

عَنْ الْمُعَبَّوْرِ

عَلَى شَرْحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

الشيخ المحدث العلامة أبي عبد الرحمن شرف الحق العظيم آباري

محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصددي

رحمه الله

طبعة مراجعة ودراسة ومقابلة وعليها أحكام العلامة المحدث

محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله

اعتنى به

أبو عبد الله النعماني الأثري

عفا الله عنه

المجلد الأول

١-٢٧٨٧

دار ابن حزم


حقوق الطبع محفوظة للنّاشِر

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

ISBN 9953-81-161-X

ISBN 9953-81-161-X



9 789953 811611

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار -
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366


هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

عَوْنُ الْمُعْبُودِ

على شرح سنن أبي داود

①



مقدمة المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أرسل محمداً بالحق بشيراً ونذيراً، وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً، فأوضح به الحق حتى أضحى مشرقاً منيراً، أحمده أبلغ الحمد وأكملته، وأزكاه وأشمله.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحببيه، أدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.. لم يدع طريقاً يقرب إلى الله تعالى إلا وأمر به، ولم يدع طريقاً يُبعد عن الله تعالى إلا ونهى عنه.. كان قدوة صالحة وأسوة حسنة، فأكمل الله به الدين، وأتم به النعمة، ورضي الإسلام لنا ديناً، فاللهم صلِّ وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه الذين اتبعوه وأخيوأ سنته، ومهدوا لمن بعده منهاجه وطريقته..

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْكُمْ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد...

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار؛ ثم أما بعد..

فهذا كتاب «عون المعبود على شرح سنن أبي داود» لشرف الحق العظيم آبادي رحمه الله.

أما «السنن»؛ فهو للإمام الحافظ الزاهد الورع أبي داود سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني رحمه الله، المتوفى (٢٧٥هـ)، وهو كتاب شريف، عظيم القدر، بالغ الأهمية، رُزق القبول من كافة الناس، وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد والفضل والنقد من العلماء والفقهاء وحفاظ الحديث على قبولها؛ قال الخطيب البغدادي رحمه الله: وعليه مَعُولُ أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الدنيا، فكان تصنيف علماء الحديث قبل أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوها، فتجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وأدباً، فأما السنن المحضة فلم يقصد أحد جمعها واستيفاءها على حسب ما اتفق لأبي داود.

وكذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب، فُضِّرت فيه أكباد الإبل، ودامت إليه الرحل.

قال ابن الأعرابي: لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف ثم كتابُ أبي داود؛ لم يَحْتَجْ معهما إلى شيء من العلم.

قال الخطابي: وهذا كما قال، لاشك فيه؛ فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لم يعلم متقدماً سبقه إليه، ولا متأخراً لحقه فيه.

وقال الإمام أبو داود نَفْسُهُ: كتبتُ عن رسول الله ﷺ خمس مئة ألف حديث، انتخبتُ منها ما ضمنته وجمعت في كتابي هذا: أربعة آلاف حديث وثمان مئة حديث من الصحيح وما يشبهه ويقاربه. ويكفي الإنسانَ لدينه من ذلك أربعة أحاديث: أحدها: قوله عليه السلام: «إنما الأعمالُ بالنيات». والثاني: قوله: «مَنْ حَسُنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». والثالث: قوله: «لا يكون المؤمنُ مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه». والرابع: «الحلالُ بَيِّنٌ، والحرامُ بَيِّنٌ، وبين ذلك أمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ» الحديث.

قال الدهلوي في «بستان المحدثين» (ص ١١٩): ومعنى الكفاية: أنه بعد معرفة القواعد الكلية للشريعة ومشهوراتها لا تبقى حاجة إلى مجتهد ومرشد في جزئيات الوقائع؛ لأن الحديث الأول يكفي لتصحيح العبادات، والثاني لمحافظة أوقات العمر العزيز، والثالث لمراعاة حقوق الجيران والأقارب وأهل التعارف والمعاملة، والرابع لدفع الشك والتردد الذي يحصل باختلاف العلماء واختلاف الأدلة.

فهذه الأحاديث الأربعة عند الرجل العاقل كالشيخ والإسناد، والله أعلم. أه.

هَذَا؛ وقد ذكر أبو داود رحمه الله في رسالته لأهل مكة قولته المشهورة عن كتابه: وإذا كان فيه حديث منكر بينتُ أنه منكر، وليس على نحوه في الباب غيره، وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينتُهُ، ومنه ما لا يصح سنده، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض. إلخ.

واختلف العلماء في فهم مراده من قوله: «وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح»؛ فذهب بعضهم إلى أنه أراد أنه حسن يحتج به، وذهب آخرون إلى أنه أراد ما هو أعم من ذلك، فيشمل ما يحتج به وما يُسْتَشْهَدُ به، وهو الضعيف الذي لم يشتد ضعفه، وهذا هو الصواب؛ قال شيخنا المحدث الإمام محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في مقدمة «صحيح أبي داود»: فمفهوم قوله: «وهن شديد»: أنه لا يبين ما فيه وهن غير شديد، وحينئذٍ ينبغي التوفيق بين هذا المفهوم إذا كان مراداً، وبين صريح قوله: «وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح».

فإما أن يقال: إن هذا المفهوم لا اعتداد به؛ لمخالفته لهذا المنطوق! وهذا عندنا -هنا- ضعيف مرجوح، وذلك؛ لإمكان التوفيق بينهما، وهو أن يقال: إن الصالح عند أبي داود يشمل الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه، وعليه؛ فلا تعارض بين المنطوق والمفهوم، وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر بعد طول تفكير وتدبر، وهو الذي جنح إليه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله حيث قال: «ولفظ (صالح) في كلامه أعم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار، فما ارتقى إلى الحسن ثم إلى الصحيح؛ فهو بالمعنى الأول (الاحتجاج)، وما عداهما؛ فهو المعنى الثاني

(الاعتبار)، وما قصر عن ذلك فهو ما فيه وهن شديد.

وهذا تحقيق بديع من الحافظ رحمه الله، والنقد العلمي الحديثي الصحيح يشهد بوجود هذه الأنواع الأربعة في «السنن»، ومنها أحاديث واهية السند ظاهرة الضعف يسكت عليها أبو داود، حتى إن النووي رحمه الله يقول في بعضها: «وإنما لم يُصرِّح أبو داود بضعفه لأنه ظاهر».

وقال المنذري في مقدمة كتابه «الترغيب والترهيب» (٨/١): «وأنبه على كثير مما حضرني حال الإملاء مما تساهل أبو داود رحمه الله في السكوت عن تضعيفه». ثم قال: «وكل حديث عزوته إلى أبي داود وسكت عنه؛ فهو كما ذكر أبو داود، ولا ينزل عن درجة الحسن، وقد يكون على شرط الشيخين أو أحدهما».

وعلى هذا؛ فليس يظهر صواباً قول الحافظ ابن الصلاح في «المقدمة»: «فعلى هذا؛ ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً وليس في واحد من «الصحيحين» ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن؛ عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره، ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق!»

وقد نقل هو - نفسه - عن الحافظ ابن منده أنه قال: «كان أبو داود يُخرِّجُ الإسنادَ الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال».

ولذلك؛ فقد رد على ابن الصلاح غير ما واحد من العلماء المحققين؛ فقال ابن كثير الدمشقي في «مختصره» رداً عليه: «قلتُ: الروايات عن أبي داود بكتابه «السنن» كثيرة جداً، ويوجد في بعضها من الكلام - بل والأحاديث - ما ليس في الأخرى، ولأبي عبيد الآجري عنه أسئلة - في الجرح والتعديل، والتصحيح والتعليل - كتاب مفيد، ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في «سننه»، فقوله: «وما سكت عليه فهو حسن»؛ ما سكت عليه في «سننه» فقط؟ أو مطلقاً؟ هذا مما ينبغي التنبيه عليه والتمعن له».

وقال المناوي في «الفيض»:

«قال الذهبي: قد وقى؛ فإنه بيّن الضعيف الظاهر - [كذا! وقد علمت مما سبق أنه سكت عن أشياء ظاهرة الضعف، فلو قال: (الشديد الضعف)؛ لكان أقرب] -، وسكت عن المحتمل، فما سكت عنه لا يكون حسناً عنده ولا بد - كما زعمه ابن الصلاح وغيره -؛ بل قد يكون فيه ضعف. وهذا قد سبقه إليه ابن منده ...»

قال ابن عبد الهادي: هذا رد على من يقول: إن ما سكت عليه أبو داود يحتج به، ومحكوم عليه بأنه حسن عنده! والذي يظهر أن ما سكت عنه - وليس في «الصحيحين» - ينقسم إلى: صحيح محتج به، وضعيف غير محتج به بمفرده، ومتوسط بينهما؛ فما في «سننه» ستة أقسام أو ثمانية: صحيح لذاته، صحيح لغيره؛ بلا وهن فيهما، ما به وهن شديد، ما به وهن غير شديد، وهذان قسمان: ما له جابر، وما لا جابر له، وما قبلهما قسمان: ما بيّن وهنه، وما لم يبين وهنه».

قال شيخنا: وهذا تقسيم صحيح أيضاً. فظهر بهذا البيان أنه ليس كل ما سكت عنه أبو داود

حسناً صالحاً للاحتجاج به عنده، وأما أن الأمر كذلك عند غيره؛ فمما لا مناقشة فيه؛ حتى عند القائلين بالقول المرجوح، وفي كلام ابن الصلاح السابق إشارة إلى ذلك، وعلى هذا جرى عمل المحققين من الأئمة، فضعفوا كثيراً من الأحاديث التي سكت عليها أبو داود في «سننه»؛ كالحافظ المنذري والنووي والزيلعي والعراقي والعسقلاني وغيرهم. أهـ. باختصار وتصرف يسير، وانظر لزماماً: «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» للصنعاني رحمه الله (١/١٩٦-١٩٩).

هذا عن «سنن أبي داود» رحمه الله، ومن هنا تأتي أهمية هذا الشرح العظيم له، وبما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية، والنكات الأدبية، والأحكام الفقهية، وإيضاح غريب الحديث، وإعراب غامضه، وضبط نسب أو اسم يخشى فيه التصحيف أو التحريف، واعتماد أصح الأقوال وأرجحها، واختيار أوضح المعاني وأفصحها، مع إيجاز العبارة، والرمز بالإشارة، وهو لمحدث الهند، الشيخ العلامة أبي عبد الرحمن شرف الحق العظيم آبادي، الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، المتوفى في حدود عام (١٣٢٠هـ) تقريباً.

فرحم الله إمامنا أبا داود وشارحنا شرف الحق رحمةً واسعةً، وجزاهما عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وتمتاز طبعتنا هذه لهذا الشرح الجليل بالآتي:

- ١- إعادة تنضيد الكتاب، مع العناية بالنص وإصلاح ما وقع فيه من أخطاء قدر الوسع والطاقة، وقد يفوتنا شيء - أو بعض الأشياء - مما لا ينجو منه بشر؛ فُلِيْتُ مَسَّ العذر عند الكرام.
- ٢- تمييز تعليقات الإمام أبي داود رحمه الله عَقَبَ الأحاديث التي عَقَّبَ عليها، وذلك بحرف مائل أكثر تسويداً عن تسويد حرف المتن.
- ٣- اعتماد مطبوعة دار إحياء التراث العربي كأصل، وترقيم أحاديث السنن ووفق ترقيم مطبوعة الأستاذ عزت عبيد الدغاس، ومقارنة متون السنن في طبعات الكتاب المختلفة، وأخص بالذكر منها هنا: طبعة الأستاذ محمد عوامة، وطبعة بيت الأفكار الدولية؛ الطبعة المشروحة والمختصرة، وطبعة المعارف السعودية، وطبعة دار الكتب العلمية، وطبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج، مع استدراك النصوص التي سقطت منها، وبيان فوارق النسخ للسنن.
- ٤- كتابة هذه المقدمة التي بين يديك، وصناعة الفهارس العلمية للكتب والأبواب والأطراف.
- ٥- تخريج أحاديث الكتاب من «الصحیحین» و«جامع الترمذي» و«سنن النسائي» و«سنن ابن ماجه» و«مسند أحمد»، مع بيان درجاتها من الصحة والضعف، ومقارنة ذلك بأحكام شيخنا المحدث الإمام محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، فكان هناك خلاف في الحكم على بعض الأحاديث التي جرى عليها قلم البحث عندي - وهذا أمر لا بد منه -، فأشرنا إلى ذلك في الحاشية إشارة مختصرة؛ كقولنا مثلاً: «صحيح، وضعفه شيخنا»، أو: «ضعيف، وصححه شيخنا»، أو: «صحيح، وحكم شيخنا على (كذا) بالشذوذ»، وما أشبه ذلك؛ فانظر على سبيل المثال الأحاديث: (٣٩٢، ٧٢٧، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٦، ٨٤٠، ٩٨٩، ١٠٣٨، ١٣٩٩، ١٧١٦، ١٨٠٥، ٢٠١٦، ٢١٢٩، ٢٧٨٩، ٣٨٩٩، ٤١٣٠،

٤٢٧٨، ٤٢٩٤، ٤٣٠٦، ٤٣٧١) .

وَبَيَّنَّا الأحاديث التي تراجع شيخنا عن تصحيحها أو تضعيفها في هذا الكتاب بعبارة مختصرة واضحة؛ فانظر على سبيل المثال الأحاديث: (١٥، ٩٠٩، ٦٧٩، ١٢٤٩، ٢٤٥١، ٢٦١١، ٢٨٣٥، ٣٠٦٨، ٣٢٠٥) .

وكل ما كان في متن «السنن» بين هلالين () فمعظمه مما استفدناه من شيخنا رحمه الله في الحكم على بعض الطرق أو الموقوفات أو المقطوعات.

وَلْيُعْلَمَ بأن الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف ونحو ذلك، هو ناتج عما له من الطرق والشواهد؛ فقد يكون إسناده ضعيفاً، لكن له من الطرق والشواهد ما يقويه، وقد يكون إسناده ظاهره الصحة، لكن له طرق تُعَلِّه؛ مثال ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

فهذا الحديث أخرجه المصنف (٨٤٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٢٩/١) وفي «المجتبى» (١٠٩١)، والدارمي (١٣٢١/٣٤٧/١)، وأحمد (٨٩٤٢/٣٨١/٢)، والسخاري في «التاريخ الكبير» (٤١٨/١٣٩/١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٥٤/١) وفي «المشكل» (١/٦٦-٦٥)، والدارقطني (٤/٣٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٢٢٩/٦٧٨ و١/٩٩-١٠٠/٢٤٦٥)، والبخاري في «شرح السنة» (٣/١٣٤-١٣٥) وفي «مصباح السنة» (٣٤٣/١)، وابن حزم في «المحلى» (٤/١٢٨-١٢٩)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٢١)، وتمام في «الفوائد» (١/٢٨٩/٧٢٠)، والجعبري في «رسوخ الأخبار» (ص ١٠٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٣٨٩/١-٣٩٠/٥٢٢) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

قلتُ: وهذا إسنَادٌ ضَعِيفٌ، وَمَتْنٌ مُنْكَرٌ؛ قال البخاري في «تاريخه» في ترجمة محمد بن عبد الله هذا- وهو المعروف بالنفس الزكية العلوي، وهو ثقة-: «لا يتابع عليه».

وهذه علة قاذحة هنا؛ لأن المتن معلول؛ آخره يناقض أوله؛ إذ كيف ينهى النبي ﷺ عن مشابهة البعير عند الهوي إلى السجود في الكيفية والصفة والصورة - والبعير ينزل بمقدمة جسده ثم بمؤخرته، فهو إذا برك وضع يديه على الأرض ورجلاه لا تزال قائمتين، فأول شيء يمس بدنه من الأرض مما هو مرفوع عنها يده -، ثم يقول: «وليضع يديه قبل ركبته»!؟

فلو كان المراد هو أن ينزل المصلي على يديه، لا ركبته؛ لقال أفصح من نطق بالضاد ﷺ: «إذا سجد أحدكم؛ فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير...» إلخ، أو ما أشبه؛ إذ فرق كبير بين هذا اللفظ ولفظ الحديث: «... فلا يبرك كما...».

فلفظ الحديث ينهى عن الكيفية والصفة والمشابهة في الصورة - كما يدل عليه حرف الكاف في (كما)؛ فإنه للتشبيه-، بينما اللفظ الآخر ينهى عن النزول على ما ينزل عليه البعير، وهو ركبتاه..

قال شيخنا العلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: والبعير عند بروكه يقدم اليدين، فيخر لوجهه، فنهى النبي ﷺ أن يخر الإنسان في سجوده على يديه... فالنهى -إذن- عن الصفة، لا عن العضو الذي يسجد عليه الإنسان ويخر عليه... ولهذا قال ابن القيم رحمه الله: إن قوله في آخر الحديث: «وليضع يديه قبل ركبتيه» انقلب على الراوي؛ لأنه لا يتطابق مع أول الحديث. أهـ، وقال في «الشرح الممتع» (٥٧٣/١): «لأنه لو كان على الصحة لكان مناقضاً لأول الحديث، وكلام النبي ﷺ لا مناقضة فيه» أهـ.

قلت: ومن العجيب أن الإمام الطحاوي رحمه الله - وهو الإمام - بعد أن ذكر في «شرح المعاني» (٢٥٤/١) عن جماعة من أهل العلم هذا الاستشكال؛ راح يبحث مسألة لا علاقة لها بالحديث هنا، بدلاً من أن يؤمّم الدراوردي في قوله: «وليضع يديه قبل ركبتيه»، فراح يثبت أن ركبتي البعير في يديه! وهذا - مع إقرارنا به - لا ضلة له بالبحث؛ فالحديث يتكلم عن الكيفية، لا على ما يبرك عليه البعير! ومع ذلك فقد انتصر رحمه الله (٢٥٦/١) للقول بالنزول على الركبتين - كما هو مذهب جماهير أهل العلم، ومنهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه كما في «المغني» (١/٣٠٣) وغيره - من جهة النظر، وهو استدلال جيد، فراجعه غير مأمور.

أقول: فكأن الإمام البخاري رحمه الله - وهو النقاد - لاحظ العلة التي شرحناها آنفاً في متن الحديث؛ فأعله بقوله المتقدم، وإلا؛ فمحمد بن عبد الله بن حسن ثقة لا يحتاج إلى من يتابعه حتى تقبل روايته؛ فتأمل، وكن على ذكر من قول الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله في «شرح العلل» (٥٨٢/٢): «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين؛ فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافاً: إنه لا يتابع عليه. ويجعلون ذلك علةً فيه.. اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه» أهـ.

وقول المعلمي اليماني رحمه الله: «إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهرُ السند الصحة؛ فإنهم يتطلبون له علةً، فإذا لم يجدوا علةً قادحةً مطلقاً حيث وقعت؛ أعلوه بعلّة ليست بقادحة مطلقاً، ولكنهم يرونها كافيةً للقدح في ذاك المنكر، فمن ذلك: إعلالهم بأن راويه لم يصرح بالسماع. هذا مع أن الراوي غير مدلس.. أعل البخاري بذلك خبراً رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة، تراه في ترجمة عمرو من «التهذيب»، ونحو ذلك كلامه في حديث عمرو بن دينار في القضاء بالشاهد واليمين... وحجتهم في هذا: أن عدم القدح بتلك العلة مطلقاً، إنما بُني على أن دخول الخلل من جهتها نادراً، فإذا اتفق أن يكون المتن منكرًا، يغلب على ظن الناقد بطلانه؛ فقد يحق وجود الخلل، وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة؛ فالظاهر أنها هي السبب، وأن هذا من ذلك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها.. وبهذا يتبين أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة، وأنهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث مع وجودها فيها، إنما هو عَقْلَةٌ عما تقدم من الفرق؛ اللهم إلا أن يُثبت المتعقب أن الخبر غير منكر» أهـ.

هذا؛ وللحديث علة أخرى، وهي: مخالفة عبد الله بن نافع المخزومي لعبد العزيز الدراوردي.

فقد رواه عن محمد بن عبد الله بن الحسن بسنده سواء؛ بلفظ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ!». .

رواه أبو داود (٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٩/١) و«الصغرى» (١٠٩٠)، والبيهقي (٢/١٠٠/٢٤٦٨) من طريق قتيبة بن سعيد عن عبد الله بن نافع به.

قلت: وعبد الله هذا أقوى من الدراوردي؛ فهو ثقة، كما قال ابن معين وغيره، ولم يذكر ما ذكره الدراوردي في آخره، فدل ذلك على أنه من أوهام الدراوردي وأخطائه، ولعله لذلك قال الحازمي: «يُعَدُّ فِي أَفْرَادِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عبيدِ اللَّهِ».

قال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣٢٨/٢) عقبه: «فهذا أشبه بالصواب». فتأمل. ومنه تعلم خطأ من جعل عبد الله المخزومي متابعا للدراوردي!

فإن قيل: ألا يشهد لحديثنا هذا: ما رواه ابن خزيمة (٦٢٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٥٤/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٦٥/٣)، والدارقطني (٢/٣٤٤/١)، والحاكم (١/٣٤٨/١)، والبيهقي (١/١٠٠/٢٤٧٠)، وابن حزم في «المحلى» (٤/١٢٩)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٢٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٣٨٩/٥٢٠)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/٣٢٧) من طرق عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ كَانَ يَصْعُقُ بَدْيِهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ»؟

قلنا: لا يشهد له؛ لأمرين اثنين:

الأول: أن هذا حديث فعلي، والأول حديث قولي.

الثاني: أن هذا الحديث معلول بعلّة قادحة؛ فالدراوردي بالإضافة إلى أنه صدوق يخطئ؛ مُصَعَّفٌ في روايته عن عبيد الله؛ بل قال النسائي: «حديثه عن عبيد الله العمري منكر». وذكر عبارته هذه الحافظ في «التقريب» (٤١١٩) في ترجمته، وأقره. وحكى الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/١٩٧) عن الحفاظ أنهم «لا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله أصلاً». وبين الإمام أحمد رحمه الله السبب في ذلك؛ فقال: «ما حَدَّثَ عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَهُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. انظر: «الجرح والتعديل» (٢٢/٣٩٥-٣٩٦)، و«تهذيب الكمال» (١٨/١٩٣)، و«شرح العلل» لابن رجب (٢/٦٦٧).

وعبد الله بن عمر المكبر - وهو العمري - ضعيف؛ كما في «التقريب» (٣٤٨٩).

وذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح العلل» (٢/٨١٠) فصلاً بعنوان: «قوم ثقات في أنفسهم، لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف؛ بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم»، وذكر من هؤلاء الذين صَعَّفُوا في مشايخهم: عبد العزيز بن محمد الدراوردي في عبيد الله بن عمر العمري.

وقد تَنَبَّهَ شَيْخُنَا الْأَبَانِيُّ رحمه الله لهذه العلة في هذا الإسناد في حديثٍ آخَرَ خَرَّجَهُ فِي

«الضعيفة» (برقم ٧١٧)^(١)، فقال - مبيناً سبب التردد في كون الحديث جاء مرفوعاً وموقوفاً بالإسناد نفسه - : «وأنا أرى أن التردد المذكور إنما هو من عبد العزيز بن محمد الدراوردي؛ فإنه وإن كان ثقة ومن رجال مسلم؛ ففي حفظه شيء، أشار إليه الحافظ بقوله فيه في «التقريب»: «صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر». قلت [أي: شيخنا]: وهذا من روايته عن عبيد الله كما ترى، فهو منكر مرفوعاً، والمحفوظ موقوف على ابن عمر».

قلت: وكذلك نحن نقول هنا في حديثنا هذا - وكما قال البيهقي أيضاً في «الكبرى» (١٠٠/٢) - (١٠١) -: أن المحفوظ هو الوقف على ابن عمر، أما الرفع فوهم من الدراوردي؛ فقد خولف في إسناده: فرواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً بلفظ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، فَإِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا؛ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ».

أخرجه البيهقي (١٠١/٣)، ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» (٣٢٦-٣٢٧/٢).

وحماد ثقة ثبت فقيه؛ كما في «التقريب» (١٤٩٨)، فرواياته هي المعروفة.

وتابعه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٩٣٤) عن ابن جريج قال: أخبرني نافع به موقوفاً.

وهذا إسناد صحيح؛ ابن جريج: ثقة فقيه فاضل، كان يدلّس ويرسل؛ لكنه هنا صرح بالإخبار، فانفتحت شبهة تدليسه.

أما رواية الدراوردي؛ فمنكرة، ولذلك علقها البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٨٠٣) دون المرفوع، وهذا مما يؤكد وهمه في الرفع، ولذلك قال ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» (٣/٥٣): «فالمرفوع منه ضعيف، وأما الموقوف؛ فقال البيهقي: المشهور عنه: إذا سجد أحدكم....»، فساق اللفظ السابق، ثم قال ابن القيم: «فهذا هو الصحيح عنه».

قلت: وقد خولف حماد في وقفه بهذا اللفظ؛ فرفعه إسماعيل بن عُلَيْة.

أخرجه أبو داود (٨٩٢): ثنا أحمد بن حنبل - وهذا في «مسنده» (٤٤٨٧) -، والنسائي (١٠٩٢): أخبرنا زياد بن أيوب؛ كلاهما عن ابن عليه به؛ بتقديم وتأخير.

قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة؛ لكن رَفَعُ ابن عليه له شاذ؛ فحماد بن زيد يترجح عليه في أيوب؛ قال ابن معين: «ابن حرب يقول: حماد بن زيد في أيوب أكبر من كل من روى عن أيوب».

قلت: لاسيما وقد تويع؛ كما سبق، والله أعلم.

أقول: والظاهر أن عبد العزيز الدراوردي كانت عنده أو هام غير قليلة في رفع الموقوفات؛ فبالإضافة إلى ما سبق، انظر حديث ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يُرْخِي عِمَامَتَهُ مِنْ خَلْفِهِ». فهذا يرويه الدراوردي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً! فلما سئل عنه الإمام أحمد رحمه الله؛

(١) لكنه - رحمه الله - لم يتبناه لها في حديثنا هذا، فراح يدافع عنه دفاعاً مستميتاً في عدة مواضع من كتبه؛ فسيحان مَنْ لا يضل ولا ينسى..

تَبَسَّم وَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا هَذَا مَوْقُوفٌ». انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٢١/٣)، و«السير» للذهبي (٨/٣٦٧).

فإن قيل: فهل تصحّحون حديثَ وائل بن حُجْر رضي الله عنه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»؟
قلنا: نعم؛ هو حديثٌ صحيحٌ.

فقد رواه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨) وفي «العلل» (٢٢٠/١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٩/١) و«الصغرى» (١٠٨٩، ١١٥٤)، وابن ماجه (٨٨٢)، والدارمي (٣٠٣/١، ١٣٢٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٥٥/١)، وابن السكن - كما في «التلخيص» (١/٢٥٤/٣٧٩) -، والدارقطني (١/٣٤٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/١٦٥)، وابن خزيمة (٢٦٨)، وابن حبان (١٩١٢)، والحاكم (١/٢٢٦)، والبيهقي (١/٢٢٩/٦٧٦ و١/٢٤٧/٧٤٠) وفي «الصغير» (١/٢٦٥/٤٢٥)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٢٢)، وابن جماعة في «مشيخته» (٢/٥٧٤)، والطبراني (٢٢/٣٩-٤٠/٩٧)، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/٥٠١/٤٨٩)، والجعبري في «رسوخ الأحبار» (ص ١٠١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/١٣٣) وفي «المصابيح» (١/٣٤٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٣٨٨/٥١٨)، والذهبي في «المعجم المختص بالمحدثين» (ص ٢١٨) من طرق عن يزيد بن هارون عن شريك عن عاصم بن كُليب عن أبيه عن وائل بن حُجْر به.

قال الترمذي: «حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ مِثْلَ هَذَا عَنْ شَرِيكٍ».

وقال الحازمي: «هذا حديث حسن، على شرط أبي داود وأبي عيسى الترمذي وأبي عبد الرحمن النسائي».

وقال البغوي في «شرح السنة»: «هذا حديثٌ حَسَنٌ».

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/٢٠٨) عقب حديث أبي هريرة: «حديثٌ وائل أثبت من هذا». وينحوه قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٣٩٠).

قلت: وإسناده قويٌّ لولا أن شريكاً - وهو ابن عبد الله القاضي - سيئ الحفظ، لكن قال ابن حبان في «الثقات» (٦/٤٤٤/٨٥٠٧): «وكان في آخر أمره يخطئ فيما يروي، تغير عليه حفظه، فسمع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسطة ليس فيهم تخليط، مثل: يزيد بن هارون، وإسحاق الأزرق، وسمع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة».

وقال ابن رجب في «شرح العلل» (٢/٥٩٠): «وقال أحمد في رواية الأثرم - وذكر سماع أبي نعيم من شريك، فقال -: سماع قديم. وجعل أحمد يصححه».

أقول: فهذا يؤيد كلام ابن حبان السابق، والراوي عنه هنا هو يزيد بن هارون، هذا بالإضافة إلى قول ابن المبارك فيه: «هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري». وشيخه هنا هو عاصم بن كليب

الكوفي، فهذا مما يجعل القلب يطمئن لروايته هنا؛ لاسيما وأنه لم يتفرد به.

فقد تابعه عليه أبو حنيفة في «مسنده» (٤١٣/١) - وهو في «عقود الجواهر المنيفة» (١١١/١) برواية هودّة بن خليفة عنه - عن عاصم به.

والإمام أبو حنيفة رحمه الله وإن كان فيه مقال من جهة حفظه على جلالته وإمامته - كما في «الضعيفة» (٥٧٢/١)، و (٦٦٧-٦٦١)، و «الإرواء» (٢٧٨-٢٧٩/٢) - إلا أن روايته هنا تقوي رواية شريك، فيكون الحديث حسناً لذاته، ولعله لذلك قال الترمذي: «حسن غريب»؛ أي: لذاته، كما هو معلوم.

أضف إلى ذلك أن للحديث طريقين آخرين:

الأولى: همام عن محمد بن جُحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه به.

أخرجه أبو داود (٨٣٩)، والبيهقي (٩٨/٢)، والطبراني (٢٧/٢٢-٢٨/٦٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٦٦-١٦٧/٣) عنه به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ علته الانقطاع بين عبد الجبار ووائل؛ قال شيخنا في «الإرواء» (٢/٧٦): «فإنه لم يسمع منه شيئاً، كما قال ابن معين والبخاري وغيرهما».

قلت: ومحمد بن جحادة ثقة - كما في «التقريب» (٥٧٨١) -، وخالفه شقيق أبو الليث، فقال: حدثني عاصم بن كليب عن أبيه مرسلًا.

أخرجه أبو داود (٨٣٩) معلقاً وفي «المراسيل» (رقم ٤٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٥٥)، وابن السكن، والبغوي - كما في «الإصابة» (٣/٣٦٢-٣٩٢٩) -، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/٣٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦/٩٧-٥٩١١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٩٩/٢٤٦٢)، من طريق همام عنه به.

وأبو الليث مجهول لا يعرف، كما قال الطحاوي، والذهبي في «الميزان» (٢/٢٧٩)، وابن حجر في «التقريب» (٢٨١٩)؛ فلا يلتفت إلى مخالفته.

الثانية: محمد بن حجر عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أمه عن وائل به.

أخرجه البيهقي (٢/٩٩/٢٤٦٣).

قلت: وهذا إسناد ضعيف أيضاً؛ سعيد والراوي عنه ضعيفان؛ انظر: «الميزان» (٣/٥١١) و «التقريب» (٢٣٤٤).

قلت: فبمجموع هذه الطرق لا يشك طالب علم في صحة حديث وائل رضي الله عنه، ويزداد الحديث قوةً برواية عبد الله بن نافع المخزومي السابقة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يعمد أحدكم..»، على ما شرحناه آنفاً، والله أعلم.

هذا؛ وقد ذكر بعض أصحابنا شاهداً لحديث وائل ليس بشاهد! وهو:

حديث أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَخْرِجُ عَلَي رُكْبَتَيْهِ وَلَا يَتَكَبَّرُ».

وإسناده مُظْلَمٌ، ولفظة «يخر» محرفة، كما يأتي: فقد أخرجه المحاملي في «أماليه» (١/٣٩٢/٤٥٤)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (١٢٦٨)، وأبو يعلى، ومن طريقه ابن حبان (٥٦٧٣)، والضياء (١٢٦٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ١٩١) من طريق معاذ بن محمد بن معاذ بن أبي بن كعب عن أبيه عن جده عن أبي به.

وهذا إسناد مسلسل بالمجاهيل؛ معاذ وأبوه وجده لا يعرفون، انظر: «الميزان» (٥/١٦٩)، و«تهذيب ابن حجر» (١٠/١٧٥).

وقد أورده صاحبنا المشار إليه باللفظ المذكور، وهو تحريف أو تصحيف - كما ذكرنا -، وقع هكذا في طبعة دار الكتب العلمية (٤٩٧)، وهو تصحيف قديم وقع فيه الحافظ الهيثمي رحمه الله، حيث ذكر المحدث الشيخ شعيب الأرنؤوط حفظه الله أن في الأصل الخطي الذي اعتمد عليه في طبعته لـ«الموارد»: «بحر»، فالذي يغلب على الظن أنه هكذا وقع للهيثمي، فتصحف عليه إلى: «يخر»، وبناءً عليه وضع الحديث في صفة الصلاة! بينما لفظ ابن حبان في «صحيحه»: «يحفز»، وفي طبعة الأستاذ حسين الأسد لـ«الموارد»: «يحترف»، وأثبتها الشيخ شعيب حفظه الله في طبعته لـ«الموارد»: «يجثو»؛ تبعاً لأبي الشيخ، مع أن الأصل الخطي عنده: «بحر»، وعند ابن حبان: «يحفز»... والصواب من هذا كله: «يجثو»؛ كما في المحاملي والضياء وأبي الشيخ..

وعليه؛ فلا علاقة للحديث بحديث وائل.. ولذلك لم يورده ابن حبان في الصلاة؛ بل في (كتاب الحظر والإباحة - باب التواضع والكبر والعجب)، وعنون عليه بقوله: (ذكر ما يستحب للمراء أن يتواضع في جلوسه بترك الأسباب التي تؤدي إلى التكبر).

وخرَّج شيخنا الألباني رحمه الله الحديث قديماً من طبعة الكتب العلمية لـ«الموارد» باللفظ المحرّف في «السلسلة الضعيفة» (٩٢٩)، وضعفه وشرح علته المذكورة آنفاً، ثم بيّن مخالفته لحديث أبي هريرة المذكور هنا أول البحث.

هذا ما عندي حول هذا المثال الذي ضربناه لتلك النقطة الأخيرة، وأسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع في هذا السفر الجليل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسْبُنَا ونعم الوكيل، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين..

وكتب

أبو عبد الله النعماني الأثري

فؤاد بن الششتاوي المصري

٢٣/٧/١٤٢٥ هـ = ٨/٩/٢٠٠٤ ن

مقدمة الشارح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله تعالى على رسوله محمد الذي جعل اتباعه سبباً لكفارة السيئات، وعلى آله وأزواجه وسائر أصحابه الذين نالوا به المنازل الرفيعة والدرجات.

أما بعد:

فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى أبو عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي، غفر الله لهم وستر عيوبهم: إن هذه الفوائد المتفرقة والحواشي النافعة على أحاديث سنن الإمام المجتهد المطلق أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رضي الله تعالى عنه، جمعتها من كتب أئمة هذا الشأن رحمهم الله تعالى، مقتصراً على حل بعض المطالب العالية، وكشف بعض اللغات المغلقة، وتراكيب بعض العبارات، مجتنباً عن الإطالة والتطويل إلا ما شاء الله تعالى، وسميتها بـ «عون المعبود على شرح سنن أبي داود»، تقبل الله مني، والمقصود من هذه الحاشية المباركة الوقوف على معنى أحاديث الكتاب فقط، من غير بحث لترجيح الأحاديث بعضها على بعض إلا على سبيل الإيجاز والاختصار، ومن غير ذكر أدلة المذاهب المتبوعة على وجه الاستيعاب، إلا في المواضيع التي دعت إليها الحاجة. أعان الله تعالى وتبارك على إتمام هذه الحواشي، ونفع بها إخواننا أهل العلم وإيائي خاصة.

وأما الجامع لهذه المهمات المذكورة من الترجيح والتحقيق، وبيان أدلة المذاهب والتحقيقات الشريفة، وغير ذلك من الفوائد الحديثية في المتون والأسانيد وعللها: الشرح الكبير لأخينا العلامة الأعظم الأكرم أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المسمى بـ «غاية المقصود في حل سنن أبي داود»، وفقه الله تعالى لإتمامه كما وفقه لابتدائه، وهو شرح كبير جليل عظيم الشأن، وشارحه العلامة صرف همته إلى إتمامه والمشغول فيه بحسب الإمكان، جزاه الله تبارك وتعالى وتقبل منه وجعله خير العقبى. وإني استفدت كثيراً من هذا الشرح المبارك، وقد أعانني شارحه في هذه الحاشية في جل من المواضيع وأمدني بكثير من المواقع، فكيف يكفر شكره!

والباعث على تأليف هذه الحاشية المباركة أن أخانا الأعظم الأمام أبي الطيب شارح «السنن» ذكر غير مرة في مجلس العلم والذكر: أن شرحي «غاية المقصود» يطول شرحه إلى غير نهاية، لا أدري كم تطول المدة في إتمامه، والله يعيني. والآن لا نرضى بالاختصار، لكن الحبيب المكرم الشفيق المعظم جامع الفضائل والكمالات، خادم سنن سيد الكونين الحاج تطف حسين العظيم آبادي مُصَيِّر على تأليف الشرح الصغير سوى غاية المقصود، فكيف أرد كلامه، فأمرني أخونا العلامة الأعظم الأكرم أبو الطيب أدام الله مجده لإبرام هذا المرام، فاعتذرت كثيراً، لكن ما قَبِلَ عذري، وقال: لا بد عليك هذا الأمر، وإني أعينك بقدر الإمكان والاستطاعة. فشرعت متوكلاً على الله في إتمام هذه

الحاشية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أستغفر الله ربي من كل ذنب وأتوب إليه.

وأما إسناد هذا الكتاب المبارك مني إلى المؤلف الإمام الممتقن؛ فمذكور في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» لا نعيد الكلام بذكره. غير أن الشيخ العلامة الرحالة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي يروي عن أربعة من الأئمة سوى الشيخ العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي رحمهم الله، كما هو مذكور في «المكتوب اللطيف إلى المحدث الشريف» لأخينا الأكرم الأعظم أبي الطيب أدام الله مجده فأقول:

إني أروي «سنن أبي داود» وغير ذلك من كتب الحديث عن جماعة من الأئمة؛ منهم السيد العلامة محمد نذير حسين المحدث الدهلوي^(١)، وهو يروي عن خمسة من الأئمة.

أولهم: الشيخ المحدث محمد إسحاق الدهلوي^(٢) عن جده من جهة الأم: الشيخ العلامة

(١) قال أخونا الأعظم أبو الطيب محمد شمس الحق في كتابه «نهاية الرسوخ في معجم الشيوخ»: هو الإمام العلامة الرحالة ملحق الأصاغر بالأكابر السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي ابن السيد جواد علي بن السيد عظمت الله، وينتهي نسبه إلى الإمام زين العابدين علي بن الإمام حسين بن الإمام الهمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ولد في وطنه سورج كذه من مضافات بهار سنة عشرين بعد الألف والمائتين ١٢٢٠، وقيل سنة خمس وعشرين بعد الألف والمائتين ١٢٢٥، والأول أصح؛ لأن بعض الثقات من سكان علي نكر الذي [هو] متصل بسورج كده قال: إني رأيت مكتوباً على بعض الدفاتر بخط بعض القدماء أن ولادته عام عشرين بعد الألف والمائتين ١٢٢٠. وهكذا سمعنا من أفواه بعض أقاربنا. انتهى.

قال أبو الطيب: وإنما أرخت في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» سنة خمس وعشرين، لأن شيخنا العلامة لما سأله عن عام ولادته أجابني أنني لم أحفظه بالتعيين، لكن أظن أنني ولدت سنة خمس وعشرين أو قبل ذلك بقليل، وهو من أجل تلازمة الشيخ العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي، حصل له الإجازة في شوال سنة ثمان وخمسين بعد الألف والمائتين ١٢٥٨، هو أحد من ملأ فيضه شرقاً وغرباً، متعنا الله تعالى بطول بقائه.

(٢) هو الشيخ العلامة الورع الناسك الزاهد التقي المحدث أبو سليمان محمد بن إسحاق الدهلوي بن محمد أفضل الفاروقي اللاهوري. ولد تقريباً عام اثنين وتسعين بعد الألف والمائة ١١٩٢، وهو ابن بنت الكريمة للشيخ عبدالعزيز الدهلوي، قرأ على أجداده: الشيخ عبدالقادر بن ولي الله الدهلوي، والشيخ رفيع الدين بن ولي الله الدهلوي، والشيخ الإمام عبدالعزيز بن ولي الله الدهلوي، وحصل له الإجازة العامة بعد القراءة والسماع من جده الشيخ عبدالعزيز.

ويروي أيضاً عن الشيخ عمر بن عبدالكريم المكي وحصل له منه الإجازة عام أحد وأربعين بعد الألف والمائتين ١٢٤١ في مكة المشرفة، وهاجر في سنة ثمان وخمسين بعد الألف والمائتين ١٢٥٨ من الدهلي إلى مكة المشرفة. وجده الشيخ عبدالعزيز رحمه الله يفرح به كثيراً ويتلو هذه الآية الكريمة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْتِعْيَالًا وَاسْتِحْقَاقًا﴾ [إبراهيم: ٣٩]. ولا بد عليه أن يشكر بمثل هذه الأولاد، فإن ابن بنته محمد إسحاق، وابن أخيه العلامة الذي لم تر مثله العيون محمد إسماعيل الغازي الشهيد من آيات الله تبارك وتعالى. وهذا كل ذلك ببركة العمل الصالح والنية الخالصة من جدهما الأعلى الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله.

وكان شيخه العلامة عمر بن عبدالكريم المكي المتوفى سنة سبع وأربعين بعد الألف والمائتين ١٢٤٧ يشهد بكماله في علم الحديث ورجاله، وكان يقول: قد حلت فيه بركة جده الشيخ عبدالعزيز الدهلوي. وقال الشيخ

المحدث المفسر عبدالعزيز الدهلوي^(١) عن أبيه الإمام الأجل ولي الله المحدث الدهلوي^(٢) بالإسناد الذي هو مذكور في «الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد» للشيخ ولي الله، وكتاب «الأمم لإيقاظ الهمم» للشيخ العلامة إبراهيم الكردي الكوراني^(٣).

وثانيهم: العلامة الجليل مسند اليمن السيد عبدالرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل^(٤) مؤلف كتاب «النفس اليماني والروح الريحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني». عن

العلامة عبد الله السراج المكي المتوفى سنة أربع وستين بعد الألف والمئتين ١٢٦٤ وقت غسل جنازته في حقه: والله إنه لو عاش وقرأت عليه الحديث طول عمري ما نلت ما ناله.

توفي رحمه الله تعالى عام اثنين وستين بعد الألف والمائتين ١٢٦٢، ودفن بالمعلی عند قبر سيدتنا أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، وله تلامذة لا يحصون في العرب والعجم منهم الشيخ الأجل السيد محمد نذير حسين الدهلوي، والشيخ العلامة المحدث محمد الأنصاري السهارنفوري ثم المكي، والشيخ العلامة محمد إبراهيم النكرنيسوي العظيم آبادي، والشيخ محمد بن حمد الله الشهير بشيخ محمد تهانوي مظفر نكري، والمولوي سبحان بخش شكاربوري مظفر لكري، والمولوي علي أحمد نزيل البنوك، والشيخ المحدث عبدالغني بن أبي سعيد المجددي الدهلوي ثم المدني المتوفى سنة سبع وتسعين بعد الألف والمئتين ١٢٩٧، والشيخ الحافظ أحمد علي السهارنفوري، والفاضل عالم علي المراد آبادي، والفاضل النواب قطب الدين خان الدهلوي والقاري عبدالرحمن الفاني فتي، والمفتي عنایت أحمد صاحب التأليفات الشهيرة، والمولوي فضل رحمن المراد آبادي، والشيخ العلامة المحدث المحقق محمد بن ناصر الحازمي. رحمهم الله تعالى. كذا في «نهاية الرسوخ في معجم الشيوخ».

(١) هو الشيخ العلامة أستاذ الأساتذة إمام الجهابذة عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي. ولد عام تسع وخمسين بعد الألف والمائة ١١٥٩، وتوفي عام تسع وثلاثين بعد الألف والمائتين ١٢٣٩. له تلامذة كثيرة، وكان رحمه الله تعالى بحرراً في جميع العلوم، وله مؤلفات جليلة مشهورة، وترجمته مبسطة في «نهاية الرسوخ» وإتحاف النبلاء» للعلامة القنوجي ثم البوالي رحمه الله.

(٢) هو الشيخ الإمام الأجل ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي بن وجيه الدين وينتهي نسبه إلى عمر الفاروق. ولد رحمه الله تعالى يوم الأربعاء رابع شوال من سنة أربع عشرة بعد الألف والمائة ١١١٤ في مقام بهلت من مضافات مظفر نكر، وراح إلى الحرمين الشريفين عام ثلاث وأربعين، وعاد إلى الوطن عام خمس وأربعين، وكانت وفاته عام ست وسبعين بعد مائة وألف ١١٧٦ في الدهلي، له مناقب جليلة ومآثر عظيمة لا يسع هذا المختصر [ذكرها]، ومن أعظم مؤلفاته: «حجة الله البالغة»، و«إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء»، و«فتح الرحمن في ترجمة القرآن»، و«المسوى شرح الموطأ»، و«المصفى شرح الموطأ»، و«الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد»، و«قرة العينين في تفضيل الشيخين» وغير ذلك.

(٣) هو الشيخ العلامة إبراهيم بن حسن الكوراني الشهرزوري الشافعي نزيل المدينة المنورة عمدة المسندين خاتمة المحققين، ولد في شوال سنة خمس وعشرين وألف ١٠٢٥، وتوفي سنة إحدى ومائة وألف ١١٠١، ودفن بالبقع. كذا في «نهاية الرسوخ».

(٤) هو الشيخ الإمام العلامة عبدالرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل. ولد سنة تسع وسبعين بعد الألف والمائة ١١٧٩، وتوفي سنة خمسين بعد الألف والمئتين ١٢٥٠، وكان من كبار العلماء وعديم النظير في عصره.

جماعة من الأئمة، منهم الشيخ الإمام محمد بن سِتَّة^(١).

ثالثهم: الشيخ العلامة محمد عابد السندي ثم المدني^(٢) مؤلف «حصر الشارد في أسانيد محمد عابد». عن جماعة منها صالح بن محمد الفلاني المغربي^(٣) صاحب «قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر».

رابعهم: مسند دمشق الشيخ العلامة عبدالرحمن الكزبري^(٤) بن الشيخ محمد بن عبدالرحمن الكزبري الدمشقي الشامي.

خامسهم: الشيخ العلامة عبداللطيف البيروتي الشامي^(٥) رحمهم الله.

(١) هو الشيخ العلامة محمد بن سِتَّة بكسر السين وشدة النون. توفي عام ستة وثمانين ومائة وألف ١١٨٦. رحمه الله تعالى.

(٢) هو الشيخ العلامة محمد عابد بن أحمد علي بن محمد مراد السندي ثم المدني توفي يوم الإثنين من ربيع الأول سنة سبع وخمسين - ومائة - [ومائتين] وألف ١١٥٧، ودفن بالبقيع، له تلامذة كثيرة، منها الشيخ عبدالغني المجدي الدهلوي، ومفتي بغداد السيد داود، والشيخ محمد خوج المكي، والشيخ جمال المكي، والشيخ أبو المحاسن السيد محمد القاقجي، وغيرهم.

(٣) هو الشيخ الإمام المحقق صالح الفلاني المسوفي ابن محمد بن نوح، وينتهي نسبه إلى سالم بن عبد الله بن عمر. كانت ولادته عام ست وستين ومائة وألف ١١٦٦، وتوفي في المدينة عام ثمانية عشر بعد الألف والمائتين ١٢١٨، له مؤلفات نفيسة منها: «إيقاظ همم أهل الأبصار في تحقيق مسألة التقليد»، ومنها «قطف الثمر». رحمه الله تعالى.

(٤) هو الشيخ العلامة عبدالرحمن الكزبري بن محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن زين العابدين الكزبري الشافعي الدمشقي، بركة الشام وعمدة ساداتها الكرام. ولد بدمشق الشام عام أربع وثمانين بعد الألف والمائة ١١٨٤، وتوفي بمكة تاسع عشر ذي الحجة عام اثنتين وستين بعد الألف والمئتين ١٢٦٢. كذا في «تاج التواريخ». والذي بخط الشيخ العلامة عبدالرحمن بن عبد الله السراج أنه توفي عام أربع وسبعين بعد الألف والمئتين ١٢٧٤، وله تلامذة كثيرة، منهم: الشيخ المفسر العلامة السيد محمود الألوسي البغدادي مؤلف تفسير «روح المعاني»، ومنهم: الشيخ أحمد بن دحلان الشافعي.

(٥) هو الشيخ العلامة عبداللطيف بن فتح الله البيروتي. توفي بدمشق سنة نيف وخمسين بعد الألف والمائتين.

وتراجم هؤلاء كلهم مذكورة في «نهاية الرسوخ» منه.

عَوْنُ الْمُعْتَبِرِ

عَلَى شَرْحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

الشيخ المحدث العلامة أبي عبد الرحمن شرف الحق العظيم آبادي
محمد أشرف بن أمير بن علي بن حميد الصدقي

رحمه الله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - كتاب الطهارة

١ - باب التخلي عند قضاء الحاجة

أي هذا باب في التخلي عن الناس عند قضاء الغائط، والمراد بالتخلي التفرّد.

١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - يَغْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ أَبْعَدَهُ».

(مسلمة): بفتح الميم وسكون السين، (القعنبي): بفتح القاف وسكون العين وفتح النون، منسوب إلى قعناب جد عبد الله بن مسلمة، (أبي سلمة): هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة فقيه (المذهب): موضع التغوط أو مصدر ميمي بمعنى الذهاب المعهود، وهو الذهاب إلى موضع التغوط. قال العراقي: هو بفتح الميم وإسكان الذال وفتح الهاء مفعول من الذهاب، ويطلق على معنيين: أحدهما المكان الذي يذهب إليه. والثاني المصدر، يقال ذهب ذهاباً ومذهباً، فيحتمل أن يراد المكان، فيكون التقدير إذا ذهب في المذهب، لأن شأن الظروف تقديرها بفي ويحتمل أن يراد المصدر، أي إذا ذهب مذهباً، والاحتمال الأول هو المنقول عن أهل العربية. وقال به أبو عبيد وغيره وحزم به في النهاية ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي: أتى حاجته فأبعد في المذهب. فإنه يتعين فيها أن يراد بالمذهب المصدر، (أبعد): في موضع ذهابه أو في الذهاب المعهود، أي أكثر المشي حتى بعد عن الناس في موضع ذهابه.

والحديث أخرجه الدارمي والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح.

٢ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ».

(أبو الزبير) هو محمد بن مسلم المكي، وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس (البراز) قال الخطابي: مفتوحة الباء، اسم للفضاء الواسع من الأرض، كنوا به عن حاجة الإنسان كما كنوا بالخلاء عنه، يقال: تبرز الرجل إذا تغوط وهو أن يخرج إلى البراز، كما قيل: تخلى إذا صار إلى الخلاء، وأكثر الرواة يقولون البراز بكسر الباء وهو غلط، إنما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازاً. وفيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضور الناس إذا كان في مراح من الأرض، ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستر وأعماق الآبار والحفائر، ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات وكل ما ستر العورة عن الناس. انتهى.

قلت: وخطأ الخطابي الكسر وخالفه الجوهري فجعله مشتركاً بينهما، وقال في المصباح: البراز بالفتح والكسر لغة قليلة، الفضاء الواسع الخالي من الشجر ثم كنى بالغائط. انتهى. والحديث فيه إسماعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة، قد تكلم فيه غير واحد، وأخرجه أيضاً ابن ماجه.

٢ - باب الرجل يتبول لبوله

أي يتخذ لبوله مكاناً سهلاً لئلا يرجع إليه رشاش البول.

٣ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ حَدَّثَنِي شَيْخٌ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى فَكَتَبَ عَبْدُ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى أَنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمِيًّا فِي أَضِلِّ جِدَارِ قَبَالٍ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ؛ فَلْيَبْتَذِرْ لَبُولِهِ مَوْضِعًا».

١ - حَسَنٌ صَحِيحٌ: الترمذي (٢٠) والنسائي (١٧) وابن ماجه (٣٣١).

٢ - صَحِيحٌ: ابن ماجه (٣٣٥).

٣ - صَحِيحٌ: أحمد (١٩٠٤٣).

(حماد): هو ابن سلمة، قال السيوطي: إن موسى إذا أطلق حماداً يريد ابن سلمة وهو قليل الرواية عن حماد بن زيد حتى قيل إنه لم يرو عنه إلا حديثاً، (أبو التياح): بفتح المثناة والتحتانية الثقيلة اسمه يزيد بن حميد ثقة (فكان يحدث) على بناء المجهول، أي كان ابن عباس يحدث عن أبي موسى بأحاديث، والمحدثون عن أبي موسى كانوا بالبصرة، لأن في رواية البيهقي: سمع أهل البصرة يتحدثون عن أبي موسى (دمناً): بفتح الدال وكسر الميم. قال الخطابي: الدمث: المكان السهل الذي يجذب فيه البول فلا يرتد على البائل، يقال للرجل إذا وصف باللين والسهولة إنه لدمث الأخلاق وفيه دماثة (فليترد): أي ليطلب وليتحرر مكاناً ليثناً، ومنه المثل: الرائد لا يكذب أهله، وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلأ، يقال: رادهم يرودهم رياداً. وارتاد لهم ارتياداً. والحديث فيه مجهول لكن لا يضر، فإن أحاديث الأمر بالتزهر عن البول تغيد ذلك والله أعلم.

٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

هو موضع قضاء الحاجة، أي إذا أراد الدخول.

٤ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ - قَالَ عَنْ حَمَادٍ - قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ - وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

قال أبو داؤد: رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ، وَقَالَ مَرَّةً: أَعُوذُ بِاللَّهِ، وَقَالَ وَهَيْبٌ: فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ. (قال): مسدد (عن حماد): بن زيد (قال): النبي ﷺ «اللهم إني أعوذ بك» يعني ألجأ وألوذ، والعمود والعياد والمعاد والملجأ: ما سكنت إليه تقيته عن محذور (وقال): مسدد (عن عبد الوارث قال): النبي ﷺ «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» فلفظ مسدد عن حماد «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» ولفظ مسدد عن عبد الوارث «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» قال الخطابي: الخبث بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإنانهم، وجماعة أصحاب الحديث يقولون: الخبث ساكنة الباء وهو غلط، والصواب الخبث بضم الباء. وقال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار. انتهى كلام الخطابي. وقال ابن سيد الناس: وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة. وقال القاضي عياض: أكثر روايات الشيوخ بالإسكان. وقال القرطبي: رويناه بالضم والإسكان. قال ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس: لا ينبغي أن يعد مثل هذا غلطاً. انتهى. قال النووي: وهذا الأدب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء. والحديث أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي، وقال الترمذي: حديث أنس أصح شيء في هذا الباب.

(وقال): شعبة عن عبد العزيز (مرة أعوذ بالله وقال وهيب) عن عبدالعزيز (فليتعوذ بالله) بصيغة الأمر، أراد المؤلف الإمام رضي الله عنه بيان اختلاف الأخذين عن عبدالعزيز بن صهيب، فقال: روى حماد بن زيد عن عبد العزيز: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث بلفظ المضارع وزيادة بك بكاف الخطاب قبلها باء موحدة وروى عبدالوارث عن عبدالعزيز أعوذ بالله من الخبث والخبائث بلفظ الجلالة بعد أعوذ وأسقط لفظ اللهم قبلها ورواه شعبة عن عبد العزيز مثلها، فقال مرة كلفظ حماد بن زيد، وقال مرة كعبد الوارث، وروى وهيب بن خالد عن عبد العزيز بلفظ فليتعوذ بصيغة الأمر فعلى رواية وهيب هو حديث قولي لا فعلي، أي إذا أراد أحدكم الخلاء أو أتى أحدكم الخلاء أو نحوهما فليتعوذ بالله من الخبث والخبائث. قال الحافظ: وقد روى العمري عن طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر، قال: إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث. إسناده على شرط مسلم. انتهى.

٥ - حدثنا الحسن بن عمرو - يعني السدوسي - قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز - هو ابن صهيب - عن أنس بهذا الحديث قال: «اللهم إني أعوذ بك، وقال شعبة وقال مرة: أُوذُ بِاللَّهِ».

٤ - صحيح: البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥) والترمذي (٦) والنسائي (١٩) وابن ماجه (٢٩٨) وأحمد (١١٥٣٦).

٥ - صحيح: البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥) والترمذي (٥) والنسائي (١٩) وابن ماجه (٢٩٨).

(بهذا الحديث) المذكور بقوله: إذا دخل.. الخ وصرّح ثانياً باختلاف لفظ شعبة للإيضاح فقال (قال) شعبة عن عبد العزيز (اللهم إني أعوذ بك) من الخبث والخبائث (وقال شعبة وقال) عبدالعزيز (مرة أعوذ بالله) من الخبث والخبائث.

٦ - حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشُ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا آتَى أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

(إن هذه الحشوش) بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين، هي الكنف ومواضع قضاء الحاجة واحداها حش. قال الخطابي: وأصل الحش جماعة النخل المتكاثفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن تتخذ الكنف في البيوت، وفيه لغتان حشٌّ وحشٌ بالفتح والضم (محتضرة) على البناء للمجهول، أي تحضرها الجن والشياطين وتتباها لقصده الأذى. والحديث أخرجه ابن ماجه والنسائي في السنن الكبرى.

٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

القبلة بكسر القاف جهة، يقال أين قبلتك، أي إلى أين تتوجه، وسميت القبلة قبلةً لأن المصلي يقابلها وتقابله، والحاجة تعم الغائط والبول.

٧ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ سَلْمَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ: «لَقَدْ عَلِمْتُمْ نَيْتُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ». قَالَ: أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ».

(أبو معاوية): هو محمد بن جازم وفي بعض النسخ أبو معوذ وهو غلط (قيل له) أي لسلمان والقائلون بهذا القول المشركون، ففي رواية مسلم قال لنا المشركون (الخرعاء) قال الخطابي: هو مكسورة الخاء ممدودة الألف: أدب التخلي والقعود عند الحاجة وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف فيفتح معناه. انتهى. وقال عياض: بكسر الخاء - ممدود - [ممدود]. وهو اسم فعل الحدث، وأما الحدث نفسه فغير تاء ممدودة ويفتح للخاء. وفي المصباح: خرى يخرج من باب تعب إذا تغوط، واسم الخارج خرى مثل فلس وفلوس. انتهى (بغائط): قال ولي العراقي: ضبطناه في سنن أبي داود بالباء الموحدة وفي مسلم باللام (أو بول) قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: والحديث دل على المنع من استقبالها ببول أو غائط، وهذه الحالة تتضمن أمرين: أحدهما بخروج الخارج المستقذر، والثاني كشف العورة، فمن الناس من قال المنع للخارج لمناسبته لتعظيم القبلة عنه، ومنهم من قال المنع لكشف العورة. وبينى على هذا الخلاف خلافهم في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة، فمن علل بالخارج أباحه إذ لا خارج. ومن علل بالعورة منعه (وأن لا نستنجي باليمين) أي أمرنا أن لا نستنجي باليمين أو لا زائدة، أي نهانا أن نستنجي باليمين، والنهي عن الاستنجاء باليمين على إكرامها وصيانتها عن الأذى ونحوها، لأن اليمين للأكل والشرب والأخذ والإعطاء، ومصونة عن مباشرة الشغل وعن ممارسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات، وخلقت اليسرى لخدمة أسفل البدن لإماطة ما هنالك من القذارات، وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس وغيره. قال الخطابي: ونهى عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهي أدب وتنزيه. وقال بعض أهل الظاهر: إذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لا يجزيه برجيع أو عظم (وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار): أي أمرنا أن لا يستنجي أحدنا بأقل منهما. وفي رواية لأحمد: ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار. وهذا نص صريح صحيح في أن استيفاء ثلاث مسحات لا بد منه. قال الخطابي: فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد المطهرين، وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة أو ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل.

وفي قوله: وأن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار البيان الواضح أن الاقتصاد على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وإن وقع الإنقاء بما دونها ولو كان به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى إذ كان معلوماً أن الإنقاء يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين، فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين (أو نستنجي برجيع أو عظم) ولفظ أو للتعطف لا للشك ومعناه معنى الواو، أي نهانا عن الاستنجاء بهما. والرجيع: هو الروث

٦ - صحيح: ابن ماجه (٢٩٦) وأحمد (١٨٨٠٠).

٧ - صحيح: مسلم (٢٦٢) والترمذي (١٦) والنسائي (٤١) وابن ماجه (٣١٦) وأحمد (٢٣١٩١).

والعذرة فعيل بمعنى فاعل لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً، والروث: هو رجيع ذوات الحوافر. وجاء في رواية رويغ بن ثابت فيما أخرجه المؤلف: رجع دابة. وأما عذرة الإنسان، أي غائطه، فهي داخلة تحت قوله ﷺ: «إنها ركس» قال النووي في شرح صحيح مسلم: فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات، ونبه ﷺ بالرجوع على جنس النجس، وأما العظم فلكونه طعاماً للجن فنبه به على جميع المطعومات. انتهى.

٨ - حدثنا عبد الله بن مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ قال حدثنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن مُحَمَّدِ بنِ عَجَلَانَ عن الْقَنْقَاعِ بنِ حَكِيمِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَلَا يَسْتَطِيبُ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيُنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَةِ».

(النفيلي): بضم النون منسوب إلى نفيل القاضي (ولا يستطيب بيمينه): أي لا يستنجي بها، وسمي الاستنجاء الاستطابة، لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن، يقال: استطاب الرجل إذا استنجى فهو مستطيب وأطاب فهو مطيب ومعنى الطيب ههنا الطهارة (الرمة): بكسر الراء وشدة الميم، والرمة والريميم: العظم البالي أو الرمة، جمع رميم: أي العظام البالية.

٩ - حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مَسْرُهَدٍ حدثنا سُفْيَانُ بنُ الزُّهْرِيِّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ عن أَبِي أَيُّوبَ رَوَايَةَ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا. فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ قَدْ بِيَّتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا نَحْرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَفِرُّ اللَّهَ».

(سفیان): هو ابن عيينة (ولكن شرقوا أو غربوا): قال الخطابي: هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السميت، وأما من كانت قبلته إلى جهة الغرب والشرق فإنه لا يغرب ولا يشرق (مرايض): بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة: جمع مرضاض بكسر الميم، وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان.

١٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلتين ببول أو غائط».

قال أبو داود: «رواه أبو زيد هو مولى بني ثعلبة».

(أبي زيد): اسمه الوليد (القبليتين): الكعبة وبيت المقدس، وهذا قد يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس، إذ كان هذه قبلتنا، ويحتمل أن يكون من أجل استئذان الكعبة، لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استئذنت الكعبة.

١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قال حدثنا صَفْوَانُ بنُ عَيْسَى عن الْحَسَنِ بنِ ذَكْوَانَ عن مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِوِّ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ بِبُؤْلِهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْ هَذَا؟ قال: بَلَى إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ».

(أناخ): أي أقعد، يقال أناخ الرجل الجمال إناخة (راحلته): الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى.

٥ - باب الرخصة في ذلك

أي في استقبال القبلة عند الحاجة واستدبارها.

١٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه وأبى عن حبان عن عبد الله بن عمر قال: «لقد ارتقى على ظهر البيت فرأيت رسول الله ﷺ على لبتين مستقبل بيت المقدس لِحَاجَتِهِ».

٨ - صحيح: النسائي (٤٠) وابن ماجه (٣١٣) وأحمد (٧٣٢١).

٩ - صحيح: البخاري (١٤٤) ومسلم (٢٦٤) والترمذي (٨) والنسائي (٢٠، ٢١، ٢٢) وابن ماجه (٣١٨) وأحمد (٢٣٠٠٣).

١٠ - مُنْكَرٌ: ابن ماجه (٣١٩) وأحمد (١٧٣٨٣).

١١ - حَسَنٌ: لم يخرجوه أحد من السبعة غير المصنف.

١٢ - صحيح: البخاري (١٤٥) ومسلم (٢٦٦) والترمذي (١١) والنسائي (٢٣) وابن ماجه (٣٢٢) وأحمد (٤٥٩٢).

(لبنتين): بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لينة وهي ما تصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق.
 ١٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ
 عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِيُولٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ
 يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا».
 (قبل أن يقبض بعام): قال الخطابي: وفي هذا بيان من صحته من فرق بين البنيان والصحراء، غير أن جابراً توهم
 أن النهي كان على العموم، فحصل الأمر في ذلك على النسخ.

٦ - باب كيف التكشف عند الحاجة

١٤ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ حُمْرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ
 حَاجَةً لَا يَرْفَعُ نُوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ».

قال أبو داود: رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.
 (عن رجل): قيل: هو قاسم بن محمد أحد الأئمة الثقة، وقيل: هو غياث بن إبراهيم أحد الضعفاء (وهو ضعيف):
 قال السيوطي: ليس مراده تضعيف عبد السلام لأنه ثقة حافظ من رجال الصحيحين بل تضعيف من قال عن أنس، لأن
 الأعمش لم يسمع من أنس ولذا قال مرسل، ويوجد في بعض النسخ بعد قول المؤلف وهو ضعيف هذه العبارة: قال أبو
 عيسى الرملي حدثنا أحمد بن الوليد حدثنا عمرو بن عون حدثنا عبد السلام به. انتهى.

قلت: أبو عيسى هو إسحاق وراق أبي داود، وهذه إشارة من الرملي إلى أن الحديث اتصل إليه من غير طريق
 شيخه أبي داود، فهذه العبارة من رواية أبي عيسى الرملي إلا من رواية اللؤلؤي عن أبي داود، فلعل بعض النسخ لرواية
 اللؤلؤي أطلع على رواية الرملي فأدرجها في نسخة اللؤلؤي، ومراده بذلك أنه لما كانت رواية عبد السلام غير موصولة
 أشار بوصلها برواية أبي عيسى الرملي.

٧ - باب كراهية الكلام عند الحاجة

١٥ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرٍ عَنْ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
 هِلَالِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَأَشْفَيْنِ
 عَنْ حَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمَقْتُ عَلَى ذَلِكَ».

قال أبو داود: هَذَا لَمْ يَسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ.

(عكرمة بن عمار): المعجلي: أحد الأئمة وثقة ابن معين والمعجلي، وتكلم البخاري وأحمد والنسائي في روايته عن
 يحيى بن أبي كثير، وأحمد في إياس ابن سلمة.

(لا يخرج الرجلان): ذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقيح من ذلك
 (يضربان الغائط): يقال ضربت الأرض إذا أتينا بخلاء، وضربت في الأرض إذا سافرت، يقال ويضرب الغائط إذا ذهب
 لقضاء الحاجة. والمراد هنا يقضيان الغائط (كاشفين): منصوب على الحال (يمقت): المقت البغض، ورواه ابن حبان
 في صحيحه بلفظ «لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثن، يرى كل منهما عورة صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك»
 وسياق اللفظ يدل على أن المقت على المجموع لا على مجرد الكلام (لم يسند إلا عكرمة بن عمار): وعكرمة عن
 يحيى متكلم فيه ومع هذا فهو متفرد فلا يصلح إسناده، وفي بعض النسخ بعد قوله إلا عكرمة هذه العبارة: حدثنا أبان
 حدثنا يحيى بهذا، يعني حديث عكرمة بن عمار. انتهى. قلت: ليست هذه العبارة للمؤلف أصلاً، لأن أبان داود ذكر أنه لم
 يسند إلا عكرمة فلم يقف عليه أبو داود مسنداً من غير رواية عكرمة فأراد ملحق هذه العبارة الاستدراك على أبي داود

١٣ - حَسَنٌ: الترمذي (٩) وابن ماجه (٣٢٥) وأحمد (١٤٤٥٨).

١٤ - صَحِيحٌ: الترمذي (١٤).

١٥ - حَسَنٌ: أحمد (١٠٩١٧).

بأنه قد أسنده عن يحيى بن أبي كثير أبان ابن يزيد العطار، لكن لم أقف على نسبة هذه العبارة لأحد من الأئمة.

٨ - باب أيرد السلام وهو يبول؟

١٦ - حدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الصَّحَّالِكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ».

قال أبو داؤد: وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ.

(فلم يرد عليه): الجواب. وفي هذا دلالة على أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جواباً، وهكذا في رواية مسلم وأصحاب السنن من طريق الضحاك عن نافع عن ابن عمر قال «مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه» وكذا في ابن ماجه من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله. وأما في رواية محمد بن ثابت العبدي وابن الهاد، كلاهما عن نافع عن ابن عمر التي أخرجهما المؤلف في باب التيمم، ففيها أن السلام كان بعد البول. وفي سائر الروايات أن السلام كان حالة البول، ولهذه الروايات ترجيحة (وروى عن ابن عمر وغيره): كأبي الجهم ابن الحارث، ووصل المؤلف هاتين الروايتين في باب التيمم في الحضر.

١٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قَنْفِذٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ ائْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرَهُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ».

(أو قال على طهارة): هذا شك من المهاجر أو ممن دونه، وفيه دلالة على أنه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يرد، وهذا إذا لم يخش فوت المسلم، وأما إذا خشى فوته فالحديث لا يدل على المنع، لأن النبي ﷺ تمكن من الرد بعد أن توضأ أو تيمم على اختلاف الروايتين، فيمكن أن يكون تركه لذلك طلباً للأشرف وهو الرد حال الطهارة.

٩ - باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

١٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ - يَعْنِي الْفَأْفَاءَ - عَنِ الْبَيْهِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ».

(الفأفاء): لقب خالد يعرف به (عن البيهقي): بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء ثم التحتانية المشددة هو لقب واسمه عبد الله بن بشار (على كل أحيانه): وأخرج الترمذي من حديث علي «كان يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً» فيه دلالة على أنه إذا كان الحدث الأصغر لا يمنعه عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ما عده من الأذكار بالطريق الأولى، وكذلك حديث عائشة «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر، لأنه من جملة الأحيان المذكورة. والجمع بين هذا الباب والباب الذي قبله باستحباب الطهارة لذكر الله تعالى والرخصة في تركها. والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

١٠ - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يُدخل به الخلاء

١٩ - حدثنا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ عَنْ هَمَّامٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ».

قال أبو داؤد: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ». وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَمَّامٌ.

١٦ - صحيح: مسلم (٣٧٠) والترمذي (٩٠، ٢٧٢٠) والنسائي (٣٧) وابن ماجه (٣٥٣).

١٧ - صحيح: ابن ماجه (٣٥٠) وأحمد (١٨٥٥٥).

١٨ - صحيح: مسلم (٣٧٣) والترمذي (٣٣٨٤) وابن ماجه (٣٠٢) وأحمد (٢٣٨٨٩).

١٩ - مُنْكَرٌ: الترمذي (١٧٤٦) والنسائي (٥٢١٣) وابن ماجه (٣٠٣).

(هذا حديث): أي حديث همام عن ابن جريج (منكر): المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة (وإنما يعرف): بالبناء للمجهول هذا الحديث (عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس): وهذا الحديث هو المعروف والمعروف مقابل المنكر، لأنه إن وقعت مخالفة الحديث القوي مع الضعيف، فالراجح يقال له المعروف ومتابله يقال له المنكر. قلت: والتمثيل به للمنكر إنما هو مذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بين المنكر والشاذ. وقال السخاوي في فتح المغيث وكذا قال النسائي إنه غير محفوظ. انتهى. وهمام ثقة احتج به أهل الصحيح ولكنه خالف الناس، ولم يوافق أبو داود على الحكم عليه بالنكارة، فقد قال موسى بن هارون: لا أدفع أن يكونا حديثين، ومال إليه ابن حبان فصححهما معاً، ويشهد له أن ابن سعد أخرج بهذا السند أن أنساً نقش في خاتمه محمد رسول الله. قال: فكان إذا أراد الخلاء وضعه لاسيما، وهمام لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولكنه متعقب فإنهما لم يخرجوا لكل منهما على انفراده. وقول الترمذي إنه حسن صحيح غريب فيه نظر، وبالجملة فقد قال شيخنا إنه لا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي. انتهى.

وقد روى ابن عدي حدثنا محمد بن سعد الحراني حدثنا عبد الله بن محمد بن عيشون حدثنا أبو قتادة عن ابن جريج عن ابن عقيل - يعني عبد الله بن محمد بن عقيل - عن عبد الله بن جعفر قال: كان النبي ﷺ يلبس خاتمه في يمينه. وقال: كان ينزع خاتمه إذا أراد الجنابة، ولكن أبو قتادة وهو عبد الله بن واقد الحراني مع كونه صدوقاً كان يخطيء، ولذا أطلق غير واحد تضعيفه، وقال البخاري منكر الحديث تركوه، بل قال أحمد أظنه كان يدلس، وأورده شيخنا في المدلسين. وقال إنه متفق على ضعفه، ووصفه أحمد بالتدليس. انتهى فروايته لا تعلي رواية همام. انتهى. وقال السيوطي: في مرقة الصعود: أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه. وقال وهذا شاهد ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر: وقد تَوَزَّع أبو داود في حكمه على هذا الحديث بالنكارة مع أن رجاله رجال الصحيح. والجواب أنه حكم بذلك لأن هماماً انفرد به عن ابن جريج، وهمام وإن كان من رجال الصحيح فإن الشيخين لم يخرجوا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً لأنه لما أخذ عنه كان بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله، والخلل في هذا الحديث من قبل ابن جريج دلَّسه عن الزهري بإسقاط الوساطة وهو زياد بن سعد، وهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره، وهذا وجه حكمه عليه بكونه منكرأ قال: وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب فإنه شاذ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً. قال: وأما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج فقد تفيد لكن يحيى بن معين قال فيه لا أعرفه أي إنه مجهول العدالة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: كان يخطيء. قال على أن للنظر مجالاً في تصحيح حديث همام لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري عن أنس في اتخاذ الخاتم، ولا مانع أن يكون هذا متناً آخر غير ذلك المتن، وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصححهما جميعاً ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته. انتهى كلام الحافظ في نكته على ابن الصلاح. انتهى.

(إن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق): هذا الحديث أخرجه المؤلف في باب ما جاء في ترك الخاتم من كتاب الخاتم ولفظه حدثنا محمد بن سليمان عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي ﷺ فطرح الناس قال أبو داود رواه الزهري وزياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق (والوهم فيه): أي في هذا الحديث في إتيان هذه الجملة «إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» (من همام ولم يروه): حديث أنس بهذه الجملة (إلا همام): وقد خالف همام جميع الرواة عن ابن جريج لأنه روى عبد الله بن الحارث المخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق كلهم عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم فرمى به النبي ﷺ وقال لا ألبسه أبداً وهذا هو المحفوظ، والصحيح عن ابن جريج. قاله الدارقطني في كتاب العلل.

١١ - باب الاستبراء من البول

وهو أن يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجره حتى يبرءهما، يقال: استبرأت من البول، أي تنزهت عنه.

٢٠ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِإِثْنَيْنِ، ثُمَّ عَرَسَ عَلَيَّ هَذَا وَاحِدًا وَعَلَيَّ هَذَا وَاحِدًا وَقَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبَيِّسَا» قَالَ هَنَّادُ: يَسْتَنْزَهُ مَكَانَ يَسْتَنْزَهُ.

(وما يعذبان في كبير): وفي رواية البخاري ثم قال بلى، أي وإنه لكبير، وهكذا في الأدب المفرد من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال: وما يعذبان في كبير وإنه لكبير، وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم يخرجهما مسلم. قال الخطابي: معناه أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما أو شق فعله لو أراد أن يفعله وهو التنزه من البول وترك النيمة ولم يرد أن المعصية في هاتين الحالتين ليست بكبير، وأن الذنب فيهما هين سهل (أما هذا فكان لا يستنزه من البول): قال الخطابي: فيه دلالة على أن الأبول كلها نجسة منجسة من مأكول اللحم وغير مأكوله، لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم والشمول. انتهى: قلت: حمله على العموم في بول جميع الحيوان فيه نظر، لأن ابن بطال قال في شرح البخاري: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب كان لا يستنزه من البول بول الإنسان لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان. قال الحافظ بن حجر: وكأنه أراد ابن بطال رداً على الخطابي. ومحصل الرد أن العموم في رواية من البول أريد به الخصوص لقرنه من بوله والألف واللام بدل من الضمير، لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق. قال: وكذا غير المأكول، وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج أخرى. وقال القرطبي: قوله من البول اسم مفرد لا يقضي العموم ولو سلم، فهو مخصوص بالأدلة المقضية بطهارة بول ما يؤكل. انتهى. (يمشي بالنميمة): هي نقل الكلام على جهة الفساد والشر (بعسب رطب): يفتح العين وكسر السين المهملتين، وهو الجريد والغصن من النخل، يقال له العنكال (فشقه): أي العسب (بإثنتين): هذه الباء زائدة، وإثنتين منصوب على الحال (لعله): الهاء ضمير الشأن (يخفف): العذاب (عنهما ما لم يبيسا): العودان. قال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء الندوة لأن في الجريدة معنى يخصه ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس. انتهى. قلت: ويؤيده ما ذكره مسلم في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فأجيب شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام العودان رطبين، والله أعلم.

٢١ - حدثنا عُمَرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «كَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ» وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ «يَسْتَنْزَهُ».

(يستتر مكان يستنزه): كذا في أكثر الروايات بمثنائين من فوق، الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساکر يستبرى، بموحدة ساكنة من الاستبراء فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ منه فتوافق رواية لا يستنزه لأنها من التنزه وهو الإبعاد. ووقع عند أبي نعيم عن الأعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد، وأجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستتر عورته. قلت: لو حمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور. وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً «أكثر عذاب القبر من البول» أي بسبب ترك التحرز منه وعند أحمد وابن ماجه من حديث أبي بكر «أما أحدهما فيعذب في البول» ومثله للطبراني عن أنس.

٢٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: «انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَنَّزَ بِهَا ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبَ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَتَهَاؤُهُمْ فَعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ».

٢٠ - صحيح: البخاري (٢١٥) ومسلم (٢٩٢) والترمذي (٧٠) والنسائي (٣١) وابن ماجه (٣٤٧) أحمد (١٩٨١).

٢١ - صحيح: البخاري (٢١٦) والنسائي (٢٠٦٨) وأحمد (١٩٨٢).

٢٢ - صحيح: النسائي (٣٠).

(صحيح مؤقوف، وصله مسلمٌ والبخاري، لكن بلفظ: نُوبٍ أَحَدِهِمْ) قال أبو داود: قال منصورٌ عن أبي وإيل عن أبي موسى في هذا الحديث قال: جلد أحدهم. (متنكر) وقال عاصمٌ عن أبي وإيل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: جسد أحدهم.

(درقة): بفتحتين: الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب (انظروا إليه): تعجب وإنكار، وهذا لا يقع من الصحابي، فلعله كان قليل العلم (ذلك): الكلام (فقال): النبي ﷺ (ما لقي): ما موصولة والمراد به العذاب (صاحب بني إسرائيل): بالرفع ويجوز نصبه، أي واحد منهم بسبب ترك التنزه من البول حال البول (كانوا): أي بنو إسرائيل (إذا أصابهم البول): من عدم المراعاة واهتمام التنزه (قطعوا ما): أي إثوب الذي (منهم): أي من بني إسرائيل وكان هذا القطع مأموراً به في دينهم (فنهاهم): أي نهى الرجل المذكور سائر بني إسرائيل (فغذّب): بالبناء للمجهول، أي الرجل المذكور بسبب هذه المخالفة وعصيان حكم شرعه وهو ترك القطع، فحذرهم النبي ﷺ من إنكار الاحتراز من البول لئلا يصيب ما أصاب الإسرائيلي بنهيه عن الواجب، وشبه نهى هذا الرجل عن العروف عند المسلمين بنهي صاحب بني إسرائيل عن معروف دينهم، وقصده فيه توبيخه وتهديده وأنه من أصحاب النار، فلما عير بالحياء وفعل النساء وبخه وأنه ينكر ما هو معروف بين الناس من الأمم السابقة واللاحقة (قال أبو داود): أي المؤلف (قال منصور): بن المعتمر (عن أبي وإيل): شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي أحد سادة التابعين. قال ابن معين: ثقة لا يُستل عن مثله (عن أبي موسى): الأشعري واسمه عبد الله بن قيس بن سليم صاحب رسول الله ﷺ (قال جلد أحدهم): القائل هو أبو موسى. والحديث وصله مسلم. قال الحافظ في فتح الباري: وقع في مسلم جلد أحدهم. قال القرطبي: مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها. وحمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الإصر الذي حملوه. ويؤيده رواية أبي داود، ففيها كان إذا أصاب جسد أحدهم، لكن رواية البخاري صريحة في الثياب، فلعل بعضهم رواه بالمعنى (وقال عاصم): ابن بهدلة أبو بكر الكوفي أحد القراء السبعة، وثقه أحمد والعجلي وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان، قال الدارقطني: في حفظه شيء، مات سنة تسع وعشرين ومائة.

١٢ - باب البول قائماً

أي: ما حكمه؟

٢٣ - حدثنا حفص بن عمرٌ ومسلمٌ بن إبراهيم قالوا حدثنا شعبةٌ ح. وحدثنا مسددٌ حدثنا أبو عوانةٌ وهذا لفظ حفص عن سليمان بن أبي وإيل عن حذيفة قال: «أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم قبائل قائماً ثم دعا بماء فمسح على خفيه». قال أبو داود: قال مسددٌ قال: «فذهبت أتباعد، فدعاني حتى كنت عند عيبيه».

(حفص بن عمر): بن الحارث أبو عمر الحوضي البصري عن شعبة وهمام وطائفة، وعنه البخاري وأبو داود ومحمد بن عبد الرحيم وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال أحمد: ثقة ثبت متقن (ومسلم بن إبراهيم): الأزدي البصري عن مالك بن مغول وشعبة وخلق، قال الترمذي: سمعت مسلم بن إبراهيم يقول كتبت عن ثمانمائة شيخ، روى عنه البخاري وأبو داود ويحيى بن معين ومحمد بن نمير وخلق، قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال العجلي وأبو حاتم ثقة، زاد أبو حاتم: صدوق (شعبة): بن الحجاج بن الورد (مسدد): بن مسهد (أبو عوانة): الوضاح بن عبد الله الواسطي أحد الأئمة، قال الحافظ: هو أحد المشاهير وثقه الجماهير، قال أبو حاتم: كان يغلط كثيراً إذا حدث من حفظه، وكذا قال أحمد، وقال ابن المديني: في أحاديثه عن قتادة لين لأن كتابه كان قد ذهب. قلت: اعتمده الأئمة كلهم (وهذا لفظ حفص): أي اللفظ المذكور فيما بعد هو لفظ حفص بن عمر لا لفظ مسلم بن إبراهيم (عن سليمان): بن مهران الأعمش أي يروي شعبة وأبو عوانة كلاهما عن سليمان (أبي وإيل): شقيق بن سلمة (حذيفة): بن اليمان أبي عبد الله الكوفي صحابي جليل من السابقين (سباطة قوم): بضم السين المهملة وبعدها موحدة، هي المزيلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل (فبال): رسول الله ﷺ في الكناسة (قائماً): للجواز أو لأنه لم يجد للعود مكاناً فاضطر للقيام. قال الحافظ: قيل السبب في ذلك ما روى عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستنفي لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به. وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: «إنما بال رسول

الله ﷺ قائماً لجرح كان في مابضه» والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة: باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود. ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود. وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلماً آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ، واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه «ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن» ويحدثها أيضاً «من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً» والصواب أنه غير منسوخ. والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نقلته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن. وقد ثبت عن عمر وعليّ وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش. والله أعلم. ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء. انتهى (فمسح على خفيه): أي فتوضأ ومسح على خفيه مقام غسل الرجلين (قال): حذيفة (فدعاني): فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك (حتى كنت عند عقبه): ﷺ، وعقب بالإنفراد، وفي بعض الروايات عقيب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٣ - باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمِّمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ».

(عن حكيمه بنت أميمة ابنة رقيقة): كلهن مصغرة (قدح): بفتحين آنية من خشب والجمع أفداح (من عيدان): بفتح العين المهملة وسكون الياء المشناة التحتية: النخلة الطوال المتجرده من السعف من أعلاه إلى أسفله جمع عيدانه. وحديث الباب وإن كان فيه مقال لكنه يؤيده حديث عائشة الذي أخرجه النسائي، وحديث الأسود الذي أخرجه الشيخان، وفيهما «أنه لقد دعي بالطست ليبول فيها» الحديث، لكن وقع هذا في حال المرض. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٤ - باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها

٢٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ. قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظَلَمَهُمُ

(اتقوا اللاعنين): قال الحافظ الخطابي: يريد الأمرين الجالين للعن الحاملين للناس عليه والداعيتين إليه، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم، يعني عادة الناس لعنه فلما صار سبباً لذلك أضيف إليهما الفعل فكانا كأنهما اللاعنان، يعني أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلي، وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا مراراً كاتم أي مكتوم. انتهى. فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما (الذي يتخلى في طريق الناس): أي يتغوط أو يبول في موضع يمر به الناس. قال في التوسط شرح سنن أبي داود: المراد بالتخلي التفرد لقضاء الحاجة غانطاً أو بولا، فإن التنجس والاستقذار موجود فيهما. فلا يصح تفسير النووي بالتغوط، ولو سلم فالبول يلحق به قياساً. والمراد بالطريق الطريق المسلوك لا المهجور الذي لا يسلك إلا نادراً (أو ظلمهم): أي مستظل الناس الذي اتخذه مقيلاً ومنزلاً ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته، فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حائش من النخل وللحائش لا محلة ظل. والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلمهم لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به واستقذاره. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢٦ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدِ الرَّثَلِيِّ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ، أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْجَمْرِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظَّلَّ».

٢٤ - حَسَنٌ صَحِيحٌ: النسائي (٣٢).

٢٥ - صَحِيحٌ: مسلم (٢٦٩) وأحمد (٨٦٣٦).

٢٦ - حَسَنٌ: ابن ماجه (٣٢٨).

(وحدثه): أي حديث عمر بن الخطاب (أمم): من إسحاق (حدثه): أي حدث أبو سعيد حيوة بن شريح (الملاعن): جمع ملعنة وهي مواضع اللعن (الموارد): المراد بالموارد المجاري والطرق إلى الماء واحدها مورد، يقال وردت الماء إذا حضرته لتشرب، والورد الماء الذي ترد عليه (وقارعة الطريق): أي الطريقة التي يقرعها الناس بأرجلهم ونعالهم، أي يدقونها ويمرون عليها، فهذه إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الطريقة المقروعة وهي وسط الطريق (والظل): أي ظل الشجرة وغيرها مما تقدم. واعلم أن المؤلف أورد في هذا الباب حديثين: الأول في النهي عن التخلي في طريق الناس، وقد علمت أن المراد بالتخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطاً أو بولا، والثاني في النهي عن البراز، وأنت تعلم أن البراز اسم للقضاء الواسع من الأرض، وكنوا به عن حاجة الإنسان، يقال: تبرز الرجل إذا تغوط، فإنه وإن كان اسماً للغائط لكن يلحق به البول. قلت: إيراد الحديثين لا يخلو عن تكلف، والله أعلم، وعلمه أمم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٥ - باب في البول في المستحم

المستحم الذي يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار، والمراد بالمغتسل مطلقاً وفي معناه المتوضأ.

٢٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالوا حدثنا عبد الرزاق قال أحمد حدثنا معمر أخبرني أشعث وقال الحسن عن أشعث بن عبد الله عن الحسن بن عبد الله بن مفضل قال قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحبه ثم يغتسل فيه».

(هذه القطعة ضعيفة) قال أحمد: «ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه».

(قال أحمد): بن حنبل في سنده (حدثنا معمر): وفيه إشارة إلى أن الحسن بن علي لم يرو على سبيل التحديث بل بالنعنة كما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر بصيغة النعنة وهي في رواية الترمذي والنسائي. كذا في غاية المقصود. وقال في منية غاية المقصود: ويحتمل أن الاختلاف بين أحمد بن حنبل والحسن بن علي في صيغة الرواية عن أشعث فقط، أي يقول أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر أخبرني أشعث عن الحسن، ويقول الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أشعث بن عبد الله والله أعلم. انتهى (أخبرني أشعث): بصيغة الإخبار وهي في رواية أحمد (وقال الحسن): بن علي بصيغة النعنة (عن أشعث بن عبد الله): بن جابر أبي عبد الله البصري (لا يبولن أحدكم في مستحبه): قال الحافظ ولي الدين العراقي: حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل ليناً وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقر فيها فإن كان صلباً ببلاد ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبلوعة ونحوها فلا نهى. وقال النووي في شرحه: إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلباً يخاف منه إصابة رشاشة، فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة. قال الشيخ ولي الدين: وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة، وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة، وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر، فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية. قلت: الأولى أن لا يقيد المغتسل بلين ولا صلب فإن الوسواس ينشأ منهما جميعاً، فلا يجوز البول في المغتسل مطلقاً (ثم يغتسل فيه): أي في المستحم، وهذا في رواية الحسن (قال أحمد): بن محمد في روايته (ثم يتوضأ فيه): أي في المستحم. قال الطيبي: ثم يغتسل عطف على الفعل المنفي، وثم استيعادية، أي بعيد عن العاقل الجمع بينهما (فإن عامة الوسواس منه): أي أكثره يحصل منه لأنه يصير الموضع نجساً، فيوسوس قلبه بأنه: هل أصابه من رشاشه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢٨ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري - وهو ابن عبد الرحمن -

قال: «لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مستحبه».

٢٧ - صحيح: البخاري (٤٨٤٢) والترمذي (٢١) والنسائي (٣٦) وابن ماجه (٣٠٤).

٢٨ - صحيح: النسائي (٢٣٨) وأحمد (١٦٥٦٣).

(لقيت رجالاً): ولم يعرف الرجل وهذا لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول بتزكية الله (كما صحبه أبو هريرة): وفي رواية النسائي أربع سنين، أي صحب الرجل المذكور أربع سنين (أن يمتشط أحدنا كل يوم): لأن ترفه وتنعم، ولا يعارضه الحديث أنه يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته، والحديث أنه لا يفارقه المشط في سفر ولا حضر لأنهما ضعيفان ولو سلم فلا يلزم من الإكثار أن يمتشط كل يوم وصحته ليتمشط عند الحاجة لا كل يوم، ولا فرق بين الرأس واللحية. فإن قلت: ورد أنه كان يسرح كل يوم مرتين قلت: لم أره من ذكره إلا الغزالي ولا يخفي ما في الإحياء من أحاديث لا أصل لها. ويحتمل إلحاق النساء بالرجال في هذا الحكم إلا أن الكراهة في حقهن أخف لأن باب التزين في حقهن أوسع كذا في المتوسط شرح سنن أبي داود. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٦ - باب النهي عن البول في الجحر

بتقديم الجيم المعجمة المضمومة وسكون الحاء المهملة: ما يحتفره الهوام والسباع وجمعه أبحار.

٢٩ - حدثنا عبيد الله بن عمرو بن ميسرة حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر: «قال قالوا لقتادة: ما بكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال إنها مساكين الجن». (سرجس): بفتح أوله وسكون الراء وكسر الجيم وهو غير متصرف للجمجمة والعلمية (في الجحر): أي الثقب لأنه مأوى الهوام المؤذية، فلا يؤمن أن يصيبه مضرة منها (قال): هشام الدستوائي (ما يكره): ما استفهامية أي لم يكره (إنها): أي الجحرة، والجحرة جمع جحر كالأبحار. قال المنذري: وأخرجه النسائي أيضاً.

١٧ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاه

٣٠ - حدثنا عمرو بن محمد الناقذ حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا إسرائيل عن يوسف ابن أبي بزة عن أبيه قال حدثني عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك».

(غفرانك): قال ابن العربي في عارضة الأحوذى: غفران مصدر كالغفر والمغفرة، ومثله سبحانك، ونصبه بإضمار فعل تقديره ههنا: أطلب غفرانك. وفي طلب المغفرة ههنا احتمالان: الأول أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله في ذلك الوقت في تلك الحالة، والثاني وهو أشهر أن النبي ﷺ سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء وإبقاء منفعة وإخراج فضلته على سهولة، فيؤدي قضاء حقها بالمغفرة. وقال الرضى في شرح الكافية ما حاصله أن المصادر التي بين فاعلها بإضافتها إليه نحو: كتاب الله ووعده الله، أو بين مفعولها بالأضافة نحو: ضرب الرقاب وسبحان الله، أو بين فاعلها بحرف جر نحو: بؤساً لك وسحقاً لك، أو بين مفعولها بحرف جر نحو: غفر لك وجدعاً لك، فيجب حذف فعلها في جميع هذا قياساً، وغفرانك داخل في هذا الضابط، فعلى هذا يكون فعله المقدر اغفر، أي اغفر غفراناً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة. هذا آخر كلام الترمذي. قال المنذري: وفي هذا الباب حديث أبي ذر قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاه قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» وحديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ مثله، وفي لفظ: «الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وآخره» وحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ يعني كان إذا خرج قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى فيّ قوته وأذهب عني أذاه» غير أن هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة، ولهذا قال أبو حاتم الرازي: أصح ما فيه حديث عائشة. انتهى كلام المنذري. والحديث ما أخرجه النسائي في السنن المجتبى، بل أخرجه في كتاب عمل اليوم والليلة، فإطلاقه من غير تقييد لا يناسب.

١٨ - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

أي في الاستنجاء.

٣١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا حدثنا أبان حدثنا يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن

٢٩ - صحيح: أحمد (٢٠٢٥١).

٣٠ - صحيح: الترمذي (٧).

٣١ - صحيح: البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٦) والترمذي (١٥) والنسائي (٢٤) وابن ماجه (٣١٠) وأحمد (٢٢٠١٦).

أبيه قال قال نبي الله ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا».

(فلا يمس ذكره بيمينه): أي حال البول تكريماً لليمين فيكره بها بلا حاجة تنزيهاً عند الشافعية وتحريماً عند الحنابلة والظاهرية. قاله المناوي (فلا يتمسح بيمينه): أي لا يستنجي بيمينه (فلا يشرب): شرابه (نفساً واحداً): بل يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس خارج القدح، وهو على طريق الأدب مخافة من سقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك، والأفعال الثلاثة إما مجزوم على النهي أو مرفوع على النهي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَصْبُوعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - يَعْنِي الْإِفْرِيقِيَّ - عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ وَمَعْبُدٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخُرَازِمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ».

(المصبيعي): بكسر الميم وشدّة الصاد المهملة نسبة إلى مصيصة: بلد بالشام (الإفريقي): بكسر الهمزة والراء بينهما فاء ساكنة منسوب إلى إفريقية وهي بلاد واسعة قبالة الأندلس (كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه): أي كان يجعل يده اليمنى لهما (وثيابه): أي ليس ثيابه أو تناولها (ويجعل شماله لما سوى ذلك): المذكور من الطعام والشراب والثياب. قال النووي: هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتمال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر، وشفط الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب والمصافحة، واستلام الحجر الأسود وغير ذلك، ومما هو في معناه يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده، كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك، فيستحب التياسر فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرافها.

٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو قُوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي لَطَهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْبِئْسَى لِخَلَالِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى».

(لخلاله): أي لاستنجائه (وما كان من أدى): أي النجاسة. قال المنذري: إبراهيم لم يسمع من عائشة فهو منقطع، وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه، وأخرجه في اللباس من حديث مسروق عن عائشة، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. انتهى كلام المنذري.

٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَرِيعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

١٩ - باب الاستار في الخلاء

فإن قلت: ما الفرق بين الباب المتقدم التخلي عند قضاء الحاجة وبين هذا الباب؟ قلت: بينهما فرق بين، لأن المقصود من الباب الأول التفرد عن الناس للحاجة وليس فيه ذكر الاستتار، وهذا الباب إنما وضعه للاستتار عند الحاجة فحصل من البابين جميعاً أن التفرد للخلاء سنة، ومع هذا التفرد ينبغي الاستتار أيضاً ليتأتى على وجه الكمال حفظ عورته.

٣٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ نُورٍ عَنِ الْحَصْبِيِّ الْخُبْرَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَأَكْ بِلِسَانِهِ فَلْيَتَلَعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَتَى الْعَائِطَ فَلْيَسْتَيْزِزْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ فَلْيَسْتَدْرِزْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ

٣٢ - صحيح: أحمد (٢٥٩٢٠).

٣٣ - صحيح: أحمد (٢٤٧٩٣).

٣٥ - صحيح: ابن ماجه (٣٣٨) وأحمد (٨٦٢١).

بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ».

قال أبو داؤد: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ نَوْرٍ. قَالَ حُصَيْنُ الْحَمِيرِيُّ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنِ نَوْرٍ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرِيُّ.

قال أبو داؤد: أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(الحريراني): بضم المهملة وسكون الموحدة منسوب إلى حبران بن عمرو وهو أبو قبيلة باليمن. كذا في القاموس والمغني. وقال السيوطي في اللب اللباب: حبران بطن من حمير. انتهى (من اكتحل فليوتر): أي من أراد الاكتحال فليوتر، والوتر الفرد، أي ثلاثاً متوالية في كل عين، وقيل ثلاثاً في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وتراً، والثلاث علم من فعله ﷺ، كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة، ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. كذا في المرقاة شرح المشكاة (من فعل فقد أحسن): أي فعل فعلاً حسناً يثاب عليه لأنه سنة رسول الله ﷺ ولأنه تخلق بأخلاق الله تعالى، فإن الله وتر يحب الوتر (ومن لا): أي لا يفعل الوتر (فلا حرج): أي لا إثم عليه (ومن استجمر فليوتر): الاستجمر بالجمر وهي الحجارة الصغار، أي فليجعل حجارة الاستنجاء وتراً واحداً أو ثلاثاً أو خمساً (فلا حرج): إذ المقصود الإنقاء (أكل): شيئاً (فما تخلل): ما شرطية والجزء فليلفظ، أي ما أخرجه من الأسنان بالخلال (فليلفظ): بكسر الفاء: فليلق وليرم وليطرح ما يخرج من الخلال من بين أسنانه لأنه ربما يخرج به دم (وما لأك بلسانه): عطف على ما تخلل، أي ما أخرجه بلسانه واللوك إدارة الشيء بلسانه في الفم، يقال لأك يلوك (فليلتلع): أي فليأكله وإن يقن بالدم حرم أكله (من فعل): أي رمي وطرح ما أخرجه من الأسنان بالخلال (ومن لا): أي لم يلفظه بل أكله على تقدير عدم خروج الدم (فلا حرج): في ذلك (فليستتر): بشيء من الأشياء الساترة (فإن لم يجد): شيئاً ليستره (كثيباً): الكتيب هو ما يرتفع من الرمل (من رمل): بيان كتيب (فليستبره): أي فليجمعه وليوله دبره (فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم): قال العراقي: المقاعد جمع مقعدة وهي تطلق على شيتين: أحدهما في السافلة، أي أسفل البدن، والثاني موضع القعود، وكل من المعنيين ههنا محتمل، أي أن الشيطان يلعب بأسافل بني آدم أو في موضع قعودهم لقضاء الحاجة فأمر رسول الله ﷺ بالتستر ما أمكن وأن لا يكون قعود الإنسان في مراح من أن يقع عليه أبصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر، وتهب الرياح عليه فيصيب البول فيلوث بدنه أو ثيابه، وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد (من فعل): أي جمع كثيباً وقعد خلفه (فقد أحسن): بإتيان السنة (ومن لا): بأن كان في الصحراء من غير ستر (فلا حرج): (قال حصين الحميري): أي قال أبو عاصم الحميري بدل الحريري (فقال): أي عبد الملك (أبو سعيد الخير): بزيادة لفظ الخير على الرواية السابقة (قال أبو داود أبو سعيد الخير من أصحاب النبي ﷺ): غرض المؤلف من إيراد هذه الجملة أن في رواية إبراهيم بن موسى أبا سعيد بغير إضافة لفظ الخير فهو ليس بصحابي لأن أبا سعيد هذا بغير إضافة الخير لا يعد في الصحابة بل هو مجهول وإنما يعد في الصحابة أبو سعيد الخير. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه في إسناده أبو سعيد الخير الحمصي، وهو الذي رواه عن أبي هريرة قال أبو زرعة الرازي لا أعرفه. قلت: لقي أبا هريرة قال على هذا يوضع. انتهى.

٢٠ - باب ما ينهى عنه أن يستنجى به

أي هذا باب في بيان الأشياء التي نهى الاستنجاء بها.

٣٦ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني أخبرنا المفضل - يعني ابن فضالة المصري - عن عيَّاش بن عباس القتياني أن شبيب بن يثبان أخبره عن شيبان القتياني «أن مسلماً من مَخْلَدِ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى اسْفَلِ الْأَرْضِ: قَالَ شَيْبَانُ: فَمِيزْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكِ إِلَى عَلَقَمَاءَ أَوْ مِنْ عَلَقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكِ - يُرِيدُ عَلَقَمَاءَ - فَقَالَ رُوَيْفِعُ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَأْخُذُ نِصْوَ أُخِيهِ. عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفُ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَاللَّاحِرُ الْقَدْحُ. ثُمَّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ لَمَلِ الْحَيَاةِ سَطَّوْطُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَأَ، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ».

(القتباني): بكسر القاف وسكون المثناة الفوقانية وبموحدة ونون نسبة إلى قتيان بن رومان (شميم): بتحتانيتين مصغراً

(بيتان): بموحدة ثم تحتانية ثم مثناة (أخبره): أي أخبر شبيب عياش بن عباس (مخلد): على وزن محمد (استعمل): أي مسلمة بن مخلد (على أسفل الأرض): يعني أن مسلمة كان أميراً على بلاد مصر من جهة معاوية فاستناب رويغاً على أسفل أرض مصر وهو الوجه البحري وقيل الغربي، كذا في التوسط (معه): أي مع رويغ (من كوم شريك): قال العراقي: هو بضم الكاف على المشهور، ومن صرح بضمها ابن الأثير في النهاية وآخرون، وضبط بعض الحفاظ بفتحها. قال مغلطائي: إنه المعروف وإنه في طريق الإسكندرية (إلى علقماء): بفتح العين وسكون اللام ثم القاف مفتوحة موضع من أسفل ديار مصر (أو من علقماء إلى كوم شريك): وهذا شك من شيبان، أي من أي موضع كان ابتداء السير من الكوم أو من علقماء، وعلى كل تقدير فمن أحد الموضعين كان ابتداء السير وإلى الآخر انتهائه (يريد علقما): أي إرادتهم الذهاب إلى علقما وانتهاء سيرهم إليه، وعلقما غير علقماء كما يفهم من قوله يريد علقما. وفي مجمع البحار: كوم علقما موضع، فاستفيد منه أن علقما غير علقاء وأن علقما يقال له: كوم علقما (نضو أخيه): النضو بكسر النون وسكون المعجمة فواو: البعير المهزول، يقال: بعير نضو وناق نضو ونضوة وهو الذي أنضاه العمل وهزله الكد والجهد (على أن له): للمالك (ولنا النصف): أي للأخذ والمستأجر النصف (ليطير له النصل والريش): فاعلان ليطير، أي يصيها في القسمة، يقال: طار لفلان النصف ولفلان الثلث إذا وقع له ذلك في القسمة (وللآخر القدح): معطوف على له النصل، والقدح خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل، قاله الخطابي، والنصل حديدة السهم، والريش من الطائر ويكون في السهم. وحاصله أنه كان يقتسم الرجلان السهم فيقع لأحدهما نصله وريشه، وللآخر قدحه. قال الخطابي: وفي هذا دليل على أن الشيء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة فطلب أحد الشركاء المقاسمة كان له ذلك ما دام ينتفع بالشيء الذي يخصه منه وإن قل، وذلك أن القدح قد ينتفع به عرباً من الريش والنصل، وكذلك قد ينتفع بالريش والنصل وإن لم يكونا مركبين في قدح، فإما ما لا ينتفع بقسمته أحد من الشركاء وكان في ذلك الضرر والإفساد للمالك كاللؤلؤة تكون بين الشركاء أو نحوها من الشيء الذي إذا فرق بين أجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته فإن المقاسمة لا تجب فيه لأنها حينئذ من باب إضاعة المال، فيبعون الشيء ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه. انتهى. (من عقد لحيته): أي عالجها حتى تتعقد وتتجدد، وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب، فأمرهم بإرسالها، كانوا يفعلون ذلك تكبراً وعجباً. قاله ابن الأثير (أو تقلد وتراً): بفتح الواو. قال أبو عبيدة: الأشبه أنه نهي عن تقليد الخيل أوتار القسي، نهوا عن ذلك إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين أو مخافة اختناقها به، لاسيما عند شدة الركض، بدليل ما روى أنه ﷺ أمر بقطع الأوتار عن أعناق الخيل. كذا في كشف المناهج (برجيع دابة): هو الروث والعدرة (أو عظم): عطف على رجيع. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(أيضاً): أي كما روى شبيب بن بيتان عن شيبان القتباني روى أيضاً عن أبي سالم الجيشاني (يذكر): أي عبد الله بن عمرو (ذلك): الحديث المذكور (وهو): أي أبو سالم (معه): أي مع عبد الله (مرابط): المرابطة أن يربط كل من الفريقين خيولهم في الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو معداً لصاحبه (بحصن باب أليون): الحصن: المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه وجمعه حصون، وأليون بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء التحتانية: اسم مدينة قديماً وسمي بعد فتحها فسطاط (بالفسطاط): قال ابن الأثير: الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها مجمع الناس وكل مدينة فسطاط، وقيل: هو ضرب من الأبنية وبه سميت المدينة ويقال لمصر والبصرة: الفسطاط. وقول أبي داود: حصن أليون بالفسطاط على جبل لا ينافي قول ابن الأثير، لأن الذي على جبل هو الحصن لا نفس أليون. والحاصل أن أبا سالم الجيشاني كان مع عبد الله بن عمرو مرابطاً بحصن الذي كان في أليون، وأليون والفسطاط هما اسمان لمدينة مصر، وكان حصن أليون على جبل وكان الجبل في فسطاط (قال أبو داود هو): أي شيبان القتباني.

٣٧ - (صحيح) حدثنا يزيد بن خالد حدثنا مفضل عن عياش أن شبيب بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضاً عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب أليون.

قال أبو داود: حصن أليون بالفسطاط على جبل.

قال أبو داود: وهو شيبان بن أمية، يكنى أبا حذيفة.

٣٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن إسحاق أخبرنا أبو الزبير أنه سمع

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «فَهَآءَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ».

(نتمسح): أي نستنجي (أو يعبر): العبر معروف وهو من كل ذي ظلف وخف والجمع الأبعاد مثل السبب والأسباب، ويعبر ذلك الحيوان بعرًا من باب نفع. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣٩ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحِ الْجَمْصِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «قَدِمَ وَفَدَّ الْحَجْنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ أَمْتُكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رُوْتَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا. قَالَ: فَتَهَى النَّبِيُّ ﷺ».

(قدم وفد الحجن): هو جن نصيبين وكان قدومه بمكة قبل الهجرة، والوفد: قوم يجتمعون ويردون البلاد، الواحد وafd، وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة، يقال: وفد على القوم وفداً من باب وعد ووفوداً فهو وafd والجمع وفاد، ووفد مثل صاحب وصحب (يا محمد إنه): أمر من النهي (وحممه): يضم الحاء والميمين مفتوحتين على وزن رطبة: ما أحرق من خشب ونحوه والجمع بحذف الهاء. كذا في المصباح. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

٢١ - باب الاستنجاء بالأحجار

٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَارِثٍ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ قُرْظٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِيهِ عَنْهُ».

(يستطيب بهن): أي بالأحجار، ويستطيب صفة أحجار أو مستأنفة، والاستطابة والاستنجاء والاستجمار كناية عن إزالة الخارج من السيليين عن مخرجه، فالاستطابة والاستنجاء تارة يكونان بالماء وتارة بالأحجار، والاستجمار مختص بالأحجار (فإنها تجزيه): بضم التاء بمعنى الكفاية من أجزاء أي تكفي وتغني. وقال الزركشي: ضبط بعضهم بفتح التاء، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨] انتهى، فهو من جزي يجزي، مثل قضى يقضي وزناً ومعنى أي تقضي الأحجار (عنه): أي عن الاستطابة والاستنجاء أو عن المستنجي أو عن الماء المفهوم من المقام وهو الأظهر معنى وإن كان بعيداً لفظاً، فالحاصل أن الاستطابة بالأحجار تكفي عن الماء وإن بقي أثر النجاسة بعد ما زالت عين النجاسة، وذلك رخصة. وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: إن الاستنجاء بالحجارة يجزي، وإن لم يستنج بالماء إذا أنقى أثر الغائط والبول، وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. قاله الترمذي في جامعه. وفيه دليل واضح على وجوب التثليث لأن الأجزاء يستعمل غالباً في الواجب. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ خُرَيْمَةَ عَنْ حُمَارَةَ بِنْتِ خُرَيْمَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْإِسْطِطَابَةِ فَقَالَ: بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيْعٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ.

(عن الاستطابة): أي عدد حجارة الاستنجاء (رجيع): روث دابة لأنه علف دواب الجن. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: إذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه كما لو استنجى بالرجيع لم يقع موقعه، وكما جعل العلة في العظم أنه زاد الجن جعل العلة في الرجيع أنه علف دواب الجن وإن كان في الرجيع أنه نجس ففي العظم أنه لا ينظف لما فيه من الدسومة، وقد نهى عن الاستنجاء بهما. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه (كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام): غرضه من إيراد هذه الجملة أن أبو أسامة وابن نمير قد تابعا أبا معاوية عن هشام على اسم شيخ هشام فقالوا عن هشام عن عمرو بن خزيمة، وهذا تعريض على رواية سفيان فإنه قال: أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة. روى البيهقي في المعرفة أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبي ﷺ..

٣٩ - صَحِيْحٌ: مسلم (٤٥٠) والترمذي (١٨) والنسائي (٣٩).

٤٠ - حَسَّنَ: النسائي (٤٤).

٤١ - صَحِيْحٌ: ابن ماجه (٣١٥) وأحمد (٢١٣٤٩).

الحديث. قال البيهقي: هكذا قال سفيان أبو وجزة وأخطأ فيه وإنما هو ابن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة، كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة ووكيع وابن نمير وأبو أسامة وأبو معاوية وعبد بن سليمان ومحمد بن بشر العبدي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسن الطرأفي سمعت سعيد ابن عثمان الدارمي يقول سمعت علي بن المدني يقول قال سفيان: فقلت: فإيش أبو وجزة، فقالوا: شاعر ههنا فلم آته، قال علي: إنما هو أبو خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة ولكن كذا قال سفيان، قال علي: الصواب عندي عمرو بن خزيمة. انتهى كلام البيهقي.

٢٢ - باب في الاستبراء

هو أن يمكث وينتظر حتى يظن أنه لم يبق في قصبة الذكر شيء من البول، كذا في حجة الله البالغة للشيخ المحدث ولي الله الدهلوي. وحاصل معنى الاستبراء الاستنقاء من البول وهو المراد ههنا. وهل الاستنقاء، أي الاستنجاء بالماء ضروري أو يكفي المسح بالحجارة، فدل الحديث على أنه ليس أمراً ضرورياً. فإن قلت: ما الفرق بين البابين ولم كرر الترجمة مرتين، فإنه أورد أولاً باب الاستبراء من البول، وثانياً باب الاستبراء. قلت: أورد في الترجمة الأولى حديث ابن عباس والمراد بها المباحة عن النجاسة والتوقي عنها، فإن في الحديث «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول» والمراد بالترجمة الثانية الاستنجاء بالحجارة، لأن الاستبراء طلب البراءة.

٤٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِنِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى التَّوَّامُ ح. وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوَّامُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «بَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُؤُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟ فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ. قَالَ: مَا أَمْرُتُ كُلَّمَا بَلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً».

(المقرني): بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم باء، نسب إلى مقرأ قرية بدمشق (ح): هو علامة التحويل، أي الرجوع من سند إلى آخر سواء كان الرجوع من أول السند أو وسطه أو آخره (أبو يعقوب التوأم): هو عبد الله بن يحيى المتقدم (بكوز): الكوز بالضم جمعه كيزان وأكواز وهو ماله عروة من أواني الشرب وما لاعروة له فهو كوب وجمعه أكواب (ما هذا يا عمر): أي ما حملك على قيامك خلفي ولم جنتني بماء (توضأ به): أي توضأ بالماء بعد البول الوضوء الشرعي أو المراد به الوضوء اللغوي وهو الاستنجاء بالماء، وعليه حمله المؤلف وابن ماجه، ولذا أورد في باب الاستبراء (ما أمرت): بصيغة المجهول (كلما بلت): بصيغة المتكلم من البول (أن أتوضأ): بعد البول أو استنجي بعده بالماء، وكان قد يترك ما هو أولى وأفضل تخفيفاً على الأمة وإبقاءً وتيسيراً عليهم (لكانت): فعلتي (سنة): أي طريقة واجبة لازمة لأمتي، فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨]. قال عبد الرؤوف المنادي في فتح القدير: وما ذكر من حمله الوضوء على المعنى اللغوي هو ما فهمه أبو داود وغيره ويؤوِّب عليه، وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة، والظاهر كما قاله ولي العراقي حمله على الشرعي المعهود، فأراد عمر رضي الله عنه أن يتوضأ رسول الله ﷺ عقب الحدث، فتركه المصطفى ﷺ تخفيفاً وبياناً للجواز قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٣ - باب في الاستنجاء بالماء

بعد قضاء الحاجة. أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفي وقوعه من النبي ﷺ. وقد روى ابن أبي شيبه بأسانيد صحيحة عن حذيفة ابن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذا لا يزال في يدي نتن. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء. وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله. ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء. وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم. قاله الحافظ في الفتح.

٤٣ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَعْنَى الْوَاسِطِيِّ - عَنْ خَالِدِ بْنِ يَعْنَى الْحَدَّاءِ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِیْضَاءٌ وَهُوَ أَصْفَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ السُّدْرَةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ».

(حائطاً): أي بستاناً (غلام): قال في المحكم: الغلام من لدن الفطام إلى سبع سنين، وقيل غير ذلك (معه): أي مع

٤٢ - ضَمِيَّتْ: أحمد (٢٤١٢٢).

٤٣ - صَحِيحٌ: البخاري (١٥٠) ومسلم (٢٧٠) والسناني (٤٥).

الغلام (ميضأة): بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة، وهي الإناء الذي يتوضأ به، كالركوة والإبريق وشبههما (فوضعها عند السدرة): أي فوضع الغلام الميضأة عند السدرة التي كانت في الحائط، والسدرة شجرة النبق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قَبَاءَ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾» [التوبة: ١٠٨] قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ.

(إبراهيم بن ميمونة): الحجازي مجهول الحال (هذه الآية): والمشار إليها فيما بعد وهو قوله تعالى ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ الآية (في أهل قباء): أي في ساكنيه، وعباء بضم القاف وخفة الموحدة والممدودة مصروفة وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة. قال ابن الأثير: هو بمد وصرف على الصحيح (يحبون أن يتطهروا): أي يحبون الطهارة بالماء في غسل الأذبار (قال): أبو هريرة (كانوا): أي أهل قباء. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: غريب.

٢٤ - باب الرجل يَدُلُّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ إِذَا اسْتَنْجَى

لتزليل الرائحة الكريهة إن بقيت بعد الغسل.

٤٥ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَغْنِي الْمُخَرَّمِي - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى».

قال أبو داؤد: فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: «ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ».

قال أبو داؤد: وَحَدِيثِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أَيْ.

(عن المغيرة): أعلم أن لفظ المغيرة بين جرير وأبي زرعة موجود في أكثر النسخ، وقد بلغت في تتبعه فلم أعرّف من هو، والذي تحقق لي أنه غلط بثلاثة وجوه: الأول: أن الحافظ جمال الدين المزني ذكر في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف في مسند أبي هريرة هذا الحديث ولم يذكر المغيرة وهذا لفظه: أبو زرعة بن عمرو بن حزم بن عبد الله الجلي عن أبي هريرة، قيل اسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمر. وإبراهيم بن جرير بن عبد الله الجلي عن ابن أخيه أبي زرعة عن أبي هريرة «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيت به ماء في تور أو ركة» الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة عن أبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي عن أسود بن عامر وعن محمد بن عبد الله المخرمي عن وكيع كلاهما عن شريك عن إبراهيم بن جرير به. انتهى. وذكر الزيلعي أيضاً هذا الحديث في فصل الاستنجاء من تخريجه ولم يذكر المغيرة في السند، وهذا لفظه: حديث آخر أخرجه أبو داود عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ. الحديث.

الثاني: قال الطبراني: لم يروه عن أبي زرعة إلا إبراهيم بن جرير، تفرد به شريك، وهذا نص على أن المغيرة لم يرو عن أبي زرعة.

الثالث: قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري: اطلعت على نسخة صحيحة قلمية وليس فيها ذكر للمغيرة بين جرير وأبي زرعة موافق لإسناد ابن ماجه، والذي يظهر أن ذكرها إما أن يكون من المزيد غلطاً من بعض الرواة وإما وهماً من النساخ. انتهى. كذا في غاية المقصود. وقال الشارح في منهية غاية المقصود.

والرابع: أني طالعت كتاب رجال سنن أبي داود للحافظ ولي الدين العراقي في مكة المشرفة عند شيخنا أحمد الشرقي فما وجدت فيه ذكر المغيرة.

(في تور): بفتح التاء وسكون الواو: إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام. قاله الطيبي. وفي المتوسط فيه جواز التوضيء بآنية الصفر وأنه ليس بكبيرة (أو ركة): بفتح الراء وسكون الكاف ظرف

٤٤ - صحيح: الترمذي (٣١٠٠) وابن ماجه (٣٥٧).

٤٥ - حسن: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

من جلد، أي دلو صغير من جلد يتوضأ منه ويشرب فيه الماء، والجمع ركاء، وأو للشك للراوي عن أبي هريرة، أو أن أبا هريرة يأتيه تارة هذا وتارة هذا (ثم أتيت به بإناء آخر): ليتوضأ به (فتوضأ) بالماء، ليس المعنى أنه لا يجوز التوضي بالماء الباقي من الاستنجاء أو بالإناء الذي استنجى به، وإنما أتى بإناء آخر لأنه لم يبق من الأول شيء أو بقي قليل، والإتيان بالإناء الآخر اتفاقي كان فيه الماء فأتى به. وقال بعض العلماء: قد يؤخذ من هذا الحديث أنه يندب أن يكون إناء الاستنجاء غير إناء الوضوء (وحديث الأسود بن عامر أمم): من حديث وكيع، وحديث وكيع أقصر من حديث الأسود. أخرج النسائي وابن ماجه واللفظ للنسائي من طريق وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ توضأ فلما استنجى ذلك يده بالأرض» انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٥ - باب السواك

بكسر السين المهملة، والسواك: ما تدلك به الأسنان من العيدان من ساك فاه يسوكه إذا دلته بالسواك، فإذا لم تذكر الفم قلت استاك، وهو يطلق على الفعل والآلة، والأول هو المراد ههنا وجمعه سوك ككتب. قال النووي: يستحب أن يستاك بعدد من أراك، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه عرضاً لا طولاً لثلاث يدي لحم أسنانه. قال الحافظ: وأما الأسنان فالأحب فيها أن يكون عرضاً، وفيه حديث مرسل عند أبي داود، وله شاهد موصول عند العقيلي.

٤٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(يرفعه): هذه مقولة الأعرج، أي يقول الأعرج: يرفع أبو هريرة هذا الحديث إلى النبي ﷺ، وهذه صيغة يكتفي بها عن صريح الرفع فهو أيضاً من أقسام المرفوع الحكمي كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث صرح بذلك الحافظ. وفي صحيح مسلم من رواية الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (قال): أي النبي ﷺ (لولا): مخافة (أن أشق): مصدرية في محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف وجوباً، أي لولا المشقة موجود (بتأخير العشاء): إلى ثلث الليل كما في رواية الترمذي وأحمد من حديث زيد بن خالد. وروى الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ: «لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل». (وبالسواك): أي لأمرتهم باستعمال السواك، لأن السواك هو آلة، ويطلق على الفعل أيضاً فعلى هذا لا تقدير، والسواك مذكر على الصحيح، وحكى في المحكم تأنيبه، وأنكر ذلك الأزهري (عند كل صلاة): وكذا في رواية مسلم والنسائي من طريق أبي الزناد عن الأعرج بلفظ: «عند كل صلاة» وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج فقال: «مع الوضوء» بدل الصلاة. أخرجه أحمد من طريقه. وفي رواية البخاري: «مع كل صلاة» قال الحافظ: قال القاضي البيضاوي: لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحق أنها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفياً لثبوت المشقة. وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين: أحدهما: أنه نفي الأمر مع ثبوت الندية، ولو كان للندب لما جاز النفي. وثانيهما: أنه جعل الأمر مشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك. وقال الشافعي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب، لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق، وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه بالإجماع، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهويه قال. هو واجب لكل صلاة، فمن تركه عامداً بطلت صلاته. وعن داود أنه قال وهو واجب لكن ليس شرطاً. واحتج من قال بوجوبه ب ورود الأمر به، فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً «تسوكوا» ولأحمد نحوه من حديث العباس وغير ذلك من الأحاديث. قال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم فضل السواك فقط، وأخرج النسائي الفضلين، وأخرج ابن ماجه فضل الصلاة، وأخرج فضل السواك من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأخرج الترمذي فضل السواك من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة. انتهى.

٤٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي

٤٦ - صحيح دون «بتأخير العشاء»: البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) والترمذي (٢٢) والنسائي (٧) وابن ماجه (٢٨٧) بدونها، والنسائي (٥٣٤) وأحمد (٧٢٩٤).

٤٧ - صحيح: الترمذي (٢٣).

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». قال أبو سلمة: فَرَأَيْتَ زَيْدًا يَخْلُسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السُّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، فَكَلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ.

(الجهني): المدني من مشاهير الصحابة وفضلانهم (لولا أن أشق): أي لولا مخافة المشقة عليهم لأمرتهم به، لكن لم أمر به ولم أفرض عليهم لأجل خوف المشقة (وإن السواك): أي موضع السواك بتقدير المضاف لتصحيح الحمل كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنِ الْبِرُّ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ أي ولكن ذا البر من آمن أو ولكن البر بر من آمن (من أذنه): حال من الاسم المضاف أو صفة له (موضع القلم): بالرفع خبر إن (من أذن الكاتب): حال من الخبر أو صفة له أي أن موضع السواك الكائن من أذن زيد موضع القلم الكائن من أذن الكاتب، أي يضع السواك على أذنه موضع القلم، أو تقدير أن السواك كان موضوعاً على أذنه موضع القلم الموضوع على أذن الكاتب. والله أعلم (استاك): ولفظ الترمذي: فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وحديث الترمذي مشتمل على الفضلين. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٤٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ قُلْتُ: «رَأَيْتَ تَوْضِئًا [تَوْضُؤًا] ابْنَ عَمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَعَبِيرَ طَاهِرًا، عَمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ اسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَعَبِيرَ طَاهِرًا، فَلَمَّا سَقَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسُّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ» فَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قال أبو داود: إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق قال: عبدة الله بن عبد الله.

(محمد بن إسحاق): بن يسار: أحد الأئمة ثقة على ما هو الحق (حبان): يفتح أوله والموحدة (قال): أي محمد بن يحيى (قلت): لعبد الله بن عبد الله (أرأيت): معناه الاستخبار أي أخبرني عن كذا وهو بفتح المثناة فوقانية في الواحد والمثنى والجمع، تقول أرأيتك وأرأيتكما وأرأيتكم، واستعمال أرأيت في الإخبار مجاز، أي أخبروني عن حالتكم العجيبة، ووجه المجاز أنه لما كان العلم بالشيء سبباً للإخبار عنه أو الإبصار به طريقاً إلى الإحاطة به علماً وإلى صحة الإخبار عنه استعملت الصيغة التي لطلب العلم، أو لطلب الإبصار في طلب الخير لاشتراكهما في الطلب، ففيه مجازان: استعمال رأي التي بمعنى علم أو أبصر في الإخبار، واستعمال الهمزة التي هي لطلب الرؤية في طلب الإخبار. قال أبو حبان في النهر: ومذهب البصريين أن التاء هي الفاعل وما لحقها حرف خطاب يدل على اختلاف المخاطب، ومذهب الكسائي أن الفاعل هو التاء وأن أداة الخطاب اللاحقة في موضع المفعول الأول، ومذهب الفراء أن التاء هي حرف خطاب كهي في أنت، وأن أداة الخطاب بعده هي في موضع الفاعل استعيرت فيه ضمائر النصب للرفع، ولا يلزم عن كون أرأيت بمعنى أخبرني أن يتعدى تعديته لأن أخبرني يتعدى بعن، تقول أخبرني عن زيد، وأرأيت يتعدى لمفعول به صريح وإلى جملة استفهامية هي في موضع المفعول الثاني أرأيتك زيداً ما صنع، فما بمعنى أي شيء مبتدأ، وصنع في موضع الخبر، ويرد على مذهب الكسائي أمران: أحدهما: أن هذا الفعل يتعدى إلى مفعولين كقولك: أرأيتك زيداً ما فعل، فلو جعلت الكاف مفعولاً لكانت المفاعيل ثلاثة، وثانيهما: أنه لو كان مفعولاً لكان هو الفاعل في المعنى لأن كلا من الكاف والتاء واقع على المخاطب وليس المعنى على ذلك، إذ ليس الغرض أرأيت نفسك، بل أرأيت غيرك، ولذلك قلت: أرأيتك زيداً، وزيد ليس هو المخاطب ولا هو يدل منه وقال الفراء كلاماً حسناً رأيت أن أذكره فإنه متين نافع، قال: للعرب في أرأيت لغتان ومعنيان: أحدهما: رؤية العين، فإذا أردت هذا عذيت الرؤية بالضمير إلى المخاطب، وتتصرف تصرف سائر الأفعال تقول للرجال أرأيتك على غير هذه الحال تزيد هل رأيت نفسك، ثم تنى وتجمع، فتقول أرأيتكما كما أرأيتكم أرأيتكن. المعنى الآخر أن تقول: أرأيتك، وأنت تريد معنى أخبرني كقولك: أرأيتك إن فعلت كذا ماذا تفعل، أي أخبرني، وتترك التاء إذا أردت هذا المعنى موحدة على كل حال. تقول: أرأيتكما أرأيتكم

أرايتكن، وإنما تركت العرب التاء واحدة، لأنهم لم يريدوا أن يكون الفعل واقعاً من المخاطب على نفسه؛ فافتخروا من علاقة المخاطب بذكرها في الكاف وتركوا التاء في التذكير والتوحيد مفردة إذا لم يكن الفعل واقعاً. واعلم أن الناس اختلفوا في الجملة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب أرايتك زيداً ما صنع، فالجمهور على أن زيداً مفعول أول، والجملة بعده في محل نصب سادة مسد المفعول الثاني. وقال ابن كيسان: إن جملة الاستفهامية في أرايتك زيداً ما صنع بدل من أرايتك. وقال الأخفش: إنه لا بد بعد أرايت التي بمعنى أخبرني من الإسم المستخبر عنه ويلزم الجملة التي بعده الاستفهام لأن أخبرني موافق لمعنى الاستفهام قاله العلامة سليمان بن جمل في حاشيته على تفسير الجلالين.

(توضيء ابن عمر): بكسر الضاد فهزمة بصورة الباء. قال النووي: صوابه توضؤ بضم الضاد فهزمة بصورة الواو وهو مصدر من التفعّل (طاهراً): أي سواء كان ابن عمر طاهراً (وغير طاهر): الواو بمعنى أو (عمّ ذلك): بإدغام نون عن في ميم ما سؤال عن سببه (فقال): عبد الله بن عبد الله (حدثني): أي في شأن الوضوء لكل صلاة (أمر): بضم الهمزة على البناء للمجهول (فلما شق ذلك): أي الوضوء لكل صلاة (عليه): أي على النبي ﷺ. وفي التوسط شرح سنن أبي داود: وهذا الأمر يحتمل كونه له خاصاً به أو شاملاً لأمته ويحتمل كونه بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] بأن يكون الآية على ظاهرها. انتهى. قلت: وهكذا فهم علي رضي الله عنه من هذه الآية. أخرج الدارمي في مسنده حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة حدثنا مسعود بن علي عن عكرمة أن سعداً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد وأن علياً كان يتوضأ لكل صلاة، وتلا هذه الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية (أمر بالسواك لكل صلاة): واستدل به من أوجب السواك لكل صلاة (فكان ابن عمر يرى): هذه مقولة عبد الله بن عبد الله (أن): حرف مشبه بالفعل (به): أي بعبد الله والجار مع مجروره خير مقدم لأن (قوة): على ذلك وهي اسمه المؤخر والجملة قائمة مقام مفعولي يرى، ولفظ أحمد في مسنده «أن النبي ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث، وكان عبد الله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات» وظاهره أن سبب توضيء ابن عمر ورود الأمر قبل النسخ، فيستدل به على أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز (لا يلغ): من ودع يدع أي لا يترك. وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك وأحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي بالسواك مع كل وضوء» تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة، فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال أي عند كل وضوء صلاة، كما قدرها بعض الحنفية، بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة، وهي السواك عند الصلاة، وعلل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد لأنه من إزالة المستقذرات، وهذا التعليل مردود لأن الأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلاة. وهذا لا يقتضي أن لا يعمل إلا في المساجد حتى يتمشى هذا التعليل بل يجوز أن يستاك ثم يدخل المسجد للصلاة كما روى الطبراني في معجمه عن صالح بن أبي صالح عن زيد بن خالد الجهني قال: «ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك». انتهى. وإن كان في المسجد فأراد أن يصلي جاز أن يخرج من المسجد ثم يستاك ثم يدخل ويصلي ولو سلم فلا نسلم أنه من إزالة المستقذرات، كيف وقد تقدم في بيان أن زيد بن خالد الجهني كان يشهد الصلوات في المساجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه، وأن أصحاب رسول الله ﷺ سوكهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة، وأن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم.

(رواه): أي الحديث المذكور بالسند المتقدم (قال): أي إبراهيم (عبيد الله): مصغراً لا مكبراً، وأخرجه بلفظ التصغير الدارمي أيضاً، قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه. انتهى.

٢٦ - باب كيف يستاك؟

٤٩ - حدثنا مسددٌ وسليمانُ بنُ داودَ العَتَكِيُّ قالا حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن غيلانَ بنِ جبريرٍ عن أبي بُردةَ عن أبيه قال مسددٌ قال: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْنَهُ يَسْتَاكُ عَلَي لِسَانِهِ.

قال أبو داودَ: وقال سليمانُ قال: دَخَلْتُ عَلَي النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السُّوَاكَ عَلَي طَرَفِ لِسَانِهِ وَهُوَ

يَقُولُ إِهْ إهْ.. يَغْنِي يَتَهَوَّعُ.

قال أبو داؤد: قال مسدد: كَانَ حَدِيثًا طَوِيلًا اخْتَصَرَهُ [وَلَكِنِّي اخْتَصَرْتُهُ].

(أبي بردة): أبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري (أبيه): أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه (قال): أبو موسى (نستعمله): أي نطلب من النبي ﷺ حملانه على البعير، وهذا السؤال من أبي موسى حين جاء هو ونفر من الأشعريين إلى النبي ﷺ يستحملونه فحلف لا يحملهم ثم جاءه إبل فحملهم عليها وقال: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني» الحديث (قال): أبو موسى (على طرف لسانه): أي طرفه الداخلة كما عند أحمد يستن إلى فوق (يقول إه إه): بهمزة مكسورة ثم هاء، وفي رواية البخاري أع أع بضم الهمزة وسكون المهملة وفي رواية النسائي بتقديم العين على الهمزة، وللجوزقي بقاء معجمة بعد الهمزة المكسورة. قال الحافظ: ورواية أع أع أشهر، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته، إذ جعل السواك على طرف لسانه (يعني يتهوع): وهذا التفسير من أحد الرواة دون أبي موسى، وفي مختصر المنذري أراه يعني يتهوع، وفي رواية البخاري كأنه يتهوع، وهذا يقتضي أنه من مقولة أبي موسى، والتهوع التقيء، أي له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة. والحديث دليل على مشروعية السواك على اللسان طولاً، وأما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً، وقد تقدم بعض بيانه (قال مسدد كان): أي المذكور (اختصره): بصيغة المضارع المتكلم. قال الشيخ ولي الدين العراقي: كذا في أصلنا، ونقله النووي في شرحه عن بعض النسخ، ونقل عن عامة النسخ، اختصرته. انتهى. قلت: والذي في عامة النسخ هو الصحيح. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٧ - باب في الرجل يستاك بسواك غيره

٥٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا عَبَسَةَ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَأَوْجِي إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ أَنْ كَبُرَ، أَعْطَى السَّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا».

(يستن): يفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون: من السن بالكسر أو الفتح، إما لأن السواك يمر على الأسنان أو لأنه يسنها، أي يحدها يقال: سننت الحديد، أي حككته على الحجر حتى يتحدد، والمسن بكسر الميم الحجر الذي يمد عليه السكين. وحاصل المعنى أنه كان يستاك (أن كبر): بصيغة الأمر نائب فاعل أوحى، أي أوحى إليه أن فضل السواك وحقه أن يقدم من هو أكبر. ومعنى كبر، أي قدم الأكبر سنأ في إعطاء السواك. قال العلماء: فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشى والكلام، وهذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن. وفيه أن استعمال سواك الغير برضا الصريح أو العرفي ليس بمكروه (أعطى السواك أكبرهما): الظاهر أنه تفسير من الراوي. كذا في الشرح. وقال في منهية الشرح: ويحتمل أن يكون من قول النبي ﷺ. و الله أعلم. وفي بعض نسخ الكتاب ههنا هذه العبارة: قال أحمد هو ابن حزم قال لنا أبو سعيد هو ابن الأعرابي. هذا مما تفرد به أهل المدينة. انتهى.

قلت: أحمد هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم، صرح بذلك الشيخ العلامة وجيه الدين أبو الضياء عبد الرحمن بن علي بن عمر الدبيع الشيباني في ثبته وأبو سعيد هو أحمد بن محمد بن زياد ابن بشر المعروف بابن الأعرابي أحد رواة السنن للإمام أبي داود السجستاني، وكان هذه العبارة في نسخة ابن الأعرابي، فبعض النسخ لرواية اللؤلؤي اطلع على رواية ابن الأعرابي فأدرجها في نسخة اللؤلؤي. وغرض ابن الأعرابي من هذا أن هذا الحديث من متفردات أهل المدينة لم يروه غيره. قال المنذري: وأخرج مسلم معناه من حديث ابن عمر مسنداً وأخرجه البخاري تعليقاً.

٥١ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا سَيِّدَةَ نَبِيِّنَا إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ».

٥٠ - صَحِيحٌ: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥١ - صَحِيحٌ: مسلم (٢٥٣) والنسائي (٨) وابن ماجه (٢٩٠) وأحمد (٢٤٢٧٤).

(قال): أي شريح (بأي شيء كان يبدأ): من الأفعال (بالسواك): فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به، وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء. والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي. واعلم أن هذا الحديث ليس في عامة النسخ، وكذا ليس في مختصر المنذري ولا الخطابي، وإنما وجد في بعض النسخ المطبوعة، ففي بعضها في هذا الباب، أي في باب السواك لمن قام بالليل، وفي بعضها في باب الرجل يستاك بسواك غيره، ولا يخفى أنه لا يطابق الحديث ترجمة البابين فراجعت إلى جامع الأصول للمحافظ بن الأثير فلم أجد هذا الحديث فيه من رواية أبي داود بل فيه من رواية مسلم، وأما الإمام بن تيمية فنسبه في المنتقى إلى الجماعة إلا البخاري والترمذي، وكذا الشيخ كمال الدين الدميري في ديباجة حاشية ابن ماجه نسبه إلى ابن ماجه وغيره، فازداد إشكالا، ثم من الله عليّ بمطالعة تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمحافظ جمال الدين المزي، فرأيت أنه نسبه إلى مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، وقال حديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسة. انتهى. فعلم أن وجه عدم مطابقة الحديث ترجمة البابين هو أن الحديث ليس في رواية اللؤلؤي أصلاً، وإنما درجه النسخ فيها من رواية ابن داسة فخلط والله أعلم. ويمكن أن يقال في وجه المناسبة إنه إذا كان يستاك عند دخوله البيت بغير تقييد بوقت الصلاة والوضوء فبالأولى أن يستاك إذا قام من الليل للصلاة.

٢٨ - باب غسل السواك

بعد الاستعمال للنظافة، ودفع ما أصابه من الفم، لئلا ينفر الطبع عنه في الاستعمال مرة أخرى.

٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَنِّي سَعِيدُ الْكُوفِيُّ الْحَاسِبُ أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَعْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَعْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ».

(لأعسله): أي السواك للتطيب والتنظيف (فأبدأ به): أي باستعماله في فمي قبل الغسل ليصل بركة فم رسول الله ﷺ إليّ والحديث فيه ثبوت التبرك بآثار الصالحين والتلذذ بها، وفيه أن استعمال سواك الغير جائز، وفيه استحباب غسل السواك.

٢٩ - باب السواك من الفطرة

بكسر الفاء، أي السنة القديمة للأنبيا السابقين.

٥٣ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْضَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ، وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَاتِّقَاضُ الْمَاءِ - يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ - قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُضْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ».

(يحيى بن معين): بفتح الميم وكسر العين المهملة: أبو زكريا البغدادي: ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل عن سفيان بن عيينة ويحيى بن سعد القطان وجماعة وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وخلائق. قال أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث رضي الله تعالى عنه (عشر من الفطرة): قال الحافظ أبو سليمان الخطابي: فسراً كثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم بقوله تعالى: ﴿فَهَدَاهُمْ لِقَابِهِمْ أَقْسَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠] وأول من أمر بها إبراهيم ﷺ، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] قال ابن عباس: أمره بعشر خصال ثم عددهن فلما فعلهن قال: ﴿إِنِّي جَاءَلِكُ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤] ليقنتي بك ويستن بسنتك، وقد أمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصاً، وبيان ذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أُوحِيَٰنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، ويقال كانت عليه فرضاً وهن لنا سنة (قص الشارب): أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال، كذا في الفتح، وورد الخبر بلفظ الحلق وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، ويجيء تحقيق ذلك في كتاب الخاتم إن شاء الله تعالى (إعفاء اللحية): هو إرسالها وتوفيرها. واللحية بكسر اللام: شعر الخدين والذقن، وفي رواية البخاري: «وفروا اللحي» وفي رواية أخرى لمسلم: «أوفوا اللحي» وكان من عادة الفرس قص اللحية، فهى الشارع عن ذلك وأمر

٥٢ - حَسَنٌ: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥٣ - حَسَنٌ: مسلم (٢٦١) والترمذي (٢٧٥٧) والنسائي (٤٩٥٤) وابن ماجه (٢٩٣) وأحمد (٢٤٣٩).

باعفائها (والسواك): لأنه مطهرة الفم مرضاة للرب (والاستنشاق بالماء): أي إيصال الماء إلى خياشيمه، يحتمل حمله على ما ورد فيه الشرع باستجابته من الوضوء والاستيقاظ، وعلى مطلقه، وعلى حال الاحتياج إليه باجتماع أوساخ في الأنف وكذا السواك يحتمل كلا منها (وقص الأظفار): جمع ظفر أي تقليمها (البراجم): بفتح الباء وبالجم: جمع برجمة بضم الباء وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها (ونتف الإبط): بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وهو يذكر ويؤنث، والمستحب البداءة فيه باليمنى، ويتأدى أصل السنة بالحلق ولاسيما من يؤلمه النتف. قال الغزالي: هو في الابتداء موجه، ولكن يسهل على من اعتاده. قال: والحلق كاف لأن المقصود النظافة، وتعبق بأن الحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق، فشرع فيه النتف الذي يضعفه، فتخفف الرائحة به بخلاف الحلق، فإنه يكثر الرائحة.

وقال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل (وحلق العانة): قال النووي: المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة، ونقل عن أبي العباس بن سريخ: أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فتحصل عن مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما، لكن قال ابن دقيق العيد قال أهل اللغة: العانة: الشعر النابت على الفرج، وقيل هو منبت الشعر، فكان الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس. قال: والأولى في إزالة الشعر ههنا الحلق اتباعاً (يعني الاستنجاء بالماء): هذا التفسير من وكيع كما بينه قتيبة في رواية مسلم: فسره وكيع بالاستنجاء. وقال أبو عبيدة وغيره: انتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذاكير. قال النووي انتقاص بالقاف والصاد: هو الانتضاح، وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء. قال الجمهور: الانتضاح: نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس. انتهى. وقال في القاموس: الانتقاص بالقاف: رش الماء من خلل الأصابع على الذكر، والانتقاص بالقاف: مثله، واستدل به على أن في الماء خاصية قطع البول (أن تكون): العاشرة (المضمضة): فهذا شك من مصعب في العاشرة، لكن قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس. قال النووي: وهو أولى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

٥٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل وداؤد بن شبيب قالوا أخبرنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال موسى عن أبيه، وقال داؤد عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ. فَذَكَرْ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِغْفَاءَ اللَّحْيَةِ، وَزَادَ وَالْخِتَانَ، قَالَ: وَالِانْتِضَاحَ، وَلَمْ يَذْكُرْ انْتِقَاصَ الْمَاءِ - يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ».

(صحيح مؤقف) قال أبو داؤد: وَرَوِيَ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَقَالَ: خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ وَذَكَرَ فِيهِ الْفَرْقَ وَلَمْ يَذْكُرْ إِغْفَاءَ اللَّحْيَةِ.

(صحيح مؤقف) قال أبو داؤد: وَرَوِيَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادٍ عَنْ طَلْحِ بْنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزَبِيِّ قَوْلَهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إِغْفَاءَ اللَّحْيَةِ.

(صحيح) وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مرزوم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيه: وَإِغْفَاءَ اللَّحْيَةِ.

(صحيح مؤقف) وعن إبراهيم النخعي نحوه، وَذَكَرَ إِغْفَاءَ اللَّحْيَةِ وَالْخِتَانَ.

(عن سلمة): المدني مجهول الحال (قال موسى): بن إسماعيل (عن أبيه): محمد بن عمار بن ياسر العنسي ذكره ابن حبان في الثقة. قال المنذري في تلخيصه وحديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل لأن أباه ليست له صحبة. انتهى (وقال داود عن عمار بن ياسر): قال المنذري: وحديثه عن جده عمار. قال ابن معين: مرسل. وقال إنه لم ير جده. انتهى. وعمار بن ياسر صحابي جليل. والحاصل أن سلمة بن محمد بن عمار إن روى عن أبيه فالحديث مرسل لأن محمد بن عمار لم يثبت له صحبة، وإن روى عن جده عماراً (فذكر نحوه): أي ذكر عمار بن ياسر ومحمد نحو حديث عائشة، وتمام حديث عمار بن ياسر على ما جاء في رواية ابن ماجه قال: «من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص

الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختنان» (ولم يذكر): أحدهما في حديثه (وزاد): أحدهما (قال): أي أحدهما، وحاصل الكلام أن الحديث ليس فيه ذكر إعفاء اللحية وانتقاص الماء، وزاد فيه الختان والانتضاح وهو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء ليعتني عنه الوسواس (وروي): بالبناء للمجهول (نحوه): أي نحو حديث سلمة بن محمد (الفرق): بفتح الفاء وسكون الراء: هو أن يقسم رأسه نصفاً من يمينه ونصفاً من يساره (ولم يذكر): ابن عباس وهذا الأثر وصل عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح واللفظ لعبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ﴿وَإِذْ أَنْتَ بِرَبِّكَ كَلِمَتٌ﴾ [البقرة: ١٢٤] قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد، في الرأس: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظفار وحلق العانة والختان وتنف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء (روي): بالبناء للمجهول (قولهم): مفعول ما لم يسم فاعله (روي): أي قول طلق بن حبيب ومجاهد وبكر المزني موقوفاً عليهم دون متصل مرفوع ولم يذكروا هؤلاء في حديثهم (نحوه): أي نحو حديث محمد بن عبد الله (وذكر): أي إبراهيم في روايته. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٣٠ - باب السواك لمن قام بالليل

٥٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوضُ فَأَمَّا بِالسَّوَاكِ».

(إذا قام من الليل): ظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل أن يخص بما إذا قام للصلاة ويدل عليه رواية البخاري في الصلاة بلفظ «إذا قام للهجد» ولمسلم نحوه، وكذا في ابن ماجه في الطهارة (يشوض): بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة: ذلك الأسنان بالسواك عرضاً. قاله ابن الأعرابي والخطابي وغيرهما، وقيل: هو الغسل. قاله الهروي وغيره، وقيل غير ذلك. قال النووي: أظهرها الأول وما في معناه (فاه بالسواك): لأن النوم يقتضي تغير الفم، فيستحب تنظيفه عند مقتضاه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٥٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا بِهِزُّ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضِعُ لَهُ وَضُوءَهُ وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ».

(وضوؤه): بفتح الواو، أي ماء يتوضأ به (تخلى): أي قضى حاجته. قال المنذري: وفي إسناده بهز بن حكيم بن معاوية، وفيه مقال.

٥٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَقِظُ إِلَّا يَتَسَوَّكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ».

(عن علي بن زيد): بن جدعان فيه مقال (عن أم محمد): واسمها أمية أو أمينة هي زوجة زيد بن جدعان تفرد عنها ربيها علي بن زيد، مجهولة (لا يرقد): بضم القاف: أي لا ينام. قال في المصباح: رقد: نام ليلاً كان أو نهاراً، وبعضهم يخصه بنوم الليل، والأول هو الحق. انتهى. قال المنذري: في إسناده علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج به.

٥٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بُتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَقِظْتُ مِنْ مَنَامِي أَتَى طَهْرَهُ فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِثَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَاتَى مُصَلَّةً فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِظَ فَعَمَلٌ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَقِظَ فَعَمَلٌ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ

٥٥ - صحيح: البخاري (٢٤٦) ومسلم (٢٥٥) والنسائي (٢) وابن ماجه (٢٨٦) وأحمد (٢٢٧٣١).

٥٦ - صحيح: الترمذي (٧٣٦) والنسائي (١٦٩٩) وابن ماجه (١١٩١).

٥٧ - حسن دون «ولا نهار»: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥٨ - صحيح: البخاري (١١٧) ومسلم (٢٥٦) والترمذي (٢٣٢) والنسائي (٤٤٢) وابن ماجه (٩٧٣) وأحمد (٢١٦٥).

يَسْتَاكَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ».

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ.

(بت): متكلم من بات: أي نمت (طهوره): بفتح الطاء: ما يتطهر به. (ثم تلا): أي قرأ بعد الاستياك (هذه الآيات): من سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] وما فيهما من العجائب ﴿واختلاف الليل والنهار﴾ بالمجيء والذهاب والزيادة والنقصان ﴿آيات﴾ دلالات ﴿لأولى الألباب﴾ لذوي العقول (أو): شك من ابن عباس (مصلاة): أي في المكان الذي اتخذها لصلاته (ثم استيقظ ففعل مثل ذلك): فصار مجموع صلاته ﷺ ست ركعات (كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين): هذا تفسير لقوله مثل ذلك (ثم أوتر): أخرج المؤلف في باب صلاة الليل من رواية عثمان: أوتر بثلاث ركعات (رواه): أي الحديث المذكور (قال): أي ابن عباس (حتى ختم السورة): من غير شك. قال المنذري: وأخرجه مسلم مطولاً والنسائي مختصراً، وأخرجه أبو داود في الصلاة من رواية كريب عن ابن عباس بنحوه أتم منه، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً. انتهى.

٣١ - باب فرض الوضوء

أي الوضوء فرض لا تصح الصلاة بدونه.

٥٩ - حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ».

(من غلول): ضبطه النووي ثم ابن سيد الناس بضم الغين المعجمة. قال أبو بكر بن العربي: الغلول: الخيانة خفية، فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور. انتهى. وقال القرطبي في المفهم: الغلول: هو الخيانة مطلقاً والحرام. وقال النووي: الغلول: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة. انتهى (بغير طهور): قال ابن العربي في عارضة الأحوذى قراءته بفتح الطاء وهو بضمها عبارة عن الفعل وبفتحها عبارة عن الماء. وقال ابن الأثير: الطهور بالضم: التطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به. قال السيوطي وقال سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً، فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها، والمراد التطهر. انتهى. وضبطه ابن سيد الناس بضم الطاء لا غير. وقال أبو بكر بن العربي: قبول الله العمل هو رضاه وثوابه عليه. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والصلاة في حديث جميعهم مقدمة على الصدقة. انتهى.

٦٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى جَلَّ ذِكْرُهُ صَلَاةً أَخَذْتُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

(إذا أحدث): أي وجد منه الحدث الأكبر كالجنابة والحيض أو الأصغر الناقض للوضوء (حتى يتوضأ): أي إلى أن يتوضأ بالماء أو ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ. وفيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أو اضطرارياً لعدم التفرقة بين حدث وحدث وحالة دون حالة. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٦١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

(عن ابن عقيل): بفتح العين وكسر القاف: هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أبو محمد المدني (عن محمد بن الحنفية): هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية أن خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها وكانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر، وقيل: كانت أمة لبني حنيفة ولم تكن من أنفسهم

٥٩ - صَحِيحٌ: النسائي (١٣٩) وابن ماجه (٢٧١) وأحمد (٢٠١٨٥).

٦٠ - صَحِيحٌ: البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥) والترمذي (٧٦) وأحمد (٨٠١٧).

٦١ - حَسَنٌ صَحِيحٌ: الترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) وأحمد (١٠٠٩).

(مفتاح الصلاة للظهور): بالضم ويفتح والمراد به المصدر، وسمى النبي ﷺ الظهور مفتاحاً مجازاً لأن الحدث مانع من الصلاة، فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضع انحل الغلق، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلاة. قاله ابن العربي قال النووي: وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنائز إلا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما: تجوز صلاة الجنائز بغير طهارة، وهذا مذهب باطل. وأجمع العلماء على خلافة، ولو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير. وحكى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعه. انتهى (وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم): قال ابن مالك: إضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة لملابسة بينهما لأن التكبير يحرم ما كان حلالاً في خارجها والتسليم يحلل ما كان حراماً فيها. وقال بعض العلماء: سمي الدخول في الصلاة لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلي ويمكن أن يقال: إن التحريم بمعنى الإحرام، أي الدخول في حرمتها، فالتحليل بمعنى الخروج عن حرمتها. قال السيوطي: قال الرافعي: وقد روى محمد بن أسلم في مسنده هذا الحديث بلفظ: «إحرامها التكبير وإحلالها التسليم» قال الحافظ أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي قوله: «تحريمها التكبير» يقتضي. أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها كالقيام والركوع والسجود خلافاً لسعيد والزهري فإنهما يقولان إن الإحرام يكون بالنية، وقوله «التكبير» يقتضي اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وهو تخصيص لعموم قوله ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥] فخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق في القرآن لاسيما وقد اتصل في ذلك فعله بقوله، فكان يكبر ﷻ، ويقول: الله أكبر. وقال أبو حنيفة: يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى لعموم القرآن. وقال الشافعي: يجوز بقولك: الله الأكبر. وقال أبو يوسف: يجوز بقولك: الله الكبير. أما الشافعي فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى. وأما أبو يوسف فتعلق بأنه لم يخرج من اللفظ الذي هو التكبير. قلنا لأبي يوسف إن كان لا يخرج من اللفظ الذي هو في الحديث فقد خرج من اللفظ الذي جاء به الفعل، ففسر المطلق في القول، وذلك لا يجوز في العبادات التي لا يتطرق إليها التعليل، وبهذا يرد على الشافعي أيضاً، فإن العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى وقوله: «تحليلها التسليم» مثله في حصر الخروج عن الصلاة في التسليم دون غيره من سائر الأفعال والأقوال المناقضة للصلاة خلافاً لأبي حنيفة حيث يرى الخروج منها بكل فعل وقول مضاد كالحدث وغيره حملاً على السلام قياساً عليه وهذا يقتضي إبطال الحصر. انتهى بتلخيصه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن. انتهى.

٣٢ - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

من التجديد وفي بعض النسخ يحدث من الأحداث وهما بمعنى واحد.

٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئِيُّ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى

بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى أَضْبَطُ، عَنْ غُطَيْبٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي غُطَيْبٍ الْهَدَلِيُّ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا نُوذِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا نُوذِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ وَهُوَ أَثَمٌ.

(قال: أبو غطيف (نودي): أذن (فقلت له): أي لابن عمر في تكراره الوضوء مع كونه متوضئاً (فقال): ابن عمر (على طهر): أي مع كونه طاهراً (كتب له عشر حسنات): قال ابن رسلان في شرحه: يشبه أن يكون المراد كتب الله به عشرة وضوءات، فإن أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها، وقد وعد بالواحدة سبعمئة ووعد ثواباً بغير حساب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا إسناد ضعيف (وهو أثم): أي أكمل وأزيد من حديث محمد بن يحيى، وحديث محمد بن يحيى أنقص من حديث مسدد، وهذا لا ينافي قوله: وأنا لحديث ابن يحيى

أضبط، لأن الضبط هو الإتقان والحفظ، ولا منافاة بين الإتقان والحفظ وبين الكمال والزيادة، فيجوز أن يكون الشيء أكمل وأزيد، ولا يكون أشد محفوظية، وكذا يجوز أن يكون الشيء أشد محفوظية ولا يكون أكمل وأزيد.

٣٣ - باب ما يُنجس الماء

مضارع معلوم من باب التفعيل، أي أي شيء ينجس الماء، فعلم من الحديث أن كون الماء أقل من القلتين ينجسه بوقوع النجاسة فيه.

٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبِيْرُهُمْ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَتَوْبَهُ مِنَ الدُّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ».

قال أبو داؤد: هَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ، وَقَالَ عُمَانُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ.

قال أبو داؤد: وَهُوَ الصَّوَابُ.

(عن الماء وما يتوبه): هو بالنون، أي يرد عليه نوبة بعد نوبة، وحاصله أي ما حال الماء الذي تتوبه الدواب والسباع، أي يشرب منها ويبول ويلقي الروث فيها (قلتین): القلة بضم القاف وتشديد اللام بمعنى الجرة العظيمة. روى الدارقطني في سننه بسند صحيح عن عاصم بن المنذر أنه قال: القلال هي الجوابي العظام. وقال في التلخيص: قال إسحاق بن راهويه: الخابية تسع ثلاث قرب وعن إبراهيم قال: القلتان الجرتان الكبيرتان. وعن الأوزاعي قال: القلة ما تقله اليداي ترفعه. وأخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق قال: القلة الجرة التي تستقي فيها الماء والدورق. ومال أبو عبيد في كتاب الظهور إلى تفسير عاصم بن المنذر وهو أولى. وروى علي بن الجعد عن مجاهد قال: القلتان الجرتان ولم يقيدهما بالكبر وعن عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم مثله. رواه ابن المنذر. انتهى (لم يحمل الخبث): بفتحتين: النجس ومعناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسرتة الرواية الآتية: إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس، وتقدير المعنى لا يقبل النجاسة، بل يدفعها عن نفسه. ولو كان المعنى أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتین معنى، فإن ما دونهما أولى بذلك. وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خَبِلُوا الذُّرَّةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُواهَا﴾ [الجمعة: ٥] أي لم يقبلوا حكمها (هذا لفظ ابن العلاء): أي قال محمد بن العلاء في روايته محمد بن جعفر بن الزبير (محمد بن عباد بن جعفر): مكان محمد بن جعفر بن الزبير. وحاصله الاختلاف على الوليد بن كثير، فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر (وهو الصواب): أي محمد بن عباد هو الصواب. واعلم أنه قد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر، فمنهم من ذهب إلى الترجيح فقال المؤلف: حديث محمد بن عباد هو الصواب. وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل عن أبيه أنه قال: محمد بن عباد بن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه. وقال ابن منده: واختلف على أبي أسامة فروي عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، وقال مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الصواب، لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ سئل فذكره، وأما الدارقطني فإنه جمع بين الروایتين فقال: ولما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحيينا أن نعلم من أتى بالصواب في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن جعفر جميعاً، فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر، وكذلك البيهقي. قاله الزيلعي.

قلت: هو جمع حسن. والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي. قال الحاكم: صحيح على شرطهما. وقد احتجا بجميع رواته. وقال ابن منده: إسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير، فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن

جعفر، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عمر. وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر والجواب: أن هذا ليس اضطراباً قادحاً، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق الصواب أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم. كذا في التلخيص.

٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ

زُرَيْعٍ؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ هُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر): فكلاهما، أي حماد بن سلمة ويزيد بن زريع ويرويان عن محمد بن إسحاق. كذا في منية الشرح (ابن الزبير): مكان محمد بن جعفر، أي قال أبو كامل بإسناده إلى محمد بن إسحاق عن ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله، وأما موسى بن إسماعيل فقال بإسناده إلى محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله، ففي رواية أبي كامل نسب محمد بن جعفر إلى جده، وفي رواية موسى بن إسماعيل نسب إلى أبيه ويحتمل أن أبا كامل قال في روايته محمد بن جعفر بن الزبير بذكر والد جعفر أي الزبير، وقال موسى محمد بن جعفر بغير ذكر والد جعفر، والله أعلم. كذا في [منية] غاية المقصود (الفلاة): بفتح الفاء: الأرض لا ماء فيها، والجمع فلا، مثل حصاة وحصى (فذكر معناه): أي مثل الحديث الأول.

٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ هُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ

قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادٌ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَّهَ عَنْ عَاصِمِ.

(قلتین): والمراد من الفلال قلال هجر لكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم كما قال أبو عبيد في كتاب الطهور، وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: قلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نيق سدرة المنتهى بقلال هجر، فقال: «مثل آذان الفيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر». واعتاد الطحاوي في ترك الحديث أصلاً بأنه لا يعلم مقدار قلتين لا يكون عذراً عند من علمه. انتهى (فإنه): أي الماء (لا ينجس): بفتح الجيم وضمها وهذا مفسر لقوله ﷺ يحمل الخبث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر فقال: هذا جيد الإسناد، فليل له: فإن ابن عليه لم يرفعه، قال يحيى: وإن لم يحفظه ابن عليه، فالحديث حديث جيد الإسناد. وقال أبو بكر البيهقي: وهذا إسناد صحيح موصل. انتهى (حماد بن زيد وقفه عن عاصم): قال الدارقطني في سننه: خالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه موقوفاً غير مرفوع، وكذلك رواه إسماعيل بن عليه عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفاً أيضاً. انتهى. وقد سلف أنفاً ما يجاب عن هذا. وأعلم أن حديث قلتين صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ ومعمول به. قال يحيى بن معين: جيد الإسناد وقال البيهقي: إسناد صحيح موصل، وصححه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال ابن منده: هو صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذي في جامعه: قال أبو عيسى وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه، وقالوا: يكون نحواً من خمس قرب. وفي المحلى شرح الموطأ: وقال الشافعي: ما بلغ قلتين فهو كثير لا ينجس بوقوع النجاسة، وبه قال إسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث، منهم ابن خزيمة انتهى. وأما الجرح في حديث قلتين كما ذهب إليه الحافظ ابن عبد البر والقاضي إسماعيل بن إسحاق وغيرهما، فلا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح وحجة بالغة. وقد حقق شيخنا العلامة الأجل الأكمل السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي هذا المبحث بما لا مزيد عليه وقال في آخره: وبهذا التحقيق اندفع ما قال بعض قاصري الأنظار المعذورين في بعض الحواشي على بعض الكتب، ولا يخفي أن الجرح مقدم على التعديل فلا يدافعه

٦٤ - حَسَنٌ صَحِيحٌ: الترمذي (٦٧) وأحمد (٤٥٩١).

٦٥ - صَحِيحٌ: أحمد (٤٧٣٩).

تصحيح بعض المحدثين له من ذكره ابن حجر وغيره. ووجه الاندفاع لا يخفى عليك بعد التأمل الصادق ألا ترى أن تقديم الجرح على التعديل فرع لوجود الجرح، وقد نفيناه لعدم وجود وجهه وجعلناه هباءً منثوراً، فأين المقدم وأين التقديم، وإن سلمنا أن وجه الاضطراب في الإسناد والمتن والمبني فقد نفيانا الاضطراب في الإسناد وسننفي الأخيرين. وقد قال الشيخ محب الله البهاري في المُسَلَّم: إذا تعارض الجرح والتعديل فالتقديم للجرح مطلقاً، وقيل بل للتعديل عند زيادة المعدلين، ومحل الخلاف إذا أطلقاً أو عين الجرح شيئاً لم يفه المعدل أو نفاه لا يبين، وأما إذا نفاه يقيناً فالمصير إلى الترجيح اتفاقاً. وقال العلوي في حاشيته على شرح النخبة: نعم إن عين سبباً. نفاه المعدل بطريق معتبر فإنهما يتعارضان. انتهى. فثبت صلوح معارضة الجرح للتعديل ثم الترجيح للتعديل لجودة الأسانيد من حيث ثقافة الرواة. انتهى كلامه.

٣٤ - باب ما جاء في بثر بَصَاعَةَ

هي دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج، وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها، والمحفوظ في الحديث الضم، كذا في المفاتيح. وقال في البدر المنير بضاعاً: قيل هو اسم لصاحب البثر، وقيل: هو اسم لموضعها، وهي بثر بالمدينة بصق رسول الله ﷺ وبرك وتوضاً في دلو ورده فيها، وكان إذا مرض مريض يقول له: اغتسل بمائها فيغتسل، فكانما نشط من عقاب وهي في دار بني ساعدة مشهورة. انتهى.

٦٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ قَبِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَوَضُّا مِنْ بَثْرِ بَصَاعَةَ وَهِيَ بَثْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالْتَنُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

قال أبو داؤد: وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع.

(إنه): الضمير للشان (يطرح): أي يلقى (الحيض): بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء مثل سدر وسدره: وهي الخرقه التي تستعملها المرأة في دم الحيض (والتنن): بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون. قال ابن رسلان في شرح السنن: وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء: وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم: نتن الشيء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن. انتهى يعني أن الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والنتن في الصحاري خلف بيوتهم فيجري عليها المطر ويلقها الماء إلى تلك البثر، لأنها في ممر الماء، وليس معناه أن الناس يلقونها فيها لأن هذا مما لا يجوز كافر فكيف يجوز الصحابة رضي الله عنهم كذا قالوا: (الماء): اللام فيه للعهد، يعني أن الماء الذي وقع السؤال عنه (طهور): بضم الطاء (لا ينجسه شيء): لكثرة، فإن بثر بضاعاً كان بثرأ كثير الماء يكون ماؤها أضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الأشياء. والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وتكلم فيه بعضهم. وحكي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: حديث بثر بضاعاً صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وجود أبو أسامة هذا الحديث لم يرو حديث أبي سعيد في بثر بضاعاً أحسن مما روى أبو أسامة. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. انتهى. (قال بعضهم عبد الرحمن بن رافع): أي مكان عبد الله بن رافع، فعبيد الله مولى عبد الله أو ابن عبد الرحمن.

٦٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّائِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَلِيبِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَثْرِ بَصَاعَةَ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا لَحْمُ الْكِلَابِ وَالْمَحَائِضُ وَعَدِرُ النَّاسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

قال أبو داؤد: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ قَيْمَ بْنَ بَصَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا، قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَائَةِ. قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ؟ قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ.

٦٦ - صحيح: الترمذي (٦٦) والنسائي (٣٢٦) وأحمد (١٠٧٣٥).

٦٧ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

قال أبو داود: وَقَدَرْتُ أَنَا بَثْرَ بُضَاعَةَ بَرْدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرَضَهَا سَيْتَةُ أَدْرَعِ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ هَلْ غَيْرَ بِنَاوَاهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ.

(الحرانيان): أي أحمد وعبد العزيز وكلاهما الحرانيان، وهو بالفتح والتشديد نسبة إلى حران: مدينة بالجزيرة (سلمة): بفتح اللام. قال النووي: سلمة كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة إمام قومه، وبني سلمة: القبيلة من الأنصار فبكرها. انتهى (عن سليط): بفتح السين وكسر اللام: هو ابن أيوب بن الحكم الأنصاري المدني عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، وعنه خالد بن أيوب، وثقة ابن حبان (العدوي): بالعين والذال المهملتين، منسوب إلى عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج، بطن من الأنصار، وهذا ذكر الخاص بعد العام وهو صفة الرافع (وهو): أي النبي ﷺ والجملة حال (إنه): ضمير الشأن أو الماء الذي يفهم من السياق (يستقي لك): بصيغة للمجهول، أي يخرج لك الماء (وهي): أي بثر بضاعه (والمحاض): عطف على اللحم، قيل هو جمع المحيض وهو مصدر حاض، ويقع الحيض على المصدر والزمان والمكان والدم (وعذر الناس): بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة جمع عذرة ككلمة وكلم، وهي الغائط.

قال الإمام الحافظ الخطابي: قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان مهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدًا وتعمدًا، وهذا مما لا يجوز أن يظن بذي بل بوثني فضلاً عن مسلم، فلم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً، مسلمهم وكافرهم، تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين والماء ببلادهم أعز والحاجة إليه أمس، أن يكون هذا صنعهم بالماء، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشاعره، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحةً للأقذار، ولا يجوز فيهم مثل هذا الظن ولا يليق بهم، وإنما كان ذلك من أجل أن هذا البثر موضعها في حذور من الأرض، وأن السيول كانت تكتشع هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها وتلقيها فيها، وكان لكثرة لا يؤثر فيه هذه الأشياء ولا تغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في النجاسة والطهارة (إن الماء طهور لا ينجسه شيء): قال في المتوسط: استدلل به على عدم تنجسه إلا بالمغبر، وأجاب الطحاوي بأن بثر بضاعه كانت طريقاً إلى البساتين فهو كالنهر، وحكاه عن الواقدي، وضعف بأن الواقدي مختلف فيه، فمكذب له وتارك لمضعف وقيل كذاب احتال في إبطال الحديث نصرة للرأي، فإن بثر بضاعه مشهورة في الحجاج، بخلاف ما حكى عن الواقدي، وما روى ابن أبي شيبة أن زنجياً وقع في بثر زمزم فأمر بنزح الماء، ضعفها البيهقي، وروي عن سفيان بن عيينة قال: أنا بمكة سبعين سنة لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي. وحديث بثر بضاعه هذا لا يخالف حديث القلتين، إذ كان معلوماً أن الماء في بثر بضاعه يبلغ القلتين، إذ أحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه، والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه ولا يبطله. قاله الخطابي.

(قيم): بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة، أي من كان يقوم بأمر البثر ويحافظها (العانة): قال أهل اللغة: هي موضع منبت الشعر فوق قبل الرجل والمرأة (فإذا نقص): ماؤها فما يكون مقدار الماء (دون العورة): قال ابن رسلان: يشبه أن يكون المراد به عورة الرجل، أي دون الركبة، لقوله ﷺ: «عورة الرجل ما بين سُرَّتِهِ وَرِكْبَتِهِ» (بردائي): متعلق بقدرت (مددته عليها): أي بسطت رداي على البثر وهذه كيفية تقديرها، ولم يسهل تقديرها إلا بهذه الكيفية (ثم ذرعت): أي رداي بعد مدة - (فإذا عرضها): أي بثر بضاعه (سته أذرع): جمع ذراع وهو من المرفق إلى أطراف الأصابع. قال أبو داود: (سألت الذي فتح لي باب البستان): وكانت البثر في ذلك البستان (هل غير): على البناء للمجهول (بناؤها): أي بثر بضاعه (عما كانت عليه): الضمير المجرور يرجع إلى ما الموصولة، والمراد من ما الحالة والعمارة التي كانت البثر عليها، وجملة هل غير مع متعلقها المفعول الثاني لسألت (قال): محافظتها (لا): أي لم يغير بناؤها. قال أبو داود: (ورأيت فيها ماء متغير اللون): قال النووي: يعني بطول المكث وأصل المنبع لا يوقوع شيء أجنبي فيه. انتهى. وإنما فسرنا بذلك لأنه قال ابن منذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغير له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس.

أما حديث الباب فقال الحافظ في تلخيص الحبير: أخرجه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد. قال الترمذي: حديث حسن، وقد جوده أبو أسامة وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن

معين وأبو محمد بن حزم، وزاد في البدر المنير: والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ. قال الحافظ: ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال إنه ليس بثابت ولم نر ذلك في العليل له ولا في السنن. قلت: وقال في كشف المناهج: وقول الدارقطني هذا الحديث غير ثابت غير مسلم له، وقول الإمام أحمد وغيره ممن صححه مقدم على الدارقطني. انتهى.

٣٥ - باب الماء لا يُجْنِبُ

٦٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبُو الْأَخْوَصِ قال حدثنا سِمَاكٌ عن عِكْرَمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قال: «اغْتَسَلَ بِمُضْ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَبَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ».

(بعض أزواج): وهي ميمونه رضي الله تعالى عنها لما أخرجه الدارقطني وغيره من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت: «أجبت فاغتسلت من جفنة فضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه فقلت له فقال: الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه» (في جفنة): بفتح الجيم وسكون الفاء: قصعة كبيرة وجمعه جفان (أو يغتسل): الظاهر أن الشك من بعض الرواة لا من ابن عباس، لأن المروي عنه من غير طرق بتعيين لفظ يغتسل من غير شك (إني كنت جنبا): وقد اغتسلت منها، وهو بضم الجيم والنون، والجنابة معروفة، يقال منها أجنب بالالف وجنب على وزن قرب فهو جنب، ويطلق على الذكر والأنثى والمفرد والتثنية والجمع (إن الماء لا يجنب): قال في القاموس: جنب أي كمنع وجنب أي كفرح وجنب أي ككرم فيجوز فتح النون وكسرهما ويصح من أجنب بجنب وهو إصابة الجنابة، وجاء في الأحاديث الأخرى أن الإنسان لا يجنب وكذا الثوب والأرض، ويريد أن هذه الأشياء لا يصير شيء منها جنبا يحتاج إلى الغسل لملامسة الجنب. قال في المتوسط: واحتج بحديث الباب على طهوية الماء المستعمل، وأجيب بأنه اعترف منه ولم ينغمس إذ يبعد الاغتسال داخل الجفنة عادة، وفي بمعنى من، فيستدل به على أن المحدث إذا غمس يده في الإناء للاعتراف من غير رفع الحدث عن يده لا يصير مستعملاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣٦ - باب البول في الماء الراكد

ركد ركوداً من باب قعد أي سكن، وأركدته: أسكته، وركدت السفينة أي وقتت فلا تجري.

٦٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قال حدثنا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عن مُحَمَّدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَبُولُونَ أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

(في حديث هشام): أي فيما حدثنا به عن هشام أو عن حديث هشام، ففي بمعنى عن ويدل لذلك رواية الدارمي في مسنده حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا زائدة عن هشام عن محمد الحديث. قال صاحب القاموس في منظومته في اصطلاح الحديث:

الحمد لله العلي الأحمد ثم الصلاة للنبي أحمد

قال شارحها السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل: قوله للنبي أحمد اللام بمعنى على كما في قوله تعالى: ﴿وَيَحْزَنُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الإسراء: ١٠٩] أي عليها. وقال ولده السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان في حاشيته على شرح والده المذكور قوله: إن اللام بمعنى على، هذا إنما يأتي على مذهب الكوفيين وابن مالك القائلين أن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض بقياس. وقال شيخنا العلامة حسين بن محسن وفي القرآن والحديث وكلام العرب كثير من هذا النوع (لا يبولون): بلا النهي والنون الثقيلة (في الماء الدائم): الساكن الذي لا يجري (ثم يغتسل منه): أي من الماء الدائم الذي بال فيه، وثم يغتسل عطف على الفعل المنفي وثم استيعادية، أي بعيد من العاقل أن يجمع بينهما. والحديث وإن دل بظاهره على منع لجمع بين البول والاعتسال فيه لا على المنع من كل واحد منهما بانفراده ولكن الحديث الآتي يدل

٦٨ - صحيح: الترمذي (٦٥) والنسائي (٣٢٥) وابن ماجه (٣٧٠) وأحمد (٢١٠١).

٦٩ - صحيح: البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢، ٢٨٣) والترمذي (٦٨) والنسائي (٥٧، ٥٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٣٩٦ - ٤٠٠) وابن ماجه (٣٤٤، ٦٠٥) وأحمد (٧٤٧٣).

على المنع من كل واحد منهما بانفراده أيضاً، وإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه بمفهوم الحديث: قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي، وأخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة ولفظ الترمذي وفي لفظ النسائي ثم يتوضأ منه. انتهى.

٧٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة): وهذا الحديث صريح المنع من كل واحد من البول والاعتسال فيه على انفراده كما مر. وأخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقالوا: يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً. وقد استدل بهذه الأحاديث على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلاً للتطهير لأن النهي ههنا عن مجرد الغسل، فدل على وقوع المفسدة بمجرد، وحكم الوضوء حكم الغسل في هذا الحكم، وقالوا: والبول ينجس الماء فكذا الاعتسال لأنه ﷺ قد نهى عنهما جميعاً، وذهب بعض الحنفية إلى هذا وقال إن الماء المستعمل نجس، وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب بأن محلة النهي ليست كونه يصير مستعملاً بل مصيره مستخياً بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه، ويوضح ذلك قول أبي هريرة يتناوله تناولاً فإنه يدل على أن النهي إنما هو من الانغماس لا عن الاستعمال وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق. وذهب جماعة من العلماء كعطاء، وسفيان الثوري والحسن البصري والزهري والنخعي وأبي ثور وجميع أهل الظاهر ومالك والشافعي وأبي حنيفة في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين إلى طهارة الماء المستعمل للوضوء. ومن أدلتهم حديث أبي جحيفة عند البخاري قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهجرة، فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به» وحديث أبي موسى عنده أيضاً قال: «دعا النبي ﷺ بقدر فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه ثم قال - لهما - يعني أبا موسى وبلالاً اشربا منه وأفرغ على وجوهكما ونحوركما». وعن السائب بن يزيد عنده أيضاً قال: «ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابن أختي وقع أي مريض فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه الحديث. فإن قال الذهاب إلى نجاسة المستعمل للوضوء إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به ﷺ، ولعل ذلك من خصائصه قلنا: هذه دعوى غير نافقة، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقتضي بالاختصاص، ولا دليل. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه ولفظه: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد» انتهى.

٣٧ - باب الوضوء بسؤر الكلب

هل يجوز أم لا فاختلف فيه، قال الزهري: «إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به». وقال سفيان: هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا» وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم، رواه البخاري تعليقاً. وقال الحافظ في الفتح وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه ولفظه: سمعت الزهري في إناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره قال يتوضأ به. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح. وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيح للندب. والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهراً عندهم. انتهى. لكن القول المحقق نجاسة سؤر الكلب لقوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم» والطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث ولا حدث على الإناء فتعين الخبث، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس. رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه فلا يجوز التوضي [التوضؤ] به.

٧١ - حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة في حديث هشام بن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغتسل سبع مرات، وأولاهن بالتراب».

قال أبو داؤد: وكذلك قال أبو ثوب وحبيب بن الشهيد عن محمد.

٧٠ - حسن صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٧١ - صحيح: البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) والترمذي (٩١) والنسائي (٦٣-٦٦، ٣٣٥-٣٣٩) وابن ماجه (٣٦٣، ٣٦٤) وأحمد (٧٣٠٠).

(طهور إناء أحدكم): الأشهر فيه الضم ويقال بفتحها. قاله النووي (إذا ولغ): قال أهل اللغة: يقال: ولغ الكلب في الإناء يلع بفتح اللام فيهما ولوغاً إذا شرب بطرف لسانه. قال أبو زيد يقال: ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا (أن يغسل سبع مرات بالتراب): وفيه دليل على وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة: يكفي غسله ثلاث مرات. قال النووي: ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به. وأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي. انتهى. وفيه دليل أيضاً على أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالباً. قال الحافظ في فتح الباري: واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسله التتريب، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه أولاهن وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه: أولاهن أيضاً، أخرجه الدارقطني، وقال أبان عن قتادة: السابعة وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين أولاهن أو إحداهن، وفي رواية السدي عن البزار إحداهن، وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه، فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مهمة وأولاهن والسابعة معينة، وأو إن كانت في نفس الخبر فهي التخيير، فيقتضي حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وإن كانت أو شكاً من الراوي فرواية من عين، ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة ورواية أولاهن أرجح من حيث الأثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضاً، لأن ترتيب الأخير يقتضي الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه الترمذي وفيه أولاهن أو أخرهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة، وقال: هذا حديث حسن صحيح. (وكذلك): أي بزيادة لفظ أولاهن بالتراب.

٧٢ - (صحيح موقوف) حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان ح. وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد جميعاً عن أيوب عن محمد بن أبي هريرة بمعناه ولم يرفعه، وزاد: «وإذا ولغ الهر غسيل مرة».

(عن محمد): هو ابن سيرين (بمعناه): أي بمعنى الحديث الأول (ولم يرفعه): أي ولم يرفع الحديث حماد بن زيد والمعتمر عن أيوب إلى النبي ﷺ بل وقفاه على أبي هريرة (وزاد): أي أيوب في روايته فيما رواه عنه المعتمر وحماد (وإذا ولغ الهر غسل مرة): قال الترمذي في جامعه: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة. انتهى. وقال المنذري: وقال البيهقي: أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ وهموا فيه، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف. انتهى. وقال الزيلعي: قال في التقيق: وعلته أن مسدداً رواه عن معتمر فوقه. رواه عنه أبو داود. قال في الإمام: والذي تلخص أنه مختلف في رفعه، واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال عنده ولم يلتفت لوقف من وقفه. والله أعلم.

٧٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان قال حدثنا قتادة أن محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب».

قال أبو داود: وأما أبو صالح وأبو زرير والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السدي عبد الرحمن روه عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب.

(في الإناء): ظاهره العموم في الآنية ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلاً، وبه قال الأوزاعي، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير (فاغسلوه): أي الإناء، وهذا يقتضي الفور لكن حملة الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء (بالتراب): ولم يقع في رواية مالك التتريب، ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين وأيوب السختياني وأبي رافع والحسن، على أن بعض أصحاب ابن سيرين لم يذكره، ومع هذا أخذنا بالتتريب لأن زيادة الثقة مقبولة (ولم يذكروا التراب): في روايتهم عن أبي هريرة، ولا يضر عدم ذكر هؤلاء لهذه اللفظة لأن ابن سيرين وأيوب السختياني والحسن البصري وأبا رافع ذكروا هذه اللفظة عن أبي هريرة، وحديث الحسن وأبي رافع أخرجه الدارقطني في سننه وإسناده حديث أبي رافع صحيح وحديث الحسن

لا بأس به. وللطحاوي في شرح معاني الآثار في إبطال الغسلات السبع كلام شنيع، وقد أجاد الحافظ البيهقي في رد كلامه في كتابه المعرفة، والحافظ ابن حجر في فتح الباري، فجزاهما الله أحسن الجزاء.

٧٤- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا أبو التياح عن مطرف عن ابن مغل قال: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما لهم ولها، فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فأغسلوه سبع مرارٍ والثامنة عفره بالتراب. قال أبو داود: وهكذا قال ابن مغل.»

(أبو التياح): بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة: هو يزيد ابن حميد البصري ثقة ثبت (عن مطرف): بضم الميم وفتح الغاء المهملة وبعدها الراء المكسورة المشددة: هو ابن عبد الله الشخير العامري أبو عبد الله البصري أحد سادة التابعين. قال ابن سعد: ثقة له فضل وورع وعقل وأدب (عن ابن مغل): بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المفتوحة وهو عبد الله بن المغفل المزني، بايع تحت الشجرة ونزل البصرة (أمر بقتل الكلاب): قال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث بقتل الكلاب إلا ما استثنى، قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه، وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعاً ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم، قال: وعندي أن النهي أولاً كان نهياً عاماً من اقتنائها جميعاً والأمر بقتلها جميعاً، ثم نهى عن قتل ما عدا الأسود، وامتنع الاقتناء في جميعها إلا المستثنى. كذا في سبل السلام. قلت: ما قاله القاضي هو الحق الصريح (ثم قال): رسول الله ﷺ (مالهم): أي للناس يقتلون الكلاب (ومالها): أي ما للكلاب أن تقتل وللفظ مسلم: «ما بالهم وبال الكلاب» وفيه دليل على امتناع قتل الكلاب ونسخه وقد عقد الحافظ الحازمي في كتابه الاعتبار لذلك باباً، وأخرج مسلم عن جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان» (في): اقتناء كلب الصيد، أي الكلاب التي تصيد (وفي): اقتناء (كلب الغنم): أي التي تحفظ الغنم في المرعى وزاد مسلم وكتب الزرع (عفره بالتراب): التعفير التمرغ بالتراب. والحديث فيه حكم غسلة ثامنة. وأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء، وبه قال الحسن البصري وأفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره وروي عن مالك أيضاً. قال ابن دقيق العيد: قوله: عفره الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على التراب مجازاً، وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث عبد الله بن مغل، والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع والأخذ بحديث ابن مغل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة، ولو سلك الترجيح في هذا الباب لم نقل بالنتريب أصلاً، لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبتته، ومع ذلك فقلنا به أخذاً بزيادة الثقة. قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٨ - باب سُورِ الهَرَّةِ

الهر: الذكر وجمعه هررة مثل قرد وقردة، والأثني: هرة مثل سدره. قاله الأزهري. قال ابن الأنباري: الهر يقع على الذكر والأثني وقد يدخلون الهاء في المؤنث، وتصغيرها هريرة. كذا في المصباح.

٧٥- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرّة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنحس، إنها من الطوائف والطوائف».

(عن حميدة): قال ابن عبد البر: هي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ إلا يحيى الليثي فقال إنها بفتح الحاء وكسر الميم (بنت عبيد بن رفاعة): الأنصارية الزرقية أم يحيى عن خالتها كبشة بنت كعب وعن زوجها إسحاق

٧٤ - صحيح: مسلم (٢٨٠) والنسائي (٣٣٦) وابن ماجه (٣٦٥) وأحمد (١٦٣٥٠).

٧٥ - حسن صحيح: الترمذي (٩٢) والنسائي (٦٧) وابن ماجه (٣٦٧) وأحمد (٢٢٠٢٢).

بن عبد الله المذكور آنفاً وابنها يحيى بن إسحاق وثقها ابن حبان. وقال الحافظ: هي مقبولة. قال في النيل: الحديث صححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني، وأعله ابن مندة بأن حميدة الراوية عن كبشة مجهولة، وكذلك كبشة قال ولم يعرف لهما إلا هذا الحديث، وتعبه الحافظ ابن حجر بأن حميدة حديثاً آخر في تسميت العاطس رواه أبو داود، ولها حديث ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة، وقد روى عنها مع إسحاق ابنة يحيى وهو ثقة عند ابن معين، فارتفعت الجهالة (كبشة): بفتح الكاف وسكون الموحدة (بنت كعب بن مالك): الأنصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة (وكانت): كبشة (تحت ابن أبي قتادة): أي في نكاحه (دخل): في بيت كبشة (فسكبت): بصيغة المتكلم، والسكب: الصب أي صببت، ويحتمل أن يكون بصيغة الغائب (وضوءاً): بفتح الواو أي صببت له ماء الوضوء في قدح ليتوضأ منه (منه): أي من الماء الذي كان في الإناء (فأصغى لها الإناء): أي أمال أبو قتادة للهرة الإناء حتى يسهل عليها الشرب (فروأتي): أبو قتادة والحال أنني (أنظر إليه): أي إلى شرب الهرة للماء نظر المنكر أو المتعجب (يا ابنة أخي): المراد أخوة الإسلام، ومن عادة العرب أن يدعوا بيا ابن أخي ويا ابن عمي وإن لم يكن أخواً أو عملاً له في الحقيقة (فقال): أبو قتادة لا تعجبي (بنجس): يعني نجاسة مؤثرة في نجاسة الماء، وهو مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث، ولو قيل بكسر الجيم لقل: بنجسة لأنها صفة الهرة، وقال بعضهم: النجس بفتح الجيم: النجاسة، والتقدير أنها ليست بذات نجس. كذا في بعض شروح الترمذي. وقال السيوطي: قال المنذري، ثم النووي، ثم ابن دقيق العيد، ثم ابن سيد الناس: مفتوح الجيم من النجاسة. قال الله تعالى: ﴿وَأَمْتُوا إِنَّمَا الشُّرُكُوتُ بَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] انتهى (إنها من الطوافين عليكم) هذه جملة مستأنفة فيها معنى العلة إشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاسة الهرة هي الضرورة الناشئة من كثرة دورانها في البيوت، ودخولها فيه بحيث يصعب صون الأواني عنها، والمعنى أنها تطوف عليكم في منازلكم ومسكنكم فتمسحونها بأبدانكم وثيابكم، ولو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانبة عنها. وفيه التنبيه على الرفق بها واحتساب الأجر في مواساتها، والطائف: الخادم الذي يخدمك برفق وعناية وجمعه الطوافون. قال البيهقي: في شرح السنة: يحتمل أنها شبهها بالممالك من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة كقوله تعالى: ﴿طَوَّفُواكَ عَلَيْهِمْ﴾ [النور: ٥٨] ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة، والأول هو المشهور وقول الأكثر، وصححه النووي في شرح أبي داود، وقال: ولم يذكر جماعة سواه (والطوافات): وفي رواية الترمذي أو الطوافات. قال ابن سيد الناس: جاء هذا الجمع في المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل. قال السيوطي: يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث الطوافات، ومحصل الكلام أنه شبه ذكور الهر بالطوافين وإناثها بالطوافات. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: وهو أحسن شيء في هذا الباب، وقد جرد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد ثم من مالك، وقال محمد بن إسماعيل البخاري: جرد مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره. انتهى.

٧٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز بن داود بن صالح بن دينار الثمار عن أمه «أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلني، فأشارت إلي أن صعبها، فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضليها».

(أن مولاتها): أي معتقة أم داود وكانت أمه مولاة لبعض نساء الأنصار، والمولى: اسم مشترك بين المعتق بالكسر والفتح، والمراد هنا بالكسر، (أرسلتها): الضمير المرفوع للمولاة والمنسوب لأمه (بهريسة): فعيلة بمعنى مفعولة، هرسها من باب قتل دقها. قال ابن فارس: الهرس: دق الشيء ولذلك سميت الهريسة: وفي النوادر: الهريس: الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ، فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء، والمهراس بكسر الميم: هو الحجر الذي يهرس به الشيء، وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب، فليل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر. كذا في المصباح، وفي بعض كتب اللغة: هريس كأمير طعام ينخذ من الحبوب واللحم وأطيه ما يتخذ من الحنطة ولحم الديك. قالت أم

داود (فوجدتها): أي عائشة (فأشارت إلي أن ضعيفا): أي الهريسة، وأن مفسرة لما في الإشارة، وفيه دليل على أن مثل هذه الأشياء جائزة في الصلاة، وقد ثبت في الأحاديث الكثيرة الإشارة في الصلاة عن النبي ﷺ وهذا هو الحق (بفضلها): أي بسور الهرة. قال الإمام الخطابي: فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة، وأن الشرب منه والوضوء غير مكروه. وفيه دليل على أن سور كل طاهر الذات من السباع والدواب والطيور وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر. انتهى. قال الترمذي: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يروا بسور الهرة بأساً. قلت: وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: بل نجس كالسبع، لكن خفف فيه فكره سوره، واستدل بما ورد عن النبي ﷺ من أن الهرة سبع في حديث أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ «السنور سبع» وأجيب بأن حديث الباب ناطق بأنها ليست بنجس، فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع، وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس، إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية، على أنه قد أخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة. وقال له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ: «أنتوضاً بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها» وحديث عائشة المذكور في الباب نص على محل النزاع، قاله الشوكاني. قال المنذري قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ. انتهى.

٣٩ - باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

وفي بعض النسخ: الوضوء بفضل وضوء المرأة. والفضل: هو بقية الشيء أي استعمال ما يبقى في الإناء من الماء بعد ما شرعت المرأة في وضوئها أو غسلها سواء كان استعماله من ذلك الماء معها أو بعد فراغ من تطهيرها، فيه صورتان، وأحاديث الباب تدل على الصورة الأولى وهي استعماله معها صريحة وعلى الثانية استنباطاً، أو بانضمام أحاديث أخرى.

٧٧ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان».

(كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ): يحتمل أن يكون مفعولاً معه ويحتمل أن يكون عطفاً على الضمير (ونحن جنبان): هذا بناء على إحدى اللغتين في الجنب أنه يثنى ويجمع، فيقال: جنب وجنبان وجنبون وأجنبان، واللغة الأخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد. وأصل الجنابة في اللغة: البعد، ويطلق الجنب على الذي وجب عليه الغسل بجماع أو خروج مني لأنه يجنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها. قال النووي. وفيه دليل على طهارة فضل المرأة لأن عائشة رضي الله عنها لما اغترفت بيدها من الفدح وأخذت الماء منه المرة الأولى صار الماء بعدها من فضلها، وما كان أخذه ﷺ بعدها من ذلك الماء إلا من فضلها، وأما مطابقة الحديث للباب فمن حيث أنه كان الغسل مشتملاً على الوضوء. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً، وأخرج مسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من جنبان». انتهى.

٧٨ - حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن ابن خربوذ عن أم صبية الجهنية قالت: «اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد».

(ابن خربوذ): بفتح الخاء المعجمة وشدة الراء المهملة مفتوحة وضم الواحدة وسكون الواو ثم الذال المعجمة آخر: هو سالم بن سرج أبو النعمان المدني عن مولاته أم حبيبة وثقه ابن معين. قال الحافظ ابن حجر قال الحاكم أبو أحمد من قال ابن سرج عزبه، ومن قال ابن خربوذ أراد به إلا كاف بالفارسية، ومنهم من قال فيه سالم بن النعمان (هن أم صبية الجهنية): بصاد مهملة ثم موحدة مصغراً مع التثنية: هي خولة بنت قيس وهي جدة خارجة بن الحارث. وقال ابن منده: إن أم صبية هي خولة بنت قيس بن قهد، ورد عليه أبو نعيم. قال الحافظ: فأصاب أي أبو نعيم. وفي شرح معاني الآثار للطحاوي: إنها قد أدركت وبايعت رسول الله ﷺ، قال أبو عبد الله ابن ماجه سمعت محمداً يقول أم صبية هي خولة بنت قيس، فذكرت لأبي زرعة، فقال: صدق. (اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ): أي كان يغترف تارة قبلها

٧٧ - صحيح البخاري (٢٥٠) ومسلم (٣١٩) والترمذي (١٧٥٥) والنسائي (٢٢٨) وابن ماجه (٣٧٦) واحمد (٢٣٤٩٤).

٧٨ - حسن صحيح: ابن ماجه (٣٨٢) واحمد (٢٦٥٢٧).

وتعترف هي تارة قبله. ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة: فيبادرني حتى أقول دع لي. زاد النسائي وأباهر: حتى يقول دع لي (في الوضوء): بضم الواو، أي في التوضيء (من إناء واحد): متعلق بالوضوء، وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه، ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر، لا لكونه يصير نجساً بانغماس الجنب فيه لأنه فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وحكي أن أم صبية هي خولة بنت قيس. انتهى.

٧٩- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع. ح. وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «كَانَ الرَّجَالُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مُسَدَّدٌ - مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا».

(في زمان رسول الله ﷺ): يستفاد منه أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن رسول الله ﷺ يكون حكمه الرفع وهو الصحيح، وحكي عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم ولو لم يسألوه لم يقرأوا على غير الجائز من الأفعال في زمن التشريع (قال مسدد): وحده في روايته (من الإناء الواحد): ثم اتفقا بقولهما (جميعاً): فلفظ مسدد: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعاً» ولفظ عبد الله: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً فقولاه جميعاً ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة. وحكى ابن التين عن قوم إن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من الإناء الواحد ترد عليه وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، وقد أجاب ابن التين عنه أن معناه: كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تأتي النساء فتتوضأن، وهو خلاف الظاهر من قوله جميعاً. قال أهل اللغة: الجميع ضد المفتروق، وقد وقع مصرحاً بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه. قاله الحافظ. قال الحافظ الإمام المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري وليس فيه من الإناء الواحد. انتهى.

٨٠- حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نُدَلِّي فِيهِ أَيْدِينَا».

(ندلي فيه أيدينا): هو من الإدلاء ومن التفعيل والأول لغة القرآن. كذا في التوسط، يقال: أدليت الدلو في البئر ودليتها إذا أرسلتها في البئر، وفيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملاً لأن أوانيهم كانت صغاراً كما صرح به الإمام الشافعي في الأم في عدة مواضع. وأما اجتماع الرجال والنساء للوضوء في إناء واحد فلا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم. ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهي عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم.

٤٠ - باب النهي عن ذلك

المذكور إباحته وهو الوضوء بفضل المرأة، وهذا النهي يشمل صورتين المذكورتين سابقاً.

٨١- حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير عن داود بن عبد الله ح. وحدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري قال: «لَقِيتُ رَجُلًا صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعِ سِنِينَ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَسَلَّ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَتَسَلَّ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ. زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلَيُغْتَرَفًا جَمِيعًا».

(عن حميد الحميري): هو بالنصغير: ابن عبد الرحمن الحميري البصري الفقيه عن أبي هريرة وأبي بكره وعنه ابن سيرين وابن أبي وحشية، وثقه العجلي. قال ابن سيرين: هو أفضه أهل البصرة، والحمير بكسر الحاء وسكون الميم وفتح

٧٩ - صحيح دون «من الإناء الواحد»: البخاري (١٩٣) والنسائي (٧١) بدونها، وابن ماجه (٣٨١) وأحمد (٤٤٦٧).

٨٠ - صحيح: انظر ما قبله.

٨١ - صحيح: النسائي (٢٣٨) وأحمد (١٦٥٦٣).

الياء منسوب إلى حمير بن سبأ (لقبت رجلاً): ودعوى الحافظ البيهقي أنه قد معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه ووصفه بأنه صحب النبي ﷺ أربع سنين (قال): الرجل من أصحاب النبي ﷺ (بفضل الرجل): أي بالماء الذي يفضل بعد فراغه من الغسل أو بعد شروعه في الغسل، فلا يجوز للمرأة أن تغتسل معه بفضلها ولا بعد غسله بفضلها (بفضل المرأة): أي بالماء الذي يفضل بعد فراغها من غسلها أو بعد شروعه في الغسل، فلا يجوز للرجل أن يغتسل معها بفضلها ولا بعد غسلها بفضلها (وليفترفاً): بصيغة الأمر أي لياخذ الرجل والمرأة غرفة غرفة من الماء عند اغتسالهما منه (جميعاً): أي يكون اغترافهما جميعاً لا باختلاف أيديهما فيه واحد بعد واحد. وحاصل الكلام أن تطهير كل منهما بفضل الآخر ممنوع سواء يتطهران معاً من إناء واحد، كل منهما بفضل الآخر أو واحد بعد واحد كذلك لكن يجوز لهما التطهير من الفضل في صورة واحدة، وهي أن يتطهرا من إناء واحد ويكون اغترافهما جميعاً لا باختلاف أيديهما فيه واحد بعد واحد هذا ما يفهم من تويب المؤلف الإمام رضي الله عنه. قال الإمام المنذري: وأخرجه السنائي.

٨٢ - حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو داود - يعني الطيالسي - قال حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي حنيفة عن الحكم بن عمرو وهو الأقرع «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة».

(وهو الأقرع): أي عمرو والد الحكم هو الأقرع (بفضل طهور المرأة): بفتح الطاء ما يتطهر به، قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال البخاري سودة بن عاصم أبو حنيفة يعد في البصريين ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو. انتهى. وقال النووي: حديث الحكم بن عمرو ضعيف وضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره، وقال الخطابي قال محمد بن إسماعيل خير الأقرع في النهي لا يصح.

واعلم أن تطهير الرجل بفضل المرأة، وتطهيرها بفضلها فيه مذاهب، الأول: جواز التطهير لكل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر شرعاً جميعاً أو تقدم أحدهما على الآخر، والثاني: كراهة تطهير الرجل بفضل المرأة وبالعكس، والثالث: جواز التطهير لكل منهما إذا اغترفا جميعاً، والرابع: جواز التطهير ما لم تكن المرأة حائضاً والرجل جنباً، والخامس: جواز تطهير المرأة بفضل طهور الرجل وكراهة العكس، والسادس: جواز التطهير لكل منهما إذا شرعاً جميعاً للتطهير في إناء واحد سواء اغترفا جميعاً أو لم يغترفا كذلك، ولكل قائل من هذه الأقوال دليل يذهب إليه ويقول به، لكن المختار في ذلك ما ذهب إليه أهل المذهب الأول لما ثبت في الأحاديث الصحيحة تطهيره ﷺ مع أزواجه وكل منهما يستعمل فضل صاحبه وقد ثبت أنه ﷺ اغتسل بفضل بعض أزواجه، وجمع الحافظ الخطابي بين أحاديث الإباحة والنهي فقال في معالم السنن كان وجه الجمع بين الحديثين إن ثبت حديث النهي، وهو حديث الأقرع أن النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهير دون الفضل الذي يبقى في الإناء، ومن الناس من جعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب، وكان ابن عمر رضي الله عنه يذهب إلى أن النهي عن فضل وضوء المرأة إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً، فإذا كانت طاهرة فلا بأس به، قال وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خير النهي. قال النووي: إن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل. وقال الحافظ: في الفتح وقول أحمد إن الأحاديث من الطرفين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بأن يحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو بحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة. والله أعلم.

٤١ - باب الوضوء بماء البحر

وهو الماء الكثير أو المالح فقط وجمعه بحور وأبحر وبحار، وأشار بهذا الرد على من قال بكراهة الوضوء بماء البحر كما نقل عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

٨٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن ابن الأزرقي قال: إن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: «سأل رجل رسول الله ﷺ فقال:

٨٢ - صحيح: الترمذي (٦٤) وابن ماجه (٣٧٣) وأحمد (١٧٤٠٧).

٨٣ - صحيح: الترمذي (٦٩) والسنائي (٣٣٢) وابن ماجه (٣٨٦) وأحمد (٧١٩٢).

يارسول الله إنا نركب البحر ونحمل ممنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

(وهو من بني عبد الدار): أي المغيرة (سأل رجل): وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني أن اسم السائل عبد الله المدلجي وكذا ساقه ابن بشكوال وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه أبو موسى فقال عبد أبو زمعة البلوي الذي سأل النبي ﷺ عن ماء البحر. قال ابن معين بلغني أن اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير. وقال السمعاني في الأنساب اسمه العركي وغلط في ذلك وإنما العركي وصف له وهو ملاح السفينة. قال أبو موسى وأورده ابن منده في من اسمه عركي، والعركي هو الملاح، وليس هو اسماً والله أعلم. كذا في التلخيص. قلت: وكذا وقع في رواية الدارمي ولفظه قال: أتى رجل من بني مدلاج إلى رسول الله ﷺ (إنا نركب البحر): الملح وهو مالح ومر وريحه منتن، زاد الحاكم نريد الصيد (به): أي بالماء القليل الذي نحمله (عطشنا): بكسر الطاء لقلة الماء وفقده (أفنتوضأ بماء البحر): فإن قيل كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر قلنا يحتمل أنهم لما سمعوا قوله ﷺ لا تتركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً. أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعاً ظنوا أنه لا يجزيء التطهير به، وقد روى موقفاً على ابن عمر بلفظ: ماء البحر لا يجزيء من وضوء ولا جنباء، إن تحت البحر ناراً ثم ماء، ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر وسبع أنبار. وروى أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لا يجزيء التطهير به ولا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع والإجماع، وحديث ابن عمر المرفوع. قال أبو داود رواه مجهولون. وقال الخطابي ضعفوا إسناده، وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح، وقال أبو بكر بن العربي إنما توفقوا عن ماء البحر لأحد وجبين إما لأنه لا يشرب وإما لأنه طبخ جهنم وما كان طبخ سخط لا يكون طريق طهارة ورحمة (هو): أي البحر ويحتمل في إعرابه أربعة أوجه، الأول: أن يكون هو مبتدأ والظهور مبتدأ ثان خبره ماؤه والجملة خبر المبتدأ الأول، والثاني: أن يكون هو مبتدأ خبره الظهور وماؤه بدل اشتمال، والثالث: أن يكون هو ضمير الشأن والظهور ماؤه مبتدأ وخبر، والرابع: أن يكون هو مبتدأ والظهور خبر ماؤه فاعله. قاله ابن دقيق العيد (الظهور ماؤه): بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر كما في القاموس وههنا بمعنى المطهر لأنهم سأله عن تطهير مائه لا عن طهارته وضمير ماؤه يقتضي أنه أريد بالضمير في قوله هو الظهور البحر، إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلى قوله ماؤه، إذ يصير في معنى الماء ظهور ماؤه وفي بعض لفظ الدارمي فإنه الطاهر ماؤه (الحل): هو مصدر حل الشيء ضد حرم ولفظ الدارمي والدارقطني الحلال (ميتته): بفتح الميم ما مات فيه من حيوان البحر ولا يكسر ميمه والحل عطف على الظهور ماؤه. ووجه إعرابه ما تقدم في الجملة السابقة. والحديث فيه مسائل الأولى: أن ماء البحر طاهر ومطهر، الثانية: أن جميع حيوانات البحر أي ما لا يعيش إلا بالبحر حلال، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، قالوا ميتات البحر حلال وهي ما خلا السمك حرام عند أبي حنيفة وقال المراد بالميتة السمك كما في حديث «أحل لنا ميتتان السمك والجراد» ويجيء تحقيقه في موضعه إن شاء الله تعالى، الثالثة: أن المفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إياه لأن الزيادة في الجواب بقوله الحل ميتته لتنميم الفائدة وهي زيادة نفع لأهل الصيد وكان السائل منهم، وهذا من محاسن الفتوى. قال الحافظ ابن الملقن إنه حديث عظيم أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة. قال الماوردي في الحاوي قال الحميدي قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة. قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وقال الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح قال البيهقي وإنما لم يخرج البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة؛ انتهى.

٤٢ - باب الوضوء بالنبذ

بفتح النون وكسر الباء - ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعلسل والحنطة والشعير. نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً أو أنبذته اتخذته نبيذاً سواء كان مسكراً أو لا يقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر. قاله ابن الأثير في النهاية.

٨٤ - حدثنا هنادٌ وسليمانُ بنُ داودَ العَمَكِيُّ قالا حدثنا شريكٌ عن أبي قزارةَ عن أبي زيدٍ عن عبد الله بن مسعودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟ قَالَ: نَبِيذٌ. قَالَ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ.
قال سليمانُ بنُ داودَ عن أبي زيدٍ أو زَيْدٍ: كَذَا قَالَ شَرِيكٌ وَلَمْ يَذْكُرْ هَنَادٌ لَيْلَةَ الْجِنِّ.

(عن أبي زيد): قال الترمذي في جامعه وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث وقال الزيلعي قال ابن حبان في كتاب الضعفاء أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يدري من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده، ومن كان بهذا النعت ثم لم يروا إلا خيراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والقياس استحق مجانبة ما رواه. وقال ابن أبي حاتم في كتابه العلل: سمعت أبا زرعة يقول حديث أبي قزارة بالنبيذ ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول، وذكر ابن عدى عن البخاري قال أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن. قال ابن عدى: أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول قال ابن عبد البر: وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية أبي قزارة، وحديثه في الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له ولا رواه من يوثق به ولا يثبت؛ انتهى. (ليلة الجن): هي الليلة التي جاءت الجن إلى رسول الله ﷺ وذهبوا به إلى قومه ليتعلموا منه الدين وأحكام الإسلام (ما في إدواتك): بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها أدواي (تمر طيبة): أي النبيذ ليس إلا تمره وهي طيبة ليس منها ما يمنع التوضي (وماء طهور): بفتح الطاء أي مطهر، زاد الترمذي قال: فتوضاً منه. وفي مسند أحمد بن حنبل فتوضاً منه وصلى. وقد ضعف المحدثون حديث أبي زيد بثلاث علل. أحدها: جهالة أبي زيد، والثاني: التردد في أبي قزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره، والثالث: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن واختلف العلماء في التوضي بالنبيذ فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأكثر الأئمة: لا يجوز التوضي به. قال الترمذي: وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] وعند أبي حنيفة وسفيان الثوري جاز الوضوء به إذا لم يوجد ماء، وهذا قول ضعيف. قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى: هذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل، والزيادة عندهم على النص نسخ، ونسخ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر، ولا ينسخ الخبر الواحد إذا صح، فكيف إذا كان ضعيفاً مطعوناً فيه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وفي حديث الترمذي قال فتوضاً منه، وقال الترمذي: وأبو زيد رجل مجهول عند أهل العلم لا يعلم له رواية غير هذا الحديث. وقال أبو زرعة وليس هذا الحديث بصحيح وقال أبو أحمد الكرابيسي ولا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث بل الأخبار الصحيحة عن عبد الله بن مسعود ناطقة بخلافه. هذا آخر كلامه. وأبو زيد هو مولى عمرو بن حريث ولا يعرف له اسم، ووقع في بعض الروايات عن زيد عن ابن مسعود: وأبو قزارة قيل راشد بن كيسان وهو ثقة أخرج له مسلم، وقيل: إن أبا قزارة رجلان، وراوي هذا الحديث رجل مجهول ليس هو راشد بن كيسان وهو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فإنه قال أبو قزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول. وذكر البخاري أبا قزارة العبسي راشد بن كيسان، وأبا قزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين، ولو ثبت أن راوي هذا الحديث هو راشد بن كيسان كان فيما تقدم كفاية في ضعف الحديث. انتهى.

(عن أبي زيد): أي بإضافة لفظ أبي إلى زيد (أو زيد): بلا إضافته (كذا قال شريك): أي الشاك فيه شريك، وأما هناد فقال في روايته عن شريك أبا زيد بلا شك (ولم يذكر هناد): في روايته (ليلة الجن): وإنما ذكرها سليمان.

٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيبٌ عن داودَ عن عاصمٍ عن عَلْقَمَةَ قال «قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ».

(قلت لعبد الله بن مسعود.. إلخ): أخرج المؤلف هذا الحديث مختصراً ولم يذكر القصة، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة من صحيحه، والترمذي في تفسير سورة الأحقاف من جامعه مطولاً. ومقصود المؤلف من إيراد هذا الحديث إثبات الضعف لحديث أبي زيد المتقدم. قال النووي في شرحه لمسلم: هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن

٨٤ - ضَعِيفٌ: الترمذي (٨٨) وابن ماجه (٣٨٤) وأحمد (٣٧٧٣).

٨٥ - صَحِيحٌ: الترمذي (٣٢٥٨).

أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنيذ، وحضور ابن مسعود مع ﷺ ليلة الجن، فإن هذا الحديث صحيح، وحديث النيذ ضعيف باتفاق المحدثين. وقال الإمام جمال الدين الزيلعي قال البيهقي في دلائل النبوة: قد دلت الأحاديث الصحيحة على أن ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، وإنما كان معه حين انطلق به، وبغيره يريهم آثارهم وأثار نيرانهم. قال: وقد روي أنه كان معه ليلته. ثم قال الزيلعي: فقد تلخص لحديث ابن مسعود سبعة طرق، صرح في بعضها أنه كان مع النبي ﷺ، وهو مخالف لما في صحيح مسلم أنه لم يكن معه، وقد جمع بينهما بأنه لم يكن مع النبي ﷺ حين المخاطبة، وإنما كان بعيداً منه، ومن الناس من جمع بينهما بأن ليلة الجن كانت مرتين، ففي أول مرة خرج إليهم لم يكن مع النبي ﷺ ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم، ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى كما روى ابن أبي حاتم في تفسيره في أول سورة الجن من حديث ابن جريج. والله أعلم.

٨٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنَّ كَرَةَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّبِيذِ: قَالَ: إِنَّ التَّيْمَمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ».

(إنه كره الوضوء باللبن والنيذ): لأنه لا يصح إطلاق الماء عليهما، وإنما الوضوء بالماء لا بغيره (وقال): عطاء (إن التيمم): عند فقد الماء (أعجب): أحب (إلي منه): أي من التوضي باللبن والنيذ.

٨٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ، أَيُغْتَسَلُ بِهِ؟ قَالَ: لَا».

(سألت أبا العلية): هو رفيع يضم أوله ابن مهران الرياحي البصري مخضرم إمام من الأئمة. قال المحافظ: هو من كبار التابعين مشهور بكنية، وثقه ابن معين وغيره حتى قال أبو قاسم اللالكائي: مجمع على ثقته إلا أنه كثير الإرسال عن أدركه (عن رجل): أي عن حاله.

٤٣ - باب أبيصلي الرجل وهو حاقن؟

هو من يحبس بوله، حقن الرجل بوله: حبسه وجمعه فهو حاقن. وقال ابن فارس ويقال لما جمع من لبن وشد حقن، ولذلك سمي حابس البول حاقناً. وأراد المؤلف بلفظ الحقن المعنى الأعم يعني حبس الغائط والبول ولذا أورد في الباب أحاديث من القسمين، أو أراد به المعنى الخاص، حبس البول، وأراد بلفظ الخلاء ولفظ الأخبثان الواقعين في الحديث أحد فرديهما، وهو حبس البول.

٨٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ «أَنَّه خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُغْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمُهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ أَقَامَ الصَّلَاةَ - صَلَاةَ الصُّبْحِ - ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمَ أَحَدُكُمْ وَذَهَبَ الْخَلَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ».

قال أبو داود: رَوَى وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو صُمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، وَالْأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ قَالُوا قَالَ زُهَيْرٌ.

(وهو يؤمهم): في الصلاة. ولفظ البيهقي في المعرفة أنه خرج إلى مكة صحبه قوم فكان يؤمهم (صلاة الصبح): بدل من الصلاة (ثم قال): عبد الله (ليتقدم أحدكم): للإمامة (وذهب): عبد الله (الخلاء): وهذه الجملة من مقولة عروة بن الزبير (فليبدأ بالخلاء): فيفرغ نفسه ثم يرجع فيصلي لأنه إذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه. والحديث فيه دليل على أنه لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً من الغائط والبول (عن رجل حدثه): فأدخلوا هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلاً روى عن ابن جريج أيضاً في بعض الروايات عنه مثل ما روى وهيب. قاله ابن الأثير في أسد الغابة، ورجح البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل المفرد رواية من زاد فيه عن رجل. كذا في التلخيص (والأكثر): أي أكثر الحفاظ مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد

٨٦ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٨٧ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٨٨ - صحيح: الترمذي (١٤٢) والنسائي (٨٥٢) وابن ماجه (٦١٦) وأحمد (١٥٥٢٩).

وحمد بن زيد ووكيع وأبي معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة كما صرح به ابن عبد البر، وزاد الترمذي يحيى بن سعيد القطان وزاد ابن الأثير شعبة والثوري وحمد بن سلمة ومعمر (كما قال زهير): بن معاوية بحذف واسطة بين عروة وعبد الله. قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقيل: إن عبد الله ابن أرقم روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، وليس له في هذه الكتب سوى هذا الحديث. وقال الترمذي حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن.

٨٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وحدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي حزرة قال حدثنا عبد الله بن محمد - قال ابن عيسى في حديثه ابن أبي بكر ثم اتفقوا - أخو القاسم بن محمد قال: «كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانُ».

(المعنى): أي المعنى واحد وإن تغير ألفاظهم (قال ابن عيسى في حديثه ابن أبي بكر): أي قال محمد بن عيسى في رمايته عبد الله بن أبي بكر، واقتصر يحيى ومسدد على عبد الله ابن محمد فقط بدون زيادة ابن أبي بكر (ثم اتفقوا): ثلاثهم في رواياتهم فقالوا: (أخو القاسم بن محمد): أي عبد الله بن محمد (فقام القاسم): بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد المدني أحد الفقهاء السبعة روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وجماعة، وعنه الزهري ونافع والشعبي وختلاتق. قال مالك: القاسم من فقهاء الأمة، وقال ابن سعد: كان ثقة عالماً فقيهاً إماماً كثير الحديث، قال أبو الزناد: ما رأيت أعلم بالسنة من القاسم (لا يصلي): بالبناء للمجهول، وفي رواية مسلم: لا صلاة (بحضرة الطعام): أي عند حضور طعام تتوق نفسه إليه، أي لا تقام الصلاة في موضع حضر فيه الطعام، وهو يريد أكله، وهو عام للنفل والفرص والجائع وغيره وفيه دليل صريح على كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال لاشتغال القلب به (ولا): يصلي (وهو): المصلي (يدافعه): المصلي (الأخبان): فاعل يدافع وهو البول والغائط، أي لا صلاة حاصلة للمصلي حالة يدافعه الأخبان وهو يدافعهما لاشتغال القلب به وذهاب الخشوع، ويلحق به كل ما هو معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع، وأما الصلاة بحضرة الطعام فيه مذاهب منهم من ذهب إلى وجوب تقديم الأكل على الصلاة، ومنهم من قال إنه مندوب ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيد، ويجيء بعض بيان ذلك إن شاء الله تعالى في موضعه.

٩٠ - حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عباس عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حنيفة المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخْصُ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَحَفَّفَ».

(ثلاث): ثلاث خصال بالإضافة ثم حذف المضاف إليه، ولهذا جاز الابتداء بالكرة (أن يفعلهن): المصدر المنسبك من أن والفعل فاعل يحل، أي لا يحل فعلهن بل يحرم، قاله العريزي (لا يوم رجل): يؤم بالضم خبر في معنى النهي (فيخص): قال في التوسط: هو بالضم للعطف وبالنصب للجواب. وقال العريزي في شرح الجامع: هو منصوب بأن المقدره لوروده بعد النفي على حد لا يقضي عليهم فيموتوا (بالدعاء دونهم): قال العريزي: أي في الفنون خاصة بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدين والشهد. وقال في التوسط: معناه تخصيص نفسه بالدعاء في الصلاة والسكوت عن المقتدين وقيل نفيه عنهم كرحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً وكلاهما حرام، أو الثاني حرام فقط، لما روى أنه كان يقول بعد التكبير: اللهم تقني من خطاياي.. الحديث، والدعاء بعد التسليم يحتمل كونه كالدخل وعدمه (فإن فعل): أي خص نفسه بالدعاء (فقد خانهم): لأن كل ما أمر به الشارع أمانة وتركه خيانة (ولا ينظر): بالرفع عطف على يؤم (في قعر): بفتح القاف وسكون العين. قال في المصباح: قعر الشيء نهاية أسفله والجمع قعور، مثل فلس وفلوس، ومنه جلس في قعر بيته، كناية عن الملازمة. انتهى. والمراد ههنا داخل البيت (قبل أن يستأذن): أهله. فيه تحريم الاطلاع في بيت الغير بغير إذنه (فإن فعل): اطلع فيه بغير إذنه (دخل): ارتكب إثم من دخل البيت (ولا يصلي): بكسر اللام المشددة وهو فعل مضارع والفعل في معنى النكرة والنكرة إذا جاءت في معرض النفي

٨٩ - صحيح: مسلم (٥٦٠) وأحمد (٢٣٦٤٦).

٩٠ - صحيح: الترمذي (٣٥٧) وابن ماجه (٩٢٣) وأحمد (٢١٩٠٩).

تعم فيدخل في نفي الجواز صلاة فرض العين والكفاية، كالجنازة والسنة فلا يحل شيء منها (حَقِين): بفتح الحاء وكسر القاف. قال ابن الأثير: الحاقن والحقن بحذف الألف بمعنى (يتخفف): بمثناة تحتية مفتوحة ففوقية، أي يخفف نفسه بخروج الفضلة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وحديث ابن ماجه مختصر وذكر حديث يزيد بن شريح عن أمامة، وحديث يزيد بن شريح عن أبي هريرة في ذلك قال: وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر. انتهى.

٩١ - حدثنا محمود بن خالد السلمي قال حدثنا أحمد بن علي قال حدثنا نوز عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ. ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ قَالَ: وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَوْمَ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَلَا يَخْتَصِرَ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ».

قال أبو داود: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ.

(ساق نحوه): أي ساق نور نحو حديث حبيب بن صالح المتقدم ذكره، وذلك لأن يزيد بن شريح تلميذين أحدهما: حبيب بن صالح والآخر: نور بن يزيد الكلاعي، فرواية نور عن يزيد بن شريح نحو رواية حبيب بن صالح (على هذا اللفظ): المشار إليه هو ما ذكره بقوله (قال): نور (إلا بإذنههم): هذا صريح في أنه لا يجوز للزائر أن يؤم صاحب المنزل، بل صاحب المنزل أحق بالإمامية من الزائر وإذا أذن له فلا بأس أن يؤمهم (ولا يختص): في بعض النسخ لا يخص، وخلاصة المرام أن بين رواية حبيب بن صالح ونور تفاوتاً في اللفظ لا في المعنى، إلا أن في حديث نور جملة ليست هي في رواية حبيب بن صالح، وهي قوله: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنههم» وفي رواية حبيب جملة ليست هي في رواية نور، وهي قوله: «ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل». وبإتي ألفاظهما متقاربة في اللفظ ومتحدة في المعنى. كذا في منية غاية المقصود. وقال فيه: قد زل قلبي في الشرح في كتابة فاعل لقوله ساق، فكتبت ساق، أي أحمد بن علي، وإنما الصحيح أي نور بن يزيد، فبناء على ذلك كتبت من ابتداء قوله: ساق إلى قوله: والله أعلم. لفظ أحمد بن علي في سبعة مواضع وفي كل ذلك ذهول مني فرحم الله امرأ أصلحها وأبدلها بلفظ نور بن يزيد. انتهى كلامه.

وهذه الأحاديث فيها كراهة الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الأخشين، وهذه الكراهة عند أكثر العلماء إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، وأما إذا ضاق الوقت بحيث لو أكل أو دافع الأخشين خرج الوقت صلى على محاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها، وحكى أبو سعيد المتولي عن بعض الأئمة الشافعية أنه لا يصلي بحاله، بل يأكل ويتطهر وإن خرج الوقت. قال النووي وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور، لكن يستحب إعادتها ولا يجب. ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة، وحديث أبي هريرة تفرد به المؤلف (سنن): طرقت (أهل الشام): أي رواة حديث أبي هريرة كلهم شاميون (فيها): في تلك الرواية (أحد): غير أهل الشام سوى أبي هريرة.

٤٤ - باب ما يجزىء من الماء في الوضوء

٩٢ - حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ».

قال أبو داود: رَوَاهُ أَبَانٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ صَفِيَّةَ.

ما يكفي (بالصاع): أي بملء الصاع، والصاع هو مكياك يسع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالعراقي، وبه يقول أهل الحجاز والشافعي. وقال فقهاء العراق وأبو حنيفة: هو رطلان، فيكون الصاع خمسة أرتال وثلثاً أو ثمانية أرتال. قاله ابن الأثير. وقال الكرمانى في شرح البخاري: كان الصاع في عهده ﷺ مداً وثلثاً بمدكم هذه، أي كان صاعه ﷺ أربعة

٩١ - صحيح دون آخره: لم أجده عندهم.

٩٢ - صحيح: ابن ماجه (٢٦٨) وأحمد (٢٤٣٧٦).

أمداد، والمد رطل عراقي وثلاث رطل، فزاد عمر بن عبد العزيز في المد بحيث صار الصاع مداً وثلاث مد من مد عمر. وقال الحافظ بن حجر في الفتح: الصاع على ما قال الرافعي وغيره: مائة وثلاثون درهماً، ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال: إنه كان في الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع ثم زادوا فيه لإضافة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين (بالمدة): هو بالضم ربح الصاع لغة، وتقدم بيانه. وقال في القاموس: أو ملء كف الإنسان المعتدل إذا ملاههما ومد يده بهما، ومنه سمي مداً. وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً (قال سمعت صفية): ففي رواية أبان قد صرح قتادة بالسماع، فارتفعت مظنة التدليس عنه في الرواية السابقة المعنونة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» وأخرجه مسلم من حديث سفينة بنحوه.

٩٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد».

(يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد): وليس الغسل بالصاع والوضوء بالمد للتحديد والتقدير، بل كان رسول الله ﷺ ربما اقتصر على الصاع وربما زاد. روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفرق. قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة أصع. وروى مسلم أيضاً من حديثها أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد. فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة. وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديثي الباب، وحمله الأكثر على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ وسلم من الصحابة قدرهما بذلك، ففي مسلم عن سفينة مثله، ولأحمد أيضاً عن جابر مثله، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة، وهو أيضاً في حق من يكون خلقه معتدلاً. كذا في الفتح ويحيى بعض بيانه إن شاء الله تعالى في باب مقدار الماء الذي يجزىء به الغسل. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد يعد في الكوفيين ولا يحتج بحديثه.

٩٤ - حدثنا ابن بشير قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حبيب الأنصاري قال سمعت عبادة بن تميم عن جدي وهي أم عمارة «أن النبي ﷺ توضأ فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد».

(عن جدي): وفي رواية النسائي: يحدث عن جدي، فهي جدة حبيب الأنصاري كما يظهر من سياق عبارة الكتاب، ورواية النسائي أصرح منه. وقال الترمذي: في باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده: وقال أبو عيسى: وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري. انتهى. وقال المزي: في الأطراف أم عمارة الأنصارية هي جدة حبيب بن زيد. انتهى. وأطال الكلام في الشرح بما لا مزيد عليه (أم عمارة): بضم العين وخفة الميم: اسمها نسبية بفتح النون وكسر السين: هي بنت كعب الأنصارية النجارية (توضأ): أراد التوضي (فأتي): بصيغة المجهول (بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد): كان الماء الذي في الإناء قدر ثلثي المد، فلئلا المد هو أقل ما روى أنه توضأ به رسول الله ﷺ قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٩٥ - حدثنا محمد بن الصباح البراء قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع».

قال أبو داود: ورواه شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنساً، إلا أنه قال: يتوضأ بمكوك، ولم يذكر رطلين.

(صحيح) قال أبو داود: ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال عن ابن جبر بن عتيك.

قال أبو داود: ورواه سفیان عن عبد الله بن عيسى قال حدثني جبر بن عبد الله.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أطلال.

٩٣ - صحيح: البخاري (٢٤٩) والنسائي (٢٣٠).

٩٤ - صحيح: النسائي (٧٣).

٩٥ - صحيح: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

قال أبو داؤد: وَهُوَ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ.

(يسع رطلين): من الماء، والرطل معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه، وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية، والأوقية أستار وثلاثا أستار، والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثمانين حبات وخمسا حبة، وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالاً وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، والجمع أرطل. والرطل مكيال أيضاً وهو بالكسر، وبعضهم يحكي فيه بالفتح. كذا في المصباح (إلا أنه): أي شعبة (بمكوك): بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها جمعه مكايك ومكاي، ولعل المراد بالمكوك ههنا المد. قاله النووي. وقال ابن الأثير: أراد بالمكوك المد وقيل الصاع، والأول أشبه وجمعه المكاي يبدال الباء من الكاف الأخيرة. والمكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف الاصطلاح في البلاد. انتهى. قلت: المراد بالمكوك ههنا المد لا غير لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد. قال القرطبي: الصحيح أن المراد به ههنا المد بدليل الرواية الأخرى. وقال الشيخ ولي الدين العراقي في صحيح ابن حبان في آخر الحديث: قال أبو خيثمة: المكوك: المد (ولم يذكر): شعبة كما ذكر عبد الله بن عيسى (عتيك): بفتح العين وكسر التاء فوقانية (قال): أبو داود. وحاصل الكلام أنهم اختلفوا في اسم الراوي عن أنس، فقال شعبة: هو عبد الله ابن عبد الله بن جبر، ومنهم من نسبه إلى جده، فقال شريك: هو عبد الله بن جبر. وقال يحيى بن آدم: هو ابن جبر، وأما سفيان فقال جبر بن عبد الله، والصحيح المحفوظ: عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك لاتفاق أكثر الحفاظ عليه و الله أعلم (وهو): أي ما قاله أحمد في تقدير الصاع (ابن أبي ذئب): هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب أبو الحارث المدني أحد الأئمة عن نافع والزهري وشرجيل وعنه الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأبو نعيم وجماعة. قال الحفاظ: هو من أحد الأئمة الأكابر العلماء الثقات، لكن قال ابن المدني: كانوا يوهونونه في الزهري وكذا وثقه أحمد ولم يررضه في الزهري، ورُمي بالقدر، ولم يثبت عنه، بل نفي ذلك عنه مصعب الزبيري وغيره، وكان أحمد يعظمه جداً حتى قدمه في الورع على مالك، وإنما تكلموا في سماعه عن الزهري لأنه كان وقع بينه وبين الزهري شيء، فحلف الزهري أن لا يحدثه ثم ندم. وقال عمرو بن علي الفلاس: هو أحب إليّ في الزهري من كل شامي (وهو): أي صاع ابن أبي ذئب كصاع النبي ﷺ، وهو ما يسع فيه خمسة أرطال وثلاث من الماء. قال المنذري: وأخرجه النسائي ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك، ويغتسل بخمس مكاي»، وأخرجه مسلم ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكايك ويتوضأ بمكوك» وفي رواية مكاي.

٤٥ - باب الإسراف في الوضوء

الزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء، أو إسراف في الماء للوضوء على قدر الحاجة.

٩٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا سعيد الجريري عن أبي نعمان أن عبد الله بن مفضل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها. قال: يا بني سل الله الجنة وتعود به من النار فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في هذه الأمة قوم يمتدون في الطهور والدعاء».

(القصر الأبيض): القصر: هو الدار الكبيرة المشيدة، لأنه يقصر فيه الحرم. كذا في المتوسط (إذا دخلتها): أي الجنة (قال): عبد الله لابنه حين سمع يدعو بهذه الكلمات. قال بعض الشراح: إنما أنكر عبد الله على ابنه في هذا الدعاء لأن ابنه طمع ما لا يبلغه عملاً حيث سأل منازل الأنبياء، وجعله من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الأدب، وقيل: لأنه سأل شيئاً معيناً و الله أعلم (إنه): الضمير للشأن (يمتدون): يتجاوزون عن الحد (في الطهور): بضم الطاء وفتحها، فالاعتداء في الطهور بالزيادة على الثلاث، وإسراف الماء، وبالمبالغة في الغسل إلى حد الوسواس، أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو في شاطئ البحر، لما أخرجه أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو «أن النبي ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار» انتهى وحديث ابن مفضل هذا يتناول الغسل والوضوء وإزالة النجاسة (والدعاء): عطف على الطهور، والمراد بالاعتداء فيه المجاوزة الحد، وقيل الدعاء بما لا يجوز ورفع الصوت به والصياح، وقيل سؤال منازل الأنبياء عليهم السلام. حكاه النووي في شرحه. وذكر الغزالي في الإحياء أن المراد به أن يتكلف السجع في الدعاء. قال المنذري:

وأخرجه ابن ماجه مقتصرأ منه على الدعاء.

٤٦ - باب في إسباغ الوضوء

في إتمامه بحيث لا يترك شيء من فرائضه وسننه.

٩٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْمًا رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ، فَقَالَ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ».

(رأى قوماً): وتام الحديث كما أخرجه مسلم قال: «رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأ وهم عجال فانتهينا إليهم» (وأعقابهم): جمع عقب بفتح العين وكسر القاف وبفتح العين وكسرها مع سكون القاف: مؤخر القدم إلى موضع الشراك (تلوح): تظهر بيوستها ويبصر الناظر فيها بياضاً لم يصبه الماء وفي رواية مسلم تلوح لم يمسها الماء (فقال): رسول الله ﷺ: (ويل): جاز الابتداء بالتركاة لأنه دعاء، واختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «ويل واد في جهنم» قاله الحافظ (للأعقاب): اللام للعهد، ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك معناه: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، وقيل: إن العقب مخصوص بالعقاب إذا قصر في غسله (من النار): بيان للويل (أسبغوا الوضوء): أي أكملوه وأتموه ولا تركوا أعضاء الوضوء غير مغسولة، والمراد بالإسباغ هنا إكمال الوضوء، وإبلاغ الماء كل ظاهر أعضائه وهذا فرض، والإسباغ الذي هو التثليث سنة، والإسباغ الذي هو التسييل شرط، والإسباغ الذي هو إكثار الماء من غير إسراف الماء فضيلة، وبكل هذا يفسر الإسباغ باختلاف المقامات كذا في اللغات. وقال شيخ شيخنا العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي الإسباغ على ثلاثة أنواع: فرض وهو استيعاب المحل مرة، سنة وهو الغسل ثلاثاً، ومستحب وهو الإطالة مع التثليث انتهى. والحديث استدلل به على عدم جواز مسح الرجلين من غير الخفين. قال النووي: وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب، فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع انتهى كلامه. قال في التوسط: وفيه نظر، فقد نقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيين ورأى عكرمة يمسح عليهما، وثبت عن جماعة يعتد بهم في الإجماع بأسانيد صحيحة كعلي وابن عباس والحسن والشعبي وآخرين. انتهى. وفي فتح الباري: فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكُمْ﴾ [المائدة: ٦] عطفاً على ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين، فحكى عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه، وعن عكرمة والشعبي وقناة وهو قول الشيعة. وعن الحسن البصري الواجب الغسل أو المسح، وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما. انتهى. قلت: قد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجله وهو مبين لأمر الله تعالى، وقد قال في حديث عمرو بن عبسبة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء، ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى. ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال الحافظ في الفتوح. وقال الكرمانى في شرح البخاري: وفيه رد للشيعة المتمسكين بظاهر قراءة ﴿وَأَرْسَلْنَاكُمْ﴾ بالجر وما روي عن علي وغيره فقد ثبت عنهم الرجوع. انتهى. وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه واتفق البخاري ومسلم على إخرجه من يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمر بنحوه.

٤٧ - باب الوضوء في آنية الصُّفْرِ

بضم الصاد وسكون الفاء ويجيء بياحه.

٩٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة أن عائشة قالت: «كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شَيْءٍ».

٩٧ - صحيح: البخاري (٦٠) ومسلم (٢٤١) والنسائي (١١١) وابن ماجه (٤٥١) وأحمد (٦٧٧٠).

٩٨ - صحيح: البخاري (٢٥٠) ومسلم (٣١٩) والترمذي (١٧٥٥) والنسائي (٢٢٨) وابن ماجه (٣٧٦) وأحمد (٢٣٤٩٤).

(صاحب لي): وفي السند الآتي حماد بن سلمة عن رجل ولعله هو شعبة قال الحافظ بن حجر: حماد بن سلمة عن رجل أو عن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة (عن هشام بن عروة): بن الزبير بن العوام ثقة فقيه ربما دلس (أن عائشة): الحديث فيه انقطاع لأن هشاماً لم يدرك عائشة رضي الله عنها (في تور): أي من تور بحيث نأخذ منه الماء للاغتسال أو نضب منه الماء على أعضائنا، والتور هي بفتح التاء وسكون الواو، قال الحافظ بن حجر في الهدى الساري: هو إناء من حجارة أو غيرها مثل القدر. وقال في فتح الباري: هو شبه الطست، وقيل: هو الطست ووقع في حديث شريك عن أنس في المعراج فأتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب، فظاهره المغايرة بينهما ويحتمل الترادف وكان الطست أكبر من التور. انتهى. وقال الطيبي: هو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه، وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام (من شبه): بفتحيتين وبكسر فساكن: ضرب من النحاس يصنع فيصفر ويشبه الذهب بلونه وجمعه أشباه. كذا في التوسط. قال المنذري: أخرجه من طريقين: إحداهما منقطة وفيها مجهول، والأخرى متصلة وفيها مجهول. انتهى.

٩٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

(حدثهم): أي حدث إسحاق محمد بن العلاء في جماعة آخرين (عن رجل): هو شعبة (بنحوه): أي بنحو الحديث المذكور وهذا الإسناد متصل والوضوء في هذين الحديثين وإن لم يكن مذكوراً لكن يطابقان الترجمة من حيث أن الغسل يشتمل على الوضوء.

١٠٠ - حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا أبو الوليد وسهل بن حماد قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال: «جاءنا رسول الله ﷺ فأخبرنا له ماءً في تورٍ من صفر فتوضأ». (من صفر): هو الذي تعمل منه الأواني: ضرب من النحاس، وقيل ما اصفر منه. قاله في التوسط. وهذه الأحاديث فيها دليل صريح على جواز التوضي من النحاس الأصفر بلا كراهة، وإن أشبه الذهب بلونه وهذا هو الصحيح. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقال فتوضأ منه. انتهى.

٤٨ - باب في التسمية على الوضوء

هل هو ضروري أم لا. قال السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان الأهدل في شرح بلوغ المرام ناقلاً عن شرح العباب: بالمسئلة عبارة عن قولك: بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فإنها عبارة عن ذكر الله بأي لفظ كان. انتهى.

١٠١ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

(يعقوب بن سلمة): الليثي المدني قال الذهبي شيخ ليس بعمدة. قال البخاري لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة، روى عنه محمد بن موسى الفطري وأبو عقيل يحيى. انتهى (لا صلاة): قال العلماء: هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء، وتطلق على نفي كماله والمراد ههنا الأول (لمن لا وضوء له ولا وضوء): بضم الواو، أي لا يصح الوضوء. قال المحدث الأجل ولي الله الدهلوي في الحجة: وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط، ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا يرتضي بمثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ (لم يذكر اسم الله عليه): أي لم يقل بسم الله الرحمن الرحيم على الوضوء أو بسم الله والحمد لله، لما أخرج الطبراني في الأوسط من طريق علي بن ثابت عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَإِنْ حَفِظْتَهُ لَا تَزَالُ تَكْتُبُ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى تَحْدُثَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءِ»، قال تفرد به عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم بن محمد عنه. وأخرج الإمام البيهقي بإسناده إلى الشافعي قال: أحب للرجل أن يسمي الله في ابتداء الوضوء. قال البيهقي: وهذا لما روي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ في قصة الإناء الذي وضع يده فيه والماء يفور من بين أصابعه توضأوا بسم الله. انتهى. وقال العلامة الشيخ محمد طاهر في تكملة مجمع البحار: ويكفي بسم الله،

١٠٠ - صحيح: البخاري (١٩٧) وابن ماجه (٤٧١).

١٠١ - صحيح: ابن ماجه (٣٩٩).

والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم، فإن ترك أولاً قال في أثنائه: بسم الله أولاً وآخرأ. انتهى. والحديث ظاهره نفي الصحة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في رواية أن التسمية شرط لصحة الوضوء وهو قول أهل الظاهر. قال الشعراني في الميزان: قال الأئمة الثلاثة وإحدى الروائيتين عن أحمد: إن التسمية في الوضوء مستحبة مع قول داود، وأحمد أنها واجبه لا يصح الوضوء إلا بها، سواء في ذلك العمد والسهو، ومع قول إسحاق: إن نسيها أجزأته طهارته وإلا فلا. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وليس فيه تفسير ربيعة، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ، وفي هذا الباب أحاديث ليست أسانيدھا مستقيمة. وحكى الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: ليس في هذا الباب حديث يثبت، وقال: أرجو أن يجزئه الوضوء لأنه ليس في هذا حديث أحكم به.

وقال أيضاً: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد. وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود، ورواه عن الشيخ الذي رواه عنه أبو داود بسنده وهو أمثل الأحاديث الواردة إسناداً، وتأويل ربيعة بن أبي عبد الرحمن له ظاهر في قبوله، غير أن البخاري قال في تاريخه: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه. انتهى.

١٠٢ - (صحيح مقطوع) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن الدراوردي، قال وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلَا يَنْوِي وُضُوءاً لِلصَّلَاةِ وَلَا غُسْلاً لِلجَنَابَةِ.

(وذكر ربيعة): أي في جملة ما ذكره من الكلام، أي ذكر أشياء وذكر تفسير هذا الحديث (لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه): بدل من قوله حديث النبي ﷺ (أنه): الرجل وهذه الجملة بتمامها خبر أن في قوله أن تفسير.. الخ (يتوضأ): للصلاة أو لغيرها (ولا ينوي): الرجل المتوضي والمغتسل. (ولا): ينوي (غسلاً للجناية): فهما غير قاصدين للطهارة فلا وضوء ولا غسل لهما من أجل أنهما لم يقصدا بهما وإن غسلا ظاهر أعضائهما، فالنية شرط للوضوء والغسل. قال الحافظ الإمام البيهقي في المعرفة: وروينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه حمل على النية في الوضوء. قلت: كلام ربيعة وإن كان صحيحاً في الواقع وهو عدم صحة الطهارة بغير نية رفع الحدث، لكن حمل الحديث على هذا المعنى محل تردد بل هو خلاف الظاهر. وفي الباب أحاديث أخر ضعاف ذكرها الحافظ في التلخيص ثم قال والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً. وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله. انتهى. قال ابن الكثير في الإرشاد: وقد روى من طرق أخر يشد بعضها بعضاً فهو حديث حسن أو صحيح. وقال ابن الصلاح: يثبت لمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن.

٤٩ - باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

١٠٣ - حدثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(من الليل): إنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة لأن التعليل المذكور في الحديث يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل (يده): بالإنفراد. قال الحافظ: والمراد باليد ههنا الكف دون ما زاد عليها، وقوله فلا يغمس هو أبين في المراد من رواية الإدخال، لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء (ثلاث مرات): هكذا ذكر لفظ ثلاث مرات وسعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبد الله بن شقيق كلهم عن أبي هريرة كما أخرجه مسلم.

١٠٤ - حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ - يعني بهذا الحديث قال مرتين أو ثلاثاً ولم يذكر أبا رزين.

وأما الأعرج ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن وهمام بن منبه وثابت فرووه عن أبي هريرة بدون ذكر الثلاث، لكن

١٠٣ - صحيح: البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨) والترمذي (٢٤) والنسائي (١، ١٦١، ٤٤١) وابن ماجه (٣٩٣) وأحمد (٧٢٤٠).

١٠٤ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

زيادة الثقة مقبولة فتعين العمل بها، وفيه النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه، لكن أكثر العلماء على أنه نهى تنزيهه لا تحريم، فلو خالف وغمس اليد لم يفسد الماء. وروي عن الحسن البصري وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري أنه لا ينجس إن كان قام من نوم الليل، واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقتهم بلفظ «فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فيلربق ذلك الماء» لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي وقال هذه زيادة منكرا لا تحفظ.

٥٠ - باب يحرك يده في الإناء قبل أن يغسلها

١٠٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي قالوا حدثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي مريم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده».

(فإنه): أي الغامس (باتت يده): زاد ابن خزيمة والدارقطني «منه» أي من جسده، أي لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه أي هل لاقت مكاناً طاهراً منه أو نجساً أو بشرة أو جرحاً أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد ابتلال موضع الاستنجاء بالماء أو بنحو عرق. قال الحافظ: ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظاً ومفهوماً أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلاً فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة وإن كان غسلها مستحباً على المختار كما في المستيقظ. ومن قال بأن الأمر في ذلك للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن. قال النووي: قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله أين باتت يده: إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بشرة أو قدر أو غير ذلك. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(أو أين كانت): قال الحافظ ولي الدين العراقي: يحتمل أنه شك من بعض رواته وهو الأقرب، ويحتمل أنه ترديد من النبي ﷺ. والحديث فيه مسائل كثيرة، منها أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن قلت ولم تغيره، فإنها تنجسه لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جداً، وكانت عاداتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربها. ورد بعض من لا خبرة له في صناعة الحديث حديث قلتين بحديث الباب وهذا جهل منه. وأجاب عنه إمام عصره، وأستاذ دهره العلامة المحدث الفقيه المفسر شيخنا ومعلمنا السيد محمد نذير حسين الدهلوي في بعض مؤلفاته بجواب كاف شفيت به صدور الناس وبهت المعترض. ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وأنها إذ وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها، ومنها أن الغسل سبعاً ليس عاماً في جميع النجاسات وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة، ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى، ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة. قاله النووي.

٥١ - باب صفة وضوء النبي ﷺ

١٠٦ - حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد اللبني عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان قال: رأيت عثمان بن عفان تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ [أَسْتَنْشَقَ] وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(توضأ): هذه الجملة مجملة عطف عليها جملة مفسرة لها وهي قوله (فأفرغ): أي فصب الماء، والفاء فيه للعطف، أي عطف المفصل على المجمع (يديه): وفي رواية للبخاري على كفيه (ثلاثاً): أي إفراغاً ثلاث مرار (ثم مضمض): وفي بعض النسخ تميمض أي بأن أدار الماء في فيه، وليس في هذه الرواية ذكر عدد المضمضة ويجيء في رواية أبي

١٠٥ - صحيح: تقدم تخريجه في (١٠٣).

١٠٦ - صحيح: البخاري (١٦٠) ومسلم (٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠) والنسائي (٨٤، ٨٥، ١١٦) وابن ماجه (٢٨٥) وأحمد (٤٢٠).

مليكة ذكر العدد. قال الحافظ أصل المضمضة في اللغة التحريك ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكملة أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه. انتهى. (واستشر): قال النووي: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. وقال ابن العربي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق، والصواب الأول، ويدل عليه الرواية الأخرى: استنشق واستنثر فجمع بينهما. قال أهل اللغة: هو مأخوذ من النثر وهي طرف الأنف وقال الخطابي وغيره هي الأنف، والمشهور الأول. قال الأزهري: روى سلمة عن الفراء أنه يقال نثر الرجل واستنثر إذا حرك النثر في الطهارة. انتهى. وفي الرواية الآتية واستنثر ثلاثاً (ووغسل وجهة ثلاثاً): وفي رواية الشيخين ثم غسل وجهه، وهذا يدل على تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنثار، وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولاً ومن شحمة الأذن عرضاً (اليمنى إلى): مع (المرفق): بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان (مثل ذلك): أي ثلاثاً إلى المرفق (ثم مسح رأسه): لم يذكر عدد المسح كغيره فاقترضى الاقتصار على مرة واحدة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد. قال الحافظ وبه قال أكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التلث في المسح كما في الغسل وسيجيء بيانه في الحديث الآتي (ثلاثاً): أي ثلاث مرار إلى الكعبين كما في رواية الشيخين (مثل ذلك): أي غسلها ثلاث مرار مع الكعبين، وفي رواية الشيخين ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين واللفظ للبخاري.

واعلم أنه أجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل، وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله ﷺ على أنه غسلهما، وأجمعوا على وجوب مسح الرأس، واختلفوا في قدر الواجب فيه، فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الأسم ولو شعرة واحدة. وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه. وقال أبو حنيفة في رواية الواجب ربه. قلت: ما ذهب إليه الإمام الشافعي هو مذهب ضعيف، والحق ما ذهب إليه مالك وأحمد واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق، فقال الحسن والزهري والحكم وقتادة وربيعه ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي: إنهما ستان في الوضوء والغسل. وقال ابن أبي ليلي وحماد وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل: إنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما. قلت: هذا هو الحق وتجيء دلائله في باب الاستنثار إن شاء الله تعالى وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة إنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء، وقال أبو ثور وأبو عبيد وداود والظاهر وأبو بكر بن المنذر إن الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة سنة فيهما. حكاه النووي.

واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء، والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط ذلك، وانفرد مالك والزمري باشتراطه، واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين، وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما لا يجب. واتفق العلماء على أن الكعبين العظمان الناتان بين الساق والقدم، وفي كل رجل كعبان، وشذت الرافضة فقالت: في كل رجل كعب، وهو العظم الذي في ظهر القدم. وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة، وقوله: غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، فأثبت في كل رجل كعبين: قاله النووي (ثم قال): عثمان رضي الله عنه (ثم قال): رسول الله ﷺ (وضوئي هذا): أي على وجه الاستيعاب والكمال بأن لم يقصر عما توضحأت به (ثم صلى ركعتين): فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء (لا يحدث): من التحديث (فيهما): في الركعتين (نفسه): مفعول لا يحدث. قال النووي: والمراد به لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض [له] حديث فأعرض عنه لمجرد عروضة عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله، وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر. وقال الحافظ: المراد به ما تسترسل النفس معه، ويمكن المرء قطعه لأن قوله يحدث يقتضي تكسباً منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه (من ذنبه): من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من التصريح بقوله: كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة. فالمطلق يحمل على المقيد، قال الحافظ في فتح الباري: ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا الصغائر كفرت عنه، ومن ليس له إلا الكبائر خفف عنه منها بقدر ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظير ذلك. والحديث فيه مسائل التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم، والترتيب في أعضاء الوضوء للاتيان في جميعها بشم، والترغيب في الإخلاص وتحذير من لها في صلاته

بالتفكر في أمور الدنيا من عدم القبول. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَدَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي حُمْرَانُ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا، وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَّاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ.

(فذكر): أي أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران (نحوه): أي نحو حديث عطاء بن يزيد (ولم يذكر): أبو سلمة في حديثه هذا (المضمضة والاستنثار): كما ذكرهما عطاء عن حمران، وفي بعض النسخ الاستنشاق بدل الاستنثار (وقال): أبو سلمة (فيه): أي في حديثه (ثم قال): عثمان (وقال): النبي ﷺ (من توضع دون هذا): بأن غسل بعض أعضائه مرة أو مرتين وبعضه ثلاثاً (كفاه): الاقتصار على واحدة واحدة واثنين اثنتين (ولم يذكر): أبو سلمة (أمر الصلاة): أي ذكر الركعتين بعد الوضوء والبشارة له بالغفران كما ذكر عطاء في حديثه عن حمران. والحديث فيه تكرار مسح الرأس، وبه قال عطاء والشافعي ويجيء بعض بيانه.

١٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الإسْكَندَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ زِيَادِ الْمُؤَدَّبِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سئِلُ ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَيْتُ بِمِيضَاءٍ فَأَضَعَهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَامْسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ فَغَسَلَ بَطُونَهُمَا وَظَهْرَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس آثمة مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: ومسح رأسه، لم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.

(الإسكندراني): بالكسر وسكون السين والنون وفتح الكاف والذال المهملة والراء منسوب إلى الإسكندرية: بلد على طرف بحر المغرب من آخر حد ديار مصر (ابن أبي مليكة): بضم الميم وفتح اللام: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي ثقة (فقال): أي ابن أبي مليكة (فأتي): بصيغة المجهول (بميضأة): بكسر الميم وسكونه الياء وفتح الضاد فهزمة فهاء: إناء التوضي تسع ماء قدر ما يتوضأ به، وهي بالقصر مفعلة وبالمد مفعالة. كذا في مجمع البحار (ثم أدخل يده): في الميضأة (فأخذ ماء): جديداً (فمسح برأسه وأذنيه): وفيه مسح الأذنين بماء مسح به الرأس (فغسل): أي مسح، وفيه إطلاق الغسل على المسح والفاءات العاطفة في جميع ما تقدم للترتيب المعنوي، وهو أن يكون ما بعدها حاصلًا بعد ما قبلها في الواقع وأما الفاء في قوله فغسل للترتيب الذكري وهو عطف مفصل على مجمل، فهي تفصل ما أجمل في مسح الأذنين وتبين كيفية مسحهما (بطونهما): أي داخل الأذن اليمنى واليسرى مما يلي الوجه (وظهورهما): أي خارج الأذنين مما يلي الرأس (مرة واحدة): أي مسح الرأس والأذنين مرة واحدة ولم يمسحهما ثلاثاً (أحاديث عثمان): التي هي (الصحاح): أي صحيحة لا مطعن فيها (كلها): خبر قوله (أحاديث): (أنه): أي المسح كان (مرة): واحدة دون الثلاث (فإنهم): أي الناقلين لوضوء عثمان، كعطاء بن يزيد عن حمران عن عثمان وكأبي علقمة عن عثمان (ثلاثاً): لكل عضو (وقالوا): هؤلاء (فيها): في أحاديثهم (لم يذكروا عدداً): لمسح الرأس (كما ذكروا): عدد الغسل (في غيره): أي في غير مسح الرأس، كغسل اليدين والوجه والرجلين، فإنهم ذكروا فيها الثلاث، فثبت بذلك أن المسح كان مرة واحدة، لأنه لو كان عثمان رضي الله عنه زاد عليها لذكره الراوي، بل ذكر ابن أبي مليكة عن عثمان أنه مسح برأسه مرة واحدة.

قال الحافظ في الفتح: وقول أبي داود إن الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس وإنه أورد العدد من طريقين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره، والزيادة من الثقة مقبولة، فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقين الذين ذكرهما، فكانه قال: إلا هذين الطريقين.

١٠٧ - حَسَنٌ صَحِيحٌ: تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٠٨ - حَسَنٌ صَحِيحٌ: تقدم تخريجه في (١٠٦).

قلت: كأنه يشير بقوله صحح أحدهما ابن خزيمة إلى حديث عبد الرحمن بن وردان عن حمران عن عثمان فإن سنده صحيح وفيه تثليث مسح الرأس وأما الحديث الثاني فيأتي قريباً من رواية عامر بن شقيق وهو ضعيف. قال: وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد المسح، وبه قال أكثر العلماء. وقال الشافعي: يستحب التثليث في المسح كما في الغسل، واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول. وقال ابن المنذر: إن الثابت عن النبي ﷺ توضأ مرة واحدة وبأن المسح مبني على التخفيف، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسراع، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء. والدليل ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء، وبالغ أبو عبيدة فقال: لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي، وفيما قاله نظر. فقد نقله ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا الأزرق عن أبي العلاء عن قتادة عن أنس: «أنه كان يمسح على الرأس ثلاثاً، يأخذ لكل مسحة ماءً جديداً»، وأخرجه أيضاً عن سعيد بن جبيرة وعطاء وزاذان وميسرة، وكذا نقله ابن المنذر. وقال ابن السمعاني في الاصطلاح اختلاف الرواية يحمل على التعدد، فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثاً، فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد. قلت: التحقيق في هذا الباب أن أحاديث المسح مرة واحدة أكثر وأصح، وأثبت من أحاديث تثليث المسح، وإن كان حديث التثليث أيضاً صحيحاً من بعض الطرق، لكنه لا يساويها في القوة. فالمسح مرة واحدة هو المختار والتثليث لا بأس به. قال البيهقي: روى من أوجه غريبة عن عثمان، وفيها مسح الرأس ثلاثاً إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها. ومال ابن الجوزي في كشف المشكل إلى تصحيح التكرير، وقد ورد التكرار في حديث عليّ من طرق منها عند الدارقطني من طريق عبد خير وهو من رواية أبي يوسف القاضي والدارقطني من طريق عبد الملك عن عبد خير أيضاً «ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً» ومنها عند البيهقي في الخلافات من طريق أبي حية عن عليّ وأخرجه البزار أيضاً، ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن عليّ في صفة الوضوء، ومنها عند الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخزازي عن عليّ في صفة الوضوء، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف. كذا في التلخيص.

١٠٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا عيسى قال حدثنا عبيد الله - يعني ابن أبي زياد - عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي علقمة «أن عثمان دعا بماء فتوضأ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلها إلى الكوعين قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثاً وذكر الوضوء ثلاثاً، قال: ومسح برأسه ثم غسل رجليه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتُموني توضأت». ثم ساق نحو حديث الزهري وأتم.

(إلى الكوعين): الكوع بضم الكاف على وزن قفل. قال الأزهرى: هو طرف العظم الذي على رسغ اليد المحاذي للإبهام، وهما عظمان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف، فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذي يلي الإبهام يقال له الكوع، وهما عظما ساعد الذراع، كذا في المصباح (قال): أي أبو علقمة (ثم مضمض): عثمان (واستنشق ثلاثاً): أي أدخل الماء في أنفه بأن جذبه بريح أنفه، ومعنى الاستنثار: إخراج الماء من الأنف بريحه بإعانة يده أو غيرها بعد إخراج الأذى لما فيه من تقيية مجرى النفس (وذكر): أي أبو علقمة (الوضوء ثلاثاً): يعني غسل بقية الأعضاء المغسولة في الوضوء كالوجه واليدين إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً (قال): أبو علقمة (ومسح): عثمان (برأسه): وهذا مطلق من غير تقييد بالثلاث، فيحمل على المرة الواحدة كما جاءت في الروايات الصحيحة (ثم ساق): أي أبو علقمة حديثه هذا (نحو حديث الزهري): أي بذكر الصلاة والتبشير لفاعلها (وأتم): الحديث وهو تأكيد لقوله ساق. والحديث ما أخرجه أحد من الأئمة الخمسة. قال المنذري: في إسناده عبيد الله بن أبي زياد المكي وفيه مقال.

١١٠ - حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمره عن

١٠٩ - حسن صحيح: تقدم تخريجه في (١٠٦).

١١٠ - حسن صحيح: تقدم تخريجه في (١٠٦).

شقيق بن سلمة قال: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ هَذَا.

قال أبو داؤد: وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ: تَوَضَّأَ ثَلَاثًا قَطًّا.

(ذراعيه): الذراع: اليد من كل حيوان، لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع. كذا في المصباح (ومسح رأسه ثلاثاً): اختصر الراوي حديثه فلم يذكر غسل جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على ذكر بعض الأعضاء منها مسح الرأس لأن مقصوده بيان تثليث مسح الرأس ولذا ذكره (رواه): أي الحديث (وكيع): بن الجراح أحد الأعلام (قال): وكيع بسنده (قط): بفتح القاف وسكون الطاء بمعنى حسب، يقال قطي وقطك وقط زيد درهم، كما يقال حسي وحسبك وحسب زيد درهم، إلا أنها مبنية لأنها موضوعة على حرفين، وحسب معربة. قاله الإمام ابن هشام الأنصاري، أي أن وكيعاً اقتصر في روايته على لفظ توضعاً ثلاثاً فقط عن إسرائيل ولم يفصل ولم يبين في روايته كما بين يحيى بن آدم عن إسرائيل بقوله غسل ذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً. والله أعلم. قال المنذري: في إسناده عامر بن شقيق بن جمره وهو ضعيف. انتهى.

١١١ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَنَا نَا عَلِيٍّ وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهْوَرٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالطَهْوَرِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا: فَأَنِّي بِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطُسْتُ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمْضَمَّ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا فَمَضَّمْضَمَّ وَنَثَرَ مِنَ الْكُفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الْبُسْرَى [الشَّمَالَ] ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا.

(أنا): في منازلنا وفي رواية النسائي: أتينا، أي نحن في منزله (وقد صلى): صلاة الفجر، وهذه الجملة حالية (فقلنا): في أنفسنا، وقال بعضنا لبعض (ما يصنع): (ما يصنع): علي (ليعلمنا): بأن يتوضأ ونحن نرى (وطست): هو بفتح الطاء أصله طسّ أبدل أحد السينين تاء للاستتقال، فإذا جمعت أو صغرت رددت السين لأنك فصلت بينهما بواو أو ألف أو ياء، فقلت طسوس وطساس وطسيس، وحكي طشت بالشين: من آنية الصفر يحتمل أنه تفسير لإناء، ويحتمل أنه معطوف على الإناء، أي أتى بالماء في قده أو إبريق ونحو ذلك ليتوضأ من الماء الذي فيه، وأتى بطست ليطساق ويجمع فيه الماء المستعمل المتساقط من أعضاء الوضوء، والاحتمال الأول هو القوي لما أخرجه الطبراني في كتابه مسند الشاميين بسنده عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي، وفيه فأتى بطست من ماء (واستنثر ثلاثاً): المراد من الاستنثار ههنا الاستنشاق كما في رواية النسائي، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً. وفي المجمع عن بعض شروح الشفا: الاستنشاق والاستنثار واحد لحديث تمضمض واستنثر بدون ذكر الاستنشاق وقيل غيره. انتهى. (تمضمض ونثر): الفاء العاطفة فيه للترتيب الذكري وتقدم بيانه مراراً، أي مضمض واستنشق، وليس هاتان الجملتان في رواية النسائي وحذفهما أصرح (من الكف الذي يأخذ فيه): وفي رواية النسائي من الكف الذي يأخذ به الماء، أي استنشق من الكف اليمنى، وأما الاستنثار فمن اليد اليسرى كما في رواية النسائي والدارمي من طريق زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، وفيه: تمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثاً (وغسل يده الشمال ثلاثاً): إلى المرفقين، أي غسل كل واحدة من اليدين بعد الفراغ من الآخر فغسل اليد اليمنى أولاً ثم اليد اليسرى ثانياً بعد الفراغ منها كما وقع بلفظ «ثم» في رواية عطاء بن يزيد وقد تقدمت. فما شاع بين الناس أنهم يدلكون اليد اليمنى بقليل من الماء أولاً: ثم يدلكون اليد اليسرى ثانياً: فهو مخالف للسنّة لأن السنّة غسل اليسرى بعد الفراغ من اليمنى (مرة واحدة): قال الحافظ بن القيم في زاد المعاد: والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابي: توضعاً ثلاثاً ثلاثاً، وإما صريح غير صحيح. انتهى بتلخيص. وقد عرفت ما في هذا الباب من أدلة الفريقين (ثم قال): أي علي رضي الله عنه (من سره): من السرور، أي فرحه (فهو هذا): أي مثله أو أطلقه عليه مبالغة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرج الترمذي وابن ماجه طرفاً منه. انتهى.

١١٢ - حدثنا الحسن بن عليّ الحلواني قال حدثنا حسين بن عليّ الجعفي عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال: صلى عليّ العدة ثم دخل الرحبة فدعا بماء، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست، قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثاً ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً. ثم ساق قريباً من حديث أبي عوانة. ثم مسح رأسه مقدّمه ومؤخره. ثم ساق الحديث نحوه.

(الغداة): أي صلاة الصبح (الرحبة): بفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة محلّة بالكوفة. كذا في القاموس (فأفرغ): أي صب. قوله: فأخذ الإناء إلى قوله ثلاثاً. هكذا في عامة النسخ، وكذا في تلخيص المنذري، وفي بعض النسخ هذه العبارة قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثم أخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثلاثاً، وفي رواية الدارقطني فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه؛ فعلة ثلاث مرات. قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات (ثم ساق): أي زائدة بن قدامة (حديث أبي عوانة): المذكور آنفاً ثم قال زائدة في حديثه (مقدمة ومؤخره مرة): أي بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه كما في رواية أخرى، وفيه تصريح بأن مسح الرأس كان مرة واحدة، وقوله: مقدمه هو بضم الميم وفتح الدال المشددة (ثم ساق): زائدة (نحوه): أي نحو [حديث] أبي عوانة. قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه.

١١٣ - حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت مالك بن عرفة قال سمعت عبد خير قال: «رأيت علياً أتني بكرسي فقمده عليه ثم أتني بكوز من ماء فغسل يده ثلاثاً ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد» وذكر الحديث.

(مالك بن عرفة): بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وفتح الطاء واتفق الحفاظ كأبي داود والترمذي والنسائي على وهم شعبة في تسمية شيخه بمالك بن عرفة وإنما هو خالد بن علقمة. قال النسائي في سننه قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفة. وقال الترمذي في جامعه: وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه فقال مالك بن عرفة، وروي عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، وروي عنه عن مالك بن عرفة مثل رواية شعبة والصحيح خالد بن علقمة. انتهى. ويجيء قول أبي داود في آخر الباب (بكرسي): بضم الكاف وسكون الراء هو السرير (بكوز): بضم الكاف وهو ماله عروة من أواني الشرب، وما لا فهو كوب (بماء واحد): قال الحفاظ ابن القيم في زاد المعاد: وكان النبي ﷺ يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لقمه ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ يتمضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثاً، وفي لفظ تمضمض واستنثر بثلاث غرفات، فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة. ويجيء بيان ذلك إن شاء الله تعالى تحت حديث عبد الله بن زيد وطلحة ابن مصرف عن أبيه عن جده في موضعه (وذكر): شعبة (الحديث): بتمامه. قال المنذري: وأخرجه النسائي أتم منه.

واعلم أنه ذكر الحفاظ المزي في الأطراف ههنا، أي في آخر الحديث عبارات من قول أبي داود ليست هي موجودة في النسخ الحاضرة عندي، لكن رأينا إثباتها لتكميل الفائدة وهي هذه: قال أبو داود ومالك بن عرفة إنما هو خالد بن علقمة أخطأ فيه شعبة قال أبو داود قال أبو عوانة يوماً: حدثنا مالك بن عرفة عن عبد خير فقال له عمرو الأعصف: رحمك الله أبا عوانة، هذا خالد بن علقمة، ولكن شعبة مخطيء فيه. فقال أبو عوانة: هو في كتابي خالد بن علقمة، ولكن قال شعبة: هو مالك بن عرفة. قال أبو داود حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا أبو عوانة عن مالك بن

١١٢ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

١١٣ - صحيح: تقدم تخريجه في (١١١).

عرفطة، قال أبو داود وسامعه قديم، قال أبو داود حدثنا أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة وسامعه متأخر كان بعد ذلك رجع إلى الصواب. انتهى. قال المزي في آخر الكلام من قول أبي داود: ومالك بن عرفطة إلى قوله رجع إلى الصواب في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

١١٤ - حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ الْكِنَانِيُّ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا وَسُبُلَ عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرُ وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(أبو نعيم): بضم النون وفتح العين هو الفضل بن دكين الكوفي الحافظ (الكناني): بكسر الكاف وبعدها النون منسوب إلى الكنانة (زر): بكسر الزاء المعجمة وتشديد الراء المهملة (حبيش): مصغراً (وسئل): والواو حالية (فذكر): زر (وقال): زر في حديثه (ومسح): على (لما يقطر): لما بفتح اللام وتشديد الميم بمعنى لم وهي على ثلاثة أوجه: أحدهما: أن يختص بالمضارع فتجزمه وتنفيه وتقلبه ماضياً مثل لم إلا أنها تفارقها في أمور، وثانيها: أن تختص بالماضي فتقتضي جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود أولاهما، وثالثها: أن تكون حرف استثناء فتدخل على الجملة الاسمية، وههنا للوجه الأول، أي لم يقطر الماء عن رأسه. قال ابن رسلان في شرحه: حتى لما يقطر الماء هي بمعنى لم والفرق بينهما من ثلاثة وجوه: الأول: أن النفي بلم لا يلزم اتصاله بالحال بل قد يكون منقطعاً نحو ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١] وقد يكون متصلاً بالحال نحو ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤] بخلاف لما فإنه يجب اتصال نفيها بالحال، الثاني: أن الفعل بعد لما يجوز حذفه اختياريّاً ولا يجوز حذفه بعد لم إلا في الضرورة، الثالث: أن لم تصاحب أدوات الشرط نحو: إن لم ولئن لم ينتهوا. انتهى كلامه. لكن لصاحب التوسط شرح سنن أبي داود فيه مسلك آخر فقال مسح رأسه حتى لما يقطر في لما توقع، أي قطره متوقع، وفيه استحباب تحقيق المسح وعدم المبالغة بحيث يقطر وعكس بعض فاستدل به على التمسيل. قلت: ويقوي قول صاحب التوسط رواية أبو معاوية الآتية. والله اعلم. والحديث تفرد به المؤلف عن أئمة الصحاح، لكن أخرجه البيهقي. قال الحافظ في التلخيص: والحديث أعله أبو زرعة إنما يروى عن المنهال عن أبي حية عن علي. انتهى. وقال ابن القطان: لا أعلم لهذا الحديث علة. والله اعلم.

١١٥ - حدثنا زياد بن أبي ثوب الطوسي قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا فطر عن أبي فروة عن عبيد الرحمن بن أبي ليلى قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

١١٦ - حدثنا مسدد وأبو توبة قالوا حدثنا أبو الأحوص ح. وحدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ وَضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أُحِبُّتُ أَنْ أُرِيكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(قال رأيت الخ) في هذا الحديث وفي بعض ما تقدم ما يجيء بيان غسل بعض أعضاء الوضوء، وفيه التصريح بأن مسح الرأس كان مرة واحدة. والحديث تفرد به المؤلف. قال الحافظ في التلخيص: سنده صحيح. (عن أبي حية) بفتح الحاء وتشديد الياء المفتوحة، هو ابن قيس الهمداني الوداعي، قال الذهبي في الميزان: لا يعرف، تفرد به عنه أبو إسحاق، قال أحمد: أبو حية شيخ. وقال ابن المديني، وأبو الوليد مجهول، وقال أبو زرعة: لا يسمى. وضح خبره ابن السكن وغيره، وفي التقريب مقبول من الثالثة. واعلم أن عبارة الإسناد ههنا في نسخ الكتاب مختلفة فما صحح عندي وتحقق لي اعتمدت عليه، وهكذا وجدت في الأطراف للحافظ المزي وعبارته هكذا: أبو حية بن قيس الوداعي الهمداني عن علي حديث في صفى الوضوء، أي أبو داود في الطهارة عن مسدد وأبي توبة الربيع بن نافع وعمرو بن عون ثلاثتهم عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عنه به. وقال أي أبو داود أخطأ فيه محمد ابن أبي القاسم الأسدي قال فيه عن الثوري عن أبي إسحاق عن حية وإنما هو أبو حية. انتهى كلام المزي. وأما في بعض النسخ فهكذا حدثنا مسدد وأبو

١١٤ - صحيح: تقدم تخريجه في (١١١).

١١٥ - صحيح: تقدم تخريجه في (١١١).

١١٦ - صحيح: تقدم تخريجه في (١١١).

توبة قالاً أنبأنا عمرو بن عون أنبأنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية والله أعلم بالصواب. (فذكر): أبو حية (كله): أي غسل كل أعضاء الوضوء (إلى الكعبين): زاد في رواية الترمذي والنسائي. ثم قام فأخذ فضل طهوره فشرّب وهو قائم (أن أريكم): بصيغة المتكلم من أرى يرى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه أتم منه.

١١٧ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ بَرِيدِ بْنِ رُكَّانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ - وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَدَعَا بَوْضُوءَ، فَاتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ أَلَا أَرَيْكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَضَعَى الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ الْبُيْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ تَمَضَّمْضَمَّ وَاسْتَنْتَرَّ ثُمَّ ادْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعاً فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ الْقَمَّ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّلَاثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْبُيْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتَيْهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظَهْرَهُ أُذُنَيْهِ ثُمَّ ادْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعاً فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلَيْهِ وَفِيهَا التَّغْلُ [فَغَسَلَهَا] بِهَا ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ قُلْتُ: وَفِي التَّغْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي التَّغْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي التَّغْلَيْنِ؟

قال أبو داود: وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ شَيْبَةَ يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ، لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ حَجَّاجُ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا.

(دخل علي): بالياء للمتكلم (أهراق الماء): بفتح الهمزة وسكون الهاء والمضارع فيه يهريق بسكون الهاء تشبيهاً له باسطاع يستطيع كأن الهاء زيدت عن حركة الياء التي كانت في الأصل ولهذا لا نظير لهذه الزيادة، والظاهر أن المراد بالماء ههنا البول. قال ابن رسلان في شرحه: وفيه إطلاق أهرقت الماء وأما ما روى الطبراني في الكبير عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم أهرقت الماء ولكن ليقول البول» ففي إسناده عنبة بن عبد الرحمن بن عنبة وقد أجمعوا على ضعفه (بوضوء): بفتح الواو أي الماء (بتور): بفتح التاء وسكون الواو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام (حفنة من ماء): الحفن بفتح الحاء وسكون الفاء أخذ الشيء براحة الكف وضم الأصابع، يقال حفنت له حفناً من باب ضرب، والحفنة ملا الكفين والجمع حفنات، مثل سجدة وسجدات (فضرب): وفي رواية أحمد ثم أخذ بيديه فمسك بهما وجهه (بها): أي بالحفنة (على وجهه): قال الحافظ ولي الدين العراقي: ظاهره يقتضي لطم وجهه بالماء، وفي رواية ابن حبان في صحيحه: فمسك به وجهه، وبوب عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضي عند إرادته غسل وجهه. انتهى. وفي هذا رد على العلماء الشافعية فإنهم صرحوا بأن من مندوبات الوضوء أن لا يلمطم وجهه بالماء كما نقله العراقي في شرحه والخطيب الشربيني في الإقناع. وقالوا يمكن تأويل الحديث بأن المراد صب الماء على وجهه لا لطمه، لكن رواية ابن حبان ترد هذا التأويل (ثم القم إبهاميه ما أقبل من أذنيه): قال في المتوسط أي جعل الإبهامين في الأذنين كالثقلية. وقال السيوطي في مرآة الصعود قال النووي: فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله فإنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ويمسحهما أيضاً منفردتين عملاً بمذاهب العلماء، وهذه الرواية فيها تطهيرهما مع الوجه ومع الرأس وقال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار: وألقم إبهاميه أي جعل إبهاميه للبياض الذي بين الأذن والعدار كالثقلية للمضم توضع فيه، واستدل بذلك الماوردي على أن البياض الذي بين الأذن والعدار من الوجه كما هو مذهب الشافعية. وقال مالك ما بين الأذن واللحية ليس من الوجه. قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً من علماء الأمصار قال بقول مالك. وعن أبي يوسف يجب على الأمر غسله دون الملتحي. قال ابن تيمية: وفيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه، وفيه أيضاً والحديث يدل على أن يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس وإليه ذهب الحسن بن صالح والشعبي وذهب الزهري وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه، وذهب من عداهم إلى أنهما من الرأس فيمسحان معه. انتهى كلام الشوكاني.

(ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك): بالنصب أي فعل في المرة الثانية والثالثة مثله (فصبها على ناصيته): قال النووي: هذه اللفظة مشككة، فإنه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلاثاً وقبل غسل اليدين، فظاهره أنها مرة رابعة في

غسل الوجه وهذا خلاف إجماع المسلمين، فيتأول على أنه كان بقي من أعلى الوجه شيء ولم يكمل فيه الثلاث، فأكمل بهذه القبضة. قال الشيخ ولي الدين العراقي: الظاهر أنه إنما صب الماء على جزء من الرأس، وقصد بذلك تحقق استيعاب الوجه كما قال الفقهاء، وإنما يجب غسل جزء من الرأس لتحقيق غسل الوجه. قال السيوطي: وعندني وجه ثالث في تأويله، وهو أن المراد بذلك ما يسن فعله بعد فراغ غسل الوجه من أخذ كف ماء وإسألته على جبهته. قال بعض العلماء: يستحب للمتوضيء بعد غسل وجهه أن يضع كفاً من ماء على جبهته ليتحدر على وجهه. وفي معجم الطبراني الكبير بسند حسن عن الحسن بن علي أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ ففضل ماءً حتى يسيله على موضع سجوده. قلت: ما قاله السيوطي هو حسن جداً والحديث أخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده من رواية حسين بن علي، لكن بين حديث علي رضي الله عنه وحديث الحسين رضي الله عنهما تغاير لأن في حديث عليّ إسالة الماء على جبهته بعد غسل الوجه وقبل غسل اليدين، وفي حديثهما إسالته بعد الفراغ من الوضوء، ولهذا المغايرة قال الشوكاني تحت حديث علي: فيه استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية، لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعله العامة عقيب الفراغ من الوضوء. قلت نعم: إنما يدل حديث عليّ على ما قال الشيخ العلامة الشوكاني، لكن دليل ما يفعله العامة حديث الحسين رضي الله عنهما.

(فتركها): أي القبضة من الماء (تستن): أي تسيل وتنصب، يقال سنتت الماء إذا جعلته صاباً سهلاً، وفي رواية أحمد: ثم أرسلها تسيل (على رجله): اليمنى (وفيها النعل): قال الخطابي: قد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل أخبرني الأزهرى أخبرني أبو بكر بن عثمان عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري قال: المسح في كلام العرب يكون غسلًا ويكون مسحًا، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضائه قد تمسح، ويحتمل أن تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنها وإن كانت الرجل في النعل ويدل على ذلك قوله فغسلها بها (ففتلها بها): هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها فغسلها بها، والفتل من باب ضرب أي لوى. قال في التوسط: أي فتل رجله بالحفنة التي صلبها عليها، واستدل به من أوجب المسح وهم الروافض ومن خير بينه وبين الغسل ولا حجة لأنه حديث ضعيف، ولأن هذه الحفنة وصلت إلى ظهر قدمه وبطنه، لدلائل قاطعة بالغسل، ولحديث علي أنه توضأ ومسح وقال: هذا وضوء من لم يحدث. انتهى. وسيجيء بيانه في باب الوضوء مرتين إن شاء الله تعالى.

(ثم): ضرب بالحفنة على رجله (الأخرى): أي اليسرى (قال): أي عبد الله الخولاني (قلت): لابن عباس رضي الله عنهما (وفي التعلين): أي أضرب حفنة من ماء على رجله وكانت الرجلان في التعلين (قال): ابن عباس نعم (قال قلت وفي التعلين): وإنما كررها وسألها ثلاثاً لعجبه الذي حصل له من فعل علي رضي الله عنه وهو ضرب الماء على الرجل التي فيها النعل. وقال الشعراي في كشف الغمة عن جميع الأمة: إن القائل للفظ قلت هو ابن عباس سأل علياً وهذا لفظه. قال ابن عباس: فسألت علياً رضي الله عنه فقلت وفي التعلين؟ قال وفي التعلين. الحديث انتهى والله أعلم. قال المنذري: في هذا الحديث مقال قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه وقال ما أدري ما هذا. انتهى. والحديث أخرجه أحمد بن حنبل. كذا في المنتقى وفي التلخيص، ورواه البزار وقال لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولاني ولا نعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه، وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً. وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي. انتهى.

واعلم أن الحديث وإن كان رواه كلهم ثقات، لكن فيه علة خفية أطلع عليها البخاري وضعفه لأجلها، ولعل العلة الخفية فيه هي ما ذكره البزار، وأما مظنة التذليل من ابن إسحاق فارتفعت من رواية البزار (وحديث ابن جريج): هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب إلى جده ثقة فاضل (عن شيبه): بن نصح بكسر النون وتخفيف الصاد المهملة: مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ (يشبه حديث علي): في بعض المعاني (قال فيه): أي في حديث شيبه. والحديث أخرجه النسائي موصولاً ولفظه: أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمي قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني شيبه أن محمد بن علي أخبره قال أخبرني أبي علي أن الحسين بن علي قال: دعاني أبي عليّ بوضوء فقربت له فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلها في وضوئه ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى كذلك (ومسح برأسه مرة واحدة): رواية النسائي: ثم مسح برأسه مسحاً واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ثم اليسرى كذلك ثم قام قائماً فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه، فشرب

من فضل وضوئه قائماً، فعجبت فلما رأيته قال: لا تعجب فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت (وقال ابن وهب فيه): أي في حديث شيبه. قال البيهقي: كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه. قاله ابن رسلان. وقد ورد تكرار المسح في حديث عليّ منها عند الدارقطني من طريق عبد خير، وتقدم بحث ذلك مشروحاً.

١١٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وهو جد عمرو بن يحيى «هل تستطيع أن تربيته كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه».

(عن أبيه أنه قال): أي يحيى بن عمار (وهو جد عمرو بن يحيى): الظاهر أن الضمير هو يرجع إلى عبد الله بن زيد، أي عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى، وعليه اعتمد صاحب الكمال ومن تبعه فقال في ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد، لكن قال الحافظ الإمام ابن حجر: هو غلط لأنه ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد ابن إياس بن البكير، وقال غيره: هي أم النعمان بنت أبي حية. انتهى. فالضمير راجع للرجل القائل الثابت في أكثر الروايات، فإن كان يرجع إلى عمرو بن حسن كما في رواية البخاري ومعن بن عيسى ومحمد بن الحسن، فقله ههنا هو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لأنه عم أبيه وسماه جداً لكونه في منزلته وإن كان يرجع إلى أبي حسن، فهو جد عمرو حقيقة. قال ابن عبد البر: كذا لجميع رواة الموطأ، وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد، فلم يقل أحد إن عبد الله بن زيد جد عمرو قال ابن دقيق العيد: هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره، وأعجب منه أن ابن وضاح سئل عنه وكان من الأئمة في الحديث والفقه فقال: هو جده لأمه، ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم، وكيف جاز هذا علي ابن وضاح. قاله الزرقاني (مرتين مرتين): كذا بتكرار مرتين، لئلا يتوهم أن المرتين لكلتا اليدين، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وفيه: ويده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير واحد. قال الحافظ ولي الدين العراقي: المنقول في علم العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التأكيد اللفظي فإنه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره، مثال ذلك: جاء القوم اثنين اثنين، أو رجلاً رجلاً، أي اثنين بعد اثنين ورجلاً بعد رجل، وهذا منه، أي غسلها مرتين بعد مرتين، أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين (إلى المرفقين): ذهب الجمهور إلى دخولهما في غسل اليدين، لأن إلى في الآية بمعنى مع، كقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] قال الزمخشري: لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فقله تعالى ﴿ثُمَّ أَتَوْا السَّيِّئَاتِ إِلَىٰ السَّيِّئَاتِ﴾ [البقرة: ١٨٧] دليل عدم دخوله، وقول القائل: حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول، وقوله تعالى ﴿إِلَىٰ الْمَرْأَقِ﴾ [المائدة: ٦] لا دليل فيه على أحد الأمرين. قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله ﷺ. ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء «فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين». وفيه عن جابر قال «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» لكن إسناده ضعيف. وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء: وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق. وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه» فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً. قال إسحاق بن راهويه: إلى في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع، فبينت السنة أنها بمعنى مع. وقد قال الشافعي في الأم: لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء. انتهى كلامه (فأقبل بهما وأدبر): قد اختلف في كيفية الإقبال والإدبار المذكور في الحديث ووجد فيه ثلاثة أقوال: الأول: أن يبدأ بمقدم رأسه الذي يلي الوجه فيذهب إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه، وهذا هو الذي يعطيه ظاهر قوله: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، إلا أنه أورد على هذه الصفة أنه أدبر بهما

وأقبل، لأن ذهابه إلى جهة القفا إيجاباً ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال. وأجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب، فالتقدير أدبر وأقبل. والثاني: أنه يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر، فالإقبال إلى مقدم الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخر، وقد وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح: بدأ بمؤخر رأسه، ويحمل الاختلاف في لفظ الأحاديث على تعدد الحالات. والثالث: أن يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية، ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله: بدأ بمقدم رأسه مع المحافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر، لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه وصدق أنه أقبل أيضاً، فإنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل. قال العلامة الأمير اليماني في سبل السلام: والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح انتهى (بدأ): أي ابتداءً (بمقدم رأسه): بفتح الدال مشددة ويجوز كسرهما والتخفيف وكذا مؤخر. قاله الزرقاني (ثم ذهب بهما إلى قفاه): بالقصر وحكى مده وهو قليل مؤخر العنق، وفي المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث (ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه): ليستوعب جهتي الشعر بالمسح، والمشهور عند من أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة. وجملته قوله بدأ إلى آخره عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ. قاله الزرقاني. وفي فتح الباري أنه من الحديث وليس مدرجاً من كلام مالك، ففيه حجة على من قال السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه لظاهر قوله أقبل وأدبر، ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب. وعند البخاري من رواية سليمان بن بلال فأدبر بيديه وأقبل، فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ولم يعين ما أقبل وما أدبر عنه، ومخرج الطريقتين متحد فهما بمعنى واحد. وعينت رواية مالك البداية بالمقدم فيحمل قوله أقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه، أي بدأ بقبل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك، انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

١١٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا خَالِدٌ عن عَمْرٍو بن يَحْيَى المَازِنِيِّ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: «فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

(من كف واحدة): كذا في أكثر النسخ وفي بعضها واحد. والكف يذكر ويؤنث. حكاه أبو حاتم السجستاني. والمشهور أنها مؤنثة. قاله السيوطي وهو صريح في الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة في كل مرة، وذهب إليه بعض الأئمة (يفعل ذلك ثلاثاً): أي المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات (ثم ذكر): أي خالد (نحوه): أي نحو حديث مالك. وهذا الحديث أخرجه البخاري سنداً ومتناً ولفظه عن عبد الله بن زيد أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثاً فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر وغسل رجله إلى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله ﷺ: وأخرجه مسلم والدارمي والترمذي وقال حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب، وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد وإنما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث. وقال بعض أهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزي. وقال بعضهم يفرقهما أحب إلينا. وقال الشافعي: إن جمعهما في كف واحد فهو جائز وإن فرقهما فهو أحب إلينا. انتهى. وأخرج الدارمي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق وأقرب منه إلى الصراحة رواية أبي داود التي تقدمت عن علي ولفظه ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه. ولأبي داود الطيالسي ثم تمضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد. قال النووي في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه الأصح يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق كما في رواية خالد المذكورة بلفظ من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً فإنها صريحة في الجمع في كل غرفة والثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً على ما في حديث ابن ماجه. والثالث: يجمع أيضاً بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق على ما في بعض الروايات. والرابع: يفصل بينهما بغرفتين فيتتمضمض من إحداهما ثلاثاً ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً. والخامس: يفصل بست

غرفات بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث غرفات. وقال بعض المالكية إنه الأفضل. وقال النووي: والصحيح الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة، وهو أيضاً الأصح عند المالكية بحيث حكى ابن رشد الاتفاق على أنه الأفضل. قاله الزرقاني في شرح المواهب.

١٢٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر «أنه رأى رسول الله ﷺ فذكر وضوءه قال: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجله حتى أنقاهما».

(أن حبان): بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة (حدثه): أي حبان حدث عمرو (أن أباه): وهو واسع (حدثه): أي ابنه حبان (بماء غير فضل يديه): أي مسح الرأس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه، أي لم يقتصر على بلل يديه، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه. قاله النووي. وفي سبيل السلام: وأخذ ماء جديد للرأس هو أمر لا بد منه، وهو الذي دلت عليه الأحاديث. انتهى (حتى أنقاهما): أي أزال الوسخ عنهما. والحديث أخرجه مسلم والدارمي والترمذي وقال حسن صحيح. وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه. ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً. انتهى كلام الترمذي.

١٢١ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا حريز قال حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال سمعت المقدم ابن معديكرب الكندي قال: «أبى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما».

(الحضرمي): بفتح الحاء وسكون الضاد وفتح الراء منسوب إلى حضر موت (ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً): قال السيوطي: احتج به من قال الترتيب في الوضوء غير واجب لأنه آخر المضمضة والاستنشاق من غسل الذراعين وعطف عليه بشم. قلت: هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه (ظاهرهما وباطنهما): بالجر بدلان من أذنيه وظاهرهما ما يلي الرأس وباطنهما ما يلي الوجه، وأما كيفية مسحهما فأخرجها ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبائتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما» الحديث وصححه ابن خزيمة وابن منده ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولفظ النسائي «ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبائتين وظاهرهما بإبهاميه» ولفظ ابن ماجه «مسح أذنيه فأدخلهما السبائتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما» ولفظ البيهقي «ثم أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه» ذكره الحافظ في التلخيص. وحديث الباب ظاهر في أنه لم يأخذ للأذنين ماءً جديداً، بل مسح الرأس والأذنين بماء واحد. قال الحافظ ابن القيم في الهدى النبوي: وكان يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

١٢٢ - حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي لفظه قال حدثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدم ابن معديكرب قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه

١٢٠ - صحيح: تقدم تخريجه في (١١٨).

١٢١ - صحيح: أحمد (١٦٧٣٧).

١٢٢ - صحيح: نرد المصنف بهذا اللفظ.

وَضَعُ كَفِّهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي حَرِيرٌ.
(لفظه): قال النووي هو بالرفع، أي هذا لفظه، وأما محمود فمعناه. وقال الشيخ ولي الدين العراقي: ضبطناه بالنصب
أي حدثنا لفظه لا معناه (فأمرهما): من الإمرار أي أمضاهما إلى مؤخر الرأس (القفا): بالقصر وحكى مده وهو قليل
مؤخر العنق. وفي المحكم والقاموس وراء العنق يذكر ويؤنث (قال محمود): بن خالد في روايته عن الوليد بن مسلم إنه
(قال): أي الوليد (أخبرني حريز): فصرح الوليد بالأخبار عن حريز في رواية محمود فارتفعت مظنة التدليس عن الوليد
كما كانت في رواية يعقوب بالنعنة.

١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَهَيْشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَمَسَّحَ بِأُذُنَيْهِ
ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنَيْهِمَا. زَادَ هَيْشَامٌ: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاحِ أُذُنَيْهِ.

(المعنى): أي أنهما اتفقا على المعنى. وإن اختلفا في اللفظ (بهذا الإسناد): المذكور (أصابعه): كذا في بعض النسخ
بالجمع على إرادة الجنس والمراد السبابتان وفي بعض النسخ إصبعيه بالتثنية (في صمّاح أذنيه): بكسر الصاد المهملة
وأخره الخاء المعجمة الخرق الذي في الأذن المفضي إلى الدماغ ويقال فيه الصمّاح أيضاً. قال الحافظ: وإسناده حسن
وعزه النووي تبعاً لابن الصلاح لرواية النسائي وهو وهم انتهى. وهذه الأحاديث تدل على استيعاب مسح جميع الرأس
ومشروعية مسح الأذنين ظاهراً وباطناً وإدخال السبابتين في صمّاحي الأذنين. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

١٢٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةُ بْنُ فَرْوَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ «أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ
عَرَفَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ثُمَّ مَسَّحَ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى
مُؤَخَّرِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ».

(مؤمل): كمحمد (للناس): أي بحضرة الناس لتعليمهم (فلما بلغ): معاوية (غرفة): بفتح الغين مصدر وبالضم اسم
للمغروف، أي ملا الكف (فتلقاها): التلقى الأخذ أي أخذ الغرفة (حتى وضعها): أي الغرفة (على وسط رأسه): بفتح
السين لأنه اسم (من مقدمه): أي من مقدم رأسه وهو الناصية (إلى مؤخره): وهو القفا (ومن مؤخره إلى مقدمة): أي ثم
عاد من القفا إلى الناصية. والحديث فيه أخذ الماء باليسرى، وليست هذه الجملة في رواية علي بن بحر عن الوليد ابن
مسلم بالسند المذكور إلى معاوية فيما أخرجه الطحاوي ولفظه: «فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر
بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه».

١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بِهَذَا [فِي هَذَا] الْإِسْنَادِ قَالَ: «فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ
بِغَيْرِ عَدَدٍ».

(بهذا الإسناد): وفي بعض النسخ في هذا الإسناد أي بالإسناد المذكور من عبد الله ابن العلاء إلى معاوية (قال):
محمود بن خالد في حديثه (فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً): أي توضأ معاوية للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً لكل
عضو (وغسل رجليه بغير عدد): واستدل به على أن غسل الرجلين لا يتقيد بعدد بل بالإتقاء وإزالة ما فيهما من
الأوساخ. وهو استدلال غير تام لأنه قد جاء في أكثر الروايات أن رسول الله ﷺ غسلهما ثلاثاً ثلاثاً، فيحمل غسل
الرجلين في هذا الحديث على الغسلات الثلاث وإن لم يحسب الراوي الرائي كونها ثلاثة. وإن سلمنا أنه ﷺ غسلهما
بغير عدد في بعض الأحيان لبيان الجواز فلا يخرج عن كونها ستة ومتقيداً بثلاث.

١٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ
عَفْرَاءَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَمَحَدُّنُنَا أَنَّهُ قَالَ: اسْكُبِي لِي وَضُوءًا فَذَكَرْتُ [فَذَكَرَ] وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ

١٢٣ - صَحِيحٌ: ابن ماجه (٤٤٢).

١٢٤ - صَحِيحٌ: أحمد (١٦٤١٢).

١٢٥ - صَحِيحٌ: أحمد (١٦٤١٣).

١٢٦ - حَسَنٌ: الترمذي (٣٣) وابن ماجه (٣٩٠، ٤٣٨، ٤٤٠) وأحمد (٢٦٤٧٥).

فيه: **فَعَسَلَ كَفِيهِ ثَلَاثًا وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَضَمَّصَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَيَأْذَنِيهِ كِلْتَيْهِمَا وَيَطُونَهُمَا وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.**
قال أبو داؤد: **وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ.**

(عن الربيع): بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء التحتانية المشددة (بنت معوذ): بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة (فحدثنا): أي الربيع (أنه): أي النبي ﷺ (قال اسكي): بضم الكاف من نصر ينصر أمر من السكب أي صبي يقال: سكب الماء سكباً وسكبوا فانصب وسكبه غيره يتعدى ولا يتعدى (فذكرت): أي الربيع (ووضاً وجهه): بتشديد الضاد أي غسل (مضمض واستنشق مرة): لبيان الجواز (ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه): بيان لمرتين فليستا مسحتين بدليل أنها لم تقل ويبدأ بالواو ثم بدؤه بالمؤخر لبيان الجواز إن صحت هذه الرواية. قال السيوطي: احتج به من يرى أنه يبدأ بمسح الرأس بمؤخره ثم بمقدمه. قال الترمذي ذهب أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح. وأجاب ابن العربي عنه على مذهب الجمهور بأنه تحريف من الراوي بسبب فهمه، فإنه فهم من قوله فأقبل بهما وأدبر أنه يقتضي الابتداء بمؤخر الرأس، فصرح بما فهم منه وهو يخطيء في فهمه. وأجاب غيره بأنه عارضه ما هو أصح منه وهو حديث عبد الله بن زيد أو بأنه فعل لبيان الجواز. انتهى. (وهذا معنى حديث مسدد): أي هذا الذي رواه عن مسدد رواه بالمعنى ولا تحفظ جملة ألفاظه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً وقال هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً وأخرجه ابن ماجه.

١٢٧ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا سفيان عن ابن عقييل بهذا الحديث يُعَيِّرُ بَعْضُ مَعَانِي بَشْرِ قَالٍ فِيهِ «وَتَمَضَمَّصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا».

(حدثنا سفيان): هو ابن عيينة الإمام الحافظ كما صرح به المزني في الأطراف (بهذا الحديث): المذكور إلا أن سفيان بن عيينة (يغير بعض معاني بشر): بن المفضل، أي حديث بن عيينة وبشر بن المفضل كلاهما متحدثان في المعنى إلا أن بينهما بعض المغايرة بحسب المعنى وصرحها بقوله (قال): أي سفيان بن عيينة (فيه): أي في الحديث المذكور.

١٢٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقييل عن الربيع بنت معوذ بن غفراء «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ، وَلَا يَحْرُكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ».

(عندها): أي الربيع (من قرن الشعر): القرن يطلق على الخصلة من الشعر وعلى جانب الرأس من أي جهة كان وعلى أعلى الرأس. قاله الشيخ ولي الدين العراقي. وفي التوسط: أراد بالقرن أعلى الرأس إذ لو مسح من أسفل لزم تغير الهيئة وقد قال: لا يحرك.. إلخ، أي يتبدى المسح من الأعلى إلى أسفل (كل ناحية): أي في كل ناحية بحيث يستوعب مسح جميع الرأس عرضاً وطولاً (لمنصب الشعر): بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء الموحدة: المكان الذي ينحدر إليه وهو أسفل الرأس مأخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من أعلى إلى أسفل. قاله السيوطي. واللام في المنصب لانتهاء الغاية أي ابتداء من الأعلى في كل ناحية وانتهى إلى آخر موضع ينتهي إليه الشعر كذا في التوسط. قال العراقي: والمعنى أنه كان يتبدى المسح بأعلى الرأس إلى أن ينتهي بأسفله يفعل ذلك في كل ناحية على حدثها. انتهى. وقال الشوكاني: إنه مسح مقدم رأسه مسحاً مستقلاً ومؤخره كذلك، لأن المسح مرة واحدة لا بد فيه من تحريك شعر أحد الجانبين. انتهى (لا يحرك الشعر عن هيئته): التي هو عليها. قال ابن رسلان: وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل، إذ لو رد يده عليه ليصل الماء إلى أصوله ينتفش ويتضرر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه، ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم، فإنه يلزمه الفدية بانتشار شعره وسقوطه. وروى عن أحمد كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها فقال إن شاء مسح كما روي عن الربيع وذكر الحديث ثم قال هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ثم جرها إلى مؤخره. انتهى. قلت: والقرن أيضاً الروق من الحيوان

١٢٧ - شأء عنها: ابن ماجه (٤١٨) بنحوه.

١٢٨ - حَسَنٌ: انظر (١٢٦).

وموضعه من أسنانه. قاله في القاموس، وهو مقدم الرأس، أراد بالقرن هذا المعنى، أي ابتداء المسح من مقدم رأسه مستوعباً جميع جوانبه إلى منصف شعره وهو مؤخر رأسه، إذ لو مسح من مؤخره إلى مقدمه أو من أعلاه وهو وسطه إلى أية جهة كانت أو من يمينه إلى شماله أو بالعكس لزم تحرك الشعر عن هيئته وقد قال لا يحرك الخ و الله أعلم بالصواب.

١٢٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. قَالَتْ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَذْبَرَ وَصُدَّعِيهِ وَأَذْنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

(قالت): أي الربيع (ومسح ما أقبل منه): هذا عطف تفسيري لقوله: فمسح رأسه، أي مسح ما أقبل من الرأس (و): مسح (ما أذبر): من الرأس، أي مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه، ثم رد يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه (و): مسح (صدغيه): الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال: الموضع الذي بين العين والأذن والشعر المتدلي على ذلك الموضع (و): مسح (أذنيه مرة واحدة): متعلق بمسح، فيكون قيدا في الإقبال والإدبار وما بعده، فباعتبار الإقبال يكون مرة وباعتبار الإدبار مرة أخرى، وهو مسح واحد، وبه يجمع بينه وبين ما سبق من حديثها أنه مسح برأسه قرنين، ونقل الشعراني عن بعض السلف أنه قال: لا خلاف بين تثليث المسح والمسحة الواحدة لأنه ﷺ وضع يده على يافوخه أولاً، ثم مد يده إلى مؤخر رأسه ثم إلى مقدم رأسه ولا يفصل يده من رأسه ولا أخذ الماء ثلاث مرات، فمن نظر إلى هذه الكيفية قال إنه مسح مرة واحدة ومن نظر إلى تحريك يده قال إنه مسح ثلاثاً. و الله أعلم. قال المنذري: وقال: وأخرجه الترمذي (وقال): حديث الربيع حديث حسن صحيح.

١٣٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ».

(من فضل ماء كان في يده): ولفظ الدارقطني في سننه «توضأ ومسح رأسه ببلل يديه» وفي رواية له قالت: «كان النبي ﷺ يأتينا فيتوضأ فمسح رأسه بما فضل في يديه ومسح هكذا ووصف ابن داود قال: بيديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه ثم رد يديه من مقدم رأسه إلى مؤخره» انتهى. قلت: ابن عقيل هذا قد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه، وذكر الترمذي حديث عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه من رواية ابن لهيعة عن حبان بن واسع، قال ورواية عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع أصح لأنه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً. انتهى حديث ابن عقيل هذا في متنه اضطراب لأن ابن ماجه أخرج من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت: «أتيت النبي ﷺ بميضأة فقال: اسكبي، فسكبت، فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماءً جديداً فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره» تأوله الحفاظ البيهقي على أنه أخذ ماءً جديداً وصب نصفه ومسح رأسه ببلل يديه ليوافق ما في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ومسح برأسه بماء غير فضل يديه أخرجه مسلم والمؤلف والدارمي والترمذي وقال حديث حسن صحيح. وأخرج الطبراني في معجمه حديث محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا أسد بن عمرو عن دهثم بن نمران بن جارية بن ظفر أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا للرأس ماءً جديداً» والحديث لا يصح لحال دهثم وجهالة نمران. قاله الذهبي. وقال الحفاظ في الإصابة: دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه ولا يعرف له رواية إلا من طريق دهثم، ودهثم ضعيف جداً.

١٣١ - حدثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي جُحْرِي أَذْنِيهِ».

(إصبعيه): أي السبابتين (في جحري أذنيه): بضم الجيم وسكون الحاء المهملة تشبة جحر وهو الثقب والخرق. وتقدم رواية هشام وفيها: وأدخل أصابعه في صمخ أذنيه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٢٩ - حَسَنٌ: الترمذي (٣٤).

١٣٠ - حَسَنٌ: تفرد به المصنف من هذا الوجه.

١٣١ - حَسَنٌ: ابن ماجه (٤٤١).

١٣٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى يَبْلُغَ الْقَذَالَ وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ».

قال أبو داؤد: قال مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فَأَنْكَرَهُ.

قال أبو داؤد: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يُنْكَرُهُ وَيَقُولُ: أَيْشٌ هَذَا طَلْحَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؟

(عن ليث): هو ابن سليم القرشي الكوفي روى عن عكرمة وغيره، وعنه شعبة والثوري ومعمرو. قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال الفضيل بن عياض ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك. كذا في الخلاصة. وقال الحافظ قال ابن حبان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل. وقال النووي في تهذيب الأسماء: اتفق العلماء على ضعفه (عن أبيه): أي مصرف بن عمرو بن كعب قال ابن القطان: مصرف بن عمرو والد طلحة مجهول ذكره الحافظ في تلخيص ومثله في التقريب (القدال): بفتح القاف والذال المعجمة كسحاب: هو مؤخر الرأس، وجمعه قذل ككتب وأقذلة كأغلمة. ولفظ أحمد في مسنده أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى يبلغ القذال وما يليه من مقدم العنق، ولفظ ابن سعد: وجر يديه إلى قفاه (وهو): أي القذال (أول القفا): وهذا تفسير من أحد الرواة. والقفا بفتح القاف مقصور هو مؤخر العنق. كذا في المصباح. وفي المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث. وفي رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار: مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه. وحاصل الكلام أن القذال هو مؤخر الرأس وأول القفا هو مؤخر الرأس أيضاً لأن القفا بغير إضافة لفظ أول هو بمؤخر العنق، فابتداء العنق هو مؤخر الرأس. فالمعنى أنه ﷺ مسح رأسه مرة من مقدم الرأس إلى منتهاه (وقال مسدد): في روايته (مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه): وجانب الأذن الذي يلي الرأس المعبر بظاهر الأذن هو تحتها بالنسبة إلى جانب الأذن الذي يلي الوجه المعبر باطن الأذن. والمعنى أنه مسح إلى مؤخر الرأس حتى مرت يده على ظاهر الأذنين وما انفصلتا عن ذلك الموضع إلا بعد مرورهما على ظاهرهما. قلت: والحديث مع ضعفه لا يدل على استحباب مسح الرقبة لأن فيه مسح الرأس من مقدمه إلى مؤخر الرأس أو إلى مؤخر العنق على اختلاف الروايات، وهذا ليس فيه كلام، إنما الكلام في مسح الرقبة المعتاد بين الناس أنهم يمسحون الرقبة بظهور الأصابع بعد فراغهم عن مسح الرأس، وهذه الكيفية لم تثبت في مسح الرقبة، لا من الحديث الصحيح ولا من الحسن، بل ما روي في مسح الرقبة كلها ضعاف كما صرح به غير واحد من العلماء، فلا يجوز الاحتجاج بها. وما نقل الشيخ ابن الهمام من حديث وائل بن حجر في صفة وضوء رسول الله ﷺ «ثم مسح على رأسه ثلاثاً وظهر أذنيه ثلاثاً وظهر رقبته» الحديث. ونسبه إلى الترمذي فهو وهم منه، لأن الحديث ليس له وجود في الترمذي (فحدثت به): أي بالحديث المذكور (يحيى): بن سعيد القطان كما صرح به البيهقي (فأنكره): أي الحديث من جهة جهالة مصرف، أو أن يكون لجد طلحة صحبة، ولذا قال عبد الحق: هو إسناده لا أعرفه. وقال النووي: طلحة بن مصرف أحد الأئمة الأعلام تابعي احتج به الستة وأبوه وجده لا يعرفان. قاله السيوطي، لكن يحيى بن معين في رواية الدوري، وعبد الرحمن ابن مهدي وابن أبي حاتم وأبا داود أثبتوا صحبة لعمرو بن كعب جد طلحة (زعموا): أي قالوا أي قال الناس (إنه): أي سفيان بن عيينة (كان ينكره): أي الحديث. والعبارة فيها تقديم وتأخير أي يقول أحمد بن حنبل زعم الناس أن ابن عيينة ينكر هذا الحديث (ويقول): سفيان (إيش هذا): بفتح الهمزة وسكون الباء وكسر الشين المعجمة معناه أي شيء هذا وهو استفهام إنكاري أي لا شيء هذا الحديث. وفي المصباح وفي أي شيء خفت اليباء وحذفت الهمزة تخفيفاً وجعلنا كلمة واحدة، فقالوا إيش. قاله الفارابي. انتهى كلامه (طلحة عن أبيه عن جده): هذا تعليل للانكار، أي لا شيء هذا الحديث إنما يروي طلحة بن مصرف بن عمرو عن أبيه عن جده عمرو بن كعب، ولم يثبت.. وعمرو صحبة.

١٣٣ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً».

١٣٢ - ضَبِيفٌ: أحمد (١٥٥٢١).

١٣٣ - ضَبِيفٌ جَدًّا: النسائي (١٠٠).

(فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً): أي فذكر الراوي ما تضمنه الحديث من الأعضاء المغسولة كلها ثلاثاً ثلاثاً، أي ذكر أن رسول الله ﷺ غسل الأعضاء كلها ثلاثاً ثلاثاً.

١٣٤ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ذَكَرَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ الْمَاقِينَ».

(حَسَنٌ) قَالَ: وَقَالَ: الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُهَا أَبُو أَمَامَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبِي أَمَامَةَ - يَعْنِي قِصَّةَ الْأَذْنَيْنِ. قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ كُنِّيَتْهُ أَبُو رَبِيعَةَ.

(قال): أي ابن عباس (بمسح الماقين): وتثنية ماق بالفتح وسكون الهمزة أي يدلكنهما. في الفاموس: موق العين: مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها. انتهى. وقال الأزهري: أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذي يلي الأنف. انتهى. قال التوربشتي: الماق طرف العين الذي يلي الأنف والأذن، واللغة المشهورة موق. قال الطيبي: إنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإسباغ، لأن العين قلما تخلو من كحل وغيره أو رمص فيسيل فينعد على طرف العين (قال): شهر (وقال): أي أبو أمامة (الأذنان من الرأس): يعني يجوز مسح الأذنين مع مسح الرأس بماء واحد وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم. كذا في المفاتيح حاشية المصباح. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس. وقال إسحاق: اختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه. انتهى (يقولها): أي هذه الجملة وهي قوله: الأذنان من الرأس (أبو أمامة): الباهلي أي قائل هذه الجملة أبو أمامة وما هي من قول النبي ﷺ قال البيهقي في المعرفة: وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول: الأذنان من الرأس إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل. وقال الدارقطني في سننه: قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس إنما هو قول أبي أمامة فمن قال غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ.

٥٢ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٣٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ رَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ».

(يعني قصة الأذنين): الظاهر أن هذا التفسير من المؤلف وقد كان في قول حماد إبهام، فأرجع الضمير المرفوع في قول حماد لا أدري هو إلى قوله: الأذنان من الرأس (قال قتيبة): في روايته (عن سنان أبي ربيعة): وقال سليمان بن حرب ومسدد سنان بن ربيعة (وهو): أي سنان (ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة): فلا يتوهم متوهم أن قتيبة أخطأ فيه، لأن كنية سنان أبو ربيعة واسم والده ربيعة، فاتفق القولان.

واعلم أن حديث «الأذنان من الرأس» رواه ثمانية أنفس من الصحابة. قال الحافظ في التلخيص: الأول: حديث أبي أمامة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه القزويني، وقد بينت أنه مدرج في كتابي تقريب المنهج بترتيب المدرج في ذلك. الثاني: حديث عبد الله بن زيد قواه المنذري وابن دقيق العيد، وقد بينت أيضاً أنه مدرج. الثالث: حديث ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطني بالاضطراب. وقال: إنه وهم. والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا.

١٣٤ - ضَعِيفٌ: الترمذي (٣٧) وابن ماجه (٤٤٤).

١٣٥ - حَسَنٌ صَحِيحٌ دُونَ «أَوْ نَقَصَ» فَشَأْدُ: النسائي (١٤٠).

الرابع: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه، وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك. الخامس: حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني، واختلف في وقفه ورفع، وصوب الوقف وهو منقطع أيضاً. السادس: حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وأعله أيضاً. السابع: حديث عائشة أخرجه الدارقطني، وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد. الثامن: حديث أنس أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن أنس وهو ضعيف. انتهى كلام الحافظ في التلخيص.

(عن عمرو بن شعيب): بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي المدني نزيل الطائف. واعلم أنه اختلف كلام الأئمة الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب روي عن ابن معين أنه قال: إذا حدث عن غير أبيه فهو ثقة. وقال أبو داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة. وقال القطان: إذا روى عن الثقات فهو ثقة حجة يحتج به. وقال الترمذي في جامعه: ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده. قال علي بن عبد الله: وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واه. انتهى. وقال الحافظ جمال الدين المزي: عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عمرو، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو. فعمره له ثلاثة أجداد: محمد وعبد الله وعمرو بن العاص؛ فمحمد تابعي، وعبد الله وعمرو صحابيان، فإن كان المراد بجده محمداً فالحديث مرسل لأنه تابعي، وإن كان المراد به عمرو فالحديث منقطع لأن شعيباً لم يدرك عمرو، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله.

وأجيب عن هذا بما قال الترمذي في كتاب الصلاة من جامعه: عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو. انتهى. وقال الدارقطني في كتاب البيوع من سننه: حدثنا محمد بن الحسن النقاش أخبرنا أحمد بن تميم قال قلت لأبي عبد الله بن إسماعيل البخاري: شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم. قلت: فعمره بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه، قال: رأيت علي بن المدني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون به. انتهى. ويدل على سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عنه في إفساد الحج فقالوا: عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرّم وقع بامرأته، فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك فاسأله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل. فذهبت معه، فسأل ابن عمرو.

قال الحافظ: قال أحمد: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا. قال الجوزجاني: قلت لأحمد سمع من أبيه شيئاً، قال: يقول حدثني أبي، قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو، قال: نعم أراه قد سمع منه.. وقال أبو بكر الأثرم: سئل أبو عبد الله عن عمرو بن شعيب فقال: أنا أكتب حديثه وربما احتجنا به وربما وقع في القلب منه شيء وقال البخاري: رأيت أحمد وعلي بن المدني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: فمن الناس بعدهم. انتهى. ووثقه النسائي. وقال الحافظ أبو بكر بن زياد: صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو. وفي شرح الفقيه العراقي للمصنف: وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقاً إذا صح السند إليه. قال ابن الصلاح: وهو قول أكثر أهل الحديث حملاً للجد عند الإطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك، فقد قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المدني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم وثبوت، فمن الناس بعدهم. وقول ابن حبان: هي منقطعة لأن شعيباً لم يلق عبد الله، مردود فقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ وأحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن بإسناد صحيح. وذكر بعضهم أن محمداً مات في حياة أبيه وأن أباه كفل شعيباً ورباه وقيل لا يحتج به مطلقاً. انتهى بتلخيص.

ومحصل الكلام: أن الأكثر على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده.

(عن أبيه): شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده، قد وثقه ابن حبان وثبت سماعه من جده عبد الله، فالضمير في (عن جده): لشعيب وإن عاد على عمرو ابنه حمل على جده الأعلى الصحابي، فالحديث متصل

الإسناد (قال): أي عبد الله بن عمرو بن العاص (كيف الظهور): الجمهور على أن ضم الطاء للفعل وفتح الطاء للماء وعن بعض عكسه (فدعا): أي النبي ﷺ (السباحتين): بمهملة فموحدة فألف بعدها مهملة: تشنية سباحة وأراد بهما مسبحتي اليد اليمنى واليسرى، وسميت سباحة لأنه يشار بها عند التسييح (ثم قال): النبي ﷺ (هكذا الوضوء): أي تثلث الغسل هو أوسع الوضوء وأكمله، ورد في بعض الروايات أنه ﷺ توضعاً ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي. أخرجه الدارقطني بسند ضعيف في كتابه غرائب مالك عن أبي هريرة (على هذا): أي على الثلاث (أو نقص): عن الثلاث (فقد أساء وظلم): أي على نفسه بترك متابعة النبي ﷺ أو بمخالفته، أو لأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له أو لأنه أتلف الماء بلا فائدة. وأما في النقص فإساءة الأدب بترك السنة وظلم نفسه بنقص ثوابها بتزاد المرات في الوضوء. واستشكل بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد، فإن رسول الله ﷺ توضعاً مرتين مرتين ومرة مرة. وأجمع أئمة الحديث والفقهاء على جواز الاختصار على واحدة. وأجيب بأنه أمر نسبي والإساءة تتعلق بالنقص أي أساء من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة الإساءة والظلم بالزيادة عن الثلاث لفعله مكروهاً أو حراماً. وقال بعض المحققين: فيه حذف تقديره من نقص شيئاً من غسله واحدة بأن تركه لمعة في الوضوء مرة، ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً: «الوضوء مرة مرة وثلاثاً، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة فقد أخطأ» وهو مرسل لأن المطلب تابعي صغير ورجاله ثقات ففيه بيان ما أجمل في حديث عمرو بن شعيب، وأجيب عن الحديث أيضاً بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم يقتصر على قوله: فمن زاد فقط، ولذا ذهب جماعة من العلماء بتضعيف هذا اللفظ في قوله أو نقص. قال ابن حجر والقسطلاني عده مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب، لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة، والنقص عنها جائز، وفعله المصطفى ﷺ كيف يعبر عنه بأساء وظلم. قال السيوطي قال ابن المواق: إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء لها، إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازها، والآثار بذلك صحيحة، والوهم فيه من أبي عوانة، وهو وإن كان من الثقات، فإن الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عصم، ويؤيده رواية أحمد والنسائي وابن ماجه وكذا ابن خزيمة في صحيحه، ومن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم، ولم يذكروا أو نقص فقوي بذلك أنها شك من الراوي أو وهم. قال السيوطي: ويحتمل أن يكون معناه نقص بعض الأعضاء فلم يغسلها بالكلية، وزاد أعضاء آخر لم يشرع غسلها، وهذا عندي أرجح بدليل أنه لم يذكر في مسح رأسه وأذنيه تثلثاً. انتهى.

قال الزرقاني: ومن الغرائب ما حكاه أبو حامد الإسفرائني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص عن الثلاث كأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو المحجوج بالإجماع. وحكى الدارمي عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد. وقال أحمد وإسحاق وغيرهما: لا تجوز الزيادة على الثلاث. وقال ابن المبارك: لا آمن أن يأثم من زاد على الثلاث. (أو ظلم وأساء): هذا شك من الراوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة ووثقه بعضهم. انتهى.

٥٣ - باب الوضوء مرتين

١٣٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ - قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

(توضأ مرتين مرتين): لكل عضو من أعضاء الوضوء، والنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية. قال النووي: قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً أو بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو إسناد حسن صحيح. انتهى.

١٣٧ - حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنِ عَطَاءِ

١٣٦ - حَسَنٌ صَحِيحٌ: الترمذي (٤٣).

١٣٧ - حَسَنٌ دُونَ مَسْحِ الْقَدَمِ: البخاري (١٤٠) دُونَ مَسْحِ الْقَدَمِ، وَالتَّرْمِذِيُّ (٣٦) وَالنَّسَائِيُّ (١٠٢) وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٣، ٤٣٩) وَاحْمَدُ (٢٤١٢).

بنِ يَسَارٍ قَالَ «قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَجِبُونَ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَنَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأَذْنَيْهِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ، يَدٌ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٌ تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ».

(فاغترف غرفة): يفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف (فتمضمض واستنشق): فيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق (ثم أخذ): غرفة (أخرى فجمع بها): أي بالغرفة (يديه): أي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعاً لكونه أمكن في الغسل لأن اليد قد لا تستوعب الغسل (ثم غسل وجهه): وفيه دليل غسل الوجه باليدين جميعاً (فرش): أي سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسل (على رجله اليمنى): وفي رواية البخاري وغيره «حتى غسلها» وهو صريح في أنه لم يكتف بالرش (وفيها): أي الرجل اليمنى (النعل): قال في التوسط: هو لا يدل على عدم غسل أسفلها (ثم مسحها بيديه): قال الحافظ: المراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو، وقد أخرج البخاري في باب غسل الرجلين في التعلين ولا يمسح على النعلين من حديث ابن عمرو فيه أن النعال السبئية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها. ففيه التصريح بأنه ﷺ كان يغسل رجله الشريفتين وهما في نعليه، وهذا موضع استدلال البخاري رحمه الله تعالى للترجمة. وفي التوسط: مسحها، أي دلكتها (يد): بكسر الدال المهملة على البدلية وبالرفع (ويد تحت النعل): قال الحافظ: أما قوله: تحت النعل، فإن لم يحمل على التجوز عن القدم، وإلا فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا خالف. وفي التوسط أجاب الجمهور بأنه حديث ضعيف ولو صح فهو مخالف لسائر الروايات. ولعله كرر المسح حتى صار غسلًا (ثم صنع باليسرى مثل ذلك): أي رش على رجله اليسرى وفيها النعل ثم مسحها بيديه فوق القدم ويد تحت النعل. واعلم أن الحديث ليس فيه ذكر المرتين فلا يعلم وجه المناسبة بالباب. قال المنذري: وأخرجه البخاري مطولاً ومختصراً، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مفرقاً بنحوه مختصراً. وفي لفظ البخاري: ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى. وفي لفظ النسائي: ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى، وذلك يوضح ما أبهم في لفظ حديث أبي داود. وترجم البخاري والترمذي والنسائي على طرف من هذا الحديث. الوضوء مرة مرة خلاف ما في هذه الترجمة، وكذلك فعل أبو داود في الباب الذي بعده. انتهى.

٥٤ - باب الوضوء مرة مرة

١٣٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوْضُؤًا مَرَّةً مَرَّةً».

(فتوضأ مرة مرة): بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق، وهذا الحديث طرف من الذي قبله. واعلم أنه اتفق العلماء على أن الوضوء يجزي مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء وروي عن النبي ﷺ أنه توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثاً. أخرجه الترمذي وغيره.

٥٥ - باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ لَيْثًا يَذْكُرُ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «دَخَلْتُ - يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِخَيْبِهِ عَلَى صَدْرِهِ فَرَأَيْتُهُ يَنْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ».

١٣٨ - صحيح: البخاري (١٥٧) والترمذي (٤٢) والنسائي (٨٠، ١٠١) وابن ماجه (٤١١).

١٣٩ - ضيف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

(يسئل): أي يقطر (ولحيته): بكسر اللام وسكون الحاء (فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق): والحديث حجة لمن يرى الفصل بين المضمضة والاستنشاق، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة. وأخرج الطبراني في معجمه عن طلحة بن مصرف عن أبيه كعب بن عمرو اليمامي «أن رسول الله ﷺ توضعاً فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماءً جديداً» الحديث وهو ضعيف أيضاً. وتقدم رواية المؤلف من طريق ابن أبي مليكة عن عثمان أنه رأى دعا بماء فأنى بميضة فأصغاهما على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً. الحديث وفيه رفعه وهو ظاهر في الفصل. وروى أبو علي في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق ابن سلمة قال شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضعاً ثلاثاً ثلاثاً وأفرد المضمضة من الاستنشاق ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضعاً. فهذا صريح في الفصل. وقد روي عن علي بن أبي طالب أيضاً الجمع، ففي مسند أحمد عن علي: أنه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض وأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثاً. بل في ابن ماجه أصرح من هذا بلفظ توضعاً فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد. وتقدم في باب صفة وضوء النبي ﷺ بعض المباحث في الوصل بين المضمضة والاستنشاق. ومحصل الكلام أن الوصل والفصل كلاهما ثابت، لكن أحاديث الوصل قوية من جهة الإسناد. والله أعلم.

٥٦ - باب في الاستنثار

هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستشقه المتوضىء أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا.

١٤٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْمَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثِرْ».

(ثم لينثر): بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد وفي بعض الروايات ثم لينثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال، يقال نثر الرجل وانثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة. قال الحافظ: ظاهر الأمر أنه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار. وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة يقتضي أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار. وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار، وفيه تعقب علي من نقل الإجماع على عدم وجوبه، واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي توضعاً كما أمرك الله فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق ويحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعلم من آية الوضوء فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ وهو المبين عن الله أمره ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً، وقد ثبت الأمر بها أيضاً في سنن أبي داود من حديث لقيط بإسناد صحيح ولم يذكر في هذه الرواية عدداً، وقد ورد في رواية سفيان عن أبي الزناد ولفظه «إذا استنثرت فليستتر وترأ» أخرجه الحميدي في مسنده عنه وأصله لمسلم. انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر.

١٤١ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن قارظ عن أبي عطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

(استنثروا مرتين بالعتين): أي أعلى نهاية الاستنثار (أو ثلاثاً): لم يذكر المبالغة في الثلاث وكان المبالغة في الثنتين قائمة مقام المرة الثالثة. قال الشوكاني: والحديث يدل على وجوب الاستنثار والمراد بقوله بالعتين أنهما في أعلى نهاية الاستنثار من قولهم بلغت المنزل. وأما تقييد الأمر بالاستنثار بمرتين أو ثلاثاً فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث الوضوء مرة، ويمكن القول بإيجاب مرتين أو ثلاث إما لأنه خالص، وحديث الوضوء مرة عام، وإما لأنه قول خاص بنا فلا يعارضه فعله ﷺ كما تقرر في الأصول، والمقام لا يخلو عن مناقشة في كلا الطرفين. انتهى. وأخرج أبو داود الطيالسي «إذا توضعاً أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً» قال الحافظ وإسناده حسن. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٤٠ - صحيح: البخاري (١٦١) ومسلم (٢٣٧) والنسائي (٨٥) وابن ماجه (٤٠٩) وأحمد (٧١٨٠).

١٤١ - صحيح: ابن ماجه (٤٠٨).

١٤٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ فِي آخِرِينَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: «كُنْتُ وَأَخِي بَنِي الْمُتَنَفِّقِ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَأَمَرْتُ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصَبَّغْتُ لَنَا. قَالَ: وَأَتَيْنَا بِقَنَاقٍ. وَلَمْ يَقُلْ [لَمْ يَقُمْ] قُتَيْبَةُ الْقَنَاقِ. وَالْقَنَاقُ: الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أَمْرًا لَكُمْ بِشَيْءٍ؟ قَالَ قُلْنَا: نَعَمْ يَارَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ - إِذَا - [إِذَا] دَفَعَ الرَّاعِي عَنَّمَهُ إِلَى الْمَرَّاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَبْعَرُ، فَقَالَ: مَا وَلَدْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: بِهَمَّةٍ، قَالَ: فَادْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاءَ ثُمَّ قَالَ: لَا تَحْسِبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسِبَنَّ - أَنَا مِنْ أَجْلِكَ دَبَّحْنَاهَا لَنَا عَنَّمْ مِائَةٌ لَا تَزِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةٍ دَبَّحْنَا مَكَانَهَا شَاءَ. قَالَ قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَغْنِي الْبَدَاءَ - قَالَ: فَطَلَّقْهَا إِذَا. قَالَ قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صَرْحِيَّةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ. قَالَ: فَمُرَّهَا - يَقُولُ عِظْهَا - فَإِنَّ بَكَ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلُ، وَلَا تَضْرِبِ طَعْمِيَّتَكَ كَضْرِبِكَ أُمِّيَّتِكَ. فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغِ فِي الْأَسْتِشْقَاءِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

(في آخرين): أي جماعة آخرين وكان قتيبة بن سعيد منهم (وافد): قال الجوهري في الصحاح: وفد فلان على الأمير أي ورد رسولاً فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصاحب وجمع الرافد أوفاد ووفود والاسم الوفادة، وأوفدته أنا إلى الأمير أي أرسلته. انتهى. وفي مجمع بحار الأنوار: الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد، الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة (المنتفق): بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة وكسر الفاء: جد صبرة (أو في وفد): هو شك من الراوي والأول يدل على انفراد أو كونه زعيم الوفد ورئيسهم. وفيه دليل على أنه لا تجب الهجرة على كل من أسلم لأن بني المنتفق وغيرهم لم يهاجروا بل أرسلوا وفودهم وهو كذلك إذا كان في موضع يقدر على إظهار الدين فيه (قال): أي لقيط (فلم نصادفه): قال في الصحاح: صادفت فلاناً وجدته، أي لم نجد رسول الله ﷺ (قال): أي لقيط (فأمرت لنا): أي عائشة (بخزيرة): بخاء معجمة ثم الزاء بعدها التحتانية ثم الراء على وزن كبيرة: هو لحم يقطع صغاراً ويصب عليه الماء الكثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم ففيه عصيدة وقيل هي حساء من دقيق ودسم، وقيل إذا كان من دقيق فهو حريرة وإذا كان من نخالة فهو خزيرة. كذا في النهاية. واقتصر الجوهري على القول الأول (فصنعت): بصيغة المجهول أي الخزيرة (وأتينا): بصيغة المجهول (بقنناق): بكسر القاف وخفة النون وهو الطبق الذي يؤكل عليه وقيل له القنق بالكسر والضمير وقيل القنق جمعه (ولم يقل قتيبة القنق): وفي بعض النسخ: لم يقم قتيبة القنق، من أقام يقم أي لم يتلفظ قتيبة بلفظ القنق تلفظاً صحيحاً بحيث يفهم منه هذا اللفظ.

(والقنق الطبق): هذا كلام مدرج من أحد الرواة فسر القنق بقوله الطبق (أصبتهم شيئاً): من الطعام (أو أمر لكم): بصيغة المجهول، والظاهر أن هذا شك من لقيط بن صبرة (فبيننا نحن): كلمة بين بمعنى الوسط بسكون السين وهي من الظروف اللازمة للإضافة ولا يضاف إلا إلى الأثنين فصاعداً أو ما قام مقامه، وقوله تعالى ﴿عَوَائِدُ بَيْتِكَ ذَلِكِ﴾ [البقرة: ٦٨] وقد يقع ظرف زمان، وقد يقع ظرف مكان بحسب المضاف إليه، وقد يحذف المضاف إليه ويعوض عنه ما أو الألف فيقال: بينما نحن كذا وبيننا نحن كذا، وقد لا يعوض فيقال هذا الشيء بين أي بين الجيد والرديء. (جلوس): جمع جالس والمعنى بين أوقات، نحن جالسون عند رسول الله ﷺ فيها إذا دفع الراعي غنمه.. الحديث (إذا دفع): أي ساق (الراعي غنمه): وكانت الغنم لرسول الله ﷺ (إلى المراح): قال الجوهري: المراح بالضم حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل (ومعه): أي مع الراعي أو مع الغنم. قال الجوهري: الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الإناث وعليهما جميعاً وإذا صغرتهما ألحقتهما الهاء فقلت غنيمة (سخللة): بفتح السين وسكون الخاء المعجمة: ولد الشاة من المعز والضأن حين يولد ذكراً كان أو أنثى. كذا في المحكم، وقيل يختص بأولاد المعز، وبه جزم صاحب النهاية قاله السيوطي (تيعر): في القاموس بكسر العين كتضرب وفتح العين كتتمنع ومصدره يعار بضم الياء كغراب وهو صوت الغنم أو المعز أو الشديد من أصوات الشاء، وماضيه يعرت أي صاحت. وفي النهاية يعار أكثر ما يقال لصوت المعز فمعنى تيعر أي تصوت (فقال): النبي ﷺ (ما ولدت): بتشديد اللام وفتح الناء، يقال: ولدت الشاة

توليداً إذا حضرت ولادتها ففعاليتها حتى تبين الولد منها، والمولدة القابلة، والمحدثون يقولون ما ولدت يعنون الشاة والمحفوظ الشديد بخطاب الراعي. قال الإمام أبو سليمان الخطابي: هو بتشديد وفتح تاء خطاباً للراعي، وأهل الحديث يخفون اللام ويسكنون التاء والشاة فاعله وهو غلط. انتهى. لكن قال في التوسط بخفة لام وسكون تاء لا بالتشديد إذ المولدة بالفتح أمها لاهي. انتهى (يافلان قال): الراعي المدعو بلفظ فلان (بهمة): قال ابن الأثير: هذا الحديث يدل على أن البهمة اسم للأنتى لأنه إنما سأله ليعلم أذكراً ولد أم أنثى وإلا فقد كان يعلم إنما تولد أحدهما. انتهى. قال السيوطي: ويحتمل أنه سأله ليعلم هل المولود واحد أو أكثر ليذبح بقدره من الشياه الكبار كما دل عليه بقية الحديث.

(قال): النبي ﷺ (مكاتها): أي السخلة (ثم قال): النبي ﷺ (لا تحسبن): بكسر السين صرح به صاحب التوسط قال لقيط: ولم يقل النبي ﷺ (لا تحسبن): بفتح السين. قال النووي في شرحه: مراد الراوي أنه ﷺ نطق ههنا مكسورة السين ولم ينطق بها بفتحها فلا يظن ظان أني رويتها بالمعنى على اللغة الأخرى أو شككت فيها أو غلطت أو نحو ذلك بل أنا متيقن بنطقه ﷺ بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع هذا فلا يلزم أن لا يكون النبي ﷺ نطق بالمفتوحة في وقت آخر بل قد نطق بذلك فقد قرئ بوجهين. انتهى. كلام النووي. قال السيوطي: ويحتمل أن الصحابي إنما نبه على ذلك لأنه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر وضبطه، ويحتمل أنه كان ينطق بالكسر ورأى الناس ينطقون بالفتح، فنبه على أن الذي نطق به النبي ﷺ الكسر (ذبحناها): أي الشاة، أراد رسول الله ﷺ أنا لم نتكلف لكم بالذبح لئلا يمتنعوا منا وليتبري عن التعجب والاعتداد على الضيف (أن تزيد): على المائة فتكثر، لأن هذا القدر كاف لإنجاح حاجتي (ذبحنا مكانها شاة): وقد استمروا بي على هذا، فلاجل ذلك أمرناها بالذبح، فلا تظنوا بي أنني أتكلف لكم، والظاهر من هذا القول أنهم لما سمعوا أمر رسول الله ﷺ بالذبح اعتذروا إليه وقالوا: لا تتكلفوا لنا، فأجابهم النبي ﷺ بقوله: لا تحسبن هذا ما يفهم من سياق الواقعة (قال): لقيط (يعني البذاء): هو بالمد وفتح الموحدة: الفحش في القول، يقال: بدوت على القوم، وأبدت على القوم وفلان بدى اللسان والمرأة بذية وقد بدو الرجل يبذو بذاء. كذا في الصحاح (قال): أي النبي ﷺ (فطلقها إذا): أي إذا كانت المرأة ذات لسان وفحش فطلقها (صحبة): معي (ولي منها ولد): قال السيوطي: يطلق الولد على الواحد والجمع وعلى الذكر والأنثى (فمرها): أي المرأة أن تطيعك ولا تعصيك في معروف (يقول): الراوي: أراد النبي ﷺ أي (عظها): أمر من الموعظة وهي بالطريق الحسنة أسرع للتأثير، فأمر لها بالموعظة لتلين قلبها فتسمع كلام زوجها سماع قبول (فإن يك): قال الجوهري: قولهم لم يك أصله يكون، فلما دخلت عليها لم جزمها فالتقى ساكتان فحذفت الواو، فيبقى لم يكن، فلما كثر استعمالها حذفتوا النون تخفيفاً فإذا تحركت أثبتوها، فقالوا: لم يكن الرجل. وأجاز يونس حذفها مع الحركة (فيها): أي في المرأة (فستقل): ما تأمرها به. قال السيوطي: وفي رواية الشافعي وابن حبان فتستقبل بالقاف والموحدة وهو صحيح المعنى، إلا أنه ليس بمشهور. انتهى. (ظعيتك): بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة: أصلها راحلة ترحل ويظعن عليها أي يسار، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وقيل: هي المرأة في اليهودج ثم قيل للمرأة وحدها وللهودج وحده. كذا في المجمع. قال السيوطي: هي المرأة التي تكون في اليهودج كني بها عن الكريمة، وقيل: هي الزوجة لأنها تظعن إلى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب (كضربك أميتك): بضم الهمزة وفتح الميم: تصغير الأمة ضد الحرة، أي جويريتك، والمعنى: لا تضرب المرأة مثل ضربك الأمة، وفيه إيماء لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ، لكن يكون ضرباً غير مبرح. قاله السيوطي.

(أسبغ الوضوء): بفتح الهمزة، أي أبلغ مواضعه، وأؤف كل عضو حقه وتممه ولا تترك شيئاً من فرائضه وسننه (وخلل بين الأصابع): التخليل: تفريق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله من إدخال شيء في خلال شيء وهو وسطه. قال الجوهري: والتخليل: اتخاذ الخل وتخليل اللحية والأصابع في الوضوء، فإذا فعل ذلك قال: تخللت. انتهى. والحديث فيه دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً): فلا تبالغ، وإنما كره المبالغة للسان خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفسده. قال الطيبي: وإنما أجاب النبي ﷺ عن بعض سنن الوضوء لأن السائل كان عارفاً بأصل الوضوء. وقال في التوسط: اقتصر في الجواب علماً منه أن السائل لم يسأله عن ظاهر الوضوء بل عما خفي من باطن الأنف والأصابع، فإن الخطاب بأسبغ إنما يتوجه نحو من علم صفته. انتهى. وفيه دليل على وجوب الاستنشاق. قال المنذري: وأخرجه الترمذي في الطهارة وفي الصوم مختصراً. وقال هذا حديث

حسن صحيح، وأخرجه النسائي في الطهارة والوليمة مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة مختصراً. انتهى.
 ١٤٣ - حدثنا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ
 عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَإِبْدِ بْنِ الْمُتَنَفِقِ «أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ: فَلَمْ تَنْسِبْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ
 يَتَلَعَّ بِتَكْفَأُ، وَقَالَ عَصِيدَةُ مَكَانَ خَزِيرَةَ.

(حدثنا عقبه بن مكرم): بضم أوله وإسكان الكاف وفتح المهملة (فذكر): ابن جريج (معناه): أي معنى حديث يحيى
 بن سليم فحديث ابن جريج ويحيى بن سليم متقاربان في المعنى غير متحدين في اللفظ (قال): أي زاد ابن جريج في
 حديثه هذه الجملة (فلم ينسب): كنسب، يقال: لم ينسب أي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه
 (يتعلق): مضارع من التعلق، والمراد به قوة مشيه كأنه يرفع رجله من الأرض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا وتقارب
 خطاه تنعما، فإنه من مشي النساء (يتكفا): بالهمزة فهو مهموز اللام، وقد ترك الهمزة ويلتحق بالمعتل للتخفيف. وهاتان
 الجملتان حاليتان. قال في النهاية: تكفا، أي مال يمينا وشمالا كالسفينة. وقال الطيبي: أي يرفع القدم من الأرض ثم
 يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض كمشي المتبخر كأنما ينحط من صلب أي يرفع رجله عن قوه وجلادة، والأشبه أن
 تكفا بمعنى صب الشيء دفعه (وقال): ابن جريج في روايته (عصيدة): وهو دقيق يلت بالسمن ويطحخ، يقال: عصدت
 العصيدة وأعصدتها اتخذتها.

١٤٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: إِذَا
 تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ.

(قال فيه): أي قال أبو عاصم في حديثه عن ابن جريج (فمضمض): أمر من المضمضة. والحديث فيه الأمر
 بالمضمضة، وهذا من الأدلة التي ذهب إليه أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن أبي ليلى وحماد بن سليمان من
 وجوب المضمضة في الغسل والوضوء كما ذكره بعض الأعلام. وفي شرح مسلم للنووي أن مذهب أبي ثور وأبي عبيد
 وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما،
 والله أعلم.

٥٧ - باب تخليل اللحية

١٤٥ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ - يَعْنِي رَبِيعَ بْنَ نَافِعٍ - قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ زُرَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْوَلِيدُ بْنُ زُرَّانَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِيُّ.

بكسر اللام وسكون الحاء: اسم لجمع من الشعر ينبت على الخدين والذقن (حنكه): بفتح المهملة والنون: ما
 تحت الذقن من الإنسان وغيره وجمعه أحنك (وقال): لمن حضره (هكذا أمرني ربي): أي أمرني بتخليها، وفي بعض
 نسخ الكتاب بعد قوله: هكذا أمرني ربي هذه العبارة: قال أبو داود والوليد بن زوران بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو
 المليح الرقي. انتهى. قال المناوي: يقتضي هذا الحديث أنه كان يخلل بكف واحدة، لكن في رواية لابن عدي خلل
 لحيته بكفيه. انتهى. وفي الباب عن عثمان بن عفان أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل
 عن عثمان أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته. وقال الترمذي: توضحاً وخلل لحيته وقال حديث حسن صحيح. قال
 محمد بن إسماعيل: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن. انتهى. لكن ابن معين ضعف عامر
 بن شقيق. والله أعلم. وعن عمار بن ياسر رواه الترمذي وابن ماجه بلفظ قال رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته وعن ابن
 عباس رواه للطبراني في معجمه الوسط بلفظ: هكذا أمرني ربي. وعن عائشة رواه الحاكم في المستدرک وأحمد في
 مسنده بلفظ: إذا توضحاً خلل لحيته وعن أبي أيوب رواه ابن ماجه بلفظ: توضحاً فخلل لحيته، وفيه واصل ابن السائب قال

١٤٣ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٤٤ - صحيح: تقدم تخريجه في (١٤٢).

١٤٥ - صحيح دون «وقال: هكذا...»: ابن ماجه (٤٣١).

البخاري وأبو حاتم منكر الحديث. وعن ابن عمر رواه ابن ماجه أيضاً. وعن أبي أمامة رواه الطبراني في معجمه وابن أبي شيبه في مصنفه، وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفى وأبي الدرداء وكعب بن عمرو وأبي بكره جابر بن عبد الله وأم سلمة، وحديث كل هؤلاء مذكور في تخريج الإمام جمال الدين الزيلعي، والأحاديث تدل على مشروعية تخليل اللحية. وقد اختلف السلف الصالحون في ذلك، فقال مالك والشافعي والثوري والأوزاعي: إن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء قال مالك وطائفة من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود الطبري وأكثر أهل العلم: إن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء، هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس، كذا في شرح المنتقى.

٥٨ - باب المسح على العمامة

بكسر العين وجمعه عمائم

١٤٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعيد عن ثوبان قال: «بعت رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساحين».

(سرية): بفتح السين وكسر الراء المهملتين وتشديد الباء: قطعة من الجيش من خمس أنفس إلى ثلاثمائة، وقيل: إلى أربعة مائة. قاله السيوطي. قال الجوهري: السرية: قطعة من الجيش، يقال: خير السرايا أربعمائة رجل. انتهى. (البرد): بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة هو ضد الحرارة (العصائب): بفتح العين العمائم. بذلك فسرها إمام أهل اللغة أبو عبيد سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها، فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو عصاية فهو عصاية، صرح به ابن الأثير (والتساحين): بفتح التاء والسين المهملة المخففة وكسر الخاء. قال الجوهري: هي الخفاف ولا واحد لها انتهى. قال ابن رسلان في شرحه: يقال أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها، وقيل: واحدها تسخان وتسخين. انتهى. والحديث يدل على أنه يجزي المسح على العمامة. قال الترمذي في جامعه وهو قول واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح على العمامة قال وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت وكيع الجراح يقول: إن مسح على العمامة يجزئه للأثر. انتهى. قلت: وهو قول أبي ثور وداود بن علي، ورواه ابن رسلان في شرحه عن أبي أمامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول، وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله. وذهب جماعة من العلماء أن المسح على العمامة لا يكفي عن مسح الرأس. قال الترمذي: قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي. انتهى. قال الحافظ: وهو مذهب الجمهور.

قلت: أحاديث المسح على العمامة أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجه وغير واحد من الأئمة من طرق قوية متصلة الأسانيد، وذهب إليه جماعة من السلف كما عرفت، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط، وعلى الرأس والعمامة معاً، والكل صحيح ثابت عن النبي ﷺ موجود في كتب الأئمة الصحاح، والنبي ﷺ مبين عن الله تبارك وتعالى فقصر الإجزاء على بعض ماورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين بل الحق جواز المسح على العمامة فقط.

١٤٧ - حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا بن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي مفضل عن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة».

١٤٦ - صحيح: أحمد (٢١٨٧٨).

١٤٧ - صحيح: ابن ماجه (٥٦٤).

(قطرية): بكسر القاف وسكون الطاء المهملة: هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل حلل جباد تحمل من البحرين من قرية تسمى قطراً، وأحسب أن الثياب القطرية منسوب إليها، فكسر القاف للنسبة. قاله محمد طاهر. واستدل به على التعمم بالحمرة، وهو استدلال صحيح لولا أن في الحديث ضعف وفيه إبقاء العمامة حال الوضوء، وهو يرد على كثير من الموسوسين ينزعون عمامتهم عند الوضوء، وهو من التعمق المنهي عنه، وكل الخير في الاتباع وكل الشر في الابتداع (ولم ينقض العمامة): أي لم يحلها، وهو تأكيد لقوله: فأدخل يده من تحت العمامة. ومقصود أنس بن مالك رضي الله عنه به النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الرأس كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبتته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكوت أنس عنه في هذا الحديث لا يدل على نفيه، وبهذا التقرير يوافق الحديث الباب.

٥٩ - باب غسل الرجلين

١٤٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ».

(يدلك): من باب نصر، وفي رواية ابن ماجه يخلل بدل يدلك. والحديث فيه دليل على غسل الرجلين، لأن الدلك لا يكون إلا بعد الغسل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. هذا آخر كلامه. وابن لهيعة يضعف في الحديث. قلت: ابن لهيعة ليس متفرداً بهذه الرواية بل تابعة لليث بن سعد وعمرو بن الحرث أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان.

٦٠ - باب المسح على الخفين

قال النووي: أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي، وقد روي عن مالك رحمه الله روايات كثيرة فيه، والمشهور من مذهبه كذهب الجماهير، وقد روى المسح على الخفين ثلاثاً لا يحصون من الصحابة. قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين. واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين، فذهب جماعات من الصحابة والعلماء من بعدهم إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل، وذهب جماعة من التابعين إلى أن المسح أفضل.

١٤٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ بَنِي زِيَادٍ أَنَّ عَزْرَةَ بِنَ الْمُغِيرَةَ بِنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ «عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي عَزْرَةَ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَرَّرَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبَتْ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ حَسَرَ عَنِ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كَمَا جَبَّتْهُ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ فَذَمُّوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ [لَهُمْ] رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ، فَأَكْتَرُوا التَّنْسِيحَ، لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ».

(عدل): أي مال من معظم الطريق إلى غيرها (تبوك): بتقديم التاء الفوقانية المفتوحة ثم الموحدة المضمومة المخففة لا ينصرف على المشهور. قال النووي: وابن حجر للتأنيث والعلمية، هي مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة

١٤٨ - صحيح: الترمذي (٤٠) وابن ماجه (٤٤٦) وأحمد (١٧٥٤٩).

١٤٩ - صحيح: البخاري (١٨٢) ومسلم (٢٧٤) والترمذي (٩٧، ٩٨، ١٠٠) والنسائي (٧٩، ٨٢، ١٢٣-١٢٥) وابن ماجه (٣٨٩)، ٥٤٥، ٥٥٠، وأحمد (١٧٦٦٨).

الشام أربع عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة، ويقال لها غزوة العسرة كما قاله البخاري وغيره (قبل الفجر): أي الصبح، ولابن سعد: فتبعته بماء بعد الفجر، ويجمع بأن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح (فتبرز): بالتشديد، أي خرج رسول الله ﷺ لقضاء حاجته. زاد في رواية للشيخين: فانطلق حتى توارى عني ثم قضى حاجته (من الإداوة): قال النووي: أما الإداوة والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو إناء الوضوء، وفي رواية أحمد أن الماء أخذه المغيرة من أعرابية صبت له من قرية من جلد ميتة، فقال له ﷺ: سلها فإن كانت دبعثها فهو طهورها، فقالت: إي والله دبعتها. وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو امرأة سواء كان مما تعمم به البلوى أم لا لقبول خبر الأعرابية (ثم حصر): من باب ضرب، أي كشف، يقال: حسرت كمي عن ذراعي أحسره حسراً، أي كشفت وحسرت العمامة عن رأسي والثوب عن بدني، أي كشفتهما (عن ذراعيه): وفي الموطأ: ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته (فضاق كماً جبته): كما تثنية كم بضم الكاف، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة إخراج يديه، وهي ما قطع من الثياب مشمراً. قاله القاضي عياض في المشارق، وللبخاري: وعليه جبة شامية، وفي الرواية الآتية للمؤلف: من صوف من جباب الروم. والحديث فيه التشهير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيها لأنها أعون عليه. قال الحافظ ابن عبد البر: بل هو مستحب في الغزو للتشهير والتأسي به ﷺ، ولأبأس به عندي في الحضر (فأخرجهما من تحت الجبة): زاد مسلم: وألقى الجبة على منكبيه (ثم توضعاً على خفيه): أي مسح على خفيه كما في عامة الروايات، وفيه الرد على من زعم أن المسح عليهما منسوخ بآية المائدة لأنها أنزلت في غزوة المريسيع، وهذه القصة في غزوة تبوك بعدها باتفاق إذ هي آخر المغازي، ثم المسح على الخفين خاص بالوضوء، ولا مدخل للغسل فيه بالإجماع. قاله الزرقاني (ثم ركب): النبي ﷺ راحلته (فأقبلنا): قدمنا. وفي رواية لمسلم: ثم ركب وركبت فانتبهنا إلى القوم (حين كان): هو تامة، أي حصل. وفي رواية لمسلم: فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأوماً إليه، وفيه من المسائل منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته، ومنها أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت، فإنهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي ﷺ وأن الإمام إذا أخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلى بهم (فقام النبي ﷺ في صلاته): لأداء الركعة الثانية، وفيه أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك، فإذا سلم أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه، وفيه اتباع المسبوق للإمام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم، وأن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام (فأكثروا التسبيح): أي قولهم سبحان الله ومن عادة العرب أنهم يسبحون وقت التعجب والفرح (وقد أحسنتم): وهذا شك من الراوي، أي أحسنتم إذا جمعتم الصلاة لوقتها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

١٥٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَغْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتَيْهِ وَذَكَرَ فَوْقَ الْعِمَامَةِ، قَالَ عَنِ الْمُعْتَمِرِ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمَسُّحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَعَلَى نَاصِيَتَيْهِ وَعَلَى عِمَامَتَيْهِ قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

(عن التيمي): التحويل ينتهي إلى التيمي أي يحيى بن سعيد القطان والمعتمر كلاهما يرويان عن سليمان التيمي (ناصيته): أي مقدم رأسه (وذكر): أي المغيرة (فوق العمامة): أي مسح ﷺ فوق العمامة، وهذا لفظ يحيى ابن سعيد. وأما لفظ معتمر بن سليمان فذكره بقوله (قال): أي مسدد (أبي): هو سليمان التيمي (قال بكر): بن عبد الله بالسند السابق (وقد سمعته): أي الحديث (من ابن المغيرة): من غير واسطة، والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١٥١ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الْمُغِيرَةِ بِنَ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رُكْبَةٍ [رُكْبَةٍ] وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ، فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ ضَيِّقَةُ الْكُمَيْنِ

١٥٠ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٥١ - صحيح: تقدم تخريجه في (١٤٩).

فَصَافَتْ فَادَّرَعَهَا ادَّرَاعًا، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّيْنِ لِأَنْزِعَهُمَا، فَقَالَ لِي: دَعِ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهَمَا طَاهِرَتَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».

قال أبي قال الشَّعْبِيُّ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ، وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(في ركبته): بفتح الراء وسكون الكاف. قال الجوهري: الركب أصحاب الإبل في السفر دون الدواب، وهم العشرة فما فوقها، والجمع أركب، والركبة بالتحريك أقل من الركب، والأركوب أكثر من الركب. انتهى (ثم أقبل): أي انصرف إلينا بعد قضاء حاجته (ذراعيه): الذراع من المرفق إلى أطراف الأصابع (من صوف): قال القرطبي: فيه أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الشام إذ ذاك كانت دار كفر ومأكولها كلها الميتات. كذا في فتح الباري وشرح الموطأ للزرقاني (ضيقة الكمين): صفة للعبة (فادرعها ادراعاً): قال أبو موسى والخطابي: ادزع بالذال المعجمة على وزن افتعل، أي ادزع ذراعيه ادراعاً من ذرع، ويجوز إهمال ذلك كما في رواية الكتاب، ومعناه أي أخرج ذراعيه من تحت الجبة ومدهما، والذرع بسط اليد ومدها وأصله من الذراع وهي الساعد وقال السيوطي: أي نزع ذراعيه عن كميته وأخرجهما من تحت الجبة وهو افتعال من ذرع إذا مد ذراعه كما يقال ادكر من ذكر. انتهى. (ثم أهويت): أي مددت يدي. قال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا أومأت به وقال غيره: أهويت: قصدت. وفي إرشاد الساري معناه مددت يدي أو قصدت أو أشرت أو أومأت. انتهى. (وهما طاهرتان): قال النووي: فيه دليل على أن المسح لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكامله ثم يلبسهما، لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمذهبنا أن يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى، فلا بد من نزعها وإعادة لبسها ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق قال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود: يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته (فمسح عليهما): وروى الحميدي في مسنده عن المغيرة بن شعبه قال: «قلنا يارسول الله أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان» وأخرج أحمد وابن خزيمة عن صفوان بن عسال قال «أمرنا يعني النبي ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا» قال الخطابي: هو صحيح الإسناد وصححه أيضاً ابن حجر في الفتح. وفيه دلالة واضحة على اشتراط الطهارة عند اللبس (قال أبي): أي قال عيسى بن يونس قال أبي أي يونس بن أبي إسحاق (عروة): بن المغيرة (على أبيه): المغيرة بن شعبة على هذا الحديث (وشهد أبوه): أي المغيرة على هذا. قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا. انتهى. ومراد الشعبي تثبيته هذا الحديث. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً ومختصراً.

١٥٢ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: «تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ قَالَ: «فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبَدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَى إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِي. قَالَ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ رُكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا».

(صَعِيفٌ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ: مَنْ أَذْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجَدْنَا السَّهْوَ.

(تخلف): أي تأخر عن الناس (فذكر): أي المغيرة (هذه القصة): أي قصة الوضوء والمسح على الخفين وإخراج اليدين عن الكمين وغير ذلك مما ذكر (فأومى): أي أشار النبي ﷺ (إليه): أي إلى عبد الرحمن (أن يمضي): أي صلواته أي يتمها ولا يتأخر عن موضعه (سبق): بالبناء للمجهول أي النبي ﷺ (بها): أي بالركعة التي صلاها عبد الرحمن قبل مجيئه ﷺ (ولم يزد عليها): أي على الركعة الواحدة بعد تسليم عبد الرحمن من صلاته (شيئاً): أي لم يسجد سجدة السهو. فيه دليل لمن قال ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود. قال ابن رسلان: وبه قال أكثر أهل

العلم، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «وما فاتكم فأتوا» وفي رواية فافضوا ولم يأمر بسجود السهو (من أدرك الخ): أي من أدرك وترأ من صلاة إمامه فعليه أن يسجد للسهو لأنه يجلس للتحديد مع الإمام في غير موضع الجلوس، وبه قال جماعة من أهل العلم منهم عطاء وطاوس ومجاهد وإسحاق. ويجاب عن ذلك بأن النبي ﷺ جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المغيرة، وأيضاً ليس السجود إلا للسهو ولا سهو ههنا، وأيضاً متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لفعالها كسائر الواجبات والله أعلم. وهذه الآثار قد تبعت في تخريجها لكن لم أفق من أخرجها موصولاً.

١٥٣ - حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي قال حدثنا شعبة عن أبي بكر - يعني ابن حفص بن عمر بن سعيد - سمع أبا عبد الله عن أبي عبد الرحمن «أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: كأن يخرج يفضي حاجته فأتيه بالماء فيتوضأ أو يمسح على عمامته وموقيه».

قال أبو داود: وهو عبد الله مولى بني تميم بن مرة.

(يسأل بلالاً): أي حضر أبو عبد الرحمن عند عبد الرحمن بن عوف حال كونه يسأل بلالاً، وبلال هو ابن رباح المؤذن مولى أبي بكر الصديق (وموقيه): تنية موق يضم الميم بلا همزة. قال الجوهري: الموق الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرب، وكذا قال القاضي عياض وابن الأثير أنه فارسي معرب، وكذلك قال الهروي: الموق الخف فارسي معرب، وحكى الأزهرى عن الليث الموق ضرب من الخفاف ويجمع على أمواق وقال علي بن إسماعيل بن سيدة اللغوي صاحب المحكم: الموق ضرب من الخفاف والجمع أمواق عربي صحيح. وقال ابن العربي في شرح الترمذي: الخف: جلد مبطن مخروز يستر القدم كلها والموق: جلد مخروز لا بطانة له. قال الخطابي: هو خف قصير الساق والجرموق خف قصير الساق في قول بعضهم، وفي قول آخر: خف على خف (وهو): أي الراوي عن أبي عبد الرحمن (تيمم بن مرة): قال الجوهري: وتيمم قريش رهط أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو تيمم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر. انتهى.

١٥٤ - حدثنا علي بن الحسين الدرهمي قال حدثنا ابن داود عن بكير بن عامر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير «أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال: ما يمنني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح. قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة».

(ما يمنني أن أمسح): أي أي شيء يمنني عن المسح (قالوا): أي من عابوا على فعل جرير (إنما كان ذلك): أي المسح على الخفين (قال): جرير في رد كلامهم (ما أسلمت الخ): معناه أن الله تبارك وتعالى قال في سورة المائدة: ﴿فَأَسْلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأرجلكم إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتفل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً بإقراره على ذلك علم أن المسح متأخر عن حكم المائدة، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة المطهرة مخصصة للآية الكريمة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث همام بن الحارث النخعي عن جرير وهو ابن عبد الله الجلي، ولفظ البخاري قال: ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا.

١٥٥ - حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحراني قال حدثنا وكيع قال حدثنا دلهم بن صالح عن حبيب بن عبد الله عن ابن بريدة عن أبيه «أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين، فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما» قال مسدد عن دلهم بن صالح: قال أبو داود هذا مما تفرده به أهل البصرة.

(عن حجير): بتقديم الحاء ثم الجيم مصغراً (أن النجاشي): بفتح النون على المشهور وقيل تكسر وتخفيف الجيم

١٥٣ - صحيح: مسلم (٢٧٥) والترمذي (١٠١) والنسائي (١٠٣).

١٥٤ - حسن: البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢) دون «قالوا». والترمذي (٩٤، ٦١١) والنسائي (١١٨) وابن ماجه (٥٤٣) وأحمد (١٨٧٣٦).

١٥٥ - حسن: الترمذي (٢٨٢٠) وابن ماجه (٥٤٩، ٣٦٢٠).

وأخطأ من شدها وبتشديد الياء، وحكى المطرزي التخفيف ورجحه الصنعاني، هو أصحمة بن بحر النجاشي ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان رداءً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام (ساذجين): بفتح الذاً المعجمة وكسرهما أي غير منقوشين ولا شعر عليهما، أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر. قال الحافظ: ولي الدين العراقي: وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك، ولم أجدها في كتب اللغة بهذا المعنى، ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكروها. وقال القسطلاني الساذج معرب سادة قال الزرقاني (فليسهما): بقاء التفرغ أو التعقيب، ففيه أن المهدي إليه ينبغي له التصرف في الهدية عقب وصولها بما أهديت لأجله إظهاراً لقبولها ووقوعها الموقع. وفيه قبول الهدية حتى من أهل الكتاب، فإنه أهدى له قبل إسلامه كما قاله ابن العربي وأقره زين الدين العراقي (عن دلهم بن صالح): بصيغة العننة أي حدثنا وكيع عن دلهم. وأما أحمد بن أبي شعيب فقال حدثنا وكيع قال حدثنا دلهم (هذا مما تفرد به أهل البصرة): واعلم أن الغرابة إما أن تكون في أصل السند أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع، ولو تعددت الطرق إليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي أولاً يكون التفرد كذلك، بل يكون التفرد في أثنائه كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد، فالأول الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي، سمي نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً، ويقال إطلاق الفردية عليه لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته: فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان أو أغرب به فلان، كذا في شرح النخبة. وإذا علمت تعريف الفرد وانقسامه. فاعلم أن قول المؤلف الإمام هذا مما تفرد به أهل البصرة فيه مسامحة ظاهرة، لأنه ليس في هذا السند أحد من أهل البصرة إلا مسدد بن مسرهد. وما فيه إلا كوفيون أو من أهل مرو كما صرح به السيوطي، ومسدد لم يتفرد به بل تابعه أحمد بن أبي شعيب الحراني كما في رواية المؤلف، وتابعه أيضاً هناد كما في رواية الترمذي، وأيضاً علي بن محمد وأبو بكر بن أبي شيبه كما في ابن ماجه. وأما شيخ مسدد أعني وكيعاً أيضاً لم يتفرد به بل تابعه محمد بن ربيعة كما في الترمذي فإنما التفرد في دلهم بن صالح وهو كوفي. قال السيوطي: فالصواب أن يقال هذا مما تفرد به أهل الكوفة أي لم يروه إلا واحد منهم. انتهى. والحاصل أنه ليس في رواية هذا الحديث بصري سوى مسدد ولم يتفرد هو، فنسبة التفرد إلى أهل البصرة وهم من المؤلف الإمام رضي الله عنه و الله أعلم. قال المنذري: قال أبو الحسن الدارقطني: تفرد به حجبر بن عبد الله عن ابن بريده، ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح وذكره في ترجمة عبد الله بن بريده عن أبيه، ورواه الإمام أحمد بن حنبل عن وكيع فقال عبد الله بن بريده. انتهى.

١٥٦ - حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو حنيفة - هو الحسن بن صالح - عن بكير بن عمار الجبلي عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن المغيرة ابن شعبه «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله نسيت؟ قال: بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل».

(نسيت): همزة الاستفهام مقدره (بل أنت نسيت): قال الزرقاني يشعر بعلم المغيرة قبل رؤيته يمسح، فيحتمل أن النبي ﷺ علم بأنه رأى قبل ذلك يمسح. أو علم بأنه بلغه من الصحابة قبل انتشار المسح بينهم. انتهى. قال الطيبي: يحتمل حملة على الحقيقة، أي نسيت أنني شارح فنسبت النسيان إليّ، أو يكون بمعنى أخطأت فجاج بالنسيان على المشاكلة. انتهى. وتعبه الشيخ عبد الحق الدهلوي بقوله: لا يخفى أن نسيان كونه شارحاً بعيد غاية البعد، وقد يشعر هذا الوجه بأنه لا يجوز النسيان على الشارح، أو المراد نسيت النسيان إليّ جزماً من غير احتمال، فالظاهر هو الوجه الثاني. انتهى. (بهذا أمرني ربي): بالوحي أو بلا واسطة، والتقديم فيه للاهتمام.

٦١ - باب التوقيت في المسح

١٥٧ - حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبه عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجبلي عن

١٥٦ - ضعیف: أحمد (١٧٦٩، ١٧٧٥).

١٥٧ - صحيح: الترمذي (٩٥) وابن ماجه (٥٥٣) وأحمد (٢١٣٤٤).

خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مِنْصُورٌ بِنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ فِيهِ: «وَلَوْ اسْتَرَدَّاهُ لَزَادَنَا».

(قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة): هذا الحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الأيام للمسافر وباليوم واللييلة للمقيم قال أبو عيسى الترمذي في جامعه، وهو قول العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس والتوقيت أصح. انتهى. والتوقيت هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي وداود الظاهري وابن جرير الطبري والجمهور. وأما ابتداء مدة المسح فقال الشافعي وأبو حنيفة وكثير من العلماء: إن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ونقل عن الأوزاعي وأبي ثور وأحمد أنهم قالوا: إن ابتدائها من وقت اللبس والله أعلم (رواه): أي هذا الحديث (ولو استردناه لزدنا): قال البيهقي: قال الشافعي: معناه لو سألناه أكثر من ذلك لقال نعم. وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت قال: جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثاً، ولو مضى السائل على مسأله لجعلها خمساً. وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: لو ثبتت هذه الزيادة لم تقم بها حجة، لأن الزيادة على ذلك التوقيت مضمونة أنهم لو سألوا زاهم، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيد. فكيف ثبتت زيادة بخبر دل على وقوعها. قال الشوكاني: وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك وأنه ليس بحجة. وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم واللييلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة والله أعلم بالصواب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي لفظ لأبي داود: ولو استردناه لزدنا، وفي لفظ لابن ماجه: ولو مضى السائل على مسأله لجعلها خمساً. وذكر الخطابي أن الحكم وحامداً قد رواه عن إبراهيم فلم يذكر فيه هذا الكلام، ولو ثبت لم يكن فيه حجة لأنه ظن منه وحسبان، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي. وقال البيهقي: وحديث خزيمة ابن ثابت إسناد مضطرب، ومع ذلك فما لم يرو لا يصير سنة. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما سئل عن المسح على الخفين قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم، ولم يذكر هذه الزيادة. انتهى.

١٥٨ - حدثنا يحيى بن معين حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة قال يحيى بن أيوب - وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين - أنه قال: يارسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: يوماً؟ قال: يوماً. قال: ويومين؟ قال: ويومين. قال: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت.

(عن محمد بن يزيد): بن أبي زياد الثقفي. قال أبو حاتم مجهول، وصحح الترمذي حديثه، وقال الدارقطني مجهول، وأقر ابن القطان على ذلك (عن أيوب بن قطن): بفتح القاف. وقال الدارقطني: مجهول (عن أبي): مصغراً (ابن عمارة): بكسر العين وفتح الميم المخففة هذا هو المشهور بين المحدثين، ضبطه المنذري والزليعي وابن حجر وغيرهم. وقيل بضمها، صحابي مشهور (وكان): أبي بن عمارة (القبلتين): أي بيت المقدس والكعبة المكرمة. وفي سنن ابن ماجه: «كان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته القبلتين كليهما» (نعم وما شئت): أي أمسح ثلاثة أيام وما شئت، وما بدا لك من أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أيام وأنت مخير بفعلك ولا توقيت له من الأيام.

١٥٨ م - قال أبو داود: ورواه ابن أبي مريم المصري عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة قال فيه: «حتى بلغ سبعا قال رسول الله ﷺ: نعم ما بدا لك».

قال أبو داؤد: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَيَحْيَى ابْنُ إِسْحَاقَ السُّلَيْمِيَّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ.

(ابن نسي): بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية (ما بدا لك): من بدا يبدو، أي ما ظهر لك في أمر المسح فامسح عليهما إلى أية مدة شئت. ولفظ ابن ماجه «أنه قال لرسول الله ﷺ: أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: يوماً ويومين. قال: وثلاثاً حتى بلغ سبعمائة. قال له وما بدا لك» (وقد اختلف): على يحيى بن أيوب (في إسناده): أي في إسناده يحيى لهذا الحديث «وليس هو بالقوي»: أي مع كون يحيى غير قوي في الحديث اختلف رواه عليه، فبعضهم روى عنه من وجه، وبعضهم من وجه آخر، ويحتمل أن اسم ليس هو يرجع إلى الحديث، أي مع كون يحيى بن أيوب قد اختلف عليه أن الحديث ليس بقوي لجهالة رواه. أخرج ابن ماجه عن حرملة ابن يحيى وعمرو بن سواد المصريين قالوا حدثنا عبد الله [بن] وهب أنبأنا يحيى ابن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عباد بن نسي عن أبي بن عمارة.

قال الحافظ ابن عساكر في الأطراف، وكذا الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: رواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن أيوب مثل رواية ابن وهب، ورواه يحيى بن إسحاق السليحيني عن يحيى بن أيوب واختلف عليه. فقبل عنه مثل رواية عمرو بن الربيع، وقيل عنه عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين الغافقي عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن الكندي عن عباد الأنصاري قال: قال رجل يارسول الله فذكره. ورواه إسحاق بن الفرات عن يحيى بن أيوب عن وهب بن قطن عن أبي. انتهى كلام المزي ورواه الدارقطني في سننه بسند أبي داود وقال هذا إسناده لا يثبت.

وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب ابن قطن مجهولون. قال ابن القطان: والاختلاف الذي أشار إليه أبو داود والدارقطني هو أن يحيى ابن أيوب رواه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عباد بن نسي عن أبي بن عمارة. فهذا قول ثان. ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عباد بن نسي عن أبي بن عمارة. فهذا قول ثالث. ويروى عنه كذلك مرسلأ لا يذكر فيه أبي بن عمارة، فهذا ثالث قول. انتهى.

قال الشيخ تقي الدين قال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبي بن عمارة ليس بمعروف الإسناد. انتهى. وكذا ضعفه البخاري فيما نقل عنه البيهقي في المعرفة. وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم. وقال ابن عبد البر: لا يثبت وليس له إسناده قائم. ونقل النووي في شرح المذهب اتفاق الأئمة على ضعفه. وقال الحافظ ابن حجر: وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات. قال الشوكاني: وبه أي بعدم التوقيت قال مالك والليث إنه لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء. وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري. انتهى.

قلت: وهو القول القديم للشافعي كما صرح به البيهقي في المعرفة، لكن الصحيح ما قاله أهل المذهب الأول وهو التوقيت. وأما الدلائل لأهل المذهب الثاني فليس فيها ما يشفي الغليل، إن كان فيها حديث مرفوع فليس إسناده صحيحاً وما فيه صحيح فليس صحيحاً في المقصود، بل هو محمول على مدة الثلاث، وإن كان آثاراً فلا تستطيع المعارضة بالأحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة. والله أعلم.

٦٢ - باب المسح على الجوربين

بفتح الجيم تنية الجورب. قال في القاموس: الجورب لفاة الرجل. وفي الصحاح: الجورب معرب والجمع الجواربة والهاء للعجمة، ويقال الجوارب أيضاً انتهى. قال الطيبي: الجورب لفاة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق. قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى: الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاة وهو التسخان. ومثله في قوة المغنذي للسيوطي. وقال القاضي الشوكاني في شرح المنتقى: الخف نعل من آدم يغطي الكعبين. والجرموق أكبر منه يلبس فوقه، والجورب أكبر من الجرموق. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللغات: الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد ولصيانة الخف الأسفل من الدرر والغسالة. وقال في شرح كتاب الخرقى: الجرموق خف

واسع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة. وقال المطرزي: الموق خف قصير يلبس فوق الخف. انتهى كلام الشيخ وقال العلامة العيني من الأئمة الحنفية: الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب. انتهى. وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن إمام الحنفية شمس الأئمة الحلواني أن الجورب خمسة أنواع: من المرعزي ومن الغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس. قال وذكر التفاصيل في الأربعة من الخنثين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن وأما الخامسة فلا يجوز المسح عليه. انتهى. فعلم من هذه الأقوال أن الجورب هو نوع من الخف إلا أنه أكبر منه، فبعضهم يقول: هو إلى نحو الساق، وبعضهم يقول: هو خف يلبس على الخف إلى الكعب، ثم اختلفوا فيه: هل هو من جلد وأديم، أو ما هو أعم منه من صوف وقطن. ففسره صاحب القاموس بلقافة الرجل. وهذا التفسير بعمومه يدل على لقافة الرجل من الجلد والصوف والقطن. وأما الطبيي والشوكاني فقيده بالجلد. وهذا مآل كلام الشيخ الدهلوي أيضاً. وأما الإمام أبو بكر بن العربي ثم العلامة العيني فصرحا بكونه من صوف. وأما شمس الأئمة الحلواني فقسمه إلى خمسة أنواع. فهذا الاختلاف والله أعلم. إما لأن أهل اللغة اختلفوا في تفسيره وإما لكون الجورب مختلف الهيئة والصنعة في البلاد المتفرقة، ففي بعض الأماكن كان يتخذ من أديم، وفي بعضها من كل الأنواع، فكل من فسره وإنما فسره على هيئة بلاده، ومنهم من فسره بكل ما يوجد في البلاد بأي نوع كان.

١٥٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي قيس الأودي هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزبل بن سرحيل عن المعيرة بن شعبة «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين». (حسن) قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المعيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

قال أبو داود: وروى هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين وليس بالمُتَّصِلِ ولا بالقوي.

(صحيح عن ابن مسعود والبراء وأنس، وحسن عن أبي أمامة): قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث. وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس.

(والنعلين): قال مجد الدين الفيروز آبادي في القاموس: النعل ما وقبت به القدم من الأرض كالنحلة مؤنثة وجمعه نعال بالكسر. وقال ابن حجر المكي في شرح شمائل الترمذي: وأفرد المؤلف أي الترمذي الخف عنها باب لتغايرهما عرفاً بل لغة إن جعلنا من الأرض قيدا في النعل. قال الشيخ أحمد الشهير بالمقري في رسالته المسماة بفتح المتعال في مدح خير النعال: إن ظاهر كلام صاحب القاموس وبعض أئمة اللغة أنه قيد فيه، وقد صرح بالقيدية ملاً عصام الدين فإنه قال: ولا يدخل فيه الخف لأنه ليس مما وقبت به القدم من الأرض. انتهى. ومعناه أن النعلين لبسهما فوق الجوربين كما قاله الخطابي. فمسح على الجوربين والنعلين معاً، فلا يستدل به على جواز مسح النعلين فقط. قال الطحاوي: مسح على نعلين تحتها جوربان، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين، فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل. انتهى كلامه.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، فالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والثوري وعبد الله بن المبارك ومحمد بن الحسن وأبو يوسف ذهبوا إلى جواز مسح الجوربين سواء كانا مجلدين أو متعلين أو لم يكونا بهذا الوصف بل يكونان تخينين فقط بغير نعل بلا تجليد، وبه قال أبو حنيفة في أحد الروايات عنه، واضطربت أقوال علماء الشافعية في هذا الباب وأنت خير أن الجورب يتخذ من الأديم، وكذا من الصوف وكذا من القطن، ويقال لكل من هذا إنه جورب. ومن المعلوم أن هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت إليها تلك الجماعة لا تثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين

الذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا من صوف سواء كانا منعلين أو ثخينين فقط ولم يثبت هذا قط. فمن أين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين، بل يقال إن المسح يتعين على الجوربين المجلدين لا غيرهما، لأنهما في معنى الخف، والخف لا يكون إلا من الأديم. نعم لو كان الحديث قولياً بأن قال النبي ﷺ: امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل أنواع الجورب، وإذ ليس فليس. فإن قلت: لما كان الجورب من الصوف أيضاً احتمل أن الجوربين الذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا من صوف أو قطن إذ لم يبين الراوي، قلت: نعم الاحتمال في كل جانب سواء يحتمل كونهما من صوف وكذا من أديم وكذا من قطن، لكن ترجح الجانب الواحد وهو كونه من أديم، لأنه يكون حينئذ في معنى الخف، ويجوز المسح عليه قطعاً، وأما المسح على غير الأديم فثبت بالاحتمالات التي لم تظمن النفس بها، وقد قال النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» أخرجه أحمد في مسنده والنسائي عن الحسن بن علي وغير واحد من الأئمة وهو حديث صحيح. نعم أخرج عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال: كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه وسنده صحيح والله أعلم وعلمه أتم. قال في غاية المقصود بعدما أطال الكلام: هذا ما فهمت ومن كان عنده علم بهذا من السنة فكلامه أحق بالاتباع. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (وروي هذا أيضاً): الحديث أخرجه ابن ماجه ولفظه: حدثنا محمد بن يحيى حدثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» قال المعلى في حديثه لا أعلمه إلا قال والنعلين (وليس بالمتصل): لأن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به قاله البيهقي. والمتصل ما سلم إسناده من سقوط في أوله أو آخره أو وسطه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه (ولا بالقوى): أي الحديث مع كونه غير متصل ليس بقوي من جهة ضعف راويه وهو أبو سنان عيسى بن سنان. قال الذهبي: ضعفه أحمد وابن معين وهو مما يكتب حديثه على لينة وقواه بعضهم يسيراً. وقال العجلي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. انتهى وكذا ضعفه العقيلي والبيهقي.

(ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب): أخرج عبد الرزاق في مصنفه: أخبرني الثوري عن الزبيرقان عن كعب بن عبد الله قال: رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي (وابن مسعود): أخرج عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه (والبراء بن عازب): أخرج عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه (وأنس بن مالك): أخرج عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين (وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث): لم أقف على روايات هؤلاء الثلاثة (وروي ذلك): أي المسح على الجوربين (عن عمر بن الخطاب وابن عباس): لم أقف على روايتهما أيضاً.

كذا في أكثر النسخ، وهكذا في مختصر المنذري، وليس في بعض النسخ لفظ الباب.

١٦٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَا أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَبَّادُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسِ الثَّقَفِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ أَوْ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ. وَقَالَ عَبَّادُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى كِظَامَةِ قَوْمٍ - يَعْنِي المِيضَاءَ - وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ المِيضَاءَ وَالْكِظَامَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ».

(أتى على كظامة قوم): بكسر الكاف وفتح الظاء المخففة. قال ابن الأثير في النهاية: هي كالفناء وجمعها كظائم، وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة ويحرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فيجتمع مياهها جارية ثم يخرج عند منتهائها فيسبح على وجه الأرض، وقيل هي السقاية. انتهى. وقال ابن الأثير في جامع الأصول: هي آبار تحفر ويباعد ما بينها ثم يحفر ما بين كل بئرين بقناة يؤدي الماء من الأولى إلى ما يليها حتى يجتمع الماء إلى آخرهن ويبقى في كل بئر ما يحتاج إليه أهلها. هكذا شرحه الأزهرري. وقد جاء في لفظ الحديث أنها الميضاة. انتهى. وفي القاموس: الكظامة بئر جنب بئر بينهما مجرى في بطن الأرض، كالكظيمة والكظيمة المزادة (يعني الميضاة): وهي إناء التوضي، وهذا التفسير لأحد من الرواة ما فوق مسدد وعباد، وإنما فسر كظامة بالمیضاة لأنها تطلق على السقاية والمزادة أيضاً، فهذا الاعتبار فسرها

بالمبضأة (ثم اتفقا): أي عباد بن موسى ومسدد في بقية ألفاظ الحديث، وغرضه أن مسدداً وعباد بن موسى قد اختلفا في هذا الحديث في ثلاثة مواضع: الأول في لفظ أخبرني أوس فقال عباد أخبرني بصيغة الإخبار ولم يقل به مسدد، والثاني في سياق روايتهما للحديث، فقال عباد: رأيت رسول الله؛ وقال مسدد: إن رسول الله ﷺ؛ والثالث زيادة لفظ أتى على كظامة قوم - يعني الميضأة - فهي مذكورة في رواية عباد ابن موسى دون مسدد عن أوس بن أبي أوس الثقفي أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه، ولفظ عباد: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي: رأيت رسول الله ﷺ أتى على كظامة قوم - يعني الميضأة - فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه (على نعليه وقدميه): قال ابن رسلان: هذه الرواية محمولة على الرواية التي قبلها أنه مسح على الجوربين والنعلين ولعل المراد ههنا بالمسح على القدمين المسح على الجوربين. قال ابن قدامة: والظاهر أن النبي ﷺ إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم، فعلى هذا المراد مسح على سيور نعليه، وظاهر الجوربين اللتين فيهما قدماه. انتهى كلام ابن رسلان. وتحقيق المسح على النعلين قد تقدم في باب الوضوء مرتين تحت حديث ابن عباس فليرجع إليه. وحديث أوس بن أبي أوس فيه اضطراب سنداً ومتناً. وقال الحافظ ابن عبد البر: ولأوس بن حذيفة أحاديث منها المسح على القدمين في إسناده ضعف. والله أعلم.

٦٣ - باب كيف المسح؟

أي هذا باب في كيفية المسح.

١٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ ذَكَرَهُ أَبِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ. وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الْخَفَيْنِ».

(على الخفين): لم يذكر محمد بن الصباح أن المسح كان أعلى الخف أو أسفله (وقال غير محمد): بن الصباح وهو علي بن حجر فيما روي عنه الترمذي، ولفظ الترمذي: حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما» وقال حديث حسن. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن.

١٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ - يَغْنِي ابْنَ غِيَاثَ - عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَانِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ».

(بالرأي): أي بالقياس وملاحظة المعاني (لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه): أي ما تحت القدمين أولى بالمسح من الذي هو أعلاه لأن أسفل الخف هو الذي يباشر المشي ويقع على ما تنبغي إزالته، بخلاف أعلاه وهو ما على ظهر القدم (يمسح على ظاهر خفيه): فلا يعتبر ولا يعاب بالقياس والرأي الذي هو على خلاف فعل رسول الله ﷺ، لكن ورد في حديث رجاء ابن حيوة عن وراة عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله وإسناده ضعيف، وسيجيء بيانه. وحديث علي من طريق حفص بن غياث أخرجه الدارقطني من وجهين. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: حديث علي أخرجه أبو داود وإسناده صحيح. وقال في بلوغ المرام: إسناده حسن.

١٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَرْزُوقِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالغَسْلِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَيْهِ».

(بإسناده): أي عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي (بهذا الحديث): الآتي وهو هذا (قال): علي (ما كنت أرى): بضم الهمزة، أي أظنه، وبفتح الهمزة، أي أعلمه (على ظهر خفيه): فعلمت أن ظهر الخفين مستحق للمسح لا باطنهما (بإسناده): المذكور من أبي إسحاق إلى علي رضي الله عنه (قال وكيع يعني الخفين): أي قال وكيع إن المراد بالقدمين الخفين (وساق الحديث):

١٦١ - حَسَنٌ صَحِيحٌ: تقدم في تخريجه في (١٤٩).

١٦٢ - صَحِيحٌ: تفرد به المصنف من هذا الوجه.

١٦٣ - صَحِيحٌ: تفرد به المصنف من هذا الوجه.

١٦٤- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ؛ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ظَهْرِ خَفِيهِ».

(صَحِيحٌ) وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا» قَالَ وَكِيعٌ: يَغْنِي الْخَفَيْنِ. وَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ. كَمَا رَوَاهُ وَكِيعٌ.

(صَحِيحٌ) وَرَوَاهُ أَبُو السُّودَاءِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَفَسَّلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْتَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

واعلم أن الحديث هكذا معلقاً في رواية اللؤلؤي، وأما في رواية أبي بكر بن داسة فموصول وهذه عبارته: حدثنا حامد بن يحيى أخبرنا سفيان عن أبي السؤداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت علياً توضأ.. الحديث. قال الشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطأ قال الشافعي: مسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة. وقال أبو حنيفة: لا يمسح إلا الأعلى. وقال في المصنف شرح الموطأ: حديث علي رضي الله عنه يرجح قول عروة وهو المختار عندي. انتهى. وقال الشيخ سلام الله في المحلى شرح الموطأ: وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد. وصورة المسح أن يضع أصابع اليمنى على مقدم خفه وأصابع اليسرى على مقدم الأيسر ويمددهما إلى الساق فوق الكعبين ويفرج أصابعه. وفي الباب عن جابر قال «مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه برجليه فقال بيده كأنه دفعه: إنما أمرت بالمسح» وقال رسول الله ﷺ بيده: هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق خطوطاً بالأصابع» أخرجه ابن ماجه في سننه وقال تفرد به بقية. انتهى. ويجيء في شرح الحديث الآتي مذاهب باقي العلماء، وهناك تعرف وجه التوفيق بين الأحاديث. والله أعلم.

١٦٥- حدثنا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ الْمَغْنِي قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ مَحْمُودٌ قَالَ أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ عَنِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «وَصَّاتُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرًا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءِ.

(حدثنا الوليد): بن مسلم أبو العباس الدمشقي عالم الشام، قال الحافظ: هو مشهور متفق على توثيقه في نفسه، وإنما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية قال الدارقطني: كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث عنده عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ ثقات قد أدركهم الأوزاعي، فيسقط الوليد الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن الثقات. انتهى (عن كاتب المغيرة): واسم كاتب المغيرة وزاد كما وقع التصريح بذلك في رواية ابن ماجه. وأما قول البيهقي في المعرفة: وضَعَفَ الشافعي في القديم حديث المغيرة بأن لم يسم رجاء بن حيوة كاتب المغيرة بن شعبة. وكذا قول ابن حزم: أن كاتب المغيرة لم يسم فيه فهو مجهول فيندفع بما بيناه من التصريح (فمسح على الخفين وأسفلهما): دل هذا الحديث على أن محل المسح أعلى الخف وأسفله، وحديث علي والحديث الأول لمغيرة بن شعبة يدلان على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه. قال الشوكاني: وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد بن حنبل، وذهب مالك والشافعي وأصحابهما والزهري وابن المبارك، وروي عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن عبد العزيز إلى أنه يمسح ظهورهما وبطونهما. قال مالك والشافعي: إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزاء. قال مالك: مَنْ مَسَحَ بَاطِنَ الْخَفَيْنِ دُونَ ظَاهِرِهِمَا لَمْ يَجْزِهِ وَكَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ، وَرَوَى عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ وَالْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَسْحَ ظَاهِرِهِمَا وَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ أَجْزَاهُ، وَمَنْ مَسَحَ بَاطِنَهُمَا دُونَ ظَاهِرِهِمَا لَمْ يَجْزِهِ وَبِالْمَسْحِ بِمَا سَمِعَ. وقال ابن شهاب وهو قول للشافعي: إن مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزاء. والواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد، وعند أحمد أكثر الخف، وروي عن الشافعي أن الواجب ما يسمى مسحاً. وأما الحديث الثاني للمغيرة وحديث علي فليس بين حديثيهما تعارض، غاية الأمر أن النبي ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره، وتارة اقتصر على

١٦٤- صَحِيحٌ: أحمد (٧٣٩، ٩١٧، ٩١٨، ١٠١٣، ١٠١٤).

١٦٥- صَحِيحٌ: الترمذي (٩٧) وابن ماجه (٥٥٠).

ظاهره، ولم يرو عنه ما يقتضي المنع من أحد الصفتين فكان جميع ذلك جائزاً وسنة، والله أعلم، انتهى كلام الشوكاني.
قلت: الحديث الثاني للمغيرة قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم كما يجيء بيانه عن قريب، فلا يصلح لمعارضة حديث علي الصحيح، فما قال الشوكاني في دفع التعارض لا حاجة إليه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وضعف الإمام الشافعي رضي الله عنه حديث المغيرة هذا. وقال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. وقال الترمذي: هذا حديث معلول، وقال وسألت أبا زرعة ومحمد عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح. انتهى.

(لم يسمع هذا الحديث من رجاء): واعلم أن هذا الحديث ذكروا فيه أربع علل: العلة الأولى أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة بل قال حدثت، والثانية أنه مرسل، قال الترمذي: سألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ. الثالثة تدليس وليد ابن مسلم. الرابعة جهالة كاتب المغيرة.

قلت: علة جهالة كاتب المغيرة مدفوعة لمجيء التصريح في اسم كاتب المغيرة كما عرفت. قال الحافظ ابن القيم: وأيضاً فالمعروف بكاتب المغيرة هو مولاه ورواد وقد خرج له في الصحيحين، وإنما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره، ومن له خبرة بالحديث ورواياته لا يتماهى في أنه ورواد كاتبه. وبعد فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري وأبو زرعة والترمذي وأبو داود والشافعي. ومن المتأخرين ابن حزم وهو الصواب، لأن الأحاديث الصحيحة كلها مخالفة، وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر، فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث، وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك، فرواه عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ، وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم، فالقول ما قال عبد الله. وقد قال بعض الحفاظ: أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة وإنما قال حدثت عنه، والثاني أن ثوراً لم يسمعه من رجاء، وخطأ ثالث أن الصواب إرساله، فميز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوه، ورواه الوليد معنعناً من غير تبين.

٦٤ - باب في الانتضاح

النضح: الرش، قاله الجوهري، وسيجيء بيانه في الحديث.

١٦٦ - حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي - أو الحكم بن سفيان الثقفي - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ [تَوَضَّأً] وَيَنْتَضِحُ».
قال أبو داود: «وَأَقْبَ سَفِيَانَ جَمَاعَةً عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَكَمُ أَوْ ابْنُ الْحَكَمِ

(عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي): هو تردد بين اسمين والمسمى واحد (وينتضح): قال الخطابي في معالم السنن: الانتضاح هنا الاستنجاء بالماء، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء، وقد يتأول الانتضاح أيضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان انتهى كلامه. وذكر النووي عن الجمهور أن هذا الثاني هو المراد هنا. قلت وهذا هو الحق وبه فسر الجوهري كما تقدم. وفي جامع الأصول الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماءً ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للإنسان أنه قد خرج من ذكره بلل فإذا كان في ذلك المكان بللاً دفع ذلك الوسواس، وقيل أراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء لأن الغالب كان من عادتهم أنهم يستنجون بالحجارة (وافق سفيان): مفعول لوافق (جماعة): فاعل لوافق (على هذا الإسناد): أي لفظ سفيان ابن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي، فقال جماعة كروح بن القاسم وشيبان ومعمر وغيرهم كما قال سفيان الثوري (قال بعضهم الحكم أو ابن الحكم): والصحيح الحكم بن سفيان قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. واختلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله ﷺ، وقال النمري له حديث واحد في الوضوء وهو مضطرب الإسناد. وقال أبو عيسى الترمذي: واضطربوا في هذا الحديث. وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل فقال

بإمام محمد إذا توضأت فانتضح» قال الترمذي: حديث غريب. وسمعت محمداً يعني يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث. هذا آخر كلامه. والهاشمي هذا ضعفه غير واحد من الأئمة انتهى..

١٦٧ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا سفيان [سفيان هو ابن عيينة] عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ قال: «بأل ثم نضح فرجه».

(بال ثم نضح فرجه): أي بال ثم توضأ ثم نضح فرجه كما في عامة الروايات، وهذا حديث فيه اختصار.

١٦٨ - حدثنا نصر بن المهاجر حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم - أو ابن الحكم - عن أبيه «أن النبي [رسول الله ﷺ] قال: «بأل ثم توضأ ونضح فرجه».

(بال ثم توضأ ونضح فرجه): وأخرج ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال قال منصور حدثنا مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفي «أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه» وأخرج النسائي أخبرنا إسماعيل ابن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا ووصف شعبة نضح به فرجه، فذكرته لإبراهيم فأعجبه. وأخرج النسائي أيضاً أخبرنا العباس بن محمد الدوري حدثنا الأوحس بن جواب حدثنا عمار بن رزيق عن منصور وأخبرنا أحمد بن حرب حدثنا قاسم حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه قال «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ونضح فرجه» وهذه الأحاديث تدل على أن النضح إنما كان بعد الفراغ من الوضوء.

٦٥ - باب ما يقول الرجل إذا توضأ

أي بعد الفراغ من الوضوء، وأما الأذكار التي تقال عند غسل كل أعضاء الوضوء على حدة على حدة فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه أمته ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله وغير قوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم أجعلني من التوابين وأجعلني من المتطهرين في آخره. وفي حديث آخر في النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضاً سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. ولم يكن يقول في أوله نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه البتة. ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف. كذا في زاد المعاد.

١٦٩ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا ابن وهب قال سمعت معاوية - يعني ابن صالح - يحدث عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عتبة بن عامر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا. تتأوب الرعاية - رعاية إيلنا - فكانت علي رعاية الإبل، فروّحتها بالتمني، فأذركت رسول الله ﷺ يخطب الناس، فسمعت يقول: ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين، يقبل عليهما قلبه ووجهه، إلا فقد أوجب. فقلت: يخ يخ ما أجود هذه، فقال رجل بين يدي: التي قبلها يا عتبة أجود منها. فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب. قلت: ما هي يا أبا حفص؟ قال: إنه قال أيضاً قبل أن تجيء: ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء».

قال معاوية: وحديثي ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عتبة بن عامر.

(خدام أنفسنا): خدام جمع خادم أي كان كل منا خادماً لنفسه فيخدم كل واحد نفسه ولم يكن لنا خادم غير أنفسنا يخدمنا (تتناوب الرعاية): التناوب أن تفعل الشيء مرة ويفعل الآخرة مرة أخرى. والرعاية بكسر الراء الرعي (رعاية إيلنا): هذه اللفظة بدل من الرعاية. ومعنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم فتجتمع الجماعة ويضمون إبلهم

١٦٧ - صحيح: تفرد به المصنف من هذا الوجه.

١٦٨ - صحيح: ابن ماجه (٤٦١) بنحوه.

١٦٩ - صحيح: مسلم (٢٣٤) والنسائي (١٥١) وأحمد (١٦٨١٣).

بعضها إلى بعض فيرعى كل واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباكون في مصالحتهم. قاله النووي (فكانت علي رعاية الإبل): في يومي ونوبتي (فروحتها): من الترويح (بعشي): على وزن فاعيل قال في القاموس الرواح العشي أو من الزوال إلى الليل. قال الجوهري: أراح إبله أي ردها إلى المراح وكذلك الترويح ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال، والعشي والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة والعشاء بالمد والقصر مثل العشي، وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر انتهى ما في الصحاح. أي رددت الإبل إلى مراحها في آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ (فيحسن الوضوء): من الإحسان أي يتمه بأدابه (يقبل عليهما بقلبه ووجهه): من الإقبال وهو خلاف الإدبار أي يتوجه، وأراد بوجهه ذاته أي يقبل على الركعتين بظاهره وباطنه. قال النووي: وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع، لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب (ألا فقد أوجب): عليه الجنة. ولفظ مسلم إلا وجبت له الجنة (قلت يخ يخ): قال الجوهري يخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فيقال يخ يخ فإن وصلت خففت ونوت فقلت يخ يخ وربما شددت (ما أجود هذه): يعني هذه الكلمة أو الإشارة أو الفائدة. وجودتها من جهات منها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة، ومنها أن أجرها عظيم والله أعلم (التي قبلها يا عقبه أجود منها): أي الكلمة التي كانت قبل هذه الكلمة التي سمعت أجود من هذه (فنظرت): إلى هذا القائل من هو (ماهي): الكلمة: عمر (قال): عمر (إنه): الضمير للشأن (قال): النبي ﷺ (آتفاً): أي قريباً. قال النووي هو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرىء بها في السبع (من أيها): أي من أي أبواب الجنة (شاء): دخولها. ولفظ الترمذي «فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء» قال الحافظ ابن عبد البر في كتاب التمهيد: هكذا قال فتح له من أبواب الجنة، وهو يدل على أنها أكثر من ثمانية، وذكره أبو داود والنسائي وغيرهما: فتحت له أبواب الجنة الثمانية ليس فيها ذكر من، فعلى هذا أبواب الجنة ثمانية. قال الإمام القرطبي في «التذكرة في أحوال أمور الآخرة» قال جماعة من أهل العلم: إن للجنة ثمانية أبواب واستدلوا بحديث عمر الذي أخرجه مسلم وغيره وجاء تعيين هذه الأبواب لبعض العمال كما في حديث الموطأ والبخاري ومسلم قال قال رسول الله ﷺ «من أنفق في سبيل الله زوجين نوذي في الجنة ياعبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة. ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد. ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة. ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الصيام. فقال أبو بكر يارسول الله ما على أحد يدعى من هذه الأبواب من ضرورة هل يدعى أحد من هذه الأبواب؟ قال نعم وأرجو أن تكون منهم» قال القاضي عياض: ذكر مسلم في هذا الحديث من أبواب الجنة أربعة، وزاد غيره بقية الثمانية، فذكر منها باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ، وباب الراضين، والباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه. قال القرطبي فذكر الحكيم الترمذي أبواب الجنة فعد أبواباً غير ما ذكر. قال فعلى هذا أبواب الجنة أحد عشر باباً. وقد أطال القرطبي في تذكرته ويجيء بيانه إن شاء الله تعالى في موضعه.

١٧٠ - حدثنا الحسين بن عيسى قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن أبي عقيل عن ابن عمه عن عقبه بن عامر الجوهري عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر أمر الرعاية، قال عند قوله فأحسن الوضوء: ثم رفع نظره إلى السماء، فقال وساق الحديث بمعنى حديث معاوية.

(قال معاوية): وهذا موصول بالسند المذكور. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وفي لفظ لأبي داود: فأحسن وضوءه ثم رفع نظره إلى السماء فقال: وفي إسناد هذا رجل مجهول، وأخرجه الترمذي من حديث أبي إدريس الخولاني عابد الله بن عبد الله وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مختصراً، وفيه دعا وقال: وهذا حديث في إسناد اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء. قال محمد أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً (نحوه): أي نحو حديث جبير بن نفير وأبي إدريس الخولاني (ولم يذكر أمر الرعاية): أي لم يذكر أبو عقيل أو من دونه قصة رعايتهم للإبل (قال): أبو عقيل في حديثه هذه الجملة أي (ثم رفع): المتوضيء فقال المتوضيء أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره (وساق): أبو عقيل أو من دونه (الحديث بمعنى حديث معاوية): بن صالح. وحاصل الكلام أن أبا عقيل لم يذكر في حديثه قصة رعاية الإبل وقال فيه «ما منكم من أحد توضع فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء

فقال أشهد أن لا إله إلا الله» إلى آخر الحديث كما قال معاوية و الله أعلم. وأما الحكمة في رفع النظر إلى السماء فالعمل عند الشارع.

٦٦ - باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

ولم يجدد الوضوء لكل صلاة ما لم يحدث.

١٧١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ أَبُو أُسَيْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نَصَلِّي الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ».

(يتوضأ لكل صلاة): وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنساً «أكان النبي ﷺ يتوضأ قال نعم» وللترمذي من طريق حميد عن أنس «يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر» وظهره أن تلك كانت عادته، لكن حديث بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان المروي في البخاري وغيره وسيجيء تمامه يدل على أن المراد الغالب. قال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة الآتي، ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز. قال الحافظ: وهذا أقرب وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان (وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد): ولا بن ماجه: كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٧٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مُزَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ».

(يوم الفتح): أي فتح مكة شرفها الله تعالى وهو سنة ثمان من الهجرة (خمس صلوات بوضوء واحد): قال الإمام محي الدين النووي: والحديث فيه جواز الصلوات والمفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث، وهذا جائز بإجماع من يعتد به. وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً، واحتجوا بقول الله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلمهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها حديث بريدة هذا، وحديث أنس في صحيح البخاري: كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث. وحديث سويد بن نعمان الذي تقدمت الإشارة إليه أن رسول الله ﷺ صلى العصر ثم أكل سويقاً ثم صلى المغرب ولم يتوضأ. وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك. وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم. إذا قمتن محدثين وقيل إنها منسوخة. قال النووي: وهذا القول ضعيف (لم تكن تصنعه): قبل هذا (قال): النبي ﷺ (عمداً صنعه): قال علي بن سلطان في مرقاة المفاتيح: الضمير راجع للمذكور وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين، وفيه دليل على أن من يقدر أن يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلاته إلا أن يغلب عليه الأخبثان. كذا ذكره الشراح، لكن رجوع الضمير إلى مجموع الأمرين يوهم أنه لم يكن يسمح على الخفين قبل الفتح، والحال أنه ليس كذلك، فالوجه أن يكون الضمير راجعاً إلى الجمع فقط أي جمع الصلوات بوضوء واحد. انتهى كلامه. قال النووي: وأما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه فيه تصريح بأن النبي ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز، كما قال ﷺ عمداً صنعه يا عمر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦٧ - باب تفريق الوضوء

١٧١ - صحيح: البخاري (٢١٤) والترمذي (٥٨) والنسائي (١٣١) وابن ماجه (٥٠٩) وأحمد (١١٩٣٧).

١٧٢ - صحيح: مسلم (٢٧٧) والترمذي (٥٨) والنسائي (١٣١) وابن ماجه (٥١٠) وأحمد (٢٢٤٦٤).

أي التفريق بين أعضاء الوضوء في الغسل بأن غسل أكثر الأعضاء أو بعضها وترك بعضها عمداً أو جاهلاً ويست الأعضاء ثم غسلها أو بل ذلك الموضع فما الحكم فيمن فعل ذلك، أيعد الوضوء أو يبيل ذلك الموضع؟
 ١٧٣ - حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دَعَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظَّفْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وَضُوءَكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ وَحَدَّثَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وَضُوءَكَ».

(الظفر): فيه لغات أجودها ظُفْرٌ بضم الظاء والفاء، وبه جاء القرآن العزيز ويجوز إسكان الفاء، ويقال ظُفْرٌ بكسر الظاء وإسكان الفاء، وظُفْرٌ بكسرهما، وقرئ بها في الشواذ، وجمعه أظفار وجمع الجمع أظفاير، ويقال في الواحد أيضاً أظفور. قاله النووي (ارجع فأحسن وضوءك): قال بعض العلماء: هذا الحديث يدل على عدم وجوب إعادة الوضوء لأنه أمر فيه بالإحسان لا بالإعادة، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو، وبه قال أبو حنيفة، فعنده لا يجب الموالاة في الوضوء، واستدل به القاضي عياض على خلاف ذلك فقال: الحديث يدل على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله ﷺ: أحسن وضوءك، ولم يقل: اغسل الموضع الذي تركته. انتهى. ويجيء بعض بيان ذلك تحت الحديث الآتي. والحديث فيه من الفوائد: منها - أن من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته. ومنها - تعليم الجاهل والرفق به. ومنها - أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(عن جرير بن حازم ولم يروه إلا ابن وهب): وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة. وحاصل الكلام أن ابن وهب وجريراً كل واحد منهما متفرد عن شيخه، فلم يرو عن قتادة إلا جرير، ولم يرو عن جرير إلا ابن وهب (ارجع فأحسن وضوءك): قال الخطابي: ظاهر معناه إعادة الوضوء في تمام، ولو كان تفرقه جائزاً لأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع، أو كان يأمره بإسالة الماء في مقامه ذلك، وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ فيه. انتهى. وحديث عمر رضي الله عنه أخرجه مسلم: حدثني سلمة بن شبيب قال أخبرنا الحسن بن محمد بن أعين قال أخبرنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال «أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى» وأخرجه أحمد في مسنده مثله وزاد: ثم توضأ. وعقد الإمام البخاري في ذلك باباً وقال: باب تفریق الغسل والوضوء. ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوؤه. قال الحافظ في الفتح: باب تفریق الوضوء أي جوازه، وهو قول الشافعي في الجديد، واحتج بأن الله تعالى أوجب غسل الأعضاء، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرقها أو نسقها، ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر. وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة. وقال ربيعة ومالك: من تعمد ذلك فعليه الإعادة ومن نسي فلا. وعن مالك. إن قرب التفریق بنى وإن أطال أعاد. وقال قتادة والأوزاعي: لا يعيد إلا إن جف. وأجازته النخعي مطلقاً في الغسل دون الوضوء. ذكر جميع ذلك ابن المنذر. وقال: ليس مع من جعل الجفاف حداً لذلك حجة. وقال الطحاوي: الجفاف ليس يحدث فينقض كما لو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة. وأثر ابن عمر رويناه في الأم عن مالك عن نافع عنه لكن فيه: أنه توضأ في السوق دون رجله ثم رجع إلى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى والإسناد صحيح، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه ذكر بالمعنى. قال الشافعي: لعله قد جف وضوؤه لأن الجفاف قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد. انتهى. قال البيهقي في المعرفة: أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه لأن رسول الله ﷺ جاء به متتابعاً ثم ساق الكلام إلى أن قال: فإن قطع الوضوء فأحب أن يستأنف وضوءاً. ولا يتبين لي أن يكون عليه استئناف وضوء، واحتج بما أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنابة فدخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها وفي الحديث الثابت عن عمر وغيره في معنى هذا ارجع فأحسن وضوءك. وقد رويناه عن عمر في جواز التفریق. انتهى.

١٧٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا يونس وحميد عن الحسن عن النبي ﷺ بمعنى

قناة.

(عن الحسن): بن يسار البصري إمام جليل مرسلًا (بمعنى): حديث (قناة): عن أنس.

١٧٥ - حدثنا حيوة بن شريح قال حدثنا بقة عن بحير - هو ابن سعيد - عن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

(حدثنا بقة): بن الوليد الحمصي أحد الأئمة. قال النسائي إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة. قال ابن عدي: إذا حدث عن أهل الشام فهو ثبت وإذا روى عن غيرهم خلط. قال الجوزجاني: إذا حدث عن الثقات فلا بأس به. وقال أبو مسهر الغساني: بقة ليست أحاديثه نقية فكن منها على تقيه. كذا في تهذيب التهذيب والخلاصة. وقال المنذري في الترغيب: هو أحد الأعلام ثقة عند الجمهور لكنه يدلس. انتهى (عن بحير): بفتح الباء وكسر الحاء (عن بعض أصحاب النبي ﷺ): قال البيهقي في المعرفة هو مرسل وكذا قال ابن القطان. قال الحافظ ابن حجر وفيه بحث. وقد قال الأثرم قلت لأحمد هذا إسناد جيد؟ قال نعم. فقلت له إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ فالحديث صحيح؟ قال نعم (لمعة): قال في القاموس بالضم قطعة من النبت أخذت في البيس والموضع لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء (لم يصبها الماء): هذه الجملة تفسير للمعة (أن يعيد الوضوء والصلاة): وفي رواية ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً توضأ فترك موضع الظفر على قدمه، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة قال فرجع» وفي الباب عن أبي امامة أخرجه الدارقطني. وأما حديث الباب فقال المنذري في تلخيصه في إسناده بقة بن الوليد وفيه مقال. قال ابن القيم: هكذا علل أبو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقة، وزاد ابن حزم تعليلاً آخر وهو أن راويه مجهول لا يدرى من هو، والجواب عن هاتين العلتين: أما الأولى فإن بقة ثقة في نفسه صدوق حافظ. وإنما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين. وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له. قال أحمد في مسنده: أخبرنا إبراهيم بن أبي العباس أخبرنا بقة حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ فذكر الحديث وقال: وأمره أن يعيد الوضوء. والعلة الثانية فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث، وأن عندهم جهالة الصحابي لا يقدح في الحديث لثبوت عدالة جميعهم. انتهى. وقال الحافظ في التلخيص: وأعله المنذري بأن فيه بقة، وقال عن بحير وهو مدلس لكن في المسند والمستدرک تصريح بقة بالتحديث، وأجمل النووي القول في هذا فقال في شرح المهذب هو حديث ضعيف الإسناد وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق. انتهى. وهذا الحديث فيه دليل صريح على وجوب الموالاة، لأن الأمر بالإعادة للوضوء بترك للمعة لا يكون إلا للزوم الموالاة وهو مذهب مالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي في قول له، وقد عرفت آنفاً تفصيل بعض هذا المذهب، والله أعلم.

٦٨ - باب إذا شك في الحدث

على وزن سبب وهو حالة مناقضة للطهارة شرعاً، والجمع الأحداث مثل: سبب وأسباب.

١٧٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن

المسيب وعبد بن تميم عن عمه قال: «شكيتي إلى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل إليه، فقال: لا ينقل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

(عن سعيد بن المسيب وعبد بن تميم): قال الحافظ قوله وعن عبد هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب، ثم إن شيخ سعيد بن المسيب فيه احتمالان يحتمل أن يكون عم عباد كأنه قال كلاهما عن عمه أي عم الثاني وهو عباد. ويحتمل أن يكون محذوفاً ويكون من مراسيل ابن المسيب، وعلى الأول جرى صاحب الأطراف، ويؤيد الثاني رواية

١٧٥ - صحيح: أحمد (١٥٠٦٩).

١٧٦ - صحيح: البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) والنسائي (١٦٠) وابن ماجه (٥١٣).

معمّر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات، لكن سئل أحمد عنه فقال إنه منكر (شكى): على البناء للمفعول هكذا في أكثر النسخ وكذا في رواية مسلم، واعتمد عليه النووي فقال شكى بضم السين وكسر الكاف، والرجل مرفوع ولا يتوهم أنه شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فإن هذا الوهم غلط، وجاء في بعض نسخ الكتاب شكاً بالألف ومقتضاه أن الراوي هو الشاكي، وهكذا في صحيح البخاري ولفظه عن عمه أنه شكاً، وفي رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل . ومعنى قول النووي فإن هذا الوهم غلط أي ضبط لفظ شكى في رواية مسلم بالألف قياساً على رواية البخاري وغيره وهم، فإن في رواية البخاري بلفظ أنه شكى وليس هذه في رواية مسلم (الرجل): مفعول ما لم يسم فاعله وعلى رواية شكاً بالألف منصوب على المفعولية (يجد الشيء): أي الحدث خارجاً من دبره وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقدر بخاص اسمه إلا للضرورة (حتى يخيل إليه): بضم المثناة التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنياً لما يسم فاعله أي يشبه له أنه خرج شيء من الريح أو الصوت (لا يفتل): بالجزم على النهي ويجوز الرفع على أن لا نافية أو الانفتال الانصراف (صوتاً): من دبره (أو يجد ريحاً): منه قال النووي: معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين. وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. انتهى. فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٧٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دَبْرِهِ أَحَدَتْ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ فَأَشْكَلْ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

(فوجد حركة في دبره): وفي رواية مسلم: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً (أحدث أو لم يحدث): وفي مسلم أخرج منه شيء أم لا (فأشكل عليه): لعل فيه تقديم وتأخير أي فأشكل عليه أحدث أو لم يحدث (أو يجد ريحاً): وفيه دليل واضح على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وتقدم آنفاً شرح هذه المسألة على وجه التفصيل. قال الترمذي: وهو قول العلماء أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. وقال ابن المبارك: إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه. وقال: إذا خرج من قبل المرأة - [المراء] الريح وجب عليه الوضوء وهو قول الشافعي وإسحاق. انتهى.

٦٩ - باب الوضوء من القبلة

بضم القاف وسكون الباء: اسم من قبلت تقبلاً، والجمع قبل مثل: غرفة وغرف.

١٧٨ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

قال أبو داؤد: وهو مُرْسَلٌ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً.

قال أبو داؤد: وكذا رواه الفريابي وغيره.

قال أبو داؤد: ومات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يُكنى أبا أسماء.

(عن أبي روق): بفتح الراء وسكون الواو المخففة واسمه عطية بن الحارث الهمداني الكوفي عن أنس وإبراهيم التيمي والشعبي وعنه ابنه يحيى وعمارة والثوري. قال أبو حاتم صدوق، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين:

١٧٧ - صحيح: مسلم (٣٦٢) والترمذي (٧٥) وأحمد (٨١٦٩).

١٧٨ - صحيح: النسائي (١٧٠) وأحمد (٢٥٢٣٨).

صالح، وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون: هو ثقة ولم يذكره أحد بحرج (قبلها ولم يتوضأ): فيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء لأن القبلة من اللبس ولم يتوضأ بها النبي ﷺ وإلى هذا ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة وسيفان الثوري، وحديث الباب ضعيف لكنه تؤيده الأحاديث الأخر منها ما أخرجه مسلم والترمذي وصححه عن عائشة قالت «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائض، فالتيمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك. الحديث. ومنها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي سلمة عن عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتني والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» وفي لفظ: «فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلى ثم سجد» وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن في القبلة وضوءاً قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ولهذه الجماعة أيضاً دلائل منها قوله تعالى: ﴿لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤] وقرئ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾ قالوا: الآية صرحت بأن اللبس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد، ويؤيده بقاؤه على معناه الحقيقي قراءة: ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾ فإنها ظاهرة في مجرد اللبس من دون الجماع، وأجيب بأنه يجب المصير إلى المجاز وهو أن اللبس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة في التقبيل، وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله ﷺ، وقد فسر به ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه، واستجاب فيه دعوة نبيه ﷺ بأن اللبس المذكور في الآية هو الجماع، وفي غاية المقصود في هذا المقام بسط حسن فارجد إليها يعطيك الثلج في هذه المسألة إن شاء الله تعالى (هو): أي حديث إبراهيم التيمي (مرسل): المرسل على المعنى المشهور ما يكون السقط فيه من آخره بعد التابعي وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً قال رسول الله ﷺ كذا أو فُعل بحضرتة كذا ونحو ذلك، وللمرسل معنى آخر وهو ما سقط راو من سنده سواء كان في أوله أو آخره أو بينهما واحد أو أكثر وهو المعروف في الفقه وأصوله، وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب كذا قال ابن الصلاح، وهذا المعنى الأخير مراد ههنا (الفريابي وغيره): الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء قال الذهبي في كتاب المشته: الفريابي وفيراب، ويقال فارياب مدينة بالترك منها محمد بن يوسف صاحب الثوري. انتهى. قلت: هو محمد بن يوسف بن واقد من أجلة أصحاب الثوري روى عن يونس بن إسحاق وفطر بن خليفة وخلق. وروى عنه أحمد ومحمد بن يحيى والبخاري وثقه أبو حاتم والنسائي. وغرض المؤلف من إيراد هذه الجملة أن أكثر الحفاظ من أصحاب الثوري كيجي بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف الفريابي ووكيع وغيرهم رووه هكذا عن سفيان مرسل غير موصول، وفيه تعريض على من وصله من بعض أصحاب الثوري كمعاوية بن هشام. قال الدارقطني: وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل سنده ومعاوية بن هشام هذا الأزدي أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه أبو داود وقال ابن معين صالح وليس بذلك. وقال ابن حبان: ربما. أخطأ وفي بعض نسخ سنن أبي داود ههنا هذه العبارة قال أبو داود: مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا أسماء. انتهى.

١٧٩ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؛ فَصَحَّحَتْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْجَمَانِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ.

(عروة): أي عروة بن الزبير لا عروة المزني (من هي إلا أنت): هذا السؤال ظاهر في أن سائله ابن الزبير لأن عروة المزني لا يجسر أن يقول هذا الكلام لعائشة. واعلم أن الحديث أخرجه الترمذي أيضاً ولم ينسب عروة في هذا الحديث أصلاً، وأما ابن ماجه فإنه نسبه وقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالوا: حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة الحديث. وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وأخرج الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري أخبرنا حاجب بن سليمان حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «قبل رسول الله ﷺ بعض نساته ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت» قال

الحافظ عماد الدين: وهذا نص في كونه عروة بن الزبير، ويشهد له قوله من هي إلا أنت فضحكت (هكذا): أي لفظ عروة مطلقاً من غير تقييد بابن الزبير. أخرج الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا علي بن حرب وأحمد بن منصور ومحمد بن اشكاب وعباس بن محمد قالوا أخبرنا أبو يحيى الحماني أخبرنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت الحديث.

١٨٠ - حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني حدثنا عبد الرحمن بن مغراء قال حدثنا الأعمش قال حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث.

قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: إحك عني أن هذين - يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة - أنها تتوضأ لكل صلاة. قال يحيى: إحك عني أنهما شبه لا شيء.

قال أبو داود: ورؤي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني. يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.

قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً.

(حدثنا عبد الرحمن بن مغراء): بفتح الميم أوله وإسكان الغين المعجمة: أبو زهير الكوفي نزيل الري، وثقة أبو خالد الأحمر وابن حبان، وقال أبو زرعة صدوق، وقال علي بن المديني ليس بشيء. كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذلك. وقال ابن عدي: والذي قاله ابن المديني هو كما قال فإنه روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثه (أصحاب لنا): وهؤلاء رجال مجهولون وما سمي منهم إلا حبيب بن أبي ثابت (عن عروة المزني): قال الذهبي هو شيخ لحبيب بن أبي ثابت لا يعرف. وفي الخلاصة له أحاديث ضعفها القطان، وفي التقريب هو مجهول من الرابعة (بهذا الحديث) المذكور فهذا من رواية عبد الرحمن بن مغراء وهو ضعيف عن الأعمش عن رجال مجهولين (إحك): أمر الحكاية من باب ضرب (عني): أي أخبر الناس عن جاني (أن هذين): الحديثين (هذا عن حبيب): عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبل امرأة من نساء الحديث (وحديثه): بالنصب عطف على حديث الأعمش وهذا الحديث لعله هو ما يجيء في باب من قال تغتسل المستحاضة من طهر إلى طهر عن طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت فاطمة بنت أبي حبيش الحديث (إحك عني): أعاد هذه الجملة لكون الفصل والبعد بين المقول والمقولة (أنهما شبه لا شيء): بكسر الشين وسكون الباء الموحدة، وسقط منه التنوين للإضافة إلى لا شيء، ولا شيء إشارة إلى الإسناد أي هذان الحديثان ضعيفان من جهة الإسناد. ذكره شهاب بن رسلان (يعني لم يحدثهم): أي لم يحدث حبيب أحداً من تلامذته ومنهم الثوري (بشيء): بل كل ما رواه فهو عن عروة المزني لكن لم يرض أبو داود بما قاله الثوري ولذا نقله بصيغة التمریض وعنده سماع حبيب من عروة بن الزبير صحيح ثابت كما يدل عليه قوله (حديثاً صحيحاً): في غير هذا الباب. وهو ما أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات من سننه: حدثنا أبو كريب أخبرنا معاوية ابن هشام عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول «اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري» الحديث. فمقصود المؤلف أن حبيباً وإن اختلف في شيوخه أنه المزني أو ابن الزبير فلا يشك في سماع حبيب من عروة بن الزبير فإنه صحيح وإليه أشار بقوله حديثاً صحيحاً. فمحصل الكلام أن عبد الرحمن بن مغراء مع ضعفه ورواية شيخه الأعمش عن المجهولين قد تفرد عن الأعمش عن حبيب عن عروة بهذا اللفظ أي عروة المزني، وأما وكيع وعلي بن هاشم وأبو يحيى الحماني من أصحاب الأعمش فلم يقولوا به. فبعض أصحاب وكيع روى عنه لفظ عروة بغير نسبة وبعضهم روى عنه بلفظ عروة بن الزبير ثم الأعمش أيضاً ليس متفرداً بهذا بل تابعه أبو أويس بلفظ عروة بن الزبير ثم حبيب بن أبي ثابت أيضاً ليس متفرداً، بل تابعه هشام بن عروة عن أبيه، ومعلوم قطعاً أنه ابن الزبير، فثبت أن المحفوظ عروة بن الزبير، فبعض الحفاظ أطلقه وبعضهم نسبه، وقد تقرر في موضعه أن زيادة الثقة مقبولة. وأما عروة المزني فغلط من عبد الرحمن بن مغراء. وإذا عرفت هذا فاعلم أن سماع حبيب من عروة بن الزبير متكلم فيه. وقال سفيان الثوري ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن إسماعيل البخاري: ولم يصح له سماع من عروة بن الزبير، وصححه أبو داود وأبو عمر ابن

عبد البر لكن الصحيح هو القول الأول، فيكون الحديث منقطعاً. وأجيب ضعف الإنقطاع منجبر بكثرة الطرق والروايات العديدة.

٧٠ - باب الوضوء من مس الذكر

هل هو واجب؟

١٨١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول: «دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةٍ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مِنْ مَسِّ ذَكَرِهِ فَلَيْتَوْضَأُ».

(عروة): هو ابن الزبير (فذكرنا): وفي الموطأ فتذاكرنا (ما يكون منه الوضوء): أي من شيء يلزم الوضوء (فليتوضأ): ليس المراد من الوضوء غسل اليد، بدليل رواية ابن حبان ففيه: من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة وبدليل رواية أخرى له: من مس فرجه فليعد الوضوء، والإعادة لا تكون إلا لو وضوء الصلاة. والحديث يدل على انتقاض الوضوء من مس الذكر.

قال الإمام العلامة أبو بكر محمد بن موسى الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ: وذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر جماعة، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وابن عباس في إحدى الروايتين، وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وجابر بن زيد والزهرى ومصعب بن سعد ويحيى بن أبي كثير وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين، وهشام بن عروة والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحاق وهو المشهور من قول مالك. انتهى.

وحديث بسرة أخرجه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها، وصححه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب وقال أبو داود قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح، قال: بل هو صحيح وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرفي والبيهقي والحازمي، قال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرج الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجنا بجميع روايته.

قال الحافظ في التلخيص: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وطلق بن علي والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقيصة وأروى بنت أنيس. انتهى. وفي الباب آثار أيضاً أخرجه مالك وغيره.

واعلم أن المراد من مس الذكر مسه بلا حائل وأما المس بحائل فليس ناقصاً للوضوء كما أخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهَا سِتْرٌ وَلَا حَائِلٌ فَلْيَتَوَضَأْ» ورواه الحاكم في المستدرک وصححه ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه وكذلك البيهقي ولفظه «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة».

ثم اعلم أن حديث أم حبيبة مرفوعاً بلفظ «من مس فرجه فليتوضأ» رواه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة يشمل الذكر والأنثى ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة، وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجل وهو مالك. وأخرج الدارقطني من حديث عائشة «إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَأْ» وفيه ضعف. وأخرج أحمد والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَأْ، وَأَيُّمَا مَرْأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَأْ» قال الترمذي في العلل عن البخاري: وهذا عندي صحيح وفي إسناده بقيه بن الوليد ولكنه قال حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال محمد - يعني إسماعيل البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: وقد روينا قولنا عن غير بسرة، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد وأم خدش وعدة من النساء لسن بمعروفات في العامة، ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقتهما وقديم هجرتها وصحتها النبي ﷺ وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم أحد بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها، منهم عروة بن الزبير وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر، فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله، وسمعا ابن عمر تحدث به، فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات، وهذه طريقة الفقه والعلم. هذا آخر كلامه. وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية عبد الله ابن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وزيد بن خالد وأبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة رضي الله عنهم. انتهى كلام المنذري.

٧١ - باب الرخصة في ذلك

أي ترك الوضوء من مس الذكر.

١٨٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُلَاذِمٌ بِنُ عَمْرٍو الْحَنْفِيُّ قال حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بِنُ بَدْرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ عن أَبِيهِ قال: «قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ ﷺ: هَلْ هُوَ إِلَّا مُضَغَةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ».

قال أبو داؤد: رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عبيدة وجريز الرازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلقة.

(قال قدمنا): قال الزيلعي قال ابن حبان: إن طلق بن علي كان قدمه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، ثم أخرج عن قيس بن طلق عن أبيه قال: بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة. الحديث (بدوي): بفتحين. قال ابن رسلان: نسبة إلى البادية على غير قياس، والبدوي خلاف الحضري. انتهى (ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ): هل هو ناقص للوضوء (هل هو إلا مضغفة منه): أي ما هو أي الذكر إلا مضغفة من الجسد، والمضغفة بضم الميم وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين: قطعة لحم، أي كما لا ينقض الوضوء من مس الجسد والأعضاء فكذا لا ينقض الوضوء من مس الذكر، لأن الذكر أيضاً قطعة من الجسد (أو بضعة منه): بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة، والمضغفة والبضعة لفظان مترادفان وهو شك من الراوي. الحديث يدل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء. قال الحازمي في الاعتبار: وذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر آخذاً بهذا الحديث. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين عنه وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين وسعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة. انتهى.

وأما حديث طلق فقال الحافظ في التلخيص: أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروي عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة. والطحاوي قال: إسناد مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي.

وإذا عرفت هذا فاعلم أن ابن حبان والطبراني وابن العربي وآخرين زعموا أن حديث طلق منسوخ لتقدم إسلام طلق وتأخر إسلام بسرة، ولكن هذا غير دليل على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول، وبعضهم رجحوا حديث بسرة على حديث طلق لكثرة طرق حديث بسرة وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة وكثرة شواهد، وقال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواه، وحديث بسرة قد احتجنا بجميع رواه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي لفظ النسائي ورواية لأبي داود: في الصلاة. قال الإمام الشافعي: قد سألنا عن قيس فلم نجده من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعته وتبته في

الحديث. وقال يحيى بن معين: لقد اضطرب الناس في طلق ابن قيس وأنه لا يحتج بحديثه. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه.

١٨٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عن قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عن أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ «فِي الصَّلَاةِ».

(بإسناده): بالإسناد السابق (ومعناه): أي وبمعنى الحديث الأول وهو حديث عبد الله ابن بدر (وقال): أي محمد بن جابر في حديثه (في الصلاة): أي ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة. والحاصل أن عبد الله بن بدر روى عن قيس بلفظ: «ما ترى في مس الرجل ذكره ما يتوضأ» ولم يذكر فيه لفظ «في الصلاة» وروى مسدد وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي هؤلاء كلهم عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بلفظ «في الصلاة» أي يمس الرجل حال كونه في الصلاة. قال الخطابي: إنهم تأولوا خبر طلق أيضاً على أنه أراد به المس ودونه الحائل، واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة أنه سأله عن سمه في الصلاة والمصلى لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه قلت ولا يخفى بعد هذا التأويل.

٧٢ - باب الوضوء من لحوم الإبل

أي من أكلها.

١٨٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قال حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ قال حدثنا الأعمش عن عبيد الله بن عبد الله الرزائي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: تَوَضَّأُوا مِنْهَا. وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ النَّعَمِ، فَقَالَ: لَا تَوَضَّأُوا مِنْهَا. وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: لَا تَصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ. وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ النَّعَمِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

(عن الوضوء من): أكل (لحوم الإبل فقال توضؤوا منها): والمراد به الوضوء الشرعي والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها. والحديث يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء، وذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة، واختار الحافظ أبو بكر البيهقي، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحكى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة والبراء قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان حديث ظجابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه. قاله النووي. وقال الدميري وأنه المختار المنصور من جهة الدليل، وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء. ومن ذهب إليه الخلفاء الأربعة والراشدون وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، وأجاب هؤلاء القائلون بعدم النقص بحديث جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار» أخرجه أبو داود والنسائي قالوا ولحم الإبل داخل فيه أيضاً لأنه من أفراد ما مسته النار بدليل أنه لا يؤكل شيئاً بل يؤكل مطبوخاً فلما نسخ الوضوء مما مسته النار نسخ من أكل لحوم الإبل أيضاً ورده النووي بأن حديث ترك الوضوء مما مسته النار عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام. وقال ابن القيم: وأما من يجعل كون لحم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيه ومطبوخه وقديده، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث حتى لو كان لحم الإبل فرداً من أفرادها وإنما يكون دلالة عليه بطريق العموم فكيف يقدم على الخاص.

(لا توضؤوا منها): لأن لحومها ليست ناقضة للوضوء، ومن حمله على الوضوء اللغوي يعني المضمضة وغسل اليدين فدعواه محتاجة إلى بيينة واضحة (في مبارك الإبل): على وزن مساجد جمع مبارك كجعفر وهو موضع بروك الإبل، يقال برك البعير بروكا وقع على بركه وهو صدره. كذا في المصباح. قال الجوهرى: برك البعير يبرك بروكا أي استناخ (فإنها من الشياطين): أي الإبل تعمل عمل الشياطين والأجنة لأن الإبل كثيرة الشر فتشوش قلب المصلى وربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها، فيبهذه الوجوه وصفت بأعمال الشياطين والجن. قال

١٨٣ - صحيح : النسائي (١٦٥) وأحمد (١٥٨٥٧).

١٨٤ - صحيح : الترمذي (٨١) وابن ماجه (٤٩٤) وأحمد (١٨٠٦٧).

ولي الدين العراقي: يحتمل أن يكون قوله فإنها من الشياطين على حقيقة وأنها أنفسها شياطين، وقد قال أهل الكوفة إن الشيطان كل عات متمرّد من الإنسان والجن والدواب. انتهى. والله أعلم بمراد رسوله ﷺ (في مراض الغنم): جمع مريض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخرها ضاد معجمة. قال الجوهرى المراض كالمعاطن للإبل قال وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الإبل وجثوم الطير (فإنها بركة): زاد الشافعي فإنها سكيّنة وبركة، والمعنى أن الغنم فيها تمرد ولا شراد بل هي ضعيفة وفيها سكيّنة فلا تؤذي المصلي ولا تقطع صلاته، فهي ذو [ذات] بركة فصلوا في مراضها. والحديث يدل على عدم جواز الصلاة في مبارك الإبل وعلى جوازها في مراض الغنم. قال أحمد بن حنبل لا تصح الصلاة في مبارك الإبل بحال، قال ومن صلى فيها أعاد أبداً. وسئل مالك عمن لا يجد إلا عطن الإبل قال لا يصلي، قيل فإن بسط عليه ثوباً قال لا. وقال ابن حزم: لا تحل في عطن الإبل. وذهب أكثر العلماء إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها. وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها، وستعرف بعيد هذا تحقيق ذلك على وجه الصواب. ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما افرق الحال بين أعطانها وبين مراض الغنم إذا لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقي، بل حكمة النهي ما فيها من النفور والتمرد والشراد، وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك وهذا هو الحق وقد تمسك بحديث الباب أي حديث البراء من قال بطهارة أبوال الغنم وأبوعارها قالوا لأن مراض الغنم لا تخلو من ذلك فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة، ويؤيده ما أخرجه البخاري والترمذي عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد في مراض الغنم» وبوب البخاري في صحيحه لذلك باباً وقال باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومراضها وصلى أبو موسى في دار البريد والسريقين والبرية في جنبه فقال ههنا وثم سواء قلت: السريقين هو الزبل، والبرية الصحراء منسوبة إلى البر، ودار البريد موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبو موسى أميراً على الكوفة في زمن عمر رضي الله عنه. وقوله ههنا وثم سواء يريد أنهما متساويان في صحة الصلاة. وحديث أنس في قصة أناس من عرينة الذين أمرهم النبي ﷺ بلباقح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها دليل ظاهر على طهارة أبوال الإبل أيضاً. قال الحافظ في فتح الباري: وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته، أما من الإبل فهذا الحديث وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه انتهى. وذهب إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه الإمام مالك وأحمد بن حنبل وعطاء والثوري وابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي وغيرهم، وهذا هو المذهب المنصور والقوي من حيث الدليل وسمعت شيخنا العلامة المحدث الفقيه سلطان العلماء السيد محمد نذير حسين الدهلوي أدام الله بركاته علينا يقول به والله أعلم.

وأما حديث عبد الله بن مسعود يقول «أتى النبي ﷺ الغاية فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرتين وألقى الروث وقال هذا ركس» فلا تدل على نجاسة عموم الروث لأنه صرح ابن خزيمة في صحيحه في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثه حمار. على أن نقل التيمي أن الروث مختص من الخيل والبغال والحمير وإنما لا نقول بطهارة روث البغال والحمير الأهلية. وأما النهي عن الاستنجاء بالروث مطلقاً فقد جاءت علة النهي عنه كونها من طعام الجن لا من جهة أنها نجسة، وذهب الإمام الشافعي والجمهوري [أي جمهور أصحابه] بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره. وقال دواد الظاهري: إن الأبوال كلها سواء كانت أبوال مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم والأرواث كلها كذلك طاهرة إلا بول الآدمي وغانظه، وهذان المذهبان ليس عليهما برهان يقنع به القلب.

٧٣ - باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

على وزن حمل أي غير النضيج (وغسله): الواو بمعنى أو أي باب الوضوء. الشرعي أو غسل اليد من مس لحم غير مطبوخ هل هو ضروري أم لا؟ فبين الحديث أنه غير ضروري، والضمير المجرور في غسله يرجع إلى الماس بقرينة المقام والله أعلم. وأما إرجاع الضمير إلى اللحم أي الوضوء من غسل اللحم النيء فبعيد.

١٨٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَبُو بَنْ مُحَمَّدٍ الرَّقْمِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحَنْصَلِيُّ الْمَعْنَى قَالُوا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ

بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِلَالٌ بْنُ مَيْمُونِ الْجُهَنِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ هِلَالٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ أَيُّوبُ وَعَمْرُو: وَأَرَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَنْحَ حَتَّى أُرِيكَ، فَادْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِطْبِ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

قال أبو داؤد: زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي لَمْ يَمَسَّ مَاءً وَقَالَ: عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ.

قال أبو داؤد: زَوَّاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَطَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ.

(الرقمي): بفتح الراء وكسر القاف نسبة إلى الرقة مدينة على الفرات (المعنى): أي واحد أي أحاديثهم متقاربة في المعنى (لا أعلمه إلا عن أبي سعيد): أي لا أعلم هذا الحديث إلا أن عطاء بن يزيد أخبرني به عن أبي سعيد الخدري، وفي رواية ابن حبان الجزم بأنه عن أبي سعيد ذكره السيوطي رح، وهذا اللفظ في رواية محمد بن العلاء (وقال أيوب وعمرو): في روايتهما عن عطاء بن يزيد (وأراه): أي أظنه (يسلخ شاة): أي ينزع الجلد عن الشاة. في المصباح: سلخت الشاة سلخاً من باب قتل ومن باب ضرب قالوا ولا يقال في البعير سلخت جلده وإنما يقال كسلطته. انتهى. (تنح): أمر من تنحى يتنحى أي تحول عن مكانك (حتى أريك): قال الخطابي: ومعنى أريك: أعلمك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨] (فدحس بها): في الصحاح الدحس: إدخال اليدين جلد الشاة وشفافها لسلخها، أي أدخل يده بين الجلد واللحم بشدة وقوة ودسها بينهما كفعل السلاح (حتى توارت): أي استترت (ولم يتوضأ): قال الخطابي: ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد ويؤيد ذلك رواية عمرو الآتية (زاد عمرو في حديثه): بعد قوله لم يتوضأ (يعني لم يمسه ماء): والظاهر أن هذا التفسير من عمرو بن عثمان (وقال): أي عمرو في روايته (عن هلال بن ميمون الرملي): أي بصيغة التعننة دون الإخبار كما في رواية محمد بن العلاء وأيوب (مرسلاً لم يذكر أبا سعيد): المراد من المرسل ههنا معناه المشهور، أي قول التابعي قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرتة كذا. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته أبو المغيرة. قال ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوى يكتب حديثه.

٧٤ - باب ترك الوضوء من مس الميتة

أي ميتة مأكول اللحم.

١٨٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا سليمان - يعني ابن بلاك - عن جعفر عن أبيه عن جابر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفْتِيهِ، فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ مَيْتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأَذْنِهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

مر بالسوق داخلا من بعض العالية): أي كان دخوله ﷺ من بعض العالية إلى السوق، والعالية والعوالي أماكن بأعلى أراضي المدينة، والنسبة إليها علوي وأدناها على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال قاله ابن الأثير (والناس كنفته): بفتح الكاف والنون والفاء. قال النووي: والناس كنفته، وفي بعض النسخ كنفته ومعنى الأول جانبه والثاني جانبيه (فمر بجدي): بفتح الجيم وسكون الدال من ولد المعز قاله الجوهري وكذا فسره الأردبيلي (أسك): بفتح الهمزة والسين المفتوحة والكاف المشددة. قال القاضي عياض في المشارق: يطلق على ملتصق الأذنين وعلى فاقدهما وعلى مقطوعهما وعلى الأصم الذي لا يسمع، والمراد ههنا الأول. وقال ابن الأثير: المراد الثالث، وقال النووي في شرح مسلم والقرطبي المراد صغير الأذنين (وساق): الراوي (الحديث): بتمامه. والحديث أخرجه مسلم في الزهد من صحيحه وبقية «أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟ فقالوا ما نحب أنه لنا بشيء وما نصنع به؟ قال تجبون أنه لكم قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه لأنه أسك فكيف وهو ميت، فقال والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وفيه الأسك الذي ليس له أذنان. والحديث فيه جواز مس ميتة مأكول اللحم، وأن غسل اليد بعد مسها ليس بضروري. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٧٥ - باب في ترك الوضوء مما مست النار

وفي بعض نسخ المتن: مما مسته النار: وهو أصرح، أي ترك الوضوء من أكل شيء طبخته النار لأن ما طبخته النار ومسته لا يتقص الوضوء.

١٨٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

(كفف شاة): الكفف كفرح ومثل وجبل يقال له بالفارسية شانه أي أكل اللحم الكفف. وهذا الحديث نص صريح في عدم انتقاض الوضوء بأكل ما مسته النار وسيجيء بيانه في آخر الباب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٨٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْمَعْنِي قَالََا حَدَّثَنَا وَ كَيْعِبٌ عَنْ وَسَمْرِ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «صَفَّتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبِ فَشْوِيٍّ وَأَخَذَ الشُّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْرُزُ لِي بِهَا مِنْهُ. قَالَ: فَبَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ. قَالَ: فَالْفَى الشُّفْرَةَ وَقَالَ: مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ، وَقَامَ يُصَلِّي». زَادَ الْأَنْبَارِيُّ: «وَكَانَ شَارِبِي وَفَاءً [وَفِي] فَصَّصَهُ لِي عَلَى سِوَاكِ، أَوْ قَالَ: فَصَّصَهُ لَكَ عَلَى سِوَاكِ».

(ضفت): بكسر الضاد أي نزلت عليه ضيفاً. قال الجوهري: ضفت الرجل ضيافة إذا نزلت عليه ضيفاً (بجنب): بفتح الجيم وسكون النون قال ابن سيده جنب الشاة شقها وجنب الإنسان شقه وفي النهاية الجنب القطعة من الشيء يكون معظمه أو شيئاً كثيراً منه (فشوي): بضم الشين وكسر الواو المخففة يقال شويت اللحم أشويه شيئاً فانشوي مثل كسرتة فانكسر فهو مشوي (الشفرة): بفتح الشين وسكون الفاء. قال الجوهري هي السكين العظيمة، وقال ابن الأثير هي السكين العريضة (يحرز): بالحاء المهملة والراء المعجمة المشددة في الصحاح حزه واحتزه أي قطعه، والتحرز التقطع، والحزة قطعة من اللحم قطعت طولاً. وفيه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود، فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف (فأذنه): أي أعلمه وأخبره. في النهاية الأذان الإعلام بالشيء أذاناً وإذناً وأذن تأذينا، والمشدد مخصوص بإعلام وقت الصلاة (وقال): النبي ﷺ (ماله): لبلال قد عجل ولم ينتظر إلى أن أفرغ من أكل طعامي (تربت يدها): قال الجوهري ترب الشيء بكسر الراء أصابه التراب، ومنه ترب الرجل افتقر كأنه لصق بالتراب، يقال تربت يداك وهو على الدعاء أي لا أصبت خيراً انتهى. وقال الخطابي في المعالم: تربت يدها كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم، وقد يطلقونها في كلامهم [كلامهم] وهم لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا عقرني حلقي فإن هذا الباب لما كثر في كلامهم وأدام استعماله في مجاري استعمالهم صار عندهم بمعنى اللغو، وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار به ولا كفارة فيه، ومثل هذا قوله ﷺ «فعليك بذات الدين تربت يداك» (وقام يصلي): استدل الإمام البخاري بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب قلت هذا الاستدلال صحيح وحسن جداً. وقال الخطابي ليس هذا الصنيع من رسول الله ﷺ بمخالف لقوله «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء» وإنما هو للصائم الذي أصابه الجوع وتاقت نفسه إلى الطعام، وهذا فيمن حضره الطعام وهو متماسك في نفسه ولا يزعجه الجوع ولا يعجله عن إقامة الصلاة وإيفاء حقها انتهى ملخصاً، قلت: وإن وافقه عليه جماعة فهو بعيد (وفي): على وزن رمى كذا في أكثر النسخ أي كثر وطال يقال وفي الشيء وفيه أي تم وكثر وفي بعض نسخ الكتاب وفاء وكذا في نسخ المصابيح أي طويلاً تاماً كثيراً (فقصه لي على سواك): أي قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك. قال السيوطي: وفي رواية البيهقي في هذا الحديث فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه (أو قال): هذا تردد من الراوي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه.

١٨٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى».

(بمسح): بكسر الميم اليلاس وهو كساء معروف (فصلي): من غير وضوء جديد والحديث فيه ثلاث مسائل: الأولى

١٨٧ - صحيح: البخاري (٢٠٧) ومسلم (٣٥٤، ٣٥٩) والنسائي (١٨٤) وابن ماجه (٤٨٨) وأحمد (١٩٨٩).

١٨٨ - صحيح: أحمد (١٧٧٤٧).

١٨٩ - صحيح: تقدم تخريجه في (١٨٧).

عدم انتقاض الوضوء مما مسته النار، الثانية جواز أداء الصلاة بعد الأكل بغير المضمضة، الثالثة جواز مسح اليد بعد الطعام وأن غسلها ليس بضروري. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٩٠ - حدثنا حفص بن عمر التميمي قال حدثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس «أن النبي ﷺ انتهش من كيف ثم صلى ولم يتوضأ».

(انتهش): النهش بالمعجمة أخذ اللحم بالأضراس وبالإهمال بمقدم الفم قاله الكرمانى قال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عطاء بن يسار عنه أن رسول الله ﷺ أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

١٩١ - حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي قال حدثنا خجاج قال ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: قرئت للنبي ﷺ خبزاً ولحمًا فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.

(قرئت): بشدة الراء (ولم يتوضأ): الوضوء الشرعي المتبادر من السياق.

١٩٢ - حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي قال حدثنا علي بن عباس قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار».

قال أبو داود: وهذا اختصار من الحديث الأول.

(كان آخر الأمرين): قال الحافظ في فتح الباري قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر ههنا الشأن والقصة لا مقابل النهي. انتهى. أي آخر الواقعتين منه ﷺ (مما غيرت النار): بنضح وطبخ. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٩٣ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا عبد الملك بن أبي كريمة، قال ابن السرح: ابن أبي كريمة من خيار المسلمين قال حدثني عبيد بن نمام المرادي قال: «قدم علينا مضر عبد الله بن الحارث بن جزء من أصحاب رسول الله ﷺ، فسمعته يحدث في مسجد مضر قال: لقد رأيته سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ في دار رجل، فمر بلال، فناداه بالصلاة، فخرجنا فمرزنا برجل وبزمنته على النار، فقال له رسول الله ﷺ: أطابت برؤسك؟ قال: نعم بأبي أنت وأمي، فتناول منها بضعة، فلم يزل يعلكها حتى أحرمت بالصلاة وأنا أنظر إليه».

(من خيار المسلمين): وهذا من ابن السرح توثيق لابن أبي كريمة. قلت: ولم يعرف فيه جرح (ثمامة): بضم الثاء المثناة (المرادي): بضم الميم وتخفيف الراء وبالذال المهملة، منسوب إلى مراد وهو أبو قبيلة من اليمن (مصر): بدل من ضمير المتكلم (الجزء): بفتح الجيم وسكون الزاء المعجمة بعدها همزة (لقد رأيته): الرؤية بمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين وياء المتكلم فيه المفعول الأول وسابع المفعول الثاني والشك من الراوي (فناداه): أي رسول الله ﷺ. فيه دليل على جواز الإعلام للصلاة بعد الأذان، لكن لا على الطريق المحدثنة التي يقال لها التنويب، بل فيه مجرد الإعلام والإيدان (وبرمته): بضم الباء وسكون الراء: هي القدر وجمعها البرام بكسر الباء. قاله الجوهري. (أطابت برؤسك): بهمزة الاستفهام، والطيب خلاف الخبيث، يقال: طاب الشيء يطيب طيبة وتطيباً، ونسبة الطيبة إلى البرمة مجاز، لأن المراد من طيبة البرمة تطيب ما فيها من الطعام، أي نضح ما في البرمة وصار لانقاً للاكل (بأبي أنت وأمي): أي أنت مفدى بهما أو فديتك بهما (فتناول منها بضعة): أي أخذ من البرمة قطعة من الذي هو فيها وهو اللحم (يعلكها): أي يمضغها (أحرمت بالصلاة): أي دخل فيها (وأنا أنظر إليه): أي إلى النبي ﷺ أو إلى مضغه لتلك القطعة ثم دخوله في الصلاة، ويحتمل أن قوله وأنا أنظر إليه قاله الراوي وقت تحديده بذلك، أي أنا متيقن بتلك الواقعة كأني أنظر إلى فعل النبي ﷺ، وفيه دلالة واضحة على أن المضمضة بعد الأكل للصلاة ليس بضروري، وعلى أن أكل ما غيرته النار ليس بناقص للوضوء.

١٩٠ - صحيح : تقدم تخريجه في (١٨٧).

١٩١ - صحيح : البخاري (٥٤٥٧) والترمذي (٨٠) والنسائي (١٨٥) وابن ماجه (٤٨٩) وأحمد (١٤٠٤٤).

١٩٢ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٩٣ - صحيح : أحمد (١٧٢٤٩).

٧٦ - باب التشديد في ذلك

أي في الوضوء مما مست النار، أي وجوب الوضوء الشرعي منه.

١٩٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ».

(الأعرج): بالغين المعجمة وشدة الرءاء المهملة (الوضوء مما أنضجت النار): قال الشيخ أبو زرعة بن زين الدين

العراقي: لفظه الخبر ومعناه الأمر، أي توضحوا مما غيرته النار.

١٩٥ - حدثنا مُسَلِّمٌ بْنُ إِسْرَائِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ

سَعِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدْحًا مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَصَّ. قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي الْأَخِي تَوَضَّأَ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، أَوْ قَالَ: مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ يَا ابْنَ أُخِي.

(فسقته): أي أبا سفيان (قدحاً): بفتححتين: هو إناء يسع ما يروي رجلين أو ثلاثة (يا ابن أخي ألا توضحاً): أي توضحاً.

وفي رواية الطحاوي قالت يا ابن أخي توضحاً، فقال إني لم أحدث شيئاً (أو قال): النبي ﷺ والشك من الراوي. واختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب أكثر الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، وذهب طائفة إلى وجوب الشرعي بأكل ما مسته النار واستدللت بأحاديث الباب.

وأجاب الأئمة عن أحاديث الوضوء مما مسته النار بوجوه: أحدها: أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه «كان

آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» وأنت خير بأن حديث جابر كان آخر الأمرين ليس من قول جابر، بل اختصره شعيب بن أبي حمزة أحد رواة كما عرفت. وثانيها: أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب، وهذا اختيار الخطابي وابن تيمية صاحب المنتقى. وثالثها: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، وهذا الجواب ضعيف جداً، لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها، وحققة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تغتسل للوضوء، فلا يخالف هذه الحقيقة إلا للدليل. والذي تطمئن به القلوب ما حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ فرجعنا به أحد الجانبين وارتضى بهذا النووي في شرح المذهب. وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق سليم بن عامر قال: رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضأوا. قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. وأخرج أحمد في مسنده عن جابر قال: أكلت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر خبزاً ولحمياً فصلوا ولم يتوضأوا. وفي ترك الوضوء مما مست النار آثار أخر مروية عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

٧٧ - باب الوضوء من اللبن

أي المضمضة وغسل الفم بعد شرب اللبن.

١٩٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَصَّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

(عن عقيل): يضم العين (عن الزهري): هو محمد بن مسلم الإمام (إن له دسماً): بفتححتين منصوباً اسم إن، وهو بيان

لعلة المضمضة من اللبن. والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن، ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم

قال النووي: الحديث فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن. قال العلماء: وكذلك غيره من المشروب والمأكول

يستحب له المضمضة لثلاث يلقى منه بقايا يتلعمها في حال الصلاة، ولينقطع لزوجه ودسمه ويتطهر فمه. قال المنذري:

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٩٤ - صحيح: مسلم (٣٥٢) والترمذي (٧٩) والنسائي (١٧١) وابن ماجه (٤٨٥) وأحمد (٧٥٥٠).

١٩٥ - صحيح: النسائي (١٨٠، ١٨١).

١٩٦ - صحيح: البخاري (٢١١) ومسلم (٣٥٨) والترمذي (٨٩) والنسائي (١٨٧) وابن ماجه (٤٩٨) وأحمد (١٩٥٢).

٧٨ - باب الرخصة في ذلك

أي في الوضوء من اللبن.

١٩٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة الغنبري أنه سمع أنس بن مالك قال: «أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلّى». قال زيد: دلني شعبة على هذا الشيخ.

(فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلّى): فيه دليل على أنّ المضمضة من اللبن وغيره من الأشياء التي فيها الدسومة ليس فيها أمراً ضرورياً بل على سبيل الاختيار. قال الحافظ: وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ. انتهى (قال زيد): بن الحباب الراوي عن مطيع (دلني شعبة): بن حجاج أحد الناقدین للرجال. والدليل ما يستدل به والدليل الدال يقال قد دله على الطريق بذله دلالة (على هذا الشيخ): أي مطيع بن راشد، فدلالة شعبة لزيد على مطيع بن راشد لأخذ الحديث منه تدل على أن شعبة كان حسن الرأي في مطيع بن راشد وإلا لم يدل شعبة على من كان مستور الحال وضعيفاً عنده. قال السيوطي قال الشيخ ولي الدين: ومطيع بصري. قال الذهبي إنه لا يعرف لكن قال زيد بن الحباب إن شعبة دله عليه وشعبة لا يروي إلا عن ثقة فلا يدل إلا على ثقة، وهذا هو المقتضى لسكوت أبي داود عليه. انتهى. قلت: وكذا سكت عنه المنذري. وقال الحافظ في الفتح إسناده حسن والله أعلم.

٧٩ - باب الوضوء من الدم

١٩٨ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال حدثنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا انتهى حتى أهريق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ فنزل النبي ﷺ منزلاً، فقال: من رجل يكلؤنا، فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقال: كونا بسم الشعب. قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلّي وآتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيبة للقوم، فرماه بهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاجبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب: فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله الا أنبئني أول ما رمى؟ قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها».

(عن عقيل بن جابر): بفتح العين ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي فيه جهالة ما روى عنه سوى صدقة بن يسار. وقال الحافظ: لا أعرف راوياً عنه غير صدقة. انتهى. لكن الحديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق (ذات الرقاع): بكسر الراء كانت هذه الغزوة في سنة أربع. قاله ابن هشام في سيرته. وفي تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع وجوه ذكرها أصحاب السير، لكن قال السهيلي في الروض: والأصح من هذه الأقوال ما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقه فنقتب أقدامنا ونقتب قدماي وسقطت أظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا (فأصاب رجل): من المسلمين بأن قتلها (فحلف): الرجل المشرك الذي قتلت زوجته (أن لا انتهى): أي لا أكف عن المعارضة (حتى أهريق): أي أصب، من أراق يريق والهاء فيه زائدة (فخرج يتبع): من سمع يسمع يقال تبعت القوم تبعاً وتباعة بالفتح إذا مشيت خلفهم، وأتبعت القوم على أفعلت إذا كانوا قد سبقوك فلحقهم كذا في الصحاح (أثر النبي ﷺ): بفتح الحاء أي قدمه ﷺ. والحاصل أنه يمشي خلف رسول الله ﷺ (من رجل يكلؤنا): بفتح اللام وضم الهمزة أي من يحفظنا ويحرسنا، يقال كلاه الله كلاءه بالكسر أي حفظه وحرسه (فانتدب): قال الجوهري:

١٩٧ - حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٩٨ - حَسَنٌ : أحمد (١٤٢٩٤).

ندبه لأمر فانتدب أي دعاه له فأجاب (رجل من المهاجرين): هو عمار بن ياسر (ورجل من الأنصار): هو عباد بن بشر سماهما البيهقي في روايته في دلائل النبوة (فقال كونا بضم الشعب): قال ابن ناظور في لسان العرب: الشعب ما انفرج بين جبليين والشعب مسيل الماء في بطن من الأرض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل وقد يكون بين سندي جبليين. انتهى. وقوله. بطحة رجل البطح: بر روى درافكندن بطحه فانطح، والمراد من الشعب في الحديث المعنى الأخير أي مسيل الماء في بطن من الأرض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل لأنه زاد ابن إسحاق في روايته وكان رسول الله ﷺ وأصحابه قد نزلوا إلى شعب من الوادي، فهذه الزيادة تعين المعنى الأخير، ومعنى كونا بضم الشعب أي قفا بطرفه الذي يلي العدو. والضم ههنا كناية عن طرفه (فلما رأى): ذلك الرجل المشرك (شخصه): أي شخص الأنصاري والشخص سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد يقال ثلاثة أشخاص والكثير شخوص وأشخاص (عرف): الرجل المشرك (أنه): أي الأنصاري (ربيئة للقوم): الربيني والربيئة الطليعة والجمع الربايا، يقال ربأت القوم رباً وارتبأتهم أي رقيتهم، وذلك إذا كنت لهم طليعة فوق شرف (فرماه بسهم فوضعه فيه): أي وقع فيه ووصل إلى بدنه ولم يجاوزه، وهذا من باب المبالغة في إصابة المرمى وصواب الرمي، والتقدير رماه بسهم فما أخطأ نفسه كأنه وضعه فيه وضعا بيده ما رماه به رمياً. وفي الحديث: «من رفع السلاح ثم وضعه في المسلمین فدمه هدر» أي من قاتل به من وضع الشيء من يده إذا ألقاه، فكأنه ألقاه في الضريبة كذا في المجمع (فنزعه): أي نزع السهم من جسده واستمر في الصلاة (حتى رماه بثلاثة أسهم): ولفظ محمد بن إسحاق: فرمى بسهم فوضعه فيه قال: فنزعه فوضعه فثبت قائماً ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائماً، ثم عاد له في الثالث فوضعه فيه فنزعه (ثم ركع وسجد): الأنصاري ولم يقطع صلاته لا شغاله بحلاوتها عن مرارة ألم الجرح (ثم أنه صاحبه): من الإنباه وصاحبه مفعوله هكذا في عامة النسخ ومادته النبه بالضم أي القيام من النوم ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أنبهته ونبهته، وأما الإنباه فهو لازم يقال: انتبه من النوم إذا استيقظ، وفي بعض نسخ الكتاب انتبه صاحبه فعلى هذا يكون صاحبه فاعله (فلما عرف): الرجل المشرك (أنهم): أي الأنصاري والمهاجري وضمير الجمع بناء على أن أقل الجمع اثنان (قد نذروا به): بفتح النون وكسر الذال المعجمة أي علموا وأحسوا بمكانه يقال: نذرت به إذا علمته، وأما الإنذار فهو الإعلام مع تخويف (من الدماء): بيان ما، والدماء بكسر الدال جمع دم (سبحان الله): أصل التسييح التنزيه التقديس والتبرية من النقائص، سبحته تسييحاً وسبحاناً، ومعنى سبحان الله التنزيه لله، نصب على المصدر بمحذوف أي أبرء الله من سوء براءة، والعرب تقول: سبحان الله من كذا إذا تعجبت منه (الأنهيتني): أي لم ما أيقظتني (أول ما رمى): منصوب لأنه ظرف لأنبهتني وما مصدرية أي حين رميه الأول (في سورة): وهي سورة الكهف كما بينه البيهقي في الدلائل (أن أقطعها): زاد ابن إسحاق حتى أنفدها فلما تابع على الرمي ركعت فأذنتك وأيم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفدها: والحديث أخرجه محمد بن إسحاق في المغازي وأحمد والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق، وهذا الحديث يدل بدلالة واضحة على أمرين أحدهما: أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الطهارة سواء كان سائلاً أو غير سائل، وهو قول أكثر العلماء وهو الحق. قال محمد بن إسماعيل الأمير اليماني في سبل السلام قال الشافعي ومالك وجماعة من الصحابة والتابعين: إن خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقص. انتهى. وقال الحافظ سراج الدين بن الملقن في البدر المنير: روى البيهقي عن معاذ ليس الوضوء من الرعاف والقيء. وعن ابن المسيب أنه رغب فمسح أنفه بخرقه ثم صلى. وعن ابن مسعود وسالم بن عبد الله وطاوس والحسن والقاسم ترك الوضوء من الدم. زاد النووي في شرحه عطاءً ومكحولاً وربيعاً ومالكاً وأبا ثور ودادود. قال البيهقي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين. انتهى كلامه. وزاد ابن عبد البر في الاستذكار يحيى بن سعيد الأنصاري. وقال بدر الدين العيني في شرح الهداية: إنه قول ابن عباس وجابر وأبي هريرة وعائشة. انتهى. وثانيهما: أن دماء الجراحات طاهرة معفوة للمجروحين، وهو مذهب المالكية وهو الحق. وقد تواترت الأخبار في أن المجاهدين في سبيل الله كانوا يجاهدون ويذوقون آلام الجراحات فوق ما وصفت؛ فلا يستطيع أحد أن ينكر عن سيلان الدماء من جراحاتهم وتلويث ثيابهم، ومع هذا هم يصلون على حالهم، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم بنزع ثيابهم المتلبسة بالدماء حال الصلاة وقد أصيب سعد رضي الله عنه يوم الخندق، فضرب له خيمة في المسجد فكان هو فيه ودمه يسيل في المسجد فما زال الدم يسيل حتى مات. ومن الأدلة الدالة على طهارة دم الجراحة أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وفيه أنه صلى صلاة الصبح

وجرحه بجري دماً. ومن المعلوم أن الجرح الذي يجري يتلوث به الثياب قطعاً. ومن المحال أن يفعل عمر رضي الله عنه ما لا يجوز له شرعاً ثم يسكت عنه سائر أصحاب النبي ﷺ من غير تكبير، فهل هذا إلا لطهارة دماء الجراحات. واعترض بعض الحنفية على حديث جابر بأنه إنما ينهض حجة إذا ثبت اطلاع النبي ﷺ على صلاة ذلك الرجل ولم يثبت.

قلت: أورد العلامة العيني في شرح الهداية حديث جابر هذا من رواية سنن أبي داود، وصحيح ابن حبان والدارقطني والبيهقي، وزاد فيه: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فدعا لهما. قال العيني ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة والله أعلم والعهد عليه. قال الشوكاني في السيل الجرار: حديث جابر أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ومعلوم أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك الاستمرار ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم، ولو كان الدم ناقضاً لبين له ولمن معه في تلك الغزوة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. انتهى كلامه. على أنه بعيد كل البعد أن لا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة، وقد كان ذلك الزمان زمان نزول الوحي ولم يحدث أمر قط إلا أوحى الله تعالى إليه ﷺ، وهذا ظاهر لمن تتبع الحوادث التي وقعت في زمن النبي ﷺ، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت.

فإن قلت: قد وقع في إسناد حديث جابر عقيل بن جابر وهو مجهول، قال الذهبي: فيه جهالة، ما روى عنه سوى صدقة بن يسار، وقال الحافظ: لا أعرف راوياً عنه غير صدقة. انتهى فكيف يصح الاستدلال به.

قلت: نعم عقيل مجهول لكن بجهالة العين لا بجهالة العدالة، لأنه انفرد عنه راو واحد وهو صدقة بن يسار، وكل من هو كذلك فهو مجهول العين، والتحقيق في مجهول العين أنه إن وثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته. قال الحافظ في شرح النخبة: فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك. انتهى. وعقيل بن جابر الراوي قد وثقه ابن حبان وصح حديثه هو وابن خزيمة والحاكم فارتفعت جهالته وصار حديث جابر صالحاً للاحتجاج. وقد أطال أخونا المعظم الكلام في شرح حديث جابر المذكور في غاية المقصود شرح سنن أبي داود، وأورد أبحاثاً شريفة فليكن أن ترجع إليه.

٨٠ - باب في الوضوء من النوم

من قليله وكثيره هل هو واجب.

١٩٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا [حدثنا] ابن جريج قال أخبرني نافع قال حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال: ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم.

(شغل عنها): مبنياً للمفعول أي شغل عن صلاة العشاء، والشغل المذكور كان في تجهيز جيش، رواه الطبري من وجه صحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قاله الحافظ (حتى رقدنا في المسجد): الرقاد: النوم. قال الحافظ: استدل به من ذهب إلى أن النوم لا يقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الرقاد من الرقاد منهم قاعداً متمكناً أو لاحتمال أن يكون مضطجعا، لكنه توضحاً وإن لم ينقل اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء. انتهى. ويجيء بيان المذاهب في آخر الباب (ثم خرج علينا): رسول الله ﷺ من الحجرة (فقال ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم): وفي رواية للمؤلف وغيره عن أبي سعيد الخدري فقال: إن الناس صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٠٠ - حدثنا شاذ بن قياض قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون».

(صحيح) قال أبو داود: ورأى فيه شعبة عن قتادة قال: «كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ».

(صحيح) قال أبو داؤد: وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ.

(حدثنا شاذ): بالشين المعجمة المشددة (بن فياض): بالفاء والياء المشددة اسمه هلال ولقبه شاذ أبو عبيدة البصري. قال أبو حاتم ثقة (الدستوائي): بفتح الدال منسوب إلى الدستواء وهي كورة من كور الأهواز أو قرية، وقيل هو منسوب إلى بيع الثياب الدستوائية التي تجلب منها قاله ابن الأثير (العشاء الآخرة): العشى والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة، تقول: أتيت عشيبة أمس وعشي أمس، والعشاء بالكسر والمد، والعشاءان المغرب والعتمة، وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر، وأنشدوا:

غدونا غدوة سحرأ بليل عشاء بعد ما انتصف النهار

والعشاء بالفتح والمد: الطعام بعينه وهو خلاف الغداء كذا في الصحاح (حتى تخفق رؤوسهم): خفق يخفق من باب ضرب يضرب يقال: خفق برأسه خفقة أو خفقتين: إذا أخذته سنة من النعاس فمال رأسه دون جسده كذا في المصباح. قال الخطابي: معناه تسقط أذقانهم على صدورهم (ثم لا يصلون ولا يتوضأون): قال الخطابي في هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليس يحدث ولو كان حدثاً لكان أي حال وجد ناقضاً للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء في نقض الطهارة، وإنما هو مظنة للحديث موهم لوقوعه من النائم غالباً فإذا كان بحال من التماسك في الاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوماً ببقاء الطهارة المتقدمة، وإذا لم يكن كذلك بل يكون مضطجعاً أو ساجداً أو قائماً أو مانئاً إلى أحد شقيه أو على حالة يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان أمره محمولاً على أنه قد أحدث، لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحال غالباً، ولو كان نوم القاعد ناقضاً للطهارة لم يجز على عامة أصحاب رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم والوحي ينزل عليه أن يصلوا محدثين بحضرته، فدل أن النوم إذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهر. وفي قوله: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون إلخ دليل على أن ذلك أمر كان يتواتر منهم وأنه قد كثر حتى صار كالعادة لهم وأنه لم يكن نادراً في بعض الأحوال، وذلك يؤكد ما قلناه من أن عين النوم ليس يحدث. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون. انتهى (ابن عروبة): بفتح العين وبضم الراء المخففة: هو سعيد بن أبي عروبة (عن قتادة بلفظ آخر): لعله يشير إلى ما أخرجه في أبواب قيام الليل حدثنا أبو كامل أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ [السجدة: ١٦] قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون. قال ابن كثير في تفسيره عن أنس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وأبي حازم وقاتدة هو الصلاة بين العشاءين. وعن أنس أيضاً هو انتظار صلاة العتمة. رواه ابن جرير بإسناد جيد. انتهى.

٢٠١ - حدثنا موسى بن إسماعيل وداؤد بن شبيب قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني أن أنس بن مالك قال: «أُيِمَّتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي حَاجَةً، فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا».

(عن ثابت البناني): بضم الباء وبنونين منسوب إلى بنانة وهم ولد سعد بن لؤي، وأم سعد اسمها بنانة وقيل: بل هي أمة سعد، وقيل: بنانة أم بني سعد ابن ضبيعة (فقام رجل): لم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً في قومه، فأراد أن يتألف على الإسلام. قال الحافظ: ولم أقف على مستند ذلك، وقيل: يحتمل أن يكون ملكاً من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل، ولا يخفي بعد هذا الاحتمال (فقام): رسول الله ﷺ (يناجيه): أي يحادثه، والمناجاة التحديث، وفيه جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة، وجواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير (حتى نعس القوم أو بعض القوم): نعس بفتح العين وغلط من ضمها، وفي لفظ البخاري: والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم ونعسوا. قال الحافظ: وظاهر كلام البخاري أن النعاس يسمى نوماً والمشهور التفرقة بينهما إن استقرت حواسه بحيث يسمع كلام جلسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وإن زاد على ذلك فهو نائم، ومن علامات النوم الرؤيا طالبت أو قصرت. وفي العين والمحكم من كتب اللغة: النعاس النوم وقيل مقاربه (ثم

صلى): النبي ﷺ (بهم): ولفظ مسلم فصلوا (ولم يذكر): ثابت البناني (وضوءاً): أي أنهم صلوا وما توضحوا كما ذكره قتادة ثم يصلون ولا يتوضؤون. قال المنذري وأخرجه مسلم وليس فيه (لم يذكر وضوءاً): وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس.

٢٠٢ - حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة عن عبد السلام ابن حرب، وهذا لفظ حديث يحيى عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالبي عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت، فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجماً». زاد عثمان وهناد «فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

(صحيح) قال أبو داود: قوله الوضوء على من نام مضطجماً هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة. وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا، وقال: كان النبي ﷺ محظوظاً، وقالت عائشة: قال النبي ﷺ: «تنام عيناى ولا ينام قلبي» وقال شعبة: إنما سمع قتادة عن أبي العالبي أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث الفضاة ثلاثة وحديث ابن عباس: حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر.

قال أبو داود: وذكر حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فأنتهرني استعظماً له، فقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة، ولم يعبأ بالحديث.

(الدالاني): منسوب إلى دالان بن سابقة بطن من همدان (ويفتح): النفخ هو إرسال الهواء من الفم بقوة، والمراد هنا ما يخرج من النائم حين استغراقه في نومه أي كان ينتفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ (فقلت): القائل ابن عباس (وقد نمت): جملة حالية، ونمت بكسر النون. قال ابن رسلان فيه دليل على أن الوضوء من النوم كان معلوماً مشتركاً عندهم (إنما الوضوء على من نام مضطجماً): أي من نام على جنبه على الأرض، يقال ضجعت ضجعاً من باب نفع وضعت جنبي بالأرض وأضجعت بالألف لغة، والمضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع وأضطجع وأضجع والأصل افتعل، لكن من العرب من يقلب التاء طاء ويظهرها عند الضاد، ومنهم من يقلب التاء ضادا ويدغمها في الضاد تغليبا للحرف الأصلي وهو الضاد، ولا يقال اطجع بطاء مشددة كذا في المصباح. قال بعض العلماء: أي لا يجب الوضوء على نائم إلا على هذا النائم أو من في معناه بأن يكون مشاركاً في العلة وهي استرخاء الأعضاء وقد أشار إليه بقوله فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله، فحيث دارت العلة يدور معها المعلول، ولهذا قالوا إذا كان ساجداً على هيئة السنة لا تنقض طهارته. انتهى.

(زاد عثمان وهناد): في روايتهما (فإنه): أي المصلي وغيره (إذا اضطجع استرخت مفاصله): الرخو اللين: أي لانت مفاصله وهي جمع مفصل وهو رؤوس العظام والعروق. قال العيني: إن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يخلو عن خروج شيء من الريح عادة أي من عادة النائم المضطجع والثابت بالعادة كالمتيقن به. انتهى (هو حديث منكر): قال السخاوي: إن الصدوق إذا تفرد بما لا متابع له فيه ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في المقبول فهذا أحد قسمي الشاذ فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشد في شدوده وربما سماه بعضهم منكراً وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط، فهذا القسم الثاني من الشاذ، وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف في بعض مشائخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالمقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد إطلاق المنكر لكثير من المحدثين كأحمد والنسائي، وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر. فالحاصل أن كلاً من الشاذ والمنكر قسمان يجتمعان في مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق غير ضابط، والمنكر راويه ضعيف لسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك.

(وروى أوله): أي أول الحديث وهو قوله: كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ (لم يذكروا شيئاً من هذا): أي سؤال ابن عباس عن النبي ﷺ بقوله: صليت ولم تتوضأ، وقد نمت وجوابه ﷺ بقوله: إنما الوضوء على من

نام مضطجعاً. قال ابن رسلان: فعلى هذا فيكون الحديث آخره مفرداً دون أوله. قلت: روايات جماعة عن ابن عباس التي أشار إليها المؤلف لم أفق عليها نعم روى كريب وسعيد بن جبير عن ابن عباس بألفاظ متقاربة بلفظ أول هذا الحديث لا بعينه، أما رواية كريب فأخرجها مسلم عن كريب عن ابن عباس قال: «بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل» الحديث وفيه: ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأناه بلال فأذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ. وأما رواية سعيد بن جبير فأخرجها المؤلف في باب صلاة الليل (قال): أي ابن عباس كما هو ظاهر من سياق العبارة، وليس في النسخ الحاضرة عندي اسم القائل، لكن نقل البيهقي في المعرفة عن المؤلف أن قائله هو عكرمة ولفظه: وقال عكرمة أن النبي ﷺ كان محفوظاً، وقالت عائشة إنخ قال البيهقي: وقد ذكرنا إسنادهما في السنن (محمولاً): أي عن نوم القلب (ولا ينام قلبي): ليعي الوحي الذي يأتيه، ولذا كانت رؤياه وحياً ولا ينقض طهارته بالنوم، وكذا الأنبياء بقوله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا» رواه ابن سعد عن عطاء مرسلاً، ومقصود المؤلف من إيراد قول ابن عباس أو عكرمة وحديث عائشة تضعيف آخر الحديث. أي سؤال ابن عباس بقوله: صليت ولم تتوضأ وقد نمت، وجوابه ﷺ بقوله: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، وتقريره أن آخر الحديث يدل على أن نومه ﷺ مضطجعاً، ناقض لوضوئه، والحال أنه مخالف لحديث عائشة: «تنام عينا ولا ينام قلبي» أخرجه الشيخان، لقول ابن عباس أو عكرمة كان النبي ﷺ محفوظاً. والحاصل أن آخر الحديث مع أنه منكر مخالف في المعنى للحديث الصحيح المتفق عليه.

فإن قلت: حديث نومه ﷺ في الوادي عن صلاة الصبح حيث كانوا قافلين من سفر معارض لحديث عائشة، إذ مقتضى عدم نوم القلب إدراكه كل ما يحتاج إليه، فلا يغيب عن علمه وقت الصبح، فكيف نام حتى طلعت الشمس وحميت وأيقظه عمر رضي الله عنه بالتكبير كما أخرجه الشيخان عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

قلت: إن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به، كالحديث والألم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان. قاله النووي.

(أربعة أحاديث): وليس حديث أبي خالد الدالاني ههنا فيكون الحديث منقطعاً، وقال البيهقي في المعرفة: فأما هذا الحديث قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل وغيرهما. انتهى (حديث يونس بن متى): بفتح الميم والتاء المشددة، وحديثه أخرج المؤلف في باب التخير بين الأنبياء عليهم السلام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن النبي ﷺ «ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى» (وحديث ابن عمر في الصلاة): لعل المراد بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب» أخرجه الشيخان والنسائي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر والشيخان أيضاً من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ولم يخرج أحد من هؤلاء من رواية قتادة عن أبي العالية عن ابن عمر لكن قول شعبة وحديث ابن عمر في الصلاة يدل على أن قتادة سمعه من أبي العالية عن ابن عمر، وفي الخلاصة وغيره من كتب الرجال أن أبا العالية سمع من ابن عمر والله أعلم (وحديث القضاة ثلاثة): أخرج هذا الحديث المؤلف والترمذي وابن ماجه والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً وصححه الحاكم وغيره، فلفظ أبي داود في باب القاضي يخطئ القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقصي به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار (وحديث ابن عباس): حديث ابن عباس أخرجه الأئمة الستة في كتبهم أنه قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» انتهى.

(وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل): أي سألته لبيبي لي حاله من الصحة والضعف (فانتهرني): أي زجرني أحمد (استعظماً له): أي إنكاراً لحديث يزيد الدالاني، أي استعظم شأنه من جهة ضعفه وزجره عن تذكره بمثل هذه الأحاديث المعلولة والضعيفة (فقال أحمد ماليزيد الدالاني): أي ما باله وشأنه (يُدخل): من الإدخال (على أصحاب قتادة): أي شيوخه ما لم يقله، أي ما لم تروه شيوخ قتادة عن شيوخهم، فما يرونه يزيد البناني عن قتادة عن شيوخهم مدخول عليهم، وحقيقة القول المدخول ما لم نقله صاحبه بل أدخله غيره ونسبه إليه، ونظيره ما قاله البخاري كان خالد المدائني يدخل على الشيوخ. قال الحافظ في التلخيص: يعني يدخل في رواياتهم ما ليس منها. انتهى (ولم يعباً): أي لم

يبال أحمد (بالحديث): لضعفه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وذكر أن قتادة رواه عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه، وقال أبو القاسم البغوي: يقال أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية، وقال الدارقطني: تفرد به يزيد وهو الدالاني عن قتادة ولا يصح، وذكر ابن حبان البستي أن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الرواية حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة لا يجوز الاحتجاج بها إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات وذكر أبو أحمد الكرابيسي الدالاني هذا فقال لا يتابع في بعض أحاديثه. وسئل أبو حاتم الرازي عن الدالاني هذا فقال: صدوق ثقة، وقال الإمام أحمد بن حنبل: يزيد لا بأس به، وقال يحيى ابن معين وأبو عبد الرحمن النسائي: ليس به بأس. وقال البيهقي: فأما الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ، وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما، ولعل الشافعي رضي الله عنه وقف على علة هذا الأثر حتى رجح عنه في الجديد. هذا آخر كلامه. ولو فرض استقامة حال الدالاني كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده والاضطراب ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين. انتهى كلام المنذري.

٢٠٣ - حدثنا حَبِوَةُ بِنُ شَرِيحِ الْجُمُصِيِّ فِي آخِرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الْوُضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلَقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكَاءُ السِّهِّ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلَيْتَوْضَأُ».

(حدثنا حيوية): على وزن رحمة (عن الوضيين): على وزن كريم (وكاء السه العينان): بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة قال الخطابي: السه اسم من أسماء الدبر، والوكاء الذي تشد به القرية ونحوها من الأوعية، وفي بعض الكلام الذي [يجري] مجرى الأمثال: احفظ ما في الوعاء بشد الوكاء، والمعنى اليقظة وكاء الدبر، أي حافظة ما فيه من الخروج لأنه ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه قال ابن الأثير: ومعناه من كان مستيقظاً كان استه كالمسدودة الموكى عليها، فإذا نام انحل وكاؤها، كنى به عن الحدث بخروج الريح، وقال الطيبي: إذا تيقظ أمسك ما في بطنه، فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله. انتهى. وكنى بالعين عن اليقظة، لأن النائم لا عين له تبصر. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده بقية بن الوليد والوضيين بن عطاء وفيهما مقال. انتهى. وقال الجوزجاني: الوضيين واه وأنكر عليه هذا الحديث.

قلت: وثقهما بعضهم، سأل أبو زرعة عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوضيين بن عطاء فقال ثقة، ووثقه ابن معين وأحمد، وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً، وبقية صدوق كثير التدليس.

واختلف العلماء في النوم هل تنقض الطهارة أم لا على تسعة مذاهب:

المذهب الأول: أن النوم لا ينقض الوضوء أصلاً على أي حال كان، واستدل لهم بحديث أنس قال «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» تقرير الاستدلال أن النوم لو كان ناقضاً لما أقرهم الله عليه ولأوحى إلى رسول الله ﷺ كما أوحى إليه في شأن نجاسة نعله.

المذهب الثاني: أن النوم ينقض بكل حال قليله وكثيره، وعلى أي هيئة كانت، واستدل عليه بحديث صفوان بن عسال قال «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سراً إن لانزح خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم» وفي رواية قال «أمرنا النبي ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما منها إلا من جنابة» فذكر الأحداث التي ينزع منها الخف والأحداث التي لا ينزع منها وعد من جملتها النوم فأشعر بذلك بأنه من نواقض الوضوء لا سيما بعد جعله مقترناً بالبول والغائط الذين هما ناقضان بالإجماع. قالوا: فجعل مطلق النوم كالغائط والبول في النقص. وبحديث علي وفيه «فمن نام فليتوضأ» ولم يفرق بين قليل النوم وكثيره.

المذهب الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال. قال في السبل: وهؤلاء يقولون إن النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنة النقص، والكثير مظنة بخلاف القليل، إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقته. انتهى ملخصاً.

المذهب الرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالركع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه، سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعا أو مستلقياً على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو

قول للشافعي غريب قاله النووي. واستدلوا لهم بما أخرجه مالك عن عمر موقوفاً «إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ» وبما أخرجه البيهقي في المعرفة عن أبي هريرة موقوفاً: ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع» ولهؤلاء آثار وأحاديث أخر تدل على ما ذهبوا إليه.

المذهب الخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، روي هذا عن ابن حنبل رحمه الله. قاله النووي، ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض.

المذهب السادس: أن النوم ينقض إلا نوم الراكع والساجد، واستدل له بحديث: «إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله: انظروا إلى عبدي روحه عندي وهو ساجد لي» أخرجه أحمد في الزهد. قالوا هذا الحديث وإن كان خاصاً بالسجود فقد قاس عليه الركوع.

المذهب السابع: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وروي أيضاً عن أحمد. ذكره النووي، ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض في السجود أشد منها في الركوع.

المذهب الثامن: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعي ونسبه في النيل إلى أبي حنيفة، واستدل لهما بحديث: «إذا نام العبد في سجوده»، ولعل سائر هيئات المصلي مقيسة على السجود.

المذهب التاسع: أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض سواء قل أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، والنوم عنده ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل خروج الريح، فإذا نام غير ممكن للمقعدة غلب على الظن خروج الريح، فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق، وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب على الظن الخروج، والأصل بقاء الطهارة. قال النووي: ودليل هذا المذهب حديث علي وابن عباس ومعاوية قال الشوكاني: وهذا أقرب المذاهب عندي، وبه يجمع بين الأدلة. وقال الأمير اليماني في سبل السلام: والأقرب القول بأن النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ناقض. والذي فهمت أنا بعد إمعان النظر في كل من الروايات أن النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ينقض الوضوء للمضطجع والمستلقي، وأما النائم المستغرق في هيئة من هيئات المصلي فإنه لا ينقض وضوؤه سواء كان داخل الصلاة أو خارجها وكذا لا ينقض الوضوء نوم المضطجع إن كان النوم غير مستغرق والله سبحانه وتعالى أعلم.

٨١ - باب في الرجل يطأ الأذى برجله

والوطأ الدوس بالقدم أي من يدوس النجاسة وغيرها من الأشياء التي تتقدر بها النفس فهل ينقض وضوؤه.

٢٠٤ - حدثنا هناد بن السري وإبراهيم بن أبي معاوية عن أبي معاوية ج. وحدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا شريك وجريز وابن إدريس عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله: «كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئِهِ، وَلَا نَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا».

قال أبو داود: قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه عن الأعمش عن شقيق عن مسروق، أو حدثه عنه قال قال عبد الله وقال هناد عن شقيق أو حدثه عنه قال قال عبد الله.

(قال عبد الله): أي ابن مسعود (من موطئ): بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء. قال الخطابي الموطئ ما يوطأ في الطريق من الأذى وأصله الموطوء وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها انتهى. وقال بعض الموطئ موضع وطء القدم. وقال العراقي يحتمل أن يحمل الوضوء على الوضوء اللغوي وهو التنظيف فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها ويمشون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة، وحمله الإمام البيهقي على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها وبوب عليه في المعرفة «باب النجاسة اليابسة يطأها برجله أو يجر عليها ثوبه». وقال الترمذي هو قول غير واحد من أهل العلم قالوا إذا وطئ الرجل على المكان القدر أن لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه انتهى (ولا نكف شعراً ولا ثوباً): أي لا تقيهما من التراب إذا صلبنا صيانة لهما عن التريب ولكن

نرسلهما حتى يقعا على الأرض فيسجدا مع الأعضاء كذا في معالم السنن (فيه): أي في هذا الحديث المروي (عن مسروق): بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله بن مسعود (أو حدثه عنه): أي حدث شقيق الأعمش عن مسروق (قال): مسروق (قال عبد الله): بن مسعود (أو حدثه عنه): أي حدث الأعمش أبا معاوية عن شقيق (قال): شقيق (قال عبد الله): بن مسعود. وغرض المؤلف أن أبا معاوية اختلف عليه فابنه إبراهيم يروي عنه عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله، وهناد يروي عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بحذف مسروق، ثم اختلفا أي إبراهيم بن أبي معاوية وهناد، فقال إبراهيم روى الأعمش عن شقيق بالعنعنة أو بالتحديث بالشك، وقال هناد روى أبو معاوية عن الأعمش بالعنعنة أو بلفظ التحديث، ففي رواية إبراهيم الشك في رواية الأعمش عن شقيق هل هي بصيغة العنعنة أو بالتحديث، وفي رواية هناد الشك في رواية أبي معاوية عن الأعمش هل هي بالعنعنة أو بالتحديث، وأما عثمان بن أبي شيبة فلم يشك فيه والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٨٢ - باب فيمن يحدث في الصلاة

ماذا يفعل. وثبت بالحديث أنه ينصرف من صلاته ويتوضأ، فعلم أن الحدث من نواقض الوضوء.

٢٠٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأخول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلحة قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ».

ماذا يفعل. وثبت بالحديث أنه ينصرف من صلاته ويتوضأ، فعلم أن الحدث من نواقض الوضوء.

(حطان): بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة (سلام): بتشديد اللام. قال النووي سلام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري انتهى. (إذا فسا): فعل ماضٍ من فسا فسواً من باب قتل والاسم الفساء بالضم والهمزة والمد وهو ريح يخرج بغير صوت يسمع. قاله في المصباح. وقال الطيبي: أي أحدث بخروج ريح من مسلكه المعتاد (فليتنصرف): أي من صلاته (فليتوضأ وليعد الصلاة): فيه دليل على أن الفساء ناقض للوضوء، وأنه تبطل به الصلاة، ويلزم إعادة الصلاة منه لا البناء عليها وهو قول للشافعي، ويعارضه حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فليتنصرف فليتوضأ ثم ليين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره. وجه التضعيف أن رفعه غلط والصواب أنه مرسل. قال أحمد والبيهقي المرسل الصواب فمن احتج بالمرسل ذهب إلى حديث عائشة ويقول إن المحدث يخرج من الصلاة ويعيد الوضوء ويبنى عليها ولا تفسد صلاته بشرط أن لا يفعل مفسداً، وهذا هو مذهب مالك وأبي حنيفة وقول للشافعي. قلت: حديث علي ابن طلق له ترجيح على حديث عائشة من جهة الإسناد لأن حديث علي صححه أحمد وحسنه الترمذي وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه أتم منه. وقال الترمذي حديث علي بن مطلق حديث حسن وسمعت محمداً يعني البخاري يقول لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السحيمي وكأنه رأى هذا رجلاً آخر من أصحاب النبي ﷺ انتهى.

قلت: ويظهر من كلام الترمذي هذا أن علي بن طلق وطلق بن علي رجلان. والعجب من صاحب سبيل السلام كيف قال مال أحمد والبخاري إلى أن علي بن طلق وطلق بن علي اسم لذات واحدة والله تعالى أعلم.

٨٣ - باب في المذي

فيه لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع وإرادته وقد لا يحس بخروجه، كذا في الفتح.

٢٠٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبيدة بن حميد الحداد عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي قال «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ اغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ ذُكِرَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ

٢٠٥ - صَمِيغٌ : الترمذي (١١٦٤).

٢٠٦ - صَحِيحٌ دُونَ آخِرِهِ : البخاري (١٣٢) ومسلم (٣٠٣) والترمذي (١١٤) والنسائي (١٥٢-١٥٧) وابن ماجه (٥٠٤) وأحمد (٦٠٧) بدونه، والنسائي (١٩٣، ١٩٤) وأحمد (٨٧٠).

الله ﷺ: إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ».

(مداء): صيغة مبالغة من المذي أي كثير المذي يقال مذي يمذي مثل مضي يمضي ثلاثياً، ويقال أمذى يمذي رباعياً (اغتسل): من المذي في الشتاء كما في بعض الروايات (تشقق ظهري): أي حصل لي شقوق من شدة ألم البرد (فذكرت ذلك): تلك الحالة التي حصلت لي (أو ذكر له): هكذا بالشك في هذه الرواية، لكن في رواية النسائي والترمذي عن علي قال: سألت النبي ﷺ بلا شك وكذا في رواية لابن حبان والإسماعيلي أن علياً قال سألت. ففي هذه الروايات أن علياً سأل عن ذلك بنفسه، وفي رواية مالك والبخاري ومسلم عن علي أنه قال فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، وفي رواية للنسائي أن علياً قال أمرت عمار بن ياسر. وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه. قال الحافظ: وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله إنه استحيى عن السؤال بنفسه، فتعين حملة على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي (لا تفعل): أي لا تغتسل عند خروج المذي (فاغسل ذكرك): قال النووي: والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر، وحكى عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر، وفيه دليل على أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط والنادر كالدّم والمذي فلا بد فيه من الماء (فإذا فضخت الماء فاغتسل): الفضح بالفاء والضاد المعجمة والخاء المعجمة الدفق أي إذا صببت المني بشدة وجامعت فاغتسل. والحديث فيه دليل ظاهر على أن خروج المذي لا يوجب الغسل وإنما يجب به الوضوء وهو مذهب الشافعي وأحمد ونعمان بن ثابت والجماهير. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث محمد بن علي وهو ابن الحنفية عن أبيه بنحوه مختصراً وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٠٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود قال: «إنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ، فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا اسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ؟ قَالَ الْمَقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَتَضَعْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

(إذا دنا من أهله): أي قريب (ماذا عليه): من الغسل أو الوضوء (ابنته): فاطمة رضي الله عنها (وأنا استحيى أن أسأله): لأن المذي يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة وقبلها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع، وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار، وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنتها وغيرهم من أقاربها (فليتضع فرجه): أي فليغسله فإن التضع يكون غسلًا ويكون رشًا، وقد جاء في رواية البخاري عن علي وفيه «اغسل ذكرك» قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم سمع منه شيئاً. قال البيهقي هو كما قال. وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس في قصة علي والمقداد موصولاً.

٢٠٨ - حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير بن هشام بن عروة عن عروة «أنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِلْمَقْدَادِ: وَذَكَرْ نَحْوَ هَذَا. قَالَ فَسَأَلَهُ الْمَقْدَادُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيَهُ».

قال أبو داود: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامِ بنِ أَبِيهِ عَنِ الْمَقْدَادِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(ليغسل ذكره وأنثيه): قال الخطابي: أمر بغسل الأنثيين بزيادة التطهير لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين ويقال إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي فلذلك أمره بغسلها. قال المنذري: وأخرجه النسائي ولم يذكر أنثيه. وقال أبو حاتم الرازي عروة بن الزبير عن علي مرسل (رواه الثوري وجماعة عن هشام): اعلم أن المؤلف رحمه الله ذكر هنا ثلاثة تعالين: الأول هذا، والثاني ما ذكره بقوله ورواه المفضل بن فضالة إلخ، والثالث ما ذكره بقوله ورواه ابن إسحاق

٢٠٧ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٠٨ - صحيح: تقدم تخريجه في (٢٠٦).

عن هشام بن عروة الخ لأغراض ثلاثة: أحدها - بيان اختلاف السائل للنبي ﷺ هل هو علي أو المقداد؟ فالتعليق الأول والثاني يدلان على أن السائل هو علي. والتعليق الثالث يدل على أن السائل هو المقداد. وثانيهما - أن حديث زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن علي يدل على غسل الذكر والأنثيين.

٢٠٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القنعبي قال حدثنا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن حديث حدثه عن علي بن أبي طالب قال قلت للمقداد، فذكر بمعناه.

قال أبو داود: رواه المفضل بن فضالة والثوري وابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي. ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ ولم يذكر أنثيين.

ورواية محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ ليس فيها ذكر الأنثيين فأراد المؤلف ذكر أن رواية غسل الأنثيين غير واردة من وجه صحيح لأن حديث زهير عن هشام بن عروة مرسل وأكثر الروايات في الصحيحين وغيرهما في هذا الباب خالية عن ذكر الأنثيين، لكن رواية أبي عوانة عن علي بزيادة الأنثيين، قال الحافظ: وإسناده لا مطعن فيه ولا منافاة بين الروايتين لإمكان الجمع بغسلهما مع غسل الفرج. وثالثها - الإشعار بالاضطراب الذي وقع في رواية هشام بن عروة عن أبيه فإن زهيراً يرويه عن هشام بن عروة عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال للمقداد. والثوري والمفضل بن فضالة وابن عيينة يروونه عن هشام عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ. ومسلمة يرويه عن هشام عن أبيه عن حديث حدثه عن علي قال قلت للمقداد. وابن إسحاق يرويه عن هشام عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ.

٢١٠ - حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل - يعني ابن إبراهيم - قال أخبرنا محمد بن إسحاق قال حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال: «كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: إنما يجزئك من ذلك الوضوء. قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه».

(كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال): من الإكثار ومن للتعليل أي أكثر الغسل لأجل خروج المذي (إنما يجزئك): من الأجزاء أي يكفيك (من ذلك): أي من خروج المذي (فكيف بما يصيب ثوبي منه): أي فكيف أصنع بالمذي الذي يصيب ثوبي، وقوله منه بيان لما (فتنضح بها): أي بالكف من الماء، وفي رواية الترمذي: فتنضح به بتذكير الضمير، وفي رواية الأثرم: يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه. قال النووي: النضح قد يكون غسلًا. وقد يكون رشًا. انتهى. ولا شك أن استعمال هذا اللفظ جاء في كلا المعنيين لكن الرش ههنا متعين لرواية الأثرم (من ثوبك): من للتبعض أي بعض ثوبك، ولفظ الترمذي: فتنضح به ثوبك بإسقاط من (حيث ترى): بضم التاء بمعنى تظن ويفتح التاء بمعنى تبصر (أنه): أي المذي (أصابه): أي الثوب: قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولا يعرف مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق.

واعلم أن أهل العلم اختلفوا في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم: لا يجزىء إلا الغسل وهو قول الشافعي وإسحاق، وقال بعضهم: يجزئه النضح. وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء قاله الترمذي. وقال الشوكاني في النيل: اختلف أهل العلم في المذي إذا أصاب الثوب، فقال الشافعي وإسحاق وغيرهما لا يجزئه إلا الغسل أخذًا برواية الغسل. وفيه ما سلف على أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارض، فلاكتفاء به صحيح مجزئ. وانتهى. قلت: ما قال الشوكاني هو الحق ولا ريب في أن المذي نجس يغسل الذكر منه وينضح بالماء ما مسه من الثوب وأن الرش مجزئ كالغسل.

٢١١ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثنا معاوية - يعني ابن صالح - عن العلاء بن الحارث عن جزام بن حكيم عن عمه عبد الله الأنصاري قال «سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل وعن الماء يكون

٢٠٩ - صحيح : تقدم تخريجه في (٢٠٦).

٢١٠ - حسن : الترمذي (١١٥) وابن ماجه (٥٠٦) وأحمد (١٥٥٤٣).

٢١١ - صحيح : الترمذي (١٣٣) وابن ماجه (٦٥١) وأحمد (١٨٥٢٨).

بَعْدَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَعْلٍ يُمْدِي، فَتَغَسَّلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَكَ وَأَنْتَبِيكَ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

(وعن الماء يكون بعد الماء): أي عن المذي بعد المذي، وإنما فسرنا الماء في كلا الموضوعين لأن ذلك شأن المذي أنه يسترسل في خروجه ويستمر بخلاف المنى فإنه إذا دقق انقطع سوقه ولا يعود إلا بعد مضي زمن أو تجديد جماع. قال السيوطي: وقد وقع للشيخ ولي الدين ههنا كلام فيه تخطيط: انتهى. قلت: وكذا وقع للقاضي الشوكاني ههنا تخطيط في كلامه، فإنه قال قوله عن الماء يكون بعد الماء؟ المراد به خروج المذي عقيب البول متصلاً به. انتهى (ذلك): الماء الخارج من الفرج (وكل فعل بمضي): فحل بفتح الفاء وسكون الحاء الذكر من الحيوان، ويمضي بفتح الياء وبضمها (فتغسل): بصيغة الخطاب (فرجك وأنثيك): فيه دليل بين على غسل الذكر مع الأنثيين. قال المنذري: وأخرج الترمذي طرفاً منه في الجامع وطرفاً في الشمائل، وأخرجه ابن ماجه مختصراً في موضعين:

٢١٢ - حدثنا هَارُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَجِلُّ مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَذَكَرَ مَوَاطِنَ الْحَائِضِ أَيْضاً، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

(ما يجل): من الاستمتاع والمباشرة (لك): حق الاستمتاع (ما فوق الإزار): أي ما فوق السرة لأن موضع الإزار هو السرة. وفيه دليل على جواز الاستمتاع بما فوق السرة من الحائض وعدم جوازه بما تحت السرة، لكن حديث عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً» أخرجه المؤلف في باب الرجل يصيب منها دون الجماع، ويدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج، لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلاً بينه وبين ما يتصل به من الرجل، ويجيء بيان هذا في الباب المذكور مبسوطاً إن شاء الله تعالى (وذكر): أي عبد الله بن سعد الراوي في هذا الحديث (مواطنة الحائض): أي سؤاله من النبي ﷺ عن الحكم مواطنة الحائض، وجوابه ﷺ بقوله فواكلها.

٢١٣ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الزِّيْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ الْأَعْطَشِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ قَالَ هِشَامٌ: هُوَ ابْنُ قُرْطُ أَمِيرِ حِمَاصٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ [لَيْسَ هُوَ - يَعْنِي الْحَدِيثَ - بِقَوِيٍّ].

(الزيني): بفتح التحتانية والراء بطن من حمير (عن سعد الأعطش): بمعجمتين بينهما مهملة كأعمش وزناً ومعنى. قال الجوهري: العطش في العين: شبه العمش (قال هشام): بن عبد الملك شيخ أبي داود (هو): أي عائذ والد عبد الرحمن الأزدي (ابن قرط): بضم القاف وسكون الراء (أمير حمص): بكسر الحاء وسكون الميم: بلد معروف بالشام (والتعفف): أي التكفف والتجنب (عن ذلك): أي الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار (أفضل): قال العراقي: هذا يقوي ما يقرر من ضعف الحديث فإنه خلاف المنقول عن فعل رسول الله ﷺ لأنه ﷺ يستمتع فوق الإزار وما كان ليترك الأفضل، وعلى ذلك عمل الصحابة والتابعون والسلف الصالحون. قال السيوطي: لعله علم من حال السائل غلبة شهوته فرأى أن تركه لذلك أفضل في حقه لئلا يوقعه في محذور ليس هو يعني الحديث بقوي لأن بقية روى بالتعنة، وسعد الأعطش فيه لين، وعبد الرحمن بن عائذ لم يسمع من معاذ. وإيراد حديث معاذ في هذا الباب لا يخلو عن التكلف إلا أن يقال إن حديث عبد الله بن سعد الذي في حكم المذي فيه الأمر بالاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار: وحديث معاذ فيه أن التعفف عن ذلك أفضل، فصرح المؤلف بعد إيرادهما بتامة بأن ذلك الحديث ضعيف.

٨٤ - باب في الإكسال

قال الجوهري: أكسل الرجل في الجماع: إذا خالط أهله ولم ينزل. وفي النهاية أكسل: إذا جامع ثم أدركه الفتور فلم ينزل.

٢١٢ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢١٣ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢١٤ - حدثنا أحمدُ بنُ صالح قال حدثنا ابنُ وهبٍ قال أخبرني عمرو - يعني ابنَ الحارثِ - عن ابنِ شهابٍ قال حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى أَنْ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقَلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْفَسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ».

قال أبو داود: يَعْنِي الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ.

(حدثني بعض من أرضى): قال السيوطي: قال ابن خزيمة يشبه أن يكون هو أبا حازم سلمة بن دينار الأعرج. انتهى. (إنما جعل ذلك): أي عدم الاغتسال من الدخول بغير إنزال (لقلة الثياب): هكذا في عامة النسخ بالتحتانية بعد التاء المثناة وفي آخره الباء الموحدة جمع ثوب. والذي في كشف الغمة: الثياب بالباء الموحدة بعد التاء المثناة وفي آخره تاء لكن لم يظهر المعنى على ما في عامة النسخ، ولم يفهم تعليل الرخصة بقلة الثوب، اللهم إلا أن يقال إنهم كانوا في بدء الإسلام محتاجين لم يكن عندهم كثير من الثياب حتى قال جابر رضي الله عنه وأبنا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ. رواه البخاري. فلو كان الدخول بلا إنزال موجبا للاغتسال في ذلك الزمان لتخرج أصحاب رسول الله ﷺ ولوقعوا في المشقة العظيمة، لأن من له ثوب واحد لو اغتسل كل مرة من الدخول منزلاً وغير منزل لتحمل المشقة الكثيرة. وعلى النسخة التي في كشف الغمة معناه ظاهر، فإن الناس كانوا في أوائل الإسلام ضعيفي الإيمان قليلي الاستقامة والثبات في أمور الدين ولم يعرفوا كثيراً من أحكام الشرع، فأراد النبي ﷺ تخفيفهم بذلك والله أعلم (ثم أمر): النبي ﷺ (بالفعل ونهى عن ذلك): وهو عدم الترخيص (قال أبو داود يعني): أي يريد الراوي باسم الإشارة الذي وقع في قوله: إنما جعل ذلك (الماء من الماء): فالماء من الماء مشار إليه للإشارة المذكورة في الحديث، والمراد بالماء الأول ماء الغسل وبالماء الثاني المنى والمعنى أن إيجاب الغسل إنما يتوقف على الإنزال، وأخرج الترمذي وابن شيبه عن ابن عباس أنه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع.

٢١٥ - حدثنا محمدُ بنُ مهرانَ البرازي قال حدثنا مُبَشَّرُ الحَلْبِيِّ عن مُحَمَّدِ أَبِي غَسَّانَ عن أَبِي حازِمٍ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَغْتِسَالِ بَعْدُ.

(أن الفتيا): بضم الفاء وسكون التاء مقصوراً ويفتح الفاء أيضاً، وكذلك فتوى بالضم مقصوراً ويفتح: ما أفتى به الفقيه والمفتي. يقال: أفتاه في المسألة: أي أجابه (يفتون): بها على علمهم، ولعدم الاطلاع على نسخه وكانوا وهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. منهم علي وعثمان والزبير وطلحة وأبو أيوب يفتون بذلك كما أخرجه الشيخان في صحيحهما (أن الماء من الماء): هذا الجملة بدل من قوله الفتيا التي كانوا يفتون (كانت) تلك الفتوى. فقوله الفتيا إلى أن الماء من الماء اسم أن خبره قوله كانت رخصة إلى آخره. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

٢١٦ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الفَرَاهِيدِيُّ قال حدثنا هِشَامُ وَشُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن أَبِي رَافِعٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن [أَنَّ] النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَالرِّزْقِ الْخِتَانِ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ».

(الفراهيدي): بفتح الفاء وتخفيف الراء وكسر الهاء وسكون الياء وبالذال المعجمة: منسوب إلى فراهيم من أولاد فهم بن غنم بن دوس بطن من الأزد. كذا في جامع الأصول. وأما في النسخ الحاضرة عندي فالفراهيدي بالذال المهملة والله أعلم (إذا قعد): أي جلس الرجل (بين شعبها): المرأة (الأربع): المراد من الشعب الأربع ههنا على ما قيل: اليدان والرجلان، وهو الأقرب إلى الحقيقة، أو الرجلان والفخذان، أو الشفران والرجلان، أو الفخذان والاسكتان. قال الأزهري: الاسكتان ناحيتا الفرج، والشفران طرف الناحيتين (والرزق): قال الجوهرى: لرزق به لزوجاً والترق به، أي لصق به والرقة به غيره (الختان بالختان): أي ختان الرجل بختان المرأة، والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من

٢١٤ - صحيح: الترمذي (١١٠) وابن ماجه (٦٠٩) وأحمد (٢٠٥٩٣).

٢١٥ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢١٦ - صحيح: البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨) والنسائي (١٩١) وابن ماجه (٦١٠) وأحمد (٧١٥٧).

فرج الأثني. قال العلماء: معناه إذا غاب الذكر في الفرج وليس المراد حقيقة المس والإلصاق بغير غيبوبة، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع. وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجها لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها (فقد وجب الغسل): على الفاعل والمفعول وإن لم ينزل، فالموجب للغسل هو غيبوبة الحشفة.

٢١٧ - حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الماء من الماء» وكان أبو سلمة يفعل ذلك.

(وكان أبو سلمة يفعل ذلك): فهو لا يرى الغسل واجباً على من أدخل في الفرج ولم ينزل، وذهب إلى حديث الماء من الماء. واعلم أن قليلاً من الصحابة والتابعين ذهبوا إلى أن لا غسل إلا من الإنزال وهو مذهب داود الظاهري. وذهب الجمهور إلى إيجاب الغسل بمجرد النقاء الختاني بعد غيبوبة الحشفة وهو الصواب. واستدل الفريق الأول بأحاديث: منها حديث أبي سعيد الخدري قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الأثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل، فقال عتبان: رأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء» أخرجه مسلم. ومنها حديث زيد بن الخالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان فقال: رأيت إذا جامع الرجل بامرأته فلم يمن، قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب، فأمروه بذلك. أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري.

واحتج الفريق الثاني أيضاً بأحاديث منها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» أخرجه الشيخان، زاد مسلم في رواية مطر «وإن لم ينزل» وأخرجه المؤلف أيضاً بزيادة «والزق الختان بالختان» كما مر. ومنها حديث عائشة قالت «إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» أخرجه مسلم.

وأجابوا عن الأحاديث التي استدلت بها الفريق الأول بأنها منسوخة، وقالوا: إن عدم الاغتسال بغير الإنزال كان في بدء الإسلام ثم نسخ. واحتجوا على النسخ برواية أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلّة الثياب، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك. قال الحافظ: ولهذا الإسناد أيضاً علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم. وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به وهو صريح في النسخ. انتهى. وبرواية أبي موسى قال «اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار» فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بلى إذا خالط وجب الغسل قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقامت فاستأذنت على عائشة، فأذن لي فقلت لها: يا أمه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» أخرجه مسلم.

وهنا روايات أخر تدل على نسخ حديث الماء من الماء وما في معناه مذكورة في غاية المقصود. قال في سبل السلام: حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ لأنه منطوق في إيجاب الغسل وذلك مفهوم، والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وإن كان المفهوم موافقاً للبراءة الأصلية، والآية تعضد المنطوق في إيجاب الغسل، فإنه تعالى قال ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦] قال الشافعي: إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال. قال فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب عن فلاة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع وإن لم يكن منه إنزال. انتهى فتعاقد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإلاج. انتهى كلام صاحب السبل. قلت: ومما يؤيد النسخ أن بعض من روى عن النبي ﷺ الرخصة أفنى بوجود الغسل ورجع عن الأول. أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. قلت: وثبت الرجوع

عن علي وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم أيضاً، فالحق ما ذهب إليه الجمهور.

٨٥ - باب في الجنب يعود

في الجماع ثانياً بعد الجماع الأول وهلم جراً بلا غسل بينهما.

٢١٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ

عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ».

قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنْ

الزُّهْرِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(حميد الطويل): قال الأصمعي: رأيت حميداً ولم يكن بطويل ولكن كان طويل اليدين وكان قصيراً ولم يكن بذاك الطويل، ولكن كان له جار يقال له حميد القصير فقبل له حميد الطويل ليعرف من الآخر (طاف): أي دار (ذات يوم): للجماع، وفي رواية النسائي في ليلة (على نسائه): وفي رواية البخاري: وهن إحدى عشرة فجامعهن (في غسل واحد): كان في آخره. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأخرج مسلم من حديث هشام بن زيد عن أنس «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد» وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث قتادة عن أنس، وقال الترمذي حديث حسن صحيح. وأخرج البخاري من حديث قتادة عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة» قال قلت لأنس بن مالك وكان يطقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين، وفي لفظ تسع نسوة» انتهى (وهكذا): أي بزيادة لفظ «في غسل واحد» (رواه هشام بن زيد عن أنس ومعممر... إلخ): ومقصود المؤلف من إيراد هذه التعاليق أن زيادة «في غسل واحد» محفوظة وإن لم يذكرها بعض الرواة في حديث أنس. والحديث فيه دليل على أن الغسل لا يجب بين الجماعين سواء كان لتلك الجماعة أو غيرها.

فائدة: استدلل بهذا الحديث على أن القسم بين الزوجات لم يكن واجباً على النبي ﷺ وإلا فوطء المرأة في نوبة ضررتها ممنوع عنه، وهو قول طائفة من أهل العلم، وبه جزم الاصطخري من الشافعية، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب. قال الحافظ: ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث. فقيل: كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنه أن يمرض في بيت عائشة، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة. وقيل: كان ذلك عند إقباله من سفر، لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها، فإذا انصرف استأنف. ويحتمل أن يكون كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها، والله أعلم. والحديث يدل على ما أعطي النبي ﷺ من القوة على الجماع، والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها من ذلك الكثير الطيب، ومن ثم فضل - بعضهم - [بعضهن] على الباقيات.

٨٦ - باب الوضوء لمن أراد أن يعود

[أي] في الجماع.

٢١٩ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى عَنْ أَبِي

رَافِعٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً؟ قَالَ: هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ».

قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

(يغتسل عند هذه وعند هذه): بعد المعاودة على حدة على حدة (قال): أبو رافع (يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحداً): وأن لا تكتفي على الغسل الواحد في آخر الجماع (قال هذا أزكى وأطيب وأطهر): والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه. قال النسائي: ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا

٢١٨ - صحيح: البخاري (٢٦٨) ومسلم (٣٠٩) والترمذي (١٤٠) والنسائي (٢٦٣) وابن ماجه (٥٨٨) وأحمد (١٢٢٢١) ..

٢١٩ - حسن: ابن ماجه (٥٩٠).

وذلك أخرى. انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين، والذي قاله هو حسن جداً ولا تعارض بينهما، فمرة تركه رسول الله ﷺ بياناً للجواز وتخفيفاً على الأمة، ومرة فعله لكونه أزكى وأظهر (حديث أنس): المتقدم (أصح من هذا): أي من حديث أبي رافع لأن حديث أنس مروى من طرق متعددة ورواته ثقات أثبات، ورواية حديث أبي رافع ليسوا بهذه المثابة وقول المؤلف هذا ليس بطعن في حديث أبي رافع لأنه لم ينف الصحة عنه، وأورد حديث أبي رافع في هذا الباب لأن الغسل يشمل الوضوء أيضاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢٢٠ - حدثنا عمرو بن عَوْنٍ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَعَاوَدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا».

(إذا أتى أحدكم أهله): أي جامعها (ثم بداله): أي ظهر له (أن يعاود فليتوضأ وضوءاً): ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وزاد: فإنه أنشط للعود وفي رواية لابن خزيمة والبيهقي: فليتوضأ وضوءاً للصلاة. قال الحافظ في فتح الباري: اختلفوا في الوضوء بينهما؛ فقال أبو يوسف لا يستحب. وقال الجمهور يستحب، وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر يجب. واحتجوا بهذا الحديث، وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوي فقال المراد به غسل الفرج، ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال: فليتوضأ وضوءاً للصلاة.

قال الحافظ: وأظن المشار هو إسحاق بن راهويه، فقد نقل ابن المنذر أنه قال لا بد من غسل الفرج إذا أراد العود، ثم استدل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في هذا الحديث كرواية ابن عيينة وزاد: فإنه أنشط للعود. فدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب. ويدل أيضاً أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت «كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ» انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٨٧ - باب الجنب ينام

قبل أن يغتسل، هل يجوز له؟

٢٢١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: «ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَصَبَّاهُ الْجَنَابَةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ». (أنه تصبَّاهُ الجنابة): الضمير المنصوب في تصبَّاهُ لابن عمر كما تدل عليه رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال: أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له، فأتى عمر النبي ﷺ فقال ليتوضأ وليرقد (من الليل): أي في الليل كقوله تعالى ﴿مِنْ يَوْمِ أَنْجَمْتُمُوهُ﴾ [الجمعة: ٩] أي فيه، ويحتمل أنها لا تبدأ الغاية في الزمان. أي ابتداء إصابة الجنابة الليل (توضأ): يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضراً فوجه الخطاب إليه، ويحتمل أن الخطاب لعمر في غيبة ابنه جواباً لاستفتائه ولكن يرجع إلى ابنه لأن استفتاء عمر إنما هو لأجل ابنه. ذكره الزرقاني (واغسل ذكرك): أي اجمع بينهما، فإن الواو لا تفيد الترتيب، وفي رواية أبي نوح عن مالك «اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم» ولذا قال ابن عبد البر هذا من التقديم والتأخير، أراد اغسل ذكرك وتوضأ. وكذا روي من غير طريق بتقديم غسله على الوضوء. قال الحافظ ابن حجر وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد، إذ الجنابة أشد من مس الذكر. وتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء، ويمكن أن يؤخره عنه بشرط أن لا يمس على القول بأن مسه ينقض (ثم نم): قال ابن دقيق العيد: جاء الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط. أخرج البخاري من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال «استفتى عمر النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم ينام إذا توضأ» وهو متمسك لمن قال بوجوبه. وقال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وفيه شذوذ. وقال ابن العربي: قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ. واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه وهو كما قال. كذا في فتح الباري. وقال الزرقاني: ولا يعرف عنهما وجوبه وقد نص مالك في المجموعة على أن هذا الوضوء ليس بواجب. انتهى.

٢٢٠ - صَحِيحٌ : مسلم (٣٠٨) والترمذي (١٤١) والنسائي (٢٦٢) وابن ماجه (٥٨٧) وأحمد (١٠٧٧٧).

٢٢١ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٨٧) ومسلم (٣٠٦) وابن ماجه (٥٨٥) وأحمد (٥٠٣٦).

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٨٨ - باب الجنب يأكل

قبل أن يغتسل.

٢٢٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

(توضأ وضوءه للصلاة): ليس في هذا الحديث ذكر الأكل للجنب الذي يوب له، لكن حديث عائشة الآتي فيه ذكره فعلم أن الحديث فيه اختصار.

٢٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، رَأَى: «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ فَجَمَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا. وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ عُرْوَةَ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

(عن الزهري بإسناده): المذكور قبل هذا عن أبي سلمة عن عائشة (ومعناه): أي معنى حديث سفیان الذي قبل هذا لا بلفظه (زاد): أي يونس عن الزهري ففي هذه الرواية بيان قصتين: قصة الأكل وقصة النوم (مقصوراً): أي اقتصر ابن وهب في روايته على ذكر أكل الجنب ولم يذكر قصة النوم (صالح بن أبي الأخضر): قال الحافظ في التقریب: ضعيف يعتبر به (كما قال ابن المبارك): بذكر القصتين (عن عروة أو أبي سلمة): بالشك في الراوي عن عائشة (ورواه الأوزاعي عن يونس): أي عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة من غير شك بذكر قصة الأكل والنوم معاً. وهذه الأحاديث تدل على أن الجنب له أن يأكل أو يشرب من غير التوضي والاعتسال، والباب الآتي يدل على استحباب التوضي فلا منافاة بينهما والله أعلم.

٨٩ - باب من قال يتوضأ الجنب

ثم يأكل أو يشرب أو ينام.

٢٢٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ تَعْنِي وَهُوَ جُنُبٌ».

(توضأ): وفي رواية النسائي توضأ وضوءه للصلاة (تعني): عائشة (وهو جنب): أي إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب وهذا التفسير لأحد من الرواة فسر به للإيضاح. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٢٥ - حدثنا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ».

قال أبو داود: بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَعَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ».

(عن يحيى بن يعمر): بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة (أن يتوضأ): والحديث يدل على أفضلية الغسل للجنب لأن - العظيمة - [العزيمة] أفضل من الرخصة. وفرق بعض الأئمة بين الوضوء لإرادة النوم والوضوء لإرادة الأكل والشرب قال الشيخ أبو العباس القرطبي: هو مذهب كثير من أهل الظاهر، وهو رواية عن مالك وذهب الجمهور إلى أنه

٢٢٢ - صحيح: البخاري (٢٨٦) ومسلم (٣٠٥) والنسائي (٢٥٥) وابن ماجه (٥٨٤) وأحمد (٢٣٥٦٣).

٢٢٣ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٢٤ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٢٥ - صحيح: الترمذي (٦١٣) وأحمد (١٨٤٠٧).

كوضوء الصلاة في الأكل والشرب والنوم والمعاودة، واستدلوا بما في الصحيحين وعند المؤلف من حديث عائشة بلفظ: «كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة» وبحديث عمار هذا. قال الشوكاني: ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة، وتارة يقتصر على غسل اليدين، لكن هذا في الأكل والشرب خاصة، وأما في النوم والمعاونة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيها بأنه كوضوء الصلاة. انتهى (بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل): ومفاد كلامه أن يحيى بن يعمر لم يسمع هذا الحديث عن عمار بن ياسر، وبينه وبين عمار بن ياسر واسطة، فالحديث منقطع. قال المنذري: وأخرجه الترمذي من حديث يحيى بن يعمر عن عمار، وفيه وضوء للصلاة.

٩٠ - باب الجنب يؤخر الغسل

هل عليه من الإثم؟

٢٢٦ - حدثنا مسدّد قال حدثنا مُعْتَمِرُ ح. وحدثنا أُخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال حدثنا بُرْدُ بْنُ سَيَّانٍ عن عُبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ عن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قال «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ [أَم] فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رَبِّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرَبِّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤَيِّرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رَبِّمَا أُوْتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرَبِّمَا أُوْتِرَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافُ [يُخَفِّئُ] بِهِ؟ قَالَتْ: رَبِّمَا جَهَرَ بِهِ وَرَبِّمَا خَفَّتْ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.»

(حدثنا برد): بضم الموحدة وسكون الراء (عن عضيف بن الحارث): بالتصغير (يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره): أي إن كان النبي ﷺ جنباً في أول الليل فيغتسل على الفور أم كان يؤخر إلى آخر الليل (وربما اغتسل في آخره): فيه دليل واضح على أن الجنب لا يجب عليه أن يغتسل ليلاً على الفور، بل له أن ينام ويغتسل في آخر الليل (قلت الله أكبر): هذه الجملة تقولها العرب عند التعجب (في الأمر): في أمر الشرع أو في هذا الأمر (سعة): بفتح السين. والمعنى أن الله تبارك وتعالى جعل في الاغتسال وسعة بأن يغتسل متى شاء من الليل ولم يضيق عليه فيه بأن يغتسل على الفور (وربما أوتر في آخره): وأخرج الأئمة الستة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، فأنتهى وتره إلى السحر» وأخرج أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه عن جابر عن النبي ﷺ: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق - بقيام - [بقيام] آخر الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضرة وذلك أفضل» ويجيء بحثه في كتاب الوتر إن شاء تعالى (أو يخفت به): كذا في أكثر النسخ وفي بعضها أو يخافت به وكذا في ابن ماجه. قال الجوهري: خفت الصوت خفوتاً: سكن. ولهذا قيل للميت خفت إذا انقطع كلامه. وسكت فهو خافت وخفت وخفت خفاناً أي مات فجأة، والمخافة والتخافت أسرار المنطلق، والخفت مثله. انتهى. وقال في المصباح: خافت بقراءته مخافة: إذا لم يرفع صوته بها (ربما جهر به وربما خفت): فيه دليل على أن المرء مخير في صلاة الليل يجهر بالقراءة أو يسر. قال المنذري: وأخرجه النسائي مقتصراً على الفصل الأول وابن ماجه مقتصراً على الفصل الأخير. وقد أخرج مسلم في صحيحه عن مسروق عن عائشة قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، فأنتهى وتره إلى سحر» وأخرجه البخاري مختصراً وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٢٧ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ [عَمَرَ النَّجْرِيِّ] قال حدثنا شُعْبَةُ عن عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عن أَبِي رُزَعَةَ بْنِ عَمْرٍو بن جَرِيرٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيٍّ عن أَبِيهِ عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ.»

(عن عبد الله بن نجى): بالتصغير (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب): قال الإمام الخطابي في

٢٢٦ - صحيح: مسلم (٣٠٧) والنسائي (٢٢٢).

٢٢٧ - صحيح: دون «ولا جنب»: النسائي (٢٦١، ٤٢٨١) وابن ماجه (٣٦٥٠) وأحمد (٦٣٣).

معالم السنن: يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب. وقد قيل إنه لم يرد بالجنب ههنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة، ولكن الذي يجب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذ تركه عادة، وأن النبي ﷺ قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد، وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه. وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء». وأما الكلب فهو أن يقتني كلباً ليس لزوع أو لضرع أو لصيد، فأما إذ يربطه للحاجة إليه في بعض هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه فلا جناح عليه إن شاء الله تعالى وأما الصورة فهي كل مصور من ذوات الأرواح كانت له أشخاص منتصبة، أو كانت منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نمط أو منسوجة في ثوب أو ما كان، فإن قضية العموم تأتي عليه فليجنب. انتهى كلامه بحروفه.

قال الحافظ ابن حجر: يحتمل كما قال الخطابي أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله، قال ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه، وبالصورة ما فيه روح. قال النووي: وفي الكلب نظر ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وإذا توضع ارتفع بعض حدثه على الصحيح، وعليه تبويب البخاري في صحيحه حيث قال باب كينونة الجنب في البيت إذا توضع، وأورد فيه حديث عائشة أنه ﷺ يرفد وهو جنب إذا توضع، وأورد النسائي حديث علي هذا في باب الجنب إذا لم يتوضأ، فظهر من تبويبه أنه ذهب إلى الاحتمال الثاني. والذي قاله الخطابي هو أحب إلي إن صح الحديث. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وليس في حديث ابن ماجه: ولا جنب. وقال البخاري: عبد الله بن نجى الحضرمي عن أبيه عن علي فيه نظر. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب وصورة» انتهى.

٢٢٨ - حدثنا مُحَمَّدُ [بن] كَبِيرٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ - يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ.

(من غير أن يمس ماء): أي لا يغتسل به ولا يتوضأ به. قال النووي: إن صح هذا الحديث لم يكن مخالفاً للروايات الأخر أنه كان يتوضأ ثم ينام بل كان له جوايان: أحدهما جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل، والثاني وهو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز، إذ لو واطب عليه لتوهم وجوبه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال زيد ابن هارون: هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق. وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. وقال سفيان الثوري: فذكرت الحديث يوماً. يعني حديث أبي إسحاق فقال لي إسماعيل: يافتى تشد هذا الحديث بشيء. قال البيهقي: وحمل أبو العباس بن شريح رواية أبي إسحاق على أنه كان لا يمس ماء للغسل (يقول هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق): وقال الترمذي وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، وقال شارحه الإمام أبو بكر ابن العربي في عارضة الأحوذى شرح الترمذي تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق ههنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره آياه.

٩١ - باب الجنب يقرأ القرآن

أي هل يقرأ فثبت بحديث الباب عدم جوازها.

٢٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ أَنَا وَرَجُلَانِ، رَجُلٌ مِّنَّا وَرَجُلٌ مِّنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ؛ فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ وَجْهًا وَقَالَ: إِنَّكُمْ عَلَجَانُ فَمَا لَجَأَ عَنْ دِينِكُمَا، ثُمَّ قَامَ

٢٢٨ - صحيح: الترمذي (١١٨) وابن ماجه (٥٨١) وأحمد (٢٣٦٤١).

٢٢٩ - ضعيف: الترمذي (١٤٦) والنسائي (٢٦٥) وابن ماجه (٥٩٤) وأحمد (٦٢٨).

فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَانْكُرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْبُئُهُ - أَوْ قَالَ يَخْرِجُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ».

(دخلت على علي): بن أبي طالب (أنا ورجلان رجل منا): أي من مراد وهو أبو قبيلة من اليمن (ورجل من بني أسد): وأسد أبو قبيلة من مصر (أحسب): أي أحسب كون رجل منا والآخر من بني أسد ولا أتيقن به (فبعثهما على وجهها): الوجه والجهة بمعنى كذا في الصحاح. وفي المصباح الوجه ما يتوجه إليه الإنسان من عمل وغيره انتهى. والمعنى بعثهما عاملاً أو لأمر آخر إلى جهة من المدن أو القرى (وقال إنكما علجان): تنبيه عالج بفتح العين وسكون اللام وكسر العين وسكون اللام وفتح العين وكسر اللام مثل ثلاث لغات في كتف. قال الخطابي يريد الشدة والقوة على العمل، يقال رجل عالج إذا كان قوي الخلق. وفي النهاية العالج القوي الضخم (فعالجا عن دينكما): قال الخطابي أي جاهداً أو جالداً انتهى. وقال ابن الأثير أي مارسا العمل الذي نديتكما إليه واعملا به (ثم قام): هذه الجملة في نسخة واحدة وسائر النسخ خال عنها (فدخل المخرج): هو موضع قضاء الحاجة (فتمسح بها): أي بحفنة من الماء أي غسل بها بعض أعضائه. ويشبه أن يكون العضو المغسول هو اليدان، ويؤيده رواية الدارقطني وفيها فغسل كفيه (ثم جعل يقرأ القرآن): من غير أن يتوضأ (فأنكروا ذلك): الفعل عليه، فأجاب عن استعجالهم (فقرأنا القرآن): من الإقراء أي يعلمنا القرآن (ولم يكن يحجبه): أي لا يمنعه (أو قال يحجزه): وهذا شك من أحد الرواة، ومعناه أيضاً لا يمنع. ولعل ضم أكل اللحم مع القراءة للأشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة (عن القرآن شيء): فاعل يحجز (ليس الجنابة): بالنصب قال الخطابي معناه غير الجنابة، وحرف ليس لها ثلاثة معاني أحدها أن يكون بمعنى الفعل وهو يرفع الأسم وينصب الخبر كقولك ليس عبد الله غافلاً، ويكون بمعنى لا كقولك رأيت عبد الله ليس زيدا ينصب زيد كما ينصب بلا، ويكون بمعنى غير كقولك ما رأيت أكرم من عمرو ليس زيد وهو يجر ما بعده انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً، وقال الترمذي حديث حسن صحيح. وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروي عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة. وحكى البخاري عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعني ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه. وذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث وقال لم يكن أهل الحديث يشبهونه. قال البيهقي وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر. قاله شعبة هذا آخر كلامه. وذكر الخطابي أن الإمام أحمد ابن حنبل رضي الله عنه كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة. انتهى كلام المنذري.

والحديث يدل على جواز القراءة للمحدث بالحدث الأصغر وهو مجمع عليه لم نر فيه خلافاً، وعلى عدم الجواز للجنب، وقد وردت أحاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب وفي كلها مقال، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض لأن بعض الطرق ليس فيه شديد الضعف وهو يصلح أن يتمسك به. قال الخطابي: في الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة. وقال مالك في الجنب إنه لا يقرأ الآية ونحوها، وقد حكى أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتناول ومدة الجنابة لا تطول. وروي عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن وأكثر العلماء على تحريمه انتهى.

وأما قراءة المحدث في المصحف ومسه فلا يجوز إلا بطهارة لحديث رواه الأثرم والدارقطني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه لا يمسه القرآن إلا طاهر، وأخرجه مالك في الموطأ مرسلأ عن عبد الله بن محمد بن عمر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم «أن لا يمسه القرآن إلا طاهر» وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي في الخلافيات والطبراني من حديث حكيم بن حزام قال: «لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف. وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به، وحسن الحازمي إسناده. وقد ضعف النووي وابن كثير في إرشاده وابن حزم حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعاً. وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني والطبراني قال الحافظ إسناده لا بأس به لكن فيه سليمان الأشدق وهو مختلف فيه رواه عن سالم عن أبيه ابن عمر. قال صاحب

المنتقى وابن حجر: ذكر الأثرم أن أحمد بن حنبل احتج بحديث ابن عمر وأخرج نحوه الطبراني عن عثمان بن العاص وفيه من لا يعرف. وأخرج ابن أبي داود في المصاحف، وفي سننه انقطاع.

وفي الباب عن ثوبان أورده علي بن عبد العزيز في منتخب مسنده، وفي سننه حصيب بن جحدر وهو متروك، وروى الدارقطني في قصة إسلام عمر أن أخته قالت له قبل أن يسلم: إنه رجس ولا يسمه إلا المطهرون، وفي إسناده مقال. وفيه عن سلمان موقوفاً أخرجه الدارقطني والحاكم، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول. قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة. كذا في التخليص والتبيل، وهذه كلها تدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً، والمحدث بحدث أصغر أيضاً غير طاهر من وجه كما يدل عليه قوله ﷺ: «فإني أدخلتهما طاهرتين» فعلى المحدث بالحدث الأصغر أن لا يمس القرآن إلا بالوضوء. قال الشوكاني: وأما المحدث حدثاً أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي وداود الظاهري إلى أنه يجوز له مس المصحف، وقال أكثر الفقهاء: لا يجوز. انتهى. والله تعالى أعلم.

٩٢ - باب الجنب يصابح

هل يجوز له؟

٢٣٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن مِسْمَرٍ عن وَاصِلٍ عن أَبِي وَإِلٍ عن حُدَيْفَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ».

(لقيه): أي حذيفة، زاد مسلم وهو جنب (فأهوى): قال في المصباح: أهوى إلى الشيء بيده: مدها ليأخذها إذا كان عن قرب، وإن كان عن بعد قيل هوى إليه بغير ألف. انتهى (إليه): أي مد رسول الله ﷺ يده إلى حذيفة (فقال): حذيفة (إني جنب): ولفظ النسائي: «كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له، قال: فرأيته يوماً بكرة فحدث عنه ثم أتيته حين ارتفع النهار فقال إني رأيتك فحدث عني؟ فقلت: إني كنت جنباً فخشيت أن تمسني (فقال): رسول الله ﷺ: (إن المسلم ليس بنجس): فيه دليل على أن عرق الجنب طاهر لأن المسلم لا ينجس وإذا كان لا ينجس ففرقه لا ينجس. وهذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً، فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم محمولة على الطهارة حتى تتقن النجاسة فيجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة. وأما الميت فيه خلاف للعلماء، وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا: «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» انتهى. وتمسك بمفهوم الحديث بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتباره مجانية النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة. وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار. وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاعفهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتانية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة. فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين، إذ لا فرق بين النساء والرجال. كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٣١ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى وَيَشْرٌ عن حُمَيْدٍ عن بَكْرِ عن أَبِي رَافِعٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخْتَنَسْتُ فَذَهَبَتْ فَأَعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَكْرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ».

قال وفي حديثٍ بَشْرٍ قال حدثنا حُمَيْدٌ قال حَدَّثَنِي بَكْرٌ.

(فاختنست): بالخاء المعجمة ثم المشاة فوقانية ثم النون ثم السين المهملة هكذا في رواية سنن أبي داود كما صرح

٢٣٠ - صحيح: مسلم (٣٧٢) والنسائي (٢٦٧) وابن ماجه (٥٣٥) وأحمد (٢٢٧٥٣).

٢٣١ - صحيح: البخاري (٢٨٣) ومسلم (٣٧١) والترمذي (١٢١) والنسائي (٢٦٩) وابن ماجه (٥٣٤) وأحمد (٧١٧٠).

به الإمام ابن الأثير في جامع الأصول والعراقي في شرح الكتاب، والمعنى: تأخرت وتواريت (قال): النبي ﷺ (سبحان الله): تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة أي كيف يخفى عليه هذا الظاهر، وفي استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب، وإن لم يسأله. قاله الحافظ (إن المسلم لا ينجس): يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضي لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرهما في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضاً. قاله النووي. ومعنى قوله: لا ينجس أي بالحدث سواء كان أصغر أو أكبر، ويدل عليه المقام، إذ المقام مقام الحدث فلا يرد أنه يتنجس بالنجاسة، وقد يقال: إن المراد نفسه لا يصير نجساً، لأنه إن صحبه شيء من النجاسة فنجاسته بسبب صحبته بذلك، لا أن ذاته صار نجساً، فإذا زال ما كان معه من النجاسة، فالمؤمن على حاله من الطهارة، فصدق أن المؤمن لا ينجس أصلاً، والحاصل أن مقتضى ما فعله أبو هريرة أن المؤمن يصير نجساً بحيث يحترز عن صحبته حالة الجنابة فردّه ﷺ بأن المؤمن لا يصير كذلك أصلاً، وذلك لا ينافي أن المؤمن قد يحترز عنه بالنظر إلى ما يصحبه من بعض الأنجاس لأنه أمر معلوم من خارج. قاله الفاضل السندي في حواشي الترمذي. قال الحافظ: والحديث فيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس. واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه انتهى (قال): المؤلف (حدثنا حميد قال حدثني بكر): فروى بشر في كلا الموضوعين بالتحديث، وأما يحيى القطان فيالنعنة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي لفظ البخاري والترمذي: فانسلت، وفي لفظ للبخاري: فانخست، وفي لفظ: فانسلت. وفي لفظ مسلم والنسائي وابن ماجه: فانسلت. انتهى.

٩٣ - باب في الجنب يدخل المسجد

وكذا الحائض هل يجوز لهما

٢٣٢ - حدثنا مسدّد قال حدثنا عبد الوّاحد بن زياد قال حدثنا أفلح بن خليفة قال حدثني جسرّة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شاردة في المسجد، فقال: وجّهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: وجّهوا البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب.

قال أبو داود: هو فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ.

(حدثني جسرّة): بفتح الجيم وسكون السين المهملة (بنت دجاجة): قال ابن دقيق العيد في الإمام: رأيت في كتاب الوهم والإيهام لابن القطان المقر وعليه دجاجة بكسر الدال وعليها صح وكتب الناسخ في الحاشية بكسر الدال انتهى. وقال مغلطىء هي بكسر الدال لا غير قاله الزمخشري في أمثاله (ووجوه بيوت أصحابه): ﷺ. ووجه البيت الحد الذي فيه الباب، ولذا قيل لحد البيت فيه الباب وجه الكعبة أي كانت أبواب بيوت أصحاب رسول الله ﷺ (شارعة في المسجد): قال الجوهرى أشرعت باباً إلى الطريق أي فتحت، وفي المصباح شرع الباب إلى الطريق شروعاً اتصل به وشرعته أنا يستعمل لازماً ومتعدياً ويتعدى بالألف أيضاً فيقال أشرعته إذا فتحته وأوصلته، وطريق شارع يسلكه الناس عامة. والمعنى أنه كانت أبواب بعض البيوت حول مسجده ﷺ مفتوحة يدخلون منها في المسجد ويمرون فيه فأمروا أن يصرّفوها إلى جانب آخر من المسجد (فقال): رسول الله ﷺ (وجّهوا هذه البيوت عن المسجد): أي اصرّفوا أبواب البيوت إلى جانب آخر من المسجد. قال الخطابي: يقال وجهت الرجل إلى ناحية كذا. إذ جعلت وجهه إليها، ووجهته عنها إذا صرفته عنها إلى غيرها (ثم دخل النبي ﷺ): في المسجد أو في بيوتهم (ولم يصنع القوم شيئاً): من تحويل أبواب بيوتهم إلى جانب آخر (رجاء أن ينزل فيهم): وفي بعض النسخ رجاء أن تنزل لهم (رخصة): من الله تعالى على ما كانوا عليه (فخرج إليهم بعد): أي بعد ذلك (فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب): والحديث استدل به على حرمة دخول المسجد للجنب والحائض، لكنه مؤول على المكث طويلاً كان أو قصيراً. وأما عبورهما ومرورهما من غير مكث فليس بمحرم إلا إذا خافت التلوث. ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَابُوا﴾ [النساء: ٤٣]: روى الحافظ ابن كثير في تفسيره

عن ابن أبي حاتم بسنده إلى ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَىٰ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾: قال لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل قال تمر به مرأً ولا تجلس. ثم قال وروي عن عبد الله بن مسعود وأنس وأبي عبيدة وسعيد بن المسيب والضحاك وعطاء ومجاهد ومسروق وإبراهيم النخعي وزيد بن أسلم وأبي مالك وعمرو بن دينار والحكم بن عتبة وعكرمة والحسن البصري ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن شهاب وقتادة نحو ذلك. قلت: والعبور إنما يكون في محل الصلاة وهو المسجد لا في الصلاة.

وتقييد جواز ذلك في السفر لا دليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المار لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكراراً يسان القرآن عن مثله. قال ابن كثير: ومن الآية المذكورة احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء في معناه إلا أن بعضهم قال يمنع مرورهما التلويت لاحتتمال، ومنهم من قال إن أمنت كل واحدة منهما التلويت في حال المرور جاز لهما المرور وإلا فلا. قال ابن رسلان في شرحه قوله ﷺ «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»: استدلل به على تحريم اللبث في المسجد والعبور فيه سواء كان لحاجة أو لغيرها قائماً أو جالساً أو متردداً على أي حال متوضئاً كان أو غيره لإطلاق هذا الحديث، ويجوز عند الشافعي ومالك العبور في المسجد من غير لبث سواء كان لحاجة أم لا، وحكاها ابن المنذر عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه لا يجوز العبور إلا أن لا يجد بدأً منه فيتوضأ ثم يمر، وإن لم يجد الماء يتيمم. ومذهب أحمد يباح العبور في المسجد للحاجة من أخذ شيء أو تركه أو كون الطريق فيه وأما غير ذلك فلا يجوز بحال انتهى كلامه.

قلت: القول المحقق في هذا الباب هو جواز العبور والمرور كما تدل عليه الآية المذكورة وحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله ﷺ ناوليني الخمرة من المسجد فقلت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك» أخرجه الجماعة إلا البخاري، وحديث ميمونة قالت «كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهو حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم إحدانا بخمرة فتضعها في المسجد وهي حائض» أخرجه أحمد والنسائي. وأما المكث والجلوس في المسجد للجنب فلا يجوز أيضاً عند مالك وأبي حنيفة. وذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد لما روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء ابن يسار قال «رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة» قال ابن كثير هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير وفيه زيادة، وذكر بعده حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر» ثم قال وهذا أصح. قال الخطابي وضعفوا هذا الحديث وقالوا أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه، وفيما حكاها الخطابي رضي الله عنه أنه مجهول نظر فإنه أفلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري ويقال الذهلي وكنيته أبو حسان حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان بن سعيد الثوري وعبد الواحد بن زياد. وقال الإمام أحمد بن حنبل ما أرى به بأساً. وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال شيخ: وحكى البخاري أنه سمع من جرسه بنت دجاجة. قال البخاري وعند جرسه عجائب انتهى. كلام المنذري (قال أبو داود هو): أي أفلت يقال به (فليت العامري): أيضاً.

٩٤ - باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ

أي الإمام الجنب (ناس): للجنبانة فذكر أنه جنب فماذا يصنع؟

٢٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن زباید الأعمش عن الحسن بن علي بن بكرة «أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر قائماً بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلّى بهم».

(فأوماً): بالهمزة أي أشار رسول الله ﷺ إليهم، يقال أومات إليه أشرت ولا يقال أوميت وومات إليه (أن مكانكم): أن مفسرة ومكانكم بالنصب أي امكنوا مكانكم وألزموه (يقطر): بضم الطاء أي يسيل بسبب الاغتسال.

٢٣٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه، وقال في أوله «فكبر»، وقال في آخره: فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر وإني كنت جنباً.

٢٣٣ - صحيح: البخاري (٢٧٥) ومسلم (٦٠٥) والنسائي (٧٩٢)، (٨٠٩) وأحمد (٨٢٦١).

٢٣٤ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

قال أبو داود: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَاةٍ وَأَنْتَظَرُنَاهُ أَنْ يُكَبِّرَ انصَرَفَ ثُمَّ قَالَ: كَمَا أَنْتُمْ». وَرَوَاهُ أَبُو بَرٍّ وَابْنُ عَوْنٍ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ [مُحَمَّدٌ يَمْنِي ابْنَ سِيرِينَ مُرْسَلًا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ [أَوْمَأَ بِيَدِهِ] إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوا، فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ».

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَبَّرَ».

(بإسناده: الأول من زياد إلى أبي بكر الصحابي (ومعناه): أي بمعنى الحديث الأول (وقال): يزيد بن هارون (في أوله): أي أول الحديث (فكير): أي دخل في صلاة الفجر فكبر (وإني كنت جنباً): فنسيت أن اغتسل كما في رواية الدارقطني والبيهقي في المعرفة (وانتظرنا أن يكبر): وهذا صريح في أنه لم يكن كبر (وكذلك): أي مرسلًا وبزيادة لفظ كبر (رواه مالك): بن أنس في موطنه.

٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ [عُثْمَانُ الْجَنْصِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعِيُّ ح. وَحَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْأَزْرَقِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ إِمَامُ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا رَبِيعٌ عَنْ مَعْمَرٍ ح. وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسَهُ قَدْ اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ» وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ حَرْبٍ، وَقَالَ عِيَّاشُ فِي حَدِيثِهِ «فَلَمَ نَزَلَ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ».

(إمام مسجد صنعاء): بفتح الصاد وسكون النون وبالعين المهملة هي صنعاء اليمن. وأذن إبراهيم بن خالد بمسجدها سبعين سنة (مؤمل): على وزن محمد (فخرج رسول الله ﷺ): يحتمل أن يكون المعنى خرج في حال الإقامة. ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه، وكان من شأن النبي ﷺ أن لا يكبر حتى تستوي الصفوف، وكانت تسوية الصفوف سنة معهودة عند الصحابة رضي الله عنهم (في مقامه): بفتح الميم أي في مصلاة (ذكر): أي تذكر لا أنه قال لفظاً، وعلم الراوي بذلك من قرائن الحال، أو بإعلامه له بعد ذلك (ينظف): بكسر الطاء وضمها أي يقطر (صفوف): جمع الصف، يقال: صفت الشيء صفاً من باب قتل فهو مصفوف وصدفت القوم فاصطفوا (فم نزل قياماً تنتظرونه): وفي هذا رد على الرواية المرسلة التي فيها ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا، وسكت المؤلف عن ألفاظ بقية الرواة، فلعلها كانت نحو لفظ ابن حرب وعياش. قال المنذري. وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وفي لفظ البخاري «ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه» وفي لفظ مسلم «حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينظف رأسه ماءً فكبر فصلى بنا» انتهى كلام المنذري.

واعلم أن في حديث أبي هريرة هذا فوائد منها: أنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم، وقد بوب البخاري إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم وأورد فيه هذا الحديث. ومنها جواز الفصل بين الإقامة والصلاة، لأن قوله صلى بهم في رواية الشيخين من طريق أبي هريرة وفي رواية المؤلف من طريق أبي بكره ظاهر أن الإقامة لم تعد ولم تجدد، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت وعن مالك رضي الله عنه: إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد، وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر. ومنها: جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة وهو غير المقام المنهي في حديث «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

ثم اعلم أن رواية أبي بكره المتصلة بروايات محمد بن سيرين وعطاء بن يسار والربيع بن محمد المرسلة تدل على أنه ﷺ انصرف بعد ما دخل في الصلاة وكبر. وكذا رواية أبي هريرة التي أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة، والتي أخرجه البيهقي من طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبي ثوبان عن أبي هريرة تدل على أنه ﷺ انصرف بعد التكبير والدخول في الصلاة، وحديث أبي بكره أيضاً أحمد وابن حبان والبيهقي في المعرفة قال الحافظ وصححه ابن حبان والبيهقي، واختلف في إرساله ووصله انتهى. وأما

رواية أبي هريرة التي أخرجها المؤلف والشيخان تدل بدلالة صريحة على أنه ﷺ انصرف بعد ما قام في مصلاه وقبل أن يكبر، فرواية أبي هريرة هذه معارضة للروايات المتقدمة. قال الحافظ في فتح الباري: ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر ودخل في الصلاة أنه قام في مقامه للصلاة وتهدياً للإحرام بها وأورد أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه العياض والقرطبي احتمالاً، وقال النووي: إنه الأظهر وجزم ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح انتهى.

واحتج بحديث أبي بكره وما في معناه مالك بن أنس وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي على أنه لا إعادة على من صلى خلف من نسي الجنابة وصلى ثم تذكر، وإنما الإعادة على الإمام فقط، وبه قال أحمد حكاة الأثرم وإسحاق وأبو ثور وداود والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير.

وقال أبو حنيفة والشعبي وحماد بن أبي سليمان إنه يجب عليهم الإعادة أيضاً قاله الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار شرح الموطأ.

وللطائفتين أحاديث وآثار فمن الأحاديث للطائفة الأولى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «يصلون بكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم» أخرجه أحمد والبخاري. ومنه حديث براء بن عازب عن النبي ﷺ «أيما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم وليغتسل هو ثم ليعد صلاته، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك» والحديث ضعيف، لأن جويبراً أحد رواة متروك والضحاك الراوي عن البراء لم يلقه، ومن الآثار لهم ما أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً فقال: إنا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد صلاته. وأخرجه الدارقطني من طريق آخر بلفظ: أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا.

وللطائفة الأخرى من الأحاديث حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الإمام ضامن» أخرجه أحمد وإسناده صحيح، وأخرجه أيضاً أحمد والطبراني في الكبير عن أبي أمامة الباهلي قال الهيثمي رجاله موثقون، وأخرجه البزار أيضاً ورجاله موثقون أيضاً. قالوا: إن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة المؤمن، لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به، والإمام ضامن لصلاة المقتدي، فصلاة المقتدي مشمولة في صلاة الإمام، وصلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم، فصحة صلاة المأموم بصحة الإمام وفسادها بفسادها، فإذا صلى الإمام جنباً لم تصح صلاته لفوات الشرط وهي متضمنة لصلاة المأموم فتفسد صلاته أيضاً، فإذا علم ذلك يلزم عليه الإعادة، ويتفرع عليه أنه يلزم للإمام إذا وقع ذلك أن يعلمهم به ليعيدوا صلاتهم، ولو يعلمهم لا إثم عليهم، وللطائفة الأخرى آثار كلها ضعاف.

ومما يحتاج به على الطائفة الأولى بأن الأظهر أن النبي ﷺ انصرف قبل أن يكبر كما صرح به مسلم في الحديث، فرواية أبي هريرة المروية في الصحيحين راجحة، وروايات غير الصحيحين الدالة على أنه ﷺ انصرف بعد التكبير مرجوحة، إذ لا شك في أن الترجيح لأحاديث الشيخين أو أحدهما عند التعارض.

قلت: وإذا عرفت هذا كله فاعلم أن حديث أبي بكره الذي صححه ابن حبان والبيهقي، وحديث أنس الذي صححه الهيثمي يدل على عدم فساد صلاة المأمومين بفساد صلاة الإمام لأنه ﷺ دخل في الصلاة وكبر الناس ثم تذكر الجنابة وانصرف وبقي الناس قياماً منتظرين، فكان بعض صلاتهم خلف النبي ﷺ وهو جنب، ومع هذا لم يأمرهم بإعادة تكبير الإحرام مع أنه أعظم أجزاء الصلاة، فثبت بهذا صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسي، ويؤيده فعل عمر رضي الله عنه أيضاً كما مرّ، ويؤيده أيضاً فعل عثمان وعبد الله بن عمر أيضاً كما أخرجهما البيهقي.

وأما الترجيح لأحاديث الصحيحين أو أحدهما على غيرهما عند التعارض فهو أمر محقق لا مرية فيه، لكن ليس ههنا التعارض لأنهما واقعتان، فحدث كل واحد منهما بما شاهد، ولا حاجة إلى تأويل أن كبر في معنى قارب أن يكبر ومما يؤيد أنهما واقعتان مختلفتان أن الذين صلوا خلف عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه من الصحابة لم ينكروا عليهم بل سكتوا ففي سكتوتهم وعدم أمر هؤلاء الأئمة إياهم بإعادة الصلاة دلالة على تعدد الواقعة وأنه كان لهم بذلك علم من النبي ﷺ.

لكن يمكن أن يقال من قبل الطائفة الثانية: إن الروايات التي فيها أنه ﷺ انصرف بعد ما كبر ودخل في الصلاة لا تقاوم رواية أبي هريرة التي فيها أنه ﷺ انصرف قبل التكبير والدخول في الصلاة لأن هذه الروايات بعضها مرسلة وبعضها مرفوعة، فأما المرسلة فمرسلة، وأما المرفوعة فرواية أبي بكره، وإن صححها ابن حبان والبيهقي، لكن اختلف

في إرسالها ووصلها قاله الحافظ. ورواية أنس وأن كان جيد الإسناد اختلف في وصلها وإرسالها أيضاً كما قال الحافظ. وأما رواية أبي هريرة التي أخرجها ابن ماجه فقال الحافظ في إسناده نظر، وأما رواية علي - مرفوعة - [المرفوعة] فمدار طرقها على ابن لهيعة.

فلما لم تصلح هذه الروايات لمعارضة حديث أبي هريرة الذي أخرجه المؤلف والشيخان ظهر أنه لا حاجة لدفع التعارض إلى القول بأنهما واقعتان مع أنه ليس في هذه الروايات ما تدل على تعدد الواقعة ولا حاجة أيضاً إلى ارتكاب التجوز في معنى كبر ودخل، ولاح لك أيضاً أن الاستدلال بهذه الروايات على صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسي ليس بتمام، وكذا الاستدلال على هذه المسألة بما أخرجه مالك من فعل عمر رضي الله عنه وبما أخرجه البيهقي من فعل عثمان رضي الله عنه وعبد الله بن عمر رضي الله عنه ليس بتمام أيضاً لأنه هو أفعالهم، وأما القطع بأنهم إنما فعلوا ما فعلوا، لأنهم رأوا النبي ﷺ يفعلها فغير مقطوع لأن للاجتهاد مجالاً في هذه المسألة، مع أنه معارض لحديث أبي هريرة المرفوع الصحيح: «الإمام ضامن» وكذا الاستدلال بحديث: «يصلون بكم، فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم» ليس بتمام أيضاً، لأنه ليس المراد به الخطأ المقابل للعمل، لأنه لا إثم فيه بل المراد ارتكاب الخطيئة. وهذه المسألة ليست من هذا الوادي فتأمل.

٩٥ - باب في الرجل يجد البلبة في منامه

بكسر الباء وتشديد اللام: الرطبة من الماء وغيره، يقال: بللته من الماء بلا من باب قتل فابتل هو.

٢٣٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلْبَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: يَنْتَسِلُ، وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلْبَلَ، قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعْلِيهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».

(في منامه): ولا يذكر الاحتلام. فما حكمه (يجد البلبل): بفتحيتين أي الرطوبة (ولا يذكر احتلاماً): الاحتلام: افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به هنا أمر خاص وهو الجماع أي لا يذكر أنه جامع في النوم (يفتسل): خبر بمعنى الأمر وهو للوجوب (يرى): يفتح الياء أي يعتقد وبضم الياء أي يظن (قال لا غسل عليه): قال الخطابي في معالم السنن: ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى بلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي. وقال أحمد بن حنبل: أعجب إلي أن يغتسل، وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنها الماء الدافق، واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط، ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب على الاغتسال. انتهى كلامه.

قلت: ما ذهب إليه الجماعة الأولى من أن مجرد رؤية البلة في المنام موجب للاغتسال هو أوفق بحديث الباب، وبحديث أم سلمة أخرجه الشيخان بلفظ: إذا رأت الماء. وبحديث خولة بنت حكيم بلفظ: ليس عليها غسل حتى تنزل. فهذه الأحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة أم لا وهذا هو الحق والله أعلم (فقال أم سليم): هي أم أنس خادم رسول الله ﷺ اشتهرت بكنتيتها، واختلف في اسمها (أعليها غسل): بهمزة الاستفهام وعليها خبر مقدم وغسل مبتدأ مؤخر (إنما النساء شقائق الرجال): هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التعليل. قال ابن الأثير: أي نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام، وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه، لأن شق نسبة من نسبه، يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلبل بعد النوم كالرجل. قال الخطابي: وفيه من الفقه إثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وأشار الترمذي إلى أن راويه وهو عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث.

٩٦ - باب في المرأة ترى ما يرى الرجل

من الاحتلام والبلبة (يرى الرجل): فما حكمها، وإنما وضع الباب للمرأة للاشارة إلى الرد على من منع في حق المرأة دون الرجل كما حكاها ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي. واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيد قاله الحافظ.

٢٣٧ - حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمِ الْأَنْصَارِيَّةِ - وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِيهِ مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ فَلْتُغْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: أَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: أَفَ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَرَبَّتْ يَمِينُكَ يَا عَائِشَةُ، وَمِنْ أَنْ لَوْ مَنَ أَيْنَ [يَكُونُ الشَّبَهُ].

قال أبو داود: وَكَذَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ عَنِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَوَأَقْبَلَ الزُّهْرِيُّ مَسَافِعَ الْحَجَّيِّيِّ قَالَ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ، وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَقَالَ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(إن الله لا يستحي من الحق): قال النووي قال أهل العربية: يقال استحيا بياء قبل الألف يستحي بياءين، ويقال أيضاً: يستحي بياء واحدة في المضارع. وقال الحافظ في فتح الباري: والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي، إذا الحياء الشرعي خير كله، وقد تقدم أن الحياء اللغوي تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق أو لا يمنع من ذكر الحق. انتهى (أرأيت): أي أخبرني (ما يرى الرجل): من المنى بعد الاستيقاظ (إذا وجدت الماء): أي المنى بعد الاستيقاظ (فقلت أف لك): قال النووي: معناه استحقاراً لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والإنكار.

قال الباجي: المراد هنا الإنكار. وأصل الأف وسخ الأظفار. وفي أف عشر لغات: أف بضم الهمزة والحركات الثلاث في الفاء بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة، والسابعة إف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف على وزن قل، والتاسعة أفي بضم الهمزة وبالياء، والعاشرة أفه بضم الهمزة وبالهاء وهذه لغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الأنباري وجماعات من العلماء ودلائل مشهورة (وهل ترى ذلك): بكسر الكاف (المرأة): قال القرطبي: إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم رضي الله عنها قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء. وقال ابن عبد البر: فيه دليل أنه ليس كل النساء يحتلمن وإلا لما أنكرت عائشة وأم سلمة ذلك. قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك في النساء أوجد وأكثر (فقال تربت يمينك): قال النووي: فيه خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة معناها الأصلي، فيذكرون: تربت يداك، وقاتله الله، ما أشجعه، ولا أم له، ولا أب لك، وثكلته أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه، أو الإعجاب به. أي أن أم سليم فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الإنكار، واستحقت أنت الإنكار فيه (ومن أين يكون الشبه): بكسر الشين وإسكان الباء والثانية بفتحهما، ومعناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له، وإذا كان للمرأة مني فإنزاله وخروجه منها ممكن (وكذا روي): أي من طريق عروة عن عائشة (ووافق الزهري): مفعول لوافق (مسافع الحجبي): فاعل ومسافع بضم الميم وكسر الفاء والحجبي منسوب إلى الحجبة جمع حاجب، والمراد بهم حجة البيت الحرام من بني عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة من قريش (قال عن عروة عن عائشة): هذه الجملة بيان للموافقة (وأما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ): وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سلمة وأم سليم. وقد أخرج الشيخان هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن أم سليم الحديث، وفيه أيضاً أن المراجعة وقعت بين

أم سلمة وأم سليم، وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة الماضية، وكذا في رواية مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة أن المراجعة وقعت بين عائشة وأم سليم، فبعضهم جمعوا بين الروایتين، وبعضهم رجحوا أحدهما على الأخرى. أما المؤلف فرجح رواية الزهري حيث أكثر بذكر أسامي الرواة عن الزهري، وبين متابعة مسافع الحجبي للزهري عن عروة عن عائشة. وأما القاضي عياض فنقل عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام بن عروة وهو ظاهر صنيع الإمام البخاري في صحيحه. وأما النووي فقال في شرح مسلم يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرنا على أم سليم. قال الحافظ: وهو جمع حسن. قلت: بل هو متعين لصحة الروایتين في ذلك، ولا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد والله تعالى أعلم.

٩٧ - باب في مقدار الماء الذي يجزيء في الغسل

وفي بعض النسخ: يجزيه في الغسل. أي يجزي الغاسل.

٢٣٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القنعبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء واحد هو الفرق من الجنابة».

(صحيح) قال أبو داود: قال معمر عن الزهري في هذا الحديث قالت: «كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فيه قدر الفرق».

قال أبو داود: ورؤي ابن عيينة نحو حديث مالك.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلاً، وسمعته يقول: صاع ابن أبي ذئب خمسة أظالٍ وثلاث. قال: فمن قال ثمانية أظالٍ؟ قال: ليس ذلك بمحفوظ. قال: وسمعت أحمد يقول: من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أظالٍ وثلاثاً فقد أوفى، قيل الصبحاني ثقيل. قال: الصبحاني أطيب؟ قال: لا أدري.

(هو الفرق): بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة والفتح أفصح. وزعم الباجي أنه الصواب، وليس كما قال بل هما لغتان، قاله النووي. وقال الحافظ وقال ابن التين: الفرق بتسكين الراء وروينا بفتحها، وجوز بعضهم الأمرين. وقال القنعبي وغيره: هو بالفتح، والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى، ويجيء تفسير الفرق مشروحاً من الجنابة أي بسبب الجنابة (وروي ابن عيينة نحو حديث مالك): والحاصل أن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة كلاهما قالوا عن الزهري بتوقيت وتحديد وهو الغسل من الفرق، وقال معمر: بلا توقيت وهو قدر الفرق.

واعلم أنه ليس الغسل بالصاع أو الفرق للتحديد والتقدير بل كان رسول الله ﷺ ربما اقتصر على الصاع وربما زاد عليه، والقدر المجزي من الغسل ما يحصل به تميم البدن الوجه المعتبر سواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعملة مغتسلاً أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف (يقول الفرق ستة عشر رطلاً): الرطل معيار يوزن به وكسره أفصح من فتحه، وهو بالبغدادي اثنتا عشر أوقية، والأوقية أ斯塔ر وثلاث أ斯塔ر، وخمسة أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دنانير، والدانق ثمانين حبات والمصباح. وقال الجوهري: الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً وفي صحيح مسلم في آخر رواية ابن عيينة عن الزهري قال سفيان - يعني ابن عيينة: الفرق ثلاثة أصع. قال النووي: وكذا قال الجماهير، وقيل: الفرق صاعان، لكن أبو عبيد نقل الاتفاق على أن الفرق ثلاثة أصع، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلاً، ويؤيد كون الفرق ثلاثة أصع ما رواه ابن حبان عن عائشة بلفظ قد ستة عشر رطلاً، والقسط بكسر القاف وهو فاتفق أهل اللغة نصف صاع ولا اختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلاً فصح أن الصاع خمسة أظالٍ وثلاث قاله الحافظ (وسمعت): أي قال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل (يقول صاع ابن أبي ذئب): وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب أحد الأئمة الثقات (خمسة أظالٍ وثلاث): وهو قول أهل المدينة وأهل الحجاز كافة، واستدل لهم بدلائل منها حديث كعب بن عجرة في القدية أن النبي ﷺ قال له: صم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع رواه البخاري ومسلم

وفي لفظ لهما فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام فقولته نصف صاع حجة لهم، والفرق اثني عشر مداً، والمد هو ربع الصاع أو يقال: إن الفرق ستة عشر رطلاً، فثبت بذلك أن الفرق ثلاثة أصع، وأن الصاع خمسة أرطال وثلاث. ومنها ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمني ففحصت عنه فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا نأتيك بالحجة غداً، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء، قال: فغيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلاث بنقصان يسير، فرأيت أمراً قوياً، فتركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة. قال صاحب التنقيح: هذا هو المشهور من قول أبي يوسف. وقد روي أن مالكا رضي الله عنه نظره واستدل عليه بالصبيان التي جاء بها أولئك الرهط، فرجع أبو يوسف إلى قوله.

قلت: قول أهل المدينة وأهل الحجاز في مقدار الصاع هو الحق والصحيح من حيث الرواية، ولا يعزتك كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار في ذلك الباب فإنه بنى الكلام على تأويلات بعيدة واحتمالات كاسدة (قال): أبو داود فقلت لأحمد (فمن قال): في تفسير الصاع إنه (ثمانية أرطال): فقلوه صحيح أم لا؟ (قال): أحمد (ليس ذلك): أي كون الصاع ثمانية أرطال (بمحافظة): بل هو ضعيف لا يحتج في الأحكام بمثله.

قلت: ذهب العراقيون منهم أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، إلى أن الصاع ثمانية أرطال واستدل لهم بروايات منها: ما أخرجه النسائي عن موسى الجهني قال: أتى مجاهد بقدر حزرته ثمانية أرطال. فقال: حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ يغتسل بمثل هذا وإسناده صحيح. والجواب عنه بوجه. الأول: أن الحزر لا يعارض به التحديد، والثاني: لم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور كان صاعاً فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها. والثالث: أن مجاهداً قد شك في الحزر والتقدير فقال: ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال كما أخرجه الطحاوي، فكيف يعارض التحديد المصرح بهذا الحزر المشكوك. وهكذا في كل رواية من الروايات الدالة على كون الصاع ثمانية أرطال كلام يسقطها عن الاحتجاج. وقد بسط أخونا المعظم الأدلة مع الكلام عليها، وحقق أن الصاع الحجازي، هو صاع النبي ﷺ، في غاية المقصود.

(قال): أبو داود: (وسمعت أحمد بن حنبل يقول من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلاثاً فقد أوفى): أي أتم. وأكمل قال ابن رسلان: نقل الجمهور على أنه لا فرق في الصاع بين قدر ماء الغسل وبين زكاة الفطر، وتوسط بعض الشافعية فقال: الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرطال، والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلاث وهو ضعيف. والمشهور أنه لا فرق انتهى (قيل): لأحمد بن حنبل (الصيحاني): تمر معروف بالمدينة قيل كان كبش اسمه صيحان يشد بنخله فنسب إليه، قاله ابن رسلان. وقال في لسان العرب: الصيحاني ضرب من تمر المدينة قال الأزهري الصيحاني ضرب من التمر أسود صلب المضغة، وسمي صيحانياً لأن صيحان اسم كبش كان ربط إلى نخلة بالمدينة فأثمرت تماًراً فنسب إلى صيحان انتهى. وفي القاموس وشرحه: الصيحاني ضرب من تمر المدينة نسب إلى صيحان اسم كبش كان يربط إلى تلك النخلة، أو اسم الكبش الصياح ككتان وهو من تغيرات النسب كصنعاني في صنعاء. انتهى (فقيل): في الوزن، فإن يوزن بخمسة أرطال وثلاث رطل يقل مقداره لثقله عند الرائي، ولا يملأ به الصاع، فهل يكفي الصاع من الصيحاني الموزون بالرطل في صدقة الفطر؟ (قال): أحمد في جوابه (الصيحاني أطيّب): التمر فيكفي الصاع منه الموزون بالرطل بلا مرية (قال لا أدري): يشبه أن يكون المعنى: لا أدري أيهما أثقل، قال ابن رسلان في شرح السنن. فتكون هذه الجملة من مقولة أحمد، أي قال أحمد: الصيحاني أطيّب. وقال: لا أدري أيهما من الماء والصيحاني أثقل، هذا معنى قول ابن رسلان. ويحتمل أن تكون الجملة للسائل للقاتل لأحمد. أي قال ذلك القاتل: إني لا أدري أن الصيحان أطيّب من غيره، والأشبه بالصواب عندي أن يقال: معنى لا أدري، أي قال أحمد: لا أدري هل يكفي أقل من الصاع الذي يكال، وإن كان الصيحاني بوزن خمسة أرطال وثلاث، أو لا بد أن يكون بملء الصاع، وإن كان وزنه أكثر من خمسة أرطال وثلاث. وحاصل هذا المعنى أن السائل قال: الصيحاني ثقيل في الوزن. فهل يكفي الصيحاني الموزون بالرطل وإن كان دون الصاع؟ قال أحمد في جوابه: الصيحاني أطيّب التمر لكن لا أدري هل يكفي أم لا. وحاصل المعنى لأول، أي قال أحمد: الصيحاني أطيّب التمر فيكفي الصاع منه الموزون بالرطل بلا مرية. ثم قال أحمد: ولا أدري أيهما من الماء، والصيحاني أثقل.

٩٨ - باب في الغسل من الجنابة

أي كيف يغتسل من الجنابة.

٢٣٩ - حدثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صَرْدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الْجِنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَبِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا».

(أما أنا فأبيض): أي أسبل (على رأسي ثلاثاً): أي ثلاث أكف، كما في مسلم، ولفظ أحمد في مسنده «أما أنا فأخذ ملا كفي فأصب على رأسي، ثم أبيض بعد على سائر جسدي» ورجاله رجال الصحيح (وأشار بيديه كليتيمها): في هذا الحديث أن الإفاضة ثلاثاً باليدين على الرأس وهو متفق عليه، والحق به سائر الجسد قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء، وهو أولى بالثلاث من الوضوء، فإن الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره، فإذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل أولى، ولا يعلم في هذا خلاف إلا ما انفرد به الإمام أبو الحسن الماوردي قال: يستحب التكرار في الغسل، وهذا قول متروك قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٤٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجِنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفَيْهِ قَبْدًا بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ».

(إذا اغتسل): أي إذا أراد أن يغتسل كما أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري (من نحو الحلاب): بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام أي طلب إناء مثل الإناء الذي يسمى الحلاب. قال الخطابي في المعالم: الحلاب إناء يسع قدر حلب ناقة. وقد ذكر محمد بن إسماعيل رحمه الله تعالى في كتابه وتأوله على استعمال الطيب في الطهور وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي وليس الحلاب من الطيب في شيء وإنما هو ما فسرت لك. انتهى. وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه. وفي رواية لابن حبان وأشار أبو عاصم بكفيه، فكانه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى. وفي رواية للبيهقي: كقدر كوز يسع ثمانية أرتال (فأخذ): الماء الذي في الحلاب (بكفيه): وفي بعض النسخ بكفه (قبدًا): صب الماء ابتداء (بشق): بالكسر أي جانب (ثم الأيسر): أي ثم صب الماء على جانب رأسه الأيسر (ثم أخذ بكفيه): هذه إشارة إلى الغرفة الثالثة كما صرح به رواية أبي عوانة (فقال بهما على رأسه): فيه إطلاق القول على الفعل مجازاً ومعناه صب الماء بكفيه على رأسه كله. وفي هذا الحديث استحباب البداءة باليمين في التطهر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٤١ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَغْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - عَنْ زَائِدَةَ ابْنِ قُدَّامَةَ عَنْ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَمِينُ بْنُ عُمَيْرٍ أَحَدَ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتَهَا إِحْدَاهُمَا: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَبِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ وَنَحْنُ نَبِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضُّفْرِ».

(حدثنا جميع بن عمير): كلاهما مصغراً (أحد بني تيم الله بن ثعلبة): معنى تيم الله عبد الله. قاله الجوهري (فسألها): أي عائشة (إحداهما): أم جميع أو خالته (كيف كنتم تصنعون عند الغسل): وفي رواية ابن ماجه: «كيف كان يصنع رسول الله ﷺ عند غسله من الجنابة؟» (ونحن نبيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفر): بضمين جمع ضفيرة: هي الخصلة من الشعر والذؤابة يقال: ضفرت الشعر ضفراً من باب ضرب جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها، والضفير بغير هاء حبل شعر كذا في المصباح. تقول أم المؤمنين: إنا نغسل رؤوسنا خمساً ليصل الماء إلى

٢٣٩ - صحيح: البخاري (٢٥٤) ومسلم (٣٢٧) والنسائي (٤٢٢) وابن ماجه (٥٧٥) وأحمد (١٦٣٠٧).

٢٤٠ - صحيح: البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٦، ٣١٨) والترمذي (١٠٤) والنسائي (٢٤٣-٢٤٩، ٤٢٣، ٤٢٤) وابن ماجه (٥٧٤) وأحمد (٢٣٣٦).

٢٤١ - ضَعِيفٌ جَدًّا: النسائي (٥٧٤) وأحمد (٢٥٠٢٥).

أصول الشعر ويشرب على وجه الكمال. وقول عائشة رضي الله عنه هذا ظاهره حكم الرفع، فيه أن المرأة تغسل رأسها خمس مرار، لكن الحديث ضعيف، ومع ضعفه معارض لحديث أم سلمة الآتي في باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل بلفظ: يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسدك. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وجميع هذا بضم الجيم وفتح الميم ولا يحتاج بحديثه.

٢٤٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَأَشِجِيُّ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ - قَالَ سُلَيْمَانُ - يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ [بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ] وَقَالَ مُسَدَّدٌ: غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ اتَّقَفَا: فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ - وَرَبَّمَا كُنْتُ عَنْ الْفَرْجِ - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَيْهِ [يَدَهُ] فِي الْإِنَاءِ فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبُشْرَةَ أَوْ أَنْقَى الْبُشْرَةَ، أَفْرَعُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةً صَبَّهَا عَلَيْهِ».

(ثم اتفقا): أي سليمان ومسدد على روايتهما فقالا (وقال مسدد): وحده (يفرغ على شماله): أي يصب الماء على يده اليسرى ويغسل بها فرجه كما جاء في رواية مسلم (وربما كنت): أي عائشة (عن الفرج): أي اسمه وذكره، لأن الكناية أبلغ من التصريح.

والكناية: كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز فيكون تردد فيما أريد به فلا بد من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال. والكناية عند علماء البيان هي أن يعبر عن شيء لفظاً كان أو معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض كالإبهام على السامع نحو جاء فلان، أو لنوع فصاحة نحو فلان كثير الرماد أي كثير القرى. قاله السيد الشريف في تعريفاته. والكناية المذكورة في حديث عائشة لم يصرح بها مسدد في روايته، وإنما ذكرها المؤلف في الرواية الآتية بلفظ غسل مرافعه، وذكرها مسلم بلفظ: ثم صب الماء على الأذى الذي به يمينه وغسل عنه بشماله (فيخلل شعره): أي يدخل أصابعه في أصول الشعر ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه (قد أصاب البشرة): بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: ظاهر جلد الإنسان أي أوصل البلبل إلى ظاهر جلد الرأس (أو أنقى البشرة): الشك من أحد الروايات والمعنى واحد (فإذا فضل): من باب نصر أي بقي، وفي لغة من باب تعب، وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالأصل لكنها على تداخل اللغتين قاله أحمد الفيومي (فضلة): بالضم: اسم لما يفضل أي إذا بقي بقية من الماء (صبها عليه): أي صب الفضلة على جسده أو رأسه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٤٣ - حدثنا عمرو بن عليّ الباهليّ حدثنا محمد بن أبي عديّ حدثنا سعيد بن أبي معشر عن النخعيّ عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ يكفّيه فغسلها، ثم غسل مرافعه وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط، ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على رأسه».

(ثم غسل مرافعه): يفتح الميم وكسر الفاء ثم الغين المعجمة. هكذا في أكثر النسخ وهي جمع رفع بضم الراء وفتحها وسكون الفاء: هي المغابن من الأباط وأصول الفخذين وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق. قاله الجوهرى وابن الأثير. والمراد غسل الفرج فكنت عنه بغسل المرافغ كما جاء في بعض الروايات: «إذا التقى الرفغان وجب الغسل» يريد التقاء الخناتين فكنتى عنه بالتقاء أصول الفخذين كذا في النهاية، وفي النسختين من المتن: مرافقه بالقاف: جمع مرفق مكان مرافعه، ووقف على هذه الرواية الشيخ ولي الدين العراقي أيضاً، ولذا قال: والأولى هي الرواية الصحيحة (وأفاض عليه): أي على رفعه وفرجه (فإذا أنقاهما): أي اليمين أي صب الماء على فرجه وغسله ثم غسل اليمين وأنقاهما (أهوى بهما إلى حائط): أي أمال وضرب بهما إلى جدار من صعيد لتحصل به النقاية الكاملة، وفيه إشارة إلى أن ضرب اليمين على الجدار كان بعد غسلهما وإنقاهما بالماء، فغسل أولاً بالماء الخالص ثم ذلك يديه على الجدار وترتبهما وغسل (ثم يستقبل الوضوء): الاستقبال ضد الاستدبار أي يشرع في الوضوء. واعلم أن

٢٤٢ - صحيح : تقدم تخريجه في (٢٤٠).

٢٤٣ - صحيح : تقدم تخريجه في (٢٤٠).

مى هذا الحديث فيه اختصار وتقديم وتأخير ولعل بعض الرواة قد فعله ذلك، والله تعالى أعلم.

١٤٤ - حدثنا الحسن بن شوكر حدثنا هشيم بن عروة الهمداني حدثنا الشعبي قال قالت عائشة «لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة».

(لئن شئتم): أيها الراغبون إلى رؤية أثر من آثار النبي ﷺ (لأرينكم): من الإراءة والنون الثقيلة (حيث): للزمان أي حين (يغتسل من الجنابة): فيضرب يده عليه مبتلاً بالماء وبذلك دلماً ليذهب الاستقذار منها أو حيث للمكان أي في الموضوع الذي كان يغتسل من الجنابة يضرب يده ثمة على الجدار. وكان أثر يد ﷺ في الجدار الذي دلت عليه عائشة رضي الله عنها كان موجوداً في ذلك الزمان لقرب عهده ﷺ، فأرادت عائشة أن تريهم أثر يده ﷺ. قال المنذري: وهذا مرسل الشعبي لم يسمع من عائشة.

٢٤٥ - حدثنا مسدد بن مسزهد أخبرنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن سالم عن كزيب قال أخبرنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأُ الْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ الْيُمْنَى فَمَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَمَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ صَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَنَازَلَتْهُ الْمُنْدِيلُ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلْ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِالْمُنْدِيلِ بَاسًا، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ».

قال أبو داود: قال مسدد قلت لعبد الله بن داود: كانوا يكرهونه للعادة، فقال: هكذا هو، ولكن وجدته في كتابي هكذا.

(غسلاً): يضم الغين وسكون السين هو الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل وكذلك الغسول بضم الغين والمغتسل يقال لماء الغسل. قال الله تبارك وتعالى: ﴿هَذَا مُسْتَلَبٌ يُدْرَى وَرَكَابٌ ﴿٤٦﴾﴾ [ص: ٤٢] والغسل بالضم اسم أيضاً من غسلته غسلًا وبالفتح مصدر، والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وسدر ونحوهما كما صرح به أهل اللغة (فاكفاً): أي أمال (مرتين أو ثلاثاً): الشك من سليمان الأعمش كما أخرج البخاري من طريق أبي عوانة عن الأعمش فغسلها مرة أو مرتين قال سليمان لا أدري أذكر الثالثة أم لا (ثم ضرب بيده الأرض): فيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض (ثم تمضمض واستنشق): قال الحافظ: فيه دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما، وتعقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد.

قلت: قد اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الغسل والوضوء هل هما واجبتان أو سنتان. قال الترمذي: اختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق، فقال طائفة منهم: إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد، ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء، وبه يقول ابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال أحمد: الاستنشاق أوكد من المضمضة، وقالت طائفة من أهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد الوضوء، وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة، وقالت طائفة: لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لأنهما سنة من النبي ﷺ فلا تجب الإعادة من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة، وهو قول مالك والشافعي. انتهى. قلت: إن المضمضة والاستنشاق في الوضوء لا يشك شك في وجوبهما، لأن أدلة الوجوب قد تكاثرت. قال ﷺ: «إذا توضأت فمضمض» وقال عمرو بن عبسة يانبي الله حدثني عن الوضوء فأعلمه رسول الله ﷺ وذكر في تعليمه له المضمضة والاستنشاق، فمن تركهما لا يكون متوضئاً، ولم يحك أحد من الصحابة أنه ﷺ تركهما قط ولو بمرة، بل ثبت بالأحاديث الصحيحة المشهورة التي تبلغ درجة التواتر مواظبته ﷺ، فأمره ﷺ مع المواظبة عليهما يدل بدلالة واضحة على وجوبهما. وأما وجوبهما في الغسل فهو أيضاً ثابت بحديث أبي ذر قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك أو قال بشرتك» قال الترمذي: حديث حسن صحيح وصححه أبو حاتم. فقله ﷺ: «أمسه بشرتك»

٢٤٤ - صَيِّفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٤٥ - صَيِّحٌ : البخاري (٢٤٩) ومسلم (٣١٧) والترمذي (١٠٣) والنسائي (٢٥٣) وابن ماجه (٤٦٧).

ورد بصيغة الأمر وظاهره الوجوب وموضع المضمضة هو الفم واللسان وموضع الاستنشاق كلاهما من ظاهر الجلد فيجب إيصال الماء إليهما وبينته الروايات الأخرى أنه بالمضمضة والاستنشاق والله تعالى أعلم.

(ثم تنحى): أي تباعد وتحول عن مكانه (ناحية): أخرى (فغسل رجله): وفيه التصريح بتأخير الرجلين في الغسل إلى آخر الغسل. وقد جاءت الأحاديث في هذا الباب بثلاثة أنواع. النوع الأول. ما ليس فيه ذكر غسل الرجلين أصلاً بل اقتصر الرواي على قوله: ثم توضعاً كما يتوضأ للصلاة. كما في حديث عائشة أخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة. النوع الثاني. ما فيه التصريح بأنه لم يغسل الرجلين قبل إكمال الغسل، بل أخره إلى أن فرغ منه، كما في رواية ميمونة. أخرجه البخاري في صحيحه من طريق سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة. النوع الثالث. ما فيه غسل الرجلين مرتين، مرة قبل إتمام الغسل في الوضوء ومرة بعد الفراغ من الغسل كما في حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجله» أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الحافظ ابن حجر: تحمل الروايات عن عائشة، على أن المراد بقولها: وضوءه للصلاة أي أكثره، وهو ما سوى الرجلين، أو يحتمل على ظاهره، ويحتمل أن يكون قولها في رواية أبي معاوية. ثم غسل رجله أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء. قال: وحديث ميمونة رضي الله عنها من طريق سفيان عن الأعمش مخالف لظاهر رواية عائشة من طريق مالك عن هشام ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم وإما بحمله على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف، فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان أحدهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه. قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى. كذا قال. وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة، كرواية توضعاً وضوءه للصلاة، أو ظاهرة في تأخيرهما كحديث ميمونة من طريق سفيان عن الأعمش وروايتها مقدم في الحفظ والفقهاء على جميع من رواه عن الأعمش. وقول من قال: إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب، فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة، ولفظه: كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه. فذكر الحديث وفي آخره: ثم ينحى فيغسل رجله. قال القرطبي: الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاحتتام بأعضاء الوضوء. انتهى كلام الحافظ.

قلت: قال الشارح غسل الرجلين مرتين قبل إتمام الغسل في الوضوء وبعد الفراغ أو اقتصاره على أحدهما كل ذلك ثابت، والذي نختاره هو غسلهما مرتين، والله أعلم.

(فناولته المندبل): بكسر الميم ما يحمل في اليد لإزالة الوسخ ومسح الدرن وتنشيف العرق وغيرهما من الخدمة، وفي رواية للبخاري: فناولته ثوباً أي لينشف به ماء الجسد (فلم يأخذه): المندبل.

واعلم أنه اختلف العلماء في التنشيف بعد الوضوء والغسل، فكره بعضهم واستدلوا بحديث الباب ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكرهه التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلاً أو لغير ذلك وبحديث أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمندبل بعد الوضوء، ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود» أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ، وفيه سعيد بن ميسرة البصري. قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، وإن صح فليس فيه نهية ﷺ، وغاية ما فيه أن أنساً لم يره، وإنما هو إخبار عن عدم رؤيته وهو غير مستلزم للنهي. وذهب بعضهم إلى جواز ذلك بعد الوضوء والغسل، واحتجوا بحديث سلمان الفارسي «أن رسول الله ﷺ توضعاً قلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه» أخرجه ابن ماجه وإسناده حسن. فهذا الحديث يصلح أن يتمسك به في جواز التنشيف بانضمام روايات أخرى جاءت في هذا الباب، وذهب إليه الحسن بن علي وأنس وعثمان والثوري ومالك. قاله الشوكاني.

(وجعل ينفض الماء): أي يحرك ويدفع الماء (عن جسده): واستدل له به على طهارة المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافاً لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته، وقال: بعض النفض ههنا محمول على تحريك اليدين في المشي وهو تأويل مردود. وما جاء في النهي عن نفض الأيدي فهو ضعيف (فذكرت ذلك): أي حكم التنشيف ووجه رده (لإبراهيم):

إبراهيم هذا هو النخعي، والقائل له هو سليمان الأعمش كما في رواية أبي عوانة في هذا الحديث. أخرجه أحمد بن حنبل والإسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري (فقال): إبراهيم (يكرهون العادة): أي يكرهون التنشيف بالماء لمن يتخذ عادة لا لمن يفعله أحياناً. في رواية أحمد: لا بأس بالمنديل وإنما رده مخافة أن يصير عادة (يكرهونه): أي التنشيف (للعادة): فقط وليس كراهة في أصل الفعل (فقال): عبد الله (هكذا هو): أي حديث ميمونة الذي فيه ناولته المنديل فلم يأخذه هكذا في حفظي وجه رده ولا مذاكرة الأعمش مع شيخه إبراهيم (لكن وجدته): أي توجيه إبراهيم ومذاكرة الأعمش معه (في كتابي هكذا): ويحتمل عكس ذلك، أي حديث ميمونة، هكذا في حفظي مع مذاكرة الأعمش مع شيخه إبراهيم وإنما نحفظها، لكن وجدت حديث ميمونة في كتابي هكذا بغير قصة إبراهيم وليس فيه ذكر لمذاكرتهما. وهذا الاحتمال الثاني قرره شيخنا العلامة متعنا الله بطول بقائه وقت الدرس. قال ابن رسلان: قال أصحاب الحديث: إذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما يحفظه، فإن كان حفظه من كتابه فليرجع إلى كتابه، وإن حفظه من فم المحدث، أو من القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد على حفظه، والأحسن أن يجمع بينهما كما فعل عبد الله بن داود، فيقول: في حفظي كذا، وفي كتابي كذا، وكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وليس في حديثهم قصة إبراهيم.

٢٤٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْخُرَّاسَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْشَّرَى سَبْعَ مِرَارٍ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَتَسِي مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ، فَسَأَلْتِي: كَمْ أَفْرَعْتُ؟ فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي، فَقَالَ: لَا أَمَّ لَكَ وَمَا يَمْتَعُكَ أَنْ تَدْرِي؟ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَبْرِصُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ».

(عن شعبة): هو أبو عبد الله بن دينار مولى ابن عباس رضي الله عنه ضعيف (سبع مرار): هذا الحديث ليس بحجة، لكونه ضعيفاً، وإن صح فيحمل فعل ابن عباس رضي الله عنه من غسله للأعضاء سبع مرار على ما كان الأمر قبل ذلك كما سيجيء بيانه في الحديث الآتي، ثم رفع ذلك الحكم (ثم يغسل فرجه): كذلك سبع مرار (فنسي): ابن عباس (مرة كم أفرغ): أي على يديه أو على فرجه أو على أي عضو من أعضاء البدن من الماء (فسألني): ابن عباس وهذه مقولة شعبة (كم أفرغت): أي أفرغت سبع مرار أو أقل من ذلك (فقال لا أم لك): قال الطيبي: لا أم لك ولا أب لك، هو أكثر ما يذكر في المدح، أي لا كافي لك غير نفسك، وقد يذكر للذم والتعجب ودفعاً للعين انتهى. فعلى الذم والسبب يكون المعنى: أنت لقط لا يعرف لك أم فأنت مجهول (وما يمتنعك أن تدري): أي لم لم تنظر إلى حتى تعلم (ثم يقول هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر): الظاهر من هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يغسل أعضاءه في الغسل سبع مرار، لكن الحديث ضعيف، فهذا الحديث لا يستطيع المعارضة للأحاديث الصحاح التي فيها تنصيص أنه ﷺ يغسل أعضاءه في الغسل ثلاث مرار. قال المنذري: شعبة هذا هو ابن عبد الله، ويقال: أبو يحيى مولى عبد الله بن عباس مدني لا يحتج بحديثه، انتهى.

٢٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثُّوبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمَّ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتْ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثُّوبِ مَرَّةً».

(يسأل): ربه عز وجل التخفيف (حتى جعلت الصلاة خمساً): قال الشيخ عبد الحق الدهلوي: الظاهر أن ذلك ليلة المعراج، والمشهور أحاديث المعراج في الصحيحين وغيرهما هو ذكر الصلوات فقط انتهى. وأورد الشيخ عبد الوهاب الشعراني حديث ابن عمر هذا في كتابه «كشف الغمة عن جميع الأمة» بلفظ «كان ابن عمر رضي الله عنه يقول كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل ربه عز وجل ليلة الإسراء حتى جعلت الصلاة خمساً وغسل الجنابة مرة وغسل البول مرة» قال عبد الحق الدهلوي: وغسل الثوب مرة هو مذهب الشافعي وتلث الغسل مندوب. وعند أبي حنيفة الثلث في نجاسة غير مرثية واجب. قال الفقيه برهان الدين المرغيناني من أجل أئمة الحنيفة: والنجاسة ضربان مرثية وغير مرثية فما كان منها مرثياً فطهارتها بزوال

عينها وما ليس بمرئي فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر لأن التكرار لا بد منه للاستخراج، وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده، ويتأيد ذلك بحديث: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً» انتهى قال المنذري: عبد الله بن عصم ويقال ابن عصمة نصيبي ويقال كوفي كنيته أبو علوان تكلم فيه غير واحد، والراوي عنه أيوب بن خالد أبو سليمان اليمامي ولا يحتج بحديثه.

٢٤٨ - حدثنا نصر بن علي أخبرنا [حدثني] الحارث بن وجيه أخبرنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشُّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَ».

قال أبو داود: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ حَدِيثُهُ مِنْكَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(إن تحت كل شعرة جنابة): الشعر بفتح الشين وسكون العين للإنسان وغيره فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس، ويفتح العين فيجمع على أشعار مثل سبب وأسباب وهو مذكر الواحدة شعرة بفتح الشين، والشعرة بكسر الشين على وزن سدرة شعر الراكب للنساء خاصة قاله في العباب. فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت الجنابة (فاغسلوا الشعر): بفتح العين وسكونها أي جميعه. قال الإمام الخطابي: ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والصفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره مغسولاً إلا أن ينقضها، وإليه ذهب إبراهيم النخعي وقال عامة: أهل العلم بإصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزيه. والحديث ضعيف انتهى. قلت: واستثنت المرأة من هذا الحكم كما سيجيء (وأنقوا البشر): من الإنقاء أي نظفوا البشر من الأوساخ لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء لم ترتفع الجنابة. والبشر بفتح الباء والشين قال إمام أهل اللغة الجوهري في الصحاح: البشر ظاهر جلد الإنسان وفلان مؤدم مبشر إذا كان كاملاً من الرجال كأنه جمع لين الأدمة باطن الجلد الذي يلي اللحم، وقال في القاموس الأدمة محرقة باطن الجلد التي تلي اللحم أو ظاهره عليه الشعر. قال الخطابي: وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر، واحتج بعضهم في إيجاب المضمضة بقوله وأنقوا البشر فزعم أن داخل الفم من البشر وهذا خلاف قول أهل اللغة لأن البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة والعرب تقول فلان مؤدم مبشر إذا كان خشن الظاهر مخبوز الباطن كذلك أخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى انتهى كلامه.

قلت: على تصريح الجوهري داخل الفم والأنف ليس من الأدمة لأن الأدمة على تفسيره هي باطن الجلد الذي يلي اللحم، وداخل الفم والأنف ليس كذلك بل هو مما لا يلي اللحم وليس هو من الباطن بل هو من الظاهر، فالاستدلال على إيجاب المضمضة في الغسل من الجنابة بقوله ﷺ: وأنقوا البشر صحيح (حديثه منكر): اعلم أن المنكر ينقسم إلى قسمين: الأول - ما انفرد به المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف في بعض مشائخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عارضه بما لا يتابع له ولا شاهد، وعلى هذا القسم يوجد إطلاق المنكر لكثير من المحدثين كأحمد والنسائي وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر وهو المعتمد على رأي أكثر المحدثين. ومراد المؤلف بقوله حديثه منكر هو القسم الأول (وهو): الحارث (ضعيف): وكذا ضعفه آخرون. قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك. وذكر الدارقطني أنه غريب من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة تفرد به مالك بن دينار وعنه الحارث بن وجيه. وذكر الترمذي أيضاً أن الحارث تفرد به عن مالك بن دينار وعنه الحارث بن وجيه. وذكر الترمذي أيضاً أن الحارث تفرد به عن مالك بن دينار انتهى كلام المنذري.

٢٤٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب عن راذان عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهَا كَذًا وَكَذًا مِنَ النَّارِ».

قال علي: فَمَنْ تَرَكَ عَادِيَّتَ رَأْسِي، فَمِنْ تَمَّ عَادِيَّتَ رَأْسِي، وَكَانَ يَجْرُ شَعْرَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(من ترك موضع شعرة من جنابة): متعلق بترك أي من عضو مجنب (لم يغسلها): الظاهر بالنظر إلى المعنى أن

٢٤٨ - ضَعِيفٌ : الترمذي (١٠٦) وابن ماجه (٥٩٧).

٢٤٩ - ضَعِيفٌ : ابن ماجه (٥٩٩) وأحمد (٧٢٩).

يكون الضمير لموضع أنه باعتبار المضاف إليه (فعل): بصيغة المجهول (بها): الباء للسببية والضمير للتأنيث يرجع إلى الشعرة أو موضعها ولفظ أحمد فعل الله به (كذا وكذا من النار): كناية عن العدد أي كذا وكذا عذاباً أو زماناً (قال علي رضي الله عنه فمن ثم): أي فمن أجل أن سمعت هذا التهديد (عاديت رأسي): أي فعلت بشعر رأسي فعل العدو بالعدو يعني قطعت شعر رأسي مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع رأسي. وقوله عاديت هو كناية عن دوام جز شعر الرأس وقطعه (وكان): علي (يجز شعره): من الجز بالجيم وتشديد الزاء المعجمة هو قص الشعر والصوف. قال في المصباح جززت الصوف جزاً قطعته من باب قتل. وقال بعضهم: الجز القطع في الصوف وغيره. وقال المنذري: وأخرجه ابن ماجه في إسناده عطاء ابن السائب وقد وثقه أبو داود السجستاني وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر. وقال يحيى ابن معين لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغير في آخر عمره. وقال الإمام أحمد من سمع منه قديماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ووافقه على هذه التفرقة غير واحد. انتهى كلام المنذري. واستدل بحديث علي هذا جواز حلق الرأس ولو دواماً، ويدل على جواز حلق الرأس حديث ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبياً حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهى عن ذلك وقال احلقوا كله أو اتركوا كله. أخرجه مسلم والمؤلف ويحيى بحث ذلك في كتاب الرجل إن شاء الله تعالى.

٩٩ - باب الوضوء بعد الغسل

٢٥٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ وَلَا أَرَاهُ يُحَدِّثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ».

(يفتسل): من الجنابة (ويصلي): بعد الغسل (الركعتين): قبل الصبح (و): يصلي (صلاة الغداة): أي الصبح (ولا أراه): بالضم أي لا أظنه (يحدث): من الأحداث أي يجدد (وضوءاً بعد الغسل): اكتفاءً بوضوئه الأول قبل الغسل كما في أكثر الروايات أو باندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه: قال الترمذي: هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل.

قلت: لا شك في أنه ﷺ كان يتوضأ في الغسل لا محالة، فالوضوء قبل إتمام الغسل سنة ثابتة عنه، وأما الوضوء بعد الفراغ من الغسل فلم يحفظ عنه ﷺ ولم يثبت. قال المنذري: وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل» وفي حديث ابن ماجه بعد الغسل من الجنابة حسن. قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: أنها تختلف نسخ الترمذي في تصحيح حديث عائشة المذكور. وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة. وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً وعنه موقوفاً أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل وأي وضوء أعم من الغسل رواه ابن أبي شيبه. وروى ابن أبي شيبه أيضاً أنه قال لرجل قال له إنني أتوضأ بعد الغسل فقال لقد تعقمت، وكذلك كان يقول جابر بن عبد الله والله تعالى أعلم.

١٠٠ - باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل

أو يكفيها صب الماء على رأسها من غير نقض الضفائر.

٢٥١ - حدثنا زُهَيْرٌ بِنُ حَزْبٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مَوْسَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: «إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ زُهَيْرٌ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقَضَهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْفَنِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: تَحْفِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تَفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ».

(قالت إن امرأة من المسلمين): هذا اللفظ ابن السرح، فلم يصرح من هي (وقال زهير): في روايته (إنها): أي أم سلمة فزهير صرح بأن السائلة هي أم سلمة (أشد): بفتح الهمزة وضم الشين أي احكم (ضفر رأسي): قال النووي: هو بفتح الضاد وإسكان الفاء. هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحققين والفقهاء. وقال

٢٥٠ - صحيح: الترمذي (١٠٧) والنسائي (٤٣٠) وابن ماجه (٥٧٩).

٢٥١ - صحيح: مسلم (٣٣٠) والترمذي (١٠٥) والنسائي (٢٤١) وابن ماجه (٦٠٣) وأحمد (٢٥٩٣٨).

الإمام ابن أبيزي: وقولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضمفيرة كسفينة بفتح الضاد وإسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضمفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل واحد منهما معنى صحيح، ولكن يترجح فتح الضاد والمعنى أني امرأة احكم قتل شعر رأسي (أن تحفني): من الحفن وهو ملاً الكفين من أي شيء كان أي تأخذي الحفنة من الماء (عليه ثلاثاً): أي على رأسك كما في رواية الترمذي وهذا لفظ ابن السرح (تحفي عليه): تحفي بكسر مثثة وسكون ياء أصله تحشون كتضريين أو تنصرين فحذف حرف العلة بعد نقل حركته أو حذفه وحذف النون للنصب وهو بالواو والياء يقال: حثيت وحثوت لغتان مشهورتان والحثية هي الحفنة وزناً ومعنى (ثم تفيضي على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت): قال الخطابي فيه دليل على أنه إذا انغمس في الماء أو جلل به بدنه من غير ذلك باليد وإمرار بها عليه فقد أجزأه، وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك بن أنس فإنه قال في الوضوء إذا غمس يده أو رجله لم يجزه وإن نوى الطهارة حتى يمر يديه على رجليه بذلك بينهما انتهى. ويجيء بيانه مبسوطاً في آخر الباب. قال في سبل السلام: والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة أو حيض، وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله، وهي مسألة خلاف، فعند البعض لا يجب النقض في غسل الجنابة ويجب في الحيض والنفاس لقوله ﷺ لعائشة «انقضي شعرك واغتسلي» وأجيب بأنه معارض بهذا الحديث ويجمع بينهما بأن الأمر بالنقض للندب أو يجاب بأن شعر أم سلمة كان خفيفاً فعلم ﷺ أنه يصل الماء إلى أصوله. وقيل: يجب النقض إن لم يصل الماء إلى أصول الشعر وإن وصل لخفة الشعر لم يجب نقضه أو بأنه إن كان مشدوداً نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله. وأما حديث: بلوا الشعر وانقوا البشر. فلا يقوى على معارضة حديث أم سلمة. وأما فعله ﷺ وإدخال أصابعه كما سلف في غسل الجنابة، ففعله لا يدل على الوجوب ثم هو في حق الرجال وحديث أم سلمة في حق النساء. هكذا حاصل ما في الشرح المغربي إلا أنه لا يخفي أن حديث عائشة كان في الحج فإنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة، فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل وتهل بالحج وهي حينئذ لم تطهر من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لا حيض، فلا يعارض حديث أم سلمة أصلاً، فلا حاجة إلى هذه التأويلات التي في غاية الركاكة، فإن خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل، والقول بأن هذا مشدود وهذا بخلافه والعبارة عنهما من الراوي بلفظ النقض دعوى بغير دليل. انتهى كلام صاحب السبل. قلت: مداومة النبي ﷺ على فعل وزجره على تاركه يفيد الوجوب، فالصحيح أنه في حق الرجال دون النساء، والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٥٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثني ابن نافع - يعني الصائغ عن أسامة عن المقبري عن أم سلمة قالت: «إن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث. قالت: فسألت لها النبي ﷺ بمغناها. قال فيه: «واغمزي قرونك عند كل حفنة».

(بمعناه): أي ذكر الراوي بمعنى الحديث الأول، وزاد فيه هذه الجملة: (واغمزي قرونك عند كل حفنة): قال في النهاية: الغمز العصر والكبس باليد أي اكبسي واعصري صفائر شعرك عند كل حفنة من الماء. وقال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: الغمز هو التحريك بشدة. والقرون واحدها قرن: هو شيء مجموع من الشعر من قولك: قرنت الشيء بغيره أي جمعته معه، ويحتمل أن يكون ذلك الحمل من الشعر؛ إذا جمعت وقتلت جاءت على هيئة القرون فسميت بها. انتهى. قال ابن تيمية: فيه دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل.

٢٥٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن أبي بكير أخبرنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: «كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات هكذا - تعني بكفيها جميعاً - فتصب على رأسها، وأخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والأخرى على الشق الآخر».

(كانت إحدانا): أي أزواج النبي ﷺ (تعني): أي عائشة بقولها هكذا (بكفيها جميعاً): وهذا تفسير من أحد الرواة (وأخذت): أي إحدانا الماء (بيد واحدة فصبتها): أي اليد الممتلئة من الماء (على هذا الشق): الأيمن من الرأس

٢٥٢ - حسن: نرد المصنف بهذا اللفظ.

٢٥٣ - صحيح: البخاري (٢٧٧).

(والأخرى): أي اليد الأخرى (على الشق الآخر): وهو الأيسر. وفي هذا الحديث أن أزواج النبي ﷺ لم ينقضن ضفائرهن رؤوسهن عند الاغتسال من الجنابة. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه.

٢٥٤ - حدثنا نصر بن علي أخبرنا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: «كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَلَّاتٍ وَمُحْرَمَاتٍ».

(كنا نغتسل وعلينا الضماد): بكسر الضاد المعجمة وآخره الدال المهملة. قال الجوهري: ضمد فلان رأسه تضيماً أي شده بعصاة أو ثوب ما خلا العمامة وقال في النهاية أصله الشد يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضماد وهي خرقة يشد بها العضو المأوف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد. انتهى. والمراد بالضماد في هذا الحديث ما يُلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره لا الخرقة التي يشد بها العضو المأوف، والمعنى كنا نلطح ضفائره رؤوسنا بالصمغ والطيب والخطمي وغير ذلك ثم نغتسل بعد ذلك ويكون ما نلطح ونضمد به من الطيب وغيره باقياً على حاله لعدم نقض الضفائر ويحتمل أن يكون المعنى: كنا نغسل ونكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي ولا نستعمل بعده ماءً آخر أي نكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي وننوي به غسل الجنابة ولا نستعمل بعده ماءً نخص به الغسل. قاله الحافظ ابن الأثير في جامع الأصول. ويؤيده حديث عائشة الآتي من طريق قيس بن وهب من رجل من بني سواة عنها، والله تعالى أعلم (ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات): من الإحلال والإحرام وهما في موضع النصب على الحال من قولها: نحن مع رسول الله ﷺ أو في محل الرفع على أنها خبر لقولها نحن. والمعنى كنا نفعل ذلك المذكور في الحل وعند الإحرام. قال المنذري: إسناده حسن.

٢٥٥ - حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في أصل إسماعيل بن عياش قال ابن عوف وأخبرنا محمد بن إسماعيل عن أبيه حدثني صمصم بن زُرعة عن شريح بن عبيد قال: أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «أما الرجل فليشتر [فليشتر] رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنفضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفها».

(قال قرأت في أصل إسماعيل بن عياش): أي في كتابه. وإسماعيل بن عياش وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين (وأخبرنا محمد بن إسماعيل عن أبيه): إسماعيل بن عياش قال في التريب: إنما عابوا عليه أي محمد بن إسماعيل بن عياش أنه حدث عن أبيه بغير سماع. والحاصل أن ابن عوف روى هذا الحديث أولاً عن صحيفة إسماعيل بن عياش بغير سماع وأجازه منه ثم رواه عن ابنه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه إسماعيل، وعلى كل حال فالحديث ليس بمتصل الإسناد لأن ابن عوف ومحمد بن إسماعيل كلاهما لم يسمع من إسماعيل بن عياش (حدثهم): أي - جبيراً - [جبيراً] وغيره ممن يروي عن ثوبان (عن ذلك): أي عن صفة غسل الجنابة (أما الرجل فليشتر رأسه): بالشين المعجمة من النشر هكذا في عامة النسخ أي ليفرق يقال: جاء القوم نشرأ أي منتشرين متفرقين (حتى يبلغ): الماء (أصول الشعر): ولا يحصل بلوغ الماء إلى أصول الشعر إلا بالنقض إن كان ضفيراً وإن لم يكن ضفيراً فبانتشار وتفرقة للشعر وهذا الحكم للرجال (وأما المرأة فلا عليها أن لا تنفضه): لا نافية أي لا ضرر على المرأة في ترك نقض شعرها. وقيل زائدة فالمعنى لا واجب على المرأة أن تنفض شعرها (لتغرف): أمر للمؤنث الغائب وهذه جملة مستأنفة (على رأسها ثلاث غرفات): جمع غرفة بفتح الغين مصدر للمرة من غرف إذا أخذ الماء بالكف قاله الطيبي. وفي بعض الشروح غرفة بفتح الغين مصدر وبضم الغين المعروف أي ملاً الكف وغرف بالضم جمع غرفة بالضم. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه وفيهما مقال. انتهى. قال ابن القيم هذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش وهذا إسناد شامي وحديثه عن الشاميين صحيح. انتهى.

واعلم أنه اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى في نقض المرأة ضفر رأسها على أربعة أقوال:

الأول: لا يجب النقض في غسل الحيض والجنابة كليهما إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه، حتى يبلغ الماء إلى داخل الشعر المسترسل، وإلى أصول الشعر وإلى جلد الرأس، وهذا مذهب الجمهور واستدلوا به بحديث

٢٥٤ - صحيح : أحمد (٢٣٩٨١).

٢٥٥ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

على من ترك موضع شعرة من جنابة الحديث، وبحديث أم سلمة من طريق أسامة بن زيد عن القبري عنها، وفيه: واغمزي قرونك عند كل حفنة. والغمز هو التحريك بشدة، وبحديث عائشة في صفة غسل رسول الله ﷺ أخرجه الأئمة الستة إلا ابن ماجه، وفيه يدخل يديه في الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة، ولمسلم: ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر. وللترمذي والنسائي ثم يشربه الماء، وبحديث عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض وفيه: فتدلك حتى تبلغ شؤون رأسها أخرجه مسلم والمؤلف، وبغير ذلك من الأحاديث التي تدل بظاهرها على دعواهم.

الثاني: أنها تنقضه بكل حال وهو قول إبراهيم النخعي. قال ابن العربي: ووجه قوله وجوب عموم الغسل ولم ير ما ورد من النبي ﷺ من الرخصة ولو رآه ما تعداه إن شاء الله تعالى.

الثالث: وجوب النقض في الحيض دون الجنابة وهو قول الحسن وطاوس وأحمد بن حنبل، واحتجاجهم بحديث أنس قال قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بحطمي وأشنان، فإذا اغتسلت من الجنابة صببت على رأسها الماء وعصرتها» أخرجه الدارقطني في الأفراد والبيهقي في سننه الكبرى والطبراني في معجمه الكبير.

قلت: قال في السيل الجرار في إسناد مسلم بن صبيح اليمحدي وهو مجهول وهو غير أبي الضحى مسلم بن صبيح المعروف فإنه أخرجه الجماعة كلهم. وأيضاً إقرانه بالغسل الخطمي وأشنان يدل على عدم الوجوب، فإنه لم يقل أحد بوجوب الخطمي ولا الأشنان انتهى، وبحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً: انقضي شعرك واغتسلي. رواه الأئمة الستة، وهذا لفظ ابن ماجه، وفي رواية البخاري: فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يارسول الله هذه ليلة عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله ﷺ: انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك. الحديث.

قلت: أوجب بأن الخبر ورد في مندوبات الإحرام والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والنزاع في غسل الصلاة ذكره الشوكاني في نيل الأوطار. وقال في السيل الجرار: واختصاص هذا بالحج لا يقتضي ثبوته في غيره ولا سيما وللحج مدخلة في مزيد التصيف ثم اقترانه بالامتناع الذي لم يوجه أحد يدل على عدم وجوبه انتهى.

الرابع: لا يجب النقض على النساء وإن لم يصل الماء إلى داخل بعض شعرها المصفور ويجب على الرجل إذا لم يصل الماء إلى جميع شعره ظاهره وباطنه من غير نقض، وهذا المذهب الرابع هو القوي من حيث الرواية والدراية فإنك تعلم أن النصوص الصحيحة قد دلت وقام الإجماع على أن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشر حتى لا يتم الغسل إن بقي موضع يسير غير مغسول، وهذا الحكم بعمومه يشمل الرجال والنساء لأن النساء شقائق الرجال، لكن رخص الشارع للنساء في ترك نقض ضفر رؤوسهن، يدل عليه حديث أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه؟ قال لا إنما يكفئك أن تحثي عليه ثلاث حفنات. وكذا قول عائشة: عجياً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن الحديث، وكذا حديث ثوبان المتقدم. وإنما رخص النبي ﷺ للنساء لترداد حاجتهن وأجل مشقتهن في نقض شعورهن المصفورة، فحكم الرجال في ذلك مغاير للنساء فإذا لا يبيل الرجال جميع شعورهم ظاهرها وباطنها لا يتم غسلهم بخلاف النساء فإنهن إذا صبين على رؤوسهن ثلاث حثيات ثم غسلهن وإن لم يصل الماء إلى داخل بعض شعورهن المصفورة. وأما الضفر للرجال فكان أقل القليل ونادراً في عهد رسول الله ﷺ وعهد الصحابة فلذا ما دعت حاجتهم لسؤاله إلى النبي ﷺ وما اضطروا لاطهار مشقتهم لديه فلم يرخص لهم في ذلك وبقي لهم حكم تعميم غسل الرأس على وجوبه الأصلي. وأما الجواب عن حديث عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ وفيه: فتدلكه دلماً شديداً حتى يبلغ الماء أصول شعرها فمن وجهين: الأول: أن هذا الحديث أخرجه الشيخان من طريق منصور بن صفية عن أمه عن عائشة ولم يذكر منصور هذه الجملة وإنما أتى بها إبراهيم بن المهاجر وهو ليس بقوي، وأخرجه مسلم في المتابعات. والثاني: أنه يحمل حديث أم سلمة على الرخصة وحديث أسماء بنت شكل على العزيمة، فلا منافاة والله تعالى أعلم. والبسط في غاية المقصود.

هو بكسر الخاء المعجمة الذي يغسل به الرأس كذا للجوهري. وقال الأزهري: هو بفتح الخاء ومن قال خطمي بالكسر فقد لحن قاله ابن رسلان وقال الطيبي: هو بكسر خاء نبت يغسل به الرأس.

٢٥٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّكَ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، يَحْتَرِي بِذَلِكَ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ».

(عن رجل من بني سوءاء): بضم السين على وزن خرافة (كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب): أي في حال الجنابة (يحتري بذلك): قال ابن رسلان أي أنه كان يكتفي بالماء المخلوط به الخطمي الذي يغسل به وينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر صاف يخص به الغسل، وهذا فيما إذا وضع السدر أو الخطمي على الرأس وغسله به فإنه يجزي ذلك ولا يحتاج إلى أن يصب عليه الماء ثانياً مجرداً للغسل. وإنما إذا طرح السدر في الماء ثم غسل به رأسه فإنه لا يجزيه ذلك بل لا بد من الماء القراح بعده فليتنبه لذلك لئلا يلتبس. ويحتمل أنه ﷺ غسل رأسه بالماء الصافي قبل أن يغسله بالخطمي فارتفعت الجنابة عن رأسه ثم يغسل سائر الأعضاء ويحتمل أن الخطمي كان قليلاً والماء لم يفحش تغيره انتهى كلام ابن رسلان (ولا يصب عليه الماء): قال ابن رسلان الضمير في عليه عائذ إلى الخطمي ولم يتعرض لإفاضة الماء على جسده، ويحتمل أن يكون الضمير في عليه عائذاً إلى رأسه أي يصب الماء الذي يزيل به الخطمي ولا يصب على رأسه الماء الآخر بعد إزالته. قال المنذري: رجل من بني سوءاء مجهول قيل يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي وينوي غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل انتهى.

١٠٢ - باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

بفتح أوله من باب ضرب أي يسيل.

٢٥٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ يَغْبُهُ عَلَيْهِ».

(بين الرجل والمرأة من الماء) أي المني أو المذي (من الماء) قال ابن رسلان يعني أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن الماء الذي ينزل بين الرجل والمرأة من المذي والمني ما حكمه (يصب على الماء) الذي ينزل منه عند مباشرتها، ويروي يصب علي بتشديد الياء قاله ابن رسلان (كفًّا من ماء) يعني الماء الباقي منه. وفيه حجة لما ذهب إليه أحمد بن حنبل في المذي أنه يكفي في غسل رشح كفف من ماء كذا في شرح ابن رسلان.

وقال السيوطي في مرقاة السعود: قال الشيخ ولي الدين العراقي: الظاهر أن معنى الحديث أنه ﷺ كان إذا حصل في ثوبه أو بدنه مني يأخذ كفًّا من ماء فيصبه على المني لإزالته عنه، ثم بقية ماء في الإناء فيصبه عليه لإزالة الأثر وزيادة تنظيف المحل. فقولها: يأخذ كفًّا من ماء تعني الماء المطلق، يصب على الماء تعني المني، ثم يصبه تعني بقية الماء الذي اغترف منه كفًّا عليه أي على المحل، هذا ما ظهر لي في هذا المقام في معناه، ولم أر من تعرض شرحه. هذا آخر كلام السيوطي. قال المنذري: وفيه أيضاً رجل مجهول.

١٠٣ - باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها

٢٥٨ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاصَتْ مِنْهُنَّ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوها مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُوَاكِلُوها وَلَمْ يَشَارِبُوها وَلَمْ يُجَامِعُوها فِي الْبَيْتِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ. فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا

٢٥٦ - ضَعِيفٌ : لم يخرجوه أحد من السبعة غير المصنف.

٢٥٧ - ضَعِيفٌ : أحمد (٢٤٦٧٥).

٢٥٨ - صَحِيحٌ : مسلم (٣٠٢) والترمذي (٢٩٧٧) والنسائي (٢٨٨) وابن ماجه (٦٤٤) وأحمد (١١٩٤٥).

يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ وَعَبَادُ بْنُ بُشَيْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نُنَكِّحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَمَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجِدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَظَنْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا».

أي الأكل مع الحائض (ومجامعتها) أي مخالفتها في البيت وقت الحيض ماذا حكمها (ولم يؤاكلوها) أي لم يأكلوا معها ولم تأكلن معهم (ولم يجامعوها في البيت) أي لم يخالطوها ولم يساكنوها في بيت واحد قاله النووي (عن ذلك) أي فعل اليهود مع نسائهم من ترك المؤاكلة والمشاركة والمجالسة معها (عن المحيض) أي الحيض أو مكانه ماذا يفعل بالنساء فيه ﴿قُلْ هُوَ أَدْنَى﴾ [البقرة: ٢٢٢] قدر أو محله أي شيء يتأذى به أي برأحتة (فاعتزلوا النساء) أي تركوا وطنهن (في المحيض) أي وقته أو مكانه، والمراد من هذا الاعتزال ترك المجامعة لا ترك المجالسة والملابسة (جامعوهن في البيوت) أي خالطوهن في البيوت بالمجالسة والمضاجعة والمؤاكلة والمشاركة (واصنعوا كل شيء) من أنواع الاستمتاع كالمباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك (غير النكاح) قال الطيبي: إن المراد بالنكاح الجماع إطلاق لاسم السبب باسم المسبب، لأن عقد النكاح سبب للجماع انتهى. وقوله: اصنعوا كل شيء هو تفسير للآية وبيان لاعتزلوا. فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة والمصاحبة والمجامعة، فبين النبي ﷺ أن المراد بالاعتزال ترك الجماع فقط لا غير ذلك (فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل) يعنون به نبينا محمداً ﷺ (أن يدع) من ودع أي يترك (إلا خالفنا فيه) أي في الأمر الذي نفعله (فجاء أسيد بن حضير) بلفظ التصغير (وعباد بن بشر) بكسر الباء وسكون الشين وهما صحابيان مشهوران (تقول كذا وكذا) في ذكر مخالفتك إياهم في مؤاكلة الحائض ومشاربتها ومصاحبتها (أفلا ننكحهن في المحيض) أي أفلا نباشرهن بالوطء في الفرج أيضاً، لكي تحصل المخالفة التامة معهم، والاستفهام إنكاري (فتممر) كتغير وزناً ومعنى. قال الخطابي: معناه تغير، والأصل في التمر: قلة النضارة وعدم إشراق اللون ومنه مكان معر وهو الجذب الذي ليس فيه خصب (حتى ظننا) قال الخطابي: يريد علمنا، فالظن الأول حسان، والآخر علم ويقين والعرب تجعل الظن مرة حساباً ومرة علماً ويقيناً، وذلك لاتصال طرفيهما، فمبدأ العلم ظن وآخره علم ويقين. قال الله عز وجل ﴿الَّذِينَ يَطْمَئِنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦] معناه يوقنون (أن قد وجد عليهما) يقال: وجد عليه يجد وجداً وموجدة بمعنى غضب (فاستقبلتهما هدية من لبن) أي جاءت مقابلة لهما في حال خروجهما من عند رسول الله ﷺ فصادف خروجهما مجيء الهدية مقابلة لهما (فبعث) النبي ﷺ (في آثارهما) أي وراء خطاهما لطلبهما فرجعاً إلى النبي ﷺ (فسقاها) من ذلك اللبن المهدى إليه (فظننا أنه) ﷺ (لم يجد عليهما) أي لم يغضب غضباً شديداً باقياً، بل زال غضبه سريعاً. والحديث فيه مسائل: الأولى جواز الاستمتاع من الحائض غير الوطء والمؤاكلة والمجانسة معها. والثانية الغضب عند انتهاك محارم الله تعالى. الثالثة سكوت التابع عند غضب المتبوع وعدم مراجعته له بالجواب إن كان الغضب للحق. الرابعة المؤانسة والملاطفة بعد الغضب على من غضب إن كان أهلاً لها. وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٥٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَعْطَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَضِعَ فَمَهُ فِي مَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأَنَاوَلُهُ فَيَضِعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ».

(أتعرق العظم) يقال: عرقت العظم وتعرقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك، أي أخذ ما على العظم من اللحم بأسناني (فأعطيه) أي ذلك العظم الذي أخذت منه اللحم (فيضع) النبي ﷺ (وضعته) فني (فأناوله) أي أعطيه النبي ﷺ. وهذا الحديث نص صريح في المؤاكلة، والمشاركة مع الحائض وأن سورها وفضلها طاهران، وهذا هو الصحيح، خلافاً للبعض، كما أشار إليه الترمذي، وهو مذهب ضعيف. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

٢٦٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ

٢٥٩ - صحيح : مسلم (٣٠٠) والنسائي (٢٧٩) وابن ماجه (٦٤٣) وأحمد (٢٥٠٦٦).

٢٦٠ - صحيح : البخاري (٢٩٧) ومسلم (٣٠١) والنسائي (٢٧٤) وابن ماجه (٦٣٤) وأحمد (٢٣٨٧٦).

رسول الله ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ».

(في حجري) بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر أوله (فيقرأ وأنا حائض) قال النووي: فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض، وبقرّب موضع النجاسة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٠٤ - باب الحائض تناول من المسجد

أي تأخذ شيئاً.

٢٦١ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَأْوِلُنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

(من المسجد) وهي خارجه من المسجد، وتعطيه رجلاً آخر سواء كان ذلك الرجل في المسجد أو خارجه (ناولي) أي أعطيني (الخمرة) بضم الخاء وإسكان الميم. قال الخطابي: هي السجادة التي يسجد عليها المصلي، ويقال: سميت بها لأنها تخمر وجه المصلي على الأرض أي تستره، وصرح جماعة بأنها لا تكون إلا قدر ما يضع الرجل حر وجهه في سجوده. وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فألقمتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها موضع درهم. فهذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه. وفي النهاية لابن الأثير: هي مقدار ما يضع عليه وجهه في سجوده من حصر أو نسبجة خوص ونحوه من النبات. وفي حديث الفأرة تصريح في إطلاق الخمرة على الكبير منها (من المسجد) اختلف في متعلقه، فبعضهم قالوا: متعلق بناولي، وآخرون قالوا: متعلق بقال. أي قال لي النبي ﷺ من المسجد. ذهب القاضي عياض إلى الثاني وقال: معناه أن النبي ﷺ قال لها من المسجد، أي وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرج الخمرة من المسجد، لأنه ﷺ كان معتكفاً في المسجد، وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله ﷺ: إن حيضتك ليست في يدك. وإنما خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى. قاله النووي. وذهب إلى الأول المؤلف والنسائي والترمذي وابن ماجه والخطابي وأكثر الأئمة. قلت: هو الظاهر من حديث عائشة المذكور ليس فيه خفاء وهو الصواب، وعليه تحمل رواية النسائي من طريق منبوز عن أمة أن ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتسبطها وهي حائض» والحديث إسناده قوي. والمعنى أنه تقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد ونقف خارج المسجد فتسبطها وهي حائض خارجه من المسجد إن حيضتك ليست في يدك. قال النووي: هو بفتح الحاء، هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ، وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة، وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال الصواب. ههنا ما قاله المحدثون من الفتح، لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله ﷺ: ليست في يدك، معناه أن النجاسة التي يصاب المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك، وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حياضتي، فإن الصواب فيه الكسر. هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر ههنا، ولما قاله الخطابي وجه. انتهى كلام النووي: قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي، وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله البهي.

١٠٥ - باب في الحائض لا تقضي الصلاة

٢٦٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا أيوب عن أبي قلابة عن مُعَاذَةَ قَالَتْ: «إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ لَقَدْ كُنَّا نَحْبِسُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ».

(فقال أحرورية أنت) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى قال السمعي هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال الهروي: تعاقبوا في هذه القرية فمسبوا إليها، قاله النووي: وفي فتح الباري: ويقال لمن

٢٦١ - صحيح : مسلم (٢٩٨) والترمذي (١٣٤) والنسائي (٢٧١) وابن ماجه (٦٣٢) وأحمد (٢٣١٦٤).

٢٦٢ - صحيح : البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) والترمذي (١٣٠) والنسائي (٣٨٢) وابن ماجه (٦٣١) وأحمد (٢٣٥١٦).

يعتقد مذهب الخوارج حروري، لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي رضي الله عنه بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه الحديث مطلقاً، ولذا استهتمت عائشة معاذة استفهام إنكار (فلا نقضي) الصلاة (ولا نؤمر) بصيغة المجهول (بالقضاء) أي بقضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض، ولو كان القضاء واجباً لأمرنا النبي ﷺ به. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٦٣ - (صحيح) حدثنا الحسن بن عمرو أخبرنا سفيان - يعني ابن عبد الملك - عن ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن معاذة العدوية عن عائشة بهذا الحديث، وزاد فيه: فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». (وزاد) معمر عن أيوب (فيه) أي في هذا الحديث. قال الحافظ في الفتح: والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصيام والصلاة أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام.

١٠٦ - باب في إتيان الحائض

بالجماع في فرجها ما حكمه؟

٢٦٤ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مفسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار». قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: «دينار أو نصف دينار» وربما لم يرفعه شعبة.

(يتصدق بدينار أو نصف دينار) يكون ذلك كفارة لأنه (هكذا الرواية الصحيحة قال ديناراً ونصف دينار) أي رواية ابن عباس بلفظ دينار أو نصف دينار بحرف أو على التخيير هي الرواية الصحيحة. وأما الرواية الأخرى التي فيها التفصيل أو الاقتصار على نصف دينار فليست مثلها في الصحة (وربما لم يرفعه شعبة) بل رواه موقفاً على ابن عباس رضي الله عنه.

٢٦٥ - حدثنا عبد السلام بن مطهر أخبرنا جعفر - يعني ابن سليمان - عن علي بن الحكم الثنائي عن أبي الحسن الجزري عن مفسم عن ابن عباس قال: «إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار».

قال أبو داود: وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مفسم:

(عن مفسم عن ابن عباس) موقفاً عليه (إذا أصابها) إذا جامعها (في الدم) وفي بعض النسخ في أول الدم (وكذلك) أي مثل رواية علي بن الحكم.

٢٦٦ - حدثنا محمد بن الصباح البرازي أخبرنا شريك عن خصيف عن مفسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار».

قال أبو داود: وكذا قال علي بن بديمة عن مفسم عن النبي ﷺ مرسلاً.

(ضعيف) ورؤى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال: أمره أن يتصدق بخمسة دینار. وهذا معضل.

(فليتصدق بنصف دينار) فيه اقتصار على نصف دينار (وكذا) أي مثل رواية خصيف بالاقصصار على نصف دينار (بديمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (أمره أن يتصدق بخمسة دینار) هذا الحديث مختصر وأخرجه الدارمي بتمامه عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض فوقع عليها فإذا هي صادقة فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسة دینار (وهذا معضل) بفتح الضاد على

٢٦٤ - صحيح : الترمذي (١٣٧) والنسائي (٢٨٩)، (٣٧٠) وابن ماجه (٦٤٠) وأحمد (٢٠٣٣).

٢٦٥ - صحيح موقوف : تفرد به المؤلف موقفاً.

٢٦٦ - ضعيف : الترمذي (١٣٦) وابن ماجه (٦٥٠) وأحمد (٢٤٥٤).

صيغة اسم المفعول وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعداً، لكن لا بد أن يكون سقوط اثنين على التوالي، فلو سقط واحد من موضع وآخر من موضع آخر من السند لم يكن معضلاً بل منقطعاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه مرفوعاً. وقال الترمذي قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً وأخرجه النسائي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً: وقال الخطابي قال أكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلًا مرفوعاً. والذمم برثة إلا أن تقوم الحجة بشغلها، هذا آخر كلامه. وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومنتنه فروي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومعضلاً. وقال عبد الرحمن بن مهدي قيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال إني كنت مجنوناً فصحت، وأما الاضطراب في منتنه فروي بدينار أو نصف دينار على الشك وروي يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار، وروي التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو انقطاع الدم وروي يتصدق بخمسي دينار، وروي بنصف دينار، وروي إذا كان دماً أحمر فدينار وإن كان دماً أصفر فنصف دينار، وروي إن كان الدم عبيطاً فليصدق بدينار وإن كان صفرة فنصف دينار انتهى كلام المنذري.

قلت: وأحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض. قال الخطابي في المعالم: ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء منهم قتادة وأحمد بن حنبل وإسحاق وقال به الشافعي قديماً، ثم قال في الجديد: لا شيء عليه. قلت: ولا ينكر أن يكون فيه كفارة، لأنه وطئ محظور كالوطء في رمضان. وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلًا مرفوعاً والذمم برثة إلا أن تقوم الحجة بشغلها وكان ابن عباس يقول: إذا أصابها في فور الدم تصدق بدينار وإن كان في آخره فنصف دينار. وقال قتادة: دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن يغتسل. وكان أحمد بن حنبل يقول: هو مخير بين الدينار ونصف الدينار. وروي عن الحسن أنه قال: عليه ما على من وقع على أهله في شهر رمضان. انتهى كلامه بحر وفه.

١٠٧ - باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

من المرأة الحائض.

٢٦٧ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرُّمليُّ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَايِسُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخْذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِرُ بِهِ».

(ما دون الجماع) من ملابتها من السرة إلى الركبة.

(عن ندبة مولاة ميمونة) قال الحافظ في التفرقة: ندبة بضم النون ويقال بفتحها وسكون الدال بعدها موحدة ويقال بموحدة أولها مع التصغير مقبولة المباشرة هي الملامسة والمعاشرة وفي رواية لمسلم «كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبينني وبينه ثوب» (إذا كان عليها إزار) وهو ما يستر به الفروج (إلى أنصاف الفخذين) الأنصاف جمع نصف وهو أحد شقي الشيء، وإنما عبر بالجمع لما تقرر من أنه إذا أريد إضافة مثنى إلى المثنى يعبر عن الأول بلفظ الجمع كقوله تعالى ﴿فَقَدْ صَعَتُ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحریم: ٤] (أو الركبتين) هكذا في الأصول المعتمدة بلفظ أو للتخيير. وفي سنن النسائي: والركبتين بالواو وهو بمعنى أو. والحاصل أن النبي ﷺ يضاجع المرأة من نسائه وهي حائض ويستمتع بها إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف فخذيهما أو ركبتها (تحتجز) تلك المرأة (به) بالإزار. وهذه جملة حالية، والحجز المنع، والحاجز الحائل بين الشيتين، أي تشد الإزار على وسطها لتصون العورة وما لا يحل مباشرته عن قربانه ﷺ، ولا تنفصل منظرها عن العورة. ويجيء تحقيق المذاهب والقول المحقق في آخر الباب. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٦٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تترز ثم يضاجعها زوجها. وقال مرة: يبأيرها».

٢٦٧- صحيح البخاري (٣٠٣) ومسلم (٢٩٤، ٢٩٥) والنسائي (٢٨٧) وأحمد (٢٦٣١٣).

٢٦٨- صحيح البخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٣) والترمذي (١٣٢) والنسائي (٢٨٥، ٢٨٦، ٣٧٣-٣٧٥) وابن ماجه (٦٣٥، ٦٣٦) وأحمد (٢٣٧٥٩، ٢٣٨٢٨، ٣٤٣٩٤، ٢٤٥٠٠).

(أن تنزرت) أي تشد إزاراً يستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها. وقوله تنزرت بتشديد المشناة الفوقانية. قال الحافظ: وللكشمهيني أن تأتزر بهمزة ساكنة وهي أفصح، ويأتي حديث عائشة أيضاً في آخر الباب بلفظ: يأمرنا أن تنزرت وهو بفتح النون وتشديد المشناة الفوقانية، وأكثره أكثر النحاة وأصله فنأزرت بهمزة ساكنة بعد النون المفتوحة ثم المشناة الفوقانية على وزن افتعل. قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقروون بألف وتاء مشددة، أي أتزرت ولا وجه له لأنه افتعل ففاؤه همزة ساكنة بعد النون المفتوحة. وقطع الزمخشري بخطأ الإدغام. وقد حاول ابن مالك جوازه وقال إنه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيضر بهمزة وصل وتاء مشددة، وعلى تقدير أن يكون خطأ، فهو من الرواة عن عائشة، فإن صح عنها كان حجة في الجواز لأنها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ. نعم نقل بعضهم أنه مذهب الكوفيين، وحكاها الصغاني في مجمع البحرين. كذا في الفتح والإرشاد (ثم يضاعفها زوجها وقال مرة يباشرها). قال السيوطي: قال الشيخ ولي الدين العراقي: انفرد المؤلف بهذه الجملة الأخيرة وليس في رواية بقية الأئمة ذكر الزوج فيحتمل الوجهان: أحدهما أن يكون أرادت بزوجه النبي ﷺ فوضعت الظاهر موضع المضمرة وعبرت عنه بالزوج، ويدل على ذلك رواية البخاري وغيره: وكان يأمرني فنأزرت فيباشرني وأنا حائض. والآخر أن يكون قولها أو لا يأمر إحدانا لا من حيث أنها إحدى أمهات المؤمنين بل من حيث أنها إحدى المسلمات، والمراد أن يأمر كل مسلمة إذا كانت حائضاً أن تنزرت ثم يباشرها زوجها، لكن جعل الروايات متفقة أولى ولا سيما مع اتحاد المخرج، ومع أنه إذا ثبت هذا الحكم في حق أمهات المؤمنين ثبت في حق سائر النساء. انتهى. فشعبة شاك فيه؛ مرة يقول ثم يضاعفها زوجها ومرة يقول ثم يباشرها. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه مختصراً ومطولاً.

٢٦٩ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن جابر بن صبح قال سمعتُ خِلاَسَ الهَجْرِيِّ قال سَمِعْتُ عَائِشَةَ تقولُ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيْتُ فِي الشُّعَارِ الوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي ثَوْبُهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ».

(في الشعار الواحد) الشعار بكسر الشين ما يلي الجسد من الثياب، شاعرتها نمت معها في الشعار الواحد. كذا في المصباح. وفيه دليل على جواز مباشرة الحائض والاضطجاع معها في الثوب الواحد وهو الشعار من غير إزار يكون عليها (وأنا حائض طامث) قال الجوهري: طمئت المرأة تطمئ بالضم وطمئت بالكسر لغة فهي طامث. انتهى. فقوله طامث تأكيد لقوله حائض (فإن أصابه مني شيء) من دم الحيض (ولم يعده) بإسكان العين وضم الدال، أي لم يجاوز موضع الدم إلى غيره بل يقتصر على موضع الدم (وإن أصاب تعني ثوبه) هذا تفسير من بعض الرواة أظهر مفعول أصاب أي إن أصاب ثوبه ﷺ بعد العود (منه) من الدم، وفي بعض النسخ مني كما في الرواية للنسائي الآتية (شيء) فاعل أصاب. وأخرجه النسائي من رواية محمد بن المثنى عن يحيى ابن سعيد القطان بإسناده، ولفظ النسائي أصرح في المراد من لفظ المؤلف وأوضح ولفظه: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا طامث حائض فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه» فمفاد الروايتين واحد، وليس في رواية المؤلف ثم يعود لكنه مراد والأحاديث يفسر بعضها بعضاً. وقال المنذري: وأخرجه النسائي وهو حسن.

٢٧٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا عبد الله - يعني ابن عمَرَ بن عَاصِمٍ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يعني ابنِ زِيَادٍ - عن عُمَارَةَ بنِ غُرَابٍ قال «إِنَّ عَمَّةَ لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِرِوَجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ، قَالَتْ: أَخْبِرُكَ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ.

قال أبو داؤد - تعني مسجد بيته، فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد، فقال: اذني مني، فقلت: إني حائض، فقال: وإن أكشيفي فخذيك، فكشفت فخذتي، فوضع خده وصدره على فخذتي، وحتيت عليه حتى دفيء ونام».

(عن عمارة) بضم العين (ابن غراب) بضم الغين. قال في التقریب: هو مجهول (مسجد بيته) أي الموضع الذي اتخذه في البيت للصلاة (حتى غلبتني عيني) أي نمت (فقال ادني) من دنا يدنو أي اقربني (وحتيت عليه) أي عطف ظهري وكبت عليه (حتى دفيء) دفيء يدفأ مهموز من باب تعب أي سخن بملاقاة البشرة وملامستها وإيصال الحرارة

الحاصلة منها قال المنذري: عمارة بن غراب والراوي عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي والراوي عن الأفريقي عبد الله ابن عمر بن غانم وكلهم لا يحتج بحديثه. انتهى.

٢٧١ - حدثنا سعيد بن عبد الجبار أخبرنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن اليماني عن أم ذرة عن عائشة أنها قالت: «كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ يَقْرَبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ نَذُرْ مِنْهُ حَتَّى نَطْهَرُ».

(عن الميثال) بكسر الميم ثم الشاء المثناة. قال الجوهري: الميثال هو الفراش (على الحصير) قال في المصباح: الحصير البارية وجمعها حصر مثل بريد ويرد (فلم تقرب) قال الطيبي: والحديث منسوخ إلا أن يحمل القرب على الغشيان. انتهى. قلت: التأويل هو المتعين لتجتمع الروايات.

٢٧٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أثوب عن عكرمة عن بغض أزواج النبي ﷺ قالت «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثُوبًا».

(كان إذا أراد من الحائض شيئاً) من الاستمتاع والمباشرة (لقى على فرجها ثوباً) ليكون حائلاً وحاجزاً من مس البشريتين. قال في الفتح إسناده قوي.

٢٧٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَرَزَّ ثُمَّ يَبَاشِرُنَا، وَأَيْكُم يَنْبَلِكُ إِرْبُهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْبَلِكُ إِرْبَهُ».

(يأمرنا في فوح حيضتنا) فوح بفتح الفاء وسكون الواو ثم الحاء المهملة. قال الخطابي: فوح الحيض معظمه وأوله مثله فوعة الدم، يقال فاح وفاح بمعنى، وجاء في الحديث النهي عن السير في أول الليل حتى تذهب فوعته يريد إقبال ظلمته كما جاء النهي عن السير حتى تذهب فحمة العشاء انتهى كلامه. وقولها حيضتنا بفتح الحاء أي الحيض (يملك إربه) قال الخطابي: يروى على وجهين أحدهما الإرب مكسورة الألف والآخر الأرب مفتوحة الألف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها انتهى. والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم.

واعلم أن المؤلف رحمه الله أورد في هذا الباب سبعة أحاديث فبعضها يدل على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار وعدم جوازه بما عداه، وبعضها على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن، وبعضها يدل على جوازه أيضاً لكن مع وضع شيء على الفرج. قال العلماء إن مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع في الفرج وهذا حرام بالإجماع بنص القرآن والسنة الصحيحة. الثاني - أن يباشرها بما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر والقبلة واللمس وغير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء. الثالث - المباشرة فيما بين السرة في غير القبل والدبر وفيه ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي الأشهر منها التحريم، وذهب إليه مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء، والثاني عدم التحريم مع الكراهة. قال النووي وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار، والثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثقب من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته أو لشدة ورعه جاز وإلا لم يجز. وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والحسن والشعبي وإبراهيم النخعي والحكم وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار أصبغ من المالكية وغيرهم.

قلت: ما ذهب إليه هذه الجماعة من جواز المباشرة بالحائض بجميع عضوها ما خلا الجماع هو قول موافق للأدلة الصحيحة والله تعالى أعلم.

١٠٨ - باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

وقال الجوهري استحاضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة.

٢٧١- صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٧٢- صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٧٣- صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في (٢٦٨).

٢٧٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لِيَنْتَظِرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتَرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِيَسْتَنْظِرْ بِتَوْبٍ، ثُمَّ لِيَتَّصَلْ».

(ومن قال تدع) أي ترك (الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض) في أيام الصحة قبل حدوث العلة.

٢٧٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَبُرَيْدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ - فَذَكَرَ مَعْنَاهُ - قَالَ: فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْتَغْتَسِلْ، بِمَعْنَاهُ.

(تهراق الدماء) بالنصب على التميز، وتهراق بصيغة المجهول ونائب. فاعله ضمير فيه يرجع إلى المرأة أي تهراق هي الدماء، ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماؤها، والبدل من الإضافة، والهاء في هراق بدل من همزة أراق يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقه قاله ابن الأثير الجزري (فإذا خلفت ذلك) من التخليف أي تركت أيام الحيض الذي كانت تعهده وراها (فلتغتسل) أي غسل انقطاع الحيض (ثم لتستنظر بتوب) أي تشد فرجها بخرقه بعد أن تختشي قطناً وتوثق طرفي الخرقه في شيء تشده على وسطها فيمنع ذلك سيل الدم مأخوذ من ثغر الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها (ثم لتصلي) هكذا في النسختين من المنذري. قال الحافظ ولي الدين العراقي: هو بإثبات الياء للاشباع كقوله تعالى ﴿إِنَّهُم مِّن يَتَّقٍ وَوَصِيْرٍ﴾ [يوسف: ٩٠] انتهى. قلت: وهكذا بإثبات الياء في نسخ الموطأ. وأما في نسخ السنن الموجودة عندي فبإسقاط الياء بلفظ ثم لتصل. واحتج بهذا الحديث من قال إن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت أم لا وافق تميزها عاداتها أو خالفها. قال الإمام الخطابي: هذا حكم المرأة ويكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمر بها السيلان أمرها رسول الله ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض قبل أن يصيبها ما أصابها فإذا استوتف عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة وحكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها، وجواز الطواف إذا حجت وغشيان الزوج إياها إلا أنها إذا أرادت أن تصلي ترضأت لكل صلاة لأن طهارتها ضرورة فلا يجوز أن تصلي صلاتي فرض كالمتميم انتهى كلامه. قال المنذري حسن.

٢٧٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ يَغْنِيٍّ ابْنُ عِيَّاضٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، قَالَ: فَإِذَا خَلَفْتُهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْتَغْتَسِلْ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

(معناه) أي معنى حديث مالك (قال) أي الليث في حديثه (فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه) فيه دليل على أن الحائض ليس الغسل عليها واجباً على الفور بعد انقطاع الحيض حتى جاءت وقت الصلاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده هذه الرواية مجهول.

٢٧٧ - حدثنا يَغْفُوبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، وَمَعْنَاهُ: قَالَ فَلْتَتَرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَنْظِرْ [وَلْتَسْتَنْظِرْ] بِتَوْبٍ ثُمَّ تَصَلِّيْ. (فإذا خلفتهن) أي تركت أيام الحيض وراها.

٢٧٨ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ،

٢٧٤ - صحيح: النسائي (٢٠٨، ٣٥٤، ٣٥٥) وابن ماجه (٦٢٣) وأحمد (٢٦١٧٦، ٢٦٢٠٠).

٢٧٥ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٧٦ - صحيح: تقدم تخريجه في (٢٧٤).

٢٧٧ - صحيح: تقدم تخريجه في (٢٧٤).

٢٧٨ - صحيح: تقدم تخريجه في (٢٧٤).

قال فيه «تَدْعُ الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيهَا سَوَى ذَلِكَ وَتَسْتَذْفِرُ بِقُوبٍ وَتُصَلِّي».

قال أبو داود: وَسَمِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ اسْتُحِضَّتْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي

حُبَيْشٍ.

(وتغتسل فيما سوى ذلك): أي فيما سوى أيام الحيض وهو بعد انقطاعه (وتستذفر): بذال معجمة من الذفر أي لتسعمل طيباً يزيل به هذا الشيء الكريه عنها، وإن روى بمهمله فالمعنى لتدفع عن نفسها الذفر أي الرائحة الكريهة كذا في التوسط شرح سنن أبي داود. وفي بعض النسخ تستنفر (سمي المرأة): مفعول سمي (حماد بن زيد): فاعل سمي (قال): أي حماد (فاطمة): فظهر أن المرأة المبهمة هي فاطمة.

٢٧٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَزَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الدَّمِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَرَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانُ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْكَيْحِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسَلِي».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بَيْنَ أَضْعَافٍ حَدِيثٍ: جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ فِي آخِرِهَا. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ وَيُونُسُ بْنُ

مُحَمَّدٍ عَنِ اللَّيْثِ فَقَالَا: جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

(عن الدم): أي دم الاستحاضة (فرايت مرقنها): بكسر الميم إجانة تغتسل فيها الثياب يقال بالفارسية لكن وتغاره (ملان دمًا): على وزن عطشان (فقال لها): أي لأم حبيبة (امكحي): أمر من المكث وهو الإقامة مع الانتظار والتلبث في المكان أي انتظري للطهارة وتلبثي غير مصلية (قدر ما): أي الأيام التي (تحبسك): بكسر الكاف عن الصلاة والصوم وغيرها (حيضتك): بفتح الحاء أي تركي الصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيرها قدر أيام حيضتك التي كنت تركيها فيها قبل حدوث هذه العلة وانتظري الطهارة (ثم اغتسلي): بعد انقضاء تلك المدة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي (ورواه قتيبة): أي ذكره والضمير المنصوب في رواه يرجع إلى جعفر بن ربيعة (بين): ظرف (أضعاف): بفتح الهمزة. قال الجوهرى وقع فلان في أضعاف كتابه يريدون توقيعه في أثناء السطور أو الحاشية. وفي القاموس أضعاف الكتاب أثناء سطور (حديث): بالتثنية المضاف إليه لأضعاف (جعفر بن ربيعة): بدل من الضمير المنصوب في رواه (في آخرها): بفتح الخاء أي في آخر المرة. وحاصل المعنى أن قتيبة ذكر مرة أخرى عند التحديث أن لفظ جعفر بن ربيعة في الإسناد ثابت بين السطور أو الحاشية وكأنه لم يتيقن به، ولذا حدث مرة بإبائه ومرة بإسقاطه، ويحتمل فيه توجيه آخر وهو أن يجعل جعفر ممنوناً مضافاً إليه لحديث وابن ربيعة بدلا من الضمير المنصوب في رواه وقوله: في آخرها بكسر الخاء أي في آخر السطور والمعنى أن قتيبة روى الحديث بلفظ جعفر فقط من غير نسبة لأبيه، وذكر أن بين سطور حديث جعفر في آخر السطور موجود لفظ ابن ربيعة (فقالا جعفر بن ربيعة): بذكر لفظ جعفر بن ربيعة في الإسناد لا بين السطور أو في الحاشية هذا على التوجيه الأول. وعلى التوجيه الثاني معناه روى علي بن عياش ويونس بن محمد لفظ جعفر مع نسبه إلى أبيه، ولا كما روى قتيبة بأن ذكر لفظ جعفر في الإسناد، ولفظ ابن ربيعة بين السطور أو في الحاشية، والله تعالى أعلم.

١٠٩ - باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة

٢٨٠ - حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن

المغيرة عن عروة بن الزبير قال: «إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانظُرِي إِذَا آتَى قَرْوُكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْوُكَ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَاءَةِ إِلَى الْقَرَاءَةِ».

(إنما ذلك عرق): بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالعاذل. قال الخطابي في المعالم: يريد أن ذلك علة

حدثت بها من تصدع العروق فانفجر الدم وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم، فيجرى سائر

٢٧٩ - صحيح: البخاري (٣٢٧) ومسلم (٣٣٤) والترمذي (١٢٩) والنسائي (٢٠٢-٢١٠) وابن ماجه (٦٢٦، ٦٢٧) وأحمد (٢٤٠١٧).

٢٨٠ - صحيح: النسائي (٣٥٨) وابن ماجه (٦٢٠) وأحمد (٢٦٨١٤).

الأثفال والفضول التي تستغني عنها الطبيعة فتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لمفارقة انتهى. وقال الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في المصطفى بعد نقل قول الخطابي والأمر المحقق في ذلك أن دم الاستحاضة ودم الحيض هما يخرجان من محل واحد، لكن دم الحيض هو مطابق لعادة النساء التي جبلن عليها، ودم الاستحاضة يجري على خلاف عاداتهن لفساد أوعية الدم والرطوبة الحاصلة فيها، وإنما عبر هذا بتصدع العروق (قروك): بفتح القاف ويجمع على القروء والأقراء قال الخطابي: يريد بالقرء ههنا الحيض، وحقيقة القرء: الوقت الذي يعود فيه الحيض أو الطهر، ولذلك قيل للطهر كما قيل للحيض قرءاً. انتهى (فإذا مر قروك): أي مضي (فتطهري): أي تغتسلي (ثم صلي ما بين القرء إلى القرء): أي صلي من انقطاع الحيض الذي في الشهر الحاضر إلى الحيض الذي في شهر يليه. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده المنذر بن المغيرة. سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال هو مجهول ليس بمشهور.

٢٨١ - حدثنا يونس بن موسى أخبرنا جرير عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن الزهري عن عروة بن الزبير قال «حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ، فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل».

(صحيح) قال أبو داود: ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة «أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل وتصلي».

قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئاً.

(صحيح) قال أبو داود: وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: «إن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرانها».

قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري إلا ما ذكر سهيل بن صالح. وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة، لم يذكر فيه «تدع الصلاة أيام أقرانها».

(صحيح موقوف) وروى قيس بن عمير بنت عمرو زوج مسروق عن عائشة: «المستحاضة تنزك الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل».

(صحيح) وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه «إن النبي ﷺ أمرها أن تنزك الصلاة قدر أقرانها».

(صحيح) وروى أبو بشر جعفر بن أبي وخشيئة عن عكرمة عن النبي ﷺ: قال إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثلها. وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل وتصلي».

(صحيح) وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر قال «إن سودة استحيضت فأمرها النبي ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلّت».

(صحيح) وروى سعيد بن جبيرة عن عليّ وابن عباس «المستحاضة تجلس أيام قرانها». وكذلك رواه عمارة مولى بني هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس. وكذلك رواه مفضل الخنمي عن عليّ. وكذلك روى الشعبي عن قيس امرأة مسروق عن عائشة.

قال أبو داود: وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم والقاسم «أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها».

(أو أسماء حدثني أنها أمرتها): أي أسماء (فاطمة): فاعل أمرتها، وهذه الرواية على التردد هل روى عروة عن أسماء بنت عميس أو فاطمة بنت أبي حبيش. وقد وقع في رواية للمؤلف والدارقطني من طريق خالد عن سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس استحيضت منذ كذا وكذا، فذكر الحديث بطوله بلفظ آخر (فأمرها): أي فاطمة (أن تقعد): وتكف نفسها عن فعل ما فعله الطاهرة (كانت تقعد): قبل ذلك الداء (ثم تغتسل): بعد

انقضاء تلك الأيام التي عدتها للحيض وفيه دليل لمن ذهب إلى أن الاعتبار للعادة لا للتمييز. قال المنذري حسن (وهذا): أي هذا اللفظ وهو قوله: فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها (وهم من ابن عيينة): فهو مع كونه حافظاً متقناً قد وهم في رواية هذه الجملة (ليس هذا): اللفظ المذكور (في حديث الحفاظ): كعمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب والأوزاعي ومعمر وغيرهم، وستعرف ألفاظهم بتماهما بعد هذا الباب (إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح): عن الزهري في الحديث المتقدم فأصحاب الزهري غير سفيان بن عيينة رويوا عن الزهري مثل ما رواه سهيل بن أبي صالح وهو قوله فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد (لم يذكر فيه): أي في حديثه هذه الجملة. ولقائل أن يقول إن الوهم ليس من ابن عيينة بل من رواه أبي موسى محمد بن المثنى فهو ذكر هذه الجملة في روايته عن ابن عيينة وأما الحميدي فلم يذكرها فالقول ما قال الحميدي لأنه أثبت أصحاب ابن عيينة لازمه تسع عشرة سنة.

وحاصل الكلام أن جملة تدع الصلاة أيام أقرائها ليست بمحفوظة في رواية الزهري ولم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري غير ابن عيينة وهو وهم فيه والمحفوظ في رواية الزهري إنما قوله: فأمرها أن تقعد الأيام كانت تقعد ومعنى الجملتين واحد لكن المحدثين معظم قصدهم إلى ضبط الألفاظ المروية بعينها، فرووها كما سمعوا، وإن اختلقت رواية بعض الحفاظ في بعض ميزوها وبينوها.

(وهو قول الحسن الخ): وحاصل الكلام أن علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم من الصحابة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحولاً والنخعي وسالم بن عبد الله والقاسم من التابعين كلهم قالوا إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، فهؤلاء من القائلين بما ترجم به المؤلف في الباب بقوله: ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، فعند هؤلاء ترجع المستحاضة إلى عاداتها المعروفة إن كانت لها عادة والله تعالى أعلم.

٢٨٢ - حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن محمد النخعي قال حدثنا زهير أخبرنا هشام ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت «إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي.»

(استحاض): بضم الهمزة وفتح التاء المثناة، يقال استحاضت المرأة: إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة (فلا تطهر): لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله (أفادع الصلاة): أي أكون لي حكم الحائض فأتركها (قال إنما ذلك): بكسر الكاف لأنه خطاب للوث (بالحيضة): قال الحفاظ: الحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر لكن الفتح ههنا أظهر (فإذا أقبلت الحيضة): قال الطيبي: أي أيام حيضتك فيكون رد إلى العادة أو الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام، فيكون رد إلى التمييز. وقال النووي: يجوز ههنا الكسر أي على إرادة الحالة والفتح على المرة جوازاً حسناً (فإذا أدبرت): الحيضة وهو ابتداء انقطاعها والمراد بالإقبال ابتداء دم الحيض (فاغسلي عنك الدم ثم صلي): أي بعد الاغتسال كما جاء في التصريح به في رواية البخاري. وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم. قال الحفاظ: وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٨٣ - حدثنا القُنعيني عن مالك عن هشام بإسناد زهير ومغناه، قال: فإذا أقبلت الحيضة فأتريكي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلّي.

(فإذا ذهب قدرها): أي قدر الحيضة على ما قدره الشرع أو على ما تراه المرأة باجتهادها أو على ما تقدم من عاداتها في حيضتها. فيه احتمالات ذكره الباجي في شرح الموطأ.

واعلم أن هذا الباب لم يوجد في أكثر النسخ، وكذا ليس في المنذري.

٢٨٢ - صحيح البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣) والترمذي (١٢٥) والنسائي (٣٥٩، ٣٦٥-٣٦٧) وابن ماجه (٦٢١، ٦٢٤) وأحمد (٢٥٠٩٤).

٢٨٣ - صحيح البخاري (٣٠٦) والنسائي (٣٦٦).

١١٠ - باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

وميزت المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة (تدع الصلاة): وأنها تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فترك الصلاة عند إقبال الحيضة، فإذا أدبرت اغتسلت وحلت.

٢٨٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عقيل عن بهية قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسدت حيضها وأهريقته دماً، فأمرني رسول الله ﷺ أن أمرها فلتنتظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتد بقدر ذلك من الأيام ثم لتدع الصلاة فيهن أو بقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستدبر بنوب ثم تصلي.

(حدثنا أبو عقيل): بفتح العين وكسر القاف، ضعفه علي بن المديني والنسائي وقال ابن معين ليس بشيء، وقال أبو زرعة لين الحديث قاله الذهبي (عن بهية): بالتصغير مولاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه (فسد حيضها): أي تجاوز حيضها عن عاداتها المعروفة (وأهريقته دماً): بالبناء للمجهول أي جرى لها دم الاستحاضة (أن أمرها): أي السائلة عن حكم الاستحاضة (فالتنتظر): هكذا في جميع النسخ وهو من النظر يقال نظرت الشيء وانتظرته بمعنى وفي التنزيل: ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ [يس: ٤٩] أي ما ينتظرون إلا صيحة واحدة، والمعنى أنها تنتظر قدر الأيام التي كانت تحيض قبل ذلك، ويحتمل أن يكون من الإنظار وهو التأخير والإمهال، والمعنى تؤخر وتمهل نفسها عن أداء الصلاة والصيام وغير ذلك مما يحرم فعله على الحائض (قدرها): أي الأيام والليالي (كانت تحيض): فيها (وحيضها مستقيم): أي في حالة استقامة الحيض، وهذه جملة حالية (فالتعتد): من الاعتداد يقال اعتدت بالشيء أي أدخلته في العد والحساب فهو معتد به محسوب غير ساقط، والفاء للتفسير أي تحسب أيام حيضها بقدر ذلك من الأيام التي كانت تحيض قبل حدوث العلة (ثم لتدع الصلاة فيهن): أي في الأيام المحسوبة المعتدة للحيض (أو بقدرهن): أي ترك الصلاة بقدر الأيام المعتدة للحيض. قال المنذري: أبو عقيل بفتح العين وهو يحيى بن المتوكل مدني لا يحتج بحديثه، وقيل إنه لم يرو عن بهية إلا هو.

٢٨٥ - حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المضرئان قالوا أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة قالت: إن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فأغتسلي وصلي.

(صحيح) قال أبو داود: زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت: «استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ قال: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فأغتسلي وصلي».

قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي. ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب ومعمّر وإبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن إسحاق وسفيان بن عيينة، ولم يذكر هذا الكلام.

قال أبو داود: وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(صحيح) قال أبو داود: وزاد ابن عيينة فيه أيضاً «أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها» وهو وهم من ابن عيينة. وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء ويقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه.

(ختنة رسول الله ﷺ): بفتح الخاء والتاء المشناة من فوق، ومعناها قريبة زوج النبي ﷺ. قال أهل اللغة: الأختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل والأحماة أقارب زوج المرأة، والأصهار يعم الجميع (وتحت عبد الرحمن بن عوف): معناه أنه زوجته فعرفها بشينين أحدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ والثاني كونها زوجة عبد الرحمن (إن هذه ليست بالحيضة): أي هذه الحالة التي أنت فيها من جريان الدم على خلاف عادة النساء ليست

٢٨٤ - ضعيف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٨٥ - صحيح: البخاري (٣٢٧) ومسلم (٣٣٤) والترمذي (١٢٩) والنسائي (٢٠٢-٢١١) وابن ماجه (٦٦٦، ٦٤٦) وأحمد (٢٤٠١٧).

بحيضة (ولكن هذا عرق): أي لكن هذا الدم الخارج عرق، وسلف تفسير العرق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(لم يذكر هذا الكلام): أي جملة «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي» (ولم يذكروا): هؤلاء (هذا الكلام): أي جملة إذا أقبلت الحيضة... إلخ (وإنما هذا): الكلام، أي الجملة المذكورة (لفظ حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة): وليس من لفظ حديث الزهري عن عروة عن عائشة (زاد ابن عيينة فيه): أي في حديثه (أيضاً): هذا اللفظ (أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وهو وهم من ابن عيينة): لأن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري عنه غير ابن عيينة وسلف تحقيق ذلك (و): هكذا (حديث محمد بن عمرو): الآتي (عن الزهري فيه شيء): من الوهم (وبقرب): حديث محمد بن عمرو في الوهم أو زيادة ابن عيينة (من): الكلام (الذي زاد الأوزاعي في حديثه): ولم يذكر أحد من أصحاب الزهري غيره وهو «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي وصللي» فزيادة ابن عيينة وزيادة الأوزاعي وحديث محمد بن عمرو في كلها وهم، وتفرد كل واحد منهم بما لم يذكره أحد سواه.

٢٨٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَ: «إِنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ.»

قال أبو داؤد: قال ابن المثنى حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم حدثنا به بعد حفظاً. قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: إن فاطمة كانت تستحاض. فذكر معناها.

(صحيح) قال أبو داؤد: وروى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال: إذا رأت الدم البحراني فلا تصلّي وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلّي.

(لم أجده) قال مكحول: إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة زبيقة فإنها مستحاضة فلتغتسل وتصلّي.

(صحيح) قال أبو داؤد: وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن الققعاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة: «إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلّت.»

وروى سمّي وغيره عن سعيد بن المسيب «يجلس أيام أقرائها.»

وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب.

قال أبو داؤد: وروى يونس عن الحسن: «الحائض إذا مدّ بها الدم تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين فهي مستحاضة.»

وقال التميمي عن قتادة: «إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصلّي. قال التميمي: فجعلت أنقص حتى بلغت يومين، فقال: إذا كان يومين فهو من حيضها. وسئل ابن سيرين عنه فقال: النساء أعلم بذلك.»

(إذا كان): تامة بمعنى وجد (يعرف): فيه احتمالان: الأول أنه على صيغة المجهول من المعرفة. قال ابن رسلان: أي تعرفه النساء. قال الطيبي: أي تعرفه النساء باعتبار لونه وثخائه كما تعرفه باعتبار عاداته. والثاني أنه على صيغة المعروف من الأعراف، أي له عرف ورائحة (فإذا كان ذلك): بكسر الكاف، أي كان الدم دماً أسود (فإذا كان الآخر): بفتح الخاء، أي الذي ليس بتلك الصفة (فتوضي): أي بعد الاغتسال (وصللي فإنما هو): أي الدم الذي على غير صفة السواد (عرق): أي دم عرق. قال في سبل السلام: وهذا الحديث فهي رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة، وقد تقدم أنه ﷺ قال لها «إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي عنك الدم وصللي» ولا ينافيه هذا الحديث فإنه يكون قوله إن دم الحيض أسود يعرف بياناً لوقت إقبال الحيضة وإدبارها، فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو بآتيانها في وقت عاداتها إن كانت معتادة عملت

بعادتها، ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة، إن كانت معتادة، فيكون قوله فإذا أقبلت حيضتك أي بالعادة أو غير معتادة، فيزاد بإقبال حيضتها بالصفة، ولا مانع من اجتماع المعرفتين في حقها وحق غيرها. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه النسائي حسن.

(قال ابن المثنى حدثنا به): بالحديث المذكور (ابن أبي عدي من كتابه هكذا): أي من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة (ثم حدثنا به): بالحديث المذكور (بعد): أي بعد ذلك. والحاصل أن ابن أبي عدي لما حدث ابن المثنى من كتابه حدثه من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة ولما حدثه من حفظه ذكر عائشة بين عروة وفاطمة. قال ابن القطن: هذا الحديث منقطع. وأجاب ابن القيم بأنه ليس كذلك، فإن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والإتقان لا يجهل، وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة، ومرة عن عائشة عن فاطمة، وقد أدرك كليهما وسمع منهما بلا ريب، ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته، فالانقطاع الذي رمي به الحديث مقطوع دابره، وقد صرح بأن فاطمة حدثته.

(الدم البحراني): بفتح الباء. قال الخطابي: يريد الدم الغليظ الواسع يخرج من قعر الرحم ونسب إلى البحر لكثرتة وسعته، والبحر التوسع في الشيء، والانسباط. وفي المصباح المنير البحر معروف ويقال للدم الخالص الشديد الحمرة باحر وبحراني (وإذا رأيت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي): والمعنى أن المستحاضة إذا رأت دمًا شديد الحمرة فلا تصلي، وإذا رأيت الطهر وهو انقطاع الدم البحراني فلتغتسل وتصلي فجعل ابن عباس رضي الله عنه علامة دم الحيض خروج الدم البحراني، وعلامة دم الاستحاضة خروج غير الدم البحراني (إذا مد بها الدم): أي استمر الدم بعد انقضاء مدته المعلومة (تمسك): المرأة عن الصلاة وغيرها (فهي): بعد ذلك (مستحاضة): أخرجه الدارمي بلفظ «إذا رأيت الدم فإنها تمسك عن الصلاة بعد أيام حيضها يوماً أو يومين ثم هي بعد ذلك مستحاضة» (قال التيمي فجعلت أنقص): الأيام التي زادت على أيام حيضها (فقال): قتادة محبباً (إذا كان): اليوم الزائد (يومين فهو من حيضها): فلا تصلي فيه. أخرج الدارمي: أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا معتمر عن أبيه قال قلت لقتادة: امرأة كانت حيضها معلوماً فزادت عليه خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام. قال: تصلي. قلت: يومين. قال: ذلك من حيضها. وسألت ابن سيرين قال النساء أعلم بذلك (وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء أعلم بذلك): فهن يميزن دم الحيض عن دم الاستحاضة، وكان ابن سيرين لم يجبه وأحال على النساء.

٢٨٧ - حدثنا زهير بن حرب وَعَبِيْرُهُ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْتِيهِ وَأَخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ فَقَالَ: أَنْزَعْتَ لَكَ الْكُرْشَفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ. قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا. فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أُنْعَجُ ثَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَأَمْرِكُ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتَ أَجَزَى عِنْدَكَ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ. قَالَ لَهَا: إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنْكَ قَدْ طَهَّرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحِضُنَ [تَحْيِضُ] النِّسَاءِ وَكَمَا يَطْهَرُنَ مِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظَّهْرَ وَتُعْجَلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِي [فَتَغْتَسِلِينَ] وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظَّهْرَ وَالعَصْرَ وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعْجَلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ النَّجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

(صَعِيفٌ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ نَابِتٍ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ فَقَالَتْ حَمْنَةُ: هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ، لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، جَعَلَهُ كَلَامَ حَمْنَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ نَابِتٍ رَافِضِيًّا وَذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ.

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ يقول: حديثُ ابنِ عَقِيلٍ في نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ.

(حدثنا زهير بن حرب وغيره): هكذا في جميع النسخ الحاضرة. وقال الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: وفي رواية أبي الحسن بن العبد عن زهير بن حرب وأبي جعفر محمد بن أبي سميئة جميعاً عن عبد الملك. (استحاض حيضة كثيرة): بفتح الحاء وهو مصدر استحاض على أنبته الله نباتاً حسناً ولا يضره الفرق في اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة، إذ الكلام وارد على أصل اللغة (استفتيه وأخبره): الواو المطلق الجمع وإلا كان حقها أن تقول فأخبره وأستفتيه (فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم): بالنصب وفاعل منعتني الحيضة، وهذه الجملة مستأنفة مبنية لما ألجأها إلى السؤال ويمكن أن يجعل حالا من الضمير المجرور في قولها فيها (أبعث): أي أصف (الكروصف): بضم الكاف وسكون الراء وضم السين القطن، والمعنى أبين لك القطن فاستعمليه وتحشي به فركب (فإنه يذهب الدم): من الإذهاب (قالت هو أكثر من ذلك): أي الدم أكثر من أن ينقطع بالقطن لاشتداده وفوره (قالت فاتخذني ثوباً): أي إن لم يكن القطن فاستعملي الثوب مكانه (إنما أئج ثجاً): بالمشثلة وتشديد الجيم، أي أصب صباً. والشج جرى الدم والماء جرياً شديداً لازم ومتعد، يقال ثججت الماء والدم إذا أسكبته، وعلى هذا فالمفعول محذوف أي أئج الدم ثجاً، وعلى الأول إضافة الجري إلى نفسها للمبالغة على معنى أن النفس جعلت كأن كلها دم ثجاج، وهذا أبلغ في المعنى (سامرك بأمرين أيهما فعلت): قال أبو البقاء في إعرابه إنه بالنصب لا غير والناصب له فعلت (فإن قويت عليهما): أي على الأمرين بأن تقدري على أن تفعلي أيهما شئت (فأنت أعلم): بما تختارينه منهما فأختاري أيهما شئت (إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان): الراكضة بفتح الراء وسكون الكاف: ضرب الأرض بالرجل حال العدو كما تركض الدابة وتصاب بالرجل، أراد بها الإصرار والأذى، يعني أن الشيطان قد وجد به طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها وصار في التقدير كأنه ركضة نالها من ركضاته. قاله الخطابي.

(فتحضي): يقال تحيضت المرأة أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة والصوم أي اجعلي نفسك حائضة وأفعلي ما تفعل الحائض (سته أيام أو سبعة أيام): قال الخطابي: يشبه أن يكون ذلك منه ﷺ على غير وجه التحديد من الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنه من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستاً قعدت ستاً وإن سبعتاً فسبعتاً. وفيه وجه آخر، وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة إلا أنها قد نسبتها فلا تدري أيتهما كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تيقنته من أحد العديدين. ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله في علم الله أي فيما علم الله من أمرك ستة أو سبعة انتهى (في علم الله تعالى): قال ابن رسلان: أي في علم الله من الست أو السبع، أي هذا شيء، بينك وبين الله فإنه يعلم ما تفصلني من الإتيان بما أمرتك به أو تركه، وقيل في علم الله: أي حكم الله تعالى، أي بما أمرتك فهو حكم الله تعالى، وقيل في علم الله: أي أعلمك الله من عادة النساء من الست أو السبع (واستنقأت): أي بالغت في التنقية. قال السيوطي قال أبو البقاء: كذا وقع في هذه الرواية بالألف، والصواب استنقيت لأنه من نقي الشيء، وأنقيته إذا نظفته ولا وجه فيه للألف ولا للهمزة انتهى. وقال في المغرب: الهمزة فيه خطأ. وقال بعض العلماء النسخ كلها بالهمزة مضبوطة ففي تخطئة الهمزة تخطئة للحفاظ الضابطين مع إمكان حمله على الشذوذ (فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة): إن كانت أيام الحيض سبعتاً (أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها): إن كانت أيام حيضها ستاً (وصومي): ما شئت من تطوع وفريضة (فإن ذلك يجزئك): من الإجزاء أي يكفيك، فهذا أول الأمرين المأمور بهما، والأمر الثاني أنها بمرور الستة أو السبعة تغتسل للجمع بين صلاتي الظهر والعصر غسلأً واحداً، وصلاتي المغرب والعشاء غسلأً واحداً، ولصلاة الصبح غسلأً على حدة (إن قدرت على ذلك): أي على الجمع بين الصلاتين مع ثلاث غسلات في اليوم والليلة وجزاؤه محذوف أي فأفعلي (وهذا): أي الأمر الثاني (أعجب الأمرين إلى): أي أجهما إلى لكونه أشقهما، والأجر على قدر المشقة، والنبي ﷺ يحب ما فيه أجر عظيم (وذكره عن يحيى بن معين): أي ذكر أبو داود هذا الكلام أي كونه رافضياً عن يحيى بن معين.

(قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء): ونقل عن الإمام أحمد خلاف ذلك. قال الترمذي: حديث حمزة حسن صحيح وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح انتهى. وكذا نقل البيهقي في المعرفة تصحيحه عن أحمد فالجواب عن قول أبي داود بأن الترمذي قد نقل عن أحمد تصحيحه نصاً، وهو أولى مما ذكره أبو داود، لأنه لم ينقل التعيين عن أحمد، وإنما هو

شيء وقع له ففسر به كلام أحمد، وعلى فرص أنه من كلام أحمد، فيمكن أن يكون قد كان في نفسه من الحديث شيء، ثم ظهر له صحته والله أعلم.

قال المنذري: قال الخطابي قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث، لأن ابن عقيل رواه ليس كذلك. وقال أبو بكر البيهقي: تفرد به عبد الله بن محمد ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به، هذا آخر كلامه. وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال أيضاً: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وعمرو بن ثابت هذا هو أبو ثابت ويعرف بابن أبي المقدم كوفي لا يحتج بحديثه. انتهى. وأطال الكلام أخونا العلامة في غاية المقصود تحت حديث حمنة وقال في آخره: ومحصل الكلام أن المستحاضة المعتادة سواء كانت مميزة أو غير مميزة ترد على عاداتها المعروفة لحديث عائشة وفيه «إمكاني قدر ما كانت تحبسك حيضتك» رواه مسلم والمبتدئة المميزة تعمل بالتمييز لحديث «إذ كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف وغير ذلك ما انضم به» والتي تفقدت العادة والتمييز فإنها تحيض ستاً أو سبعمائة على غالب عادة النساء لحديث حمنة. وهذا الجمع بين هذه الأحاديث هو جمع حسن جيد لا مزيد على حسنه. انتهى ملخصاً.

١١١ - باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٢٨٨ - حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المرادي قالوا حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي. قالت عائشة: فكانت تغتسل في ميزكن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تغلوا حمرة الدم الماء».

(فكانت): أي أم حبيبة (تغتسل في مركز): بكسر الميم وفتح الكاف هو الإجابة التي تغسل فيها الثياب (حتى تغلوا حمرة الدم الماء): قال ابن رسلان يعني أنها كانت تغتسل في القصيرية التي تغسل فيها الثياب، كانت تقعد فيها فتصب عليها الماء من غيرها فتستقع فيها فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيعلوه حمرة الدم السائل عنها فيمر الماء به، ثم إنه لا بد أن تنتظف بعد ذلك من تلك الغسالة المتغيرة فتغسل خارجها ما أصاب رجلها من ذلك الماء المتغير بالدم. انتهى.

٢٨٩ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن عن أم حبيبة بهذا الحديث: «فكانت تغتسل لكل صلاة».

(فكانت تغتسل): أي أم حبيبة (لكل صلاة): قال الإمام الشافعي رحمه الله إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً.

٢٩٠ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال فيه: «فكانت تغتسل لكل صلاة».

قال أبو داود: قال القاسم بن مزور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش. وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة، وربما قال معمر عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه. وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عبيدة عن الزهري عن عمرة عن عائشة. وقال ابن عبيدة في حديثه ولم يقل إن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل.

(قال القاسم بن مزور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش): فجعل القاسم عمرة مكان عروة كما جعله عنبسة عن الزهري إلا أن القاسم جعله من مسند أم حبيبة لا من مسند عائشة (وكذلك): أي يكون عمرة مكان عروة (وربما قال معمر عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه): أي حذف واسطة عائشة رضي الله عنها أيضاً.

٢٨٨ - صحيح: البخاري (٣٢٧) ومسلم (٣٣٤) والترمذي (١٢٩) والنسائي (٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٠) وابن ماجه (٦٢٦) وأحمد (٢٥٠١٧).

٢٨٩ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٩٠ - صحيح: تقدم تخريجه في (٢٨٨).

(وكذلك رواه إبراهيم بن سعد): أي بذكر عمرة مكان عروة (ولم يقل إلخ): فاعل لم يقل الزهري، وجملة ولم يقل إلخ مقولة لقال أي زاد ابن عيينة في روايته جملة ولم يقل إلخ.

٢٩١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(وكذلك رواه): المشار إليه لقوله كذلك جملة قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة. والمعنى أن ابن أبي ذنب والأوزاعي كلاهما. قال عن الزهري إن عائشة قالت: إن أم حبيبة تغتسل لكل صلاة.

٢٩٢ - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحْيَضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(صحيحٌ دون قولهِ: زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَالصَّوَابُ: أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَحْيَضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال أبو داود: ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال توأصني لكل صلاة.

قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول أبي الوليد.

(إن أم حبيبة بنت جحش استحضت إلخ): في إسناده محمد بن إسحاق وهو ثقة ما هو الحق لكنه مدلس ولم يصرح في هذا الحديث بالتحديث قال المنذري في إسناده محمد بن إسحاق وهو مختلف في الاحتجاج بحديثه (ولم أسمع منه): أي لم يسمع المؤلف هذا الحديث من أبي الوليد الطيالسي مع كون المؤلف من تلامذته فين المؤلف وأبي الوليد واسطة لم يذكرها المؤلف (وهذا): أي قوله توضىء لكل صلاة (والقول فيه): أي القول الصحيح في حديث سليمان بن كثير (قول أبي الوليد): الطيالسي وهو قوله اغتسلي لكل صلاة. وهذا ترجيح من المؤلف لرفع الاحتجاج لكل صلاة إلى رسول الله ﷺ قال المنذري: وفي صحيح مسلم قال الليث بن سعد ولم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي. وقال البيهقي والصحيح رواية الجمهور عن الزهري وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها.

٢٩٣ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو مغمّر أخبرنا عبد الوارث عن الحسين بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال «حدثتني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تُهراقُ الدَّمَّ وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلّي».

(صحيحٌ) وأخبرني أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت «إن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر: إنمأ هي، أو قال إنمأ هو عرق. أو قال عروق».

(صحيحٌ) قال أبو داود: وفي حديث ابن عقيل الأمران جميعاً. قال: «إن قوتٍ فاغتسلي لكل صلاة وإلاً فأجمعي» كما قال القاسم في حديثه.

(صحيحٌ) وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبيرة عن علي بن عابس.

(أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلّي): حديث أبي سلمة هذا إسناده حسن ليس فيه علة فيحمل الأمر على الندب جمعاً بين الروايتين (وأخبرني): هذه المقولة ليحيى بن أبي كثير أي يقول يحيى وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن (أخبرته): أي أبا سلمة (ترى ما): أي الدم (يربها): رابني الشيء وأرابني بمعنى شككني (بعد الطهر): أي بعد الغسل

٢٩١- صحيحٌ : تقدم تخريجه في (٢٨٨).

٢٩٢- صحيحٌ : انظر ما قبله.

٢٩٣- صحيحٌ : انظر ما قبله.

قاله محمد بن يحيى شيخ ابن ماجه (إنما هو عرق): أي دم يخرج من انفجار العروق ولا يخرج من الرحم ويحيى بحث هذه المسألة في باب المرأة ترى الصفرة والكدره بعد الطهر (قال): أي النبي ﷺ وهذا بيان للأمرين (والا): أي إن لم تغتسل لكل صلاة (فأجمعي): بين الصلاتين بغسل واحد (كما قال القاسم في حديثه): الآتي بلفظ «أن النبي ﷺ أمر سهلة أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح» فحديث ابن عقيل، وحديث القاسم الآتي في كليهما الأمران جميعاً. وهذا المعنى هو ظاهر من عبارة المؤلف لكن فيه إشكال لأنه ليس في حديث ابن عقيل الأمر بالاغتسال لكل صلاة، نعم إن كان المراد بالقاسم القاسم بن مبرور، وبحديثه حديث حمزة الذي روى عن ابن عقيل ليزول الإشكال أي روى القاسم في روايته عن ابن عقيل الأمرين جميعاً «إن قويت فاغتسلي لكل صلاة، وإن لم تغتسلي فأجمعي بين الصلاتين بغسل واحد» ولكن هذا المعنى يتوقف على ثبوت رواية هذا الحديث للقاسم بن مبرور عن ابن عقيل، لكن لم أقف عليها والله تعالى أعلم.

١١٢ - باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا

أي المستحاضة.

٢٩٤ - حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني [حدثنا] أبي أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عن أبيه عن عائشة قالت: «استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلًا، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلًا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا». فقلت لعبد الرحمن: عن النبي ﷺ؟ فقال: لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ بشيء.

(بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا): واحداً وتغتسل لصلاة الصبح على حدة (فأمرت): بصيغة المجهول، والظاهر أن الأمر لها رسول الله ﷺ (فقلت لعبد الرحمن): هذه مقولة شعبة، أي قال شعبة لشيعه عبد الرحمن: هل تحدث هذا الحديث (فقال): عبد الرحمن (لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء): هكذا في أكثر النسخ الحاضرة، والمعنى أن عبد الرحمن أنكر على شعبة من سؤاله إياه لما علم من عادة عبد الرحمن أنه لا يحدث لشعبة إلا عن النبي ﷺ، فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء، أي لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ، ويؤيده ما في بعض النسخ: لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ بشيء، وبشيء متعلق بأحدثك، والمعنى: لا أحدثك بشيء إلا عن النبي ﷺ. ويحتمل أن شعبة يقول إن قولها أمرت. هكذا في روايتنا ولا أدري أن الأمر رسول الله ﷺ أو غيره، فقال عبد الرحمن: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء من شأنها، إن الأمر لها رسول الله ﷺ أو غيره. والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٩٥ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى أخبرنا محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «إن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح».

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال إن امرأة استحيضت فسألت النبي ﷺ فأمرها بمغناة.

(فلما جهدها ذلك): أي فلما شق على سهلة بنت سهيل الغسل لكل صلاة، يقال جهد في الأمر جهداً من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، وجهده الأمر والمرض جهداً أيضاً إذا بلغ منه المشقة. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف في الاحتجاج به. انتهى (إن امرأة): بغير ذكر اسم المرأة كما ذكره محمد بن إسحاق.

٢٩٦ - حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد بن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت «قلت: يارسول الله إن فاطمة بنت أبي حنيس استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل. فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله إن هذا من الشيطان، لتجلس في مركز، فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر

٢٩٤ - صحيح : النسائي (٣٦٠).

٢٩٥ - صحيح : أحمد (٢٤٣٥٨).

٢٩٦ - صحيح : لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف.

غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

(صحيح) قال أبو داود: رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ.

(لتجلس في مرنن فإذا رأيت صفرة فوق الماء): أي إذا رأيت صفرة فوق الماء الذي تقعد فيه فإنه تظهر الصفرة فوق الماء، فعند ذلك تصب الماء للغسل خارج المرنن. وفائدة القعود في المرنن لأن يعلو الدم الماء فتظهر به تمييز دم الاستحاضة من غيره، فإنه إذا علا الدم الأصفر فوق الماء فهي مستحاضة أو غيره فهو حيض، فهذه هي النكته في التجلس في المرنن، وأما الغسل فخارج المرنن لا فيه في الماء النجس. قاله العلامة الميمني (وتوضأ فيما بين ذلك): أي إذا اغتسلت للظهر والعصر توضحت مع ذلك للعصر، وإذا اغتسلت للمغرب والعشاء توضحت مع ذلك للعشاء. قال المنذري: حسن (لما اشتد عليها): أي على المرأة السائلة (أمرها): أي أمر ابن عباس رضي الله عنه.

١١٣ - باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر

٢٩٧ - حدثنا محمد بن جعفر بن زياد وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا شريك عن أبي اليقظان عن

عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة «تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل وتصلّي والوضوء عند كل صلاة».

قال أبو داود: رَأَى عُثْمَانُ «وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

بالإهمال، أي تغتسل مرة واحدة بعد الظهر من الحيض، وهذا هو مذهب الجمهور وهو أقوى دليلاً، وأحاديث الغسل عند كل صلاة محمولة على الندب كما مر.

٢٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت

«جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فذكر خبرها قال: ثم اغتسلي ثم توضي لكل صلاة وصلي».

(ثم تغتسل): بعد الظهر، أي بعد انقطاع الحيض غسلاً مرة واحدة (وتصلي): بعد الاغتسال متى شاءت (والوضوء عند كل صلاة): ولفظ الترمذي «توضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلّي» قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقلت عدي بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين إن اسمه دينار فلم يعأ به. هذا آخر كلامه. وقد قيل إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمي. قال الدارقطني: ولا يصح من هذا كله شيء، وقال أبو نعيم وقال غير يحيى اسمه قيس الخطمي. هذا آخر كلامه، وقيل لا يعلم جده، وكلام الأئمة يدل على ذلك، وشريك هو ابن عبد الله النخعي قاضي الكوفة، تكلم فيه غير واحد، وأبو اليقظان هذا هو عثمان بن غير الكوفي ولا يحتج بحديثه. انتهى كلام المنذري.

٢٩٩ - حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسطي أخبرنا يزيد عن أيوب بن أبي إسحاق عن الحجاج عن أم كلثوم

عن عائشة في المستحاضة «تغتسل تعني مرة واحدة - ثم توضأ إلى أيام أقرانها».

(عن امرأة مسروقة): اسمها قمبر مقبولة (ودل على ضعف حديث الأعمش إلخ): واعلم أن المؤلف بين لضعف حديث الأعمش وجهين:

وحاصل الوجه الأول: أن حفص بن غياث رواه عن الأعمش فوقفه على عائشة وأنكر أن يكون مرفوعاً وأوقفه أيضاً أسباط بن محمد عن الأعمش على عائشة وبأن الأعمش أيضاً رواه مرفوعاً أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة. والوجه الثاني: بينه المؤلف بقوله: ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة

٢٩٧ - صحيح: الترمذي (١٢٦) وابن ماجه (٦٢٥).

٢٩٨ - صحيح: النسائي (٣٤٩، ٣٥٨) وابن ماجه (٦٢٠) وأحمد (٢٦٨١٤).

٢٩٩ - صحيح: لم يخرج من السبعة غير المصنف.

قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة. وحاصله أن حبيب بن أبي ثابت خالف الزهري لأنه ذكر في روايته عن عروة عن عائشة الاغتسال لكل صلاة، وذكر حبيب في روايته عن عروة عن عائشة الوضوء لكل صلاة. وهذا الوجه الثاني قد زيفه الخطابي فقال في المعالم: رواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت لأن الاغتسال في حديث مضاف إلى فعلها، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها، وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروى عن رسول الله ﷺ مضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك. والواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ وأمر به دون ما فعلته وأتته من ذلك. انتهى كلامه. قلت: والأمر كما قال الخطابي.

٣٠٠ - حدثنا أحمد بن سنان الواسطي أخبرنا يزيد بن أيوب أبي العلاء عن أبي شبرمة عن امرأة مسروقة عن

عائشة عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو داود: وحديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح. ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث: وأوقفه حفص ابن غياث عن الأعمش. وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً. وأوقفه أيضاً سباط عن الأعمش مؤثف عن عائشة.

قال أبو داود: ورواه ابن [أبو] داود عن الأعمش مرفوعاً أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة. ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت «فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة» وروى أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس.

(صحيح) وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن حديث قمبر عن عائشة «توضاً لكل صلاة».

(صحيح) ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمبر عن عائشة «تغتسل كل يوم مرة».

(صحيح) وروى هشام بن عروة عن أبيه «المستحاضة توضاً لكل صلاة».

وهذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قمبر وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه، والمعروف عن ابن عباس الغسل.

(عن عائشة توضاً لكل صلاة): أي روى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة كل واحد منهم أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (وهذه الأحاديث كلها ضعيفة): واعلم أنه قد ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب تسع روايات، ثلاث منها مرفوعة. حديث أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده. وحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت. وحديث ابن شبرمة عن امرأة مسروقة. وست منها موقوفة أثر أم كلثوم عن عائشة وأثر عدي بن أبيه عن علي وأثر عمار عن ابن عباس وأثر عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي، وأثر داود وعاصم عن الشعبي، وأثر هشام بن عروة عن أبيه، وضعف المؤلف الروايات كلها إلا ثلاثة من الآثار المذكورة فإنه استثنائها من التضعيف كما بين بقوله: (لا حديث قمبر، وحديث عمار مولى بني هاشم، وحديث هشام بن عروة عن أبيه): فهذه الثلاثة من الآثار ليست بضعيفة لكن استثنى من هذه الثلاثة أيضاً حديث عمار مولى بني هاشم بقوله: (والمعروف عن ابن عباس الغسل): أي لكل صلاة كما في رواية الدارمي والمعروف في اصطلاح المحققين الحديث الضعيف الذي خالف القوي، فالراجح يقال له المعروف ومقابلة يقال له المنكر، فحديث عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس في الوضوء لكل صلاة منكر والمنكر من أقسام الضعيف، فالحاصل أن كل ما في هذا الباب من الروايات ضعيفة إلا اثنين أثر قمبر وأثر هشام بن عروة عن أبيه.

١١٤ - باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

بالطاء المعجمة أي من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر.

٣٠١ - حدثنا القعني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر «أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلوا إلى سعيد بن

٣٠٠ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٠١ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

المُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فقال: تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرِ، وَتَوْضُؤًا لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرْتَ بِتَوْبٍ.

(صحيح عن أنس) قال أبو داود: ورؤي عن ابن عمر وأنس بن مالك «تغتسل من ظهر إلى ظهر».

(صحيح) وكذلك روى داود وعاصم عن الشعبي عن أم ربيعة عن قيس بن عمار عن عائشة، إلا أن داود قال: كل يوم.

(صحيح عن الحسن) وفي حديث عاصم: عند الظهر. وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء.

قال أبو داود: قال مالك: إنني لأظن حديث ابن المسيب «من ظهر إلى ظهر» قال فيه «إنما هو من ظهر إلى

ظهر» ولكن الوهم دخل فيه فقلبت الناس فقالوا «من ظهر إلى ظهر».

(ضعيف) ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن زياد قال فيه «من ظهر إلى ظهر» فقلبت

الناس «من ظهر إلى ظهر».

(تغتسل من ظهر إلى ظهر): بالمعجمة. قال الحافظ بن سيد الناس في شرح الترمذي: اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء المعجمة أي من وقت صلاة الظهر إلى وقت صلاة الظهر قال الحافظ ولي الدين العراقي: وفيه نظر، فالمراد إنما هو الإعجام، وأما الإهمال فليس رواية مجزوماً بها. قلت: ويؤيد قول العراقي ما أخرجه الدارمي بلفظ أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال سعيد: تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر (من ظهر إلى ظهر): بالمعجمتين (وكذلك روى داود وعاصم): أي بالاعتسالة من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد (عند الظهر): الظاهر أنه بالطاء المعجمة لكن ضبطه ابن رسلان بالطاء المهملة والله تعالى أعلم. وإنني أقف هي رواية عاصم هذه (وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء): أخرج الدارمي عن الحسن في المستحاضة تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد، وأخرج أيضاً عن عطاء مثل ذلك (من ظهر إلى ظهر): بالمعجمتين (إنما هو من ظهر إلى ظهر): أي بالمهملتين (ولكن الوهم دخل فيه): أي في الحديث (فقلبت): أي هذه الجملة (من ظهر إلى ظهر): بالمعجمتين. وإنما الصحيح بالمهملتين. قال الخطابي في المعالم: قلت ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء وإنما هو من ظهر إلى ظهر وهو وقت انقطاع الحيض انتهى. ونازعه أبو بكر بن العربي فقال والذي استبعد غير صحيح لأنه إذا سقط لأجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دفاء النهار وذلك للتنظيف. انتهى. (ورواه المسور الخ): مقصود المؤلف من إيراد رواية المسور تأكيد كلام مالك، فإن مسوراً رواه بالإهمال فقلبه الناس بالإعجام.

١١٥ - باب من قال: تغتسل كل يوم مرة، ولم يقل: عند الظهر

فتغتسل كل يوم أي وقت شاءت.

٣٠٢ - حدثنا أحمد بن حنبل عن عبد الله بن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل - وهو محمد بن راشد - عن مغل الغنمي عن علي قال «المستحاضة إذا انقضت حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت».

(واتخذت صوفة): قال الجوهري في الصحاح: الصوف للشاة والصوفة أخص منه. وقال في المصباح: الصوف للضأن والصوفة أخص منه (فيها سمن أو زيت): أي اتخذت المستحاضة صوفة مدهونة بالسمن أو الزيتون وتحملت في فرجها، فهذه تقطع جريان الدم، وتسترخي تشنج العروق الذي هو سبب لسيلان الدم. قاله بعض العلماء. قال المنذري: غريب.

١١٦ - باب من قال: تغتسل بين الأيام

أي بين أيام الحيض.

٣٠٣ - حدثنا القعني أخبرنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن محمد بن عثمان «أنه سأل القاسم بن محمد

٣٠٢ - ضيف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٠٣ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

عن المُسْتَحَاضَةِ قَالَ «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْأَيَّامِ».

(ثم تغتسل): غسلًا واحدًا بعد انقضاء الأيام التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة (ثم تغتسل): ثانياً (في الأيام): التي كانت حبستها أيام الحيض، فتغتسل في كل شهر مرتين مرة عند انقضاء مدة الحيض ومرة في أيام الحيض، وهذا قول تفرد به قاسم بن محمد ولا يظهر توجيهه، ولا أدري من أين قال ذلك والله تعالى أعلم.

١١٧ - باب من قال: توضع لكل صلاة

بعد أن تغتسل مرة واحدة عند الطهر.

٣٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنِي بْنِ عَمْرٍو - قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيبٍ «أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا كَانَ دَمُ الْخَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي».

قال أبو داود: قال ابن المثنى: وحدثنا به ابن أبي عدي حفظاً فقال: عن عروة عن عائشة أن فاطمة...

قال أبو داود: ورؤي عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال العلاء عن النبي ﷺ، وأوقفه شعبة على أبي جعفر توضع لكل صلاة.

(فإذا كان الآخر فتوضي وصلي): هذا هو موضع الترجمة لكن ليس فيه لكل صلاة، وتقدم هذا الحديث مع شرحه (وروي): بالبناء للمجهول (عن العلاء بن المسيب إلخ): حاصله أن العلاء وشعبة كلاهما روايا هذا الحديث عن الحاكم عن أبي جعفر مرفوعاً، لكن قوله: توضع لكل صلاة هو مرفوع في رواية العلاء، وأما في رواية شعبة فهو من قول أبي جعفر محمد بن علي موقوف عليه.

١١٨ - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

للمستحاضة.

٣٠٥ - حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن عكرمة قال: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ».

(إلا عند الحدث): غير جريان الدم فلا يجب عليها الوضوء لكل صلاة أو لوقت كل صلاة بل لها أن تصلي ما شاءت متى شاءت ما لم يحدث حدثاً غير جريان الدم.

(فإن رأت شيئاً من ذلك توضع وصلت): المراد من قوله شيئاً من ذلك حدث غير الدم، لأنه لا يجب الوضوء من الدم الخارج عنها لأن الدم لا يفارقها ولو أريد بقوله شيئاً من ذلك الدم لم يكن للجمله الشرطية معنى لأنها مستحاضة فلم تزل ترى الدم ما لم ينقطع استحاضتها، فظهر أن المراد بقوله: شيئاً من ذلك هو حدث غير الدم، وبهذا التقرير طابق الحديث الباب لكن الحديث مع إرساله ليس صريحاً في المقصود لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله شيئاً من ذلك شيئاً من الدم، بل هو الظاهر من لفظ الحديث، فمتى رأت الدم توضع لكل صلاة، وإذا انقطع عنها الدم تصلي بالوضوء الواحد متى شاءت ما لم يحدث لها حدث سواء كان الحدث دمه الخارج أو غيره، فجريان الدم لها حدث مثل الأحداث الأخر، وأن المستحاضة يفارقها الدم أيضاً في بعض الأحيان، وهذا القول أي وضوؤها حالة جريان الدم وترك الوضوء حالة انقطاع الدم لم يقل به أحد فيما أعلم. والله تعالى أعلم. قال المنذري: هذا مرسل.

٣٠٦ - حدثنا عبد الملك بن شعيب حدثني عبد الله بن وهب حدثني الليث عن ربيعة «أَنَّه كَانَ لَا يَرَى عَلَيَّ الْمُسْتَحَاضَةَ وَضُوءاً عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرَ الدَّمِ فَتَوَضَّأُ».

قال أبو داود: هذا قول مالك - يعني ابن أنس -

٣٠٤ - حسن: النسائي (٢١١، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٦، ٣٥٨، ٣٦٢).

٣٠٥ - صحيح: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٣٠٦ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

(عن ربيعة أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوء الخ): قال الخطابي: قول ربيعة شاذ وليس للعمل عليه وما قاله الخطابي فيه نظر، فإن مالك بن أنس وافقه (قال أبو داود هذا قول مالك يعني ابن أنس): هذه العبارة في النسختين وليست في أكثر النسخ وكذا ليست في الخطابي ولا المنذري. قال ابن عبد البر: ليس في حديث مالك في الموطأ ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة. وذكر في حديث غيره فلذا كان مالك يستحبها لها ولا يوجبها، كما لا يوجبها على صاحب التسلسل، ذكره الزرقاني قال المنذري قال الخطابي: وقول ربيعة شاذ وليس للعمل عليه. وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش.

١١٩ - باب في المرأة ترى الصفرة والكدر بعد الطهر

هل تعد من الحيض.

٣٠٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن قنادة عن أم الهذيل عن أم عطية - وكانت بايعت النبي ﷺ - قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا».

(كنا لا نعد الكدرة): بضم الكاف أي ما هو بلون الماء الوسخ الكدر (والصفرة): أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار (بعد الطهر شيئاً): وفي رواية الدارمي بعد الغسل قال الخطابي: اختلف الناس في الصفرة والكدر بعد الطهر والنقاء. وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: ليس ذلك بمحيض ولا تترك لها الصلاة وتتوضأ وتصلى، وهو قول سفیان الثوري والأوزاعي. وقال سعيد بن المسيب: إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت، وبه قال أحمد بن حنبل. وعن أبي حنيفة إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدر يوماً أو يومين ما لم يجاوز العشر فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً. واختلف قول أصحاب الشافعي في هذا، فالمشهور من مذهب أصحابها أنها إذا رأت الصفرة والكدر بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً فإنها حيض. وقال بعضهم: إذا رأتها في أيام العادة كانت حيضاً ولا تعتبرها فيما جاوزها وأما المبتدأة إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدره فإنها لا يعتد في قول أكثر الفقهاء، وهو قول عائشة وعطاء. وقال بعض أصحاب الشافعي حكم المبتدأة بالصفرة والكدر حكم الحيض. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وليس فيه بعد الطهر.

٣٠٨ - حدثنا مسدد أخبرنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية بمثلها.
قال أبو داود: أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل واسم زوجها عبد الرحمن.

١٢٠ - باب المستحاضة يغشاها زوجها

أي يجامعها زوجها.

٣٠٩ - حدثنا إبراهيم بن خالد أخبرنا معلى بن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا».

قال أبو داود: قال يحيى بن معين: معلى ثقة، وكان أحمد بن حنبل لا يزوي عنه لأنه كان ينظر في الرأي. (لا يروي عنه): أي من معلى بن منصور (لأنه كان ينظر في الرأي): حكى أبو طالب عن أحمد أنه قال ما كتبت عنه، وكان يحدث بما وافق الرأي، وكان يخطيء. كذا في مقدمة الفتح.

٣١٠ - حدثنا أحمد بن أبي سريح الرزازي أخبرنا عبد الله بن الجهم أخبرنا عمرو بن أبي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش «أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا».

(عن حمنة الخ): قال صاحب المنتقى: وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف كذا في صحيح مسلم وكانت

٣٠٧ - صحيح: البخاري وغيره من طريق أيوب الآتية، انظر التخرج الآتي.

٣٠٨ - صحيح: البخاري (٣٢٦) والنسائي (٣٦٨) وابن ماجه (٦٤٧) من هذه الطريق.

٣٠٩ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣١٠ - حسن: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

حمئة تحت طلحة بن عبيد الله. انتهى. ومقصود صاحب المنتقى أن عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله، من الصحابة قد فعلاً ذلك في زمن الوحي، ولم ينزل في امتناعه، فيستدل به على الجواز. قال المنذري: في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمئة نظر. وليس فيها ما يدل على سماعه منهما. والله عز وجل أعلم.

١٢١ - باب ما جاء في وقت النفاء

وكم تجلس وتمكث في نفاسها، وإلى أي مدة لا تصلي ولا تصوم. والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة، ويجيء بعض بيانه.

٣١١ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ أخبرنا زهيرُ أخبرنا عليُّ بنُ عبدِ الأعلى عن أبي سهل عن مُسَّة عن أم سلمة قالت: «كَانَتِ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وَجْهِهَا الْوَرْسَ - تَعْنِي مِنَ الْكَلْفِ».

(عن مسة): بضم الميم وتشديد السين، هي أم بسة بضم الموحدة. قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة، وقال ابن القطان: لا يعرف حالها ولا عيبتها، ولا يعرف في غير هذا الحديث. وأجاب عنه في البدر المنير فقال: ولا نسلم جهالة عيبتها وجهالة حالها مرتفعة، فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبيد الله العزمي عن الحسن عن مسة أيضاً، فهؤلاء رَوَوْا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري وصحح الحاكم إسناده، فأقل أحواله أن يكون حسناً. انتهى (كانت النفساء): قال الجوهرى: النفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع أيضاً على نفساوات وعشراوات وامراتان نفساوان وعشراوان (تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة): فيه دليل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوماً تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم، وأما إذا رأت الطهر قبل أربعين يوماً فطهرت كما سيجيء، وقوله أو أربعين ليلة الظاهر أنه شك من زهير أو من دونه (وكنا نطلي على وجوهنا): أي نلطح، والطلبي الإدهان (الورس): في الصحاح الورس بوزن الفاس: نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه، وورس الثوب توريساً: صبغه بالورس (تعنى من الكلف): بفتح الكاف واللام: لون بين السواد والحمرة، وهي حمرة كدره تعلقو الوجه وشيء يعلو الوجه كالسمسم. كذا في الصحاح للجوهري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزديّة، قال محمد بن إسماعيل: على ابن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل، قال الخطابي: حديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل قال: مسة هذه أزديّة، واسم أبي سهل كثير بن زياد وهو ثقة، وعلى بن عبد الأعلى ثقة.

٣١٢ - حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا محمد بن حاتم - يعني جبي - أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال حدثني الأزديّة - يعني مسة - قالت: «حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمْرَةَ بِنَ جُنْدَبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِقَضَائِ صَلَاةِ الْمَحِيضِ فَقَالَتْ: لَا يَقْضِينَ. كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ لِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ».

قال محمد: يعني ابن حاتم: واسمها مسة تكنى أم بسة.

قال أبو داود: كثير بن زياد كنيته أبو سهل.

(يقضين صلاة المحيض): أي الحيض، ولعله لم يبلغه حديث رسول الله ﷺ في هذه المسألة (فقلت لا يقضين): الصلاة (كانت المرأة من نساء النبي ﷺ): والمراد بنسائه غير أزواجه ﷺ من بنات وقربيات وسرية ومارية وأن النساء أعم من الزوجات لدخول البنات وسائر القربيات تحت ذلك (تقعد في النفاس.. إلخ): فإن قلت إن مسة سألت أم سلمة رضي الله عنها عن حكم الصلاة في حالة الحيض، وأخبرت عن سمرة أنه يأمر بها، وأجابت أم سلمة عن صلاة النفساء، قلت في تأويله وجهان: الأول: أن المراد بالمحيض ههنا هو النفاس بقريته الجواب، والثاني: أن أم سلمة أجابت عن

٣١١ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : الترمذي (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨) واحمد (٢٦٠٢١).

٣١٢ - حَسَنٌ : فرد المصنف بهذا اللفظ.

صلاة حال النفاس الذي هو أقل مدة الحيض، فإن الحيض قد يتكرر في السنة اثنا عشر مرة، والنفاس لا يكون مثل ذلك بل هو أقل منه جداً، فقالت إن الشارع قد عفا عن الصلاة في حال النفاس الذي لا يتكرر، فكيف لا يعفو عنها في حال الحيض الذي يتكرر، والله أعلم. قال الترمذي في جامعه: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى فإذا رأته الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء، وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. ويروي عن الحسن البصري أنه قال: تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تطهر. ويروي عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوماً. انتهى.

قلت: والصحيح من هذه المذاهب وأقوى دليلها هو أن أكثر مدة النفاس - أربعون يوماً ولا حد لأقله بل متى ينقطع دمها تطهر وتصلى، والله أعلم.

١٢٢ - باب الاغتسال من الحيض

كيف هو؟

٣١٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّايزِيُّ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ أُمِّهِ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا لِي قَالَتْ: «أَرَدْتُ أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقِيْبَةَ رَحْلِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَنَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاحَ وَنَزَلَتْ عَنْ حَقِيْبَةَ رَحْلِي إِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، وَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حَضَّتْهَا. قَالَتْ: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قَالَ: مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفْسَتْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأُصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ خُلِّيْ إِذَا مِنْ مَاءِ فَاطِرِحِي فِيهِ مِلْحًا ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيْبَةَ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ عُدِّي لِمَرْكَبِكَ. قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ. قَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَطْهَرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهْوَرِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ».

(عن امرأة من بني غفار قد سماها لي): يشبه أن تكون هذه المقولة لسلمة ابن الفضل، أي قال سلمة الراوي عن محمد بن إسحاق: أي إنني لم أحفظ اسم امرأة من بني غفار مع أن شيوخنا كان سماها لي فسئلت. قال السهيلي: هذه المرأة الغفارية اسمها ليلي، وإنها امرأة أبي ذر الغفاري. وقال ابن عبد البر: كانت تخرج مع النبي ﷺ في مغازبه تداوي الجرحى وتقيم على المرضى (أردفتي): أي حملني خلفه على ظهر الدابة (على حقيبة رحله): حقيبة على وزن لطيفة، وهي كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب. كذا في القاموس. والرحل هو المركب للبعير وهو أصغر من القتب. قال ابن الأثير: الحقيبة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب. انتهى. فالإرداف على حقيبة الرحل لا يستلزم المماساة، فلا إشكال في إردافه ﷺ إياها (إلى الصبح): أي في الصبح (فلذا بها): أي بالحقيبة (وكانت): تلك الحقيبة (أول حبيضة حضتها): في السفر أو مطلقاً (فتقبضت إلى الناقة): من باب الفعل أي وثبت إليها. قال في القاموس: وتقضى إليه وثب (لعلك نفست): أي حضت. قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: نفست بفتح النون، وفي الولادة بضمها: انتهى. (فأصلحي من نفسك): ما يمنعك من خروج الدم إلى حقيبة الرحل (رضخ لنا): من باب نفع، أي أعطانا قليل المال، يقال: رضخت له رضخاً ورضيخة أعطيته شيئاً ليس بالكثير (من الفيء): بالهمزة أي عن الغنيمة (إلا جعلت في طهورها ملحاً): قال الخطابي: وفيه من الفقه أنه تستعمل الملح في غسل الثياب وتنقيته من الدم والملح مطعوم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالسل إذا كان ثوباً من إبريسم، فيجوز على ذلك التدلك بالنخالة وديقيق الباقلا والبطيخ ونحو ذلك، مما له قوة الجلاء. وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت الحمام بمصر، فرأيت الشافعي يتدلك بالنخالة. انتهى كلامه.

٣١٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ

٣١٣ - صَمِيْفٌ : أحمد (٢٦٥٩٥).

٣١٤ - حَسَنٌ صَحِيْحٌ : البخاري (٣١٤، ٣١٥، ٧٣٥٧) ومسلم (٣٣٢) والنسائي (٢٥١، ٤٢٧) وابن ماجه (٦٤٢) وأحمد (٢٤٦٢١).

قالت: «دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانًا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْمَجْنِيضِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرَهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَهِّرُ بِهَا. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَنْتَ طَهَّرَ بِهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَرَفْتُ الَّذِي يُكْنَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهَا: تَتَّبِعِينَ آثَارَ الدَّمِّ.»

(تأخذ سدرها وماءها): للغسل لينظف به الجلد وهي شجر التبق. وهل أوراق التبق تغلي في الماء ويستعمل الماء المغلي في الغسل، أو هي تدق وتضمد وتدللك مع الماء على الجسد. لم أر التصريح بذلك في شيء من كتب الأحاديث ولفظ الحديث يحتمل المعنيين (ثم تأخذ فرصتها): بكسر الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليهما صوف، وفي الرواية الآتية ممسكة (قالت): المرأة السائلة (بها): أي بالفرصة الممسكة (يكنى): من باب رمي يقال: كنىت بكذا عن كذا والاسم الكناية، وهي أن يتكلم بشيء يستدل به على المكنى عنه كالرفث والغائط (تتبعين): من الافتعال (آثار الدم): جمع إثر بكسر الهمزة أي اجعلها في الفرج، وحيث أصاب الدم لينظف المحل وتقطع به الرائحة الكريهة.

٣١٥ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَنْتَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا. قَالَتْ: دَخَلْتُ امْرَأَةً مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ «فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ». قَالَ مُسَدَّدٌ «كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ فِرْصَةً، كَانَ أَبُو الْأَخْوَصِ يَقُولُ فِرْصَةً».

(وقالت لهن معروفاً): هذا عطف لقولها: فأنتت عليهن (فرصة ممسكة): على وزن المفعول من التفعيل أي مطلية بالمسك ومطوية منه كذا فسره الخطابي والنوي وغيرهما (كان أبو عوانة يقول فرصة): بالفاء والصاد المهملة (وكان أبو الأخوص يقول قرصة): بالقاف المفتوحة. ووجه المنذري فقال: يعني شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الإصبعين، كذا في فتح الباري. قال النوي: الصواب هو الفرصة بالفاء والصاد المهملة، وإن المراد بالمسك بكسر الميم: الطيب المشهور.

٣١٦ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ. فَقَالَتْ: كَيْفَ أَنْتَ طَهَّرَ بِهَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي بِهَا. وَاسْتَتَرَ بِثَوْبٍ، وَرَأَدَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَ: تَأْخُذِينَ مَاءً فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ، ثُمَّ تُصَبِّينَ عَلَى رَأْسِكَ الْمَاءَ، ثُمَّ تَدْلُكِيْنَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونََ رَأْسِكَ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النَّسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْتَنِعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلَكَ عَنِ الدِّينِ وَأَنْ يَتَفَقَّهَنَ فِيهِ».

(سبحان الله تطهري بها): سبحان الله في هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب، ومعنى التعجب هنا كيف يخفي مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر (واستتر): النبي ﷺ وجهه (ثوب): وفي رواية للبخاري استحي فأعرض بوجهه (حتى يبلغ): أي الماء (شؤون رأسك): أي أصول شعر رأسك (وإن يتفقهن فيه): أي يتعلمن في الدين. والفقهاء فهم الشيء. قال ابن فارس كل علم بشيء فهو فقه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٢٣ - باب التيمم

التيمم في اللغة هو القصد، وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استحابة الصلاة ونحوها. واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو خصيصة خصها الله تعالى به هذه الأمة ذكره النووي.

٣١٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح. وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأَنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ

٣١٥ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣١٦ - حَسَنٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣١٧ - صَحِيحٌ : البخاري (٣٣٦) ومسلم (٣٦٧) والنسائي (٣٢٣) وابن ماجه (٥٦٨) وأحمد (٢٣٧٧٨).

أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ آيَةَ التَّيْمِمِ. زَادَ ابْنُ نَفِيلٍ: فَقَالَ لَهَا أُسَيْدٌ: يَزَحْمُكَ اللَّهُ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيَهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكَ فِيهِ فَرْجٌ».

(في طلب قلادة): بكسر القاف كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى عقداً (أضلتها عائشة): أي أضاعتها. أضللت الشيء إذا ضاع منك فلم تعرف مكانه كالدابابة والناقة وما أشبههما، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت كالدار قلت ضللته بغير الألف كذا في المصباح (فصلوا بغير وضوء): وفي رواية للبخاري وليس معهم ماء فصلوا. قال النووي في شرح مسلم: وفيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله. وهذه المسألة فيها خلاف للخلف والسلف، ثم ذكر الأقوال ثم قال الرابع تجب الصلاة ولا تجب الإعادة، وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً، وبعضه هذا الحديث وأشباهه فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة. والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب، وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا يجب إعادتها. قلت: ما ذهب إليه المزني هو مذهب أحمد وسحنون وابن المنذر فعند هؤلاء تجب الصلاة على عدم التراب والماء ولا يجب الإعادة وهو الحق الصريح، ويؤيده ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إذا نهيتمكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» وأما حديث «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» فهو محمول على القادر على الطهور (فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له): وهذا صريح في أن النبي ﷺ أقر على فعلهم ذلك وهو صلاتهم من غير وضوء ولا تيمم فلا يقال أنه كان باجتهاد منهم فلا حجة فيه (فأنزلت آية التيمم): في صحيح البخاري في تفسير سورة المائدة من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦٦] الآية (زاد بن نفيل): هو عبد الله بن محمد النفيلي في روايته (ما أنزل بك أمر): من الحزن والهم (ولك فيه فرجاً): ومخرجاً وخيراً وطريقاً سهلاً للخروج منه وبركة ليستنوا به. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي [أخبرني] يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَّحُوا وَجُوهَهُمْ [بِوُجُوهِهِمْ] مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَّحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ مِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ».

(إنهم تمسحوا): من التفعّل، والمسح في الوضوء هو إصابة الماء باليد، وفي التيمم إمراراً اليد بالتراب (وهم مع رسول الله ﷺ): جملة حالية (بالصعيد): متعلق بتمسحوا (فمسحوا بأيديهم): اليد مؤنثة وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع (إلى المناكب): جمع منكب وهو مجتمع رأس العضد (والأباط): الإبط ما تحت الجناح ويذكر ويؤنث والجمع أباط (من بطون أيديهم): متعلق بتمسحوا أي مسحوا من بطون الأيدي لا من ظهورها. قال العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي شيخ شيخنا: هذا قياس الصحابة في أول الأمر قبل بيان النبي ﷺ فلما بينه رسول الله ﷺ علموا كيفية التيمم. قال البيهقي قال الشافعي في كتابه قال عمار تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب، وروي عنه عن النبي ﷺ الوجه والكفين، فكان قوله: تيممنا مع النبي ﷺ لم يكن عن أمر النبي ﷺ انتهى.

٣١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً» فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَنَاكِبَ وَالْأَبَاطِ. قَالَ ابْنُ اللَّيْثِ: إِلَى مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ.

(المهري): بفتح الميم وسكون الهاء منسوب إلى مهرة ابن حيدان وهو أبو قبيلة تنسب إليها الإبل المهرية (ولم يقبضوا من التراب شيئاً): لأن المقصود هو ضرب الأيدي على الصعيد من غير زيادة على ذلك وتحصل الطهارة بالضرب لا بالتغيير (فذكر): أي سليمان (نحوه): أي نحو حديث أحمد بن صالح، (ولم يذكر): في حديثه (قال ابن

٣١٨ - صَحِيحٌ : النسائي (٣١٥) وابن ماجه (٥٦٥).

٣١٩ - صَحِيحٌ : ابن ماجه (٥٧١) وأحمد (١٧٨٥٨).

الليث): هو عبد الملك بن شعيب (إلى ما فوق المرفقين): أي مسحوا بأيديهم كلها إلى ما فوق المرفقين قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وهو منقطع. عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر. وقد أخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عيبة عن أبيه عن عمار موصولاً.

٣٢٠- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ، فَانْقَطَعَ عَقْدٌ لَهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ، فَحَبَسَ النَّاسُ ابْتِغَاءً عِقْدَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَصَاءَ الْفَجْرَ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: حَبَسَتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةً التَّطْهِيرِ بِالصَّمِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبُضُوا مِنَ التَّرَابِ شَيْئاً، فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَبْطِاطِ. زَادَ ابْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلَا يَتَعَبَّرُ بِهَذَا النَّاسُ».

قال أبو داؤد: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَذَكَرَ ضَرْبَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ يُونُسُ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ضَرْبَتَيْنِ. وَقَالَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَشَكَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ مَرَّةً عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرَّةً قَالَ عَنْ أَبِيهِ، وَمَرَّةً قَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. اضْطَرَبَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ وَفِي سَمَاعِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الضَّرْبَتَيْنِ إِلَّا مَنْ سَمَّيْتُ.

(عرس): من التفعيل. يقال عرس إذا نزل المسافر ليستريح نزلة ثم يرتحل وقال الخليل وأكثر أئمة اللغة: التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريساً (بأولات الجيش، وفي رواية): الشيخين بالبيداء أو بذات الجيش. قال ابن التين شارح البخاري: البيداء هو ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة، وذات الجيش وراء ذي الحليفة. انتهى. وذات الجيش وأولات الجيش واحد (فانقطع عقدها): عقد بكسر العين المهملة: كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة (من جزع ظفار): الجزع خرز فيه سواد وبياض الواحد جزعة مثل تمر وتمرة. وحكى في ضبط ظفار وجهان كسر أوله وصرفه أو فتحه والبناء بوزن قظام. قال القاضي عياض: هو مدينة معروفة بسواحل اليمن. قال ابن الأثير: والصحيح رواية ظفار كقظام: اسم مدينة لحمير (فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك): الناس مفعول حبس وابتغاه فاعلها (فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ): ليس المراد به أن رسول الله ﷺ قام معهم وصنع مثل ما صنعوا، بل المراد أنهم قاموا للتيمم وهم كانوا مع رسول الله ﷺ كما هو في الرواية السابقة (فمسحوا بها): أي باليد المضروبة على الأرض (ومن بطون أيديهم إلى الأباط): من للابتداء أي ثم ابتدأوا من بطون أيديهم ومدوا إلى الأباط فمسحوا أولاً من ابتداء ظهور الأكلف إلى المناكب. وثانياً من ابتداء بطون الأكلف إلى الأباط، والله تعالى أعلم.

(ولا يعتبر بهذا الناس): أي الناس لا يعتبرون بهذا الحديث ولا يأخذونه ولم يذهب أحد إلى التيمم إلى الأباط والمناكب. هكذا قال الزهري. وأما هو فقد ذكر ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن الزهري أنه كان يرى التيمم إلى الأباط (وكذلك رواه ابن إسحاق): أي بذكر عبد الله بن عباس بين عمار وعبيد الله بن عبد الله (قال فيه عن ابن عباس): هذه الجملة بيان لقوله كذلك رواه ابن إسحاق (وكذلك قال أبو أويس عن الزهري): أي بذكر عبد الله بن عبيدة بين عبيد الله بن عبد الله وعمار بن ياسر كما ذكره مالك (وشك فيه): أي في هذا الحديث (مرة قال عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس): تفسير لما قبله (اضطرب ابن عيينة فيه): فمرة قال عن أبيه ومرة أسقطه وجعل مكانه عن ابن عباس (وفي سماعه عن الزهري): أيضاً اضطرب، فمرة رواه عن الزهري بنفسه ومرة جعل بينه وبين الزهري واسطة عمرو بن دينار والاضطراب في اصطلاح المحدثين هو الذي يروي على أوجه مختلفة متقاربة من راو واحد مرتين أو أكثر أو من راويين أو رواة، ويقع الاضطراب في الإسناد تارة وفي المتن أخرى، ويقع في الإسناد والمتن معاً من راو واحد أو راويين أو جماعة. والاضطراب موجب لضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط من رواته الذي هو شرط في الصحة

والحسن، فإن رجحت إحدى الروایتين بحفظ راويها مثلاً أو كثرة صحة المروى عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للرايحة، ولا يكون الحديث مضطرباً (ولم يذكر أحد منهم): أي من رواة الزهري في هذا الحديث (الضربتين إلا من سميت): أي ذكرت اسمه. وهم يونس وابن إسحاق ومعمر فإنهم رووا عن الزهري لفظ الضربتين. وما عداهم كصالح بن كيسان والليث بن سعد، وعمرو بن دينار، ومالك بن أبي ذئب، وغيرهم، فكلهم رووه، ولم يذكر أحد من هؤلاء ضربتين، وأما لفظ المناكب والأباط، فقد اتفق الكل في رواياتهم عن الزهري على هذه اللفظة، غير ابن إسحاق، فإنه قال في روايته المرفقين. قال المنذري: وقال غيره: أي غير أبي داود: حديث عمار لا يخلو، إما أن يكون عن أمر النبي ﷺ أولاً، فإن لم يكن عن أمر النبي ﷺ فقد صح عن النبي ﷺ خلاف هذا، ولا حجة لأحد مع كلام النبي ﷺ والحق أحق أن يتبع، وإن كان عن أمر النبي ﷺ فهو منسوخ وناسخه حديث عمار أيضاً. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز على عمار إذا ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبي ﷺ إلا أنه منسوخ عنده إذا روى أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين أو يكون لم يرو عنه إلا تيمماً واحداً واختلف روايته عنه. فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت، وإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها لأنها أوفق لكتاب الله من الروایتين اللتين روينا مختلفين، أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة تيمموا فاحتاطوا وأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلما صاروا إلى مسألة النبي ﷺ أخبرهم أنهم يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا، وهذا أولى مما فعلوا، وهذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل. قال الخطابي: لم يختلف أحد من أهل العلم، في أنه لا يلزم التيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين وفيما قاله نظر، فقد ذكر ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن الزهري أنه كان يرى التيمم إلى الأباط. وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي حديث عائشة في انقطاع العقد وليس فيه كيفية التيمم. انتهى كلام المنذري.

٣٢١ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أخبرنا أبو معاوية الضريبر عن الأعمش عن شقيق قال: «كُنْتُ جَالِساً بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَّمُ؟ قَالَ [فقال]: لَا وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَضْمَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. فقال: عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا [ليذا]؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لَعَمْرُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَاجْتَبَيْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الْفَأْدَابَةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْمَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ [وَضَرَبَ] بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَفَضَّضَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكُفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عَمْرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ».

(يا أبا عبد الرحمن): كنية عبد الله بن مسعود (أرأيت): أي أخبرني وهذا اللفظ شائع على لسان الفصحاء، وفيه إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار لأنها سببه فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم السبب وإرادة المسبب (أجنب): أي صار جنياً (أما كان يتيّم): بهمزة الاستفهام (فقال): أي عبد الله (لا): أي لا يتيّم (لو رخص لهم): على بناء المجهول (في هذا): أي في التيمم (لأوشكوا): أي قربوا (إذا برد): بفتح الراء على المشهور، وحكى الجوهري ضمها (فقال له): أي لعبد الله (لهذا): لأجل تيمم صاحب البرد (فتمرغت في الصعيد): أي قلبت في التراب ظناً بأن الجنب يحتاج أن يوصل التراب إلى جميع بدنه لأن التيمم بدل من الغسل فيقع على هيئة الغسل (فضرب): النبي ﷺ (بيده على الأرض): وفي رواية مسلم ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة (ففضضاها): تخفيفاً للتراب (فقال له): لأبي موسى (لم يقنع بقول عمار): ووجه عدم قناعته بقول عمار هو أنه كان معه في تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك أصلاً، ولهذا قال لعمار: اتق الله يا عمار فيما تزويه وتبنت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فإني كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٢٢- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرِ أَوْ الشَّهْرَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَصْلِي حَتَّى آجِدَ الْمَاءَ. قَالَ فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذَكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ، فَأَمَا أَنَا فَتَمَعَّكَ فَاتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَعَهُمَا ثُمَّ مَسَّ [مَسَحَ] بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَمَّارُ اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شِئْتَ وَاللَّهِ لَمْ أَذْكَرْهُ أَبَدًا. فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ لَتَوَلَّيْتُكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتُ».

(فقال إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين): وفي رواية النسائي فقال: يا أمير المؤمنين ربما نمكت الشهر والشهرين، ولا نجد الماء (إذا كنت أنا وأنت في الإبل): وفي رواية النسائي: ونحن نرعى الإبل (فإما أنا فتمعكت): من باب التفعّل، وأصل المعك الدلك، معكه في التراب يمعكه معكاً، ومعكه تمعكاً مرغه فيه، والتمعك التقلب فيه. وفي رواية مسلم: يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماءً فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب (أن تقول هكذا): أي تفعل هكذا (إلى نصف الذراع): قال البيهقي في المعرفة: واختلفوا فيه على أبي مالك حبيب بن صهبان. فقيل عنه عن عبد الرحمن بن أبيزى إلى نصف الذراع. وقيل عنه عن عمار نفسه وجهه وكفيه والاعتماد على رواية الحكم بن عتيبة فهو فقيه حافظ لم يشك في الحديث وسياقه أحسن انتهى. وستأتي رواية الحكم (ان شئت والله لم أذكره أبداً): أي إن رأيت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة في تحديثي به أمسكت فإن طاعتك واجبه على في غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة قد حصل (فقال عمر كلاً والله): لا تمسك تحديثك به ولا يلزم من عدم تذكري أن لا يكون حقاً في نفس الأمر، فليس لي أن أمنعك من التحديث به (لتولينك): أي نكل إليك ما قلت ونرد إليك (من ذلك): من أمر التيمم (ما تولىيت): أي ما وليته نفسك ورضيت لها به. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٣٢٣- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا حَفْصُ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ ابْنِ أَبِيزَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: يَا عَمَّارُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ [إِلَى الْأَرْضِ] ثُمَّ ضَرَبَ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدِ [السَّاعِدَيْنِ] وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى - يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ.

(ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين ولم يبلغ المرفقين): الذراع من المرفق إلى طرف الأصابع والساعد ما بين المرفق والكف كذا في المصباح وقال الأزهري: والساعد ساعد الذراع وهو ما بين الزندين والمرفق، والزند بالفتح موصل طرف الذراع في الكف، وهما زندان الكوع والكرسوع، فطرف الزند الذي يلي الإبهام هو الكوع، وطرف الزند الذي يلي الخنصر كرسوع. والرسغ مجتمع الزندين، ومن عندهما تقطع يد السارق انتهى. والمرفق كمنبر موصل الذراع في العضد، والعضد هو ما بين المرفق إلى الكتف.

٣٢٤- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ دَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ. وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ [يَدَهُ] إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ. شَكَ سَلَمَةَ قَالَ: لَا أَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ - يَعْنِي أَوْ إِلَى الْكَفَيْنِ».

(كان سلمة): بن كهيل (فقال له): أي لسلمة (ذات يوم): ذات الشيء نفسه وحقيقته. والمراد ما أضيف له والمعنى يوم من الأيام (أنظر): يا سلمة (ما تقول): في روايتك (فإنه): الضمير للشأن (لا يذكر الذراعين غيرك): فانت متفرد ما بين أصحاب ذر بن عبد الله بذكر لفظ الذراعين.

٣٢٢- صَحِيحٌ دُونَ «إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ»: السَّانِي (٣١٦) وَأَحْمَدُ (١٨٤٠٣)، وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

٣٢٣- صَحِيحٌ دُونَ ذِكْرِ الذَّرَاعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ: تَفَرَّدَ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا اللَّفْظِ.

٣٢٤- صَحِيحٌ دُونَ الشُّكِّ، وَالْمَحْفُوظُ «وَكَفَيْهِ»: السَّانِي (٣١٢)، وَانظُرْ مَا بَعْدَهُ.

٣٢٥- حدثنا عليُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ - بِعْنِي الْأَعْوَرُ - حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: ثُمَّ نَفَّخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ الذَّرَاعَيْنِ. قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ وَالذَّرَاعَيْنِ. فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: أَنْظِرْ مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ غَيْرَكَ.

٣٢٦- حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِعْحَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْرَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَقَالَ - بِعْنِي النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِبَيْدِكَ إِلَى الْأَرْضِ وَتَمَسَّحَ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ» وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

قال أبو داؤد: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّارًا يَخْطُبُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَنْفُخْ. وَذَكَرَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَضْرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَنَفَّخَ.

٣٢٧- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْرَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ التَّيْمِمْ فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ».

(فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين): فيه دليل صريح على الاختصار في التيمم على الوجه والكفين بضربة واحدة، وأن ما زاد على الكفين ليس بضروري، وهذا القول قوي من حيث الدليل. قال ابن دقيق العيد: فيه دليل لمن قال بالاكْتِفَاءِ بضربة واحدة للوجه واليدين، ومذهب الشافعي: أنه لا بد من ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين، وقد ورد في الضربتين إلا أنه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة ولا يعارض مثله بمثله انتهى. وقال الخطابي في المعالم: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول عطاء بن أبي رباح ومكحول وبه قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وعمامة أصحاب الحديث وهذا المذهب أصح في الرواية انتهى وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري تحت قول الإمام البخاري: باب التيمم للوجه والكفين، أي هو الواجب المعجز، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الأباط، فأما رواية المرفقين، وكذا نصف الذراع ففهيما مقال، وأما الصحيحين في الاختصار على الوجه والكفين، كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد.

٣٢٨- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنْ التَّيْمِمْ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَدَّثٌ عَنْ الشُّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

(قال إلى المرفقين): قال المنذري: وفي إسناده هذه الرواية رجل مجهول. انتهى. ونقل العيني عن ابن حزم أنه قال: هو خير ساقط.

واعلم أنه قد وردت في المسح إلى المرفقين روايات غير ما ذكره المؤلف، لكن كلها لا يخلو من مقال، وقد سردنا كلها مع الكلام عليها أخونا المعظم في غاية المقصود.

١٢٤ - باب التيمم في الحضر

٣٢٩- حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٣٢٥- صَحِيحٌ دُونَ «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ الذَّرَاعَيْنِ»: السناني (٣١٩).

٣٢٦- صَحِيحٌ: البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨) والسناني (٣١٧) وابن ماجه (٥٦٩) وأحمد (١٧٨٦٨).

٣٢٧- صَحِيحٌ: الترمذي (١٤٤) وأحمد (١٧٨٥٥).

٣٢٨- مُتَكْرَرٌ: فَرَدَّ الْمُنْصَفُ بِهَذَا اللَّفْظِ.

٣٢٩- صَحِيحٌ: البخاري (٣٣٧) ومسلم (٣٦٩) والسناني (٣١١) وأحمد (١٧٠٩٠).

بن هُرْمَرُزٍ عن عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيَّارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

(من نحو بئر جمل): بفتح الميم والجيم، أي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر جمل وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من أموالها (فمسح بوجهه ويديه): قال النووي: وحديث أبي جهيم محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم. قال الحافظ ابن حجر: وهو مقتضى صنيع البخاري، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضرة بأنه ورد على سبب وهو إرادة ذكر الله، لأن لفظ السلام من أسمائه وما أريد به استباحة الصلاة. وأجيب بأنه لما تيمم في الحضرة لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة، فمن خشى فوت الصلاة في الحضرة جاز له التيمم بطريق الأولى. انتهى والاستدلال بهذا الحديث على أن التيمم إلى المرفقين غير صحيح لأن لفظ اليد مجمل. وأما رواية الدارقطني من طريق أبي صالح والشافعي من طريق أبي الحويرث بلفظ ذراعيه فهي ضعيفة. قال الحافظ: والثابت في حديث أبي جهيم بلفظ يديه لا ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وأخرجه مسلم منقطعاً وهو أحد الأحاديث المنقطعة.

٣٣٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَصِّلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَابِتِ الْعَبْدِيِّ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَفَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنَ السُّكَّاتِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوَّلَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السُّكَّةِ، فَضْرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضْرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ».

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَابِتٍ حَدِيثًا مَنكَرًا فِي التَّيْمُمِ. قَالَ ابْنُ دَاسَةَ.

قال أبو داود: لَمْ يَتَابِعْ مُحَمَّدُ بْنُ نَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ فَعَلَّ ابْنُ عُمَرَ.

(وكان من حديثه): أي من حديث ابن عمر، لا من حديث ابن عباس، لأن هذا الحديث مروى من طرق عن ابن عمر ولم يعرف هذا عن عبد الله بن عباس. وفي المعرفة للبيهقي. فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يؤمنذ، وهكذا في رواية الدارقطني (في سكة): بكسر السين وشدة الكاف زقاق (فسلم): أي الرجل (عليه): ﷺ (حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى): أي قرب الرجل أن يخفي ويغيب عن نظره ﷺ (حديثاً منكرًا): تقدم تعريف المنكر في باب الوضوء من النوم فليرجع إليه (لم يتابع): بصيغة المجهول (محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ): فمحمد بن ثابت مع كونه ضعيفاً تفرّد بذكر الضربتين. قال الخطابي في المعالم: حديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً لا يحتج بحديثه (ورواه فعل ابن عمر): أي روى الحفاظ الثقات ضربتين من فعل ابن عمر لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ. قال المنذري قال الخطابي: قد أنكر محمد بن إسماعيل البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث، وقال البيهقي: ورفعه غير منكر. انتهى.

٣٣١ - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرْلُوسِيُّ أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ قَالَ إِنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَقْبَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بَيْتِ جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ».

(عبد الله بن يحيى البرلسي): قال في التقریب: بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة، انتهى، وهكذا في التهذيب، وقال في القاموس: برلس بالضمات وشد اللام: قرية بسواحل مصر، وفي تاج العروس: وضبطه ياقوت بفتحيتين وضم اللام وشدّها (ثم مسح وجهه ويديه.. الخ): وهذا الحديث ليس فيه ذكر الضربتين. قال المنذري: حسن.

١٢٥ - باب الجنب يتيمم

٣٣٠ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٣١ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

لعذر من الأعداء، هل يتوب عن الغسل؟

٣٣٢ - حدثنا عمرو بن عوف أخبرنا خالد بن خالد - يعني ابن عبد الله الواسطي - عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال: «اجتمعت غنيممة عند رسول الله ﷺ، فقال: «يا أبا ذر أبدأ فيها. فبدوت إلى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فأمكت الخمس والسّت، فأتيت النبي ﷺ فقال: أبو ذر؟ فسكت، فقال: نكلك أمك أبا ذر لأمك الويل، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعس فيه ماء فسترني بنوب واستترت بالراحلة واغتسلت، فكأنني ألقيت عني جبلاً. فقال: الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير» وقال مسدد: غنيممة من الصدقة، وحديث عمرو أتم.

(اجتمعت غنيممة): تصغير غنم لإفادة التقليل (يا أبا ذر أبدأ): بصيغة الأمر أصله أبدأ، ويقال بدأ القوم بدأ، أي خرجوا إلى باديتهم، وبدأ القوم بدءاً خرجوا إلى البادية، وتبدي الرجل: أقام بالبادية، وتبادى: تشبه بأهل البادية كذا في لسان العرب (فيها): أي في الغنيمية (فبدوت إلى الربذة): بفتح أوله وثانية وذال معجمة مفتوحة: من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من قيد تريد مكة، والمعنى خرجت إلى الربذة (فأمكت الخمس والست): أي خمسة أيام وستة أيام، فأصلي بغير طهور (فقال): النبي ﷺ (أبو ذر) أي أنت أبو ذر (فسكت): وفي الرواية الآتية فقلت نعم الخ. والتوفيق بين الروایتين أن الرواية الأولى اختصرها الراوي أي فسكت أولاً ثم قلت نعم كما يدل عليه رواية الطبراني في الأوسط (فكلك أمك أبا ذر): الشكل فقدان المرأة ولدها أي فقدت أمك، وأمثال هذه الكلمة تحري على السننهم ولا يراد بها الدعاء، وكذا قوله ﷺ لأمك الويل لم يرد به الدعاء، والويل الحزن والهلاك والمشقة (فجاءت بعس): بضم العين وتشديد السين. قال الجوهري القدح العظيم والرفد أكبر منه وجمعه عساس (فسترني بنوب): أي من جانب (واستترت): أنا من جانب آخر (بالراحلة): قال الجوهري الراحلة المركب من الإبل ذكر أكان أو أنثى (فكأنني ألقيت عني جبلاً): شبه الجنابة بالجبيل في الثقل. يقول لما أجنب وما وجدت الماء كنت لعدم الاغتسال مكدر أو منقبض النفس كأن على رأسي الجبل فلما اغتسلت زال عني ذلك التثقل فكأنني طرحت عني الجبل (الصعيد الطيب وضوء المسلم): قد اختلفت أقوال أئمة اللغة في تفسير الصعيد. قال الإمام جمال الدين الإفريقي في لسان العرب: والصعيد المرتفع من الأرض، وقيل الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة، وقيل ما لم يخالطه رمل ولا سبخة، وقيل وجه الأرض لقوله تعالى ﴿فَصَبِّحْ صَبِيحًا رَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠] وقيل الصعيد الأرض، وقيل الأرض الطيبة، وقيل هو كل تراب طيب. وفي التنزيل ﴿فَتَبَيَّنُوا صَبِيحًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]: وقال الفراء في قوله تعالى ﴿صَبِيحًا حُرًّا﴾ [الكهف: ٨] الصعيد التراب وقال غيره هي الأرض المستوية. وقال الشافعي لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار. فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وإن خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه الصعيد ولا يتيمم بالنورة وبالكلح والزرنيخ وكل هذا حجارة. وقال أبو إسحاق الزجاج: الصعيد وجه الأرض. قال وعلى الإنسان أن يضرب يديه وجه الأرض ولا يبالي أكان في الموضع تراب أو لم يكن لأن الصعيد ليس هو التراب وإنما هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره. قال ولو أن أرضاً كانت كلها صحراً لا تراب عليها ثم ضرب المقيم يده على ذلك الصخر لكان ذلك طهوراً إذا مسح به وجهه. قال الله تعالى ﴿فَصَبِّحْ صَبِيحًا﴾ [الكهف: ٤٠] لأنه نهاية ما يصعد إليه. من باطن الأرض لا أعلم بين أهل اللغة خلافاً في أن الصعيد وجه الأرض. قال الأزهري: وهذا الذي قاله أبو إسحاق الزجاج أحسب مذهب مالك ومن قال يقوله ولا أستيقنه. قال الليث يقال للحديقة إذا خربت وذهب شجراؤها قد صارت صعيداً أي أرضاً مستوية لا شجر فيها. وقال ابن الأعرابي: الصعيد الأرض بعينها والصعيد الطريق سمي بالصعيد من التراب انتهى كلامه بحروفه. وقال في القاموس: الصعيد التراب أو وجه الأرض. وفي تاج العروس شرح القاموس مثل ما في اللسان. وقال الجوهري في الصحاح عن الفراء الصعيد التراب. وقال ثعلب: وجه الأرض لقوله تعالى ﴿فَصَبِّحْ صَبِيحًا رَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠] انتهى. وقال العيني في شرح البخاري (صعيداً طيباً): أي أرضاً طاهرة. وفي الجمهرة وهو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول أبي عبيدة. وعن قتادة أن الصعيد الأرض التي لا نبات فيها ولا شجر انتهى ملخصاً. ومن الاختلاف في تفسير الصعيد اختلفوا في هذه المسألة فذهب إلى

تحصيل التراب للتميم الشافعي وأحمد وداود، وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزىء بالأرض وما عليها واستدلال كلا الفريقين بقوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦٦].

قلت: التحقيق في هذه المسألة: أن التراب هو المتعين لمن وجد التراب ولا يجوز بغيره لأن الصعيد هو التراب فقط عند بعض أئمة اللغة فالتميم عليه جائز اتفاقاً، فكيف يترك المتيقن بالمحتمل ومن لم يجد التراب فيتيمم على الرمال والأحجار ويصلي لأنه مدلول الصعيد لغة عند بعض أئمة اللغة، ومن لم يجد الرمال والأحجار فيتيمم على كل ما ذكر آنفاً في تفسير الصعيد ولا يصلي بغير التيمم، ومن لم يجد هذه كلها فيصلح بغير طهارة والله أعلم.

(ولو إلى عشر سنين): المراد بالعشر التكرير لا التحديد، ومعناه أي له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء واتصلت إلى عشر سنين، وليس في معنى أن التيمم دفعة واحدة تكفيه لعشر سنين، وكذلك قوله عليه السلام وما بدالك في المسح على الخفين. قاله الخطابي في المعالم. وفيه دليل على أن خروج الوقت غير ناقض للتميم بل حكمه حكم الوضوء. قال الخطابي: ويحتج بهذا الحديث من يرى أن للتميم أن يجمع بتميمه بين صلوات ذوات عدد وهو مذهب أصحاب الحديث. قال الحافظ بن حجر: واحتج البخاري لعدم وجوب التيمم لكل صلاة بعموم قوله ﷺ في حديث عمران عليك بالصعيد فإنه يكفيك. قال الحافظ وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور. وذهب بعض من التابعين إلى خلاف ذلك انتهى. قلت: مذهب الجمهور قوي وقد جاء آثار، تدل على ما ذهب إليه البعض من التابعين من أن المصلي يجدد التيمم لكل صلاة لكن أكثرها ضعيف وما صح منها فليس فيها شيء يحتج به على فرضية التجديد فهي محمولة على الاستحباب (إذا وجدت الماء فأمسه جلدك): أسس أمر من الإمساس والمعنى إذا وجدت الماء فعليك أن تتوضأ أو تغتسل. قال الإمام الخطابي: ويحتج بهذا الحديث في إيجاب انتفاض طهارة التيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء كان في صلاة أو غيرها انتهى. ويحتج به أيضاً في أن لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا لجنابة ولا لعيد لأنه واحد للماء فعليه أن يمسه جلد (فإن ذلك): أي الإمساس (خير): أي بركة وأجر. وليس معناه أن الوضوء والتيمم كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل الوضوء، في هذا الوقت فرض والخيرية لا تنافي الفرضية. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح. وجدان: بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وبعد الألف نون. انتهى.

٣٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال: دخلت في الإسلام فأهمني ديني، فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: إني اجتويت المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بدؤد وبغتم فقال لي: اشرب من البانها - قال حماد: وأشك في أبوها - فقال أبو ذر: فكنت أغرب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ ينصف النهار وهو في رهنط من أصحابه وهو في ظل المسجد، فقال ﷺ: أبو ذر؟ فقلت: نعم هلكت يارسول الله. قال: وما أهلكك؟ قلت: إني كنت أغرب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء، فجاءت به جارية سوداء بمس يتخضخض ما هو بملاّن فتستزرت إلى بغيري [بغيري] فاغتسلت ثم جئت، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك.

قال أبو داود: ورواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر أبوها هذا ليس بصحيح وليس في أبوها إلا حديث أنس تفرّد به أهل البصرة.

(فأهمني ديني): أي أقلقني وأحزني، والمعنى أنني أسلمت، لكن ما علمت مسائل الإسلام وأحكامه، فتخرجت به على أداء أركان الإسلام، فأحزني وأقلقني ديني الذي هو عصمة أمري، لأن أجلس مجالس العلماء وأتعلم عنهم المسائل (إني اجتويت المدينة): قال ابن فارس: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. وقيد الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب. وقال القزاز: اجتوا أي لم يوافقهم طعامها. وقال ابن العربي: الجوى داء يأخذ من الرباء. وقال غيره: الجوى داء يصيب الجوف ذكره الحافظ (بدؤد): بفتح الذال هي من الإبل. قال ابن الأنباري: سمعت

أبا العباس يقول: ما بين الثلاث إلى العشر ذود، وكذا قال الفارابي، والذود مؤنثة لأنهم قالوا: ليس في أقل من خمس ذود صدقة، والجمع أذواد، مثل ثوب وأثواب. وقال في البارح: الذود لا يكون إلا إنائاً. كذا في المصباح (فكنت أعزب عن الماء): بضم الزاء المنقوطة من باب نصر وضرب فيه لغتان، يقال عزب عني فلان يعزب عزوباً غاب وبعد، والمعنى أنني أبعد عن الماء (وهو في رهط): أي في جماعة وهو ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة، وسكون الهاء أفصح من فتحها وهو جمع لا واحد له من لفظه (يتخضض): بالخاء والضاد المعجمتين أولاً ثم كذلك ثانياً، والتخضضة تحريك الماء، وأصل التخضضة من خاض يخوض، لا من خض يخض. يقال: خضضت دلوي في الماء خضضة وتخضض الماء تحرك (ما هو): أي العس (إن الصعيد الطيب إلخ): وفي إطلاقه دليل على أن الحضر والسفر كلاهما متساويان للمسلم في الطهارة بالصعيد الطيب، وأنه يقوم مقام الماء، وإن لم يجد الماء عشر سنين، ولا يقتصر الحكم في السفر فقط، لأن النبي ﷺ لم يخضه موضعاً دون موضع في جواز التيمم، بل أطلق وأنكر ﷺ على عدم تطهر أبي ذر بالتيمم، وهو كان يسكن بالربذة وهو من قرى المدينة على ثلاثة أميال وهو صاحب هذه الواقعة (وليس في أبوالها): أي في شرب أبوال الإبل (إلا حديث أنس): بن مالك في قصة العرنيين (تفرد به أهل البصرة): أي ما روى حديث أنس أحد غير البصريين إلا نادراً. قال المنذري: وهذا الرجل الذي من بني عامر هو عمرو بن جبدان المتقدم في الحديث قبله، سماه خالد الحذاء عن أبي قلابة. وسماه سفيان الثوري عن أيوب رضي الله عنهم. انتهى.

١٢٦ - باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟

ويصلي بغير اغتسال أم لا.

٣٣٤ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن اغتسل فأهلك [إن اغتسلت أن أهلك] فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ [للنبي] فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً».

قال أبو داود: عبد الرحمن بن جبير مضرى مؤلى خارجة بن خذافة وليس هو ابن جبير بن نفير.

(قال احتملت): قال السيوطي: يرد بهذا على من يقول من الصوفية: إذا احتلم المرید أدبه الشيخ، فلا أحد أتقى وأصلح ولا أروع من الصحابة، وقد ذكر هذا السيد المرسلين ﷺ فلم يقل له شيئاً، وما عصم من الاحتلام إلا الأنبياء عليهم السلام (في غزوة ذات السلاسل): في مراصد الاطلاع: السلاسل جمع سلسلة: ماء بأرض جذام سميت به غزوة ذات السلاسل. قال العيني: وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام، وكانت تلك الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة (فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال): وهو شدة البرد (فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً): فيه دليل على جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين: الأول: التيسم والاستبشار، والثاني: عدم الإنكار، لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل، والتيسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز. قال الخطابي: فيه من الفقه أنه عليه السلام جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من يخاف العطش ومعه ماء، فأبقاه ليشربه ولتيمم به خوف التلف. قال ابن رسلان في شرح السنن: لا يتيمم لشدة البرد من أمكنة أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضواً ويستتره وكلما غسل عضواً ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك وإن لم يقدر تيمم وصلّى في قول أكثر العلماء. وقال الحسن وعطاء يغتسل وإن مات ولم يجعله له عدراً ومقتضى قول ابن مسعود لو رخصنا لهم لأوشك إذا برد عليهم. أن يتيمموا أنه لا يتيمم لشدة البرد. انتهى. قال المنذري: حسن.

٣٣٥ - حدثنا محمد بن سلمة أخبرنا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن

٣٣٤ - صحيح: أحمد (١٧٣٥٦).

٣٣٥ - صحيح: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ «أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ، قَالَ: فَغَسَلَ مَعَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيْمَمَ».

قال أبو داؤد: وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ فِيهِ: فَتَيَمَّمُ.

(كان على سرية): هي قطعة من الجيش فعيلة معنى فاعلة والجمع سرايا وسريات مثل عطية وعطايا وعطيات (فغسل معابنه): الواحد مغبن مثل مسجد ومغابن البدن الارفاغ والأباط.

١٢٧ - باب المجروح يتيمم

وفي بعض النسخ: المجروح يتيمم، وفي بعضها المعذور يتيمم، ومعنى المعذور صاحب الجذري يضم الجيم وهو حب في جسد الصبي من فضلات تضمن المضرة يدفعها الطبيعة وقد يظهر هذا في جسد الرجل الكبير أيضاً فيؤلم كثيراً فعلى هذه النسخة لا ينطبق الحديث من الباب، لأن ذكر الجذري ليس في حديث الباب، إلا أن يقال: المجروح يقاس على من أصابه الشج، فكما صاحب الشج يتيمم لجراحته، كذلك صاحب الجذري يتيمم لأجل جراحته.

٣٣٦ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خزيق عن عطاء عن جابر قال: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ [فَاحْتَلَمَ] فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمَمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ فَتَلَّهُمُ اللَّهُ الْأَسْأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ - شَكَ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خُرْقَةٌ ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ».

(فشجه في رأسه): الشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه، ثم استعمل في غيره وضمير مفعوله للرجل ثم ذكر الرأس لزيادة التأكيد، فإن الشج هو كسر الرأس فيه تجريد، والمعنى فجرحه في رأسه (فقال): أي الرجل المجروح المحتمل: وهذا بيان للسؤال (قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء): حملوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا أن الوجدان عند الضرورة في حكم الفقدان (أخبر بذلك): البناء للمجهول (قتلوه): أسند القتل إليهم، لأنهم تسبوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجراح في رأسه ليكون أدل على الإنكار عليهم (قتلهم الله): إنما قاله زجراً وتهديداً (ألا): بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضي أفاد التنديم (فإنما شفاء العي السؤال): العي بكسر العين وتشديد الياء هو التحير في الكلام وعدم الضبط. كذا في الصحاح. وفي النهاية ولسان العرب العي بكسر العين الجهل، والمعنى أن الجهل داء وشفاءها السؤال والتعلم (ويعصر): بعد ذلك أي يقطر عليها الماء، والمراد به أن يمسح على الجراحة (أو يعصب): أي يشد (ثم يمسح عليها): أي على الخرقه بالماء. قال الإمام الخطابي: في هذا الحديث من العلم أنه عليهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عابهم وجعلهم في الإثم قتله له. وفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر جسده بالماء، ولم ير أحد الأمرين كافياً دون الآخر. قال أصحاب الرأي: إن كان أقل أعضائه مجروحاً جمع بين الماء والتيمم، وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده، وعلى قول الشافعي لا يجزئه في الصحيح من بدنه قل أو كثر إلا الغسل. انتهى كلامه. قال الشوكاني في النيل: حديث جابر يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر، وقد ذهب إلى ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر. وقالوا: لأنه واجد. والحديث يدل أيضاً على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث على قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر» أخرجه ابن ماجه. واتفق الحفاظ على ضعفه. وذهب إلى وجوب المسح على الجبائر أبو حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعي لكن بشرط أن توضع على طهر، أن لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما لا بد منه: والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب. وروي عن أبي حنيفة أنه لا يمسح ولا يحل بل يسقط كعبادة تعذرت ولأن الجبيرة كعضو آخر، وآية الوضوء لم تتناول ذلك، واعتذر عن حديث جابر وعلي بالمقال الذي فيهما، وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب، وقوي بحديث علي. ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم انتهى كلامه. قلت:

رواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير زبير بن خريق، وهو مع كونه غير قوي في الحديث، قد حالف سائر من روى عن عطاء ابن أبي رباح، فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام. قال المنذري: فيه الزبير بن خريق. قال الدارقطني: ليس بالقوي، وخريق يضم الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء ساكنة، وآخر الحروف قاف. انتهى.

٣٣٧ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي حدثنا محمد بن شعيب أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس قال: «أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم، فأمر بالاعتسال، فأغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال».

(أخبرني الأوزاعي أنه بلغه): الضمير في أنه للشأن أو يرجع إلى الأوزاعي، والضمير المنصوب في بلغه راجع إلى الأوزاعي، وفاعل بلغ الحديث أو قوله: إنه سمع عبد الله بن عباس (فأمر): بالبناء للمجهول (الم لم يكن شفاء العي السؤال): أي لم لم يسألوا حين لم يعلموا لأن شفاء الجهل السؤال. قال المنذري: أخرجه منقطعاً وأخرجه موصولاً، وفي طريق ابن ماجه عبد الحميد ابن حبيب أبي العشرين الدمشقي ثم البيروتي كاتب الأوزاعي وقد استشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد. وقال ابن عدي يغرب عن الأوزاعي بغير حديث لا يرويه غيره، وهو ممن يكتب حديثه. انتهى.

١٢٨ - باب التيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت

أي يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، وكان قد تيمم للصلاة لأجل فقدان الماء.

٣٣٨ - حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي أخبرنا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سواد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصلبنا ثم وجدنا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزائك صلاتك، وقال للذي توجساً وأعاد: لك الأجر مرتين».

قال أبو داود: وعيّر ابن نافع بزويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجة عن بكر بن سواد عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: ذكر أبو سعيد في هذا الحديث ليس بمخفوظ، هو مرسّل.

(في الوقت): متعلق بيجد أي وقت الصلاة باق فهل يعيد الصلاة أم يكفيه صلاته التي صلاها بالتيمم (فحضرت الصلاة): أي جاءت وقتها (فتيمماً صعيداً طيباً): قال في المرقاة: أي قصداه على الوجه المخصوص، فالمراد به المعنى اللغوي أو فتيمماً بالصعيد على نزع الحافض وأريد به المعنى الشرعي (في الوقت): وفيه رد على من تأول الحديث بأنهما وجدا بعد الوقت (فأعاد أحدهما): إماظنا بأن الأولى باطلة وإما احتياطاً (ولم يعد الآخر): بفتح الخاء على ظن أن تلك الصلاة صحيحة (أصبت السنة): أي الشريعة الواجبة وصادفت الشريعة الثابتة بالسنة (وأجزائك صلاتك): تفسير لما سبق كي كفتك عن القضاء، والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً للإعادة (لك الأجر مرتين): أي لك أجر الصلاة كرتين فإن كلا منهما صحيحة تترتب عليها ثبوت وإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. قال الخطابي في المعالم في هذا الحديث من الفقه: أن السنة تعجيل الصلاة للتيمم في أول وقتها كهو للمتطهر بالماء. وقد اختلف الناس في هذه المسألة، فروي عن ابن عمر أنه قال: يتلوم بينه وبين آخر الوقت، وبه قال عطاء وأبو حنيفة وسفيان وهو قول أحمد بن حنبل، وإلى نحو ذلك ذهب مالك إلا أنه قال إن كان في موضع لا يرجي فيه وجود الماء يتيمم وصلى في أول وقت الصلاة، وعن الزهري لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت. واختلفوا في الرجل يتيمم ويصلي ثم يجد الماء قبل خروج الوقت، فقال عطاء وطاووس وابن سيرين ومكحول والزهري يعيد الصلاة واستحب الأوزاعي ولم يوجبه. وقالت طائفة لا إعادة عليه، روي ذلك عن ابن عمرو، وبه قال الشعبي وهو مذهب مالك وسفيان والثوري وأصحاب الرأي، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً (عن عميرة): بفتح العين وكسر

٣٣٧ - حسن: ابن ماجه (٥٧٢) وأحمد (٣٠٤٨).

٣٣٨ - صحيح: النسائي (٤٣٣).

الميم (هو مرسل): والمرسل هو قول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً. قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا.
 ٣٣٩- (صحيح) حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن بكر بن سودة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بمعناه.
 (حدثنا ابن لهيعة): قال يحيى بن معين: ليس بالقوي، وقال مسلم: تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي.

١٢٩ - باب في الغسل للجمعة

هل هو واجب يأثم بتركه أم لا؟

٣٤٠- حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا معاوية عن يحيى أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن عمر بن الخطاب بينما [بينما] هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل، فقال عمر: أتحتسبون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت. قال [فقال] عمر: الوضوء، أيضاً، أو لم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل».

(بينما هو يخطب): في بعض النسخ بينما. وبينما أصله بين وأشعبت فتحة النون فصار بينا، وقد تبقى بلا إشباع، ويزاد فيها ما فتصير بينما، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجآت (إذ دخل رجل): هو عثمان بن عفان ففي رواية مسلم: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر. وقوله إذ دخل رجل جواب بينا (فقال عمر أتحتسبون عن الصلاة): أي في أول وقتها فإنكار عمر رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه لأجل احتباسه عن التذكير (فقال الرجل): أي عثمان (ما هو): أي الاحتباس (إلا أن سمعت النداء): أي الأذان (فتوضأت): وحضرت الصلاة، ولم أشتغل بشيء بعد أن سمعت الأذان إلا بالوضوء (فقال عمر الوضوء): هذا إنكار آخر على ترك الواجب أو السنة المؤكدة وهي الغسل. وقوله: الوضوء جاءت الروايات فيها بالواو وحذفها، ففي رواية البخاري: والوضوء بالواو، وفي رواية الموطأ: الوضوء بحذف الواو. قال الحافظ ابن حجر: والوضوء في روايتنا بالنصب، والمعنى أي تتوضأ الوضوء مقتصراً عليه، وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره أي الوضوء تقتصر عليه أو هو خبر مبتدؤه محذوف أي كفاتك الوضوء (أيضاً): منصوب على أنه مصدر من أض يئض أي عاد ورجع. قال ابن السكيت: تقول فعلة أيضاً إذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر كأنك أفدت بذكرهما الجمع بين الأمرين أو الأمور. ذكره العلامة العيني: قال السيوطي: فيه دليل على أن لفظ أيضاً عربية، وقد توقف به جمال الدين بن هشام. قلت: وفي حديث سمرة في الكسوف: «أن الشمس أسودت حتى أضت» قال أبو عبيد: أي صارت ورجعت. وقد أثبت أهل اللغة كما يظهر من اللسان. والمعنى ألم يكفك أن فاتك فضل المبادرة إلى الجملة حتى أضفت إليه ترك الغسل واقتصرت على الوضوء أيضاً (أو لم تسمعوا): بهمة الاستفهام والواو العاطفة (إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل): الفاء للتعقيب وظاهره أن الغسل يعقب المجيء وليس ذلك المراد، وإنما التقدير إذا أراد أحدكم، وقد جاء مصرحاً به في رواية عند مسلم بلفظ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل» قال الحافظ بن حجر: ونظير ذلك قوله تعالى: «إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة» فإن المعنى: إذا أردتم المناجاة بلا خلاف. قال الخطابي في المعالم: وفيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة غير واجب ولو كان واجباً لأشبهه أن يأمر عمر عثمان أن ينصرف فيغتسل، فدل سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على أن الأمر به على سبيل الاستحباب دون الوجوب وليس يجوز على عمرو عثمان ومن بحضرتهم من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على تركه واجب. انتهى. قال الحافظ في الفتح: وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبراني والطحطاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم، على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة وهو استدلال قوي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله ابن عمر عن أبيه.

٣٤١- حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد

٣٤٠- صحيح البخاري (٨٧٨) ومسلم (٨٤٥) والترمذي (٤٩٤) وأحمد (٩٢).

٣٤١- صحيح البخاري (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦) والنسائي (١٣٧٥) وابن ماجه (١٠٨٩) وأحمد (١٠٦٤٤).

الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلُّ مُحْتَلِمٍ».

(غسل يوم الجمعة واجب): قال الخطابي: معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حَقَك على واجب وأنا أوجب حَقَك وليس ذلك بمعنى اللزوم والذي لا يسع غيره، ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر الذي تقدم ذكره انتهى. قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام: ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال إكرامك على واجب، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالتغسل أفضل» ولا يعارض سنده هذه الأحاديث انتهى (على كل محتلم): أي بالغ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب وتفسيره بالبالغ مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة الماسة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أم لا. ذكره الزرقاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٤٢ - حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلِيُّ أخبرنا الْمُفَضَّل - يعني ابن فضالة - عن عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ.

(رواح الجمعة): الرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل كذا ذكر جماعة من أئمة اللغة، لكن أنكر الأزهري على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، ونقل أن العرب تقول راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب، قال وهي لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عبيد في الغريبين نحوه (وعلى كل من راح الجمعة الغسل): الغسل مبتدأ مؤخر وعلى كل من راح الجمعة خيره. وهذا الحديث عام مخصوص منه البعض فإن صلاة الجمعة لا تجب على المسافر والمريض وغير ذلك وإن كانوا بالغين. قال المنذري: حسن وأخرجه النسائي (إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزاءه من غسل الجمعة وإن أجنب): وأما قبل طلوع الفجر فلا لأن طلوع الفجر أول اليوم شرعاً فمن اغتسل قبل طلوع الفجر لا يجزيه عن الجمعة لأنه اغتسل قبل مجيء الوقت. قال ابن المنذر: أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يقولون يجزيه غسل واحد للجنب والجمعة. وقال ابن بطال رويناه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والأوزاعي وأبي ثور. وقال أحمد: أرجو أن يجزيه. وهو قول أشهب وغيره وبه قال المزني وعن أحمد لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينوبها وهو قول مالك في المدونة، وذكره ابن عبدالحكم. وذكر ابن المنذر عن بعض ولد أبي قتادة أنه قال من اغتسل يوم الجمعة للجنب اغتسل للجمعة. قاله العيني في عمدة القاوي.

٣٤٣ - حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرَّمْلِيُّ الهَمْدَانِيُّ ح. وحدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ ح. وحدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [قَالَ أَبُو دَاوُدَ]: قَالَ يَزِيدُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ نِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ - إِنْ كَانَ عِنْدَهُ - ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَغْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَقْرُعَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا. قَالَ وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ أَنْتُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَّادٌ كَلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق): الحاصل أن يزيد وعبدالعزیز كلاهما يرويان عن محمد بن سلمة، وأما موسى فيروي عن حماد ثم محمد بن سلمة وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن إسحاق، لكن هذا الحديث المروي هو لفظ محمد بن سلمة وليس لفظ حماد (قال يزيد وعبدالعزیز في حديثهما): عن محمد بن

سلمة عن حمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة (قالا): وأما موسى بن سلمة فخالف في بعض الإسناد (ولبس من أحسن ثيابه): وفيه استجاب التجميل والزينة يوم الجمعة الذي هو عيد للمسلمين (فلم يتخط أعناق الناس): أي لم يتجاوز رقاب الناس ولم يؤد بهم وهو كناية عن التكبير أي على المصلي أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بين اثنين ولا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لأنه ربما ضيق عليهما خصوصاً في شدة الحر واجتماع الأنفاس (ثم صلي ما كتب الله له): أي يصلي ما شاء. وفيه دليل على أنه ليس قبل الجمعة مخصوصة مؤكدة ركعتان أو أربع ركعات مثلاً كالسنة بعد الجمعة، فالمصلي إذا دخل المسجد يوم الجمعة فله أن يصلي ما شاء متفلاً. وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال «كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن» ففي إسناده بقية ومبشر بن عبيد والحجاج ابن أرطاة وعطية العوفي وكلهم متكلم فيه (ثم أنصت): يقال: أنصت إذا سكوت وأنصته إذا أسكته فهو لازم ومعتد والأول المراد ههنا (حتى يفرغ من صلاته): أي يفرغ المصلي أو الإمام، والأول أظهر (كانت): هذه المذكورات من الغسل، ولبس أحسن الثياب ومس الطيب وعدم التخطي والصلاة النافذة والإنصات (كفارة لما بينها): أي الجمعة الحاضرة (وبين جمعته التي قبلها): قال الإمام الخطابي: يريد بذلك ما بين الجمعيتين على أن يكون الطرفان وهما يوم الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل له من عدد المحسوب أكثر من ستة أيام، ولو أراد ما بينهما على معنى إدخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فإذا ضمت إليها الثلاثة المزيدة التي ذكرها أبو هريرة صار جمليتها إما أحد عشر على أحد الوجهين، وإما تسعة أيام على الوجه الآخر، فدل على أن المراد به ما قلناه على سبيل التفسير لليوم ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة. انتهى كلامه (قال ويقول أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام ويقول إن الحسنة بعشر أمثالها): قال هذا القول محمد بن سلمة ويحتمل أن يكون مقولة أبي سلمة بن عبد الرحمن الراوي عن أبي هريرة. فإن قلت تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالتوبة وتجاوز الله تعالى، وتكفير الذنوب الأيام الثلاث الآتية الزائدة على الأسبوع هو تكفير الذنوب قبل وقوعه فكيف يعقل، قلت المراد عدم المؤاخذه به إذا وقع، ومنه ما ورد في صحيح مسلم في مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر. قال المنذري: وأخرجه مسلم مختصراً من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وأدرج وزيادة ثلاثة أيام في الحديث.

٣٤٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ النَّحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّحِ حَدَّثَانَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُتَكْدِرِ عَنْ عُمَرُو بْنِ سُلَيْمِ الرَّزْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْفُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ وَالسَّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَّرَ لَهُ. إِلَّا أَنْ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ: وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ».

(الغسل يوم الجمعة على كل محتلم): وفي رواية البخاري بلفظ الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (والسواك): بالرفع معطوف على قوله الغسل (ويمس من الطيب): قال النووي: معناه ويسن له سواك ومس الطيب (ما قدر له): وفي رواية مسلم ما قدر عليه. قال القاضي عياض: يحتمل ما قدر عليه إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل إرادة الكثرة، والأول أظهر، ويؤيده قوله الآتي ولو من طيب المرأة لأنه يكره استعماله للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، فإباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكيد الأمر في ذلك (أن بكيراً لم يذكر): واسطة (عبد الرحمن): بين عمرو بن سليم وأبي سعيد الخدري كما ذكره سعيد بن أبي هلال (وقال): بكير (ولو من طيب المرأة): وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه وهو المكروه للرجال، فأباحه للرجال للضرورة لعدم غيره.

وهذا الحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ الواجب في رواية البخاري. وقد استدلل به على عدم الوجوب باعتبار اقتراحه بالسواك ومس الطيب. قال القرطبي: ظاهر وجوب الاستئنان والطيب لذكرهما بالعاطف، فالتقدير الغسل واجب والاستئنان والطيب كذلك. قال: وليسوا بواجبين اتفاقاً، فدل على أن الغسل ليس بواجب إذ لا يصح تعريك ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف. وقال ابن المنير في الحاشية: إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقاتل أن يقول أخرج بدليل فبقي ما عدها على الأصل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري

من حديث عمرو بن سليم الزرقعي عن أبي سعيد بنحوه.

٣٤٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْجَرَّارِيِّ جَبَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَزْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

(الجرجرائي): نسبة إلى جرجرايا بفتح الجيمين وتسكين الراء الأولى وفتح الثانية: مدينة من أرض العراق بين واسط وبغداد (حبي): بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره ياء المتكلم: لقب لمحمد بن حاتم (يقول من غسل): بالتشديد والتخفيف (يوم الجمعة واغتسل): قال الإمام الخطابي: اختلف الناس في معناهما، فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين اللفظين لاختلاف المعنيين، ألا تراه يقول في هذا الحديث: ومشى ولم يركب ومعناهما واحد، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد. وقال بعضهم: غسل معناه غسل الرأس خاصة وذلك لأن العرب لهم لمم وشعور غسلها مؤنة فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك، وإلى هذا ذهب مكحول وقوله اغتسل معناه سائر الجسد، وزعم بعضهم أن قوله غسل أي معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة ليكون أملك لنفسه وأحفظ لبصره في طريقه قال ومن هذا قول العرب: فحل غسله إذا كثر الضرب. انتهى. (ثم بكر): بالتشديد على المشهور قال النووي أي راح في أول وقت (وابتكر): أي أدرك أول الخطبة ورجحه العراقي في شرح الترمذي، وقيل كرهه للتأكيد، وبه جزم ابن العربي في عارضة الأحوذبي. قال ابن الأثير في النهاية: بكر أتى الصلاة في أول وقتها، كل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه، وأما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبة، وأول كل باكورته وابتكر الرجل: إذا أكل باكورة الفواكه، وقيل: معنى اللفظين واحد، فعمل وافتعل، وإنما كرر للمبالغة والتوكيد كما قالوا جاد مجد. انتهى. (ومشى ولم يركب): قال الخطابي: معناهما واحد، وإنه للتأكيد وهو قول الأثرم صاحب أحمد. انتهى (ولم يلبغ): من لبغ يلبغ لغواً معناه: استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها. قال النووي: معناه لم يتكلم، لأن الكلام حال الخطبة لغواً (كان له بكل خطوة): بضم الخاء بعد ما بين القدمين (عمل سنة أجر صيامها وقيامها): أي صيام السنة وقيامها، وهو بدل: من عمل سنة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي. حديث أوس بن أوس حديث حسن.

٣٤٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ» وَسَاقَ نَحْوَهُ.

٣٤٧ - حدثنا ابنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيَّانِ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ - يَغْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ أَمْرَاتِهِ - إِنْ كَانَ لَهَا - وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظَهْرًا».

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه): تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (كانت كفارة لما بينهما): أي كانت الخصال كفارة لما بين الجمعيتين (ومن لغا): قال ابن الأثير: لغا الإنسان ولغى يلغي ولغى يلغى إذا تكلم بالمطرح من الكلام وما لا يعني. وفي الحديث «من قال لصاحبه والإمام يخطب صه فقد لغا» وقوله «من مس الحصى لغا» أي تكلم، وقيل عدل عن الصواب، وقيل خاب، والأصل الأول (كانت): هذه الصلاة (له): لهذا المصلى (ظهراً): أي مثل صلاة الظهر في الثواب فيحرم هذا المصلى بتخطي رقاب الناس واللغو عند الخطبة عن هذا الثواب الجزيل الذي يحصل لمصلى الجمعة وهو الكفارة من هذه الجمعة الحاضرة إلى الجمعة الماضية أو الآتية وأجر عبادة سنة قيامها وصيامها.

٣٤٥ - صحيح : الترمذي (٤٩٦) والنسائي (١٣٨١، ١٣٨٩) وابن ماجه (١٠٨٧) وأحمد (١٥٧٣٩).

٣٤٦ - صحيح : أحمد (١٥٧٢٨).

٣٤٧ - حسن : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٤٨ - حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا أَخْبَرَنَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنْزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزَّازِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنْ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ».

(كان يغتسل من أربع): قال الإمام الخطابي: قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأسماء المختلفة الأحكام والمعاني ترتبها وتنزلها منازلها. أما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق. وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان عليه السلام يفعله ويأمر به استحباباً. ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإمطاة الأذى وإنما لا يؤمن من أن يكون أصاب المحتجم رشاش من الدم، فلاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة. فأما الاغتسال من الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه غير واجب، وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من غسل ميتاً فليغتسل» وروى عن ابن المسيب والزهري معنى ذلك، وقال النخعي وأحمد وإسحاق: يتوضأ غاسل الميت، وروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: ليس على غاسل الميت غسل، وقال أحمد: لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث، وقال أبو داود: حديث مصعب ابن شيبة ضعيف ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى ذلك لما لا يؤمن من أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كانت على بدن الميت نجاسة، فأما إذا علمت سلامته فلا يجب الاغتسال منه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه في الجنائز وقال: هذا منسوخ، وقال أيضاً: وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه، وقال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك، وقال الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء، وقال محمد بن يحيى رضي الله عنهم: لا أعلم فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله. انتهى.

٣٤٩ - (صحيح مقطوع) حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَكْحُولًا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ: «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»، قَالَ: «غَسَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

٣٥٠ - (صحيح مقطوع) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا مِسْهَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي غَسْلِ [فِي قَوْلِهِ غَسَلَ] وَاغْتَسَلَ قَالَ قَالَ سَعِيدٌ: «غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ».

٣٥١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَفْرَنًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة): بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلًا كغسل الجنابة، وتشهد بذلك رواية ابن جريج عند عبدالرزاق: فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة. واختلفوا في معنى غسل الجنابة، فقال قوم: إنه حقيقة حتى يستحب أن يواقع زوجته ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه وليغتسل فيه من الجنابة. وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث أوس الثقفي من غسل يوم الجمعة واغتسل على رواية من روى غسل بالتشديد. وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين، وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال (ثم راح): أي ذهب أول النهار. قال الإمام الخطابي: معناه قصدوا وتوجه إليها مبكراً قبل الزوال، وإنما تأولناه على هذا المعنى لأنه لا يجوز أن يبقى بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات، وهذا جائز في الكلام أن يقول الرجل راح لكذا ولأن يفعل كذا، بمعنى أنه قصد إيقاع فعله وقت الرواح، كما يقال للقاصدين للحج حجج الرواح ولما يحجوا بعد، وللخارجين إلى الغزو وغزاة ونحو ذلك من الكلام قائماً حقيقة فإنما هو بعد الزوال. وأخبرني الحسن بن يحيى عن أبي بكر ابن المنذر قال: كان مالك بن أنس يقول: لا يكون الرواح إلا بعد الزوال، وهذه الأوقات كلها في ساعة واحدة. قلت: كأنه قسم الساعة التي يحين فيها الرواح للجمعة أقساماً خمسة، فسمها ساعات على معنى التشبيه والتقريب، كما يقول القائل: فعدت ساعة وتحديث ساعة ونحو ذلك، يريد جزءاً من الزمان غير

٣٤٨ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٥١ - صحيح : البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠) والترمذي (٤٩٩) والنسائي (١٣٨٥) وابن ماجه (١٠٩٢) وأحمد (٧٢١٧).

معلوم، وهذا على سعة مجاز الكلام وعادة الناس في الاستعمال. انتهى. (فكأنما قرب): بتشديد الراء (بدنة): أي تصدق بها متقرباً إلى الله تعالى والمراد بالبدنة البعير ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيها للوحدة لا التأنيث (ومن راح في الساعة الثانية): قد عرفت أنفاً معنى راح، والساعة من قول الإمام الخطابي (بقرة): التاء فيها للوحدة. قال الجوهري: البقر إسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى وإنما دخله الهاء على أنه واحد من جنس (كبشاً أقرن): الكبش هو الفحل، وإنما وصف بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأن القرن ينتفع به (دجاجة): بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان. والدجاجة تقع على الذكر والأنثى، والتاء للوحدة لا للتأنيث (بيضة): واحد من البيض والجمع بيوض، وجاء في الشعر بيضات (الذكر): المراد بالذكر ما في الخطبة من المواعظ وغيرها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه.

١٣٠ - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

٣٥٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ مُهَانَ أَنْفُسِهِمْ فَيُرْوَحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ يَهَيِّئُهُمْ، فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ».

(كان الناس مهان أنفسهم): قال الخطابي: المهان جمع ماهن وهو الخادم، يريد أنهم كانوا يخدمون لأنفسهم في الزمان الأول، حيث لم يكن لهم خدم يكفون لهم المهنة، والإنسان إذا باشر العمل الشاق حمى بدنه وعرق سيما في البلد الحار فربما تكون منه الرائحة، فأمرُوا بالاعتسال تنظيفاً للبدن وقطعاً للرائحة. انتهى (ف قيل لهم: لو اغتسلتم): لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط، فالجواب غسل الجمعة، ووجه دلالته أنهم لما أمرُوا بالاعتسال لأجل تلك الروائح الكريهة، فاذا زالت زال الوجوب.

وأجيب عنه بوجهين: الأول: أنا لا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب، كما في وجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها وهي إغاظة المشركين، والثاني: بأنه ليس فيه نفي الوجوب، وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه، والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

٣٥٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسِ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَجِبٍ، وَسَأَخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلُ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ، يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ صَبِيحًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيضٌ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرَقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَّاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيَّاحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا وَلَيْمَسْ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دَهْنِهِ وَطَيِّبِهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِالْخَبْرِ وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكَفُّوا الْعَمَلَ وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ وَذَهَبَ بَغْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ».

(كان الناس مجهودين): الجهد بالفتح المشقة والعسرة، يقال: جهد الرجل فهو مجهد إذا وجد مشقة، وجهد الناس فهم مجهدون إذا أجذبوا، ومجهدون معسرون. كذا في النهاية، والمعنى أنهم كانوا في المشقة والعسرة لشدة فقرهم (مقارب السقف): لقلعة ارتفاع الجدار (إنما هو): أي سقف المسجد (عريش): بفتح العين هو كل ما يستظل به. والمراد أن سقف المسجد كان من جريد النخل كما في رواية المؤلف عن ابن عمر أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن والجريد وسقفه بجريد وعمده الخشب (حتى ثارت منهم رياح): أي طارت وانتشرت (آذى بذلك): الريح (بعضهم): فاعل آذى (بعضاً): مفعول آذى (وكفوا العمل): بصيغة المجهول من كفى يكفي ولفظة كفى تعني لمعان منها أجزاء وأغنى ومنها وقى. والأولى متعددة لواحد كقوله: قليل منك يكفيني، ولكن قليل لا يقال له قليل.

والثانية متعددة لاثنتين كقوله تعالى ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْفِتْنَةَ﴾ [الأحزاب: ٢٥] وههنا بمعنى وقى، أي وقاهم خدامهم وغلمانهم عن العمل والتعب والشدة (وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق): بفتح العين

٣٥٢ - صَحِيحُ : البخاري (٩٠٢) ومسلم (٨٤٧) والنسائي (١٣٧٩) وأحمد (٢٣٨١٨).

٣٥٣ - حَسَنُ : البخاري (٨٨٤) وأحمد (٣٠٥٠).

والراء وهو ما يخرج من العجسد وقت الحرارة. وقوله من العرق بيان لقوله بعض الذي، والمعنى: أن العرق الذي كان يؤدي به بعضهم ذهب وزال بسبب لبسهم غير الصوف.

٣٥٤- حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَتَمَعْنَ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

(من يتوضأ فيها): قال الخطابي قال الأصمعي: أي فبالسنة أخذ. انتهى. وقال ابن الأثير: والباء في قوله فيها متعلقة بفعل مضمر، أي فبهذه الخصلة أو الفعلة يعني الوضوء ينال الفضل انتهى (ونعمت): بكسر النون وسكون العين هذا هو المشهور، وروى يفتح النون وكسر العين وفتح الميم وهو الأصل في هذه اللفظة. قال الإمام الخطابي: نعمت الخصلة أو نعمت ونحو ذلك. وإنما أظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإضمار السنة أو الخصلة أو الفعلة. انتهى. (ومن اغتسل فهو أفضل): قال الخطابي: وفيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة، وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة. وقال الترمذي: دل هذا الحديث على أن غسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء. انتهى. وقال الحافظ: فأما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المحدثين، ووجه الدلالة منه قوله «فالمغسل أفضل» فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيستلزم أجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق أشهرها طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجهما أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان، وله علتان: إحداهما أنه من عننة الحسن، والأخرى أنه اختلف عليه فيه، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس والطبراني من حديث عبدالرحمن بن سمرة واليزار من حديث أبي سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن. وقال: ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ وقال أبو عبدالرحمن النسائي: الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً ولا لقيه، وقيل: إنه سمع منه، ومنهم من عين سماعه لحديث العقيقة، كما ذكره النسائي. وقوله: فيها ونعمت أي فالبرخصة أخذ ونعمت السنة ترك. وقيل: فبالسنة (أخذ ونعمت الخصلة الوضوء، والأول أصح لأن الذي ترك هو السنة وهو الغسل. انتهى)..

١٣١ - باب الرجل يُسَلِّمُ فيؤمر بالغسل

من الإسلام وهو الإقرار بكلمة الشهادتين (فيؤمر بالغسل):.

٣٥٥- حدثنا محمد بن كثير العبدئي أخبرنا سفيان أخبرنا الأغر عن خليفَةَ بنِ حُصَيْنٍ عن جَدِّهِ قَيْسِ بنِ عَاصِمٍ قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

(فأمرني أن اغتسل بماء وسدر): فيه دليل واضح على أن من أسلم يؤمر بالغسل لأن أمر النبي ﷺ يدل على الوجوب. قال الخطابي: هذا الغسل عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب. وقال الشافعي: إذا أسلم الكافر أحب له أن يغتسل، فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزاءه أن يتوضأ ويصلي. وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر إذا أسلم قولاً بظاهر الحديث، وقالوا: لا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل، ولو اغتسل لم يصح منه، لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزئه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوها. وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم. واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم، فقال بعض أصحاب الرأي: له أن يصلي بالوضوء المتقدم في حال شركه، لكنه لو تيمم ثم أسلم لم يكن له أن يصلي بذلك التيمم حتى يستأنف التيمم في الإسلام إن لم يكن واجداً للماء، والفرق من الأمرين عندهم أن التيمم مفتقر إلى النية، ونية العبادة لاتصح من مشرك، والطهارة بالماء غير مفتقر إلى النية، فإذا وجدت من المشرك صحت في الحكم كما توجد من المسلم سواء. وقال الشافعي: إذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم كان عليه إعادة الوضوء للصلاة بعد الإسلام، وكذلك التيمم لا فرق بينهما، ولكنه لو كان جنباً فاغتسل ثم أسلم، فإن أصحابه قد اختلفوا في ذلك، فمنهم من أوجب عليه الاغتسال ثانياً كالوضوء سواء وهذا أشبه وأولى، ومنهم من فرق بينهما. فرأى أن عليه أن يتوضأ على كل حال ولم ير عليه

٣٥٤- حَسَنٌ : الترمذي (٤٩٧) والنسائي (١٣٨٠) وأحمد (١٩٥٨٥).

٣٥٥- صَحِيحٌ : الترمذي (٦٠٥) وأحمد (٢٠٠٨٨).

الاغتسال، فإن أسلم وقد علم أنه لم تكن أصابته جنابة قط في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعاً، وقول أحمد في الجمع بين إيجاب الاغتسال والوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث وأولى بالقياس انتهى كلامه. قلت: قول من قال بوجود الاغتسال على الكافر إذا أسلم هو موافق بظاهر الحديث لأن حقيقة الأمر الوجوب ما لم توجد قرينة صارفة عنه والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٣٥٦ - حدثنا مخلد بن خالد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جدّه أنه جاء النبي ﷺ فقال: قد أسلمت. فقال له النبي ﷺ: «القي عنك شعر الكفر، بقول الخلق». قال وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لإختر معاً: «القي عنك شعر الكفر واخترت».

(القي عنك شعر الكفر): ليس المراد والله أعلم أن كل من أسلم أن يحلق رأسه حتى يلزم له حلق الرأس كما يلزم الغسل، بل إضافة الشعر إلى الكفر يدل على حلق الشعر الذي هو للكفار علامة لكفرها وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة، فكفرة الهند ومصر لهم في موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون بشيء من الحلق أو الجز أبداً، وإذا يريدون حلق الرأس يحلقون كلها إلا ذلك المقدار وهو على الظاهر علامة مميزة بين الكفر والإسلام، فأمر النبي ﷺ لجد عثيم ومن كان معه أن يحلقا شعرهما الذي كان على رأسهما من ذلك الجنس والله أعلم (قال): أي والد عثيم (وأخبرني آخر): من أصحاب النبي ﷺ غير جد عثيم (القي): أي أحلق (واخترت): وفيه دليل على أن الاختتان على من أسلم واجب وأنه علامة للإسلام، لكن الحديث ضعيف. قال المنذري: قال عبدالرحمن بن أبي حاتم كليب والد عثيم بصري روى عن أبيه مرسل هذا آخر كلامه. وفيه أيضاً رواية مجهول وعثيم بضم العين المهملة وبعدها ثاء مثناة وياء آخر الحروف ساكنة وميم انتهى.

١٣٢ - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

ثم تصلي فيه.

٣٥٧ - حدثنا أحمد بن إبراهيم أخبرنا عبد الصمد بن عبد الواحد حدثني أبي حدثني أم الحسن - يعني جدّه أبي بكر العدوي - عن معاذة قالت: «سألت عائشة عن الحائض يصب ثوبها الدم. قالت: تغسله؛ فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة. قالت: ولقد كنت أحبض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض لا أغسل لي ثوباً».

(الدم): من الحيض وهو فاعل ليصيب (تغسله): ذلك الثوب وتصلي فيه (أثره): أي أثر الدم (فلتغيره بشيء من صفرة): وفي رواية للدارمي عن عائشة «إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران» (جميعاً): أي في ثلاثة أشهر متواليات (لا أغسل لي ثوباً): لعدم ثلوث ثوبي بالدم. وهذا الحديث في حكم المرفوع لأن عدم غسل ثوبها الذي تلبسه زمن الحيض كان في عهد النبي ﷺ ولم ينكر عليها، والقول بأن النبي ﷺ لم يقف على فعلها هو بعيد جداً.

٣٥٨ - حدثنا محمد بن كثير العبدي أخبرنا إبراهيم بن نافع قال: سمعت الحسن - يعني ابن مسلم - يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحبض فيه، فإذا [فإن] أصابه شيء من دم بلبثه بريقتها ثم قصته بريقتها».

(ما كان لإحدانا): أي من زوجات النبي ﷺ (تحبض فيه): حملة في محل الرفع على أنها صفة لثوب (بلته): من البلل ضد اليس (بريقها): أي صب على موضع الدم ريقها (ثم قصته بريقتها): قال الخطابي: معناه دلكته به ومنه قصع القملة إذ شدخها بين أطفاله، وأما فصع الرطبة فهو بالفاء وهو أن يأخذها بين أصبعيه فيغمزها أدنى غمز، فتخرج الرطبة خالعة قشرها. انتهى. قال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه وأما في الكثير منه فصح عنها كانت تغسله ويؤيد قول البيهقي ماسياً للمؤلف من طريق عطاء عن عائشة، وفيه: ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقتها. وأما مطابقة الترجمة لحديث الباب أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحبض فيه فمن المعلوم أنها تصلي فيه لكن بعد تطهيره إذا أصابه دم الحيض.

٣٥٦ - حسن : أحمد (١٥٠٦).

٣٥٧ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٥٨ - صحيح : البخاري (٣١٢).

٣٥٩ - حدثنا يَمْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا بَكَّارُ بْنُ بَحْيٍ حَدَّثَنِي جَدَّتِي قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا أَمْرًا مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبِ الْحَائِضِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَبَّثْتُ إِحْدَانًا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطَهَّرْتُ فَتَنْظُرُ الثُّوبَ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ عَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكَنَاهُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ أَنْ نَصَلِّيَ. وَأَمَّا الْمُتَشَبِّطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانًا تَكُونُ مُتَشَبِّطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ وَلَكِنَّهَا تَخْفِرُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتْ الْبَلَّلَ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ دَلَّكَتُهُ ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا».

(ثم تطهر): صيغة المضارع المؤنث بحذف إحدى التاءين من باب تفعل يقال: تطهرت إذا اغتسلت (كانت نقلت فيه): من باب ضرب يضرب أي تحيض في ذلك الثوب وهو مأخوذ من قولهم: قلبت البسرة إذا احمرت، والقالب بالكسر: البسر الأحمر (تركناه): أي الثوب على حاله وما غسلناه (ولم يمنعنا ذلك): أي عدم غسله (وأما الممتشط): إسم الفاعل من الامتشاط، ويقال مشطت الشعر مشطاً من بابي قتل وضرب: سرحته. والتثقيب مبالغة. وامتشطت المرأة: مشطت شعرها (لم تنقض ذلك): أي الشعور المصفور (ولكنها تحفن): من الحفن، وهو ملء الكفين من أي شيء: أي تأخذ الحفنة من الماء.

٣٦٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «سَمِعْتُ أَمْرًا تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانًا بِتَوْبِهَا إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ، أَنْصَلِي فِيهِ؟ قَالَ: تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرِضْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَوْا وَتُصَلِّيْ [وَلْتُصَلِّيْ] فِيهِ».

(قال تنظر): أي المرأة في ثوبها (فلتقرضه): بضم الراء وتخفيفها رواه يحيى الراوي عن مالك والأكثر. ورواه القعني بكسر الراء وتشديدها. وذكر الشيخ ولي الدين العراقي أن الرواية الأولى أشهر وأنه بالصاد المهملة على الروایتين والمعنى أي تدليك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه (ولتنضح): بلام الأمر أي ولترش المرأة (ما لم تر): أي الموضع الذي لم تر فيه أثر الدم ولكن شكت فيه، ولفظ الدارمي من طريق ابن إسحاق «إن رأيت فيه دمًا فحكاه ثم اقرصه بماء ثم انضح في سائر فصلي فيه» قال القرطبي: المراد بالنضح الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب. انتهى.

٣٦١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانًا إِذَا أَصَابَ تَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكِنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ [الْحَيْضَةُ] فَلْتَقْرِضْهُ ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لْتُصَلِّيْ».

(أرأيت): استفهام بمعنى لا اشتراكهما في الطلب أي أخبرني، وحكمة العدول سلوك الأدب (الدم): بالرفع فاعل (من الحيضة): بفتح الحاء أي الحيض (ثم لتصلي): بلام الأمر عطف على سابقه وإثبات الياء للشباع قال الخطابي فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المانع لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجمالاً وهو قول الجمهور، أي يتعين الماء لإزالة النجاسة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز تطهير النجاسة بكل مانع طاهر، ومن حجتهم حديث عائشة المتقدم وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يظهر لزاد النجاسة. وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره، ثم غسله بعد ذلك، ذكره الحافظ والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٦٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح. وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ هَذَا قَالَ «حُتِيَ ثُمَّ قُرِصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ أَنْضَحِيهِ».

(بهذا المعنى): أي بمعنى الحديث المتقدم آنفاً (قالا): أي مسدد وموسى. إسماعيل في روايتهما (حتية): أمر

٣٥٩ - صَعِيفٌ : لم يخرج من السبعة غير المصنف.

٣٦٠ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : انظر ما يأتي.

٣٦١ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٢٧، ٣٠٧) ومسلم (٢٩١) والترمذي (١٣٨) والنسائي (٢٩٣) وابن ماجه (٦٦٩) وأحمد (٢٦٣٨٠).

٣٦٢ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

المؤنث المخاطب من باب قتل. قال الإزهري لحت: أي يحك بطرف حجر أو عود، والقرص: أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكاً شديداً ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره.

٣٦٣- حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ - عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَدَّادُ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مَخْصَنِ تَقُولُ «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَبِضِ يَكُونُ فِي الثُّوبِ؟» قَالَ: «حُكِّبِهِ بِضَلْعٍ وَاغْسَلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

(أم قيس بنت محصن): بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين: ابن حريثان أخت عكاشة من المهاجرات الأول ولا يعلم أن امرأة عمرت ما عمرت (حكيمه): أمر للمؤنث المخاطب من باب قتل يقال حككت الشيء حكاً قشرته (بضلع): بكسر الصاد المعجمة، وأما اللام فتفتح في لغة الحجاز وتسكن في لغة تميم. قال ابن الأثير: أي بعود، والأصل فيه ضلع الحيوان فسمى به العود الذي يشبهه. قال الخطابي في المعالم: وإنما أمر عليه السلام بحكه بالضلع لينقلع المتجسد منه اللاصق الثوب ثم تنبعه الماء ليزيل الأثر. انتهى (واغسله بماء وسدر): زيادة السدر للمبالغة والتنظيف وإلا فالماء يكفي. والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

٣٦٤- حدثنا الثُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ لِأَحَدَانَا الدَّرْعُ؛ فِيهِ تَحِيضٌ وَفِيهِ تَصَيِّبُهَا الْجَنَابَةُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةَ مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا».

(قد كان يكون لأحدانا): أي أزواج النبي ﷺ، وهو محمول على أنهم كن يصنعن ذلك في زمنه ﷺ، فهو بحكم المرفوع، ويؤيده الروايات الأخرى (الدرع): بكسر الدال وسكون الراء المهملتين قميص المرأة (فتقصعه بريقها): أي تدلكه وتزيله.

٣٦٥- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحْبِضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ».

(أن خولة بنت يسار): قال الحافظ المزني في الأطراف: هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. وليس هذا الحديث في رواية اللؤلؤي فلذا لم يذكره المنذري في مختصره، والحاصل أن الحديث ثابت في سنن أبي داود لكن من رواية ابن الأعرابي لامن رواية اللؤلؤي والحديث فيه ابن لهيعة وهو ضعيف. قال الحافظ في الفتح: روى أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله فذكر الحديث ثم قال: وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي. والمراد بالأثر ما تعسر إزالته جمعاً بين هذا وبين حديث أم قيس: «حكيمه بضلع» وإسناده حسن. انتهى.

١٣٢ - باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

أي ما يجامعها فيه.

٣٦٦- حدثنا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِضْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُؤْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَدِيجٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ «أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى».

(إذا لم يَرِ فيه أدى): أي مستقدر أو نجاسة، أي إذا لم يَرِ في الثوب أثر المني أو المذي أو رطوبة فرج المرأة، ويستدل بهذا الحديث على نجاسة المني. قال الحافظ ابن حجر تحت حديث ميمونة في غسل النبي ﷺ من الجنابة

٣٦٣- صحيح: النسائي (٣٩٥) وابن ماجه (٦٢٨) وأحمد (٢٦٤٥٨).

٣٦٤- صحيح: البخاري (٣١٢).

٣٦٥- صحيح: أحمد (٨٥٤٩).

٣٦٦- صحيح: النسائي (٢٩٤) وابن ماجه (٥٤٠) وأحمد (٢٦٨٥٨).

وفيه: وغسل فرجه وما أصابه من الأذى. وقوله وما أصابه من أذى ليس بظاهر في النجاسة وأبعد من استدلال به على نجاسة المنى أو على نجاسة رطوبة الفرج، لأن الغسل مقصوداً على إزالة النجاسة. انتهى. قلت: قولها من أذى هو ظاهر في النجاسة لا غير، وما قال الحافظ ففیه كما لا يخفي. وحديث أم حبيبة أخرجه النسائي وابن ماجه.

١٣٤ - باب الصلاة في شعر النساء

٣٦٧ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحفنا» [في لحفنا] قال عبيد الله: شك أبي.

(لا يصلي في شعرنا أو لحفنا): شعر بضم الشين والعين جمع شعار، والمراد بالشعار ههنا الإزار الذي كانوا يتغطون به. قال في النهاية: إنما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض، وطهارة الثوب شرط في صحة الصلاة بخلاف النوم فيها. انتهى. ولحف جمع لحاف وهو اسم لما يلتحف به (قال عبيد الله شك أبي): في هذه اللفظة أي في شعرنا أو لحفنا.

٣٦٨ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة «أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا».

قال حماد: وسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنِ أَبِي صَدَقَةَ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يُحَدِّثْنِي وَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْذُ زَمَانٍ، وَلَا أُدْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ، وَلَا أُدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ ثَبَّتْ أَوْ لَا، فَسَلُّوا عَنْهُ.

(كان يصلي في ملاحفنا): قال الإمام جمال الدين بن منظور المصري في لسان العرب: اللحاف والملحف والملحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به، واللحاف: اسم ما يلتحف به. قال أبو عبيد: اللحاف: كل ما تغطيت به. انتهى. وقال الجوهري: الملحفة: واحدة الملاحف وتلحف بالملحفة واللحاف، والتحف ولحف بهما: تغطي بهما. انتهى. فإذا عرفت هذا فأعلم أن الملحفة واللحاف والملحفة، وإن كان يطلق على اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، لكن يطلق أيضاً على كل ثوب يتغطى به. ولذا قال أبو عبيد: اللحاف: كل ما تغطيت به. فإذا معنى قولها: لا يصلي في شعرنا أو لحفنا واحد لأن الشعار هو الثوب الذي يلي الجسد، واللحاف يطلق على ما تغطيت به أعم من أن يكون يلي الجسد أو فوق اللباس والله أعلم (سألت محمداً): يعني ابن سيرين (عنه): أي عن هذا الحديث المذكور (فلم يحدثني): بهذا الحديث (وقال): محمد معتذراً (سمعتُه منذ زمان ولا أدري ممن سمعته): أي لا أحفظ إسم شيخه في هذا الحديث (ولا أدري أسمعته): بهمزة الاستفهام (من ثبت): بفتحين يقال رجل ثبت إذا كان عدلاً ضابطاً، ومنه قيل المحجة: ثبت والجمع أثبات مثل سبب وأسباب، ورجل ثبت بسكون الباء مثبت في أموره (فسلوا عنه): أي فأسألوا عن هذا الحديث غيري من العلماء.

١٣٥ - باب الرخصة في ذلك

أي في الأمر المنهى عنه وهو الصلاة في شعر النساء أي جواز ذلك.

٣٦٩ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة «أن النبي ﷺ وعليه مرط وعليه مِرْطٌ وَوَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ».

(صلى وعليه مرط): بكسر الميم وسكون الراء. قال الخطابي: المرط: هو ثوب يلبسه الرجال والنساء إزاراً ويكون رداء، وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغيره. انتهى (وعلى بعض أزواجه منه): أي من المرط (وهي حائض يصلي وهو عليه): أي المرط عليه ﷺ. وفي بعض نسخ الكتاب وهي حائض وهو يصلي وهو عليه.

٣٧٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع بن الجراح أخبرنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عتبة عن

٣٦٧ - صحيح: الرمزي (٦٠٠) والنسائي (٥٣٦٦) وأحمد (٢٤٤٥٨).

٣٦٨ - صحيح: تفرد به المصنف من هذا الطريق.

٣٦٩ - صحيح: ابن ماجه (٦٥٣) وأحمد (٢٦٢٦٤).

٣٧٠ - صحيح: مسلم (٥١٤) والنسائي (٧٦٨) وابن ماجه (٦٥٢) وأحمد (٢٣٥٢٤).

عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ».

ولفظ ابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط لي وعليه بعضه» ولفظ مسلم: «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد» قال النووي: فيه دليل على أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً ترى عليه دماً أو نجاسة أخرى. وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها. انتهى.

١٣٦ - باب المني يصيب الثوب

٣٧١ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ «أَنَّكَ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَأَحْتَلَمَ فَأَبْصَرْتَهُ جَارِيَةً لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ نُؤْبِهِ أَوْ يَغْسِلُ نُؤْبَهُ، فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ نُؤْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

ورواه الأعمش كما رواه الحكم.

(عن همام بن الحارث أنه كان عند عائشة فاحتلم): الظاهر من العبارة، أن فاعل احتلم هو همام بن الحارث. وفي رواية مسلم من طريق شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الحولاني قال «كنت نازلاً على عائشة فأحتلمت في ثوبي» الحديث فيظهر من هذه الرواية أن المحتلم هو عبد الله بن شهاب الحولاني فيحملان على الواقعتين والقضيتين والله أعلم (فأخبرت): الجارية (وأنا أفركه): بضم الراء من باب نصر وقد تكسر. قال الطيبي: الفرق ذلك حتى يذهب الأثر من الثوب. وفي المصباح فركته مثل حنته وهو أن تحكه بيدك حتى يتفتت ويتقشر (ورواه الأعمش كما رواه الحكم): أي أن الحكم والأعمش كليهما يرويان عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عائشة، وحديث الأعمش عند مسلم. وأما حماد بن أبي سليمان ومغيرة وواصل فكلهم يروون عن إبراهيم عن الأسود كما سيجيء.

٣٧٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة قالت: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ نُؤْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصَلِّي فِيهِ».

قال أبو داود: وافقه مغيرة وأبو معشر وواصل

(فيصلي فيه): ولفظ مسلم «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه» وللطحاوي من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة قالت «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي ثم يصلي فيه ولا يغسله» ففي هذه الروايات رد على من قال الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة. والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (ووافقه): من الموافقة الضمير المنصوب يرجع إلى حماد (مغيرة): فاعل وافق وحديثه أخرجه مسلم وابن ماجه (وأبو معشر): عطف على مغيرة وحديثه أخرجه مسلم (وواصل): وحديثه عند مسلم.

٣٧٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النُفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ حَسَابِ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمٌ - يَعْنِي ابْنَ أَخْضَرَ الْمَعْنَى وَالْأَخْبَارُ - فِي حَدِيثِ سُلَيْمٍ؛ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ «إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ نُؤْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بَقْعَةً أَوْ بَقْعًا».

(المعنى): واحد يحتمل أن يكون اللفظ لزهير بن معاوية ويوافقه سليم بن أخضر في المعنى، ويحتمل أن يكون أتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر فرواه عنهما بالمعنى قاله ابن الصلاح، وهذا الثاني يقرب قول مسلم المعنى واحد (والأخبار): مصدر وهو مبتدأ وخبره ما بعده (في حديث مسلم): دون حديث زهير أي في رواية سليم من سليم إلى عائشة كل من الرواة يروون بالأخبار والسمع لا بالنعنة، وفي حديث زهير ليس كذلك. والمقصود منه إثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة (ثم أراه): من رؤية أي أبصره، والضمير المنصوب فيه يرجع إلى أثر الغسل الذي يدل عليه

٣٧١- صحيح: مسلم (٢٨٨، ٢٩٠) والترمذي (١١٦) والنسائي (٢٩٦-٣٠١) وابن ماجه (٥٣٧-٥٣٩) وأحمد (٢٣٥٤٤، ٢٣٦٣٨، ٢٤٤١٥).

٣٧٢- صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٧٣- صحيح: البخاري (٢٢٩) ومسلم (٢٨٩) والترمذي (١١٧) والنسائي (٢٩٥) وابن ماجه (٥٣٦) وأحمد (٢٤٥٧٤).

قوله تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ (فيه): أي في الثوب أي أرى أثر الغسل في الثوب (بقعة): بالنصب على أنه بدل من الضمير المنسوب في أراه، وفي رواية ابن ماجه وأما أرى أثر الغسل فيه. والبقعة بضم الباء وسكون القاف على وزن نطفة في الأصل قطعة من الأرض يخالف لونها لون مايلها (أو بقعاً): بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة. قال أهل اللغة: البقع اختلاف اللونين قاله الحافظ. ويحتمل أن يكون من كلام عائشة أو يكون شكاً من أحد الرواة والحديث أخرج الأئمة الستة في كتبهم. قال ابن دقيق العيد: اختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته، فقال الشافعي وأحمد بطهارته، وقال مالك وأبو حنيفة بنجاسته. والذين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفية إزالته، فقال مالك يغسل رطبه ويابس، وقال أبو حنيفة يغسل رطبه ويفرك يابس. أما مالك فعمل القياس في الحكمين أعني بنجاسته وإزالته بالماء انتهى. وأما بسط الدلائل مع مالها وما عليها وما هو الحق في هذه المسألة فمذكور في غاية المقصود شرح سنن أبي داود.

١٣٧ - باب بول الصبي يصيب الثوب

قال الجوهرى: الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان. وقال ابن سيدة عن ثابت يكون صبيان مادام رضيعاً. وفي المنتخب للكرام: أول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي. وقال بعض أئمة اللغة: مادام الوليد في بطن أمه جنين، فإذا ولدته يسمى صبياً مادام رضيعاً، فإذا فطم يسمى غلاماً إلى سبع سنين. ذكره العلامة العيني.

٣٧٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت مخضن «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

(أتت بابن لها صغير): بالجر صفة لأبن (لم يأكل الطعام): يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت الطعام ولم يستغن به عن الرضاع، ويحتمل أنها جاءت به عند ولادته ليحنكه رسول الله ﷺ فيحمل النفي على عمومه ويؤيد رواية البخاري في العقيقة «أتى بصبي يحنكه» والحاصل أن المراد بالطعام ما عدا اللبن يرتضه والتمر الذي يحنك به والغسل الذي يعلقه للمداواة وغيرها، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال (فأجلسته): أي الإبن (في حجره): بفتح الحاء على الأشهر وتكسر وتضم كما في المحكم وغيره أي حضنة أي وضعه إن قلنا إنه كان كما ولد، ويحتمل أن الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا كان في سن من يجبو كما قصة الحسن. قاله الحافظ في الفتح (فبال على ثوبه): أي ثوب النبي ﷺ (فدعا بماء فنضحه): بالضاد المعجمة والحاء المهملة. قال الجوهرى وصاحب القاموس وصاحب المصباح النضح بمعنى الغسل والإزالة، ومنه الحديث ونضح الدم عن جبينه. وحديث الحيض ثم لتنضحه أي تغسله انتهى مختصراً. وقال في لسان العرب النضح الرش نضح عليه الماء ينضحه نضحاً إذا ضرب به بشيء فأصابه منه رشاش. وفي حديث قتادة النضح من النضح يريد من أصحابه نضح من البول وهو الشيء اليسير منه فعليه أن ينضحه بالماء وليس عليه غسله. قال الزمخشري هو أن يصيبه من البول رشاش كرؤس الإبر. وقال ابن الأعرابي النضح ما كان على إعتقاد وهو ما نضحته بيدك معتمداً والنضح ما كان على غير إعتقاد، وقيل هما لغتان بمعنى واحد وكله رش، وانتضح نضح شيئاً من ماء على فرجه بعد الوضوء والانتضاح بالماء وهو أن يأخذ ماء قليلاً فينضح به مذكيره ومؤتره بعد فراغه من الوضوء لينفي بذلك عنه الوسواس انتهى ملخصاً. والحاصل أن النضح يجيء لمعان منها الرش، ومنها الغسل، ومنها لإزالة، ومنها غير ذلك لكن استعماله بمعنى الرش أكثر وأغلب وأشهر حتى لا يفهم غير هذا المعنى إلا بقرينة تدل على ذلك، ولا يخفى عليك أن الرش غير الغسل فإن الرش أخف من الغسل، وفي الغسل استيعاب المحل المغسول بالماء لإنقاء ذلك المحل وإزالة ما هناك، والنضح يحصل إذا ضربت المحل بشيء من ماء فأصاب رشاش من الماء على ذلك المحل، وليس المقصود من النضح ما هو المقصود من الغسل بل الرش أدون وأنقص من الغسل (ولم يغسله): وهذا تأكيد لمعنى النضح أي أكتفى على النضح والرش ولم يغسل المحل المتلوث بالبول. والحديث أخرجه مالك في الموطأ بهذا اللفظ، ومن طريقه البخاري مثله سنداً ومتناً. وفي رواية مسلم: «فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلًا» وفي لفظ له ولابن ماجه: «فدعا بماء فرشه» وفي لفظ له: «فلم يزد على أن نضح الماء» وفي هذه الروايات رد على الطحاوي والعيني حيث قالوا: إن المراد بالنضح في هذا الحديث الغسل. وحديث أم قيس هذا أخرجه مالك

والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والطحاوي والدارمي.

٣٧٥- حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ الْمَعْنِي قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ قَابُوسَ عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: «كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَجْرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ تَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ». قَالَ: «إِنَّمَا يَغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ».

(عن لبابة): بضم اللام وتخفيف الموحدين (في حجر رسول الله ﷺ): أي في حضنه وهو مادون الإبط إلى الكشح (قال): النبي ﷺ (إنما يغسل): بصيغة المجهول (وينضح): أي يرش. والحديث أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي في سننه من وجوه كثيرة. وهذا الحديث الصحيح فيه دليل صريح على التفرقة بين بول الصبي والصبية وأن بول الصبي يكفيه النضح بالماء ولا حاجة فيه للغسل، وأن بول الصبية لا بد له من الغسل ولا يكفيه النضح.

٣٧٦- حدثنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ الْمَعْنَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي مِحْلَبُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: «كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: وَلَنِي قَفَاكَ. قَالَ: فَأَوْلِيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرَهُ بِهِ، فَأَتَنِي بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَحِشْتُ أَعْسِلُهُ، فَقَالَ يَغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

قال عَبَّاسُ: حدثنا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو الرَّعْرَاءِ قَالَ هَارُونُ بْنُ تَمِيمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ.

(حدثني محلب): بضم الميم وكسر الحاء المهملة (قال): النبي ﷺ (ولني): بتشديد اللام المكسورة أمر من التولية وتكون التولية انصرافاً. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مَدْبِرِينَ﴾ وكذلك قوله: ﴿يُولُوكُمُ الْأَدْبَارَ﴾ وهي ههنا انصراف، يقال: تولى عنه إذا عرض وتولى هارباً أي أدير. والتولي يكون بمعنى الإعراض. قال أبو معاذ النحوي: قد تكون التولية بمعنى التولي يقال وليت وتوليت بمعنى واحد. انتهى. فمعنى قوله: ولي أي أصرف عني وجهك وحوله إلى الجانب الآخر (فأوليه): بصيغة المتكلم (قفاي): أي ظهري أي أصرف عنه وجهي، وأجعل ظهري إلى جهة النبي ﷺ (فأستره): أي النبي ﷺ (به): أي بانصراف ظهري إليه عن أعين الناس (فأتني): بصيغة المجهول (على صدره): يعني موضعه من الثياب. قال الحافظ في التلخيص: حديث أبي السَّمْحِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْحَكَمِ قَالَ الْبَزَارُ وَأَبُو زُرْعَةَ لَيْسَ لِأَبِي السَّمْحِ غَيْرُهُ وَلَا أَعْرَفَ اسْمَهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ اسْمُهُ إِيَادُ. قَالَ الْبَخَارِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. انْتَهَى. وَالحديث نص صريح في الفرق بين بوله وبولها (قال عباس): في روايته (حدثنا): بصيغة الجمع وأما مجاهد بن موسى فقال حدثني بالإنفراد (قال أبو داود وهو): أي يحيى بن الوليد الكوفي كنيته (أبو الزعرارة): بفتح الزاء وسكون العين المهملة (عن الحسن): البصري الإمام الجليل (قال الإيوال كلها سواء): في النجاسة لا فرق بين الصبي والصبية والصغير والكبير. هذا هو الظاهر والمتبادر في معنى كلام الحسن الذي نقله هارون، ولم أقف من أخرجه موصولاً، نعم أخرج الطحاوي عن حميد عن الحسن أنه قال: بول الجارية يغسل غسلاً وبول الغلام يتبع بالماء.

٣٧٧- (صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «يَغْسَلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلَ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ».

(يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم): هكذا وروى سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على علي رضي الله عنه.

٣٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا لَمْ يَطْعَمْ. زَادَ قَالَ قَتَادَةَ: «هَذَا مَا لَمْ

٣٧٥- حَسَنٌ صَحِيحٌ : ابن ماجه (٥٢٢).

٣٧٦- صَحِيحٌ : السناني (٣٠٤) وابن ماجه (٥٢٦).

٣٧٨- صَحِيحٌ : الترمذي (٦١٠) وابن ماجه (٥٢٥) وأحمد (٥٦٤).

يَطْعَمَا الطَّعَامَ فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعاً»

(فذكر معناه): أي معنى حديث علي الوقوف (ولم يذكر): أي هشام (ما لم يطعم): كما ذكره سعيد بن أبي عروبة (زاد): هشام في روايته (قال قتادة هذا): أي الحكم المذكور أي النضح على بول الغلام وغسل بول الجارية (ما لم يطعم): أي الصبي والصبية (غسلاً): بصيغة المجهول أي بولهما. قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وذكر أن هشاماً الدستوائي رفعه عن قتادة، وأن سعيد بن أبي عروبة وقفه عنه ولم يرفعه وقال البخاري: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام يرفعه وهو حافظ. انتهى.

٣٧٩ - (صَحِيحٌ مُؤَوَّفٌ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي قَالَتْ: «إِنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ فَإِذَا طَعِمَ غَسَلْتُهُ، وَكَانَتْ تَفْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ».

(عن الحسن): البصري أجرد الأئمة الأعلام (عن أمه): خيرة بالخاء المعجمة مولاة أم سلمة رضی الله عنها (أنها): أي خيرة (أبصرت أم سلمة تصب الماء إلخ): هذه الرواية موقوفة على أم سلمة رضي الله عنها. قال الحافظ في التلخيص سنده صحيح، ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفاً أيضاً وصححه. انتهى. قال الخطابي في المعالم: وممن قال بظاهر الحديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. قالوا: ينضح من بول الغلام ما لم يطعم، ويغسل من بول الجارية، وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته. وقالت طائفة يغسل بول الغلام والجارية معاً، وإليه ذهب النخعي وأبو حنيفة وأصحابه، وكذلك قال سفيان الثوري. انتهى.

١٣٨ - باب الأرض يصيبها البول

٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَأَبْنُ عَبْدِ فِي آخِرِينَ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عَبْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى - قَالَ ابْنُ عَبْدِ - رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَأَسْعَأَ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: إِنَّمَا بُعِثْتُ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ قَالَ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ».

(في آخرين): أي حدثنا بهذا الحديث غير واحد من شيوخنا وكان أحمد بن عمرو وأحمد بن عبدة منهم (أن أعرابياً): بفتح الهمزة منسوب إلى الأعراب وهم سكان البوادي، وقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد فقبل لأنه جرى مجرى القبيلة كأنما رأوا لأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب لقبل عربي فيشبهه المعنى لأن العربي كل من هو من ولد إسماعيل عليه السلام سواء كان ساكناً بالبادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول. قاله الشيخ تقي الدين (لقد تحجرت واسعأ): بصيغة الخطاب من باب تفعل. قال الخطابي: أصل الحجر المنع، ومنه الحجر على السفينة وهو منعه من التصرف في ماله وقبض يده عنه، يقول له: لقد ضيقت من رحمة الله تعالى ما وسعه، ومنعت منها ما أباحه. انتهى. وقال في النهاية: أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك. انتهى. (فأسرع الناس إليه): في رواية البخاري: فزجره الناس، ولمسلم: فقال الصحابة: مه مه، وله في رواية أخرى فصاح الناس به (فنهاهم النبي ﷺ): عن زجرهم (إنما بعثتم): بصيغة المجهول (ميسرين): حال أي مسهلين على الناس (ولم تبعثوا معسرين): عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة في اليسر قاله الطيبي. أي فعليكم باليسير أيها الأمة (صبوا): الصب: السكب (عليه): وفي رواية للبخاري وهريقوا على بوله (سجلاً من ماء): بفتح السين المهملة وسكون الجيم قال أبو حاتم السجستاني: هو الدلو ملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة. وقال ابن دريد: السجل: الدلو واسعة وفي الصحاح: الدلو الضخيمة (أو قال ذنوباً): بفتح الذال المعجمة. قال الخليل: الدلو ملأى ماء. وقال ابن فارس: الدلو العظيمة. وقال ابن السكيت: فيها قريب من الملاء، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب، فعلى الترادف أو للشك من الراوي وإلا فهي للتخيير؛ والأول أظهر، فإن

رواية أنس لم يختلف في أنها ذنوب. قاله الحافظ في الفتح. قال الإمام الخطابي: وفي هذا دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها وأن غسالة النجاسات طاهر ما لم يبين للنجاسة فيها لون ولا ريح، ولو لم يكن ذلك الماء طاهراً لكان المصوب منه على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه، فدل ذلك على طهارته. انتهى كلامه. وقال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء، واستدل بالحديث أيضاً على أنه يكتفي بإفاضة الماء، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافاً لمن قال به. ووجه الاستدلال بذلك أن النبي ﷺ لم يرو عنه في هذا الحديث الأمر بنقل التراب، وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فإنه لو وجب لأمر به ولو أمر به لذكر، وقد ورد في حديث آخر الأمر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه.

وأيضاً لو كان نقل التراب واجباً في التطهير لاكتفى به فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك بنحوه. انتهى.

٣٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا جرير - يعني ابن حازم - قال سمعتُ عبدَ الملك - يعني ابن عمير - يُحدِّثُ عن عبدِ الله بن مَعْقِلِ بن مَقْرَنٍ قال: «صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ. قال فيه: وقال - يعني النبي ﷺ: خذُوا مَا بَالٍ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَالْقَوْهُ وَاهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَرْسَلٌ. ابن مَعْقِلٍ لم يَدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

(عن عبد الله بن معقل): بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف (بن مقرن): بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة (بهذا القصة): أي قصة بول الأعرابي (قال فيه): أي قال عبد الله بن معقل في هذا الحديث (خذوا ما بال عليه من التراب): بيان ما الموصولة (فالقوه): أي احفروا ذلك المكان وانقلوا التراب والقوه في موضع آخر (واهريقوا): أصله أريقوا من الإراقة فالهاء زائدة، ويروي هريقوا فتكون الهاء بدلا من الهمزة (ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ): لأنه تابعي.

١٣٩ - باب في ظهور الأرض إذا بيست

أي بالشمس أو الهواء.

٣٨٢ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر «كُنْتُ أَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ فِتَى شَابًا عَرَبِيًّا وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتَقْبِلُ وَتَذْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ».

(وكننت فتى شاباً عربياً): بفتح العين المهملة وكسر الزاء هو صفة للشباب. وفي رواية البخاري أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ. قال الحافظ في الفتح: قوله أعزب بالمهملة والزاء أي غير متزوج، والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاء، والأول لغة قليلة، مع أن الفزاز أنكرها. وقوله لا أهل له هو تفسير لقوله أعزب. انتهى (وكانت الكلاب تبول): وفي رواية البخاري: «كانت الكلاب تقبل وتذير في المسجد في زمان رسول الله ﷺ» وليست لفظه «تبول» في رواية البخاري (وتقبل): من الإقبال (وتذير): من الإدبار، وهذه الكلمات جملة في محل النصب على الخبرية إن جعلت كانت ناقصة، وإن جعلت تامة بمعنى وجدت كان محل الجملة النصب على الحال (في المسجد): حال أيضاً والتقدير حال كون الإقبال الإدبار في المسجد والألف واللام فيه للعهد، أي في مسجد رسول الله ﷺ (فلم يكونوا يرشون): من رش الماء. وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على الغسل لأن الرش ليس جريان الماء بخلاف الغسل، فإنه يشترط فيه الجريان، فنفي الرش أبلغ من نفي الغسل. قال ابن الأثير: لا ينضحونه بالماء (شيثاً): من الماء،

٣٨١ - صحيح : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٣٨٢ - صحيح : البخاري (١٧٤) وأحمد (٥٣٦٦).

وهذا اللفظ أيضاً عام لأنه نكرة وقعت في سياق النفي، وهذا كله للمبالغة في عدم نضح الماء (من ذلك): البول والإقبال والإدبار. والحديث فيه دليل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فنجفت بالشمس أو الهواء فذهب أثرها تطهر إذ عدم الرشح يدل على جفاف الأرض وطهارتها. قال الخطابي في معالم السنن: وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد عابرة إذ لا يجوز أن تترك الكلاب انتياب المسجد حتى تمتهته وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة، فروى عن أبي قلابة أنه قال: جفوف الأرض طهورها، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: الشمس تزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل في الأرض: إذا أصابتها نجاسة لا يطهرها إلا الماء. انتهى. وقال في الفتح: واستدل أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، يعني أن قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الأولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك، ولا يخفي ما فيه. انتهى.

قلت: ليس عندي في هذا الاستدلال خفاء بل هو واضح، فالأرض التي أصابتها نجاسة في طهارتها وجهان: الأول صب الماء عليها كما سلف في الباب المتقدم، والثاني جفافها وببها بالشمس أو الهواء كما في حديث الباب، والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

١٤٠ - باب الأذى يصيب الذليل

الأذى: كل ما تأذيت به من النجاسة والقذر والحجر والشوك وغير ذلك، والذليل بفتح الذال: هو طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسه، تسمية بالمصدر والجمع ذيول، يقال: ذال الثوب يذيل ذيلًا طال حتى مس الأرض.

٣٨٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمار بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: «إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر. فقالت أم سلمة قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده».

(عن أم ولد إبراهيم): اسمها حميدة تابعة صغيرة مقبولة. ذكره الزرقاني. قال الحافظ في التقریب: حميدة عن أم سلمة يقال هي أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة. انتهى (أطيل): بضم الهمزة من الإطالة (في المكان القذر): أي النجس وهو بكسر الذال، أي في مكان ذا قدر (يطهره): أي الذيل (ما بعده): في محل الرفع فاعل يطهر، أي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث الذيل من القذر. قال الخطابي: كان الشافعي يقول: إنما هو في ما جر على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر على رطب فلا يطهره إلا بالغسل. وقال أحمد بن حنبل: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك لا على أنه يصيبه منه شيء. وقال مالك فيما روى عنه: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً، إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضها. فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل. قال: وهذا إجماع الأمة انتهى كلامه. قال الزرقاني: وذهب بعض العلماء إلى حمل القدر في الحديث على النجاسة ولو رطبة، وقالوا يطهر بالأرض اليابسة، لأن الذليل للمرأة كالخف والنعل للرجل. ويؤيده ما في ابن ماجه عن أبي هريرة «قيل يارسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة، فقال ﷺ: الأرض يطهر بعضها بعضاً» لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره. انتهى. والحديث أخرجه مالك والترمذي وابن ماجه والدارمي.

٣٨٤ - حدثنا عبد الله بن محمد النخيلي وأحمد بن يونس قالوا أخبرنا زهير أخبرنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت «قلت: يارسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت قلت: بلى. قال: فهذه بهذه».

(عن امرأة من بني عبد الأشهل): هي صحابية من الأنصار كما ذكره الإمام ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة

الصحابة، وجهالة الصحابي لا تضر، لأن الصحابة كلهم عدول. وقال الخطابي في المعالم: والحديث فيه مقال لأن امرأه من بني عبد الأشهل مجهولة والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث. انتهى. ورد عليه المنذري في مختصره فقال ما قاله الخطابي، ففيه نظر، فإن جهالة اسم الصابي غير مؤثرة في صحة الحديث. انتهى (إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة): من التثنية، أي ذات نجسة. والطريق يذكر ويؤنث، أي فيهما أثر الجيف والنجاسات إذا مطرنا على بناء المجهول، أي إذا جاءنا المطر (اليس بعدها): أي بعد ذلك الطريق (طريق هي أطيب منها): أي أظهر بمعنى الطاهر (فهذه بهذه): أي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة.

قال الشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطأ تحت حديث أم سلمة: إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب ذلك المكان وييسر النجاسة المعلقة فيطهر الذيل المنجس بالناثر أو الفرق، وذلك معفو عنه من الشارع بسبب الحرج والضيق، كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج، وكما أن النجاسة الرطبة التي أصابت الخف تزيل بالذيل وبالذيل والخف به عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج، وكما أن الماء المستنقع الواقع في الطريق وإن وقع فيه نجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج. وإن لا أجد الفرق بين الثوب الذي أصابه دم الجراحة والثوب الذي أصابه المستنقع النجس وبين الذيل الذي تعلق به نجاسة رطبة ثم اختلط به تراب الأرض وغبارها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة أو زالت بالفرق فإن حكمها واحد. وما قال البغوي إن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك، ففيه نظر، لأن النجاسة التي تعلق بالذيل في المشي في المكان القدر تكون رطبة في غالب الأحوال، وهو معلوم بالقطع في عادة الناس، فأخراج الشيء الذي تحقق وجوده قطعاً أو غالباً عن حالته الأصلية بعيد. وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع في الكلام، لأن المقام يقتضي أن يقال هو معفو عنه أو لا بأس به، لكن عدل منه بإسناد التطهير إلى شيء لا يصلح أن يكون مطهراً للنجاسة، فعلم أنه معفو عنه، وهذا أبلغ من الأول انتهى كلامه.

١٤١ - باب الأذى يصيب النعل

٣٨٥ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا أبو المغيرة ح. وحدثنا عباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ح. وحدثنا محمود بن خالد أخبرنا حمزة - يعني ابن عبد الواحد - عن الأوزاعي؛ المَعْنَى قال: أُنْبِثُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ».

(انبت): بصيغة المتكلم المجهول من الإنباء أي أخبرت، قال المنذري: فيه مجهول، انتهى، لأن من أخبر الأوزاعي بهذا الحديث ليس بمذكور فيه (المقبري): بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وبكسرها وفتحها، نسبة إلى موضع القبور. والمقبريون في المحدثين جماعة وهم سعيد وأبوه أبو سعيد وابنه عباد وآل بيته وغيرهم (إذا وطئ): بكسر الطاء بعده همزة، أي مسح وداس (بنعله): وفي معناه الخف (الأذى): أي النجاسة (فإن التراب): أي بعده (له): أي لنعل أحدكم (طهور): بفتح الطاء أي مطهر.

قال الخطابي في المعالم: كان الأوزاعي رحمه الله يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال يجزيه أن يسمح القدر في نعله أو خفه بالتراب ويصلي فيه، وروى مثله في جوازه عن عروة بن الزبير، وكان النخعي يسمح الخف والنعل إذا مسحهما بالأرض حتى لا يجد له ريحاً ولا أثراً ورجوت أن يجزيه ويصلي بالقوم. وقال الشافعي: لا تطهر النجاسات إلا بالماء سواء كانت في ثوب أو في الأرض أو حذاء. انتهى. وقال البغوي في شرح السنة: ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث وقالوا إذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجلسه فذلكه بالأرض حتى ذهب أكثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيها وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد: لا بد من الغسل بالماء. انتهى. قال الشيخ ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة: النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرم بالذليل، لأنه حسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة، والظاهر أنه عام في الرطوبة واليابسة. انتهى.

٣٨٦ - حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثني محمد بن كثير - يعني الصنعاني - عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن

٣٨٥- صَوِّحَ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٨٦- صَوِّحَ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ الْأَدَى بِخُفَيْهِ فَطَهَّرَهُمَا التُّرَابُ». (إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب): قال الزيلعي: ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث، والحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال النووي في الخلاصة: رواه أبو داود بإسناد صحيح. انتهى.

قلت: ومحمد بن كثير وإن ضعف لكن تابعه على هذا أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي وكلهم ثقات، ومحمد بن عجلان وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثرين على توثيقه. ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه المؤلف في باب الصلاة في النعال من حديث أبي سعيد مرفوعاً وفيه «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدر أو أذى ليمسحه وليصل فيهما» وهذا إسناد صحيح صححه الأئمة.

٣٨٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَائِدٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَمْرَةَ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِي أَيْضاً سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْقَفْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ. (أخبرني أيضاً): هكذا في جميع النسخ بزيادة لفظ أيضاً وكذا في الأطراف للحافظ المزني، ويشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري مشهور من طريقه أبيه أبي سعيد عن أبي هريرة، كما رواه أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: أنبت أن سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة، وكذا رواه محمد بن كثير الصنعاني عن الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. وأما محمد بن الوليد الزبيرى فروى هذا الحديث من غير طريق أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أيضاً فقال: أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد من غير طريق أبيه، كما أخبرني من طريق أبيه أبي سعيد المقبري. وطريق غير أبيه هي طريق القفعاك بن حكيم.

١٤٢ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

أي إعادة الصلاة من النجاسة تكون في الثوب.

٣٨٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَادٍ قَالَتْ حَدَّثَنِي حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرِ الْعَامِرِيَّةُ «أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنِ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ. فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبَسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْعِدَّةَ ثُمَّ جَلَسَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لَمْعَةٌ مِنْ دَمٍ. فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَضْرُورَةً فِي يَدِ الْعُلَامِ. فَقَالَ: اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجْفِيهَا وَارْسِلِي بِهَا إِلَيَّ، فَدَعَوْتُ بِقَضَعَتِي فَعَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا إِلَيْهِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ [وَهِيَ] عَلَيْهِ»،

(أم يونس بنت شداد): ما روى عنها غير عبد الوارث. قال الذهبي في الميزان وابن حجر في التقريب: لا يعرف حالها (حماتي): حماة المرأة وزان حصة أم زوجها لا يجوز فيها غير القصر، وكل قريب للزوج مثل الأب والأخ والعم فيه أربع لغت: حما مثل عصا وحم مثل يد وحموها مثل أبوها يعرب بالحروف، وحمأ بالهمزة مثل خبأ، وكل قريب من قبل المرأة فهم الأختان. قال ابن فارس: الحمأ أبو الزوج وأبو امرأة الرجل. وقال في المحكم أيضاً: وحمأ الرجل أبو زوجته أو أخوها أو عمها. فحصل من هذا أن الحمأ يكون من الجانبين كالصهر، وهكذا نقله الخليل، كذا في المصباح (أم جحدرة): بفتح الجيم وسكون الحاء (العامرية): مجهولة لا يعرف حالها. قال الذهبي وابن حجر (شعارنا): بكسر الشين وهو الثوب الذي يلي الجسد (فوقه): أي فوق الشعار (لمعة): كغرفة قدر يسير وشيء قليل (فقبض): من سمع (على ما يليها): أي اللمعة. قال ابن الأثير: وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في البيس، ومنه حديث دم الحيض فرأى به لمعة من دم (فبعث بها): أي بالثوب الذي فيه اللمعة (مضروورة): حال أي مجموعة منقبضة أطرافها وأصل الصر الجمع والشد، ولك شيء جمعته فقد صرته ومنه قيل للأسير مضروور لأن يديه جمعتا إلى عنقه. كذا في اللسان (هذه): أي اللمعة (وأجفيتها): بشدة الفاء أمر للمؤنث الحاضر من الإحفاف أي أجفيتها اللمعة الواقعة في الثوب

٣٨٧ - صحيح: لم يخرجه أحد من السبعة غير المصنف.

٣٨٨ - ضميم: أحمد (٢٥٥٩٥).

(بقصمتي): بفتح القاف بالفارسية كاسه (أجففتها): من الإجفاف (فأحرتها): بالحاء المهملة والراء على وزن رددتها وزناً ومعنى. كذا قال في مرقاة الصعود. قال الخطابي: معناه رددتها إليه، يقال: حار الشيء يحور بمعنى رجع. قال الله تعالى ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ بَلَى﴾ أي لا يبعث ولا يرجع إلينا في يوم القيامة للحساب (وهي): أي الكساء الذي كانت فيه اللمعة، وفي بعض النسخ وهو (عليه): عليه. والحديث تفرد به المؤلف وهو ضعيف وقال المنذري: هو غريب. انتهى والحديث ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعاد الصلاة التي صلى في ذلك الثوب، فكيف استدلال المؤلف من الحديث، نعم الحديث يدل على تجنب المصلي من الثوب المتنجس وعلى العفو عما لا يعلم بالنجاسة، ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه المؤلف في كتاب الصلاة قال «بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقى نعليك فألقىنا نعالنا، ابن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً» الحديث. ففي هذا الحديث دليل صريح على اجتناب على النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بالنجاسة، وهذا هو الحق الصواب، والله أعلم.

١٤٣ - باب البزاق يصيب الثوب

البزاق بضم الباء هو البصاق، وفي البزاق ثلاث لغات، بالزاء والصاد والسين، والأوليان مشهورتان. ٣٨٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا ثابت البناني عن أبي نضرة قال: «بَرََقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في ثَوْبِهِ وَحَلَّ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ». (البناني): بضم الموحدة ونونين مخففتين (وحك بعضه ببعض): أي رد بعض ثوبه على بعض. والحديث مرسل لأن أبا نضرة تابعي.

٣٩٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. (بمثله): أي بمثل حديث أبي نضرة المذكور. وأخرج البخاري عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده وقال إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه فلا يبرز في قلبه ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف رداءه فبرز فيه ورد بعضه على بعض، قال أو يفعل هكذا» وفيه دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته، وفيه أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخلط، خلافاً لمن يقول: كل ما تستقذره النفس حرام، والله تعالى أعلم. قال الفقير محمد أشرف عفي عنه: هذا آخر كتاب الطهارة من عون المعبود على سنن أبي داود، وإلى هذا المقام إنني لخصت مباحث غاية المقصود شرح سنن أبي داود في كل باب بالالتزام ومازدت عليه شيئاً من قبل نفسي إلا ما شاء الله تعالى. نعم زدت في بعض المقام من حواشي غاية المقصود التي كتبها الشارح العلامة أدام الله نجاه بعد نظره الثاني.

آخر كتاب الطهارة

٢ - كتاب الصلاة

١ - باب فرض الصلاة

٣٩١ - حدثنا عبد الله بن سلمة عن مالك بن أنس عن أبي سُهَيْل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائراً الرأس يُسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: هل عليّ غيرهنّ [غيرها]؟ قال: لا إلا أن تطوع. قال: وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان. قال: هل عليّ غيره؟ قال لا. إلا أن تطوع. قال: وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة. قال: فهل عليّ غيرها؟ قال: إلا أن تطوع. فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق».

(سمع طلحة بن عبيد الله): هو أحد العشرة المبشرة بالجنة أسلم قديماً وشهد المشاهد كلها غير بدر، وضرب له ﷺ سهمه (جاء رجل): ذكر ابن عبد البر وعباس وابن بطال وابن التين وابن بشكوال وابن الطاهر والمنذري وغيرهم أنه ضمام بن ثعلبة المذكور بنخبر أنس وابن عباس، وتعبه القرطبي باختلاف مساقهما وتباين الأسئلة بهما، فالظاهر أنهما قضيتان (من أهل نجد): صفة رجل، والنجد في الأصل: ما ارتفع من الأرض ضد التهامه، سميت به الأرض الواقعة بين تهامة أي مكة وبين العراق (ثائر الرأس): أي منتشر شعر الرأس غير مرحلة، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه ينبت (يسمع دوي صوته): بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء. قال في النهاية: هو صوت غير عال كصوت النحل. قال القاضي عياض: أي شدة الصوت وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء كدوي النحل والذباب. ويسمع بياض بصيغة للمجهول وروى بصيغة المتكلم المعلوم (ولا يفقه): بالياء بصيغة للمجهول وروى بصيغة المتكلم المعلوم (إلا أن تطوع): بتشديد الطاء والواو وأصله تطوع بتائين فأبدلت وأدغمت، وروى بحذف إحداهما وتخفيف الطاء. قال الخطابي: الحديث فيه دليل على أن الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب حتم، ولو كان فرضاً مفروضة لكانت الصلاة ستاً لا خمساً. وفيه بيان أن فرض صلاة الليل منسوخ. وفيه دليل على أن صلاة الجمعة فريضة على الأعيان. وفيه دليل على أن صلاة العيد نافلة، وكان أبو سعيد الأصطخري يذهب إلى أن صلاة العيد من فروض الكفاية، وعامة أهل العلم على أنها نافلة انتهى.

٣٩٢ - حدثنا سليمان بن داود أخبرنا إسماعيل بن جعفر المدني عن أبي سُهَيْل نافع بن مالك بن أبي عامر بإسناده بهذا الحديث قال: «أفلح وأبيه إن صدق، ودخل الجنة وأبيه إن صدق».

(قال أفلح وأبيه): قال الخطابي: هذه كلمة جارية على السنة العرب تستعملها كثيراً في خطابها تريد بها التوكيد، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه، فيحتمل أن يكون ذلك القول منه قبل النهي، ويحتمل أن يكون جرى منه ذلك على عادة الكلام الجاري على ألسن العرب وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه. قال الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْتِيكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قالت عائشة «هو قول الرجل في كلامه لا والله وبلى والله ونحو ذلك» وفيه وجه آخر وهو أن يكون النبي ﷺ أضمر فيه اسم الله كأنه قال «لا ورب أبيه» وإنما نهاهم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم، وإنما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لآبائهم وقد يحتمل في ذلك وجه آخر وهو أن النهي إنما وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التوقير والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه. والعرب قد تطلق هذه اللفظة في كلامها على ضربين أحدهما على وجه التعظيم والآخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢ - باب في المواقيت

٣٩١ - صحيح: البخاري (٤٦) ومسلم (١١) والنسائي (٤٥٨) وأحمد (١٣٩٣).

٣٩٢ - صحيح، وضعفه شيخنا الألباني بزيادة «وأبيه»، والصواب أنها محفوظة: مسلم (١١).

٣٩٣- حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُلَانَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْنِي جُبَيْرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ [ﷺ] عِنْدَ النَّبِيِّ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي - يَعْنِي المَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِئِمْ، وَصَلَّى بِي العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِئِمْ، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِئِمْ، وَصَلَّى بِي العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الفَجْرَ فَاسْفَرَ، ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ وَقْتُ الأنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا يَبْنَعُ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ».

(عند البيت): أي الكعبة. وفي رواية في الأم للشافعي عند باب الكعبة وفي أخرى في مشكل الآثار للطحاوي عند باب البيت (مترتين): أي في يومين ليعرفين كيفية الصلاة وأوقاتها (فصلي بي): الباء للمصاحبة والمعية أي صلى معي (وكانت): أي الشمس والمراد منها الفيء أي الظل الراجح من النقصان إلى الزيادة وهو بعد الزوال مثل شراك النعل (قدر الشراك): قال ابن الأثير: الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وقدره ههنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير بشيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول انتهى. والمراد منه وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال (حين أظفر للصائئم): أي دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى ﴿فَرَأَى أَيُّمًا الْقِيَامَ إِلَى آيَلٍ﴾ وفي رواية «حين وجبت الشمس وأظفر الصائئم» وهو عطف تفسير (حين غاب الشفق): أي الأحمر على الأشهر: قال ابن الأثير الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ أبو حنيفة انتهى (حين حرم الطعام والشراب على الصائئم): يعني أول طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(فلما كان الغد): أي اليوم الثاني (حين كان ظله مثله): أي قريباً منه أي من غير الفيء وفي رواية للترمذي: «حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس» أي فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ. قال الشافعي: وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة، ويدل له خبر مسلم وقت الظهر مالم يحضر العصر (إلى ثلث الليل): قال ابن حجر المكي: ينبغي أن يكون إلى بمعنى مع، ويؤيده الرواية الأخرى: «ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل» انتهى. أو إلى بمعنى في نحو قوله تعالى: ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [النساء: ٨٧].

(فأسفر): أي أضاء به أو دخل في وقت الإسفار. قال الشيخ ولي الدين الظاهر: عود الضمير إلى جبرئيل، ومعنى أسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار، ويحتمل عوده إلى الصبح أي فأسفر الصبح في وقت صلاته أو إلى المواضع أي أسفر للموضع في وقت صلاته، ويوافق رواية الترمذي ثم صلى الصبح حتى أسفرت الأرض (والوقت): أي السمع الذي لا حرج فيه (ما بين): وفي رواية فيما بين (هذين الوقتين): فيجوز الصلاة في أوله ووسطه وآخره. وقال الخطابي: اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة، وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره، فقالت به طائفة، وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى حديث آخر.

فمن قال بظاهر حديث ابن عباس بتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين وقال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه: اخروقت الظهر أول وقت العصر، واحتج بما في الرواية الآتية أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول، وقد نسب هذا القول إلى محمد بن جرير الطبري وإلى مالك بن أنس أيضاً. وقال: لو أن

مصلين صلياً أحدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما. قال الخطابي: إنما أراد فراغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني أبو بكر في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول، وذلك أن هذا الحديث إنما سيق ليبيان الأوقات، وتحديد أوائلها وآخرها دون عدد الركعات وصفابها وسائر أحكامها، ألا ترى أنه يقول في آخره: «والوقت فيما بين هذين الوقتين»، فلو كان الأمر على ما قدره هؤلاء لجاؤا من ذلك الإشكال في أمر الأوقات.

وقد اختلفوا في أول وقت العصر، فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقا أبو حنيفة أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال وخالفه أصحابه، واختلفوا في آخر وقت العصر فقال الشافعي: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر، ولا ضرورة على ظاهر هذا الحديث، فأما أصحاب العذر والضرورات فأخروا وقتها لهم غروب الشمس. وقال سفيان وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، ويكون باقياً ما لم تصفر الشمس، وعن الأوزاعي نحواً من ذلك.

وأما المغرب، فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس، اختلفوا في آخر وقتها، فقال مالك والشافعي والأوزاعي: إلا وقت للمغرب لا وقت واحد. وقال الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق: آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق وهذا أصح القولين وأما الشفق فقالت طائفة: هو الحمرة وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس وهو قول مكحول وطاؤس وبه قال مالك والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق. وروى عن أبي هريرة أنه قال: الشفق البياض. وعن عمر بن عبدالعزيز مثله، وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعي. وقد حكى عن الفراء أنه قال: الشفق الحمرة. وقال أبو العباس: الشفق: البياض. قال بعضهم: الشفق: اسم للحمرة والبياض معاً، إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني وأبيض ليس بناصع، وإنما يعرف المراد منه بالأدلة لا بنفس الاسم كالقراء الذي يقع إسمه على الحيض والظهر معاً وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة. وأما آخر وقت العشاء الآخرة، فروى عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبدالعزيز وبه قال الشافعي. وقال الثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك وإسحاق: آخر وقتها نصف الليل، وقد روى عن ابن عباس أنه قال: لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر، وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة. وأما آخر وقت الفجر فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار وذلك لأصحاب الرفاهية ولمن لا عذر له، وقال: من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح، وهذا في أصحاب العذر والضرورات. وقال مالك وأحمد وإسحاق: من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصبح فجعلوه مدركاً للصلاة. وقال أصحاب الرأي: من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته. انتهى كلام الخطابي ملخصاً محرراً والحديث أخرجه الترمذي.

٣٩٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَعَلِمَ مَا تَقُولُ. فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بِشَيْرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَ جَبْرِيلُ ﷺ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَخْسِبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرَبَّمَا آخَرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِنَيْضَاءٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّبْحَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ قِيَامِي ذَا الْحَلِيفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسُودُ الْأَفْقُ وَرَبَّمَا آخَرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسِ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيْسِ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يَسْفِرَ».

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزُّهْرِيِّ مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبِيدُ بْنُ رِيْحَانَ، لَمْ يَذْكُرُوا الْوَقْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَفْسُرُوهُ.

وكذلك أيضاً روى هشام بن عروة وحبيب بن أبي مزروع عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه، إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً.

(صحيح) وَرَوَى وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَمَّتِ الْمَغْرِبِ قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ - يَعْنِي مِنَ الْعَدِ - وَقَتًا وَاحِدًا.

(حسن) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبِ - يَعْنِي مِنَ الْعَدِ - وَقَتًا وَاحِدًا.

(حسن) وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مِنْ حَدِيثِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(فأخر العصر شيئاً): أي تأخير السير أولعله أخره عن وقته المختار ليكون محل الإنكار برفق على طريق الإخبار (أما): بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة ألا (أعلم): بصيغة الأمر من العلم، وقيل من الإعلام، ويحتمل أن يكون أعلم بصيغة المتكلم، إلا أن الأول هو الصحيح (ما تقول): قيل: هذا القول تنبيه من عمر بن عبدالعزيز لعروة على إنكاره إياه، ثم تصدره بأما التي هي من طلائع القسم أي تأمل ما تقول وعلام تحلف وتنكر. كذا قاله الطيبي، وكأنه استبعاد لقول عروة: صلى أمام رسول الله ﷺ مع أن الأحق بالإمامة هو النبي، والأظهر أنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبريل بدون الإسناد، فكانه غلط عليه بذلك مع عظيم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية لثلا يقع في محذور الكذب على رسول الله ﷺ وإن لم يتعمده (فقال عروة سمعت بشير): هو بفتح الموحدة بقدها معجمة وزن فعيل وهو تابعي جليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ورآه كذا في الفتح (ابن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري): قال الطيبي: معنى إيراد عروة الحديث أنني كيف لا أدري ما أقول وأنا صحبته وسمعت ممن صحب وسمع ممن صحب رسول الله ﷺ وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلاة وأوقاتها وأركانها يقال: ليس في الحديث بيان أوقات الصلاة يجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب فأبهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر الذي يظهر لي أن عمر ينكر بيان الأوقات وإنما استعظم إمامة جبريل للنبي ﷺ. انتهى. وهو كذلك لأن معرفة الأوقات تعين على كل أحد، فكيف تخفى على مثله رضي الله تعالى عنه.

(يحسب بأصابعه): يضم السين مع الباء التحتانية وقيل بالنون. قال الطيبي هو بالنون حال من فاعل يقول أي يقول من ذلك القول ونحن نحسب بعقد أصابعه، وهذا مما يشهد باتقانه وضبطه أحوال رسول الله ﷺ. قال ميرك: لكن صح في أصل سماعنا من البخاري ومسلم والمشكاة يحسب بالتحتانية، والظاهر أن فاعله النبي ﷺ أي يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد أصابعه، قال بعض شراح المشكاة: وهذا أظهر لو ساعدته الرواية (خمس صلوات): قال ولي الدين هو مفعول صليت أو يحسب (والشمس مرتفعة): أي في أول وقت العصر (فيأتي ذا الحليفة): هي قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة منها ميقات أهل المدينة وهي من مياه بني جشم (حين تسقط الشمس): أي تغرب الشمس (وصلى الصبح مرة بغلس): والغلس بفتح الحين: بقايا الظلام. قال ابن الأثير: الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. انتهى.

والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار ولولا ذلك لما لازم النبي ﷺ حتى مات، وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس. وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعي وداود وأبو جعفر الطبري وهو المروي عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة إلى أن التغليس أفضل وأن الإسفار غير مندوب، وحكى هذا القول الحازمي عن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأهل الحجاز، واحتجوا بالأحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها، ولتصريح أبي مسعود في هذا الحديث بأنها كانت صلاة النبي ﷺ التغليس حتى مات ولم يعد إلى الإسفار. وقد حقق شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث هذه المسألة في كتابه معيار الحق: ورجح التغليس على الإسفار وهو كما قال. وذهب الكوفيون أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه والثوري والحسن بن حي، وأكثر العراقيين وهو مروى عن علي وابن مسعود إلى أن الإسفار أفضل.

(فأسفر بها): قال في القاموس: سفر الصبح يسفر أضاء وأشرق (ولم يعد): يضم العين من عاد يعود (إلى أن يسفر): من الإسفار. ولفظ الطحاوي: فأسفر ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عز وجل، وهكذا لفظ الدارقطني. وفي لفظ له: حتى مات. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله ﷺ وهذه الزيادة في قصة الأسفار رواها عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة.

انتهى. (روى هذا الحديث): أي حديث أمانة جبرئيل من رواية أبي مسعود الأنصاري (عن الزهري معمر): فاعل روى وكذا ما بعده إلى الليث بن سعد (وغيرهم): أي غير معمر ومالك وسفيان وشعيب والليث كالأوزاعي ومحمد بن إسحاق (لم يذكروا): هؤلاء من رواة الزهري (الوقت الذي صلى فيه): رسول الله ﷺ (ولم يفسروه): أي لم يبينوا هؤلاء الوقت كما بين وفسر الأوقات أسامة بن زيد عن الزهري (وكذلك أيضاً): أي كما روى هؤلاء المذكورون من غير بيان الأوقات (نحو رواية معمر وأصحابه): كمالك وسفيان والليث وغيرهم (إلا أن حبیباً لم يذكر): في روايته (بشيراً): أي بشير بن أبي مسعود، بل فيه أن عروة روى عن أبي مسعود البدرى من غير واسطة ابنه بشير بن أبي مسعود. قال الحافظ في الفتح: قد وجد ما يعضد رواية أسامة ابن زيد، ويزيد عليها أن البيان من فعل جبرئيل، وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعاً، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة، فرجع الحديث إلى عروة، ووضح أن له أصلاً، وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً، وبذلك جزم ابن عبد البر، وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ. انتهى كلامه.

قلت: في رواية مالك ومن تابعه اختصار من وجهين: أحدهما: أنه لم يعين الأوقات. وثانيهما: أنه لم يذكر صلاة جبرئيل بالنبي ﷺ الخمس إلا مرة واحدة.

وقد علم من رواية الدارقطني والطبراني وابن عبد البر في التمهيد من طريق أيوب بن عقبة عن أبي بكر بن حزم عن عروة بن الزبير بسنده إلى أبي مسعود الأنصاري أن جبرئيل صلى به الخمس مرتين في يومين. وقد ورد من رواية الزهري نفسه فأخرج ابن أبي ذئب في موطأه عن ابن شهاب بسنده إلى أبي مسعود، وفيه أن جبرئيل نزل علي محمد ﷺ، فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم قال: هكذا أمرت أيضاً صلواته مرتين مع تفسير الأوقات الخمس عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي، وأنس عند الدارقطني، وعمرو بن حزم عند عبد الرزاق في مصنفه وابن راهويه في مسنده، وجابر بن عبد الله في الترمذي والنسائي والدارقطني، وأبي سعيد عند أحمد وأبي هريرة عند البزار، وابن عمر عند الدارقطني.

فهذه الروايات تعضد رواية أسامة بن زيد الليثي وتدفع علة الشذوذ. وأما مالك ومن تابعه فإن أجمعوا وأبهما في روايتهم عن الزهري عن عروة عن بشير عن أبي مسعود البدرى، ولم يبينوا الأوقات ولم يفسروها، لكن أسامة بن زيد عن الزهري عن عروة روى مفسراً ومبيناً للأوقات، وكذا روى مفسراً أبو بكر ابن حزم عن عروة، وكذا روى سبع من الصحابة الذين سميوا أسماءهم آنفاً حديث إمامة جبرئيل مفسراً ومبيناً للأوقات، والله أعلم.

(وروى وهب بن كيسان إلى قوله عمرو بن شعيب إلخ): مقصود المؤلف من إيراد هذه التعاليق الثلاثة أي رواية جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص، بيان أنه لم يرد صلاة المغرب في إمامة جبرئيل إلا في وقت واحد، في أحاديث هؤلاء كما في رواية أسامة بن زيد، وكما في حديث ابن عباس المذكور، والأمر كما قال المؤلف، فإن في رواية هؤلاء كلهم أن جبرئيل صلى للمغرب في اليومين في وقت واحد. قلت: لكن صح عن النبي ﷺ أن صلى المغرب في وقتين مختلفين من حديث بريدة عند مسلم وأبي موسى عند مسلم أيضاً، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم أيضاً. وأبي هريرة عند الترمذي. قال البيهقي في المعرفة: والأشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت بالمدينة، وقصة إمامة جبرئيل عليه السلام بمكة، والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة منه ورحضة.

٣٩٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا بَدْرُ بْنُ عَثْمَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى «أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى أَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَانِبِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ حَتَّى قَالَ الْقَائِلُ أَنْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِنِصَاءٍ مُرْتَفِعَةٍ، وَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ صَلَّى الْفَجْرَ وَأَنْصَرَفَ. فَقُلْنَا: أَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَدْ اضْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ قَالَ أَمْسَى، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ

يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْمَشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ.

(صحيح) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الْمَشَاءَ. قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى شَطْرِهِ. وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(فلم يرد عليه شيئاً): أي لم يرد جواباً ببيان الأوقات باللفظ، بل قال له: صل معنا لتعرف ذلك، ويحصل لك البيان بالفعل كما وقع في حديث بريدة الأسلمي للترمذي أنه قال له «أقم معنا» وليس المراد أنه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر (انشق الفجر): قال ابن الأثير في النهاية: يقال: شق وانشق طلع كأنه شق محل طلوعه، فخرج منه (لا يعرف وجه صاحبه): بيان لذلك الوقت (أنتصف النهار): قال الشيخ ولي الدين: أنتصف بفتح الهمزة على سبيل الإستفهام قطعاً وهمزة الوصل محذوف كقوله تعالى «أصطفى البنات» «افتري على الله كذباً»: (أطلعت الشمس): بهمزة الأستفهام (فأقام الظهر في وقت العصر): أي في الوقت الذي يليه وقت العصر، ففرغ من الظهر ودخل وقت العصر بعده من غير التراخي، وتقدم بيانه ويشهد له الخبر الآتي وقت الظهر مالم تحضر العصر والله أعلم (وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق): يعني صلاها في آخر الوقت. وهذا الحديث حجة على الشافعي ومالك في تضييق وقت المغرب، وفيه أن وقت المغرب ممتد (وصلى العشاء إلى ثلث الليل): ولعله لم يؤخرها إلى آخره وهو وقت الجواز لحصول الحرج بسهر الليل كله وكراهة النوم قبل صلاة العشاء، وفيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار، وفيه البيان بالفعل فإنه أبلغ في الإيضاح والفعل تعم فائدته للسائل وغيره (الوقت فيما بين هذين): أي هذا الوقت المقتصد الذي لا إفراط فيه تعجيلاً ولا تفريط فيه تأخيراً. قاله ابن الملك أو بينت بما فعلت أول الوقت وآخره والصلاة جائزة في جميع أوله وأوسطه وآخره، والمراد بآخره هنا آخر الوقت في الاختيار لا الجواز إذ يجوز صلاة الظهر بعد الإبراد التام مالم يدخل وقت العصر، ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذي هو فوق مالم تغرب الشمس، ويجوز صلاة العشاء إلى نصف الليل وصلاة الفجر بعد الأسفار مالم تطلع الشمس. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي (نحو هذا): أي نحو حديث أبي موسى، فكما يدل حديث أبي موسى على أن للمغرب وقتين يدل حديث جابر أيضاً على ذلك، (قال): جابر (ثم صلى): النبي ﷺ (وقال بعضهم): والمعنى لما فرغ النبي ﷺ عن صلاة العشاء قال بعض الصحابة مضى ثلث الليل، وقال بعضهم: مضى نصف الليل وكل ذلك بالتخمين (وكذلك): أي بذكر صلاة المغرب في الوقتين (روى ابن بريدة): هو سليمان وحديثه أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

٣٩٦- حدثنا حَبِيبُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْمَضْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَنْقُطْ قَوْزُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْمَشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

(سمع أبا أيوب): سماه مسلم يحيى بن مالك الأزدي (وقت الظهر): وسميت به لأنها أول صلاة ظهرت، أو لفعلها وقت الظهيرة وهو الأظهر (ما لم تصفر الشمس): فالمراد به وقت الاختيار لقوله ﷺ في الصحيحين «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» أي مؤداه.

قال الخطابي: هو بقية حمرة الشفق في الأفق، وسمى فوراً لفورانه وسطوعه. وروى أيضاً ثور الشفق، وهو ثوران حمرة. قال ولي الدين العراقي: وصفحه بعضهم بنون، ولو صحت الرواية لكان له وجه (ووقت العشاء إلى نصف الليل): فيه دليل صريح على أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل، وهذا هو الحق. وقد بسط الكلام في هذه المسألة في الشرح. والحديث فيه ذكر أوقات الصلوات الخمس. وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

٣ - باب وقت صلاة النبي ﷺ ، وكيف كان يصلها؟

٣٩٧- حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ

٣٩٦- صحيح : مسلم (٦١٢) والنسائي (٥٢٢) وأحمد (٦٩٢٧).

٣٩٧- صحيح : البخاري (٥٦٠) ومسلم (٦٤٦) والنسائي (٥٢٧) وأحمد (١٤٥٥١).

عَلِيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «سَأَلْنَا جَابِرًا عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشُّمُسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشُّمُسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا وَإِذَا قَلُّوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ بَغْلَسًا».

(فقال): جابر (بالحاجرة): قال الحافظ في الفتح: الهجير والهجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر انتهى. ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها والمراد بها نصف النهار بعد الزوال، سميت بها لأن الهجرة هي الترك، والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لأجل القيلولة وغيرها. قال الحافظ: ظاهره يعارض حديث الإبراد لأن قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفا. قاله ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الهجرة على الوقت بعد الزوال مطلقاً، لأن الإبراد مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك، فإن وجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عجل. فالمعنى: كان يصلي الظهر بالحاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد. وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء. والله أعلم. (والعصر): بالنصب أي وكان يصلي العصر (والشمس حية): جملة إسمية وقعت حالا على الأصل بالواو، وقال الخطابي: حياة الشمس يفسر على وجهين أحدهما أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء، والوجه الآخر صفاء لونها لم يدخلها التغير لأنهم شبهوا صفتها بالموت (والمغرب): بالنصب أيضاً (والعشاء): بالنصب أيضاً (إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا آخراً): قال الطيبي: الجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل أي يصلي العشاء معجلاً إذا كثر الناس ومؤخراً إذا قلوا أو يحتمل أن يكونا من المفعول والراجع مقدر أي عجلها أو أخرها. انتهى. والتقدير معجلة ومؤخرة (والصبح): بالنصب أيضاً (بغلس): بفتحين: هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٩٨ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشُّمُسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، وَإِنْ أَحَدْنَا لَيْدَهُبَ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَزْجِعُ وَالشُّمُسُ حَيَّةً، وَنَسِيتِ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ لَا يُبَالِي تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ».

قال: ثم قال إلى سطر الليل. قال: «كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَيَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ».

(أبي برزة): بالفتح وسكون الراء المهملة بسدها زاء معجمة (إلى أقصى المدينة): أي آخر المدينة وأبعدها (ونسيت المغرب): قائل ذلك هو سيار أبو المنهال بينه أحمد في روايته عن حجاج عن شعبة عند كذا في الفتح (وكان لا يبالي تأخير العشاء): بل يستحبه كما ورد في رواية للبخاري وكان يستحب أن يؤخر العشاء (وكان يكره النوم قبلها): لخوف الفوت. قال الحافظ قال الترمذي كره أكثر أهل العلم النوم قبل العشاء، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة. انتهى. ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهي خشية خروج الوقت. وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله. انتهى. قال النووي: إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوات الوقت (والحديث بعدها): أي التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة وآخره ذكر الله فإن النوم أخو الموت، أما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب. قال: لأن أنام عن العشاء أحب إلى من اللغو بعدها ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الأهل والضعيف. كذا في المرقاة. قال الحافظ في الفتح: إن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب، وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سبباً في ترك قيام الليل أو للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح (ويعرف أحدنا جلسه): ولفظ مسلم: «وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جلسه الذي يعرف فيعرفه» ولفظ البخاري: «وكان ينقل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه» (فيها): أي في صلاة الصبح (الستين): آية أي أنه كان يقرأ بهذا القدر من الآيات وربما يزيد (إلى المائة): يعني من الآي، وقدرها في رواية للطبراني بسورة الحاقة ونحوها. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرج الترمذي طرفاً منه. واستدل بهذا الحديث على التعجيل بصلاة الصبح، لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جلسه يكون في أواخر الغلس وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة، ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيب

القراءة وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلساً. وادعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتي حيث قالت فيه: «لا يعرفن من الغلس» وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلى فهو ممكن، وحديث عائشة متعلق بمن هو متلف مع أنه على بعد فهو بعيد.

٤ - باب وقت صلاة الظهر

٣٩٩- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنْتُ أَصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِيَتَّبِرَدَ فِي كَفِّي أَصْمَمَهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ».

(فأخذ قبضة من الحصى): قال الخطابي: فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر وفيه: لا يجوز السجود إلا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه أو الاقتصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة. قلت: قوله ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع فيه نظر لاحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة سجد عليها مع بقاء سترته له، وقد جاء في رواية البخاري من طريق بشر بن المفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود» وله من طريق أخرى من حديث خالد بن عبد الرحمن عن غالب: «سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر» وفي رواية لمسلم: «إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» فهذه الأحاديث تدل على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى، وعلى جواز استعمال الثياب، وكذا غيرها في الحلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها، وعلى جواز العمل القليل في الصلاة ومرعاة الخشوع فيها، لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض. قال الحافظ في الفتح: وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد كما سيأتي يعارضه، فمن قال الإبراد رخصة فلا إشكال، ومن قال سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد، وأحسن منهما أن يقال إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى، لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد، ويكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلى فيه في المسجد، أشار إلى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٤٠٠- حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَيْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَمِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَتْ [كَانَ] قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ».

(في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام): أي من الفيء، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا المبلغ ويعتبر الأصلي سوى ذلك. قال الخطابي: هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والأمصار، وذلك أن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها، فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤوس أبعد كان الظل أطول، ولذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان، وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني، ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء، ويشبه أن تكون صلواته عليه السلام إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام، وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة أقدام وشيء وفي الكانون سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشيء، فقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني. انتهى. قال السيوطي في مرقاة الصعود: قال ولي الدين هذه الأقدام هي قدم كل إنسان بقدر قامته. قلت: ضابط ما يعرف به زوال كل بلد أن يدق وتدفي حائط أو خشبة موازياً للقطب يمانياً أو شمالياً فينظر لظله، فمهما ساواه فذلك

وسط النهار، فإذا مال للمشرق ميلاً تاماً فذلك الزوال وأول وقت الظهر، فكل الأقدام إذاً بكل شهر وأحفظها لكل شهر بكل فصل وكل بلد فلم أر ضابطاً أفضل من هذا. قال علي القاري في المرقاة: قال السبكي: اضطربوا في معنى حديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي، والذي عندي في معناه أنه كان يصليهما في الصيف بعد نصف الوقت، وفي الشتاء أوله ومنه يؤخذ حد الإبراد. انتهى. والأظهر أنه لا حد للإبراد، وإنما يختلف باختلاف البلاد، ولعله أراد أن لا يتعدى في الإبراد عن نصف الوقت. والله تعالى أعلم. انتهى. قال المنذري: والحديث، أخرجه النسائي.

٤٠١ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة أخبرني أبو الحسن. قال أبو داود: أبو الحسن هو مهاجر، قال سمعت زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرَادَ الْمُؤَدُّ أَنْ يُؤَدَّ الظُّهْرَ، فَقَالَ: أَبْرُدْ. ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدَّ، فَقَالَ: أَبْرُدْ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ».

(أبو الحسن هو مهاجر): مهاجر: اسم وليس بوصف (فقال: أبرد): قال الخطابي: معنى الإبراد في هذا الحديث، انكسار شدة الظهيرة. انتهى. قال الحافظ في الفتح: فإن قيل الإبراد للصلاة، فكيف أمر المؤدّن به للأذان، فالجواب أن ذلك مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة، وفيه خلاف مشهور، والأمر المذكور يقوي القول بأنه للصلاة. وأجاب الكرمانى بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة (أو ثلاثاً): هو شك من الراوي (حتى رأينا فيء التلؤل): قال الحافظ في الفتح: هذه الغاية متعلقة بقوله. فقال: أبرد، أي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية أبرد أو متعلقة بأبرد، أي قال له أبرد إلى أن ترى أو متعلقة أي قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا، والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو مانع الزوال من الظل. والتلؤل جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبسطة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر. وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد، فقيل حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال، وقيل ربع قامة، وقيل ثلثها، وقيل نصفها، وقيل غير ذلك، ونزلها المازري على اختلاف الأوقات، والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت (ثم قال إن شدة الحر من فيح جهنم): هو بفتح الفاء وسكون الياء وفي آخره حاء مهملة. قال الخطابي: فيح جهنم معناه سطوع حرها وانتشاره، وأصله في كلامهم السعة والانتشار، ومنه قولهم في الغارة فيح فياح، ومكان أفح أي واسع، وأرض فيحاء أي واسعة. ومعنى الحديث يحمل على وجهين. أحدهما أن شدة حر الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة، وروى أن الله تعالى أذن لجهنم في نفسين، نفس في الصيف ونفس في الشتاء فهو منها. والوجه الثاني أن هذا خرج مخرج التشبيه والتقريب، أي كأنه نار جهنم أي كأن شدة الحر من نار جهنم فأحذروها واجتنبوا ضررها والله أعلم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٠٢ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا عَنِ الصَّلَاةِ - قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ بِالصَّلَاةِ - فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

(فأبردوا عن الصلاة): معنى أبردوا أخرخوا على سبيل التضمين أي أخرخوا الصلاة. قيل: لفظ عن زائدة أو عن بمعنى الباء أو هي للمجاورة، أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر، والمراد بالصلاة الظهر، لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها. كذا في الفتح. وقد مر وجه الجمع بين حديثي الإبراد والتهجير. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إذا كان أيام الصيف فتؤخر صلاة الظهر وتبرد بها، وإذا كان أيام الشتاء فتجعل صلاة الظهر واستدل لهما حديث رواه النسائي عن أنس بن مالك قال «كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل» (قال ابن موهب بالصلاة): الباء للتعدية وقيل زائدة (فإن شدة الحر): تعليل لمشروعية التأخير المذكور، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا أظهر، وكونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب، ويؤيده حديث عمرو بن عسة عند

٤٠١ - صحيح: البخاري (٥٣٥) ومسلم (٦١٦) والترمذي (١٥٨) والنسائي (٤٦٠١) وأحمد (٢٠٨٦٨).

٤٠٢ - صحيح: البخاري (٥٣٤) ومسلم (٦١٥) والترمذي (١٥٧) والنسائي (٥٠٠) وابن ماجه (٦٧٧، ٦٧٨) وأحمد (٧٢٠٥، ٧٥٥٨).

مسلم حيث قال له: «أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم» وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة، ففعلها مظنة لطر العذاب فكيف أمر بتركها، وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه. قاله الحافظ في الفتح (من فيج جهنم): أي من سعة انتشارها وتفسها، ومنه مكان أفيح أي متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها، كذا في الفتح. وقال على القاري أي من غلبانها. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٠٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن سيماء بن حرب عن جابر بن سمرة «أن بلاً كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس».

(إذا دحضت الشمس): بفتح الدال والحاء المهملتين والضاد المعجمة. قال الخطابي: معناه زالت. وأصل الدحض الزلزل، يقال: دحضت رجله أي زلت عن موضعها وأدحضت حجة فلان أي أزلتها، وأبطلتها انتهى. قال الحافظ: ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد، أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه وحديث مسلم أتم.

٥ - باب وقت العصر

٤٠٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك «أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية، ويذهب إلى العوالي والشمس مرتفعة».

(والشمس بيضاء مرتفعة): أي لم تصفر (حية): حياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يفتر وبقاء لونها لم يتغير (ويذهب الذهاب إلى العوالي): أي يذهب واحد بعد صلاة العصر إلى العوالي فيأتي العوالي كما في رواية مسلم. قال الحافظ في الفتح: والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة (والشمس مرتفعة): أي دون ذلك الارتفاع لكنها لم تصل إلى الحد الذي توصف به لأنها منخفضة، وفي ذلك دليل على تعجيله ﷺ لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع. بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال. قال الحافظ في الفتح. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٠٥ - (صحيح مقطوع) حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال: «والعوالي على ميلين أو ثلاثة، قال وأحسبه قال أو أربعة».

٤٠٦ - (صحيح مقطوع) حدثنا يوسف بن موسى أخبرنا جرير عن منصور عن خيثمة. قال: «حياتها أن تجدها حرًا».

٤٠٧ - حدثنا القعني قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب قال عروة: «ولقد حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر».

(والشمس): الروا فيه للحال والمراد بالشمس ضوءها (في حجرتها): وهي بضم المهملة وسكون الجيم: البيت أي ضوء الشمس باقية في قعر بيت عائشة (قبل أن تظهر): أي تصعد وتعلق بالحيطان. قال الخطابي معنى الظهور ها هنا الصعود والعلو، يقال ظهرت على الشيء إذا علوته، ومنه قوله تعالى: «ومعارج عليها يظهرون» انتهى. وقال النووي: كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس أبعد في أواخر العرصة. انتهى. والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٠٣ - حسن صحيح : ابن ماجه (٦٧٣) واحمد (٢٠٥٠٢).

٤٠٤ - صحيح : البخاري (٥٤٨) ومسلم (٦٢١) والنسائي (٥٠٦-٥٠٨) وابن ماجه (٦٨٢).

٤٠٧ - صحيح : البخاري (٥٢٢) والترمذي (١٥٩) والنسائي (٥٠٥) واحمد (٢٣٥٧٥).

٤٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخَّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيَظَاءَ نَقِيَّةً».

(بيضاء نقية): أي صافية اللون عن التغير والاصفرار.

٤٠٩ - حدثنا عُمَرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

(عن عبدة): بفتح العين هو ابن عمرو السلماني كذا في الفتح (يوم الخندق): وهو يوم الأحزاب وكان في ذي القعدة قبل سنة أربع ورجحه البخاري، سميت الغزوة بالخندق لأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمره عليه الصلاة والسلام لما أشار به سلمان الفارسي، فإنه من مكائد الفرس دون العرب. وسميت بالأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين قريش وغطفان واليهود ومن معهم على حرب المسلمين وهم كانوا ثلاثة آلاف (حيسونا): أي منعونا (عن صلاة الوسطى): أي عن إيقاعها. وقال النووي من باب قول الله تعالى ﴿وما كنت بجانب الغربي﴾ وفيه المذهب المعروفان مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته، ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفاً وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى أي عن فعل الصلاة الوسطى (صلاة العصر): بالجر بدل من صلاة الوسطى أو عطف بيان لها وهو مذهب أكثر الصحابة قاله ابن الملك. وقال النووي: الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار وقال الماوردي: نص الشافعي أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بمذهبي عرض الحائط. وقال الطيبي: وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود والحديث نص فيه. وقيل الصبح، وعليه بعض الصحابة والتابعين، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي، وقيل الظهر، وقيل المغرب، وقيل العشاء، وقيل أخفاها الله تعالى في الصلوات كليله القدر وساعة الإجابة في الجمعة. انتهى. وقيل صلاة الضحى أو التجهد أو الأوابين أو الجمعة أو العيد أو الجنائز (ملا الله): دعا عليهم وأخرجه في صورة الخبر تأكيداً وإشعاراً بأنه من الدعوات المجابة سريعاً، وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة (ببوتهم): بكسر الباء وضمها. قاله علي القاري (وقبورهم ناراً): قال الطيبي: أي جعل الله النار ملازمة لهم الحياة والممات، وعذبهم في الدنيا والآخرة. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤١٠ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَ: «أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مَضْحَفًا، إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِنِّي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَذِنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَتَوَمُّوا لِلَّهِ قَانَتِينَ﴾» ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(فأذني): بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون أي أعلمني (فأملت علي): بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من أملي وفتح الميم واللام مشددة من أملل يملل أي أقيت على فالأولى لغة الحجاز وبني أسد والثانية لغة بني تميم وقيس (وصلاة العصر): بالواو الفاصلة وهي تدل على أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضي المغايرة. وأجيب بوجه أحدها أن هذه القراءة شاذة ليست بحجة ولا يكون له حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآنًا لا يثبت خبراً قاله النووي. وثانيها أن يجعل العطف تفسيرياً فيكون الجمع بين الروايات. وثالثها أن تكون الواو فيه زائدة ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرأها (والصلاة الوسطى صلاة العصر): بغير واو (قانتين): قبل معناه مطيعين، وقيل

٤٠٨ - صَوِّفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٠٩ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٩٣١) ومسلم (٦٢٧) والترمذي (٣٩٨٤) والنسائي (٤٧٣) وابن ماجه (٦٨٤) وأحمد (٥٩٢).

٤١٠ - صَحِيحٌ : مسلم (٦٢٩) والترمذي (٢٩٨٢) والنسائي (٤٧٢) وأحمد (٢٣٩٢٧).

سالكين أي عن كلام الناس لا مطلق الصمت (قالت عائشة سمعتها من رسول الله ﷺ): قال الباجي: يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء الذي رواه مسلم، فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها مما نسخ حكمه وبقي رسمه، ويحتمل أنه ذكرها ﷺ على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآناً فأرادت إثباتها في المصحف لذلك. قال الزرقاني في شرح الموطأ. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٤١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي [أخبرنا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالنَّهْجِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، فَتَزَلَّتْ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوَاتِ الْوُسْطَى» وقال: إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ.

(الزبرقان): بكسر زاء المعجمة وسكون الموحدة وكسر راء المهملة (بالحاجرة): أي في شدة الحر عقب الزوال (أشد): أي أشق وأصعب (فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى): قال الطيبي: أي ما كان ينبغي أن تضعوها لثقلها عليكم فإنها الوسطى أي الفضلى (وقال): أي زيد بن ثابت، أو قال النبي ﷺ والأول هو الصواب قاله في المرقاة. قلت: وتؤيده رواية الطحاوي عن زيد بن ثابت قال كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجير وكانت أثقل الصلوات على أصحابه فنزلت ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين انتهى (إن قبلها صلاتين): أي إحداهما نهارية وأخرى ليلية (وبعدها صلاتين): أي إحداهما نهارية وأخرى ليلية أو هي واقعة وسط النهار وإعلم أنه يظهر من حديث زيد هذا أن الصلاة الوسطى هي الظهر، وحديث على المتقدم يدل على أن صلاة الوسطى هي العصر. وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال بعد اتفاقهم على أنها أكد الصلوات، فمنهم من قال إنها الصبح، ومنهم من قال إنها المغرب، وغير ذلك. قال الحافظ: شبهة من قال إن صلاة الوسطى الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد. قال الترمذي هو قول أكثر علماء الصحابة انتهى. وقال النووي: والصحيح من هذه الأقوال قولان العصر والصبح وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة. وقال على القاري: والظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت في الظهر فلا يعارض نصه عليه الصلاة والسلام أنها العصر انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري في التاريخ.

٤١٢ - حدثنا الحسنُ بنُ الربيعِ حدثني ابنُ المباركِ عن مَعْمَرٍ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن أبي هريرةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ».

(من العصر ركعة): قال البيهقي: أراد بركعة ركوعها وسجودها فيه تغليب (ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك): قال الحافظ: الإدراك الوصول إلى الشيء، فظاهره أنه يكفي بذلك وليس ذلك مراد بالإجماع، فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت فإذا صلى ركعة أخرى فقد كلمت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة» وللبيهقي من من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى» ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها، وأراد بذلك بصره مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة. وادعى بعضهم أن أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ناسخة لهذا الحديث، وهي دعوى يحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بأن يحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من التوافل. ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ. ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

٤١٣ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن العلاءِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تِلْكَ صَلَاةٌ

٤١١ - صحيح: أحمد (٢١٠٨٠).

٤١٢ - صحيح: البخاري (٥٥٦) ومسلم (٦٠٨) والترمذي (١٨٦) والنسائي (٥١٤-٥١٧، ٥٥٣-٥٥٦) وابن ماجه (٦٩٩) وأحمد (٧٤٨٥).

٤١٣ - صحيح: البخاري (٥٤٩) ومسلم (٦٢٢) والترمذي (١٦٠) والنسائي (١٦٠، ١٦٠) وأحمد (١١٥٨٨).

الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، فَمَا فَتَقَرَّ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

(تلك صلاة المنافقين): قال ابن الملك: إشارة إلى مذكور حكماً أي صلاة العصر التي أخرجت إلى الاصفرار (فكانت): الشمس (بين قرني شيطان): أي قريباً من الغروب قال الخطابي: اختلفوا في تأويله على وجوه، فقال قائل معناه مقارنة الشيطان الشمس عند ذنوها للغروب على معنى ما روى أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها، فحرمت الصلاة في هذه الأوقات لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أي مطبق له قوي عليه قال الله تعالى ﴿وما كنا له مقرنين﴾ أي مطيقين وذلك أن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات الثلاثة. وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرن أي شيوخاً جاءوا بعد قرن مضوا. وقيل إن هذا تمثيل وتشبيه، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتسويقه وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذويات القرون، إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها فكأنهم لما دفعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها يستويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون وتدفعه بأرواقها والله أعلم. وفيه خامس قاله بعض أهل العلم. وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانباً رأسه فينقلب سجود الكفار عبادة له. انتهى كلام الخطابي. وهذا الوجه الخامس رجحه شيخنا العلامة الدهلوي (قام): أي إلى الصلاة (أربعاً): أي لقط أربع ركعات، وهذا عبارة عن سرعة أداء الصلاة وقلة القرآن والذكر فيها. قال القاري: فنقر من نقر الطائر الحبة نقرأ أي التقطها، وتخصيص الأربع بالنقر وفي العصر ثماني سجودات اعتباراً بالركعات، وإنما خص العصر بالذكر لأنها الصلاة الوسطى، وقيل إنما خصها لأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ «أُتِرَ» وَاخْتَلَفَ عَلَى أَيُّوبَ فِيهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «وُتِرَ».

(الذي تفوته صلاة العصر): أي بغروب الشمس أو اصفرارها أو بخروج وقتها المختار (فكأنما وتر): بضم الواو وكسر الفوقية على بناء المفعول: أي سلب وأخذ (أهله وماله): بنصبيهما ودفعهما، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما أي فكأنما فقدهما بالكلية أو نقصهما. قال الخطابي: معنى قوله وترأى نقص أو سلب فبقي وترأى فرداً بلا أهل ولا مال، يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من فوات أهله وماله (عبيد الله بن عمر): ابن حفص أحد الفقهاء السبعة، يروي عن سالم ونافع أنه قال في روايته بإسناده إلى عبد الله بن عمر (أتر): بضم الهمزة وكسر التاء الفوقانية قلبت الواو همزة كما في أجوه وأورى، وكما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْبَتْ﴾ قال البيضاوي وقرأ أبو عمرو ﴿وقنت﴾ على الأصل. قال الخفاجي: قوله: على الأصل لأن الهمزة مبدلة من الواو المضمومة وهو أمر مطرد كما بين في محله (واختلف على أيوب): السختياني في روايته عن نافع (فيه): في هذا الحديث، فروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مالك وتر بالواو وغير حماد روى عن أيوب أتر بالهمزة، ورواية الزهري هذه وصلها مسلم والنسائي وابن ماجه، ومقصود المؤلف ترجيح رواية بالواو لاتفاق أكثر الحفاظ على ذلك اللفظ، والله أعلم.

٤١٥ - (ضَعِيفٌ مُؤَوَّفٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ «وَدَلَّكَ أَنْ تَرَى مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءً».

(وذلك): أي فوات العصر. واختلف في معنى الفوات في هذا الحديث، فقال ابن وهب: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقيل بغروب الشمس. وفي موطن ابن وهب قال مالك: تفسيرها ذهاب الوقت، وهو محتمل للمختار وغيره وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع، وزاد في آخره قلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال نعم. قال الحافظ

وتفسير الرواي إذا كان فقيهاً أو لى من غيره. قال السيوطي: وورد مرفوعاً أخرجه ابن أبي شيبة عن هشام عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله» وقال الأوزاعي: فواتها أن تدخل الشمس صفرة كما روى عنه المؤلف. قال الحافظ ابن حجر: ولعله على مذهب الأوزاعي في خروج وقت العصر.

٦ - باب وقت المغرب

٤١٦ - حدثنا داؤد بن شبيب حدثنا حماد عن ثابت البناني عن أنس ابن مالك قال: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَزِمِي قَبْرِي أَحَدُنَا مُؤْضِعَ نَبْلِهِ».

(موضع نبلة): قال الحافظ في الفتح: النبيل يفتح النون وسكون الواحدة هي السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. وقيل: واحدها نبلة أي الموضوع الذي تصل إليه سهامه إذا رمى بها. ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه نحوه من حديث رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ. وأخرج النسائي نحوه من رواية رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ.

٤١٧ - حدثنا عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا».

(تغرب): هو المصدر من باب التفاعل (حاجبها): في الصحاح حواجب الشمس نواحيها، وفي المشارق حاجبها حرفها الأعلى من قرصها. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه نحوه.

٤١٨ - حدثنا عبيد الله بن عمر أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مزند بن عبد الله قال «قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِضَرَ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟ فَقَالَ شَغَلْنَا. قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، أَوْ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ».

(مرئد): قال المنذري: هو بفتح الميم وسكون الراء المهملة وبعدها ثاء مثلثة ودال مهملة هو من تابعي أهل مصر احتج الإمامان بحديثه (على الفطرة): أي السنة (إلى أن تشتبك النجوم): قال ابن الأثير: أي تظهر جميعاً، ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهو كناية عن الظلام، والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم، وقد عكست الروايف القضية فجعلت تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم مستحباً، والحديث يردده. وأما الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير.

٧ - باب وقت العشاء الآخرة

٤١٩ - حدثنا مسدد أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن الثعمان بن بشير قال «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لَيْلَةً».

(لسقوط القمر): أي وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب (لثالثة): أي في ليلة ثالثة من الشهر. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي.

قلت: وأخرجه الدارمي.

٤٢٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: «مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَمَخَّرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشْيَاءَ».

٤١٦ - صحيح : أحمد (١٢٥٥٢).

٤١٧ - صحيح : البخاري (٥٦١) ومسلم (٦٣٦) والترمذي (١٦٤) وابن ماجه (٦٨٨) وأحمد (٩٧٠١٦).

٤١٨ - حسن صحيح : أحمد (١٦٨٧٨).

٤١٩ - صحيح : الترمذي (١٦٥) والنسائي (٥٢٨، ٥٢٩) وأحمد (١٧٩١٠).

٤٢٠ - صحيح : البخاري (٥٧١) ومسلم (٦٣٩) والنسائي (٥٣٧) وأحمد (٥٥٧٩).

شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ جِبْنَ خَرَجَ: أَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَوْلَا أَنْ تَثْقَلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ. ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ.

(مكثنا): بفتح الكاف وضمها أي لبثنا في المسجد (ذات ليلة): أي ليلة من الليالي (ذهب): أي مضى (أشياء شغله): أي عن تقديمها المعتاد (أم غير ذلك): بأن قصد بتأخيرها إحياء طائفة كثيرة من أول الليل بالسهر في العبادة التي هي انتظار الصلاة. وغير بالرفع عطف على شيء وبالجر عطف على أهله قال علي القاري (حين خرج): أي من الحجر الشريفة (لولا أن تثقل على أمتي): قال ولي الدين: بفقوة بأصلنا، أي هذه الصلاة، ويجوز بتحنية أي هذا الفعل (لصليت بهم): أي دائماً. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

٤٢١ - حدثنا عمرو بن عثمان الجنيبي أخبرنا أبي أخبرنا حريز بن راشد بن سعيد بن عاصم بن حُميد السكوني أنه سمع معاذ بن جبل يقول: «أَبَيْنَا [بَقِينَا] النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فَتَأَخَّرَ [فَأَخَّرَ] حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالْقَائِلُ مِينًا يَقُولُ صَلَّى، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا، فَقَالَ: اغْتَمُوا بِهِذِهِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تَصَلُّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ».

(أبينا النبي ﷺ): بقينا بفتح الباء الموحدة والقاف مع خفتها على وزن رمينا أي انتظرناه من بقيته وأبقيته انتظرته، وأبقينا بالهمز. فهو صحيح أيضاً في الصحاح بقيته وأبقيته سواء، وبقينا بلا همز أشهر رواية (أعتموا): من باب الأفعال (بهذه الصلاة): الباء للتعدية أي أدخلوها في العتمة أو للمصاحبة أي ادخلوا في العتمة ملتبسين بهذه الصلاة، فالجار والمجرور حال. قال الطيبي: يقال: أتمم الرجل إذا دخل في العتمة وهي ظلمة الليل، والمعنى: أخروا بالعشاء الآخرة (فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم): قال الطيبي: فيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ (ولم تصلها أمة قبلكم): قال علي القاري: التوفيق بينه وبين قوله في حديث جبرئيل: هذا وقت الأنبياء من قبلكم والله أعلم أن صلاة العشاء كانت تصلها الرسل نافلة لهم أي زائدة، ولم تكتب على أممهم كالتهجده فإنه وجب على رسول الله ﷺ ولم يجب علينا. وقال ميرك: يحتمل أنه أراد أنه لم تصلها على النحو الذي تصلونها من التأخير وانتظار الاجتماع في وقت حصول الظلام وغلبة المنام على الأنام.

٤٢٢ - حدثنا مسدد أخبرنا بشر بن المفضل أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري قال: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يُخْرَجْ حَتَّى مَضَى نَحْوَ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ، فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَمْ [لَنْ] تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

(صلاته العتمة): أي العشاء الآخرة (مضى نحو): أي قريب (من شطر الليل): أي نصفه (فقال): أي فخرج فقال (خذوا مقاعدكم): أي الزموها أو يقال معناه أي اصطفوا للصلاة (فأخذوا مقاعدنا): أي ما تفرقنا عن أما كنا (فقال إن الناس): أي بقية أهل الأرض لما في خبر آخر: «لا ينتظرها أحد غيركم» فتعين المراد من الناس غير أهل مسجد النبي ﷺ (قد صلوا): بفتح اللام (وأخذوا مضاجعهم): أي مكانهم للنوم يعني وناموا (وإنكم لم تزالوا في صلاة): أي حكماً وثواباً (ولولا ضعف الضعيف): من جهة اليقين أو البدن (وسقم السقيم): بضم السين وسكون القاف وفتحهما (لأخترت): أي دائماً (إلى شطر الليل): أي نصفه أو قريباً منه وهو الثلث. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

٨ - باب وقت الصبح

٤٢٣ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النَّسَاءَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ».

٤٢١ - صحيح: أحمد (٢١٥٦١).

٤٢٢ - صحيح: النسائي (٥٣٨) وابن ماجه (٦٩٣).

٤٢٣ - صحيح: البخاري (٣٧٢) ومسلم (٦٤٥) والترمذي (١٥٣) والنسائي (٥٤٥) وابن ماجه (٦٦٩) وأحمد (٢٣٥٣١).

(فينصرف النساء): أي اللاتيب يصلين معه (متلفعات): بالنصب على الحالية أي مستترات وجوههن وأبدانهن (مروطهن): المرط بالكسر كساء من صوف أو خز يؤتز به، وقيل: الجلباب وقيل الملحفة. وقال الخطابي: والمروط: أكسية تلبس (ما يعرفن): ما نافية أي ما يعرفهن أحد (من الغلس): قال الطيبي: من ابتدائية بمعنى لأجل. انتهى. وقال الخطابي: الغلس: اختلاط ضياء الصباح بظلمة الليل، والغيش قريب منه إلا أنه دونه. وفيه حجة لمن رأى التغليس بالفجر، وهو الثابت من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة انتهى. وقال الحافظ في الفتح: في الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصباح في أول الوقت، وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فنته. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وأخرجه ابن ماجه وغيره من حديث عروة عن عائشة.

٤٢٤ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ: «أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ».

(أصبحوا بالصبح): قال ابن الأثير في النهاية: أي صلوا عند طلوع الصبح، يقال: أصبح الرجل إذا دخل في الصبح انتهى. قال السيوطي: بهذا يعرف أن رواية من رواه بلغظ أسفروا بالفجر رواية بمعنى، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار انتهى. قال الخطابي: وتأولوا حديث رافع بن خديج على أنه أراد بالإصباح والإسفار أن يصلها بعد الفجر الثاني، وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ، وزعموا أنه يحتمل أن يكون أولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصلاة، جعلوا يصلونها بين الفجر الأول والفجر الثاني وأصبحوا بها إذا كنتم تريدون الأجر فإن ذلك أعظم لأجوركم. فإن قيل: وكيف يستقيم هذا؟ ومعلوم أن الصلاة إذ لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر. قيل: أما الصلاة فلا جواز لها، ولكن أجرهم فيما نوهه ثابت. كقوله عليه السلام «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر» ألا تراه أنه عليه السلام قد أبطل حكمه ولم يبطل أجره. وقد قيل إن الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المقمرة، وذلك أن الصبح لا يتبين فيه جداً وأمرهم فيها بزيادة التبيين استظهاراً باليقين في الصلاة انتهى. قال الطحاوي. معنى قوله ﷺ: أسفروا بالفجر أي طولوها بالقرأة إلى الإسفار وهو إضاءة الصبح. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث رافع ابن خديج حديث حسن صحيح.

٩ - باب المحافظة على وقت الصلوات

٤٢٥ - حدثنا محمد بن حزم الواسطي أخبرنا يزيد - يعني ابن هارون - أخبرنا [حدثنا] محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي قال: «رَعِمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَّبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوْفَتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

(كذب أبو محمد): قال الخطابي يريد أخطأ أبو محمد، ولم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق لأن الكذب إنما يجري في الأخبار وأبو محمد هذا إنما أفتى فتياً ورأى رأياً فأخطأ فيما أفتى به وهو رجل من الأنصار له صحبة والكذب عليه في الأخبار غير جائز، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فتقول: كذب سمعي وكذب بصري، ومن هذا قول النبي ﷺ: للرجل الذي وصف له العسل: «صدق الله وكذب بطن أخيك» وإنما أنكروا عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون واجباً في السنة، ولذلك استشهد بذكر الصلوات الخمس المفروضات في اليوم واللييلة (خمس صلوات): مبتدأ (افترضهن الله عز وجل): خبره (من أحسن وضوءهن): بمراعاة فرائضها وسننها (وصلاهن لوقتهن): أي في أوقاتها المختارة (وأتَمَّ ركوعهن): بشرطه وسننه الفعلية والقولية (وخشوعهن): قال ابن الملك: الخشوع: حضور القلب وطمأنينة القلب (على الله عهد): أي وعد والعهد حفظ الشيء

٤٢٤ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : الترمذي (١٥٤) والنسائي (٥٤٨) وابن ماجه (٦٧٢) وأحمد (١٥٣٩٢).

٤٢٥ - صَحِيحٌ : السنائي (٤٦١) وابن ماجه (١٤٠١) وأحمد (٢٢١٨٥).

ومراعاته سمي ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعبادة عهداً (ومن لم يفعل): أي مطلقاً أو ترك الإحسان (غفر له): فضلاً (عذبه): عدلاً. والحديث رواه أحمد، وروى مالك والنسائي نحوه (عن أم فروة): أنصارية من المبايعات وهي غير أم فروة أخت أبي بكر الصديق، وقيل هما واحدة فلا تكون حينئذ أنصارية ذكره الطيبي.

٤٢٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَازِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَنَامٍ عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَفَتْهَا».

قال الخُرَازِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَمَّةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ فَرْوَةَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ.

(أي الأعمال أفضل): أي أكثر ثواباً. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي. وأم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه، ومن قال فيها أم فروة الأنصارية فقد وهم.

٤٢٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمَارَةَ بْنِ رُوَيْتَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ. قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: نَعَمْ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ سَمِعْتَهُ أَذْنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ».

(ابن عمارة): بضم العين وتخفيف الميم (ابن روية): بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة (لا يليج): أي لا يدخل (النار رجل): أي أصلاً للتعذيب أو على وجه التأييد (صلى قبل طلوع الشمس وقيل أن تغرب): يعني الفجر والعصر أي داوم على أدائهما، وخص الصلاتين بالذكر لأن الصباح وقت النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة، فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة على غيرهما والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وأيضاً هذان الوقتان مشهودان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار، ويرفمن فيها أعمال العباد فبالحري أن يقع مكفراً فيغفر له ويدخل الجنة. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

٤٢٨ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي حَزْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيهَا عَلَّمَنِي: وَحَافِظَ عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. قَالَ قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٍ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْرًا عَنِّي. فَقَالَ: حَافِظَ عَلَيَّ الْعَصْرَيْنِ - وَمَا كَانَتْ مِنْ لَعْنَتِنَا - فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ فَقَالَ: صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا».

(فضالة): قال المنذري: هذا هو ابن عبد الله ويقال فضالة بن وهب الليثي ويقال الزهراني والصحيح الليثي (إن ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع): قال الشيخ ولي الدين العراقي: هذا الحديث مشكل بمبادئ الرأي إذ يوهم أجزاء صلاة العصر لمن له أشغال عن غيرها فقال البيهقي في سننه في تأويله وأحسن: كأنه أراد والله تعالى أعلم حافظ عليها بأول أوقاتها فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرها عن أولها فأمره بالمحافظة على الصلاتين بأول وقتها. وقال ابن حبان في صحيحه: إنما أمره بالمحافظة على العصرين زيادة تأكيد للأمر بالمحافظة على أول وقتها، وأطال الكلام فيه المناوي في فتح القدير (حافظ على العصرين): قال الخطابي: يريد بالعصرين صلاة العصر وصلاة الصبح، والعرب قد تحمل أحد الاسمين على آخر فيجمع بينهما في التسمية طلباً للتخفيف كقولهم: سنة العمرين لأبي بكر وعمر، والأسودين يريدون التمر والماء، فالأصل في العصرين عند العرب الليل والنهار. انتهى.

٤٢٩ - قال ابن الأعرابي: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الرَّوَّاسُ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَخْبَرَنَا [حدثنا] عِمْرَانُ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ وَأَبَانَ كِلَاهُمَا عَنْ خُلَيْدِ الْعَضْرِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ:

٤٢٦ - صَحِيحٌ : الترمذي (١٧٠)

٤٢٧ - صَحِيحٌ : أحمد (١٦٧٦٩).

٤٢٨ - صَحِّحَهُ شَيْخُنَا وَفِيهِ نَكَارَةٌ : أحمد (١٨٥٤٥).

٤٢٩ - حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

مَنْ حَافِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وَصُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيئِهِنَّ وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، قَالُوا: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ وَمَا آدَاءُ الْأَمَانَةِ؟ قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ».

(خليد): بضم الخاء هو ابن عبد الله أبو سليمان البصري روى عن علي وسلمان وأبي الدرداء، وعنه قتادة وثقة ابن حبان (العصري): بفتح المهملتين منسوب إلى العصر وهو من قبيلة عبد القيس (طيبة): حال من أعطى (بها): بالزكاة (نفسه): فاعل طيبة (وأدى الأمانة): قال الإمام ابن الأثير في النهاية: الأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعه الثقة والأمان، وقد جاء في كل منها حديث. انتهى. وقد فسر أبو الدرداء حاصل الحديث بأنه الغسل من الجنابة، وحديث أبي الدرداء هذا ليس في رواية اللؤلؤي إنما هو من رواية ابن الأعرابي.

٤٣٠ - قال أبو سعيد بن الأعرابي: حدثنا محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس - يُكنى أبا أسامة - قال أخبرنا أبو داود أخبرنا حيوه بن شريح المضرئي أخبرنا بقبية عن صبارة بن عبد الله بن أبي سليك الألهاني قال أخبرني ابن نافع عن ابن شهاب الزهري قال قال سعيد بن المسيب إن أبا قتادة بن ربعي أخبره قال قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لَوْ قَتَلَتْهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي».

(أخبرني ابن نافع): قال الإمام أبو علي الغساني في كتابه تقييد المهمل: ابن نافع هذا هو دويد بن نافع ثقة، وحديثه هذا من غرر الحديث، حكاه عن محمد بن يحيى الذهلي. قلت: هذه العبارة قد وجدت في بعض النسخ في المتن وهو غلط (عهدت): أي وعدت (عهداً): أي وعداً. قال المزي في الأطراف: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي عن أبي قتادة حديث. قال الله تعالى: افترضت على أمتك خمس صلوات الحديث وفي الصلاة عن حيوه بن شريح ق فيه عن يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار كلاهما عن بقبية بن الوليد عن صبارة بن عبد الله بن أبي السليك الألهاني عن دويد بن نافع عن الزهري قال: قال سعيد فذكره حديث وفي رواية أبي سعيد بن الأعرابي عن محمد بن عبد الملك الرواس عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم.

١٠ - باب إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت

٤٣١ - حدثنا مسدد أخبرنا حماد بن زيد عن أبي عمران - يعني الجوزي - عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال لي رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءٌ يَمِينُونَ الصَّلَاةَ أَوْ قَالَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّه [فَصَلِّهَا] فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

(كيف أنت): أي كيف الحال والأمر بك (إذا كانت عليك أمراء): جمع أمير ومنع صرفه لألف التانيث، وعليك خبر كانت أي كانوا أئمة مستولين عليك (يميتون الصلاة): أي يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه (أو قال يؤخرون للصلاة): شك من الراوي. قال النووي: والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار لا عن كل وقتها فإنه صنيع الأمراء ولم يؤخرها أحد عن كل وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. انتهى. هذا من أعلام النبوة وقد وقع ذلك في زمن بني أمية (فما تأمرني): أي فما الذي تأمرني به أن أفعله في ذلك الوقت (لوقتها): أي لوقتها المستحب (فإن أدركتها): بأن حضرتها (معهم فصله): أي الفرض أو ما أدركت أو هو هاء السكت قاله علي القاري (فإنها لك نافلة): أي فإنها لك زيادة خير وعليهم نقصان أجر وهو صريح في أن الفريضة الأولى والنافلة الثانية. قال الشوكاني: معنى الحديث صل في أول الوقت وتصرف في شغلك، فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزاءك صلاتك وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة. والحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها، وترك الاقتداء بالأمراء إذا أخروها عن أول وقتها، وأن المؤتمر يصلها منفرداً ثم يصلها مع الإمام فيجمع بين فضيلة أول الوقت وطاعة الأمير. ويدل على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية لثلاث تفرق الكلمة وتقع الفتنة. ويدل على أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر وسائر الصلوات لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بالإعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة، فيكون مخصصاً لحديث: «لا صلاة بعد

٤٣٠ - حسن : ابن ماجه (١٤٠٣).

٤٣١ - صحيح : مسلم (٦٤٨) والترمذي (١٧٦) والنسائي (٧٧٨) وابن ماجه (١٢٥٦) وأحمد (٢٠٩٠٨).

العصر وبعد الفجر» انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٣٢ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمِ الدَّمَشْقِيِّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ - يَعْنِي ابْنَ عَطِيَّةٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ «قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْيَمَنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ. قَالَ: فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيْتًا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْئَةِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَاتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا آتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءُ يَصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِيَغَيِّرَ مِيقَاتَهَا؟ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِذَا [إِنْ] أَدْرَكْنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ مَعَهُمْ سُنْحَةً».

(معاذ بن جبل): هو فاعل قدم (اليمن): مفعول قدم (رسول): هو بدل من معاذ (قال): أي عمرو بن ميمون (رجل أجش الصوت): بفتح الهمزة والجيم والشين المعجمة أي غليظة قال الشيخ ولي الدين العراقي: ضبطناه في أصلنا بالنصب على الحال وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وأما رجل فإنه مكتوب في أصلنا بغير ألف فلما أن يكون مرفوعاً أو منصوباً وكتب بغير ألف وكثير من النساخ يفعل ذلك قلت الأوجه في الرفع أن يكون البدل من معاذ قاله السيوطي: قال الخطابي: أجش الصوت هو الذي في صوته جشة وهي شدة الصوت وفيها غنة (كيف بكم): أي كيف بكم الحال والأمرء يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت هل توافقونهم في تأخير الصلاة أم تصلونها في أول الوقت (سبحة): بضم المهملة وسكون الموحدة وحاء مهملة: قال الخطابي: والسبحة ما يصلية المرء نافلة من الصلوات ومن ذلك سبحة الضحى. وفي الحديث من الفقه أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل وأن تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز. وفيه أن إعادة الصلاة الواحدة مرة بعد أخرى في اليوم الواحد مرتين إذا كان لها سبب جائزة، وإنما جاء النهي عن أن يصلي واحدة مرتين في يوم واحد إذا لم يكن لها سبب وفيه أن فرضه هو الأولى منها وأن الأخرى نافلة وإن صلى الأولى منفرداً والثانية بجماعة. وفيه أنه قد أمر بالصلاة مع أئمة الجور حذراً من وقوع الفرقة وشق عصي الأمة انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي عمرو وسعد بن إياس الشيباني عن ابن مسعود قال «سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها وفي رواية على مواقيتها» ورواه محمد بن بشار بنادر والحسن ابن مكرم البزار عن عثمان بن عمر بن فارس وقالوا فيه الصلاة وقتها وقيل إنه لم يقله غيرهما. وعثمان بن عمر ومحمد بن بشار اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهما، والحسن بن مكرم ثقة.

٤٣٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعِينٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ ابْنِ أُخْتِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ح. وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ الْمُثَنَّى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجَنْصِيِّ عَنْ أَبِي أُبَيِّ بْنِ أُمِّرَةَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَّرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَلْتَهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلْتَهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. وَقَالَ سُفْيَانُ: إِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ أَصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ.

(عن أبي المثني): قال الحافظ في التقریب: أبو المثني اسمه ضمضم الأملوکی الحمصي وثقه العجلي من الرابعة انتهى. وفي الخلاصة أبو المثني الحمصي اسمه ضمضم الأملوکی الحمصي وثقه العجلي من الرابعة انتهى. وفي الخلاصة أبو المثني الحمصي اسمه ضمضم الأملوکی عن بن حزام وعنه هلال بن يساف وثقه ابن حبان انتهى. وفي بعض النسخ أبو المثني الجهمي هو غلط (عن ابن أخت عبادة): الصحيح أنه ابن امرأته كما في الرواية الثانية (الأنباري): بفتح أوله وبنون ثم موحدة مدينة قرب بلخ (وكيع عن سفیان): قال الشيخ ولي الدين هو الثوري وقد رواه ابن ماجه من طريق سفیان بن عيينة فرواه السفیانان عن منصور (عن أبي أبي): أبو أبي اسمه عبد الله بن عمرو الأنصاري وأمها امرأة عبادة بن الصامت واسمها أم حرام ويعرف أبو أبي هذا بابن أم حرام وبابن امرأة عبادة. وقال الحافظ في التقریب أبو أبي ابن أم حرام اسمه عبد الله

بن عمرو وقيل ابن كعب الأنصاري صحابي نزل بيت المقدس لعله وهو آخر من مات من الصحابة بها وزعم ابن حبان أن اسمه شمعون (إنها): الضمير للقصبة (يشغلهم): بالياء والتاء وبفتحها وفتح الغين وبضمها وكسر الغين (أشياء): أي أمور (لوقتها): أي لوقتها المختار (حتى يذهب وقتها): أي ويدخل وقت الكرامة (فصلوا): أي أنتم (الصلاة لوقتها): أي ولو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة (أصلي): بحذف حرف الاستفهام (معهم): أي إذا أدركتها معهم (قال نعم): لأنها زيادة ودفع شر (إن شئت): هو يدل على استحباب الصلاة معهم. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

٤٣٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا أبو هاشم - يعني الرزغرائي، حدثني صالح بن عبيد بن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله ﷺ: «تَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْكُمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلُّوا الْقَبِيلَةَ».

(قبيصة بن وقاص): قال الحافظ في الإصابة: قبيصة بن وقاص السلمى ويقال الليثي قال البخاري له صحبة يعد في البصريين. ونقل بن أبي حاتم عن أبي الوليد الطيالسي يقال إن له صحبة. وقال الأزدي تفرد بالرواية عنه صالح ابن عبيد. وقال الذهبي لا يعرف إلا بهذا الحديث ولم يقل فيه سمعت فما ثبت له صحبة لجواز الإرسال انتهى. وهذا لا يختص بقبيصة بل في الكتاب جمع جم بهذا الوصف ويكفي في هذا جزم البخاري بأن له صحبة انتهى. (يؤخرون الصلاة): أي عن أوقاتها المختارة (فهي لكم وهي عليهم): أي الصلاة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم لأن تأخيركم للضرورة تبعاً لهم ومضرة عليهم لأنهم يقدرون على عدم التأخير وإنما شغلهم أمور الدنيا عن أمر العقبى (فصلوا): بضم اللام (ما صلوا): بفتح اللام (القبلة): أي ما داموا مصلين إلى نحو القبلة وهي الكعبة.

١١ - باب في من نام عن صلاة أو نسيها

٤٣٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ عَرْوَةَ خَبِيرٍ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكْنَا الْكَرَى عَرَسَ وَقَالَ لَيْلَالٍ: أَكَلْنَا اللَّيْلَ. قَالَ: فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَقِظْ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا ضَرَبْتَهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتِيقَظًا، فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا بِلَالُ؟ فَقَالَ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا بِي أَنْتَ وَأَمِي. فَاقْتَادُوا وَرَاحِلَهُمْ شَيْئًا. ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: أَيْمُ الصَّلَاةِ لِلذِّكْرِى. قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَأُهَا كَذَلِكَ. قَالَ أَحْمَدُ قَالَ عَنَسَةُ يَعْنِي عَنْ يُونُسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لِلذِّكْرِى. قَالَ أَحْمَدُ: الْكَرَى النَّعَاسُ».

(عن أبي هريرة): هو عبد الرحمن بن صخر على الأصح من بين نيف وثلاثين قولاً، وقد رأى النبي ﷺ في كمة هرة فقال يا أبا هريرة فاشهر به، والأوجه في وجه عدم انصراف هريرة في أبي هريرة هو أن هريرة صارت عالماً لتلك الهرة. قاله على القاري في شرح الشفاء (حين قفل): أي رجع إلى المدينة (حتى إذا أدركنا): بفتح الكاف (الكرى): بفتححتين هو النعاس وقيل النوم (عرس): قال الخطابي: معناه نزل للنوم والاستراحة، والتعريس النزول لغير إقامة (أكل): أي احفظ واحرس (لنا الليل): أي آخره لادراك الصبح (فغلبت بلالاً عيناه): هذا عبارة عن النوم أي نام من غير اختيار (وهو مستند إلى راحلته): جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه (حتى ضربتهم الشمس): أي أصابتهم ووقع عليهم حرها (أولهم استيقاظاً): قال الطيبي في استيقاظ رسول الله ﷺ قبل الناس إيماء إلى أن النفوس الزكية وإن غلب عليها في بعض الأحيان شيء من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول وأن كل من هو أركى كان زوال حجب أسرع (ففرع رسول الله ﷺ): بكسر الزاء المعجمة وعين مهملة أي من استيقاظه وقد فاتته الصبح. وقال الخطابي: معناه انتبه من نومه، يقال فرعت الرجل من نومه إذا أيقظته ففرع أي نبهته فانتبهه (فقال يا بلال): والعتاب محذوف أو مقدر، أي لم نمت حتى فاتتنا الصلاة (فقال): أي بلال معتذراً (أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك): أي كما توفاك الله في النوم توفاني، أو

٤٣٤ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٣٥ - صحيح: مسلم (٦٨٠) والترمذي (٣١٦٣) والنسائي (٦١٨-٦٢٠، ٦٢٣) وابن ماجه (٦٩٧).

يقال معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم أي كان نومي بطريق الاضطراب دون الاختيار ليصح الاعتذار (فاقادوا): ماض أي ساقوا (رواحلهم شيئاً): يسيراً من الزمان أو اقتياداً قليلاً من المكان يعني قال اذهبوا ورواحلكم فذهبوا بها من ثمة مسافة قليلة (وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة): فيه أنه اقتصر على الإقامة ولم يأمر بالأذان، وسيجيء تحقيقه في الحديث الآتي (وصلى لهم الصبح): أي قضاء (قال من نسي صلاة): وفي معنى النسيان النوم أو من تركها بنوم أو نسيان (فليصلها إذا ذكرها): فإن في التأخير آفات. وظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفاتحة والأدائية (أقم الصلاة للذكرى): بالالف واللام وفتح الراء بعدها ألف مقصورة، ووزنها فعلى مصدر من ذكر يذكر (قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى كذلك): أي بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة وفي صحيح مسلم وسنن ابن ماجه قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى انتهى. وهذه قراءة شاذة والقراءة المشهورة للذكرى بلام واحدة وكسر الراء كما سيجيء (قال عنبسة يعني عن يونس في هذا الحديث للذكرى): أي بلام واحدة وكسر الراء وهي القراءة المشهورة وأخرج مسلم وابن ماجه عن حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بإسناده وفيه فإن الله تعالى قال ﴿أقم الصلاة للذكرى﴾ أي بلام واحدة وكسر الراء. وقال البخاري في صحيحه حدثنا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قالا حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال «من نسي صلاة فليصل إذا ذكر؛ لا كفارة لها إلا ذلك وأقم الصلاة للذكرى» قال موسى قال همام سمعته يقول بعد «وأقم الصلاة للذكرى» انتهى قال العيني: حاصله أن هماماً سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى يعني بقراءة ابن شهاب التي ذكرناها ومرة بلفظ للذكرى أي بالقراءة المشهورة. وعلى القراءتين اختلفوا في المراد فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لأوقات ذكرى وهي مواقيت الصلاة وقال الشيخ التوربشتي: هذه الآية تحتل وجوها كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث، فالمعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى. أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي، أو وقع ضمير الله موضع ضمير البلاد لسرفها وخصوصيتها انتهى.

وقال ابن الملك: للذكرى من باب إضافة المصدر إلى المفعول، واللام بمعنى الوقت، أي إذا ذكرت صلاتي بعد النسيان. انتهى. وإن شئت التفصيل فارجع إلى غاية المقصود. قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أنهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عند ما استيقظوا حتى اقتادوا ورواحلهم ثم توضأوا، ثم أقام بلال وصلّى بهم. وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله، فقال بعضهم: إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا يكون في وقت منهي عن الصلاة فيه وذلك أول تبرغ الشمس قالوا: والفوائت لا تقضي في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وعلى هذا مذهب أصحاب الرأي. وقال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق: تقضي الفوائت في كل وقت نهي عن الصلاة فيه، أو لم ينه عنها إذا كان لها سبب، وذلك إنما نهى عن الصلاة في تلك الأوقات إذا كان تطوعاً وابتداءً من قبل الاختيار دون الواجبات، فأما الفوائت فأنها تقضي الفوائت فيها إذا ذكرت في أي وقت كان بدليل الخير، وروى معنى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنه، وهو قول النخعي والشعبي وحماد وتأولوا أو من تأول منهم القصة في قود الرواحل وتأخير الصلاة عن المكان الذي كانوا فيه على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته الغفلة فيه والنسيان، كما يظهر هذا المعنى من الرواية الآتية من طريق أبان العطار.

فإن قيل: قد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «تنام عينا ولا ينام قلبي» فكيف ذهب عن الوقت ولم يشعر به، قلنا: قد تأوله بعض أهل العلم على أنه خاص في أمر الحدث وذلك أن النائم قد يكون منه الحدث ولا يشعر به، وليس كذلك رسول الله ﷺ فإن قلبه لا ينام حتى يشعر بالحدث. وقد قيل: إن ذلك من أجل أنه يوحى إليه في منامه فلا ينبغي لقلبه أن ينام، فأما معرفة الوقت وإثبات طلوع الشمس، فإن ذلك إنما يكون دركه بنظر العين دون القلب، فليس فيه مخالفة للحديث الآخر. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٤٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا معمر عن الزهري عن سمي بن مسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر قال فقال رسول الله ﷺ: «تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة. قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلّى». قال أبو داود: رَوَاهُ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ الْأَذَانَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هَذَا وَلَمْ يَسْنِدْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبَانَ الْعَطَّارُ عَنْ مَعْمَرِ.

(فأمر بلالاً فأذن وأقام): فإن قيل: إن ذكر الأذان في هذه الرواية من طريق أبان عن معمر زيادة عن معمر زيادة

ليست في رواية يونس التي تقدمت، ورواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري كما قال أبو داود.

قلنا: قد روى هذا الحديث هشام عن الحسن عن عمران بن حصين وذكر فيه الأذان، ورواه أبو قتادة الأنصاري عن النبي ﷺ، فذكر الأذان والإقامة، والزيادات إذا صحت مقبولة والعمل بها واجب. وقد اختلف أهل العلم في الفوات هل يؤذن لها أم لا، فقال أحمد: يؤذن للفوات ويقام لها، وإليه ذهب أصحاب الرأي، واختلف قول الشافعي في ذلك، فأظهر أقواله أنه يقام للفوات ولا يؤذن لها. هذا ملخص ما قاله الخطابي. قلت: رواية هشام عن الحسن عن عمران بن حصين التي أشار إليها الخطابي، قد أخرجها الدارقطني.

٤٣٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري أخبرنا أبو قتادة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَمَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَلَتْ مَعَهُ، فَقَالَ: أَنْظِرْ. فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَا رَاكِبَانِ، هَذَا ثَلَاثَةٌ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً»، فقال: أَحْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا - يَغْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ - فَضْرَبَ عَلَيَّ أَذَانَهُمْ، فَمَا أَيْقَظُهُمْ إِلَّا حُرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هَيْئَةً، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلَالٍ فَصَلُّوا رَكْعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَا تَفْرِيطُ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْبِقِظَةِ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيَصِلْهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْعَدِّ لِلْوَقْتِ».

(أخبرنا حماد): الظاهر: أنه حماد بن سلمة لأن موسى بن إسماعيل المنقري مشهور بالرواية عنه، ويؤيده ما أخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمة ثابت البناني وأما زياد بن يحيى الحسائي فقال حدثنا حماد بن واقد قال حدثنا ثابت البناني وهو عند الدارقطني أيضاً. وفي رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه أنه حماد بن زيد، فالترمذي والنسائي أخرج من طريق قتبية حدثنا حماد بن زيد وابن ماجه من طريق أحمد بن عبيدة حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح فذكر الحديث: فحمادون كلهم رَوَوْا هذا الحديث عن ثابت البناني. والله أعلم.

(عبد الله بن رباح): رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة (فمَالَ النبي ﷺ): أي عن الطريق (فقال انظر): وفي رواية لمسلم ثم قال: هل ترى من أحد (هذا راكبان) قال الشيخ ولي الدين العراقي: كذا في الأصول هذا بلا تشبيه، فكأنه بتأويل المرني. قلت: وفي بعض النسخ: هذان راكبان (فضرب على أذانهم): قال الخطابي: كلمة فصيحة من كلام العرب معناها أنه حجب الصوت والحس عن أن يبلج أذانهم فتنبهوا، ومنه قوله تعالى ﴿فَضْرَبْنَا عَلَى أَذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ (فساروا هنية): هو تصغير هنة أي قليلاً من الزمان (وأذن بلال): فيه استحباب الأذان للصلاة الفاتنة (فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر): وفيه قضاء السنة الراتبة (قد فرطنا في صلاتنا): أي قصرنا فيها وضيعناها (لا تفريط في النوم): أي لا تقصير فيه، يعني ليس في حال النوم تقصير ينسب إلى النائم في تأخير الصلاة (إنما التفريط): أي التقصير يوجد (في البيظة): هي بفتح القاف ضد النوم لأجل أنه ترك الصلاة حتى تفوت (فإذا سهي أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت): معناه أنه يصلي الصلاة الغد في وقتها المعتاد، وليس معناه أنه يقضي الفاتنة مرتين، مرة في الحال ومرة في الغد، ويؤيد هذا المعنى ما رواه الدارقطني في سننه من طريق الحسن عن عمران بن حصين «ثم أمر فأقام فصلى الغداة فقلنا يابني الله ألا نقضيتها لوقتها من الغد؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: أينما كم الله عن الربا ويقبله منكم» وقال الخطابي: قوله عليه السلام «ومن الغد موقت» فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوباً، ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً ليحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت والله أعلم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم نحوه أتم منه، وأخرج النسائي وابن ماجه طرفاً منه.

٤٣٨ - حدثنا علي بن نصر أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا الأسود ابن شيبان أخبرنا خالد بن سُمَيْر قال: «قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبَاعٍ الْأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ - وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ تَفْقَهُهُ - فَحَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَارْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأُمَرَاءِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَلَمْ نُوقِظْنَا الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَكُنَّا وَهْلِينَ لَصَلَاتِنَا، فَقَالَ:

٤٣٧ - صَحِيحُ : البخاري (٥٩٥، ٧٤٧١) ومسلم (٦٨١) والترمذي (١٧٧) والنسائي (٦١٥-٦١٧، ٨٤٦) وابن ماجه (٦٩٨) وأحمد (٢٢٠٤٠، ٢٢١٠٥).

٤٣٨ - سَادَ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

النَّبِيِّ ﷺ: رُوِيْدًا رُوِيْدًا، حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرَ فَلْيَرْكَعْهُمَا، فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا فَارْكَعْهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فَنُوْدِي بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَلَا إِنَّا نَحْمِدُ [يَحْمَدُ] اللَّهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغُلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا وَلَكِنَّ أَرْوَاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا أَنِّي شَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا.

(خالد بن سمير): بضم السين المهملة مصغراً، كذا ضبطه الذهبي في كتاب المشتبه والمختلف والزليعي في تخريجه وهو الصحيح المعتمد (جيش الأمراء): هو جيش غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الواو بغير همزة وحكى بالهمزة وحكى بالهمزة أيضاً وهي من عمل البلقاء، مدينة معروفة بالشام دون دمشق، وتسميتها غزوة جيش الأمراء لكثرة جيش المسلمين فيها وما لاقوه من الحرب الشديد مع الكفار، وهكذا في هذه الرواية أن ليلة التعريس وقعت في سرية مؤتة، والصحيح أنها كانت في الرجوع من غزوة خيبر (طالعة): بنصبه حالا (وهلين): بفتح الواو وكسر الهاء يعني فزعين، يقول وهل الرجل يوهل إذا كان قد فزع لشيء يصيبه (حتى إذا تعالت الشمس): بالعين وروى بالقاف أيضاً. قال الخطابي: معنى قوله تعالت استقلالها في السماء وارتفاعها إن كانت الرواية هكذا، يعني بالقاف وتشديد اللام، وهو في سائر الروايات تعالت بعين وخفة لام، ووزنه تفاعلت من العلو (قال رسول الله ﷺ): لأصحابه الحاضرين (من كان منكم يركع): أي يصلي (ركعتي الفجر): قبل تلك الواقعة في الحضر (فليركعهما): الآن أيضاً (فقام): بعد أمره ﷺ (من): كان من الصحابة (يركعهما): في الحضر، فقاموا كلهم جميعاً وركعوا ركعتي الفجر، فعلم بهذا التفسير أن الصحابة كلهم لم يكونوا يصلون ركعتين الفجر في الحضر، وبه فسر الحديث شيخ مشايخنا العلامة المتقن التحرير الذي لم تر مثله العيون الحافظ الحاج الغازي محمد إسماعيل الشهيد الدهلوي في الرسالة المباركة المساء: بتنوير العينين في إثبات رفع اليدين. وعندي هذا تقصير من بعض الرواة وهو خالد بن سمير في أداء العبارة، فالأشبه عندي في معناه، أي من كان منكم يريد في هذا الوقت أن يركع ركعتي الفجر فليركعهما الآن. فحيرهم رسول الله ﷺ في الركعتين لأجل السفر، فقام بعد أمره ﷺ من كان يريد أن يركعهما، ومنهم من لم يركعهما في ذلك الوقت لأجل الترخيص والله أعلم. ثم لا يخفى عليك أن حديث عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة، روى ثابت البناني عن عبد الله بن رباح، ولم يذكر هذه الجملة، أي من كان منكم إلخ. وثابت البناني هذا أحد الأئمة الأثبات المشاهير وثقة أحمد والنسائي والعجلي وأثنى عليه شعبه وحماد بن زيد، وإنما تفرد به خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة فوهم فيه. وعلى أن أربعة عشر من الصحابة غير أبي قتادة روى قصة ليلة التعريس مفصلاً ومجماً كعبد الله بن مسعود وبلال وأبي هريرة وعمران بن حصين وعمرو بن أمية الضمري وذي مخبر وجبير بن مطعم وأنس وابن عباس وأبي مريم مالك بن ربيعة السلولي وأبي جحيفة وعبد الله بن عمرو وجندب وأبي أمامة رضي الله عنهم ولم يذكر أحد منهم في حديثه هذه الجملة قط وأحاديث هؤلاء مروية في الصحيحين وغيرهما بل لم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا مخيرين لأداء ركعتي الفجر إن شاءوا وصلوا وإن شاءوا تركوا كذا في غاية المقصود.

(الأ): كلمة تنبيه (إنا محمد الله أنا لم تكن): إنا الأولى بالكسر والثانية بالفتح (يشغلنا): بفتح الياء (أنى): أي متى (فمن أدرك منكم صلاة الغداة): أي الصبح (من غد صالحاً): أي في وقتها المعتاد (فليقض): أي الصلاة الفائتة أيضاً (معها): أي مع الصلاة الحاضرة (مثلها): أي مثل الصلاة الفجر الحاضرة ثم يقضي ثانياً الصلاة الفائتة بالأسس.

قال البيهقي في معرفة السنن. وقد روى الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها قال فقال النبي ﷺ فمن أدركته هذه الصلاة من غد صالحاً فليحصل معها مثلها، ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة. وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح أبي قتادة عن النبي ﷺ في هذه القصة قال «ليس في النوم تفریط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها» أخبرنا أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكر حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثني ثابت البناني فذكره رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن سليمان وإنما أراد والله أعلم أن وقتها لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم وقضائهم لها بعد الطلوع، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعني صلاة الغد هذا هو اللفظ الصحيح وهذا هو المراد به فحمله خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح على الوهم انتهى كلامه بحروفه. والحاصل أن خالد بن سمير وهم في هذا الحديث في ثلاثة مواضع: الأول - في قوله جيش الأمراء. والثاني - في قوله من كان منكم يركع

ركعتي الفجر إلخ. والثالث - في قوله فليقض معها مثله والله أعلم. كذا في غاية المقصود شرح سنن أبي داود.

٤٣٩ - حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد بن عاصم عن حُصَيْنِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي هَذَا الْحَبْرِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حَيْثُ شَاءَ وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ، فَمُ فَاذَنْ بِالصَّلَاةِ، فَاقَامُوا فَتَطَهَّرُوا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ».

(قم): يابلال (فصلى الناس): فيه استحباب الجملة في الفاتحة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والنسائي طرفاً منه.

٤٤٠ - حدثنا هناد أخبرنا عبث بن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «فَتَوَضَّأُوا [فَتَوَضَّأُوا] حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ».

٤٤١ - حدثنا العباس بن العتبري أخبرنا سليمان بن داود - وهو الطيالسي - أخبرنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن ثابت بن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيْبٌ إِنَّمَا التَّقْرِيبُ فِي الْبِقْطَةِ أَنْ تُوَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى».

٤٤٢ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

(لا كفارة لها إلا ذلك): معناه لا يجزيه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر. استدل بالحصر الواقع في هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب إعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثاني قال الحافظ في الفتح: لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة: من أدرك منكم صلاة الغداء من غد صالحاً فليقض معها مثلها» لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً بل عدوا الحديث غلط من رواية وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري. ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضاً أنهم قالوا «يا رسول الله ﷺ ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: «ألا ينهاكم الله عن الربا، ويأخذ منكم؟» انتهى. قلت: ليس هذا اللفظ في سنن أبي داود من حديث عمران بن حسين بل من طريق خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة الأنصاري. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٤٣ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فَارْتَفَعُوا قَلِيلاً حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَ مُؤَدُّنَا فَاذَنْ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ».

(عن الحسن): وهو البصري (فارتفعوا): أي ذهبوا (حتى استقلت الشمس): أي ارتفعت وتعال (ركعتين قبل الفجر): هما سنة الفجر. قال المنذري: ذكر علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين. وقد أخرج البخاري ومسلم حديث عمران بن حصين مطولاً من رواية أبي رجاء العطاردي عن عمران، وليس فيه ذكر الأذان والإقامة.

٤٤٤ - حدثنا عباس بن العتبري ح. وحدثنا أحمد بن صالح - وهذا لفظ عباس - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ عَنْ حَبِيبَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي الْقِثَابِيَّ - أَنَّ كَلْبَةَ بْنَ صُبْحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرَّبْرَقَانَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ

٤٣٩ - صحيح: تفرد المصنف بهذا اللفظ. ، تقدم في (٤٣٧).

٤٤٠ - صحيح: تقدم في (٤٣٧).

٤٤١ - صحيح: مسلم (٦٨١) والترمذي (١٧٧) والنسائي (٦١٦).

٤٤٢ - صحيح: مسلم (٦٨٤) والترمذي (١٧٨) والنسائي (٦١٣) وابن ماجه (٦٩٥) وأحمد (١١٥٦١).

٤٤٣ - صحيح: البخاري (٣٤٤) ومسلم (٦٨٢).

٤٤٤ - صحيح: أحمد (١٦٨٠٠).

الله ﷺ فقال: تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَادْنَ، ثُمَّ تَوَضَّأُوا وَصَلُّوا رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَادْنَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ.

(عن عياش): بالشين المعجمة (عن عمه عمرو بن أمية): هو بدل من عمه (أسفاره): جمع سفر.

٤٤٥ - حدثنا إبراهيم بن الحسن أخبرنا حجاج - يعني ابن محمد - حدثنا حريز - حدثنا عبيد بن أبي الوزير حدثنا ميسرة - يعني الحلبي - حدثنا حريز - يعني ابن عثمان - حدثني يزيد بن صالح عن ذي مخبر الحبيبي وكان يخدم النبي ﷺ في هذا الخبر قال: «فتوضأ - يعني النبي ﷺ وضوءاً لم يلبث منه التراب، ثم أمر بإللاقه فادن، ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجل، ثم قال ليلاً: أقم الصلاة، ثم صلى وهو غير عجل» قال عن حجاج عن يزيد بن صالح حدثني ذو مخبر - رجل من الحشمة - وقال عبيد بن يزيد بن صالح

(حريز): بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وآخره زاي معجمة ابن عثمان الرحيبي ثقة ثبت روى بالنصب من الخامسة مات سنة ثلاث وستين وله ثلاث وثمانون. قاله الحافظ في التقریب: (عبيد بن أبي الوزير): قال الحافظ في التقریب: عبيد الله بن أبي الوزير بفتح الزاي، ويقال أبو الوزير، ويقال عبيد بلا إضافة من شيوخ أبي داود، ولا يعرف حاله من الحادية عشرة. وقال السيوطي: عبيد بن أبي الوزير أي على وزن أمير، وفي رواية الخطيب: ابن أبي الوزير أي على وزن بفتح الواو بعدها راء لا يعلم روى عنه سوى أبي داود، ولا يعلم فيه توثيق ولا جرح. انتهى (يزيد بن صالح): قال في الخلاصة: يزيد بن صالح أو ابن صليح مصغر صلح الرحي الحمصي عن ذي مخبر، وعنه حريز. قال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات (عن ذي مخبر): قال الحافظ في التقریب: ذو مخبر بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحد وقيل بدلها ميم الحبيشي صحابي نزل الشام وهو ابن أخي النجاشي (لم يلبث): بتخفيف المثناة من لثى بالكسر إذا ابتل، معناه لم يبتل ولم يخلط، وقال بعضهم هو بضم اللام وتشديد المثناة من فوق من لت الرجل السوق لنا: إذا به بشيء من الماء يعني خفف صب ماء الوضوء بحيث لم يخلط التراب بالماء، والمراد بهما واحداً..

٤٤٦ - حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا الوليد عن حريز - يعني ابن عثمان عن يزيد بن صالح عن ذي مخبر بن

أخي النجاشي في هذا الخبر قال: «فادن وهو غير عجل».

(في هذا الخبر): ساق الحديث بطوله في مجمع الزوائد.

٤٤٧ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن

أبي علقمة سمعت عبد الله بن مسعود قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال رسول الله ﷺ: من يكلوننا؟ فقال بلال: أنا. فتأموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: أفعلوا كما كنتم تفعلون. قال: ففعلنا. قال: فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي».

(زمن الحديبية): هذا يخالف ما تقدم أن هذه القصة كانت في رجوعه خيبر وجاء في الطبراني أنها كانت في غزوة تبوك، وجمع بتعدد القصة. قاله في فتح الودود (من يكلوننا): أي يحفظ لنا الليل ويحرس (فاستيقظ): أي انتبه (فقال افعلوا كما كنتم تفعلون): وفي رواية لمسلم وأحمد: فصنع كما كان يصنع كل يوم فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها، فيؤخذ منه أنه يجهر في الصبح المقضية بعد طلوع الشمس. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

١٢ - باب في بناء المساجد

٤٤٨ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أخبرنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن أبي فزارة عن يزيد

بن الأصم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «ما أيزرت بتشييد المساجد».

قال ابن عباس: «لترخر فنها كما زخرقت اليهود والنصارى».

٤٤٥ - صحيح: أحمد (١٣٣٣).

٤٤٦ - شاد: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٤٤٧ - صحيح: أحمد (٣٦٤٩).

٤٤٨ - صحيح: ابن ماجه (٧٤٠).

(ما): نافية (أمرت): بصيغة المجهول (بتشديد المساجد): قال الخطابي: التشييد رفع البناء وتطويله (قال ابن عباس): هكذا رواه ابن حبان موقوفاً، وقبله أيضاً حديث ابن عباس لكنه مرفوع. وظن الطيبي في شرح المشكاة أنهما حديث واحد. قاله الشوكاني في النيل (لتزخرفها): بفتح اللام وهي لام القسم ويضم المشاة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التأکید. والزخرفة الزينة، وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به. قاله علي القاري. وقال الحافظ: وهذا يعني فتح اللام هو المعتمد انتهى. قال الخطابي: معنى قوله لتزخرفتها: لتزينها. أصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه، ومه قولهم: زخرف الرجل كلامه إذا موهه وزينه بالباطل. والمعنى أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم، يقول: فأنتم تصيرون إلى مثل حالها إذا طلبتم الدنيا وتركتم الإخلاص في العمل، وصار أمركم إلى المراءات بالمساجد والمباهاة في تشييدها وتزينها (كما زخرفت اليهود والنصارى): قال علي القاري: وهذا بدعة لأنه لم يفعله عليه السلام، وفيه موافقة أهل الكتاب. وفي النهاية: الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب.

٤٤٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

(حتى يتباهى الناس في المساجد): أي يتفاخر في شأنها أو بنائها يعني يتفاخر كل أحد بمسجده ويقول مسجدي أرفع أو أزين أو أوسع أو أحسن رياء وسمعة واجتلاباً للمدحة. قال ابن رسلان: هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره ﷺ عما سيقع بعده فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلماً وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

٤٥٠ - حدثنا رَجَاءُ بْنُ الْمُرْجَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَالُ مُحَمَّدُ بْنُ مُعْجَبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَّاعِيَّتُهُمْ».

(حيث كان طواغيتهم): هي جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون إليه بالأصنام على زعمهم. وعثمان بن أبي العاص المذكور هو الثقفى أمره النبي ﷺ بذلك حين استعمله على الطائف. والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها. وإنما صنع هذا لانتهاك الكفر وإيذاء الكفار حيث عبدوا غير الله هنا. وقد عمل على هذه السنة ملك الهند السلطان العادل عالم كبير رحمه الله حيث بنى عدة مساجد في معبد الكفار خذلهم الله تعالى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

٤٥١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى - وَهُوَ أَمُّ - قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ وَالْحَرِيدِ وَعَمْدُهُ. قَالَ مُجَاهِدٌ: عَمْدُهُ مِنْ خَشْبِ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئاً، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بَنَائِهِ [بُنْيَانِهِ] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبْنِ وَالْحَرِيدِ وَأَعَادَ عَمْدَهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عَمْدُهُ خَشْبٌ، وَغَيْرُهُ عُثْمَانُ فَرَّادٌ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ. وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عَمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَفَّقَهُ بِالسَّاجِ».

قال مُجَاهِدٌ: وَسَفَّقَهُ السَّاجِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْقَصَّةُ الْحِصُّ.

(كان على عهد رسول الله ﷺ): أي في زمانه وأيامه (مبنياً باللبن): بفتح اللام وكسر الباء الموحدة، ويقال اللبنة

٤٤٩ - صَحِيحٌ : النسائي (٦٨٩) وابن ماجه (٧٢٩) وأحمد (١١٩٧١).

٤٥٠ - صُغِيْفٌ : ابن ماجه (٧٤٣).

٤٥١ - صَحِيحٌ : البخاري (٤٤٦) وأحمد (٦١٠٤).

بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وهي ما يعمل من الطين يعني الطوب والآجر النيء وهو بضم الجيم وتشديد البراء (الجرديد): أي جريد النخل وهو الذي يجرد عنه الخوص أي الورق، ومعناه بالفارسية شاخ درخت خرما برك دور كرده (وعمده): بفتح العين والميم (قال مجاهد عمده): أي بضم العين والميم وهي رواية مجاهد وكلاهما جمع الكثرة لعمود البيت وجمع القلة أعمدة والعمود معناه بالفارسية ستون (من خشب النخل): قال الحافظ هي بفتح الحاء والشين ويجوز ضمهما انتهى. فقلوه عمده مبتدأ ومن خشب النخل خبره (فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً): يعين لم يغير فيه شيئاً بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر وبناه على بنائه): يعني زاد في الطول والعرض ولم يغير في بنائه بل بناه على بنيان النبي ﷺ يعني بألواته التي بناها النبي ﷺ (في عهد رسول الله ﷺ): إما صفة للبناء أو حال (وأعاد عمده): قال العيني: وإنما غير عمده لأنها تلفت. قال: السهيلي نخرت عمده في خلافه عمر فجددها (وغيره عثمان): أي من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات (بالحجارة المنقوشة): أي بدل اللبن (والقصة): بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة أهل الحجاز. وقال الخطابي: تشبه الجص وليست به. قاله الحافظ في الفتح. وقال العيني: الجص لغة فارسية معربة وأصلها كج وفي لغتان فتح الجيم وكسرها (وسقفه بالساج): هو بفتح السين وإسكان القاف بلفظ الإسم عطفاً على عمده قال الحافظ: والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند (وسقفه الساج): هو بلفظ الماضي من التسقيف من باب التفعيل عطفاً على جعل. قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال وغيره هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسبه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه. وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة.

٤٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «إِنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ سَوَارِيهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُدُوعِ النَّخْلِ، أَعْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فَبَنَاهَا بِجُدُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ فَبَنَاهَا بِالْأَجْرِ فَلَمْ تَزَلْ نَائِبَةً حَتَّى الْآنَ».

(كانت سواريه): جمع سارية (من جذوع النخل): هي جمع جذع بالكسر ساق النخلة وبالفارسية تنه وبن درخت خرماً (أعلاه): أي أعلى المسجد (مظلل): بصيغة المجهول من الظل أي جعل سقف المسجد وظلل لانتقاء الحر (بجريد النخل): هو الذي يجرد عنه الخوص أي الورق (ثم أنها): أي سواريه (نخرت): أي بليت (فبناها): أي بني أبو بكر رضي الله تلك السارية (بجذوع النخل): وبني سقف المسجد (بجريد النخل): كما كان في عهد النبي ﷺ ولم يغيره شيئاً (فبناها): أي بني عثمان رضي الله عنه تلك السارية (بالأجر): بضم الجيم وتشديد الرأي معناه بالفارسية خشت بخته.

٤٥٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حِمَى يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ، أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَبَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سَيُوفَهُمْ، فَقَالَ أَنَسُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدَفَهُ وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ النَّعَمِ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَأُرْسِلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، قَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَانِطِكُمْ هَذَا، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَسُ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرَبٌ، وَكَانَتْ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُشِئَتْ وَبِالْخَرَبِ فَسُوَّتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصُفِّفَ [فَصُفِّفَ] النَّخْلُ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَزْتَجِرُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَأَنْصِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

(عن أبي التياح): بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد

٤٥٢ - صَمِيحٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٤٥٣ - صَحِيحٌ : البخاري (٤٢٨) ومسلم (٥٢٤) والنسائي (٧٠٢).

الضبي. قاله العيني (في علو المدينة): بالضم وهي العالية (في حي): بتشديد الباء وهي القبيلة وجمعها أحياء (بنو عمرو ابن عوف): يفتح العين فيهما (فأقام فيهم أربع عشرة ليلة): ثم خرج قال الحافظ وهو الصواب من هذا الوجه انتهى، وهذه رواية الأثيرين (ثم أرسل إلى بني النجار): قال العيني: وبنو النجار هم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الجموح، والنجار قبيل كبير من الأنصار، وتيم اللات هو النجار سمي بذلك لأنه اختن بقدم وقيل بل ضرب رجلاً بقدم فجرحه انتهى. وقال الحافظ إنما طلب بني النجار لأنهم كانوا أحوال عبد المطلب لأن أمه سلمى منهم، فأراد النبي ﷺ النزول عندهم لما تحول من قباء، والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة (فجاءوا متقلدين سيوفهم): قال العيني كذا في رواية الأثيرين بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الإضافة، وفي رواية بإضافة متقلدين إلى السيوف وسقوط النون للاضافة، وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير الذي في جاءوا والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب (على راحلته): الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، وكانت راحلته ناقة تسمى القصواء قاله العيني (وأبو بكر ردفه): قال الحافظ. كان النبي ﷺ أرفده تشريفاً له وتنوياً بقدره وإلا كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها انتهى. وقال العيني: هو جملة إسمية في موضع النصب على الحال. والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتد وهو الذي يركب خلف الراكب، وكان لأبي بكر ناقة فلعله تركها في بني عمرو بن عوف لمرض أو غيره ويجوز أن يكون ردها إلى مكة ليحمل عليها أهله، ثم وجه آخر حسن وهو أن ناقته كانت معه ولكنه ما ركبها لشرف الارتداف خلفه لأنه تابعه والخليفة بعده (وملأ بني النجار حوله): جملة إسمية حالية، والملأ أشرف القوم ورؤسأؤهم سماوا بذلك لأنهم ملئ بالرائي والغناء والملأ الجماعة والجمع أملاء (حتى القي): أي حتى ألقى رحله والمفعول محذوف، يقال ألقى الشيء إذا طرحته (بفناء أبي أيوب): أي بفناء دار أبي أيوب. الفناء بكسر الفاء سعة أمام الدار والجمع أفنية. واسم أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري. قال الحافظ والفناء الناحية المتسعة أمام الدار (في مراض الغنم): أي أماكنها وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مريض بكسر الميم (وإنه أمر): بكسر الهمزة في إن لأنه كلام مستقل بذاته أي أن النبي ﷺ أمر ببناء المسجد، ويروى أمر على بناء المفعول فعلى هذا يكون الضمير في إنه للشأن (ثاموني): أي ببعونه بالثمن. قال الحافظ: هو بالمثلثة، أي اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي أختاره. قال ذلك على سبيل المساومة: فكأنه قال: ساوموني في الثمن (بحائطكم هذا): الحائط هنا البستان يدل عليه قوله وفيه نخل وبالنخل فقطع (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله): قال الحافظ: تقديره لا نطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله أو إلى بمعنى من، وكذا عند الإسماعيلي لا نطلب ثمنه إلا من الله. وزاد ابن ماجه أبدأ، وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمناً، وخالف في ذلك أهل السير. انتهى. والمعنى لا نطلب منك الثمن بل نتبرع به ونطلب الثمن أي الأجر من الله تعالى (وكان فيه): أي في الحائط الذي بنى في مكانه المسجد (فيه خرب): قال الحافظ: قال ابن الجوزي: المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة. قلت: وحكى الخطابي أيضاً: كسر أوله وفتح ثانية جمع خربة كعنب وعنة (وبالنخل): أي أمر بالنخل فقطع (فصفف النخل قبله المسجد): من صفت الشيء صفاً أي جعلت قبله المسجد من النخل. قال العيني: ولعل المراد بالقبلة جهتها لا القبلة المعهودة اليوم فإن ذلك الوقت (عضادتيه): تثنية عضادة بكسر العين عن صاحب العين عضاد كل شيء ما يشده من حواليه من البناء وغيره مثال عضاد الحوض وهي صفائح من حجارة ينصن على سفيره. وفي التهذيب للأزهري: عضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله قاله العيني (ينقلون الصخر): أي الحجارة (وهم يرتجزون): أي يتعاطون الرجز من الرجز وهو ضرب من الشعر (معهم): جملة حالية، أي والنبي ﷺ يرتجز معهم (اللهم): معناه يا الله. قال الحافظ: في الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع؛ وجواز نبش القبور للدراسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها إخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها. انتهى. قلت: فيه جواز الإرداف، وفيه جواز الصلاة في مراض الغنم. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٥٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال: «كَانَ مَوْضِعُ

الْمَسْجِدِ حَائِطًا لِبَنِي النَّجَارِ فِيهِ حَزْبٌ وَنَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَامِنُونِي بِهِ، فَقَالُوا: لَا نَبْنِي بِهِ ثَمَنًا، فَقَطَّعَ النَّخْلَ وَسَوَّى الْحَرْتَ وَنَبَشَ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ» وَسَأَلَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فَاعْرِضْ مَكَانَ فَأَنْصُرْ.

قال موسى حدثنا عبد الوارث بن خوهر، وكان عبد الوارث يقول خرب وزعم عبد الوارث أنه أفاد حماداً هذا الحديث. (حائطاً): أي بستاناً (لبنى النجار): هم قبيلة (فيه حرث): بالحاء المهملة والثاء المثناة هكذا في رواية حماد بن سلمة عن أبي التياح. في المصباح المنير: حرث الرجل الأرض حرثاً أثارها للزراعة، فهو حرث، انتهى. وأما رواية عبد الوارث عن أبي التياح التي مضت ففيها خرب بالحاء المعجمة والباء الموحدة (فقال لا نبغي): أي لا نطلب (أفاد حماداً): من الإفادة أي حدث عبد الوارث حماداً هذا الحديث وفيه لفظ خرب بالحاء المعجمة والباء الموحدة. . باب اتخاذ المساجد في الدور

١٣ - باب اتخاذ المساجد في الدور

٤٥٥ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المسجِدِ [المساجِدِ] في الدُّورِ وَأَنْ تَنْظَفَ وَتُطَيَّبَ».

(بناء المسجد في الدور): قال البخاري في شرح السنة: يريد بها المحال التي فيها الدور، ومنه قوله تعالى ﴿سأريكم دار الفاسقين﴾ لأنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً، ومنه الحديث «ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد» قال سفيان: بناء المساجد في الدور يعني القبائل. أي من العرب يتصل بعضها ببعض، وهم بنو أب واحد يبني لكل قبيلة مسجد. هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور. قال أهل اللغة: الأصل في إطلاق الدور على هذا المواضع، وقد تطلق على القبائل مجازاً. قاله الشوكاني في النبل. وقال علي القاري في المرقاة: الدور جمع دار وهو اسم جامع للبناء، والعرصة والمحلة والمراد المحلات، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت. قاله ابن الملك، والأول هو المعلول وعليه العمل. وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى، فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مسقة تلحقهم (وأن تنظف): معناه تطهر كما في رواية ابن ماجه، والمراد تنظيفها من الوسخ والندس وبإزالة التثن والعدرات والتراب (وتطيب): بالرش أو العطر. قال ابن رسلان: بطيب الرجال وهو ما خفي لونه وظهر ريحه، فإن اللون ربما شغل بصر المصلي. والأولى في تطيب المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم أولى. الأمر ببناء المسجد للوجوب. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وأخرجه الترمذي مرسلأ وقال: هذا أصح من الحديث الأول.

٤٥٦ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحيى - يعني ابن حسان حدثنا سليمان بن موسى حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة حدثني حبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن أبيه سمرة قال: «إنه كتب إلى أبيه: أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دُورِنَا وَنُضَلِّحَ صَنْعَتَهَا وَنَطَهَّرَهَا».

١٤ - باب في السرج في المساجد

٤٥٧ - حدثنا الثفيلي حدثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن أبي سودة عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت: «يارسول الله أفئنا في بيت المقدس، فقال رسول الله ﷺ: اثنوه فصلوا فيه، وكانت البلاد إذ ذاك حرباً، فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا برزيت يسرج في قناديله».

(اثنوه فصلوا فيه): فيه جواز شد الرحال إلى بيت المقدس، وأداء الصلاة فيه، واتخاذ السرج في المساجد. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

١٥ - باب في حصي المسجد

٤٥٨ - حدثنا سهل بن تمام بن يزيد حدثنا عمر بن سليمان الباهلي عن أبي الوليد قال: سألت ابن عمر عن

٤٥٥ - صحيح: الترمذي (٥٩٤) وابن ماجه (٧٥٩).

٤٥٦ - صحيح: أحمد (١٩٦٧١).

٤٥٧ - ضعيف: ابن ماجه (١٤٠٧) وأحمد (٢٧٠٧٩).

٤٥٨ - ضعيف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

حَصَى الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «مُطْرَنًا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي [بِجِيءٍ] بِالْحَصَى فِي ثَوْبِهِ فَيُنْبِسُهُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا».

(عن حصي الذي في المسجد): يعني هل يجوز افتراشه في المسجد أم لا، (قال ما أحسن هذا): فيه جواز افتراش الحصى في المسجد.

٤٥٩ - (صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ يَنَابِئُهُ».

٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ - يَغْنِي الصَّاعَانِي - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شَرِيكُ أَبُو حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو بَدْرٍ: «أَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْحَصَاةَ لَتَنَابِئُ الَّذِي يَخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ».

(إن الحصاة لتناشد): أي إن الحصاة لتسال ب الله أن لا يخرجها أحد من المسجد.

١٦ - باب في كنس المساجد

٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْحَزَّارِيُّ حَدَّثَنَا [أَبَانًا] عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَارَةَ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعَرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا».

(عرضت علي): الظاهر أنه في ليلة المعراج (أجور أمتي): أي ثواب أعمالهم (حتى القداة): بالرفع أو الجر وهي بفتح القاف. قال الطيبي: القداة هي ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ، ولا بد في الكلام من تقدير مضاف أي أجور أعمال أمتي، وأجر القداة أي أجر إخراج القداة، إما بالجر وحتى بمعنى إلى، والتقدير إلى إخراج القداة، وعلى هذا قوله يخرجها الرجل من المسجد جملة مستأنفة للبيان، وإما بالرفع عطفًا على أجور، فالقداة مبتدأ ويخرجها خبره. قاله علي القاري (أعظم من سورة): من ذنب نسيان سورة كاتمة (من القرآن): فإن قلت: هذا مناف لما مر في باب الكبائر. قلت إن سلم أن أعظم وأكبر مترادفان، فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعي في الإخلال بها. فإن قلت: النسيان لا يؤاخذ به. قلت: المراد تركها عمدًا إلى أن يفضي إلى النسيان. وقيل: المعنى أعظم من الذنوب الصغار إن لك تكن عن استخفاف وقلة تعظيم. كذا في الأزهار شرح المصابيح، (أو آية أوتيتها): أي تعلمها وأو للتنوع (ثم نسيها): قال الطيبي: شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ آتَيْنَاكَ فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ يعني على قول في الآية، وأكثر المفسرين على أنها في المشرك، والنسيان بمعنى ترك الإيمان، وإنما قال أو تيهادون حفظها إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولاهها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة، فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم جرمًا، وإن لم يعد من الكبائر. قاله علي القاري. وقال ابن رسلان: فيه ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل فيه من القمامات القليلة أنها تكتب في أجورهم وتعرض على نبيهم، وإذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى. ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى. انتهى. قال المنذري. والحديث أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل يعني البخاري فلم يعرفه واستغربه. قال: محمد ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله خطبه النبي ﷺ قال: وسمعت عبد الله وهو ابن عبد الرحمن يقول: لا يعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الإزدني مولا هم المكي، وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد.

١٧ - باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

٤٦٠ - صَيِّفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٦١ - صَيِّفٌ : الترمذي (٢٩١٦).

٤٦٢ - حدثنا عبدُ الله بنُ عمرو وأبو مَعْمَرٍ حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ».

قال نافع: فلم يدخل منه ابنُ عمرَ حتى مات. وقال غيرُ عبدِ الوارثِ قال عمرو: هو أصحُّ.

(لو تركنا هذا الباب): أي باب المسجد الذي أشار النبي ﷺ (للنساء): لكان خيراً وأحسن لثلاث تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد. والحديث فيه دليل أن النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال بل يعتزلن في جانب المسجد ويصلين هناك بالافتداء مع الإمام، فكان عبد الله بن عمر أشد اتباعاً للسنة، فلم يدخل من الباب الذي جعل للنساء حتى مات، والحديث اختلف على أيوب السخيتاني فجعل عبد الوارث مرفوعاً من مسند ابن عمر وجعله إسماعيل موقوفاً على عمر رضي الله عنه، وكذلك بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع موقوفاً على عمر رضي الله عنه.

والأشبه أن يكون الحديث مرفوعاً وموقوفاً. وعبد الوارث ثقة تقبل زيادته. والله أعلم.

٤٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعِينٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ أَصَحُّ.

٤٦٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكِيرٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ».

١٨ - باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد

٤٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَمَزِينِ - يَعْنِي الدَّرَّازِيَّ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ أَوْ أَبَا أُسَيْدَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

(إذا دخل أحدكم المسجد): أي أراد دخوله عند وصوله بابه (فليسلم): قال الحافظ ابن القيم في جلاء الأفهام: المواطن الثامن من مواطن الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد وعند الخروج منه، لما روى ابن خزيمة في صحيحه وأبو حاتم بن حبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم» وفي المسند والترمذي وابن ماجه عن فاطمة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: اللهم صل على محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال مثلها، إلا أنه يقول أبواب فضلك» ولفظ الترمذي «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم» انتهى كلامه (ثم ليقول اللهم افتح لي أبواب رحمتك): قال الطيبي: لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته. فيناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل، كما قال تعالى «فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله» انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه ابن ماجه عن أبي حميد وحده.

٤٦٦ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَبِيبَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ «لَقِيتُ عَقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ: بَلِّغْنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ

٤٦٢ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٦٣ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٦٤ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٦٥ - صحيح: مسلم (٧١٣) والنسائي (٧٢٩) وابن ماجه (٧٧٢) وأحمد (١٥٦٢٧).

٤٦٦ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. قَالَ: أَقْفَأُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ.

(قلت): قائل هذا حيوة بن شريح (له): أي لعقبة بن مسلم (أعود): أي أعتصم وألتجئ (ب الله العظيم): أي ذاتاً وصفة (وبوجهه): أي ذاته (وسلطانه): أي غلبته وقدرته وقهره على ما أراد من خلقه (القديم): أي الأزلي الأبدى (من الشيطان): مأخوذ من شطن أي بعد يعني المعبود من رحمة الله (الرجيم): فعيل بمعنى مفعول أي المطرود من باب الله، أو المشتوم بلعنة الله، والظاهر أنه خير معناه الدعاء يعني: اللهم احفظني من وسوسته وإغوائه وخطواته وخطراته وتسويله وإضلاله، فإنه السبب في الضلالة والباعث على الغواية والجهالة، وإلا ففي الحقيقة أن الله هو الهادي المضل (قال أقط): الهمزة للاستفهام، وقط بمعنى حسب، قال عقبه لحيوة: أبلغك عني هذا القدر من الحديث فحسب (قلت نعم): قائل هذا حيوة (قال): أي عقبه (فإذا قال): الرجل الداخل (ذلك): الكلام (حفظ مني سائر اليوم): وهذه الجملة من بقية الحديث التي بلغك عني ومعنى حفظ مني سائر اليوم أي بقيته أو جميعه، ويقاس عليه الليل، أو يراد باليوم مطلق الوقت فيشملة. قال ابن حجر المكي: إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شيء مخصوص كأكبر الكبائر، أو من إبليس اللعين فقط بقي الحفظ على عمومه وما يقع منه من إغواء جنوده، وإنما ذكرت ذلك لأننا نرى وتعلم من يقول ذلك، ويقع في كثير من الذنوب، فتعين حمل الحديث على ما ذكرته وإن لم أره. انتهى. وفيه أن الظاهر أن لام الشيطان للعهد والمراد منه قرينة الموكل على إغوائه، وإن القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصي وتعيينه عند الله تعالى، وبه يرتفع أصل الإشكال والله أعلم بالحال. كذا في المرقاة.

١٩ - باب ما جاء في الصلاة عن دخول المسجد

٤٦٧ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْلِسَ».

(فليصل سجدتين): أي ركعتين (من قبل أن يجلس): تعظيماً للمسجد، قال الخطابي: فيه من الفقه أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس، وسواء كان ذلك في جمعة أو غيرها، كان الإمام على المنبر أو لم يكن لأن النبي ﷺ عم ولم يخص. قلت: هذا القول هو الصحيح كما جاء مصرحاً في الرواية الآتية عن جابر «أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فأركع».

قال الخطابي: وقد اختلف الناس في هذا بظاهر الحديث الشافعي وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه، وإليه ذهب الحسن البصري ومكحول، وقالت طائفة: إذا كان الإمام على المنبر يجلس ولا يصلي. وإليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والنخعي وقَتَادَةَ وأصحاب الرأي، وهو قول مالك. والثوري انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٦٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عُنْبَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، زَادَ: «ثُمَّ لِيَقْعُدَ بَعْدَ أَنْ يَشَاءَ أَوْ لِيَذْهَبَ لِحَاجَتِهِ». (عنته بن عبد الله): هو بدل من أبو عميس (عن رجل من بني زريق): بتقديم الزاي المعجمة، وبعدها راء مهملة مصغراً. قال المنذري: رجل من بني زريق مجهول.

٢٠ - باب فضل القعود في المسجد

٤٦٩ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يَخِثْ أَوْ يَقُومَ [يَقُومُ] اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». (الملائكة تصلي على أحدكم): أي تدعو له بالخير وتستغفر من ذنوبه (ما لم يخيث): أي حدثاً حقيقياً، وهو

٤٦٧- صحیح: البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤) والترمذي (٣١٦) والنسائي (٧٣٠) وابن ماجه (١٠١٣) وأحمد (٢٢٠١٧).

٤٦٨- صحیح: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٤٦٩- صحیح: البخاري (٤٤٥) والنسائي (٧٣٣) وأحمد (٧٣٨٢).

بسكون الحاء وتخفيف الدال المكسورة أي ما لم يبطل وضوءه لما روى أن أبا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضر موت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط، وهو في بعض طرق الحديث عند الترمذي وغيره. ولعل سبب الاستفسار إطلاق الحدث عن غير ذلك عندهم أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الابتداء، وتشديد الدال خطأ. كذا في النهاية (أو يقوم): أي الملائكة تصلي على أحدكم ما لم يقم من مصلاه، فإذا قام الرجل فلا تصلون (اللهم اغفر له اللهم ارحمه): جملة مبينة لقوله: تصلي على أحدكم. وفي ذلك فخامة. والحديث أخرجه البخاري والنسائي، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة أتم منه.

٤٧٠ - حدثنا الْقُنَيْبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

(لا يزال أحدكم في صلاة): أي حكماً أخروياً يتعلق به الثواب (أن ينقلب): أي يرجع. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

٤٧١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ عن أَبِي رَافِعٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَاةٍ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحَدِّثَ. فَقِيلَ: مَا يُحَدِّثُ؟ قال: يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ».

(ينتظر الصلاة): أي ما دام ينتظرها فإن الأعمال بالنيات، بل نية المؤمن خير من عمله في بعض الأحيان (اللهم اغفر له اللهم ارحمه): قال الطيبي: طلب الرحمة بعد طلب المغفرة لأن صلاة الملائكة استغفار لهم (حتى ينصرف): أي يرجع الرجل من مصلاه (يفسو): قال في المصباح المنير: الفساء هو ريح يخرج بغير صوت يسمع (أو يضرب): بكسر الراء من الضرب وهو صوت يخرج من الدبر. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

٤٧٢ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حدثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ الْأَزْدِيُّ عن عُمَيْرِ بْنِ هَانِيءِ الْعَنْسِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظَّهُ».

(من أتى المسجد لشيء): أي لقصد حصول شيء أخروي أو دنيوي (فهو): أي ذلك الشيء (حظه): ونصيبه كقوله عليه السلام «إنما لكل امرئ ما نوى» ففيه تنبيه على تصحيح النية في إتيان المسجد لئلا يكون مختلطاً بغرض دنيوي كالتمشية والمصاحبة مع الأصحاب، بل ينوي الاعتكاف والعزلة والانفراد والعبادة وزيارة بيت الله واستفادة علم وإفادته ونحوها. قال المنذري: في إسناد هذا الحديث عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي وقد ضعفه غير واحد.

٢١ - باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

٤٧٣ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْجُسَيْمِيُّ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدٍ حدثنا حَيَوَةُ - يَعْنِي ابْنَ شَرِيحٍ - قال سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تَبْنَ لِهَذَا».

(ينشد ضالة): هو بفتح الباء وضم الشين أي يطلبها. قال في المصباح المنير: يقال للحيوان الضائع ضالة. وفي النيل: يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها وأنشدتها عرفتها، والضالة تطلق على الذكر والأنثى والجمع ضوال كدابة ودواب، وهي مختصة بالحيوان، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقبط (فليقل): أي السامع (لا أداها الله إليك): معناه ما رد الله الضالة إليك وما وجدتها. قال في فتح الودود: يحتمل أنه دعاء عليه، فكلمة لا لنفي الماضي ودخولها على الماضي بلا تكرار جائز في الدعاء، وفي غير الدعاء هو التكرار كقوله تعالى ﴿فلا صدق ولا صلى﴾ ويحتمل أن لا نهاية أي لا تنشده، وقوله لا أداها الله دعاء له لإظهار أن النهي عنه نصح له إذ الداعي بالخير لا ينهي إلا نصحاً لكن اللائق

٤٧٠ - صَحِيحٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٤٧١ - صَحِيحٌ : البخاري (١٧٦) وأحمد (٩١١٠).

٤٧٢ - حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٧٣ - صَحِيحٌ : مسلم (٥٦٨) والترمذي (١٣٢١) وابن ماجه (٧٦٧) وأحمد (٨٣٨٢).

حينئذ الفصل بأن يقال لا. وأداه الله إليك بالواو لأن تركها توهم؛ إلا أن يقال الموضوع موضع زجر ولا يضر به الإيهام لكونه إيهام شيء هو أكد في الزجر انتهى. قال ابن رسلان: قوله «لا أداه الله إليك» فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله معاملة له بتقيض قصده، وفيه النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة وما في معناه من البيع والشراء والإجازة والمعقود (لم تبين لهذا): أي لطلب الضالة بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه.

٢٢ - باب في كراهية البزاق في المسجد

البزاق هو ما يخرج من الفم.

٤٧٤ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَسُعْبَةُ وَأَبَانٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّلُّ فِي الْمَسْجِدِ خُطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوَارِيَ [تَوَارِيَهُ]».

(التل: بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الفاء هو البصاق والبزاق وهما ما يخرج من الفم أي إلقاء البزاق (في المسجد): أي في أرضه وجدرانه (خطيئة): أي إثم (أن يواريه): أي يستر البزاق بشيء طاهر. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

٤٧٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْبُزَاقَ فِي الْمَسْجِدِ خُطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

(إن البزاق): أي إلقاء وهو ما يخرج من الفم (في المسجد): قال الحافظ في الفتح: هو ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي والله أعلم (خطيئة): أي إثم. وفي رواية لأحمد سينة، وكالبزاق المخاط بل أولى (وكفارتها): أي إذا فعلها خطأ. قال العيني: والكفارة على وزن فعالة للمبالغة كقتالة وضاربة وهي من الصفات الغالبة في باب الأسمية وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها وتمحوها، وأصل المادة من الكفر وهو الستر، ومنه سمي الزرع كافرأ لأنه يستر الحب في الأرض، وسمى المخالف لدين الإسلام كافرأ لأنه يستر الدين الحق. والتكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة (دفنها): أي البزاق يعني إذا أزال ذلك البزاق أو ستره بشيء طاهر عقيب الإلقاء زال منه تلك الخطيئة. قال الحافظ في الفتح: قال ابن أبي حمزة لم يقل وكفارتها تغطيتها لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فإنه يفهم منه التعميق في باطن الأرض انتهى.

قال العيني: واختلف العلماء في المراد بدفن البزاق فالجمهور على أنه الدفن في تراب المسجد ورملة وحصيائه إن كانت فيه هذه الأشياء وإلا يخرجها فإن لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير فلا يجوز احتراماً للمالية.

قلت: إذا كان الإنسان محتاجاً إلى دفع البزاق وكانت المساجد ذات حصير أو كان فراشها من الجص أو الحجر فألقى البزاق تحت قدمه اليسرى وذلكه بحيث لم يبق في المسجد للبزاق أثر فلا حرج وعليه يحمل الحديث الآتي الذي روى من طريق مسدد «فبزق تحت قدمه اليسرى ثم دلکه بنعله». وفيه أن البزاق طاهر وكذا النخامة طاهرة جاء في هذه الرواية لفظ البزاق، وفي الرواية السابقة لفظ النقل. قال العيني. النقل شبيه بالبزق وهو أقل منه، وأوله البزق ثم النقل ثم النفض. انتهى. قال الحافظ في الفتح قال القاضي عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا. ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث. قلت: وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضوا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة، وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فالنوي يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها، وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التنقيب والقرطبي في المفهم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً قال «من تنخم في المسجد فيغيب تخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه» وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال «من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة» فلم يجعله

٤٧٤ - صحيح: البخاري (٤١٥) ومسلم (٥٥٢) والترمذي (٥٧٢) والنسائي (٧٢٣) وأحمد (١٣٠٢١).

٤٧٥ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

سيئة إلا بقيد عدم الدفن. ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً قال وجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن. قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير انتهى وروى سعيد ابن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تنخم في المسجد ليلة ففسى أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب على خطيئة الليلة. فدل على أن الخطيئة تختص بمن تكرها لا بمن دفنها. وعلة النهي ترشد إليه وهي تأذي المؤمن بها. ومما يدل على أن عمومها مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف. وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير «أنه صلى مع النبي ﷺ فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله» إسناده صحيح وأصله في مسلم. والظاهر أن ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم. وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن والله أعلم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٤٧٦ - حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «النخاعة في المسجد» فذكر مثله.

(ابن زريع): بتقديم الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة مصغراً (عن سعيد): هو ابن أبي عروبة (النخاعة): قال ابن الأثير في النهاية هي البرقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع. والنخامة البرقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة انتهى. قال في المصباح المنير: النخاع خيط أبيض داخل عظم الرقبة يمتد إلى الصلب يكون في جوف الفقار انتهى. قال العيني: البصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الأنف.

٤٧٧ - حدثنا القعنبي حدثنا أبو مؤدود عن عبد الرحمن بن أبي حذرد الأسلمي قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «من دخل هذا المسجد فبرق فيه أو تنخم فليحفر وليدفنه» فإني لم يفعل فليبرق في نوبه ثم ليخرج به.

(أو تنخم): أي رمى بالنخامة في المسجد. قال العيني في المطالع: النخامة ما يخرج من الصدر وهو البلغم اللزج (فليحفر): المكان الذي فيه البراق إن كان المسجد ترابياً وهو بكسر الفاء من باب ضرب يضرب (وليدفنه): أي كل واحد من البراق والنخامة في الأرض وهو بكسر الفاء من باب ضرب يضرب (فإن لم يفعل): أي فإن لم يحفر أو لم يمكن الحفر (ثم ليخرج به): أي الثوب الذي فيه البراق من المسجد.

٤٧٨ - حدثنا هناد بن السري عن أبي الأخوص عن منصور عن ربعي عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الرجل إلى الصلاة، أو إذا صلى أحدكم فلا يبرقن أمامه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره إن كان فارغاً، أو تحت قدمه اليسرى، ثم ليقبل به».

(فلا يبرقن أمامه): تشريفاً للقبلة (ولا عن يمينه): تشريفاً لليمين، وفي الرواية الآتية «والملك عن يمينه فلا يتقل عن يمينه» وجاء في رواية البخاري «فإن يمينه ملكاً» (ولكن عن يساره): أي جانب (إن كان): أي اليسار (فارغاً): أي متمكناً من البرق فيه (ثم ليقبل به): أي يمسح ويدلك البراق. وقاله العيني أي ليدفنه إذا برقه تحت قدمه اليسرى، وإن لفظ القول يستعمل عند العرب في معان كثيرة انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث طارق حديث حسن صحيح.

٤٧٩ - حدثنا سليمان بن داود حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد، فتفيط على الناس، ثم حكها، قال: وأحسبه قال فدعا بزغفران فلطخه به، وقال: إن الله تعالى قبل وجه أحدكم إذا صلى فلا يبرق بين يديه».

٤٧٦ - صحيح : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٤٧٧ - حسن صحيح : أحمد (٨٠٩٨).

٤٧٨ - صحيح : الترمذي (٥٧١) والنسائي (٧٢٦) وابن ماجه (١٠٢١).

٤٧٩ - صحيح : البخاري (٤٠٦) ومسلم (٥٤٧) والنسائي (٧٢٤) وابن ماجه (٧٦٣) وأحمد (٤٤٩٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ نَافِعٍ وَمَالِكٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ حَمَادٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرُوا الرَّعْفَرَانَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ وَأَبْنِ أَبِي عَرَبَةَ فِيهِ. وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ الْخَلْقِ.

(بينما): قال العيني يقال بينما وبينما وهما طرفا زمان بمعنى المفاجأة. ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل مبتدا وخبر. ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه إذ وإذا وقد جاء كثيراً تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو وإذا دخل عليه عمرو وإذا دخل عليه، وبيننا أصله بين فأشيعت الفتحة فصارت ألفاً. قلت: قد جاء لفظ بينما وبينتاني الحديث كثيراً وما وقع جوابهما بغير إذا وإذا (في قبلة المسجد): أي في جهة قبلة المسجد (فتغيظ): أي غضب رسول الله ﷺ (ثم حكها): أي قشر النخامة (قال وأحسبه): أي قال حماد أظن أيوب قال هذه الجملة الآية (قال): عبد الله بن عمر (فدعا): أي طلب رسول الله ﷺ (بزعفران): هو طيب معروف (فلطخه به): أي لوث النبي ﷺ موضع النخامة بالزعفران. قال الحافظ في الفتح وقال الإسماعيلي في روايته من طريق شيخ البخاري وفيه قال «وأحسبه دعا يزعفران فلطخه به» زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد (قبل وجه أحدكم): هو بكسر القاف وفتح الباء أي جهة وجه أحدكم، وهذا على سبيل التشبيه أي كان الله تعالى في مقابل وجهه. وقال النووي فإن الله قبل وجهه أي الجهة التي عظمها الله، وقيل فإن قبله الله، وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن ييزق إليه وتحقيره. وفيه دليل على جواز جعل الخلق والزعفران في المساجد. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

٤٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرَبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْعَرَّاجِينَ وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضِباً فَقَالَ: أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ، إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَنْفُلُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا فِي قِبْلَتِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقْلُ هَكَذَا - وَوَصَفَ لَنَا ابْنُ عَجَلَانَ ذَلِكَ - أَنْ يَنْفُلَ فِي تَوْبِهِ ثُمَّ يَرُدُّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ».

(كان يحب العراجين): هي جمع عرجون بضم العين وهو العمود الأصغر الذي فيه الشماريح إذا ببس واعوج، وهو من الانعراج وهو الانعطاف، والواو والنون فيه زائدتان قاله العيني (منها): أي من العراجين (فرأى نخامة): قال الحافظ: قيل هي ما يخرج من الصدر. وقيل: النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (فحكها): أي النخامة (ثم أقبل): أي توجه النبي ﷺ (مغضباً): حال من ضمير أقبل (أيسر): بهمزة الاستفهام من السرور (أحدكم): ينصب الدال هو مفعول يسر (أن يبصق): أي ييزق وهو فاعل يسر (والمملك عن يمينه): قال الحافظ في الفتح: ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة فإن قلنا: المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع، مع أن عن يساره ملكاً آخر، وأوجب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفاً له وتكريماً هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفي ما فيه، وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة موقوفاً في هذا الحديث قال «ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات» وفي الطبراني من حديث أبي أمامة في هذا الحديث «فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره» انتهى. فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك، أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين والله أعلم (فلا يتفل): أي فلا ييزق وهو من باب نصر وضرب (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه): قال الحافظ: كذا هو في أكثر الروايات، وفي رواية الوقت: «وتحت قدمه» بواو العطف من غير شك، ووقع في رواية مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة «ولكن عن يساره تحت قدمه» بحذف كلمة أو، وكذا للبخاري من حديث أنس في أواخر الصلاة، والرواية التي فيها أو أعم، لكونها تشمل ما تحت القدم. انتهى. وفي الرواية الآتية من طريق يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار فيها أيضاً «وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى» بحذف كلمة أو (فإن عجل به أمر): يعني غلب عليه البراق والنخامة (فليقل هكذا): معناه فليفعل هكذا (ووصف لنا ابن عجلان): أي قال خالد: بين لنا ابن عجلان (ذلك): أي تفسير قوله فليقل

هكذا (أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض): وفي رواية لمسلم «فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض».

٤٨١ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن بكر بن سودة الجذامي عن صالح بن خيثون عن أبي سهل السائب بن خلاد، قال أحمد: من أصحاب النبي ﷺ: أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يصلي لكم، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم، فممنوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: نعم، وحسبت أنه قال: إنك آذيت الله ورسوله».

(عن صالح بن خيثون): بفتح المعجمة ويقال بالمهملة السبأ بفتح المهملة والموحدة مقصوراً ويقال الخولاني وثقه العجلي من الرابعة. قاله الحافظ في التقریب. وقال في الميزان: قيده عبد الحق الأزدي بالحاء المهملة. وقال في التهذيب قال أبو داود ليس أحد يقول خيوان بالحاء المعجمة إلا قد أخطأ. وقال ابن ماكولا قاله سعيد بن يونس بالحاء المهملة، وكذلك قاله البخاري ولكنه وهم (عن أبي سهل السائب بن خلاد): قال الحافظ في التقریب: السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي أبو مهلة المدني له صحبة وعمل لعمر على اليمين ومات سنة إحدى وسبعين (قال أحمد): بن صالح شيخ أبي داود: إن السائب هو (من أصحاب النبي ﷺ). ولعله ذكر لأنه لم يكن من مشاهير الصحابة (إن رجلاً أم قوماً): أي صلى بهم إماماً ولعلمهم كانوا وفاقاً (فبصق في القبلة): أي في جهتها (ينظر): أي يطالع فيه (فقال رسول الله ﷺ): لقموه لما رأى منه قلة الأدب (حين فرغ): أي هذا الرجل من الصلاة (لا يصلي لكم): بابتاء الياء لا يصلي لكم هذا الرجل بعد اليوم. قال في شرح السنة: أصل الكلام لا تصل لهم فعدل إلى النفي ليؤذن بأنه لا يصلح للإمامة وأن بينه وبينها منافاة. وأيضاً في الإعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلاً للخطاب وكان هذا النهي في غيبته (فممنوه): فسأل عن سبب المنع (فذكر): الرجل (ذلك): أي منع القوم إياه عن الإمامة (لرسول الله ﷺ): وقال ذكروا أنك منعتني عن الإمامة بهم أكذلك هو (فقال): أي رسول الله ﷺ (نعم): أنا أمرتهم بذلك (وحسبت): أي قال الراوي وظننت (أنه): أي الرسول الله ﷺ (قال): أي له زيادة على نعم (إنك آذيت الله ورسوله): والمعنى أنك فعلت فعلاً لا يرضي الله ورسوله، وفيه تشديد عظيم، فقال الله تعالى «إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً» وذكر الله تعالى للتبرك أو لبيان أن إيذاء رسوله لمخالفة نبيه لا سيما بحضرته منزل منزلة إيذاء الله تعالى. كذا ذكره بعض شراح المشكاة وهذا منه مبنى على جعل الإيذاء على حقيقته. قال ميرك: ولحديث السائب بن خلاد شاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بالناس الظهر فتفل بالقبلة وهو يصلي للناس، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر فأشفق الرجل الأول فجاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أنزل في شيء؟ قال لا. ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس فأذيت الله والملائكة» رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد. قال ميرك: والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه.

٤٨٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا سعيد الجزي عن أبي العلاء عن مطرف عن أبيه قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فبرق تحت قدمه اليسرى».

(فبرق): أي النبي ﷺ (تحت قدمه اليسرى): فيه أنه ﷺ بزق بنفسه تحت قدمه اليسرى في حالة الصلاة.

٤٨٣ - حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجزي عن أبي العلاء عن أبيه بمعناه، زاد: «ثم ذلك» بنعله.

(ثم ذلك بنعله): في أن النبي ﷺ بزق ثم ذلك البزاق بنعله قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم بنحوه.

٤٨٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الفرج بن فضالة عن أبي سعيد قال: رأيت وإيالة بن الأسقع في مسجد دمشق على البوري ثم مسح برجله، فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال: «لأنني رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

(في مسجد دمشق): كهزير بكسر الدال وفتح الميم وقد تكسر الميم اسم بلد وسميت باسم بانيتها دمشق بن

٤٨١ - حسن: أحمد (١١٢٦).

٤٨٢ - صحيح: مسلم (٥٥٤) والنسائي (٧٢٧).

٤٨٣ - صحيح: انظر ما قبله.

٤٨٤ - صحيح: أحمد (١٥٥٧٩).

كنعان بن حام بن نوح ذكره القضاعي (بصق): أي بزق (على البوري): بضم الباء الموحدة. قال ابن الأثير في النهاية هي الحصير المعمول من القصب ويقال فيها بارية وبورياء (ثم مسحه برجله): أي ثم مسح واثلة بن الأسقع الزباق الذي وقع على الحصير برجله (فقليل له): أي لوائله (رأيت رسول الله ﷺ يفعلها): أي ييزق على البوري ثم يمسحه برجله. قال المنذري: في إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف.

٤٨٥ - حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان بهذا الحديث، وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستاني، قالوا حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال «أتينا جابرًا - يعني ابن عبد الله - وهو في مسجده فقال: أأنا رسول الله ﷺ في مسجدينا هذا وفي يده عرجون ابن طاب، فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة، فأقبل عليها فتحها بالمزجون ثم قال: أياكم يحب أن يعرض الله عنه، ثم قال: إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصقن [وليبزقن] عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقبل بؤبؤه هكذا، ووضعته على فيه ثم ذلك ثم قال: أروني عبيراً، فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله، فجاء بخلوق في راحته، فأخذه رسول الله ﷺ فجعله على رأس المزجون ثم لطخ به على أثر النخامة».

قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم.

(يعقوب بن مجاهد أبو حزرة): بتقديم الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة. قال الحافظ في التقریب: يعقوب بن مجاهد القاص، يكنى أبا حزرة بفتح المهملة وسكون الزاء وهو بها أشهر، صدوق من السادسة مات سنة تسع وأربعين أو بعدها (وفي يده): أي النبي ﷺ (عرجون ابن طاب): قال العيني: والعرجون بضم العين هو العود الأصغر الذي فيه الشماريخ إذا يس واعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف وجمعه عراجين، والواو والنون فيه زائدتان. وابن طاب رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من تمر المدينة، ومن عاداتهم أنهم ينسبون ألوان التمر كل لون إلى أحد. انتهى. وقال الخطابي: العرجون عود كباسة النخل وهو العذق، وسمى عرجونا لانعراجه وهو انعطافه وابن طاب وهو اسم لنوع من أنواع النخل منسوب إلى ابن طاب، كما نسب ألوان التمر، فليل: لون ابن حبيق [هو بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبعدها ياء ساكنة على وزن زبير، وابن حبيق رجل ينسب إليه ألوان التمر] ولون كذا ولون كذا. انتهى.

قلت: قال في المصباح المنير: الكباسة العذق وهو عنقود النخل، وهو جامع الشماريخ (فنظر): أي فطالع (فراى في قبلة المسجد نخامة): قيل هي ما يخرج من الصدر. قال علي القاري: أي جدار المسجد الذي يلي القبلة، وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة لأن المحارب من المحدثات بعده ﷺ ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها قال القضاعي: وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما أسس مسجد النبي ﷺ وهدمه وزاد فيه، ويسمى موقف الإمام من المسجد محراباً لأنه أشرف مجالس المسجد، ومنه قيل للقصر محراب لأنه وأشرف المنازل، وقيل المحراب مجلس الملك سمي به لانفراده فيه، وكذلك محراب المسجد لانفراد الإمام فيه. وقيل سمي بذلك لأن المصلي يحارب فيه الشيطان. قال الطيبي: النخامة البزاقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الحياء المعجمة وهو كذا في النهاية وهو المناسب لقوله الآتي فلا ييزقن، لكن قوله: من أقصى الحلق غير صحيح إذ الحياء المعجمة مخرجها أدنى الحلق. وقال في المغرب: النخاعة والنخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح. وفي القاموس النخاعة النخامة أو ما يخرج من الخيشوم. انتهى.

قلت: ما قاله القاري من أن المحارب من المحدثات بعده ﷺ فيه نظر، لأن وجود المحراب زمن النبي ﷺ يشهد به بعض الروايات، أخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر قال: «حضرت رسول الله ﷺ نهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير» الحديث. وأم عبد الجبار هي مشهورة بأم يحيى كما في رواية الطبراني في معجم الصغير. وقال الشيخ ابن الهمام من سادات الحنفية: ولا يخفى أن امتياز الإمام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجباً عليه، وبني في المساجد

المحارب من لدن رسول الله ﷺ. انتهى. وأيضاً لا يكره الصلاة في المحارب، ومن ذهب إلى الكراهة فعليه البيعة، ولا يسمع كلام أحد من غير دليل برهان.

(فأقبل عليها): أي توجه النبي ﷺ إلى النخامة (فحتها بالمرجون): أي حك النخامة بالمرجون. ومضى تفسير المرجون وهذا يدل على أنه باشر بيده بمرجون فيها، وفي رواية للبخاري: «فقام فحكه بيده» (أن يعرض الله): من الإعراض (فإن الله قبل وجهه): قبل بكسر الفاف وفتح الباء الموحدة أي جهة. قال الخطابي: تأويله أن القبلة التي أمره الله بالتوجه إليها بالصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه إضمار حذف واختصار كقوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمْ أَلْمِجَلْ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣] أي حب العجل، وكقوله تعالى ﴿وَسَلَّى الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] يريد أهل القرية، ومثله في الكلام كثير. وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قالوا: بيت الله ونائته وكعبة الله ونحو ذلك من الكلام، وفيه من الفقه أن النخامة طاهرة، ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمر الصلي بأن يهلكها بثوبه.

(فلا يبصقن قبل وجهه): أي لا يبزقن جهة وجهه (ولا عن يمينه): تعظيماً لليمين وزيادة لشرفها (عن يساره تحت رجله اليسرى): بحذف كلمة أو، ومر بيانه (فإن عجلت به): أي بالرجل (بإدارة): أي حدة، وإدارة الأمر حدثه، والمعنى إذا غلب عليه البصاق والنخامة (فليقل بثوبه هكذا): أي فيلعل بثوبه هكذا (ووضعه على فيه ثم ذلكه): أي وضع النبي ﷺ ثوبه على فمه حتى يتلاشى البزاق فيه ثم ذلك الثوب، وهذا عطف تفسيري لقوله: فليقل بثوبه هكذا (أروني): من الإراءة (عبيراً): بالباء الموحدة وبعدها ياء على وزن أمير قال ابن الأثير في النهاية: العبير نوع من الطيب ذو لون يجمع من أخلاط (فقام فتى): أي شاب (من الحي): من القبيلة (يشتد): أي يعذر (فجاء بخلوق): بفتح الخاء المعجمة. قال ابن الأثير في النهاية: الخلق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة (في راحته): أي في كفه (فأخذته): أي الخلق (فجعله): أي الخلق (على رأس العرجون): مر تفسير العرجون ومعناه بالفارسية خوشه خرما ياخوشه خرما كه خشك وكج كرد (ثم لطخ به): أي لوث النبي ﷺ بالخلوق الذي على رأس العرجون. قال الحافظ: في الحديث من الفوائد الندب إلى إزالة ما يستقدر أو يتزهر عنه من المسجد، وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها، وأن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا يفسد صلاته، وأن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح، ومحلها ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبين منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود، وفيه أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافاً لمن يقول كل ما تستقدره النفس حرام. ويستفاد منه أن التحسين أو التقيح إنما هو بالشرع، فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار، وأن اليد مفضلة على القدم وفيه الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها ملئاً لكونه ﷺ باشر الحك بنفسه وهو دال على عظم تواضعه زاده الله تشريفاً وتعظيماً ﷺ انتهى وفيه احترام جهة القبلة، وفيه إذا بزق بيزق عن يساره ولا ييزق أمامه تشريفاً للقبلة، ولا عن يمينه تشريفاً لليمين، وفيه جواز صنع الخلق في المساجد. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم مطولاً.

٢٣ - باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

٤٨٦ - حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا [حدثنا] الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نعيم أنه سمع أنس بن مالك يقول: «دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ أَجَبْتُكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَأَلْتُكَ» وساق الحديث.

(فأناخه في المسجد): أي اجلس الرجل البعير في المسجد وفي الرواية الآتية عند باب المسجد (ثم عقله): أي شد الرجل البعير (متكياً بين ظهرانيهم): زيدت فيه ألف ونون مفتوحة، قد جاءت هذه اللفظة بين ظهرانيهم وبين أظهرهم في الحديث كثيراً ومعناه أن ظهر منهم قدام النبي ﷺ ظهرهم وراءه فهو مكتوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً. والمعنى أن النبي ﷺ متكياً بين القوم. هذا ملخص ما في النهاية. قال الخطابي: كل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكياً، والعامية لا تعرف المتكياً إلا من مال في قعوده

معتدماً على أحد شقيه (هذا الأبيض المتكوى): هو محمد ﷺ (قد أجبك): أي سمعت، والمراد منه إنشاء الإجابة. قال الخطابي: قد زعم بعضهم أنه إنما قال له قد أجبك ولم يستأنف له الجواب لأنه كره أن يدعوه باسم جده وأن ينسبه إليه إذ جده عبد المطلب كان كافراً غير مسلم فأحب أن يدعوه باسم النبوة والرسالة. قال وهذا وجه. ولكن قد ثبت عنه أنه قال يوم حنين حين حمل على الكفار وانهزموا «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» وقد قال بعض أهل العلم في هذا إنه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب إلى شرف الآباء على سبيل الافتخار بهم ولكنه ذكرهم بذلك رؤياً كان رآها عبد المطلب له أيام حياته وكان ذلك إحدى دلائل نبوته وكانت القصة مشهورة عندهم فعرفهم بأبنائها وذكرهم بها وخروج الأمر على الصدق والله أعلم.

٤٨٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَلَمَةُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوفَيْعٍ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَعَثْتُ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ضَمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَنَاحَ بَعِيرَهُ، عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(تقدم): أي ضمام (عليه): أي على النبي ﷺ (ثم عقله): أي شد ضمام ركبة البعير (ثم دخل المسجد): أي دخل ضمام في المسجد (فذكر): أي محمد بن عمرو والراوي (نحوه): أي نحو الحديث السابق (قال): أي ابن عباس (فقال): أي ضمام (أنا): مبتدأ (ابن عبد المطلب): خبره. قال الخطابي: في الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه، ومثل أن يحاكم إلى قاض وهو في المسجد فإنه يجوز له دخول المسجد لإثبات حقه في نحو ذلك من الأمور.

٤٨٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مَرْزِينَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «الْيَهُودُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا مِنْهُمْ».

(رجل من مزينة): مصغراً (قال): أي أبو هريرة (اليهود): مبتدأ (في أصحابه): أي في جماعة من أصحابه (زنيا): بصيغة الثنية من الزنا. قال المنذري: والحديث أخرجه المؤلف في الحدود والقضايا أتم من هذا، ورجل من زينة مجهول.

٢٤ - باب في المواضع التي لا تجوز فيها صلاة

٤٨٩ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا».

(عن أبي ذر): قال الحافظ في التقریب: أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور إسمه جندب بن جنادة على الأصح تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرأ ومناقبة كثيرة جداً مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان (جعلت لي الأرض طهوراً): بالضم مطهراً عند فقد الماء، وعموم ذكر الأرض مخصوص بغير ما نهى الشارع عن الصلاة فيه وبه تحصل مطابقة الحديث للترجمة. قال الحافظ في الفتح: استدلل به على أن الطهور هو المطهر لغيره، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سبق لإثباتها، وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً» ومعنى طيبة طاهرة، فلو كان معنى طهوراً طاهراً للزم تحصيل الحاصل (ومسجداً): أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك. قاله الحافظ في الفتح قال الخطابي تحت قوله جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً وهذا إجمال وإبهام وتفصيله في حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً» ولم يذكره أبو داود في هذا الباب وإسناده جيد

٤٨٧ - حَسَنٌ : لم يخرج له أحد من السبعة غير المصنف.

٤٨٨ - ضَعِيفٌ : لم يخرج له أحد من السبعة غير المصنف.

٤٨٩ - صَحِيحٌ : أحمد (٢٠٧٩٢).

حدثونا به عن محمد بن يحيى قال أخبرنا مسدد قال أخبرنا أبو عوانة عن أبي مالك عن ربعي بن حراش عن حذيفة، وقد يحتج بظاهر حديث أبي ذر من يرى التيمم جائزاً بجميع الأجزاء من جص ونورة وزرنيخ ونحوها وإليه ذهب أهل العراق، وقال الشافعي لا يجوز التيمم إلا بالتراب. قال والمفسر من هذا الحديث يقضي على المجمل، وإنما جاء قوله عليه السلام «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لهم في الطهور بالأرض والصلاة عليها في بقاعها، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم، وإنما سبق هذا الحديث لهذا المعنى وبيان ما يتطهر به منها مما لا يجوز إنما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه انتهى. وقال الحافظ في الفتح: واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» وهذا خاص فينبغي أن يحمل العام عليه فتخص الطهوية بالتراب، ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجداً دون الآخر على افتراق الحكم وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقاً كما في حديث الباب، ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره، وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره، وفي حديث علي «وجعل التراب لي طهوراً» أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن. ويقول القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتصر عليه انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث يزيد بن شريك التيمي عن أبي ذر فصل المسجد خاصة.

٤٩٠ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْغِفَارِيِّ «أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ يُؤَدِّنُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَدَّنُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّ حَيِّي [حَبِيبِي] عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَانِي أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أَصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

(ابن لهيعة): بفتح اللام وكسر الهاء هو عبد الله ضعيف (ويحيى بن أزهر): البصري مولى قريش صدوق من السابعة مات سنة إحدى وستين قال في التقريب (المرادي): نسبة إلى المراد وهو قبيلة (مر بابيل): أبو عبيد البكري: بلبل بالعراق مدينة السحر معروفة. وقال الجوهري: بابيل اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر. وقال الأحنف: لا ينصرف لتأنيثه. قاله العيني (يؤذنه): من الإذنان (فلما برز منها): أي فلما خرج على من بابيل (فلما فرغ): أي على من الصلاة (قال إن حيي): يعني النبي ﷺ (أن أصلي في المقبرة): قال العيني. المقبرة بضم الباء هو المسموع والقياس فتح الباء، وفي شرح الهادي أن ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها أنها موضوعة لذلك ومتخذة له، فإذا قالوا المقبرة بالفتح أرادوا مكان الفعل وإذا ضموا أرادوا البقعة التي من شأنها أن يقبر فيها، وكذلك المشربة والمقبرة (ونهاني أن أصلي في أرض بابيل فإنها ملعونة): أي أرض بابيل مغضوبة عليها. قال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابيل، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ويشبه أن يكون معناه إن ثبت أنه نهى أن تتخذ أرض بابيل وطناً وداراً للإقامة، فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها، ويخرج هذا النهي فيه على الخصوص، ألا تراه يقول: نهاني، ولعل ذلك منه إنذار مما أصابه من المحنة في الكوفة وهي أرض بابيل ولم يتقبل قبله أحد من الخلفاء الراشدين عن المدينة انتهى.

وقال الحافظ في الفتح: روى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي المحلى وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال: «كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى أجازة» أي تعداه. ومن طريق عن علي قال: ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرار» والظاهر أن قوله: «ثلاث مرار» ليس متعلقاً بالخسف لأنه ليس فيها إلا خسف واحد، وإنما أراد أن علياً قال ذلك ثلاثاً، والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿فَأَنى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم﴾ الآية. ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك أن النمرود بن كنعان بني ببابل بنياناً عظيماً يقال إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع فخسف الله بهم. قال الخطابي: لا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابيل فإن كان حديث علي ثابتاً فلعله نهاه أن يتخذها وطناً لأنه إذا أقام بها كانت صلاته

فيها يعني أطاق الملزوم وأراد اللازم. قال فيحتمل أن النهي خاص إنذاراً له بما لقي من الفتنة بالعراق. قلت: وسياق قصة على الأولى يبعد هذا التأويل والله أعلم. انتهى. قال المنذري: أبو صالح هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري مولاهم البصري. قال ابن يونس: يروي عن علي بن أبي طالب وما أظنه سمع من علي، ويروي عن أبي هريرة وهيب بن مغفل وصله ابن الحارث. انتهى. قال العيني قال ابن القطان: في سند هذا الحديث رجال لا يعرفون، وقال عبد الحق: وهو حديث واه. وقال البيهقي في المعرفة: إسناده غير قوي. انتهى.

٤٩١ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يَحْيَى بنُ أَزْهَرَ وَابْنُ لَهَيْعَةَ عن الْحَجَّاجِ بنِ شَدَّادِ بنِ أَبِي صَالِحِ الْفَطْرِيِّ عن عَلِيٍّ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ قال «فَلَمَّا خَرَجَ» مَكَانَ «فَلَمَّا بَرَزَ». (بمعنى سليمان بن داود): أي بمعنى حديث سليمان (قال): أي أحمد بن صالح (فلما خرج مكان): أي بدل لفظ فلما برز.

٤٩٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد ح. وحدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ، وقال موسى في حديثه فيما يخسب عمرو إن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة».

(عن أبي سعيد): الخدري (يحسب عمرو): أي يظن (الأرض كلها مسجد): أي يجوز السجود فيها من غير كراهة (إلا الحمام والمقبرة): المقبرة وهي المحل الذي يدفن فيه الموتى، والحمام بتشديد الميم الأولى هو الموضع الذي يغتسل فيه بالجيم، وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل: للاغتسال بأي ماء كان. وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة. قيل: هو ما تحت المصلي من النجاسة، وقيل لحرمة الموتى، وحكمة المنع من الصلاة في الحمام أنه يكثر فيه النجاسات، وقيل: إنه مأوى الشيطان. قال الخطابي: واختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث، فقال الشافعي إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى الرجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته، قال: وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه طاهر فلا إعادة عليه. وعن مالك بن أنس قال: لا بأس بالصلاة في المقبرة. وقال أبو ثور: لا يصلي في حمام ولا في مقبرة على ظاهر الحديث. وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك ورويت الكراهية فيه عن جماعة من السلف. واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة وإن كانت طاهرة التربة بقول رسول الله ﷺ «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر» قال: فدل على أن المقبرة ليست بمحل للصلاة. انتهى. قلت: وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة، ولم يفرقوا كما فرق الشافعي وهو الأشبه، وأما ما ذهب إليه مالك فالأحاديث ترد عليه قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه. وروى هذا الحديث مسنداً ومرسلاً. وقال الترمذي: وهذا حديث فيه اضطراب، وذكر أن سفيان الثوري أرسله. قال: وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح.

٢٥ - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

٤٩٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عبيد الله بن عبيد الله الرازي عن عبيد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم، فقال: صلوا فيها فإنها بركة».

(لا تصلوا في مبارك الإبل): جاء في الأحاديث النهي عن الصلاة في موضع مبارك الإبل، وفي موضع أعطان الإبل، وفي موضع مناخ الإبل، وفي موضع مرابد الإبل، ووقع عند الطحاري في حديث جابر بن سمرة: «أن رجلاً قال يارسول الله أصلي في مباءة الغنم؟ قال نعم، قال أصلي في مباءة الإبل؟ قال لا» والمبارك جمع مبرك وهو موضع برك الجمل في أي موضع كان. والأعطان جمع عطن وهو الموضع الذي تتاخ فيه عند ورودها الماء فقط. وقال ابن حزم:

٤٩١- ضيف: انظر ما قبله.

٤٩٢- صحيح: الترمذي (٣١٧) وابن ماجه (٧٤٥).

٤٩٣- صحيح: أحمد (١٨٠٦٧).

كل عطن فهو مبرك، وليس كل مبرك عطناً لأن العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط والمبرك أمم لأنه الموضع المتخذ له في كل حال والمناخ بضم الميم وفي آخره خاء معجمة: المكان الذي تناخ فيه الإبل. والمرابد بالدال المهملة هي الأماكن التي تحبس فيها الإبل وغيرها من البقر والغنم. والمبأة المنزل الذي يأوي إليه الإبل. قاله العيني. والحديث فيه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في مواضع الإبل، وعلل ذلك بقوله (فإنها من الشياطين): أي الإبل خلقت من الشياطين، كما في رواية ابن ماجه. «فإنها خلقت من الشياطين» فهذا يدل على أن علة النهي كون الإبل من الشياطين لا غير، فالإبل تعمل عمل الشياطين والأجنة، لأن الإبل كثيرة الشراد فتشوش قلب المصلي وتمنع الخشوع. قال الخطابي: قوله ﷺ «فإنها من الشياطين» يريد أنها لما فيها من النفار والشرود وربما أفسدت على المصلي صلاته، والعرب تسمى كل مارد شيطاناً كأنه يقول: كأن المصلي إذا صلى بحضرتها كان مغرراً بصلاته لما لا يؤمن نفارها وخطبها المصلي، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكوت وضعف الحركة إذا هيجت. وقال بعضهم: معنى الحديث أنه كره الصلاة في السهول من الأرض لأن الإبل إنما تأوي إليها وتعطن فيها، والغنم تبوء وتروح إلى الأرض الصلبة، قال: والمعنى في ذلك أن الأرض الرخوة التي يكثر ترابها، ربما كانت فيها النجاسة فلا يتبين موضعها، فلا يأمن المصلي أن تكون صلاته فيها على نجاسة، فأما القرار الصلب من الأرض فإنه ضاح بارز لا يخفي موضع النجاسة إذا كانت فيه وزعم بعضهم أنه إنما أراد به الموضع الذي يحط الناس رحالهم فيها إذا نزلوا المنازل في الأسفار قال: ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالهم، فتوجد هذه الأماكن في الأغلب نجسة، فقبل لهم لا تصلوا فيها وتباعدا عنها والله أعلم. (في مراض الغنم): هي جمع مريض بكسر الباء، لأنه من يرض يريض مثل ضرب يضرب، يقال يرض في الأرض إذا التصق بها وأقام ملازماً لها، واسم المكان مريض وهو مأوى الغنم، مثل بروك الإبل. وفي الصحاح يروض الغنم والبقر والفرس والكلب، مثل بروك الإبل وجثوم الطير قاله العيني (صلوا فيها): أي في مراض الغنم (فإنها): أي الغنم (بركة): أي ذو بركة. قال في غاية المقصود: والمعنى أن الغنم ليس فيها تمرد ولا شراديل هي ضعيفة، ومن دواب الجنة وفيها سكينه فلا تؤذي المصلي ولا تقطع صلاته، فهي ذو بركة، فصلوا في مراضها. انتهى.

٢٦ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

٤٩٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى - يَغْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا».

(عن أبيه): وهو الربيع (عن جده): أي جد عبد الملك، وهو سبرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة. قال الحافظ في التقریب: سبرة بن معبد الجهني والد الربيع له صحبة وأول مشاهده الخندق وكان ينزل المروة ومات بها في خلافة معاوية (مروا الصبي): قال العلقمي: قال الشيخ عز الدين عبد السلام: الصبي ليس مخاطباً، وأما هذا الحديث فهو أمر للأولياء، لأن الأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء. قال: قد وجد أمر الله للصبيان مباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه، وهو قوله تعالى «ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم» قال النووي: الصبي يتناول الصبية أيضاً لا فرق بينهما بلا خلاف، وأمر الولي للصبي واجب وقيل مستحب (بالصلاة): أي بأن يعلموهم ما تحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان، وأن يأمرهم بفعلها بعد التعليم وأجرة التعليم في مال الصبي إن كان له مال، وإلا فعلى الولي. قاله العلقمي في الجامع الصغير (وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها): أي فاضربوا الصبي على ترك الصلاة. قال العلقمي: إنما أمر بالضرب لعشر لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالباً، والمراد بالضرب ضرباً غير مبرح وأن يتقي الوجه في الضرب. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

٤٩٥ - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ - يَغْنِي الْبَيْشَكَرِيَّ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَوَّارِ أَبِي حَمْرَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْرَةَ الْمَرْثِيُّ الصَّبْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

(مروا): أمر من الأمر حذفت همزته للتخفيف ثم استغنى عن همزة الوصل تخفيفاً ثم حركت فاؤه لتعذر النطق

بالساكن (أولادكم): يشمل الذكور والإناث (بالصلاة): وبما يتعلق بها من الشروط (وهم أبناء سبع سنين): ليعتادوا ويستأنسوا بها، والجملة حالية (واضربوهم): أي الأولاد (عليها): أي على ترك الصلاة (وهم أبناء عشر سنين): لأنهم بلغوا أو قاربوا البلوغ (وفرقوا): أمر من التفريق (بينهم في المضاجع): أي المرافد. قال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير: أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرًا حذرًا من غوائل الشهوة وإن كن أخوات. قال الطيبي: جمع بين الأمر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبًا لهم ومحافظة لأمر الله كله وتعليمًا والمعاشرة بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم انتهى. قال الخطابي: قوله ﷺ إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها يدل على غلاط العقوبة له إذا تركها مدركًا، وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله إذا تركها متعمدًا بعد البلوغ، ويقول إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل. وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي: يقتل تارك الصلاة، وقال مكحول: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإليه ذهب حماد بن يزيد ووكيع ابن الجراح. وقال أبو حنيفة: لا ينقل ولكن يضرب ويحبس، وعن الزهري أنه قال: فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن. وقال جماعة من العلماء: تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر، وهذا قول إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال أحمد: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدًا. واحتجوا بحديث جابر ابن عبد الله عن النبي ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة».

٤٩٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمُرَزِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَرَدًا: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ خَادِمَةً عَبْدَهُ أَوْ أُجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَمَّ وَكَيْعٌ فِي اسْمِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ سَوَّارُ الصَّيْرَفِيُّ.

(بإسناده ومعناه): أي بإسناد ومعنى حديث مؤمل بن هشام المتقدم ذكره (وإذا زوج أحدكم خادمة): بالنصب والمراد بالخادم الخادمة أي الأمة (عبدته): بالنصب مفعول ثانٍ لزوج (أو أجيره): بالنصب معطوف على عبده (فلا ينظر): أي الخادم، والمراد به الخادمة أي لا تنظر الأمة (إلى ما دون السرة): أي إلى ما تحت سرة سيدها (وفوق الركبة): أي فوق ركبة سيدها. والمعنى إذا زوج السيد والمولى أمته من عبده أو من أجيره وعماله فلا يجوز للأمة أن تنظر إلى ما بين ركبة مولاه وسرته، فإن ما بين سرته وركبته من العورة، وتؤيد هذا المعنى رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب نحوه بلفظ: «وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة» ومن طريق عبد الله عن سوار عن عمرو نحوه بلفظ: «إذا زوج الرجل منكم عبده أو أمته فلا يرين ما بين ركبته وسرته» ويمكن إرجاع الضمير في: فلا ينظر إلى أحدكم وهو السيد فيكون المعنى إذا زوج أحدكم الخادمة أي الأمة من عبده أو أجيره فلا ينظر السيد إلى ما تحت سرة أمته وفوق ركبة أمته، كذا في غاية المقصود (وهم وكيع في اسمه): أي في اسم سوار بن داود فقال داود بن سوار (وروى عنه): أي عن سوار بن داود (أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي): كما قال إسماعيل في حديث السابق وهو الصواب وقد تابع أبا داود الطيالسي النضر بن شميل وعبد الله بن بكر فقالا: حدثنا أبو حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود وروايتهما في سنن الدارقطني.

٤٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ الْجُهَنِيُّ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فقالت: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمَرَّوهُ بِالصَّلَاةِ».

(معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني): قال الحافظ في التقریب: معاذ بن عبد الله خبيب مصغر الجهني المدني صدوق ربما وهم من الرابعة (قال): أي هشام بن سعد (دخلنا عليه): أي على معاذ بن عبد الله (فقال): أي معاذ

(فقلت): أي امرأة معاذ (أنه): ﷺ (عن ذلك): أي عن صلاة الصبي (فقال): النبي ﷺ (إذا عرف يمينه من شماله): أي إذا ميز الصبي بين اليمين والشمال (فمروه بالصلاة): أي مروا الصبي بالصلاة ويحصل هذا التمييز للصبي غالباً إذا كان ابن سبع سنين.

٢٧ - باب بدء الأذان

أي هذا باب في بيان الأذان.

٤٩٨ - حدثنا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ - وحديثُ عَبَادٍ أَنَّهُ - قالوا حدثنا هُشَيْمٌ عن أَبِي بَشِيرٍ قال قال زِيَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عن أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عن عُمُومَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ قال: «اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فُقِيلَ لَهُ: أَنْصَبْ رَايَةَ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ. قال: فَذَكَرَ لَهُ الْقَنْعُ - يَعْنِي الشُّبُورَ - وقال زِيَادٌ: شَبَّورُ الْيَهُودِ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ وقال: هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ. قال: فَذَكَرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فقال: هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى. فَأَنْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بَيْنَ عَبْدِ رَبِيِّ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَارَى الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ. قال: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وسلم فَأَخْبَرَهُ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَبَيِّنٌ نَائِمٌ وَيَقْظَانُ إِذْ أَتَانِي آتٌ فَأَرَانِي الْأَذَانَ. قال: وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ رَأَى قَبْلَ ذَلِكَ فَكَنَّمَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا. قال: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فقال له: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي [تُخْبِرُنَا]؟ فقال: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بِلَالُ قُمْ فَانظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَأَفْعَلْهُ. قال: فَأَذَّنَ بِلَالٌ. قال أَبُو بَشِيرٍ: فَأَخْبِرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنًا.

(عباد بن موسى الختلي): بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة (قالا): أي عباد وزيا (حدثنا هشيم): بن بشير على وزن عظيم ثقة ثبت كثير التذليل (عن أبي بشر): هو جعفر بن أبي وحشية (قال زياد): بن أيوب في روايته حدثنا هشيم قال (أخبرنا أبو بشر): أي بلفظ أخبرنا أبو بشر، وأما عباد فقال حدثنا هشيم عن أبي بشر، فزياد صرح بتحديث هشيم عن أبي بشر فارتفعت مظنة التذليل عن هشيم، وما وقع في بعض النسخ زياد أبو بشر بحذف لفظ أخبرنا، وزعم بعضهم أن أبا بشر هذا بدل من زياد فهو غلط قطعاً كما يظهر من أطراف المزني والله أعلم (عن أبي عمير بن أنس): هو عبد الله أبو عمير بن أنس بن مالك (عن عمومة له): أي لأبي عمير مصغر (قال): أي عمومة أبي عمير (اهتم النبي ﷺ): يقال اهتم الرجل بالأمر قام به قال ابن الأثير في النهاية: هم بالأمر بهم: إذا عزم عليه (لها): أي للصلاة (فإذا رآوها): أي إذا رأى المسلمون راية (أذن): من الإيذان (فلم يعجبه): أي النبي ﷺ (ذلك): أي نصب الراية عند حضور الصلاة (قال): أي الراوي (فذكر له): أي للنبي ﷺ (القنع يعني الشبور): القنع بضم القاف وسكون النون قال ابن الأثير في النهاية: هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها، فرويت بالياء والتاء والنون وأشهرها وأكثرها النون انتهى والشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة، وفي رواية للبخاري بوقا، وفي رواية لمسلم والنسائي قرنا، وهذه الألفاظ الأربعة كلها متحد المعنى، وهو الذي ينفخ فيه ليخرج منه صوت.

قال الخطابي: قوله القنع هكذا قاله ابن داسة، وحدثنا ابن الأعرابي عن أبي دواد مرتين، فقال مرة: القنع بالنون ساكنة، وقال مرة: القنع بالياء المفتوحة، وجاء في الحديث: تفسيره أنه الشبور، وهو البوق وقد سألت عنه غير واحد لم يشبه لي على واحد من الوجهين، فإن كانت رواية القنع صحيحة فلا أراه سمي إلا لإقناع الصوت وهو رفعه، يقال: أقتع الرجل صوته وأقتع رأسه إذا رفعه، وأما القنع بالياء فلا أحسبه سمي قنعاً إلا أنه يقع ثم صاحبه أي يستره، يقال قنع الرجل رأسه في جيبه إذا أدخله فيه، وسمعت أبا عمر يقول: هو القنع بالياء المثقلة يعني البوق ولم أسمع هذا الحرف من غيره (فلم يعجبه ذلك): أي اتخاذ القنع والشبور (وقال): أي النبي ﷺ (هو من أمر اليهود): أي الشبور (قال): أي عمومة أبي عمير (فذكر له): أي للنبي ﷺ (الناقوس): هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها يجعله النصراني علامة لأوقات صلاتهم (فانصرف عبد الله بن زيد): من عند النبي ﷺ (وهو): أي عبد الله والواو للحال (مهتم): من الإهتمام أي مقدمة الأذان (لهم رسول الله ﷺ): في ذلك. قال في المصباح المنير: الهم بالفتح أول العزيمة يقال: هممت بالشيء

هما إذا أردته ولم تفعله (فأرى): أي عبد الله (الأذان في منامه): قال الحافظ في الفتح: الأذان لغة الإعلام. قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ واشتقاقه من الأذن بفتحيتين وهو الاستماع، وشرعا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشرك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيدا. ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام. والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان.

قال الراوي: (فغدنا على رسول الله ﷺ): أي ذهب عبد الله ابن زيد في وقت الغداة إلى النبي ﷺ (قد رأه): أي الأذان في المنام (فقال له): أي لعمر بن الخطاب (يابلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله): قال الخطابي: فيه دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائما انتهى. وقال الحافظ في الفتح قال عياض وغيره: فيه حجة لشروع الأذان قائما. قلت: وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر، وتعقبه النووي بأن المراد بقوله قم أي اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة لسمعك الناس. وقال وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان انتهى. وما نراه بعيد من ظاهر اللفظ، فإن الصيغة محتملة للأمرين وإن كان ما قاله أرجح، ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعد لا يجوز إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكي، وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة، وأنه لو أذن قاعداً صح، والصواب ما قاله ابن المنذر إنهم اتفقوا على أن القيام من السنة (لجعله): الضمير المنصوب يرجع إلى عبد الله وهو جواب لولا.

وفي الحديث مشروعية التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده. وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا يبيحها حكم شرعي، وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك، أو لأنه ﷺ أمر بمقتضاها لينظر أبقر على ذلك أم لا، ولا سيما لما رأى نظمهما يبعد دخول الوسواس فيه، ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبي ﷺ سبقك بذلك الوحي. وأشار السهيلي إلى أن الحكمة في ابتداء شرع ليكون أفخم لسانه والله أعلم قاله الحافظ في الفتح.

٢٨ - باب كيف الأذان

٤٩٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّافُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِبُجْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّبِعِ النَّافُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَضَنُّعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَذْكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ فَقَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَلَمَّا أَضْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمَّ مَعَ بِلَالٍ فَأَلَقَ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَدِّنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعْتُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أَرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

(صحيح) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رِوَايَةُ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ».

(صَحِيحٌ؛ لَكِنَّ الْأَصْحَحَ تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ) وَقَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ فِيهِ « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ » لَمْ يُنْبَأْ.

(حدثني أبي عبد الله بن زيد): هو بدل عن أبي. قال الحافظ في التقریب: عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبه الأنصاري الخزرجي أبو محمد المدني أرى الأذان صحابي مشهور مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل استشهد بأحد (لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس): لعل معناه أراد أن يأمر به. والناقوس هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها يجعله النصارى علامة لأوقات صلاتهم (يعمل): حاله وهو مجهول (ليضرب به): أي ببعضه على بعض وهو بصيغة المجهول (للناس): أي لحضورهم (لجمع الصلاة): أي لأذاتها جماعة (طاف بي): جواب لما أي مرابي (وأنا نائم): حال من المفعول. قال الجوهري: طيف الخيال مجيئه في النوم يقال منه طاف الخيال يطيف طيفاً ومطافاً. قال الطيبي قوله (رجل): في الحديث فاعل والأظهر أن تقديره جاءني رجل في عالم الخيال. قال الخطابي قوله طاف بي رجل يريد الطيف وهو الخيال الذي يلهم بالنائم، يقال منه طاف يطيف، ومن الطواف طاف يطوف، ومن الإحاطة بالشيء أطاف يطيف (يحمل ناقوساً في يده): الجملة صفة لرجل (قال): الرجل (وما تصنع به): أي بالناقوس، وما استفهامية (فقلت ندعو): أي الناس (به): أي بسبب ضربه وحصول الصوت به (إلى الصلاة): أي صلاة الجماعة، فاللام للعهد أو بدل عن المضاف إليه (قال): الرجل (خير من ذلك): أي الناقوس (قال): الراوي وهو الرائي (فقال): الرجل أي المرئي (تقول الله أكبر): إلى آخر الأذان.

ذكر ثعلب أن أهل العربية اختلفوا في معنى أكبر فقال أهل اللغة معناه كبير واحتجوا بقوله تعالى ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ معناه وهو هين عليه. وقال الكسائي والفراء وهشام معناه أكبر من كل شيء فحذفت من وقان ابن الأنباري: وأجاز أبو العباس الله أكبر واحتج بأن الأذان سمع وفقاً لا إعراب فيه قوله أشهد أن لا إله إلا الله معناه أعلم وأبين، ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم معناه قديبن له وأعلمه الخبر الذي عنده وقال أبو عبيدة: معناه أفضى كما في شهد الله معناه قضى الله. وقال الزجاج: ليس كذلك وإنما حقيقة الشهادة هو تيقن الشيء وتحققه من شهادة الشيء أي حضوره. وقوله حي على الصلاة قال الفراء: معناه هلم وفتحت الياء من حي لسكون التي قبلها. ومعنى الفلاح الفوز، يقال أفلح الرجل إذا فاز قاله العيني في شرح البخاري (قال): أي عبد الله بن زيد (ثم استأخر عني): أي الرجل المرثي (غير بعيد): أي بعد ما علمه الأذان. قال الخطابي: وهو يدل على أن المستحب أن تكون الإقامة في غير موقف الأذان (ثم قال): الرجل فأخبرته بما رأيت أي من الرؤيا (فقال): النبي ﷺ (أنها): أي رؤياك (لرؤيا حق): أي ثابتة صحيحة صادقة مطابقة للوحي أو موافقة للاجتهاد (إن شاء الله): تعالى للتبرك أو للتعليق (فقم مع بلال فأتق): بفتح الهمزة وكسر القاف أي أمل (عليه): على بلال (فليؤذن به): أي بما يلقي إليه (فإنه): أي بلالاً (أندى): أي أرفع (صوتاً منك): قال الراغب: أصل النداء من الندى أي الرطوبة يقال صوت ندى أي رفيف واستعارة النداء للصوت من حيث أن من تكثر رطوبة فمه حسن كلامه، ويعبر بالندى عن السخاء، يقال فلان أندى كفاً من فلان أي أسخى. وقال الخطابي: فيه دليل على أن كل من كان أرفع صوتاً كان أولى بالأذان لأن الأذان إعلام وكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر (فجعلت ألقية): أي الأذان (عليه): أي على بلال أي ألقته له (ويؤذن): أي بلال (به): أي بما يلقي إليه (قال): عبد الله بن زيد (فسمع ذلك): أي بصوت الأذان (وهو في بيته): جملة حالية (فخرج): أي عمر بن الخطاب مسرعاً (يجر رداءه): أي وراءه (لقد رأيت مثل ما أرى): ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة أو كان مكاشفة له رضي الله عنه وهذا ظاهر العبارة قاله علي القاري (فله): أي لا لغيره (الحمد): حيث أظهر الحق ظهوراً وازداد في البيان نوراً (هكذا): أي كما روى محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد ابن عبد الله بن زيد عن أبيه عبد الله بن زيد (رواية الزهري إلخ): بتربيع التكبير في أول الأذان وبتثنية التكبير في الإقامة وبأفراد كل ألفاظها غير جملة قد قامت الصلاة فإنها مرتان: فمحمد بن إسحاق روى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث والزهري كلاهما هكذا. قال الدارقطني في سننه؛ وحديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله عن أبيه متصل وهو خلاف ما رواه الكوفيون انتهى. وحديث الزهري أخرجه أحمد في مسنده عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال «لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال وما تصنع به. قال قلت به إلى الصلاة، قال أفلا أدلك على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا

الله أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة. حي على الصلاة. حي على الفلاح. حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله. قال ثم استأخر غير بعيد قال ثم تقول إذا أقيمت الصلاة الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. الله أكبر الله لا إله إلا الله قال فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال رسول الله ﷺ إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة. قال فجاءه فدعاها ذات غداة إلى الفجر فقبل له إن رسول الله ﷺ نائم فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر» وأخرجه الحاكم من هذه الطريق وقال هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد، لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري، ومتابعة هؤلا لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التذليل الذي تحتمله عنعنة بن إسحاق. ومن طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث أخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والبيهقي وابن ماجه. قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي يعني هذا لأن محمداً قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد. وقال ابن خزيمة في صحيحه: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمداً سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه. وقد صحح هذه الطريقة البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه. قاله في غاية المقصود.

(وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري): أي قال محمد بن إسحاق في روايته المذكورة عن الزهري في هذا الحديث (الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر): أي في ألفاظ الأذان أن التكبير في أول الأذان أربع مرات (وقال معمر ويونس عن الزهري فيه): أي في هذا الحديث (الله أكبر الله أكبر): مرتان لا أربع مرات، وبهذا صرح بقوله (لم يثنياً): من باب التفعيل. قال الجوهري: ثنية ثنية أي جعلته اثنين. وفي اللسان: وثبت الشيء جعلته اثنين. وقال ابن رسلان: أي لم يثنياً معمر ويونس في الرواية عن الزهري بأن جعله أربعاً. وسمي التبريع ثنية لأن الله أكبر الله أكبر كلمة واحدة ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين في الأذان بنفس واحد كما ذكره النووي. انتهى.

قلت: وهذا اختلاف على الزهري في التكبير في الأذان، فروى محمد بن إسحاق عن الزهري بتبريع التكبير في أول الأذان، وروى معمر ويونس عن الزهري: الله أكبر الله أكبر لا أربع مرات، وانفقوا في ألفاظ الإقامة. ورواية معمر ويونس أخرجها البيهقي في سننه الكبرى. وقال الحاكم في المستدرک حديث الزهري عن سعيد المسيب مشهور، رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم وأما اختيار الكوفيين في هذا الباب فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى فمنهم من قال عن معاذ جبل أن عبد الله بن زيد، ومنهم من قال عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد عن آبائهم فغير مستقيمة الأسانيد. انتهى. قاله في غاية المقصود. قال الخطابي: روى هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها، وفيه أنه ثنى الأذان وأفرد الإقامة، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار، وجرى به العمل الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام، وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وكذلك حكاه سعد القرطبي. وقد كان أذن لرسول الله ﷺ في حياته بقاء ثم استخلفه بلال زمن عمر بن الخطاب فكان يفرد الإقامة فلم يزل ولد أبي حذورة وهم الذين يلون الأذان بمكة يفردون الإقامة ويحكونه عن جدهم إلا أنه قد روى في قصة أذان أبي محذورة الذي علمه رسول الله ﷺ منصرفه من حين أن الأذان تسع عشر كلمة والإقامة سبع عشر كلمة. وقد رواه أبو داود في هذا الكتاب إلا أنه قد روى من غير هذه الطريق أنه أفرد الإقامة غير أن الثنية عنه أشهر إلا أن فيه إثبات الترجيع فيشبه أن يكون العمل من أبي محذورة ومن ولده بعده وإنما استمر على أفراد الإقامة ما لأن رسول الله ﷺ أمره بذلك بعد الأمر الأول بالثنية، وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالاً بإفراء الإقامة فاتبعه، وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال وتدخله الزيادة والنقصان، وليس أمور كل الشرع ينقلها رجل واحد، ولا كان وقع بيانها كلها ضربة واحدة. وقيل لأحمد بن حنبل، وكان يأخذ في هذا بأذان بلال أليس أبي محذورة بعد أذان بلال وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ، فقال: أليس لما عاد المدينة أقر بلالاً على أذانه. وكان سفیان الثوري وأصحاب الرأي يرون الأذان والإقامة منه مثنى، على حديث عبد الله بن زيد، من الوجه الذي روى فيه بثنية الإقامة. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٥٠٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ. قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي. قَالَ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الصُّبْحِ قُلْتُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(عن أبيه): الضمير المجرور لمحمد، وأبوه هو عبد الملك (عن جده): الضمير المجرور لمحمد، وجده أبو محذورة الصحابي (قال): أي أبو محذورة (علمني سنة الأذان): أي طريقته في الشرع. قال الزيلعي: وهو لفظ ابن حبان في صحيحه واختصر الترمذي ولفظه عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ أفعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً. قال بشر: فقلت له أعد على فوصف الأذان بالترجيع. انتهى. وطوله النسائي وابن ماجه وأوله: خرجت في نفر فلما كنا ببعض الطريق أذن مؤذن رسول الله ﷺ إلى أن قال: ثم قال لي ارجع فأمدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله الحديث. قال بعضهم: كان ما رواه أبو محذورة تعليماً فظنه ترجيعاً. وقال الطحاوي في شرح الآثار: يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذور لم يمد بذلك صوته كما أراه النبي ﷺ فقال له عليه السلام: «ارجع فأمدد من صوتك» انتهى.

وقال ابن الجوزي في التحقيق: إن أبا محذور كان كافراً قبل أن يسلم، فلما أسلم ولقنه النبي ﷺ أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنها من الأذان فعده تسع عشرة كلمة. انتهى. قال الزيلعي: وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة في المعنى، ويردها لفظ أبي داود، قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان، وفيه ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها، فجعله من سنة الأذان، وهو كذلك في صحيح ابن حبان ومسند أحمد. انتهى. كلام الزيلعي.

قلت: وتؤيد هذه الرواية ما أخرجه الطبراني على ما نقله الزيلعي ولفظه عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن أبي محيريز عن أبي محذورة قال: علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشر كلمة والإقامة سبع عشر كلمة.

(قال): أبو محذورة (فمسح): أي النبي ﷺ (مقدم رأسي): ليحصل له بركة يده الموصولة إلى الدماغ وغيره فيحفظ ما يلقي إليه ويملي عليه (قال تقول): بتقدير أن أي الأذان قولك، وقيل أطلق الفعل وأريد به الحدث على مجاز ذكر الكل وإرادة البعض، أو خبر معناه الأمر أي قال (ترفع بها صوتك): جملة أو استثنائية مبنية (حي على الفلاح): معناه هلم، ومعنى الفلاح: الفوز قال العينى قال ابن الأنباري: فيه ست لغات: حي هلا بالتونين وفتح اللام بغير تنوين وتسكين الهاء وفتح اللام بغير تنوين وفتح الهاء وسكون اللام وحي هلن وحي هلين. انتهى. (فإن كان): أي الوقت أو ما يؤذن لها (صلاة الصبح): بالنصب أي وقته، وقيل بالرفع فكان تامة (قلت): أي في أذانها (الصلاة خير من النوم): أي لذتها خير من لذته عند أرباب الذوق وأصحاب الشوق، ويمكن أن يكون من باب العسل أحلى من الخل. قاله علي القاري. وفي الحديث إثبات الترجيع وأن النبي ﷺ علم نفسه أبا محذورة الأذان مع الترجيع وفيه تربع التكبير في أول الأذان، والترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت. قال في النبل: وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء إلى أن الترجيع في الأذان ثابت لهذا الحديث وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية، فيجب قبولها، وهو أيضاً متأخر عن حديث عبد الله بن زيد قال في شرح مسلم: إن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر، ويرجحه أيضاً عمل أهل مكة والمدينة به. قال النووي: وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه، وفيه الثوب في صلاة الفجر. انتهى. وإنما اختص الرجيع بالشهاد لأنه أعظم ألفاظ الأذان.

الأشراف، وهو عبد الله بن محبريز، وفي بعض النسخ عن ابن أبي محبريز وهو غلط (عن أبي محذورة): إسمه سمرة أو سلمة بن مغيرة. قاله علي القاري في المرقاة (قال ألقى): أي أملى (علي رسول الله ﷺ التأذين هو نفسه): التأذين بمعنى الأذان. قال الطيبي: أي لفتني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله ﷺ، يعني أبو محذورة تصوير تلك الحالة ولهذا عدل عن الماضي إلى المضارع في قوله: ثم تعود فتقول. انتهى. والظاهر أنه عدول عن الأمر إلى المضارع، قاله علي القاري (فمد من صوتك): أمر من مد يمد. في الحديث إثبات الترجيع.

٥٠٤ - حدثنا النُفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَحْذُورَةَ يَقُولُ: «الْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

(قال): أي إبراهيم بن إسماعيل (سمعت جدي عبد الملك): هو بالنصب بدل عن جدي (بذكر): أي عبد الملك (يقول): أبو محذورة (أشهد): أي أعلم وأبين (أن لا إله إلا الله): أي لا معبود بحق في الوجود إلا الله (حي على الصلاة): قال الطيبي: معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسيرتك إلى الهدى عاجلاً، والفوز بالنعيم عاجلاً انتهى. قال المنذري: حديث أبي محذورة أخرجه مسلم مقتصراً منه على الأذان خاصة وفيه التكبير مرتين والترجيع، وأخرجه الترمذي، والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً انتهى. وفي الحديث إثبات الترجيع والقول في الفجر الصلاة خير من النوم.

٥٠٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَانَرِيَّي حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَغْنِي ابْنُ يُونُسَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ - يَغْنِي الْجُمَحِيِّ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْبِرِيزِ الْجُمَحِيِّ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ. يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ الْأَذَانِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ قُلْتُ حَدَّثَنِي عَنْ أَذَانِ أَبِيكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَطُّ.

(مُنْكَرٌ، وَالْمَحْفُوظُ التَّرْجِيعُ فِي الشَّهَادَتَيْنِ فَقَطُّ) وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنِ جَدِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ «ثُمَّ تَرَجَّعَ فَتَرَفَّعَ صَوْتُكَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ».

(الله أكبر الله أكبر): بثنية التكبير في أول الأذان، ورواية تربع التكبير في أول الأذان أكبر (ثم ذكر): أي نافع بن عمر (مثل أذان حديث ابن جريج): أي في حديث نافع بن عمر ثنية التكبير في أول الأذان بخلاف رواية ابن جريج فإن فيها تربع التكبير في أول الأذان، وأما باقي ألفاظ الأذان في رواية نافع بن عمر مثل ألفاظ الأذان لرواية بن جرير التي مضت، ومعنى رواية مع إثبات الرجيع (وفي حديث مالك بن دينار الخ): يعني في رواية مالك بن دينار أيضاً ثنية التكبير في أول الأذان كما في رواية نافع بن عمر الجمحي عن عبد الملك، وقط بمعنى حسب (وكذلك): أي مثل رواية نافع بن عمر بثنية التكبير وباقي الألفاظ مثل رواية ابن جريج (عن عمه): أي عمر ابن أبي محذورة (عن جده): أي جد ابن أبي محذورة (إلا أنه قال): أي جعفر بن سليمان في حديثه (ثم ترجع فترفع صوتك): وفي حديث ابن جريج ثم ارجع فمد من صوتك (الله أكبر الله أكبر): هذا بيان التشبيه، أي وكذلك حديث جعفر بثنية التكبير: الله أكبر الله أكبر.

٥٠٦ - حدثنا عُمَرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «أَحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ قَالَ الْمُؤْمِنِينَ - وَاحِدَةً، حَتَّى لَقَدْ

٥٠٤ - صَحِيحٌ : النسائي (٦٢٩).

٥٠٥ - صَحِيحٌ : تفرد به المصنف من هذا الطريق.

٥٠٦ - صَحِيحٌ : أحمد (٢١٦١٨).

هَمَمْتُ أَنْ أَبْتُ رَجَالًا فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينَ الصَّلَاةِ، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجَالًا يَقُومُونَ عَلَيَّ الْأَطَامَ يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينَ الصَّلَاةِ، حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا. قَالَ: فَبَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ نُوبِينَ أَخْضَرِينَ فَقَامَ عَلَيَّ الْمَسْجِدَ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى أَنْ تَقُولُوا لَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانًا غَيْرَ نَائِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، وَلَمْ يَقُلْ عَمْرُو لَقَدْ [لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا] فَمُرْ بِرَجُلٍ فَلْيُؤَدِّنْ. قَالَ فَقَالَ عَمْرُو: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنْ [وَلَكِنِّي] لَمَّا سَبَّحْتُ اسْتَحْبَبْتُ. قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبِرُ بِمَا سَبَقَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَأَنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاقِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال ابن المثنى قال عمرو: وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ. قال شعبة: وقد سمعتها من حصين فقال: لا أراه على حال، إلى قوله كذلك فافعلوا.

قال أبو داود: ثم رجعت إلي حديث عمرو بن مَرْزُوق، قال: فَبَجَاءَ مُعَاذٌ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَهَذِهِ سَمِعْتَهَا مِنْ حُصَيْنٍ. قَالَ فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا. قَالَ فَقَالَ إِنَّ مُعَاذًا: قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً كَذَلِكَ فافعلوا. قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَنْزَلَ رَمَضَانَ وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ وَكَانَ الصِّيَامَ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا، فَكَانَ مِنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مَسْكِينًا، فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» فَكَانَتْ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، فَأَمَرَ بِالصِّيَامِ. قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ؛ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يَصْبِحَ. قَالَ: فَبَجَاءَ عَمْرُو فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نَسْتُ، فَظَنُّنَا أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَاتَّاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ، فَقَالُوا حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ»

(سمعت ابن أبي ليلى): هو عبد الرحمن تابعي (أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال): أي نقلت من حال إلى حال، قال ابن الأثير في النهاية: معناها غيرت ثلاث تغييرات أو حولت ثلاث تحويلات. انتهى. يعني كانت الصلاة في ابتداء الإسلام من رسول الله ﷺ على ثلاثة وجوه، والمراد من الإحالة التغيير كما سيأتي بيانها، والمراد من الصلاة الصلاة مع متعلقاتها ليتناول الأذان (قال): أي ابن أبي ليلى (وحدثنا أصحابنا): وفي رواية لأحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، وهذا شروع في بيان الحال الأول من الأحوال الثلاثة. قال المنذري إن أراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة الصحابة فيكون الحديث مسنداً وإلا فهو مرسل. انتهى.

قال ابن رسلان في شرح السنن: قال شيخنا الحافظ ابن حجر في رواية أبي بكر ابن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي. حدثنا أصحاب محمد ﷺ فتعين الاحتمال الأول، ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد. انتهى كلامه. وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر قول المنذري، قلت: أراد به الصحابة، صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، فقال: حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام عليه بردان أخضران، فقام على حائط فأذن منى منى وأقام منى منى. انتهى. وأخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به. قال في الإمام: وهذا رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسمائهم لا تضر (أو قال المؤمنين): هو شك من الراوي (واحدة): أي بإمام واحد مع الجماعة لا منفرداً وكان الناس يصلون منفرداً من غير جماعة (أن أبعث رجلاً): أي أنشرهم. في المصباح المنير: بث السلطان الجند في البلاد، أي نشرهم من باب قتل. انتهى. وحاصل المعنى أن أبعث رجلاً (في الدور): جمع دار أي في المحلات (ينادون الناس): ويخبرونهم (بحين الصلاة): قال ابن رسلان: يحتمل أن تكون الباء بمعنى في أي وقت الصلاة كقوله تعالى «وبالأسحار هم يستغفرون» أي في وقت الأسحار يستغفرون وقوله تعالى «وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل» والصحيح أن الظرفية التي بمعنى في تدخل على المعرفة كما في هذه الأمثلة، وتكون مع النكرة، كقوله تعالى «نجيناهم بسحر» قال أبو فتح: وتوهم بعضهم أنها لا تقع إلا مع المعرفة، نحو كنا بالبصرة وأقمنا بالمدينة. انتهى (على الأطام): جمع الأطم بالضم. قال ابن رسلان: بناء مرتفع، وأطام المدينة حصون لأهلها (حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا): شك من الراوي. قال في

فتح الودود: حتى نقسوا من نصر أي ضربوا بالناقوس، وجعله بعضهم من التنقيس بمعنى الضرب بالناقوس (قال): أي ابن أبي ليلى (فجاء رجل من الأنصار): وفي رواية لأحمد ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد بن عبد ربه أتى رسول الله ﷺ (إني لما رجعت): من عندك يا رسول الله (لما رأيت من اهتمامك): بكسر اللام وفتح الميم علة لقوله المقدم أي رجعت (رأيت رجلاً): وهو جزاء لما رجعت (فقام): أي الرجل المرثي (على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قال فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلاة): وفي رواية الأحمداني بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله منى حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة مرتين. قال رسول الله ﷺ علمها بلالاً فليؤذن بها، فكان بلال أول من أذن بها. قال وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد طاف بي مثل الذي طاف به غير أنه سبني (ولولا أن يقول الناس): أي قال عمرو بن مرزوق أن يقول الناس بصيغة الغائب (قال ابن المشي): لفظ (أن تقولوا): بصيغة الخطاب مكان أن يقول الناس أي لولا أخاف أن يقول الناس أنه كاذب (لقلت إني كنت يقظاناً غير نائم): يعني أنني في رؤيائي هذه صادق لا ريب فيها كأي رأيت الرجل المرثي الذي أذن وأقام في حال اليقظة لا في حال النوم. وقوله لقلت جواب لولا، وغير نائم بفتح الراء المهملة تأكيد لقوله يقظان، وفي رواية لأحمداني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إني لم أكن نائماً لصدقت (وقال ابن المشي لقد أراك الله خيراً ولم يقل عمرو لقد أراك الله خيراً): هذه جملة معترضة، أي فقال رسول الله ﷺ لقد أراك الله خيراً فمر بلالاً، لكن هذه الجملة أي لقد أراك الله خيراً في رواية ابن المشي وليست في رواية عمرو (قال): ابن أبي ليلى (مثل الذي رأى): عبد الله بن زيد (ولكن لما سبقت استحيت): أن أقص عليك رؤيائي إلى هنا تم الحال الأول من الوجوه المحولة والتغيرات الثلاثة التي وقعت في ابتداء الإسلام. وحاصل المعنى أن التغيير الأول من الوجوه المحولة والتغيرات الثلاثة هو أن المؤمنين كانوا يصلون الصلاة ويؤدون في ابتداء الإسلام في عهد النبي ﷺ منفردين من غير أن يجتمعوا ويتفقوا على إمام واحد، فقال النبي ﷺ لو يجتمع الناس وقت الصلاة ويؤدونها كلهم أجمعون بإمام واحد لكان أحسن، فهذه الحالة تغيرت وتبدلت من الأفراد والوحدة إلى الجماعة والاتفاق، وأما تجوير النداء والأذان وبث الرجال في الدور فليس من الأحوال الثلاثة، بل هو سبب لوصول وتحصيل هذه الحالة التي ذكرتها (قال): أي ابن ليلى (وحدثنا أصحابنا): وهذا شروع في بيان الحال الثاني من الأحوال الثلاثة (قال كان الرجل إذا جاء): لأداء الصلاة بالجماعة بعد أن استقر حكمها (يسأل): بصيغة المعروف عن المصلين كم صليت مع الإمام وكم بقيت (فيخبر): بصيغة المجهول، أي فيخبره من دخل المسجد قبله ولم يدخل في الصلاة، أو يعبره المصلون بالإشارة كما سيأتي فأشاروا إليه وهذا هو الصحيح (بما سبق): بصيغة المجهول أي بالقدر الذي سبق (من صلاته): أي الرجل المسبوق، وهذه الجملة بيان لما الموصولة (وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكم وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ): أي كانوا قائمين مع النبي ﷺ لكن ما كان كل من دخل في الجماعة يصنع كما يصنع النبي ﷺ بل بعضهم في القيام، وبعضهم في الركوع وبعضهم في القعدة، وبعضهم يصنع كما يصنع النبي ﷺ، وهو المراد بقوله ومصل مع رسول الله ﷺ، وذلك لأنهم كانوا إذا جاءوا ودخلوا المسجد يسألون عن المقدار الذي فات عنهم فيخبرون بما سبقوا من صلاتهم فيلحقون النبي ﷺ، يكن يؤدون ما سبقوا منها ثم يصنعون كما يصنع النبي ﷺ هكذا يفهم المعنى من رواية الكتاب. ويحتمل أنهم لما دخلوا المسجد صلوا ما فات عنهم على حدة من غير دخول في الجماعة، ولما فرغوا من أداء ما فات عنهم دخلوا في الجماعة وصلوا مع النبي ﷺ. ويؤيد هذا المعنى رواية أحمد في مسنده ولفظه «وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبي ﷺ بعضها فكان الرجل يشير إلى الرجل إذن كم صلى فيقول: واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم. قال: فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبني. قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ، قام فقضى الحديث. قاله في غاية المقصود.

(قال ابن المشي): بإسناده إلى شعبة (قال عمرو): بن مرة (وحدثني بها): أي بهذه الرواية (حصين): بن عبد الرحمن السلمى الكوفي، روى عنه شعبة والثوري وثقه أحمد أي حدثني حصين كما حدثني به ابن أبي ليلى (عن ابن أبي ليلى): فروى عمر بن مرة عن ابن أبي ليلى بلا واسطة، وروى أيضاً بواسطة حصين عن ابن أبي ليلى. قاله في غاية المقصود (حتى جاء معاذ): يشبه أن يكون المعنى أن عمرو بن مرة روى عن حصين عن ابن أبي ليلى من أول الحديث إلى هذا

القول أي حتى جاء معاذ، وأما باقي الحديث فروى عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى نفسه. قاله في غاية المقصود.

(قال شعبة): بن الحجاج (وقد سمعتها): هذه الرواية أنا أيضاً (من حصين): ابن عبد الرحمن وزادني حصين على قوله: حتى جاء معاذ هذه الجملة الآتية (فقال): معاذ (لا أراه على حال إلى قوله): وهو إلا كنت عليها. قال فقال: إن معاذاً قد سن لكم سنة (كذلك فافعلوا): ففي رواية شعبة عن حصين: تم الحديث إلى قوله: كذلك فافعلوا. في رواية عمرو بن مرة عن حصين تم الحديث، إلى قوله حتى جاء معاذ. قاله في غاية المقصود. قال أبو داود ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق لأنه أتم سياقاً وأكثر بياناً من حديث ابن المثنى (قال): عمرو ابن مرزوق بإسناده إلى ابن أبي ليلى (فجاء معاذ فأشاروا إليه): بالذي سبق به من الصلاة وأفهموه بالإشارة أنه سبق بكذا وكذا رعدة (قال شعبة وهذه): الجملة (سمعتها): أي الجملة (من حصين): كمر شعبة ذلك للتأكيد وإعلاماً بأن عمرو ابن مرة وإن روى عن حصين إلى قوله: حتى جاء معاذ لكن أنا أروي عن حصين إلى قوله: فافعلوا كذلك. ومحصل الكلام أن شعبة روى هذا الحديث من طريقين. الأولى عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى وهو متن طويل من أول الحديث إلى آخر الحديث. والثانية عن حصين عن ابن أبي ليلى وهو من أول الحديث إلى قوله: إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا، وأما عمرو ابن مرة شيخ شعبة، فهو أيضاً روى الحديث من طريقين. الأولى عن ابن أبي ليلى نفسه أطول وروايته عن حصين هي إلى قوله: حتى جاء معاذ، فهي مختصرة. هذا يفهم من ظاهر عبارة الكتاب. والله أعلم بمراد المؤلف الإمام. قاله في غاية المقصود.

(قال): ابن أبي ليلى (فقال معاذ لا أراه): أي النبي ﷺ (على حال إلا كنت عليها): أي على تلك الحالة ولا أودي ما سبقت بل أصنع كما يصنع النبي ﷺ فإذا سلم اقضي ما سبقت وبيانه أن معاذ بن جبل لما دخل المسجد لأداء الصلاة فأشار الناس إليه عما فات من صلاته على عادتهم القديمة فرد معاذ بن جبل قولهم وقال لا أفعل هكذا ولا أودي الصلاة الفاتية أو لا بل أدخل في الجماعة مع القوم ونصلي مع رسول الله ﷺ على أي حال كان النبي ﷺ من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود ثم أقضي الصلاة التي فاتت مني بعد إتمام النبي ﷺ صلاته وفرغته منها. ويؤيد هذا المعنى ما في رواية لأحمد قال عبد الرحمن بن أبي ليلى فجاء معاذ فقال لا أجدّه على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني، قال فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها قال فثبت معه فلما قضى رسول الله ﷺ فقضى انتهى.

(قال): معاذ بن جبل (فقال): النبي ﷺ (إن معاذاً قد سن لكم إلخ): فرضى رسول الله ﷺ عن فعل معاذ ورغب الناس عليه وأسلكهم على هذه الطريقة. فهذا تغير ثان للصلاة من فعل الناس الذي كانوا عليه إلى فعل معاذ. وإلى ههنا تمت الحالة الثانية للصلاة. وفي رواية لأحمد: فقال رسول الله ﷺ: إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا. انتهى.

والحالة الثالثة ليست بمذكورة في هذا الحديث وإنما هي في الرواية الآتية بعد هذا الحديث وفيها قال الحال - ١ - لثالث أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى يعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً. الحديث، ويجيء شرح الحديث هناك (قال): ابن أبي ليلى (أمرهم): أي المسلمين (بصيام ثلاثة أيام): وفي الرواية الآتية، فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء (ثم أنزل رمضان): أي صوم رمضان (وكانوا قوماً لم يتعدوا الصيام): أي أن الناس لم تكن عادتهم بالصيام (وكان الصيام عليهم): أي على المسلمين (شديداً): لا يتحملونه (فكان من لم يصم أطمع مسكيناً): وهذا هو الحال الأول من الأحوال الثلاثة للصيام، وفي الرواية الآتية: فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزاء ذلك فهذا حول الحديث فنزلت هذه الآية ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ أي فمن كان حاضراً مقيماً غير مسافر فأدركه الشهر فليصمه. والشهود الحضور، وقيل: هو محمول على العادة بمشاهدة الشهر وهي رؤية الهلال ولذلك قال النبي ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» أخرجه في الصحيحين. وإذا استهل الشهر وهو مقيم ثم أنشأ السفر في أثناءه جاز له أن يفطر حال السفر لحديث ابن عباس الآتي. قاله الخازن في تفسيره. قال البغوي في المعالم وبه قال أكثر الصحابة والفقهاء. قال الخازن: ويجوز له أن يصوم في بعض السفر وأن يفطر في بعضه إن أحب، يدل عليه ما روى عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام فتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطروا وأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ» أخرجه في الصحيحين. انتهى كلام الخازن. وقال ابن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم أنشأ السفر لا يجوز له الإفطار كما قال السيوطي في الدر المنثور بقوله: أخرجه وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن علي قال: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لأن الله يقول: فمن شهد منكم الشهر فليصمه وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر في قوله: فمن شهد

منكم الشهر فليصمه قال من أدركه رمضان في أهله ثم أراد السفر فليصم. انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى.

(فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمر بالصيام): أي غير المريض والمسافر، وهذا هو الحال الثاني للصيام. وفي رواية لأحمد، وأما أحوال الصيام فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصيام عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام وأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَيْبٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] إلى قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِّنْ سَكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فكان من شاء صام ومن شاء أطمع مسكيناً فأجزأ ذلك عنه، ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فأنبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذان حالان للحديث.

(قال): ابن أبي ليلي (وكان الرجل إلخ): وفي رواية للبخاري: إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي (قال): معاذ بن جبل (فجاء عمر فأراد امرأته فقالت): امرأة عمر (إني قد نمت): قبل أن تأكل (فظن): أي عمر (أنها): أي امرأته (تعتل): من الاعتلال أي تلهي وتزور من تزوير النساء ومعناه بالفارسية بهانه ميكند. قال في لسان العرب يقال: تعلتت بالمرأة تحللاً لهوت بها (فأتاها): أي فجامع امرأته (فجاء رجل من الأنصار): إلى أهله وكان صائماً (فأراد الطعام فقالوا): أي أهل بيته لهذا الرجل اصبر (حتى نسخن لك شيئاً): من التسخين أي نحمي لك (فنام): الرجل الأنصاري (فلما أصبحوا نزلت عليه): أي على النبي ﷺ (هذه الآية): الآية (فيها): أي في هذه الواقعة ﴿أَمَلْ لَّكُمُ لَيْلَةَ الصِّيَامِ أَلْفَتْهُ إِلَى سَائِبِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهذا هو الحال الثالث للصيام.

قال السيوطي في تفسير الدر المنثور: أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: الدخول والتغشي والإفشاء والمباشرة والرفث واللمس والمس والمسيس الجماع، والرفث في الصيام الجماع، والرفث في الحج الإغراء به. انتهى.

٥٠٧ - حدثنا ابن المثنى عن أبي داود ح. وحدثنا نصر بن المهاجر حدثنا يزيد بن هارون عن السنمودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلي عن معاذ بن جبل قال: «أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ». وَسَاقَ نَصْرَ الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ. وَاقْتَصَّ ابْنُ الْمُثَنَّى مِنْهُ قِصَّةَ صَلَاتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَطًّا. قَالَ: الْحَالُ الثَّلَاثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى - بِغَنِي نَحْوِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فَوَجَّهَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ، وَسَمِيَ نَصْرَ صَاحِبِ الرُّؤْيَا. قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ فِيهِ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ أَهَلَ هُنَيْةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَّنَهَا بِلَالًا. فَأَذَّنَ بِهَا بِلَالٌ. وَقَالَ فِي الصُّومِ قَالَ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِّنْ سَكِينٍ﴾ فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا أَجْرَاهُ ذَلِكَ. فَهَذَا حَوْلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فَكَبَّتِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَفْضِي، وَتَبَّتِ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَعْجُوزِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصُّومَ، وَجَاءَ صِرْمُهُ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(حدثنا ابن المثنى عن أبي داود): هو الطيالسي هذا هو الصحيح وهكذا في نسخة الأشراف، وأما في بعض النسخ عن أبي رواد فهو غلط (عن المسعودي): هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق

اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين قاله في التقريب (وساق نصر): بن المهاجر (واقص ابن المثنى منه): أي من الحديث (قط): بمعنى حسب (قال): ابن المثنى (الحال الثالث الخ): يعني كان النبي ﷺ ومن معه من المسلمين يصلون في أول قدمهم المدينة نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً لموافقة يهود المدينة ويقصدون بيت المقدس، وفي رواية لأحمد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، فأما أحوال الصلاة فإن النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ثم أن الله عز وجل أنزل عليه: ﴿قَدْ رَزَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَيْتَكَ بِنَاءَ تَرَضَّهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية فوجهه الله إلى مكة هذا حول. انتهى. قلت: وما في رواية أحمد: توجهه النبي ﷺ إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً هو الصحيح، وموافق لما في صحيح البخاري وغيره ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً. وفي صحيح مسلم والنسائي ستة عشر شهراً من غير شك، ورجحة النووي في شرح مسلم والحافظ في فتح الباري، وما في رواية الكتاب ثلاثة عشر شهراً، فهو يعارض ما في الصحيحين وضعف الحافظ بن حجر رواية ثلاثة عشر شهراً، وأشبع الكلام فيه وأطاب والله أعلم ولما غلب أهل الإسلام وتمنى النبي ﷺ ودعا به تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، فقيل الله تعالى دعاء النبي ﷺ ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ آيَةَ: الْقَبْلَةَ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي فلنحولك ولنصرفك ﴿قَبْلَةً﴾ أي ولنصرفك عن بيت المقدس إلى قبلة ﴿تَرْضَاهَا﴾ أي تحبها وتميل إليها ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ مَطَرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي نحوه وتلقاه وأراد به الكعبة ﴿وَيَحْيَىٰ مَا كُنْتُمْ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي من ير أو بحر مشرق أو مغرب ﴿فَوَلُّوهُمْ مَطَرًا﴾ [البقرة: ١٤٤] أي نحو البيت وتلقاه فحولت القبلة، وهذه حالة ثالثة لتغيير الصلاة (وتم حديثه): أي ابن المثنى (وسمي نصر): بن المهاجر (وقال): أي نصر أن المهاجر عن يزيد بن هارون (فيه): أي في هذا الحديث (فاستقبل القبلة): أي الرجل المرثي (ثم أمهل): الرجل المرثي (هنية): أي زماناً قليلاً (إلا أنه قال): أي عبد الله بن زيد (زاد) الرجل المرثي (قال): معاذ بن جبل (فقال رسول الله ﷺ): لعبد الله بن زيد (لقنها): أي كلمة الأذان (فأذن بها بلال): بهؤلاء الكلمات (وقال): نصر بن المهاجر بسنده (في الصوم قال): معاذ بن جبل (كتب): أي فرض (عليكم الصيام): والصوم في اللغة الإمساك يقال: صام النهار إذا اعتدل وقام قائم الظهيرة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مریم: ٢٦] أي صمتاً لأنه إمساك عن الكلام، والصوم في الشرع عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع في وقت مخصوص وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية. قاله الخازن في تفسيره ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾ [البقرة: ١٨٣] يعني من الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم، والمعنى أن الصوم عبادة قديمة أي في الزمن الأول ما أحلى الله أمة لم يفرضه عليهم ﴿كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وذلك لأن الصوم عبادة شاقة والشيء الشاق إذا عم سهل عمله. قاله الخازن في تفسيره ﴿لَمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]: يعني ما حرم عليكم في صيامكم، لأن الصوم وصلة إلى التقوى لما فيه من كسر النفس وترك الشهوات من الأكل والجماع وغيرهما ﴿أَيَّامًا﴾: نصب بالصيام أو يصوموا مقدراً ﴿معدودات﴾: أي قلائل أي موقتات بعدد معلوم وهي رمضان، وقلله تسهياً على المكلفين. قاله في تفسير الجلالين ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]: حين شهود رمضان ﴿مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]: أي مسافر فأفطر ﴿فَمِذَّةً﴾: فعليه عدة ما أفطر ﴿مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: يصومها بدله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾: أي يطيقون الصوم. واختلف العلماء في حكم هذه الآية أكثرهم إلى أنها منسوخة، وهو قول عمر ابن الخطاب وسلمة بن الأكوخ وغيرهما، وذلك أنهم كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا ويفدوا، وإنما خيرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم، ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ التَّهَرُّ فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] فصارت هذه الآية ناسخة للتخيير. قاله الخازن في تفسيره. وقال في تفسير الجلالين: معناها وعلى الذين لا يطيقونه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه انتهى. أي بتقدير لا (فدية طعام مسكين): الفدية الجزاء وسر القدر الذي يبذله الإنسان بقي به نفسه من تقصير وقع منه في عباد ونحوها ويجب على من أفطر في رمضان ولم يقدر على القضاء لكبر أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من غالب قوت البلد، وهذا قول فقهاء الحجاز. وقال بعض فقهاء العراق: عليه لكل مسكين نصف صاع عن كل يوم. قاله الخازن في تفسيره (فهذا حول): أي حال.

(شهر رمضان): يعني وقت صيامكم شهر رمضان سمي الشهر شهراً لشهرته يقال للسر إذا أظهره شهره، وسمي

الهلال شهراً لشهرته وبيانه. قاله الخازن (الذي أنزل فيه القرآن): من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر منه (هدى): حال هادياً من الضلالة (للناس وبينات): آيات واضحات (من الهدى): مما يهدي إلى الحق من الأحكام (والفرقان): أي من الفرقان مما يفرق بين الحق والباطل ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]: أي حضر ومن كان مريضاً أو على سفر فعده من أيام آخر» إنما كرره لأن الله تعالى ذكر في الآية الأولى تخيير المريض والمسافر والمقيم الصحيح، ثم نسخ تخيير المقيم الصحيح بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشْهَرُ فَلْيَضْمَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فلو اقتصر على هذا لاحتمل أن يشمل النسخ الجميع، فأعاد بعد ذكر النسخ الرخصة للمريض والمسافر ليعلم أن الحكم باق على ما كان عليه. قاله الخازن في تفسيره (وجاء صرمة): هو صحابي (وساق): أي نصر بن المهاجر عن يزيد بن هارون (الحديث): وتام الحديث في رواية لأحمد ولفظه قال: ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له صرمة ظل يعمل صائماً حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء، ثم نام، فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح، فأصبح صائماً. قال فرأه رسول الله ﷺ، وقد جهد جهداً شديداً قال مالي أراك قد جهدت جهداً شديداً؟ قال يارسول الله إني علمت أمس فجنحت حين جنحت فألقيت نفسي فنمت وأصبحت حين أصبحت صائماً. قال: وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو من حرة بعد ما نام وأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله عز وجل: ﴿أَوَلَمْ لَكُمْ لَيْلَةُ الْيَسَاءِ أَلَمْتُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ إِلَى قول: ثُمَّ أَتَيْتُمُ النِّسَاءَ إِلَى الْيَتِيمِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢٩ - باب في الإقامة

٥٠٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ عَطِيَّةَ ح. وحدثنا مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: «أَمِيرٌ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ». (عن سماك بن عطية): هو بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف بصري ثقة روى عن أيوب السخيتاني وهو من أقرانه. قاله العيني في عمدة القاري (أمر بلال): على بناء المجهول. قال الخطابي: معناه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الذي أمره بذلك، والأمر مضاف إليه دون غيره، لأن الأمر المطلق في الشريعة لا يضاف إلا إليه. وقد زعم بعض أهل العلم أن الأمر له بذلك أبو بكر، وهذا تأويل فاسد لأن بلالاً لحق بالشام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واستخلف سعد القرظ الأذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى. قلت: ويؤيده ما في رواية النسائي وغيره من طريق قتبية عن عبد الوهاب بلفظ «أن النبي ﷺ أمر بلالاً» وما في البيهقي بالسند الصحيح عن أنس «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» (أن يشفع الأذان): بفتح أوله وفتح الفاء أي بأن يأتي بالفاظه شفيعاً، أي يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها. قاله الطيبي. (ويوتر الإقامة): والمراد من الإقامة: هو جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة. أي ويقول كلمات الإقامة مرة مرة (زاد حماد في حديثه إلا الإقامة): أي لفظ الإقامة، وهي قوله: قد قامت الصلاة، فإنه لا يوترها بل يشفعها.

قال الشوكاني في النبيل: وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة فإنه يثنى كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد، وأجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان، فإن التكبير في أول الأذان أربع، وهذا إنما يتم في تكبير أول الأذان لا في آخره كما قال الحافظ، وأنت خيرين بأن ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدر في ثبوته لأن روايات التكرير زيادة مقبولة، والحديث يدل على إفراد الإقامة. وقد اختلف الناس في ذلك، فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فإنها مثنى مثنى. واستدلوا بهذا الحديث وحديث عبد الله بن زيد السابق وحديث عبد الله بن عمر الآتي.

قال ابن سيد الناس: وقد ذهب إلى قول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر وذهب الحنفية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين. انتهى

قال الحافظ في الفتح: وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان، وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وأن إفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي محذورة - يعني الذي رواه أصحاب السنن - وفيه تشبيه الإقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخاً، وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة الترييح

والترجيح، فكان يلزمهم القول به، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة واحتج بأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلاً على أفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم. وقال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن رجع التكبير الأولى في الأذان أو ثناه أو رجع في التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردتها كلها أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز. وعن ابن خزيمة: إن رجع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردتها، وقيل: لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله. والله أعلم.

قيل: الحكمة في تشية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن ثم استحباب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلاً والإقامة مسرعة، وكرر قد قامت الصلاة لأنها المقصودة من الإقامة بالذات.

قلت: توجيهه ظاهر، وأما قول الخطابي لو سوى بينهما لاشتبه الأمر عند ذلك وصار لأن يفوت كثيراً من الناس صلاة الجماعة فيه نظر لأن الأذان يستحب أن يكون على مكان عال لتشتك الأسماع كما تقدم، وإنما اختص الترجيع بالشهاد لأنه أعظم ألفاظ الأذان. والله أعلم. انتهى.

٥٠٩ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ وَهَيْبٍ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ. فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

(عن خالد الحذاء): بن مهران أو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي البصري الحذاء بفتح المهلمة وتشديد الذال المعجمة، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل لأنه كان يقول أحد على هذا النحو، وهو ثقة يرسل من الخامسة. قاله الحافظ في التتريب (قال إسماعيل): بن إبراهيم هو ابن علي. قاله العيني (فحدثت به): أي بهذا الحديث (أيوب): هو السخيتاني (فقال): أيوب (إلا الإقامة): أي إلا لفظة الإقامة وهي قد قامت الصلاة، فإن بلاً يقولها مرتين. قال الحافظ في الفتح: ادعى ابن مندة أن قوله إلا الإقامة من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم، وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية أي التي سبقت إدارجاً، وكذا قال أبو محمد الأصيلي قوله إلا الإقامة هو من قول أيوب وليس من الحديث، وفيما قاله نظر، لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصل بالخبر مفسراً ولفظه: كان بلال ينثي الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة. وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده، وكذا هو في مصنف عبد الرزاق، وللأسماعيلي من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاة مرتين. والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل، لأنه إنما يتحصل منها أن خالدًا كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل. والله أعلم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥١٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ».

قال شُعْبَةُ: لَمْ أَسْمَعْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(إنما كان الأذان): أي ألفاظه من الجمل (على عهد رسول الله ﷺ): أي في عهده (مرتين مرتين): قال علي في المرقاة: خص التكبير عن التكرير عند الجمهور في أول الأذان، فإنه أربع خلافاً لمالك لما تقدم، وخص التهليل عنه في آخره عند الكل فإنه وتر. وهذا الحديث فظاهره يدل على نفي الترجيع. انتهى. قلت: رواية تربع التكبير في أول الأذان وآخره كثيرة، والترجيح وإن كان غير مذكور في هذا الحديث، لكن ثبت الترجيع بإسناد صحيح من حديث أبي محذورة الصحابي، والزيادة أخرى بالقبول (والإقامة): أي كلماتها (مرة مرة): ظاهر الحديث يدل على أن كل ألفاظ الإقامة مرة، لكن ينبغي استثناء التكبير أولاً وآخرها، فإنه مرتين مرتين لحديث عبد الله بن زيد السابق والحديث يفسر بعضها بعضاً (غير أنه): أي المؤذن (يقول): أي في الإقامة (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة): أي مرتين، والمعنى قاربت

٥٠٩ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٥١٠ - حسن: النسائي (٦٢٨) وأحمد (٥٥٤٤، ٥٥٧٠).

قيامها. وفي النهاية: قام أهلها أو حان قيام أهلها، وقيل عبر بالماضي إعلماً بأن فعلها القريب الوقوع كالمحقق حتى يتهيأ له ويبادر إليه. قاله علي (قال شعبة لم أسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث): قال ابن دقيق العيد: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه. وأبو جعفر هذا قال أبو زرعة لا أعرفه إلا في هذا الحديث. قاله في غاية المقصود. وقال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٥١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي الْعَقَدِيُّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُؤَدِّنِ مَسْجِدِ الْعُرَيْبَانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى مُؤَدِّنَ مَسْجِدِ الْأَكْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(عبد الملك بن عمرو): هو بدل عن أبي عامر (عن أبي جعفر): قال الحافظ في التلخيص: قال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم بن مهران. وقال الحاكم اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي، وهم الحاكم في ذلك. انتهى. وقال في التهذيب والخلاصة: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي مولا هم الكوفي أو البصري عن جده وعنه شعبة ويحيى القطان. قال ابن معين والدارقطني: ليس به بأس، وقال ابن عدي: ليس له من الحديث إلا يسير لا يتبين صدقه من كذبه. انتهى. وفي رواية الطحاوي حدثنا شعبة عن أبي جعفر الفراء. انتهى. وأبو جعفر الفراء اسمه سليمان وقيل كيسان وقيل زياد وهو غير أبي جعفر المؤذن المتقدم قاله في غاية المقصود (مؤذن مسجد العريان): بضم العين وسكون الراء ثم ياء تحتانية، كذا في أكثر النسخ الصحيحة. وفي بعضها بالياء الموحدة والصحيح المعتمد هو الأول، قيل عريان موضع بالكوفة، وفي رواية النسائي سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العريان في مسجد بني هلال، وقال في التريب: أبو جعفر مؤذن مسجد العريان اسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم. قاله في غاية المقصود (سمعت أبا المثني مؤذن مسجد الأكبر): وفي رواية النسائي عن مسلم أبي المثني مؤذن المسجد الجامع. وفي رواية الطحاوي عن مسلم مؤذن كان لأهل الكوفة. قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: وأبو المثني مسلم بن المثني وقيل مهران، قال أبو عمر: كوفي ثقة. قاله في غاية المقصود (وساق الحديث): أي محمد بن يحيى أو أبو المثني.

٣٠ - باب الرجل يؤذن ويقيم آخر

٥١٢ - حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئًا. قَالَ: فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَلْقَهُ عَلَى بِلَالٍ. فَالْقَاءُ عَلَيْهِ. فَأَذَّنَ بِلَالٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: فَأَقِمِ أَنْتَ.»

(في الأذان أشياء): أي البوق والنافوس والقرن (قال): أي محمد بن عبد الله (في المنام): أي في الرؤية (فأتم): أي عبد الله بن زيد (فأذن بلال): قال الحافظ في الفتح: قيل مناسبة اختصاص بلال بالأذان دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الإسلام فيقول أحد أحد، فجوزي بولاية الأذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالأذان (أنا رأيته): أي الأذان في المنام (وأنا كنت أريده): أي أن أقيم، ويؤيد هذا المعنى ما في رواية لأحمد ولفظه فقال ألقه على بلال، فالقيته فأذن فأراد أن يقيم. فقلت: يارسول الله أنا رأيت أريد أن أقيم قال فأقم أنت فأقام هو. وأذن بلال (قال): النبي ﷺ لعبد الله بن زيد (فأقم أنت): أي الإقامة قال الشوكاني في النيل: أستدل به من قال بعدم أولوية المؤذن بالإقامة. وفي إسناده محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه، فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عبد الله بن محمد. قال ابن عبد البر إسناده أحسن من حديث الإفريقي الآتي. وقال البيهقي إن صحا لم يتخالفا لأن قصة الصداقي بعد وذكره ابن شاهين في الناسخ وله في طريق أخرى أخرجهما أبو الشيخ عن ابن عباس قال «كان أول من أذنه في الإسلام بلال وأول من أقام عبد الله بن زيد» قال الحافظ: وإسناده منقطع لأنه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وهذا من الأحاديث التي لم يسمعها الحكم من مقسم. وأخرجه الحاكم وفيه أن الذي أقام عمرو المعروف أنه عبد الله بن زيد انتهى.

٥١١ - حَسَنٌ : انظر ما قبله.

٥١٢ - ضَعِيفٌ : أحمد (١٦٠٤١).

٥١٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ابْنِ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ جَدِّي عَبْدَ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ [يُحَدِّثُ] بِهَذَا الْخَبْرِ قَالَ «فَأَقَامَ جَدِّي».

(بهذا الخبر): الذي مر (قال): عبد الله بن محمد (فأقام جدي): أي عبد الله ابن زيد وهذه الزيادة ليست في الرواية السابقة.

٥١٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ - يَعْنِي الْإِفْرِيقِيَّ - أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ [عَنْ زِيَادٍ] بْنِ نَعِيمِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ قَالَ: «لَمَّا كَانَ أَوَّلَ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَأَذَنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَفَيْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيَّ نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ لَأَ، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَا حَقَّ أَصْحَابِهِ - يَعْنِي فَتَوْضًا - فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يَقِيمَ، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحَا صَدَاءَ هُوَ أَدْنُ وَمَنْ أَدْنُ فَهُوَ يَقِيمُ قَالَ: فَأَقَمْتُ».

(زياد بن الحارث): هو حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي ﷺ وأذن بين يديه ويعد في البصريين قاله الطيبي (الصدائي): بضم الصاد منسوب إلى صداء ممدوداً وهو حي من اليمن. قاله ابن الملك (لما كان أول أذان الصبح): أي لما كان الوقت لأول أذان الصبح، وهو في هذا الحديث قبل طلوع الفجر وسيجيء بيانه وتعيينه بالأول باعتبار الإقامة فإنها ثانية (أمري): أن أذن في صلاة الفجر (فأذنت): ولعله كان بلال غائباً فحضر (فجعل ينظر): أي النبي ﷺ (فيقول لا): أي ما جاء وقت الإقامة (نزل): يشبه أن يكون نزول النبي ﷺ من الراحلة (فبرز): أي توضع النبي ﷺ (وقد تلاحق أصحابه): وكانوا متفرقين وكانت هذه واقعة سفر كما قال الحافظ (يعني فتوضاً): هذا تفسير لبرز من بعض الرواة (أن يقيم): على عادته (ومن أذن فهو يقيم): أي الإقامة.

قلت: هذا الحديث يدل على مسألتين، المسألة الأولى أنه يكتفي الأذان قبل الفجر عن إعادة الأذان بعد الفجر لأن فيه إنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام. والمسألة الثانية أن من أذن فهو يقيم. أما الكلام في المسألة الأولى فبأن في إسناده ضعف وأيضاً فهي واقعة عين وكانت في سفر فلا تقوم به الحجّة، وأيضاً حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري في صحيحه ولفظه «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» يشعر بعدم الاكتفاء، ولا شك أن حديث الصدائي مع ضعفه لا يقارم حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري، هذا ملنقط من فتح الباري. وأما الكلام في المسألة الثانية فبأن الحديث وإن كان ضعيفاً لكن له شواهد وإن كانت الشواهد ضعيفة أيضاً وأن الإقامة حق لمن أذن وما ورد في خلافه حديث صحيح. قال في سبل السلام: والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره، وعضد حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ «مهلاً يابلال وإنما يقيم من أذن» أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان انتهى. قال الشوكاني في النيل: الحديث في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي. قال الترمذي إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره. وقال أحمد لا أكتب حديث الإفريقي، قال ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم. قال الحارمي في كتابه التناسخ والمنسوخ: واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز، اختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم لا فرق والأمر متسع، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور. وقال بعض العلماء من أذن فهو يقيم قال الشافعي وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة. وقد عرفت تأخير حديث الصدائي هذا وأرجحية الأخذ به على أنه لو لم يتأخر لكان حديث عبد الله بن زيد السابق خاصاً به والأولوية باعتبار غيره من الأمة. وقال الحافظ اليعمرى: والأخذ بحديث الصدائي أولى لأن حديث عبد الله بن زيد السابق كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى وحديث الصدائي بعده بلا شك انتهى. وقد مضى بعض بيانه في حديث عبد الله بن زيد السابق. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه.

٥١٣ - ضَعِيفٌ : تفرد به المصنف من هذا الطريق.

٥١٤ - ضَعِيفٌ : الترمذي (١٩٩) وأحمد (١٧٠٨٣).

٣١ - باب رفع الصوت بالأذان

وقد ترجم النسائي بقوله باب الثواب على رفع الصوت بالأذان.

٥١٥ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا».

(مدى صوته): بفتح الميم والدال. قال الخطابي في معالم السنن وابن الأثير في النهاية: مدى الشيء غاية، والمعنى أن يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت. وقيل فيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله له انتهى. وقال في المرقاة قيل معناه أي له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة أي يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت. وقيل يغفر خطاياهم وإن كانت بحيث لو فرضت أجساماً لمئات ما بين الجوانب التي يبلغها. المدى على الأول نصب على الظرف وعلى الثاني رفع على أنه يقيم مقام الفاعل، وقيل معناه يغفر لأجله كل من سمع صوته فحضر للصلاة المسببة لندائه فكانه غفر لأجله، وقيل معناه يغفر ذنوبه التي باسرها في تلك النواحي إلى حيث يبلغ صوته، وقيل معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكناً أو مقيماً إلى حيث يبلغ صوته، وقيل يغفر بمعنى يستغفر أي يستغفر له كل من يسمع صوته انتهى (ويشهد له): أي للمؤذن (كل رطب): أي نام (ويابس): أي جماد مما يبلغه صوته وفي رواية للبخاري «فأرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» قال الحافظ في الفتح قال ابن بزيمة: تقرر في العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حي فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بحلال باربها أو هو على ظاهره وغير ممنوع عقلاً أن الله يخلق فيها الحياة والكلام انتهى. وقال في المرقاة: والصحيح أن للجمادات والنباتات والحيوانات علماً وإداراً كما وتسبيحاً كما يعلم من قوله تعالى ﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾ وقوله تعالى ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ قال البغوي: وهذا مذهب أهل السنة ويدل عليه قضية كلام الذئب والبقر وغيرهما انتهى. قلت: ويدل على صحة هذا القول ما في رواية مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً «إني لأعرف حجراً كان يسلم على» وما في رواية الصحيحين في قول النار «أكل بعض بعضاً» قال التوربشتي: المراد من هذه الشهادة اشتهاه المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً فكذلك بكرم بالشهادة آخرين.

(وشاهد الصلاة): أي حاضرهما ممن كان غافلاً عن وقتها. وقال الطيبي: هو عطف على قوله «المؤذن يغفر له» أي والذي يحضر لصلاة الجماعة (يكتب له): أي للشاهد (خمس وعشرون): أي ثواب خمس وعشرين (صلاة): وقيل بعطف شاهد على كل رطب أي يشهد للمؤذن حاضرهما يكتب له أي للمؤذن خمس وعشرون صلاة، ويؤيد الأول ما في رواية تفضل صلاة الجماعة على الفذ بسبع وعشرين درجة. قلت: وفي رواية صحيحة بخمس وعشرين صلاة، وهي للمطابقة أظهر، ولعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات والمقامات. ويؤيد الثاني ما سيأتي من رواية أن المؤذن يكتب له مثل أجر كل من صلى بأذانه، فإذا كتب لشاهد الجماعة بأذانه ذلك كان فيه إشارة إلى كتب مثله للمؤذن، ومن ثم عطف هذه الجملة على المؤذن يغفر له لبيان أن له ثوابين المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة. والأظهر عندي أن شاهد الصلاة عطف على كل رطب عطف خاص على عام لأنه مبتدأ كما اختاره الطيبي. ثم يحتمل أن يكون الضمير في يكتب له للشاهد وهو أقرب لفظاً وسباقاً أو للمؤذن وهو أنسب معي وسباقاً. كذا في المرقاة (ويكفر عنه): أي الشاهد أو المؤذن (ما بينهما): أي ما بين الصلاتين اللتين شهدهما أو ما بين أذان إلى أذان من الصغائر. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله.

٥١٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا نُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا

٥١٥ - صحيح : أحمد (٧٥٥٦).

٥١٦ - صحيح : البخاري (٦٠٨) ومسلم (٣٨٩) والترمذي (٣٩٧) والنسائي (٦٧٠، ١٢٥٢، ١٢٥٣) وابن ماجه (١٢١٦، ١٢١٧) وأحمد (٧٦٣٧).

قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ وَيَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى [حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى].

(إذا نودى بالصلاة): وفي رواية البخاري: «إذا نودى للصلاة» والباء للسمية كما في قوله تعالى: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ﴾ أي بسبب ذنبه ومعناه: إذا أذن لأجل الصلاة وبسبب الصلاة، ومعنى التعليل قريب من معنى السببية قاله العيني (أدبر): أي عن موضع الأذان الإقبال، يقال دبر وأدبر إذا ولى (الشیطان): قال في الفتح: الظاهر أن المراد بالشیطان إبليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرّد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شیطان الجن خاصة (وله ضراط): بضم المعجمة كغراب وهو ریح من أسفل الإنسان وغيره، وهذا لثقل الأذان عليه كم للحمار من ثقل الحمل. قاله علي القاري. وقال الحافظ في الفتح: هو جملة اسمية وقعت حالاً. وقال عياض: يمكن حمله على ظاهره لأنه حسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاذه. انتهى قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطاً تقيحاً له (حتى لا يسمع التأذين): هذه غاية لإدباره وقد وقع بيان العاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال: «حتى يكون مكان الروحاء» وحكى الأعمش عن أبي سفيان رواية عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلاً، وقوله: «حتى لا يسمع» تعليل لإدباره. انتهى.

قال الحافظ. ظاهره أنه يتعمل إخراج ذلك، إما ليشغل بسماع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها، ويحتمل أن يعتمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث. واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله حتى لا يسمع ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت (فإذا قضى النداء): بضم أوله على صيغة المجهول، والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء، ويروي بفتح أوله على صيغة المعروف على حذف الفاعل والمراد المنادى (أقبل): الشيطان. زاد مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة «فوسوس» (حتى إذا ثوب بالصلاة): بضم التاء المثناة وتشديد الواو المكسورة أي حتى إذا أقيم للصلاة. قال الخطابي: التوبُّب ها هنا الإقامة والعمامة لا تعرف التوبُّب إلا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم حسب، ومعنى التوبُّب الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه وأصله أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فينذره عن الأمر يرهقه من خوف أو عدو ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهر به صوته، وإنما سميت الإقامة توبُّباً، لأنه إعلام بإقامة الصلاة. ويقال: تاب الشيء إذا رجع والأذن إعلام بوقت الصلاة انتهى. وقال الحافظ في الفتح: قيل هو من تاب إذا رجع وقيل من ثوب إذا أشار بثوبه عند الفراغ لأعلام غيره. وقال الجمهور: المراد بالتوبُّب هنا الإقامة وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم. قال القرطبي: ثوب بالصلاة إذا أقيمت، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان، وكل من ردد صوتاً فهو مثوب، ويدل عليه رواية مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة: «فإذا سمع الإقامة ذهب (حتى يخطر): بضم الطاء. قال عياض: كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقين بالكسر وهو الوجه، ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذه، وأما بالضم فمن المرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله، وصف الهجري في نوادره: الضم مطلقاً وقال: وهو يخطر بالكسر في كل شيء. قاله الحافظ في الفتح (بين المرء ونفسه): أي قبله. قال العيني: وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد، وقد يجاب بأن يكون تمثيلاً لغاية القرب منه. انتهى. قال الباجي: المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريد من إقباله على صلواته وإخلاصه فيها (لما لم يكن يذكر): أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة. وفي رواية لمسلم «لما لم يكن يذكر من قبل» قيل: خصه بما يعلم دون ما لم يعلم لأنه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده، والذي يظهر أنه لأعمر من ذلك، فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله به، وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيها (حتى يظل الرجل): قال الطيبي: كرر حتى في الحديث خمس مرات الأولى والأخيرتان بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل. انتهى. قال في الفتح: كذا للجمهور بالطاء المشالة المفتوحة. ومعنى يظل في الأصل اتصاف لمخبر عنه بالخبر نهاراً لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى، ووقع عند الأصيلي: يضل بكسر الضاد الساقطة أي ينسى ومنه قوله تعالى ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ أو بفتحها أي يخطيء، ومنه قوله تعالى ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ والمشهور الأول. انتهى. (إن

يدري): وفي رواية للبخاري «لا يدري» قال الحافظ في الفتح: إن بكسر الهمزة وهي نافية بمعنى لا، وحكى ابن عبد البر عن الأكثر في الموطأ فتح الهمزة. وقال القرطبي: ليست رواية الفتح بشيء، إلا مع رواية الضاد الساقطة فتكون إن مع الفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل إن بإسقاط حرف الجر أي يضل عن دابته (كم صلى): وفي رواية للبخاري في بيده الخلق عن أبي هريرة «حتى لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً».

وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عن سماع الأذان والأقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة، فقيل: يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له، وقيل: لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذي أباه وعصى بسببه وغير ذلك. قال ابن بطال: يشبه أن يكون الرجز عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لثلا يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان. والله أعلم. قال في الفتح. قال المنذري. والحديث أخرجه البخاري، ومسلم والنسائي.

٣٢ - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

أي محافظته.

٥١٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشُدِ الْأَيُّمَةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

(الإمام ضامن): أي متكفل لصلاة المؤتمين بالإتمام، فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع إلى الحفظ والرعاية. قال الخطابي: قال أهل اللغة الضامن في كلام العرب معناه الراعي، والضمان الرعاية، فالإمام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل معناه ضمان الدعاء بعمهم به ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا بشيء. وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام أيضاً إذا أدركه المأموم راعياً (والمؤذن مؤتمن): قال ابن الأثير في النهاية: مؤتمن القوم الذي يتقون إليه ويتخذوا أميناً حافظاً، يقال: المؤتمن الرجل فهو مؤتمن، يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم. انتهى. قال السيوطي في مرقاة الصعود: ولابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعاً «خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم» انتهى. وقال الطيبي: والمؤذن أمين في الأوقات يعتمد الناس على أصواتهم في الصلاة والصيام وسائر الوظائف المؤقتة. انتهى. وقال ابن الملك: والمؤذنون أمناء لأن الناس يعتمدون عليهم في الصلاة ونحوها أو لأنهم يرتقون في أمكنة عالية فينبغي أن لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم أمناء (اللهم أرشد الأئمة): والمعنى أرشد الأئمة للعلم بما تكلفوه والقيام به والخروج عن عهده (واغفر للمؤذنين): ما عسى يكون لهم تفریط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال سمعت أبا زرعة يقول حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة قال: وسمعت محمداً: يعني البخاري يقول حديث أبي صالح عن عائشة أصح. وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا.

٥١٨ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: نُبِئْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِثْلَهُ.

(ابن نمير): هو عبد الله (نبئت عن أبي صالح): قال الحافظ في تلخيص الحبير: قال ابن المديني: لم يسمع سهل هذا الحديث من أبيه، إنما سمعه من الأعمش ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين لأنه يقول فيه نبئت عن أبي صالح وكذا قال البيهقي في المعرفة (قال): أي الأعمش (ولا أراي): أي لا أظن (إلا قد سمعته): أي هذا الحديث (منه): أي من أبي صالح (مثلته): أي مثل حديث الساق.

٣٣ - باب الأذان فوق المنارة

٥١٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ

٥١٧ - صَحِيحٌ : الترمذي (٢٠٧) وأحمد (٧١٢٩).

٥١٨ - صَحِيحٌ : أحمد (٨٧٤٧).

٥١٩ - حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

الرُّبَيْرُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: «كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَأَهُ تَمَطَّى ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ. أَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ. قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُه كَأَنْ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً هَذِهِ الْكَلِمَاتِ».

(يؤذن عليه): أي علي بيتي (فيأتي): أي بلال (بسحر): أي في وقت السحر. قال في المصباح المنير: والسحر بفتحين قبيل الصبح، وبضمين لغة، والجمع أسحار (وإذا رآه): أي إذا رأى بلال الفجر قد طلع (تمطى): هو جواب إذا قال في لسان العرب: تمطى الرجل تمدد. انتهى. ومعنى الحديث تمدد بلال لطول جلوسه، ومعناه بالفارسية خميازه ميكرفت (ثم قال): أي بلال (قالت): أي امرأة من بني النجار (ثم يؤذن): بلال (ما علمته): أي بلالاً.

٣٤ - باب المؤذن يستدير في أذانه

٥٢٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا قيس - يعني ابن الربيع ح. وحدثنا محمد بن سليمان الأتباري حدثنا وكيع عن سفيان جميعاً عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، فَكُنْتُ أَتَّبِعُ فَمَهُ هَهُنَا وَهَهُنَا. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ بُرُودٌ يَمَانِيَّةٌ قَطْرِيٌّ [قَطْرِيَّةٌ]. (مُنْكَرٌ) وَقَالَ مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً خَرَجَ إِلَى الْأَطْبَعِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوْى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ وَسَاقَ حَدِيثَهُ».

(قال): أي أبو جحيفة وهو بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الباء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين والمد. قاله العيني (وهو): أي النبي ﷺ (في قبة): قال في المصباح المنير: القبة من البيتان معروف، وتطلق على البيت المدور وهو معروف عند التركمان والجمع قباب (من آدم): بفتحين جمع أديم أي جلد (فكنت أتبع فمه ههنا وههنا): فمه منصوب على المفعولية، وههنا وههنا ظرفا مكان، والمراد بهما جهتا اليمين والشمال، ومعناه أنا أنظر إلى فم بلال متبعاً، وفي رواية الترمذي: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا» الحديث قال الحافظ: والحاصل أن بلالاً كان يتبع بفيه الناحيتين وكان أبو جحيفة ينظر إليه فكل منهما منتبِع باعتبار. انتهى. وفي رواية وكيع عن سفيان عند مسلم قال فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة على الفلاح الحديث قلت: قوله: «كنت أتبع فمه ههنا وههنا» هو محل الترجمة ويؤخذ منه مطابقة الحديث بالباب، وهو استدارة المؤذن في الأذان في الأذان كما عرفت من قول الحافظ (قال): أبو جحيفة (وعليه حلة): هي بضم الحاء إزار ورداء. قال ابن الأثير: الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة، إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد (حمراء): قال الشوكاني رحمه الله، وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمراء مع الأسود وغلط من قال: أنها كانت حمراء بحثاً قال وهي معروفة بهذا الاسم. انتهى. ولا يخفك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء هو من أهل اللسان. والجواب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب، فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كسب اللغة ما يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه.

وفي فتح الباري أن في لبس الثوب الأحمر سبعة مذاهب:

الأول: الجواز مطلقاً، جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وطائفة من التابعين.

الثاني: المنع مطلقاً ولم ينسبه الحافظ إلى قائل معين إنما ذكر أخباراً وآثاراً يعرف بها من قال بذلك.

الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد.

الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت المهنة، جاء ذلك عن ابن عباس.

الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي.

السادس: اختصاص النهي بما يصيب بالعصفر ولم ينسبه إلى أحد.

السابع: تخصيص المنع بالتوب الذي يصيب كله وأما ما فيه لون آخر غير أحمر فلا. انتهى مختصراً.

(يمانيه قطري): بكسر قاف وسكون طاء نسبة إلى قرية قطر بفتحيتين من قرى البحرين، والكسر والتخفيف للنسبة فلعل تقدير الكلام كثوب قطري وإلا فكيف يكون يمانياً وقطرياً وبه يتضح وجه التذكير والله تعالى أعلم. قاله في فتح الودود. قال العيني: قوله وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري فقوله برود جمع برد مرفوع لأنه صفة للحلة، وقوله يمانية صفة للبرود أي منسوبة إلى اليمن وقوله قطري بكسر القاف وسكون الطاء والأصل قطري بفتح القاف والطاء لأنه نسبة إلى قطر بلد بين عمان وسيف البحر، ففي النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء، ويقال القطري ضرب من البرود فيها حمرة ويقال ثياب حمر لها أعلام فيها بعض الخشونة وإنما لم يقل قطرية مع أن التطابق بين الصفة والموصوف شرط لأنه بكثرة الاستعمال صار كالأسم لذلك النوع من الحلل، ووصف الحلة بثلاث صفات الأولى صفة الذات وهي قوله حمراء، والثانية صفة الجنس وهي قوله برود بين به أن جنس هذه الحالة الحمراء من البرود اليمانية والثالثة صفة النوع وهي قوله قطري لأن البرود اليمانية أنواع نوع منها قطري بينه بقوله قطري انتهى. وقال ابن الأثير في النهاية قال الأزهرى في أعراس البحرين قرية يقال لها قطر وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا.

(وقال موسى): بن إسماعيل شيخ المؤلف (قال): أي أبو حنيفة (إلى الأبطح): قال الحافظ في الفتح: هو موضع معروف خارج مكة انتهى. وقال في المرقاة: الأبطح بفتح همزة محل أعلى من المعلى إلى جهة منى وهو في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصا والبطيحة والبطحاء مثله صار علماً للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محصباً أيضاً (لوى عنقه يميناً وشمالاً): أي عطف بلال عنقه. قال الحافظ في الفتح: وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين، وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح يفمه لا يبدنه كله. قال وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه (ولم يستدر): بلال في الأذان. فيه تصريح بعدم الاستدارة في الأذان وقد اختلفت الروايات في الاستدارة ففي بعضها أنه كان يستدير وفي بعضها ولم يستدر لكن تروى الاستدارة من طريق حجاج وإدريس الأودي ومحمد العزمي عن عون وهم ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس ابن الربيع، فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر كما ساقه المؤلف، ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عني استدارة الرأس ومن نفاه عني استدارة الجسد كله قاله الحافظ في الفتح (ثم دخل): بلال في منزله (فأخرج العنزة): قال الحافظ في الفتح العنزة بفتح النون عصاً أقصر من الرمح لها سنان، وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة العنزة عصاً عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة أي سنان وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي ﷺ (وساق): أي موسى بن إسماعيل (حديثه): أي باقي حديثه وهو من قوله ثم خرج رسول الله الحديث.

وأورد المؤلف هذا الحديث بإسنادين الأول من طريق موسى بن إسماعيل والثاني من طريق محمد بن سليمان الأنباري فساق أولاً لفظ محمد بن سليمان ثم أتبعه بلفظ مسدد، وأما وضع الإصبعين في الأذنين فقد رواه أبو عوانة من طريق مؤمل عن سفيان عن عون بن أبي حنيفة عن أبيه وله شواهد من أصحابها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه قال قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه قال بلال «فجعلت إصبعي في أذني فأذنت وأخرج الترمذي من طريق أبي حنيفة في أذان بلال «وإصبعاه في أذنيه» ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه» وفي إسناده ضعف. قال العلماء في ذلك فائدتان. إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ. ثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن. قال الترمذي: استحباب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان. قال واستحب الأزاعي في الإقامة أيضاً. انتهى. ولم يرد تعيين الأصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي أنها المسبحة. انتهى كلام الحافظ ملخصاً. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٥ - باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة

٥٢١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ زَيْدٍ الْعُمِيُّ عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

﴿لَا يَرُدُّ الدُّعَاءَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ﴾.

(عن أبي أياس): ككتاب المزني معاوية بن قرة قاله في التقريب (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة): أي فادعوا كما في رواية، وذلك لشرف الوقت. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه النسائي من حديث يزيد بن أي مريم عن أنس وهو أجد من حديث معاوية بن قرة، وقد روى عن قتادة عن أنس موقوفاً.

٣٦ - باب ما يقول إذا سمع المؤذن

٥٢٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القنعبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

(النداء): أي الأذان (فقولوا مثل ما يقول المؤذن: مثل منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف أي قولوا قولاً مثل ما يقول المؤذن، وكلمة ما مصدرية أي مثل قول المؤذن، والمثل هو النظر. قال الحافظ في الفتح: ادعى ابن وضاح أن قوله: المؤذن مدرج وأن الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب بأن الأذارج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها، وظاهر قوله مثل ما يقول يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما، لكن حديث عمر بن الخطاب الآتي يخص الحيعلتين فيقول السامع مثل ما يقول المؤذن فيما عدا الحيعلتين، وأما في الحيعلتين فيقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله، كذلك استدل به ابن خزيمة، وهو المشهور عند الجمهور قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥٢٣ - حدثنا محمد بن سلمة حدثنا سلمة ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن أيوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ صَلُّوا اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُوا أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّمَاعَةُ».

(إذا سمعتم المؤذن): أي صوته أو أذانه (فقولوا): واستدل به على وجوب إجابة المؤذن، حكاها الطحاوي عن قوم من السلف، وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب. واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره «أنه ﷺ مؤذناً فلما كبر قال على الفطرة، فلما تشهد قال خرج من النار، قال فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب» وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة. ونقل القول الزائد، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر. كذا في فتح الباري (مثل ما يقول): أي إلا في الحيعلتين لما سيأتي. وقال في المرقاة: وإلا في قوله: الصلاة خير من النوم فإنه يقول: صدقت وبررت وبالحق نطق، وبررت بكسر الراء الأولى وقبل بفتحها أي صرت ذا بر أي خير كثير.

قال الكرمانى: قال ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يحييه بعد كل كلمة مثل كلمتها. قلت: والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت انتهى (ثم صلوا علي): أي بعد فراغكم (فإنه): أي الشأن (صلاة): أي واحدة (صلى الله عليه): أي أعطاه (بها عشرًا): أي من الرحمة (ثم صلوا الله): أمر من سأل بالهمز على النقل والحذف والاستغناء أو من سأل بالألف المبدلة من الهمز أو الواو أو الياء قاله علي القاري (لي): أي لأجلي (الوسيلة): قال الحافظ في الفتح: هي ما يتقرب به إلى الكبير، يقال: توسلت أي تقربت وتطلق على المنزلة العلية. انتهى وقد فسرها النبي ﷺ بقوله (فإنها): أي الوسيلة (منزلة في الجنة): أي من منازلها وهي أعلاها وأغلاها (لا ينبغي): بالياء والتاء نسخة أي لا يتيسر ولا يحصل ولا يليق (إلا لعبد): أي واحد (من عباد الله): أي جميعهم (وأرجو): قاله تواضعاً لأنه إذا كان أفضل الأيام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه السلام قاله ابن

٥٢٢ - صحيح: البخاري (٦١١) والترمذي (٢٠٨) والنسائي (٦٧٣) وابن ماجه (٧٢٠) وأحمد (١١١٢).

٥٢٣ - صحيح: مسلم (٣٨٤) والترمذي (٣٦١٤) والنسائي (٦٧٨) وأحمد (٦٥٣٢).

مالك (أن أكون أنا هو): قيل هو خير كان وضع موضع إياه، والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة، أي أكون ذلك العبد، ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ لا تأكيداً وهو خبره والجملة خبر أكون، وقيل يحتمل على الأول أن الضمير وحده وضع موضع اسم الإشارة. قاله في المراقبة (حلت عليه الشفاعة): وفي رواية للبخاري «حلت له» فعلى بمعنى اللام أي استحققت ووجبت أو نزلت عليه يقال حل يحل بالضم إذا نزل، ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود «وجبت له» ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة، وفيه استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن وسؤال الوسيلة له. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٥٢٤ - حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة قالوا حدثنا ابن وهب عن حنيفة عن أبي عبد الرحمن - يعني الحُبَيْبِ - عن عبد الله بن عمرو «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه».

(إن المؤذنين يفضلوننا): بفتح الباء وضم الضاد أي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الأذان، والظاهر أنه خبر، يعني فما تأمرنا به من عمل نلحقهم بسببه (قل كما يقولون): أي إلا عند الحيعلتين لما مر فيحصل لك الثواب مثلهم، ثم أفاد زيادة على الجواب بقوله (فإذا انتهيت): أي فرغت من الإجابة (فسل): أي اطلب من الله حينئذ ما تريد (تعطه): أي يقبل الله دعائك ويعطيك سؤالك. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي في اليوم والليل.

٥٢٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن الحَكِيمِ بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيته ب الله رباً وبمحمد رسلاً وبالإسلام ديناً، غفر له».

(حين يسمع المؤذن): أي صوته أو أذانه أو قوله وهو الأظهر، وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأول الأخير وهو قوله آخر الأذان: لا إله إلا الله وهو أنسب ويمكن أن يكون معنى سمع يجيب فيكون صريحاً في المقصود وأن الظاهر أن الثواب المذكور مترتب على الإجابة بكاملها مع هذه الزيادة (رضيته ب الله رباً): تميز أي بربوبيته وبجميع قضائه وقدره، وقيل حال أي مريباً ومالكاً وسيداً ومصلاًحاً (وبمحمد رسلاً): أي بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي (ديناً): أي اعتقاداً أو انقياداً. وقال ابن الملك: الجملة استئناف كأنه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيته ب الله (غفر له): أي من الصغائر، وهو يحتمل أن يكون إخباراً وأن يكون دعاءً والأول هو المعول. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥٢٦ - حدثنا إبراهيم بن مهدي حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد، قال: وأنا وأنا».

(إذا سمع المؤذن): أي صوته (يتشهد): حال (قال وأنا وأنا): عطف على قول المؤذن بتقدير العامل أي وأنا أشهد كما تشهد بالتاء والياء، والتكرير في أنا راجع إلى الشهادتين. قاله الطيبي. والأظهر: وأشهد أنا ويمكن أن يكون التكرير للتأكيد فيهما. واختلف في أنه هل كان يتشهد مثلنا أو يقول: إني رسول الله. والصحيح أنه كان كشهدنا كما رواه مالك في الموطأ. ويؤيده خبر مسلم عن معاذ أنه قال في إجابة المؤذن: وأشهد أن محمداً رسول الله الخ ثم قال سمعت رسول الله ﷺ.

٥٢٧ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جهم حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن حريثة عن حبيب بن عبد الرحمن بن أساف عن حفص بن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال المؤذن الله أكبر، فقال أحدكم الله أكبر، فإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد».

٥٢٤ - حسن صحيح : أحمد (٦٥٦٥).

٥٢٥ - صحيح : مسلم (٣٨٦) والترمذي (٢١٠) والنسائي (٦٧٩) وابن ماجه (٧٢١) وأحمد (١٥٦٨).

٥٢٦ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥٢٧ - صحيح : مسلم (٣٨٥).

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ.

(عن أبيه): أي لحفص وهو عاصم (عن جده): أي لحفص (عمر بن الخطاب): هو بدل من الجدة (إذا قال المؤذن): شرطية جزاؤها دخل الجنة (قال): أي المجيب (لا حول ولا قوة إلا بالله): أي لا حيلة في الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة على أذائها إلا بتوفيقه تعالى (ثم قال لا إله إلا الله): أي المؤذن (قال): أي المجيب (لا إله إلا الله من قبله): قيل للأخير أو للكل وهو الأظهر (دخل الجنة): قال الطيبي: وإنما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقيق الموعود، وهو على حد قوله ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ﴾، ﴿وَنَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ والمراد أنه يدخل مع الناجين وإلا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وإن سبقه عذاب بحسب جرمه إذا لم يعف عنه إلا إن قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه. قاله في المرقاة. والحديث يدل على أنه يجيب السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن ولا ينتظر فراغه من كل الأذان، وعلى أنه يقول السامع بدل الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإنما أفرد النبي ﷺ الشهادتين والحيعلتين في هذا الحديث مع أن كل نوع منها مثني لقصده الاختصار. وقال النووي: كل نوع من هذا مثني كما هو المشروع، فاختصر ﷺ من كل نوع شرطه تنبيهاً على باقيه. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

٣٧ - باب ما يقول إذا سَمِعَ الإِقَامَةَ

٥٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا، وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كُنْحُو حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَذَانِ».

(أو عن بعض أصحاب): هو شك من الراوي (أخذ): أي شرع (فلما): شرطية. قاله ابن الملك (أن قال قد قامت الصلاة): قال الطيبي: لما تستدعي فعلاً فالتقدير فلما انتهى إلى أن قال: واختلف في قال أنه متعد أو لازم، فعلى الأول يكون مفعولاً به، وعلى الثاني يكون مصدرأ. انتهى. وتبعه ابن حجر المكي والأظهر أن لما ظرفية وأن زائدة للتأكيد كما قال تعالى ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ﴾ كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى ﴿ولما أن جاءت رسلنا لوطاً سيء بهم﴾ قاله في المرقاة (أقامها الله): أي الصلاة يعني ثبتها (وأدامها): واشتهر زيادة وجعلني من صالح أهلها (وقال): أي النبي ﷺ (في سائر الإقامة): أي في جميع كلمات الإقامة غير قد قامت الصلاة، أو قال في البقية مثل ما قال المقيم إلا في الحيعلتين فإنه قال فيه لا حول ولا قوة إلا بالله (كنحو حديث عمر رضي الله عنه): الذي مر آنفاً (في الأذان): يريد أنه ﷺ، قال مثل ما قال المؤذن في حديث عمر يعني وافق المؤذن في غير الحيعلتين وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم لقوله وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

٣٨ - باب ما جاء في الدعاء عند الأذان

أي عند تمام الأذان.

٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ النَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْتِئْنَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّقَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(علي بن عياش): بالياء الأخيرة والشين المعجمة، وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الأئمة الستة غيره. قاله الحافظ (من قال حين يسمع النداء): أي الأذان واللام للعهد، ويحتمل أن يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن، وظاهره أنه يقول: الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفراغه، لكن يحتمل أن يكون المراد

٥٢٨ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥٢٩ - صَحِيحٌ : البخاري (٦١٤) والترمذي (٢١١) والنسائي (٦٨٠) وابن ماجه (٧٢٢) وأحمد (١٤٤٠٣).

من النداء تماما إذ المطلق يحمل على الكامل، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ «قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، ثم سلوا الله لي الوسيلة» ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان. قاله في الفتح (اللهم): يعني يا الله والميم عوض عن الياء فلذلك لا يجتمان. قاله العيني (رب): منصوب على النداء ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي أنت رب هذه الدعوة، والرب المرابي المصلح للشأن، ولم يطلقوا الرب إلا في الله وحده وفي غيره على التقييد بالإضافة كقولهم رب الدار ونحوه قاله العيني (هذه الدعوة): بفتح الدال. وفي المحكم الدعوة والدعوة بالفتح والكسر. قلت: قالوا الدعوة بالفتح في الطعام والدعوة بالكسر في النسب والدعوة بالضم في الحرب والمراد بالدعوة ههنا ألقاظ الأذان التي يدعي بها الشخص إلى عبادة الله تعالى. قاله العيني وفي الفتح زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش «اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة» والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى ﴿لله دعوة الحق﴾ (التامة): صفة للدعوة وصفت بالتمام لأن الشركة نقص، أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد. وقال ابن التين: وصفت بالتامة، لأن فيها أتم القول وهو: لا إله إلا الله. وقال الطيبي: من أوله إلى قوله محمداً رسول الله هي الدعوة التامة (والصلاة القائمة): أي الدائمة التي لا يغيرها ملة، ولا ينسخها شريعة وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض (آت): أي اعط وهو أمر من الإيتاء وهو الإعطاء (الوسيلة): هي المنزلة العلية وقد فسرها النبي ﷺ بقوله: «فإنها منزلة في الجنة» كما مر في الحديث السابق، ووقع هذا التفسير في رواية مسلم أيضاً (والفضيلة): أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة (وابعثه مقاماً محموداً): أي يحمده القائم فيه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، ونصب على الظرفية أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً أو ضمن ابعثه معنى أقمه أو على أنه مفعول به، ومعنى ابعثه أعطه ويجوز أن يكون حالا أي ابعثه ذا مقام محمود. قاله الحافظ. وقال في المرقاة: وإنما نكر المقام للتفخيم أي مقاماً يغطيه الأولون والآخرين محموداً بكل عن أوصافه أسنة الحامدين.

(الذي وعدته): زاد في رواية البيهقي «إنك لا تخلف الميعاد» وقال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى ﴿عسى أن يعثلك ربك مقاماً محموداً﴾ وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره، والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة. ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما: المقام المحمود بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول. قال ابن الجوزي: والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة، وقيل إجلاسه على العرش، وقيل على الكرسي، ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب ابن مالك مرفوعاً «بيعت الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود» ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الشفاء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة. قاله الحافظ (إلا): وفي البخاري بدون إلا وهو الظواهر، وأما مع إلا فيجعل من في قوله من قال استفهامية للانكار. قاله في فتح الودود (حلت له): أي وجبت وثبتت (الشفاعة): فيه بشارة إلى حسن الخاتمة والحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٩ - باب ما يقول عند أذان المغرب

٥٣٠ - حدثنا مؤمِّلٌ بنُ إهابٍ حدثنا عبدُ الله بنُ الوليدِ العَدَنِيُّ حدثنا القَاسِمُ بنُ مَعْنٍ حدثنا المَسْعُودِيُّ عن أبي كثيرٍ مَوْلى أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالٌ لِيَلِكْ، وَإِذْبَارٌ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتٌ دُعَاتِكَ، فَأَغْفِرْ لِي».

(أن أقول عند أذان المغرب): الظاهر أن يقال هذا بعد جواب الأذان أو في أثناءه. قاله علي القاري (اللهم إن هذا): إشارة إلى ما في ذهن وهو مبهم مفسر بالخبر. قاله الطيبي. قال في المرقاة: والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله وأصوات (إقبال ليلك): هو خبر إن أي هذا الأذان أو إن إقبال ليلك وإدبار نهارك أي في الأفق وهو معطوف على الخبر (وأصوات دعواتك): أي في الآفاق جمع داع كقضاة جمع قاض وهو المؤذن (فاغفر لي): بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف، وبه يظهر وجه تفرع المغفرة. قاله في المرقاة. وقال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال هذا

حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه. وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباه.

٤٠ - باب أخذ الأجر على التأذين

٥٣١ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا سعيد الجريري عن أبي الغلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص قال قلت وقال موسى في موضع آخر: «إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَصْغَرِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى آذَانِهِ أُجْرًا».

(وقال موسى): بن إسماعيل (قال): النبي ﷺ (أنت إمامهم)، أي جعلتك إمامهم، فيفيد الحديث أو أنت كما قلت، فيكون للدوام. قاله ابن الملك (واقند بأصغرفهم): أي تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الأركان، يريد تخفيف القراءة والتسيحات حتى لا يمل القوم. قال التوربشتي: ذكر بلفظ الاقتداء تأكيداً للأمر المحثوث عليه لأن من شأن المقتدي أن يتابع المقتدي به ويجتنب خلافه، فعبر عن مراعاة القوم بالاقتداء مشاكله لما قبله. قاله علي القاري في المرقاة (واتخذ): أمر ندب. قاله علي القاري (على آذانه أجراً): أي الأجرة. قال الخطابي: أخذ المؤذن الأجر على آذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء. وقال مالك بن أنس: لا بأس به. ويرخص فيه. وقال الأوزاعي: مكروهة ولا بأس بالجعل، وكره ذلك أهل الرأي، ومنع منه إسحاق بن راهويه. وقال الحسن: أخشى أن لا يكون صلواته خالصة لله تعالى، وكرهه الشافعي وقال: لا يرزق الإمام للمؤذن إلا من خمس الخمس من سهم النبي ﷺ فإنه مرصد لمصالح الدين ولا يزيقه من غيره انتهى. قال المنذري: أخرج مسلم الفصل الأول، وأخرجه النسائي بتمامه، وأخرج ابن ماجه الفصلين في موضعين، وأخرج الترمذي الفصل الأخير.

٤١ - باب في الأذان قبل دخول الوقت

٥٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل ودأود بن شبيب المصنف قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَامَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْجِعَ فَيُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ. زَادَ مُوسَى: فَرَجَعَ فَنَادَى أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

(ألا): كلمة تنبيه (إن العبد نام): قال الحافظ في الفتح: يعني أن غلبة النوم على عينه منعت من تبيين الفجر انتهى. وقال الخطابي: هو يتأول على وجهين أحدهما أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت كما يقال: نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها ولم يعم بها، والوجه الآخر أن يكون معناه، قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل، يعلم الناس ذلك لثلا يزعجوا من نومهم وسكونهم ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذن لميل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر. وثبت عنه ﷺ أنه قال «إِنْ بِلَالًا يُؤذِنُ بَلِيلَ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وممن ذهب إلى تقديم أذان الفجر قبل دخول وقته جابر ومالك والاوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه، وكان أبو يوسف يقول يقول أبي حنيفة في أن ذلك لا يجوز ثم رجع فقال: لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعاً للأثر، وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياساً على سائر الصلوات، وإليه ذهب سفيان الثوري، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله عليه وآله وسلم فأما إذا لم يؤذن فيه إلا مؤذن واحد، فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت، فيحمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله عليه وآله وسلم في الوقت الذي نهى عنه بلالاً إلا مؤذن واحد وهو بلال ثم أجازه حين أقام ابن أم مكتوم مؤذناً، لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر. انتهى. وقال الحافظ في الفتح: قد اختلف هل يشرع الأذان قبل الفجر أو لا، وإذا شرع هل يكفي به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا، وإلى مشروعيته مطلقاً ذهب الجمهور، وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد، وإلى الاكتفاء مطلقاً ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث.

٥٣١ - صحيح: مسلم (٤٨٦) والترمذي (٢٠٩) والنسائي (٦٧٢) وابن ماجه (٧١٤)، (٩٨٧) وأحمد (١٥٨٣٦).

٥٣٢ - صحيح: لم يخرجه أحد من السبعة غير المصنف.

وقال به الغزالي في الإحياء. انتهى. قلت: وحديث ابن عمر وعائشة الذي أخرجه البخاري ولفظه «إن بلالاً يؤذن بليل فكلنا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» يدل على عدم الاكتفاء، وإلى هذا ميل البخاري، كما يلوح من كلام الحافظ (لم يروه): هذا الحديث مرفوعاً (عن أيوب إلا حماد بن سلمة): وحماد بن سلمة وهم في رفعه. قال الترمذي: في جامعه: حديث حماد بن سلمة غير محفوظ. قال علي بن المديني حديث حماد ابن سلمة عن أيوب غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة. انتهى. وقال الحافظ في الفتح: أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً ورجاله ثقات حفاظ. لكن اتفق أئمة الحديث علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حماداً تفرد برفعه انتهى. قاله في غاية المقصود.

٥٣٣ - حدثنا أيوب بن منصورٍ حدثنا شعيب بن حَزْبٍ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ أَدَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ [أَوْ غَيْرِهِ].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذِّنٌ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ.

(فذكر): الراوي (نحوه): ولفظ الترمذي فأمره عمر أن يعيد الأذان لكن هذه الرواية منقطعة. قال الترمذي في جامعه: هذا لا يصح لأنه عن نافع عن عمر منقطع (رواه حماد بن زيد بن عبيد الله بن عمر): مقصود المؤلف من هذا تقوية رواية عبد العزيز بن أبي عبيد الله بن عمر قد تابع عبد العزيز، على أن الأمر في هذه الواقعة هو عمر بن الخطاب لمؤذنه دون النبي ﷺ لبلال، وأن اسم المؤذن مسروح كما في رواية عبد العزيز. قاله في غاية المقصود (رواه الدراوردي): وهذه متابعة لرواية حماد بن زيد، فإن عبد العزيز الدراوردي وحماد بن زيد كلاهما يرويه عن عبيد الله وجعلنا هذه الواقعة لمؤذن عمر، إلا أن الدراوردي زاد واسطة عبد الله بن عمر وسمي اسم المؤذن مسعوداً. قاله في غاية المقصود (وهذا): أي حديث نافع عن مؤذن لعمر الذي رواه عبد العزيز بن أبي رواد وعبيد الله بن عمر عن نافع (أصح من ذلك): أي من حديث أيوب عن نافع، فإن حماد بن سلمة وهم في روايته عن أيوب، وقد اتفق الحفاظ المهرة على خطأ حماد بن سلمة في هذه الرواية كما عرفت، وهذا المعنى هو الصحيح والصواب. قال الترمذي في جامعه: حديث حماد بن سلمة غير محفوظ. والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وروى عبد العزيز بن أبي رواد بسنده فأمره عمر أن يعيد الأذان، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لحديث عبيد الله بن عمرو غير واحد عن نافع عن ابن عمرو الزهري عن سالم عن ابن عمر معنى إذا قال رسول الله ﷺ «إن بلالاً يؤذن بليل» فإنما أمرهم فيما يستقبل فقال «إن بلالاً يؤذن بليل» ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل إن بلالاً يؤذن بليل انتهى.

ويحتمل أن يكون مراد المؤلف وهذا أي حديث عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أصح. لأجل اتصال سنده من ذلك أي من حديث عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع لأنه منقطع وأن نافعاً لم يدرك عمر ولم يشاهد الواقعة والله أعلم. قال الترمذي: قد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل فقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بالليل أجزاء ولا يعيد، وهو قول مالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم إذا أذن بالليل أعاد وبه يقول سفيان الثوري انتهى. قاله في غاية المقصود.

٥٣٤ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ شَدَّادِ مَوْلَى عِيَّاصِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضاً».

٥٣٣ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥٣٤ - حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَدَّادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِلَالًا.

(قوله له): أي لبلال (حتى يستبين): أي يتبين (ومد يديه): أي النبي ﷺ وهو بيان لهكذا. هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز الأذان قبل الفجر. قلت فيه الأقطاع، كما قال المؤلف شداد لم يدرك بلالاً ومع ذلك لا يقاوم حديث الذي أخرجه البخاري وفيه «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

٤٢ - باب الأذان للأعمى

٥٣٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى». (وهو أعمى): وفي رواية البخاري «حتى ينادي ابن أم مكتوم قال وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت» قال النووي: مقصود الباب أن أذان الأعمى صحيح وهو جائز بر كراهة إذا كان معه بصير كما كان بلال وابن مكتوم انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

٤٣ - باب الخروج من المسجد بعد الأذان

٥٣٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا [حدثنا] سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ جِئْنَا أَدْنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ». (فخرج رجل): من المسجد (أما هذا فقد عصى): قال الطيبي: أما للتفصيل يقتضي شيئين فصاعداً والمعنى أما من ثبت في المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم، وأما هذا فقد عصى. وقال الفاري: رواه أحمد وزاد ثم قال «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي» وإسناده صحيح انتهى. قال الحافظ: وفيه كراهة الخروج من المسجد للضرورة فهو جائز وذلك مثل أن يكون محدثاً أو جنباً أو كان حاقناً أو حصل به رعا ف أو نحو ذلك أو كان إماماً بمسجد آخر. وقد أخرجه الطبراني في الأسط من الطريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه فصرح برفعه إلى النبي ﷺ ولفظه «لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق» قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي، وذكر بعضهم أن هذا موقف وذكر أبو عمر النمري أنه مسند عنهم وقال لا يختلفون في هذا وذلك أنهما مسندان مرفوعا يعني هذا وقول أبي هريرة ومن لم يجب يعني الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

٤٤ - باب في المؤذن ينتظر الإمام

٥٣٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَنْهَلُ فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ». (ثم يهمل): أي يؤخر (فإذا رأى): أي بلال، وسيجيء تحقيق هذا الحديث قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم بنحوه وأتم منه وأخرجه الترمذي.

٤٥ - باب في التثويب

٥٣٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا [حدثنا] سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْقَتَاتُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَنُوبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ قَالَ: أَخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ». (أبو يحيى القتات): قال الحافظ في التقریب: أبو يحيى القتات بقاف ومثناة مثقلة وآخره مثناة أيضاً الكوفي إسمه إذاذان وقيل دينار لين الحديث من السادسة انتهى. سمي القتات لأنه كان يبيع القت وهو الحشيش (فتوب رجل في الظهر

٥٣٥ - صحيح: مسلم (٣٨١).

٥٣٦ - صحيح: مسلم (٦٥٥) والترمذي (٢٠٤) والنسائي (٦٨٣، ٦٨٤) وابن ماجه (٧٣٣) وأحمد (١٠١٩٤).

٥٣٧ - صحيح: الترمذي (٢٠٢).

٥٣٨ - حسن: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

أو العصر): شك من الراوي. قال في فتح الودود التثويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام ويطلق على الإقامة كما في حديث «حتى إذا ثوب أدير حتى إذا فرغ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه» وعلى قول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم، وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته ﷺ إلى يومنا هذا وقد أحدث الناس تثويباً ثالثاً بين الأذان والإقامة فيحتمل أن الذي كرهه ابن عمر هو الثالث المحدث أو الثاني وهو الصلاة خير من النوم وكرهه لأن زيادته في أذان الظهر بدعة والله أعلم انتهى. قال الترمذي في جامعه: قد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب فقال بعضهم التثويب أن يقول في أذان الفجر الصلاة خير من النوم، وهو قول ابن المبارك وأحمد، وقال إسحاق في التثويب غير هذا قال هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن فاستبطن القوم قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح. وهذا الذي قاله إسحاق هو التثويب الذي كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ والذي فسر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في صلاة الفجر خير من النوم، فهو قول صحيح ويقال له التثويب أيضاً، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه. وروى عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر خير من النوم. وروى عن مجاهد قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه، وإنما كره عبد الله بن عمر التثويب الذي أحدثه الناس بعد النبي ﷺ. قال ابن الأثير في النهاية: والأصل في التثويب أي يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى الدعاء تثويباً لذلك وكل داع مثوب وقيل إنما سمي تثويباً من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها انتهى. (قال): عبد الله بن عمر (اخرج بنا): لأنه كان أعمى.

٤٦ - باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً

٥٣٩ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي».

(صَحِيحٌ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو يُوْبُ وَحَجَّاجُ الصَّوْفِ عَنْ يَحْيَى وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِي قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى وَقَالَا فِيهِ «حَتَّى تَرُونِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ».

(إذا أقيمت الصلاة): أي إذا ذكرت ألفاظ الإقامة. قاله الحافظ (فلا تقوموا حتى تروني): أي قد خرجت كما في رواية معمر الآتية وهو محل الترجمة قال الحافظ في الفتح: قوله: لا تقوموا نهى عن القيام، وقوله حتى تروني تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة، ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سيأتي، وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك. انتهى.

ومعنى الحديث أن جماعة المصلين لا يقومون عند الإقامة إلا حين يرون أن الإمام قام للإمامة (هكذا رواه أيوب): يعني كما روى هذا الحديث أبان عن يحيى بصيغة عن كذلك رواه أيوب وحجاج الصواف عن يحيى بصيغة عن (هشام الدستوائي): هو بالرفع يعني وأما هشام الدستوائي فقال في روايته كتب إلى يحيى بن أبي كثير بهذا الحديث. قال الحافظ في الفتح: قوله كتب إلى يحيى ظاهر في أنه لم يسمعه منه. وقد رواه الإسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ. وصرح أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه فأمن بذلك تدليس يحيى. انتهى.

٥٤٠ - حدثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عِيسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ «حَتَّى تَرُونِي قَدْ خَرَجْتُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ قَدْ خَرَجْتُ إِلَّا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، لَمْ يَقُلْ فِيهِ قَدْ خَرَجْتُ.

(ورواه معاوية بن سلام): يعني رواية معاوية وعلي بن المبارك عن يحيى أيضاً بصيغة عن، ولكن وقعت فيها هذه

٥٣٩ - صحيح: البخاري (٦٣٧، ٦٣٨) ومسلم (٦٠٤) والنسائي (٧٩٠) وأحمد (٢٢٠٢٧).

٥٤٠ - صحيح: الترمذي (٥٩٢) والنسائي (٦٨٧).

الزيادة وعليكم السكينة، وأما الرواية السابقة فليست فيها هذه الزيادة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (بإسناده): السابق (مثله): أي مثل حديث السابق (قال): أي معمر (قد خرجت): زيادة هذا اللفظ.

٥٤١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تَقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ».

(قال): أي الوليد بن مسلم (قال أبو عمرو): يعني الأوزاعي كما بينه مسلم في صحيحه بقوله: حدثني زهير بن حرب قال أخبرنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا أبو عمر يعني الأوزاعي (هذا لفظه): أي داود بن رشيد (قبل أن يأخذ النبي ﷺ): يعني مقامه. قال النووي في رواية: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «أقيمت الصلاة فقمنا فعدلتنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ» وفي رواية: «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فياخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه».

وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كان بلال رضي الله عنه يؤذن إذا دحست، ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه» قال القاضي عياض: يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالاً رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم ولا يقيم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف، وقوله في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: فياخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر، ولعل قوله ﷺ: «فلا تقوموا حتى تروني» كان بعد ذلك.

قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يروه لثلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه. انتهى. وهكذا قال الحافظ في الفتح. وقال أيضاً قال مالك في الموطأ لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أنني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف. وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة. وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة. رواه ابن المنذر وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله. وعن سعيد بن المسيب قال: إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام، وإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام وعن أبي حنيفة يقومون إذا قال حي على الفلاح، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

٥٤٢ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبَنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تَقَامُ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَّضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ «رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ».

(عن حميد): بضم الحاء (سألت ثابتاً): بالثاء المثناة ابن أسلم قاله العيني (البناني): بضم الباء الموحدة وتخفيف النون وبعد الألف نون أخرى مكسورة وهي نسبة إلى بناته زوجة سعد بن لؤي بن غالب بن فهر، وقيل كانت حاضنة لبنية فقط. قاله العيني (فحبسه): أي منع الرجل النبي ﷺ من الدخول في الصلاة وهو محل للترجمة، لأن معناه حبسه عن الصلاة بسبب التكلم معه وكان الناس ينتظرونه. قال الحافظ: في الحديث جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه. واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير. انتهى. قال العيني: فيه دليل على أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وإنما هو من مستحبها. انتهى. وفيه جواز الكلام لأجل مهم من الأمور عند الإقامة، وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب الكلام إذا أقيمت الصلاة قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري.

٥٤٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مَنجُوفٍ السُّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا عَوْزُ بْنُ كَهْمَسٍ عَنِ أَبِيهِ كَهْمَسٍ قَالَ:

٥٤١ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥٤٢ - صَحِيحٌ : أحمد (١٢٦٤٧).

٥٤٣ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

«فَمُنَّا إِلَى الصَّلَاةِ بِيَمْنَى وَإِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَخْرُجْ، فَفَعَدَّ بَعْضُنَا، فَقَالَ لِي الشَّيْخُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: مَا يُفْعِدُكَ؟ قُلْتُ: ابْنُ بَرِيْدَةَ. قَالَ هَذَا السُّمُوْدُ، فَقَالَ لِي الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَوِيلاً قَبْلَ أَنْ يُكَبَّرَ، قَالَ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُوكُنَّ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا بِصِلِّ بِهَا صَفَاً».

(ما يقعدك): من الافعاد وما الموصولة أي شيء يجلسك، والمعنى لم تنتظرون الإمام جالسين ولا تنتظرونها قائمين. قال كهمس (قلت): مجيباً له (هذا): أي قال ابن بريدة انتظار الناس للإمام قياماً (السمود): كأن ابن بريدة كره هذا الفعل كما كرهه على رضي الله عنه وهو موضع الترجمة. قال ابن الأثير في النهاية في حديث علي أنه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قياماً، فقال مالي أراكم سامدين، السامد المنتصب إذا كان رافعاً رأسه ناصباً صدره أنكروا عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم، وقيل السامد القائم في تحير. انتهى. قال الخطابي: السمود يفسر على وجهين أحدهما أن يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء، يقال رجال سامد هامد أي لاه غافل، ومن هذا قول الله تعالى: «وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ» أي لاهون ساهون، وقد يكون السامد أيضاً الرافع رأسه قال أبو عبيدة ويقال منه سمد يسمد ويسمد سموداً، وروى عن علي أنه خرج والناس ينتظرونه قياماً للصلاة، فقال مالي أراكم سامدين. وحكى عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً ولكن قعوداً وتقولون ذلك السمود (فقال لي الشيخ): مقصود الشيخ رد قول ابن بريدة (كنا نقوم في الصفوف): لا يدل على أن قيامهم كان انتظار النبي ﷺ، بل يجوز أن يكون بعد حضوره ﷺ، لو سلم فإسناد الحديث لا يخلو عن جهالة إذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث فلا تقوموا حتى تروني والله أعلم. قاله في فتح الودود (قال): أي البراء (وقال): النبي ﷺ (على الذين يلون): أي يقومون. قال ابن الملك: أو يباشرون ويتولون (الصفوف الأولى): بضم الهمزة وفتح الواو المخففة جمع أول أي فالأفضل الأولى فالأول وما من خطوة قال العيني: رويها بفتح الخاء، وهي المرة الواحدة. وقال القرطبي: الرواية بضم الخاء وهي واحدة الخطى، وهي ما بين القدمين، والتي بالفتح مصدر. انتهى. ومن زائدة وخطوة اسم ما وقوله (أحب إلى الله): بالنصب خبره والأصح رفعه فهو اسمه، ومن خطوة خبره. قاله على القاري (من خطوة): متعلق بأحب (بمشيها): بالغبية صفة خطوة أي يمشيها الرجل وكذا (يصل بها صفاً): وقيل بالخطاب فيهما والضميران للخطوة.

٥٤٤ - حدثنا مسددٌ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال «أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجحني في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم».

(أقيمت الصلاة): أي صلاة العشاء، بينه حماد عن ثابت عن أنس عند مسلم. وقال العيني: ودلت القرينة أيضاً أنها كانت صلاة العشاء وهي قوله حتى نام القوم (نجحني): أي يناجي ويحادث رجلاً. وفي رواية البخاري يناجي رجلاً. قال الحافظ في الفتح: لم أقف على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً في قومه، فأراد أن يتألفه على الإسلام ولم أقف على مستند ذلك. انتهى. قال الخطابي: قوله نجحني أي مناخ رجلاً كما قالوا نديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر، وتناجى القوم إذا دخلوا في حديث سر، وهم نحوى أي متناجون وفيه من الفقه أنه قد يجوز له تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر يحدثه، ويشبه أن يكون نجواه في مهم من أمر الدين لا يجوز تأخيرها، وإلا لم يكن يؤخر الصلاة حتى ينام القوم لطول الانتظار له. والله أعلم. (حتى نام القوم): قال الحافظ في الفتح: زاد شعبة عن عبد العزيز «ثم قام فصلى» أخرجه مسلم ووقع عند إسحاق بن راهوية في مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث «حتى نكس بعض القوم» وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً انتهى. وقوله حتى نام القوم هو محل الترجمة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥٤٥ - حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر قال: «كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلاً جلس لم يصل [ثم صلى] وإذا رآهم جماعة صلى».

٥٤٤ - صحيح البخاري (٦٤٢) ومسلم (٣٧٦) والترمذي (٧٨، ٥١٧، ٥١٨).

٥٤٥ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

(أقيمت الصلاة): أي صلاة العشاء، بينه حماد عن ثابت عن أنس عند مسلم. وقال العيني: ودلت القرينة أيضاً أنها كانت صلاة العشاء وهي قوله حتى نام القوم (نجي): أي يناجي ويحدث رجلاً. وفي رواية البخاري يناجي رجلاً. قال الحافظ في الفتح: لم أقف على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً في قومه، فأراد أن يتألفه على الإسلام ولم أقف على مستند ذلك. انتهى. قال الخطابي: قوله نجي أي مناج رجلاً كما قالوا نديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موارز، وتناجى القوم إذا دخلوا في حديث سر، وهم نحوى أي متناجون وفيه من الفقه أنه قد يجوز له تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر يحدثه، ويشبه أن يكون نجواه في مهم من أمر الدين لا يجوز تأخيره، وإلا لم يكن يؤخر الصلاة حتى ينام القوم لطول الانتظار له. والله أعلم. (حتى نام القوم): قال الحافظ في الفتح: زاد شعبة عن عبد العزيز «ثم قام فصلى» أخرجه مسلم ووقع عند إسحاق بن راهوية في مسنده عن ابن علي عن عبد العزيز في هذا الحديث «حتى نعى بعض القوم» وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرفاً انتهى. وقوله حتى نام القوم هو محل الترجمة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥٤٦ - (صَعِيفٌ) حدثنا عبد الله بن إسحاق أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن أبي مسعود الزرقى عن علي بن أبي طالب عليه السلام مثل ذلك.

٤٧ - باب التشديد في ترك الجماعة

٥٤٧ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زائدة حدثنا السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّنْبَ الْقَاصِيَةَ».

قال زائدة قال السائب: يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة.

(ما من ثلاثة): وتقيد بالثلاثة المفيد ما فوقهم بالأولى نظراً إلى أقل أهل القرية غالباً ولأنه أقل الجمع وأنه أكمل صور الجماعة وإن كان يتصور باثنين. قاله علي القاري (ولا بدو): أي بادية (الصلاة): أي الجماعة (إلا قد استحوذ عليهم): أي غلبهم وحولهم إليه، فهذه كلمة مما جاء على أصله بلا إعلال خارجة عن أخواتها كاستقبال واستقام. قاله في مرقاة الصعود (الشیطان): فأنساهم ذكر الله (فمنعك بالجماعة): أي الزمها فإن الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولي على من فارقتها (فإنما): والفاء فيه مسببة عن الجميع يعني إذا عرفت هذه الحالة، فاعرف مثاله في الشاهد (ياكل الذنوب): بالهمز والياء. قاله القاري (القاصية): أي الشاة البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها. قاله علي القاري. وقال في مرقاة الصعود هي المنفردة عن القطيع البعيدة عنه. أي إن الشيطان يتسلط على خارج عن الجماعة وأهل السنة. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي. انتهى ورواه أحمد والحاكم وصححه.

٥٤٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن [حدثنا] الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامُ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْتَلِقُ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْتَهُمْ بِالنَّارِ».

(لقد هممت): الهم العزم وقيل دونه، وزاد مسلم في أوله «أنه ﷺ فقد أناساً في بعض الصلوات فقال. لقد هممت» فأفاد ذكر سبب الحديث (فتقام): أي الصلاة (ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس): وفي رواية البخاري «ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس» قال الحافظ في الفتح: فيه الرخصة للامام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفى في بيته ويتركها انتهى. قال العيني في رواية إنها العشاء، وفي أخرى الفجر، وفي أخرى الجمعة، وفي أخرى يتخلفون عن الصلاة مطلقاً، ولا تضاد بينها لجواز تعد الواقعة (ثم انطلق): أي أذهب (حزم من حطب): قاله في المصباح المنير: حزمت الدابة حزماً من باب ضرب، شدته بالحزام وجمعه حزم مثل كتاب وكتب وحزمت الشيء جعلته حزمة والجمع حزم مثل غرفة وغرف. انتهى. الحزام الحبل. قال في منتهى الإردب: الحزمة بالضم معناها

٥٤٧ - حسن: النسائي (٨٤٧) وأحمد (٢١٢٠٣).

٥٤٨ - صحيح: البخاري (٦٥٧) ومسلم (٦٥١) وابن ماجه (٧٩١) وأحمد (٧٢٨٤).

بالفارسية بندهيزم (إلى قوم): متعلق بأنطلق (فأحرق): بالتشديد، والمراد به التكثير، يقال حرقه إذا بالغ في تحريقه قاله الحافظ (عليهم بيوتهم): يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعاً للقاطعين بها. وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح «فأحرق بيوتاً على من فيها» قاله الحافظ في الفتح. وقال في المرقاة: قوله عليهم بيوتهم بضم الباء وكسرهما. قيل هذا يحتمل أن يكون عاماً في جميع الناس، وقيل المراد به المنافقون في زمانه، عليه السلام إلا منافق ظاهر النفاق أو الشك في دينه. انتهى. قال النووي: قال بعضهم: في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال، لأن تحريق البيوت عقوبة مالية. وقال غيره: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة، واختلف السلف فيهما والجمهور على منع متاعهما. انتهى. قال الحافظ في الفتح: والذي يظهر لي أن الحديث وردني المنافقين، لقوله في صدر الحديث الآتي «ليس أثقل صلاة على المنافقين من العشاء والفجر» الحديث. ولقوله «لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقاً» إلى آخره لأن هذا الوصف لا يثق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان «لا يشهدون العشاء» في الجميع، وقوله في حديث أسامة «لا يشهدون العشاء» وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي دواد «ثم أتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة» فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر، لأن الكافر لا يصل في بيته إنما يصل في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء، نية عليه القرطبي. وأيضاً فقوله في رواية المقبري: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية» يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقاً إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب، لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين، وقد نهينا عن التشبه بهم. وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في دم من تخلف عنها. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري، ومسلم وابن ماجه.

٥٤٩ - حدثنا الثَّقَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فَنُتَبِّي فَيَجْمَعُوا حُرْمًا مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتِي قَوْمًا يَصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأَحْرَقْتُهَا عَلَيْهِمْ». قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِ: «يَا أَبَا عَوْفٍ الْجُمُعَةُ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا؟ قَالَ: صُمَمْتُ أَدْنَائِي إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتُرُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا».

(أن أمر فتيتي): أي جماعة من شبان أصحابي أو خدمني وغلmani (ليست بهم علة): أي عذر والعدر والخوف أو المرض كما في الرواية الآتية. وفيه دلالة على أن اعدار تبيح التخلف عن الجماعة (يأبا عوف): كنية ليزيد بن الأصم (الجمعة): مفعول عني (عني): أي النبي ﷺ (أو غيرها): أي الجمعة (قال): أبو عوف (صمتاً): بضم مهملة وتشديد ميم أي كفتا عن السماع وهذا على نهج «وَأَسْرَأُ النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا» [الأنبياء: ٣] ويحتمل أن يكون على لغة أكلوني البراغيث. قاله في فتح الودود (يأثره): أي يرويه (ما ذكر): أي النبي ﷺ (جمعة ولا غيرها): يعني أن الوعيد والتهديد في المختلف عن الجماعة لا يختص بالجمعة بل هو عام في جميع الصلوات. قال الحافظ في الفتح: فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة هذا أنها أي الصلاة التب وقع التهديد بسببها، لا تختص بالجمعة. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة، وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغائر لحديث أبي هريرة ولا يقدح أحدهما في الآخر، فيحمل على أنهما واقعتان. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي مختصراً.

٥٥٠ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْمُودِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَقَمَرِ عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «حَافِظُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يَنَادِي بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيْنَ النُّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَهَادِي بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ

٥٤٩ - صحيحٌ دون «ليست بهم علة»: الترمذي (٢١٧) بدونها، وإسناده في مسلم (٦٥١).

٥٥٠ - صحيحٌ : مسلم (٦٥٤) وابن ماجه (٧٧٧) والنسائي (٨٤٩) وأحمد (٣٥٥٤).

مَسَاجِدِكُمْ تَرَكْتُمْ [لَتَرَكْتُمْ] سَنَةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَكَفَرْتُمْ [كَفَرْتُمْ]». (علي هؤلاء الصلوات الخمس): أي مع الجماعة (حيث ينادي بهن): من المساجد ويوجد لهن إمام معين أو غير

معين (فانهن): أي الصلوات الخمس بالجماعة (من سنن الهدى): روى بضم السين وفتحها حكاها القاضي وهما مضى متقارب أي طرائق الهدى والصواب. قاله النووي (ولقد رأيتنا): أي نحن معاشر الصحابة أو جماعة المسلمين. قال الطيبي: قد تقرر أن اتحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ في أفعال القلوب وأنها من داخل المبتدأ والخبر والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر محذوف وهنا وسد قوله (وما يتخلف عنها): أي عن صلاة الجماعة في المسجد من غير عذر أو لوصف الدوام وهو حال مسده، وتبعه ابن حجر، لكن في كون اتحاد الفاعل والمفعول هنا بحث إذ المراد بالفاعل المتكلم وحده وبالفعل هو وغيره. قاله علي القاري في المرقاة (إلا منافق بين النفاق): أي ظاهر النفاق، وفي رواية لمسلم «إلا منافق معلوم النفاق» قال الشمني: ليس المراد بالمنافق هنا من يبطن الكفر ويظهر الإسلام وإلا لكانت الجماعة فريضة لأن من يبطن الكفر كافر ولكان آخر الكلام مناقضاً لأوله. انتهى.

وفيه أن مراده أن النفاق سبب التخلف لا عكسه وأن الجماعة واجبة على الصحيح، لا فريضة للدليل الظني، وأن المناقضة غير ظاهرة. قاله في المرقاة. وقد مر بعض بيان النفاق في الحديث السابق. قال النووي: هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تأويله في الذين هم بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين (ليهادى بين الرجلين): هو بصيغة المجهول أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما. قاله النووي. وقال ابن الأثير في النهاية: معناه يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله من تهادت المرأة من مشيها إذا تمايلت. انتهى. وقال الخطابي: أي يرفد من جانبيه ويؤخذ بعضديه يتمشى به إلى المسجد. انتهى. وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها (مسجد في بيته): أي موضع صلاة فيه (ولو تركتم سنة نبيكم): قال الطيبي: يدل على أن المراد بالسنة العزيمة. قال الشيخ ابن الهمام وتسميتها سنة على ما في حديث ابن مسعود لا حجة فيه للقائلين بالسنية، إذ لا تنافي الوجوب في خصوص ذلك الإطلاق لأن سنن الهدى أعم من الواجب لغة كصلاة العيد. انتهى. وقد يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة أي الحديث (لكفرتهم): قال الخطابي: معناه أنه يؤديكم إلى الكفر بأن تركوا عرى الإسلام شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا من الملة. انتهى. وهو يثبت الوجوب ظاهراً. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٥٥١ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ مَعْرَةَ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُتَادِي فَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرٌ. قَالُوا وَمَا الْقُدْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَنْ مَعْرَةَ أَبُو إِسْحَاقَ.

(من سمع المنادي): أي صوت المنادي والمؤذن ومن مبتدأ (فلم يمنعه): أي السامع (من اتباعه): أي المؤذن (قالوا): أي الصحابة (قال): أي النبي ﷺ (لم تقبل): أي قبولاً كاملاً وهو خبر من، وهذا موضع الترجمة (منه): أي من السامع القاعد في بيته. قال المنذري: في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف. والحديث أخرجه ابن ماجه بنحو وإسناده أمثل وفيه نظر.

٥٥٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَاؤُمْنِي [لَا يَلَايْمُنِي]، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً».

(ضرير البصر): أي أعمى (شاسع الدار): أي بعيد الدار (ولي قائد): القائد هو الذي يمسك يد الأعمى ويأخذه ويذهب به حيث شاء ويجره (لا يلاؤمني): قال الخطابي: هكذا يروي في الحديث والصواب لا يلائمني أي لا يوافقني

٥٥١ - صَحِيحٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٥٥٢ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : ابن ماجه (٧٩٢).

ولا يساعدي، فأما الملاومة فأنها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم. وكان عطاء ابن أبي رباح يقول ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة جماعة: وقال الأوزاعي لاطاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات يسمع النداء أو لم يسمع. وكان أبو ثور يوجب حضور الجماعة: واحتج هو وغيره بأن الله عز وجل أمر رسول الله ﷺ أن يصلي جماعة في صلاة الخوف ولم يعذر في تركها فعقل أنها في حال الأمن أوجب: وأكثر أصحاب الشافعي على أن الجماعة فرض على الكفاية لا على الأعيان وتأولوا حديث ابن أم مكتوم على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة وأنت لا تحرز أجرها مع التخلف عنها بحال، واحتجوا بقوله عليه السلام «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» انتهى. (هل تسمع النداء): أي الإعلام والتأذين بالصلاة (لا أجد لك رخصة): قال علي القاري: معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الإيجاب على الأعمى، فإنه عليه السلام رخص لعثمان بن مالك في تركها ويؤيد ما قلته «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه. وأخرج مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال أتى النبي ﷺ رجل أعمى فذكره نحوه.

٥٥٣ - حدثنا هارون بن زبير بن أبي الزرقاء حدثنا أخبرنا أبي سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم قال: «يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي ﷺ: تسمع [أنت سمع] هل تسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح حي هلا». قال أبو داود: وكذا رواه القاسم الجرمي عن سفيان، ليس في حديثه حي هلا.

(كثيرة الهوام): أي المؤذيات من العقارب والحيات (والسباع): كالذئاب أو الكلاب (حي على الصلاة حي على الفلاح): الأذان، وإنما خص اللفظان لما فيهما من معنى الطلب (فحي هلا): قال الطيبي: كلمة حث واستعجال وضعت موضع أجب انتهى. وقال ابن الأثير في النهاية وفي كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحي بمعنى أقبل وهلا بمعنى أسرع وفيها لغات انتهى. قال في مرقاة الصعود وفي شرح المفصل: هو اسم من أسماء الأفعال مركب من حي هل وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال وجمع بينهما وسمي بهما للمبالغة وكان الوجه أنه لا ينصرف كحضر موت ويعليك إلا إن وقع موقع فعل الأمر فبنى كصومه وفيه لغات، وتارة يستعمل حي وحده نحو حي على الصلاة وتارة هلا وحدها واستعمال حي وحده أكثر من استعمال هلا وحدها (وكذا رواه القاسم): يعني كما روى هذا الحديث زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان كذلك روى هذا الحديث القاسم الجرمي عن سفيان (ليس في حديثه حي هلا): يعني إلا أن في حديث القاسم الجرمي لفظ حي هلا ليس بمذكور. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي. قال وقد اختلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث فرواه بعضهم عنه مراسلاً.

٤٨ - باب في فضل صلاة الجماعة

٥٥٤ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا. قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا. قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيها لأتيتنهما ولو على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لأتدتنموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل».

(صلى بنا رسول الله ﷺ): أي ملتبساً بنا أو أمناً فالباء للتعدية أو جعلنا مصلين خلفه (يوماً): أي من الأيام (الصبح): أي صلاته (أشاهد فلان): أي أحاضر صلاتنا هذه (قال أشاهد فلان): أي آخر (إن هاتين الصلاتين): أي صلاة الصبح ومقابلتها باعتبار الأول والآخر يعني الصبح والعشاء. وقال ابن حجر المكي: وأشار إلى العشاء لحضورها بالقوة لأن الصبح مذكرة بها نظراً إلى أن هذه مبتدأ النوم وتلك منتهاه قاله في المرقاة (أثقل الصلوات على المنافقين): لغلبة

٥٥٣ - صحيح: النسائي (٨٥١).

٥٥٤ - حسن: النسائي (٨٤٣) وأحمد (٢٠٧٥٨).

الكسل فيهما ولقلة تحصيل الرياء لهما (ولو تعلمون): أنتم أيها المؤمنون (ما فيهما): من الأجر والثواب الزائد لأن الأجر على قدر المشقة (لأيتيموهما): أي الصبح والعشاء (ولو حبوا): أي زحفاً ومشياً (على الركب): قال الطيبي: حبوا خير كان المحذوف أي ولو كان الإتيان حبوا خير كان المحذوف أي ولو كان الإتيان حبوا وهو أن يمشي على يديه وركبتيه أو إسته، ويجوز أي يكون التقدير ولو أيتيموهما حبوا أي حابين تسمية بالمصدر مبالغة (وإن الصف الأول): أي في القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان الرجيم (على مثل صف الملائكة): وقال الطيبي: شبه الصف الأول في قربهم من الإمام بصف الملائكة في قربهم من الله تعالى، والجار والمجرور خبر إن والمتعلق كائن (ما فضيلته): أي الصف الأول (لا بتدتموه): أي سبقتم إليه (وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى): أي أكثر ثواباً (من صلاته وحده): قال الطيبي: من الزكاة بمعنى النمو أو الشخص أمن من رجس الشيطان وتسويله من الزكاة بمعنى الطهارة (صلاته): بالنصب أو بالرفع (مع الرجلين أزكى): أي أفضل (مع الرجل): أي الواحد (وما كثر فهو أحب): قال ابن الملك: ما هذه موصولة والضمير عائذ إليها وهي عبارة عن الصلاة أي الصلاة التي كثر المصلون فيها فهو أحب وتذكير هو باعتبار لفظ ما انتهى. ويمكن أن يكون المعنى وكل موضع من المساجد كثر فيه المصلون فذلك الموضع أفضل. قاله في المرقاة قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي مطولاً وأخرجه ابن ماجه بنحوه مختصراً. قال البيهقي أقام إسناده شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين، عبد الله بن أبي بصير سمعه من أبي مع أبيه وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه قاله شعبة وعلي بن المدني.

٥٥٥ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا إسحاق بن يوسف أخبرنا سفيان عن أبي سهل - يعني عثمان بن حكيم - حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ. وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ».

(كقيام ليلة): أي كأجر قيامها. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي ولفظ مسلم «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» فجعل بعضهم حديث مسلم على ظاهره وأن جماعة العتمة توازي في فضيلتها قيام نصف ليلة وصلاة الصبح في جماعة توازي في فضيلتها قيام ليلة، واللفظ الذي خرجه أبو داود تفسيره ويبين أن المراد بقوله «ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» يعني ومن صلى الصبح والعشاء. وطرق هذا الحديث مصرحة بذلك وإن كل واحد منهما يقوم مقام نصف ليلة وإن اجتماعهما يقوم مقام ليلة.

٤٩ - باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

٥٥٦ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهزيان عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الْأَبْعَدُ فَأَلْبَعْدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا».

(فالأبعد): قال العيني: يمكن الفاء هنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه، ويجوز أن تكون الفاء هنا بمعنى ثم بمعنى أبعدهم ثم أبعدهم (أعظم أجراً): نصب على التمييز فيه أن سبب أعظمية الأجر في الصلاة هو بعد المشي وهو المسافة وذلك لوجود المشقة فيه، وفيه الدلالة على فضل المسجد البعيد لأجل كثرة الخطى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

٥٥٧ - حدثنا عبد الله بن محمد النخعي أخبرنا زهير أخبرنا سليمان التيمي أن أبا عثمان رضي الله عنه حدثه عن أبي بن كعب قال: «كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَكَانَ لَا تُحِطُّهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوْ اشْتَرَيْتُ جَمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرُّمُضَاءِ وَالظُّلْمَةِ، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَنَمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ. فَقَالَ: أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا اخْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعُ».

٥٥٥ - صحيح: مسلم (٦٥٦) والترمذي (٢٢١) وأحمد (٤١٠).

٥٥٦ - صحيح: ابن ماجه (٧٨٢).

٥٥٧ - صحيح: مسلم (٦٦٣) وابن ماجه (٧٨٣) وأحمد (٢٠٧٠٧).

(أبعد): بالنصب هو المفعول الثاني لقوله لا أعلم (منزلاً): نصب على التمييز (وكان لا نخطئه): أي لا تفوت ذلك الرجل (في الرضاء): أي في الرمل الحار والأرض الشديدة الحرارة (فقال): الرجل (فسمى الحديث): بصيغة المجهول أي أبلغ (فسأله): أي فسأل النبي ﷺ الرجل (عن ذلك): الحال (فقال): الرجل (إقبالي): أي ذهابي (فقال): أي النبي ﷺ (أعطاك الله ذلك كله): فيه إثبات الثواب في الخطأ في الرجوع من الصلاة كما ثبت في الذهاب (أنطاك الله): أي أعطاك هي لغة أهل اليمن في أعطى وقرى ﴿إنا أنطيناك الكوثر﴾ بالنون بدل العين قاله في مرقاة الصعود (ما احتسبت): أي طلبت فيه وجه الله وثوابه. قال ابن الأثير في النهاية: الاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار أي الإسراع إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها (كله أجمع): هو تأكيد لكلمة قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه بمعناه.

٥٥٨ - حدثنا أبو توبة أخبرنا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهَّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرَمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا آيَةً فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَىٰ إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَعُوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلْمَيْنِ».

(من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة): حال أي قاصداً إلى المسجد مثلاً لأداء الصلاة (مكتوبة فأجره كأجر الحاج): قال زين العرب أي كامل أجره وقيل: تأجره من حيث أنه يكتب له بلك خطوة أجر كالحاج وإن تغير الأجران كثرة وقلة أو كمية وكيفية، أو من حيث أنه يستوفي أجر المصلين من وقت الخروج إلى أن يرجع وإن لم يصل إلا في بعض تلك الأوقات، كالحاج فإنه يستوفي أجر الحاج إلى أن يرجع، وإن لم يحج إلا في عرفة. قاله في المرقاة (المحرم): شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما، ثم إن الحاج إذا كان محرماً كان ثوابه أتم وكذلك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهراً كان ثوابه أفضل. كذا في المرقاة (ومن خرج إلى تسبيح الضحى): أي صلاة الضحى وكل صلاة تطوع تسبيحة وسبحة. قال الطيبي: المكتوبة والنافلة وإن انفقتا في أن كل واحدة منهما يسبح فيها إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة، فكانه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة. وقال ابن حجر المكي: ومن هذا أخذنا قولهم السنة في الضحى فعلها في المسجد ويكون من جملة الثنابات من خير «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» انتهى. وفيه أنه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه لا على أفضلية أو يحمل على من لا يكون له مسكن أو في مسكنه شاغل ونحوه، على أنه ليس للمسجد ذكر في الحديث أصلاً، فالمعنى من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجهاً إلى صلاة الضحى تاركاً أشغال الدنيا. كذا في المرقاة. ما قاله ابن حجر المكي هو ليس بجيد والقول ما قاله علي القاري رحمه الله (لا ينصبه): بضم الياء من الإنصاب وهو الإلتعاب مأخوذ من نصب بالكسر إذا تعب وأنصبه غيره أي أتعبه، ويروي بفتح الياء من نصبه أي أقامه. قال زين العرب. وقال التوربشتي هو بضم الياء والفتح احتمال لغوي لا أحققه رواية (إلا إياه): أي لا يتعبه الخروج إلا تسبيح الضحى، ووضع الضمير المنصوب موضع المرفوع أي لا يخرج ولا يزعبه إلا هو كالعكس في حديث الوسيلة وأرجو أن أكون أنا هو. قاله الطيبي. قال ابن الملك: وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لأنه استثناء مفرغ يعني لا يتعبه إلا الخروج إلى تسبيح الضحى (فأجره كأجر المعتمر): فيه إشارة إلى أن العمرة سنة. قاله في المرقاة (وصلاة على إثر صلاة): بكسر الهمزة ثم السكون أو بفتحها أي عقبيها (لا لغو بينهما): أي بكلام الدنيا (كتاب): أي عمل مكتوب (في علمين): فيه إشارة إلى رفع درجاتها وقبولها. قال علي القاري: وهو علم لديوان الخير الذي دون فيه أعمال الأبرار. قال تعالى ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلْمَيْنِ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلْمُونَ. كِتَابٌ مَرْقُومٌ يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ منقول من جمع على فعيل من العلو سمي به لأنه مرفوع إلى السماء السابعة تكريماً ولأنه سبب الارتفاع إلى أعلى الدرجات، والعلية بتشديد اللام والياء الغرفة. كذا قاله بعضهم، وقيل أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب أي مداومة الصلاة من غير تخلل ما ينافيها لا شيء من الأعمال أعلى منها فكفي عن ذلك بعلمين. انتهى وقال في مرقاة الصعود: هو اسم للسماء السابعة وقيل لديوان الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين. وكتاب بمعنى مكتوب. ومن النوادر ما حكوا أن بعضهم صحف هذا الحديث فقال كنار في غلس، فقيل له: وما معنى غلس

فقال لأنها فيه يكون أشد. انتهى. قال المنذري: القاسم أبو عبد الرحمن فيه مقال.

٥٥٩ - حدثنا مسددٌ أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن أبي صالح عن أبي هريرةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الرَّجُلِ في جَماعَةٍ تزيدُ على صَلاتِهِ في بَيْتِهِ وَصَلاتِهِ في سُوْقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضوءَ وَأَتَى المَسْجِدَ لا يُريدُ إلا الصَّلَاةَ ولا يَنْهَزهُ - يَعْنِي إلا الصَّلَاةَ - ثُمَّ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إلا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً [وَأَوْ] حَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطْبِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ في صَلَاةٍ ما كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَخْبِئُهُ، وَالمَلَأِيكَةُ يَصَلُّونَ عَلى أَحَدِكُمْ ما دَامَ في مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ ما لَمْ يُؤدِّ فِيهِ أو يُحَدِّثْ فِيهِ».

(صلاة الرجل): أي ثواب صلاته (على صلاته في بيته): أي على صلاة المنفرد، وقوله في بيته قرينة على هذا إذا الغالب أن الرجل يصلي في بيته منفرداً قاله العيني. قال الحافظ في الفتح: قوله في بيته وفي سوقه، مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادي. قاله ابن دقيق العيد. قال: والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفرداً لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً (خمساً): نصب على أنه مفعول لقوله تزيد نحو قولك: زدت عليه عشرة ونحوها. قاله العيني (وذلك): إشارة إلى التضعيف والزيادة (بأن أحدكم): يجوز أن تكون الباء للسببية (فأحسن الوضوء): الإحسان في الوضوء إسباغه برعاية السنن والآداب (لا يريد إلا الصلاة): جملة حالية والمضارع المنفي إذا وقع حالاً يجوز فيه الواو وتركه (ولا ينهزه): قال النووي: هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاي أي لا تنهضه وتقيمته. انتهى. قال الخطابي: معناه لا يبعثه ولا يشخصه إلا ذلك ومن هذا انتهاز الفرصة وهو الانبعاث لها والبدار إليها (لم يخط): بفتح أوله وضم الطاء قاله الحافظ. ومعناه لم يمش (خطوة): ضبطناه بضم أوله ويجوز الفتح. قال الجوهرى: الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة، وجزم اليعمرى أنها هنا بالفتح. قال القرطبي: إنها في روايات مسلم بالضم والله أعلم. قاله الحافظ (إلا رفع له): أي لأحدكم (بها): أي بهذه الخطوة (كان في صلاة): أي حكماً أخروبياً يتعلق به الثواب (ما كانت الصلاة هي تحبسه): كلمة ما للمدة أي مدة دوام حبس الصلاة إياه (يصلون على أحدكم): أي يدعون ويستغفرون لكم (ما دام في مجلسه الذي صلى فيه): وفي رواية البخاري «ما دام في مصلاه» قال الحافظ: أي في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك (اللهم تب عليه): أي وفقه للتوبة أو أقبلها منه أو تبته عليها (ما لم يؤذ فيه): والمعنى ما لم يؤذ في مجلسه الذي صلى فيه أحدًا بقوله أو فعله (أو يحدث فيه): بالجزم من الإحداث بمعنى الحدث لا من التحديث أي ما لم يبطل وضوءه. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه.

٥٦٠ - حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في جماعة تغدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأنتم ركوعتها وسجودها بلغت خمسين صلاة».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عَبْدُ الوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ تَصَاعِفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ» وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

(في فلاة): قال في المصباح: الفلاة الأرض لا ماء فيها والجمع فلا مثل حصاة وحصا (بلغت خمسين صلاة): أي بلغت صلاته تلك خمسين صلاة، والمعنى يحصل له في الصلاة مع الجماعة، لأن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة، فإذا صلاها منفرداً لا يحصل له هذا التضعيف وإنما يحصل له إذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لأجل أنه صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون أخرى للتي هي ضعف تلك لأجل أنه أتم ركوع صلاته وسجودها وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف. قاله العيني. وفي النيل قوله «فإذا صلاها في فلاة» هو أعم من أن يصلها منفرداً أو

٥٥٩- صحیح : البخاري (٤٧٧) ومسلم (٦٤٩) والترمذي (٢١٦) والنسائي (٧٣٨) وابن ماجه (٧٨٦، ٧٨٧) وأحمد (٧١٤٥).

٥٦٠- صحیح دون «فإذا صلاها في فلاة...» خلافاً لشيخنا: البخاري (٦٤٦) وابن ماجه (٧٨٨) وأحمد (١١١٢٩) دونها.

في جماعة. قال ابن رسلان: لكن حملته على الجماعة أولى، وهو الذي يظهر من السياق. انتهى. قال الشوكاني: والأولى حملة على الانفراد لأن مرجع الضمير في حديث الباب من قوله صلاها إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيد بكونها في جماعة، ويدل على ذلك الرواية التي ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد، لأنه جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلاته في الجماعة. والحديث يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة، كما في رواية عبد الواحد. انتهى (وساق): أي عبد الواحد (الحديث): بتمامه. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه مختصراً، وفي إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته أبو المغيرة. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوى بكتب حديثه.

٥٠ - باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم

بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلمة.

٥٦١ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا أبو عبيدة الحَدَّادُ أخبرنا إسماعيلُ أبو سليمانَ [ابنُ سليمانَ] الكَحَّالُ عن عبد الله بن أوس عن بُرَيْدَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (بشر المشائين): جمع المشاء وهو كثير المشي (في الظلم): جمع ظلمة (بالنور): متعلق ببشر (النم يوم القيامة): قال الطيبي: وفي وصف النور بالنم وتقييده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى ﴿نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا﴾ وإلى وجه المنافقين في قوله تعالى ﴿أنظرونا نقتبس من نوركم﴾. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي، وقال هذا حديث غريب وقال الدارقطني تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال عن عبد الله بن أوس.

٥١ - باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة

قال في المصباح. الهدى مثال فلس السيرة، يقال: ما أحسن هديه، والسيرة الطريقة وأيضاً الهيئة والحالة. انتهى. والمعنى هذا باب في بيان أن من يخرج إلى المسجد لاداء الصلاة كيف يكون سيرته وطريقته في المشي.

٥٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبُو ثَمَامَةَ الْحَنَاطُ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، أَدْرَكَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشْبِكٌ بِيَدِي، فَفَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشْبِكُنْ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

(أبو ثمامة الحنطاط): بمهملة ونون حجازي مجهول الحال من الثالثة. قاله في التقريب (أن كعب بن عجرة أدركه): أي أبا ثمامة الحنطاط (وهو): أي ثمامة والجملة حالية (يريد المسجد): للصلاة وهذه الجملة مشعرة بأن كعباً أدرك بأبا ثمامة في طريق المسجد فلقى أحدهما صاحبه، وكان أبو ثمامة مشبكاً بيديه، وصار الإدراك من الجانبين، وإليه أشار بقوله (أدرك أحدهما صاحبه): والظاهر أن هذه مقولة لأبي ثمامة قالها بصيغة الغائب ثم (قال): أبو ثمامة بإظهار الواقعة (فوجدني): أي كعب بن عجرة (وأنا مشبك بيدي): من التشبيك والنهي عنه لمن كان في الصلاة أو لمن خرج إليها أو انتظرها مثلاً لكونه كمن في الصلاة. قاله في فتح الودود (ثم خرج عامداً): أي قاصداً (فلا يشبكن يديه): وقد ورد النهي عن ذلك في أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه فقال حدثنا أبو عروبة حدثنا محمد بن سعدان حدثنا سليمان بن عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له: «يا كعب إذا توضأت فأحسن الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبك بين أصابعك فإنك في صلاة» ومنها ما أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه» وقال حديث صحيح على شرط الشيخين. ومنها ما رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن مولى لأبي سعيد وهو

٥٦١ - صحيح: الترمذي (٢٢٣).

٥٦٢ - صحيح: الترمذي (٣٨٦) وأحمد (١٧٦٣٧).

مع رسول الله ﷺ «فدخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى رجلاً جالساً وسط الناس وقد شبك بين أصابعه يحدث نفسه، فأوماً إليه رسول الله ﷺ فلم يفتن له، فالتفت إلى أبي سعيد فقال: إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان» فإن قلت: هذه الأحاديث، وحديث الباب معارضة لما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك أصابعه» ولما أخرجه البخاري عن أبي هريرة في قصة ذي اليمين «ووضع يده اليمنى على اليسرى ثم شبك بين أصابعه» الحديث، وقد ترجم البخاري على هذين الحديثين بجواز تشبيك الأصابع في المسجد وغيره قلت: هذه الأحاديث غير مقاومة لحديث البخاري في الصحة ولا مساوية.

وقال ابن بطال: وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة بما روى عن النهي من التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طريق غير ثابتة. قلت كأنه أراد بالمسند حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه.

فإن قلت: حديث كعب هذا رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان، قلت: في إسناده اختلاف فضعفه بعضهم بسببه، وقيل: ليس بين هذه الأحاديث معارضة، لأن النهي إنما ورد عن فعل ذلك في الصلاة أو في المضي إلى الصلاة، وفعله ﷺ ليس في الصلاة ولا في المضي إليها فلا معارضة إذا وبقي كل حديث على حiale. فإن قلت في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين وقع تشبيكه ﷺ وهو في الصلاة، قلت إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف عن الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة لأن فيها ضعيفاً ومجهولاً. وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض إذ المنهى عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ. قاله العيني في شرح البخاري. وقال الخطابي: تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض الامتسك بها وقد يفعله بعض الناس عبثاً، ويفعل بعضهم ليفرق أصابعه عندما يجد من التمدد فيها، وربما قعد الانسان فشبك بين أصابعه واحتبى يديه يريد به الاستراحة وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سبباً لانتفاض طهره، فقيل لمن تطهر وخرج متوجهاً إلى الصلاة لا تشبك بين أصابعك لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة ولا يتشاكل حال المصلى انتهى. وقوله فلا يشبكن يديه هو موضع الترجمة. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي من حديث سعيد المقبري عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة وأخرجه ابن ماجه من حديث المقبري عن كعب بن عجرة ولم يذكر الرجل.

٥٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادِ الْعَنْبَرِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَعْثِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أَحَدْتُكُمْوه إِلَّا اخْتِسَابًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبْعِدْ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ، كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، كَانَ كَذَلِكَ».

(الموت): أي أمارته (فقال): أي الأنصاري (احتساباً): أي لطلب الثواب (فأحسن الوضوء): بأن جمع بين العمل بالفرائض والسنن (إلا حط الله عز وجل): أي وضع وألقى (عنه): أي عن الجاني والمريد إلى الصلاة (فليقرب أحدكم): من باب التفعيل أي مكانه من المسجد (أو ليبعد): من باب التفعيل فإذا بعد أحدكم مكانه من المسجد ويكون هديه وطريقته في المشي أن يأتي المسجد من بعيد يكون الثواب أوفر وأكثر وهو محل الترجمة (وقد صلوا): أي الحاضرون في المسجد (بعضاً): من الصلاة (وبقي بعض): من الصلاة (صلى): هذا الرجل الجاني (ما أدرك): من الصلاة مع الإمام (وأتم ما بقي من الصلاة (كان): أي الأمر (كذلك): أي يغفر له (وقد صلوا): أي الناس وما بقي مع الإمام شيء من الصلاة (فأتم الصلاة): أي هذا الرجل الجاني بعد فراغ صلاة الجماعة (كان كذلك): أي غفر له.

٥٢ - باب في من خرج يريد الصلاة فسبق بها

أي هذا باب في بيان من خرج إلى المسجد لأداء الصلاة وقد فرغ الناس عن الصلاة فصلى وحده هل له أجر الجماعة أم لا.

٥٦٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَزِيرِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ طَخْلَاءَ - عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَّرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ [أَجْرَهُمْ] شَيْئًا».

(ثم راح): أي ذهب إلى المسجد أي وقت كان (عطاء): أي الرجل الذي جاء بعد انقضاء صلاة الجماعة (مثل أجر): بفتح اللام هو المفعول الثاني لأعطاه (من صلاها): أي الصلاة بالجماعة يعني مثل أجر أفرادهم (وحضرها): أي الصلاة بالجماعة من أولها وهو معطوف على صلى (لا ينقص ذلك): أي أجر المصلي وحده (من أجرهم): أي المصلين بالجماعة (شيئاً): بل لكل واحد من المصلين بالجماعة والمصلي وحده أجر كامل على حدة، وذلك لكمال فضل الله وسعة رحمته، وهذا إذا لم يكن التأخير ناشئاً عن التقصير، ولعله يعطى له بالنية أصل الثواب، وبالتحسر ما فاته من المضاعفة. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٥٢ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

هل يجوز أم لا.

٥٦٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفَلَاتٌ».

(لا تمنعوا إماء الله): إماء بكسر الهمزة والمد جمع أمة. قال الخطابي: وقد استدلل بعض أهل العلم بعموم قوله عليه السلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه، لأن المساجد كلها دونه وقصده واجب. انتهى. (ولكن ليخرجن وهن تفلات): بفتح التاء المثناة وكسر الفاء أي غير متطيبات يقال امرأة تفلت إذا كانت متغيرة الريح كذا قال ابن عبد البر وغيره قاله الشوكاني. وفي المعالم: التفل: سوء الرائحة يقال: امرأة تفلت إذا لم تطيب ونساء تفلات انتهى. وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب كما في رواية مسلم عن زينب لثلا يحركن الرجال بطيبين ويلحق بالطيب ما في معناه من الحركات لداعي الشهوة كحسن الملابس والتحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخر. وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها، وفيه نظر لأنها إذا عرت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان بالليل.

٥٦٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي يَتُوبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله): قال النووي: وأخرجه البخاري ومسلم.

٥٦٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشِبٍ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَبَيُوتَهُنَّ خَيْرَ لِهِنَّ».

(لا تمنعوا نساءكم المساجد): مقتضى هذا النهي أن منع النساء من الخروج إلى المساجد إما مطلقاً في الأزمان كما في هذه الرواية، وكما في حديث أبي هريرة أو مقيداً بالليل كما في الرواية الآتية، أو مقيداً بالغسل كما في بعض الأحاديث يكون محرماً على الأزواج. وقال النووي إن النهي محمول على التنزيه (وبيوتهن خير لهن): أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك، لكنهن لم يعلمن فيستلن الخروج إلى المساجد ويعتقدن أن أجرنهن في المساجد أكثر. ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل الأمن من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت.

٥٦٤ - صَحِيحٌ : النسائي (٨٥٥) وأحمد (٨٧٢٤).

٥٦٥ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : أحمد (٩٣٦٢).

٥٦٦ - صَحِيحٌ : البخاري (٨٦٥)، (٨٩٩)، (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢) والترمذي (٥٧٠) والنسائي (٧٠٦) وابن ماجه (١٦) وأحمد (٤٥٠٨)، (٤٦٤١).

٥٦٧ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٥٦٨ - حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُذْنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ ابْنُ لَه: وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَ دَعْلًا، وَاللَّهُ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ.» قَالَ: فَسَبَّ وَغَضِبَ، وَقَالَ: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُذْنُوا لَهُنَّ، وَتَقُولُ: لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ.»

(فقال ابن له): أي لابن عمر. قال المنذري: وابن عبد الله بن عمر هذا هو بلال بن عبد الله بن عمر جاء مبيئاً في صحيح مسلم وغيره، وقيل هو ابنه واقد ابن عبد الله بن عمر، ذكره مسلم في صحيحه أيضاً. انتهى (فيتخذنه دغلاً): بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة. قال الحافظ: وأصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في نفسه أمراً ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة (قال): أي مجاهد (فسبه وغضب): الضمير المرفوع راجع إلى ابن عمر والمنصوب إلى ابنه. وفي رواية لمسلم: «فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئاً ما سمعته سبه مثله قط» وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات. وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث. وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده، وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيج عن مجاهد عند أحمد «فما كلمه عبد الله حتى مات» وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير. قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

٥٤ - باب التشديد في ذلك

٥٦٩ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءَ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ [نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ]. قَالَ يَحْيَى فَقُلْتُ لِعُمَرَ: أَمِيعَةٌ [أُمِيعَتْ] نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.»

(لو أدرك رسول الله ﷺ): وفي رواية مسلم «لو أن رسول الله ﷺ» (ما أحدث النساء): من الزينة والطيب وحسن الثياب وغيرهما (كما منعه نساء بني إسرائيل): الضمير المنصوب في منعه يرجع إلى المسجد وفي بعض النسخ كما منعت (قالت نعم): الظاهر أنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه قالت «كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة» وهذا وإن كان موقوفاً لكن حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي. وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً. وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقت على شرط لم يوجد بناء على ظن ظننته فقالت لو رأى لمنع، فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلاهما يشعر بأنها كانت ترى المنع. وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه يمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت.

والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقييد بالليل. كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٥٧٠ - حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُورِقٍ عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا.»

(صلاة المرأة في بيتها): أي الداخلة لكمال سترها (أفضل من صلاتها في حجرتها): أي صحن الدار. قال ابن الملك: أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالاً من البيت (وصلاتها في مخدعها): بضم الميم وفتح

٥٦٨ - صحيح : تقدم تخريجه في (٥٦٦).

٥٦٩ - صحيح : البخاري (٨٦٩) ومسلم (٤٤٥) وأحمد (٢٤٠٨١).

٥٧٠ - صحيح : الترمذي (١١٧٣).

وتكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة، من الخدع وهو إخفاء الشيء أي في خزانتها أفضل من صلاتها في بيتها لأن مبنى أمرها على التستر.

٥٧١ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ. قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ وَهَذَا أَصْحُ.

(فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات): وهذا مشهور من سيرة ابن عمر رضي الله عنه أنه كان شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ. روى ابن ماجه عن أبي جعفر قال «كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثاً لم يعده ولم يقصر دونه» وروى أحمد بسند صحيح عن مجاهد قال «كنت أسافر مع ابن عمر في سفر فحاذ عنه فسئل لم فعلت قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت» وروى البزار عن ابن عمر أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقبل تحتها ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك وروى البزار بسند حسن عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر محلول الإزار وقال رأيت رسول الله ﷺ محلول الإزار (وهذا أصح): أي رواية إسماعيل أصح من رواية عبد الوارث.

٥٥ - باب السعي إلى الصلاة

السعي العدو.

٥٧٢ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَقْبِمْتَ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْمُونَ وَأَتُوهَا تَمْسُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ الرَّبِيعِيُّ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ «وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا».

(شاذ) وقال ابن عبينه عن الزهري وخده «فأفصوا».

وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وجعفر بن ربيعة عن الأخرج عن أبي هريرة «فأتوا» وابن مسعود عن النبي ﷺ، وأبو قتادة وأنس عن النبي ﷺ «كُلُّهُمْ قَالُوا «فَأْتُوا».

(فلا تأتوها تسعون): أي لا تأتوا الصلاة مسرعين في المشي وإن خفتم فوت الصلاة. وقال الطيبي: لا يقال هذا مناف لقله تعالى «فأسعوا» لأننا نقول المراد بالسعي في الآية القصد، يدل عليه قوله تعالى (وذروا البيع): أي اشتغلوا بأمر المعاد وتركوا أمر المعاش. كذا في المرقاة (وأتوها تمشون): أي بالسكينة والطمأنينة (وعليكم السكينة): ضبطه القرطبي بنصب السكينة على الإغراء، وضبطه النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال والسكينة الثاني في الحركات واجتناب العبث (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا): قال الحافظ في فتح الباري: قال الكرماني: الفاء جواب شرط محذوف أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا. قلت: أو التقدير إذا فعلتم، فما أدركتم أي فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع.

واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقله: «فما أدركتم فصلوا» ولم يفصل بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور. وقيل: لا تدرک الجماعة بأقل من ركعة للحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك» وقياساً على الجمعة، وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وأنه ورد في الأوقات وأن الجمعة حديثاً خاصاً بها انتهى.

قال الإمام الخطابي في المعالم: قوله فأتوا دليل على أن الذي يدرکه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره وإلى هذا ذهب الشافعي في أن ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء والزهري

٥٧١ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥٧٢ - حسن صحيح: البخاري (٦٣٦، ٩٠٨) ومسلم (٦٣٦) والترمذي (٣٢٧) والنسائي (٨٦١) وابن ماجه (٧٧٥) وأحمد (٧١٨٩)، .١٧٦٠٦، ٨٧٤٠.

والأوزاعي وإسحاق بن راهويه. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي هو آخر صلاته، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وقد روى ذلك عن مجاهد وابن سيرين، واحتجوا بما روى في هذا الحديث من قوله عليه السلام: «وما فاتكم فاقضوا» قالوا والقضاء لا يكون إلا للفائت قلت: قد ذكر أبو داود في هذا الباب أن أكثر الرواة أجمعوا على قوله عليه السلام: «وما فاتكم فأتوموا» وإنما ذكر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم بن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم» قال وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة. قلت: وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ مَنَاسِكُكُمْ﴾ وليس يعني من هذا قضاء لفائت، فيحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «وما فاتكم فاقضوا» أي أدوه في تمام جمعاً بين قوله عليه السلام: فأتوموا، وبين قوله عليه السلام: فاقضوا ونقياً للاختلاف بينهما. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٥٧٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعتُ أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم».

قال أبو داود: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة «وليقض» [ويقضي]، وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة. وأبو ذر روى عنه «فأتوموا واقضوا» واختلف فيه.

(أتوا الصلاة وعليكم السكينة): الحكمة في شرعية هذا الأدب تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكر نحو حديث الباب، وقال في آخره: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» أي أنه في حكم المصلي فينبغي له ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه: (فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم): قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: إن أكثر الروايات ورد بلفظ فأتوموا وأقلها بلفظ فاقضوا وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظه منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ ويرد بمعان أخر، فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغاير قوله فأتوموا، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه، لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه. وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخره لما احتاج إلى إعادة التشهد. وقول ابن بطال إنه ما تشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور. واستدل ابن المنذر لذلك أيضاً على أنهم أجمعوا على أن تكبير الافتتاح، لا تكون إلا في الركعة الأولى. وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم قالوا: إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين وكان الحجة فيه قوله «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن» أخرجه البيهقي وعن إسحاق والمزني: لا يقرأ إلا أم القرآن فقط وهو القياس انتهى (وأبو ذر روى عنه فأتوموا واقضوا واختلف فيه): أي اختلف في حديث أبي ذر، فروى عنه لفظ فأتوموا ولفظ واقضوا أيضاً.

٥٦ - باب ما جاء في الجمع في المسجد مرتين

وبوب الترمذي في جامعه بلفظ باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، وأورد حديث الباب.

٥٧٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن سليمان الأسود عن أبي المتوكّل عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معي».

(ألا رجل يتصدق على هذا): أي يتفضل عليه ويحسن إليه (فيصلي): بالنصب (معه): ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كأنه قد أعطاه صدقة. قال المظهر: سماه صدقة لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة، إذ لو صلى منفرداً لم

٥٧٣ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٥٧٤ - صحيح : الترمذي (٢٢٠) وأحمد (١١٣٩٩).

يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة. قال الطيبي: قوله فيصلي منصوب لوقوعه جواب قوله ألا رجل، كقولك: ألا تنزل فتصيب خيراً، وقيل الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس، فعلى هذا فيصلي مرفوع عطفاً على الخبر وهذا أولى كذا في المرقاة. والحديث يدل على جواز أي يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه مرة. قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال آخرون والشافعي يختارون الصلاة فرادي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه وقال حديث حسن، وفيه: فقام رجل فصلى معه، انتهى.

٥٧ - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم

٥٧٥ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة أخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن أسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلاً لم يصل في ناحية المسجد فدعا بهما، فجيء بهما تزعده فرائضهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالاً: قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة.

(فلما صلى): أي فرغ من صلاته (ترعد): يضم أوله وفتح ثالته، أي تتحرك كذا قال ابن رسلان، وقال في المرقاة بالبناء للمجهول، أي تحرك، من أردد الرجل إذا أخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب (فرائضهما): جمع فريضة وهي اللحمية التي بين جنب الدابة وكتفها، أي ترجف من الخوف. قاله في النهاية. وسبب ارتعاد فرائضهما ما اجتمع في رسول الله ﷺ من الهيئة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه (قد صلينا في رحالنا): جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة هو المنزل ويطلق على غيره ولكن المراد هنا المنزل (فإنها له نافلة): فيه تصريح بأن الثانية نافلة والفريضة هي الأولى سواء صليت جماعة أو فرادي لإطلاق الخبر.

قال الخطابي في المعالم: وفي الحديث من الفقه أن من كان صلى في رحلة ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم أية صلاة كانت من صلوات الخمس، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وبه قال الحسن والزهري. وقال قوم: يعيد المغرب والصبح، وكذلك قال النخعي، وحكى ذلك عن الأوزاعي، وكان مالك والثوري يكرهان أن يعيدوا صلاة المغرب، وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاه.

قلت: وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها، ألا تراه عليه السلام يقول «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه» ولم يستثن صلاة دون صلاة. وقال أبو ثور: لا تعاد العصر عليه السلام «فإنها نافلة» يريد الصلاة الآخرة منها والأولى فريضة. وأما نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد تأولوه على وجهين: أحدهما أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب، وأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوماً يصلون جماعة فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة. والوجه الآخر أنه منسوخ، وذلك أن حديث يزيد بن جابر متأخر لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ثم ذكر الحديث. وفي قوله عليه السلام فإنها نافلة دليل على أن صلاته منفرداً مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة وإن كان ترك الجماعة مكروهاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٥٧٦ - حدثنا ابن مغازي حدثنا أبي شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن أبيه قال: «صليت مع النبي ﷺ الصبح بيمتي بمناء».

٥٧٧ - حدثنا قتيبة حدثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عابر قال: «جئت والنبي ﷺ في الصلاة، فحلست ولم أدخل معهم في الصلاة. قال: فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالساً فقال: ألم تسلّم يا يزيد؟ قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت. قال: فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟

٥٧٥ - صحيح : الترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٩) وأحمد (١٣٢٢)، ١٧٠٢٠، ١٧٠٢١.

٥٧٦ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٥٧٧ - ضعيف : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

قال: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ، فَقَالَ: إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ [إِلَى الْمَسْجِدِ] فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ.

(رأى يزيد جالساً): أي على غير هيئة الصلاة (فقال ألم تسلم): أي أما أسلمت (فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم): فإنه من علامة الإسلام الدال على الإيمان (وأنا أحسب أن قد صليتم): قال الطيبي: جملة حالية، أي طائفا فراغ صلاتكم (إذا جئت إلى الصلاة): أي الجماعة أو مسجدتها (فصل معهم، وإن كنت قد صليت): ليحصل لك ثواب الجماعة وزيادة النافلة (تكن): أي الصلاة الثانية التي صليتها الآن (لك نافلة): بالنصب (وهذه): أي الصلاة الأولى التي صليتها في منزلك، ويحتمل العكس، لكن الحديث المتقدم يرجع الاحتمال الأول (مكتوبة): بالرفع وقيل بالنصب.

٥٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول حدثني رجل من بني أسد بن خزيمه أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: «يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَاصْطَلِي مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. قَالَ: أَبُو أَيُوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: فَذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ».

(رجل من بني أسد بن خزيمه): قبيلة (فقال): أي الرجل (فاصلي معهم): قال الطيبي: فيه التفات من الغيبة على سبيل التجريد لأن الأصل أن يقال أصلي في منزلي بدل قومه يصلي أحدنا. انتهى. والأظهر كان الأصل أن يقال فيصلي معهم فالتفت. قاله في المرقاة (فأجد في نفسي من ذلك شيئاً): أي شبهة (فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك): قال الطيبي: المشار إليه بذلك الأول والثالث أي الآتي وهو ما كان يفعله الرجل من إعادة الصلاة مع الجماعة بعد ما صلاها منفرداً (فقال فذلك): الظاهر أن المشار إليه هنا الرجل خلاف ما ذكره الطيبي (له سهم جمع): قال الإمام الخطابي: يريد أنه سهم من الخير جمع له حظان، وفيه وجه آخر. قال الأخفش: سهم الجيش هو السهم من الغنيمة. قال: الجمع ههنا الجيش، استدلل بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانَ﴾ ويقول ﴿يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ﴾ ويقول ﴿سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبِيرَ﴾ انتهى. وقال في المرقاة: أي نصيب من ثواب الجماعة. قال الطيبي: فأجد في نفسي، أي أجد في نفسي من فعل ذلك حزاة هل ذلك لي أو علي، فقيل له سهم جمع، أي ذلك لك لا عليك. ويجوز أن يكون المعنى إني أجد من فعل ذلك روحاً أو راحة، فقيل: ذلك الروح نصيبك من صلاة الجماعة، الأول أوجه. انتهى. قال المنذري: فيه رجل مجهول.

٥٨ - باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟

٥٧٩ - حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين بن عمرو بن شعيب عن سليمان - يعني مولى ميمونة - قال: «أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

(على البلاط): بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش به الأرض ثم سمي المكان بلاطاً اتساعاً وهو موضع معروف بالمدينة. قاله الطيبي وفي المصباح: البلاط كل شيء فرشت به الدار من حجر وغيره (وهم): أي أهله (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين): قال الإمام الخطابي في المعالم: هذه صلاة الإيثار والاختيار دون ما كان لها سبب، كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأخبار ورفعاً للاختلاف بينهما. انتهى. قال في الاستذكار: اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضاً، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة، فلا إعادة حينئذ. كذا في النبل. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه وهو محمول على صلاة الاختيار دون ماله سبب كالرجل يصلي ثم يدرك جماعة فيصلي معهم انتهى.

٥٩ - باب جُمَاع الإمامة وفضلها

٥٧٨ - صَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥٧٩ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : السنائي (٨٦٠) وأحمد (٤٦٧٥).

قلت: في ضبطه وجهان: الأول: جماع بكسر الجيم وفتح الميم المخففة وجماع الشيء جمعه لأن الجماع ما جمع عدداً يقال الخمر الإثم جماع أي مجمعه ومظنته، وفي حديث أبي ذر «ولا جماع لنا فيما بعد» أي لا اجتماع لنا، وفي حديث آخر «حدثني بكلمة تكون جماعاً فقال اتق الله فيما تعلم. ومعنى قوله تكون جماعاً أي كلمة تجمع كلمات. والثاني: بضم الجيم وشدة الميم وهو كل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض، وجماع كل شيء مجتمع خلقه وجماع جسد الإنسان رأسه. والجماع أخلاط من الناس وقيل هم الضروب المتفرقة والفرق المختلفة من الناس، ومنه الحديث «كان في جبل تهامة جماع» أي جماعات من قبائل شتى متفرقة كذا في اللسان ملخصاً محرراً. وعلى كلا الوجهين يصح حمل كلام المؤلف، فلفظ جماع في مثل هذا المحل بمنزلة الكنات والأبواب والفصول كأنه قال باب من أبواب الإمامة، ومثله قول البيهقي في المعرفة جماع مواقيت الصلاة، وقد عرفت وجه الاشتقاق والله أعلم كذا في غاية المقصود.

٥٨٠ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَفْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ».

(فأصاب الوقت فله ولهم): أي فله ثواب صلاته ولهم ثواب صلاتهم (ومن انتقص من ذلك): الوقت (شيئاً فعليه): أي فعلى الإمام الزور. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي المدني كنيته أبو حرملة وقد ضعفه غير واحد وأخرج له مسلم وأخرج له البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم» انتهى.

٦٠ - باب في كراهية التدافع على الإمامة

٥٨١ - حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ أُمُّ غُرَابٍ عَنْ عَقِيلَةَ - امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي قَزَازَةَ مَوْلَاةٍ لَهُمْ - عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ أُخْتِ خَزْشَةَ بْنِ الْحُرِّ الْقُرَازِيِّ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَاماً يُصَلِّي بِهِمْ».

(إن من أشراط الساعة): أي علاماتها المذمومة واحداها شرط بالتحريك. قال الخطابي أنكر بعضهم هذا التفسير، وقيل هي ما ينكره الناس من صفار أمور الساعة قبل أن تقوم. كذا في المراقبة (أن يتدافع أهل المسجد): أي يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه ويقول لست أهلاً لها لما ترك تعلم ما تصح به الإمامة. ذكره الطيبي. أو يدفع بعضهم بعضاً إلى المسجد أو المحراب ليؤم بالجماعة فيأتي عنها لعدم صلاحيتها لها لعدم علمه بها. قاله ابن الملك. كذا قال علي القاري. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والحر بضم الحاء المهملة وبعدها راء مهملة مشددة. انتهى.

٦١ - باب من أحق بالإمامة

٥٨٢ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ صَمْعَجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدُمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمَرُوا أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمَرُوا أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

قال شُعْبَةُ قُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قَالَ: فَرَأْسُهُ.

(يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله): الظاهر أن المراد أكثرهم له حفظاً ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو ابن سلمة قال «انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه فكان فيما أوصانا ليؤمكم أكثركم قرآناً فكنتم أكثرهم قرآناً فقدموني» وأخرجه أيضاً البخاري وأبو داود والنسائي. وقيل أحسنهم قراءة وإن كان

٥٨٠ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : ابن ماجه (٩٨٣) وأحمد (١٦٨٥٤).

٥٨١ - صَحِيحٌ : ابن ماجه (٩٨٢) وأحمد (٢٦٥٩٦).

٥٨٢ - صَحِيحٌ : مسلم (٦٧٣) والترمذي (٢٣٥) والنسائي (٧٨٠، ٧٨٣) وابن ماجه (٩٨٠).

أقلمهم حفظاً، وقيل أعلمهم بأحكامه (وأقدمهم قراءة): وكذا قال يحيى القطان عن شعبة أقدمهم قراءة. وروى الأعمش عن إسماعيل بن رجاء هذا الحديث وقال فيه «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة» ولم يقل فأقدمهم قراءة كما يصرح به المؤلف بعد هذا الحديث قال الإمام الخطابي في المعالم: وهذه الرواية مخرجة من طريق شعبة على ما ذكر أبو داود. والصحيح من هذا رواية سفيان عن إسماعيل بن رجاء أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن مالك قال أخبرنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمجع عن أبي مسعود البديري عن النبي ﷺ قال «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سَنًا» قال وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب انتهى (فإن كانوا في القراءة): أي في مقدارها أو حسنها أو في العلم بها (سواء): أي مستويين (فليؤمهم أقدمهم هجرة): هذا شامل لمن تقدم هجرة سواء كان في زمنه ﷺ أو بعده كمن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام. وأما حديث «لا هجرة بعد الفتح» فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وهذا لا بد منه للجمع بين الأحاديث (أكبرهم سنًا): أي يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام لأن ذلك فضيلة يرجح بها (ولا يؤم الرجل في بيته): قال الخطابي: معناه أن صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته إذا كان من القراءة أو العلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة. وقد روى مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ «من زار قومًا فلا يؤمهم» (ولا في سلطانه): فهذا في الجمعات والأعياد لتعلق هذه الأمور بالسلطين، فأما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم بالإمامة، فإن جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو أولاهم بالإمامة. وكان أحمد بن حنبل يرى الصلاة خلف أئمة الجور ولا يراها خلف أهل البدع. وقد يتأول أيضاً قوله عليه السلام «ولا في سلطانه» على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته أو يكون إمام مسجده في قومه وقبيلته قاله الخطابي (ولا يجلس على تكريمته): أي فراشه وسريره وما يعد لإكرامه من وطأ ونحوه. قال الإمام الخطابي تحت هذا الحديث. وذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل ملاك أمر الإمامة القراءة وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكور معها، والمعنى في ذلك أنهم كانوا قومًا أميين لا يقرؤون فمن تعلم شيئاً من القرآن، كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلمه لأنه لا صلاة إلا بقراءة وإذا كانت القراءة من ضروره الصلاة وكانت ركنًا من أركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها ثم تلا القراءة بالسنة وهي الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها وبيته من أمرها، وأن الإمام إذا كان جاهلاً بأحكام الصلاة ربما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها وأخدجها، فكان العالم بها الفقيه فيها مقدماً على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها. ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة في الذكر وكان القراءة مبتدأة بذكرها فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما تجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان مختلفاً عن درجته في علم الفقه ومعرفته السنة. وإنما قدم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة إذا عبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم به. وقال ابن مسعود: كان أحدانا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها وحرامها أو كما قال. فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فإن أكثرهم يقرأون ولا يفقهون فقرأهم كثير والفقهاء منهم قليل. وأما قوله عليه السلام: «فإن استوتوا في السنة فأقدمهم هجرة» فإن الهجرة قد انقطعت اليوم إلا أن فضيلتها موروثه، فمن كان من أولاد المهاجرين أو كان في آبائه وأسلافه من له قدم في الإسلام أو سابقة فيه أو كان آباؤه أقدم إسلاماً فهو مقدم على من لم يكن لآبائه سابقة أو كانوا ممن بنى العهد بالإسلام، فإذا كانوا متساويين في هذه الحالات الثلاثة فأكبرهم سنًا مقدم على من هو أصغر سنًا لفضيلة السن، ولأنه إذ تقدم أصحابه في السن فقد تقدمهم في الإسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته، وعلى هذا الترتيب توجد أقاويل أكثر العلماء في هذا الباب.

قال عطاء بن أبي رباح: يؤمهم أفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأقراهم، فإن كانوا في الفقه سواء فأسنهم، وقال مالك: يتقدم القوم أعلمهم، فقيل له: أقرأهم، فقال: قد يقرأ من لا يرضى، وقال الأوزاعي: يؤمهم أفقههم. وقال الشافعي: إذا لم تجتمع القراءة والفقه والسن في واحد قدموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفي به في الصلاة وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن. وقال أبو ثور: يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ القرآن وإن لم يقرؤه كله. وكان سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق يقدمون القراءة أولاً بظاهر الحديث. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥٨٣ - حدثنا ابن مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ [حَدَّثَنَا] شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ «وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ «أَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً».

٥٨٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءَ عَنْ أَوْسِ بْنِ

صَمْعَجِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، وَلَمْ يَقُلْ فَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً».

(صَحِيحٌ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «وَلَا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَةِ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: «كُنَّا بِحَاضِرِ يَمْرُؤَ بَنِي

النَّاسِ إِذَا أَتَا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كَذَا وَكَذَا، وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةً كَثِيرًا، فَأَنْطَلَقَ أَبِي وَإِنْدًا إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ فَعَلَمَهُمُ الصَّلَاةَ وَقَالَ [فَقَالَ]: يَوْمَكُمْ أَقْرَأُكُمْ، فَكُنْتُ أَقْرَأُهُمْ لِمَا كُنْتُ أَخْفِظُ فَقَدَّمُونِي

فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ وَعَلِيٌّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ [انْكَشَفَتْ] عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ:

وَارْوَا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِنِكُمْ، فَاسْتَرَوْنَا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا، فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ وَأَنَا ابْنُ

سَبْعِ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ».

(كنا بحاضر): قال الخطابي: الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به لا يرحلون عنه وربما جعلوه اسماً لمكان

الحضور يقال: نزلنا حاضر بني فلان فهو فاعل بمعنى مفعول (يمر بنا الناس): استئناف أو حال من ضمير الاستقرار في

الخبر، وفي رواية البخاري: «كنا بماء ممر الناس يمر بنا الركبان» (وقال يؤمكم أقرؤكم فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ):

وفي رواية البخاري: «وليؤمكم أكثركم قرأناً فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرأناً مني لما كنت أتلقى من الركبان» (فقدموني):

أي للإمامة (وعلي بردة لي صغيرة): البردة كساء صغير مربع، ويقال كساء أسود صغير وبه كني أبو بردة (تكشفت

عني): وفي بعض النسخ انكشفت أي ارتفعت عني لقصرها وضيقها حتى يظهر شيء من عورتها. وفي رواية البخاري:

تقلصت عني ومعناه اجتمعت وانضمت وارتفعت إلى أعالي البدن (واروا عنا): أي استروا عن قبلنا أو عن جهتنا

(عمانيا): نسبة إلى عمان بالضم والتخفيف موضع عند البحرين (فرحي به): أي مثل فرحي بذلك القميص إما لأجل

حصول التستر، وعدم تكلف الضبط، وخوف الكشف، وإما فرح به كما هو عادة الصغار بالثوب الجديد (فكنت أومهم

وأنا ابن سبع أو ثمان سنين): قال في سبل السلام: فيه دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي وإسحاق من أنه لا كراهة

في إمامة المميز وكرهها مالك والثوري، وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان والمشهور عنهما الأخرى في النوافل دون

الفرائض، قالوا ولا حجة في قصة عمرو هذه لأنه لم يرو أنه كان عن أمره ﷺ ولا تقريره وأجيب بأن دليل الجواز وقوع

ذلك في زمن الوحي، فلو كان إمامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك، واحتمال أنه أمهم في نافلة يبعده سياق القصة.

وقد أخرج أبو داود في سننه قال عمرو فما شهدت مشهداً في جرم إلا كنت إمامهم، وهذا يعم الفرائض والنوافل.

قلت: ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل وأنه يصح إمامة الصبي في هذا دون ذلك إلى دليل انتهى ملخصاً.

قال الإمام الخطابي في المعالم: وقد اختلف الناس في إمامة الصبي غير البالغ إذا عقل الصلاة، فمن أجازها الحسن

وإسحاق بن راهويه. وقال الشافعي: يوم الصبي غير المحتلم إذا عقل الصلاة إلا في الجمعة، وكره الصلاة خلف الغلام

قبل أن يحتلم عطاء والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي، وإليه ذهب أصحاب الرأي وكان أحمد بن حنبل يضعف أمر

عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء بين وقال الزهري: إذا اضطروا إليه أمهم. قلت: وفي جواز صلاة عمرو بن

سلمة بقومه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة الصبي نافلة انتهى.

٥٨٦ - حَدَّثَنَا الشُّعْبِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ فِي

٥٨٣ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٥٨٤ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في (٥٨٢).

٥٨٥ - صَحِيحٌ : البخاري (٤٣٠٢) والنسائي (٦٣٦) وأحمد (١٩٨٢٠، ١٩٨٢١، ٢٠١٦٢).

٥٨٦ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

بُرْدَةٌ مُوَصَّلَةٌ فِيهَا فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجْتُ إِسْنِيَّ.

(في بردة موصلة): بصيغة المفعول أي مرفعة والوصل بالفارسية بيوندکردن جامه والإبصال بيواندانيدن (فيها فتق): أي خرق (لوجت إسني): أي ظهرت لقصم بردتي وضيقتها. المراد هنا العجز ويراد به حلقة الدبر.

٥٨٧ - أخبرنا [حدثنا] قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبِ الْجَرْمِيِّ حَدَّثَنَا [حدثني] عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ وَقَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرَفُوا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُؤْمِنُنَا؟ قَالَ: «أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ، أَوْ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَيَّ سُنَّةٌ لِي. قَالَ: فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَكُنْتُ أَصْلِي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا وَقَدَ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ.

(أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ): أي ذهبوا إليه ﷺ، والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافدوا وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة (وعلي شملة): الشملة الكساء والمترز يتشح به (فما شهدت مجمعا من جرم): بجيم مفتوحة وراء ساكنة وهم قومه (إلا كنت إمامهم وكننت أصلي على جنازتهم إلى يومي هذا): في هذا رد على من زعم أنه أهمهم في النافلة. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه وقال فيه وأنا ابن ست أو سبع وليس فيه عن أبيه، وأخرجه النسائي.

٥٨٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ - ابْنُ عِيَّاضٍ ح. وَحَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ نَزَلُوا الْعَصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَوْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». زَادَ الْهَيْثَمُ: وَفِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ.

(ما قدم المهاجرين الأولون): أي من مكة إلى المدينة، وبه صرح في رواية الطبراني (نزلوا العصبة): بالعين المهملة وبعدها موحدة موضع بالمدينة عند قباء، وفي النهاية عن بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين (فكان يومهم سالم مولى أبي حذيفة): هو مولى امرأة من الأنصار فأعتقه، وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن أعتق فتبناه، فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر (وكان أكثرهم قرآنا): إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه، وفي رواية للطبراني لأنه كان أكثرهم قرآنا. وقال في المرقاة: وفي إمامة سالم مع وجود عمر رضي الله عنه دلالة قوية على مذهب من يقدم الأقرأ على الأفقه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري وليس في ذكر عمرو بن سلمة.

٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ ابْنُ مُحَمَّدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا نَمَّ أَيْمَانًا نَمَّ لِيَوْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا [أَكْبَرُكُمَا سِنًا]».

(مُدْرَجٌ) وَفِي حَدِيثِ مَسْلَمَةَ قَالَ: «وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ».

(مُرْسَلٌ) وَقَالَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ خَالِدٌ: «قُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: فَأَيْنَ الْقُرْآنُ [الْقِرَاءَةُ]؟ قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبِينَ».

(قال له أو لصاحب له): أي رفيق له (فأذنا): أمر من الأذان. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: المراد بقوله أذنا أي من أحب منكما أن يؤذن فلؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل، ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة، وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال: «فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» وقال في مقام آخر من فتح الباري: قال أبو الحسن بن القصار: أراد به الفضل وإلا فإذا كان الواحد يجزيء، وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعا كما هو ظاهر

٥٨٧ - صَحِيحٌ ، وَقَوْلُهُ «عَنْ أَبِيهِ» شَادٌّ : تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ .

٥٨٨ - صَحِيحٌ : الْبُخَارِيُّ (٦٩٢) .

٥٨٩ - صَحِيحٌ : الْبُخَارِيُّ (٦٢٨) وَمُسْلِمٌ (٦٧٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٥) وَالنَّسَائِيُّ (٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٦٩ ، ٧٨١) وَابْنُ مَاجَةَ (٩٧٩) وَاحْمَدُ

(١٥١٧١) .

اللفظ، فإن أراد أنهما يؤذنان معاً فليس ذلك بمراد، وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه، وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فإن أذان الواحد يكفي الجماعة. نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن، فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد تقدم له توجيه آخر في الباب الذي قبله، وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه: «فليؤذن لكم أحدكم» واستروح القرطبي فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة وهو بعيد. وقال الكرماني: قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله: يا حرسى اضربا عنقه وقوله: قتله بنو تميم مع أن القاتل والضارب واحد. انتهى مختصراً (ثم أقيما): قال الحافظ: فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم. انتهى. (ثم ليؤمكما أكبركما): ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله، وأما من جوز أن يكون مراده بالأكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حديث قال للتابعي: فأين القراءة فإنه دال على أنه أراد كبر السن، وكذا دعوى من زعم أن قوله: «وليؤمكما أكبركم» معارض بقوله: «يؤم القوم أقرؤهم» لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ والثاني عكسه، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عین قابلة الاحتمال بخلاف الحديث الآخر، فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم، قال فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفضله انتهى. والتنصيب على تقاربهم في العلم يرد عليه، فالجمع الذي قدمناه أولى والله أعلم. قاله الحافظ في الفتح (وفي حديث مسلمة قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم): قال الحافظ في الفتح: وأظن في هذه الرواية إدراجاً، فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل ابن علي عن خالد قال: (قلت لأبي قلابة فأين القراءة؟ قال إنهما كانا متقاربين): وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه قال الحذاء: وكانا متقاربين في القراءة، ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في ذلك هو إخبار مالك بن الحويرث، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به، فينبغي الإدراج عن الإسناد والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً.

٥٩٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا حسين بن عيسى الحنفي حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «لِيُؤْذَنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلِيُؤْمَئِكُمْ قُرَاؤُكُمْ».

(ليؤذن لكم): أمر استحباب (خياركم): أي من هو أكثر صلاحاً ليحفظ نظره عن العورات ويبالغ في محافظة الأوقات. قال الجوهري: الخيار خلاف الأشرار، والخيار الإسم من الاختيار، وإنما كانوا خياراً لما ورد أنهم أمناء لأن أمر الصائم من الإفطار والأكل والشرب والمباشرة منوط إليهم، وكذا أمر المصلي لحفظ أوقات الصلاة يتعلق بهم، فهم بهذا الاعتبار مختارون ذكره الطيبي كذا في المرقاة (وليؤمكم): بسكون اللام وتكسر (قراؤكم): بضم القاف وتشديد الراء وكلما يكون أقرأ فهو أفضل إذا كان عالماً بمسائل الصلاة فإن أفضل الأذكار وأطولها وأصعبها في الصلاة إنما هو القراءة، وفيه تعظيم لكلام الله وتقديم قارنه، وإشارة إلى علو مرتبته في الدارين، كما كان ﷺ يأمر بتقديم الأقرأ في الدفن. قاله علي القاري في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي، وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقد ذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان.

٦٣ - باب إمامة النساء

٥٩١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع حدثني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَزَا بَدْرًا قَالَتْ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُذَّنُّ لِي فِي الْعَزْوِ مَعَكَ أَمْ تُرَضُّ مَرْضَاكُمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً قَالَ قَرِي فِي بَيْتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ. قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ. قَالَ قَدْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مَوْذَنًا، فَأَذِنَ لَهَا. قَالَ: وَكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَعَمَّامَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فَاصْبَحَ عَمْرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ [مَنْ كَانَ] عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مِنْ رَأَاهُمَا فَلْيَجِيءْ بِهِمَا. فَأَمَرَ فَصَلِّيَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ».

٥٩٠ - صَمِيْفٌ : ابن ماجه (٢٦٦).

٥٩١ - حَسَنٌ : أحمد (٢٦٧٣٨، ٢٦٧٣٩).

(لما غزا بدرًا): وهي قرية عامرة بين مكة والمدينة وهو إلى المدينة أقرب، ويقال هو منها على ثمانية وعشرين فرسخاً على منتصف الطريق تقريباً، وبدر بئر كانت لرجل يسمى بدرًا (أمراض): من التمرريض وهو المعالجة والتدبير في المرض (مرضاكم): مرضى جميع مريض أي أخدم مرضاكم في أمراضهم (قرى في بيتك): أي اسكني فيه أمر للمؤنث من قرٍ يَبْرُ (وكانت دبرت غلاماً وجارية): أي علقت عتقهما على موتها من التدبير، وهو أن يقول السيد لعبده: أنت حر بعد موتي أو إذا مت فأنت حر (فقاما إليها): أي إلى أم ورقة (فغماها): من الغم وهو تغطية الوجه فلا يخرج الغم ولا يدخل الهواء فيموت (بقطيفة): هي كساء له خمل أي غطا وجه أم ورقة بقطيفة لها حتى ماتت.

٥٩٢ - حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي حدثنا محمد بن الفضل عن الوليد بن جُمَيْع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث الأول أتم. قال «وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذنها، وأمرها أن تؤم أهل دارها». قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيئاً كبيراً.

(وأمرها أن تؤم أهل دارها): ثبت من هذا الحديث أن إمامة النساء وجماعتهن صحيحه ثابتة من أمر رسول الله ﷺ، وقد أمت النساء عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها في الفرض والتروايح قال الحافظ في تلخيص الحبير: حديث عائشة أنها أمت نساء فقامت وسطهن رواه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي حازم عن رائطة الحنفية عن عائشة أنها أمتهم فكانت بينهن في صلاة مكتوبة. وروى ابن أبي شيبه ثم الحاكم من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف. وحديث أم سلمة أنها أمت نساء فقامت وسطهن. الشافعي وابن أبي شيبه عبد الرزاق ثلاثتهم عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها هجيرة عن أم سلمة أنها أمتهم فقامت وسطاً ولفظ عبد الرزاق «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا» وقال الحافظ في الدارية: وأخرج محمد بن الحسن من رواية إبراهيم النخعي عن عائشة «أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطاً».

قلت: وظهر من هذه الأحاديث أن المرأة إذا تؤم النساء تقوم وسطهن معهن ولا تقدمهن. قال في السبل: والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل فإنه كان لها مؤذناً وكان شيئاً كما في الرواية، والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها، وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور المري والطبري، وخالف ذلك الجماهير. وأما إمامة الرجل النساء فقط، فقد روى عبد الله بن أحمد من حديث أبي بن كعب «أنه جاء إليه النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عملت الليلة عملاً. قال: ما هو؟ قال: نسوة معي في الدار قلن إنك تفرؤ ولا تفرؤ فصل بنا فصليت ثمانياً والوتر، فسكت النبي ﷺ قال: فرأينا أن سكوته رضا» قال الهيثمي في إسناده من لم يسم. قال ورواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناده حسن. انتهى. قال المنذري: وفي إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم انتهى. وحديث أم ورقة أخرجه الحاكم في المستدرک ولفظه أمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض» وقال لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا. وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع. انتهى. وقال ابن القطان في كتابه الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما. قلت: ذكرهما ابن حبان في الثقات. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال «تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن» انتهى.

٦٣ - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

٥٩٣ - حدثنا القَعْنَبِيُّ حدثنا عبد الله بن عمرو بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دياراً، والدُّبَارُ أن يأتيها بعد أن تقوته، ورجل اعتبد محررةً [محررة]».

(من تقدم قوماً): أي للإمامة (وهم له كارهون): قال في النيل: وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهية الدينية لسبب شرعي، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها، وقيدوه أيضاً بأن يكون الكارهون أكثر المأمين، ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤمنون جمعاً كثيراً إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة، والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم. انتهى ملخصاً: وقال الخطابي: قلت يشبه أن يكون الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة

٥٩٢ - حسن: انظر ما قبله.

٥٩٣ - صحيح سوى آخره: ابن ماجه (٩٧٠).

فيقتحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته، فأما إن كان مستحقاً للإمامة فاللوم على من كرهه دونه. وشكى رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يصلي بقوم وهم له كارهون فقال له: إنك لخروط يريد أنك متعسف في فعلك ولم يرد على ذلك (ورجل أتى الصلاة دباراً): بكسر الدال وانتصابه على المصدر، أي إتيان دبار، وهو يطلق على آخر أوقات الشيء. وقال الخطابي: هو أن يكون قد اتخذ عادة، حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها (والدبار أن يأتيها): من غير عذر (بعد أن تفوته): أي الصلاة جماعة. قال في النهاية: أي بعد ما يفوت وقتها وقيل دبار جمع وهو آخر أوقات الشيء، والمراد أنه يأتي الصلاة حين أدبر وقتها. انتهى. (ورجل اعتبد محرره): أي اتخذ نفساً معتقة عبد أو جارية. قال ابن الملك: تأنيث محرره بالحمل على النسمة لتناول العبيد والإماء. كذا في المرفأة، وفي بعض نسخ أبي داود، محرره بالضمير المجرور. قال الخطابي: اعتبار المحرر يكون من وجهين أحدهما أي يعتقه فيستخدمه كرهاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف.

٦٤ - باب إمامة البر والفاجر

٥٩٤ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الخارث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر». (الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برأ كان أو فاجراً): ورواه الدارقطني بمعناه. وقال مكحول لم يلق أبا هريرة. وقد ورد هذا الحديث من طرق كلها كما قال الحافظ: وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة، وقد عارضها حديث «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه» ونحوه وهي أيضاً ضعيفة قالوا: فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل وهي أن من صحت صلاته صحت إمامته، وأيد ذلك فعل الصحابة فإنه أخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم أنه قال «أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يصلون خلف أئمة الجور» ويؤيده أيضاً حديث مسلم «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها قال: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخرجوها عن وقتها. وظاهره أنهم لو صلوا في وقتها لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضة. انتهى.

٦٥ - باب إمامة الأعمى

٥٩٥ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله حدثنا ابن مهدي حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى». (استخلف ابن أم مكتوم): أي أقام مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج إلى الغزو (يوم الناس): بيان الاختلاف. والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة في ذلك. قال في النيل: وقد صرح أبو إسحاق المرزوي والغزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير، لأنه أكثر خشوعاً من البصير من شغل القلب بالمبصرات، ورجح البعض أن إمامة البصير أولى لأنه أشد توقياً للنجاسة. والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهية، لأن في كل منهما فضيلة، غير أن إمامة البصير أفضل لأن أكثر من جعله النبي ﷺ إماماً البصراء. وأما استنابته ﷺ لابن أم مكتوم في غزواته فلا لأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه أو لم يتفرغ لذلك واستخلفه لبيان الجواز. انتهى.

٦٦ - باب إمامة الزائر

٥٩٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن بدليل حدثني أبو عطية مولى مينا قال: «كان مالك بن حويرث يأتينا إلى مصلاتنا هذا فأقيمت الصلاة، فقلنا له: تقدم فصله، فقال لنا: قدموا رجلاً منكم يصلي بكم، وسأحدثكم لم أصلي بكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رآه قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم».

٥٩٤ - ضعیف : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥٩٥ - حسن صحيح : أحمد (١١٩٣٥، ١٢٥٨٨).

٥٩٦ - صحيح : الترمذي (٣٥٦) والنسائي (٧٨٧) وأحمد (١٥١٧٥).

(يأتينا إلى مصلاتنا): أي مسجدنا (فصله): بهاء السكت (وسأحدثكم لم لا أصلي بكم): أي لو أني أفضل من رجالكم لكونه صحابياً وعالماً (من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم): فإنه أحق من الضعيف، وكأنه امتنع من الإمامة مع وجود الإذن منهم عملاً بظاهر الحديث ثم أن حدثهم بعد الصلاة فالسين للاستقبال وإلا فلمجرد التأكيد.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر. وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به. وقال إسحاق: لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له، قال وكذلك في المسجد إذا زارهم يقول: ليصل بهم ربهم منهم. انتهى. وقال في المنتقى: وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود «إلا بإذنه» ويعضده عموم ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة على كئيبان المسك يوم القيامة» الحديث. وفيه «ورجل أم قوماً وهم به راضون» انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه النسائي مختصراً. وسئل أبو حاتم الرازي عن أبي عطية هذا فقال: لا يعرف ولا يسمى.

٦٧ - باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

٥٩٧ - حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي المَعْنَى قال حدثنا يعلَى حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام «أن حذيفة أم الناس بالمداين على دُكَّانٍ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبَّده، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مَدَدْتِي».

(بالمداين): هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد (على دكان): بضم الدال المهملة وتشديد الكاف الحانوت قيل النون زائدة وقيل أصلية وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه (فجبَّده): أي جره وجذبه (فلما فرغ): أي أبو حذيفة (قال): أبو مسعود (ألم تعلم أنهم كانوا ينهون): بفتح الباء والهاء ورواية ابن حبان أليس قد نهى عن هذا كذا في النيل (حين مَدَدْتِي): أي مدت قميصي وجذبتة إليك.

٥٩٨ - حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري حدثني رجل «أنه كان مع عمار ابن ياسر بالمداين، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار وقام على دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حَذِيفَةَ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حَذِيفَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حَذِيفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. قَالَ عَمَّارٌ: لِيَذَلِكَ أَتَبِعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيْ».

(فتقدم حذيفة): أي من الصف (فأخذ على يديه): أي أمسكها وجر عماراً من خلفه لينزل إلى أسفل ويستوي مع المأمومين (فاتبعه): بالتشديد أي طأوعه (قال عمار لذلك): أي لأجل سماعي هذا النهي منه أولاً وتذكري بفعلك ثانياً (اتبعت): في النزول. قال في النيل: والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبي مسعود أنهم كانوا ينهون عن ذلك، وقول ابن مسعود: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه. وأما صلاته ﷺ على المنبر فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله «ولتعلموا صلاتي» وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم. قال ابن دقيق العيد: من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناول ولافراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه انتهى وقال الحافظ في فتح الباري: وفيه جواز اختلاف موقف الإمام المأموم في العلو والسفل، وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه علي بن المدني عن أحمد بن حنبل، وابن دقيق العيد في ذلك بحث انتهى. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول. قلت: سكت المؤلف وكذا المنذري على الحديث الأول من حديثي الباب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه كذا قال الشوكاني.

٥٩٧ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥٩٨ - حسن بما قبله إلا ما خالفه : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٦٨ - باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة

٥٩٩ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُقْسِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ».

٦٠٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ».

(أم معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيوم قومه): قال الخطابي: فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المنتقل لأن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ هي الفريضة، وإذا كان قد صلى فريضة فصلاته بقومه نافلة. وفيه دليل على جواز إعادة صلاة في يوم مرتين إذا كان لإعادة سبب من الأسباب التي تعادلها الصلاة. واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المنتقل، فقال مالك إذا اختلفت نية الإمام والمأموم في شيء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه واستأنف، وكذلك قال الزهري وربيعه. وقال أصحاب الرأي: إن كان الإمام متطوعاً كانت صلاتهم جائزة، وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر، وفروض المسافر عندهم ركعات وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد: صلاة المفترض خلف المنتقل جائزة، وهو قول عطاء وطاؤس. وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزاً أن صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نافلة ويقومه فريضة قال وهذا فاسد إذ لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق ويتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنقل الذي لا طائل فيه. ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوي: كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء وهي صلاة الفريضة، وقد قال ﷺ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد أن شهدا وقد أقيمت، وقد أتى عليه رسول الله ﷺ بالفقه فقال عليه السلام «أَفْقَهُمْ مَعَاذًا» انتهى.

قلت: لا شك أن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ كانت هي الفريضة وصلاته بقومه كانت نافلة، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحطاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد «هي له تطوع ولهم فريضة» وهو حديث صحيح. وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتقلت تهمة التدليس. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وأسلم الأجوبة التمسك بهذه الزيادة. وأجاب الحافظ عن تأويلات الطحاوي الركيكة جواباً حسناً وأورد في هذا الباب أبحاثاً لطيفة مفيدة في فتح الباري فأرجع إليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٦٩ - باب الإمام يصلي من قعود [إذا صلى الإمام قاعداً]

وفي بعض النسخ إذا صلى الإمام قاعداً.

٦٠١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا [وَصَلَّيْنَا] وَرَأَاهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

(فصرع عنه): بصيغة المجهول أي سقط (فجحش): بضم الجيم وكسر الحاء أي انخدش وجحش متعد (شقة الأيمن): أي تأثر منعه استطاعة القيام (فصلى صلاة من الصلوات): أي المكتوبة كما هو الظاهر من العبارة (وهو قاعد): جملة حالية (ليؤتم به): أي ليقنتي به (فصلوا قياماً): مصدر أي ذوي قيام أو جمع أي قائمين ونصبه على الحالية (جلوساً): جمع جالس أي جالسين (أجمعون): تأكيد للضمير المرفوع في «فصلوا» قال الإمام الخطابي في المعالم: ذكر

٥٩٩ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : البخاري (٧٠٠، ٧٠١، ٧١١، ٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥) والترمذي (٥٨٣) والنسائي (٨٣٥) وأحمد (١٢١٣)، (١٣٨٩٥، ١٤٥٤٣).

٦٠٠ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٦٠١ - صَحِيحٌ : البخاري (٣٧٨) ومسلم (٤١١)، والترمذي (٣٦١) والنسائي (٧٩٤، ٨٣٢، ١٠٦١) وابن ماجه (١٢٣٨) وأحمد (١١٦٥٥).

أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث في بابه ويذكر الحديث الذي يعارضه في باب آخر على أثره ولم أجد في شيء من النسخ فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصة وهي من أمهات السنن وإليه ذهب أكثر الفقهاء. ونحن نذكره لتحصل فائدة ويحفظ على الكتاب رسمه وعادته. ثم ذكر الخطابي بإسناده عن عائشة حديث صلاة رسول الله ﷺ آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام. وفي آخر الحديث «فأقامه في مقامه وجعله عن يمينه فقعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبّر بالناس فجلع أبو بكر يكبر بتكبيره والناس يكبرون بتكبير أبي بكر» قال الخطابي: قلت وفي إقامة رسول الله ﷺ أبا بكر عن يمينه وهو مقام المأموم وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول الله ﷺ وقد صلى قاعداً والناس من خلفه قيام وهي آخر صلاة صلاها بالناس، فدل على أن حديث أنس وجابر مشسوخ، ويزيد ما قلناه وضوحاً ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت «لما ثقل رسول الله ﷺ وذكر الحديث قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر» حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى قال أخبرنا مسدد قال أخبرنا أبو معاوية والقياس يشهد لهذا القول لأن الإمام لا يسقط عن القوم شيئاً من أركان الصلاة مع قدره عليه، ألا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى الإيماء، وكذلك لا يحيل القيام إلى القعود، وإلى ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأبو ثور. وقال مالك بن أنس لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعداً، وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ونفر من أهل الحديث إلى خبر أنس، فإن الإمام إذا صلى قاعداً صلوا من خلفه قعوداً، وزعم بعض أهل الحديث أن الروايات اختلفت في هذا فروى الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان إماماً، وروى شقيق عنها أن الإمام كان أبو بكر فلم يجزان يترك له حديث أنس وجابر، ويشبه أن يكون أبو داود إنما ترك ذكره لأجل هذه العلة. وفي هذا الحديث من الفقه أنه يجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالإمام الأول. وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم على بعض صلاة الإمام. وفيه دليل على قبول خبر الواحد انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦٠٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جريرٌ ووكيعٌ عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: «ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فأنفكت قدمه، فأتيناه نعوذ فوجدناه في مشربةٍ لمائسة رضي الله عنها يسبح جالساً. قال فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتينا مرة أخرى نعوذ، فصلى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا، فقمنا. قال: فلما قضى الصلاة قال: إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جُلوساً، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمتها».

(فصرعه): أي أسقطه (على جذم نخلة): بجيم مكسورة وذال معجمة ساكنة وهو أصل الشيء، والمراد هنا أصل النخلة. وحكى الجوهري فتح الجيم وهي ضعفة فإن الجذم بالفتح القطع قاله الشوكاني (فأنفكت قدمه): الفك نوع من الوهم والخلع، وانفك العظم انتقل من مفصله، يقال فككت الشيء أبنت بعضه من بعض. قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي: هذه لا تنافي الرواية التي قبلها إذ لا مانع من حصول من خدش الجلد وفك القدم معاً قال ويحتمل انهما واقعتان (فوجدناه في مشربة): بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها وهي الغرفة. وقيل كالحزنة فيها الطعام والشراب، ولهذا سميت مشربة فإن المشربة بفتح الراء فقط هي الموضع الذي يشرب منه الناس (ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمتها): أي بأمراتها. وفي رواية مسلم من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر: «فلما سلم قال إن كنتم أنفأ تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا» قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

٦٠٣ - حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم قال قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا:

٦٠٢ - صحيح: مسلم (٤١٣) والنسائي (٧٩٨، ١٢٠٠) وابن ماجه (١٢٤٠، ٣٣٨٥) وأحمد (١٣٧٩٣).

٦٠٣ - صحيح: البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٤، ٤١٧) وابن ماجه (١٢٣٩) وأحمد (٧١٠٤).

اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ مُسْلِمٌ: وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ.

(فإذا كبر): أي للاحرام أو مطلقاً فيشمل تكبير النقل (ولا تكبروا حتى يكبر): زاده تأكيداً لما أفاده مفهوم الشرط كما في سائر الجمل الآتية (ولا تركعوا حتى يركع): أي حتى يأخذ في الركوع لا حتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ (وإذا سجد): أي أخذ في السجود (أفهمني بعض أصحابنا): مراد المؤلف أنه روى هذا الحديث عن سليمان بن حرب وسمع من لفظه لكن جملة اللهم ربنا لك الحمد ما سمع من لفظ الشيخ أو سمع ولكن لم يفهم فأفهمه بعض أصحابه أي رفقائه وأخبر أبو داود بلفظ الشيخ، وهذا يدل على كمال الاحتياط والالتقان على أداء لفظ الحديث.

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ الْبَصِصِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» بِهَذَا الْخَبَرِ زَادَ «وَإِذَا قَرَأَ فَانصِتُوا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ «وَإِذَا قَرَأَ فَانصِتُوا» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، الْوَهُمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ.

(زاد): أي زيد بن أسلم في روايته (قال أبو داود هذه الزيادة الخ): قال المنذري: وفيما قاله نظر فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حبان الأحمر وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهما ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشعري المدني تزييل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ووثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمي وأبو عبد الرحمن النسائي، وقد أخرج هذه الزيادة النسائي في سننه من النسائي أبي خالد الأحمر ومن حديث محمد بن سعد، وقد أخرج الصحيح هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة، وقال الدارقطني: هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وحالفه الحفاظ فلم يذكرها، قال وإجماعهم على مخالفة تدل على وهمه هذا آخر كلامه. ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك لثقتة وحفظه وصحح هذه الزيادة. قال أبو إسحاق صاحب مسلم قال أبو بكر بن أخت أبي النصر في هذا الحديث أي طعن فيه، فقال مسلم: يزيد أحفظ من سليمان، فقال له أبو بكر فحديث أبي هريرة هو صحيح يعني: فإذا قرأ فأنصتوا. فقال هو عندي صحيح، فقال لم لم تضعه ههنا؟ قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا وإنما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه. فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى كلام المنذري ويجيء بعض الكلام على هذه الزيادة في بحث التشهد.

٦٠٥ - حَدَّثَنَا الْفُغَيْبِيُّ عَنِ مَالِكٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

(صلى رسول الله ﷺ في بيته): أي في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه أبو سفيان عن جابر، وزاد في رواية البخاري «وهو شاك» أي مريض من الشكابة، وكان سبب ذلك ما في حديث أنس المذكور أنه سقط عن فرس (فصلى وراءه قوم قياماً): ولمسلم من رواية عبدة عن هشام «فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه» الحديث قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٦٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ بِنُ مَوْهَبِ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ لِيُسْمِعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ» ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ.

(عن جابر قال اشتكى النبي ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد الحديث): قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً وفيه فرأنا قياماً فأشار إلينا فقعنا.

٦٠٤- صحیح : مسلم (٤٠٤) والنسائي (٩٢١، ٩٢٢) وابن ماجه (٨٤٦) وأحمد (٨٦٧٢، ٩١٥١).

٦٠٥- صحیح : البخاري (٦٨٨) ومسلم (٤١٢) وابن ماجه (١٢٣٧) وأحمد (٢٣٧٢٩).

٦٠٦- صحیح : مسلم (٤١٣) وابن ماجه (١٢٤٠) والنسائي (٧٩٨، ١٢٠٠) وأحمد (١٤١٨٠).

٦٠٧ حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا [أَبَانًا] زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَبَابِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنِي حُضَيْنٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ «أَنَّه كَانَ يُؤْمَهُمْ. قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ [فَقَالُوا]: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ. فَقَالَ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

(أنه كان يؤمهم): أي أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه وكان إمامهم فمرض فجاء رسول الله ﷺ يعوده أي أسيد بن حضير (فقال يارسول الله): هكذا في بعض النسخ وكذا في مختصر المنذري وفي بعض النسخ قالوا بالجمع وهو الصحيح، أي قال الناس الحاضرون عنده ممن يؤمهم (إن إمامنا مريض): يعنون بإمامنا أسيد بن حضير لأنه هو كان إمامهم (قال أبو داود وهذا الحديث ليس بمتصل): قال المنذري: وما قاله ظاهر فإن حصيناً هذا إنما يروي عن التابعين لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما أسيد بن حضير فإنه قديم الوفاة توفي سنة عشرين وقيل سنة إحدى وعشرين رضي الله عنهم.

٧٠ - باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان؟

٦٠٨ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَأَتَتْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ، فَقَالَ: رُدُّوا هَذَا فِي وَعَائِهِ وَهَذَا فِي سِقَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا، فَقَامَتْ أُمُّ سَلِيمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا. قَالَ ثَابِتٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بَسَاطٍ».

(دخل على أم حرام): هي خالة أنس (فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه): والوعاء بكسر الواو واحد الأوعية وهي ما يحفظ فيه الشيء، والسقاء ظرف الماء من جلد ويجمع على أسقية (ثم قام): النبي ﷺ (فصلى بنا ركعتين تطوعاً): فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته في منزلهم. وقال بعضهم: ولعل النبي ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم، فإن المرأة قلما تشاهد أفعاله ﷺ في المسجد فأراد أن تشاهدها وتعلمها وتعلمها غيرها. كذا قال النووي (فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا): فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال وأم سليم هي أم أنس واسمها مليكة مصغراً (إلا قال): أي أنس (أقامني): رسول الله ﷺ عن يمينه.

٦٠٩ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمَّهُ وَأُمْرَأَةٌ مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ».

(فجعلته عن يمينه والمرأة خلف ذلك): فيه دلالة على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وأنها لا تصف مع الرجال، والعلة في ذلك ما يخشى من الافتتان بها، فلو خالفت أجزاء صلواتها عند الجمهور، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة. قال في الفتح: وهو عجيب وفي توجيه تعسف حيث قال قائلهم قال ابن مسعود أخروهن من حيث أخرهن الله والأمر للوجوب، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما في أمره من تأخيرها. قال وحكاية هذا تعني عن جوابه قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٦١٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ فَنَوَّصْتُ ثُمَّ أَوْكَا الْقِرْبَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُمْتُ فَتَوَّصَّاتُ كَمَا تَوَّصَّأْتُ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ بَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَمِينِي [بِيَمِينِهِ] فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ».

(بت): من البيوتة (ميمونة): وهي أم المؤمنين (فأطلق القربة): أي حلها (ثم أوكا القربة): أي شدتها (فأخذني بيمينتي): وفي بعض النسخ بيمينه. قال الإمام الخطابي: فيه أنواع من الفقه منها أن الصلاة بالجماعة في النوافل جائزة

٦٠٧ - صحيح: لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف.

٦٠٨ - صحيح: مسلم (٦٦٠) والترمذي (٢٣٤) والنسائي (٨٠٢) وأحمد (١١٩٣١).

٦٠٩ - صحيح: مسلم (٦٦٠) والنسائي (٨٠٣، ٨٠٥) وابن ماجه (٩٧٥) وأحمد (١٣١٣٤).

٦١٠ - صحيح: البخاري (١١٧، ١٣٨، ١٨٣) ومسلم (٢٥٦، ٧٦٣) والترمذي (٢٣٢) والنسائي (٤٤٢، ٨٠٦، ١٧٠٤، ١٧٠٥) وابن

ماجه (٩٧٣، ١٣٦٣) وأحمد (٢١٦٥، ٣٤٨٠، ٣٤٩٢).

ومنها أن الاثنين جماعة ومنا أن المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا إثنين، ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة، ومنها جواز الالتئام بصلاة من لم ينو الإمامة فيها انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٦١١ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَأَخَذَ بِرَأْسِي أَوْ بِذَوَابِتِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ».

(فأخذ برأسي أو بذوابتي): أي شعر رأسي، شك من بعض الرواة (فأقامني عن يمينه): الظاهر أنه قام مساوياً له، وفي بعض ألفاظه فقامت إلى جنبه، وعن بعض أصحاب الشافعي أنه يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً إلا أنه قد أخرج ابن جريج قال قلنا لعطاء الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه، قال إلى شقة، قلت إيحاضه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر، قال نعم، قلت بحيث أن لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة، قال نعم. ومثله في الموطأ عن عمر من حديث ابن مسعود أنه صف معه فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه. قال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث كريب عن ابن عباس وسيأتي إن شاء الله تعالى، وقد أخذ من حديث ابن عباس هذا ما يقارب عشرين حكماً انتهى.

٦١ - باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟

٦١٢ - حَدَّثَنَا الْقُنَيْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ [لِطَعَامٍ] صَنَعْتُهُ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا فَلَأَصْلِي لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ: فَفُضْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَيْسَ فَتَضَخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأَاهُ وَالْمَعْجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ».

(إن جدته مليكة): قال أبو عمر النمري قوله جدته مليكة أم مالك لقوله والضمير الذي في جدته هو عاتدة على إسحاق وهي جدة إسحق أم أبيه عبد الله ابن أبي طلحة وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك. وقال غيره: الضمير يعود على أنس بن مالك وهو القائل إن جدته وهي جدة أنس بن مالك أم أمه واسمها مليكة بنت مالك بن عدي، ويؤيد ما قاله أبو عمران في بعض طرق هذا الحديث «أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها» أخرجه النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله. كذا قال المنذري في تلخيصه (فقامت إلى حصير): قال في النهاية: الحصير الذي يسقط في البيوت (قد اسود من طول ما لبس): أي استعمل وفيه أن الافتراض يسمي لبساً (ففضخته بماء): أي رششته، والنضح الرش. قال النووي: قالوا اسوداه طول زمنه وكثرة استعماله وإنما نضح ليلين فإنه كان من جريد النخل كما صرح به في الرواية الأخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضي إسماعيل المالكي وآخرون. وقال القاضي عياض الأظهر أنه كان للشك في نجاسته وهذا على مذهبه فإن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل، فالمختار التأويل الأول. انتهى (وصفقت أنا واليتيم وراءه): قال المنذري: واليتيم هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ ولأبيه صحبة، وعدادهما في أهل المدينة (والمعجوز): هي ملكية المذكورة أولاً (ثم انصرف): قال الحافظ أي إلى بيته أو من الصلاة. قال الخطابي: قلت فيه من الفقه جواز صلاة الجماعة في التطوع وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف لأن المرأة قامت وحدها من ورائهما، وفيه دليل أن إمامة المرأة للرجال غير جائزة لأنها لما زحمت عن مساواتهم من مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد، وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المأمومين وأن الأفضل يقدم على من دونه في الفضل، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي».

وعلى هذا القياس إذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخناتي فإن الأفضلين منهم يلون الإمام فيكون الرجال أقربهم منه ثم الصبيان ثم الخناتي ثم النسوان، وإن دفنوا في قبر واحد كان أفضلهم أقربهم إلى القبلة ثم الذي يليه هو أفضل وتكون المرأة آخرهم إلا أنه يكون بينها وبين الرجال حاجز من لبن أو نحوه. انتهى.

٦١١ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٦١٢ - صحيح: البخاري (٣٨٠) ومسلم (٦٥٨، ٦٥٩) والترمذي (٢٣٤، ٢٣٣) والنسائي (٨٠١، ٨٠٢) وأحمد (١١٧٨٩، ١١٩٣١).

٦١٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنَتْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ عَلَقْمَةَ وَالْأَسْوَدَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ - وَقَدْ كُنَّا أَطْلَقْنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ - فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا، فَأَذِنَ لَهُمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ».

(إستأذن علقمة والأسود على عبد الله): أي ابن مسعود (فصلى بيني وبينه): أي صلى ابن مسعود بين الأسود والعلقمة بأن جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقام وهو بينهما ولم يتقدم. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي انتهى. وقال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده هارون بن عنتر وقد تكلم فيه بعضهم، وقال أبو عمر النمري: وهذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح فيه عندهم التوقيف على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود وهو موقوف. وقال بعضهم: حديث ابن مسعود منسوخ لأنه تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وفيها التطبيق وأحكام أخرى الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه. انتهى.

٧٢ - باب الإمام ينحرف بعد التسليم

٦١٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي يَغْلَى بْنُ عَطَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ».

(فكان إذا انصرف انحرف): أي مال عن القبلة واستقبل الناس. وأخرجه أحمد بلفظ قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قال صلى بنا صلاة الصبح ثم انحرف جالساً فاستقبل الناس بوجهه» الحديث، وفيه قصة أخذ الناس يده ﷺ ومسحهم بها وجوههم قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح انتهى.

٦١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبْرِيُّ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نُكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ».

(أحببنا أن نكون عن يمينه): لكون يمين الصف أفضل، ولكونه عليه السلام يقبل علينا بوجهه أي عند السلام أو لا قبل أن يقبل على من على يساره. وقيل معناه يقبل علينا عند الانصراف (فيقبل علينا بوجهه ﷺ): قال الحافظ في الفتح: قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة، وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت إذا لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً. وقال الزين بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديث أبي داود والنسائي عن عبيد بن البراء عن أبيه، وفي حديث ابن ماجه عن ابن البراء عن أبيه ولم يسمعه قلت: أخرجه مسلم أيضاً.

٧٣ - باب الإمام يتطوع في مكانه

٦١٦ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ لَمْ يَذْكُرْ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ.

(لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول): أي ينصرف وينتقل عن ذلك الموضع. والحديث يدل على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل. أما الإمام فنص الحديث

٦١٣ - صحيح: النسائي (٧٩٩) وأحمد (٤٠٢٠).

٦١٤ - صحيح: النسائي (١٣٣٤).

٦١٥ - صحيح: مسلم (٧٠٩) والنسائي (٨٢٢) وابن ماجه (١٠٠٦) وأحمد (١٨٠٨٢).

٦١٦ - حسن، وصححه شيخنا: ابن ماجه (١٤٢٨).

وأما المؤتم والمنفرد فعموم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم إذا صلى أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله». وبالقياس على الإمام. والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبخاري لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ أي تخبر بما عمل عليها. وورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد له من السماء، وهذه العلة تقتضي أن ينتقل إلى الفرض من موضع نقله، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام لحديث النهي عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج. أخرجه مسلم وأبو داود. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه (عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة): قال المنذري وما قاله ظاهر، فإن عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر انتهى.

٧٤ - باب الإمام يُحَدِّثُ بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة

٦١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنْعَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَبُكَيْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَخَذَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ».

(إذا قضى الإمام الصلاة وقعد): وفي رواية الترمذي: وقد جلس في آخر صلاته (فأحدث قبل أن يتكلم): وفي رواية الترمذي «قبل أن يسلم» (فقد تمت صلاته): أي صلاة الإمام (ومن كان خلفه): أي تمت صلاة من كان خلف الإمام من المأمومين (ممن أتم الصلاة): كلمة من في قوله ممن بيانه أي تمت صلاة من كان خلف الإمام من المأمومين الذين أتوا الصلاة مع الإمام دون المسبوقين. وفي رواية للدارقطني: «ممن أدرك أول الصلاة».

قال الخطابي في المعالم: هذا حديث ضعيف، وقد تكلم بعض الناس في نقله، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاها، لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووه عن ابن مسعود ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لأنهم قالوا: إذا طلعت عليه الشمس أو كان متمماً فأرى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فقد فسدت صلاته. وقالوا فيمن فقهه بعد الجلوس قدر التشهد أن ذلك لا تفسد صلاته ويتوضأ. ومن مذهبه أن القهقهة لا تنقض الوضوء، إلا أن تكون في الصلاة. والأمر في هذه الأقاويل واختلافها ومخالفتها الحديث بين. انتهى. قال المنذري: وقد أخرجه الترمذي وقال هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده. وقال أيضاً: وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي قد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل. وقال الخطابي: هذا حديث ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض نقلته. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: أما حديث: «إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» فقد ضعفه الحافظ. انتهى.

٦١٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

(مفتاح الصلاة الطهور): مفتاح بكسر الميم، والمراد أنه أول شيء يفتتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها والطهور بضم الطاء (وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم): قال الخطابي في هذا الحديث بيان أن التسليم ركن للصلاة كما أن التكبير ركن لها، وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام لأنه قد عرفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه، فكان ذلك منصرفاً إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة، والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيته المساجد تريد أنه لا مبيت له يأوى إليه غيرها. وفي النيل: فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار، وإليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: تعتقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم، والحديث يرد عليه لأن الإضافة في قوله تحريمها تقتضي الحصر، فكانه قال جميع

تحريمها التكبير أي انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره، كقولهم مال فلان الإبل وعلم فلان النحو وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على تعيين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله، وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير. وقد اختلف في حكمه فقال الحافظ: إنه ركن عند الجمهور، وشرط عند الحنفية، ووجه عند الشافعي، وسنة عند الزهري. قال ابن المنذر: ولم يقل به أحد غيره.

وروى عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راعياً يجزيه تكبيرة الركوع. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وقال أبو نعيم الأصبهاني: مشهور لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي. هذا آخر كلامه. وعبد الله بن محمد بن عقيل قد احتج بعضهم بحديثه وتكلم فيه بعضهم. انتهى.

٧٥ - باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

٦١٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُخَبَّرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَادُرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ فَإِنَّهُمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ».

(لا تبادروني): أي لا تسبقوني (فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت): قال الخطابي: يريد أنه لا يضركم رفعني رأسي من الركوع وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائماً قبل أن أسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول (إني قد بدنت): يروي على وجهين أحدهما بتشديد الدال معناه كبر السن. يقال: بدن الرجل تديناً إذا أسن، والوجه الآخر بدنت مضمومة الدال غير مشددة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم. وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه وآله وسلم لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم، وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويشط عن الحركة. قاله الخطابي. وقال في إنجاح الحاجة قوله فهما أسبقكم به الخ. أي اللحظة التي أسبقكم بها في ابتداء الركوع وتفوت عنكم تدركونها إذا رفعت رأسي من الركوع، لأن اللحظة التي يسبق بها الإمام عند الرفع تكون بدلاً عن اللحظة الأولى للمأمومين، فالغرض منه أن التأخير الثاني يقوم مقام التأخير الأول، فيكون مقدار رجوع الإمام والمأموم سواء. وكذا السجدة. انتهى.

٦٢٠ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ «أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُؤُسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامُوا قِيَاماً، فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا».

(سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي): منسوب إلى خظمة بفتح المعجمة وإسكان الطاء بطن من الأوس، وكان عبد الله المذكور أميراً على الكوفة في زمن ابن الزبير (وهو غير كذوب): قال يحيى بن معين: القائل وهو غير كذوب هو أبو إسحاق. قال: ومراده أن عبد الله بن يزيد غير كذوب. وليس المراد أن البراء غير كذوب لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكيته ولا يحسن فيه هذا القول، وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب أن القائل غير كذوب هو عبد الله بن يزيد، ومراده أن البراء غير كذوب، ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه. ونظيره قول ابن عباس رضي الله عنه حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق. وفي صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي، ونظائره كثيرة، فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير منهم كما علمتم فتقوا بما أخبركم عنه. وقول ابن معين: إن البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له، لأن عبد الله بن يزيد صحابي أيضاً معدود في الصحابة. كذا قال النووي (أنهم كانوا): أي أصحاب رسول الله ﷺ (قاموا قياماً): أي بقوا قائمين (فإذا رأوه): أي رسول الله ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بنحوه.

٦١٩ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : ابن ماجه (٩٦٣) وأحمد (١٦٣٩٦).

٦٢٠ - صَحِيحٌ : البخاري (٦١٩، ٧٤٧، ٨١١) ومسلم (٤٧٤) والترمذي (٢٨١) والنسائي (٨٢٩) وأحمد (١٨١٨٢، ١٨٢٣٥).

٦٢١ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ الْمَعْنَى قالا حدثنا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي بَنٍ تَغْلِبَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ أَبُو بَنٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : « كُنَّا نَصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَخْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ » .

(فلا يحنو أحد منا ظهره): قال المنذري: حنيت ظهري، وحنيت العود عطفته وحنوت لغة. قال ابن الأثير في النهاية: لم يحن أحد منا ظهره أي لم ينثه للركوع، يقال حنى يحنى ويحنو. انتهى. وقال السيوطي: حنا ظهره يحنو ويحنى ثناه. انتهى. والمعنى أي لم يعوج ظهره وهو من باب نصر وضرب والله أعلم (يضع): أي ظهره أو جبهته. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٦٢٢ - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَرَزَارِيَّ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ قَالَ « سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَيَّ الْمُنْبَرِ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ تَزَلْ قِيَامًا حَتَّى يَرُونَهُ [يَرُونَهُ] قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ ﷺ » .

(حتى يرونه): وفي بعض النسخ يروه (قد وضع جبهته بالأرض): وفي رواية للبخاري «حتى يقع ساجداً» قال الحافظ: واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام، وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه. ووقع في حديث عمرو بن حرب عند مسلم «فكان لا يحنى أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً» ولأبي يعلى من حديث أنس «حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود» وهو أوضح في انتفاء المقارنة. انتهى.

٧٦ - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

أي يضع قبله

٦٢٣ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَا يَخْشَى، أَوْ أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يَحْوَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صَوْرَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» .

(أما يخشى أو ألا يخشى): بالشك، وأما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو ههنا استفهام توبيخ (والإمام ساجد): جملة حالية (أن يحول الله رأسه رأس حمار): أي يبدل الله ويغير، وفي رواية البخاري: «أن يجعل الله رأسه برأس حمار» (أو صورته صورة حمار): وفي رواية البخاري: «أو يجعل الله صورته صورة حمار» قال الحافظ: الشك من شعبة. قال الخطابي: اختلف الناس فيمن فعل ذلك، فروى ذلك عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة لمن فعل ذلك. فأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا قد أساء وصلاته مجزية، غير أن أكثرهم يأمرون بأن يعود إلى السجود. وقال بعضهم: يمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما ترك منه. انتهى. واختلف في معنى الوعيد المذكور، فقيل يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجع هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك، وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء. قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً، وحمله آخرون على ظاهره إذا لا مانع من جواز وقوع ذلك، وسيأتي في كتاب الأشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة، وهو حديث أبي مالك الأشعري في المغازي فإن فيه ذكر الخسف وفي آخره ويمسخ آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة. ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد «أن يحول الله رأسه رأس كلب» فهذا يبعد المجاز لاتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار. قاله الحافظ في الفتح. قال المنذري: وأخرجه مسلم والبخاري والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٦٢١ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٦٢٢ - صَحِيحٌ : البخاري (٦٩٠) ومسلم (٤٧٤) والترمذي (٢٨١) والنسائي (٨٢٩) وأحمد (١٨١٨٢).

٦٢٣ - صَحِيحٌ : البخاري (٦٩١) ومسلم (٤٢٧) والترمذي (٥٨٢) والنسائي (٨٢٨) وابن ماجه (٩٦١) وأحمد (٧٤٨١).

٧٧ - باب فيمن ينصرف قبل الإمام

٦٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنبَأَنَا حَفْصُ بْنُ بُعَيْبِ الدُّهْنِيِّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ عَنِ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْتِصَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ ».

(حفص بن بغيل): بالموحدة والمعجمة مصغراً الهمداني المرهبي الكوفي، مستور من التاسعة. كذا في التقريب (حضهم): أي حثهم ورغبهم (على الصلاة): على ملازمة صلاة الجماعة أو مطلق الصلاة والإكثار منها (ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة): قال الطيبي: وعلة نهيه ﷺ أصحابه عن انصرافهم قبله أن يذهب النساء اللاتي يصلين النساء ثم يقوم ويقوم الرجال. كذا في المرقاة. قلت: ما ذكره الطيبي من علة النهي تعينه ما رواه البخاري عن أم سلمة «أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله. فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال.

٧٨ - باب جُمَاعُ أَثْوَابٍ مَا يَصَلِي فِيهِ

٦٢٥ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَكُلِّكُمْ ثَوْبَانٍ».

(أو لكلكم ثوبان): معناه أن الثوبان لا يقدر عليهما كل أحد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما من الصلاة وفي ذلك حرج، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ والحديث يدل على جواز الصلاة في ثوب واحد، ولا خلاف في هذا إلا ما حكى عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا أعلم صحته، وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل، وأما صلاة النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز، كما قال جابر رضي الله عنه ليراني الجهال، وإلا فالثوبان أفضل. كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم. قال الخطابي: لفظ الاستفهام ومعناه الإخبار عما كان يعلمه من كان حالهم في العدم وضيق الثياب يقول وإذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٦٢٦ - حدثنا مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي الرَّزْدَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّ [لَا يَصَلِّي] أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

(لا يصل أحدكم): وفي بعض النسخ لا يصلي (ليس على منكبيه منه شيء): قال الخطابي: يريد أنه لا يتزر [يأتزر] به في وسطه، ويشد طرفيه على حقوه، ولكن يتزر [يأتزر] به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء، وهذا إذا كان الثوب واسعاً، فإذا كان ضيقاً شده على حقوه، وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي ذكره في الباب الذي يلي هذا الباب انتهى. قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور هذا النهي للتزبه لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتراً لعورته ليس على عاتقه منه شيء منه صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا. وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله تعالى: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث. وعن أحمد بن حنبل رحمه الله رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه. وحجة الجمهور قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه «فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً يأتزر به» رواه البخاري ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٦٢٧ - حدثنا مَسَدَّدٌ أَنبَأَنَا [حدثنا] يَحْيَى ح. وَحَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى عَنِ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

٦٢٤- صحيح: مسلم (٤٢٦) والنسائي (١٣٦٣) وأحمد (١١٥٨٦).

٦٢٥- صحيح: البخاري (٣٥٨) ومسلم (٥١٥) والنسائي (٧٦٣) وابن ماجه (١٠٤٧) وأحمد (٧١٠٩).

٦٢٦- صحيح: البخاري (٣٥٩، ٣٦٠) ومسلم (٥١٦) والنسائي (٧٦٩) وأحمد (٧٢٦٥، ٧٥٥٣).

٦٢٧- صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

عن يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ».

(فليخالف بطرفيه): يعني تفسيره في شرح الحديث الذي بعده. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٦٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ».

(ملتحفًا مخالفاً بين طرفيه): قال الشوكاني: الالتحاف بالثوب التغطي به كما أفاده في القاموس والمراد أنه لا يشد الثوب في وسطه فيصلي مكشوف المنكبين بل يتزر [يأترز] به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الإزار والرداء، هذا إذا كان الثوب واسعاً، وأما إذا كان ضيقاً جاز الاتزار به من دون كراهة انتهى. وقال النووي: المشتمل والمتوشح والمخالف معناه واحد هنا. قال ابن السكيت: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره انتهى (على منكبيه): المنكب بفتح الميم وكسر الكاف قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مَسَدُ حَدَّثَنَا مَلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: فَأَطْلُقُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِزَارَهُ طَارِقٌ بِهِ [لَهُ] رِدَاءُهُ، فَاشْتَمَلَ بِهِمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: أَوْكَلْتُكُمْ يَحْدُ ثَوْبَيْنِ».

(ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد): أي أخبرني عن الصلاة في الثوب الواحد يجوز أم لا (فأطلق رسول الله ﷺ إزاره): أي حله (طارق به رداءه): من طارقت الثوب على الثوب إذا طبقت عليه كذا في المجمع (فاشتمل بهما): سبق معنى الاشتمال. قال المنذري: قيس بن طلق لا يحتج به.

٧٩ - باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أَرْزَمِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضَيْقِ الْأَزْرِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ كَأَمْثَالِ الصَّبِيَّانِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ».

(رأيت الرجال): وهم من أهل الصفة (عاقدي أزرهم): عاقدي جمع عاقد وحذفت النون للإضافة، وأزرهم بضم الهمزة وسكون الزاء جمع إزار وهو الملحفة قاله القسطلاني. وإنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سروايات وكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليكون مستوراً إذا ركب وسجد، وهذه الصفة صفة أهل الصفة كما سيأتي في باب نوم الرجال في المسجد. قال الحافظ في الفتح. (من ضيق الأزر): أي لأجل ضيقها. قال الحافظ: يؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان الأولى من الاتزار لأنه أبلغ في التستر (كأمثال الصبيان): وفي رواية للبخاري كهينة الصبيان (لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال): وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم. وقد جاء في بعض الروايات التصريح بذلك بلفظ «كراهية أن يرين عورات الرجال» قال الحافظ: ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٨٠ - باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره

أي على غير المصلي.

٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى

٦٢٨ - صَحِيحٌ : البخاري (٣٥٤) ومسلم (٥١٧) والترمذي (٣٣٩) والنسائي (٧٦٤) وابن ماجه (١٠٤٩) وأحمد (١٥٨٩٤).

٦٢٩ - صَحِيحٌ : أحمد (١٥٨٥٠).

٦٣٠ - صَحِيحٌ : البخاري (٣٦٢) ومسلم (٤٤١) والنسائي (٧٦٦) وأحمد (٢٢٣٠٣).

٦٣١ - صَحِيحٌ : النسائي (٧٦٨) وأحمد (٢٣٨٩٢).

في ثوب بَعْضُهُ عَلَيَّ».

(صلى في ثوب بعضه على): وفي رواية مسلم «كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه» قال في النيل: وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً يرى فيه أثر الدم أو النجاسة. وفيه جواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلى وبعضه عليها انتهى.

٨١ - باب الرجل يصلي في قميص واحد

٦٣٢- حدثنا الْقَعْنَبِيُّ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عن مُوسَى بن إبراهيم عن سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ قال «قُلْتُ: يارسول الله إني رجلٌ أصيدُ أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: نَعَمْ وأزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ».

(إني رجل أصيد): كأي شيء، وفي نسخة كأكرم. قال في النهاية هكذا جاء في رواية إني رجل أصيد أي على وزن أكرم وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها والمشهور أصيد من الاصطياد انتهى. والثاني أنسب لأن الصياد يطلب الخفة وربما يمنعه الإزار من العدو خلف الصيد. كذا في المرقاة (قال نعم): أي صل فيه (وأزره): بضم الراء أي اشدده (ولو بشوكة): قال الطيبي: هذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه أن يزره لئلا يكشف عورته. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٦٣٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ بنِ بَزِيعٍ حدثنا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ عن إِسْرَائِيلَ عن أَبِي حَوَمَلٍ الْعَامِرِيِّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ، وَهُوَ أَبُو حَزْمَلٍ [وَالصَّوَابُ أَبُو حَزْمَلٍ] عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ عن أَبِيهِ قال: «أَمَّا جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ في قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِداءٌ، فَلَمَّا انصَرَفَ قال: إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي في قَمِيصٍ».

(قال أبو داود وكذا قال): محمد بن حاتم بن بزيع لفظ أبي حومل بالواو (وهو أبو حرملة): بالراء وفي بعض النسخ والصواب أبو حرملة (أما جابر ابن عبد الله في قميص الحديث): قال المنذري: عبد الرحمن بن أبي بكر وهو الملكي لا يحتج بحديثه وهو منسوب إلى جده أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي.

٨٢ - باب إذا كان الثوب ضيقاً يترز به

٦٣٤ - حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ قالوا حدثنا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - حدثنا يَعْقُوبُ بنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عن عُبَادَةَ بنِ الْوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال: أَتَيْتَنَا جَابِرُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قال: «سِرْتُ مع رسولِ الله ﷺ في عَزْوَةٍ فَقَامَ يُصلي وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبَتْ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ فَتَكَسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لَا تَسْقُطُ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عن يَسَارِ رسولِ الله ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَذَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عن يَمِينِهِ، فَبَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عن يَسَارِهِ، فَأَخَذْنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعاً حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. قال: وَجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يَزْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ثُمَّ فِطَنْتُ بِهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَتَرَزَ بِهَا، فَلَمَّا فَرَّغَ رسولُ الله ﷺ قال: يَا جَابِرُ؟ قُلْتُ: لَبَّيْتُكَ يارسولَ الله. قال: إِذَا كَانَ وَاسِعاً فَخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيْقاً فَاشْدُدْهُ عَلَيَّ حَقْوِكَ».

(أبو حزره): بجاء مهملة مفتوحة ثم زاء ثم هاء (وكانت على برده): البردة شملة مخطط وقيل كساء مربع فيه صفر يلبسه الأعراب وجمعه البرد قاله النووي (فلم تبلغ لي): أي لم تكفني (وكانت لها ذباب): أي أهداب وأطراف واحدها ذبذب بكسر الذالين، سميت بذلك لأنها تنذبذب على صاحبها إذا مشى أي تتحرك وتضطرب. كذا قال النووي (فتكستها): بتخفيف الكاف وتشديدها أي قلبتها (ثم تواقصت عليها): أي أمسكت عليها بعنقي وحينه عليها لئلا تسقط. وقال الخطابي: معناه أنه ثنى عنقه ليمسك الثوب به كأنه يحكي خلفة الأوقص من الناس (لا تسقط): أي لئلا تسقط (فجاء ابن صخر): وفي رواية مسلم جابر بن صخر (فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه): وفي رواية مسلم فأخذ

٦٣٢ - حَسَنٌ: النسائي (٧٦٥) وأحمد (١٦٠٨٥).

٦٣٣ - ضَعِيفٌ: أحمد (١٤١٠٩).

٦٣٤ - صَحِيحٌ: البخاري (٣٦١) ومسلم (٧٦٦) وابن ماجه (٩٧٤) وأحمد (١٤٣٧٥).

بأيدنا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه. قال النووي: فيه فوائد منها جواز العمل اليسير في الصلاة وأنه لا يكره إن كان لحاجة، فإن لم يكن لحاجة كره. ومنها أن المأمومين يكونون صفاً وراء الإمام كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر. وهذا مذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه فإنهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه.

قلت: وفيه أن الإمام إذا كان معه عن يمينه مأموم ثم جاء مأموم آخر ووقف عن يساره فله أن يدفعهما خلفه إذا كان لوقوفهما خلفه مكان أو يتقدمهما، يدل على حديث سمرة بن جندب «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدهنا» رواه الترمذي (يرمقني): أي ينظر إلى نظراً متتابعاً (ثم فطنت به): أي فهمت (فأشار إلى أن أتزر بها): وفي رواية مسلم فقال هكذا بيده يعني شد وسطك (فأشده على حقوك): هو يفتح الحاء وكسرها وهو معقد الإزار المراد هنا أن يبلغ السرة. وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد وأنه إذا شد المنزr وصلّى فيه وهو ساتر ما بين سرتة وركبته صحت صلاته، وإن كانت عورته ترى من أسفله كان على سطح ونحوه فإن هذا لا يضره. كذا قال النووي. قال المنذري وأخرجه مسلم في أثناء الحديث الطويل في آخر الكتاب وابن صخر هذا هو أبو عبد الله جبار بن صخر الأنصاري المسلمي شهد بدرًا والعقبة، جاء مبيّناً في صحيح مسلم رضي الله عنهم انتهى.

٦٣٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ قَالَ عُمَرُ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُضِلَّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَرْتَرْ بِهِ وَلَا يَشْتِمَلِ الْيَهُودَ».

(أو قال: قال عمر): شك من بعض الرواة (ولا يشتمل اشتمال اليهود): قال الخطابي: اشتمال اليهود المنهى عنه أن يجلل بدنة الثوب ويسلبه من غير أن يسبل طرفه، فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث فهو أن يجلل بدنة الثوب ثم يرفع طرفه على عاتقه الأيسر، هكذا يفسر في الحديث. انتهى.

٦٣٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو ثَمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنِيبِ عُيَيْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْآخِرُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سُرَاوِيلٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ [تَصَلِّيَ فِي سُرَاوِيلٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ]».

(أن يصلي في لحاف): بكسر اللام وهو ما يتغطى به (لا يتوشح به): قال في المجموع: التوشيح أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبيه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقداهما على صدره، والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشيح. انتهى (والآخر أن يصلي في سراويل وليس عليه رداء): لأنه ينكشف حينئذ عاتقه ولا بد من ستره إذا قدر عليه. قال ﷺ «لا يصلين أحدكم في الثوب ليس على عاتقه شيء» رواه البخاري. قال المنذري: في إسناده أبو تميلة يحيى بن واضح الأنصاري المروزي، وأبو المنيب عبد الله بن عبد الله العتكي المروزي. وفيهما مقال.

٨٣ - باب الإسبال في الصلاة

٦٣٧ - حدثنا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خَيْلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ عَنْ عَاصِمٍ مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو الْأَخْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.

الله في حل ولا حرم): أي في أن يجعله في حل من الذنوب، وهو أن يغفر له ولا في أن يمنعه ويحفظه من سوء الأعمال أو في أن يحل له الجنة وفي أن يحرم النار، أو ليس هو في فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالى والله تعالى أعلم. كذا في فتح الورد (بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره): أي مرسله أسفل من الكعبين تبيخترًا وخيلاء وإطالة الذليل مكروهة

٦٣٥ - صحيح: أحمد (١٣٢٠).

٦٣٦ - حسن: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٦٣٧ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

عند أبي حنيفة والشافعي في الصلاة وغيرها، ومالك يجوزها في الصلاة دون المشي لظهور الخلاء فيه. كذا قال في المرقاة.

٦٣٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: «بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ ثم جاء، ثم قال: اذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال له رجل يارسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ، ثم سكت عنه؟ قال: إنه كان يصلي وهو مسبلاً إزاره، وإن الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبلاً إزاره».

(أذهب فتوضأ): قيل: لعل السر في أمره بالتوضأ وهو طاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر فيقف على ما تركه من المكروه وأن الله بركة أمر رسوله عليه السلام إياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر، لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن. ذكره الطيبي (فذهب فتوضأ ثم جاء): فكأنه جاء غير مسبلاً إزاره (مالك أمرته أن يتوضأ): أي والحال أنه طاهر. قال في المرقاة بعد شرح هذا الحديث. وقد أخرج الطبراني أنه عليه السلام أبصر رجلاً يصلي وقد أسدل ثوبه فدنا منه عليه السلام فعطف عليه ثوبه. قال المنذري في مختصره: في إسناده أبو جعفر وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف إسمه. انتهى. وقال المنذري في الترغيب: حديث أبي هريرة رواه أبو داود وأبو جعفر المدني إن كان محمد بن علي بن الحسين فروايته عن أبي هريرة مرسله وإن كان غيره فلا أعرفه. انتهى. قلت: كيف تكون مرسله وإنما يروي أبو جعفر إن كان هو الباقر محمد بن علي بن الحسين عن عطاء بن يسار لا عن أبي هريرة. والصحيح أن أبا جعفر هذا هو المؤذن. قال الحافظ في الترغيب: أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني مقبول من الثالثة، ومن زعم أنه محمد بن علي ابن الحسين فقد وهم. وقال في الخلاصة: أبو جعفر الأنصاري المؤذن المدني عن أبي هريرة وعنه يحيى بن أبي كثير حسن الترمذي حديثه. انتهى. فأبو جعفر هذا هو رجل من أهل المدينة يروي عن أبي هريرة وعطاء بن يسار وليس هو أبا جعفر الباقر محمد بن علي، وكذا ليس هو أبا جعفر التميمي الذي اسمه عيسى ووثقه ابن معين. قال النووي في رياض الصالحين بعد إيراد هذا الحديث: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. انتهى.

وقال الحافظ المزي في تحفة الأشراف: حديث «بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ اذهب توضأ» الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة وفي اللباس عن موسى بن إسماعيل المنقري عن أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة. قال المزي: ورواه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مختصراً: «لا تقبل صلاة رجل مسبلاً إزاره» وسيأتي. انتهى. وقال المزي في ترجمة عطاء بن يسار عن رجل من الصحابة حديث: «لا تقبل صلاة رجل مسبلاً إزاره» رواه النسائي في الزينة عن إسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر أن عطاء بن يسار حدثهم قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ. انتهى. كذا في غاية المقصود.

٨٤ - باب في كم تصلي المرأة

٦٣٩ - (ضعيف موقوف) حدثنا القعقبي عن مالك عن محمد بن زيد فنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة: ماذا تصلي في المرأة من الثياب؟ فقالت: «تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها».

(في الخمار والدرع السابغ): الخمار بكسر الخاء ما يغطي به رأس المرأة. قال صاحب المحكم: الخمار النصف وجمعه أخمرة وخمر. وقال الحافظ: هي سترة الرأس والجمع خمر بضمين، والدرع قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها، ويقال لها سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل (الذي يغيب ظهور قدميها): أي الذي يغطي ويستر ظهور قدميها.

٦٤٠ - حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله - يعني ابن دينار - عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: «أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها».

٦٣٨ - ضعيف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٦٤٠ - ضعيف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بْنُ مِزْرَانَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي ذَثْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ ﷺ قَصْرُوا بِهِ عَلَيَّ أَمْ سَلَمَةَ. (ليس عليها): أي ليس تحت قميصها أو فوقه (إزار): أي ولا سروايل (قال): أي نعم (إذا كان الدرع سابقاً): أي كاملاً واسعاً.

قال الخطابي: اختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنها إذا صلت، فقال الشافعي والأوزاعي: تغطي جميع بدنها إلا وجهها كفيها، وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها. وقال أحمد بن حنبل: المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها. وقال مالك بن أنس: إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو ظهر قدميها تعبد ما دامت في الوقت. وقال أصحاب الرأي في المرأة تصلي وربع شعرها أو ثلثه مكشوف أو ربع فخدها أو ثلثه مكشوف أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف فإن صلاتها تنقص، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنقص، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنقص، وبينهم اختلاف في تحديده، ومنهم من قال بالنصف، ولا أعلم الشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلاً يعتمد. وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء، ألا تراه عليه السلام يقول «إذا كان سابقاً يغطي ظهور قدميها» فجعل من شرط جواز صلاتها لئلا يظهر من أعضائها شيء. انتهى. قال المنذري: وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار وفيه مقال (لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ): أي لم يرفع أحد منهم هذا الحديث بل (قصروا به): أي وقوه (على أم سلمة): أي جعلوه قولها لا قول النبي ﷺ.

٨٥ - باب المرأة تصلي بغير خمار

٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(لا يقبل الله صلاة حائض): أي لا تصح صلاة المرأة البالغة، إذا الأصل في نفي القبول نفي الصحة إلا للدليل، كذا في المرقاة. قال الخطابي: يريد بالحائض المرأة التي بلغت سن الحيض ولم يرد به التي هي في أيام حيضها، لأن (الحائض لا تصلي بوجهه): وقال في المرقاة: قيل الأصوب أن يراد بالحائض من شأنها الحيض ليتناول الصغيرة أيضاً، فإن ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضاً (إلا بخمار): أي ما يتخمر به من ستر رأس. واستدل بهذا الحديث: من سوى بين الحرة والأمة وهو قول في العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والأمة وهو قول أهل الظاهر، وفرق الشافعي وأبو حنيفة الجمهور بين عورة الحرة والأمة، فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل، وقال مالك: الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة، وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الإماء لرءوسهن، هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار. قال العراقي: في شرح الترمذي: والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل، كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي حديث حسن (قال أبو داود: رواه سعيد يعني ابن عروبة عن قتادة عن الحسن): أي مرسل لأن الحسن هذا هو الحسن البصري تابعي.

٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ «أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَيَّ صَفِيَّةَ أَمْ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتًا [بَنَاتٍ] لَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ، فَأَلْقَى إِلَيَّ [إِلَيَّ] حَقْوَهُ وَقَالَ لِي: شَقِيه بِشَقْتَيْنِ فَأَعْطِي هَذِهِ نَيْصًا وَالْقَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نَيْصًا فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاصَّتْ أَوْ لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاصَّتًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

(بناتاً لها): وفي بعض النسخ بنات لها (وفي حجرتي جارية): الجارية من النساء من لم تبلغ الحلم (فألقي إلي حقه): الحقو بفتح الحاء المهملة موضع شد الإزار وهو الحاضرة ثم توسعوا فيه حتى سماوا الإزار الذي يشد على

العورة حقواً (وقال لي شقيقه بشقتين): أي اقطعيه قطعتين والشقة بالضم القطعة من الثوب (فأعطى هذه): أي التي عند عائشة (نصفاً): من الحقر وهو إحدى الشقتين. (والفتاة التي عند أم سلمة): أي الجارية التي عندها (فإني لا أراها): بضم الهمزة أي لا أظنها. قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي لم يسمع ابن سيرين من عائشة.

٨٦ - باب السدل في الصلاة

قال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض. وقال في النيل: قال أبو عبيدة عي غريبه: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل. وقال صاحب النهاية: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك. قال: وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. قال وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. وقال الجوهرى: سدل ثوبه يسدله بالضم سداً أي أرخاه، ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوى. وقد روى أن السدل من فعل اليهود. أخرج الحلال في العلل وأبو عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي أنه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدلو ثيابهم فقال: «كلهم اليهود خرجوا من قهرهم». قال أبو عبيد: هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه. قال صاحب الإمام: والقهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه، وذكره في القاموس والنهاية في الفاء لا في القاف.

٦٤٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنِ عَطَاءٍ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ». (صَحِيحٌ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِيسَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ».

(وأن يغطي الرجل فاه): قال الخطابي: فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض الثوباء فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه. انتهى. والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لأنه معنى النهي الحقيقي. قال الخطابي: وقد رخص بعض العلماء السدل في الصلاة، روى ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين. وقال مالك لا بأس به. قلت: ويشبه أن يكون إنما فرقوا بين إجازة السدل في الصلاة لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه، وأما غير المصلي فإنه يمشي فيه ويسدله، وذلك عندي من الخيلاء المنهية عنه. وكان سفیان الثوري يكره السدل في الصلاة، وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة. انتهى. قال المنذري وأخرجه الترمذي مقتصراً على الفصل الأول وقال لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفیان. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث سليمان الأحول عن عطاء، وأشار إلى حديث عسل. وأخرج ابن ماجه الفصل الثاني من حديث الحسن بن ذكوان عن عطاء مرفوعاً، وعسل بكسر العين وسكون السين المهملتين هو ابن سفیان التيمي البربوعي البصري كنيته أبو قرة ضعيف الحديث. انتهى.

٦٤٤ - (صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلاً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُضْعَفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ.

(قال أبو داود وهذا): أي هذا الفعل المروي عن عطاء (بضعف ذلك الحديث): المتقدم المروي عنه عن أبي هريرة.

٨٧ - باب الصلاة في شعرة النساء

٦٤٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرَانَا أَوْ لِحْفِنَا». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: شَكَ أَبِي.

٦٤٣ - حَسَنٌ : الترمذي (٣٧٨) وأحمد (٧٨٧٥).

٦٤٥ - صَحِيحٌ : الترمذي (٦٠٠) والنسائي (٥٣٦٦) وأحمد (٢٤٤٥٨).

(لا يصلي في شعرنا): بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتاب وكتب وهو الثوب الذي يلي الجسد وخصتها بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار وهو الثوب الذي يكون فوق الشعار. قال ابن الأثير: المراد بالشعار هنا الإزار الذي كانوا يتغطون به عند النوم (أو): للشك (في لحفنا): واللحاف اسم لما يلتحف به. والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها، وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك. قال المنذري: وقد تقدم هذا الحديث. أخرجه الترمذي والنسائي.

٨٨ - باب الرجل يصلي عاقصاً شعره

٦٤٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّه رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِماً وَقَدْ غَرَزَ صَفْرَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ فَالْتَمَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغَضِباً، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغَضِبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. كَفَلُ الشَّيْطَانِ» يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي مَغْرَزَ صَفْرَهُ - .

(وقد غرز صفره): أي لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله، والمراد من الضفر المضمفور من الشعر وأصل الضفر الفتل والصفير والصفائر هي العقائض المضمفورة. قاله الخطابي (في قفاه): الفقا بالفارسية بس سر يذكر ويؤنث (فحلها): أي أطلق صفائره المغروزة في قفاه (مغضباً): بفتح الضاد (ذلك): أي الضفر المغروز (كفل الشيطان): أي موضع قعود الشيطان، والكفل بكسر الكاف وسكون الفاء. قال أبو سليمان الخطابي: وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب. قال الشاعر:

وراكب البعير مكثفل يحفي على آثارها وينتعل

وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه. وقد روى عنه أيضاً عليه السلام أمرت أن أسجد على سبعة آراب، وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً. انتهى. (يعني مقعد الشيطان): هذا تفسير لكفل الشيطان من بعض الرواة (يعني مغرز صفره): هذا بيان للمشار إليه بقوله ذلك، ومغرز اسم ظرف من الغروز. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن.

٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَأَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقْرَأَ لَهُ الْآخَرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَالِكُ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

(ورأسه معقوص): غصص الشعر صفره وفتله، والعقاص خيط يشد به أطراف الذواتب (وأقر له الآخر): استقر لما فعله ولم يتحرك (مثل الذي يصلي وهو مكتوف): كتفته كنفاً كضربته ضرباً إذا شددت يده إلى خلف كتفيه موثقاً بحبل. قال النووي: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمراً وكفه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزية، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمد للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر. وقال الداودي: يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة. والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم، ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٨٩ - باب الصلاة في النعل

٦٤٨ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ سُنَيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٦٤٦- حَسَنٌ : الترمذي (٣٨٤) وأحمد (٢٦٦٤٣).

٦٤٧- صَحِيحٌ : مسلم (٤٩٢) والنسائي (١١١٤) وأحمد (٢٧٦٣).

٦٤٨- صَحِيحٌ : النسائي (٧٧٦) وابن ماجه (١٤٣١) وأحمد (١٤٩٦٦).

بن السائب قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنِ يَسَارِهِ».

(يوم الفتح): أي يوم فتح مكة (ووضع نعلي عن يساره): وضع النعلين في اليساء جائر إذا لم يكن عن يسار المصلي أحد، وإن لم يكن فلا يدل عليه حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا الباب متصلاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٦٤٩ - حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق وأبو عاصم قالوا أنبأنا ابن جريج قال سمعتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سَفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ مُوسَى وَعِيسَى - ابْنِ عَبَّادٍ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا - أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً فَحَذَفَ فَرَكَعَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ».

(صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة): أي في فتحها، كما في رواية النسائي. قاله الحافظ ابن حجر (فاستفتح سورة المؤمنين): أراد به قد أفلح المؤمنون (حتى إذا جاء ذكر موسى): قال في المرقاة: وفي نسخة بالنصب، أي حتى وصل النبي ﷺ (وهارون): أي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ﴾ (أو ذكر موسى وعيسى): وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ، وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ (سعلة): قال الحافظ: بفتح أوله من السعال ويجوز الضم. وقال في المرقاة: قال ابن الملك: وهو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه (فحذف): أي ترك القراءة، وفسره بعضهم برمي النخاعة الناشئة عن السعلة، والأول أظهر، لقوله: فركع ولو كان أزال ما عاقه عن القراءة لتمادي فيها. ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال أو التنحج، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها كذا في فتح الباري (وعبد الله ابن السائب حاضر لذلك): أي كان عبد الله حاضرًا في ذلك الوقت فشهد ما جرى بالنبي ﷺ من أخذ السعال وترك القراءة والركوع وغيرها. وأعلم أن هذا الحديث والحديث الأول واحد، الأول مختصر والثاني مطول فلا يقال ليس فيه ذكر النعلين فلا يطابق الباب. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه وأخرجه البخاري تعليقاً.

٦٥٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن زيد عن أبي نعام السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنِ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ الْقَوَا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ آتَانَا فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا، أَوْ قَالَ أَدَى، وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

(إذ خلع نعليه): أي نزعهما من رجله (على القائك نعالكم): بالنصب (أن فيهما قدرًا): بفتحيتين أي نجاسة (فإن رأى في نعليه قدرًا أو أدى): شك من الراوي. قال ابن رسلان: الأذى في اللغة هو المستقذر طاهرًا كان أو نجسًا قال في سبل السلام: وفي الحديث دلالة على شرعية الصلاة في النعال، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القدر والأذى، والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة، وسواء كانت النجاسة رطبة أو جافة، ويدل له سبب الحديث انتهى. وقال الخطابي: فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه. وفيه أن الاتساء برسول الله ﷺ في أفعاله واجب كهو في أقواله، وهو أنهم رأوا رسول الله ﷺ خلع نعليه خلعوا نعالهم وفيه من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده وخلع نعله وضعها عن يساره وإذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره ناس فإنه يضعها بين رجله، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة.

٦٥١ - حدثنا موسى. يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا قَالَ:

«فِيهِمَا خُبْتُ قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ خُبْتُ».

(قال فيهما خبت): أي قال بدل قوله في نعليه، يعني قال فإن رأى فيهما قدرًا (قال في الموضعين خبت): الموضع

٦٤٩ - صحيح : مسلم (٤٥٥) والنسائي (١٠٠٧) وابن ماجه (٨٢٠) وأحمد (١٤٩٦٧).

٦٥٠ - صحيح : أحمد (١٠٧٦٩).

٦٥١ - صحيح : انظر ما قبله.

الأول إخبار جبريل أن فيهما خبئاً والثاني في قوله ﷺ إذا جاء أحدكم إلخ، والظاهر أن المراد من الخبئ النجاسة أو كل شيء مستخبث.

٦٥٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَزَارِيُّ عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالَفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ».

(خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم): هذا الحديث أقل أحواله الدلالة على الاستحباب، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري المتقدم، وأحاديث أخر تدل على استحباب الصلاة في النعال. ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث أبي هريرة الأنبيين. وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال «صلى رسول الله ﷺ في نعليه فضلى الناس في نعالهم، فخلع نعليه فخلعوا، فلما صلى قال من شاء أن يصلي في نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع» قال العراقي: وهذا مرسل صحيح الإسناد. ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث عمرو بن شعيب وما بعده صارفاً للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب، لأن التخيير والتفويض إلى المشية بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث بين كل أذنين صلاة لمن شاء» وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي. هذا خلاصة ما قال الشوكاني في هذا الباب. وفي الفتح قال ابن بطال هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو إن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة. وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح، قال إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر.

قلت: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جداً أوردها ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقبلي من حديث أنس انتهى.

٦٥٣ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِياً وَمُتَّعِلاً وَمُتَّعِلاً».

(يصلي حافياً): أي بلا نعال تارة (ومتنعلاً): أخرى وهو من التنعل، وفي نسخة «متنعلاً» من الانتعال. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٩٠ - باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟

٦٥٤ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتُكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

(إذا صلى أحدكم): أي أراد أن يصلي (فلا يضع): بالجزم جواب إذا (فتكون عن يمين غيره): أي فتقع نعلاه على يمين غيره. قال الطيبي: هو بالنصب جواباً للنهي أي وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لأن تكون عن يمينه صاحبه، يعني وفيه نوع إهانة له، وعلى المؤمن أن يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه (إلا أن يكون عن يساره أحد): أي فيضعهما عن يساره. قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن قيس ويشبه أن يكون الزعفراني البصري كنية أبو معاوية لا يحتج به.

٦٥٢ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٦٥٣ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : ابن ماجه (١٠٣٨) وأحمد (٦٥٩٠).

٦٥٤ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٦٥٥ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَحْدَةَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي بَنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْمَعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلَّ فِيهِمَا».

(فلا يؤذ بهما): أي بوضعهما على يمين أحد أو قدامه أو بوجه آخر من وجوه الإيذاء بهما (ليجمعهما بين رجليه): وإنما لم يقل أو خلفه لثلاث يقع قدام غيره أو ثلاثا يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرق. كذا في المرقاة.

٩١ - باب الصلاة على الخُمرة

قال الحافظ: في آخر كتاب الحيض من فتح الباري: الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم. قال الطبري: هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسرورها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً، وكذا قال الأزهرى في تهذيبه وصاحبه أبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم، وزاد في النهاية: ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، قال وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها: وقال الخطابي: هي سجادة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث ابن عباس في الفأرة التي جرت الفتيلة حتى ألفتها على الخمرة التي كان النبي ﷺ الحديث. قال: ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه، قال وسميت خمرة لأنها تغطي الوجه. انتهى.

قلت: وحديث ابن عباس الذي أشار إليه الخطابي أخرجه المؤلف بلفظ قال: «جاءت فأرة تجر الفتيلة فألفتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال: إذا نمت فأطفئوا سرجمكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم».

٦٥٦ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أُنْبَانًا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضَةً وَأَنَا حَائِضٌ وَرَبَّمَا أَصَابَنِي نُؤْبُهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمُرَةِ».

(وأنا حذاءه): بكسر الحاء المهملة بعدما قال معجمة ومدة أي وأنا بجنبه (وكان يصلي على خمرة): قال أبو سليمان الخطابي في المعالم: الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض أي تستره. وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصر والبسط ونحوها. وقال بعض السلف: يكره أن يصلي إلا على جدد الأرض، وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الأرض، فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه. انتهى قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها، ولعله كان يفعل على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روى عن غير عروة. ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه والله أعلم كذا قال الحافظ.

٩٢ - باب الصلاة على الحصير

قال ابن بطال: إن كان ما يصلي عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر فإنه يقال له حصير ولا يقال له خمرة، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه.

٦٥٧ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَخْمٌ - وَكَانَ ضَخْمًا - لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ، وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَصَلَّ حَتَّى أَرَاكَ كَيْفَ تَصَلِّي فَأَتَيْتِي بِكَ، فَتَضَخَّوْا لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ لَهُمْ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ فَلَأَنَّ بَنُ الْبَجَارُودِ لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى إِلَّا يَوْمَئِذٍ».

(قال رجل من الأنصار): قيل إنها عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لم أر ذلك صريحاً. قاله الحافظ (إنني رجل ضخم): أي سمين، وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه وقد عدّه ابن حبان من الأعداء

٦٥٥ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٦٥٦ - صحيح: البخاري (٣٣٣) ومسلم (٥١٣) والنسائي (٧٣٨) وابن ماجه (١٠٢٨) وأحمد (٢٦٢٦٥).

٦٥٧ - صحيح: البخاري (٦٧٠) وأحمد (١١٩٢٠).

المرخصة في التأخر عن الجماعة (معك): أي في الجماعة في المسجد (ففضحوا له طرف حصير): أي رشوا طرفه (قال فلان بن الجارود): وفي رواية للبخاري: «فقال رجل من آل الجارود» قال الحافظ: وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري، وذلك أن البخاري أخرج هذا الحديث من رواية شعبة وأخرجه في موضع آخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن أنس بن سيرين عن أنس وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس، فاقتضى ذلك أن في رواية البخاري اقطاعاً وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس، فيحتمل رواية ابن ماجه إما من المزيد في متصل الأسانيد، وإما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما حدث بهذا الحديث، وسأله عما سأله من ذلك، فظن بعض الرواة أنه له فيه رواية. انتهى. (لم أره صلى): وفي بعض الروايات: ما رأيته يصلي. والحديث أخرجه البخاري قاله المنذري.

٦٥٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا المثنى بن سعيد حدثني قتادة عن أنس بن مالك «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أحياناً فَيُصَلِّي عَلَى بَسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ تَنْضَحُهُ [تَنْضَحُهُ] بِالْمَاءِ».

(فيصلي على بساط لنا): بساط بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين السين وضمها وهو ما يسط أي يفرش وأما البساط بفتح الباء فهي الأرض الواسعة.

٦٥٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة بمغني الإسناد والحديث قالوا حدثنا أبو أحمد الزبير بن يونس بن الحارث عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفُرْوَةِ الْمَدْبُوعَةِ».

(بمعنى الأسناد والحديث): أي إسناد عثمان بن أبي شيبة، وحديثه مثل إسناد عبيد الله وحديثه لا فرق بين إسنادهما وحديثهما.

(والفروة المدبوعة): الفروة هي التي تلبس، وجمعها فراء كبهمة وبهام. وأحاديث الباب تدل على جواز الصلاة على السط والحصير والفراء وترد على من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها. قال المنذري: أبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي، وعبيد الله بن سعيد الثقفي قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

٩٣ - باب الرجل يسجد على ثوبه

٦٦٠ - حدثنا أحمد بن حنبل رحمه الله حدثنا بشر - يعني ابن المفضل - حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال: «كُنَّا نَصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ في شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ».

(بسط ثوبه فسجد عليه): الثوب في اللغة يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازاً. وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها. قال الخطابي: وقد اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه مالك والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه. وقال الشافعي: لا يجوز ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة، ويشبه أن يكون تأويل حديث أنس عنده أن يسط ثوباً هو غير لابسه. انتهى.

قلت: وحمله الشافعي على الثوب المنفصل وأيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: «فياخذ أحدنا الحصي في يده، فإذا يرد وضعه وسجد عليه» قال: فلو جاز السجود على شيء متصل له لما احتجوا إلى تبريد الحصي مع طول الأمر فيه، وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصي لم يكن في ثوبه فضلة يسجد مع بقاء سترته له، والحق ما قاله مالك وأحمد وإسحاق. وفي هذا الحديث جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها

٦٥٨ - صحيح: البخاري (٣٨٠) ومسلم (٦٥٨، ٦٥٩) والترمذي (٢٣٤، ٣٣٣) والنسائي (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩) وأحمد (١١٧٨٩).

٦٥٩ - ضعيف: أحمد (١٧٧٦٢).

٦٦٠ - صحيح: البخاري (٣٨٥) ومسلم (٦٢٠) والترمذي (٥٨٤) والنسائي (١١١٦) وابن ماجه (١٠٣٣) وأحمد (١١٥٥٩).

لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

تفريع أبواب الصفوف

٩٤ - باب تسوية الصفوف

٦٦١ - حدثنا عبد الله بن محمد النخعي حدثنا زهير قال سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمية، فحدثنا عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ: «ألا تَصْفُونَ كما تصف الملائكة عند ربهم؟ قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: يتمون الصفوف المقدمية ويتراصون في الصف».

(عند ربهم): أي عند قيامهم لطاعة ربهم، أو عند عرش ربهم (يتمن الصفوف المقدمية): أي يتمون الصف الأول ولا يشعرون في الثاني حتى يتموا الأول ولا في الثالث حتى يتسوا الثاني ولا في الرابع حتى يتموا الثالث وهكذا إلى آخرها (ويتراصون في الصف): أي يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرج من رص البناء إذا لصق بعضه ببعض قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٦٦٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول: «أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم ثلاثاً والله لتقيمَنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم». قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته صاحبه وكعبه بكعبه».

(أقيموا الصلاة): أي سووه وعدلوه وتراصوا فيه (ثلاثاً): أي قال تلك الكلمة ثلاثاً (أو ليخالفن الله بين قلوبكم): إن لم تقيموا. وفي رواية الشيخين «بين وجوهكم» قال النووي: معناه يوقع بينكم الداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما تقول تغير وجه فلان على أي ظهر لي من وجه كراهته لي، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. انتهى. قلت: يؤيده رواية المؤلف هذه (قال): أي النعمان بن بشير (يلزق): أي يلمص (منكبه): المنكب مجتمع العضد والكنف (وكعبه بكعبه): قال الحافظ: واستدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الناتئ في جانبي الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه خلافاً لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ. وفي صحيح البخاري عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ قال «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه» وقال الحافظ في الفتح: قوله عن أنس رواه سعيد ابن منصور عن هشيم، فصرح فيه بتحديث أنس لحميد وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله وكان أحدنا إلى آخره، وصرح بأنها من قول أنس، وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ قال أنس: فرأيت أحدنا إلى آخره، وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته، وزاد معمر في روايته: ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر، كأنه بغل شמוש. انتهى.

قال في التعليق المغني: فهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على اهتمام تسوية الصفوف وأنها من إتمام الصلاة، وعلى أنه لا يتأخر بعض على بعض ولا يتقدم بعضه على بعض، وعلى أنه يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وركبته بركبته، لكن اليوم تركت هذه السنة، ولو فعلت اليوم لنفر الناس كالحمر الوحشية. فإنا لله وإنا إليه راجعون. قال المنذري: أبو القاسم الجدلي هذا اسمه الحسين بن الحارث سمع من النعمان بن بشير يعد في الكوفيين.

٦٦٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن سمالك بن حزب قال سمعت النعمان بن بشير يقول: «كان النبي ﷺ يسوينا في الصفوف كما يقوم القذح حتى ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل

٦٦١ - صحيح: مسلم (٤٣٠) والنسائي (٨١٦) وابن ماجه (٩٩٢) وأحمد (٢٠٤٥٠).

٦٦٢ - صحيح: البخاري (٧١٧) ومسلم (٤٣٦) والترمذي (٢٢٧) والنسائي (٨١٠) وابن ماجه (٩٩٤) وأحمد (١٧٩٣٣، ١٧٩٥٩).

٦٦٣ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

مُتَبِّذٌ بِصَدْرِهِ فَقَالَ: لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

(كما يقوم القدرح): بكسر القاف هو خشب السهم حين ينحت ويبري. قال الخطابي: القدرح خشب السهم إذا برى وأصلح قبل أن يركب فيه النصل قريش انتهى. معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها (وقفهنا): أي فهمنا التسوية (إذا رجل متبذ بصدره): أي منفرد بتقديم صدره، وفي رواية مسلم «فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف» أي ظاهراً خارجاً من صدور أهل الصف (لتسون صفوفكم): بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو والمشددة وتشديد النون. قال البيضاوي: هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم، والقسم ههنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة انتهى. والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف (أو ليخالفن الله بين وجوهكم): اختلف في هذا الوعيد فقبل هو على حقيقته، والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا، أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أمامة (لتسون الصفوف أو لنطمس الوجوه): أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف، ومنهم من حمله على المجاز كما تقدم عن الإمام النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأخرج البخاري ومسلم من حديث سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الأخير منه.

٦٦٤ - حدثنا هناد بن السري وأبو عاصم بن جواس الحنفي عن أبي الأحوص عن منصور عن طلحة الباهلي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْلُلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يَصْلُونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى».

(أبو عاصم بن جواس): بتشديد الواو آخره مهملة الحنفي أبو عاصم الكوفي عن أبي الأحوص سلام وابن المبارك وغيرهما كذا في الخلاصة (يتخلل الصف): أي يدخل بينهم (لا تختلفوا): أي بالتقدم والتأخر في الصفوف قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٦٦٥ - حدثنا ابن معاذ حدثنا خالد - يَغْنَى ابْنُ الْحَارِثِ - حدثنا حاتم - يَغْنَى ابْنُ أَبِي صَفِيرَةَ - عن سَمَاكِ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْوِي - يَغْنَى صُفُوفَنَا - إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ» (فإذا استوينا كبر): أي للاحرام. قال ابن الملك: يدل على أن السنة للامام أن يسوي الصفوف ثم يكبر كذا في المرقاة. قال المنذري: وهو طرف من الحديث المتقدم.

٦٦٦ - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي حدثنا ابن وهب ح. وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث - وحدثنا ابن وهب أتم - عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة، لم يذكر ابن عمر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - لَمْ يَقُلْ عَيْسَى بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - وَلَا تَدْرُوا فُرْجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو شَجَرَةَ كَثِيرٌ بِنُ مَرَّةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَى وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ: إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلِينَهُ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكِبِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ.

(وحدثنا ابن وهب أتم): أي من حديث الليث (عن معاوية): أي كلاهما عن معاوية (قال قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة لم يذكر): أي قتيبة (ابن عمر): فرواية قتيبة مرسله لأن أبا شجرة هو كثير بن مرة تابعي (أقيموا الصفوف): أي عدلوا وسوها (وحادوا بين المناكب): أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين

٦٦٤ - صحيح : النسائي (٨١١) وابن ماجه (٩٩٧) وأحمد (١٨٠٤٥).

٦٦٥ - صحيح : نورد المصنف بهذا اللفظ.

٦٦٦ - صحيح : النسائي (٨١٩).

موازيًا لمنكب الآخر ومسامتًا له فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد (وسدوا الخلل): أي الفرجة في الصفوف (ولينوا): أي كونوا لينين هينين منقادين (بأيدي إخوانكم): أي إذا أخذوا بها ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف لتناولوا فصل المعاونة على البر والتقوى. ويصح أن يكون المراد لينوا بيد من يجركم من الصف أي وافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التي أبطل بها بعض الأئمة.

وجاء في مرسل عند أبي داود: إن جاء فلم يجد خلا واحدًا فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج، وذلك لأنه بنيتة محصل له فضيلة ما فات عليه من الصف مع زيادة من الأجر الذي هو سبب تحصيل فضيلة للغير (ولا تذروا): أي لا تركوا (فرجات للشيطان): الفرجات بضم الفاء والراء جمع فرجة بسكون الراء (ومن وصل صفًا): بالحضور فيه وسد الخلل منه (وصله الله): أي برحمته (ومن قطع): أي بالغية أو بعدم السد أو بوضع شيء مانع (قطعه الله): أي من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً متصلاً.

٦٦٧ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهُمَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَعْرَى الشَّيْطَانَ بِدُخُلِ مَنْ خَلَلَ الصَّفَّ كَأَنَّهَا الْحَذْفُ». (رصوا صفوفكم): بضم الراء والصاد المهملتين معناه ضموا بعضها إلى بعض ومنه رص البناء. قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ بَيْنَهُمْ مَرصُوعٌ﴾ (وقاربوا بينها): أي بين الصفوف بحيث لا يسع بين الصفين صف آخر قاله في المراقبة (وحادوا بالأعناق): بالحاء المهملة والذال المعجمة. قال الشيخ ولي الدين: أي اجعلوا بعضها في محاذة بعض أي مقابلته، والظاهر أن الباء زائدة (من خلل الصف): بفتحين أي فرجته أو كثرة تباعدها عن بعض (كأنها الحذف): قال النووي بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحين ثم فاء واحدها حذفة مثل قصب وقصبة قال الخطابي: والحذف غنم صغر سود ويقال أنها أكثر ما تكون باليمينه قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً.

٦٦٨ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُورُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». (فإن تسوية الصف من تمام الصلاة): وفي رواية للبخاري: «فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» وفي رواية أخرى له: «فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة» قال في النيل: وقد استدل ابن حزم بقوله: إقامة الصلاة على وجوب التسوية قال لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب، وروى عن عمر وبلال ما يدل على الوجوب عندهما لأنهما كذا يضربان الأقدام على ذلك. قال في الفتح: ولا يخفى ما فيه لاسيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة. وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة قال لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وأورد عليه رواية من تمام الصلاة. وأجاب ابن دقيق العيد فقال: قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به، كذا قال وهذا الأخذ بعيد لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٦٦٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُضَعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ السَّائِبَ صَاحِبَ الْمُقْصُورَةِ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ تَذَرِي لِمِ صَنَعَ هَذَا الْعُودُ؟ فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ فَيَقُولُ: اسْتَوْوُوا وَأَعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ». (يضع عليه يده): أي يأخذه بيده كما يأتي في الرواية الآتية (واعدلوا): أي استقيموا.

٦٧٠ - حدثنا مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُضَعَبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بِهِذَا

٦٦٧- صحیح : البخاري (٧١٨، ٧٢٣) ومسلم (٤٣٣، ٤٣٤) والنسائي (٨١٤، ٨١٥، ٨٤٥) وابن ماجه (٩٩٣) وأحمد (١١٥٩٦، ١١٥٩٩).

٦٦٨- صحیح : تقدم نخرجه في الذي قبله.

٦٦٩- صحيفت : أحمد (١٣٢٥٧).

٦٧٠- صحيفت : فرد المصنف بهذا اللفظ.

الحديث قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ التَفَّتْ فَقَالَ: اعْتَدِلُوا سَوُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ فَقَالَ: اعْتَدِلُوا سَوُوا صُفُوفَكُمْ».

(بهذا الحديث): المتقدم (أخذه): أي العود (ثم التفت): أي إلى يمين الصف (ثم أخذه بيساره فقال): أي متوجهاً إلى يسار الصف.

٦٧١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتُمُوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيُكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

(أتموا الصف المقدم): أي الأول (ثم الذي يليه): أي ثم أتموا الصف الذي يلي الصف الأول. وهكذا (فما كان): أي وجد. دل الحديث على جعل النقصان في الصف الأخير، لكن لم يظهر منه موقف الصف الناقص، فظاهر حديث أبي هريرة وسقطوا الإمام أن يقف أهل الصف الناقص خلف الإمام عن يمينه وشماله والله تعالى أعلم.

٦٧٢ - حدثنا ابن بَشَّارٍ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثُوْبَانَ أَخْبَرَنِي عَمِّي عُمَارَةُ بْنُ ثُوْبَانَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

(خياركم): أي في الأخلاق والآداب (أليكنم مناكب): نصب على التمييز قيل معناه إنه إذا كان في الصف وأمره أحد بالاستواء أو بوضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر. فالمعنى أسرعكم انقياداً. وقال الخطابي: معناه لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها لا يلتفت ولا يحاك منكبه منكب صاحبه، وقد يكون فيه وجه آخر وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان بل يمكنه من ذلك، ولا يدفعه بمنكبه لتراص الصفوف ويتكاتف الجموع (جعفر بن يحيى من أهل مكة): قال ابن المديني: شيخ مجهول لم يرو عنه غير أبي عاصم كذا في التهذيب.

٩٥ - باب الصفوف بين السواري

هي جمع سارية وهي الأسطوانة.

٦٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيءٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَفَعْنَا إِلَى السَّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَنْقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(دفعنا إلى السواري): أي بسبب المزاحمة (فتقدمنا): من السواري (وتأخرنا): عنها (كنا ننقي هذا): أي كنا نحترز عن الصلاة بين السواري. والحديث يدل على كراهة الصلاة بين السواري، والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر بن العربي من أن ذلك إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع جمع النعال. قال ابن سيد الناس: والأول أشبه لأن الثاني محدث. قال القرطبي: روى أن سبب كراهة ذلك أنه مصلي الجن المؤمنين.

قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه قال أحمد وإسحاق. وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك. انتهى. وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة. قال ابن سيد الناس: ولا يعلم لهم مخالف في الصحابة، ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر، قياساً على الإمام والمنفرد، قالوا: وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين.

قلت: يدل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد حديث قره عن أبيه قال: «كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونظرد عنها طرداً» رواه ابن ماجه لأنه ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل كنا ننهي عن الصلاة بين السواري. وأما حديث الباب ففيه النهي عن مطلق الصلاة بين السواري فيحمل المطلق على المقيد، ويدل على ذلك صلواته ﷺ بين الساريتين، فيكون النهي على هذا مختصاً بصلوة المؤمنين بين السواري دون صلاة

٦٧١ - صحيح : النسائي (٨١٨).

٦٧٢ - صحيح : الترمذي (١٢١٩) والنسائي (٨٥٨، ٨٦٨).

٦٧٣ - صحيح : الترمذي (٢٢٩) والنسائي (٨٢١).

الإمام والمنفرد، وهذا أحسن ما يقال. وما تقدم من القياس على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته للأحاديث. هذا تلخيص ما قال الشوكاني في النيل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن.

٩٦ - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر

٦٧٤ - حدثنا ابن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «لِيلِيَنَّ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

(ليليني): بنون مشددة قبلها ياء مفتوحة. كذا ضبطنا في سنن أبي داود، وكذا هو في النسائي وابن ماجه، وضبطه في مسلم على وجهين. قاله الشيخ ولي الدين. وفي المصابيح: ليليني. قال شارحه: الرواية بإثبات الياء وهو شاذ لأنه من المولى بمعنى القرب واللام للأمر، فيجب حذف الياء للجزم، قبل لعله سهو من الكاتب أو كتب بالياء لأنه الأصل ثم قرىء كذا. أقول الأولى أن يقال إنه من إشباع الكسرة كما قيل في لم تهجو، ولم تدعي. أو تنبيه على الأصل كقراءة ابن كثير: إنه من يتقي ويصبر، أو أنه لغة في إنه لغة في إنه سكونه تقديري (أو لو الأحلام): جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم والسكون والوقار، والأناة والثبوت في الأمور وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل لأنها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء. وقيل أولو الأحلام البالغون، والحلم بضم الحاء البلوغ وأصله ما يراه النائم (والنهى): بضم النون جمع نهيته وهو العقل الناهي عن القبائح، أي ليدن مني البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد تقطنهم وتيقظهم وضبطهم لصلاته وإن حدث به عارض يخلفوه في الإمامة (ثم الذين يلونهم): معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف. قال النووي: في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتبنيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها ويتفلقوها ويعلموها الناس وليتقدي بأفعالهم من وراءهم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٦٧٥ - حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد بن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ مثله وزاد: «وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

(وإياكم وهيشات الأسواق): بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغظ والفتن التي فيها قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب قال الدارقطني: تفرد به خالد بن مهران الحذاء عن أبي معشر زياد بن كليب.

٦٧٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّوفِ».

(على ميامن الصوف): جمع ميمنة وفيه استحباب الكون في يمين الصف الأول وما بعده من الصوف. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٩٧ - باب مقام الصبيان من الصف

٦٧٧ - حدثنا عيسى بن شاذان حدثنا عياش الرقاص عبد الأعلى حدثنا قره بن خالد حدثنا بدليل حدثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن عثم قال قال أبو مالك الأشعري «أَلَا أَحَدْتُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَفَّ الرَّجَالَ وَصَفَّ الْغُلَمَانَ خَلْفَهُمْ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ. قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ أَمَنِي».

(ألا): يحتمل أن تكون ألاً للتبنيه وهو الظاهر، ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام (قال): أي أبو مالك (فصف الرجال): بالنصب أي صفهم رسول الله ﷺ، يقال صففت القوم فاصطفوا (وصف الغلمان): أي الصبيان (فذكر): أي وصف أبو مالك (صلاته): أي كيفية صلاة رسول الله ﷺ (ثم قال): رسول الله ﷺ (هكذا صلاة قال عبد الأعلى): أي

٦٧٤ - صحيح: مسلم (٤٣٢) والترمذي (٢٢٨) والنسائي (٨٠٧، ٨١٢) وابن ماجه (٩٧٦) وأحمد (٤٣٦٠).

٦٧٥ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٦٧٦ - صحيح: ابن ماجه (١٠٠٥)، وثبت بلفظ «...على الذين يصلون الصوف»: عند أحمد (٢٤٧٤٢).

٦٧٧ - صحيح: أحمد (٢٢٣٨٦).

الراوي عن أبي مالك (لا أحسبه): أي لا أظن أبا مالك (إلا قال): أي ناقلا عن النبي ﷺ (أمي): أي هكذا صلاة أمي. والمعنى أنه ينبغي لهم أن يصلوا هكذا. والحديث يدل على تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعداً فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف، قاله السبكي. ويدل على ذلك حديث أنس فإن اليتيم لم يقف منفرداً بل صف مع أنس. وقال أحمد بن حنبل: يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام إلا من احتلم وأنبت وبناع خمس عشرة سنة. وروى عن عمر أنه كان إذا رأى صبياً في الصف أخرجه وكذلك عن أبي وائل وزر بن حبيش. قاله الشوكاني.

٩٨ - باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول

٦٧٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».

(خير صفوف الرجال أولها): لقربهم من الإمام وبعدهم من النساء (وشرها آخرها): لقربهم من النساء وبعدهم من الإمام (وخير صفوف النساء آخرها): لبعدهن من الرجال (وشرها أولها): لقربهن من الرجال. قال النووي: أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها وأبدأ وشرها آخرها أبداً أما صفوف النساء، فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال. وأما إذا صلن متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه. وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، ودم أول صفوفهن بعكس ذلك والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦٧٩ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

(حتى يؤخرهم الله في النار): يعني لا يخرجهم من النار في الأولين أو آخرهم عن الداخلين في الجنة أولاً بإدخالهم النار وحسبهم فيها. كذا في فتح الودود.

٦٨٠ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ لَهُمْ: تَقَدَّمُوا فَأَتَيْتُمَا بِي، وَلِيَأْتِيَكُمْ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(تقدموا فاتموا بي): أي اصنعوا كما أصنع (وليأتكم): بسكون اللام وتسكن (بكم من بعدكم): أي ليقنت بكم من خلفكم من الصفوف. وقد تمسك به الشعبي على قوله إن كل صف منهم إمام لمن وراءه. وعامة أهل العلم يخالفونه (ولا يزال قوم يتأخرون): أي عن الصفوف الأول (حتى يؤخرهم الله): عن رحمته وعظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٩٩ - باب مقام الإمام من الصف

٦٨١ - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَسَطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ».

(وسطوا الإمام): أي اجعلوا إمامكم متوسطاً بأن تقفوا في الصفوف خلفه وعن يمينه وعن شماله.

١٠٠ - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

٦٧٨ - صَحِيحٌ : مسلم (٤٤٠) والترمذي (٢٢٤) والنسائي (٨٢٠) وابن ماجه (١٠٠٠) وأمد (٧٣١٥).

٦٧٩ - صَحِيحٌ دون «في النار» ؛ فِشَادَةٌ : لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف.

٦٨٠ - صَحِيحٌ : مسلم (٤٣٨) والنسائي (٧٩٥) وابن ماجه (٩٧٨) وأحمد (١٠٧٥٨).

٦٨١ - ضَعِيفٌ وآخره صَحِيحٌ : لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف.

٦٨٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَذَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ» قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ «الصَّلَاةَ».

(فأمره أن يعيد): اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده. فقال طائفة: لا يجوز ولا يصح، وممن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح، وأحمد وإسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع. وأجاز ذلك الحسن البصري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث الباب، وحديث علي بن شيبان وفيه: «فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف» رواه أحمد وابن ماجه. وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكره الآتي قالوا لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة فيحمل الأمر بالإعادة على جهة التنبه مبالغة في المحافظة على الأول. قال الحافظ: وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن حديث أبي بكره مخصص وعموم حديث وابصة، فمن ابتدأ الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكره وإلا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان. انتهى (قال سليمان بن حرب): في روايته (الصلاة): بعد أن يعيد وأما رواية حفص بن عمر فانتهت إلى كن يعيد ولم يذكر الصلاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال المنذري: حديث وابصة حديث حسن

١٠١ - باب الرجل يركع دون الصف

٦٨٣ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مُسْعَدَةَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَ «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَاكِعًا، فَقَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدَّ».

(زادك الله حرصاً): أي على الخير (ولا تعد): أي إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم من الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحاً في طرق حديثه. قاله الحافظ. وقال ضبطاه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود، وحكى بعض شراح المصابيح: أنه روى بضم أوله وكسر العين من الإعادة، ويرجع الروايات المشهور ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني «صل ما أدركت واقض ما سبقك» انتهى قال الخطابي: فيه دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة لأن جزءاً من الصلاة إذا جاز على حال الأفراد جاز سائر أجزائها.

٦٨٤ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا زِيَادُ الْأَعْلَمِ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدَّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زِيَادُ الْأَعْلَمِ زِيَادُ بْنُ فُلَانٍ بْنِ قُرَّةَ، وَهُوَ ابْنُ خَالَةِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ.

وقوله عليه السلام: «ولا تعد» إرشاداً له في المستقبل إلى ما هو أفضل ولو يكن مجزئاً لأمره بالإعادة، ويدل على مثل ذلك حديث أنس في صلاة رسول الله ﷺ في بيت المرأة وقيامها منفردة، وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة، وهذا يدل على أن أمره بالإعادة في حديث وابصة ليس على الإيجاب ولكن على الاستحباب. وكان الزهري والأوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف إن كان قريباً من الصفوف أجزاءه وإن كان بعيداً لم يجزه. انتهى.

قلت: ما قال الخطابي وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة ففيه نظر، لأنه للمخالف أن يقول إنما ساغ قيام المرأة منفردة لامتناع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يزاوهم وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٦٨٢ - صحيح: الترمذي (٢٣٠، ٢٣١) وابن ماجه (١٠٠٤) وأحمد (١٧٥٣٩).

٦٨٣ - صحيح: البخاري (٧٨٣) والنسائي (٨٧١) وأحمد (١٩٨٩٢، ١٩٩٢٢، ١٩٩٤٤).

٦٨٤ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

تفريع أبواب السترة

١٠٢ - باب ما يستر المصلي

٦٨٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضْرُكَ مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْكَ».

(إذا جعلت بين يديك): أي قدامك، وهذا مطلق والأحاديث التي فيها التقدير بمر الشاة وبثلاثة أذرع مقيدة لذلك (مثل مؤخرة الرحل): قال النووي المؤخره بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، ويقال آخرة الرحل الذي يستند إليه الراكب من كور البعير وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع (فلا يضرك من مر بين يديك): لأنه قد فعل المشروع من الإعلام بأنه يصلي، والمراد بقوله لا يضره الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلي، وفيه إشعار بأنه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مر بين يديه شيء وحصول النقصان إن لم يتخذ ذلك. ثم المراد من بين يديك بين السترة والقبلة لا بينك وبين السترة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٦٨٦ - (صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ».

(عن عطاء): وهو ابن أبي رباح أحد الفقهاء والأئمة. قال ابن عباس: وقد سئل عن شيء يأهل مكة تجتسون على وعندكم عطاء.

٦٨٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَنَوَّضَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ».

(أمر بالحربة): أي أمر خادمه بحمل الحربة. وزاد ابن ماجه: وذلك أن المصلي كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به، والحربة دون الرمح عريضة النصل (والناس): بالرفع عطفًا على فاعل يصلي (وكان يفعل ذلك): أي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار (فمن ثم اتخذها الأمراء): أي فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه. وهذه الجملة الأخيرة فصلها على بن مسهر فجعلها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه، والضمير في اتخذها يحتمل عوده إلى الحربة نفسها أو إلى جنس الحربة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٦٨٨ - حَدَّثَنَا حُفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ؛ الظَّهْرُ رُكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرُ رُكْعَتَيْنِ يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنَزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ».

(صلى بهم بالبطحاء): يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة والذي يقال له الأبطح (عنزة): بفتح العين والنون والزاي عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب العنزة عصا عليها زج بزاء مضمومة وجيم مشددة أي سنان. قاله الحافظ في كتاب الطهارة.

وأحاديث الباب تدل على مشروعية اتخاذ السترة وملازمة ذلك في السفر وعلى أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي، وإن دق إذا كان قدر مؤخرة الرحل، وعلى عدم الفرق بين الصحاري والعمران، وهو الذي ثبت عنه ﷺ من اتخاذ السترة سواء كان في الفضاء أو في غيره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٠٣ - باب الخط إذا لم يجد عصاً

٦٨٩ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ

٦٨٥ - صَحِيحٌ : مسلم (٤٩٩) والترمذي (٣٣٥) وابن ماجه (٩٤٠) وأحمد (١٣٩١).

٦٨٧ - صَحِيحٌ : البخاري (٤٩٤) ومسلم (٥٠١) والنسائي (٧٤٧، ١٥٦٥) وابن ماجه (١٣٠٤، ١٣٠٥) وأحمد (٥٧٠٠).

٦٨٨ - صَحِيحٌ : البخاري (١٨٨) ومسلم (٥٠٣) والترمذي (١٩٧) والنسائي (١٣٧، ٤٧٠) وأحمد (١٨٢٦٨).

٦٨٩ - ضَعِيفٌ : أحمد (٧٣٤٥، ٧٤١١، ٧٥٦٠).

سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصُبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ».

(فليجعل تلقاء وجهه شيئاً): فيه أن السترة لا تختص بنوع بل كل شيء ينصبه المصلي لتلقاء وجهه يحصل به الامتثال (فلينصب): بكسر الصاد أي يرفع أو يقيم (عصاً): ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة، وبدل على ذلك قوله ﷺ «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» وقوله ﷺ «يجزي من السترة قدر مؤخرة الرجل ولو بركة شعره» أخرجه الحاكم وقال على شرطهما. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٦٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَمِينٍ - يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْخَطِّ.

قال سُفْيَانُ: لَمْ تَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَجِيءْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ. فَتَفَكَّرَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو.

قال سُفْيَانُ: قَدِيمٌ هُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَطَلَّبَ هَذَا الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخَلَطَ عَلَيْهِ.

قال أَبُو آدَاؤُدُ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ - يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ رَجِمَهُ اللَّهُ - سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: هَكَذَا عَرَضًا؛ مِثْلَ الْهَلَالِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا قَالَ قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: الْخَطُّ بِالطُّولِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الْخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: هَكَذَا - يَعْنِي بِالْعَرَضِ - حُورًا دُورًا مِثْلَ الْهَلَالِ - يَعْنِي مُنْعَطَفًا.

(رجل من بني عذرة): بدل من حريث (قال فذكر): سفيان (حديث الخط): المتقدم (لم نجد شيئاً): أي طريقاً آخر غير الطريق المذكور أو شاهداً (نشد): أي نقوى (به): أي بذلك الطريق الآخر أو بذلك الشاهد (ولم يجيء): هذا الحديث (إلا من هذا الوجه): أي إلا من طريق أبي محمد بن عمرو بن حريث قال في الخلاصة: أبو عمر بن محمد بن حريث وقيل أبو محمد بن عمرو العدوي عن جده عن أبي هريرة وعنه إسماعيل بن أمية قال أبو جعفر الطحاوي: مجهول. وفي ميزان الاعتدال: أبو محمد بن عمرو بن حريث عن جده لا يتحرر حاله ولا اسمه تفرد عن إسماعيل بن أمية (قال): أي علي بن المديني (قلت لسفيان): وهو ابن عيينة (إنهم يختلفون فيه): أي في اسم أبي محمد بن عمرو فقيل أبو عمرو بن محمد بن حريث، وقيل أبو محمد بن عمرو، قيل غير ذلك كما فصله السخاوي (فتفكر): سفيان (ساعة ثم قال): أي سفيان (ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو): دون أبي عمرو بن محمد وغيره (بعد ما مات إسماعيل بن أمية): ما مصدرية أي بعد موته (فطلب هذا الشيخ): المراد بهذا الشيخ الرجل المذكور قبل (فسأله عنه): أي فسأل الشيخ أبا محمد عن هذا الحديث (فخلط عليه): بصيغة المجهول أي التس عليه هذا الحديث، ولم يقدر على روايته كما كان ينبغي، والله أعلم.

واعلم أن حديث الخط المذكور أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه والبيهقي وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار قاله الشوكاني وأخذ به أحمد وغيره فجعلوا الخط عند العجز عن السترة سترة وأما الأئمة الثلاثة والجمهور فلم يعملوا به وقالوا هذا الحديث في سنده اضطراب فاحش كما ذكره العراقي في ألفيته. وقال الحافظ ابن حجر وأورده ابن الصلاح مثلاً للمضطرب ونوزع في ذلك. قال في بلوغ المرام ولم يصب من زعم أن مضطرب (سئل عن وصف الخط غير مرة): واحدة بل سئل عنه مراراً (فقال هكذا عرضاً): أي في المعرض لا في الطول (مثل الهلال): فاختار أحمد أن يكون الخط مقوساً كالمحراب ويصلي إليه كما يصلي في المحراب (قال ابن داود الخط بالطول): أي مستقيماً من بين يديه إلى القبلة (حوراً دوراً مثل الهلال): أي محوراً ومدوراً مثل الهلال أو يحير الخط

ويديره مثل الهلال، والمحورا الرجوع، وقوله يعني منعطفاً تفسير لقوله حوراً دوراً.

٦٩١ - (صحيح مقطوع) حدثنا عبد الله بن محمد الزهرري حدثنا سفيان بن عيينة قال: «رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة العَصْرِ فَوَضَعَ قَلَنْسُوتهُ بَيْنَ يَدَيْهِ - يعني في فَرِيضَةِ حَضْرَتِهِ».

(فوضع قَلَنْسُوتهُ): بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل ياء مثناة من تحت وقد تبدل ألفاً وفتحت السين، فيقال قَلَنْسَاءُ، وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث: غشاء مبطن يستر به الرأس. قاله القزاز في شرح الفصيح. وقال ابن هشام: هي التي يقال لها العمامة الشاشية. وفي المحكم هي من ملابس الرأس معروفة. وقال أبو هلال العسكري: هي التي تغطي بها العمامم وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس. قاله الحافظ في فتح الباري.

١٠٤ - باب الصلاة إلى الراحلة

قال الجوهري: الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها. وقال الأزهرى: الراحلة المركوب النجيب ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيها للمبالغة.

٦٩٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ووهب بن بَقِيَّةَ وابن أبي خَلْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قال عُثْمَانُ حدثنا أَبُو خَالِدٍ حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ».

(كان يصلي إلى بعيره): البعير هو الجمال ويطلق على الأنثى أيضاً والجمع أبعرة. قال الحافظ: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نيتها وإما لكون الإبل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة، ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقاً. وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أي يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل، وكان الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدتها. انتهى. مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

١٠٥ - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟

أي اسطوانة.

٦٩٣ - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشَقِيِّ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ حدثنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُبَيْرِ النَّهْرَائِيِّ عَنْ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُوْدٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَضُمُّ لَهُ صَمْداً».

(أو نحوها أين يجعلها منه): الضمير في منه يرجع إلى المصلى (إلى عود): كالعصا وهو واحد العيدان (ولا عمود): كالأسطوانة وهو واحد العمود (ولا يصمد): بفتح أوله وضم ثالته. قال الخطابي: الصمد القصد يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه، والصمد هو السيد الذي يصمد إليه في الحوائج أي يقصد فيها ويعتمد لها. انتهى. وفي الحديث استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار. قال المنذري: في إنساده أبو عبيد الوليد بن كامل البجلي الشامي وفيه مقال. قلت: وثقة ابن حبان، وقال البخاري: عنده عجائب. كذا في الخلاصة.

١٠٦ - باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

أي المتكلمين (والنيام): جمع النائم.

٦٩٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القتيبي حدثنا عبد الملك بن محمد ابن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن من جدته عن محمد بن كعب القرظي قال قلت له - يعني لعمر بن عبد العزيز - حدثني عبد الله بن

٦٩٢ - صحيح : البخاري (٤٣٠) ومسلم (٥٠٢) والترمذي (٣٥٢) وأحمد (٤٧٧٨).

٦٩٣ - ضعیف : أحمد (٢٣٣٠٨).

٦٩٤ - حسن : ابن ماجه (٩٥٩).

عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ».

(لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث): قال الخطابي: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده، وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلا ن كلاهما ضعيفان تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري، ورواه أيضاً عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس وعبد الكريم متروك الحديث. قال أحمد بن حنبل ضربنا عليه فاضربوا عليه. قال يحيى بن معين ليس بثقة ولا يحمل عنه. قلت: وعبد الكريم هذا هو أبو أمية البصري وليس بالجزري، وعبد الكريم الجزري أيضاً ليس في هذا الحديث بذلك إلا أن البصري ضعيف جداً. قلت: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة. فأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد بن حنبل وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته. وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه في إسناده رجل مجهول والطريق التي أخرجه بها ابن ماجه فيها أبو المقدم هشام بن زياد البصري ولا يحتج بحديثه.

١٠٧ - باب الدنو من السترة

٦٩٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح. وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ يُبَلِّغُهُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ إِدْرِيسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَهْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ.

(يبلغ به النبي ﷺ): أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ (فليدن): أي فليقرب بقدر إمكان السجود وهكذا بين الصفيين (منها): أي من السترة على قدر ثلاثة أذرع أو أقل، وبه قال الشافعي وأحمد. نقله ابن الملك لأنه ﷺ لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريباً من ثلاثة أذرع (لا يقطع الشيطان): بالجزم جواب الأمر ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين (عليه): أي على أحدكم (صلاته): أي لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها واستفيد منه أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة إما كلاً أو بعضاً بحسب صدق المصلي وإقباله في صلاته على الله تعالى، وأن عدمها يمكن الشيطان من إزاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي (واختلف في إسناده): وبين الاختلاف بقوله رواه واقد بن محمد إلخ.

٦٩٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَالثَّقَلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ قَالَ: وَكَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمْرٌ عَنَزُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْخَبَرُ لِلثَّقَلِيِّ.

(كان بين مقام النبي ﷺ): أي مقامه في صلاته (وبين القبلة): وفي رواية للبخاري وبين الجدار. قال الحافظ أي جدار المسجد مما يلي القبلة، وصرح بذلك من طريق أبي غسان عن أبي حازم في الاعتصام (مر عنز): بالرفع وكان تامة أو ممر اسم كان بتقدير قدراً ونحوه والظرف المخبر، وأعربه الكرمانى بالنصب على أن ممر خير كان واسمها نحو قدر المسافة قال والسياق يدل عليه. والعنز الأنثى من المعز. وفي رواية البخاري «ممر الشاة» قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني ممر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع» وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع. وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود، والثاني في حال الركوع والسجود. وقال ابن الصلاح: قد روي ممر الشاة بثلاثة أذرع قلت: ولا يخفي ما فيه. وقال البيهقي: استحباب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف، هذا خلاصة ما في الفتح.

٦٩٥ - صَحِيحٌ : النسائي (٧٤٨).

٦٩٦ - صَحِيحٌ : البخاري (٤٩٦) ومسلم (٥٠٨).

لطيفة: قال الخطابي كان مالك بن أنس يصلي يوماً متبائناً عن السترة فمر به رجل وهو لا يعرفه فقال أيها المصلي أدن من سترتك، قال فجعل مالك يتقدم وهو يقرأ: ﴿وَعَلِمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وفيه ممر الشاة. (الخبر للنفيلى): أي لفظ الحديث للنفيلى.

١٠٨ - باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه

أي يدفع (عن الممر): أي المرور (بين يديه):

٦٩٧ - حدثنا الْقُتَيْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

(فلا يدع): أي فلا يترك (وليديرأه): معناه يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه، والدرء المدافعة وهذا في أول الأمر لا يزيد على الدرء والدفع (فإن أبي فليقاتله): أي يعالجه ويعنف في دفعه عن المرور بين يديه (فإنما هو شيطان): معناه أن الشيطان يحمله على ذلك، فإن ذلك من فعل الشيطان وتسويله. وقد روى في هذا الحديث من طريق ابن عمر فليقاتله فإن معه القرين يريد به الشيطان.

قلت: وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، فإن لم يكن سترة يصلي إليها وأراد المار أن يمر بين يديه فليس له درؤه ولا دفعة، ويدل على هذا حديثه الآخر قاله الخطابي. قال القاضي عياض والقرطبي: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها، وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، واستبعد ذلك ابن العربي وقال المراد بالمقاتلة المدافعة.

٦٩٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ وَلْيَدْرَأْ مِنْهَا» ثُمَّ سَأَلَ عَنْهَا. (ثم سأل عن معناه): أي سأل ابن عجلان معنى الحديث للتقدم.

٦٩٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ أَخْبَرَنَا مَسْرُةُ بْنُ مَعْبُدٍ، اللَّخْمِيُّ لَقِيْتُهُ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يَصَلِّي فَذَهَبَتْ أَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ». (حدثني أبو عبيد): هو مولى سليمان بن عبد الملك.

٧٠٠ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغْبِرَةِ - عَنْ حُمَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ - قَالَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ: أَخَذْتُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ، دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ السُّفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَمُرُّ الرَّجُلُ بِبَيْتِ بَيْنَ يَدَيْ وَأَنَا أَصَلِّي فَأَمْنَعُهُ وَيَمُرُّ الضَّعِيفُ فَلَا أَمْنَعُهُ.

(فأراد أحد أن يجتاز): أي يمر ويتجاوز (فليدفع في نحره): أي في صدره قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه أتم منه (يمر الرجل يتبخر): أي متبخرأ أي متكبراً معجباً بنفسه.

١٠٩ - باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

٦٩٧ - صحيح: البخاري (٥٠٩، ٣٢٧٥) ومسلم (٥٠٥) والنسائي (٧٥٧، ٤٨٦٢) وأحمد (١٠٩٠٦، ١١٢١٣).

٦٩٨ - شأء بهذا اللفظ، وصححه شيخنا: ابن ماجه (٩٥٤).

٦٩٩ - حسن صحيح: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٧٠٠ - صحيح: تقدم في (٦٩٧).

٧٠١- حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عن يُسْرِ بنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَيْدَ بنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي. فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

(إلى أبي جهيم): هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغراً واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري البخاري (بين يدي المصلي): أي أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختلف في تحديد ذلك فقيل إذا مرَّ بينه وبين مقدار سجوده، وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر (لكان أن يقف أربعين): يعني لو علم المار مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

وفي سنن ابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة «لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها» وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين. وفي مسند البزار: «لكان أن يقف أربعين خيراً» (خير له): بالرفع على أنه اسم كان. قال في الفتح. ويحتمل أن يكون إسمها ضمير الشأن والجملة خبرها (قال أبو النضر لا أدري): هو كلام مالك قاله في الفتح والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

١١٠ - باب ما يقطع الصلاة

٧٠٢- حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ ح. وحدثنا عَبْدُ السَّلَامِ ابنُ مُطَهَّرٍ وابنُ كَثِيرٍ المَعْنَى أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ الْمُغْبِرَةَ أَخْبَرَهُمْ عن حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الصَّامِتِ عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ حَفْصُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَيْدُ آخِرَةِ الرَّجْلِ الْحِمَارِ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ. فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

(المعنى): أي المعنى واحد والفاظهم مختلفة (قال حفص): بن عمر (قال قال رسول الله ﷺ): حفص رفع الحديث إلى النبي ﷺ وأما عبد السلام وابن كثير فلم يرفعا بل وقفاه على أبي ذر كما قال المؤلف بقوله (قالا): يعني عبد السلام وابن كثير (عن سليمان قال قال أبو ذر): فعبد السلام وابن كثير اقتصر على قول أبي ذر (يقطع صلاة الرجل): اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة وتبطلها، قال أحمد بن حنبل: يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطائها. قاله النووي (قيد آخره الرجل): أي قدرها في الطول يقال هو قيد شبر بمعنى واحد (الحمار): فاعل يقطع، والكلب الأسود والمرأة عطف عليه (فقلت ما بال الأسود): أي فما حال الكلب الأسود فهو يقطع الصلاة دون غيره من الأحمر والأصفر والأبيض (فقال الكلب الأسود شيطان): قال في فتح الردود حمله بعضهم على ظاهره، وقال إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود، وقيل بل هو أشد ضرراً من غيره فسمي شيطانا انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً.

٧٠٣- حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ حدثنا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ رَيْدٍ يُحَدِّثُ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ شُعْبَةُ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ».

٧٠١- صَحِيحٌ : البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧) والترمذي (٣٣٦) والنسائي (٧٥٦) وابن ماجه (٩٤٥) وأحمد (١٧٠٨٩).

٧٠٢- صَحِيحٌ : مسلم (٥١٠) والترمذي (٣٣٨) والنسائي (٧٥٠) وابن ماجه (٩٥٢) وأحمد (٢٠٨١٦).

٧٠٣- صَحِيحٌ : النسائي (٧٥١) وابن ماجه (٩٤٩) وأحمد (٣٢٣١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَوْفَقَهُ [وَقَفَهُ] سَعِيدٌ وَهَشَامٌ وَهَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (رفعه شعبة): أي روى الحديث مرفوعاً شعبة من بين أصحاب قتادة، وأما غيره كسعيد وهشام وهمام فروه عن قتادة موقوفاً على ابن عباس، كما بينه المؤلف. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي حديث ابن ماجه: الكلب الأسود..

٧٠٤- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ، وَيَجْزِيءُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفِهِ بِحَجَرٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي نَفْسِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ كُنْتُ ذَاكِرْتُهُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرَهُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا أَجَابَهُ عَنْ هِشَامٍ وَلَا يَعْرِفُهُ وَلَمْ أَرِ أَحَدًا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ هِشَامٍ وَأَحْسَبُ الْوَهْمَ مِنْ ابْنِ أَبِي سَمِينَةَ وَالْمُنْكَرَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَجُوسِيِّ فِيهِ عَلَى قَذْفِهِ بِحَجَرٍ وَذِكْرُ الْخَنْزِيرِ فِيهِ نِكَارَةٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَحْسَبُهُ وَهَمٌ لِأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنَا مِنْ حِفْظِهِ. (ويجزىء عنه): بالهمزة من الإجزاء أي ويكفي عن عدم سترته (على قذفه بحجر): أي رميه بحجر بأن يبعدوا عنه ثلاثة أذرع فأكثر قاله ابن حجر وروى الطحاوي ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية ولم يقطعوا عنك صلاتك. أي يكفيك عن السترة إذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر ولم يقطعوا حينئذ صلاتك. كذا في المرقاة (كنت ذاكرته إبراهيم وغيره): أي كنت أسأل إبراهيم وغيره هل روى أحد غير معاذ هذا الحديث عن هشام (فلم أر أحداً أجابه عن هشام ولا يعرفه): أي فلم يجب أحد عما سألت ولم يعرف الحديث عن هشام (ولم أر أحداً يحدث به عن هشام): أي غير معاذ (وأحسب الوهم من ابن أبي سمينه): هو محمد بن إسماعيل البصري (والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه على قذفه بحجر وذكر الخنزير وفيه نكارة): حاصله أن ذكر المجوسي في هذا الحديث، وكذا ذكر على قذفه بحجر وكذا ذكر الخنزير منكر.

٧٠٥- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَوْلَى لِيَزِيدَ بْنِ نَمْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَمْرَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَّبِعُكَ مُفْعِدًا فَقَالَ: مَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَقْطِعْ أَثْرَهُ، فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ».

(رأيت رجلاً يتبوك): موضع معروف وهو من أداني أرض الشام (مفعداً): المقعد من لا يقدر على القيام لزمانه به كأنه ألزم القعود، وقيل هو من القعداء وهو داء يأخذ الإبل في أوراكها فيميلها إلى الأرض (اللهم اقطع أثره): أي مشية (فما مشيت عليها): أي على الحمار (بعد): مبني على الضم والمضاف إليه محذوف مني أي بعد دعاء النبي ﷺ علي قطع أثري.

٧٠٦- حدثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ - يَعْنِي الْمَدْحِجِيَّ - حَدَّثَنَا أَبُو حَيَوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ فَقَالَ «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو سَهْرٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ فِيهِ «قَطَعَ صَلَاتَنَا».

(قطع صلاتنا قطع الله أثره): دعاء عليه بالزمانه لأنه إذا زمن انقطع مشيه فانقطع أثره.

٧٠٧- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ ح. وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَعَاوِيَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُفْعِدٍ فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالَ: سَأَخَذْتُكَ حَدِيثًا فَلَا تُحَدِّثُ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ فَيْلَتُنَا، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا، فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا عَلَامٌ

٧٠٤- صَمِيْفٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٧٠٥- صَمِيْفٌ : أحمد (١٦١٧٢، ٢٢٢٨٦).

٧٠٦- صَمِيْفٌ : انظر ما قبله.

٧٠٧- صَمِيْفٌ : انظر ما قبله.

أَسْمَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَقَالَ: قَطَعَ صَلَاتِنَا قَطَعَ اللهُ أَمْرَهُ، فَمَا فُتِمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا». (ما سمعت أني حي): أي ما دام سمعت.

١١١ - باب سترة الإمام سترة من خلفه

٧٠٨ - حدثنا مسددٌ حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن الغار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «هبطنا مع رسول الله ﷺ من نبيبة إذا جرت، فحصرت الصلاة - يعني فصلى إلى جذر فاتخذته قبلةً ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجذر [بالجدار] ومَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ» أو كما قال مسدد.

(هبطنا): أي نزلنا (من نبيبة إذا جرت): موضع بين الحرمين مسمى بجمع إذخر (فصلى إلى جذر): وهو ما يرفع حول المزرعة كالجدار، وقيل لغة في الجدار، (فجاءت بهمة): قال الخطابي: البهمة ولد الشاة أول ما يلد، يقال ذلك للذكر والأنثى سواء (فما زال يدارئها): أي يدافعها مهموز وهو من الدرء والمدافعة، وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة، هذا غير مهموز وذلك مهموز، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، لأنه ﷺ لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته.

٧٠٩ - حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالوا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدِّي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَنْقِيهِ». (فذهب جدي): بفتح جيم وسكون دال من أولاد المعز ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكراً كان أو أنثى.

١١٢ - باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة

٧١٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة قالت: «كُنْتُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ» قال شعبة: وَأَحْسَبُهَا قَالَتْ «وَأَنَا حَائِضٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ وَتَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَإِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبُو الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، لَمْ يَذْكُرُوا «وَأَنَا حَائِضٌ».

(صلاته من الليل): أي صلاة التطوع (وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة): أي نائمة. قال ابن الملك: الاعتراض صيرورة الشيء حائلاً بين شيئين وفيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٧١١ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةٌ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَزْفُدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ أَبْقَطَهَا فَأَوْتَرَتْ».

(بشما عدلتمونا): بخفة دال أي سويتمونا (وأنا معترضة بين يديه): أي مضطجة (غمز رجلي): العمز والعصر والكبس باليد، وفي الرواية الآتية «ضرب رجلي» قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٧١٢ - حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعتُ القاسمَ يحدثُ عن عائشة قالت: «بَشَسَ مَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَى نَمِّ يَسْجُدُ».

٧٠٨ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : أحمد (٦٨١٣).

٧٠٩ - صَحِيحٌ : ابن ماجه (٩٥٣) وأحمد (٢٢٢٣، ٣١٦٤).

٧١٠ - صَحِيحٌ دُونَ «وَأَنَا حَائِضٌ» : البخاري (٣٨٢، ٥١٢، ٥١٥، ٥١٩) ومسلم (٥١٢) والنسائي (١٦٦-١٦٨، ٧٥٥، ٧٥٩) وأحمد (٢٣٥٦٨، ٢٣٦٤٩، ٢٣٧١٦، ٢٣٧٥٣) بدونها ، وأحمد (٢٤١٤٣، ٢٤٩٠٤) بها.

٧١١ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٧١٢ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في (٧١٠).

(ضرب رجلي): وفي رواية البخاري «غمزني» قال الحافظ: وقد استدل بقولها غمزني على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وتعقب باحتمال الحائل أو بالخصوصية. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه أتم منه.

٧١٣- حدثنا عاصم بن النضر حدثنا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي النَّظْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرَجُلَايَ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رَجُلِي فَبَقِضْتُهَا [بَقِضْتُهَا] فَسَجَدَ».

(زاد عثمان): في روايته (غمزني): ولم يزد القعني (ثم اتفقا): أي عثمان والقعني (فقال): أي رسول الله ﷺ (تنحي): يا عائشة، أي تحول إلى ناحية.

واعلم أن من ذهب إلى أن المرأة لا يقطع الصلاة استدل بأحاديث الباب، قال في النيل: وروى عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب والحمار والسنور دون المرأة، ولعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النبي ﷺ، وقد عرفت أن الاعتراض غير المرور، وقد تقدم عنها أنها روت عن النبي ﷺ أن المرأة تقطع الصلاة، فهي محجوجة بما روت انتهى.

٧١٤- حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر ح. وحدثنا القعني حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - وهذا لفظه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: «كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبِصَلِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَمَامَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ. زَادَ عُثْمَانُ: غَمَزَنِي. ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ تَنَحَّى».

قلت: روايتها عند أحمد بلفظ قال رسول الله ﷺ «لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة، لقد قرنا بدواب سوء» قال العراقي: ورجاله ثقات. واستدل ابن شهاب الزهري بحديث عائشة المروي في الباب على أنه لا يقطع الصلاة شيء. قال الحافظ في فتح الباري: وجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب أن حديث يقطع الصلاة المرأة إلى آخره يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه، وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة وقد تقدم ما فيه، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل على نسخ الاصطجاج فقط. قال: وقد نازع بعضهم في الاستدلال مع ذلك من أوجه أخرى، ثم ذكر الأوجه. ومنها أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام ثم قال الحافظ وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصریح غير صحيحة، فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالاحتمال، يعني حديث عائشة وما وافقه، والفرق بين المار وبين النائمة في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائماً كان أو غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها. انتهى كلام الحافظ.

١٣ - باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة

٧١٥- حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ ح. وحدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى آتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْأَخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمِينِي فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضَ الصَّفِّ فَزَلْتُ فَأَزْسَلْتُ الْآتَانَ تَزْنَعٌ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يَنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلًا إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ.

(على حمار): هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كقولك بعير وقد شد حمارة في الأنثى حكاة في الصحاح (على آتان): بفتح الهمزة هي الأنثى من الحمير (قد ناهزت الاختلام): أي قاربت، والمراد بالاختلام البلوغ الشرعي (بمضي):

٧١٣- صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في (٧١٠).

٧١٤- حَسَنٌ صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في (٧١٠).

٧١٥- صَحِيحٌ : البخاري (٧٦، ٤٩٣) ومسلم (٥٠٤) والترمذي (٣٣٧) والنسائي (٧٥٢) وابن ماجه (٩٤٧) وأحمد (١٨٩٤، ٢٣٧٢).

بالصرف وعدمه والأجود الصلاف وكتابه بالألف، وسميت به لما يمني أن يراق بها من الدماء (بين يدي بعض الصف): هو مجاز عن الإمام بفتح الهمزة لأن الصف ليس له يد، وفي رواية للبخاري في الحج بين يدي بعض الصف الأول (ترجع): أي تأكل ما تشاء وقيل: تسرع في المشي، واستدل بهذا الحديث على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخاً لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم والمؤلف في كون مرور الحمام يقطع الصلاة، وكذا مرور المرأة والكلب الأسود. قال الحافظ: وتعقب بأن مرور الحمار متفق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه، وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون سترة الإمام سترة لمن حلفه، وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، ولفظ النسائي وابن ماجه «بعرفة» وأخرج مسلم اللفظين، والمشهور أن هذه القصة كانت في حجة الوداع، وقد ذكر مسلم حديث معمر عن الزهري وفيه قال: في حجة الوداع أو يوم الفتح، فلعلها كانت مرتين والله عز وجل أعلم.

٧١٦- حدثنا مسددٌ حدثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء قال: «تذاكرونا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال: جئت أنا وعلامة من بيني عبد المطلب علي جمار رسول الله ﷺ يصلي، فنزل ونزلت وتركتنا الجمار أمام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بيني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بال ذلك».

(فما بالاه): يعني التفات نكر ودوباك ناداشت أي ما اكثرت وما التفت، يقال لا أباليه ولا أبالي منه.

٧١٧- حدثنا عثمان بن أبي شيبة وداود بن مخراق الفريابي قالوا حدثنا جرير عن منصور بهذا الحديث بإسناده قال: فجاءت جاريتان من بيني عبد المطلب اقتلتنا فأخذهما. قال عثمان: ففرغ بينهما. وقال داود: «ففرغ إحداهما من الأخرى فما بال ذلك».

(فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتلتنا): زاد النسائي: فأخذتا بركبتيه (ففرغ بينهما): أي حجر وفرق يقال فرغ وفرغ (وقال داود): بن المخراق في روايته: قال المنذري وأخرجه النسائي بنحوه. وأبو الصهباء هو البكري وقيل مولى عبد الله بن عباس واسمه صهيب. وقيل: إنه بصري. وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال: مديني ثقة.

١١٤ - باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة

٧١٨- حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وجمارة لنا وكلبة تعبتان بين يديه فما بال ذلك».

(ونحن في بادية لنا): حال من المفعول، والبادية البدو وهو خلاف الحضر (ومعه عباس): حال من الفاعل (جمارة لنا وكلبة): التاء فيهما إما للواحدة أو للتأنيث (تعبتان): أي تلعبان (بين يديه): أي قدامه. قال في المرقاة: وهو يحتمل ما وراء المسجد أو موضع بصره (فما بال ذلك): أي ما التفت إليه وما اعتده قاطعاً. قال في النيل: ليس في الحديث ذكر أنهما مرا بين يديه وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذي هو محل النزاع. قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه، وذكر بعضهم أن في إسناده مقالاً وقال إنه لم يذكر فيه بعث الكلب، وقد يجوز أن يكون الكلب ليس بأسود.

١١٥ - باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

٧١٩- حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ «لا يقطع الصلاة شيء وأذروا ما استطعتم فإنما هو شيطان».

٧١٦- صحيح: النسائي (٧٥٤).

٧١٧- صحيح: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٧١٨- ضعيف: النسائي (٧٥٣).

٧١٩- ضعيف: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

(لا يقطع الصلاة شيء): أي لا يبطلها شيء مر بين يدي المصلي (وادراًوا): أي ادفعوا المار (فإنما هو): أي المار. قال المنذري: في إسناده مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد. وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي. والوداك بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبعد الألف كاف.

٧٢٠ - حدثنا مسددٌ حدثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ حدثنا مُجالدٌ حدثنا أبو الوداك قال: «مرَّ شابٌ من قُرَيْشِ بَيْنِ يَدَيْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَظَرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ بَعْدِهِ.

(نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده): قلت: قد ذهب أكثر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إلى أن لا يقطع الصلاة شيء. أخرج الطحاوي عن علي وعمار: «لا يقطع صلاة المسلم شيء وادراًوا ما استطعتم» وعن علي «لا يقطع صلاة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب» وعن حذيفة أنه قال «لا يقطع صلاتك شيء» وعن عثمان نحوه. وقال الحافظ: أخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً أي نحو حديث أبي سعيد المرفوع «لا يقطع الصلاة شيء». قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين. قالوا: لا يقطع الصلاة شيء، وبه يقول سفيان والشافعي. ثم ذكر الترمذي حديث أبي ذر وقال: حديث أبي ذر حديث صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود. انتهى. فعند المؤلف الراجح هو عدم القطع. ومال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها. وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ، وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر. ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقض الخشوع لا الخروج من الصلاة. وقال بعضهم: حديث أبي ذر مقدم لأن حديث عائشة على أصل الإباحة، وهو مبني على أنهما متعارضان، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض. والله تعالى أعلم.

تفريع أبواب استفتاح الصلاة

١١٦ - باب رفع اليدين في الصلاة

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحداً. وقال ابن عبد البر: كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه، روى عنه فعله إلا ابن مسعود. وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة. وقال ابن عبد البر: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره. ونقل الخطابي، وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قولي مالك وأصحابهما، ولم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم. وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك، وأجيبوا بالظعن في إسناده لأن أبا بكر ابن عياش رواه ساء حفظه بآخزه، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه، والعدد الكثير أولي من واحد لاسيما وهم مثبتون وهو نافع، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن، وهو أنه لم يكن يراه واجباً ففعله تارة وتركه أخرى، ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى. واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود أخرجه أبو داود، ورد الشافعي بأنه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدماً على النافي وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدلل به على عدم الوجوب، والطحاوي إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر. وذكر البخاري أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة. وذكر الحاكم وأبو القاسم بن مندة ممن رواه العشرة المبشرة. وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً. انتهى.

٧٢١- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. وَأَكْثَرَ مَا كَانَ يَقُولُ: وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

(إذا استفتح الصلاة رفع يديه): في هذا دليل لمن قال بالمقارنة بين التكبير والرفع، وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم. ففي حديث الباب رفع يديه ثم كبر، وفي حديث مالك بن الحويرث عند مسلم كبر ثم رفع يديه. قال الحافظ: وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء والمرجح عند أصحابنا المقارنة، ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع ويرجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ: «رفع يديه مع التكبير» وقضية المعية أنه ينتهي بانتهاه وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي وهو المرجح عند المالكية. وقال صاحب الهداية من الحنفية: الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك له والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة، وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر، وقد قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى، وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام انتهى (حتى يحاذي منكبيه): أي يقابلهما، والمنكب مجمع العضد والكشف وبهذا أخذ الشافعي والجمهور، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث أخرجه مسلم وفي لفظ له عنه: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال يحاذي يظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين، ويؤيده رواية أخرى عند المؤلف بلفظ «حتى كانتا حيال منكبيه وحاذي بإبهاميه أذنيه».

فائدة: لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية: يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها والله أعلم. قاله الحافظ (وإذا أراد أن يركع): أي رفع يديه (وبعد ما يرفع رأسه): أي رفع يديه أيضاً. قال الحافظ بن حجر: معناه بعد ما يشرع في الرفع لتفتق الروايات وفي رواية البخاري: «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً» (ولا يرفع بين السجدين): وفي رواية للبخاري: «ولا يفعل ذلك في السجود».

٧٢٢- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمَصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهَ لَمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقُضِي صَلَاتَهُ».

قال الحافظ: أي لا في الهوى إليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال حين يسجد ولا حين يرفع رأسه، وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً لكن بدون تشهد لكونه غير واجب. وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة، لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث وفيه: «ولا يرفع بعد ذلك» أخرجه الدارقطني في الغرائب بإسناد حسن، وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة وسيأتي إثبات ذلك في مواطن رابع بعد بياب انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٧٢٣- حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُسَيْمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «كُنْتُ غُلَامًا لَا أَغْفُلُ صَلَاةَ أَبِي فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ النَّحْفُ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ

٧٢١- صحيح: البخاري (٧٣٥، ٧٣٦-٧٣٩) ومسلم (٣٩٠) والترمذي (٢٥٥) والنسائي (٨٧٦-٨٧٨، ١٠٢٥، ١٠٥٩، ١٠٨٨، ١١٤٤) وابن ماجه (٨٥٨) وأحمد (٤٥٢٦).

٧٢٢- صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٧٢٣- صحيح: مسلم (٤٠١) والترمذي (٢٦٨) والنسائي (٨٧٩، ٨٨٩، ٩٣٢، ١١٥٩) وابن ماجه (٨٦٧) وأحمد (١٨٣٩٨).

بَيْنَ كَفْيِهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضاً رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ».

قال مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَمَامٌ عَنْ ابْنِ جُحَادَةَ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

(حتى تكونوا حذو منكبيه): بفتح المهملة وإسكان الذال المعجمة أي مقابلهما (وهما كذلك): جملة حالية، أي ثم كبر رسول الله ﷺ وبدا مرفوعتان (ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما): مقتضاه أنه يتبدى رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع (يكبرها قبل الركوع): أي للركوع.

٧٢٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ السَّخَعِيِّ عَنْ

عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ أَبِيهِ «أَنَّ أَبَا بَصْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ جِئَ قَامًا إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْ بِيْحَالٍ مِنْ كَيْبِهِ وَحَادَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ».

(حتى كانتا بيحالي منكبيه): بكسر الحاء أي قبالتهما وبيحاذئهما (وحاذي بإبهاميه أذنيه): عطف على كانتا أي جعل

النبي ﷺ إبهامية محاذيين لأذنيه. قال المنذري: عبد الجبار بن واثل لم يسمع من أبيه وأهل بيته مجهولون. انتهى.

واعلم أن لوائل بن حجر إبنان أحدهما عبد الجبار وثانيهما علقمة. والصحيح أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه وأنه ولد في حياة أبيه واثل. وما قال الترمذي في باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا سمعت محمداً يقول عبد الجبار بن واثل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر فضعفه المزني، وقال في تهذيب الكمال هذا القول ضعيف جداً فإنه قد صح أنه قال: «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي» ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول. قال الذهبي: وهذا القول مردود بما صح عنه أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي. وأما علقمة فالحق أنه سمع من أبيه أخرج المؤلف أبو داود في باب الإمام يأمر بالقفو في الدم حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجسمي أخبرنا يحيى بن سعيد عن عوف أخبرنا حمزة أبو عمرو العائدي حدثني علقمة بن واثل قال حدثني واثل بن حجر كنت عند النبي ﷺ الحديث. فقله حدثني أبي يدل على سماعه من أبيه، وكذا قال علقمة حدثني أبي في روايات أخرى. قال الترمذي في ذلك الباب: وعلقمة بن واثل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن واثل وعبد الجبار بن واثل لم يسمع من أبيه انتهى. فما قال الحافظ في التقریب في ترجمة علقمة بن واثل صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه ليس بصحيح. وأما أبوهما واثل فهو أبو هنيذ بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم ابن ربيعة الحضرمي وقد على النبي ﷺ فأسلم، ويقال إنه ﷺ بشر أصحابه قبل قدومه فقال: يقدم عليكم واثل بن حجر من أرض بعيدة طائعا راغباً في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية أبناء الملوك، فلما دخل عليه ﷺ رحب به وأذناه من نفسه وبسط له رداءه وأجلسه عليه وقال اللهم بارك على واثل وولده واستعمله على الأقيال من حضر موت، روى له الجماعة إلا البخاري، وعاش إلى زمن معاوية وباع له.

٧٢٥ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا الْمُسْعُودِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنِ وَاثِلِ حَدَّثَنِي أَهْلُ

بَيْتِي عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ «أَنَّ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ».

(محمد بن حجة): بضم الجيم قبل المهملة (قال): أي عبد الجبار (كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي): في هذا

دلالة ظاهرة على أن عبد الجبار بن واثل ولد في حياة أبيه (ثم التحف): زاد مسلم بثوبه أي تستر به (ثم أخذ شماله بيمينه): ورواه ابن خزيمة بلفظ: «وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» قاله الحافظ في التلخيص (فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما): فيه استحباب كشف اليدين عند الرفع (ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه): وفي رواية مسلم: «فلما سجد سجد بين كفيه» قال في المراقبة: أي محاذيين لرأسه. قال ابن الملك: أي وضع كفيه بإزاء منكبيه في السجود. وفيه: أن إزاء المنكبين لا يفهم من الحديث ولا هو موافق للمذهب، وأغرب ابن حجر أيضاً حيث قال: وفيه التصريح بأنه يسن للمصلي وضع كفيه على الأرض حذاء منكبيه اتباعاً لفعله عليه السلام كما رواه أبو داود وسنده صحيح.

قلت: على تقدير صحة سنده فمسلم مقدم، لأنه في الصحة مسلم فهو أولى بالترجيح، فيحمل رواية غيره على

٧٢٤ - صَحِيحٌ بِشَاهِدِهِ هُنَا رَقْمٌ (٧٤٥)، وَضَمَّنَهُ شَيْخُنَا: النَّسَائِي (٨٨٢).

٧٢٥ - صَحِيحٌ : تَقَدَّمَ فِي (٧٢٣).

الجواز والله أعلم. انتهى. قلت: رواية أبي داود التي أشار إليها ابن حجر هي رواية أبي حميد الآتية وفيها: «ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه» وفي البخاري في حديث أبي حميد: «لما سجد ووضع كفيه حذو منكبيه» فقول علي القاري فهو أولي بالترجيح، فيحمل رواية غيره على الجواز في حيز الخفاء (قال محمد): هو ابن جحادة (فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن): هو الحسن البصري ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس هو رأس أهل الطبقة الثالثة، وكان شجاعاً من أشجع [أهل] زمانه وكان عرض زنده شبراً (لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود): قال المنذري: وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن أبيه وائل بن حجر بنحوه وليس فيه ذكر الرفع مع الرفع من السجود.

٧٢٦- حدثنا مسددٌ أخبرنا بشرُ بنُ المفضلِ عن عاصمِ بنِ كليبِ عن أبيه عن وائلِ بنِ حُجرٍ قال «قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَاثَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْقَعَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ يَتْنَيْنِ وَحَلَقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَقَ بِشُرِّ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ».

(فافترش رجله اليسرى): أي وجلس على باطنها ونصب اليمنى (وحد مرفقه الأيمن على فخذ اليمنى): أي رفعه عن فخذها، والحد المنع والفصل بين الشيئين أي فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ. قال في فتح الوردود: في إعراب لفظ حد ثلاثة وجوه:

الأول: حد على صيغة الماضي عطف على الأفعال السابقة، وعلى بمعنى عن.

والثاني: أن يكون حد اسماً مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء خبره على فخذها والجملة حال، واسماً منصوباً عطفاً على مفعول أي وضع حد مرفقه اليمنى على فخذها اليمنى. انتهى (وقبض): أي من أصابع يمينه (ثنتين): أي الخنصر والبنصر (وحلق): بتشديد اللام (حلقة): بسكون اللام وتفتح أي أخذ إبهامه بأصبعه الوسطى الحلقة (ورأيته يقول هكذا): هذه مقولة بشر بن المفضل، والضمير المنصوب في رأيته يرجع إلى شيخه عاصم بن كليب أي رأيته يفعل هكذا. ففيه إطلاق القول على الفعل (وأشار): بشر بن المفضل، وهذه مقولة مسدد.

٧٢٧- حدثنا الحسن بن عليٍّ أخبرنا أبو الوليدُ أخبرنا زائدةٌ عن عاصمِ بنِ كليبِ بإسنادهِ ومَعْنَاهُ، قال فيه: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، وقال فيه: «ثُمَّ جَثَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُ الثِّيَابِ تَحْرُكُ أَيْدِيَهُمْ تَحْتَ الثِّيَابِ».

(والرسغ): بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف (والساعد): بالجر عطف على الرسغ، والرسغ مجرور لعطفه على قوله: كفه اليسرى. والمراد أنه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى، ورسغها وساعدها. ولفظ الطبراني «وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريباً من الرسغ» (تحرك أيديهم تحت الثياب): من رفع اليدين، وتحرك صيغة المضارع من التنفعل بحذف إحدى التائين.

٧٢٨- حدثنا عثمان بن أبي شيبةٍ أخبرنا شريكٌ عن عاصمِ بنِ كليبِ عن أبيه عن وائلِ بنِ حُجرٍ قال «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالِ أُذُنَيْهِ، قال: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسٌ وَأَكْسِيَةٌ».

(وعليهم برانس وأكسية): برانس جمع برنس هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساء يلبسونها في صدر الإسلام، من البرس بكسر باء القطن وأكسية جمع كساء.

٧٢٦- صحيح: تقدم في (٧٢٣).

٧٢٧- ضعيف: أحمد (١٨٣٩١).

٧٢٨- صحيح: تقدم في (٧٢٣).

١١٧ - باب افتتاح الصلاة

٧٢٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشَّيْءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي نِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ».

(في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ): أي في محضر عشرة يعني بين عشرة أنفس وحضرتهم (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ): فيه مدح الإنسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليقوع الرهبة في قلوب الكفار (ما كنت بأكثرنا له تبعه): أي اقتداء لآثاره وسننه ﷺ (قالوا فاعرض): بهمة وصل أي إذا كنت أعلم فاعرض. في النهاية يقال: عرضت عليه أمر كذا أو عرضت له الشيء أظهرته وأبرزته إليه أعرض بالكسر لا غير أي بين علمك بصلاته عليه السلام إن كنت صادقاً فيما تدعيه لنوافقك إن حفظناه وإلا استفدناه (حتى يقر): أي يستقر (ويضع راحتيه): أي كفيه (ثم يعتدل): أي في الركوع بأن يسوي رأسه وظاهره حتى يصيرا كالصفحة وتفسيره قوله (فلا يصب رأسه): من الصب أي لا يميله إلى أسفل وفي نسخة الخطابي لا ينصب حيث قال قوله لا ينصب رأسه هكذا جاء في هذه الرواية ونصب الرأس معروف، ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس هو ابن سهل عن أبي حميد قال فيه: لا يصبي رأسه ولا يقنعه، يقال صبي الرجل رأسه يصيبه إذا خفضه جداً، وقد فسرت في غريب الحديث انتهى. وقال في المجمع. وفيه أنه لا يصبي رأسه في الركوع ولا يقنعه أي لا يخفضه كثيراً ولا يميله إلى الأرض من صبا إليه يصبو إذا مال، وصى رأسه تصبياً شدد التكثير، وقيل هو مهموز من صبا إذا خرج من دين ويروي لا يصب إنتهى. وقال في المرقاة وفي النهاية وشده للتكثير. قلت: الظاهر أنه للتعدية. قال الأزهرى: الصواب يصبوب. قلت إذا صح صبي لغة ورواية فلا معنى لقوله والصواب. انتهى (ولا يقنع): من أفتح رأسه إذا رفع أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره (ثم يرفع رأسه): أي إلى القامة بالاعتدال (معتدلاً): حال من فاعل يرفع (ثم يهوي إلى الأرض): أي ينزل، والهوى السقوط من علو إلى أسفل (فيحافي يديه عن جنبه): أي يباعد (ويثني): يفتح الباء الأول أي يعطف (ويفتح أصاب رجله): بالخاء المعجمة وأصل الفتح اللين أي يثنيها ويلينها فيوجهها إلى القبلة. وفي النهاية: أي يلينها فينصبها ويغمض موضع المفاصل ويثنيها إلى باطن الرجل (ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضه): فيه استحباب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها ويجيء بيانه في موضعه مبسوطاً إن شاء الله تعالى. قال الخطابي: وفيه أيضاً أنه قعد قعدة بعد ما رفع رأسه من السجدة الثانية قبل القيام، وقد روى أيضاً في حديث مالك بن الحويرث وبه قال الشافعي وقال الثوري ومالك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق لا يقعد، ورواه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم (آخر رجله اليسرى): أي أخرج من تحت مقدمته إلى الأيمن (وقعد متوركاً لى شقة الأيسر): أي مغضياً بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجله. قال الخطابي: وفيه من السنة أن المصلي أربعاً يقعد في التشهد الأول على بطن قدمه اليسرى ويقعد في الرابعة متوركاً وهو أن يقعد على وركه ويفضي به إلى الأرض ولا يقعد على رجله كما يقعد في التشهد الأول وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وكان مالك يذهب إلى القعود في التشهد الأول والآخر سواء بحيث أن يكون وركه على وركه ولا يقعد على بطن قدمه في القعدة الأولى، وكذلك يقعد بين السجدين. وكان سفيان الثوري يرى القعود على قدمه في القعدتين جميعاً، وهو قول أصحاب الرأي (قالوا): أي العشرة من الصحابة قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٧٣٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. وحدثنا سَدَّدُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى - وهذا حديثُ أَحْمَدَ - قال أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو حَمِيدٍ «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: فَلِمَ قَوْلُ اللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاغْرُضْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

٧٢٩- صحیح : النسائي (١١٥٩).

٧٣٠- صحیح : البخاري (٨٢٨) والترمذي (٢٦٠، ٢٧٠، ٣٠٤) والنسائي (١١٨١) وابن ماجه (٨٦٢، ٨٦٣، ١٠٦١) وأحمد

قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَفْرَأُ، ثُمَّ يَكْبُرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَمْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُفْنِعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُحَاذِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنْثِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنْثِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَضَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَضَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ آخِرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ. قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ.

(أمكن): أي أقدر (ثم هصر ظهره): قال الخطابي: معناه نثي ظهره وخفضه، وأصل الهصر أن تأخذ بطرف الشيء ثم تجذبه إليك كالغصن من الشجرة ونحوه فتميله فينصر أي ينكسر من غير بينونة. انتهى (ولا صافح بخده): أي غير مبرز صفحة خده مائلاً في أحد الشقين (أفضي بوركه اليسرى إلى الأرض): أي أوصلها إلى الأرض. قال الجوهري: أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها بطن راحته. انتهى. (وأخرج قدميه من ناحية واحدة): وهي ناحية اليمنى وإطلاق الإخراج على اليمنى تغليب لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير، كذا في المرقاة. قال المنذري: وفي إسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال.

٧٣١- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو النَّمَيْرِيِّ قَالَ: «كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَدَاكَرُوا صَلَاتَهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ، فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُفْنِعٍ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ. وَقَالَ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيَمْنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكَيْهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ».

(فإذا سجد وضع يديه غير مفترش): أي لهما (ولا قابضهما): أي بأن يضمهما إليه (واستقبل بأطراف أصابعه القبلة): وفي رواية البخاري «واستقبل بأطراف رجله القبلة».

٧٣٢- حدثنا عيسى بن إبراهيم المضري أخبرنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء بن نحو هذا. قال: «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابعه القبلة».

(عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عباس أو عياش بن سهل): واعلم أن محمد بن عمرو بن عطاء قد سمع هذا الحديث من أبي حميد الساعدي، ورواية عبد الحميد المتقدمة صريحة في ذلك، فإدخاله بينه وبين شيوخه أبي حميد عباساً كما في هذه الرواية إما لزيادة في الحديث وإما ليثبت فيه، فتكون رواية عيسى هذه عنه من المزيد في متصل الأسانيد. قاله الحافظ (بهذا الخبر): متعلق بمحذوف، أي روى عيسى بن عبد الله بهذا الحديث المتقدم (يزيد أو ينقص): أي في رواية عيسى زيادة على الحديث المتقدم ونقصان منه (قال): أي عيسى بن عبد الله (فيه): أي في الحديث (فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد): وفي رواية ابن إسحاق «فاعلو لي على جبينه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبیه» (فتورك): التورك فوق الفخذ أي اعتمد على وركه اليسرى وجلس عليها (ونصب قدمه الأخرى): هي اليمنى والجلوس بهذه الصفة متوركاً هو بين السجدين وبه قال مالك (ثم كبر فقام): على صدور قدميه (ولم يتورك): أي لم يجلس متوركاً مثل توركه بين السجدين (ولم يذكر): محمد بن عمرو بن عطاء (التورك في التشهد): الثاني، وكذا لم يذكر في التشهد الأول. قال الحافظ: وهذا يخالف رواية

٧٣١- صحیح دون «ولا صافح بخده»: مفرد المصنف بهذا اللفظ.

٧٣٢- صحیح: تقدم في (٧٣٠).

عبد الحميد في صفة الجلوس ويقوي رواية عبد الحميد ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ «كان إذا جلس بين السجدين افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته» أورده هكذا مختصراً في كتاب الصلاة له. وفي رواية ابن إسحاق خلاف الرويتين ولفظه فاعتدل على عقبية قدميه» فإن لم يحمل على التعدد وإلا فرواية عبد الحميد أرجح. انتهى.

٧٣٣- حدثنا علي بن حسين بن إبراهيم أخبرنا أبو بدر حدثني زهير أبو خيثمة حدثنا الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد بهذا الخبر يزيد أو [و] ينقص، قال فيه: ثم رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه ثم قال الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك. ثم ساق الحديث. قال: ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة، ثم ركع الركعتين الأخرتين، ولم يذكر التورك في الشهد».

(فذكر بعض هذا): أي ببعض هذا الحديث (قال): أي فليح (ووتر يديه): أي عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس (فتجافي عن جبينه): أي نحى مرفقيه عن جبينه حتى كأن يده كالوتر وجبينه كالقوس. وفي النهاية أي جعلهما كالوتر من قولك وترت القوس وأوترته، شبه يد الراكع إذا مدها قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا أوترت (فأمكن أنفه وجبهته): أي من الأرض (ونحى): من نحى ينحى تحية إذا أبعده (حتى فرغ): من السجدين في الركعة الثانية (ثم جلس): في التشهد الأول (فافترش رجله اليسرى): أي جلس على بطنها (وأقبل بصدر اليمنى على قبلته): أي وجه أطراف أصابع رجله اليمنى إلى القبلة قاله الطيب. ونقل ميرك عن الأزهار أي جعل صدر الرجل اليمنى مقابلاً للقبلة، وذلك بوضع باطن الأصابع على الأرض مقابل القبلة مع تحامل قليل في نصب الرجل والجلوس بهذه الصفة في التشهدين هو مذهب الثوري وأبي حنيفة (وأشار بإصبعه): وفي رواية لمسلم عن ابن عمر وأشار بإصبعه السبابة وفي أخرى له وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام. قال في سبل السلام: الإشارة بالسبابة ورد بلفظ الإشارة كما هنا وكما في حديث ابن الزبير «أنه ﷺ كان يشير بالسبابة ولا يحركها» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وباب حبان في صحيحه. وعند ابن خزيمة والبيهقي من حديث وائل أنه ﷺ رفع إصبعه فرأيت يحركها يدعو بها. قال البيهقي يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير. وموضع الإشارة عند قوله لا إله إلا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي ﷺ وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه فيكون جامعاً في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهى النبي ﷺ عن الإشارة بالإصبعين. وقال أحد أحد لمن رآه بإصبعيه انتهى. ويجيء باقي بحث الإشارة في موضعه إن شاء الله تعالى (عن العباس بن سهل): ويأتي حديثه بعد ذلك (لم يذكر التورك): في التشهد الآخر وكذا لم يذكر في التشهد الأول (وذكر): عتبة بن أبي حكيم حديثه من غير ذكر التورك (نحو حديث فليح): بن سليمان من غير ذكر التورك (وذكر الحسن بن الحر): روايته المتقدمة (نحو جلسة حديث فليح وعتبة): يشبه أن يكون المعنى أن الحسن بن الحر وفليح بن سليمان وعتبة بن أبي الحكم كلهم ذكروه في روايتهم عن عباس بن سهل مجلس الصحابة واجتماعهم في موضع واحد لكن ليس في روايتهم ذكر التورك مع أن ذكر التورك محفوظ في رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي والله أعلم

٧٣٤- حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الملك بن عمرو أخبرني [حدثني] فليح حدثني عباس بن سهل قال: «اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعيد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فذكر بعض هذا. قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافي عن جبينه. قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جبينه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع

٧٣٣- ضيف: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٧٣٤- ضجج: الترمذي (٢٦٠).

كَفَّهُ الْبُيُوتَى عَلَى رُكْبَتَيْ الْبُيُوتَى، وَكَفَّهُ الْبُيُوتَى عَلَى رُكْبَتَيْ الْبُيُوتَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عُنْتَهُ بِنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، لَمْ يَذْكُرِ التَّوْرُكَ، وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ، وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ نَحْوَ جَلْسَةِ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَعُنْتَهُ.

(وإذا سجد فرج بين فخذيه): أي فرق بينهما (غير حامل): غير واضح (بطنه): بالنصب مفعول حاصل (فلم أحفظه): أي حديث عباس بن سهل وهذه مقولة فليح (فحدثني): أي ذلك الحديث هذا أيضاً من مقولة فليح أي قال فليح فلما نسيت حديث عباس فحدثني به (أراه بضم الهمزة أي أظنه (ذكر): فليح وقوله أراه ذكر هذه مقولة عبد الله بن المبارك كأنه شك فيه عبد الله بن المبارك (عيسى بن عبد الله): هذا مفعول ذكر أيضاً وفاعل حدثني أيضاً، والمعنى يقول ابن المبارك أنا أظن أن فليحا سمى محدثه وشيخه عيسى بن عبد الله.

٧٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا بِقِيَّةُ حَدَّثَنِي عُنْتَهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ عَنِ أَبِي حُمَيْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «وَإِذَا فَرَجَ بَيْنَ فِخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فِخْذَيْهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] فُلَيْحٌ سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَحَدَّثَنِيهِ، أَرَاهُ ذَكَرَ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ

(أخبرنا محمد بن جحادة): بضم الجيم قبل المهملة الأودي الكوفي عن أنس وأبي حازم الأشجعي وعطاء وطائفة وعنه ابن عون وإسرائيل وشريك وآخرون وثقه أبو حاتم والنسائي (وقتنا ركبناه): هكذا في جميع النسخ الحاضرة عندي والظاهر وقعت ركبناه بإفراد الفعل لكنه على لغة (وأسروا التجوى الذين ظلموا): وأكلوني البراغيث (قبل أن تقعا كفاها): وفي بعض النسخ تقع، وفيه دلالة على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين، وإليه ذهب الحنفية والشافعية وهو مروى عن عمر أخرجه عبد الرزاق وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوي وقال به أحمد وإسحاق وجماعة من العلماء. وذهب مالك والأوزاعي وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل لركبتين وهي رواية عن أحمد، وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم: قال ابن داود وهو قول أصحاب الحديث واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْعَبِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» أخرجه الثلاثة. قال الحافظ في بلوغ المرام: وهو أقوى من حديث وائل «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» أخرجه الأربعة فإن للاول شاهداً من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقاً موقوفاً انتهى. ويأتي البحث في هذه المسألة مبسوطاً في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (فلما سجد وضع جبهته بين كفيه): وعند مسلم من حديث وائل «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ» وفي البخاري في حديث أبي حميد «لَمَّا سَجَدَ وَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ» قلت: الأمر فيه واسع (وجافي عن إبطيه): من المجافاة وهو المبادعة من الجفاء وهو البعد عن الشيء (وفي حديث أحدهما): أي محمد بن جحادة وشقيق والظاهر أنه من مقولة همام (وأكبر علي أنه حديث محمد بن جحادة (وإذا نهض): والمعنى أن هذه الجملة أي إذا نهض نهض على ركبتيه إلخ هي في حديث محمد بن جحادة أو شقيق لا أحفظ لكن أكبر علمي وهو بمنزلة اليقين أنها في حديث محمد بن جحادة ويأتي هذا الحديث في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (وإذا نهض): أي قام (نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه): وفي بعض النسخ على فخذيه بالإفراد. قال في النيل: الذي في سنن أبي داود على فخذيه بلفظ الإفراد، وقيد ابن رسلان في شرح السنن بالإفراد أيضاً وقال هكذا الرواية ثم قال وفي رواية أظنها لغير المصنف يعني أبا داود على فخذيه بالثنية وهو اللاتق بالمعنى ورواه أيضاً أبو داود في باب افتتاح الصلاة بالإفراد. قال ابن رسلان: ولعل المراد الثنية كما في ركبتيه انتهى. قلت: النسخ الموجودة عندي مختلفة ههنا ففي بعضها بالإفراد وفي بعضها بالثنية وكذا في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه مختلفة أيضاً. وفي قوله نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه دلالة على النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الأرض ويأتي بحته. قال المنذري: كليب والد عاصم هو كليب بن شهاب الجرهمي الكوفي روى عن النبي ﷺ مرسلًا ولم يدركه..

٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ

٧٣٥- ضَعِيفٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٧٣٦- ضَحِيحٌ شَاهِدُهُ هُنَا رَقْمُ (٧٤٥)، وَضَعْفُهُ شَيْخُنَا: النَّسَائِيُّ (٨٨٢).

وَأَيْلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقْعَا [تَقْعَ] كَفَّاهُ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ وَجَافَى عَنِ إِنْطِئِهِ».

قَالَ حَجَّاجٌ قَالَ هَمَّامٌ وَحَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنِي عَاصِمٌ بْنُ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا. وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا، وَأَكْبَرُ عَلَيَّ أَنَّهُ حَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ جُحَادَةَ: وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْدَيْهِ [فَخْدِهِ].

(يرفع إبهامية في الصلاة إلى شحمة أذنيه): الشحمة مالان من أسفلهما. قال في المرقاة: وهو مذهب أبي حنيفة ومختار الشافعي. انتهى. وقال الحافظ: وبهذا أي رفع اليدين حذو المنكبين أخذ الشافعي والجمهور، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره من عند مسلم. وفي لفظ له عنه: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر بلفظ: «حتى حاذتا أذنيه» ورجح الأول لكون إسناده أصح. وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين. ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ: «حتى كانتا حيال منكبيه وحاذي بإبهامية أذنيه» وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس في الجواهر انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي؛ وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

٧٣٧ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ بْنُ أَخْرِينَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ فَطْرِ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَايِلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامِيهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ».

(وإذا رفع لل سجود): أي إذا رفع رأسه من الركوع لكي يسجد بعد ما قام معتدلاً (وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك): فيه دلالة على مشروعية الرفع في الموضع الرابع وهو حين القيام من الركعتين. قال البخاري في جزء رفع اليدين: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلّفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض الزيادة مقبولة من أهل العلم. قال ابن بطال: هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع: قال الخطابي: لم يقل به الشافعي وهو لازم على أصله في قبول الزيادة. قال ابن خزيمة: هو سنة، وإن لم يذكره الشافعي فالإسناد صحيح، وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي، وقال ابن دقيق العيد: وأما كونه مذهباً للشافعي لكونه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر. انتهى. ووجه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي، أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا والأمر ههنا محتمل ذكره الحافظ في الفتح.

٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ».

(عن أبي هبيرة): اسمه محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي الدمشقي القلانسي قال ابن أبي حاتم صدوق (يشير بكفيه): أي يرفع يديه (حين يقوم): للصلاة ويستفتح (وحين يسجد): استدلال به على رفع اليدين في السجود لكن الاستدلال به عليه نام لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله حين يسجد حين يرفع رأسه من الركوع للسجود كما في الرواية المتقدمة، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال على أن الحديث ضعيف لا يقوم به الحجة (وحين ينهض للقيام): أي يقوم له (فيقوم فيشير بيديه): هذا يدل على مشروعية الرفع عند القيام من السجود لكنه مع ضعفه معارض بحديث ابن عمر المروي في صحيح البخاري وفيه ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود (إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصلها): قال في فتح الودود: هذا يدل على أن كثيراً من الناس سامحوا في سنن الصلاة فتركوا هذا الرفع كما أن كثيراً منهم تركوا نفس التكبيرات أيضاً وكأنه بسبب ذلك حصل الاختلاف في بعض السنن بين الأئمة انتهى (فوصفت له هذه الإشارة): أي بينت لابن عباس رفع يديه في المواضع المذكورة. قال المنذري: في إسناده عبد

٧٣٧ - ضعیف : النسائي (٨٨٢).

٧٣٨ - ضعیف : لم يخرج له أحد من السبعة غير المصنف.

الله بن لهيعة وفيه مقال. انتهى.

قلت: قال العلامة الخزرجي في الخلاصة قال أحمد احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب ومن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح. قال يحيى بن معين: ليس بالقوى، وقال مسلم. تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي وقال الحافظ في التقریب: عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون. انتهى.

٧٣٩- حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا ابن لهيعة عن أبي هريرة عن ميمون المكي «أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يبشرون بكفهم حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فأنطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصلها، فوصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أخبيت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فأنتد بصلاة عبد الله بن الزبير».

(عبد الله بن طاوس): بن كيسان اليماني أبو محمد ثقة فاضل عابد من السادسة (في مسجد الخيف): قال في المجموع: الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلط الجبل، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها (فقلت لو هيبة بن خالد): الباهلي أبو بكر البصري أحد الحفاظ الأعلام عن أيوب ومنصور بن المعتمر وأبي حازم وخلق، وعنه حبان بن هلال ومسلم بن إبراهيم وعبد الأعلى بن حماد النرسي. قال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث أحفظ من أبي عوانة (رأيت أبي يصنعه): وأبو هو طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن اليماني مولا هم الفارسي يقال اسمه ذكران وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل من الثالثة كذا في التقریب. قال طاوس: أدركت خمسين من الصحابة، قال ابن عباس: إني لا أظن طاوساً من أهل الجنة، ذكره في الخلاصة (ولا أعلم إلا أنه قال كان النبي ﷺ يصنعه): في هذا الحديث دلالة ظاهرة على رفع اليدين في السجود وقد ذهب إلى استحبابه أبو بكر المنذر وأبو علي الطبري من أصحاب الشافعي وبعض أهل الحديث لكن الحديث ضعيف لأن النضر بن كثير السعدي ضعيف الحديث. وقال الحافظ أبو أحمد النيسابوري: هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس. قاله المنذري. وقال أبو حاتم فيه نظر وقال النسائي: صالح الحديث. وقال البخاري عنده مناكير. قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال.

قال العلامة الشوكاني بعد ما ساق حديث ميمون المكي وحديث النضر بن كثير وأخرج الدارقطني في العلل من حديث أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة لرسول الله ﷺ، وهذه الأحاديث لا تنهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيح، حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط انتهى.

فإن قلت: قال الحافظ في الفتح وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه انتهى فظهر من قول الحافظ هذا أن حديث النسائي من طريق سعيد بن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه، وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير كما ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا ولم يتفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث صحيح الإسناد فقد قام دليل صحيح على الرفع في السجود فيجب القول به.

قلت: لا يستلزم من صحة إسناده صحته كيف وقد روى البخاري في صحيحه حديث مالك بن الحويرث من طريق خالد عن أبي قلابة وليس فيه زيادة وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود، ورواه مسلم من طريق أبي عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم وليس فيه تلك الزيادة، وكذا رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي والدارقطني والبخاري في جزء رفع اليدين ولم يذكر أحد من هؤلاء تلك الزيادة.

٧٤٠- حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أبان المعنى قال أخبرنا النضر بن كثير - يعنى السعدي - قال: «صلى

٧٣٩- صحيح : أحمد (٢٣٠٨، ٢٦٢٢).

٧٤٠- صحيح : النسائي (١١٤٦).

إِلَى جَنِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَانْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِيُوْهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، فَقَالَ لَهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرِ أَحَدًا يَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ».

وقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود» وفي رواية أخرى له: «ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود» وفي رواية لمسلم: «ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود» وله أيضاً: «ولا يرفعهما بين السجدين» وروى الدارقطني عن أبي موسى قال: أريكم صلاة رسول الله ﷺ فكبر ورفع يديه الحديث. وفيه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدين قال ورجاله ثقات، وقال الحافظ في فتح الباري: وقد روى البخاري في جزء رفع اليدين في حديث علي المرفوع: ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك انتهى والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

٧٤١ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ كَنَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى بَقِيَّةُ أَوْلَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَسْنَدُهُ وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَوْفَقَهُ عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ وَقَالَ فِيهِ: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى تَدْيِيهِ» وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ جَرِيحٍ مَوْفُوفًا، وَأَسْنَدُهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَخَدَّهُ عَنْ أَيُّوبَ، لَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبَ وَمَالِكُ الرَّفَعُ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ. قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ فِيهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأُولَى أَرْفَعَهُنَّ؟ قَالَ: لَا سِوَاءَ. قُلْتُ: أَشِيرَ لِي، فَأَشَارَ إِلَى التَّدْيِيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

(وإذا قال سمع الله لمن حمده): معناه قبل حمد من حمد واللام في لمن للمنفعة والهاء في حمده لكناية وقيل للسكنة والاستراحة ذكره ابن الملك وقال الطيبي أي أجاب حمده وتقبله يقال أسمع دعائي أي أجب لأن غرض السائل الإجابة والقبول انتهى. فهو دعاء بقبول الحمد كذا قيل ويحتمل الإخبار (ويرفع): أي يسند (ذلك): أي رفع اليدين في هذه المواضع أي يقول إنه فعل ذلك رسول الله ﷺ، والمرفوع ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلاً أو منقطعاً (الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع): قال الحافظ في الفتح: حكى الدارقطني في العلل الاختلاف في وقفه ورفعته وقال الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى، وحكى الإسماعيلي عن بعض مشائخه أنه أوماً إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه. قال الإسماعيلي وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر يعني عن عبيد الله، فرووه موقوفاً علي بن عمر قلت وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو ما رواه أبو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد» انتهى (وروى بقية أوله): أي أول الحديث بغير ذكر وإذا قام من الركعتين رفع يديه (وأسنده): أي رفعه إلى النبي ﷺ (ورواه الثقفي): يعني عبد الوهاب (وقال فيه): أي قال الثقفي في روايته (وهذا هو الصحيح): أي هذا الموقوف من فعل ابن عمر (قال ابن جريح فيه): أي في حديثه (كان ابن عمر الأولى أرفعهن): أي يجعل الرفعة الأولى أرفع من بقية الرفعات، يعني أكان يرفع ابن عمر إذا ابتدأ الصلاة حذو منكبيه ويرفع دون ذلك عند الركوع وعند القيام منه (قال لا سواء): أي قال نافع: لا يجعل كذلك بل كان يرفع كل مرة سواء.

٧٤٢ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا

٧٤١ - صحيح : البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠) والترمذي (٢٥٥) والنسائي (٨٧٦-٨٧٨، ١٠٢٥، ١٠٥٩، ١٠٨٨، ١١٤٤) وابن ماجه (٨٥٨) وأحمد (٤٥٢٦، ٤٦٦٠، ٥٠٦١).

٧٤٢ - مُعَلٌّ بِالشُّدُودِ، وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا : انظر ما قبله.

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرَ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ.

(لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم): على أنه معارض برواية ابن جريح المذكورة آنفاً.

١١٨ - باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من السنتين

وفي بعض النسخ باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من السنتين.

٧٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُتَيْبٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي [مِن] الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ».

(إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه): أي إذا قام من الركعتين بعد التشهد والحديث يدل على استحباب رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول، وقد تقدم الكلام على ذلك.

٧٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَبَضِعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قُضِيَ قِرَاءَتُهُ وَأَرَادَ [وَأِذَا أَرَادَ] أَنْ يَرْكَعَ وَيَضَعَهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ حِينَ وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.

(وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك): وقع في هذا الحديث، وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدين مكان الركعتين، والمراد بالسجدين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقرين، كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي، فإنه ظن أن المراد السجدة المعروفة، ثم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدين وهو حديث ابن عمر، وهذا الحديث مثله وقال: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به. قال ابن رسلان: ولعله لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة. والحديث يدل على استحباب الرفع في هذه الأربعة المواطن، وقد عرفت الكلام على ذلك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح (وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ إذا قام من الركعتين): هذا موضع الترجمة وكان في إيراد حديث أبي حميد عقيب حديث على إشارة إلى أن المراد من قوله من السجدين في حديث علي من الركعتين.

٧٤٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

(حتى يبلغ بهما فروع أذنيه): أي أعاليهما. قاله الطيبي. وقال ابن الملك: فرع كل شيء أعلاه، وقيل: فرع الأذن شحمته، وفي رواية لمسلم حتى يحاذي بهما أذنيه، وفي أخرى له حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. قال النووي: وأما صفة الرفع، فالمشهور من مذهبه الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحته منكبيه، وبهذا جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه انتهى وقال علي القاري في المرقاة قال القاضي: اتفقت الأمة على أن رفع اليدين عند التحريم مسنون واختلفوا في كفيته، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يرفع المصلي يديه حيال منكبيه، وقال أبو حنيفة: يرفعهما حذو أذنيه، وذكر الطيبي: أن الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال: يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وإبهاماه حذاء شحمتي أذنيه وأطراف أصابعه حذاء فرع أذنيه لأنه جاء في رواية يرفع اليدين إلى

٧٤٣ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٧٤٤ - حسن صحيح : ابن ماجه (٨٦٤).

٧٤٥ - صحيح : البخاري (٧٣٧) ومسلم (٣٩١) والنسائي (٨٨٠، ٨٨١، ١٠٢٤) وابن ماجه (٨٥٩) وأحمد (١٥١٧٢).

المنكبين، وفي رواية الأذنين، وفي رواية إلى فروع الأذنين، فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاث. قلت: هو جمع حسن، واختاره بعض مشائخنا انتهى.

٧٤٦ - حدثنا ابن مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي ح. وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - الْمَعْنَى عَنْ عُمَرَ بْنِ لَاحِقٍ عَنْ بَيْبَرِ بْنِ نَهَيْكٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَوْ كُنْتُ قُدَامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِطْيِئَهُ. زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ: قَالَ يَقُولُ لَاحِقٌ أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَامَ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ مُوسَى: يَعْنِي إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ».

(لرايت إبطيه): أي حين يرفع رسول الله ﷺ يديه لأن الإنسان إذا يرفع يديه يظهر إبطه لمن كان قدامه لا لمن كان خلفه (ألا ترى أنه): أي أبا هريرة (لا يستطيع أن يكون قدام النبي ﷺ): لأنه كان ﷺ يكون إماماً ويكون أبو هريرة مأموماً، والمأموم لا يستطيع أن يكون أمام الإمام (وزاد موسى): أي بعد قوله لرايت إبطيه. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٧٤٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَثَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ. قَالَ: فَلَبَّغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا، يَعْنِي الْإِمْسَاكَ عَلَى لِرُكْبَتَيْنِ».

(فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه): هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد. قال في شرح صحيح مسلم: مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكرهية التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون: إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح. انتهى (فبلغ ذلك): أي ما كان يفعله ابن مسعود من التطبيق (سعداً): يعني ابن أبي وقاص واسمه مالك بن أهيب بن عبدمناف بن زهرة الزهري المدني شهد بداراً والمشاهد وهو أحد العشرة وآخرهم موتاً وأول من رمى في سبيل الله وفارس الإسلام أحد ستة الثوري ومقدم جيوش الإسلام في فتح العراق، وجمع له النبي ﷺ أبويه، وحرس النبي ﷺ، وكوف الكوفة وطرده الأعاجم، وافتتح مدائن فارس، وهاجر قبل النبي ﷺ وكان سابع سبعة في الإسلام رضي الله تعالى عنه (صدق أخي): يعني عبد الله بن مسعود (قد كنا نفعل هذا): يعني التطبيق (يعني الإمساك على الركبتين): أي إمساك اليدين على الركبتين. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١١٩ - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

قال الإمام الخطابي في المعالم: ذهب أكثر العلماء إلى أن الأيدي ترفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة وابن عمر وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن الزبير وأنس، وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول، وبه قال الأوزاعي ومالك في آخر أمره والشافعي وأحمد وإسحاق وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، إلى حديث ابن مسعود، وهو قول ابن أبي ليلي، وقد روى ذلك عن الشعبي والنخعي. انتهى.

٧٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَاصِمٍ - يَعْنِي ابْنَ كَلَيْبٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «أَلَا أَسْأَلُ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

(قال عبد الله بن مسعود ألا أصلي بكم النخ): احتجت الحنفية على عدم استحباب رفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام بهذا الحديث، لكنه لا يصلح للاحتجاج لأنه ضعيف غير ثابت.

٧٤٦ - صحيح: النسائي (١١٠٧).

٧٤٧ - صحيح: النسائي (١٠٣١).

٧٤٨ - صحيح: الترمذي (٢٥٧) والنسائي (١٠٢٦).

قال الحافظ بن حجر في التلخيص: قال ابن المبارك لم يثبت عندي. قولاً ابن أبي حاتم عن أبيه قال: هذا حديث خطأ. وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك. وقال أبو داود ليس هو بصحيح. وقال الدارقطني لم يثبت. وقال ابن حبان في الصلاة: هذا أحسن خبر روى لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللاً تبطله وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الأولى، أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال عن أحمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه. انتهى.

وقال البخاري في جزء رفع اليدين: قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا أصح لأن الكتاب أخف عند أهل العلم لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب. انتهى.

فإن قلت: حديث ابن مسعود المذكور حسنه الترمذي وصححه ابن حزم فهو صالح للاجتجاج، قلت: أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأئمة الأكابر فيه، غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجباً لسقوط الاستدلال به، ثم لو سلم صحة حديث ابن مسعود ولم تعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه، فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالأجماع قاله الشوكاني. وقال الخطابي: والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود الإثبات أولى من النفي، وقد يجوز أن يذهب ذلك علي بن مسعود كما ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع، وكان يطبق بيديه على الأمر الأول، وخالفه الصحابة كلهم في ذلك. انتهى.

قلت: ما ذكر الإمام الخطابي بقوله قد يجوز أن يذهب ذلك إلخ فليس مما يستغرب، فقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون وهو المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء على نسخة كالتطبيق في الركوع وقيام الاثنين خلف الإمام ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف قرأ رسول الله ﷺ ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ وإذا جاز علي بن مسعود أن ينسي مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث حسن. وقد حكى عن عبد الله بن المبارك أنه قال لا يثبت هذا الحديث، وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن عن علقمة وقد يكون خفي هذا علي بن مسعود كما خفي عليه نسخ التطبيق ويكون ذلك في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع ثم صار التطبيق منسوخاً وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه انتهى.

(هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ): المذكور.

٧٤٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ».

(عن يزيد بن أبي زياد): قال الحافظ بن حجر في التقریب: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولا هم الكوفي ضعيف كبير فتغير صار يتلقن وكان شيعياً انتهى. وفي الخلاصة كان من أئمة الشيعة الكبار. وقال ابن عدي يكتب حديثه. وقال الحافظ شمس الدين الذهبي هو صدوق ردي الحفظ انتهى. وقال في التهذيب: وقال ابن معين ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه. وقال أبو داود لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلي منه انتهى (ثم لا يعود): استدلت الحنفية بهذا الحديث أيضاً وهو أيضاً غير صالح للاستدلال على نفي رفع الأيدي في المواضع المتنازع فيها. قال الحافظ في التلخيص وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه. واتفق الحفاظ على أن قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ. وقال الحميدي إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد. وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل لا يصح، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد. وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول هذا حديث واهي قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقتوه تلقن فكان يذكرها. وقال البيهقي: رواه

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف عليه فقيل عن أخيه عيسى عن أبيهما وقيل عن الحكم عن ابن ليلى وقيل عن يزيد بن أبي زياد قال عثمان الدارمي لم يروه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد بن أبي زياد. وقال البزار: لا يصح قوله في هذا الحديث ثم لا يعود وروى الدارقطني من طريق علي بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد هذا الحديث. قال علي بن عاصم فقدت الكوفة فلقيت يزيد بن أبي زياد فحدثني به وليس فيه ثم لا يعود فقلت له إن ابن أبي ليلى حدثني عنك وفيه ثم لا يعود قال لا أحفظ هذا. وقال ابن حزم: حديث يزيد إن صح دل على أنه صحيح فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمرو وغيره انتهى. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الهاشمي مولاهم الكوفي ولا يحتج بحديثه. قال الدارقطني إنما لقن في آخر عمره ثم لم يعد فتلقته وكان قد اختلط. وقال البخاري وكذلك روى الحفاظ الذي سمعوا من يزيد قديماً منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه ثم لا يعود انتهى.

٧٥٠- حدثنا عبد الله بن محمد الزهرري أخبرنا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك، لم يقل «ثم لا يعود».
قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود.

قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يحسبوا «ثم لا يعود».

(عن يزيد نحو حديث شريك): المذكور (لم يقل): أي يزيد (ثم لا يعود قال سفيان قال): أي يزيد (لنا بالكوفة بعد): أي بعد ذلك.

٧٥١- حدثنا الحسن بن علي أخبرنا معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا أخبرنا سفيان بإسناده بهذا قال: «فرغ يديه في أول مرة، وقال بعضهم: مرة واحدة».

قال البخاري في جزء رفع اليدين حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا بن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود حدثنا علقمة أن عبد الله رضي الله عنه قال «علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقام وكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق بين يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعداً فقال صدق أخي الأبل قد فعل ذلك في أول الإسلام ثم أمرنا بهذا» قال البخاري وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود فالحديث الطويل الذي أشار إليه المؤلف لعله هو هذا الذي ذكره البخاري والله تعالى أعلم.

واعلم أن هذه العبارة موجودة في نسختين عتيقتين عندي وليست في عامة نسخ أبي داود الموجودة عندي.

٧٥٢- حدثنا حسين بن عبد الرحمن أخبرنا [حدثنا] وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف».

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح.

(عن البراء بن عازب قال رأيت إلخ): قال المنذري: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف انتهى. قال الحفاظ في التقريب: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جداً. وفي الخلاصة قاضي الكوفة وأحد الأعلام عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء ونافع وعنه شعبة والسفيانان ووكيع وأبو نعيم. قال أبو حاتم محلله الصدق شغل بالقضاء فساء حفظه. وقال النسائي ليس بالقوى. وقال العجلي كان فقيهاً صاحب سنة جازت الحديث انتهى. قال البخاري في جزء رفع اليدين: وروى وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى والحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله تعالى عنه قال «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر ثم لم يرفع» قال البخاري وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه فأما من حدث عن ابن أبي ليلى من كتابه وإنما حدث عن ابن أبي ليلى عن يزيد فرغ الحديث إلى تلقين يزيد والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديماً انتهى..

٧٥٠- ضعیف : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٧٥١- صحيح : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٧٥٢- ضعیف : تقدم في (٧٤٩).

٧٥٣ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يحيى عن ابنِ أبي ذئبٍ عن سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا».

(رفع يديه ممدًا): قال العلامة الشوكاني: يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدّها ممدًا ويجوز أن يكون منتصباً على الحالية أي رفع يديه في حال كونه ممدًا لهما إلى رأسه ويجوز أن يكون مصدرًا منتصبًا بقوله رفع لأن الرفع بمعنى المد، وأصل المد في اللغة الجر. قاله الراغب. والارتفاع قال الجوهرى مد النهار ارتفاعه وله معان أخر ذكرها صاحب القاموس وغيره وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس انتهى والمراد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الأخرى لأن النشر تفريق الأصابع والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. وقد قال النووي في شرح مسلم إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

١٢٠ - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

٧٥٤ - حدثنا نصر بن عليٍّ أخبرنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح عن زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: «صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ».

(صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة): أي من سنة رسول الله ﷺ. قال الحافظ بن حجر في شرح النخبة. ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالأكثر على أن ذلك مرفوع. ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق. قال وإذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يصفها إلى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر. فعن الشافعي في أصل المسألة قولان، وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من أهل الظاهر واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره، وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي ﷺ بعيد انتهى.

٧٥٥ - حدثنا محمد بن بكر بن الريان عن هشيم بن بشير عن الحجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود «أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فقرأه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى».

(عن ابن مسعود أنه كان يصلي الخ): قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال الحافظ في فتح الباري: إسناده حسن. قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمتنع من العتب وأقرب إلى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية. والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه. قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره. وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة. ومنهم من كره الإسباك ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمكس معتمداً لقصد الراحة قاله الحافظ.

٧٥٦ - حدثنا محمد بن محبوب حدثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة أن علياً رضي الله عنه قال: «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة».

(عن أبي جحيفة أن علياً قال السنة الخ): واعلم أن حديث على هذا لا يوجد في بعض نسخ أبي داود ولكنه ثابت في نسخة ابن الأعرابي وغيرها. قال الحافظ جمال الدين المزني في تحفة الأشراف في معرفة الأطراف: إن حديث «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» أخرجه أبو داود عن محمد بن محمود عن حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن وهب بن عبد الله أبي جحيفة السوائي عن علي، لكن هذا الحديث واقع في رواية أبي سعيد الأعرابي وابن داسة وغير واحد عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى. ولعل الحافظ الزيلعي لم يطلع على النسخ التي فيها هذا الحديث ولذا قال في تخريج أحاديث الهداية إن هذا الحديث لم يوجد فيما رأيته من نسخ أبي داود. انتهى.

٧٥٣ - صحيح: الترمذي (٢٤٠) والنسائي (٨٨٣) وأحمد (٨٦٥٨، ١٠١١٣).

٧٥٤ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٧٥٥ - حسن: النسائي (٨٨٨).

٧٥٦ - صحيح: أحمد (٨٧٧).

والحديث قد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بسند واحد وابنه عبد الله في زيادات المسند وابن شيبه في مصنفه والدارقطني في سننه بثلاثة أسانيد والبيهقي في سننه بإسنادين، لكنه مع كثرة المخرجين والأسانيد ضعيف لأن طرقها كلها تدور على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي. قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم عبد الرحمن بن إسحاق الحارث أبو شيبه الواسطي منكر الحديث. وقال ابن معين ليس بشيء. وقال البخاري فيه نظر. وقال النووي هو ضعيف بالاتفاق. وقال البيهقي تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك. والحديث استدلل به من قال: إن الوضع يكون تحت السرة وهو أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهوية وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي وقد عرفت أن الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال. وذهب الشافعية. قال النووي وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرتة. وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ورواية ثالثة أنه يخبر بينهما ولا ترجيح قال الأوزاعي وابن المنذر. قال ابن المنذر في بعض تصانيفه: لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء فهو مخبر، وعن مالك روايتان إحداهما يضع تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى. كذا قال الشوكاني قلت: جاء عن الشافعي في الوضع ثلاث روايات إحداهما أنه يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت الصدر فوق السرة، والثانية أن يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره وهي الرواية التي نقلها صاحب الهداية من الشافعي. وقال العيني: إنها المذكور في الحاوي من كتبهم، والثالثة أن يضع يده تحت السرة. ذكر هذه الروايات الثلاث العلامة هاشم السندي في بعض رسائله في هذه المسألة، ثم قال العلامة الشوكاني: واحتجت الشافعية لما ذهب إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم. والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر. انتهى.

قلت: وأما الرواية التي نقلها صاحب الهداية عن الإمام الشافعي فيدل عليها هذا الحديث ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور. وقد قال الإمام الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي، وسيأتي بعض المباحث المتعلقة بحديث وائل المذكور في آخر الباب.

٧٥٧ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين عن أبي بذر عن أبي طلحة عبد السلام عن ابن جرير الضبي عن أبيه قال: «رأيت علياً رضي الله عنه يُسبِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرَّسْخِ فَوْقَ السُّرَّةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَوْقَ السُّرَّةِ. وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ تَحْتَ السُّرَّةِ. وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(قال رأيت علياً يمسك الخ): في إسناده جرير الضبي. قال في ميزان الاعتدال: جرير الضبي عن علي لا يعرف. وقال الحافظ في التقريب: جرير الضبي جد فضيل بن غزوان مقبول من الثالثة. ويمكن أن يستدل به على ما ذهب إليه الشافعية من الوضع تحت الصدر وفوق السرة ولكن قد عرفت ما في جرير الضبي من المقال على أنه أثر (روى عن سعيد بن جبيرة فوق السرة): وصل هذا التعليق البيهقي فقال أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق أنبأنا الحسن بن يعقوب أخبرنا يحيى بن أبي طالب أنبأنا زيد أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الزبير قال: أمرني عطاء أن أسأل سعيد بن جبيرة أين تكون البدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة فسألته فقال سعيد فوق السرة. وفي هذا الإسناد يحيى بن أبي طالب. قال الذهبي في الميزان وثقه الدارقطني، وقال فيه موسى بن هارون أشهد أنه يكذب عني في كلامه والدارقطني ممن اعتبر الناس به. وقال أبو عبيد الآجري خط أبو داود على حديث يحيى. وفيه زيد بن الحباب. قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطيء في حديث الثوري (قال أبو مجلز تحت السرة): وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي شيبه فقال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الحجاج بن حسان قال: سمعت أبا مجلز أو سألته قلت: كيف يضع قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل عن السرة. ذكره العلامة أبو المحاسن محمد قائم في رسالته فوز الكرام وقال هذا سند جيد. قلت لكنه مقطوع لأن أبا مجلز تابعي والمقطوع لا يقوم به الحججة لاسيما إذا كان في خلافه حديث صحيح.

٧٥٨ - حدثنا مسدد أخبرنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي عن سيار أبي الحكم عن

٧٥٧ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٧٥٨ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

أبي وإئيل قال قال أبو هريرة: «أخذ الأَكْفَ عَلَى الأَكْفِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السَّرَّةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَاقَ الكُوفِيَّ.

(قال أبو هريرة أخذ الأَكْفَ على الأَكْفِ في الصلاة تحت السرة): في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق وقد عرفت

حاله فلا يصح الاحتجاج به على الوضع تحت السرة.

واعلم أن رواية أبي هريرة وأثر أبي معجاز وأثر سعيد بن جبير ورواية علي المذكورة في الباب ليست إلا في نسخة ابن الأعرابي، ووجد في بعض نسخ الكتاب هكذا حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس قال «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة» انتهى.

٧٥٩- حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم - يعني ابن حميد - عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس قال: «كان

رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة».

قال المزني في الأطراف في حرف الطاء من كتاب المراسيل، الحديث أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل. وكذا قال البيهقي في المعرفة. فحديث طاؤس هذا مرسل، لأن طاؤساً تابعي وفي إسناده سليمان بن موسى، وهو وإن ضعفه النسائي وغيره فوثقه آخرون: قال في الخلاصة: سليمان بن موسى الأموي أبو أيوب الدمشقي الأشدق الفقيه عن جابر مرسلًا، وعن وائلة وطاؤس وعطاء قلت: وذلك فيما قاله الدارقطني وكريب، وعنه ابن جريج والأوزاعي وهمام بن يحيى وخلق، آخرهم سعيد بن عبد العزيز وثقه دحيم وابن معين. قال ابن عدي: تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق. وقال النسائي ليس بالقوى. قال أبو حاتم: محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب. انتهى. وقول النسائي ليس بالقوى جرح غير مفسر وهو لا يقدر فيمن ثبتت عدالته كما تقرر في مقره. وأما قول أبي حاتم محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب فلا يدل إلا على أنه خفيف الضبط فغاية الأمر ونهايته أن حديثه يكون حسناً لذاته وهو مشارك للصحيح في الاحتجاج، فلا عيب فيه غير أنه مرسل وهو حجة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمه الله عليهم مطلقاً، وعند الشافعي رحمه الله تعالى إذا اعتضد بمحيته من وجه آخر يبين الطريق الأولى مسنداً كان أو مرسلًا. وقد جاء في الوضع على الصدر حديثان آخران صحيحان أحدهما حديث هلب رواه الإمام أحمد في مسنده قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال «رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيتني يضع هذه على صدره ووصف يحيى اليمني على اليسرى فوق المفصل» ورواة هذا الحديث كلهم ثقات. أما يحيى بن سعيد فهو أبو سعيد القطان البصري الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وبهب بن حكيم وخلق وعنه شعبة وابن مهدي وأحمد وإسحاق وابن المديني وابن بشار وخلق. قال أحمد: ما رأيت عينا مثله، قال ابن معين: يحيى أثبت من ابن مهدي وقال محمد بن بشار: حدثنا يحيى بن سعيد إمام أهل زمانه. كذا في الخلاصة. وأما سفيان فهو الثوري. قال الحافظ في التقريب: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وربما كان دلس انتهى. قلت: وقد صرح ههنا بالتحديث، فانتفت تهمة التدليس. أما سماك فهو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكان قد تغير بآخره فكان ربما يلحق من الرابعة كذا في التقريب. قال الذهبي قال أحمد: سماك مضطرب وضعفه شعبة. وقال ابن عمار كان يغلط. وقال العجلي ربما وصل الشيء وكان الثوري يضعفه وقال روايته مضطربة وليس من المثبتين. وقال صالح: يضعف. وقال ابن حداث: فيه لين، ووثقه ابن معين وأبو حاتم. انتهى.

قلت كون سماك مضطرب الحديث لا يقدر في حديثه المذكور لأنه رواه عن قبيصة وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكذا تغيره في آخره لا يقدر أيضاً لأن الحديث المذكور رواه عنه سفيان وهو ممن سمع قديماً من سماك. قال في تهذيب الكمال: قال يعقوب وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين ومن سمع قديماً من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم. انتهى.

وأما قبيصة فهو ابن الهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة الطائي الكوفي مقبول من الثالثة كذا في

التقريب. وقال في ميزان الاعتدال: قبصة ابن هلب عن أبيه قال ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير سماك. وقال العجلي ثقة تابعي. قلت: وذكره ابن حبان في الثقات مع تصحيح من حديثه انتهى.

قلت: لما انفرد سماك بالرواية عن قبصة صار قبصة مجهول العين. وحديث مجهول العين مقبول إذا وثقه غير المنفرد عنه. قال الحافظ في شرح النخبة: فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح. انتهى. وقد عرفت أن أحمد العجلي وابن حبان من أئمة الجرح والتعديل وثقاه فكيف يكون مجهولاً. وثانيهما حديث وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره أخرجه ابن خزيمة. قال أبو المحاسن محمد الملقب بالقائم في بعض رسائله الذي اعتقده: إن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة وهو المتبادر من صنيع الحافظ في الإتحاف والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر الحديث وائل في شرح جامع الترمذي، وصححه ابن خزيمة. انتهى. فظهر من قول ابن سيد الناس أن ابن خزيمة صحح حديث وائل، ويظهر من قول الشوكاني أيضاً تصحيح ابن خزيمة حديث وائل بعد إخراجها حيث قال في نيل الأوطار. واحتجت الشافعية لما ذهب إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر فمرسل طاوس وحديث غلب وحديث وائل بن حجر تدل على استحباب وضع اليدين على الصدور وهو الحق، وأما الوضع تحت السرة أو فوق السرة فلم يثبت فيه عن رسول الله ﷺ حديث.

فإن قلتم أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال رسول الله ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة وسند جيد ورواته كلهم ثقات فهذا حديث صحيح في الوضع تحت السرة، قلنا قال العلامة الشيخ حياة السندي في ثبوت زيادة تحت السرة نظر، بل هي غلط نشأ من السهو، فإنني راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ، إلا أنه ليس فيها تحت السرة، وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث وفي آخره في الصلاة تحت السرة، فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع، وبدل على ما ذكرت أن كل النسخ ليست متفقة على هذه الزيادة وأن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث ولم يذكر تحت السرة بل ما رأيت ولا سمعت أحداً من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة. انتهى.

قلت: ومما يدل على عدم صحة زيادة تحت السرة في هذا الحديث أنه روى الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث قال حدثنا وكيع حدثنا موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة» وروى البيهقي أيضاً هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث رواه عن موسى بن عمير وقيس بن سليم عن علقمة عن أبيه قريباً مما تقدم بدون هذه الزيادة. ومما يدل على المطلوب أن الإمام الزيلعي والعيني وابن الهمام وابن أمير الحاج وإبراهيم الحلبي وصاحب البحر وعلى القاري وغيرهم من العلماء الحنفية مع شدة اعتنائهم بدلائل المذهب والجمع من صحيحها وحسنها وسقيها لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة في هذا الحديث، فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه الزيادة في المصنف لذكروه البتة. ولقد أكثر بعض هؤلاء الرواية والنقل من المصنف وكتبهم مملوءة من أحاديثه وآثاره، وكذا الحافظ بن عبد البر والحافظ بن حجر والإمام النووي وغيرهم من سائر أهل العلم لم يوردوا هذا الحديث بهذه الزيادة، فهذه أمور تورث الشك في صحة زيادة تحت السرة في هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

١٢١ - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

٧٦٠- حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه المأجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: وَجْهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ

وَاهْدِينِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرِ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخِّي وَعِظْمِي وَعَصْبِي. وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلَهُمَا وَمِثْلَهُمَا مِثْلَهُمَا وَمِثْلَهُمَا مِثْلَهُمَا. وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدْتُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوْرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ [صُورَهُ] وَسَقَى [بَشَقًا] سَمْعَهُ وَبَصْرَهُ وَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

(إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي): هذا تصريح بأن هذا التوجيه بعد التكبيرة لا كما ذهب إليه البعض من أنه قبل التكبيرة، واعلم أن ابن حبان أخرج هذا الحديث وقال: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، وكذلك رواه الشافعي وقده أيضاً بالمكتوبة وكذا غيرهما، وأما مسلم فقيده بصلاة الليل، وزاد لفظ من جوف الليل. قاله العلامة الشوكاني (وجهت وجهي): أي توجهت بالعبادة بمعنى أخلصت عبادتي لله، وقيل صرفت وجهي وعملي ونييتي أو أخلصت قصدي ووجهتي (للذي فطر السموات والأرض): أي إلى الذي خلقهما وعملهما من غير مثال سبق (حنيفاً): حال من ضمير وجهت أي مانئاً عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتاً عليه، وهو عند العرب غلب على من كان على ملة إبراهيم عليه السلام (مسلماً): أي متقادماً طمعاً لأمره وقضائه وقدره (وما أنا من المشركين): فيه تأكيد وتعريض (إن صلاتي): أي عبادتي وصلاتي، وفيه شائبة تعليل لما قبله (ونسكي): أي ديني وقيل عبادتي أو تقربي أو حجي (ومحياتي ومماتي): أي حياتي وموتي، والجمهور على فتح الياء الآخرة في محيائي وقرأ بإسكانها (وبذلك أمرت): أي بالتحديد الكامل الشامل للاخلاص قولاً واعتقاداً (وأنا أول المسلمين): قال الشافعي لأنه ﷺ كان أول مسلمي هذه الأمة، وفي رواية لمسلم وأنا من المسلمين (اللهم): أي يا الله والميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما إلا في الشعر (أنت الملك): أي القادر على كل شيء المالك الحقيقي لجميع المخلوقات (وأنا عبدك): أي معترف بأنك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في (ظلمت نفسي): أي اعترفت بالتقصير، قدمه على سؤال المغفرة أدياً كما قال آدم وحواء (ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين): (واهدني لأحسن الأخلاق): أي أرشدني لصوابها ووقفني للخلق بها (واصرف عني سيئها): أي قبيحها (لبيك): قال العلماء: معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، يقال لب بالمكان لباً وألب إلباباً أي أقام به واصل لبك لبين حذف النون للإضافة وسعديك قال الأزهري وغيره: معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (والخير كله في يديك والشر ليس إليك): قال الخطابي وغيره فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساويها على جهة الأدب. وأما قوله والشر ليس إليك فمما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقها سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال، أحدها: معناه لا يتقرب به إليك قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم والثاني: حكى الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله غيره أيضاً معناه لا يضاف إليك على انفراد لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر في العموم. والثالث: معناه الشر لا يصعد إليك وإنما يصعد الكرم الطيب والعمل الصالح. والرابع: معناه والشر ليس شراً بالنسبة إليك فإنك خلقتهم بحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين. والخامس: حكاه الخطابي أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم أو ضموه معهم.

٧٦١ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عتبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ «أَنَّكَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُكَّعَ، وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا

قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ وَدَعَا نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الدُّعَاءِ يَزِيدُ وَيُنْقِصُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَذْكُرْ
وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَزَادَ فِيهِ: وَيَقُولُ عِنْدَ انْتِصَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ
وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

(أنا بك وإليك): أي توفيقى بك والتجاني وانتماي إليك (تباركت): أي استحقت الثناء، وقيل ثبت الخير عندك.
وقال ابن الأنباري تبارك العباد بتوحيدك. وقيل تعظمت وتمجدت أو جئت بالبركة أو تكاثرت خيرا وأصل الكلمة للدوام
والثبات (ولك أسلمت): أي لك ذلت وانقدت أو لك أخلصت وجهي أو لك خذلت نفسي وتركت أهوانها (خضع
لك): أي خضع وتواضع أو سكن (سمعي): فلا يسمع إلا منك (وبصري): فلا ينظر إلا بك وإليك، وتخصيصهما من
بين الحواس لأن أكثر الآفات بهما، فإذا خشعنا قلت الوسواس. قاله ابن الملك (ومخي): قال ابن رسلان: المراد به هنا
الدماغ وأصله الودك الذي في العظم وخالص كل شيء (وعظامي وعصبي): فلا يقومان ولا يتحركان إلا بك في
طاعتك. وهن عمد الحيوان وأطنا به واللحم والشحم غاد ورائح (ملأ السموات والأرض): بكسر الميم ونصب الهمزة
ورفعها والنصب أشهر قاله النووي صفة مصدر محذوف، وقيل حال أي حال كونه مائلاً لتلك الأجرام على تقدير
تجسمة وبالرفع صفة الحمد قاله في المراقبة (وملأ ما شئت من شيء بعد): أي بعد ذلك كالعرش والكرسي وغيرهما مما
لم يعلمه إلا الله والمراد الاعتناء في تكثير الحمد (أحسن الخالقين): أي المصورين والمقدرين فإنه الخالق الحقيقي
المنفرد بالإيجاد والإمداد. وغيره إنما يوجد صوراً مموهة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق مع أنه تعالى خالق كل صانع
صنعته و الله خلقكم وما تعملون و الله خالق كل شيء.

٧٦٢- (صحيح مقطوع) حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا شريح بن يزيد حدثني شعيب بن أبي حمزة قال قال
لي ابن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة: «إِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ فَقُلْ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ - بِغَنَى
قَوْلِهِ: وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ».

(وإذا سلم من الصلاة قال اللهم): وفي رواية مسلم ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم (وما
أسررت وما أعلنت): أي جميع الذنوب لأنها إما سر وإما علن (وما أسرفت): أي جاوزت الحد (وما أنت أعلم به مني):
أي من ذنوبي وإسرافي في أموري وغير ذلك (أنت المقدم والمؤخر): أي تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من
شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء.

٧٦٣- حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن قتادة وثابت وحميد عن أنس بن مالك أن رجلاً جاء إلى
الصلاة وقد حفره النفس فقال: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ:
«أَيُّكُمْ الْمَتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ وَقَدْ حَفَرَنِي النَّفْسُ فُقُلْتُهَا. فَقَالَ لَقَدْ
رَأَيْتُ أَنْتَ عَشْرَ مَلَكَاتٍ يَنْتَدِرُونَهَا أَيُّهِنَّ يَزْفَعُهَا. وَزَادَ حَمِيدٌ فِيهِ وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسُ نَحْوَهُ مَا كَانَ يَمْسِي فَلْيُصَلِّ مَا
أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ».

والحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما في هذا الحديث. قال النووي: إلا أن يكون إماماً لقوم لا يرون
التطويل. قال المنذري: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً.

٧٦٤- حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ
أَبِيهِ «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً. قَالَ عَمْرُو: لَا أَدْرِي أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ. فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ
أَكْبَرُ كَبِيرًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا. وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثًا. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ. قَالَ: نَفَثَهُ الشَّعْرُ وَنَفَخَهُ الْكَبِيرُ وَهَمْزُهُ الْمَوْتَةُ».

(إذا قلت أنت ذاك فقل وأنا من المسلمين): أي ولا تقل أنا أول المسلمين قال في الانتصار إن غير النبي إنما
يقول وأنا من المسلمين وهو وهم منشوة توهم أن معنى وأنا أول المسلمين أي أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان

٧٦٣- صحيح : مسلم (٦٠٠) والنسائي (٩٠١) وأحمد (١١٦٢٣).

٧٦٤- ضعيف : أحمد (١٦٣١٩).

الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به ونظيره ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ وقال موسى ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قاله في النيل (وقد حضره النفس): قال الخطابي: يريد أنه قد جهده النفس وأعجله من شدة السعي إلى الصلاة. وأصل الحفز الدفع العنيف (فإنه لم يقل بأساً): قال الطيبي: يجوز أن يكون مفعولاً به أي لم يتفوه بما يؤخذ عليه، وأن يكون مفعولاً مطلقاً أي ما قال قولاً يشدد عليه (فقلتها): أي الكلمات (لقد رأيت إثني عشر ملكاً يبتدونها): يعني يسبق بعضهم بعضاً في كتب هذه الكلمات ورفعها إلى حضرة الله تعالى لعظمتها وعظم قدرها (أيهم يرفعها): مبتدأ وخبر والجملة في موضع النصب أي يتدرونها ويستعملون أيهم يرفعها. قال أبو البقا في قوله تعالى ﴿إِذَا يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ أيهم مبتدأ وخبر في موضع نصب أي يقترعون أيهم، فالعامل فيه ما دل عليه يلقون. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٧٦٥ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «فِي التَّطَوُّعِ ذَكَرَ نَحْوَهُ».

(قال عمرو): أي ابن مرة (الله أكبر كبيراً): حال مؤكدة وقيل منصوب على القطع من اسم الله، وقيل بإضمار أكبر، وقيل صفة للمحذوف أي تكبيراً كبيراً (والحمد لله كثيراً): صفة لمحذوف مقدر أي حمداً كثيراً (وسبحان الله بكرة وأصيلاً): أي في أول النهار وآخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان. وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الأبهري وصاحب المفاتيح والله تعالى أعلم (ثلاثاً): قيد للكل كذا في المفاتيح ويحتمل أن يكون قيداً للأخير بل هو الظاهر لاستغناء الأولين عن التقييد لهما بتلفظه ثلاثاً (من نفعه ونفته وهمزه): بدل اشتمال من الشيطان (قال): أي عمرو بن مرة (نفته الشعر): وإنما كان الشعر من نفته الشيطان لأنه يدعو الشعراء المداحين الهجائين المعظمين المحقرين إلى ذلك، وقيل المراد شياطين الإنس وهم الشعراء الذين يختلفون كلاماً لا حقيقة له. والنفت في اللغة قذف الريق وهو أقل من التفل (ونفخه الكبر): وإنما فسر النفخ بالكبر لأن المتكبر يتعاطم لاسيما إذا مدح (وهمزة الموتة): بسكون الواو بدون همز والمراد بها ههنا الجنون. والهمز في اللغة العصر يقال عمزت الشيء في كفي أي عصرته وهمز الإنسان اغتيابه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدِ الْحَرَاذِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ «سُئِلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا وَسَبَّحَ عَشْرًا وَهَلَّلَ عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

(بأي شيء كان يفتتح): أي يبتديء من الأذكار (فقال لقد سألتني عن شيء الخ): وفي هذا تحسين لسؤاله وترتيب لمقالة وتأسف على غفلة الناس عن حاله (وهلل): أي يقول لا إله إلا الله (عافني): من البلاء في الدارين أو من الأمراض الظاهرة والباطنية (ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة): أي شدائد أحوالها وسكرات أهوالها. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٧٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ «سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَائِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

٧٦٥ - صَيِّفٌ : أحمد (١٦٦٩٧).

٧٦٦ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : النسائي (١٦١٧، ٥٥٣٥) وأحمد (٢٤٥٧٨).

٧٦٧ - حَسَنٌ : مسلم (٧٧٠) والترمذي (٣٤٢٠) والنسائي (١٦٢٥) وابن ماجه (١٣٥٧) وأحمد (٢٤٦٩٩).

(اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل): تخصيص هؤلاء بالإضافة مع أنه تعالى رب كل شيء لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم. قال ابن حجر المكي: كأنه قدم جبريل لأنه أمين الكتب السماوية، فسائر الأمور الدينية راجعة إليه وآخر إسرافيل لأنه أمين اللوح المحفوظ والصور، فإليه أمر المعاش والمعاد. ووسط ميكائيل لأنه أخذ بطرف من كل منهما لأنه أمين الفطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالأرزاق المقومة للدين والدنيا والآخرة وهما أفضل من ميكائيل وفي الأفضل منهما خلاف كذا في المرقاة (فاطر السموات والأرض): أي مبدعهما ومخترعهما (عالم الغيب والشهادة): أي بما غاب وظهر عند غيره (أنت تحكم بين عبادك): يوم القيامة بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب (فيما كانوا فيه يختلفون): من أمر الدين في أيام الدنيا (لما اختلف فيه من الحق): من بيان لما (بإذناك): أي بتوفيقك وتيسيرك (إنك أنت تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم): جملة مستأنفة متضمنة للتعليل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٧٦٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَّادٌ أَخْبَرَنَا بِإِسْنَادِهِ بِإِخْبَارٍ [بِالإِخْبَارِ] وَمَعْنَاهُ قَالَ «كَانَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ وَيَقُولُ».

(أبو نوح قراد): هو عبد الرحمن بن غزوان الحراني أبو نوح قراد عن عوف الأعرابي ويونس بن أبي إسحق وعنه أحمد وابن معين وثقه ابن المديني (قال مالك لا بأس بالدعاء في الصلاة إلخ): هذا نص صريح من الإمام مالك رحمه الله على أنه لا بأس عنده بقراءة دعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة لكن المشهور عنه خلافه. قال الحافظ تحت حديث أبي هريرة قال «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته» الحديث واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك انتهى.

٧٦٩ - (صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ، فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا».

(من المتكلم بها): أي بالكلمات (أنفأ): بالمد أي الآن (لقد رأيت بضعة وثلاثين): البضعة من الثلاثة إلى التسعة. قال الحافظ فيه رد على من زعم كالجوهري أن البضع يخنص بما دون العشرين (يبتدرونها): أي يسارعون في كتبه هذه الكلمات (أول): قال السهيلي أول بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الإضافة وبالنصب على الحال قاله الحافظ. وقال ابن الملك قوله أول بالنصب هو الأوجه أي أول مرة انتهى. وأما أيهم فروياه بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها قاله الطيبي وغيره تبعاً لأبي البقاء في إعراب قوله تعالى ﴿يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْتُلُ مَرْيَمَ﴾ قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون وأي استفهامية، والتقدير مقول فيهم أيهم يكتبها، ويجوز في أيهم النصب بأن يقدر المحذوف فينتظرون أيهم. وعند سيويه أي موصولة والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها أول. وأنكر جماعة من البصريين ذلك. ولا تغارض بين رواية يكتبها ويصعد بها لأنه يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً «إن الله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر» الحديث انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٧٧٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَيَّرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: «كُنَّا يَوْمًا نَضَلُّ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا أَنفَاءً؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ. أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَّبِعُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ».

(أنت نور السموات والأرض): أي منورها وخالق نورهما. وقال أبو عبيد معناه بنورك بهتدي أهل السموات والأرض (أنت قيام السموات والأرض): وفي رواية لمسلم: قيم السموات والأرض. قال النووي: قال العلماء من صفاته القيام والقيم، كما صرح به في هذا الحديث، والقيوم بنص القرآن، وقائم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ﴾ قال الهروي: ويقال: قوام.

٧٦٨ - حَسَنٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٧٧٠ - صَحِيحٌ : البخاري (٧٩٩) والترمذي (٤٠٤) والنسائي (٩٣١، ١٠٦٢) وأحمد (١٨٥١٧).

٧٧١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُزْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

قال ابن عباس: القيوم الذي لا يزول. وقال غيره: هو القائم على كل شيء، ومعناه مدير أمر خلقه، وهما شانعان في تفسير الآية والحديث (أنت رب السموات والأرض ومن فيهن): قال العلماء للرب ثلاث معان في اللغة، السيد المطاع، والمصلح، والمالك. قال بعضهم: إذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل وإليه أشار الخطابي بقوله لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر. قال القاضي عياض: هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى. قال الله تعالى ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾.

٧٧٢ - حدثنا أَبُو كَامِلٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(أنت الحق): قال العلماء: الحق في أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقبة أي الكائنة حقاً بغير شك (وقولك الحق ووعدك الحق إلخ): أي كله متحقق لا شك فيه، والمراد بلقائك البعث لا الموت (لك أسلمت): أي لك استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك (وبك آمنت): أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت (وإليك أنبت): أي أطعت ورجعت إلى عبادتك أي أقبلت عليها، وقيل معناه رجعت إليك في تدبير، أي فوضت إليك (وبك خاصمت): أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عائد فيك وكفر بك وقمعته بالحجة والسيف (وإليك حاكمت): أي كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم، من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا أرضى إلا بحكمك ولا أعتد غيره (فاعف لي): معنى سؤاله ﷺ المغفرة، مع أنه مغفور أنه يسأل تواضعاً وخضوعاً وإشفافاً وإجلالاً وليقتدي به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٧٧٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ نَحْوَهُ. قَالَ قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا رِفَاعَةَ بْنُ يُحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مَعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رِفَاعَةُ - لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ رِفَاعَةَ - فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَنْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، مَبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُجِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْفَصَرَ فَقَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَتَمَّ مِنْهُ.

(فعطس رفاعه): فيه دليل على أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة (مباركاً فيه مباركاً عليه): قوله مباركاً عليه يحتمل أن يكون تأكيداً وهو الظاهر وقيل الأول: بمعنى الزيادة والثاني: بمعنى البقاء. قال الله تعالى ﴿وبارك فيها وقد ر فيها أقاتها﴾ فهذا يناسب الأرض لأن المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لأنه بصدد التغيير. وقال تعالى ﴿وباركنا عليه وعلى إسحاق﴾ فهذا يناسب الأنبياء لأن البركة باقية لهم. ولما كان الحمد يناسبه المعنيين جميعهما. كذا قرره بعض الشراح ولا يخفي ما فيه. قاله الحافظ (كما يجب ربنا ويرضى): فيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي قال الترمذي: حسن.

٧٧٤ - حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ

٧٧١ - صحيح: البخاري (١١٢٠) ومسلم (٧٦٩) والترمذي (٣٤١٨) والنسائي (١٦١٩) وابن ماجه (١٣٥٥) وأحمد (٢٧٠٥).

٧٧٢ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٧٧٣ - حسن: البخاري (٧٩٩) والنسائي (١٠٦٢) وأحمد (١٨٥١٧) دون ذكر العطاس و«مباركاً عليه» وباختلاف سير، والترمذي (٤٠٤) والنسائي (٩٣١) بلفظ المصنف.

٧٧٤ - ضعيف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبَّنَا وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ الْفَائِلُ الْكَلِمَةَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُّ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ الْفَائِلُ الْكَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا قُلْتُهَا، لَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ جَلَّ ذِكْرُهُ.

(ما تناهت دون عرش الرحمن): أي ما تناهت تلك الكلمات دون عرشه بل وصلت إليه. قال في المجمع «لقد ابتدراها اثنا عشر ملكاً فما نهنهها شيء دون العرش» أي ما منعها عن الوصول إليه. انتهى. قال المنذري: في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وشريك بن عبد الله وفيهما مقال.

١٢٢- باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك

٧٧٥- حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيِّ الرَّفَاعِيِّ عَنْ أَبِي النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَثُرَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُونَ هُوَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا، الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ. (سبحانك اللهم وبحمدك): أي وفقني. قاله الأبهري. وقال ابن الملك: سبحانك اسم أقيم مقام المصدر وهو التسييح منصوب بفعل مضمر تقديره أسبحك تسييحاً أي أنزهك تنزيهاً من كل السوء والنقائص وأبعدك مما لا يليق بحضرتك وقيل: تقديره أسبحك تسييحاً ملتبساً ومقترناً بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة. وقيل: الواو بمعنى مع أي أسبحك مع التلبس بحمدك. وحاصله نفي الصفات السلبية وإثبات النعوت الثبوتية.

وقال الخطابي: قوله عليه السلام: وبحمدك ودخول الواو فيه أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن ذلك فقال: معناه سبحانك اللهم وبحمدك وسبحتك انتهى. قال في المرقاة: قيل قول الزجاج يحتمل وجهين أحدهما: أن يكون الواو الحال وثانيهما: أن يكون عطف جملة فعلية على مثلها إذ التقدير أنزهك تنزيهاً وأسبحك تسييحاً مقيداً بشكرك وعلى التقدير اللهم معترضة والباء في وبحمدك إما سببية والجار متصل بفعل مقدر أو إصاقية والجار والمجرور حال من فاعله (تبارك اسمك): أي كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك، وقيل تعاطف ذاتك (وتعالى جدك): تعالي تفاعل من العلو والجد العظمة أي علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك، غاية العلو والرفعة (من همزه ونفخه ونفثه): تقدم تفسيره. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٧٧٦- حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبِ الْمَلَائِكِيِّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ، وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ الصَّلَاةِ عَنْ بُدَيْلِ جَمَاعَةً لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

(وهذا الحديث يقولون الخ): قال المنذري: وقال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب. وقال أيضاً: وقد تكلم في إسناده حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي. وقال أحمد لا يصح هذا الحديث. قلت: وعلى هذا هو علي بن علي بن نجاد بن رفاعة الرفاعي البصري وكنيته أبو إسماعيل وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد. انتهى. قلت: قال الحافظ في التلخيص: وقال ابن خزيمة: لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خيراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن أسانيده حديث علي وأما حديث عائشة فقد عرفت ما فيه في المقال وكذلك حديث أبي سعيد ثم قال لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمال هذا الحديث على وجهه. انتهى.

(وهذا الحديث): أي حديث أبي الجوزاء عن عائشة (لم يذكروا فيه شيئاً من هذا): قال المنذري: يعني دعاء

٧٧٥- صحیح: الترمذي (٢٤٢) والنسائي (٨٩٩، ٩٠٠) وابن ماجه (٨٠٤) وأحمد (١١٠٨١).

٧٧٦- صحیح: الترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦).

الاستفتاح. وقال الدارقطني: قال أبو داود، لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام وليس هذا الحديث بالقوي. هذا آخر كلامه. وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث حارثة بن أبي الرجال عن حمزة عن عائشة، وحارثة هذا لا يحتج بحديثه. وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث عبدة وهو ابن أبي لبابة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وهو موقوف على عمر، وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وإنما سمع من عبد الله بن عمر، ويقال رأي ابن عمر رؤية. وقد روى هذا الكلام عن عمر بن الخطاب مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ قال الدارقطني: المحفوظ عن عمر من قوله وذكر من رواه مرفوعاً. وقال: وهو الصواب انتهى كلام المنذري.

فائدة: قال في متقي الأخبار: وأخرج مسلم في صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الأسود: كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يسמעنا ذلك ويعلمنا» رواه الدارقطني. انتهى.

وقال في نيل الأوطار: قال المؤلف رحمه الله: واختيار هؤلاء يعني الصحابة الذين ذكر بهم الاستفتاح بهذه الكلمات وجهر عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن إخفائه يدل على أنه الأفضل وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً، وإن استفتح بما رواه علي أو أبو هريرة فحسن، لصحة الرواية انتهى. ولا يخفي أن ما صح عن النبي ﷺ أولي بالإيثار والاختيار. وأصح ما روى في الاستفتاح حديث أبي هريرة ثم حديث أبي سعيد ستعرف المقال الذي فيه. قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روى كان حسناً. قال ابن خزيمة: لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خيراً ثابتاً وأحسن أسانيد حديث أبي سعيد ثم قال: لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمال هذا الحديث على وجهه. انتهى.

١٢٣ - باب السكنة عن الافتتاح

٧٧٧ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ سَمُرَةَ: «حَفِظْتُ سَكَنَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكَنَةٌ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكَنَةٌ إِذَا فَرَّغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ عِنْدَ الرَّكْعِ قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ [ذَلِكَ] عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. قَالَ: فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ.»

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ حُمَيْدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَسَكَنَةٌ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ.»

(عن الحسن): أي البصري الإمام أحد أئمة الهدى والسنة (سمرة): بفتح أوله وضم ثانية (سكنة إذا كبر): أي للإحرام (وسورة): بالجر عطف على فاتحة الكتاب. والمعنى إذا فرغ من القراءة كلها كما في الرواية الآتية (قال): أي الحسن البصري (فأنكر ذلك): أي ما حفظه سمرة من السكتين في الصلاة (عمران بن حصين): فاعل أنكر. وعمران بن حصين هذا كان من علماء الصحابة وكانت الملائكة تسلم عليه، وهو ممن اعتزل الفتنة (إلى أبي): بن كعب الأنصاري الخزرجي سيد القراء، كتب الوحي وشهد بدرأ وما بعدها وقد أمر الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام أن يقرأ عليه رضي الله عنه، وكان ممن جمع القرآن وله مناقب جملة (فصدق): أي أبي (سمرة): بالنصب مفعول صدق، أي صدق أبي سمرة ووافقته وقال: إن سمرة قد حفظ. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة انتهى.

قلت: قد اختلف في صحة سماعه منه، فقال شعبة لم يسمع منه شيئاً، وقيل سمع منه حديث العقيقة. وقال البخاري: قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، ومن أثبت مقدم على من نفي قاله الشوكاني. وقال في باب ما جاء في السكتين تحت حديث الحسن عن سمرة: وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه منها حديث نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيته وحديث: جار الدار أحق بدار الجار، وحديث: لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار، وحديث: الصلاة الوسطى صلاة العصر، فكان هذا الحديث على مقتضى بصره جديراً بالتصحيح.

وقد قال الدارقطني رواة الحديث كلهم ثقة انتهى (كذا قال حميد في هذا الحديث): المشار إليه بقوله كذا هو

قوله وسكته إذا فرغ من القراءة.

٧٧٨ - حدثنا أبو بكر بن خَلَادٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكَّتَيْنِ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلَّهَا» فَذَكَرَ مَعْنَى [بِمَعْنَى] يُونُسَ.

(عن سمرة بن جندب): بضم الحميم وسكون النون وضم الدال المهملة وقد يفتح الدال (إذا استفتح): أي كبر للاحرام (فذكر معنى يونس): أي معنى حديث يونس.

٧٧٩ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا، فَحَدَّثَتْ سَمُرَةُ ابْنَ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَّتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ وَسَكْتَةً إِذَا فَرَعَ مِنَ قِرَاءَةِ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةَ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ.

(تذاكرًا): صيغة التشية من التفاعل (سكته إذا كبر): أي للاحرام (وسكته إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين): قال الخطابي: إنما سكتهما ليقراً من خلفه فيهما فلا ينازعه القراءة إذا قرأ انتهى. قال اليعمري: كلام الخطابي هذا في السكته التي بعد قراءة الفاتحة. وأما السكته الأولى فقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة أنه ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث قاله في النيل. واعلم أنه حصل من هذه الرواية والتي قبلها ثبوت ثلاث سكتات بعد الإحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة، وقيل الثالثة أخف من الأولى والثانية وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصل فيه. وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي ومالك. السكته مكروهة (فكتبنا): أي سمرة وعمران (في كتابه إليهما): أي في كتاب أبي إلى سمرة وعمران (أو في رده عليهما): شك من بعض الرواة.

٧٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا قَالَ: عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيهِ قَالَ سَعِيدٌ قُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ وَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ».

[قال أبو عيسى الرَّمْلِيُّ قال لنا أبو داود: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ فَقَالَ فِيهِ: ثَلَاثُ سَكَّاتٍ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَقُلْتُ لَهُ سَمُرَةَ، فَقَالَ: فَعَلَّ اللَّهُ بِسَمُرَةَ وَفَعَلَ].

(أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا سعيد بهذا): أي بهذا الحديث المتقدم عن مسدد عن يزيد عن سعيد (قال فيه): أي قال عبد الأعلى في الحديث (إذا دخل في صلاته): أي إذا كبر. قيل الغرض من هذه السكته ليفرغ المأمومون من النية وتكبير الإحرام لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير لفات من كان مشتغلاً بالتكبير والنية بعض سماع القراءة.

قلت: الصحيح أن الغرض من هذه السكته ليقول الإمام اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلخ أو غير ذلك من دعاء الاستفتاح (وإذا فرغ من القراءة): أي كلها (ثم قال): أي قتادة (بعد): مبني على الضم أي بعد ذلك.

واعلم أن المؤلف قد اختصر الحديث ولم يورده بتمامه ورواه ابن ماجه هكذا: حدثنا جميل بن الحسن بن جميل العتكي حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال «سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أن سمرة قد حفظ. قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان؟ قال إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال وكان يعجبهم إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه».

فائدة: وفي رواية عبد الرزاق عن الحسن البصري قال كان سمرة بن جندب يؤم الناس فكان يسكت سكتين إذا كبر للصلاة وإذا فرغ من قراءة أم الكتاب، فعاب عليه الناس فكتب إلى أبي بن كعب في ذلك أن الناس عابوا علي

٧٧٨ - صَمِيغٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٧٧٩ - صَمِيغٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٧٨٠ - صَمِيغٌ : تقدم تخريجه في (٧٧٧).

ولعلي نسيت وحفظوا أو حفظت ونسوا فكتب إليه أبي بن كعب بل حفظت ونسوا» وروى الطبراني في الكبير عن الحسن قال قال سمرة «حفظت عن رسول الله ﷺ سكتين إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة فعاب عليّ عمران بن حصين فكتبوا إلى أبي بن كعب في ذلك فكتب أن صدق سمرة» انتهى. فظهر من هذه الروايات أن القائل فأكثر عليه عمران هو الحسن البصري وأن القائل أيضاً فكتبوا أو فكتب هو الحسن البصري. وفي رواية لأبي داود فكتبنا بصيغة الثنية أي سمرة وعمران، وهذا كله حكاية من الحسن ناقلاً عما سمع من سمرة وأن الكتابة وقعت من سمرة أو من سمرة وعمران، فهذا الذي يحصل به التوفيق بين الروايات، وعلى كل حال فالكتاب إلى أبي بن كعب هو سمرة أو هو وعمران أو هما ومن وافقهما على ذلك، وأن الراوي لذلك هو الحسن البصري عن سمرة سماعاً منه لا أنه كان حاضراً حين ما جرى بين سمرة وعمران بن حصين من الاختلاف في السكتين والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه. وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن.

٧٨١ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب أخبرنا محمد بن فضيل عن عمارة حدثنا أبو كامل أخبرنا عبد الواحد عن عمارة المعنى عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة، فقلت له: يا أبي أنت وأمي أرايت سؤوتك بين التكبير والقراءة، أخبرني ما تقول؟ قال: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم أنقي من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس. اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد».

(إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة): وفي رواية البخاري «يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته» قال الحافظ ضبطناه بفتح أوله من السكوت. وحكى الكرمانى عن بعض الروايات بضم أوله من الإسكات. قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت انتهى. وقال في المراقبة إفعاله من السكوت ولا يراد به ترك الكلام بل ترك رفع الصوت لقوله ما تقول في إسكاتك قاله الطيبي. أو المراد به السكوت عن القراءة لا عن الذكر وقاله الأبهري وهو الأظهر انتهى (يا أبي أنت وأمي): قال التوريشتي: الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعاً تقديره أنت مفدي بأبي وأمي، وقيل هو فعل أي فديتك وما بعده منصوب وحذف هذا القدر تخفيفاً لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب ذكره الطيبي (أرايت): الظاهر أنه يفتح التاء بمعنى أخبرني (ما تقول): فيه إشعار بأن هناك قولاً لكونه قال ما تقول ولم يقل هل تقول، نبه عليه ابن دقيق العيد قال ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب): أخرجه مخرج المبالغة لأن المفاعلة إذا لم تكن للمبالغة فهي للمبالغة. وقيل تقييد البعد من الجانبين فكأنه قيل اللهم باعد بيني وبين خطاياي وبين خطاياي وبين. والخطايا إما أن يراد بها اللاحقة فمعناه إذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه والمقصود ما سيأتي، أو السابقة فمعناه المحو والغفران لما حصل منها وهو مجاز لأن حقيقة المبادعة إنما هو في الزمان والمكان وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبق لها منه اقتراب بالكلية. وكرر لفظ بين هنا ولم يكرر بين المشرق والمغرب لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الجار (اللهم أنقي من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس): وفي رواية البخاري «اللهم نقني» قال الحافظ مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها. ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به. قاله ابن دقيق العيد (اللهم اغسلني بالثلج): بالسكون (والماء والبرد): بفتحيتين. قال الخطابي: ذكر الثلج والبرد تأكيداً أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمتنهما الاستعمال وقال ابن دقيق العيد: عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء. قال ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى ﴿واعف عنا وافر لنا وارحمنا﴾ وأشار الطيبي إلى هذا بحثاً فقال يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة النار التي هي في غاية الحرارة، ومنه قولهم: برد الله مضجعه. أي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى. ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبير عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه. قاله الحافظ.

فإن قلت: الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك؟ قلت: قال محيي السنة: معناه طهرني من الذنوب

وذكره مبالغة في التطهير لا أنه يحتاج إليها. ذكره في المراقبة. واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك، واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافاً للحنفية. ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية، وقيل قاله على سبيل التعليم لأمته، واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به، وأجيب ب ورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند البراز وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإساراه وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين. كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٢٤ - باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية: الذي يتحصل من البسملة أقوال: أحدها. أنها ليست من القرآن أصلاً إلا في سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن أحمد. ثانيها. أنها آية من كل سورة أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وعن الشافعي أنها آية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن أحمد. ثالثها. أنها آية من القرآن مستقلة برأسها وليست من السور بل كتبت في كل سورة للفصل فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لقد أنزلت عليّ سورة أنفاً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر» أخرجه مسلم وعن ابن عباس قال «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم» أخرجه أبو داود والحاكم وهذا قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن أحمد وبه قال جماعة من الحنفية. وقال أبو بكر الرازي هو مقتضى المذهب. وعن أحمد بعد ذلك روايتان أحدهما أنها من الفاتحة والثاني لا فرق وهو الأصح، ثم اختلفوا في قراءتها في الصلاة فعن الشافعي ومن تبعه تجب، وعن مالك يكره، وعن أبي حنيفة تستحب وهو المشهور عن أحمد. ثم اختلفوا فعن الشافعي يسن الجهر، وعن أبي حنيفة لا يسن، وعن إسحاق يخير انتهى كلامه.

٧٨٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام عن قتادة عن أنس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين): بضم الدال على الحكاية، واختلف في المراد بذلك، فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من أثبت الفاتحة في أولها، وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكاً بظاهر الحديث، وهذا قول من نفى قراءة البسملة، لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم سراً.

واعلم أنه قد اختلف في لفظ حديث أنس اختلافاً كثيراً ففي لفظ: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» رواه أحمد ومسلم وفي لفظ: «فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم» والنسائي على شرط الصحيح، وفي لفظ «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» رواه مسلم وفي لفظ «فلم يكونوا يستفتحون القراءة «ببسم الله الرحمن الرحيم» رواه عبد الله بن أحمد بن مسند أبيه، وفي لفظ «كانوا يسرون» رواه ابن خزيمة قال الحافظ: والذي يمكن أن يجمع به مختلف ما نقل عنه أنه ﷺ كان لا يجهر بها فحيث جاء عن أنس أنه كان لا يقرأها مراده نفي الجهر، وحيث جاء عنه إثبات القراءة فمراده سره، وقد ورد نفي الجهر عنه صريحاً فهو المعتمد، وقول أنس في رواية «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» محمول على نفي الجهر أيضاً لأنه الذي يمكن نفيه، واعتماد من نفى مطلقاً بقول: «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد» لا يدل على ذلك لأنه كان يفتتح بالتوجه وسبحانك اللهم وبياعد بيني وبين خطاياي ويأنه كان يستعذ وغير ذلك من الأخبار الدالة على أنه تقدم على قراءة الفاتحة شيئاً بعد التكبير، فيحمل قوله يفتتحون أي الجهر لتألف الأخبار انتهى.

واستدل بهذا الحديث من قال إنه قال لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وهم على ما حكاه الترمذي أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، قالوا ويقولها في نفسه. قال الخطابي:

٧٨٢ - صحيح : البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩) والترمذي (٢٤٦) والنسائي (٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٦، ٧٠٩) وابن ماجه (٨١٣) وأحمد (١١٥٨٠).

قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى التسمية من فاتحة الكتاب وليس المعنى كما توهمه إنما وجهه ترك الجهر بالتسمية بدليل ما روى ثابت عن أنس أنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم» انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث شعبة عن قتادة، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي عوانة عن قتادة بنحوه.

٧٨٣- حدثنا مسددٌ أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ عن حُسَيْنِ المُعَلَّمِ عن بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عن أَبِي الجَوْزَاءِ عن عائشةَ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِالحَمْدِ لِه رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشَخِّصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصُوبَهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّاتِ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عَقَبِ الشَّيْطَانِ عَنِ فِرْشَةِ السُّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ».

(عن أبي الجوزاء): بالجيم والزاي واسمه أوس بن عبد الله بصري (يفتح الصلاة بالتكبير): أي يبدؤها ويجعل التكبير فاتحها (والقراءة): بالنصب عطفًا على الصلاة أي يبتدئ قراءة الفاتحة (بالحمد): بالرفع على الحكاية وإظهار ألف الوصل ويجوز حذف همزة الوصل وكذا جر الدال على الإعراب. قال النووي: يستدل به مالك وغيره ممن يقول إن البسملة ليست من الفاتحة، وجواب الشافعي رحمه الله والأكثرين القائلين بأنها من الفاتحة أن معنى الحديث أنه يبتدئ القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى، فالمراد ببيان السورة التي يبتدئ بها وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها (لم يشخص رأسه): من باب الإفعال أو التفعيل أي لم يرفع رأسه أي عنقه (ولم يصوبه): بالتشديد لا غير والتصويب النزول من أعلى أسفل أي ولم ينزله (ولكن بين ذلك): أي التشخيص والتصويب بحيث يستوي ظهره وعنقه (وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدًا) قال النووي: فيه وجوب الاعتدال إذا رفع من الركوع وأنه يجب أن يستوي قائمًا لقوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» وفيه وجوب الجلوس بين السجدين. قلت: ذهب إلى وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة الجمهور، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفهم، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله: سبحان ربي العظيم ثلاثاً في الركوع وذلك أدناه. قال فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ أثنى منه. قال وخالفهم آخرون فقالوا إذا استوى راعياً واطمأن ساجداً أجزأ ثم قال وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ذكره الحافظ في الفتح (وكان يقول في كل ركعتين التحيات): أي يقرأها بعدهما. وفي حجة لأحمد بن حنبل رحمه الله ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير واجب. وقال مالك وأبو حنيفة والأكثر: هما سنتان ليس واجبين. وقال الشافعي الأول سنة والثاني واجب. واحتج أحمد رحمه الله عليه بهذا الحديث مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ويقول ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليقل التحيات» والأمر للوجوب. واحتج الأكثرون بأن النبي ﷺ ترك التشهد وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الأركان. قالوا وإذا ثبت هذا في الأول فالأخير بمعناه لأن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي حين علمه فروض الصلاة. قاله النووي.

(يفرش): بكسر الراء وضمها (وينصب رجله اليمنى): أي يضع أصابعها على الأرض ويرفع عقبها. فيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشاً سواء فيه جميع الجلسات. وعند مالك رحمه الله: يسن متوركا بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض وقال الشافعي رحمه الله: السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً إلا التي يعقبها السلام. واحتجاج الشافعي بحديث أبي حميد الساعدي في صحيح البخاري وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الأول والتورك في آخر الصلاة وحمل حديث عائشة هذا في غير التشهد الأخير للجمع بين الأحاديث (وكان ينهى عن عقب الشيطان): وفي رواية لمسلم عن عقب الشيطان، وفي أخرى له عن عقب الشيطان قال النووي عقب الشيطان بضم العين وفي الرواية الأخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضي عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه. انتهى. قال الخطابي في المعالم: عقب الشيطان هو أن يقعي فيقعد على عقبية في الصلاة ولا يفترش بضم العين وضعفه. انتهى.

رجله ولا يتورك. وأحسب أنني سمعت في عقب الشيطان معنى غير هذا فسره بعض العلماء لم يحضرني ذكره.

وقال النووي: الصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان. أحدهما أن يلمص إلية بالأرض وينصب ساقه ويدع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، والنوع الثاني أن يجعل إلية على عقبه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ انتهى. قلت: وقول ابن عباس الذي أشار إليه النووي رواه مسلم عن طاؤس بلفظ: قلنا لا بن عباس في الإقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ. وقد بسط النووي في معنى الإقعاء وبيان مذاهب العلماء فيه، فمن شاء البسط فليرجع إليه (وعن فرشه السبع) قال الخطابي: هو أن يفتش يديه وذراعيه في السجود يمدهما على الأرض كالسبع، وإنما السنة أن يضع كفيه على الأرض ويقل ذراعيه ويجافي مرفقيه عن جنبه (وكان يختم الصلاة بالتسليم) قال الخطابي: وفي قولها كان يفتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم دليل على أنهما ركنان من أركان الصلاة لا تجزئ إلا بهما، لأن قولها كان يفتح بالتكبير ويختم بالتسليم إخبار عن أمر معهود مستدام، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه.

٧٨٤ - حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن فضيل عن المختار بن قلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ أَنْفًا سُورَةٌ فَفَرَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثِرَ حَتَّى خَتَمَهَا. قَالَ: هَلْ تَذَوَّرَ مَا الْكُوثِرُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ فَإِنَّهُ نَهَرَ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ».

(عن المختار بن قلفل): بفائين مضمومتين مولى عمرو بن الحريث الكوفي عن أنس وإبراهيم التيمي، وعنه زائدة والثوري. قال ابن إدريس: كان يحدث وعينه تدمعان وثقه أحمد.

(أنفًا): أي قريباً وهو بالمد ويجوز الكسر في لغة قليلة، وقد قرئ به في السبع (فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمتها): أي ختم السورة. قال في فتح الودود: كأنه أشار إلى أن هذا الحديث يدل على أن البسملة جزء من السورة فينبغي أن تجهر ولما ورد عليه أنه لعله قرأ البسملة لمجرد التبرك لا لكونها جزءاً من السورة أشار إلى رده بالحديث الذي بعده حيث أنه لم يقرأ البسملة هناك، ويمكن الجواب بأن البسملة للفصل بين السور فتقرأ في أوائل السور.

وقال في النيل تحت هذا الحديث: هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت البسملة وقد تقدم ذكرهم، ومن أدلتهم على إثباتها ما ثبت في المصاحف منها بغير تمييز كما ميزوا أسماء السور وعدد الآي بالحرحة أو غيرها مما يخالف صورة المکتوب قرآناً. وأجاب عن ذلك القائلون بأنها ليست من القرآن أنها تثبت للفصل بين السور. وتخلص القائلون بإثباتها عن هذا الجواب بوجوه الأول أن هذا تغيير ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل الثاني أنه لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال ولما كتبت في أول الفاتحة، الفصل الثالث كان ممكناً بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال. انتهى. (فإنه نهر وعنديه ربي عزوجل في الجنة): زاد مسلم «عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمي يوم القيامة آيته عدد النجوم» الحديث. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٧٨٥ - حدثنا قطن بن نسير أخبرنا جعفر أخبرنا حميد الأفرج المكي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وذكر الإفك قالت: «جلس رسول الله ﷺ وكشفت عن وجهه وقال: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم. إن الذين جاءوا بالإفك غضبة منكم. الآية».

قال أبو داود: وهذا حديث منكرو، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري، لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعادة منه [من] كلام حميد.

(وذكر الإفك): أي ذكر عروة قصة الإفك أي الكذب على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بقذفها وهي مذكورة في الصحيحين مطولة (وكشفت): أي المحجاب (عن وجهه): الشريف بعد الفراغ من الوحي (إن الذين جاءوا بالإفك):

٧٨٤ - حسن: مسلم (٤٠٠) والترمذي (٣٣٥٩، ٣٣٦٠) والنسائي (٩٠٤) وأحمد (١١٥٨٣).

٧٨٥ - ضعيف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

أسوأ الكذب على عائشة رضي الله عنها (عصبة منكم): جماعة من المؤمنين (الآية): بالنصب أي أتم الآية وتماها ﴿لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم﴾ وقوله تعالى: ﴿لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم﴾ لأنه تعالى بأجركم به ويظهر براءة عائشة ومن معها وهو صفوان. وقوله: ﴿والذي تولى كبره منهم﴾ أي تحمل معظمه أي تحمل معظمه فبدأ بالخوض فيه وأشاعه وهو عبد الله بن أبي، وآية الإفك هذه سورة النور (وهذا حديث منكر): قال الحافظ بن حجر: إن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف، ومقابله يقال له المنكر انتهى.

وحاصله أن المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة. وبين المؤلف وجه النكارة بقوله (قد روى هذا الحديث جماعة): كعممر ويونس بن يزيد وغيرهما (عن الزهري لم يذكرها هذا الكلام): أي قوله أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم (على هذا الشرح): الذي رواه حميد الأعرج (وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة): أي قوله أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم. قال المنذري: وحميد هذا هو أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج المكي احتج به الشياخ. انتهى. قلت: فعلى هذا صار الحديث شاذاً لا منكرأ، والشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح. قاله الحافظ في شرح النخبة.

١٢٥ - باب من جهر بها

٧٨٦ - أخبرنا [حدثنا] عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ عَنْ عَوْفِ بْنِ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ «قُلْتُ لِمُثَنَّى بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمُثَنِّينَ، وَإِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمُثَنِّيِّ، فَجَعَلْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا تَنَزَّلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ وَيَقُولُ لَهُ ضَعْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَتَنَزَّلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْآيَاتُ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ وَكَانَتْ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا. فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

(ما حملكم): أي ما الباعث والسبب لكم (عمدتم): بفتح الميم أي قصدتم (إلى براءة): هي سورة التوبة وهي أشهر أسمائها، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة قاله الحافظ في الفتح (وهي من المثنين): أي من ذوات مائة آية قال في المجموع أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المثنين أي ذوات مائة آية ثم المثاني ثم المفصل انتهى (إلى الأنفال وهي من المثاني): أي من السبع المثاني وهي السبع الطوال. وقال بعضهم المثاني من القرآن ما كان أقل من المثنين ويسمى جميع القرآن مثاني لاقتراح آية الرحمة بآية العذاب، وتسمى الفاتحة مثاني لأنها تتلى في الصلاة، أو نثيت في النزول. وقال في النهاية: المثاني السور التي تقصر عن المثنين وتزيد عن المفصل، كان المثنين جعلت مبادئ والتي تليها مثاني. انتهى (فجعلتموهما في السبع الطوال): بضم ففتح (ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم): قال في المرقاة: توجيه السؤال أن الأنفال ليس من السبع الطوال لقصرها عن المثنين لأنها سبع وسبعون آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة.

(كان النبي ﷺ مما تنزل عليه الآيات): وفي رواية الترمذي «كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان، وهو ينزل عليه السور ذوات العدد» (فيدعو بعض من كان يكتب له): الوحي كزيد بن ثابت وغيره (وفي السورة التي يذكر فيها كذا وكذا): كقصة هود وحكاية يونس (وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن): أي فهي مدنية أيضاً وبينهما النسبة الترتيبية بالأولية والآخرة، فهذا أحد وجوه الجمع بينهما، وكان هذا مستند من قال إنهما سورة واحدة، وهو ما أخرجه أبو الشيخ عن روق وأبو يعلى عن مجاهد وابن أبي حاتم عن سفيان وابن لهيعة كانوا يقولون إن براءة من الأنفال، ولهذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرفهما. ورد بتسمية النبي ﷺ، لكل منهما باسم مستقل. قال الفشيري: إن الصحيح أن التسمية لم تكن فيها لأن جبريل عليه السلام لم ينزل بها فيها وعن ابن عباس: لم تكتب البسملة في براءة لأنها أمان وبراءة نزلت بالسيف. وعن مالك أن أولها لما سقط سقطت معه البسملة، فقد ثبت أنها كانت

تعديل البقرة لطولها وقيل إنها ثابتة أولها في مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك (وكانت قصتها): أي براءة (شبيهة بقصتها): أي الأنفال ويجوز العكس وهذا وجه آخر معنوي، ولعل المشابهة في قضية المقاتلة بقوله في سورة براءة ﴿فَتَلَوْتُمْ بِعِدَّتِهِمُ اللَّهُ﴾ ونحوه، وفي نبد العهد بقوله في الأنفال ﴿فَانبِذ إِلَيْهِمْ﴾ وقال ابن حجر: لأن الأنفال بينت ما وقع له ﷺ مع مشركي مكة، وبراءة بينت ما وقع له ما منافقي أهل المدينة. والحاصل أن هذا مما ظهر لي في أمر الاقتران بينهما.

(فظننت أنها): أي التوبة (منها): أي الأنفال (فمن هناك): أي لما ذكر من عدم تبييته ووجوه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما (وضعتهما في السبع الطول ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم): أي لعدم العلم بأنها سورة مستقلة لأن البسملة كانت تنزل عليه ﷺ للفصل ولم تنزل ولم أكتب وهذا لا ينافي ما ذكر عن علي رضي الله عنه من الحكمة في عدم نزول البسملة وهو أن ابن عباس سأل علياً رضي الله عنه لم لم تكتب؟ قال: لأن بسم الله أمان وليس فيها أمان أنزلت بالسيف، وكانت العرب تكتبها أول مراسلاتهم في الصلح والأمان والهدنة، فإذا نذوا العهد ونقضوا الأيمان لم يكتبوها ونزل القرآن على هذا الاصطلاح، فصارت علامة الأمان وعدمها علامة نقضه، فهذا معنى قوله أمان، وقولهم آية رحمة وعدمها عذاب. قال الطيبي: دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول بها، ثم قيل السبع الطول هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور، لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة والأعراف وما بينهما. قال الراوي: وذكر السابعة فنسيتها وهو يحتمل أن تكون الفاتحة فإنها من السبع المثاني أو هي السبع المثاني ونزلت سبعها منزلة المثين، ويحتمل أن تكون الأنفال بانفرادها أو بانضمام ما بعدها إليها. وصح عن ابن جبير أنها يونس وجاء مثله عن ابن عباس ولعل وجهه أن الأنفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني وأن كلا منهما سورة أو هما سورة كذا في المراقبة. وقد استدلل على أن البسملة من القرآن بأنها مثبتة في أوائل السور بخط المصحف فتكون من القرآن في الفاتحة، ولو لم يكن كذلك لما أثبتوها بخط القرآن. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن لا يعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس وي زيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث ويقال هو يزيد بن هرمز وهذا الذي حكاه الترمذي هو الذي قاله عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وذكر غيرهما أنهما اثنان، أن الفارسي غير ابن هرمز وأن ابن هرمز ثقة والفارسي لا بأس به. انتهى.

٧٨٧ - حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا مروان - يعني ابن معاوية - أخبرنا عوف الأعرابي عن يزيد الفارسي حدثني ابن عباس بمعناه قال فيه «فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ وَأَبُو مَالِكٍ وَقَتَادَةُ وَثَابِتُ بْنُ عَمْرَةَ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ النَّملِ» هَذَا مَعْنَاهُ.

(حدثني ابن عباس بمعناه): أي بمعنى الحديث المذكور (قال فيه): أي قال مروان في حديثه (فقبض رسول الله ﷺ): أي توفي (ولم يبين لنا أنها): أي التوبة (منها): أي من الأنفال أو ليست منها (لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل): لأن البسملة فيها جزؤها. وفيه دليل لمن قال: إن البسملة في أوائل السور إنما هي للفصل. قال المنذري: وهذا مرسل.

واعلم أن الأمة أجمعت: أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لا ختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفاً عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد، فإنه يكفر بالإجماع، ولا خلاف أنها آية في أثناء سورة النمل، ولا خلاف في إثباتها خطأ في أوئل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة. وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب، وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة، وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فإثباتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في أول كل سورة، إلا أول سورة التوبة، وحذفها منهم أبو عمرو وحزمة وورش وابن عامر كذا في النيل.

٧٨٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد المروزي وابن السرح قالوا أخبرنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ لا يعرف فضل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن

٧٨٧- ضعیف : أحمد (٤٠١، ٥٠١).

٧٨٨- صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

الرَّحِيمِ» وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ.

(لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم): الحديث أخرجه الحاكم وصححه على شرطهما وقد رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير وقال المراسل أصح. وقال الذهبي في تلخيص المستدرک بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس: أما هذا فثابت. وقال الهيثمي: رواه البزار بإسنادين رجالاً أحدهما رجال الصحيح. والحديث استدلل به القائلون بأن البسملة من القرآن. ويبتني على أن مجرد تنزيل البسملة تستلزم قرآنيته. قاله الشوكاني. والاستدلال بهذا الحديث وكذا بكل حديث يدل على أن البسملة من القرآن على الجهر بها في الصلاة ليس بصحيح. قال الحافظ بن سيد الناس البعمري: لأن جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآناً. ولهذا قال النووي: إن مسألة الجهر ليست مرتبة على إثبات مسألة البسملة. وكذلك احتجاج من احتج بأحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بأية لما عرفت. قال الحافظ بن حجر في تخریج الهداية: ومن حجج من أثبت الجهر أن أحاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن أنس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبأن أحاديث الجهر شهادة على إثبات وتركه شهادة على نفي والإثبات مقدم، وبأن الذي روى عنه ترك الجهر قد روى عنه الجهر، بل روى عن أنس إنكار ذلك. كما أخرج أحمد والدارقطني من طريق سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال: قلت لأنس أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين؟ قال: إنك تسألني عن شيء ما حفظته ولا سألتني عنه أحد قبلك وأجيب عن الأول بأن الترجيح بالكثرة إنما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شيء مرفوع كما نقل عن الدارقطني وإنما يصح عن بعض الصحابة موقوف، وعن الثاني بأنها وإن كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الإثبات، وقولهم إنه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته، وعن الثالث بأن من سمع منه في حال حفظه أولى ممن أخذه عنه في حال نسيانه، وقد صح عن أنس أنه سئل عن شيء فقال: سلوا الحسن فإنه يحفظ ونسيت. وقال الحازمي: الأحاديث في الإخفاء نصوص لا تحتمل التأويل، وأيضاً فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها، وأحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريب. ثم إن أصح أحاديث ترك الجهر حديث أنس وقد اختلف عليه في لفظه فأصح الروايات عنه كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، كذا قال أكثر أصحاب شعبة عنه قتادة عن أنس، وكذا رواه أكثر أصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لم أسمع أحداً منهم يجهر بالبسملة، ورواه هذه أقل من رواية ذلك. وانفرد بها مسلم وجاء عنه حديث همام وجريز بن حازم عن قتادة «سئل أنس كيف كان قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مداً يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم» أخرجه البخاري. وجاء عنه من رواية أبي مسلمة الحديث المذكور قيل إنه سئل بما كان النبي ﷺ يستفتح، ثم قال الحازمي: والحق أن هذا من الاختلاف المباح، ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ والله أعلم. انتهى.

وذكر ابن القيم في الهدى: أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى الجمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التثبث فيه بالآفاظ مجملة وأحاديث واهية. فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصریحها غير صحيح انتهى وقال في السبل: وأطال الجدال بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب، والأقرب أنه ﷺ كان يقرأ بها تارة جهراً وتارة يخفيها. انتهى.

١٢٦ - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

٧٨٩ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَّاحِدِ وَيَشْرُبُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا فَاسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

(إني لأقوم إلى الصلاة): وفي رواية للبخاري «إني لأقوم في الصلاة» وفي أخرى له عن أنس «إني لأدخل في الصلاة» (وأنا أريد أن أطول فيها): فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافاً للشهيق حيث ذهب إلى أن من نوى التطوع قائماً ليس له أن يتمه جالساً (فأسمع بكاء الصبي): استدلل به على جواز إدخال الصبيان المساجد وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلقاً في بيت بقرب من المسجد بحيث يسمع بكاءه،

وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال (فاتحجوز): زاد البخاري «في صلاتي» قال في المرقاة أي أختصر وأترخص بما تجوز به الصلاة وترك تطويل القراءة والأذكار، قال الطيبي أي أخفف كأنه تجاوز ما قصده من الاقتصاد أي ما قصد فعله لولا بقاء الصبي. قال: ومعني التجوز أنه قطع قراءة السورة وأسرع في أفعاله انتهى. والأظهر أنه شرع في سورة قصيرة بعد ما أراد أن يقرأ سورة طويلة فالحاصل أنه حاز بين الفضيلتين وهما قصد الإطالة والشفقة والرحمة وترك الملالة ولذا ورد «نية المؤمن خير من عمله» انتهى.

قلت: حديث «نية المؤمن خير من عمله» قال ابن دحية لا يصح، وقال البيهقي إسناده ضعيف. كذا في الفوائد المجموعة (كراهية): بالنصب للعلية (أن أشق على أمه): في محل الجر لأنه أضيف إليه كراهية، يقال شق عليه أي ثقل أو حمله من الأمر الشديد ما يشق ويشتد عليه، والمعنى كراهية وقوع المشقة عليها من بقاء الصبي. والحديث يدل على مشروعية الرفق بالمؤمنين ومراعاة مصالحهم ودفع ما يشق عليهم وإيثار تخفيف الصلاة للأمر يحدث. قال الإمام الخطابي في المعالم: فيه دليل على أن الإمام وهو راعٍ إذا أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راعياً ليذكر فضيلة الركعة في الجماعة لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هو أحق بذلك وأولي. وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال: أخاف أن يكون شركاً، وهو قول محمد بن الحسن. انتهى.

قلت: تعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فإنه مطلوب انتهى. وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل، وأطلق النووي عن المذهب استجاب ذلك. وفي التجريد للمحمالي نقل كراهيته عن الجديد، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو حنيفة وأبو يوسف. وقال محمد بن الحسن: أخشى أن يكون شركاً. ذكره الحافظ في فتح الباري.

١٢٧ - باب في تخفيف الصلاة

٧٩٠ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا سفيان عن عمرو سمعه من جابر: «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنًا. قَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ. فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الصَّلَاةِ وَقَالَ مَرَّةً الْعِشَاءُ. فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَوْمٌ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَأْفَقْتَ يَا فُلَانُ، فَقَالَ: مَا نَأْفَقْتُ، فَأَمَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنًا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَإِنَّهُ جَاءَ يَوْمًا فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ. فَقَالَ: يَا مُعَاذُ أَفَتَأَنَّ أَنْتَ أَفَتَأَنَّ أَنْتَ أَفَرَأَ بِكَذَا - قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى». فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو، فَقَالَ: أَرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ.

(بصلي مع النبي ﷺ): زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو «عشاء الآخرة» فكان العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤمننا): في رواية منصور المذكورة «فيصلي بهم تلك الصلاة» وللبخاري في الأدب «فيصلي بهم الصلاة» أي المذكورة. وفي هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي ﷺ غير الصلاة التي يصليها بقومه (قال): جابر (ثم يرجع فيصلي بقومه): وفي بعض الروايات «ثم يرجع إلى بني سلمة فيصليها بهم» ولا منافاة بين هذه الروايات لأن قومه هم بنو سلمة وجابر بن عبد الله منهم (فقرأ البقرة): أي ابتدأ في قراءتها، وبه صرح مسلم ولفظه «فاتفتح سورة البقرة» (فاعتزل رجل من القوم): ولابن عيينة عند مسلم «فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده» وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة، لكن ذكر البيهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم سلم، وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة، وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكرها السلام، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة، لأن السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفرداً. قال الرافعي في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث: فتتحنى رجل من خلفه فصلى وحده، وهذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتتحنى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه، لكنه غير محمول عليه، لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه. وانتهى. ولهذا استدل به الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً. ونازع النووي فيه فقال: لا دلالة فيه لأنه ليس فيه أنه فارق

وبنى على صلاته، بل في الرواية التي فيها أنه سلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها، فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر. قاله الحافظ في الفتح: (فقيل نافقت يا فلان): همزة الاستفهام محذوفة. وفي رواية الصحيحين «فقالوا له أنافقت يا فلان» أي أفعلت ما فعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلاة. قاله تشديداً له. قاله الطيبي.

(أصحاب نواضح): جمع ناضحة أنثى ناضح وهي الإبل التي يستقى عليها للشجر والزراعة (ونعمل بأيدينا): أراد أنا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة (أفتان أنت أفتان أنت): أي أمنفر وموقع للناس في الفتنة. قال الطيبي: استفهام على سبيل التوبيخ وتنبية على كراهة صنعه لأدائه إلى مفارقة الرجل الجماعة فافتتن به. في شرح السنة: الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلالة قال تعالى ﴿مَا أَنْتَ عَلَيْهِ بِفَتِينٍ﴾ [الصفات: ١٦٢] أي بمضلين انتهى وقال الحافظ: ومعنى الفتنة ههنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة. وروى البيهقي في الشعب بإسناد صحيح أن عمر قال: «لا تبغضوا إلى الله عبادهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة. وروى حتى يبغض إليهم ما هم فيه» وقال الداودي: يحتمل أن يريد بقوله فتان أي معذب لأنه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البروج: ١٠]: قيل معناه عذبوهم انتهى (قال أبو الزبير سبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى فذكرنا لعمرو): أي ابن دينار (أراه): بضم الهمزة معناه أظنه. وفي رواية مسلم قال سفيان قتل لعمرو إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال اقرأ الشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى. فقال عمرو ونحو هذا. وفي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم مع الثلاثة ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [الملق: ١]: زاد ابن جريج عن أبي الزبير والضحي أخرجه عبدالرزاق. وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الأول ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا تَنَفَّسَتْ﴾ [البروج: ١٦٢]، ﴿وَالنَّجْمَ وَالشَّارِقَ﴾ [الطارق: ١]: قاله الحافظ. واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل، ويدل عليه ما وراء عبدالرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد «هي له تطوع ولهم فريضة» وهو حديث صحيح. وقد صرح ابن جريج في رواية عبدالرزاق بسماعه فيه فانفتت تهمة تديسه. فقول ابن الجوزي إنه لا يصح مردود، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمر وأثم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها. وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روي من وجهين والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجه من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه، وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلع عليه. وأما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فليس بجيد لأن حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل، ولو تعينت نية الفريضة لا تمتنع على معاذ أن يصلي الثانية بقومه لأنها ليست حينئذ فرضاً له. وكذلك قول بعض أصحابنا لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في المسجد الذي هو من أفضل المساجد فإنه وإن كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف أن يقول إذا كان ذلك بأمر النبي ﷺ لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع. وكذلك قول الخطابي إن العشاء في قوله كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع لأن لمخالفه أن يقول هذا لا ينافي أن ينوي بها التنفل.

وأما قول ابن حزم إن المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعاً فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا إن كان كما قال نقص قوي، وأسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٧٩١- حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا طالب بن حبيب سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي بن كعب أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب في هذا الخبر قال فقال رسول الله ﷺ: «يأمعاذ لا

تَكُنْ فَتَأْنَا فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرُ».

(عن حزم بن أبي بن كعب أنه أتى معاذ بن جبل): قال الحافظ: ابن جابر لم يدرك حزمًا. وروى أبو داود الطيالسي في مسنده والبخاري عن طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال: مر حزم بن أبي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له «الحديث. قال البخاري لا نعلم أحداً سماه عن جابر إلا ابن جابر انتهى ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر فسماه حازماً وكأنه صحفه أخرجه ابن شاهين من طريقه ورواه أحمد والنسائي وأبو يعلى وابن السكن بإسناد صحيح عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس قال: «كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله» الحديث كذا فيه براء بعدها ألف وظن بعضهم أنه حرام ابن ملحان خال أنس وبذلك جزم الخطيب في المبهمات لكن لم أره منسوباً في الرواية. ويحتمل أن يكون تصحيح من حزم فاجتمع هذه الروايات انتهى (وهو يصلي بقوم صلاة المغرب): كذا في هذه الرواية بلفظ «صلاة المغرب» وفي معظم الروايات بلفظ «العشاء» قال الحافظ فإن حمل على تعدد القصة كما سيأتي أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً وإلا فما في الصحيح أصح انتهى (في هذا الخبر): المذكور آنفاً (لا تكن فتاناً): أي منفراً عن الدين وصاداً عنه. ففيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروهاً غير محرم. وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام. وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطلتها. قال النووي (فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر): فيه استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين وأما من قال لا يكره التطويل إذا علم رضا المأمومين فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب، فعلى هذا يكره التطويل مطلقاً إلا إذا فرض في مصل بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم. وفي الحديث أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة. وفيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر. قال النووي: وفي الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتفل لأن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة، وقد جاء هكذا مصرحاً به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون، وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه على أنه كان يصلي مع النبي ﷺ تنفلاً ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي ﷺ. ومنهم من قال حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ. وكل هذه التأويلات دعوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها. انتهى. قلت: قد رد الحافظ بن حجر في فتح الباري هذه التأويلات رداً حسناً وأشبع الكلام فيه فإن شئت الاطلاع عليه فارجع إليه.

٧٩٢- حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «قال النبي ﷺ لرجل: كيف تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد وأقول اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار. أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ. فقال النبي ﷺ: حولها ندندن».

(كيف تقول في الصلاة): أي ما تدعو في صلاتك (قال): الرجل (أشهد): هو تفعل من الشهادة يريد تشهد الصلاة وهو التحيات، سمي تشهداً لأن فيه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (أما): فتح الهمزة وتشديد الميم (إني لا أحسن): من الإحسان أي لا أعرف ولا أدري ولا أعلم قال الجوهري: هو يحسن الشيء أي يعملته انتهى (دندنتك): بدالين مفتوحين ونونين هي أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم وهي أرفع من الهمزة قليلاً. قاله في النهاية. وقال الخطابي: الدندنة قراءة مهمة غير مفهومة والهمزة مثلها أو نحوها. انتهى (ولا): أعرف ولا أدري (دندنة معاذ): أي لا أدري ما تدعوه به أنت يا رسول الله وما يدعو به معاذ إمامنا ولا أعرف دعاءك الخفي الذي تدعوه به في الصلاة ولا صوت معاذ ولا أقدر على نظم ألفاظ المناجاة مثلك ومثل معاذ. وإنما ذكر الرجل الصحابي معاذاً والله أعلم لأنه كان من قوم معاذ أو هو ممن كان يصلي خلف معاذ. ويدل عليه أن جابر بن عبد الله ذكر قصة الرجل مع قصة إمامة معاذ كما يأتي بعد ذلك. والحاصل أي إني أسمع صوتك وصوت معاذ ولكن لا أفهم (حولها): بالإنفراد، هكذا في نسخ الكتاب، وهكذا في سنن ابن ماجه في الموضوعين. وقال المناوي في فتح القدير: حولها يعني الجنة. كذا هو بخط السيوطي، وما في نسخ الجامع الصغير من أنه حولهما تحريف، وإن كان رواية. انتهى. (ندندن): وفي الرواية الآتية «حول هاتين» قال

ابن الأثير حولهما نددن، والضمير في حولهما للجنة والنار أي حولهما نددن وفي طلبهما، ومنه نددن الرجل إذا اختلف في مكان واحد مجيئاً وذهاباً. وأما عنهما نددن فمعناه أن نددتنا صادرة عنهما وكائنه بسبيهما. انتهى. وقال المناوي في فتح القدير: أي ما نددن إلا حول طلب الجنة والتعوذ من النار، وضمير حولهما للجنة والنار، فالمراد ما نددن إلا لأجلهما. فالحقيقة لا مباينة بين ما ندعو به وبين دعائك انتهى. قال السيوطي: أي حول الجنة والنار نددن، وإنما نسأل الجنة وتعوذ من النار كما تفعل. قاله تواضعاً وتأنيساً له.

٧٩٣- حدثنا يحيى بن حبيب أخبرنا خالد بن الحارث أخبرنا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ، قال وقال يعني النبي ﷺ للفتى كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟ قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما نددتكم ولا دددتكم معاذ. فقال النبي ﷺ: «إني ومعاذ حول هاتين، أو نحو هذا».

(ذكر قصة معاذ): أي ذكر جابر قصة معاذ المذكورة آنفاً (حول هاتين أو نحو هذا): شك من الراوي أي قال رسول الله ﷺ لفظ حول هاتين أو لفظاً آخر في معناه، والمعنى أنني ومعاذ حول هاتين أي الجنة والنار نددن أي نحن أيضاً ندعو الله بدخول الجنة ونعوذ به من النار. وما في انجاح الحاجة حولهما نددن أي حول هذين الدعائين من طلب الجنة والاستعاذة من النار، فهذه الرواية تدفع هذا التأويل والله أعلم.

٧٩٤- حدثنا القعقبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء».

(إذا صلى أحدكم للناس): أي إماماً لهم أو اللام بمعنى الباء (فإن فيهم الضعيف والسقيم): المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة، وبالسقيم من به مرض (والكبير): أي في السن، وفي رواية لمسلم «والصغير والكبير» وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص «والحامل والمرضع» وله من حديث عدي بن حاتم «والعابر السبيل» وقوله في حديث أبي هريرة الآتي «وذا الحاجة» هي أشمل الأوصاف المذكورة (فليطول ما شاء): ولمسلم «فليصل كيف شاء» أي مخففاً ومطولاً. قال الحافظ: واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض أصحابنا. وفيه نظر لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة «إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» أخرجه مسلم. وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى، واستدل بعمومه أيضاً على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين. انتهى قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٧٩٥- حدثنا الحسن بن علي أنبأنا [حدثنا] عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والشيوخ الكبير وذا الحاجة» (فليخفف): قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين. قال وقول الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسيحات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً. قلت: وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له: «أنت إمام قومك وافر القوم بأضعفهم» إسناده حسن وأصله في مسلم.

١٢٨ - باب ما جاء في نقصان الصلاة

٧٩٦- حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر - يعني ابن مضر - عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عمر بن

٧٩٣- صحيح: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٧٩٤- صحيح: البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧) والترمذي (٢٣٦) والنسائي (٨٢٣) وأحمد (٧٤٢٥، ٧٦١١).

٧٩٥- صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٧٩٦- حسن: أحمد (١٨٤٠٠).

الْحَكَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَةَ الْمُزَنِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعَمُهَا، تُنْمَتُهَا، تُسَبِّغُهَا، تُسَدِّسُهَا، تُخَمِّسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا».

(عن سعيد المقبري): بفتح الواو وسكون قاف وضم موحة وتفتح وتكسر نسبة إلى موضع القبور (عن عبد الله بن عمنة): بفتح المهملة والنون ويقال اسمه عبدالرحمن المزني يقال له صحبة وروى عن عمار. قال المزني في الأطراف: وفي رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمر بن الحكم عن أبي لاس الخزاعي عن عمار بن ياسر، قال ابن المدينة: ولعل أبا لاس هو عبد الله بن عمنة انتهى (إن الرجل لينصرف): أي من صلاته (وما كتب له إلا عشر صلاته): أي عشر ثوابها لما أحل في الأركان والشرائط والخشوع والخضوع وغير ذلك والجملة حالية (تسعمها ثمنها سبعمها إلخ): بحذف حرف العطف، والمعنى أن الرجل قد ينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا عشر ثوابها أو تسعمها أو ثمنها إلخ، بل قد لا يكتب له شيء من الصلاة ولا تقبل أصلاً كما ورد في طائفة من المصلين. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عمر بن ثوبان ولم يحتج به.

١٢٩ - باب ما جاء في القراءة في الظهر

لعل المقصود من هذا الباب إثبات القراءة فيه وأنها تكون سر إشارة إلى من خالف في ذلك كابن عباس كما سيأتي البحث فيه.

٧٩٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن قيس بن سعد وعمار بن ميمون وحبيب بن عطاء بن أبي رباح أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى علينا أخفينا عليكم».

(في كل صلاة يقرأ): بضم أوله على البناء للمجهول (فما أسمعنا): ما موصولة وأسمعنا فعل ومفعول وفاعله رسول الله ﷺ (أسمعناكم): بصيغة المتكلم. قال النووي: معناه ما جهر فيه بالقراءة جهراً به وما أسر أسرنا به. وقد اجتمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء، واختلفوا في العيد والاستسقاء، ومذهبنا الجهر فيهما. وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها، وقيل بين الجهر والإسرار، ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهاراً ويجهر ليلاً والجنابة يسر بها ليلاً ونهاراً، وقيل يجهر ليلاً. ولو فاتته صلاة ليلة كالعشاء فقضاها في ليلة أخرى جهر، وإن قضاها نهاراً فوجهان الأصح يسر والثاني يجهر. وإن فاتته نهارية كالظهر فقضاها نهاراً أسر وإن قضاها ليلاً فوجهان الأصح يجهر والثاني يسر، وحيث قلنا يجهر أو يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا انتهى. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٧٩٨ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن هشام بن عبد الله ح. وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن الحجاج - وهذا لفظه - عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة. قال ابن المثنى وأبي سلمة ثم اتفقا عن [علي] أبي قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح».

قال أبو داود: لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة.

(وهذا لفظه): أي لفظ ابن المثنى (عن يحيى): أي كلاهما عن يحيى وهو ابن أبي كثير (قال ابن المثنى وأبي سلمة): أي قال ابن المثنى في روايته عن عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة. وأما مسدد فقال في روايته عن عبد الله بن أبي قتادة فقط ولم يذكر أبا سلمة (ثم اتفقا): أي مسدد وابن المثنى (في الركعتين الأولىين): بتحتانيتين تشبیه الأولى (وسورتين): أي في كل ركعة سورة (ويسمعنا الآية أحياناً): والنسائي من حديث البراء «كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات» قال الحافظ: واستدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم، سواء قلنا كان يفعل ذلك عمد لبيان الجواز أو بغير قصد

٧٩٧ - صحيح البخاري (٧٧٢) ومسلم (٣٩٦) والنسائي (٩٦٩، ٩٧٠) وأحمد (٧٤٥١).

٧٩٨ - صحيح البخاري (٧٥٩، ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩) ومسلم (٤٥١) والنسائي (٩٧٤-٩٧٨) وابن ماجه (٨٢٩).

للاستغراف في التدبر، وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية. وقوله أحياناً يدل على تكرار ذلك منه انتهى. قلت: الحديث لا يدل إلا على أنه ﷺ كان يسر في السرية ويسمع بعض الآيات أحياناً فالاستدلال به على جواز الجهر مطلقاً في السرية بعيد والله تعالى أعلم. (وكان يطول الركعة الأولى من الظهر): قال الشيخ تقي الدين: كأن السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل انتهى. ويأتي في الباب حكمة أخرى لتطويل الأولى. واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية، وجمع بينه وبين حديث سعد الآتي حيث قال: أمد في الأوليين أن المراد تطويلهما على الآخرين لا التسوية بينهما في الطول. وقال من استحباب استواءهما إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ وأما في القراءة فهما سواء. ويدل عليه حديث أبي سعيد الآتي، فحزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية الحديث، وفي رواية لابن ماجه أن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة. وادعى ابن حبان أن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما. وقد روى مسلم من حديث حفصة أنه ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها. ذكره الحافظ (وكذلك في الصحيح): أي يقرأ في ركعتي الصبح ويطول الأولى ويقصر الثانية. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٧٩٩ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا همام وأبان بن يزيد العطار عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ببغض هذا وزاد: «في الأخرين بفاتحة الكتاب» وزاد عن همام قال: «وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الغداة».

(بعض هذا): أي هذا الحديث المذكور آنفاً (وزاد): أي الحسن بن علي عن يزيد عن همام وأبان كليهما (في الأخرين بفاتحة الكتاب): وروى مسلم هذه الزيادة من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن أبان وهمام. قال النووي في شرح صحيح مسلم. في هذه الأحاديث كلها دليل على أنه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات. ولم يوجب أبو حنيفة رضي الله عنه في الأخرين القراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة. انتهى (وزاد): أي الحسن بن علي عن يزيد بن هارون (عن همام): وحده (وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية): يطول بالتشديد من التطويل، وما نكرة موصوفة أي يطول في الأولى إطالة لا يطيلها في الثانية، أو مصدرية أي غير إطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف (وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الغداة): فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة في الأوليين وبالفاتحة فقط في الآخرين والتطويل في الأولى بصلاة الظهر بل ذلك هو السنة في جميع الصلوات.

قال الحافظ تحت ترجمة البخاري: باب يطول في الركعة الأولى أي في جميع الصلوات وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب. وعن أبي حنيفة يطول في أولى الصبح خاصة. وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسألة يطول في الأولى إن كان ينتظر أحداً وإلا فليسو بين الأوليين. وروى عبدالرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال: إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأوليين سواء. وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائماً، وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر وإلا فلا. وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمر المعاش وغيرها منه والعلم عند الله. انتهى.

٨٠٠ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «فطنتنا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى».

(قال): أي أبو قتادة (أنه): ﷺ (يريد بذلك): أي التطويل في الركعة الأولى (أن يدرك الناس الركعة الأولى) فيه أن الحكمة في التطويل المذكور هي انتظار الداخل وكذا روى هذه الزيادة عبدالرزاق وابن خزيمة. واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل. قال القرطبي: ولا حجة فيه لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لهدم انضباطها ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي، وإنما كان يدخل فيها

٧٩٩ - صحيح: تقدم تخرجه في الذي قبله.

٨٠٠ - صحيح: تقدم تخرجه في (٧٩٨).

ليأتي بالصلاة على سننها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق انتهى. وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاماً معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء والله أعلم، قاله الحافظ.

٨٠١- حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: «قُلْنَا لِحَبَابٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ».

(عن عمارة): بضم المهمله وخفة الميم (بن عمير): بالتصغير (عن أبي معمر): هو عبدالله بن سخيرة بفتح المهمله والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الأزدي (قلنا لحباب): بموحدين، الأولى مثقلة ابن الأرت التميمي أبو عبدالله من السابقين إلى الإسلام وكان يعذب في الله وشهد بداراً ثم نزل الكوفة ومات بها (باضطراب لحيته): فيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما، وكأنهم نظروهم بالصلاة الجهرية لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعا الآية أحياناً قوي الاستدلال والله أعلم. وقال بعضهم: احتمال الذكر ممكن، لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لأنه أعرف بأحد المحتملين فيقبل تفسيره قاله الحافظ. والحديث يدل على القراءة في الظهر والعصر سراً. واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من إسماع المرء نفسه وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى. قال الحافظ: وفيه نظر لا يخفى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

٨٠٢- حدثنا عُمَاطُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ أَخْبَرَنَا [أَبَانًا] هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعُ وَقَعَ قَدَمٌ».

(محمد بن جحادة): بضم الجيم قبل المهمله الأودي الكوفي عن أنس وأبي حازم الأشجعي وعطاء وطائفة، وعنه ابن عون وإسرائيل وشريك وآخرون وثقة أبو حاتم والنسائي (حتى لا يسمع وقع قدم): أي صوت قدم. والحديث سكت عليه المؤلف والمنذري وفيه مجهول.

١٣٠ - باب تخفيف الآخرين

بتحتائيتين ثنية الأخرى أي في الركعتين الآخرين من الرابعة. وحكم ثالثة المغرب حكم الآخرين من الرابعة.

٨٠٣- حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبِي عَوْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: «قَدْ شَكَكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ». قَالَ: «أَمَا أَنَا فَأَمَدْتُ فِي الْأُولِيِّينَ وَأَحْذَفْتُ فِي الْأَخْرِيِّينَ وَلَا أَلُو مَا أَتَقَدِّتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ».

(عن جابر بن سمرة): هو الصحابي ولأبيه سمرة بن جنادة صحبة أيضاً (لسعد): هو ابن أبي وقاص وهو خال جابر بن سمرة الراوي عنه (شكك الناس): هم أهل الكوفة، وفي رواية للبخاري شكى أهل الكوفة سعداً وفي رواية عبدالرزاق عن معمر عن عبدالملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالساً عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة انتهى. واعلم أنه كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اخطت الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميراً إلى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط. وعند الطبري سنة عشرين فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر (في كل شيء حتى في الصلاة): قال الزبير ابن بكار في كتاب النسب: رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة انتهى. ويقويه قول عمر في وصيته فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة قاله الحافظ في الفتح (قال): أي سعد (أما أنا فأمد في الأوليين): أي أطول فيهما. وفي رواية للبخاري ومسلم فأركد في الأوليين. قال الحافظ قال الفزاز أركد أي أقيم طويلاً أي أطول فيهما القراءة. قلت: ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة انتهى (وأحذف): بفتح الهمة وسكون المهمله. والمراد بالحدف في الآخرين

٨٠١- صَحِيحٌ : البخاري (٧٤٦) وابن ماجه (٨٢٦) وأحمد (٢٠٥٥٢).

٨٠٢- صَحِيحٌ : أحمد (١٨٦٦٥).

٨٠٣- صَحِيحٌ : البخاري (٧٥٥) ومسلم (٤٥٣) والنسائي (١٠٠٢، ١٠٠٣).

تخفيفهما وتقصيرهما عن الأوليين لا حذف أصل القراءة الإخلال بها فكانه قال أحذف المد (ولا ألو): بالمد في أوله وضم اللام أي لا أقصر، ومنه قوله تعالى ﴿لَا يَأْتُوكُمْ خَبْرًا﴾ [آل عمران: ١١٨] أي لا يقصرون في إفسادكم (من صلاة رسول الله ﷺ): بيان لما (ذاك الظن بك): أي هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه. قال النووي: فيه مدح الرجل الجليل في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه، والنهي عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه الفتنة، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح في الأمرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٨٠٤ - حدثنا عبد الله بن محمد - يعني الثَّقَلِيَّ - أخبرنا هُشَيْمٌ أَنبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمِ الْهَجَمِيِّ عَنِ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدَرُ أَلَمْ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَبَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأَخْرَبَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَبَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ».

(عن أبي صديق الناجي): واسمه بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجي منسوب إلى ناجية قبيلة (حزرننا قيام رسول الله ﷺ): وفي رواية مسلم «كنا نحزرننا قال النووي: هو بضم الزاي وكسرهما لغتان من الحزرن وهو التقدير والحرص (فحزرننا): أي قدرنا (في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية): أي في كل ركعة قدر ثلاثين آية كما جاء في رواية لمسلم بلفظ «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية» (قدر ألم تنزيل): بالرفع على الحكاية ويجوز جره على البدل ونصبه بتقدير أعني (السجدة): قال النووي: يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعني ورفعها خبر مبتدأ محذوف ولا يخفى أن هذه الوجوه الثلاثة كلها مبنية على رفع تنزيل حكاية وأما على إعرابه فيتعين جر السجدة بالإضافة. كذا قال علي القاري في المرقاة (وحزرننا قيامه في الأخيرين على النصف من ذلك): المذكور في الأوليين أي حزرننا قيامه في كل ركعة من الأخيرين من الظهر قدر خمس عشرة آية (وحزرننا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخيرين من الظهر): أي حزرننا قيامه في كل ركعة من الأوليين من العصر قدر خمس عشرة آية. الحديث يدل على تخفيف الأخيرين من الظهر والعصر من الأوليين منهما. ويدل أيضاً على استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر. والحكمة في إطالة الظهر أنها في وقت غفلة بالنوم في القائلة فتولت ليدركها المتأخر، والعصر ليست كذلك بل تغفل في وقت تعب أهل الأعمال فخفف. وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطول في صلاة الظهر تطويلاً زائداً على هذا المقدار كما في حديث «إن صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها» قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٣١ - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

٨٠٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ السُّورِ».

(كان يقرأ في الظهر والعصر بالسما والطارق والسما ذات البروج): قد تقرر في الأصول أن كان تفيد الاستمرار وعموم الأزمان فينغي أن يحمل قوله كان يقرأ في الظهر على الغالب من حاله ﷺ، أو تحمل على أنها لمجرد وقوع الفعل لأنها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد، لأنه قد ثبت أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى، أخرجه مسلم وأنه قرأ من سورة لقمان والذاريات في صلاة الظهر، أخرجه النسائي وأنه قرأ في الأولى من الظهر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية أخرجه النسائي، وثبت أنه كان يقرأ في الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية عند البخاري ولم يعين السورتين. وثبت أنه كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية انتهى بتغيير واختصار قلت وقد ثبت أن صلاة الظهر كانت تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها أخرجه مسلم. وكذا ورد أحاديث مختلفة في قراءته ﷺ في سائر الصلوات. قال الحافظ: وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب. واستدل ابن العربي

٨٠٤ - صحيح : مسلم (٤٥٢) والنسائي (٤٧٥، ٤٧٦) وابن ماجه (٨٢٨) وأحمد (١١٣٩٣).

٨٠٥ - حسن صحيح : مسلم (٤٥٩، ٦١٨) والنسائي (٩٨٠) وابن ماجه (٦٧٣) وأحمد (٢٠٢٨٤، ٢٠٣٠١، ٢٠٤٥٥، ٢٠٥٤٢).

باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتزليل وهل أتى في صبح الجمعة انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث حسن.

٨٠٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن سماك قال سمع جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أدحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من: واللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى، وَالْعَصْرُ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا».

(إذا دحضت الشمس): أي إذا زالت عن كبد السماء (والعصر كذلك): أي يقرأ في العصر بنحو من سورة واللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى (والصلوات كذلك): أي كذلك يقرأ في سائر الصلوات مثل سورة واللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى (إلا الصبح فإنه كان يطيلها): وفي رواية مسلم: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك» والحكمة في إطالة الصبح أنها تفعل في وقت الغفلة بالنوم في آخر الليل فيكون في التطويل انتظار للمتأخر. قال النووي حاكياً عن العلماء إن السنة أن تقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساط المفصل وفي المغرب بقصاره. قال قالوا والحكمة في إطالة الصبح والظهر إنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فطولها ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخفت عن ذلك، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيغهم، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر انتهى. قال الشوكاني: وتكون السنة في صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم فقد ثبت أنه ﷺ قرأ فيها بسورة الأعراف والطور والمرسلات والدخان انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم مختصراً وأخرجه النسائي.

٨٠٧ - حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا معتمر بن سليمان بن يزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ. قَالَ ابْنُ عِيْسَى: لَمْ يَذْكُرْ أُمِيَّةٌ أَحَدًا إِلَّا مُعْتَمِرًا».

(عن أمية): قال في الخلاصة أمية عن أبي مجلز وعنه سليمان أبو المعتمر مجهول (سجد في صلاة الظهر): أي سجدة التلاوة (ثم قام فركع): قال ابن الملك يعني لما قام من السجود إلى القيام ركع ولم يقرأ بعد السجدة شيئاً من باقي السورة وإن كانت القراءة جائزة. قلت بل القراءة بعدها أفضل ولعلها كانت الصلاة تطول أو تركها لبيان الجواز مع أنه نص في عدم قراءته عليه السلام وإن كانت آخر السورة ثم أنه لم يكتف بالركوع وإن كان جائزاً أيضاً كما هو مذهبنا اختياراً للعمل بالأفضل كذا في المراقبة. قلت: لا بد للاكتفاء بالركوع من دليل وللإكلام في هذه المسألة موضع آخر (فرائنا): أي علمنا (أنه قرأ تنزيل السجدة): بنصب تنزيل على المفعولية ويرفعه على الحكاية والسجدة مجرورة ويجوز نصبها بتقدير أعني ورفعها بتقدير هو والمعنى سمعوا بعض قراءته لأنه كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرأ به في الصلوات السرية ليعلموا سنينة قراءة تلك السورة قاله القاري (قال ابن عيسى لم يذكر أمية أحد): أي من شيوخه (إلا معتمر): ابن سليمان. والحديث سكت عنه المؤلف المنذري. قال الحافظ: رواه أبو داود والطحاوي والحاكم من حديث ابن عمر نحوه وفيه أمية شيخ سليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف. قاله أبو داود في رواية الرملي عنه. وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز قال ولم أسمعه منه لكنه عند الحاكم بإسقاطه، ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس انتهى. وقال ميرك ورواه أحمد وزاد في الركعة الأولى من الظهر، ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وأقره الذهبي على ذلك.

٨٠٨ - حدثنا مسدد أخبرنا عبد الوارث عن موسى بن سالم أخبرنا عبد الله بن عبيد الله قال: «دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِشَابٍ مِنَّا: سَلْ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا. فَقِيلَ لَهُ: لَعَلَّهُ [وَلَعَلَّهُ] [فَلَعَلَّهُ] كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: خَمْسًا هَذِهِ شَرُّ مِنَ الْأُولَى، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَمَا اخْتَصَنَّا

٨٠٦ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٨٠٧ - ضعيف : أحمد (٥٥٣١).

٨٠٨ - صحيح : الترمذي (١٧٠١) والنسائي (١٤١) ، (٣٥٨١) وابن ماجه (٤٢٦) وأحمد (١٩٧٨).

دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ: أَمْرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ الوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَنْ لَا نُنْزِي الحِمَارَ عَلَى الفَرَسِ».

(في شباب): جمع شاب وهو من بلغ إلى ثلاثين سنة ولا يجمع فاعل على فعال غيره (سل): أمر من السؤال (فقال لا): أعلم أن ابن عباس رضي الله عنه كان يشك في القراءة في السرية تارة ويفيها أخرى وربما أثبتها. أما نفيه ففي هذه الرواية وأما شكه ففي الرواية الآتية وأما إثباتها فما رواه أيوب عن أبي العالية البراء قال سألت ابن عباس أقرأ في الظهر والعصر؟ قال هو إمامك أقرأ منه بأقل أو أكثر أخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما. وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة فروايتهم مقدمة على من نفى فضلا على من شك (فقال خمشاً): قال الخطابي دعاء عليه أن يخمش وجهه أو جلده كما قال جدهما له وصلباً وطعنأ ونحو ذلك من الدعاء بالسوء انتهى. قلت: وهو منصوب بفعل لا يظهر قوله في النهاية. والخمش معناه بالفارسية خراشيدن (أن نسيغ الوضوء): من الإسباغ وهو في اللغة الإتمام ومنه درع سايع أي أن تنمى ولا تترك شيئاً من فرائضه وسننه (وأن لا نأكل الصدقة): لأنها لا تحل لآل محمد ﷺ (وان لا تنزى الحمار على الفرس): أي لا نحمله عليها للنسل، يقال نزا الذكر على الأنثى ركبته وأنزته أنا، ولعل المعنى فيه أنه قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها، والخيل للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم والأكل وغيرها من المنافع مما ليس في البغل. واعلم أنه يشكل الاختصاص في الإسباغ والإنزاء فإن الأول: مستحب أمر به كل واحد والثاني: مكروه نهي عنه كل واحد، نعم حرمة أكل الصدقة مخصوص بأهل البيت ويجاب بأن المراد الإيجاب وهو مختص بهم أو المراد الحث على المبالغة والتأكيد في ذلك، وقيل هذا كقول علي رضي الله عنه إلا في هذه الصحيفة فالمقصود نفي الاختصاص والاستيثار بشيء من الأحكام لأن هذه الأشياء ليست مخصوصة بهم. كذا في اللغات. قال المنذري: وأخرجه النسائي. قلت: والترمذي أيضاً مختصراً وقال هذا حديث حسن صحيح.

٨٠٩ - حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا هشيم أنبأنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والمصر أم لا».

(لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والمصر أم لا): وقد دري وعلم قراءته ﷺ خباب وأبو قتادة وغيرهما فرواية العالمين تكون مقدمة على الشاك. والحديث أخرجه الطبراني أيضاً.

١٣٢ - باب قدر القراءة في المغرب

٨١٠ - حدثنا القعقبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس: «أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عزفاً، فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة إنها لأخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب».

(أن أم الفضل بنت الحارث): هي والدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن أمه أم الفضل واسمها لبابة ويقال أنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة والصحيح أخت عمر زوج سعيد بن زيد (إنها لأخر ما سمعت رسول الله ﷺ): قال الحافظ: وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب إنها آخر صلوات النبي ﷺ ولفظه «ثم صلى لنا بعدها حتى قبضه الله» أورده المصنف في باب الوفاة، وقد تقدم في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر، وأشرنا إلى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التي حكيتها عائشة كانت في المسجد والتي حكيتها أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي، لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ «خرج» إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب» الحديث أخرجه الترمذي: ويمكن حمل قولها خرج إلينا أي من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت فصلى بهم فتلتم الروايات انتهى (يقرأ بها في المغرب): هو في موضع الحال أي سمعته في حال قراءته. وهذا الحديث يرد على من قال التطويل في صلاة المغرب منسوخ قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٨٠٩ - صحيح : أحمد (٢٢٤٦).

٨١٠ - صحيح : البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢) والترمذي (٣٠٨) والنسائي (٩٨٥، ٩٨٦) وابن ماجه (٨٣١) وأحمد (٢٦٣٢٧).

٨١١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شَهَابٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عن أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ».

(يقرأ بالطور): أي بسورة الطور. قال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى ﴿يَتَرَبَّطُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] وهو خلاف الظاهر. وقد ورد في الأحاديث ما يشعر بأنه قرأ السورة كلها، فعند البخاري في التفسير بلفظ «سمعتة يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلْقُونَ﴾ - الآيات إلى قوله - الْمُصَيَّرُونَ﴾ [الطور: ٣٥، ٣٧] كاد قلبي يطير» وقد ادعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة، ثم استدلل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ «سمعتة يقرأ ﴿إِنَّ عَدَابَ رَبِّكَ لَوْعٌ﴾ [الطور: ٧]» قال فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة، وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة، وحديث البخاري المتقدم يبطل هذه الدعوى، وقد ثبت في رواية أنه سمعه يقرأ: ﴿وَالطُّورِ . وَكُنْتُ مَسْطُورٌ﴾ [الطور: ١، ٢] ومثله لابن سعد وزاد في أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد.

٨١٢ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ زَيْدٍ بَنْ نَابِتٍ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوْلَى الطُّوَلِيِّينَ؟ قَالَ قُلْتُ مَا طَوْلَى الطُّوَلِيِّينَ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ وَالْآخِرُ الْأَنْعَامُ، وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَقَالَ لِي مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ: الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ».

(عن مروان بن الحكم): كان مروان حينئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية رضي الله عنه (بقصار المفصل): اختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن متناه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو والضحي إلى آخر القرآن، أقوال أكثرها مستغرب، والراجح من هذه الأقوال أنه من الحجرات إلى آخر القرآن. وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح. والجمهور على أن قصار المفصل من سورة لم يكن إلى آخر القرآن، وطواله من سورة الحجرات إلى البروج، وأوساطه من البروج إلى سورة لم يكن (بطولي الطوليين): أي بأطول السورتين الطوليين، وطولي تأنيث أطول والطوليين بتحتانيتين تثنية طولي. قال الحافظ بعد ما ذكر الاختلاف في تفسير الطوليين ما نصه: فحصل الاتفاق على تفسير الطولي بالأعراف، وفي الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام (قال قلت ما طولي الطوليين قال الأعراف والآخِرُ الأنعام): بين النسائي في روايته له أن التفسير من قول عروة ولفظه قال قلت: يا أبا عبدالله وهي كنية عروة، وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروة، ففاعل قال الأولى ابن مليكة وفاعل قال الثانية عروة (وسألت أنا ابن أبي مليكة): هذه مقولة ابن جريج. قال المنذري: وأخرجه البخاري مختصراً وأخرجه النسائي.

وأحاديث الباب تدل على استحباب التطويل في قراءة المغرب. وقد اختلفت حالات النبي ﷺ فثبت أنه ﷺ قرأ في المغرب بالطور والصافات، وأنه قرأ فيها بحم الدخان، وأنه قرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى، وأنه قرأ بالتين والزيتون، وأنه قرأ بالعمودتين، وأنه قرأ بالمرسلات وأنه قرأ بقصار المفصل. وقال رافع بن خديج رضي الله عنه «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليصبر مواقع نبه» رواه البخاري قال الحافظ: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين قال وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واطب على ذلك لاحتج به على زيد، لكن لم يرد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطول، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ. وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في شدة مرضه وهو مظنة التخفيف.

١٣٣ - باب من رأى التخفيف فيها

٨١١ - صحيح البخاري (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣) والنسائي (٩٨٧) وابن ماجه (٨٣٢) وأحمد (١٦٣٢١).

٨١٢ - صحيح البخاري (٧٦٤) والنسائي (٩٩٠) وأحمد (٢١١٢٤).

٨١٣ - (صحيح مقطوع) حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا هشام بن عروة: «أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرأون والعاديات ونحوها من السور». قال أبو داود: هذا يدل أن ذلك [ذلك] منسوخ. وقال أبو داود: هذا أصح.

(هذا يدل أن ذلك منسوخ): أي قراءة عروة في المغرب بنحو والعاديات وشبهها من السور يدل على أن التطويل في قراءة المغرب منسوخ. ولم يبين المؤلف وجه الدلالة وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه. قال الحافظ: ولا يخفى بعد هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات. انتهى. قلت: إن سلك في هذه المسألة مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار بحديث أم الفضل لا العكس.

واعلم أنه لما ورد على القائلين باستحباب القصار في المغرب، أنهم كيف قالوا به مع ثبوت طوال المفصل بل أطول منها عن النبي ﷺ أجابوا عنه بثلاثة وجوه. الأول: أن تطويل القراءة لبعده كان أولاً نسخ ذلك وترك بما ورد في قراءة المفصل. والثاني: أنه لعله فرق السورة الطويلة في ركعتين ولم يقرأها بتمامها في ركعة واحدة فصار قدر ما قرأ في الركعة بقدر القصار. والثالث: أن هذا بحسب اختلاف الأحوال قرأ بالطول لتعليم الجواز والتنبية على أن وقت المغرب ممتد، وعلى أن قراءة القصار فيه ليس بأمر حتمي.

وأقول الجوابان الأولان مخدوشان: أما الأول فلأن مبناه على احتمال النسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال ولأن كونه متروكاً إنما يثبت لو ثبت تأخر قراءة القصار على قراءة الطوال من حيث التاريخ وهو ليس بثابت، ولأن حديث أم الفضل صريح في أنها آخر ما سمعت من رسول الله ﷺ هو سورة المرسلات في المغرب. فحينئذ إن سلك مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار لا العكس. وأما الثاني فلأن إنبات التفريق في جميع ما ورد في قراءة الطوال مشكل، ولأنه قد ورد صريحاً في رواية البخاري وغيره ما يدل على أن جبير بن مطعم سمع الطور بتمامه قراءة رسول الله ﷺ في المغرب فلا يفيد حينئذ ليت ولعل، ولأنه قد ورد في حديث عائشة في سنن النسائي: أن رسول الله ﷺ قرأ بسورة الأعراف في المغرب فرقها في ركعتين ومن المعلوم أن نصف الأعراف لا يبلغ مبلغ القصار، فلا يفيد التفريق لإنبات القصار، فإذا الجواب الصواب هو الثالث. كذا قال بعض العلماء.

قلت: هذا الجواب الثالث أيضاً مخدوش لما في صحيح البخاري وغيره، من إنكار زيد بن ثابت على مروان مواظبه على قصار المفصل في المغرب، ولو كانت قراءة رسول الله ﷺ السور الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل إلا محض السنة ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل إنكار ما سنه رسول الله ﷺ ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز، ولو كان الأمر كذلك لما سكنت مروان عن الاحتجاج بمواظبه ﷺ في مقام الإنكار عليه. وأيضاً بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة، وقد عرفت أنه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة. فالحق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وسائر السور سنة، والاختصار على نوع من ذلك إن انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهديه ﷺ والله تعالى أعلم.

٨١٤ - حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «ما من المفضل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة».

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال): أي جده عبدالله بن عمرو بن العاص. قال ابن حجر: ولا يحتمل هنا عود الضمير لجد شعيب، فيكون الحديث عن عمرو لأن المصريح به في غير هذه الرواية هو الأول (ما من المفضل): هو من الحجرات إلى آخر القرآن على الصحيح (في الصلاة المكتوبة): أي المفروضة على الأعيان وهي الخمس.

٨١٥ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا قرة عن الزّال بن عمّار عن أبي عثمان النهدي: «أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقل هو الله أحد».

(أخبره): الضمير المستتر راجع إلى الرجل والبارز إلى معاذ ولا يضر الجهل به لأنه صحابي والصحابة كلهم

٨١٤ - ضيف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٨١٥ - ضيف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

عدول (أنه): أي الرجل (في الركعتين كلتيهما): تأكيداً لدفع توهم التبعض. قال ابن الملك: أي قرأ في كل من ركعتيه إذا زلزلت بكما لها (فلا أدري أنسى): بهمزة الاستفهام (أم قرأ ذلك عمداً): تردد الصحابي في أن إعادة النبي ﷺ للصورة هل كان نسياناً لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى فلا يكون مشروعاً لأمته أو فعله عمد البيان الجواز فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى لأن الأصل في أفعاله التشريع والنسيان على خلاف الأصل. ونظيره ذكره الأصوليون فيما إذا تردد فعله ﷺ بين أن يكون جبلياً أو لبيان الشرع والأكثر على التأسى به ذكره الشوكاني. والحديث سكت عنه المؤلف والمنذري. قال في النيل: وليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح.

١٣٤ - باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

٨١٦ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا [أبنا] ابن وهب أخبرني [حدثني] عمرو بن ابن أبي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً».

١٣٥ - باب القراءة في الفجر

٨١٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرزازي أنبأنا عيسى - يعني ابن يونس - عن إسماعيل عن أصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال: «كأنني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ﴿فَلَا أَقِيمُ بِالْحَنِينِ . الْجَوَارِ الْكُنِينِ﴾ [التكوير: ١٦، ١٥].

(كأنني أسمع صوت النبي ﷺ): أراد بذلك قوة تحققة لذلك بحيث إنه لشدة استحضاره له كأنه يسمع الآن (يقرأ في صلاة الغداة): وفي رواية مسلم في الفجر ﴿فَلَا أَقِيمُ بِالْحَنِينِ . الْجَوَارِ الْكُنِينِ﴾ [التكوير: ١٦، ١٥]: وفي رواية مسلم ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧]: قال النووي: أي يقرأ بالسورة التي فيها ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧] قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأخرجه مسلم من حديث الوليد بن سريح مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث أنه منه. والحديث يدل على جواز قراءة سورة إذا الشمس كورت في الصبح. وقد ثبت أنه ﷺ صلى بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين عند مسلم من حديث عبد الله بن السائب وأنه قرأ بالطور، ذكره البخاري تعليقاً من حديث أم سلمة وأنه كان يقرأ في ركعتي الفجر أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة، أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي برزة، وأنه قرأ الروم، أخرجه النسائي عن رجل من الصحابة وأنه قرأ المعوذتين. أخرجه النسائي أيضاً من حديث عقبة بن عامر وأنه قرأ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً. أخرجه عبدالرزاق عن أبي بردة، وأنه قرأ الواقعة. أخرجه عبدالرزاق أيضاً عن جابر بن سمرة. وأنه قرأ بيونس وهود أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هريرة. وأنه قرأ إذا زلزلت كما تقدم في الباب المتقدم. وأنه قرأ ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الأنسان. أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود. قاله الشوكاني.

١٣٦ - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب

أي ما حكمه، فثبت من أحاديث الباب أنه لا تصح صلاته.

٨١٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر».

(أمرنا): على البناء للمجهول، والأمر إنما هو رسول الله ﷺ لأن مطلق الأمر والنهي ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول ﷺ (أن نقرأ بفاتحة الكتاب): فيه وفيما يأتي من الأحاديث دليل على وجوب القراءة في الصلاة وأنها متعينة لا يجزي غيرها إلا عاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين

٨١٦ - حسن: لم يخرج من السبعة غير المصنف.

٨١٧ - صحيح: مسلم (٤٥٦) والنسائي (٩٥١) وابن ماجه (٨١٧) وأحمد (١٨٢٥٨).

٨١٨ - صحيح: أحمد (١٠٦١٥).

ومن بعدهم. وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة لا يجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن (وما تيسر): في محل الجر عطف على فاتحة الكتاب، أي أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وبما تيسر من القرآن. واستدل به ويقوله فما زاد في حديث أبي هريرة الآتي ويقوله فصاعداً في حديث عبادة بن الصامت الآتي على وجوب قدر زائد على الفاتحة. وتعقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة. قال البخاري في جزء القراءة: هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً. وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره، ولعلمهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك. وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة يقول كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم ترد على أم القرآن أجزاء وإن زدت فهو خير ولا بن خزيمه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قام فصلي ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب. كذا أفاد الحافظ في فتح الباري. قال الشوكاني في النيل بعد ذكر الأحاديث التي فيها زيادة فصاعداً ما نصه: وهذه الأحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة ولا خلاف في استحباب السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات. قال النووي: إن ذلك سنة عند جميع العلماء. وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة. قال النووي: وهو شاذ مردود. وأما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم، ثم قال ما حاصله إنه قد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبدالله وعثمان بن أبي العاص وغيرهم والظاهر ما ذهبوا إليه من إيجاب شيء من القرآن. وأما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه إلا توهم أنه لا يسمى قرآناً ما يسمى معجزاً ولا تلازم بينهما، وكذلك التقدير بالآية الطويلة. نعم لو كان حديث أبي سعيد الذي عند ابن ماجه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها صحيحاً لكان مفسراً للمبهم في الأحاديث من قوله فما زاد وقوله فصاعداً وقوله ما تيسر وكان دالاً على وجوب الفاتحة وسورة في كل ركعة ولكنه ضعيف، وقد عورضت هذه الأحاديث بما في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة أنه قال في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم ترد على أم القرآن أجزاء وإن زدت فهو خير، ولكن الظاهر من السياق أن قوله وإن لم ترد إلخ ليس مرفوعاً ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه. وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كرواية الشيخين إلا أنه زاد في آخره وسمعتة يقول لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. قال الحافظ في الفتح: وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي ﷺ فيكون مرفوعاً بخلاف رواية الجماعة، ثم قال نعم قوله ما أسمعنا وما أخفى عنا يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع انتهى. وهذا الإشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث فإن صح جمع بينه وبين الأحاديث المصرحة بزيادة ما تيسر من القرآن بحملها على الاستحباب انتهى حاصل كلام الشوكاني وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري في جزء القراءة. قال ابن سيد الناس إسناده صحيح ورجاله ثقات، وقال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح. ٨١٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرزازي أنبأنا عيسى بن جعفر بن ميمون البصري أخبرنا أبو عثمان النهدي حدثني أبو هريرة قال قال لي رسول الله ﷺ: «أخرج فنَادِي في المَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ».

(أخرج فنَادِي): أمر من النداء أصله نادى على وزن قاتل حذف الياء للأمر (لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد): استدلال الحنفية على عدم تعين الفاتحة بهذا الحديث، ويجاب بأنه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال النسائي، وقال أحمد ليس بقوي في الحديث، وقال ابن عدي يكتب حديثه في الضعفاء. وأيضاً قد روى المؤلف هذا الحديث بعده بلفظ أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد، وليست الرواية الأولى بأولى من الرواية الثانية. وأيضاً أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الأحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب وعدم أجزاء الصلاة بدونها. وأما الجواب بأن معناه أقل مجزئ الفاتحة كصم ولو يوماً فليس بجيد لأن للخصم أن يقول معناه كانوا النار ولو بشق تمره.

٨٢٠ - حدثنا ابن بشار أخبرنا يحيى أخبرنا جعفر بن أبي عثمان عن أبي هريرة قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن

٨١٩- مُنْكَرٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٨٢٠- صَحِيحٌ : أحمد (٩٢٤٥).

أُنَادِي أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ.

(أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد): هذا الحديث ضعيف لأنه من طريق جعفر بن مبهم وهو ضعيف ليس بثقة كما عرفت، ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وابن حبان والمؤلف من حديث عبادة بن الصامت بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد المتقدم. والحديث يدل على أنه لا تصح صلاة بغير قراءة الفاتحة، وهو حجة على الحنفية.

فإن قلت: الحديث حجة على القائلين بفرضية الفاتحة في الصلاة لا على الحنفية لأنهم إذا أثبتوا به فرضية الفاتحة لزمهم أن يثبتوا به فرضية شيء من القرآن، زائد على الفاتحة أيضاً وهم ليسوا بقائلين به، قيل قال أبي هريرة وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء وإن زدت فهو خير رواه البخاري، وله حكم الرفع، كما قال الحافظ. وروى ابن خزيمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب وروى البخاري في جزء القراءة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يجزئ بفاتحة الكتاب، وإن زاد فهو خير. فهذه الأحاديث تدل على أن ما زاد على الفاتحة ليس بفرض في الصلاة، فقالوا: باستحباب ما زاد على الفاتحة لتألف الأخبار.

٨٢١- حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ. قَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِي فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأُوا يَقُولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَمْدِي عَبْدِي. يَقُولُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أُنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَجْدِي عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ الْعَبْدُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

(من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) بكسر الخاء المعجمة. قال الإمام الخطابي في المعالم: يعني ناقصة نقص فساد وبطلان، تقول العرب: أخذجت الناقة إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج. والخداج اسم مبني منه. انتهى. وقال النووي: قال الخليل بن أحمد والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي رحمهم الله تعالى وآخرون: الخداج النقصان، يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان التناج وإن كان تام الخلق، وأخذجته إذا ولدته ناقصاً وإن كان لتمام الولادة، ومنه قيل لذي اليدية مخدج اليد أي ناقصها قالوا: فقولُه ﷺ خداج أي ذات خداج. وقال: جماعة من أهل اللغة: خدجت وأخذجت إذا ولدت لغير تمام انتهى وفيه فرضية قراءة الفاتحة في كل صلاة وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها الفاتحة فهي ناقصة نقص فساد وبطلان لأن الخداج النقصان والفساد، ومن ذلك قولهم أخذجت الناقة وخدجت إذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل تمام الخلق وذلك نتاج فاسد. وقد زعم الحنفية أن قوله خداج يدل على جواز الصلاة لأنه النقصان والصلاة الناقصة جائزة، وهذا تحكّم فاسد (غير تمام): بيان خداج أو بدل منه وقيل إنه تأكيد (فغمز ذراعي): أي كسب ساعدي. قال الباجي: هو على معنى التأسيس له وتنبية على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه (اقرأ بها يا فارسي في نفسك): معناه اقرأها سراً بحيث تسمع نفسك، وأما ما حمّله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبير ذلك وتذكره فلا يقبل لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة. قاله النووي.

(قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين): قال الخطابي: المراد بالصلاة القراءة، يدل على ذلك قوله عليه السلام عند التفسير له والتفصيل للمراد منه إذا قال الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني عبدتي إلى آخر السورة. وقد سمي القرآن صلاة لوقوعها في الصلاة وكونها جزءاً من أجزائها. قال الله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أي قراءتك. وقال تعالى ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ﴿٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨] أي صلاة الفجر، فسمى الصلاة مرة قرأناً والقرآن صلاة لانتماز أحدهما بالآخر يدل على صحة ما قلناه، قوله عليه السلام بيني

وبين عبدي نصفين، والصلاة خالصة لله عز وجل لا يشرك فيها أحد، فعقل أن المراد به القراءة، وحقيقة هذه القسمة منصرفة إلى المعنى لا إلى اللفظ، وذلك أن سورة الحمد نصفها ثناء ونصفها مسألة دعاء، والثناء لله والدعاء لعبده، وليس هذا انقسام ألفاظ وحروف، وقسم الثناء من جهة المعنى إلى قوله تعالى ﴿إِنَّا لَنَعْبُدُكَ﴾ [الفاتحة: ٥] وهو تمام النصف الأول، وباقي الآية وهو قوله تعالى من قسم الدعاء والمسألة، ولذا قال عليه السلام حاكياً عن ربه وهذه الآية بيني وبين عبدي، ولو كان المراد به قسمة الألفاظ والحروف لكان النصف الأخير يزيد على الأول زيادة بينة فيرتفع معنى التعديل والتنصيف، وإنما هو قسمة المعاني كما ذكرته لك، وهذا كما يقال نصف السنة إقامة ونصفها سفر، يراد به انقسام السنة مدة السفر ومدة الإقامة، لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سواء، لا يزيد أحدهما على الآخر. وقيل لشريح: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت ونصف الناس علي غضبان، يريد أن الناس بين محكوم له ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان علي باستخراجي الحق منه، وإكراهي إياه، ولقول الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفين شامت لموتي ومثن بالذي كنت أفعل

(فنصفها لي): وهو ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٢-٤] (ونصفها لعبدي): وهو من ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] إلى آخره، (ولعبدي ما سألت): أي بعينه إن كان معلقاً على السؤال وإلا فمثله من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما (أقروا): ليست هذه اللفظة في رواية مسلم (يقول العبد): وفي رواية مسلم فإذا قال العبد ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إلى قوله (مجدي عبدي): قال النووي: إنما قاله لأن التمجيد الثناء بجميل الفعال، والتمجيد الثناء بصفات الجلال، ويقال: أثني عليه في ذلك كله. ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتغال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول العبد: إِنَّا لَنَعْبُدُكَ): أي نخصك بالعبادة ﴿وَأِنَّا لَنَخْشَعُكَ﴾: أي نخصك بالاستعانة (فهذه بيني وبين عبدي): لأن العبادة لله تعالى والاستعانة من الله. وقال القرطبي: إنما قال الله تعالى هذا لأن في ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه (يقول العبد أهدنا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ إلى آخر السورة): إنما كان هذا للعبد لأنه سؤال يعود نفعه إلى العبد (فهؤلاء لعبدي): وفي رواية مسلم «فهذا لعبدي» قال النووي: هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره «فهؤلاء لعبدي» وفي هذه الرواية دليل على أن أهدنا وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان، وفي المسألة خلاف مبني على أن البسملة من الفاتحة أم لا، فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنها من الفاتحة وأنها آية واهدنا وما بعده آيتان، ومذهب مالك وغيره، ممن يقول إنها ليست من الفاتحة، يقول أهدنا وما بعده ثلاث آيات، وللاكثرين أن يقولوا قوله هؤلاء، المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم «فهذا لعبدي» وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على الاثنين، لأن هذا مجاز عند الأكثرين، فيحتاج إلى دليل على صرفه عن الحقيقة إلى المجاز. وقال الخطابي: قد يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من فاتحة الكتاب وقالوا لو كانت آية لذكرت كما ذكر سائر الآي فلما بدأ بالحمد دل أنه أول آية منها وأنه لاحظ للتسمية فيها.

وقد اختلف الناس فيها، فقال قوم: هي آية من فاتحة الكتاب، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن جبير وعطاء وابن المبارك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد، وقال آخرون: ليست التسمية من فاتحة الكتاب، وروي ذلك عن عبد الله بن المغفل، وإليه ذهب أصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي. انتهى. والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

٨٢٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالََا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا». قَالَ سُفْيَانُ: لِمَنْ يُصَلِّي وَخَدَهُ.

(عن محمود بن الربيع): في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع، ولمسلم من رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع أخبره أن عبادة ابن الصامت أخبره، وبهذا التصريح بالإخبار يندفع تعليل من أعله بالانقطاع لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلاً، وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني. قاله الحافظ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب): فيه دلالة صريحة واضحة على أن كل صلاة لا تقرأ فيها فاتحة الكتاب لا

تصح ولا تجوز، لأن النفي في قوله ﷺ لا صلاة يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما، والحمل على أقرب المجازين واجب، وتوجه النفي ههنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ في الفتح لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية.

وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات، لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعض-ها، فلا يحتاج بإضمار الصحة ولا الأجزاء والكمال كما روي عن جماعة لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان انتفاء الذات.

ولو سلم أن المراد ههنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفي إلى ذاتها، لأنها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض، لكان المتعين توجه النفي إلى الصحة أو الأجزاء لا إلى الكمال، وإما أولاً: فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجازين، وإما ثانياً: فلرواية الدارقطني بلفظ «لا تجزىء الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقال إسناده صحيح، وصححها ابن القطان، ولها شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، ولأحمد بلفظ «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن» ومن ههنا لاح لك أن قول الحنفية بأن المراد بالنفي في الحديث نفي الكمال باطل لا دليل عليه.

واعلم أن بعض العلماء الحنفية قد تأولوا رواية الدارقطني المذكورة وقالوا أنها محمولة على الأجزاء الكامل، وأنت تعلم أن هذا تحكم بحت وتعصب محض لأنه ليس بعد الأجزاء إلا البطلان، وماذا بعد الحق إلا الضلال. واستدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت، وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلاً يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة، والأصل أيضاً عدم إطلاق الكل على البعض، لأن الظاهر مثلاً كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الإسراء حيث سمي المكتوبات خمساً وكذا حديث عبادة «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» وغير ذلك فإطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازاً.

قال الشيخ تقي الدين: وغاية ما في هذا البحث أن يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها، فإن دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقداً. انتهى.

وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري: رواه عنه ابن المنذر بإسناد صحيح ودليل الجمهور قوله ﷺ «وافعل ذلك في صلاتك كلها» بعد أن أمره بالقراءة، وفي رواية لأحمد وابن حبان «ثم افعل ذلك في كل ركعة» كذا قال الحافظ. واستدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر، لأن صلاته صلاة حقيقة، فنتفي عند انتفاء القراءة، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى. (فصاعداً): أي فما زاد على فاتحة الكتاب من الصعود وهو الارتفاع من سفلى إلى علو. قال المظهر: أي زائداً وهو منصوب على الحال، أي لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فقط أو بأن القرآن حال كون قراءته زائداً على أم القرآن. كذا في المرقاة (قال سفيان لمن يصلي وحده): قال الإمام الخطابي: هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وليس في حديث بعضهم فصاعداً.

٨٢٣- حدثنا عبد الله بن محمد النخعي أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن مكي بن عبد الله بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا قَرَعَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا [تَفْعَلُ هَذَا] يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

(فقللت عليه القراءة): أي شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة، ويحتمل أن يراد به أنها التبتت عليه القراءة بدليل الرواية الآتية (فلما قرع): أي من الصلاة (قلنا نعم هذا): قال الخطابي: الهذ سرد القراءة ومداركها في سرعة واستعجال وقيل أراد بالهذ الجهر بالقراءة، وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر، وقد روى ذلك في حديث عبادة هذا من غير هذا

٨٢٣- صحيح: البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) والترمذي (٢٤٧) والنسائي (٩١٠) وابن ماجه (٨٣٧) وأحمد (٢٢١٦٩) أخره فقط وتقدم، والنسائي (٩٢٠) وأحمد (٢٢١٨٦، ٢٢٢٤٠) بنماه.

الطريق (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها): قال الخطابي: هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد لا طعن فيه.

قلت: القراءة خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر هذا هو الحق، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق والأوزاعي والليث بن سعد وأبو ثور، وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبيرة والحسن البصري ومكحول.

قال البخاري في جزء القراءة: قال الحسن وسعيد بن جبيرة وميمون بن مهران وما لا أحصى من التابعين وأهل العلم: إنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر. انتهى. وقال فيه وقال عمر بن الخطاب: اقرأ خلف الإمام. قلت: وإن قرأت قال: نعم وإن قرأت وكذلك قال أبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وعبادة رضي الله تعالى عنهم ويذكر عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد الخدري وعدة من أصحاب النبي ﷺ نحو ذلك. انتهى.

وظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهراً لأنه استثنى من النهي عن الجهر خلفه، ولكنه أخرج ابن حبان من حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ «أنتقرون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط والبيهقي، وأخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة مراسلاً. كذا في التلخيص.

قلت: وأخرج البخاري في جزء القراءة: حدثنا يحيى بن يوسف قال أنبأنا عبد الله عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: أنتقرون في صلاتكم والإمام يقرأ؟ فسكنوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل، قال: فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» قال الترمذي وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن.

قلت: وأخرجه أيضاً أحمد والبخاري في جزء القراءة وصححه، وابن حبان والبيهقي من طريق ابن إسحاق قال حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول. ومن شواهد ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ «لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ، قالوا: إنا لنفعل، قال: لا إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب».

قال الحافظ: إسناده حسن، ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس وزعم أن الطريقتين محفوظتان، وخالفه البيهقي فقال: إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث، فذهبت مظنة تدليسه وتابعه من تقدم. كذا قال الشوكاني.

٨٢٤ - حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا الهيثم بن حميد أخبرني [حدثني] زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع: أبطأ عبادة عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلى أبو نعيم بالناس وأقبل عبادة وأنا معه حتى صُفِّفْنَا خَلْفَ أَبِي نَعِيمٍ وَأَبُو نَعِيمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَجَعَلَ عِبَادَةَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا انصرفت قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر. قال: أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها القراءة [بالقراءة]. قال: فالتبست عليه القراءة، فلما انصرفت أقبل علينا بوجهه فقال: هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟ فقال بعضنا: إنا نضع ذلك، قال: فلا وأنا أقول مالي ينازعني القرآن فلا تقرؤا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن».

(عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري): قال في الخلاصة: عن عبادة بن الصامت وعنه مكحول وثقة ابن حبان (أبطأ عبادة عن صلاة الصبح): أي تأخر عنها (فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة): زاد الدارقطني وكان أبو نعيم أول من أذن في بيت المقدس (فالتبست): أي اختلطت (وأنا أقول): أي في نفسي (مالي ينازعني): أي يعالجني ولا يتيسر (القرآن): بالرفع أي لا يتأتى لي فكأنني أجاذبه فيعصي ويثقل علي. قاله الطيبي، وبالنصب أي ينازعني من ورائي فيه بقراءتهم على التغالب يعني تشوش قراءتهم على قراءتي، ويؤيد ما في نسخة: ينازعني بضم العين وتشديد النون على حذف الواو ونصب القرآن، لكن في صحتها نظر إذ لا يجوز التأكيد إلا في الاستقبال بشرط الطلب. كذا في المرقاة (فلا تقرؤا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن): أي بفاتحة الكتاب وسميت أم القرآن لأنها فاتحته، كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها. قاله

النوي والحديث. قال المنذري: وأخرجه النسائي. قلت: وأخرجه البخاري في جزء القراءة والدارقطني في سننه وقال: هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم، وهذا الحديث أيضاً يدل على قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو أسر.

٨٢٥- حدثنا علي بن سهل الرَّمْلِيُّ أخبرنا الوليد بن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث الربيع بن سليمان قالوا: «فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْمَشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا قَالَ مَكْحُولٌ: أَقْرَأُ بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ سِرًّا، فَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ أَقْرَأُ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَيَعْدُهُ لَا تَتْرُكُهَا عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ».

(قالوا): أي ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء (فكان مكحول يقرأ): هو أبو عبد الله الدمشقي ثقة فقيه عن كثير من الصحابة مرسلًا قال أبو حاتم ما أعلم بالشام أفقه منه (يقرأ في المغرب إلخ): لقوله ﷺ فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن (قال مكحول إقرأ): أمر للمخاطب (إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت): أي اقرأ في سكتة الإمام التي بعد الفاتحة وهي سنة للإمام كما تقدم (سرًا): أي اقرأ سرًا (فإن لم يسكت): أي الإمام (اقرأ بها قبله ومعه ويعدّه لا تتركها على كل حال): لأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. قال المنذري: هذا منقطع. مكحول لم يدرك عبادة ابن الصامت.

فائدة: قد اختلفت الشافعية في قراءة الفاتحة هل تكون عند سكتات الإمام أو عند قراءته وظاهر الأحاديث أنها تقرأ عند قراءة الإمام وفعالها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط لأنه يكون فاعل ذلك أخذًا بالإجماع، وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل بل الكل جائز وسنة. نعم حال قراءة الإمام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه، أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها في محلها أولاً وأخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة، ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق في التمام بخلاف من أقر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة. كذا في النيل.

١٣٧ - باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام

٨٢٦- حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة اللبني عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أنصرفت من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد منكم أنفًا؟ فقالوا: نعم يا رسول الله. قال: إني أقول مالي أنزع القرآن. قال: فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه [به] النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ».

قال أبو داود: روى حديث ابن أكيمة هذا معمر ويونس وأسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك.

(انصرف): أي فرغ (أنفًا): بالمد ويجوز قصره يعني الآن وأراد به قريباً (إني أقول مالي أنزع القرآن): بفتح الزاي ونصب القرآن على أنه مفعول ثان أي فيه كذا في الأزهار، وفي نسخة بكسر الزاي، وفي شرح المصابيح لابن الملك قيل على صيغة المجهول أي أدخل في القراءة وأشار فيها وأغالب عليها. كذا في المراقبة. قال الخطابي: معناه أدخل في القراءة وأغالب عليها، وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمداولة ومنه منازعة الكأس في المدام وقال في النهاية: أي أجاذب في قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة وأصل النزاع الجذب ومنه نزاع الميت بروحه (فأنتهى الناس عن القراءة إلخ): زاد البخاري في جزء القراءة: وقرأوا في أنفسهم سرًا فيما لا يجهر فيه الإمام.

واعلم أن قوله فأنتهى الناس إلخ ليس من الحديث بل هو مدرج من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم. كذا قال الحافظ في التلخيص. وقال البخاري في جزء القراءة: وقوله فأنتهى الناس من كلام الزهري وقد بينه لي الحسن بن صباح قال حدثنا مبشر عن

٨٢٥- صَعِيفٌ : نرد المصنف بهذا اللفظ.

٨٢٦- صَحِيحٌ ، وقوله : «فأنتهى الناس ... مُدْرَجٌ من كلام الزهري؛ خلافاً لشيخنا حيث صححه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه : الترمذي (٣١٢) والنسائي (٩١٩) وابن ماجه (٨٤٩) وأحمد (٧٢٢٨) .٧٧٦٠ .٧٧٧٤ .٧٩٤٧ .

الأوزاعي قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون فيما جهر. وقال مالك قال ربيعة للزهري: إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي ﷺ انتهى. وقال البيهقي في المعرفة قوله فانتهى الناس عن القراءة من قول الزهري قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات، ومحمد بن إسماعيل البخاري وأبو داود، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهري. وكيف يصح ذلك عن أبي هريرة وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت انتهى مختصراً.

والحديث استدلل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في الجهرية وهو خارج عن محل النزاع، لأن الكلام في قراءة المؤتم خلف الإمام سراً والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره. وأيضاً لو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي للانكار عاماً لجميع القرآن أو مطلقاً في جميعه، وحديث عبادة خاصة ومقيداً، وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الأصول؛ كذا في النيل. قلت: قد عرفت أن جملة فانتهى الناس إلخ ليست من الحديث، وأما الحديث فقال الترمذي بعد إخرجه هذا حديث حسن لكن قال النووي وأنكر الأئمة على الترمذي تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث لأن ابن أكيمة مجهول، كذا قال علي القاري في المراقبة. وقال بعد أسطر قال ميرك نقلاً عن ابن الملقن: حديث أبي هريرة رواه مالك والشافعي والأربعة، وقال الترمذي حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدي والبيهقي انتهى. وبهذا يعلم أن قول النووي: اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح. قلت: لكن الأكثرين على ضعفه ولو سلم صحته فلا يتم الاستدلال به على ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر كما تقدم. قال الترمذي: ليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام»، فقال له حامل الحديث إني أكون أحياناً وراء الإمام. قال اقرأ بها في نفسك. وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أتأدي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب». انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي هذا حديث حسن، وابن أكيمة الليثي اسمه عمارة ويقال عمرو بن أكيمة، وذكر الترمذي أن اسمه عامر وقيل عمار ويقال يزيد وقيل عباد وأن كنيته أبو الوليد (على معنى مالك): أي على معنى حديثه لا على لفظه.

٨٢٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَكِيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً نَظَنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ - بِمَعْنَاهُ: إِلَى قَوْلِهِ - مَالِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ مَعْمَرٌ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْتَهَى النَّاسُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ مِنْ بَيْنِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ مَعْمَرٌ إِنَّهُ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ مَالِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنِ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِيهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاتَعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ [جَهْرًا] بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ قَالَ: قَوْلُهُ: فَانْتَهَى النَّاسُ؛ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ.

(عن الزهري): محمد بن شهاب (قال): أي الزهري (سمعت ابن أكيمة): بضم الهمزة وفتح الكاف مصغر أكيمة. قال أبو حاتم صحيح الحديث، وفي التقريب وشرح الزرقاني على الموطأ ثقة، وقال البيهقي في المعرفة: هذا حديث تفرد به ابن أكيمة وهو مجهول، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب، واختلفوا في اسمه فقيل عمارة وقيل عمار. قاله البخاري انتهى (يحدث): أي ابن أكيمة (سعيد بن المسيب): مفعول يحدث وهذه الجملة حال أي يقول الزهري إني سمعت ابن أكيمة حال كون ابن أكيمة يحدث بهذا سعيد بن المسيب (قال): ابن أكيمة (سمعت أبا هريرة): وفي الموطأ مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة، وفي رواية للطحاوي من طريق الأوزاعي حدثني الزهري عن سعيد عن أبي هريرة (بمعناه): أي بمعنى الحديث المتقدم (قال أبو داود قال مسدد في حديثه قال معمر إلخ): حاصل كلام المؤلف أن معمرًا قد اختلف عليه فمعمر تارة يروي قوله فانتهى إلخ من كلام أبي هريرة وأما غيره من

أصحاب الزهري كسفيان وعبد الرحمن بن إسحاق والأوزاعي ومحمد بن يحيى بن فارس فيجعلانه من كلام الزهري.

١٣٨ - باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته

٨٢٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة ح. وحدثنا محمد بن كثير العبدي أنبأنا شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى، فلما قرأ قال: أيكم قرأ؟ قالوا: رجل، قال: قد عرفت أن بعضكم خالجيها».

قال أبو داود: قال أبو الوليد في حديثه قال شعبة فقلت لقتادة أليس قول سعيد: أنصت للقرآن؟ قال: ذلك إذا جهر به. وقال ابن كثير في حديثه قال قلت لقتادة: كأنه كرهه. قال: لو كرهه نهي عنه.

(عن زرارة): بضم الزاي المعجمة هو ابن أوفى الحرشي يفتح المهملتين ثم شين معجمة أبو حاجب البصري قاضيها عن عمران بن حصين بن المغيرة بن شعبة وعبد الله بن سلام وأبي هريرة، وعنه قتادة وعلي بن زيد بن جعدان وأيوب وعوف بن أبي جميلة، وثقه النسائي وابن سعد (فجاء رجل فقرأ): أي جهراً (قالوا): أي الصحابة رضي الله عنهم (قال): أي رسول الله ﷺ (قد عرفت أن بعضكم خالجيها): أي نازعنيها، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرأون بالسورة في الصلاة السرية، وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم قال النووي: وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرأها في الجهرية، وهذا غلط لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع، ولو كان بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته. فالصحيح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى.

وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين أن يسمع المؤتمر الإمام أو لا يسمعه لأن قوله ﷺ: «فلا تقرأوا بشيء من القرآن». إذا جهرت يدل على النهي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الإمام وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع كذا في النبل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي (قال شعبة فقلت لقتادة أليس قول سعيد): ابن المسيب (أنصت للقرآن): ولا تقرأ حال قراءة الإمام. فالإنصات للقرآن على قول سعيد بن المسيب يشتمل للصلاة الجهرية والسرية وفي حديث عمران أن الرجل قرأ في صلاة الظهر خلف النبي ﷺ بسبح اسم ربك الأعلى، ففي الظاهر قول سعيد يخالف حديث عمران. هذا معنى قول شعبة (قال): قتادة مجيباً لقول شعبة (ذاك): أي قول سعيد أنصت للقرآن (إذا جهر): الإمام (به): أي بالقرآن أي مراد سعيد بن المسيب بهذا القول الإنصات للقرآن في الصلاة الجهرية وقت قراءة الإمام دون فيما يخافت (وقال ابن كثير في حديثه قال): شعبة (قلت لقتادة كأنه): أي النبي ﷺ (كرهه): أي كره النبي ﷺ قراءة الرجل خلفه بسبح اسم ربك الأعلى (قال): قتادة (لو كرهه): أي كره النبي ﷺ ذلك (نهي): النبي ﷺ (عنه): عن ذلك الفعل أي القراءة ولم يبه فدل على عدم الكراهة قال البيهقي في المعرفة: وقد روى عن الحجاج بن أرفطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال: «كان رسول الله ﷺ ينهي عن القراءة خلف الإمام» وفي سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب هذا الحديث وأتى فيه بما لم يأت به الثقات من أصحاب قتادة. انتهى.

٨٢٩ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين: «أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر، فلما انتقل قال: أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى؟ فقال رجل: أنا، فقال: علمت أن بعضكم خالجيها».

(فلما انتقل): أي فرغ وانصرف من الصلاة (فقال: علمت أن بعضكم خالجيها): قال الخطابي في المعالم: أي جاذبيها، والخلج الجذب، وهذا وقوله نازعنيها في المعنى سواء. وإنما أنكر عليه مجاذبته إياه في قراءة السورة، حين تدخلت القراءتان وتجاوزتا، فأما قراءة فاتحة الكتاب فإنه مأمور بها على كل حال إن أمكنه أن يقرأ في السكينة فعل وإلا قرأ معه لا محالة. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فروي عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام.

٨٢٨ - صحيح: مسلم (٣٩٨) والنسائي (٩١٧، ٩١٨) وأحمد (١٩٣١٤، ١٩٣٧٣، ١٩٣٨٨).

٨٢٩ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

وقد روى عن آخرين أنهم كانوا لا يقرأون. وافترق الفقهاء فيه على ثلاثة أقاويل، فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يقولون لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما جهر به وفيما لم يجهر به من الصلاة. وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق يقرأ فيما أسر الإمام فيه بالقراءة ولا يقرأ فيما جهر به. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي لا يقرأ أحد خلف الإمام جهراً أو أسراً واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ «من كان له إمام فقرأه له قراءة» انتهى.

قلت: هذا الحديث ضعيف. قال البخاري في جزء القراءة: هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق لإرساله وانقطاعه. وقال الدارقطني: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عماره وهما ضعيفان. قال: وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحرص وسفيان بن عيينة وحريث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ وهو الصواب. انتهى.

قال الحافظ: هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة. وقال في الفتح: إنه ضعيف عند جميع الحفاظ. وقد استوعب طرقة وعلله الدارقطني، وقد احتج به القائلون بأن الإمام يتحمل القراءة عن المؤتم في الجهرية الفاتحة وغيرها. والجواب أنه عام لأن القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم، وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضة. كذا في النيل.

١٣٩ - باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة

٨٣٠ - حدثنا وهب بن بَقِيَّة أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ فَقَالَ اقْرَأُوا فَكُلُّ حَسَنٍ، وَسَيِّئِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يَقَامُ الْقَدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ».

(وفينا): أي معشر القراء (الأعرابي): أي البدوي (والعجمي): أي غير العربي من الفارسي والرومي والحبيشي كسلمان وصهيب وبلال قاله الطيبي قال الطيبي وقوله فينا يحتمل احتمالين: أحدهما: أن كلهم منحصرون في هذين الصنفين. وثانيهما: أن فينا معشر العرب أصحاب النبي ﷺ أو فيما بيننا تانك الطائفتان، وهذا الوجه أظهر، لأنه عليه الصلاة والسلام فرق بين الأعرابي والعربي بمثل ما في خطبته مهاجر ليس بأعرابي حيث جعل المهاجر ضد الأعرابي، والأعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة، والعرب اسم لهذا الصنف المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء أقام بالبادية أو المدن انتهى. وحاصله أن العرب أعم من الأعراب وهم أخص، ومنه قوله تعالى ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]. (فقال اقرأوا): أي كلكم (فكل حسن): أي فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة للثوب إذا أترتم الآجلة على العاجلة، ولا عليكم أن لا تقيموا إقامه القدح وهو السهم قبل أن يراش (وسيجيء أقوام يقيمونه): أي يصلحون ألفاظه وكلماته ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته (كما يقام القدح): أي يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة. قال الطيبي: وفي الحديث رفع الحرج وبناء الأمر على المساهلة في الظاهر، وتحري الحسنة والإخلاص في العمل، والتفكر في معاني القرآن، والغوص في عجائب أمره (يتعجلونه): أي ثوابه في الدنيا (ولا يتأجلونه): يطلب الأجر في العقبى، بل يؤثرون العاجلة على الآجلة، ويتأكلون ولا يتوكلون.

٨٣١ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني [حدثني] عمرو وابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفي عن سهل بن سعد الساعدي قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كِتَابُ اللَّهِ وَاحِدٌ وَفِيكُمْ الْأَخْمَرُ وَفِيكُمْ الْأَبْيَضُ وَفِيكُمْ الْأَسْوَدُ، اقْرَأُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يَقِيمُ السَّهْمُ يَتَعَجَّلُ آخِرَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُهُ».

٨٣٠ - صحيح: أحمد (١٤٤٤١).

٨٣١ - حسن صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

(عن وفاء): بقاء ممدودة: ابن شريح الحضرمي المصري مقبول من الثالثة (ونحن نقترىء): أي نحن نقرأ القرآن من باب الافتعال من القراءة (وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود): معناه فيكم العربي والعجمي كما في الحديث المتقدم (أقروه قبل أن يقرأه أقوام): أي اقرأوا القرآن كما تقرأون، فقرأتكم حسنة، ويأتي بعدكم قوم (يقيمونه كما يقوم السهم بتعجل أجره): أي في الدنيا (ولا يتأجله): أي في العقبى.

٨٣٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبَةَ أخبرنا وكيع بن الجراح أخبرنا سُفْيَانُ الثَّورِيُّ عن أبي خَالِدٍ الدَّالِيَّ عن إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ عن عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي أَوْفَى قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ فَقَالَ: قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا اللَّهُ فَمَا لِي؟ قَالَ قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ [بِيَدَيْهِ] مِنَ الْخَيْرِ».

(عن أبي خالد الدالائي): اسمه يزيد بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة والمنهال بن عمرو، وعنه الثوري وشعبة، وثقه أبو حاتم، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: في حديثه لين (عن إبراهيم السكسكي): هو ابن عبد الرحمن أبو إسماعيل الكوفي مولى صخير صدوق ضعيف الحفظ من الخامسة. والسكسكي بفتح السين وسكون الكاف وفتح السين الثانية وكسر الكاف الثانية منسوب إلى سكسك هي قبيلة باليمن ينسب إليها (لا استطيع أن أخذ من القرآن شيئاً): وفي رواية ابن ماجه بلفظ «إني لا أحسن من القرآن شيئاً» (فعلمني ما يجزئني منه): قال شارح المصابيح: اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون في جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة، بل تأويله لا استطيع أن أعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة وقد دخل علي وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم (هذا لله): أي ما ذكر من الكلمات ذكر الله مختص له أذكره به (فمالي): أي علمني شيئاً يكون لي فيه دعاء واستغفار وأذكره لي عند ربي (اللهم ارحمني): أي بترك المعاصي أبداً أو بغفرانها (وارزقني): أي رزقاً حلالاً طيباً كافياً مغنياً عن الأناج، أو التوفيق والقبول وحسن الاختتام (وعافني): من آفات الدارين (واهديني): أي تبطني على دين الإسلام أو دلني على متابعة الأحكام (قال): أي فعل الرجل (هكذا): قال الطيبي: أي أشار إشارة مثل هذه الإشارة المحسوسة (بيده): تفسير وبيان. وفي المشكاة بيده وقبضهما. قال القاري: وفي نسخة قبضهما فقبل أي عد تلك الكلمات بأنامله، وقبض كل أنملة بعدد كل كلمة. قال ابن حجر: ثم بين الراوي المراد بالإشارة بهما فقال وقبضهما أي إشارة إلى أنه يحفظ ما أمره به كما يحفظ الشيء النفيس بقبض اليد عليه. وظاهر السياق أن المشير هو المأمور أي حفظت ما قلت لي وقبضت عليه فلا أضيعه ويؤيده قول الراوي (فقال رسول الله ﷺ: أَمَا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ): قال ابن حجر المكي كناية عن أخذه مجامع الخير بامتثاله لما أمر به ويصح أن يكون المشير هو عليه السلام حملاً له على الأمثال، والحفظ لما أمر به، وحينئذ فيكون معنى قوله فقال رسول الله ﷺ أنه فهم من ذلك الرجل الأمثال فبشره ومدحه بأنه ظفر بما لم يظفر به غيره كذا في في المرقاة. قال الخطابي: الأصل أن بالصلاة لا تجزىء إلا بقراءة فاتحة الكتاب ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لا يحسنها، فإذا كان المصلي لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن كان عليه أن يقرأ منها قدر سبع آيات لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلاً لها من القرآن، وإن كان رجلاً ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن لعجز في طبعه أو سوء حفظ أو عجمة لسان أو أفة تعرض له كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه رسول الله ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الذكر بعد كلام الله سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال إبراهيم السكسكي ليس بذلك القوي، وقال يحيى بن سعيد القطان كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكي. وذكر ابن عدي أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكي وقد احتج البخاري في صحيحه بإبراهيم السكسكي.

٨٣٣ - (صَعِيفٌ مَوْفُوفٌ) حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَرَّازِيَّ - عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي التَّطَوُّعَ نَدْعُو قِيَامًا وَقُعُودًا وَنُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا».

(ندعو قياماً وقعوداً): حال أي في حالة القيام والقعود (ونسبح ركوعاً وسجوداً): أي في حالة الركوع والسجود.

والحديث يدل على أنه يكفي الدعاء في صلاة التطوع وأن القراءة ليست بفرض فيه، لكنه موقوف ثم هو منقطع لأن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال المنذري. ذكر علي بن المديني وغيره أن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأيضاً هو معارض بحديث حبيب بن الشهيد «لا صلاة إلا بقراءة» رواه مسلم مرفوعاً من رواية أبي أسامة عنه، وبحديث عبادة بن الصامت «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقوله ﷺ: لا صلاة. عام يشمل التطوع والفريضة.

٨٣٤ - (صحيح مقطوع) حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن حميد مثله، لم يذكر التطوع، قال: «كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِمَامًا أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَسْبُحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ قَدْرَ قِ وَالذَّارِيَاتِ». (إماماً أو خلف إمام): أي حال كونه إماماً أو مأموماً (قدر ق والذاريات): أي قدر سورة ق وسورة الذاريات. هذا فعل الحسن البصري رضي الله عنه، وما ثبت عن النبي ﷺ أحق بالاتباع.

١٤٠ - باب تمام التكبير

أي إتمام عدد التكبير في الصلاة. ففي كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الإحرام وخمس في كل ركعة، وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وخمس في كل ركعة، وفي الرباعية ثنتان وعشرون، ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة. واعلم أن تكبيرات الإحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة، هذا مذهب العلماء كافة إلا أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في إحدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة.

٨٣٥ - حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد عن عيلان بن جرير عن مطرف قال: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي وَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى هَذَا قَبْلُ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا قَبْلَ صَلَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

(إذا سجد كبر وإذا ركع كبر): وفي رواية الصحيح. إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر (وإذا نهض): أي قام (وقال لقد صلى هذا قبل أو قال لقد صلى بنا هذا): شك من الراوي (قبل صلاة محمد ﷺ): أي مثل صلاته ﷺ، وفي رواية البخاري فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ. وفي رواية أخرى له فقال: ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ. قال الحافظ: قوله ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء، وفيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك. وقد روى أحمد والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال: «ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ إما نسيناها وإما تركناها عمداً» ولأحمد من وجه آخر عن مطرف قال قلنا يعني لعمران بن حصين يا أبا نجيد - هو بالنون والجيم مصغر - من أول من ترك التكبير؟ قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته، وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر. وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية. وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد. وهذا لا ينافي الذي قبله لأن زياداً تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء، ويرشحه حديث أبي سعيد الآتي في باب يكبر، وهو ينهض من السجدين، لكن حكى الطحاوي أن قوماً كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الركع قال وكذلك كانت بنو أمية تفعل. وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام. وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره. ووجهه بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل متصل انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٨٣٦ - حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا أبي وبقيته عن شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، يَكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ

٨٣٥ - صحيح : البخاري (٧٨٤) ومسلم (٣٩٣) والنسائي (١٠٨٢، ١١٨٠).

٨٣٦ - صحيح : البخاري (٧٨٥) ومسلم (٣٩٢) والترمذي (٢٥٤) والنسائي (١٠٢٣، ١٠٦٠) وأحمد (٧١٧٩).

يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَفْرَأُ بِكُمْ شَيْهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ يَجْعَلُهُ مَالِكٌ وَالرُّبَيْدِيُّ وَعَبْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَوَأَقَّ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ مَعْمَرِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(يكبر حين يقوم): فيه التكبير قائماً وهو بالاتفاق في حق القادر (ثم يكبر حين يركع): قال النووي: فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل إلى حد الركوع انتهى. ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة قاله الحافظ (ثم يقول سمع الله لمن حمده): أي حين يرفع رأسه من الركوع (ثم يقول ربنا ولك الحمد): أي وهو قائم، وفي رواية البخاري ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد. قال الحافظ: فيه أن التسميع ذكر النهوض وأن التحميد ذكر الاعتدال، وفيه دليل على أن الإمام يجمع بينهما خلافاً لمالك لأن صلاة النبي ﷺ الموصوفة محمولة على حال الإمامة لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله (حين يهوي): بفتح الأول وكسر الواو أي يهبط وينزل إلى السجود، فيه أن التكبير ذكر الهوي فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً (ثم يكبر حين يرفع رأسه): أي من السجود (ثم يكبر حين يسجد): أي حين يريد السجدة الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه): أي من السجدة الثانية (ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين): فيه أن يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول خلافاً لمن قال إنه لا يكبر حتى يستوي قائماً وفي رواية البخاري حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس أي في التشهد الأول (ثم يقول): أي أبو هريرة (حين ينصرف): أي من الصلاة (إن كانت): إن مخففة من المثقلة. والحديث يدل على مشروعية التكبير في المواضع المذكورة. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث الزهري عن أبي سلمة وحده ومن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن وحده (هذا الكلام): يعني إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا (والزبيدي): هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بالضم أبو الهذيل القاضي الحمصي أحد الأعلام عن مكحول والزهري ونافع وخلق، وعنه الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن حرب وخلق وثقة ابن معين (عن الزهري عن علي بن حسين): أي مراسلاً ورواية مالك في الموطأ هكذا أخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم تزل تلك صلته حتى لقي الله عز وجل»، (ووافق عبد الأعلى عن معمر شعيب بن أبي حمزة): بالنصب مفعول لوافق وعبد الأعلى فاعله واعلم أن الحديث عند ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن كليهما، لكن وقع الاختلاف بين أصحاب الزهري، فقال عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ولم يذكروا أبا سلمة، وقال مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ولم يذكر أبو بكر بن عبد الرحمن وهاتان الروايتان في صحيح البخاري.

وقال شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة فذكر كليهما كما في رواية المؤلف المذكور آنفاً، وكذا قال عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهذه الرواية في سنن النسائي فوافق عبد الأعلى عن معمر شعيباً عن الزهري في ذكر شيوخه، وهذا المراد بقوله وافق عبد الأعلى الخ والله تعالى أعلم.

٨٣٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ الشَّامِيُّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّرْ وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ.

١٤١ - باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه

٨٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَا أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أُنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَصَّعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». (إذا سجد): أي أراد السجود (وإذا نهض): أي أراد النهوض وهو القيام والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا يعرف أحداً رواه غير شريك، وذكر أن هماماً رواه عن عاصم مرسلًا ولم يذكر فيه وائل بن حجر، وقال النسائي لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون، وقال الدارقطني: تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به، وقال البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلًا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى. هذا آخر كلامه. وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعي القاضي وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم في المتابعة كذا قال المنذري.

والحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين، وإلى ذلك ذهب الجمهور وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال وبه أقول.

٨٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا حَبَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ قَالَ: «فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَا كَفَاهُ». قَالَ هَمَّامٌ: وَأَخْبَرَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا. وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا، وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ: «وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فِخْذِهِ».

(محمد بن جحادة): بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة (فذكر حديث الصلاة): المذكور (فلما سجد وقعنا ركبتاه): الظاهر وقعت ركبتاه بإفراد الفعل وقد تقدم الكلام عليه (قبل أن يقع كفاه): الظاهر أن يقع كفاه وقد تقدم، والحديث منقطع. قال المنذري: عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه (قال همام): أي بالسند المذكور إليه (أخبرنا شقيق): هو أبو ليث روى عن عاصم بن كليب، ويقال: عاصم بن شتم وعنه همام بن يحيى مجهول (بمثل هذا): الحديث المتقدم من طريق محمد بن جحادة (وفي حديث أحدهما): أي محمد بن جحادة وشقيق (وإذا نهض): أي قام (نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه): أي اعتمد بيده على فخذيه يستعين بذلك على النهوض.

قال الحفاظ الزين العراقي: ورواية أبي داود، هذه موافقة لما قبلها لأنه إذا رفع يديه تعين نهوضه على ركبتيه إذ لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما. انتهى.

قلت: قد ثبت الاعتماد على الأرض حين النهوض في صحيح البخاري وقد عرفت أن طريق محمد بن جحادة منقطعة. وأما طريق همام عن شقيق فمرسلة: قال المنذري: وكليب بن شهاب والد عاصم حديثه عن النبي ﷺ مرسل فإنه لم يدركه.

٨٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

(إذا سجد أحدكم؛ فلا يبرك): نهي وقيل نفي (كما يبرك البعير): أي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير، شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه لأن ركة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد، وإذا وضع ركبتيه

٨٣٨ - صحيح، وضعفه شيخنا: الترمذي (٢٦٨) والنسائي (١٠٨٩، ١١٥٤) وابن ماجه (٨٨٢).

٨٣٩ - صحيح، وضعفه شيخنا: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٨٤٠ - ضعيف، وصححه شيخنا، النسائي (١٠٩١) وأحمد (٨٧٣٢).

أولاً فقد شابه الإبل في البروك (وليضع): بسكون اللام وتكسر (بيديه قبل ركبته): قال التوربشتي: كيف نهى عن بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين.

والجواب: أن الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين. كذا في المرقاة.

قلت: القول بأن الركبة من ذوات الأربع في اليدين يدل على صحته قول سراقه: ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغنا الركبتين في حديث هجرة النبي ﷺ رواه البخاري، ومن ههنا ظهر أن القول بأن الركبة في ذوات الأربع في اليدين ليس كلاماً لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة، كما قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد. والحديث أخرجه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه انتهى.

وقال البخاري: إن محمد بن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب لا يتابع عليه، وقال: لا أدري سمع من أبي الزناد أو لا. وقال الدارقطني: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله المذكور. قال المنذري: وفيما قال الدارقطني نظر، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه كذا في النيل.

وحديث أبي هريرة هذا يدل على سنية وضع اليدين قبل الركبتين، وإليه ذهب الأوزاعي ومالك وابن حزم وأحمد في رواية، وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث. وهذا الحديث أقوى من حديث وائل بن حجر المذكور لأن له شاهداً من حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخاري تعليقاً موقوفاً. كذا قال الحافظ في بلوغ المرام.

وقد أخرجه الدارقطني بإسناد حسن والحاكم في المستدرک مرفوعاً بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبته. وقال على شرط مسلم.

وقال الحافظ ابن سيد الناس أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح، وقال: ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلاً في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته من الجرح.

فإن قيل: قال الخطابي في المعالم: حديث وائل أثبت من حديث أبي هريرة وله أيضاً شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه» أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي على شرطهما.

قيل: المقال الذي في حديث أبي هريرة لا يزيد على المقال الذي في حديث وائل قاله الشوكاني.

وأما شاهده عن عاصم الأحول عن أنس فقال البيهقي: تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار وهو مجهول. وقال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد، وأما الحاكم فتساهله مشهور.

فإن قيل: قال بعضهم: إن آخر حديث أبي هريرة انقلب على بعض الرواة، وأنه كان: وليضع ركبته قبل يديه.

قيل: كلا؛ إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة.

فإن قيل: روى أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل» فهذه الرواية تدل على الانقلاب المذكور، وقد روى عن النبي ﷺ ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر: قال ابن أبي داود: حدثنا يوسف بن عدي حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبته قبل يديه.

قيل: في كلتا الروايتين واسطة عبد الله بن سعيد، وقد ضعفه يحيى القطان وغيره. قال أبو أحمد الحاكم إنه ذاهب الحديث، وقال أحمد بن حنبل هو منكر الحديث متروك الحديث، وقال يحيى بن معين ليس بشيء لا يكتب حديثه، وقال أبو زرعة هو ضعيف لا يوقف منه على شيء، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن عدي: عامة ما يروي الضعف عليه بين. فهما لضعفهما ليستا على الدلالة على الانقلاب المذكور في شيء.

فإن قيل: إن حديث أبي هريرة وابن عمر منسوخان بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين.

قيل: قال الحازمي: في إسناده مقال. ولو كان محفوظاً لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه

حديث نسخ التطبيق. وقال الحافظ في الفتح إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان. وقد ذكروا وجوهاً في ترجيح حديث وائل على حديث أبي هريرة لكنها كلها مخدوشة.

٨٤١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمَدُ [يَعْتَمِدُ] أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ يَبْرُكُ [قَبِيْرُكُ] كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ».

(يعمد أحدكم): بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري (يبرك كما يبرك الجملة): بأن يضع ركبتيه قبل يديه، وفي رواية الترمذي: يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجملة. قال الخطابي: قد اختلف الناس في هذا فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين وهذا أرفق بالمصلين وأحسن بالشكل ورأى العين. وقال مالك: يضع يديه قبل ركبتيه وكذلك قال الأوزاعي وأظهما ذهبا إلى حديث أبي هريرة المذكور في الباب. وحديث وائل بن حجر أثبت من هذا. وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ، وروى فيه خبراً عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين. انتهى. وقد تقدم الكلام على ذلك.

١٤٢ - باب النهوض في الفرد

٨٤٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَغْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: «جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى [فِي] مَسْجِدِنَا فَقَالَ: وَ اللَّهُ إِنِّي لِأَصْلِي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرْكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ قُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: كَيْفَ صَلَّى؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَغْنِي عَمَرُو بْنُ سَلْمَةَ إِمَامَهُمْ - وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَعَدَ ثُمَّ قَامَ».

(عن أبي قلابة): بكسر القاف وخفة اللام اسمه عبد الله يزيد (والله إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة): استشكل نفي هذه الإرادة لما يزيد عليها من وجود صلاة غير قرينة ومثلها لا يصح. وأجيب بأنه لم يرد نفي القرينة وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة، وكأنه قال ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك، وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم، وكأنه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله «صلوا كما رأيتموني [أصلي]» ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول، ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك في العبادة (قال): أي أيوب (قلت لأبي قلابة كيف صلي): أي مالك بن الحويرث (قال): أي أبو قلابة (يعني عمرو بن سلمة): بكسر اللام كنيته أبو يزيد كان يؤم قومه وهو صبي، روى عن أبيه وعنه أبو قلابة (إمامهم): بيان لعمره أو بدل منه (ذكر أنه): أي ذكر أبو قلابة أن مالك بن الحويرث (إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة): أي من السجدة الثانية (قعد ثم قام): وفي رواية للبخاري: «إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام».

والحديث يدل على مشروعية جلسة الاستراحة وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث. وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ولم يستحبها الأكثر، واحتج الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها، فإنه ساقه بلفظ: فقام ولم يتورك. وأخرجه أبو داود أيضاً كذلك قال فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به ففعد لأجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص، وتعقب بأن الأصل عدم العلة وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» فحكاياته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر. واستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها فكانه تركها لبيان الجواز، وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله ﷺ: «لا تبادروني بالقيام والقعود فإني قد بدنت» فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك. وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جداً استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام فإنها من جملة النهوض إلى القيام، ومن حيث المعنى أن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزاً لكل عضو وضع، فكذا ينبغي إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه، وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائماً، نبه عليه ناصر الدين بن المنير في الحاشية. ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي بل أخرجه أبو داود

٨٤١ - صحيح: الترمذي (٢٦٩) والنسائي (١٠٩٠).

٨٤٢ - صحيح: البخاري (٨٠٢) والنسائي (١١٥٢).

أيضاً من وجه آخر عنه بإثباتها، وسيأتي ذلك عند الكلام على حديثه بعد باين إن شاء الله تعالى.

وأما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته، فيقوي أنه فعلها للحاجة فيه نظر، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم. كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٨٤٣ - حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة قال: «جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال: والله إنني لأصلي وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي. قال: ففقد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة».

(قال: أي أبو قلابة (فقد): أي مالك بن الحويرث (في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة): كذا قيد في هذه الرواية والمتقدمة الركعة بالأولى، لكن الرواية الآتية بلفظ إذا كان في وتر من صلاته وهو عام لكل فرد من الركعات.

٨٤٤ - حدثنا مسدد أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً».

قلت: حديث أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي ضعيف لأن في إسناده خالد بن إلياس وقال الترمذي بعد إخراجه خالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث، وعلى تقدير صحته وصحة هذه الآثار لا منافاة بينها وبين القول بسنية جلسة الاستراحة لأن الترك لها من النبي ﷺ في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط، وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنتها لأن ترك ما ليس بواجب جائز.

١٤٣ - باب الإقعاء بين السجدين

٨٤٥ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً يقول: «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود، فقال: هي السنة. قال قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس: هي سنة نبيك ﷺ».

(في الإقعاء على القدمين في السجود): معنى الإقعاء هنا أن يجعل إتيته على عقبه بين السجدين وله معنى آخر وهو أن يلمص إتيته بالأرض وينصب وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، لكن المراد هنا هو المعنى الأول كما يدل عليه قوله: على القدمين في السجود (إنا لنراه جفاء بالرجل): قال النووي: ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي بالإنسان، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم. قال وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم. قال أبو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط، ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا: الصواب الضم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه والله أعلم (فقال ابن عباس هي سنة نبيك ﷺ):

اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان: ففي هذا الحديث أنه سنة، وفي حديث آخر النهي عنه. رواه الترمذي وغيره من رواية علي، وابن ماجه من رواية أنس وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة، والبيهقي من رواية سمرة وأنس، وأسانيدها كلها ضعيفة.

وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما أن يلمص إتيته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي. والنوع الثاني أن يجعل إتيته على عقبه بين السجدين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ، وقد نص الشافعي رحمه الله في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدين، وحمل حديث ابن عباس رضي الله

٨٤٣ - صحيح : انظر ما قبله.

٨٤٤ - صحيح : البخاري (٨٢٣) والترمذي (٢٨٧) والنسائي (١١٥٢).

٨٤٥ - صحيح : مسلم (٥٣٦) والترمذي (٢٨٣) وأحمد (٢٨٥٠).

عنهما عليه جماعة من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمه الله تعالى.

قال القاضي: وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن تمس عقبيك بالبيتك. فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس. وقد ذكرنا أن الشافعي رحمه الله نص على استحبابه بين السجدين، وله نص آخر وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراش، وحاصله أنهما سنتان وأيهما أفضل فيه قولان وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك. هذا مذهب الشافعي رحمه الله. وكذا قال النووي في شرح صحيح مسلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

١٤٤ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٤٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ سُفْيَانُ: لَقِينَا الشَّيْخَ عُبَيْدَ أَبَا الْحَسَنِ بَعْدَ فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَصَمَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُبَيْدِ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

(عبيد بن الحسن): هو أبو الحسن الكوفي عن ابن أبي أوفى، وعنه شعبة والثوري وثقه ابن معين (إذا رفع رأسه): أي حين شرع في رفعه (ملء السموات): بالنصب وهو الأكثر على أنه صفة مصدر محذوف وقيل على نزع الخافض أي بملء السموات، وبالرفع على أنه صفة الحمد، والملء بالكسر اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة. قال المظهر: هذا تمثيل وتقريب إذا الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الأوعية، وإنما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساماً تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والأرضين (وملء ما شئت من شيء بعد): أي بعد ذلك أي ما بينهما أو غير ما ذكر كالعرش والكرسي وما تحت الثرى قال التوربشتي: هذا أي ملء ما شئت يشير إلى الإعراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فإنه حمده ملء السموات والأرض، وهذا نهاية إقدام السابقين ثم ارتفع وترقى فأحال الأمر فيه على المشيئة إذ ليس وراء ذلك للحمد منتهي، ولهذا الرتبة التي لم يبلغها أحد من خلق الله استحق عليه السلام أن يسمى أحمد كذا في المراقبة (قال سفیان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن): أي لم ينسبوا إلى أبيه وذكرنا كنيته. وأما عبد الله بن نمير وغيره فقالوا عبيد بن الحسن بذكر اسم أبيه وترك كنيته (هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع): أي هذا الحديث الذي رواه سفیان الثوري وشعبة بن الحجاج ليس فيه ذكر كون الدعاء بعد الركوع بل ليس فيه ذكر المحل أصلاً. ورواية شعبة عن عبيد عن عبد الله بن أبي أوفى أخرجه مسلم ولفظه هكذا قال: «كان رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» (فلم يقل فيه بعد الركوع): أي فلم يقل الشيخ عبيد في الحديث كون الدعاء بعد الركوع.

والحاصل أن الحديث رواه عبد الله بن نمير وأبو معاوية ووكيع ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن عبيد بن الحسن فذكروا في رواياتهم محل الدعاء بعد الركوع بلفظ إذا رفع رأسه من الركوع يقول إلخ. ورواه سفیان وشعبة عن عبد الله بن أبي أوفى فلم يذكر في روايتهما لفظ إذا رفع رأسه من الركوع ولا ما في معناه (ورواه شعبة عن أبي عصمة إلخ): فرواية شعبة من هذا الطريق موافقة لرواية عبد الله بن نمير وغيره. والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه.

٨٤٧ - حدثنا مَوْلَى بْنُ الْقَضِيٍّ الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ح. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْهَرٍ ح. وَأَخْبَرَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ح. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَافٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ. قَالَ مَوْلَى: مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ»

٨٤٦ - صحيح: مسلم (٤٧٦) وابن ماجه (٨٧٨) وأحمد (١٨٦٢٥).

٨٤٧ - صحيح: مسلم (٤٧٧) والسنائي (١٠٦٨) وابن ماجه (٨٧٧).

بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلْنَا لَكَ عَبْدًا، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَتْ. زَادَ مُحَمَّدٌ: وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعَتْ - ثُمَّ اتَّفَقُوا - وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. وَقَالَ بَشَرٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ [لَمْ يَقُلِ اللَّهُمَّ] لَمْ يَقُلِ مُحَمَّدٌ [اللَّهُمَّ] قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. [رَوَاهُ الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَلَمْ يَقُلْ وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعَتْ أَيْضًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَجِءْ بِهِ إِلَّا أَبُو مَسْهَرٍ].

(عن قزعة): براء وفتحات هو ابن يحيى البصري عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعنه مجاهد وعاصم الأحول وثقة العجلي (حين يقول سمع الله لمن حمده): قال العلماء معنى سمع ههنا أجاب، ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجاب الله تعالى وأعطاه ما تعرض له فإننا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (قال مؤمل): في روايته (ملاً السموات): بلفظ الجمع (أهل الثناء والمجد): بالنصب على النداء أي يا أهل الثناء هذا هو المشهور، وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت أهل الثناء، والمختار النصب، والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف (أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت إلخ): تقديره أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت إلخ، واعتراض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الروم: ١٧، ١٨] واعتراض قوله تعالى ﴿وله الحمد في السموات والأرض﴾ ونظائره كثيرة وإنما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره ههنا أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا أن نقوله. هذا خلاصة ما قال النووي. وقال القاري قوله أحق ما قال العبد بالرفع وما موصولة أو موصوفة وال للجنس أو للعهد والمعهود النبي ﷺ، أي أنت أحق بما قال العبد لك من المدح من غيرك. أو يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير أحق ما قاله الحمد. والأظهر أن يكون قوله أحق مبتدأ وقوله اللهم لا مانع إلخ خبره. والجملة الحالية معترضة بين المبتدأ والخبر، وبالنصب على المدح أو على المصدر أي قلت أحق ما قال العبد أي أصدقه وأثبتته انتهى (زاد محمود): أي في روايته (ثم اتفقوا): أي مؤمل ومحمود وابن السرح ومحمد بن مصعب كلهم (ولا ينفع ذا الجدد منك الجدد): المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون وهو الصحيح، ومعناه الحظ والغني والعظمة والسلطان، أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظّه أي لا ينجيه حظّه منك وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ﴿٤٦﴾﴾ [الكهف: ٤٦] والله تعالى أعلم (قال بشر ربنا لك الحمد): أي لم يقل لفظ اللهم وكذلك (لم يقل محمود): في روايته لفظ (اللهم): بل (قال ربنا ولك الحمد): بحذف لفظ اللهم وإثبات الواو بين ربنا ولك الحمد.

فائدة الواو في قوله ربنا ولك ثابتة في أكثر الروايات وهي عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد أو حمدناك كما قال النووي، أو الواو زائدة كما قال أبو عمر وابن العلاء أو للحال كما قال غيره. وروي عن أحمد بن حنبل أنه إذا قال ربنا قال ولك الحمد وإذا قال اللهم ربنا قال لك الحمد. قال ابن القيم: لم يأت في حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو، وأقول قد ثبت الجمع بينهما في صحيح البخاري في باب صلاة القاعد من حديث أنس بلفظ «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد» وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخاري. وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم والنسائي.

٨٤٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

(إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد): استدل به على أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاه الطحاوي وهو قول مالك وأبي حنيفة، وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على النفي بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع

عقب قول الإمام كما في الخبر. وقد ثبت من أدلة صحيحة صريحة أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد، فالسنة للإمام أن يجمعها. قال الحافظ وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور والأحاديث الصحيحة تشهد له، وزاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضاً لكن لم يصح في ذلك شيء، ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال إن الشافعي انفرد بذلك لأنه قد نقل في الأشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم، وأما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد لكن أشار صاحب الهداية إلى خلاف عندهم في المنفرد انتهى (فإنه): أي الشأن (من وافق قوله): وهو قوله ربنا لك الحمد بعد قول الإمام سمع الله لمن حمده (غفر له ما تقدم من ذنبه): ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر قاله الحافظ. قال الخطابي: في هذا دلالة على أن الملائكة يقولون مع المصلي هذا القول ويستغفرون ويحضرون بالدعاء والذكر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي:

٨٤٩- (حَسَنٌ مَّقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَّارٍ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «لَا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الْإِمَامِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

(عن عامر): هو ابن شراحيل الحميري الشعبي أبو عمر والكوفي الإمام العلم، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر، روى عنه وعن علي وابن مسعود ولم يسمع منهم، وعن أبي هريرة وعائشة وجريير وابن عباس وخلق قال أدركت خمسمائة من الصحابة، وعنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وجابر الجعفي وخلق. قال أبو مجلز ما رأيت فيهم أفقه من الشعبي. وقال العجلي مرسل الشعبي صحيح. وقال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه (لا يقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده إلخ): قال الخطابي: اختلف الناس فيما يقوله المأموم إذا رفع رأسه من الركوع، فقالت طائفة يقتصر على ربنا لك الحمد وهو الذي جاء به الحديث لا يزيد عليه، هذا قول الشعبي، وإليه ذهب مالك وأحمد، وقال أحمد إلى هذا انتهى أمر النبي ﷺ وقالت طائفة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما وهو قول ابن سيرين وعطاء، وإليه ذهب الشافعي وهو مذهب أبي يوسف ومحمد. قلت: وهذه الزيادة وإن لم تكن مذكورة في الحديث أيضاً فإنها مأمور بها الإمام وقد جاء «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فكان هذا في جميع أقواله وأفعاله والإمام يجمع بينهما وكذلك المأموم، وإنما كان القصد بما جاء في الحديث مداركة الدعاء والمقاربة بين القولين ليستوجب به دعاء الإمام وهو قول سمع الله لمن حمده ليس بيان كيفية الدعاء والأمر بالاستيفاء وجميع ما يقال في ذلك المقام إذا قد وقعت الغنية بالبيان المتقدم فيه انتهى.

١٤٥ - باب الدعاء بين السجدين

٨٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا كَامِلُ أَبُو الْعَلَاءِ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارزُقني».

(اللهم اغفر لي): أي ذنوبي أو تقصيري في طاعتي (وارحمي): أي من عندك لا بعلمي أو ارحمني بقبول عبادتي (وعافني) من البلاء في الدارين أو من الأمراض الظاهرة والباطنة (واهديني): لصالح الأعمال أو ثبتني على دين الحق (وارزقني): رزقاً حسناً أو توفيقاً في الدرجة أو درجة عالية في الآخرة. والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدين، وهي نعم في الفرائض والسنن، وهذا هو الصحيح القوي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب، وقال وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا هذا آخر كلامه. وكامل هو أبو العلاء ويقال أبو عبيد الله كامل بن العلاء التميمي السعدي الكوفي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره.

١٤٦ - باب رفع النساء إذا كن مع الرجال رؤوسهن من السجدة

٨٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ

٨٥٠- حَسَنٌ : الترمذي (٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨).

٨٥١- صَحِيحٌ : أحمد (٢٦٤٠٧).

عن مَوْلَى لَأَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَرْفَعُ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجُلُ رُؤُوسَهُمْ كِرَاهِيَةً [كِرَاهِيَةً] أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ».

(كراهية): بالنصب على العلية وهو مضاف إلى أن يرين (من عورات الرجال): أي الذين كانوا في ضيق من الثياب. قال أبو هريرة لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء إما إزار وإما كساء قد ربطوا في أعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته. قال سهل بن سعد: كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدوا أزرهم من الصخر على رقابهم فقبل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً وراهما البخاري. قال المنذري: مولى أسماء مجهول.

١٤٧ - باب طول القيام من الركوع وبين السجدين

أي وطول القعود بين السجدين.

٨٥٢ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ سُجُودَهُ وَرُكُوعَهُ وَقُعودَهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ».

(وقعوده وما بين السجدين): لفظه ما زائدة أي وجلوسه بين السجدين، وفي بعض النسخ وقعوده ما بين السجدين بحذف الواو العاطفة، وفي رواية البخاري كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدين (قريباً من السواء): أي قريباً من التساوي والتماثل، وفيه إشعار بأن فيها تفاوتاً لكنه لم يعينه. والحديث يدل على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين، وحديث أنس الآتي أصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه.

تنبيه: روى البخاري هذا الحديث من طريق بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء بلفظ «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء» ورواه من طريق أبي الوليد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء المذكور أعني قوله ما خلا القيام والقعود كما لم يقع في رواية المؤلف المذكورة، ورواه المؤلف من طريق هلال بن أبي حميد عن ابن أبي البراء بلفظ فوجدت قيامه كركعته الحديث، وفي رواية لمسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث. وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الوهم ثم استبعده لأن توهم الراوي الثقة على خلاف الأصل، ثم قال في آخر كلامه فلينظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث انتهى. قال الحافظ: وقد جمعت طرقه فوجدت مداره علي ابن أبي ليلى عن البراء، لكن لرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حميد عنه ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود، وإذا جمع بين الروایتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وكذا القعود والمراد به القعود للشهد انتهى. وقيل إن المراد بالقيام والقعود الذين استثنوا الاعتدال والجلوس بين السجدين، وجزم به بعضهم وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدين لا يطولان، ورده ابن القيم في كلامه على حاشية السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لأنه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما، وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو بكر وخالد إلا زيداً وعمراً فإنه متى أراد نفي المجيء عنهما كان تناقضاً انتهى. وتعقب بأن المراد بذكرها إدخالها في الطمأنينة وبإستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة. قلت: الظاهر هو ما قاله الحافظ من أن المراد بالقيام والقعود المستثنين القيام للقراءة والقعود للشهد والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٨٥٣ - حدثنا مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَنبَأَنَا ثَابِتٌ وَحَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ [وَهُمْ] ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ [وَهُمْ]».

(ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام): المراد بالإيجاز مع التمام الإتيان بأقل ما يمكن

٨٥٢ - صحيح: البخاري (٧٩٢، ٨٠١، ٨٢٠) ومسلم (٤٧١) والترمذي (٢٧٩) والنسائي (١٠٦٥، ١١٤٨، ١٣٣٢) وأحمد (١٨٠١)، ١٨٠٤٣، (١٨١٢٤).

٨٥٣ - صحيح: البخاري (٨٠٠) ومسلم (٤٧٢، ٤٧٣) وابن ماجه (٩٨٥) وأحمد (١٢٢٤٢).

من الأركان والأبعاد قاله الحافظ (حتى نقول): بالنصب وقيل بالرفع حكاية حال ماضية. قال التوريشتي نصب نقول بحتى وهو الأكثر، ومنهم من لا يعمل حتى إذا حسن فعل موضع يفعل كما يحسن في هذا الحديث حتى قلنا قد أوهم، وأكثر الرواة على ما علمنا على النصب وكان تركه من حيث المعنى أتم وأبلغ قال الطيبي: وقيل إن المراد أن المضارع إذا كان حكاية عن الحال الماضية لا يحسن فيه الإعمال وإلا فيحسن وهذا الحديث من قبيل الأول بدليل قوله قام وفيه بحث إذ ورد في التنزيل ﴿وَزَلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢١٤]: بالنصب على قراءة الأكثر، وقرأ نافع بالرفع مع أن المعنى وقع الزلزال منهم إلى أن قال الرسول والمؤمنون متى نصر الله. ومعنى الحديث يطيل القيام أو أطاله حتى نظن إذ القول قد جاء بمعناه (قد أوهم): على صيغة الماضي المعلوم وقيل مجهول، في الفائق أوهمت الشيء إذا تركته وأوهمت في الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئاً ذكره الطيبي، يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زماناً نظن أنه أسقط الركعة التي ركعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام. قال ابن الملك ويقال أوهمته إذا أوقعته في الغلط وعلى هذا يكون على صيغة الماضي المجهول أي أوقع عليه الغلط ووقف سهواً. وقال ابن حجر أي أوقع في وهم الناس أي ذهنهم أنه تركها (وكان يقعد بين السجدين): أي يطيل القعود بينهما (حتى نقول قد أوهم): أي نظن أنه أسقط السجدة الثانية. وفي الحديث دلالة ظاهرة على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين.

٨٥٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ - دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ - قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حَمِيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «رَمَقْتُ مُحَمَّدًا ﷺ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ وَاعْتِدَالَهُ فِي الرُّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ وَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَسَجَدَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ وَأَعْتِدَالَهُ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَسَجَدَتُهُ فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: «فَرَكْعَتُهُ وَاعْتِدَالُهُ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَسَجَدَتُهُ فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدَتُهُ فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ».

(رقت): أي نظرت (فوجدت قيامه كركعته وسجده): بالجر عطف على ركعته (واعتداله): بالنصب عطف على قيامه (في الركعة): أي في الركوع (وجلسته): بالنصب ولفظ مسلم هكذا «رمت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجده فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء» قال النووي: فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود، ونحو هذا قول أنس أي في الحديث المذكور آنفاً «ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام» وقوله قريباً من السواء يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله أيضاً في التشهد. واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام وأنه ﷺ كان يقرأ في الصباح بالستين إلى المائة، وفي الظهر بالم تنزيل السجدة وأنه كان يقام الصلاة فيذهب الذهاب إلى التبع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون، وأنه قرأ بالمغرب بالطور والمرسلات. هذا كله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم شيئاً يسيراً في مصلاه انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وفي رواية ما خلا القيام والقعود.

١٤٨ - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

٨٥٥ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّيْرِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِيءُ صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

(لا تجزيء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره): قال المظهر أي لا تجزيء صلاة من لا يسوي ظهره (في الركوع والسجود): والمراد منهما الطمأنينة وهي واجبة عند الشافعي وأحمد في الركوع والسجود ونحوهما، وعند أبي حنيفة

٨٥٤ - صحيح: تقدم في (٨٥٢).

٨٥٥ - صحيح: الترمذي (٢٦٥) والنسائي (١٠٢٧، ١١١١) وابن ماجه (٨٧٠) وأحمد (١٦٦٢٥).

ليست بواجبة لأن الطمأنينة أمر والاعتدال أمر، كذا ذكره الطيبي. قلت: الحديث حجة على من لم يقل بوجوب الطمأنينة فيهما، وسيأتي مزيد بيان في هذا حديث أبي هريرة الآتي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٨٥٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا أَنَسُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ - ح. وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ السَّلَامَ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَارْجِعِ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مَرَّاتٍ] فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي. قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْجِعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

قال القَعْنَبِيُّ عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: وقال في آخره: «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَضَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَضَتْ مِنْ صَلَاتِكَ. وقال فيه: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ».

(فدخل رجل): هو خلد بن رافع كذا بينه ابن أبي شيبة (فصلي): زاد النسائي ركعتين. وفيه إشعار بأنه صلى نفاً. قال الحافظ: والأقرب أنها تحية المسجد (ثم جاء): وفي رواية للبخاري: فجاء فسلم وهي أولى لأنه لم يكن بين صلته ومجيئه تراخ (ارجع): قال الحافظ في رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك (فصل فإنك لم تصل): قال عياض: فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزىء وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر، ومن حملة على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمر بعد التعليم بالإعادة، فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لأنه ﷺ قد أمره بالمرة الأخيرة بالإعادة، فسأله التعليم فعلمه فكانه قال: أعد صلاتك على هذه الكيفية (كما كان صلى): أي في أول مرة (حتى فعل): أي الرجل (ذلك): المذكور (ثلاث مرار): فإن قيل: لم سكت النبي ﷺ عن تعليمه أولاً حتى افتقر إلى المراجعة كرة بعد أخرى قلنا لأن الرجل لما لم يستكشف الحال مغترأ بما عنده سكت عن تعليمه جزأه وإرشاداً إلى أنه ينبغي أن يستكشف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال. قاله ابن الملك في شرح المشارق. قال القاري: واستشكل تقريره عليه السلام على صلته وهي فاسدة ثلاث مرات على القول بأن النفي للصحة، وأجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيذكر فيعمله من غير تعليم، فليس من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ، أو بأنه لم يعلمه أو لا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره ولتفحيم الأمر وتعظيمه عليه. وقال ابن دقيق العيد: لا شك في زيادة قبول المتعلم لما يلقي إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لاسيما مع عدم خوف (ما أحسن غير هذا): أي لا أدري غير هذا.

(إذا قمت إلى الصلاة فكبر): وفي رواية للبخاري إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن): وفي الرواية الآتية من طريق رفاعة ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ. ولأحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت. وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة. وأجيب عنه بالرواية التي فيها التصريح بأم القرآن، وقد تقدم الكلام في ذلك (ثم اركع حتى تطمئن راکعاً): في رواية لأحمد والمؤلف فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً): في رواية ابن نمير عند ابن ماجه: حتى تطمئن قائماً. أخرجه علي بن أبي شيبة عنه. وقد أخرج مسلم إسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسبق لفظه فهو على شرطه، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة ثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان. وفي لفظ لأحمد فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين في القلب من إيجابها أي الطمأنينة في الرفع من الركوع شيء

لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلته دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة. كذا في فتح الباري (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً): فيه وجوب السجود والطمأنينة فيه، ولا خلاف في ذلك (ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها): قال الخطابي: فيه دليل على أن عليه أن يقرأ في كل ركعة كما كان عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة. وقال أصحاب الرأي إن شاء أن يقرأ في الركعتين الآخرين قرأ وإن شاء أن يسبح سبح وإن لم يقرأ فيهما شيئاً أجزاءه. وقد رووا فيه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة أنه قال يقرأ في الأوليين ويسبح في الآخرين من طريق الحارث عنه.

قلت: وقد تكلم الناس في الحديث قديماً، وممن ضعف فيه الشعبي ورماه بالكذب وتركه أصحاب الحديث ولو صح ذلك عن علي لم يكن حجة لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم وسنة رسول الله ﷺ أولى ما اتبع، بل قد ثبت عن علي من طريق عبيد الله بن أبي رافع أنه كان يأمر أن يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب أخبرنا محمد بن المكي قال أخبرنا الصائغ قال أخبرنا سعيد بن منصور قال أخبرنا عبد الرحمن بن زياد قال أخبرنا شعبة عن سفيان بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع عن أبيه عن علي بذلك. انتهى كلام الخطابي.

واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وبه قال الجمهور. واشتهر عن الحنيفة أن الطمأنينة سنة، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله: سبحان ربي العظيم ثلاثاً في الركوع وذلك أدناه. قال فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ أدنى منه. قال وخالفهم آخرون. فقالوا إذا استوى راعياً واطمأن ساجداً أجزاء ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. قال ابن دقيق العيد: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر أما الوجوب فلتعلق الأمر به، وأما عدمه فليس بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لكون الموضوع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر، ويتقوى بكونه ﷺ ذكر ما تعلق به الإساءة من هذا المصلى وما لم تتعلق به، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة. قال: فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكوراً في هذا الحديث فلسنا أن نتمسك به في وجوبه وبالعكس، لكن يحتاج أولاً إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزائد فالزائد، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به، وإن جاءت صبغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت. قال الحافظ: قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة، وقد أمليت الزيادات التي اشتملت عليها فمما لم يذكر فيه صريحاً من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الأخير، ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ والسلام في آخر الصلاة. قال النووي: وهو محمول على أن ذلك كان معلوماً عند الرجل إنتهى. وهذا يحتاج إلى تكملة وهو ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر كما تقدم وفيه دليل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقالات وتسيحات الركوع والسجود وهينأت الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب. إنتهى. وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره إنتهى.

قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن صلاة من لم يقم صلته في الركوع والسجود غير مجزية. وفي قوله: إذا قمت إلى الصلاة إذ قمت إلى الصلاة فكبر دليل على أن غير التكبير لا يصح به إفتاح الصلاة لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائماً لم يمتثل. إنتهى.

قال ابن دقيق العيد: ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التبعيدات ولأن رتب هذه الأذكار مختلفة فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى ونظير الركوع فإن المقصود به التعظيم بالخضوع فلو أبدله بالسجود لم يجزئ مع أنه غاية الخضوع إنتهى. قال الخطابي: قوله اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ظاهره الإطلاق والتخيير، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزئه غيرها بدليل لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وهذا في الإطلاق كقوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرِزَةِ إِلَىٰ الْحَيْجَةِ قَاتَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْكُفْرَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم كان أقل ما يجزئ من الهدى معينا معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة. إنتهى قلت: يأتي في حديث رفاة قوله ﷺ ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ فيه تصريح بوجوب قراءة الفاتحة.

(قال القعني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة): أي لم يقل عن أبيه. واعلم أن يحيى القطان خالف

أصحاب عبيدالله كلهم في هذا الإسناد فإنهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ فيشبهه أن يكون عبيدالله حدث به على الوجهين. وقال الزاز لم يتابع يحيى عليه، ورجح الترمذي رواية يحيى، قاله الدارقطني. قال الحافظ: لكل من الروايتين وجه مرجح. أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة. انتهى (وقال): أي القعني (في آخره): أي في آخر الحديث (فأسبغ الوضوء): قال الطيبي: أي أتممه، يعني توضعاً وضوءاً تاماً. وقال ابن الملك: مشتقاً على فرائضه وسننه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي نحوه، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة.

٨٥٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه: «أن رجلاً دخل المسجد، ذكر [فذكر] نحوه، قال فيه: فقال النبي ﷺ إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويقرأ بما شاء [بما تيسر] من القرآن، ثم يقول الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً، ثم يقول الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته».

(ذكر نحوه): أي ذكر موسى بن إسماعيل نحو الحديث المذكور (أنه): أي الشأن (لا تتم صلاة لأحد): أي لا تصح لأن نفي التمام يستلزم نفي الصحة لأنا متعددون بصلاة لا نقصان فيها، فالناقصة غير صحيحة ومن ادعى صحتها فعله البيان. وقد جعل صاحب ضوء النهار نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه، واستدل على ذلك بقوله ﷺ في الحديث المتقدم «فإن انتقصت من ذلك شيئاً، فقد انتقصت من صلاتك» وأنت خير بأن هذا من محل النزاع أيضاً، لأننا نقول الانتقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذي أسلفناه. ولا نسلم أن ترك مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاص منها لأنها أمور خارجة عن ماهية الصلاة فلا يرد الإلزام بها، وكونها تزيد في الثواب لا يستلزم أنها منها كما أن الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات وليست منها، كذا في النبل (فيضع الوضوء يعني مواضعه): أراد به إسباغ الوضوء (ثم يكبر): تكبيرة الإحرام (ويحمد الله عز وجل ويثني عليه): وفي النسائي يمجده مكان يثني عليه وفيه وجوب تكبير الانتقال في جميع الأركان ووجوب التسميع. قال المنذري: المحفوظ في هذا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع كما سبأني.

٨٥٨ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قال أخبرنا همام أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه، قال فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر - فذكر نحوه حديث حماد قال - ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه - قال همام - وربما قال جهته من الأرض، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده ويقيم ضلته فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ، لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك».

(عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه): أي بمعنى الحديث المتقدم (حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى): أي في سورة المائدة (فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين): المشهور أن الكعب هو العظم الناشئ عند ملتقى الساق والقدم وهو الصحيح، وقوله رجليه في حالة النصب معطوف على وجهه أي يغسل رجليه. قال الخطابي: فيه من الثقة أن ترتيب الوضوء وتقديم ما قدمه الله في الذكر واجب، وذلك معنى قوله عليه السلام: يسبغ الوضوء كما أمره الله ثم عطف عليه بحرف الفاء الذي يقتضي التعقيب من غير تراخ (وتيسر): هذا تفسير لقوله أذن له فيه (فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال): أي إسحاق بن عبد الله (جهته من الأرض): يقال أمكنته من الشيء ومكنته منه فتمكن واستمكن أي قوي عليه. قال الخطابي: فيه دليل على أن السجود لا يجزىء على غير الجهة وأن من سجد على كور العمامة لم يسجد معها على شيء من جهته لم تجزه صلاته (حتى تطمئن مفاصله): جمع مفصل وهو

رؤوس العظام والعروق (وتسترخي): أي تفتت وتضعف.

٨٥٩ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ عن خَالِدِ بنِ خَالِدٍ عن مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عن عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلَادٍ عن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ بهَذِهِ القِصَّةِ قال: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى القِبْلَةِ فَكَبَّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ القُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ إِذَا رَكَعْتَ فَضَعَّ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَأَمَدُّ ظَهْرَكَ. وقال: إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ [بِسُجُودِكَ] فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقْعُدْ عَلَى فخذِكَ اليُسْرَى».

(ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ): قد تمسك بحديث المصنف من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة، وأجيب عنه بهذه الرواية المصرحة بأمر القرآن (فضع راحتيك): أي كفيك (على ركبتك): فيه رد على أهل التطبيق (وامدد ظهرك أي بسطه (فمكّن): أي يديك قاله الطيبي (لسجودك): أي اسجد سجوداً تاماً مع الطمأنينة. قاله ابن الملك. وقال ابن حجر: معناه فمكّن جبهتك من مسجديك فيجب تمكينها بأن يتحمل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكسب (فإذا رفعت): أي رأسك من السجود (فأقعده على فخذك اليسرى): أي ناصباً قدمك اليمنى. قال ابن حجر: أي تنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الأحاديث السابقة، ومن ثم كان الافتراض بين السجدين أفضل من الإقعاء المسنون بينهما كما مر لأن ذلك هو الأكثر من أحواله عليه السلام.

٨٦٠ - حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ إِسْحَاقَ حدثني عَلِيُّ بنُ يَحْيَى بنِ خَلَادٍ بنِ رَافِعٍ عن أبيه عن عَمِّهِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بهَذِهِ القِصَّةِ، قال: «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبَّرْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَبَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ القُرْآنِ - وقال فيه - فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنِّ وَأَفْتَرِشْ فخذِكَ اليُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ».

(فإذا جلست في وسط الصلاة): بفتح السين. قال في النهاية: يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب بسكون السين وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح والمراد ههنا القعود للشهد الأول في الرباعية ويلحق به الأول في الثلاثية (فاطمئن): يؤخذ منه أن المصلي لا يشرع في الشهد حتى يطمئن يعني يستقر كل مفصل في مكانه ويسكن من الحركة (وافترش فخذك اليسرى): أي القها على الأرض وبسطها كالفرش للجلوس عليها. والافتراض في الشهد الثاني كالأول. والشافعي يتورك في الثاني ومالك يتورك فيهما كذا ذكره ابن رسلان. وفيه دليل لمن قال إن السنة الافتراض في الجلوس للشهد الأوسط وهم الجمهور. قال ابن القيم: ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة يعني الفرش وال نصب. وقال مالك: يتورك فيه لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركاً. قال ابن القيم: لم يذكر عنه ﷺ التورك إلا في الشهد الأخير. والحديث دليل لمن قال بوجوب الشهد الأوسط كذا في النيل.

٨٦١ - حدثنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الخُتَلَبِيُّ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلَادٍ بنِ رَافِعِ الرُّزَيْنِيِّ عن أبيه عن جدِّهِ عن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - فَقَصَّ هَذَا الحَدِيثَ قال فيه: - فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ ثُمَّ تَشَهَّدَ فَأَقَمَ ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ - وقال فيه - وَإِنْ [فَإِنْ] انْتَقَضَتْ مِنْهُ شَيْئاً انْتَقَضَتْ مِنْ صَلَاتِكَ».

(قال فيه): أي في الحديث (كما أمرك الله): أي في سورة المائدة (ثم تشهد): أي قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ بعد الوضوء (فأقم): أي الصلاة. وقيل معنى تشهد إذن لأنه مشتمل على كلمتي الشهادة فأقم على هذا يراد به الإقامة للصلاة كذا نقله ميرك عن الأزهاري. قال ابن حجر: وفيه دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الأذان والإقامة على الكفاية، وقيل أي أحضر قلبك وانو وكبر فأقم الصلاة أو أحضر قلبك واستقم، كذا في الرفاة.

٨٥٩ - حَسَنٌ : أحمد (١٨٥١٦).

٨٦٠ - حَسَنٌ : النسائي (١٣١٣).

٨٦١ - صَحِيحٌ : الترمذي (٣٠٢).

٨٦٢- حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن الحكم ح. وأخبرنا قتيبة أخبرنا الليث عن جعفر بن عبد الله الأنصاري عن تميم بن المحمود عن عبد الرحمن بن شبل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وأفتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير» هذا لفظ قتيبة.

(عن جعفر بن الحكم): هو جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري الأوسي المدني عن أنس ومحمد بن لبيد وسليمان بن يسار، وعنه ابنه عبد الحميد ويزيد بن أبي حبيب والليث مثنى (عن جعفر بن عبد الله الأنصاري): هو عبد الله بن الحكم المذكور (عن عبد الرحمن بن شبل): بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي المدني أحد النقباء نزيل حمص مات أيام معاوية رضي الله عنه (عن نقرة الغراب): يفتح النون يريد المبالغة في تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. وقال الخطابي: هي أن لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجداً، فإنما هو أن يمس بجبهته أو بأنفه الأرض كنقرة الطائر ثم يرفعه (وأفتراش السبع): وهو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود (وأن يوطن): بتشديد الطاء ويجوز تخفيفها (الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير): فيه وجهان أحدهما أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذة مناحاً لا يبرك إلا فيه والوجه الآخر أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود برك البعير على المكان الذي أوطنه، وأن لا يهوي في سجوده، فيشي ركبتيه حتى يضعها بالأرض على سكون ومهل. قاله الخطابي. قلت: الوجه الثاني لا يصح هنا لأنه لا يمكن أن يكون مشبهاً به، وأيضاً لو كان أريد هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان في المسجد فلما ذكر دل على أن المراد هو الأول قال ابن حجر: وحكمته أن يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات وكل هذه آفات أي آفات فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٨٦٣- حدثنا زهير بن حرب أخبرنا جرير عن عطاء بن السائب عن سالم الزباد قال: «أتينا عتبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام بين أيدينا في المسجد فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافي بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض، ثم جافي بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه، ففعل مثل ذلك أيضاً، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، فصلى صلاته ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي».

(عن سالم البراد): هو أبو عبد الله الكوفي عن ابن مسعود وأبي مسعود، وعنه عطاء ابن السائب وإسماعيل بن أبي خالد وثقه ابن معين وغيره (فلما ركع وضع يديه على ركبتيه): فيه رد على أهل التطبيق (وجعل أصابعه أسفل من ذلك): المعنى أنه وضع كفيه على الركبتين وأصابعه أسفل منهما، وفي رواية النسائي وضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه من وراء ركبتيه (وجافي بين مرفقيه): أي باعدهما عن جنبه وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء (فصلى صلاته): أي أتمها وفرغ منها. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٤٩- باب قول النبي ﷺ: كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه

٨٦٤- حدثنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا إسماعيل أخبرنا يونس عن الحسن عن أنس ابن حكيم الضبي قال: خاف من زياد أو ابن زياد فأتى المدينة فلقى أبا هريرة، قال فسنيتي؛ فانتسبت له، فقال: يا فتى [يابني] ألا أحدثك حديثاً؟ قال قلت: بلى رحمتك الله. قال يونس: وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، قال يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كان انتقص منها شيئاً: قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال:

٨٦٢- حسن: النسائي (١١١٢) وابن ماجه (١٤٢٩) وأحمد (١٥١٠٤).

٨٦٣- حسن: النسائي (١٠٣٦، ١٠٣٨) وأحمد (١٦٦٢٨).

٨٦٤- حسن: الترمذي (٤١٣) والنسائي (٤٦٥-٤٦٧) وابن ماجه (١٤٢٥) وأحمد (٧٨٤٢، ٩٢١٠).

أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى ذَلِكَ [ذَأْكُم].

(فنسبني): نسب صيغة الماضي من التفعيل أي أظهر، وذكر أبو هريرة نسبة معي وجعلني في نسبة وبالفارسية بس إظهار نسب كردبا من ومرا دررشته ونسب خود داخل كرد. قال في أساس البلاغة ومن المجاز قولهم: جلست إليه فنسبني فانتسبت له. انتهى. وليس المراد أنه سأل عن نسبي لأنه يقال للرجل إذا سئل عن نسبة استنسب لنا أي انتسب لنا حتى نعرفك. قاله أبو زيد كذا في اللسان (فانتسبت له): صيغة المتكلم من الافتعال، ومن خواصه المطاوعة ومعناه فاتصلت معه في النسب والله أعلم. قال العراقي في شرح الترمذي: لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح أن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء، فحديث الباب محمول على حق الله تعالى وحديث الصحيح محمول على حقوق آدميين فيما بينهم، فإن قيل فأيهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى ومحاسبتهم على حقوقهم؟ فالجواب أن هذا أمر توقيفي وظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولاً المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد كذا في مرقاة الصعود (أنظروا في صلاة عبدي): أي صلاته الفريضة (أتمها): أي أداها تامة وصحيحة (أم نقصها): أي صلاحها ناقصة (هل لعبدي من تطوع): في صحيفته أي سنة أو نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض أو بعده أو مطلقاً (أتموا لعبدي فريضته من تطوعه): قال العراقي في شرح الترمذي: هذا الذي ورد من إكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغوب فيها من الخشوع والأذكار والأدعية وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله في الفريضة وإنما فعله في التطوع، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله فيعوض عنه من التطوع، والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلاة المفروضة والله سبحانه أن يفعل ما شاء، فله الفضل والمن، بل له أن يسامح وإن لم يصل شيئاً لا فريضة ولا نفلاً (ثم تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى ذَلِكَ): أي إن انتقص فريضة من سائر الأعمال تكمل من التطوع، وفي رواية لابن ماجه ثم يفعل سائر الأعمال المفروضة مثل ذلك. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَوِّهِ.

٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ تَوَيْمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ: ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ.

(ثم الزكاة مثل ذلك): أي مثل الصلاة إن كان انتقص منها شيئاً تكمل من التطوع (ثم تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ): قال في المرقاة أي تُوخَذُ سائر الأعمال من الجنائيات والسيئات على حسب ذلك من الطاعات والحسنات فإن الحسنات يذهبن السيئات. وقال ابن الملك أي على حسب ذلك المثال المذكور، فمن كان حق عليه لأحد يوخذ من عمله الصالح بقدر ذلك ويدفع إلى صاحبه انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٥٠ - باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين

٨٦٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَسْمُهُ وَقَدَانُ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ، فَتَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، فَعُدْتُ. فَقَالَ: لَا تَصْنَعْ هَذَا فَإِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَتَهَيْنَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ».

(عن أبي يعفور): اسمه وقدان العبد الكوفي عن ابن أبي أوفى وابن عمر وأنس، وعنه ابنه يونس وشعبة وأبو عوانة وأبو الأحوص وثقه أحمد. واعلم أن أبا يعفور هذا هو الأكبر كما جزم به المزي وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر، وصرح الدارمي في روايته من طريق إسرائيل عن يعفور بأنه العبد والعبد هو الأكثر بلا نزاع. وذكر النووي في شرح مسلم أنه الأصغر وتعقب (عن مضعب بن سعد): أي ابن أبي وقاص (فجعلت يدي بين ركبتين): وفي رواية البخاري فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، والتطبيق الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين (فعدت):

٨٦٥ - حَسَنٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله .

٨٦٦ - حَسَنٌ : ابن ماجه (١٤٢٦) وأحمد (١٦٥٠٣ ، ١٦٥٠٦) .

٨٦٧ - حَسَنٌ : البخاري (٧٩٠) ومسلم (٥٣٥) والترمذي (٢٥٩) والنسائي (١٠٣٢ ، ١٠٣٣) وابن ماجه (٨٧٣) وأحمد (١٥٧٤) .

من العود (فإننا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وأمرنا إلخ): فيه دليل على نسخ التطبيق لأن هذه الصيغة حكمتها الرفع. قال الترمذي: التطبيق منسوخ وبعض أصحابه أنهم يطبقون انتهى. وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال إنما فعله النبي ﷺ مرة يعني التطبيق. وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله ﷺ فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعداً فقال صدق أخي كنا نفعله هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك بالركب، فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد. وروى عبد الرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك. وفي الترمذي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب، ورواه البيهقي بلفظ: كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفعالنا فقال عمر إن من السنة الأخذ بالركب. وهذا أيضاً حكمه حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال السنة كذا أو سن كذا الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ ولا سيما إذا قاله مثل عمر كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٨٦٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَلْيَطْبُقْ بَيْنَ كَفَيْهِ؛ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(عن إبراهيم): هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه يرسل كثيراً عن علقمة وهمام بن الحارث والأسود بن يزيد وأبي عبيدة بن عبد الله ومسروق، وعنه الحكم ومنصور والأعمش وابن عون وزيد وخلق (فليفرش): بضم الراء أي فليسط (وليطبق بين كفيه): أي وليلصق بين باطني كفيه في حال الركوع وليجعلهما بين فخذي. قال النووي: مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح. انتهى. قلت تقدم أنفاً حديث سعد بن أبي وقاص وشواهد. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٥١ - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

٨٦٩ - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى قَالَ أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

(عن موسى): هو ابن أيوب الغافقي المصري عن عمه إياس بن عامر وعنه الليث بن المبارك وثقه ابن معين (قال أبو سلمة): كنية موسى بن إسماعيل (موسى بن أيوب): أي نسبة إلى أبيه (جعلوها): أي مضمونها ومحصولها (في ركوعكم): يعني قولوا سبحان ربي العظيم. قال الفخر الرازي: معنى العظيم الكامل في ذاته وصفاته، ومعنى الجليل الكامل في صفاته، ومعنى الكبير الكامل في ذاته (اجعلوها في سجودكم): يعني قولوا سبحان ربي الأعلى. والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفضل التفضيل وهو الأعلى بخلاف العظيم، جعلاً للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق.

قال الخطابي: في الحديث دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لأنه قد اجتمع في ذلك أمر الله سبحانه وبيان الرسول ﷺ وترتيبه في موضعه في الصلاة فتركه غير جائز. وإلى إيجابه ذهب إسحاق بن راهويه ومذهب أحمد بن حنبل قريب منه، وقد روى عن الحسن البصري نحو من هذا فأما عامة الفقهاء مالك وأصحاب الرأي والشافعي فإنهم لم يروا تركه مفسداً للصلاة. انتهى.

٨٦٨ - حَسَنٌ : مسلم (٥٣٤) والنسائي (٧١٩، ١٠٢٩-١٠٣١) وأحمد (٣٥٧٧).

٨٦٩ - ضَعِيفٌ : ابن ماجه (٨٨٧) وأحمد (١٦٩٦١).

٨٧٠ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا الليث - يعني ابن سعد - عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب عن رجل من قومه عن عتبة بن عامر بمعناه. زاد قال: «فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً. وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً».

قال أبو داود: وهذه الزيادة نحاف [يُخَافُ] أن لا تكون محفوظة.

قال أبو داود: انفرد أهل مضر بإسناد هذين الحديثين: حديث الربيع وحديث أحمد بن يونس.

(عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب): شك من الراوي والصواب أنه موسى بن أيوب كما في الرواية المتقدمة (قال أبو داود وهذه الزيادة): أي وبحمده (نحاف أن لا تكون محفوظة): أي نخاف أن تكون غير محفوظة. واعلم أن ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه فهو الشاذ ومقابله يقال له المحفوظ وما رواه الضعيف مخالفاً لمن هو أولى منه يقال له المنكر ومقابله يقال له المعروف. والفرق بين الشاذ والمنكر بحسب غالب الاستعمال وقد يطلق أحدهما مكان الآخر. قال في التلخيص: وهذه الزيادة للدارقطني من حديث ابن مسعود أيضاً قال من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده. وفيه السري بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عنه والسري ضعيف. وقد اختلف فيه على الشعبي فرواه الدارقطني أيضاً من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن الشعبي عن صلة عن حذيفة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ضعيف. وقد رواه النسائي من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه وبحمده. ورواه الطبراني وأحمد من حديث أبي مالك الأشعري وهي فيه وأحمد من حديث ابن السعدي وليس فيه وبحمده وإسناده حسن. ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة في تاريخ نيسابور وهي فيه وإسناده ضعيف. وفي هذا جميعه رد لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة. وقد سئل أحمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال أما أنا فلا أقول بحمده.

قلت: وأصل هذه في الصحيح عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمديك» الحديث. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه بدون الزيادة.

٨٧١ - حدثنا حفص بن غمر أخبرنا شعبة قال: «قلت لسليمان: أذعو في الصلاة إذا مررت بآية تخوف؟» فحدثني عن سعد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة: «أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ».

(أخبرنا شعبة قال): أي شعبة (بآية تخوف): مصدر من التفاعل أي بآية مخوفة (عن صلة): بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة (بن زفر): بضم الزاء وفتح الفاء العبسي بالموحدة كنيته أبو العلاء أو أبو بكر الكوفي تابعي كبير من الثانية ثقة جليل (إلا وقف عندها): أي عند تلك الآية (فسأل): أي الرحمة (فتعوذ): أي من العذاب وشر العقاب. قال ابن رسلان: ولا بآية تسييح إلا مسح وكبر ولا بآية دعاء واستغفار إلا دعا واستغفر، وإن مر بمرجو سأل يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه. والحديث يدل على مشروعية هذا التسييح في الركوع والسجود وقد ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه سنة وليس بواجب وقال إسحاق بن راهويه التسييح واجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل. وقال الظاهري واجب مطلقاً، وأشار الخطابي إلى اختياره كما مر وقال أحمد: التسييح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده، وربنا لك الحمد والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات واجب فإن ترك منه شيئاً عمداً، بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهر هذا هو الصحيح عنه. وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور. واحتج الموحيون بحديث عتبة بن عامر المذكور وبقوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» ويقول الله تعالى: ﴿وسبحوه﴾ ولا وجوب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها. وبالقياس على القراءة. واحتج الجمهور بحديث المسيء صلاته فإن النبي ﷺ علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرات الإحرام والقراءة، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها، لأن تأخير البيان عن وقت

٨٧٠ - ضعیف : تفرد المصنف بهذا اللفظ .

٨٧١ - صحيح : مسلم (٧٧٢) والترمذي (٢٦٢) والنسائي (١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠٤٦، ١٠٦٩، ١١٣٣) وابن ماجه (١٣٥١) وأحمد (٢٢٧٥٠).

الحاجة لا يجوز، فيكون تركه لتعليمه دالاً على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب. والحديث يدل على أن التسبيح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسراً لقوله ﷺ في حديث عقبة: اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً.

٨٧٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام حدثنا قتادة عن مطرف عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ وَرُكُوعِهِ: سُبُّوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

(يقول في سجوده وركوعه سبوح قدوس): بضم أولهما وفتحهما والضم أكثر وأفصح. قال ثعلب: كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر. قال الجوهري: سبوح من صفات الله، وقال ابن فارس والزيدي وغيرهما: سبوح هو الله عز وجل، والمراد المسيح والمقدس فكأنه يقول مسبح مقدس. ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية، وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق، وهما خبران مبتدؤهما محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس. وقال الهروي قبل القدوس المبارك.

قال القاضي عياض: وقيل فيه سبوحاً قدوساً على تقدير أسبح سبوحاً أو أذكر أو أعظم أو أعبد (رب الملائكة والروح): هو من عطف الخاص على العام، لأن الروح من الملائكة وهو ملك عظيم يكون إذا وقف كجميع الملائكة وقيل يحتمل أن يكون جبريل، وقيل خلق لا تراهم الملائكة كنسبة الملائكة إلينا. كذا في النيل قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٨٧٣ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرنا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الأشجيمي قال: «قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فْتَمَوَدَّ. قَالَ ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأَلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةَ».

(قمت): أي مصلياً (فسأل): أي الرحمة (فتمود): أي بالله من عذابه (سبحان ذي الجبروت): فعلت من الجبر بمعنى القهر والغلبة كذا في النهاية قال الطيبي: وفي الحديث يكون ملك وجبروت أي عتو وقهر (والملائكة): فعلت من الملك ظاهراً وباطناً (والكبرياء): الكبرياء العظمة والملك أو كمال الذات وكمال الوجود قولان ولا يوصف بها إلا الله من الكبر بالكسر وهو العظمة (ثم سجد بقدر قيامه): أي للقراءة (ثم قام فقرأ بأل عمران ثم قرأ سورة سورة): قال ابن رسلان: يحتمل أن المراد ثم قرأ سورة النساء ثم سورة المائدة.

٨٧٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وعلي بن الجعد قال أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة مولى الأنصار عن رجل من بني عباس عن حذيفة: «أَنَّ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا دُونَ الْمَلَائِكَةِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ [رُكُوعِهِ] يَقُولُ لِرَبِّي الْحَمْدُ ثُمَّ يَسْجُدُ [سَجْدًا] فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ السُّجُودَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ وَأَلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ شُكَّ شُعْبَةً».

(عن رجل من بني عباس): قال الحافظ في التريب: كأنه صلة بن زفر (بصلي من الليل فكان): الفاء للتفصيل قاله الطيبي (يقول): أي بعد النية القلبية (الله أكبر): أي من كل شيء أي أعظم، وتفسيرهم إياه بالكبير ضعيف. كذا قاله صاحب المغرب، وقيل معناه أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته وإنما قدر له ذلك وأول لأن أفعل فعلي يلزمه الألف واللام أو الإضافة كالأكثر وأكبر القوم. كذا في النهاية (ذو الملائكة): أي صاحب الملك ظاهراً وباطناً والصيغة

٨٧٢ - صحيح: مسلم (٤٨٧) والنسائي (١٠٤٨، ١١٣٤) وأحمد (٢٣٥٤٣).

٨٧٣ - صحيح: أحمد (٢٣٤٦٠).

٨٧٤ - صحيح: النسائي (١١٣٣، ١١٤٥) وأحمد (٢٢٨٦٦).

للمبالغة (والجبروت): قال الطيبي: فعلوت من الجبر القهر والجبار الذي يقهر العباد على ما أراد، وقيل هو العالي فوق خلقه (والكبرياء والعظمة): أي غاية الكبرياء ونهاية العظمة والبهاء، ولذا قيل لا يوصف بهما إلا الله تعالى، ومعناها الترفع عن جميع الخلق مع انقيادهم له، وقيل عبارة عن كمال الذات والصفات، وقيل الكبرياء الترفع والتنزه عن كل نقص، والعظمة تجاوز القدر عن الإحاطة. والتحقيق الفرق بينهما للحديث القدسي في الصحيح «الكبرياء رذاتي والعظمة إزاري، فمن نازعني فيهما قصمته» أي كسرتة وأهلكته (ثم استفتح): أي قرأ الشاء فإنه يسمى دعاء الاستفتاح، أو استفتح بالقراءة، أي بدأ بها من غير الإتيان بالشاء لبيان الجواز أو بعد الشاء، جمعاً بين الروايات وحملًا على أكمل الحالات (فقرأ البقرة): أي كلها كما هو الظاهر (فكان ركوعه): أي طوله (نحواً): أي قريباً (من قيامه): قال ميرك: والمراد أن ركوعه متجاوز عن المعهود كالقيام (وكان يقول): حكاية للحال الماضية استحضاراً. قاله ابن حجر (سبحان ربي العظيم): بفتح الياء ويسكن (فكان قيامه): أي بعد الركوع يعني اعتداله (نحواً من قيامه): أي للقراءة وفي بعض النسخ نحواً من ركوعه. قال ابن حجر: وفيه تطويل الاعتدال مع أنه ركن قصير، ومن ثم اختار النووي أنه تطويل بل جزم به جزم المذهب في بعض كتبه انتهى. ويدل عليه ما تقدم في الحديث المتفق عليه: إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء. كذا في المرقاة (فكان سجوده نحواً من قيامه): أي للقراءة. قاله عصام الدين، وكأنه أراد أن لا يكون سجوده أقل من ركوعه، والأظهر الأقرب من قيامه من الركوع للاعتدال، ثم رأيت ابن حجر قال أي من اعتداله: قاله القاري.

(وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده): أي سجوده الأول (وكان يقول): أي في جلوسه بين السجدين (فقرأ فيهن): أي في الركعات الأربع (شك شعبة): أي راوي الحديث، والأظهر الأول مراعاة للترتيب المقرر، مع أن الصحيح أن الترتيب في جميع السور وهو ما عليه الآن مصاحف الزمان ليس بتوقيفي كما بوب لذلك الإمام البخاري في صحيحه: باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة. وذكر السيوطي في الإتيان في علوم القرآن أنه توقيفي والأول هو الصحيح والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: أبو حمزة اسمه طلحة بن يزيد وقال النسائي أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة. هذا آخر كلامه. وطلحة بن يزيد أبو حمزة الأنصاري مولاهم الكوفي احتج به البخاري في صحيحه، وصلة هو ابن زفر العبيسي الكوفي كنيته أبو بكر ويقال أبو العلاء احتج به البخاري ومسلم رضي الله عنهم. انتهى.

١٥٢ - باب في الدعاء في الركوع والسجود

٨٧٥ - حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا أنبأنا [حدثنا] ابن وهب أنبأنا [أخبرني] عمرو - يعني ابن الحارث - عن عمارة بن عزيبة عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء».

(أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد): أسند القرب إلى الوقت وهو للعبد مجازاً، أي هو في السجود أقرب من ربه منه في غيره، والمعنى أقرب أكوان العبد وأحواله من رضا ربه وعطائه وهو ساجد، وقيل أقرب مبتدأ محذوف الخير لسد الحال مسده وهي وهو ساجد، أي أقرب ما يكون العبد من ربه حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه، فكان مظنة الإجابة، فأمرهم بإكثار الدعاء في السجود. قال واستدل به على أفضلية كثرة السجود على طول القيام. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٨٧٦ - حدثنا مسدد أخبرنا سفيان عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، وإني نهيته أن أقرأ راعياً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا الرب فيه، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقامن أن يستجاب لكم».

(سليمان بن سحيم): بمهلتين مصغر وثقه ابن معين (كشف الستارة): بكسر السين المهملة وهي السترة الذي يكون على باب البيت والدار (لم يبق من مبشرات النبوة): أي من أول ما يبدو منها مأخوذ من تبشير الصبح وهو أول ما

٨٧٥ - صحيح: مسلم (٤٨٢) والنسائي (١١٣٧) وأحمد (٩١٦٥).

٨٧٦ - صحيح: مسلم (٤٧٩) والنسائي (١٠٤٥، ١١٢٠) وابن ماجه (٣٨٩٩) وأحمد (١٩٠٣).

يبدو منه، وهو كقول عائشة «أول ما بدى به رسول الله ﷺ من الوحي» الحديث، وفيه أن الرؤيا من المبشرات سواء رآها المسلم أو رآها غيره (أو ترى له): على صيغة المجهول، أي رآها غيره له (وإني نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً): أي إني نهيت عن قراءة القرآن في هذين الحالتين، والنهي له ﷺ نهى لأمته كما يشعر بذلك قوله في الحديث أما الركوع إلخ ويشعر به أيضاً ما في صحيح مسلم وغيره أن علياً قال «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً» وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود، وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف. قال الخطابي: لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عليه السلام عن القراءة فيهما كأنه كره أن يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان سواء. ذكره الطيبي. وفيه أنه ينتفض بالجمع بينهما في حال القيام. وقال ابن الملك: وكان حكمته أن أفضل أركان الصلاة القيام وأفضل الأذكار القرآن، فجعل الأفضل للأفضل ونهى عن جعله في غيره لثلا يومه استوائه مع بقية الأذكار. وقيل خصت القراءة بالقيام أو القعود عند العجز عنه، لأنهما من الأفعال العادية ويتمحضان للعبادة، بخلاف الركوع والسجود، لأنهما بذواتهما يخالفان العادة ويدلان على الخضوع والعبادة، ويمكن أن يقال إن الركوع والسجود حالان دالان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح، فنهى عن القراءة فيهما تعظيماً للقرآن الكريم وتكريماً لقارنه القائم مقام الكليم والله بكل شيء عليم (فأما الركوع فعظموا الرب فيه): أي قولوا سبحان ربي العظيم (وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء): فيه الحث على الدعاء في السجود (فممن): قال النووي: هو يفتح القاف وفتح الميم وكسرهما لغتان مشهورتان، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع، قال وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير، ويستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح المتقدم ليكون المصلي عاملاً بجميع ما ورد، والأمر بتعظيم الرب في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على التذب عند الجمهور، وقد تقدم ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٨٧٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَا تَأْوُلُ الْقُرْآنِ».

(كان رسول الله ﷺ يكثر): من الإكثار (أن يقول): قال الحافظ في الفتح: قد بين الأعمش في روايته عن أبي الضحى في التفسير ابتداء هذا الفعل وأنه واظب عليه ﷺ، ولفظه «ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها» الحديث (سبحانك): هو منصوب على المصدرية (وبحمدك): متعلق بمحذوف دل عليه التسبيح، أي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولي وقوتي. قال القرطبي: ويظهر وجه آخر وهو إبقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء باء السببية ويكون معناه بسبب أنك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمتك المعظمون، وقد روى بحذف الواو من قوله وبحمدك وبإثباتها (يتأول القرآن): قال الحافظ: أي يفعل ما أمر به، وقد تبين من رواية الأعمش أن المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة انتهى. قال القاضي: جملة وقعت حالاً عن ضمير يقول أي يقول متأولاً للقرآن أي مبيناً ما هو المراد من قوله «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَفِرِّهِ» [النصر: ٣] أتياً بمقتضاه. ذكره الطيبي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٨٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب. وأخبرنا أحمد بن السرح أنبأنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة بن عزيمة عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجَلِّهِ، وَأَوْلَهُ وَأَخْرَهُ. زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

(اللهم اغفر لي ذنبي كله): للتأكد وما بعده تفصيل لأنواعه أو بيانه ويمكن نصبه بتقدير أعني (دقه): بكسر الدال أي دقيقة وصغيرة (وجلته): بكسر الجيم وقد تضم أي جليله وكبيره، قيل إنما قدم الدق على الجل لأن السائل يتصاعد في مسألته أي يترقى ولأن الكبائر تنشأ غالباً من الإصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها، فكانها وسائل إلى الكبائر، ومن حق الوسيلة أن تقدم إثباتاً ورفعاً (وأوله وأخره): المقصود الإحاطة (زاد ابن السرح): أي في روايته (علانيته وسره):

٨٧٧ - صحيح البخاري (٧٩٤) ومسلم (٤٨٤) والنسائي (١٠٤٧، ١١٢٢، ١١٢٣) وابن ماجه (٨٨٩).

٨٧٨ - صحيح مسلم (٤٨٣).

أي عند غيره تعالى وإلا فهما سواء عنده تعالى ﴿يَعْلَمُ الْبَاطِنَ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧] قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٨٧٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

(عن محمد بن يحيى بن حبان): بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة (فقدت): ضد صادفت، أي طلبت فما وجدت (فلمست المسجد): أي مسست بيدي الموضع الذي كان يصلي فيه (وقدماه منصوبتان): أي قائمتان، وفي صحيح مسلم «فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو المسجد وهما منصوبتان» وقال في المرقاة: المسجد بفتح الجيم أي في السجود فهو مصدر ميمي أو في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته، وفي نسخه بكسر الجيم وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده والمسجد النبوي. انتهى (أعوذ برضاك من سخطك): أي من فعل يوجب سخطك على أو على أمي (ويمعافاتك): أي بعفوك وأتى بالمغالبة للمبالغة أي بعفوك الكثير (من عقوبتك): وهي أثر من آثار السخط، وإنما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب (وأعوذ بك منك): إذ لا يملك أحد معك شيئاً فلا يعيده منك إلا أنت (لا أحصي ثناء عليك): قال الطيبي: الأصل في الإحصاء العد بالحصى، أي لا أطيق أن أثنى عليك كما تستحقه (أنت كما أثنت): ما موصولة أو موصوفة والكاف بمعنى مثل. قال الطيبي (على نفسك): أي على ذاتك. سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف شبه ذاته بثنائه وهما في غاية التباين، فأجاب بأن في الكلام حذفاً تقديره ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك، فحذف المضاف من المبتدأ، فصار الضمير المحرور مرفوعاً.

قال الخطابي: في هذا الكلام معنى لطيف وهو أنه قد استعاذ بالله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته، والرضى والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضده وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير، ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير من بلوغ الواجب من حق عبادته، والثناء عليه. وقوله لا أحصي ثناء عليك أي لا أطيقه ولا أبلغه انتهى. قال النووي في هذا الحديث دليل لأهل السنة في جواز إضافة الشر إلى الله تعالى كما يضاف إليه الخير، لقوله أعوذ بك من سخطك وعن عقوبتك والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

١٥٣ - باب الدعاء في الصلاة

٨٨٠ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرِمَ حَدَثٌ فَكَدَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

(اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر): ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة. قال ابن حجر المكي: وفيه أبلغ الرد على المعتزلة في إنكارهم له ومبالغتهم في الحط على أهل السنة في إثباتهم له حتى وقع لسني أنه صلى على معتزلي فقال في دعائه اللهم أدقه عذاب القبر فإنه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه ويخطئ مشبهته انتهى. (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال): قال أهل اللغة: الفتنة الامتحان والاختبار قال عياض: واستعمالها في العرف لكشف ما يكره انتهى. وتطلق على القتل والإحراق والتنميعة وغير ذلك. والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام، لكن إذا أريد الدجال قيد به. وقال أبو داود في السنن: المسيح على وزن سكين مثل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الأول، وأما ما نقل الفريفي في رواية المستملي وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمداني أحد الحفاظ أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد، يقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين فهو رأي ثالث. وقال الجوهري: من قاله بالتخفيف فلمسحه

٨٧٩ - صحيح: مسلم (٤٨٦) والترمذي (٣٤٩٣) والنسائي (١١٠٠، ١١٣٠، ٥٥٣٤) وابن ماجه (٣٨٤١) وأحمد (٢٣٧٩١).

٨٨٠ - صحيح: البخاري (٨٣٣) ومسلم (٥٨٧، ٥٨٩) والنسائي (١٣٠٩، ٥٤٥٤، ٥٤٦٦، ٥٤٧٢، ٥٤٧٧) وابن ماجه (٣٨٣٨)

وأحمد (٢٤٠٥٧).

الأرض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين.

وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف. واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل لأنه ممسوح العين، وقيل لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب، وقيل لأنه يمسح الأرض إذا خرج. وأما عيسى فقيل سمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل لأن زكريا مسحه وقيل لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برىء، وقيل لأنه كان يمسح الأرض بسياحته، وقيل لأن رجله كانت لا إخمص لها قاله الحافظ في الفتح وقال الشيخ مجد الدين الفيروز آبادي في القاموس: المسيح عيسى عليه السلام لبركته وذكرت في اشتقاقه خمسين قولاً في شرحي لمشارق الأنوار وغيره، والدجال لشؤمه انتهى. (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات): مثل الحياة والموت.

قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعباد بالله أمر الخاتمة عند الموت، وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قيل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر. وقد صح في حديث أسماء «إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال» ولا يكون مع هذا الوجه منكرأ مع قوله عذاب القبر، لأن العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب.

وقيل: أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة، وهذا من العام بعد الخاص لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجال داخل تحت فتنة المحيا: وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن سفیان الثوري إن الميت إذا سئل من ربك ترأى له الشيطان، فيشير إلى نفسه أني أنا ربك فلهذا ورد سؤال الثابت له حين يسأل. ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان كذا في الفتح (من المأثم): إما مصدر أثم الرجل أو ما فيه الإثم أو ما يوجب الإثم (أو المغرم): أي الدين، يقال غرم بكسر الراء أي ادان قبل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك، وقد استعاد عليه السلام من غلبة الدين. وقال القرطبي: المغرم الغرم، وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم، والله أعلم (فقال قائل): أي عائشة كما في رواية النسائي (ما أكثر): بالنصب، وما تعجبية (ما تستعبد): ما مصدرية أي استعادتك (إن الرجل): المراد به الجنس (إذا غرم): بكسر الراء أي لزمه دين والمراد استدان واتخذ ذلك دأبه وعادته كما يدل عليه السياق (حدث): أي أخبر عن ماضي الأحوال لتمهيد عذر في التصغير (فكذب): لأنه إذا تقاضاه رب الدين ولم يحضره ما يؤدي به دينه يكذب ليتخلص من يده ويقول لي ما لغائب إذا حضر أودي دينك. وقال ابن حجر: أي حدث الناس عن حاله ومعاملته فكذب عليهم حتى يحملهم على إدانته وإن كان معدماً أو الصبر عليه ليربح فيه شيئاً يبقى له قبل وفائه (وواعد): أي في المستقبل بأن يقول: أعطيك غداً أو في المدة الفلانية (فأخلف): أي في وعده. وقال ابن حجر: ووعد بالوفاء أو غيره مطلقاً أو في وقت معلوم فأخلف طمعاً في بقاء المال في يده أو لسوء تدبيره أو تصرفه. وبما تقرر علم أن غرم شرط وحدث جزاء وكذب مترتب على الجزاء، ووعد عطف على حدث لا على غرم، خلافاً لمن زعمه لفساد المعنى حينئذ كما هو ظاهر، وأخلف مترتباً عليه، قاله في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٨٨١ - حدثنا مسددٌ أخبرنا عبدُ الله بنُ داودَ عن ابنِ أبي ليلى عن ثابتِ البناني عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى عن أبيه قال: «صليتُ إلى جنبِ رسولِ الله ﷺ في صلاةٍ تطوّعٍ فسمعتُهُ يقول: «أعوذُ باللهِ مِنَ النَّارِ، وَيَلُ لَأَهْلِ النَّارِ».

(فسمعتة يقول: أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار): ورواه أحمد بلفظ: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة، فمر بذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله» إلخ: والحديث يدل على استحباب التعوذ من النار عند المرور بذكرها، وقد قيده الراوي بصلاة غير فريضة، وكذلك حديث حذيفة مقيّد بصلاة الليل، وكذلك حديث عوف بن مالك الأشجعي. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأبو ليلى له صحبة واختلف في اسمه فقيل يسار وقيل داود، وقيل أوس وقيل أخوه وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف الحديث.

٨٨٢ - حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ بنِ

٨٨١ - صيغ: أحمد (١٨٥٧٦).

٨٨٢ - صحيح: البخاري (٢٢٠) والترمذي (١٤٧) والنسائي (٥٦، ١٢١٦، ١٢١٧) وابن ماجه (٥٢٩) وأحمد (٧٢١٤).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ: لَقَدْ تَحَجَّرْتُ وَأَسِعَا، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(لقد تحجرت واسعاً): أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون إخوانك من المسلمين، هلا سألت الله لك ولكل المؤمنين وأشركتهم في رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء. وفي هذا إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهي عنه وأنه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما. واستدل به على أنه لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهلاً لعدم أمر هذا الداعي بالإعادة (يريد رحمة الله عز وجل): قال الحسن وقتادة، وسعت في الدنيا البر والفاجر، وهي يوم القيامة للمتقين خاصة، جعلنا الله ممن وسعته رحمته في الدارين. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٨٨٣ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَلِيعَةَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَوْلَفَ وَكَيْعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، رَوَاهُ أَبُو وَكَيْعٍ وَسُعْبَةُ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوفًا.

(كان إذا قرأ): إلخ. قال المظهر: عند الشافعي يجوز مثل هذه الأشياء في الصلاة وغيرها وعند أبي حنيفة لا يجوز إلا غيرها قال التوربشتي: وكذا عند مالك يجوز في النوافل انتهى. وكذا الحكم في حديث مسلم عن حذيفة أنه صلى وراء النبي ﷺ فكان إذا مر بآية فيها تسييح سبَّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ. كذا قال ملا على القاري في المرقاة. قلت: ظاهر الحديث يوافق ما ذهب إليه الشافعي. لأن قوله كان إذا قرأ عام يشمل الصلاة وغيرها، وحديث حذيفة مقيد بصلاة الليل كما مر، فهو حجة على من لم يجوز التسييح والسؤال والتعوذ عند المرور بآية فيها تسييح أو سؤال أو تعوذ في الصلاة مطلقاً.

٨٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُجِيئَ الزُّلْفَى﴾ [القيامة: ٤٠] قَالَ: سُبْحَانَكَ قَبْلِي. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ يُعْجِبُنِي فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُو بِمَا فِي الْقُرْآنِ.

(عن موسى بن أبي عائشة): هو الهمداني الكوفي مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومي. قال في التقريب ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل ومن دونه هم رجال الصحيح (كان رجلاً): جهالة الصحابي مغتفرة عند الجمهور وهو الحق (يصلي فوق بيته): فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضاً أو نفلاً عند من جعل فعل الصحابي حجة أخذاً بهذا. والأصل الجواز في كل مكان من الأمكنة ما لم يقم دليل على عدمه (سبحانك): أي تنزيهاً لك أن يقدر أحد على إحياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر. وقال الكسائي: منصوب على أنه نادى مضاف (قبلي): باللام، وفي نسخة من سنن أبي داود فبكى بالكاف قال ابن رسلان: وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف وبلى حرف لإيجاب النفي، والمعنى أنت قادر على أن تحيي الموتى. كذا في النيل (يعجبني): من الإعجاب أي يفرحني ويسرني (أن يدعو بما في القرآن): في معنى كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى وجهان، أحدهما أن يدعو في الصلاة الفريضة بعد التشهد قبل التسليم بالأدعية التي هي المذكورة في القرآن نحو ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ومثل ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُكَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾ [آل عمران: ١٩٣] وغير ذلك من الآيات الكريمة، وثانيهما أن يدعو في الفريضة بما في القرآن من آيات الرحمة وغيرها أي إذا يمر المصلي بآية فيها تسييح سبَّح، وإذا يمر بسؤال سأل وإذا يمر بآية يتعوذ فيها تعوذ. وهذا المعنى هو الأقرب إلى الصواب. فالإمام أحمد لا يخص هذا في النوافل بل يستحبه في الفرائض أيضاً وبه قال الشافعي. قال البيهقي في المعرفة باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب.

قال الشافعي في القديم: أحب للإمام إذا قرأ آية الرحمة أن يقف فيسأل الله ويسأل الناس، وإذا قرأ آية العذاب أن

يقف فيستعذ ويستعذ الناس، بلغنا عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك في صلاته، ثم ساق البيهقي بإسناده حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم ثم قال وروينا عن عائشة وعن عرف بن مالك الأشجعي عن النبي ﷺ معناه في آية الرحمة وفي آية العذاب، ثم روى من طريق عبدخير أن علياً قرأ في الصبح بسبح اسم ربك الأعلى فقال سبحان ربي الأعلى. قال الشافعي: وهم يكرهون هذا ونحن نستحب هذا. ويروي عن رسول الله ﷺ يشبهه، فكانه أراد ما روينا في حديث حذيفة أو أراد ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال سبحان ربي الأعلى إلا أنه مختلف في رفعه وفي إسناده.

وروي في حديث إسماعيل بن أمية عن الأعرابي مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قرأ منكم والتين والزيتون فانتهي إلى آخرها ليس الله بأحكم الحاكمين فليقل: وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهي إلى ليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى، فليقل: بلى، ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل: آمنا به» انتهى كلام البيهقي.

١٥٤ - باب مقدار الركوع والسجود

٨٨٥ - حدثنا مسددٌ أخبرنا خالد بن عبد الله أخبرنا سعيد الجريزي عن السعدي عن أبيه أو عن عمه قال: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا» (رمقت: أي نظرت (فكان يتمكن في ركوعه وسجوده): أي يلبث فيهما. قال المنذري: السعدي مجهول.

٨٨٦ - حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازي أخبرنا أبو عامر وأبو داود عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، فَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَعُونَ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ.

(سبحان ربي العظيم): بفتح ياء ربي ويسكن (وذلك أذناه): وفيه إشعار بأن المصلي لا يكون متسنناً بدون الثلاث. وقد قال الماوردي إن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ولو سبح مرة حصل التسييح. وروى الترمذي عن ابن المبارك وإسحاق بن راهويه أنه يستحب خمس تسيحات للإمام، وبه قال الثوري ولا دليل على تقيد الكمال بعدد معلوم بل ينبغي الاستكثار من التسييح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد. وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسييح وترأ لا شفعاً فيما زاد على الثلاث فمما لا دليل عليه كذا في النيل (هذا مرسل): أراد المؤلف بالمرسل المنقطع لأن المرسل صورته أن يقول التابعي سواء كان صغيراً أو كبيراً قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك. وههنا ليس كذلك، نعم صورة الانقطاع ههنا موجودة وهي أن يسقط راو واحد أو أكثر من الإسناد من أي موضع كان (عون): ابن عبد الله المذكور (لم يدرك عبد الله): أي لم يلقه. قال المنذري: وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال مرسل، وقال الترمذي إسناده ليس بمتصل. عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود. قلت: وعون هذا هو أبو عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي انفرد مسلم بإخراج حديثه. انتهى.

٨٨٧ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري أخبرنا سفيان حدثني إسماعيل بن أمية قال سمعت أعرابياً يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِالتِّينِ وَالتَّوْبَتِ فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَكْبَرَ الْخَلْقِينَ﴾ [التين: ٨] فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ. وَمَنْ قَرَأَ ﴿لَا أُقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١] - فَانْتَهَى إِلَى - ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [يس: ٨١] فَلْيَقُلْ: بَلَى. وَمَنْ قَرَأَ وَالْمُرْسَلَاتِ فَلْيَقُلْ: بَلَى حَبِيبٌ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] فَلْيَقُلْ: آمنا بالله».

قال إسماعيل: ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر لعله، فقال: يا ابن أخي اتظر أني لم أحفظه، لقد

٨٨٥ - ضحيج : أحمد (١٩٥٥٥).

٨٨٦ - ضحيج : ابن ماجه (٨٩٠).

٨٨٧ - ضحيج : أحمد (٧٣٤٤).

حَجَّجْتُ سِتِينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَغْرِفُ الْبَيْعِرَ الَّذِي حَجَّجْتُ عَلَيْهِ.

(أليس الله بأحكم الحاكمين): هذا بدل من قوله آخرها، ومعنى قوله أحكم الحاكمين أي أقضي القاضين يحكم بينك وبين أهل التكذيب بك يا محمد (فليقل بلى): أي نعم (وأنا على ذلك): أي كونك أحكم الحاكمين (من الشاهدين): أي أنتظم في سلك من له مشافهة في الشهاداتين من أنبياء الله وأوليائه. قال ابن حجر: وهذا أبلغ من أنا شاهد، ومن ثم قالوا في ﴿وَكَاثَتْ مِنَ الْقَنِينِ﴾ [التحریم: ١٢] وفي ﴿وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠] أبلغ من وكانت قاتنه، ومن إنه في الآخرة صالح، لأن من دخل في عداد الكامل وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفراد عنهم. انتهى. وقيل لأنه كناية وهي أبلغ من الصريح (أليس ذلك): أي الذي جعل خلق الإنسان من نطفة تمنى في الرحم (فليقل بلى): قال في المرقاة: وفي رواية بلى إنه على كل شيء قدير. وأما قول ابن حجر المكي فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وكأنه حذف لفهمه من الأول فبعيد انتهى (فبأي حديث بعده): أي بعد القرآن، لأنه آية مبصرة، ومعجزة باهرة، فحين لم يؤمنوا به فبأي كتاب بعده يؤمنون (فليقل أمانة بالله): أي به وبكلامه، ولعموم هذا لم يقل أمانة بالقرآن. وقال الطيبي أي قل أخالف أعداء الله المعاندين قاله في المرقاة. والحديث يدل على أنه من يقرأ هذه الآيات يستحب له أن يقول تلك الكلمات سواء كان في الصلاة أو خارجها. والحديث ضعيف لأن فيه مجهولاً. قال الترمذي بعد ما رواه مختصراً: إنما يروي بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى انتهى. وقال في فتح الودود: هذا الأعرابي لا يعرف ففي الإسناد جهالة، ومع ذلك فالمتن لا يناسب الباب. قلت: الظاهر أن هذا الحديث داخل في الباب الأول لكن تأخيره من تصرف النساح، والله أعلم.

(قال إسماعيل): بن أمية (ذهبت أميد): أي شرعت في إعادة الحديث (على الرجل الأعرابي): المذكور (لعله): أي لعل الأعرابي أخطأ في الحديث ولم يحفظه (فقال): الأعرابي (يا ابن أخي أتظن أنني لم أحفظه): أي الحديث والاستفهام إنكاري أي لا تظن بي هذا الظن فإني قوي الحفظ غاية القوة وإن ارتبت في فيما قلت لك فاستمع ما أقول (لقد حججت ستين حجة إلخ): أي والله لقد حججت ستين حجة، فمن كان هذا شأنه في الحفظ فكيف لا يحفظ حديث رسول الله ﷺ هكذا قاله الرجل الأعرابي المجهول، لكن هذه مبالغة عظيمة منه والله أعلم.

٨٨٨ - حدثنا أحمد بن صالح وابن رافع قالوا أخبرنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان حدثني أبي عن وهب بن مأنوس قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول سمعت أنس بن مالك يقول: «أما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرتنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات».

قال أبو داود: قال أحمد بن صالح قلت له: مأنوس أو مابوس؟ فقال: أما عبد الرزاق فيقول مابوس، وأما حفطي فمأنوس. وهذا لفظ ابن رافع. قال أحمد بن سعيد بن جبيرة عن أنس بن مالك.

(عن وهب بن مأنوس): قال الحافظ في التقريب بالنون وقيل بالموحدة البصري نزيل اليمن مستور من السادسة. وقال في الخلاصة: وثقه ابن حبان (ومن هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز): ابن مروان الخليفة الصالح، خامس الخلفاء الراشدين. قال سفيان الثوري: الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز كذا في تاريخ الخلفاء (قال): أي أنس (فحزرتنا): بتقديم الزاي المفتوحة أي قدرنا (في ركوعه): قال في المرقاة: أي ركوع رسول الله ﷺ أو ركوع عمر. انتهى. قلت: الظاهر أن الضمير في ركوعه يرجع إلى عمر والله تعالى أعلم (عشر تسبيحات): قيل فيه حجة لمن قال إن كمال التسبيح عشر تسبيحات. والأصح أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا وكذلك الإمام إذا كان المؤمن لا يتأذون بالتطويل. كذا في النيل (قلت له): الظاهر أن الضمير المجرور يرجع إلى عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان (مأنوس): بالنون (أو مابوس): بالموحدة (فقال): أي عبد الله بن عمر بن إبراهيم كما هو الظاهر (أما عبد الرزاق فيقول: مابوس): أي بالموحدة (وأما حفطي فمأنوس): أي النون بالنون (قال أحمد إلخ): في روايته بالنعنة في الموضوعين، وأما ابن رافع فصرح بالسمع فيهما.

١٥٥ - باب أعضاء السجود

٨٨٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ - قَالَ حَمَّادٌ - أَمْرٌ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ وَلَا يَكْفُ شِعْراً وَلَا ثوباً».

(أمر): قال الحافظ هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله. قال البيضاوي: عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب. قيل: وفيه نظر لأنه ليس فيه صيغة أفعال. انتهى. وتعقب عليه الشوكاني حيث قال لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة أفعال كما تقرر في الأصول انتهى. وفي رواية للبخاري من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس بلفظ أمرنا (على سبعة): أي على سبعة أعضاء ويجيء بيانها (ولا يكف شعراً ولا ثوباً): هو إما بمعنى المنع، أي لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض أو بمعنى الجمع، أي لا يجمع ثوبه ولا شعره، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح الداودي، ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها. قال الحافظ: واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة. قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر. انتهى. وقال النووي: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كفه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته. ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمد له للصلاة أم كان قبلها كذلك، لا لها بل لمعنى آخر وهو المختار الصحيح وهو الظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم. انتهى ملخصاً.

٨٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ - وَرَبَّمَا قَالَ - أَمْرٌ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ».

(أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب): بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانية وهو العضو. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. انتهى. قال الزيلعي: وأخطأ المنذري إذا عزا في مختصره هذا الحديث للبخاري ومسلم وليس فيهما لفظ الآراب أصلاً.

٨٩١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرٍّ - عَنْ ابْنِ الْهَادِ [الهادي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْمُبَاسِّ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

(وجهه): بالرفع بيان لسبعة آراب، والمراد بالوجه هنا الجبهة والأنف كما في رواية مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين» الحديث وفي رواية للبخاري «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه» الحديث. قال الحافظ: كأنه ضمن أشار معنى أمر بتشديد الراء، فلذلك عداه بعلى دون إلى، ووقع في العمدة بلفظ إلى، وهي في بعض النسخ من رواية كريمة، وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاووس فذكر هذا الحديث وقال في آخره قال ابن طاووس «ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد» فهذه رواية مفسرة. انتهى.

واعلم أنه ذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى وجوب السجود على الجبهة والأنف جميعاً وهو قول للشافعي، وذهب الجمهور إلى أنه يجب السجود على الجبهة دون الأنف، قال الإمام أبو حنيفة: إنه يجزئ السجود على الأنف وحده. وقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده. واستدل الطائفة الأولى برواية مسلم المذكورة عن ابن عباس ولأنه جعلهما كعضو واحد، ولو كان كل واحد منهما عضواً مستقلاً للزم أن تكون الأعضاء ثمانية وتعقب بأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف وحده والجبهة وحدها، لأن كل واحد منهما بعض العضو، وهو يكفي كما في غيره من الأعضاء. وأنت خير بأن المشي على الحقيقة هو المتحتم، ولا شك

٨٨٩ - صحيح: البخاري (٨٠٩، ٨١٠) ومسلم (٤٩٠) والترمذي (٢٧٣) والنسائي (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥) وابن ماجه (٨٨٣، ٨٨٤، ١٠٤٠) وأحمد (٢٥٢٣، ٢٥٧٩، ٢٥٨٣).

٨٩٠ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٨٩١ - صحيح: مسلم (٤٩١) والترمذي (٢٧٢) والنسائي (١٠٩٤، ١٠٩٩) وابن ماجه (٨٨٥) وأحمد (١٧٨٣).

أن الجبهة والأنف حقيقة في المجموع وبحديث أبي سعيد الخدري الذي يأتي في باب السجود على الأنف والجبهة. واحتج الجمهور برواية البخاري: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً الجبهة واليدين والركبتين والرجلين» وتمسك الإمام أبو حنيفة برواية البخاري المذكورة بلفظ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة، وأشار بيده على أنفه» الحديث، لأنه ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف فدل على أنه المراد. والأقرب إلى الصواب ما ذهب إليه الأولون، والله تعالى أعلم (وقدماه): أي أطراف قدميه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. انتهى.

واعلم أن حديث العباس هذا عزاه جماعه إلى مسلم، منهم أصحاب الأطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والبيهقي في سننه وابن الجوزي في جامع المسانيد وفي التحقيق، ولم يذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين. ولم يذكر القاضي عياض لفظه الأراب في مشارق الأنوار الذي وضعه على ألفاظ البخاري ومسلم والموطأ، وأنكره في شرح مسلم فقال المازري قوله عليه السلام سجد معه سبعة آراب. قال الهروي: الآراب الأعضاء واحداها إرب. قال القاضي عياض وهذا اللفظ لم يقع عند شيوخنا في مسلم ولا هي في النسخ التي رأينا، والتي في كتاب مسلم سبعة أعظم. انتهى. قال الزيلعي: والذي يظهر والله أعلم أن أحدهم سبق بالوهم فتبعه الباقر وهو محل اشتباه.

٨٩٢ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا إسماعيل - يعني ابن إبراهيم - عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، وإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما».

(إن اليدين تسجدان): المراد باليدين الكفان لثلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٥٦ - باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟

٨٩٣ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم أنبأنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتّاب وابن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»

(ونحن ساجدون): جمع ساجد والجملة حالية (فاسجدوا): فيه مشروعية السجود مع الإمام لمن أدركه ساجداً (ولا تعدوها شيئاً): يضم العين وتشديد الدال، أي لا تحسبه شيئاً، والمعنى وافقوه في السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة (ومن أدرك الركعة): قيل المراد به ههنا الركوع فيكون مدرك الإمام راعياً مدركاً لتلك الركعة، وفيه نظر لأن الركعة حقيقة لجمعها، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ: فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته، فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع، وههنا ليست قرينة تصرف عن حقيقة الركعة، فليس فيه دليل على أن مدرك الإمام راعياً مدركاً لتلك الركعة. واعلم أنه ذهب الجمهور من الأئمة إلى أن من أدرك الإمام راعياً دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئاً من القراءة، وذهب جماعة إلى أن من أدرك الإمام راعياً لم تحسب له تلك الركعة وهو قول أبي هريرة وحكاها البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة والضبي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين ورجحه المقبل قال: وقد بحث هذه المسألة وأحطتها في جميع بحثي فقهاً وحديثاً فلم أحصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط.

واستدل الجمهور بحديث الباب، لكن الاستدلال به موقوف على إرادة الركوع من الركعة وقد عرفت ما فيه، وبحديث أبي بكر حيث صلى خلف الصف مخافة أن توفته الركعة فقال ﷺ «زادك الله حرصاً ولا تعد» ولم يأمر بإعادة الركعة. قال الشوكاني في النيل: ليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه، لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتد بها، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتمر معتداً به أم لا كما في الحديث «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً» على أن النبي ﷺ قد نهى أبا بكره عن

٨٩٢ - شاذ، وصححه شيخنا: النسائي (١٠٩٢) وأحمد (٤٤٨٧).

٨٩٣ - حسن: البخاري (٥٥٦، ٥٨٠) ومسلم (٦٠٧، ٦٠٨) والترمذي (١٨٦) والنسائي (٥١٤-٥١٧) وابن ماجه (٦٩٩، ١١٢٢)

وأحمد (٧١٧٥، ٧٢٤٢) بنحوه.

العود إلى مثل ذلك، والاحتجاج بشيء قد نهي عنه لا يصح. وقد أجاب ابن حزم في المحلي عن حديث أبي بكره فقال: أنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه اجترأ بتلك الركعة. انتهى. وبحديث أبي هريرة: «من أدرك الماركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى» رواه الدارقطني لكن في إسناده ياسين بن معاذ وهو متروك فلا يقوم به الحجة.

واستدل من ذهب إلى أن من أدرك الإمام راعياً لم تحسب له تلك الركعة بحديث: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» أخرجه الشيخان بأنه أمر رسول الله ﷺ بإتمام ما فاته، ومن أدرك الإمام راعياً فإنه القيام والقراءة فيه وهما فرضان فلا بد له من إتمامهما، وما روى عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة» وقد رواه البخاري في القراءة خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال «إن أدركت القوم ركوعاً لم تعدت بتلك الركعة. قال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفاً، وأما المرفوع فلا أصل له. قال الشوكاني في النيل: قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة، وعرفناك أن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة فمن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج إلى إقامة برهان يخص تلك الأدلة، ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راعياً دخل معه واعتد بتلك الركعة، وإن لم يدرك شيئاً من القراءة ثم بين دلائل الفريقين ورجح خلاف ما ذهب إليه الجمهور، وقال: قد ألف السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة في هذه المسألة ورجح مذهب الجمهور، وقد كتبت أبحاثاً في الجواب عليها. انتهى كلام الشوكاني في النيل ملخصاً محرراً.

قلت: حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود ثم المنذري في مختصره وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني. قال أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في جزء القراءة: ويحيى هذا منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وعبد الله بن رجاء البصري مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري ولا تقوم به الحجة. انتهى. وقال البيهقي في المعرفة: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نافع بن يزيد حدثنا يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي عتاب وسعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» تفرد به يحيى بن أبي سليمان هذا وليس بالقوي انتهى. وفي الميزان والتهذيب يحيى بن أبي سليمان المدني روى عن المقبري وعطاء وعنه شعبة وأبو سعيد مولى بني هاشم وأبو الوليد. قال أبو حاتم يكتب حديثه وليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الحاكم، وقال البخاري منكر الحديث. انتهى.

والحديث أخرجه الدارقطني من هذه الطريق، أي طريق نافع بن يزيد، كما ذكره أبو داود سنداً ومتناً، ورواه الدارقطني أيضاً من وجه آخر وهذا لفظه: حدثنا أبو طالب الحافظ حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين حدثنا عمرو بن سوار ومحمد بن يحيى بن إسماعيل قالوا حدثنا ابن وهب ح. وحدثنا أبو طالب أخبرنا ابن رشدين حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب حدثني يحيى بن حميد عن قره بن عبد الرحمن عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه». قال في التعليق المغني على سنن الدارقطني: الحديث فيه يحيى بن حميد، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وضعفه الدارقطني. وأما قره بن عبد الرحمن فأخرج له مسلم في الشواهد، وقال الجوزجاني: سمعت أحمد يقول: منكر الحديث جداً، وقال يحيى: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي. انتهى.

ورجح الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى مذهب من يقول بعدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط، وحقق هذه المسألة في كتابه جزء القراءة ما ملخصه قال البخاري: وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن» ثم أخرج من طريق أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي قال سمعت أبا الدرداء يقول «سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال نعم، فقال رجل من الأنصار وجبت هذه».

وأما حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فهذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق لإرساله وانقطاعه رواه ابن شداد عن النبي ﷺ. وروى الحسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير عن النبي ﷺ، ولا يدري أسمع جابر من أبي الزبير. وذكر عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو «صلى النبي ﷺ صلاة الفجر فقرأ رجل خلفه، فقال: لا يقرأ أحدكم والإمام يقرأ إلا بأمر القرآن» فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنى من الأول لقوله: لا يقرأ

إلا بأم الكتاب. وقال أبو هريرة وعائشة قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج».

قال البخاري: فإن احتج محتج فقال إذا أدرك الركوع جازت فكما أجازته في الركعة كذلك يجزيه في الركعات، قيل إنما أجاز زيد بن ثابت وابن عمر الذين لم يروا القراءة خلف الإمام. فأما من رأى القراءة فقد قال أبو هريرة: لا يجزيه حتى يدرك الإمام. وقال أبو سعيد وعائشة «لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن» وإن كان ذلك إجماعاً لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة مع أنه لا إجماع فيه.

قال البخاري: وقال عدة من أهل العلم إن كل مأموم يقضي فرض نفسه، والقيام والقراءة والركوع والسجود عندهم فرض فلا يأخذ الركوع والسجود عن المأموم، وكذلك القراءة فرض فلا يزول فرض عن أحد إلا بكتاب أو سنة.

وقال أبو قتادة وأنس وأبو هريرة عن النبي ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» فمن فاته فرض القراءة والقيام فعليه إتمامه كما أمر النبي ﷺ. حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ «فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه» وفي لفظ له «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» ثم أورد حديث أبي هريرة هذا نحو سبعة عشر طرقاً بلفظ «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» ولفظ «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» ولفظ «صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم».

وقال علي بن عبد الله: إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي ﷺ الذين لم يروا القراءة خلف الإمام، منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر. فأما من رأى القراءة فإن أبا هريرة قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي وقال: لا تعدد بها حتى تدرك الإمام قائماً.

حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل ومعتل بن مالك قالوا حدثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن الأعرج عن أبي هريرة قال «لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً» وفي لفظ له قال «إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعدد بتلك الركعة» وفي لفظ له «لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع» وأخرج من طريق عبد الرحمن بن هرمز قال قال أبو سعيد «لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن» قال البخاري: وكانت عائشة تقول ذلك.

وأما حديث همام عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكره «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعع فركع قيل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد» وفي رواية يونس عن الحسن عن أبي بكره «فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال لأبي بكره، أنت صاحب هذا النفس؟ قال: نعم جعلني الله فداك خشيت أن تفوتني ركعة معك فأسرعت المشي فقال رسول الله ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد، صل ما أدركت واقض ما سبقك» فليس لأحد أن يعود لما نهى النبي ﷺ، وليس في جوابه أنه اعتد بالركوع عن القيام، والقيام فرض في الكتاب والسنة. قال الله تعالى ﴿وَقَوْمًا لَّهُ قَانِنِينَ﴾ [البقرة: ٦] وقال النبي ﷺ «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً».

قال البخاري: وروى نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان المدني عن زيد بن أبي عتاب وابن المقبري عن أبي هريرة رفعه «إذا جنتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً» ويحيى هذا منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وعبد الله بن رجاء البصري مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري ولا يقوم به الحجة. وزاد ابن وهب عن يحيى بن حميد عن قره عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلها» وأما يحيى بن حميد فمجهول. لا يعتمد على حديثه غير معروف بصحة خبره وليس هذا مما يحتج به أهل العلم وإنما الحديث هو ما رواه مالك الإمام. حدثنا يحيى بن قرعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» ثم أورد رواية مالك من طريق عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك مثله. وقد تابع مالكاً في حديثه ثمانية أنفس عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وابن الهادي ويونس ومعمرو وابن عيينة وشعيب وابن جريح. وكذلك قال عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وقد اتفق هؤلاء كلهم في روايتهم عن الزهري على لفظ «من أدرك من الصلاة فقد أدركها» وتابع عراك أبا سلمة وهو خير مستفيض عند أهل العلم بالحجاز وغيرها وما قال واحد من هؤلاء مثل ما قال يحيى بن حميد

بل قوله قبل أن يقيم الإمام صلته لا معنى له ولا وجه لزيادته. ثم أخرج البخاري أحاديث هؤلاء الرواة الثمانية، وكذا حديث عراك بن مالك. ثم قال البخاري: قال النبي ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» ولم يقل من أدرك الركوع أو السجود أو التشهد.

ومما يدل عليه قول ابن عباس: «فرض الله على لسان نبيكم صلاة الخوف ركعة» وقال ابن عباس: «صلى النبي ﷺ في الخوف بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، فالذي يدرك الركوع والسجود من صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، ولم يخص صلاة دون صلاة».

والذي يعتمد على قول رسول الله ﷺ وهو أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وما فسر أبو هريرة وأبو سعيد: «لا يركعن أحدكم حتى يقرأ فاتحة الكتاب». انتهى كلامه ملخصاً محرراً ملتقطاً من مواضع شتى من كتابه.

وفي كنز العمال أخرج البيهقي في كتاب القراءة عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام» قال البيهقي: إسناده صحيح والزيادة التي فيها صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة. انتهى كلامه.

فهذا محمد بن إسماعيل البخاري أحد المجتهدين وواحد من أركان الدين قد ذهب إلى أن مدركاً للركوع لا يكون مدركاً للركعة حتى يقرأ فاتحة الكتاب، فمن دخل مع الإمام في الركوع فله أن يقضي تلك الركعة بعد سلام الإمام بل حكى البخاري هذا المذهب عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام. وقال الحافظ في الفتح تحت حديث أبي هريرة: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» واستدل به على أن من أدرك الإمام ركعاً لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته لأنه فاتة الوقوف والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة، بل حكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والضبي وغيرهما من محدثي الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين انتهى.

قال العراقي في شرح الترمذي بعد أن حكى عن شيخه السبكي أنه كان يختار أنه لا يعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه: وهو الذي يختاره، وقال ابن حزم في المحلى: لا بد في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» ولا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض، لأن الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به. قال فهو مأمور بقضاء ما سبقه الإمام وإتمامه فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك من ذلك بغير نص آخر ولا سبيل إلى وجوده. قال: وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك، لأنه قد روى عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن. ثم قال: فإن قيل إنه يكبر قائماً ثم يركع فقد صار مدركاً للوقعة، قلنا وهذه معصية أخرى، وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله أن يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجد الإمام عليها، وأيضاً لا يجزئ قضاء شيء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام لا قبل ذلك. وقال أيضاً في الجواب عن استدلالهم بحديث «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» حجة عليهم، لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص: حديث أبي هريرة: «إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة» وهذا هو المعروف موقوف، وأما المرفوع فلا أصل له، وعزه الرافعي تبعاً للإمام أن أبا عاصم العبادي عن ابن خزيمة أنه احتج بذلك. انتهى.

قال الشوكاني في النيل: فالعجب ممن يدعي الإجماع والمخالف مثل هؤلاء انتهى. وهذا أي بعدم الاعتداد هو قول شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين الدهلوي متعناً الله تعالى بطول بقائه.

وذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أن مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط قراءة فاتحة الكتاب. قال حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار شرح الموطأ: قال جمهور الفقهاء من أدرك الإمام ركعاً فكبر وركع وأمكن يديه من ركبته قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة، ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة أي لا يعتد بها. هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وزيد وابن عمر، وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في التمهيد. انتهى كلامه.

وللجمهور دلائل منها حديث أبي بكر المتقدم ذكره، ومنها حديث أبي هريرة الذي نحن في شرحه، ومنها ما أخرجه أخرجه مالك في الموطأ أنه بلغه أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومنها ما أخرجه أيضاً بلاغاً أن أبا هريرة كان يقول: «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير» ومنها ما أخرجه محمد في الموطأ عن مالك عن نافع عن أبي هريرة أنه قال: «إذا فاتتك الركعة فاتتلك السجدة» ومنها ما ذكره ابن

عبد البر عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر بأسانيدهم في التمهيد شرح الموطأ ومنها ما قاله الحافظ في التلخيص: راجعت صحيح ابن خزيمة فوجدته أخرج عن أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» وترجم له ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبل، وهذا مغاير لما نقلوه عنه. ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد ذلك باب إدراك الإمام ساجداً والأمر بالاعتداء به في السجود وأن لا يعتد به إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلها.

وأخرج فيه من حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً: «إذا جئتم ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» وذكر الدارقطني في العلل نحوه عن معاذ وهو مرسل انتهى.

وقال الطحاوي في باب من صلى خلف الصف وحده: وقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم ركعوا دون الصف ثم مشوا إلى الصف واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف، ثم ساق من طريق سفيان عن منصور عن زيد بن وهب قال: دخلت المسجد أنا وابن مسعود فأدركنا الإمام وهو راكع فركعنا، ثم مشينا حتى استوتينا بالصف فلما قضى الإمام الصلاة قمت لأقضي، قال عبد الله: قد أدركت الصلاة. وأخرج من طريق سيار أبي الحكم عن طارق قال: كنا مع ابن مسعود فقام وقمنا فدخل المسجد، فرأى الناس ركوعاً في مقدم المسجد فكبر فركع ومشى وعلنا مثل ما فعل. وأخرج عن سفيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال: رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف. وأخرج عن خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ثم يمشي معتزلاً على شقه الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل. انتهى.

وقال البيهقي في المعرفة: باب إذا أدرك الإمام راكعاً: قال الشافعي بإسناده إن عبد الله بن مسعود دخل المسجد والإمام راكع فركع ثم دب راكعاً قال الشافعي وهكذا نقول، وقد فعل هذا زيد بن ثابت، ثم ساق البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبي أمامة سهل بن حنيف، ثم قال: وقد روي في ذلك عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن الزبير، وفي معناه حديث أبي بكر أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، وفي ذلك دلالة على إدراك الركعة بإدراك الركوع، وقد روي صريحاً عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر، وفي خبر مرسل عن النبي ﷺ، وفي خبر موصل عنه غير قوي. أما المرسل فرواه عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي ﷺ، وأما الموصل فحديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا جئتم إلى الصلاة» الحديث، وتفرد به يحيى وليس بالقوي. انتهى كلامه ملخصاً.

وفي كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: أخرج ابن أبي شيبة عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أهل المدينة من الأنصار عن النبي ﷺ «أنه سمع خفق نعلي وهو ساجد فلما فرغ من صلاته قال: من هذا الذي سمعت خفق نعلي؟ فقال: أنا يا رسول الله ﷺ، قال: فما صنعت؟ قال: وجدتك ساجداً فسجدت، فقال: هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها، من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها» وأخرج عبد الرزاق عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا يفتيان الرجل إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع أن يكبر تكبيرة وقد أدرك الركعة قالوا: وإن وجدهم سجدوا سجد معهم ولم يعتد بذلك» وأخرج أيضاً عن ابن مسعود قال «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ومن فاته الركوع فلا يعتد بالسجود» انتهى.

وقال العيني في شرح البخاري تحت حديث «وما فاتكم فأتوا» استدلل قوم على أن أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته وقد فاتته القيام والقراءة فيه، وهو أيضاً مذهب من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، وهو قول أبي هريرة أيضاً، واختاره ابن خزيمة، عند أصحابنا، وهو قول الجمهور أنه يكون مدركاً لتلك الركعة لحديث أبي بكره حيث ركع دون الصف ولم يأمر بإعادة تلك الركعة.

وروى أبو داود من حديث معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروني بركوع ولا سجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت وإنني قد بدنت» وهذا يدل على أن المقتدي إذا لحق الإمام وهو في الركوع فلو شرع معه ما لم يرفع رأسه يصير مدركاً لتلك الركعة، فإذا شرع وقد رفع رأسه لا يكون مدركاً لتلك الركعة، ولو ركع المقتدي قبل الإمام فلحقه الإمام قبل قيامه يجوز عندنا خلافاً لغير رحمته الله. انتهى كلام العيني.

وأنت رأيت كلام العلامة الشوكاني في نيل الأوطار أنه رجح مذهب من يقول بعدم اعتداد الركعة بإدراك الركوع من غير قراءة الفاتحة وبسط الكلام فيه وأجاب عن أدلة الجمهور القائلين بإدراك الركعة بمجرد الدخول في الركوع مع

الإمام، وحقق العلامة الشوكاني في الفتح الرباني في فتاوي الشوكاني خلاف ذلك ورجح مذهب الجمهور وهذه عبارته من غير تلخيص ولا اختصار:

ما قول علماء الإسلام رضي الله عنهم في قراءة أم القرآن، هل يجب على من لحق إمامه في الركوع أن يأتي بركعة عقب سلام الإمام لأنه قد فاته القيام والقراءة على ما اقتضاه مفهوم حديث الصحيحين «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وفي رواية «فاقضوها» وكما وافقة زيادة الطبراني في حديث أبي بكر بعد قول النبي ﷺ له «زادك الله حرصاً ولا تعد» زاد الطبراني «صل ما أدركت واقض ما سبقك» انتهى. وكما في مصنف ابن أبي شيبة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: لا أجد على حالة إلا كنت عليها وقضيت ما سبقني فوجده قد سبقه - يعني النبي ﷺ - ببعض الصلاة أو قال ببعض ركعة، فوافقه فيما هو فيه، وأتى بركعة بعد السلام فقال ﷺ «إن معاذاً قد سن لكم فهكذا فاصنعوا» أو يكون مدركاً للركعة وإن لم يمكنه قراءة الفاتحة بمقتضى ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال «من أدرك ركعة مع الإمام قبل أن يقيم صلبه فقد أدركها» وترجم له ابن خزيمة باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة، ولما أخرجه الدارقطني «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وإن كان الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال: طرقها كلها ضعاف عند جميع الحفاظ، وقال ابن تيمية: روى مسنداً من طرق كلها ضعاف، والصحيح أنه مرسل، وقد قواه ابن الهمام في فتح القدير بكثرة طرقه، وذكر الفقيه صالح المقبلي في الأبحاث المسددة بحثاً زاد السائل تردداً، فافضلوا بما يطمئن به خاطر، جزاكم الله خيراً عن المسلمين أفضل الجزاء.

الجواب لبقيّة الحفاظ القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى بقوله: قد تقرر بالأدلة الصحيحة أن الفاتحة واجبة في كل ركعة على كل مصل إمام ومأموم ومنفرد، أما الامام والمنفرد فظاهر، وأما المأموم فلما صح من طرق من نهيته عن القراءة خلف الامام إلا بفاتحة الكتاب، وأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، ولما ورد في الأحاديث المسنونة من قوله ﷺ: ثم كذلك في كل ركعاتك فافعل بعد أن علمه القراءة لفاتحة الكتاب.

والحاصل أن الأدلة المصرحة بأنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وإن كان ظاهرها أنها تكفي المرة الواحدة في جملة الصلاة فقد دلت الأدلة على وجوبها في كل ركعة دلالة واضحة ظاهرة بيّنة. إذا تقرر لك هذا فاعلم أنه قد ثبت أن من أدرك الامام على حالة فليصنع كما يصنع الإمام، فمن وصل والإمام في آخر القيام فليدخل معه فإذا ركع بعد تكبير المؤتم فقد ورد الأمر بمتابعة له بقوله: وإذا ركع فاركعوا، كما في حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وهو حديث صحيح، فلو توقف المؤتم عن الركوع بعد ركوع الإمام وأخذ يقرأ فاتحة الكتاب لكان مخالفاً لهذا الأمر، فقد تقرر أنه يدخل مع الإمام وتقرر أنه يتابعه ويركع بركوعه ثم ثبت بحديث «من أدرك مع الإمام ركعة قبل أن يقيم صلبه فقد أدركها» أن هذا الداخل مع الإمام الذي لم يتمكن من قراءة الفاتحة قد أدرك الركعة بمجرد إدراكه له راعياً. فعرفت بهذا أن مثل هذه الحالة مخصصة من عموم إيجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه لا وجه لما قيل أنه يقرأ بفاتحة الكتاب ويلحق الإمام راعياً، وأن المراد الإدراك الكامل وهو لا يكون إلا مع إدراك الفاتحة، فإن هذا يؤدي إلى إهمال حديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه، فإن ظاهره بل صريحه أن المؤتم إذا وصل والإمام راعع وكبر وركع قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد صار مدركاً لتلك الركعة وإن لم يقرأ حرفاً من حروف الفاتحة، فهذا الأمر الأول مما يقع فيه من عرضت له الشكوك لأنه إذا وصل والإمام راعع أو في آخر القيام ثم أخذ يقرأ ويريد أن يلحق الإمام الذي قد صار مهملاً لحديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه. الأمر الثاني أنه صار مخالفاً لأحاديث الاقتداء بالإمام وإيجاب الركوع بركوعه والاعتدال باعتداله وبيان ذلك أنه وصل حال ركوع الإمام أو بعد ركوعه ثم أخذ يقرأ الفاتحة من أولها إلى آخرها ومن كان هكذا فهو مخالف لإمامه لم يركع بركوعه وقد يفوته أن يعتدل باعتداله، وامتنال الأمر بمتابعة الإمام واجب ومخالفته حرام. الأمر الثالث أن قوله ﷺ «من أدرك الإمام على حالة فليصنع كما يصنع الإمام» يدل على لزوم الكون مع الإمام على الحالة التي أدركه عليها وأنه يصنع مثل صنعه، ومعلوم أنه لا يحصل الوفاء بذلك إلا إذا ركع بركوعه واعتدل باعتداله، فإذا أخذ يقرأ الفاتحة فقد أدرك الإمام على حالة ولم يصنع كما صنع إمامه، فخالف الأمر الذي يجب امتثاله وتحريم مخالفته.

وإذا اتضح لك ما في إيجاب قراءة الفاتحة على المؤتم المدرك لإمامه حال الركوع أو بعده من المفاسد التي حدثت بسبب وقوعه في مخالفة ثلاث سنن صحاح كما ذكرنا، تقرر لك أن الحق ما قدمنا لك من أن تلك الحالة التي وقعت للمؤتم وهي إدراك إمامه مشارفاً للركوع أو ركعاً أو بعد الركوع مخصصة من أدلة إيجاب قراءة الفاتحة على كل مصل.

ومما يؤيد ما ذكرنا الحديث الوارد «من أدرك الإمام ساجداً فليسجد معه ولا يعد ذلك شيئاً» فإن هذا يدل على أن من أدركه راعياً يعتد بتلك الركعة، وهذا الحديث ينبغي أن يجعل لاحقاً بتلك الثلاثة الأمور التي ذكرناها فيكون رابعاً لها في الاستدلال به على المطلوب، وفي كون من لم يدخل مع الإمام ويعتد بذلك يصدق عليه أنه قد خالف ما يدل عليه هذا الحديث. وفي هذا المقدار الذي ذكرنا كفاية، فاشدد بذلك ودع عنك ما قد وقع في هذا المبحث من الخبط والخلط والتردد والشكك والوسوسة. والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى كلام الشوكاني بلفظه وحروفه من الفتح الرباني. قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري: وقد كتب في هذه في فتاواه أربعة سؤالات، وقد أجاب عنها، وهذا آخرها، وهو الذي ارتضاه كما تراه، واسم الفتاوى الفتح الرباني في فتاوى الإمام محمد بن علي الشوكاني سماه بذلك ولده العلامة شيخنا أحمد بن محمد بن علي الشوكاني حرره الفقير إلى الله تعالى حسين بن محسن الخزرجي السعدي. انتهى. وقد أطال الكلام في غاية المقصود، وهذا ملقط منه، والله أعلم.

(فقد أدرك الصلاة): قال ابن ارسلان: المراد بالصلاة هنا الركعة، أي صحت له تلك الركعة وحصل له فضيلتها. انتهى. قلت: إذا أريد بالركعة معناها المجازي، أي الركوع، فإرادة الركعة بالصلاة ظاهر، وأما إذا أريد بالركعة معناها الحقيقي فلا. وقيل ثواب الجماعة. قال ابن الملك: وقيل المراد صلاة الجمعة وإلا غيرها يحصل ثواب الجماعة فيه بإدراك جزء من الصلاة. قال الطيبي: ومذهب مالك أنه لا يحصل فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة تامة، سواء في الجمعة وغيرها. كذا في المرقاة.

١٥٧ - باب السجود على الأنف والجبهة

٨٩٤ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا صفوان بن عيسى أخبرنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ رُئي على جبهته وعلى أثر طين من صلاة صلاها بالناس».

(وعلى أرنبته): بفتح همزة ونون وموحدة وسكون راء: طرف الأنف (أثر طين): أي وماء كما في رواية البخاري (من صلاة صلاها بالناس): أي في ليلة القدر. قال الخطابي: وهو دال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لسانهما عن لوث الطين. قال الحافظ: وفيه نظر وقد تقدم في الاختلاف في أن وجوب السجود هل هو على الجبهة وحدها أو على الأنف وحدها أو على الجبهة والأنف جميعاً، ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب. وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده». وأخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين». قال الدارقطني: الصواب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك» كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه.

٨٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى أخبرنا عبد الرزاق عن معمر نحوه.

١٥٨ - باب صفة [كيف] السجود

٨٩٦ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة أخبرنا شريك عن أبي إسحاق قال: «وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه وأغتمد على ركبتيه ورفع عجزته وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد».

(ورفع عجزته): هي العجز للمرأة فاستعارها للرجل. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٨٩٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يفتش أحدكم ذراعيه أفتراش الكلب».

٨٩٤ - صحيح: البخاري (٦٦٩، ٨١٣، ٨٣٦) ومسلم (١١٦٧) والنسائي (١٠٩٥، ١٣٥٦) وأحمد (١٠٦٥٠).

٨٩٥ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٨٩٦ - ضعيف: النسائي (١١٠٤) وأحمد (١٨٢٢٦).

٨٩٧ - صحيح: البخاري (٥٣٢، ٨٢٢) ومسلم (٤٩٣) والترمذي (٢٧٦) والنسائي (١٠٢٨، ١١٠٣، ١١١٠) وابن ماجه (٨٩٢) وأحمد (١١٦٥٥).

(اعتدلوا في السجود): أي توسطوا بين الافتراش والقبض وبوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنين والبطن عن الفخذ إذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة كذا في المجمع. قال ابن دقيق العيد: لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا فإنه هناك استواء الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي، قال وقد ذكر الحكم هنا مقروناً بعلته فإن التشبه بالأشياء الخسيسة يناسب تركة في الصلاة انتهى. قال الحافظ: والهينة المنهي عنها أيضاً مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة (وافتراش الكلب): بالنصب أي كافتراش الكلب أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراس والسباط كما يجعلهما الكلب. قال القرطبي: لا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه.

٨٩٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ».

(جافي): أي أبعد وفرق (بين يديه): أي وما يحاذيهما (أن بهمة): بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضأن أكبر من السخلة. قاله ابن الملك. وفي القاموس البهمة أولاد الضأن والمعز. قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البهمة واحدة البهمة وهي أولاد الغنم من الذكور والأنثى وجمع البهمة بهام بكسر الباء. وقال الجوهري: البهمة من أولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والأنثى قال والسخال أولاد المعز (مرت): جواب لو. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٨٩٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يُحَدِّثُ بِالتَّفْسِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ وَهُوَ مُجَخَّحٌ قَدْ فَرَّجَ يَدَيْهِ».

(عن التميمي): اسمه أريدة بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ويقال أريد المفسر صدوق عن ابن عباس، وعنه أبو إسحاق السبيعي والمنهال بن عمرو (فرايت بياض إبطيه): فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام، وقد روى الترمذي في الشمانل عن أم سلمة قالت: كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ القميص أو أراد الراوي أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرني قاله القرطبي. واستدل به على أن إبطيه ﷺ لم يكن عليهما شعر، وفيه نظر، فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره كذا في فتح الباري (وهو مجخخ): بضم الميم وفتح الجيم وآخره خاء مشددة منونة بالكسر وهو منقوص اسم فاعل من جخ يحخي فهو مجخخ قال الخطابي يريد أنه رفع مؤخره ومال قليلاً هكذا تفسيره. وقال في النهاية أي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع مؤخره ومال قليلاً هكذا تفسيره. وقال في النهاية أي فتح عضدية وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه على الأرض (قد فرج يديه): من التفريج أي نحي كل يد عن الجنب الذي يليها.

٩٠٠ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ أَخْبَرَنَا أَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى نَأْوِي لَهُ».

(أحمر بن جزء): بفتح الجيم بعدها زاي ساكنه ثم همز صحابي تفرد الحسن بالرواية عنه كذا في التقريب (حتى نأوي له): أوى بأوي من باب ضرب إذا رقى وترحم أي حتى نترحم له لما نراه في شدة وتعجب بسبب المبالغة في المجافاة وقلة الاعتماد. قال المنذري وأخرجه ابن ماجه وقيل أنه لم يرو عنه غير الحسن ولم يرو عن النبي ﷺ إلا هذا وكنته أبو جزىء.

٩٠١ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشُ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلَيْضَمَّ فِخْذَيْهِ».

(عن ابن حجرية): بضم الحاء المهملة وفتح الجيم اسمه عبد الرحمن أبو عبد الله الخولاني قاضي مصر وثقه

٨٩٨ - صحيح: مسلم (٤٩٦، ٤٩٧) والنسائي (١١٠٩، ١١٤٧) وابن ماجه (٨٨٠) وأحمد (٢٦٦٩).

٨٩٩ - صحيح: أحمد (٢٦٥٧).

٩٠٠ - حسن صحيح: ابن ماجه (٨٨٦) وأحمد (١٨٥٣٣).

٩٠١ - صحيح: الترمذي (٢٦٩) والنسائي (١٠٩١) وأحمد (٨٧٣٢).

النسائي (وليضم فخذيه): فيه أن المصلي يضم فخذيه في السجود لكنه معارض بحديث أبي حميد في صفة رسول الله ﷺ قال «إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه» رواه المؤلف. وقوله فرج بين فخذيه أي فرق بينهما. قال الشوكاني في شرح حديث أبي حميد هذا: والحديث يدل على مشروعية التفريغ بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك انتهى. وأحاديث الباب تدل على أن للمصلي أن يفرج بين يديه في السجود ويباعدهما عن جنبيه ولا يفترشهما على الأرض. قال القرطبي: الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقة الأرض. وقال غيره هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغابرة لهيئة الكسلان. وقال ناصر الدين ابن المنير في الحاشية: الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد. كذا ذكره الحافظ في الفتح وظاهر الأحاديث يدل على وجوب التفريغ المذكور، لكن حديث أبي هريرة الآتي في باب الرخصة في ذلك يدل على أنه للاستحباب.

١٥٩ - باب الرخصة في ذلك للضرورة

أي في ترك التفريغ.

٩٠٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَمِيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «اشْتَكَى أَضْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا [إِذَا انْفَرَجُوا] فَقَالَ: اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ».

(إذا انفرجوا): أي باعدوا اليدين عن الجنبين (فقال استعينوا بالركب): قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود واعياً ذكره الحافظ وقال: قد أخرج الترمذي هذا الحديث، ولم يقع في روايته إذا انفرجوا، فترجم له ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام واللفظ محتمل ما قال، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وذكر أنه لا يعرفه من هذه الطريق إلا من هذا الوجه مرسلًا وذكر أنه روى من غير هذا الوجه مرسلًا وكأنه أصح.

١٦٠ - باب في التخصر والإقعاء

٩٠٣ - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي، فَلَمَّا صَلَّيْتُ قَالَ: هَذَا [هَكَذَا] الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ».

(زياد بن صبيح): مصغر وقيل بالفتح، وثقه النسائي (فوضعت يدي على خاصرتي): الخاصة بالفارسية تهى كاه. قال في القاموس: الخاصة الشاكلة وما بين الحرقفة والقصري، وفسر الحرقفة بعظم الحجة، أي رأس الورك (قال هذا الصلب في الصلاة): أي شبه الصلب لأن المصلوب يمد باعه على الجذع، وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرته ويجافي بين عضديه في القيام كذا في المجمع (ينهى عنه): أي عن الصلب في الصلاة.

واعلم أنه ورد الحديث في النهي عن وضع اليد على الخاصة في الصلاة بلفظ «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل مختصرًا» أخرجه مسلم.

وبلفظ «أن النبي ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة» ولفظ «نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة» رواه أحمد وأبو داود المؤلف، ولفظ «نهى عن التخصر في الصلاة» أخرجه البخاري. ومعنى الاختصار والتخصر والتخصر واحد: هو وضع اليد على الخاصة، وهذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر من أهل اللغة والحديث والفقهاء. وحكى الخطابي وغيره قولاً آخر في تفسيره الاختصار فقال: وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يمسك بيديه مختصرة، أي عصاً يتوكأ عليها. قال ابن العربي: ومن قال إنه الصلاة على المختصرة لا معنى له. وفيه قول ثالث حكاه الهروي في الغريبين وابن الأثير في النهاية، وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين. وفيه قول آخر حكاه الهروي وهو أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها.

٩٠٢ - صَيِّفٌ : الترمذي (٢٨٦) وأحمد (٨٢٧٢).

٩٠٣ - صَحِيحٌ : النسائي (٨٩١) وأحمد (٤٨٣٤).

والحديث يدل على تحريم الاختصار. وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر، وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجاز ومالك والأوزاعي والشافعي وأهل الكوفة وآخرون إلى أنه مكروه، والظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينه تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق.

واختلف في المعنى الذي نهى عن الاختصار في الصلاة لأجله على أقوال: الأول: التشبيه بالشيطان. الثاني: أنه تشبه باليهود. الثالث: أنه راحة أهل النار. والرابع: أنه فعل المختالين والمتكبرين. والخامس: أنه شكل من أشكال المصائب يصفون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المأتم، والله تعالى أعلم.

واعلم أن المؤلف ذكر في ترجمة الباب الإقعاء أيضاً ولم يورد فيه حديثاً مع أنه ترجم للإقعاء قبل وأورد فيه حديث ابن عباس، وقد تقدم الكلام عليه، ويجيء بعض البيان في باب الاختصار في الصلاة.

١٦١ - باب البكاء في الصلاة

٩٠٤ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مَطْرَفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزْيِرٌ كَأَزْيِرِ الرَّحَى [المرجل] مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ».

(وفي صدره أزيز): بفتح الألف بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضاً، أي صوت (كأزيز الرحى): يعني الطاحون. قال الخطابي: أزيز الرحى صوتها وحرحتها (من البكاء): أي من أجله. قال ابن حجر المكي في شرح الشماثل: هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن، وبالمد خروجه مع رفع الصوت. انتهى. وروى النسائي هذا الحديث بلفظ «وفي صدره أزيز كأزيز المرجل» وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم قدر من نحاس وقد يطلق على قدر يطبخ فيها ولعله المراد في الحديث. قال الطيبي: أزيز المرجل صوت غليانه ومنه الأز وهو الإزعاج.

قلت: ومنه قوله تعالى ﴿تَوَزَّهُمْ زَبَّأً﴾ [مريم: ٨٣] وقيل المرجل القدر من حديد أو حجر أو خرف لأنه إذا نصب كأنه أقيم على الرجل قاله في المرقاة. وفي الحديث دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا، وقد قيل: إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل وهذا الحديث يدل عليه ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن حبان بسنده إلى علي بن أبي طالب قال «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المققداد بن الأسود ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبيكي حتى أصبح» وبوب عليه ذكر الإباحة للمرء أن يبكي من خشية الله. واستدل على جواز البكاء في الصلاة بقوله تعالى ﴿إِنَّا نُلْقِي عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجُودًا وَبُكُوا﴾ [مريم: ٥٨] قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

١٦٢ - باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

٩٠٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(فأحسن وضوءه): أي أتّمه بأدابه (لا يسهو فيهما): أي لا يغفل فيهما قال الطيبي: أي يكون حاضر القلب أو يعبد الله كأنه يراه. كذا في المرقاة قلت: روى مسلم عن حمران مولى عثمان، أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات الحديث. وفيه ثم قال: قال رسول الله ﷺ «من تَوَضَّأَ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» فلو أريد بقوله لا يسهو فيهما أي لا يحدث فيهما نفسه لكان أولى. والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وحينئذ يظهر مطابقة الحديث أنم ظهور. قال النووي: المراد بقوله لا يحدث فيهما نفسه أي لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه لمجرد عروضه عفى عنه ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر. وهذا موضع الترجمة (غفر له ما تقدم من ذنبه): قيد بالصغائر وإن كان ظاهره شمول الكبائر.

٩٠٦- حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ يَقْبَلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

(فيحسن الوضوء): من الإحسان (يقبل): من الإقبال وهو خلاف الإدبار أي يتوجه، وفي رواية مسلم مقبل (بقلبه ووجهه): أراد بوجهه ذاته أي يقبل على الركعتين بظاهره وباطنه. قال النووي: وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب، وقد تقدم الحديث في كتاب الطهارة مطولاً.

١٦٣ - باب الفتح على الإمام في الصلاة

٩٠٧- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى الْكَاهَلِيِّ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ يَحْيَى - وَرَبِّمَا قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلَا أَذْكَرْتَنِيهَا [ذَكَرْتَنِيهَا]؟».

(صحيح) وقال سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: كُنْتُ أَرَاهَا نُسِخَتْ. وقال سُلَيْمَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرِ الْأَسَدِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُسَوَّرُ بْنُ يَزِيدِ الْأَسَدِيِّ الْمَالِكِيُّ.

(عن المسور بن يزيد المالكي): بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها هو الأسدي المالكي. قال أبو بكر الخطيب: يروى عنه عن النبي ﷺ حديث واحد هذا آخر كلامه. والمالكي هذا نسبة إلى بطن من بني أسد بن خزيمه. وفي الرواة المالكي نسبة إلى قبائل عدة، والمالكي إلى الجند والمالكي إلى المذهب والمالكي إلى القرية المشهورة على الفرات يقال لها المالكية، وذكره ابن أبي حاتم وأبو عمر النمري وغيرهما في باب من اسمه مسور بكسر الميم وسكون السين والذي قيده الحفاظ فيه ما ذكرنا. قاله المنذري. (وربما قال): أي المسور بن يزيد (أذكرتها): أي الآية التي تركتها (قال سليمان في حديثه): أي بعد قوله هلا أذكرتها (قال): أي الرجل (كنت أراها): بضم الهمزة أي كنت أظن أن الآية التي تركتها (نسخت) فلذلك لم تقرأها، وفي رواية ابن حبان فقال: ظننت أنها قد نسخت قال فإنها لم تنسخ (وقال سليمان قال أخبرنا يحيى بن كثير): أي بلفظ التحديث ونسبه إلى أبيه، وأما محمد بن العلاء فقال عن يحيى الكاهلي بلفظ عن ولم يسه إلى أبيه.

٩٠٧م - حدثنا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي: أَصَلَيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ».

(فلبس عليه): قال ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة المخففة، أي التبس واختلط عليه، قال ومنه قوله تعالى ﴿وَلَلْبَسَاءَ عَلَيْهِمْ مَا يُلْبَسُونَ﴾ [الأنعام: ٩] قال وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة. قال المنذري: لبس بالتخفيف أي مع ضم اللام وكسر الموحدة (فلما انصرف): أي فرغ من الصلاة (قال لأبي): أي ابن كعب (أصليت معنا): بهمزة الاستفهام (قال فما منعك): قال الخطابي: معقول أنه أراد به ما منعك أن تفتح علي إذا رأيتني قد لبس علي انتهى ولفظ ابن حبان «فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي: أشهدت معنا؟ قال نعم. قال: فما منعك أن تفتح علي» والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام، وتقيد الفتح بأن يكون على إمام لم يؤد الواجب من القراءة وبآخر ركعة، مما لا دليل عليه، وكذا تقييده بأن يكون في القراءة الجهرية والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقاً، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء. قاله في النيل.

٩٠٦- صحيح: مسلم (٢٣٤) والسناني (١٥١) وأحمد (١٦٨٢٣).

٩٠٧- حسن: أحمد (١٢٤٨).

٩٠٧م- صحيح: لم يخرجه أحد من السبعة غير المصنف.

١٦٤ - باب النهي عن التلقين

المراد من التلقين هو الفتح على الإمام.

٩٠٨ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَزَابِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ لَا تَفْتَحْ عَلَيَّ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

(عن أبي إسحاق): هو عمرو بن عبيد الله السبيعي أحد ثقات التابعين (عن الحارث): هو أبو زهير الحارث بن عبد الله الكوفي الأعور. قال المنذري: قال غير واحد من الأئمة إنه كذب (يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة): احتج بهذا الحديث من قال بكراهة الفتح على الإمام في الصلاة لكنه ضعيف لا ينتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح. قال الخطابي: إسناده حديث أبي جيد وحديث علي هذا من رواية الحارث وفيه مقال (ليس هذا): أي حديث علي (منها): أي من تلك الأحاديث الأربعة فحديث علي هذا منقطع، قال الإمام أبو سليمان الخطابي: وقد روى عن علي نفسه أنه قال «إذا استطعتمكم الإمام فأطعموه» من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، يريد أنه إذا تعابا في القراءة فلقنوه انتهى. قلت: وقد صحح الحافظ في التلخيص أثر علي هذا.

واعلم أنه اختلف الناس في هذه المسألة فروي عن عثمان بن عفان وابن عمر أنهما كانا لا يريان به بأساً، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن ابن مسعود الكراهية في ذلك، وكرهه الشعبي، وكان سفيان الثوري يكرهه. وقال أبو حنيفة: إذا استفتح الإمام ففتح عليه فإن هذا كلام في الصلاة بلا شك وهذا غير صحيح، كذا قال الإمام أبو سليمان الخطابي في معالم السنن.

١٦٥ - باب الالتفات في الصلاة

٩٠٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَيَّ الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَّفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ».

(مقبلاً على العبد): أي ناظراً إليه الرحمة وإعطاء الثوبة (وهو في صلاته): والمعنى لم ينقطع أثر الرحمة عنه (ما لم يلتفت): أي بالعنق (فإذا التفت انصرف عنه): أي أعرض عنه. قال ابن الملك: المراد منه قلة الثواب. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأبو الأخوص هذا لا يعرف له اسم هو مولى بني ليث وقيل مولى بني غفار ولم يرو عنه غير الزهري قال يحيى بن معين: ليس هو بشيء وقال أبو أحمد الكرايسي ليس بالمتين عندهم. انتهى. والحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو إجماع لكن الجمهور على أنها للتنزيه. وقال المتولي يحرم إلا للضرورة وهو قول أهل الظاهر. قال الحافظ: المراد بالالتفات ما لم يستدبر القبلة بصدوره أو عنقه كله، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن. انتهى.

٩١٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَاتَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

(هو اختلاس): أي اختطاف بسرعة، ووقع في النهاية: والاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يؤخذ سلباً مكابرة، وفيه نظر. وقال غيره: المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له، والناهب يأخذ بقوة والسارق يأخذ في خفية، فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس. وقال ابن بريزة: أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه. وقال الطيبي: سمي اختلاصاً تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى، والشيطان مرتصد له

٩٠٨ - صَعِيفٌ : أحمد (١٢٤٨).

٩٠٩ - حَسَنٌ ، ضعفه شيخنا ثم حسنه في «صحيح أبي داود» المطول برقم (٨٤٣/م) : النسائي (١١٩٥) وأحمد (٢٠٩٩٧).

٩١٠ - صَحِيحٌ : البخاري (٧٥١) والترمذي (٥٩٠) والنسائي (١١٩٦ ، ١١٩٩) وأحمد (٢٣٨٩١).

ينتظر فوات ذلك عليه فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة. قيل الحكمة في جعل السجود جابر للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمدة ليتيقظ العبد له فيجتنبه. كذا في الفتح. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

١٦٦ - باب السجود على الأنف

أورد فيه حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم الكلام عليه ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف لأن في سياقه أنه سجد على جبهته وأرنبته.

٩١١ - حدثنا مؤمل بن الفضل أخبرنا عيسى عن مغمّر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ رُمِيَ عَلَى [فِي] جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْبَطَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ بِالنَّاسِ». قال أبو علي: هذا الحديث لَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعُرْضَةِ الرَّابِعَةِ.

(أبو علي): هو الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي البصري راوي هذه النسخة عن المؤلف أبي داود (لم يقرأ أبو داود في العرضة الرابعة): أي لما حدث وقرأ أبو داود هذا الكتاب في المرة الرابعة لم يقرأ هذا الحديث.

١٦٧ - باب النظر في الصلاة

٩١٢ - حدثنا مسدد أخبرنا أبو معاوية ح. وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جابر - وهذا حديثه وهو أتم - عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة قال عثمان هو ابن أبي شيبة قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ: لَيْتَنِي هُنَّ رِجَالٌ يُشْخَصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ. قَالَ مُسَدَّدٌ: فِي الصَّلَاةِ. أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ أَبْصَارَهُمْ».

(وهذا حديثه): أي حديث عثمان (وهو أتم): أي من حديث مسدد (قال عثمان): أي زاد عثمان في روايته دخل رسول الله ﷺ المسجد إلى قوله إلى السماء، ولم يزد هذا الكلام مسدد في روايته، فلذلك صار حديث عثمان أتم من حديث مسدد ثم اتفق أي مسدد وعثمان (فقال ليتني رجال) اللام جواب القسم وفيه أن النبي ﷺ كان لا يواجه أحداً بمكره بل إن رأى أو سمع ما يكره عمم، كما قال ما بال أقوام يشترطون شروطاً، ليتنهنأ أقوام عن كذا (يشخصون): أي يرفعون والجملة صفة لرجال (قال مسدد في الصلاة): أي زاد مسدد في روايته لفظه في الصلاة (أو لا ترجع إليهم أبصارهم): قال الطيبي: أو ههنا للتخيير تهديداً أي ليكونن أحد الأمرين كقوله تعالى ﴿يَسْتَيْبِ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرِينَتَا أَوْ لَتَعُدْنَ فِي مِثْنَانٍ﴾ [الأعراف: ٨٨] انتهى. وفي النهي الأكيد والوعيد الشديد في رفع الأبصار في الصلاة. قال القاضي عياض: واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الأكثرون وقالوا لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة، ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد. قال الله تعالى ﴿وَفِي آتِمَاءٍ رِزْقًا وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢] انتهى. قال علي القاري ناظراً في كلام القاضي هذا ما نصه: قلت فيه أن رفع اليد في الدعاء مأثور ومأمور ورفع البصر فيه منهي عنه كما ذكره الشيخ الجزري في آداب الدعاء في الحسن: قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأخرج ابن ماجه طرفاً منه.

٩١٣ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال قال رسول الله ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ، فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ قَالَ: لَيْتَنِي هُنَّ رِجَالٌ أَوْ لَتَحُطِّفَنَّ أَبْصَارَهُمْ».

(ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم): زاد البخاري إلى السماء، وزاد مسلم من حديث أبي هريرة «عند الدعاء» قال الحافظ: فإن حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة. وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء يعني في الصلاة» وأخرجه

٩١١ - صحيح: البخاري (٦٦٩) ومسلم (١١٦٧) والنسائي (١٠٩٥، ١٣٥٦) وأحمد (١٠٦٥٠).

٩١٢ - صحيح: مسلم (٤٢٨) وابن ماجه (١٠٤٥) وأحمد (٢٠٣٢٦).

٩١٣ - صحيح: البخاري (٧٥٠) والنسائي (١١٩٣) وابن ماجه (١٠٤٤) وأحمد (١١٦٥٤).

بغير تقييد أيضاً مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك. وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين «كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾» [المؤمنين: ١- ٢]: فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم وكانوا يستحيون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده وصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ورفعته إلى النبي ﷺ وقال في آخره فطأطأ رأسه انتهى (فاشدد قوله في ذلك): إما بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة في الزجر (لينتهين): وهو جواب قسم محذوف، وفيه روايتان للبخاري فالأكثرون بفتح أوله وضم الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد النون على البناء للفاعل، والثانية بضم الياء وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والياء التحتية وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول (أو لتخطفن): بضم الفوقية وفتح الفاء على البناء للمفعول أي لتسليين. قال في النبل لا يخلو الحال من أحد الأمرين إما الانتهاء عنه وإما العمى وهو وعيد عظيم وتهديد شديد، وإطلاقه يقتضي بأنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره إذا كان ذلك في الصلاة كما وقع به التقييد. والعلة في ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السماء خرج عن سمت القبلة أعرض عنها وعن هيئة الصلاة والظاهر أن رفع البصر حال الصلاة حرام لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم. والمشهور عند الشافعية أنه مكروه، وبالغ ابن حزم فقال تبطل الصلاة به انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

٩١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام، فقال: شغلنتي أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنيجانيته».

(في خميصة): بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان قاله الحافظ. وقال في النهاية: خميصة هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص (شغلنتي): وفي رواية للبخاري «ألهتي» وهما بمعنى واحد (أعلام هذه): يعني الخميصة. وقال في اللسان علم الثوب رقمة في أطرافه (إلى أبي جهم): هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي ﷺ كما رواه في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة قالت «أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم» ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك، فأخرج من وجه مرسل أن النبي ﷺ أتى بخميصتين سوداوين فلبس إحدهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم. ولأبي داود من طريق أخرى وأخذ كردياً لأبي جهم فقبل يا رسول الله خميصة كانت خيراً من الكردية قاله الحافظ (وأتوني بأنيجانيته): بفتح الهمة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرهما وكذا الموحدة يقال كبش أنيجاني إذا كان ملتصقاً كثير الصوف وكساء أنيجاني كذلك. وأنكر أبو موسى المدني على من زعم أنه منسوب إلى من منبج البلد المعروف بالشام. قال صاحب الصحاح إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء فقلت كساء منبجاني أخرجوه مخرج منظراني. وفي الجمهرة منبج موضع أعجمي تكلمت به العرب ونسبوا إليه الثياب المنبجانية. وقال أبو حاتم السجستاني لا يقال كساء أنيجاني وإنما يقال منبجاني قال وهذا مما تخطيء فيه العامة، وتعقبه أبو موسى كما تقدم فقال الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له أنبجان والله أعلم. قاله الحافظ. قال ابن بطال إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به قال وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٩١٥ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا عبد الرحمن - يعني ابن أبي الزناد - قال سمعت هشاماً يحدث عن أبيه عن عائشة بهذا الخبر قال: «وأخذ كردياً كان لأبي جهم، فقبل: يا رسول الله الخميصة كانت خيراً من الكردية».

(وأخذ كردياً): أي رداء كردياً بالضم وشبهه أن يكون الرداء منسوباً إلى كرد بن عمرو بن عمرو بن ربيعة بن صعصعة وكان عمرو بن عامر يلبس كل يوم حلة فإذا كان آخر النهار مزقها لئلا تلبس بعده، هكذا ضبط نسبه أبو اليقظان

أحد أئمة النساب. وقيل الفاضل محمد أفندي الكردي أنه كرد بن كنعان بن كوش بن حام بن نوح وهم قبائل كثيرة يرجعون إلى أربعة قبائل السوران والكوران والكلهر واللر. كذا في شرح القاموس.

١٦٨ - باب الرخصة في ذلك

يعني الالتفات في الصلاة أو النظر في الصلاة، والأول أقرب معنى وإن كان بعيداً لفظاً لأن الحديث المذكور في الباب يوافقه صريحة.

٩١٦ - حدثنا الزبيع بن نافع أخبرنا معاوية - يعني ابن سلام - بن زبيد أنه سمع أبا سلام قال حدثني السلولي - هو أبو كبشة - عن سهل بن الحنظلية قال: «تُوبَ بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعَلَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أُرْسِلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَخْرُسُ».

(عن سهل بن الحنظلية): وهو سهل بن الربيع وقيل سهل بن عمرو، والحنظلية أمه وقيل أم جده وقيل عرف بذلك لأن أم أبيه عمرو من بني حنظلة بن تميم قاله المنذري: (توب بالصلاة): أي أقيمت (وهو يلتفت إلى الشعب): بكسر الشين الطريق في الجبل. والحديث أخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين وحسنه الحازمي. وأخرج الحازمي في الاعتبار عن ابن عباس أنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره» قال هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً وأرسله غيره عن عكرمة. قال وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقال لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنه، وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة، ثم ساق الحازمي حديث الباب بإسناده وجزم بعدم المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس قال لاحتمال أن الشعب كان في جهة القبلة فكان النبي ﷺ يلتفت إليه ولا يلوي عنقه واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال «كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزل ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ٢-١] نظر هكذا» قال ابن شهاب ببصره نحو الأرض. قال وهذا وإن كان مرسلًا فله شواهد: واستدل أيضاً بقول أبي هريرة «إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل الذين هم في صلاتهم خاشعون» ذكره في النيل.

١٦٩ - باب العمل في الصلاة

٩١٧ - حدثنا القعقبي أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَهُ بِنْتُ زَيْنَبِ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

(وهو حامل أمامه): قال الحافظ: المشهور في الروايات بالتوئين ونصب أمامه، وروى بالإضافة كما قرئ في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ بَلِغٌ أَمْرِهِ﴾ [الطلاق: ٣] بالوجهين، وأمامه بضم الهمزة وتخفيف الميمين، كانت صغيرة على عهد النبي ﷺ وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب (فإذا سجد وضعها): قال الحافظ: كذا لمالك أيضاً، ورواه مسلم أيضاً من طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي وأحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق أبي العميس، كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك، فقالوا: إذا ركع وضعها، ولأبي داود - يعني المؤلف - من طريق المقري عن عمرو بن سليم: حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع (وإذا قام حملها): أي أمامه والحديث يدل على أن مثل هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والإمام لما في الرواية الآتية بلفظ «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر والعصر» الحديث، ولما في صحيح مسلم بلفظ «وهو يؤم الناس في المسجد»، وإذا جاز ذلك في حال الإمامة في صلاة الفريضة جاز في غيرها بالأولى.

قال النووي: الحديث حملته أصحاب مالك رحمه الله على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة، وهذا التأويل فاسد لأن قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة. وادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه

٩١٦ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٩١٧ - صحيح: (٥١٦، ٥٩٩٦) ومسلم (٥٤٣) والنسائي (٧١١، ١٢٠٤، ١٢٠٥) وأحمد (٢٢٠١٣، ٢٢٠٢٦، ٢٢٠٨٣).

خاص بالنبي ﷺ، وبعضهم أنه كان لضرورة. وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، لأن الأدعي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفعل النبي ﷺ هذا بياناً للجواز وتبنيهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها. انتهى قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٩١٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: «بَيْنَا [بَيْنَمَا] نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا [جُلُوسٌ] خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ. وَأَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا».

(بيننا نحن في المسجد جلوساً): جمع جالس وهو بالنصب على الحالية (بنت أبي العاص بن الربيع): اسم أبي العاص لقيط، وقيل مقسم، وقيل القاسم، وقيل مهشم، وقيل هشيم، وقيل ياسر، وهو مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي ﷺ ابنته زينب وماتت معه وأتت عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق (وهي صبية): الصبية من لم تظلم بعد (على عاتقه): وهو ما بين المنكبين إلى أصل العنق (يضعها إذا رَكَعَ ويعيدها إذا قام): هذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه ﷺ لا من أمامة قال ابن دقيق العيد: من المعلوم أن لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لأننا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله بخلاف وضع فعلى هذا، فالعقل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل. قال: وقد كنت أحسب هذا حسناً إلى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة فإذا قام أعادها. انتهى. وهذه الرواية في صحيح مسلم (يفعل ذلك): أي وضعها حين الركوع وحملها حين القيام (بها): أي بأمامة.

٩١٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةَ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا.

(يصلي للناس): أي يؤمهم، وفيه رد على من حمل الحديث على النافلة..

(لم يسمع مخرمة): يعني ابن بكير (من أبيه إلا حديثاً واحداً): وهو حديث الوتر قال في الخلاصة: قال أبو داود لم يسمع منه إلا حديث الوتر. انتهى. ثبت أن رواية الباب هذه منقطعة.

٩٢٠ - حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ [بِنْتُ بَنِيهِ] عَلَى عُنُقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَصَلَاةٍ وَقَمْنَا خَلْفَهُ وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ. قَالَ: فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا. قَالَ: حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرَكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ».

(للصلاة في الظهر أو العصر): شك من الراوي، وهذا نص على أن إمامته ﷺ حاملاً أمامة كان في الفريضة (وهي): أي أمامة (في مكانها): يعني عنقه ﷺ (الذي هي): أي أمامة (فيه): الضمير المحرور يرجع إلى مكانها، وجملة وهي في مكانها إلخ حالية، والمعنى أنه ﷺ قام للصلاة في مصلاه وقمنا خلفه، والحال أن أمامة ثبتت في مكانها، أي عنقه ﷺ الذي كانت أمامة مستقرة فيه قبل قيامه في مصلاه (قال): أبو قتادة (حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها إلى قوله فردها في مكانها): هذا يرد تأويل الخطابي حيث قال: يشبه أن تكون الصبية قد ألفتها فإذا سجد تعلقت

٩١٨ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٩١٩ - صحيح : تقدم تخريجه في (٩١٧).

٩٢٠ - ضعيف : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها، لأن قوله حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها، وقوله أخذها فردها في مكانها صريح في أن الرفع صادر منه ﷺ. ثم قال الخطابي: فإذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته يستبدل بها الانجانية فكيف لا يشغل عنها بما هذه صفة من الأمر. انتهى.

وتعقبه النووي فقال: وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة، وحمل أمانة لا نسلم أنه يشغل القلب وإن شغله فترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرنا وغيره، فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة، فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد، فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين. والله أعلم. انتهى.

وفي الحديث دليل على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة، وذلك لأنها لا يلبسه هذه الملابس إلا وقد لمسه ببعض أعضائها. وفيه دليل على أن ثياب الأطفال وأبدانهم على الطهارة ما لم تعلم نجاسته. وفيه أن العمل اليسير لا تبطل به الصلاة. وفيه أن الرجل إذا صلى وفي كفه متاع أو على رقبته كارة ونحوها فإن صلاته مجزية. قاله الخطابي. قلت: وفيه دليل على جواز إدخال الصبيان في المساجد. قال المنذري: في إسناد محمد بن إسحاق بن يسار، وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد.

٩٢١ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ صَمُؤِيلَ بْنِ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْمَعْرَبَ».

(اقتلوا الأسودين): هو من باب التغليب كالقمرين ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية (الحية والمعرب): بيان للأسودين. قال الخطابي في المعالم: فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة وأن موالة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة وذلك أن قتل الحية غالباً إنما يكون بالضربة والضربتين فأما إذا تابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة. وفي معنى الحية كل ضرار مباح قتله كالزنابير والشبثان ونحوها. ورخص عامة أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة إلا إبراهيم النخعي، والسنة أولى ما اتبع.

واعلم أن الأمر بقتل الحية والمعرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين. وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «كفك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها». وهذا يومه التقيد بالضربة. قال البيهقي: هذا إن صح فإنما أراد الله أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور فقد أمر ﷺ بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة. ثم استدلل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم «من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية» ذكره في النيل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٩٢٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ أَخْبَرَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا بُرْدٌ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَحْمَدُ - يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، قَالَ أَحْمَدُ: فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ، وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ».

(وهذا لفظه): أي لفظ مسدد (قال أحمد): هو ابن حنبل (والباب عليه مغلق): فيه أن المستحب لمن صلى في مكان بابه إلى القبلة أن يغلق الباب عليه ليكون سترة للمار بين يديه وليكون أستر، وفيه إخفاء الصلاة عن الآدميين (فجئت فاستفتحت): أي طلبت فتح الباب، والظاهر أنها ظنت أنه ليس في الصلاة وإلا لم تطلبه منه كما هو اللائق بأدبها وعلمها (فمشى): قال ابن رسلان: هذا المشي محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين، أو مشى أكثر من ذلك متفرقاً وهو من القبيد بالذهب ولا يخفى فساده. قاله في النيل (وذكر): أي عروة بن الزبير (أن الباب كان في القبلة): أي فلم يتحول ﷺ عنها عند مجيئه إليه ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبه إلى خلف. قال الأشرف: هذا قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك القبلة. انتهى. والحديث يدل على إباحة المشي في صلاة التطوع للحاجة.

٩٢١ - صحيح: الترمذي (٣٩٠) والنسائي (١٢٠٢، ١٢٠٣) وابن ماجه (١٢٤٥) وأحمد (٧١٣٨).

٩٢٢ - حسن: الترمذي (٦٠١) والنسائي (١٢٠٦).

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي حديث النسائي يصلي تطوعاً وكذا ترجم عليه الترمذي رحمه الله تعالى.

١٧٠ - باب رد السلام في الصلاة

٩٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَسْلُمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشَغْلًا».

(عن عبد الله): هو ابن مسعود (فيرد علينا): أي السلام باللفظ (فلما رجعنا من عند النجاشي): بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه. قال ابن الملك كان هاجر جماعة من الصحابة من مكة إلى أرض الحبشة حين كان رسول الله ﷺ بمكة فارين منها لما يلحقهم من إيذاء الكفار، فلما خرج عليه الصلاة والسلام منها إلى المدينة وسمع أولئك بمهاجرته هاجروا من الحبشة إلى المدينة فوجدوا النبي ﷺ في الصلاة ومنهم ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم (فلم يرد علينا): أي السلام. روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي ﷺ رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة. كذا في الفتح (إن في الصلاة لشغلا): بضم الشين وسكون الغين وبضمهما، والتكثير فيه للتنوع أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء أو للتعظيم، أي شغلا وأي شغل لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته فلا يصلح الاشتغال بغيره. وقال النووي: معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي في المعالم: اختلف الناس في المصلي يسلم عليه، فرخصت طائفة في الرد، كان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك بأساً، وكذلك الحسن البصري وقتادة، وروي عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع، وروي عن جابر نحو ذلك. وقال أكثر الفقهاء لا يرد السلام. وروي عن ابن عمر أنه قال يرد إشارة، وقال عطاء والشعبي والنخعي وسفيان الثوري: إذا انصرف من الصلاة رد السلام. وقال أبو حنيفة لا يرد السلام ولا يشير. قلت: رد السلام قولاً ونطقاً محظور، ورده بعد الخروج من الصلاة سنة. وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام والإشارة حسنة. وقد روي عن النبي ﷺ أنه أشار في الصلاة، وقد رواه أبو داود في هذا الباب. انتهى. قلت: استدل المانعون من رد السلام في الصلاة بحديث ابن مسعود هذا لقوله فلم يرد علينا ولكنه ينبغي أن يحمل الرد المنفي ههنا على الرد بالكلام لا الرد بالإشارة لأن ابن مسعود نفسه روى عن رسول الله ﷺ، أنه رد عليه بالإشارة. ولو لم ترو عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعاً بين الأحاديث قاله الشوكاني. والحديث حجة على من قال بجواز رد السلام في الصلاة لفظاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٩٢٤ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَسْلُمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَذِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخَذَتْ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ».

(كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا): وفي رواية النسائي «كنا نسلم على النبي ﷺ فيرد علينا السلام حتى قدما من أرض الحبشة» (فأخذني ما قدم وما حدث): بفتح الدال وضمها لمشاكله قدم يعني همومه، وأفكاره القديمة والحديثة. وقال الخطابي: معناه الحزن والكآبة قديمتها وحديثها، يريد أنه قد عاوده قديم الأحزان واتصل بحديثها. وفي النهاية يريد أنه عاوده أحزانه القديمة واتصلت بالحديثة. وقيل معناه غلب علي التفكير في أحوالي القديمة والحديثة، أيها كان سبباً لترك رد السلام علي (فلما قضى): أي أدى (إن الله عز وجل يحدث): أي يظهر (من أمره): أي شأنه أو أوامره (قد أحدث): أي جدد من الأحكام بأن نسخ حل الكلام في الصلاة بقوله ناهياً عنه (أن لا تكلموا في الصلاة): ويحتمل كون الإحداث في تلك الصلاة أو قبلها (فرد علي السلام): يعني بعد فراغه من الصلاة. وقد استدل به على أنه يستحب

لمن سلم عليه في الصلاة أن لا يرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة. وروي هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي والثوري. قال ابن رسلان: ومذهب الشافعي والجمهور أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالإشارة. وقال ابن الملك: فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة. وكذلك لو كان على قضاء الحاجة وقراءة القرآن وسلم عليه أحد. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٩٢٥ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهبٍ وقتيبة بن سعيدٍ أنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن بُكَيْرٍ عن نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ عن ابنِ عُمَرَ عن صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةً بِأَصْبِعِهِ». وهذا لَفْظُ حَدِيثِهِ قُتَيْبَةَ.

(عن نابل صاحب العباء): قال الحافظ في التقریب: نابل صاحب العبا والأكسية والشمال مقبول من الثالثة انتهى. ووثقه النسائي. وقيل للدارقطني أئفه هو؟ فأشار بيده أن لا (فرد إشارة): أي بالإشارة (قال): أي نابل (ولا أعلمه إلا قال): أي ابن عمر (إشارة بأصبعه): فيه دليل على استحباب رد السلام في الصلاة بالإشارة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير، وقال النسائي نابل ليس بالمشهور. هذا آخر كلامه: ونابل أوله نون وبعد الألف بالواحدة وآخره لام هو صاحب العباء ويقال صاحب الشمال سمع من ابن عمر وأبي هريرة روى عنه بكير بن الأشج وصالح بن عبيد.

٩٢٦ - حدثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قَالَ: «أُرْسِلَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَيَّ بِعِمْرِهِ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُؤْمِي بِرَأْسِهِ. قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أُرْسَلْتُكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي».

(فأنته): أي نبي الله ﷺ (فكلمته): وفي رواية لمسلم فسلمت عليه (فقال لي بيده هكذا): زاد في مسلم وأوما زهير بيده نحو الأرض، وفي رواية البخاري: «فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله به أعلم» قال الحافظ: قوله فلم يرد علي أي باللفظ وكان جابراً لم يعرف أولاً أن المراد بالإشارة الرد عليه فلذلك قال. فوقع في قلبي ما الله به أعلم أي من الحزن (ويومي برأسه): أي للركوع والسجود (فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي): وفي رواية لمسلم «أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي» قال النووي: وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالإشارة وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وأنه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم ويذكر له ذلك المانع قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٩٢٧ - حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى الْخُرَّاسَانِيُّ الدَّامِغَانِيُّ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ. قَالَ: فَبَجَاءَتُهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي. قَالَ فَقُلْتُ لَيْلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ يَقُولُ هَكَذَا، وَيَسْطُ كَفَّهُ وَيَسْطُ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنُهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ».

(إلى قباء): بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة (يصلي فيه): أي في مسجده (ويسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه): أي بطن الكف (أسفل): أي إلى جانب السفل (وجعل ظهره إلى فوق): واعلم أنه ورد الإشارة لرد السلام في هذا الحديث بجميع الكف، وفي حديث جابر باليد، وفي حديث ابن عمر عن صهيب بالإصبع، وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ فأوما برأسه، وفي رواية له فقال برأسه يعني الرد، ويجمع بين هذه الروايات بأنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزاً والله تعالى أعلم.

٩٢٤ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : النسائي (١٢٢٠، ١٢٢١) وأحمد (٣٩٣٤).

٩٢٥ - صَحِيحٌ : الترمذي (٣٦٧) والنسائي (١١٨٦، ١١٨٧) وابن ماجه (١٠١٧).

٩٢٦ - صَحِيحٌ : البخاري (٤٠٠) ومسلم (٥٤٠) والترمذي (٣٥١) والنسائي (١١٨٩، ١١٩٠) وابن ماجه (١٠١٨) وأحمد (١٣٨٦٠).

٩٢٧ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : الترمذي (٣٦٨) مختصراً.

٩٢٨ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا غرار في الصلاة ولا تسليم».

قال أحمد: يعني فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شك.

(لا غرار في صلاة ولا تسليم): يروي بالجر عطفاً على الصلاة وبالنصب عطفاً على غرار. قاله في المجمع. قلت: الرواية الآتية تؤيد رواية الجر. قال الإمام أبو سليمان الخطابي في المعالم: أصل الغرار نقصان لبن الناقة، يقال: غارت الناقة غراراً فهي مغاراً إذ نقص لبنها، فمعنى قوله لا غرار أي لا نقصان في التسليم، ومعناه أن ترد كما يسلم عليك وافيلاً لا تنقص فيه مثل أن يقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فتقول السلام عليكم ورحمة الله ولا تقتصر على أن تقول: عليكم السلام ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك فتخسه حقه من جواب - الكلمة. وأما الغرار في الصلاة فهو على وجهين أحدهما أن لا يتم ركوعه وسجوده، والآخر أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك وقد جاءت السنة في رواية أبي سعيد الخدري أن يطرح الشك ويبني على اليقين ويصلي ركعة رابعة حتى يعلم أنه قد أكملها أربعاً. وقال في النهاية: الغرار في الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها، وقيل أراد بالغرار النوم أي ليس في الصلاة نوم. قال وقوله ولا تسليم يروي بالجر والنصب، فمن جره كان معطوفاً على صلاة وغراره أن يقول المحجب عليك ولا يقول السلام، ومن نصبه كان معطوفاً على غرار ويكون المعنى لا نقص وتسليم في الصلاة، لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز انتهى (قال أحمد): هو ابن حنبل (يعني فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك): أي في الصلاة لأنه لا يجوز فيها الكلام، وهذا المعنى على رواية نصب تسليم عطفاً على غرار (فينصرف): أي من الصلاة (وهو فيها شك): جملة حالية. والحديث استدلل به على عدم جواز رد السلام في الصلاة، ويجاب بأنه لا يدل على المطلوب لأنه ظاهر في التسليم على المصلي لا في الرد منه ولو سلم شموله للرد لكان الواجب حمل ذلك على الرد باللفظ جمعاً بين الأحاديث.

٩٢٩ - حدثنا محمد بن العلاء أنبأنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي مالك عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: أراه رفته. قال: «لا غرار في تسليم ولا صلاة».

قال أبو داود: ورواه ابن فضال على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه.

(قال): أي معاوية بن هشام (أراه): بضم الهمزة والضمير المنصوب يرجع إلى سفيان أي أظن سفيان (رفعه): أي الحديث. والحاصل أن عبد الرحمن بن مهدي ومعاوية بن هشام ومحمد بن فضال بن غزوان كلهم روى عن سفيان الثوري، وأما ابن مهدي فجعله من رواية الثوري مرفوعاً من غير شك ومعاوية عن الثوري مع الشك وابن فضال عن الثوري لم يجعله مرفوعاً بل موقوفاً على أبي هريرة والله أعلم (لا غرار في تسليم ولا صلاة): بالجر عطفاً على تسليم وقد تقدم معنى الغرار في التسليم والصلاة (على لفظ ابن مهدي): أي بلفظ لا غرار في صلاة ولا تسليم (ولم يرفعه): بل وقفه على أبي هريرة.

١٧١ - باب تسميت العاطس في الصلاة

٩٣٠ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى ح. وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم المعنى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم، فقلت: برحمتك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وأكل أميأه، ما شأنكم تنظرون إلي. قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فمرقت أنهم يصمتوني. قال عثمان: فلما رأيتهم يسكتوني لكتني سكت. فلما صلى رسول الله ﷺ بأبي وأمي ما ضربتني ولا كهرتني ولا سبني، ثم قال: إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا؛ إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله

٩٢٨ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٩٢٩ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٩٣٠ - صحيح : مسلم (٥٣٧) والنسائي (١٢١٨) وأحمد (١٥٢٣٦ ، ٢٣٢٥٠).

ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَمِنَّا رَجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَانَ. قَالَ: فَلَا تَأْتِهِمْ. قَالَ قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَنْظُرُونَ. قَالَ: ذَلِكَ [ذَلِكَ] شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ قَالَ قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ. قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَكَ. قَالَ قُلْتُ جَارِيَةٌ لِي [إِنَّ جَارِيَةَ لِي] كَانَتْ تَرَعَى عُتَيْمَاتٍ قَيْلٍ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَةَ إِذْ أَطْلَعْتُ عَلَيْهَا أَطْلَاعاً فَإِذَا الدُّنْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفٌ كَمَا يَأْسَفُونَ لِكَيْ صَكَّكْتُهَا صَكَّةً فَعَظَمَ ذَلِكَ [ذَلِكَ] عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أُغْتَفِقُهَا؟ قَالَ: أَتَيْتَنِي بِهَا، فَجِئْتُ بِهَا، فَقَالَ: أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أُغْتَفِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْتَمَةٌ».

(فعطس): بفتح الطاء. قال في القاموس: عطس يعطس وعطسا عطسا وعطاسا أنته العطسة (فقلت): أي وأنا في الصلاة (برحمتك الله): ظاهره أنه في جواب قوله الحمد لله (فرماني القوم بأبصارهم): أي أسرعوا في الالتفات إلي ونفوذ البصر في استعيرت من رمي السهم. قال الطيبي: والمعنى أشاروا إلي بأعينهم من غير كلام ونظروا إلي نظر زجر كيلا أتكلهم في الصلاة (فقلت وانكل أمياه): بكسر الميم والمثكل بضم وسكون ويفتحهما فقدان المرأة ولدها، والمعنى وافقدها فإني هلكت (ما شأنكم): أي ما حالكم (تنظرون إلي): نظر الغضب (فجعلوا): أي شرعوا (يضربون بأيديهم على أفخاذهم): قال النووي: يعني فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسييح لمن نابه شيء في صلاته، وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة وأنه لا تبطل به الصلاة وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة انتهى (يصمتوني): بتشديد الميم أي يسكتوني (قال عثمان): هو ابن أبي شيبة (فلما رأيتهم يسكتوني): أي غضبت وتغيرت قاله الطيبي (لكني سكت): أي سكت ولم أعمل بمقتضى الغضب (بأبي وأمي): متعلق بفعل محذوف تقديره أفديه بأبي وأمي (ولا كهربي): أي ما انتهرني، والكههر الانتهاز قاله أبو عبيد. وفي النهاية يقال كهره إذا زبره واستقبله بوجه عبوس (ولا سبني): أراد نفي أنواع الزجر والعنف وإثبات كمال الاحسان واللطف (إن هذه الصلاة): يعني مطلق الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها (لا يحل فيها شيء من كلام الناس): فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لدخول ونحوه سبح إن كان رجلاً وصدقت إن كانت امرأة، وهذا مذهب الجمهور من السلف والخلف. وقال طائفة منهم الأوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة وهذا في كلام العامد العالم أما كلام الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الجمهور. وقال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون تبطل، وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فما يستقبل (إنما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن): قال النووي: معناه هذا ونحوه فإن التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الأذكار مشروع فيها، فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطبتهم وإنما هي التسييح وما في معناه من الذكر والدعاء وأشباهها مما ورد به الشرع. وفي هذا الحديث النهي عن تسميت العاطس في الصلاة وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به إذا أتى به عالماً عامداً. قال الشافعية إن قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وإن قال يرحم الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلائنا لم تبطل صلاته لأنه ليس بخطاب. وأما العاطس في الصلاة فيستحب له أن يحمده الله تعالى سراً هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك وغيره. وعن ابن عمر والنخعي وأحمد رضي الله عنهم أنه يجهر به والأول أظهر لأنه ذكر والسنة في الأذكار في الصلاة الإسرار إلا ما استثني من القراءة في بعضها ونحوها انتهى (إنما قوم حديث عهد): أي جديدة (بجاهلية): متعلق بعهد. وما قبل ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالتهم (ومنا رجال يأتون الكهان): بضم الكاف جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضمائر. قال الطيبي: الفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما. انتهى (فلا تأتهم): قال العلماء: إنما نهى عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك، ولأنهم يلبسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام بإجماع المسلمين.

(ومنا رجال يتطيرون): في النهاية: الطيرة بكسر الطاء وفتح الباء، وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهي مصدر تطير طيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجيء من المصادر غيرهما. وأصل التطير التفاؤل بالطير واستعمل لكل ما يتفأل به

ويتشأم، وقد كانوا في الجاهلية يتطيرون بالصيد كالطير والظبي فيتمنون بالسوانح ويتشأمون بالبوارح، والبوارح على ما في القاموس من الصيد ما مر من ميامنك إلى مياسرك، والسوانح ضدها، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم ويمنع عن السير إلى مطالبهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهاهم عنه (ذاك): أي التطهير (شيء يجدونه في صدورهم): يعني هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تأثير في اجتلاب نفع أو ضرر وإنما هو شيء يسوله الشيطان ويزينه حتى يعملوا بقضيته لجرهم بذلك إلى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو لا يحل باتفاق العلماء. وقال النووي: قال العلماء معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمنعوا بسببه من التصرف في أموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف. فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة، والامتناع من تصرفاتهم بسببها (فلا يصدهم): أي لا يمنعهم التطير من مقاصدهم لأنه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه. وقال الطيبي: أي لا يمنعهم عما يتوجهون من المقاصد أو من سوء السبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم، فالتبهي وارد على ما يتوهمونه ظاهراً وهم منهيون في الحقيقة عن مزاولته ما يوقعهم من الوهم في الصدر (ومنا رجال يخطون): الخط عند العرب فيما فسره ابن الأعرابي، قال: يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيأمرم أن يخط في الرمل خطوطاً كثيرة وهو يقول: ابني عيان أسرعاً البيان ثم يأمر من يمحو منها اثنين اثنين حتى ينظر آخر ما بقي من تلك الخطوط. فإن كان الباقي زوجاً فهو دليل الفلاح والظفر، وإن بقي فرداً فهو دليل الخيبة واليأس، وقد طول الكلام في لسان العرب.

(قال كان نبي من الأنبياء يخط): أي فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قيل هو إدريس أو دانيال عليهما الصلاة والسلام كذا في المرقاة (فمن وافق): ضمير الفاعل راجع إلى من أي فمن وافق فيما يخط (خطه): بالنصب على الأصح ونقل السيد جمال الدين عن البيضاوي أن المشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمراً. وروي مرفوعاً فيكون المفعول محذوفاً انتهى. أي من وافق خطه خطه أي خط ذلك النبي (فذاك): أي فذاك مصيب أو يصيب، أو يعرف الحال بالفراسة كذلك النبي وهو كالتعليق بالمحال. قاله في المرقاة. قال النووي: اختلف العلماء في معناه، فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها. وإنما قال النبي ﷺ فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لثلاث يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذلك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذلك النبي مع بيان الحكم في حقنا. فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه. وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها.

وقال الخطابي: هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط، إذا كان علماً لنبوة ذلك النبي، وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك، قال القاضي عياض: المختار أن معناه من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله. قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن. انتهى.

(قبل أحد والجوانية): يفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة موضع بقرب أحد في شمالي المدينة. وأما قول القاضي عياض إنها من عمل الفروع فليس بمقبول لأن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد في شام المدينة. وقد قال في الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع (أسف كما بأسفون): أي أغضب كما يغضبون ومن هذا قوله تعالى ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥] أي أغضبونا (لكني صككتها صكة): أي لطمتها لطمه (فمعظم ذلك) أي صكي إياها (أين الله إلى قوله أعتقها فإنها مؤمنة): قال الخطابي في المعالم قوله أعتقها فإنها مؤمنة ولم يكن ظهر له من إيمانها أكثر من قولها حين سألتها أين الله قالت في السماء، وسألها من أنا فقالت رسول الله ﷺ، فإن هذا سؤال عن أمانة الإيمان وسمة أهله وليس بسؤال عن أصل الإيمان وحقيقته. ولو أن كافراً جاءنا يريد الانتقال من الكفر إلى دين الإسلام فوصف من الإيمان هذا القدر الذي تكلمت الجارية لم يصر به مسلماً حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويتبرأ من دينه الذي كان يعتقده، وإنما هذا كرجل وامرأة يوجدان في بيت فيقال للرجل من هذه المرأة فيقول زوجتي فتصدقها المرأة فإننا نصدقهما ولا نكشف عن أمرهما ولا نطالبهما بشرائط عقد الزوجية حتى إذا جاءنا وهما أجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح بينهما فإننا نطالبهما حينئذ بشرائط عقد الزوجية من إحضار الولي والشهود وتسمية المهر، كذلك الكافر إذا عرض عليه الإسلام لم يقتصر منه على أن يقول إني مسلم حتى يصف الإيمان بكماله وشرائطه، فإذا جاءنا من نجعل حاله في الكفر والإيمان فقال إني مسلم قبلناه وكذلك إذا رأينا عليه أمانة المسلمين من هيئة وشارة ونحوهما حكماً بإسلامه إلى أن يظهر لنا خلاف ذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي:

٩٣١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ هِلَالٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِمْتُ أَمْوَرًا مِنْ أَمْوَرِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ فِيهَا عَلِمْتُ أَنْ قِيلَ [قال] لي: إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمِدِ اللَّهَ وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدِ اللَّهَ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. قَالَ: قَبِينَا [قَبِينًا] أَنَا قَاتِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللَّهَ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ رَافِعًا بِهَا صَوْتِي، فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى اخْتَمَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنِ شُرُرٍ، قَالَ: فَسَبِّحُوا، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟ قِيلَ: هَذَا الْأَعْرَابِيُّ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ، فَمَا رَأَيْتُ مَعْلَمًا قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(ما لكم تنظرون إلي بأعين شزر): بضم الشين المعجمة وسكون الزاي وبعدها راء مهملة جمع شزر وهو النظر عن اليمين والشمال وقيل هو النظر بمؤخر العين وأكثر ما يكون في حال الغضب وإلى الأعداء (فإذا كنت فيها) أي في الصلاة (فليكن ذلك) إشارة إلى ما ذكر من القراءة وذكر الله (شأنك) بالنصب خبر فليكن أي حالك (باب التأمين وراء الإمام) (أبنا سفيان) هو الثوري.

١٧٢ - باب التأمين وراء الإمام

٩٣٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَبْنَانَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ».

(عن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم (أبي العنيس) بفتح العين والموحدة بينهما نون (إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته) قال الحافظ في التلخيص: مسنده صحيح وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف وأخطأ في ذلك؛ بل هو ثقة معروف قيل له صحبته ووثقه يحيى بن معين وغيره وتصحف اسم أبيه على ابن حزم فقال فيه حجر بن قيس وهو مجهول وهو غير مقبول منه انتهى. قال المنذري: وأخرجه والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن. قلت: في رواية الترمذي «مد بها صوته» مكان «رفع بها صوته» وليس المراد من المد إلا رفع الصوت بها. قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في اللغات: قوله «مد بها صوته» أي بكلمة آمين يحتمل الجهر بها ويحتمل مد الألف على اللغة الفصيحة، والظاهر هو الأول بقرينة الروايات الأخر، ففي بعضها يرفع بها صوته هذا صريح في معنى الجهر. وفي رواية ابن ماجه «حتى يسمعها الصف الأول فيرتج بها المسجد» وفي بعضها «يسمع من كان في الصف الأول» رواه أبو داود وابن ماجه انتهى. وقال الحافظ في التلخيص: احتج الرافعي بحديث وائل أي الذي بلفظ «مد بها صوته» على استحباب الجهر بآمين. وقال في أماليه: يجوز حمله على أنه تكلم على لغة المد دون القصر من جهة اللفظ، ولكن رواية من قال رفع صوته تبعدها هذا الاحتمال. ولهذا قال الترمذي عقبه وبه يقول غير واحد يرون أنه يرفع صوته. انتهى. والحديث يدل على استئذان الجهر بآمين. قال الترمذي: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق انتهى. وقال مالك في رواية والحنفية بالسرها، وحجتهم ما أخرجه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنيس عن علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله ﷺ لما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وأخفى به صوته» ولفظ الحاكم «خفض صوته» لكن قد أجمع الحفاظ منهم البخاري وغيره أن شعبة وهم في قوله خفض صوته وإنما هو مد صوته. قال الترمذي في جامعه: سمعت محمداً يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر أبي العنيس وإنما هو حجر بن عنبس ويكنى أبا السكن، وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر وقال وخفض بها صوته وإنما هو مد بها صوته. قال الترمذي: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان في هذا أصح. قال روى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان انتهى. وطعن صاحب التنقيح. في حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه

٩٣١ - ضَعِيفٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٩٣٢ - ضَعِيفٌ : الترمذي (٢٤٨) وابن ماجه (٨٥٥) وأحمد (١٨٣٦٢).

خلافه كما أخرجه البيهقي في سننه عن أبي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجراً أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي «أنه صلى خلف النبي ﷺ فلما قال ولا الضالين قال أمين رافعاً به صوته» قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان. وقال البيهقي في المعرفة إسناد هذه الرواية صحيح، وكان شعبة يقول سفيان أحفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين: إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان. قال وقد أجمع الحفاظ البخاري وغيره على أن شعبة أخطأ فقد روى من أوجه فجهر بها انتهى. وقال الإمام ابن القيم في اعلام الموقعين عن رب العالمين: قال البيهقي لا أعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان. وقال يحيى بن سعيد: ليس أحد أحب إلي من شعبة ولا يعد له عندي أحد وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان وقال شعبة: سفيان أحفظ مني انتهى. وقال الدارقطني في سننه بعد إخراج حديث شعبة: ويقال أنه وهم فيه لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا ورفع صوته بآمين وهو الصواب انتهى وقال الحافظ في التلخيص: وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح. انتهى. فقد تحصل لك من هذا كله أمور، الأول أن شعبة خالف سفيان في قوله خفض بها صوته وأخطأ فيه، والثاني أنه اتفق المحدثون على أن سفيان وشعبة إذا اختلفا في شيء فالقول قول سفيان، والثالث أنه روى شعبة نفسه موافقاً لرواية سفيان بلفظ «فلما قال ولا الضالين قال أمين رافعاً به صوته» * والرابع أنه تابع سفيان في الرفع العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة، والخامس أنه لم يتابع شعبة أحد في الخفض، فهذه الأمور تدل على أن رواية شعبة شاذة ضعيفة فالاستدلال بها على الإسرار بآمين ليس بصحيح.

٩٣٣ - حدثنا مخلد بن خالد الشعمري أخبرنا ابن نمير أخبرنا علي بن صالح عن سلمة ابن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر: «أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده».

(عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين): رواه علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل فتابع علي بن صالح في الجهر سفيان الثوري كما تابعه فيه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة وقد مر ذكرهما.

٩٣٤ - حدثنا نصر بن علي أنبانا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله عم أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ ﴿الفاتحة: ٧﴾ قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول».

(عن بشر بن رافع): قال في الخلاصة: بشر بن رافع الحرثي أبو الأسباط إمام مسجد نجران عن يحيى بن أبي كثير، وعنه حاتم بن إسماعيل وعبد الرزاق وثقه ابن معين وابن عدي. وقال البخاري لا يتابع (إذا تلا): أي قرأ (قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول): وفي رواية ابن ماجه (حتى يسمع أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد): والحديث أخرجه أيضاً الدارقطني وقال إسناده حسن، والحاكم وقال صحيح على شرطهما، والبيهقي وقال حسن صحيح. قاله في النيل. وهذا الحديث أيضاً يدل على الجهر بالتأمين ويشهد لحديث سفيان المذكور.

٩٣٥ - حدثنا القعنبني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

(فقولوا آمين): هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء، وحكى أبو نصر عن حمزة والكسائي الإمامة وفيه ثلاث لغات أخر شاذة القصر حكاها ثعلب وأنشد له شاهداً وأنكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر، وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب إنما أجازها في الشعر خاصة والثانية التشديد مع المد، والثالثة

٩٣٣ - حسن صحيح : أحمد (١٨٣٧٨).

٩٣٤ - ضعيف : ابن ماجه (٨٥٣).

٩٣٥ - صحيح : البخاري (٧٨٠-٧٨٢، ٤٤٧٥)، ومسلم (٤١٠)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (٩٢٥-٩٣٠)، وابن ماجه (٨٥١-٨٥٣) وأحمد (٧١٤٧، ٧٢٠٣، ٧٦٠٤).

التشديد مع القصر، وخطأهما جماعة من أئمة اللغة وآمين من أسماء الأفعال ويفتح في الوصل لأنها مثل كيف ومعناه اللهم استجب عند الجمهور، وقيل غير ذلك ما يرجع جميعه إلى هذا المعنى. وقيل إنه اسم الله حكاه صاحب القاموس عن الواحدي. قال الإمام الخطابي في معالم السنن: معنى قوله عليه السلام إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أي مع الإمام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً، فأما قوله عليه السلام إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه وإنما هو كقول القائل إذا رحل الأمير فارحلوا، يعني إذا أخذ الأمير للرحيل فتبهوا للارتحال لتكون رحلتكم مع رحلته، وبيان هذا في الحديث الآخر «إن الإمام يقول آمين والملائكة تقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه» وأحب أن يجمع التأمينان في وقت رجاء المغفرة انتهى. والحديث يدل على مشروعية التأمين للمأموم والجهرة وقد ترجم الإمام البخاري باب جهر المأموم بالتأمين وأورد فيه هذا الحديث قال الحافظ في الفتح: قال الزين بن المنير مناسبة الحديث مترجمة من جهة أن في الحديث الأمر بقول آمين والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك. وقال ابن رشيد: تؤخذ المناسبة منه من جهات منها أنه قال إذا قال الإمام فقولوا مقابل القول بالإمام إنما قال ذلك جهراً فكان الظاهر الاتفاق في الصفة ومنها أنه قال فقولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره وهو مطلق في سياق الإثبات، وقد عمل به في الجهر بدليل، ما تقدم يعني في مسألة الإمام، والمطلق إذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق، ومنها أنه تقدم أن المأموم مأمور بالافتداء بالإمام وقد تقدم أن الإمام بجهر فلزم جهره بجهره انتهى. قال الحافظ: وهذا الأخير سبق إليه ابن بطال، وتعقب بأنه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة لأن الإمام جهر بها، لكن يمكن أن ينفصل عنه بأن الجهر بالقراءة خلف الإمام قد نهي عنه فبقي التأمين داخلًا تحت عموم الأمر باتباع الإمام، ويتقوى ذلك بما تقدم عنه عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهراً. وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين» انتهى (فإنه من وافق قوله قول الملائكة): قال النووي: واختلف في هؤلاء الملائكة، فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله ﷺ (من وافق قوله قول أهل السماء): وأجاب الأولون بأنه إذا قاله الحاضرون من الحفظة قاله من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء والمراد بالموافقة الموافقة في وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم قاله النووي (غفر له ما تقدم من ذنبه): ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٩٣٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول آمين.

(إذا أمن الإمام فأمنوا): ظاهره أن المؤتم يوقع التأمين عند تأمين الإمام، وظاهر الرواية المذكورة أنفاً أنه يوقعه عند قول الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، وجمع الجمهور بين الروایتين بأن المراد بقوله إذا أمن أي أراد التأمين لينقع تأمين الإمام والمأموم معاً. قال الحافظ: ويخالفه رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين والإمام يقول آمين» قال أخرجه النسائي وابن السراج وهو صريح في كون الإمام يؤمن. وقيل المراد بقوله إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أي ولو لم يقل الإمام آمين، وقيل الأول لمن قرب من الإمام والثاني لمن تباعد عنه لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة. وقيل يؤخذ من الروایتين تخيير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده قاله الطبري. قال الخطابي: وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكره يعني الجمهور كذا في النبل.

والحديث يدل على جهر الإمام بالتأمين، ووجه الدلالة أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لم يعلم به، وقد علق تأمينه بتأمينه، وأجيب بأنه موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به، وفيه نظر، لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به، وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب «وكان رسول الله ﷺ إذا قال ولا

الضالين جهر بآمين» أخرجه السراج ولا بن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب «كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين» قاله الحافظ. وقال الخطابي: فيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين ولولا جهر به لم يكن لمن يتحرى متابعة في التأمين على سبيل المداركة طريق إلى معرفته فدل على أنه كان يجهر به جهرًا يسمعه من ورائه. وقد روى وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ ولا الضالين قال آمين رفع به صوته» وقد رواه أبو داود بإسناده في هذا الباب انتهى. (قال ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول آمينين): هو متصل إليه برواية مالك عنه، وأخطأ من زعم أنه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وروى عنه موصولاً أخرجه الدارقطني في الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر والعدني عن مالك عنه وقال الدارقطني تفرد به حفص بن عمرو وهو ضعيف قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٩٣٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن رَاهَوِيَه أَنبَأَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ بِلَالٍ: «أَنَّه قال: يا رسول الله لا تسبني بآمين».

(عن بلال): هو ابن رباح المؤذن مولى أبي بكر رضي الله عنه (قال يا رسول الله لا تسبني بآمين): قال الحافظ: رجاله ثقات لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالاً وقد روى عنه بلفظ إن بلالاً قال وهو ظاهر الإرسال، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول انتهى. وروى عبد الرزاق نحو قول بلال عن أبي هريرة بلفظ «كان أبي هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول لا تسبني بآمين» ورواه البخاري في صحيحه تعليقاً بلفظ «كان أبي هريرة يدخل بمعنى لا تسبني». قال الحافظ: مراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة، وقد تمسك به بعض المالكية في أن المأموم لا يؤمن وقال معناه لا تنازعني بالتأمين الذي هو من وظيفة المأموم وهذا تأويل بعيد انتهى. قلت: ورواية بلال تضعف هذا التأويل لأن بلالاً لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبي هريرة عليه. قال الحافظ: وقد جاء عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال: كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشتراط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهأ عن ذلك انتهى.

٩٣٨ - حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمود بن خالد قالوا أخبرنا الفريابي عن صبيح بن محرز الحمصي حدثني أبو مصعب المقرائي قال: «كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرِ النَّمِيرِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَبِتَّ حَدَّثْتُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مَنَّا بِدُعَاءٍ قَالَ: اخْتِمْهُ بِآمِينَ، فَإِنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّابِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ. قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ: أَخْبَرْتُمْ عَنْ ذَلِكَ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْجِبَ إِنْ خَتَمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بَأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ، فَقَالَ: بِآمِينَ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجِبَ، فَانصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَاتَى الرَّجُلُ فَقَالَ: اخْتِمْ يَا فُلَانُ بِآمِينَ وَأَبَشِرْ» وهذا لفظ محمود.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْمُقَرَّرِيُّ قَبِيلٌ مِنْ جَمِيمٍ.

(عن صبيح): قال في الخلاصة: صبيح بالفتح ابن محرز آخره زاي المقرائي بضم الميم الحمصي وقبده ابن ماکولا بالضم وكذا عبد الغني عن عمرو بن قيس السكوني: وعنه محمد بن يوسف الفريابي وثقه ابن حبان (أبو مصعب): بموحدة مكسورة بعد الصاد المهملة المفتوحة على وزن محدث (المقرائي): بهمزة مكسورة بعد راء ممدودة كذا ضبطه في الخلاصة. وقال الحافظ في التقريب: بفتح الميم والراء بينهما فاف ثم همزة قبل ياء النسبة ويأتي بسط الكلام فيه (فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة): الطابع بفتح الباء الخاتم يريد أنها تختم على الدعاء وترفع كفعل الإنسان بما يعز عليه (ذات ليلة): أي ساعة من ساعات ليلة (قد أَلَحَّ في المسألة): أي بالغ في السؤال والدعاء من الله تعالى (أوجب): أي الجئة لنفسه، يقال أوجب الرجل إذا فعل فعلاً وجبت له به الجئة أو النار أو المغفرة لذنبه أو الإجابة لدعائه. قاله في المرقاة (إن ختم): أي المسألة (فقال رجل من القوم بأي شيء يختم فقال بآمين): قال الطيبي: فيه دلالة على أن من دعا

يستحب له أن يقول آمين بعد دعائه وإن كان الإمام يدعو والقوم يؤمنون فلا حاجة إلى تأمين الامام اكتفاء بتأمين المأموم انتهى: قال علي الفاري وفيه نظر إذ القياس على الصلاة أن يؤمن الامام أيضاً وأما في الخارج فينبغي أن يجمع كل بين الدعاء والتأمين (فاتى الرجل): أي الذي قد ألح في المسألة (قال أبو داود والمقري قبيل من حمير): قال المنذري: هكذا ذكر غيره. وذكر أبو سعيد المروزي أن هذه النسبة إلى مقراً قرية بدمشق والأول أشهر. ويقال بضم الميم وفتحها وصوب بعضهم الفتح. وقال أبو زهير النميري قبل اسمه فلان بن شرحبيل، وقال أبو حاتم الرازي إنه غير معروف بكنيته فكيف يعرف اسمه؟ وذكر له أبو عمرو النمري هذا الحديث وقال ليس إسناده بالقائم ومصحح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وتشديدها وبعدها حاء مهملة انتهى قال في غاية المقصود تحت قوله. والمقري قبيل من حمير ما نصه قال في تاج العروس شرح القاموس: مقراني بن سبيع بن الحارث بن مالك بن زيد على وزن مكرم بطن من حمير وبه عرف البلد الذي باليمن لنزوله وولده هناك. ونقل الرشاطي عن الهمداني مقري بن سبيع بوزن معطي قال فإذا نسبت إليه شددت الباء وقد شدد في الشعر. قال الرشاطي: وقد ورد في الشعر مهموزاً أي مقراء. قال الحافظ عبد الغني بن سعيد الهمداني عليه المعول في نساب الحميريين وقال الحافظ الذهبي في كتاب المشبهة والمختلف: مقرا بن سبيع بطن من بني جشم وهو بضم الميم وبفتحها وآخره همزة مقصورة والنسبة إليه مقراي ويكتب بألف هي صورة الهمزة ليفرق بينه وبين المقري من القراءة: وقال ابن الكلبي بفتح الميم والنسبة إليه مقراي والمحدثون يضمونه وهو خطأ، ومنهم أبو المصباح المرثي حدث عنه صبيح بن محرز المقراني الحمصي انتهى كلامه.

واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى قد ذكر في باب التأمين وراء الإمام سبعة أحاديث، ومناسبة الحديث الرابع والخامس والسادس للباب ظاهرة، وأما الأول والثاني والثالث فحيث أن المأموم أمر باتباع الإمام في شأنه كله إلا فيما نهى عنه وقال النبي ﷺ «صلوا كما رأيتموني» فلما أمن النبي ﷺ وكان إماماً ثبت التأمين للمقتدي المأموم وأما السابع فحيث أن فاتحة الكتاب دعاء فمن قرأها إماماً أو مأموماً أو منفرداً داخل الصلاة أو خارجها يؤمن عقبها والله أعلم.

١٧٣ - باب التصفيق في الصلاة

٩٣٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

(التسبيح للرجال والتصفيق للنساء): فيه أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبية الإمام وغير ذلك أن سبح [يسبح] إن كان رجلاً فيقول سبحان الله وأن تصفق إن كانت امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللهو واللعب. فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة، قاله النووي. وكان منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء. قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٩٤٠ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُثَبِّتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي حِقَاقَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَالِي رَبُّتُكُمْ أَكْثَرُتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ أَثْبِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

٩٣٩- صحیح : البخاري (١٢٠٣) ومسلم (٤٢٢) والترمذي (٣٦٩) والنسائي (١٢٠٧-١٢١٠) وابن ماجه (١٠٣٤) وأحمد (٧٢٤٣) .

٩٤٠- صحیح : البخاري (٦٨٤ ، ١٢٠١) ومسلم (٤٢١) والنسائي (٧٨٤ ، ١١٨٣) وابن ماجه (١٠٣٥) وأحمد (٢٢٢٩٥) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا فِي الْفَرِيضَةِ.

(ذهب إلى بني عمرو بن عوف): ابن مالك بن الأوس أحد قبيلتي الأنصار وهما الأوس والخزرج، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقاء (ليصلح بينهم): وللبخاري في الصلح من طريق محمد ابن جعفر عن أبي حازم أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم. وله في الأحكام من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم أن توجه كان بعد أن صلى الظهر (وحانت الصلاة): أي قرب وقتها، والمراد بالصلاة صلاة العصر، وفي رواية للبخاري فلما حضرت صلاة العصر (فجاء المؤذن): هو بلال كما تدل عليه الرواية الآتية (فأقيم): بالنصب ويجوز الرفع (فصلى أبو بكر): أي دخل في الصلاة وفي رواية عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبيه عند البخاري وتقدم أبو بكر فبكر، وفي رواية المسعودي عن أبي حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة، وهي عند الطبراني. قال الحافظ في الفتح: وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماماً، وحيث استمر في مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي، فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار، ولما أن لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر، وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح فإنه استمر في صلاته إماماً لهذا المعنى. وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة (فتخلص): وفي رواية للبخاري فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف الأول (وكان أبو بكر لا يلتفت): قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وقد تقدم (فرجع أبو بكر يديه فحمد الله): ظاهره أنه تلفظ بالحمد (يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك): فيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور إذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر ما كان لي فعدل عنه إلى قوله ما كان لابن أبي حنيفة لأنه أدل على التواضع من الأول (أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ): أي يومه كما في بعض الروايات (أكثرتم من التصفيح): هو التصفيق، وظاهره أن الإنكار إنما حصل عليهم لكثرتهم لا لمطلقه (من نابه): أي أصابه (فليسبح): أي فليقل سبحان الله (التفت إليه): بضم المثناة على البناء للمجهول.

قال الخطابي: في هذا الحديث أنواع من الفقه منها تعجيل الصلاة في أول الوقت، ألا ترى أنهم لما حانت الصلاة ورسول الله ﷺ غائب لم يؤخروها انتظارا له. ومنها أن الالتفات في الصلاة لا يبطلها ما لم يتحول المصلي عن القبلة بجمع بدنه. ومنها أنه عليه السلام لم يأمرهم بإعادة الصلاة لما صفقوا بأيديهم، وفيه أن التصفيق سنة النساء في الصلاة وهو معنى التصفيح المذكور في أول الحديث وهو أن يضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكف من اليسرى، ومنها أن تقدم المصلي عن مصلاه وتأخره عن مقامه لحاجة تعريض له غير مفسد صلاته ما لم تطل ذلك، ومنها إباحة رفع اليدين في الصلاة والحمد لله تعالى والثناء عليه في أضعاف القيام عند ما يحدث للمرء من نعمة الله ويتجدد له من صنع الله تعالى، ومنها جواز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر، ومنها جواز الأتتمام بصلاة من لم يلحق أول الصلاة وفيه أن سنة الرجال عند ما يتوبهم شيء في الصلاة التسبيح، وفيه أن المأموم إذا سبح يريد بذلك إعلام الإمام لم يكن ذلك مفسداً للصلاة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٩٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ [ذَلِكَ] النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ لِبَلَالٍ: إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةَ [الصَّلَاةِ] العَصْرِ وَلَمْ آتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا حَضَرَتْ العَصْرُ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ. قَالَ فِي آخِرِهِ: إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ».

(إن حضرت صلاة العصر ولم آتكم، فمر أبا بكر فليصل بالناس): هذا لا يخالف ما تقدم من قول بلال لأبي بكر أتصلي بالناس، لأنه يحمل على أنه استفهم هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلاً ليأتي النبي ﷺ ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (قال في آخره): أي آخر الحديث (فليسبح الرجال وليصفح النساء): واعلم أنه قال مالك وغيره في قوله ﷺ التصفيق للنساء أي هو من شأنهن في غير الصلاة، وهو على جهة الدم

له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة، وتعقب بهذه الرواية فإنها بصيغة الأمر فهي ترد ما تأوله أهل هذه المقالة. قال القرطبي: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خيراً ونظراً.

٩٤٢ - (صحيح مقطوع) حدثنا محمود بن خالد أخبرنا الوليد أخبرنا [الوليد] عن عيسى بن أيوب قال: «قوله التّصفيح للنساء تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى».

(عن عيسى بن أيوب قال: أي عيسى (قوله التّصفيح للنساء تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى): هذا يدل على أن التّصفيح غير التّصفيق لأن التّصفيح غير التّصفيق لأن التّصفيق الضرب بإطراف الأصابع على الأخرى. قال ابن حزم: لا خلاف في أن التّصفيح والتّصفيق بمعنى واحد وهو الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى. قال العراقي: وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران أنهما مختلفاً المعنى أحدهما أن التّصفيح الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى والتّصفيق الضرب بإطراف إحداهما على باطن الأخرى، حكاه صاحب الإكمال وصاحب المفهم، والقول الثاني أن التّصفيح الضرب بإصبعين للإنداز والتنبيه، وبالقاف بالجمع للهو واللعب.

١٧٤ - باب الإشارة في الصلاة

٩٤٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن شوية المروزي ومحمد بن رافع قالوا أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة».

(كان يشير في الصلاة): فيه جواز الإشارة في الصلاة لحاجة كرد السلام وغيره.

٩٤٤ - حدثنا عبد الله بن سعيد أخبرنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأحنس عن أبي غطفان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «التّسبيح للرجال - يعني في الصلاة، والتّصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة نفهم عنه فليعد لها - يعني الصلاة».

قال أبو داود: هذا الحديث وهم.

(من أشار في صلاته إشارة نفهم): على البناء للمجهول (عنه): الضمير يرجع إلي من. والحديث يدل على عدم جواز الإشارة المفهومة لكنه ضعيف. قال المؤلف رحمه الله: هذا الحديث وهم. قلت: وقد صحت الإشارة المفهومة عن رسول الله ﷺ من رواية أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالساً في مرض له فقاموا خلفه، فأشار إليهم أن أجلسوا، وقد تقدم أحاديث الإشارة في الصلاة لرد السلام. قال في النيل: وفي إسناد حديث أبي هريرة هذا أبو غطفان، قال ابن أبي داود هو رجل مجهول قال: وآخر الحديث زيادة، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة. قال العراقي قلت وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة ووثقه النسائي وابن حبان وهو أبو عطفان المري. قيل اسمه سعيد. اهـ. وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير رد السلام والحاجة جمعاً بين الأدلة.

١٧٥ - باب في مسح الحصا في الصلاة

٩٤٥ - حدثنا مسدد أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص - شيخ من أهل المدينة - أنه سمع أبا ذر يزويه عن النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرخمة تواجهه فلا يمسح الحصا».

(عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة): قال المنذري: وقد تقدم أن أبا الأحوص هذا لا يعرف اسمه وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره. انتهى. (إذا قام أحدكم إلى الصلاة): أي شرع فيها (فإن الرخمة تواجهه): أي تنزل عليه وتقبل إليه (فلا يمسح الحصا): هي الحجارة الصغيرة. والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور، ويدل على ذلك قوله في حديث معيقب عند

٩٤٣ - صحيح: أحمد (١١٩٩٩).

٩٤٤ - ضعيف: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٩٤٥ - ضعيف: الترمذي (٣٧٩) وابن ماجه (١٠٢٧).

البخاري في الرجل يسوي التراب: والمراد بقوله إذا قام أحدكم إلى الصلاة الدخول فيها فلا يكون منهيًا عن مسح الحصى إلا بعد دخوله، ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها. قال العراقي: والأول أظهر، ويرجح حديث معيقب فإنه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام، كما في رواية الترمذي قاله الشوكاني. وقال الخطابي في المعالم: يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك، وكان مالك ابن أنس لا يرى به بأساً ويسوي في صلاته غير مرة انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٩٤٦ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمِّيٍّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَيْقِبِ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تَصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةَ الْحَصَا».

(عن معيقب): بالمهمله وبالقاف وآخره موحدة مصغر هو ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بني عبدشمس كان من السابقين الأولين (لا تمسح): أي الحصى (وأنت تصلي): جملة حالية أي في حال الصلاة (فإن كنت لا بد فاعلاً لذلك فواحدة): بالنصب أي فافعل فعلة واحدة أو مرة واحدة لا أزيد منها. قال الحافظ: ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز واحدة أو فيجوز واحدة أو فمرة واحدة تكفي أو تجوز (تسوية الحصى): أي لأجل تسوية الحصى. وحديث معيقب أخرجه الأئمة الستة.

١٧٦ - باب الرجل يصلي مختصراً [الاختصار في الصلاة]

٩٤٧ - حدثنا يَمْعُونُ بْنُ كَعْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَنْعِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

(نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة): قال النووي: اختلف العلماء في معنى الاختصار، فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثر من أهل اللغة والغريب والمحدثين، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته. وقال الهروي: قيل هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها. وقيل أن يختصر السورة فبقراً من آخرها آية أو آيتين، وقيل هو أن يحذف فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها، والصحيح الأول. قيل نهى عنه لأنه فعل اليهود، وقيل فعل الشيطان وقيل لأن إبليس هبط من الجنة كذلك، وقيل لأنه فعل المتكبرين انتهى (قال أبو داود يعني يضع يده على خاصرته): هذا هو الصحيح في معنى الاختصار. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

وقد ترجم المؤلف أبو داود رحمه الله تعالى قبل باب التخصر والإقعاء وأورد فيه حديث زياد بن صبيح الحنفي قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي الحديث، وترجم ههنا باب الرجل يصلي مختصراً، وأورد فيه حديث أبي هريرة، ومفاد الترجمتين والحديثين واحد، فلا أدري في الإعادة فائدة إلا أن يقال إن لفظ الحديث نهى عن الاختصار كان محتملاً للمعاني منها أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، ولما كان هذا المعنى في الظاهر موافقاً للفظ أورد الباب بهذا اللفظ لكن ترجح عند المؤلف غير هذا المعنى الظاهر لورود هذا الحديث بلفظ آخر، والحديث يفسر بعضه بعضاً، ولذا عقبه بقوله قال أبو داود يعني يضع يده على خاصرته. ولفظ البخاري نهى عن الخصر في الصلاة. قال التوربشتي فسر الخصر بوضع اليد على الخاصرة وهو صنع اليهود والخصر لم يفسر على هذا الوجه في شيء من كتب اللغة ولم أطلع عليه إلى الآن. والحديث على هذا الوجه أخرجه البخاري، ولعل بعض الرواة ظن أن الخصر يرد بمعنى الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة، وفي رواية أخرى له قد نهى أن يصلي الرجل مختصراً، وكذا رواه مسلم والدارمي والترمذي والنسائي، وفي رواية المؤلف نهى عن الاختصار في الصلاة، فتبين أن المعتبر هو الاختصار لا الخصر.

قال الطيبي: رده هذه الرواية على مثل هذه الأئمة المحدثين بقوله لم يفسر الخصر بهذا الوجه في شيء من كتب اللغة لا وجه له، لأن ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف على السماع بل على العلاقة المعتبرة وبيان أن الخصر وسط

٩٤٦- صحیح : البخاري (١٢٠٧) ومسلم (٥٤٦) والترمذي (٣٨٠) والنسائي (١١٩٢) وابن ماجه (١٠٢٦) وأحمد (١٥٠٨٣) .

٩٤٧- صحیح : البخاري (١٢١٩ ، ١٢٢٠) ومسلم (٥٤٥) والترمذي (٣٨٣) والنسائي (٨٩٠) وأحمد (٧١٣٥) .

الإنسان، والنهي لما ورد عليه علم أن المراد النهي عن أمر يتعلق به، ولما اتفقت الروايات على أن المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حملها عليه وهو من الكناية، فإن نفي الذات أقوى من نفي الصفة ابتداء انتهى كلامه.

١٧٧ - باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا

٩٤٨ - حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الوَائِصِيُّ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شَيْبَانَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: «قَدِمْتُ الرَّقَّةَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ قُلْتُ: غَنِيمَةٌ. فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى ذَلِهِ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوءَةٌ لِأَطِيئَةَ ذَاتِ أُذُنَيْنِ وَبُرْنُسُ خَزْرٌ أَغْبَرٌ وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصَا فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَمْنَا، فَقَالَ حَدَّثْتَنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مَخْضَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عُمُودًا [عُودًا] فِي مِصْلَاةٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا».

(قدمت الرقة): بفتح الراء المهملة وفتح القاف المشددة بلد بالشام (هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ): أي هل لك رغبة في لقائه (قلت غنيمة): أي فقلت نعم لقائه غنيمة (فدفعنا): أي ذهبنا (نبدأ فننظر إلى ذله): قال في القاموس: الدل كالهدي وهما من السكينة والوقار وحسن المنظر (فإذا عليه قلنسوة لاطية): أي لازقة بالرأس ملصقة به (وبرنس خز): قال ابن الأثير: الخبز: ثياب تنسخ من صوف وإبريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون وقال غيره: الخبز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها وقال المنذري: أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخبز، وقيل إن الخبز ضرب من ثياب الإبريسم وقيل غير ذلك. والبرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره، ويجيء تحقيق لبس الخبز في موضعه إن شاء الله تعالى (أغبر): أي كأن لونه لون التراب (فقلنا): أي في اعتماده على العصا في الصلاة (لما أسن): أي كبر (وحمل اللحم): أي ضعف أو كثر اللحم (اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه): فيه جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما لكن القيد بالعذر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما. قال العلامة الشوكاني في النيل: وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكئ على عصا أو على عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك، وجزم جماعة من أصحاب الشافعي باللزوم وعدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد، ومنهم المتولي والأدرعي، وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلي. وقال القاضي حسين من أصحاب الشافعي: لا يلزم ذلك ويجوز القعود. انتهى ملخصاً.

قلت: قد ثبت اعتماد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على العصا في صلاة التراويح، فقد روى مالك في الموطأ عن السائب بن يزيد قال: «أمر عمر أبي بن كعب وتيمماً الداري أن يقوموا للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة، فكان القاريء يقرأ بالمتئين حتى كنا نعتد على العصا من طول القيام فما كنا ننصرف إلا في فروع [بزوغ] الفجر».

١٧٨ - باب النهي عن الكلام في الصلاة

٩٤٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيْسَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: «كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَتَنَزَّلَتْ ﴿وَقَوْمًا اللَّهُ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمْرًا بِالسُّكُوتِ وَنُهَيْتًا عَنِ الْكَلَامِ».

(عن الحارث بن شيبان): بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة مصغراً (كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة): وفي رواية البخاري: «إن كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته» (فتزلت وقوموا لله قانتين): أي ساكتين. قال في النيل: فيه إطلاق القنوت على السكوت.

قال زين الدين العراقي في شرح الترمذي: وذكر ابن العربي أن له عشرة معان قال: وقد نظمتها في بيتين بقولي:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيداً على عشرة معاني مرضيه

دعاء خشوع والعبادة طاعة إقامتها إقرارنا بالعبودية

٩٤٨ - صَحِيحٌ : لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف.

٩٤٩ - صَحِيحٌ : البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٢٩)، والترمذي (٤٠٥، ٢٩٨٦) والنسائي (١٢١٩) وأحمد (١٨٧٩٢).

سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطاعة الرابع الفيه
وفي رواية البخاري حتى نزلت. قال الحافظ: ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية فيقتضي أن
النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي
وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا، فرجعوا
إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضاً فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى وكان
ابن مسعود مع الفريقين، واختلف في مراده بقوله: فلما رجعنا هل أراد الرجوع الأول والثاني. فجنح القاضي أبو الطيب
الطبري وآخرون إلى الأول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا:
لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه. وجنح آخرون إلى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ
النبي ﷺ بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه. وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة
والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر.

وفي مستدرك الحاكم من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال: «بعثنا رسول الله
ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلاً» فذكر الحديث بطوله وفي آخره: «فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرًا» وفي السير
لابن إسحاق أن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي ﷺ هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً
فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلاً فشهدوا بدرًا، فعلى هذا كان ابن مسعود
من هؤلاء فظهر أن اجتماعه بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على
مستنده، ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فإنها ظاهرة في أن كلام ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله
تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] انتهى. (فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام): قوله نهينا عن الكلام ليس
للجماعة وإنما زاده المؤلف ومسلم، واستدل به على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده إذا لو كان كذلك لم يحتج إلى
قوله ونهينا عن الكلام. وأجيب بأن دلالة على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح والله أعلم.

والحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة. قال الحافظ: أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم
عامد لغير مصلحتها أو انقاذ مسلم يبطل لها واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور، وأبطلها
الحنفية مطلقاً واختلفوا في أشياء أيضاً كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه،
أو لإنقاذ مسلم لثلا يقع في مهلكة، أو فتح على إمامه، أو سبح لمن مر به، أو رد السلام، أو أجاب دعوة أحد والديه، أو
أكره على الكلام، أو تقرب بقربة كاعتقت عبدي الله، ففي جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه. قال ابن المنير في
الحاشية: الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالباً لمصلحتها وتخلو
من الكلام الأجنبي غالباً مطرد انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٧٩ - باب في صلاة القاعد

٩٥٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالٍ - بَعْنِي ابْنِ يَسَافٍ - عَنْ أَبِي يَحْيَى
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ، فَاتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي
جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: صَلَاةُ
الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا. قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

(قال حدثت): على البناء للمجهول أي حدثني الناس من الصحابة (صلاة لرجل قاعداً نصف الصلاة): أي قائماً.

قال النووي: معناه أن ثواب القاعد فيها نصف ثواب القائم، فيتضمن صحتها ونقصان أجرها. قال: وهذا الحديث
محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن
القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائماً، وأما الفرض فإن الصلاة قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه
ثواب بل يأثم. قال أصحابنا وإن استحلته كفر وجرت عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الربا والزنا أو غيره من
المحرمات الشائعة التحريم، وإن صلى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام، أو مضطجماً لعجزه عن القيام والقعود فثوابه

كتوبه قائماً لا ينقص باتفاق أصحابنا فيتين حمل الحديث في تصيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام. هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث، وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون، وحكي عن الباجي من أئمة المالكية أنه حملة على المصلي فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو لغير عذر. قال: وحملة بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة. انتهى (فوضعت يدي على رأسي): أي بالتعجب، وفي رواية مسلم: «فوضعت يدي على رأسي» قال علي القاري: أي ليتوجه إليه وكأنه كان هناك مانع من أن يحضر بين يديه، ومثل هذا لا يسمى خلاف الأدب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم وكمال تألفهم (ولكني لست كأحد منكم): قال النووي: هو عند أصحابنا من خصائص النبي ﷺ فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً له كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم. وقال القاضي عياض: معناه أن النبي ﷺ لحقه مشقة من القيام بحطم الناس وللسن فكان أجره تاماً بخلاف غيره من لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل لأن غيره ﷺ إن كان معذوراً فتوبه أيضاً كامل، وإن كان قادراً على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص، فلا يحسن على هذا التقدير لست كأحد منكم وإطلاق هذا القول، فالصواب ما قاله أصحابنا إن نافلته ﷺ قاعداً مع القدرة على القيام ثوابها كتوبه قائماً وهو من الخصائص والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٩٥١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِداً، فَقَالَ: صَلَاتُهُ قَائِماً أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً، وَصَلَاتُهُ قَاعِداً عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِماً، وَصَلَاتُهُ نَائِماً عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً».

(إنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل): ذكر الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمرأة في ذلك سواء (وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً) قال الخطابي: إنما هو في التطوع دون الفرض لأن الفرض لا يجوز للمصلي قاعداً والمصلي يقدر على القيام، وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات (وصلاته قائماً على النصف من صلاته قاعداً): قال الخطابي في معالم السنن: لا أعلم أنني سمعت هذه الرواية إلا في هذا الحديث ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم رخص في صلاة التطوع قائماً كما رخص فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم يكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبر بصلاة المريض قائماً إذا لم يقدر على القعود فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز للمسافر إذا تطوع على راحلته فأما من جهة القياس فلا تجوز أن يصلي قاعداً لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة. انتهى. وقال ابن بطال: وأما قوله من صلى قائماً فله نصف أجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصلحها القادر على القيام إيماء، قال وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث. وتعقب ذلك العراقي فقال: أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود، فإن في مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة وعند المالكية - ثلاثة أوجه حكاها القاضي عياض في الإكمال أحدها الجواز مطلقاً في الاضطجار والاختيار للصحيح والمريض. وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق. اهـ. قال الطيبي وهل يجوز أن يصلي التطوع قائماً مع القدرة على القيام أو القعود، فذهب بعض إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى جوازه وأجره نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الأصح والأولى لثبوته في السنة. انتهى.

قلت: من ذهب إلى الجواز هو الحق وهو الظاهر من الحديث والله تعالى أعلم. قال في النبل: واختلف شراح الحديث في الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر، فحملة الخطابي على الثاني وهو محمول ضعيف، لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه. قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء لك نصف أجر القادر عليه بل الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح. انتهى. وحملة سفيان الثوري وابن الماجشون على التطوع، حكاه النووي عن الجمهور وقال: إنه يتعين حمل الحديث عليه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٩٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ ابْنِ بَرِيذَةَ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «كَانَ بِي النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

(كان بي الناصور): قال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن: أهل اللغة ذكروا الناصور بالسین خاصة. كذا ذكره الأقلشي انتهى. وفي رواية البخاري «كانت بي بواسير» قال في الفتح: البواسير جمع باسور يقال بالموحدة وبالنون والذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة، والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد (فإن لم تستطع): أي القيام (فقاعدًا): أي فصل قاعدًا. ولم يبين في الحديث كيفية القعود فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي وهو قضية كلام الشافعي في البيهقي، وقد اختلف في الأفضل، فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعا، وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه، وقيل متوركا، وفي كل منها أحاديث كذا في الفتح (فإن لم تستطع): أي القعود (فعلى جنب): في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على جنب، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة، ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع، واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي.

٩٥٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ».

(حتى دخل في السن): أي حتى كبر، وفي رواية البخاري «حتى أسن» (حتى إذا بقي أربعين أو ثلاثين آية قام): قال النووي: فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء، وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام، ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن أبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور. وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٩٥٤ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم): فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل، وفيه أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدًا أن يركع قاعدًا أو قائمًا أن يركع قائمًا. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (قال أبو داود رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه): وصله مسلم قال حدثنا ابن نمير قال أخبرنا محمد بن بشر قال أخبرنا محمد بن عمرو قال حدثني محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص قال «قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالس؟ قالت: كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع» لكن بين هذه الرواية وبين الرواية المذكورة في الكتاب فرق وهو أن هذه الرواية تدل على أنه ﷺ يجلس في الركعتين ويقرأ ويتم القراءة جالسًا فإذا أراد أن يركع يقوم فيركع، والرواية

٩٥٢ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٩٥٣ - صحيح: البخاري (٥٩٠، ١١١٨، ١١١٩) ومسلم (٧٣١، ٧٣٢) والترمذي (٣٧٤، ٣٧٥) والنسائي (١٦٤٦-١٦٥٢، ١٦٥٦، ١٦٥٧) وابن ماجه (١٢٢٦، ١٢٢٧) وأحمد (٢٤٤٤٠، ٢٤٩٢٠).

٩٥٤ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

المذكورة في الكتاب، تدل على أنه يجلس في الركعتين ويقرأ لكن لا يتم القراءة جالساً، بل إذا بقي قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية يقوم ويقرأ قائماً ثم يركع.

٩٥٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ بُدَيْلَ بْنَ مَيْسَرَةَ وَأَيُّوبَ يُحَدِّثَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا».

(إِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا): هذا الحديث يدل على أن المشروع لمن قرأ قائماً أن يركع ويسجد من قيام، ومن قرأ قاعداً أن يركع ويسجد من قعود. والحديث الذي قبله يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعداً ويجمع بين الحديثين بأنه ﷺ كان يفعل مرة كذا ومرة كذا. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٩٥٦ - حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنبَأَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَتْ: الْمَفْصَلُ. قَالَ قُلْتُ: فَكَأَنَّهُ يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَتْ: حِينَ حَطَمَ النَّاسُ».

(قالت المفصل): أي قالت عائشة نعم يقرأ في ركعة السورة من المفصل وهو من ق إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح (حين حطمه الناس): قال الهروي في تفسيره: يقال حطم فلان أهله إذا كبر فيهم كأنه لما حملة من أمورهم وأتقاهم والاعتناء بمصالحهم صبروه شيخاً محظوماً، والحطم كسر الشيء اليابس ذكره النووي.

١٨٠ - باب كيف الجلوس في التشهد

٩٥٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُليبٍ عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «قُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَّتَا بِأَذْنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْبُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْبُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْبُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنَ [الْيُمْنَى] عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَقَ حَلْفَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَقَ بِشْرُ الْإِبْهَامِ وَالْوَسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ».

(ثم جلس فافترش رجله اليسرى): أي وجلس على باطنها ونصب اليمنى (وحد): بصيغة الماضي مشددة الدال بعد الواو العاطفة (مرفقة): بكسر الميم وفتح الفاء ويعكس (الأيمن على فخذه اليمنى): قيل أصل الحد المنع والفصل بين الشئين ومنه سمي المناهي حدود الله، والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا في حال استعلانهما على الفخذ كذا قاله الطيبي. وقال المظهر أي رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقة كأنه رأس وتد فجعله مشدداً الدال من الحدة. وقال الأشرف: ويحتمل أن يكون وحد مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء وقوله على فخذه الخبر والجملة حال وأن يكون منصوباً عطفاً على مفعول وضع أي وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، نقله ميرك وكتب تحته وفيه نظر، ولعل وجه النظر أن وضع حد المرفق لا يثبت عن أحد العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما قيل في حديث صححه البيهقي وهو أنه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى كما لا يخفى كذا في المرفقة. وقال ابن رسلان يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعاً عنه كما يرتفع الوتد عن الأرض ويضع طرفه الذي من جهة الكف على طرف فخذه الأيمن انتهى (وقبض ثنتين): أي الخنصر والبصر من أصابع اليمنى (وحلق): بتشديد اللام (حلقفة): بسكون اللام وتفتح أي أخذ إبهامه بأصبعه الوسطى كالحلقفة (ورأيته): أي النبي ﷺ (يقول): أي يفعل (وحلق بشري): أي ابن المفضل (وأشار بالسبابة): قال العلماء خصت السبابة بالإشارة لانتصافها بناط القلب فتحريكها سبب لحضوره. قال في السيل: وموضع الإشارة عند قوله لا إله إلا الله لما رواه البيهقي

٩٥٥ - صحيح: مسلم (٧٣٠) والنسائي (١٦٤٧) وابن ماجه (١٢٢٨) وأحمد (٢٥١٦٠).

٩٥٦ - صحيح: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٩٥٧ - صحيح: النسائي (٨٨٩، ١١٥٩) وابن ماجه (٨٦٧) وأحمد (١٨٣٩٨).

من فعل النبي ﷺ وينوي بالإشارة التوحيد والاحلاص فيه فيكون جامعاً في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهى النبي ﷺ عن الإشارة بالأصبعين وقال احد احد لمن رآه يشير بأصبعيه انتهى. قال الإمام الخطابي في معالم السنن. في هذا الحديث إثبات الإشارة بالسبابة، وكان بعض أهل العراق لا يرى الإشارة بالسبابة وفيه إثبات التحليق بالإبهام والوسطى. وكان بعض أهل المدينة لا يرى التحليق وقال يقبض أصابعه الثلاث ويشير بالسبابة، وكان بعضهم يرى أن يحلق فيضع أناملته الوسطى بين عقدي الإبهام، وإنما السنة أن يحلق برؤوس الأنامل من الإبهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جوانبها شيء انتهى.

واعلم أنه قد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات، إحداها التحليق كما في حديث الباب، والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة. قال الحافظ في التلخيص: صورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة، والثالثة قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر عند مسلم بلفظ «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى، والرابعة ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذة اليمنى ويده اليسرى على فخذة اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته. والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والإشارة بالسبابة. وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة، وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك، وكذلك أخرج المؤلف والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض، اللهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الرواية التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد.

واعلم أن قوله في حديث ابن عمر وعقد ثلاثاً وخمسين إشارة إلى طريقة معروفة توأطأت عليها العرب في عقود الحساب وهي أنواع من الأحاد والعشرات والمئين والألوف، أما الأحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف، وللثنتين عقد البنصر معها كذلك، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك، وللأربعة حل الخنصر معها كذلك، وللخمس حل البنصر معها دون الوسطى، وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل، وللسبعة بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف، وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك، وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة، وللعشرة الأولى عقد رأس الإبهام، على طرف السبابة، وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى، وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الإبهام عكس العشرة، وللاربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام إلى أصلها، وللخمسين عطف الإبهام على أصلها وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين، وللسبعين إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الإبهام، وللثمانين رد طرف السبابة إلى أصلها وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام، وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام، وأما المئين فكألأحاد إلى تسع مائة في اليد اليسرى، والألوف كالعشرات في اليسرى. قال المنذري: وأخرجه النسائي ابن ماجه.

٩٥٨ - حدثنا عَيْدُ اللَّهِ بنُ مُسْلِمَةَ عن مَالِكِ بنِ عَيْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن عَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عن عبد الله بنِ عُمَرَ قال: «سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَجْلِكَ الْيُسْرَى».

(عن عبد الرحمن بن القاسم): بن محمد أبي بكر الصديق (عن عبد الله بن عبد الله): بن عمر كما في الموطن بن الخطاب المدني التابعي الثقة سمي باسم أبيه وكني بكنيته (عن عبد الله بن عمر): بن الخطاب. وفي رواية الموطن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره، وكذا في رواية البخاري ولفظه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره. قال الحافظ في الفتح: هذا صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة، وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فأدخل معن ابن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن فكان عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه ثم

لقيه أو سمعه منه معه وثبته فيه أبوه انتهى (قال سنة الصلاة): هذه الصيغة حكمها الرفع إذا قالها الصحابي ولو بعد النبي ﷺ بزمان كما هنا. قال العيني في شرح البخاري: تدل على أن هذا الحديث مسند لأن الصحابي إذا قال سنة فإنما يريد سنة النبي ﷺ إما بقوله أو بفعل شاهد كذا قاله ابن التين انتهى (أن تنصب): أي لا تلصقه بالأرض (وتثني): بفتح أوله أي أن تعطف. قال الحافظ في الفتح: لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك، ووقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على ورکه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك انتهى.

٩٥٩ - حدثنا ابن مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضَجَّعَ رَجْلُكَ الْيُسْرَى وَتُنْصَبَ الْيُمْنَى».

(قال سمعت يحيى): بن سعيد الأنصاري وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال من سنة الصلاة أن تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى انتهى.

٩٦٠ - (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن يحيى بإسناده مثله.

قال أبو داود: قال حماد بن زيد عن يحيى أيضاً «من السنة» كما قال جرير.

٩٦١ - (صحيح) حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في

التشهد، فذكر الحديث.

(أن القاسم بن محمد أراهم): ولفظ الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على ورکه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك. فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه، وإنما اقتصر البخاري والمؤلف على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقضاء ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم. ورجح ذلك عند البخاري حديث أبي حميد المفصل بين الجلوس الأول والثاني على أن الصفة المذكورة قد يقال إنها لا تخالف حديث أبي حميد، لأن في الموطأ أيضاً عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الأخير وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد كما تقدم آنفاً، فإذا حملت هذه الرواية على التشهد الأول ورواية مالك على التشهد الأخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد قاله الحافظ.

٩٦٢ - حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سُفْيَانَ عَنِ الرَّبْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمِهِ».

(عن إبراهيم): بن يزيد النخعي فقيه أهل الكوفة. وأورد المزي هذه الرواية في الأطراف في كتاب المراسيل من رواية أبي داود، وقال في ترجمة إبراهيم بن يزيد حديث كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى. وتقدم في ترجمة عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. انتهى كلام المزي (حتى اسود): من السواد أي من كثرة ملابس الأرض أو نحوها. واعلم أن هذه الرواية الخمسة أي من قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة إلى آخر قوله حدثنا هناد بن السري ليست في رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكرها المنذري في مختصره، ولم توجد في عامة النسخ وإنما وجدت في نسخة واحدة صحيحة، وذكرها المزي في الأطراف. وقال العيني في شرح البخاري في باب بيان سنة الجلوس في التشهد في ذكر من أخرج حديث عبد الله بن عمر هذا غير البخاري ما نصه: أخرجه أبو داود أيضاً في الصلاة عن القعنبي وعن عبيد الله بن معاذ وعن عثمان بن أبي شيبة وعن هناد بن السري، وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن الليث وعن الربيع بن سليمان. انتهى كلامه.

١٨١ - باب من ذكر التورك في الرابعة

٩٦٣ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا أبو عاصم الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ أَنبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - ح.

٩٥٩ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٩٦٢ - ضيف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٩٦٣ - صحيح: البخاري (٨٢٨) والترمذي (٢٦٠، ٢٧٠، ٣٠٤) والنسائي (١١٨١) وابن ماجه (٨٦٢، ٨٦٣) وأحمد (٢٣٠٨٨).

وأخبرنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ أَحْمَدُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَاعْرَضْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ وَيُنِيئُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَتَعَدُّ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَضَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمَ أُخْرَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى. زَادَ أَحْمَدُ: قَالُوا صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فِي التَّنْتِنِ كَيْفَ جَلَسَ».

(في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ): أي في محضر عشرة يعني بين عشرة وحضرتهم (قالوا فاعرض): بهمة وصل أي إذا كنت أعلم فاعرض في النهاية يقال عرضت عليه أمر كذا، أو عرضت له الشيء أظهرته وأبرزته إليه اعرض بالكسر لا غير أي بين علمك بصلاته عليه السلام إن كنت صادقاً فيما تدعيه لنوافقك إن حفظناه وإلا استغفناه (ويفتح): بالخاء المعجمة (أصابع رجليه): أي يثنيتها ويلينها فيوجهها إلى القبلة. وفي النهاية أي يلينها فينصبها ويغزم موضع المفاصل ويثنيتها إلى باطن الرجل يعني حينئذ. قال وأصل الفتح الكسر، ومنه قيل للعتاب فتح لأنها إذا انحطت كسرت جناحها. قال ابن حجر المكي: والمراد ههنا نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل رؤوسها للقبلة لخبر الصحيحين «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين». ولخبر البخاري أنه عليه السلام سجد، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، ومن لازمها الاستقبال ببطونها والاعتماد عليها كذا في المرقاة (ويرفع): أي رأسه مكبراً (ويثنى): بفتح الياء الأولى أي يعطف (حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم): أي في عقبها التسليم (أخر): أي أخرج رجليه اليسرى أي من تحت مقعدته إلى الأيمن (متوركاً على شقه الأيسر): أي مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجليه.

قال الطيبي: التورك أن يجلس الرجل على وركه أي جانب إتيته ويخرج رجليه من تحته (قالوا): أي العشرة من الصحابة (صدقت): أي فيما قلت هكذا كان أي رسول الله ﷺ (ولم يذكر): أي أحمد بن حنبل ومسدد (في التنتين): أي في الركعتين الأوليين (كيف جلس): والمعنى أن أحمد بن حنبل ومسدد لم يبينا في روايتهما كيفية الجلوس في الركعتين الأوليين، وأما غيرهما فقد صرح في حديث أبي حميد هذا بأنه ﷺ جلس في الأوليين مفترشاً.

وفي حديث أبي حميد حجة قوية صريحة على أن المسنون في الجلوس في التشهد الأول الافتراش وفي الجلوس في الأخير التورك وهو مذهب الشافعي وهو الحق عندي والله تعالى أعلم.

قال النووي: اختلف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش، فمذهب مالك وطائفة تفضل التورك فيهما، ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضل الافتراش فيهما، ومذهب الشافعي رحمه الله وطائفة يفتش في الأول ويتورك في الأخير لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين. قال الشافعي رحمه الله تعالى: والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما، وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير، وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمع عليه والله أعلم انتهى.

وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ولأن الأول تعقبة حركة بخلاف الثاني ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به، واستدل به الشافعي أيضاً على أن تشهد الصبح كالشهد الأخير من غيره لعموم قوله حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، واختلف فيه قول أحمد والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الله ﷺ بهذا الحديث وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ».

(بهذا الحديث): أي المذكور (ولم يذكر): أي عيسى بن إبراهيم المصري (أبا قتادة): كما ذكره أحمد بن حنبل ومسند في روايتهما المذكورة حيث قالوا منهم أبو قتادة (فإذا جلس في الركعتين): أي الأوليين (جلس على رجله اليسرى): زاد البخاري ونصب اليمنى (فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى): أي أخرجها من تحت مقعده إلى الجانب الأيمن.

في هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول غير هيئة الجلوس في الأخير.

واعلم أن الحنفية ومن وافقهم حملوا هذا الحديث على العذر وعلى بيان الجواز وهو حمل يحتاج إلى دليل، وذكر في إثبات مذهبهم وهو الافتراض في التشهدين أحاديث لا يثبت بها مطلوبهم، منها حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يفرش رجله وينصب اليمنى» وحديث وائل: «صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى» أخرجه سعيد بن منصور. وحديث المسيء صلواته أنه قال له رسول الله ﷺ فإذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى» أخرجه أحمد وأبو داود، وحديث ابن عمر أنه قال «من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى» رواه النسائي. ولا يخفى على الفطن المنصف أن هذه الأحاديث وأمثالها بعضها لا يدل على مذهبهم صريحاً بل يحتمله وغيره، وما كان منها دالاً صريحاً لا يدل على كونه في جميع القعدات على ما هو المدعى، والحق أنه لم يوجد حديث يدل صريحاً على استئان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الأخيرة، وحديث أبي حميد مفصل فليحمل المذهب على المفصل والله تعالى أعلم.

٩٦٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْمَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو النَّعْمِيرِيِّ قَالَ: «كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةَ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ».

(فإذا قعد في الركعتين): أي الأوليين (أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض): أي مس بما لان من الورك الأرض. قال الجوهري: أفضى يده إلى الأرض إذا مسها بطن راحته (وأخرج قدميه من ناحية واحدة): وهي ناحية اليمنى. والحديث يدل على سنية التورك في العقدة الثانية، وأيضاً يدل على نوع آخر من التورك وهو إخراج القدمين من ناحية واحدة لكن الحديث ضعيف. وقال في المراقبة إطلاق الإخراج على اليمنى تغليباً لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير.

٩٦٦ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبَّاسٍ أَوْ عِيَّاشِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ فَذَكَرَ فِيهِ قَالَ: «فَسَجَدَ فَأَنْتَصَبَ عَلَى كَفَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى فَكَبَّرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ مَا ذَكَرَ عَبْدُ الْحَمِيدِ فِي التَّوَرُّكِ وَالرُّفْعِ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ.

(فسجد فانتصب): أي ارتفع واعتمد (وهو جالس فتورك ونصب قدمه الأخرى): قد تقدمت هذه الرواية في باب افتتاح الصلاة بلفظ «وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى» وهذه الرواية المتقدمة هي الصحيحة معنى. وهذه الرواية تخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس فإنها ظاهرة في الافتراض بين السجدة، وفي بعض الروايات «فاعتدل على عقبه وصدور قدميه» قال الحافظ: فإن لم يحمل على التعدد فرواية عبد الحميد أرجح (ثم جلس بعد الركعتين): أي الأوليين (حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير): هذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد

٩٦٥ - صَحِيحٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٩٦٦ - صَحِيحٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

حيث قال «ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة» قال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما بأن التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله، ويكون معنى قوله: إذا قام أي أراد القيام أو شرع فيه (قال أبو داود ولم يذكر): أي عيسى بن عبد الله (في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع إذا قام من ثنتين): حاصله أن عبد الحميد ذكر التورك في التشهد ورفع اليدين حين القيام من الركعتين الأوليين ولم يذكرهما عيسى (فذكر هذا الحديث): قد تقدم الحديث في باب افتتاح الصلاة مطولاً.

٩٦٧ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الملك بن عمرو أخبرني فليح أخبرني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكر هذا الحديث، لم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين ولا الجلوس، قال: حتى فرغ ثم جلس فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته.

(ثم جلس فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته): قد احتج به القائلون بالافتراض في التشهد الأخير. وأجيب بأن هذه الجلسة التي ذكرت هيبتها في هذا الحديث هي جلسة التشهد الأول بدليل الروايات المتقدمة، فانه وصف هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة.

١٨٢ - باب التشهد

٩٦٨ - حدثنا مسدد أخبرنا [أباناً] يحيى عن سليمان الأعمش حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به».

(قلنا السلام على الله قبل عباده): أي قبل السلام على عباده وهو ظرف قلنا. قال ميرك: كذا وقع في أصل سماعنا في المشكاة، وفي صحيح البخاري: بفتح القاف وسكون الموحدة، ووقع في بعض النسخ منهما بكسر القاف وفتح الموحدة، ويؤيده ما وقع في رواية البخاري لفظ السلام على الله من عباده. انتهى. والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص، فعلى فيه بمعنى اللام (السلام على فلان وفلان): في رواية البخاري «السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان وفلان» وفي رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة. وفي بعض الروايات «فنعذ من الملائكة ما شاء الله» (لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام): قال البيضاوي ما حاصله: إنه ﷺ أنكر التسليم على الله تعالى، وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكةا ومعطيةا. وقال التوربشتي: وجه النهي عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة، فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات. وقال الخطابي: المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدأ وإليه يعود ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل أفة وعيب، ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك، كذا في الفتح (ولكن إذا جلس أحدكم فليقل): استدلت به على وجوب التشهد، خلافاً لمن لم يقل به كمالك. وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح في الركوع والسجود مندوب، وقد وقع الأمر به في قوله ﷺ «لما نزلت فسيح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم» الحديث، وكذلك التشهد. وأجاب الكرمانى بأن الأمر حقيقته الوجوب فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على خلافه، ولولا الإجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب انتهى. وفي دعوى هذا الإجماع نظر، فإن أحمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الأول أيضاً. وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود «كنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد» (التحيات لله): أي دون

٩٦٧ - صحيح: الترمذي (٢٩٣) وابن ماجه (١٠٦١) وأحمد (٢٣٠٨٨).

٩٦٨ - صحيح: البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢) والترمذي (٢٨٩) والنسائي (١١٦٢ - ١١٧١، ١٢٩٨) وابن ماجه (٨٩٩) وأحمد (٣٥٥٢، ٣٩٠٩، ٣٦١٥، ٣٩٢٥).

غيره، قيل التحية تفعله من الحياة بمعنى الاحياء والتبعية، وقيل التحية الملك سمي بها لأن الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم: آيت اللعن وأسلم وأنعم (والصلوات): قيل المراد الخمس أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافذ في كل شريعة، وقيل المراد العبادات كلها، وقيل الدعوات، وقيل المراد الرحمة، وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية (والطيبات): أي ما طاب من الكلام وحسن أن يشني به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به. وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الأقوال الصالحة كالدعاء والشاء، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم. قال القاضي: يحتمل أن يكون الصلوات والطيبات معطوفتين على التحيات: ويحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف والطيبات معطوفة عليها، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها والثانية لعطف المفرد على الجملة انتهى (السلام عليك): قيل معناه اسم السلام أي اسم الله عليك فإنه من أسمائه تعالى لأنه المسلم لعباده من الآفات. وقال الزهري: السلام بمعنى التسليم، ومن سلم الله عليه من الآفات كلها، وقيل: السلامة من الآفات كلها عليك. قال النووي: يجوز فيه وفيما بعده أي السلام حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى. قال الحافظ: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم. فإن قيل: كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهياً عنه في الصلاة، فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ (ورحمة الله): أي إحسانه وهي لغة عطف وميل نفساني غايته التفضل والإحسان والإنعام أو إرادة ذلك، ولاستحالة ذلك على الله تعالى أريد بها غايتها التي هي صفة فعل أو صفة ذات قاله في المرقاة (وبركاته): وهو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام وقيل البركة الزيادة في الخير وإنما جمعت البركة دون السلام والرحمة لأنهما مصدران (السلام علينا): استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء.

وفي الترمذي مصححاً من حديث أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه».

وأصله في مسلم قاله الحافظ (وعلى عباد الله الصالحين): الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده (إذا قلمت ذلك أصاب): فاعله ضمير ذلك أي أصاب ثواب هذا الدعاء أو بركته (كل عبد صالح): قيد به لأن التسليم لا يصلح للمفسد. والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وقيل المراد به كل مسلم أو بين السماء والأرض شك من الراوي (ثم ليتخير): أي ليختار (من الدعاء أعجبه إليه): أي أحب الدعاء وأرضاه من الدين والدنيا والآخرة. واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة. والمعروف في كتب الحنيفة أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث وعبارة بعضهم ما كان مأثوراً. قال قائلهم: والمأثور أعم من أن يكون مرفوعاً أو غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم قاله الحافظ.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود روى عنه من غير وجه وهو أصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. قال وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد. انتهى. وقال البزار: لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال هو عندي حديث ابن مسعود وروي من نيف وعشرين طريقاً ثم سرد أكثرها وقال لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً. ذكره الحافظ وقال لا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة. ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقيناً كما روى الطحاوي بلفظ: أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقنته كلمة كلمة. قال ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية.

ولأحمد من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه وأمره أن يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته. وقال الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عباس: رويت أحاديث في التشهد مختلفة وكان هذا أحب إليّ لأنه أكملها. وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعاً ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال الزاكيات بدل المباركات وكأنه بالمعنى. قال ثم إن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل. ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت. انتهى ملخصاً.

قال الإمام الخطابي في المعالم: واختلفوا في التشهد هل هو واجب أم لا فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال من لم يتشهد فلا صلاة له، وبه قال الحسن البصري، وإليه ذهب الشافعي ومذهب مالك قريب منه. وقال الزهري وقتادة وحماد: إن ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته.

وقال أصحاب الرأي: التشهد والصلاة على النبي وآله مستحب غير واجب والعود قدر التشهد واجب. انتهى.
قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. وأخرجه الترمذي من حديث الأسود بن يزيد عن ابن مسعود.

٩٦٩ - حدثنا تميم بن المنتصر أنبأنا إسحاق - يعني ابن يوسف - عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأخص عن عبد الله قال: «كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلِمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ». (صَعِيفٌ) قال شريك: وأخبرنا جامع - يعني ابن شداد - عن أبي وإثل عن عبد الله بمثله قال: «وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد: اللهم ألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور وجننا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرّياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها، قابليها [قائلها] وأتمها علينا».

(قد علم): على البناء للمجهول من التعليم أي علم من الله تعالى ما لم يعلمه (وكان يعلمنا كلمات): أي غير التشهد وهي اللهم ألف بين قلوبنا إلخ (ألف بين قلوبنا): أي أوقع الألفة بينها (وأصلح ذات بيننا): أي أصلح أحوال بيننا قال في المجمع: ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد ما أضيف إليه، ومنه إصلاح ذات البين. أي إصلاح أحوال بينكم حتى يكون أحوال ألفة ومحبة و اتفاق قال: ولما كانت الأحوال ملاسة للبين قيل لها ذات البين (سبل السلام): جمع سبيل أي طرق السلامة (وجننا الفواحش): أي الكبائر كالزنا (ما ظهر منها وما بطن): أي علانيتها وسرها (أتمها): أمر من الإتمام.

٩٧٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النخعي أخبرنا زهير أخبرنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال: «أخذ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلِمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ».

(إذا قلت هذا أو قضيت هذا إلخ): قال الخطابي في المعالم: قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود، فإن صح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة، وقوله عليه السلام: قد قضيت صلاتك يريد معظم الصلاة من القرآن والذكر والخفض والرفع، وإنما بقي عليه الخروج منها بالسلام وكنى عن التسليم بالقيام إذا كان القيام إنما يقع عقب السلام ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم لأنه تبطل صلاته لقوله عليه السلام «تحریمها التکبیر وتحليلها التسليم» قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً. وقال أبو بكر الخطيب: قوله فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك وما بعده إلى آخر الحديث ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول ابن مسعود أدرج في الحديث وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسين بن أبي الحسين مفصلاً مبيناً. انتهى. قال أبو الحسن السندي في شرح شرح النخبة: وأما قول الخطابي في المعالم: اختلفوا فيه هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود فأراد اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فإنهم متفقون على أنها مدرجة. كذا قاله العراقي. انتهى.

٩٧١ - حدثنا نصر بن علي حدثني أبي أخبرنا شعبة عن أبي بشر سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(قال ابن عمر زدتها فيها وبركاته): ثبتت زيادة بركانه في الصحيحين وغيرهما مرفوعة (زدت فيها وحده لا شريك

٩٦٩- صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٩٧٠- صحيح دون «إذا قلت...» فهو من قول ابن مسعود: أحمد (٣٩٩٦).

٩٧١- صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

له: هذه الزيادة أيضاً ثبتت في حديث أبي موسى عند مسلم، وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني إلا أن سنده ضعيف.

٩٧٢ - حدثنا عمرو بن عَوْنٍ أَنبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ح. وَأَنْبَأَنَا [حدثنا] أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَبَتِ الصَّلَاةُ بِالْبَرِّ وَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ. قَالَ: فَلَمَّا كَلَّمَكَ يَاحِطَّانُ أَنْتَ فَلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتَهَا، وَلَقَدْ رَهَيْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتَهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبًا فَعَلَمْنَا وَبَيَّنَّ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمْنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَلْيَكُ بِتِلْكَ». وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَكُ بِتِلْكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ وَبَرَكَاتُهُ وَلَا قَالَ وَأَشْهَدُ قَالَ وَأَنْ مُحَمَّدًا».

(حطان): بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء (الرقاشي): بمفتوحة وخفة قاف وشين معجمة نسبة إلى رقاش بنت ضبيعة بن قيس وهي قبيلة من بني ربيعة (أقرت): من القرار أي أثبتت وأدمنت. قال النووي: معناه قرنت بهما وأقرت معهما وصار الجميع مأموراً به (بالبر): بالكسر الخير والفضل (والزكاة): أي الطهارة من الذنوب والآثام ومنه قوله تعالى ﴿وَتَرَكَّهُمْ فِيهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]: أي تطهرهم بها، كذا في الصحاح للجوهري (فلما انفتل): أي انصرف من الصلاة (فأرم القوم): بفتح الراء وتشديد الميم، قال الحافظ بن الأثير: أي سكتوا ولم يجيبوا يقال: أرم فهو مرم ويروي فأرم بالزاي وتخفيف الميم وهو بمعناه لأن الأزم الإمساك عن الطعام والكلام. انتهى كلامه. وأيضاً قال النووي في شرح مسلم هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا (لقد رهبت أن تبكعني): هو بفتح المثناة في أوله وإسكان الموحدة بعدها أي تبكعني بها وتوبخني. قال الأصمعي: يقال بكعت الرجل بكعاً إذا استقبله بما يكره (فأقيموا صفوفكم): أمر بإقامة الصفوف وهو مأمور بإجماع الأمة والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتعميم الأول فالأول منها والتراص فيها (ثم ليؤمكم أحدكم): فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات ولاخلاف في ذلك، ولكن اختلفوا في أنه أمر ندب أم إيجاب على أربعة مذاهب، فالراجح عند الشافعي رحمه الله تعالى وعند أكثر أصحابه أنها فرض كفاية إذا فعله من يحصل به إظهار هذا الشعار سقط الحرج من الباقي وإن تركوه كلهم أثموا كلهم.

وقالت طائفة من أصحابه هي سنة، وقال ابن خزيمة هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلّى منفرداً بلا عذر أثم وصحت صلاته. وقال بعض أهل الظاهر هي شرط لصحة الصلاة (فإذا كبر فكبروا): فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام، ويتضمن مسألتين إحداهما أنه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده، فلو شرع المأموم في تكبيرة الإحرام ناوياً الاقتداء بالإمام وقد بقي للإمام منها حرف لم يصح إحرام المأموم بلا خلاف لأنه نوى الاقتداء بمن لم يصير إماماً بل بمن سيصير إماماً إذا فرغ من التكبير، والثانية أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير قاله النووي (وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين): فيه دلالة ظاهرة لما قاله بعض علماء الشافعية وغيرهم إن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده، فإذا قال الإمام ولا الضالين قال الإمام والمأموم معاً آمين، وتأولوا قوله ﷺ إذا أمن الإمام فأمنوا قالوا معناه إذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين في آخر قوله ولا الضالين فيعقب إرادته تأمينه وتأمينكم معاً.

وفي أمين لغتان المد والقصر أفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب قاله النووي (يحكيكم الله): بالحاء المهملة من الحب هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها بالجيم يحكيكم الله وهكذا في رواية مسلم قال النووي أي يستحب دعاءكم، وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به (فتلك بتلك): معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه، ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، وقال بمثله في السجود. وقال الخطابي: فيه وجهان أحدهما أن يكون ذلك مردوداً إلى قوله، وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يحكيكم الله يريد أن كلمة أمين يستجاب بها الدعاء الذي تضمنته السورة والآية كأنه قال فتلك الدعوة متضمنة بتلك الكلمة أو معلقة بها، والآخر أن يكون ذلك معطوفاً على ما يليه من الكلام، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا يريد أن صلاتكم معلقة بصلاة إمامكم فاتبعوه، واتموا به ولا تختلفوا عليه إنما تصح وتثبت بتلك (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم): قال النووي: فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب للإمام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعون فيقولون. وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد لأنه ثبت أنه ﷺ جمع بينهما وثبت أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ومعنى سمع الله لمن حمده أي أجاب دعاء من حمده، ومعنى يسمع الله لكم يستجيب دعاءكم. قوله ربنا لك الحمد، هكذا هو هنا بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وب حذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة، والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر (فليكن من أول قول أحدكم أن يقول التحيات) استدلت جماعة بهذا على أنه يقول في أول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله، وليس هذا الاستدلال بواضح، لأنه قال فليكن من أول ولم يقل فليكن أول، قاله النووي والله أعلم.

٩٧٣ - حدثنا عاصم بن النضر أخبرنا المعتبر قال: «سمعتُ أبي أخبرنا قتادة عن أبي غلابٍ يُحدِّثُه عن حِطَّانَ بن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث. زاد: فإذا قرأ فأَنْصَتُوا. وقال في الشَّهْدِ بَعْدَ الشَّهْدِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، زَادَ وَخَذَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ «وَأَنْصَتُوا» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، لَمْ يَجِءْ بِهِ إِلَّا سَلِيمَانَ التَّمِيمِيَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

(زاد فإذا قرأ فأَنْصَتُوا): واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله «وإذا قرأ فأَنْصَتُوا» مما اختلف الحفاظ في صحته، فروى البيهقي في السنن الكبرى عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي النسابةوري شيخ الحاكم أبي عبد الله قال البيهقي قال أبو علي الحافظ: هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم انتهى كلامه. وقال الزيلعي: روي هذا من حديث أبي موسى ومن حديث أبي هريرة، فحديث أبي موسى رواه مسلم في صحيحه في باب القراءة والركوع والسجود والشهد فقال حدثنا أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي ونحوه وحدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة بهذا الإسناد مثله يعني حديث قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ فذكر حديث: «إذا كبر الإمام فكبروا» قال مسلم وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة «وإذا قرأ فأَنْصَتُوا» ثم قال: قال أبو إسحاق يعني صاحب مسلم قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث أي طعن فيه فقال مسلم تريد أحفظ من سليمان التيمي فقال له أبو بكر فحديث أبي هريرة يعني «وإذا قرأ فأَنْصَتُوا» فقال مسلم هو عندي صحيح، فقال لم لم تضعه ههنا؟ فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه؛ انتهى كلام مسلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وقد تقدم الكلام على قوله «وإذا قرأ فأَنْصَتُوا» في باب الإمام يصلي من قعود في الجزء الرابع..

٩٧٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس أنه قال:

٩٧٣ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٩٧٤ - صحيح: مسلم (٤٠٣) والترمذي (٢٩٠) والنسائي (١١٧٤) وابن ماجه (٩٠٠) وأحمد (٢٦٦٠).

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ﷺ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.»

(يعلمنا التشهد): سمي باسم جزئه الأشرف كما هو القاعدة عند البلغاء في تسمية الكل باسم البعض (كما يعلمنا القرآن): فيه دلالة على اهتمامه وإشارة إلى وجوبه (وكان يقول التحيات المباركات): أي الناميات (الصلوات الطيبات الله): قال بعض العلماء: ومن جملة ما يرجح تشهد ابن مسعود أن واو العطف تقتضي المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلاً بخلاف ما إذا سقطت فإن ما عدا اللفظ الأول يكون صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والأول أبلغ، وحذف واو العطف ولو كان جائزاً لكن التقدير خلاف الظاهر لأن المعنى صحيح بدون تقديرها (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته): قال الطيبي: يجوز فيه وفيما بعده أعني (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين): حذف اللام وإثباته والإثبات أفضل وهو الموجود في رواية الصحيحين. قلت بل في الصحاح الست (وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله): انفرد ابن عباس بهذا اللفظ إذ في سائر الشهادات الواردة عن عمر وابن مسعود وجابر وأبي موسى وعبد الله بن الزبير كلها بلفظ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأما قول الرافي المنقول أنه ﷺ كان يقول في تشهده وأشهد أن رسول الله فرمود بأنه لا أصل له قاله علي القاري. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٩٧٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبِ بْنِ حَنِيْبٍ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «أَمَّا بَعْدُ، أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ أَوْ جِئْتَ أَنْقِضَائِهَا فَأَبْدِ أَوْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالْمُلُكُ اللَّهُ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى [عَلَى] النَّبِيِّ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِبِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى كُوفِيٌّ الْأَضْلُ كَانَ بِدِمَشْقَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَدَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ.

(فقولوا التحيات): قال النووي: جمع تحية وهي للملك، قيل البقاء، وقيل العظمة، وقيل الحياة، وإنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة، والمباركات والزكيات في حديث عمر رضي الله عنه بمعنى واحد، والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكاة أصلها النماء (والطيبات): أي الكلمات الطيبات (والصلوات): هي الصلوات المعروفة، وقيل الدعوات والتضرع، وقيل الرحمة أي الله المتفضل بها (ثم سلموا): فقيل معناه التعويد بالله والتحصين به سبحانه وتعالى، فإن السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكيل كما يقال الله معك أي بالحفظ والمعونة واللطف، وقيل معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدراً كاللذاذة واللذاز كما قال الله تعالى ﴿فَسَلِّمْ لَكَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي﴾ [الواقعة: ٩١]: أما السلام الذي في آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف العلماء فيه فمنهم من جوز الأمرين فيه هكذا ويقول الألف واللام أفضل، ومنهم من أوجب الألف واللام لأنه لم ينقل إلا بالألف واللام ولأنه تقدم ذكره في التشهد فينبغي أن يعيده بالألف واللام ليعود التعريف إلى سابق كلامه كما يقول جاءني رجل فأكرمت الرجل انتهى (قال أبو داود: ودلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة): وفي سنن أبي داود في باب اتخاذ المساجد في الدور عن سمرة بن جندب أنه كتب إلى بنه أما بعد فإن رسول الله ﷺ الحديث ثبت أنه كان عند أبناء سمرة صحيفة من سمرة وأنهم جمعوا ما كتب إليهم سمرة فصارت هذه المكاتيب عندهم بمنزلة الصحيفة والكتاب، وأما قول المؤلف دلت هذه الصحيفة، فوجه دلالتها وتعلقها بالباب أن هذا اللفظ الذي رواه سليمان بن سمرة عن أبيه بقوله أما بعد فإن رسول الله ﷺ إلخ من ألفاظ الصحيفة التي أملاها سمرة ورواها عنه ولده سليمان فأراد أبو داود أن سليمان بن سمرة كما صح سماعه من أبيه بهذه الصحيفة وغيرها كذلك الحسن البصري صح سماعه بهذه الصحيفة وغيرها من سمرة لأن كل منهما أي سليمان بن سمرة وكذا الحسن بن يسار من الطبقة الثالثة فدل ذلك أن الحسن سمع من سمرة كما أن سليمان بن سمرة سمع من أبيه سمرة لأنهما من الطبقة الثالثة، فلما سمع سليمان بن أبيه سمرة فلا مانع أن يكون

الحسن سمع منه وأن أبا داود من القائلين بأن الحسن البصري ثبت سماعه من سمرة وإن كان عند بعضهم أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وما عدا ذلك فصحيفة يرويه عن سمرة من غير سماع منه. ويدل على ذلك ما قاله الإمام الترمذي في جامعه في باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر. قال أبو عيسى: قال محمد قال علي بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة حسن وقد سمع منه. وقال أيضاً في هذا الباب: قال محمد قال علي سماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث يعني حديث العقيقة وفي الترمذي أيضاً في باب احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه» الحديث هذا حديث حسن غريب صحيح. قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا إنما يحدث عن صحيفة سمرة انتهى. لكن قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة الحسن البصري بعد نقل كلام المؤلف: لم يظهر لي وجه الدلالة بعد والله أعلم. كذا في غاية المقصود شرح سنن أبي داود.

١٨٣ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

الصلاة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الشناء من الله تعالى على رسوله ﷺ، وهو من العباد طلب إفاضة الرحمة الشاملة لخير الدنيا والآخرة من الله تعالى عليه ﷺ، وقد أمر المؤمنين به، وقد أجمعوا على أنه للوجوب فهي واجبة في الجملة، فقيل يجب كلما جرى ذكره، وقيل الواجب الذي به يسقط المأثم هو الإتيان بها مرة كالشهادة بنبوته ﷺ وما عدا ذلك فهو مندوب، كذا في اللغات. وقال في المراقبة اعلم أن العلماء اختلفوا في أن الأمر في قوله تعالى «يَتَأْتِيَنَّكَ أَلَّيْتُمْ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» ﴿٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦] هل هو للندب أو للوجوب، ثم هل الصلاة عليه فرض عين أو فرض كفاية، ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره أم لا، وإذا تكرر هل تتداخل في المجلس أم لا، فذهب الشافعي إلى أن الصلاة في القعدة الأخيرة فرض، والجمهور على أنها سنة، والمعتمد عندنا للوجوب والتداخل انتهى. والكلام في هذه المسألة طويل وقد أجاد وأحسن وأطال الشيخ العلامة الخفاجي في نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض والإمام ابن القيم في جلاء الأفهام.

٩٧٦ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «قُلْنَا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ، فَأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(عن كعب بن عجرة): بضم العين وسكون الجيم (فقد عرفناه): يعني بما تقدم في أحاديث التشهد وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وهو يدل على تأخير مشروعية الصلاة عن التشهد (فكيف نصلي عليك): فيه أنه يندب لمن أشكل عليه كيفية ما فهم جملته أن يسأل عنه من له به علم (قولوا اللهم الخ): استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وابن المواز واختاره القاضي أبو بكر بن العربي، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وآخرون. قال الطبري والطحاوي: إنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب. قال الشوكاني: ودعوى الإجماع من دعاوي الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الأمر بها وبما في سائر أحاديث الباب، لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه ﷺ وهو يقتضي الوجوب في الجملة فيحصل الامتثال بإيقاع فرد منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى «يَتَأْتِيَنَّكَ أَلَّيْتُمْ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» ﴿٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦] ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة

بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني من حديث أبي مسعود بزيادة «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» وفي رواية «كيف نصلي عليك في صلاتنا» وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه ﷺ، وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع، وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير. ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفية وهي لا تفيد الوجوب، فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره إذا أعطيتك درهماً فكيف أعطيتك إياه، أسراً أم جهراً، فقال له: أعطنيه سرّاً كان ذلك أمراً بالكيفية التي هي السرية، لا أمراً بالإعطاء، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعاً وعرفاً لا يدفع، وقد تكرر في السنة وكثر فمنه إذا قام أحدكم الليل فليفتح الصلاة بركعتين خفيفتين» الحديث.

وأطال الكلام في نيل الأوطار (وآل محمد): بحذف علي، وسائر الروايات في هذا الحديث وغيره بإثباتها، وقد ذهب البعض إلى وجوب زيادتها كذا في نيل الأوطار. وفي المرقاة قيل الآل من حرمت عليه الزكاة كبنو هاشم وبنو المطلب، وقيل كل تقي آله ذكره الطيبي. وقيل المراد بالآل جميع أمة الإجابة وقيل المراد بالآل الأزواج ومن حرمت عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية وبذلك يجمع بين الأحاديث. وقال ابن حجر المكي: هم مؤمنو بني هاشم والمطلب عند الشافعي وجمهور العلماء، وقيل أولاد فاطمة ونسلهم، وقيل أزواجه وذريته لأنهم ذكروا جملة في رواية ورد بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة في حديث واحد، وقيل كل مسلم، ومال إليه مالك واختاره الزهري وآخرون، وهو قول سفيان الثوري وغيره، ورجحه النووي في شرح مسلم، وقيده القاضي حسين بالأنقياء، ويؤيده ما روى تمام في فوائده والديلمي عن أنس قال: «سئل رسول الله ﷺ: من آل محمد؟ فقال كل تقي من آل محمد» زاد الديلمي: ثم قرأ ﴿إِنَّ أَوْلِيَاءَهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾. (كما صليت على إبراهيم): ذكر في وجه تخصيصه من بين الأنبياء وجوه أظهرها كونه جد النبي ﷺ وقد أمرنا بمتابعتة في أصول الدين أو في التوحيد المطلق والانقياد المحقق انتهى كذا في المرقاة. وقال في نيل الأوطار: واستشكل جماعة من العلماء التشبيه للصلاة عليه ﷺ بالصلاة على إبراهيم كما وقع في هذه الرواية أو على آل إبراهيم كما في بعض الرواية، مع أن المشبه دون المشبه به في الغالب، وهو ﷺ أفضل من إبراهيم وآله، وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن المشبه مجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على إبراهيم وآله، وفي آل إبراهيم معظم الأنبياء، فالمشبه به أقوى من هذه الحيشة، ومنها أن التشبيه وقع لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر، ومنها أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبي ﷺ وهو خلاف الظاهر، ومنها أنه كان ذلك منه ﷺ قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم، ومنها أن مراده ﷺ أن يتم النعمة عليه كما أتتها على إبراهيم وآله، ومنها أن مراده ﷺ أن يبقى له لسان صدق في الآخرين كإبراهيم، ومنها أنه سأل أن يتخذه الله خليلاً كإبراهيم (وبارك على محمد): البركة هي الثبوت والدوام من قولهم: برك البعير إذا ثبت ودام أي آدم شرفه وكرامته وتعظيمه (إنك حميد مجيد): أي محمود الأفعال مستحق لجميع المحامد لما في الصيغة من المبالغة وهو تحليل لطلب الصلاة منه، والمجيد المتصف بالمجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٩٧٧ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يزيدُ بنُ زريعٍ أخبرنا شعبةٌ بهذا الحديث قال: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

٩٧٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، كَمَا رَوَاهُ مِسْعَرٌ، لِأَنَّهُ قَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَائِقٌ مِثْلُهُ».

(بإسناده بهذا): أي الحديث (وعلى آل محمد): أصل آل أهل فأبدلت الهاء همزة ثم الهمزة ألفاً بدل عليه تصغيره على أهيل ويختص بالأشهر الأشرف كقولهم القراء آل محمد ولا يقال آل الخياط والاسكاف اختلفوا في الآل من هم

٩٧٧- صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٩٧٨- صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في (٩٧٦).

قيل من حرمت عليه الزكاة كني هاشم وبنو المطلب والفاطمة والحسن والحسين وعلي وأخويه جعفر وعقيل وأعمامه عليه السلام العباس والحارث وحمزة وأولادهم، وقيل كل تقي آل عليه السلام ذكره الطيبي وتقدم آنفاً بيانه (كما صليت على آل إبراهيم): هم إسماعيل وإسحاق وأولادهما وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَرَكَّبْتُمْ عَلَيْهِ أَهْلَ آيَاتِي إِنَّهُ حَيِّدٌ حَيِّدٌ﴾ [هود: ٧٣] ولم يجمعاً لغيرهم، فسأل النبي عليه السلام إعطاء ما تضمنته الآية قال ابن تيمية في المنتقى تحت حديث كعب بن عجرة: هذا الحديث رواه الجماعة أي بلفظ كما صليت على آل إبراهيم وكما باركت على آل إبراهيم إلا أن الترمذي قال فيه على إبراهيم في الموضوعين لم يذكر آله. انتهى.

٩٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ ح. وَأَخْبَرَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنْبَاءًا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: «أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ. قَالَ قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(أخبرني أبو حميد): بالتصغير واختلف في اسمه (قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك): قال علي القاري: جاء في بعض طرق الحديث بسند جيد سبب هذا سؤال ولفظه «لما نزلت ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] قالوا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا ما هو فكيف تأمرنا أن نصلي عليك» (قولوا اللهم): أي يا الله، فالميم عوض عن ياء ومن ثم شذ الجمع بينهما، وقيل الميم مقتطعة من جملة أخرى أي يا الله أمنا بخير، وقيل زائدة للتفخيم، وقيل دالة على الجمع كالواو أي يا من اجتمعت له الأسماء الحسنی، ويؤيده قول الحسن البصري اللهم مجتمع الدعاء، وقول النضر بن شميل من قال اللهم فقد سأل الله بجميع أسمائه، وقول أبي رجاء الميم ههنا فيها تسعة وتسعون اسماً له تعالى (صل على محمد) هو علم منقول من اسم مفعول المضعف، سمي به بإلهام من الله لجدده عبد المطلب ليحمده أهل السماء والأرض، وقد حقق الله رجاءه، ومن ثم كان يقول كما أخرجه البخاري في تاريخه:

وشق له من اسمه ليجلله فذو العرش محمود وهذا محمد

وهو أشهر أسمائه لأن الله جمع له من المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه لغيره ومن ثم كان بيده لواء الحمد، وكان صاحب المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون وألهم من مجامع الحمد حين يسجد بين يدي ربه للشفاعة العظمى في فصل القضاء التي هي المقام المحمود ما لم يفتح به عليه قبل ذلك، وسميت أمته الحمادون لحمدهم على السراء والضراء. وأما أحمد فلم يسم به غيره قط. وأما محمد فكذلك قبل أو ان ظهوره وبعده مد أناس أعناقهم إلى رجائها غفلة عن أن الله أعلم حيث يجعل رسالته فسماوا أبناءهم محمداً حتى بلغوا خمسة عشر نفساً.

هذا وقد قال بعض العلماء إن زيادة وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت على إبراهيم كما يقوله بعض الناس وربما يقولون ترحمت بالتاء لم يرد بل غير صحيح إذ لا يقال رحمت عليه، ولأن الترحم فيه معنى التكلف والتصنع، فلا يحسن إطلاقه على الله تعالى. وقال النووي: هي بدعة لا أصل لها ووافقها العلماء بعده (وأزواجه وذريته): بضم المعجمة. وقال ابن حجر: ويجوز كسرها من الذرة، أي الخلق وسقطت الهمزة وقيل غير ذلك، وهي نسل الإنسان من ذكر أو أنثى وعند أبي حنيفة وغيره لا يدخل فيه أولاد البنات إلا أولاد بناته عليه السلام، لأنهم ينسبون إليه في الكفاة وغيرها، فهم هنا أولاد فاطمة رضي عنها، وكذا غيرها من بناته، لكن بعضهن لم يعقب وبعضهن انقطع عقبه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٩٨٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَبِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ

٩٧٩- صحيح : البخاري (٣٦٩، ٦٣٦٠) ومسلم (٤٠٥، ٤٠٧) والترمذي (٣٢٢٠) والنسائي (١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٩٤) وابن ماجه (٩٠٥) وأحمد (١٦٦٩، ١٦٦٢٤).

٩٨٠- صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

يَسْأَلُهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. زَادَ فِي آخِرِهِ: فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

(عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أتانا رسول الله ﷺ): قال الشوكاني في النيل الحديث أخرجه أيضاً أبو داود بن خزيمة وابن حبان والدارقطني وحسنه والحاكم وصححه والبيهقي وصححه وزاد والنبي الأمي بعد قوله قالوا: اللهم صل على محمد، وزاد أبو داود، بعد قوله كما باركت على آل إبراهيم لفظ في العالمين وفي الباب عن كعب بن عجرة عند الجماعة، وعن علي عند النسائي وعن أبي هريرة عند أبي داود، وعن طلحة بن عبيد الله عند النسائي بلفظ: اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد» وفي رواية وآل محمد في الموضعين ولم يقل فيهما وآل إبراهيم وعن أبي سعيد عند البخاري والنسائي وابن ماجه بلفظ قولوا «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم» وعن بريدة عند أحمد بلفظ «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» وفيه أبو داود الأعمى نفع وهو ضعيف جداً. وعن زيد بن خارجه عند أحمد والنسائي بلفظ «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» وعن أبي حميد عند الشيخين وعن روفيع بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفري في الدعوات. قال النووي في شرح المذهب: ينبغي أن تجمع ما في الأحاديث الصحيحة فتقول اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. قال العراقي: بقي عليه مما في الأحاديث الصحيحة ألفاظ آخر وهي خمسة يجمعها قولك اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد انتهى. وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في أحاديث الباب التي ذكرها ابن تيمية في المنتقى. وقد وردت زيادات غير هذه في أحاديث أخر عن علي وابن مسعود وغيرهما ولكن فيها مقال انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٩٨١ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير بن أخبرنا محمد بن إسحاق أخبرنا محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عتبة بن عمرو بهذا الخبر قال: «قولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد».

وفي رواية «اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد» تم كلامه.

٩٨٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا جبان بن يسار الكلابي حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كزيب حدثني محمد بن علي الهاشمي عن المجرم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من سره أن يكتب بالميكيات الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

(بالميكيال): بكسر الميم وهو ما يكال به، وفيه دليل على أن هذه الصلاة أعظم أجراً من غيرها وأوفر ثواباً (أهل البيت): الأشهر فيه النصب على الاختصاص ويجوز إبداله من ضمير علينا (فليقل اللهم صل على محمد): قال الإسوي: قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند أكثر المصلين وفي كون ذلك أفضل نظر، وقد روي عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب وهو مبني على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال، ويؤيده حديث أبي بكر حين أمره ﷺ أن يثبت مكانه فلم يمثل وقال ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، وكذلك امتناع علي محو اسم النبي ﷺ من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك وقال لا أمحو اسمك أبداً. وكلا الحديثين في الصحيح، فتقريره ﷺ لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدباً مشعر بأولويته. والحديث استدلل به القائلون بأن الزوجات من الآل، والقائلون إن الذرية من الآل، وهو أدل دليلاً على ذلك لذكر الآل فيه مجملاً ومبيناً. والحديث سكت عنه أبو

داود والمنذري وهو من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي عن المعجم عن أبي هريرة عنه رضي الله عنه. وقد اختلف فيه علي أبي جعفر وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن عاصم عن حبان بن يسار الكلابي عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي عن أبي جعفر عن محمد بن الحنفية عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث أبي هريرة. وقد اختلف فيه علي أبي جعفر وعلي حبان بن يسار.

١٨٤- باب ما يقول بعد التشهد

٩٨٣ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا الوليد مسلم أخبرنا الأوزاعي حدثني حسن بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا فَرغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهْدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

(إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر): فيه تعيين محل هذه الاستعاذة بعد التشهد الأخير وهو مقيد وحديث عائشة المروري في الصحيحين والسنن بلفظ «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر» الحديث مطلق فيحمل عليه، وهو يرد ما ذهب إليه ابن حزم من وجوبها في التشهد الأول، وما ورد من الإذن للمصلي بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله إذا فرغ (فليتعوذ بالله): استدلت بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة، وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية. وفي السبل: والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر، وهو مذهب الظاهرية وابن حزم منهم، ويجب عنده أيضاً في التشهد الأول عملاً منه بإطلاق اللفظ المتفق عليه، وأمر طاووس ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها فإنه يقول بالوجوب وبطلان الصلاة من تركها، والجمهور جعلوه على النذب انتهى (من عذاب جهنم): قدم فإنه أشد وأبقى بدل بإعادة الجار (ومن عذاب القبر): فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة، والأحاديث في الباب متواترة (ومن فتنة المحيا والممات): قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت. وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقبها منه، ويكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر، وقد صح أنهم يفتنون في قبورهم. وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة. كذا في الفتح (ومن شر المسيح الدجال): قال أبو داود في السنن مثقل الدجال ومخفف عيسى، ونقل العزيزي عن خلف بن عامر أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ويقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما. قال الجوهري في الصحاح من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين. قال الحافظ: وحكى عن بعضهم بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف. قال في القاموس: والمسيح عيسى بن مريم صلوات الله عليه لبركته كذا في النبل. وفي السبل: وأما عيسى فقيل له المسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل لأن زكريا مسح، وقيل لأنه ما كان يمسح ذا عاهة إلا بريء. وذكر صاحب القاموس أنه جمع في وجه تسميته بذلك خمسين قولاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي ابن ماجه.

٩٨٤ - حدثنا وهب بن بقية أنبأنا عمر بن يونس اليمامي حدثني محمد بن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بعد التشهد: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

(اللهم إني): بفتح الباء وسكونها (من عذاب القبر): ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة. قال ابن حجر المكي: وفيه أبلغ الرد على المعتزلة في إنكارهم له ومبالغتهم في الحط على أهل السنة في إبتائهم له حتى وقع لسني أنه صلى على معتزلي فقال في دعائه اللهم أذقه عذاب القبر فإنه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه ويخطيء مثبته (من فتنة الدجال): أي ابتلائه وامتحانه.

٩٨٥ - حدثنا عبد الله بن عمرو وأبو معمر أخبرنا عبد الوارث أخبرنا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة

٩٨٣- صحيح: البخاري (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٨) والنسائي (١٣١٠، ٥٥٠٥-٥٥٢٠) وابن ماجه (٩٠٩) وأحمد (٧١٩٦).

٩٨٤- حسن صحيح: مسلم (٥٩٠) والترمذي (٣٤٩٤) والنسائي (٢٠٦٣، ٥٥١٢) وابن ماجه (٣٨٤٠) وأحمد (٢١٦٩).

٩٨٥- صحيح: النسائي (١٣٠١) وأحمد (١٨٤٩٥).

عن حَنْظَلَةَ بنِ عَلِيٍّ أَنَّ مِخْجَنَ بنَ الْأَدْرَعِ حَدَّثَهُ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْأَخْذَ الصَّمَدَ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدًا، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. قَالَ فَقَالَ: قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ. ثَلَاثًا.

(أن تغفر لي): أي تستر بي (إنك أنت الغفور الرحيم): فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات، ففي الأول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب إدخال الجنة مع الأبرار، وهذا هو الفوز العظيم والنعيم المقيم رزقنا الله بفضلته الكريم (فقال): أي النبي ﷺ. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٨٥ - باب إخفاء التشهد

٩٨٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ بَكَيْرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْأَسْوَدِ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُدُ».

(عن عبد الله قال من السنة أن يخفي التشهد): قال الطبري: إذا قال الصحابي من السنة كذا أو السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله ﷺ. هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء، وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشيء. وقيل معنى سن كذا شامل لمعنى قال وفعل وقرر. والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن، ورواه الحاكم في المستدرک وقال الصحيح على شرط الشيخين.

١٨٦ - باب الإشارة في التشهد

٩٨٧ - حدثنا الْفَعْنِيّ عن مَالِكٍ عن مُسْلِمٍ بنِ أَبِي مَرْزِيمٍ عن عَلِيٍّ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِيّ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَا فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْتَصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى».

(وأنا أعبت): الواو حالية أي ألعب (وقبض أصابعه كلها): والحديث فيه دليل على قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة. وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه باسطها عليها» وظاهر هذه الرواية عدم القبض لشيء من الأصابع إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد. ويمكن أن يقال إن قوله ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها مشعر بقبض اليمنى ولكنه إشعار فيه خفاء على أنه يمكن أن يكون توصيف اليسرى بأنها مبسوطة ناظراً إلى رفع أصبع اليمنى للدعاء، فيفيد أنه لم يرفع أصبع اليسرى للدعاء والله أعلم. ذكره الشوكاني (وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام): وهي السبابة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٩٨٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبُرَّازُ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فِخْذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَنْ فِخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ».

(إذا قعد في الصلاة): ولفظ مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير «أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه ويفرش قدمه اليمنى» واختار هذه الصفة أبو القاسم الخرقفي في مصنفه ولعله ﷺ كان يفعل هذا تارة وقد وقع الخلاف في الجلوس للتشهد الأخير هل هو واجب أم لا فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وأبو مسعود، ومن الأئمة أبو حنيفة والشافعي. وقال علي بن أبي طالب، ومن الفقهاء الثوري والزهري ومالك إنه غير واجب. استدلل الأولون بملازمة ﷺ، والآخرين بأنه ﷺ لم يعلمه المسيء، ومجرد الملازمة لا تفيد الوجوب. قال الشوكاني: هذا هو الظاهر لاسيما مع قوله ﷺ في حديث المسيء بعد أن علمه «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك» ولا يتوهم أن ما دل على

٩٨٦ - صحيح : الترمذي (٢٩١) .

٩٨٧ - صحيح : مسلم (٥٨٠) والترمذي (٢٩٤) والنسائي (١١٦٠، ١٢٦٦-١٢٦٩) وابن ماجه (٩١٣) وأحمد (٥٠٢٣) .

٩٨٨ - صحيح : مسلم (٥٧٩) والنسائي (١٢٧٥) وأحمد (١٥٦٦٨) .

وجوب التسليم دل على وجوب جلوس التشهد لأنه لا ملازمة بينهما (أشار بالسبابة): أي المسبحة حين الجلوس. وقد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيناً: الأولى ما أخرجه المؤلف من حديث وائل في صفة صلاة رسول الله ﷺ وفيه «جعل حد مرفقه الأيمن على فخذ اليمنى ثم قبض ثنيتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فأرأته يحركها يدعو بها» والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة. والثالثة قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر. والرابعة ما أخرجه مسلم والمؤلف من حديث ابن الزبير بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذ اليمنى ويده اليسرى على فخذ اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والإشارة بالسبابة. وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة وتقدمت هذه الرواية. وكذلك أخرج المؤلف والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض اللهم إلا أن يحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض كما تقدم بيانه آنفاً.

وقد جعل الحافظ ابن القيم في زاد المعاد الروايات المذكورة كلها واحدة، قال فإن من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال قبض اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى، وقد صرح بذلك من قال وعقد ثلاثاً وخمسين، فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر انتهى.

قلت: ما قاله الحافظ ابن القيم ليس بواضح والصحيح ما قال الرافعي إن الأخبار وردت بها جميعاً، وكان رسول الله ﷺ كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا انتهى. وقال الطيبي: وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه أحدها أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين، والثاني أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالفابض ثلاثاً وعشرين فإن ابن الزبير رواه كذلك. قال الأشرف: وهذا يدل على أن في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص، والثالث أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر انتهى. قال في المحلى: وهي صورة عقد تسعين وهو المختار عند الحنابلة وهو القول القديم للشافعي انتهى.

والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه. قال أصحاب الشافعي: يكون الإشارة بالأصبع عند قوله إلا الله من الشهادة. قال النووي: والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص. قال ابن رسلان: والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيد بين القول والفعل والاعتقاد. وروى عن ابن عباس في الإشارة أنه قال هي الإخلاص، وقال مجاهد مقمعة الشيطان. وفي المحلى شرح الموطأ قال الحلواني من الخيفة يقم أصبعه عند قوله لا إله إلا الله ويضع عند قوله إلا الله فيكون الرفع للنفي والوضع للثبات وقال الشافعية يشير عند قوله إلا الله وروى البيهقي فيهما حديثاً ذكره النووي وفيه حديث خفاف أنه ﷺ كان يشير بها للتوحيد ذكره البيهقي وقال: السنة أن لا يجاوز بصره إشارته كما صح في أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص انتهى. وسيجيء بعض بيانه. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

٩٨٩ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي أخبرنا حجاج بن ابن جريج عن زياد بن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير: «أنه ذكر أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها». (صحیح) قال ابن جريج: وزاد عمرو بن دينار قال أخبرني عامر عن أبيه: «أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذ اليمنى».

(كان يشير بإصبعه إذا دعا): أي إذا تشهد. قال في المرقاة: والمراد إذا تشهد والتشهد حقيقة النطق بالشهادة وإنما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه ومنه قوله في الرواية الثانية يدعو بها أي يتشهد بها وإن يستمر على الرفع إلى آخر

التشهد. انتهى. وفي المحلى شرح الموطأ: ونقل عن بعض أئمة الشافعية والمالكية أنه يديم رفعها إلى آخر التشهد، واستدل له بما في أبي داود أنه رفع إصبعه فأيناه يحركها ويدعو، وفيه تحريكها دائماً إذا الدعاء بعد التشهد. قال ابن حجر المكي: ويسن أن يستمر إلى الرفع إلى آخر التشهد انتهى كلام صاحب المحلى. وقال السيد العلامة نذير حسين الدهلوي في بعض فتاواه: أن المصلي يستمر إلى الرفع إلى آخر الدعاء بعد التشهد. وقد نقل صاحب غاية المقصود فتواه بتمامه (ولا يحركها): قال ابن الملك: يدل على أنه لا يحرك الإصبع إذا رفعها للإشارة وعليه أبو حنيفة. قال الشيخ سلام الله في المحلى شرح الموطأ: وفي حديث وائل عند أبي داود، وفيه ثم رفع أصبعه فأرأته يحركها يدعو بها ففيه تحريك السبابة عند الرفع وبه أخذ مالك والجمهور، على أن المراد بالتحريك ههنا هو الرفع لا غير فلا يعارضه ما في مسلم عن ابن الزبير: «كان ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها» قال المالكية: إنه لا يخالف ما قبله لأنه تركه لبيان أنه ليس بواجب. انتهى كلامه (يدعو كذلك): أي يشير بها أي يرفع إصبعه الواحدة إلى وحدانية الله تعالى في دعائه أي تشهده وهو حقيقة النطق بالشهادتين وسمي التشهد دعاء لاشتمالة عليه. قاله علي القاري (ويتحامل): أي يضع.

٩٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ بِهَِذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «لَا يَجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ» وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ أَثَمٌ.

(قال لا يجاوز بصره إشارته): أي بل كان يتبع بصره إشارته لأنه الأدب الموافق للخضوع، والمعنى لا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد، كما هو عادة بعض الناس بل ينظر إلى إصبعه ولا يجاوز بصره عنها. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٩٩١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَخْبَرَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَضِعاً ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى رَافِعاً إِصْبَعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئاً».

(قد حناها شيئاً): أي: أمالها قليلاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وابن ماجه.

١٨٧ - باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

٩٩٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُوبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَالِيُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ شُبَيْبَةَ: نَهَى أَنْ يَنْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ [السَّجْدَةِ]. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: نَهَى أَنْ يَنْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ».

(حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شبيب وأحمد بن محمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزالي قائلوا أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أبية عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ - قال أحمد بن حنبل - أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه. وقال ابن شبيب: نهى أن يتمد الرجل على يديه في الصلاة. وقال ابن رافع: نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يديه. وذكره في باب الرفع من السجود [السجدة]. وقال ابن عبد الملك: نهى أن يتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة».)

(حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شبيب وأحمد بن محمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزالي قائلوا أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أبية عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ - قال أحمد بن حنبل - أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه. وقال ابن شبيب: نهى أن يتمد الرجل على يديه في الصلاة. وقال ابن رافع: نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يديه. وذكره في باب الرفع من السجود [السجدة]. وقال ابن عبد الملك: نهى أن يتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة».)

الرواية الراجحة من الرواية المرجوحة. قال ابن رسلان في شرح السنن: وقال ابن عبد الملك في روايته: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة. قال شارح المصابيح: يعني لا يضع يديه على الأرض ولا يتكئ عليها إذا نهض للقيام، وهذه الرواية حجة للحنيفة، واختيار البخاري وهو مروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه يقول مالك وأصحاب الرأي، وقال أحمد أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمداً عليهما. وذهب الشافعي إلى أنه يجلس، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد ورواية عن أحمد.

وحجة الشافعية حديث مالك بن الحويرث «أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً» رواه البخاري. وأجابوا عن قول أحمد أنه الذي عليه أكثر الأحاديث، فمراده أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة إثباتاً ولا نفيًا واحتجوا على الاعتماد على الأرض للقيام بحديث أيوب السخيتاني عن أبي قلابة وفيه «فإذا

٩٩٠ - حَسَنٌ صَحِيحٌ، النسائي (١٢٧٥) وأحمد (١٥٦٦٨).

٩٩١ - ضَعِيفٌ : النسائي (١٢٧٤).

٩٩٢ - صَحِيحٌ دُونَ لَفْظَةِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ؛ فَمُنْكَرَةٌ : أحمد (٦٣١١).

رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام» رواه البخاري في صحيحه. وأجابوا عن حديث ابن عمر هذا بأنه ضعيف من وجهين. أحدهما أن راويه محمد بن عبد الملك مجهول. والثاني أنه مخالف لرواية الثقات لأن أحمد بن حنبل رفيق محمد بن عبد الملك الغزال بفتح الغين المعجمة والزاي المشددة في الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق وقال فيه: نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يده، ولم يقل بالاعتماد على إحدى اليدين دون الأخرى أحد وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن من خالف الثقات كان حديثه شاذاً مردوداً، وعلى تقدير صحة هذه الرواية فهي محمولة على أنه ﷺ فعل ذلك في آخر عمره عند كبره وضعفه، وهذا فيه جمع بين الأخبار أو محمول على أنه فعله مرة لبيان الجواز. انتهى كلام ابن رسلان رحمه الله بلفظه. انتهى.

وقال السيد عبد الله الأمير رحمه الله تعالى: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة رواه أبو داود عن أربعة من شيوخه الإمام أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شيبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك ولفظ أحمد بن حنبل «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده» قال ابن رسلان: الرواية الصحيحة بيده ولفظ ابن رافع: «نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده» ولفظ ابن عبد الملك: «نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة» ولفظ ابن شيبويه: «نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة» وقال أبو داود: وذكره في باب الرفع من السجدة. قال ابن رسلان: يعني بل يضعها على ركبتيه انتهى فعرف من هذا أن رواية ابن شيبويه وابن رافع مطلقة، ورواية أحمد بن حنبل مقيدة بحال الجلوس، ورواية ابن عبد الملك مقيدة بحال النهوض فقد تعارض القيدان والحديث واحد ورواية الإمام أحمد أرجح لأنه إمام ثقة مشهور العدالة. ومحمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي قال فيه في التقريب صدوق وهو ممن يصح حديثه أو يحسن بالمتابعة والشواهد.

ويرجع رواية الإمام أحمد بن حنبل أيضاً ما في البخاري من حديث مالك بن الحويرث بلفظ «واعتمد على الأرض» وعند الشافعي «واعتمد بيديه على الأرض» والله سبحانه أعلم. انتهى من خط السيد العلامة رحمه الله. وقال علي القاري في المرقاة: نهى أن يعتمد أي يتكئ الرجل على يديه إذا نهض أي قام في الصلاة بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الأرض وبه قال أبو حنيفة: قال في الأزهار: قيل معنى قوله أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده أن يضع يده في التشهد على الأرض ويتكئ عليها وقيل هو أن يجلس الرجل في الصلاة ويرسل اليدين إلى الأرض من فخذه، وقيل هو أن توضع على الأرض قبل الركبتين في الهوي، وقيل هو أن يضع يديه على الأرض عند القيام، والأول أقرب إلى اللفظ يعني والأخير هو في غاية من البعد في اللفظ والمعنى، إذ معناه لا يلائم النهي عن الجلوس.

وأيضاً لو حمل على المعنى الأخير لتناقضت الروايتان عن راو واحد، ومع هذا قال، وبه قال الشافعي، وتمسك أبو حنيفة بالرواية الثانية على أن المصلي لا يعتمد على يديه عند قيامه. ويعتمد على ظهور القدمين، لما روى أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه» رواه أبو داود. انتهى كلام القاري.

قلت: حديث صدور القدمين ما أخرجه أبو داود بل أخرجه الترمذي وضعفه وأخرجه ابن عدي في الكامل وهو أيضاً ضعيف، فلا يصلح لمعارضة حديث مالك بن الحويرث الذي عند البخاري. نعم روي عن جماعة من الصحابة أنهم ينهضون في الصلاة على صدور القدمين أخرج عنهم ابن أبي شيبعة وعبد الرزاق في مصنفيهما والبيهقي في سننه لكن هذا كله موقوف فكيف يترك المرفوع بالموقوف، ومعنى رواية أحمد بن حنبل هو ما ذكره العلامة عبد الله الأمير اليماني، وقال في الأزهار هو أقرب إلى اللفظ والله أعلم.

(إذا نهض): أي قام.

٩٩٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبَّكٌ يَدَيْهِ. قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ».

(وهو مشبك): التشبيك إدخال أصابع إحدى اليدين في أصابع اليد الأخرى.

٩٩٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ أَخْبَرَنَا أَبِي ح. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ - وَهَذَا

٩٩٣ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٩٩٤ - حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

لَقَطَهُ - جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّه رَأَى رَجُلًا يَتَكَبَّرُ عَلَى يَدِهِ الْبُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ: سَاقَطَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ لَهُ: لَا تَجْلِسْ هَكَذَا فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ».

(وهذا لفظه): أي لفظ محمد بن سلمة (جميعاً): حال زيد بن الزرقاء أبي وابن وهب أي يرويان جميعاً (ثم اتفقا): أي هارون بن زيد ومحمد بن سلمة (فقال): ابن عمر (لا تجلس هكذا): خطاب للرجل المذكور. وهذا الأثر يؤيد رواية ابن عمر مرفوعاً من طريق أحمد بن حنبل والله أعلم.

١٨٨ - باب في تخفيف القعود

٩٩٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ. قَالَ قُلْنَا: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ».

(كأنه على الرضف): بسكون المعجمة وتفتح الراء وبعدهما فاء جمع رضفة وهي حجارة محماة على النار، أراد به تخفيف التشهد الأول وسرعة القيام في الثلاثية والرابعة. قاله الطيبي يعني لا يلبث في التشهد الأول كثيراً بل يخففه ويقوم مسرعاً كمن هو قاعد على حجر حار، فيكون مكثفياً بالتشهد دون الصلاة والدعاء على مذهب أبي حنيفة أو مكثفياً بالتشهد والصلاة على الدعاء عند الشافعية. قال ابن حجر المكي: ومنه أخذ أئمتنا أنه لا يسن فيه الصلاة على الآل، والأظهر ما قاله بعض الشراح: إن معناه إذا قام في الركعتين الأوليين يعني الأولى والثالثة من كل صلاة رباعية فهما الأوليان من كل ركعتين تقع الفاصلة بينهما بالتشهد، وحاصله أن الثالثة هي الأولى من الشفع الثاني، ويؤيد هذا المعنى حيث قال في الركعتين دون بعدهما والله أعلم (قال): أي شعبة (قلنا حتى يقوم): النبي ﷺ (قال): أي سعد بن إبراهيم (حتى يقوم): وفي رواية الترمذي قال شعبة ثم حرك سعد شفثيه بشيء فأقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم ﷺ

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين، وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو. هكذا روي عن الشعبي وغيره انتهى. وفي حاشية السندي: والمراد بقوله في الركعتين في جلوس الركعتين في غير الثانية يدل عليه قوله حتى يقوم، وكونه على الرضف كناية عن التخفيف، وحتى في قوله حتى يقوم للتعليل بقرينة الجواب بقوله ذلك يريد ولا يناسب هذا الجواب كون حتى للغاية انتهى.

ولفظ النسائي من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة. وفيه قلت حتى يقوم قال ذلك يريد انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، هذا آخر كلامه. وأبو عبيدة هذا اسمه عامر ويقال اسمه كنيته، وقد احتج البخاري ومسلم بحديثه في صحيحهما غير أنه لم يسمع من أبيه كما قال الترمذي وغيره وقال عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً قال ما أذكر شيئاً والله أعلم.

١٨٩ - باب في السلام

٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ ح. وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ ح. وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ح. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيِّ ح. وَأَخْبَرَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَنَصِّرِ أَنَّ إِسْحَاقَ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ شَرِيكَ ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ لَمْ يُسَمِّرْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنُ أَدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلَقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

٩٩٥ - صَمِيْفٌ : الترمذي (٣٦٦) والنسائي (١١٧٦) وأحمد (٣٨٨٥).

٩٩٦ - صَحِيْحٌ : الترمذي (٢٩٥) والنسائي (١٣٢٢ - ١٣٢٥) وابن ماجه (٩١٤) وأحمد (٣٦٩١، ٣٨٣٩، ٣٨٦٩، ٣٩٢٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُعْبَةُ كَانَ يُكْرِهُ هَذَا الْحَدِيثَ - حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ - أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا.

(كلهم عن أبي إسحاق): قال أخونا أبو الطيب في غاية المقصود شرح سنن أبي داود: أي سفيان الثوري وزائدة وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي وعمر بن عبيد الطنافسي وشريك وإسرائيل هؤلاء ستة أنفس كلهم يروون عن أبي إسحاق وأما الأحوص شيخ مسدد فهو سلام بن سليم وشيخ أبي إسحاق هو أبو الأحوص عوف بن مالك (عن عبد الله): وهو ابن مسعود (كان يسلم): أي من صلاته حال كونه ملتفتاً بخده (عن يمينه): قال الطيبي أي مجاوزاً نظره عن يمينه كما يسلم أحد على من في يمينه (وعن شماله): فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة الشمال. قال النووي: ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاه وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان، ولكن فاته الفضيلة في كيفيتهما (حتى يرى بياض خده): بضم الباء المثناة من تحت من قوله يرى مبنياً للمجهول كذا قال ابن رسلان، وبياض بالرفع على النيابة. وفيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار وزاد النسائي فقال «عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر» وفي رواية له: «حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا» انتهى (السلام عليكم الخ): إما حال مؤكدة أي يسلم قائلاً: السلام عليكم أو جملة استثنائية على تقدير ماذا كان يقول. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي ابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(وهذا لفظ حديث سفيان): الثوري، وحديث الثوري أخرجه أيضاً أحمد والترمذي والنسائي كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مثله سنداً ومتناً. وأخرج أيضاً أحمد من طريق وكيع عن سفيان. وأخرج الطحاوي من طريق عبيد الله بن موسى العبسي وأبي نعيم عن سفيان بالإسناد المذكور. فهذا سفيان الثوري لم يختلف عليه رواته بل اتفق كل من رواه عنه كمحمد بن كثير وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع وعبيد الله بن موسى وأبي نعيم على هذا الإسناد والمتن قالوا كلهم: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله» (وحديث إسرائيل لم يفسره): يشبه أن يكون الضمير المنصوب إلى حديث سفيان وفاعله حديث إسرائيل فالمعنى والله أعلم أي لم يفسر حديث إسرائيل لحديث سفيان ولم يبينه ولم يوافق في الإسناد بل يخالفه تارة في المتن أيضاً لأن سفيان الثوري يروي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، وإنما إسرائيل يروي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود كليهما عن عبد الله، بل يروي إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله، فأسرائيل اختلف عليه فروى حسين بن محمد عن إسرائيل كما ذكره المؤلف أي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود عن عبد الله. ولفظ أحمد في مسنده حدثنا هاشم وحسين المعنى قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود بن يزيد عن عبد الله قال «رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يبدو بياض خده الأيمن وعن يساره بمثل ذلك» وروى يحيى بن آدم وأبو أحمد وإسحاق بن منصور ثلاثتهم عن إسرائيل بلفظ آخر قال أحمد في مسنده حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر وعمر ويسلمون على أيمانهم وشمانتهم السلام عليكم ورحمة الله» وقال البيهقي في المعرفة بسنده إلى إسحاق بن منصور حدثنا إسرائيل وزهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله نحوه. وروى وكيع عن إسرائيل بلفظ آخر قال أحمد في مسنده حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله «أن النبي ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض قال وفعله أبو بكر وعمر وروى أسد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله وحديثه عند الطحاوي. وروى عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله وهو عند الطحاوي أيضاً. فهذا الاختلاف كما ترى على إسرائيل وروى عنه بخمسة أوجه، وأما سفيان فلم يختلف عليه وتابع سفيان على ذلك عمرو بن عبيد الطنافسي، فإنه يروي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله وحديثه عند النسائي وأحمد وابن ماجه، وكذا تابعة علي بن صالح أبو محمد الكوفي عن أبي إسحاق وهو عند النسائي وكذا تابعه حسن بن صالح أبو عبد الله الكوفي عن أبي إسحاق وهو عند أحمد في مسنده.

واستنبط من هذا البيان ترجيح رواية سفيان على رواية إسرائيل وإن كان إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق. وأجيب بأن ذلك ليس وجه الترجيح لأن أبا إسحاق روى الحديث عن أبي صالح وعلقمة والأسود بن يزيد جميعاً، وقد جمع الحسين بن واقد هؤلاء الثلاثة في روايته فقال الحسين: حدثنا أبو إسحاق عن علقمة والأسود وأبي الأحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود وحديث حسين بن واقد عند النسائي والدارقطني. فسفيان ورى عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وحده، وروى إسرائيل عن هؤلاء جميعاً مرة كذا ومرة كذا، على أن زهيراً روى عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أيضاً، فعبد الرحمن شيخ رابع لأبي إسحاق كما سيذكره المؤلف، ورجح الدارقطني هذا الإسناد كما سيحيى (قال أبو داود ورواه زهير): بن معاوية (عن أبي إسحاق): وحديث زهير وصله النسائي بقوله أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يكر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك». ولفظ أحمد حدثنا يحيى عن زهير حدثني أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله الحديث.

وفي لفظ لأحمد حدثنا سليمان بن داود حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله، ولفظ الدارقطني من طريق حميد الرواسي حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله الحديث.

وفي لفظ لأحمد حدثنا أبو كامل حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عبد الله بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله الحديث (ويحيى بن آدم): أي روى يحيى بن آدم (عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه): الأسود بن يزيد (وعلقمة): هذا معطوف على عبد الرحمن أو على أبيه فيه احتمالان، فعلى الأول أبو إسحاق روى عن علقمة، وعلى الثاني أبو إسحاق روى عن عبد الرحمن عن علقمة، ويؤيد الاحتمال الأول كون أبي إسحاق كثير الرواية عن علقمة، ويؤيد الاحتمال الثاني إخراج أحمد في مسنده من طريق سليمان بن داود حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله، والله أعلم.

(عن عبد الله): أخرج أحمد في مسنده حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالوا حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يكر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر وعمر ويسلمون على أيما نهم وشمائلهم السلام عليكم ورحمة الله» ورجح الدارقطني إسناد زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود فقال في سننه اختلف على أبي إسحاق في إسناده، ورواه زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله وهو أحسن إسناداً، وإنما رجح الدارقطني إسناد زهير لأن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري روى حديث عبد الله بن مسعود قال: «خرج النبي ﷺ لحاجته فقال التمس لي ثلاثة أحجار قال فأتيته بحجرين» الحديث بإسناد زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله، فكما اختلف على أبي إسحاق في حديث التسليم اختلف في حديث الاستنجاء بالحجارة أيضاً، فالبخاري رجح في حديث الاستنجاء رواية زهير وترك كل ما سواه، فاختر الدارقطني لأجل هذا الاختلاف الفاحش في حديث التسليم رواية زهير كما اختاره البخاري في حديث الاستنجاء. وللأئمة في اختيار رواية زهير هذه وترجيحها على غيرها كلام طويل.

قال الترمذي في باب الاستنجاء بالحجرين: روى معمر وعمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله، وروى زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد عن عبد الله، وروى زكريا ابن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله.

قال أبو عيسى: سألت عبد الله بن عبد الرحمن أي الروايات في هذا عن أبي إسحاق أصح فلم يقض فيه بشيء، وسألت محمداً عن هذا فلم يقض فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبه ووضعه في كتابه الجامع. انتهى مختصراً.

(قال أبو داود شعبة): بن الحجاج إمام ناقد (كان ينكر هذا الحديث): ويبدل منه (حديث أبي إسحاق): وفي بعض النسخ زيادة هذه الجملة أن يكون مرفوعاً أي ينكر شعبة حديث أبي إسحاق رفعه إلى النبي ﷺ وليست هذه الزيادة في

عامة النسخ وإسقاطها أشبه إلى الصواب، لأن حديث أبي إسحاق من رواية ابن مسعود رواه جم غفير عن أبي إسحاق وكلهم رواوا عنه مرفوعاً وما روى واحد منهم موقوفاً على ابن مسعود، وأما من غير طريق أبي إسحاق أيضاً فحديث صح سنده وثبت رفعه. ويشبه أن يكون معنى قول شعبة على صورة حذف هذه العبارة أن شعبة ينكر حديث أبي إسحاق ولم يره محفوظاً لأجل اختلافه عليه وبسبب الاضطراب فيه، ولعل المحفوظ عند شعبة ما روي من غير طريق أبي إسحاق وهي عدة روايات، منها ما رواه أحمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بن مغيرة عن إبراهيم قال قال عبد الله كأنما أنظر إلى بياض خد رسول الله ﷺ لتسليمته اليسرى، ومنها ما رواه أحمد أيضاً حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله عن رسول الله ﷺ: «أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى أرى بياض وجهه، فما نسيت بعد فيما نسيت السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

ومنها ما رواه أحمد في مسنده حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال سمعته مرة رفعه ثم تركه رأى أميراً أو رجلاً سلم تسليميتين فقال أنى علقها.

ورواه مسلم من جهته فقال حدثني أحمد بن حنبل قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال شعبة رفعه مرة أن أميراً أو رجلاً سلم تسليميتين فقال عبد الله أنى علقها.

وأخرج مسلم أيضاً حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن أبي معمر أن أميراً كان بمكة يسلم تسليميتين فقال عبد الله أنى علقها.

قال الحكم في حديثه إن رسول الله ﷺ كان يفعله.

وأخرج الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد نحوه، أو المحفوظ عند شعبة عن أبي إسحاق من غير رواية ابن مسعود كما أخرجه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال كان عمار أميراً علينا سنة لا يصلي صلاة إلا سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. وعلى صورة إثبات هذه الجملة معنى قول شعبة والله أعلم أن أبا إسحاق غلط في رفعه، وإنما هو موقوف على ابن مسعود كما تقدم من رواية مسلم من طريق زهير بن يحيى عن شعبة عن منصور وفيه فقال عبد الله أنى علقها، ولم يجعله منصور مرفوعاً، وأما الحكم أيضاً مرة رفعه ثم ترك رفعه.

وأخرج الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أن أميراً صلى بمكة فسلم تسليميتين، فقال ابن مسعود. أتري من أين علقها. وسمعت ابن أبي داود يقول: قال يحيى بن معين: هذا أصح ما روي في هذا الباب. انتهى.

وأجيب بأن رفعه ليس بوهم من أبي إسحاق بل إنما المحفوظ رفعه كما عرفت من الروايات المتقدمة. هذا غاية ما في وسعنا في بيان معنى كلام المؤلف، وقول شعبة والله أعلم بمراد الإمام، فإن في العبارة الاختصار المفضي إلى فوت المقصود انتهى كلام صاحب غاية المقصود بلفظه.

٩٩٧ - حدثنا عبدة بن عبد الله أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنِ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

(عن علقمة بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (الخ): قال في سبل السلام شرح بلوغ المرام: هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه ونسبه المصنف في التلخيص إلى عبد الجبار بن وائل وقال لم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع، وهنا أي في بلوغ المرام قال صحيح، وراجعنا سنن أبي داود فرأيناه رواه عن علقمة بن وائل عن أبيه، وقد صح سماع علقمة عن أبيه، خالف ما في التلخيص، وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك، وكلها بدون زيادة «وبركاته» إلا في رواية وائل هذه، ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابن حبان، ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال الحافظ في بلوغ المرام: يتعين قبول زيادته، إذ هي زيادة عدل وعدم ذكرها في رواية غيره

ليست رواية لعدمها، وقد عرفت أن الوارد زيادة «وبركاته» وقد صحت، ولا عذر عن القول بها. وقال به جماعة من العلماء. وقول ابن الصلاح: إنها لم تثبت قد تعجب منه الحافظ، وقال هي ثابتة عند ابن حبان في صحيحه، وعند أبي داود وعند ابن ماجه. قال صاحب السبل، إلا أنه قال ابن رسلان في شرح السنن: لم نجد لها في ابن ماجه. قال صاحب السبل: راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه باب التسليم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عمر بن عبيد عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» انتهى لفظه. قال مؤلف غاية المقصود لكن نسخة السنن لابن ماجه التي عند شيخنا نذير حسين المحدث أظنها بخط القاضي ثناء الله رحمه الله والتي بأيدينا تؤيد كلام ابن رسلان فإنها خالية عن هذه الزيادة، لكن الاعتماد في ذلك الباب على نسخة صحيحة مقروءة على الحفظ كما قاله الأمير اليماني في السبل فإنه رأى هذه الزيادة وأيضاً قد أثبت هذه الزيادة من رواية ابن ماجه الحافظ في التلخيص وغيره من الكتب والله أعلم.

وفي تلميح الأفكار تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقاً عدة لزيادة وبركاته ثم قال فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة انتهى كلامه. وحيث ثبت أن التسليمتين من فعله ﷺ في الصلاة وقد ثبت قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وثبت حديث «تحريمها التكبير وتحليلها السلام» أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح، فيجب التسليم لذلك. وقد ذهب إلى القول بوجوبه الشافعية. وقال النووي إنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهب الحنفية وآخرون إلى أنه سنة مدلين على ذلك بقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته» فدل على أن التسليم ليس بركن واجب وإلا لوجب الإعادة، ولحديث المسيء صلاته فإنه ﷺ لم يأمره بالسلام. وأجيب عنه بأن حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفظ، فإنه أخرجه الترمذي وقال هذا حديث إسناده ليس بذلك القوي وقد اضطربوا في إسناده، وحديث المسيء صلاته لا ينافي الوجوب فإن هذه زيادة وهي مقبولة والاستدلال بقوله تعالى: ﴿أَزْكُرُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] على عدم وجوب السلام استدلال غير تام لأن الآية مجملة بين المطلوب منها فعله ﷺ، ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها.

قال صاحب السبل: ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار وإليه ذهب جماعة، وذهب الشافعي إلى أن الواجب تسليمه واحدة والثانية مسنونة. قال النووي: أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمه واحدة فإن اقتصر عليها استحبه له أن يسلم تلقاء وجهه، فإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره: ولعل حجة الشافعي حديث عائشة: «أنه ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمه» أخرجه ابن حبان وإسناده عن شرط مسلم. وأجيب عنه بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل. وعند مالك أن المسنون تسليمه واحدة. وقد بين ابن عبد البر ضعف أدلة هذا القول من الأحاديث. واستدل المالكية على كفاية التسليم الواحدة بعمل أهل المدينة وهو عمل توارثه كابرأ عن كابر. وأجيب عنه بأنه قد تقرر في الأصول أن عملهم ليس بحجة. وقد أطل الكلام فيه الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين بما لا يزيد عليه. وقوله عن يمينه وعن شماله أي منحرفاً إلى الجهتين بحيث يرى بياض خده.

٩٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن زكريا ووكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القُطَيْبَةِ عن جابر بن سمرّة قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَوْمِي [يَزْمِي] بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلِ شَمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ - الْآيَةُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ - يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ».

(يومي بيده): هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها يرمي. قال الإمام ابن الأثير إن صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيحاً للواو فقد جعل الرمي باليد موضع الإيماء بها لجواز ذلك في اللغة بقول رميت ببصري إليك أي مددته ورميت

إليك بيدي أي أشرت بها. قال والرواية المشهورة رواية مسلم «علام ما تومنون» بهمزة مضمومة بعد الميم، والإيماء الإشارة أو ما يومئ إيماء وهم يومنون مهموزاً ولا تقل أو ميت بياء ساكنة قاله الجوهري (كانها أذنان خيل شمس): قال النووي: وهو بإسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنانها. وفي النيل بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شمس بفتح الشين وهو من الدواب النفور الذي يتمتع على راحته، ومن الرجال صعب الخلق (أن يقول): أي أن يفعل (هكذا وأشار): النبي ﷺ (بإصبعه): بأن يضع أحدكم يده على فخذه، وهذا المعنى متعين لأن الرواية الآتية من طريق محمد بن سليمان الأنباري مبينة للمراد وفيها: «أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم» وأرود مسلم في صحيحه من هذه الطريق أي طريق مسعر بلفظ «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» ومن طريق إسرائيل بلفظ «فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومي بيده» انتهى. وليس المراد أن النبي ﷺ نهي أن يشير بيده وأمر أن يشير بإصبعه، وأن عثمان بن أبي شيبة شيخ المؤلف تفرد بهذه اللفظة وغيره من الحفاظ كمحمد بن سليمان الأنباري شيخ المؤلف وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب والقاسم بن زكريا من شيوخ مسلم كلهم رووه باللفظ المذكور آنفاً والله أعلم.

٩٩٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سَعْرِ بْنِ سَائِدٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ».

١٠٠٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ رَافِعُوا أَيْدِيَهُمْ. قَالَ زُهَيْرٌ: أَرَأَهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَالِي أَرَأَكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلِ شَمْسٍ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ».

(ما لي أراكم رافعي أيديكم): قال النووي: والمراد بالرفع المنهي عنه ههنا رفعهم أيديهم عن السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الأخرى. وقد احتج بعض من لا خبرة له بحديث جابر هذا على ترك رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه وهذا احتجاج باطل. قال البخاري في جزء رفع اليدين: فأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث وكيع عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعوا أيدينا» الحديث فإنما كان هذا في التشهد لا في القيام كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد، ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه، ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة، وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منهيّاً عنها لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع، وقد ثبت حديث مسعر وفيه: «أن يضع يده على فخذه ثم يسلم» الحديث.

قال البخاري: فليحذر أمره أن يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل. قال الله عز وجل ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] انتهى كلام البخاري. وقال ابن حبان: ذكر الخبر المقتضي للقصة المختصرة المتقدمة بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عن الإشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كنعان رواية مسلم. وقال الحافظ في التلخيص: ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في الموضوع المخصوص وهو الركوع والرفع منه لأنه مختصر من حديث طويل انتهى. وقال الزيلعي في نصب الراية: ولقائل أن يقول أنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث «دخل علينا رسول الله ﷺ وإذ الناس رافعوا أيديهم في الصلاة فقال مالي أراكم رافعوا أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة» والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه أثناء الصلاة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك وهذا هو الظاهر، والراوي هذا في وقت آخر كما شاهده وليس في ذلك بعد انتهى كلام الزيلعي. قلت: العجب كل العجب من الامام جمال الدين الزيلعي أنه كيف قال هذه المقالة ولو قال غيره كالتحايي والعيني وأمثالهما لا يعجب منهم إنما منه لأنه محدث كبير من أهل

٩٩٩- صحیح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٠٠٠- صحیح : تقدم تخريجه في (٩٩٨).

الإنصاف، ولا يخفى على من له مذاق في العلم فساد بيانه، والظاهر أنهما ليسا بحديثين بل هما حديث واحد يفسر أحدهما بالآخر والراوي واحد وهو جابر بن سمرة والمتن واحد. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٩٠ - باب الرد على الإمام

١٠٠١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُرَدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَأَنْ نَتَحَابَّ وَأَنْ يُسَلَّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ».

(أن نرد على الإمام): قال في المرقاة أي ننوي الرد على الإمام بالتسليم الثانية من على يمينه وبالأولى من على يساره وبهما من على محاذاته كما هو مذهب الحنيفة. قال الطيبي: قيل رد المأموم على الإمام سلامه أن يقول ما قاله وهو مذهب مالك يستلم المأموم ثلاث تسليمات تسليمة يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه يتيامن يسيراً وتسليمة على الإمام وتسليمة يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه يتيامن يسيراً وتسليمة على من كان على يساره. وفي النبل قال أصحاب الشافعي: إن كان المأموم عن يمين الإمام فينوي الرد عليه بالثانية، وإن كان عن يساره فينوي الرد عليه بالأولى وإن حاذاه فيما شاء وهو في الأولى أحب ولفظ ابن ماجه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض».

(أن نتحاب): تفاعل من المحبة أي وأن نتحاب مع المصلين وسائر المؤمنين بأن يفعل كل منا من الأخلاق الحسنة والأفعال الصالحة والأقوال الصادقة والنصائح الخالصة ما يؤدي إلى المحبة والمودة وفي النبل بتشديد الموحدة آخر الحروف، والتحابب التوادد، وتحابوا أحب كل واحد منهم صاحبه (وأن يسلم بعضنا على بعض): أي في الصلاة وما قبله معترضة، ويدل عليه ما رواه البزار ولفظه «وأن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة» أي ينوي المصلي من عن يمينه وشماله من البشر، وكذا من الملك فإنه أحق بالتسليم المشعر بالتعظيم.

قال بعض العلماء: هذه السنة تركها الناس ويمكن أن يكون هذا في خارج الصلاة. قال الطيبي: هذا عطف الخاص على العام لأن التحابب أشمل معنى من التسليم ليؤذن بأنه فتح باب المحبة ومقدمتها. قال الحافظ ابن حجر: وإسناده حسن، وروى أحمد والترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه: «كان ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین ومن معهم من المؤمنين» قال علي القاري: ولكن الظاهر أن حديث علي محمول على تسليم التشهد حيث يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإن عند التسليم بالخروج عن الصلاة لا ينوي الأنبياء باتفاق العلماء. وفي النبل ظاهره شامل للصلاة وغيرها ولكنه قيده البزار بالصلاة كما تقدم ويدخل في ذلك سلام الإمام على المأمومين والمأمومين على الإمام وسلام المقتدين بعضهم على بعض. انتهى. قال المنذري وأخرجه ابن ماجه مختصراً قد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة.

١٩١ - باب التكبير بعد الصلاة

١٠٠٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ أَنْبَاءِ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ يُعَلِّمُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ».

(عن ابن عباس قال كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير): أي بعد الصلاة، وفي الرواية الآتية «بالذكر» وهو أعم من التكبير والتكبير أحص وهذا مفسر للأعم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٠٠٣ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنْبَاءًا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ لِلذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ».

(ابن جريج): بضم الجيم أوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (أبا معبد): بفتح الميم وسكون العين وفتح

١٠٠١ - صَمِيْفٌ : ابن ماجه (٩٢١).

١٠٠٢ - صَحِيْحٌ : البخاري (٨٤١، ٨٤٢) ومسلم (٥٨٣) والنسائي (١٣٣٥) وأحمد (١٩٣٤).

١٠٠٣ - صَحِيْحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

الموحدة آخره دال مهملة اسمه نافذ (كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ): أي على زمانه فله حكم الرفع، وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتجج إلى التعليم (وأن ابن عباس): أي بالإسناد السابق كما عند مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به (قال كنت أعلم): أي أظن (إذا انصرفوا بذلك) أي: أعلم وقت انصرافهم برفع الصوت (وأسمعه): أي الذكر. ولفظ البخاري: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته».

قال القسطلاني: وظاهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره أو كان حاضراً لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير. وقال الشيخ تقي الدين: ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى. وقال النووي: ونقل ابن بطلان وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائماً فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٩٢ - باب حَذْفِ التَّسْلِيمِ

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَزْبَابِيُّ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ قُرَّةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ».

قال عيسى: نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث.

قال أبو داود: سمعتُ أبا عمير عيسى بن يونس الفخوري الرَّمْلِيُّ قال: لَمَّا رَجَعَ الْفَرَزْبَابِيُّ مِنْ مَكَّةَ تَرَكَ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: نَهَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ رَفْعِهِ.

(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ): الحديث أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، وفي إسناده قرة بن عبد الرحمن المعافري المصري، قال أحمد منكر الحديث جداً، وقال ابن معين ضعيف، وقال أبو حاتم ليس بالقوي، وقال ابن عدي لم أر له حديثاً منكراً وأرجو أنه لا بأس به، وقد ذكره مسلم في الصحيح مقروناً بعمرو بن الحارث، وقال الأوزاعي ما أعلم أحداً أعلم بالزهري من قرة، وقد ذكره ابن حبان في ثقافته وضحح الترمذي هذا الحديث من طريقه (حذف السلام): والحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء وهو ما رواه الترمذي عن عبد الله المبارك أن لا يمد مداً يعني يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه. وقال ابن الأثير: هو تخفيفه وترك الإطالة فيه، وبدل عليه حديث النخعي «التكبير جزم والسلام جزم» فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه. انتهى. قال الترمذي: وهو الذي يستحبه أهل العلم. قال وروي عن إبراهيم النخعي قال: التكبير جزم والسلام جزم. قال ابن سيد الناس: قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمد مداً، لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء. وقد ذكر المهدي في البحر أن الرمي بالتسليم عجل مكره، قال لعله ﷺ بسكينة ووقار انتهى. قال الشوكاني: وهو مردود بهذا الدليل الخاص إن كان يريد كراهة الاستعجال باللفظ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: هذا صحيح. هذا آخر كلامه وفي إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصري، قال الإمام أحمد بن حنبل: قرة بن عبد الرحمن صاحب الزهري منكر الحديث جداً (قال عيسى نهاني ابن المبارك): هذه العبارة أي من قوله قال عيسى إلى قوله نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه، وجدت في بعض النسخ والأكثر عنها خالية. وما ذكره الحافظ المزي في الأطراف أيضاً. وأخرج الترمذي هذا الحديث من طريق عبد الله بن المبارك، وهذا لفظه حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد الله بن المبارك والهيقل بن زياد عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال «حذف السلام سنة» انتهى (لما رجع الفرزبائي): أي ما قال محمد بن يوسف في روايته بعد الرجوع من مكة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «حذف السلام سنة» بل قال هكذا عن أبي هريرة قال «حذف السلام سنة» كما أخرجه الترمذي عن ابن المبارك. وقال ابن تيمية في المنتقى: أخرجه الترمذي موقوفاً على أبي هريرة انتهى. واعترض عليه شارحه الشوكاني في النيل وقال: ليس

الحديث موقوفاً كما قال ابن تيمية، فإن لفظ الترمذي عن أبي هريرة قال: «حذف السلام سنة» قال ابن سيد الناس: وهذا مما يدخل في المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف بين الأصوليين معروف. انتهى.

قلت: ابن تيمية لم يرد بقوله موقوفاً إلا ما أراه به عبد الله بن المبارك. والفريابي وأحمد بن حنبل وهو ترك القول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «حذف السلام سنة» والاقصصار على القول عن أبي هريرة قال «حذف السلام سنة» فالحذف لجملة قال رسول الله ﷺ هو مراد هؤلاء الأئمة لأن من رواه مرفوعاً ومن رواه موقوفاً كلهم اتفقوا على لفظ المتن وهو قوله «حذف السلام سنة» وما قال الحافظ بن سيد الناس هو صحيح أنه مما يدخل في المسند والله أعلم. كذا في غاية المقصود (وقال): أي المؤلف أبو داود (نهاه): الضمير المنصوب إلى أبي داود أي نهى أحمد بن حنبل أبا داود عن رواية أبي هريرة مرفوعاً كما تقدم والله أعلم.

١٩٣ - باب إذا أحدث في صلاته يستقبل

١٠٠٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن جطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلحة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتنصرف فليتوضأ وليعيد صلاته».

(عن علي بن طلحة): بن المنذر الحنفى السحيمي وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد والتمن في كتاب الطهارة في باب فيمن يحدث في الصلاة فليراجع هناك (إذا فسا أحدكم): أي خرج منه ريح بلا صوت (في الصلاة): أي في أثنائها فلا ينافي الحديث عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أحدث أحدكم وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» رواه الترمذي. وقال هذا حديث إسناده ليس بالقوي وقد اضطربوا في إسناده (فليتنصرف): عن صلاته (فليتوضأ): وفي رواية وليتوضأ (وليعد صلاته): قال الترمذي: قال البخاري: لا أعلم لعلي بن طلحة غير هذا الحديث الواحد. والحديث دليل على أن الفساء ناقض الوضوء وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وأنها تبطل به الصلاة، وقد تقدم في كتاب الطهارة في الباب المذكور ذكر حديث عائشة في من أصابه فيء في صلاته أو رعاها فإنه ينصرف ويبنى على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا، وكل منهما فيه مقال، فالترجيح لحديث علي بن طلحة لأنه قال بصحته ابن حبان وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته فهذا أرجح من حيث الصحة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن وقد تقدم في الطهارة.

١٩٤ - باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة

١٠٠٦ - حدثنا مسدد أخبرنا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم - قال عن عبد الوارث - أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله. زاد في حديث حماد: في الصلاة» يعني في السبحة.

(أيعجز أحدكم): وفيه دليل على أنه لا ينبغي أن يصلي النفل في المكان الذي صلى فيه المكتوبة بل يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو شماله (قال): أي مسدد عن عبد الوارث دون حماد (في السبحة): أي النفل. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وسئل أبو حاتم الرازي عن إبراهيم بن إسماعيل هذا فقال مجهول.

١٠٠٧ - حدثنا عبد الوهاب بن نخذة أنبأنا أشعث بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال: «صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمنة فقال: صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي ﷺ. قال: وكان أبو بكر وعمر يتومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبير الأولى من الصلاة، فصلى نبي الله ﷺ ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خدي، ثم انقلت كأنفالي أبي رمنة - يعني نفسه - فقام الرجل الذي أدرك معه التكبير الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبيه فهزه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا

١٠٠٥ - ضعيف: الترمذي (١١٦٤).

١٠٠٦ - صحيح: ابن ماجه (١٤٢٧) وأحمد (٩٢١٢).

١٠٠٧ - ضعيف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

أَنَّهُمْ [إِلَّا اللَّهُ] لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَضْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصْرَهُ فَقَالَ: أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ قِيلَ أَبُو أُمَيَّةَ مَكَانَ أَبِي رَمْثَةَ.

(صلى بنا إمام لنا يكتفي): بالتخفيف ويشدد (أبا رمثة): بكسر الراء (فقال): أي أبو رمثة (صليت هذه الصلاة): الإشارة هنا ليست للخارج لأن عين المشار إليه الواقع في الخارج لم يصله معه ﷺ وإنما الذي صلاه معه نظيره، فتعينت الإشارة للحقيقة الذهنية الموجودة في ضمن هذه الخارجية وغيرها ولذا قال (أو): على الشك (قال): أي أبو رمثة (وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه): لقوله عليه السلام: «ليليني منكم أولو الأحلام» وفيه إفادة الحث على أنه يسن تحري الصف الأول ثم تحري يمين الإمام لأنه أفضل (وكان رجل قد شهد التكبير الأولى): أي تكبيرة التحريمة فإنها الأولى حقيقة أو تكبير الركوع فإنها تكبيرة الركعة الأولى (من الصلاة): احتراز من التكبير المعتاد بعد الصلاة أي تكبيرة التحريمة، ووجه ذكرها مزيد بيان أن مدركها إنما قام عقب صلاته لصلاة السنة إلا لكون مسبقاً بقي عليه شيء يقوم لإكمالها (فصلى نبي الله ﷺ): أي صلاته (ثم سلم): أي مائلاً ومنصرفاً (عن يمينه وعن يساره): وليس فيه سلام تلقاء وجهه (حتى رأينا): متعلق بالمقدر المذكور (ببياض خديه): أي من طرفي وجهه أي خده الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية (ثم انفتل): أي انصرف النبي ﷺ (كانفتال أبي رمثة): أي كانفتالي جرد عنه نفسه أبا رمثة ووضع موضع ضميره مزيداً للبيان كما بينه الطيبي، ولذا قال الراوي (يعني): أي يريد أبو رمثة بقوله أبي رمثة (نفسه): أي ذاته لا غيره (يشفع): بالتخفيف ويشدد أي يريد يصلي شفعاً من الصلاة.

قال الطيبي: الشفع ضم الشيء إلى مثله يعني قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة أخرى (فوثب إليه عمر): أي قام بسرعة (فأخذ بمنكبيه): بالثنائية (فهزه): بالتشديد أي حركه بعنف (فإنه): أي الشأن (إلا أنهم): وفي نسخة إلا أنه أي الشأن (فصل): أي فرق بالتسليم أو التحويل يحتمل أنهم كانوا أمروا بالفصل فلم يمتثلوا ويحتمل أنهم لم يؤمروا به فاعتقدوا اتصال الصلوات، وأنها صلاة واحدة فصلوا، أو أنهم لم يؤهلوا إلى ذكر الله عقب صلاتهم فأدى بهم ذلك إلى قسوة القلب المؤدية إلى الإعراض عن الله وأوامره؛ كذا في المرقاة.

قال الطيبي: ويحتمل أن يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام والتقدير لن يهلكهم شيء إلا عدم الفصل (فرجع النبي ﷺ بصره): أي إليهما (فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب): قيل الباء زائدة وقيل الباء للتعدي، والمفعول محذوف أي أصاب الله بك الرشد. وقال الطيبي من باب القلب أي أصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله، كذا في المرقاة. وقال في إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر: والفصل يكون بالزمان وقد يكون بالتقدم من مكان إلى مكان، أما الفصل بالزمان فكما روى أحمد وأبو يعلى بإسناد رجالهما رجال الصحيح كما صرح بذلك في مجمع الزوائد عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلي فراه عمر فقال له: اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل.

ثم ذكر حديث أبي رمثة هذا ثم قال صاحب إعلام أهل العصر: والظاهر أن عمر رضي الله عنه لم يرد بالفصل فصلاً بالتقدم لأنه قال له اجلس ولم يقل تقدم أو تأخر، فتعين الفصل بالزمان، وأما الفصل بالتقدم أو التأخر فكما أخرجه مسلم من حديث معاوية وفيه: «إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى تكلم أو نخرج» انتهى ملخصاً. قال المنذري في إسناده أشعث بن شعبة والمنهال بن خليفة وفيهما مقال.

١٩٥ - باب السهو في السجدين

١٠٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِخْدَى صَلَاتِي النَّبِيِّ ﷺ أَوْ الْعَصْرَ. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّيهِ ذَا الْبَيْدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْسِيَتْ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَمْ أُنْسْ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ. قَالَ: بَلْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ

رسول الله ﷺ على القوم فقال: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَأَوْمَأُوا أَي نَعَمْ. فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ. قَالَ فَيُقْبَلُ لِمُحَمَّدٍ: سَلَّمَ فِي السَّهْوِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَكِنْ بُنْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ».

(عن محمد): بن سيرين (إحدى صلاتي العشي): هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد المثناة التحتية. قال الأزهري: هو ما بين زوال الشمس وغروبها وقد عينها أبو هريرة في رواية لمسلم أنها الظهر وفي أخرى أنها العصر، وقد جمع بينهما بأنها تعددت القصة (الظهر): عطف بيان أو بدل من إحدى (ثم سلم): في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم أنه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل وهما قضيتان كما حكاها النووي في الخلاصة عن المحققين (ثم قام إلى إلى خشبة في مقدم المسجد): بتشديد الدال المفتوحة أي في جهة القبلة، وفي رواية ابن عون فقام إلى خشبة معروضة أي موضوعة بالعرض (فوضع يديه عليها): أي الخشبة (إحدهما على الأخرى): وفي رواية: وضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه (يعرف في وجهه الغضب): ولعل غضبه لتأثير التردد والشك في فعله، وكأنه كان غضبان فوقع له الشك لأجل غضبه. كذا في المرقاة (ثم خرج سرعان الناس): من المسجد وهو بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور ويروى بإسكان الراء هم المسرعون إلى الخروج، قيل وضمها وسكون الراء على أنه جمع سريع كقفيز وقفزان (وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه): أي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه (أن يكلماه): أي بأنه سلم على ركعتين وخشياً أن يكلما رسول الله ﷺ في نقصان الصلاة. وقوله «أن يكلماه» بدل اشتغال من ضمير «هاباه» لبيان أن المقصود هيبه تكليمه لا نحو نظره واتباعه (فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليمين): وفي رواية رجل يقال له الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف وكان في يديه طول. لقب ذي اليمين لطول كان في يديه. وفي الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشمالين وهو غير ذي اليمين، ووهم الزهري فجعل ذا اليمين وذا الشمالين واحد، وقد بين العلماء وهمه. قال ابن عبد البر: ذو اليمين غير ذي الشمالين وإن ذا اليمين هو الذي جاء ذكره في سجود السهو، وأنه الخرباق، وأما ذو الشمالين فإنه عمير بن عمرو انتهى.

(فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة): بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلها صحيح والأول أشهر أي شرع الله قصر الرباعية إلى اثنين (قال لم أنس ولم تقصر): بالوجهين أي في ظني (فأومأوا): أي أشاروا برؤوسهم.

قال في السيل: إن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليميتين وأن كلام الناس لا يبطل الصلاة، وكذا كلام من ظن التمام، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم، وقال به الشافعي وأحمد وجميع أئمة الحديث.

وقالت الحنفية: التكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً يبطلها مستدلين بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم في النهي عن التكلم في الصلاة، وقالوا هما ناسخان لهذا الحديث.

وأجيب بأن حديث ابن مسعود كان بمكة متقدماً على حديث الباب بأعوام والمتقدم لا ينسخ المتأخر، وبأن حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود أيضاً عموميان، وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظاناً لتمام صلاته فيخص به الحديثين المذكورين، فتجتمع الأدلة من غير إبطال لشيء منها، ويدل الحديث أيضاً أن الكلام عمداً لإصلاح الصلاة لا يبطلها كما في كلام ذي اليمين. وفي رواية الصحيحين: فقالوا: وفي رواية المؤلف كما سيأتي فيقال يريد الصحابة نعم فإنه كلام عمد لإصلاح الصلاة.

وقد روي عن مالك أن الإمام إذا تكلم بما تكلم به النبي ﷺ من الاستفسار والسؤال عند الشك، وإجابة المأموم أن الصلاة لا تفسد. وقد أجيب بأنه ﷺ تكلم معتقداً للتمام، وتكلم الصحابة معتقدين للنسخ، وظنوا حينئذ التمام. قال محمد بن إسماعيل الأمير اليماني: ولا يخفى أن الجزم باعتقادهم التمام محل نظر بل فيهم متردد بين القصر والنسيان وهو ذو اليمين نعم سرعان الناس اعتقدوا القصر ولا يلزم اعتقاد الجميع، ولا يخفى أنه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك.

وما أحسن كلام صاحب المنار، فإنه ذكر كلام المهدي ودعواه نسخه كما ذكرناه ثم رده بما رددناه ثم قال: وأنا

أقول أرجو الله للعبد إذا لقي الله عاملاً لذلك ويثاب على العمل به، وأخاف على المتكلفين وعلى المجبرين على الخروج من الصلاة للاستئناف، فإنه ليس بأحوط كما ترى لأن الخروج بغير دليل ممنوع وإبطال للعمل.

وفي الحديث دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظن التمام لا تفسد بها الصلاة، فإن في رواية أنه ﷺ خرج إلى منزله، وفي أخرى يجبر رداءه مغضباً، وكذلك خروج سرعان الناس فإنها أفعال كثيرة قطعاً، وقد ذهب إلى هذا الشافعي. وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام وإن طال زمن الفصل بينهما، وقد روي هذا عن ربيعة ونسب إلى مالك وليس بمشهور عنه.

ومن العلماء من قال يختص جواز البناء إذا كان الفصل بزمن قريب، وقيل بمقدار ركعة، وقيل بمقدار الصلاة. ويدل أيضاً أنه يجبر ذلك سجود السهو وجوباً لحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ويدل أيضاً على أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسباب السهو. ويدل على أن سجود السهو بعد السلام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وفي رواية قال: «قام الناس نعم ثم رفع» ولم يقل وكبر ولم يذكر فأوماؤا إلا حماد بن زيد.

وفي رواية قال: قلت فالتشهد؟ قال لم أسمع في التشهد وأحب إلي أن يتشهد، وفي رواية كبر ثم كبر وسجد. انتهى كلام المنذري (ثم سلم ثم كبر): قال القرطبي: فيه دلالة على أن التكبير للاحرام لإتيانه بتم المقتضية للتراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه، وقد اختلف هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة إحرام أو يكفي بتكبير السجود، فالجمهور على الاكتفاء ومذهب مالك وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه، وأما نية إتمام ما بقي فلا بد منها. ذكره الزرقاني (وسجد): للسهو (مثل سجوده): للصلاة (أو أطول ثم رفع): من سجوده (وكبر وسجد): ثانية (مثل سجوده): للصلاة (أو أطول): منه (ثم رفع): أي ثانياً من السجدة الثانية (وكبر): ولم يذكر أنه تشهد بعد سجدي السهو (قال): أيوب (فليل لمحمد): بن سيرين والقائل سلمة بن علقمة (سلم): بحذف حرف الاستفهام (في السهو): أي بعد سجود السهو عند الفراغ (فقال): محمد بن سيرين (ثم سلم): النبي ﷺ وسيجيء تحقيقه، فسؤال سلمة بن علقمة من ابن سيرين عن أمرين: الأول: هل سلم النبي ﷺ بعد سجود السهو؟ والثاني: هل تشهد في سجود السهو؟ فالجواب عن الأول في هذه الرواية، والجواب عن الثاني في الرواية الآتية، والله أعلم.

١٠٠٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أيوب عن محمد بإسناده، وحديث حماد أتم، قال: ثم صلى رسول الله ﷺ لم يقل بنا ولم يقل فأوماؤا. قال فقال الناس نعم. قال: ثم رفع ولم يقل وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع، وتم حديثه لم يذكر ما بعده ولم يذكر فأوماؤا إلا حماد بن زيد.

قال أبو داود: وكل من روى هذا الحديث لم يقل فكبر ولا ذكر رجع.

(عن محمد بإسناده): إلى أبي هريرة وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ ولفظه مالك عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليمين؟ فقال الناس نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلي ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع» هذا لفظ الموطأ. وهذا يوضح الإغلاق الذي في الرواية المؤلف من طريق مالك، فإن أبا داود أخرج الحديث من طريق مالك، ولم يسبق ألفاظه بتمامه، بل اختصر اختصاراً لا يصل [به] الطالب إلى المقصود.

(لم يقل): أي مالك في روايته (بنا): وقال حماد في روايته صلى بنا (ولم يقل): مالك (فأوماؤا): كما قال حماد بل (قال): مالك (فقال الناس نعم): مكان فأوماؤا أي نعم (قال): مالك (ثم رفع): رأسه أي ثانياً من السجدة الثانية (ولم يقل): مالك (وكبر): كما قاله حماد في روايته، فإنه قال في آخر الحديث: ثم رفع وكبر، ومالك اقتصر على لفظ رفع دون كبر، وقال مالك هذه الجملة كما قالها حماد وهي (ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وتم حديثه): أي حديث مالك على هذه الجملة (لم يذكر): مالك (ما بعده): من الكلام الذي في رواية حماد وهو قوله: فليل لمحمد سلم إلى قوله ثم سلم.

وأخرج الطحاوي من طريق مالك بقوله حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن أيوب عن محمد بن

سيرين عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة» ثم ذكر نحو ما بعد ذلك في حديث حماد بن زيد، ولم يذكر في هذا الحديث نحو ما ذكره حماد في حديثه من قول أبي هريرة: صلى بنا رسول الله ﷺ. انتهى (ولم يذكر فأوماً إلا حماد بن زيد): بل حماد اختلف عليه روى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد هكذا كما قال المؤلف بلفظ: فأوماً. وروى أسد عن حماد بلفظ قالوا نعم، ورواية أسد عند الطحاوي (قال أبو داود وكل من روى هذا الحديث): كحماد بن سلمة ومالك الإمام عن أيوب عن ابن سيرين، وكذا يحيى بن عتيق وابن عون وحמיד ويونس وعاصم وغيرهم عن ابن سيرين (لم يقل): أحد منهم (فكبر): أي زيادة لفظه فكبر قبل قوله ثم كبر فسجد غير حماد بن زيد عن هشام بن حسان، فإن حماد بن زيد عن هشام قال: فكبر ثم كبر وسجد كما سيجيء (ولا ذكر رجوع): رسول الله ﷺ إلى مقامة غير حماد بن زيد كما تقدم، وهذه العبارة وجدت في بعض النسخ أي من قوله قال أبو داود إلى قوله رجوع والله أعلم.

١٠١٠ - حدثنا مسدد أخبرنا بشر - يعني ابن المفضل - أخبرنا سلمة - يعني ابن علقمة - عن محمد بن أبي هريرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ بمعنى حماد كله إلى آخر قوله: نُبْتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ قُلْتُ: فَالتَّشَهُدُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُدِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهُدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَانَ يَسْمِيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، وَلَا ذَكَرَ فَأَوْمَأَ، وَلَا ذَكَرَ الْعَضْبَ» وحديث حماد عن أيوب أتم.

(نبئت أن عمران بن حصين): قال الخطابي: والحديث فيه دليل على أنه لا يتشهد لسجدي السهو وإن سجدهما بعد السلام. انتهى.

وأخرج أيضاً البخاري عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد يعني ابن سيرين في سجدي السهو تشهد؟ قال ليس في حديث أبي هريرة، ومفهومه أنه ورد في حديث غيره، وقد روى المؤلف والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين «أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجديتين ثم تشهد ثم سلم» صححه الحاكم على شرطهما قال الترمذي: حسن غريب، وضعفه البيهقي، وابن عبد البر وغيرهما وهما رواية أشعث لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وكذا المحفوظ عن خالد بهذا الإسناد لا ذكر للتشهد فيه، كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة، لكن قد جاء التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند المؤلف والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف، إلا أنه باجتماع الأحاديث الثلاثة ترتقي إلى درجة الحسن، وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عند أبي شيبة عن ابن مسعود من قوله، قاله الزرقاني في شرح الموطأ.

١٠١١ - حدثنا علي بن نصر أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد بن أبي هريرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة ذي اليمين أنه كبر وسجد، وقال هشام - يعني ابن حسان - كبر ثم كبر وسجد.

قال أبو داود: روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد وحמיד ويونس وعاصم الأخول عن محمد بن أبي هريرة، لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام أنه كبر ثم كبر وسجد. وروى حماد بن سلمة وأبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام، لم يذكر عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر.

(عن أيوب وهشام): بن حسان (ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد): أي هؤلاء الأربع كلهم يروون عن محمد بن سيرين (وقال هشام يعني ابن حسان كبر): فيه دلالة على التكبير للاحرام كما هو مذهب مالك وتقدم بيانه (ثم كبر): وهذا التكبير للسجود (وسجد): للسهو لكن قوله كبر في الأول هو مما تفرد به حماد بن زيد عن هشام بن حسان كما سيذكره المؤلف الإمام.

١٠١٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن

١٠١٠ - صحيح: تقدم تخريجه في (١٠٠٨).

١٠١١ - شاذ: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

١٠١٢ - صحيح: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُوُ حَتَّى يَقْتَنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ».

(حتى يقته الله ذلك): أي ألقى الله تعالى اليقين في قلبه. قال في سبل السلام أي صير تسليمه على اثنين يقيناً عنده إما بوحى أو تذكّر حصل له اليقين، والله أعلم ما مستند أبي هريرة في هذا انتهى كلامه.

١٠١٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَمْقُوبَ أَخْبَرَنَا يَمْقُوبُ - يَغْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجِدَانِ إِذَا شُكَّ حَتَّى لَقَاءَ النَّاسِ».

قال ابن شهاب: وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله.

(شأذ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أُنْسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الرَّبِيعِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُوُ.

(أن أبا بكر بن سليمان): قال المنذري: وأخرجه النسائي وهو مرسل أبو بكر هذا تابعي انتهى.

١٠١٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: نَقَصْتَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

(سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن): قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي، وقال النسائي لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث ثم سجد سجديتين غير سعد. انتهى.

١٠١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُسَيْدٍ أَنبَأَنَا شَبَابَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟

قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ. فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُوُ».

(صحيح) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ».

فقال الناس قد فعلت): احتج الأوزاعي بهذا الحديث على أن الكلام العمدة إذا كان لمصلحة الصلاة لا تبطل الصلاة، لأن ذا اليمين تكلم عامداً والقوم أجابوا النبي ﷺ عامدين مع علمهم بأنهم لم يتموا الصلاة. ومن ذهب إلى أن كلام

الناس يبطل الصلاة زعم أن هذا كل قبل تحريم الكلام في الصلاة بمكة وحدث هذا الأمر كان بالمدينة لأن أبا هريرة متأخر الإسلام وهذا القول ضعيف جداً، وأجاب عنه المحققون كابن عبد البر والنووي بأجوبة شافية. قال الترمذي:

واختلف أهل العلم في هذا الحديث، فقال بعض أهل الكوفة إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو ما كان فإنه يعيد الصلاة، واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، وأما الشافعي فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به

وقال هذا أصح من الحديث الذي روي عن النبي ﷺ في الصائم إذا أكل ناسياً فإنه لا يقضي وإنما هو رزق رزقه الله. قال الشافعي: وفرقوا هؤلاء بين العمدة والنسيان في أكل الصائم لحديث أبي هريرة. قال أحمد في حديث أبي هريرة: إن

تكلم الإمام في شيء من صلاته وهو يرى أنه قد أكملها ثم على أنه لم يكملها يتم صلاته، ومن تكلم خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها. واحتج بأن الفرائض كانت تزاد وتنقص على عهد رسول الله ﷺ، وإنما

١٠١٣ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

١٠١٤ - صحيح : تقدم في (١٠٠٨) .

١٠١٥ - شاذ : تفرد المصنف بهذا اللفظ .

تكلم ذو اليمين وهو على يقين من صلاته أنها تمت وليس هكذا اليوم، ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليمين لأن الفرائض اليوم لا يزداد فيها ولا ينقص. قال أحمد نحواً من هذا الكلام وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا الباب انتهى كلامه (رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان): قال المنذري: حديث أبي سفيان مولى أبي أحمد هذا الذي علقه أبو داود أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين، وأبو سفيان هذا احتج البخاري ومسلم بحديثه واسمه قرمان وقيل وهب وقيل عطاء، ويقال فيه مولى أبي أحمد ومولى ابن أبي أحمد انتهى.

١٠١٦ - حدثنا هارون بن عبيد الله أخبرنا هاشم بن القاسم أخبرنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس الهفاني حدثني أبو هريرة بهذا الخبر قال: «ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ».

(عن ضمضم بن جوس): بفتح الجيم ثم مهملة كذا في التقريب (القفاني): بكسر الهاء وفتح الفاء المشددة ثم النون هو اليمامي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٠١٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت أخبرنا أبو أسامة ح. أخبرنا محمد بن العلاء أنبأنا أبو أسامة أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِ».

(عن ابن عمر قال صلى رسول الله ﷺ في الركعتين): قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٠١٨ - حدثنا مسدد أخبرنا يزيد بن زريع ح. وأخبرنا مسدد أخبرنا مسلمة بن محمد قال أخبرنا خالد الحذاء أخبرنا أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: «سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ دَخَلَ - قَالَ عَنْ مَسْلَمَةَ - الْحُجْرَةَ. فَفَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخَزْبَائِيُّ كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضِبًا يَجْرُ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: أَصْدَقُ؟ قَالُوا: نَعَمْ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ».

(عن أبي المهلب): قال النووي: اسمه عبد الرحمن بن عمر، وقيل معاوية بن عمر، وقيل عمرو بن معاوية. ذكر هذه الأقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه وآخرون، وقيل اسمه النضر بن عمر الجرمي الأزدي البصري التابعي الكبير، روى عن عمر ابن الخطاب وعثمان وأبي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم أجمعين، وهو عم أبي قلابة الراوي عنه هنا (رجل يقال له الخرباق): بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وفي آخره قاف لقيه أو اسمه. قال ابن حجر أسلم في أواخر زمن النبي ﷺ وعاش حتى روى عنه متأخرو التابعين وهو ذو اليمين السابق كما قاله المحققون وغير ذي الشمالين خلافاً لمن وهم فيه كالزهري (مغضباً يجر رداءه): واعلم أن حديث ذي اليمين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة، منها جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأنهم لا يقرون عليه ومنها الواحد إذا ادعى شيئاً جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال، ومنها إثبات سجود السهو وأنه سجدتان وأنه يكبر لكل واحدة منهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبيته، وأنه يسلم من سجود السهو، وأنه لا تشهد له، وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام، وأن الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على أن تأخير سجود السهو كان نسياناً لا عمداً، ومنها أن كلام الناس للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين. وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهواً لا تبطلها كما لا تبطلها الكلام سهواً، وفي هذه المسألة وجهان لأصحاب الشافعي أحدهما عند المتولي لا يبطلها لهذا الحديث، فإنه ثبت في مسلم أن النبي ﷺ مشى إلى الجذع وخرج السرعان، وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس، وبنى على صلاته. والوجه الثاني - وهو المشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل، وتأويل الحديث صعب على من أبطلها والله أعلم. انتهى كلام النووي مختصراً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١٠١٦ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : النسائي (١٢٣٠) وأحمد (٧٧٦١).

١٠١٧ - صَحِيحٌ : ابن ماجه (١٢١٣).

١٠١٨ - صَحِيحٌ : مسلم (٥٧٤) والترمذي (٣٩٥) والنسائي (١٢٣٧، ١٣٣١) وابن ماجه (١٢١٥) وأحمد (١٩٣٢٧).

١٩٦ - باب إذا صلى خمساً

١٠١٩ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى. قَالَ حَفْصٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ [قَالُوا] صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ».

(قال حفص أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح الحاء ابن عتبة (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (فقيل له) عليه السلام لما سلم (أزيد في الصلاة) بهمزة الاستفهام الاستخاري (قال) عليه الصلاة والسلام (وما ذاك) أي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة (قال صليت خمسا فسجد) عليه الصلاة والسلام بعد أن تكلم (سجدتين) للسهو (بعد ما سلم) أي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو. ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة، أو اتبعوه في الخامسة والظاهر أنهم اتبعوه لتجوزهم الزيادة في الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ. أما غير الزمن النبوي فليس للمأموم أن يتبع إمامه في الخامسة مع علمه بسهوه لأن الأحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه. واستدل الحنفية بالحديث على أن سجود السهو كله بعد السلام. وظاهر صنيع الإمام البخاري يقتضي التفرقة بين ما إذا كان السهو بالتقصان أو الزيادة ففي التقصان يسجد قبل السلام وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك لما ذكر قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل في الجديد السهو فيه على أنه تدارك للمتروك قبل السلام سهواً لما في حديث أبي سعيد الأمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة، ولفظه: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» وفي قول قديم ثان للشافعي أيضاً يتخير إن شاء سجد قبل السلام، وإن شاء بعده لثبوت الأمرين عنه ﷺ كما مر ورجحه البيهقي. ونقل الماوردي وغيره الإجماع على جوازها، وإنما الخلاف في الأفضل، ولذا أطلق النووي، وذهب أحمد إلى أنه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام ذكره القسطلاني في شرح البخاري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٠٢٠ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَلَا أَدْرِي زَادَ [أَزَادَ] أَمْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَى رَجُلُهُ وَاسْتَفْتِيَ الْقَبْلَةَ فَسَجَدَ [فَسَجَدَ بِهِمْ] سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا انْقَلَبَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَقَالَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

(فلا أدري زاد أم نقص) بالشك. قال في المرقاة: الرواية التي فيها فقيل له أزيد في الصلاة من رواية زاد أو نقص بالشك (إذا نسيت فذكروني): فكان حقهم أن يذكروه بالإشارة أو نحوها عند إرادة قيامه إلى الخامسة (فليتحر): التحري طلب الحري وهو اللائق والحقيق والجدير أي فليطلب بغلبة ظنه واجتهاده. قال الطيبي: التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تحصيل الشيء بالفعل، والضمير البارز في (فليتم عليه): راجع إلى ما دل عليه فليتحر، والمعنى فليتم، والمعنى فليتم على ذلك ما بقي من صلاته بأن الضم إليه ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً، وليقعد في موضع يحتمل القعدة الأولى وجوباً، وفي مكان يحتمل القعدة الأخرى فرضاً. وبقي حكم آخر، وهو أنه إذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الأقل المستيقن كما سبق في حديث أبي سعيد. كذا في المرقاة (ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين): وثم لمجرد التعقيب، وفيه إشارة إلى أنه ولو وقع تراخ يجوز ما لم يقع منه مناف كذا في المرقاة. وقال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٠٢١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَانَ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا

١٠١٩ - صَحِيحٌ : البخاري (٤٠١، ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩) ومسلم (٥٧٢) والترمذي (٣٩٢، ٣٩٣) والنسائي (١٢٤٠-١٢٤٤)، ١٢٥٤-١٢٥٦، ١٢٥٩) وابن ماجه (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨) وأحمد (٤١٥٩).

١٠٢٠ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٠٢١ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

قال: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حُصَيْنٌ نَحْوَ الْأَعْمَشِ.

(عن عبد الله بهذا قال): النبي ﷺ (ثم تحول): النبي ﷺ (فسجد سجدتين): أي للسهو (رواه حصين نحو الأعمش): أي من غير ذكر الجملة «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه» فحسين والأعمش ما ذكرا هذه الجملة عن إبراهيم وأما منصور فذكرها عن إبراهيم، وحديث منصور أخرجه الأئمة الستة بهذه الزيادة إلا الترمذي فإنه لم يخرجها أصلاً وإلا النسائي فإنه لم يذكر هذه الجملة وذكره أبو داود، بلفظ البخاري. قال البيهقي في المعرفة: وأخرجه البخاري من حديث جرير عن منصور وقال: فليتحرك الصواب. وهذا اللفظ في جملة حديث رواه عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ حين سها فصلى خمساً. وقد روى الحكم بن عتيبة والأعمش تلك القصة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحري، ورواها إبراهيم بن سويد عن علقمة عن عبد الله دون لفظ ورواها الأسود بن يزيد عن عبد الله دون لفظ التحري. فذهب بعض أهل المعرفة بالحديث إلى أن الأمر بالتحري في هذا الحديث مشكوك فيه فيشبه أن يكون من جهة ابن مسعود أو من دونه فأدرج في الحديث. وذهب غيره إلى تصحيح الحديث بأن منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم، وقد روى القصة بتمامها وروى فيها لفظ التحري غير مضاف إلى غير النبي ﷺ، ورواها عنه جماعة من الحفاظ مسعر والثوري وشعبة ووهب بن خالد وفضيل بن عياض وجرير بن عبد الحميد وغيرهم، والزيادة من الثقة مقبولة إذا لم يكن فيها خلاف رواية الجماعة.

والجواب عنه ما ذكره الشافعي رحمه الله وهو أن قوله فليتحرك الصواب معناه فليتحرك الذي يظن أنه ناقصه فيتمه حتى يكون التحري أن يعيد ما شك فيه ويبنى على حال يستيقن فيها. وقال الخطابي: إن التحري يكون بمعنى اليقين قال الله تعالى ﴿فَأُولَئِكَ نَحَرَّوْا رَسَدًا﴾ [الجن: ١٤] انتهى كلام البيهقي مختصراً.

١٠٢٢ - حدثنا نصر بن عليّ أنبأنا جرير ح. وأخبرنا يوسف بن موسى - وهذا حديث يوسف - عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد عن علقمة قال قال عبد الله: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَاَنْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ».

(فلما انفتل): أي انصرف (توشوش القوم بينهم): التوشوشة كلام خفي مختلط لا يكاد يفهم وروي بسين مهملة ويريد به الكلام الخفي كما في فتح الودود وقال النووي ضبطناه بالشين المعجمة. وقال القاضي: روي بالمعجمة والمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا، ومنه وسواس الحلي بالمهملة وهو تحركه، ووسوسة الشيطان. قال أهل اللغة: التوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط. قال الأصمعي: ويقال رجل وشواش أي خفيف انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم. قال الخطابي: اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بظاهر هذا الحديث جماعة منهم علقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. قال سفيان الثوري: إن كان لم يجلس في الرابعة أحب إليّ أن يعيد. وقال أبو حنيفة إن كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه أن يضيف إليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتين للسهو وتمت صلاته.

قال الشيخ الخطابي: ومتابعة السنة أولى، فإسناد هذا الحديث، يعني حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا مزيد عليه في الجودة من إسناد أهل الكوفة، قال: من صار إلى ظاهر الحديث لا يخلو من أن يكون النبي ﷺ قعد في الرابعة أو لم يكن قعد، فإن كان قعد فيها فإنه لم يضيف إليها السادسة، وإن كان لم يقعد في الرابعة فإنه لم يستأنف الصلاة ولكن احتسب بها وسجد سجدتين للسهو، فعلى الوجهين جميعاً يدخل الفساد على الكوفة فيما قالوه. انتهى كلامه والله أعلم قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٠٢٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث - يعني ابن سعيد - عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره

١٠٢٢ - صحيح: تقدم تخريجه في (١٠١٩).

١٠٢٣ - صحيح: النسائي (٦٦٤) وأحمد (٢٦٧١٠).

عن معاوية بن خديج: «أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسَلَمَ وَقَدْ بَقِيََتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِأَلَا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً، فَأُخْبِرْتُ بِذَلِكَ النَّاسِ، فَقَالُوا لِي: اتَّعَرَفَ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.»
(وعن معاوية بن خديج): بضم الخاء المهملة. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقال أبو سعيد بن يونس هذا أصح حديث.

١٩٧ - باب إذا شك في الثلثين والثلاث من قال يلقي الشك

بصيغة للمجهول.

١٠٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا شُكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَلْقُ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسُّجُودَاتِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَكَانَتِ السُّجُودَاتِ مُرْغَمَتِي الشَّيْطَانِ.»

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُطَّرِفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وحديث أبي خَالِدٍ أَشْبَحُ.

(الشك): ويلزمه البناء على اليقين وهو الأقل فيأتي بما بقي ويسجد للسهو فمن شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً يبني على الأقل وهو الثلاث ومن شك هل صلى ثلاثاً أو اثنتين يبني على اثنتين. وأصرح في المراد حديث عبد الرحمن بن عوف كما سيأتي. قال النووي: وهو مذهب الشافعي والجمهور فإنهم قالوا في وجوب البناء على اليقين، وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين، قالوا والتحري هو القصد، ومنه قوله تعالى ﴿تَحَرَّوْا رِسْدًا﴾ [الجن: ١٤] فمعنى حديث عبد الله فليقصد الصواب فليعمل به، وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره. انتهى، وسيجيء توضيحه من كلام الخطابي وسلف أنفاً كلام البيهقي فيه والله أعلم.

(عن عطاء بن يسار): هو مولى أم سلمة (إذا شك أحدكم في صلاته): أي تردد بلا رجحان فإنه مع الظن يبني عليه عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي (فيلق الشك): أي ما يشك فيه وهو الركعة الرابعة يدل عليه قوله (وليين): بسكون اللام وكسره (على اليقين): أي علم يقيناً وهو ثلاث ركعات (كانت الركعة نافلة والسجودتان): أي نافلتان أيضاً (مرغمتي الشيطان): مرغمة اسم فاعل على وزن مكرومة من الإفعال أي مذلتين.

واعلم أن حديث أبي سعيد روي من طرق شتى وله الفاظ ونحن نسردها، فأقول: أخرج مسلم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعت له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» ولفظ النسائي من هذا الوجه «إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن بالتمام فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإن كان صلى خمساً شفعت له صلاته وإن صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان» وفي رواية الدارقطني «إذا شك أحدكم وهو يصلي في الثلاث والأربع فليصل ركعة حتى يكون الشك في الزيادة ثم يسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعت له صلاته، وإن كان أتى بها فهما ترغيمان أنف الشيطان» وفي رواية للدارقطني أيضاً «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أربعاً أو ثلاثاً فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم ليقم فيصل ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت صلاته أربعاً وقد زاد ركعة كانت هاتان السجودتان تشفعان الخامسة، وإن كانت صلاته ثلاثة كانت الرابعة تمامها والسجودتان ترغيماً للشيطان».

ومن أحاديث الباب ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليبين على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم» قال

الترمذي حسن صحيح. ولفظ ابن ماجه: «إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى تكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم» وأخرجه الحاكم في المستدرک ولفظه «فإن الزيادة خير من نقصان».

(وحدیث أبي خالد أشجع): أي أتم وأكمل من حدیث هشام بن سعد ومحمد بن مطرف. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١٠٢٥ - حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أنبأنا الفضل بن موسى عن عبد الله ابن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ سَمَى سَجْدَتِي السَّهْوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ».

(المرغمتين): قال ابن الأثير: يقال أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب. هذا هو الأصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانتقاد على كره انتهى. والمعنى المذلتين للشيطان وسيجيء بيانه أيضاً.

١٠٢٦ - حدثنا القنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَاسِئَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

(وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم): هو من أدلة القائلين بأن السجود للسهو قبل السلام (شفعها بهاتين): يعني أن السجدتين بمنزلة الركعة لأنهما ركناها فكانه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت شفعاً، فالسجدتان ترغيم للشيطان لأنه لما قصد التلبس على المصلي وإبطال صلاته كان السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيماً له. وظاهر الحديث أن مجرد حصول الشك موجب للسهو ولو زال وحصلت معرفة الصواب. قاله الشوكاني. وقال الزرقاني: قوله شفعاها بهاتين السجدتين أي ردها إلى الشفع. قال الباجي: يحتمل أن الصلاة مبنية على الشفع فإن دخل عليه ما يوترها من زيادة وجب إصلاح ذلك بما يشفعها (وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم): أي إغاظه وإذلال (للشيطان): قال النووي: هو مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه والمعنى أن الشيطان ليس عليه صلاته وتعرض لإنسائها ونقضها، فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود. انتهى.

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى: قد روى أبو داود في أبواب السهو عدة أحاديث في أكثر أسانيدنا مقال والصحيح منها والمعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة التي ذكرناها وهي حدیث عبد الله بن مسعود من طريق منصور، وحدیث أبي سعيد الخدري، وحدیث عطاء مرسلًا، وحدیث أبي هريرة من طريق الزهري عن أبي سلمة، وحدیث عبد الله بن بحنة. فأما حدیث أبي هريرة مجمل ليس فيه بيان ما يصنعه من شيء سوى ذلك ولا فيه بيان موضع السجدتين من الصلاة وحاصل الأمر على حدیث ابن مسعود. فأما حدیث ابن مسعود وهو أنه يتحرى في صلاته ويسجد سجدتين بعد السلام فهو مذهب أصحاب الرأي. ومعنى التحري عندهم غالب الظن وأكبر الرأي كأنه شك في الرابعة من الظهر هل صلاها أم لا، فإن كان أكثر رأيه أنه لم يصلها أضاف إليها أخرى ويسجد سجدتين بعد السلام، وإن كان أكبر رأيه في الرابعة أنه صلاها أتمها ولم يصف إليها ركعة وسجد سجدتي السهو بعد السلام هذا إذا كان الشك يعتره في الصلاة مرة بعد أخرى، فإن كان ذلك أول ما سها فعليه أن يستأنف الصلاة عندهم.

وأما حدیث ابن بحنة وذو اليمين فإن مالكا اعتبرهما جميعاً وبنى مذهبه عليهما في الوهم إذا وقع في الصلاة، فإن كان من زيادة زادها في صلب الصلاة سجد سجدتين بعد السلام لأن في خبر ذي اليمين أن النبي ﷺ عن ثنتين وهو زيادة في الصلاة، وإن كان من نقصان سجدهما قبل السلام لأن في حدیث ابن بحنة أن النبي ﷺ قام عن ثنتين ولم يتشهد وهذا نقصان في الصلاة. وذهب أحمد بن حنبل إلى أن كل حدیث منها تتأمل صفته ويستعمل في موضعه ولا يحمل على الخلاف، وكان يقول ترك الشك على وجهين أحدهما إلى اليقين، والآخر إلى التحري. فمن رجع إلى اليقين فهو أن يلقي الشك ويسجد سجدتي السهو قبل السلام على حدیث أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر

١٠٢٥ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٠٢٦ - صحيح: تقدم في (١٠٢٤).

للوهم سجد سجدتي السهو بعد السلام على حديث بن مسعود. فأما مذهب الشافعي فعلى الجمع بين الأخبار ورد المجمع منها على المفسر والتفسير إنما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله عليه السلام «فليلق الشك وليبن على اليقين» وقوله «إذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام» وقوله عليه السلام «فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعتها بهاتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم الشيطان» قال وهذا فصول في الزيادات حفظها أبو سعيد الخدري لم يحفظها غيره من الصحابة، وقبول الزيادات واجب فكان المصير إلى حديثه أولى. ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند الشافعي هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث أبي سعيد الخدري. وحقيقة التحري هو طلب إحدى الأمرين، وأولاهما بالصواب وأحراهما ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري من البناء على اليقين لما فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها. ومما يدل على أن التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى ﴿مَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤]، وأما حديث ذي اليمين وسجوده فيها بعد التسليم فإن ذلك محمول على السهو في مذهبه لأن تلك الصلاة قد نسبت إلى السهو في مذهبه فجرى حكم أحدهما على مشاكلة حكم ما تقدم منها، وقد زعم بعضهم أنه منسوخ بخبر أبي سعيد الخدري، وقد روي عن الزهري أنه قال: كل فعله رسول الله ﷺ إلا أن تقديم السجود قبل السلام أحرى الأمرين.

وقد ضعف حديث أبي سعيد قوم زعموا أن مالكا أرسله عن عطاء بن يسار ولم يذكر فيه أبا سعيد الخدري. قال الشيخ: وهذا مما لا يقدح في صحته ومعلوم عن مالك أنه يرسل الأحاديث وهي عنده مسنده وذلك معروف من عاداته، وقد رواه أبو داود من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم وذكر أن هشام بن سعيد أسنده فبلغ به أبا سعيد الخدري: قال الشيخ: وقد أسنده أيضاً سليمان بن بلال حدثناه حمزة بن الحارث، ومحمد بن أحمد بن زبير قالوا: حدثنا عباس الدوري قال أخبرنا موسى بن داود قال أخبرنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً كانت شفعاً وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيماً للشيطان».

قال الشيخ: ورواه ابن عباس كذلك أيضاً حدثونا به عن محمد بن إسماعيل الصانع قال أخبرنا ابن قعنب قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليقيم ركعة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعتها بهاتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان».

قال الشيخ: وفي هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلى خمساً إلى أنه يضيف إليها سادسة إن كان قد فعل، واعتلوا بأن النافلة لا تكون ركعة، وقد نص فيه من طريق ابن عجلان على أن تلك الركعة الرابعة تكون نافلة ثم لم يأمره بإضافة أخرى إليها. انتهى كلامه بحروفيه.

١٠٢٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَلْيَقُمْ فَلْيُكِّمِ رُكْعَةً بِسُجُودِهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَحَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ وَهَشَامِ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا أَنَّ هَشَامًا بَلَّغَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ.

(عبد الرحمن القاري): أي منسوب إلى بني قارة. قال المنذري: وهذا أيضاً مرسل (كذلك): أي كما روى القعني مرسل (رواه ابن وهب عن مالك): بن أنس مرسل (و): كذا روى (حفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد): كلهم من أقران مالك عن زيد بن أسلم مرسل (إلا أن هاشمياً) أي ابن سعد (بلغ به أبا سعيد الخدري): فهشام من بين أقران مالك جعله متصلاً بذكر أبي سعيد الخدري، ورواية ابن وهب عن مالك وعن حفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام ابن سعد أخرجها البيهقي في المعرفة.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ هكذا مرسل عند جميع الرواة، وتابع مالكا على إرساله الثوري وحفص بن ميسرة

ومحمد بن جعفر وداود بن قيس في رواية ووصله الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازني كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري.

وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد، وله طرق عند النسائي وابن ماجه عن زيد موصولاً ولذا قال أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث، وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لأنهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر في وصله.

وقد قال الأثرم لأحمد بن حنبل أتذهب إلى حديث أبي سعيد، قال نعم، قلت إنهم يختلفون في إسناده، قال إنما قصر به مالك وقد أسنده عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن أبي سلمة. انتهى. قال ابن عبد البر: وفي حديث أبي سعيد دلالة قوية لقول مالك والشافعي والثوري وغيرهم أن الشاك يبني على اليقين ولا يجزيه التحري. وقال أبو حنيفة إن كان ذلك أول ما شك استقبل وإن اعتراه غير مرة تحرى. وليس في شيء من الأحاديث فرق بين اعتراه ذلك أول مرة أو مرة بعد مرة. وقال أحمد: الشك على وجهين: اليقين والتحري فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد، وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم سجد للسهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور وهو حديث معلول. وقال جماعة التحري هو الرجوع إلى اليقين. وعلى هذا يصح استعمال الخبرين بمعنى واحد، وأي تحر يكون لمن انصرف وهو شاك غير متيقن ومعلوم أن من تحرى على أغلب ظنه أن شعبة من الشك تصحبه. انتهى. وتقدم بيان ذلك من كلام الخطابي رحمه الله.

١٩٨ - باب من قال يتم على أكثر [أكبر] ظنه

قال به الحنفية. قال الزيلعي: وعند الحنفية إن كان له ظن بنى على غالب ظنه إلا فبنى على اليقين، وحجتهم حديث ابن مسعود من طريق منصور ومذهب الشافعي أنه يبني على اليقين مطلقاً في الصور كلها، ويأخذ بحديث الخدري وحديث عبد الرحمن بن عوف انتهى.

وقال النووي: حديث ابن مسعود من طريق منصور دليل لأبي حنيفة وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأي على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبني على غالب ظنه، ولا يلزمه الاقتصار على الأقل والابتيان في الزيادة، وظاهر حديث ابن مسعود حجة لهم. ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، وأما غيره فبيني على اليقين وقال آخرون هو على عمومته. وذهب الشافعي والجمهور إلى حديث أبي سعيد المتقدم وهو صريح في وجوب البناء على اليقين. فإن قالت الحنفية: حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلنا لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه، ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعاً مثلاً، فالجواب أن تفسير الشك بمستوى الطرفين، إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين، وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً سواء المستوي، والراجح والمرجوح، والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح. انتهى كلامه.

وقال الشوكاني في النيل: والذي يلوح لي أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحري الصواب، وذلك لأن التحري في اللغة كما عرفت هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب وقد أمر به ﷺ بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك، فإن أمكن الخروج بالتحري عن أثره الشك ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقل عدم الدراية. كما في حديث عبد الرحمن بن عوف، وهذا المتحري قد حصلت له الداراية. وأمر الشاك بالبناء على اليقين كما في حديث أبي سعيد، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن. وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة وأن التحري المذكور مقدم على البناء على الأقل انتهى كلامه. قلت: وما قاله الشوكاني حسن جداً والله أعلم.

١٠٢٨ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكَتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَأَكْبَرَ [أَكْثَرَ] ظَنَّاكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ تُسَلَّمَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ خُصَيْفٍ وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَوَافَقَ عَبْدَ الْوَاحِدِ أَيْضًا سُفْيَانُ وَشَرِيكٌ وَإِسْرَائِيلُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلَامِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

(عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه): لم يسمع أبو عبيدة من أبيه قاله الحافظ في التهذيب والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه. وفي الخلاصة قال عمرو بن مرة سألته هل تذكر عن عبد الله شيئاً؟ قال لا قلت: وقد ثبت في غير موضع من السنن للترمذي أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه): والحاصل أن محمد بن سلمة تفرد برفع هذا الحديث، وأما عبد الواحد وسفيان وإسرائيل وشريك فهؤلاء لم يرفعه، وكذا قال الدارقطني في سننه. وقال البيهقي في المعرفة: وروى خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ، وهذا الحديث مختلف في رفعه ومتمه، وخصيف غير قوي وأبو عبيدة عن أبيه مرسل انتهى. وفي خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون صدوق سبي الحفظ خلط بآخره ورمى بالارجاع. وفي الخلاصة ضعفه أحمد وثقه ابن معين وأبو زرعة انتهى. فالحديث مع كونه غير متصل الإسناد ضعيف أيضاً، فالاحتجاج بهذا الحديث لمن يقول يتم على أكبر ظنه غير صحيح. ولذا احتج الزليعي على هذه المسألة بحديث عبد الله بن مسعود من طريق منصور، وكذا الاحتجاج بحديث أبي عبيدة هذا على التشهد الثاني بعد سجدي السهو فقال بعضهم يتشهد فيهما ويسلم، وقال بعضهم ليس فيهما تشهد وتسليم وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد وهو قول أحمد وإسحاق قالوا إذا سجد سجدي السهو قبل السلام لم يتشهد انتهى: قال المنذري: وأخرجه النسائي وقد تقدم أن عبيد لم يسمع من أبيه. قال أبو داود: ورواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه انتهى.

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا عِيَاضُ ح. وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا آتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّكَ قَدْ أَخَذْتُمْ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتُ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحاً بِأَنْفِهِ وَصَوْتاً بِأَذْنِهِ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبَانَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ مَعْمَرٌ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عِيَاضُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ.

(فلم يدر زاد أم نقص فليس عليه إلا سجدتان عملاً بظاهر هذا الحديث وبحديث أبي هريرة الآتي، وإلى ذلك ذهب الحسن البصري وطائفة من السلف، وروي ذلك عن أنس وأبي هريرة، وخالف في ذلك الأئمة الأربعة وغيرهم، فمنهم من قال يبني على أقل، ومنهم من قال يعمل على غالب ظنه، ومنهم من قال بعيد، وقد تقدم تفصيل ذلك وليس في حديث الباب أكثر من أن رسول الله ﷺ أمر بسجدتين عند السهو في الصلاة وليس فيها بيان ما يصنعه من وقع له ذلك. والأحاديث الآخرة قد اشتملت على زيادة وهي بيان ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود فالمصير إليها واجب. وظاهر قوله من شك في صلاته، وقوله فإذا وجد أحدكم ذلك، وقوله في حديث أبي سعيد المتقدم إذا شك أحدكم في صلاته، وقوله في حديث ابن مسعود المتقدم أيضاً وإذا شك أحدكم فليتحرك الصواب أن سجود السهو مشروع في صلاة النافلة كما هو مشروع في صلاة الفريضة، وإلى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديماً وحديثاً لأن الجبران وإرغام الشيطان يحتاج إليه في النفل كما يحتاج إليه في الفرض. وذهب ابن سيرين وفتادة ورووي عن عطاء ونقله جماعة من أصحاب الشافعي عن قوله القديم إلى أن التطوع لا يسجد فيه، وهذا يمتنع على الخلاف في اسم الصلاة الذي هو حقيقة مشروعية في الأفعال المخصوصة هل هو متواطيء فيكون مشتركاً معنويًا فدخل تحته كل صلاة أو هو مشترك لفظي بين صلاتي الفرض والنفل، فذهب الرازي إلى الثاني لما بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المعنوي وغير ذلك. قال العلائي: والذي يظهر أنه مشترك معنوي لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التي لا تنفك. قال في الفتح: وإلى كونه مشتركاً معنويًا ذهب جمهور أهل الأصول. قال ابن رسلان: وهو أولى لأن الاشتراك اللفظي على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه انتهى. فمن قال أن لفظ الصلاة مشترك معنوي قال بمشروعية سجود السهو في صلاة التطوع، ومن قال بأنه مشترك لفظي فلا عموم له حينئذ إلا على قول الشافعي إن

المشترك يعم جميع مسمياته. وقد ترجم البخاري على باب السهو في الفرض والتطوع، وذكر عن ابن عباس أنه يسجد بعد وتره وذكر حديث أبي هريرة انتهى كلام الشوكاني (إلا ما وجد ريحاً بأفقه): أي استيقن أنه أحدث قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن (وهذا لفظ حديث أبان): دون هشام الدستواني (وقال معمر وعلي بن المبارك): والحاصل أن هشام الدستواني عن يحيى بن أبي كثير قال عياض من غير ذكر أبيه، وقال أبان عن يحيى بن أبي كثير هلال بن عياض، وأما معمر وعلي بن المبارك فقالا عياض بن هلال، وقال الأوزاعي عياض بن أبي زهير قال الحافظ: عياض بن هلال وقيل ابن أبي زهير الأنصاري، وقال بعضهم هلال بن عياض وهو مرجوح مجهول تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه انتهى.

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ وَاللِّثِيُّ.

(إن أحدكم إذا قام يصلي): فرضاً أو نفلاً (فلبس عليه): بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح وبتشديد الموحدة أيضاً أي خلط عليه أمر صلاته وشوش خاطره. قال في النهاية لست الأمر بالفتح ألبسه إذا خلطت بعضه ببعض، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَلَّسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْتَمِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩] وربما شدد للتكثير. وقال النووي أيضاً هو بالتخفيف أي خلط عليه صلاته وهو شبهها عليه وشككه فيها (حتى لا يدري كم صلى): أي ركعة أو ركعتين أو غيرهما لاشتغال قلبه (فإذا وجد أحدكم ذلك): أي التردد وعدم العلم (سجدة): فيه دلالة على أنه لا زيادة عليهما وإن سها بأمر متعده. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. (وكذا): أي كما رواه مالك وانتهى حديثه على قوله وهو جالس من غير ذكر جملة قبل أن يسلم (رواه ابن عيينة ومعمر والليث): أيضاً فهؤلاء الحفاظ من أصحاب الزهري مالك وابن عيينة ومعمر والليث لم يقولوا قبل أن يسلم وإنما ذكرها ابن إسحاق وابن أخي الزهري كلاهما عن ابن شهاب كما سيأتي. قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: حديث أبي هريرة هذا محمول عند مالك والليث وابن وهب وجماعة على المستنكح الذي لا يكاد يفك عنه ويكثر عليه السهو ويغلب على ظنه أنه قد أتم لكن الشيطان يوسوس له فيجزيه أن يسجد للسهو دون أن يأتي بركعة لأنه لا يأمن أن ينوبه مثل ذلك فيما يأتي به وأما من غلب على ظنه أنه لم يكمل صلاته فيبني على يقينه، فإن اعتراه ذلك أيضاً فيما يبني لهي عنه أيضاً كما قاله ابن القاسم وغيره. والدليل على أن حديث أبي هريرة هذا غير حديث البناء على اليقين أن أبا سعيد راوي حديث البناء على اليقين المتقدم روى أيضاً حديث «إذ صلى أحدكم فلم يدر أزد أم نقص فليسجد سجدة» وهو قاعد» رواه أبو داود. ومحال أن يكون معناه واحداً للاختلاف اللفظي، بل لكل واحد منهما موضع كما ذكرنا انتهى كذا في شرح الزرقاني على الموطأ.

١٠٣١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَغْقُوبَ أَخْبَرَنَا يَغْقُوبُ أَنبَأَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ. زَادَ «وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّلَامُ».

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ أَخْبَرَنَا يَغْقُوبُ أَنبَأَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ».

(فليسجد سجدة قبل أن يسلم): فيه دليل لمن قال إن سجود السهو قبل التسليم، والأحاديث الصحيحة الواردة في سجود السهو لأجل الشك كحديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد والترمذي وابن ماجه وأبي سعيد المتقدم وأبي هريرة وغيرها قاضية بأن سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام، وحديث عبد الله بن جعفر الآتي لا ينتهض لمعارضتها لا سيما مع ما فيه من المقال الذي سيأتي ولكنه يؤيده حديث ابن مسعود المذكور قريباً فيكون الكل جائزاً وسيجيء بعض البيان.

١٠٣٠ - صَحِيحٌ : الترمذي (٣٩٧) والنسائي (١٢٥٢) وأحمد (٧٦٣٧، ٧٧٦٣، ٩٨٩٣).

١٠٣١ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : ابن ماجه (١٢١٧).

١٠٣٢ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : ابن ماجه (١٢١٦).

١٩٩ - باب من قال [يسجد] بعد التسليم [السلام]

١٠٣٣ - حدثنا أحمد بن إبراهيم أخبرنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن مسافع أن مضعب بن شيبه أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا يُسَلِّمُ».

حديث الباب أخرجه النسائي وأحمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه ورواه البيهقي وقال: إسناده لا بأس به، وعتبة بن محمد ويقال عقبه ذكره ابن حبان في الثقات، ومضعب ابن شيبه وثقه ابن معين وأخرج له مسلم في صحيحه لكن ضعفه أحمد وأبو حاتم والدارقطني، وقال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار: اختلف الناس في سجود السهو على أربعة أقوال، فطائفة رآه السجدة بعد السلام عملاً بحديث ذي اليمين وهو مذهب أبي حنيفة، وقال به من الصحابة علي وسعد وابن الزبير، ومن التابعين الحسن والنخعي وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأهل الكوفة وذهب طائفة إلى أن السجود قبل السلام، أخذاً بحديث ابن بحنة وبحديث الخدري وبحديث معاوية عند النسائي، وزعموا أن حديث ذي اليمين منسوخ. وأخرج الشافعي بسنده إلى الزهري أنه قال «سجد رسول الله ﷺ سجدي السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام» ثم أكده الشافعي بحديث معاوية المذكور قال وصحبه معاوية متأخرة كلها ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة وحديث الزهري منقطع فلا يدل على النسخ ولا يعارض بالأحاديث الثابتة، والأولى حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين.

المذهب الثالث: أن السهو إذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام، أخذاً بحديث ذي اليمين، وإذا كان في النقصان كان قبل السلام، وإليه ذهب مالك بن أنس.

القول الرابع: أنه إذا نهض من ثنتين سجدهما قبل السلام، أخذاً بحديث ابن بحنة وكذا إذا شك فرجع إلى اليقين أخذاً بحديث أبي سعيد وإذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام أخذاً بحديث أبي هريرة، وكذا إذا شك وكان ممن يرجع إلى التحري أخذاً بحديث ابن مسعود وإليه ذهب أحمد فإنه احتياط ففعل ما فعله النبي ﷺ أو قاله في نظير كل واقعة عنه. انتهى.

وحكى الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي في هذا ثمانية مذاهب، لا نطيل الكلام في هذا المختصر. وقال النووي: قال الإمام أبو عبد الله المازري. أحاديث الباب خمسة حديث أبي هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه أنه يسجد سجدين ولم يذكر موضعهما وحديث أبي سعيد فيمن شك وفيه أنه يسجد سجدين قبل أن يسلم، وحديث ابن مسعود وفيه القيام إلى خامسة وأنه سجد بعد السلام. وحديث ذي اليمين وفيه السلام من اثنتين، والمشى والكلام وأنه سجد بعد السلام، وحديث ابن بحنة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام.

واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال أبو داود: لا يقاس عليها. بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت، وقال أحمد كقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو. أما الذين قالوا القياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام، وإن شاء قبله في الزيادة والنقص. وقال أبو حنيفة: الأصل هو السجود بعد السلام وتأول باقي الأحاديث عليه وقال الشافعي: الأصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الأحاديث إليه. وقال مالك: إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصاً قبله، فأما الشافعي فيقول: قال في حديث أبي سعيد، فإن كانت خامسة شفعتها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود، وتأول حديث ابن مسعود في القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام على أنه ﷺ ما علم السهو إلا بعد السلام ولو علمه قبله يسجد قبله وتأول حديث ذي اليمين على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده. وهذا كلام المازري قال النووي: وهو كلام حسن نفس. وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي، وللشافعي قول كذهب مالك وقول بالتحخير، وعلى القول بمذهب مالك ولو اجتمع في صلاة خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسده صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل. انتهى كلام النووي.

٢٠٠ - باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَحِينَةَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَهَرْنَا التَّسْلِيمَ كَثِيرًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ».

(عن عبد الله بن بحينة): مصغراً بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره من الصحابة قال وأبوه مالك له صحبة أيضاً وإنما بحينة امرأته وابنه عبد الله. وكان عبد الله بن بحينة ناسكاً فاضلاً صائماً الدهر، ولا يخفى أنه لو كتب عبد الله بن مالك ابن بحينة ينبغي أن يكتب ألف ابن وينون مالك ليندفع الوهم ويعرف أن ابن بحينة نعت لعبد الله لا لمالك (ثم قام فلم يجلس): هو تأكيد لقام من باب أقول له ارحل لا تقيمن عندنا أي في التشهد الأول (فقام الناس معه): فيه دليل على وجوب المتابعة حيث تركوا القعود الأول وتشهده (فسجد سجدتين): أي للسهو (قبل التسليم ثم سلم): قال النووي: في الحديث دليل لمسائل كثيرة: إحداهما أن سجود السهو قبل السلام إما مطلقاً كما يقوله الشافعي، وإما في النقص كما يقوله مالك الثانية أن التشهد الأول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة ولا واجبين إذ لو كان واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي. وقال أحمد في طائفة قليلة: هما واجبان وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث. الثالثة فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه، واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا. والصحيح في مذهب الشافعي أنه يسلم ولا يتشهد ولم يثبت في التشهد حديث انتهى..

قال محمد بن إسماعيل الأمير في السبل: الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهو، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» يدل على وجوب التشهد الأول وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجباً فإنه يجبره بسجود السهو، والاستدلال على عدم وجوبه بأنه لو كان واجباً لما جبره السجود إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه لا يتم إذ يمكن أنه كما قال أحمد بن حنبل أنه واجب ولكنه إن ترك سهواً جبره سجود السهو. وحاصله أنه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل أن كل واجب لا يجزئ عنه سجود السهو إن ترك سهواً وقوله أكبر دليل على مشروعية تكبيرة الإحرام لسجود السهو وأنها غير مختصة بالدخول في الصلاة وأنه يكبرها وإن لم يخرج من صلاته بالسلام منها.

وأما تكبيرة النفل فلم تذكر هنا، ولكنها ذكرت في رواية لمسلم بلفظ: «يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد وسجد الناس معه». انتهى. قلت: حديث عبد الله بن بحينة له ألفاظ، ففي رواية مسلم أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدتهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس. وفي لفظ له: «أن رسول الله ﷺ قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته، فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم ثم سلم». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا أَبِي وَبَقِيَّةُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ. رَأَى: «وَكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهُدُ فِي قِيَامِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ قَامَ مِنْ ثَنَّتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ.

(وكان منا المتشهد): بصيغة اسم الفاعل (في قيامه): أي كان يقرأ التشهد في حال القيام، والمعنى لما قام النبي ﷺ ولم يجلس في التشهد فقاماً أيضاً، فكان يقرأ من التشهد حال القيام وظننا أن الجلوس قد تركنا بمتابعة النبي ﷺ فكيف نترك التشهد بل نقرأ حال القيام، والله أعلم (وكذلك سجدتهما): عبد الله (ابن الزبير قام من ثنتين): أي في الركتين الأوليين من الظهر كما سيجيء (قبل التسليم): الظاهر أنه ظرف لقوله سجد أي سجد سجدتي السهو قبل السلام وسلم بعدهما. ويحتمل أنه ظرف لقوله قام أي قام قبل التسليم على عباد الله الصالحين، والمراد به التشهد لأنه فيه التسليم على عباد الله الصالحين، ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه الطحاوي بسنده إلى يوسف بن ماهك قال: «صلى بنا ابن الزبير فقام في الركتين الأوليين من الظهر فسبحنا به قال سبحان الله ولم يلتفت إليهم فقصى ما عليه ثم سجد

١٠٣٤ - صحيح: البخاري (٨٢٩) ومسلم (٥٧٠) والترمذي (٣٩١) والنسائي (١١٧٧، ١١٧٨، ١١٢٢، ١١٢٣) وابن ماجه (١٢٠٦)، (١٢٠٧) وأحمد (٢٢٤١٢، ٢٢٤٢٣).

١٠٣٥ - صحيح: تقدم نزيجه في الذي قبله.

سجدتين بعد ما سلم» ففي هذه الرواية أنه سجدهما بعد ما سلم (وهو قول الزهري): أي من قام من اثنتين ولم يتشهد لا يجلس بل يمضي في صلاته ويسجد سجدي السهو قبل السلام وهو قول الزهري.
قال العيني في شرح البخاري: إن سجود السهو قبل السلام مطلقاً روى عن أبي هريرة والزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والسائب القاري والأوزاعي والليث بن سعد. انتهى.

٢٠١ - باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

يسجد سجدي السهو كما جزم به أصحاب الشافعي وغيره أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس كما في النبل، وبوب الترمذي باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً.

١٠٣٦ - حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفیان عن جابر - يعني الجعفي - أخبرنا المغيرة بن شبيب الأحمسي عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ فِي كِتَابِي عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.

(إذا قام الإمام): أي شرع في القيام، وفي معناه المنفرد (في الركعتين): أي بعدهما من الثلاثة أو الرباعية قبل أن يقعد ويتشهد (فإن ذكر): أي تذكر أن عليه بقية من الصلاة (قبل أن يستوي قائماً): سواء يكون إلى القيام أقرب أو إلى القعود، واختاره الشيخ ابن الهمام من الحنفية، ويؤيده الحديث (فليجلس): وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ عن اختلاف بين المشايخ الحنفية والأصح عندهم عدم الوجوب لأن فعله لم يعد قياماً فكان قعوداً. كذا في غنية المستملي. وقال ابن حجر المكي من الشافعية: ظاهر الحديث أن قوله الآتي: ويسجد سجدي السهو خاص بالقسم الثاني فلا يسجد هنا للسهو وإن كان إلى القيام أقرب وهو الأصح عند جمهور أصحاب الشافعي وصححه النووي في عدة من كتبه واستدل له بالحديث الصحيح «لا سهو في وثبة من الصلاة إلا قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام» انتهى.

قال الشوكاني: وتمسك بهذا الحديث من قال: إن السجود إنما هو لفوات التشهد لا لفعل القيام، وإلى ذلك ذهب النخعي وعلقمة والأسود والشافعي في أحد قوليه. وذهب أحمد بن حنبل إلى أنه يجب السجود لفعل القيام لما روي عن أنس «أنه ﷺ تحرك للقيام في الركعتين الآخرتين من العصر على جهة السهو فسبحوا له فقعد ثم سجد للسهو» أخرجه البيهقي والدارقطني موقوفاً عليه وفي بعض طرقه أنه قال هذه السنة. قال الحافظ: ورجاله ثقات. وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر من حديثه بلفظ «لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام» وهو ضعيف انتهى.

(فإن استوى قائماً): ولفظ أحمد في مسنده «وإن استتم قائماً» (فلا يجلس): لتلبسه بفرض فلا يقطع (ويسجد): بالرفع (سجدي السهو): لتركه واجباً وهو القعدة الأولى والحديث فيه أنه لا يجوز العود إلى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل لأنه قد تلبس بالفرض فلا يقطع ويرجع إلى السنة، وقيل يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة فإن عاد عالماً بالتحريم بطلت لظاهر النهي. ولأنه زاد قعوداً وهذا إذا تعمد العود، فإن عاد ناسياً لم تبطل صلاته، وأما إذا لم يستتم القيام فإنه يجب عليه العود لقوله في الحديث: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس» كذا في نيل الأوطار (قال أبو داود وليس في كتابي): هذا حديث واحد (عن جابر): بن يزيد بن الحارث (الجعفي): الكوفي (إلا هذا الحديث): وجابر الجعفي هذا أحد علماء الشيعة يؤمن برجعة علي بن أبي طالب. قال الثوري: كان جابر ورعاً في الحديث، وقال الشعبة: صدوق، وإذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس، وقال وكيع: إن جابراً ثقة. هذا قول المعدلين فيه، وأما أقوال الجارحين فقال أيوب: كذاب. وقال إسماعيل بن أبي خالد: اتهم بالكذب. وتركه يحيى القطان. وقال أبو حنيفة النعمان الكوفي: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، وقال ليث بن أبي سليم: كذاب، وقال النسائي وغيره متروك، وتركه سفیان بن عيينة وقال الجوزجاني كذاب. وقال ابن عدي: عامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة، وليس لجابر بن الجعفي في النسائي وأبي داود سوى حديث واحد في سجود السهو وقال ابن حبان: كان يقول إن علياً يرجع إلى الدنيا. وقال زائدة: جابر الجعفي رافضي يشتم أصحاب النبي ﷺ. والحاصل أن جابراً ضعيف رافضي لا يحتج به. كذا في غاية المقصود. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده جابر الجعفي ولا يحتج به.

١٠٣٧ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُسَمِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَفَهَضَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ. قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَضَى. فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ كَمَا صَنَعْتُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَرَفَعَهُ وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ عَنِ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عُمَيْسٍ أَخُو الْمَسْعُودِيِّ.

(صَحِيحٌ) وَفَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةُ.

(رَجَالُهُ ثِقَاتٌ) وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ.

(لَمْ أَرَهُ) وَالصَّحَّاحُ بْنُ قَيْسٍ.

(ضَعِيفٌ) وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

(حَسَنٌ) وَابْنُ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِذَلِكَ.

(ضَعِيفٌ) وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا فِيمَنْ قَامَ مِنْ يَثْبِتِينَ ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَ مَا سَلَّمُوا.

(فنهض في الركعتين): يعني أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقب الركعتين. ولفظ الترمذي «فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدي السهو فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدي السهو» ولفظ الطحاوي من هذه الطريق قال «صلى بنا رسول الله ﷺ فيها فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدي السهو» انتهى. وفي لفظ للطحاوي قال «صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائماً فقلنا سبحان الله فأومى وقال سبحان الله فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدي السهو وهو جالس ثم قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فاستوى قائماً من جلوسه، فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدي السهو وهو جالس ثم قال إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائماً فليجلس وليس عليه سجدتان فإن استوى قائماً فليتم في صلاته وليسجد سجدي السهو وهو جالس» انتهى. وحديث المغيرة فيه دلالة أن سجدي السهو بعد السلام، وزاد الترمذي في حديث عبد الله بن بريدة «وسجدهما الناس معه» مكان ما نسي من الجلوس.

وفي هذه الزيادة فائدتان إحداهما أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام، ولقوله في الحديث الصحيح «لا تختلفوا» وقد أخرج البيهقي والبخاري عن عمه قال قال رسول الله ﷺ «إن الإمام يكفي من وراءه فإن سها الإمام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه أن يسجدوا معه، وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفي» وفي إسناده خارجه بن مصعب وهو ضعيف وأبو الحسين المدائني وهو مجهول، والحكم بن عبيد الله وهو أيضاً ضعيف. وفي الباب عن ابن عباس عند ابن عدي وفي إسناده عمرو العسقلاني وهو متروك. وقد ذهب إلى أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه الحنفية والشافعية، وروى عن مكحول أنه يسجد لسهو لعموم الأدلة. قال الشوكاني وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها، وإن وقع السهو من الإمام والمؤتم فالظاهر أنه يكفي سجود واحد من المؤتم، إما مع الإمام أو منفرداً، وإليه ذهب جماعة.

والفائدة الثانية أن قوله مكان ما نسي من الجلوس يدل على أن السجود إنما هو لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد حتى لو أنه جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد، وجزم أصحاب الشافعي وغيرهم أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، هذا آخر كلامه وفي إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة. وحكي عن الإمام أحمد أنه قال لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى وتكلم فيه غيره. وقد أشار أبو داود إلى حديث ابن أبي ليلى

وقال ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة. قال أبو داود: وأبو عميس أخو المسعودي وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان وابن عباس أفتى بذلك وعمر بن عبد العزيز. قال أبو داود هذا فيمن قام من ثنتين سجوده بعد ما سلموا هذا كلامه. وحديث أبي عميس أجود شيء في هذا فإن أبا العميس عتبة بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان في صحيحيهما وثابت بن عبيد ثقة احتج به مسلم انتهى كلام المنذري.

(وكذلك): أي مثل رواية المسعودي (رواه ابن أبي ليلى): هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قال الترمذي وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه. قال أحمد لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى، وقال محمد بن إسماعيل بن أبي ليلى وهو صدوق ولا أروي عنه لأنه لا يدرى صحيح حديثه من سقيمه. وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً (عن الشعبي): عامر ثقة إمام (عن المغيرة بن شعبة ورفعته): والحديث أخرجه الترمذي من طريق هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال «صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدي السهو وهو جالس ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل» وأخرجه الطحاوي من طريق علي بن ابن مالك الرواسي عن عامر الشعبي نحوه (ورواه أبو عميس) مصغراً: وسلف أنفاً ترجمته من كلام المنذري عن ثابت بن عبيد قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة ومقصود المؤلف الإمام بيان تقوية رواية المسعودي، فالمسعودي يروي عن زياد بن علاقة عن المغيرة ويروي ابن أبي ليلى عن عامر الشعبي عن المغيرة ويروي أبو عميس عن ثابت عن المغيرة وحديث المغيرة هذا فيه حجة قاطعة على أنه من قام من اثنتين ولم يجلس ولم يتشهد عليه أن يسجد سجدي السهو. وفيه دليل أيضاً لمن ذهب إلى أن سجدي السهو بعد السلام.

وأما مطابقة الباب من الحديث فبحيث أن النبي ﷺ قام من اثنتين ولم يتشهد فسجد سجدي السهو والظاهر أن السجديتين كانت لترك التشهد لأن الجلوس لا يكون إلا لقراءة التشهد فيقاس عليه أنه من جلس ولم يتشهد يسجد سجدي السهو وهذا هو مذهب الشافعي رحمه الله. وقال الإمام أحمد رحمه الله كانت السجديتان لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد كما تقدم والله أعلم (وفعل سعد بن أبي وقاص): مالك الصحابي الجليل (مثل ما فعل المغيرة): وحديث سعد بن مالك أبي وقاص أخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن بيان سمعت قيس بن أبي حازم قال صلى بنا سعد بن مالك فقام في الركعتين الأوليين فقالوا سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدي السهو» وفي مجمع الزوائد وعن قيس بن حازم قال «صلى بنا سعد بن أبي وقاص فنهض في الركعتين فسبحنا له فاستتم قائماً قال فمضى في قيامه حتى فرغ قال أكنتم ترون أن أجلس إنما صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع» رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح (وعمران بن حصين): الصحابي أي فعل عمران مثل ما فعل المغيرة (و): كذلك فعل (الضحك بن قيس): الفهري الصحابي ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسبع سنين (و): كذلك فعل (معاوية بن أبي سفيان): وحديثه عند الطحاوي في شرح معاني الآثار والدارقطني في سننه والبيهقي في المعرفة من طريق محمد بن عجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه «أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر صلاته سجد سجديتين قبل أن يسلم وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع» (وابن عباس أفتى بذلك): أي بسجدي السهو على من قام من اثنتين من غير تشهد وجلوس (و): كذا أفتى (عمر بن عبد العزيز): الخليفة العادل (وهذا): الحديث أي حديث المغيرة (في): حق (من قام من ثنتين): أي الركعتين الأوليين من غير تشهد وجلوس ثم (سجدوا): من السهو (بعدما سلموا): أي بعد السلام. ومراد المؤلف من هذه الجملة بيان أن حديث المغيرة نص على أمرين الأول أنه من لم يجلس في الركعتين الأوليين وقام يلزم عليه سجدي السهو، وهكذا فعله جماعة من الصحابة المذكورين. والثاني أن سجدة السهو بعد الفراغ من السلام، وأما فعل الصحابة في ذلك فمختلف منهم من سجد بعد السلام ومنهم من سجد قبله كما عرفت والله أعلم.

١٠٣٨ - حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد بمعنى الإسناد أن ابن عباس حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير - يعني ابن سالم العنسي - عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، قال عمرو وحده عن أبيه عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم» ولم يذكر عن أبيه غير عمرو.

(قال عمرو): بن عثمان شيخ المؤلف (وحده): دون الربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد عن شيوخ المؤلف (عن أبيه): وهو جبير بن نفيير. والمعنى أن عمرو بن عثمان قال في روايته عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن ثوبان، وقال الباقون بحذف عن أبيه أي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن ثوبان (لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم): قال الحافظ في بلوغ المرام: سنده ضعيف، وفي فتح القدير شرح الجامع الصغير قال البيهقي في المعرفة: انفرد به إسماعيل بن عياش وليس بقوي، وقال الذهبي قال الأثرم: هذا منسوخ وقال الزين العراقي: حديث مضطرب، وقال ابن عبد الهادي وابن الجوزي بعدما عزياه لأحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش مقدوح فيه. وقال ابن حجر: في سنده اختلاف انتهى. قال في سبل السلام: قالوا في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف. قال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده يعني الشاميين، فصحيح وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر. والحديث دليل لمسألتين: الأولى: أنه إذا تعدد المقضي لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان، وقد حكى عن ابن أبي ليلى وذهب الجمهور أنه لا يتعدد السجود وإن تعدد موجهه، لأن النبي ﷺ في حديث ذي اليمين سلم وتكلم ومشى ناسياً ولم يسجد إلا سجدتين. ولئن قيل: إن القول أولى بالعمل به من الفعل فالجواب أنه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه، بل هو للعموم لكل ساه، فيفيد الحديث أن كل من سها في صلاته، بأي سهو كان يشرع له سجدتان، ولا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي ﷺ ولا بالأنواع التي سها بها، والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول، وإن كان هو الظاهر فيه جمعاً بينه وبين حديث ذي اليمين.

والمسألة الثانية: يحتاج به من يرى سجود السهو بعد السلام انتهى: وفي رحمة الأمة: وإذا تكرر منه السهو كفاه للجمع سجدتان بالاتفاق. وعن الأوزاعي أنه إذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدتين. عن ابن أبي ليلى أنه قال: يسجد لكل سهو سجدتين مطلقاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال. وقال أبو بكر الأثرم: لا يثبت حديث ابن جعفر ولا حديث ثوبان.

٢٠٢ - باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم

كما قاله الحنفية.

١٠٣٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَعْنَى الْحَدَّاءِ - عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ».

(عن عمران بن حصين): والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن غريب، وروى ابن سيرين عن أبي المهلب وهو عم أبي قلابة غير هذا الحديث، وروى محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب، وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو، ويقال معاوية بن عمرو، وقد روى عبد الوهاب الثقفي وهشيم وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بطوله وهو حديث عمران بن حصين «أن النبي ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخرباق».

واختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو فقال بعضهم يتشهد فيهما ويسلم، وقال بعضهم ليس فيهما تشهد وتسليم وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد وهو قول أحمد وإسحاق قالوا: إذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد. انتهى. والحديث أخرجه الحاكم وصححه.

قلت: وفي سياق حديث سنن أبي داود، الذي تقدم في باب السهو في السجدتين وفي غير سننه أن هذا السهو سهوه ﷺ الذي في خبر ذي اليمين فإنه فيه بعد أن ساق حديث أبي هريرة إلى قوله ثم رفع وكبر ما لفظه فقيل لمحمد بن سيرين الراوي سلم في السهو فقال لم أحفظه من أبي هريرة ولكن ثبت أن عمران بن حصين قال ثم سلم. وفي السنن أيضاً من حديث عمران بن حصين قال «سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام إليه رجل يقال الخرباق كان طويل اليمين إلى قوله فقال أصدق فقالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم»

١٠٣٩ - شاذٌ بذكر التشهد : سلم (٥٧٤) والنسائي (١٢٣٧، ١٢٣١) وابن ماجه (١٢١٥) وأحمد (١٩٢٢٧) بدونه ، والترمذي

رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. ويحتمل أنها تعددت القصة. وفي الحديث دليل على أنه يستحب عقب الصلاة كما تدل له الفاء. وفيه تصريح بالشاهد. وقيل ولم يقل أحد بوجوبه ولفظ تشهد يدل على أنه أتى بالشهادتين وبه قال بعض العلماء، وقيل: يكفي التشهد الأوسط واللفظ في الأول أظهر. وفيه دليل على شرعية التسليم كما يدل له رواية عمران بن الحصين التي ذكرناها لا الرواية التي في الباب فإنها ليست بصريحة أن التسليم كان لسجدي السهو، فإنها تحتمل أنه لم يكن سلم للصلاة وأنه سجد لها قبل السلام ثم سلم تسليم الصلاة، قاله في سبل السلام.

وفي نيل الأوطار: اختلف أهل العلم هل حديث عمران هذا، وحديث أبي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين، والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب انتهى.

٢٠٣ - باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

١٠٤٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَتَ قَلِيلًا، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمًا يَنْفَعُ النِّسَاءَ قَبْلَ الرِّجَالِ».

(إذا سلم): أي من الصلاة (كيما ينفذ): بضم الفاء وبذال المعجمة أي يمضين ويتخلصن من مزاحمة الرجال. والحديث فيه أنه يستحب للامام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط في الاجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، واجتناب مواقع النهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً من البيوت. ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط لا يستحب هذا المكث، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة «أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سلم لا يقعد إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام» قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

٢٠٤ - باب كيف الانصراف من الصلاة؟

١٠٤١ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ - رَجُلٍ مِنْ طَيْ - عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقِيهِ».

(فكان ينصرف عن شقيه): أي حيناً عن يمينه وحيناً عن شماله. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث هلب حديث حسن.

١٠٤٢ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ نَصِيْبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ. قَالَ عُمَارَةُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ فَرَايْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ».

(عن عبد الله): هو ابن مسعود (أن لا ينصرف إلا عن يمينه): بيان لما قبله وهو الجعل أو استئناف بياني كأنه قيل كيف يجعل للشيطان شيئاً من صلاته فقال يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه قال القسطلاني. قال النووي في حديث ابن مسعود «لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى إلا أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله» وفي حديث أنس «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه» وفي رواية «كان ينصرف عن يمينه» وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهية في واحد منهما. وأما الكراهية التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ، ولهذا قال يرى أن حقاً عليه فإنما ذم من رآه حقاً عليه. ومذهبنا أنه لا كراهية في واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها

١٠٤٠ - صحيح : البخاري (٨٣٧) والنسائي (١٣٣٣) وابن ماجه (٩٣٢) وأحمد (٢٦١٤٨).

١٠٤١ - حسن صحيح : الترمذي (٣٠١) وابن ماجه (٩٢٩) وأحمد (٢١٤٦٠).

١٠٤٢ - صحيح : البخاري (٨٥٢) ومسلم (٧٠٧) والنسائي (١٣٦٠) وابن ماجه (٩٣٠).

فاليمين أفضل، لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها. هذا صواب الكلام في هذين الحديثين، وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله أعلم انتهى.

قال المنذري: قال عمارة وهو ابن عمير «أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره» وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وليس فيه قول عمارة، وقد أخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث إسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال «سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه» وهذا يدل على أنه ﷺ كان يكثر هذا مدة وهذا مدة والله عز وجل أعلم. ثم كلام المنذري (قال عمارة): ابن عمير (أتيت المدينة بعد): مبني على الضم، أي بعد سماع هذا الحديث (فرأيت منازل النبي ﷺ): جمع منزل أي بيوته ﷺ (عن يساره): يسار النبي ﷺ في حال أداء الصلاة فكان عمارة بين وجه تحوله ﷺ إلى جانب اليسار أي لما فرغ النبي ﷺ من الصلاة تحول إلى جانب اليسار للتسييح أو الدعاء مثلاً، ثم قام ذاهباً إلى بيوته وهي في جانب يساره ﷺ والله أعلم.

٢٠٥ - باب صلاة الرجل التطوع في بيته

١٠٤٣ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً».

(اجعلوا في بيوتكم): بكسر الباء وضمها (من صلاتكم): أي بعض صلاتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم، وقوله من صلاتكم مفعول أول، وفي بيوتكم مفعول ثان قدم على الأول للاهتمام بشأن البيوت وأن من حفها أن يجعل لها نصيباً من الطاعات، لتصير منورة لأنها مأواكم ومنقلبكم، وليست كقبوركم التي لا تصلح لصلاتكم. كذا في المرقاة. وقال النووي: ولا يجوز حملها على الفريضة. وفي الصحيحين: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وإنما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة.

وفي حديث ذكر ابن الصلاح أنه مرسل «فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت» لكن قال صاحب قوت الأحياء إن ابن الأثير ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده حبيب بن ضمرة، ورواه الطبراني وأسنده مرفوعاً بنحوه ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه ﷺ ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والإحرام والتراويح الجماعة (ولا تتخذوها قبوراً): أي مثل القبور التي ليست محلاً للصلاة بأن لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الأعمال، أو المراد لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت. ذكره القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٠٤٤ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجد في هذا إلا المكتوبة».

(قال صلاة المرء في بيته أفضل): لأنه أبعد من الرياء. والحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد، ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده ﷺ ومسجد بيت المقدس. وقد ورد التصريح بذلك في هذا الحديث فإن فيه «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» قال العراقي وإسناده صحيح. فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة، وهذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس.

وقد استثنى أصحاب الشافعي من عموم أحاديث الباب عدة من النوافل فقالوا فعلها في غير البيت أفضل وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الإحرام. قاله الشوكاني

١٠٤٣ - صحيح: الترمذي (٤٥١) والنسائي (١٥٩٨) وأحمد (٤٦٣٩).

١٠٤٤ - صحيح: البخاري (٧٣١) ومسلم (٧٨١) والترمذي (٤٥٠) والنسائي (١٥٩٩) وأحمد (٢١٠٧٢).

(إلا المكتوبة): قال العراقي: هو في حق الرجال دون النساء، فصلاتهن في البيوت أفضل وإن أذن لهن في حضور بعض الجماعات. وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح «إذا استأذنتكم نساءكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن وبيوتهن خير لهن» والمراد بالمكتوبة الواجبات بأصل الشرح والصلوات الخمس دون المنذورة.

قال النووي: إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من محبطات الأعمال ولينترك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي بمثله، وقال الترمذي حديث حسن.

٢٠٦ - باب من صلى لغير القبلة ثم علم

١٠٤٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الآية: ﴿قَوْلَ وَجْهَكَ سُطَّرَ الْأَرْضَ الرَّارِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سُطَّرَ﴾ [البقرة: ١٥٠]. فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَتَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّتْ إِلَى الْكُفْعَةِ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكُفْعَةِ.

(كانوا يصلون): قال البغوي في المعالم: إن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن يكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت. وكان تحويل القبلة في رجب بعد زوال الشمس قبل قتال بدر بشهرين (من بني سلمة): بكسر اللام غير هذا (وهم ركوع): جمع راع (فمالوا كما هم): أي انصرفوا كما كانوا راكعين. قال الخطابي: فيه من العلم أن ما مضى من صلاتهم كان جائزاً ولولا جوازه لم يجز البناء عليه، وفيه دليل على أن كل شيء له أصل صحيح في التبعث ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه فإن الماضي منه صحيح، وذلك مثل أن يجد المصلي نجاسة بثوبه لم يكن علمها حتى صلى ركعة فإنه إذا رأى النجاسة ألقاها على نفسه وبنى على ما مضى من صلاته، وكذلك في المعاملات، فلو وكل وكيلاً فباع الوكيل واشترى ثم عزله بعد أيام فإن عقوده التي عقدها قبل بلوغ الخبر إياه صحيحة. وفيه دليل على وجوب قبول أخبار الأحاد. وقال النووي: فيه دليل على جواز النسخ ووقوعه. وفيه قبول خبر الواحد وأن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه. وقوله ببيت المقدس فيه لغتان مشهورتان. إحداهما فتح الميم وإسكان القاف، والثانية ضم الميم وفتح القاف. وأصل المقدس التقديس من التطهير انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي والله أعلم.

تفريع أبواب الجمعة

٢٠٧ - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

١٠٤٦ - حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أَهْطَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقَرُّمُ السَّاعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ، إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا. قَالَ كَتَبْتُ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمَ. فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ فَقَرَأَ كَتَبَ التَّوْرَةَ فَقَالَ: صَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَتَبِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيُّهُ سَاعَةٌ هِيَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

١٠٤٥ - صحيح: مسلم (٥٢٧) وأحمد (١٣٦٢٠).

١٠٤٦ - صحيح: البخاري (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢، ٨٥٤) والترمذي (٤٨٨، ٤٩١) والنسائي (١٣٧٣، ١٤٣٠-١٤٣٢) وابن ماجه (١١٣٧) وأحمد (٧١١١).

فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟ قَالَ فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هُوَ ذَاكَ.»

(فيه): أي يوم الجمعة (خلق آدم): الذي هو مبنى العالم (وفيه أهبط): أي أنزل من الجنة إلى الأرض لعدم تعظيمه يوم الجمعة بما وقع له من الزلّة ليتدركه بعد النزول في الطاعة والعبادة فيرتقي إلى أعلى درجات الجنة، وليعلم قدر النعمة لأن المنحة تتبين عند المحنة، والظاهر أن أهبط هنا بمعنى أخرج. وفي رواية لمسلم «فيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها» قيل: كان الإخراج من الجنة إلى السماء والإهباط منها إلى الأرض، فيفيد أن كلا منهما كان يوم الجمعة إما في يوم واحد وإما في يومين والله أعلم. (تیب عليه): وهو ماض مجهول من تاب أي وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وهي أعظم المنة عليه. قال الله تعالى ﴿ثُمَّ اجْتَبَيْتَهُ رَبُّهُ فَأَبَى عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢٢] (وفيه): أي في نحوه من أيام الجمعة (مات): والموت تحفة المؤمنين كما ورد عن ابن عمر مرفوعاً رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما. قال القاضي: لا شك أن خلق آدم فيه يوجب له شرفاً، وكذا وفاته فإنه سبب لوصوله إلى الجناب الأقدس والخلاص عن النكبات (وفيه تقوم الساعة): وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين وصولهم إلى النعيم المقيم وحصول اعدائهم في عذاب الجحيم.

(وما من دابة): زيادة من لإفادة الاستغراق في النفي (إلا وهي مسيخة): بالسین بإبدال الصاد سیناً، ويروى مصيخة بالصاد وهما لغتان أي منتظرة لقيام الساعة. قال الخطابي: قوله مسيخة معناه مصيغة مستمعة يقال أصاخ وأساخ بمعنى واحد. انتهى (يوم الجمعة): ووجه إصاحه كل دابة وهي ما لا يعقل هو أن الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة عنه فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى (من حين تصبح): قال الطيبي: بني على الفتح لإضافته إلى الجملة ويجوز إعرابه إلا أن الرواية بالفتح (حتى تطلع الشمس): لأن القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس (شفقاً): أي خوفاً (من الساعة): أي من قيام القيامة وإنما سميت ساعة لوقوعها في ساعة (إلا الجن والإنس): فإنهم لا يعلمون ذلك أو أنهم لا يلهمون بأن هذا يوم يحتمل وقوع القيامة فيه (لا يصادفها): أي لا يوافقها وهو يصلي حقيقة أو حكماً بالانتظار (يسأل الله): حال أو بدل (حاجة): من أمر الدنيا والآخرة (إلا عطاء إياه): بالشروط المعتمدة في آداب الدعاء (ذلك في كل سنة يوم): قال الطيبي: الإشارة إلى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة ويوم خبره (فقلت بل في كل جمعة): قال الطيبي أي هي في كل جمعة أو في كل أسبوع يوم (فقرأ كعب التوراة): بالحفظ أو بالنظر (فقال): أي كعب (صدق رسول الله ﷺ): وفي هذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه ﷺ مع أنه أمي حيث أخبر بما خفي على أعلم أهل الكتاب (عبد الله بن سلام): هو صحابي جليل كان من علماء اليهود فدخل في الإسلام (بمجلس): أي بجلوس مع كعب ومذاكرتي معه (أية ساعة هي): ينصب أية أي عرفت تلك الساعة وبرفعها أيضاً، ورجحه ابن حجر المكي حيث قال هي هنا كهي في ﴿إِنَّمَا أَيْدِيُ الَّذِينَ آمَنُوا بِحَقِّ رَبِّهِمْ فِي الْحُكْمِ وَكُلٌّ فِيهِمْ الْإِسْلَامُ﴾ [الكهف: ١٢] (فقلت له): أي لعبد الله (فأخبرني بها): أي بتلك الساعة (هي آخر ساعة من يوم الجمعة): قال الأشرف يدل على قوله حديث التمسوا الساعة كما سيأتي (وقد قال رسول الله): والحال أنه قال (ﷺ): في شأنها (لا يصادفها): أي لا يوافقها (من جلس مجلساً): أي جلوساً أو مكان جلوس (ينتظر الصلاة): أي فيه (فهو في صلاة): أي حكماً (حتى يصلي): أي حقيقة (فقلت بلى): أي بلى قال ﷺ ذلك (قال): عبد الله (هو): أي المراد بالصلاة (ذلك): أي الانتظار وقيل أي الساعة الخفيفة آخر ساعة من يوم الجمعة وتذكير الضمير باعتبار الوقت ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح. وقد أخرج البخاري ومسلم طرفاً منه في ذكر ساعة الجمعة من رواية الأعرج عن أبي هريرة وأخرج مسلم الفصل الأول في فضل الجمعة من رواية الأعرج أيضاً. تم كلامه.

١٠٤٧ - حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ الصُّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ.» قَالَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ نَعْرِضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتُ؟ - قَالَ - يَقُولُونَ بَلِيَّت. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ.»

(إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة): قال علي القاري: وفيه إشارة إلى أن يوم عرفة أفضل أو مساو (فيه خلق آدم): أي طيبته (فيه النفخة): أي النفخة الثانية التي توصل الأبرار إلى النعم الباقية. قال الطيبي وتبعه ابن حجر المكي أي النفخة الأولى فإنها مبدأ قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية ولا منع من الجمع كذا في المرقاة (وفيه الصعقة): أي الصيحة والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هول هوله وهي النفخة الأولى، فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين والأولى ما اخترناه من التغاير الحقيقي (فأكثرُوا على من الصلاة فيه): أي في يوم الجمعة فإن الصلاة من أفضل العبادات وهي فيها أفضل من غيرها لاختصاصها بتضاعف الحسنات إلى سبعين على سائر الأوقات ولكون أشغال الوقت الأفضل بالعمل الأفضل هو الأكمل والأجمل ولكونه سيد الأيام فيصرف في خدمة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام (فإن صلاتكم معروضة علي): يعني على وجه القبول فيه وإلا فهي دائماً تعرض عليه بواسطة الملائكة إلا عند روضته فيسمعها بحضرتة، وقد جاء أحاديث كثيرة في فضل الصلاة يوم الجمعة ولبنتها وفضيلة الإكثار منها على سيد الأبرار (وقد أرمت): جملة حالية بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء المخففة، ويروي بكسر الراء أي بليت، وقيل على البناء للمفعول من الأرم وهو الأكل أي صرت مأكولاً للأرض، وقيل أرمت بالميم المشددة والتاء الساكنة أي أرمت العظام وصارت رميمًا. كذا قاله التوربشتي. قال الطيبي ويروي رمت بالميمين أي صرت رميمًا. قيل فعلى هذا يجوز أن يكون أرمت بحذف إحدى الميمين كظلت ثم كسرت الراء لالتقاء الساكنين يعني أو فتحت بالأخفية أو بالنقلية على ما عرف في محله. قال الخطابي أصله أرمت فحذفوا إحدى الميمين وهي لغة بعض العرب، وقال غيره هو أرمت بفتح الراء والميم المشددة وإسكان التاء أي أرمت العظام (قال): أي أوس الراوي (يقولون): أي الصحابة أي يريدون بهذا القول (بليت فقال): أي رسول الله ﷺ: (إن الله عز وجل حرم على الأرض): أي منعها وفيه مبالغة لطيفة (أجساد الأنبياء): أي من أن تأكلها فإن الأنبياء في قبورهم أحياء. قال ابن حجر المكي: وما أفاده من ثبوت حياة الأنبياء حياة بها يتعبدون ويصلون في قبورهم مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة أمر لا مرية فيه، وقد صنف البيهقي جزءاً في ذلك. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وله علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره وقد جمعت طرقة في جزء. وفي النيل بعد سرد الأحاديث في هذا الباب ما نصه: وهذه الأحاديث فيها مشروعية الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وأنها تعرض عليه ﷺ وأنه حي في قبره. وقد أخرج ابن ماجه بإسناد جيد أنه ﷺ قال لأبي الدرداء «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» وفي رواية للطبراني «ليس من عبد يصلي علي إلا بلغني صلاته قلنا وبعد وفاتك قال وبعد وفاتي إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي بعد وفاته وأنه يسر بطاعات أمته، وأن الأنبياء لا يبلون، مع أن مطلق الإدراك كالعلم والسمع ثابت سائر الموتى. وقد صح عن ابن عباس مرفوعاً «ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن وفي رواية بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه» ولابن أبي الدنيا إذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر لا يعرفه رد عليه السلام» وصح أنه ﷺ كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم. وورد النص في كتاب الله في حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد فكيف بالأنبياء والمرسلين. وقد ثبت في الحديث «الأنبياء أحياء في قبورهم» رواه المنذري وصححه البيهقي. وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال «مرت بموسى ليلة أسرى بي عند الكنيث الأحمر وهو قائم يصلي في قبر» انتهى.

٢٠٨ - باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة؟

١٠٤٨ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - أن الجلاح مولى عبد العزيز حدثه أن أبا سلمة - يعني ابن عبد الرحمن - حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ سَاعَةً - لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ».

(ثنتا عشرة يريد ساعة): ولفظ النسائي يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، والمراد ههنا الساعة النجومية والمراد أنها في عدد الساعات كسائر الأيام (يسأل الله): أي في ساعة منها، وهذه الساعات عرفية، وضمير التمسوها راجع إلى هذه الساعة (آخر ساعة): ظرف لالتمسوها والمراد بها الساعة النجومية فلا إشكال في الظرفية بأن يقال كيف يلتمس الساعة.

كذا في حاشية النسائي للسندي. قال القاضي: اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلي، فقال بعضهم هي من بعد العصر إلى الغروب، قالوا ومعنى يصلي يدعو، ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ١٧٥]: وقال آخرون هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، وقال آخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ، والصلاة عندهم على ظاهرها، وقيل من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة. قال القاضي: وقد رويت عن النبي ﷺ في كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال، قال وقيل عند الزوال وقيل من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع، وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر، وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. قال القاضي: وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها. هذا كلام القاضي، والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ذكره النووي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٠٤٩ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا وهب أخبرني مخرمة - يعني ابن بكير - عن أبيه عن أبي بريدة بن أبي موسى الأشعري قال قال لي عبد الله بن عمر: «سَمِعْتُ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ الْجُمُعَةِ - يَعْنِي السَّاعَةَ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى الْجَنَبِ.

(عن أبي بريدة): هو عامر بن عبد الله بن قيس وعبد الله هو أبو موسى الأشعري، وأبو بريدة من التابعين المشهورين (يقول هي): أي ساعة الجمعة (ما بين أن يجلس الإمام): أي على (المنبر إلى أن تقضى الصلاة): وقد اختلف العلماء في هذه الساعة. وذكر الحافظ في فتح الباري عن العلماء ثلاثة وأربعين قولاً، وهذا المروي عن أبي موسى أحدها، ورجحه مسلم على ما روى عنه البيهقي وقال هو أجود شيء في هذا الباب وأصح، وقال به البيهقي وابن العربي وجماعة. وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره. وقال النووي هو الصحيح بل الصواب. قال الحافظ: وليس المراد أنها تستوعب جميع الوقت الذي عين بل تكون في أثناءه، وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظهرها ابتداء الخطبة مثلاً، وانتهائها انتهاء الصلاة. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢٠٩ - باب فضل الجمعة

١٠٥٠ - حدثنا مسدد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ - قَالَ: فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَعَا».

(وزيادة ثلاثة أيام): هو بنصب زيادة على الظرف كما قال النووي. قال قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنه التي تجعل بعشر أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنه التي تجل بعشر أمثالها. قال بعض العلماء: والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة (ومن مس الحصا فقد لعنا): أي سواه للسجود غير مرة في الصلاة، وقيل بطريق اللعب في حال الخطبة، فقد لعنا، أي بصوت لغو مانع عن الاستماع، فيكون شبيهاً لقوله تعالى ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] وقال ابن حجر المكي: فقد لعنا، أي تكلم بما لا يشرع له أو عبث بما يظهر له صوت. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

١٠٥١ - حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا عيسى أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عطاة الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال سمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَدَّتْ

١٠٤٩ - ضَعِيفٌ ، والمحفوظ موقوف : مسلم (٨٥٣).

١٠٥٠ - ضَعِيفٌ : مسلم (٨٥٧) والترمذي (٤٩٨) وابن ماجه (١٠٩٠) وأحمد (٩٢٠٠).

١٠٥١ - ضَعِيفٌ : أحمد (٧٢١).

الشَّيَاطِينُ بِرِايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالرَّيْبِ أَوْ الرَّبَاثِ وَيَبْطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَعْدُو الْمَلَائِكَةَ فَتَجْلِسُ [فَيَجْلِسُونَ] عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنَ سَاعَةِ وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْأَسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلَانٌ مِنْ أَجْرٍ، فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرِهِ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْأَسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَمَّا وَلَمْ يَنْصِتْ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وَزْرِ، وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَهْ. فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ. ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: بِالرَّيْبِ. وَقَالَ مَوْلَى أُمِّ عَثْمَانَ بْنِ عَطَاءَ.

(فيرمون الناس بالترايث أو الرباث): شك من الراوي. قال الخطابي: إنما هو الرباث جمع ربيثة وهي ما يعوق الإنسان عن الوجه الذي يتوجه إليه، وأما الترابيث فليست بشيء. وقال في النهاية في حديث علي: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برياتها فيأخذون الناس بالرباث فيذكرونهم الحاجات أي ليربثوهم بها عن الجمعة، يقال ربثته عن الأمر إذا حسبته وثبطته، والرباث جمع ربيثة وهي الأمر الذي يحبس الإنسان عن مهامه. وقد جاء في بعض الروايات يرمون الناس بالترايث. قال الخطابي: وليس بشيء. قلت: يجوز إن صححت الرواية أن يكون جمع تربيثة وهي المرة الواحدة من التربيث، تقول: تربيثته وهما قولان للشافعي. قال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعمامة العلماء تربيثاً وتربيثة واحدة مثل قدمته تقديماً وتقديماً واحدة. انتهى (ويشبطونهم): أي يؤخرونهم (والنظر): أي إلى الأمام (فأنصت): أي سكت (ولم يلبغ): من اللغو (كان له كفلان): أي سهمان ونصييان (فإن نأى): أي تباعد (كان له كفل): بالكسر، أي حظ ونصيب (لصاحبه صه): اسم فعل بمعنى اسكت (شيء): من الأجر.

قال النووي: الملائكة التي تستمعون الذكر هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة. ومعنى فقد لغا، أي قال اللغو، وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود، وقيل معناه قال غير الصواب، وقيل تكلم بما لا ينبغي، ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً فغيره من الكلام أولى وإنما طريقه إذا أراد به نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينبهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن. واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه، يجب الإنصات للخطبة، واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه، فقال الجمهور يلزمه، وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي لا يلزمه. انتهى. قال المنذري: فيه رجل مجهول، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم ابن حبان وكذبه سعيد بن المسيب.

(عن ابن جابر): هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (قال): أي الوليد بن مسلم بالرباث من غير شك وأما حديث عيسى فقد روى عن ابن جابر بالشك بين الترابيث والرباث وقال أي الوليد بن مسلم (مولى امرأته): أي عطاء الخراساني (أم عثمان): بدل من امرأته (ابن عطاء): الخراساني والحاصل أن عطاء الخراساني يروي عن مولى امرأته ولم يعرف اسم مولاها، وأما امرأة عطاء فهي أم عثمان، وعثمان هذا هو ابن عطاء الخراساني. والله أعلم.

٢١٠ - باب التشديد في ترك الجمعة

١٠٥٢ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يحيى عن محمد بن عمرو حدثني حبيدة بن سفيان الحَضْرَمِيُّ عن أبي الجعدِ

الضَمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَعِبَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

(عن أبي الجعد الضمري): قال في جامع الأصول: بفتح الصاد المعجمة وسكون الميم، منسوب إلى ضمرة بن بكر بن عبدمناف. وفي الخلاصة: صحابي له أربعة أحاديث (من ترك ثلاث جمع): بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة (تهاوَنًا بها): قال الطيبي: أي إهانة، وقال ابن الملك: أي تساهلاً عن التقصير لا عن عذر (طبع الله): أي ختم (على قلبه): بمنع إيصال الخير إليه، وقيل كتبه منافقاً قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: وحديث أبي الجعد حديث حسن. قال: وسألت محمداً - يعني البخاري - عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه

وقال لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث. قال أبو عيسى: ولا يعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو. هذا آخر كلامه. وذكر الكرايسي أن اسم أبي الجعد هذا عمرو بن بكر، وقال غيره اسمه أدرع، وقيل جنادة.

٢١١ - باب كفارة من تركها

١٠٥٣ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا همام أخبرنا قتادة عن قدامة بن وبرة العجفي عن سمره بن جندب عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيُنْصَفِ دِينَارٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، وَخَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ، وَوَافَقَهُ فِي الْمَثْنِ.

(العجفي): مصغراً نسبة إلى عجيف بن ربيعة (عن سمره بن جندب): بضم الدال وفتحها (فليتصدق): الأمر للتصدق لدفع إثم الترك (بدينار): في الأزهار أي كفارة (فإن لم يجد): أي الدينار كاملة (فینصف دیناراً): أي فليتصدق بنصفه قال ابن حجر المكي: وهذا التصديق لا يرفع إثم الترك أي بالكلية حتى ينافي خبر «من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة» وإنما يرجى بهذا التصديق تخفيف الإثم. وذكر الدينار ونصفه لبيان الأكمل، فلا ينافي ذكر الدرهم أو نصفه وصاع حنطة أو نصفه في الرواية الآتية، لأن هذا البيان أدنى ما يحصل به الندب. قال العلامة السندي: والحكم للتصدق لأن الحسنات يذهبن السيئات، والظاهر أن الأمر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف، ولا بد من التوبة مع ذلك، فإنها ماحية للذنب، انتهى. وقال المنذري: وأخرجه النسائي. وقيل ليحيى بن معين: من قدامة بن وبرة وما حاله؟ قال: ثقة. وقال أحمد بن حنبل: قدامة بن وبرة لا يعرف. وحكي عن البخاري أنه قال: لا يصح سماع قدامة من سمره.

(هكذا رواه خالد): حديث خالد أخرجه النسائي بقوله: أخبرنا نصر بن علي أنبأنا نوح عن خالد عن قتادة عن الحسن عن سمره عن النبي ﷺ قال «من ترك الجمعة متممداً فعليه دينار فإن لم يجد نصف دينار» انتهى وأيضاً أخرجه ابن ماجه نحوه.

١٠٥٤ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أخبرنا محمد بن يزيد وإسحاق بن يوسف عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَاتَهُ [فَاتَتْهُ] الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مُدًّا أَوْ نِصْفِ مُدٍّ، وَقَالَ: عَنْ سُمْرَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنْ اخْتِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَمَّامٌ عِنْدِي أَحْفَظُ مِنْ أَيُّوبَ - يَعْنِي أَبَا الْعَلَاءِ.

(عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله ﷺ): قال المنذري هذا مرسل، وقد أخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث في سنتهما من حديث الحسن عن سمره وهو منقطع (وقال عن سمره): أي قال سعيد بن بشير عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمره عن النبي ﷺ فحينئذ يكون الحديث متصلاً، لكن رجح المؤلف رواية همام على رواية أيوب وسعيد بن بشير، فإن في رواية همام ذكر دينار بخلاف رواية أيوب فيها ذكر درهم، والمحفوظ ذكر الدينار. والله أعلم.

فتبت بحديثي الباب أن الجمعة واجبة على من كان خارج المصر والبلد كما كانت واجبة على كل من سمع النداء من أهل البلد. وأشار بهذا الباب إلى الرد على الكوفيين فإنهم لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر.

١٠٥٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن عبد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي».

(ينتابون الجمعة): يقتلون من التوبة، أي يحضرونها توباً، والانتياب افتعال من التوبة، وفي رواية يتنابون (من

١٠٥٣ - ضَعِيفٌ : النسائي (١٣٧٢) وابن ماجه (١١٢٨) وأحمد (١٩٥٨٣) .

١٠٥٤ - ضَعِيفٌ : تفرد به المصنف .

١٠٥٥ - صَحِيحٌ : البخاري (٩٠٢) ومسلم (٨٤٧) والنسائي (١٣٧٩) .

منازلهم): القريبة من المدينة (ومن العوالي): جمع عالية: مواضع وقرى شرقي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية. قاله القسطلاني. وفي لسان العرب: والعوالي هي أماكن بأعلى أراضي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية. انتهى. وفي كتاب المراسيل لأبي داود قال مالك: العوالي على ثلاثة أميال من المدينة. وأخرج أبو داود في المراسيل من طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب قال «بلغنا أن رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة» انتهى. قال القرطبي وصاحب التوضيح في حديث عائشة رد لقول الكوفيين إن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر، لأن عائشة أخبرت عنهم بفعل دائم أنهم كانوا ينتابون الجمعة فدل على لزومها عليهم. انتهى.

فإن قلت: لو كان حضور أهل العوالي واجباً إلى المدينة ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعاً. قلت: ليس المراد من قولها ينتابون أن بعض أهل العوالي كانوا يأتون مسجد النبي ﷺ وبعضهم يجمعون في منازلهم، بل المراد من كان حاضراً في منازلهم حضروا المدينة يوم الجمعة، لأن فيهم من يفرق إلى حوائجه من سفر أو عمل ولم يصل إلى منزله يوم الجمعة، ومنهم من كان من أصحاب الأعذار لا يستطيع الحضور إلى المدينة، فكيف يحضرون جميعاً. نعم لما وصلوا هؤلاء إلى منازلهم وزالت عنهم الأعذار كانوا يحضرون المسجد، ومنهم من كان حضر المدينة في الجمعة الأولى لعله غاب لليلة المذكورة في الجمعة الآخرة ولم يصل إلى المدينة.

والحاصل أن بعض هؤلاء يحضرون المدينة في الجمعة الأولى مثلاً، ثم من هؤلاء الحاضرين من يغيب في الجمعة الأخرى، فصدقت عائشة رضي الله عنها في قولها أنهم كانوا ينتابون، فانتابهم لأجل هذا لا لعدم المبالاة في حضور الصلاة، لأن في الرواية المذكورة عن الزهري «أن رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة» وهذه الرواية مبينة للمراد.

والحديث فيه دليل على لزوم حضور المسجد الجامع لصلاة الجمعة لمن كان على مسافة ثلاثة أميال فما دونها ولا يحسن له التجمع في غيره، فمن جمع في غيره من غير عذر شرعي فقد خالف السنة وأثم لكن لا تبطل صلاته لأنه ما ورد فيه أمر النبي ﷺ وما جاء فيه وعيد وأما من كان على أكثر مسافة منها فيجوز له أن يجمع حيث شاء مع الجماعة. ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال «إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة» وسنده حسن. وأخرج الترمذي عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ قال «أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء» انتهى. وفيه رجل مجهول. وقباء موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب نحو ميلين. وأخرج عبد الرزاق عن معمر بن ثابت قال: كان أنس يكون في أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة. وأخرج أبو داود في المراسيل من طريق محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن بكير بن الأشج حدثه «أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله ﷺ تسمع أهلها تآذين بلال على عهد رسول الله ﷺ فيصلون في مساجدهم». ولفظ البيهقي في المعرفة: أنبأني أبو عبد الله عن أبي الوليد حدثنا إبراهيم بن علي حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن لهيعة عن بكير بن الأشج قال حدثني أشياخنا «أنهم كانوا يصلون في تسع مساجد في عهد رسول الله ﷺ وهم يسمعون أذان بلال، فإذا كان يوم الجمعة حضروا كلهم مسجد رسول الله ﷺ». وقال أبو بكر بن المنذر: روينا عن ابن عمر أنه كان يقول «لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي فيه الإمام» انتهى كلام البيهقي. وقال الحافظ في التلخيص: وروى البيهقي أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة، قال: ولم ينقل أنه أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها. انتهى. قال الأثرم: لأحمد بن حنبل: أجمع جمعيتين في مصر قال: لا أعلم أحداً فعله. وقال ابن المنذر: لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد.

وذكر الخطيب في تاريخ بغداد أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في أيام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة، وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم في المسجد العام، وذلك في سنة ثمانين ومائتين، ثم بنى في أيام المكتفي مسجد فجمعوا فيه.

وذكر ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق أن عمر كتب إلى أبي موسى وإلى عمرو بن العاص وإلى سعد بن أبي وقاص أن يتخذ مسجداً جامعاً للقبائل فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة. وقال ابن

المنذر: لا أعلم أحداً قال بتعداد الجمعة غير عطاء. انتهى كلام الحافظ.

قال الخازن في تفسيره: ولا تتعقد إلا في موضع واحد من البلد، وبه قال الشافعي ومالك وأبو يوسف. وقال أحمد: تصح بموضعين إذا كثرت الناس وضاق الجامع. وفي رحمة الأمة: والراجح من مذهب الشافعي أن البلد إذا كبر وعسر اجتماع أهله في موضع واحد جاز إقامة جمعة أخرى، بل يجوز التعدد بحسب الحاجة. وقال داود: الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم. انتهى.

وأنت عرفت أن الجمعة في بلد واحد أو قرية واحدة في عهد النبي ﷺ ثم الخلفاء لم تكن تصلى إلا في المسجد الجامع ولم يحفظ عن السلف خلاف ذلك، إلا ما روي عن عطاء بن أبي رباح وداود إمام الظاهرية، وقولهما هذا خلاف السنة الثابتة، فلا يحتج بقولهما. هذا ملخص من غاية المقصود والمطالب الرفيعة في المسائل النفيسة، كلاهما لأخينا الأعظم أبي الطيب أدام الله مجده. وحديث عائشة هذا أخرجه البخاري ومسلم.

٢١٢ - باب من تجب عليه الجمعة

١٠٥٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ - يَغْنِي الطَّائِفِيَّ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ نَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ مَقْصُوراً عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا أَسْنَدُهُ قَبِيصَةُ.

(الجمعة): واجبة (على كل من سمع النداء): أو كان في قوة السامع، وليس المراد أن الجمعة لا تجب على من لم يسمع النداء وإن كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة أو في خارجه، لقول الله تبارك وتعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] الآية. فأمر الله تعالى بالسعي بمجرد النداء ولم يقيد به بالسماع وهذا هو الظاهر. قال الحافظ في الفتح: والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع، سواء كان داخل البلد أو خارجه انتهى. وقد حكى الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء. انتهى.

والحديث وإن كان فيه المقال كما سيأتي، لكن يشهد لصحته قوله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]. قال النووي في الخلاصة: إن البيهقي قال له شاهد فذكره بإسناد جيد. قال العراقي وفيه نظر. قال ويغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال «أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم، قال فأجب» وروى نحوه أبو داود بإسناد حسن عن ابن أم مكتوم قال: فإذا كان هذا في مطلق الجماعة فالقول به في خصوصية الجمعة أولى. والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع وقت جلوس الإمام على المنبر لأنه الذي كان في زمن النبوة (مقصوراً): أي موقفاً (وإنما أسنده قبيصة): وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي. قال المنذري: وفيه مقال. وقال في التريب: صدوق. قال أبو بكر بن أبي داود: وهو ثقة. قال: وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف. انتهى.

قال الشوكاني: وقد تفرد به محمد بن سعيد عن شيخه أبي سلمة، وتفرد به أبو سلمة عن شيخه عبد الله بن هارون، وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر أخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح. قال العراقي: لكن زهير روى عن أهل الشام مناهجهم الوليد، والوليد مدلس، وقد رواه بالنعنة فلا يصح، ورواه الدارقطني أيضاً من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، ومحمد بن الفضل ضعيف جداً، والحجاج هو ابن أرتاة وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به. والله أعلم.

٢١٣ - باب الجمعة في اليوم المطير

بفتح الميم، صيغة اسم الفاعل، أي يوم ماطر، أي ذو مطر، كذا في اللسان أي هل يلزم للمصلي حضوره في

الجامع أو يجمع في رحله لأجل المطر أو يسقط عنه الجمعة.

١٠٥٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ يَوْمَ حُتَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ أَنْ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ».

(عن أبي المilih): قال المنذري: وأبو المilih اسمه عامر بن أسامة، وقيل زيد بن أسامة، وقيل أسامة بن عامر، وقيل عمير بن أسامة، هذلي بصري، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه، وأبوه له صحبة، ويقال إنه لم يرو عنه إلا ابنه أبو المilih (أن يوم حنين): مصغر واد بين مكة والطائف هو مذكر منصرف، وقد يؤنث على معنى البقعة، وقصة حنين أن النبي ﷺ فتح مكة في رمضان سنة ثمان ثم خرج منها لقتال هوازن وثقيف وقد بقيت أيام من رمضان فسار إلى حنين، فلما التقى الجمعان انكشف المسلمون ثم أمدهم الله بنصره فعطفوا وقتلوا المشركين فهزموهم وغنموا أموالهم وعيالهم، ثم صار المشركون إلى أوطاس، فمنهم من سار على نخلة اليمانية ومنهم من سلك الثنايا، وتبعت خيل رسول الله ﷺ من سلك نخلة، ويقال إنه ﷺ أقام عليها يوماً وليلة ثم سار إلى أوطاس فاقتتلوا وانهزم المشركون إلى الطائف وغنم المسلمون منها أيضاً أموالهم وعيالهم، ثم سار إلى الطائف فقاتلهم بقية شوال، فلما أهل ذو القعدة ترك القتال لأنه شهر حرام ورحل راجعاً فنزل جعرانة وقسم بها غنائم أوطاس وحنين ويقال كانت ستة آلاف سبي قلت: وقد اختلف على أبي المilih، فقال قتادة عنه: إن القصة وقعت بحنين وقال خالد الحذاء عنه: إنها وقعت زمن الحديبية. والله أعلم. (الروحان): جمع رحل والمراد بها الدور والمسكن والمنازل. قاله ابن الأثير.

ولفظ النسائي: أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المilih عن أبيه قال «كنا مع رسول الله ﷺ بحنين فأصابنا مطر فنادى منادي رسول الله ﷺ أن صلوا في رحالكم».

١٠٥٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ صَاحِبٍ لَهُ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

(أخبرنا سعيد): هو ابن عبد العزيز الدمشقي (عن صاحب له): أي لسعيد ولم يعرف هذا.

١٠٥٩ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ خَبَرَنَا عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَانَ الْحَدِيبِيَّةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَلْ أَسْفَلَ نَعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ».

(قال سفيان بن حبيب خبرنا): بصيغة المجهول من التفعيل والمخبر لسفيان بن حبيب لم يعرف. وأخرج ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن أبي المilih قال «خرجت في ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت فقال أبي: من هذا؟ قال أبو المilih قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية وأصابنا سماء لم تبل أسافل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: صلوا في رحالكم» (زمن الحديبية): بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم أطلق على الموضوع ويقال بعضه في الحل وبعضه في الحرم وهو أبعد أطراف الحرم على البيت وقال الزمخشري: إنها على تسعة أميال من المسجد. وقال أبو العباس أحمد الطبري: حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن طريق جدة عشرة أميال انتهى. وقال الطرطوشي في قوله تعالى: ﴿إِنَّا تَخَوَّلْنَا لَكَ تَمَامًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١] هو صلح الحديبية. قال ابن القيم: وكانت سنة ست من ذي القعدة على الصحيح (لم يبتل أسفل نعالهم) والمراد به قلة المطر. واعلم أنه في الاستدلال بهذه الرواية على ترجمة الباب نظر لأن الراوي لم يبين أن النداء المذكور كان لصلاة الجمعة، نعم كانت هذه الواقعة يوم الجمعة فيحتمل أن هذا الأمر كان لصلاة الجمعة. وكذا يحتمل أن يكون لغيرها من الصلاة وإن تعين احتمال يوم الجمعة فهذه واقعة سفر لا يستدل بها على الحضر والله أعلم.

٢١٤ - باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة

١٠٥٧ - صحيح: النسائي (٨٥٤) وأحمد (٢٠١٧٧، ٢٠١٨٨).

١٠٥٨ - صحيح: انظر ما قبله.

١٠٥٩ - صحيح: ابن ماجه (٩٣٦).

١٠٦٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِصُجَّانَ فِي لَيْلَةِ بَارِدَةٍ فَأَمَرَ الْمُنَادِي فَنَادَى أَنْ [بِأَنَّ] الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ».

قال أَيُّوبُ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ مَطِيرَةً أَمَرَ الْمُنَادِي فَنَادَى: الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ».

(نزل بصجنان) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم بعدهما نون وبعدها ألف ونون آخره، وهو جبل على بريد مكة. وقال الزمخشري بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً. كذا في عمدة القاري (في ليلة باردة) وفي رواية للبخاري: «في الليلة الباردة أو المطيرة» وفي أخرى له «إذا كانت ذات برد ومطر» وفي صحيح أبي عوانة «ليلة باردة وذات مطر أو ذات ريح» وفيه أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة. ونقل ابن بطال فيه الإجماع لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط. وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل.

وفي حديث الباب من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرية وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أنهم مطروا يوماً فرخص لهم كما تقدم، وكذلك في حديث ابن عباس الآتي في الباب «في يوم مطير» قال الحافظ: ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحاً. (أن الصلاة في الرحال): في رواية للبخاري ثم يقول على أثره يعني أثر الأذان: ألا صلوا في الرحال، وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان. وفي رواية لمسلم بلفظ «في آخره ندائه» قال القرطبي: يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس الآتي في الباب، وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره، وقال إنه يقال ذلك بدلاً من الحيلة نظراً إلى المعنى لأن معنى حي على الصلاة هلموا إليها، ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عن المجيء فلا يناسب إيراد اللفظين معاً لأن أحدهما تقيض الآخر. قال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو يحمل المشقة، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرونا فقال: ليصل من شاء منكم في رحله» والرحال: قال أهل اللغة: الرحل المنزل وجمعه رحال سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك. وفي فتح الباري: والصلاة في الرحل أعم من أن يكون بجماعة أو منفرداً لكنها مظنة، الانفراد والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعها في المسجد.

١٠٦١ - حدثنا مَوْمِلُ بْنُ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِصُجَّانَ، ثُمَّ نَادَى أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. قَالَ فِيهِ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِي فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يَنَادِي أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ».

(لَمْ أَرَمْ وَصَلَهُ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ فِيهِ: السَّفَرِ فِي اللَّيْلِ الْقَرَّةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ.

(ورواه حماد بن سلمة): والمعنى أن حماد بن سلمة يروي عن أيوب وعبيد الله كلاهما عن نافع بحرف التردد أي في الليلة القرية أو المطيرة، وأما إسماعيل عن أيوب فلم يذكر حرف التردد، وقال في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة، ولكن اتفقوا على أن هذه واقعة سفر، وخالفهم محمد بن إسحاق فقال كان ذلك في المدينة كما سيأتي. قال المنذري: وخالفه الثقات (في الليلة القرية): أي الباردة. قال في النهاية: يوم قر بالفتح أي بارد وليلة قر بالفتح أي بارد وليلة قر. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي رواية: في الليلة القرية أو المطيرة.

١٠٦٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِصُجَّانَ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، إِلَّا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ

١٠٦٠ - صحيح : البخاري (٦٣٢، ٦٦٦) ومسلم (٦٩٧) والنسائي (٦٥٤) وابن ماجه (٩٣٧) وأحمد (٤٤٦٤، ٤٥٦٦، ٥١٢٩)، (٥٧٦٦، ٥٢٨٠).

١٠٦١ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٠٦٢ - صحيح : تقدم تخريجه في (١٠٦٠).

الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي سَفَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

(عن عبيدالله عن نافع): قال النووي: في هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من أعدار وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها ويحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية «ليصل من شاء في رحله» وأنها مشروعة في السفر وأن الأذان مشروع في السفر. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه أن يقول ألا صلوا في رحالكم في نفس الأذان. وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر ندائه، والأمران جائزان، نص عليهما الشافعي رحمه الله، فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما، لكن قوله بعده أحسن ليبقي نظم الأذان على وضعه. ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولا منافاة بينهما لأن هذا حري في وقت وذاك في وقت كلاهما صحيح. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم.

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - يَعْنِي أَدْنُ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ».

(عن مالك عن نافع): قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَأَدَّى [كَانَ يَتَأَدَّى] مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلِ الْمَطِيرَةِ وَالْعُدَاةِ الْقَرَّةِ».

(صحيح) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْخَبْرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ فِيهِ: «فِي السَّفَرِ».

(في الليلة المطيرة): أي ذي مطر (والعداة القرة): أي الباردة. قال المنذري: محمد بن إسحاق فيه مقال، وقد

خالفه الثقات، والقاسم هذا هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الثقات النبلاء.

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيُصَلَّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».

(عن جابر): قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنَ

عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ صَلُّوا فِي بِيوتِكُمْ، فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَا مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَنَمُشُونَ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ».

(ابن عم محمد بن سيرين): قال الهمداني: ليس ابن عمه وإنما كان زوج بنت سيرين فهو صهره. قال في الفتح: لا

مانع أن يكون بين سيرين والحارث أخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليب الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول (قل صلوا في بيوتكم): بدل الجملة مع إتمام الأذان (فكان الناس استنكروا ذلك): أي قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم (فقال): ابن عباس (قد فعل ذا): أي الذي قلته للمؤذن (من هو خير مني): أي رسول الله ﷺ (إن الجمعة عزمة) : بفتح العين وسكون الزاي أي واجبة، فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليه، فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا أن المطر من الأعدار التي تصير العزيمة رخصة، وهذا مذهب الجمهور، لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذي ببل الثوب فإن كان خفيفاً أو وجد كنا نمشي فيه فلا عذر. وعن مالك رحمه الله لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه، قاله القسطلاني في إرشاد الساري.

١٠٦٣ - صحيح: البخاري (٦٣٢) بذكر السفر و (٦٦٦) ومسلم (٦٩٧) ، وانظر (١٠٦٠).

١٠٦٤ - مُكْتَرٌ : فَرَدَّ الْمَصْنَفُ بِهَذَا الْفَلْظِ .

١٠٦٥ - صحيح: مسلم (٦٩٨) والترمذي (٤٠٩) . وأحمد (١٣٩٣٧) .

١٠٦٦ - صحيح: (٦١٦) ومسلم (٦٩٩) وابن ماجه (٩٣٨) ، (٩٣٩) .

وقال العيني في عمدة القاري: والمراد بقول ابن عباس إن الجمعة عزيمة، ولكن المطر من الأعدار التي تصير العزيمة رخصة، وهذا مذهب ابن عباس أن من جملة الأعدار لترك الجمعة المطر، وإليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة، وهو قول أحمد وإسحاق. وقالت طائفة لا يتخلف عن الجمعة في اليوم المطير. وروى ابن قانع قبل لمالك أتخلف عن الجمعة في اليوم المطير؟ قال ما سمعت، قيل له في الحديث ألا صلوا في الرحال، قال ذلك في السفر. انتهى كلامه.

قلت: هذا من استنباطات عبد الله بن عباس رضي الله عنه ولم يثبت عن النبي ﷺ صريحاً أنه رخص في ترك صلاة الجمعة لأجل المطر والصحيح عندي في معنى قول ابن عباس رضي الله عنه إن الجمعة واجبة متحتمة لا ترك لكن يرخص للمصلي في حضور المسجد الجامع لأجل المطر، فيصلّي الجمعة في رحله بمن كان معه جماعة، وليس المراد والله أعلم أن الجمعة تسقط لأجل المطر، فإنه لم يثبت قط عن النبي ﷺ.

وغرض المؤلف من انعقاد هذا الباب أن التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو المطيرة كما ثبت من حديث ابن عمر فكذا يجوز التخلف عن حضور المسجد الجامع يوم الجمعة بدليل رواية ابن عباس كذا في غاية المقصود (وإني كرهت أن أخرجكم): بضم الهمزة وسكون الحاء من الحرج، ويؤيده ما في بعض الروايات أو ثمكم أي أن أكون سبياً في إكسابكم الإثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط أو كلام غير مرضي (فتمشون في الطين والمطر): فتكونون في الحرج. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٢١٥ - باب الجمعة للمملوك والمرأة

١٠٦٧ - حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا هريز بن إبراهيم بن محمد بن المنتشير عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض».

قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً.

(عن طارق بن شهاب): بن عبد شمس الأحمسي البجلي الكوفي أدرك الجاهلية ورأى النبي ﷺ وليس منه سماع وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين غزوة وسرية، ومات سنة اثنين وثمانين ذكره في السبل (قال الجمعة حق): أي ثابت فرضيتها بالكتاب والسنة (واجب): أي فرض مؤكد (على كل مسلم): فيه رد على القائل بأنها فرض كفاية (في جماعة): لأنها لا تصح إلا بجماعة مخصوصة بالإجماع، وإنما اختلفوا في العدد الذي تحصل به وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وقال: اثنان سوى الإمام. وقال ابن حجر المكي: ومذهبنا أنه لا بد من أربعين كاملين.

قلت: ويجيء تحقيق ذلك في شرح الباب الآتي (أو امرأة): فيه عدم وجوب الجمعة على النساء، أما غير العجائز فلا خلاف في ذلك، وأما العجائز فقال الشافعي: يستحب لهن حضورها (أو صبي): فيه أن الجمعة غير واجبة على الصبيان وهو مجمع عليه (أو مريض): فيه أن المريض لا تجب عليه الجمعة إذا كان الحضور يجلب عليه مشقة، وقد ألحق به الإمام أبو حنيفة الأعمى، وإن وجد قائداً لما في ذلك من المشقة. وقال الشافعي: إنه غير معذور عن الحضور إن وجد قائداً.

قال البيهقي في المعرفة: وعند الشافعي لا جمعة على المريض الذي لا يقدر على شهود الجمعة إلا بأن يزيد في مرضه أو يبلغ به مشقة غير محتملة، وكذلك من كان في معناه من أهل الأعدار. انتهى. وقوله «عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» هكذا في النسخ بصورة المرفوع. قال السيوطي: وقد يستشكل بأن المذكورات عطف بيان لأربعة وهو منصوب لأنه استثناء من موجب، والجواب أنها منصوبة لا مرفوعة وكانت عادة المتقدمين أن يكتبوا المنصوب بغير ألف ويكتبوا عليه تنوين النصب ذكره النووي في شرح مسلم.

قال السيوطي: ورأيت أنا في كثير من كتب المتقدمين المعتمدة، ورأيت في خط الذهبي في مختصر المستدرک: وعلى تقدير أن تكون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ انتهى. قال الخطابي: أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن، فأما العبيد فقد اختلفوا فيهم فكان الحسن وقتادة يوجبان على العبد الجمعة إذا كان مخارجاً، وكذا قال الأوزاعي، وأحسب

أن مذهب داود إيجاب الجمعة عليه.

وقد روي عن الزهري إنه قال إذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة. وعن إبراهيم النخعي نحو من ذلك. وفيه دلالة على أن فرض الجمعة من فروض الأعيان، وهو ظاهر مذهب الشافعي وقد علق القول فيه. وقال أكثر الفقهاء هو من فروض الكفاية وليس إسناد هذا الحديث بذاك. وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله ﷺ إلا أنه قد لقي النبي ﷺ انتهى. ويحيى الجواب عن ذلك (ولم يسمع منه شيئاً): وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ليست له صحبة والحديث الذي رواه مرسل انتهى.

وقال البيهقي في المعرفة: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا عبيد بن محمد العجلي حدثني العباس بن عبد المطلب العنبري حدثني إسحاق بن منصور حدثنا هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» أسنده عبيد بن محمد وأرسله غيره، فذكر البيهقي: بإسناده رواية أبي داود ثم قال أحمد والبيهقي هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها في كتاب السنن وفي بعضها المريض وفي بعضها المسافر انتهى كلام البيهقي.

وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: «رأيت النبي ﷺ وغزوت في خلافة أبي بكر». قال ابن حجر: وهذا إسناد صحيح، وبهذا الإسناد قال: «قدم وفد بجيلة على النبي ﷺ فقال ابدؤوا بالأخمسين ودعاهم» قال الحافظ ابن حجر إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايت عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح.

وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته. إنتهى. وقال الحافظ زين العراقي: فإذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور إنما خالف فيه أبو إسحاق الأسفرائيني بل ادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة إنتهى. قلت: على أنه قد اندفع الإللال بالإرسال بما في رواية الحاكم والبيهقي من ذكر أبي موسى.

وفي الباب عن جابر عند الدارقطني والبيهقي وتميم الداري عند العقيلي والحاكم أبي أحمد وابن عمر عند الطبراني في الأوسط وكلها ضعيفة قاله الحافظ في التلخيص.

وعن أم عطية بلفظ: «نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا» أخرجه ابن خزيمة. وقد استدل بهذه الروايات على أن الجمعة من فرائض الأعيان، وهذا هو الحق والله أعلم. قاله في غاية المقصود.

٢١٦ - باب الجمعة في القرى

في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى، والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه الأبنية واتخذ قراراً، ويقع ذلك على المدن وغيرها. والأمصار المدن الكبار واحداً مصر، والكفور القرى الخارجة عن المصر واحداً كفر بفتح الكاف.

١٠٦٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمي لفظه قالاً أخبرنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبي جهمزة عن ابن عباس قال: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ لِجُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِجَوْثَا - قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ». قال عثمان: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ

(طهمان): بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني (عن أبي جهمزة): بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عصام (جمعت): بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة (بجوثا قرية من قرى البحرين): بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس أو مدينة أو حصن أو قرية من قرى البحرين. وفيه جواز إقامة الجمعة في القرى لأن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمر الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدلل بذلك جابر وأبو سعيد في جواز الغزل بأنهم فعلوا القرآن ينزل فلم ينهوا عنه وحكى الجوهرى والزمخشري وابن الأثير أن جواثي اسم حصن البحرين.

قال الحافظ: وهذا لا ينافي كونها قرية. وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أنها مدينة، وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون في أول الأمر قرية ثم صارت مدينة. وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأسنده ابن أبي شيبة عن علي وحذيفة وغيرهما أن الجمعة لا تقام إلا في المدن دون القرى، واحتجوا بما روى عن علي مرفوعاً: «لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» وقد ضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه، وللإحتجاج فيه بسرح فلا ينتهض للاحتجاج به. وقد روى ابن أبي شيبة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيث ما كنتم، وهذا يشمل المدن والقرى وصححه ابن خزيمة. وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما، وفيهما رجال من الصحابة.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم، فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع. كذا في فتح الباري. ويؤيد عدم اشتراط المصر حديث أم عبد الله الدوسية الآتي ويجيء بسط الكلام فيه في آخر الباب. وذهب البعض إلى اشتراط المسجد قال لأنها لم تقم إلا فيه. وقال أبو حنيفة والشافعي وسائر العلماء إنه غير شرط، وهو قوي إن صحت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادي وقد روى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادي ابن سعد وأهل السير، ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدل فعلها في المسند على اشتراطه. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

١٠٦٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرَةَ - عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ. قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ فِي نَقِيعِ بَقَالٍ لَهُ نَقِيعِ الْخَضِمَاتِ قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ».

(ترجم): القاضي من التفعيل، وفي رواية ابن ماجه «كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبي أمامة ويصلي عليه» (في هزم): بفتح الهاء وسكون الزاء المطمئن من الأرض. قال ابن الأثير: هزم بني بياضة هو موضع بالمدينة (النبيت): بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعدها تاء فوقية هو أبو حي باليمن اسمه عمرو بن مالك كذا في القاموس (من حرّة): بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي الأرض ذات الحجارة السود. العيني هي قرية على ميل من المدينة (بني بياضة): هي بطن من الأنصار (في نقيع): بالنون ثم القاف ثم الياء التحتية بعدها عين مهملة. قال ابن الأثير: هو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع. وقال الخطابي في المعالم: النقيع بطن الوادي من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، وإذا نضب الماء أي غار في الأرض أنبت الكلاً ومنه حديث عمر أنه حمى النقيع لخيّل المسلمين. وقد يصحف أصحاب الحديث فيروونه بقيع بالباء: موضع القبور بالمدينة، وهو المعالي من الأرض. انتهى. (يقال له): أي النقيع بالباء: موضع القبور بالمدينة، وهو المعالي من الأرض. انتهى (يقال له) أي النقيع (نقيع الخضيمات): بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين موضع بناوحي المدينة كذا في النهاية. والمعنى أنه جمع في قرية يقال لها هزم النبيت وهي كانت في حرّة بني بياضة في المكان الذي يجتمع فيه الماء، واسم ذلك المكان نقيع الخضيمات، وتلك القرية هي على ميل من المدينة. كذا في غاية المقصود.

قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أن الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصار، لأن حرّة بني بياضة يقال على ميل من المدينة. وقد استدل به الشافعي على أن الجمعة لا تجوز بأقل من أربعين رجلاً أحراراً مقيمين، وذلك أن هذه الجمعة كانت أول ما شرع من الجمعات، فكان جميع أوصافها معتبرة فيها، لأن ذلك بيان لمجمل واجب وبيان للمجمل الواجب واجب. وقد روى عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد الأربعين في الجمعة، وإليه ذهب أحمد وإسحاق. إلا أن عمر قد اشترط مع عدد الأربعين أن يكون فيها وال، وليس الوالي من شرط الشافعي.

وقال مالك: إذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة وفيها مسجد يجمع فيه وسوق وجبت عليهم الجمعة، ولم يذكر عدداً محصوراً ولم يشترط الوالي، ومذهبه في الوالي كمذهب الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: لا جمعة إلا في مصر جامع وتنعقد عندهم الجمعة بأربعة. قال الأوزاعي: إذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة إذا كان فيهم الوالي. وقال أبو ثور كسائر الصلوات في العدد. انتهى كلام الخطابي.

قلت: حديث ابن عباس وكعب بن مالك المذكوران في الباب فيهما دلالة واضحة على صحة صلاة الجمعة في القرى فحديث ابن عباس أخرجه أيضاً البخاري في صحيحه، وحديث كعب أخرجه أيضاً ابن ماجه وزاد فيه: «كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي ﷺ من مكة» وأخرجه الدارقطني وابن حبان والبيهقي في سننه وقال حسن الإسناد صحيح، وقال في خلافياته رواه كلهم ثقات والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم. وقال الحافظ في التلخيص إسناده حسن.

قلت: الأمر كما قال البيهقي فإن إسناده حسن قوي ورواه كلهم ثقات وفيه محمد بن إسحاق، وقد عنعن عن محمد بن أبي أمامة في رواية ابن إدريس كما عند المؤلف أبي داود، لكن أخرج الدارقطني ثم البيهقي في المعرفة من طريق وهب بن جرير حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن أبي أمامة عن أبيه ثم ساق الحديث. ومحمد بن إسحاق ثقة عند شعبة وعلي بن عبد الله وأحمد ويحيى بن معين والبخاري وعامة أهل العلم ولم يثبت فيه جرح فتقبل روايته إذا صرح بالتحديث، وههنا صرح به فارتفعت عنه مظنة التدليس. وفي هذا كله رد على العلامة العيني حيث ضعف الحديث في شرح البخاري لأجل محمد بن إسحاق وهذا تعنت وعصية منه.

وفي الباب عند الدارقطني من طريق الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله ﷺ «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة» وهذا الحديث أخرجه الدارقطني بثلاثة طرق وكلها ضعيفة، وأخرجه أيضاً الطبراني والبيهقي وابن عدي وضعفوه، والتفصيل في التعليق المغني على سنن الدارقطني.

وقال العيني: ليس في حديث كعب أن النبي ﷺ أمرهم بذلك أو أقرهم عليه. انتهى. وتقدم آنفاً الجواب عن هذا الكلام. وقال البيهقي في المعرفة: وكانوا لا يستبدون بأمر الشرع لجميل نياتهم في الإسلام، فالأشبه أنهم لم يقيموا في هذه القرية إلا بأمر النبي ﷺ. انتهى.

وقال الإمام بن حزم رحمه الله: ومن أعظم البرهان على صحتها في القرى أن النبي ﷺ أتى المدينة وإنما هي قرى صغار متفرقة فبنى مسجده في بني مالك بن النجار وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك انتهى. وهذا الكلام حسن جداً. وأخرج محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب الصحيح عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع «أن أبا هريرة كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب إليهم أن جمعوا حيث ما كنتم» قال البيهقي في المعرفة إسناده هذا الأثر حسن. قال الشافعي معناه في أي قرية كنتم لأن مقامهم بالبحرين إنما كان في القرى. وأيضاً أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع عن أبي هريرة عن عمر أنه «كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم» قال العيني سنده صحيح. وأيضاً أخرجه سعيد بن منصور في سننه وصححه ابن خزيمة، وهذا يشمل المدن والقرى. وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي مسعود الأنصاري قال «أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ وهم اثنا عشر رجلاً» وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف. قال الحافظ: وجمع بين رواية الطبراني هذه ورواية أسعد بن زرارة التي عند المؤلف بأن أسعد كان أمراً وكان مصعب إماماً. قال البيهقي في المعرفة: وروينا عن معاذ بن موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق أن النبي ﷺ حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة مر على بني سالم وهي قرية بين قباء والمدينة فأدركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت أول جمعة صلاها رسول الله ﷺ حين قدم» انتهى. ثم أخرج البيهقي من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة» ومن طريق سليمان بن موسى «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام ومكة جمعوا إذا بلغت أربعين رجلاً» قال البيهقي وروينا عن أبي المليح الرقي أنه قال أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز «إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلاً فليجمعوا» وعن جعفر بن برقان قال «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكندي انظر كل قرية أهل قرار ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميراً ثم مره فليجمع بهم».

وحكى الليث بن سعد أن أهل الاسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة. وكان الوليد بن مسلم يروي عن شيبان عن مولى لآل سعيد بن العاص أنه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع انتهى كلام

البيهقي. وفي المصنف عن مالك كان أصحاب النبي ﷺ في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون انتهى.

هذه الآثار للسلف في صحة الجمعة في القرى وكفي لك عموم آية القرآن الكريم ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: ٩] الآية ولا ينسخها أو لا يخصها إلا آية أخرى أو سنة ثابتة صحيحة عن رسول الله ﷺ ولم ينسخها آية ولم يثبت خلاف ذلك عن رسول الله ﷺ.

واعلم أن جماعة من الأئمة استدلوا بحديث كعب بن مالك وما ذكر من الآثار على اشتراط أربعين رجلاً في صلاة الجمعة وقالوا إن الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصلح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» قالوا ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين.

وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين وذلك أن الجمعة فرضت على النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا واتفق أن عدتهم إذا كانت أربعين، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تعتقد بهم الجمعة. وقد تقرر أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم. وروى عبد بن حميد وعبد الرزاق عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة. قالت الأنصار لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع وللنصارى مثل ذلك فهم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره فجمعوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه فأنزل الله تعالى في ذلك بعد ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩] قال الحافظ في التلخيص ورجاله ثقاة إلا أنه مرسل.

وقولهم لم يثبت أنه ﷺ صلى الجمعة بأقل من أربعين يرد حديث جابر عند الشيخين وأحمد والترمذي أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت غير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] واللفظ لأحمد وما أخرجه الطبراني عن أبي مسعود الأنصاري والدارقطني والبيهقي عن أم عبد الله الدوسية، وتقدم كل ذلك. وأما احتجاجهم بحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي بلفظ «في كل أربعين رجلاً وهذا هو الصحيح المختار وقال الحافظ عبد الحق في أحكامه: لا يصح في عدد الجمعة شيء». وقال الحافظ بن حجر في التلخيص: وقد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين وكذلك قال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص انتهى. والخلاف في هذه المسألة منتشر جداً، وقد ذكر الحافظ في الفتح خمسة عشر مذهباً لا نطيل الكلام بذكره.

واستدل الحنفية على أن الجمعة لا تجوز في القرى بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع». وابن أبي شيبه في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحية إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة» وفيهما الحارث الأعور وهو ضعيف جداً لا يحل الاحتجاج به. وروى ابن أبي شيبه أيضاً حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أنه قال: قال علي «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» وأخرجه أيضاً عبد الرزاق أنبأنا الثوري عن زبيد الأيامي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي مثله قال العيني إسناده طريق جرير صحيح. وقال البيهقي في المعرفة: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان حدثنا أبو بكر بن محموية حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا شعبة عن زبيد الأيامي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع» وكذلك رواه الثوري عن زبيد موقوفاً انتهى.

قال البيهقي والزليعي وابن حجر: لم يثبت حديث علي مرفوعاً وأما موقوفاً فيصح. وقال ابن الهمام في شرح الهداية: وكفى بعلي قدوة وإماماً انتهى. وهذا ليس بشيء لأن للاجتهاد فيه مسرحاً فلا تقوم به الحجة. وقد عارضه عمل عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وأبي هريرة ورجال من الصحابة رضي الله عنهم. وهذه الآثار مطابقة لإطاري الآية الكريمة والأحاديث النبوية فهي أخرى بالقبول، ولذا قال الحافظ ابن حجر: فلما اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع. قلت: هذا هو المتعين ولا يحل سواه. وأيضاً لا يدري ما حد المصير الجامع أهى القرى العظام أم غير ذلك، فإن قال قائل: بل هي القرى العظام، قيل له: فقد جمع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف،

وبالرغبة على عهد عثمان، كما ذكره البيهقي في المعرفة، وإنما رأينا الجمعة وضعت عن المسافر والنساء وأما أهل القرى فلم توضع عنهم. قال في التعليق المغني: وحاصل الكلام أن أداء الجمعة كما هو فرض عين في الأمصار فهكذا في القرى من غير فرق بينهما ولا ينبغي لمن يريد اتباع السنة أن يترك العمل على ظاهر آية القرآن والأحاديث الصحاح الثابتة بأثر موقوف ليس علينا حجة على صورة المخالفة للتصوص الظاهرة. وأما أداء الظهر بعد أداء الجمعة على سبيل الاحتياط فبدعة محدثة فاعلمها آثم بلا مرية، فإن هذا إحداث في الدين والله أعلم.

٢١٧ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

فاعل وافق (يوم عيد): مفعوله.

١٠٧٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُصَيْرَةِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمَلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَشَهِدْتُ [هَلْ شَهِدْتَ] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ».

(قال صلى العيد): في يوم الجمعة (ثم رخص في الجمعة): أي في صلاتها (فقال من شاء أن يصلي): أي الجمعة (فليصل): هذا بيان لقوله رخص وإعلام بأنه كان الترخيص بهذا اللفظ وسيأتي حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون» وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي صالح وفي إسناده بقية، وصحح الدارقطني وغيره إرساله، والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها تركها وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها. وإلى هذا ذهب جماعة إلا في حق الإمام وثلاثة معه. وذهب الشافعي وجماعة إلى أنها لا تصير رخصة مستلدين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام، وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوي على تخصيصها لما في أسانيدنا من المقال.

قال في السبل: قلت حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة، ولم يطعن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص فإنه يخص العام بالأحد انتهى. وفي النيل: حديث زيد بن أرقم أيضاً الحاكم وصححه علي بن المدني وفي إسناده إياس ابن رملة وهو مجهول انتهى. وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله «من شاء أن يصلي فليصل» ولفعل ابن الزبير فإنه صلى بهم في يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة، قال ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً. قال: وكان ابن عباس في الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال أصاب السنة، وفي رواية عن ابن الزبير أنه قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعتهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

وعلى القول بأن الجمعة الأصل في يومها والظهر بدل فهو يقتضي صحة هذا القول لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل، وظاهر الحديث أيضاً حيث رخص لهم في الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك كما قاله الشارح المغربي في شرح بلوغ المرام وأيد مذهب ابن الزبير.

قال في السبل قلت ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيداً على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله، بل في قول عطاء إنهم صلوا وحداناً أي الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه، ولا يقال إن مراده صلاة الجمعة وحداناً فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعاً. ثم القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح، بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخرة فرضها. ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعاً فهي البدل عنه. وقد حققناه في رسالة مستقلة انتهى كلام محمد بن إسماعيل الأمير. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٠٧١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ النَّبْلِيِّ أَخْبَرَنَا أَنْبَاطُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا ابْنَ الرَّبِيعِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَحْدَانًا. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ دَكَّرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةُ».

١٠٧٠ - صحيح: النسائي (١٥٩١) وابن ماجه (١٣١٠) وأحمد (١٨٨٣١).

١٠٧١ - صحيح: النسائي (١٥٩٢) من طريق أخرى.

(فقال أصاب السنة): الحديث رجاله رجال الصحيح، وحكى عن الشافعي في أحد قولي، وأكثر الفقهاء أنه لا ترخيص لأن دليل وجوبها لم يفصل وأحاديث الباب ترد عليهم وحكى عن الشافعي أيضاً أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصراً، واستدل له بقول عثمان «من أراد من أهل العوالي أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أحب أن ينصرف فليفعل» ورده بأن قول عثمان لا يخص قوله ﷺ. قاله الشوكاني. قال في رحمة الأمة إذا اتفق يوم عيد يوم جمعة فالأصح عند الشافعي أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلاة العيد، وأما من حضر من أهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم فإذا صلوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة. وقال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد. وقال أحمد لا تجب الجمعة لا على أهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر. وقال عطاء تسقط الجمعة والظهر معاً في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلا العصر. انتهى قال المنذري: وأخرجه النسائي من حديث وهب بن كيسان عن ابن عباس نحوه مختصراً.

١٠٧٢ - حدثنا يحيى بن خلف أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء: «اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر علي عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعتهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر».

(لم يزد عليهما حتى صلى العصر): قال الشوكاني: ظاهره أنه لم يصل الظهر وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر، وإليه ذهب عطاء، والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل. وأنت خبير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم انتهى كلامه. قلت: هذا قول باطل والصحيح ما قاله الأمير اليماني في سبل السلام. قال ابن تيمية في المنتقى بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير قلت إنما وجه هذا أنه رأى تقدم الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد انتهى.

١٠٧٣ - حدثنا محمد بن المصفي وعمرو بن حفص الوصائبي المَعْنَى قال أخبرنا بقیة أخبرنا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإننا مجمعون». قال عمرو عن شعبة.

(وإننا مجمعون): قال الخطابي: في إسناد حديث أبي هريرة مقال ويشبه أن يكون معناه لو صح أن يكون المراد بقوله فمن شاء أجزأه من الجمعة أي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر، وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم الصلاة قبل الزوال، وقد روي ذلك عن ابن مسعود، وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال أصاب السنة. وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر. وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له الجمعة قبل الزوال أو بعد الزوال قال إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه وكذلك قال ابن إسحاق. فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة وجعل العيدين في معنى التبع لها والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده بقية ابن الوليد وفيه مقال (قال عمر): بن حفص (عن شعبة): بصيغة عن وأما محمد بن المصفي فقال حدثنا شعبة.

٢١٨ - باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

١٠٧٤ - حدثنا مسدد أخبرنا أبو عوانة عن مخلول بن راشد عن مسلم الجليلين عن سعيد ابن جبني عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿تَنْزِيلُ السُّجْدَةِ﴾ ﴿وَهَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾».

(مخلول): على وزن محمد على الأشهر (كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة إلخ): قال النووي: فيه دليل في استحبابهما في صبح الجمعة وأنه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود، وكره مالك وآخرون ذلك وهم

١٠٧٢ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٠٧٣ - صحيح: ابن ماجه (١٣١١).

١٠٧٤ - صحيح: مسلم (٨٧٩) والترمذي (٥٢٠) والنسائي (١٤٢١) وابن ماجه (٦٢١) وأحمد (١٩٩٤).

محتجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المرورية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم انتهى. وفي كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال «غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد» الحديث وفي إسناده من ينظر في حاله. وللطبراني في الصغير من حديث علي «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة» لكن في إسناده ضعف قاله الحافظ. قال العراقي: قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وهو قول الشافعي وأحمد. وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة الم تنزيل السجدة في يوم الجمعة هل للإمام أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها أو يمتنع ذلك، فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن إبراهيم النخعي قال: كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة. وروى أيضاً عن ابن عباس. وقال ابن سيرين لا أعلم به بأساً. قال النووي في الروضة من زوائده: لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجده لغرض السجود فقط لم أر فيه كلاماً لأصحابنا، قال وفي كراهته خلاف للسلف.

١٠٧٥ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَمَعْنَاهُ وَرَدَ: «فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ».

(وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون): قال النووي: فيه استحباب قراءة كمالهما بكمالهما فيهما وهو مذهب آخرين. قال العلماء والحكمة في قراءة الجمعة اشتغالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها، وغير ذلك مما فيها من الفوائد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك، وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتبنيهم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد، لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بتمامه، وأخرج الترمذي قصة الفجر خاصة، وأخرجه أيضاً ابن ماجه.

٢١٩ - باب اللبس للجمعة

١٠٧٦ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيِّرَاءَ - يَغْنِي تَبَاغٌ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لَتَلْبَسَهَا، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ».

(رأى حلة سيرة): في فتح الباري بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد أي حرير. قال ابن قرقول: ضبطناه عن المتقين بالإضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتنون على الصفة أو البديل. قال الخطابي: يقال حلة سيرة كناقعة عشاء، ووجه ابن التين فقال: يريد أن عشاء مأخوذ من عشرة أكملت الناقعة عشرة أشهر فسميت عشاء، كذلك الحلة سميت سيرة لأنها مأخوذة من السور لما فيها من الخطوط التي تشبه السور. وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمي انتهى (إنما يلبس هذه): أي حلة الحرير (من لا خلاق له): أي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير (في الآخرة): كلمة من يدل على العموم، فيشمل الذكور والإناث، لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل أخر على إباحة الحرير للنساء (منها): أي من جنس الحلة السيرة (وقد قلت في حلة عطارد): بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله ﷺ وأسلم وله صحبة (ما قلت): من أنه إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة (إنني لم أكسها لتلبسها): بل لتنتفع بها في غير ذلك. وفيه دليل على أنه يقال كساء إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا يباعه بألفي درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله (فكسأها عمر أخاً له): من أمه عثمان بن حكيم. قاله المنذري أو هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب، قاله الدمياطي أو كان أخاه من الرضاعة. وانتصاب أخاً على أنه مفعول ثان لكسا يقال: كسوته جبة فيتعدى إلى مفعولين وقوله في محل نصب صفة لقوله أخاً كائناً له، وكذا قوله (مشركاً بمكة): نصب صفة بعد صفة، واختلف في إسلامه فإن قلت: الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة

١٠٧٥ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٠٧٦ - صحيح : البخاري (٨٨٦، ٩٤٨، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١) ومسلم (٢٠٦٨) والنسائي (١٣٨٢، ١٥٦٠، ٥٢٩٥، ٥٢٩٩، ٥٣٠٠) وابن ماجه (٣٥٩١) وأحمد (٤٦٩٩، ٤٩٥٨، ٥٠٧٦، ٥٧٦٣).

ومتقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر أخاه المشرك؟ أجيب: بأنه يقال: كساء إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا كما مر فهو إنما أهدها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٠٧٧ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: «وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً اسْتَبْرَقَ تَبَاعُ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ابْتِغِ هَذِهِ تَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ»، ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ.

(استبرق): هو ما غلظ من اللدياج (ابتع): أي اشتراها (تجمل): أي تزين (للوفاود): جمع وفد وهم القوم يجتمعون ويردون البلاد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء.

١٠٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو بن يحيى بن سميذ الأنصاري حدثنا أن محمد بن يحيى بن حبان حدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ، أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْتَتَيْهِ». قال عمرو: وأخبرني ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(ما على أحدكم): قال في المرقاة: قيل ما موصولة. وقال الطيبي: ما بمعنى ليس واسمه محذوف وعلى أحدكم خبره وقوله (إن وجد): أي سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنته وهذه شرطية معترضة وقوله (أن يتخذ): متعلق بالاسم المحذوف معمول له ويجوز أن يتعلق علي بالمحذوف والخبر أن يتخذ كقوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾، إلى قوله ﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١] والمعنى ليس على أحد حرج أي نقص يخل بزهده في أن يتخذ (ثوبين ليوم الجمعة): أي يلبسهما فيه وفي أمثاله من العيد وغيره. وفيه أن ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعار الاسلام (سوى ثوبي مهنته): بفتح الميم وكسر أي بذلته وخدمته أي غير الثوبين اللذين معه في سائر الأيام. في الفائق روى بكسر الميم وفتحها والكسر عند الإثبات خطأ وقال الأصمعي بالفتح الخدمة ولا يقال بالكسر، وكان القياس لو جيء بالكسر أن يكون كالجلسة والخدمة إلا أنه جاء على فعلة يقال مهنت القوم أمهنتهم أي ابتذلهم في الخدمة ذكره الطيبي واقتصر في النهاية على الفتح أيضاً لكن قال في القاموس المهنة بالكسر والفتح. والحديث يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام. قلت: والحديث مرسل لأن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة من صفار التابعين (قال عمرو): بن الحارث (وأخبرني): أي كما أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري (ابن أبي حبيب): هو يزيد بن أبي حبيب كما في رواية ابن ماجه والرواية الآتية (عن ابن حبان): هو محمد يحيى بن حبان كما عند ابن ماجه (عن ابن سلام): هو عبد الله بن سلام كما عند ابن ماجه من هذا الوجه (عن يوسف بن عبد الله بن سلام): قال الحافظ في الإصابة رأى النبي ﷺ وهو صغير وحفظ عنه، وذكر البخاري أن ليوسف صحبة، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أن له رواية وكلام البخاري أصح. وقال البغوي: روى عن النبي ﷺ، وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة، وذكره جماعة في الصحابة انتهى.

وأخرج ابن ماجه بقوله حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال «خطبنا النبي ﷺ» قال المزني. هذا الشيخ هو محمد بن عمر الواقدي. وحاصل الكلام أن الحديث اختلف في إسناده من وجوه الأول الاختلاف على يحيى بن سعيد الأنصاري فروى عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن النبي ﷺ مرسلًا كما عند المؤلف، وروى يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة مرفوعاً. قاله ابن عبد البر

١٠٧٧ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٠٧٨ - صحيح: ابن ماجه (١٠٩٥).

في التمهيد. قال الحافظ وفي إسناده نظر، وأخرجه مالك بلاغاً. الثاني الاختلاف على يزيد بن أبي حبيب فروى عمرو بن الحارث عن يزيد عن موسى عن ابن حبان عن ابن سلام كما عند المؤلف، وهكذا عند ابن ماجه وهذا لفظه حدثنا حرمله بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة فذكر الحديث، فجعله من مسندات عبد الله بن سلام، وروى يحيى بن أيوب عن يزيد عن موسى عن يوسف بن عبد الله بن سلام فجعله من مسندات يوسف بن عبد الله بن سلام لا من مسندات أبيه عبد الله بن سلام الثالث روى عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه كما في الرواية المتقدمة لابن ماجه. قال المزني في الأطراف: هو أشبه بالصواب انتهى. أي كونه من مسندات عبد الله بن سلام لا ابنه يوسف والله أعلم كذا في غاية المقصود.

٢٢٠ - باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

١٠٧٩ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والتبضع في المسجد، وأن تُنشد فيه ضالة، وأن يُنشد فيه شفر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة».

(وأن ينشد فيه شعر): قال الترمذي عقب روايته وقد روي عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد. قال العراقي في شرحه: ويجمع بين أحاديث النهي وبين أحاديث الرخصة فيه بوجهين أحدهما: أن يحمل النهي على التنزيه وتحمل الرخصة على بيان الجواز، والثاني: أن يحمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء المشركين ومدح النبي ﷺ والحث على الزهد ومكارم الأخلاق، ويحمل النهي على التفاخر والبهجاء والزور وصفة الخمر ونحو ذلك (ونهى عن التحلق): الحلقة والاجتماع للعلم والمذاكرة. قال الخطابي: إنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلل بعد ذلك وقال الطحاوي: النهي عن التحلق في المسجد قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به. وقال العراقي: وحمله أصحابنا والجمهور على بابه لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتكبير والترصع في الصفوف الأول فالأول. قاله السيوطي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن، وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٢٢١ - باب اتخاذ المنبر

١٠٨٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا بَعْضُ بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَقَدْ امْتَرَأَ فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ هُوَ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةٍ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - أَنْ مَرِيَ غُلَامِكِ النَّجَّارُ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَهْوَادًا أُجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرْتُهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرَفَاءِ النَّعَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَهُنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْفَقْرَى فَسَجَدَ فِي أَضِلِّ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

(القاري): بالقاف والراء المخففة وياء النسبة نسبة إلى قارة وهي قبيلة، وإنما قيل له القرشي لأنه حليف بني زهرة، كذا في عمدة القاري (أبو حازم): بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الأعرج (أن رجلاً): قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على أسمائهم (وقد امترأ): جملة حالية أي تجادلوا أو شكوا من المماراة وهي المجادلة قال الراغب: الامترأ والمماراة المجادلة ومنه ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرًّا ظَهْرًا﴾ [الكهف: ٢٢]، وقال الكراماني: من الامترأ وهو الشك (في

١٠٧٩ - حَسَنٌ : الترمذي (٣٢٢) والنسائي (٧١٤، ٧١٥) وابن ماجه (٧٤٩) وأحمد (٦٦٣٨).

١٠٨٠ - صَحِيحٌ : البخاري (٣٧٧) ومسلم (٥٤٤) والنسائي (٧٣٩) وابن ماجه (١٤١٦) وأحمد (٢٢٣٦٤).

المنبر): أي منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم (مم عوده): أي من أي شيء هو (فسألوه): أي سهل بن سعد (عن ذلك): الممتري فيه (مما هو): بثبت ألف ما الاستهامية المجرورة على الأصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وأبي في ﴿عَمَّ بَسَّاءُ لَوْنٌ﴾ [النبا: ١] والجمهور بالحذف وهو المشهور، وإنما أتى بالقسم مؤكداً بالجملة الاسمية وبيان النبي للتحقيق وبلاد التأكيد في الخبر لإرادة التأكيد فيما قاله للسمع (ولقد رأيته): أي المنبر (أول): أي في أول (يوم وضع): موضعه هو زيادة على السؤال كقوله (وأول يوم): أي في أول يوم وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وقد أعلمهم بقوة معرفته بما سأله عنه، ثم شرح الجواب بقوله (أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة) بعدم الصرف في فلانة للتأنيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة، وقيل فكيف بنت عبيد بن دليم أو علاتة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة أو هي عائشة فقال لها (قد سماها سهل): أخرج قاسم بن أصبغ وأبو سعد في شرف المصطفى من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثني عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن أبيه «كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة فلما كثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبراً وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون» فذكر الحديث (أن مري): أصله أومري على وزن أفعل فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغنى عن همزة الوصل فصار مري على وزن علي لأن المحذوف فاء الفعل (غلامك النجار): بالنصب صفة لغلام (أجلس): بالرفع أي أنا أجلس أو بالجزم جواب للأمر. والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن أصبغ أو إبراهيم كما في الأوسط للطبراني أو باقول بالموحدة والقاف المضمومة كما عند عبد الرزاق، أو باقوم بالميم بدل اللام كما عند أبي نعيم في المعرفة أو صباح بضم الصاد كما عند ابن بشكوال، أو قيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة، أو كلاب مولى ابن عباس، أو تميم الداري كما عند أبي داود والبيهقي أو منبياً كما ذكره ابن بشكوال، أو رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصحاحه ويحتمل أن يكون المراد به تميماً الداري لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم. وأشبه الأقوال بالصواب أنه ميمون ولا اعتداد بالأخرى لو هانها، وحمله بعضهم على أن الجميع اشتركوا في عمله، وعورض بقوله في كثير من الروايات ولم يكن بالمدينة إلا نجار واحد. وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوان له كذا في الفتح والإرشاد.

(فأمرته): أي أمرت المرأة غلامها أن يعمل (فعملها): أي الأعواد (من طرفاء الغابة): بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية. وفي منتهى الأرب: طرفاء جمع طرفة بالتحريك بالفارسية درخت كز انتهى. والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام (ثم جاء): الغلام (بها): بعد أن عملها (فأرسلته): أي المرأة (إلى رسول الله ﷺ): تعلمه بأنه فرغ منها (فأمر بها): عليه الصلاة والسلام (فوضعت): أنث لإرادة الأعواد والدرجات. ففي رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم «فعمل له هذه الدرجات الثلاث» (صلى عليها): أي على الأعواد المعمولة منبر ليراه من قد تخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض (وكبر عليها): زاد في رواية سفيان عن أبي حازم عند البخاري فقرأ (ثم ركع وهو عليها): جملة حالية، زاد سفيان أيضاً ثم رفع رأسه (ثم نزل القهقري): أي رجع إلى خلفه محافظة على استقبال القبلة (فسجد في أصل المنبر): أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلي منه (ثم عاد): إلى المنبر.

وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر، فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة (فلما فرغ): من الصلاة (أقبل على الناس): بوجهه الشريف (فقال): عليه الصلاة والسلام ميبناً لأصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك (يا أيها الناس إنما صنعت ذلك لتأتمنوا ولتعلموا صلاتي): بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين أي لتتعلموا فحذفت إحدى التائين تخفيفاً، وفيه جواز العمل بالسير في الصلاة وكذا الكثير إن تفرق، وجواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل وارتفاع الإمام على المأمومين، وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب، واتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسمع منه كذا ذكره القسطلاني في إرشاد الساري قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٠٨١ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا أبو عاصم عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ لما

بَدَنَ قَالَ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: أَلَا اتَّخِذْ لَكَ مِنْبَرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَجْمَعُ أَوْ يَجْمَلُ عِظَامَكَ؟ قَالَ: بَلَى، فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا مِرْقَاتَيْنِ».

(لما بدن): قال أبو عبيد: روى بالتخفيف وإنما هو بالتشديد أي كبر وأسن وبالتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم، ولم يكن رسول الله ﷺ سميناً (أو يحمل عظامك): كناية عن القعود عليه، وأو للشك من الراوي بين لفظ يجمع أو يحمل (مِرْقَاتَيْنِ): بفتح أفصح من كسرهما أي ذا درجتين. والحديث أخرجه أيضاً الحسن بن سفيان والبيهقي من طريق عبد العزيز بن أبي داود هذه. قال الحافظ في الفتح وإسناده جيد.

وروى ابن سعد في الطبقات من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع، فقال إن القيام قد شق عليّ فقال له تميم الداري ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام؟ فشاور النبي ﷺ المسلمين في ذلك فأروا أن يتخذ فقال العباس بن عبد المطلب إن لي غلاماً يقال له كلاب أعمل الناس فقال مره أن يعمل» الحديث قال الحافظ: رجاله ثقات إلا الواقدي، قال وليس في حديث ابن عمر هذا التصريح بأن الذي اتخذ المنبر تميم الداري، بل قد تبين من رواية ابن سعد أن تميماً لم يعمل. وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال هو ميمون انتهى.

فإن قلت: قد ثبت في حديث سهل بن سعد من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عند مسلم أن أعواد المنبر كانت ثلاث درجات، وكذا عند ابن ماجه من حديث الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يصلي إلى جذع إذا كان المسجد عريشاً، وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه يا رسول الله ﷺ هل لك أن تجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك؟ قال نعم، فصنع له ثلاث درجات» الحديث وفي حديث ابن عمر هذا اتخذ له منبراً درجتين فكيف التوفيق بينهما؟ قلت: إن المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافه معاوية ست درجات من أسفل، والذي قال مرقاتين لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها رسول الله ﷺ. وقال ابن نجار وغيره: استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمانه فاحترق. قاله العيني والله أعلم.

٢٢٢ - باب موضع المنبر

أين يكون في المسجد، فثبت أن يكون عند جدار القبلة.

١٠٨٢ - حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِ الشَّاةِ».

(كان بين منبر رسول الله): ورواه الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ: «كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما يمر العنز». ولفظ مسلم من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة قال: «وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة».

ولفظ البخاري حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: «كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها» (وبين الحائط): أي جدار القبلة (كقدر ممر الشاة): وهو موضع مرورها، فكان النبي ﷺ وبين الجدار نظير مسافة ما بين المنبر والجدار، وهذه المسافة بين المنبر وجدار القبلة كقدر ممر الشاة. وقد تقدم في باب الدنو من السترة من حديث سهل بن سعد قال: «كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر العنز» ولفظ الشبخين قال: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة» كذا في غاية المقصود.

٢٢٣ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

من السنن والنوافل تجوز.

١٠٨٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ كُرَةَ الصَّلَاةِ بَصُفِّ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

١٠٨٢ - صحيح: البخاري (٤٩٧) ومسلم (٥٠٨) وأحمد (١٦١٠٦).

١٠٨٣ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

(يوم الجمعة): وقت استواء الشمس (قبل الزوال): ولا يجوز ذلك في غير يوم الجمعة.

(إن جهنم تسجر): بصيغة المجهول من باب نصر أي توفد. قال الخطابي: قوله تسجر جهنم وبين قرني الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التي أكثرها ينفرد الشارع بمعانيها ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بموجبها. كذا في النهاية (إلا يوم الجمعة): فإنها لا تسجر فتجوز الصلاة يوم الجمعة وقت استواء الشمس قبل الزوال (هو مرسل): قال المنذري: وأبو الخليل صالح بن أبي مريم ضبعي بصري ثقة احتج به البخاري ومسلم. انتهى. وأخرج البيهقي في المعرفة من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة».

ومن طريق أبي نضرة العبدي أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة الدوسي صاحبي رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» ثم ساق رواية أبي قتادة وقال بعد ذلك هذا مرسل أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، ورواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادهما لا يحتج به ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة. وروينا الرخصة في ذلك عن طاووس ومكحول انتهى مختصراً.

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في خصائص يوم الجمعة: الحادي عشر أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي ومن وافقه وهو اختيار شيخنا ابن تيمية وحديث أبي قتادة قال أبو داود هو مرسل والمرسل إذا اتصل به عمل وعضده قياس أو قول صحابي أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به. انتهى ملخصاً.

قال صاحب الإمام: وقوى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة بن أبي مالك عن عامة أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة. قال الحافظ بن حجر: كراهة الصلاة نصف النهار هو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور، وخالف مالك فقال: وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون يصلون نصف النهار. قال ابن عبد البر: وقد روى مالك حديث الصنابحي ولفظه ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها، وفي آخره: ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات. فأما أنه لم يصح عنده وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره. وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة. انتهى كذا في أعلام أهل العصر.

وأما صلاة الجمعة قبل الزوال فأخرج الدارقطني في سننه من طريق ثابت بن الحجاج الكلبي عن عبد الله بن سيدان السلمي قال «شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره» قال في التعليق المغني: الحديث رواه كلهم ثقات إلا عبد الله بن سيدان وقيل سيدان. قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال أبو القاسم اللالكائي: مجهول وقال ابن عدي: شبه المجهول.

والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وابن أبي شيبه من رواية عبد الله بن سيدان. قال الحافظ في الفتح: رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة. وروى ابن أبي شيبه من طريق عبد الله بن سلمة قال «صلى بنا عبد الله - يعني ابن مسعود - الجمعة ضحى وقال: «خشيت عليكم الحر» وعبد الله بن سلمة صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر. قاله شعبة وغيره. وأخرج أيضاً من طريق سعيد بن سويد قال «صلى بنا معاوية الجمعة ضحى» وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء. وأخرج ابن أبي شيبه من طريق أبي رزين قال: كنا نصلي مع عليّ الجمعة فأحياناً نجد فيناً وأحياناً لا نجد. كذا في الفتح. وقال ابن تيمية في المنتقى: حديث عبد الله بن سيدان أخرجه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد بن زيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال. انتهى. وهذه الروايات استدل بها من ذهب إلى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وإن كان بعد الزوال أفضل، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية. قال النووي قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجواز ما قبل الزوال. انتهى.

وقد أغرب أبو بكر بن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ. قال الحافظ: وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد. انتهى. وقال

الشيخ العابد الزاهد عبد القادر الجيلاني في غنية الطالبين: ووقتها قبل الزوال في الوقت الذي تقام فيه صلاة العيد. انتهى.
والحاصل أن صلاة الجمعة بعد الزوال ثابتة بالأحاديث الصحيحة الصريحة غير محتمل التأويل وقوية من حيث الدليل، وأما قبل الزوال فجائز أيضاً. والله أعلم.

٢٢٤ - باب وقت الجمعة

١٠٨٤ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا زيد بن الحباب حدثني فلنج بن سليمان حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي سمعت أنس بن مالك يقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا مالت الشمس».

(إذا مالت الشمس): أي زالت الشمس. قال الطيبي: أي يزيد على الزوال مزيداً يحس ميلانها. وفي المرقاة: أي مالت إلى الغروب وتزول عن استوائها بعد تحقق الزوال. انتهى. قال الشيخ العارف عبد القادر الجيلاني في غنية الطالبين: فإذا أردت أن تعرف ذلك فقس الظل بأن تنصب عموداً أو تقوم قائماً في موضع من الأرض مستوياً معتدلاً ثم علم على منتهى الظل بأن تخط خطأ ثم انظر أينقص أو يزيد، فإن رأته ينقص علمت أن الشمس لم تزل بعد، وإن رأته قائماً لا يزيد ولا ينقص فذلك قيامها وهو نصف النهار لا تجوز الصلاة حينئذ فإذا أخذ الظل في الزيادة فذلك زوال الشمس فقس من حد الزيادة إلى ظل ذلك الشيء الذي قست به طول الظل فإذا بلغ إلى آخر طوله فهو آخر وقت الظهر انتهى. وقد أطال رحمه الله كلاماً حسناً.

والحديث فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس. وقال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وقال حسن صحيح.

١٠٨٥ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا يعلى بن الحارث سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع يحدث عن أبيه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نتصرف وليس للحيطان في».

(ليس للحيطان فيء) وفي رواية البخاري «ثم نتصرف وليس للحيطان ظل نستظل به» وفي رواية مسلم «وما نجد فيئاً نستظل به» وعند الشيخين أيضاً بلفظ «إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء» فالمراد نفي الظل الذي يستظل به لا نفي أصل الظل. ويدل على ذلك قوله «ثم نرجع نتبع الفيء» بل فيه التصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير.

قال النووي: إنما كان ذلك لشدة التكبير وقصر حيطانهم انتهى. فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال. نعم يستدل على ذلك بما أخرجه مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا، قال حسن فقلت لجعفر في أية ساعة تلك؟ قال زوال الشمس» ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه «أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح» وقالوا: «وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس» كما في مسلم من حديث أم هشام، وعند ابن ماجه من حديث أبي بن كعب. وعند مسلم من حديث علي وأبي هريرة وابن عباس ولو كانت خطبته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به. والتفصيل في التعليق المغني وفي السبل أجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٠٨٦ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة».

(نقيل ونتغدى بعد الجمعة): من القيلولة قال في النهاية: المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم انتهى. وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال: لا يسمى غداء ولا قائله بعد الزوال. والحديث استدلال به من قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال، ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلها قبل الزوال، وأجاب المانعون أن الحديث

١٠٨٤ - صحيح : البخاري (٩٠٤) والترمذي (٥٠٣) وأحمد (١٢١٠٦).

١٠٨٥ - صحيح : البخاري (٤١٦٨) ومسلم (٨٦٠) والنسائي (١٣٩١) وابن ماجه (١١٠٠) وأحمد (١٦٠٦١).

١٠٨٦ - صحيح : البخاري (٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤١) ومسلم (٨٥٩) والترمذي (٥٢٥) وابن ماجه (١٠٩٩).

ليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم في المدينة ومكة لا يقولون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى ﴿وَيَوْمَ تَصْعَوْنَ يَا أَيْهَا الْوَجَّهَاءُ﴾ [النور: ٥٨] نعم كان رسول الله ﷺ يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر، فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس. قاله في السبل، قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٢٢٥ - باب النداء يوم الجمعة

١٠٨٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ:

«أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةَ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأَذَّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ، فَتَبَتِ الْأُمْرُ عَلَى ذَلِكَ».

(أن الأذان كان أوله): وفي رواية لابن خزيمة «كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة» وله في روايته «كان الأذان على عهد رسول الله وآله وسلم وأبي بكر وعمر أذنين يوم الجمعة، وفسر الأذنين بالأذان والإقامة يعني تغليبا (حين يجلس الإمام على المنبر، فينصتون له إذا خطب. قال الحافظ: وفيه نظر لما عند الطبراني وغيره، من طريق ابن إسحاق في هذا الحديث أن بلالاً كان يؤذن على باب المسجد. فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات، نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات (فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس): أي بالمدينة كما هو مصرح به في رواية عند البخاري، وكان أمره بذلك بعد مضي مدة من خلافته كما عند أبي نعيم في المستخرج (بالأذان الثالث): في رواية «فأمر عثمان بالنداء الأول» وفي رواية «التأذين الثاني أمر به عثمان» ولا منافاة لأنه سمي ثالثاً باعتبار كونه مزيداً، وأولاً باعتبار كونه فعلاً مقدماً على الأذان والإقامة وثانياً باعتبار الأذان الحقيقي لا الإقامة، قال في عمدة القاري: الأذان الثالث الذي هو الأول في الوجود لكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعاً سكوتياً، وإنما أطلق الأذان على الإقامة لأنها إعلام كالأذان. انتهى (على الزوراء): بفتح وسكون الواو بعدها راء ممدودة. قال البخاري: هي موضع بسوق المدينة. قال الحافظ: وهو المعتمد. وقال ابن بطال: هو حجر كبير عند باب المسجد، ورد بما عند ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهري أنها دار بالسوق يقال لها الزوراء، وعند الطبراني «فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول، فإذا نزل أقام الصلاة» (فتبت الأمر على ذلك): أي الأذان الثالث الذي هو الأول في الوجود قال في الفتح: والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج والبصرة زياد.

قال الحافظ: وبلغني أن أهل الغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة» فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أن يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات وألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وأما ما أحدث الناس قبل الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى. كذا في الفتح. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٠٨٨ - حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ:

«كَانَ يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ثُمَّ سَأَى نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ».

(كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ): قال في لسان العرب: قال الفراء في تفسير قوله تعالى ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ

يَدَيْهَا﴾ [البقرة: ٦٦] يعني المسخة جعلت نكالاً لما مضى من الذنوب ولما تعمل بعدها ويقال بين يديك كذا لكل شيء

أمامك، قال الله عز وجل ﴿تَبَّٰئِبَاتٌ بِرِّ يَدَيْهِمْ وَيَرَىٰ حَلْفَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧] وقال الزجاج في قوله تعالى ﴿ولا بالذي بين يديه﴾ أراد بالذي بين يديه الكتب المتقدمة. انتهى. وقال الخفاجي في عناية الراضي: وقيل الذي بين يديه يوم القيامة، فيكون بين يديه عبارة عن المستقبل، فإنه يراد به ما مضى وقد يراد به ما سيأتي. انتهى. وقال الجوهرى: يقال إن بين يدي الساعة أهوالاً، أي قدامها. انتهى. وهكذا في القاموس. وفي تفسير لباب التأويل للخازن لما بين يديه من مجاز الكلام، وذلك أم ما بين يديه فهو أمامه، فقيل لكل شيء تقدم على الشيء هو بين يديه لغاية ظهوره واشتهاره.

قال أبو بكر بن الأنباري: اليدان تستعملهما العرب في المجاز على معنى التقدمة، تقول هذه تكون في الفتن بين يدي الساعة، يريدون قبل أن تقوم الساعة، تشبيهاً وتمثيلاً بما إذا كانت يدا الإنسان تتقدمانه. انتهى. قال في المدارك ﴿مَا بَكَرَ أَبْدِينَا﴾ [مریم: ٦٤] أي له ما قدامنا. وقال في الجلالين ﴿مَا بَكَرَ أَبْدِينَا﴾ [مریم: ٦٤] أي أمامنا. وهذا الحديث أخرجه أيضاً الطبراني من طريق محمد بن إسحاق بلفظ «إن بلالاً كان يؤذن على باب المسجد». والحاصل أن بين يديه يستعمل لكل شيء يكون قدامه وأمامه، سواء كان قريبة أو بعيدة. والمعنى أن بلالاً كان يؤذن قدام النبي ﷺ وأمامه إذا جلس النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة، لكن لا يؤذن قدامه عند المنبر متصلاً به كما هو المتعارف الآن في أكثر بلاد الهند إلا ما عصمه الله تعالى، لأن هذا ليس موضع الأذان وتفوت منه فائدة الأذان، بل كان يؤذن (على باب المسجد). وهذا كالتفسير لما بين يدي، لأن بين يدي بمعنى قدام وأمام وهما ظرفان مبهمان. وقال في القاموس: قدام كزناز ضد الورا والامام نقيض الورا، كقدام يكون اسماً ظرفاً. انتهى. وفسر المبهم من المكان بالجهات الست وهي أمام وخلف ويمين وشمال وفوق وتحت وما في معناه، فإن أمام زيد مثلاً يتناول جميع ما يقابل وجهه إلى انقطاع الأرض فيكون مبهماً. قاله الجامي في شرح الكافية. وقال بعض محشييه: والمبهم هو الذي لا حد ولا نهاية له. انتهى.

فتعين أنه لا يراد بقوله بين يديه قدام النبي ﷺ عند المنبر بل على باب المسجد، ويؤيده ما نقل حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر عن مالك بن انس الإمام أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم. وقال الزرقاني في شرح المواهب: قال الشيخ خليل بن إسحاق في التوضيح شرح كتاب ابن الحاجب: واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه عليه الصلاة والسلام أو على المنار، الذي نقله أصحابنا أنه كان على المنار، نقله عبد الرحمن بن القاسم عن مالك في المجموعة كتاب له. ونقل ابن عبد البر في كافيته اسم كتاب له في الفقه عن مالك أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم انتهى. وقال في المرقاة: نقل بعض المالكية عن ابن القاسم عن مالك أنه في زمنه ﷺ لم يكن بين يديه بل على المنارة. انتهى. وقال الإمام ابن الحاجب محمد المالكي في كتاب المدخل: إن السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار، كذلك كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان رضي الله عنهم، وكان المؤذنون ثلاثة يؤذنون واحداً بعد واحد، ثم زاد عثمان بن عفان أذاناً آخر بالزوراء وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ على المنار والخطيب على المنبر إذ ذاك، ثم إنه لما أن تولى هشام بن عبد الملك أخذ الأذان الذي فعله عثمان بالزوراء وجعله على المنار، وكان المؤذن واحداً يؤذن عند الزوال، ثم نقل الأذان الذي كان على المنار حين صعود الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان بين يديه وكانوا يؤذنون ثلاثة فجعلهم يؤذنون جماعة ويستريحون.

قال علماؤنا: وسنة النبي ﷺ أولى أن تتبع، فقد بان أن فعل ذلك في المسجد بين يدي الخطيب بدعة، وأن أذانهم جماعة أيضاً بدعة أخرى، فتسلك بعض الناس بهاتين البدعتين وهما مما أحدثه هشام بن عبد الملك ثم تناول الأمر على ذلك حتى صار بين الناس كأنه سنة معمول بها انتهى كلامه.

وما قاله ابن الحاجب حسن جداً غير أنني لم أقف على نقل صريح أن المؤذنين كانوا ثلاثة على عهد النبي ﷺ وكلهم يؤذنون يوم الجمعة واحداً بعد واحد، بل سيجيء أنه لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد بلال والله أعلم. ثم قال ابن الحاجب فصل في النهي عن الأذان في المسجد، إن للأذان ثلاثة مواضع المنار وعلى سطح المسجد وعلى بابه، وإذا كان ذلك كذلك فيمنع من الأذان في جوف المسجد لوجوه، أحدها أنه لم يكن من فعل من مضى، الثاني أن الأذان إنما هو نداء للناس ليأتوا إلى المسجد ومن كان فيه فلا فائدة لندائه لأن ذلك تحصيل حاصل، ومن كان في بيته فإنه لا يسمعه من المسجد غالباً، وإذا كان الأذان في المسجد على هذه الصفة فلا فائدة له، وما ليس فيه فائدة تمنع. وقال في فصل موضع الأذان: ومن السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار فإن تعذر ذلك فعلى سطح المسجد، فإن تعذر ذلك

فعلى بابه. وكان المنار عند السلف بناء يتنونه على سطح المسجد انتهى.

فإن قلت: قال صاحب الهداية: وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان انتهى وقال العلامة العيني في البناية شرح الهداية في تفسير التوارث يعني هكذا فعل النبي ﷺ والأئمة من بعده إلى يومنا هذا، ولفظ التوارث إنما يستعمل في أمر خطر وشرف يقال توارث المجد كإبراً عن كابر أي كبيراً عن كبير في القدر والشرف، وقيل هي حكاية العدل عن العدل انتهى.

قلت: هذه المذكورة عبارة الهداية وهكذا في عامة كتب الحنفية لا اختلاف بينهم. ومعنى هذا الكلام أن الخطيب إذا جلس على المنبر أذن المؤذن أمام الخطيب ومستقبله عند المنبر ولا يبعد المؤذن عن المنبر بحيث يكون على المنارة أو المأذنة أو على باب المسجد أو على السطح ويكون المؤذن قريباً من الخطيب عند المنبر جرى التوارث. وأنت خير أن الفقيه الإمام برهان الدين مؤلف الهداية من الأئمة الكبار لكن لا يقبل منه دعوى التوارث على ذلك إلا بنقل صريح إلى النبي ﷺ، ولم يثبت قط فيما أعلم، بل تبطل دعوى التوارث ما نقله ابن عبد البر عن مالك الإمام كما تقدم. وما وقع في تفسير جويبر عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجاً من المسجد حتى يسمع الناس وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ثم قال عمر نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين فضعيف جداً قال الحافظ وهذا الأثر منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت لأن معاذاً كان خرج من المدينة إلى الشام في أول ما عزوا الشام واستمر إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس، وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد انتهى. وجويبر بن سعيد المفسر صاحب الضحاك متروك الحديث قاله النسائي والدارقطني وغيرهما. وقال ابن معين ليس بشيء، وقال الجوزجاني لا يشتغل به. وضحاك بن مزاحم ضعفه يحيى بن سعيد ووثقه الأثرون.

واعلم أن أذان يوم الجمعة الذي ذكره الله تعالى هو الأذان حين صعود الإمام على المنبر لما أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده من حديث السائب «كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وحتى خلافة عثمان فلما كثرت الناس زاد النداء الثالث على الزوراء» وعند ابن خزيمة في صحيحه من رواية أبي عامر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب «كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة» وكذا أخرجه عبد بن حميد كما في الدر المنثور. وحديث أذان الجمعة. روي من حديث السائب بن يزيد وابن عمر وسعيد بن حاطب.

أما حديث السائب فأخرجه الأئمة الستة إلا مسلماً، وأيضاً أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه في مسندهما وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في السنن والمعرفة والطبراني وابن الجارود في المنتقى، ويدور إسناد حديث السائب علي ابن شهاب الزهري، وروى عن الزهري سبعة أنفس ابن أبي ذئب وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وصالح وسليمان التيمي ومحمد بن إسحاق لكن هؤلاء السبعة غير محمد بن إسحاق، ما ذكروا في روايته موضع الأذان، وما قالوا لفظ بين يديه ولا غيره من الألفاظ المخبر لتعيين المكان. نعم ذكروا وقت الأذان وهو حين جلوس الإمام على المنبر، وأما محمد بن إسحاق فذكر في روايته موضع الأذان وهو بين يدي رسول الله ﷺ على باب المسجد. وحديث ابن عمر أخرجه الحاكم في المستدرک «كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعده على المنبر أذن بلال» وفي إسناده مصعب بن سلام ضعفه أبو داود كذا في التلخيص وحديث سعيد بن حاطب أخرجه ابن منده من طريق الحسن بن صالح الأترجي عن أبيه عن سعيد بن حاطب قال «كان النبي ﷺ يخرج يجلس على المنبر يوم الجمعة ثم يؤذن المؤذن فإذا فرغ قام يخطب» كذا في الإصابة وهكذا في أسد الغابة، فليس في الباب أي تعيين لمكان أذان الجمعة غير حديث محمد بن إسحاق ومحمد بن إسحاق بن يسار هذا ثقة حجة ولم يثبت فيه جرح وما نقم عليه إلا التدلّيس، وفي هذه الرواية قد عنعن لكن ثبت سماع محمد بن إسحاق عن الزهري في حديث أذان الجمعة كما أخرج أحمد في مسنده حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري عن السائب بن يزيد بن أخت نمر قال «لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد في الصلوات كلها في الجمعة وغيرها يؤذن ويقم قال كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة ويقم إذا نزل ولأبي بكر وعمر حتى كان عثمان» انتهى وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد شرح الموطأ بعد سرد الروايات: وقال ابن إسحاق في هذا الحديث عن الزهري عن السائب بن يزيد قال «كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر» ذكره أبو داود حدثنا النفيلى عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق ثم ساق حديث يونس الذي تقدم وفي حديث ابن إسحاق هذا مع حديث مالك ويونس ما يدل على أن

الأذان كان بين يدي رسول الله ﷺ إلا أن الأذان الثاني عند باب المسجد والثالث أحدثه عثمان على الزوراء انتهى كلامه. فهذا ابن عبد البر قد قيد الأذان الذي يكون بين يدي الإمام أن يكون عند باب المسجد وهذا هو الصحيح، ولم يثبت حرف واحد في الأذان مستقبل الإمام محاذياً به عند المنبر كما هو المتعارف الآن.

فإن قلت من أذن في الباب كيف يكون بين يدي الإمام ومستقبله قلت: قد عرفت أن بين يدي بمعنى أمام وهو يتناول جميع ما يقابل وجهه إلى انقطاع الأرض، فإذا أذن الرجل في باب المسجد صار أمام الخطيب ومستقبله لأن باب المسجد يكون غالباً مستقبل المنبر وهكذا حال المساجد من خير القرون إلى يومنا هذا. أخرج ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا عبد الصمد عن المستمر بن الريان قال «رأيت أنساً عند الباب الأول يوم الجمعة قد استقبل المنبر» هذا ملخص من غاية المقصود والمطالب الرفيعة والله أعلم.

١٠٨٩ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ بِلَالٍ» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(إلا مؤذن واحد): فيه أنه قد اشتهر أنه كان للنبِيِّ ﷺ جماعة من المؤذنين منهم بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وأبو محذورة. وأجيب بأنه أراد في الجمعة وفي مسجد المدينة، ولم ينقل أن ابن أم مكتوم كان يؤذن يوم الجمعة، بل الذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال وأبو محذورة جعله ﷺ مؤذناً بمكة وسعد جعله بقباء (ثم ذكر): محمد بن إسحاق (معناه): أي معنى حديث يونس. وأخرج ابن ماجه بتمامه من طريق محمد بن إسحاق ولفظه «ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد إذا خرج أذن وإذا نزل أقام والدارقطني وعمر كذلك فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء».

١٠٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ بْنَ أَخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: «وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ» وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَابْتَسَمَ بِهِ.

(وساق): أي صالح الراوي عن ابن شهاب (هذا الحديث): مثل حديث يونس (و): لكن (ليس): حديث صالح (بتمامه): أي ما ساق صالح حديثه بالتمام والكمال كما ساق يونس عن الزهري وأخرج أحمد من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق، أتم من حديث صالح وتقدم أنفاً. وأخرج أحمد أيضاً حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن إدريس وأبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد بن أخْتِ نَمِرٍ قال «ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد يؤذن. إذا قعد على المنبر ويقوم إذا نزل وأبو بكر كذلك وعمر كذلك».

٢٢٦ - باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

١٠٩١ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ [فَقَالَ] اجْلِسُوا، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَعْرِفُ مُرْسَلٌ [مُرْسَلًا] إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمَخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ.

(لما استوى): أي جلس مستوياً على المنبر (قال اجلسوا): قال الطيبي: فيه دليل على جواز التكلم في المنبر انتهى. وعند الحنفية كلام الخطيب في أثناء الخطبة مكروه إذا لم يكن أمراً بالمعروف (فسمع ذلك): أي أمره ﷺ بالجلوس (فجلس على باب المسجد): مبادرة إلى الامتثال (فقال تعال): أي ارتفع عن صف النعال إلى مقام الرجال وهلم إلى المسجد. وقال الراغب أصله أن يدعى الإنسان إلى مكان مرتفع، ثم جعل للدعاء إلى كل مكان، وتعلو ذهب صاعداً يقال عليه فتعلو (إنما رواه الناس): والحديث المرسل أخرجه ابن أبي شيبة بقوله حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء

١٠٨٩ - صحيح: ابن ماجه (١١٣٥) وأحمد (١٥٢٩٦).

١٠٩٠ - صحيح: النسائي (١٣٩٣).

١٠٩١ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

قال «كان النبي ﷺ يخطب» الحديث (ومخلد هو شيخ): أي يكتب حديثه وينظر فيه ذكره ابن الصلاح. قال المنذري: ومخلد هذا الذي أشار إليه هو مخلد بن يزيد الجزري وهو الذي روى هذا الحديث عن ابن جريج عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر مرفوعاً وقد احتج البخاري ومسلم في صحيحهما بحديث مخلد بن يزيد هذا، وقال أحمد بن حنبل كان بهم.

٢٢٧ - باب الجلوس إذا صعد المنبر

١٠٩٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءَ - عَنِ الْمُعَمَّرِيِّ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ أَرَاهُ الْمُؤَدَّنُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ».

(يخطب خطبتين): أي يوم الجمعة، وهذا إجمال وتفصيله (كان يجلس): استئناف مهين، وقوله يجلس هو موضع الترجمة، والجلوس على المنبر قبل الخطبة سنة وعليه عامة العلماء خلافاً لأبي حنيفة. كذا قاله ابن بطال وتبعه ابن التين وقالوا: خالف الحديث انتهى.

قلت: وفي الهداية ما يخالفه وهذه عبارته: وإذا صعد الإمام على المنبر جلس انتهى (إذا صعد المنبر): قال العلماء: يستحب الخطبة على المنبر، وقال بعضهم: إلا بمكة فإن الخطبة على منبرها بدعة، وإنما السنة أن يخطب على باب الكعبة كما فعله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون، وإنما أحدث ذلك بمكة معاوية رضي الله عنه وفيه أنه فعله وأقره السلف مع اعتراضهم عليه في وقائع أخرى تدل على جوازه، كذا في المرقاة (حتى يفرغ أراه): بضم الهمزة (المؤذن): بالنصب على المفعولية لأراه وبالرفع على الفاعلية ليفرغ أي قال الراوي عن ابن عمر أظن بأن عمر قال حتى يفرغ المؤذن، كذا قاله بعض العلماء. وقال الطيبي أي قال الراوي: أظن أن ابن عمر أراد بإطلاق قوله حتى يفرغ تقيده بالمؤذن، والمعنى كان رسول الله ﷺ يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من أذانه (ثم يجلس): أي جلسة خفيفة (فلا يتكلم): أي حال جلوسه بغير الذكر أو الدعاء أو القراءة سراً والأولى القراءة لرواية ابن حبان «كان رسول الله ﷺ يقرأ في جلوسه كتاب الله»، والأولى قراءة الإخلاص كذا في شرح الطيبي. قال المنذري: في إسناده العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال.

٢٢٨ - باب الخطبة قائماً

١٠٩٣ - حدثنا الثَّقَلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَالَ: فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ».

(كان يخطب قائماً): فيه أن القيام حال الخطبة مشروع. قال ابن المنذر: وهو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار انتهى. واختلف في وجوبه فذهب الجمهور إلى الوجوب، ونقل عن أبي حنيفة أن القيام سنة وليس بواجب قاله الشوكاني. وأخرج ابن أبي شيبة عن طاووس قال: لم يكن أبو بكر وعمر يقعدان على المنبر، وأول من جلس على المنبر معاوية. وروى ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: إنما خطب معاوية قاعداً حيث كثر شحم بطنه ولحمه. وقال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياماً يفصلون بينهما بالجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالساً وخطب في الثانية قائماً. قلت: إن الثابت بمجرد لا يفيد الوجوب (أكثر من ألفي صلاة): قال النووي: المراد الصلوات الخمس لا الجمعة انتهى. ولا بد من هذا لأن الجمع التي صلاها صلى الله عليه وآله وسلم من عند افتراض صلاة الجمعة إلى عند موته لا تبلغ المقدار ولا نصفه. وقال في فتح الودود: ظاهر المقام يفيد أنه أراد صلاة الجمعة فالعدد مشكل إلا أن يراد به الكثرة والمبالغة، فإن حمل على مطلق الصلاة فالأمر سهل انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٠٩٢ - صحيح: البخاري (٩٢٠) ومسلم (٨٦١) والترمذي (٥٠٦) والنسائي (١٤١٦) وابن ماجه (١١٠٣).

١٠٩٣ - حسن: مسلم (٨٦٢) والنسائي (١٤١٧، ١٥٨٣) وابن ماجه (١١٠٥، ١١٠٦) وأحمد (٢٠٣٢٢، ٢٠٣٣٥، ٢٠٣٦٠).

١٠٩٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى وعثمان بن أبي شيبة المعنى عن أبي الأحوص أخبرنا سيماء عن جابر بن سمرة قال: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ».

(خطبتان يجلس بينهما): قال النووي: فيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً في الخطبتين، ولا يصح حتى يجلس بينهما، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين. قال القاضي: ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أنها تصح بلا خطبة. وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه.

وقال أبو حنيفة: يصح قاعداً وليس القيام بواجب. وقال مالك: هو واجب ولو ترك أساء وصحت الجمعة. وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط، ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط، ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة. قال الطحاوي: لم يقل هذا غير الشافعي. دليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله ﷺ مع قوله ﷺ «صلوا كما رأيتوني» انتهى كلامه. وقال الرافعي: واظب النبي ﷺ على الجلوس بينهما انتهى. واستشكل ابن المنذر إيجاب الجلوس بين الخطبتين. وقال: إن استفيد من فعله فالفعل بمجرد عند الشافعي لا يقتضي الوجوب، ولو اقتضاه لوجب الجلوس الأول قبل الخطبة الأولى، ولو وجب لم يدل على إبطال الجمعة بتركه (يقرأ القرآن ويذكر الناس): فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة. قال الشافعي: لا يصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين، وتجب قراءة آية من القرآن في أحدهما على الأصح، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح. وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه يكفي تحميدة أو تسيحة أو تهليلة، وهذا ضعيف لأنه يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفتها ما ثبت عن النبي ﷺ. قاله النووي.

قلت: وقوله يذكر الناس، فيه دليل صريح على أن الخطبة وعظ وتذكير للناس وأن النبي ﷺ يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه وبأمرهم وبيناهم في خطبته إذا عرض له أمر أو نهي كما أمر الداخل وهو يخطف أن يصلي ركعتين، ونهى المتخطي رقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس، وكان يدعو الرجل في خطبته تعال اجلس يا فلان، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته فلا بد للخطيب أن يقرأ القرآن ويعظ به ويأمر وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها، فإن كان السامعون أعاجم يترجم بلسانهم فإن أثر التذكير والوعظ في غير بلاد العرب لا يحصل ولا يفيد إلا بالترجمة بلسانهم. وحديث جابر هذا هو أدل دليل على جواز ذلك. وقال الله تبارك وتعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا يُلْقِي سَانِ قَوْلِهِ. لِيُبَيِّنَ لَكُمْ اللَّهُ ﷻ الْأَيَّةَ [إبراهيم: ٤]. قال في جامع البيان: أي ليبين لهم ما أمروا به فيفهموه بلا كلفة. ورسول الله ﷺ وإن بعث إلى الأحمر والأسود بصرائح الدلائل لكن الأولى أن يكون بلغة من هو فيهم حتى يفهموا ثم ينقلوه وترجموه انتهى.

فإن قلت: إن كانت الترجمة تجوز في الخطبة فتجوز قراءة ترجمة القرآن أيضاً في الصلاة فإن صلى واحد وقرأ ترجمة سورة الفاتحة مثلاً مكان الفاتحة، صحت صلاته. قلت: كلا ولا يجوز ذلك في الصلاة قط. والقياس على الخطبة قياس مع الفارق، لأن الخطبة ليس فيها ألفاظ مخصوصه وأذكار معينة، بل إنما هي التذكير كما تقدم، والصلاة ليست بتذكير بل إنما هي ذكر وبين التذكير والذكر فرق عظيم، ولا بد في الصلاة قراءة القرآن للإمام والمأموم والمنفرد لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَنْتَرُونَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] فلفظ أقرؤوا صيغة أمر يدل على الوجوب، ولا يمثل الأمر إلا بقراءة القرآن بالنظم العربي كما أنزل علينا ووصل إلينا بالنقل التواتر، لأن من يقرأ ترجمته في الصلاة لا يطلق عليه قراءة القرآن بل هو خالف الأمر المأمور به، فكيف يجوز قراءة ترجمة القرآن في الصلاة، بل هو ممنوع. وأما الخطبة فهي تذكير فلا بد للخطيب أن يفهم معاني القرآن بعد قراءته ويذكر السامعين بلسانهم وإلا فيفوت مقصود الخطبة هكذا شيخنا العلامة المحدث نذير حسين المحدث الدهلوي. كذا في غاية المقصود ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١٠٩٥ - حدثنا أبو كامل أخبرنا أبو عوانة عن سيماء بن حرب عن جابر بن سمرة قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ» وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

١٠٩٤ - حَسَنٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٠٩٥ - حَسَنٌ : تقدم تخريجه في (١٠٩٣).

٢٢٩ - باب الرجل يخطب على قوس

١٠٩٦ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا شَهَابُ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقِ الطَّائِفِيِّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْرَنِ الْكَلْفِيِّ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: «وَقَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهُ لَنَا بِخَيْرٍ. فَأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّائِئِ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَيَّ عَصَا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدَّدُوا وَأُبَيِّرُوا». قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِي، وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقُرْطَاسِ (رزق): بتقديم المهملة على المعجمة (الكلفي): بضم الكاف وفتح اللام ليس له غير هذا الحديث قاله السيوطي (والشأن إذ ذاك دون الخ): أي الحال يومئذ كانت ضعيفة. والحديث فيه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصا أو قوس حال الخطبة. قيل: والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث، وفيه أيضاً مشروعية اشتغال الخطبة على الحمد لله والوعظ، وأما الحمد لله فذهب الجمهور إلى أنه واجب في الخطبة وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قال المنذري: في إسناده شهاب بن خراش أبو الصلت الحوشي. قال ابن المبارك: ثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى بن معين ليس به بأس، وقال ابن حبان كان رجلاً صالحاً وكان ممن يخطيء كثيراً حتى خرج عن حد الاعتداد به إلا عند الاعتبار (قال أبو علي): محمد اللؤلؤي تلميذ المؤلف أبي داود (أبا داود): أي المؤلف (قال): أبو داود (ثبنتي): من التثيت أي ذكرني بعد أن غاب عني أو شككت فيه (في شيء منه): من هذا الحديث (بعض أصحابي): هو فاعل ثبنتي (وقد كان انقطع): ذلك اللفظ (من القرطاس): أي من قرطاس كتابي فلما ذكرني بعض أصحابي ما غاب بانقطاع ذلك القرطاس والله أعلم..

١٠٩٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، مَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رُشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا».

(رشد): بفتح الشين المعجمة (ومن يعصهما): فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى ورسوله، ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر منادياً ينادي يوم خيبر «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية» وأما ما في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من حديث عدي بن حاتم «أن خطيباً خطب عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال له ﷺ: «بس الخطيب أنت، قل: من يعص الله تعالى ورسوله فقد غوى» فمحمول على ما قال النووي من أن سبب الإنكار عليه أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز. قال: ولهذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لفهمه عنه، قال وإنما ثنى الضمير في مثل قوله أن يكون الله رسوله أحب إليه مما سواهما، لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم، فكل ما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها وإنما يراد الاعتناؤها بها، ولكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الباب وهو وارد في الخطبة لا في تعليم الأحكام. وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ في الحديث الآخر «لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقول ما شاء الله ثم ما شاء فلان» ويرد على هذا ما قدّمنا من جمعه ﷺ بين ضمير الله وضميره، ويمكن أن يقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنهى على خلاف معتقده وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك

فساد ما اعتقده. وقال المنذري: في إسناده عمران بن داود أبو العوام القطان البصري، قال عفان: كان ثقة، واستشهد به البخاري، وقال يحيى بن معين والنسائي: ضعيف الحديث، وقال يحيى بن مرة: ليس بشيء، وقال يزيد بن زريع: كان عمران حروياً وكان يرى السيف على أهل القبلة. هذا آخر كلامه. وداور آخره راء مهملة.

١٠٩٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ تَشَهُدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: وَمَنْ يَغْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى، وَسَأَلَ اللَّهُ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ، وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ.

(فقد غوى): بفتح الواو وكسرهما والصواب الفتح كما في شرح مسلم، وهو من الغي وهو الانهماك في الشر. وقد اختلف أهل العلم في حكم خطبة الجمعة فذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى الوجوب، ونسب القاضي عياض إلى عامة العلماء، واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً أنه كان يخطب في كل جمعة، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» وذهب الحسن البصري وداود الظاهري والجويني إلى أن الخطبة مندوبة فقط.

قال الشوكاني: وأما الاستدلال للوجوب بحديث أبي هريرة مرفوعاً قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم رواه أبو داود، وفي رواية «الخطبة التي ليس فيها شهادة كالكيد الجذماء» رواه أحمد، وبحديثه أيضاً عند البيهقي في دلائل النبوة مرفوعاً حكاية عن الله تعالى بلفظ «وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي» فوهم لأن غاية الأول عدم قبول الخطبة التي لا حمد فيها، وغاية الثاني عدم جواز خطبة لا شهادة فيها بأنه صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ورسوله، والقبول والجواز وعدمها لا ملازمة بينها وبين الوجوب قطعاً. انتهى.

قلت: والحق مع الجمهور. قال المنذري: وهذا مرسل.

١٠٩٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُهَيْبَانَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ حَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَغْصِيهِمَا فَقَالَ: قُمْ أَوْ أَذْهَبْ بِشَسِّ الْخَطِيبِ أَنْتَ». (بش الخطيب): تقدم تفسير هذا الحديث آنفاً. وقد بسط الكلام في السيوطي في مرآة الصعود، وكلامه أحسن من كلام النووي يطول الكلام بذكره. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وفيه «بش الخطيب أنت» وكذا أخرجه أبو داود في كتاب الأدب.

١١٠٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: «مَا حَفِظْتُ قَافَ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ. قَالَتْ: وَكَانَ تَنْوُرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَنْوَرُنَا وَاحِدًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: عَنْ شُعْبَةَ قَالَ بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أُمُّ هِشَامِ بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ.

(يخطب بها كل جمعة): قال الطيبي: إن المراد أول السورة لاجتماعها لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ جميعها في الخطبة. انتهى. قال القاري: وفيه أنه لم يحفظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ أولها في كل جمعة وإلا لكانت قراءتها واجبة أو سنة مؤكدة بل الظاهر أنه كان يقرأ في كل جمعة بعضها فحفظت الكل في الكل. انتهى. وقال ابن حجر المكي: قوله يقرأها أي كلها، وحملها على أول السورة صرف للنص عن ظاهره. انتهى. قلت: القول ما قال ابن حجر المكي وما قاله الطيبي هو خلاف الظاهر (وكان تنور): ولفظ مسلم «لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً سنتين أو سنة وبعض سنة» قال النووي رحمه الله: فيه إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ وقربها من منزله (عن شعبة قال بنت حارثة): بين المؤلف الاختلاف على شعبة، فروى محمد بن جعفر عن شعبة عن خبيب عن عبد الله بن معن

١٠٩٨ - صَيِّفٌ : تفرد به المصنف.

١٠٩٩ - صَحِيحٌ : مسلم (٨٧٠) والنسائي (٣٢٧٩) وأحمد (١٧٧٨٣).

١١٠٠ - صَحِيحٌ : مسلم (٨٧٢، ٨٧٣) والنسائي (١٤١١).

عن بنت الحارث بن النعمان، وروى روح بن عباد عن شعبة بلفظ بنت حارثة ابن النعمان (وقال ابن إسحاق): في روايته (أم هشام بنت حارثة): وحديث محمد بن إسحاق أخرجه مسلم وأبو يعلى واللفظ لمسلم: حدثنا عمرو الناقد أخبرنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان. الحديث. والحاصل أن محمد بن إسحاق سمى بنت الحارثة بأم هشام وشعبة قد أبهما. وقال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١١٠١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا وَخَطْبَتُهُ قَصْدًا، يَقْرَأُ آيَاتَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَذْكُرُ النَّاسَ».

(قصداً وخطبته قصداً): القصد في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل وإنما كانت صلواته صلى الله عليه وآله وسلم وخطبته كذلك لثلا يمل الناس. والحديث فيه مشروعية إقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك واختلف في أقل ما يجزىء على أقوال مبسوطة في كتب الفقه. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١١٠٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُخْتِهَا قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ قَافَ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ».

أَلْ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَابْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ. (عن عمرة): بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية (عن أختها): هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لأنها صحابية والصحابة كلهم عدول، والظاهر أن أخت عمرة هي أم هشام كما سيجيء (كان يقرؤها في كل جمعة): فيه دليل على مشروعية قراءة سورة في الخطبة كل جمعة. قال العلماء: وسبب اختياره ﷺ هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة، وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن الخطبة وهي مشروعية في الروعة بلا خلاف، واختلفوا في وجوبها، والصحيح عندنا وجوبها أقلها آية. انتهى (كذا رواه يحيى بن أيوب): أي كما روى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ عن عمرة عن أختها (و): أي وروى (ابن أبي الرجال): هو عبد الرحمن بن أبي الرجال الأنصاري ثقة (عن يحيى بن سعيد عن عمرة): بلفظ (عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان): كما رواه محمد بن إسحاق.

١١٠٣ - حدثنا ابن السَّرْحِ أَنْبَأَنَا [حدثنا] ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا بِمَعْنَاهُ.

(عن عمرة عن أخت لعمرة): أخت عمرة هي أم هشام لكن يشكك بأن أم هشام هي بنت حارثة بن النعمان بن نفع بن زيد الأنصاري الخزرجي. وعمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري فكيف تكون أختها. ويجاب بأن المراد أختها من الرضاة أو من القرابة البعيدة، فلا إشكال، ورواية سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب أخرجه مسلم أيضاً في صحيحه (كانت): أي أخت لعمرة (أكبر منها): من عمرة (بمعناه): أي بمعنى حديث سليمان بن بلال والله أعلم.

٢٣٠ - باب رفع اليدين على المنبر

ما حكمه، وبوب الترمذي باب كراهية رفع الأيدي على المنبر، وبوب النسائي بقوله باب الإشارة في الخطبة وبوب أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف باب الرجل يخطب يشير بيده.

١١٠٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «رَأَى عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ يَشْرَبُ مِنْ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبِّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ. قَالَ: زَائِدَةُ قَالَ حُصَيْنٌ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ - يَعْنِي السَّبَابَةَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ».

١١٠١ - حَسَنٌ : تقدم في (١٠٩٣) .

١١٠٢ - صَحِيحٌ : تقدم في (١١٠٠) .

١١٠٣ - صَحِيحٌ : تقدم في (١١٠٠) .

١١٠٤ - صَحِيحٌ : مسلم (٨٧٤) والترمذي (٥١٥) والنسائي (١٤١٢) وأحمد (١٦٧٦٨) .

(عمارة): بضم وتخفيف الميم (ابن روية): بالتصغير (وهو): أي بشر بن مروان (يدعو في يوم الجمعة): ولفظ مسلم وابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن إدريس وأبي عوانة عن حصين عن عمارة بن روية قال: «رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه».

وكذا أخرجه النسائي من طريق سفيان عن حصين بلفظ «رفع يديه يوم الجمعة على المنبر» ولفظ الترمذي من طريق هشيم أخبرنا حصين قال سمعت عمارة وبشر بن مروان يخطب فرقع يديه في الدعاء.

ولفظ أحمد في مسنده حدثنا حصين عن عمارة بن روية «أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه يشير بأصبعيه يدعو فقال: لعن الله هاتين اليدين ورأيت رسول الله على المنبر يدعو وهو يشير بإصبع» قال في المرقاة: قوله رافعاً يديه أي عند التكلم كما هو دأب الوعاظ إذا جموا، يشهد له قوله الآتي وأشار بإصبعه المسبحة قاله الطيبي. وقال النووي: فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم. وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى. وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض. انتهى. وفي المصنف لابن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن سماك بن حرب قال: قلت له كيف كان يخطب النعمان قال كان يلجم بيديه، قال وكان الضحاك ابن قيس إذا خطب ضم يده على فيه.

حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «أذن الإمام يوم الجمعة أن يشير بيده» حدثنا ابن المهدي عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال: «كانوا يستأذنون الإمام وهو على المنبر فلما كان زياد وكثر ذلك قال من وضع يده على أنفه فهو إذنه». انتهى.

قلت: وهل المراد في حديث عمارة بالرفع المذكور رفع اليدين عند الدعاء على المنبر أو المراد رفع اليدين لا وقت الدعاء بل عند التكلم كما هو دأب الوعاظ والقصاص أنهم يحركون أيديهم يمينا وشمالاً ينهون السامعين على الاستماع. فحدث عمارة يدور إسناده على حصين بن عبد الرحمن ورواته اختلفوا عليه، فرواية عبد الله بن إدريس وأبي عوانة وسفيان كلهم عن حصين تدل على المعنى الثاني، ولذا بوب النسائي باب الإشارة في الخطبة، وبوب ابن أبي شيبة الرجل يخطب يشير بيده، وهكذا فهم الطيبي.

ورواية هشيم وزائدة وابن فضيل كلهم عن حصين تدل على المعنى الأول وهكذا فهم النووي وأما ترجمة المؤلف وكذا الترمذي فمتحمل لمعنيين، وعندني للمعنى الثاني ترجيح من وجهين الأول أن أبا عوانة الواضح وسفيان الثوري وعبد الله بن إدريس أوثق وأثبت من هشيم بن بشير ومحمد بن فضيل وإن كان زائدة بن قدامة مثل هؤلاء الثلاثة في الحفاظ فتعارض رواية هؤلاء الثلاثة بحفاظ برواية زائدة بن قدامة والعدد الكثير أولى بالحفظ. والثاني أن قوله الآتي لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الإبهام يؤيد هذا المعنى الأخير، لأن رفع اليدين في الدعاء ليس مأثوراً بهذه الصفة بل أراد الراوي أن رفع اليدين كليهما لتخاطب السامعين ليس من دأب النبي ﷺ، بل إنما يشير النبي ﷺ بأصبعه السبابة. انتهى مختصراً من غاية المقصود.

(قيح الله هاتين اليدين): دعاء عليه أو إخبار عن قيح صنعه نحو قوله تعالى ﴿كَبَبَتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] (وهو على المنبر): قال في القاموس: نبر الشيء رفعه ومنه المنبر بكسر الميم (ما يزيد على هذه): ولفظ مسلم «ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة» ولفظ النسائي «ما زاد رسول الله ﷺ على هذا وأشار بأصبعه السبابة» قال الطيبي: والمعنى أي يشير عند التكلم في الخطبة بأصبعه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع. قال المنذري، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١١٠٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرِهِ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ».

(عن ابن أبي ذباب): اسمه حارث بن عبد الرحمن (شاهراً يديه): أي مظهرأ رافعاً يديه حيث يظهر بياض إبطيه أو نحوه، وكأنه أراد المبالغة وإلا فالرفع معلوم عند الدعاء (ولا غيره): أي المنبر، فلم يكن من دأبه ﷺ أن يرفع يديه إلى

هذا الحد (يقول هكذا): أي يشير هكذا (وأشار بالسبابة): كأنه يرفعها عند التشهد. وهذا الحديث وقع جواباً وكان سائلاً سأل سهل ابن سعد هل كان النبي ﷺ يدعو على المنبر شاهراً يديه، فأجاب سهل بأنه ما رأيت ذلك يفعله بالوصف المذكور إنما رأيته يشير وقت الموعظة بالسبابة ويعقد الوسطى بالإبهام كأنه يرفعها عند التشهد والله أعلم.

وقال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق القرشي المدني ويقال له عباد بن إسحاق وعبد الرحمن بن معاوية وفيهما مقال.

٢٣١ - باب إقصار الخطب

١١٠٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطْبِ».

(بإقصار الخطب): إنما إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل، لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر على المعاني الكثيرة. قال المنذري: أبو راشد هذا سمع عماراً لم يسهم ولم ينسب.

١١٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنِي سَبْيَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السَّوَائِيَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ».

(لا يطيل الموعظة يوم الجمعة): قال في النيل: الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وهو من رواية شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن سماك ورجال إسناده ثقات. وفيه أن الوعظ في الخطبة مشروع وأن إقصار الخطبة أولى من إطالتها.

٢٣٢ - باب الدنو من الإمام عند الموعظة [الخطبة]

١١٠٨ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: «وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطُ يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، قَالَ فَتَادَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اخْضُرُوا الذِّكْرَ وَأَذِنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا».

(وجدت في كتاب أبي): قال البيهقي في السنن الكبرى كذا رواه أبو داود عن علي ابن المدني وهو الصحيح وقد أخبرناه عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة فذكره. قاله البيهقي ولا أظنه إلا وهما في ذكر سماع معاذ عن أبيه هو أو شيخه، فأما إسماعيل القاضي فهو أجل من ذلك انتهى (جندب): بفتح الدال وضمها (احضروا الذكر): أي الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكير الأنام (واذنوا): أي اقربوا قدر ما أمكن (من الإمام): يعني إذا لم يكن هناك مانع من الدنو (فإن الرجل لا يزال يتباعد): أي عن مواطن الخيرات بلا عذر (حتى يؤخر الجنة): أي في دخولها أو درجاتها. قال الطيبي: أي لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الأول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسلقين. وفيه توهين أمر المتأخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا أنفسهم من أعالي الأمور إلى أسافلها (وإن دخلها): فيه تعريض بأن الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول كذا في المرقاة وفي النيل الحديث. قال المنذري: في إسناده انقطاع وهو يدل على مشروعية حضور الخطبة والدنو من الإمام لما في الأحاديث من الحض على ذلك والترغيب إليه، وفيه أن التأخر عن يوم الجمعة من أسباب التأخر عن دخول الجنة. جعلنا الله تعالى من المتقدمين في دخولها.

٢٣٣ - باب الإمام يقطع الخطبة للأمر [لأمر] يحدث

١١٠٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَغْتَرَانِ وَيَقُومَانِ، فَتَزَلَّ فَأَخَذَهُمَا فَصَعِدَ

١١٠٦ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١١٠٧ - حَسَنٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

١١٠٨ - حَسَنٌ : أحمد (١٩٦٥).

١١٠٩ - صَحِيحٌ : الترمذي (٣٧٧٤) والنسائي (١٤١٣).

بِهِمَا الْمُنِيرُ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْرُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ وَتَنَتَهُ﴾ [التناب: ١٥] رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَضْبِرْ، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ». (يعثران): من العثرة وهي الزلة من باب نصر (فنزل): أي رسول الله ﷺ عن المنبر (ثم قال صدق الله): الخ فيه جواز الكلام في الخطبة للأمر يحدث. وما قال بعض الفقهاء إذا تكلم أعاد الخطبة فهو باطل. قال الخطابي: والسنة أولى ما اتبع (ثم أخذ في الخطبة): أي شرع. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد. هذا آخر كلامه. والحسين بن واقد هو أبو قاضي مرو ثقة احتج به مسلم في صحيحه.

٢٣٤ - باب الاحتباء والإمام يخطب

١١١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُبُوبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ».

(نهى عن الحبوقة): هي أن يقيم الجالس ركبتيه ويقيم رجله إلى بطنه بثوب. يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما يكون إلتاه على الأرض وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، يقال احتبى يحتبى احتباء والاسم الحبوقة بالضم والكسر معاً والجمع حبى وحبى بالضم والكسر. قال الخطابي: وإنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض، وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقاً غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة لأنه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد. وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة، فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذي منهم عبادة بن نسي. قال العراقي: وورد عن مكحول وعطاء والحسن «أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة» رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها. وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن. هذا آخر كلامه. وسهل بن معاذ كنيته أبو أنس جهني مصري ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره، وأبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مولى بني ليث مصري أيضاً ضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به.

١١١١ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَعَ بَنَاءُ، فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا جَلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ».

(لَمْ أَرْ مَنْ وَصَلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ [وَكَانَ] ابْنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَشَرِيحٌ وَصَفْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ وَنُعْمَانُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلَّا عِبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ.

(جل من): أي أكثر. وفي النيل والأثر الذي رواه يعلى بن شداد عن الصحابة سكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبير قان وفيه لين وقد وثقه ابن حبان.

(كان ابن عمر): أثر ابن عمر وصله ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يحتبى والإمام يخطب» ثم ساق بسندين آخرين عن ابن عمر (و): كذا (أنس بن مالك): الصحابي (وشريح): القاضي مخضرم وقيل له صحبة (وصفصعة بن صوحان): تابعي كبير مخضرم قال: كل واحد منهم (لا بأس بها): أي بالحبوة. وأخرج ابن أبي شيبة حدثنا الضحاك بن مخلد عن سالم الخياط قال «رأيت الحسن ومحمداً وعكرمة بن خالد المخزومي وعمرو بن دينار وأبا الزبير وعطاء يحتبون يوم الجمعة والإمام يخطب» (ولم يبلغني أن أحداً): من الصحابة والتابعين وأتباعهم (كرهها): أي الحبوة (إلا عبادة بن نسي): الشامي من التابعين، لكن أخرج ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا

١١١٠ - حَسَنٌ : الترمذي (٥١٤) وأحمد (١٥٢٠٣) .

١١١١ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

والإمام يخطب يوم الجمعة. والحاصل أن حديث النهي لم يثبت عند المؤلف أو ثبت لكن ثبت عنده نسخه بفعل جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك الذي روى حديث النهي والله أعلم.

٢٣٥ - باب الكلام والإمام يخطب

١١١٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعْنَتْ».

(إذا قلت): أي لصاحبك كما في رواية (أنصت): من الإنصات بمعنى السكوت مقول القول (والإمام يخطب): جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الإنصات من الشروع في الخطبة خلافاً لمن قال بخروج الإمام، نعم الأحسن الإنصات (فقد لعنت): قال النووي: ومعنى فقد لعنت أي قلت اللغو وهو الكلام الملقى الساقط الباطل المردود، وقيل معناه قلت غير الصواب، وقيل تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً فغيره من الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد به نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينبهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن. واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي. قال القاضي قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء يجب الإنصات للخطبة. وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلي فيها القرآن قال واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه، فقال الجمهور يلزمه، وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي لا يلزمه. وفي قوله ﷺ «والإمام يخطب» دليل على أن وجوب الإنصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة، وهذا مذهب الشافعي ومذهب مالك والجمهور. وقال أبو حنيفة يجب الإنصات بخروج الإمام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١١١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا أَخْبَرَنَا يَزِيدُ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا [فَرَجُلٌ] يَلْفُو [يَلْفُو] وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ شَاءَ أَطْعَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَثْرَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَثَرًا﴾» [الأنعام: ١٦٠].

(يحضر الجمعة ثلاثة نفر): أي اتصفوا بأوصاف ثلاثة (فرجل): كذا في بعض النسخ بالفاء وفي بعضها رجل بحذفاً والفاء تفصيليه لأن التسميم حاصر فإن حاضري الجمعة ثلاثة، فمن رجل لاغ مؤذ يتخطى رقاب الناس فحظه من الحضور اللغو والأذى، ومن ثان طالب حظه غير مؤذ فليس عليه ولا له إلا أن يتفضل الله بكرمه فيسعف مطلوبه، ومن ثالث طالب رضا الله عنه متحر احترام الخلق فهو ذكره الطيب (حضرها يلفو): حال من الفاعل (وهو): اللغو (حظه): أي حظ ذلك الرجل (منها): أي من حضورها. قال ابن حجر المكي أي لا حظ له كامل لأن اللغو يمنع كمال ثواب الجمعة، ويجوز أن يراد باللغو ما يشمل التخطي والإيذاء بدليل نفيه عن الثالث أي فذلك الأذى حظه (ورجل حضرها يدعو): أي مشتغلاً به حال الخطبة حتى منعه ذلك من أصل سماعه أو كماله أخذاً من قوله في الثالث بإنصات وسكوت (إن شاء أطعاه): أي مدعاه لسعة حلمه وكرمه (وإن شاء منعه): عقاباً على ما أساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة فإنه لا يجوز (ورجل حضرها بإنصات): أن مقترناً بسكوت مع استماع (وسكوت): أي مجرد فالأول إذا كان تقريباً والثاني إذا كان بعيداً، وهو يؤيد قول محمد بن أبي سلمة وابن الهمام من الأئمة الحنفية، ويحتمل أن الإنصات والسكوت بمعنى وجمع بينهما للتأكيد ومحلّه إذا سمع الخطبة، ففي النهاية الإنصات أن يسكت سكوت مستمع، وفي القاموس: أنصت سكت، وأنصت له سكت له واستمع لحديثه، وأنصت أسكته. انتهى. فيجوز حمله على المتعدي بأنه يسكت الناس بالإشارة، فإن التأسيس أولى من التأكيد. قال ابن حجر المكي: بإنصات للخطيب وسكوت

١١١٢ - صَحِيحُ : البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١) والترمذي (٥١٢) والنسائي (١٤٠١، ١٤٠٢) وابن ماجه (١١١٠) وأحمد (٧٢٨٨).

١١١٣ - حَسَنٌ : أحمد (٦٦٦٢).

عن اللغو (ولم يتخط رتبة مسلم): أي لم يتجاوز عنها (ولم يؤذ أحداً): أي بنوع آخر من الأذى كالإقامة من مكانه أو القعود على بعض أعضائه أو على سجداته بغير رضاه أو بنحو رائحة ثوم أو بصل (فهي): أي جمعته الشاملة للخطبة والصلاة والأوصاف المذكورة (كفارة): أي له. قاله الطيبي أي لذنوبه من حين انصرافه (إلى الجمعة التي): أي إلى مثل تلك الساعة من الجمعة التي (تليها): أي تقر بها وهي التي قبلها على ما ورد منصوباً (وزيادة ثلاثة أيام): بالجر عطف على الجمعة (وذلك): أي ما ذكر من كفارة ما بين الجمعيتين من السبعة وزيادة ثلاثة (بأن الله تعالى عز وجل يقول): أي بسبب مطابقة قوله تعالى ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] فإنه لما قام بتعظيم هذا اليوم فقد جاء بحسنة تكفر ذنبه في ذلك الوقت وتتعدى الكفارة إلى الأيام الماضية بحكم أقل التضاعف في الحسنة. والحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه. قاله على القاري. قال المنذري: قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

٢٣٦ - باب استئذان المحدث للإمام [الإمام]

١١١٤ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي أخبرنا حجاج أخبرنا [قال] ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن عائشة قالت قال النبي ﷺ: «إِذَا أَحَدٌ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» لَمْ يَذْكُرَا عَائِشَةَ.

(فليأخذ بأنفه): قال الخطابي: إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به عافاً. وفي هذا الباب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن، وليس يدخل في باب الرياء والكذب، وإنما هو من التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس. كذا في مرقاه الصعود. قال الحافظ الإمام البيهقي في المعرفة باب استئذان من أحدث إمامه في الخروج روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلأ أنه قال «إذا أحدث أحدكم يوم الجمعة فليمسك على أنفه ثم ليخرج» هكذا رواه الثوري وغيره عن هشام مرسلأ. وقد حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأصبهاني الحافظ حدثنا أبو حفص عمر بن شاهين حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال «إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة فليأخذ على أنفه فليصرف» وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن الفضل السواني حدثنا جدي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا الفضل بن موسى فذكره غير أنه قال «في صلاته فليأخذ على أنفه فليصرف فليتوضأ» تابعه ابن جريج وعمر بن علي عن هشام في وصله. وفيه دلالة على أن ليس عليه أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج، وأن قول الله عز وجل ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمَّا يَدْعُبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٦٢] خاص في الحرب ونحوها انتهى كلامه. قال المنذري: وذكر أن حماد بن سلمة وأبا أسامة روي نحوه مرسلأ. وأخرجه ابن ماجه.

٢٣٧ - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

١١١٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ».

(أن رجلاً جاء): هو سليك بضم السين كما في الرواية الآتية وزاد مسلم عن الليث عن أبي الزبير عن جابر «فقعد سليك قبل أن يصلي» (فقال): له ﷺ: (أصليت): بهمزة الاستفهام (قال قم فاركع): والحديث فيه دليل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء والمحدثين ويخففهما ليرغ لسماع الخطبة. وذهب جماعة من السلف إلى عدم شرعيتها حال الخطبة، والحديث هذا حجة عليهم، وقد تأولوه بأحد عشر تأويلاً كلها مردودة سردها الحافظ في فتح الباري بردودها، واستدلوا بقوله تعالى ﴿فَأَسْمِعُوا لَهُمْ وَأَصْنِعُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ولا دليل في ذلك، لأن هذا خاص وذلك عام، ولأن الخطبة ليست قرآناً ولأنه ﷺ نهي الرجل أن يقول لصاحبه والخطيب يخطب أنصت وهو أمر معروف وجوابه أن هذا أمر الشارع وهذا أمر الشارع فلا تعارض بين أمره بل القاعدة ينصت والداخل

١١١٤ - صحيح: ابن ماجه (١٢٢٢).

١١١٥ - صحيح: البخاري (٩٣٠، ٩٣١، ١١٧٠) ومسلم (٨٧٥) والترمذي (٥١٠) والنسائي (١٣٩٥، ١٤٠٠، ١٤٠٩) وابن ماجه (١١١٢، ١١١٤) وأحمد (١٣٧٥٩، ١٣٨٩٧، ١٣٩٩٦، ١٤٥٤٢، ١٤٥٤٩).

يركح التحية كذا في السبل. وقال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١١١٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: «جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: أَصَلَّيْتَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَجَوَّزُ فِيهِمَا».

(سليك): بضم السين وفتح اللام (العطفاني): بفتحات (صل ركعتين): حملهما الشافعية على تحية المسجد فإنها واجبة عندهم، وكذا عند أحمد، وعند الحنفية لما لم تجب في غير وقت الخطبة لم تجب في غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق الأولى، وهو مذهب مالك وسفيان الثوري. كذا قال النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم من حديث جابر فقط، وأخرجه ابن ماجه بالإسنادين.

١١١٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَبِي يَشَرَ عَنْ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا».

(فليصل ركعتين): فيه أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين. قال في المنتقى: ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الإمام وإن لم يتكلم (يتجوز فيهما): فيه دلالة على مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرغ لسماع الخطبة، ولا خلاف في ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة. وقال النووي: هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحبه له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصلها، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة. وحكي هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين. قال القاضي: وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصلها، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحثهم الأمر بالإنصات للإمام وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عرياناً فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» وهذا نص لا يتطرق إليه التأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه. وفي هذه الأحاديث أيضاً جواز الكلام في الخطبة لحاجة، وفيها جوازها للخطيب وغيره وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن. وفيها أن تحية المسجد ركعتان، وأن نوافل النهار ركعتان وأن تحية المسجد لا تقوت بالجلوس في حق جاهل حكمها.

وقد أطلق الشافعية فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بأنها سنة. أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث. والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة وأنها ذات سبب تباح في كل وقت، ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفاتنة ونحوها لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها فإنه مأمور باستماع الخطبة، فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي ﷺ لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلاً حكمها دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال ولا في وقت من الأوقات والله أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢٣٨ - باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

١١١٨ - حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ».

(يتخطى رقاب الناس): قد فرق النووي بين التخطي والتفريق بين الاثنين وجعل ابن قدامة في المغني التخطي هو

١١١٦ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

١١١٧ - صحيح: تقدم تخريجه في (١١١٥).

١١١٨ - صحيح: النسائي (١٣٩٩) وأحمد (١٧٢٢١).

التفريق. قال العراقي: والظاهر الأول، لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط. وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة فقال الترمذي: حاكياً عن أهل العلم إنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك. وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم، وقال النووي في زوائد الروضة: إن المخترار تحريمه للأحاديث الصحيحة واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط. وروى العراقي عن كعب الأخبار أنه قال: لأن أدع الجمعة أحب إلي من أن أتخطي الرقاب. وقال ابن المسيب لأن أصلي الجمعة بالحرّة أحب إلي من التخطي. وروى عن أبي هريرة نحوه ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه. قال العراقي: وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي، وهكذا أطلق النووي في الروضة وقيد ذلك في شرح المهذب فقال إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطي لم يكره لأنه ضرورة، وروى نحو ذلك عن الشافعي، وحديث عقبه بن الحارث المروي في صحيح البخاري، قال «صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففرغ الناس من سرعته فخرج عليهم» الحديث يدل على جواز التخطي للحاجة في غير الجمعة، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينهما عنده، ومن عمم الكراهة لوجود علة التأذي فهو محتاج إلى الاعتذار عنه، وقد خصص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذي قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأبو الزاهرية اسمه حدير ابن كريب حميري ويقال حضرمي شامي أخرج له مسلم.

٢٣٩ - باب الرجل ينعم والإمام يخطب

١١١٩ - حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نعت أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره».

(إذا نعت أحدكم): لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد به إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة كما ورد في رواية أحمد في مسنده بلفظ «إذا نعت أحدكم في المسجد يوم الجمعة» وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها لكن حال الخطبة أكثر (فليتحول): والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه، وإن كان النائم لا حرج عليه، فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه، وأيضاً من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة، والنعاس في الصلاة من الشيطان، وربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة كذا ذكره في النيل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفيه «إذا نعت أحدكم يوم الجمعة».

٢٤٠ - باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر

١١٢٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم عن جرير - وهو ابن حازم - لا أدري كيف قاله مسلم أو لا [أم لا] عن ثابت عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي».

قال أبو داود: والحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو [وهو] مما تفرّد به جرير بن حازم (لا أدري كيف قاله مسلم أولاً): ضمير قاله لقوله وهو ابن حازم وقوله أولاً بسكون الواو أو عاطفة ولا بناية والظاهر أن يقال لا أدري أقاله مسلم أولاً كيف قاله كما لا يخفى. وأما هذا الكلام فالظاهر أن يقدر كيف الأمر ثم [يجعل قاله إلخ بتقدير همزة الاستفهام لجملة كيف الأمر، وبعضهم ضبطوا أولاً بتشديد الواو كأن المعنى لا أدري كيف قاله مسلم أول ما حدثني به وهذا بعيد كذا في فتح الودود للسندي. ووجد في نسخة الشيخ عبد الله بن سالم بتسكين الواو في الأصل وفي الهامش بدلها أم لكن نبه ابن رسلان بتشديد الواو وهو الذي وافق المقام انتهى. وأخرج النسائي بقوله أخبرني محمد بن علي بن ميمون حدثنا الفريابي حدثنا جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس الحديث. ولفظ ابن ماجه حدثنا محمد

١١١٩ - صحيح : الترمذي (٥٢٦) وأحمد (٤٧٢٧).

١١٢٠ - صحيح : الترمذي (٥١٧) والنسائي (١٤١٩) وابن ماجه (١١١٧) وأحمد (١١٨٧٥).

بن بشار حدثنا أبو داود حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس الحديث. ولفظ الترمذي حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس الحديث (فيعرض له الرجل): أي فيكلمه الرجل في الحاجة (حتى يقضي حاجته): أي يكلمه ﷺ كما في رواية «فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه» فيه أنه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة وأنه لا يحرم ولا يكره، ونقله ابن قدامة في المغني عن عطاء وطاوس والزهري وبكر المزني والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق ويعقوب ومحمد. قال وروي ذلك عن ابن عمر قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم سمعت محمداً يعني البخاري يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، وقال وجرير بن حازم ربما يهيم في الشيء وهو صدوق وقال الدارقطني تفرد به جرير بن حازم عن ثابت (والحديث ليس بمعروف): وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم سمعت محمداً يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال «أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعى بعض القوم» قال محمد والحديث هو هذا قال محمد وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» قال محمد ويروي عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البناني فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» فوهم جرير فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي ﷺ انتهى كلامه.

٢٤١ - باب من أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١ - حدثنا القُنعيني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

(من أدرك ركعة من الصلاة): وفي رواية الشيخين «مع الإمام» وأخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً» (فقد أدرك الصلاة): قال الشافعي أي لم تغتبه الجمعة صلاتها ركعتين قال ابن الملك فيقوم بعد تسليم الإمام ويصلي ركعة أخرى. قال الطيبي: وهذا مختص بالجمعة والأظهر حمل هذا الحديث على العموم، ولا ينافيه ما ورد في خصوص الجمعة في حديث «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» وقال النووي من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة وقوله ﷺ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وفي رواية «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل صلاة، وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة، بل هو متأول وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٤٢ - باب ما يقرأ به في الجمعة

١١٢٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. قَالَ: وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا».

(كان يقرأ في العيدين): أي الفطر والأضحى أي في صلاتهما (ويوم الجمعة): أي في صلاتها (بسبح اسم ربك الأعلى): أي في الركعة الأولى بعد الفاتحة (وهل أتاك حديث الغاشية): أي في الثانية بعدها، وكأنه كان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة من قراءة سورة الجمعة والمنافقين كما عند مسلم وما ذكره النعمان تارة. وفي سورة سبح والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة والوعود والوعيد ما يناسب قراءتهما في تلك الصلاة الجامعة. وقد ورد في العيدين أنه كان يقرأ بقاف واقتربت، فالسنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين، أو في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية، أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية بهل أتاك حديث

١١٢١ - صحيح: البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) والترمذي (١٨٦) والنسائي (٥٥٣-٥٥٦) وابن ماجه (١١٢٢) وأحمد (٧٢٤٢، ٧٥٤٠).

١١٢٢ - صحيح: مسلم (٨٧٨) والترمذي (٥٣٣) والنسائي (١٤٢٣، ١٤٢٤) وابن ماجه (١١١٩) وأحمد (١٧٩١٤، ١٧٩١٦، ١٧٩٤٢).

الغاشية. قال العراقي: والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع. وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التي قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض، إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ كان مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة. وقال أبو حنيفة وأصحابه ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري أنه يقرأ الإمام بما شاء. وقال ابن عيينة إنه يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لثلاث يجعل ذلك من سنتها وليس منها. قال ابن العربي وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبصرة. وحكى ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي إسحاق المروزي مثل قول سفيان بن عيينة. وحكى عن أبي هريرة مثله، وخالفهم جمهور العلماء. ومن خالفهم من الصحابة علي وأبو هريرة. قال العراقي وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور انتهى مختصراً (وربما اجتماعاً): أي العيد والجمعة (فقرأ بهما): أي بهاتين السورتين. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١١٢٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صُمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ الصَّحَّاحَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ التَّمَمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.

(أن الصحاح): قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١١٢٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ. قَالَ: فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(يقرأ بهما يوم الجمعة): قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١١٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ».

(كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى الخ): وفي رواية مسلم «يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية» قال النووي: فيه استحباب القراءة فيهما بهما، وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت، وكلاهما صحيح، فكان ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة والجمعة والمنافقين، وفي وقت سبح وهل أتاك، تم كلامه. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٤٣ - باب الرجل يأتهم بالإمام وبينهما جدار

من الائتمام أي يقتدي (بالإمام وبينهما جدار): هل يضر ذلك بالاعتداء أولاً، والظاهر من حديث الباب أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية، والمسألة ذات خلاف شهير ومنهم من فرق بين المسجد وغيره، وبوب البخاري بقوله باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.

١١٢٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرَةِ».

(في حجرتة): قال الحافظ ظاهره أن المراد حجرة بيته، ويدل عليه ذكر جدار الحجرة في رواية البخاري من طريق عبدة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرتة وجدار الحجرة قصير» الحديث وأوضح منه رواية حماد ابن زيد عن يحيى عند أبي نعيم بلفظ «كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه»

١١٢٣ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

١١٢٤ - صحيح : مسلم (٨٧٧) والترمذي (٥١٩) وابن ماجه (١١١٨).

١١٢٥ - صحيح : النسائي (١٤٢٢).

١١٢٦ - صحيح : البخاري (٧٢٩) والنسائي (١٦٠٤).

ويحتمل أن المراد الحجرة التي كان احتجرتها في المسجد بالحصير كما في رواية عند الشيخين من حديث أبي سلمة عن عائشة، وكذا حديث زيد بن ثابت عند الشيخين. ولأبي داود ومحمد بن نصر عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها فإما أن يحمل على التعدد أو على المجاز في الجدار وفي نسبه الحجرة إليها (يأتون به من وراء الحجرة): مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال «صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام» وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد. وروى سعيد بن منصور أيضاً عن الحسن البصري في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق السطح يأتهم به لا بأس بذلك. وأخرج ابن أبي شيبة عن معتمر عن ليث بن أبي سليم عن أبي مجلز نحوه، وليث ضعيف، لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن أبيه عنه، فإن كان مضبوطاً فهو إسناد صحيح. كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه.

٢٤٤ - باب الصلاة بعد الجمعة

١١٢٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ، فَدَفَعَهُ وَقَالَ: أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا؟ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(في مقامه): أي المقام الذي صلى فيه الجمعة (فدفعه): أي منعه.

١١٢٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

(يطيل الصلاة قبل الجمعة): والحديث يدل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ولم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهي عن الصلاة وقت الزوال، وهو مع كون عمومها مخصصاً بيوم الجمعة ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق، وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع. والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغوب فيها عموماً وخصوصاً، فالدليل على مدعي الكراهة على الإطلاق قاله الشوكاني. وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أتى الجمعة» الحديث. وأخرج ابن ماجه من طريق بقره عن مشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال «كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن» وهذا الحديث ضعيف جداً ولا تقوم به الحجة، بقره بن الوليد كثير التديس، ومبشر منكر الحديث، قال أحمد كان يضع الحديث، والحجاج بن ارطاة تركه يحيى القطان وابن مهدي، وعطية ضعفه الجمهور. قال الشيخ أبو شامة في كتاب الباعث: ولعل الحديث انقلب على أحد هؤلاء الضعفاء لعدم ضبطهم واتقانهم فقال قبل الجمعة وإنما هو بعد الجمعة فيكون موافقاً لما ثبت في الصحيح انتهى. وقال الترمذي: وروى عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، وإليه ذهب الثوري وابن المبارك (كان يفعل ذلك): قال أبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث أراد بقوله إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته ولا يصلها في المسجد وذلك هو المستحب، وقد ورد من غير هذا الحديث وأرشد إلى هذا التأويل ما تقدم من الأدلة على أنه لا سنة للجمعة قبلها. وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فذلك منه ومن أمثاله تطوعاً من عند أنفسهم لأنهم كانوا يبيرون إلى حضور الجمعة فيشتغلون بالصلاة وكذا المراد من صلاة ابن مسعود رضي الله عنه قبل الجمعة أربعاً أنه كان يفعل ذلك تطوعاً إلى خروج الإمام. فمن أين لكم أنه كان يعتقد أنها سنة الجمعة. وقد جاء عن غيره من الصحابة أكثر من ذلك. قال أبو بكر بن المنذر: روي عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة. وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثمان ركعات وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع من قبل أنفسهم من غير توقيف من النبي ﷺ، ولذلك اختلف العدد المروي عنهم، وباب التطوع مفتوح، ولعل ذلك كان يقع منهم أو معظمه قبل الأذان ودخول وقت الجمعة لأنهم كانوا يبيرون ويصلون حتى يخرج الإمام.

١١٢٧ - صحيح: البخاري (٩٣٧، ١١٦٩) ومسلم (٨٨٢، ٧٢٩) والترمذي (٥٢٢، ٥٢١) والنسائي (٨٧٣، ١٤٢٧، ١٤٢٨) وابن ماجه (١١٣٠، ١١٣١) وأحمد (٤٥٧٧، ٤٩٠٢، ٥٤٣٥، ٥٤٥٦).

١١٢٨ - صحيح: تقدم برقم (١٠٩٢).

وجرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذنين يوم الجمعة متفليين بركعتين أو أربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام، وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة، وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقه منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر ولك ذلك بمعزل عن التحقيق، والجمعة لا سنة لها قبلها كالعشاء والمغرب وكذا العصر انتهى كلامه ملخصاً.

قلت: حديث ابن عمر الذي نشرحه قال النووي في الخلاصة صحيح على شرط البخاري، وقال العراقي في شرح الترمذي إسناده صحيح، وقال الحافظ بن الملقن في رسالته إسناده صحيح لا جرم وأخرجه ابن حبان في صحيحه انتهى. وأما المشار إليه في قول ابن عمر كان يفعل ذلك فالظاهر ما قاله الشيخ أبو شامة من أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته. وقال: الحافظ احتج النووي بحديث ابن عمر على إثبات سنة الجمعة التي قبلها، وتعقب بأن قوله وكان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله «أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فمسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك» أخرجه مسلم. وأما قوله «كان يطيل الصلاة قبل الجمعة» فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تفعل مطلق وقد ورد الترغيب فيه وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة انتهى. ويؤيد قول الحافظ ما أخرجه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال «كان ابن عمر يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام» والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من وجه آخر بمعناه.

١١٢٩ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد بن أخوت نمر يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة، فقال: «صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلمت فمئت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تمد لما صنعت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم [تكلم] أو تخرج».

(صليت معه الجمعة في المقصورة): قال في المصباح: قصرته قصر أحسنه، ومنه ﴿حُرِّمَتْ مَقْصِرَاتُ فِي الْحَيَاةِ﴾ (الرحمن: ٧٢) ومقصورة الدار الحجرية منها، ومقصورة المسجد أيضاً انتهى. قال النووي: فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة. قالوا: وأول من علمها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي. قال القاضي: واختلّفوا في المقصورة فأجازها كثيرون من السلف، وصلوا فيها، منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم، وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد. قال القاضي: وقيل إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع (لا تعد): من الإعادة (فلا تصلها): بفتح فكسر وسكون اللام المخففة من الوصل أي لا تصل الجمعة بصلاة أخرى (حتى تكلم أو تخرج): فيه دليل على أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر وأفضله التحول إلى بيته إلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ولتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى تتكلم على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضل قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١١٣٠ - حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي أنبأنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال: «كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان المدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك».

١١٢٩ - صحيح : مسلم (٨٨٣) وأحمد (١٦٤٢٤).

١١٣٠ - صحيح : تقدم تخريجه في (١١٢٧).

(فصلى الجمعة تقدم): ليفصل بينهما بالمشي واختلاف المكان (فقليل له): أي سألوه عن سبب ذلك. وفي النيل، وكون ابن عمر بن الخطاب كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته فقليل له فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك فليس في ذلك علم ولا ظن أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل بمكة ذلك، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات بل نادراً أو ربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات فإنه ﷺ كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش الحديث، وربما لحقه تعب من ذلك فاقصر على الركعتين في بيته وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي: «وأفضل الصلاة طول القنوت» أي القيام فلعلها كانت أطول من أربع خفاف أو متوسطات. والحاصل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأمة مختصاً بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة، وأطلق ذلك ولم يقيد بكونها في البيت، واقتصاره ﷺ على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع لعدم المعارضة بينهما. والحديث سكت عنه المؤلف ثم المنذري، قال الحافظ العراقي: إسناده صحيح.

١١٣١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَّازُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصِلْ أَرْبَعاً وَتَمَّ حَدِيثَهُ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعاً» قَالَ فَقَالَ لِي أَبِي: يَا بَنِيَّ فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوْ الْبَيْتَ فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ».

(فليصل أربعاً): قال في سبل السلام: حديث أبي هريرة بلفظ «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً» أخرجه مسلم فيه دليل على شرعية أربع ركعات بعد الجمعة، والأمر بها وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنه أخرجه عنه ما وقع في لفظه من رواية ابن الصباح «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً». أخرجه أبو داود، فدل على أن ذلك ليس بواجب، والأربع أفضل من الاثنتين لوقوع الأمر بذلك وكثرة فعله لها صلى الله عليه وآله وسلم. قال في الهدى النبوي: وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى الجمعة دخل منزله فصلى ركعتين سنتها وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً. قال شيخنا ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى أربعاً وإذا صلى في بيته صلى ركعتين وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى عليه وآله وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(وتم حديثه): أي حديث محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه (وقال ابن يونس): عن زهير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه (إذا صليتم الجمعة الخ): هذه اللفظة في رواية ابن يونس عن زهير وتابع زهيراً على ذلك خالد بن عبد الله وعبد الله بن إدريس كلاهما عن سهيل وروايتهما عند مسلم، وأما الجملة «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» هي لفظة محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكريا وتابع إسماعيل على هذه سفيان وجريير كلاهما عن سهيل وروايتهما عند مسلم، زاد سفيان في روايته لفظ «منكم» أي من كان منكم مصلياً، وباختلاف هذه الجملة يختلف الحكم كما عرفت آنفاً من كلام الأمير اليماني (قال): أي سهيل (فقال لي أبي): أبو صالح، وهذه الزيادة في رواية ابن يونس فقط دون ابن الصباح، وفي صحيح مسلم من طريق عبد الله بن إدريس قال سهيل: فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت.

١١٣٢ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَبَّانٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته): استدل به على أن سنة الجمعة ركعتان، وممن فعل ذلك عمران بن حصين وقد حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد. قال العراقي: لم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك، فنص الشافعي في الأم على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات، ذكره في باب صلاة الجمعة

١١٣١ - صحيح: مسلم (٨٨١) والترمذي (٥٢٣) والنسائي (١٤٢٦) وابن ماجه (١١٣٢) وأحمد (٩٤٠٦).

١١٣٢ - صحيح: تقدم في (١١٢٧).

والعيدين. ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وليس في حديث الترمذي في بيته (وكذلك): أي كما رواه سالم عن أبيه ابن عمر (رواه عبد الله بن دينار): العدوي مولى بن عمر (عن ابن عمر): أيضاً، وهكذا رواه نافع عن ابن عمر أيضاً، وحديث نافع عند الشيخين. وأصحاب السنن.

١١٣٣ - حدثنا إبراهيم بن الحسن أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني عطاء: «أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاة الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير - قال: فبركع ركعتين - قال: ثم يمضي أنف من ذلك فبركع أربع ركعات. قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مراراً.»

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يتمه.

(فينماز): انفعال من الميز وهو الفصل أي ينفصل عن المكان الذي صلى فيه ويفارقه قاله السندي. وقال في النهاية: يماز عن مصلاه أي يتحول عن مقامه الذي صلى فيه، واستماز رجل من رجل أي انفصل عنه وتباعد وهو استفعل من الميز انتهى (أنفس من ذلك): أي أبعد قليلاً من الأول. قال في النهاية أي أفسح وأبعد قليلاً (قال مراراً): أي رأيت مراراً (رواه عبد الملك بن أبي سليمان المرزومي عن عطاء بن أبي رباح هذا الحديث ولم يتمه): كما أتم ابن جريج عن عطاء بل اقتصر عبد الملك على بعض الحديث.

٢٤٤م - باب في القعود بين الخطبتين

١١٣٣م / - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا عبد الوهاب - يعني ابن عطاء - عن العُمري عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ - أراه قال المؤذن - ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب.»

هذا الباب مع هذا الحديث وجد في بعض النسخ وتقدم هذا الحديث بهذا الإسناد والتمن في باب الجلوس إذا صعد المنبر، وأورد الحديث هنا لإثبات القعود بين الخطبتين، وهناك لإثبات الجلوس بعد صعود المنبر عند الأذان، والله أعلم.

٢٤٥ - باب صلاة العيدين

قال النووي: هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية. وقال أبو حنيفة: هي واجبة، فإذا قلنا فرض كفاية فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية وإذا قلنا إنها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لأنها شعار ظاهر. قالوا وسمي عيداً لعوده وتكرره، وقيل لعود السرور فيه، وقيل تفاؤلاً بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الرجعة.

١١٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن حميد عن أنس قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ما هذان يومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر.»

(قدم رسول الله ﷺ المدينة): أي من مكة بعد الهجرة، (ولهم): أي لأهل المدينة (يومان): وهما يوم النيروز ويوم المهرجان، كذا قاله الشراح. وفي القاموس النيروز أول يوم السنة معرب نوروز، والنوروز مشهور وهو أول يوم تتحول الشمس فيه إلى برج الحمل، وهو أول السنة الشمسية، كما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية. وأما مهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز أن يكون أول يوم الميزان، وهما يومان معتدلان في الهواء لا حراً ولا برد ويستوي فيهما الليل والنهار فكان الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروا وهما للعيد في أيامهم وقلدهم أهل زمانهم لا اعتقادهم بكمال عقول

١١٣٣ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

١١٣٣م - صحيح : تقدم برقم (١٠٩٢).

١١٣٤ - صحيح : النسائي (١٥٥٦) وأحمد (١١٥٩٥).

حكمائهم، فجاء الأنبياء وأبطلوا ما بني عليه الحكماء (في الجاهلية): أي في زمن الجاهلية قبل أيام الإسلام (أبدلكم بهما خيراً): الباء هنا داخلة على المتروك وهو الأوضح أي جعل لكم بدلاً عنهما خيراً (منهما): أي في الدنيا والأخرى وخيراً ليست أفعال تفضيل إذ لا خيرية في يوميهما (يوم الأضحى ويوم الفطر): بدل من خيراً أو بيان له، وقدم الأضحى فإنه العيد الأكبر قاله الطيبي، ونهى عن اللعب والسرور فيهما أي في النيروز والمهرجان. وفيه نهاية من اللطف، وأمر بالعبادة لأن السرور الحقيقي فيها قال الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ يُذَكَّرُ فَتَمَنُّوا﴾ [يونس: ٥٨] قال المظهر: فيه دليل على أن تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما أي من أعياد الكفار منهي عنه. قال أبو حفص الكبير الحنفي: من أهدى في النيروز بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى وأحبط أعماله وقال القاضي أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي: من اشترى فيه شيئاً لم يكن يشتره في غيره أو أهدى فيه هدية إلى غيره، فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة، فقد كفر، وإن أراد بالشراء التمتع، والتزهد، وبالإهداء التحاب جرياً على العادة، لم يكن كفراً، لكنه مكروه كراهة التشبيه بالكفرة حينئذ فيحترز عنه. قاله علي القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

٢٤٦ - باب وقت الخروج إلى العيد

في أي وقت يستحب ؟

١١٣٥ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا أبو المغيرة أخبرنا صفوان أخبرنا يزيد بن خُمير الرَّحْبِيُّ قال: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُسَيْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى فَأَتَكَرَّ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ».

(يزيد): بالياء التحتانية والزاي (ابن خمير): بضم المعجمة (فأنكر): عبد الله بن يسر (إبطاء الإمام): أي تأخير الإمام في الخروج إلى المصلي (فقال): عبد الله (قد فرغنا): أي عن صلاة العيد في مثل هذه الساعة زمن رسول الله ﷺ (وذلك): أي وكان ذلك الوقت (حين التسبيح): قال السيوطي أي حين يصلي صلاة الضحى، وقال القسطلاني: أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة إذا مضى وقت الكراهة. وفي رواية صحيحة للطبراني: «وذلك حين يسبح الضحى» قاله السندي في حاشية ابن ماجه. وقال ابن رسلان: يشبه أن يكون شاهداً على جواز حذف اسمين مضافين والتقدير وذلك حين وقت صلاة التسبيح كقوله تعالى ﴿فَأَنهَآ مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] أي فإن تعظيمها من أفعال ذوي القربى القلوب، وقوله ﴿فَقَضَّتْ قَيْضَهُ مِنْ أَسْرِ الرَّسُولِ﴾ [طه: ٩٦] أي من أثر حافر فرس الرسول، وقوله حين التسبيح يعني ذلك الحين حين وقت صلاة العيد، فدل ذلك على أن الصلاة العيد سبحة ذلك اليوم انتهى. وحديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعيتها لتعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيراً زائداً على الميعاد.

وحديث عمرو بن حزم عند الشافعي يدل على مشروعيتها تعجيل الأضحى وتأخير الفطر، ولعل الحكمة في ذلك من استحباب الإمساك في صلاة الأضحى حتى يفرغ من صلاة، فإنه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظر الصلاة لذلك، وأيضاً فإنه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبيحة.

وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب عند الحافظ أحمد ابن حسن البناء في كتاب الأضاحي قال: «كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح» أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه. قال بعض العلماء وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ولا أعرف فيه خلافاً. انتهى. قال النووي في الخلاصة: حديث عبد الله بن بسر إسناده صحيح على شرط مسلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٤٧ - باب خروج النساء في العيد

١١٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أيوب ويونس وجيب ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين عن محمد بن أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد، قيل: فالحائض؟ قال: ليسهن»

١١٣٥ - صحيح : ابن ماجه (١٣١٧).

١١٣٦ - صحيح : البخاري (٣٢٤، ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢) ومسلم (٨٩٠، ١٨١٢) والترمذي (٥٣٩) والنسائي (٣٩٠، ١٥٥٨، ١٥٥٩) وابن ماجه (١٣٠٧، ١٣٠٨، ٢٨٥٦) وأحمد (٢٠٦٦٥).

الْخَيْرِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدَاهُمْ نَوْبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تُلْبِسُهَا صَاحِبَتَهَا طَائِفَةً مِنْ نَوْبِهَا».

(عن محمد): هو ابن سيرين (أن أم عطية): هي الأنصارية اسمها نسيبة بنت الحارث (أن نخرج ذوات الخدور): قال النووي الخدور البيوت، وقيل الخدور ستر يكون في ناحية البيت. قال القاضي عياض: واختلف السلف في خروجهن للعديدين فرأى جماعة ذلك حقاً عليهن منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، ومنهم من منعهم ذلك، منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف، وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة (فالحيض): هو بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض أي البالغات من البنات أو المباشرات بالحيض مع أنهم غير طاهرات (قال): النبي ﷺ: (ليشهدن): أي دعاؤهم ويكثرون سوادهم (قال): النبي ﷺ (تلبسها): من الإلباس (صاحبها): بالرفع على الفاعلية. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١١٣٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «وَتَعْتَرِلُ الْحَيْضُ مُصَلِّيَ الْمُسْلِمِينَ [النَّاسَ]». وَلَمْ يَذْكَرِ الثَّوْبَ. قَالَ: وَحَدَّثَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ امْرَأَةٍ تُحَدِّثُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى قَالَتْ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُوسَى فِي الثَّوْبِ

(وتعتزل الحيض): أي تتفضل وتقف في موضع منفردات لثلاث يؤذين غيرهن بدمهن أو ريجهن. قال الخطابي: أمر جميع النساء بحضور المصلي يوم العيد لتصلي من ليس لها عذر بركة الدعاء إلى من لها عذر. وفيه ترغيب الناس في حضور الصلوات ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم (ولم يذكر): محمد بن عبيد في روايته (الثوب): قصة الثوب (قال): محمد بن عبيد (وحدث): أي حماد عن أيوب (عن حفصة): بنت سيرين (عن امرأة): لم تعرف اسمها (تحدثه): أي الحديث (عن امرأة أخرى): هي أم عطية. قال الحافظ في الفتح رواه أبو داود عن محمد بن عبيد وأبو يعلى الموصلي عن أبي الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدثت عن امرأة أخرى، وزاد أبو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب انتهى. وهذه المرأة التي لم تعرف اسمها جاء ذكرها في رواية البخاري من طريق عبد الوارث عن أيوب عن حفصة بنت سيرين قلت: «كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات قالت فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمي، فقالت يا رسول الله على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال لتلبسها صاحبها من جلبابها قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت في كذا وكذا قالت نعم» الحديث. والحاصل أن أيوب حدث حماداً عن محمد عن أم عطية، وعن حفصة عن أم عطية أيضاً والله أعلم. كذا في غاية المقصود (فذكر): محمد بن عبيد (معنى): حديث (موسى): ابن إسماعيل (في الثوب): أي في ذكر الثوب من الجلباب وغيره.

١١٣٨ - حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كُنَّا نُؤَمِّرُ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَتْ: وَالْحَيْضُ يَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرُونَ مَعَ النَّاسِ».

(كنا نؤثر بهذا الخبر): ومسلم ساق الحديث بتمامه ولفظه: «كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبة والبكر قال الحيض يخرجن فيكن خلف الناس (فيكبون مع الناس): فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وإنما يحرم عليها القرآن. قال النووي: فيه دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو مجمع عليه. قال العلماء: يستحب التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج إلى الصلاة قال القاضي: التكبير في العيدين أربعة مواطن في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة أما الأول فاختلغوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلي يرفعون أصواتهم، وقاله الأوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلة العيدين. وقال أبو حنيفة رحمه الله يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر، وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور. وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه.

١١٣٧ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

١١٣٨ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

١١٣٩ - حدثنا أبو الوليد - يعني الطيالسي - ومسلم قالوا أخبرنا إسحاق بن عثمان حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية: «أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فآرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا، فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول الله ﷺ إني كن وأمرنا بالعبدين أن نخرج فيهما الحيص والعنق، ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز».

(فأرسل): النبي ﷺ (فسلم): عمر بن الخطاب (عليه): على عمر (وأمرنا): رسول الله ﷺ (والعنق): بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية المشددة جمع عاتق. قال أهل اللغة وهي الجارية البالغة. وقال ابن دريد هي التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين أن يبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن، قالوا سميت عاتقاً لأنها عتقت من امتنانها في الخدمة والخروج في الحوائج، وقيل ما قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر وأهلها وتستقل في بيت زوجها. قاله النووي (و): قال النبي ﷺ بأن (لا جمعة): فرض (علينا): كما هي فرض على الرجال. وأخرج ابن خزيمة عن أم عطية بلفظ: «نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا» وترجم عليه إسقاط الجمعة عن النساء (ونهانا): أي لقله صبرهن.

٢٤٨ - باب الخطبة يوم العيد

١١٤٠ - حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ح. وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال: «أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان، فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

(وعن قيس بن مسلم): أنجدلي أبو عمرو الكوفي أي يروي الأعمش عن إسماعيل ابن رجاء ويروي عن قيس بن مسلم فللأعمش شيخان ولهما إسنادان (أخرج مروان المنبر): ليخطب عليه، وهذا يؤيد على أن مروان أول من فعل ذلك، ووقع في المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه قال أول من خطب الناس في المصلي على منبر عثمان بن عفان قال الحافظ يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة، ثم تركه حتى أعاده مروان (فبدأ بالخطبة قبل الصلاة): وقد اعترض مروان عن فعله لما قال له أبو سعيد غيرتم والله كما في البخاري بقوله إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبلها. قال في الفتح: وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه، وقال في موضع آخر لكن قيل إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه (فقام رجل): في المبهمة أنه عمارة بن روية، وقال في الفتح: يحتمل أن يكون هو أبا مسعود كما في رواية عبد الرزاق. وفي البخاري ومسلم أن أبا مسعود أنكروا على مروان أيضاً، فيمكن أن يكون الإنكار من أبي سعيد وقع في أول الأمر ثم تعقبه الإنكار من الرجل المذكور، ويؤيد ذلك ما عند البخاري في حديث أبي سعيد بلفظ «فإذا مروان يريد أن يرتقيه يعني المنبر قبل أن يصلي فجذبت بثوبه فجذبتني فارتفع فخطب فقلت له غيرتم فقال يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم ما أعلم والله خير مما لا أعلم» وفي مسلم «فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجزني نحو المنبر وأنا أجزه نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا أبا سعيد قد ترك ما تعلم، فقلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون، بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف» والحديث فيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد إن استطاع ذلك، وإلا باللسان وإلا بالقلب وليس وراء ذلك من الإيمان شيء (فقد قضى ما عليه): من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (فإن لم يستطع): أي التغيير بيده (فلسانه): أي فينكر بلسانه (فإن لم يستطع): أي الإنكار بلسانه (فقلبه): أي فينكر بقلبه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١١٣٩ - ضعیف : تفرد المصنف بهذا اللفظ .

١١٤٠ - صحيح : مسلم (٤٩) والترمذي (٢١٧٢) والنسائي (٥٠٠٨ ، ٥٠٠٩) وابن ماجه (١٢٧٥ ، ٤٠١٣) وأحمد (١٠٦٨٩) .

١١٤١ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالوا أنبأنا ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول: «إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقى [يلقن] النساء فيه [فيه النساء] الصدقة. قال: تلقى المرأة فتحها، ويلقن ويلقن. وقال ابن بكر: فتحتها».

(فبدأ بالصلاة قبل الخطبة): كما كان دأبه ﷺ (نزل فأتى النساء): قال القاضي: هذا النزول كان في أثناء الخطبة. قال النووي: وليس كما قال، إنما نزل إليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال كما في حديث جابر هذا وهو صريح في أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال. وفي هذا الحديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ وغيرهما، ويدل على أن خطبته كانت على شيء عال. وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفاً من فتنه أو نظرة أو فكر ونحوه. وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى إيجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره، هذا هو الصحيح، وقال أكثر أصحابنا العراقيين: تفتقر إلى إيجاب وقبول باللفظ كالعفة، والصحيح الأول، وبه جزم المحققون (وهو يتوكأ على يد بلال): قال الطيبي: فيه أن الخطيب ينبغي أن يعتمد على شيء كالقوس والسيف والعنزة والعصا أو يتكئ على إنسان (وبلال باسط ثوبه): معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه (قال تلقى المرأة فتحها): هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتحة كقصبة وقصب، واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال هي الخواتيم العظام، قال الأصمعي: هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم يليس في أصابع اليد، وقال ثعلب وقد يكون في أصابع الواحد من الرجال، وقال ابن دريد: وقد يكون لها فصوص، وتجمع أيضاً فتحات وأفتاخ. وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها فلا يتوقف ذلك على ثلث مالها، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. قال مالك: لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضاء زوجها (وقال ابن بكر فتحها): بزيادة التاء. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١١٤٢ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة ح. وأخبرنا ابن كثير أنبأنا شعبة عن أيوب عن عطاء قال: «أشهد على ابن عباس وشهد ابن عباس على رسول الله ﷺ أنه خرَجَ يومَ فطرٍ فصلى ثم خطب ثم أتى النساءَ ومعه بلال - قال ابن كثير: أكبر علم شعبة - فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقن».

(أكبر علم شعبة): أي أغلب ظن شعبة أنه سمع من أيوب هذه الجملة أيضاً يعني فأمرهن بالصدقة انتهى.

١١٤٣ - حدثنا مسدد وأبو معمر عبد الله بن عمرو قالوا أخبرنا عبد الوارث عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس بمعناه قال: «فظن أنه لم يسمع النساء، فمشى إليهن وبلال معه فوعظهن وأمرهن بالصدقة فكانت المرأة تلقى القرط والخاتم في ثوب بلال».

(قال): ابن عباس (فظن): أي النبي ﷺ (أنه لم يسمع النساء): لبعدهن عنه ﷺ (فكانت المرأة تلقى القرط): قال ابن دريد: كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز (والخاتم): وفيه أربع لغات فتح التاء وكسرهما وخاتام وخيتام.

١١٤٤ - حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس في هذا الحديث قال: «فجعلت المرأة تُطفي القرط والخاتم وجعل بلال يجعله في كسائه - قال - فقسمه على فقراء المسلمين».

(فقسمه على فقراء المسلمين): وفيه دليل على أن الصدقات العامة، إنما يصرفها في مصارفها الإمام. وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن، واستحباب حثهن على الصدقة،

١١٤١ - صحيح البخاري (٩٥٨) ومسلم (٨٨٥) والنسائي (١٥٦٢) ، (١٥٧٥) وأحمد (١٣٧٤٩) .

١١٤٢ - صحيح البخاري (٩٨) ، (٨٦٣) ، (٩٧٥) ، (٤٨٩٥) ومسلم (٨٨٤) ، (٨٨٦) والنسائي (١٥٦٩) ، (١٥٨٦) ، (١٥٨٧) وابن ماجه

(١٢٧٣) ، (١٢٧٤) ، (١٢٩١) وأحمد (١٩٠٥) ، (١٩٨٤) ، (٢٠٦٣) ، (٢٥٨٨) .

١١٤٣ - صحيح البخاري : تقدم تخريجه في الذي قبله .

١١٤٤ - صحيح البخاري : تقدم تخريجه في الذي قبله .

وتخصيصهن بذلك في مجلس مفرد. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٢٤٩ - باب يخطب على قوس

١١٤٥ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا ابن عيينة عن أبي جتاب عن يزيد بن البراء عن أبيه: «أن النبي ﷺ نول [توك] يوم العيد قوساً فخطب عليه».

(نول يوم العيد قوساً): بواو واحد وكان أصله بواوين من المناولة، هكذا في بعض النسخ وفي بعضها بالواوين. والحديث أخرجه أحمد مطولاً ولفظه حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا أبو جناب الكلبي حدثني يزيد بن البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال «كنا جلوساً في المصلى يوم أضحي فأتانا رسول الله ﷺ فسلم على الناس ثم قال: «إن أول نسك يومكم هذا الصلاة قال: فتقدم فصلي ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه وأعطي قوساً أو عصاً فاتكأ عليه فحمد الله وأثنى عليه» الحديث. قال في التلخيص: وأخرج الطبراني وصححه ابن السكن.

٢٥٠ - باب ترك الأذان في العيد

١١٤٦ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن عبد الرحمن بن عباس قال: «سأل رجل ابن عباس: أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدت من الصغر. فأتى رسول الله ﷺ العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلي ثم خطب ولم يذكر أذاناً ولا إقامة. قال: ثم أمر بالصدقة. قال: فجعلن النساء يشرن إلى أذانهن وحلوقهن. قال: فأمر بلالاً فأتاهن ثم رجع إلى النبي ﷺ».

(أشهدت العيد): أي أحضرت صلاته (قال نعم): أي شهدت (ولولا منزلتي منه): أي من النبي ﷺ يعني لولا قربي ومكاني منه ﷺ ما شهدت (من الصغر): وفي رواية البخاري من طريق عمرو بن علي عن يحيى القطان عن سفيان بلفظ: «ولولا مكاني منه ما شهدت يعني من صغره» قال العيني: هذا من كلام الراوي وكلمة من للتعليل. وأخرج البخاري من طريق مسدد عن يحيى عن سفيان بلفظ «ولولا مكاني من الصغر ما شهدت» قال العيني فيه تقديم وتأخير وحذف تقديره ولولا مكاني من رسول الله ﷺ لم أشهده لأجل الصغر، وكلمة من للتعليل. والحديث المذكور من طريق عمرو بن علي يؤيد هذا المعنى وهو قوله: «لولا مكاني منه ما شهدت» أي لولا مكاني من النبي ﷺ ما حضرته أي العيد. وفسر الراوي هناك علة عدم الحضور بقوله يعني من صغره فالصغر علة لعدم الحضور، ولكن قرب ابن عباس منه ﷺ ومكانه عنده كان سبباً لحضوره انتهى كلامه. وكلام العيني هذا حسن جداً لا مزيد على حسنه.

(العلم): بفتح العين واللام وهو المنار والجبل والراية والعلامة (عند دار كثير من الصلت): كثير بن الصلت هو أبو عبد الله ولد في عهد رسول الله ﷺ وله دار كبيرة بالمدينة قبله المصلي للعديد، وكان اسمه قليلاً فسماه عمر بن الخطاب كثيراً وكان يعد في أهل الحجاز (فصلي ثم خطب): روى ابن ماجه عن جابر قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو ضحى فخطب قائماً ثم قعد ثم قام» وسنده ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم وأبو بحر وهما ضعيفان. قال النووي في الخلاصة: وما روي عن ابن مسعود أنه قال: السنة أن يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء والمعتمد فيه القياس على الجمعة (ولم يذكر): أي ابن عباس في بيان كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام (أذاناً ولا إقامة): فالجملة معترضة (ثم أمر بالصدقة): أي بصدقة الفطر أو بالزكاة أو بمطلق الصدقة (إلى أذانهن): بالمد جمع أذن (وحلوقهن): جمع حلق وهو الحلقوم أي ما فيهما من القرط والقلادة. وقال ابن الملك الحلوق جمع حلقة. قاله في المرقاة. قال العيني: حلق بفتح اللام جمع حلقة وهي الخاتم لا فص له. وفي هذا الحديث من الفوائد منها أن الصبي إذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلاة شرع له حضور العيد وغيره، ومنها المستحب للإمام أن يعظ النساء ويذكرهن إذا حضرن مصلى العيد ويأمرهن بالصدقة، ومنها الخطبة في صلاة العيد بعدها من غير أذان ولا إقامة ومنها أن يصلى في الصحراء انتهى. قال في شرح السنة: فيه دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن زوجها، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما حكى عن مالك (قال) ابن عباس (فأمر) النبي ﷺ (ثم رجع) بلال قال

١١٤٥ - حسن : لم يخرجه أحد من السبعة غير المصنف.

١١٤٦ - صحيح : تقدم تخريجه في (١١٤٢).

المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

١١٤٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ. شَكَ يَحْيَى».

(صلى العيد بلا أذان ولا إقامة): وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس وجابر قالوا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى» ولمسلم عن عطاء قال أخبرني جابر: «أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء ولا نداء يومئذ ولا إقامة» (و): أن (أبا بكر وعمر): صليا العيد بلا أذان ولا إقامة وهذا عطف على اسم أن (أو عثمان): مكان عمر (شك يحيى): هو القطان قاله المنذري. وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند الزيار في مسنده «أن النبي صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ» وعن البراء بن عازب عند الطبراني في الأوسط: «أن رسول الله صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» وعن أبي رافع عند الطبراني في الكبير: «أن النبي صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» وفي إسناده مندل وفيه مقال. وأحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين. قال العراقي: وعليه عمل العلماء كافة. وقال ابن قدامة في المغني: ولا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد بخلافه إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام. قال: وقيل إن أول من أذن في العيدين زياد انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

١١٤٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ لَفَّظَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ - يَعْنِي ابْنَ حَزْبٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».

(غير مرة ولا مرتين): قال الطيبي: حال أي كثيراً (بغير أذان ولا إقامة): في شرح السنة العمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد ولا لشيء من النوافل وفي الأزهاري بل يكره ولا عبرة بإحداث من فعل ذلك من الولاة انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٢٥١ - باب التكبير في العيدين

١١٤٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا».

(في الأولى): أي الركعة الأولى (وفي الثانية): أي الركعة الثانية. قال النووي: وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد. فقال الشافعي: هو سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام، وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع في الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام. وقال الثوري وأبو حنيفة خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة. وقال عطاء والشافعي وأحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى. وروي هذا أيضاً عن ابن مسعود وقال المنذري: وفي رواية سوى تكبيري الركوع وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه وحديث عائشة أخرجه الحاكم في المستدرک. وقال: تفرد به ابن لهيعة وقد استشهد به مسلم في موضعين. قال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو والطرق إليهم فاسدة انتهى. وذكر الدارقطني في علله أن فيه اضطراباً فقليل عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري، وقيل عنه عن عقيل عن الزهري، وقيل عنه عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة، وقيل عنه عن الأعرج عن أبي هريرة، قال والاضطراب فيه من ابن لهيعة انتهى. وقال الترمذي في علله: سألت محمداً عن هذا الحديث فضغفه وقال: لا أعلم رواه غير ابن لهيعة انتهى.

١١٥٠ - حدثنا ابْنُ السَّرْحِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «سِوَى تَكْبِيرَتِي الرَّكُوعِ».

١١٤٧ - صحيح: تقدم تخريجه في (١١٤٢).

١١٤٨ - حسن صحيح: مسلم (٨٨٧) والترمذي (٥٣٢) وأحمد (٢٠٣٣٦).

١١٤٩ - صحيح: تفرد به المصنف من هذه الطرق.

١١٥٠ - صحيح: ابن ماجه (١٢٨٠).

(خالد بن يزيد): وأخرج الدارقطني من طريق خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيري الركوع» انتهى. وأخرجه أيضاً الحاكم من هذا الوجه. ومرة قال ابن لهيعة عن يونس عن الزهري وهو عند الطبراني في الأوسط قال في التلخيص: يحتمل أن ابن لهيعة سمع من الثلاثة أي عقيل وخالد ويونس عن الزهري (بإسناده): بإسناد حديث قتيبة أي عن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (سوى تكبيري الركوع): أي سبع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس في الثانية كلها اثنتا عشرة تكبيرة سوى تكبيري الركوع، فمع تكبيري الركوع تصير التكبيرات أربع عشرة تكبيرة.

١١٥١ - حدثنا مُسَدَّدُ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا».

(عبد الله بن عبدالرحمن الطائفي): قال ابن القطان في كتابه: والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين قاله الزيلعي. وقال المنذري: في إسناده عبد الله بن عبدالرحمن الطائفي وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم في المتابعات. وقد تفده الكلام على عمرو بن شعيب انتهى. وقال النووي في الخلاصة. قال الترمذي في العلل: سألت البخاري عنه فقال هو صحيح انتهى. وفي التلخيص: روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه أحمد وعليه البخاري فيما حكاه الترمذي انتهى. (والقراءة): الحمد وسورة (بعدهما كِلْتَيْهِمَا): زاد الدارقطني فيه من طريق أبي نعيم عن عبد الله بن عبدالرحمن الطائفي: «وخمس في الثانية سوى تكبيرة الصلاة»، وفي الحديث دليل على أن القراءة بعد التكبير في الركعتين، وبه قال الشافعي ومالك وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقدم التكبير في الأولى، ويؤخره في الثانية ليوالي بين القراءتين.

١١٥٢ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ - عَنْ أَبِي يَعْلَى الطَّائِفِيَّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ فِي الْأُولَى سَبْعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَزَكُّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَا سَبْعًا وَخَمْسًا.

(عن أبي يعلى الطائفي): هو عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبو يعلى (فيكبر أربعاً): هكذا رواه سليمان بن حيان وخالف أصحاب عبد الله الطائفي (رواه وكيع وابن المبارك): أي روي عن عبد الله الطائفي (قالا سبعا وخمسا): بخلاف سليمان فإنه قال سبعا وأربعاً، ورواية ابن المبارك أخرجها ابن ماجه بلفظ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبدالرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد سبعا وخمسا».

١١٥٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ - الْمَعْنَى قَرِيبٌ - قَالَا أَخْبَرَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ حُبَابٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ - جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: صَدَقَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أَكْبُرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ. قَالَ أَبُو عَائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ».

(عن عبدالرحمن بن ثوبان): قال ابن الجوزي في التحقيق قال ابن معين هو ضعيف وقال أحمد لم يكن بالقوي وأحاديثه مناكير انتهى. قال الحافظ شمس الدين بن عبدالهادي في التنقيح: عبدالرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد، وقال ابن معين ليس به بأس ولكن أبو عائشة قال ابن حزم فيه مجهول، وقال ابن القطان لا أعرفه انتهى (يكبر في الأضحى

١١٥١ - حَسَنٌ : تفرد به المصنف من هذه الطريق .

١١٥٢ - حَسَنٌ صَحِيحٌ بَلْفِظٍ «خَمْسًا» بِدِيلِ «أَرْبَعًا» : ابن ماجه (١٢٧٨) من طريق ابن المبارك بلفظه .

١١٥٣ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : أحمد (١٩٢٣٥) .

والفطر): أي في صلاتهما (كان): النبي ﷺ (يكبر): أي في كل ركعة (أربعاً): أي متوالية. والمعنى مع تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى ومع تكبيرة الركوع في الثانية (تكبيرة): أي مثل عدد تكبيره (على الجنائز): صلاة الجنائز (صدق): أبو موسى (حيث كنت عليهم): أي أميراً (وأنا حاضر): وقت هذه المكالمة والحديث استدل به الحنفية وقالوا: يصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثاً بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يتدي في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثاً بعدها ويكبر رابعة يركع بها، وهذا قول ابن مسعود وهو قولنا كذا في الهداية. والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري لكن فيه كلام كما تقدم. وقال البيهقي في المعرفة: وعبدالرحمن هذا قد ضعفه يحيى بن معين والمشهور من هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بأربع في الأولى قبل القراءة وأربع في الثانية بعد القراءة ويركع لرابعة ولم يسنده إلى النبي ﷺ، كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي وغيره عن شيوخهم، ولو كان عند أبي موسى فيه علم عن النبي ﷺ لما كان يسأله عن ابن مسعود. وروي عن علقمة عن عبد الله أنه قال خمس في الأولى وأربع في الثانية، وهذا يخالف الرواية الأولى عنه انتهى كلامه.

قلت رواية أبي إسحاق التي أشار إليها البيهقي أخرجها عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قال: «كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة سل الأشعري، فقال الأشعري سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا، فسأله فقال ابن مسعود يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة» وأخرجه أيضاً أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود «كان يكبر في العيدين تسعاً أربع قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع» وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال: «صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة والى بين القراءتين» ورواه عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال: «شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات والى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً فسألت خالداً كيف كان فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن أبي إسحاق سواء» وأخرج ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس: «أنه كان يكبر في العيد تسعاً» فذكر مثل حديث ابن مسعود انتهى. وأشعث هو ابن ابن سوار ضعيف. وهذه الآثار كلها تؤيد مذهب أبي حنيفة رحمه الله وروى عن عباس أيضاً خلاف ذلك أخرج ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء: «أن ابن عباس كبر في العيد ثلاث عشرة سبعم في الأولى وستاً في الآخرة بتكبيرة الركوع كلهن قبل القراءة» أخبرنا ابن إدريس حدثنا ابن جريج به نحوه. حدثنا هشيم عن حجاج وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس: «أنه كان يكبر في العيد ثلاث عشرة تكبيرة» حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن عمار بن أبي عمار: «أن ابن عباس كبر في العيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعم في الأولى وخمساً في الآخرة» انتهى. وكانت رواية يزيد بن هارون هذه هي الرواية الثانية عن ابن عباس لأنه كبر في الأولى سبعم بتكبيرة الركوع وكبر في الثانية خمساً بتكبيرة الركوع فالجملة اثنتي عشرة تكبيرة والله أعلم. وأخرج مالك في الموطأ عن نافع مولى ابن عمر قال: «شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» قال مالك وهو الأمر عندنا. وأخرج البيهقي في المعرفة بإسناده إلى الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحاق بن عبد الله عن عثمان بن عروة عن أبيه: «أن أيوب وزيد بن ثابت أمراه أن يكبر في صلاة العيدين سبعم وخمساً» وهذه الآثار كلها توافق مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة، وجاءت في الأحاديث المرفوعة أيضاً غير ما تقدمت.

فمنها ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزني: «أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعم قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» قال الترمذي: حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب وقال في علله الكبرى: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال ليس شيء أصح منه وبه أقول انتهى. قال ابن القطان في كتابه هذا ليس بصريح في التصحيح فقله هو أصح شيء في الباب يعني ما في الباب وأقل ضعفاً وقوله به أقول يحتمل أن يكون من كلام الترمذي أي وأنا أقول إن هذا الحديث أشبه ما في الباب، لأن كثير بن عبد الله عندهم متروك.

ومنها ما رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ

قال حدثني أبي عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» وهذا الحديث ضعيف لضعف عبدالرحمن بن سعد وأبوه لا يعرف حاله: قاله السندي. وأخرج الدارقطني في سننه عن عبد الله ابن محمد بن عمار عن أبيه عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً» قال الزيلعي: عبد الله بن محمد قال فيه ابن معين ليس بشيء، وقال الذهبي عبد الله بن محمد بن عمار عن أبائه ضعفه ابن معين. قال عثمان بن سعيد قلت ليحيى كيف حال هؤلاء قال لبسوا بشيء انتهى.

ومنها ما أخرجه الدارقطني أيضاً عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين في الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات» قال الترمذي في علله الكبرى: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال الفرغ بن فضالة ذاهب الحديث، والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فعلة انتهى.

ومنها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي «يكبر في الأضحى والفطر والاستسقاء سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرى ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة، قال وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك» وإبراهيم بن أبي يحيى ضعفه ابن معين وأحمد ووثقه الشافعي. قال ابن القطان قال أحمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح. وروى العقيلي عن أحمد أنه قال ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع وكذا قال الحاكم وسلف كلامه. قال البيهقي في الخلافيات: لا شك في صحته موقوفاً على أبي هريرة، وعن ابن عباس مثله ورواته ثقات وكذا الطبراني قال في حديث أبي هريرة الصحيح الموقوف. وقال ابن عبدالبرروي عن النبي ﷺ من طرق حسناً أنه كبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية من حديث عبد الله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به انتهى.

وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي وضع التكبير على عشرة أقوال:

أحدها: أنه يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة. قال العراقي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة قال: وهو مروى عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة: وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبدالعزيز والزهري ومكحول وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. قال الشافعي والأوزاعي وإسحاق: إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام.

القول الثاني: أن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى، وهو قول مالك وأحمد والمزني.

والقول الثالث: أن التكبير في الأولى سبع وفي الثانية سبع، روي ذلك عن أنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي.

القول الرابع: في الأولى ثلاث بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاث بعد القراءة، وهو مروى عن جماعة من الصحابة، ابن مسعود وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري، وهو قول الثوري وأبي حنيفة.

والقول الخامس: يكبر في الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة وفي الثانية خمساً بعد القراءة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل.

وباقى الأقوال الخمسة المذكورة في نيل الأوطار فليرجع إليه.

وأما رفع اليدين في تكبيرات العيدين فلم يثبت في حديث صحيح مرفوع وإنما جاء في ذلك أثر. قال البيهقي في المعرفة باب رفع اليدين في تكبير العيد، قال أحمد والبيهقي: وروناه عن عمر بن الخطاب في حديث مرسل وهو قول عطاء بن أبي رباح، وقاسه الشافعي على رفع رسول الله ﷺ يديه حين افتتح الصلاة وحين أراد أن يركع وحين رفع رأسه من الركوع ولم يرفع في السجود، قال: فلما رفع يديه في كل ذكر كان حين يذكر الله قائماً أو رافعاً إلى قيام من غير سجود لم يجز إلا أن يقال يرفع المكبر في العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائماً فيها. انتهى. والله أعلم.

٢٥٢ - باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

١١٥٤ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالك عن صَمْرَةَ بن سَعِيدِ المَازِنِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدَةَ ابنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ عُمَرَ بنَ

الْخُطَابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَصْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقَافِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ».

(كان يقرأ فيهما بقاف الخ): قال النووي: فيه دليل للشافعي وموافقه أنه تسن القراءة بهما في العيدين. قال العلماء: والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأحداث كأنهم جراد منتشر والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٥٣ - باب الجلوس للخطبة

١١٥٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْتَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخُطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مُرْسَلٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(اليزان): بمعجمتين (فلا قضى الصلاة الخ): وفيه أن الجلوس لسماح خطبة العيد غير واجب. قال في المنتقى: وفيه بيان أن الخطبة سنة، إذ لو وجبت وجب الجلوس لها. انتهى. قال الشوكاني: وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال إنه يدل من باب الإشارة، لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا للمخاطب، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب. وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته، ولا أعرف قائلًا يقول بوجوبها. وقال النووي: اتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركاً للسنة موقتاً للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها، لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة (وهذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ). وكذا قال النسائي ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال: غلط الفضل بن موسى في إسناده، وإنما هو عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل، انتهى، قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقال النسائي: هذا خطأ والصواب أنه مرسل.

٢٥٤ - باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق

١١٥٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقِ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقِ آخَرَ».

(أخذ يوم العيد في طريق الخ): والحديث يدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم، وبه قال أكثر أهل العلم كما في الفتح، وقد اختلف في الحكمة في مخالفته ﷺ الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة. قال الحافظ: اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولاً. قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٢٥٥ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

١١٥٧ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُوْمَةٍ لَه مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَكْبًا جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْطَرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا يَتَدَوُّوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ».

(عن أبي عمير بن أنس): أي أنس بن مالك الأنصاري يقال اسمه عبد الله معدود في صغار التابعين عُمر بعد أبيه

١١٥٥ - صحيح: النسائي (١٥٧١) وابن ماجه (١٢٩٠).

١١٥٦ - صحيح: ابن ماجه (١٢٩٩).

١١٥٧ - صحيح: النسائي (١٥٥٧) وابن ماجه (١٦٥٣) وأحمد (٢٠٠٥٦).

زماناً طويلاً (عن عمومة له): جمع عم كالبعولة جمع بعل. ذكره الجوهري وهو المراد هنا وقد يستعمل بمعنى المصدر كأبوة وخولة (من أصحاب النبي ﷺ): صفة عمومة وجهالة الصحابي لا تضر فإنهم كلهم عدول (أن ركبا): جمع راكب كصاحب جمع صاحب (يشهدون): أي يؤدون الشهادة (إنهم رأوا الهلال بالأمس): ولفظ أحمد في مسنده: «عم علينا هلال شوال فأصبحنا صيماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد» وهكذا في رواية ابن ماجه في كتاب الصيام والدارقطني «أنهم قدموا آخر النهار» وصحح الدارقطني إسناده بهذا اللفظ، وصححه النووي في الخلاصة، وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي «أنهم شهدوا بعد الزوال» وبه أخذ أبو حنيفة أن وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها، إذ لو كانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال لما أخرها رسول الله ﷺ إلى الغد (فأمرهم) أي الناس (أن يفطروا) أي ذلك اليوم (وإذا أصبحوا يغدوا): أي يذهبوا في الغدوة جميعاً (إلى مصلاهم): لصلاة العيد، يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم، فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين، فأمر النبي ﷺ بالإفطار وبأداء صلاة العيد في اليوم الحادي والثلاثين قاله علي القاري. وقال الشوكاني: والحديث دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته، وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وهو قول الشافعي. وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لا قضاء. وروى الخطابي عن الشافعي أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل في وقت فلا يعمل في غيره، قال: وكذا قال مالك وأبو ثور قال الخطابي: سنة النبي ﷺ أولى بالاتباع، وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وأبو عمير هذا هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري. وقال الخطابي: سنة رسول الله ﷺ أولى وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب، يريد أنه لا فرق بين أن يعلموا بذلك قبيل الزوال أو بعده، خلافاً للشافعي ومالك وأبي ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد، ويحتج للشافعي ومالك وأبي ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد الزوال. تم كلام المنذري.

قلت: وقد عرفت من رواية أحمد وابن ماجه والدارقطني أنهم شهدوا بذلك آخر النهار. والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر، وقول ابن عبد البر إن أبا عمير مجهول مردود بأنه قد عرفه من صحح له. قاله الحافظ.

١١٥٨ - حدثنا حَمْرَةَ بِنْتُ نَصِيرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى نَوْفَلِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُبَشَّرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَغْدُوُ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، فَتَسَلَّكَ بَطْنٌ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَتَصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَزَجُ مِنْ بَطْنٍ بَطْحَانَ إِلَى بَيْوتِنَا».

(إسحاق بن سالم مولى): قال الذهبي في الميزان: لا يعرف لكن قال ابن السكن إسناده صالح. قلت: لا يعرف إسحاق وبكر بغير هذا الخبر. انتهى. وقال في التريب: هو مجهول الحال (بكر بن مبشر الأنصاري): قال ابن الأثير هو ابن جبر الأنصاري من بني عبيد بطن من الأوس له صحبة عداة في أهل المدينة، قال ابن منده: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه تفرد به سعيد بن أبي مريم عن إبراهيم بن سويد. قلت: قال أبو عمر روى عنه إسحاق بن سالم وأنيس بن أبي يحيى وليس كذلك إنما أنيس راو عن إسحاق. انتهى كلام ابن الأثير. وفي الإصابة قال أبو حاتم له صحبة وكذا قال ابن حبان، وقال ابن السكن: له حديث واحد بإسناد صالح، وأخرجه الحاكم في مستدركه، وأبو داود والبخاري في تاريخه والبارودي، وقال ابن القطان: لم يرو عنه إلا إسحاق بن سالم وإسحاق لا يعرف. انتهى (كنت أغدو): قال الجوهري في الصحاح: الغدو نقيض الرواح وقد غدا يغدو غداً. انتهى. وقال في النهاية الغدوة المرة من الغدو وهو سير أول النهار نقيض الرواح، وقد غدا يغدو غداً والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. انتهى. وفي لسان العرب: وغدا عليه غداً وغداً واغتدى بكر غداه باكره وغدا عليه، ويقال غدا الرجل يغدو فهو غاد. انتهى. والمعنى أي أسير وأذهب أول النهار إلى المصلى مع أصحاب رسول الله ﷺ (بطن بطحان): بفتح الباء اسم

وادي المدينة، والبطحانيون منسوبون إليه وأكثرهم يضمنون الباء ولعله الأصح انتهى .

واعلم أن حديث بكر بن مبشر هذا وجد في بعض نسخ الكتاب في هذا الباب، أي باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، وهكذا في مختصر المنذري، ووجد في بعض النسخ هذا الحديث قبل هذا الباب، أي في باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق، فإدخال الحديث في الباب الأول، أي باب مخالفة الطريق ظاهر لاخفاء فيه من حيث أن النبي ﷺ خالف الطريق كما في حديث ابن عمر وأقر على من يخالف كما في حديث بكر بن مبشر لأن مخالفة الطريق من المندوبات والباب يشمل صورتين، مع أن حديث بكر ضعيف، وأما إدخاله في الباب الثاني فلا يستقيم لأن قوله كنت أغدو ليس فعل من الغد الذي أصله الغدو، وحذف الواو بلا عوض، ويدخل فيه الألف واللام للتعريف، وهو اليوم الذي يأتي بعد يومك، أي ثاني يومك، فلا يقال كنت أغدوا بمعنى كنت أسير وأذهب في اليوم الثاني بعد يومي هذا، ولا يستعمل بهذا المعنى في محاوراة العرب، فلا يطابق الحديث من الباب بل هو من تصرفات النساخ، والله أعلم.

٢٥٦ - باب الصلاة بعد صلاة العيد

١١٥٩ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا [قَبْلَهُمَا] وَلَا بَعْدَهَا [بَعْدَهُمَا] ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خِرْصَهَا وَيَسْخَابُهَا».

(لم يصل): أي سنة. قاله الطيبي. هذا النفي محمول على المصلي لخبر أبي سعيد الخدري «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم وصححه وحسنه الحافظ في الفتح. وحديث ابن عباس هذا أخرجه الأئمة الستة، وفيه دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل. قال ابن قدامة: وهو مذهب ابن عباس وابن عمر. قال: وروي ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى، وقال به شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبي ومالك، وروي عن مالك أنه قال لا يتطوع في المصلي قبلها ولا بعدها وله في المسجد روايتان، وقال الزهري: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها. قال ابن قدامة: وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره. انتهى.

ويرد عوى الإجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وروى ذلك العراقي عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين، وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبه، وبعضها في المعرفة للبيهقي. وروى ابن المنذر عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، قال في الفتح، وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة، وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد، وأما مالك فمنعه في المصلي، وعنه في المسجد روايتان، انتهى، وعن مالك وأحمد أنه لا يصلي قبلها ولا بعدها، وعن أبي حنيفة أنه يصلي بعدها لا قبلها (تلقي خرصها): هو الحلقة الصغيرة من الحلبي، وفي القاموس الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلبي انتهى (وسخابها): بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة، وهو خيط تنظم فيه الخرزات. وفي القاموس أن السخاب ككتاب قلادة من سك وقرنفل ومحب بلا جوهر. وقال الخطابي: الخرص الحلقة والسخاب القلادة. وفي الحديث من الفقه أن عطية المرأة البالغة وصدقها بغير إذن زوجها جائزة ماضية، ولو كان ذلك مفقراً إلى إذن الأزواج لم يكن النبي ﷺ ليأمرهن بالصدقة قبل أن يستأذن أزواجهن في ذلك. انتهى.

٢٥٧ - باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

١١٦٠ - حدثنا هشام بن عمار أخبرنا الوليد ح. وأخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا عبد الله بن يوسف قال

١١٥٩ - صحيح: تقدم تخريجه (١١٤٢).

١١٦٠ - ضعيف: ابن ماجه (١٣١٣).

أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا رجل من القرويين وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة: «أنه أصابهم مطرٌ في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد».

(أنه: أي الشأن (أصابهم): أي الصحابة (صلاة العيد في المسجد): أي مسجد المدينة. قال ابن الملك: يعني كان ﷺ يصلي صلاة العيد في الصحراء إلا إذا أصابهم مطر فيصلي في المسجد، فالأفضل أداؤها في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف، والظاهر أن المعتمد في مكة أن يصلي في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الأيام، ولم يعرف خلافه منه عليه الصلاة والسلام ولا من أحد من السلف الكرام، فإنه موضوع بحكم قوله تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦] للعموم عباداتهم من صلاة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنائز والكسوف والخسوف. ذكره في المرقاة. وفي السبل: وقد اختلف العلماء على قولين: هل الأفضل في صلاة العيد الخروج إلى الجبانة، أو الصلاة في مسجد البلد إذا كان واسعاً. الأول قول الشافعي أنه إذا كان مسجد البلد واسعاً صلوا فيه ولا يخرجون، فكلما يقضي بأن العلة في الخروج طلب الاجتماع، ولذا أمر ﷺ بإخراج العواتق وذوات الخدور، فإذا حصل ذلك في المسجد فهو أفضل، ولذلك أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها وإلى هذا ذهب جماعة قالوا الصلاة في المسجد أفضل. والقول الثاني لمالك أن الخروج إلى الجبانة أفضل ولو اتسع المسجد للناس وحجتهم محافظته ﷺ على ذلك ولم يصل في المسجد إلا لعذر المطر ولا يحافظ ﷺ إلا على الأفضل، ولقول علي رضي الله عنه وأنه روى أنه خرج إلى الجبانة لصلاة العيد وقال: لولا أنه السنة لصليت في المسجد، واستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد، قالوا: فإن كان في الجبانة مسجد مكشوف فالصلاة فيه أفضل، وإن كان مسقوفاً فيه تردد. انتهى.

قال في فتح الباري قال الشافعي في الأم: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة. انتهى.

والحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري وقال في التلخيص: إسناده ضعيف. انتهى.

قلت: في إسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة الفروي المدني، قال فيه الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف، وقال هذا حديث منكر. وقال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا مذكوراً في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٥٨ - باب صلاة الاستسقاء

(جماع): بضم الجيم وتشديد الميم، يقال جماع الناس أي اختلاطهم (وتفريعها): بالرفع معطوف على الجماع، أي تفريع أبواب صلاة الاستسقاء، والفرع ما يتفرع من أصله، يقال: فرعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت، أي استخرجت فخرجت، والمعنى هذه مجموع أبواب الاستسقاء وما يتفرع عليه من المسائل من تحويل الرداء والخطبة ورفع اليدين في الدعاء بهيئة مخصوصة وغير ذلك والله أعلم.

١١٦١ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المزوزي أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه: «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهراً بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة».

(عن عمه): المراد بعمة عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر في الروايات (خرج بالناس): فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه بلغ في الافتقار والتواضع ولأنها أوسع للناس (فصلى بهم ركعتين): فيه دليل على استحباب الركعتين في صلاة الاستسقاء (جهراً بالقراءة فيهما): ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري وأجمعوا على استحبابه، وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام لحديث أخرجه عن أحمد أبي هريرة (وحول رداءه): أي جعل اليمين من رداءه على عاتقه الشمال، والشمال منه على عاتقه الأيمن، وصار ظاهره باطناً وباطنه ظاهراً. قال الشيخ عبد الحق في اللغات: وطريقه هذا القلب والتحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره ويده اليسرى الطرف

١١٦١ - صحيح: البخاري (١٠٥، ١٠١٢، ١٠٢٣-١٠٢٧، ٦٣٤٣) ومسلم (٨٩٤) والترمذي (٥٥٦) والنسائي (١٥٠٥، ١٥٠٧،

١٥٠٩-١٥١٢، ١٥١٩، ١٥٢٢) وابن ماجه (١٢٦٧) وأحمد (١٥٩٩٧، ١٥٩٩٩، ١٦٠١٣).

الأسفل من جانب يمينه ويقبض يديه خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار. انتهى. وفيه استحباب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء. قال النووي: أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا، فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة، وقال سائل العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتمى بها ولو لم يصل أصلا كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما. قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع، أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله، والثالث: وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١١٦٢ - حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود قالوا: أنبأنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - يقول: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى فحوّل إلى الناس ظهره يدعو الله عز وجل». قال سليمان بن داود: واستقبل القبلة وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين. قال ابن أبي ذئب: وقرأ فيهما: رآد ابن السرح: يريد الجهر.

١١٦٣ - حدثنا محمد بن عوف قال: قرأت في كتاب عمرو بن الحارث - يعني الحنصبي - عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد بن مسلم بهذا الحديث بإسناده، لم يذكر الصلاة [قال]: «وحوّل [قال وحوّل] رداءه فجعل عطاؤه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطاؤه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله عز وجل».

(عن محمد بن مسلم): هو ابن شهاب الزهري بالإسناد المذكور (لم يذكر): أي الزبيدي عن الزهري قصة الصلاة (وقال): أي الزبيدي (فجعل عطاؤه الأيمن): قال الخطابي: أصل العطف الرداء وإنما أضاف العطف إلى الرداء لأنه أراد أحد شقي العطف. انتهى. قال في شرح المشكاة فالهاء ضمير الرداء، ويجوز أن يكون للنبي ﷺ ويريد بالعطف جانب الرداء. قال التوربشتي سمي الرداء عطافاً لوقوعه على العطفين وهما الجانبان. انتهى.

١١٦٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن عزيّة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زياد قال: «استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه [عاتقيه]».

(وعليه خميصة): أي كساء أسود مربع له علمان في طرفيه من صرف وغيره، وسوداء صفة لخميصة وفيه تجريد قال في النهاية: هي ثوب خزر أو وصوف معلم، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديمها وجمعها الخمانص انتهى (فلما ثقلت): الخميصة أي عسرت عليه (قلبيها): بتشديد اللام وقيل بتخفيفها (على عاتقيه): بالثنية هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها بالإفراد، والمعنى أي لم يجعل أسفلها أعلاها بل جعل ما على كتفه الأيمن على عاتقه الأيسر. وزاد الإمام أحمد في روايته: «حول الناس معه» وقال الحاكم هو على شرط مسلم.

١١٦٥ - حدثنا الثعلبي وعثمان بن أبي شيبة نحوه قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل أخبرنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة أخبرني أبي قال: أرسلني الوليد بن عتبة. قال عثمان بن عتبة - وكان أمير المدينة - إلى ابن عباس

١١٦٢ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

١١٦٣ - صحيح: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

١١٦٤ - صحيح: تقدم تخريجه (١١٦١).

١١٦٥ - حسن: الترمذي (٥٥٨) والنسائي (١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥٢١) وابن ماجه (١٢٦٦).

أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرَّعاً حَتَّى آتَى يُصَلِّي - زَادَ عَثْمَانُ: فَرَقِي عَلَى الْمَنِيرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبُكُمْ [خُطْبَتُكُمْ] هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْإِخْبَارُ لِلنَّفِيلِيِّ، وَالصَّرَابُ ابْنُ عُبَيْةَ.

(نحوه): أي رواية عثمان نحو رواية النفيلي وهو كقوله المعني أي معنى حديثهما واحد (قال عثمان): ابن أبي شيبه (ابن عقبة): بالقاف بعد العين هو صفة الوليد أي قال عثمان في روايته الوليد بن عقبة، وأما النفيلي فقال الوليد بن عتبة بالتاء بعد العين (متبدلاً): بتقديم التاء على الموحدة أي لباساً لثياب البذلة تاركاً لثياب الزينة تواضعاً لله تعالى. التبذل والابتذال ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع (متضرعاً): أي مظهرأ للضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة (فلم يخطب خطبكم هذه): النفي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة، ويدل عليه أيضاً قوله في هذا الحديث «فرقي المنبر ولم يخطب خطبكم هذه» فإنما نفى وقوع خطبة منه ﷺ مشابهة لخطبة المخاطبين، ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه على ذلك، فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة. وقال الزيلعي: مفهوم الحديث أنه خطب لكنه لم يخطب كما يفعل في الجمعة ولكنه خطب الخطبة واحدة، فلذلك نفى النوع ولم ينف الجنس، ولم يرو أنه خطب خطبتين فلذلك قال أبو يوسف يخطب خطبة واحدة، ومحمد يقول يخطب خطبتين ولم أجد له شاهداً انتهى (ثم صلى ركعتين): فيه دليل على استحباب الصلاة لم يخالف فيه إلا الحنفية (كما يصلي في العيد): تمسك به الشافعي ومن معه في مشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء كتكبير العيد وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في عدد الركعة والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذكر أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه أن إسحاق بن عبد الله بن كنانة روى عن أبي هريرة مرسل انتهى.

٢٥٩ - باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى؟

١١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّيِ يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ».

(استقبل القبلة): قال النووي: فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به القراءة والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة (ثم حول رداءه): فيه دليل لجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء، ولا يستحبه أبو حنيفة والحديث يرد عليه. قالوا والتحويل شرع تفاضلاً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعة. قاله النووي.

١١٦٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلِّيِ فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

٢٦٠ - باب رفع اليدين في الاستسقاء

١١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَنِيْوَةَ وَعُمَرَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى بَنِي أَبِي اللَّحْمِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الرِّبْتِ قَرِيباً مِنَ الرُّوْرَاءِ قَائِماً يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعاً يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ».

(عن عمير): بالتصغير (مولى بني أبي اللحم): بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة سمي بذلك لامتناعه من أكل

١١٦٦ - صحيح : تقدم تخريجه في (١١٦١).

١١٦٧ - صحيح : تقدم تخريجه في (١١٦١).

١١٦٨ - صحيح : الترمذي (٥٥٧).

اللحم أو لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين. قيل: هو الذي يروي هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه، وعمير عنه وله أيضاً صحبة (عند أحجار الزيت): وهو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليت بالزيت (من الزوراء): بفتح الزاي المعجمة موضع بالمدينة (قائماً يدعو يستسقي): حالان أي داعياً مستسقياً (قبل وجهه): بكسر القاف وفتح الموحدة أي قبلته (لا يجاوز بهما): أي بيديه حين رفعهما (رأسه): ولا ينافي ما يأتي في رواية أنس أنه كان يبالغ في الرفع للاستسقاء لاحتمال أن ذلك أكثر أحواله وهذا في نادر منها أو بالعكس. قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث عمير مولى أبي اللحم. وقال المنذري: كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن أبي اللحم ولا يعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد. وعمير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث وله صحبة.

١١٦٩ - حدثنا ابن أبي خَلْفٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَتَيْتُ [أَتَيْتُ] النَّبِيَّ ﷺ بِوَاكِيٍّ [يُوَاكِي] فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَغِيثًا مَرِيئًا مُرْبِعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ أَجَلٍ. قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ.»

(أتى النبي ﷺ بواكي): جمع باكية أي جاءت عند النبي ﷺ نفوس باكية أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة إليه، وهذه هي الرواية المشهورة في سنن أبي داود. قال المنذري: هكذا وقع في روايتنا، وفي غيرها مما شاهدناه بالباء الموحدة المفتوحة، وذكر الخطابي قال: «رأيت النبي ﷺ بواكي» بضم الياء بائنتين من تحتها. انتهى. قلت: المواكاة والتوكؤ والانتكاء: الاعتماد والتحمل على الشيء. قال الخطابي في المعالم: معناه التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء، ومن هذا التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها انتهى. وقال في النهاية: أي يتحامل على يديه أي يرفعهما ويمدهما في الدعاء، ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها انتهى. وقد أخذ هذه الرواية صاحب المشكاة أيضاً. قال المنذري: قال بعضهم: والصحيح ما ذكره الخطابي. قال المنذري: وللرواية المشهورة وجه انتهى. ورجح السندي الرواية المشهورة وبالغ في رد غيرها ولم يقف على كلام الخطابي وابن الأثير والمنذري. وقال النووي: وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى. وفي رواية البيهقي: «أتى النبي ﷺ هوازل بدل بواكي» انتهى. قلت: على رواية الخطابي يوافق الحديث بالباب والله أعلم، كذا في غاية المقصود. (أسقنا): بالوصل والقطع (غيثاً): أي مطراً (مغيثاً): بضم أوله أي معيناً من الإغاثة بمعنى الإعانة (مريئاً): بفتح الميم والمد ويجوز إدغامه أي هنيئاً محمود العاقبة لا ضرر فيه من الفرق والهدم (مربعاً): يروي على وجهين بالباء والياء فمن رواه بالياء جعله من المراعاة وهو الخصب يقال منه أمرع المكان إذا خصب ومن رواه مربعاً كان معناه منبتاً للربيع قاله الخطابي. وفي شرح المشكاة مربعاً بفتح الميم وبضم أي كثيراً. وفي شرح السنة ذا مراعاة وخصب، ويروي مربعاً بالياء بضم الميم أي منبتاً للربيع، ويروي مرتعاً بفتح الميم والتاء أي ينبت به ما يرتع الإبل وكل خصب مرتع ومنه يرتع ويلعب ذكره الطيبي (فأطبقت عليهم السماء): على بناء الفاعل وقيل بالمفعول، يقال أطبق إذا جعل الطبق على رأس شيء وغطاه به أي جعلت عليهم السحاب كطبق، قيل أي ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم السحاب كطبق فوق رؤوسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب، وقيل أطبقت بالمطر الدائم، يقال أطبقت عليه الحمى أي دامت. وفي شرح السنة أي ملأت، والغيث المطبق هو العام الواسع.

١١٧٠ - حدثنا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ أُنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.»

(إلا في الاستسقاء): قال في النيل: ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة وقد أفردنا البخاري بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث وصف المنذري في ذلك جزءاً. وقال النووي هي أكثر من أن تحصر قال وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما قال وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة في شرح المذهب. انتهى. فذهب بعض أهل العلم إلى أن

١١٦٩ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

١١٧٠ - صحيح : البخاري (١٠٣٠ ، ١٠٣١ ، ٣٥٦٥) ومسلم (٨٩٥ ، ٨٩٦) والنسائي (١٥١٣ ، ١٧٤٨) وابن ماجه (١١٨٠) وأحمد (١١٨٣٠ ، ١٢١٤٤ ، ١٣١٢٤) .

العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على جهة مخصوصة إما على الرفع البليغ، ويدل عليه قوله: حتى يرى بياض إبطيه، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حادثاه وحينئذ يرى بياض إبطيه، وإما على صفة رفع اليدين في ذلك كله في رواية مسلم المذكورة وأبي داود من حديث أنس «كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه» كما سيأتي. والظاهر أنه ينبغي البقاء على النفي المذكور عن أنس فلا ترفع اليد في شيء من الأدعية إلا في المواضع التي ورد فيها الرفع ويعمل فيما سواها بمتقضى النفي وتكون الأحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء أرجح من النفي المذكور في حديث أنس إما لأنها خاصة فينبى العام على الخاص أو لأنها مثبتة وهي أولى من النفي. وغاية ما في حديث أنس نفي الرفع فيما يعلمه، ومن علم حجة على من لم يعلم انتهى كلامه. والحق أن أنساً لم ينف رفع اليدين في الدعاء بل إنما مراده أن النبي ﷺ لا يبالي في الرفع رفعاً بليغاً فوق حذاء الصدر بحيث يجعل بطون يديه مما يلي الأرض حتى يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١١٧١ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني أخبرنا عفان أخبرنا حماد أنبأنا ثابت عن أنس: «أن النبي ﷺ كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا - يَغْنِي وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بَطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ».

(ومد يديه وجعل بطونهما الخ): قال جماعة من العلماء: والسنة في كل دعاء لرفع بلاء كالحق ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا بهذا الحديث قاله النووي. وقال المنذري: وأخرجه مسلم مختصراً بنحوه.

١١٧٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم: «أخبرني من رأى النبي ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الرِّبْتِ بِاسِطًا كَفَيْهِ».

(محمد بن إبراهيم): هو التيمي والحديث سكت عنه المنذري.

١١٧٣ - حدثنا هارون بن سعيد الأيلي أخبرنا خالد بن زيار قال حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ: فحَوَطَ الْمَطَرُ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوَضَعَ لَهُ فِي الْمَصَلِيِّ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يُخْرِجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ سَكُوتُمْ جَدَّبَ دِيَارَكُمْ وَاسْتِيخَارَ الْمَطَرِ عَنِ إِيَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ. ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ. أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ [خَيْرًا] ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَّبَ أَوْ حَوَلَ رِذَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِأَذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُوفُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَأُونَ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ.

(خالد بن زيار): بكسر النون وفتح الزاء المخففة (قحوط المطر): بضم القاف هو مصدر كالحقظ معناه احتباس المطر وفقده. في القاموس القحط احتباس المطر (فأمر بمنبر الخ): فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء (وواعد الناس يوماً): أي عينه لهم ويستحب للإمام أن يجمع الناس ويخرج بهم إلى خارج البلد (حاجب الشمس): في

١١٧١ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

١١٧٢ - صَحِيحٌ : لم يخرجه أحد من السبعة غير المصنف.

١١٧٣ - حَسَنٌ : لم يخرجه أحد من السبعة غير المصنف.

القاموس: حاجب الشمس ضوءها أو ناحيتها انتهى. وإنما سمي الضوء حاجباً لأنه يحجب جرمها عن الإدراك، وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس. وقد أخرج الحاكم وأصحاب السنن عن ابن عباس أن النبي ﷺ صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد وظاهره أنه صلاها وقت صلاة العيد، كما قال الحافظ وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها قال في الفتح والراجح أنه لا وقت لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد لكنها مخالفة بأنها لا تختص بيوم معين. ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة. وأفاد ابن حبان بأن خروج ﷺ للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة (جدب دياركم): بفتح الجيم وسكون المهملة أي قحطها (واستبخار المطر): أي تأخره. قال الطيبي: والسين للمبالغة يقال استأخر الشيء إذا تأخر تأخراً بعيداً (عن إبان زمانه): بكسر الهمزة وتشديد الباء أي وقته من إضافة الخاص إلى العام يعني عن أول زمان المطر، وإلا بان أول الشيء.

قال في النهاية قيل نونه أصلية فيكون فعالاً وقيل زائدة فيكون فعلاً من آب الشيء يؤب إذا تهيأ للذهاب. وفي القاموس إبان الشيء بالكسر حينه أو أوله (وقد أمركم الله): يريد قول الله تعالى ﴿أَتَعُوذُ بِكَ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

(ثم قال الحمد لله): فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة بل بالحمدلة ولم تأت رواية عنه ﷺ أنه افتتح الخطبة بغير التحميد كما في السبل (ملك يوم الدين): بقصر الميم أي بلا ألف بعد الميم في مالك (قوة): أي بالقوت حتى لا نموت، والمعنى اجعله منفعة لنا لا مضرة علينا (ويلاًفاً): أي زاداً يبلغنا (إلى حين): أي من أحيان آجالنا. قال الطيبي: البلاغ ما يتبلغ به إلى المطلوب، والمعنى اجعل الخير الذي أنزل علينا سبباً لقوتنا ومدداً لنا مدداً طويلاً (ثم رفع يديه للخ): فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء وقد تقدم بيانه (ثم حول إلى الناس ظهره): فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرءاء القبلة، والحكمة في ذلك التفاؤل بتحوله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى وهي استقبال القبلة واستدبارهم ليتحول عنهم الحال الذي هم فيه وهو الجدب بحال آخر وهو الخصب (وقلب): بالتشديد (أو حول رءاءه): شك من الراوي (فأنشأ الله سبحانه): أي أوجد وأحدث (فرعدت وبرقت): بفتح الراء أي ظهر فيها الرعد والبرق فالنسبة مجازية قال في النهاية برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البريق اللمعان (ثم أمطرت بإذن الله): في شرح مسلم جاء في البخاري ومسلم أمطرت بالألف وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثر والمحققون من أهل اللغة أن أمطرت ومطرت لغتان في المطر. وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت إلا في العذاب لقوله تعالى ﴿وَأَمْطَرْنَا عَنْهُمْ جِبَابًا﴾ [الحجر: ٧٤] والمشهور الأول. قال تعالى ﴿عَارِضٌ مُّطِرًا﴾ [الأحقاف: ٢٤] وهو الخير لأنهم يحبون خيراً (فلم يأت): رسول الله ﷺ من المحل الذي استسقى فيه الصحراء (مسجده): أي النبوي في المدينة (حتى سألت السيول): أي من الجوانب (رأى سرعتهم): أي سرعة مشيهم والتجائهم (إلى السكن): بكسر الكاف وتشديد النون وهو ما يرد به الحر والبرد من المساكن. وفي القاموس السكن وقاء كل شيء وستره كالكنة والكنان بكسرهما والبيت الجمع أكنان وأكنة انتهى (حتى بدت نواجهه): النواجه على ما ذكره صاحب القاموس أقصى الأضراس وهي أربعة أو هي الأنياب أو التي تلي الأنياب أو هي الأضراس كلها جمع ناجذ والنجد شدة العجز بها انتهى. قال الطيبي: وكان ضحكته تعجباً من طلبهم المطر اضطراراً ثم طلبهم السكن عنه فراراً، ومن عظيم قدرة الله تعالى وإظهار قرينة رسوله وصدقه بإجابة دعائه سريعاً ولصدقه أتى بالشهادتين (هذا): أي حديث عائشة الذي فيه ملك يوم الدين (حديث غريب): وليس بمشهور لتفرد رواته (إسناده جيد): أي قوي لا علة فيه لاتصال إسناده وثقات رواته وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن السكن (ملك يوم الدين): أي بغير ألف. قال ابن كثير في تفسيره: قرأ بعض القراء ملك يوم الدين أي بغير ألف وقرأ آخرون مالك بالألف وكلاهما صحيح متواتر في السبع، وقد رجح كلا من القراءتين مرجح من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة، ورجح الزمخشري ملك بغير ألف لأنها قراءة أهل الحرمين (حجة لهم): أي لأهل المدينة، ويجيء الكلام فيه في كتاب القراءة إن شاء الله تعالى.

١١٧٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: «أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ

فقال: يارسول الله هلك الكراع، هلك الشاء، فاذع الله أن يسقينا، فمد يديه ودعا. قال أنس: وإن السماء لمثل الرجاجة فهاجت ريح ثم أنشأت سحابة ثم اجتمعت ثم أرسلت السماء عزاليها، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره فقال: يارسول الله تهدمت البيوت فاذع الله أن يحسه، فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: حوالينا ولا علينا، فتظرت إلى السحاب يتصدع حول المدينة كأنه إكليل».

(ويونس بن عبيد): البصري وهذا عطف على عبد العزيز والمعنى أن حماد بن زيد رواه بإسنادين: الأول عن عبد العزيز عن أنس والثاني عن يونس عن ثابت عن أنس، وبهذا الإسناد الثاني أخرجه البخاري في الجمعة وفي علامات النبوة، ذكره الحافظ المزي كذا في الشرح (فبينما هو يخطبنا الخ): فيه دليل على أنه إذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة، وقد بوب لذلك البخاري (الكراع): بضم الكاف: جماعة الخيل (الشاء): جمع شاة (لمثل الرجاجة): أي كناية عن صفاتها (عزاليها): بالعين المهملة ثم الزاي: جمع عزلاء وزن حمراء فم المزايدة الأسفل والجمع العزالي يفتح اللام وكسرهما، وقوله أرسلت السماء عزاليها إشارة إلى شدة وقع المطر على التشبيه بنزوله من أفواه المزايدات، كذا في المصباح، قلت: عزلاء هو فم المزايدة الأسفل فشبّه اتساع المطر واندفاقه بالذي يخرج من المزايدة (ثم قال حوالينا): بفتح اللام والحوال والحوال بمعنى الجانب، ففي رواية مسلم حولنا، وعند البخاري وأبي داود حوالينا تنية حوال وكلاهما صحيح وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم أنزل وأمطر حوالينا ولا تنزل علينا، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور (ولا علينا): فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لأنه يشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله ولا علينا. قال الطيبي: في إدخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستسقىً للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل، كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بنديها، فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون مانعاً من الرضاع بأجرة، إذ كانوا يكرهون ذلك آنفاً. انتهى (يتصدع): أي ينقطع ويتفرق (كأنه إكليل): بكسر الهمزة، يريد أن الغيم تقشع واستدار في آفائها، لأن الإكليل يجعل كالحلقة ويوضع على الرأس وهو شبه عصابة مزينة بالجوهر، كذا في النهاية، قال المنذري: وأخرجه البخاري مختصراً.

١١٧٥ - حدثنا عيسى بن حماد أنبأنا الليث بن سعيد المقرئ عن شريك بن عبد الله ابن أبي نمر عن أنس أنه سيمه يقول فذكر نحو حديث عبد العزيز قال: «فرقع رسول الله ﷺ يديه بحداء وجهه فقال: اللهم أسقنا وساق نحوه».

(عن أنس أنه سمعه يقول): قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١١٧٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن [عن] رسول الله ﷺ ح. وحدثنا سهل بن صالح أخبرنا علي بن قادم أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك وبهايمك وأنشر رحمك وأخي بلدك الميت» هذا لفظ حديث مالك.

(عن أبيه عن جدّه): أي عبد الله بن عمرو بن العاص (قال اللهم اسق): بهمزة الوصل أو القطع (عبادك): يشمل الرجال والنساء والعيبد والإماء (وبهايمك): أي من جميع دواب الأرض وحشراتهما (وأنشر): بضم الشين أي ابسط (وأخي بلدك الميت): أي بإنبات الأرض بعد موتها أي يبسها، وفي تلميح إلى قوله تعالى ﴿فِيحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: ٢٤] قال المنذري: وحديث مالك الذي ذكره فيه عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ مرسل.

٢٦١ - باب صلاة الكسوف

قال النووي: يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف، وقال في المصباح خسف القمر ذهب ضوءه أو نقص وهو الكسوف أيضاً، وقال ثعلب: أجود الكلام خسف القمر وكسفت الشمس، وقال أبو حاتم: إذا ذهب بعض نور الشمس

١١٧٥ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

١١٧٦ - حسن: لم يخرج من السبعة غير المصنف.

فهو الكسوف وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف. انتهى. وعقد المؤلف هذا الباب لإثبات صلاة الكسوف فقط، وأما الباب الآتي فليبان هيئتها وأنواعها. كذا في الشرح.

قال النووي: وأعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة، ذكر مسلم منها جملة وأبو داود أخرى وغيرهما أخرى. وأجمع العلماء على أنها سنة. ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة. وقال العراقيون فرادى. وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره، واختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما، وسواء تمادى الكسوف أم لا. وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون: هم ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث حابر بن سمرة. وأبي بكرة أن النبي ﷺ صلى ركعتين. وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة، وحديث جابر وابن عباس وابن عمر وابن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان. قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب. قال: وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة. انتهى. وما قاله ابن عبد البر فيه كلام. والله أعلم.

١١٧٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا إسماعيل بن علقمة عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير أخبرني من أصدق وظننت أنه يريد عائشة قال: «كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فقام النبي ﷺ قياماً شديداً يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع، فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى أن رجلاً يؤمئذ ليغشى عليهم مما قام بهم حتى أن سجال الماء لينصب [لتنصب] عليهم، يقول إذا ركع: الله أكبر وإذا رفع: سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس، ثم قال: إن الشمس والقمر لا يتكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل يحوف بهما عباده، فإذا كسفاً فافزعوا إلى الصلاة».

(أخبرني من أصدق): وهكذا في رواية لمسلم. قال النووي: له حكم المرسل إذا قلنا بمذهب الجمهور إن قوله أخبرني الثقة، ليس بحجة. قلت: وفي رواية لمسلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة (وظننت): ولفظ مسلم حسبه وهذه مقولة عطاء (أنه): أي عبيد بن عمير (قال كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ): بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير في ربيع الأول أو في رمضان أو في ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الأكثر (قياماً شديداً): أي طويلاً لطول القراءة فيه (في كل ركعة ثلاث ركعات): أي ثلاث ركوعات، وهذا يدل على أن المشروع في صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاث ركوعات أيضاً (حتى أن سجال الماء): جمع سجل وهو الدلو الملاء (حتى تجلت الشمس): بالمنشأة الفوقية وتشديد اللام، أي صفت وعاد نورها (لموت أحد): من الناس (فافزعوا إلى الصلاة): أي بادروا إليها. قال النووي: معناه بادروا بالصلاة وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب. انتهى. وفيه بيان أن السنة أن يصلى الكسوف جماعة، وفيه بيان أن يركع في كل ركعة ثلاث ركعات. قال الخطابي: وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: يركع ركعتين في ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات. واختلفت الروايات في هذا الباب، فروي أنه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجعات وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وروي أنه ركعها في ركعتين وأربع سجعات، وروي أنه ركع ركعتين في ست ركعات وأربع سجعات، وروي أنه ركع ركعتين في عشر ركعات وأربع سجعات. وقد ذكر أبو داود أنواعاً منها، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك أنه صلاها مرات وكرات فكانت إذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع، وإذا قصرت نقص من ذلك، وكل ذلك جائز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه.

٢٦٢ - باب من قال أربع ركعات

أي من الأئمة كمالك والشافعي وأحمد وجمهور علماء الحجاز.

١١٧٨ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن عبد الملك حدثني [حدثنا] عطاء عن جابر بن عبد الله قال:

١١٧٧ - صحيح دون «ثلاث ركعات» فهو شاذ، والمحفوظ «ركوعان» كما في «الصحيحين»: البخاري (١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧) ومسلم (٩٠١، ٩٠٣) والترمذي (٥٦١، ٥٦٣) والنسائي (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢-١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠) وابن ماجه (١٢٦٣) وأحمد (٢٣٥٢٥، ٢٣٧٤٧، ٢٣٨٤٤).

١١٧٨ - صحيح دون قوله «ست ركعات» فهو شاذ، والمحفوظ «أربع ركعات»: مسلم (٩٠٤) وأحمد (١٤٠٠٨) بلفظ «ست

«كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا كُسِفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَثُرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّلَاثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنحَدَرَ لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، لَيْسَ فِيهَا رَكَعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ نَحْوَ مَنْ قِيَامِهِ. قَالَ: ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي» وساق بقية الحديث

(أربع ركعات): أي أربع ركوعات في الركعتين فصار في كل ركعة ركوعان وهذا هو الراجح الصحيح لذا بوب عليه المؤلف. وأما من قال غير ذلك ورأها واسعاً ولم يختص بصورة واحدة فأورد دلالتهم أيضاً في هذا الباب والله أعلم.

(اليوم الذي مات فيه إبراهيم) هو في السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهراً أو أكثر وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قال بعض الحفاظ، وفيه رد لقول أهل الهيئة لا يمكن كسوفها في غير يوم السابع أو الثامن أو التاسع والعشرين إلا أن يريدوا أن ذلك باعتبار العادة وهذا خارق لها (ست ركعات): أي ركوعات إطلاقاً للكل وإرادة للجزء (في أربع سجعات): أي في ركعتين فيكون في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان. قال الطيبي: أي صلى ركعتين كل ركعة بثلاث ركوعات. وعند الشافعي وأكثر أهل العلم أن الخسوف إذا تمادى جاز أن يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وخمس ركوعات وأربع ركوعات انتهى. وقال الإمام البخاري وغيره من الأئمة: لا مسأغ لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز إلا إذا تعددت الواقعة وهي لم تتعدد لأن مرجعها كلها إلى صلته ﷺ في كسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم وحينئذ يجب ترجيح أخبار الركوعين فقط، لأنها أصح وأشهر، وخالف في ذلك جماعة من الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث كابن المنذر فذهبوا إلى تعدد الواقعة وحملوا الروايات في الزيادة والتكرير على بيان الجواز، وقواه النووي في شرح مسلم وغيره (نحواً مما قام): أي مماثلاً للقيام في المقدار (القراءة الثالثة): أي في المرة الثالثة (فانحدر) أي انخفض (فسجد سجدتين): فائدة ذكرها أن الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود (ليس فيها ركعة): أي ركوع (نحو من قيامه): أي في الطول، (قال): جابر (ثم تأخر): النبي ﷺ (في صلته): من موضعه الذي كان فيه (فتأخرت الصفوف معه): مع النبي اتباعاً للنبي ﷺ (ثم تقدم): النبي ﷺ من ذلك المكان (فقام في مقامه): السابق (وتقدمت الصفوف) كذلك اتباعاً للنبي ﷺ، وإنما كان وجه تأخره وتقدمه ﷺ رؤيته الجنة والنار، لما أخرجه مسلم وغيره بلفظ قال رسول الله ﷺ: «أريت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رأيتني أريد أن أخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت» الحديث (إن الشمس والقمر آيتان الخ): وفي رواية أنهم قالوا: كسفت لموت إبراهيم فقال النبي ﷺ هذا الكلام رداً عليهم. قال العلماء: والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجهلة الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فيبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغيير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فيبين أن هذا باطل لا يغتر بأقوالهم لا سيما وقد صادف موت إبراهيم رضي الله عنه فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا وفي رواية: «فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا» وفيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استحباب. قال المنذري: وأخرجه مسلم بطوله..

١١٧٩ - حدثنا مؤمل بن هشام أخبرنا إسماعيل بن هشام أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ» وساق الحديث.

ركعات: : ومسلم (٩٠٤) والسنائي (١٤٧٨) وأحمد (١٤٦٠٠) بلفظ «أربع ركعات».

١١٧٩ - صحيح: : تقدم تخريجه في الذي قبله.

(يعرون): أي يسقطون (فأطال): أي الركوع (فأطال): أي القيام (فكان أربع ركعات): أي ركوعات وفيه دليل لمن ذهب إلى اختيار الركوعين في كل ركعة. والحديث اختلف على جابر بن عبد الله فروى عنه عطاء كما تقدم فصلی بالناس ست ركعات وروى عنه أبو الزبير فكان أربع ركعات، ولأجل هذا الاختلاف أورد المؤلف الروایتين معاً من غير اقتصار على الرواية الثانية، وإن كانت هي الثانية فقط مطابقة للباب والله أعلم كذا في الشرح.

قال الفاكهاني: إن في بعض الروايات تقدير القيام الأول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة، واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثاني والنساء أطول من آل عمران، ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف، نعم يطول القيام الأول نحواً من سورة البقرة لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره وإن الثاني دونه وأن القيام الأول من الركعة الثانية نحو القيام الأول وكذا الباقي، نعم في الدارقطني من حديث عائشة أنه قرأ في الأول بالعنكبوت والروم وفي الثاني بـ(يس) ذكره القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١١٨٠ - حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب. وحدثنا محمد بن سلمة المرادي أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه، فافتراً رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام فافتراً قراءة طويلة هي أذني من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أذني من الركوع الأول ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف».

(وصف الناس): بالرفع اصطفوا، يقال: صف القوم إذا صاروا صفاً ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبي ﷺ (فاقتراً): افتعال من القراءة (وانجلت الشمس إلخ): فيه أن الانجلاء وقع قبل انصراف النبي ﷺ من الصلاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١١٨١ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال: كان كثير بن عباس يحدث أن عبد الله بن عباس كان يحدث: «أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين».

(في كل ركعة ركعتين): أي ركوعين تسمية الجزء باسم الكل. قال النووي: وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة، وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان. قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١١٨٢ - حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي أنبأنا محمد بن عبد الله ابن أبي جعفر الرازي عن أبيه عن أبي جعفر الرازي. قال أبو داود: وحدثت عن عمر بن شقيق أخبرنا أبو جعفر الرازي وهذا لفظه وهو أنتم عن الربيع بن أنس عن أبي العالبي عن أبي بن كعب قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدت سجدين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدت سجدين ثم جلس كما هو مستقيل القبلة يدعو حتى انجلت كسوفها».

١١٨٣ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان أخبرنا حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه صلى في كسوف الشمس فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والأخرى مثلها».

١١٨٠ - صحيح: تقدم تخريجه في (١١٧٧).

١١٨١ - صحيح: تقدم تخريجه في (١١٧٧).

١١٨٢ - ضيف: أحمد (٢٠٧١٩).

١١٨٣ - منكّر: مسلم (٩٠٢، ٩٠٧، ٩٠٨) بهذا اللفظ، ولفظ «ثمان ركعات وأربع ركعات في ركعتين».

(عن ابن عباس عن النبي ﷺ): الحديث مع كونه في صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذي له قد قال ابن حبان في صحيحه إنه ليس بصحيح قال لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاووس ولم يسمعه حبيب من طاووس وحبيب معروف بالتدليس ولم يصرح بالسماع من طاووس، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه وروى عن حذيفة نحوه قاله البيهقي. والحديث يدل على أن من جملة صفات صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات (والأخرى مثلها): أي الركعة الأخرى مثل الأولى بأربع ركوعات قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١١٨٤ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا الأسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد العبدي - من أهل البصرة - أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب قال قال سمرة: «بينما أنا وعلاء من الأنصار نزمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثين في عين الناظر من الأفق اسودت حتى أصبت كأنها تومة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حديثاً. قال: فدفعنا فإذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً. قال: ثم رجع بنا كأطول ما رجع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً. قال: ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً. ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك قال: فوافق تجلبي الشمس جلوسه في الركعة الثانية. قال: ثم سلم ثم قام فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله» ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ.

(ابن عباد): بكسر المهملة وتخفيف الموحدة (ابن جندب): بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم (غرضين): الغرض بالتحريك الهدف الذي يرمي إليه والجمع أغراض مثل سبب وأسباب وبالفارسية نشائه تير (قيد): بكسر القاف يقال قيد رمح وقاد رمح أي قدر رمح (حتى أصبت): بالمد أي رجعت وصارت (كأنها تومة) بفتح فوقية وتشديد نون مضمومة نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل. قال الخطابي: التوم نبت لونه إلى السواد ويقال بل هو شجر له ثمر كمد اللون (ليحدثن): من الإحداث بالنون الثقيلة (شأن هذه الشمس): مرفوع بالفاعلية (حديثاً): أي أمراً جديداً (فدفعنا): على بناء الفاعل أو المفعول أي دفعنا الانطلاق (وإذا هو بارز): قال الحافظ ابن الأثير: جاء هذا الحديث هكذا في سنن أبي داود بارز براء ثم زاء من البروز وهو الظهور وهو تصحيف من الراوي. قال الخطابي في المعالم والأزهري في التهذيب وإنما هو بأزز بياء الجر وهمزة مضمومة وزاين معجمتين أي بجمع كثير يقال أوتيت الوالي والمجلس أزز أي كثير الزحام ليس فيه متسع، والناس أزز إذا انضم بعضهم إلى بعض، والمعنى انتهيت إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ متملىء بالناس (في صلاة قط): فيه استعمال قط في الإثبات وهي مختصة بالنبي بإجماع النحاة، وأخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على أنه وقع قط بعد ما المصدرية كما يقع بعد ما النافية. قال الرضي: وربما يستعمل قط بدون النفي لفظاً ومعنى كنت أراه قط أي دائماً، وقد يستعمل بدون لفظاً لا معنى هل رأيت ذباً قط قاله السيوطي (لا نسمع له صوتاً): قال في المنتقى: وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده لأن في رواية مبسطة له «أتينا والمسجد قد امتلأ» وعند الشيخين والترمذي وصححه وعند أحمد والطيللسي وابن حبان والحاكم من حديث عائشة «أن النبي ﷺ جهر بالقراءة» وعند الشافعي وأبي يعلى عن ابن عباس قال «كنت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً من القرآن» وفي إسناده ابن لهيعة. قال البخاري: حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة، ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس.

قلت: حديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين، ولكونه متضمناً للزيادة، ولكونه مثبتاً، ولكونه معتضداً بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعاً من إثبات الجهر، وحديث سمرة صححه الترمذي وابن حبان والحاكم لكن أعلاه ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد رواه عن سمرة، وقد قال ابن المديني إنه مجهول وذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس قيس قاله الحافظ. وفي سند حديث ابن عباس رضي الله عنه ابن لهيعة وهو ضعيف. وقد ذهب إلى الجهر أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وبه قال صاحب أبي حنيفة وابن العربي من المالكية، وحكى النووي عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء: أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر. وقد احتج بحديث سمرة هذا وحديث قبيصة الآتي بأن صلاة الكسوف ركعتان بروكوع واحد كسائر الصلوات. قال المنذري: وأخرجه الترمذي

مختصراً والنسائي مطولاً ومختصراً وابن ماجه مختصراً. وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

١١٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يجر نوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وأنجلت فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها، فإذا رأيتنوها فصلوا كأحدت صلاة صلئتموها من المكتوبة».

(عن قبيصة الهلالي قال: كسفت الشمس الخ.): قال السندي في حاشية النسائي: وقوله: وصلوا كأحدت صلاة. فيه أنه ينبغي أن يلاحظ وقت الكسوف فيصللي لأجله صلاة هي مثل ما صلاها من المكتوبة قبيلها، ويلزم منه أن يكون عدد الركعات على حسب تلك الصلاة وأن يكون الركوع واحداً. ومقتضى هذا الحديث أنه يجب على الناس العمل بهذا وإن سلم أنه ﷺ بركوعين لأن هذا أمر للناس وذلك فعل انتهى كلامه. وفي النيل: وأما حديث قبيصة فأخرجه أبو داود، والنسائي والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح، وفي الباب عن أبي بكره عند النسائي «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه» وقد احتج بهذه الأحاديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات وقد رجحت أدلة هذا المذهب باشمالها على القول كما في حديث قبيصة، والقول أرجح من الفعل. وأشار صاحب المنتقى إلى ترجيح الأحاديث التي فيها تكرار الركوع ولا شك أنها أرجح من وجوه كثيرة منها كثرة طرقها. وكونها في الصحيحين واشتمالها على الزيادة. انتهى. وكذا أخرجه أحمد في مسنده. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١١٨٦ - حدثنا أحمد بن إبراهيم أخبرنا زبحان بن سعيدي أخبرنا عبادة بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالي حدثه أن الشمس كسفت بمعنى حديث موسى قال: «حتى بدت النجوم».

٢٦٣ - باب القراءة في صلاة الكسوف

١١٨٧ - حدثنا عبيد الله بن سعيد أخبرنا عمي أخبرنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار كلهم قد [قال] حدثني عن عروة عن عائشة قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ بالناس فقام فحزرت قراءة قرأته قرأته أنه قرأ بسورة البقرة» وساق الحديث «ثم سجد سجدين ثم قام فأطال القراءة فحزرت قرأته قرأته أنه قرأ بسورة آل عمران».

(فقام فحزرت): بقاء مهملة وزاء معجمة ثم راء مهملة أي قدرت. قال الخطابي: هذا يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها ولو جهر لم تحتج فيها إلى الحزر والتخمين. وممن قال لا يجهر بالقراءة فيها مالك وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

١١٨٨ - حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي أخبرنا الأوزاعي أخبرني الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها - يعني في صلاة الكسوف».

(فجهر بها يعني في صلاة الكسوف): قال الخطابي: هذا خلاف الرواية الأولى عن عائشة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من أصحاب الحديث قالوا وقول المثبت أولى من قول النافي لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافي، وقال: وقد يحتمل أن يكون الجهر إنما جاء في صلاة الليل دون صلاة النهار ويحتمل أن يكون جهر مرة وخفت مرة أخرى وكل جائز انتهى. وتقدم بعض الكلام آنفاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه.

١١٨٩ - حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس [عن أبي هريرة] قال:

١١٨٥ - ضعيف : النسائي (١٤٨٦، ١٤٨٧).

١١٨٦ - ضعيف : تقدم به المصنف من هذا الطريق.

١١٨٧ - حسن : تقدم تخريجه في (١١٧٧) وهو بدون هذا الوصف في «الضعيحين».

١١٨٨ - صحيح : تقدم تخريجه في (١١٧٧).

١١٨٩ - صحيح : البخاري (٢٩) ومسلم (٩٠٧) والترمذي (٥٦١) والنسائي (١٤٨١) وأحمد (٢٤١٤٩، ٢٤٧٢٠).

«كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ طَوِيلًا يَنْحُو مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. (عن ابن عباس): في فتح الباري ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن أبي داود عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط. وقال المزني في الأطراف ووقع في نسخة القاضي عن أبي هريرة وهو وهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٦٤ - باب ينادى فيها بالصلاة

١١٨٩٠ - حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا الوليد أخبرنا عبد الرحمن بن نمر أنه سأل الزهري فقال الزهري أخبرني عروة عن عائشة قالت: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى أَنْ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.» (فنادى أن الصلاة جامعة): وفي رواية أخرى فبعث منادياً أن ينادي بهذه الجملة. قال ابن الهمام ليجتمعوا إن لم يكونوا اجتمعوا. قال الطيبي: الصلاة مبتدأ وجامعة خبره أي الصلاة تجمع الناس، ويجوز أن يكون التقدير الصلاة ذات جماعة أي تصلي جماعة لا منفرداً كالسنن الرواتب، فالإسناد مجازي كطريق سائر كذا في المرقاة. وفي فتح الباري «أن الصلاة» بفتح الهمة وتخفيف النون وهي المفسرة، وروى بتشديد النون والخبر محذوف تقديره إن الصلاة ذات جماعة حاضرة. ويروي جماعة على أنه الخبر، قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجة لمن استحبه ذلك، وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام. قال المنذري: وأخرجه مسلم مطولاً، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

٢٦٥ - باب الصدقة فيها

١١٩١ - حدثنا القنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَدْعُوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا.» (فادعوا الله عز وجل): أي اعبدوه، وأفضل العبادات الصلاة، والأمر للاستحباب عند الجمهور. قال ابن الملك: إنما أمر بالدعاء لأن النفوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا، ومتوجهة إلى الحضرة العليا فتكون أقرب إلى الإجابة (وكبروا): أي عظموا الرب أو قولوا الله أكبر (وتصدقوا): بالترحم على الفقراء والمساكين، وفيه إشارة إلى أن الأغنياء هم المقصود بالتخفيف كما في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً.

٢٦٦ - باب العتق فيها

١١٩٢ - حدثنا زهير بن حرب أخبرنا معاوية بن عمرو أخبرنا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.» (يأمر بالعتاقة): بفتح العين المهملة، وفي لفظ البخاري في كتاب العتق من طريق غنام بن علي عن هشام «كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة» وفي مشروعية الإعتاق عند الكسوف. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٢٦٧ - باب من قال يركع ركعتين

من الأئمة كأبي حنيفة وصاحبيه (يركع ركعتين): أي يركع بركوعين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات، وتقدم بعض الأحاديث الذي يدل على ذلك في باب من قال أربع ركعات، ومع ذلك أفراد المؤلف هذا الباب.

١١٩٣ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثني الحارث بن عمير البصري عن أبيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَنَسَأَ عَنْهَا حَتَّى أَنْجَلَتْ.»

١١٩٠ - صحيح : تقدم تخريجه في (١١٧٧).

١١٩١ - صحيح : تقدم تخريجه في (١١٧٧).

١١٩٢ - صحيح : البخاري (٨٦، ١٠٥٤) وأحمد (٢٦٣٨٣).

١١٩٣ - مُكْتَرٌ : نرد المصنف بهذا اللفظ.

(فجعل يصلي ركعتين ركعتين): قال الحافظ في الفتح: إن كان هذا الحديث محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين أي ركوعين، وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة في حديث الحسن البصري عند الشافعي في مسنده ولفظه قال «خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين» (ويسأل عنها): قال الحافظ: يحتمل أن يكون السؤال بالإشارة فلا يلزم التكرار.

وقد أخرج عبدالرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة أنه ﷺ كان كلما ركع ركعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت، فتعين الاحتمال المذكور. وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال. انتهى. وقال في المرقاة قال المظهر يشبه أن يكون صلاحها مرات.

قال الطيبي: ويسأل الله بالدعاء أن يكشف عنها أو يسأل الناس عن انجلتها أي كلما صلى ركعتين يسأل هل انجلت، فالمراد بتكرار الركعتين المرات وهذا بظاهره ينافي الأحاديث المتقدمة ويقرب إلى مذهب أبي حنيفة. انتهى كلامه. وقال السندي تحت قوله ركعتين ركعتين قيل ركوعين ركوعين في كل ركعة، ويبعده ما في بعض الروايات ويسأل عنها. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، في إسناده الحارث بن عمير أبو عمير البصري استشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وقال أبو زرعة الرازي: ثقة رجل صالح، وكان حماد بن زيد يقدمه ويشي عليه، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات.

١١٩٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال:

«انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ لم يكذب يزكع ثم ركع فلم يكذب يزفغ ثم رفع فلم يكذب يسجد ثم سجد فلم يكذب يسجد ثم رفع فلم يكذب يزفغ ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف، ثم قال: رب ألم تعذبني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعذبني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟ فقرأ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أمحصت الشمس» وساق الحديث.

(لم يكذب يركع): أي أطال القيام (فلم يكذب يرفع): هذا كناية عن إطالة الركوع (ثم نفخ في آخر سجوده): قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن النفخ لا يقطع الصلاة إذا لم يكن له هجاء فيكون كلمة تامة (فقال أف أف): لا يكون كلاماً حتى يشدد الفاء في نفخه مشددة فلا يكاد يخرجها فاء فتكون على ثلاثة أحرف من التأنيف، كقولك أف لكذا، فأما الفاء خفيفة فليس بكلام، والنافخ يخرج الفاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى في مقادير الأسنان العليا لكنه يخرجها من غير إطباق السن على الشفة ولا تشديد، وما كان كذلك لم يكن كلاماً وقد قال عامة الفقهاء: إذا نفخ في صلاته فسدت صلاته إلا أبا يوسف فإنه قال صلاته جائزة (وقد أمحصت الشمس): معناه انجلت، وأصل المحص الخلوص، يقال: محصت الشيء محصاً إذا خلصته من الشوب، وأمحص هو إذا أخلص، ومنه التمحيص من الذنوب وهو التطهير منها. وفي الحديث بيان أن السجود في صلاة الكسوف يطول كما يطول الركوع. وقال مالك: لم نسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف. ومذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه يطول السجود كالركوع. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وفي إسناده عطاء بن السائب أخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر، وقال أبو أيوب هو ثقة، وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه، وفرق الإمام أحمد وغيره بين من سمع منه قديماً ومن سمع منه حديثاً.

١١٩٥ - حدثنا مسدد أخبرنا بشر بن المفضل أخبرنا الجريزي عن حيّان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة

قال: «بينما أنا أترمي بأسهم في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فنبذتهم وقلت: لأنظرون ما أحدث لرسول الله ﷺ كسوف الشمس اليوم فانتهيت إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو حتى حير عن الشمس فقرأ بسورتين ورَكَعَ ركعتين».

(قال بينما أنا أترمي): أي أطرح من القوس (بأسهم): جمع سهام (في حياة رسول الله ﷺ): يعني امتثالاً لقوله تعالى ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] فإنه صح أن النبي ﷺ فسرها بالرمي وقال «من تعلم الرمي فتركه

١١٩٤ - صحيح لكن يذكر الركوع مرتين كما في «الصحيحين»: البخاري (١٠٤٥) ومسلم (٩١٠) والنسائي (١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٩٦) وأحمد (٧٠٠٦).

١١٩٥ - صحيح: مسلم (٩١٣) والترمذي (٥٦٢) والنسائي (١٤٦٠، ١٤٨٤) وابن ماجه (١٢٦٤).

فليس منا» (فنبذتهن): أي وضعت الأسهم وألقيتها (وقلت): في نفسي أو لأصحابي (لأنظرون): أي لأبصرن (ما أحدث): أي تجدد من السنة (حتى حسر): أي أزيل الكسوف وكشف عنها (فقرأ بسورتين وركع ركعتين): ولفظ مسلم «بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرون ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس فانتبهت إليه وهو رافع يديه ويدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين» وفي الرواية الثانية لمسلم قال «فأنتبه وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها، قال فلما حسر عنها، قرأ سورتين وصلى ركعتين» قال الطيبي: يعني دخل في الصلاة ووقف في القيام الأول وطول التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف ثم قرأ القرآن وركع ثم سجد ثم قال في الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتداء صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تميماً للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء، وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة، والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً ليتفق الروايتان. ونقل القاضي عن المازري أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية وقوله هو رافع يديه فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت، ورد على من يقول لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة انتهى كلام النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢٦٨ - باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

من الريح والزلازل.

١١٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخْبَرَنَا حَزْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: «كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ - فَأَتَيْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَلْ كَانَ يُصَيِّبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ فَنَبَادِرُ الْمَسْجِدَ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ».

(عبيد الله بن النضر): بالضاد المعجمة وكلما كان باللام فهو بالمعجمة (فتبادر المسجد): أي تسرع ونسعى إليه لأجل الصلاة وذكر الله. وأخرج ابن السني عن جابر مرفوعاً «إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح مظلمة فعليكم بالتكبير فإنه يجلي العجاج الأسود» وأخرج عبد بن حميد عن أبي بن كعب «أن ريحاً هاجت على عهد رسول الله ﷺ فسبها رجل، فقال رسول الله ﷺ: لا تسبها فإنها مأمورة ولكن قل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أمرت بها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أمرت به» وأخرج الشافعي عن علي أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجعات خسم ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة. قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به، ورواه البيهقي أيضاً وقال: هو ثابت عن ابن عباس.

وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن الحارث «أن عبد الله بن العباس بينا هو بالبصرة وهو أمير عليها استعمله علي بن أبي طالب إذ زلزلت الأرض فانطلق إلى المسجد والناس معه فكبر أربع ركعات يطيل فيهن القراءة ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدين ثم قال فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدين، فكانت أربعاً وعشرين تكبيرة وأربع سجعات وقال هذه صلاة الآيات» كذا في كنز العمال. قال المنذري تحت حديث أنس: حكى البخاري في التاريخ فيه اضطراباً.

٢٦٩ - باب السجود عند الآيات

١١٩٦ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١١٩٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سَلْمٌ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: «قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا تَنْتَ فُلَانَةٌ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةَ فَاسْجُدُوا، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ».

(ماتت فلانة): أي صفة وقيل حفصة (بعض أزواج النبي ﷺ): بالرفع بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف، والنصب بتقدير يعنون (فخر): أي سقط ووقع (ساجداً): أتياً بالسجود (ف قيل له تسجد): بحذف الاستفهام (في هذه الساعة): أي في الساعة التي وصل إليك خبر موتها (إذا رأيت آية): أي علامة مخوفة. قال الطيبي: قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلياء والمحن التي يخوف الله بها عباده، ووفاة أزواج النبي ﷺ من تلك الآيات لأنهن ضمنن إلى شرف الزوجية شرف الصحبة، وقد قال ﷺ «أنا أمانة أصحابي فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة أهل الأرض» الحديث، فمن أحق بهذا المعنى من غيرهن، فكانت وفاتهن سالبة للأمانة، وزوال الأمانة موجب الخوف (فاسجدوا): قال الطيبي: هذا مطلق، فإن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة، وإن كانت غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف، ويجوز الحمل على الصلاة أيضاً لما ورد: كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة (وأي آية أعظم): لأنهن ذوات البركة، فبِحياتهن يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن، فينبغي الانتجاع إلى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلاة. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه وفي إسناده سلم بن جعفر، قال يحيى بن كثير العنبري: كان ثقة وقال الموصلي: متروك الحديث لا يحتج به، وذكر هذا الحديث.

٢٧٠ - باب صلاة المسافر

أي أبواب صلاة السفر وما يتفرع عليها من المسائل والأحكام.

١١٩٨ - حدثنا الْمُعْتَبِرِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَثَرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ».

(قالت فرضت الصلاة ركعتين إلخ): اختلف العلماء في القصر في السفر، فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء: يجوز القصر والإتمام والقصر أفضل، وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب ولا يجوز الإتمام ويحتجون بأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر، واحتج الشافعي وموافقه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر ومنهم المتم، ومنهم الصائم ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض، وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها، وهو ظاهر قول الله عز وجل ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة.

وأما حديث «فرضت الصلاة ركعتين» فمعناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم أقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع. ذكره النووي وقال الخطابي: هذا قول عائشة عن نفسها وليست برواية عن رسول الله ﷺ ولا بحكاية عن قوله، وقد روى عن ابن عباس مثل ذلك عن قوله، فيحتمل أن يكون الأمر في ذلك كما قاله لأنهما فقهاء عالمان وقد شهدا زمان رسول الله ﷺ وصحبا وإن لم يكونا شهدا أول زمان الشريعة وقت إنشاء فرض الصلاة على رسول الله ﷺ، فإن الصلاة فرضت عليه بمكة ولم تكن عائشة عند رسول الله ﷺ إلا بالمدينة، ولم يكن ابن عباس في ذلك الزمان في سن من يعقل الأمور ويعرف حقائقها، ولا يبعد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة فإنه قد يفعل ذلك كثيراً في حديثه، وإذا فتشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعاً عن أكثر الصحابة، وإذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها أنها كانت تتم في السفر وتصلي أربعاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١١٩٧ - حَسَنٌ : الترمذي (٣٨٩١) .

١١٩٨ - صَحِيحٌ : البخاري (٣٥٠) ومسلم (٦٨٥) والنسائي (٤٥٣-٤٥٥) وأحمد (٢٥٤٣٦) .

١١٩٩ - صَحِيحٌ : مسلم (٦٨٦) والترمذي (٣٠٣٤) والنسائي (١٤٣٣) وابن ماجه (١٠٦٥) وأحمد (١٧٥، ٢٤٦) .

١١٩٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح. وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَغْنِي بْنِ أَصْرَمَ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ عَنْ يَغْلَىٰ بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ لِمُرَّ بِنِ الْحَطَّابِ: أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

(عبد الله بن بابيه): بموحدة فألف فموحدة ثانية مفتوحة فمثناة تحت ويقال باباه كذا في المغني (عن يعلى بن أمية): مصغراً، أسلم يوم الفتح وشهد حنيفاً والطائف وتبوك (ذهب ذلك اليوم): أي وذهب الخوف فما وجه القصر (عجبت مما عجبت منه): وفي رواية لمسلم «عجبت ما عجبت منه» والرواية الأولى هي المشهورة المعروفة. قاله النووي (فقال صدقة إلخ): أي صلاة القصر صدقة من الله تعالى. وفيه جواز قول القائل: تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا، وقد كرهه بعض السلف، قال النووي: وهو غلط ظاهر.

وأعلم أنه قد اختلف أهل العلم: هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل، فذهب إلى الأول الحنفية، وروي عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم. قال الخطابي في المعالم: كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس، وروي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز وقتادة والحسن، وقال حماد بن أبي سليمان: يعيد من يصلي في السفر أربعاً، وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت. انتهى كلام الخطابي. وإلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد. قال النووي وأكثر العلماء، وروي عن عائشة وعثمان وابن عباس. قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب. قال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وذهب بعض إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة، وعن بعضهم كونه سفر طاعة.

(فاقبلوا صدقته): أي سواء حصل الخوف أم لا، إنما قال في الآية ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] لأنه قد خرج مخرج الأغلب، فحينئذ لا تدل على عدم القصر إن لم يكن خوش وأمر فاقبلوا ظاهره الوجوب فيؤيد قول من قال إن القصر عزيمة، وقد قال البغوي: أكثرهم على وجوب القصر، وقال الخطابي: في هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك فدل على أن القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه فحذف بعضه وأبقى بعضه، وفي قوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على أنه رخصة رخص لهم فيها والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٢٠٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ قَالَا ابْنَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ بَكْرٍ.

(رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة): وروح بن عبادة كلهم عن ابن جريج (كما رواه ابن بكر): أي محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه. وحديث روح عند الطحاوي، وحديث أبي عاصم عند الدارمي لكن بلفظ أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي عمار. وأما عبدالرزاق وكذا يحيى عند مسلم فقالا عن ابن جريج عن عبدالرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه. وأما عبد الله بن إدريس عند مسلم والنسائي وابن ماجه فقال عن ابن جريج عن ابن أبي عمار. فأشار المؤلف إلى هذا الاختلاف كذا في غاية المقصود.

٢٧١ - باب متى يقصر المسافر؟

وفي صحيح البخاري باب في كم يقصر الصلاة.

١٢٠١ - حدثنا ابْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَزِيدَ الْهَمَازِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ

١٢٠٠ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٢٠١ - صَحِيحٌ : مسلم (٦٩١) وأحمد (١١٩٠٤).

مَالِكٍ عَنْ قَاصِرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ - شَكَ شُعْبَةَ - يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ».

(إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال): اختلف في تقدير الميل فقال في الفتح الميل هو من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه وبذلك جزم الجوهري، وقيل أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أرجل هو أم امرأة أم ذاهب أو أت. قال النووي: الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصباعاً معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة. قال الحافظ: وهذا الذي قال هو الأشهر. ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان، وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل ثلاثة آلاف ذراع. نقله صاحب البيان، وقيل خسمائة وصححه ابن عبد البر، وقيل ألفا ذراع. ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل. قال ثم إن الذراع الذي ذكره النووي تحريره قد حرر غيره بذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجدته ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً (أو ثلاثة فراسخ): الفرسخ في الأصل السكون ذكره ابن سيده، وقيل السعة، وقيل الشيء الطويل، وذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة أميال.

واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة. قال في الفتح فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً أقل ما قيل في ذلك يوم وليلة وأكثره ما دام غائباً عن بلده، وقيل أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن شيبه بإسناد صحيح عن ابن عمر وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله ﴿وَإِذَا مَرَّتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [النساء: ١٠١]. وفي سنة رسول الله ﷺ قال فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفراً من سفر، ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبي ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى القضاء للغنائم والناس معه فلم يقصر ولا أظفر. وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور في الباب الظاهرية كما قال النووي فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال. قال في الفتح وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه. وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافة التي يتبدأ منها القصر لا غاية السفر. قال ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد رواه عن أنس قال سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث. قال فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضوع الذي يتبدى القصر منه. وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية كما قال النووي. وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل.

وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة يعني قوله في صحيحه وسمى النبي ﷺ السفر يوماً وليلة بعد قوله باب في كم يقصر الصلاة. وقال الخطابي إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة فراسخ حداً فيما تقصر فيه الصلاة إلا أنني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به. وقد روي عن أنس أنه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ. وعن ابن عمر أنه قال إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر وعن عليٍّ أنه خرج إلى البجيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه. وقال عمرو بن دينار قال لي جابر بن زيد أقصر بعرفة.

فأما مذهب الفقهاء فإن الأوزاعي قال عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام وبهذا نأخذ. وقال مالك القصر من مكة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق، وإلى نحوه أشار الشافعي حين قال ليلتين قاصدتين. وروي عن الحسن والزهرى قريب من ذلك قال لا يقصر في مسيرة يومين. واعتمد الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين سئل فقيل له نقصر إلى عرفة قال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف. وروي عن ابن عمر مثل ذلك وهو أربعة برد وهذا عن ابن عمر أصح الروايتين. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي لا يقصر إلا في مسافة ثلاثة أيام انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٢٠٢ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ

مَالِكٍ يَقُولُ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِبَدْيِ الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ».

(العصر ببدي الحليفة ركعتين): وقد استدل بذلك على إباحة القصر في السفر القصير لأن بين المدينة وبدي الحليفة ستة أميال. وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة واتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع قال في المرقاة: لا يجوز القصر إلا بعد مفارقه ببيان البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ورواية عن مالك، وعنه أنه يقصر إذا كان من المصر على ثلاثة أميال، وقال بعض التابعين إنه يجوز أن يقصر من منزله. وروى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٧٢ - باب الأذان في السفر

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُسَّانَةَ الْمُعَاظِرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّوَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِيبَةٍ بِجَبَلٍ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ [الصَّلَاةِ] يَخَافُ مِنِّي قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ».

(أبا عسانة): بضم العين المهملة وتشديد الشين المعجمة (يعجب ربك): أي يرضي. قال النووي: التعجب على الله محال إذ لا يخفى عليه أسباب الأشياء والتعجب إنما يكون مما خفي سببه، فالمعنى عظم ذلك عنده وكبر، وقيل معناه الرضا والخطاب إما للراوي أو لواحد من الصحابة غيره.

وقيل الخطاب عام (من راعي غنم): اختار العزلة من الناس (في رأس شطية بجبل): بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية أي قطعة من رأس الجبل، وقيل هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل (يؤذن للصلاة ويصلي): وفائدة تأذينه إعلام الملائكة والجن بدخول الوقت فإن لهم صلاة أيضاً، وشهادة الأشياء على توحيدهم ومتابعة سنته والتشبه بالمسلمين في جماعتهم. وقيل إذا أذن وأقام تصلي الملائكة معه ويحصل له ثواب الجماعة والله أعلم (فيقول الله عزوجل): أي لملائكة وأرواح المقربين عنده، (انظروا إلى عبدي هذا): تعجب للملائكة من ذلك الأمر بعد التعجب لمزيد التفضيم وكذا تسميته بالعبد وإضافته إلى نفسه والإشارة بهذا تعظيم على تعظيم (يخاف مني): أي يفعل ذلك خوفاً من عذابي لا ليراه أحد. وفي الحديث دليل على استحباب الأذان والإقامة للمنفرد (قد غفرت لعبدي): فإن الحسنات يذهبن السيئات (وأدخلته الجنة): فإنها دار المثوبات. قال المنذري: رجال إسناده ثقات.

٢٧٣ - باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت

في الطريق (وهو): المسافر المصلي (يشك في الوقت): هل جاء وقت الصلاة أم لا، فلا اعتبار لشكه وإنما الاعتماد في معرفة الأوقات على الإمام، فإن يقن الإمام على مجيء الوقت فلا يعتبر يشك بعض الأتباع.

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْمُسْحَاحِ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَقُلْنَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزَلْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلْ».

(فقلنا زالت الشمس أو لم تزل): الشمس أي لم يتيقن أنس وغيره بزوال الشمس ولا بعدهم، وأما النبي ﷺ فكان أعرف الناس للأوقات فلا يصلي الظهر إلا بعد الزوال. وفيه دليل على مبادرة صلاة الظهر بعد الزوال معاً من غير تأخير. سكت عنه المنذري.

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي حَمْرَةُ الْعَائِذِيَّةُ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي صَبَةَ - قَالَ سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ يَنْصِفُ النَّهَارَ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَنْصِفُ النَّهَارَ».

١٢٠٣ - صَحِيحٌ : النسائي (٦٦٦) وأحمد (١٦٨٦١) .

١٢٠٤ - صَحِيحٌ : البخاري (١١١١) ، (١١١٢) ومسلم (٧٠٤) والنسائي (٥٨٦) ، (٥٩٤) وأحمد (١٢٠٠٠) .

١٢٠٥ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله .

(إذا نزل منزلاً): أي قبيل الظهر لا مطلقاً كيف وقد صح عن أنس إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر (وإن كان منتصف النهار): متعلق بما يفهم من السياق من التعجيل أي يجعل ولا يبالي بها وإن كان منتصف النهار. والمراد قرب نصف النهار إذ لا بد من الزوال. قاله السندي. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

قلت: وبوب باب تعجيل الظهر في السفر انتهى. وبوب ابن أبي شيبة في مصنفه باب من قال إذا كنت في سفر فقل أزال الشمس أم لا، وأورد فيه رواية جرير عن مسحاج بن موسى الضبي قال سمعت أنس بن مالك يقول لمحمد بن عمرو: إذا كنت في سفر فقلت أزال الشمس أو لم تنزل أو انتصف النهار أو لم ينتصف فصل قيل أن يرتحل. ومن طريق منصور بن الحكم قال: إذا كنت في سفر فقلت زالت الشمس أو لم تنزل فصل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٧٤ - باب الجمع بين الصلاتين

قال الشافعي والأكثر: يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء. وشرط الجمع في وقت الأولى أن يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الأولى وأن لا يفرق بينهما، وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينويه في وقت الأولى ويكون قبل ضيق وقتها، بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر، فإن أخرها بلانية عصى، وصارت قضاء، وإذا أخرها بالنية استحب أن يصلي الأولى أولاً وأن ينوي الجمع وأن لا يفرق بينهما قاله النووي.

١٢٠٦ - حدثنا القُتَيْبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ عن أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ: «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا».

(فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر الخ): قال الخطابي: في هذا بيان واضح أن الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة، وبغير المزدلفة جائز، وفيه أن الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلاً في السفر غير سائر جائز. وقد اختلف الناس في الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة بعرفة والمزدلفة فقال قوم لا يجمع بين الصلاتين فيصلي كل واحدة منهما في وقتها، روي ذلك عن إبراهيم النخعي وحكاه عن أصحاب عبد الله، وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين. وقال أصحاب الرأي إذا جمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها، فلا يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما. وروي عن سعد ابن أبي وقاص أنه كان يجمع بينهما كذلك. وقال كثير من أهل العلم يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إن شاء قدم العصر وإن شاء آخر الظهر على ظاهر الأخبار المرورية في هذا الباب. هذا قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله وطاوس ومجاهد، وبه قال الشافعي وإسحاق بن راهويه. وقال أحمد بن حنبل: إن فعل ذلك لم يكن به بأس. قال الخطابي: فدل على صحة ما ذهب إليه هؤلاء حديث ابن عمر وأنس عن النبي ﷺ، وقد ذكرهما أبو داود في هذا الباب انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١٢٠٧ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتَضْرَخَ عَلَى صَفِيَّةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَتَزَلَّ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا».

(استصرخ على صفية): يقال استصرخ به إذا أتاه الصارخ وهو الصوت، يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه أو ينعي له ميتاً. والاستصراخ الاستغاثة كذا في النهاية. والمراد ههنا إعلام أمر موتها أي أنه أخبر بموتها (فتزل فجمع بينهما): قال الخطابي: ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع على من أخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها في أول وقتها لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص منها، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معاً في وقت إحداهما، ألا ترى أن الجمع بعرفة والمزدلفة كذلك، ومعقول أن الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة

١٢٠٦ - صحيح: مسلم (٧٠٦) والترمذي (٥٥٣) والنسائي (٥٨٧) وابن ماجه (١٠٧٠) وأحمد (٢١٥٦٥).

١٢٠٧ - صحيح: البخاري (١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩) ومسلم (٧٠٣) والترمذي (٥٥٥) والنسائي (٥٨٨)، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٥-٦٠٠) وأحمد (٤٤٥٨).

لجميع الناس عامهم وخاصهم، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة، وإذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا إليه مما يبطل أن تكون هذه الرخصة عامة على ما فيه من المشقة المرتبة على تفريق الصلوات في أوقاتها المؤقتة انتهى.

قلت: وحديث ابن عمر هذا استدل به من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سائراً لا نازلاً. وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل المذكور بلفظ: «خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج» قال الشافعي في الأم قوله ثم دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل، فالمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً. وقال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل في الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس وهذه الأحاديث تخصص أحاديث الأوقات التي بينها جبريل، وبينها النبي ﷺ للأعرابي حيث قال في آخرها: الوقت ما بين هذين الوقتين. قال المنذري: وأخرجه الترمذي من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع وقال حسن صحيح، وأخرجه النسائي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه بمعناه أتم منه وقد أخرج المسند منه بمعناه مسلم والنسائي من حديث مالك عن نافع.

١٢٠٨ - حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرَّمْلِيُّ الهَمْدَانِيُّ أخبرنا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزْتَجَلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَزْتَجَلَ [يَزْتَجَلَ] قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزْتَجَلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَزْتَجَلَ [وَإِنْ ارْتَحَلَ] قَبْلَ أَنْ تَغِيِبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ عَاسِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ الْمُفَضَّلِ وَاللَيْثِ.

(تبوك): غير منصرف على المشهور وهو موضع قريب من الشام (إذا زاغت): أي مالت (الشمس): أي عن وسط السماء إلى جانب المغرب أراد به الزوال (جمع بين الظهر والعصر): قال المنذري: وحكي عن أبي داود أنه أنكر. وقال المنذري: وقد حكي عن أبي داود أنه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم (رواه هشام بن عروة): أخرج الدارقطني في سننه من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس قال: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر قلنا بلى قال كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم ترغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تحن في منزله ركب، حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما» قال الدارقطني: روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس. ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس. ورواه عبدالمجيد عن ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس وكلهم ثقات. فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين كقول عبدالمجيد عنه، ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه كقول عبدالرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين. واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعاً عن ابن عباس وكان يحدث به مرة عنهما جميعاً كرواية عبدالرزاق عنه ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن أبي رواد ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمرو تصح الأقاويل كلها انتهى.

وفي التلخيص وروى إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس انتهى. قال المنذري: وذكر أبو بكر ابن محمد بن عبد الله الأندلسي أن حديث ابن عباس في الباب صحيح وليس له علة ويشبه أن يكون سكن إلى ما رآه في كتاب الدارقطني من جوابه على اختلاف الطرق فيه. وحسين ابن عبد الله هذا هو أبو عبد الله حسين الهاشمي المدني ولا يحتج بحديثه. انتهى مختصراً.

١٢٠٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي مُؤَدُّودٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَا

جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُرْوَى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مُؤَقَّوفاً عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرِ ابْنَ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ - يَعْنِي لَيْلَةَ اسْتِضْرَاحِ عَلِيٍّ صَفِيَّةَ - وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ رَأْيَ ابْنِ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ».

(ما جمع رسول الله ﷺ): قال المنذري: في إسناده عبد الله بن نافع أبو محمد المخزومي مولا هم المدني الصائغ قال يحيى بن معين ثقة، وقال أبو زرعة الرازي لا بأس به، وقال الإمام أحمد بن حنبل لم يكن صاحب حديث كان ضيقاً فيه، وكان صاحب رأي وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك ولم يكن في الحديث بذلك. وقال البخاري يعرف حفظه وينكر، وقال أبو حاتم الرازي ليس بالحافظ هو لين يعرف حفظه وينكر وكتابه أصح انتهى. فلم يثبت حديث ابن عمر مرفوعاً وإنما روي موقوفاً عليه. فروى أيوب عن نافع عنه أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما إلا تلك الليلة، وروى مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين.

١٢١٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. وَرَوَاهُ ثُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا إِلَى تَبُوكَ.

(في غير خوف ولا سفر): قال المنذري: قال مالك أرى ذلك كان في مطر وأخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام مالك. وقال الخطابي: وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر فأجازه جماعة من السلف، وروي ذلك عن ابن عمر وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وأبو بكر بن عبدالرحمن وأبو سلمة وعامة فقهاء المدينة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل غير أن الشافعي اشترط أن يكون المطر قائماً في وقت افتتاح الصلاتين معاً، وكذلك قال أبو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما، وكان مالك يرى أن يجمع الممطر بينهما في الطين وفي حال الظلمة، وهو قول عمر بن عبدالعزيز. وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي يصلي الممطر كل صلاة في وقتها انتهى (قال في سفره سافرناها إلى تبوك): قال المنذري: وحديث قره هذا الذي ذكره أبو داود، وأخرجه مسلم في صحيحه انتهى.

قلت: ولفظ مسلم من طريق قره قال: أخبرنا أبو الزبير قال أخبرنا سعيد بن جبير قال أخبرنا ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفره سافرناها في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال سعيد: فقلت لابن عباس ما حملته على ذلك؟ قال أراد أن لا يخرج أمته».

١٢١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ، قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ».

(أراد أن لا يخرج أمته): قال الخطابي: هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء وإسناده جيد إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب، وكان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث. وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي وحكى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء مما لا يتخذ عادة. وتأوله بعضهم على أن يكون ذلك في حال المرض.

قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعداء لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهو قوله: «أراد أن لا يخرج أمته» وقد اختلف الناس في ذلك فرخص فيه عطاء بن أبي رباح للمريض في الجمع بين الصلاتين، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل. وقال أصحاب الرأي: يجمع المريض بين الصلاتين إلا أنهم أباحوا ذلك على شرطهم في

١٢١٠ - صَحِيحٌ : مسلم (٧٠٥) والترمذي (١٨٧) والنسائي (٦٠١، ٦٠٢) وأحمد (٢٥٥٣) .

١٢١١ - صَحِيحٌ : تقدم نخرجه في الذي قبله.

جمع المسافر بينهما، ومنع ذلك الشافعي في الحضر إلا للممطور. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.
 ١٢١٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ الْمُحَارِبِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقِيدٍ: «أَنَّ مُؤَدَّ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ سِرٌّ سِرٌّ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةَ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ.

(محمد بن فضيل عن أبيه): فضيل بن غزوان. ومحمد وأبوه فضيل كلاهما ثقتان. والحديث سكت عنه المنذري، وفي هذا دليلاً على معنى الجمع الصوري الذي تأول به الحنفية أحاديث الجمع بين الصلاتين ويجيء تحقيق الكلام فيه (رواه ابن جابر): هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر (نحو هذا): أي نحو حديث فضيل بن غزوان.

١٢١٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي أنبأنا عيسى عن ابن جابر بهذا المعنى. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا».

(عن ابن جابر بهذا المعنى): وحديث عبدالرحمن بن يزيد عن جابر وصله الطحاوي من طريق بشر بن بكر قال حدثني ابن جابر حدثني نافع ولفظه «حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم صلى العشاء» ووصله الدارقطني من طريق الوليد بن مزيد سمعت ابن جابر حدثني نافع نحوه (حتى إذا كان): أي ابن عمر (عند ذهاب الشفق): وهو آخر المغرب.

١٢١٤ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ح. وحدثنا عمرو بن عون أخبرنا حماد بن زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا، الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ» وَلَمْ يَقُلْ سُلَيْمَانٌ وَمُسَدَّدٌ «بِنَا».

(صحيح) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي غَيْرِ مَطَرٍ.

(صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة): أي ثمان ركعات أربعاً للظهر وأربعاً للعصر وسبع ركعات ثلاثاً للمغرب وأربعاً للعشاء. وأورد البخاري هذا الحديث في باب تأخير الظهر إلى العصر من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى» وأخرج البخاري في كتاب التهجد من طريق سفيان عن عمرو سمعت أبا الشعثاء جابراً سمعت ابن عباس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً. قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وآخر المغرب قال وأنا أظنه» قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. قال أبو داود ورواه صالح مولى التوامة عن ابن عباس قال في غير مطر. هذا آخر كلامه. وصالح هذا هو ابن نيهان المدني وقد تكلم فيه غير واحد والتوامة هي بنت أمية بن خلف كان معها أخت لها في بطن. وفي مسلم قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك. وفي البخاري معناه وأدرج هذا الكلام في الحديث في كتاب النسائي وفي كتاب البخاري فقال أقول لعله في ليلة مطيرة قال عسى.

١٢١٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِي أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرَفٍ».

(فجمع بينهما بسرف): بكسر الراء اسم موضع قريب بمكة. قال المنذري: وأخرجه النسائي في إسناده يحيى الجاري. قال البخاري يتكلمون فيه. وذكر أبو داود عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة أميال يعني بين مكة وسرف. هذا

١٢١٢ - صحيحٌ بلفظ «بعد غياب الشفق» ، و«قبل غيوب الشفق» شاذٌّ : انظر (١٢٠٧).

١٢١٣ - صحيحٌ : مسلم (٧٠٠٦) والنسائي (٥٩٥، ٥٩٦) وأحمد (٥٠٩٩، ٥١٤١، ٥٤٥٤).

١٢١٤ - صحيحٌ : البخاري (٥٤٣) ومسلم (٧٠٥) والنسائي (٦٠٣).

١٢١٥ - صحيحٌ : النسائي (٥٩٣).

آخر كلامه.

١٢١٦ - (مَقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ جَارُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «بَيْنَهُمَا عَشْرَةٌ أَمْيَالٍ» يَغْنِي بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرَفَ.

وقد ذكر غيره أن سرف على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثني عشر وهي بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبعدها فاء.

١٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: قَالَ رَبِيعَةُ - يَغْنِي كَتَبَ إِلَيْهِ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: «عَابَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَمَرَرْنَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنَا الصَّلَاةَ فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعاً ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلَاتِي هَذِهِ، يَقُولُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنِ سَالِمِ بْنِ وَرَّاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مِنْ ابْنِ عَمْرٍو كَانَ بَعْدَ غُيُوبِ الشَّفَقِ.

(قال: أي الليث (قال ربيعة يعني كتب): ربيعة (إليه): إلى الليث (حدثني): القائل حدثني هو ربيعة والمعني الليث بن سعد يروي عن ربيعة مكاتبه ويروي ربيعة عن عبد الله بن دينار (حتى غاب الشفق): قال ابن الأثير: الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة انتهى (وتصويت النجوم): أي اجتمعت (ثم أنه): أي عبد الله بن عمر (ثم قال): ابن عمر (إذا جده السير): أي اشتد قاله صاحب المحكم وقال عياض جده السير أي أسرع. كذا قال وكأنه نسب الإسراع إلى السير توسعاً كذا في الفتح. وقال ابن الأثير أي إذا اهتم به وأسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجده الأمر وجد فيه إذا اجتهد انتهى. ولفظ الموطأ إذا عجله السير. وفي رواية للبخاري إذا أعجله السير. وتعلق به من اشترط في الجمع الجد في السير، ورده الحافظ ابن عبد البر بأنه إنما حكى الحال التي رأى ولم يقل لا يجمع إلا أن يجد به فلا يعارض حديث معاذ قبله. وفي هذا الحديث دليل واضح على أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غروب الشفق وهذا هو الصحيح المشهور من فعله. (رواه عاصم بن محمد عن أخيه): عمر بن محمد (عن سالم): وهذا التعليق وصله الدارقطني بإسناده إلى عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم قال أتى عبد الله بن عمر خبير من صفية فأسرع السير ثم ذكر عن النبي ﷺ نحوه وقال بعد أن غاب الشفق (ورواه ابن أبي نجيح): هو عبد الله (عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب): أو ابن أبي ذؤيب الأسدي المدني وهذا التعليق وصله الطحاوي من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن أبي ذؤيب قال كنت مع ابن عمرو فيه فسار حتى ذهب فحمة العشاء ورأينا بياض الأفق فنزل فصلى ثلاثاً المغرب واثنتين العشاء الحديث (أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق): الجمع من ابن عمر بعد غيوب الشفق هو الصحيح المشهور من فعله، وهكذا رواه عن عبد الله بن عمر خمسة من حفاظ أصحابه كأسلم مولى عمر وحديثه عند البخاري في الجهاد من طريق أسلم عن ابن عمر في هذه القصة حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمعاً بينهما، وكعبد الله بن دينار وتقدم حديثه، وإسماعيل بن أبي ذؤيب وتقدم حديثه أيضاً وكسالم بن عبد الله المدني وتقدم حديثه أيضاً، ولفظ البخاري من طريق الزهري عن سالم عن نافع وفيه: «فقلت له الصلاة فقال سر حتى صار مليوناً أو ثلاثة ثم نزل فصلى» الحديث، وكنافع مولى ابن عمر، وأما عبد الله بن واقد فخالقهفهم والعدد الكثير أولى بالحفظ، وعبد الله بن واقد مقبول وهؤلاء ثقات إنبات فلا يعتبر بروايته مع وجود رواية هؤلاء الحفاظ.

لكن اختلف على نافع فروى من حفاظ أصحاب نافع عنه أن نزوله كان بعد غيوب الشفق كعبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم أن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، وكالليث عنه عند الطحاوي ولفظه فسار حتى هم الشفق أن يغيب وأصحابه ينادونه للصلاة، فأبى عليهم حتى إذا أكثروا عليه قال إني رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين هاتين الصلاتين وأنا أجمع بينهما، وكأيوب وموسى بن عقبة عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب

هوي من الليل. أخرجه عبدالرزاق عن معمر عنهما، ورواية أيوب عند الطحاوي ورواية موسى بن عقبة عند الدارقطني أيضاً، وروى يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جده السير جمع بين المغرب والعشاء إلى ربع الليل».

وأما فضيل بن غزوان من أصحاب نافع فروي عنه أن نزوله كان قبل غيوب الشفق فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء. وهذه الجملة قد تفرد بها فضيل بين ثقات أصحاب نافع ما قالها أحد غيره. وفضيل وإن كان ثقة لكن لا شك أنه دون عبيد الله بن عمر في الحفظ والإتقان والثبات حتى قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وأنه دون أيوب السخيتاني فإن أيوب ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، ودون موسى بن عقبة فإنه ثقة فقيه إمام في المغازي، ودون الليث بن سعد فإنه ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، فحديث فضيل شاذ لا يقبل.

وأما ابن جابر عن نافع فقال حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء. وأما عبد الله بن العلاء عن نافع فقال حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وتقدم حديثهما. وأما عطاء بن خالد المخزومي عن نافع فقال حتى إذا كاد الشفق أن يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وحديثه عند الطحاوي والدارقطني.

وأما أسامة بن زيد عنه فقال حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما أخرجه الطحاوي. فابن جابر وعبد الله بن العلاء وإن كانا ثقتين لكن لا يساويان الحفاظ الأربعة المذكورة من أصحاب نافع. وعطاء صدوق يهيم وأسامة ضعيف. وعلى أن ليس في حديث ابن جابر وعبد الله بن العلاء أن ابن عمر صلى المغرب قبل غيوب الشفق، وإنما في حديثهما أنه نزل عند غيبوبة الشفق وثبت في روايات الحفاظ الأربعة من أصحاب نافع وكذا في رواية أسلم وعبد الله بن دينار وإسماعيل بن أبي ذؤيب من أجلاء حفاظ أصحاب ابن عمر أنه صلى المغرب بعد غيوب الشفق، بل في رواية سالم أن ابن عمر غيوب الشمس ميلين أو ثلاثة أميال ثم نزل فصلى، فروايات هؤلاء الثقات الأثبات مقدمة عند التعارض ومفسرة لإبهام رواية غيرهم انتهى مختصراً من غاية المقصود.

١٢١٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ وَابْنُ مَوْهَبٍ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ﷺ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ مُفَضَّلٌ قَاضِي مِصْرَ وَكَانَ مُجَابِبَ [مُسْتَجَابَ] الدَّعْوَةِ وَهُوَ ابْنُ فَضَالَةَ.

(إذا ارتحل: في سفره (قبل أن تزيغ الشمس): أي قبل الزوال (أي قبل أن يرتحل صلى الظهر): أي وحده وهو المحفوظ من رواية عقيل في الصحيحين، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبي جمع التقديم لكن روى إسحاق بن راهويه من هذا الحديث عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس وفيه «إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل» أخرجه الإسماعيلي وأعلّ بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة بن سوار، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان. وقال النووي إسناده صحيح كذا في الفتح والتلخيص. وأخرج الحاكم في الأربعين حدثنا محمد بن يعقوب هو الأصم حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني وهو أحد شيوخ مسلم حدثنا حسان بن عبد الله الواسطي عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس «أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب. قال الحافظ سنده صحيح. وقال الحافظ صلاح الدين العلائي سنده جيد. وفي رواية أبي نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم كان النبي ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل فقد أفادت رواية الإسماعيلي والحاكم وأبي نعيم ثبوت جمع التقديم من فعله ﷺ ولا يتصور فيه الجمع الصوري، وهذه الروايات صحيحة كما قال الحافظ في بلوغ المرام والفتح إلا أنه قال ابن القيم إنه اختلف في رواية الحاكم فمنهم من صححها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم فإنه حكم بوضعها، ثم ذكر كلام الحاكم في وضع الحديث ثم رده ابن القيم واختار أنه ليس بموضوع، وسكوت

ابن حجر هنا عليه وجزمه بأنه بإسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم.

١٢١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ [حَتَّى] يَغِيْبُ الشَّمْسُ».

وأما رواية المستخرج والإسماعيلي فإنه لا مقال فيها. ويؤيد صحته حديث معاذ المتقدم ولفظه لجمع التأخير كليهما لكن حديث أنس الآتي من طريق قتيبة عن الليث هو كالتفصيل للمجمل. ويؤيد أيضاً حديث مسلم من طريق حكم بن عتيبة عن أبي جحيفة قال: «خرج رسول الله ﷺ عليه وسلم بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة» قال النووي: فيه دليل على القصر والجمع في السفر، وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى. انتهى. ولفظ البخاري في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه من طريق عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي يحدث «أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين» وأخرجه أيضاً في عدة مواضع وله الفاظ. وأورد دلائل إثبات جمع التقديم الحافظ في الفتح. وإلى جواز الجمع للمسافر تقدماً وتأخيراً ذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم وقال الأوزاعي يجوز للمسافر جمع التأخير فقط دون جمع التقديم وهو رواية عن مالك وأحمد بن حنبل واختاره ابن حزم الظاهري. وقد عرف مما تقدم أن أحاديث جمع التقديم بعضها صحيح وبعضها حسن وذلك يرد ما حكى عن أبي داود أنه قال ليس في جمع التقديم حديث قائم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وليس في حديث البخاري ويؤخر المغرب.

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْمَغْرِبِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَوَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَزِدْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا قُتَيْبَةُ وَحْدَهُ.

(لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده): وقال المنذري: وروى علي بن المديني عن أحمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث، وحديث معاذ حسن غريب تفرد به قتيبة لا يعرف أحداً رواه عن الليث غيره، وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ انتهى. وقال المنذري: وذكر أبو سعد بن يونس الحافظ لم يحدث به إلا قتيبة وقال إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء، وأن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير. وذكر الحاكم أبو عبد الله أن الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون وحكي عن البخاري أنه قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل فقال كتبه مع خالد المدائني. قال البخاري وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ. هذا آخر كلامه وخالد هذا هو أبو الهيثم بن القاسم المدائني متروك الحديث انتهى. وفي التلخيص قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه لا أعرفه من حديث يزيد والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث. وأطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر فليراجع منه. وأعله ابن حزم بأنه معنعن ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية انتهى. قال في البدر المنير: إن للحافظ في هذا الحديث خمسة أقوال أحدها أنه حسن غريب. قاله الترمذي، ثانيها أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان، ثالثها منكر قاله أبو داود، رابعها أنه منقطع قاله ابن حزم، خامسها أنه موضوع قاله الحاكم. وأصل الحديث أبي الطفيل في صحيح مسلم وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون انتهى. وأطال الكلام في غاية المقصود والله أعلم.

٢٧٥ - باب قصر قراءة الصلاة في السفر

١٢٢١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

١٢١٩ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٢٢٠ - صَحِيحٌ : تقدم في (١٢٠٨).

١٢٢١ - صَحِيحٌ : البخاري (٧٦٧، ٧٦٩) ومسلم (٤٦٤) والترمذي (٣١٠) والنسائي (١٠٠٠) وابن ماجه (٨٣٥) وأحمد (١٨٠٣٣).

سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِاللَّيْلِ وَالرُّيُوثُونَ.

(فقرأ في إحدى الركعتين إلخ): قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٢٧٦ - باب التطوع في السفر

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ».

(أبي بسرة): يضم الباء وسكون السين المهملة وفتح الراء المهملة وآخره تاء تأنيث قاله المنذري: قال المزني في الأطراف: لم يعرف اسم أبي بسرة انتهى وأما أبو بصرة بالصاد الغفاري فاسمه حميل والله أعلم (فما رأيته ترك ركعتين): لعلهما شكر الوضوء أو الاقتصار عليهما في سنة الظهر (إذا زاغت): مالت (قبل الظهر): ظرف لترك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب، وقال وسألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبي بسرة ورأه حسناً انتهى.

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يَسْتَحُونَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(يسبحون): أي يصلون الناقله (ولو كنت مسبحاً): قال النووي: المسيح ههنا المتنفل بالصلاة، والسبحة هنا صلاة النفل، معناه لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعاً أحب إلي ولكني لا أرى واحداً منهما، بل السنة القصر وترك التنفل، ومراده الناقله الراتبه مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات، وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر، وروى هو عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيحين عنه، وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبه، فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث العامة في ندب الرواتب، وحديث صلواته ﷺ الضحي يوم الفتح بكمة، وركعتي الصبح حين ناموا وأحاديث أخر صحيحة. ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فإن الناقله في البيت أفضل ولعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها (وصحبت عثمان): وذكر مسلم في حديث ابن عمر قال ومع عثمان صدرًا من خلافته ثم أمهما، وفي رواية ثمان أو ست سنين، وهذا هو مشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته، وتأول العلماء هذه الرواية على أن المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة، وقد فسر عمران ابن الحصين في روايته أن إتمام عثمان إنما كان بمنى وكذا ظاهر الأحاديث التي ذكرها مسلم. واعلم أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر. هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين. وقال مالك يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات، فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك، وعند الجمهور علته السفر والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٢٧٧ - باب التطوع على الراحلة والوتر

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ

١٢٢٢ - صَعِيْفُ : الترمذي (٥٥٠) .

١٢٢٣ - صَحِيْحُ : البخاري (١٠٨٢ ، ١١٠٢) ومسلم (٦٨٩ ، ٦٩٤) والترمذي (٥٤٤) والنسائي (١٤٥٠ ، ١٤٥٧ ، ١٤٥٨) وابن ماجه (١٠٧١) .

١٢٢٤ - صَحِيْحُ : البخاري (٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠٩٦) ومسلم (٧٠٠) والترمذي (٤٧٢) والنسائي (٧٤٠ ، ٧٤٤ ، ٧٤٤ ، ١٦٨٦ - ١٦٨٨) وابن ماجه (١٢٠٠) وأحمد (٤٥٠٤ ، ٤٧٠٠ ، ٤٩٣٦) .

رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيَّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا.

(يسبح على الراحلة): يقال يصلي سبحة أي يتنفل، والسبحة بضم السين وإسكان الباء النافلة (أي وجه توجهه): يعني في جهة مقصده. قال العلماء فلو توجه إلى غير المقصد فإن كان إلى القبلة جاز وإلا فلا (ويوتر عليها): فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وأنه سنة ليس بواجب، وقال أبو حنيفة هو واجب ولا يجوز على الراحلة، والأحاديث الصحيحة المروية في ذلك ترد عليه، وقد أطنب الكلام فيه الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٢٢٥ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي الْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رَكَابُهُ».

(فأراد أن يتطوع): أي يتنفل راكباً والدابة تسير (استقبل بناقته القبلة فكبر): أي للاستفتاح عقب الاستقبال. قال في المحيط منهم من شرط التوجه إلى القبلة عند التحريمة يعني بشرط كونها سهلة وزمامها بيده، وبه قال الشافعي والحنفية لم يأخذوا به، هذا في النفل وأما في الفرض فقد اشترط التوجه إليها عند التحريمة، وفي الخلاصة أن الفرض على الدابة يجوز عند العذر، ومن الأعداء المطر والخوف من عدو أو سبع والعجز عن الركوب للضعف (حيث وجهه ركابه): أي ذهب به مركوبه.

١٢٢٦ - حدثنا الْقُتَيْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَبَّابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ».

(يصلي على حمار): قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته أو على البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو. هذا كلام الدارقطني ومتابعيه. وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال إنه شاذ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة ذكره النووي قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي، وقال النسائي: عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله يصلي على حمار وربما يقول: على راحلته، وقال غيره: وهم الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى في قوله على حمار والمعروف على راحلته وعلى البعير. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك وأخرجه الإمام مالك بن أنس في الموطأ من فعل أنس بن مالك أيضاً، وقال: فيه يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء.

١٢٢٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ. قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودَ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ».

(فجئت): أي إليه (وهو يصلي): حال (على راحلته نحو المشرق): ظرف أي يصلى إلى جانب المشرق أو حال أي متوجهاً نحو المشرق أو كانت متوجهة إلى جانب المشرق (والسجود أخفض من الركوع): أي أسفل من إيمائه إلى الركوع أي يجعل رأسه للسجود أخفض منه للركوع. وهذه الأحاديث فيها دلالة على جواز صلاة الوتر والتطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو إجماع كما قال النووي والعراقي وابن حجر وغيرهم، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر فجوزة أبو يوسف وأبو سعيد الاصطخري وأهل الظاهر. قال ابن حزم: وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموماً في الحضر والسفر. قال النووي: هو محكي عن أنس قال العراقي: استدلل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وحمل جمهور العلماء الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه. وفي حديث الترمذي وحده السجود أخفض من الركوع وقال حسن صحيح.

١٢٢٥ - حَسَنٌ : أحمد (١٢٦٩٦).

١٢٢٦ - صَحِيحٌ : تقدم في (١٢٢٤).

١٢٢٧ - صَحِيحٌ : البخاري (٤٠٠، ١٠٩٩) ومسلم (٥٤٠) والترمذي (٣٥١) والنسائي (١١٨٩، ١١٩٠) وابن ماجه (١٠١٨) وأحمد (١٣٨٦٠).

٢٧٨ - باب الفريضة على الراحلة من عذر

هل تجوز وهكذا لفظ الباب أي الفريضة على الراحلة من عذر في جميع النسخ الحاضرة. وأما في النسختين من المنذري بخط عتيق فباب الفريضة على الراحلة من غير عذر بزيادة لفظ غير.

١٢٢٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: «هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ؟» قَالَتْ: لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ». قال مُحَمَّدٌ: هذا في المَكْتُوبَةِ.

(هل رخص): بصيغة المجهول أي رخص في زمان نزول الوحي (لم يخصص) بصيغة المجهول أي من النبي ﷺ (في ذلك): أي في أداء الصلاة على الدواب (في شدة): والمراد بالشدة الأمر الذي تجعل على نفسها شديدة محكمة من غير أن يحكم به الشرع. ومثله رواية عامر ابن ربيعة قال: «وأبت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبح يؤمى برأسه قبل أي وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة» متفق عليه فتحمل هذه الرواية على غير الضرورة الشرعية وأما الضرورة الشرعية فيجوز أداء الفرض على الدواب والراحلة، لما أخرج أحمد في مسنده والدارقطني والترمذي والنسائي عن يعلى بن مرة «أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلية من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومئذ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع» قال الترمذي حديث غريب تفرد به عمر بن ميمون بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه. وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم. وكذا روي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق انتهى. قال في شرح الأحكام لابن تيمية: والحديث صححه عبدالحق وحسنه النووي، وضعفه البيهقي وهو يدل على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما تصح في السفينة بالإجماع. وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التي ستأتي. وحكى النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الإجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة. قال الحافظ: لكن رخص في شدة الخوف وحكى النووي أيضاً الإجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة قال فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه، جازت الفريضة على الصحيح من مذهب الشافعي، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي، وقيل تصح كالسفينة فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع. ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر، قال أصحاب الشافعي: يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان ويلزمه إعادتها لأنه عذر نادر انتهى. قال في شرح الأحكام: والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة ولا دليل على اعتبار تلك الشروط إلا عموماً يصلح هذا الحديث لتخصيصها وليس في الحديث إلا ذكر عذر المطر ونداء الأرض فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر، وإن لم يكن في هودج إلا أن يمنع من ذلك إجماع ولا إجماع، فقد روى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعاً يؤدي فيه الفريضة نازلاً، ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي انتهى. (هذا في المكتوبة): أي عدم الرخصة. قال المنذري: قال الدارقطني: تفرد به الثعمان بن المنذر هذا غساني دمشقي ثقة كنيته أبو الوزير انتهى.

٢٧٩ - باب متى يتم المسافر

صلاته إذا نزل في موضع وأقام فيه.

١٢٢٩ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ح. وحدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا ابن عُلَيْيَةَ - وهذا لفظه - قال أنبأنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نُضْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رُكْعَتَيْنِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ».

١٢٢٨ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٢٢٩ - ضعيف: الترمذي (٥٤٥).

(حماد): هو ابن مسلمة فحماد وإسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليّة كلاهما يرويان عن علي بن زيد لكن هذا لفظ ابن عليّة دون حماد (فأقام): أي مكث (يقول): أي بعد تسليمه خطاباً للمقتدين به (بأهل البلد صلوا أربعاً): أي أتوا صلاتكم (فإننا): أي فإني وأصحابي (سفر): يسكون الفاء جمع سافر، كركب وصحب أي مسافرون. قال الطيبي: الفاء هي الفصيحة لدلالاتها على محذوف هو سبب لما بعد الفاء أي صلوا أربعاً ولا تقتدوا بنا فإننا سفر، كقوله تعالى: ﴿فَأَنْفَجَرْتُمْ﴾ [البقرة: ٦٠] أي فضرب فانفجرت. قال الخطابي: هذا العدد جعله الشافعي حداً في القصر لما كان في حرب يخاف على نفسه العدو، وكذلك كان حال رسول الله ﷺ أيام مقامه بمكة عام الفتح، فأما في حال الأمن فإن الحد في ذلك عنده أربعة أيام فإذا أزمع مقام أربع الصلاة، وذهب في ذلك إلى مقام رسول الله ﷺ في حجه بمكة، وذلك أنه دخلها يوم الأحد وخرج منها يوم الخميس كل ذلك يقصر الصلاة، فكان مقامه أربعة أيام. وقد روي عن عثمان أنه قال «من أزمع مقام أربع فليتيم» وهو قول مالك بن أنس وأبي ثور، واختلفت الروايات عن ابن عباس في مقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح، فروي عنه أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشر بمكة يقصر الصلاة، وعنه أنه أقام تسع عشرة، وعنه أنه أقام خمس عشرة، وكل قد ذكره أبو داود على اختلافه، فكان خير عمران بن حصين أصحابها عند الشافعي وأسلمها من الاختلاف فصار إليه. وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري إذا أجمع المسافر مقام خمس عشرة أتم الصلاة، ويشبه أن يكونوا ذهبوا إلى إحدى الروايات عن ابن عباس، وقال الأوزاعي إذا أقام اثني عشرة ليلة أتم الصلاة، وروي ذلك عن ابن عمر. وقال الحسن بن صالح بن حي إذا عزم مقام عشر أتم الصلاة وأراه ذهب إلى حديث أنس ابن مالك، ورواه أبو داود انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه. وقال حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه.

١٢٣٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ.

(أقام سبع عشرة بمكة): بتقديم السين قبل الباء، لكن في رواية البخاري من طريق أبي عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ تسعة عشر بتقديم التاء قبل السين ولفظه «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا» انتهى. وكذا أخرجه البخاري في المغازي من وجه آخر عن عاصم وحده، وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبدالرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة لكن أخرجه أبو داود، من هذا الوجه أي من طريق ابن الأصبهاني بلفظ سبع عشرة بتقديم السين، وكذا أخرجه المؤلف من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال أبو داود، وقال عباد بن منصور عن عكرمة تسع عشرة بتقديم التاء كذا ذكرها معلقة، وقد وصلها البيهقي. وتقدم لأبي داود من حديث عمران بن حصين وفيه، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ولأبي داود من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس: «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة» قال الحافظ: وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال: تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج، ومن قال سبع عشرة حذفهما. ومن قال ثماني عشرة عد أحدهما، وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لأن روايات ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجه النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمس عشرة، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة؛ وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً، وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة فإنه إذا مضت عليه المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أو لا انتهى كلام الحافظ ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه. ولفظ البخاري والترمذي وابن ماجه. تسعة عشر.

١٢٣١ - حدثنا الثَّيْلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَوْمًا يَقْضِي الصَّلَاةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

(عن عبيد الله بن عبد الله): قال البيهقي وأما حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله متصلًا فقد رواه كذلك بعض أصحاب ابن إسحاق عنه، ورواه عبد بن سليمان وسلمة ابن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكر ابن عباس، ورواه عبيد الله بن إدريس عن ابن إسحاق عن الزهري قوله انتهى. وقال المنذري وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه النسائي بنحوه، وفي إسناده محمد ابن إسحاق. واختلف على ابن إسحاق فيه فروي عنه مسنداً ومرسلاً، وروي عنه عن الزهري من قوله انتهى.

١٢٣٢ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

١٢٣٣ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا وَهَيْبُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا عَشْرًا».

(أقمتنا عشرًا): قال الحافظ: لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس في حجة الوداع، وقد أخرج البخاري من حديث ابن عباس قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة الحديث. ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمكة، ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام، وقال أحمد: إحدى وعشرين صلاة انتهى. وقال الزيلعي: وقدرها الشافعي بأربعة أيام فإن نواها صار مقيماً، ويرده حديث أنس فإن فيه قلت كم أقمتكم بمكة؟ قال أقمتنا بها عشرًا. ولا يقال يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني أو الثالث واستمر بهم ذلك إلى عشر، لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع فتعين أنهم نواوا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك. نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قضية الفتح. والحاصل أنهما حديثان أحدهما حديث ابن عباس وكان في الفتح صرح بذلك في بعض طرقه أقام بمكة عام الفتح، والآخر حديث أنس وكان في حجة الوداع. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٢٣٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى - وَهُوَ لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ مَا تَقَرَّبَ الشَّمْسُ حَتَّى تَكَادَ أَنْ تَظْلَمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُو بِعَسَائِهِ فَيَتَعَشَّى، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَزْتَجِلُّ وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ».

قال عُثْمَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: وَرَوَى أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَغْنِي ابْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ وَيَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ» وَرَوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(قال): أبو أسامة (أخبرني عبد الله): وهذا لفظ ابن المثنى، وأما عثمان فقال عن عبد الله كما سيأتي (عن أبيه): محمد بن عمر (عن جده): عمر بن علي (إذا سافر): من منزله (حتى تكاد): أي تقرب الشمس (أن تظلم): من باب الأفعال أي تظلم الشمس ما على الأرض بحيث لا يبقى أثر من شعاع الشمس وضوئها على الأرض وتظهر ظلمة الليل

١٢٣١ - مُنْكَرٌ : النسائي (١٤٥٣) وابن ماجه (١٠٧٦).

١٢٣٢ - مُنْكَرٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

١٢٣٣ - صَحِيحٌ : البخاري (١٠٨١)، (٤٢٩٧) ومسلم (٦٩٣) والترمذي (٥٤٨) والنسائي (١٤٣٨)، (١٤٥٢) وابن ماجه (١٠٧٧).

١٢٣٤ - صَحِيحٌ : تفرد به المصنف.

(فيصلي المغرب): لم يبين الراوي أن صلاة المغرب كانت قبل غروب الشفق أو بعده، والاحتمال في الجانبين قائم. (ثم يدعوا بعشائه): بفتح العين أي يطلب طعام العشي (فيتعشى): أي يأكل طعام العشى (ثم يصلي العشاء): لم يبين الراوي وقت أدائها والاحتمال في كلا الجانبين موجود فليس فيه حجة للحنفية على جمع الصوري. واعلم أن الحديث ههنا في هذا الباب موجود في جميع النسخ الحاضرة وكذا موجود في مختصر المنذري، لكن الحديث ليس مطابقاً لترجمة الباب فيشبه أن يكون أورده المؤلف عقب هذا الباب تمييزاً لأحاديث الجمع ولا يخفى ما فيه من البعد، أو هذا التقديم والتأخير من تصرفات النساخ والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(قال عثمان): ابن أبي شيبه في روايته (عن عبد الله): بالعننة، وأما ابن المثنى فبالإخبار (سمعت أبا داود): يعني المؤلف وهذه المقولة لأبي علي اللؤلؤي راوي السنن (يجمع بينهما): أي المغرب والعشاء (حين يغيب الشفق): فهذه الرواية مفسرة لإجمال ما في رواية علي بن أبي طالب (مثله): أي مثل حديث حفص بن عبيد الله، فرواية حفص والزهري عن أنس متفقتان على أن الجمع كان بعد غيوب الشفق وتقدمت رواية الزهري في باب الجمع بين الصلاتين بلفظ «ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق».

٢٨٠ - باب إذا أقام بأرض العدو يقصر

١٢٣٥ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، قال أبو داود: غير معمر لا يسنده».

(يقصر الصلاة): وقد اختلف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام ببلدة وكان متردداً غير عازم على إقامة أيام معلومة، فذهب بعضهم إلى أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر إلى شهر ويتم بعده، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو مروى عن الشافعي إلى أنه يقصر أبداً لأن الأصل السفر. وما روي من قصره ﷺ في مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم لأنه ﷺ قصر مدة إقامته ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة، ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام بحنين أربعين يوماً يقصر الصلاة ولكنه قال تفرد به الحسن ابن عمار وهو غير محتج به، وروي عن ابن عمر وأنس أنه يتم بعد أربعة أيام. قال الشوكاني: والحق أن الأصل في المقيم الإتمام لأن القصر لم يشعه الشارع إلا للمسافر، والمقيم غير مسافر، فلولا ما ثبت عنه ﷺ من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام، فلا يتنقل عن ذلك الأصل إلا بدليل، وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً كما في حديث جابر، ولم يصح أنه ﷺ قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار، ولا شك أن قصره ﷺ في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل المذكورة هي القاضية بذلك (غير معمر لا يسنده): ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مراسلاً، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال بضع عشرة، وبهذا اللفظ رواه جابر أخرجه البيهقي من طريقه والله أعلم.

٢٨١ - باب صلاة الخوف

مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَّانِ فَيَكْثُرُ بِهِمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَرْكَعُ بِهِمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَسْجُدُ الْإِمَامَ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفَّ الْأَخِيرَ إِلَى مَقَامِهِمْ، ثُمَّ يَرْكَعُ الْإِمَامُ وَيَرْكَعُونَ جَمِيعاً ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ.

(من رأى): أي من الأئمة من ذهب إلى (أن يصلي): الإمام (بهم): أي بالناس المجتمعين (وهم): أي الناس المجتمعون (فيكبر بهم): أي فيكبر الإمام بهؤلاء فيفتحون الصلاة كلهم معاً (ثم يركع بهم جميعاً): أي يركع الإمام ١٢٣٥ - صَحِيحٌ : أحمد (١٢٧٢٦).

بهؤلاء كلهم (ثم يسجد الإمام): سجدتين (والصف الذي يليه): أي الصف المقدم الذي يلي الإمام هو يسجد مع الإمام (والآخرون): الذين هم في الصف المؤخر (قيام): جمع قائم (يحرسونهم): أي يحرسون الإمام والصف المقدم (فإذا قاموا): أي الذين في الصف المقدم (الذين كانوا خلفهم): أي خلف الصف المقدم ولم يسجدوا معهم.

١٢٣٦ - حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عبيد الله الزرقني قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بمسغان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلبنا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة والمشركون أمامه، فصفت خلف رسول الله ﷺ صف، ووصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الآخرون يخرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يخرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم عليهم جميعاً، فصلاً بمسغان وصلها يوم نبي سليم».

(صحيح) قال أبو داود: رواه [روى] أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي ﷺ.

(حسن صحيح) وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس.

(صحيح) وكذلك عبد الملك عن عطاء بن جابر، وكذلك قتادة عن الحسن بن حطان عن أبي موسى فغله.

(لم أجده) وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي ﷺ.

(صحيح مرسلاً) وكذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ، وهو قول الثوري.

(عن مجاهد عن أبي عبيد الله الزرقني): اسمه زيد بن الصامت ورواه البيهقي في المعرفة بلفظ حدثنا أبو عبيد الله وفي هذا تصريح بسماع مجاهد من أبي عبيد الله انتهى (بعسغان): بضم العين وسكون السين موضع على مرحلتين من مكة، وقيل هي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وهي حد تهامة كذا في مراصد الاطلاع (وعلى المشركين خالد): أي كان أميرهم خالد بن الوليد (لقد أصبنا غرة): بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء أي غفلة في صلاة الظهر يريدون فلما حملنا عليهم كان أحسن (فنزلت آية القصر): وفي رواية النسائي فنزلت يعني صلاة الخوف (فصلها بعسغان وصلها يوم نبي سليم): ولفظ النسائي «وصلى مرة بأرض بني سليم» ولفظ أحمد والدارقطني «فصلها رسول الله ﷺ مرتين مرة بعسغان ومرة بأرض بني سليم» انتهى. وحديث أبي عبيد الله إسناد صحيح. وفي هذا الحديث وكذا في حديث جابر الذي سيذكره المؤلف معلقاً أن صلاة الطائفتين مع الإمام جميعاً واشتراكهم في الحراسة ومتابعتهم في جميع أركان الصلاة إلا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة (رواه أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى): حديث هشام وصله البيهقي في المعرفة بلفظ: «فكبروا جميعاً وركعوا جميعاً ثم سجد الذين يلونه والآخرون قيام فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون، ثم تقدم هؤلاء وتأخر هؤلاء فكبروا جميعاً وركعوا جميعاً، ثم سجد الذين يلونهم والآخرون قيام فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون» قال البيهقي هذا إسناد صحيح وأخرجه النسائي من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر وحديث أيوب وصله ابن ماجه (وكذلك): أي كما رواه أبو عبيد الله الزرقني (رواه داود بن حصين): حديث داود بن الحصين وصله النسائي من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر الحديث (وكذلك): أي كحديث أبي عبيد الله رواه (عبد الملك): ابن أبي سليمان (عن عطاء بن جابر): وحديث عبد الملك وصله مسلم والنسائي (عن أبي موسى): الأشعري (فعله): موقوفاً عليه. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف من طريق قتادة عن أبي العالية عن أبي موسى الأشعري بلفظ آخر، وكذا من طريق يونس عن الحسن بن أبي موسى (وكذلك): أي كحديث أبي عبيد الله رواه (عكرمة بن خالد): بن العاص ثقة (عن مجاهد عن النبي ﷺ): مرسل.

وفي المصنف من طريق عمر بن ذر سمعه من مجاهد قال كان رسول الله ﷺ فذكر الحديث ثم قال مجاهد «فكان تكبيرهم وركوعهم وتسليمه عليهم سواء وتناصفوا في السجود» (هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ): مرسلاً. فهذه الروايات كلها مثل حديث أبي عياش الزرقى (وهو قول الثوري): سفيان الإمام وابن أبي ليلى قاله ابن عبد البر، وهو قول للشافعي، فحديث جابر من طريق عطاء وحديث أبي عياش الزرقى مفهوماً واحداً. قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة على أشكال متباينة يتوخى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني وهذا النوع منها هو الاختيار إذا كان العدو بينهم وبين القبلة فإذا كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع انتهى. قال المنذري وأخرجه النسائي وقال البيهقي هذا إسناد صحيح إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عياش، ثم ذكر الحديث بإسناد جيد عن مجاهد قال حدثنا أبو عياش وقال بين فيه سماع مجاهد من أبي عياش. هذا آخر كلامه وسماعه منه متوجه فإنه ذكر ما يدل على أن مولد مجاهد سنة عشرين، وعاش أبو عياش إلى بعد الأربعين وقيل إلى بعد الخمسين انتهى.

٢٨٢ - باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاء العدو

فِيصَلِّي بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلِّيَ الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَنْصَرِفُوا فَيَصُفُّوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهَمْ رُكْعَةً وَيَبْتِثُ جَالِسًا فَيَتِمُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا.

هو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه وتجاهه أي قبالته (فصفاً): من نصر ينصر (وتجيء الطائفة الأخرى): الطائفة الفرقة أو القطعة من الشيء تقع على القليل والكثير، لكن قال الشافعي أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة فينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام ثلاثة فأكثر والذين في وجه العدو كذلك، واستدل بقول الله تعالى ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقل الجمع ثلاثة على المشهور، وخالف فيه بعض الأئمة كما سيجيء (ثم يسلم): الإمام (بهم جميعاً): أي بالطائفتين جميعاً كما هو ظاهر العبارة لكن حديث الباب لا يدل على ذلك.

١٢٣٧ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفِّينَ فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رُكْعَةً ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ».

(فصلى): النبي ﷺ (بالذين يلوونه ركعة): ولم يذكر عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم أن أهل الصف الأول الذين يلوونه صلوا وأتموا لأنفسهم ركعة أخرى أم لا، لكن روى يحيى ابن سعيد عن القاسم أنهم أتموا لأنفسهم الركعة الباقية، والمؤلف حمل هذا الحديث على ذلك المعنى المفسر ولذا قال في ترجمة الباب حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى إلخ (ثم قام): النبي ﷺ (فلم يزل قائماً): لكي يفرغ أهل الصف الأول من الركعة الثانية ولأجل أن يصلي معه أهل الصف المؤخر ركعة بعد فراغ أهل الصف الأول (حتى صلى الذين خلفهم ركعة): أي خلف أهل الصف الأول، وهذه غاية لقيام النبي ﷺ، وكانت صلاة الصف المؤخر معه ﷺ بعد فراغ الصف المقدم ولذا فصل الكلام وقال (ثم تقدموا): أي أهل الصف المؤخر للصلاة مع النبي ﷺ (وتأخر الذين الذين كانوا قدامهم): أي قدام الصف المؤخر، وكان تأخر ذلك الصف المقدم لأجل الحراسة وهم قد فرغوا من الصلاة (فصلى بهم): أي بالصف المؤخر (ركعة): واحدة (ثم قعد): النبي ﷺ في التشهد (حتى صلى الذين تخلفوا): عن الركعة الأولى وهم أهل الصف المؤخر (ركعة): أخرى (ثم سلم): النبي ﷺ بهذه الطائفة الثانية أو بالطائفتين جميعاً، وإليه جنح المؤلف، والظاهر هو الأول والله أعلم. قال المنذري: وفي رواية وثبت قائماً وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً انتهى.

٢٨٣ - باب من قال إذا صلى ركعة

وَبِتَّ قَائِمًا أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ وَاخْتَلَفَ فِي السَّلَامِ.

١٢٣٧ - صحيح البخاري (٤١٣١) ومسلم (٨٤١) والترمذي (٥٦٥) والنسائي (١٥٣٦، ١٥٥٣) وابن ماجه (١٢٥٩) وأحمد (١٥٢٨٣).

الإمام (أتموا): الذين يلون الإمام (لأنفسهم ركعة): أخرى (ثم سلموا): هؤلاء بعد الفراغ من الركعتين (واختلف): الإمام والمأموم (في السلام): فلا يكون سلام بعض المأمومين مع الإمام.

١٢٣٨ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَزِيدَ بنِ رُوْمَانَ عن صَالِحِ بنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مع رسولِ الله ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صلاةَ الخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ العُدُوَّ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ تَبَّتْ قَائِمًا وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَّاهَ العُدُوَّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِم الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ تَبَّتْ جَالِسًا وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ».

قال مَالِكٌ: وحديثُ يَزِيدَ بنِ رُوْمَانَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

(عن صالح بن خوات): بفتح الخاء المعجمة وشدة الواو تابعي ثقة، وأبوه صحابي جليل (عمن صلى مع رسول الله ﷺ): قيل هو سهل بن أبي حنيفة. قال الحافظ والراجح أنه أبوه خوات بن جبير كما جزم به النووي في تهذيبه وقال إنه محقق من رواية مسلم وغيره وذلك لأن أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن أبيه أخرجه ابن منده، ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل فأبهمه تارة وعينه أخرى لكن قوله (يوم ذات الرقاع): يعين أن المبهم أبوه إذ ليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ، ويؤيد أن سهلاً لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة لصغره، لكن لا يلزم أن لا يروها فروايتها إياها مرسل صحابي، فهذا يقوي تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بخوات. وسميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقتت من الحفاء، فكانوا يلفون عليها الخرق (ثم ثبت): حال كونه (قائماً وأتموا): أي الذين صلى بهم الركعة (لأنفسهم): ركعة أخرى (الطائفة الأخرى): التي كانت وجاه العدو (ثم ثبت جالساً): لم يخرج من صلاته (ثم سلم): النبي ﷺ (بهم): بالطائفة الأخرى.

وأما الاختلاف في السلام مع الإمام والمأموم فكان مع الطائفة الأولى فقط فإنهم أتموا لأنفسهم بالسلام والطائفة الثانية سلموا مع الإمام. وأما في الرواية الآتية فالاختلاف للطائفتين مع الإمام في السلام، وشبهه أن يكون هذا الاختلاف مراد المؤلف بقوله واختلف في السلام في ترجمة الباب قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وقال الخطابي: وإلى هذا الحديث ذهب مالك والشافعي إذا كان العدو من ورائهم، وأما أصحاب الرأي فإنهم ذهبوا إلى حديث ابن عمر انتهى (قال مالك وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلي): هذا في رواية القعنبي عن مالك، وأما في رواية يحيى بن يحيى الليثي في الموطأ عن مالك. فقال: قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف انتهى.

١٢٣٩ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن صَالِحِ ابنِ خَوَاتٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ سَهْلَ بنَ أَبِي حَنِمَةَ الأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ: «أَنَّ صلاةَ الخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الإمامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةً العُدُوَّ، فَيَرْكَعُ الإمامُ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا تَبَّتْ قَائِمًا وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِم الرُّكْعَةَ البَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمُوا وَانصَرَفُوا والإمامُ قائمٌ، فَكانُوا وَجَّاهَ العُدُوَّ، ثُمَّ يَقْبَلُ الأَخْرُونَ الَّذِينَ لَمْ يَصَلُّوا فَيَكْبِتُوا وَرَاءَ الإمامِ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِم الرُّكْعَةَ البَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ».

قال أَبُو داودَ: وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن القَاسِمِ نَحْوَ رِوَايَةِ يَزِيدَ بنِ رُوْمَانَ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي السَّلَامِ، وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قال قال: وَيَثْبُتُ قَائِمًا.

(يحيى بن سعيد): هو الأنصاري كما في رواية ابن ماجه (أن يقوم الإمام): مستقبل القبلة كما عند ابن ماجه (مواجهة العدو): وعند ابن ماجه وطائفة من قبل العدو ووجههم إلى الصف (ثم يسلمون): وفي الطريق الأولى أنه ﷺ ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم، وفي الطريق الثانية أن الإمام لا ينتظر المأموم وأن المأموم إنما يقضي بعد سلام الإمام. قال ابن ماجه بعد أن روى حديث يحيى بن سعيد الأنصاري قال محمد بن بشار فسألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي

١٢٣٨ - صحيح: البخاري (٤١٢٩) ومسلم (٨٤٢) والنسائي (١٥٣٧).

١٢٣٩ - صحيح: تقدم في (١٢٣٧)، وفي البخاري سلام الإمام بالطائفة الثانية، وهو الأصح.

حشمة عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى بن سعيد (إلا أنه خالفه في السلام): ففي رواية يحيى الأنصاري يسلم الإمام قبل إتمام الطائفة الثانية صلاتهم، وفي رواية يزيد بن رومان يسلم الإمام بالطائفة الثانية بعد انتظار إتمامها جلوساً (ورواية عبيد الله): بن معاذ العنبري المتقدمة (نحو رواية يحيى بن سعيد): الأنصاري (قال): يحيى بن سعيد (قال): القاسم (ويثبت قائماً): هذه الجملة أي قوله رواية عبيد الله نحو رواية يحيى إلخ تحتل معينين الأول أنه رواية عبيد الله من طريق شعبة عن عبدالرحمن عن القاسم نحو رواية يحيى الأنصاري عن القاسم، لكن رواية عبدالرحمن فيها اختصار وهو عدم الذكر لإتمام الطائفة الأولى ركعتهم الأخرى وانتظار الإمام لهم قائماً، لكن رواية يحيى الأنصاري مشتملة على هذه الزيادة، فتحمل رواية عبدالرحمن على رواية يحيى. والثاني أن رواية عبيد الله أيضاً نحو رواية يحيى بن سعيد أي بذكر هذه الزيادة وهو ذكر إتمام الطائفة الأولى ركعتهم الأخرى المعبر بقوله ويثبت قائماً لكن لم يسق المؤلف رواية عبيد الله هذه ويشبه أن يكون الحافظ المنذري فهم هذا المعنى ولذا قال تحت عبيد الله بن معاذ وفي رواية وثبت قائماً انتهى والله أعلم.

٢٨٤ - باب من قال يكبرون [جميعاً]

١٢٤٠ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا أبو عبدالرحمن المقرئ أخبرنا حيوة وابن لهيعة قال أخبرنا [أبنا] أبو الأسود أنه سمع عزوة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة: «هل صلّيت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم. فقال مروان: متى؟ قال أبو هريرة: عام غزوة نجد قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابلي [مقابلو] العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن كان معه ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتين [ركعتان] ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة».

وإن كانوا مستذبرين [مستدبري] القبلة ثم يصلّي بمن معه ركعة ثم يأتون مصاف أصحابهم ويحيء الآخرون فركعوا لأنفسهم ركعة ثم يصلّي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت تقابل [مقابل] العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم بهم كلهم.

(أبو الأسود): هو محمد بن عبدالرحمن الأسدي كما عند الطحاوي (عام غزوة نجد): قال ابن القيم: غزا رسول الله ﷺ بنفسه غزوة ذات الرقاع وهي غزوة نجد فلقى جمعاً من غطفان فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال إلا أنه صلى بهم يومئذ صلاة الخوف انتهى. والنجد اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق. قال الأبهري والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن قال العيني قال الحاكم في الإكليل حين ذكر غزوة الرقاع وقد تسمى هذه الغزوة غزوة محارب، ويقال غزوة خصفة، ويقال غزوة ثعلبة، ويقال غطفان، والذي صح أنه صلى بها صلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذو قرد وعسفان وغزوة الطائف وليس بعد غزوة الطائف إلا تبوك، وليس فيها لقاء العدو، والظاهر أن غزوة نجد مرتان والذي شهدها أبو موسى وأبو هريرة هي غزوة نجد الثانية لصحة حديثهما في شهودها انتهى (ركعة ركعة): أي مع رسول الله ﷺ.

والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعاً ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون في وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم ثم يصلّي بهم الركعة التي بقيت معه ثم تأتي الطائفة القائمة في وجه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٢٤١ - حدثنا محمد بن عمرو الرّازي أخبرنا سلمة حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير

وَمُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْدٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَخْلِ لَتَيْ جَمْعًا مِنْ غُطْفَانٍ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ حَيَوَةٍ. وَقَالَ فِيهِ: حِينَ رَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ قَالَ فَلَمَّا قَامُوا مَشَوْا الْقَهْقَرَى إِلَى مَصَافٍ أَصْحَابِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ».

(عن محمد بن جعفر): وفي رواية الطحاوي من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر (إذا كنا بذات الرقاع): بكسر الراء. قال في مراصد الاطلاع: ذات الرقاع به غزوة للنبى ﷺ، قيل: هي اسم شجرة في ذلك الموضع. وقيل جبل، والأصح أنها موضع انتهى. وقال النووي: هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع، لأن أقدام المسلمين نقتب من الحفاء كما تقدم، وقيل سميت لشجرة هناك، ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها انتهى (من نخل): بفتح النون وسكون الخاء وآخره اللام جمع نخلة منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين، وقيل: موضع بنجد من أرض غطفان وهو موضع في طرف الشام من ناحية مصر كذا في المراصد (فذكر): أي محمد بن إسحاق (معناه): أي معنى حديث حيوه (ولفظه): أي لفظ محمد بن إسحاق (مشوا القهقرى): أي على أعقابهم. وتام الحديث عند الطحاوي من هذا الوجه ولفظه «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصدع الناس صدعين فصلت طائفة خلف رسول الله ﷺ وطائفة تجاه العدو، فصلى رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه، فلما استروا قياماً رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بإزاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة رسول الله ﷺ قائم ثم قاموا فصلى رسول الله ﷺ بهم أخرى فكانت لهم ولرسول الله ﷺ ركعتان وجاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فسلم بهم جميعاً» قال البيهقي في المعرفة: وقد روي عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في صلاة الخوف وفيها أن الطائفة الثانية قضت الركعة الأولى عند مجيئها ثم صلت الأخرى مع الإمام ثم قضت الطائفة الأولى الركعة الثانية ثم كان السلام. وقال في حديثه إن ذلك كان من النبي ﷺ في غزوة نخل. وروى ابن عمر عن النبي ﷺ في تلك الغزوة خلاف فصارت الراويتان متعارضتين ورجح البخاري ومسلم إسناد حديث ابن عمر فأخرجه في الصحيح دون حديث أبي هريرة، وقد قيل فيه عن عروة عن عائشة انتهى. قلت: كذا قال البيهقي وسيجيء بعض البيان في آخر كتاب الخوف.

(وكبرت الطائفة الذي صفوا): وهم الطائفة الأولى (جالساً): أي بين السجدتين (فكنصوا): رجعوا (حتى قاموا من ورائهم): ولفظ الطحاوي من طريق أبي هريرة فقاموا وراء الذين بإزاء العدو (فسجدوا معه): السجدة الأولى (ثم سجد): النبي ﷺ السجدة الأولى (وسجدوا): كلهم أجمعون (معه): السجدة الثانية (كأسرع الأسراع): أسرع على وزن أفعال صيغة المبالغة، وأسراع بفتح الهمزة صيغة جمع (جاهداً): أي مجتهداً في السرعة (لا يألون): أي لا يقصرون (سراعاً): بكسر السين، والمعنى أن الجماعة كلها قد بالغت في السرعة لإتمام السجدة الثانية. قلت: رواية حيوه ومحمد ابن إسحاق ليس بينهما تعارض إلا أن محمد بن إسحاق وحده ذكر في روايته ربعة القهقرى ولم يذكر استدبار القبلة، فالروايتان في جملة الهيئات مساويتان. وأما رواية عائشة فتنبغي أن تكون صفة ثانية من صفات غير الصفة التي في حديث أبي هريرة لمخالفتها في هيئات كثيرة والله أعلم.

١٢٤٢ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ فَحَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ: «كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا ثُمَّ سَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَامُوا فَكَتَبُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ بِمَشْوَنِ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَقَامُوا فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا [فَسَجَدُوا] مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعِ الْأَسْرَاعِ جَاهِدًا لَا يَأْلُونَ سِرَاعًا، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا [فَسَلَّمُوا] فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا».

٢٨٥ - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة

ليس الفرق في الترجمة بين هذا الباب والباب الآتي في الظاهر لكن يشبه أن يكون كما قال القرطبي في المفهم شرح مسلم إن الفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود أن في حديث ابن عمر كان قضاؤهم في حالة واحدة ويبقى الإمام كالحارس وحده، وفي حديث ابن مسعود كان قضاؤهم متفرقاً على صفة صلاتهم انتهى. فلعل المؤلف أراد هذا الفرق بين البابين والله أعلم.

١٢٤٣ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يزيدُ بنُ زريعٍ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ ثُمَّ انْتَصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَوْلِيكَ وَجَاوُوا [جَاء] أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ نَافِعٌ وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ وَيُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَى يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ فَعَلَهُ.

(صلى بإحدى الطائفتين): ولفظ البخاري من طريق شعيب عن الزهري بلفظ «غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد فوازينا العدو» فذكر الحديث. واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد لكن لا بد أن تكون التي تحرس تحصل القوة والثقة بها في ذلك. قال الحافظ: والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة انتهى. والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن يصلي الإمام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى قائمة تجاه العدو، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة. قال الحافظ في الفتح: وظاهر قوله ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم أنهم أتوا في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتوا على التعاقب. قال وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجح حديث ابن مسعود الآتي انتهى مختصراً. قال النووي: وبحديث ابن عمر أخذ الأوزاعي والأشهب المالكي وهو جائر عند الشافعي، ثم قيل إن الطائفتين قضاوا ركعتهم الباقية معاً وقيل متفرقين وهو الصحيح، وبحديث ابن أبي حنيفة أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم انتهى. وقد رجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (وكذلك رواه نافع): حديث نافع عند مسلم والنسائي وابن أبي شيبه والطحاوي والدارقطني (وكذلك قول مسروق): أخرجه ابن أبي شيبه بلفظ حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن مسروق أنه قال صلاة الخوف يقوم الإمام ويصفون خلفه صفين ثم يركع الإمام فيركع الذين يلونه ثم يسجد بالذين يلونه فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه وجاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم وسجد بهم والآخرين قيام ثم يقومون فيقضون ركعة ركعة، فيكون للإمام ركعتان في جماعة ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة ويقضون الركعة الثانية (و): كذلك روى (يوسف بن مهران عن ابن عباس): قال ابن أبي شيبه حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران.

عن ابن عباس مثل ذلك أي مثل قول مسروق (وكذلك روى يونس عن الحسن الخ): قال ابن أبي شيبه حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان فصلت طائفة منهم معه وطائفة مواجهة العدو فصلى بهم ركعة ثم نكصوا وأقبل الآخرون يتخللونهم فصلى بهم ركعة ثم سلم وقامت الطائفتان فصلتا ركعة.

٢٨٦ - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء

الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

١٢٤٤ - حدثنا عمرانُ بنُ ميسرةٍ أخبرنا ابنُ فضالٍ أخبرنا خُصَيْفٌ عن أبي عُبَيْدَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفًّا [صَفَيْنِ صَفًّا] خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلٌ [مُسْتَقْبِلِي]

١٢٤٣ - صحيح : البخاري (٩٤٢، ٩٤٣) ومسلم (٨٣٩) والترمذي (٥٦٤) والنسائي (١٥٣٨-١٥٤٢) وابن ماجه (١٢٥٨) وأحمد (٦٣٤١).

١٢٤٤ - ضعیف : أحمد (٣٥٥١).

الْعُدْوُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ وَاسْتَقْبَلَ هَوْلَاءَ الْعُدْوِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ هَوْلَاءَ فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ مُسْتَقْبِلِي الْعُدْوِ وَرَجَعَ أَوْلِيكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا».

(أخبرنا خفيف): هو ابن عبدالرحمن الحضرمي بكسر المعجمة الأولى ضعفه أحمد، وقال البيهقي ليس بالقوي، ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال النسائي صالح (عن أبي عبيدة): هو ابن مسعود اسمه عامر. قال عمرو بن مرة سألته هل تذكر عن عبد الله شيئاً؟ قال لا، يعني لم يسمع من أبيه. كذا قال الترمذي والبيهقي، لكن قال العيني قال أبو داود كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين مميز وابن سبع سنين يحتمل السماع انتهى. (ثم سلم): النبي ﷺ (فقام هؤلاء): أي الطائفة الثانية (ثم سلموا): قال الحافظ: وظهره أن الطائفة الثانية وآلت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها.

١٢٤٥ - حدثنا تميم بن المنتصر أخبرنا [أبنا] إسحاق - يعنى ابن يوسف - عن شريك عن خفيف بإسناده ومعناه قال: «فكبر نبي الله ﷺ فكبر الصَّغَانِ جميعاً».

قال أبو داود: رواه الثوري بهذا المعنى عن خفيف: «وصلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ هَكَذَا إِلَّا أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ مَضُوا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ هَوْلَاءَ فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً».

قال أبو داود: حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم أخبرنا عبد الصمد بن حبيب أخبرني [حدثني] أبي أنهم عزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلَّى بنا صلاة الخوف.

(رواه الثوري بهذا المعنى): أخرج الطحاوي من طريق قبيصة ومؤمل قالا حدثنا سفيان عن خفيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فصف صفاً خلفه صفاً موازي العدو وكلهم في صلاة، فصلَّى بهم رُكْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ هَوْلَاءَ إِلَى مَصَافِ هَوْلَاءَ، وَجَاءَ هَوْلَاءَ إِلَى مَصَافِ هَوْلَاءَ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ قَضُوا رُكْعَةً رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَوْلَاءَ إِلَى مَصَافِ هَوْلَاءَ وَجَاءَ هَوْلَاءَ إِلَى مَصَافِ هَوْلَاءَ فَقَضُوا رُكْعَةً» انتهى. ومراد المؤلف أن في رواية شريك عن خفيف فكبر الصغافان جميعاً، وليست هذه الجملة في رواية محمد بن فضيل عن خفيف لكن رواه الثوري بمعنى رواية شريك فقال الثوري في روايته وكلهم في صلاة كما سلف (وصلَّى عبدالرحمن بن سمرة): صحابي أسلم يوم الفتح وافتتح سجستان وكابل (هكذا): أي كما ذكر في حديث ابن مسعود (إلا أن الطائفة التي صلى بهم رُكْعَةً): وهي الطائفة الثانية التي دخلت مع الإمام في الركعة الثانية (ثم سلم): الإمام بعد فراغه من الركعتين (مضوا): خبر إن (وجاء هؤلاء): وهي الطائفة الأولى التي صلت مع الإمام الركعة الأولى (ثم رجعوا): أي الطائفة الأولى (إلى مقام أولئك): أي الطائفة الثانية (فصلوا): أي الطائفة الثانية ركعتهم الباقية. والفرق بين رواية ابن مسعود وأثر عبدالرحمن بن سمرة أن في حديث ابن مسعود أن الطائفة الثانية وآلت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها، وفي فعل عبدالرحمن أن الطائفة الثانية أتمت ركعتهم الباقية بعد إتمام الطائفة الأولى ركعتهم الثانية والله أعلم (أخبرني أبي): هو حبيب بن عبد الله الأردني (كابل): بضم الباء الموحدة ويقال كابلستان وهي بين الهند وسجستان في ظهر الغور وبه زعفران وعود وأهليلج كذا في المراد.

٢٨٧ - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون

الإمام (ولا يقضون): من خلفه ركعة أخرى.

١٢٤٦ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان حدثني الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال: «كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلَّى بهؤلاء [بهم] رُكْعَةً وَبِهَوْلَاءَ رُكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا».

١٢٤٥ - ضعیف : أحمد (٣٨٧٢).

١٢٤٦ - صحيح : النسائي (١٥٢٩ ، ١٥٣٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَزِيدُ الْفَقِيرُ وَأَبُو مُوسَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ لَيْسَ بِالأَشْعَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ يَزِيدِ الْفَقِيرِ أَنَّهُمْ قَضَوْا رُكْعَةً أُخْرَى. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رُكْعَةً وَلِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُكْعَتَيْنِ».

(بطبرستان): بفتح أوله وثانية وكسر الراء بلاد واسعة ومدن كثيرة يشتملها هذا الاسم يغلب عليها الجبال وهي تسمى بمازندران كذا في المراصد (ولم يقضوا): والحديث سكت عنه المؤلف والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح. وفيه دليل على أن من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة. قال الحافظ: وبالاقصرار على ركعة واحدة في الخوف يقول الثوري وإسحاق ومن تبعهما وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين، ومنهم من قيد بشدة الخوف. وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد، وتأولوا هذا الحديث وأشباهه بأن المراد بها ركعة مع الإمام وليس فيها نفي الثانية، وأجيب بأن قوله ولم يقضوا وكذا بعض الروايات الآتية يرد ذلك والله أعلم. (وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله): عن ابن عباس وحديثه عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله فذكر الحديث وفيه ولم يقضوا، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم نحوه ولم يذكر فيه هذه الجملة أي ولم يقضوا (ومجاهد عن ابن عباس): وسيجيء هذا الحديث (و): كذا رواه (عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة): وحديثه عند النسائي بلفظ «تكون لهم مع النبي ﷺ ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتان» (ويزيد الفقير): حديث يزيد من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عنه عن جابر مرفوعاً عند النسائي بلفظ «فصلى بالذين خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إنهم انطلقوا وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم إن رسول الله ﷺ سلم فسلم الذين خلفه وسلم أولئك» انتهى مختصراً. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق وكيع حدثنا المسعودي ومسعر عن يزيد الفقير عن جابر ابن عبد الله قال صلاة الخوف ركعة ركعة (وقد قال بعضهم عن شعبة): عن الحكم عن يزيد الفقير (أنهم قضوا ركعة أخرى): أخرج النسائي من طريق حجاج بن محمد عن شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله بلفظ «فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة» وكذا عند ابن أبي شيبة من طريق غندر عن شعبة نحوه، وليس عندهما هذا اللفظ أي أنهم قضوا ركعة أخرى (وكذلك): أي كما روى هؤلاء (رواه سماك الحنفي): هو سماك بن الوليد اليمامي ثم الكوفي (وكذلك رواه زيد بن ثابت): أخرجه النسائي عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة. وأخرجه ابن أبي شيبة. وأخرج الطحاوي بلفظ «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفاً خلفه وصفاً موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم» وفي لفظ له «فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة».

١٢٤٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدٌ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةً».

(بكير بن الأخنس): الكوفي روى عنه أشعث والأعمش وأبو عوانة. قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ثقة وأخرج له مسلم (وفي الخوف ركعة): قال النووي: هذا الحديث قد عمل بظاهرة طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه، وقال الشافعي ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة انتهى. قال السندي: قلت لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٨٨ - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين

١٢٤٨ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكره قال: «صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصاف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فأنطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين، وبذلك كان يفني الحسن».

قال أبو داود: وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاثاً.

قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ، وكذلك قال سليمان الشكري عن جابر عن النبي ﷺ.

(فكانت لرسول الله ﷺ): والحديث فيه دليل على أن من صلات صلاة الخوف أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضاً في ركعتين ومتفلاً في ركعتين. قال النووي: وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن، وادعى الطحاوي أنه منسوخ ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه انتهى. وقال السندي: فيه اقتداء المفترض بالمتفعل قطعاً ولم أر لهم عنه جواباً شافياً انتهى (وكذلك في المغرب): وهو قياس صحيح والظاهر أنه من قول أبي داود، ولكن أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق أبي بكر محمد بن بكير عن أبي داود عن عبيد الله بن معاذ نحوه سنداً ومتناً وفيه كذلك في المغرب إلى آخر القول ثم قال البيهقي وهذا أظنه من قول الأشعث. وأخرج الدارقطني من طريق عمر والبكرائي حدثنا أشعث عن الحسن عن أبي بكره أن النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي ﷺ ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث. قال البيهقي في المعرفة: ورواه عمر والبكرائي عن أشعث عن الحسن عن أبي بكره عن النبي ﷺ في المغرب وهو وهم والصحيح هو الأول أي قول أشعث (وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير): يعني في غير المغرب وحديثه عند مسلم بلفظ «فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين» قال فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان (وكذلك): أي كما رواه أبو سلمة عن جابر رواه سليمان الشكري أيضاً، وهكذا روى الحسن عن جابر بن عبد الله، ففي حديث هؤلاء كلهم أن النبي ﷺ صلى بالقوم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات ولهؤلاء ركعتين ركعتين. قال المنذري: حديث أبي بكره أخرجه النسائي انتهى.

ثم اعلم أنه قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد روي في صلاة الخوف عن النبي ﷺ وجوه كثيرة فذكر منها ستة أوجه، الأول ما دل عليه حديث ابن عمر قال به من الأئمة الأوزاعي وأشهب. قال العيني وقال به أبو حنيفة وأصحابه. قال ابن عبد البر الثاني حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة قال به مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور. الثالث حديث ابن مسعود قال به أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف. الرابع حديث أبي عياش الزرقني قال به ابن أبي ليلى والثوري. الخامس حديث حذيفة قال به الثوري في مجيزه وهو المروي عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله. السادس حديث أبي بكره أنه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصري يفني به، وقد حكى المزني عن الشافعي أنه لو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم كان جائزاً قال وهكذا صلى النبي ﷺ بطن نخل. قال ابن عبد البر وروي أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع، وذكر أبو داود في سننه لصلاة الخوف ثمانية صور وذكرها ابن حبان في صحيحه تسعة أنواع، وذكر القاضي عياض في الإكمال لصلاة الخوف ثلاثة عشر وجهاً، وذكر النووي أنها تبلغ ستة عشر وجهاً ولم يبين شيئاً من ذلك. وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: قد جمعت طرق الأحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجهاً وبينها لكن يمكن التداخل في بعضها. وحكى ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها أربعاً وعشرين مرة وبين القاضي عياض تلك المواطن وأطال الكلام فيه. كذا في عمدة الفاري مختصراً. وفي التخليص: رويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أربعة عشر نوعاً ذكرها ابن حزم في جزء مفرد وبعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن أبي داود. وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع وابن حبان تسعة أنواع وقال ليس بينها تضاد ولكنه صلى

صلاة الخوف مراراً والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع وهي من الاختلاف المباح. ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال ما أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً انتهى. هذا كله ملخصاً عن غاية المقصود.

٢٨٩ - باب صلاة الطالب

١٢٤٩ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو أخبرنا عبد الوارث أخبرنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفْيَانَ الْهَدَلِيِّ - وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةَ وَعَرَفَاتٍ - فَقَالَ: أَذْهَبَ فَأَقْتُلُهُ. قَالَ: فَرَأَيْتَهُ، وَحَضَّرْتَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ: إِنِّي لِأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أَوْخَرَ الصَّلَاةَ، فَأَنْظَلْتُ أَشْيِي وَأَنَا أَصَلِّي أَوْمِي إِيْمَاءَ نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يَلْفَنِي أَنْتَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتِكَ فِي ذَلِكَ. قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَلِكَ. فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمَكَّنْتِي عَلَوْتُهُ سَيْفِي حَتَّى بَرَدَا.»

(عن ابن عبد الله بن أنيس): قال المنذري: هذا هو عبد الله بن عبد الله بن أنيس جاء ذلك مبيئاً من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق انتهى. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن إسناده الحافظ في الفتح والحديث استدلل به على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء، وهذا الاستدلال صحيح لا شك فيه، لأن عبد الله بن أنيس فعل ذلك في حياة النبي ﷺ وذلك زمان نزول الوحي، ومحال أن النبي ﷺ لم يطلع عليه، وفعل الصحابي أيضاً حجة ما لم يعارضه حديث مرفوع. كذا في الغاية. قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه العلم يقول أن المطلوب يصلي على دابته يؤمي إيماء وإن كان طالباً نزل فصلى بالأرض. قال الشافعي إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو. قال في الفتح: وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي فإنه قيده بشدة الخوف ولم يستثن طالباً من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية، وذكر أبو إسحاق الفزاري في كتاب السنن له عن الأوزاعي أنه قال إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فوت العدو وصلوا حيث وجهوا على كل حال، والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور في الآية، فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرق بين الطالب والمطلوب، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أي خوف قاله في شرح المنتقى. وقال في عمدة القاري: ومذهب الفقهاء في هذا الباب فعند أبي حنيفة إذا كان الرجل مطلوباً فلا بأس بصلاته سائراً وإن كان طالباً فلا، وقال مالك وجماعة من أصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلي على دابته وقال الأوزاعي والشافعي في آخرين كقول أبي حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري وأحمد وأبي ثور. وعن الشافعي إن خاف الطالب فوت المطلوب أو ما وإلا فلا انتهى (عروة): بضم العين وفتح الراء والنون وإد بحذاء عرفات (فاقتله): أي خالد بن سفيان (أن يكون بيني وبينه): أي خالد (ما): موصولة أي القتال والحرب أو الكيد والمكر (أن أواخر الصلاة): لفظ أحمد أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة (نحوه): أي نحو عروة فكان الاستقبال إلى غير القبلة (قال): خالد (إنك تجمع): العساكر (لهذا الرجل): أي لقتاله يعني النبي ﷺ (في ذلك): الأمر. وهذا الكلام ذو المعنيين، ولقد صدق عبد الله بن أنيس فيما عني به وما اطلع عدو الله خالد على هذه التورية (لفي ذلك): أي في جمع العساكر (فمشيت معه ساعة): لأجل التمكين والقدرة عليه (حتى إذا أمكنتي): أي سهل وتيسر لي أمر المخادعة (حتى برد): أي مات.

٢٩٠ - باب صلاة التطوع

١٢٥٠ - حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا [أبنا] ابن علية أخبرنا داود بن أبي هند حدثني الثعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عتبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت قال النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمِ نَتْنِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.»

(عن أم حبيبة): وهي أخت معاوية زوجة النبي ﷺ (ثنتي عشرة): بسكون الشين وتكسر (ركعة): بسكون الكاف،

١٢٤٩ - حَسَنٌ : أحمد (١٥٦١٧) بآتم منه، والحديث مما ضعفه شيخنا رحمه الله ثم تراجع عنه.

١٢٥٠ - صَحِيحٌ : مسلم (٧٢٨) والترمذي (٤١٥) والنسائي (١٧٩٦-١٨١٠) وابن ماجه (١١٤١) وأحمد (٢٦٢٢٨).

وإنما ذكر ذلك مع أنه من الراضحات لأنها على السنة كثير من العوام تجرى بفتحها لكون جمعها كذلك (بني له بهن بنات في الجنة): مشتمل على أنواع من النعمة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٢٥١ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا خَالِدُ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا خَالِدُ المَعْنَى عن عَبْدِ الله بن شَقِيقٍ قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن صلاة رسول الله ﷺ مِنَ النَّطْوُعِ، فقالت: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا، فَإِذَا قَرَأَ هُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صلاةَ الفَجْرِ».

(كان يصلي قبل الظهر) فيه استحباب النوافل الراجعة في البيت كما يستحب فيه غيرها وسواء فيه راتبة فرائض النهار والليل. وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراجعة في المسجد وراتبة الليل في البيت. قلت: أخرج مسلم وغيره أنه ﷺ صلى سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وهذا عام صحيح صريح لا معارض له، فليس لأحد العدول عنه وهو قول الشافعي والله أعلم (فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد): أي ينتقل من القيام وكذا معنى قوله ركع وسجد وهو قاعد، لكن هذا في بعض الأحيان، وفي بعضها ينتقل من القعود إلى القيام ويقرأ بعض القراءة ثم ينتقل من القيام إلى الركوع والسجود ولم يرو عكس ذلك، فكان ﷺ في صلاة الليل على ثلاثة أحوال قائماً في كلها وقاعداً في بعضها ثم قائماً انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

١٢٥٢ - حدثنا القَنْعِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صلاةِ العِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ».

(كان يصلي قبل الظهر ركعتين): والثنية لا تنافي الجمع، وبه يحصل الجمع بينه وبين ما روي أنه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر (في بيته): الظاهر أنه قيد للأخيرة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٢٥٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ المُنْتَشِرِ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ العِذَاءِ».

(كان لا يدع): أي لا يترك (أربعاً قبل الظهر): وهي سنة الظهر، وكان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً في الأكثر ويصلي ركعتين أيضاً والراجح هو الأربع. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٢٩١ - باب ركعتي الفجر

١٢٥٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ حدثني عَطَاءٌ عن عُبيدِ بنِ عُمَيْرٍ عن عَائِشَةَ قالت: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ».

(لم يكن على شيء): أي على محافظة شيء (من النوافل): أي الزوائد على الفرائض من السنن (أشد): خبر لم يكن (معاودة): أي محافظة ومداومة (منه): أي من تعاهده على السلام (على الركعتين قبل الصبح): قال الطيبي: قولها على متعلقة بمعاودة ويجوز تقديم معمول التمييز عليه، والظاهر أن خبر لم يكن على شيء أي لم يكن يتعاهد على

١٢٥١ - صحيح: البخاري (١١٨٢) مختصراً - وسياقي بعد حديث - ومسلم (٧٣٠) والترمذي (٣٤٩) والنسائي (١٧٤٩) وابن ماجه (١١٦٤) وأحمد (٢٣٤٩٧، ٢٣٥٣٧).

١٢٥٢ - صحيح: البخاري (٩٣٧، ١١٦٩) ومسلم (٨٨٢، ٧٢٩) والترمذي (٥٢١، ٥٢٢) والنسائي (٨٧٣، ١٤٢٧، ١٤٢٨) وابن ماجه (١١٣٠، ١١٣١) وأحمد (٤٥٧٧).

١٢٥٣ - صحيح: تقدم تخريجه في (١٢٥١).

١٢٥٤ - صحيح: البخاري (١١٦٩) ومسلم (٧٢٤) وأحمد (٢٣٦٤٧، ٢٣٧٥٠).

شيء من النوافل، وأشد معاهدة حال أو مفعول مطلق على تأويل أن يكون المعاهد متعاهداً كقوله ﴿أَوْ أَشَدَّ حَشِيَّةً﴾ [النساء: ٧٧] قاله علب القاري. والحديث فيه دليل على عظم فضلها، وأنها أقوى وأؤكد السنن الرواتب والمحافظة عليهما أشد من غيرهما. واستدل به لمن قال بالوجوب وهو المنقول عن الحسن البصري، ونقل أبو غسان مثله عن أبي حنيفة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٩٢ - باب في تخفيفهما

١٢٥٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ أَنِّي لِأَقُولَ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟».

(حتى إنني لأقول): ليس المعنى أنها شكت في قراءته ﷺ الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل ويرتل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٢٥٦ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا بَرِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

(قرأ في ركعتي الفجر): فيه دليل لمذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة، ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان المذكورتان في رواية أخرى. وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ غير الفاتحة. وقال بعض السلف: لا يقرأ شيئاً، وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١٢٥٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنِي أَبُو زِيَادَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادَةَ الْكِنْدِيُّ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُؤَذِّنَهُ بِصَلَاةِ الْعَدَاةِ فَسَمِعَتْ عَائِشَةُ بِبِلَالٍ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّىٰ فَضَحَهُ الصُّبْحُ فَأَصْبَحَ جَدًّا. قَالَ فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَّنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ أَذَانَهُ فَلَمَّ يَخْرُجُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَأَخْبِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ سَمِعَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّىٰ أَصْبَحَ جَدًّا وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جَدًّا قَالَ لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا».

(ليؤذنه): من الإيذان بمعنى الإعلام (حتى فضحه الصبح): بالفاء والصاد المعجمة، أي دهمه فضحة الصبح وهي بياضه، والأفصح الأبيض ليس بشديد البياض، وقيل فضحه أي كشفه وبينه للأعين بضوته، ويروى بالصاد المهملة، وهو بمعناه، وقيل معناه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت فصار كما يفتضح بعيب ظهر منه ذكره في النهاية (وأخبره): أي أخبر بلال رسول الله ﷺ (أصبحت جداً): أي ومع ذلك صليت النافلة.

١٢٥٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَغْنِي ابْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيُّ عَنْ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ سَيْلَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدْتُمْ الْخَيْلَ».

(لا تدعوها): من الودع وهو الترك (وإن طردتم الخيل): في معنى هذا الحديث تأويلان. الأول لا تتركوا ركعتي الفجر وإن دفعتمكم الفرسان والركبان للرحيل، يعني إن حان وقت رحيل الجيش وسار الجيش وعجل للرحيل فلا تتركوا في هذا الوقت المضيق أيضاً وإن يستمر الجيش ويترككم، ففيه غاية التأكيد لآداء سنة الفجر، لأن العرب لا يتركون مصاحبة الجيش وفي فقدانها لهم مصائب عظيمة ومع أنه قد أمروا بإتيانها. قاله الشيخ المحدث السيد نذير حسين الدهلوي. والثاني: وإن طردتم الخيل أي خيل العدو، ومعناه إذا كان الرجل مثلاً هارباً من العدو والعدو يركض فرسه ليقته فلا ينبغي للمطلوب ترك ركعتي الفجر. والمقصود التأكيد من الشارع في الإتيان بهما وعدم تركهما، وإن كان في حالة شاقة كمن يطلبه العدو خلفه

١٢٥٥ - صَحِيحُ : البخاري (١١٧١) ومسلم (٧٢٤) والنسائي (٩٤٦) وأحمد (٢٥٠٠٢، ٢٥٤٥٢).

١٢٥٦ - صَحِيحُ : مسلم (٧٢٦) والنسائي (٩٤٥) وابن ماجه (١١٤٨).

١٢٥٧ - صَحِيحُ : أحمد (٢٣٣٩٣).

١٢٥٨ - صَعِيفٌ : أحمد (٩٠٠٠).

على الخيل ليقنته، قاله الشيخ المحدث حسين بن محسن الأنصاري. وقال العيني في شرح الهداية أي جيش العدو انتهى. وقال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير: لا تدعوا ركعتي الفجر أي صلاتهما وإن طردتكم خيل العدو بل صلوهما ركباناً ومشاة بالإيماء ولو لغير القبلة، وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر وحث على شدة الحرص عليهما حضراً وسفراً وأمناً وخوفاً انتهى. هذا ملخص من إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر. قال المنذري: في إسناد عبد الرحمن بن إسحاق المدني، ويقال فيه عباد بن إسحاق أخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوي. وقال يحيى بن سعيد القطان: سألت عنه بالمدينة فلم يحمده. وقال بعضهم: إنما لم يحمده في مذهبه فإنه كان قدرياً فنفته من المدينة، فأما رواياته فلا بأس. وقال البخاري: مقارب الحديث وابن سيلان هو عبد ربه أبو سيلان جاء مبيئاً في بعض طرقه، وقيل هو جابر بن سيلان وهو بكسر السين المهملة وسكون الباء آخر الحروف وآخره نون، وقد رواه أيضاً ابن المنكدر عن أبي هريرة.

١٢٥٩ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا عثمان بن حكيم أخبرني سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس: «أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بِأَمْنًا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا هَذِهِ آيَةَ. قَالَ هَذِهِ الرَّكْعَةُ الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِأَمْنًا بِاللَّهِ وَاشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ».

(عن عبد الله بن عباس أن كثيراً إلخ): قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٢٦٠ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عمرو يعني ابن موسى عن أبي النعيت عن أبي هريرة: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ ﴿قُلْ أَمَّا يَأْتُو وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَى بِهَذِهِ آيَةَ: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] أَوْ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجُبَيْرِ﴾ [البقرة: ١١٩]. شَكَّ الدَّرَاوَرْدِيُّ.

(شك الدراوردي): هو عبد العزيز بن محمد.

٢٩٣ - باب الاضطجاع بعدها

١٢٦١ - حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا أخبرنا عبد الواحد الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يُجْزِيءُ أَمَّا أَحَدُنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ لَا. قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ أَكْثَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ هَلْ تَتَكَبَّرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجِبْنَا. قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: فَمَا ذَنْبِي أَنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا.

(فليضطجع على يمينه): قال في إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر ويسن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن سواء كان له تهجد بالليل أم لا، وهذا هو الحق وهو المروي من حديث أربعة أنفس من أصحاب النبي ﷺ عائشة وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو، وتفصيل المقام فيه فارجع إليه (أما يجزيء): همزة استفهام وما نافية أي يكفي (ممشاه): أي مشيه (أكثر أبو هريرة): أي إكثاراً يعود ضرره إليه من حيث السهو والخطأ ومن حيث تكلم الناس واعتراضهم (ولكنه اجتراً): من الجرأة بمعنى الإقدام على شيء (وجبنا): من الجبن صيغة ماض مع الغير وهو ضد الجرأة يقال جنب الرجل كنصر وكرم، يريد أنه أقدم على الإكثار من الحديث وجبنا نحن عنه فكثير حديثه وقل حديثنا. ذكره في فتح الودود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد قيل: إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة فيكون منقطعاً انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: إسناده على شرط الشيخين. وقال في رياض الصالحين: إسناده صحيح. وقال زكريا الأنصاري في فتح العلام: إسناده على شرط الشيخين انتهى.

١٢٥٩ - صحيح: مسلم (٧٢٧) والنسائي (٩٤٤).

١٢٦٠ - حسن: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٢٦١ - صحيح: الترمذي (٤٢٠) وابن ماجه (١١٩٩).

١٢٦٢ - حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتَ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِنْ كُنْتَ نَائِمَةً أَبْقَطَنِي وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدُّ فَيُؤَدُّهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ».

(فإن كنت مستيقظة حدثني): والحديث يدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة. وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال، الأول: وهو الصحيح أنه مشروع على سبيل الاستحباب. قال العراقي: فمن كان يفعل ذلك أو يقفي به من الصحابة أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة، واختلف فيه على ابن عمر، فروي عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه، وروي عنه إنكاره. وممن قال به من التابعين ابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار. قال ابن حزم: وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث أنه حدث قال كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد، ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة. وممن قال باستحباب ذلك من الأئمة الشافعي وأصحابه وتمام الكلام في إعلام أهل العصر فليرجع إليه (وإن كنت نائمة أبقتني): أي للحديث أو للوتر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

١٢٦٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ زَيَْادِ بْنِ سَعْدِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ابْنُ أَبِي عَتَابٍ أَوْ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتَ نَائِمَةً اضْطَجَعَ وَإِنْ كُنْتَ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي».

(عمن حدثه): فاعل حيث زياد بن سعد والضمير المنصوب يرجع إلى من الموصولة (ابن أبي عتاب): بدل من من الموصولة واسمه زيد أو عبد الرحمن قاله المزي (أو غيره): أي غير ابن أبي عتاب، فالشيخ لزياد بن سعد مجهول لا يدري هو ابن أبي عتاب أو غيره (فإن كنت نائمة اضطجع): هذا محمول على اختلاف الأوقات (وإن كنت مستيقظة حدثني): قال ابن الملك: فيه دليل على أن الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز، وعلى أن الحديث مع الأهل سنة يعني من قال إن الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة أو ثوابها فقله باطل قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

١٢٦٤ - حدثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَزَيَْادُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي مَكِينٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرَجُلِهِ». قَالَ زَيَْادٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ.

(لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة إلخ): فيه دليل على أن يوقظ مستيقظ النائم للصلاة. قال المنذري: في إسناده أبو الفضل الأنصاري وهو غير مشهور (أبو الفضل): هكذا مصغراً في بعض النسخ. والذي في التقريب أبو الفضل بن خلف الأنصاري، وقيل فيه أبو الفضل بزيادة ميم، وقيل ابن الفضل. انتهى.

٢٩٤ - باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

١٢٦٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ يَافُلَانُ أَيُّهُمَا صَلَاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحَدِّكَ أَوْ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟».

١٢٦٢ - شأد بذكر الحديث والاضطجاع قبل ركعتي الصبح، والمحفوظ بهما: البخاري (٦١٩، ٦٦٦، ٩٩٤، ١١١٩، ١١٥٩، ١١٦٨، ٦٣١٠) ومسلم (٧٢٤، ٧٣٦-٧٣٨) والترمذي (٤١٨، ٤٤٠، ٤٥٩) والنسائي (٦٨٥) وابن ماجه (١١٩٨) وأحمد (٢٣٥٣٧، ٢٣٥٥٠، ٢٣٩٤٠).

١٢٦٣ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٢٦٤ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٢٦٥ - صَحِيحٌ : مسلم (٧١٢) والنسائي (٨٦٨) وابن ماجه (١١٥٢).

(عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل): قال الخطابي: في هذا دليل على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر ويتركهما إلى أن يقضيهما بعد الصلاة (أيتهما صلاتك): مسألة إنكار يريد بذلك التهديد على فعله، وفيه دلالة على أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك وإن كان الوقت يتسع الفراغ منها قبل خروج الإمام من صلاته، لأن قوله ﷺ أو التي صليت معنا يدل على أنه أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين. هذا آخر كلام الخطابي. وقال النووي في شرح مسلم: فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، ورد على من قال إن علم أنه يدرك الركعة الأولى والثانية يصلي النافلة. وقال ابن عبد البر: كل هذا إنكار منه لذلك الفعل فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١٢٦٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا حماد بن سلمة ح. وأخبرنا أحمد بن حنبل أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن ورقاء ح. وأخبرنا الحسن بن علي أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج ح. وأخبرنا الحسن بن علي أخبرنا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن أيوب ح. وأخبرنا محمد بن المتوكل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا زكريا بن إسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

(أخبرنا حماد بن سلمة): وهو يروي عن عمرو بن دينار كما عند الدارمي (عن ورقاء): وهو يروي عن عمرو بن دينار كما عند مسلم (عن ابن جريج): يروي عن عمرو بن دينار (عن أيوب): عن عمرو بن دينار كما عند ابن ماجه (كلهم): أي حماد بن سلمة وورقاء وابن جريج وأيوب وزكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ وفي هذا رد على الطحاوي حيث قال أصل الحديث عن أبي هريرة لا عن النبي ﷺ، وتام الكلام في الإعلام (إذا أقيمت الصلاة): والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما. وقد اختلفت الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال أحدها الكراهة، وهذا القول هو الصحيح لصحة الحديث في نهيهِ ولا معارض لحديث صحيح ثابت إلا مثله، وليس في الجواز واحد من الحديث الصحيح المرفوع. فإن قلت أخرج البيهقي في سننه الكبرى أنبأنا أبو بكر بن الحارث أنبأنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن إبراهيم بن داود حدثنا أبو عمرو الحلبي حدثنا حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح».

قلت: قال البيهقي في آخر الحديث: هذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان انتهى. وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: فهذه الزيادة كاسمها زيادة في الحديث لا أصل لها انتهى. وقد يعارض هذه الزيادة ما رواه البيهقي وابن عدي من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر» قال الحافظ في الفتح إسناده حسن. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. قال أبو هريرة بظاهره، وروي الكراهية فيه عن ابن عمر وسعيد بن جبيرة وابن سيرين وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وعطاء والشافعي وأحمد، وروى الرخصة فيه عن ابن مسعود ومسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان، وروي عن عمر أنه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الإقامة، وذهب إليه بعض الظاهرية، ورأوا أنه يقطع صلاته إذا أقيمت عليه الصلاة، وكلهم يقولون لا يتبدى نافلة بعد الإقامة لنهي النبي ﷺ.

٢٩٥ - باب من فاتته متى يقضيها

١٢٦٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن نمير عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصلتنيهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ».

١٢٦٦ - صحيح: مسلم (٧١٠) والترمذي (٤٢١) والنسائي (٨٦٥، ٨٦٦) وابن ماجه (١١٥١) وأحمد (٨١٧٩، ٨٤٠٩).

١٢٦٧ - صحيح: الترمذي (٤٢٢) وابن ماجه (١١٥٤).

(فسكت رسول الله ﷺ): قال الخطابي: فيه بيان أن لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس، وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاءً وابتداءً دون ما كان له تعلق بسبب. وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر، فروي عن ابن عمر أنه قال يقضيها بعد صلاة الصبح، وبه قال عطاء وطاووس وابن جريج، وقالت طائفة يقضيها إذا طلعت الشمس، وبه قال القاسم بن محمد والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي أحب قضاءهما إذا ارتفعت الشمس وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع. وقال مالك أحب أن يقضيها ضحى إلى وقت زوال الشمس ولا يقضيها بعد الزوال. قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد، وذكر أن هذا الحديث إنما يروى مرسلًا وإن إسناده ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن بحنة قال: «أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم فقال النبي ﷺ: أتصلي الصبح أربعاً، وفي رواية يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً» وقال بعضهم هذه إشارة إلى علة المنع حمايةً للذريعة لثلاث بطول الأمر، ويكثر ذلك فيظن الظان أن الفرض قد تغير وفيه رد على من يجيز صلاة ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي الصبح وإن أدركها معه بدليل قوله ﷺ في حديث عبد الله بن سرجس: «بأي الصلاتين اعتدلت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا» انتهى.

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ قَالَ سُفْيَانُ كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ سَعْدِ

بْنِ سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَا سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا أَنَّ جَدَّهُمْ زَيْدًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْفِصَّةِ. (يحدث بهذا الحديث): قال البيهقي في المعرفة: ورواه الحميدي وغيره عن سفیان عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس جد سعد. قال سفیان وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد. قال البيهقي ورواه عبد الله بن نمير عن سعد ابن سعيد وأخرجه أبو داود في كتاب السنن ثم قال بعض الرواة فيه قيس بن عمرو، وقال بعضهم قيس بن فهد وقيس بن عمرو أصح. قال يحيى بن معين: هو قيس بن عمرو بن سهل جد يحيى ابن سعيد بن قيس قال البيهقي يحيى وسعد أخوان انتهى (أن جدهم زيداً): هكذا في جميع النسخ الحاضرة، وحذف لفظ زيد أصح. قال الحافظ في الإصابة: زيد جد يحيى بن سعيد الأنصاري ذكره أبو داود في باب من فاتته ركعتا الفجر، فقال قال عبد ربه ويحيى ابنا سعيد: صلى جدنا زيد مع النبي ﷺ هكذا قرأت بخط شيخنا البلقيني الكبير في هامش نسخته من تجريد الذهبي ولم أر في النسخ المعتمدة من السنن لفظ زيد بل فيها جدنا خاصة فليحزر، فإن نسب يحيى بن سعيد ليس فيه أحد يقال له زيد إلا زيد بن ثعلبة وهو جد أعلى جداً هلك في الجاهلية. انتهى. كذا في غاية المقصود.

٢٩٦ - باب الأربع قبل الظهر وبعدها

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مَكْحُولٍ عَنْ عَنَسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ وَسَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

(من حافظ): أي داوم وواظب (وأربع بعدها): ركعتان منها مؤكدة، وركعتان مستحبة فالأولى بتسليمتين (حرم على النار): أي حرمه الله على النار، وفي رواية لم تمسه النار، وفي رواية حرم الله على النار، وفي أخرى حرم الله لحمه على النار وقد اختلف في معنى ذلك هل المراد أنه لا يدخل النار أصلاً أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله النار أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه وإن مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ: «فتمس وجهه النار أبداً» وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح «وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود» فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً، والحمل على الحقيقة أولى وأن الله تعالى يحرم جميعه على النار وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم. والحديث يدل

١٢٦٨ - صَحِيحٌ ، وَقَوْلُهُ «جَدَّهُمْ زَيْدًا» خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ «جَدَّهُمْ قَيْسًا» : نَفَرَهُ بِهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١٢٦٩ - صَحِيحٌ : الترمذي (٤٢٧ ، ٤٢٨) وابن ماجه (١١٦٠) وأحمد (٢٦٢٣٢).

على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده، وكفى بهذا الترغيب باعثاً على ذلك. وظاهر قوله من صلى أن التحريم على النار يحصل مرة واحدة ولكنه قد أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ: «من حافظ» فلا يحرم على النار إلا المحافظ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وذكر أبو زرعة وهشام بن عماره وأبو عبدالرحمن النسائي أن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان وصححه الترمذي من حديث أبي عبدالرحمن القاسم بن عبدالرحمن صاحب أبي أمامة. والقاسم هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته ومنهم من يوثقه.

١٢٧٠ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة قال سمعت عبيدة يحدث عن إبراهيم عن ابن منجباب عن قزح عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «أربع قبل الظهر ليس فيها تسليم تفتح لهن أبواب السماء».

قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث. قال أبو داود: عبيدة ضعيف. قال أبو داود ابن منجباب هو سهم.

(أربع): من الركعات يصلينها الإنسان (قبل الظهر): أي قبل صلاته أو قبيل دخول وقته وهو عند الزوال (ليس فيها تسليم): أي ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام (تفتح لهن أبواب السماء): كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول وتسمى هذه سنة الزوال وهي غير سنة الظهر، صرح به الغزالي. قاله المناوي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال أبو داود: عبيدة ضعيف. هذا آخر كلامه كلامه. وعبيدة هذا هو ابن معتب الضبي الكوفي لا يحتج بحديثه، وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة.

٢٩٧ - باب الصلاة قبل العصر

١٢٧١ - حدثنا أحمد بن إبراهيم أخبرنا أبو داود أخبرنا محمد بن مهران القرشي حدثني جدي أبو المثنى عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً».

(رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً): في النيل: وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند أهل السنن بلفظ: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم» وزاد الترمذي والنسائي وابن ماجه «على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين» وله حديث آخر بمعناه عند الطبراني في الأوسط، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والأوسط مرفوعاً بلفظ «من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار» وعن أبي هريرة عند أبي نعيم قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له» وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه. وعن أم حبيبة عند أبي يعلى بلفظ قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً في الجنة» وعن أم سلمة عند الطبراني في الكبير عن النبي ﷺ قال: «من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار» والأحاديث المذكورة تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منه ﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك، والتصريح بتحريم بدنه على النار، مما يتنافس فيه المتنافسون. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن. هذا آخر كلامه. وأبو المثنى اسمه مسلم بن المثنى الكوفي القرشي. وقال ابن مهران: مؤذن المسجد الجامع بالكوفة وهو ثقة.

١٢٧٢ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين».

(كان يصلي قبل العصر ركعتين): أي أحياناً فلا ينافي ما تقدم من الأربع. ومن جهة الاختلاف في الروايات صار التخيير بين الأربع والركعتين جمعاً بين الروايتين والأربع أفضل. قال المنذري: عاصم بن ضمرة وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد.

٢٩٨ - باب الصلاة بعد العصر

١٢٧٠ - حسن: ابن ماجه (١٢٥٧).

١٢٧١ - حسن: الترمذي (٤٣٠).

١٢٧٢ - حسن بلفظ «أربع ركعات»: الترمذي (٤٢٩) بلفظ «أربع ركعات».

١٢٧٣ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسيور بن مخزومة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: «اقرأ علينا السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل إنا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما فدخلت عليهما قبلتُهما ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بعث ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ثم رأيتُهم يصلينهما أما حين صلأهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاًهما فأرسلتُ إليه الجارية فقلت قومي بخبري فقولي له تقول أم سلمة يارسول الله أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصلينهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه. قالت ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال يابنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فسألوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان».

(فردوني إلى أم سلمة): قال النووي: فيه أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله أن يرشد إليه إذا أمكنه. وفيه الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم وفيه إشارة إلى أدب الرسول في حاجة وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلمة لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة، فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع إليهم فأخبرهم فأرسلوه إليها (فأرسلت إليه الجارية): فيه يقول خير الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله ﷺ (فقولي له تقول أم سلمة): إنما قالت عن نفسها تقول أم سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لأنها معروفة بكنيتها، ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالباً إلا بها، وكنيت بابنها سلمة بن أبي سلمة وكان صحابياً رضي الله عنه (فأشار بيده): فيه أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة (فهما هاتان): فيه فوائد منها إثبات سنة الظهر بعدها، ومنها أن السنن الراتبية إذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح، ومنها أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وإنما يكره ما لا سبب لها. فإن قيل هذا خاص بالنبي ﷺ، قلنا: الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي أنه ﷺ بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي، وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء. نعم إن المداومة عليهما من خصائص النبي ﷺ انتهى كلام النووي مختصراً.

وقال الحافظ ابن عبد البر: إنما المعنى في نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والنافلة، وأما الصلوات المفروضات أو الصلوات المسنونات، أو ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه من النوافل، فلا يدخل في النهي. واحتجوا بالإجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا لم يكن عند الغروب ولا عند الطلوع، ويقولون ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس» الحديث. ويقولون: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» وبحديث قيس بن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين» الحديث، وبحديث أم سلمة: «دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين» الحديث. قالوا ففي قضاء الرجل ركعتي الفجر وسكوته ﷺ وقضائه الركعتين بعد الظهر وهما من السنة شغل عنهما فقضاهما بعد العصر دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو غير الصلوات المسنونات والمفروضات لأنه معلوم أن نهيه إنما أصبح على غير ما أباحه ولا سبيل إلى استعمال الأحاديث عنه ﷺ إلا بما ذكر. قال: وفي صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكر. هذا قول الشافعي وأصحابه في هذا الباب وقال الترمذي: هو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح وقد أسرد الروايات في إعلام أهل العصر وقال في آخره: ثبت من هذه الروايات أن قضاء الراتبية بعد العصر جائز لأن النبي ﷺ قضى ركعتي الظهر بعد صلاة العصر بعد نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر، وهكذا نقول إن الصلوات المفروضات والسنن الرواتب تقضى بعد الفجر والعصر انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٩٩ - باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

فلا تكره الصلاة عنده بعد العصر إذا كانت الشمس حية بضاء. قال الحافظ ابن عبد البر: قال طائفة من العلماء إنه لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر لأن النهي إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها واحتجوا بأحاديث جماعة من الصحابة الذين رويوا النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة» وقوله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب. قالوا فالنهي عن الصلاة بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقته. قالوا ونهيه على قطع الذريعة، لأنه لو أبيضت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التماذي فيهما إلى الأوقات المنهي عنها وهي حين طلوع الشمس وحين غروبها. هذا مذهب ابن عمر وقال به جماعة ذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر يقول أما أنا فلا أنهى أحداً يصلي من ليل ونهار غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك. وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر معناه، وهو قول عطاء وطاوس وعمرو بن دينار وابن جريج وروى عن ابن مسعود نحوه، ومذهب ابن عمر في هذا الباب خلاف مذهب أبيه، ومذهب عائشة في هذا الباب كمدذهب ابن عمر لما روى ابن طاووس عن أبيه عن عائشة قالت: «وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحرأها طلوع الشمس أو غروبها» انتهى. كذا في إعلام أهل العصر. وفي الفتح: حكى أبو الفتح اليعمرى عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب وتؤيده رواية أبي داود عن علي بإسناد حسن، فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومها، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربها.

وأخرج البخاري في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاحهما، وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة. انتهى.

١٢٧٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة».

(إلا والشمس مرتفعة): فتجوز الصلاة مطلقاً سواء كانت المكتوبة الفاتنة أو سنة أو نفل أو الجنابة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٢٧٥ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر».

(في إثر): بكسر الهمزة وسكون الناء أي خلف (إلا الفجر والعصر): فلا يصلي بعدهما أي في المسجد لقطع الذريعة كما تقدم، وإلا فقد ثبت أنه ﷺ صلى بعد العصر في بيت عائشة رضي الله عنها وخفي ذلك على علي رضي الله عنه. قال المنذري: وقد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة.

١٢٧٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا أبان أخبرنا قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال: «شهدت عندي رجال مريضون فيهم عمر بن الخطاب وأزواجه عندي عمر أن نبي الله ﷺ قال: لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس».

(حتى تغرب الشمس): قال في الإعلام إن الأوقات التي نهى فيها عن الصلاة على نوعين أحدهما ما يتعلق الكراهة فيه بالفعل بمعنى أنه إن تأخر الفعل لم تكره الصلاة قبله وإن تقدم في أول الوقت كرهت، وذلك في صلاة الصبح وصلاة العصر، ففي هذا يختلف وقت الكراهة في الطول والقصر. وثانيهما ما يتعلق فيه الكراهة بالوقت كطلوع الشمس إلى الارتفاع ووقت الاستواء ووقت الغروب، ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تكره فيها

١٢٧٤ - صحيح: النسائي (٥٧٣).

١٢٧٥ - صحيح: أحمد (١٠١٥).

١٢٧٦ - صحيح: البخاري (٥٨١) ومسلم (٨٢٦) والترمذي (١٨٣) والنسائي (٥٦٢، ٥٦٩) وابن ماجه (١٢٥٠) وأحمد (١٠٢، ٢٧٢).

الصلاة أنها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وعند الاستواء، وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة: وقت الاستواء ومن بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس، وكذا من بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس انتهى. واعلم أن حديث عمر رضي الله عنه ظاهر في النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر وإن كانت قبل طلوع الشمس أو قبل غروبها كما هو مذهب عمر وجماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة. وقيد جماعة من الصحابة والتابعين الكراهة وقت الطلوع والغروب كما تقدم فقالوا لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها. وقوى هذا المعنى الإمام ابن المنذر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٢٧٧ - حدثنا الربيع بن نافع أخبرنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عيسى السلمي أنه قال: «قلت يارسول الله أي الليل أسمع؟ قال جوف الليل الأخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترفع قيس رُمح أو رُمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يدرك الرُمح ظل ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها، فإذا زاعت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار. وقص حديثاً طويلاً. قال العباس: هكذا حدثني أبو سلام عن أبي أمامة إلا أن أخطيء شيئاً لا أريده فاستغفر الله وأتوب إليه».

(عن عمرو بن عيسى): بالحرركات (أي الليل أسمع): قال الخطابي: يريد أن أي أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى للاستجابة (قال جوف الليل الآخر): أي ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من أسداس الليل (فإن الصلاة مشهودة): أي تشهدا الملائكة وتكتب أجر المصلين (ثم أقصر): أي انته عن الصلاة وكف عنها (فترفع): فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس بل لا بد من الارتفاع. وقد وقع عند البخاري من حديث عمر بلفظ «حتى تشرق الشمس» والإشراق الإضاءة. وفي حديث عقبه عند مسلم وأصحاب السنن «حتى تشرق الشمس بازغة» وذلك يبين أن المراد بالطلوع الارتفاع والإضاءة لا مجرد الظهور. ذكر معنى ذلك القاضي عياض. قال النووي: وهو متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات (قيس رُمح): بكسر القاف أي قدر رُمح في رأي العين. قال في النهاية القيس والقيد سواء أي القدر (فإنها): أي الشمس (تطلع بين قرني شيطان): قال النووي: قيل المراد بقرني الشيطان حزيه وأتباعه وقيل غلبة أتباعه وانتشار فساده وقيل القران ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره، قال وهذا الأقوى ومعناه أنه يذني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولشيئته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان (ويصلي لها): أي للشمس (الكفار): وعند مسلم وأحمد «وحيث يسجد لها الكفار» (ثم): أي بعد ارتفاعها قدر رُمح (مشهودة مكتوبة): أي تشهدا الملائكة ويحضرونها وتكتب أجرها وذلك أقرب إلى القبول وحصول الرحمة (حتى يعدل الرُمح ظله): ولفظ مسلم «حتى يستقل الظل بالرمح» قال النووي: معناه أنه يقوم مقابله في الشمال ليس مائلاً إلى المشرق ولا إلى المغرب وهذا حالة الاستواء انتهى. والمراد أنه يكون الظل في جانب الرُمح ولم يبق على الأرض من ظله شيء، وهذا يكون في بعض أيام السنة ويقدر في سائر الأيام عليه. وقال الخطابي وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول وإذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله فإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال (فإن جهنم تسجر): بالسین المهملة والجيم والراء أي يوقد عليها إيقاداً بليغاً. وقال الخطابي ذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء أو لنهي عن شيء من أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وإنما يجب علينا الإيمان بها (حتى تصلي العصر): قال في النيل: فيه دليل على أن وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلي وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاته نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها انتهى. قلت: هذا هو الظاهر من الحديث، وحمله الآخرون على وقت الغروب وعلى وقت الطلوع كما تقدم (لا أريده): أي يكون ذلك الخطأ مني بلا اختيار وتعمد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً بمعناه وقال هذا

حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه وقد أخرج مسلم طرفاً منه في أثناء الحديث الطويل.

١٢٧٨ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ يَا يَسَارُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ لِيُبَلِّغْ شَاهِدَكُمْ غَائِبِكُمْ؛ لَا تَصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدْتَيْنِ».

(لا تصلوا بعد الفجر): أي بعد طلوعها (إلا سجدتين): أي سنة الفجر. والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. قال الترمذي: وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. قال الحافظ في التلخيص: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب. فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل انتهى.

وطرق حديث الباب يقوي بعضها بعضاً فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة. وقد أفرط ابن حزم فقال الروايات في أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة. كذا في النيل قلت: وإدخال الحديث في الباب لا يخلو عن تكلف شديد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً.

وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وذكره البخاري في التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه.

١٢٧٩ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ».

(إلا صلى بعد العصر ركعتين): قال الخطابي: صلاة النبي ﷺ في هذا الوقت قيل إنه مخصوص بذلك، وقيل إن الأصل فيه أنه صلاها يوماً قضاء لفات ركعتي الظهر، وكان ﷺ إذا فعل فعلاً واطب عليه ولم يقطعه فيما بعد، وقيل إنه صلى بعد العصر تنبيهاً لامته أن نهيهِ ﷺ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهية لا على وجه التحريم قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٢٨٠ - حدثنا حَبِيبُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَمِي أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ: «أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْتَهِي عَنْهَا وَيُؤَاصِلُ وَيَنْتَهِي عَنِ الْوِصَالِ».

(ويواصل): أي في الصيام بأن يصوم ولا يفطر يومين أو أياماً. كذا في النهاية. قلت: رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة مخالفة لما عند مسلم من رواية عبد الله بن طاووس عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها».

فإنما مفاد كلامها في رواية ذكوان أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، ومفاد كلامها في رواية طاووس أن النهي يتعلق بطلوع الشمس وغروبها ولا بفعل صلاة الفجر والعصر، وثبت عنها أنها كانت تصلي بعد العصر كما عند الشيخين أن ابن عباس وغيره أرسل كريباً إلى عائشة يسألها عن الركعتين وقال قل لها إنا أخبرنا أنك تصليهما. فتأويل قول عائشة الذي في رواية ذكوان أنها كانت ترى مداومة النبي ﷺ عليهما من خصائصه، وكانت تقول إنه ﷺ لا يصليهما في المسجد مخافة أن ينقل على أمته، وكان يحب ما خفف عنهم، فهذا يرجع إلى استداده لهما لا إلى أصل الصلاة في ذلك الوقت هذا ملخص من إعلام أهل العصر و الله أعلم. قال المنذري: في إسناد محمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه.

٣٠٠ - باب الصلاة قبل المغرب

١٢٨١ - حدثنا حَبِيبُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ

١٢٧٨ - صحيح: الترمذي (٤١٩) وابن ماجه (٢٣٥) وأحمد (٥٧٧٧).

١٢٧٩ - صحيح: البخاري (٥٩٠-٥٩٣) ومسلم (٨٣٥) والنسائي (٥٧٤-٥٧٨) وأحمد (٢٣٧١٥).

١٢٨٠ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٢٨١ - صحيح: البخاري (١١٨٣) وأحمد (٢٠٠٢٩).

الله الْمُزْنِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ خَشْيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً».

(صلوا قبل المغرب ركعتين): ولفظ البخاري قال في الثالثة «للمن شاء» هذا يدل على أنه ﷺ قال صلوا قبل صلاة المغرب ثلاث مرات، وكذا وقع في رواية الإسماعيلي ثلاث مرات، وقال في الثالثة لمن شاء، وفي رواية أبي نعيم صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثاً، ثم قال لمن شاء (خشية): وفي البخاري كراهية أن يتخذها الناس سنة وانتصاب خشية وكراهية على التعليل ومعنى سنة طريقة لازمة يواظبون عليها. قال في السبل أي طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها فقد يؤدي إلى فوات أول الوقت، وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب إذ هو المراد من قوله قبل المغرب لأن المراد قبل الوقت لما علم من أنه منهي عن الصلاة فيه. وفي رواية لابن حبان: «أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين» ثبت شرعيتها بالقول والفعل انتهى، وتجيء هذه الرواية. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه.

١٢٨٢ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز أنبأنا سعيد بن سليمان أخبرنا منصور بن أبي الأسود عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال: «صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ أَرَأَيْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ رَأَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا».

(محمد بن عبد الرحيم البزاز): بزائين معجمتين هكذا في تذكرة الحفاظ للذهبي. ومحمد بن عبد الرحيم هذا المعروف بصاعقة وهكذا في تحفة الأشراف. وفي بعض النسخ محمد بن عبد الرحيم البرقي وهو أيضاً من شيوخ أبي داود والأول هو الأصح. كذا في غاية المقصود (عن المختار بن فلفل): بضميتين (قلت): قول المختار الراوي (فلم يأمرنا ولم ينهنا): قال الطيبي: أي لم يأمر من لم يصل ولم يه من صلى انتهى. وفيه تقرير منه عليه السلام.

قال النووي: في هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب وفي المسألة مذهبان للسلف، واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين، ومن المتأخرين أحمد وإسحاق ولم يستحبهما أكثر الفقهاء وحجة هؤلاء أن استحبابهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً. وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وأما قولهم يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنن فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها. وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنها شيء من ذلك انتهى كلامه مختصراً. وأخرج الإمام الحافظ محمد بن نصر في قيام الليل حدثني عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد حدثني أبي حدثنا حسين بن ابن بريدة أن عبد الله المزني حدثه أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف أن يحسبها الناس سنة. قال العلامة أحمد بن علي المقرئ في مختصره هذا إسناد صحيح على شرط مسلم فإن عبدالوارث بن عبدالصمد احتج به مسلم والباقون احتج بهم الجماعة. وقد صح في ابن حبان حديث آخر أن النبي ﷺ صلى ركعتين قبل المغرب. قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن خزيمة حدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث حدثني أبي حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عبد الله المزني حدثه أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين. انتهى كلام المقرئ. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٢٨٣ - حدثنا عبد الله بن محمد التَّمْلِيَّيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ هَلِيَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ».

(بين كل أدانين): المراد بالأدانين الأذان والإقامة تلياً. وحديث عبد الله المزني وأنس يدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصها، وحديث عبد الله بن معقل بن عمرو بمومها. وأخرج محمد بن نصر من حديث عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها سجدتان» يعني ركعتين، كذا في غاية المقصود مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٢٨٢ - صحيح : مسلم (٨٣٦).

١٢٨٣ - صحيح : البخاري (٦٢٤) ومسلم (٨٣٨) والترمذي (١٨٥) والنسائي (٦٨١) وابن ماجه (١١٦٢) وأحمد (١٦٣٤٨).

١٢٨٤ - حدثنا ابن بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُعِينٍ يَقُولُ هُوَ شُعَيْبٌ يَغْنِي وَهِيَ شُعْبَةُ فِي اسْمِهِ.

(ما رأيت أحداً): الحديث سكت عنه المؤلف ثم المنذري، فهو صالح الإسناد عندهما وصححه العيني وابن الهمام. وشعيب الراوي عن طاووس هو شعيب بياع الطيالسنة. قال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه وكيع وابن أبي غنيمه وعمر بن عبيد الطنافسي وموسى بن إسماعيل، قاله العيني. وقال ابن حزم: سنده لا يصح لأنه عن أبي شعيب أو شعيب ولا يدرى من هو انتهى. وعندني أن هذا الحديث وهم من شعيب الراوي عن طاووس، وتفرد بروايته عن طاووس، وكيف تصح هذه الرواية وقد روى جماعة من الصحابة كعبد الله بن مغفل وأنس وعقبة بن عامر وغيرهم عن النبي ﷺ أنه أذن في ذلك لمن أراد أن يصلي وفعل في عهده بحضرته فلم ينه عنه. وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين، فمن الصحابة أنس وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وأبو الدرداء وجابر بن عبد الله وغيرهم، ورواية هؤلاء مروية في قيام الليل لمحمد بن نصر كذا في الشرح (هو): أي الراوي عن طاووس (شعيب): لا أبو شعيب (وهو شعبة): الراوي عن شعيب (في اسمه): فقال أبو شعيب بالكنية وإنما هو شعيب فشعبة وهم فيه. وعلى كل حال هذا الراوي ليس بذلك القوي الذي يعارض حديثه بحديث الشيخين الذي هو في أعلى مرتبة الصحة. ونازع في هذا الشيخ ابن الهمام في شرح الهداية وكلامه باطل وفاسد لا يعاب به. وقد أشيع الكلام في الرد عليه صاحب الدراسات فأجاد وأحسن. كذا في الشرح لأخينا أبي الطيب.

٣٠١ - باب صلاة الضحى

قال الخطابي: المراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقي شعاعها انتهى. قال القاري: قيل التقدير صلاة وقت الضحى والظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار فلا حاجة إلى القول بحذف المضاف، وقيل من باب إضافة المسبب كصلاة الظهر. وقال ميرك: الضحوة بفتح المعجمة وسكون المهملة ارتفاع النهار، والضحى بالضم والقصر شروقه وبه سمي صلاة الضحى، والضحاء بالفتح والمد هو إذا علت الشمس إلى زيب الشمس فما بعده، وقيل وقت الضحى عند مضي ربع اليوم إلى قبيل الزوال، وقيل هذا وقته المتعارف، وأما وقته فوقت صلاة الإشراق، وقيل: الإشراق أول الضحى. قال النووي: وإن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست.

١٢٨٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ. وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ الْمَعْنَى عَنْ وَاصِلِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ تَسْلِيْمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَامَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِيءُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى» قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ. زَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ كَذَا وَكَذَا. وَزَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: «قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِلِّهَا أَلَمْ يَكُنْ يَأْتُمُّ».

(يحيى بن عقيل): بضم العين قاله السيوطي (على كل سلامي): هو بضم السين وتخفيف اللام وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة» قاله النووي: وفي النهاية السلامي جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان وقيل السلامي كل عظم مجوف من صغار العظام المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة انتهى. وقال الخطابي: إن كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة. انتهى (وإمامة الأذى): أي إزالة الأذى (وبضعة أهله): البضع بضم الباء هو الجماع، والمعنى مباشرته مع أهله (ويجزىء من ذلك كله): ويجزىء بفتح أوله وضمه فالضم من الإجزاء

١٢٨٤ - ضعیف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٢٨٥ - صحيح: مسلم (٧٢٠).

والفتح من جزى يجزي أي كفى، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ﴾ [البقرة: ٤٨] وفي الحديث «لا يجزيء عن أحد بعدك» وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وأنها تصح ركعتين والحث على المحافظة عليها. وفي الباب عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه وأنها ما رآته ﷺ يصلي سبحة الضحى قط قالت: وإني لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم» وفي رواية عنها: «أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما يشاء» وفي رواية «ما شاء الله» وفي حديث أم هانئ «أنه ﷺ صلى ثمان ركعات» وفي حديث أبي ذر وأبي هريرة وأبي الدرداء ركعتان وهذه الأحاديث المروية في صحيح مسلم وغيره كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق وحاصلها أن الضحى سنة متأكدة وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان، وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها، فهو أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها وبتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه، على أن معناه ما رأته كما قالت في الرواية الثانية: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى» وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو في موضع آخر وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأته. قال المنذري: وأخرجه مسلم، وفي الألفاظ اختلاف (وحديث عباد): من رواية أحمد بن منيع عنه عن واصل (أتم): من حديث مسدد عن حماد بن زيد عن واصل (ولم يذكر مسدد): في روايته (الأمر والنهي): كما ذكره أحمد بن منيع (زاد): أي مسدد في روايته (وقال كذا وكذا): هكذا أبهم ولم يذكر المشار إليه، وصرح أحمد بن منيع به، وهو ذكر الأمر والنهي (وزاد ابن منيع): دون مسدد (يقضي شهورته): أي يجامع أهله لقضاء شهورته (قال): النبي ﷺ (أرايت): أي أخبرني (لو وضعها): أي شهورته (في غير حلها): وهو الزنا (الم يكن يائماً): ويرتكب المعصية.

١٢٨٦ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ أَنبَانَا خَالِدٌ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ قَعْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّؤَلِيِّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: يُضَيِّحُ عَلَيَّ كُلَّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ وَحَجٍّ صَدَقَةٌ وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ فَقَدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ثُمَّ قَالَ يُجْزِيءُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى.

١٢٨٧ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي أخبرنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد في مصلاة حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطايا» وإن كانت أكثر من زبد البحر.

(عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني): منسوب إلى قبيلة جهينة مصغراً (من قعد): أي استمر (في مصلاة): من المسجد أو البيت مشتغلاً بالذكر أو الفكر أو مفيداً للعلم أو مستفيداً وطائفاً بالبيت (حين ينصرف): أي يسلم (من صلاة الصبح حتى يسبح): أي إلى أن يصلي (ركعتي الضحى): أي بعد طلوع الشمس وارتفاعها (لا يقول): أي فيما بينهما (إلا خيراً): أي وهو ما يترتب عليه الثواب، واكتفى بالقول عن الفعل (غفر له خطايا): أي الصغائر ويحتمل الكبائر قاله على القاري. قال المنذري: سهل بن معاذ بن أنس ضعيف والراوي عنه زبّان بن فائد الحمراوي ضعيف أيضاً، ومعاذ بن أنس الجهني له صحبة معدود في أهل مصر والشام، وزبّان بفتح الزاي وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وبعده الألف نون وفايد بالفاء وبعده الألف ياء آخر الحروف ودال مهملة.

١٢٨٨ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم أبي [بن] عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين».

(صلاة في إثر صلاة): أي صلاة تتبع صلاة وتتصل بها فرضاً أو سنة أو نفلاً (لا لغو بينهما): أي ليس بينهما كلام باطل ولا لغط واللغو اختلاط الكلام (كتاب في عليين): أي مكتوب ومقبول تصعد به الملائكة المقربون إلى عليين

١٢٨٦ - صحيح: مسلم (٧٢٠).

١٢٨٧ - ضعيف: أحمد (١٥١٩٦).

١٢٨٨ - حسن: أحمد (٢١٧٧٠).

لكرامة المؤمن وعمله الصالح قاله المناوي. قال المنذري: قد تقدم الكلام على القاسم هذا واختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

١٢٨٩ - حدثنا داودُ بنُ رُشيدٍ أخبرنا الوليدُ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن مَكْحُولٍ عن كَثِيرِ بنِ مَرَّةَ [مَرَّةَ أَبِي شَجَرَةَ] عن نَعِيمِ بنِ هَمَّارٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقُولُ [قال] الله عزَّ وجلَّ يا ابنَ آدمَ لا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ».

(يا ابن آدم): وفي بعض النسخ بحذف حرف النداء (لا تعجزني): يقال: أعجزه الأمر إذا فاته أي لا تفوتني من العبادة. قال الحافظ العراقي: أي تفتني بأن لا تفعل ذلك فيفوتك كفايتي آخر النهار (في أول نهارك): يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر أو أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى وإليه جنح المؤلف وعليه عمل الناس (أكفك آخره): يحتمل أن يراد كفايته من الآفات والحوادث الضارة، وأن يراد حفظه من الذنوب والعمو عما وقع منه في ذلك أو أعم من ذلك قاله السيوطي قال الشوكاني: واستدل بالحديث على مشروعية الضحى ولكنه لا يتم إلا على تسليم أنه أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى. وقد قيل يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر لأنها هي التي أول النهار حقيقة ويكون معناه كقوله ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله» قال العراقي: وهذا ينبيء على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس، والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر. قال: وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع الركعات بعد طلوع الشمس لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس، فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الضحى انتهى.

وقد اختلف في وقت دخول الضحى فروى النووي في الروضة عن أصحاب الشافعي أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس، وذهب البعض منهم إلى أن وقتها يدخل من الارتفاع، وبه جزم الرافعي وابن الرفعة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء وأبي ذر وقال حسن غريب هذا آخر كلامه. وفي إسناده إسماعيل ابن عياش وفيه مقال، ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد، وحديث أبي همار قد اختلف الرواة فيه اختلافاً كثيراً وقد جمعت طرقه في جزء مفرد. وحمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى. وقال بعضهم النهار يقع عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها وأخرجه أبو داود والترمذي في باب صلاة الضحى، وذكر بعضهم أن نعيم بن همار روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً وذكر هذا الحديث. وقد وقع لنا أحاديث من روايته عن رسول الله ﷺ غير هذا. وقد قيل في اسم أبيه هبار بالباء الموحدة وهدار بالذال المهملة وهمام بميمين، وقيل خمار بالحاء المفتوحة المعجمة، وقيل حمار بالحاء المهملة المكسورة انتهى.

١٢٩٠ - حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ وأحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرحِ قالَا أخبرنا ابنُ وهبٍ حدثني عِيَّاضُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ عن مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عن أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي [ثَمَانِي] رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ» قال [قال أبو داود قال] أحمدُ بنُ صالحٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ قال ابنُ السَّرْحِ إِنَّ أُمَّ هَانِيَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ سُبْحَةَ الضُّحَى بِمَعْنَاهُ».

(صلى سبحة الضحى ثمان ركعات): قال النووي: هذا أوضح من حديثها الذي في الصحيح، ويبين أن المراد به صلاة الضحى، وبه يندفع توقف القاضي عياض وغيره في الاستدلال به قائلين إنها أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فاعلمها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح. قال إسناده أبي داود في هذا الحديث صحيح على شرط البخاري انتهى (قال أحمد بن صالح): مقصوده ذكر اختلاف لفظ أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو فذكر أحمد بن صالح لفظه سبحة الضحى أي صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات، ولم يذكره ابن السرح بل قال صلى يوم الفتح ثمان ركعات.

١٢٨٩ - صحيح : أحمد (٢١٩٦٣).

١٢٩٠ - مُنْكَرٌ بزيادة التسليم : البخاري (٣٥٧، ١١٠٣، ١١٠٤) ومسلم (٣٣٦) والترمذي (٤٧٤) والنسائي (٢٢٦، ٤١٥) وأحمد (٢٦٣٤٨، ٢٦٣٣٣) بدونها، وابن ماجه (١٣٢٣) بها.

قال المنذري: أخرجه ابن ماجه.

١٢٩١ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيءٍ فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا وَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ يَرَهُ أَحَدًا صَلَاةً بَعْدَهُ».

(يوم فتح مكة اغتسل في بيتها): قال الحافظ ابن حجر: ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ أنها ذهبت إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل، وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه. ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ، وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل وأن في رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته، ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان، وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثنائه والله أعلم (وصلى ثمان ركعات): زاد كريب عن أم هانئ في الرواية المتقدمة «يسلم من كل ركعتين» وكذا أخرجه ابن خزيمة أيضاً. وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل. وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى «أنه صلى الضحى ركعتين فسأته امرأته فقال: إن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين» وهو محمول على أنه روي من صلاة النبي ﷺ ركعتين، ورأت أم هانئ بقية الثمان وهذا يقوي أنه صلاها مفصولة، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

١٢٩٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى فَقَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورِ؟ قَالَتْ مِنَ الْمُفْصَلِ».

(فقال لا إلا أن يجيء من مغيبه): بفتح الميم وكسر الغين أي من سفره قال الخطابي: أخذ قوم بحديث عائشة فلم يروا صلاة الضحى وقالوا: إن الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ يوم الفتح هي سنة الفتح. قال: وهذا التأول لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي ﷺ. ومعنى حديث عائشة أنه ما صلاها معلناً بها. ومذهب السلف الاستتار بها وترك إظهارها. قال وحديث أبي هريرة للترغيب فيها لأنه ﷺ لا يوصي بعمل إلا وفي فعله جزيل الأجر والثواب انتهى (يقرن): أي يجمع (بين السور): أي بين سور القرآن في ركعة واحدة (من المفصل): وهو السبع الأخير من القرآن. قال الطيبي: أوله سورة الحجرات لأن سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

١٢٩٣ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْحَبُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ».

(ما سبح رسول الله ﷺ): قال النووي: أي ما يداوم عليها فيكون نفيًا للمداومة لا لأصلها والله أعلم. وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم. أو يقال إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى وأمره بها، وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى (ما سبح): أي ما صلى (سبحه الضحى): بضم السين أي نافلة الضحى (وإن كان): مخففة من مثقلة (ليدع): بفتح اللام وفتح الدال أي يترك (أن يعمل به): بفتح الباء أي يعمل به. وفيه بيان كمال شفقتة ﷺ ورافته بأتمته. وفيه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٢٩٤ - حدثنا ابْنُ نَفِيلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا سِمَاكٌ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتُ

١٢٩١ - صَحِيحٌ : انظر ما قبله.

١٢٩٢ - صَحِيحٌ : مسلم (٧١٧) والنسائي (٢١٨٤، ٢١٨٥).

١٢٩٣ - صَحِيحٌ : البخاري (١١٢٨) ومسلم (٧١٨) وأحمد (٢٣٥٣٦).

١٢٩٤ - صَحِيحٌ : مسلم (٦٧٠، ٢٣٢٢) والترمذي (٥٨٥) والنسائي (١٣٥٧، ١٣٥٨) وأحمد (٢٠٣١٠).

تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ كَثِيرًا تَكَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ ﷺ».

(فإذا طلعت قام ﷺ): أي لصلاة الإشراق أي للصلاة وهي الضحوة الصغرى يقال لها الإشراق والقيام إلى الصلاة هو ظاهر من توبين المؤلف. وفي رواية لمسلم «حتى تطلع الشمس حسناً» هو بفتح السين وبالتنوين أي طلوعاً حسناً أي مرتفعة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه.

٣٠٢ - باب في صلاة النهار

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمِّيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي».

(صلاة الليل والنهار مثنى مثنى): قال الخطابي: روى هذا عن ابن عمر نافع وطاوس وعبد الله بن دينار لم يذكر فيها أحد صلاة النهار وإنما هو صلاة الليل مثنى مثنى، إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل. وقد قال بهذا في التوافل مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل، وقد صلى ﷺ صلاة الضحى يوم الفتح ثمان ركعات سلم عن كل ركعتين، وصلاة العيد ركعتان، وصلاة الاستسقاء ركعتان، وهذه كلها من صلاة النهار. وقال في النيل: والحديث يدل على أن المستحب في صلاة تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى إلا ما خص من ذلك إما من جانب الزيادة كحديث عائشة صلى أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، وإما في جانب النقصان كأحاديث الإيثار بركة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم وقال الصحيح ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى» وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ والله أعلم. وقال الإمام الشافعي هكذا جاء الخبر عن رسول الله ﷺ الثابت، وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار. وذكر حديث يعلى بن عطاء هذا. وسئل البخاري عن حديث يعلى بن عطاء أصحح هو فقال نعم. وذكر البخاري في الصحيح عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار، وذكر في الباب أحاديث تدل على ذلك. وحكى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين. ثم ذكر المنذري كلام الخطابي الذي تقدم.

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنِي مَثْنِي أَنْ تَشْهَدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْ تَبَأَسَ وَتَمَسَّكَ وَتَقْنَعَ بِيَدَيْكَ وَتَقُولَ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ» سَأَلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنِي قَالَ: إِنْ شِئْتَ مَثْنِي وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا.

(الصلاة مثنى مثنى): قال العراقي: يحتمل أن يكون المراد أنه يسلم في كل ركعتين ويحتمل أن المراد أن يتشهد في كل ركعتين وإن جمع ركعات بتسليم واحد فيكون قوله عقبه (أن تشهد في كل ركعتين): تفسير المعنى مثنى مثنى (وأن تبأس): أي تظهر بؤساً وفاقة. قال الخطابي: معناه إظهار البؤس والفاقة. وقال أبو موسى المديني: أي تظهر خضوعاً وقرراً. قال الخطابي: أصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث. قال محمد بن إسماعيل البخاري: أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع قال عن أنس بن أبي أنس وإنما هو عمران بن أبي أنس، وقال عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث وربيعه ابن الحارث هو ابن المطلب فقال هو عن المطلب. والحديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل. قلت: ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس عن النبي ﷺ وهو الصحيح. وقال يعقوب بن

١٢٩٥ - صحيح: البخاري (٤٧٢، ٤٧٣) ومسلم (٧٤٩) والترمذي (٤٣٧، ٤٦١) والنسائي (١٦٦٧-١٦٧٤، ١٦٩١-١٦٩٥) وابن ماجه (١١٧٤، ١١٧٥، ١٣١٩، ١٣٢٠) وأحمد (٤٥٥٧) بدون «والنهار»، والترمذي (٥٩٧) والنسائي (١٦٦٦) وابن ماجه (١٣٢٢) بها.

١٢٩٦ - ضعيف: ابن ماجه (١٣٢٥).

سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة وصوب الليث بن سعد وكذلك قال محمد بن إسحاق ابن خزيمة انتهى. (وتمسكن): من المسكة وقيل من السكون والوقار والميم مزيدة فيها قاله الخطابي أي تظهر سكوناً ووقاراً فميمه زائد. وقال العراقي مضارع حذف منه أحد التائين (وتقتع بيديك): قال الخطابي: إقناع اليدين رفعهما في الدعاء المسألة انتهى. وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلاة فيها. قال العراقي لا يتعين بل يجوز أن يراد الرفع في قنوت الصلاة في الصبح والوتر انتهى (وتقول اللهم اللهم): نداء معناه يا الله أي أعطني كذا وكذا (فهي خداج): أي نقصان في الأجر والفضيلة: قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه. وفي حديث ابن ماجه المطلب بن أبي وداعة وهو وهم، وقيل هو عبدالمطلب بن ربيعة، وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم. وأخطأ فيه شعبة في مواضع، وقال البخاري في التاريخ إنه لا يصح انتهى. قلت: هكذا في نسختين من المنذري وليس الحديث في صحيح البخاري أصلاً. وقال المزني في الأطراف: حديث «الصلاة مثنى مثنى أن تشهد في كل ركعتين» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه انتهى. وهذا وهم من المنذري جرى القلم بلفظ البخاري مكان النسائي كذا في الشرح.

٣٠٣ - باب صلاة التسبيح

١٢٩٧ - حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرِ بنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بنُ أَبَانَ عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس يا عمّاه أأ أعطيتك؟ أأ أمحك؟ أأ أحيوك؟ أأ أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنوبك أوله وأجره قديمه وحديثه خطاه وعمده، صغيره وكبيره سيئه وعلايته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة. فإذا قرأت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركب فتقولها وأنت راكع عشرًا [عشر مرات] ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا ثم تسجد فتقولها عشرًا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصلها في كل يوم فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة».

(يا عمّاه): إشارة إلى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم فقلت ياؤه ألفاً وألحقت بهاء السكت كيا غلاماه (أأ أمحك): أي أأ أعطيتك منحة. قال في المغرب: المنح أن يعطي الرجل الرجل شاة أو ناقة ليشر بلبها ثم يردّها إذا ذهب درها هذا أصله ثم كثر استعماله حتى قيل في كل عطاء (أأ أحيوك): يقال حياه كذا وبكذا إذ أعطاه، والحياء العطية. كذا في النهاية وهو قريب المعنى. وكرر ألفاظاً متقاربة المعنى تقريباً للتأكيد قال السيوطي: وأفرط ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في كتاب الموضوعات وأعله بموسى بن عبدالعزيز قال إنه مجهول. قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر في كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة: أساء ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في الموضوعات. وقوله إن موسى بن عبدالعزيز مجهول لم يصب فيه فإن ابن معين والنسائي وثقاه. وقال في أمالي الأذكار: هذا الحديث أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه البيهقي وغيرهم وقال ابن شاهين في الترغيب سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول سمعت أبي يقول أصح حديث في صلاة التسبيح هذا قال وموسى بن عبدالعزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وروى عنه خلق وأخرجه البخاري في جزء القراءة هذا الحديث بعينه وأخرج له في الأدب حديثاً في سماع الرعد. وبعض هذه الأمور ترتفع الجهالة. وممن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم ابن منده وألف في صحيحه كتاباً والأجري والخطيب وأبو سعد السمعاني وأبو موسى المدني وأبو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنوي في تهذيب الأسماء وآخرون. وقال الدلمي في مسند الفردوس: صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً. وروى البيهقي وغيره عن أبي حامد الشرفي قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث فسمعت مسلماً يقول لا يروى فيها إسناد أحسن من هذا. وقال الترمذي: قد رأى ابن المبارك وغيره من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيها. وقال البيهقي: كان

عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع. ولحديث ابن عباس هذا طرق فتابع موسى بن عبدالعزيز عن الحكم بن أبان إبراهيم بن الحكم، ومن طريقه أخرجه ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم وتابع عكرمة عن ابن عباس عطاء وأبو الجوزاء ومجاهد.

وورد حديث صلاة التسييح أيضاً من حديث العباس بن عبدالمطلب وابنه الفضل وأبي رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب وجعفر بن أبي طالب وابنه عبد الله وأم سلمة والأنصاري الذي أخرج المؤلف حديثه وسيجيء. وقال الزركشي: غلط ابن الجوزي بلا شك في جعله من الموضوعات، لأنه رواه من ثلاثة طرق أحدها: حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلاً عن أن يكون موضوعاً وغاية ما علله بموسى بن عبدالعزيز فقال مجهول وليس كذلك، فقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبدالرحمن وإسحاق بن أبي إسرائيل وزيد بن المبارك الصنعاني وغيرهم. وقال فيه ابن معين والنسائي ليس به بأس ولو ثبتت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعاً، ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع. والطريقان الآخران في كل منهما ضعيف ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعاً انتهى.

(عشر خصال): بالنصب على أنه مفعول للأفعال المتقدمة على سبيل التنازع قال التوربشتي: الخصلة هي الخلة، أي عشرة أنواع ذنوبك، والخصال العشر منحصرة في قوله أوله وآخره، وقد زادها إيضاحاً بقوله عشر خصال بعد حصر هذه الأقسام أي هذه عشر خصال. وقال ميرك: فالخصال العشر هي الأقسام العشر من الذنوب. وقال بعضهم المراد بالعشر الخصال التسيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات فإنها سوى القيام عشر عشر انتهى (أوله وآخره): بالنصب قال التوربشتي أي مبدؤه ومنتهاه وذلك أن من الذنب ما لا يواقع الإنسان دفعه واحدة وإنما يتأتى منه شيئاً فشيئاً ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر (سره وعلانيته): والضمير في هذه كلها عائد إلى قوله ذنبك وفي شرح العلامة الأردبيلي ههنا بحث شريف (أن تصلي): أن مفسرة لأن التعليم في معنى القول أو هي خبر مبتدأ محذوف والمقدر عائد إلى ذلك أي هو يعني المأمور به أن تصلي (في أول ركعة): أي قبل الركوع (خمس عشرة مرة): وفيه أن التسييح بعد القراءة وبه أخذ أكثر الأئمة، وأما ما كان عبد الله بن المبارك يفعل من جعله خمس عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشرأً ولا يسبح في الاعتدال فهو مخالف لهذا الحديث، وواقفه النووي في الأذكار فجعل قبل الفاتحة عشرأً لكنه أسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة. وقال بعضهم وفي رواية عن ابن المبارك أنه كان يقول عشرين في السجدة الثانية. قال القاري وهذا ورد في أثر بخلاف ما قبل القراءة (ثم تروك فتقولها وأنت رافع عشرأً): أي بعد تسييح الركوع فتقولها عشرأً أي بعد التسميع والتحميد (وأنت ساجد عشرأً): أي بعد تسييح السجود (ثم تسجد): أي ثانياً (ثم ترفع رأسك): أي من السجدة الثانية (فتقولها عشرأً): أي قبل أن تقوم على ما في الحصن. قال القاري: وهو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد انتهى.

قلت: الحديث الثاني فيه تصريح بأنه جلسة الاستراحة لا غيرها (فذلك): أي مجموع ما ذكر من التسيحات (خمس وسبعون): مرة (في أربع ركعات): أي في مجموعها بلا مخالفة بين الأولى والثلاث فتصير ثلاث مائة تسيحة. وقال عبد الله بن المبارك: ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثاً وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ثم يسبح التسيحات المذكورة. وقيل له إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو عشرأً عشرأً، قال: لا إنما هي ثلاث مائة تسيحة.

وذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال إن صلاها ليلاً فأحب إلى أن يسلم من كل ركعتين وإن صلاها نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم غير أن التسيح الذي يقوله بعد الفراغ من السجدة الثانية يؤدي إلى جلسة الاستراحة. وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرأً، والباقي كما في الحديث ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين. قاله الترمذي. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٢٩٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَفْيَانَ الْأَبْلِيُّ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَرَوْنَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ (رَسُولُ اللَّهِ)

عَنْهُ: «أَنْتِنِي عَدَا أَحْبُوكَ وَأَتَيْبِكَ وَأَعْطَيْكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً. قَالَ إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَذَكَرْ نَحْوَهُ. قَالَ ثُمَّ تَرَفَّعَ رَأْسَكَ يَعْني مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَوْ جَالِسًا وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا، وَتَحْمَدَ عَشْرًا، وَتَكَبَّرَ عَشْرًا، وَتَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ تَضَعُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ [الرَّكَعَاتِ]. قَالَ فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غَفَرَ لَكَ بِذَلِكَ. قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ اسْتَطِعْ أَنْ أَصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَالَ صَلَّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ خَالَ هِلَالِ الرَّائِي [الرَّازِي].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ رُوَيْحُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ النَّكْرِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ رُوَيْحٍ: فَقَالَ حَدِيثَ النَّبِيِّ [حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ] ﷺ.

(برون): بصيغة المجهول أي يظنون (وأطيبك): أي أعطيك. يقال أثنابه الله إثابة جازاه وأثناب الله الرجل مثوبته أعطاه إياها (قال): النبي ﷺ إذا أتيته غداً (إذ زال النهار): أي زالت الشمس (فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح): وهذا تصريح في إثبات التسيبحات والتكبيرات والتحميدات والتهليلات في جلسة الاستراحة. قال السيوطي في اللآلئ: قال المنذري: رواه هذا الحديث ثقات. وقال الحافظ ابن حجر: لكن اختلف فيه على أبي الجوزاء فقبل عنه عن عبد الله ابن عباس، وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو، وقيل عنه عن عبد الله بن عمر مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه. وقد أكثر الدارقطني من تخريج طرقه على اختلافها انتهى. والحديث سكت عنه المنذري (المستمر بن الريان): قال علي بن سعيد عن أحمد بن حنبل إسناد حديث أبي الجوزاء ضعيف كل يروي عن عمرو بن مالك النكري وفيه مقال، قلت له قد رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء قال من حدثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم، فقال المستمر شيخ ثقة وكان أعجبه. قال الحافظ ابن حجر: فكان أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاهاه أنه رجع عن تضعيفه. كذا في اللآلئ (عن ابن عباس قوله): موقوفاً عليه (وقال): الراوي (في حديث روح): هذه الجملة التالية (فقال): أي ابن عباس رضي الله عنه (حديث النبي ﷺ): أي هذا حديث النبي ﷺ أي مرفوعاً ولا أقول لكم من قبل نفسي، وفي بعض النسخ حدثت عن النبي ﷺ بصيغة المتكلم قال الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار: ورواية روح وصلها الدارقطني في كتاب صلاة التسيب من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عنه. وأخرجه الطبراني في الأوسط عن إبراهيم بن محمد الصنعاني عن أبي الوليد هشام بن إبراهيم المخزومي عن موسى بن جعفر بن أبي كثير عن عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً. وعبد القدوس شديد الضعف كذا في اللآلئ.

١٢٩٩ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا محمد بن مهاجر عن عروة بن رُوَيْمٍ حدثني الأنصاري أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ لَجَعْفَرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ قَالَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ.

(حدثني الأنصاري): قال الحافظ في أمالي الأذكار، والأنصاري غير مسمى قال المزني قيل إنه جابر بن عبد الله وإن ابن عساكر أخرج في ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو الأنصاري فجوز أن يكون هو الذي ههنا، لكن تلك أحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة قال: وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبراني حديثين أخرجهما من طريق أبي توبة الربيع بن نافع بهذا السند بعينه فقال فيهما حديثي أبو كبشة الأنماري فلعل الميم كبرت قليلاً فأشبهت الصاد فإن يكن كذلك فصحابي هذا حديث أبي كبشة، وعلى التقديرين فسنده هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو كذا في اللآلئ. هذا ملخص من غاية المقصود. قال المنذري: وقد أخرج حديث صلاة التسيب الترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع، وقال أيضاً وروي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسيب ولا يصح منه كبير شيء. وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العجلي الحافظ: ليس في صلاة التسيب حديث يثبت هذا آخر كلامه وقد وقع لنا حديث صلاة التسيب من حديث العباس بن عبد المطلب وأنس بن مالك

وغيرهما وفي كليهما مقال. وأمثلة الأحاديث فيها حديث عكرمة عن ابن عباس الذي ذكرناه أول هذا الباب، فإن أبدا داود وابن ماجه أخرجاه عن عبدالرحمن بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه في صحيحيهما عن موسى بن عبدالعزيز وهو أبو سعيد العدني القنباري، روى عنه عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ومحمد بن الحكم بن أسد الخشني وقال يحيى بن معين لا أرى به بأساً عن الحكم بن أبان وقد وثقه يحيى بن معين أحد العباد، وعكرمة مولى ابن عباس وإن كان قد تكلم فيه جماعة فقد وثقه جماعة واحتج به البخاري في صحيحه انتهى كلامه. وفي التلخيص والحق أن طرقة كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر وموسى بن عبدالعزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرد، وقد ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي حكاه ابن عبدالهادي عنهم في أحكامه انتهى.

٣٠٤ - باب ركعتي المغرب أين تصليان؟

١٣٠٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُمْ رَأَهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا. فَقَالَ هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ».

(الفطري): بكسر الفاء وسكون الطاء قاله الحافظ (كعب بن عجرة): بضم العين وسكون الجيم (بني عبدالأشهل): طائفة من الأنصار (رأهم يسبحون): أي يتطوعون ويصلون نافلة (فقال هذه): أي النوافل (صلاة البيوت): أي الأفضل كونها فيها لأنها أبعد من الرياء وأقرب إلى الإخلاص لله تعالى، ولأنه فيه حظ للبيوت من البركة في القوت، والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فإنه يصلها فيه ولا كراهة بالاتفاق. وفي رواية الترمذي والنسائي: «قام ناس يتنفلون فقال النبي ﷺ عليكم بهذه الصلاة في البيوت» انتهى قال الذهبي في الميزان إن إسحاق بن كعب تابعي مستور تفرد بحديث سنة المغرب وهو غريب جداً انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته».

١٣٠١ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْجَانِيُّ أَخْبَرَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ [ينصرف] أَهْلُ الْمَسْجِدِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ نَصْرُ الْمُجَدَّرُ عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ وَأَسْنَدَهُ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَاعِ أَخْبَرَنَا نَصْرُ الْمُجَدَّرُ عَنْ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

(يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب): أي أحياناً لما روى ابن ماجه أنه كان يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص (حتى يتفرق أهل المسجد): ظاهره أنه كان يصليهما في المسجد فيحمل على أن فعلهما فيه لعذر منعه من دخول البيت والأظهر أنه يحمل على بيان الجواز (رواه نصر المجدد): هو نصر بن زيد الهاشمي أبو الحسن البغدادي، والمجدد على وزن معظم لقب نصر بن زيد. كذا فإن التاج (القمي): بضم القاف وتشديد الميم المكسورة (وأسنده): أي جعله موصولاً كما رواه موصولاً طلق بن غنام بذكر ابن عباس.

١٣٠٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْأَعْمَكِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ مُرْسَلٌ [مرسلاً].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ

١٣٠٠ - حَسَنٌ: الترمذي (٦٠٤) والنسائي (١٦٠٠).

١٣٠١ - ضَعِيفٌ: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٣٠٢ - ضَعِيفٌ: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

سعيد بن جبيرة عن النبي ﷺ فهو مسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

وأما أحمد بن يونس وسليمان بن داود فلم يذكرهما في روايتهما ابن عباس، لكن قال يعقوب القمي كل شيء حدثكم عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبيرة عن النبي ﷺ فهو مسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ فصار الحديث موصولاً. قال المنذري: في إسناده يعقوب بن عبد الله وهو القمي الأشعري كنيته أبو الحسن. قال الدارقطني: ليس بالقوي انتهى.

٣٠٥ - باب الصلاة بعد العشاء

١٣٠٣ - حدثنا محمد بن رافع أخبرنا زيد بن الحباب العكلي أخبرنا مالك بن يغزول حدثني مقاتل بن بشير العجلي عن شريح بن هانيء عن عائشة قال: «سألته عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا له نطعاً، فكانني أنظر إلى ثقب فيه يتبع الماء منه، وما رأيته متقياً الأرض بشيء من ثيابه قط».

(العكلي): بضم العين المهملة وسكون الكاف (إلا صلى أربع ركعات): أي ركعتان مؤكدة بتسليمة وركعتان مستحبة قاله القاري (أو ست ركعات): يحتمل الشك والتنويع فركعتان نافلة، قاله القاري. وقال الزرقاني في شرح المواهب: قالت عائشة «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى أربع ركعات» أي تارة أو ست ركعات أي أخرى فليست أو للشك وفي مسلم قالت عائشة «ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلية ركعتين» وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين. ومفاد الأحاديث أنه كان يصلي بحسب ما تسر ركعتين وأربعاً وستاً إذا دخل بيته بعد العشاء انتهى (ولقد مطرنا): بصيغة المجهول (فطرحنا له): أي فرشنا وبسطنا له على الأرض (نطعاً): بكسر النون وفتح الطاء على وزن عنب قاله السيوطي وغيره، وهو المتخذ من الأديم والجلد ليصلي عليه ولا تصل إليه رطوبة الأرض الندى. قالت عائشة: وإني أحفظ هذه الواقعة (فكانني أنظر إلى ثقب): أي خرق الذي كان (فيه): أي النطع (يتبع الماء): من باب نصر وضرب وفتح أي يخرج ويجري الماء (منه): أي من الثقب الذي كان في النطع ووصل الماء إلى قريب النطع فأصابه وقالت عائشة في كيفية تواضع النبي ﷺ (وما رأيته): أي النبي ﷺ (متقياً): من الانتقاء أي مجتنباً (الأرض): أي من الأرض الندى أو اليابسة (بشيء من ثيابه قط): بشيء متعلق بقولها متقياً أي بسبب صيانة الثياب من الطين والتراب والله أعلم. كذا في الشرح.

أبواب قيام الليل

٣٠٦ - باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

١٣٠٤ - حدثنا أحمد بن محمد المزوري ابن شبيب عن حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال في المزمّل ﴿رَأَيْتَ لَيْلًا قَلِيلًا ۖ يَصْفَهُ﴾ [المزمّل: ٢، ٣] نَسَخْتَهَا آيَةً تَبَيَّنَتْ فِيهَا ﴿عَلِمَ أَنَّ لَنْ نَحْضُوهُ فَابَّ عَيْكُ فَافْرًا وَمَا يَنْسَرُ بَيْنَ الْفُرْآنِ﴾ [المزمّل: ٢٠] وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ أَوْلَهُ وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ يَقُولُ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْضُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ، وَقَوْلُهُ: ﴿رَأَوْهُ قِيلاً﴾ [المزمّل: ٦] هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهُ [تفقه] فِي الْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا﴾ [٧] يَقُولُ فَرَاغًا طَوِيلًا.

(قال في المزمّل): أي في سورة المزمّل، يقال تزمّل وتذرّث بشبهه إذا تغطى به أراد يأبها النائم قم فصل. قال العلماء كان هذا الخطاب للنبي ﷺ في أول الوحي قبل تبليغ الرسالة ثم خوطب بعد بالنبي والرسول ﴿رَأَيْتَ لَيْلًا﴾ [المزمّل: ٢]: أي للصلاة ﴿لَا قَلِيلًا﴾ [٢] وكان القيام فريضة في الابتداء ثم بين قدره فقال تعالى ﴿يَصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ [المزمّل: ٣] أي إلى الثلث أو زد عليه أي على النصف إلى الثلثين، خيره بين هذه المنازل، فكان النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم يقومون على هذه المقادير، وكان الرجل لا يدري متى ثلث الليل ومتى النصف ومتى الثلثان،

فكان يقوم حتى يصبح مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب، واشتد ذلك عليهم حتى انتفخت أقدامهم فرحمهم الله وخفف عنهم ونسخها الله تعالى بقوله الآتي كما قال الراوي (نسختها): أي هذه الآية (الآية): الأخرى (التي فيها): أي في هذه السورة وهو قوله ﴿عَلِّرْ أَنْ لَنْ نَحْضُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠]: أي لن تطيقوه ﴿فَنَابَ عَلَيْكَ﴾ [المزمل: ٢٠]: أي فعاد عليكم بالعمو والتخفيف ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَرِ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]: من غير تحديد لوقت لكن قوموا من الليل ما تيسر، عبر عن الصلاة بالقراءة، فهذه الآية نسخت الذي كان الله أوجبه على المسلمين أولاً من قيام الليل: واختلفوا في المدة التي بينهما سنة أو قريب منها أو ستة عشر شهراً أو عشر سنين. أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ قلما ينام من الليل لما قال الله له قم الليل إلا قليلاً» وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس قال «لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى أنزل آخرها وكان بين أولها وآخرها نحو من سنة» وأخرج ابن جرير وغيره عن أبي عبد الرحمن السلمي قال «لما نزلت ﴿يَأْتِيهَا الرِّزْقُ﴾ ﴿١﴾ قاموا حولاً حتى ورمت أقدامهم وسوقهم حتى نزلت ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَرِ مِنْهُ﴾ فاستراح الناس» وأخرج ابن جرير وغيره عن سعيد بن جبيرة قال: «لما نزلت ﴿يَأْتِيهَا الرِّزْقُ﴾ ﴿١﴾ ﴿رُ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ ﴿٢﴾ مكث النبي ﷺ على هذه الحال عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه فأنزل الله بعد عشر سنين ﴿إِنَّ رَيْكَ بَعْدَ نَوْمِكَ﴾ إلى قوله ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فخفف الله عنهم بعد عشر سنين» كذا في الدر المنثور (وناشئة الليل أوله): أي أول الليل هذا تفسير من ابن عباس في معنى ناشئة الليل. وأخرج البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى إن ناشئة الليل قال قيام الليل بلسان الحبشة إذا قام الرجل قالوا نشأ. وأخرجه أيضاً في سنته عن ابن أبي مليكة قال سألت ابن عباس وابن الزبير عن ناشئة الليل قالوا قيام الليل (وكانت صلاتهم): أي الصحابة (لأول الليل): أي كان أصحاب النبي ﷺ يقومون للتهجد في أول الليل خشية أن لا يقومون بعد نومهم فيفوت عنهم الفرض وهو قيام الليل (يقول): أي ابن عباس (هو): قيام أول الليل (أجدر): أي أليق وأحرى (وقوله): تعالى ﴿رَأْفَقُومٌ قِيلاً﴾ ﴿١﴾: قال ابن عباس في تفسيره (هو أجدر أن يفقه في القرآن): لأن قيام الليل أصوب قراءة وأصح قولاً من النهار لسكوت الأصوات في الليل فيتدبر في معاني القرآن (يقول): ابن عباس في تفسير قوله ﴿سَبَّحًا طَوِيلًا﴾ ﴿٧﴾ أي فراقاً طويلاً أي لك تقلباً وإقبالاً وإدباراً في حوائجك وتصرفاً في أشغالك لا تفرغ فيه تلاوة القرآن فعليك بها في الليل الذي هو محل الفراغ. قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد المروزي وفي مقال.

١٣٠٥ - حدثنا أحمد بن محمد يعني المروزي أخبرنا وكيع عن مسعر عن سمالك الحنفي عن ابن عباس قال: «لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها، وكان بين أولها وآخرها سنة».

(وكان بين أولها): أي أول السورة وهو قوله ﴿رُ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ ﴿٢﴾ (وأخرها): أي السورة (سنة): واحدة وقيل أكثر من ذلك وتقدم بيانه آنفاً. قال المنذري: وقد صح من حديث عائشة أنها قالت: «وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء» انتهى.

٣٠٧ - باب قيام الليل

١٣٠٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا» [كسلاً].

(يعقد): بكسر القاف أي يشد (على قافية رأس أحدكم): أي فناه ومؤخره وقيل وسطه (ثلاث عقد): جمع عقدة والمراد بها عقد الكسل أي يحمله الشيطان عليه قاله ابن الملك. قال الطيبي: أراد تثقله وإطالته فكأنه قد شد عليه شداً وعقده ثلاث عقد قال البيضاوي: القافية القفا وقفا كل شيء وقافيته آخره، وعقد الشيطان على قافيته استعارة عن تسويل

١٣٠٥ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٣٠٦ - صحيح : البخاري (١١٤٢، ٣٢٦٩) ومسلم (٧٧٦) والنسائي (١٦٠٧) وابن ماجه (١٣٢٩) وأحمد (٧٢٦٦).

الشیطان وتحبیه النوم إليه والدعة والاستراحة، والتقیید بالثلاث للتأکید أو لأن الذي ينحل به عقده ثلاثه أشياء الذکر والوضوء والصلاة، وكان الشیطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته، ولعل تخصيص الفقا لأنه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو أطوع القوى للشیطان وأسرع إجابة لدعوته (يضرب): أي بيده تأکیداً أو إحكاماً (مكان كل عقدة): قيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ. قال ميرك: واختلف في هذا العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره، ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث «إن على رأس كل آدمي حبلأ فيه ثلاث عقد» وذلك عند ابن ماجه ونحوه لأحمد وابن خزيمة وابن حبان. وقيل على المجاز كأنه شبه فعل الشیطان بالنائم من منعه من الذکر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده (عليك ليل طويل): وهكذا وقع في جميع روايات البخاري ليل بالرفع. وقال القاضي عياض رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء. وقال الطيبي عليك ليل طويل مع ما بعده أي قوله (فارقد): مفعول للمقول المحذوف أي يلقي الشیطان على كل عقدة يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل (فإن استيقظ): أي من نوم الغفلة (فذكر الله): بقلبه أو لسانه (انحلت): أي انفتحت (عقدة): أي عقدة الغفلة (فإن توضع انحلت عقدة): أي عقدة النجاسة (فإن صلى انحلت عقدة): أي عقدة الكسالة والبطالة. قال الحافظ ابن حجر: وقع بلفظ الجمع أي عقدة بغير اختلاف في رواية البخاري، وفي الموطأ بلفظ الإفراد (فأصبح): أي دخل في الصباح أو صار (نشيطاً): أي للعبادة (طيب النفس): أي ذات فرح لأنه تخلص عن وثاق الشیطان وتخفف عنه أعباء الغفلة والنسيان وحصل له رضی الرحمن (والإلا): أي وإن لم يفعل كذلك بل أطاع الشیطان ونام حتى تفوته صلاة الصبح. ذكره ميرك والظاهر حتى تفوته صلاة التهجد (أصبح خبيث النفس): محزون القلب كثير الهم متحيراً في أمره (كسلان): كذا في النسخ وفي بعضها كسلاناً أي لا يحصل مراده فيما يقصده من أموره لأنه مقيد بقيد الشیطان ومبعد عن قرب الرحمن. ذكره علي القاري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٣٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرَضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا».

(وكان إذا مرض أو كسل): أي تعب والحديث يدل على جواز التنفل قاعداً من له كسل مع القدرة على القيام. قال النووي وهو إجماع العلماء. قال ابن حجر المكي: ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أن ثواب تطوعه جالساً كهر قائماً لأن الكسل المقتضي لكون أجر القاعد على النصف من أجر القائم كما في الصحيح مأمون في حقه عليه السلام انتهى. وفيه أن كل من صلى جالساً ضرورة فرضاً أو نفلأ يكون ثوابه كاملاً فلا يعد مثل هذا من الخصائص، اللهم إلا أن يراد به الإطلاق سواء جلوسه يكون بعذر أو بغير عذر قاله علي القاري وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة قال فأتيتُه فوجدته يصلي جالساً قلت يارسول الله إنك قلت صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعداً قال أجل ولكني لست كأحد منكم» والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٠٨ - حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيَّقَظَتْ رَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ».

(قام من الليل): أي بعضه (فصلى): أي التهجد (وأيقظ امرأته): بالتنبيه أو الموعظة وفي معناها محارمه (فإن أبت): أي امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل (نضح): أي رش (في وجهها الماء): والمراد التلطف معها والسعي في قيامها لطاعة ربها مهما أمكن قال تعالى ﴿وَمَسَاوِيًا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْقُرُونِ﴾ [المائدة: ٢٠] وقال ابن الملك: وهذا يدل على إن إكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب (رحم الله امرأة قامت من الليل): أي وفقت بالسبق (فصلت وأيقظت زوجها): والواو لمطلق الجمع وفي الترتيب الذكري إشارة لطيفة لا تخفى، وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي إسناده محمد بن عجلان وقد وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي واستشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المتابعة وتكلم فيه بعضهم.

١٣٠٩ - حدثنا ابنُ كثيرٍ أخبرنا سُفيانُ عنِ مسرِعٍ عنِ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ بنِ بَرِيعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى عنِ شَيْبَانَ عنِ الأَعْمَشِ عنِ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ المعنى عنِ الأَعْرَجِ عنِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّ أَوْ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا كَتَبَ [كُتِبَا] فِي الذَّاكِرِينَ وَ [أَوْ] الذَّاكِرَاتِ» وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَلَا ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ جَعَلَهُ كَلَامَ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عنِ سُفْيَانَ قَالَ وَأَرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ مُوقُوفٌ.

(إذا أيقظ الرجل أهله): أي امرأته أو نساءه وأولاده وأقاربه وعبيده وإماءه (من الليل): أي في بعض أجزاء الليل (فصلياً): أي الرجل والمرأة أو الرجل وأهله (أو صلى): أي كل واحد منهما (ركعتين جميعاً): قال الطيبي: حال مؤكدة من فاعل فصلياً على التشية لا الأفراد لأنه ترديد من الراوي فالتقدير فصلياً ركعتين جميعاً ثم أدخل أو صلى في البين فإذا أريد تقييده بفاعله بقدر فصلي وصلت جميعاً فهو قريب من التنازع انتهى. وهو يفيد أن جميعاً ليس بقيد لقوله فصلي مع أنه خلاف الظاهر لأنه لو كان كذلك لقال فصلياً جميعاً أو صلى فالصحيح أن الشك إنما هو بين الأفراد والتشية والبقية على حالها فيقال حينئذ إن جميعاً حال من معنى ضمير فصلي وهو كل واحد منهما كقوله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩] كذا في المرقاة (كتبا): أي الصنفان من الرجال والنساء وفي بعض النسخ كتب (في الذاكرين): أي الله كثيراً أي في جملتهم (والذاكرات): كذلك. وفي الحديث إشارة إلى تفسير الآية الكريمة ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَقَرًّا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] (ولم يرفعه ابن كثير): والحاصل أن محمد بن حاتم رفعه وجعله من مستندات أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وأما محمد بن كثير عن سفيان. فلم يرفع الحديث ولا ذكر أبو هريرة بل جعله من كلام أبي سعيد موقوفاً عليه، وأما عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فقال في روايته وأراه أي أظن أن سفيان ذكر أبو هريرة. وعلى كل حال هذا الحديث من طريق سفيان عن مسرع موقوف على الصحابي، ومن طريق شيبان عن الأعمش مرفوع إلى النبي ﷺ والله أعلم. قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه مسنداً.

٣٠٨ - باب النعاس في الصلاة

١٣١٠ - حدثنا القُنعينيُّ عن مالكٍ عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ عنِ أبيه عنِ عائشةَ رَؤُجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْفُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسَبُّ نَفْسَهُ». (قال إذا نعس): بفتح العين وبكسر والنعاس أول النوم ومقدمته (فليرقد): الأمر للاستحباب فيترتب عليه الثواب ويكره له الصلاة حينئذ (فإن أحدكم): علة للرقاد وترك الصلاة (لعله): استئناف بيان لما قبله (يذهب يستغفر): أي يريد أن يستغفر (فيسب): بالنصب ويجوز الرفع قاله الحافظ العسقلاني (نفسه): أي من حيث لا يدري قال ابن الملك أي يقصد أن يستغفر لنفسه بأن يقول اللهم اغفر فيسب نفسه بأن يقول اللهم اغفر والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان، وهو تصوير مثال من الأمثلة ولا يشترط إليه التصحيف والتحريف. وقال ابن حجر المكي بالرفع عطفاً على يستغفر وبالنصب جواباً للترجي ذكره في المرقاة. قال النووي: وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط، وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبتنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها. قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنها محل النوم غالباً انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٣١١ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَبِيبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا [حدثنا] مَعْمَرٌ عنِ هَمَّامِ بنِ مُنْبِيهِ عنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيُضْطَجِعْ».

(فاستعجم القرآن): أي استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس قاله النووي. وفي النهاية أي ارتج عليه فلم يقدر أن يقرأ كأنه صار به عجمة انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

١٣٠٩ - صحيح: ابن ماجه (١٣٣٥).

١٣١٠ - صحيح: البخاري (٢١٢) ومسلم (٧٨٦) والترمذي (٣٥٥) والنسائي (١٦٢) وابن ماجه (١٣٧٠) وأحمد (٢٣٧٦٦).

١٣١١ - صحيح: مسلم (٧٨٧) وابن ماجه (١٣٧٢) وأحمد (٢٧٤٥٠).

١٣١٢ - حدثنا زياد بن أيوب وهارون بن عباد الأزدي أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم قال أخبرنا عبد العزيز عن أنس قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال: ما هذا الحبل؟ فقيل يارسول الله هذه حنثة ابنة جحش تصلي فإذا أعتت تعلقت به فقال رسول الله ﷺ ليصل [لتصلي] ما أطاقت فإذا أعتت فلتجلس قال زياد: فقال ما هذا؟ قالوا ليزنّب تصلي، فإذا كسيت أو فترت أمسكت به، فقال حلوه. فقال: ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد».

(وحبل ممدود بين ساريتين): أي الأسطوانتين المعهودتين (فإذا أعتت): أي فترت عن القيام (ليصل): بكسر اللام (نشاطه): بفتح النون أي ليصل أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التي نشط لها (أو فتر): في أثناء القيام (فليقعد): ويتم صلاته قاعداً أو إذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لإيقاع ما بقي من نوافله قاعداً أو إذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة إلى أن يحدث له نشاط، أو إذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها. كذا في إرشاد الساري. قال النووي: والحديث فيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق، والأمر بالإقبال عليها بنشاط وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور، وفي إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنفل في المسجد فإنها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٠٩ - باب من نام عن حزبه

الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها باء موحدة الورد، والمراد هنا الورد من القرآن، وقيل المراد ما كان معتاده من صلاة الليل.

١٣١٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان ح. وحدثنا سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي قالا: أخبرنا ابن وهب المعنى عن يونس عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد قالا عن ابن وهب بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ لَهُ كَانَمَا قرأه من الليل».

(أبو صفوان): هو يروي عن يونس (قالا): أي سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي (أخبرنا ابن وهب) فابن وهب وأبو صفوان كلاهما يرويان عن يونس (قالا): أي سليمان ومحمد (عن ابن وهب): في حديثه أن عبد الرحمن بن عبد القاري، وأما أبو صفوان فقال عن يونس إن عبد الرحمن بن عبد بإسقاط لفظ القاري وهذا هو الفرق بين روايتهما. وعبد الرحمن هذا هو ابن عبد بغير إضافة والقاري بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة مشهورة بجودة الرمي (أو عن شيء منه): أي من الحزب. والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل. وفي استحباب قضاء التهجد إذا فاته من الليل. ولم يستحب أصحاب الشافعي قضاءه. إنما استحبوا قضاء السنن الرواتب قاله الشوكاني (كتب له): قال القرطبي: هذا الفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣١٠ - باب من نوى القيام فنام

١٣١٤ - حدثنا القعقبي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبيرة عن رجل عنده رضي [رضاً] أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرئ تكوّن له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كُتِبَ لَهُ أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة».

(عن رجل عنده رضي): وفي رواية النسائي من طريق أبي جعفر الرازي عن محمد المنكدر أنه الأسود بن يزيد

١٣١٢ - صحيح دون ذكر حنثة : البخاري (١١٥٠) ومسلم (٧٨٤) والنسائي (١٦٤٣) وابن ماجه (١٣٧١) وأحمد (١١٥٧٥) بدونها، وأحمد (١٢٥٠٤) بها.

١٣١٣ - صحيح : مسلم (٧٤٧) والترمذي (٥٨١) والنسائي (١٧٩٢-١٧٩٠) وابن ماجه (١٣٤٣) وأحمد (٢٢٠).

١٣١٤ - صحيح : النسائي (١٧٨٤ ، ١٧٨٥) وأحمد (٢٣٩٢٠).

(بغلبه): الضمير المنصوب إلى امرئ (عليها): أي على الصلاة (نوم): فاعل يغلبه (إلا كتب له أجر صلاته): يفيد أنه يكتب له الأجر وإن لم يقض، فما جاء من القضاء فللمحافظة على العادة ولمضاعفة الأجر والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي. والرجل الرضي هو الأسود بن يزيد النخعي قاله أبو عبد الرحمن السلمي.

٣١١ - باب أي الليل أفضل؟

من سائر أجزاء الليل.

١٣١٥ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شَهَابٍ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ أَنَّ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّوَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

(ينزل ربنا): أخرج البيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن أبي محمد المزني يقول حديث النزول قد ثبت عن رسول الله ﷺ من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقوه وهو قوله تعالى ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢] والمجيء والنزول صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال؛ بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيه جل الله تعالى عما يقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علواً كبيراً. وفي كتاب الدعوات لأبي عثمان: وقد اختلف العلماء في قوله ينزل الله فسئل أبو حنيفة فقال ينزل بلا كيف وقال بعضهم ينزل نزولاً يليق بالربوبية بلا كيف من غير أن يكون نزوله مثل نزول الخلق بالتجلي والتعلي لأنه جل جلاله منزّه عن أن تكون صفاته مثل صفات الخلق كما كان منزهاً عن أن تكون ذاته مثل ذات الغير فمجيبه وإتيانه ونزوله على حسب ما يليق بصفاته من غير تشبيه وكيفية انتهى. وأخرج البيهقي من طريق بقية قال حدثنا الأوزاعي عن الزهوي ومكحول قالوا: امضوا الأحاديث على ما جاءت. ومن طريق الوليد بن مسلم قال سئل الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في التشبيه فقالوا أمرها كما جاءت بلا كيفية. وعن إسحاق بن راهويه يقول دخلت على عبد الله بن طاهر فقال لي يا أبا يعقوب تقول إن الله ينزل كل ليلة فقلت أيها الأمير إن الله بعث إلينا نبياً نقل إلينا عنه أخبار بها نحلل الدماء وبها نحرم. وبها نحلل الفروج وبها نحرم، وبها نبيح الأموال وبها نحرم، فإن صح ذا صح ذلك، وإن بطل ذا بطل ذلك. قال فأمسك عبد الله انتهى. ملخصاً محرراً.

والحاصل أن هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث في الصفات كان مذهب السلف فيها الإيمان بها وإجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها. وقد أطال الكلام في هذه المسألة وأشابهاها من أحاديث الصفات حفاظ الإسلام كابن تيمية وابن القيم والذهبي وغيرهم فعليك مطالعة كتبهم والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣١٢ - باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

١٣١٦ - حدثنا حُسَيْنُ بنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ أخبرنا حَفْصُ بنُ هِشَامٍ بنِ عَزْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُوقِظُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِاللَّيْلِ فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَقْرَعَ مِنْ حَرْبِهِ».

(إن كان): مخففة من مثقلة (فما يجيء السحر): بفتحين أي السدس الأخير قاله السندي. وذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح قاله القسطلاني. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣١٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا أبو الأخصر ح. وحدثنا هناد عن أبي الأخصر، وهذا حديث إبراهيم عن أشعث عن أبيه عن مسروق قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقلت لها أي حين كان يصلي؟ قالت كان إذا سمع الصرّاح قام فصلى».

١٣١٥ - صحيح: البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨) والترمذي (٤٤٦) وابن ماجه (١٣٦٦) وأحمد (٧٤٥٧).

١٣١٦ - حسن: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٣١٧ - صحيح: البخاري (١١٣٢) ومسلم (٧٤١) والنسائي (١٦٦٦) وأحمد (٢٤١٠٧).

(إذا سمع الصراخ): بضم الصاد الصوت الشديد وصوت الصارخ، يعني الديك لأنه كثير الصياح في الليل كذا في اللسان. وفي رواية البخاري ومسلم (إذا سمع الصراخ): وقال الحافظ: ووقع في مسند الطيالسي في حديث مسروق الصارخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً، قاله محمد بن ناصر. قال ابن التين: وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل. وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل وكان داود يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل كذا قال. والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق انتهى (قام فصلي): لأنه وقت نزول الرحمة والسكون. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم أتم منه.

١٣١٨ - حدثنا أبو توبة عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة قالت: «ما ألقاه السحر عندي إلا نائماً تمنى النبي ﷺ».

(ما ألقاه): بالفاء أي وجده ﷺ (السحر): بالرفع فاعل ألقى (عندي إلا نائماً): بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعاً بينه وبين رواية مسروق السابقة، وهل المراد حقيقة النوم، أو اضطجاعه على جنبه لقولها في رواية البخاري فإن كنت يقظي حدثني وإلا اضطجع أو كان نومه خاصاً بالليالي الطوال، وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج إخراجها إلى دليل، قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

١٣١٩ - حدثنا محمد بن عيسى أخيراً يحيى بن زكريا عن عكرمة بن عمارة عن محمد بن عبد الله الدؤلي عن عبد العزيز بن أخي حذيفة عن حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى».

(إذ حزبه أمر): بالحاء المهملة ثم الزاي، قال في النهاية: أي نزل به أمر مهم أو أصابه غم، وروي بالنون من الحزن. قال المنذري: وذكر بعضهم أنه روي مرسلأ انتهى. والحديث ليس له تعلق بالباب إلا أن يقال إذا حزبه أمر صلى في آخر الليل. والله أعلم.

١٣٢٠ - حدثنا هشام بن عمارة أخبرنا الهفل بن زياد السكسكي أخبرنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: سمعت ربيعة بن كعب الأسلمي يقول: «كنت أبيت مع رسول الله ﷺ آتية بوضوئه وبخاجته فقال سلمي فقلت مرافقتك في الجنة، قال أوغير ذلك؟ هو ذلك، قال فأعني على نفسك بكثرة السجود».

(آتية بوضوئه): بفتح الواو أي ماء الوضوء (فقلت مرافقتك): أي أسأل صحبتك وقربك في الجنة (أو غير ذلك): بفتح الواو قاله النووي وغيره (هو ذلك): أي سؤالي هذا لا غير (فأعني على نفسك): معناه كن لي عوناً في إصلاح نفسك بكثرة السجود ونحوها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. وأخرج الترمذي وابن ماجه طرفاً منه، وليس لربيعة بن كعب في كتبهم سوى هذا الحديث.

١٣٢١ - حدثنا أبو كامل أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد بن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿تَجَافَى جُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦] قال: «كانوا يتيقظون [يتنفلون] ما بين المغرب والعشاء يصلون» قال وكان الحسن يقول: «قيام الليل».

(كانوا يتيقظون): هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها يتنفلون. وأخرج ابن مردويه في تفسيره من طريق مالك بن دينار قال: سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى ﴿تَجَافَى جُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] فقال كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة فأنزل الله فيهم ﴿تَجَافَى جُوبُهُمْ﴾ [السجدة: ١٦] وفي سنده ضعف. ورواه أيضاً من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية قال: يصلون ما بين المغرب والعشاء قال العراقي: وإسناده جيد وأخرج نحوه أيضاً من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه قال: قال بلال لما نزلت هذه الآية

١٣١٨ - صحيح البخاري (١١٣٣) ومسلم (٧٤٢) وابن ماجه (١١٩٧) وأحمد (٢٤٧٥٠).

١٣١٩ - حسن: أحمد (٢٢٧٨٨).

١٣٢٠ - صحيح مسلم (٤٨٩) والترمذي (٣٤١٦) والنسائي (١١٣٨، ١٦١٨) وابن ماجه (٣٨٧٩) وأحمد (١٦١٣٨).

١٣٢١ - صحيح: تفرد به المصنف من هذا الطريق.

تنجافى كنا نجلس في المجلس وناس من أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء. وروى ابن أبي شبة في المصنف عن حميد بن عبد الرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل.

وممن قال بذلك من التابعين أبو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن جبيرة وزين العابدين ذكره العراقي كذا في النيل. وأخرج أحمد في مسنده عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج» وأخرجه أيضاً الترمذي والنسائي. وحديث الباب سكت عنه المنذري.

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿قَالَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ﴾ [الذاريات: ١٧] قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» [فِيمَا بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ] زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى وَكَذَلِكَ ﴿تَنجَافَى جُؤُوسُهُمْ﴾ [السجدة: ١٦].

(حدثني محمد بن المثنى): وروى أيضاً محمد بن نصر عن أنس أن قوله تعالى ﴿كَأَوْفُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] نزلت فيمن كان يصلي ما بين العشاء والمغرب. قال العراقي: سنده صحيح. وقال: وممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسي وابن عمر وأنس في ناس من الأنصار انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣١٣ - باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

(فليصل ركعتين خفيفتين): هذا الحديث يدل على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما. وأخرج مسلم عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين» والجمع بين روايات عائشة المختلفة في حكايتها لصلاته ﷺ أنها ثلاث عشرة تارة وأنها إحدى عشرة أخرى بأنها ضمت هاتين الركعتين فقالت ثلاث عشرة ولم تضمهما، فقالت إحدى عشرة ولا منافاة بين هذين الحديثين، وبين قولها في صفة صلاته ﷺ صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، لأن المراد صلى أربعاً بعد هاتين الركعتين. قال المنذري: وأخرجه مسلم وفي رواية لأبي داود موقوفة ثم ليطول بعد ما شاء وفي أخرى فيهما تجوز انتهى. قال في الأزهار: المراد بهما ركعتا الوضوء، ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولاً وفعلاً، والأظهر أن الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تحية الوضوء لأن الوضوء ليس له صلاة على حدة فيكون فيه إشارة إلى أن من أراد أمراً يشرع فيه قليلاً ليتدرج. قال الطيبي ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك. ذكره في المرقاة.

١٣٢٤ - (صحيح موقوف) حدثنا مخلد بن خالد أخبرنا إبراهيم يعني ابن خالد عن زباج عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «إذَا - بِمَعْنَاهُ - زَادَ: ثُمَّ لِيَطُولَ بَعْدَ مَا شَاءَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو يُوْبَ وَأَبْنُ عَوْنٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «فِيهِمَا تَجَوُّزٌ».

(عن أبي هريرة قال إذا بمعناه): أي إذ قام أحدكم من الليل (وزاد): هذه الجملة (ثم ليطول بعد): أي بعد هاتين الركعتين في بقية صلاته (عن محمد): بن سيرين (قال فيهما): أي في الركعتين (تجوز): أي في القراءة والحاصل أن سليمان بن حيان روى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأما حماد بن سلمة وزهير وجماعة فروه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين موقوفاً على أبي هريرة وكذلك روى أيوب وابن

١٣٢٢ - صحيح : الترمذي (٣١٩٦) بلفظ آخر مقارب.

١٣٢٣ - صَعِيفٌ بِهَذَا اللَّفْظِ. ، وَالصَّحِيحُ وَقَفَهُ : مُسْلِمٌ (٧٦٨) وَأَحْمَدُ (٨٩٣١) مَرْفُوعاً بِلَفْظِ «...فَلْيُفْتَحِ صَلَاتَهُ...».

عون هذا الحديث عن محمد بن سيرين موقوفاً على أبي هريرة. فسلیمان بن حیان تفرد برفع هذا الحديث، والفرق بين رواية ابن عون وأيوب أن أيوب قال فليصل ركعتين خفيفتين، وقال ابن عون فليصل ركعتين ويتجاوز فيهما. قال في غاية المقصود: إن سليمان بن حيان ليس بمنفرد عن هشام بل تابعه محمد بن سلمة الحراني قال أحمد في مسنده حدثنا [محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم ليصلي بالليل فليبدأ بركعتين خفيفتين» انتهى.

١٣٢٥ - حدثنا ابن حنبل يعني أحمد أخبرنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عثمان ابن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخفعمي: «أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال طول القيام».

(أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام): قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا مشكل بقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وبقوله ﷺ: «وأما السجود فأكثرها فيه من الدعاء، فقم أن يستجاب لكم» لأن قرب العبد من الله تعالى راجع إلى إحسان إليه، وذلك بكثرة الثواب وهذا معنى كون طول القيام أفضل، ولا يمكن أن يكون في الصلاة ركناً كل واحد أفضل الصلاة، وأيضاً فإن السجود أفضل من القيام واجبه ونقله، لأن الشرع سامح في القيام في حق المسبوق ولم يسامح في السجود فدل على أن واجب السجود أفضل من واجب القيام وأكد، وكل ما كان واجبه أفضل كان نفعه أفضل، فيرجع فرض السجود ونقله على القيام. قال والجواب أن المراد بالحديثين سنة القيام وسنة السجود، أما الأول فلنقله وطول القيام، وطوله ليس واجباً بالإجماع، وأما الثاني فلنقله فأكثرها فيه من الدعاء، والواجب من السجود لا يسع دعاء، فالمراد بالصلاة في قول السائل أي الصلاة أفضل الصلاة لأن الألف واللام للعموم فيكون التقدير أي سنن الصلاة أفضل انتهى. قال السيوطي: والإشكال باق.

٣١٤ - باب صلاة الليل مثني مثني

لا اختلاف في مشروعيتها لأحد وإنما اختلفوا في الأفضل. قال الشافعي: إن الأفضل في صلاة الليل والنهار مثني مثني. وقال أبو حنيفة رحمه الله الأفضل فيهما أربع أربع، وقال صاحبه في الليل مثني وفي النهار ربيع. والأخبار وردت على أنحاء فكل أخذ بما يترجح عنده. ومما يوافق مذهب أبي حنيفة ما ورد عن عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام» رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، وما في مسلم من حديث عائشة: «أنها سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى قالت أربع ركعات» الحديث وما في الصحيحين من حديث عائشة في بيان صلاة الليل: «يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» الحديث. فهذا الفصل يفيد المراد، وإلا لقال ثمانية فلا تسأل. كذا ذكره ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية. وفي رواية الشيخين «قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل» والجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية ومعنى قوله مثني مثني أي اثنتين اثنتين، وتكرار لفظ مثني مثني للمبالغة وقد فسر ذلك ابن عمر في رواية أحمد ومسلم عنه.

١٣٢٦ - حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثني مثني فإذا خشي أحدكم الضبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

(فإذا خشي أحدكم الضبح): استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، واستدل على مشروعيتها الإتيار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح، ويدل أكثر الأحاديث الصحيحة الصريحة على مشروعيتها الإتيار بركعة واحدة من غير تقييد. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الأئمة، وسيجيء بيانه (توتر له): أي تجعل تلك الركعة صلاته وتراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣١٥ - باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

١٣٢٧ - حدثنا محمد بن جعفر الوركاني أخبرنا ابن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن

١٣٢٥ - صحیح بلفظ «أي الصلاة أفضل؟»: النسائي (٢٤٧٩، ٢٥٢٦، ٤٩٨٦) واحمد (١٤٩٧٥).

١٣٢٦ - صحیح: تقدم في (١٢٩٥).

١٣٢٧ - حسن صحیح: احمد (٢٤٤٢).

عِكْرَمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ».

(على قدر ما يسمعه): أي مقدار قراءة النبي ﷺ (من في الحجرة): المراد صحن الحجرة، قاله السندي (وهو في البيت): أي في بيته. قال الفاري: قيل المراد بالحجرة أخص من البيت يعني كان لا يرفع صوته كثيراً ولا يسر بحيث لا يسمعه أحد، وهذا إذا كان يصلي ليلاً، وأما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيراً ذكره ابن الملك. قال المنذري: في إسناده ابن أبي الزناد وهو عبدالرحمن بن عبد الله بن ذكوان وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري في مواضع.

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّثَّانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو خَالِدٍ الْوَالِيُّ اسْمُهُ هُرَيْرٌ.

(كانت قراءة النبي ﷺ بالليل): في الأزهار: يعني في الصلاة ويحتمل في غيرها أيضاً والخبر محذوف وهو مختلفه (يرفع): أي صوته رافعاً متوسطاً (طوراً): أي مرة أو حالة إن كان خالياً (ويخفف طوراً): إن كان هناك نائم أو يحسب حاله المناسب لكل منهما. وقال الطيبي: يرفع خبر كان والعاثد محذوف أي يرفع عليه السلام فيها طوراً صوته انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّيُ يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ. قَالَ: وَمَرَّ بِعَمْرٍو بَيْنَ الْخُطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّيُ رَافِعاً صَوْتَهُ. قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَزْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَصَلِّيُ تَخْفِضُ صَوْتَكَ؟ قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مِنْ نَاجِيَتِ يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ مَرَزْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَصَلِّيُ رَافِعاً صَوْتَكَ. قَالَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَوْقِظِ الْوَسْطَانَ وَأَطْرُدِ الشَّيْطَانَ».

زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ ارْزُقْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً، وَقَالَ لِعُمَرَ: اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً».

(فإذا هو بأبي بكر): قال الطيبي: أي مار بأبي بكر (يصلي): حال عنه (يخفف): حال عن ضمير يصلي (تخفف صوتك): بدل أو حال (قد أسمعت من ناجيت يار رسول الله): جواب متضمن لعله الخفض أي أنا أناجي ربي وهو يسمع لا يحتاج إلى رفع الصوت (أوقظ): أي أنبه (الوسطان): أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه (وأطرد): أي أبعده (الشيطان): ووسوسته بالغفلة عن ذكر الرحمن. وتأمل في الفرق بين مرتبتهما ومقامهما وإن كان لكل نية حسنة في فعليهما وحاليهما من مرتبة الجمع للأول وحالة الفرق للثاني والأكمل هو جمع الجمع الذي كان حالة عليه السلام ودلهما عليه وأشار لهما إليه (يأبأ بكر ارفع من صوتك شيئاً): أي قليلاً ليتفجع بك سامع ويتعظ مهتد (وقال لعمر أخفض من صوتك شيئاً): أي قليلاً لئلا يتشوش بك نحو مصل أو نائم معذور. قال الطيبي: نظيره قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَوْتِكَ وَلَا تُنَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] كأنه قال للصديق أنزل من مناجاتك ربك شيئاً قليلاً واجعل للخلق من قراءتك نصيباً، وقال لعمر ارتفع من الخلق هوناً واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيباً. كذا في المرقاة. قال المنذري: أخرجه مرسلأً ومسنداً وأخرجه الترمذي. وقال حديث غريب، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة. وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلأً. هذا آخر كلامه ويحيى بن إسحاق هذا هو البجلي السليحي وقد احتج به مسلم في صحيحه.

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ بْنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْفِصَّةِ لَمْ يَذْكُرْ: «فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ ارْزُقْ شَيْئاً وَلَا لِعُمَرَ اخْفِضْ شَيْئاً».

زَادَ وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بَلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ قَالَ كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ اللَّهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ».

١٣٢٨ - حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٣٢٩ - صَحِيحٌ : الترمذي (٤٤٧).

١٣٣٠ - حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

(وأنت تقرأ من هذه السورة): من تبعية أي تقرأ آيات من هذه السورة وآيات من هذه السورة ولا تقرأ سورة كاملة (قال بلال): (كلام طيب): أي كل القرآن كلام طيب (بجمعه): الضمير المنسوب يرجع إلى الكلام والمراد بعض الكلام كما يدل عليه قوله (بعضه): بعض الكلام (إلى بعض): والمعنى أن كل القرآن كلام طيب تشتهي إليه النفوس ويرغب فيه أهل الإيمان، وجمع الله تعالى بعض الكلام وضمه إلى بعض ووضع بعضاً مع بعض لأجل ما تقتضي إليه الحاجة وإني أقرأ منه ما أحبه وما أشتهي إليه. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٣١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة: «أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: يزحم الله فلاناً كأين من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها».

قال أبو داود: ورواه هارون النحوي عن حماد بن سلمة في سورة آل عمران في الحروف: «وكأين من نبي».

(أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن): وفي رواية لمسلم «كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها» وفي رواية له «سمع رجلاً يقرأ من الليل فقال يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا» (كأين من آية): أي كم من آية (أذكرنيها الليلة): مفعول أذكرني وفاعله فلان وهذه الآية الكريمة من سورة يوسف ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ ءآيَاتِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يوسف: ١٠٥] قال النووي وفي الحديث فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل، وفي المسجد، ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً ولا تعرض للرياء والإعجاب ونحو ذلك، وفيه الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيراً وإن لم يقصده ذلك الإنسان وفيه أن الاستماع للقراءة سنة، وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات إلى من خالف في ذلك، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استعماله انتهى (قد أسقطتها): أي تركتها في القراءة نسياناً (عن حماد بن سلمة): غرضه أن هارون النحوي قال عن حماد بن سلمة يرحم الله فلاناً أذكرني في سورة آل عمران حروفاً أي كلمات أسقطتها وهي قوله تعالى ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ نَّبِيِّ قَتَلَ مَعَهُ رَيْبُونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦] قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

١٣٣٢ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: «اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناج ربّه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً. ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة».

(وعن أبي سعيد): وهو الخدري (ولا يرفع بعضكم على بعض): أي صوته (أو قال في الصلاة): شك من الراوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٣٣٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عتبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله ﷺ: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والميسر بالقرآن كالميسر بالصدقة».

(الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة): قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب هذا آخر كلامه وفي إسناد إسماعيل بن عياش وفيه مقال، ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين. وهذا الحديث شامي الإسناد.

٣١٦ - باب في صلاة الليل

١٣٣٤ - حدثنا ابن المنثري أخبرنا ابن أبي عدي عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يبصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدة فذلك ثلاث عشرة ركعة».

١٣٣١ - صحيح: البخاري (٢٦٥٥، ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢) ومسلم (٧٨٨) وأحمد (٢٣٨١٤).

١٣٣٢ - صحيح: أحمد (١١٤٨٦).

١٣٣٣ - صحيح: الترمذي (٢٩١٩) والنسائي (١٦٦٣).

١٣٣٤ - صحيح: البخاري (١١٤٠) ومسلم (٧٣٨) والنسائي (١٧٤٩، ١٧٥٦) وابن ماجه (١٣٥٨، ١٣٥٩) وأحمد (٢٣٥٣٧، ٢٤٧٩١).

(كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات): في السبل: وظاهاه أنها موصولة لا تقوم فيها انتهى. قلت: هذا خلاف الظاهر (ويوتر بسجدة): أي ركعة (ويسجد سجدي الفجر): أي يصلي ركعتي الفجر بعد طلوعه (فذلك): أي ما ذكر من الصلاة في الليل مع تغليب ركعتي الفجر أو الصلاة جميعاً (ثلاث عشرة ركعة): وفي رواية أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة، ولما اختلفت ألفاظ حديث عائشة زعم البعض أنه حديث مضطرب، وليس كذلك، بل الروايات محمولة على أوقات متعددة وأوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وأن الكل جائز، فالأحسن أنه يقال أنها أخبرت عن الأغلب من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينافيه ما خالفه لأنه إخبار عن النادر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٣٣٥ - حدثنا القُفَيْنِيُّ عن مَالِكٍ عن ابن شَهَابٍ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ».

(كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة): هي أكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها «ما كان ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» ولا يصح زيادة عليها لم يجز ولم يصح وتره. قال السبكي: وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك. وصحته لكني أحب الاختصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله ﷺ (اضطجع على شقه الأيمن): لأنه كان يحب التيمن. قال بعض العلماء: حكمته أن لا يستغرق في النوم لأن القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه، وفيه كلام لأنه صح أنه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه. نعم يجوز أن يكون فعله لإرشاد أمته وتعليمهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٣٣٦ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَنَصْرُ بنُ عَاصِمٍ [عَاصِمُ الْأَزْدِيُّ] وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ نَصْرُ بنُ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ نِيَّتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ [يَرْكَعُ] رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ».

(إلى أن ينصدع): أي ينشق (الفجر): وهو بظاهاه يشمل ما إذا كان بعد نوم أم لا (ويوتر بواحدة): فيه أن أقل الوتر ركعة فردة والتسليم من كل ركعة ركعتين وبهما قال الأئمة الثلاثة (ويمكث في سجوده): يعني يمكث في كل واحدة من سجدات تلك الركعات قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية (فإذا سكت): بالفاء. (المؤذن): أي فرغ. قال الحافظ العسقلاني: هكذا في الروايات المعتمدة بالمشناة الفوقانية، وروي سكب بالموحدة ومعناه صب الأذان والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق وإنما ذكر الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري انتهى. وقال بعض العلماء يجوز فيه التاء المشناة من فوق ولكن قيده بالباء الموحدة، كذا في الفائق للزمخشري والنهاية للجزري وقالوا: أرادت عائشة إذا أذن فاستعارت السكب للإفاضة في الكلام كما يقال أفرغ في أذني حديثاً أي ألقى وصب. وقال في الفائق: كما يقال هضب في الحديث وأخذ في الخطبة، وكذا صرح به الهروي في الغريبين (بالأولى من صلاة الفجر): أي بالنداء الأولى وهي الأذان والثانية الإقامة (قام فرقع ركعتين): هما سنة الفجر (خفيفتين): يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص (ثم اضطجع على شقه الأيمن): أي للاستراحة من تعب قيام الليل ليصلي فرضه على نشاط. كذا قاله ابن الملك وغيره. وقال النووي: يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر انتهى (حتى يأتيه المؤذن): أي يستأذنه للإقامة قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٣٣٧ - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ وَعَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ وَسَجْدَةً قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ» وَسَاقَ مَعْنَاهُ. قَالَ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضِ

١٣٣٥ - صحيح: البخاري (٩٩٤، ٦٣١٠) ومسلم (٧٣٦) والترمذي (٤٤٠) والنسائي (١٦٩٦، ١٧٢٦) وأحمد (٢٣٥٠٠، ٢٣٩٤٠، ٢٤٩٥٨).

١٣٣٦ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٣٣٧ - صحيح: تقدم تخريجه في (١٣٣٥).

١٣٣٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيَسْلَمُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ.

(ثلاث عشرة ركعة): قال ابن الملك: ثمان ركعات منها بتسليمتين، وقال ابن حجر المكي في شرح الشامل بأربع تسليمات، ويمكن أنه عليه الصلاة والسلام صلى أربعاً بتسليمة وأربعاً بتسليمتين جمعاً بين القضيتين وإحاطة بالفصيلتين. كذا في المرقاة (يوتر منها): أي من ثلاث عشرة (بخمس): أي يصلي خمس ركعات بنية الوتر لا يجلس في شيء أي للشهد حتى يجلس في الآخرة وإليه ذهب الشافعي وغيره من الأئمة والحديث يدل على مشروعية الإيتار بخمس ركعات، وهو يرد على قال بتعيين الثلاث (رواه ابن نمير عن هشام): فوهيب ليس بمتفرد في هذه الرواية عن هشام بل تابعه ابن نمير، وحديثه عند مسلم وتابعه أيضاً وكيع وأبو أسامة كما عند مسلم أيضاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه..

١٣٣٩ - حدثنا الفُحَيْمِيُّ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

(يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة): منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتح بهما صلاته (ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح): سنة (ركعتين خفيفتين): يقرأ بقل يأيها الكافرون: وقل هو الله أحد رواه مسلم ولأبي داود: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] في الركعة الأولى وفي الثانية ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ٥٣] قال المنذري: وهو طرف من الذي قبله.

١٣٤٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم قال أخبرنا أبان عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة أن نبي الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة كان يصلي ثماني [ثمان] ركعات ويوتر بركعة ثم يصلي. قال مسلم: بعد الوتر - ثم اتفقا - ركعتين وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ويصلي بين أذان الفجر والإقامة ركعتين.

(كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة): قال ابن الملك: إنما أعدت الوتر وركعتي الفجر بالتهدج لأن الظاهر أنه ﷺ كان يصلي الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظاً إلى الفجر ويصلي الركعتين أي سنة الفجر متصلاً بهتجهه ووتره. كذا في المرقاة. قال السندي: ظاهر هذا التفصيل أنها ثلاث عشرة مع سنة الفجر. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٣٤١ - حدثنا الفُحَيْمِيُّ عن مَالِكٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبَرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

(كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في): ليالي (رمضان فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة): أي غير ركعتي الفجر، وأما ما رواه ابن أبي شيبه عن ابن عباس (كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر) فإسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها أعلم بحاله عليه السلام ليلاً من غيرها (يصلي أربعاً): أي أربع ركعات. وأما ما سبق من أنه كان يصلي منى منى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر، فالأمران جائزان (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن): لأنهن في نهاية من كمال الحسن والطول

١٣٣٨ - صحيح: مسلم (٧٣٧) والترمذي (٤٥٩).

١٣٣٩ - صحيح: البخاري (١١٦٤).

١٣٤٠ - صحيح: النسائي (١٧٥٦، ١٧٨١) وابن ماجه (١٣٥٨) وأحمد (٢٥٠٣١).

١٣٤١ - صحيح: البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩) ومسلم (٧٣٨) والترمذي (٤٢٩) والنسائي (١٦٩٧) وأحمد (٢٣٩٢٥، ٢٤٢١١).

مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (فقلت): بفاء العطف على السابق (بارسول الله أنثام): بهزمة الاستفهام الاستخباري (ولا ينام قلبي): ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادي لأن طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب، وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك، لأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه ﷺ ليس هو في ذلك كغيره، ذكره القسطلاني. قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٣٤٢ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا همام حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد ابن هشام قال: «طلقت امرأتي فأتيت المدينة لأبيع عقاراً كان لي بها فاشتري به السلاح وأعزوه فلقيت نقرأ من أصحاب النبي ﷺ فقالوا قد أراد نقرأ منّا ستة أن يفعلوا ذلك فنهأهم النبي ﷺ، وقال لكم [لقد كان لكم] في رسول الله أسوة حسنة فأتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبي ﷺ فقال أذلك على أعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ. قالت عائشة فأتيتها فاستتبت حكيم بن أفلح فأبى فناشدته فأنطلق معي، فاستأذناً على عائشة، فقالت: من هذا؟ قال حكيم بن أفلح قالت ومن معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت هشام بن عامر الذي قيل يوم أحد؟ قال قلت: نعم، قالت: نعم المرء كان عامراً. قال قلت بأمر المؤمنين حديثي عن خلق رسول الله ﷺ قالت ألسنت تقرأ القرآن فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن. قال قلت حديثي عن قيام رسول الله ﷺ بالليل قالت ألسنت تقرأ يا أيها المرءل؟ قال قلت بلى، قالت: فإن أول هذه السورة نزلت، فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامهم وحبس خاتمها في السماء اثني عشر شهراً، ثم نزل آجرها، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة، قال قلت حديثي عن وتر النبي ﷺ؟ قالت: كان يوتر بشماني [بشمان] ركعات، لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلا في التاسعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فلذلك إحدى عشرة ركعة يابني، فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك تسع ركعات يابني، ولم يتم رسول الله ﷺ ليلة يئمها إلى الصباح، ولم يقرأ القرآن في ليلة قط، ولم يضم شهراً يئمه غير رمضان، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها، وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، قال فأتيت ابن عباس، فحدثته، فقال: هذا والله هو الحديث، ولو كنت أكلمتها لأتيتها حتى أشفها به مشافهة، قال قلت: لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتكم.»

(لأبيع عقاراً): على وزن سلام كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل. وقال بعض أهل اللغة: ربما أطلق على المتاع (فأشتري به): أي بشمن العقار (مناسية): بدل من نفر (أن يفعلوا ذلك): أي تطبيق النساء وبيع المتاع لإرادة الغزو (وقال): كل واحد من الصحابة ممن لقيت بهم (أسوة حسنة): أي اقتداء ومتابعة حسنة جميلة (فقال أذلك على أعلم الناس): فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه، فإن الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع (فاستتبت): أي استصحبت وطلبت منه المصاحبة، وسألت منه أن يتبعني في الذهاب إلى عائشة (هن خلق رسول الله): بضم الحاء واللام ويسكن أي أخلاقه وشمائله (كان القرآن): أي كان خلقه جميع ما فصل في القرآن من مكارم الأخلاق، فإن النبي ﷺ كان متحلياً به. وقال النووي: معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأديب بأدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته (فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة): هذا ظاهره أنه صار تطوعاً في حق رسول الله ﷺ والأمة، فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع، وأما النبي ﷺ فاختلوا في نسخه في حقه والأصح نسخه قاله النووي (ولا يسلم إلا في التاسعة): فيه مشروعية الإتيار بسبع ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها ويقعد في الثامنة ولا يسلم (فلما أسن وأخذ اللحم): أي كبر عمره وبدن (أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة): وفي رواية النسائي «صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن» فرواية المؤلف تدل على إثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه، ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في رواية النسائي على القعود الذي يكون فيه التسليم. وظهره هذا الحديث وغيره من الأحاديث أن النبي ﷺ ما كان يوتر

بدون سبع ركعات وقال ابن حزم في المحلى: إن الوتر وتهجد الليل ينقسم إلى ثلاثة عشر وجهاً فعل أجزأه ثم ذكرها واستدل على كل واحد منها ثم قال وأحبها إلينا وأفضلها أن يصلي ثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم انتهى.

(ثم يصلي ركعتين وهو جالس): أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد وأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً وأنكره مالك قال النووي: الصواب أن فعله ﷺ لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة، ولفظ كان لا يلازم منها الدوام ولا التكرار. قال: وإنما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة في الصحيحين بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كانت وتراً. وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً، فكيف يظن أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر، وما أشار إليه القاضي عياض من رد رواية الركعتين فليس بصواب لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين انتهى ملخصاً.

(ولم يقرأ القرآن في ليلة): أي كاملاً بتمامه (وكان إذا غلبته عيناه): هذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى (و الله هو الحديث): الذي أريده (أكملها): أي عائشة (حتى أشافها به): أي بالحديث (مشافهة): أي أسمع منها مواجهة، ويشبه أن يكون ترك الكلام معها لأجل المنازعة التي كانت بين علي بن أبي طالب وبينها أو لأمر آخر، لكن هذا فعل ابن عباس ليس به حجة بل هو مخالف للنصوص والله أعلم (ما حدثتلك): أي لتذهب إليها للحديث فتكلمها أو المراد أنك لا تكلمها، فإن علمت هذا قبل ذلك ما حدثتك حديثها أيضاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٣٤٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ: «بُصِّلِي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ ثُمَّ يَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً، فَتَلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَابِتِّي، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلَّمَ - بِمَعْنَاهُ - إِلَى مُشَافَهَةٍ».

(يسمعنا): من الإسماع، وفيه استحباب الجهر بالتسليم فهذا نوع آخر من صلاته متغير لما تقدم فيه أنه صلى ثمان ركعات ولم يجلس إلا في آخرهن ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعة، فهذه رواية سعيد عن قتادة، والتي تقدمت هي رواية همام عن قتادة عن زرارة.

١٣٤٤ - حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا» كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

١٣٤٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ بَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ «وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا».

١٣٤٦ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ الدَّرْهَمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ أَخْبَرَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى: «أَنَّ عَائِشَةَ سَبَّلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ وَطَهْوَرُهُ مَعْطَى عِنْدَ رَأْسِهِ وَسِوَاكَهُ مَوْضِعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ سَاعَتَهُ النَّبِيَّ يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْتَوِكُ وَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَاةٍ فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأَمِّ الْكِتَابِ [الْقُرْآنِ] وَسُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ وَلَا يُسَلِّمُ وَيَقْرَأُ فِي الثَّاسِعَةِ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً بِكَأَدِ يَوْقِظُ [أَنْ يَوْقِظُ] أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ

١٣٤٣ - صحيح: النسائي (١٣١٥، ١٦٠١) وأحمد (٢٣٧٤٨).

١٣٤٤ - صحيح: مسلم (٧٤٦) وابن ماجه (١١٩١).

١٣٤٥ - صحيح: مسلم (٧٤٦).

١٣٤٦ - صحيح: دون الأربع ركعات، والمحفوظ عن عائشة ركعتان: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

الله أَنْ يَدْعُو [أَنْ يَدْعُو بِهِ] ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَأَ فَنَقَصَ مِنَ السَّعِ ثِنْتَيْنِ فَجَعَلَهَا [أَيَّ فَعْمَلَهَا إِلَى سِتِّ رَكَعَاتٍ بَغَيْرِ الْوَتْرِ وَإِلَى سَبْعِ رَكَعَاتٍ مَعَ الْوَتْرِ فَالَسَّتْ وَالسَّبْعُ بِاِغْتِبَارِ ضَمِّ الْوَتْرِ وَحَذْفِهِ] إِلَى السَّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكَعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قَبِضَ عَلَى ذَلِكَ.

(حتى بَدَأَ): بتشديد الدال من التبدين وهو الكبر والضعف أي مسه الكبر (فنقص من التسع): الذي كان يصلي متصلاً بتشهد أو تشهدين (ثنتين): مفعول نقص (فجعلها): أي الصلاة التي نقصت من التسع (إلى الست): فجعلها إلى ست ركعات بغير الوتر (والسبع): أي إلى السبع ركعات مع الوتر (وركعتيه): أي إلى الست وركعتيه وإلى السبع وركعتيه. فالست والسبع باعتبار ضم الوتر وحذفه.

١٣٤٧ - حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنبَأَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ؛ لَمْ يَذْكُرِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ فِيهِ فَيُصَلِّي رَكَعَةً يُوْتِرُ بِهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا» ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

١٣٤٨ - حدثنا عَمْرُ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ يَعْنِي ابْنَ مَعَاوِيَةَ عَنْ بِهِزِ أَخْبَرَنَا زُرَّارَةَ بْنُ أَوْفَى عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ». ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَوَى بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّسْلِيمِ حَتَّى يُوقِظَنَا.

١٣٤٩ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمْ.

(وليس): هذا الحديث الذي فيه بهز عن زرارة عن سعد (في تمام حديثهم): يشبه أن يكون المعنى أي من جيد أحاديثهم من جهة الإسناد، لأن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون ومروان بن معاوية كلهم قالوه عن بهز بن حكيم عن زرارة عن عائشة بحذف واسطة سعد، وأما حماد بن سلمة فقال عن بهز عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة، وهذا البحث في حديث بهز دون قتادة، لكن قال المنذري: وروى أبو داود عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة وقال ليس في تمام حديثهم هذا آخر كلامه. ورواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هي المحفوظة، وعندني في سماع زرارة من عائشة نظر، فإن أبا حاتم الرازي قال قد سمع زرارة من عمران بن حصين ومن أبي هريرة ومن ابن عباس. قلت أيضاً: قال هذا ما صح له وظاهر هذا أنه لم يسمع عنده من عائشة انتهى كلام المنذري. قال النووي: قال القاضي في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي ﷺ بتسع ركعات، وحديث عروة عن عائشة بإحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر، ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر، وعنهما كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعاً وثلاثاً، وعنهما كان يصلي ثلاث عشرة ثانياً ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر، وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر، هذه روايات مسلم وغيره. وعنهما في البخاري أن صلاته بالليل سبع وتسع. وعند الشيخين من حديث ابن عباس أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح، وفي حديث زيد بن خالد أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم طويتين وذكر الحديث، وقال في آخره فتلك ثلاث عشرة. قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد.

وأما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر وأقله سبع، وذلك

١٣٤٧ - صحيح: أحمد (٢٥٤٥٦).

١٣٤٨ - صحيح: إلا الأربع، والمحفوظ «ركعتان»: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

١٣٤٩ - صحيح: تفرد به المصنف من هذا الطريق.

بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة أو لنوم أو عذر مرض وغيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد أحدهما وقد تكون عدت رتبة العشاء مع ذلك تارة، وحذفتها تارة. قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وإن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه انتهى ملخصاً.

١٣٥٠ - حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل أخبرنا حماد يعني ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر بسبع - أو كما قالت - ويصلي ركعتين وهو جالس، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة».

(أبي سلمة بن عبد الرحمن): تقدم وجه الجمع بين هذه الأحاديث المتقدمة والآية من كلام القاضي والنوي و الله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٥١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات ثم أوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد».

قال أبو داود: روى الحديثين [هذين الحديثين] خالد بن عبد الله الواسطي عن محمد بن عمرو مثله قال فيه: قال علقمة بن وقاص: «يا أمّنا كيف كان يصلي الركعتين» فذكر معنا.

(علقمة بن وقاص): قال المنذري: وأخرج مسلم طرفاً منه في الركعتين، (روى هذين الحديثين): أي حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وعلقمة بن وقاص (خالد بن عبد الله الواسطي): ثقة ثبت (عن محمد بن عمرو مثله): أي مثل حديث حماد بن سلمة لكن فيه بعض الزيادة كما أشار بقوله (قال): أي خالد بن عبد الله (كان يصلي الركعتين): أي بعد الوتر.

١٣٥٢ - حدثنا وهب بن بقیة عن خالد بن خالد وأخبرنا ابن المثنى أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا هشام عن الحسن بن سعد بن هشام قال: «قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس صلاة العشاء ثم يأوي إلى فراشه فينام فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ [فیتوضأ] ثم دخل المسجد فصلى ثمان ركعات يخيل إلي أنه يسوي [سوى] يبتنن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فأذنه بالصلاة، ثم يغفي وربما شككت أغفاً أو لا؟ حتى يؤذنه بالصلاة، فكانت تلك صلاته حتى أسن [سن] ولحم فذكرت من لحمه ما شاء الله» وساق الحديث.

(عن خالد): بن عبد الله الطحان الواسطي وهو يروي عن هشام بن حسان كما يروي عنه عبد الأعلى. قال في الشرح: رواية وهب بن بقیة عن خالد عن هشام ما وجدناها في أطراف المزي، وأما رواية ابن المثنى عن عبد الأعلى فثابتة فيه والله أعلم (دخل المسجد): أي الموضع الذي يصلي فيه في البيت (يخيل): بصيغة المجهول بتشديد الياء (إلي): بتشديد الياء (فأذنه): بهمزة ممدودة من الإيذان أي أعلمه (ثم يغفي): من الإغفاء أي ينام نوماً خفيفاً. قالت عائشة (وربما شككت): في نومه ﷺ (هل أغفا أو لا): قال في النهاية: غفوت غفوة أي نمت نومة خفيفة، ويقال أغفا إغفاء وإغفاء إذا نام، وقلما يقال غفا انتهى. (أسن): بإثبات الهمة هكذا في بعض نسخ الكتاب وفي بعضها سن بدون الهمة. قال النووي: هكذا في معظم الأصول لصحيح مسلم سن وفي بعضها أسن وهذا هو المشهور في اللغة. قال المنذري: والحسن هو البصري، والحديث أخرجه النسائي.

١٣٥٢م - حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان

١٣٥٠ - حسن صحيح : تقدم برقم (١٣٤٠).

١٣٥١ - حسن صحيح : النسائي (١٧١٨-١٧٢٦) وابن ماجه (١٣٦٠) وأحمد (٢٥٣٧٢).

١٣٥٢ - صحيح : النسائي (١٦٥١).

١٣٥٢م - صحيح : مسلم (٧٣٧) والترمذي (٤٥٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيَسْلَمُ».

قال أبو داود: إِنَّمَا كَرَّرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَنَّهُمْ اضْطَرُّوا فِيهِ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَصْحَابُنَا لَا يَرَوْنَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ.

(عن عائشة): تقدم هذا الحديث في أول الباب سنداً ومتناً ولم يوجد هذا في هذا الموضوع إلا في نسخة واحدة مع قول أبي داود. إنما كررت إلخ، وكان في آخر الحديث هذه العبارة صح لابن دحيم عن الرملي انتهى. يعني من رواية أحمد بن دحيم عن الرملي، لكن لم ينه المزي على ذلك، وكذا ليس في المنذري في هذا المحل (لأنهم اضطربوا فيه): أي في هذا الحديث على هشام بن عروة، فروى وهيب وابن نمير عن هشام هكذا أي أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن وروى مالك وجماعة عن هشام خلاف ذلك وتقدم بعض بيان ذلك في أول الباب ولذا قال بعض العلماء: إن أحاديث الفصل كما رواه مالك أثبت وأكثر طرقات، إذ هو الذي رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ورواية أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن انفرد بها بعض أهل العراق عن هشام وقد أنكرها مالك وقال منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف. وقال ابن عبد البر: ما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عند أهل الحديث. قاله الزرقاني في شرح المواهب. وقد أوجب عن كلام مالك وابن عبد البر وفيه بحث طويل إن شئت فارجع إلى الشرح والله أعلم. (أصحابنا): أي شيوخنا في الحديث (لا يرون الركعتين بعد الوتر): وتقدم الكلام فيه.

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَنبَأَنَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَى اسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ أُطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ انصَرَفَ، فَتَمَّ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتًّا [سِتًّا] رُكْعَاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ قَالَ عُثْمَانُ: بِثَلَاثَ رُكْعَاتٍ فَأَتَاهُ الْمُؤَدِّدُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى ثُمَّ أَوْتَرَ فَأَتَاهُ بِإِلَّاكَ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى [ثُمَّ صَلَّى] رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا. اللَّهُمَّ وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

(عن ابن عباس أنه رقد): أي نام. وفي الشرائع وغيره قال: فاضطجعت في عرض الوسادة أي المخدة أو الفراش، واضطجع رسول الله ﷺ في طولها (فتسوك): فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (وهو يقول إن في خلق السموات والأرض): أي من آخر سورة آل عمران (حتى ختم السورة): فإن فيها لطائف عظيمة لمن تأمل في مبانيها (فنام حتى نفخ): أي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم. قال النووي: هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فإنه لم يذكر في باقي الروايات تخليل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة. قال القاضي: هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لا اضطرابها واختلاف الرواة. قال الدارقطني: وروى عنه على سبعة أوجه وخالف فيه الجمهور. قال القاضي: ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين. ولهذا قال صلى ركعتين فأطال فيهما فدل على أنهما بعد الخفيفتين، فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات انتهى (فعل ذلك): المذكور من قوله فتسوك إلى قوله حتى نفخ (ثلاث مرات ست ركعات): قال الطيبي: بدل من ثلاث مرات أي فعل ذلك في ست ركعات (كل ذلك): بالنصب بيان لثلاث ويجوز أن يكون مفعول (يستاك): وهذا الحديث يدل على أن الوتر ثلاث ركعات (وهو يقول): الجملة حال من ضمير الفاعل في

خرج (في قلبي نوراً): قيل هو ما يتبين به الشيء ويظهر. قال الكرمانى: التنوين للتعظيم أي نوراً عظيماً وقدم القلب لأنه بمنزلة الملك. قال القرطبي: هذه الأنوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نوراً يستضيء به من ظلمات يوم القيامة هو ومن يتبعه أو من شاء الله منهم. قال والأولى أن يقال هي مستعارة للعلم والهداية، كما قال تعالى ﴿فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢] ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

قلت: ويمكن الجمع فتأمل فإنه لا منع ثم قال: والتحقيق في معناه أن النور يظهر ما ينسب إليه وهو يختلف بحسبه، فنور السمع مظهر للمسموعات، ونور البصر كاشف للمبصرات، ونور القلب كاشف عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات. قال النووي: سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها انتهى قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث كريب عن ابن عباس وسياًتي

١٣٥٤ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ عن خَالِدِ بنِ حُصَيْنِ نَحْوَهُ. قَالَ: «وَأَعْظَمُ لِي نُورًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَائِيُّ عَنْ حَبِيبٍ فِي هَذَا. وَكَذَلِكَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ سَلْمَةُ

بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي رَشْدِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(قال وأعظم لي نوراً): والحاصل أن وهب بن بَقِيَّةَ عن خالد الطحان عن حصين قال وأعظم لي نوراً بحذف اللهم وما قال اللهم أعطني نوراً كما عند مسلم عن بعض الرواة، وأما هشيم ومحمد بن فضيل كلاهما عن حصين بلفظ أعظم لي نوراً وإثبات اللهم. وأما أبو خالد عن حبيب وكذا سلمة بن كهيل عن أبي رشدين فقالا كما رواه وهب أي بلفظ أعظم لي نوراً وبحذف اللهم. وحديث أبي رشدين أخرجه مسلم.

١٣٥٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِئْسَ لَيْلَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ [عِنْدَ خَالَتِي] ﷺ لِأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قِيَامُهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ، وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْتَنَ [وَاسْتَنْتَنَ] ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَهَا وَنَادَى الْمُنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ ابْنِ بَشَّارٍ بَعْضُهُ.

(قال بت): ماض من البيوتة (واستنن): أي استاك (إن في خلق السموات والأرض): أي في خلق العلويات والسفليات (واختلاف الليل والنهار): أي طولاً وقصراً أو ظلمة ونوراً، أو حرراً وبرداً (فأوتر بها): أي بتلك الركعة (بعد ما سكت): أي فرغ من الأذان (خفي علي): ولم يظهر لي (من ابن بشار): هو محمد (بعضه): أي بعض الحديث يشبهه أن يكون المعنى أي سمعت منه هذا القدر الذي روينا له عند بعض الزيادات على هذا القدر المذكور لكن لم أسمع منه وخفي علي كذا في الشرح والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٥٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِئْسَ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أَمْسَى فَقَالَ أَصَلَّى الْغُلَامُ؟ قَالُوا نَعَمْ، فَأَضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْتَرَهَا بِهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

(صلى سبعا أو خمسا): هذا شك من ابن عباس أو من بعض الرواة والآخر هو الظاهر، وفيه الإيتار بسبع أو

بخمسة متصلة من غير فصل والتسليم في آخرهن والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٥٤ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٣٥٥ - ضَعِيفٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

١٣٥٦ - صَحِيحٌ : تقدم في (١٣٥٣).

١٣٥٧ - حدثنا ابنُ المُنَنَّى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِئْسَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ بِنْتُ الْحَارِثِ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَدَارَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسًا، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْغَدَاةِ».

(فصلى أربعاً): هي راتبة العشاء (ثم قام يصلي): لم يذكر ابن عباس عددها (فأدارني فأقامني عن يمينه): عن ههنا بمعنى الجانب أي أدارني عن جانب يساره إلى جانب يمينه (فصلى خمساً): أوتر بها (غطيطه): في النهاية: الغطيط الصوت الذي يخرج من نفس النائم وهو ترديدة حيث لا يجد مساعاً (أو خطيطه): وهو قريب من الغطيط وهو صوت النائم (فصلى ركعتين): هما ركعتا الفجر. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

١٣٥٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ».

(فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات): قد ذكر الراوي في هذه الرواية عدد الصلاة التي صلى قبل الإيتار بخمس وبعد الأربع من راتبة العشاء، وأبهم ذكر العدد في الرواية المتقدمة. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٥٩ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّائِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِرَكَعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ سِتًّا مَثْنِي مَثْنِي وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

(عن عروة بن الزبير عن عائشة): والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٦٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ [مِنَ اللَّيْلِ] ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِرَكَعَتَيْ الْفَجْرِ».

(بركعتي الفجر): قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٣٦١ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِيءَ أَخْبَرَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَائِمًا وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا».

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ. زَادَ جَالِسًا.

(صل العشاء ثم صلى ثمان ركعات): وترك الراوي ذكر الوتر. ولفظ البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثنا جعفر بن ربيعة عن عيراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة قالت: «صلى النبي ﷺ العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالساً وركعتين بين الندائين، ولم يكن يدعهما أبداً (بين الأذنين): أي الأذان والإقامة (قال جعفر بن مسافر في حديثه وركعتين جالساً بين الأذنين): ولم يقل لفظ جالساً نصر بن علي وكذا لم يقل البخاري، وهو وهم من جعفر والله أعلم.

١٣٦٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ

١٣٥٧ - صَحِيحٌ : تقدم في (١٣٥٣).

١٣٥٨ - صَحِيحٌ : تقدم في (١٣٥٣).

١٣٥٩ - صَحِيحٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

١٣٦٠ - صَحِيحٌ : البخاري (١١٤٠) ومسلم (٧٣٧) وأحمد (٢٤٧٩١).

١٣٦١ - صَحِيحٌ : دون «بين الأذنين»، والمحموظ «بعد الوتر»: أحمد (٢٥٠٣١، ٢٥٣٧٢).

١٣٦٢ - صَحِيحٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

الله بن أبي قيس قال: «قُلْتُ لِمَا نَشَأَ بِكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ عَشْرَةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. قُلْتُ: مَا يُوتِرُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدْعُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ

(بكم كان رسول الله ﷺ يوتر): أي بكم ركعة كان يجعل صلاته وترًا أو بكم كان يصلي الوتر (كان يوتر بأربع): بتسليمة أو بتسليمتين (وثلاث): أي بتسليمة كما هو الظاهر فيكون سبعا (وست وثلاث): فيكون تسعا مع الوتر (وثمان وثلاث): فيكون إحدى عشرة ركعة (وعشر وثلاث): فيكون ثلاث عشرة ركعة، وفي إتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بأن الوتر في هذه الرواية في الحقيقة هو الثلاث، وما وقع قبله من مقدماته المسماة بصلاة التهجد بإطلاق الوتر على الكل مجاز، ويؤيده الحديث الصحيح «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» كذا في المرقاة (ولم يكن يوتر بأقصى من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة): أي غالبا وإلا فقد ثبت أنه أوتر بخمس عشرة، وهذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود أو من نوم أو من مرض أو كبر السن. قالت: «فلما أسن صلى أربع ركعات أو غيرها» نقله الطيبي. والحديث سكت عنه المنذري..

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ حِينَ قُبِضَ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ، وَكَانَ آخِرَ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوَتْرَ».

(عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة): قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وأخرج مسلم طرفاً منه وهو قول عائشة «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر».

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: بَتٌّ عِنْدَهُ لَيْلَةٌ وَهُوَ عِنْدَ مِمُونَةَ فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ؛ فَامَّ [فَقَامَ] إِلَى شَنْ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأَتْ مَعَهُ ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمْسُ أُذُنِي كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. قُلْتُ: قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوَتْرِ ثُمَّ نَامَ فَاتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ]».

(قام إلى شن): قال النووي: الشن القرية الخلق وجمعه شنان (قمت إلى جنبه على يساره فجعلني على يمينه): فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَتٌّ عِنْدَ خَالَتِي مِمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا [رَكْعَتِي] الْفَجْرِ حَزْرَتْ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ بِأَيُّهَا الْمُزْمَلُ لَمْ يَقُلْ نُوحٌ مِنْهَا رَكْعَتَا [رَكْعَتِي] الْفَجْرِ».

(حزرت قيامه): بالحاء المهملة ثم الزاء ثم الراء أي قدرت وفرضت. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ

١٣٦٣ - ضَعِيفٌ : الترمذي (٤٤٣) والنسائي (١٧٢٤) وابن ماجه (١٣٦٠).

١٣٦٤ - صَحِيحٌ : تقدم في (١٣٥٣).

١٣٦٥ - صَحِيحٌ : انظر ما قبله.

١٣٦٦ - صَحِيحٌ : مسلم (٧٦٥) وابن ماجه (١٣٦٢) وأحمد (٢١١٧٢).

الْجُهَيْبِيُّ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ [وَهُمَا دُونَ] اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ [وَهُمَا دُونَ] اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثٌ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

(أنه قال لأرمقن): بضم الميم، أي لأنظرن وأتأملن وأرقبن. قال الطيبي: وعدل ههنا عن الماضي إلى المضارع استحضاراً لتلك الحالة لتقررهما في ذهن السامع (الليلة): أي في هذه الليلة حتى أرى كم يصلي ولعله ﷺ كان خارجاً عن الحجرات (فتوسدت عتبه): بفتح أي وضعت رأسي عليها، والمراد رقدت عند بابه، قاله السندي. قال في المصباح: العتبه هي إسكفة الباب (أو فسطاطه): وهو الخيمة العظيمة على ما في المغرب فيكون المراد من توسد الفسطاط.

توسد عتبه فيكون شكاً من الراوي قاله القاري (فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين): افتتح بهما صلاة الليل (طويلتين): كررها ثلاث مرات للمبالغة في طولهما (ثم أوتر): أي بواحدة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٣٦٧ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَوَضَعَ مِنْهَا فَأَحْسَنُ وَضُوءاً، ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ دَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأَذْنِي يَفْتَلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: سِتُّ مَرَارٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ».

(فاضطجعت في عرض الوسادة): عرض بفتح العين، هكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح، والمراد بالوسادة، الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس. وقال الباجي والأصيلي وغيرهما: إن الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف، وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير موقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميّزاً. وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث، قال ابن عباس: «بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضاً» وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقاً فهي حسنة المعنى جداً إذا لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله، لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع أنه كان مراقباً لأفعال النبي ﷺ مع أنه لم ينم أو نام قليلاً جداً. قال النووي (فجلس يمسح النوم عن وجهه): معناه أثر النوم، وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز (ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران): فيه جواز القراءة للمحدث وهذا إجماع المسلمين، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض، وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم، وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وليس بشيء (إلى شن معلقة): إنما أنها على إرادة القرية، وفي رواية أخرى شن معلق على إرادة السقاء والوعاء (فأخذ بأذني يفتلها): إنما فتلها تنبيهاً من التعاس لقوله في الرواية لمسلم: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني» (فصل ركعتين ثم ركعتين إلخ): فيه أن الأفضل في الوتر وغيره من الصلاة أن يسلم من كل ركعتين وأن الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهذا مذهب الشافعي وأكثر الأئمة. وقال أبو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب، وفيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة، وتخفيف سنة الصبح، وأن الإيتار بثلاث عشرة ركعة أكمل، وفيه خلاف للشافعية. قال بعضهم: أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث، وقال أكثرهم أكثره إحدى عشرة وتناولوا حديث ابن عباس أنه ﷺ صلى منها ركعتي سنة العشاء وهو تأويل

ضعيف مباحد للحديث قاله النووي في شرح مسلم والحديث أخرجه البخاري ومسلم .

٣١٧ - باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

أصل القصد الاستعانة في الطريق كقوله تعالى ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَصَدِّ السَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩] ثم استعير للتوسط في الأمور في القول والفعل، والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط .

١٣٦٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَبَّالَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، فَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيَّ اللَّهُ أَذْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتَيْتَهُ» .

(قال اكلفوا): بفتح اللام من باب سمع أي تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات (فإن الله لا يمل): بفتح الميم أي لا يقطع الإقبال عليكم بالإحسان (حتى تملوا): في عبادته. والإملال هو استئفال النفس من الشيء ونفورها عنه بعد محبته. وإطلاقه على الله تعالى من باب المشاكلة، كما في قوله تعالى ﴿وَحَزْرًا سَيِّئَةً مَبْغُضًا﴾ [الشورى: ٤٠] كذا في المرقاة. وقال القسطلاني: والمعنى والله أعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم، فإن الله تعالى لا يعرض عنكم أعراض الملول ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط فإذا فترتم فاقعدوا فإنكم إذا مللتم من العبادة وآتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول. وقال التوريشي: إسناد الملل إلى الله على طريقة الأزواج والمشاكلة، والعرب تذكر إحدى اللفظتين موافقة للأخرى وإن خالفتهما معنى. قال الله تعالى ﴿وَحَزْرًا سَيِّئَةً مَبْغُضًا﴾ [الشورى: ٤٠] وقال الخطابي: معناه أن الله لا يمل أبداً وإن مللتم. وقيل معناه أن الله لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل. ومعنى تمل ترك لأن من مل شيئاً تركه وأعرض عنه انتهى (وكان): النبي ﷺ (أثبتته): أي دارم عليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٣٦٩ - حدثنا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَمِي أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْمُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ يَا عُثْمَانُ أَرَعَيْتِ عَنْ سُنَّتِي؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلُبُ، قَالَ فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَأَتَقُّ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِيْضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأُفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ» .

(أرعبت): أي أعرضت (فإن لأهلك عليك حقاً): قال الخطابي: يريد أنه إذا أذاب نفسه وجهدا ضعفت قوته فلم يستطع لقصاء أهله (وإن لضيفك عليك حقاً): فيه دليل على أن المتطوع بالصوم إذا أضافه ضيف كان المستحب له أن يفطر ويأكل معه لينبسط بذلك منه ويزيد في محبته لمواكلته إياه وذلك نوع من إكرامه، وقد قال ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» انتهى (وصل ونم): أي صل في بعض الليالي ونم في بعضها والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٧٠ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ» .

(من الأيام): أي لعمل فيه (كان عمله ديمة): هو بكسر الدال وإسكان الباء أي يدوم عليه ولا يقطعه. قال في النهاية: الديمة المطر الدائم في سكون، شبهت عمله في دوامه مع الاقتصار بديمة المطر وأصله الواو فانقلبت ياء لكسر ما قبلها. قال المنذري: وأخرجه ومسلم والترمذي.

٣١٨ - باب في قيام شهر رمضان

١٣٦٨ - صحيح البخاري (٢٠، ٤٣، ١٩٨٧، ٦٤٦٥) ومسلم (٧٤١، ٧٨٢، ٧٨٥، ٢٨١٨) والنسائي (٧٦٢، ١٦١٦، ١٦٤٢، ١٦٥٢، ٥٠٣٥) وابن ماجه (٤٣٨) وأحمد (٢٣٥٢٣، ٢٣٦٤، ٢٣٦٤٢).

١٣٦٩ - صحيح أحمد (٢٥٧٧٢).

١٣٧٠ - صحيح تقدم في (١٣٦٨).

١٣٧١ - حدثنا الحسن بن عليٍّ ومحمد بن المتوكل قالاً أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر قال الحسن في حديثه ومالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه».

قال أبو داود: وكذا رواه عقیل ويونس وأبو أویس: «من قام رمضان» وروى عقیل: «من صام رمضان وقامه».

(قال الحسن في حديثه): أي فمعمر ومالك كلاهما يرويان عن الزهري (من غير أن يأمرهم بعزيمة): معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحميم بل أمر نذب وترغيب، ثم فسره بقوله (ثم يقول من قام رمضان): وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والنذب دون الإيجاب، واجتمعت الأمة أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (إيماناً): أي مؤمناً بالله ومصداقاً بأنه تقرب إليه (واحتساباً): أي محتسباً بما فعله عند الله أجراً لم يقصد به غيره، يقال احتسب بالشيء أي اعتد به فنصبهما على الحال ويجوز أن يكون على المفعول له أي تصديقاً بالله وإخلاصاً وطلباً للثواب (غفر له ما تقدم من ذنبه): زاد أحمد «وما تأخر» أي من الصغائر، ويرجى غفران الكبائر (فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك): معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر رضي الله عنه على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام قاله النووي (وكذا رواه عقیل ويونس وأبو أویس): أي كلهم عن الزهري بلفظ «من قام» بالشاف، وروى سفيان بالصاد أي «من صام» وتجيء روايته. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. قال أبو داود: وكذا رواه عقیل ويونس وأبو أویس «من قام رمضان» وروى عقیل «من صام رمضان وقامه» هذا آخر كلامه. وقد أخرج البخاري حديث عقیل عن الزهري بلفظ القيام.

١٣٧٢ - حدثنا مخلد بن خالد وابن أبي خلف المعنى قالاً أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال أبو داود: كذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة.

(من قام ليلة القدر): هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال إن أحدهما يغني عن الآخر وجوابه أن يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يتم غيرها. قال النووي: قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأخرجه ابن ماجه مختصراً في ذكر الصوم انتهى.

١٣٧٣ - حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القبلة فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان».

(صلى في المسجد): وفي رواية للبخاري «خرج ليلة من جوف الليل يصلي في المسجد» (بصلاته ناس): مقتدين به. وعند البخاري «فأصبح الناس فتحدثوا» (ثم صلى من القبلة): أي الليلة الثانية (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة): وعند البخاري «فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح» (أن تفرض): صلاة التروايح (عليكم): وظاهر قوله خشيت أن تفرض عليكم أنه ﷺ توقع ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه. فقيل إن النبي ﷺ كان حكمه أنه إذا ثبت

١٣٧١ - صحيح: البخاري (٣٥، ٣٧، ٣٨، ١٩٠١) ومسلم (٧٦٠) والترمذي (٦٨٣، ٨٠٨) والنسائي (١٦٠٢، ١٦٠٣، ٢١٩٤، ٢٢٠٧-٢٢٢٤، ٢٢٢٧) وابن ماجه (١٣٢٦) وأحمد (٧٢٣٨، ٧٧٢٩، ٢٧١٧٥).

١٣٧٢ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٣٧٣ - صحيح: البخاري (٧٢٤، ٧٢٩، ١١٢٩) ومسلم (٧٦١) والنسائي (١٦٠٤، ٢١٩٣، ٢١٩٥) وأحمد (٢٤٨٣٤).

على شيء من أعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم، ولذا قال خشيت أن تفرض عليكم. وقال في الفتح: إن المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل، ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت «حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمت به فصلوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم انتهى. وكان عمر رضي الله عنه يقول في جمعه الناس على جماعة واحدة «نعمت البدعة هي» وإنما سماها بدعة باعتبار صورتها فإن هذا الاجتماع محدث بعده ﷺ، وباعتبار الحقيقة فليست بدعة لأنه ﷺ إنما أمرهم بصلاتها في بيوتهم لعله هي خشية الافتراض، وقد زالت بوفاته ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٣٧٤ - حدثنا هناد بن السري أخبرنا عبدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: «كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً فأمرني رسول الله ﷺ فضربت له حصيراً فصلى عليه بهذه الفصبة قالت فيه قال - تعني النبي ﷺ: أيها الناس أما والله ما بت ليأتي هذه بحمد الله غافلاً ولا خفي علي مكانكم».

(يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً): قال الخطابي: تريد متفرقين، ومن هذا قولهم وزعت الشيء إذا فرقته، ففي هذا إثبات الجماعة في قيام شهر رمضان وفيه إبطال قول من زعم أنها محدثة (فضربت): أي بسطت (بحمد الله): جملة معترضة بين الحال وذو الحال (غافلاً): حال من ضمير ما بت (ولا خفي علي مكانكم): ومع ذلك لم أخرج إليكم خشية الافتراض عليكم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٧٥ - حدثنا مسدد أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة. قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور. ثم لم يقم بنا بقية الشهر».

(فلم يقم بنا شيئاً من الشهر): أي لم يصل بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان، وكان إذا صلى الفرض دخل حجرته (حتى بقي سبع): أي من الشهر، كما في رواية ومضى اثنان وعشرون. قال الطيبي: أي سبع ليال نظر إلى المتقين وهو أن الشهر تسع وعشرون فيكون القيام في قوله (فقام بنا): ليلة الثالثة والعشرين (حتى ذهب ثلث الليل): فصلى وذكر الله وقرأ القرآن (فلما كانت السادسة): أي مما بقي وهي الليلة الرابعة والعشرون (فلما كانت الخامسة): وهي الليلة الخامسة والعشرون. قال صاحب المفاتيح فحسب من آخر الشهر وهو ليلة الثلاثين إلى آخر سبع ليال وهو الليلة الرابعة والعشرون (حتى ذهب شطر الليل): أي نصفه (لو نفلتنا): بالتشديد (قيام هذه الليلة): وفي رواية بقية ليلتنا أي لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر. وفي النهاية لو زدنا من الصلاة النافلة سميت بها النوافل لأنها زائدة على الفرائض. وقال المظهر: تقديره لو زدنا قيام الليل على نصفه لكان خيراً لنا، ولو للتمني (حتى ينصرف): أي الإمام (حسب له): على البناء للمفعول أي اعتبر وعد (قيام الليلة): أي حصل له ثواب قيام ليلة تامة يعني الأجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لأن الله لا يمل حتى تملوا. قال في المرقاة: والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح (فلما كانت الرابعة): أي من الباقية وهي السادسة والعشرون (فلما كانت الثالثة): أي من الباقية وهي ليلة السابع والعشرين (جمع أهله ونساءه والناس): أي الخواص منهم (حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح): قال الخطابي: أصل الفلاح البقاء، وسمي السحور فلاحاً إذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه ومن ذلك حي على الفلاح، أي العمل الذي يخلدكم في الجنة. وقيل لأنه معين على إتمام الصوم المفضي إلى الفلاح وهو الفوز بالزلفى والبقاء في العقبى (قلت): قاله

١٣٧٤ - حسن صحيح: أحمد (٢٥٧٧٥).

١٣٧٥ - صحيح: الترمذي (٨٠٦) والنسائي (١٣٦٤) وابن ماجه (١٣٢٧) وأحمد (٢٠٩١٠).

الراوي عن أبي ذر (قال) أبو ذر: (السحور): بالضم والفتح. قال ابن الأثير في النهاية: هو بالفتح ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح. وقيل: الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر والصواب في الفعل لا في الطعام انتهى. قال علي القاري: وبه يظهر خشيتهم من فوته (بقية الشهر): أي الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين.

وأما عدد الركعات التي صلى بها رسول الله ﷺ في تلك الليالي فأخرجه الإمام الحافظ محمد بن نصر المروزي في قيام الليل. حدثنا إسحاق أخبرنا أبو الربيع حدثنا يعقوب حدثنا عيسى ابن جارية عن جابر «صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج فيصلينا بنا فأقمننا فيه حتى أصبنا فقلنا يارسول الله رجونا أن تخرج فتصلي بنا فقال: «إني كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر» حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا يعقوب بن عبد الله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال: «صلى رسول الله ﷺ في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر» فذكر الحديث. حدثنا إسحاق أخبرنا النضر بن محمد حدثنا العلاء بن المسيب عن طلحة بن زيد الأنصاري عن حذيفة «أنه صلى مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان، فركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائماً ثم سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى مثل ما كان قائماً، ثم جلس يقول رب اغفر لي مثل ما كان قائماً، ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى مثل ما كان قائماً، فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال إلى الغداة» حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا يعقوب بن عبد الله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال: «جاء أبي بن كعب في رمضان فقال يارسول الله كان مني الليلة شيء. قال وما ذاك يا أبي قال نسوة داري قلن إنا لا نقرأ القرآن فنصلي خلفك بصلواتك فصليت بهن ثمان ركعات والوتر، فسكت عنه وكان شبه الرضا».

وأخرج مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: «أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة» وقال الإمام سعيد بن منصور في سننه حدثنا عبد الله بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعة» وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل حدثنا محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال: «كنا نصلي في زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة».

وأما ما قاله بعض من اشتهر في رسالته تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار: إن التراويح عشرون ركعة سنة مؤكدة واطب عليها الخلفاء الراشدون؛ فغلط بين لا يلتفت إليه، لأنه لم يثبت قط أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب صلياً عشرون ركعة مرة واحدة أيضاً، فضلاً عن المواظبة والله أعلم. كذا في غاية المقصود ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

١٣٧٦ - حدثنا نصر بن عليّ وداود بن أمية أنّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي يَعْفُورَ، وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ ابْنِ عَبِيدِ بْنِ نَسْطَاسٍ عَنْ أَبِي الضُّمْحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْبَبِي اللَّيْلَ وَشَدَّ الْمَثْرَزَ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو يَعْفُورَ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ نَسْطَاسٍ.

(وقال داود): بن أمية في حديثه (عن ابن عبید بن نسطاس): وقال نصر بن علي عن أبي يعفور وكلاهما واحد لأن أبا يعفور هو ابن عبید واسمه عبدالرحمن كما سيصرح به أبو داود (إذا دخل العشر): أي الآخر فاللام للمعهد، وفي رواية لابن أبي شيبة التصريح بالأخير (أحصى الليل): أي غالبه بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن. قال النووي: أي استغرق بالسهرة في الصلاة وغيرها. قال في الشرح وأما قول بعض شيوخنا المحققين، بکراهة قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه ولم يذهب بکراهة ليلة أو ليلتين أو عشر انتهى (وشد المثزر): بكسر الميم أي إزاره هو عبارة عن القصد والتوجه إلى فعل شاق مهم كتشمير الثوب. قال الخطابي: شد المثزر يتأول على وجهين أحدهما هجران النساء وترك غشيانهن وقيل: الجد والتشمير في العمل (وأيقظ أهله): أي أمر بإيقاظهم للعبادة وطلب ليلة القدر، لقوله تعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢]. وإنما لم يأمرهم بنفسه لأنه كان معتكفاً قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٣٧٦ - صحيح البخاري: (٢٠٢٤) ومسلم (١١٧٤) والترمذي (٧٩٦) والنسائي (١٦٣٩) وابن ماجه (١٧٦٧، ١٧٦٨) وأحمد (٢٣٦١١).

١٣٧٧ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَاسَ [إِذَا النَّاسَ] فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَبِيلٌ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَابُوا وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْقَوِيِّ، مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ.

(ليس معهم قرآن): أي لا يحفظون شيئاً كثيراً من القرآن (مسلم بن خالد ضعيف): فقيه صدوق كثير الأوهام. كذا في التريب. وقال في الخلاصة والتهديب: مسلم بن خالد المكي الفقيه الإمام المعروف بالزنجي روى عنه الشافعي وابن وهب والحيمدي وطائفة. قال ابن معين: ثقة وضعفه أبو داود، وقال ابن عدي: حسن الحديث، وقال أبو حاتم: إمام في الفقه تعرف وتكر ليس بذاك القوي، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي بالقوي.

٣١٩ - باب في ليلة القدر

١٣٧٨ - حدثنا سليمان بن حرب ومُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ فَإِنَّ صَاحِبَنَا سِئَلَ [يَسْأَلُ] عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصِيبُهَا، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ زَادَ مُسَدَّدٌ. وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُوا، ثُمَّ اتَّفَقَا: وَ اللَّهُ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَا يَسْتَنِي. قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَمَى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

قُلْتُ لِرُزٍّ: مَا الْآيَةُ؟ قَالَ: «تَضِيحُ الشَّمْسِ صُبْحَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطُّسْتِ لَيْسَ لَهَا شِعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ».

(عن زر): بكسر الزاي وتشديد الراء بن حبيش مصغراً (ياأبا المنذر): هذا كنية أبي ابن كعب (فإن صاحبنا): يعني عبد الله بن مسعود (فقال): أي ابن مسعود: (من يقم الحول): أي تمام الحول لأنها تدور في تمام السنة (أبا عبدالرحمن): هذا كنية ابن مسعود (أو أحب): شك من الراوي (ثم اتفقا): أي سليمان ومسدد (لا يستني): حال أي حلف حلفاً جازماً من غير أن يقول عقيب إن شاء الله تعالى، مثل أن يقول الحالف لأفعلن إلا أن يشاء الله أو إن شاء الله، فإنه لا ينعد اليمين وإنه لا يظهر جزم الحالف (ما الآية): أي العلامة والأمانة (مثل الطست): معناه بالفارسية تشت وأصله طس أبدل إحدى السينين تاء للاستقلال فإذا جمعت أو صغرت رددت السين لأنك فصلت بينهما يواو أو ألف أو ياء، فقلت طسوس وطساس وطسيس، وحكى بالشين المعجمة لفظة أعجمية (ليس لها شعاع حتى ترتفع): قال الطيبي: والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حدودها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك كما نظرت إليها انتهى.

قيل: وفائدة كون هذا علامة مع أنه إنما يوجد بعد انقضاء الليلة لأنه يسن إحياء يومها كما يسن إحياء ليلها. انتهى.

قال القاري: وفي قوله يسن إحياء يومها نظر يحتاج إلى أثر، والأظهر أن فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة وإلا فيتأسف على ما فاته من الكرامة، ويتدارك في السنة الآتية، وإنما لم يجعل علامة في أول ليلها إبقاء لها على إبهامها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١٣٧٩ - حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي حدثني [حدثنا] أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن صمرة بن عبد الله ابن أنيس عن أبيه قال: «كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلَمَةَ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ فَقَالُوا مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَذَلِكَ صَبِيحَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ فَمَرَّ بِي، فَقَالَ ادْخُلْ فَدَخَلْتُ فَأَبَى بِمَشَايِهِ فَرَأَيْتُنِي [فَرَأَى] أَكْفُ عَنْهُ مِنْ قَلْبِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ نَاوِلْنِي [نَاوِلُونِي] نَعْلِي، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: كَأَنَّ لَكَ؟ قُلْتُ أَجَلْ أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ كَمْ اللَّيْلَةُ؟ فَقُلْتُ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، قَالَ: هِيَ اللَّيْلَةُ،

١٣٧٧ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٣٧٨ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : مسلم (٧٦٢) باختلاف كبير ، وكذا الترمذي (٧٩٣).

١٣٧٩ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : أحمد (١٥٦١٤).

ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ أَوْ الْقَابِلَةَ يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ».

(عن ليلة القدر): إنما سميت بها لأنه يقدر فيها الأرزاق ويقضي ويكتب الآجال والأحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى: ﴿وَيَا بَقَرَةَ كُلِّ أَمْرٍ حَكِيمَةً﴾ [الدخان: ٤] وقوله تعالى: ﴿نَزَّلْنَا الْكُتُبَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر: ٤] والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين الدال والمشهور التحريك. وقيل: سمي بها لعظم قدرها وشرفها، بالإضافة على هذا من قبيل حاتم الجود. كذا في اللغات والمرقاة (وذلك): أي اجتماع الناس وعزمهم على سؤال هذا الأمر (صبيحة إحدى وعشرين): أي بعد مضي تلك الليلة (فوافيت): أي لقيت معه. واجتمعت به وقت صلاة المغرب (فأتي): بصيغة المجهول (بعشائه): بفتح العين أي طعام الليل (أكف عنه): أي عن الطعام يدي (من قلته): أي الطعام وما أكل إلا القليل (رهط): أي جماعة (من بني سلمة): بكسر اللام (فقال): النبي ﷺ (كم الليلة): التي أنت فيها موجودة تسألني عنها (فقلت): هذه الليلة الحاضرة (اثنتان وعشرون): وقد مضت ليلة إحدى وعشرين (قال): النبي ﷺ (هي الليلة): أي ليلة القدر هي هذه الليلة الحاضرة واستدل به من قال إنها ليلة اثنتين وعشرين (أو القابلة): أي الآتية بعد ذلك. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقال أبو داود: هذا حديث غريب، وعنه لم يرو الزهري عن ضمرة غير هذا الحديث.

١٣٨٠ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني عن أبيه قال: قلت: «يارسول الله إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمُرني بلييلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: أنزل ليلية ثلاث وعشرين، فقلت لابنه: فكيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصل الصبح، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته».

(إن لي بادية أكون): أي ساكناً (فيها): المراد بالبادية دار إقامة بها. فقوله إن لي بادية أي إن لي داراً بادية أو بيتاً أو خيمة هناك، واسم تلك البادية الوطاءة قاله القاري (وأنا أصلي فيها بحمد الله): ولكن أريد أن أعتكف وأريد إدراك ليلة القدر (فمُرني): أمر من أمر مخفياً (بلييلة): زاد في المصايح من هذا الشهر يعني شهر رمضان (أنزلها): بالرفع على أنه صفة، وقيل بالجزم على جواب الأمر أي أنزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول. وقال الطيبي: أي أنزل فيها قاصداً أو منتهياً (إلى هذا المسجد): إشارة إلى المسجد النبوي وقصد حيازة فضيلتي الزمان والمكان (فقال أنزل ليلة ثلاث وعشرين): فتدرك ليلة القدر (فقلت): هذا قول محمد بن إبراهيم الراوي عن ضمرة (لابنه): أي لابن عبد الله وهو ضمرة بن عبيد الله (فكيف كان أبوك؟) أي عبد الله بن أنيس (يصنع): أي في قوله (إذا صلى العصر): أي يوم الثاني والعشرين من رمضان (فلا يخرج منه لحاجة): أي من الحاجات الدنيوية انضماماً للخيرات الأخروية أو لحاجة غير ضرورية (حتى يصل الصبح): يشير إلى أنها ليلة القدر قال المنذري: في سنه محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام فيه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس في ليلة القدر وقوله ﷺ وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين الحديث انتهى.

١٣٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا أيوب عن عمروة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، في تاسعة تبقى، وفي سابعة تبقى، وفي خامسة تبقى».

(في تاسعة تبقى): بدل من قوله في العشر الأواخر وتبقى صفة لما قبله من العدد أي يرجى بقاؤها (وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى): الظاهر أنه أراد التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين. وقال الطيبي رحمه الله: قوله في تاسعة تبقى الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الأعداد الباقية، والرابعة والعشرون سابعة منها، والسادسة والعشرون خامسة منها.

وقال الزركشي: تبقى الأولى هي ليلة إحدى وعشرين، والثانية ليلة ثلاث وعشرين، والثالثة ليلة خمس وعشرين،

١٣٨٠ - حسن صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٣٨١ - صحيح: البخاري (٢٠٢١، ٢٠٢٢) وأحمد (٢٥١٦).

هكذا قاله مالك. وقال بعضهم: إنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترأ من الليالي إذا كان الشهر ناقصاً، فإن كان كاملاً فلا يكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة اثني وعشرين، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس، ولا يصادف واحد منهن وترأ، وهذا على طريقة العرب في التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر فإنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري وذكر متابعته عن عكرمة عن ابن عباس التمسوها في أربع وعشرين انتهى.

قال النووي: اختلفوا في محلها فقال جماعة هي متنقلة تكون في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا، وبهذا يجمع بين الأحاديث ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها. قال ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم، قالوا وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، وقيل بل في كله، وقيل إنها معينة فلا تنتقل أبداً، بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها، وعلى هذا قيل هي في السنة كلها، وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه، وقيل بل في شهر رمضان كله، وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة، وقيل بل في العشر الوسط والأواخر، وقيل في العشر الأواخر، وقيل تختص بأوتار العشر، وقيل بأشفاها كما في حديث أبي سعيد، وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وحكي عن علي وابن مسعود، وقيل ليلة ثلاث وعشرين، وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم، وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة، وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة، وقيل ليلة سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضاً، وقيل ليلة تسع عشرة، وحكي عن ابن مسعود أيضاً وحكي عن علي أيضاً، وقيل آخر ليلة من الشهر. انتهى مختصراً وقد أطل الكلام فيه الحافظ في الفتح فليرجع إليه.

٣٢٠ - باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين

١٣٨٢ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَزِيدَ بن عَبْدِ اللَّهِ بن الهَادِ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ اغْتِكَافِهِ - قَالَ: مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَغْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُ أُسْجِدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالتَّمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ».

قال أبو سعيد: فمَطَرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

(من رمضان): فيه مداومة النبي ﷺ على ذلك، فالاعتكاف فيه سنة لمواظبته ﷺ. قاله ابن عبد البر، ولعل مراده رمضان لا يقيد وسطه إذ هو لم يداوم عليه (فاعتكف عاماً): أي اعتكف في رمضان في عام (يخرج فيها): ولفظ الموطأ الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه (من كان اعتكف معي): العشر الوسط (فليعتكف العشر الأواخر): وفي رواية للشيخين «فخطبنا صبيحة عشرين، وفي أخرى لهما فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ثم قال: كنت أجاور هذا العشر ثم بدا لي أن أجاور هذا العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه».

وفي مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد «أنه ﷺ اعتكف في العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدنّها حصير، فأخذة فنحاه في ناحية القبة، ثم كلم الناس فقال إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أوتيت فقيل لي إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه» وعند البخاري أن جبريل أتاه في المرتين فقال له إن الذي تطلب أمامك بفتح الهمزة والميم أي قدامك (وقد رأيت): وفي رواية أريت بهمزة أوله مضمومة مبني للمفعول أي أعلمت (هذه الليلة نصب مفعول به لا طرف أي أريت ليلة القدر. وجوز الباجي أن الرؤية بمعنى البصر أي رأى علامتها التي أعلمت له بها وهي السجود في الماء والطين (ثم أنسيتها): بضم الهمزة. قال الففال ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عياناً ثم نسي في أول ليلة رأى

ذلك لأن مثل هذا قل أن ينسى، وإنما معناه أنه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا، فنسي كيف قيل له (وقد رأيتني): بضم التاء وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وهو المتكلم، وذلك من خصائص أفعال القلوب أي رأيت نفسي (أسجد من صبيحتها): بمعنى في كقوله تعالى: ﴿مِن يَّوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] أو لابتداء الغاية الزمانية (في ماء وطين): علامة جعلت له يستدل بها عليها ثم المراد أنه نسي علم تعيينها تلك السنة لا رفع وجودها لأمره بطلبها بقوله (فالتمسوها في العشر الأواخر): من رمضان (والتمسوها في كل وتر): منه أي أوتار لياليه وأولها ليلة الحادي والعشرين إلى آخر ليلة التاسع والعشرين، وهذا لا يقال قوله التمسوها في السبع الأواخر، لأنه ﷺ لم يحدث بما هنا جازماً به. قال الباجي: يحتمل في ذلك العام، ويحتمل أنه الأغلب في كل عام. قاله الزرقاني.

(قال أبو سعيد فمطرت): بفتحتين (السماء من تلك الليلة): أي التي أريها رسول الله ﷺ، وفي رواية للشيخين فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد (وكان المسجد على عريش): أي على مثل العريش، وإلا فالعريش هو السقف أي أنه كان مظلاً بالخوص والجريد، ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر. وفي رواية وكان السقف من جريد النخل (فوكف المسجد): أي سال ماء المطر من سقفه فهو من ذكر المحل وإرادة الحال (فأبصرت عيناي): توكيد (من صبيحة إحدى وعشرين). قال في المرقاة: يعني الليلة التي رأى رسول الله ﷺ أنها ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين. كذا قيل: والأظهر أن من بمعنى في وهي متعلقة بقوله فأبصرت انتهى. ولفظ الموطأ قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين قال الزرقاني: قوله من صبح ليلة إحدى وعشرين متعلق بقوله انصرف، وفي رواية فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وأنفه فيهما الماء والطين تصديق رؤياه، وفيه السجود على الطين وحمله الجمهور على الخفيف. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٣٨٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَالتَّمْسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِثْلًا. قَالَ: أَجَلٌ قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَآلِثِي تَلِيهَا التَّاسِعَةَ، وَإِذَا مَضَى ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَآلِثِي تَلِيهَا السَّابِعَةَ، وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَآلِثِي تَلِيهَا الْخَامِسَةَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا أَذْرِي أَحْفَى عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا.

(فآلتي تليها التاسعة): ولفظ مسلم «فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة. قال قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا فقال أجل نحن أحق بذاك منكم. قال قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال إذا مضت واحدة وعشرون فآلتي تليها اثنان وعشرون فهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فآلتي تليها السابعة، فإذا مضت خمس وعشرون فآلتي تليها الخامسة» قال النووي: قوله فآلتي تليها اثنان وعشرون هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي أكثرها ثنتين وعشرين بالياء وهي أصوب. انتهى قال السندي: حاصل الحديث أن اعتبار العدد بالنظر إلى ما بقي لا بالنظر إلى ما مضى، لكن بقي الإشكال فيه من جهة فوات الوتر، وأيضاً هذا العدد يخرج الليلة التي قد تحققت مرة أنها ليلة القدر وهي ليلة إحدى وعشرين كما في الحديث السابق، والله أعلم. إلا أن يجاب عن الأول أنها أوتار بالنظر إلى ما بقي وهو يكفي. ومقتضى الحديث السابق أن تعتبر الأوتار بالنظر إلى ما مضى، فيلزم أن يسمي كل ليلة من ليالي العشر الأخير لإدراكه مراعاة للأوتار بالنظر إلى ما مضى وإلى ما بقي فتأمل والله تعالى أعلم. كذا في فتح الودود. وفي النيل: والحديث يدل على أن ليلة القدر يرجى وجودها في تلك الثلاث الليالي انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٢١ - باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

١٣٨٤ - حدثنا حَكِيمُ بْنُ سَيِّفِ الرَّقِيِّ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو. عَنْ زَيْدِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ - عَنْ

١٣٨٣ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٣٨٤ - صَحِيحٌ : لم يخرجه أحد من السبعة غير المصنف.

أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله ﷺ: «اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ سَكَتَ».

(عن ابن مسعود): وكذا أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال: بلا شك ولا امتراء: إنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن انتهى. قال المنذري: في إسناده حكيم بن سيف وفيه مقال.

٣٢٢ - باب من روى في السبع الأواخر

١٣٨٥ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

(تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر): التحري القصد والاجتهاد في الطلب ثم إن هذا الحديث دل على أن ليلة القدر في السبع الأواخر لكن من غير تعيين وروى عبدالرزاق عن ابن عباس قال: «دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر. قال ابن عباس: فقلت لعمر: إني لأعلم أو أظن أي ليلة هي؟ قال عمر أي ليلة هي؟ فقلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال: من أين علمت ذلك؟ فقلت: خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع، والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم وإلى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم، وقد حكاه صاحب الحلية عن أكثر العلماء. وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة، ذكر منها في فتح الباري ما لم يذكره غيره. وفي التوشيح: وقد اختلف العلماء عليها على أكثر من أربعين قولاً وأرجاها أوتار العشر الأخير. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٢٣ - باب من قال: سبع وعشرون

١٣٨٦. حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا [حدثني] أبي أخبرنا شُعْبَةَ عن قتادة أنه سَمِعَ مُطَّرَفًا عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ في لَيْلَةِ الْقَدْرِ قال: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ».

وأخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان متحريراً فليتحريها ليلة سبع وعشرين» قال في المنتقى: إسناده صحيح، وحديث معاوية سكت عنه المنذري. قال العيني: فإن قلت: ما وجه هذه الأقوال؟ قلت: لا منافاة لأن مفهوم العدد لا اعتبار له. وقال الشافعي: والذي عندي أنه ﷺ كان يجب على نحو ما يسأل عنه يقال له: نلتمسها في كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا، وقيل إن رسول الله ﷺ لم يحدث بميقاتها جزءاً، فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون.

٣٢٤ - باب من قال: هي في كل رمضان

١٣٨٧ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ النَّسَائِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ حَدَّثَنَا [حدثني] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَمْرٍو لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(عن ليلة القدر): أي في كل السنة أو في كل رمضان (فقال هي في كل رمضان) قال ابن الملك: أي ليست مختصة بالعشر الأواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن أن تكون ليلة القدر، ولهذا لو قال أحد لامرأته في نصف رمضان أو أقل أنت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يأتي رمضان السنة القابلة فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق. قاله علي القاري. وفي النيل القول الخامس أن ليلة القدر مختصة بربضان ممكنة في جميع لياليه.

١٣٨٥ - صَحِيحٌ : البخاري (١١٨٥) ومسلم (١١٦٥) وأحمد (٤٤٨٥).

١٣٨٦ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٣٨٧ - صَحِيحٌ ، والصحيح موقوف : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

وروي عن ابن عمر وأبي حنيفة، وبه قال ابن المنذر وبعض الشافعية، ورجحه السبكي.

أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله

٣٢٥ - باب في كم يقرأ القرآن

١٣٨٨ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ. قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: أَقْرَأْ فِي عِشْرِينَ. قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ أَقْرَأْ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ. قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: أَقْرَأْ فِي عَشْرٍ. قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: أَقْرَأْ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمُّ.

(قال أقرأ في سبع ولا تزيدن على ذلك) قال النووي: هذا من نحو ما سبق من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة والإرشاد إلى تدبير القرآن. وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كل يوم، بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم، فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر، وبعضهم في عشرين يوماً وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير في يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات، والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة تعطل بإكثار القرآن عنها، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف. انتهى. وقد أطل الكلام في هذه المسألة شيخنا المحدث السيد نذير حسين الدهلوي في كتابه معيار الحق والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٣٨٩ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ، وَنَاقِضَهُ فَتَاقِضْنِي فَقَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَنْطِزْ يَوْمًا» قَالَ عَطَاءٌ: وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِي فَقَالَ بَعْضُنَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَقَالَ بَعْضُنَا خَمْسًا.

(فناقضني وناقضته): قال في فتح الودود: بالصاد المهملة أي جرى بيني وبينه مراجعة في النقصان فيرى ما أذكره ناقصاً فيردني عنه وأنا أعد ما ذكره ناقصاً فأرده عنه كما هو شأن من يجري بينهما المراجعة، ولو جعل من المناقضة بالضاد المعجمة لكان له وجه، وقد ضبطه بعضهم كذلك، أي ينقض قولي وأنقص قوله. انتهى (قال عطاء): بن السائب (واختلفنا): أي أنا ومن روى هذا الحديث (عن أبي): هو السائب (فقال بعضنا سبعة أيام): أي في حكم القراءة على ما أمر في لفظ حديث مسلم الذي هو أتم. قال المنذري: عطاء بن السائب فيه مقال، وقد أخرج له البخاري مقروناً وأبوه السائب بن مالك. قال يحيى بن معين ثقة.

١٣٩٠ - حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ أَخْبَرَنَا هَمَامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ فِي شَهْرٍ. قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. رَدَّدَ الْكَلَامَ أَبُو مُوسَى [رَدَّدَ أَبُو مُوسَى هَذَا الْكَلَامَ] وَتَنَاقَضَهُ حَتَّى قَالَ: أَقْرَأَهُ فِي سَبْعٍ. قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ».

(ابن المثني): هو محمد بن المثني كنيته أبو موسى (ردد أبو موسى): محمد بن المثني (هذا الكلام): أي إني أقوى من ذلك (وتناقضه): كما في حديث مسلم بن إبراهيم (حتى قال): النبي ﷺ (أقرأ في سبع): أي في سبعة أيام (قال): النبي ﷺ (لا يفقه): أي لا يفهم معاني القرآن ولا يتدبر فيها ولا يتفكر (من قرأه): أي القرآن (في أقل من ثلاث): أي ثلاثة أيام. وهذا نص صريح في أنه لا يختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٨٨ - صَحِيحُ: البخاري (١١٣١)، ١٩٧٨، (٥٠٥٢) ومسلم (١١٥٩) والترمذي (٢٩٤٩) والنسائي (٢٣٩٠، ٢٤٠٠) وابن ماجه (١٣٤٧، ١٣٤٦) وأحمد (٦٤٤١، ٦٤٧٠، ٦٤٨٠، ٦٤٩١، ٦٥٠٩، ٦٧٢٥، ٦٧٣٦).

١٣٨٩ - صَحِيحُ: تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٣٩٠ - صَحِيحُ: تقدم تخريجه في (١٣٨٨).

١٣٩١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ خَالَ عِيسَى بْنِ شَادَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا الْحُرَيْشُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّبٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرَأَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ. قَالَ إِنَّ بِي قُوَّةٌ. قَالَ أَفْرَأَهُ فِي ثَلَاثٍ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَغْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ عِيسَى بْنُ شَادَانَ كَيْسٌ».

(قال أبو علي): محمد اللؤلؤي راوي السنن (كيس): بالثقل على وزن جيد بمعنى الفطنة والعقل أي عاقل فطين وهذا توثيق لعيسى من أحمد بن حنبل. وقال ابن حبان كان من الحفاظ.

٣٢٦ - باب تحزيب القرآن

١٣٩٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا [أَبَانًا] ابْنَ أَبِي مَرْزِمٍ أَبَانًا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ قَالَ: «سَأَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ فَقَالَ لِي: فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ مَا أَحْرَبُهُ، فَقَالَ لِي نَافِعٌ: لَا تَقُلْ مَا أَحْرَبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

(في كم): أي في كم مدة (فقلت ما): نافية (أحزبه): بتشديد الزاء المعجمة، والحزب ما يجعل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد. والحزب النبوة في ورود الماء وتحزيب القرآن تجزئته واتخاذ كل جزء حزباً له. كذا في فتح الورد (لا تقل ما أحزبه): أي لا تنكر من التحزيب واتخاذ كل جزء حزباً له (قرأت جزءاً): وهو المعنى من الحزب (أنه): أي نافع بن جبيرة (ذكره): أي الحديث (عن المغيرة بن شعبة): فيكون الحديث متصلاً. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٩٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا قُرْآنُ بْنُ تَمَامٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَغْلَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ أَوْسُ بْنُ حُدَيْفَةَ قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ قَالَ فَنَزَلَتْ الْأَخْلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قَبَّةٍ لَهُ. قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ. قَالَ كَانَ كُلُّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَائِمًا عَلَى رَجُلَيْهِ حَتَّى يَرَوِحَ بَيْنَ رَجُلَيْهِ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا سَوَاءَ [لَا أُنْسَى] كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَدْلِينَ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بِمَكَّةَ؛ فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نُدَالٌ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْنَا لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَنَّا اللَّيْلَةُ. قَالَ إِنَّهُ [إِنِّي] طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي [جُزْئِي] مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجِيعَ حَتَّى أْتِمَّهُ».

قال أَوْسٌ: «سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تُحَرِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَإِخْدَى عَشْرَةً وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفْضَلِ وَحَدَهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَتَمُّ.

(أبو خالد): هو الأحمر (وهذا لفظه): أي لفظ عبد الله بن سعيد الكندي الكوفي (عن عبد الله بن عبد الرحمن): أي قرآن بن تمام وأبو خالد الأحمر كلاهما يرويان عن عبد الله (أوس بن حذيفة): قال ابن منده: وممن نزل الطائف من الصحابة أوس بن حذيفة الثقفي كان في وفد ثقيف روى عن النبي ﷺ. وقال ابن عبد البر: هو جد عثمان بن عبد الله وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من بني مالك فأنزلهم في قبة بين المسجد وبين أهله. قال ابن معين: إسناده هذا الحديث صالح وحديثه عن النبي ﷺ حديث ليس بالقائم في تحزيب القرآن انتهى. كذا في أسد الغابة (فنزلت الأخلاف): جمع حليف ولفظ أبي داود الطيالسي فنزل الأخلاف على المغيرة بن شعبة. قال في المصباح: الحليف المعاهد يقال منه تحالفاً إذا تحالفاً وتعاقداً على أن يكون أمرهما واحداً في النصرة والحماية انتهى (كان): أي أوس بن حذيفة (قال): أي أوس بن حذيفة (كان): رسول الله ﷺ (قال أبو سعيد): هو عبد الله بن سعيد وأبو سعيد كنيته (حتى

١٣٩١ - حَسَنٌ صَحِيحٌ: تقدم تخريجه في (١٣٨٨).

١٣٩٢ - صَحِيحٌ: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٣٩٣ - صَحِيحٌ: ابن ماجه (١٣٤٥).

يرأوح): أي يعتمد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة للاستراحة. قال الخطابي: هو أنه يطول قيام الإنسان حتى يعين فيعتمد على إحدى رجله مرة ثم يتكىء على رجله الأخرى مرة. وقال في النهاية: أي يعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة ليواصل الراحة إلى كل منهما (وأكثرها يحدثنا ما): موصوله (لقي): وهو الأذى (من قومه من قريش): بدل من قومه. ولفظ الطياليسي وكان أكثر ما يحدثنا اشتكاء قريش (لا سواء): هكذا في أكثر النسخ. قال الطيبي: أي لا نحن سواء فحذف المبتدأ وجعلت لا عوضاً عن المحذوف وهذا قول سيبويه والمعنى حالنا الآن غير ما كانت عليه قبل الهجرة انتهى. وقال السندي: أي ما كان بيننا وبينهم مساواة بل أنهم كانوا أولاً أعز ثم أذلهم الله تعالى انتهى وفي بعض نسخ الكتاب لا أنسى، وهكذا في نسختين من المنذري والمعنى لا أنسى أذيتهم وعداوتهم معنا (فلما خرجنا إلى المدينة): ولفظ الطياليسي «فلما قدمنا المدينة انتصفنا من القوم فكانت سجالات الحرب لنا وعلينا» (كانت سجالات الحرب): أي ذنوبها. قال الخطابي: وهي جمع سجل وهي الدلو الكبيرة وقد يكون السجالات مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجالاتاً وهو أن يستقي الرجلان من بئر أو ركية فينزح هذا سجلاً وهذا سجلاً يتناوبان السقي بينهما انتهى (ندال عليهم): أي مرة تكون لنا عليهم دولة وغلبة ولهم علينا دولة فهو تفسير قوله سجالات الحرب بيننا وبينهم (فلما كانت ليلة أبطاً): أي تأخر ﷺ ولفظ الطياليسي: «واحتبس عنا ليلة عن الوقت الذي كان يأتينا فيه» (طراً علي جزئي): هكذا في بعض النسخ، وفي بعض النسخ حزبي. قال الخطابي: يريد كأنه أغفله عن وقته ثم ذكره فقراه. وأصله من قولك طراً عليك الرجل إذا خرج عليك فجأة طروا فهو طار. وفي النهاية أي ورد وأقبل يقال طراً يطرأ مهموزاً إذا جاء مفاجأة كأنه فجأة الوقت الذي كان يؤدي فيه ورده من القراءة انتهى (كيف تحزبون القرآن): وكيف تجعلونه المنازل. والحزب هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة (قالوا ثلاث): أي البقرة وآل عمران والنساء فهذه السور الثلاثة منزل واحد من سبع منازل القرآن (وخمسة): من المائدة إلى البراءة (وسبع): من يونس إلى النحل (وتسع): من بني إسرائيل إلى الفرقان (وإحدى عشرة): من الشعراء إلى يس (وثلاث عشرة): من الصفات إلى الحجرات (وحزب المفصل وحده): من قاف إلى آخر القرآن. فعلم من هذا أن في عصر الصحابة كان ترتيب القرآن مشهوراً على هذا النمط المعروف الآن. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

١٣٩٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ».

(لا يفقه): بفتح القاف. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح.

١٣٩٥ - حدثنا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ فِي شَهْرٍ، ثُمَّ قَالَ فِي عَشْرِينَ، ثُمَّ قَالَ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ، ثُمَّ قَالَ فِي عَشْرِ، ثُمَّ قَالَ فِي سَبْعٍ لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ».

(في كم يقرأ): أي في كم مدة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن غريب وذكر أن بعضهم رواه مراسلاً.

١٣٩٦ - حدثنا عَبْدُ بَنِي مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي أَقْرَأُ الْمَفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: «أَهَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ وَنَثَرًا كَثِيرًا الدَّلَقُ؟ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ؛ النَّخْمِ وَالرَّحْمَنِ [الرَّحْمَنِ وَالنَّخْمِ] فِي رَكْعَةٍ، وَأَقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَةَ فِي رَكْعَةٍ، وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَإِذَا وَقَعَتْ وَنُونٌ فِي رَكْعَةٍ، وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ، وَالْمُدَّثِّرُ وَالْمُرَّمَّلُ فِي رَكْعَةٍ، وَهَلْ أَتَى وَلَا أَقْسِمُ بِبُيُوتِ الْقِيَامَةِ فِي رَكْعَةٍ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَالذُّخَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِي رَكْعَةٍ».

١٣٩٤ - صحيح: تقدم في (١٣٨٨).

١٣٩٥ - صحيح: دون «لم ينزل من سبع»؛ فساداً؛ انظر (١٣٨٨).

١٣٩٦ - صحيح: البخاري (٧٧٥) ومسلم (٨٢٢) والترمذي (٦٠٢) والنسائي (١٠٠٥) وأحمد (٣٥٩٦) دون سرد السور.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(فقال أهدأ كهذ الشعر) قال الخطابي: الهذ سرعة القراءة وإنما عاب ذلك عليه لأنه إذا أسرع القرآن ولم يرتل فاته فهم القرآن وإدراك معانيه انتهى. وفي النهاية: أراد أهدأ القرآن هذا فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر، والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر (ونشراً ككثر الدقل): أي كما يتساقط الرطب اليابس من العذق إذ هُزَّ. والدقل ردي التمر ويابس وما ليس له اسم خاص فتراه ليسه وردائه لا يجتمع ويكون مثوراً. قاله في النهاية (كان يقرأ النظائر): هي السور المتقاربة في الطول. قال القاضي: هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس أن قيام النبي ﷺ كان إحدى عشرة ركعة بالوتر وأن هذا كان قدر قراءته غالباً وأن تطويله الوارد إنما كان في التدبير والترتيل وما ورد من غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الأوقات. قاله النووي. قال المنذري: وقد أخرج مسلم في صحيحه في ذكر الهذ والنظائر من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (هذا تأليف ابن مسعود): فيهذا الترتيب كانت السور في مصحفه.

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَمَوْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَاتِينَ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ».

(كفتاه): أي من قيام الليل، وقيل من الشيطان، وقيل من الآفات، ويحتمل من الجميع، قال في النهاية: أي أغنتاه عن قيام الليل وقيل أراد أنهما أقل ما يجزيء من القراءة في قيام الليل وقيل تكفيان السوء وتقيان من المكروه قاله السيوطي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَبَانَا عَمْرُو أَنَّ أَبَا سُوَيْبَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجْبِرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَائِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطَرِينَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ حُجْبِرَةَ الْأَصْغَرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجْبِرَةَ.

(من القائتين): يرد بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام والسكوت فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه، كذا في النهاية، والمراد ههنا القيام في الليل (كتب من المقنطرين): بكسر الطاء من المالكين مالا كثيراً، والمراد كثرة الأجر وقيل أي ممن أعطى من الأجر أي أجزاً عظيماً قاله السندي. والحديث سكت عنه المنذري (ابن حجيرة الأصغر عبد الله): وأما ابن حجيرة الأكبر فهو أبوه عبدالرحمن بن حجيرة القاضي وكلاهما مشهوران بابن حجيرة، لكن عبد الله بابن حجيرة الأصغر وعبدالرحمن بابن حجيرة الأكبر والله أعلم.

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْفِتْيَانِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ هَلَالِ الصَّدْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَقْرَأْنِي يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ [قَالَ] أَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ الرَّءَاءِ فَقَالَ كَبُرَتْ سِنِّي، وَأَشْتَدَّ قَلْبِي، وَعَظَلْتُ لِسَانِي قَالَ فَأَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ حَمٍ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ أَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأْنِي سُورَةَ جَامِعَةً، فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْلَحَ الرَّؤُوسُ جُلٌّ مَرَّتَيْنِ».

(فقال أقرئني): بفتح الهمزة وكسر الراء أي علمني (فقال أقرأ ثلاثاً): أي ثلاث سور (من ذوات الراء): بالمد والهمزة قال الطيبي أي من السور التي صدرت بالراء (فقال كبرت): بضم الباء وتكسر (سني): أي كثر عمري (واشتد قلبي): أي غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان (وعظلت لساني): أي ثقل بحيث لم يطاوعني في تعلم القرآن ولا تعلم السور الطوال (قال): أي فإن كنت لا تستطيع قراءتهن (فاقرأ ثلاثاً من ذوات خم): فإن أقصر (ذوات خم): أقصر من

١٣٩٧ - صحيح البخاري (٤٠٠٨، ٥٠٠٩) ومسلم (٨٠٧، ٨٠٨) والترمذي (٢٨٨١) وابن ماجه (١٣٦٨، ١٣٦٩) وأحمد (١٦٦٢٠).

١٣٩٨ - صحيح لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٣٩٩ - حسن، وضعفه شيخنا : أحمد (٦٥٣٩).

أقصر ذوات الرءاء (من المسبحات): أي ما في أوله سبح ويسبح (فأقرأه النبي ﷺ إذا زلزلت الأرض حتى فرغ منها): أي النبي ﷺ أو الرجل قال الطيبي: كأنه طلبه لما يحصل به الفلاح إذا عمل به فلذلك قال سورة جامعة، وفي هذه السورة آية زائدة لا مزيد عليها ﴿فَمَنْ يَمْلِكُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] ولأجل هذا الجمع الذي لا حد له قال ﷺ حين سنل عن الحمر الأهلية لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الجامعة الفاذة ﴿فَمَنْ يَمْلِكُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [٧] وَمَنْ يَمْلِكُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] قال الطيبي: وبيان ذلك أنها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الأعمال والجزاء عليها كقوله تعالى: ﴿وَوَضَعَ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] (لا أزيد عليه أبداً): أي على العمل بما دل عليه ما أقرأته من فعل الخير وترك الشر، ولعل القصد بالحلف تأكيد العزم لا سيما بحضوره ﷺ الذي بمنزلة المبايعة والعهد (ثم أوبر): أي ولى دبره وذهب (أفلح): أي فاز بالمطلوب (الرويجل): قال الطيبي: تصغير تعظيم لبعده غوره وقوة إدراكه وهو تصغير شاذ إذ قياسه رجيل، ويحتمل أن يكون تصغير راجل بالألف بمعنى المشاي (مرتين): إما للتأكيد أو مرة للدنيا ومرة للأخرى، وقيل لشدة إعجابها عليه الصلاة والسلام منه قاله علي القاري. قال المنذري: وأخرجه النسائي والله أعلم.

٣٢٧ - باب في عدد الآي

١٤٠٠ - حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ أَنبَأَنَا قَتَادَةَ عَنْ عَبَّاسِ الْجُشَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى تُغْفَرَ لَهُ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ».

(ثلاثون آية): خبر مبتدأ محذوف أي هي ثلاثون والجملة صفة لها قاله الطيبي. قال في المراقبة: والأظهر أن قوله ثلاثون الخبر الأول وتشفع الخبر الثاني. وقد استدل بهذا الحديث من قال بالبسملة ليست من السورة وآية تامة منها لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة، فهي إما ليست بآية منها كما ذهب أبي حنيفة ومالك والأكثرين، وإما ليست بآية تامة بل هي جزء من الآية الأولى كرواية في مذهب الشافعي (تشفع لصاحبها): أي لمن يقرؤها في القبر أو يوم القيامة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن. هذا آخر كلامه. وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير من رواية عباس الجشمي عن أبي هريرة كما أخرجه أبو داود ومن ذكره معه وقال لم يذكر سماعاً من أبي هريرة أن عباس الجشمي روى هذا الحديث عن أبي هريرة لم يذكر فيه أنه سمعه من أبي هريرة.

أبواب سجود القرآن

٣٢٨ - باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن

١٤٠١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرَقِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ أَنبَأَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدِ الْعُتَيْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُثَنَّى - مِنْ بَنِي عَبْدِ كَلَّالٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ [سَجْدَتَيْنِ]».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ [وَاهِي].

(العتقي): على وزن زفر نسبة إلى العتقاء وهم كثيرون (أقرأه): أي عمراً (خمس عشرة سجدة): قال الطيبي أي حملة أن يجمع في قراءته خمس عشرة سجدة (في القرآن): في النهاية إذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول أقرأني فلان أي حملني على أن أقرأ عليه (منها ثلاث في المفصل): وهي النجم وانشقت وأقرأ وقد علم محالها، وبهذا الحديث قال أحمد وابن المبارك. وأخرج الشافعي سجدة نص، وأبو حنيفة الثانية من الحج، وأخرج مالك المفصل (وإسناده واه): أي ضعيف قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وحديث أبي الدرداء هذا الذي أشار إليه أبو داود وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي غريب.

١٤٠٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ أَنَّ مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ أَبَا الْمُضْعَبِ

١٤٠٠ - حَسَنٌ : الترمذي (٢٨٩١) وابن ماجه (٣٧٨٦).

١٤٠١ - ضَعِيفٌ : ابن ماجه (١٠٥٧).

١٤٠٢ - ضَعِيفٌ : الترمذي (٥٧٨).

حَدَّثَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: «قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأَهُمَا».

(ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما): قال في السبل: وفي الحديث رد على أبي حنيفة وغيره ممن قال أنه ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة في الأخيرة منها. وفي قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما تأكيداً لشرعية السجود فيها، ومن قال بإيجابه فهو من أدلته، ومن قال ليس بواجب قال لما ترك السنة وهو سجود التلاوة بفعل المندوب وهو القرآن كان الأليق الاعتناء بالمسنون وأن لا يتركه فإذا تركه فالأحسن له أن لا يقرأ السورة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث إسناده ليس بالقوي. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ومشرح بن هاعان ولا يحتج بحديثهما والله أعلم انتهى. وفي المرقاة قال ميرك لكن الحديث صحيح أخرجه الحاكم في مستدرکه من غير طريقهما وأقره الذهبي على تصحيحه انتهى.

٣٢٩ - باب من لم ير السجود في المفصل

١٤٠٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ. قَالَ مُحَمَّدٌ رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا أَبُو قُدَامَةَ عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ».

(قال محمد): بن رافع (رأيت): أي هذا الشيخ وهو أزهري بن القاسم (لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة): قال التوربشتي: هذا الحديث إن صح لم يلزم منه حجة لما صح عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت، وفي اقرأ باسم ربك» وأبو هريرة متأخر. قال ابن الملك: ولأن كثيراً من الصحابة يروونها فيه، فالإثبات أولى بالقبول. قال النووي: هذا حديث ضعيف الإسناد ومع كونه ضعيفاً مناف للمثبت المقدم عليه، فإن إسلام أبي هريرة سنة سبع وقد ذكر أنه سجد مع النبي ﷺ في الانشقاق وقرأوهما من المفصل، على أن الترك يحتمل أن يكون لسبب من الأسباب قال المنذري: في إسناده أبو قدامة واسمه الحارث بن عبيد أيادي بصري لا يحتج بحديثه، وقد صح أن أبا هريرة رضي الله عنه سجد مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك على ما سيأتي، وأبو هريرة إنما قدم على رسول الله ﷺ في السنة السابعة من الهجرة.

١٤٠٤ - حدثنا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا».

(فلم يسجد فيها): قال في النبل الحديث احتج به من قال أن المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعية في أحد قوليه واحتج به أيضاً من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور، وأجيب عن ذلك بأن تركه ﷺ للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذلك إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ لم يسجد، أو كان الترك لبيان الجواز. قال في الفتح. وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعية. وقد روى البخاري من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» وروى البزار والدارقطني عن أبي هريرة أنه قال أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه. قال في الفتح ورجاله ثقات. وروى ابن مردويه بإسناد حسنة الحافظ عن أبي هريرة أنه سجد في خاتمة النجم فستل عن ذلك فقال أنه رأى النبي ﷺ سجد فيها، وقد تقدم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٤٠٥ - حدثنا ابْنُ السَّرْحِ أَنْبَانَا بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو صَخْرٍ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ بِنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ زَيْدُ الْإِمَامِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

١٤٠٣ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٤٠٤ - صَحِيحٌ : انظر الآتي.

١٤٠٥ - صَحِيحٌ : البخاري (١٠٧٢، ١٠٧٣) ومسلم (٥٧٧) والترمذي (٥٧٦) والنسائي (٩٦٠) وأحمد (٢١٠٨١، ٢١١١٣).

قال أبو داود كان زيد الإمام فلم يسجد فيها): يريد أن القارئ إمام للسامع فيجوز أن زيداً ترك السجود فتركها النبي ﷺ اتباعاً لزيد و الله أعلم.

٣٣٠ - باب من رأى فيها السجود

١٤٠٦ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها [فيها] وما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصاً أو تراب فرمعه إلى وجهه وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: فلقد رأيتُه بعد ذلك قتل كافرًا».

(قرأ سورة النجم فسجد بها): وفي نسخة فسجد فيها أي لما فرغ من قراءتها (وما بقي أحد من القوم): -الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود (إلا سجد): معه عليه الصلاة والسلام. وقال النووي: أي من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين والجن والإنس قاله ابن عباس حتى شاع أن أهل مكة أسلموا (فأخذ رجل من القوم): الحاضرين هو أمية بن خلف (كفاً من حصاً): أي حجارة صغار (أو تراب): شك من الراوي (يكفيني هذا): كان المقصود من السجود التواضع والانقياد والمذلة بين يدي رب العباد ووضع أشرف الأعضاء في أخس الأشياء رجوعاً إلى أصله من الغناء، وهذا لما في رأسه من توهم الكبرياء وعدم وصوله إلى مقام الأصفياء (قال عبد الله): أي ابن مسعود (بعد ذلك): أي بعد هذه القصة (قتل): أي يوم بدر (كافرًا): قال الطيبي: فيه أن من سجد مع النبي ﷺ من المشركين قد أسلموا والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القارئ لآية التي فيها السجدة. قال القاضي عياض: وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت، وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة العقل ولا من جهة النقل كذا في شرح مسلم للنووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه النسائي مختصراً. وهذا الرجل هو أمية بن خلف، وقيل هو الوليد بن المغيرة، وقيل هو عبيد بن ربيعة، وقيل إنه أبو أحبيحة سعيد بن العاص، والأول أصح وهو الذي ذكره البخاري.

٣٣١ - باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ﴾

١٤٠٧ - حدثنا مسدد أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك الذي خلق».

قال أبو داود: أسلم أبو هريرة سنة ست عام خيبر، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله.

(عن أبي هريرة قال سجدنا): قال في السبل: والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة، وقد أجمع على ذلك العلماء. وإنما اختلفوا في الوجوب، وفي مواضع السجود، فالجمهور على أنه سنة، وقال أبو حنيفة واجب غير فرض، ثم هو سنة في حق التالي، والمستمع إن سجد التالي، وقيل إن لم يسجد، وأما مواضع السجود فقال الشافعي: يسجد فيما عدا المفصل فيكون أحد عشر موضعاً وقالت الحنفية في أربعة عشر محلاً، إلا أن الحنيفة لا يعدون في الحج إلا سجدة واعتبروا بسجدة سورة ص. وقال أحمد وجماعة: يسجد في خمسة عشر موضعاً عدوا سجدي الحج وسجدة ص، واختلفوا أيضاً هل يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها، فاشتراط ذلك جماعة، وقال قوم لا يشترط، وقال البخاري: كان ابن عمر يسجد على غير وضوء. وفي مسند ابن أبي شيبه: كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ ووافقه الشعبي على ذلك. وروي عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل، إلا وهو طاهر، وجمع بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث الأكبر. وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة في المفصل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(قال أبو داود أسلم أبو هريرة): هذه العبارة ليست في أكثر النسخ. وكذا ليست في مختصر المنذري.

١٤٠٦ - صحيح: البخاري (١٠٦٧، ١٠٧٠) ومسلم (٥٧٦) والنسائي (٩٥٩) وأحمد (٣٦٧٣).

١٤٠٧ - صحيح: البخاري (٧٦٦، ٧٦٨، ٧٦٩، ١٠٧٤، ١٠٧٨) ومسلم (٥٧٨) والترمذي (٥٧٣) والنسائي (٩٦٦-٩٦٧) وابن ماجه (١٠٥٨، ١٠٥٩) وأحمد (٧١٠٠).

١٤٠٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ أَخْبَرَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجَدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ».

(فقلت ما هذه السجدة): هو استفهام إنكار، وبذلك تمسك من رأى ترك السجود للتلاوة في الصلاة ومن رأى تركه في المفصل، ويجب عن ذلك بأن أبا رافع وكذا أبو سلمة كما عند البخاري لم ينكروا على أبي هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك. قال ابن عبد البر: وأتى عمل يدعى مع مخالفة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده. والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة، لأن ظاهر السياق أن سجوده صلى الله عليه وآله وسلم كان في الصلاة. وفي الفتح أن في رواية أبي الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي ﷺ فيها كان داخل الصلاة، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٣٢ - باب السجود في ﴿ص﴾

١٤٠٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ليس ص من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها».

(ليس ص من عزائم السجود) قال في الفتح: والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً بناء على أن بعض المنذوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد ورد أنه قال ﷺ «سجدتها داود توبة وسجدنا شكراً» وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن أن العزائم حم والنجم وقرأ وألم تنزيل، وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر، وقيل الأعراف وسبحان وحم وألم أخرجه ابن أبي شيبة. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

١٤١٠ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن ابن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشرن الناس للسجود فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشرنتم للسجود، فنزل فسجد فسجدوا».

(تشرن الناس): بفتح الشين المعجمة والزاء المشددة والنون. قال الخطابي: معناه استوفروا وتأهبوا له وتهيؤوا وأصله من الشرن وهو القلق يقال: بات فلان على شرن إذا بات قلقاً ينقلب من جنب إلى جنب انتهى وتقدم الكلام في مذاهب العلماء (إنما توبة نبي): أي داود عليه السلام كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَحَرَّ رَأْسَهُ وَأَنَابَ﴾ ﴿٢٤﴾ (ص: تشرنتم): أي تأهبتهم وتهيأتهم. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٣٣ - باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب و في غير الصلاة

١٤١١ - حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر أخبرنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن مضعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ [يَسْجُدُ] عَلَى يَدِهِ».

(قرأ عام الفتح): أي فتح مكة (سجدة): أي آية سجدة بانضمام ما قبلها أو بعدها أو منفردة لبيان الجواز (في الأرض): متعلق بالساجد. ولما كان الراكب لا يسجد على الأرض جعل غير الساجد عليها قسماً له، فيه إيحاء إلى أن الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالأرض (حتى إن الراكب): بكسر إن وفتح (يسجد على يده): أي الموضوع على

١٤٠٨ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٤٠٩ - صحيح: البخاري (١٠٦٩) والترمذي (٥٧٧) والنسائي (٩٥٧) وأحمد (٣٣٧٧).

١٤١٠ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٤١١ - صويف: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

السرْح أو غيره ليجد الحجم حالة السجدة قال ابن الملك: وهذا يدل على أن من يسجد على يده يصح إذا أنحى عنقه عند أبي حنيفة لا عند الشافعي. قال ابن همام: إذا تلا ركباً أو مريضاً لا يقدر على السجود أجزاء الإيماء انتهى. والحديث أخرجه الحاكم وصححه. وأقره الذهبي. كذا في المراقبة. قال المنذري: في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

١٤١٢ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن سعيد ح. وأخبرنا أحمد بن أبي شعيب الحَرَائِي أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرِ الْمَعْنَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى لَا يَجِدَ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ».

(المعنى): أي واحد وكلاهما أي يحيى بن سعيد وابن نمير يرويان عن عبيد الله (ثم اتفقا): أي يحيى بن سعيد وابن نمير (لا يجد أحدهما مكاناً): لكثرة الزحام واختلاط الناس. وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال: «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه». أي ولو غير إذنه، مع أن الأمر فيه يسير، ولا بد من إمكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض، وبه قال أحمد والكوفيون. وقال مالك: يمسك فإذا رفعوا سجد، وإذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو أجوز في سجود القرآن لأنه سنة وذلك فرض، قاله القسطلاني. قال النووي: إذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم ترتبط به. بل له أن يرفع قبله وله أن يطول السجود بعده، وله أن يسجد وإن لم يسجد القارئ سواء كان القارئ متظهِراً أو محدثاً أو امرأة أو صبياً أو غيره قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٤١٣ - حدثنا أحمد بن الفَرَاتِ أَبُو مَسْعُودِ الرَّازِي أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبَّرَ.

(إذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا): قال الخطابي: فيه من الفقه أن المستمع للقرآن إذا قرأ بحضرته السجدة سجد مع القارئ. وقال مالك والشافعي: إذا لم يكن قد استمع القرآن فإن شاء سجد وإن شاء لم يسجد. وفيه أن السنة أن يكبر للسجدة وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم وكذلك يكبر إذا رفع رأسه. وكان الشافعي وأحمد يقولان يرفع يديه إذا أراد أن يسجد. وعن عطاء وابن سيرين إذا رفع رأسه من السجود سلم، وبه قال إسحاق بن راهويه، واحتج لهم في ذلك بقوله عليه السلام: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وكان أحمد لا يرى التسليم في هذا. قال المنذري: في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما (لأنه كبر): أي لأنه فيه ذكر التكبير، وما جاء ذكر التكبير في سجود التلاوة إلا في هذا الحديث. وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً، لكن وقع عنده مصغراً، والمصغر ثقة. ولهذا قال على شرط الشيخين. قال الحافظ: وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر.

٣٣٤ - باب ما يقول إذا سجد

١٤١٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السُّجْدَةِ مِرَاراً: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

(سجد وجهي): بفتح الباء وسكونها والنسبة مجازية، أو المراد بالوجه الذات (للذي خلقه وشق سمعه وبصره): تخصيص بعد تعميم أي فتحهما وأعطاهما الإدراك، وأثبت لهما الإمداد بعد الإيجاد (بحوله): أي بصره الآفات عنهما

١٤١٢ - صحيح: البخاري (١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٩) ومسلم (٥٧٥) وأحمد (٤٦٥٥، ٦٢٤٩).

١٤١٣ - مُنْكَرٌ بِذِكْرِ التَّكْبِيرِ، والمعروف دونه: انظر ما قبله.

١٤١٤ - صحيح: الترمذي (٥٨٠) والسنائي (١١٢٩) وأحمد (٢٥٢٩٣).

(وقوته): أي قدرته بالثبات والإعانة عليهما.

وهذا الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره ثلاثاً، وزاد الحاكم: «فتبارك الله أحسن الخالقين» وزاد البيهقي: وصوره بعد قوله خلقه. ولمسلم نحوه من حديث علي في سجود الصلاة، وللنسائي أيضاً نحوه من حديث جابر في سجود الصلاة أيضاً، والحديث يدل على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتمل عليه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح.

فائدة: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين.

وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء. قال في الفتح: لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح.

وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء وتقدم فيه بعض الكلام والله أعلم.

٣٣٥ - باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

١٤١٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ الصَّبَّاحِ العَطَّارُ أخبرنا أبو بَحرٍ أخبرنا ثابتُ بنُ عُمارةَ أخبرنا أبو نَمَيْمةَ الهُجَيمِيُّ قال: «لَمَّا بَعَثْنَا الرَّكْبَ [الرَّكِبَ] قَالَ لَبَّوْا دَاوُدَ: يَعْني إِلَى المَدِينَةِ. قال: كُنْتُ أَقْصُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ فِيهَا، فَفَهِانِي ابنُ عَمَرَ فَلَمْ أَنْتَهَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مِرَارًا] ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

(الركب) أي جماعة من الركبان (كنت أقص): أي كنت أعظ الناس وأذكرهم فأقرأ سورة من القرآن فيها السجدة، ومنه الحديث: «لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال» أي لا ينبغي ذلك إلا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا أو مأمور بذلك فيكون حكمه حكم الأمير ولا يقص تكسباً كذا في النهاية (فنهاني ابن عمر): عن سجدة التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس (فلم أنه): عن هذا الفعل بل كنت أفعلها (ثلاث مرات): ظرف فنهاني أي نهاني ثلاث مرار (ثم عاد): ابن عمر للمنعم في المرة الرابعة بقوله (فقال): ابن عمر (حتى تطلع الشمس) قال الشوكاني: روي عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة، والظاهر عدم الكراهة، لأن السجود المذكور ليس بصلاة والأحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة انتهى. قال المنذري: في إسناده أبو بحر البكرابي عبد الرحمن بن عثمان بن أمية ولا يحتج بحديثه.

أبواب الوتر

٣٣٦ - باب استحباب الوتر

١٤١٦ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى أنبأنا عيسى عن زكريَّا عن أبي إسحاق عن عاصمٍ عن عليٍّ قال قال رسولُ الله ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتُرَّ يُحِبُّ الْوَتْرَ».

(يا أهل القرآن أوتروا): قال الطيبي: يريد به قيام الليل فإن الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث، فلذلك خص الخطاب لأهل القرآن (فإنه الله وتر): أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام، وواحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل له وواحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين (يحب الوتر): أي يثيب عليه ويقبله من عامله.

قال الخطابي: تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجباً لكان عاماً، وأهل القرآن في عرف الناس القراء والحفاظ دون العوام، ويدل على ذلك قوله للأعرابي: «ليس لك ولا لأصحابك» قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

١٤١٥ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٤١٦ - صَحِيحٌ : الترمذي (٤٥٣) والنسائي (١٦٧٥) وابن ماجه (١١٦٩).

وفي حديثهم عن علي رضي الله عنه قال: «الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، وفي بعضها ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ» وقد تقدم أن عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد.

١٤١٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَارُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. رَأَى: «فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ».

(عن أبي عبيدة عن عبد الله الخ): قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه فهو منقطع (ليس لك ولا لأصحابك): بل إنه خاص بالقراء والحفاظ.

١٤١٨ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَتَثْبِيهُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزُّوْفِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حَذَافَةَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْعَدَوِيُّ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ [قَدْ أَمَدَّكُمْ اللَّهُ بِصَلَاةٍ] وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوَتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ».

(الزوفوي): بفتح الزاي المعجمة وسكون الواو ثم الفاء (قال أبو الوليد): الطيالسي (العدوي): صفة خارجة بن حذافة (إن الله تعالى قد أمدكم): أي جعلها زيادة لكم في أعمالكم، من مد الجيش وأمه أي زاده. وقال في المفاتيح: الإمداد اتباع الثاني الأول تقوية له وتأكيده له من المدد (من حمر النعم الخ): يضم الحاء وسكون الميم جمع الأحمر والنعم هنا الإبل إضافة الصفة إلى الموصوف وضرب المثل بها لأنها أفضل عندهم من السود، وحمر النعم أعز الأموال عندهم. قال الخطابي: الحديث يدل على أنها غير لازمة لهم، ولو كانت واجبة لخرج الكلام على صيغة لفظ الإلزام فيقول: فرض عليكم والزمكم أو نحو ذلك من الكلام، وقد روي أيضاً في هذا الحديث أن الله قد زادكم صلاة، والزيادة في النوافل، وذلك أن نوافل الصلاة شفع لا وتر فيها. فقيل أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة وهي الوتر والقول فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر فيه دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وهو قول عطاء. وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يقضي الوتر وإن كان قد صلى الفجر، وهو قول الأوزاعي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. هذا آخر كلامه وقال البخاري لا يعرف يعني لإسناده هذا الحديث سماع بعضهم من بعض. انتهى. قال السيوطي: ليس لعبد الله الزوفوي ولا لشيخه عبد الله بن أبي مرة ولشيخه خارجة بن حذافة عند المؤلف والترمذي وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة انتهى.

٣٣٧ - باب فيمن لم يوتر

١٤١٩ - حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».

(الوتر حق) قال الخطابي: معنى هذا الكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه (فمن لم يوتر فليس منا): معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا، وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الواجب الذي لا يسع غيره، منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه أن أبا محمد من الأنصار يقول إن الوتر حق فقال كذب أبو محمد ثم روى عن النبي ﷺ في عدد الصلوات الخمس، ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الأعرابي، ومنها خبر أنس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الإسراء. وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة إلا أنه يقال في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال هو فريضة، وأصحابه لا يقولون ذلك، فإن صحت هذه الرواية فهو مسبوق بالإجماع فيه. قال المنذري: في إسناده عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما.

١٤١٧ - صَحِيحٌ : ابن ماجه (١١٧٠).

١٤١٨ - ضَعِيفٌ : الترمذي (٤٥٢) وابن ماجه (١١٦٨).

١٤١٩ - حَسَنٌ، وَضَعْفُهُ شَيْخَانَا : أحمد (٢٢٥١٠).

١٤٢٠ - حدثنا الْقَفْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بن يَحْيَى بن حَبَّانَ عن ابن مُحَيْرِيزٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوُتْرَ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخْدَجِيُّ فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بن الصَّامِتِ فَأَخْبِرْتُهُ فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَنَّهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُصَيِّغْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتَخْفَأَ بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذِبُهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

(عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة): قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال أبو عمر النمري لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وهو صحيح ثابت والمخدجي فلسطيني اسمه رفيع وهو يضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وقد فتحها بعضهم وبعدها جيم قيل إن ذلك لقب له، وقيل هو نسب له، ومخدج بطن من كنانة. وأبو محمد أنصاري اسمه مسعود وله صحبة وقيل اسمه سعد بن أوس من الأنصار من بني النجار وكان بدياً. وقوله كذب أي أخطأ وسماه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب كما أن الكذب ضد الصدق، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أراه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ. وقد جاء كذب بمعنى أخطأ في غير موضع. انتهى.

٣٣٨ - باب كم الوتر

١٤٢١ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ شَقِيبٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ بِأَضْبَعِهِ هَكَذَا مَثْنَى مَثْنَى وَالْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

(والوتر ركعة من آخر الليل) قال الخطابي: قد ذهب جماعة من السلف إلى أن الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وابن عباس وعائشة وابن الزبير، وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق غير أن الاختيار عند مالك الشافعي وأحمد وإسحاق أن يصلّي ركعتين ويوتر بركعة، وإن أفرد الركعة جاز عند الشافعي وأحمد وإسحاق وكرهه مالك.

وقال أصحاب الرأي: الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة. وقال سفيان الثوري: ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة ركعة.

قال الأوزاعي: إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وإن لم يفصل فحسن وقال مالك: يفصل بينهما فإن لم يفصل ونسي إلى أن قام إلى الثالثة سجد سجدتين سجدي التسهول. انتهى قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٤٢٢ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بنُ حَبَّانَ الْعِجْلِيُّ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بنُ وَاثِلٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عن ابنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

(الوتر حق على كل مسلم): وهو دليل لمن قال بوجوب الوتر، وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة، وخالفهم أبو حنيفة فقال إنه واجب وروي عنه أنه فرض. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا. وأورد صاحب المنتقى حديث ابن عمر أنه ﷺ أوتر على بعيره رواه الأئمة الستة للاستدلال به على عدم الوجوب، لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة وكذلك إirاده حديث أبي أيوب للاستدلال بما فيه من التخبير على عدم الوجوب. ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد الحديث وفيه فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم واللييلة، قال هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع» وروى الشيخان أيضاً من حديث

١٤٢٠ - صَحِيحٌ : النسائي (٤٦١) وابن ماجه (١٤٠١) وأحمد (٢٢١٨٥).

١٤٢١ - صَحِيحٌ : البخاري (٤٧٢، ٤٧٣) ومسلم (٧٤٩) والترمذي (٤٣٧، ٤٦١، ٥٩٧) والنسائي (١٦٦٦-١٦٧٤، ١٦٩١-١٦٩٥)

وابن ماجه (١١٧٤، ١١٧٥، ١٣١٩-١٣٢٢) وأحمد (٤٥٥٧، ٤٨٣٢).

١٤٢٢ - صَحِيحٌ : النسائي (١٧١٠-١٧١٣) وأحمد (٢٣٠٣٣).

ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن الحديث وفيه «فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة» وهذا من أحسن ما يستدل به، لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ ببسیر. وأجاب الجمهور أيضاً عن الأحاديث المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف وهو حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وبريدة وسليمان بن سرد وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن أبي أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل كذا قال العراقي وبقيتها لا يثبت به المطلوب، لا سيما مع قيام الأدلة الدالة على عدم الوجوب كذا في نيل الأوطار. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه مرفوعاً كما ذكرناه من رواية بكر بن وائل عن الزهري. وتابعه على رفعه الإمام أبو عمرو الأوزاعي وسفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة وغيرهم، ويحتمل أن يكون يرويه مرة من فتياه ومرة من روايته.

٣٣٩ - باب ما يقرأ في الوتر

١٤٢٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو حفص الأبارح. وأخبرنا إبراهيم بن موسى أنبأنا محمد بن أنس - وهذا لفظه - عن الأعمش عن طلحة وزبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أنزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع اسم ربك الأعلى وقل للذين كفروا [يا أيها الكافرون] والله الواحد الصمد».

(عن أبيه): وهو عبد الرحمن بن أنزي الخزاعي صحابي صغير (يوتر): أي يقرأ في صلاة الوتر (بسبع اسم ربك الأعلى): أي في الركعة الأولى بعد قراءة الفاتحة (وقل للذين كفروا): أي قل يا أيها الكافرون في الركعة الثانية (والله الواحد الصمد): أي في الثالثة بعدها. وزاد النسائي «ولا يسلم إلا في آخرهن» وجاء في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات. والحديث فيه دليل على الإيتار بثلاث. واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا إليه من تعيين الوصل والاقتران على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما زاد عليها أو نقص عنها. قال فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه، وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طريق وموقوفاً على أبي هريرة من طريق أخرى «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب» وقد صححه الحاكم، وبما رواه محمد بن نصر من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً وإسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ورواه الدارقطني برواية ثقات «لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بثلاث» وأخرج ابن نصر عن سليمان بن يسار أحد الفقهاء أنه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة. فهذا كله يقدح في الإجماع الذي زعمه لكن قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي ﷺ خيراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة. نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة انتهى.

يرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه ﷺ كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن أي فيصلين بتشهد واحد. قال الحافظ: ويجاب عن محمد بن نصر باحتمال أن حديث أبي بن كعب المروري في السنن وحديث عائشة هذا لم يشأ عنده. قلت: هذا احتمال ضعيف والجمع بين حديث الإيتار بثلاث. وحديث النهي عن التشبيه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين. وقد فعله السلف أيضاً، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر بن الخطاب كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير يعني إذا قام من سجوده الركعة الثانية قام مكبراً من غير جلوس للتشهد. ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن ومن طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهما ومن طريق قيس بن سعد بن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله. وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب، وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديثهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد انتهى.

١٤٢٤ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب أخبرنا محمد بن سلمة أخبرنا خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال: «سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ فذكر معنا. قال: وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمؤدتين».

١٤٢٣ - صحيح: النسائي (١٧٢٩، ١٧٣٠) وابن ماجه (١١٧١).

١٤٢٤ - صحيح: الترمذي (٤٦٣) وابن ماجه (١١٧٣).

(وفي الثالثة بقل هو الله أحد): الحديث. فيه لين كما سيجيء. ورواه ابن حبان والدارقطني من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. قال العقيلي: إسناده صالح. وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين وروى ابن السكن له شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب كذا في السبل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وعبد العزيز هذا والد ابن جريج. هذا آخر كلامه. وفي إسناده خفيف وهو أبو عون خفيف بن عبدالرحمن الحراني وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

٣٤٠ - باب القنوت في الوتر

١٤٢٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْأَخْطَبِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْزُومٍ عَنْ أَبِي الْحَوَّارِ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَمَلُهُنَّ فِي الْوُتْرِ. قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ: فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

(عن بريد بن أبي مريم): بالموحدة المضمومة والراء المفتوحة وهو غير يزيد بن أبي مريم الشامي الذي خرج له في الصحيحين وحديثه من أغرب قدماء في سبيل الله، ذلك بالمشناة التحتية المفتوحة والزاي المكسورة ولم يخرج لبريد هذا شيئاً. واسم أبي مريم والد هذا مالك بن ربيعة السلولي، واسم والد ذلك عبد الله (أقولهن): أي أدعو بهن (في الوتر): وفي رواية في قنوت الوتر، وظاهره الإطلاق في جميع السنة كما هو مذهب الحنفية، وأما الشافعية فيقيدون القنوت في الوتر بالنصف الأخير من رمضان كما هو مذهب جماعة من الصحابة (اللهم اهديني): أي تبتني على الهداية أو زدني من أسباب الهداية إلى الوصول بأعلى مراتب النهاية (فيمن هديت): أي في جملة من هديتم أو هديته من الأنبياء والأولياء كما قال سليمان ﴿وَأَدْخَلْتَنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ (وعافني فيمن عافيت): أي من أسوأ الأدواء والأخلاق والأهواء. وقال ابن الملك من المعافاة التي هي دفع السوء (وتولني فيمن توليت): أي تول أمري ولا تكلمي إلى نفسي في جملة من تفضلت عليهم. قال المظهر أمر مخاطب من تولى إذا أحب عبداً وقام بحفظه وحفظ أمره (وبارك): أي أكثر الخير (لي): أي لمنفعتي (فيما أعطيت): أي فيما أعطيتني من العمر والمال والعلوم والأعمال (وقتي): أي احفظني (شر ما قضيت): أو ما قدرت لي من قضاء وقدر فسلم لي العقل والدين (تقضي): أي تقدر أو تحكم بكل ما أردت (ولا يقضى عليك): فإنه لا عقب لحكمك ولا يجب عليك شيء (إنه): أي الشأن (لا يذل): بفتح فكسر أي لا يصير ذليلاً أي حقيقة ولا عبرة بالصورة (من واليت): الموالاة ضد المعاداة (ولا يعز من عاديت): هذه الجملة ليست في عامة النسخ إنما وجدت في بعضها، نعم روى البيهقي وكذا الطبراني من عدة طرق ولا يعز من عاديت (تباركت): أي تكاثرت خيرك في الدارين (ربنا): بالنصب أي ياربنا (وتعاليت): أي ارتفعت عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين وقال ابن الملك أي ارتفعت عن مشابهة كل شيء. قاله علي القاري.

١٤٢٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ: هَذَا يَقُولُ فِي الْوُتْرِ فِي الْقُنُوتِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ. أَبُو الْحَوَّارِ رِبِيعَةَ بْنُ سُبَيْنَانَ».

واعلم أنه قد اختلف في كون القنوت قبل الركوع أو بعده، ففي بعض طرق الحديث عند البيهقي التصريح بكونه بعد الركوع، وقال تفرّد بذلك أبو بكر بن شيبة الحزامي، وقد روى عنه البخاري في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات فلا يضر تفرده، وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائي من حديث أبي بن كعب وعبدالرحمن بن أبيزى، وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه، وثابت أيضاً في حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة قال العراقي: وهو ضعيف قال: ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك، والأحاديث الواردة في الصبح.

وقد روى محمد بن نصر عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقتت

١٤٢٥ - صحيح: الترمذي (٤٦٤) والنسائي (١٧٤٥، ١٧٤٦) وابن ماجه (١١٧٨) وأحمد (١٧٢٠).

١٤٢٦ - صحيح: أحمد (٢٧٨٢٠).

قبل الركعة ليدرك الناس قال العراقي: وإسناده جيد. قال المنذري: وفي رواية قال: هذا يقول في الوتر في القنوت. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا.

وقال الخطابي: وقد اختلف الناس في قنوته في صلاة الفجر وفي موضع القنوت منها، فقال أصحاب الرأي لا قنوت إلا في الوتر ويقنت قبل الركوع، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يقنت في صلاة الفجر، والقنوت بعد الركوع.

وقد روي القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر عن علي وأبي بكر وعمر وعثمان، فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحاق أن يقنت في أوله وآخره. وقال الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يقنت إلا في النصف الآخر منه، واحتجوا في ذلك بفعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري. انتهى.

١٤٢٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَيَمْعَافَاتِكَ مِنْ عَقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هِشَامُ أَدْنَمُ شَيْخٌ لِحَمَادٍ، وَبَلَّغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَت - يَغْنِي فِي الْوَتْرِ - قَبْلَ الرُّكُوعِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضاً عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي [ابن كعب] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَرَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَت فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرِ الْقُنُوتَ وَلَا ذَكَرَ أُبَيًّا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ وَسَمَاعَةُ بِالْكُوفَةِ مَعَ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْقُنُوتَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضاً هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ وَسَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، لَمْ يَذْكُرَا الْقُنُوتَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ زُبَيْدِ بْنِ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ وَسَعْبَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ يَزِيدٍ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْقُنُوتَ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ أَبِيزَى قَالَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَتَت قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ [بِخَافٍ] أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مِسْعَرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَرُوى أَنَّ أُبَيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي النُّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ [مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ].

(يقول في آخره وتره): أي بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك: وفي إحدى روايات النسائي كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبرأ مضجعه (اللهم إني أعوذ برضاك): أي من جملة صفات جمالك (من سخطك): أي من بقية صفات جلالك (ويمعافاتك): من أفعال الإكرام والإنعام (من عقوبتك): من أفعال الغضب والانتقام (وأعوذ بك منك): أي بذاتك من آثار صفاتك، وفيه إيماء إلى قوله تعالى ﴿وَيُعَذِّبُكُمُ اللَّهُ نَفْسَكُمُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وإشارة إلى قوله تعالى ﴿وَيَقْرَأُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠] (لا أحصي ثناء عليك): أي لا أطيعه ولا أبلغه حصراً وعدداً (أنت كما أثنت على نفسك): أي ذاتك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة. قال أبو داود هشام أدم شيخ لحماد وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وقال البخاري: قال أبو العباس قيل لأبي جعفر الدارمي روى عن هذا الشيخ غير حماد فقال لا أعلم وليس لحماد عنه إلا هذا الحديث، وقال أحمد بن حنبل هشام بن عمرو الفزاري من الثقات، وقال أبو حاتم

الرازي شيخ قديم ثقة، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدت النبي ﷺ ليلة من الفرائض فالتصمت فوَقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» وقد أخرجه أبو عبد الرحمن في الصلاة وابن ماجه في الدعاء انتهى.

(قال أبو داود روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة): قال المنذري: وذكر أبو داود معلقاً من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع وهذا الذي ذكره أبو داود هو طرف من حديث. وقد أخرجه النسائي في سنته بطوله وذكر القنوت فيه (عن فطر بن خليفة): فطر بن خليفة تابع سعيد بن أبي عروبة (وروي): بصيغة المجهول (عن حفص بن غياث): وهذا متابع لعيسى بن يونس (عن مسعر): وهذا متابع لفطر بن خليفة (وحديث سعيد): بن أبي عروبة (رواه يزيد بن زريع): فيزيد بن زريع خالف عيسى بن يونس (وكذلك): أي بعدم ذكر القنوت في المتن وإسقاط اسم أبي بن كعب في الإسناد (وسمعه): أي سماع محمد بن بشر كما هو الظاهر (مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت): فدل على وهم عيسى بن يونس أو ممن دونه (وقد رواه أيضاً هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكروا القنوت): فكيف يذكر سعيد بن أبي عروبة هذا اللفظ عن قتادة. وهذا كله يدل على وهم عيسى. قلت: بل عيسى بن يونس نفسه لم يذكر هذه الزيادة في رواية إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة وحديثه عند النسائي (وحديث زيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجريز بن حازم): ورواية هؤلاء عند النسائي (كلهم عن زيد لم يذكر أحد منهم القنوت): فدل على أن ذكر القنوت من حديث زيد ليس بمحفوظ (وليس هو): أي ذكر القنوت (بالمشهور): عند المحدثين (من حديث حفص): ابن غياث بل (تخاف أن يكون): هذا الوهم (عن حفص عن غير مسعر): فنسبه الراوي إلى مسعر (يروي): بصيغة المجهول (أن أياً كان يقنت في النصف من رمضان): فكيف يترك أبي بن كعب ما سمعه من النبي ﷺ من قراءة القنوت في الوتر في باقي السنة. فهذا يدل أيضاً على ضعف الحديث المذكور والله أعلم. قال المنذري: وذكر أبو داود عن بعضهم أنه رواه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي ﷺ لم يذكر القنوت ولا ذكر أياً ولا جماعة ورواه أيضاً لم يذكروا القنوت إلا ما روي عن حفص ابن غياث. قال أبو داود وليس هو بالمشهور من حديث حفص انتهى.

١٤٢٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا محمد بن بكر أنبأنا هشام عن محمد بن بنفض أصحابه: «أنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ - يَعْنِي فِي رَمَضَانَ [فِي شَهْرِ رَمَضَانَ] وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النُّصْفِ الْأَخِيرِ [الْأَخِيرِ] مِنْ رَمَضَانَ [مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ]».

(عن محمد): هو ابن سيرين. قال المنذري: فيه رجل مجهول. وقال النووي: حديث ضعيف.

١٤٢٩ - حدثنا شجاع بن مخلد أخبرنا هشيم أنبأنا يونس بن عبيد عن الحسن: «أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النُّصْفِ الْبَاقِي. فَإِذَا كَانَتْ الْعَشْرُ الْأَوَّلَى تَخَلَّفَ [وَصَلَّى] فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أَبِي؟».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذَكَرَ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَّتْ فِي الْوَتْرِ.

(عن الحسن): هو البصري (جمع الناس): أي الرجال، وأما النساء فجمعهن على سليمان بن أبي حثمة كما في بعض الروايات (فكان): أبي (يصلي لهم عشرين ليلة): يعني من رمضان (ولا يقنت بهم): في الوتر (إلا في النصف الباقي): أي الأخير (فصلى في بيته): هي صلاة التراويح (فكانوا يقولون أبق أبي): أي هرب عنا. قال الطيبي في قولهم أبق إظهار كراهية تخلفه فشبوه بالعبد الأبق كما في قوله تعالى ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾﴾ [الصافات: ١٤٠] سمي

١٤٢٨ - ضَعِيفٌ : لم يخرج من السبعة غير المصنف.

١٤٢٩ - ضَعِيفٌ : لم يخرج من السبعة غير المصنف.

هرب يونس بغير إذن ربه إيقاعاً مجازاً، ولعل تخلف أبي كان تأسياً برسول الله ﷺ حيث صلاها بالقوم ثم تخلف انتهى. أو يحمل على عذر من الأعذار. قال ابن حجر المكي: وكان عذره أنه يؤثر التخلف في هذا العشر الذي لا أفضل منه ليعود عليه من الكمال في خلوته فيه ما لا يعود عليه في جلوته. ذكره في المرقاة: قال المنذري: والحسن ولد في سنة إحدى وعشرين ومات عمر رضي الله عنه في أواخر سنة ثلاث وعشرين في أوائل المحرم سنة أربع وعشرين انتهى. وقال الزيلعي: إسناده منقطع، فإن الحسن لم يدرك عمر وضعفه النووي في الخلاصة. وأخرج ابن عدي في الكامل من طريق أبي عاتكة عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان إلى آخره» وأبو عاتكة ضعيف. وقال البيهقي لا يصح إسناده. وقال الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل: باب ترك القنوت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان عن الحسن أن أبي بن كعب أم الناس في رمضان فكان لا يقنت في النصف الأول ويقنت في النصف الآخر فلما دخل العشر أبق وخلا عنهم فصلى بهم معاذ القاري. وسئل سعيد بن جبير عن بدو القنوت في الوتر فقال بعث عمر بن الخطاب جيشاً فورطوا متورطاً خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قتت يدعو لهم وكان معاذ بن الحارث الأنصاري إذا انتصف رمضان لعن الكفرة. وكان ابن عمر لا يقنت في الصباح ولا في الوتر إلا في النصف الأواخر من رمضان. وعن الحسن كانوا يقنتون في النصف الآخر من رمضان. وعن محمد بن عمر وكنا نحن بالمدينة نقنت ليلة أربع عشر من رمضان. وكان الحسن ومحمد وقاتدة يقولون القنوت في النصف الأواخر من رمضان وسرد آثاراً أخر بأسانيدها والله أعلم.

٣٤١ - باب في الدعاء بعد الوتر

١٤٣٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا محمد بن أبي عبيدة أخبرنا أبي عن الأعمش عن طلحة الأيبي عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ».

(قال سبحان الملك القدوس): أي البالغ أقصى النزاهة عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق. قال الطيبي: هو الظاهر المنزه عن العيوب والنقائص، وفعل بالضم من أبنية المبالغة انتهى. وزاد أحمد والنسائي في حديث أبي «فإذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات» ولهما من حديث عبد الرحمن بن أبزي وفي آخره ورفع صوته في الآخرة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٤٣١ - حدثنا محمد بن عوف أخبرنا عثمان بن سعيد عن أبي عسان محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد [عن أبي سعيد الخدري] قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيَصِلْهُ إِذَا ذَكَرَهُ».

(من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره): والحديث ليس له تعلق بالباب ولعله سقط لفظ الباب قبل الحديث والله أعلم. قال الشوكاني: الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة ابن عبيد وعبد الله بن عباس، كذا قال العراقي. قال ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيد السلماني وإبراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحمام بن أبي سليمان، ومن الأئمة سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة، ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال أحدها ما لم يصل الصبح، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومسروق والحسن البصري وإبراهيم النخعي ومكحول وقاتدة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي أيوب وأبي خيثمة حكاه محمد بن نصر عنهم: ثانيها أنه يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح، وبه قال النخعي: ثالثها أنه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال، روى ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاووس ومجاهد وحمام بن أبي سليمان، وروى أيضاً عن ابن عمر، ثم ذكر باقي الأقوال لا نطيل الكلام بذكرها. وقد استدلت بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه وحمله الجمهور على الندب، قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلًا وقال

١٤٣٠ - صحيح: النسائي (١٦٩٩، ١٧٠١، ١٧٢٩، ١٧٣٢-١٧٣٦، ١٧٤٠، ١٧٤١).

١٤٣١ - صحيح: الترمذي (٤٦٥) وابن ماجه (١١٨٨) وأحمد (١٠٨٧١).

وهذا أصح من الحديث الأول.

٣٤٢ - باب في الوتر قبل النوم

١٤٣٢ - حدثنا ابنُ المُثَنَّى أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - مِنْ أُرْدَشُونَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ [فِي حَضْرٍ وَلَا فِي سَفَرٍ]: رَكَعَتِي الضُّحَى، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ».

(أوصاني خليلي): قال النووي: لا يخالف قوله ﷺ «لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً» لأن الممتنع أن يتخذ النبي ﷺ غيره خليلاً ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي ﷺ خليلاً وفي هذا الحديث وحديث أبي الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين، والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف أن يستيقظ آخر الليل (وأن لا أنام إلا على وتر): إنما أمره بتقديم الوتر على النوم لأنه كان لا يثق على الانبهاه. قال المنذري: وقد أخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة وأخرجه مسلم من حديث أبي رافع الصائغ عن أبي هريرة وليس في حديثهما في سفر ولا حضر.

١٤٣٣ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ غَمْرَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ السَّكُونِيِّ عَنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ بِشَيْءٍ [لِشَيْءٍ] أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ، وَبِسَبِيحَةِ [تَسْبِيحَةٍ] الضُّحَى فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ».

(لا أدعهن): أي اتركهن (من كل شهر): يعني أيام البيض، وقيل يوماً من أوله ويوماً من وسطه ويوماً من آخره، وقيل كل يوم من أول كل عشر وقيل مطلقاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم من حديث أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء بنحوه وليس فيه في الحضر والسفر.

١٤٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلِجِيَّيْنِ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: «أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ: «أُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لِأَبِي بَكْرٍ: أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ [بِالْحَذْرِ] وَقَالَ لِعُمَرَ: أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ».

(بالحزم): بالحاء المهملة ثم الزاي. قال في النهاية: الحزم ضبط الرجل أمره والحذر من فواته من قولهم حزمت الشيء أي شدته، ومنه حديث الوتر أنه قال لأبي بكر أخذت بالحزم انتهى. وفي بعض النسخ أخذ هذا بالحذر أي حذراً من الفوات والله أعلم (بالقوة): أي بالعمل القوي وثبت العزيمة على قيام الليل. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤٣ - باب في وقت الوتر

١٤٣٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ: أَوْتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ، وَلَكِنْ انْتَهَى وَتَرَهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحْرِ».

(أوتر أول الليل ووسطه وآخره): قال النووي: فيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته، واختلفاً في أول وقته فالصحيح في مذهب الشافعي أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني (ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر): بفتح السين والحاء معناه كان آخر أمر الإيتار في السحر والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الأخرى، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٤٣٢ - صحيحٌ دون «في سفر ولا حضر»: البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١) والترمذي (٧٦٠) والنسائي (١٦٧٧، ١٦٧٨، ٢٤٠٧-٢٤٠٥) وأحمد (٧١٤٠، ٧٤٠٩، ٧٤٦٠) بدونه، وأحمد (٧٦١٥، ٩٩٦٩، ١٠١٨١) به.

١٤٣٣ - صحيحٌ دون «في الحضر والسفر»: مسلم (٧٢٢) وأحمد (٢٦٩٣٥).

١٤٣٤ - صحيحٌ: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٤٣٥ - صحيحٌ: البخاري (٩٩٦) ومسلم (٧٤٥) والترمذي (٤٥٦) والنسائي (١٦٨١) وابن ماجه (١١٨٥) وأحمد (١٥٤٠).

١٤٣٦ - حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ».

(قال بادرُوا الصبح بالوتر): قال علي القاري: أي أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح، والأمر للجواب عند أبي حنيفة. وفي شرح السنة قيل لا وتر بعد الصبح، وهو قول عطاء، وبه قال أحمد ومالك، وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان، وهو قول سفيان الثوري وأظهر قول الشافعي لما روي أنه قال «من نام عن وتر فليصل إذا أصبح» ذكره الطيبي. وتقدم بيانه. ومذهب أبي حنيفة أنه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذكراً لم يصح. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا إديث حسن صحيح.

١٤٣٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ وُتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: رُبَّمَا أُوْتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أُوتِرَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ [كَانًا] قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسْرًا بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يُفْعَلُ، رُبَّمَا أَسْرًا وَرُبَّمَا جَهْرًا وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ قَنَامًا وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ قَنَامًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: تَغْنِي فِي الْجَنَابَةِ.

(قالت ربما أوتر أول الليل): وهو القليل الأسهل (وربما أوتر من آخره): وهو الكبير الأفضل بحسب ما رأى فيه من مصلحة الوقت (ربما أسر وربما جهر): أي في الليل بحسب ما يناسب المقام والحال. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي، وفي حديثهما: «فقلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة».

١٤٣٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا».

(قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) في فتح الباري أنه اختلف السلف في موضعين أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس والثاني من أوتر ثم أراد أن ينتقل من الليل هل يكتفي بوتره الأول ويتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم ينتفل ثم إذا فعل هذا هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا، أما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة «أنه ﷺ كان يصلي من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس».

وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعل الأمر في قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» مختصة بمن أوتر آخر الليل. وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر، وحمله النووي على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التنفل جالساً.

وأما الثاني فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعاً ما أراد ولا ينقض وتره الأول. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٣٤٤ - باب في نقض الوتر

١٤٣٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: «زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَضَّانٍ وَأَسَسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَأُوْتِرَ بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَيَّ الوُتْرَ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: أُوْتِرَ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا وُتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ».

(لا وتران في ليلة): قال السيوطي: هذا جاء على لغة بني الحارث الذين ينصبون بالالف فإنه لا يبنى الاسم معها على ما ينصب به، فيقال في المثنى لا رجلين في الدار، فجيء لا وتران بالالف على غير لغة الحجاز على حد من قرأ: ﴿إِنَّ هَذَيْنِ لَسَجِرَتَيْنِ﴾ [طه: ٦٣] انتهى.

١٤٣٦ - صحيح: البخاري (٤٧٢، ٤٧٣) ومسلم (٧٥٠) والترمذي (٤٣٧، ٤٦١، ٥٩٧) والنسائي (١٦٦٦-١٦٧٤، ١٦٩١-١٦٩٥) وابن ماجه (١٣٢٠) وأحمد (٤٥٥٧).

١٤٣٧ - صحيح: مسلم (٣٠٧) وأحمد (٢٤٨١٦).

١٤٣٨ - صحيح: تقدم في (١٤٣٦).

١٤٣٩ - صحيح: الترمذي (٤٧٠) والنسائي (١٦٧٩).

قال في النيل: وقد احتج به علي أنه لا يجوز نقض الوتر. ومن جملة المحتجين به علي ذلك طلق بن علي الذي رواه كما قال العراقي قال وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعا حتى يصبح. قال فمن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن علي وأبو هريرة وعائشة ورواه ابن أبي شيبه في المصنف عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس. وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري روى ذلك ابن أبي شيبه عنهم في المصنف أيضاً. وقال به من التابعين طاووس وأبو مجلز، ومن الأئمة سفیان الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد، روى ذلك الترمذي عنهم في سننه وقال إنه أصح ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا.

وروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا يضيف إليها أخرى ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته. قال وذهب إليه إسحاق انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه الترمذي مختصراً وقال حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. وقيس بن طلق قد ضعفه غير واحد انتهى.

٣٤٥ - باب القنوت في الصلوات

١٤٤٠ - حدثنا داود بن أمية أخبرنا معاذ - يعني ابن هشام - حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أخبرنا أبو هريرة قال: «و الله لأقربن بكم [لكم] صلاة رسول الله ﷺ، قال: فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الضحى، ويدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين [الكفار]».

(فكان أبو هريرة يقنت) قال النووي: يستحب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ ب الله.

قال الشافعي رحمه الله: إن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً، وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال: الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا. ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الآخرة، وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان أصحهما ما يجهر، ويستحب رفع اليدين فيه، ولا يمسح الوجه، وقيل يستحب مسحه، والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء، وفيه وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور: اللهم اهديني فيمن هديت إلخ، والصحيح أن هذا مستحب لا شرط، وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون إلى أنه لا قنوت في الصبح. وقال مالك: يقنت قبل الركوع، ودلائل الجميع معروفة وقد أوضحتها في شرح المهذب و الله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٤٤١ - حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر. وحدثنا ابن معاذ حدثني [حدثنا] أبي قالوا كلهم أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن البراء: «أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الضحى». قال أبو داود: زاد ابن معاذ: «وصلاة المغرب».

(كان يقنت في صلاة الصبح. زاد ابن معاذ «وصلاة المغرب»): روى أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن

البراء: «أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر» وأخرج البخاري عن أنس قال: «كان القنوت في المغرب والفجر» قال في النيل: تمسك بهذا الطحاوي في ترك القنوت في الفجر قال لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك، وقد عارضه بعضهم فقال: أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك أم لا فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه.

قال ابن القيم: صح حديث أبي هريرة أنه قال: «و الله لانا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ» ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة، وأن رسول الله ﷺ فعله، وهذا رد على الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء

١٤٤٠ - صحيح: البخاري (٧٨٥، ٧٩٧) ومسلم (٣٩٢، ٦٧٦) والنسائي (١٠٢٣، ١٠٧٥، ١١٥٥) وأحمد (٨٢٤٠).

١٤٤١ - صحيح: مسلم (٦٧٨) والترمذي (٤٠١) والنسائي (١٠٧٦) وأحمد (١٨٠٢).

وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، فإنهم يقتنون حيث قنت رسول الله ﷺ ويتركونه حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه. انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي مشتملاً على الصلاتين.

١٤٤٢ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم أخبرنا الوليد أخبرنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: «قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً، يقول في قنوته: اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف. قال: أبو هريرة: وأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت ذلك له، فقال: وما تراهم قد قدموا».

(الوليد) قال السيوطي: صوابه أبو الوليد كما في رواية ابن داسة وابن الأعرابي واسمه هشام بن عبد الملك الطيالي انتهى (اللهم نج): أي خلص (اللهم اشد): أي خذهم أخذاً شديداً (وطأتك) الوطأة بفتح الواو وإسكان الطاء بعدها همزة أي شدتك وعقوبتك.

قال الطيبي: إن الوطأ في الأصل الدوس بالقدم فسمى به الغزو والقتل لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في إهلاكه وإماتته انتهى (اجعلها): أي وطأتك (سنتين): جمع سنة وهو القحط أي اجعل عذابك عليهم بأن تسلط عليهم قحطاً عظيماً سبع سنين (كسني يوسف): بكسر السين وتخفيف الياء أي كسني أيام يوسف من القحط العام في سبعة أعوام.

قال الخطابي: ومعنى الوطأة العقوبة لهم والإيقاع بهم، ومعنى سنين كسني يوسف القحط وهي السبع الشداد التي أصابتهم (قد قدموا): أي الوليد وسلمة وغيرهما من ضعفاء المسلمين من مكة إلى المدينة نجاهم الله من دار الكفار، وكان ذلك الدعاء لهم لأجل تخليصهم من أيدي الكفرة وقد خلصوا منهم، وجاؤا بالمدينة فما بقي حاجة بالدعاء لهم بذلك. قال الخطابي: فيه من الفقه إثبات القنوت في غير الوتر، وفيه دليل على أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة، وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٤٤٣ - حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي أخبرنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعوه على أحياء من بني سليم، على رغل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه».

(شهوراً متتابعاً): أي مالياً في أيامه أو في صلاته (في دبر كل صلاة): فيه أن القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات، فهو يرد على من خصه بصلاة الفجر عندها (إذا قال سمع الله لمن حمده): فيه التصريح بأن موضع القنوت بعد الركوع لا قبله وهو الثابت في أكثر الروايات (على أحياء): أي قبائل (من بني سليم): بضم السين المهملة وفتح اللام قبيلة معروفة (على رغل): براء مكسورة وعين مهملة ساكنة قبيلة من سليم كما في القاموس وهو ما بعده بدلاً من قوله من بني سليم (وذكوان): هم قبيلة أيضاً من سليم (وعصية): تصغير عصا سميت به قبيلة من سليم أيضاً. قال المنذري: في إسناده هلال بن خباب أبو العلاء العبدي مولاهم الكوفي نزل المدابن وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي. وقال أبو حاتم: وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن. وقال العقيلي: في حديثه وهم وتغير بآخره. وزان قصبة بمعنى الأخير. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

١٤٤٤ - حدثنا سليمان بن حرب ومُسَدَّدٌ قالَا أخبرنا حماد عن أيوب عن محمد بن أنس بن مالك: «أنه سُئِلَ: هل قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح؟ فقال نعم، فقيل له: قبل الركوع أو بعد [بعده] الركوع؟ قال: بعد الركوع. قال مُسَدَّدٌ: يسير [يسيراً]».

١٤٤٢ - صحيح: البخاري (٨٠٤) ومسلم (٦٧٥) والنسائي (١٠٧٣، ١٠٧٤) وابن ماجه (١٢٤٤) وأحمد (٧٢١٩).

١٤٤٣ - حسن: أحمد (٢٧٤١).

١٤٤٤ - صحيح: البخاري (١٠٠١، ١٠٠٢) ومسلم (٦٧٧) والنسائي (١٠٧١) وابن ماجه (١١٨٣، ١١٨٤).

(فقال نعم): قنت فيها (قال مسدد بيسير): أي زمان يسير وهو شهر كما في رواية عاصم عند البخاري من طريق مسدد. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

١٤٤٥ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ».

(قنت شهراً ثم تركه) قال الخطابي: ومعنى قوله ثم تركه أي ترك الدعاء على هذه القبائل المذكورة أو ترك القنوت في الصلوات الأربع ولم يتركه في صلاة الصبح، ولا ترك الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي وهو قوله: اللهم اهدنا فيمن هديت، يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة في قنوته إلى حياته. وقد اختلف الناس في قنوته في صلاة الفجر وفي موضع القنوت منها، فقال أصحاب الرأي: لا قنوت إلا في الوتر ويقنت قبل الركوع، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يقنت في صلاة الفجر والقنوت بعد الركوع. وقد روي القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر عن علي وأبي بكر وعمر وعثمان.

فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحاق لا يقنت إلا في النصف الآخر منه، واحتجوا في ذلك بفعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ الفاري. انتهى.

وفي شرح السنة ذهب أكثر أهل العلم إلى أن لا يقنت في الصلوات لهذا الحديث وحديث أبي مالك الأشجعي، وذهب بعضهم إلى أنه يقنت في الصبح وبه قال مالك والشافعي حتى قال الشافعي: إن نزلت نازلة بالمسلمين قنت في جميع الصلوات، وتأول قوله تركه أي ترك اللعن والدعاء على القبائل أو تركه في الأربع دون الصبح بدليل ما روى عن أنس قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا» رواه عبدالرزاق والدارقطني والحاكم. قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم منه وليس فيه ثم تركه.

١٤٤٦ - حدثنا مسدد أخبرنا بشر بن المفضل أخبرنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين: «حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هَنِيئَةً».

(قام هنية): أي قدراً يسيراً قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٤٦ - باب في فضل التطوع في البيت

١٤٤٧ - حدثنا هارون بن عبد الله البرزازی أخبرنا مكِّي بن إبراهيم أخبرنا عبد الله - يعني ابن سعيد بن أبي هند - عن أبي النَّضْرِ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: «اِخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا. قَالَ: فَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ - يعني رجلاً - وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَحَّنُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا بَابَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا فَقَالَ: أَيُّهَا [بِأَيُّهَا] النَّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

(احتجر رسول الله ﷺ في المسجد حجرة): أي حوط موضعاً من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه. وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضيق على المصلين ونحوهم ولم يتخذة دائماً لأن النبي ﷺ كان يحتجها بالليل يصلي فيها ويسطها في النهار كما ذكره مسلم في رواية له، ثم تركه النبي ﷺ بالليل والنهار، وعاد إلى الصلاة في البيت (فتنحَّنوا): والتنحُّن إشارة إلى الإعلام بوجود المتنحج بالباب أو بطلبه خروج من قصده إليه وأمثال ذلك (وحصبوا بابه): أي رموه بالحصباء وهي الحصاء الصغار تنبيهاً له، وظنوا أنه نسي (صنيعكم): أي شدة حرصكم في إقامة صلاة التروايح بالجماعة (فإن خير صلاة المرء في بيته): هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض المطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء. قاله

١٤٤٥ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٤٤٦ - صحيح: النسائي (١٠٧٢).

١٤٤٧ - صحيح: البخاري (٧٣١) ومسلم (٧٨١) والترمذي (٤٥٠) والنسائي (١٥٩٩) وأحمد (٢١٠٧٢).

النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

١٤٤٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنبَأَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

(اجعلوا في بيوتكم): معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة. والمراد به صلاة النافلة أي صلوا النوافل في بيوتكم. ولا يجوز حملة على الفريضة، وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الريا وأصون من المحطات، ولتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر عنه الشيطان. ذكره النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٣٤٧ - باب طول القيام

١٤٤٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ الْخَثْعَمِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقِيَامِ، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَهْدُ الْمُقْبِلِ، قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ، قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ مَنْ أَهْرَبَ دَمَهُ وَعَقَرَ جَوَادَهُ».

(طول القيام): في الصلاة، وفي بعض الروايات: «أفضل الصلاة طول القنوت» (جهد المقل): بضم الجيم ويفتح. قال الطيبي: الجهد بالضم الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة، وقيل هما لغتان. انتهى.

قال في النهاية: فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير. انتهى. أي أفضل الصدقة قدر ما يحتمله حال القليل المال والجمع بينه وبين قوله: أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى أن الفضيلة تنفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين. وقيل المراد بالمقل الغني القلب ليوافق قوله: أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى. وقيل المراد بالمقل الفقير الصابر على الجوع وبالغني في الحديث الثاني من لا يصبر على الجوع والشدة (وعقر جواده): وأصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم، والجواد هو الفرس السابق الجيد. وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد مختصراً في باب افتتاح صلاة الليل بركعتين.

٣٤٨ - باب الحث على قيام الليل

١٤٥٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجَلَانَ أَخْبَرَنَا الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ».

(قام من الليل): أي بعضه (فصلى): أي التهجّد (وأيقظ امرأته): بالتنبيه أو الموعظة، وفي معناها محارمه (فصلت): ما كتب الله لها ولو ركعة واحدة (فإن أبى): أي امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل (نضح): أي رش (في وجهها الماء): والمراد التلطف معها والسعي في قيامها لطاعة ربهما مهما أمكن. قال تعالى: ﴿وَتَمَأْوُؤًا عَلَى الْآلِ وَالْقُرُوبِ﴾ (المائدة: ٢) وهذا يدل على أن إكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب (قامت من الليل): أي وفقت بالسبق (فصلت وأيقظت زوجها): والواو لمطلق الجمع. وفي الترتيب الذكري إشارة لطيفة لا تخفى (فإن أبى نضح في وجهه الماء): وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناد محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه.

١٤٥١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيْعٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ

١٤٤٨ - صَحِيحٌ : البخاري (٤٣٢) ومسلم (٧٧٧) والترمذي (٤٥١) والنسائي (١٥٩٨) وابن ماجه (١٣٧٧) وأحمد (٤٤٩٧).

١٤٤٩ - صَحِيحٌ بلفظ «أي الصلاة» : النسائي (٢٤٧٩، ٢٥٢٦، ٤٩٨٦) وأحمد (١٤٩٧٥).

١٤٥٠ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : النسائي (١٦١٠) وابن ماجه (١٣٣٦) وأحمد (٧٣٢٢).

١٤٥١ - صَحِيحٌ : ابن ماجه (١٣٣٥).

عن الأعرابي مُسْلِمٍ عن أبي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَبْقَظَ أَمْرَأَتَهُ فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ».

(كتبا): أي الصنفان من الرجال والنساء (من الذاكرين الله كثيراً): أي في جملتهم (والذاكرات): كذلك. وفي الحديث إشارة إلى تفسير الآية الكريمة ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله أي في باب قيام الليل.

٣٤٩ - باب في ثواب قراءة القرآن

١٤٥٢ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَانَ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

(خيركم): أي يامعشر القراء، أو بأيها الأمة أي أفضلكم كما في رواية (من تعلم القرآن): أي حق تعلمه (وعلمه): أي حق تعليمه، ولا يتمكن من هذا إلا بالإحاطة بالعلوم الشرعية أصولها وفروعها، ومثل هذا الشخص يعد كاملاً لنفسه مكملاً لغيره فهو أفضل المؤمنين مطلقاً، ولذا ورد عن عيسى عليه الصلاة والسلام: «من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيماً» والفرد الأكمل من هذا الجنس هو النبي ﷺ، ثم الأئمة فالأشبه. وقال الطيبي: أي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن وعلمه. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٤٥٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ زُبَّانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ الْبَسَ وَالِدَاهُ [وَالِدَاهُ] تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بَيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ فَمَا ظَنَنْكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهِذَا».

(من قرأ القرآن): أي فأحكمه كما في رواية أي فاتقنه. وقال ابن حجر المكي أي حفظه عن ظهر قلب (تاجاً يوم القيامة): قال الطيبي: كناية عن الملك والسعادة. انتهى. والأظهر حمله على الظاهر كما يظهر من قوله (ضوءه أحسن): اختاره على أنور وأشرق إعلماً بأن تشبيه التاج مع ما فيه من فرائس الجواهر بالشمس ليس بمجرد الإشراق والضوء بل مع رعاية من الزينة والحسن (من ضوء الشمس): حال كونها (في بيوت الدنيا): فيه تتيم صيانة من الإحراق وكلال النظر بسبب أشعتها، كما أن قوله (لو كانت): أي الشمس على الفرض والتقدير (فيكم): أي في بيوتكم تتيم للمبالغة، فإن الشمس مع ضوئها وحسنها لو كانت داخلية في بيوتنا كانت آتس وأتم مما لو كانت خارجة عنها. وقال الطيبي: أي في داخل في بيوتكم كذا في المرقاة (فما ظنكم): أي إذا كان هذا جزءا والديه لكونهما سبباً بوجوده (بالذي عمل بهذا): أي القرآن. قال الطيبي: استقصار للظن عن كنه معرفة ما يعطى للقارئ العامل به من الكرامة والملك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما أفادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الطان انتهى. قال المنذري: سهل بن معاذ الجهني ضعيف ورواه عنه زيان بن فائد وهو ضعيف أيضاً.

١٤٥٤ - حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُهُ وَهُوَ يَسْتَنْدُ [شَاقًا] عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ».

(الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به) الماهر من المهارة وهي الحذق، جاز أن يريد به جودة الحفظ أو جودة اللفظ وأن يريد به ما هو أعم منهما وأن يريد به كلاهما (مع السفرة الكرام البررة) قال النووي: السفرة جمع سافر ككتاب وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله، وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة، والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه. قال القاضي: يحتمل أن معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفرة لا تصافه بصفتهن من حمل

١٤٥٢ - صحيح: البخاري (٥٠٢٧، ٥٠٢٨) والترمذي (٢٩٠٧، ٢٩٠٨) وابن ماجه (٢١١، ٢١٢) وأحمد (٤٠٧).

١٤٥٣ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٤٥٤ - صحيح: البخاري (٤٩٣٧) ومسلم (٧٩٨) والترمذي (٢٩٠٤) وابن ماجه (٣٧٧٩) وأحمد (٢٣٦٩١).

كتاب الله تعالى. قال ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم (والذي يقرأه وهو يشتد عليه فله أجران): فهر الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر لتشدده وتردده في تلاوته.

قال القاضي وغيره من العلماء وليس معناه أن الذي يتتبع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفارة وله أجور كثيرة، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته ودرايته كاعتنائه حتى مهر فيه. انتهى. والحاصل أن المضاعفة للماهر لا تحصى فإن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف وأكثر، والأجر شيء مقدر، وهذا له أجران من تلك المضاعفات والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٤٥٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

(ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله): أي المسجد والحق به نحو مدرسة ورباط (يتلون كتاب الله ويتدارسونه): أي يشتركون في قراءة بعضهم على بعض ويتعهدونه خوف النسيان (إلا نزلت عليهم السكينة): فبيلة من السكون للمبالغة، والمراد هنا الوفاق والرحمة أو الطمأنينة (وحفتهم الملائكة): أي أحاطت بهم ملائكة الرحمة (وذكروهم الله): أثنى عليهم أو أثابهم (فيمن عنده): من الأنبياء وكرام الملائكة. قاله عبدالرزوف المناوي. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٥٦ - حدثنا سليمان بن داود المهري أنبأنا [حدثنا] ابن وهب أخبرنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عتبة بن غابر الجهني قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوِينَ زَهْرَاوِينَ بَغِيرِ إِثْمٍ بِاللَّهِ وَلَا يَقْطَعُ [قَطِيعَةً] رَحِمٍ؟ قَالُوا: كَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَلَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَإِنْ ثَلَاثَ ثَلَاثٍ مِثْلَ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ».

[قال أبو عبيد: الكوماء الناقة العظيمة السنم].

(ونحن في الصفة): أهل الصفة فقراء المهاجرين كانوا يأرون إلى موضع مظلل في المسجد. وفي القاموس: أهل الصفة كانوا أضياف الإسلام يبيتون في صفة مسجده عليه الصلاة والسلام. وفي حاشية السيوطي على البخاري عدم أبو نعيم في الحلية أكثر من مائة، والصفة مكان في مؤخر المسجد أعد لتزول الغرياء فيه من لا مأوى له ولا أهل (فقال أيكم يحب أن يغدو): أي يذهب في الغدوة. وهي أول النهار (إلى بطحان): بضم الموحدة وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمي بذلك لسعته وانساقه من البطح وهو البسط، وضبطه ابن الأثير بفتح الباء أيضاً (أو العقيق): قيل أراد العقيق الأصغر وهو على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة، وخصهما بالذكر لأنهما أقرب المواضع التي يقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة، والظاهر أن أو للتنوع، لكن في جامع الأصول أو قال إلى العقيق فدل على أنه شك من الراوي (كوماوين): تشبیه كوماة قلبت الهمزة وأو، وأصل الكوم العلو أي فيحصل ناقتين عظيمتي السنم وهي من خيار مال العرب (زهراوين): أي سميتين مائلتين إلى البياض من كثرة السمن (بغير إثم): كسرقة وغصب سمي موجب الإثم إنمأ مجازاً (ولا قطع رحم): أي بغير ما يوجب وهو تخصيص بعد تعميم (قالوا كلنا): أي يحب ذلك (خير له من ناقتين وإن ثلاث فثلاث): ولفظ مسلم «خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع» والمعنى أن الآيتين خير له من ناقتين، وثلاث من الآيات خير له من ثلاث من الإبل، وأربع خير له من أربع من الإبل (مثل أعدادهن): جمع عدد (من الإبل): بيان للأعداد فخمس آيات خير من خمس إبل، وعلى هذا القياس. ولفظ مسلم «ومن أعدادهن من الإبل» فيحتمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين ومن أعدادهما من الإبل، وثلاث خير من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل، وكذا أربع.

والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق ومن أعدادهن من الإبل. كذا ذكره الطيبي. والحاصل أنه ﷺ أراد ترغيبهم في الباقيات وتزهدهم عن الفانيات فذكره هذا على سبيل التمثيل والتقريب إلى فهم العليل وإلا فجميع

١٤٥٥ - صحيح: مسلم (٢٦٩٩) والترمذي (٢٩٤٥) وابن ماجه (٢٢٥) وأحمد (٧٣٧٩).

١٤٥٦ - صحيح: مسلم (٨٠٣) وأحمد (١٦٩٥٥).

الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى أو بثوابها من الدرجات العلى. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه.

٣٥٠ - باب فاتحة الكتاب

١٤٥٧ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الخزازي أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أُمَّ الْقُرْآنِ وَأُمَّ الْكِتَابِ وَالسَّبْحُ الْمَثَانِي».

(والسبح المثنائي): قال في النهاية: سميت بذلك لأنها تنشئ في كل صلاة أي تعاد، وقيل: المثنائي السور التي تقصر عن المئين وتزيد عن المفصل، كأن المئين جعلت مبادي والتي تليها مثنائي انتهى. وقال علي الفاري: سميت السبع لأنهما سبع آيات بالاتفاق على خلاف بين الكوفي والبصري في بعض الآيات، وقيل لأنها تنشئ بسورة أخرى أو لأنها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة تعظيماً لها واهتماماً بشأنها. وقيل: لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي.

١٤٥٨ - حدثنا عبيد الله بن معاوية أخبرنا خالد أخبرنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد بن المعلى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِدَعَاءَهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، قَالَ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُحِبِّبَنِي؟ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، قَالَ: أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] لِأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنْ أَوْ فِي الْقُرْآنِ - شَكَ خَالِدٌ - قِيلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلِكَ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْحُ الْمَثَانِي الَّتِي أُوتِيَتْ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

(عن أبي سعيد بن المعلى): بتشديد اللام المفتوحة (قال كنت أصلي): قال ابن الملك وقصته أنه قال مررت ذات يوم على المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر فقلت لقد حدث أمر فجلست فقرأ رسول الله ﷺ ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فقلت لصاحبي تعال حتى نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ عن المنزل فنكون أول من صلى فكنت أصلي فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه حتى صليت قال ألم يقل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٢٤] بالطاعة (إذا دعاكم): وحد الضمير لأن دعوة الله تسمع من رسوله (لما يحييكم): أي الإيمان فإنه يورث الحياة الأبدية أو القرآن فيه الحياة والنجاة، أو الشهادة فإنهم أحياء عند الله يرزقون، أو الجهاد فإنه سبب بقائكم كذا في جامع البيان. ودل الحديث على أن إجابة الرسول ﷺ لا تبطل الصلاة، كما أن خطابه بقولك السلام عليك أيها النبي لا يبطلها. وقيل إن دعاه كان لأمر لا يحتمل التأخير وللمصلحة أن يقطع الصلاة بمثله (أعظم سورة): أي أفضل وقيل أكثر أجراً. قال الطيبي: وإنما قال أعظم سورة اعتباراً بعظيم قدرها وتفردا بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور، ولاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة ألفاظها (بارسول الله قولك): أي راع قولك واحفظه (هي السبع المثنائي): قيل اللام للعهد من قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبَآءً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] الآية (والقرآن العظيم): عطف على السبع عطف صفة على صفة، وقيل هو عطف عام على خاص وفيه دليل على جواز إطلاق القرآن على بعضه وفي رواية للبخاري «قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثنائي والقرآن العظيم الذي أوتيته» وفي رواية له من حديث أبي هريرة مرفوعاً «أم القرآن هي السبع المثنائي والقرآن العظيم» قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. وأبو سعيد بن المعلى أنصاري مدني، وقيل لا يعرف اسمه، وقيل اسمه رافع وهو من الصحابة الذين انفرد البخاري بإخراج حديثهم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث.

٣٥١ - باب من قال: هي من الطول

أي الفاتحة.

١٤٥٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن مسلم بن عبيد بن جبير عن ابن

١٤٥٧ - صحيح: البخاري (٤٧٠٤) والترمذي (٢٨٧٥، ٣١٢٤، ٣١٢٥) والنسائي (٩١٤) وأحمد (٨٤٦٧).

١٤٥٨ - صحيح: البخاري (٤٤٧٤) والنسائي (٩١٣) وابن ماجه (٣٧٨٥) وأحمد (١٥٣٠٣).

١٤٥٩ - صحيح: النسائي (٩١٥).

عَبَّاسٌ قَالَ: «أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي الطُّوْلِ، وَأُوتِيَ مُوسَى سِتًّا، فَلَمَّا أَلْقَى الْأَلْوَاحَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ وَيَبَقَيْنِ أَرْبَعٌ». (من الطول): بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى مثل الكبير في الكبرى، وأما عدّ الفاتحة من الطول فمشكل جداً والحديث ليس بظاهر بهذا بل أخرج النسائي ما يدل على خلافه وسيجيء.

أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي (الطول): قال السيوطي في الدر المنثور: أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: «أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السبع المثاني وهي الطول وأوتي موسى ستاً فلما ألقى الألواح رفعت اثنتان وبقيت أربع» انتهى. وفي فتح الباري. وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس أن السبع المثاني هي السبع الطوال أي السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة وقيل يونس. قال الحافظ: وفي لفظ للطبري أي من حديث ابن عباس أيضاً «البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف» قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها. وفي رواية صحيحة عند ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير أنها يونس، وعند الحاكم أنها الكهف، وزاد قيل له ما المثاني قال تننى فيهن القصص. ومثله عن سعيد بن جبير عند سعيد بن منصور في سننه. والحاصل أن المراد بالسبع المثاني في الآية الكريمة هو الفاتحة لتصريح الأحاديث الصحيحة بذلك والمراد بالسبع المثاني الطول الوارد في الحديث هو سبع سور من البقرة إلى التوبة والله أعلم قاله في الشرح. (وأوتي موسى) ﷺ (ستاً) من الألواح كتبت فيها التوراة. قال السيوطي: وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «أعطى موسى التوراة في سبعة ألواح من زبرجد فيها تبيان لكل شيء وموعظة فلما جاء بها فرأى بني إسرائيل عكوفاً على عبادة العجل رمى بالتوراة من يده فتحطمت فرفع الله منها ستة أسباع وبقي سبع» (فلما ألقى): موسى (الألواح): أي طرحها غضباً (رفعت ثنتان وبقيت أربع): وفي الحلية عن مجاهد قال كانت الألواح من زمرد فلما ألقاها موسى ذهب التفصيل يعني أخبار الغيب وبقي الهدى أي ما فيه من المواعظ والأحكام. وعند ابن المنذر عن ابن جريج قال أخبرت أن ألواح موسى كانت تسعة فرفع منها لوحان وبقي سبعة والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٥٢ - باب ما جاء في آية الكرسي

١٤٦٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ إِسَاسٍ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبَا الْمُنْذِرِ أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَبَا الْمُنْذِرِ أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: لِيَهْنَنَّ [ليهنن] لَكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ الْعِلْمُ».

(أبا المنذر): بصيغة الفاعل كنية أبي بن كعب (أي آية معك): أي حال كونه مصاحباً لك. قال الطيبي: وقع موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله لأن مع كلمة تدل على المصاحبة انتهى. قال القاري: وكان رضي الله عنه ممن حفظ القرآن كله في زمنه ﷺ وكذا ثلاثة من بني عمه (أعظم): قال إسحاق بن راهويه وغيره المعنى راجع إلى الثواب والأجر أي أعظم ثواباً وأجراً وهو المختار كذا ذكره الطيبي (قلت الله ورسوله أعلم): فوض الجواب أولاً ولما كرر عليه السؤال وظن أن مراده عليه الصلاة والسلام طلب الإخبار عما عنده فأخبره بقوله (قلت الله لا إله إلا هو الحي القيوم): ويحتمل أن يقال فوض أولاً أدباً وأجاب ثانياً طلباً فجمع بين الأدب والامثال كما هو دأب أرباب الكمال (فضرب): أي النبي ﷺ (في صدري): أي محبة، وتعديته بفي نظير قوله تعالى ﴿ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ﴾ [الأحقاف: ١٥] أي أوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محلاً له (ليهنن لك): وفي نسخة ليهنىء بهمزة بعد النون على الأصل فحذف تخفيفاً أي ليكن العلم هنيئاً لك. قال الطيبي: يقال هنيئاً الطعام يهنيئني ويهنتني وهنأت أي تهنأت به وكل أمر أتاك من غير تعب فهو هنيء وهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه ويلزمه الأخبار بكونه عالماً وهو المقصود، وفيه منقبة عظيمة لأبي المنذر رضي الله عنه كذا ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣٥٣ - باب في سورة الصمد

١٤٦١ - حدثنا الْقَمْنِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

١٤٦٠ - صحيح: مسلم (٨١٠).

١٤٦١ - صحيح: البخاري (٥٠١٤، ٥٠١٥) والنسائي (٩٩٥) وأحمد (١٠٧٣١).

«أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَرُدُّهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

(وكان الرجل يتقالتها): أي بعدها قليلة (إنها لتعدل ثلث القرآن) قال النووي: وفي الرواية الأخرى «إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن» قال القاضي: قال المازري قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله أحد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء، وقيل معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي. وروى عن أبي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان وأخرجه النسائي كذلك وأخرجه البخاري تعليقاً.

٣٥٤ - باب في المعوذتين

١٤٦٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنبأنا ابن وهب قال أخبرني معاوية بن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية بن عتبة بن عامر قال: «كُنْتُ أَقُوذُ بِرَسُولِ [الرَّسُولِ] ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لِي: يَا عَقْبَةَ أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرْتَنَا، فَعَلَّمَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ. قَالَ: فَلَمْ يَزِدْ سِرّاً بِيَهُمَا جُزْأً. فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهُمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ. فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ التَّمَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عَقْبَةَ كَيْفَ رَأَيْتَ».

(ألا أعلمك خير سورتين): قال النووي: فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض. قال وفيه خلاف للعلماء، فنع من أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني وجماعة، لأن تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضل وليس في كلام الله نقص، وتاول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل، وأجاز ذلك إسحاق بن راهويه وغيره، قالوا وهو راجع إلى عظم أجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه، والمختار جواز قول هذه الآية، أو السورة أعظم أو أفضل بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث والله أعلم (فلم يرني): رسول الله ﷺ (سررت): بصيغة المجهول (بهما): بهاتين السورتين (جداً): لعله لكونهما قصيرة لا كبيرة وأراد أن يعلمه رسول الله ﷺ سورة كبيرة (صلى بهما): أي المعوذتين (كيف رأيت): هاتين السورتين المشتملتين على التعوذ من الشرور كلها، فمن حفظهما فقد وقي من الآفات والبلبات. قال المنذري: وأخرجه النسائي. والقاسم هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي الأموي مولاهم الشامي وثقه يحيى بن معين وعدة وتكلم فيه غير واحد.

١٤٦٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النخيلي أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن عتبة بن عامر قال: «بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجَحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظَلَمَتْ شَدِيدَةً، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِأَعُوذِ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَأَعُوذِ بِرَبِّ النَّاسِ وَيَقُولُ: يَا عَقْبَةَ تَعَوَّذْ بِهُمَا، فَمَا تَعَوَّذْ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يُؤَمِّنُنَا بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ».

(بين الجحفة): وهي ميقات أهل الشام قديماً وأهل مصر والمغرب وتسمى في هذا الزمان رابغ، سميت بذلك لأن السيول أجمعتها، وهي التي دعا النبي ﷺ بنقل حمى المدينة إليها فانتقلت إليها وكان لا يمر بها طائر إلا حم (والأبواء): بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة، وقيل قرية من أعمال الفرع وبه توفيت أم النبي ﷺ بينها وبين الجحفة عشرون أو ثلاثون ميلاً (فجمل): أي طفق وشرع (يتعوذ بأعوذ برب الفلق): أي الخلق أو بئر في قعر جهنم (وأعوذ برب الناس): أي بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك (يا عاقبة تعوذ بهما): أي بل هما أفضل التعاوذ، ومن ثم لما سحر عليه الصلاة والسلام مكث مسحوراً سنة حتى أنزل الله عليه ملكين يعلمانه أنه يتعوذ بهما ففعل فزال ما يجده من السحر. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٣٥٥ - باب استحباب الترتيل في القراءة

١٤٦٤ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله بن عمرو قال قال

١٤٦٢ - صحيح: مسلم (٨١٤) والترمذي (٢٩٠٢) والنسائي (٩٥٤، ٥٤٤٠) وأحمد (١٦٨٤٥).

١٤٦٣ - صحيح: نورد المصنف بهذا اللفظ.

١٤٦٤ - حسن صحيح: الترمذي (٢٩١٤) وأحمد (٦٧٦٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ أَقْرَأَ وَأَرْتَقِي وَرَتُلَ كَمَا كُنْتُ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ [مَنْزِلَتَكَ] عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا».

(يقال: أي عند دخول الجنة (صاحب القرآن): أي من يلازمه بالتلاوة والعمل لا من يقرؤه ولا يعمل به (أقرأ وأرتق): أي إلى درجات الجنة أو مراتب القرب (ورتل): أي لا تستعجل في قراءتك في الجنة التي هي لمجرد التلذذ والشهود الأكبر لعبادة الملائكة (كما كنت ترتل): أي في قراءتك، وفيه إشارة إلى أن الجزء على وفق الأعمال كمية وكيفية (في الدنيا): من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف (فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها): وقد ورد في الحديث أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن، وجاء في حديث من أهل القرآن فليس فوقه درجة، فالقراء يتصاعدون بقدرها. قال الداني: وأجمعوا على أن عدد آي القرآن ستة آلاف آية ثم اختلفوا فيما زاد فقيل ومائتا آية وأربع آيات، وقيل وأربع عشرة، وقيل وتسع عشرة، وقيل وخمس وعشرون، وقيل وست وثلاثون انتهى. ويؤخذ من الحديث أنه لا ينال هذا الثواب الأعظم إلا من حفظ القرآن وأتقن أداءه وقراءته كما ينبغي له. قال الخطابي: جاء في الأثر عداد آي القرآن على قدر درج الجنة، يقال للقارئ أقرأ وأرتق الدرج على قدر ما تقرأ من آي القرآن، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزءاً منها كان رقيه من الدرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة انتهى. وقال الطيبي: إن الترقى يكون دائماً فكما أن قراءته في حال الاختتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له كذلك هذه القراءة والترقى في المنازل التي لا تتناهي، وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا تشغلهم من مستلذاتهم بل هي أعظمها انتهى. قال بعض العلماء: إن من عمل بالقرآن فكانه يقرؤه دائماً وإن لم يقرأه، ومن لم يعمل بالقرآن فكانه لم يقرأه وإن قرأه دائماً، وقد قال الله تعالى ﴿ كَتَبْنَا آيَاتِنَا إِلَيْكَ مَبْرُورًا لِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩] فمجرد التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتباراً يترتب عليه المراتب العلية في الجنة العالية. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح.

١٤٦٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا جرير عن قتادة قال: «سألت أنساً عن قراءة النبي ﷺ، فقال: كان يمدُّ مداً». (كان يمد مداً): المراد أنه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند أبواب الوقوف. وفي صحيح البخاري «سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ فقال كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم» وهو يدل على أن النبي ﷺ كان يمد قراءته في البسمة وغيرها، وقد استدل به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسمة في الصلاة، لأن كون قراءته كانت على الصفة التي وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه ﷺ، وما سمع مجهور به، ولم يقصر أنس هذه الصفة على القراءة الواقعة منه ﷺ خارج الصلاة فظاها أنه أخبر عن مطلق قراءته ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٤٦٦ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرَّمْلِيُّ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن يَعْلى بن مَمْلُوكٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] ﷺ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ، كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ إِذَا هِيَ تَنَعَّتْ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا».

(عن يعلى بن مملوك): بميمين على وزن جعفر مقبول من الثالثة، كذا في التقريب (وصلاته): أي في الليل (فقلت وما لكم وصلاته): معناه أي شيء يحصل لكم مع وصف قراءته وصلاته وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله، ففيه نوع تعجب، ونظيره قول عائشة «وأبيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق» (كان يصلي وينام قدر ما صلى الخ): أي كانت صلاته في أوقات ثلاث إلى الصبح، أو كان يستمر حاله هذا من القيام والنيام إلى أن يصبح (ونعنت): أي وصفت (حرفاً حرفاً): أي مرتلة ومجودة مميزة غير مخالطة بل كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ، والمراد حسن الترتيل والتلاوة قال الطيبي: وهذا يحتمل وجهين أحدهما أن تقول كانت قراءته كيت وكيت، وثانيهما أن تقرأ مرتلة مبينة كقراءة النبي ﷺ كذا ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملوك.

١٤٦٧ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

١٤٦٥ - صَحِيحُ : البخاري (٥٠٤٥، ٥٠٤٦) والنسائي (١٠١٤) وابن ماجه (١٣٥٣) وأحمد (١٦٦٣٨).

١٤٦٦ - صَحِيحُ : الترمذي (٢٩٢٣).

١٤٦٧ - صَحِيحُ : البخاري (٤٢٨١) ومسلم (٧٩٤) وأحمد (٢٠٠١٩).

﴿يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفَتْحِ وَهُوَ يَرْجِعُ﴾.

(وهو يرجع) قال النووي: إن النبي ﷺ قرأ ورجع في قراءته. قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها. قال أبو عبيد: والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التشويق. قال واختلفوا في القراءة بالألحان فكرها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث ولأن ذلك سبب للركة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه. قلت: قال الشافعي في موضع أكره القراءة بالألحان، وقال في موضع لا أكرهها. قال أصحابنا ليس له فيها خلاف وإنما هو اختلاف حالين، فحيث كرهها أراد إذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد غير ممدود أو إدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك، وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام والله أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. ومغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبعدها فاء مشددة مفتوحة ولام.

١٤٦٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء

بن عازب قال قال رسول الله ﷺ: «رَئِئُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

(زينوا القرآن بأصواتكم): قال الخطابي: معناه زينوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب المقلوب كما يقال عرضت الحوض على الناقة قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «زينوا أصواتكم بالقرآن» والمعنى اشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجو بقراءته واتخذوه شعاراً وزينة. وفي دليل على هذه الرواية من طريق منصور أن المسموع من قراءة القارىء هو القرآن وليس بحكاية للقرآن. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٤٦٩ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الزملي بمعناه أن اللئث حدثهم

عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال يزيد بن ابن أبي مليكة عن سعيد بن أبي سعيد، وقال قتيبة: هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ».

(قال يزيد): بن خالد (عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن أبي سعيد): مكان عبيد الله بن أبي نهيك. فالحاصل أن أبا الوليد يقول عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص. وأما قتيبة ويزيد فيقولان عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن أبي سعيد عن سعد بن أبي وقاص (ليس منا من لم يتعن بالقرآن): قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين أحدهما تحسين الصوت، والوجه الثاني الاستغناء بالقرآن من غيره، وإليه ذهب سفيان ابن عيينة، ويقال تغنى الرجل بمعنى استغنى، وفيه وجه ثالث قاله ابن الأعرابي. أخبرني إبراهيم بن فراس قال سألت ابن الأعرابي عن هذا فقال: إن العرب كانت تتغنى بالركباني إذا ركب الإبل وإذا جلست في الأفنية وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون القرآن هجيراهم مكان التغنى بالركباني. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٧٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك

عن سعد قال قال رسول الله ﷺ مثله.

١٤٧١ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد أخبرنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال عبيد الله

بن أبي يزيد: «مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ رَثٌ اللَّيْثُ، رَثٌ الْهَيْئَةُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ. قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قَالَ: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ».

١٤٦٨ - صحيح: النسائي (١٠١٥، ١٠١٦) وابن ماجه (١٣٤٢) وأحمد (١٨٠٢٤).

١٤٦٩ - صحيح: أحمد (١٤٧٩، ١٥١٥، ١٥٥٢).

١٤٧٠ - صحيح: انظر ما قبله.

١٤٧١ - حسن صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

(رث البيت): قال الجوهري: الرث الشيء البالي وفلان رث الهيئة، وفي هيئته رثاءة أي بذاذة وأرث الثوب أي أخلق انتهى (قال يحسنه): من التحسين والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٧٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ: يَعْني يَسْتَغْنِي بِهِ.

(يعني يستغني به): كذا قال وكيع وسفيان بن عيينة في تفسير قوله ﷺ من لم يتغن بالقرآن أي من لم يستغن بالقرآن عمن سواه.

١٤٧٣ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنَ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَخَيَوَةُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَذَّنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَذَّنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

(ما أذن الله): قال الخطابي: معناه استمع يقال أذنت لشيء أذن له أذننا مفتوحة الألف والذال. قال الشاعر: إن همي في سماع وأذن. انتهى. قال في النهاية: أي ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن أي يتلوه ويجهر به، يقال منه أذن يأذن أذننا بالتحريك انتهى. قال الخطابي: قوله يجهر به، زعم بعضهم أنه تفسير لقوله يتغنى به، قال وكل من رفع صوته بشيء معلناً به، فقد تغنى به، وهذا وجه رابع في تفسير قوله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» وقال النووي: معنى أذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ لِرَبِّهَا وَحَفَّتَ ﴿٢﴾﴾ [الانشقاق: ٢] قالوا ولا يجوز أن تحمل ههنا على الاستماع بمعنى الإصغاء، فإنه يستحيل على الله تعالى، بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه للقارىء وإجزال ثوابه لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله. وقوله يتغنى بالقرآن معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون يحسن صوته به، ويؤيده الرواية الأخرى يتغنى بالقرآن يجهر به. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٥٦ - باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

١٤٧٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] ابْنَ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا».

(ما من امرى يقرأ القرآن ثم ينساه): أي بالنظر أو بالغيب أو المعنى ثم يترك قراءته نسي أو ما نسي (إلا لقي الله يوم القيامة أجذم): أي ساقط الأسنان أو على هيئة المجذوم، أو ليست له يدا، أو لا يجد شيئاً يتمسك به في عذر النسيان أو ينكسر رأسه بين يدي الله حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم وكتابه العظيم وقال الطيبي: أي مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وقيل: مقطوع الأعضاء يقال: رجل أجذم إذا تساقطت أعضاؤه من الجذام وقيل: أجذم الحجة أي لا حجة له ولا لسان يتكلم به، وقيل خالي اليد عن الخير. قاله القاري وقال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، كنيته أبو عبد الله ولا يحتج بحديثه. وقال عبدالرحمن ابن أبي حاتم: عيسى بن فائد رواه عمن سمع سعد بن عبادة فهو على هذا منقطع أيضاً.

٣٥٧ - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

١٤٧٥ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَنْ هُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بِنِ جِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَسْجِلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَنهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِي [بِرِدَائِهِ] فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأْ فَقَرَأَ الْفِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَكَذَا أَنْزَلْتُ. ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا أَنْزَلْتُ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

١٤٧٢ - صَحِيحُ مَقْطُوعٍ : البخاري (٥٠٢٤).

١٤٧٣ - صَحِيحُ : البخاري (٥٠٢٣، ٥٠٢٤) ومسلم (٧٩٢) والنسائي (١٠١٧، ١٠١٨) وأحمد (٧٦١٤).

١٤٧٤ - صَحِيحُ : أحمد (٢١٩٥٠).

١٤٧٥ - صَحِيحُ : البخاري (٢٤١٩) ومسلم (٨١٨) والترمذي (٢٩٤٣) والنسائي (٩٣٦-٩٣٨) وأحمد (١٥٩).

(هشام بن حكيم بن حزام): بكسر الحاء قبل الزاي قال الطيبي: حكيم بن حزام قرشي وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين وكان من أشرف قريش في الجاهلية والإسلام تأخر إسلامه إلى عام الفتح وأولاده صحبوا النبي ﷺ (على غير ما أقرؤها): أي من القراءة (أقرأنيها): أي سورة الفرقان (فكدت أن أعجل عليه): بفتح الهمزة والجيم وفي نسخه بالتشديد أي قاربت أن أخاصمه وأظهر بواد غضبي عليه بالعجلة في أثناء القراءة (ثم أمهلته حتى انصرف): أي عن القراءة (ثم لبيته): بالتشديد (بردائي): أي جعلته في عنقه وجررته. قال الطيبي: لبيت الرجل تليباً إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته وهذا يدل على اعتنائهم بالقرآن والمحافظة على لفظه كما سمعه بلا عدول إلى ما تجوزه العربية (هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها): قيل نزل القرآن على لغة قريش فلما عسر على غيرهم أذن في القراءة بسبع لغات للقبائل المشهورة كما ذكر في أصول الفقه، وذلك لا ينافي زيادة القراءات على سبع للاختلاف في لغة كل قبيلة وإن كان قليلاً وللتمكن بين الاختلاف في اللغات (اقرأ فقرأ): أي هشام (القراءة التي سمعته): أي سمعت هشاماً إياها على حذف المفعول الثاني (هكذا أنزلت): أي السورة أو القراءة (فقال هكذا أنزلت): أي على لسان جبرئيل كما هو الظاهر أو هكذا على التخيير أنزلت (أنزل على سبعة أحرف): أي لغات أو قراءات أو أنواع، قيل اختلف في معناه على أحد وأربعين قولاً منها أنه مما لا يدري معناه لأن الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة، قال العلماء: إن القراءات وإن زادت على سبع فإنها راجعة إلى سبعة أوجه من الاختلافات:

الأول: اختلاف الكلمة في نفسها بالزيادة والنقصان كقوله تعالى: ننشزها، ننشزها، الأول بالزاي المعجمة والثاني بالراء المهلمة، وقوله: سارعوا وسارعوا. فالأول بحذف الواو العاطفة قبل السين والثاني بإثباتها.

الثاني: التغيير بالجمع والتوحيد ككتبه وكتابه.

الثالث: بالاختلاف في التذكير والتأنيث كما في يكن وتكن.

الرابع: الاختلاف التصريفي كالتخفيف والتشديد نحو يكذبون ويكذبون والفتح والكسر نحو يقنط ويقنط.

الخامس: الاختلاف الإعرابي كقوله تعالى ﴿ذُو الْقُرْسِيِّ الْجِيدُ﴾ [البروج: ١٥] برفع الدال وجرها.

السادس: اختلاف الأداة نحو ﴿وَلَكِنَّ الْكُفْرَانَ كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ١٠٢] بتشديد النون وتخفيفها.

السابع: اختلاف اللغات كالتفخيم والإمالة وإلا فلا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا القليل مثل عبدالطاغوت ولا تقل أف لهما، وهذا كله تيسير على الأمة المرحومة، ولذا قال ﷺ: ﴿فأقرأوا ما تيسر منه﴾: أي من أنواع القراءات بخلاف قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَرِ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] فإن المراد به الأعم من المقدار والجنس والنوع. والحاصل أنه أجاز بأن يقرؤوا ما ثبت عنه ﷺ بالتواتر بدليل قوله أنزل على سبعة أحرف، والأظهر أن المراد بالسبعة التكرير لا التحديد، فإنه لا يستقيم على قول من الأقوال لأنه قال النووي في شرح مسلم أصح الأقوال وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتفخيم وترقيق وإمالة ومد وقصر وتليين، لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه. انتهى كلام النووي. قال القاري: وفيه أن هذا ليس على إطلاقه، فإن الإدغام مثلاً في مواضع لا يجوز الإظهار فيها وفي مواضع لا يجوز الإدغام فيها وكذلك البواقي. وفيه أيضاً أن اختلاف اللغات ليس منحصراً في هذه الوجوه لوجوه إشباع ميم الجمع وقصره وإشباع هاء الضمير وتركه مما هو متفق على بعضه ومختلف في بعضه وقال ابن عبد البر: إن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أنبل وتعال وعجل وهلم وأسرع فيجوز إبدال اللفظ بمرادفه أو ما يقرب منه لا بضده، وحديث أحمد بإسناد جيد صريح فيه، وعنده بإسناد جيد أيضاً من حديث أبي هريرة: «أنزل القرآن على سبعة أحرف عليمًا حكيمًا غفوراً رحيمًا» وفي حديث عنده بسند جيد أيضاً: «القرآن كله صواب ما لم يجعل مغفرة عذاباً أو عذاباً مغفرة» ولهذا كان أبي يقرأ كلما أضاء لهم سعوا فيه بدل مشوا فيه، وابن مسعود أمهلونا أخرجونا بدل أنظرونا.

قال القاري: إنه مستبعد جداً من الصحابة خصوصاً من أبي وابن مسعود أنهما يبدلان لفظاً من عندهما بدلاً مما سمعاه من لفظ النبوة وأقاماه مقامه من التلاوة، فالصواب أنه تفسير منهما أو سمعا منه ﷺ الوجوه فقرأ مرة كذا ومرة كذا كما هو الآن في القرآن من الاختلافات المتنوعة المعروفة عند أرباب الشأن، وكذا قال الطحاوي. وإنما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط، وإتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ قاله في المراقبة.

وقال الحافظ الإمام الخطابي: قال بعضهم معنى الحروف اللغات يريد أنه أنزل على سبع لغات من لغات العرب هي أفصح اللغات وأعلاها في كلامهم. قالوا وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة، وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد، وقال القتيبي: لا تعرف في القرآن حرفاً يقرأ على سبعة أحرف.

قال ابن الأنباري: هذا غلط، وقد جاء في القرآن حروف يصح أن تقرأ على سبعة أحرف منها قوله تعالى: ﴿وَعَبَدَ الطُّغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠] وقوله تعالى: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَع وَيَلْعَبُ﴾ [يوسف: ١٢] وذكر وجوهاً كأنه يذهب في تأويل الأحاديث إلى أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف لا كله.

وذكر بعضهم وجوهاً آخر قال: وهو أن القرآن أنزل مخصصاً للقارئ، وموسعاً عليه أن يقرأ على سبعة أحرف أي يقرأ على أي حرف شاء منها على البدل من صاحبه، ولو كان معنى ما قاله ابن الأنباري لقليل أنزل القرآن بسبعة أحرف وإنما قيل على سبعة أحرف ليعلم أنه أريد به هذا المعنى أي كأنه أنزل على هذا من الشرط أو على هذا من الرخصة والتوسعة، وذلك لتسهيل قراءته على الناس. ولو أخذوا بأن يقرؤوه على حرف واحد لشق عليهم ولكن ذلك داعياً إلى الزهادة فيه وسبباً للفتور عنه. وقيل فيه وجه آخر وهو أن المراد به التوسعة ليس حصر العدد انتهى.

وقال السندي: على سبعة أحرف أي على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة أولاً تسهلاً عليهم ثم جمعه عثمان رضي الله عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القرآن وتكذيب بعضهم بعضاً على لغة قريش التي أنزل عليها أولاً انتهى.

وقال السيوطي: المختار أن هذا من المتشابه الذي لا يدري تأويله، وفيه أكثر من ثلاثين قولاً أوردتها في الإتيان. انتهى. قلت: سبع اللغات المشهورة هي لغة الحجاز والهديل والهوازن واليمن والطي والثقيف وبني تميم قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٤٧٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرَفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ».

(هذه الأحرف): أي القراءة على سبعة أحرف (في الأمر الواحد): من الإباحة والحلال أو النهي والحرام (ليس يختلف): حكمه (في حلال ولا حرام): والمعنى أن من اختلاف القراءة لا يبدل المعنى فلا يصير حكم واحد من بعض القراءة حلالاً ويصير ذلك الحكم بعينه من قراءة أخرى حراماً مثلاً، بل يبقى حكم واحد من الحلال والحرام، وإن اختلفت القراءة والله أعلم.

١٤٧٧ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِي بِن كَتَبَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا إِيَّيْ أَقْرَأْتُ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ عَلَى حَرْفَيْنِ، قُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ عَلَى ثَلَاثَةٍ، قُلْتُ: عَلَى ثَلَاثَةٍ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ إِنْ قُلْتَ سَمِيعاً عَلِيماً عَزِيزاً حَكِيماً مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ».

(أقريت القرآن): بصيغة المجهول أي قرأني جبريل عم (ف قيل لي): القائل هو الله تعالى على لسان الملائكة أتقرأ يا محمد ﷺ (على حرف): واحد (أو): للتخيير أي أو تقرأ على (حرفين): تسهلاً للامة (قل): يا محمد ﷺ إني أقرأ (على حرفين قلت على حرفين): أي أقرأ على حرفين (حتى بلغ): ذلك القائل المفهوم من قبل أو جبرئيل أو النبي ﷺ (سبعة أحرف): أي إلى سبعة أحرف (ثم قال): ذلك القائل (ليس منها): أي من سبعة أحرف (إلا شاف): أي للعليل في فهم المقصود (كاف): للإعجاز في إظهار البلاغة، وقيل أي شاف لصدور المؤمنين في إثبات المطلوب للاتفاق في المعنى وكاف في الحجّة على صدق النبي ﷺ على الكافرين كذا في المرقاة (قلت): يا محمد ﷺ (سميعاً عليماً): مكان قوله (عزيراً حكيماً): يكفيك ولا يضرك (ما لا تختم): يا محمد ﷺ (آية عذاب برحمة): أي مكان آية رحمة (آية رحمة بعذاب): فلا يجوز لك. وهذا يفيد أنه كما رخص للنبي ﷺ في اللغات السبع كذلك رخص له ﷺ في رؤوس الآيات

١٤٧٦ - صَحِيحُ مَقْطُوعٌ : مسلم (١٨٩) .

١٤٧٧ - صَحِيحُ : النسائي (٩٤٠، ٩٤١) .

بما يناسب المقام من أسماء الله تعالى من غير تقييد ببعض، ولكن لا يجوز هذا التغيير والتبديل لكل أحد ولم يرخص في ذلك عموماً بل لا بد أن يقتصر في القراءة على ما ثبت عن النبي ﷺ وعليه أكثر الأئمة من السلف والخلف والله أعلم. كذا في غاية المقصود. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٧٨ - حدثنا ابنُ المُثَنَّى [مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عن مُجَاهِدٍ عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَ أَتُتَكَ عَلَى حَرْفٍ. قَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ ثَابِتَةُ [الثَّانِيَةَ] فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَ أَتُتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا».

(عند أصاة بني غفار): بكسر الغين، وأصاة بوزن الحصاة الغدير (أن تقرئ): من الإقراء (أمتك): مفعول تقرئ. وعند مسلم في حديث طويل عن أبي بن كعب «فقال لي رسول الله ﷺ يا أباي أرسل إلي أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إلى الثانية أقرأه على حرفين فرددت إليه أن هون على أمتي فرد إلى الثالثة إلى أقرأه على سبعة أحرف» وعند الشيخين من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أقراني جبرئيل على حرف فراجته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف» وعند الترمذي من حديث أبي قال: «لقي رسول الله ﷺ جبرئيل فقال يا جبرئيل إني بعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط قال: يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف» وفي رواية للنسائي قال: «إن جبرئيل وميكائيل أتاني فقعد جبرئيل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبرئيل أقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استرده حتى بلغ سبعة أحرف فكل حرف شاف كاف» قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٥٨ - باب الدعاء

١٤٧٩ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن زُرِّعٍ عن يُسَيْعِ الْحَضْرَمِيِّ عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدَّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ قَالَ رَبُّكُمْ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

(الدعاء هو العبادة): أي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه، قائماً بوجوب العبودية معترفاً بحق الربوبية، عالماً بنعمة الإيجاد، طالباً لمدد الإمداد على وفق المراد وتوفيق الإسهاد. كذا في المرقاة. وقال الشيخ في اللمعات: الحصر للمبالغة وقراءة الآية تعليل بأنه مأمور به فيكون عبادة أقله أن يكون مستحبة وآخر الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] والمراد بعبادتي هو الدعاء، ولحوق الوعيد ينظر إلى الوجوب، لكن التحقيق أن الدعاء ليس بواجب والوعيد إنما هو على الاستكبار. انتهى (قال ربكم ادعوني أستجب لكم): قيل استدلالاً بالآية على أن الدعاء عبادة لأنه مأمور به والمأمور به عبادة.

وقال القاضي: استشهد بالآية لدلالته على أن المقصود يترتب عليه ترتيب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب ويكون أتم العبادات، ويقرب من هذا قوله «مخ العبادة» أي خالصها. وقال الطيبي رحمه الله: يمكن أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي وهو غاية التذلل والافتقار والاستكانة، وما شرعت العبادة إلا للخضوع للباري وإظهار الافتقار إليه، وينصر هذا التأويل ما بعد الآية المتلوة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار، ووضع عبادتي موضع دعائي، وجعل جزء ذلك الاستكبار الهوان والضغار. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح.

١٤٨٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ عن زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ عن أَبِي نَعَامَةَ عن ابْنِ لِسْعَدٍ قَالَ: «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلْسَلِهَا وَأَغْلَالِهَا وَكَذَا».

١٤٧٨ - صحيح : مسلم (٨٢٠) وأحمد (٢٠٦٦٧).

١٤٧٩ - صحيح : الترمذي (٣٣٧٢) وابن ماجه (٣٨٢٨) وأحمد (١٧٨٨٨).

١٤٨٠ - حسن صحيح : أحمد (١٤٨٦).

وَكَذَا، فَقَالَ يَا نَبِيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعْذِتَ مِنَ النَّارِ أُعْذِتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ».

(عن أبي نعامة): بفتح النون اسمه عيسى بن سودة ثقة (وبهجتها): البهجة الحسن (وسلاسلها): جمع سلسلة (وأغلالها): جمع غل بالضم يقال في رقبته غل من حديد (يعتدون في الدعاء): أي يتجاوزون ويبالغون في الدعاء (فإياك): للتحذير (أن تكون منهم): أي من المبالغين في الدعاء. قال المنذري: سعد هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه وابنه هذا لم يسم فإن كان عمر فلا يحتاج به.

١٤٨١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي هَانِيءٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ: «أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَمَجِّدِ اللَّهَ [لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ] وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَجَلْ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: أَوْ لَيْسَ بِرُو: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ [بِتَحْمِيدِ اللَّهِ] وَالشَّاءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ مَا شَاءَ».

(رجلاً يدعو في صلاته): أي في آخر صلاته أو بعدها (عجل هذا): بكسر الجيم ويجوز الفتح والتشديد أي حين ترك الترتيب في الدعاء وعرض السؤال قبل الوسيلة. قال الإمام الزاهدي في تفسيره. الفرق بين المسارعة والعجلة أن المسارعة تطلق في الخير أي غالباً وفي الشرائي أحياناً، والعجلة لا تطلق إلا في الشر وقيل المسارعة المبادرة في وقته والعجلة المبادرة في غير وقته (ثم دعاه فقال له): فيه دلالة على أن من حق السائل أن يتقرب إلى المسؤول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده، ويتوسل بشفيح له بين يديه ليكون أطعم في الإسعاف وأرجى بالإجابة، فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل، ولذا قال ﷺ مودباً لأمته (إذا صلى أحدكم): أي إذا صلى وفرغ فقعد للدعاء أو إذا كان مصلياً فقعد للشهادة فليبدأ بتمجيد ربه والشاء عليه بقوله: التحيات إلخ. ويؤيد الأول إطلاق قوله بعد (فليبدأ بتمجيد ربه والشاء عليه): من كل ثناء جميل ويشكره على كل عطاء جزيل (ثم يصلي على النبي ﷺ): فإنه واسطة عقد المحبة ووسيلة العبادة والمعرفة. كذا في مرقاة المفاتيح (ثم يدعو بعد): أي بعد ما ذكر (بما شاء): من دين أو دنيا مما يجوز طلبه. وفي رواية للترمذي «بيننا رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله ﷺ عجلت أيها المصلي إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل عليّ ثم ادعه قال ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي ﷺ أي ولم يدع فقال له النبي ﷺ أيها المصلي ادع تجب» قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي صحيح.

١٤٨٢ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نُوفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُو مَا سِوَى ذَلِكَ».

(يستحب الجوامع من الدعاء): أي الجامعة لخير الدنيا والآخرة وهي ما كان ولفظه قليلاً ومعناه كثيراً كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. ومثل الدعاء بالعافية في الدنيا والآخرة. وقال علي القاري: وهي التي تجمع الأغراض الصالحة أو تجمع الثناء على الله تعالى وآداب المسألة. وقال المظهر: هي ما لفظه قليل ومعناه كثير شامل لأمر الدنيا والآخرة نحو اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، وكذا اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، ونحو سؤال الفلاح والنجاح (ويدع): أي يترك (ما سوى ذلك): أي مما لا يكون جامعاً بأن يكون خالصاً بطلب أمور جزئية: كإرضائي زوجة حسنة، فإن الأولى والأخرى منه إرضائي الراحة في الدنيا والآخرة فإنه يعمها وغيرها انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٨٣ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي الرَّزَّادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْرَمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ».

١٤٨١ - صحيح: الترمذي (٣٤٧٧، ٣٤٧٦) والنسائي (١٢٨٤) وأحمد (٢٣٤١٩).

١٤٨٢ - صحيح: أحمد (٢٧٦٥٠).

١٤٨٣ - صحيح: البخاري (٦٣٣٩) ومسلم (٢٦٧٩) والترمذي (٣٤٩٧) وابن ماجه (٣٨٥٤) وأحمد (٧٢٧٢).

(اللهم اغفر لي إن شئت): قيل منع عن قوله: إن شئت لأنه شك في القبول والله تعالى كريم لا يخل عنه فليستيقن بالقبول (ليعزم المسألة): أي ليطلب جازماً من غير شك (فإنه لا مكروه له): أي لله على الفعل أو لا يقدر أحد أن يكرهه على فعل أراد تركه بل يفعل ما يشاء، فلا معنى لقوله إن شئت لأنه أمر معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة إلى التقيده، مع أنه موهم لعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل أو لاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس. ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٤٨٤ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَبِي عُبَيْدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَجْعَلْ قَيْلُولًا قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

(قال يستجاب لأحدكم): أي الدعاء (ما لم يعجل): أي يستجاب ما لم يستعجل، قيل يارسول الله ما الاستعجال قال (فيقول): الداعي (قد دعوت): أي مرة بعد أخرى يعني مرات كثيرة أو طلبت شيئاً وطلبت آخر فلم يستجب لي، وهو إما استبطاء أو إظهار بأس وكلاهما مذموم، أما الأول فلأن الإجابة لها وقت معين كما ورد أن بين دعاء موسى وهارون على فرعون وبين الإجابة أربعين سنة، وأما القنوط فلا يباس من روح الله إلا القوم الكافرون، مع أن الإجابة على أنواع، منها تحصيل عين المطلوب في الوقت المطلوب، ومنها ادخاره ليوم يكون أحوج إلى ثوابه ومنها وجوده في وقت آخر لحكمة اقتضت تأخيره ومنها دفع شر بدله. كذا في المرقاة. قال المنذري أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

١٤٨٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَرُوا الْجُدْرَ، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، سَلُوا اللَّهَ بِبَطُونِ أَكْفُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَاَسْأَلُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ [عَلَى وَجُوهِكُمْ]».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَةً، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

(لا تستروا الجدر): جمع جدار أي لا تستروا الجدر بثياب لأن هذا من دأب المتكبرين ولأن فيه إضاعة المال من غير ضرورة (من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه وإنما ينظر في النار) قال الخطابي: قوله عليه السلام وإنما ينظر في النار إنما هو مثل يقول كما تحذر النار فلتحذر هذا الصنيع إذا كان معلوماً أن النظر في النار والتحديق إليها يضر البصر، وقد يحتمل أن يكون أراد بالنظر إلى النار الدنو منها والتصلي فيها، لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند قرب المسافة بينك وبين الدنو منه، وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه كأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار فأضمره في الكلام، وزعم بعض أهل العلم أنه إنما أراد به الكتاب الذي فيه أمانة أو سر يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون الكتاب التي فيها علم فإنه لا يحل منه ولا يجوز كتمانه، وقيل إنه عالم في كل كتاب لأن صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه، وإنما يَأْتُم بكتمان العلم الذي يسأل عنه، فأما أن يَأْتُم في منعه كتاباً عنده وحجسه من غيره فلا وجه له والله أعلم انتهى (سَلُوا اللَّهَ بِبَطُونِ أَكْفُكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا): لأن اللاتق بالطالب لشيء يناله أن يمد كفه إلى المطلوب ويبسطها متضرعاً ليملاها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين إليه جميعاً أما من سأل رفع الشيء وقع به من البلاء فالسنة أن يرفع إلى السماء ظهر كفيه اتباعاً له عليه الصلاة والسلام، وحكمته التفاؤل في الأول بحصول المأمول وفي الثاني بدفع المحذور (فإذا فرغتم): أي من الدعاء (فامسحوا بها): أي بأكفكم (وجوهكم): فإنها تنزل عليها آثار الرحمة فتصل بركتها إليها (كلها واهية): أي ضعيفة (وهذا الطريق): أي طريق عبد الله بن يعقوب (أمثلها): أي أحسن الوجوه (وهو ضعيف أيضاً): لأن فيه راو مجهول. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٤٨٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ قَالَ قَرَأْتُهُ [قَرَأْتُ] فِي أَضَلِّ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ - حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ أَبِي ظَبْيَةَ أَنَّ بَحْرَةَ السَّكُونِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارِ السَّكُونِيَّ ثُمَّ الْعَوْفِيُّ أَنَّ

١٤٨٤ - صَحِيحٌ : البخاري (٦٣٤٠) ومسلم (٢٧٣٥) والترمذي (٣٣٨٧) وابن ماجه (٣٨٥٣) وأحمد (٨٩٠٣).

١٤٨٥ - ضَعِيفٌ : ابن ماجه (١١٨١).

١٤٨٦ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ [فَأَسْأَلُوهُ] يَبْطُونِ أَكْفَكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بَظُهُورَهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: لَهُ عِنْدَنَا صُحْبَةٌ - يَغْنِي مَالِكُ بْنُ يَسَارَ.

(إذا سألتم الله): أي شيئاً من جلب نفع أو دفع ضرر (فسلوه ببطون أكفكم): جمع الكف قال الطيبي: لأن هذه هيئة السائل الطالب المنتظر للأخذ فيراعى مطلقاً كما هو ظاهر الحديث (ولا تسألوه بظهورها) قال الطيبي: روي أنه عليه الصلاة والسلام أشار في الاستسقاء بظهر كفيه ومعناه أنه رفع يديه رفعاً بليغاً حتى ظهر بياض إبطه وصارت كفاه محاذيين لرأسه ملتصقين أن يغمره برحمته من رأسه إلى قدميه. قال المنذري: قال أبو داود قال سليمان بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار، وفي نسخة ماله عندنا صحبة. قال أبو القاسم البغوي ولا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ولا أدري لمالك بن يسار صحبة أم لا. هذا آخر كلامه. وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد، وصح بعضهم روايته عن الشاميين. وفي إسناده أيضاً ضمضم بن زرعة الحضرمي وهو شامي وثقه يحيى بن معين.

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ أَخْبَرَنَا سَلْمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَثْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا بِبَاطِنِ كَفَيْهِ وَيُظَاهِرُهُمَا».

(وظاهرها): أي ظاهر الكفين وهذا في الاستسقاء. قال المنذري: في إسناده عمر بن بهان البصري ولا يحتج بحديثه.

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَغْنِي ابْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ - يَغْنِي ابْنُ مِمْمُونٍ صَاحِبَ الْأَنْمَاطِ - حَدَّثَنِي أَبُو عُمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِّي كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا».

(عن سلمان): أي الفارسي (إن ربكم حيي): فعيل أي مبالغ في الحياة، وفسر في حق الله بما هو الغرض والغاية، وغرض الحيي من الشيء تركه والإبقاء منه لأن الحياة تغير وانكسار يعتري الإنسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى لكن غاية فعل ما يسر وترك ما يضر، أو معناه عامل معاملة المستحيي (كريم): وهو الذي يعطي من غير سؤال فكيف بعده (يستحيي من عبده): أي المؤمن (أن يردهما صفراً): بكسر الصاد وسكون الفاء أي فارغتين خاليتين من الرحمة. قال الطيبي: يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع قاله القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب، وروى عن بعضهم ولم يرفعه. هذا آخر كلامه. وفي إسناده جعفر بن ميمون أبو علي بياح الأنماط. قال يحيى بن معين صالح، وقال مرة ليس بذلك، وقال مرة ليس بثقة، وقال أبو حاتم الرازي صالح، وقال أحمد بن حنبل ليس بقوي في الحديث، وقال أبو علي أرجو أنه لا بأس به.

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ يَغْنِي ابْنَ خَالِدٍ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرَفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالْإِسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ. وَالْإِتْبَاهُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا.

(قال المسألة): مصدر بمعنى السؤال والمضاف مقدر ليصح الحمل أي آدابها (أن ترفع يديك حذو منكبيك): أي قريباً منهما لكن إلى ما فوق (والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة): قال الطيبي: أدب الاستغفار الإشارة بالسبابة سباً للنفس الأمارة والشيطان والتعوذ منهما، وقيد بواحدة لأنه يكره الإشارة بإصبعين لما روي أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يشير بهما فقال له أحد أحد (والإتباه): أي التضرع والمبالغة في الدعاء في دفع المكروه عن النفس أدبه (أن تمد يديك جميعاً): أي حتى يرى بياض إبطيك.

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «وَالْإِتْبَاهُ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورُهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ».

١٤٨٧ - ضَعِيفٌ بِهَذَا اللَّفْظِ . : تفرد به المصنف.

١٤٨٨ - صَحِيحٌ : الترمذي (٣٥٥٦) وابن ماجه (٣٨٦٥) وأحمد (٢٣٢٠٢).

١٤٨٩ - صَحِيحٌ : لم يخرج له أحد من السبعة غير المصنف.

١٤٩٠ - صَحِيحٌ : لم يخرج له أحد من السبعة غير المصنف.

(قال فيه والابتهاال هكذا): تعليم فعلي وتفسير المشار إليه قوله (ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه): أي رفع يديه رفعا كلياً حتى ظهر بياض الإبطين جميعاً وصارت كفاء محاذيين لرأسه. قال الطيبي: ولعله أراد بالابتهاال دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب فيجعل يديه الترس ليستره عن المكروه. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٩١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ النَّبَّاسِ عَنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
١٤٩٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ».

(كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه): في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف قاله المنذري. وقوله مسح وجهه بيديه خبر كان وإذا ظرف له. قال الطيبي: دل على أنه إذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح وهو قيد حسن لأنه ﷺ كان يدعو كثيراً كما في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الأكل وأمثال ذلك ولم يرفع يديه لم يمسح بهما وجهه. قاله على القاري.

١٤٩٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ بْنِ مِغْوَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ. فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ بِالْإِسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ».

(الأحد): أي بالذات والصفات (الصمد): أي المطلوب الحقيقي (إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب): السؤال أن يقول العبد أعطني فاعطني، والدعاء أن ينادي ويقول يارب فيجيب الرب تعالى ويقول ليبيك يا عبدتي، ففي مقابلة السؤال الإعطاء، وفي مقابلة الدعاء الإجابة، وهذا هو الفرق بينهما ويذكر أحدهما مقام الآخر أيضاً.

١٤٩٤ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقْفِيِّ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ [الْحُبَابِ] أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «لَقَدْ سَأَلَ [سَأَلْتُ] اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ».

واعلم أنه قد ورد أقوال من العلماء في الاسم الأعظم فقال قائل إن أسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض وينسب هذا إلى الأشعري والباقلاني وغيرهما، وحمل هؤلاء ما ورد في ذكر الاسم الأعظم على أن المراد به العظيم. وقال ابن حبان الأعظمية الواردة في الأخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك. قاله عبدالحق الدهلوي في اللغات. وقال الطيبي: وفي الحديث دلالة على أن الله تعالى اسماً أعظم إذا دعي به أجاب وأن ذلك مذكور ههنا، وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر بإخلاص تام مع الإعراض عما سواه هو اسم الأعظم إذ لا شرف للحروف. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن غريب. وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رضي الله عنه وهو إسناده لا مطعن فيه ولا أعلم أنه روي في هذا الباب حديث أجود إسناده منه، وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن الله اسماً هو الاسم الأعظم وهو حديث حسن.

١٤٩٥ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ يَمِينِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ - عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ».

(ثم دعا اللهم إني أسألك): لعله حذف المفعول اكتفاء بعلم المسؤول (بأن لك): تقديم الجار للاختصاص (الحمد لا

١٤٩١ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٤٩٢ - صَحِيحٌ : أحمد (١٧٤٨٣).

١٤٩٣ - صَحِيحٌ : تفرد به المصنف من هذا الطريق.

١٤٩٤ - صَحِيحٌ : الترمذي (٣٤٧٥) وابن ماجه (٣٨٥٧).

١٤٩٥ - صَحِيحٌ : الترمذي (٣٥٤٤) والنسائي (١٣٠٠) وابن ماجه (٤٨٥٨) وأحمد (١١٧٩٥، ١٢٢٠٠، ١٣١٥٨).

إله إلا أنت المنان): أي كثير العطاء من المنة بمعنى النعمة، والمنة مذمومة من الخلق لأنه لا يملك شيئاً. قال صاحب الصحاح: من عليه هنا أي أنعم والمنان من أسماء تعالي بديع السموات والأرض يجوز فيه الرفع على أنه صفة المنان أو خبر مبتدأ محذوف أي هو أو أنت وهو أظهر والنصب على النداء، ويقويه رواية الواحد في كتاب الدعاء له يابديع السموات كذا في شرح الجزري على المصابيح أي مبدعهما، وقيل بديع سمواته وأرضه. وفي الصحاح أبدعت الشيء اخترعته لا على مثال سبق (بأذا الجلال والإكرام): أي صاحب العظمة والمنة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٤٩٦ - حدثنا مسددٌ أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا عبيد الله بن أبي زياد عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ﴾ وَ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] وَفَاتِحَةَ آلِ عِمْرَانَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ٢، ١].

(عن أسماء بنت يزيد): أي ابن السكن ذكره ميرك (وفاتحة سورة آل عمران): بالجر على أنها وما قبلها بدلان وجوز الرفع والنصب ووجهها ظاهر ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وروى الحاكم «اسم الله تعالى الأعظم في ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه» قال القاسم ابن عبد الرحمن الشامي التابعي: روي أنه قال لقيت مائة صحابي فالتستها أي السور الثلاث فوجدت أنه الحي القيوم. قال ميرك: وهنا أقوال أخرى تعيين الاسم الأعظم منها أنه رب أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأبي الدرداء أنهما قالا اسم الله الأكبر رب رب، ومنها الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم، نقل هذا عن الإمام زين العابدين، ومنها أنه الله لأنه اسم لم يطلق على غيره تعالى ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى ثم أضيفت إليه، ومنها الرحمن الرحيم، وقد استوعب السيوطي الأقوال في رسالته ذكره في المرقاة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. قال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه وشهر بن حوشب وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد وفي إسناده أيضاً عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي وقد تكلم فيه غير واحد.

١٤٩٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا حفص بن غياث عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عطية عن عائشة قالت: «سُرِّقَتْ مِلْحَفَةٌ لَهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: لَا تُسْبِخِي عَنْهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا تُسْبِخِي لَا تُخَفِّي عَنْهُ.

(لا تسبخي عنه): بسين مهملة ثم موحدة مشددة ثم خاء معجمة هو مثل تخففي وزناً ومعنى، أي لا تسبخي عنه بدعائك عليه أي لا تخففي عنه الإنم الذي استحقه بالسرقه. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٩٨ - حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر قال: «استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي وقال: لا تنسنا يا أخي من دعائك، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا. قال شعبة: ثم لقيت عاصماً بعد بالمدينة فحدثني فقال: أشركننا يا أخي في دعائك».

(استأذنت النبي ﷺ في العمرة): أي من المدينة في قضاء عمرة كان نذرهما في الجاهلية (فأذن لي): أي فيها (يا أخي): بصيغة التصغير وهو تصغير تल्प وتعطف لا تحقير وبروى بلفظ التكبير (من دعائك): فيه إظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث للامة على الرغبة في دعاء الصالحين وأهل العبادة، وتنبه لهم على أن لا يخضعوا أنفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه أقاربهم وأجباءهم لا سيما في مظان الإجابة، وتفخيم لشأن عمر وإرشاد إلى ما يحمي دعاءه من الرد (فقال): عطف على قال لا تنسنا لتعقيب المبين بالمبين أي قال عمر فقال بمعنى تكلم النبي ﷺ (كلمة): وهي لا تنسنا (ما يسرني أن لي بها الدنيا): الباء للبدلية وما نافية وأن مع اسمه وخبره فاعل يسرني أي لا يعجبني ولا يفرحني كون جميع الدنيا لي بدلها كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح هذا آخر كلامه. وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

١٤٩٦ - حَسَنٌ : الترمذي (٣٤٧٨) وابن ماجه (٣٨٥٥) وأحمد (٢٧٠٦٤).

١٤٩٧ - ضَعِيفٌ : أحمد (٢٣٦٦٣).

١٤٩٨ - ضَعِيفٌ : الترمذي (٣٥٦٢) وابن ماجه (٢٨٩٤).

١٤٩٩ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِإِصْبَعِي فَقَالَ: أَحَدٌ أَحَدٌ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ».

(فقال أحد أحد): أي أشر بواحدة ليوافق التوحيد المطلوب بالإشارة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه وقال حديث حسن غريب.

٣٥٩ - باب التسيب بالحصى

١٥٠٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ أَبِي هِلَالَ حَدَّثَهُ عَنْ خُرَيْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهَا: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ: أَخْبِرْكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ».

(على امرأة): قال الفارسي أي محرم له أو كان ذلك قبل نزول الحجاب على أنه لا يلزم من الدخول الرؤية ولا من وجود الرؤية حصول الشهوة (وبين يديها): الواو للحال (نوى): جمع نواة وهي عظم التمر (أو حصى): شك من الراوي (تسيب): أي المرأة (به): أي بما ذكر من النوى أو الحصى، وهذا أصل صحيح لتجوز السبحة بتقريره ﷺ فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما بعد به، ولا يعتد بقول من عدها بدعة (فقال): أي النبي ﷺ (بما هو أيسر): أي أسهل وأخف (عليك من هذا): أي من هذا الجمع والتعداد (أو أفضل): قيل أو للشك من سعد أو ممن دونه، وقيل بمعنى الواو، وقيل بمعنى بل وهو الأظهر. قال ابن الملك تبعاً للطبيعي وإنما كان أفضل لأنه اعتراف بالقصور وأنه لا يقدر أن يحصى ثنائه، وفي العد بالنوى إقدام على أنه قادر على الإحصاء (عدد ما خلق): فيه تغليب لكثرة غير ذوي العقول الملحوظة في المقام (في السماء): أي في عالم العلويات جميعها (عدد ما خلق في الأرض): أي في عالم السفليات كلها كذا قيل، والأظهر أن المراد بهما السماء والأرض المعهودتان لقوله (وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك): أي ما بين ما ذكر من السماء والأرض (وسبحان الله عدد ما هو خالق): أي خالقه أو خالقه له فيما بعد ذلك واختاره ابن حجر المكي وهو أظهر، لكن الأدق الأخصى ما قال الطبيعى أي ما هو خالق له من الأزل إلى الأبد، والمراد الاستمرار فهو إجمال بعد التفضيل، لأن اسم الفاعل إذا أسند إلى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخلق إلى الأبد كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زماناً دون زمان كذا في المرقاة وفي النيل. والحديث دليل على جواز عد التسيب بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمرأة على ذلك وعدم إنكاره، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز وقد وردت بذلك آثار. قال المنذري. وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن غريب من حديث سعد.

١٥٠١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هَانِيَةَ بِنْتِ عُثْمَانَ عَنْ حُمَيْصَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عَنْ يُسَيْرَةَ أَخْبَرَتْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِيَنَّ بِالْتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يُعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ».

(عن يسيرة): بضم التحتية وفتح السين ويقال أسيرة بالهمزة أم ياسر صحابية من الأنصاريات، ويقال من المهاجرات كذا في التقريب (والتقديس): أي قول سبحان الملك القدوس أو سبح قدوس رب الملائكة والروح. قال ابن حجر: هذا عادة العرب أن الكلمة إذا تكررت على ألسنتهم اختصروها ليسهل تكررها بضم بعض حروف إحداها إلى الأخرى كالحوقلة والحيجلة والبسملة وكالتهليل فإنه مأخوذ من لا إله إلا الله، يقال هيلل الرجل وهلل إذا قال ذلك (فإنهن): أي الأنامل كسائر الأعضاء (مسؤولات): أي يسألهن يوم القيامة عما اكتسبن وبأي شيء استعملن (مستنطقات): بفتح الطاء أي متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن أو عليه بما اكتسبه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث غريب إنما نعرفه من حديث هانئة بنت عثمان. هذا آخر كلامه. ويسيرة بضم الياء آخر

١٤٩٩ - صَحِيحٌ : النسائي (١٢٧٣).

١٥٠٠ - صَعِيفٌ : الترمذي (٣٥٦٨).

١٥٠١ - حَسَنٌ : الترمذي (٣٥٨٣) وأحمد (٢٦٥٤٩).

الحروف وبعد السين المهملة ياء أيضاً وراء مهملة وتاء التانيث هي يسيرة بنت ياسر أنصارية تكنى أم ياسر وقيل أم حميضة لها صحبة وقيل كانت من المهاجرات.

١٥٠٢ - حدثنا عبیدُ الله بنُ عمرَ بنِ ميسرةَ ومُحمَّدُ بنُ قدامةَ في آخرینَ قالوا أخبرنا عثامُ عن الأعمش عن عطاءِ بنِ السائبِ عن أبيه عن عبدِ الله بنِ عمرو قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - بِبَيْمِيهِ» (يعقد التسبيح قال ابن قدامة بيمينه): وقد علل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في الحديث السابق بأن الأنامل مسؤولات مستنطقات يعني أنهن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب.

١٥٠٣ - حدثنا داوُدُ بنُ أميَّةَ أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عن كُرَيْبِ بنِ عَبَّاسٍ قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِ جُوزَيْرَةَ، وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةٌ فَحَوَّلَ اسْمَهَا فَخَرَجَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاءَ وَدَخَلَ [فَرَجَعَ] وَهِيَ فِي مُصَلَّاءَ، فَقَالَ: لَمْ [أَلَمْ] تَرَ لِي فِي مُصَلَّاءِكَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ قُلْتَ بِمُدَّكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وَزَنْتَ بِمَا قُلْتَ لَوَزَنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرَضَى نَفْسَهُ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

(فحول اسمها): فسمها جوزيرة (لو وزنت): بصيغة المؤنث المجهول (لوزنتهن): أي لترجحت تلك الكلمات على جميع أذكارك وزادت عليهن في الأجر والثواب، يقال وازنه فوزنه إذا غلب عليه وزاد في الوزن (سبحان الله وبحمده): أي بحمده أحمدته (عدد خلقه): منصوب على نزع الخافض أي بعدد كل واحد من مخلوقاته. وقال السيوطي نصب على الظرف أي قدر عدد خلقه (ورضاء نفسه): أي أقول له التسبيح والتحميد بقدر ما يرضيه خالصاً مخلصاً له، فالمراد بالنفس ذاته، والمعنى ابتغاء وجهه (وزنة عرشه): أي أسبحة وأحمدته بثقل عرشه أو بمقدار عرشه (ومداد كلماته): المداد مصدر مثل المدد وهو الزيادة والكثرة أي بمقدار ما يساويها في الكثرة بمعيار أو كيل أو وزن أو ما أشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل في الكيل، وكلماته تعالي هو كلامه وصفته لا تعد ولا تنحصر فإذا المراد المجاز مبالغه في الكثرة لأنه ذكر أولاً ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم ارتقى إلى ما هو أعظم منه أي ما لا يحصيه عدد كما لا تحصى كلمات الله. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرج منه مسلم تحويل الاسم فقط وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عباس عن جوزيرة بنت الحارث بتمامه رضي الله عنهم.

١٥٠٤ - حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ إبراهيمَ أخبرنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ أخبرنا الأوزاعيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَائِشَةَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ أَبُو ذَرٍّ يَارَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّنُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضُولٌ [فَضْلٌ] أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تُذَرِّكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلَفَكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تَكْبِيرُ اللَّهِ دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمِيدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسْبِيحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتُمُهَا بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غَفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

(ذهب أصحاب الدثور): قال الخطابي الدثور جمع الدر جمع وهو المال الكثير (وتختمها بلا إله إلا الله): قال السيوطي: هكذا في نسخ سنن أبي داود وفيه سقط. والحديث من إفراده لم يروه من أصحاب الكتب الستة غيره. وقد روى مسلم والنسائي والبيهقي في الدعوات من طريق عطاء بن يزيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر» انتهى. وقال النووي: في

١٥٠٢ - صحيح: الترمذي (٣٤٨٦) والنسائي (١٣٥٥).

١٥٠٣ - صحيح: مسلم (٢٧٢٦) وأحمد (٢٣٣٠).

١٥٠٤ - صحيح: مسلم (١٠٠٦) وابن ماجه (٩٢٧).

هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر، وفي المسألة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله أعلم. قال المنذري: وقد أخرج مسلم بعضه من حديث أبي الأسود الديلي وفيه زيادة ونقص.

٣٦٠ - باب ما يقول الرجل إذا سلم

١٥٠٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَأَمْلَأَهَا الْمُغِيرَةُ عَلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

(له الملك وله الحمد): قال الحافظ في الفتح: زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير إلى قدير ورواه موقوفون. وثبت مثله عند الزوار من حديث عبدالرحمن بن عوف بسند صحيح، لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى انتهى (ولا ينفع ذا الجدد منك الجدد): قال النووي: المشهور الذي عليه الجمهور أنه يفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه، وضبطه جماعة بكسر الجيم انتهى. قال في النهاية أي لا ينفع ذا الغناء منك غناؤه وإنما ينفعه الإيمان والطاعة انتهى. والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة وظاهره أنه يقول ذلك مرة. ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة أنه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات. قال الحافظ في الفتح: وقد اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة «ولا راد لما قضيت» وهو في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبدالملك بهذا الإسناد، لكن حذف قوله «ولا معطي لما منعت» ووقع عند الطبراني تاماً من وجه آخر انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٥٠٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، أَهْلُ النَّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالنِّعَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

(أهل النعمة والفضل): أي أنت أهل النعمة.

١٥٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ يُهَلِّلُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ زَادَ فِيهِ: وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النَّعْمَةُ...» وَسَاقَ بَقِيَةَ الْحَدِيثِ.

(يهلل في دبر كل صلاة): هو بضم الدال على المشهور في اللغة والمعروف في الروايات قاله النووي. وقال أبو عمر المطرز في كتاب اليواقيت: دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها، قال هذا هو المعروف في اللغة، وأما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الأعرابي: دبر الشيء بالضم والفتح آخر أوقاته، والصحيح الضم كما قال النووي، ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره. وفي القاموس الدبر بضمين نقيض القيل، ومن كل شيء عقبه وبفتحين، الصلاة في آخر وقتها.

والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرة واحدة لعدم ما يدل على التكرار قاله الشوكاني قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٥٠٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ دَاوُدَ الطَّفَاوِيَّ قَالَ [يَقُولُ] حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْجَلْبَلِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَقَالَ

١٥٠٥ - صَحِيحٌ : البخاري (٨٤٤) ومسلم (٥٩٣) والنسائي (١٣٤١-١٣٤٣) وأحمد (١٧٦٧٣).

١٥٠٦ - صَحِيحٌ : مسلم (٥٩٤) والنسائي (١٣٤٠).

١٥٠٧ - صَحِيحٌ : مسلم (٥٩٤) والنسائي (١٣٣٩) وأحمد (١٥٦٧٣، ١٥٦٩٠).

١٥٠٨ - صَحِيحٌ : أحمد (١٨٨٠٧).

سُلَيْمَانُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَخَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَةَ كُلَّهَا إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اسْمِعْ وَاسْتَجِبْ. اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ اللَّهُمَّ نَوْرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ».

(عن زيد بن أرقم قال سمعت نبي الله ﷺ): قال المنذري: وأخرجه النسائي: وقال الدارقطني تفرد به معتمر بن سليمان عن داود الطفاوي عن أبي مسلم البجلي عن زيد بن أرقم هذا آخر كلامه. وفي إسناده داود الطفاوي قال يحيى بن معين ليس بشيء. وهذا آخر كلامه. والطفاوي في قيس غيلان نسبوا إلى أمهم طفاوة بنت حزم بن زياد وهي بضم الطاء المهمله بعدها فاء وبعد الألف واو مفتوحة وتاء تأنيث. وفي الرواة طفاوي كان ينزل طفاوة وهي موضع بالبصرة ويحتمل أن يكون بنو طفاوة نزلوا هذا الموضع فسمي بهم كما وقع هذا من مواضع كثيرة بالعراق ومصر وغيرها. انتهى.

١٥٠٩ - حدثنا عبيد الله بن مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَالْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

(اللهم اغفر لي ما قدمت): أي من الذنوب فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين (وما أخرت): أي من التقصير في العبادة (وما أسررت): أي أخفيت ولو مما خطر بالبال (وما أعلنت): من الأقوال والأفعال والأحوال الردية الناشئة من القصور البشرية.

(قال ميرك): فإن قلت إنه مغفوره فما معنى سؤال المغفرة، قلت: سأله تواضعاً وهضماً لنفسه وإجلالاً وتعظيماً لربه وتعليماً لأمته (وما أنت أعلم به مني): وهذا تعميم بعد تخصيص (أنت المقدم): بكسر الدال أي لمن تشاء (والمؤخر): أي لمن تشاء.

قال ابن بطال: معناه أنه عليه السلام أخرج عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله: «نحن الآخرون السابقون» نقله ميرك. قال المنذري: وأخرجه والترمذي وقال حديث صحيح.

١٥١٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ طَلِيْقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: رَبِّ اعْنِي وَلَا تَعِنِّي، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَعَى عَلَيَّ. اللَّهُمَّ [رَبِّ] اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا [رَهَابًا]، لَكَ مَطْوَعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا أَوْ مُنِيبًا. رَبُّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَتَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي».

(يدعورب اعني): أي وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك (ولا تعن علي): أي لا تغلب علي من يمنعي من طاعتك من شياطين الإنس والجن (وانصرنني ولا تنصر علي): أي أغلبنني على الكفار ولا تغلبهم علي أو انصرنني على نفسي فإنها أعدى أعدائي ولا تنصر النفس الأمارة علي بأن أتبع الهوى وأترك الهدى (وامكر لي ولا تمكر علي): قال الطيبي: المكر الخداع وهو من الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون، وقيل استدراج العبد بالطاعة فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة.

وقال ابن الملك: المكر الحيلة والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو، فالمعنى اللهم اهْدِنِي إِلَى طَرِيقِ دَفْعِ أَعْدَائِي عَنِّي وَلَا تَهْدِ عَدُوِي إِلَى طَرِيقِ دَفْعِي إِيَّايَ عَن نَفْسِي (واهدني): أي دلني على الخيرات أو على عيوب نفسه

١٥٠٩ - صحيح: مسلم (٧٧١) والترمذي (٣٤٢١، ٣٤٢٢) مطولاً وباختلاف سير، وبلغ المصنف مطولاً: الترمذي (٣٤٢٣) وأحمد (٧٣١، ٨٠٥).

١٥١٠ - صحيح: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

(ويسر هداي إلي): أي سهل اتباع الهداية أو طرق الدلالة لي حتى لا استغفل الطاعة ولا أشتغل عن العبادة (وانصريني): أي بالخصوص (على من بغى علي): أي ظلمني وتعدي علي، وهذا تخصيص لقوله وانصريني في الأول (لك شاكرًا): قدم المتعلق للاهتمام والاختصاص أو لتحقيق مقام الإخلاص أي على النعماء والآلاء (لك ذاكرًا): في الأوقات والآناء (لك راهبًا): أي خائفًا في السراء والضراء. وقال ابن حجر: أي منقطعًا عن الخلق (لك مطووعًا): بكسر الميم مفعال للمبالغة أي كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة، وفي رواية ابن أبي شيبة مطيعًا أي متقادًا (إليك محبتًا) قال السيوطي: هو من الإخبات وهو الخشوع والتواضع. انتهى. وفي المرقاة أي خاضعًا خاشعًا متواضعًا من الخبت وهو المطمئن من الأرض، يقال أخبت الرجل إذا نزل الخبت، ثم استعمل الخبت استعمال اللين والتواضع. قال تعالى: ﴿وَأَخْبَرْنَا إِنَّ رَبَّهِمْ﴾ [هود: ٢٣] أي اطمأنوا إلى ذكره (أو منيبًا): شك للراوي قال في النهاية: الإجابة الرجوع إلى الله بالتوبة يقال أناب إذا قبل ورجع أي إليك راجعًا (رب تقبل توبتي): يجعلها صحيحة بشرائطها واستجماع آدابها فإنها لا تتخلف عن حيز القبول. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥] (واغسل حوبتي): بفتح الحاء ويضم أي امح ذنبي، والحوب بالضم مصدر والحباب الأثم سمي بذلك لكونه مزجورًا عنه لحوب في الأصل لجزر الإبل، وذكر المصدر دون الإثم وهو الحوب، لأن الاستبراء من فعل الذنب أبلغ منه من نفس الذنب (وأجب دهوتي): أي دعائي، وأما قول ابن حجر المكي ذكر لأنه من فوائد قبول التوبة، فمفهوم أنه لا تجاب دعوة غير التائب وليس الأمر كذلك لما صح من أن دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرًا، وفي رواية ولو كان كافرًا (وثبت حجتي): أي على أعدائك في الدنيا والعقبى (واهد قلبي): أي إلى معرفة ربي (وسدد): أي صوب وقوم (لساني): حتى لا ينطق إلا بالصدق ولا يتكلم إلا بالحق (واسلل): بضم اللام الأولى أي أخرج (سخيمة قلبي): أي غشه وغله وحقه وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن في القلب من مساويء الأخلاق قاله علي القاري قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح.

١٥١١ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يحيى عن سُفيانَ قال سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مُرَّةٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «وَيَسِّرِ الْهُدَى

إِلَيَّ، وَلَمْ يَقُلْ هُدَايَ».

١٥١٢ - حدثنا مسلمٌ بنُ إبراهيمٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن عاصمِ الأَعْمُودِ وَخَالِدِ الْحَدَّادِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْحَارِثِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعَ سُفْيَانَ مِنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ قَالُوا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا.

(إذا سلم): أي من الصلاة المكتوبة (اللهم أنت السلام): أي من المعائب والحوادث والتغير والآفات (ومنك السلام): أي منك يرجى ويستوهب ويستفاد (تباركت): أي تعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً أو تعالت صفاتك عن صفات المخلوقين (يا ذا الجلال والإكرام): أي يامستحق الجلال وهو العظمة، وقيل الجلال التنزه عما لا يليق، وقيل الجلال لا يستعمل إلا لله والإكرام والإحسان، وقيل المكرم لأوليائه بالإيناع عليهم والإحسان إليهم قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٥١٣ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى أنبأنا [حدثنا] عيسى عن الأوزاعي عن أبي عمارة عن أبي أسماء عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ».

(أن ينصرف): أي يفرغ قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٦١ - باب في الاستغفار

١٥١٤ - حدثنا الثعلبي أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا عثمان بن واقد العمري عن أبي نصيرة عن مولى لأبي بكر

١٥١١ - صحيح: الترمذي (٣٥٥١) وابن ماجه (٣٨٣٠) وأحمد (١٩٩٨).

١٥١٢ - صحيح: مسلم (٥٩١) والترمذي (٢٩٨) والنسائي (١٣٣٨) وابن ماجه (٩٢٤) وأحمد (٢٣٨١٧).

١٥١٣ - صحيح: مسلم (٥٩٢) والترمذي (٣٠٠) والنسائي (١٣٣٧) وابن ماجه (٩٢٨).

١٥١٤ - صحيح: الترمذي (٣٥٥٩).

الصَّادِقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَصْرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

(ما أصر): ما نافية، أي ما دام على المعصية (من استغفر): أي من كل سينة (وإن عاد): أي ولو رجع إلى ذلك الذنب أو غيره (في اليوم): أو الليلة (سبعين مرة): ظاهره التكرير والتكرير.

قال بعض العلماء: المصّر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب والإصرار على الذنب إكثاره. وقال ابن الملك: الإصرار الثبات والدوام على المعصية، يعني من عمل معصية ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصراً. ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نَصِيرَةَ بضم النون وفتح الصاد المهملة وسكون الباء آخر الحروف وبعدها راء مهملة وتاء تأنيث.

١٥١٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ الْمُزَنِيِّ قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لِيُعَانِ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ».

(عن الأعرج): بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء (المزني): نسبة إلى قبيلة مزينة مصغراً وقيل الجهني له صحبة وليس له في الكتب السنة سوى هذا الحديث ذكره ميرك (ليغان): بضم الياء بصيغة المجهول من الغين وأصله الغيم لغة. قال في النهاية: وغينت السماء تغان إذا أطبق عليها الغيم، وقيل الغين شجر ملتف أراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر لأن قلبه أبداً كان مشغولاً بالله تعالى، فإن عرض له وقتاً ما عارض بشري يشغله عن أمور الأمة والملة ومصالحهما عد ذلك ذنباً وتقصيراً فيفرغ إلى الاستغفار انتهى. وقال في المرقاة: أي يطبق ويغشى أو يستر ويغطي على قلبي عند إرادة ربي انتهى. وقال السيوطي: هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه. وقد وقف الأصمعي أمام اللغة على تفسيره وقال لو كان قلب غير النبي ﷺ لتكلمت عليه انتهى. قال السندي: وحقيقته بالنظر إلى قلب النبي ﷺ لا تدري، وإن قدره ﷺ أجل وأعظم مما يخطر في كثير من الأوهام فالتفويض في مثله أحسن، نعم القدر المقصود بالإفهام مفهوم وهو أنه ﷺ كان يحصل له حالة داعية إلى الاستغفار فيستغفر كل يوم مائة مرة فكيف غيره والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٥١٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

(عن ابن عمر قال إن): مخففة من المثقلة (كنا لنعد): اللام فارقة (لرسول الله ﷺ): متعلق بنعد (مائة مرة): مفعول مطلق لنعد (وتب علي): أي ارجع علي بالرحمة أو وفقني للتوبة أو اقبل توبتي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن صحيح غريب.

١٥١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَرَّةَ الشَّيْبِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرَ بْنُ مَرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ هِلَالَ [بِلَال] بِنَ يَسَارٍ بِنَ زَيْدِ بْنِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُنِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ ﷺ] يَقُولُ: «مَنْ قَالَ اسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرًّا [قَدْ فَرَّ] مِنَ الرَّحْفِ».

(حفص بن عمر بن مرة الشيبني): بفتح الشين المعجمة وتشديد النون منسوب إلى الشن بطن من عبد القيس. كذا في تاج العروس (حدثني أبي عمر بن مرة): بدل من أبي أو عطف بيان (قال): أي هلال (سمعت أبي): أي يسار (عن جدي): أي زيد (من قال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم): روي بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع لكونهما بدلين أو بيانين لقوله هو، والأول هو الأكثر والأشهر. وقال الطيبي: يجوز في الحي القيوم النصب صفة لله أو مدحاً والرفع بدلاً من الضمير أو على المدح أو على أنه خير مبتدأ محذوف (وأتوب إليه): ينبغي أن لا يتلفظ بذلك إلا إن كان صادقاً وإلا يكون بين يدي الله كاذباً منافقاً.

١٥١٥ - صحيح : مسلم (٢٧٠٢) وأحمد (١٧٣٩١).

١٥١٦ - صحيح : الترمذي (٣٤٣٤) وابن ماجه (٣٨١٤).

١٥١٧ - صحيح : الترمذي (٣٥٧٧).

قال بعض السلف: إن المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ به (غفر له وإن كان فر): وفي نسخة قد فر وهو مطابق لما في الحصن أي هرب (من الزحف) قال الطيبي: الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرتة كأنه يزحف. قال في النهاية: من زحف الصبي إذا دب على إسته قليلاً قليلاً. وقال المظهر: هو اجتماع الجيش في وجه العدو أي من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بأن لا يزيد الكفار على المسلمين مثلي عدد المسلمين ولا نوى التحرف والتحيز. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه هذا آخر كلامه. ووقع في كتاب أبي داود هلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده بالهاء، ووقع في كتاب الترمذي وغيره وفي بعض نسخ سنن أبي داود بلال بن يسار بالباء الموحدة، وقد أشار الناس إلى الخلاف فيه، وذكره البغوي في معجم الصحابة بالباء وقال لا أعلم لزيد مولى رسول الله ﷺ غير هذا الحديث، وذكر أن كنيته أبو يسار بالياء التحتانية وسين مهملة وأنه سكن المدينة، وذكره البخاري في تاريخه الكبير أيضاً بالباء، وذكر أن بلالاً سمع من أبيه يسار وأن يساراً سمع من أبيه زيد.

١٥١٨ - حدثنا هشام بن عمار أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا الحكم بن مضعب أخبرنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه حدثه عن ابن عباس أنه حدثه قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فُرْجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

(من لزم الاستغفار): أي عند صدور معصية وظهور بلية، أو من داوم عليه فإنه في كل نفس يحتاج إليه، ولذا قال ﷺ: «طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً» رواه ابن ماجه بإسناد حسن صحيح (من كل ضيق): أي شدة ومحنة (مخرجا): أي طريقاً وسبباً يخرج إلى سعة ومنحة، والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا (ومن كل هم): أي غم يهيمه (فرجا): أي خلاصاً (ورزقه) حلالاً طيباً (من حيث لا يحتسب): أي لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله. والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۗ فَلَدِّعْهُ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝٣٢﴾ [الطلاق: ٢، ٣] كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده الحكم بن مصعب ولا يحتج به.

١٥١٩ - حدثنا مسدد أخبرنا عبد الوارث ح. وحدثنا زياد بن أيوب أخبرنا إسماعيل المغنني عن عبد العزيز بن صهيب قال: «سَأَلَ قَتَادَةَ أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَا] أَكْثَرًا؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: اللَّهُمَّ [رَبَّنَا] آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. وَرَأَى زِيَادٌ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدَعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ».

(كان أكثر دعوة يدعو بها): أي لكونه دعاء جامعاً، ولكونه من القرآن مقتبساً وجعل الله داعيه ممدوحاً (اللهم آتنا في الدنيا): أي قبل الموت (حسنة): أي كل ما يسمى نعمة ومنحة عظيمة وحالة مرضية (وفي الآخرة): أي بعد الموت (حسنة): أي مرتبة مستحسنة (وقنا عذاب النار): أي احفظنا منه وما يقرب إليه، وقيل حسنة الدنيا اتباع الهدى وحسنة الآخرة موافقة الرفيق الأعلى وعذاب النار حجاب المولى (أن يدعو بدعوة): أي واحدة لأن الفعل للمرة (أن يدعو بدعاء): أي كثير (دعا بها): أي بهذه الدعوة (فيها): أي في هذا الدعاء. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

١٥٢٠ - حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلِيُّ أخبرنا ابن وهب أخبرنا عبد الرحمن بن شريح عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

(من سأل الله الشهادة): أي الموت شهيداً (بصدق): قيد به لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركاتها (بلغه الله منازل الشهداء): مجازة له على صدق الطلب (وإن مات على فراشه): لأن كلا منهما نوى خيراً وفعل مقدوره فاستويا في أصل الأجر، قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٥١٨ - صَحِيحٌ : ابن ماجه (٣٨١٩).

١٥١٩ - صَحِيحٌ : البخاري (٤٥٢٢، ٦٣٨٩) ومسلم (٢٦٨٨، ٢٦٩٠) وأحمد (١١٥٧٠).

١٥٢٠ - صَحِيحٌ : مسلم (١٩٠٩) والترمذي (١٩٠٩) والنسائي (٣١٦٢) وابن ماجه (٢٧٩٧).

١٥٢١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عُوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَخْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَقْتُهُ. قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطَّهْوَرَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ [غَفِرَ لَهُ] ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

(نفعني الله): بالعمل به (فإذا حلف لي صدقته): على وجه الكمال، وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلًا بدونه (وصدق أبو بكر): أي علمت صدقه بلا حلف (فيحسن الطهور): أي الوضوء (ثم قرأ): أي أبو بكر (إلى آخر الآية): وتتمام الآية ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَعَسَىٰ أَلَّا اللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [١٣٥] وَأُولَٰئِكَ جَزَاءُ مَنَافِرَةٍ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيَقَمُّ أَجْرُ الْعَمَلِينَ ﴿١٣٦﴾ [آل عمران: ١٣٥، ١٣٦] قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذكر أن بعضهم رواه فوقفه.

١٥٢٢ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ أَخْبَرَنَا حَبِيبَةُ بْنُ شَرِيحٍ حَدَّثَنِي [قَالَ سَمِعْتُ] عُبَيْدَةَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ عَنِ الصَّنَابِيحِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجْبُكَ، فَقَالَ أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعُنْ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ، وَأَوْصِي بِذَلِكَ مُعَاذَ الصَّنَابِيحِيِّ وَأَوْصَى بِهِ الصَّنَابِيحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

(أخذ بيده): كأنه عقد محبة وبيعة مودة (و الله اني لأجبك): لانه للابتداء وقيل للقسم وفيه أن من أحب أحداً يستحب له إظهار المحبة له (فقال أوصيك يا معاذ لا تدعن): إذا أردت ثبات هذه المحبة فلا تتركن (في دبر كل صلاة): أي عقبها وحلفها أو في آخرها (تقول اللهم اعني على ذكرك): من طاعة اللسان (وشكرك): من طاعة الجنان (وحسن عبادتك): من طاعة الأركان. قال الطيبي: ذكر الله مقدمه انشراح الصدر، وشكرك وسيلة النعم المستجابة، وحسن العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى. قال النووي إسناده صحيح ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي ولم يذكر الوصية.

١٥٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حُنَيْنَ ابْنَ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعِ بْنِ رِيحٍ اللَّحْمِيِّ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوَّذَاتِ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(أن أقرأ بالمعوذات): بكسر الواو وتفتح (دبر كل صلاة): قال ميرك: رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصحاحه بلفظ المعوذات ورواه الترمذي ولفظه «أن أقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة» فعلى الأول إما أن يكون أقل الجمع اثنين وإما أن يدخل في المعوذتين سورة الإخلاص والكافرون إما تغليبا يعني لأن المعوذتين أكثر أو لأن في كليهما يعني الإخلاص والكافرون براءة من الشرك والتجاء إلى الله تعالى، يعني ففهيما معنى التعوذ أيضاً كذا في المرقاة. قال المنذري: أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن غريب.

١٥٢٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدِ السَّدُوسِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا».

(عن عبد الله): قال المنذري: هو ابن مسعود انتهى. وكلما كان عبد الله بغير اسم أبيه فهو ابن مسعود رضي الله عنه (يعجبه): أي يحسنه (أن يدعو): أي يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو غيره (ويستغفر ثلاثاً): أي يقول أستغفر الله. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٥٢١ - صحيح: الترمذي (٣٠٠٦) وابن ماجه (١٣٩٥) وأحمد (٢).

١٥٢٢ - صحيح: النسائي (١٣٠٣) وأحمد (٢١٦٢١).

١٥٢٣ - صحيح: الترمذي (٢٩٠٣) والنسائي (١٣٣٦)، ٥٤٣٠، ٥٤٣١ وأحمد (١٦٩٦٤).

١٥٢٤ - صحيح: أحمد (٣٧٣٦).

١٥٢٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هِلَالٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ.
(عند الكرب): أي المحنة والمشقة (أو في الكرب): شك الراوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً. وأخرجه ابن ماجه.

١٥٢٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت وعلي بن زيد وسعيد الجريدي عن أبي عثمان النهدي أن أبا موسى الأشعري قال: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَنَوْنَا [دَنَوْنَا] مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَهْنَاكِ رَكَابِكُمْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا مُوسَى أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ وَمَا هُوَ؟ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

(وعلي بن زيد): بن جدعان (وسعيد): بن ياس (الجريدي): فحماد يروي عن ثلاثة شيوخ عن ثابت وعلي بن زيد وسعيد الجريدي وكلهم عن أبي عثمان النهدي (إنكم لا تدعون): الله بالتكبير أو لا تذكرون (أصم ولا غائباً): المراد به أنه لا حاجة لكم إلى الجهر البليغ ورفع الصوت كثيراً فإنه سميع عليم (بينكم وبين أهناك ركايبكم): بل هو أقرب من جبل الوريد، فهو بحسب مناسبة المقام تمثيل وتقريب إلى فهم اللبيب، والمعنى قرب التقريب، وكناية عن كمال قربه إلى العبد (على كنز): أي عظيم (من كنوز الجنة): سمي هذه الكلمة الآتية كنزاً لأنها كالكنز في نفاسته وصيانته من أعين الناس أو أنها من ذخائر الجنة أو من محصلات نفائس الجنة. قال النووي: المعنى أن قولها يحصل ثواباً نفسياً يدخر لصاحبه في الجنة (قال لا حول): أي لا حركة في الظاهر (ولا قوة): أي لا استطاعة في الباطن (إلا بالله): أو لا تحويل عن شيء ولا قوة على شيء إلا بمشيئته وقوته. وقيل الحول الحيلة إذ لا دفع ولا منع إلا بالله. وقال النووي هي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى انتهى. قال القاري: والأحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال «كنت عند النبي ﷺ فقلتها فقال تدري ما تفسيرها قلت الله ورسوله أعلم قال لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله» أخرجه البزار. ولعل تخصيصه ﷺ بالطاعة والمعصية لأنها أمران مهمان في الدين.

١٥٢٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ وَهُمْ يَتَّصِعِدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ فَجَمَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلَا الثَّنِيَّةَ نَادَى لِإِلَهِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ: إِنِّكُمْ لَا تَتَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ.. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (وهم يتصعدون في ثنية): هو الطريق في الجبل (يا عبد الله بن قيس): اسم أبي موسى الأشعري.

١٥٢٨ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنبأنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى بهذا الحديث. وقال فيه: «فقال النبي ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْزِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ».

(أربعوا): بفتح الباء (على أنفسكم): أي أرفقوا بها وأمسكوا عن الجهر الذي يضركم ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. بنحوه مختصراً ومطولاً.

١٥٢٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ أَخْبَرَنَا [أخبرني] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ

١٥٢٥ - صَعِيْفٌ : ابن ماجه (٣٨٨٢).

١٥٢٦ - صَحِيْحٌ دُونُ قَوْلِهِ «إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَهْنَاكِ رَكَابِكُمْ» فَمُنْكَرٌ ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ دُونَهُ ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ «وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ» : الْبُخَارِيُّ (٢٩٩٢ ، ٤٢٠٢) وَمُسْلِمٌ (٢٧٠٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٧٤ ، ٣٤٦١) وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٢٤) وَأَحْمَدُ (١٩٠٢٦ ، ١٩١٠٢ ، ١٩١٥١ ، ١٩٢٤٦).

١٥٢٧ - صَحِيْحٌ : تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

١٥٢٨ - صَحِيْحٌ : تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي (١٥٢٦).

١٥٢٩ - صَحِيْحٌ : مُسْلِمٌ (١٨٨٤) وَالنَّسَائِيُّ (٣١٣١) .

الإِسْكَندَرَانِي قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

(أنه سمع أبا سعيد الخدري): قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي عبد الرحمن الحبلي عبد الله بن زيد عن أبي سعيد أتم منه.

١٥٣٠ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً [صَلَاةً وَاحِدَةً] فَصَلَّى [صَلَّى] اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

(من صلى علي): صلاة (واحدة فصلى الله عليه عشرة): قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي حديثهم «صلى الله عليه عشرة» انتهى.

١٥٣١ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفَرِيُّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَكَثِّرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ. قَالَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ قَالَ يَقُولُونَ بَلِيَّت. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ».

(فإن صلواتكم معروضة علي): قال المناوي: أي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة. وإنما خص يوم الجمعة لأن يوم الجمعة سيد الأيام والمصطفى سيد الأنام، فللصلاة عليه فيه منزلة ليست لغيره (وقد أرمت): علي وزن ضربت. قال في النهاية قال الحربي هكذا يرويه المحدثون ولا أعرف وجهه والصواب أرمت فتكون التاء لتأنيث العظام أو رممت أي صرت رميمًا. وقال غيره إنما هو أرمت بوزن ضربت وأصله أرممت أي بليت فحذفت إحدى الميمين كما قالوا: أحست في أحسست. وقيل: إنما هو أرمت بتشديد التاء على أنه أدغم إحدى الميمين في التاء، وهذا قول ساقط لأن الميم لا تدغم في التاء أبدًا. وقيل يجوز أن يكون أرمت بضم الهمزة بوزن أرمت من قولهم أرمت الإبل تارم إذا تناولت العلف وقلعت من الأرض.

(قلت): أصل هذه الكلمة من رم الميت وأرم إذا بلي والرمة العظم البالي، والفعل الماضي من أرمم للمتكلم والمخاطب أرممت وأرممت بإظهار التضعيف وكذلك كل فعل مضعف فإنه يظهر فيه التضعيف مهمما، تقول في شددت وفي أعد أعددت وإنما ظهر التضعيف لأن تاء المتكلم والمخاطب متحركة ولا يكون ما قبلهما إلا ساكنًا فإذا سكن ما قبلها وهي الميم الثانية التقى ساكنان فإن الميم الأولى سكنت لأجل الإدغام ولا يمكن الجمع بين ساكنين ولا يجوز تحريك الثاني لأنه وجب سكونه لأجل تاء المتكلم والمخاطب فلم يبق إلا تحريك الأول وحيث حُرِّك ظهر التضعيف. والذي جاء في هذا الحديث بالإدغام وحيث لم يظهر التضعيف فيه على ما جاء في الرواية احتاجوا أن يشددوا التاء ليكون ما قبلها ساكنًا حيث تعذر تحريك الميم الثانية، أو يتركوا القياس في التزام ما قبل تاء المتكلم والمخاطب، فإن صحت الرواية ولم تكن محرّفة فلا يمكن تخريبه إلا على لغة بعض العرب، فإن الخليل زعم أن ناسًا من بكر بن وائل يقولون رَدَّتْ وِرْدَتْ وكذلك مع جماعة المؤنث يقولون: رَدَّتْ ومُرَّن. يريدون رددت ورددت وأرْدُون وأمرُون، قال كأنهم قدروا الإدغام قبل دخول التاء والنون فيكون لفظ الحديث أرممت بتشديد الميم وفتح التاء والله أعلم انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وله علة وقد جمعت طرقه في جزء مفرد انتهى.

٣٦٢ - باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله

١٥٣٢ - حدثنا هِشَامُ بْنُ صَمَّارٍ وَوَيْحِيُّ بْنُ الْفَضْلِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تَوَافَقُوا مِنْ

١٥٣٠ - صحيح: مسلم (٤٠٨) والترمذي (٤٨٥) والنسائي (١٢٩٦) وأحمد (٧٥٠٧).

١٥٣١ - صحيح: النسائي (١٣٧٤) وابن ماجه (١٦٣٦) وأحمد (١٥٧٢٩).

١٥٣٢ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

الله سَاعَةً نَيْلَ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ [فَيَسْتَجَابُ] لَكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ، عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ لَقِيَ جَابِرًا.

(أبو حذرة): بفتح الحاء المهملة ثم زاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة (لا تدعوا): أي دعاء سوء (على أنفسكم): أي بالهلاك ومثله (ولا تدعوا على أولادكم): أي بالعمى ونحوه (ولا تدعوا على أموالكم): أي من العبيد والإماء بالموت وغيره (لا توافقوا): نهى للداعي وعلته النهي أي لا تدعوا على من ذكر لثلا توافقوا (من الله ساعة نيل): أي عطاء (فيها عطاء فيستجيب لكم): أي لثلا تصادفوا ساعة إجابة ونيل فتستجاب دعوتكم السوء. ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه مسلم في أثناء حديث جابر الطويل وليس فيه ذكر الخدم.

٣٦٣ - باب الصلاة على غير النبي ﷺ

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ».

(للنبي ﷺ صل علي): قال ابن الملك: الصلاة بمعنى الدعاء والتبرك قبل يجوز على غير النبي قال الله تعالى في معطي الزكاة ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وأما الصلاة التي لرسول الله ﷺ فإنها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له انتهى. وقد أطال الكلام في هذه المسألة القاضي عياض في الشفاء والخفاجي في شرحه فليرجع إليه والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً وأشار إلى هذا الفصل وأخرجه النسائي.

٣٦٤ - باب الدعاء بظهر الغيب

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمَرْجَاءِ أَخْبَرَنَا النُّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ أَنبَأَنَا مُوسَى بْنُ نُرْوَانَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ حَدَّثَنِي سَيِّدِي [سَيِّدِي أَبُو الدَّرْدَاءِ] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ».

(إذا دعا الرجل لأخيه): أي المؤمن (بظهر الغيب): الظاهر مقحم للتأكيد أي في غيبة المدعو له عنه وإن كان حاضراً معه بأن دعاه بقلبه حينئذ أو بلسانه ولم يسمعه (قالت الملائكة آمين): أي استجب له يا رب دعاه لأخيه. فقول له (ولك): فيه التفات أو استجاب الله دعائك في حق أخيك ولك (بمثل): بكسر الميم وسكون المثناة وتوين اللام أي أعطى الله لك بمثل ما سألت لأخيك. قال الطيبي: الباء زائدة في المبتدأ كما في بحسبك درهم. وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون أعون للاستجابة. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه. وأم الدرداء هذه هي الصغرى تابعة واسمها هجيمة ويقال جهيمة ويقال جمانة، والكبرى اسمها خيرة لها صحبة وليس لها في الكتابين حديث. وذكر خلف الواسطي في تعليقه هذا الحديث في مسند أم الدرداء عن رسول الله ﷺ لظاهره أنه في صحيح مسلم وقد ذكر مسلم قبل ذلك وبعده على أنه من روايتها عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ، وقد نبه على هذا غير واحد من الحفاظ رضي الله عنهم والله أعلم.

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ [الْعَاصِي] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةٌ دَعْوَةٌ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».

(إن أسرع الدعاء إجابة): تمييز (دعوة غائب لغائب): لخلوصه وصدق النية وبعده عن الرياء والسمعة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والإفريقي يضعف في الحديث وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي.

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ

١٥٣٣ - صَحِيحٌ : لم يخرج من السبعة غير المصنف.

١٥٣٤ - صَحِيحٌ : مسلم (٢٧٣٢) وابن ماجه (٢٨٩٥) وأحمد (٢١٢٠٠).

١٥٣٥ - ضَعِيفٌ : الترمذي (١٩٨٠).

١٥٣٦ - حَسَنٌ : الترمذي (١٩٠٥، ٣٤٤٨) وابن ماجه (٣٨٦٢) وأحمد (٧٤٥٨).

قَالَ: «ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ».

(ثلاث دعوات) : مبتدأ خبره (مستجابات لا شك فيهن) : أي في استجابتهن وهو أكد من حديث «ثلاثة لا ترد دعوتهم» وإنما أكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار الخاطر (دعوة الوالد) : أي لولده أو عليه ولم يذكر الوالدة لأن حقها أكثر فداؤها أولى بالإجابة (ودعوة المسافر) : يحتمل أن تكون دعوته لمن أحسن إليه وبالشكر لمن أذاه وأسأء إليه لأن دعاءه لا يخلو عن الرقة (ودعوة المظلوم) : أي لمن يعينه وينصره أو يسليه ويهون عليه أو على من ظلمه بأي نوع من أنواع الظلم كذا في المرقاة. قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له أبو جعفر المؤذن ولا تعرف اسمه، وقد روى عنه يحيى بن كثير غير حديث وأخرجه في موضع آخر وقال هذا حديث حسن.

٣٦٥ - باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً

١٥٣٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي يُزْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ».

(اللهم إنا نجعلك في نحورهم) : يقال جعلت فلاناً في نحر العدو أي قبالتة وحذاه ليقاتل منك ويحول بينك وبينه، وخص النحر بالذكر لأن العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال. والمعنى نسألك أن تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم. قال المنذري : وأخرجه النسائي.

٣٦٦ - باب في الاستخارة

١٥٣٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُقَاتِلٍ خَالَ الْقَعْنَبِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ [الْمَوَالِي] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ لَنَا: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ - خَيْرٌ [خَيْرٌ] لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ. اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي - مِثْلَ الْأَوَّلِ - فَأَصْرِفْني عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضْنِي بِهِ، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ».

قال ابن مسلمة وابن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر.

(يعلمنا الاستخارة) : أي طلب تيسر الخير في الأمرين من الفعل أو الترك من الخير وهو ضد الشر في الأمور التي نريد الإقدام عليها مباحة كانت أو عبادة لكن بالنسبة إلى إيقاع العبادة في وقتها وكيفيتها لا بالنسبة إلى أصل فعلها كما جاء في رواية البخاري (كما يعلمنا السورة من القرآن) : وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء (يقول) : يدل أو حال (إذا هم) : أي قصد (أحدكم بالأمر) : أي من نكاح أو سفر أو غيرهما مما يريد فعله أو تركه. قال ابن أبي جمرة : الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة، فالثلاثة الأول لا يواخذ بها بخلاف الثلاثة الأخيرة فقوله إذا هم يشير إلى أنه أول ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت عزمته فيه فإنه يصير إليه ميل وحب فيخشى أن يخفى عليه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه، قال ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخواطر لا تثبت فلا يستخير إلا على ما يقصد التصميم على فعله وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعابها بفتضيق عليه أوقاته. ووقع في حديث ابن مسعود بلفظ «إذا أراد أحدكم أمراً» رواه الطبراني وصححه الحاكم (فليركع) : أي ليصل أمر نذب (ركعتين) : بنية الاستخارة وهما أقل ما يحصل به المقصود يقرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص (من غير الفريضة) : بيان للأكمل ونظيره تحية المسجد وشكر الرضوء. قال ميرك : فيه إشارة إلى أنه لا تجزئ الفريضة، وما عين وقتاً فتجوز في جميع الأوقات، وإليه

١٥٣٧ - صحيح : أحمد (١٩٢٠).

١٥٣٨ - صحيح : البخاري (١١٦٢) والترمذي (٤٨٠) والنسائي (٣٢٥٣) وابن ماجه (١٣٨٣) وأحمد (١٤٢٩٧).

ذهب جمع والأكثر على أنها في غير الأوقات المكروهة (وليقول): أي بعد الصلاة (اللهم أني أستخيرك): أي أطلب أصلح الأمرين (بعلمك): أي بسبب علمك، والمعنى أطلب منك أن تشرح صدري لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور كلها. قال الطيبي: الباء فيه وفي قوله (وأستقدرك بقدرتك): إما للاستعانة كما في قوله تعالى ﴿يَسِّرْ اللَّهُ يَجْرَبَهَا وَمُرْسَتْهَا﴾ [هود: ٤١] أي أطلب خيرك مستعيناً بعلمك فإني لا أعلم فيم خيرك، وأطلب منك القدرة فإنه لا حول ولا قوة إلا بك، وإما للاستعفاف، أي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة (وأسألك من فضلك العظيم): أي تعيين الخير وتبيينه، وإعطاء القدرة لي عليه (فإنك تقدر): بالقدرة الكاملة على كل شيء ممكن تعلقت به إرادتك (ولا أقدر): على شيء إلا بقدرتك وحولك وقوتك (وتعلم): بالعلم المحيط بجميع الأشياء خيرا وشرا (ولا أعلم): شيئاً منها إلا بإعلامك وإلهامك (اللهم فإن كنت تعلم): أي إن كان في علمك (أن هذا الأمر): أي الذي يريد (يسمي): أي يسمي ذلك الأمر وينطق بحاجته ويتكلم بمراده (بعينه): أي بعين ذلك الأمر الذي يريد به المستخير. وهذه الجملة صفة قوله هذا الأمر. وقوله يسميه بعينه جملة مستأنفة (خير لي): أي الأمر الذي عزمت عليه أصلح (في ديني): أي فيما يتعلق بديني أولاً وآخرأ (ومعاشي): في الصحاح: العيش الحياة وقد عاش الرجل معاشاً ومعيشاً وكل واحد منهما يصلح أن يكون مصدراً وأن يكون اسماً مثل معاب ومعيب.

ولفظ الطبراني في الأوسط من حديث ابن مسعود «في ديني وفي دنياي» وعنده في الكبير عن أبي أيوب «في دنياي وآخرتي» (ومعادي): أي ما يعود إليه يوم القيامة وهو إما مصدر أو ظرف (وعاقبه أمري): الظاهر أنه بدل من قوله ديني (فاقدرة): بضم الدال ويكسر (لي): أي اجعله مقدوراً لي أو هيته وأنجزه لي. قال في النهاية: القدر عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمر وهو مصدر قدر يقدر قدراً، وقد تسكن داله ومنه ليلة القدر التي تقدر فيها الأرزاق وتقضى، ومنه حديث الاستخارة: فاقدرة لي قال ميرك: روي بضم الدال وكسرها ومعناه أدخله تحت قدرتي ويكون قوله (ويسره لي): طلب التيسير بعد التقدير، وقيل المراد من التقدير التيسير فيكون ويسره عطفاً تفسيرياً (وبارك لي فيه): أي أكثر الخير والبركة فيما أقدرتني عليه ويسرته لي (مثل الأول): أي يقول ما قال في الأول من قوله في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبه أمري (فاصرفني عنه): أي اصرف خاطري عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال (واصرفه عنّي): أي لا تقدرني عليه (واقدر لي الخير): أي يسره علي واجعله مقدوراً لفعلي (حيث كان): أي الخير من زمان أو مكان. وفي رواية النسائي «حيث كنت» وفي رواية البزار «وإن كان غير ذلك خيراً فوقفتي للخير حيث كان» وفي رواية ابن حبان «وإن كان غير ذلك خيراً لي فاقدري لي الخير حيثما كان» وفي رواية له «أينما كان لا حول ولا قوة إلا بالله» (ثم رضني): من الترضية وهو جعل الشخص راضياً وأرضيت بالتشديد بمعنى (به): أي بالخير، وفي رواية النسائي «بقضائك» قال ابن الملك: أي اجعلني راضياً بخيرك المقدر لأنه ربما قدر له ما هو خير له فراه شراً (أو قال في عاجل أمري وأجله): قال في المرقاة: الظاهر أنه بدل من قوله في ديني إلخ. وقال الجزري في مفتاح الحصن أو في الموضوعين للتخيير أي أنت مخير إن شئت قلت «عاجل أمري وأجله» أو قلت «معاشي وعاقبة أمري» قال الطيبي: الظاهر أنه شك في أن النبي ﷺ قال في عاقبة أمري أو قال عاجل أمري وأجله، وإليه ذهب القوم حيث قالوا هي على أربعة أقسام خير في دينه دون دنياه، وخير في دنياه فقط، وخير في العاجل دون الأجل وبالعكس وهو أولى والجمع أفضل، ويحتمل أن يكون الشك في أنه ﷺ قال في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال بدل الألفاظ الثلاثة في عاجل أمري وأجله ولفظ في المعادة في قوله في عاجل أمري ربما يؤكد هذا وعاجل الأمر يشمل الديني والدنيوي والأجل يشملهما والعاقبة انتهى قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٣٦٧ - باب في الاستعانة

١٥٣٩ - حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَوَّدُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفَتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

(المعتمر): هو ابن سليمان التيمي (إنه أهوذ بك): أي النجى إليك (من المعجز): هو ضد القدرة (والكسل): أي التناقل عن الأمر المحمود (والجبن): هو ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال (والبخل): وهو ترك أداء الواجبات

المالية (والهزم): أي أزدل العمل (وأعوذ بك من عذاب القبر): فيه إثبات لعذاب القبر وتعليم للأمة لأن الأنبياء لا يعذبون (من فتنه المحيا والممات): تعميم بعد تخصيص. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٥٤٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا [أَبْنَانًا] الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

١٥٤١ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعَ الرَّهْرِيَّ عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنْتُ أَخْذُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَلْهِمٍ وَالْحَزَنِ وَطَلْعٍ [وَصَلْبِ] الَّذِينَ وَعَلِيَةَ الرَّجَالِ» وَذَكَرَ بَعْضُ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ.

(قال سعيد): بن منصور (الزهري): هذه صفة يعقوب بن عبدالرحمن (من الهم والحزن): بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما. قال الطيبي: لهم في المتوقع والحزن فيما فات (وطلع الدين): بالطاء المعجمة بفتح الحاء في أكثر النسخ أي الضعف لحق بسبب الدين، وفي بعضها بالضاد المعجمة بفتح الحاء وتسكين اللام، وذكره في النهاية في ضلع أي ثقله وشدته وذلك حين لا يجد من عليه الدين وفاءه لا سيما مع المطالبة. وقال بعض السلف: ما دخل هم الدين قلباً إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه (وغلبة الرجال): أي قهرهم وشدة تسلطهم عليه. والمراد بالرجال الظلمة أو الداننون، واستأذ عليه الصلاة والسلام من أن يغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس كذا في المرقاة (ما ذكره التيمي): هو معتمر بن سليمان التيمي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

١٥٤٢ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

(كان يعلمهم): أي أصحابه أو أهل بيته (هذا الدعاء): الذي يأتي. قال النووي: ذهب طاووس إلى وجوبه وأمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها. والجمهور على أنه مستحب (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم): في إشارة إلى أنه لا مخلص من عذابها إلا بالالتجاء إلى بارئها (من فتنه المسيح الدجال): أي على تقدير لقيه (وأعوذ بك من فتنه المحيا والممات): تعميم بعد تخصيص، وكرر أعوذ في كل واحدة إظهاراً لعظم موقعها وأنها حقيقة بإعادة مستقلة. قاله القاري. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي.

١٥٤٣ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَبْنَانًا عَيْسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ».

(اللهم إني أعوذ بك من فتنه النار): أي فتنه تؤدي إلى النار لثلاث يتكرر ويحتمل أن يراد بفتنة النار سؤال الخزانة على سبيل التوبيخ، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كَلِمَاتٍ لَقِيَ فِيهَا فُجْرٌ سَأَلْتُمْ خَزَائِنَهَا أَلَمْ يَأْكُرْ وَيَبْرِئُ ﴿[الملك: ٨] (وعذاب النار): أي من أن أكون من أهل النار وهم الكفار فإنهم هم المعذبون، وأما الموحدون فإنهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها (ومن شر الغنى): وهي البطر والطغيان، وتحصيل المال من الحرام وصرفه في العصيان، والتفاخر بالمال والجاه (والفقر): هو الحسد على الأغنياء والطمع في أموالهم، والتذلل بما يدنس العرض ويثلم الدين، وعدم الرضا بما قسم الله له وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته. وقيل الفتنة هنا الابتلاء والامتحان أي من بلاء الغنى وبلاء الفقر أي من الغنى والفقر الذي يكون بلاء ومشقة، ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه.

١٥٤٠ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٨٣٣) ومسلم (٢٧٠٦) والترمذي (٣٤٨٤، ٣٤٨٥) والنسائي (٥٤٤٨-٥٤٥٣، ٥٤٥٧، ٥٤٥٩، ٥٤٧٦، ٥٤٩٥، ٥٥٠٣) وأحمد (١١٧٠٣).

١٥٤١ - صَحِيحٌ : البخاري (٦٣٦٩) والترمذي (٣٤٨٠) والنسائي (٥٤٥١) وأحمد (١٢٨٩١، ١٢٩٥٢).

١٥٤٢ - صَحِيحٌ : مسلم (٥٩٠) والترمذي (٣٤٩٤) والنسائي (٢٠٦٣، ٥٥١٢) وابن ماجه (٣٨٤٠) وأحمد (٢١٦٩).

١٥٤٣ - صَحِيحٌ : البخاري (٨٣٣) ومسلم (٥٨٩) والنسائي (١٣٠٩، ٥٤٥٤، ٥٤٦٦، ٥٤٧٢، ٥٤٧٧، ٥٥٠٤) وابن ماجه (٣٨٣٨) وأحمد (٢٤٠٥٧).

١٥٤٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقَلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ».

(اللهم إني أعوذ بك من الفقر): أي من قلب حريص على جمع المال أو من الذي يفضي بصاحبه إلى كفران النعمة في المال ونسيان ذكر المنعم المتعال. وقال الطيبي: أراد فقر النفس أعني الشرة الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها (والقلة): القلة في أبواب البر وخصال الخير، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر الإقلال في الدنيا ويكره الاستكثار من الأعراس الفانية (والذلة): أي من أن أكون ذليلاً في أعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شأنه، والأظهر أن المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية أو التذلل للأغنياء على وجه المسكنة والمراد بهذه الأدعية تعليم الأمة. قال الطيبي: أصل الفقر كسر فقار الظهر، والفقر يستعمل على أربعة أوجه، الأول: وجود الحالة الضرورية، وذلك عام للإنسان ما دام في الدنيا، بل عام في الموجودات كلها، وعليه قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥] والثاني: عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] وإنما الصدقات للفقراء. والثالث: فقر النفس وهو المقابل بقوله الغنى غنى النفس والمعنى بقولهم من عدم القناعة لم يفده المال غنى. الرابع: الفقر إلى الله المشار إليه بقوله: اللهم اغنني بالافتقار إليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك، وإياه عنى تعالى بقوله ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤] والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثالث، وإنما استعاذ ﷺ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال (من أن أظلم أو أظلم): معلوم ومجهول، والظلم وضع الشيء في غير موضعه أو التعدي في حق غيره. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث جعفر بن عياض عن أبي هريرة.

١٥٤٥ - حدثنا ابن عوف أخبرنا عبد الغفار بن داود أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عتبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

(من زوال نعمتك): أي نعمة الإسلام والإيمان ومنحة الإحسان والعرفان (وتحول عافيتك): بضم الواو المشددة أي انتقالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء. فإن قلت: ما الفرق بين الزوال والتحول؟

قلت: الزوال يقال في شيء كان ثابتاً في شيء ثم فارقه، والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره، فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل، وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر، وفي بعض نسخ الكتاب وتحويل عافيتك من باب التفعيل فيكون من باب إضافة المصدر إلى مفعوله (وفجأة نقمتك): بضم الفاء والمد، وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم بمعنى البعثة، والنقمة بكسر النون وفتح مع سكون القاف وكفرحة المكافأة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعداب، وخصها بالذكر لأنها أشد (وجميع سخطك): أي ما يؤدي إليه أو جميع آثار غضبك. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٥٤٦ - حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا بقیة أخبرنا صبارة بن عبد الله بن أبي السليل [السليل] عن دويد بن نافع أخبرنا أبو صالح السمان قال قال أبو هريرة: إِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ».

(دويد بن نافع): بدالين مهملتين مصغراً. وقيل: أوله معجمة. كذا في التقريب (أعوذ بك من الشقاق): أي من مخالفة الحق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزِّهِمْ وَنِفَاقِهِمْ﴾ [ص: ٢] (والنفاق): أي إظهار الإسلام وإبطال الكفر وقال الطيبي: أن تظهر لصاحبك خلاف ما تضرمه، وقيل: النفاق في العمل بكثرة كذبه وخيانه أمانته وخلف وعده والفجور في مخالفته (وسوء الأخلاق): من عطف العام على الخاص. وفيه إشعار بأن المذكورين أولاً أعظم الأخلاق السيئة لأنه يسري ضررها إلى الغير. ذكره الطيبي. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقیة بن الوليد ودويد بن نافع وفيهما مقال.

١٥٤٤ - صحيح: النسائي (٥٤٦٠ - ٥٤٦٤) وابن ماجه (٣٨٤٢).

١٥٤٥ - صحيح: مسلم (٢٧٣٩).

١٥٤٦ - ضيف: النسائي (٥٤٧١).

١٥٤٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ عَبْلَانَ [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْلَانَ] عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بَشَسَ الضَّجِيعَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بَشَسَتْ [بَشَسَتْ] الْبَطَانَةَ».

(اللهم إني أعوذ بك من الجوع): أي الألم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة عن الغذاء ويؤدي تارة إلى المرض وتارة إلى الموت (فإنه يشس الضجيع): أي المضجع وهو ما يلازم صاحبه في المضجع. كذا في المرقاة. وقال السندي: والضجيع بفتح فكسر من ينام في فراشه أي يشس أصحاب الجوع الذي يمنعك من وظائف العبادات كالسجود والركوع. وقال الطيبي رحمه الله: الجوع يضعف القوى ويشوش الدماغ فيثير أفكاراً رديّة وخيالات فاسدة، فيخل بوظائف العبادات والمراقبات ولذلك خص بالضجيع الذي يلازمه ليلاً ومن ثم حرم الوصال. وقد يستدل بهذا الحديث لما قيل من أن الجوع المجرد لا ثواب فيه (وأعوذ بك الخيانة): وهي ضد الأمانة. قال الطيبي: هي مخالفة الحق بنقض العهد في السر والأظهر أنها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢] الآية، وقوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧] شامل لجميعها (فإنها بشت البطانة): أي الخصلة الباطنة هي ضد الظاهرة، وأصلها في الثوب فاستعير لما يستبطنه الإنسان من أمره ويجعله بطانة حاله. قال في المغرب: بطانة الشيء أهله أو خاصته مستعارة من بطانة الثوب، قاله في المرقاة، قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال.

١٥٤٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبَادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

(اللهم إني أعوذ بك من الأربع): وهو إجمال وتفصيله قوله الآتي (من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع الخ): أي لا يستجاب ولا يعتد به فكأنه، غير مسموع، يقال اسمع دعائي أي أجب لأن الغرض من السماع هو الإجابة والقبول قال أبو طالب المكي: قد استعاذ ﷺ من نوع من العلوم كما استعاذ من الشرك والنفق وسوء الأخلاق، والعلم الذي لم يقترن به التقوى فهو باب من أبواب الدنيا ونوع من أنواع الهوى، وقال الطيبي: اعلم أن في كل من القرائن الأربع ما يشعر بأن وجوده مبني على غايته وأن الغرض منه تلك الغاية وذلك أن تحصيل العلوم إنما هو للانتفاع بها، فإذا لم ينتفع به لم يخلص منه كفافاً بل يكون وبالاً، ولذلك استعاذ. وإن القلب إنما خلق لأن يتخشع لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه، فإذا لم يكن كذلك كان قاسياً فيجب أن يستعاذ منه، قال تعالى ﴿قَوْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ بَيْنَ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢] وإن النفس يعتد بها إذا تجافت عن دار الغرور وأنابت إلى دار الخلود، وهي إذا كانت منهومة لا تشيع حريصة على الدنيا كانت أعدى عدو المرء فأولى الشيء الذي يستعاذ منه هي أي النفس. وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشيع نفسه ذكره علي القاري قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ بنحوه أتم منه، وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه انتهى كلام المنذري.

١٥٤٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ قَالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ أَرَى أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ» وَذَكَرَ دَعَاءَ آخَرَ.

(قال أبو المعتمر): قال المنذري: أبو المعتمر هو سليمان بن طرخان التيمي والد المعتمر بن سليمان وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه غير أنه لم يجزم بسماعه عن أنس بن مالك.

١٥٥٠ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ قُرَّةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَمِيِّ

١٥٤٧ - حَسَنٌ : النسائي (٥٤٦٨، ٥٤٦٩).

١٥٤٨ - صَحِيحٌ : النسائي (٥٥٣٦، ٥٥٣٧) وابن ماجه (٢٥٠٠، ٣٨٢٧).

١٥٤٩ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٥٥٠ - صَحِيحٌ : مسلم (٢٧١٦) والنسائي (١٣٠٧، ٥٥٢٣-٥٥٢٨) وابن ماجه (٣٨٢٩) وأحمد (٢٣٥١٣).

قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ، قَالَتْ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

(من شر ما عملت): أي فعلت. قال الطيبي: أي من شر عمل يحتاج فيه إلى العفو والغفران (ومن شر ما لم أعمل): استعاذ من شر أن يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بأن يحفظه منه، أو من شر أن يصير معجباً بنفسه في ترك القبائح فإنه يجب أن يرى ذلك من فضل ربه، أو لئلا يصيبه شر عمل غيره. قال تعالى ﴿وَأَتَّقُوا يُثَنَّةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] ويحتمل أنه استعاذ من أن يكون ممن يحب أن يحمد بما لم يفعل. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١٥٥١ - حدثنا أحمد بن حنبل [أحمد بن محمد بن حنبل] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الزبير ح. وحدثنا أحمد أخبرنا وكيع المعنى عن سعد بن أوس عن بلال العنبي عن شتير بن شكل عن أبيه قال في حديث أبي أحمد شكل بن حميد قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءَ قَالَ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِي».

(المعنى): واحد وأحمد ووكيع كلاهما يرويان عن سعد بن أوس (عن شتير): تصغير شتر (بن شكل): بفتحيتين (عن أبيه): أي شكل وهو صحابي ولم يرو عنه غير ابنه (في حديث أبي أحمد): هو محمد بن عبد الله بن الزبير المذكور (من شر سمعي): حتى لا أسمع به ما تكرهه (ومن شر بصري): حتى لا أرى شيئاً لا يرضاه (ومن شر لساني): حتى لا أتكلم بما لا يعنيني (ومن شر قلبي): حتى لا أعتقد اعتقاداً فاسداً، ولا يكون فيه نحو حقد وحسد وتصميم فعل مذموم أبداً (ومن شر مني): وهو أن يغلب المنى عليه حتى يقع في الزنا أو مقدماته، يعني من شر فرجه وغلبة المنى علي حتى لا أقع في الزنا والنظر إلى المحارم. وقيل هو جمع المنية بفتح الميم، أي من شر الموت أي قبض روحه على عمل قبيح. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وشكل بن حميد العسبي له صحبة سكن الكوفة لم يرو عنه غير ابنه شتير بن شكل، وذكر له ابن القاسم البغوي هذا الحديث. وقال ولا أعلم له غيره.

وشتير: بضم الشين المعجمة وفتح التاء ثالث الحروف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة. وشكل بفتح الشين وبعدها كاف مفتوحة أيضاً ولام.

١٥٥٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر أخبرنا مكِّي بن إبراهيم أخبرنا [حدثني] عبد الله بن سعيد عن صيفي مولى أفلح مولى أبي أيوب عن أبي اليسر أن رسول الله ﷺ كان يدعو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ، وَالْحَرَقِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُذْبِراً، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً».

(صيفي): بن زياد هو مولى أفلح وأفلح هو مخضرم مولى أبي أيوب (عن أبي اليسر): بفتح التحتية والسين المهملة (من الهدم): بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشيء. وروي بالفتح وهو اسم ما انهدم منه ذكره الطيبي (من الترددي): أي السقوط من مكان عال كالجبل والسطح أو الوقوع في مكان سافل كالبحر (من الغرق): بفتحيتين مصدر غرق في الماء (والحرق): بالتحريك أيضاً أي بالنار، وإنما استعاذ من الهلاك بهذه الأسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لأنها محن مجهدة مقلقة لا يكاد الإنسان يصبر عليها ويثبت عندها (والهرم): أي سوء الكبر المعبر عنه بالخرف وأردل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئاً (أن يتخبطني الشيطان): أي إبليس أو أحد أعوانه. قيل التخبط الإفساد والمراد إفساد العقل والدين، وتخصيصه بقوله (عند الموت): لأن المدار على الخاتمة. وقال القاضي: أي من أن يمسن الشيطان بنزعته التي تزل الأقدام وتصارع العقول والأوهام. وأصل التخبط أن يضرب البعير الشيء بخف يده فيسقط. قال الخطابي: استعاذه عليه السلام من تخبط الشيطان عند الموت هو أن يستولي عليه الشيطان عند مفارقه الدنيا فيضله

ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يوثسه من رحمة الله تعالى أو يكره الموت ويتأسف على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله من الفناء والنقلة إلى دار الآخرة فيختم له بسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه. وقد روي أن الشيطان لا يكون في حال أشد على ابن آدم منه في حال الموت يقول لأعوانه دونكم هذا فإنه إن فاتكم اليوم لم تلحقوه بعد اليوم. نعوذ بالله من شره ونسأله أن يبارك لنا في ذلك المصراع وأن يختم لنا ولكافة المسلمين وأن يجعل خير أيامنا يوم لقائه انتهى. (أن أموت في سبيلك مدبراً): أي مرتداً أو مدبراً عن ذكرك ومقبلاً على غيرك. وقال الطيبي: أي فأراً، وتبعه ابن حجر المكي وقال إداراً محرماً أو مطلقاً. قيل إن ذلك من باب تعليم الأمة وإلا فرسول الله ﷺ لا يجوز عليه التخبط والفرار من الزحف وغير ذلك من الأمراض المزمنة (أن أموت لديغماً): فعيل بمعنى مفعول من اللدغ وهو يستعمل في ذوات السم من العقرب والحية ونحوهما. وقيد بالموت من اللدغ فلا ينافيه ما رواه الطبراني في الصغير عن علي: «أنه لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصلياً ولا غيره، ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليهما أي على موضع لدغها ويقرأ قل يا أيها الكافرون، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس» قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي له صحبة وهو بفتح الياء آخر الحروف وبعدها سين مهملة مفتوحة وراء مهملة.

١٥٥٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي أنبأنا عيسى عن عبد الله بن سعيد حدثني مولى لأبي أيوب [لال أبي أيوب] عن أبي اليسر رآه فيه: «وَالْعَمَّ».

(مولى لأبي أيوب): هو صيفي مولى أفلح وإسناد مولى إلى أبي أيوب على سبيل المجاز لأن الصيفي مولى أفلح لا مولى أبي أيوب، وإنما مولى أبي أيوب هو أفلح كما في كتب الرجال، لكن هذا يخالف ما في رواية النسائي فإنه روى من طريق الفضل بن موسى ومحمد بن جعفر كلاهما عن عبد الله بن سعيد بلفظ عن صيفي مولى أبي أيوب كذا في غاية المقصود.

١٥٥٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أنبأنا حماد أخبرنا قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ».

(من البرص): بفتحين بياض يحدث في الأعضاء (والجنون): أي زوال العقل الذي هو منشأ الخيرات (والجدام): بضم الجيم علة يذهب معها شعور الأعضاء. وفي القاموس: الجدام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وربما انتهت إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح (وسية الأسقام): كالسل والاستسقاء والمرض المزمن الطويل وهو تعميم بعد تخصيص. قال الطيبي: وإنما لم يتعوذ من الأسقام مطلقاً فإن بعضها مما يخف مؤنته وتكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم إزمانه كالحمى والصداع والرمد، وإنما استعاذ من السقم المزمن فينتهي بصاحبه إلى حالة يفر منها الحميم ويقل دونها الموائس والمداوي مع ما يورث من الشين. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٥٥٥ - حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني أخبرنا [أنبأنا] عسان بن عوف أنبأنا الجريري عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ، فَقَالَ يَا أَبَا أَمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدُبُونٌ يَأْرَسُونَ اللَّهَ، قَالَ أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمًا إِذَا قُلْتَهُ [إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ] أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟ قَالَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ قُلْ إِذَا أَضْبَحْتَ وَإِذَا أَسْنَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ قَالَ فَقَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي».

(الغداني): بضم الغين المعجمة وخفة الدال المهملة نسبة إلى غدانة بن يربوع (قال): أي أبو أمامة (هموم): جمع الهم وحذف الخبر لدلالة قوله (لزممتني) عليه (أو ديون): عطف على هموم أي وديون لزممتني فلزممتني صفة للنكرة

١٥٥٣ - صحيح: النسائي (٥٥٣٢).

١٥٥٤ - صحيح: النسائي (٥٤٩٣) وأحمد (١٢٥٩٢).

١٥٥٥ - ضيف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

مخصصة له. وقال الطيبي: أقول هموم لزممتني مبتدأ وخبر كما في قولهم شرأهر ذا ناب أي هموم عظيمة لا يقادر قدرها وديون جمة نهضتني وأثقلتني انتهى (قال أفلا أعلمك): عطف على محذوف أي ألا أرشدك أفلا أعلمك وأصله فألا أعلمك ثم قدمت الهمزة لأن لها صدر الكلام وهو أظهر لبعده عن التكلف فإنه لا يبقى للفاء فائدة (كلاماً): أي دعاء (قل إذا أصبحت وإذا أمسيت): يحتمل أن يراد بهما الوقتان وأن يراد بهما الدوام كقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ رَزَقْنَاهُمْ فِيهَا بَكَرَةً وَعَاشِيًا﴾ [مريم: ٦٢] (من الهم والحزن): بضم الحاء وسكون الزاي وفتحهما. قال الطيبي: الهم في المتوقع والحزن فيما فات (من العجز): هو ضد القدرة وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء ثم استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها والمراد فيها والمراد هنا العجز عن أداء الطاعة وعن تحمل المصيبة (والكسل): أي التثاقل عن الأمر المحمود مع وجود القدرة عليه (من العجب): بضم الجيم وسكون الواو ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال ومنه عدم الجراءة عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (من غلبة الدين): أي كثرته وثقله (وقهر الرجال): أي غلبتهم (قال): أي الرجل أو أبو سعيد (ففعلت ذلك): أي ما ذكر من الدعاء عند الصباح والمساء (فأذهب الله همي): أي وحزني (وقضى عني ديني): قاله علي القاري.

قال المنذري: في إسناده غسان بن عوف وهو بصري وقد ضعف

آخر كتاب الصلاة

٣ - كتاب الزكاة

١ - باب

اختلف في أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة فقبل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما قاله النووي في الروضة، وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة. قال الحافظ: وفيه نظر فقد ثبت في حديث ضمام بن ثعلبة الذي أخرجه البخاري وغيره وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة. وأطال الكلام في ذلك الحافظ في الفتح.

١٥٥٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ سَرَّحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، قَالَ فَمَرَرْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمَثْنِيِّ: الْعَقَالُ صَدَقَةٌ سَنَةٍ وَالْعَقَالَانِ صَدَقَةٌ سَنَتَيْنِ].

(صحيح) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ رَبِيعُ بْنُ زَيْدٍ وَرَوَاهُ [عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: عَقَالًا، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ يُونُسَ قَالَ عَنَّا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَمَعْمَرُ الرُّبَيْدِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا.

وَرَوَى عَتْسَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ عَنَّا.

(لما توفي): على بناء المفعول أي مات (واستخلف أبو بكر): بصيغة المفعول على الصحيح أي جعله خليفة (بعده): أي بعد وفاته ﷺ (وكفر من كفر): أي منع الزكاة وعامل معاملة من كفر أو ارتد لإنكاره افتراض الزكاة (من العرب): قال الطيبي: يريد غطفان وفزارة وبنو سليم وغيرهم منعوا الزكاة فأراد أبو بكر أن يقاتلهم فاعترض عمر رضي الله عنه بقوله الآتي وقال (كيف تقاتل الناس): أي الذي يمنع الزكاة من المسلمين وأهل الإيمان (أن أقاتل الناس): المراد به المشركون وأهل الأوثان (فمن قال لا إله إلا الله): يعني كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ للإجماع على أنه لا يعقد الإسلام بتلك وحدها (عصم): بفتح الصاد أي حفظ ومنع (مني): أي من تعرضي أنا ومن اتبعني (إلا بحقه): أي بحق الإسلام. قال الطيبي: أي لا يحل لأحد أن يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه إلا بحقه أي بحق هذا القول أو بحق أحد المذكورين (حسابه): أي جزاؤه ومحاسبته (على الله): بأنه مخلص أم لا، قال الطيبي: يعني من قال لا إله إلا الله وأظهر الإسلام ترك مقاتلته ولا تنتش باطنه هل هو مخلص أم منافق فإن ذلك مفوض إلى الله تعالى وحسابه عليه (فقال أبو بكر): جواباً وتأكيدياً (من فرق): بالتشديد والتخفيف أي من قال بوجوب الصلاة دون الزكاة (فإن الزكاة حق المال): كما أن الصلاة حق النفس. قاله الطيبي. وقال غيره: يعني الحق المذكور في قوله إلا بحقه أعم من المال وغيره. قال الطيبي: كأن عمر حمل قوله بحقه على غير الزكاة فلذلك صح استدلاله بالحديث، فأجاب أبو بكر بأنه شامل للزكاة أيضاً، أو توهم عمر أن القتال للكفر فأجاب بأنه لمنع الزكاة لا للكفر، ولذلك رجع عمر إلى أبي بكر وعلم أن فعله موافق للحديث وأنه قد وفق به من الله تعالى (عقالاً): بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال، فقبل أراد المبالغة بأنهم لو منعوا من الصدقة ما يساوي هذا القدر يحل قتالهم فكيف إذا منعوا الزكاة كلها. وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد هاهنا كما سيجيء بيانه. وفي رواية أخرى عناقاً

١٥٥٦ - صحيح بلفظ «عناقاً»، وقوله «عقالاً» شاذٌ: البخاري (١٤٠٠، ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٥) ومسلم (٢٠) والترمذي

(٢٦٠٧) والنسائي (٢٤٤٣، ٣٠٩١-٣٠٩٤) وأحمد (٦٨، ١١٨، ٩١٩٠).

مكان عقلاً (فو الله ما هو): أي الشأن أو سبب رجوعي إلى رأي أبي بكر رضي الله عنه (إلا أن رأيت): أي علمت وأيقنت (شرح): أي فتح ووسع ولين للقتال): معناه علمت أنه جازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمأنينة لذلك وأسقطوا به ذلك (فعرفت أنه): أي رأي أبي بكر أو القتال (الحق): أي بما أظهر من الدليل وإقامة الحجة فعرفت بذلك أن ما ذهب إليه أنه الحق. قال الخطابي: إنه ﷺ جعل آخر كلامه عند وفاته قوله «الصلاة وما ملكت أيما نكم» ليعقل أن فرض الزكاة قائم كفرض الصلاة، وأن القائم بالصلاة هو القائم بأخذ الزكاة، ولذلك قال أبو بكر: و الله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. استدلالاً بهذا مع سائر ما عقل من أنواع الأدلة على وجوبها.

وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وسائر العبادات وذلك لأنهم إذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة فقد عقل أنهم مخاطبون بها. وفيه دليل على أن الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة الواجبة في أمواله انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي (قال أبو عبيدة): من قوله قال أبو داود إلى قوله سنتين وجد في نسخه واحدة. قال النووي: اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقل زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك، وهو قول الكسائي والنضر بن شميل وأبي عبيد والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على أن العقل يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العلاء:

سعى عقلاً فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى عمرو وعقاليين

أراد مدة عقال فنصبه على الظرف، وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان ولاء عمه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك. قالوا ولأن العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه. وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقل الحبل الذي يعقل به البعير، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحريير وجماعة من حذاق المتأخرين انتهى.

(قال أبو داود رواه رباح بن زيد): القرشي (وعبدالرزاق عن معمر عن الزهري): بن شهاب (بإسناده): أي بإسناد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، لكن رواية معمر في سنن النسائي والدارقطني من غير هذه الطريق، فلفظ النسائي حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا عمران أبو العوام القطان حدثنا معمر عن الزهري عن أنس قال: «لما توفي رسول الله ﷺ» الحديث. قال أبو عبدالرحمن النسائي: عمران القطان ليس بالقوي في الحديث. وهذا الحديث خطأ والذي قبله الصواب حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وكذا قال الترمذي (قال بعضهم عقلاً): يشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن بعض شيوخ الزهري قال عقلاً، فالزهري روى عن بعض شيوخه عقلاً وروى أيضاً بلفظ آخر، ففي رواية رباح بن زيد وعبدالرزاق كلاهما عن معمر قال الزهري هكذا، وأما في رواية أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة فقال الزهري عن عناق وهو عند البخاري في الزكاة، وكذا في رواية يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة بلفظ عناقاً، وهي عند البخاري في استنابة المرتدين وهكذا روى عثمان بن سعيد والوليد وبقية كلهم عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة إلا الوليد فإنه روى عن شعيب عن الزهري عن سعيد بن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ عناقاً، وهذه الروايات عند النسائي في كتاب المحاربة وتحريم الدم وكتاب الجهاد. وأما قتيبة بن سعيد فروى عن الليث عن عقيل عن الزهري بالسند المذكور بلفظ عقلاً، وهي عند مسلم والترمذي في كتاب الأيمان، وعند أبي داود والنسائي في كتاب الزكاة. وأما عند البخاري في الاعتصام فعن قتيبة بهذا الإسناد بلفظ لو منعوني كذا وكذا ليس فيه ذكر العقال ولا العناق. قال البخاري: وقال لي ابن بكير وعبد الله عن الليث عن عقيل عناقاً وهو أصح، ورواه الناس عناقاً وعقلاً ههنا لا يجوز انتهى (ورواه ابن وهب): هو عبد الله (عن يونس): بن يزيد الأيلي عن الزهري (عناقاً): كما روى عن الزهري جماعة (و): كذا (قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزيدي عن الزهري): بإسناده (عناقاً): فرواية شعيب أخرجه البخاري في الزكاة وأيضاً النسائي كما تقدمت، ورواية الزيدي أخرجه النسائي في الجهاد من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزيدي عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة (و): كذا (روى): وفي بعض النسخ رواه (عنيسة عن يونس عن الزهري): بإسناده إلى أبي هريرة (عناقاً): بفتح العين وبالنون وهي الأثني من ولد المعز لم تبلغ سنة، فإما هو على المبالغة أو مبني على أن من عنده أربعين سخلة

تجب عليه واحدة منها وأن حول الأمهات حول التناج ولا يستأنف لها حول قاله السندي، ويحيى بيانه مفصلاً من كلام الخطابي والنوي. والحاصل أنه روى يونس وشعيب ومعمر والزيدي كلهم عن الزهري عناناً، وأما يونس فاختلف عليه، قال عنبسة عن يونس عناناً، وقال ابن وهب عن يونس عقلاً، ومرة قال ابن وهب عناناً كما قال الجماعة.

واعلم أن هذا الحديث رواه الزهري عن ثلاثة شيوخ: عبيد الله بن عبد الله وسعيد بن المسيب وأنس، فحديث عبيد الله بن عبد الله أخرجه الأئمة الستة في كتبهم غير ابن ماجه وحديث سعيد بن المسيب عند النسائي وحديث أنس عند النسائي أيضاً وقال هو خطأ ثم روى عن الزهري ثمانية أنفس شعيب بن أبي حمزة وعقيل ومعمر وعبد الرحمن بن خالد والزيدي وسفيان بن عيينة وسفيان بن الحسين ويونس وكلهم قالوا عن الزهري عناناً غير يونس فإنه قال مرة عناناً ومرة قال عقلاً. وأما عقيل فروى عنه الليث بن سعد وروى عن الليث اثنان يحيى بن بكير وقتيبة بن سعيد فيحيى بن بكير قال عناناً كما قال الجماعة، وقتيبة بن سعيد مرة قال عقلاً ومرة قال لو منعوني كذا وكذا. فيعلم عند التعمق أن أكثر الرواة قالوا عناناً أما عقلاً فما قال غير يونس في طبقة رواه الزهري، وأما من بعدهم فما قال غير قتيبة، ولذا قال الإمام البخاري في صحيحه قال لي ابن بكير وعبد الله عن الليث عن عقيل عناناً وهو أصح، ورواه الناس عناناً، وعقلاً ههنا لا يجوز انتهى. والأمر كما قال البخاري رضي الله عنه.

وقال النووي: هكذا في صحيح مسلم عقلاً وكذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها عناناً وكلاهما صحيح، وهو محمود على أنه كرر الكلام مرتين فقال في مرة عقلاً وفي الأخرى عناناً فروى عنه اللفظان، فأما رواية العناق فهي محمولة على ما إذا كانت الغنم صغاراً كلها بأن ماتت أمهاتها في بعض الحول فإذا حال حول الأمهات زكى السخال الصغار بحول الأمهات سواء بقي من الأمهات شيء أم لا. هذا هو الصحيح المشهور. وقال أبو القاسم الأنماطي. لا تزكى الأولاد بحول الأمهات إلى أن يبقى من الأمهات نصاب. وقال بعض الشافعية: إلا أن يبقى من الأمهات شيء، ويتصور ذلك أيضاً فيما إذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار انتهى.

وقال الإمام الخطابي: وفي قوله لو منعوني عناناً دليل على وجوب الصدقة في السخال والفضلان والعجاجيل وأن واحدة منها تجزي عن الواجب في الأربعين منها إذا كانت كلها صغاراً ولا يكلف صاحبها مسنة. وفيه دليل على أن التناج حول الأمهات ولو كان يستأنف بها الحول لم يوجد السبيل إلى أخذ العناق انتهى كلامه. كذا في غاية المقصود باختصار.

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ. قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ حَقَّهُ أَذَاءَ الزَّكَاةِ وَقَالَ عِقْلًا.

٢ - باب ما تجب فيه الزكاة

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَارِزِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةً».

(سمعت أبا سعيد) قال الخطابي: حديث أبي سعيد أصل في بيان مقادير ما يحتمل من الأموال المواساة وإيجاب الصدقة فيها وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها لثلاث بحرف بأرباب الأموال ولا يبيخس الفقراء حقوقهم. وجعلت هذه المقادير أصولاً وأنصبة إذا بلغت أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق (ليس فيما دون خمس ذود): الذود بإعجام الأول وإهمال آخره قال الخطابي: هو اسم لعدد من الإبل غير كثير ويقال ما بين الثلاث إلى العشر ولا واحد له من لفظه وإنما يقال للواحد بعير كما قيل للواحدة من النساء امرأة. وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور قال في النهاية: والحديث عام لأن من ملك خمساً من الإبل وجبت عليه الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً. وروي بالإضافة وروي بتنوين خمس فيكون ذود بدلاً عنها، لكن الرواية المشهورة هي الأولى (خمس أواق): كجوار جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، ويقال لها الأوقية بحذف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهماً وخسمة أواق مائتا درهم (خمس أوسق): جمع

١٥٥٧ - شاذ بهذا اللفظ. : انظر ما قبله.

١٥٥٨ - صحيح: البخاري (١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤) ومسلم (٩٧٩) والترمذي (٦٢٦) والنسائي (٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣-٢٤٧٦، ٢٤٨٣-٢٤٨٧) وابن ماجه (١٧٩٣) وأحمد (١٠٦٤٧).

وسق بفتح الواو وكسرها، والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث. قال الداودي: معياره الذي لا يختلف أربع حفنات وبكفي الرجل ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما. قال صاحب القاموس: جربت ذلك فوجدته صحيحاً. قال الخطابي: وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الصدقة لا تجب في شيء من الخضراوات لأنه يزعم أنها لا توسق، ودليل الخبر أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون مالا يكال من الفواكه والخضراوات ونحوها وعليه عامة أهل العلم. قال: وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على مائتي درهم فقال أكثر أهل العلم يخرج عما زاد على المائتي درهم بحسابه ربع العشر، قلت الزيادة أو كثرت. وروي ذلك عن علي وابن عمر، وبه قال النخعي والثوري وابن أبي ليلي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد، وروي عن الحسن وعطاء وطاووس والشعبي ومكحول والزهري أنهم قالوا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً، وبه قال أبو حنيفة انتهى كلامه.

١٥٥٩ - حدثنا أبو بؤبؤ بن محمد الرقي أخبرنا محمد بن عبيد أخبرنا إدريس بن يزيد الأودي عن عمرو بن مرة الجملي عن أبي البختري الطائي عن أبي سعيد الخدري - يرفعه إلى النبي ﷺ - قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق [أوسق] زكاة، والوسق ستون مختوماً».

قال أبو داود: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد.

(الجملي): بفتح الجيم والميم منسوب إلى جمل بن كنانة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً (ستون مختوماً): أي ستون صاعاً، وكان الصاع معلماً بعلامة فلذلك سماه مختوماً (أبو البختري): بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة اسمه سعيد بن فيروز.

١٥٦٠ - (صحيح مقطوع) حدثنا محمد بن قدامة بن أعين أخبرنا جرير عن المغيرة [مغيرة] عن إبراهيم قال: «الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجاجي».

(مختوماً بالحجاجي): أي مختوماً بعلامة الحجاج وهي ستون صاعاً وكل صاع أربعة أمداد وكل مد رطل وثلاث عند الحجازيين، وهو قول الشافعي وعامة العلماء، وتقدم بيانه في الطهارة. قال المنذري: أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٥٦١ - حدثنا محمد بن بشر حدثني [حدثنا] محمد بن عبد الله الأنصاري أخبرنا ضرر بن أبي المنزلة سمعت حبيباً المالكي قال قال رجل لعمران بن حصين: يا أبا نجيذ إنكم لتحدثونا [لتحدثونا] بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن، فغضب عمران وقال للرجل أوجدتكم في كل أربعين درهماً درهم [درهماً]، ومن كل كذا وكذا شاة شاة، ومن كذا وكذا بيمراً كذا وكذا. أوجدتكم هذا في القرآن؟ قال لا. قال فممن أخذتم هذا؟ أخذتموه عنا وأخذناه عن نبي الله ﷺ، وذكر أشياء نحو هذا.

(فغضب عمران): بن حصين، وغرضه أنه إن وجدنا في القرآن مسألة فحسبنا، وإن لم نجد في القرآن أنظر إلى السنة فنأخذ منها، فكم من المسائل ليس ذكرها في القرآن، وإنما أخذناها عن رسول الله ﷺ ثم مثل عمران للسائل (وقال): عمران (للرجل): السائل (أوجدتم): في القرآن (في كل أربعين درهماً): منصوب على التمييز (درهماً): مفعول وجدتم (وذكر أشياء نحو هذا): لإثبات مدعاه.

٣ - باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة

جمع عرض بسكون الراء مثل فلس وفلوس هو المتاع. قالوا: والدرهم والدنانير عين وما سواهما عرض. وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً، كذا في المصباح.

١٥٦٢ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان أخبرنا يحيى بن حسان أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود أخبرنا جعفر بن سعد بن سمره بن جندب حدثني حبيب بن سليمان عن أبيه سليمان [عن أبيه سليمان] عن سمره بن

١٥٥٩ - ضعيف: أحمد (١١١٧٠).

١٥٦١ - ضعيف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٥٦٢ - ضعيف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

جُنْدُبٍ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ».

(من الذي): أي من المال الذي (نعد): أي نهيته (للبيع): أي للتجارة، وخص لأنه الأغلب. قال الطيبي: وفيه دليل على أن ما ينوي به الفينة لا زكاة فيه انتهى. والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري. وقال ابن عبد البر إسناده حسن. وقال عبد الحق في أحكامه: خيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه. قال ابن القطان في كتابه متعقباً على عبد الحق فذكر في كتاب الجهاد حديث من كنتم مالاً فهو مثله وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه فهو منه تصحيح. وقال الشيخ تقي الدين في الإمام وسليمان بن سمرة بن جندب لو يعرف ابن أبي حاتم بحاله وذكر أنه روى عنه ربيعة وابنه خبيب انتهى. ورواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه. وأخرج الدارقطني والحاكم عن أبي ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقتها الحديث. والبز بالباء الموحدة والزاي المعجمة ما يبيعه البزازون. كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي. والحديث صححه الحاكم وتكلم فيه غيره. وقال النووي: ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالزاي المهملة وهو غلط انتهى. وأخرج الشافعي وأحمد وعبد الرزاق والدارقطني عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه أنه قال كنت أبيع الأدم فمر بي عمر بن الخطاب فقال لي: أذ صدقة مالك، فقلت يا أمير المؤمنين إنما هو في الأدم، فقال قومه ثم أخرج صدقته. وروى البيهقي عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة. وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم أنهم قالوا بذلك. وقال في سبل السلام: والحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة. واستدل للوجوب أيضاً بقوله تعالى ﴿انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية قال مجاهد: نزلت في التجارة. قال ابن المنذر: الإجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة. وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة. قال لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها.

٤ - باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي

هذه الترجمة مشتمة على الأمرين، الأول في تعريف الكنز، والثاني في زكاة الحلبي.

١٥٦٣ - حدثنا أبو كامل وَحُمَيْدُ بْنُ سَعْدَةَ الْمَعْنَى أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ [بِنْتُ] لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَنَانِ عَلِيْطَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: أَتَمْطِئِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ لَا. قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟ قَالَ: فَخَلَعْتُهُمَا فَأَلْقَيْتُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلرَّسُولِ».

(أن امرأة): هي أسماء بنت يزيد بن السكن (مسكتان): بفتح الميم وفتح السين المهملة الواحدة مسكة وهي الإسورة والخلخال (قال أيسرك): قال الخطابي: إنما هو تأويل قوله تعالى ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥] قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه، وقال لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً وذكر أن المرسل أولى بالصواب انتهى كلامه. قال الزيلعي: قال ابن القطان في كتابه: إسناده صحيح. وقال المنذري: إسناده لا مقال فيه فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحמיד بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث إمام فقيه احتج به البخاري ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتج به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب فهو ممن قد علم وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى.

١٥٦٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ يَغْنِيٍّ ابْنَ بَشِيرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبْجَلَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْصَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرُ هُوَ؟ فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَرَمِيَّ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».

(كنت ألبس أوصاحاً): بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضح. قال في النهاية: هي نوع من الحلبي تعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحداً وضح انتهى. وفي منتهى الأرب بالفارسية وضح بمعنى خلخال أي حلقة طلا ونقره

١٥٦٣ - حَسَنٌ : الترمذي (٦٣٧) والنسائي (٢٤٧٩) وأحمد (٦٦٢٩).

١٥٦٤ - المرفوع حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

كه درباي كنند وآنرا بفارسي پاي برنجن نامند انتهى (أكنزهو): أي استعمال الحلي كنز من الكنوز الذي توعد على اقتنائه في القرآن أم لا (فقال ما بلغ): أي الذي بلغ (أن تؤدى): بصيغة المجهول (زكاته): أي بلغ نصاباً (فركمي): على صيغة المجهول قال المنذري: في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسين الحراني وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد انتهى. وأخرجه الحاكم في المستدرک عن محمد بن المهاجر عن ثابت به وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ولفظه إذا أدیت زكاته فليس بكنز. وكذلك رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما. قال البيهقي تفرد به ثابت بن عجلان. قال في التنقيح: وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري وثقه ابن معين والنسائي، وقول عبدالحق فيه لا يحتج به قول لم يقله غيره انتهى. وقال ابن دقيق العيد: وقول العقبلي في ثابت بن عجلان لا يتابع على حديثه تحامل منه انتهى وأخرج مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة انتهى أي فما أدیت منه فليس بكنز، وعلى هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الأمصار. وأخرج البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً كل ما أدیت زكاته وإن كانت تحت سبع أرضين فليس بكنز وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض. قال البيهقي: ليس بمحفوظ والمشهور وقفه. قال ابن عبد البر: ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً إذا أدیت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك، أخرجه الترمذي وقال حسن غريب، وصححه الحاكم. وقال ابن عبد البر: وفي سند حديث أم سلمة مقال. وقال الزين العراقي: سنده جيد. وروى ابن أبي شيبه عن ابن عباس ما أدى زكاته فليس بكنز وللحاكم عن جابر مرفوعاً: إذا أدیت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره. ورواه عبدالرزاق موقوفاً، ورجحه أبو زرعة والبيهقي وغيرهما.

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ [عَمْرُو] الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى فِي يَدِي فَتَخَاتٍ مِنْ وَرَقٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتْرَيْنَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَتُودِينَ زَكَاتَهُنَّ؟ قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ».

(فتخات من ورق): أي الخواتيم الكبار كانت النساء يتختمن بها والواحدة فتحة. قال المنذري: ذكر البيهقي أن بعضهم زعم أن ذلك حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء فلما أبيع ذلك لهن سقطت منه الزكاة. قال البيهقي: وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً، غير أن رواية القاسم بن محمد وابن أبي مليكة عن عائشة في ترك إخراج الزكاة من الحلي مع ما ثبت من مذهبها إخراج الزكاة عن أموال اليتامى يوقع ريباً في هذه الرواية المرفوعة، وهي لا تخالف النبي ﷺ إلا فيما علمته منسوخاً انتهى.

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک عن محمد بن عمرو بن عطاء به. وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن عطاء فنبهه إلى جده دون أبيه ثم قال: ومحمد بن عطاء مجهول. قال البيهقي في المعرفة: هو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول وليس كذلك انتهى. وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء عبدالحق في أحكامه، وتعقبه ابن القطان فقال: لما خفي على الدارقطني أمره جعله مجهولاً وتبعه عبدالحق في ذلك، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات، وقد جاء مبيناً عند أبي داود بينه شيخه محمد بن إدريس الرازي، وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل انتهى.

قال ابن دقيق العيد في الإمام ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم وعبيد الله بن أبي جعفر من رجال الصحيحين، وكذلك عبد الله بن شداد والحديث على شرط مسلم انتهى. أخرج مالك في الموطأ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة.

وأخرج عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. وأخرج الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة. وأخرج البيهقي من طريق عمرو بن دينار قال: سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفیه زكاة. قال جابر لا، فقال وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر: أكثر انتهى وأخرج الدارقطني عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها

كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألف. قال صاحب التنقيح: قال الأثرم سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلبي زكاة أنس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء انتهى.

قال الإمام الخطابي: واختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلبي، فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابن عباس أنهم أوجبوا فيه الزكاة، وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبيرة وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري، وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي. وروي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وعن القاسم بن محمد والشعبي أنهم لم يروا فيه زكاة، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهو أظهر قولي الشافعي. قال الخطابي: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها انتهى. وفي سبل السلام: والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلبي وظاهره أنه لا نصاب لها لأمره ﷺ بتزكية هذه المذكورة ولا يكون خمس أواقي في الأغلب. وفي المسألة أربعة أقوال: الأول وجوب الزكاة وهو مذهب جماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي عملاً بهذه الأحاديث، والثاني لا تجب الزكاة في الحلبي، وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد أقواله لأنار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلبي ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للأثار، والثالث أن زكاة الحلبي عاريتها كما روى الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر، الرابع أنها تجب فيه الزكاة مرة واحدة، رواه البيهقي عن أنس. وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها لصحة الحديث وقوته. وأما نصابها فعند الموجبين نصاب التقدين وظاهر حديثها الاطلاق وكأنهم قيدوه بأحاديث التقدين ويقوي الوجوب حديث أم سلمة رضي الله عنها انتهى ما في سبل السلام.

١٥٦٦ - حدثنا صفوان بن صالح أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا سفيان عن عمر بن يعلى فذكر الحديث نحو حديث الخاتم. «قيل لسفيان كيف تزكيه؟ قال تضمه إلى غيره».

(سفيان): هو الثوري (عن عمر بن يعلى): هو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الكوفي ضعفه ابن معين. واعلم أن هذا الحديث وجد في النسختين وهو من رواية ابن داسة. قال الحافظ جمال المزي في الأطراف في كتاب المراسيل: عمر بن يعلى وهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة حديث في زكاة الخاتم أبو داود في الزكاة عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن سفيان عن عمر بن يعلى نحو حديث عبد الله بن شداد عن عائشة في رواية ابن داسة انتهى (نحو حديث الخاتم): أي نحو حديث عائشة في زكاة الخاتم (قيل لسفيان): الثوري (كيف تزكيه): أي خاتماً واحداً من ورق وهو لا يبلغ النصاب (قال): سفيان (تضمه): أي الخاتم (إلى غيره): من الحلبي فتزكي الخاتم مع حلبي آخر والله أعلم.

قلت: والحديث أخرجه ابن الجارود في المنتقى حدثنا إسحاق بن عبد الله النيسابوري حدثنا حفص بن عبدالرحمن حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو الثقفي عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وفي يده خاتم من ذهب عظيم فقال أتودي زكاة هذا؟ قال وما زكاته قال فلما ولي قال جمهرة عظيمة. قال أبو محمد: قال الوليد بن مسلم في هذا عن سفيان عن عمرو بن يعلى الطائفي انتهى.

٥ - باب في زكاة السائمة

أي المواشي التي ترعى في الصحراء والمرعى.

١٥٦٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد قال أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعته مصدقاً وكتبه له فإذا فيه: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها نبيه عليه السلام» [ﷺ] فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل. العنم في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإن بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا

١٥٦٦ - ضيفت: لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف.

١٥٦٧ - صحيح: البخاري (١٤٤٨) والنسائي (٢٤٤٧، ٢٤٥٥) وابن (١٨٠٠) وأحمد (٧٣).

بَلَعَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَمِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَعَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَعَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَعَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَأَنْ يُجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَبَسَّرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَعَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَعَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ [بِنْتُ] لُبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مِنْ هَهُنَا لَمْ أَضْبِطْهُ عَنْ مُوسَى كَمَا أَحِبُّ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَبَسَّرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَعَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ بِنْتِ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِلَى هَهُنَا لَمْ أَتَقَنَّتُهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَعَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ ابْنَةِ [بِنْتِ] لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةٌ [بِنْتُ] مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَعَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ ابْنَةِ [بِنْتِ] مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لُبُونٍ ذَكَرَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثٌ شِبَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ [مُتَفَرِّقٍ] وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَّحَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةَ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرَّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

(قال أخذت من ثمامة): بضم المثناة قال الحافظ ابن حجر: صرح إسحاق بن راهويه في مسنده بأن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتهى تعليلاً من أجله بكونه مكاتباً (أن أبا بكر كتبه): أي كتاباً (لأنس): ليعمل به (عليه): أي على الكتاب (حين بعته): أي أنساً (مصدقاً): هو الذي يأخذ صدقات المسلمين، أي حين وجه أنساً إلى البحرين عاملاً على الصدقة (وكتبه): أي كتب النبي ﷺ الكتاب (له): أي لأنس (فرضها رسول الله ﷺ): أي أوجب أو شرع أو قدر لأن إيجابها بالكتاب إلا أن التحديد والتقدير عرفناه ببيان النبي ﷺ (التي أمر الله): عطف على التي عطف تفسير أي الصدقة التي (فمن سئلها): بصيغة المجهول أي طلبها (على وجهها): حال من المفعول الثاني في سئلها أي كائنة على الوجه المشروع بلا تعد. وقال الخطابي: أي حسب ما بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مقاديرها (فليعطيها): أي الصدقة (ومن سئل فوقها فلا يعطه): يتناول على وجهين أحدهما أن لا يعطي الزيادة على الواجب، والوجه الآخر أن لا يعطي شيئاً منها لأن الساعي إذا طلب فوق الواجب كان خائئاً فإذا ظهرت خيانتة سقطت طاعته. وفي ذلك دليل على أن الإمام والحاكم إذا ظهر فسقهما بطل حكمهما. وفيه دليل على جواز إخراج المرء صدقة أمواله الظاهرة بنفسه دون الإمام. وفي الحديث بيان أنه لا شيء في الأوقاص وهو ما بين الفريضتين. وفيه دليل أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة لم يستأنف لها الفريضة لأنه علق بغير الفرض كالواحدة بعد الخمسة والثلاثين وبعد الخمسة والأربعين وبعد كمال الستين قاله الخطابي (في كل خمس ذود): بإضافة خمس إلى ذود أي إبل وتقدم معناه (ففيها بنت مخاض): وهي التي مضى عليها سنة وطعنت في الثانية وحملت أمها. والمخاض بفتح الميم والمعجمة المخففة الحامل أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل (فاين لبون ذكر): هو الذي دخل في السنة الثالثة. وقوله ذكر تأكيد لقوله ابن لبون، وفيه دليل على جواز العدول إلى ابن اللبون عند عدم بنت المخاض (ففيها بنت لبون): وهي التي أتى عليها حولان وصارت أمها لبوناً بوضع الحمل (ففيها حقة): بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي أتت عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة (طروقة الفحل): بفتح أوله أي مطروقة كحلوبة بمعنى محلوبة والمراد أنها بلغت أن يطرقتها الفحل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة (ففيها جذعة): بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي أتى عليها أربع سنين وطعنت في الخامسة (ففي كل أربعين بنت لبون): أي إذا زاد يجعل الكل على عدد الأربعينات والخمسينات مثلاً إذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد والواحد لا شيء فيه وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين

ومائة، وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتابون لأربعينين وهكذا ولا يظهر التغيير إلا عند زيادة عشر (فإذا تباين): أي اختلف الأسنان في باب الفريضة بأن يكون المفروض سنًا والموجود عند صاحب المال سنًا آخر (فإنها تقبل منه).

والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهماً، وحمله بعض على أن ذلك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الأيام، فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك، فاستدل به على جواز أداء القيم في الزكاة والأكثر على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال وإلا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة (استيسرتا له): أي كانتا موجودتين في ماشيته مثلاً (وليس عنده): أي صاحب المال (فإنها تقبل): أي مني للمفعول (منه): أي صاحب المال (ويعطيه المصدق): أصله المتصدق أي العامل على أخذ الصدقات بتخفيف الصاد وكسر الدال أي العامل على أخذ الصدقات من أربابها وهو المراد هنا يقال صدقهم يصدقهم فهو مصدق، وأما المصدق بتشديد الصاد والدال معاً وكسر الدال فهو صاحب الماشية وأصله المتصدق (عشرين درهماً أو شاتين): أو للتخيير أي فيه خيار للمصدق أي إن شاء أعطى عشرين درهماً وإن شاء أعطى شاتين (إلى ههنا): أي لم أضبط هذا القدر من حديث موسى بن إسماعيل أي من قوله ويجعل معها شاتين إلى قوله إلا حقة فإنها تقبل منه ثم أتقت الباقي من الحديث كما أحب (فإنه يقبل منه): أي بدلاً من بنت مخاض فقرأ على الساعي (وليس معه شيء): أي لا يلزمه مع ابن لبون شيء آخر من الجبران.

قال الطيبي: وهذا يدل على أن فضيلة الأنوثة تجبر بفضل السن (إلا أربع): من الإبل (فليس فيها شيء): لأنه لم يبلغ النصاب (إلا أن يشاء ربها): فيخرج عنها نفلاً منه وإلا واجب عليه فهو استثناء منقطع ذكر لدفع توهم نشأ من قوله ليس فيها صدقة أن المنفي مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له، وإن كان غير مقصود فهذه صدقة الإبل الواجبة فصلت في هذا الحديث وظاهره وجوب أعيان ما ذكر إلا أنه من لم يجد العين الواجبة أجزاء غيرها (وفي سائمة الغنم): سميت به لأنه ليس له آلة الدفاع فكانت غنيمه لكل طالب ثم الضأن والماعز سواء في الحكم. والسائمة هي التي ترعى في أكثر السنة.

قال في شرح السنة: فيه دليل على أن الزكاة إنما تجب في الغنم إذا كانت سائمة فأما المعلوفة فلا زكاة فيها، ولذلك لا تجب الزكاة في عوامل البقر والإبل عند عامة أهل العلم وإن كانت سائمة وأوجبها مالك في عوامل البقر ونواضع الإبل انتهى (فإذا زادت): ولو واحدة كما في كتاب عمرو بن حزم (فإذا زادت على مائتين): ولو واحدة (فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة): في النيل ظاهره أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى تفي أربع مائة، وهو قول الجمهور وفي رواية عن أحمد وبعض الكوفيين إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجبت الأربع انتهى.

وفي شرح السنة: معناه أن تزيد مائة أخرى فتصير أربع مائة فيجب أربع شياه، وهو قول عامة أهل العلم. وقال الحسن بن صالح إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه انتهى. (هرمة): بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبير التي سقطت أسنانها (ولا ذات عوار): بفتح العين المهملة وضمها أي معيبة، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور (ولا تيس الغنم): بناء فوقية مفتوحة ثم الياء التحتانية وهو فحل الغنم (إلا أن يشاء المصدق): اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار أبي عبيد. وتقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث. ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة، وهذا قول الشافعي في البويطي ولفظه ولا تؤخذ ذات عوار، ولا تيس ولا هرمة، إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذ على النظر لهم كذا في فتح الباري (ولا يجمع بين مفترق الخ): قال مالك في الموطأ معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم إلا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة. قال الشافعي: هو خطاب للمالك من جهة وللساعي من جهة، فأمر كل واحد أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة قرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر. فمعنى قوله خشية الصدقة أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معاً، لكن الأظهر حملة على المالك. ذكره في فتح الباري (وما كان من خليطين): أي شريكين (فإنهما يتراجمان بينهما بالسوية): قال الخطابي: فمعناه أن يكونا شريكين في الإبل يجب فيها الغنم فتوجد الإبل في أيدي أحدهما فتؤخذ منه صدقتها فإنه

يرجع على شريكه بحصته على السوية. وفيه دلالة على أن الساعي إذا ظلم فأخذ زيادة على فرضه فإنه لا يرجع بها على شريكه وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة التي هي ظلم، وذلك معنى قوله بالسوية. وقد يكون تراجعها من وجه آخر وهو أن يكون بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاته. وفيه دليل على أن الخلطة تصح مع تعيين أعيان الأموال. وقد روي عن عطاء وطاووس أنهما قالا: إذا عرف الخليطان كل واحد منها أموالهما فليس بخليطين. وقد اختلف مالك والشافعي في شرط الخليطة. فقال مالك: إذا كان الراعي والمراح والفحل واحداً فهما خليطان، وكذلك قال الأوزاعي. وقال مالك: فإن فرقهما المبيت هذه في قرية وهذه في قرية خليطان. وقال الشافعي: إن فرق بينهما في المراح فليسا بخليطة، واشترط في الخليطة المراح والمسرح والسقي واختلاط الفحولة، وقال إذا افترقا في شيء من هذه الخصال فليسا بخليطين إلا أن مالكا قال لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منهما تمام النصاب. وعند الشافعي إذا تم مالهما نصاب فهما خليطان وإن كان لأحدهما شاة واحدة (إلا أن يشاء ربه): أي فيعطي شيئاً تطوعاً (وفي الرقة): بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة مضروبة كانت أولاً، أصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوض عنها التاء كما في عدة ودية (ربع العشر): بضم الأول وسكون الثاني وضمهما فيهما يعني إذا كانت الفضة مائتي درهم العشر خمسة دراهم (إلا تسعين ومائة): من الدراهم. والمعنى إذا كانت الفضة ناقصة عن مائتي درهم. قال المنذري: أخرجه النسائي وأخرجه البخاري وابن ماجه.

١٥٦٨ - حدثنا عبد الله بن محمد الثفيلي أخبرنا عبد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرججه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث شيا، وفي عشرين أربع شيا، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وستين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي العتم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شيا إلى ثلاثمائة، فإن كانت العتم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفرق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجمان بينهما بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمه ولا ذات عيب. قال: وقال الزهري: إذا جاء المصدق فسمت الشاة اثلاثاً ثلثاً شرايراً وثلثاً خياراً وثلثاً وسطاً [ثلث سراً وثلث خياراً وثلث وسطاً] فأخذ [فياًخذ] المصدق من الوسط، ولم يذكر الزهري البقر».

(مخافة الصدقة): منصوب على أنه مفعول له وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق والمخافة مخافتان مخافة الساعي أن تقل الصدقة ومخافة رب المال أن تكثر الصدقة، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق. والحاصل أن التقدير مخافة وجوب الصدقة أو كثرتها إن رجع للمالك، ومخافة سقوط الصدقة أو قلتها إن رجع إلى الساعي. قال بعض العلماء الحنفية: النهي للساعي عن جمع المتفرقة مثل أن يجمع أربعين شاة لرجلين لأخذ الصدقة وتفريق المجتمعة مثل أن يفرق مائة وعشرين لرجل أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شيا. وهذا قول أبي حنيفة. والنهي للمالك أن يجمع أربعينه مثلاً إلى أربعين بغيره لتقليل الصدقة وأن يفرق عشرين له مخلوطة بعشرين لغيره لسقوطها، وهذا قول الشافعي.

وفي شرح السنة: هذا نهى للمالك والساعي جميعاً، نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تكثير الصدقة. قال الطيبي: ويتأتى هذا في صور أربع أشار إليها القاضي بقوله الظاهر أنه نهى للمالك عن الجمع والتفريق قصداً إلى سقوط الزكاة أو تقليلها. كما إذا كان له أربعون شاة فيخلطها بأربعين لغيره واجبه من شاة إلى نصفها، وكما إذا كان

له عشرون مخلوطة بمثلها ففرقها لثلاثين نصاباً فلا يجب شيء، وهو قول أكثر أهل العلم، وقد نهى الساعي أن يفرق المواشي على المالك فيزيد الواجب كما إذا كان له مائة وعشرون شاة وواجهها شاة ففرقها الساعي أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه، وأن يجمع بين متفرق لتجب فيه الزكاة أو تزيد، كما إذا كان لرجلين أربعون شاة متفرقة فجمعها الساعي ليأخذ شاة أو كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه وهو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تأثيراً كالثوري وأبي حنيفة. قال الطيبي رحمه الله: وظاهر قوله وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية يعضد الوجه الأول، وقوله بالسوية أي بالعدالة بمقتضى الحصة فيشمل أنواع المشاركة. قال ابن الملك: مثل أن كان بينهما خمس إبل فأخذ الساعي وهي في يد أحدهما شاة، فإنه يرجع على شريكه بقيمة حصته على السوية، وباقي بيانه تقدم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. قال الترمذي: حسن غريب وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه وإنما رفعه سفيان بن حسين هذا كلامه وسفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق (ولم يذكر الزهري البقر): أي تقسيم البقر أثلاثاً كما ذكر في الشاة.

١٥٦٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا محمد بن يزيد الواسطي أنبأنا سفيان بن حسين بإسناده ومعناه. قال: «فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون، ولم يذكر كلام الزهري».

(بإسناده ومعناه): أي بإسناد عباد بن العوام ومعنى حديثه إلا أن محمد بن يزيد الواسطي زاد هذه الجملة في روايته فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون وليست هذه الزيادة في رواية عباد عن سفيان (ولم يذكر): محمد بن يزيد الواسطي (كلام الزهري): من تقسيم الشاة أثلاثاً كما ذكره عباد عن سفيان والله أعلم.

١٥٧٠ - حدثنا محمد بن العلاء أنبأنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: «هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: أقرأيتها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث. قال: فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحققة حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حققتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فإذا كانت خمساً وستين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحققة حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حققتان وابتنا لبون حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، أي السنين وحدث أخذت. وفي سائمة الغنم، فذكر نحو حديث سفيان بن حسين، وفيه: ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوارٍ من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق».

(الذي كتبه): أي الكتاب (في الصدقة وهي): أي النسخة (فوعيتها): أي حفظت النسخة (وهي): أي النسخة (فذكر): أي الزهري (الحديث): مثل حديث سالم عن أبيه (ففيها بنتا لبون وحققة): الحققة عن خمسين، وبتنا اللبون عن ثمانين، وكذلك إذا بلغت مائة وأربعين ففيها حققتان عن مائة وبتنا لبون عن أربعين، وإذا بلغت مائة وخمسين ففيه ثلاث حقاق عن كل خمسين حقة، وإذا بلغت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون عن كل أربعين واحدة، وإذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون عن مائة وعشرين حقة عن خمسين، وإذا بلغت مائة وثمانين ففيها حققتان عن مائة وابتنا لبون عن ثمانين، وإذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق عن مائة وخمسين وبتنا لبون عن أربعين، وإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق عن كل خمسين حقة أو خمس بنات لبون عن كل أربعين واحدة، وهذا لا يخالف ما تقدم في حديث أنس لأن قوله فيه ففي كل أربعين بنت

١٥٦٩ - صحيح : انظر ما قبله.

١٥٧٠ - صحيح : انظر ما قبله.

ليون وفي كل خمسين حقة معناه مثل هذا لا فرق بينه وبينه إلا أنه مجمل وهذا مفصل قاله الشوكاني. قال المنذري: رواية الزهري هذه عن سالم مرسل (ثلاث حقاق): جمع حقة (ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون): أو ههنا للتخيير لتوافق حساب الأربعينات والخمسينات (أي السنين): من بنات اللبون والحقاق (أن يشاء المصدق): روى أبو عبيد بفتح الدال وهو المالك، وجمهور المحدثين بكسرهما، فعلى الأول يختص الاستثناء بقوله ولا تيس إذ ليس للمالك أن يخرج ذات عور في صدقته، وعلى الثاني معناه أن للعامل يأخذ ما شاء مما يراه أصلح وأنفع للمستحقين فإنه وكيلهم.

١٥٧١ - (صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَالَ مَالِكٌ: «وَقَوْلُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً. فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمْعُوهَا، لِأَنَّ لَا يَكُونُ فِيهَا إِلَّا شَاةً، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةٍ وَشَاةً، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَقًا غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةً، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.» (قول عمر): أي معنى قول عمر وهو مبتدأ (هو أن يكون): خبره (لكل رجل): من النفر الثلاثة (أربعون شاة): قد وجبت على كل واحد منهم في غنمهم الصدقة (فإذا أظلمهم): بطاء معجمة أشرف عليهم (إلا شاة): واحدة لأنها واجب مائة وعشرين فهوا عن تقليل الصدقة (مائة شاة): بإضافة مائة إلى الشاة (وشاة): واحدة (إلا شاة): واحدة فهوا عن ذلك (سمعت في): تفسير (ذلك) وإليه ذهب سفيان الثوري.

١٥٧٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا رُزْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا [دِرْهَمًا] وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَبْتَغِيَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَبَيْنَمَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ. وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ. وَسَأَقُ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الرَّهْرِيِّ. وَقَالَ: وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ. وَفِي الْإِبِلِ فَذَكَرَ [ذَكَرَ] صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الرَّهْرِيُّ. قَالَ: وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَحَلِ إِلَى سِتِّينَ. ثُمَّ سَأَقُ مِثْلَ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ. قَالَ: فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً بَعْنِي وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَحَلِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ [مُفْتَرَقٍ] خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَفِي النَّبَاتِ مَا سَقْتَهُ الْأَنْهَارُ أَوْ سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَمَا سَقَى بِالْعَرَبِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ. وَفِي حَدِيثِ عَاصِمِ وَالْحَارِثِ: الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ مَرَّةً وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلَا ابْنُ لَبُونٍ فَعُشْرَةُ دِرَاهِمٍ أَوْ سَاتَانِ.»

(قال زهير أحسبه): أي أظن أن أبا إسحاق روى الحديث عن عاصم عن علي مرفوعاً لا موقوفاً عليه (هاتوا): أي أتوا في كل حول (ربع العشور): من الفضة (درهما): نصب على التمييز (درهم) بالرفع على الابتداء وبالنصب على المفعولية (عليكم شيء) من الزكاة (حتى تتم): بالتأنيث أي تبلغ الرقة أو الدراهم (ماتني درهم): نصبه على الحالية أي بالغة ماتنين (فإذا كانت): الدراهم (ففيها): أي حينئذ (فما زاد) أي على أقل نصاب (فعلى حساب ذلك): قال الخطابي: فيه دليل على أن القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه ومأخوذ منه الزكاة بحصته. انتهى. قال ابن الملك: وهذا يدل على أنه تجب الزكاة في الزائد على النصاب بقدره قل أو كثر، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا زكاة في الزائد عليه حتى يبلغ أربعين درهماً انتهى (في كل أربعين شاة شاة): إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشأتان إلى ماتنين، فإن زادت ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة (فإن لم تكن): روى بالتأنيث والتذكير (إلا تسع وثلاثون): من الغنم (فليس عليك فيها شيء): لأنها لم تبلغ النصاب (تبيع): أي ماله سنة، وسمي به لأنه يتبع أمه بعد والأنتى تبعه.

قال الخطابي: إن العجل ما دام يتبع أمه فهو يتبع إلى تمام سنة ثم هو جذع ثم ثني ثم رباع ثم سدس وسدس ثم صالح وهو المسن انتهى (مسنة): أي ماله سستان وطلع سنهنا. حكى في النهاية عن الأزهرى أن البقر والشاة يقع عليها اسم المسن إذا كان في السنة الثانية. والاقْتِصَارُ عَلَى الْمَسْنَةِ فِي الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْزِيءُ الْمَسْنُ. ولكنه أخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً وفي كل أربعين مسنة أو مسن انتهى (وليس على العوامل) قال الخطابي: فيه بيان فساد قول من أوجب فيها الصدقة وفي الحديث دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين لم يكن فيها شيء حتى تستكمل ستين، ويدل على صحة ذلك ما روي عن معاذ أنه أتى بوقص البقر فلم يأخذه. ومذهب أبي حنيفة أن ما زاد على الأربعين، فبحسابه انتهى. وحديث معاذ في الأوقاص أخرجه أحمد في مسنده (ما سفته الأنهار): موصولة (وسقت السماء): أي ماء المطر (وما سقي بالغرب نصف العشر) قال الخطابي: الغرب الدلو الكبير يريد ما سقي بالسواني وما في معناها مما سقي بالدواليب لأن ما عمت منفعته وخفت مؤنته كان أحمل للمواساة فوجب فيه العشر توسعة: على الفقراء وجعل فيما كثرت مؤنته نصف العشر رفقاً بأهل الأموال. انتهى قال المنذري: وأخرج ابن ماجه طرفاً منه. (قال مرة): أي مرة واحدة في كل سنة.

١٥٧٣ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ - وَسَمَى آخَرَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَغْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى تَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ. قَالَ فَلَا أَدْرِي أَعَلَيْي يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلَّا أَنْ جَرِيرًا قَالَ: ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

(وسمى آخر): أي سمى ابن وهب مع جرير رجلاً آخر (ففيها خمسة دراهم): أي ربع عشرها (إلا أن جريراً قال ابن وهب يزيد): لفظ جرير اسم إن وجملته يزيد خبر إن، وقال ابن وهب هو مدرج بين اسم إن وخبره (حتى يحول عليه الحول) قال الخطابي: إنما أراد به المال النامي كالمواشي والنقود، لأن ناهما لا يظهر إلا بمدة الحول عليها. فأما الزرع والثمار فإنه لا يراعى فيها الحول وإنما ينظر إلى وقت إدراكها واستحصادها فيخرج الحق منه. وفيه حجة لمن ذهب إلى أن القول بالفوائد والأرباح يستأنف بها الحول ولا يبني على حول الأصل. وفيه دليل على أن النصاب إذا نقص في خلال الحول ولم يوجد كاملاً من أول الحول إلى آخره أنه لا تجب فيه الزكاة. وإلى هذا ذهب الشافعي.

وعند أبي حنيفة أن النصاب إذا وجد كاملاً في طرفي الحول وإن نقص في خلاله لم تسقط عنه الزكاة، ولم يختلفا في العروض التي هي للتجارة أن الاعتبار إنما هو لنظر في الحول وذلك لأنه لا يمكن ضبط أمرها في خلال السنة. انتهى.

قال في سبيل السلام: الحديث أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث الحارث الأعور إلا قوله فما زاد فبحساب ذلك. قال فلا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك أو يرفعه إلى النبي ﷺ، وإلا قوله ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول، فأفاد كلام أبي داود أن في رفعه بجملة اختلافاً. وبنو الحافظ ابن حجر في التخليص على أنه معلول وبين علتها، ولكنه أخرج الدارقطني الجملة الآخرة من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول». وأخرج أيضاً عن عائشة مرفوعاً: ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول. وله طرق أخرى انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص: أخرجه أبو داود بقوله حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب حدثنا جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي وبنو ابن المواق على علة خفية فيه، وهي أن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق فذكره قال ابن المواق: والحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل انتهى. وقوله فبحساب ذلك أسنده زيد بن حبان الرقي عن أبي إسحاق بسنده انتهى كلامه. والحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم وهو إجماع وإنما الخلاف في قدر الدرهم فإن فيه خلافاً كثيراً. وفي شرح الدميري أن كل درهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، والمثقال لم يتغير في جاهلية ولا إسلام. قال: واجتمع المسلمون على هذا.

وقال بعض العلماء: إن نصاب الفضة من القروش الموجودة على رأي بعض ثلاثة عشر قرشاً، وعلى رأي

الشافعية أربعة عشر، وعلى رأي الحنفية عشرون وتزيد قليلاً، وإن نصاب الذهب عند بعض خمس عشر أحمر وعشرين عند الحنفية. ثم قال: وهذا تقريب.

قال في سبل السلام: أن قدر زكاة المائتي درهم ربع العشر هو إجماع، وقوله فما زاد فبحساب ذلك قد عرفت أن في رفعه خلافاً، وعلى ثبوته فيدل على أنه يجب في الزائد وقال بذلك جماعة من العلماء. وروي عن علي وعن ابن عمر أنهما قالوا ما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه أي الزائد ربع العشر في قليله وكثيره وأنه لا وقص فيهما، ولعلمهم يحملون حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ: وليس فيما دون خمس أواق صدقة، على ما إذا انفردت عن نصاب منهما لا إذا كانت مضافة إلى نصاب منهما. وهذا الخلاف في الذهب والفضة، وأما الحبوب فقال النووي في شرح مسلم: إنهم أجمعوا فيما زاد على خمسة أوسق أنها تجب زكاته بحسابه وأنه لا أوقاص فيها انتهى وحملوا حديث أبي سعيد الذي أخرجه مسلم بلفظ: وليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة على ما لم ينضم إلى خمسة أوسق، وهذا يقوي مذهب علي وابن عمر رضي الله عنهما الذي قدمنا في التقدين.

وقوله وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وفيه حكم نصاب الذهب وقدر زكاته وأنه عشرون ديناراً وفيها نصف دينار وهو أيضاً ربع عشرين، وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين أو غير مضروبين. وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً أخرجه الدارقطني وفيه: لا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق. وأخرج أيضاً من حديث جابر مرفوعاً ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة. وأما الذهب ففيه هذا الحديث. ونقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي أنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الورق صدقة، فأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخير لم يبلغنا وإما قياساً. وقال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذهب شيء من جهة نقل الأحاد الثقات، وذكر هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود وأخرجه الدارقطني. قال صاحب السبل: قلت لكن قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٤] منه على أن في الذهب حقاً لله. وأخرج البخاري وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحمي عليها» الحديث. فتحقق هو زكاتها.

وفي الباب أحاديث يشد بعضها بعضاً سردها في الدر المنثور. ولا بد في نصاب الذهب والفضة من أن يكونا خالصين من الغش. وفي شرح الدميري على المنهاج أنه إذا كان الغش يماثل أجره الضرب والتخليص فيتسامح به، وبه عمل الناس على الإخراج انتهى كلام صاحب السبل.

١٥٧٤ - حدثنا عمرو بن عون أنبأنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن صمرة عن علي قال قال رسول الله ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ذَهْمًا ذَهْمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَبَيْهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ لَمٍ يَرْفَعُوهُ وَأَوْقَفُوهُ عَلَى عَلِيٍّ.

(قد عفوت عن الخيل والرقيق): أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه قال الخطابي: إنما أسقط الزكاة عن الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة، فأما ما كان للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها. وقد اختلف الناس في وجوب الصدقة في الخيل، فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا صدقة وقال حماد بن أبي سليمان: فيها صدقة. وقال أبو حنيفة: في الخيل الإناث والذكور التي يطلب منها نسلها في كل فرس دينار فإن شئت قومتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أخذ من كل فرس ديناراً. قلت: وإنما هو شيء تطوعوا به لم يلزمهم عمر إياه. روى مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار أن أهل الشام عرضوه على أبي عبيدة فأبى ثم كلموه فأبى ثم كتب إلى عمر رضي الله عنه في ذلك فكتب إليه إن أحبوا فخذها منهم واردهم عليهم وارزقهم رقيقهم انتهى كلامه.

وفي نيل الأوطار وتمسك أيضاً بما روي عن عمر أنه أمر عامله بأخذ الصدقة من الخيل. وقد تقرر أن أفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها لا سيما بعد إقرار عمر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخيل كما في رواية أحمد عن عمر وجاءه ناس من أهل الشام فقالوا إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً وريقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور. قال ما فعله صاحبائي قبلي فأفعله واستشار أصحاب محمد الحديث. وقد احتج بظاهر حديث الباب الظاهرية فقالوا لا تجب الزكاة في الخيل والريق لا لتجارة ولا لغيرها، وأجيب عنهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخصص به عموم هذا الحديث. والحديث يدل على وجوب الزكاة في الفضة وهو مجمع على ذلك، ويدل أيضاً على أن زكاتها ربع العشر ولا أعلم في ذلك خلافاً، ويدل أيضاً على اعتبار النصاب في زكاة الفضة وهو إجماع أيضاً وعلى أنه مائتا درهم (فهاتوا): أي أتوا (صدقة الرقة): قال الخطابي: هي الدراهم المضروبة أصلها الورق حذفت الواو وعوض عنها الهاء كعدة وزنة وأخرجه الترمذي وابن ماجه قاله المنذري (كما قال أبو عوانة): أي عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، ورواه شيبان وإبراهيم عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور، وأما زهير فجمع بين عاصم والحارث (روي حديث النفيلى): هو عبد الله بن محمد النفيلى وحديثه قبل هذا بحديثين (شعبة وسفيان): والحاصل أن شعبة وسفيان وغيرهما روه عن أبي إسحاق لكنهم لم يرفعوه بل جعلوه موقوفاً على علي رضي الله عنه. وأما زهير وجريير بن حازم وغيرهما عن أبي إسحاق رفعوه إلى النبي ﷺ.

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَنْبَأَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنْبَأَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَا يَفْرُقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ - مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ رَبَّنَا عَزَّوَجَلَّ لَيْسَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ».

(عن بهز): بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي (بن حكيم): ابن معاوية وبهز تابعي مختلف في الاحتجاج به. قال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الشافعي: ليس بحجة. وقال الذهبي: ما تركه عالم قط (عن أبيه عن جده): هو معاوية بن حيدة صحابي (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون): تقدم في حديث أنس أن بنت اللبون تجب من ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين فهو يصدق على أنه يجب في الأربعين بنت لبون، ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصاناً لأنه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس (لا يفرق إبل عن حسابها): معناه أن الملك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين كما تقدم، أو المعنى تحاسب الكل في الأربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط (من أعطاه مؤتجراً بها): أي قاصداً للأجر بإعطائها (وشطر ماله): اختلف في ضبط لفظ شطر وإعرابه، فقال بعض الأئمة هو عطف على الضمير المنصوب في أخذوها، والمراد من الشطر البعض وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة. وقال بعض الأئمة: شطر بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة المشددة فعل مبني للمجهول ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد. قال الإمام ابن الأثير: قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية إنما هو وشطر ماله أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من غير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما لا تلزمه فلا. وقال الخطابي في قول الحربي لا أعرف هذ الوجه وقيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ وله في الحديث نظائر وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به. وقال الشافعي في القديم من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث. وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخاً وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت. ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله أو قيمته انتهى كلامه. وقال الحافظ في التلخيص: وقال البيهقي وغيره: حديث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ. والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي فإنه قال في سياق هذا المتن لفظه وهم فيها الراوي وإنما هو فإنما أخذوها من شطر ماله أي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير

الشطرين عقوبة لمنع الزكاة، فأما ما لا تلزمه فلا. نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله أعلم.
(عزمة): قال في البدر المنير عزمة خير مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة، وضبطه صاحب إرشاد الفقه بالنصب على المصدر، وكلا الوجهين جائر من حيث العربية. ومعنى العزمة في اللغة الجد في الأمر، وفيه دليل على أن ذلك واجب مفروض من الأحكام، والعزائم الفرائض كما في كتب اللغة كذا في النيل. وقال في سبل السلام: يجوز رفعه على أنه خير مبتدأ محذوف ونصبه على المصدرية وهو مصدر مؤكد لنفسه مثل له على ألف درهم اعترافاً والنائب له فعل يدل عليه جملة فإن أخذوها. والعزمة الجد والحق في الأمر يعني أخذ ذلك بجد لأنه واجب مفروض (من عزمت ربنا): أي حقوقه وواجباته. والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهراً ممن منعها انتهى ما في السبل.

وقال الخطابي: اختلف الناس في القول بظاهر الحديث فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغلول والصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وإليه ذهب الشافعي وكان الأزاعي يقول في الغنيمة إن للإمام أن يحرق رحله، وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أحمد في الرجل يحمل التمرة في أكمامها فيه القيمة مرتين وضرب النكال. وقال: كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه العزم. واحتج في هذا بعضهم بما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها والنكال وفي الحديث تأويل آخر ذهب إليه بعض أهل العلم وهو أن يكون معناه أن الحق يستوفى منه غير متروك عليه وإن تلف ماله فلم يبق إلا شطر كرجل كان له ألف شاة فتلف حتى لم يبق منه إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقي أي نصفه، وهذا محتمل وإن كان الظاهر ما ذهب إليه غيره ممن قد ذكروه وفي قوله ومن منعنا فإن أخذوها دليل على أن من فرط في إخراج الصدقة بعد وجوبها فمنع بعد الإمكان ولم يردها حتى هلك المال أن عليه الغرامة انتهى.

١٥٧٦ - حدثنا الثَّقَلِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَغْنِي مَحْتَلِمًا [مُحْتَلِمٌ] دِينَارًا أَوْ عَدْلُهُ مِنَ الْمَعَافِرِ [الْمَعَافِرِي] ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ».

(من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة): فيه أنه مخير بين الأمرين. والتبيع ذو الحول ذكراً كان أو أنثى (مسنة): وهي ذات الحولين (ومن كل حالِم): أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا كما فسره الراوي (ديناراً): والمراد به الجزية ممن لم يسلم أي من أهل الذمة (أو عدله): قال الخطابي: عدله أي ما يعادل قيمته من الثياب. قال الفراء: هذا عدل الشيء بكسر العين أي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين إذا كان مثله في القيمة انتهى. وفي النهاية العدل بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل (المعافر): وهكذا في رواية أحمد معافر بفتح الميم على وزن مساجد وفي بعض نسخ الكتاب المعافري، وهي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة في اليمن إليهم تنسب الثياب المعافرية، يقال ثوب معافري. وفي سبل السلام: والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وأن نصابها ما ذكر قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه، وفيه دلالة على أنه لا يجب فيما دون الثلاثين شيء وفيه خلاف للزهري فقال يجب في كل خمس شاة قياساً على الإبل. وأجاب الجمهور بأن النصاب لا يثبت بالقياس وبأنه قد روي ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء، وهو وإن كان مجهول الإسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي هذا حديث حسن. وذكر أن بعضهم رواه مراسلاً. وقال هذا أصح.

١٥٧٧ - (صحيح) حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالثَّقَلِينِيُّ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَثَلُهُ.

(قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله): مراد المؤلف أن جريراً وشعبة وأبا عوانة ويحيى بن سعيد كلهم يروون عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن النبي ﷺ مراسلاً، ويعلى ومعمر رواه عن الأعمش متصلاً بذكر معاذ. قال الترمذي: والرواية المرسلة أصح انتهى. وفي بلوغ المرام: والحديث حسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله

وصححه ابن حبان والحاكم انتهى. وإنما رجح الترمذي الرواية المرسله لأنها اعترضت رواية الاتصال بأن مسروقاً لم يلق معاذاً وأجيب عنه بأن مسروقاً همداني النسب ويماني الدار وقد كان في أيام معاذ باليمن، فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على رأي الجمهور، وكان رأي الترمذي رأي البخاري أنه لا بد من تحقق اللقاء والله أعلم.

١٥٧٨ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء أخبرنا أبي عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: «بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرْ ثِيَابًا تَكُونُ بِالْيَمَنِ وَلَا ذَكَرَ - يَعْنِي مُخْتَلِمًا [مُخْتَلِمًا].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَرِيرٌ وَيَعْلَى وَمَعْمَرٌ وَسُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ مَسْرُوقٍ. قَالَ يَعْلَى وَمَعْمَرٌ عَنِ مَعَاذِ مِثْلَهُ.

١٥٧٩ - حدثنا مسدد أخبرنا أبو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة قال: «سِرْتُ أَوْ قَالَ أَخْبَرْتَنِي مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ [مُفْتَرِقٍ] وَلَا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاءَ حِينَ تَرُدُّ الْعَسْمَ فَيَقُولُ: أَدْوَا صَدَقَاتِ أُمُوكُمْ. قَالَ: فَتَمَدَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةِ كَوْمَاءَ. قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ مَا الْكَوْمَاءُ؟ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّنَامِ. قَالَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي. قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا وَقَالَ: إِنِّي أَحْذَاهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِي عَمَدْتُ إِلَى رَجُلٍ فَتَحَيَّرْتُ عَلَيْهِ إِنَّهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشْمٌ عَنِ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا يُفَرَّقُ.

(من سار مع مصدق): في القاموس: المصدق كحدث أخذ الصدقة والمتصدق معطيا (في عهد رسول الله ﷺ): يعني كتابه (أن لا تأخذ): بصيغة الخطاب (من راضع لبن): في النهاية أراد بالراضع ذات الدر واللبن، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع فأما من غير حذف فالراضع الصغير الذي يرضع، ونهيه عن أخذها لأنه خيار المال، ومن زائدة. وقيل هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة واللحقة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء وقال العلامة السندي: أي لا تأخذ صغيراً يرضع اللبن أو المراد ذات لبن بتقدير المضاف أي ذات راضع لبن. والنهي عن الثاني لأنها من خيار المال. وعلى الأول لأن حق الفقراء في الأوساط وفي الصغار إخلال بحقهم. وقيل المعنى أن ما أعدت للدر لا يؤخذ منها شيء انتهى (يأتي الميأة): جمع ماء (ترد): للسقي (فعمد): قصد (كوماء): بفتح الكاف وسكون الواو أي مشرفة السنام عاليته (فأبى): المصدق (قال): الرجل المتصدق (فخطم له أخرى): أي قادهها إليه بخطامها. والإبل إذا أرسلت في مسارحها لم يكن عليها خطم وإنما تخطم إذا أراد ردها (دونها) أي أدنى قيمة من الأولى أن يجد: أي يغضب (عمدت): بفتح الميم قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم انتهى (إلا أنه قال لا يفرق): أي بصيغة الغائب المجهول، وأما في الرواية الأولى فبصيغة الحاضر المعروف والله أعلم.

١٥٨٠ - حدثنا محمد بن الصباح البرازي أخبرنا شريك عن عثمان بن أبي زرة عن أبي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال: «أَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ [مُفْتَرِقٍ] وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَاضِعَ لَبَنٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَيْنَ لَا تَجْمَعُ وَلَا يَجْمَعُ حُكْمٌ.

(فأخذت بيده): أي أخذت السند فيه ذكر أخذ الصدقة (وقرأت في عهده): أي في سنده وكتابه (قال أبو داود): من ههنا إلى قوله حكم ما وجد إلا في نسخة واحدة (بين): رواية (لا تجمع): بصيغة الحاضر والخطاب للمصدق كما في رواية أبي عوانة عن هلال بن خباب (و): بين رواية (لا يجمع): أي بصيغة الغائب المجهول كما في رواية أبي ليلى الكندي (حكم): مغاير بينهما لأن الأول هو خاص بالنهي للمصدق ولا يدخل المتصدق تحت هذا النهي، والثاني هو

١٥٧٨ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٥٧٩ - حَسَنٌ : النسائي (٢٤٥٧) وأحمد (١٨٣٥٨).

١٥٨٠ - حَسَنٌ : ابن ماجه (١٨٠١).

عام بالنهي للمصدق والمتصدق، فإن المصدق يطلب منفعة والمتصدق يريد فائدة نفسه فأمر لهما أن لا يجمعوا بين متفرق ولا يفرقوا بين مجتمع خشية الصدقة والله أعلم.

١٥٨١ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا وكيع عن زكريا بن إسحاق المكي عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي عن مسلم بن نفعنة الشكري. قال الحسن روح يقول مسلم بن شعبة قال: «استعمل نافع بن علقمة أبي علي عرافة قومه فأمره أن يصدقهم. قال: فبعثني أبي في طائفة منهم، فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سمر [سمر بن ديسم] فقلت إن أبي بعثني إليك - يعني لأصدقك. قال: ابن أخي وأبي نحو تأخذون؟ قلت: نعم حتى إنا نبين [نتبين] ضروع الغنم. قال: ابن أخي فإنني أصدقك [مصدقك] أني كنت في شعب من هذه الشبا على عهد رسول الله ﷺ في غم لي فحاءني رجلان على بيعير فقالا لي: إنا رسولاً رسول الله ﷺ إليك لتؤذي صدقة غنمك، فقلت: ما علي فيها؟ فقالا: شاة، فمعدت [فأعدت] إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة مخضاً [مخضاً] وشخماً فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه شاة [الشاة] الشافع، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً قلت: فأبي شيء تأخذان؟ قالوا: عناقاً جذة أو نبيئة. قال: فأعدت إلى عناقٍ معتاطٍ - والمعتاط التي لم تلد ولداً وقد حان ولادها - فأخرجتها إليهما، فقالا: ناولناها، فجعلاها على بيعيرهما ثم انطلقا.

قال أبو داود: أبو عاصم رواه عن زكريا قال أيضاً مسلم بن شعبة كما قال روح.

(مسلم بن نفعنة): قال الذهبي وابن حجر: كلاهما في المشبه بملئة وفاء ونون مفتوحات والأصح مسلم بن شعبة. وقال المزني في التهذيب: مسلم بن نفعنة ويقال ابن شعبة البكري ويقال الشكري: قال أحمد بن حنبل: أخطأ وكيع في قوله ابن نفعنة والصواب ابن شعبة وكذا قال الدارقطني. وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع وكيعاً على قوله ابن نفعنة. قال السيوطي (روح): مبتدأ (يقول مسلم): خبره (استعمل نافع بن علقمة): هو فاعل استعمل (أبي): مفعول استعمل (عرافة): بكسر العين هو القيم بأمر القبيلة (أن يصدقهم): أي يأخذ صدقتهم (سمر): بكسر السين وسكون العين المهملتين وآخره راء كذا في جامع الأصول. وقال المنذري: سمر بكسر السين وسكون العين المهملتين وآخره راء مهملة هو سمر الدولي ذكر الدارقطني وغيره أن له صحبة. وقيل كان في زمن رسول الله ﷺ على ما جاء في هذا الحديث. وفي كتاب ابن عبد البر بفتح السين المهملة وهو ابن ديسم بفتح الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة الكناني الديلي، روى عنه ابنه جابر هذا الحديث انتهى (قال ابن أخي): بحذف حرف النداء (إنا نبين): من البيان أي نقدر، هكذا في بعض النسخ إنا نبين، وأما في أكثر النسخ إنا نشير أي نسح بالشبر لتعلم جودتها وفي بعض النسخ نسير بالنون ثم السين المهملة. قال في النهاية: أسير أي اختبر واعتبر وأنظر انتهى (مخضاً): بالحاء المهملة والضاد المعجمة قاله السيوطي. قال الخطابي: المخض اللبن. وقال ابن الأثير: أي سمينة كثيرة اللبن. وقد تكرر في الحديث بمعنى اللبن مطلقاً انتهى (الشاة الشافع): قال ابن الأثير: هي التي معها ولدها سميت به لأن ولدها شفعا وشفعته هي فصارا شفعا، وقيل شاة شافع إذا كان في بطنها ولدها وتلواها آخر. وقال في رواية شاة الشافع بالإضافة كقولهم صلاة الأولى ومسجد الجامع انتهى. وقال الخطابي: الشافع الحامل (قالا عناقاً): بفتح العين الأني من ولد المعزاتي عليها أربعة أشهر وإن كان ذكراً فهو جدي. قال الخطابي: وهذا يدل على أن غنمة كانت ماعزة ولو كانت ضائنة لم تجزه عناق ولا يكون العناق إلا الأني من المعز. وقال مالك: الجذع يؤخذ من الماعز والضأن.

وقال الشافعي: يؤخذ من الضأن ولا يؤخذ من المعز إلا الأني. وقال أبو حنيفة: لا تؤخذ الجذعة من الضأن ولا من الماعز انتهى (معتاط): بالميم والعين والمثناة الفوقية والعين وآخره الطاء قال الخطابي: والمعتاط من الغنم هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها، يقال اعتاطت الشاة وشاة معتاط (أبو عاصم رواه): أي الحديث عن زكريا بن إسحاق فقال في إسناده مسلم بن شعبة كما قال روح عن زكريا بن إسحاق، فاتفق أبو عاصم وروح يدل على وهم وكيع فإنه قال مسلم بن نفعنة وتقديم بيانه.

١٥٨٢ - حدثنا محمد بن يونس النسائي أخبرنا روح حدثنا زكريا بن إسحاق بإسناده بهذا الحديث. قال مسلم

١٥٨١ - ضعیف : النسائي (٢٤٦٢) وأحمد (١٥٠٠).

١٥٨٢ - ضعیف : نرد المصنف بهذا اللفظ.

بنُ شُعْبَةَ قَالَ فِيهِ: «وَالشَّافِعِ النَّبِيُّ فِي بَطْنِيهَا الْوَلَدُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ بِحِمصٍ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْحِمصِيِّ عَنِ الزَّبِيدِيِّ قَالَ وَآخِرُنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَضْرِيِّ مِنْ غَاضِرَةَ قَيْسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَخَدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرَمَةَ وَلَا الدَّرَنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَا [لَمْ] يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ».

(وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم): الأشعري الحمصي ولم يدرکه أبو داود لأن عبد الله بن سالم من الطبقة السابعة وهي طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري ولذا قال المنذري الحديث منقطع (عن الزبيدي): هو محمد بن الوليد القاضي الحمصي روى عنه عبد الله بن سالم (قال): الزبيدي (وآخرني يحيى بن جابر): الطائي قاضي حمص كما أخبرني غير يحيى (عن جبير بن نفير): هكذا في عامة النسخ الموجودة، لكن قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: روى أبو داود والطبراني من طريق يحيى بن جابر عن عبدالرحمن بن جبير عن أبيه عن عبد الله بن معاوية. وأخرج البخاري في تاريخه من طريق يحيى بن جابر أن عبدالرحمن بن جبير بن نفير حدثه أن أباه حدثه أن عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم انتهى. والذي في الإصابة من رواية أبي داود هو الصحيح والنسخ التي بأيدينا سقط منها لفظ عبدالرحمن بن جبير بين يحيى بن جابر وجبير بن نفير وتؤيده رواية البخاري في التاريخ. وأيضاً يحيى بن جابر الحمصي يروي عن عبدالرحمن بن جبير لا عن أبيه جبير بن نفير (عن عبد الله بن معاوية الغاضري): صحابي نزل حمص. قال أبو حاتم الرازي وابن حبان: له صحبة كذا في الإصابة. قال المنذري: الحديث أخرجه أبو داود منقطعاً وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسنداً، وذكره أيضاً أبو القاسم الطبراني وغيره مسنداً.

وعبد الله بن معاوية هذا له صحبة وهو معدود في أهل حمص وقيل: إنه روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً انتهى (من غاضرة قيس): غاضرة هو أبو قبيلة. قال في اللسان والغواصري في قيس وغاضرة قبيلة من أسد وهم بنو غاضرة بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد. وغاضرة حي من بني غالب بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن. وغاضرة أمه. وغاضرة بطن من ثقيف ومن بني كندة، وهكذا في تاج العروس.

وفي المغني لمحمد طاهر الغاضري بكسر الضاد المعجمة منسوب إلى غاضرة بن مالك ومنه عبد الله بن معاوية والله أعلم (رافدة عليه): الرافدة فاعلة من الرفذ وهو الإعانة، يقال رذته أرفده إذا أعنته أي تعينه نفسه على أداء الزكاة (ولا الدرنة): بفتح الدال المهملة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء، قاله الخطابي. وأصل الدرنة الوسخ كما في القاموس (ولا الشرط): بفتح الشين المعجمة والراء. قال أبو عبيد: هي صغار المال وشراره. وقال الخطابي: والشرط رذالة المال (اللثيمة): البخيلة باللبن ويقال لثيم للشحيح والدني النفس والمهين (ولكن من وسط أموالكم): فيه دليل على أنه ينبغي أن يخرج الزكاة من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره.

١٥٨٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَمْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدَّ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقْتِكُ، فَقَالَ: ذَاكَ [فَقَالَ: ذَلِكَ] مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ قَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِيَّةٌ فَخَذْتُهَا، فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنَا بِأَخِيذٍ مَا لَمْ أُوْمَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ. فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَأَفْعَلْ، فَإِنْ قِيلَ مِنْكَ قَبْلَتُهُ وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتَهُ. قَالَ فَإِنِّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَرَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَقَدْ

عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً عَظِيمَةً فَنَبِيَّةٌ لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ وَهِيَ ذِي قَدِّ جِثَّتِكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذَهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرِ أَجْرِكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبْلَنَا مِنْكَ. قَالَ فَهِيَ ذِي بَارِسُ اللَّهِ قَدْ جِثَّتِكَ بِهَا فَخُذَهَا. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ.

(لم أجد عليه): أي لم أجد على ذمته من الصدقة المفروضة (إلا ابنة مخاض): وهي التي أتى عليها حول ودخلت في السنة الثانية (فقال ذلك): أي بنت المخاض لا ينتفع بها لا بلبن ولا بركوب (فتية): بفتح الفاء وتشديد الياء الشابة القوية (أن تأتيه): أي رسول الله ﷺ (ما عرضت): ما موصولة (فخرج): الرجل (أن ما علي): اسم أن (فيه): في مالي (ابنة مخاض): خير أن (وها): للتنبيه (هي): الناقة (ذه): هذه موجودة (ذلك): أي بنت مخاض (الذي عليك): فرض. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه انتهى.

قلت: محمد بن إسحاق هنا صرح بالتحديث فتقبل روايته لأنه ثقة، وثقة جماعة من الأئمة وإنما نقم عليه التديليس.

١٥٨٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيَّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.

(بعث معاذاً): بضم الميم أي أرسل وكان بعثه سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي وفيه أقوال أخرى ذكرها الواقدي وابن سعد، واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها (أهل الكتاب): اليهود والنصارى. قال الطيبي: قيد قوله قوماً أهل الكتاب ومنهم أهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلاً لهم أو تغليباً على غيرهم (فادعهم): إنما وقعت البداية بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما. فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحداً فالمطالبة بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة، وإن كانوا ما يقتضي الإشراك، أو يستلزمه فيكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم (فإن هم أطاعوك لذلك): استدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط ثم دعوا إلى العمل ورتب عليه بالفاء وفيه بحث ذكره الحافظ في الفتح (صدقة): أي زكاة لأموالهم (تؤخذ من أعينائهم): استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً (في فقرائهم): أي المسلمين. واستدل به على أنه يكفي إخراج الزكاة في صف واحد.

قال الخطابي: وقد يستدل به من لا يرى المديون زكاة إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لأنه ليس بغني إذا خرج ماله مستحقاً لغرمائه. وفيه دليل على أن تدفع إلى جيرانها وأن لا تنقل من بلد إلى بلد آخر انتهى. وجوز البخاري والحنفية نقل الزكاة ومعهم أدلة صحيحة والله أعلم (وكرائم أموالهم): منصوب بفعل مضمحل لا يجوز إظهاره. والكرائم جمع كريمة أي نفيسة. وفيه دليل على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال لأن الزكاة لمواساة الفقراء، فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك إلا برضاه.

قال الطيبي: فيه دليل على أن تلف المال يسقط الزكاة ما لم يقصر في الأداء وقت الإمكان أي بعد الوجوب (واتق دعوة المظلوم): فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم والنكته في ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال الإشارة إلى أن أخذها ظلم (حجابه): أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع. والمراد مقبولة وإن كان عاصياً كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً: دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه. وإسناده حسن. وقد احتج به أنها تجب في مال المجنون والطفل الغني لعموم قوله من أعينائهم قاله عياض، وفيه بحث. وفيه دليل على بعث السعاة وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به.

وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج في الحديث مع أن بعث معاذ كان في آخر الأمر كما تقدم، وأجاب ابن

الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان، وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كرر في القرآن، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام، كذا في فتح الباري ملخصاً محرراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٥٨٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُعْتَدِي [الْمُعْتَدِي] فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِعْمَهَا».

(المعتدي): هو أن يعطي الزكاة غير مستحقها، وقيل أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال ربما منعها في السنة الأخرى فيكون سبباً في ذلك فهما في الإثم سواء. قال في شرح السنة: معنى الحديث أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعي. قال الطيبي: يريد أن المشبه به في الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد الاستمرار في المنع فإذا فقد القيد فقد التشبيه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه. وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان انتهى. وسعد بن سنان كندي مصري تكلم فيه غير واحد من الأئمة واختلف فيه فقيل سعد بن سنان وقيل سنان بن سعد وقال البخاري: والصحيح سنان بن سعد، وذكره أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين في باب سنان ولم يذكر سواه انتهى كلامه.

٦ - باب رضا المصدق

أي الساعي الذي يأخذ الصدقات من الناس.

١٥٨٦ - حدثنا مَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَيْسَمٌ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ وَمَا كَانَ اسْمُهُ بَشِيرًا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ بِبَشِيرًا. قَالَ: «قُلْنَا إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنُكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا فَقَالَ لَا».

(من بني سدوس): صفة رجل (الخصاصية): بتشديد الباء تحتها نقطتان. كذا في جامع الأصول. قال الطيبي: وقيل بالتخفيف وهو بشير بن معبد وقيل بشير بن يزيد وهو المعروف بابن الخصاصية بتشديد الباء وهي أمه، وقيل منسوبة إلى خصاص وهي قبيلة من أزد (إن أهل الصدقة): أي أهل أخذ الصدقة من العمال (يعتدون علينا): أي يظلمون ويتجاوزون ويأخذون أكثر مما وجب علينا (فقال لا) قال ابن الملك: وإنما لم يرخص لهم في ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر، ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم.

والحديث أخرجه أيضاً عبدالرزاق وسكت عنه أبو داود والمنذري. وفي إسناد ديسم السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب. مقبول. وفي الباب عن جرير بن عبد الله وأبي هريرة عند البيهقي والحديث استدل به على أنه لا يجوز كتم شيء عن المصدقين وإن ظلموا وتعدوا قال ابن رسلان: لعل المراد بالمنع من الكتم أن ما أخذه الساعي ظلماً يكون في ذمته لرب المال. فإن قدر المالك على استرجاعه منه استرجعه وإلا استقر في ذمته.

١٥٨٧ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ.

(رفعه عبدالرزاق عن معمر): معنى هذا الكلام أن في رواية حماد عن أيوب أن بشير بن الخصاصية قال قلنا ولم يذكر لمن قال هذا القول للنبي ﷺ فيكون الحديث مرفوعاً أو للخلفاء بعده فيكون موقوفاً. وأما معمر عن أيوب فصريح في روايته أنه قال قلنا يا رسول الله، فمعمر عن أيوب رفعه وحماد عن أيوب لم يرفعه والله أعلم.

١٥٨٥ - حَسَنٌ : الترمذي (٦٤٦) وابن ماجه (١٨٠٨).

١٥٨٦ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٥٨٧ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٥٨٨ - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْغَضَنِ عَنْ صَخْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَاتِيكُمْ رَكْبٌ مَبْغُضُونَ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَارْحَبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تُنْفِسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا وَأَرْضُوهُمْ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْغَضَنِ هُوَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ غَصَنِ.

(جابر بن عتيك): بفتح العين وكسر التاء الفوقية (سيأتيكم ركب): وهو اسم جمع للركاب أي سعاة وعمال للزكاة (مبغضون): بفتح الباء والعين المشددة أي يبغضون طبعاً لا شرعاً لأنهم يأخذون محبوب قلوبهم. وقيل بسكون الباء وفتح الغين المخففة أي تبغضونهم لأنهم يأخذون الأموال (فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم): أي قولوا لهم مرحباً وأهلاً وسهلاً وأظهروا الفرح بقدموهم وعظموهم (وخلوا): أي اتركوا (بينهم وبين ما يبتغون): أي ما يطلبون من الزكاة. قال ابن الملك: يعني لا تمنعون وإن ظلموكم لأن مخالفتهم مخالفة السلطان لأنهم مأمورون من جهته ومخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة وهو كلام المظهر بناء على أنه عم الحكم في جميع الأزمنة. قال الطيبي: وفيه بحث لأن العلة لو كانت هي المخالفة لجاز الكتمان لكنه لم يجز لقوله في الحديث أفنكتكم من أموالنا بقدر ما يعتدون قال: لا (فإن عدلوا): أي في أخذ الزكاة (فلا تنفسهم): أي فلهم الثواب (وإن ظلموا): يأخذ الزكاة أكثر مما وجب عليكم أو أفضل مما وجب (فعليها): أي فعلى أنفسهم إثم ذلك الظلم وعليكم الثواب بتحملك ظلمهم (وأرضوهم): أي اجتهدوا وبالغوا في إرضائهم بأن تعطوهم الواجب من غير مظل ولا مكث ولا غش ولا خيانة (فإن تمام زكاتكم): أي كمالها كما وجب (رضاهم): بالقصر وقد يمد أي حصول رضائهم ما أمكن (وليدعوا): بسكون اللام وكسرهما (لكم): هو أمر ندب لقباض الزكاة ساعياً أو مستحقاً أن يدعو للمزكي. وعلى تقدير أن تكون اللام مفتوحة للتعليل يكون المعنى أرضوهم لتتم زكاتكم وليدعوا. وفيه إشارة إلى أن الإسترضاء سبب لحصول الدعاء ووصول القبول.

قال الطيبي: فالمعنى أنه سيأتيكم عمال يطلبون منكم زكاة أموالكم والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم وترضونهم أنهم ظالمون وليسوا بذلك وقوله عدلوا وظلموا مبني على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين في الحقيقة والواقع كيف يأمرهم بالدعاء لهم بقوله ويدعوا لكم. قال المنذري: في إسناده أبو الغصن وهو ثابت بن قيس المدني الغفاري مولاهم وقيل مولى عثمان بن عفان. وقال الإمام أحمد بن حنبل: ثقة. وقال يحيى بن معين: ضعيف وقال مرة ليس بذلك صالح، وقال مرة ليس به بأس. قال المنذري: وفي الرواة خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس لا نعرف فيهم من تكلم فيه غيره انتهى كلامه.

١٥٨٩ - حدثنا أبو كَامِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ. وَأَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَهَذَا حَدِيثٌ أَبِي كَامِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَلَالِ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ بَعْضُهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيُظْلِمُونَا، قَالَ فَقَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ ظَلَمُونَا قَالَ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ - زَادَ عُثْمَانُ: «وَإِنْ ظَلَمْتُمْ».

قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ جَرِيرٌ مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

(عن محمد بن أبي إسماعيل): أي عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما يرويان عن محمد بن أبي إسماعيل (فقال أرضوا مصدقيكم) معناه: أرضوهم ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاققتهم، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي. إذ لو فسق لانزعزل ولم يجب الدفع إليه بل لا يجزى (ما صدر عني): ما رجع عني. واخرجه مسلم والنسائي.

٧ - باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

١٥٩٠ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمَرِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ

١٥٨٨ - ضَعِيفٌ : لم يخرج له أحد من السبعة غير المصنف.

١٥٨٩ - صَحِيحٌ : مسلم (٩٨٩) والترمذي (٦٤٧) والنسائي (٢٤٦٠، ٢٤٦١) وابن ماجه (١٨٠٢) وأحمد (١٨٧٢٤).

١٥٩٠ - صَحِيحٌ : البخاري (١٤٩٧) ومسلم (١٠٧٨) والنسائي (٢٤٥٩) وابن ماجه (١٧٩٦) وأحمد (١٨٦٣٢).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنَا قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ آلِ فُلَانٍ. قَالَ: فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ آلِ أَبِي أَوْفَى».

(قال كان أبي): أي أبو أوفى (من أصحاب الشجرة): أي الذين بايعوه ﷺ ببيعة الرضوان تحت الشجرة (قال اللهم صل على آل فلان): وفي بعض الرواية على فلان وفي أخرى عليهم (على آل أبي أوفى): يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى لقد أوتى مزماراً من مزامير آل داود. وقيل لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر. واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله ببيعة الرضوان تحت الشجرة. واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك وأكثر العلماء. قال ابن التين: وهذا الحديث يعكر عليه. وقد قال جماعة من العلماء يدعو أخذ الصدقة للمصدق، بهذا الدعاء لهذا الحديث. وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته دعاء بزيادة القرية والزلفى ولذلك كانت لا تليق بغيره. وفيه دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها، وأوجه بعض أهل الظاهر، وحكاة الحناطي وجهاً لبعض الشافعية وأجيب بأنه لو كان واجباً لعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم السعاة، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة. وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به، لكون صلاته ﷺ سكتاً لهم بخلاف غيره، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٨ - باب تفسير أسنان الإبل

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الرَّيَّاشِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بْنِ سَمِيلٍ، وَمَنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَرَبِّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ، قَالُوا: «يُسَمَّى الْخَوَارِثُ ثُمَّ الْفَصِيلُ إِذَا فَصَلَ ثُمَّ تَكُونُ بِنْتُ مَخَاضٍ لِسِنَةٍ إِلَى تَمَامِ سِتِّينَ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ فِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٌ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ ثَلَاثٌ سِنِينَ فَهُوَ حِقٌّ وَحِقَّةٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرَكَّبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ وَهِيَ تَلْقَحُ وَلَا يُلْقَعُ الذَّكَرُ حَتَّى يُشْتَى. وَيُقَالُ لِلْحِقَّةِ طَرُوقَةَ الْفَحْلِ لِأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَإِذَا طَعَنْتْ فِي الْخَامِسَةِ فِيهَا جَذَعَةٌ حَتَّى يَبِمَ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ وَالْقَى نَبِيئَةً [نَبِيئَةٌ] فَهُوَ حَيْثُ تَبَدُّ نُثْيٍ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ سِنًا، فَإِذَا طَعَنَّ فِي السَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكَرُ رُبَاعِيًّا [رُبَاعِيًّا] وَالْأُنثَى رُبَاعِيَّةٌ [رُبَاعِيَّةٌ] إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَالْقَى السَّنَّ السَّدِيسَ الَّذِي يَبْدَأُ الرَّبَاعِيَّةَ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّسْعِ نَابَهُ فَهُوَ بَازِلٌ أَوْ بَزَلٌ نَابَهُ - يَعْنِي طَلَعَ - حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ حَيْثُ تَبَدُّ مُخْلَفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ بِبَازِلٌ عَامٌّ وَبَازِلٌ عَامِمِينَ، وَمُخْلِفٌ عَامٌّ وَمُخْلِفٌ ثَلَاثَةٌ أَعْوَامٌ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ. وَالْمُخْلِفَةُ الْعَامِلُ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَالْجَذُوعَةُ وَفَتْ مِنَ الرِّمَنِ [الرِّمَانِ] لَيْسَ بِسِنَّ، وَفُضُولُ الْأَسْنَانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْشَدَنَا الرَّيَّاشِيُّ شِعْرًا:

إِذَا سُهَيْلٌ أَخَّرَ اللَّيْلَ طَلَعَ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهَيْجِ

فَابْنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعُ

وَالْهَيْجُ: الَّذِي يُوَلِّدُ فِي غَيْرِ حَيْنِهِ.

جمع سن بمعنى العمر وهي مؤنثة. قال في اللسان: وجمعها أسنان لا غير. وفي حديث عثمان: وجاوزت أسنان أهل بيتي أي أعمارهم. والمعنى باب أعمار الإبل، وأما السن من الفم فهي مؤنثة أيضاً وجمعها الأسنان أيضاً، مثل حمل وأحمال والله أعلم.

(سمعت من الرياشي): بكسر الراء ثم الياء التحتانية المخففة اسمه عباس بن الفرج البصري النحوي وثقه ابن حبان والخطيب (وأبي حاتم) الرازي اسمه محمد بن إدريس الحافظ الكبير روى عن ابن معين وأحمد والأصمعي وجماعة. قال النسائي ثقة، وقال الخطابي: كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات (من كتاب النضر بن سميل): الكوفي النحوي وثقه ابن معين والنسائي، وكتابه في غريب الحديث (ومن كتاب أبي عبيد): القاسم بن سلام البغدادي صاحب التصانيف. قال أبو داود: ثقة مأمون وكتابه في غريب الحديث، (وربما ذكر أحدهم): ممن ذكر وأوهم الرياشي وأبو حاتم والنضر وأبو عبيد (الكلمة) مفعول ذكر أي ذكر واحد منهم بعض الألفاظ ولم يذكره غيره. والحاصل: أني أحرر الألفاظ في تفسير الأسنان

أخذاً من كلام هؤلاء فربما اتفقوا جميعهم على تفسير بعض الألفاظ وربما انفرد به بعض دون بعض ولكن أنا لا أتركه بل أحرره على وجه الاستيعاب والله أعلم (يسمى الحوار): بضم الحاء وقد تكسر ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن يفصل عن أمه. كذا في القاموس. وفي الصحاح الحوار ولد الناقة ولا يزال حواراً حتى يفصل فإذا فصل عن أمه فهو فصيل (حق وحقه): قال الجوهري: الحق بالكسر ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة، والأنثى حقة وحق أيضاً، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه أن ينتقع به (لأنها): أي الحقة (الفحل): للذكر من الإبل أي يضربها الفحل ويقضي حاجته منها (وهي تلقح): يقال: لقحت الناقة تلقح إذا حملت فاستبان حملها. والمعنى أن الناقة إلى تمام أربع سنين تكون قابلة لضرب الفحل وتكون حاملة (ولا يلقح): بصيغة المجهول (الذكر): قال في القاموس وشرحه: واللفاح اسم ماء الفحل من الإبل أو الخيل هذا هو الأصل والمعنى أن الذكر من الإبل لا يصير قابلاً للضرب وصب ماء الفحل (حتى يثني): الإبل أي يستكمل ستاً من السنين بإلقاء ثنيته.

قال في لسان العرب: الثنية واحدة الثنايا من السن وثنايا الإنسان في فمه الأربع التي في مقدم فيه ثنتان من فوق وثنتان من أسفل. قال ابن سيده: وللإنسان والخف والسبع ثنيتان من فوق وثنتان من أسفل، والثني من الإبل الذي يلقي ثنيته وذلك في السادسة، وإنما سمي البعير ثنياً لأنه ألقى ثنيته. قال الجوهري: الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف، والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السنة السادسة (وألقى السن السديس): بفتح السين وكسر الدال هو السن التي بعد الرابعة. والسديس والسدس من الإبل والغنم الملقى سديسه، وقد أسدس البعير إذا ألقى السن بعد الرابعة وذلك في السنة الثامنة (بعد الرباعية): قال في اللسان: والرباعية مثل الثمانية إحدى الأسنان الأربعة التي تلي الثنايا بين الثنية والناب تكون للإنسان وغيره والجمع رباعيات قال الأصمعي للإنسان من فوق ثنيتان ورباعيتان بعدهما ونابان وضاحكان وستة أرحاء من كل جانب وناجذان، وكذلك من أسفل. قال أبو زيد: وللحافر بعد الثنايا أربع رباعيات وأربعة قوارح وأربعة أنياب وثمانية أضراس، يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع وللأنثى رباعية بالتخفيف وذلك إذا دخل في السنة السابعة (فهو سديس): بفتح السين وكسر الدال (وسدس): بفتح السين وفتح الدال المهملتين.

قال في اللسان: السديس من الإبل ما دخل في السنة الثامنة وذلك إذا ألقى السن التي بعد الرابعة. والسدس بالتحريك السن قبل البازل يستوي فيه المذكر والمؤنث لأن الإناث في الأسنان كلها بالهاء إلا السدس، والسديس والبازل (طلع نابه): الناب هي السن التي خلف الرباعية (فهو بازل أي بزل نابه يعني طلع): قال الأصمعي وغيره: يقال للبعير إذا استكمل السنة الثامنة وطلعن في التاسعة وفطرنه به فهو حينئذ بازل وكذلك الأنثى بغير هاء جمل بازل وناقة بازل وهو أقصى أسنان البعير، سمي بازلاً من البزل وهو الشق وذلك أن نابه إذا طلع، يقال له بازل لشقه اللحم عن منبته شقاً (مخلف): بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام. قال في اللسان: والإخلاف أن يأتي على البعير البازل سنة بعد بزوله يقال بعير مخلف والمخلف من الإبل الذي جاز البازل. وفي المحكم: المخلف بعد البازل وليس بعده سن ولكن يقال مخلف عام أو عامين وكذلك مازاد، والأنثى بالهاء وقيل الذكر والأنثى فيه سواء انتهى (بازل عام): بالإضافة (وبازل عامين): قال في تاج العروس: وقولهم: بازل عام وبازل عامين إذا مضى له بعد البزل عام أو عامان انتهى. وكذا معنى قولهم مخلف عام ومخلف عامين إذا مضى له بعد الإخلاف عام أو عامان أو ثلاثة أعوام إلى خمس سنين (والخلفة): بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على خلفات وخلائف (والجدوة): بفتح الجيم وضم الذال المعجمة بعدها وواو هكذا في جميع النسخ بزيادة الواو بعد الذال، والذي في القاموس ما نصه: الجذع محرقة قبل الثني وهي بهاء اسم له في زمن وليس بسن تثبت أو تسقط انتهى.

وفي لسان العرب: الجذع الصغير السن والجذع اسم له في زمن ليس بسن تثبت ولا تسقط وتعاقبها أخرى، فأما البعير فإنه يجذع لاستكماله أربعة أعوام، ودخوله في السنة الخامسة وهو قبل ذلك حق، والذكر جذع والأنثى جذعة وهي التي أوجبها النبي ﷺ في صدقة الإبل إذا جاوزت سنتين. وليس في صدقات الإبل سنّ فوق الجذعة ولا يجزيء الجذع من الإبل في الأضاحي (وفصول الأسنان): أي أعمار الإبل (عند طلوع سهيل): بضم السين قال في لسان العرب: سهيل كوكب يمان. قال الأزهري: سهيل كوكب لا يرى بخراسان ويرى بالعراق. قال الليث: بلغنا أن سهيلاً كان عشراً على طريق اليمن ظلوماً فمسخه الله تعالى كوكباً. وقال ابن كنانة: سهيل يرى بالحجاز وفي جميع أرض العرب ولا يرى بأرض أرمينية، وبين رؤية أهل الحجاز سهيلاً، ورؤية أهل العراق إياه عشرون يوماً ويقال إنه يطلع عند نتاج الإبل

فإذا حالت السنة تحولت أسنان الإبل. والمعنى أن حساب أسنان الإبل أي أعمارها عند طلوع سهيل لأن سهيلاً إنما يطلع في زمن نتاج الإبل فحساب عمرها إنما يكون من زمن طلوعه. فالإبل التي كانت ابن لبون تصير عند طلوع سهيل حقاً، وقلما تنتج الإبل غير زمن طلوع سهيل. فالإبل التي تلد في غير زمنه لا يحسب سنها من طلوع سهيل بل بولادتها وإليه أشار الشاعر (إذا سهيل): كوكب يمان (أول الليل): في فصل طلوعه (طلع): وفي لسان العرب إذا سهيل (مطلع الشمس طلع): أي لفظ مطلع الشمس بدل أول الليل، لكن ما نقله أبو داود أحسن منه لأن من المعلوم أن الكواكب بأسرها تطلع مطلع الشمس أي جهة المشرق فلا فائدة في ذكره مع قوله طلع بخلاف ما في الكتاب، فإن الكواكب مختلفة الطلوع فبعضها تطلع أول الليل وبعضها وسطه وبعضها آخره فذكره مفيد.

واعلم أن ما ذكره المؤلف أبو داود رحمه الله ههنا مما أنشده الرياشي ثلاث أبيات أحدها قوله: إذا سهيل أول الليل طلع، والثاني: فابن اللبون الحق والحق جذع، والثالث: لم يبق من أسنانها غير الهبع. وكلها من مشطور الرجز والقافية متراكب، وهذا على قول غير الخليل وأما الخليل فإنه لا يعده شعراً وكان الشعر عنده ما له مصرعاان وعروض وضرب. أصل الرجز مستعملن ست مرات وهو في الاستعمال يسدس تارة على الأصل ويربع مجزوءاً أخرى ويشلت مشطوراً ثالثة، وسمي المشلت مشطوراً. والتفصيل في علمي العروض والقوافي (فابن اللبون): التي دخلت في الثالثة وهو مبتدأ (الحق): التي دخلت في الرابعة وهو خبره والجملة جواب الشرط (والحق): مبتدأ (جذع): التي دخلت في الخامسة خبره والجملة معطوفة على جملة جواب الشرط، المعنى أنه إذا طلع سهيل أول الليل صار ابن اللبون حقاً وصار الحق جذعاً، وكذا صار الجذع ثيباً والثبي رباعياً ورباعياً سديساً، وهكذا لما سبق من أن سهيلاً يطلع أو الليل عند نتاج الإبل فإذا حالت السنة بطلوع سهيل تحولت أسنان الإبل. ثم قال الشاعر (لم يبق من أسنانها): الإبل (غير الهبع): يعن أن الإبل على قسمين أحدهما وهو الأكثر ما يولد زمن طلوع سهيل أو الليل والثاني ما يولد في غير زمنه وقد مر ذكر أسنان القسم الأول في البيتين السابقين فلم يبق من أسنان الإبل غير المذكور إلا القسم الثاني وهو الذي يقال له الهبع على ما قال المؤلف (والهبع الذي يولد): بصيغة المجهول (في غير حينه): أي حين طلوع سهيل أو الليل. قال في اللسان: الهبع الفصيل الذي ينتج في الصيف، وقيل هو الفصيل الذي فصل في آخر النتاج. قال ابن السكيت: العرب تقول ما له هبع ولا ربع فالربع ما نتج في أول الربيع والهبع ما نتج في الصيف. هذا كله من غاية المقصود شرح سنن أبي داود.

٩ - باب أين تصدق الأموال؟

١٥٩١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

(قال لا جلب): أي بفتححتين بمعنى لا يقرب العامل أموال الناس إليه لما فيه من المشقة عليهم بأن ينزل الساعي محلاً بعيداً عن الماشية ثم يحضرها وإنما ينبغي له أن ينزل على مياهمم أو أمكنة مواشيهم لسهولة الأخذ حينئذ. ويطلق الجلب أيضاً على حث فرس السباق على قوة الجري بمزيد الصياح عليه لما يترتب عليه من إضرار الفرس (ولا جنب): بفتححتين أي لا يبعد صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على العامل (ولا تؤخذ): بالتأنيث وتذكر (إلا في دورهم): أي منازلهم وأماكنهم ومياهمم وقبائلهم على سبيل الحصر، لأنه كنى بها عنه فإن أخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم بعد الساعي عنها فيجلب إليه ولعدم بعد المزكي فإنه إذا بعد عنها لم يؤخذ فيها. وحاصله أن آخر الحديث مؤكد لأوله أو إجمالاً لتفصيله، كذا في المرقاة.

١٥٩٢ - (صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ». قَالَ: أَنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ فِي مَوَاضِعِهَا وَلَا تُجَلَّبَ إِلَى الْمُصَدِّقِ. وَالْجَنْبُ عَنْ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ أَيْضاً [عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَيْضاً] [عَنْ غَيْرِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ أَيْضاً] لَا يُجَنْبُ أَصْحَابُهَا يَقُولُ: وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَفْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجَنْبَ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ».

(والجنب عن هذه الفريضة): أي في فريضة الزكاة ولا في السباق (أيضاً): يعني (لا يجنب): بصيغة المجهول (أصحابها): أي أصحاب الأموال (ولا يكون الرجل): الساعي المصدق (أصحاب الصدقة): أي مالك المواشي

(فتجنب) بصيغة المجهول أي تحضر المواشي (إليه): إلى المصدق (لكن تؤخذ): المواشي (في موضعه): أي صاحب الأموال. قال ابن الأثير في النهاية: الجلب يكون في شئين أحدهما في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم. الثاني أن يكون في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حتاً له على الجري فنهى عن ذلك. والجنب بالتحريك في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر فنهوا عن ذلك. وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أي يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه أبو داود في الجهاد من حديث الحسن البصري عن عمران بن الحصين وليس فيه ولا تؤخذ صدقاتهم في دورهم. وأخرجه أيضاً من هذا الوجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد ذكر علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين انتهى كلامه.

١٠ - باب الرجل يبتاع صدقته

١٥٩٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يُبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَاعَهُ [لَا يَبْتَعُهُ] وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

(فوجده يباع): أي أصابه حال كونه يباع بضم الياء مبنياً للمفعول. وفيه دلالة على أن فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف بل ملكه له ليغزو عليه إذ لو وقفه لما صح أن يبتاعه. قاله القسطلاني (فقال لا تبتاعه): فيه النهي عن الرجوع في الهبة وعن شراء الرجل صدقته. قال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضي الله عنه، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي سواء كانت الصدقة فرضاً أو فطلاً، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به التنزه عنها، وكذا قولهم فيما يخرج المكفر في كفارة اليمين وأجمعوا على أن من تصدق بصدقة ثم ورثها فإنها حلال له قاله العيني. وقال ابن المنذر: ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١١ - باب صدقة الرقيق

١٥٩٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ قِيَّاضٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَبْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ».

١٥٩٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

(ليس على المسلم) قال ابن حجر المكي: يؤخذ منه أن شرط وجوب زكاة المال بأنواعها الإسلام، ويوافقه قول الصديق في كتابه. قال علي القاري: هذا حجة على من يقول إن الكفار مخاطبون بالشرائع في الدنيا بخلاف من يقول إن الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها في الآخرة كما أفهمه قوله تعالى ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿ [فصلت: ٦] وقالوا ﴿وَلَوْ نَكَتْ لَطِيمٌ لَأَلْسِينِ﴾ [المدثر: ٤٤] وعليه جمع من

١٥٩٣ - صحيح: البخاري (١٤٨٩) ومسلم (١٦٢١) والترمذي (٦٦٨) والنسائي (٢٦١٥-٢٦١٧) وابن ماجه (٢٣٩٠، ٢٣٩٢) وأحمد (١٦٧).

١٥٩٤ - صحيح: البخاري (١٤٦٣، ١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢) والترمذي (٦٢٨) والنسائي (٢٤٦٧-٢٤٧٢) وابن ماجه (١٨١٢) وأحمد (٧٢٥٣، ٧٣٤٩، ٧٤٠٥، ٧٦٩٩).

١٥٩٥ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

الحنفية والأصح عند الشافعي (في عبده ولا في فرسه صدقة): أي الذين لم يعدا للتجارة، وبه قال مالك والشافعي وغيرهما، وأوجبه أبو حنيفة في أنثى الخيل ديناراً في كل فرس أو يقومها صاحبها ويخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم. كذا ذكره ابن حجر المكي: قال ابن الملك: هذا حجة لأبي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكاة في الفرس وللشافعي في عدم وجوبها في الخيل والعييد مطلقاً في قوله القديم، وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في الفرس والعييد إذا لم يكن للخدمة وحمل العبد على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي وفي فتح الباري قال ابن رشيد: لا خلاف في عدم وجوب الزكاة في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة. ولعل البخاري أشار في ترجمة الباب إلى حديث علي مرفوعاً: عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة. الحديث أخرجه أبو داود وإسناده حسن والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكراً وإناثاً نظراً إلى النسل فإذا انفردت فعنه روايتان، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم ويخرج ربع العشر. واستدل عليه بهذا الحديث.

وأجيب بحمل النفي فيه على الرقة لا على القيمة. واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كانا للتجارة وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث والله أعلم. قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وحديث محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بلفظ: ليس في الخيل. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول. وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر انتهى.

١٢ - باب صدقة الزرع

١٥٩٦ - حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بالسَّوَانِي أَوْ التَّنْضُحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

(فيما سقت السماء): المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل وهو خير مقدم (العشر): مبتدأ مؤخر والبعل بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويروى بضمها، قال في القاموس: البعل الأرض المرتفعة تمطر في السنة مرة وكل نخل وزرع لا يسقى أو ما سقته السماء انتهى. وفي النهاية هو الأشجار التي تشرب بعروقها من الأرض من غير سقي سانية (وفيما سقى بالسواني): جمع سانية وهي يعبر يستقى عليه (أو التنضح): بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة أي بالسانية أي البعير أو ما سقى من الآبار بالغرب، والمراد سقي النخل والزرع بالبعير والبقير والحمير. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٥٩٧ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بالسَّوَانِي فَيِّهِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

(فيما سقت الأنهار والعيون): المراد بالعيون الأنهار الجارية التي يستقى منها من دون اعتراف بألة بل تساح إساحة (وما سقى بالسواني): جمع سانية هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح، يقال منه سنا يسنو سنا إذا استقى به. والحديث يدل على أنه يجب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة. قال النووي: وهذا متفق عليه. وإن وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى، فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر، وهو قول أهل العلم قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثوري وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. وقيل يؤخذ بالتقسيم. قال الحافظ: ويحتمل أن يقال: إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه. وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي، وقال النسائي: ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. قوله ولا نعلم أحداً رفعه غير عمرو بن الحارث وحديث ابن جريج أولى

١٥٩٦ - صحيح: البخاري (١٤٨٣) والترمذي (٦٤٠) والنسائي (٢٤٨٨) وابن ماجه (١٨١٧).

١٥٩٧ - صحيح: مسلم (٩٨١) والنسائي (٢٤٨٩) وأحمد (١٤٢٥٦).

بالصواب، وإن كان عمرو أحفظ منه وعمرو من الحفاظ روى عنه مالك انتهى. وإذا كان عمرو أحفظ من ابن جريج وقد رفعه فالرفع فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة وكان حديث عمرو أولى بالترجيح والله أعلم.

١٥٩٨ - (صحيح مقطوع) حدثنا الهيثم بن خالد الجهنني وحسين بن الأسود العجلي قالاً قال وكيع: البعل الكبوس الذي ينبت من ماء السماء. قال ابن الأسود وقال يحيى يعني ابن آدم سألت أبا إلياس الأسدي عن البعل فقال الذي يسقى بماء السماء. وقال النضر بن شمير: البعل ماء المطر. (الكبوس) قال الجوهري: كبست النهر والبئر كبساً طمتمهما بالتراب، واسم ذلك التراب كبس بالكسر. انتهى. وفي اللسان: وقد كبس الحفرة يكسها كبساً طواها بالتراب وغيره.

١٥٩٩ - حدثنا الربيع بن سليمان أخبرنا ابن وهب عن سليمان بن يحيى بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر». قال أبو داود: «شبرت قثاء بمصر ثلاثة عشر شهراً، ورأيت أثرجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين».

(والبعير من الإبل): أي إذا كانت كثيرة وإلا فيما دون خمس وعشرون يؤخذ الشياه. والحاصل أن الأصل أن تؤخذ الزكاة من المال الذي يجب فيه الزكاة. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٣ - باب زكاة العسل

١٦٠٠ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني أخبرنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سألته أن يحمي وادياً يقال له سلبة فحمتي له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء».

(قال جاء هلال أحد بني متعان): بدل من هلال متعان بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة (نحل له): أي لهلال والنحل هو ذباب العسل والمراد العسل (يحمي وادياً): كان فيه النحل ومعنى يحمي أي يحفظه حتى لا يطعم فيه أحد (سلبه): بفتح المهملة واللام والباء الموحدة هو وادٍ لبني متعان قاله البكري في معجم البلدان (ولي): بكسر لام مخففة على بناء الفاعل أو مشددة على بناء المفعول (إن أدى): أي هلال (فاحم): أي احفظ (له): لهلال. واستدل بأحاديث الباب على وجوب العشر في العسل أبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وحكاه بعض عن عمر وابن عباس وعمر بن عبدالعزيز وأحد قولي الشافعي. وقد حكى البخاري وابن أبي شيبة وعبدالرزاق عن عمر بن عبدالعزيز أنه لا يجب في العسل شيء من الزكاة. وروى عنه عبدالرزاق أيضاً مثل ما روى عنه بعض ولكنه إسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح. وذهب الشافعي ومالك وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل. وأشار العراقي في شرح الترمذي إلى أن الذي نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذي. قال الشوكاني: حديث هلال لا يدل على وجوب الزكاة في العسل لأنه تطوع بها وحمي له بدل ما أخذ. ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب في أربعة أجناس. ويؤيد أيضاً ما رواه الحميدي بإسناده إلى معاذ بن جبل أنه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يأمرني فيه صلى الله عليه وآله وسلم بشيء انتهى كلامه مختصراً (وإلا فإنما هو ذباب غيث): أي وإن لم يؤدوا عشور النحل فالعسل مأخوذ من ذباب النحل، وأضاف الذباب إلى الغيث لأن النحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخصب (يأكله من يشاء): يعني العسل فالضمير المنصوب راجع إلى النحل، وفيه دليل على أن العسل الذي يوجد في الجبال يكون من سبق إليه أحق به قاله الشوكاني. قال السندي:

١٥٩٩ - ضعیف: النسائي (٢٤٥٠ - ٢٤٥٣) وابن ماجه (١٨٠٣، ١٨١٤).

١٦٠٠ - حسن: النسائي (٢٤٩٩) وابن ماجه (١٨٢٤).

وإلا فإنما هو ذباب غيث أي وإلا فلا يلزم عليك حفظه لأن الذباب غير مملوك فيحل لمن يأخذه وعلم أن الزكاة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع لكن لا يلزم الإمام حمايته إلا بأداء حمايته إلا بأداء الزكاة انتهى.

قال المنذري: وأخرج النسائي وأخرجه ابن ماجه طرفاً منه، وتقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب. وقال البخاري: وليس في زكاة العسل شيء يصح. وقال الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. وقال أبو بكر بن المنذر ليس في وجوب صدقة العسل حديث ثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع فلا زكاة فيه انتهى.

١٦٠١ - حدثنا أحمد بن عبد الله الصبيّ أخبرنا المغيرة ونسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي [أخسبه يعني ابن عبد الرحمن] حدثني أبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن شابة بطن من فهم فذكر نحوه. قال: «من كل عشر قرب قرية. وقال سفيان ابن عبد الله الثقفى قال: وكان يحمي لهم واديين. زاد: فأدوا إليه ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ وحمي لهم واديينهم».

(ونسبه): أي نسب أحمد بن عبدة المغيرة إلى عبد الرحمن إلى المغيرة هو ابن عبد الرحمن بن الحارث (حدثني أبي): هو عبد الرحمن بن الحارث (أن شابة): بفتح الشين المعجمة وبياتين الموحدتين بينهما ألف بطن من فهم نزلوا السراة أو الطائف. قال في المغرب: بنو شابة قوم بالطائف من خثعم كانوا يتخذون النحل حتى نسب إليهم العسل فقبل غسل شبابي انتهى (وقال): أي عبد الرحمن بن الحارث في روايته (سفيان بن عبد الله الثقفى): مكان سفيان بن وهب وتابع عبد الرحمن أسامة بن زيد كما يجيء من رواية الطبراني. وأما عمرو بن الحارث المصري فقال سفيان بن وهب والصحيح سفيان بن عبد الله الثقفى وهو الطائفي الصحابي وكان عامل عمر على الطائف (يحمي): من التفعيل (واديين): بالثنية ويجيء تمام الحديث (وحمي): من التفعيل أي عمر بن الخطاب (واديينهم): بالثنية.

١٦٠٢ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤدّن أخبرنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بطناً من فهم بمعنى المغيرة قال: «من عشر قرب قرية وقال: واديين لهم».

(أسامة بن زيد): الحديث أخرجه الطبراني في معجمه من طريق أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بني شابة بطن من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قرية وكان يحمي واديين لهم فلما كان عمر استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفى فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً. وقالوا إنما كنا نؤديه إلى رسول الله ﷺ، فكتب سفيان إلى عمر فكتب إليه عمر إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقاً إلى من يشاء، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ فاحم لهم أوديتهم وإلا فحل بينه وبين الناس، فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمي لهم أوديتهم وأخرج أيضاً ابن الجارود في المنتقى أخبرنا بحر بن نصر أن ابن وهب أخبرهم قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر الحديث نحوه مختصراً. وأخرجه أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال. كذا في غاية المقصود شرح سنن أبي داود.

١٤ - باب في خرص العنب

١٦٠٣ - حدثنا عبد العزيز بن السريّ الناظي أخبرنا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن عتاب بن أسيد قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ صدقة النخل تمرأ».

(الناظي): قال في التقريب: الناقد ويقال بالطاء بدل الدال مقبول من العاشرة.

(عتاب): بفتح المهملة وتشديد المشنة الفوقية آخره موحدة (ابن أسيد): بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون المشنة التحتية (أن يخرص العنب كما يخرص النخل): أي يحزر ويخمن العنب (زكاته): أي المخروص قال ابن الملك:

١٦٠١ - حسن: انظر ما قبله.

١٦٠٢ - حسن: تفرد المصنف به من هذا الطريق.

١٦٠٣ - ضعيف: النسائي (٢٦١٨).

أي إذا ظهر في العنب والتمر حلاوة يقدر الخارص أن هذا العنب إذا صار زيبياً كم يكون فهو حد الزكاة إن بلغ نصاباً انتهى. وقال في السبل وصفة الخرص أن يطوف بالشجر ويرى جميع ثمرتها ويقول خرصها كذا وكذا رطباً ويجيء منه كذا وكذا يابساً. واعلم أن النص ورد بخرص النخل والعنب قيل ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه وإحاطة النظر به، وقيل يقتصر على محل النص وهو الأقرب لعدم النص على العلة، وكفي فيه خارص واحد عدل لأن الفاسق لا يقبل خبره عارف لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة وحده بخرص على أهل خيبر ولأنه كالحاكم يجتهد ويعمل، فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص فقال ابن عبد البر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان. وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال ولذلك يجب عليه البيئة في دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه وانتفاع المالك بالأكل ونحوه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح. هذا آخر كلامه. وذكر غيره أن هذا الحديث منقطع وما ذكره ظاهر جداً، فإن عتاب بن أسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر سنة خمس عشرة على المشهور، وقيل كان مولده بعد ذلك انتهى كلام المنذري.

١٦٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَّارِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَتَابٍ شَيْئاً.

١٥ - باب في الخَرْصِ

بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حرز ما على النخل من تمر ليحصى على ماله ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكة ويخلى بينه وبين الثمر قاله القسطلاني. والباب الأول كان خاصاً في خرص العنب وهذا عام في كل شيء من التمر وغير ذلك مما يكال ويوزن والله أعلم.

١٦٠٥ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «جَاءَ

لَمَّا جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنَمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَصْتُمْ فَجَدُوا [فَجَدُوا] وَدَعُوا الثَّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا أَوْ تَجِدُوا الثَّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْخَارِصُ يَدْعُ الثَّلْثَ لِلْحَرْفَةِ.

(إذا خرصتم): الخرص تقدير ما على النخل من الرطب ثمرأ وما على الكرم من العنب زيبياً ليعرف مقدار عشره

ثم يخلى بينه وبين مالكة ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافاً للحنفية وأحاديث الباب ترد عليه قال الطيبي: وجواز الخرص هو قول قديم للشافعي وعمامة أهل الحديث، وعند أصحاب الرأي لا عبرة بالخرص لإفضائه إلى الربا، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا، ويرده حديث عتاب فإنه أسلم يوم الفتح وتحريم الربا كان مقدماً انتهى. (فجدوا): بالجيم ثم الذال المعجمة، كذا في بعض نسخ الكتاب هو أمر من الجذ وهو القطع والكسر، وفي بعض النسخ فجدوا بالحاء المهملة ثم الذال المعجمة وهكذا في جامع الأصول من رواية أبي داود. قال ابن الأثير في النهاية: الجذ التقدير والقطع، وفي بعض النسخ فجدوا بالجيم والذال المهملة بمعنى القطع. وفي بعض النسخ فجدوا بالحاء المعجمة ثم الذال المعجمة من الأخذ وهو موافق لما أخرجه أصحاب السنن وأحمد في مسنده. فالمعنى فجدوا أي زكاة المخروص إن سلم المخروص من الآفة. قال الطيبي: فجدوا جواب للشرط ودعوا عطف عليه أي إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة ثم جدوا. ثلثي ذلك المقدار، وتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به (ودعوا الثلث): أي من القدر الذي قررتم بالخرص.

١٦٠٤ - صَمِيغٌ : الترمذي (٦٤٤) وابن ماجه (١٨١٩) .

١٦٠٥ - صَمِيغٌ : الترمذي (٦٤٣) والنسائي (٢٤٩١) وأحمد (١٥٢٨٦) .

وقد اختلف في معنى الحديث على قولين أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العشر، وثانيهما أن يترك ذلك من نفس الشمر قبل أن يعشر. وقال الشافعي: معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه. وقال في فتح الباري: قال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم، وفهم منه أبو عبيد في كتاب الأموال أن القدر الذي يأكله بحسب احتياجهم إليه فقال يترك قدر احتياجهم. وقال مالك وسفيان: لا يترك لهم شيء وهو المشهور عن الشافعي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

١٦ - باب متى يُخْرَصُ التمر

١٦٠٦ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خبير: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيُخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ».

(يبعث): أي يرسل (إلى يهود): أي في خبير (فيخرس النخل): بضم الراء أي يحرسها (حين يطيب): بالتذكير والتأنيث أي يظهر في الثمار الحلاوة (قبل أن يؤكل منه): هذا الحديث فيه واسطة بين ابن جريج والزهري ولم يعرف، وقد رواه عبدالرزاق والدارقطني بدون الواسطة المذكورة. وابن جريج مدلس وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة ورواه المؤلف أبو داود هذا الحديث في هذا الباب وفي إسناده رجل مجهول، لكن أخرج هو أيضاً في كتاب البيوع من حديث أبي الزبير عن جابر. قال المنذري: رجاله ثقات.

١٧ - باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

١٦٠٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا سعيد بن سليمان أخبرنا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُمْرُورِ وَلَوْنُ الْحَبِيبِ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ».

قال الزهري: لَوْنَيْنِ مِنْ تَمَرِ الْمَدِينَةِ.

قال أبو داود: أَسْنَدُهُ أَيْضاً أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(الجمور): بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الراء وسكون الواو بعدها قال في القاموس: هو تمر رديء (لون الحبيب): بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف كبير تمر دقل ونوع رديء من التمر منسوب إلى ابن أبي حبيب اسم رجل (لونين): أي نوعين. وفيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة نصاً في التمر، وقياساً في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة. وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك (أسنده أيضاً أبو الوليد): كما أسنده سفيان بن حسين عن الزهري. وكذا أسنده عبدالجليل بن حيمد اليحصبي عن الزهري وروايته عند النسائي، فهؤلاء الثلاث أسندوا الحديث عن النبي ﷺ. وأما زياد بن سعد عن الزهري فجعله من كلام الزهري وروايته في الموطأ.

١٦٠٨ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي أخبرنا يحيى - يعني القطان - عن عبد الحميد ابن جعفر حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَيَدِيهِ عَصَا وَقَدْ عَلِقَ رَجُلٌ قَنَا حَشْفًا فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ وَقَالَ: لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا، قَالَ: إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(أبي عريب): بفتح العين المهملة وكسر الراء (وقد علق رجلاً): وكانوا يعلقون في المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه (قنا حشفاً): القنا بالفتح والكسر مقصور، وهو العذق بما فيه من الرطب، والحشف بفتح الحاء: هو اليباس الفاسد من التمر. والقنو بكسر القاف أو ضمها وسكون النون مثله، وقنوان وأقناء جمعه وبالفارسية خوشه خرماً (قطعن): في

١٦٠٦ - ضَمِيَّتْ : أحمد (٢٤٧٧٧).

١٦٠٧ - صَحِيحٌ : النسائي (٢٤٩٢).

١٦٠٨ - حَسَنٌ : النسائي (٢٤٩٣).

القاموس: طعنه بالرمح كمنع ونصر ضربه (ياكل الحشف): أي جزء حشف فسمى الجزء باسم الأصل، ويحتمل أن يجعل الجزء من جنس الأصل، ويخلق الله تعالى في هذا الرجل شهاة الحشف فيأكله. قاله السندي قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٨ - باب زكاة الفطر

أي صدقة الفطر.

١٦٠٩ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالوا أخبرنا مزوان قال عبد الله أخبرنا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق، وكان ابن وهب يزوي عنه - أخبرنا سيار بن عبد الرحمن، قال محمود الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّيَامِ [لِلصَّائِمِ] مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».

(وكان: أبو زيد (شيخ صدق): بإضافة الشيخ إلى صدق (وكان ابن وهب يزوي عنه): أي عن أبي يزيد إلى ههنا مقولة عبد الله بن عبد الرحمن وهذا توثيق منه لأبي يزيد (قال محمود): في روايته (الصدفي): بمهملتين مفتوحتين أي قال محمود في روايته سيار بن عبد الرحمن الصدفي ولم يقل الصدفي عبد الله بن عبد الرحمن (طهرة): أي تطهيراً لنفس من صام رمضان (من اللغو): وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول (والرفث) قال ابن الأثير: الرفث هنا هو الفحش من كلام (وطعمة): بضم الطاء وهو الطعام الذي يؤكل. وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة (من آداها قبل الصلاة): أي قبل صلاة العيد (فهي زكاة مقبولة): المراد بالزكاة صدقة الفطر (صدقة من الصدقات): يعني التي يتصدق بها في سائر الأوقات، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى. والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة. وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجزموا بأنها تجزىء إلى آخر يوم الفطر، والحديث يرد عليهم، وأما تأخيرها عن يوم العيد. فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة، فوجب أن يكون في تأخيرها إنم كما في إخراج الصلاة عن وقتها. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٩ - باب متى تؤدي؟

١٦١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد الثفيلي أخبرنا زهير أخبرنا موسى بن عقيب عن نافع عن ابن عمر قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُوَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: فَكَانَ [وَكَانَ] ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهِمَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ».

(قبل خروج الناس إلى الصلاة) قال ابن التين: أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر. قال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى﴾. وذكر أسد زبده فصل [الأعلى: ١٤ - ١٥] ولا بن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال نزلت في زكاة الفطر. وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار. وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي، فإذا انصرف قسمه بينهم وقال اغنهم عن الطلب. أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف. وهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم. وقد استدلل بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة وحمله ابن حزم على التحريم (قبل ذلك): أي يوم الفطر (باليوم واليومين): فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر، وقد جوزه الشافعي من أول رمضان ومثله قال أبو حنيفة. وقال أحمد: لا تقدم على وقت وجوبها إلا كيوم أو يومين. وقال مالك: لا يجوز التعجيل مطلقاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وليس في حديثهم فعل ابن عمر.

١٦٠٩ - حسن : ابن ماجه (١٨٢٧) .

١٦١٠ - صحيح ، ومعنى فعل ابن عمر في البخاري : البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٦) والترمذي (٦٧٧) والنسائي (٢٥٠٤) ، (٢٥٢١) وأحمد (٥٣٣٣) .

٢٠ - باب كم يُؤدى في صدقة الفطر؟

١٦١١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا مالك وقرأه عليّ مالك أيضاً عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر قال فيه فيما قرأه عليّ مالك: زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين».

(وقرأه عليّ مالك أيضاً): المعنى والله أعلم، أن مالكاً حدث عبد الله بن مسلمة بهذا الحديث مرتين، مرة قرأ عبد الله على مالك الإمام كما كان دأب مالك وتم حديثه على قوله إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر، ومرة قرأ مالك على عبد الله بن مسلمة، لكن زاد مالك في مرة أخرى على الرواية الأولى. فلفظ في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين انتهى (فرض زكاة الفطر): فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض. وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية، على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب. قالوا إذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية. قال الحافظ: وفي نقل الإجماع نظر لأن إبراهيم بن عليّ وأبا بكر بن كيسان الأصم قالوا: أن وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهانا ونحن نفعله. قال وتعقب بأن في إسناده رAOياً مجهولاً، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ، لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض الواجب سقوط فرض آخر. وقد ثبت أن قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤] نزلت في زكاة الفطر، كما روى ذلك ابن خزيمة (زكاة الفطر): أضيفت الزكاة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان كما في الفتح. وقد استدل بقوله زكاة الفطر على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان، وقيل: وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد، لأن الليل ليس محلاً للصوم، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر، والأول قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد وإحدى الروايتين عن مالك، والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم، والرواية الثانية عن مالك (صاع من تمر أو صاع من شعير): الصاع خمسة أرتال وثلاث رطل وهو قول أهل المدينة وأهل الحجاز كافة، وهذا هو الصحيح من حيث الرواية. وذهب العراقيون إلى أن الصاع ثمانية أرتال وهو غير صحيح وقد تقدم البحث مسبوفاً في باب مقدار الماء الذي يجزى به الغسل أو للتخيير.

١٦١٢ - حدثنا يحيى بن محمد بن السكن أخبرنا محمد بن جهمس أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن حمزة بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً قد ذكر بمنى مالك. زاد: والصغير والكبير، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

قال أبو داود: رواه عبد الله العمري عن نافع بإسناده قال: «على كل مسلم».

ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه: «والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين».

(بمعنى): حديث (مالك): ولفظ البخاري من طريق عمر بن نافع عن أبيه نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل الصلاة انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي (رواه عبد الله): المكبر (العمري): أبو عبدالرحمن وفيه ضعف وحديثه عند الدارقطني بلفظ: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل مسلم حر أو عبد ذكر أو أنثى صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير (ورواه سعيد): بن عبدالرحمن (الجمحي): بضم الجيم وفتح الميم المخففة منسوب إلى جمح بن عمر (عن عبيد الله): المصغر وحديثه عند الحاكم في المستدرک بلفظ: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من بر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وصححه ورواه الدارقطني في سننه من طريق سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، عن عبيد الله عن نافع. وفي بعض نسخ الدارقطني عن عبد الله عن نافع والصحيح هو الأول أي المصغر. والله أعلم

١٦١١ - صحيح: البخاري (١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢) ومسلم (٩٨٤) والترمذي (٦٧٥) والنسائي (٢٥٠٠)

٢٥٠٥، ٢٥١٦) وابن ماجه (١٨٢٦) وأحمد (٤٤٧٢، ٥١٥٢، ٥٢٨١).

١٦١٢ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

(والمشهور عن عبيد الله): المصغر (ليس فيه): في حديث زكاة الفطر لفظ (من المسلمين): أخرج مسلم من طريق عبد الله بن نمير وأبي أسامة كلاهما عن عبيد الله المصغر عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير. والمعنى أن سعيداً الجمحي روى عن عبيد الله، فذكر في حديثه لفظ المسلمين، وأما غير سعيد مثل رواية عبيد الله مثل عبد الله بن نمير وأبي أسامة كما عند مسلم ويحيى بن سعيد وبشر بن المفضل وأبان كما سيجيء عند المؤلف فلم يذكر واحد منهم عن عبيد الله لفظ المسلمين.

١٦١٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَيَشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَانَاهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح. وَأَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفَطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ زَادَ مُوسَى: وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي الْعُمَرِيَّ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ نَافِعٍ: ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى. أَيْضاً».

(صاعاً من شعير أو تمر): انتصب صاعاً على التمييز أو أنه مفعول ثان (على الصغير والكبير): وجوب فطرة الصغير في ماله والمخاطب بإخراجها وليه إن كان للصغير مال وإلا وجبت على من تلزمه نفقته. وإلى هذا ذهب الجمهور. وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقاً فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه. وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب إلا على من صام. ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين. وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه كذا في الفتح.

(زاد موسى): بن إسماعيل في روايته (والذكر والأنثى): ولم يذكر هذه اللفظة مسدد وقد ذكرها أيضاً عمر بن نافع عن أبيه نافع عن ابن عمر كما تقدم من رواية يحيى بن محمد بن السكن. قال الحافظ: ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر. وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق: تجب على زوجها تبعاً للنفقة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم (قال فيه أيوب): السخستاني (وعبد الله يعني العمري في حديثهما): أي كما زاد عمر بن نافع عن أبيه نافع جملة الذكر والأنثى كذا زادها أيوب وعبد الله العمري أيضاً ورواية أيوب عند الشيخين ورواية عبد الله العمري عند الدارقطني في سننه.

واعلم أنه قال الترمذي وأبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وتبعهم ابن الصلاح ومن تبعه إن مالكاً تفرد بقوله «من المسلمين» دون أصحاب نافع، وتعقب ذلك ابن عبد البر فقال كل الرواة عن مالك قالوا فيه من المسلمين إلا قتيبة بن سعيد وحده فلم يقلها. قال وأخطأ من ظن أن مالكاً تفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر بن نافع عند البخاري وكثير بن فرقد عند الطحاوي، والدارقطني والحاكم وعبيد الله بن عمر أي عند الدارقطني، والحاكم ويونس بن يزيد عند الطحاوي في مشكل الآثار، وأيوب السخستاني عند الشيخين والدارقطني وابن خزيمة. زاد الحافظ ابن حجر على اختلاف عنه وعلى عبيد الله في زيادتهما والضحاك بن عثمان عند مسلم والمعلی بن إسماعيل عند ابن حبان وابن أبي ليلى عند الدارقطني وابن الجارود قال الحافظ: وذكر شيخنا ابن الملقن أن البيهقي أخرجه من طريق أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ثلاثهم عن نافع بالزيادة. وقد تبعت تصانيف البيهقي فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة انتهى.

قال الشيخ ابن دقيق العيد: وقد اشتهرت هذه اللفظة أعني قوله: «من المسلمين» من رواية مالك حتى قيل إنه تفرد بها. قال أبو قلابة: عبد الملك بن محمد ليس أحد يقول فيه من المسلمين غير مالك. وقال الترمذي بعد تخريجه له: زاد فيه مالك «من المسلمين» وقد رواه غير واحد عن نافع فلم يقلوا فيه «من المسلمين» انتهى. قال فمنهم الليث بن سعد وحديثه عند مسلم وعبيد الله بن عمر وحديثه أيضاً عند مسلم وأيوب السخستاني وحديثه عند البخاري ومسلم كلهم يرووه عن نافع عن ابن عمر فلم يقلوا فيه «من المسلمين» قال وتبعها على هذه المقالة جماعة وليس بصحيح. فقد تابع مالكاً على هذه اللفظة من الثقات سبعة عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلی بن إسماعيل وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وعبد الله بن عمر العمري ويونس بن يزيد انتهى. هذا كله من غاية المقصود.

١٦١٤ - حدثنا أَلِهُيْمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي

رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ. قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَجَمَهُ اللَّهُ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ يَنْصَفُ صَاعِ حِنْطَةٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ».

(أو سلت): بضم السين المهملة وسكون اللام نوع من الشعير يشبه البر. قاله السندي وفي نيل الأوطار نوع من الشعير وهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في برودته وطبعه انتهى. وفي الصراح جو برهنه يعني بي بوست (من تلك الأشياء): أي عوضاً من تلك الأشياء. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عبدالعزيز بن داود وهو ضعيف انتهى. والحديث أعلى ابن الجوزي بعبدالعزيز وقال ابن حبان: كان يحدث عن التوهم فسقط الاحتجاج به. وفي حديث أبي سعيد أنه إنما عدل القيمة في الصاع معاوية، فأما عمر فإنه كان أشد اتباعاً للآخر من أن يفعل ذلك انتهى. قال صاحب التقيق: وعبدالعزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وغيرهم فالموثقون له أعرف من المضعفين، وقد أخرج له البخاري استهاداً انتهى.

١٦١٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَاماً فَأَعْطَى الشَّعِيرَ».

(فعدل الناس): أي معاوية رضي الله عنه ومن معه (من بر): فجعل في كل شيء سوى الحنطة صاعاً وفي الحنطة نصف صاع ومثله عن طاووس وابن المسيب وابن الزبير وسعيد بن جبيرة، وأخرج الطحاوي عن جماعة كثيرة ثم قال فهذا كل ما روي في هذا الباب عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وعن تابعيهم كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وما علمنا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك إذ قد صار إجماعاً في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي انتهى مختصراً.

قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد قال الحافظ صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى. قال الحافظ: وهذا مصير من ابن المنذر إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي. والكلام في هذه المسألة في فتح الباري وغيره. وذهب أبو سعيد وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق إلى أن البر والزبيب كذلك يجب من كل واحد منهما صاع.

١٦١٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلِّمَةَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ يَغْنِي ابْنَ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّ نَزَلَ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةَ حَاجِباً أَوْ مُعْتَمِراً، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمَشِيرِ، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مَدِينَتَيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ أَبَدًا مَا عَشْتُ».

(ضِعِيفٌ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدَةُ وَعَبِيدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِرَامٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ. وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَلِيٍّ: أَوْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

(فأعوز أهل المدينة): بالمهملة والزاي أي احتاج يقال أعوزني الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه وفيه دلالة

١٦١٥ - صحيح : تقدم في (١٦١١).

١٦١٦ - صحيح : البخاري (١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠) ومسلم (٩٨٥) والترمذي (٦٧٣) والنسائي (٢٥١١-٢٥١٨) وابن ماجه (١٨٢٩) وأحمد (١٠٧٩٨).

على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز قال قلت لابن عمر قد أوسع الله والبر أفضل من التمر أفلا تعطي البر قال لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي. ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط) قال الحافظ: هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده، وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام ههنا الحنطة وأنه اسم خاص له. قال ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها فلولا أنه أرادهما بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات ولا سيما حيث عطف عليها بحرف أو الفاصلة، وقال هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهو منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب انتهى. وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد صاعاً من طعام حجة لمن قال صاعاً من طعام حنطة وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره أن أبا سعيد قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام. قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر وهي ظاهرة فيما قال. وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى. وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها. قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم (أن مدين): المد ربع الصاع (من سمراء الشام): بفتح السين المهملة وإسكان الميم وبالمد هي القمح الشامي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً (رواه ابن عليه): هو إسماعيل بن إبراهيم، وعليه هي أم إسماعيل (وعبد): بن سليمان الكلابي (وغيرهما): كأحمد بن خالد الوهبي وروايته عند الطحاوي (عن أبي سعيد بمعناه): ووصله المؤلف إلى ابن عليه فيما يأتي بعد ذلك وأخرج الحاكم في المستدرک من طريق أحمد بن حنبل عن ابن عليه عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله قال قال أبو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها وصححه (وذكر رجل واحد): وهو يعقوب الدورقي وروايته عند الدارقطني (فيه): في هذا الحديث (أو صاع من حنطة): ولفظ الدارقطني: حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل وعبد الملك قالوا أخبرنا يعقوب الدورقي حدثنا ابن عليه عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن عبد الله عن عياض بن عبد الله قال قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح قال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها (وليس بمحفوظ): قال الشيخ تقي الدين قال ابن خزيمة: وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم. وقول الرجل أو مدين دال على أن ذكر الحنطة في أول الخبر خطأ ووهم إذ لو كان صحيحاً لم يكن لقوله أو مدين من قمح معنى انتهى.

١٦١٧ - حدثنا مسددٌ أخبرنا إسماعيلُ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحِنْطَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ عِيَّاضِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ: يَضْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ أَوْ مِنْ رَوَاهُ عَنْهُ.

(أخبرنا إسماعيل): هو ابن عليه المذكور (ليس فيه ذكر الحنطة): واعلم أن المؤلف أورد قبل ذلك رواية ابن عليه معلقاً ثم أورد ههنا متصلاً بذكر مسدد عن إسماعيل ابن عليه (قد ذكر معاوية بن هشام): الأزدي الكوفي هو شيخ شيخ أبي داود ولم يدركه أبو داود روى معاوية عن سفيان الثوري وغيره وروى عنه أحمد وإسحاق (أو ممن رواه عنه): عن معاوية والمحفوظ من رواية الثوري ما رواه الطحاوي حدثنا علي بن شيبه حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن زيد بن

أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط.

١٦١٨ - حدثنا حامد بن يحيى أنبأنا سُفْيَانُ ح. وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابن عجلان سَمِعَ عِيَاضاً قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: «لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا تَمْرٍ [صَاعًا مِنْ تَمْرٍ] أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقْطٍ أَوْ زَبِيبٍ» هَذَا حَدِيثٌ يَحْيَى. زَادَ سُفْيَانُ: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ. قَالَ حَامِدٌ: فَانْكُرُوا عَلَيْهِ [عَلَيْهِ الدَّقِيقُ] فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(أخبرنا يحيى): أي ابن سعيد القطان وكلاهما أي سفيان بن عيينة ويحيى القطان يروي عن ابن عجلان (أو أقط): بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير منزوع الزبد. وقال الأزهري: يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يتصل وقد اختلف في إجزائه على قولين أحدهما أنه لا يجزىء لأنه غير مقتات. وبه قال أبو حنيفة إلا أنه أجاز إخراجها بدلاً عن القيمة على قاعدته، والقول الثاني أنه يجزىء وبه قال مالك وأحمد وهو الراجح لهذا الحديث ولما أخرجه مسلم في الصحيح من غير معارض. وروي عن أحمد أنه يجزىء مع عدم وجدان غيره. وزعم الماوردي أنه يجزىء عن أهل البادية دون أهل الحاضرة فلا يجزىء عنهم بلا خلاف، وتعبه النووي فقال قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع (هذا حديث يحيى): القطان (زاد سفيان): ابن عيينة في روايته (أو صاعاً من دقيق): وأخرج الدارقطني من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن عجلان عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من دقيق أو صاعاً من تمر أو صاعاً من سلت أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط، فقال له علي بن المديني وهو معنا يا أبا محمد أحد لا يذكر في هذا الدقيق قال بلى هو فيه انتهى. وقد جاء ذكر الدقيق في حديث آخر أخرج ابن خزيمة من حديث ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ أن تؤدى زكاة رمضان صاعاً من طعام من الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتا قبل منه وأحسبه قال من أدى دقيقاً قبل منه، ومن أدى سويقاً قبل منه ورواه الدارقطني ولكن قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذا الحديث فقال منكر لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس وقد استدلل بذلك على جواز إخراج الدقيق كما يجوز إخراج السويق وبه قال أحمد (قال حامد) بن يحيى (فأنكروا عليه): أي على ابن عيينة (الدقيق): أي زيادة لفظ الدقيق (فتركه سفيان): قال المنذري قال البيهقي: رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن إسماعيل ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن بسعة وغيرهم فلم يذكر أحد الدقيق غير سفيان وقد أنكر عليه فتركه وروي عن ابن سيرين عن ابن عباس مرسلًا موقوفًا على طريق التوهم وليس بثابت انتهى. كذا في غاية المقصود.

٢١ - باب من روى نصف صاع من قمح

بفتح القاف الحنطة.

١٦١٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ [ابن عبد الله] عن أبيه، وقال سُليمانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى. أَمَّا غَنِيَّتُكُمْ فَيَرْكَبُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَبْرُدُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ. زَادَ سُليمانُ فِي حَدِيثِهِ: غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ».

(العتكي): بالعين المهملة المفتوحة ثم التاء الفوقانية المفتوحة منسوب إلى العتك بن أزد (ثعلبة بن أبي صعير): أو ابن صعير بهمليتين مصغر العذري بضم المهملة وسكون المعجمة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير، ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف في صحبته كذا في التقريب. وقال في حرف العين عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن أبي صعير له رواية ولم يثبت له سماع انتهى (عن أبيه): أورد الذهبي في الكاشف عبد الله بن ثعلبة بن صعير بلا لفظ أبي وكذا أورده

١٦١٨ - ضيفت : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

١٦١٩ - ضيفت : تفرد به المصنف من هذا الطريق.

المزمي في تهذيب الكمال وقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن أبي صعير أبو محمد المدني الشاعر حليف بني زهرة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير وأمه من بني زهرة مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح ودعا له، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه ثعلبة بن صعير وعمر بن الخطاب وعلي وجابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة (صاع من بر): أي الفطرة صاع موصوف بأنه من بر (أو قمح): أي الحنطة شك من الراوي (أما غنيكم): أي فرضها عليه (فبيزك الله): التزكية بمعنى التطهير أو التنمية أي يظهر حاله وينمي ماله وأعماله بسببها (وأما فقيركم): أي بالإضافة إلى أكابر الأغنياء على مذهب أبي حنيفة، وأما على مذهب الشافعي فمن ملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته (مما أعطاه): أي هو المساكين. وفي هذا تسلية لمن يكون قليل المال بوعد العوض والخلف في المال (في حديثه غني أو فقير): أي حر أو عبد ذكر أو أنثى غني أو فقير. قال المنذري: في إسناد النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه انتهى قلت: ضعفه جماعة قال معاوية عن ابن معين ضعيف، وقال العباس عنه ليس بشيء، وقال أحمد مضطرب الحديث، وقال البخاري في حديثه وهم كثيراً وهو في الأصل صدوق والله أعلم. والحديث أخرجه الدارقطني من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد به مرفوعاً أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من بر الحديث ثم أخرجه عن يزيد بن هارون حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد به مرفوعاً بلفظ أدوا عن كل إنسان صاعاً من بر عن الصغير والكبير الحديث. ثم أخرجه عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: أدوا صاعاً من قمح أو قال من بر عن الصغير والكبير الحديث. ثم أخرج عن خالد بن خدّاش حدثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد مثله ثم أخرجه عن مسدد حدثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد: أدوا صدقة الفطر صاعاً من بر أو قمح عن كل رأس صغير أو كبير.

١٦٢٠ - حدثنا علي بن الحسن الدرايجردي [دارابجردي] أخبرنا عبد الله بن يزيد أخبرنا همام أخبرنا بكر - هو ابن وائل - عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله أو قال عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ ح. وأخبرنا محمد بن يحيى النيسابوري أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا همام عن بكر الكوفي، قال محمد بن يحيى: هو بكر بن وائل بن داود أن الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال: «قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن [علي] كل رأس. زاد علي في حديثه: أو صاع بر أو قمح بين اثنين، ثم اتفقا: عن [علي] الصغير والكبير والحُر والعبد».

(الدرايجردي): بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء نسبة إلى دار أجرد محلة متصلة بالصحراء في أعلى نيسابور (هو): أي بكر الكوفي (عن النبي ﷺ) قال المنذري: وهذا مرسل (زاد علي): أي ابن الحسن (ثم اتفقا): أي علي بن الحسن ومحمد بن يحيى الذهلي. وأخرج الدارقطني من طريق عمرو بن عاصم حدثنا همام عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قام خطيباً فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل واحد أو عن كل رأس أو صاع قمح.

١٦٢١ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة قال أحمد بن صالح قال العدوي قال أبو داود قال أحمد بن صالح وإنما هو العذري: «خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرئ».

(أنبأنا ابن جريج قال): أي ابن جريج (وقال ابن شهاب): الزهري في حديثه (قال عبد الله بن ثعلبة): بالجزم من غير شك في اسمه وفي رواية النعمان بن راشد وبكر بن وائل عن الزهري المتقدمة بالشك (قال أحمد بن صالح): شيخ المؤلف (قال): عبدالرزاق في نسبة عبد الله بن ثعلبة إنه (العدوي): نسبة إلى عدي (وإنما هو): أي عبد الله بن ثعلبة (العذري): نسبة إلى عذرة بن سعد، قال الإمام الحافظ الغساني في تقييد المهمل: العذري بضم الذال المعجمة والراء هو عبد الله بن ثعلبة والعدوي تصحيف انتهى (خطب رسول الله ﷺ): ولفظ عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج عن

ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال: أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير، ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه (بمعنى حديث المقرئ): المكي أبي عبدالرحمن أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة والمقرئ هذا هو عبد الله بن يزيد شيخ علي بن الحسن الدرابجدي المتقدم ذكره. قال الإمام الدارقطني في كتاب العلل: هذا حديث اختلف في إسناده ومنتنه، أما سنده فرواه الزهري، واختلف عليه فيه فرواه النعمان بن راشد عنه عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، ورواه بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير وقيل عن ابن عبيدة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وقيل عن عقيل ويونس عن الزهري عن سعيد مرسلًا، ورواه معمر عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة، وأما اختلاف منتنه ففي حديث سفيان بن حسين عن الزهري صاع من قمح، وكذلك في حديث النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه صاع من قمح عن كل إنسان. وفي حديث الباقرين نصف صاع من قمح قال وأصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا انتهى. قال ابن دقيق العيد: وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران أحدهما الاختلاف في اسم أبي صعير، والعللة الثانية الاختلاف في اللفظ. وذكر البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال في كتاب العلل: إنما هو عبد الله بن ثعلبة وإنما هو عن كل رأس أو كل إنسان، هكذا رواية بكر بن وائل لم يقم الحديث غيره قد أصاب الإسناد والمتن. قال ابن دقيق العيد: ويمكن أن يحرف رأس إلى اثنين، ولكن يبعد هذا بعض الروايات كالرواية التي فيها صاع بر أو قمح بين كل اثنين انتهى. قال الخطابي: في هذا حجة لمذهب من أجاز نصف صاع من البر، وفيه دليل على أنها واجبة على الطفل كوجوبها على البالغ، وفيه بيان أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه، ألا تراه يقول وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه، فقد أوجب أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره انتهى.

١٦٢٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حُمَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِثْرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا، فَقَالَ مِنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ قَالَ: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». قَالَ حُمَيْدٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ».

(قال: أي سهل بن يوسف (حميد): هو الطويل (أخبرنا): بصيغة المعروف وفاعل أخبرنا حميد وحق العبارة قال سهل أخبرنا حميد عن الحسن، ولفظ النسائي أخبرنا علي بن حجر حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن الحسن وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق يزيد مثله. وفي لفظ للدارقطني من طريق محمد بن المثني حدثنا خالد بن الحارث حدثنا حميد عن الحسن وزعم بعضهم أن قوله أخبرنا بصيغة المجهول وهو غلط واضح لأن الحديث فيه علة واحدة، وهي عدم سماع الحسن عن ابن عباس وعلى ضبط صيغة المجهول تزيد علة أخرى، وهي جهالة للخبر عن الحسن، ولم ينه على هذه العلة الأخرى المنذري ولا صاحب التنقيح كما سيجيء، وأيضاً رواية النسائي والدارقطني تدفع هذه العلة (قال خطب ابن عباس): وهكذا في رواية النسائي والدارقطني من طريق يزيد بن هارون قال المنذري قال النسائي: الحسن لم يسمع من ابن عباس وهذا الذي قاله النسائي قاله الإمام أحمد وعلي ابن المدني وغيرهما من الأئمة. وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول الحسن لم يسمع من ابن عباس، وقوله خطبنا ابن عباس يعني خطب أهل البصرة. وقال علي بن المدني في حديث الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة إنما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين، ومثل قول مجاهد خرج علينا عليّ وكقول الحسين إن سراقه بن مالك بن جعشم حدثهم. وقال علي ابن المدني أيضاً: الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة انتهى كلام المنذري.

وقال الحاكم: أخبرنا الحسن بن محمد الأسفرائيني حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال سمعت علي بن المدني سئل عن هذا الحديث فقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس ولا رآه قط كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة، ثم ذكر الحاكم في توجيه قوله خطب كما ذكره ابن أبي حاتم سواء. وقال صاحب التنقيح: الحديث رواه ثقات مشهورون لكن فيه إرسال فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل، وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي في

حديث عن الحسن قال أخبرني ابن عباس، وهذا إن ثبت دل على سماعه منه. وقال البزار في مسنده بعد أن رواه لا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس. وقوله خطبنا أي خطب أهل البصرة، ولم يكن الحسن شاهد الخطبة ولا دخل البصرة بعد، لأن ابن عباس خطب يوم الجمل والحسن دخل أيام صفين انتهى. كذا في غاية المقصود (فكان): الحرف المشبه بالفعل (الناس): اسم كأن، ولفظ النسائي فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض (قمح): أي حنطة (فلما قدم علي): بن أبي طالب أي بالبصرة (رأى رخص): بضم الراء وسكون الخاء على وزن فعل ضد الغلاء، يقال رخص الشيء رخصاً فهو رخيص من باب قرب (قال): علي (من كل شيء): لكان حسناً. ولفظ النسائي قال الحسن: فقال علي: أما إذا أوسع الله فأوسعوا أعطوا صاعاً من بر أو غيره (على من صام): ومقتضاه أن الحسن لم ير صدقة الفطر على الصغير لأنه لا يصوم، لكن قوله هذا ليس بحجة والله أعلم.

٢٢ - باب في تعجيل الزكاة

١٦٢٣ - حدثنا الحسن بن الصباح أخبرنا شبابة عن زرقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «بعت النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس، فقال رسول الله ﷺ ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أذراعه وأغنته في سبيل الله عز وجل: وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي علي ومثلها، ثم قال أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب أو صنو أبيه».

(عمر بن الخطاب): ساعياً (على الصدقة): وهو مشعر بأنها صدقة الفرض لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة (منع ابن جميل): أي منعوا الزكاة ولم يؤديها إلى عمر قال في الفتح: ابن جميل هذا لم أقف على اسمه في كتب الحديث وقال القاضي حسين: اسمه عبد الله (ما ينقم): بكسر القاف أي ما ينكر نعمة الله أو يكره (أغناه الله): وفي رواية البخاري: أغناه الله ورسوله، وإنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه، لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام، فأصبح غنياً بعد فقره، بما آفاه الله وأباح لأمته من الغنائم. وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له. وفيه التعريض بكفران النعم وتفريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان (فإنكم تظلمون خالداً): والمعنى أنكم تظلمونه بطلبكم الزكاة منه، إذ ليس عليه زكاة لأنه (فقد احتبس): أي وقف قبل الحول (أذراعه): جمع درع الحديد (وأعنته): بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحيتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح. وقيل الخيل خاصة.

قال في النبل: ومعنى ذلك أنهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة علي، فقالوا للنبي ﷺ إن خالداً منع الزكاة فقال: إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها. ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه. واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور السلف والخلف خلافاً لداود. وفيه دليل على صحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين (فهي علي ومثلها): معها ومما يقوي أن المراد بهذا أن النبي ﷺ أخبرهم أنه تعجل من العباس صدقة عامين ما أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر: إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول قال الخطابي: في صدقة العباس رضي الله عنه هي علي ومثلها، فإنه يتأول على وجهين أحدهما أنه كان يسلف منه صدقة سنتين فصارت ديناً عليه، وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها، وقد اختلف العلماء في ذلك، فأجاز كثير منهم تعجيلها قبل أوان محلها، ذهب إليه الزهري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي، وكان مالك بن أنس لا يرى تعجيلها عن وقت محلها. ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إن للصلاة وقتاً وللزكاة وقتاً، فمن صلى قبل الوقت أعاد تعجيلها عن وقت محلها. ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إن للصلاة وقتاً وللزكاة وقتاً، فمن صلى قبل الوقت أعاد ومن زكى قبل الوقت أعاد. والوجه الآخر هو أن يكون قد قبض صلى الله عليه وآله وسلم منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيها العامل وتعجل صدقة العام الثاني فقال هي ومثلها أي الصدقة التي قد حلت وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام واحد (أن عم الرجل صنو الأب): أي مثله تفضيلاً له وتشريعاً ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولي الشافعي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٦٢٤ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حُجَيْبِ بْنِ عَلِيٍّ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ مَرَّةً فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ.

(قبل أن تحل): بكسر الحاء أي تجب الزكاة، وقبل قبل أن تصير حالاً بمضي الحول (فرخص له): أي رسول الله ﷺ للعباس (في ذلك): أي تعجيل الصدقة. قال ابن الملك: وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول وكذا على جواز تعجيل الفطرة بعد دخول رمضان. وفي سبيل السلام لكنه مخصوص بجوازه بالمالك ولا يصح من المتصرف بالصاوية والولاية.

واستدل من منع التعجيل مطلقاً بحديث أنه لا زكاة حتى يحول الحول، والجواب أنه لا وجوب حتى يحول عليه الحول، وهذا لا ينفي جواز التعجيل وبأنه كالصلاة قبل الوقت، وأجيب بأنه لا قياس مع النص. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وحجبة بن عدي قال أبو حاتم الرازي: شيخ لا يحتج بحديثه شبه المجهول، وأخرجه أبو داود من حديث هشيم معضلاً. قال وحديث هشيم أصح. وذكر البيهقي أن هذا الحديث مختلف فيه وأن المرسل فيه أصح انتهى كلام المنذري. والحاصل أن الاختلاف على الحكم بن عتيبة، فروى الحججاج بن دينار عن الحكم بن حجبة بن عدي كما عند المؤلف والدارقطني، ومرة قال الحججاج عن الحكم عن حجر العدوي كما عند الدارقطني وروى الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن موسى بن طلحة عن طلحة مرفوعاً. قال الدارقطني: اختلفوا عن الحكم في إسناده والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل انتهى.

٢٣ - باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟

١٦٢٥ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ أَبِيهِ: «أَنَّ زَيْدًا أَوْ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ أَيْنَ الْمَالُ قَالَ وَلِلْمَالِ أُرْسَلْتَنِي أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(أي المال): أي مال الصدقات (أخذناها) أي الصدقات (ووضعناها) أي صرفناها إلى مستحقها. وقد استدل بهذا على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله وكراهية صرفها في غيرهم. وقد روي عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد. وقال غيرهم إنه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار كما أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة، فقال ﷺ لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٤ - باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى

١٦٢٦ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوشٌ فِي وَجْهِهِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ خَمْسُونَ ذِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ» قَالَ يَحْيَى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ: حِفْظِي أَنَّ شُعْبَةَ لَا يَزُورِي عَنْ حَكِيمِ بْنِ حُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ فَقَدْ حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

(وله ما يغنيه) أي عن السؤال ويكفيه بقدر الحال (خموش) أي جروح (أو خدوش أو كدوش) بضم أوائلها الفاظ متقاربة المعاني جمع خمش وخذش وكدح. قال الخطابي: الخموش هي الخدوش يقال خمشت المرأة وجهها إذا

١٦٢٤ - حَسَنٌ : الترمذي (٦٧٨ ، ٦٧٩) وابن ماجه (١٧٩٥) وأحمد (٨٢٤).

١٦٢٥ - صَحِيحٌ : ابن ماجه (١٨١١) .

١٦٢٦ - صَحِيحٌ : الترمذي (٦٥٠) والنسائي (٢٥٩٢) وابن ماجه (١٨٤٠) وأحمد (٣٦٦٦).

خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها، والكدوح الآثار من الخدوش والعض ونحوه وإنما قيل للحمار مكدح لما به من آثار العضاض، فأو هنا إما لشك الراوي إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملافاة الجسد ما يقشر أو يجرح، ولعل المراد بها آثار مستنكرة في وجهه حقيقة أو أمارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط في المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك، والخمش أبلغ في معناه من الخدش وهو أبلغ من الكدح إذ الخمش في الوجه والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد، وقيل الخدش قشر الجلد بعود والخمش قشره بالأظفار والكدح العض، وهي في أصلها مصادر لكنها لما جعلت أسماء للآثار جمعت (حفظي) أي الذي أحفظه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث. وقال أبو داود: قال يحيى بن آدم فقال عبد الله بن عثمان لسفيان الثوري حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان فقد حدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. وقال الخطابي: وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم، قالوا أما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال فقد حدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد وحسب. وحكى الإمام أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم أن الثوري قال يوماً قال أبو بسطام يحدث يعني شعبة هذا الحديث عن حكيم بن جبير قيل له قال حدثني زيد عن محمد بن عبد الرحمن ولم يزد عليه. قال أحمد كأنه أرسله أو كره أن يحدث به أما يعرف الرجل كلاماً نحو ذا. وحكى الترمذي أن سفيان صرح بإسناده فقال سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، وحكاه ابن عدي أيضاً، وحكى أيضاً أن الثوري قال فأخبرنا به زيد. وهذا يدل على أن الثوري حدث به مرتين مرة لا يصرح فيه بالإسناد ومرة بسنده فتجتمع الروايات. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: لا نعلم أحداً قال في هذا الحديث زيد غير يحيى بن آدم ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير وحكيم ضعيف. وسئل شعبة عن حديث حكيم فقال أخاف النار وقد كان روى عنه قديماً. وسئل يحيى بن معين يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحيى: نعم يرويه يحيى بن آدم عن زيد ولا أعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان ولكنه حديث منكر. هذا الكلام قاله يحيى أو نحوه. وقال بظاهرة أحمد وإسحاق وغيرهما ورواه حداً في غنى من يحرم عليه الصدقة وأبى ذلك آخرون وضعفوا الحديث بما تقدم. وقال مالك والشافعي: لا حد للغنى معلوماً وإنما يعتبر حال الانسان. قال الشافعي: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله انتهى كلام المنذري بحروفه.

١٦٢٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال: «نزلت أنا وأهلي ببيح العرق قد قال لي أهلي اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً نأكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله يقول لا أجد ما أعطيك، فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعنري إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ بغضب علي أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً. قال الأسدي فقلت للفتح لنا خير من أوقية والأوقية أربعمون درهماً. قال: «فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزبيب فقسّم لنا منه أو كما قال حتى أعتانا الله عز وجل» قال أبو داود هكذا رواه الثوري كما قال مالك.

(عن رجل من بني أسد): إبهام الصحابي لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول (فتولى): بتشديد اللام أي أدير (وهو مغضب): بفتح الضاد أي موقع في الغضب (إنك لتعطي من شئت): أي لا تعطي في المصارف وإنما تتبع فيه مشيتك (أن لا أجد): أي لأجل أن لا يجد (وله أوقية): بضم الهمزة وتشديد الياء أي أربعون درهماً (أو عدلها): بكسر العين ويفتح أي ما يساويها من ذهب ومال آخر. قال الخطابي: أو عدلها يريد قيمتها، يقال هذا عدل الشيء أي ما يساويه في القيمة، وهذا عدله بكسر العين أي نظيره ومثاله في الصورة والهيئة. والأوقية عند أهل الحجاز أربعون درهماً. وذهب أبو عبيد القاسم بن سلام في تحديد الغنى إلى هذا الحديث وزعم أن من وجد أربعين درهماً حرمت عليه الصدقة. وذهب قوم من أهل العلم إلى تحديد الغنى التي تحرم معه الصدقة بخمسين درهماً ورواه حداً في غنى من تحرم عليه الصدقة منهم سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبى القول به آخرون وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن

آدم قالوا: وليس في الحديث أن من ملك خمسين درهماً لم تحل له الصدقة إنما فيه كره له المسألة فقط، وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة. وقال مالك والشافعي: لا حد للغنى معلوم توسعة وطاقة، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة وإذا احتاج حلت له. قال الشافعي: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسب ولا يغنيه الألف مع ضعف في نفسه وكثرة عياله. وجعل أبو حنيفة وأصحابه الحد فيه مائتي درهم وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة انتهى كلام الخطابي.

(فقد سأل إلحافاً): أي إلحافاً وإسرافاً من غير اضطراب (للقحة): بفتح اللام على أنها لام ابتداء، واللقحة بفتح اللام أو كسرهما الناقية القريبة العهد بالنتاج أو التي هي ذات لبن (والأوقية أربعون درهماً): هذا مدرج من قول مالك بن أنس كما صرح بذلك ابن الجارود في روايته في المنتقى (أو كما قال): شك الراوي في قول الأسدي. والحديث أخرجه النسائي قاله المنذري (هكذا رواه الثوري كما قال مالك): يشبه أن يكون المعنى أن هذا المتن أي قوله من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً هكذا رواه مالك وسفيان الثوري كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد. وأما عبدالرحمن بن أبي الرجال فروى هذا المتن بسند آخر من حديث أبي سعيد الخدري كما يأتي بعد ذلك، أما المتن لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة كما يجيء في باب من يجوز له أخذ الصدقة فقد رواه مالك وسفيان بن عيينة بهذا السند أي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلًا، وهكذا رواه سفيان الثوري مرسلًا، لكن قال عن زيد بن أسلم حدثني الثبت عن النبي ﷺ، وأما معمر فروى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ موصولاً والله أعلم.

١٦٢٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزَبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أَوْ قِيَمَةٌ فَقَدْ أَحْفَ، فَقُلْتُ نَاقِيَةَ الْيَاقُوتَةَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَةٍ. قَالَ هَيْشَامُ: خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ شَيْئًا. زَادَ هَيْشَامُ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ الْأَوْقِيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا».

(فقد أحف) قال الواحدي: الإلحاف في اللغة هو الإلحاح في المسألة. قال الزجاج: معنى أحف شمل بالمسألة، والإلحاف في المسألة هو أن يشتمل على وجه الطلب بالمسألة كاشتمال اللحاف في التغطية. وقال غيره: معنى الإلحاف في المسألة مأخوذ من قولهم أحف الرجل إذا مشى في لحف الجبل وهو أصله كأنه استعمل الخشونة في الطلب (ناقتي الياقوتة) اسم ناقته (قال هشام) في حديثه قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٦٢٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مَسْكِينٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَيْنَةَ بَنِي حِصْنِ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا وَأَمَرَ مَعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا. فَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَأَنْطَلَقَ، وَأَمَّا عَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لَا أَذْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمَّسِ فَأَخْبَرَ مَعَاوِيَةَ بِقَوْلِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْبِرُ مِنَ النَّارِ. وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا يَنْتَبِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ قَدَّرَ مَا يُعْذِيهِ وَيُعْشِيهِ. وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصِرًا عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاطِ الَّتِي ذُكِرَتْ.

(سهل ابن الحنظلية): هو سهل بن الربيع والحنظلية أمه وقيل أم جده وكان ممن بايع تحت الشجرة وسكن دمشق ومات بها (كصحيفة المتلمس): لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتاباً إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه عطية وقد كان كتب إليه أن يقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرأه فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب مثلاً بصحيفته (من سأل وعنده ما يغنيه): أي من السؤال وهو قوته في الحال (فإنما

يستكثر من النار): يعني جمع أموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكأنه جمع لنفسه نار جهنم (قال النفيلي): بضم النون وفتح الفاء وهو عبد الله بن محمد منسوب إلى نفيل أحد آبائه. والحاصل أن عبد الله النفيلي حدث أبا داود بهذا الحديث مرتين فمرة قال من سأله عنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، فقالوا يا رسول الله وما يغنيه؟ قال قدر ما يغديه ويعشيه ومرة قال النفيلي من سأله عنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم، فقالوا يا رسول الله وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال قدر أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم (معه المسألة قال): أي النبي ﷺ (قدر ما يغديه ويعشيه): أي قدر كفايتهما بمال أو كسب لم يمنعه عن علم أو حال. والتغذية إطعام طعام الغدوة والتعشية إطعام طعام العشاء. قال الطيبي: يعني من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز أن يسأل في ذلك اليوم صدقة التطوع، وأما في الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوتهما لأن تفريقها في السنة مرة واحدة (أن يكون له شبع يوم): بكسر الشين وسكون الموحدة وفتحها وهو الأكثر أي ما يشبعه من الطعام أول يومه وآخره. قال ابن الملك: بسكون الباء ما يشبع ويفتح الباء المصدر. قال الخطابي: فقد اختلف الناس في تأويله فقال بعضهم من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث. وقال بعضهم إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، فإذا كان ما يكفي لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة. وقال آخرون: هذا منسوخ بالأحاديث الأخر التي تقدم ذكرها (كان حدثنا): النفيلي (به): أي بهذا الحديث (مختصراً على هذه الألفاظ التي ذكرت): بصيغة المتكلم المعروف أو الغائب المجهول. وأما الإمام أحمد فروى في مسنده من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كيشة السلولي عن سهل بهذا الحديث وفيه فأخبر معاوية رسول الله ﷺ بقوليهما وخرج رسول الله ﷺ في حاجة فمر ببعير مناخ على باب المسجد من أول النهار ثم مر به آخر النهار وهو على خاله فقال أين صاحب هذا البعير فابتغى فلم يوجد فقال رسول الله ﷺ اتقوا الله في هذه الهائم ثم اركبوها صحاحاً واركبوها سماناً إنه من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه؟ قال ما يغديه أو يعشيه. أخرجه أحمد في مسند الشاميين.

١٦٣٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ وَذَكَرَ [فَذَكَرَ] حَدِيثًا طَوِيلًا فَأَتَانَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتِكَ حَقَّكَ».

(الصدائي): بضم الصاد ممدود (وذكر): أي زيادة بن الحارث الصدائي (حديثاً طويلاً): وفي شرح معاني الآثار من هذا الوجه يقول أمرني رسول الله ﷺ على قومي فقلت يا رسول الله أعطني من صدقاتهم ففعل وكتب لي بذلك كتاباً، فاتاه رجل فذكر الحديث مثله. فهذه الزيادة التي ذكرها الطحاوي أشار إليها أبو داود بقوله حديثاً طويلاً. كذا في غاية المقصود (فاتاه): أي أتى النبي ﷺ (حتى حكم فيها): أي إلى أن حكم في الصدقات (هو): أي الله تعالى وهو لمجرد التأكيد (فجزأها): بتشديد الزاي فهزمة أي فقسم أصحابها (ثمانية أجزاء): أي أصناف (فإن كنت من تلك الأجزاء): أي أجزاء مستحقها أو من أصحاب تلك الأجزاء (أعطيتك حَقَّكَ) قال الخطابي: فيه دليل على أنه لا يجوز دفع الصدقة في صنف واحد وأن الواجب تفرقها على أهل السهمان بخصصهم ولو كان في الآية بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزئة معنى، ويدل على صحة ذلك قوله أعطيتك حَقَّكَ، فيبين أن لأهل كل جزء على حدته حقاً. وإلى هذا ذهب عكرمة وهو قول الشافعي. وقال النخعي: إذا كان المال كثيراً يحتمل الإجزاء قسمه على الأصناف وإن كان قليلاً جاز أن يوضع في صنف واحد. وقال أحمد بن حنبل: تفريقه أولى ويجزئه أن يضعه في صنف واحد. وقال أبو ثور: إن قسمه الإمام قسمه على الأصناف وإن تولى قسمه رب المال فيضعه في صنف واحد رجوت أن يسعه قال مالك بن أنس: يجتهد ويتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى من أهل الخلعة والفاقة فإن رأى الخلعة في الفقراء في عام أكثر قدمهم، وإن رأى في أبناء السبيل في عام آخر أخرجوا لهم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو مخير يضعه في أي الأصناف شاء، وكذلك قال سفيان الثوري.

وقد روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح. قال الخطابي: وقوله

إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها، هو دليل على أن بيان الشريعة قد يقع من وجهين، أحدهما ما تولى الله تعالى بيانه في الكتاب وأحكم فرضه فيه فليس به حاجة إلى زيادة من بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبيان شهادات الأصول، والوجه الآخر ما ورد ذكره في الكتاب مجملاً، ووكّل بيانه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو تفسيره قولاً وفعلاً أو يتركه على إجماله، لبيّنه فقهاء الأمة ويدرّكه استنباطاً واعتباراً بدليل الأصول. وكل ذلك بيان مصدره عن الله سبحانه وتعالى وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ولم يختلفوا أن السهام الستة ثابتة مستقرة لأهلها في الأحوال كلها وإنما اختلفوا في سهم المؤلف. فقالت طائفة من أهل العلم منهم ثابت يجب أن يعطوه هكذا. قال الحسن البصري: وقال أحمد بن حنبل يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك. وقالت طائفة: انقطعت المؤلف بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وروي ذلك عن الشعبي، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال مالك: سهم المؤلف يرجع إلى أهل السهام الباقية وقال الشافعي: لا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام. فأما العاملون وهم السعاة وجباة الصدقة فإنهم يعطون عماله قدر أجرة مثلهم، فأما إذا كان الرجل هو الذي يتولى إخراج الصدقة وقسمها بين أهلها فليس فيها للعاملين فيه حق. انتهى كلامه. قال المنذري: في إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد. انتهى.

١٦٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالثَّمَرَاتُ وَالْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَا يَقْطُنُونَ بِهِ قَيْعُطُونَهُ».

(ليس المسكين): أي المذكور في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِإِفْقَرَاءِ وَالْمِسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] والمعنى: ليس المسكين شرعاً المسكين عرفاً هو (الذي ترده): عند طوافه على الناس (والأكلة والأكلتان): بضم الهمزة أي اللقمة واللقمتان، والمعنى أي ليس المسكين من يتردد على الأبواب ويأخذ لقمة، فإن من فعل هذا ليس بمسكين، لأنه يقدر على تحصيل قوته. والمراد ذم من هذا فعلة إذا لم يكن مضطراً. وقال الطيبي: فينبغي أن لا يستحق الزكاة. وقيل ليس المراد نفي استحقاقه بل إثبات المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة وإثبات استحقاقه أيضاً كذا في المرقاة.

قال النووي: معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف، وليس معناه نفي أصل المسكنة عنه بل معناه نفي كمال المسكنة (ولكن المسكين الذي): هو أحق بالصدقة الذي (ولا يفتنون به): من باب نصر وكرم وفرح كذا في القاموس. أي لا يعلم أنه محتاج (فيعطونه): والحديث فيه دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفتن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغني من عدم الحاجة، ومع هذا فهو مستعفف عن السؤال. وقد استدل به من يقول إن الفقير أسوأ حالا من المسكين وإن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له، ويؤيده قوله تعالى ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْتَمُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فسامهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها.

وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور كما قال في الفتح. وذهب أبو حنيفة إلى أن المسكين دون الفقير واستدل بقوله تعالى ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾ [البعد: ١٦] قالوا لأن المراد أنه يلقى بالتراب للعرى. وقال ابن القاسم وأصحاب مالك: إنهما سواء وروي عن أبي يوسف ورجحه الجلال. قال لأن المسكنة لازمة للفقير إذ ليس معناها الذل والهوان فإنه ربما كان بغنى النفس أعز من الملوك الأكبر بل معناها العجز عن إدراك المطالب الدنيوية، والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه انتهى قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي من عطاء بن يسار عن أبي هريرة.

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ الْمَعْنَى قَالُوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَعْنِي بِهِ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَلَا يَعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَذَاكَ الْمَحْرُومُ». وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمَتَّعِفَّ الَّذِي لَا يَسْأَلُ.

١٦٣١ - صحيحٌ دون «فذاك المحروم»؛ فمن كلام الزهري: البخاري (١٤٧٦) ومسلم (١٠٣٩) دونه، والنسائي (٢٥٧١-٢٥٧٣) وأحمد (٧٤٨٦، ٨٨٦٧، ٢٧٢٣٢).

١٦٣٢ - صحيحٌ: تقدم تخريجه في الذي قبله.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ نُورٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَجَعَلَا الْمَحْرُومَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَصَحُّ. (وأبو كامل): هو فضيل بن حسين الجحدري البصري شيخ أبي داود، وأما أبو كامل مظفر بن مدرك فهو شيخ شيخ أبي داود (مثله): ولفظ النسائي حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان والتمرمة والتمرتان، قالوا فما المسكين يا رسول الله؟ قال الذي لا يجد غنى ولا يعلم الناس حاجته فيتصدق عليه (فذاك المحروم): المذكور في قوله تعالى ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ [الذاريات: ١٩].

١٦٣٣ - حدثنا مسددٌ أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبدة بن عبد الله بن عدي بن الحيار: «أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه عنها فرفع فينا البصر وخفصه قرآنا جليدين، فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».

(عن عبدة بن عبد الله بن عدي بن الحيار): بكسر الخاء المعجمة فمشاة تحتية آخره راء. قال الطيبي: وهو قرشي نوفلي يقال: إنه ولد في عهد رسول الله ﷺ ويعد في التابعين وروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما (في حجة الوداع): بفتح الواو (فسألاه منها): أي فطالباها أن يعطيهما شيئاً من الصدقة (فرآنا جليدين): بسكون اللام أو كسرهما أي قويين (لقوي مكتسب): بصيغة الفاعل أي يكتسب قدر كفايته. والحديث قواه أبو داود والنسائي وقال أحمد بن حنبل: ما أجوده من حديث. قال الطيبي: أي لا أعطيتكما لأن في أخذ الصدقة ذلة فإن رضيتما بها أعطيتكما أو أنها حرام على الجلد، فإن شئتما تناول الحرام أعطيتكما. قاله تويخاً وتغليظاً انتهى.

والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغني وهو تصريح بمفهوم الآية. واختلف في تحقيق الغنى كما سلف وعلى القوي المكتسب لأن حرفته صيرته في حكم الغني. ومن أجاز له تناول الحديث بما لا يقبل. كذا في السبل. وقال ابن الهمام: الحديث دل على أن المراد حرمة سؤالهما لقوله وإن شئتما أعطيتكما فلو كان الأخذ محرماً غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٦٣٤ - حدثنا عباد بن موسى الأتباري الحنطلي أخبرنا إبراهيم يعني ابن سعيد أخبرني أبي عن ربحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِدْرِيسٍ قَوْلِي وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهَا لِذِي مِرَّةٍ قَوْلِي وَبَعْضُهَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِقَوِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

(لا تحل الصدقة لغني): في المحيط من الكتب الحنفية: الغنى على ثلاثة أنواع، غنى يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولي تام، وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية، وغنى يحرم السؤال دون الصدقة وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته (ولا لذي مرة): بكسر الميم وتشديد الراء القوة أي ولا لقوي على الكسب (سوي): أي صحيح البدن تام الخلقة. قال علي القاري: فيه نفي كمال الحل لا نفس الحل أو لا تحل له بالسؤال. قال ابن الملك: أي لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي. وقال الخطابي قد اختلف الناس في جواز الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب، فقال الشافعي: لا تحل له الصدقة وكذلك قال إسحاق بن راهويه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم فصاعداً (رواه سفیان): هو الثوري وحديثه أخرجه الترمذي والدارمي وابن الجارود مثل حديث إبراهيم بن سعد سنداً ومتناً (ورواه شعبة): وحديثه أخرجه الطحاوي من طرق الحجاج بن المنهال حدثنا شعبة أخبرني سعد بن إبراهيم سمعت ربحان بن يزيد وكان أعرابياً صدوقاً قال قال عبد الله بن عمرو: لا يحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي. قال الترمذي: وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث ولم

يرفعه (والأحاديث الأخرى): بضم الهمزة جمع آخر أي من حديث عبد الله بن عمرو وغير ذلك من الصحابة كعدي بن الخيار عند المؤلف والنسائي وأبي هريرة عند ابن الجارود وجابر عند الدارقطني وغيره (عن النبي ﷺ): والحاصل أن اللفظتين أي لذي مرة قوي ولذي مرة سوي كلتيهما رويتا عن النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو وغيره مفرداً. ويظهر من كلام المؤلف أنه رأى اللفظتين محفوظتين. وأما عطاء بن زهير فروى عن عبد الله بن عمر موقوفاً عليه وجمع بين اللفظتين. قاله في غاية المقصود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي باللفظ الأول أي لذي مرة سوي وقال حديث حسن، وذكر أن شعبة لم يرفعه. هذا آخر كلامه في إسناده ربحان بن يزيد. قال يحيى بن معين ثقة، وقال أبو حاتم الرازي شيخ مجهول، وقال بعضهم لم يصح إسناده وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو انتهى كلامه.

٢٥ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

١٦٣٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ: لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمَسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».

(عن عطاء بن يسار): تابعي جليل مرسل وقد وصله المؤلف وابن ماجه والحاكم من طريق معمر عن زيد بن أسلم كما سيأتي (لغني): لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] (إلا لخمس): فتحل لهم وهم أغنياء لأنهم أخذوها بوصف آخر (لعاز في سبيل الله): لقوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] أي لمجاهد وإن كان غنياً أو لحج، واختاره محمد بن الحسن من الحنفية (أو لعامل عليها): أي على الصدقة من نحو عاشر وحاسب وكتب لقوله تعالى ﴿وَالْمُعْتَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وبينت السنة أن شرطه أن لا يكون هاشمياً قبيلاً ولا مطلبياً (أو لغارم) أي مدين مثل من استدان ليصلح بين طائفتين في دية أو دين تسكيناً للفتنة وإن كان غنياً. قال الله تعالى ﴿وَالْفُقَرَاءُ﴾ [التوبة: ٦٠] بشروط في الفروع (أو لرجل): غني (اشترها): أي الصدقة (بماله): من الفقير الذي أخذها (أو لرجل): غني (جار مسكين): المراد به ما يشمل الفقير (فأهداها): الصدقة (للغني): فتحل له لأن الصدقة قد بلغت محلها فيه. وقوله وله جار خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم له فالمدار على إهداء الصدقة التي ملكها المسكين لجار أو لغيره وفي حديث إهداء بريرة كما تصدق به عليها إلى عائشة قوله ﷺ هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية كما عند الشيخين وغيرهما وكذلك الإهداء ليس بقيد ففي رواية لأحمد وأبي داود كما سيأتي أو جار فقير يتصدق عليها فيهدي لك أو يدعوك قال ابن عبد البر: هذا الحديث مفسر لمجمل قوله ﷺ لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي، وأنه ليس على عمومه. وأجمعوا على أن الصدقة المفروضة لا تحل لغير الخمسة المذكورين. قال الباجي: فإن دفعها لغني لغير هؤلاء عالماً بغناه لم تجزه بلا خلاف، فإن اعتقد فقره فقال ابن القاسم يضمن إن دفعها غني أو كافر وأما صدقة التطوع فهي بمنزلة الهدية تحل للغني والفقير. ذكره الزرقاني في شرح الموطأ.

قال الخطابي: فيه بيان أن العازي وإن كان غنياً له أن يأخذ الصدقة ويستعين بها في غزوه وهو من سهم السبيل، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يعطى العازي من الصدقة إلا أن يكون منقطعاً به، وسهم السبيل غير سهم ابن السبيل، وقد فرق الله بينهما في التسمية وعطف أحدهما على الآخر بالواو الذي هو حرف الفرق بين المذكورين المسبوق أحدهما على الآخر فقال: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَيْنَ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]: والمنقطع به هو ابن السبيل، وكما سهم السبيل فهو على عمومه وظاهره في الكتاب. وقد جاء في هذا الحديث ما بينه ووكد أمره فلا وجه للذهاب عنه. وفي قوله أو رجل اشتراها بماله دليل على أن المتصدق إذا تصدق بالشيء ثم اشتراه من المدفوع إليه فإن البيع جائز وكرهه أكثر العلماء مع تجوزهم البيع في ذلك فقال مالك بن أنس إن اشتراه فالبيع مفسوخ. وأما الغارم الغني فهو الرجل يتحمل الحمالة ويدان في المعروف وإصلاح ذات البين وله مال أن يقع فيها افتقر فيعطى من الصدقة ما يقضي به دينه فأما الغارم الذي يدان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا الغنى لأنه من جملة الفقراء. وأما العامل فإنه يعطى منها عمالة على قدر عمله وأجرة مثله فسواء كان غنياً أو فقيراً فإنه يستحق العمالة إذا لم يفعلته تطوعاً. فأما المهدي له الصدقة فهو إذا ملكها فقد خرجت أن تكون صدقة وهي ملك للمالك تام الملك جائز التصرف في ملكه انتهى كلامه. قال المنذري:

وأخرجه ابن ماجه مسنداً. وقال أبو عمر النمري: قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم.
١٦٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَانَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الثَّبْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
(بمعناه): ولفظ ابن ماجه من هذا الوجه لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو لغاز في سبيل الله أو لغني اشتراها بماله أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني أو غارم. وأخرجه أيضاً الدارقطني (رواه ابن عيينة): سفيان الإمام (كما قال مالك): مرسلأ (ورواه الثوري): سفيان الإمام (حدثني الثبت): أي الثقة (عن النبي ﷺ): مرسلأ ومع ذلك لم يسم الثبت.
١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أَخْبَرَنَا الْفَرِّبَائِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَانَ الْبَارِقِيِّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيَهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ فِرَاسٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
(إلا في سبيل الله أو ابن السبيل): قال البيهقي في سننه: حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصح طريقاً ليس فيه ذكر ابن السبيل، فإن صح هذا فإنما أراد والله أعلم أن ابن السبيل غني في بلده محتاج في سفره انتهى.
(أو جار فقير): إضافة جار إلى فقير (يتصدق): بصيغة المجهول (عليه): أي الفقير (فيهدى): من الإهداء أي الفقير (لك): التفات من الغيبة إلى الخطاب (أو يدعوك): إلى أكل ذلك الطعام من الصدقة (فراس وابن أبي ليلى عن عطية): رواية ابن أبي ليلى أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار قال المنذري: وعطية هو ابن سعد أبو الحسن العوفي الكوفي ولا يحتج بحديثه انتهى.

٢٦ - باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ وَرَزَمَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلٌ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ بِمِائَةِ [مِائَةٍ] مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَغْنِي دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْرٍ».

(عن بشير بن يسار): مصغراً (وداه): من الدية (بمائة من إبل الصدقة) قال الخطابي: يشبه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أعطاه ذلك من سهم الغارمين على معنى الحمالة في إصلاح ذات البين. لأنه شجر بين الأنصار وبين أهل خيبر في دم القتل الذي وجد بها منهم فإنه لا مصرف لمال الصدقات في الديات. وقد اختلف الناس في قدر ما يعطى الفقير من الصدقة فكره أبو حنيفة وأصحابه أن يبلغ مائتي درهم إذا لم يكن عليه دين أو له عيال. وكان سفيان الثوري يقول: لا يدفع إلى رجل من الزكاة أكثر من خمسين درهماً. وكذلك قال أحمد بن حنبل. وعلى مذهب الشافعي: يجوز أن يعطى على قدر حاجته من غير تحديد فيه، فإذا زال اسم الفقر عنه لم يعط. وقد يحتج بها من يرى جمع الصدقة من صنف واحد من أهل السهمان الثمانية انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً في القصة المشهورة انتهى.

٢٧ - باب ما تجوز فيه المسألة

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُبَيْدِ الْفَرَّازِيِّ عَنْ سَمَرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ. إِلَّا أَنْ

١٦٣٦ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٦٣٧ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٦٣٨ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٧٠٢) ومسلم (١٦٦٩) والنسائي (٤٧١٣) وابن ماجه (١٦٧٧).

١٦٣٩ - صَحِيحٌ : الترمذي (٦٨١) والنسائي (٢٥٩٩، ٢٦٠٠).

يَسْأَلُ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرِ لَا يَجِدُ مِنْهُ بَدَأً.

(حفص بن عمر النمري): بفتحين نسبة إلى نمر (قال المسائل): جمع المسألة وجمعت لاختلاف أنواعها والمراد هنا سؤال أموال الناس (كدوح): مثل صبور للمبالغة من الكدح بمعنى الجرح أو هي آثار الخموش. قال في المرقاة: فالإخبار به عن المسائل باعتبار من قامت به، أي سائل الناس أموالهم جرح لهم بمعنى مؤذيهم أو جرح وجهه، وبضم الكاف جمع كدح وهو أثر مستنكر من خدش أو عض، والجمع هنا أنسب ليناسب المسائل (يكدح بها الرجل): أي يجرح ويشين بالسائل (وجهه): ويسعى في ذهاب عرضه بالسؤال يريق ماء وجهه فهي كالجراحة. والكدح قد يطلق على غير الجرح ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمَلَقَيْهِ﴾ [الإشفاق: ٦] (فمن شاء): أي الإبقاء (أبقى على وجهه): أي ماء وجهه من الحياء بترك السؤال والتعفف (من شاء): أي عدم الإبقاء (ترك): أي ذلك الإبقاء (إلا أن يسأل الرجل ذَا سلطان): أي حاكم وملك بيده بيت المال. وفيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال (أو في أمر لا يجد منه بدأً): أي علاجاً آخر غير السؤال أو لا يوجد من السؤال فراقاً وخلصاً. وفيه دليل على جواز المسألة عند الضرورة والحاجة التي لا بد عندها من السؤال كما في الحمالة والجائحة والفاقة بل يجب حال الاضطرار في العري والجوع. وفي سبل السلام: وأما سؤاله من السلطان فإنه لا مذمة فيه لأنه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال ولا منة للسلطان على السائل لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيهله أن يعطيه من حقه الذي لديه. وظاهره أنه وإن سأل السلطان كثيراً فإنه لا بأس فيه ولا إثم لأنه جعله قياً للأمر الذي لا بد منه. وقد فسر الأمر الذي لا بد منه حديث قبيصة وفيه لا يحل السؤال إلا لثلاثة: ذي فقر مدقع أو دم موجه، أو غرم مظع الحديث. وقوله أو في أمر لا يجد منه بدأً أي لا يتم له حصوله مع ضرورته إلا بالسؤال ويأتي حديث قبيصة قريباً وهو مبين ومفسر للأمر الذي لا بد منه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٦٤٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَابٍ حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نَعْمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهَلَالِيِّ قَالَ: «تَحَمَّلْتُ حَمَالََةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَمْرٌ يَا قُبَيْصَةُ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ فَتَأْمُرُ لَكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا قُبَيْصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالََةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُنْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاخَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُنْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قُبَيْصَةُ سُخَتْ بِأَكْلِهَا صَاحِبُهَا سُخْتًا».

(عن قبيصة): بفتح القاف وكسر الموحدة فمشاة تحتية فصاد مهملة (ابن مخارق): بضم الميم فحاء معجمة فراء مكسورة بعد الألف ففاف (الهاللي): وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عداة في أهل البصرة روى عنه ابنه قطن وغيره (قال تحملت حمالة): بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتحملة عن غيره من دية أو غرامة لدفع وقوع حرب يسفك الدماء بين الفريقين. ذكره ابن الملك. قال الطيبي: أي ما يتحملة الانسان من المال أي يستدينه ويدفعه لإصلاح ذات البين فتحل له الصدقة إذا لم تكن الحمالة في المعصية. وفي النبل: وشرط بعضهم أن الحمالة لا بد أن تكون لتسكين فتنه. وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنه اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم بتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادرُوا إلى معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصاً في قدره بل فخرًا (فقال أقم): أمر من الإقامة بمعنى اثبت واصبر وكن في المدينة مقيماً (حتى تأتينا الصدقة): أي يحضرنا مالها (فتأمر لك بها): أي بالصدقة أو بالحمالة (ثم قال يا قبيصة إن المسألة): أي السؤال والشحذة (لا تحل إلا لأحد ثلاثة): في شرح ابن الملك قالوا هذا بحث سؤال الزكاة، وأما سؤال صدقة التطوع فمن لا يقدر على كسب لكونه زماً أو ذا علة أخرى جاز له السؤال بقدر قوت يومه ولا يدخر وكان قادراً عليه فتركه لاشتغال العلم جاز له الزكاة وصدقة التطوع، فإن تركه لاشتغال صلاة التطوع وصيامه لا تجوز له الزكاة ويكره له صدقة التطوع. قاله في المرقاة (رجل): بالجر بدل من أحد وقال ابن الملك من ثلاثة، وبالرفع خبر مبتدأ

الزكاة ويكره له صدقة التطوع. قاله في المرقاة (رجل): بالجبر بدل من أحد وقال ابن الملك من ثلاثة، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف (تحمل حمالة فحلت له المسألة): أي جازت بشرط أن يترك الإلحاح والتغليظ في الخطاب (حتى يصيبها): أي إلى أن يجد الحمالة أو يأخذ الصدقة (ثم يمسك): أي عن السؤال يعني إذا أخذ من الصدقات ما يؤدي ذلك الدين لا يجوز أخذ شيء آخر منها. ذكره ابن الملك (أصابته جائحة): أي آفة وحادثة مستأصلة من جاحه يجوحه إذا استأصله وهو الآفة المهلكة للثمار والأموال (فاجتاحت): أي استأصلت وأهلكت (ماله): من ثمار بستانه أو غيره من الأموال (فحلت له المسألة): أي سؤال المال من الناس (حتى يصيب قواماً): بكسر القاف أي إلى أن يدرك ما تقوم به حاجته الضرورية (من عيش): أي معيشة من قوت ولباس (أو قال): شك من الراوي (سداداً): بالكسر ما يسد به الفقر ويدفع ويكفي الحاجة (ورجل): أي غني (أصابته فاقة): أي حاجة شديدة اشتهر بها بين قومه (حتى يقول): أي على رؤوس الأشهاد (ثلاثة من ذوي الحجى): بكسر الحاء وفتح الجيم مقصوراً أي العقل الكامل (أصابت فلاناً الفاقة): أي يقول ثلاثة من قومه هذا القول لأنهم أخبر بحاله والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة (فحلت له المسألة): أي فبسبب هذه القرائن الدالة على صدقه في المسألة صارت حلالاً له (وما سواهم) أي هذه الأقسام الثلاثة (سحت): بضم السين وبسكون الثاني وهو الأكثر هو الحرام لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أي يذهبها (ياكلها): أي يأكل ما يحصل له بالمسألة قاله الطيبي. والحاصل يأكل حاصلها. قال في السبل: يأكل أي الصدقة أنث لأنه جعل السحت عبارة عنها وإلا فالضمير له انتهى. (صاحبها سحتاً) نصب على التمييز أو بدل من الضمير في يأكلها أو حالاً قال ابن الملك: وتأنيت الضمير بمعنى الصدقة والمسألة. والحديث فيه دليل على أنها تحرم المسألة إلا لثلاثة: الأول لمن تحمل حمالة وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره ديناً أو دية أو يصلح بمال بين طائفتين فإنها تحل له المسألة. وظاهره وإن كان غنياً فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله وهذا هو أحد الخمسة الذي يحل لهم أخذ الصدقة وإن كانوا أغنياء كما سلف في حديث أبي سعيد. والثاني من أصاب ماله آفة سماوية، أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته والثالث من أصابته فاقة ولكن لا تحل له المسألة إلا بشرط أن يشهد له من أهل بلده لأنهم أخبر بحاله ثلاثة من ذوي العقول لا من غلب عليه الغباوة والتغليل، وإلى كونهم ثلاثة ذهب الشافعية للنص فقالوا لا يقبل في الإعسار أقل من ثلاثة. وذهب غيرهم إلى كفاية الاثنين قياساً على سائر الشهادات وحملوا الحديث على الندب، ثم هذا محمول على من كان معروفاً بالغنى ثم افتقر، أما إذا لم يكن كذلك فإنه يحل له السؤال وإن لم يشهدوا له بالفاقة يقبل قوله. وقد ذهب إلى تحريم السؤال ابن أبي ليلى وإنها تسقط به العدالة. والظاهر من الأحاديث تحريم السؤال إلا للثلاثة المذكورين أو إن لم يكن المسؤول السلطان كما سلف كذا في السبل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٦٤١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ بَلَى جَلَسَ نَلْبِسُ بَعْضُهُ وَنَبْسُ بَعْضُهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ اثْنَيْنِ بَيْنَهُمَا. قَالَ فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ وَقَالَ [فَقَالَ]: مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟ قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذَهُمَا بِيَدَيْهِمْ، قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دَرَاهِمَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذَهُمَا بِيَدَيْهِمْ فَأَعْطَاهُمَا إِنَاءً وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِئْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأَتِنِي بِهِ، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَذْهَبَ فَأَخْتِطِبُ وَبِعَ وَلَا أُرِيكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَخْتِطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا تَوْبًا وَيَبِيعُهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ لِيذِي قَفَرٍ مُذْقِعٍ أَوْ لِيذِي غُرْمٍ مُفْطِعٍ، أَوْ لِيذِي دَمٍ مُوجِعٍ».

(يسأله): حال أو استئناف بيان (فقال أما في بيتك شيء): بهمة استفهام تقريرية وما نافية (قال بلى جلس): أي في بيتي جلس بكسر مهملة وسكون لام كساء غليظ يلي ظهر البعير تحت القتب (نلبس): بفتح الباء (بعضه): أي بالتغطية لدفع البرد (ونبسط بعضه): أي بالفرش (وقعب): بفتح فسكون أي قدح (نشرب فيه من الماء): من تبعيضية أو زائدة على مذهب الأخفش (قال اثنتي بهما): أي بالجلس والقعب (قال): أي أنس (من يشتري هذين): أي المتاعين فيه غاية

التواضع وإظهار المرحمة للعلم بأنه إذا خرج عليهما رغب فيهما بأكثر من ثمنهما مع ما فيه من التأكيد في هذا الأمر الشديد (أخذهما): بضم الخاء ويحتمل كسرهما (قال من يزيد على درهم مرتين): ظرف فقال (أو ثلاثاً): شك من الراوي (أنا أخذتهما بدرهمين): فيه دليل على جواز بيع المعاطاة (وقال اشتر): بكسر الراء وفي لغة بسكونها (بأحدهما): أي أحد الدرهمين طعاماً (فأنبله): بكسر الباء أي اطرحه (إلى أهلك): أي ممن يلزمك مؤنته (واشتر بالآخر قدوماً): بفتح القاف وضم الدال أي فأسأ، قيل بتخفيف الدال والتشديد (فأناه به): أي بعد ما اشتراه (فشد): من باب ضرب يقال شد يشد شدة أي قوي فهو شديد (عوداً): أي ممسكاً (بيده): الكريمة. والمعنى أن النبي ﷺ أحكم في القدم مقبضاً من العود والخشب ليمسك به القدم لأن القدم بغير المقبض لا يستطيع الرجل به قطع الحطب وغيره بلا كلفة فلذلك فعله ﷺ تفضلاً وامتناً عليه. وفي الفارسية بمحكم كرددران وأن قديم رسة رابدست خود (فاحتطب): أي اطلب الحطب واجمع (ولا أرينك خمسة عشر يوماً): أي لا تكن هنا هذه المدة حتى لا أراك. وهذا مما أقيم فيه المسبب مقام السبب. والمراد نهي الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة لا نهي نفسه عن الرؤية، كذا في المرقاة.

وقال السيوطي قال سيبويه: من كلامهم لا أرينك ههنا، والإنسان لا ينهي نفسه، وإنما المعنى لا تكون ههنا، فإن من كان ههنا رأيته ونظيره «وَلَا تَمُوتَنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ تُسَلِّمُونَ» [آل عمران: ١٥٢] فإن ظاهره النهي عن الموت، والمعنى على خلافه لأنهم لا يملكون الموت فينتهون عنه وإنما المعنى ولا تكونن على حال سوى الإسلام حتى يأتيكم الموت انتهى (أن تجيء المسألة نكتة): بضم النون وسكون الكاف أثر كالنقطة أي حال كونها علامة قبيحة أو أثراً من العيب لأن السؤال ذل في التحقيق (إن المسألة لا تصلح): أي لا تحل ولا تجوز (فقر مدقع): بدال وعين مهملتين بينهما قاف أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقء وهو التراب، وقيل هو سوء احتمال الفقر، كذا في النهاية (أو لذي غرم): أي غرامة أو دين (مفطع): أي فطيع وثقيل وفضيح (أو لذي دم موجه): بكسر الجيم وفتحها أي مؤلم، والمراد دم يوجع القاتل أو أولياءه بأن تلزمه الدية وليس لهم ما يؤدي به الدية، ويطلب أولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم، وقيل هو أن يتحمل الدية فيسعى فيها ويسأل حتى يؤديها إلى أولياء المقتول لتقطع الخصومة وليس له ولأولياءه مال، ولا يؤدي أيضاً من بيت المال فإن لم يؤديها قتلوا المتحمل عنه وهو أخوه أو حميمه فوجعه قتله كذا في المرقاة. قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان. هذا آخر كلامه والأخضر بن عجلان قال يحيى بن معين صالح، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه.

٢٨ - باب كراهية المسألة

١٦٤٢ - حدثنا هشام بن عمار أخبرنا الوليد أخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين؛ أما هو إني فحبيب وأما هو عندي فأمين عوف بن مالك قال: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ، فَقَالَ أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةِ. قُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا وَبَسَطْنَا [فَسَطْنَا] أَيْدِيَنَا فَبَايَعَنَا. فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَى مَا نَبَايِمُكَ؟ قَالَ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَتَسْمَعُوا وَتَطِيعُوا، وَأَسْرَ كَلِمَةَ خَفِيفَةً قَالَ: وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا. قَالَ فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَوْلِيَاكَ النَّفْرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا [فَلَا] يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يَتَاوَلَهُ إِيَّاهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثٌ هِشَامٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا سَعِيدٌ.

(عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني) قال النووي: اسم أبي إدريس عائد بن عبد الله، واسم أبي مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثناة وفتح الواو وبعدها موحدة، ويقال ابن ثوب بفتح المثناة وتخفيف الواو ويقال غير ذلك، وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرات والمحاسن الباهرات، أسلم في زمن النبي ﷺ وألقاه الأسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجراً إلى رسول الله ﷺ، فتوفى النبي ﷺ وهو في الطريق فجاء إلى المدينة فلقي أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء وأما قول السمعي في الأنساب أنه أسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ

والمغازي والسير وغيرهم (عوف بن مالك): عطف بيان أو بدل من الحبيب الأمين (فقال ألا تبايعون رسول الله): فيها التفات من التكلم إلى الغيبة (فلقد كان بعض أولئك النفر إلخ) قال النووي: فيه التمسك بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومهم. وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيراً انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (حديث هشام): بن عمار (لم يروه إلا سعيد): بن عبدالعزيز أي هذا المتن من حديث عوف بن مالك لم يروه عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عوف إلا سعيد بن عبدالعزيز فسعيد تفرد بهذا المتن عن ربيعة وروى عن سعيد جماعة الوليد بن مسلم عند المؤلف وعند ابن ماجه في الجهاد ومروان بن محمد الدمشقي عند مسلم في الزكاة وأبو مسهر عند النسائي في الصلاة.

١٦٤٣ - حدثنا عبيد الله بن مَعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ وَكَانَ ثُوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكْفَلْ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا فَاتَكْفَلْ [وَأَتَكْفَلْ] لَهُ بِالْحَجَّةِ، فَقَالَ ثُوْبَانُ أَنَا فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا».

(من تكفل): من استفهامية أي ضمن والترم (لي): ويتقبل مني (أن لا يسأل الناس شيئاً): أي من السؤال أو من الأشياء (فاتكفل): بالنصب والرفع أي أتضمن (له بالحنة): أي أولاً من غير سابقة عقوبة. وفيه إشارة إلى بشاره حسن الخاتمة (فقال ثوبان أنا): أي تضمنت أو أتضمن (فكان): ثوبان بعد ذلك (لا يسأل أحداً شيئاً): أي ولو كان به خصاصة. واستثنى منه إذا خاف على نفسه الموت فإن الضرورات تبيح المحظورات، بل قيل إنه لو لم يسأل حتى يموت يموت عاصياً.

٢٩ - باب في الاستعفاف

أي في شيء من غير المصالح الدينية.

١٦٤٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللبني عن أبي سعيد الخدري: «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفَذَ مَا عِنْدَهُ قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يَعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يَغْنِيهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

(أن ناساً من الأنصار): لم يتعين لي أسماءهم إلا أن النسائي روى من طريق عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ما يدل على أن أبا سعيد راوي هذا الحديث خوطب بشيء من ذلك ولفظ ففي حديثه سرححتني أمي إلى النبي ﷺ يعني لأسأله من حاجة شديدة، فأتيت وقعدت فقال من استغنى أغناها الله الحديث، وزاد فيه: وسأل وله أوقية فقد ألحف، فقلت ناقتي خير من أوقية فوجعت ولم أسأله. ذكره في فتح الباري (حتى إذا نفذ): بكسر الفاء أي فرغ وفني (من خير): أي مال ومن بيان لما وما خبرية متضمنة للشرط أي كل شيء من المال موجود عندي أعطيكم (فلن أدخره عنكم): أي أحبس وأخبؤه وأمنعكم إياه منفرداً به عنكم. وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله. وفيه إعطاء السائل مرتين والاعتذار إلى السائل والحض على التعفف. وفيه جواز السؤال للحاجة، وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتي رزقه بغير مسألة (ومن يستعفف): أي من يطلب من نفسه العفة عن السؤال.

قال الطيبي: أو يطلب العفة من الله تعالى فليس السنين لمجرد التأكيد (يعفه الله): يجعله عفيفاً من الإعفاف. وهو إعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي، يعني من قنع بأدنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهي كثر لا يفتى (ومن يستغن): أي يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنياً من التعفف (يعفنه الله): أي يجعله غنياً أي بالقلب لأن الغنى ليس عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس (ومن يتصبر): أي يطلب توفيق الصبر من الله لأنه قال تعالى ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧] أي يأمر نفسه بالصبر ويتكلف في التحمل عن مشاقه، وهو تميم بعد تخصيص لأن الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبلية أو من يتصبر عن السؤال والتطلع إلى ما في أيدي الناس بأن يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه (يصبره الله): بالتشديد أي يسهل عليه الصبر

١٦٤٣ - صحيح: النسائي (٢٥٩٠) وابن ماجه (١٨٣٧).

١٦٤٤ - صحيح: البخاري (١٤٦٩) ومسلم (١٠٥٣) والترمذي (٢٠٢٤) والنسائي (٢٥٨٨) وأحمد (١٠٦٠٦).

فتكون الجمل مؤكدات. ويؤيد إرادة معنى العموم قوله (وما أعطي أحد من عطاء): أي معطى أو شيئاً (أوسع): أي أشرح للصدر (من الصبر): وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات، كذا في المرقاة. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قاله المنذري.

١٦٤٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ح. وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ سَيَّارِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ طَارِقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تَسُدَّ فَاقَتَهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غَنَى عَاجِلٍ».

(وهذا حديثه): أي حديث عبد الله بن المبارك، والمعنى أن عبد الله بن داود وعبد الله بن المبارك كلاهما يرويان عن بشير بن سلمان وهذا اللفظ ابن المبارك دون عبد الله بن داود (من أصابته فاقَةٌ): أي حاجة شديدة وأكثر استعمالها في الفقر وضيق المعيشة (فأنزلها بالناس): أي عرضها عليهم وأظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب إزالة فاقته منهم. قال الطيبي: يقال نزل بالمكان ونزل من علو، ومن المجاز نزل به مكروه وأنزلت حاجتي على كريم، وخلاصته أن من اعتمد في سدها على سؤالهم (لم تسد فاقته): أي لم تقض حاجته ولم تزل فاقته، وكلما تسد حاجة أصابته أخرى أشد منها (ومن أنزلها بالله): بأن اعتمد على مولاه (أوشك الله): أي أسرع وعجل (بالغنى): بالكسر مقصوراً أي اليسار، وفي نسخة المصابيح له بالغناء أي بفتح الغين والمد أي الكفاية. قال شراح المصابيح: ورواية بالغنى أي بالكسر مقصوراً على معنى اليسار تحريف للمعنى لأنه قال يأتيه الكفاية عما هو فيه انتهى (إما بموت عاجل): قيل بموت قريب له غني فيرثه. ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] (أو غنى): بكسر وقصر أي يسار (عاجل): أي بأن يعطيه مالا ويجعله غنياً. قال الطيبي: هو هكذا أي عاجل بالعين في أكثر نسخ المصابيح وجامع الأصول. وفي سنن أبي داود والترمذي: أو غنى أجل بهمزة ممدودة وهو أصح دراية لقوله تعالى ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ بَيْنَهُمْ اللَّهُ يَنْفُذُ لَهُمْ رِزْقًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [النور: ٣٢] انتهى. قلت: نسخ أبي داود التي عندي في كلها عاجل بالعين وكذا في نسخ المنذري، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب.

١٦٤٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَّادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ عَنْ ابْنِ الْفَرَّاسِيِّ أَنَّ الْفَرَّاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ وَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ سَائِلًا» فَسَلِ الصَّالِحِينَ».

(عن ابن الفراسي): بكسر الفاء. قال الحافظ في التقريب: ابن الفراسي عن النبي ﷺ وقيل عن أبيه عن النبي ﷺ لا يعرف اسمه. (أن الفراسي): هو من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وله صحبة. ذكره الطيبي (قال لرسول الله ﷺ أسأل): بحذف حرف الاستفهام (يا رسول الله فقال النبي ﷺ لا): أي لا تسأل الناس شيئاً من المال وتوكل على الله في كل حال (وإن كنت سائلاً لا بد): أي لك منه ولا غنى لك عنه (فسل الصالحين): أي القادرين على قضاء الحاجة، أو اختيار الناس لأنهم لا يحرمون السائلين ويعطون ما يعطون عن طيب نفس لأن الصالح لا يعطي إلا من الحلال ولا يكون إلا كريماً ورحيماً ولا يهتك العرض ولأنه يدعو لك فيستجاب. قال المنذري: وأخرجه النسائي. ويقال فيه عن الفراسي، ومنهم من يقول عن ابن الفراسي عن أبيه كما ذكره أبو داود وهو من بني فراس بن مالك بن كنانة، وله حديث آخر في البحر هز الظهور ماؤه والحل ميتته كلاهما يرويه الليث بن سعد. انتهى.

١٦٤٧ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ، فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ اللَّهُ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، قَالَ خُذْ مَا أُعْطَيْتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

١٦٤٥ - صحيح : الترمذي (٢٣٢٦).

١٦٤٦ - ضميم : النسائي (٢٥٨٧).

١٦٤٧ - صحيح : البخاري (١٤٧٣) ومسلم (١٠٤٥) والنسائي (٢٦٠٤-٢٦٠٨) وأحمد (١٠١، ١٣٧).

(عن ابن الساعدي): قال القاضي عياض: الصواب ابن السعدي واسمه قدامة وقيل عمرو وإنما قيل له السعدي لأنه استرضع في بني سعد بن بكر وأما الساعدي فلا يعرف له وجه وابنه عبد الله من الصحابة وهو قرشي عامري مكّي من بني مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي، وسيجيء بيانه من كلام المنذري (بعمالة) قال الجوهري: العمالة بالضم رزق العامل على عمله (فعملني): بتشديد الميم أي أعطاني أجره عمل وجعل لي عمالة (من غير أن تسأله): فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسألة. وفي الحديث دلالة على أن عمل الساعي سبب لاستحقاقه الأجرة كما أن وصف الفقر والمسكنة هو السبب في ذلك وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس قواعد الشرع أن المأخوذ في مقابلته أجرة، ولهذا قال أصحاب الشافعي تبعاً له إنه يستحق أجره المثل. وفيه أيضاً دليل على أن من نوى التبرع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك (فكل وتصدق): هينئاً مريئاً، وإن لم تحتج إلى أكله فتصدق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

ورواه الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزي عن عبد الله بن السعدي عن عمر، فاجتمع في إسناده أربعة من الصحابة وهو أحد الأحاديث التي جاءت كذلك. ووقع في حديث الليث بن سعد الساعدي كما قدمناه، وهو عبد الله بن السعدي ولم يكن سعدياً وإنما قيل لأبيه السعدي لأنه كان مسترضعاً في بني سعد بن بكر وهو قرشي عامري مالكي من مالك بن حنبل. واسم السعدي عمرو بن وقدان وقيل قدامة بن وقدان، وأما الساعدي فنسبة إلى بني ساعدة من الأنصار من الخزرج ولا وجه له ههنا إلا أن يكون له نزول أو حلف أو غير ذلك. وقوله فعملني بفتح العين المهملة وتشديد الميم وفتحها أي جعل له العمالة وهي أجرة العمل، وفيه جواز أخذ الأجرة على أعمال المسلمين وولاياتهم الدينية والدنيوية. قيل: وليس معنى الحديث في الصدقات وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم، واستشهد بقوله في بعض طرقه فتموله وقال الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقة ما يتخذها ما لا كان عن مسألة أو غير مسألة.

واختلف العلماء فيما أمر به النبي ﷺ عمر من ذلك، بعد إجماعهم على أنه أمر نذّب وإرشاد، فقيل هو نذّب من النبي ﷺ لكل من أعطى عطية كانت من سلطان أو عامل صالحاً كان أو فاسقاً، بعد أن يكون ممن يجوز عطيته، حكى ذلك غير واحد، وقيل ذلك من النبي ﷺ نذّب إلى قبول عطية غير السلطان، فأما السلطان فبعضهم منعها وبعضهم كرهه وقال آخرون ذلك نذّب لقبول هدية السلطان دون غيره، ورجح بعضهم الأول لأن النبي ﷺ يخصص وجهاً من الوجوه. انتهى كلام المنذري.

١٦٤٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ: الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفَقَةُ. وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ: الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفَقَةُ. وَقَالَ وَاحِدٌ عَنْ حَمَّادِ الْمُنْفَقَةُ.

(منها): أي من أخذ الصدقة (والمسألة): عطف على الصدقة أي يذكر السؤال. وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسألة. والمعنى أنه كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف ويذم المسألة (اليد العليا): أي المنفقة أو المتعفة أو العطية الجزيلة على اختلاف الأقوال والأولى ما فسر الحديث بالحديث (خير من اليد السفلى): أي السائل أو العطية القليلة. وفي فتح الباري: وأما يد الآدمي فهي أربعة: يد المعطي وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا، ثانيها يد السائل وقد تضافرت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالباً، وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما، ثالثها يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد إليه يد المعطي مثلاً، وهذه توصف بكونها عليا علواً معنوياً، رابعها الأخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها، فذهب جمع إلى أنها سفلى وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس، وأما المعنوي فلا يطرد فقد تكون علياً في بعض الصور. انتهى مختصراً.

قال الخطابي: رواية من قال المتعفف أشبه وأصح في المعنى وذلك أن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعطف الكلام على سننه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه أولى. وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المعطي مستعلية فوق يد الأخذ، يجعلونه من علوت الشيء إلى فوق، وليس ذلك

عندي بالوجه، وإنما هو من على المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها انتهى (واليد العليا المنفقة): من الإنفاق (اختلف على أيوب): السخيتاني (قال عبد الوارث): عن أيوب (اليد العليا المتعفة): بالعين والفاء من العفة. والحاصل أن بعض الرواة عن أيوب مثل حماد بن زيد وغيره روى عن أيوب بلفظ اليد العليا المنفقة كما رواه مالك، وأما عبد الوارث فروى عن أيوب بلفظ اليد العليا المتعفة وهذا الاختلاف على أيوب السخيتاني ثم اختلف على حماد بن زيد الراوي عن أيوب فقال أكثر الرواة عن حماد بن زيد عن أيوب اليد العليا المنفقة (وقال واحد): هو مسدد بن مسرهد كما رواه مسدد في مسنده ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، كذا في الفتح. وقال الحافظ زين العراقي: قلت بل قاله عن حماد اثنان أبو الربيع سليمان الزهراني كما روياه في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي والآخر مسدد كما رواه ابن عبد البر في التمهيد، ورواه أيضاً عن نافع موسى بن عقبة فاختلف عليه، فقال إبراهيم بن طهمان عنه المتعفة، وقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة ورواها في سنن البيهقي ورجح الخطابي في المعالم رواية المتعفة، فقال إنها أشبه وأصح، ورجح ابن عبد البر في التمهيد رواية المنفقة، فقال إنها أولى وأشبه بالصواب من قول من قال المتعفة، وكذا رواه البخاري في صحيحه عن عارم عن حماد بن زيد. وقال النووي في شرح مسلم إنه الصحيح، قال ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعفة أولى من السائلة انتهى. قال الحافظ في الفتح: وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة. وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ: واليد العليا المعطي، وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ المتعفة فقد صحف كذا في الغاية. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بهذا اللفظ اليد العليا المنفقة والسفلى السائلة. وروى عن الحسن البصري أن السفلى الممسكة المانعة انتهى.

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّعْرَاءِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ أَبِي مَالِكِ بْنِ نُضَلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِيِ الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السَّفَلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلَا تَعْجِزْ عَنِ نَفْسِكَ».

(مالك بن نضلة): ويقال ابن عوف بن نضلة والد أبي الأحوص صحابي قليل الحديث كذا في التقريب (الأيدي ثلاثة): وأخرج الطبراني بإسناده قال الحافظ صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطي، ويد المعطي أسفل الأيدي. وللطبراني من حديث عدي الجذامي مرفوعاً مثله. ولابن خزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مثل رواية المؤلف. ولأحمد والبراز من حديث عطية السعدي اليد المعطية هي العليا والسائلة هي السفلى. وروى علي بن عاصم عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعاً: الأيدي ثلاثة يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل أسفل إلى يوم القيامة. قال البيهقي: تابع علياً إبراهيم بن طهمان عن الهجري على رفعه، ورواه جعفر بن عون عن الهجري فوقه، وقال الحاكم حديث محفوظ مشهور وخبره. قال الحافظ العراقي: الصواب أن العليا هي المعطية كما تشهد بذلك الأحاديث الصحيحة (فأعط الفضل): هو المال للمستحقين (ولا تعجز): بلا النهي من باب ضرب (عن نفسك): أي عن رد نفسك إذا منعتك عن الإعطاء. وقال المناوي في شرح الجامع: فأعط الفضل أي الفاضل عن نفسك وعن من تلزمك مؤنته. وقوله ولا تعجز عن نفسك بفتح التاء وكسر الجيم أي لا تعجز بعد عطيتك عن مؤنة نفسك ومن عليك مؤنته بأن تعطي مالك كله ثم تعول على السؤال انتهى. كذا في الغاية. قال المنذري: في هذا الحديث أن الأيدي ثلاثة، وذهب المتصوفة إلى أن اليد العليا هي الآخذة لأنها نائبة عن يد الله تعالى، وما جاء في الحديث الصحيح من التفسير مع فهم القصد من الحث على الصدقة أولى. وفيه ندب إلى التعفف عن المسألة وحض على معالي الأمور وترك دينها. وفيها أيضاً حث على الصدقة انتهى.

٣٠ - باب الصدقة على بني هاشم، وبنو هاشم هم: آل علي وآل عباس وآل جعفر

وآل عقيل وآل الحارث بن عبدالمطلب، وهاشم هو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ اضْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا. قَالَ حَتَّى آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلُهُ، فَأَتَاهَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ:

١٦٤٩ - صَحِيحٌ : أحمد (١٥٤٦٠).

١٦٥٠ - صَحِيحٌ : الترمذي (٦٥٧) والنسائي (٢٦١٢) وأحمد (٢٦٦٤١).

مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

(عن ابن أبي رافع): هو عبيد الله كاتب علي قاله العيني وثقه أبو حاتم (عن أبي رافع): مولى النبي صلى الله عليه وآله وآله وسلم (بعث رجلاً على الصدقة): أي أرسله ساعياً ليجمع الزكاة ويأتي بها إليه فلما أتى أبا رافع في طريقه (فقال لأبي رافع اصحبني): أي أنت معي إلى النبي ﷺ (فإنك تصيب منها): أي من الصدقة بسبب ذهابك معي أو بأن أقول له ليعطي نصيبك من الزكاة، والظاهر أنه طلب منه المرافقة والمصاحبة والمعونة عند السفر لا بعد الرجوع كما يدل عليه جوابه (قال): أبو رافع (فأسأله): أي لا أصحبك حتى أجيء رسول الله ﷺ واستأذنه أو أسأله هل يجوز لي أم لا (فأسأله): عن ذلك (فقال مولى القوم): أي عتقاؤهم (من أنفسهم): أي فحكمهم كحكمهم (وإننا لا تحل لنا الصدقة): فكيف تحل لمواليهم. وهذا دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالي من تحرم الصدقة عليه. قال الخطابي: أما النبي صلى الله عليه وآله وآله وسلم فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له وكذلك بنو هاشم في قول أكثر العلماء. وقال الشافعي: لا تحل الصدقة لبني عبدالمطلب لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهم من سهم ذوي القربى وأشركهم فيه مع بني هاشم ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عوضه بدلاً عما حرموه من الصدقة، فأما موالي بني هاشم فإنه لا حظ لهم في سهم ذوي القربى فلا يجوز أن يحرموا الصدقة. ويشبه أن يكون إنما نهاه عن ذلك تنزيهاً له وقال مولى القوم على سبيل التشبه للاستئذان بهم والافتداء بسيرتهم في اجتناب ما الصدقة التي هي أوساخ الناس ويشبه أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قد كان تكفيه المؤنة إذ كان أبو رافع مولى له، وكان يتصرف له في الحاجة والخدمة فقال له على هذا المعنى إذا كنت تستغني بما أعطيت فلا تطلب أوساخ الناس فإنك مولانا ومنا انتهى.

وقال النووي: تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب وعلى آله. هذا مذهب الشافعي وموافقه أن آله ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب. وبه قال بعض المالكية. وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصة. وقال بعض العلماء: هم قريش كلها. وقال أصبغ المالكي: هم بنو قصي. دليل الشافعي أن رسول الله ﷺ قال: إن بني هاشم وبنو المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهذا آخر كلامه. وهذا الرجل الذي بعث رسول الله ﷺ هو الأرقم بن الأرقم بن القرشي المخزومي، بين ذلك الخطيب والنسائي وكان من المهاجرين الأولين وكنيته أبو عبد الله، وهذا الذي استخفى رسول الله ﷺ في داره بمكة في أسفل الصفا حتى كملوا الأربعين رجلاً آخرهم عمر بن الخطاب وهي التي تعرف بالخيزران وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمز انتهى كلامه.

١٦٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ الْعَائِرَةِ فَمَا يَمْتَنِعُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً».

(بالتمرة العائرة): بالمهملة أي الساقطة لا يعرف مالكةا من عار يعير يقال: عار الفرس يعير: إذا أطلق من مربطه ماراً على وجهه.

قال الخطابي: العائرة هي الساقطة على وجه الأرض ولا يعرف من صاحبها ومن هذا قيل قد عار الفرس إذا انفلت عن صاحبه وذهب على وجهه ولم يرتع (أن تكون): أي التمرة (صدقة): من تمر الصدقة وهذا أصل في الورع، وفيه دليل على أن التمر ونحوها من الطعام إذا وجدها الإنسان ملقاة في طريق ونحوها أن له أخذها وأكلها إن شاء وأنها ليست من جملة اللقطة التي حكمها التعريف لها انتهى.

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنبَأَنَا أَبِي عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْحَامٌ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا.

(وجد تمر): في الطريق ملقاة (لأكلتها): تعظيماً لنعمة الله تعالى. والحديث يدل على حرمة الصدقة على النبي ﷺ وعلى جواز أكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطالبه مالكة كما تقدم آنفاً من كلام الخطابي، وعلى

أن الأولى بالمتقي أن يجتنب عما فيه تردد. قال المنذري: أخرجه مسلم (رواه هشام): الدستواي (عن قتادة هكذا): أي كما رواه خالد بن قيس عن قتادة. والفرق بين رواية هشام وخالد ورواية حماد بن سلمة أن حماداً لم يجعل الحديث من قول النبي ﷺ وإنما جعله من فهم أنس وأما خالد وهشام فجعلاه مرفوعاً من قول النبي ﷺ، ورواية هشام أخرجها مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه.

١٦٥٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ الْمُحَارِبِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ».

(في إبل أعطاها إياه): أي عباس بن عبدالمطلب (من الصدقة): قال أبو سليمان الخطابي: لا أدري ما وجهه، والذي لا أشك فيه أن الصدقة محرمة على العباس والمشهور أنه أعطاه من سهم ذي القربى من الفيء، وشبهه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة إن ثبت الحديث قضاء عن سلف كان استلفه منه لأهل الصدقة، فقد روي أنه شكاً إليه العباس رضي الله عنه في منع الصدقة فقال هي عليّ ومثلها كأنه كان قد تسلف منه صدقة عامين فردها أو رد صدقة أحد العامين عليه لما جاءته إبل الصدقة، فروى من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب انتهى كلامه.

وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتمل إلا معنيين أحدهما أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم فصار منسوخاً، والآخر أن يكون استسلف من العباس للمساكين إبلا ثم ردها عليه من إبل الصدقة انتهى.

وقال النووي: وأما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة أقوال أصحها أنها تحرم على رسول الله ﷺ وتحل لآله، والثاني تحرم عليه وعليهم، والثالث تحل له ولهم.

وأما موالى بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لأصحابنا أصحها تحرم الثاني تحل، وبالتحريم قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالإباحة قال مالك، وادعى ابن بطال المالكي أن الخلاف إنما هو في موالى بني هاشم وأما موالى غيرهم فتباح لهم بالإجماع وليس كما قال بل الأصح تحريمها على موالى بني هاشم وبني المطلب ولا فرق بينهما والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه السنائي.

١٦٥٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَاءَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنِ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. زَادَ أَبِي [أَي] يُبَدِّلُهَا لَهُ».

(زاد): أي أبو عبيدة عن الأعمش في روايته هذه الجملة (أبي): بالباء الموحدة بين الألف والياء التحتانية أي عباس بن عبد المطلب (يبدلها): بصيغة المضارع والضمير المنصوب يرجع إلى الإبل، هكذا في بعض النسخ أبي يبدلها وفي بعضها أي يبدلها بحرف التفسير، وفي بعضها أن يبدلها بأن المصدرية، وفي بعضها أتى بصيغة المتكلم من الإتيان ويبدلها بحرف الباء الجارة والبدل مصدر فهذه الأربعة النسخ التي وقفت عليها في هذه الجملة ولم يترجح لي واحد منها من الأخرى. والمعنى أن عبد الله بن العباس يقول: إن أبي العباس أرسلني إلى رسول الله ﷺ لأجل أن يبدل الإبل التي أعطاه العباس من إبل الصدقة، فقوله من الصدقة متعلق بأن يبدل لا بقوله أعطاه، بل أعطاه النبي ﷺ قبل ذلك من غير الصدقة، فلما جاءت إبل الصدقة إلى النبي ﷺ أراد عباس أن يبدل تلك الإبل من إبل الصدقة، فعلى رواية أبي عبيدة لا حاجة إلى التأويل المذكور من كلام الإمامين الخطابي والبيهقي والله أعلم. كذا في غاية المقصود.

٣١ - باب الفقير يهدي للغني من الصدقة

١٦٥٥ - حدثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنبَأَنَا [حدثنا] شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّى بِلَحْمٍ قَالَ مَا هَذَا؟ قَالُوا شَيْءٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ [قَالَ] هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(أني): بضم الهزرة مبنياً للمفعول (بلحم): أي بلحم الشاة (تصدق به): بضم أوله وثانيه (على بريرة): مولاة عائشة (فقال هو): أي اللحم المتصدق به على بريرة (لها صدقة ولنا هدية): قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر

١٦٥٣ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٦٥٤ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٦٥٥ - صحيح : البخاري (١٤٩٥) ومسلم (١٠٧٤) والسنائي (٣٧٦٠) وأحمد (١١٩١٥).

هو ولها صفة قدمت فصارت حالاً، ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها انتهى.

والصدقة منحة لثواب الآخرة، والهدية تملك الغير شيئاً تقريباً إليه، وإكراماً له، ففي الصدقة نوع ذل للأخذ، فلذلك حرمت الصدقة عليه ﷺ دون الهدية، وقيل لأن الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لئني أن يمن عليه غير الله. وقال البيضاوي: إذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله أن يهدي به غيره كما له أن يهدي سائر أمواله بلا فرق ذكره القسطلاني قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٢ - باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

١٦٥٦ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت كنت تصدقت على أُمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة قال وجب أجرك وزجعت إليك في الميراث».

(بوليدة): أي الجارية الحديثة السن (وإنها): أي أُمي (تلك الوليدة): فهل أخذها وتعود في ملكي أم لا (وجب أجرك): أي ثبت (ورجعت إليك في الميراث): أي ردها الله عليك بالميراث وصارت الجارية ملكاً لك بالإرث وعادت إليك بالوجه الحلال. والمعنى أن ليس هذا من باب العود في الصدقة، لأنه ليس أمراً اختيارياً. قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه ثم ورثها حلت له، وقيل يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حقاً لله تعالى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٣ - باب في حقوق المال

١٦٥٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو عوانة عن حاصم بن أبي النجود عن شقيق عن عبد الله قال: «كُنَّا نَعُدُّ المَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ».

(قال كنا نعد الماعون): أي في قوله تعالى ﴿وَيَسْتَعِينُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال هي الزكاة، وهو قول ابن عمر وقتادة والحسن والضحاك وقال عبد الله بن مسعود: الماعون الفأس والدلو والقدر وأشباه ذلك، وهي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس. قال مجاهد: الماعون العارية، وقال عكرمة أعلاها الزكاة المعروفة وأدناها عارية المتاع. قال محمد بن كعب والكلبي: الماعون المعروف الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم. وقيل أصل الماعون من القلة فسمي الزكاة والصدقة والمعروف ماعوناً لأنه قليل من كثير. وقيل الماعون ما لا يحل المنع منه مثل الماء والملح والنار، كذا في المعالم.

١٦٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كُنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُخَمِّي عَلَيْهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهَ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَنْ مِنْ صَاحِبٍ عَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرٌ مَا كَانَتْ فَيَبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ فَرَقْرَقَ فتنطح به بقرونها وتطوؤه بأظلافها ليس فيها عَفْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ كُلَّمَا مَضَتْ أَخْرَاهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَنْ مِنْ صَاحِبٍ لِبَلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرٌ مَا كَانَتْ فَيَبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ فَرَقْرَقَ فتنطوؤها بأخفافها كُلَّمَا مَضَتْ أَخْرَاهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

(قال: ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه): قال القاضي عياض: اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن وفي الحديث. فقال أكثرهم: هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد، فأما مال خرجت زكاته فليس بكنز، واتفق أئمة

١٦٥٦ - صحيح: مسلم (١١٤٩) والترمذي (٦٦٧، ٩٢٩) وابن ماجه (٢٣٩٤) وأحمد (٢٢٤٤٧).

١٦٥٧ - حسن: لم يخرجوه أحد من السبعة غير المصنف.

١٦٥٨ - صحيح: البخاري (١٤٠٢، ١٤٠٣) ومسلم (٩٨٧) والترمذي (١٦٣٦) والنسائي (٢٤٤٨، ٢٤٨٢، ٣٥٦٢، ٣٥٦٣، ٣٥٨٢) وابن ماجه (١٧٨٦، ٢٧٨٨) وأحمد (٧٥٠٩، ٧٦٦٣، ٧٦٩٨).

الفتوى على هذا القول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تؤدى زكاته وفي صحيح مسلم: من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعاً أقرع، وفي آخره فيقول أنا كترك. وفي لفظ لمسلم يدل قوله ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤيد منهما حقهما (يحمى عليهما): بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل أي يوقد عليها ذات حمى وحر شديد من قوله تعالى ﴿تَأْرَ حَاطِبَةُ﴾ [الفرعة: ١١] ففيه مبالغة ليست في أحمت في نار، والضمير في عليها راجع إلى الكنز لكونه عبارة عن الدراهم والدنانير (في نار جهنم): يشتد حرها (فتكوى بها): أي بتلك الدراهم (جبهته وجنبه وظهره): قيل لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية التي هي الدماغ والقلب والكبد (حتى يقضي الله): أي يحكم (في يوم): هو يوم القيامة (كان مقداره الخ): أي على الكافرين، ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم، وأما المؤمنون الكاملون فلا يطول عليهم. قال الله تعالى ﴿يَوْمَ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المدثر: ٩، ١٠] (ثم يرى): على صيغة المجهول من الرؤية أو الإراءة (سبيله): مرفوع على الأول ومنصوب بالمفعول الثاني على الثاني. قال النووي رحمه الله: ضبطناه بضم الباء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها. وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر أن يروح إلى النار فضلاً عن الجنة حتى يعين له أحد السيلين (إما إلى الجنة): إن لم يكن له ذنب سواء وكان العذاب تكفيراً له (وإما إلى النار): إن كان على خلاف ذلك. وفيه رد على من يقول إن الآية مختصة بأهل الكتاب لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، مع أنه لا دلالة في الحديث على خلوه في النار. وقيل في توجيهه إما إلى الجنة إن كان مؤمناً بأن لم يستحل ترك الزكاة، وإما إلى النار إن كان كافراً بأن استحل تركها (أوفر ما كانت): أي أكثر عدداً وأعظم سمناً وأقوى قوة، يريد به كمال حال الغنم التي وطئت صاحبها في القوة والسمن ليكون أثقل لوطنها (فيبطح): أي يلقي ذلك الصاحب على وجهه (لها): أي لتلك الغنم (بقاع قرقر): في النهاية: القاع المكان المستوي الواسع، والقرقر المكان المستوي فيكون صفة مؤكدة، وقيل الأملس المستوي من الأرض (فتنطحه): بفتح الطاء وتكسر في القاموس: نطحه كمنعه وضربه أصابه بقرنه (بقرونها): إما تأكيد وإما تجريد (بأظلافها): جمع ظلف وهو للبقرة والغنم بمنزلة الحافر للفرس (عقصاء): بفتح العين وسكون القاف أي المتوتية القرون (ولا جلحاء): بجيم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء مهملة التي لا قرن لها. قال الخطابي: وإنما اشترط نفي العقص والالتواء في قرونها ليكون أنكى لها وأدنى أن تحوز في النطوح (بأخفافها): أي بأرجلها. والحديث يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والإبل والغنم. وقد زاد مسلم في هذا الحديث: ولا صاحب بقر الخ. قال النووي: وهو أصح حديث ورد في زكاة البقر. وقد استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل لما وقع في رواية لمسلم عند ذكر الخيل ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها. وتأول الجمهور هذا الحديث على أن المراد يجاهد بها، وقيل المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤناتها، والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريتها وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة.

١٦٥٩ - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ فِي قِصَّةِ الْإِبِلِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا قَالَ: «وَمَنْ حَقَّهَا حَلْبَهَا يَوْمَ وَرَدَهَا».

(نحوه): أي نحو حديث سهيل بن أبي صالح (قال): أي زيد بن أسلم عن أبي صالح (في قصة الإبل): والحديث أخرجه مسلم بهذا الإسناد. ولفظه: قيل يا رسول الله فالإبل؟ قال: ولا صاحب الإبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الحديث (حلبها): قال النووي: بفتح اللام هي اللغة المشهورة وحكى سكنونها وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس (يوم وردها): بكسر الواو الماء الذي ترد عليه.

قال النووي: قيل الورد الإتيان إلى الماء ونوبة الإتيان إلى الماء، فإن الإبل تأتي الماء في كل ثلاثة أو أربعة وربما تأتي في ثمانية. قال الطيبي: ومعنى حلبها يوم وردها أن يسقى ألبانها المارة وهذا مثل نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجذأ بالليل أراد أن يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء. وقال ابن الملك: وحصر يوم الورد لاجتماعهم غالباً على المياه وهذا على سبيل الاستحباب. وقيل معناه ومن حقها أن يحلبها في يوم شربها الماء دون غيره، لئلا يلحقها مشقة العطش ومشقة الحلب. واعلم أن ذكره وقع استطراداً وبياناً لما ينبغي أن يعتني به من مروءة لا لكون التعذيب يترتب عليه أيضاً لما هو مقرر من أن العذاب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم اللهم إلا أن يحمل على وقت القحط أو حالة

الاضطرار. وقيل يحتمل أن التعذيب عليهما معاً تغليط. قاله علي القاري في المرقاة.

١٦٦٠ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أُنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَمَرَ الْغُدَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ - يَعْني لأبي هُرَيْرَةَ - فَمَا حَقَّ الْإِبِلُ؟ قَالَ: «تُعْطِي الْكَرِيمَةَ وَتَمْنَعُ الْفَزِيرَةَ وَتَفْقِرُ الظَّهْرَ وَتَطْرُقُ الْفَحْلَ وَتَسْقِي اللَّبْنَ».

(عن أبي عمر الغداني): قال في التقريب: أبو عمر ويقال أبو عمر والغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال البصري مقبول ووهم من قال اسمه يحيى بن عبيد انتهى. والغداني نسبة إلى غدانة بن يربوع كذا في المغني: قال المنذري: وأخرجه مسلم وأخرجه البخاري والنسائي مختصراً بنحوه من حديث الأعرج عن أبي هريرة (قال تعطي الكريمة): أي النفيسة (وتمنع الفزيرة): بتقديم المعجمة على المهملة أي الكثيرة اللبن والمنيحة الشاة اللبن أو الناقة ذات الدر تعار لدرها فإذا حلبت ردت إلى أهلها (تفقّر الظهر): بضم أوله أي تعيره للركوب يقال أفقرت الرجل بعيره يفقره إفقاراً إذا عرته إياه ليركبه ويبلغ عليه حاجته. قال الخطابي: إفقار الظهر إعارته للركوب يقال (أفقرت): الرجل بعيري إذا عرته ظهره ليركبه ويبلغ حاجته (وتطرق الفحل): أي تعيره للضراب. قال الخطابي: وإطراق الفحل عاريتة للضراب لا يمنعه إذا طلبه ولا يأخذ عليه أجراً، ويقال طرق الفحل الناقة فهي مطروقة وهي طروقة الفحل إذا حان لها أن تطرق انتهى قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٦٦١ - حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبيدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ: وَإِعَارَةَ دَلْوِهَا.

(وإعارة دلوها): أي ضرعها. والحديث أخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ثم قال وقال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألت جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير انتهى من صحيح مسلم. قال المنذري: وهذا مرسل عبيد بن عمير ولد في زمان رسول الله ﷺ وقيل رأى رسول الله ﷺ وسمع من عمر بن الخطاب وغيره معدود في كبار التابعين ولأبيه صحبة.

١٦٦٢ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍ [جَادًا] عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ يَفْتَنُونَ يَعْطَى فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ».

(من كل جاد): بالجيم والدال المهملة هكذا في عامة النسخ وهو الصحيح. وقال السيوطي والسندي بالجيم والذال المعجمة من جذ بتشديد الذال إذا قطع ومن زائدة، وقيل المراد قدر من النخل يجذ منه عشرة أوسق فهو فاعل بمعنى مفعول انتهى كلامهما بتغير. قلت: جاد مضاف إلى عشرة أوسق ويقنو متعلق بأمر والجاد بمعنى المجدود أي نخل يجذ يعني يقطع من ثمرته عشرة أوسق قال الأصمعي: يقال لفلان أرض جاد مائة وسق أي تخرج مائة وسق إذا زرعت وهو كلام عربي كذا في اللسان.

وقال ابن الأثير: الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها يقال جد الثمرة يجدها جداً ومنه الحديث أنه أوصى بجاد مائة وسق للأشعرين وبجاد مائة وسق عنها للشيبين الجاد بمعنى المجدود أي نخل يجذ منه ما يبلغ مائة وسق. ومنه من ربط فرساً فله جاد مائة وخمسين وسقاً. ومنه حديث أبي بكر قال لعائشة إني كنت نخلت جاد عشرين وسقاً انتهى. وفي جامع الأصول تعني عائشة رضي الله عنها أنه كان وهبها في صحته نخلاً يقطع منه في كل صرام عشرون وسقاً (يقنو يعلق): متعلق بأمر. قال الخطابي: أراد بالقنو العذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمسكين يأكلونه وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض وواجب انتهى. وقنو بالفارسية خوشه خرما وحاصل المعنى أن النبي ﷺ أمر من كل نخل يقطع من ثمرته عشرة أوسق من التمر بالعذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمسكين يأكلونه والله أعلم كذا في غاية المقصود.

١٦٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ

١٦٦٠ - حَسَنٌ: النسائي (٢٤٥٠).

١٦٦١ - صَحِيحٌ: مسلم (٩٨٨).

١٦٦٢ - صَحِيحٌ: أحمد (١٤٤٥٢).

١٦٦٣ - صَحِيحٌ: مسلم (١٧٢٨) وأحمد (١٠٩٠٠).

أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يُصَرِّفُهَا يَمِينًا وَسِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا زَادَ لَهُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ».

(فجعل يصرفها) قال السندي: أي متعرضاً لشيء يدفع به حاجته والأقرب أن الناقة أعجزها السير فأراد أن يرى النبي ﷺ ذلك فيعطيه غيرها (فليعد به): من العود أي فليقبل له وليحسن على من لا ظهر له هكذا في فتح الودود. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٦٦٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ أَخْبَرَنَا أَبِي غِيْلَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] قَالَ كَبِيرٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ أَنَا أَفْرَجُ عَنْكُمْ فَانْطَلِقُوا فَقَالُوا: [فَانْطَلَقَ فَقَالَ] يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَيَّ أَضْحَاكِكَ هَذِهِ آيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرَضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِطَيِّبٍ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ قَالَ: فَكَبُرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ الْآخِرُ بِخَيْرٍ مَا يَكْتُمُ الْمَرْءُ: الْمَرْءُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرْتُهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ».

﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] أي يجمعونها أو يدفنونها (كبير): بضم الباء أي شق وأشكل (ذلك): أي ظاهر الآية من العموم (على المسلمين): لأنهم حسبوا أنه يمنع جمع المال مطلقاً وإن كل من تأمل ما لا جل أو قل فالوعد لاحق به (أنا أفرج): بتشديد الراء أي أزيل الغم والحزن (عنكم): إذ ليس في الدين من حرج (فانطلق): أي فذهب عمر إلى رسول الله ﷺ. وفي بعض النسخ فانطلقوا (إنه): أي الشأن (كبير): أي عظم (هذه الآية): أي حكمها والعمل بها لما فيها من عموم منع الجمع (إلا لطيب): من التفعيل أي ليحلل الله بأداء الزكاة لكم (ما بقي من أموالكم): قال الله تعالى ﴿حُدِّثْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] ومعنى التطيب أن أداء الزكاة إما أن يحل ما بقي من ماله المخلوط بحق الفقراء وإما أن يزيكه من تبعه ما لحق به من إثم منع حق الله تعالى. وحاصل الجواب أن المراد بالكنز منع الزكاة لا الجمع مطلقاً (وإنما فرض الموارث): عطف على قوله إن الله لم يفرض الزكاة كأنه قيل: إن الله لم يفرض الزكاة إلا لكذا أو لم يفرض الموارث إلا ليكون طيباً لمن يكون بعدكم. والمعنى لو كان الجمع محظوراً مطلقاً لما افترض الله الزكاة ولا الميراث (لتكون): أي وإنما فرض الموارث لتكون الموارث لمن بعدكم (فقال): أي ابن عباس (فكبر عمر): أي قال الله أكبر فرحاً بكشف الحال ورفع الإشكال ثم (قال): النبي ﷺ (له): أي لعمر (ألا أخبرك): يحتمل أن يكون ألا للتنبيه وأن تكون الهمزة استفهامية ولا نافية (بخير ما يكتن المرأة): أي بأفضل ما يقتنيه ويتخذه لعاقبته (المرأة الصالحة): أي الجميلة ظاهراً وباطناً قال الطيبي: المرأة مبتدأ والجملة الشرطية خبره ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف والجملة الشرطية بيان. قيل فيه إشارة إلى أن هذه المرأة أنفع من الكنز المعروف فإنها خير ما يدخرها الرجل لأن النفع فيها أكثر لأنه (إذا نظر): أي الرجل (إليها سرتة): أي جعلته مسروراً لجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها (وإذا أمرها): بأمر شرعي أو عرفي (أطاعته): وخدمته (وإذا غاب عنها حفظته): قال القاضي: لما بين لهم ﷺ أنه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون الزكاة ورأى استبشارهم به رغبتهم عنه إلى ما هو خير وأبقى وهي المرأة الصالحة الجميلة فإن الذهب لا ينفعك إلا بعد ذهاب عنك، وهي ما دامت معك تكون رفيقتك تنظر إليها فتسرك وتقضي عند الحاجة إليها وطرك وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ عليك سرك وتستمد منها في حوائجك فتطيع أمرك وإذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك. ذكره في المرقاة.

٣٤ - باب حق السائل

١٦٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا مُضَعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَرْحِبِيلَ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

(للسائل حق وإن جاء على فرس): فيه الأمر بحسن الظن بالمسلم الذي امتهن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء

الظن به واحتقاره بل يكرمه باظهار السرور له ويقدر أن الفرس التي تحته عارية أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى، كمن تحمل حمالة أو غرم غرمًا لإصلاح ذات البين، أو يكون من أصحاب سهم السبيل فيباح له أخذها مع الغنى عنها. قال السيوطي في مرآة الصعود: وقد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني على المصاييح أحاديث وزعم أنها موضوعة ورد عليه الحافظ العلائي في كراسة ثم أبو الفضل بن حجر منها هذا الحديث. قال العلائي: أما الطريق الأولى فإنها حسنة؛ مصعب وثقه ابن معين وغيره. قال فيه أبو حاتم صالح ولا يحتج به وتوثيق الأولين أولى بالاعتماد، ويعلى بن أبي يحيى قال فيه أبو حاتم مجهول، وثقه ابن حبان فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله، وقد أثبت أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سماع الحسين عن جده رسول الله ﷺ وقال أبو علي بن السكن وأبو القاسم البغوي وغيرهما كل رواياته مراسيل، فعلى هذا هي مرسل صحابي وجمهور العلماء على الاحتجاج بها. فأما على الرواية الثانية فقد بين فيها أنه سمع ذلك من أبيه علي عن النبي ﷺ. وزهير بن معاوية متفق على الاحتجاج به ولكن شيخه لم يسمه والظاهر أنه يعلى بن أبي يحيى المتقدم. وبالجملة الحديث حسن، ولا يجوز نسبه إلى الوضع انتهى قلت: وروينا هذا الحديث بالسند المسلسل في أربعين أهل البيت للشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله. وقال المنذري: في إسناده يعلى بن أبي يحيى سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: مجهول. وقال أبو علي سعيد بن السكن. قد روى من وجوه صحاح حضور الحسين بن علي رسول الله ﷺ ولعبه بين يديه وتقبيله إياه، فأما الرواية التي تأتي عن الحسين بن علي عن رسول الله ﷺ فكلها مراسيل. وقال أبو القاسم البغوي في معجمه نحواً من ذلك. وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سمع النبي ﷺ ورآه ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن الأطهر واحداً انتهى.

١٦٦٦ - حدثنا محمد بن رافع أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا زهير عن شيخ قال رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي عن النبي ﷺ مثله.

١٦٦٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن بريد عن جدته أم بريد وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ أنها قالت له: يا رسول الله صلى الله عليك إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه آياه، فقال لها رسول الله ﷺ إن لم تجدي له شيئاً تعطينه آياه إلا طلقاً محرقة فادفعه إليه في يده.

(أم بجيد): بضم الموحدة وفتح الجيم اسمها حواء بنت يزيد بن السكن (ليقوم على بابي): أي يسأل شيئاً مني ويكرر سؤاله عني حتى استحمي (إلا): طلقاً بالكسر أي ولو كان ما يدفع به طلقاً وهو للبقر والشاة والظبي وشبهه بمنزلة القدم منا كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير يعني شيئاً يسيراً (محرقة): من الإحراق أراد المبالغة في رد السائل بأدنى ما تيسر ولم يرد صدور هذا الفعل من المسؤول منه، فإن الظلف المحرق غير متفجع به إلا إذا كان الوقت زمن القحط. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٥ - باب الصدقة على أهل الذمة

١٦٦٨ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني أنبأنا عيسى بن يونس أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء قالت: «قدمت عليّ أمي رابعة في عهد قريش وهي راضمة مشركة، فقلت يا رسول الله إن أمي قدمت عليّ وهي راضمة مشركة أفأصلها؟ قال نعم فصلي أمك».

(قدمت عليّ أمي رابعة): بالياء طامعة طالبة صلتني (في عهد قريش): وهو صلح الحديبية وفي لفظ لمسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قلت يا رسول الله قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدتم فاستفتيت. الحديث (وهي راضمة): بالميم معناه كارهة للإسلام ساخطة علي، وفيه جواز صلة القريب المشرك وأم أسماء قتلة وقيل قتيلة بالقاف وتاء مشاة من فوق. واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والأكثر على موتها مشركة. قاله النووي. قال الخطابي: وهي راضمة معناه كارهة للإسلام ساخطة علي تريد أنها لم تقدم مهاجرة راضمة في الدين كما كان يقدم المسلمون من مكة

١٦٦٦ - ضيف : تفرد به المصنف من هذا الطريق.

١٦٦٧ - صحيح : الترمذي (٦٦٥) والنسائي (٢٥٦٥) (٢٥٧٤) وأحمد (٢٦٦٠٧).

١٦٦٨ - صحيح : البخاري (٢٦٢٠) ومسلم (١٠٠٣) وأحمد (٢٦٣٧٣).

للهجرة والإقامة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم فأما دفع الصدقة الواجبة إليها فلا يجوز وإنما هي حق للمسلمين لا يجوز صرفها إلى غيرهم ولو كانت أمها مسلمة ولم يكن أيضاً يجوز لها إعطاؤها الصدقة فإن حلتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها إلا أن تكون غارمة فتعطي من سهم الفقراء والمساكين فلا، وكذلك إذا كان الوالد غازياً جاز للولد أن يدفع إليه من سهم السبيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٣٦ - باب ما لا يجوز منعه

١٦٦٩ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا كهَمَس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها قالت: «استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال الماء. قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال الملح. قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال أن تفعل الخير خير لك».

(بهيسة): بضم الموحدة وفتح الهاء قال في التريب: هي الفزارية لا تعرف ويقال إن لها صحبة (لا يحل منعه قال الماء): أي عند عدم احتياج صاحب الماء إليه، وإنما أطلق بناء على وسعه عادة (قال الملح): لكثرة احتياج الناس إليه وبذله عرفاً (قال أن تفعل الخير): مصدرية أي فعل الخير جميعه (خير لك): لقوله تعالى ﴿مَنْ يَمَلْ يَشْكَالَ دَرَّوْ خَيْرًا يَسْرُ﴾ [الزلزلة: ٧] والخير لا يحل لك منعه، فهذا تعميم بعد تخصيص وإيماء إلى أن قوله لا يحل بمعنى لا ينبغي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٧ - باب المسألة في المساجد

١٦٧٠ - حدثنا بشر بن آدم أخبرنا عبد الله بن بكر السهوي أخبرنا مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «هل فيكم أحد أطمع اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه».

(إذا أنا بسائل يسأل) قال السيوطي: الحديث فيه استحباب الصدقة على من سأل في المسجد ذكره النووي في شرح المهذب وغلط من أفتى بخلافه، ورددت عليه في مؤلف انتهى كلامه. قال المنذري: قال أبو بكر الزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد وذكر أنه روي مرسلًا. وقد أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة بنحوه أتم منه.

٣٨ - باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل

١٦٧١ - حدثنا أبو العباس القلوري أخبرنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن سليمان بن معاوية التميمي أخبرنا ابن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة».

(أبو العباس القلوري): بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة، وسكون الواو بعدها راء اسمه أحمد وقيل غير ذلك. كذا في التريب (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة): إذا كل شيء أحقر دون عظمته تعالى، والتوسل بالعظيم في الحقيق تحقير له. نعم الجنة أعظم مطلب للإنسان، فصار التوسل به تعالى فيها مناسباً، وقوله إلا الجنة بالرفع أي لا يسأل بوجه الله شيء إلا الجنة مثل أن يقال: اللهم إنا نسألك بوجهك الكريم أن تدخلنا جنة النعيم.

قال القاري: ولا يسأل روي غائباً نفيًا ونهياً مجهولاً ورفع الجنة ونهياً مخاطباً معلوماً مفرداً ونصب الجنة. وقال الطيبي: أي لا تسألوا من الناس شيئاً بوجه الله مثل أن تقولوا أعطني شيئاً بوجه الله أو بالله فإن اسم الله أعظم من أن يسأل به متاع الدنيا بل اسألوا به الجنة، أو لا تسألوا الله متاع الدنيا بل رضاه والجنة. والوجه يعبر به عن الذات.

١٦٦٩ - ضييف : أحمد (١٥١٥).

١٦٧٠ - ضييف دون قصة السائل : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٦٧١ - ضييف : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

قال المنذري: في إسناده سليمان بن معاذ، قال الدارقطني: سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم. وذكر أبو أحمد بن عدي هذا الحديث في ترجمة سليمان بن قرم وقال هذا الحديث لا أعرفه عن محمد بن المنكدر إلا من رواية سليمان بن قرم وعن سليمان بن يعقوب بن إسحاق الحضرمي وعن يعقوب أحمد بن عمرو العصفري. هذا آخر كلامه. وهذا الإسناد هو الذي أخرجه أبو داود في سننه. وأحمد بن عمرو العصفري هو العباس القلوري الذي روى عنه أبو داود هذا الحديث وسليمان بن قرم تكلم فيه غير واحد انتهى.

٣٩ - باب عطية من سأل بالله عزَّ وجلَّ

١٦٧٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوا بِهِ فَأَذْهَبُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَّيْتُمُوهُ».

(من استعاذ): أي من سأل منكم الإعادة مستغنياً (بالله فأعيزوه): قال الطيبي: أي من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم أو شر غيركم قائلاً: بالله عليكم أن تدفع عني شرك فأجيبوه، وادفعوا عنه الشر تعظيماً لاسم الله تعالى، فالتقدير من استعاذ منكم متوسلاً بالله مستعظفاً به، ويحتمل أن يكون الباء صلة استعاذ، أي من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل أعيزوه، وادفعوا عنه الشر فوضع أعيزوا موضع ادفعوا، ولا تتعرضوا مبالغة (فأعطوه): أي تعظيماً لاسم الله وشفقة على حق الله (ومن دعاكم): أي إلى دعوة (فأجيبوه): أي إن لم يكن مانع شرعي (ومن صنع إليكم معروفاً): أي أحسن إليكم إحساناً قولياً أو فعلياً (فكافئوه): من المكافأة أي أحسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم لقوله تعالى: ﴿مَلَّ جَزَاءَ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنَ﴾ [الرحمن: ٦٠] ﴿وَأَحْسَنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧].

(فإن لم تجدوا ما تكافئوا به): أي بالمال والأصل تكافئون فسقط النون بلا ناصب وجازم إما تخفيفاً أو سهواً من الناسخين كذا ذكره الطيبي والمعتمد الأول لأن الحديث على الحفظ معول ونظيره «كما تكونوا يول عليكم» على ما رواه الدلمي في مسند الفردوس عن أبي بكرة (فادعوا له): أي للمحسن يعني فكافئوه بالدعاء له (حتى تروا): بضم التاء أي تظنوا وبفتحها أي تعلموا أو تحسبوا (أنكم قد كافئتموه): أي كرروا الدعاء حتى تظنوا أن قد أدبتم حقه. وقد جاء من حديث أسامة مرفوعاً: «من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء» رواه النسائي والترمذي وابن حبان، فدل هذا الحديث على أن من قال لأحد جزاك الله خيراً مرة واحدة فقد أدى العوض وإن كان حقه كثيراً. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٠ - باب الرجل يخرج من ماله

من نصر ينصر (من ماله): فلا يبقى في يده شيء أي من تصدق بماله كله أجمع كيف حكمه.

١٦٧٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن حمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَمْتَلِ بِبَضْعَةٍ مِنْ ذَهَبٍ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتَ هَلِي مِنْ مَعْدِنٍ فَخَذْتَهَا فَبَيْتَ صَدَقَةً مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْبَتَيْ الْأَيْمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْبَتَيْ الْأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَدَفَهُ [فَحَدَفَ] بِهَا، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَيُّ أَعْدَائِكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هَلِي صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكْفُ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى».

(فحدفه): بحاء مهملة وذال معجمة أي رماه (أو لعقرته): أي جرحته (يستكف الناس): قال الخطابي: معناه يتعرض للصدقة وهو أن يأخذها بطن كفه يقال تكفف الرجل واستكف إذا فعل ذلك، ومن هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسعد «إني إن تدع ورتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكفون الناس» انتهى قال السيوطي: بكسر الكاف وتشديد الفاء أي تعرض للصدقة ومد كفه إليها أو سأل كفاً من الطعام أو ما يكف الجوع انتهى (ما كان عن ظهر غنى):

١٦٧٢ - صحيح: النسائي (٢٥٦٧) وأحمد (٥٧٠٩).

١٦٧٣ - صحيح: سوى «خير الصدقة... فضيحة»: انظر الإرواء (٨٣٤، ٨٩٨).

قال الخطابي: أي عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه كقوله في حديث آخر «خير الصدقة ما أبقت غنى»، وفي الحديث من العلم أن الاختيار للمرء أن يستقي لنفسه قوتاً وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنه الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم فيذهب ماله ويبتل أجره ويصير كلاً على الناس. قال الخطابي: ولم ينكر على أبي بكر الصديق خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه ولم يخف عليه الفتنة كما خافها علي الذي رد عليه الذهب انتهى كلامه. وقال السندي: عن ظهر غنى أي ما يبقى خلفها غنى لصاحبه قلياً كما كان للصديق أو قاليً فيصير الغنى للصدقة كالظهر للإنسان وراء الإنسان فإضافة الظهر إلى الغنى بيانية لبيان أن الصدقة إذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها إما لقوة قلبه أو لوجود شيء بعدها يستغنى به عما تصدق فهو أحسن، وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى ما أعطى ويضطر إليه فلا ينبغي لصاحبها التصدق به انتهى. وقال في النهاية: أي ما كان عفواً قد فضل عن غنى وقيل أراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزداد في مثل هذا إشباعاً للكلام. وتمكيناً كان صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال انتهى.

١٦٧٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن إدريس عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه. رآه: «خُذْنَا مَالَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ».

١٦٧٥ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعيد سمع أبا سعيد الخدري يقول: «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرُحُوا ثِيَابًا، فَطَرَحُوا، فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ: خُذْ ثَوْبَكَ».

(فصاح به): أي زجره ولفظ النسائي «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسولاً لله ﷺ يخطب فقال صلي ركعتين ثم جاء الجمعة الثانية والنبي ﷺ يخطب فقال صلي ركعتين ثم جاء الجمعة الثالثة فقال صلي ركعتين ثم قال تصدقوا فتصدقوا فأعطاه ثوبين ثم قال تصدقوا فطرح أحد ثوبيه فقال رسول الله ﷺ ألم تروا إلى هذا إنه دخل المسجد بهيئة بذة فرجوت أن نفظنوا له فتصدقوا عليه فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقتم، فأعطيته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه خذ ثوبك وانتهره. قال المنذري: وأخرجه النسائي أتم منه وفي إسناده محمد بن عجلان وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم وقد أخرجه الترمذي بهذا الإسناد بقصة دخول المسجد والإمام يخطب ولم يذكر قصة الثوبين وقال حسن صحيح.

١٦٧٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَن ظَهْرِ غِنًى، وَأَبْدَأَ بِمَنْ تَعُولُ».

(إن خير الصدقة ما ترك غنى) قال الخطابي: يتأول على وجهين أحدهما أن يترك غنى للمتصدق عليه بأن يجزل له العطية، والآخر أن يترك غنى للمتصدق وهو الأظهر لقوله (وأبدأ بمن تعول): أي لا تضع عيالك وتتفضل على غيرهم. قال النووي في شرح صحيح مسلم: وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله لأن من تصدق بجميع يندم غالباً أو قد يندم إذا احتاج ويود أنه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنياً فإنه لا يندم عليها بل يسر بها. وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا أنه يستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاعة والفقر، فإن لم يجتمع هذه الشروط فهو مكروه. قال القاضي: جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله، وقيل يرد جميعها وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل ينفذ في الثلث وهو مذهب أهل الشام، وقيل إن زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكي عن مكحول. قال أبو جعفر الطبري: ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث. وقوله ﷺ: «وأبدأ بمن تعول» فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي بنحوه وأخرجه مسلم والنسائي من حديث حكيم بن حزام عن رسول الله ﷺ.

١٦٧٤ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٦٧٥ - حَسَنٌ : الترمذي (٥١١) والنسائي (١٤٠٨).

١٦٧٦ - صَحِيحٌ : البخاري (١٤٢٦)، (١٤٢٨)، (٥٣٥٥)، (٥٣٥٦) والترمذي (٢٤٦٣) والنسائي (٢٥٣٤)، (٢٥٤٤) وأحمد (٧١١٥)، (٧٣٠١)، (٧٣٨١)، (٧٨٠٧).

٤١ - باب في الرخصة في ذلك

أي في جواز التصدق بجميع المال.

١٦٧٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهِدُ الْمُقْلَ، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

(جهد المقل): قال في النهاية: الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة، وقيل المبالغة والغاية، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير. ومن المضموم حديث الصدقة «أي الصدقة أفضل. قال جهد المقل» أي قدر ما يحتمله حال القليل انتهى. والمقل أي الفقير وقليل المال (وابداً): أيها المتصدق أو المقل (بمن تعول): أي بمن تلزمك نفقته والجمع بين هذا الباب وبين ما تقدم أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين.

١٦٧٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ حُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَنْ تَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتَهُ يَوْمًا فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ فَقُلْتُ مِثْلَهُ. قَالَ: وَآتَى أَبُو بَكْرٍ بَكْرًا كُلًّا مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا».

(فوافق ذلك مالاً عندي): أي صادف أمره بالتصدق حصول مال عندي، فعندي حال من مال، والجملة حال ما قبله، يعني والحال أنه كان لي مال كثير في ذلك الزمان (أسبق أبا بكر): أي بالمبارزة أو بالمغالبة (إن سبقته يوماً): من الأيام وإن شرطية دل على جوابها ما قبلها أو التقدير إن سبقته يوماً فهذا يومه وقيل إن نافية أي ما سبقته يوماً قبل ذلك فهو استئناف تعليل (فقلت مثله): أبقيت مثله يعني نصف ماله (بكل ما عنده): من المال (الله ورسوله): مفعول أبقيت أي رضاهما (إلى شيء): من الفضائل (أبدأ): لأنه إذا لم يقدر على مغالبتها حين كثرة ماله وقلة مال أبي بكر ففي غير هذا الحال أولى أن لا يسبقه ذكره علي القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

٤٢ - باب في فضل سقي الماء

١٦٧٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّ الصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْمَاءُ».

(قال الماء): إما لعزته في المدينة في تلك الأيام أو لأنه أحوج الأشياء عادة.

١٦٨٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٦٨١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْمَاءُ. قَالَ: فَحَفَرَ بَيْتاً وَقَالَ: هَذِهِ لَأُمِّ سَعْدٍ».

(إن أم سعد): أراد به نفسه (فأي الصدقة أفضل): أي لروحها (قال الماء): إنما كان الماء أفضل لأنه أعم نفعاً في الأمور الدينية والدينية خصوصاً في تلك البلاد الحارة، ولذلك من الله تعالى بقوله ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [٤٨] الفرقان: ٤٨] كذا ذكره الطيبي. وفي الأزهار الأفضلية من الأمور النسبية: وكان هناك أفضل لشدة الحر والحاجة وقلة الماء (فحفر): أي سعد (وقال): أي سعد (هذه لأم سعد): أي هذه البئر صدقة لها. قال المنذري وأخرجه النسائي بنحوه من

١٦٧٧ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٦٧٨ - حسن: الترمذي (٣٦٧٥).

١٦٧٩ - حسن: النسائي (٣٦٦٤-٣٦٦٦) وابن ماجه (٣٦٨٤).

١٦٨٠ - حسن: انظر ما قبله.

١٦٨١ - حسن: انظر ما قبله.

حديث سعيد ومن حديث الحسن البصري وأخرجه ابن ماجه بنحوه من حديث سعيد بن المسيب وهو منقطع فإن سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادة فإن مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة ومولد الحسن البصري سنة إحدى وعشرين، وتوفي سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة وقيل سنة أربع عشرة وقيل سنة إحدى عشرة فكيف انتهى.

١٦٨٢ - حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب أخبرنا أبو بكر أخبرنا أبو خالد الذي كان ينزل في بيتي ذالآن عن نبيح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرِي كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَحِيقِ الْمَخْتُومِ».

(أيما مسلم): ما زائدة وأي مرفوع على الابتداء (كذا): أي أليس (عري): بضم السكون أي على حاله عري أو لأجل عري أو لدفع عري وهو يشمل عري العورة وسائر الأعضاء (من خضر الجنة): أي من ثيابها الخضر جمع أخضر من باب إقامة الصفة مقام الموصوف. وفيه إيحاء إلى قوله تعالى ﴿وَلْيَسِّرْ لِيَابَا خُضْرًا﴾ [الكهف: ٣١] وفي رواية الترمذي (من حُلل الجنة): ولا منافاة (من ثمار الجنة) فيه إشارة إلى أن ثمارها أفضل أطعمتها (على ظمأ): بفتحين مقصوراً وقد يمد أي عطش (من رحيق المختوم): أي من خمر الجنة أو شرابها، والرحيق صفوة الخمر والشراب الخالص الذي لا غش فيه، والمختوم هو المصون الذي لم يتبدل لأجل ختامة ولم يصل إليه غير أصحابه، وهو عبارة عن نفاسته. وقيل الذي يختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوه. وقال الطيبي: هو الذي يختم أوانيه لنفاسته وكرامته. وقيل المراد منه آخر ما يجدون منه في الطعام رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب أي انتهيت إلى آخره. قال المنذري: في إسناده أبو خالد محمد بن عبد الرحمن المعروف بالبالاني وقد أتى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وتقدم الكلام عليه.

٤٣ - باب في المنيحة [المنحة]

قال النووي: وقع في بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء. قال أهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية وتكون في الحيوان والثمار وغيرهما. وفي الصحيح أن النبي ﷺ منح أم أيمن عداقاً أي نخیلاً. ثم قد يكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة وقد تكون عطية اللين أو التمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها إليه إذا انقضى اللين أو التمر المأذون فيه انتهى.

١٦٨٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا إسرائيل ح. وحدثنا مسدد أخبرنا عيسى، وهذا حديث مسدد وهو آثم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كئشة السلولي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله ﷺ: «أَزْبَعُونَ خَصْلَةَ أَهْلَاهُمْ مَنِحَةً الْعَنْزِ مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ [عَبْدٌ] بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا وَتَصَدِيقٌ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِحَةِ الْعَنْزِ: مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً».

(وهو آثم): أي حديث مسدد آثم من حديث إبراهيم (عن الأوزاعي): أي إسرائيل وعيسى كلاهما يرويان عن الأوزاعي (أربعون خصلة): بفتح الخاء مبتدأ (أهلاهم): مبتدأ ثان (منيحة العنز): خير الثاني والجملة خير الأول والعنز بفتح العين وسكون النون الأنتى من المعز أي عطية شاة ينتفع بلبنها وصفوها ويعيدها (رجاء ثوابها): أي على رجاء ثوابها (وتصديق موعودها): بالإضافة منصوب بنزع الخافض أي على تصديق ما وعد الله ورسوله عليها للعاملين بها (إلا أدخله الله بها): أي بسبب قبوله لها تفضيلاً (الجنة): فالدخول بالفضل لا بالعمل. وبنه بالأولى على الأعلى كمنحة البقرة والبدنة كذلك بل أفضل.

قال حسان: هو ابن عطية راوي الحديث وهو موصول بالإسناد المذكور قاله العلقمي. قال ابن بطال: ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض رسول الله ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة. ومعلوم أنه

ﷺ كان عالماً بالأربعين المذكورة وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها وذلك خشية من اقتصار العاملين عليها وزهدهم في غيرها من أبواب الخير. قال الحافظ: إن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين. فما زاده: إعانة الصانع، والصنعة للأخرق، وإعطاء شسع النعل والستر على المسلم، والذب عن عرضه وإدخال السرور عليه، والتفسيح له في المجلس، والدلالة على الخير، والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعبادة المريض، والمصافحة، والمحبة في الله والبغض لأجله، والمجالسة لله، والتزاور، والنصح، والرحمة، وكلها في الأحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال إن الأولى أن لا يعتني بعدها لما تقدم. وقال الكرمانى: جميع ما ذكره رجم بالغيب ثم من أين عرف أنها أدنى من المنيحة. قال الحافظ: وإنما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشر التي عدّها حسان بن عطية وهي إن شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال بما هو ظاهر أنه فوق المنيحة. انتهى كلام الحافظ. وفي فتح القدير للمناوي: وتطلبها بعضهم في الأحاديث فزادت عن الأربعين، منها السعي على ذي رحم قاطع وإطعام جائع وسقي ظمآن ونصر مظلوم.

ونوزع بأن بعض هذه أعلى من المنحة وبأنه رجم بالغيب، فالأحسن أن لا يعد لأن حكمة الإبهام أن لا يحتقر شيء من وجوه البر وإن قل كما أبهم ليلة القدر وساعة الإجابة يوم الجمعة انتهى. والحديث أخرجه البخاري والعجب من الحافظ المنذري أنه لم ينسبه إلى البخاري وقال المناوي: وهم الحاكم فاستدركه انتهى. والله أعلم.

(خمس عشرة خصلة): هكذا في جميع النسخ، وفي النسختين من المنذري خمس عشرة خصلة وهو الصواب.

٤٤ - باب أجر الخازن

الخادم الذي يكون بيده حفظ شيء.

١٦٨٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى وإحد أخبرنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بريدة عن أبي بريدة عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ».

(إن الخازن): وعند الشيخين الخازن المسلم الأمين (ما أمر به): أي من الصدقة ونحوها (كاملاً): حال من المفعول أو صفة لمصدر محذوف (مؤفراً): بفتح الفاء المشددة أي تاماً فهو توكيد وبكسرهما حال من الفاعل أي مكملًا عطاؤه (طيبة): أي راضية غير شحيحة (به): أي بالعتاء (حتى يدفعه): عطف على يعطي، فالخازن مبتدأ وما بعده صفات له وخبره أحد المتصدقين وهذه الأوصاف لا بد من اعتبارها في تحصيل أجر الصدقة للخازن فإنه إذا لم يكن مسلماً لم تصح منه نية التقرب، وإن لم يكن أميناً كان عليه وزر الخيانة فكيف يحصل له أجر الصدقة، وإن لم تكن نفسه بذلك طيبة لم يكن له نية فلا يؤجر (أحد المتصدقين) قال القرطبي: لم نروه إلا بالتثنية ومعناه أن الخازن بما فعل متصدق وصاحب المال متصدق آخر فهما متصدقان. قال ويصح أن يقال على الجمع فتكسر القاف ويكون معناه أنه متصدق من جملة المتصدقين والحديث يدل على أن المشاركة في الطاعة توجب المشاركة في الأجر، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما أن لصاحبه أجراً وليس معناه أنه يزاحمه في أجره بل المراد المشاركة في الطاعة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه، فإذا أعطى المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق للصدقة على باب داره فأجر المالك أكثر وإن أعطاه مائة أو رقيقاً أو نحوهما حيث ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل ذهاب الماشي إليه أكثر من الرمانة ونحوها فأجر الخازن أكثر، وقد يكون الذهاب مقدار الرمانة فيكون الأجر سواء. قال ابن رسلان: ويدخل في الخازن من يتخذ الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة و غلام ومن يقوم على طعام الضيفان. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٥ - باب المرأة تتصدق من بيت زوجها

١٦٨٤ - صحيح : البخاري (١٤٣٨) ومسلم (١٠٢٣) والنسائي (٢٥٦٠) وأحمد (١٩٠١٨).

١٦٨٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيبٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرٌ مَا أَنْفَقَتْ وَلَزَوْجِهَا أَجْرٌ مَا أَكْتَسَبَ وَلِحَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ».

(إذا أنفقت المرأة): أي تصدقت كما في رواية للبخاري (غير مفسدة): نصب على الحال أي غير مسرفة في التصدق، وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحاً أو دلالة. وقيل هذا جار على عادة أهل الحجاز فإن عاداتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف ويطعموا السائل والمسكين والجيران فحرض رسول الله ﷺ أمته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة (لا ينقص بعضهم أجر بعض): أي شيئاً من النقص أو من الأجر أي من طعام أعد للاكل وجعلت متسرفة وجعلت له خازناً، فإذا أنفقت المرأة منه عليه وعلى من يعوله من غير تبذير كان لها أجرها وأما جواز التصدق منه فليس في هذا الحديث دلالة عليه صريحاً نعم الحديث الآتي دل على جواز التصدق بغير أمره. وقال محي السنة: عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه وكذا الخادم. والحديث الدال على الجواز أخرج على عادة أهل الحجاز يطلقون الأمر للأهل والخادم في التصدق والإنفاق عند حضور السائل ونزول الضيف كما في الصحيح للبخاري «لا توعى فيروى الله عليك» قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٦٨٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ عَنْ سَعْدِ قَالَ: «لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ [يَا رَسُولَ اللَّهِ] إِنَّا كُلُّ عَلَى أَبَاتِنَا وَأَبْنَاؤُنَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَرَى فِيهِ: «وَأَزْوَاجُنَا» فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ [فَقَالَ] الرَّطْبُ تَأْكُلْتَهُ وَتَهْدِيْتَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرَّطْبُ الْخُبْرُ [نَحْوُ الْخُبْرِ] وَالْبَقْلُ وَالرَّطْبُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يُونُسَ.

(جليلة): أي عظيمة القدر أو طويلة القامة (من نساء مضر): وهي قبيلة (إنا كل): بفتح الكاف أي ثقل وعيك (وأرى): أي أظن (فيه): أي في الحديث (لما يحل لنا): أي من غير أمرهم (قال الرطب): بفتح الراء وسكون الطاء ما يسرع إليه الفساد من المرق واللبن والفاكهة والبقول ومثل ذلك وقع فيها للمسامحة بترك الاستئذان جرياً على العادة المستحسنة بخلاف اليابس. ذكره الطيبي (وتهديته): أي ترسلينه هدية (الرطب): بفتح الراء وسكون الطاء ضد اليابس (والرطب) بضم الراء وفتح الطاء بالفارسية خرما تر وهو رطب التمر وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة (وكذا رواه): الحديث (الثوري) سفيان كما رواه عبد السلام بن حرب (عن يونس) بن عبيد فتابع سفيان عبد السلام بن حرب وهذه إشارة من المؤلف على أن يونس قد اختلف عليه فالثوري وعبد السلام قد اتفقا في روايتهما والله أعلم.

١٦٨٧ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ».

(إذا أنفقت المرأة): أي تصدقت (من كسب زوجها): أي من ماله (من غير أمره): أي مع علمها برضى الزوج أو محمول على النوع الذي سومحت فيه من غير إذن (فلها نصف أجره): قيل هذا مفسر بما إذا أخذت من مال زوجها، أكثر من نفقتها وتصدقت به فعليها غرم ما أخذت أكثر منها فإذا علم الزوج ورضي بذلك فلها نصف أجره بما تصدقت من نفقتها ونصف أجره له بما تصدقت به أكثر من نفقتها لأن الأكثر حق الزوج. قاله القاري.

قال النووي: واعلم أنه لا بد في العامل وهو الخازن وفي الزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه. والإذن ضربان أحدهما الإذن الصريح في النفقة والصدقة. والثاني الإذن المفهوم من اطراد العرف كإعطاء السائل كسرة ونحوهما مما جرت

١٦٨٥ - صَحِيحٌ : البخاري (١٤٢٥) ومسلم (١٠٢٤) والترمذي (٦٧١، ٦٧٢) وابن ماجه (٢٢٩٤) وأحمد (٢٣٦٥١).

١٦٨٦ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٦٨٧ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٠٦٦) ومسلم (١٠٢٦) وأحمد (٢٧٤٠٥).

العادة واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فإذا حصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاء لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضاء به فإن اضطرب العرف وشك في رضاءه أو كان شحيحاً يشك بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصديق في ماله إلا بصريح إذنه .

وأما قوله ﷺ: «وما أنفقت من كسبه من غير أمره فلها نصف أجره» فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف لا بد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة. ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله. واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضاء المالك به في العادة، فإن زاد على التعارف لم يجز، وهذا معنى قوله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة» فأشار ﷺ أنه قدر يعلم رضى الزوج به في العادة وبينه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال. واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وعلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم انتهى . قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم انتهى .

قلت: حديث عبد الرزاق بن همام عن معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة أخرجه البخاري في البيوع عن يحيى بن جعفر وفي النفقات عن يحيى ومسلم في الزكاة عن محمد بن رافع والمؤلف عن الحسن بن علي الخلال كلهم عن عبد الرزاق بالسند المذكور ولفظ مسلم قال رسول الله ﷺ: «لا تصم المرأة ويعلمها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له» والحديث صحيح قوي متصل الإسناد ليس فيه علة اتفق الشيخان على إخراجها والله أعلم .

١٦٨٨ - (صَحِيحُ مَقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِضْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا. قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ قُوَّتِهَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَضَعُفُ حَدِيثُ هَمَّامٍ.

(قال لا): أي لا يحل لها التصديق (إلا من قوتها): أي من قوت نفسها وهو ما أعطها الزوج لتأكل، وهذا الذي قاله أبو هريرة هو موقوف عليه لكن أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا» وقال حديث حسن .

فإن قلت: أحاديث هذا الباب جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المرأة أن تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه وهو حديث أبي أمامة المذكور، ومنها ما يدل على الإباحة بحصول الأجر لها في ذلك وهو حديث عائشة المذكور، ومنها ما قيد فيه الترغيب في الإنفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو حديث عائشة أيضاً، ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وإن كان من غير أمره وهو حديث أبي هريرة، ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطباً وهو حديث سعد بن أبي وقاص. قلت: كيفية الجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك أو كراهته لذلك، وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسامح به وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله، وبين أن يكون ذلك رطباً يخشى فساده إن تأخر وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد قاله العيني (والأجر بينهما): أي بين الزوجين (قال أبو داود هذا): أي حديث أبي هريرة الموقوف (يضعف حديث هممام) بن منبه. واعلم أن هذه العبارة وجدت في بعض النسخ والأكثر عنها خالية. قلت: حديث أبي هريرة من طريق هممام بن منبه حديث صحيح قوي متصل الإسناد اتفق الشيخان على إخراجها ليس فيه علة فكيف يضعفه حديث أبي هريرة من طريق عطاء الذي هو موقوف والجمع بينهما ممكن بما ذكره النووي في شرح مسلم وتقدم بيانه، وهو أنها إذا أنفقت المرأة من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا يحل لها ولا أجر لها بل عليها وزر هذا معنى روايته الموقوفة ويحصل لها نصف الأجر إن كان التصديق من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ولا يكون معها إذن عام

سابق متناول لهذا القدر وغيره، وهذا معنى روايته المرفوعة والله أعلم. كذا في غاية المقصود.

٤٦ - باب في صلة الرحم

بفتح الراء وكسر الحاء، وذو الرحم هو الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء. وصلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم وكذلك إن بعدوا أو أسأوا. وقطع الرحم ضد ذلك كله يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر كذا في النهاية.

١٦٨٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد - هو ابن سلمة - عن ثابت عن أنس قال: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا؛ فَإِنِّي [إِنِّي] أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِأَرِيحَاءَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بِنِ الْأَسْوَدِ بِنِ حَرَامِ بِنِ عَمْرِو بِنِ زَيْدِ مَنَاءَ بِنِ عَدِيٍّ بِنِ عَمْرِو بِنِ مَالِكِ بِنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بِنِ الْمُنْذِرِ بِنِ حَرَامِ، يَخْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ بِنِ قَيْسٍ بِنِ عَيْتِكَ بِنِ زَيْدِ بِنِ مُعَاوِيَةَ بِنِ عَمْرِو بِنِ مَالِكِ بِنِ النَّجَّارِ، فَعَمَّرُو يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا. قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَيْنَ أَبِي وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةَ آبَاءَ.

(لما نزلت): أي علي هذه الآية (لن تنالوا البر): أي الجنة، قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد، وقيل التقوى، وقيل الطاعة، وقيل الخير. وقال الحسن: لن تكونوا أبراراً حتى تنفقوا مما تحبون أي من أحب أموالكم إليكم (قال أبو طلحة): الأنصاري زوج أم أنس بن مالك (أرى): أي أظن (بأريحاء): قال في النهاية هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحذنين فيها فيقولون ببيرحا بفتح الباء وكسرها ويفتح الراء وضمها والمد فيها وبفتحها والقصر وهي اسم مال وموضع بالمدينة. وقال الزمخشري في الفائق إنها فيعلى من البراح وهي الأرض الظاهرة انتهى كلام ابن الأثير. وقال العيني: قال التيمي وبيرحا بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التي فيها أي البستان التي فيه بثر حا أضيف البثر إلى حا. ويروي ببيرحا بفتح الباء وسكون التحتية وفتح الراء هو اسم مقصور فهو كلمة واحدة لا مضاف ولا مضاف إليه. وفي معجم أبي عبيد حا على لفظ حرف الهجاء موضع بالشام، وحا آخر موضع بالمدينة وهو الذي ينسب إليه بثر حا، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت أريحا خرجة أبو داود ولا أعلم أريحا إلا بالشام انتهى كلامه مختصراً (له): أي لربنا. قال الخطابي: إن الحبس إذا وقع أصله منها ولم يذكر المحبس حصر فيها بعد موته فإن مرجعها يكون إلى أقرب الناس من قبيلته، وقياس ذلك فيمن وقفها على رجل فمات الموقف عليه وبقي الشيء محبس الأصل غير مبين السبيل أن يوضع في أقراره وأن يتوخى في ذلك الأقرب فالأقرب ويكون في التقدير كأن الواقف قد شرطه له وهذا يشبه معنى قول الشافعي. وقال المزني: يرجع إلى أقرب الناس به إذا كان فقيراً وقصة أبي بن كعب تدل على أن الفقير والغني في ذلك سواء. وقال الشافعي: كان أبي يعد من مياسير الأنصار. وفيه دلالة على جواز قسم الأرض الموقوفة بين الشركاء وأن للقسم مدخلا فيما ليس بمملوك الرقبة. وقد يحتمل أن يكون أريد بهذا القسم قسمة ريعها دون رقبته وقد امتنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قسمة أحباس النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين علي والعباس رضي الله عنهما لما جاءه يلتسان ذلك انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وليس في حديثهما كلام الأنصاري. وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أتم منه، وفيه حب الرجل الصالح للمال وإباحة دخول بساتين الإخوان والأكل من ثمارها والشرب من مائها بغير إذن، وفيه مدح صاحب الصدقة الجزلة، وفيه أن الحبس المطلق جائز وحقه أن يصرف في جميع وجوه البر، وفيه أن الصدقة على الأقارب وأولى الأرحام أفضل انتهى (فقسماها): أي قسم أبو طلحة أرضه (عن الأنصاري): هو (محمد بن عبد الله): المثنى البصري القاضي من التاسعة (قال): محمد بن عبد الله الأنصاري في بيان قرابة أبي طلحة بين أبي وحسان فذكر أولاً نسب أبي طلحة (أبو طلحة زيد

بن سهل): هو اسم أبي طلحة (ابن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار): هكذا في نسخ الكتاب وهكذا في أسد الغابة والذي في الإصابة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي (وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام) بن عمرو بن زيد مناة (بجتماعان): أي أبو طلحة وحسان (إلى حرام وهو): أي حرام (الأب الثالث): لأبي طلحة وحسان بن ثابت (وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك الخ): هكذا في نسخ الكتاب، والذي في أسد الغابة والإصابة أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار انتهى (فعمرو) بن مالك (بجمع حسان وأبا طلحة وأبياً): أي كلهم من أولاد عمرو بن مالك (بين أبي وأبي طلحة ستة آباء): فعمرو بن مالك أب سادس لأبي بن كعب وأب سابع لأبي طلحة، وكلام الأنصاري يشير بأن عمراً أب سادس لأبي طلحة أيضاً، وهذه منه مسامحة. نعم على ما في الإصابة يصير عمرو بن مالك أباً سادساً لأبي طلحة أيضاً فيستقيم كلام الأنصاري والله أعلم. وفيه دليل واضح على أن في صلة الأرحام كما تعتبر وتلاحظ القرابة القريبة كذا تعتبر القرابة البعيدة أيضاً كذا في غاية المقصود.

١٦٩٠ - حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن محمد بن إسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «كانت لي جارية فاعتقتها، فدخل علي النبي ﷺ فأخبرته، فقال: أجرك الله، أما إنك لو كنت أعطيتها [أعطيتها] أخوالك كان أعظم لأجرك».

(كانت لي جارية): أي مولودة مملوكة في ملكي (أجرك الله): بالمد والقصر أي أعطاك الله جزاء عملك (أخوالك): جمع الخال لأنهم كانوا محتاجين إلى خادم من ضيق الحال (كان أعظم لأجرك): لأن في إعطائها صلة الرحم والصدقة وفي الإعطاء الصدقة فقط. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث كريب عن ميمونة رضي الله عنها.

١٦٩١ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال: «أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار. قال [فقال] تصدق به علي نفسك. قال: عندي آخر قال: تصدق به علي وليك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به علي زوجتك، أو قال زوجك. قال: عندي آخر. قال تصدق به علي خادمك. قال: عندي آخر. قال: أنت أبصر».

(عندي دينار): أريد أن أتصدق به (أو قال زوجك): يذكر ويؤنث لعدم الالتباس فيه والشك من الراوي (قال أنت أبصر): أي أعلم. قال الطيبي: إنما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره إلى النفقة بخلافها فإنه لو طلقها لأمكنها أن تنزج بأخر. وقال الخطابي: هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قدم الأولى فالأولى والأقرب فالأقرب، وهو أنه أمره أن يبدأ بنفسه ثم بولده لأن ولده كبعضه فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه، ثم ثلث بالزوجة وأخرها عن الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه، ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه، ثم قال فيما بعد أنت أبصر أي إن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت وقياس هذا في قول من رأى أن صدقة الفطر تلزم الزوج عن الزوجة وللمن يفضل من قوته أكثر من صاع أن يخرج عن ولده دون الزوجة لأن الولد مقدم الحق على الزوجة ونفقة الأولاد إنما تجب لحق العصبية، ونفقة الزوجة إنما تجب لحق المتعة العوضية، وقد يجوز أن ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق، والنسب لا ينقطع أبداً. ومعنى الصدقة في هذا الحديث النفقة انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه.

١٦٩٢ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان أخبرنا أبو إسحاق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت».

(الخيواني): بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية الهمداني الكوفي مقبول من الرابعة كذا في التقريب (كفى

١٦٩٠ - صحيح البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩).

١٦٩١ - حسن: النسائي (٢٥٣٥) وأحمد (٧٣٧١).

١٦٩٢ - حسن: مسلم (٩٩٦) وأحمد (٦٤٥٩، ٦٧٨٩).

بالمراء وإنما أن يضع من يقوت): قال السندي: من يقوت من قاته أي أعطاه قوته ويمكن أن يجعل من التفعيل وهو موافق لرواية من بقيت من آفات أي من تلزمه نفقته من أهله وعياله وعبيده انتهى. قال الخطابي: يريد من يلزمه قوته، والمعنى كأنه قال للمتصدق لا يتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهله يطلب به الأجر فيقلب ذلك الأجر إنما إذا أنت ضيعتهم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرج مسلم في الصحيح من حديث خيشمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمراء إثماً أن يجبس عمن يملك قوته».

١٦٩٣ - حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه قالوا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن الزهري عن أس قال قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يبسط عليه في رزقه وينسأ في أثره فليصل رحمه».

(أن يبسط): بصيغة المجهول أي يوسع (في رزقه): أي في دنياه (وينسأ): يضم فسكون ففتح فنصب فهزمة أي يؤخر له (في أثره): بفتحين أي أجله (فليصل رحمه): وتقدم معنى صلة الرحم في أول الباب. قال ابن الأثير: النساء التأخير يقال نسأت الشيء أنسأ وأنسأته إنسأه إذا أخرته، والنساء الاسم ويكون في العمر والدين والأثر والأجل انتهى. وقال الخطابي: يؤخر في أجله يقال لرجل نسأ الله في عمرك وأنسأ عمرك، والأثر ههنا آخر العمر. قال كعب بن زهير:

والمراء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر

انتهى. وتأخير الأجل بالصلة إما بمعنى حصول البركة والتوفيق في العمر وعدم ضياع العمر، فكانه زاد، أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده ولا مانع أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم ممن أراد الله زيادة عمره وفقه بصلة الأرحام والزيادة إنما هو بحسب لظاهر بالنسبة إلى الخلق وأما في علم الله تعالى فلا زيادة ولا نقصان وهو وجه الجمع بين قوله ﷺ: «جف القلم بما هو كائن» وقد أطال الكلام في شرح هذا الحديث النووي في شرح مسلم والحافظ في فتح الباري والعيني في عمدة القاري والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٦٩٤ - حدثنا سنده وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: أنا الرحمن وهي الرحم شقق لها اسماً من اسمي، من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته».

(أنا الرحمن): أي المتصف بهذه الصفة (وهي): أي التي يؤمر بوصلها (الرحم): بفتح الراء وكسر الحاء (شقق): أي أخرجت وأخذت (لها): أي للرحم (اسماً من اسمي): أي الرحمن وفيه إيماء إلى أن المناسبة الاسمية واجبة الرعاية في الجملة وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمان، ويتعين على المؤمن التخلق بأخلاق الله والتعلق بأسمائه وصفاته (من وصلها وصلته): أي إلى رحمتي ومحل كرامتي. قال الخطابي: في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الأسماء اللغوية ورد على الذين أنكروا ذلك وزعموا أن الأسماء كلها موضوعة وهذا يبين لك فساد قولهم. وفيه دليل على أن اسم الرحمان عربي مأخوذ من الرحمة. وقد زعم بعض المفسرين برأيه عبراني وهذا يرد (ومن قطعها قطعته): بتشديد الفوقية الثانية أي قطعته من رحمتي الخاصة والبت القطع والمراد به القطع الكلي ومنه طلاق البت وكذا قولهم البتة كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث صحيح وفي تصحيحه نظر فإن يحيى بن معين قال أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً، وذكر غيره أن أبا سلمة وأخاه حميداً لم يصح لهما سماع من أبيهما انتهى. والحديث أخرجه أيضاً أحمد والبخاري في الأدب المفرد والحاكم عن عبد الرحمان بن عوف والحاكم أيضاً عن أبي هريرة والله أعلم.

١٦٩٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري حدثني أبو سلمة أن الرزاد اللخمي أخبره عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله ﷺ بمعناه.

(أن الرزاد): بالداالين المهملتين وثقه ابن حبان. قال المنذري: وأشار إليه الترمذي وحكى عن البخاري أنه قال وحديث معمر خطأ. وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي من حديث سعيد بن يسار أبي الجباب عن أبي هريرة قال قال رسول

١٦٩٣ - صحيح : البخاري (٢٠٦٧) ومسلم (٢٥٥٧) وأحمد (١٢١٧٨).

١٦٩٤ - صحيح : الترمذي (١٩٠٧) وأحمد (١٦٦٢).

الله ﷺ: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة» قال نعم الحديث.

١٦٩٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْحَنَّةَ قَاطِعٌ [قَاطِعٌ رَحِمًا]».

(قال لا يدخل الجنة قاطع): أي قاطع الرحم، وقد تعارف إطلاق القطع في قطعها كالصلة في وصلها، وهذا تشديد وتهديد أو أول الوهلة أو المراد من يستحل القطع.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي. قال سفیان بن عيينة: يعني قاطع رحم.

١٦٩٧ - حدثنا ابن كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفَطْرٍ عَنِ مَجَاهِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ: «وَلَمْ يَزِفْهُ سُلَيْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَفَعَهُ فَطْرٌ وَالْحَسَنُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّهَا».

(ولم يرفعه سليمان): هو الأعمش، والحاصل أن سفیان يروي عن ثلاثة من الشيوخ الأعمش والحسن وفطر وهؤلاء الثلاثة عن مجاهد لكن فطراً والحسن رفعا إلى النبي ﷺ وسليمان الأعمش جعله موقوفاً على عبد الله بن عمرو (ليس الواصل): أي واصل الرحم (بالمكافىء): بكسر الفاء ثم الهمة الذي يكافىء ويجزىء إحساناً فعل به (ولكن الواصل الذي إذا قطعت): بصيغة المجهول بالتشديد والتخفيف (رحمه): بالرفع على نيابة الفاعل (وصلها): أي قرابته التي تقطع عنه، وهذا من باب الحث على مكارم الأخلاق كما ورد «صل من قطعك واعط من حرمك واعف عن ظلمك» قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي.

٤٧ - باب في الشح

١٦٩٨ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِيَّاكُمْ وَالشَّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشَّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبُخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَفَقَطِعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا».

(فقال إياكم والشح): قال الخطابي: الشح أبلغ في المنع من البخل وإنما الشح بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع وأكثر ما يقال البخل إنما هو في أفراد الأمور وخواص الأشياء والشح عام هو كالوصف اللازم للإنسان من قبل الطبع والجبلة وقال بعضهم البخل أن يضمن بماله وبمعروفه والشح أن يبخل بماله انتهى. وقال ابن الأثير الشح أشد البخل وهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في أفراد الأمور وآحادها والشح عام، وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف والاسم الشح انتهى (قبلكم): من الأمم (بالشح): كيف وهو من سوء الظن بالله (أمرهم): فاعل أمر هو الشح (فبخلوا): بكسر الخاء (وأمرهم): أي الشح (بالقطيعة): للرحم (فقطعوا): أي الرحم ومن قطعها قطع الله عنه مزيد رحمته (بالفجور): وهو الميل عن القصد والسداد وقيل هو الانبعاث في المعاصي أو الزنا (ففجروا): قال ابن رسلان: ويشبه أن يراد أمرهم بالزنا فنزوا وأمرهم بالقطيعة أي قطيعة الرحم فقطعوا انتهى. فالشح من جميع وجوهه يخالف الإيمان «وَمَنْ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ، فَأَوْلَيْكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾» [التغابن: ١٦] قال الخطابي: والفجور ههنا الكذب وأصل الفجور الميل والانحراف عن الصدق ويقال للكاذب فاجر وقد فجر أي انحرف عن الصدق انتهى. والحديث صححه الحاكم وأقره والله أعلم قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٦٩٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنبَأَنَا أَيُّوبُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيرُ بَيْتَهُ، فَأَعْطِي مِنْهُ؟ قَالَ: «أَعْطِي وَلَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ».

(ما لي): ما نافية (إلا ما أدخل علي الربير): اسم زوجها (ولا توكي فيوكي عليك): قال الخطابي: معناه وأعطى

١٦٩٦ - صحيح: البخاري (٥٩٨٤) ومسلم (٢٥٥٦) والترمذي (١٩٠٩) وأحمد (١٦٢٩١).

١٦٩٧ - صحيح: البخاري (٥٩٩١) والترمذي (١٩٠٨) وأحمد (٦٤٨٨).

١٦٩٨ - صحيح: أحمد (٦٧٥٣).

١٦٩٩ - صحيح: البخاري (١٤٣٣، ١٤٣٤) ومسلم (١٠٢٩) والترمذي (١٩٦٠) والنسائي (٢٥٥١).

من نصيبك منه ولا توكي أي لا تدخري والإيكاء شد رأس الوعاء بالركاء وهو الرباط الذي يربط به يقول لا تمنعي ما في يدك فتنقطع مادة الرزق عليك. وفيه وجه آخر أن صاحب البيت إذا أدخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضاً إلى ربة المنزل فهي تنفق منه قدر الحاجة في الوقت وربما تدخر منه الشيء لغابر الزمان، فكأنه قال إذا كان الشيء مفوضاً إليك موكولاً إلى تدبيرك فاقصري على قدر الحاجة للنفقة وتصدقني بالباقي منه ولا تدخريه والله أعلم. قال المنذري: أخرجه الترمذي والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء مختصراً ومطولاً بنحوه.

١٧٠٠ - حدثنا مسددٌ أخبرنا إسماعيلُ أنبأنا أيُّوبُ عن عبدِ الله بنِ أبي مُليكةَ عن عائشةَ أنها ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ.

قال أبو داود: وقال غيره: أو عِدَّةٍ مِنْ صَدَقَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكَ».

(أنها): أي عائشة (ذكرت): للنبي ﷺ (عدة): بكسر العين وتشديد الدال أي عدداً (من مساكين): أي جاؤوا عدة من المساكين على بابي فأعطيتهم وتصدقت عليهم، أو المعنى أي أنهم يأتون على بابي فما نفعل بهم (وقال غيره): يشبه أن يكون المراد أي قال غير مسدد (عدة من صدقة): أي ذكرت عائشة عدة من الصدقة التي تصدقت بها ذلك اليوم أو المعنى أي كم مقدار من الصدقة أعطيتها للمساكين إن جاؤوا على بابي (لا تحصي): من الإحصاء وهو العد والحفظ (فيحصى عليك): بصيغة المجهول أي يمحق البركة حتى يصير كالشيء المعدود أو يحاسبك الله تعالى ويناقشك في الآخرة قاله الطيبي.

هذا آخر كتاب الزكاة

٤ - كتاب اللقطة

١ - باب تعريف اللقطة

أي شيء يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين. وقال عياض: لا يجوز غيره كذا في فتح الباري. وقال النووي: هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور، واللغة الثانية لقطة بإسكانها والثالثة لقاط بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف.

١٧٠١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «عَرَفْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ ضَوْحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَ لِي: اطْرُخْهُ. فَقُلْتُ: لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَحَجَجْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أَبِيَّ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةَ مَائَةٍ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: عَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَمَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا] فَقَالَ: عَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَمَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: عَرَفْتُهَا حَوْلًا فَمَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: اخْفِظْ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا وَقَالَ: وَلَا أُدْرِي أَثَلَاثًا قَالِ عَرَفْتُهَا أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً».

(إن وجدت صاحبها): أي فأعطيه (وإلا استمتعت به): أي انتفعت به (قال): سويد (فقال): أي النبي ﷺ (عرّفها): بالتشديد أمر من التعريف وهو أن ينادي في الموضوع الذي لقاها فيه وفي الأسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شيء فليطلبه عندي (فعرّفها حولًا): أيضاً بالتشديد من التعريف وحولًا نصب على الظرف (من يعرفها): بالتخفيف من عرف يعرف معرفة وعرفانًا. وفي رواية للبخاري: ثم أتيت الرابعة فقال اعرف عدتها، وفي رواية البخاري ثم أتيت ثلاثًا أي ثلاث مرات، والمعنى أنه أتى ثلاث مرات وليس معناه أنه أتى بعد المرتين الأولين ثلاث مرات وثالثة باعتبار التعريف ورابعة باعتبار مجيئه إلى النبي ﷺ قاله العيني (ووعاءها): الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم وقرأ بها الحسن في قوله ﴿قَبَلِ وَعَاءٍ أُخِيَرٍ﴾ [يوسف: ٧٦] وقرأ سعيد بن جبير إعاء بقلب الواو المكسورة همزة والوعاء ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك (والوكاء): بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها، وزاد في حديث زيد بن خالد العفاص كما سيأتي (وإلا فاستمتع بها): قال الخطابي: فيه دليل على أن له أن يستملكها بعد السنة ويأكلها إن شاء غنيًا كان الملتقط لها أو فقيرًا. وكان أبي بن كعب من مياسير الأنصار، ولو كان لا يجوز للغني أن يتملكها بعد تعريف السنة لأشبه أن لا يبيح له الاستمتاع بها إلا بالقدر الذي لا يخرجها عن حد الفقر إلى حد الغنى، فلما أباح له الاستمتاع بها كلها دل على أن حكم الغني والفقير لا يختلف في ذلك. وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها إباحة التملك والاستمتاع بها بعد السنة. وقالت طائفة إذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها تصدق بها، وروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، وهذا قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإليه ذهب مالك (قال ولا أدري أثلاثًا قال عرفها أو مرة واحدة): وفي رواية للبخاري: وإلا فاستمتعت بها فاستمتعت بها فليقتبعه بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولًا واحدًا انتهى. والقائل شعبة والذي قال لا أدري هو شيخه سلمة بن كهيل وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل قال شعبة فسمعت بعد عشر سنين يقول عرفها عامًا واحدًا وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضاً فقال في آخر الحديث قال شعبة فليقتبع سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولًا واحدًا، فالمعنى أي قال سلمة بن كهيل لا أدري أقال سويد بن غفلة عرفها ثلاثًا أي ثلاثة أحوال أو عرفها مرة واحدة أو حولًا واحدًا. قال الحافظ: وأغرب ابن بطال فقال الذي شك فيه هو أبي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة انتهى. ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذري. بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبتته فيه شعبة، وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة أي ثلاثة أحوال أخرجها مسلم. وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث أبي بن كعب على

مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي. قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر انتهى. وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أحوال يعرفها ثلاثة أحوال عاماً واحداً، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام، ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها، وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً وهو أربعة أشهر. وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط، قال والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبتت واستذكر واستمر على عام واحد ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيها رواه. وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون ﷺ عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر أياً بإعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فإنك لم تصل انتهى.

ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم أن الأمر في التعريف مفروض لأمر الملتقط فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك. كذا في الفتح: قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً بنحوه، وليس في حديث البخاري ومسلم «عرف عددها ووعاءها ووكاءها» وفي حديث الترمذي «إذا جاء طالبها فأخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها إليه»، وفي حديث النسائي فإن جاء أحد يخبر بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه انتهى كلام المنذري.

١٧٠٢ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يحيى عن شُعْبَةَ بَمَعْنَاهُ، قال: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا، قال ثَلَاثَ مَرَارٍ، قال: فَلَا أُدْرِي قال لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ».

(بمعناه): أي بمعنى حديث محمد بن كثير (قال): النبي ﷺ لأبي بن كعب (عرفها حولاً): أي سنة واحدة (قال ثلاث مرار): أي قال النبي ﷺ ذلك الكلام لأبي ثلاث مرار (قال): سلمة بن كهيل لما اشتبه فيه بعد إلقائه بمكة (فلا أدري قال): النبي ﷺ (له): أي لأبي (ذلك الكلام وهو عرفها حولاً (في سنة): واحدة ثلاث مرار (أو): قال النبي ﷺ لأبي ذلك الكلام مفرقاً (في ثلاث سنين): أي أمره أن يعرفها في ثلاث سنين.

١٧٠٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حمادٌ أخبرنا سلمة بن كهيل بإسنادِهِ وَمَعْنَاهُ، قال في التَّعْرِيفِ: «قالَ عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَقَالَ: اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوَكَاءَهَا، زَادَ: فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوَكَاءَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ».

قال أبو داود: «لَيْسَ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا حَمَادٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - يَعْنِي فَعَرَفَ عَدَدَهَا».

(بإسناده): أي بإسناد شعبة (قال عامين أو ثلاثة): وأخرج مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة بن كهيل نحو حديث شعبة، وفي حديثهم جميعاً ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة. قال النووي: في روايات حديث زيد بن خالد عرفها سنة وفي حديث أبي بن كعب أنه ﷺ أمره بتعريفها ثلاث سنين وفي رواية سنة واحدة وفي رواية أن الراوي شك قال لا أدري قال حول أو ثلاثة أحوال، وفي رواية عامين أو ثلاثة. قال القاضي عياض: قيل في الجمع بين الروايات قولان أحدهما أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة بمخالفتها باقي الأحاديث، والثاني أنهما قضيتان، فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزي، ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة قال: وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روي عن عمر ولعله لم يثبت عنه انتهى كلامه وتقدم الكلام في ذلك والله أعلم (فإن جاء صاحبها فعرف عددها الخ): قال الخطابي: فيه دلالة على أنه إذا وصف اللقطة وعرف عددها دفعت إليه من غير تكليف بينة سواها، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل، وقال الشافعي إن وقع في نفسه أنه صادق وقد عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن دفعها إليه إن شاء ولا يجبر على ذلك إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه.

قلت: ظاهر الحديث هذا يوجب دفعها إليه إذا أصاب الصفة وهو فائدة قوله اعرف عفاصها ووكاءها، فإن صحت هذه اللفظة في رواية حماد وهي قوله فعرف عددها فادفعها كان ذلك أمراً لا يجوز خلافه وإن لم يصح فلاحتماء مع من لم يرى الرد إلا ببينة لقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» ويتأول على هذا المذهب قوله:

١٧٠٢ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٧٠٣ - صحيح ، والمعتمد التعريف سنة واحدة : انظر (١٧٠١).

«اعرف عفاصها ووكاءها على وجهين أحدهما أنه أمره بذلك لئلا يختلط بماله فلا يتميز منه، والوجه الآخر لتكون الدعوى فيها معلومة وأن الدعوى المبهمة لا تقبل». قلت: وأمره بإمسك اللقطة وتعريفها أصل في أبواب من الفقه، إذا عرضت الشبهة فلم يبين الحكم فيها، وإلى هذا ذهب الشافعي في كثير من المسائل مثل أن يطلق أحد نسائه من غير تعيين ومات فإن اليمين توقف حتى تبين المطلقة منهن أو يصطلحن على شيء في نظرنا لها من الأحكام انتهى

١٧٠٤- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَرِيدِ مَوْلَى الْمُنْبِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: عَرَّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَذَّأهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْإِبِلِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اخْمَرَتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ اخْمَرَتْ وَجْهَهُ وَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا».

(عن يزيد مولى المنبث): بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة (ثم اعرف وكاءها): الوكاء الخيط الذي تشد به الصرة (وعفاصها): الذي تكون فيه النفقة. وأصل العفاص الجلد الذي يلبس رأس القارورة قاله الخطابي. قال العيني: العفاص بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد أو خرقة أو حرير أو غيرها. فإن قلت: في رواية مالك كما عند الشيخين «اعرف عفاصها وكاءها ثم عرفها سنة» وفي رواية المؤلف أبي داود وكذا عند مسلم «عرفها سنة ثم اعرف وكاءها» فهذه الرواية تقتضي أن معرفة الوكاء والعفاص تتأخر على تعريفها سنة، ورواية مالك صريحة في تقديم المعرفة على التعريف. قلت: قال النووي الجمع بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يملكها فيعرفها مرة أخرى معرفة وافية محققة ليعلم قدرها وصفتها لاحتمال أن يجيء صاحبها فيقع الاختلاف في ذلك، فإذا عرفها الملتقط وقت التملك يكون القول قوله لأنه أمين واللقطة وديعة عنده (ثم استنفق بها): أي وإن لم يأت أحد بعد التعريف حولاً فاستنفقها من الاستنفاق وهو استفعال، وباب الاستفعال للطلب لكن الطلب على قسمين صريح وتقديري، وههنا لا يتأتى الصريح فيكون للطلب التقديري قاله العيني. (وقال النووي): ومعنى استنفق بها تملكها ثم أنفقها على نفسك انتهى (فقال): أي السائل (فضالة الغنم): أي ما حكمها والأكثر على أن الضالة مختصة بالحيوان، وأما غيره فيقال فيه لقطعة. وسوى الطحاوي بين الضالة واللقطة (فإنما هي لك): إن أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها (أو لأخيك): أي في الدين ملتقط آخر (أو للذئب) إن تركتها ولم يأخذها غيرك لأنها لا تحمي نفسها، وهذا على سبيل التنوع والتقسيم، وأشار إلى إبطال قسمين فتعين الثالث فكانه قال ينحصر الأمر في ثلاثة أقسام أن تأخذها لنفسك أو تتركها فيأخذها مثلك أو يأكلها الذئب، ولا سبيل إلى تركها للذئب فإنها إضاعة مال، ولا معنى لتركها لملتقط آخر مثل الأول بحيث يكون الثاني أحق لأنهما استويا وسبق الأول فلا معنى للترك واستحقاق المسبوق، وإذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو أن تكون لهذا الملتقط. والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع قاله القسطلاني. وقال الخطابي: وقوله في ضالة الغنم «هي لك أو لأخيك أو للذئب» فيه دليل على أنه إنما جعل هذا حكمها إذا وجدت بأرض فلاة يخاف عليها الذئب فيها، فإذا وجدت في قرية وبين ظهراني عبارة فسيبيلها سبيل اللقطة في التعريف إذ كان معلوماً أن الذئب لا تأوي إلى الأمصار والقرى فأما ضالة الإبل فإنه لم يجعل لواجدها أن يتعرض لها لأنها قد ترد الماء وترعى الشجر وتعيش بلا راع وتمتنع من أكثر السباع فيجب أن يخلي سبيلها حتى يأتي ربها انتهى (فضالة الإبل): ما حكمها (وجنتاه): الوجنة ما ارتفع من الخدين (أو احمر وجهه): شك الراوي (قال): عليه الصلاة والسلام (ما لك ولها): أي ما لك وأخذها، استفهام إنكاري أي ليس لك هذا، وتدل عليه رواية للبخاري «فذرهما حتى يلقاها ربها» (معها حذاؤها): بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدود أخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية (وسقاؤها): بكسر السين المهملة والمد جوفها أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر، لأن الإبل إذا شربت يوماً تصبر أياماً على العطش، أو السقاء

١٧٠٤- صحيح البخاري (٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢) ومسلم (١٧٢٢) والترمذي (١٣٧٢)،

(١٣٧٣) وابن ماجه (٢٥٠٤، ٢٥٠٧) وأحمد (١٦٥٩٨، ١٦٥٨٩، ١٦٦٠٧، ٢١١٧٨).

العنق لأنها تتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها. وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لأن الأخذ إنما هو الحفظ على صاحبها إما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج إلى حفظ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الأكل والشرب، كذا في إرشاد الساري (حتى يأتيها ربها): أي مالكتها وأخذها. قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن كثير اللقطة وقليله سواء في وجوب التعريف إذا كان مما يبقى إلى الحول لأنه عم اللقطة ولم يخص، وقال قوم ينتفع بالقليل من غير تعريف كالنعل والوسط والجراب ونحوهم مما يرتفق به ولا يتمول، وعن بعضهم أنه قال ما دون عشرة دراهم قليل، وقال بعضهم إنما يعرف من اللقطة ما كان فوق الدينار واستدل بحديث علي الآتي قال فهذا لم يعرفه سنة لكن استنفقه حين وجده، فدل ذلك على فرق ما بين القليل من اللقطة والكثير منها انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٧٠٥ - حدثنا ابن السرح أخبرنا [أخبرني] ابن وهب أخبرني مالك بإسناده ومعناه: رآه: «سقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر، ولم يقل خذها في ضالة الشاة»، وقال في اللقطة: «عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها» ولم يذكر استنفق.

قال أبو داود: رواه الثوري وسليمان بن بلال وحمام بن سلمة عن ربيعة مثله، لم يقولوا خذها.

(بإسناده ومعناه): أي بإسناد حديث إسماعيل بن جعفر وحديث مالك هذا أخرجه مسلم بتمامه.

(ترد الماء وتأكل الشجر) قال القسطلاني: ويلحق بالإبل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقرة والفرس. قال العيني: اختلف العلماء في ضالة الإبل هل تؤخذ على قولين أحدهما لا يأخذها ولا يعرفها قاله مالك والأوزاعي والشافعي لئنه ﷺ عن ضالة الإبل، والثاني أخذها وتعريفها أفضل قاله الكوفيون لأن تركها سبب لضياعها. وقال ابن المنذر: ومن رأى ضالة البقر كضالة الإبل طاووس والأوزاعي والشافعي وبعض أصحاب مالك. وقال ابن الجوزي: الخيل والإبل والبقر والبعال والحمر والشاة والظباء لا يجوز عندنا التقاطها إلا أن يأخذها الإمام للحفظ انتهى.

(ولم يقل): أي مالك في حديثه لفظ (خذها في ضالة الشاة): كما قال إسماعيل بن جعفر وسيجيء بيانه (وإلا فشانك): بالنصب أي الزم شانك، وبالرفع بالابتداء وخبره محذوف تقديره فشانك مباح أو جائز أو نحوه والشأن الأمر والحال (بها): أي بالإبل (رواه الثوري): وحديثه عند الشيخين (وسليمان بن بلال): وحديثه عند البخاري في كتاب العلم من طريق أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن ربيعة وليس فيه هذه اللقطة. وأما عند الشيخين من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يزيد ففيه هذه الجملة موجودة (وحمام بن سلمة عن ربيعة): وحديثه عند مسلم والمؤلف (لم يقولوا خذها): والحاصل أن مالكاً والثوري وسليمان بن بلال وحمام بن سلمة كلهم رووه، ولم يذكر أحد منهم عن ربيعة جملة خذها في ضالة الشاة. وأما إسماعيل بن جعفر فذكر عن ربيعة هذه الجملة والزيادة من الثقة مقبولة ولم ينفرد بها ربيعة في رواية إسماعيل بن جعفر بل تابع ربيعة يحيى بن سعيد الأنصاري. فقله خذها صريح في الأمر بالأخذ. وفيه رد على قول من قال يترك التقاط الشاة. وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها وفيه نظر. قال الخطابي: قوله هي لك فيه دليل على أنه لا ينقض البيع فيها إذا كان قد باعها ولكن يغرّم له القيمة لأنه إذا أذن له في أن يستنفقها فقد أذن له فيما يتوصل به إلى الاستئفاق بها من بيع ونحوه.

١٧٠٦ - حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعنى قال أخبرنا ابن أبي قديك عن الضحاك - يعني ابن عثمان - عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني: «أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال: عرفها سنة فإن جاء باغيها فأدّها إليه وإلا فأعرف عفاصها وكاءها ثم كلها، فإن جاء باغيها فأدّها إليه».

(باغيها): أي طالها (ثم كلها) قال الخطابي: وهذا صريح بإباحتها له بشرط أن يؤدي ثمنها إذا جاء صاحبها، فدل أنه لا وجه لكراهة الاستمتاع بها وقال مالك: إذا أكل الشاة الذي وجدها بأرض الفلاة ثم جاء ربها لم يغرّمها وقال لأن النبي ﷺ جعلها له ملكاً بقوله هي لك أو لأخيك، وكذلك قال داود، والحديث حجة عليهما وهو قوله بعد إباحة الأكل فإن جاء باغيها فأدّها إليه. وقال الشافعي: يغرّمها كما يغرّم اللقطة يلتقطها في المصر سواء انتهى كلامه.

١٧٠٥ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٧٠٦ - صحيح: تقدم تخريجه في (١٧٠٤).

١٧٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: تُعْرَفُهَا حَوْلًا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا عَرَفْتَ وَكَأَهَا وَعَفَاصَهَا ثُمَّ أَقْبَضَهَا [أَقْبَضَهَا] فِي مَالِكَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ».

(ثم أفضها): بالفاء والضاد المعجمة هكذا في النسخ الصحيحة، وفي بعضها أقبضها من القبض. قال الخطابي: معناه ألقها في مالك واخلطها به من قولك أفاض الأمر والحديث إذا شاع وانتشر، ويقال ملك فلان فأنض إذا كان شائعاً مع أملاك شركائه غير مقسوم ولا متميز منها، وهذا يبين لك أن المراد بقوله أعراف عفاصها ووكأها إنما هو ليمكنه تميزها بعد خلطها بما له إذا جاء صاحبها لأنه جعلها شرطاً لوجوب دفعها إليه بغير بينة يقيمها، لكن من ذكر عددها وإصابة الصفة فيها.

١٧٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بِإِسْنَادٍ قُتِبَتْ وَمَعْنَاهُ، زَادَ فِيهِ: «فَإِنْ جَاءَ بِأَعْيُنِهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَّهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ».

«حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَالَ حَمَادٌ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَبِيعَةَ: «إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوَكَّأَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوَكَّأَهَا.

(صَحِيحٌ) وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً».

(صَحِيحٌ) وَحَدِيثُ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً».

(وقال حماد أيضاً عن عبيد الله) أي مثل حديث يحيى بن سعيد بزيادة الجملة فعرف عفاصها وعددها (ليست بمحفوظة) قال الحافظ في الفتح: وأما قول أبي داود إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب بل هي صحيحة وليست شاذة ولم ينفرد بها حماد بن سلمة بل وافقه سفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة، ففي مسلم من رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعاتها ووكائها فأعطاها إياه» واللفظ لمسلم، وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي إن وقع في نفسه صدقة جاز أن يدفع إليه ولا يجبر على ذلك إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة، وقال الخطابي: إن صححت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها.

قلت: قد صححت هذه الزيادة فتعين المصير إليها انتهى كلام الحافظ (وحديث عقبة بن سويد) قال في الفتح: أخرج الحميدي والبخاري وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: عرفها سنة ثم أوثق وعاءها. فذكر الحديث. ومقصود المؤلف من إيراد حديث سويد الجهني، وكذا من رواية عمر بن الخطاب الآتية أن هذه الجملة التي رواها حماد بن سلمة في حديث زيد بن خالد الجهني ليست في رواية عمر بن الخطاب سويد الجهني أيضاً بل إنما زادها حماد في رواية زيد بن خالد الجهني ولم يثبت هذه الزيادة، ويذهب المؤلف إلى تقوية قول أبي حنيفة والشافعي في ذلك وقد عرفت آنفاً جواب هذا الكلام والله أعلم.

(وحديث عمر بن الخطاب): أخرجه الطحاوي من طريق عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن عبيد الله بن ربعة أن أباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عتبة فأتى بها عمر بن الخطاب فقال له عرفها سنة فإن عرفت فذاك وإلا ففي لك، قال: فعرفها سنة فلم تعرف فأتى بها عمر العام المقبل أو القابل في الموسم فأخبره بذلك فقال له عمر هي لك

١٧٠٧- صحیح: تقدم تخريجه في (١٧٠٤).

١٧٠٨- صحیح: تقدم تخريجه في (١٧٠٤).

وقال إن رسول الله ﷺ كان أمرنا بذلك الحديث. قال المنذري: وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي ﷺ أيضاً قال عرفها سنة، وحديث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبي ﷺ قال عرفها سنة. هذا آخر كلامه. وهذه الزيادة قد أخرجها مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة. وقد أخرج الترمذي والنسائي من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل بهذه الزيادة كما قدما عنهما. وذكر مسلم في صحيحه أن سفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة فقد تبين أن حماد بن سلمة لم ينفرد بهذه الزيادة وقد تابعه عليها من ذكرناه والله عز وجل أعلم انتهى.

١٧٠٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ ح. وحدثنا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - الْمَعْنَى عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَّرِبٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرَدِّهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

(عياض بن حمار): بكسر الحاء المهملة وميم مفتوحة وبعد الألف راء مهملة قاله المنذري (فليشهد ذا عدل) قال الخطابي: أمر تأديب وإرشاد وذلك لمعنيين أحدهما لما يتخوفه في العاجل من تسويل الشيطان وانبعث الرغبة فيها فيدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة والآخر ما يؤمن حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزوها في تركته انتهى كلامه. وفي السبل: وأفاد هذا الحديث زيادة وجوب الإشهاد بعدلين على التقاطها، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي، فقالوا: يجب الإشهاد على اللقطة وعلى أوصافها، وذهب مالك وأحد قولي الشافعي إلى أنه لا يجب الإشهاد، قالوا لعدم ذكر الإشهاد في الأحاديث الصحيحة فيحمل هذا على الندب. وقال الأولون هذه الزيادة بعد صحتها يجب العمل بها فيجب الإشهاد ولا ينافي ذلك عدم ذكره من الأحاديث، والحق وجوب الإشهاد انتهى (ولا يكتُم): بأن لا يعرف أي لا يخفيه (ولا يغيب): بفتح الغين المعجمة وتشديد التحتية أي لا يجعله غائباً بأن يرسله إلى مكان آخر أو الكتمان متعلق باللقطة والتغيب بالضالة. كذا في المرقاة (فهو مال الله) فيه دليل للظاهرة في أنها تصير ملكاً للملتقط ولا يضمها. وقد يجاب أن هذا مقيد بما سلف من إيجاب الضمان (يؤتيه من يشاء): المراد به أنه يحل انتفاعه بها بعد مرور سنة التعريف. قال المنذري: وأخرج النسائي وابن ماجه.

١٧١٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بَقِيَّةَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حَبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ بَلَغَ نَمَنَ الْمَجْنُونِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» وَذَكَرَ فِي صَالَةِ الْعَنَمِ وَالْإِبِلِ [الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ] كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ. قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَيْتَاءِ [الطَّرِيقِ] أَوْ الْقَرْيَةِ [وَالْقَرْيَةِ] الْجَامِعَةِ فَعَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا [صَاحِبُهَا] فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ [وَأِنْ] لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخُرَابِ يَعْنِي فِيهَا فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

(التمر المعلق): المراد بالتمر المعلق ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجذ ويجرن والتمر اسم جامع للربط واليابس من التمر والعنب وغيرهما (من أصاب بقية) فيه دليل على أنه إذا أخذ المحتاج بقية لسد فاقته فإنه مباح له (غير متخذ حبنة): بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون وهو معطف الأزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال أخين الرجل إذا حبا شيئاً في حبنة ثوبه أو سراويله انتهى ما في النهاية.

وقال الخطابي: الحبنة ما يأخذها الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق. ويقال للرجل إذا رفع ذيله في المشي قد رفع حبيته انتهى (ومن خرج بشيء منه): من التمر وفيه أنه يحرم عليه الخروج بشيء منه فإن خرج بشيء منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يجذ ويأويه الجرين أو بعده فإن كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة، وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين له فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ للنصاب لقوله فبلغ ثمن المجن، وهذا مبني على أن الجرين حرز كما هو الغالب، إذ لا قطع إلا من حرز كذا في السبل (فعليه غرامة مثليه): بالثنية (والعقوبة): بالرفع أي التغرير، وفي رواية البيهقي بأن العقوبة جلدات نكال. وقد استدل بهذا على جواز العقوبة بالمال، فإن غرامة مثليه من العقوبة بالمال، وقد أجازها الشافعي في القديم ثم رجح

١٧٠٩ - صحيح: ابن ماجه (٢٥٠٥) وأحمد (١٧٠٢٧).

١٧١٠ - حسن: الترمذي (١٢٨٩) والنسائي (٤٩٥٧-٤٩٥٩).

عنه وقال لا يضاعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال، وقال هذا منسوخ والناسخ له قضى رسول الله ﷺ على أهل الماشية بالليل ما أثلفت فهو ضامن أي مضمون على أهلها، قال وإنما يضمنونه بالقيمة.

وقال الخطابي: يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعده فينتهي فاعل ذلك عنه والأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله. وقد قيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات على الأفعال ثم نسخ وإنما أسقط القطع عمن سرق الثمر المعلق لأن حوائط المدينة ليس عليها حيطان وليس سقوطها عنه من أجل أن لا قطع في غير الثمرة فإنه مال كسائر الأموال انتهى (العجرب): بفتح الجيم وكسر الراء هو موضع تجفيف الثمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمين كذا في النهاية (ثمن المعجن): بكسر الميم وفتح الجيم مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء وكسرت ميمه لأنه آله في الاستتار. قال في النهاية: هو الترس لأنه يوارى حامله أي يستره والميم زائدة انتهى. وكان ثمن المعجن ثلاثة دراهم وهو ربع دينار وهو نصاب السرقة عند الشافعي ويحیی بيانه في الحدود إن شاء الله تعالى (وذكر): ابن عجلان عن عمرو بن شعيب (كما ذكر غيره): أي غير ابن عجلان كعبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب، أو يكون المعنى أي ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص كما ذكر غيره من الصحابة عن النبي ﷺ والله أعلم قال: أي ابن عجلان بإسناده، أو قال عبد الله بن عمرو (وسئل): أي النبي ﷺ (في طريق الميتة): بكسر الميم مفعل من الإتيان والميم زائدة وبابه الهمزة أي طريقة مسلوكه يأتيها الناس. قاله الخطابي وابن الأثير (أو القرية الجامعة): للناس من المرور والذهاب أي قرية عامرة يسكنها الناس (وما كان في الخراب) قال الخطابي: يريد الخراب العادي الذي لا يعرف له مالك وسبيله سبيل الركاز وفيه الخمس وسائر المال لواجده، فأما الخراب الذي كان عامراً ملكاً لمالك ثم خرب فإن المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب ليس لواجده منه شيء وإن لم يعرف صاحبه فهو لقطه انتهى (ففيها): أي في اللقطة التي توجد في الخراب (وفي الركاز الخمس): قال الإمام الحافظ الهروي في الغريب: اختلف أهل العراق وأهل الحجاز في تفسير الركاز، قال أهل العراق هو المعادن، وقال أهل الحجاز هو كنوز أهل الجاهلية، وكل محتمل في اللغة انتهى. وقال في النهاية الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتملها اللغة. والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه انتهى.

وأخرج الحاكم في المستدرک في آخر البيوع من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجدته رجل فقال: «إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو سبيل مبيتة فعرفه، وإن كنت وجدته في قرية جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو غير سبيل مبيتة ففيه وفي الركاز الخمس» انتهى وسكت عنه إلا أنه قال: ولم أزل أطلب الحجة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت. وأخرجه أيضاً الحافظ ابن عبد البر في التمهيد. قال بعض الشراح المتقدمين: وعطف الركاز على الكنز دليل على أن الركاز غير الكنز وأنه المعدن كما يقوله أهل العراق، فهو حجة لمخالف الشافعي انتهى. قلت: ليس الأمر كما قال ذلك البعض وإن كان من الأئمة المتقدمين لأن حديث عمرو بن شعيب فيه حكم للشيشيين: الأول ما وجد مدفوناً في الأرض وهو الركاز، والثاني ما وجد على وجه الأرض في قرية جاهلية أو قرية غير مسكونة أو غير سبيل مبيتة ففيهما الخمس. فهنا عطف الركاز وهو المال المدفون على المال الذي وجد على وجه الأرض، وأما عن حكم المعدن فالحديث ساكت عنه فلا يكون حجة لأهل العراق، بل الحديث حجة لأهل الحجاز الذي نزل القرآن بلغتهم كذا في غاية المقصود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً ومنهم من قال عن عبد الله بن عمرو، ومنهم من قال عن جده ولم يسمه. وقال الترمذي: حديث حسن انتهى.

١٧١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا: «قال في ضالة الشاة قال فاجمها».

(بإسناده): إلى النبي ﷺ (بهذا): الحديث المذكور لكن (قال): الوليد بن كثير في روايته (في ضالة الشاة): أي في حكم ضالة الشاة (قال فاجمها): أي قال الوليد مكان قوله خذها فاجمعها وهو أمر من جمع يجمع أي اجمع الشاة الضالة مع شاتك. فمعنى قوله خذها واجمعها واحد والله أعلم.

١٧١٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهَذَا بِإِسْنَادِهِ: «وَقَالَ فِي صَالَةِ النَّعَمِ: لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ، خُذْهَا قَطًّا». وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «فَخُذْهَا».

(خذها قط): يشبه أن يكون بسكون الطاء بمعنى حسب وهو الاكتفاء بالشيء تقول قطي أي حسبي ومن ههنا يقال رأته مرة فقط والمعنى أن عبيد الله بن الأخنس الراوي عن عمرو بن شعيب ما زاد على قوله خذها كما زاد ابن إسحاق في الرواية الآتية حتى يأتيها باغيها والله أعلم (وكذا قال فيه أيوب): السخيتاني (ويعقوب بن عطاء): كلاهما (فخذها): وما زاد على ذلك فاتفق الثلاثة أي عبيد الله وأيوب ويعقوب على عدم الزيادة. وأخرج الشافعي في مسنده من طريق سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لكن ما ذكر فيه قصة الشاة ولا قصة الإبل وإنما اقتصر على ذكر الكنز.

١٧١٣ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ. حدثنا ابنُ العلاءِ أخبرنا ابنُ إدريسَ عن ابنِ إسحاقَ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بهذا: «قال في صلاة الشاة: فاجمعها حتى يأتيها باغيها».

١٧١٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْحَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ حَدَّثَهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا فَاتَى بِهِ فَاطْمَأَنَّ، فَسَأَلَتْ [فَسَأَلَتْ] عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هُوَ رِزْقُ اللَّهِ، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطْمَأَنَّ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَلِيُّ أَدَّ الدِّينَارَ».

(هو رزق الله): الظاهر أنه كان بعد التعريف فيؤخذ منه أن تعريف كل شيء على حسب قوله السندي، أو هو لصاحب الحاجة من غير التعريف لكن بشرط أن يرد إذا جاء مالكة. قاله الشيخ المحدث مولانا محمد إسحاق رحمه الله. وفي اللمعات شرح المشكاة للشيخ عبد الحق الدهلوي: الظاهر أنه لم يعرف وهو مذهب البعض أنه لا يجب التعريف في القليل لأن الدينار قليل، واختلفوا في حد القليل قليل هو ما دون عشرة دراهم، وقيل الدينار وما دونه قليل انتهى. وتقدم الكلام في ذلك مفصلاً من كلام الخطابي وسيأتي قول المنذري فيه على وجه البسط (تنشد الدينار): أي تطلب الدينار وتفقدته. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول انتهى.

١٧١٥ - حدثنا الهيثم بن خالد الجهني أخبرنا وكيع عن سعد بن أوس عن بلال بن يحيى العنسي عن علي: «أنه التقط ديناراً فاشتري به دقيقاً، فعرفه صاحب الدقيق، فردَّ عليه الدينار، فأخذه علي فقطع منه قيراطين فاشتري به لحمًا».

(عرفه): الضمير المنصوب إلى علي رضي الله عنه (صاحب الدقيق): وكان يهودياً (فرد): اليهودي (عليه): على علي بن أبي طالب (الدينار): لأجل معرفته به ومنزلة علي عنده (فقطع): علي رضي الله عنه (منه): أي الدينار (قيراطين): القيراط نصف داتق والدرهم عندهم اثنتا عشرة قيراطاً والدرهم نصف دينار وخمسة (فاشترى): علي رضي الله عنه (به): أي بالمقطوع منه وهو القيراطان وفي الرواية الآتية اشترى بدرهم. قال المنذري: بلال بن يحيى العنسي روى عن النبي ﷺ مرسل وعن عمر بن الخطاب وهو مشهور بالرواية عن حذيفة وقيل فيه بلغني عن حذيفة وفي سماعه من علي رضي الله عنه نظره انتهى كلامه.

١٧١٦ - حدثنا جعفر بن مسافر التميمي أنبأنا [حدثنا] ابن أبي فديك أخبرنا موسى بن يعقوب الرمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره: «أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين بيكان، فقال: ما يبكيكما؟ قالت: الجوع، فخرج علي فوجد ديناراً بالسوق، فجاء إلى فاطمة وأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا

١٧١٢ - حسن: تفرد به المصنف من هذا الطريق.

١٧١٣ - حسن: تفرد به المصنف من هذا الطريق.

١٧١٤ - حسن: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٧١٥ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٧١٦ - ضعيف، وحسنه شيخنا: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

دَقِيقًا فِجَاءً [فجاء إلى] الْبُهْدِيِّ فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَقَالَ الْبُهْدِيُّ: أَنْتَ حَتَنَ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ، فَخَرَجَ عَلَيَّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: أَذْهَبَ إِلَى فَلَانِ الْجَزَارِ فَخُذْ لَنَا بَدْرَهُمْ لَحْمًا، فَذَهَبَ فَرَهَمَ الدِّينَارَ بَدْرَهُمْ لَحْمٍ [لحماً] فِجَاءً بِهِ، فَمَحَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَجَاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذْكَرُ لَكَ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتِ مَعَنَا مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ. فَأَكَلُوا. فَبَيْنَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذْ غَلَامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعِيَ لَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَلِيُّ أَذْهَبَ إِلَى الْجَزَارِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ لَكَ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالْدِّينَارِ وَدِرْهَمِكَ عَلَيَّ، فَأَرْسَلْ بِهِ، فَدَقَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ.

(التنيسي): بكسرتين وتشديد النون وياء ساكنة والسين مهملة جزيرة في بحر مصر قريبة من البر بين الفرما ودمياط والفرما في شرقها كذا في الغاية (الزمعي): يفتح الراء والميم منسوب إلى زمعة (ختن): بفتحين زوج ابنته (الجزار): القصاب (فرهن): أي دفع علي رضي الله عنه الدينار إلى الجزار وحبسه عنده بعوض درهم لأجل اشتراء اللحم فاشترى علي اللحم من ذلك القصاب الذي رهن الدينار إليه ووضع عنده (فجاء به): باللحم (فمحنت): فاطمة رضي الله عنها الدقيق (ونصبت): القدر لطبخ اللحم (وأرسلت إلى أبيها): محمد رسول الله ﷺ تطلبه لأجل أن يأكل معها (من شأنه): من شأن الطعام كذا وكذا وقصت القصة (ينشد الله): بضم الشين، يقال نشدتك الله وبالله أي سألتك به مقسماً عليك، والمعنى أن الغلام ينشد بالله وبالإسلام ويطلب الدينار (فأمر رسول الله ﷺ): بإحضار ذلك الغلام. قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي كنيته أبو محمد. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به ولا بروايته. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: ليس بالقوي. وفي رواية الإمام الشافعي أنه أمره أن يعرفه فلم يعرف فأمره أن يأكله. وذكر البيهقي حديث علي رضي الله عنه من رواية أبي سعيد وسهل بن سعد فيهما أن علياً أنفق في الحال ولم تمض مدة، وقال: والأحاديث في اشتراط المدة في التعريف أكثر وأصح إسناداً من هاتين الروايتين، ولعله إنما أنفق قبل مضي مدة التعريف للضرورة وفي حديثهما ما دل عليه والله أعلم هذا آخر كلامه. وقال غيره: في حديث علي أن النبي ﷺ لم يأمره بتعريفه. قال وفيه إشكال إذ ما صار أحد إلى إسقاط أصل التعريف ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة تعتد به، فمراجعته لرسول الله ﷺ على ملأ من الخلق إعلان به، فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة انتهى. وقد ذكرنا أن في رواية الإمام الشافعي أنه أمره أن يعرفه. وذكر بعضهم أن القليل في اللقطة مقدر بدينار فما دونه واحتج بحديث علي. وذكر بعضهم أيضاً أنه لا يجب تعريف القليل لحديث علي رضي الله عنه انتهى كلام المنذري.

١٧١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالْحَبْلِ وَالسُّوْطِ [فِي الْعَصَا وَالْحَبْلِ] وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَبِي سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَرَوَاهُ شَبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ قَالَ: كَانُوا لَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ ﷺ.

(في العصا): بالقصر (وأشباهه): مما يعد قليلاً يلتقطه الرجل): صفة أو حال (ينتفع به): أي الحكم فيها أن ينتفع الملتقط به من غير تعريف سنة. قال في شرح السنة: فيه دليل على أن القليل لا يعرف والله أعلم (عن المغيرة أبي سلمة): هو مغيرة بن مسلم كنيته أبو سلمة (بإسناده): إلى أبي الزبير المكي عن جابر. وحاصل المعنى والله أعلم أنه روى عن أبي الزبير المكي اثنان المغيرة بن زياد ومغيرة بن مسلم أبو سلمة، فمحمد بن شعيب روى عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ رخص رسول الله ﷺ وروى النعمان بن عبد السلام وشبابة كلاهما عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر من غير ذكر النبي ﷺ بلفظ كانوا أي كانوا لا يرون بأساً في العصا والحبل والسوط الحديث. قال المنذري: إن بعضهم رواه ولم يذكر النبي ﷺ وفي إسناده المغيرة بن زياد وتكلم فيه غير واحد انتهى.

١٧١٨- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عِكْرِمَةَ أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي

١٧١٧- ضَبِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٧١٨- صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

هُرَيْرَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

(صلاة الإبل): أي حكمها (المكْتُومَة): التي كتمها الواجد ولم يعرفها ولم يشهد عليها (غرامتها): فيه إيجاب الغرامة بمثلي قيمتها. قال الخطابي: سبيل هذا سبيل ما تقدم من ذكره من الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل وإنما هو زجر وردع، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم به، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه انتهى. قال المنذري: لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل انتهى.

١٧١٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ النَّيْمِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ» قَالَ أَحْمَدُ قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: «يَعْنِي فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَ صَاحِبَهَا». قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ عَنْ عَمْرُو.

(نهى عن لقطة الحاج): قال في السبل أي من التقاط الرجل ما ضاع للحاج والمراد ما ضاع في مكة لحديث أبي هريرة مرفوعاً عند الشيخين «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» ولحديث ابن عباس مرفوعاً عندهما أيضاً بلفظ «ولا تلتقط لقطة إلا من عرفها» وحمله الجمهور على أنه نهى عن التقاطها للتملك لا للتعريف بها فإنه يحل، قالوا: وإنما اختصت لقطة الحاج بذلك لإمكان إيصالها إلى أربابها إن كانت لمكي فظاهر، وإن كانت لآفاقي فلا يخلو في الغالب من وارد منه إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها. قال ابن بطال: وقال جماعة هي كغيرها من البلاد وإنما تختص مكة بالمبالغة بالتعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط إلى المبالغة في التعريف بها، والظاهر القول الأول وأن حديث النهي هذا مقيد بحديث أبي هريرة بأنه لا يحل التقاطها إلا لمنشد، فالذي اختصت به لفظة مكة أنها لا تلتقط إلا للتعريف بها أبداً فلا يجوز للتملك، ويحتمل أن هذا الحديث في لقطة الحاج مطلقاً في مكة وغيرها لأنه هنا مطلق ولا دليل على تقييده بكونها في مكة انتهى كلام السبل. وقال ابن الملك: أراد لقطة حرم مكة أي لا يحل لأحد تملكها بعد التعريف بل يجب على الملتقط أن يحفظها أبداً لمالكها وبه قال الشافعي، وعند الحنفية لا فرق بين لقطة الحرم وغيره انتهى (قال أحمد): بن صالح (قال ابن وهب): في تفسير هذا الحديث (يعني في لقطة الحاج بتركها): الواجد ولا يأخذها (حتى يجدها): أي اللقطة (صاحبها): صاحب اللقطة. وقد تعقب على هذا التفسير ابن الهمام من الأئمة الحنفية فقال في فتح القدير شرح الهداية: ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلاً عن المتروك انتهى قال في الغاية: وما قاله ابن الهمام حسن جداً (قال ابن موهب عن عمرو): بصيغة النعنة وأما أحمد بن صالح فقال أنبأنا ابن وهب أخبرني عمرو بصيغة الإخبار. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام ابن وهب، وقد قال ﷺ: «ولا تحل لقطة إلا لمنشد» والصحيح أنه إذا وجد لقطة في الحرم لم يجز له أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها ويعرفها بخلاف لقطة سائر البلاد فإنه يجوز التقاطها للتملك. ومنهم من قال إن حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد انتهى.

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَهَبٍ وَأَبُو خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي حَيَّانَ النَّيْمِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبُؤَازِيحِ فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقْرِ وَفِيهَا بَقْرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: لَحِقَّتْ بِالْبَقْرِ لَا نَذْرِي لِمَنْ هِيَ، فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرَجُوهَا [أَخْرَجُوهَا] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ».

(البؤازيح): بالباء الموحدة ثم الزاي بعدها ياء ساكنة وجيم بلد قريب إلى دجلة (لا يأوي الضالة): أي لا يضمها إلى ماله ولا يخلطها معه (إلا ضال): أي غير راشد طريق الحق، وزاد في رواية مسلم ما لم يعرفها. والمعنى أن من أخذها ليذهب بها فهو ضال وأما من أخذها ليردها أو ليعرفها فلا بأس به. قال الخطابي: ليس هذا بمخالف للأخبار التي جاءت في أخذ اللقطة، وذلك أن اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها وإنما الضال اسم الحيوان التي تضل عن أهلها كالإبل والبقر والطير وما في معناها فإذا وجدها المرء لم يحل له أن يعرض لها ما دامت بحال تمنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها صاحبها. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال: «من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها» وأخرجه النسائي ولفظه «من أخذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها»... آخر كتاب اللقطة.

٥ - كتاب المناسك

١ - باب فرض الحج

النسك بضم نين العبادة وكل حق لله عز وجل، والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرهما وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت به أمور الحج، والمنسك المذبح والنسيكة الذبيحة. وأصل الحج في اللغة القصد. وقال الخليل كثرة القصد إلى معظم، وفي الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة وهو بفتح المهملة وبكسرهما لغتان. ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا بعارض كالنذر. واختلف هل هو على الفور أو التراخي وفي وقت ابتداء فرضه، فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالى ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْمُزِمَةَ بِلَهْ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا يبتني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ وأقيموا أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم. وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك. وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس وهذا يدل - إن ثبت - على تقدمه على سنة خمس لوقوعه فيها وأما فضله فمشهور ولا سيما في الوجد على تركه.

١٧٢١ - حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالاً أخبرنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس. «أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة، فمن زاد فقتل [فقتل] فهو تطوع».

قال أبو داود: هو أبو سنان الدؤلي، كذا قال عبد الجليل بن حميد، وسليمان بن كثير جميعاً عن الزهري، وقال عقيل عن سنان. (الحج في كل سنة): قياساً على الصوم والزكاة فإن الأول عبادة بدنية والثاني طاعة مالية والحج مركب منهما (قال بل مرة واحدة).

قال الخطابي: لا خلاف بين العلماء في أن الحج لا يتكرر وجوبه إلا أن هذا الإجماع إنما حصل منهم بدليل، فأما نفس اللفظ فقد كان موهماً للتكرار ومن أجله عرض هذا السؤال، وذلك أن الحج في اللغة قصد فيه تكرار ومن ذلك قول الشاعر:

* يحجون بيت الزبيرقان المزعفر*

يريد أنهم يقصدونه في أمورهم ويختلفون إليه في حاجاتهم مرة بعد أخرى وكان سيداً لهم ورئيساً فيهم. وقد استدلوا بهذا المعنى في إيجاب العمرة وقالوا: إذا كان الحج قصداً فيه تكرر فإن معناه لا يتحقق إلا بوجوب العمرة لأن القصد في الحج إنما هو مرة واحدة لا يتكرر. وفي هذا الحديث دليل على أن المسلم إذا حج مرة ثم ارتد ثم أسلم أنه لا إعادة عليه في الحج.

وقد اختلف العلماء في الأمر الوارد من قبل الشارع هل يوجب التكرار أم لا على وجهين، فقال بعضهم نفس الأمر يوجب التكرار، وذهبوا إلى معنى اقتضاء العموم منه، وقال الآخرون لا يوجب ويقع الخلاص منه والخروج من عهده باستعماله مرة واحدة لأنه إذا قيل له أفعلت ما أمرت به فقال: نعم، كان صادقاً، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وفي إسناده سفيان بن حسين صاحب الزهري وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره غير أنه قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره فرووه عن الزهري كما رواه وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل لكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» الحديث وأخرجه النسائي أيضاً انتهى (عقيل عن سنان): أي بغير لفظ أبي، والحاصل أن سفيان بن حسين وعبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير كلهم قالوا عن الزهري عن أبي سنان، وأما عقيل وحده فقال عن الزهري عن سنان. قلت: والصحيح أن أبا سنان كنيته

واسمه يزيد بن أمية مشهور بكنيته ومنهم من عده من الصحابة والله أعلم.

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا النَّفِثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: هَذِهِ ثُمَّ ظَهَرَ الْحُصْرُ».

(هذه): أي هذه الحجة مفروضة عليكم (ثم): بعد ذلك (ظهور): جمع ظهر (الحصر): بضمين وتسكن الصاد تخفيفاً جمع الحصر الذي يسط في البيوت أي عليكن لزوم البيت ولا يجب عليكن مرة أخرى بعد ذلك الحج. فهذا الحديث يدل على أن الحج فرض مرة ولذا أورده المؤلف في باب فرض الحج. والحديث استدلل به أيضاً على عدم جواز الحج لأزواج النبي ﷺ بعد حجة الوداع. قال الإمام ابن الأثير في النهاية. وفي الحديث «أفضل الجهاد وأجمله حج مرور ثم لزوم الحصر» وفي رواية أنه قال لأزواجه «هذه ثم لزوم الحصر» أي إنكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزم الحصر انتهى.

وأجيب عن هذا من وجهين: الأول أن حديث أبي واقد محتمل لمعنيين وليس بصريح ولا واضح على المنع فلا يترك به المتيقن وهو الجواز، وذلك لما أخرجه البخاري عن عائشة أم المؤمنين قالت: «قلت يا رسول الله ألا نخرؤا ونجاهد معكم؟ فقال: لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مرور فقالت عائشة فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ» ولفظ ابن ماجه: «قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» ولفظ الإسماعيلي «لو جاهدنا معك قال لا جهاد ولكن حج مرور» فالمراد بقوله لا في جواب قولهن ألا نخرؤ فنجاهد معك، أي ليس ذلك واجباً عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريه لهن، كما أبيع للرجال تكريم الجهاد، وخص به عموم قوله: «هذه ثم ظهور الحصر» وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وكان عمر رضي الله عنه كان متوقفاً في ذلك ثم ظهر له قوة دليها فأذن لهن في آخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضاً كما سيجيء. وقال البيهقي: في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة، وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب كذا في فتح الباري.

والثاني: المراد بحديث أبي واقد جواز الترك لا النهي من الحج لهن بعد حجة الوداع فقد ثبت حججهن بعد النبي ﷺ لما أخرج البخاري من طريق إبراهيم عن أبيه عن جده إذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن. وروى ابن سعد في الطبقات، بإسناد صححه الحافظ في الفتح من طريق أبي إسحاق السبيعي قال رأيت نساء النبي ﷺ حججن في هودج عليها الطيالسة زمن المغيرة أي ابن شعبة، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها ولا بن سعد أيضاً من حديث أم معبد الخزاعية قالت رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجاً بنساء النبي ﷺ فنزلن بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان. وله من حديث عائشة أنهن استأذن عثمان في الحج فقال أنا أحج بكن فحج بنا جميعاً إلا زينب كانت ماتت وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ وأخرج ابن سعد من حديث أبي هريرة فكن نساء النبي ﷺ يحججن إلا سودة وزينب فقالا لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ، وكان عمر متوقفاً في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير تكير.

وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال: منع عمر أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة. ومن طريق أم درة عن عائشة قالت: منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا. وروى عمر بن شبة عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ فحججن في آخر حجة حجها عمر الحديث قاله الحافظ. كذا في غاية المقصود. قال المنذري: وابن أبي واقد هذا اسمه واقد وقد جاء مبيناً، وواقد هذا شبه المجهول انتهى. وقال في الفتح: وإسناد حديث أبي واقد صحيح والله أعلم.

٢ - باب في المرأة تحج بغير محرّم

بفتح الميم وسكون الحاء، وذو المحرم من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم.

١٧٢٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا».

(ذو حرمة): بضم الحاء وسكون الراء بمعنى ذي المحرم، فذو حرمة وذو المحرم كلاهما بمعنى واحد. قلت: ورد حديث نهي السفر للمرأة بغير ذي محرم بالألفاظ المختلفة، ففي رواية: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا معها ذو محرم» وفي رواية فوق ثلاث وفي رواية «ثلاثة» وفي رواية «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم» وفي رواية «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها» وفي رواية «نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين» وفي رواية «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها» وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم» وفي رواية «مسيرة يوم وليلة» وفي رواية «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» هذه روايات مسلم وغيره. وفي رواية لأبي داود «لا تسافر بربداً» والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد.

قال البيهقي: كأنه ﷺ يسأل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا، وسئل عن سفرها يوماً فقال لا، وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن راوٍ واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً. فالحاصل أن كل ما يسمى سفر انتهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بربداً أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً. وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى ﴿عَلَى النِّسَاءِ جِئَ أُبَيَّتٌ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله ﷺ «بني الإسلام على خمس» الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها، فأبو حنيفة يشترط لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل، ووافقها جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي، حكى ذلك أيضاً عن الحسن البصري والنخعي. وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها. قال أصحاب الشافعي: يحصل الأمن بزواج أو محرم أو نسوة ثقات. ولا يلزمها الحج عند الشافعي إلا بأحد هذه الأشياء، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح قاله النووي في شرح مسلم.

قال القرطبي: وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر الأحاديث لظاهر قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِئَ أُبَيَّتٌ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ لأن ظاهره الاستطاعة بالبدن فيجب على كل قادر عليه بدنه، ومن لم تجد محرماً قادرة ببدنها فيجب عليها، فلما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء في تأويل ذلك، فجمع أبو حنيفة ومن وافقه بأن جعل الحديث مبيناً للاستطاعة في حق المرأة، ورأى مالك ومن وافقه أن للاستطاعة الأمنية بنفسها في حق الرجال والنساء وأن الأحاديث المذكورة لم تتعرض للأسفار الواجبة وقد أوجب أيضاً بحمل الأخبار على ما إذا لم تكن الطريق أمناً ذكره الزرقاني والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وفي حديث البخاري يوم وليلة. انتهى كلامه. وقوله في الحديث تسافر هكذا الرواية بدون أن نظير قولهم تسمع بالمعيدي خير من أن تراه فتسمع موضعه رفع على الإبتداء وتسافر موضعه رفع على الفاعلية فيجوز رفعه ونصبه بإضمار أن. قاله المحافظ ولي العراقي. وقوله مسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة.

١٧٢٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَالثَّقَلِيُّ عَنْ مَالِكِ ح. وحدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ اتَّفَقُوا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسَافِرَ يَوْماً وَلَيْلَةً». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ الثَّقَلِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّقَلِيُّ وَالْقَعْنَبِيُّ عَنْ أَبِيهِ، رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ.

١٧٢٣ - صحيح : البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩، ١٧٤٨) والترمذي (١١٧٠) وابن ماجه (٢٨٩٩) أحمد (٧١٨١، ٧٣٦٦، ٨٢٨٤، ٩١٨٥، ٩٣٤٧).

١٧٢٤ - صحيح : انظر ما قبله .

(قال الحسن): ابن علي وحده في حديثه دون عبد الله بن مسلمة القعني والنفيلي (عن أبيه): أي سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أبي سعيد بن أبي هريرة، وأما القعني والنفيلي فقال عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة بحذف لفظ عن أبيه بين سعيد وأبي هريرة (ثم اتفقوا): أي القعني والنفيلي والحسن كلهم (عن أبي هريرة): أي جعل كلهم من مسندات أبي هريرة وإنما الاختلاف في زيادة لفظ عن أبيه (فذكر معناه): أي ذكر مالك معنى حديث الليث. ولفظ مسلم من طريق مالك «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها» قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وأخرجه البخاري متابعة انتهى. (قال النفيلي حدثنا مالك): وأما القعني فقال عن مالك (والقعني): هو عبد الله بن مسلمة (عن أبيه): أي لفظ عن أبيه بين سعيد بن أبي سعيد وأبي هريرة (رواه ابن وهب): هو عبد الله بن وهب بن مسلم (وعثمان بن عمر): بن فارس كلاهما (عن مالك): بحذف عن أبيه (كما قال القعني): أي كما روى القعني من جهة مالك بحذف لفظ عن أبيه.

قال النووي في شرح مسلم تحت حديث مالك هكذا أي بإثبات عن أبيه وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه. قال القاضي وكذا وقع في النسخ عن الجلودي وأبي العلاء والكساني، وكذا رواه مسلم عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه، وكذا رواه الشيخان من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه. واستدرك الدارقطني عليهما وقال الصواب عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه، واحتج بأن مالكاً ويحيى بن أبي كثير وسهلاً قالوا عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يذكروا عن أبيه، وكذا رواه معظم رواة الموطأ عن مالك، ورواه الزهراني والفروي عن مالك فقالا عن سعيد عن أبيه، وكذا رواه الترمذي في النكاح عن الحسن بن علي بن بشر بن عمر بن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه أبو داود من جهة مالك وسهيل كلاهما عن سعيد عن أبي هريرة، فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه من أبي هريرة نفسه فرواه كذا وتارة كذا، وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف انتهى كلام النووي ملخصاً.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: وأجيب بأن هذا اختلاف لا يقدح، فإن سماع سعيد من أبي هريرة صحيح معروف فلعله سمعه من أبي هريرة نفسه فحدث به على الوجهين، وبهذا جزم ابن حبان فقال سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة وسمعه من أبيه عن أبي هريرة فالطريقان جميعاً محفوظان انتهى. ويؤيده أن سعيداً ليس بمدلس فالحديث صحيح على كل حال انتهى.

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى عَنْ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بَرِيداً».

(وذكر): أي سهيل (نحوه): أي نحو حديث مالك (إلا أنه قال بريداً): أي لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر بريداً إلا مع ذي محرم. قال النووي: والبريد مسيرة نصف يوم. وقال ابن الأثير: هو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع انتهى.

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادٌ أَنَّ أَبَا مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعاً حَدَّثَانَاهُمْ [حَدَّثَانَاهُمَا] عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أُخُوها أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مَعَهَا».

(لا يحل): نفي معناه نهي (فصاعداً): هو منصوب على الحال. قال ابن مالك في شرح التسهيل: هو بحذف عامله وجوباً أي فارتقى ذلك صاعداً أو فذهب صاعداً (ذو محرم): يفتح الميم أي حرام (منها): بنسب أو صهر أو رضاع، إلا أن مالكاً كره تنزيهاً سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان وحدائة الحرمة ولأن الداعي إلى النفرة عن امرأة الأب ليس كالداعي إلى النفرة عن سائر المحارم، والمرأة فتنة إلا فيما جبلت عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب. وقوله أو زوجها وفي معناه السيد ولو لم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم قياساً جلياً. ولفظ امرأة عام في جميع النساء، ونقل عياض عن بعضهم أنه في الشابة أما الكبيرة التي لا تشتهي فتسافر في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم. قال ابن دقيق

١٧٢٥ - شاذ: تفرّد المصنف بهذا اللفظ.

١٧٢٦ - صحيح: البخاري (١١٩٧) ومسلم (١٣٤٠) والترمذي (١١٦٩) وابن ماجه (٢٨٩٨) وأحمد (١٠٦٥٦).

العبد: وهو تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم من حديث قزعة بن يحيى عن أبي سعيد بنحوه انتهى.

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

(ثلاثاً): أي ثلاثة أيام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرِيدُ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا صَفِيَّةٌ تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ».

(كان يردف): الرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة (مولاة له): أي أمة لابن عمر، والسيد في حكم الزوج كما تقدم. والحديث سكت عنه المنذري.

٣ - باب لا ضرورة في الإسلام

بفتح الصاد المهملة المفتوحة وضم الراء وإسكان الواو وفتح الراء وهو الذي لم يحج قط وهو نفي معناه النهي أو الذي انقطع عن النكاح على طريق الرهبان. وفي الموطأ قال مالك في الضرورة من النساء التي تحج قط إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء انتهى.

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَخْمَرَ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَوَارٍ - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صُرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ».

وفي النهاية: «لا ضرورة في الإسلام» قال أبو عبيد: هو في الحديث التبتل وترك النكاح والضرورة أيضاً الذي لم يحج قط وأصله من الصر الحبس والمنع وقيل أراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه أن يقول إني ضرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم، كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً فلدجا إلى الكعبة لم يهج فكان إذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو ضرورة فلا تهجه انتهى كلام الخطابي. الضرورة تفسر تفسيرين أحدهما أن الضرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى، والآخرة أن الضرورة هو الرجل الذي لم يحج، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من المسلمين يستطيع الحج فلا يحج حتى يكون ضرورة في الإسلام انتهى.

قال المنذري: في إسناده عمر بن عطاء وهو ابن أبي الخوار، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

٤ - باب التزود في الحج

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ - يَعْنِي أَبَا مَسْعُودٍ الرَّازِيَّ - وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَرَّبِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَا أَخْبَرَنَا شَيْبَةَ عَنْ [حَدَّثَنَا] زُرْقَاءَ عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانُوا يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ. قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمَتَوَكِّلُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَسَّرُوا قَارِئًا خَيْرَ آزَادِ الْقُتُوبِ﴾» [البقرة: ١٩٧].

(يحجون): أي يقصدون الحج (ولا يتزودون): أي لا يأخذون الزاد معهم مطلقاً أو يأخذون مقدار ما يحتاجون إليه في البرية (نحن المتوكلون): والحال أنهم المتأكلون أو المعتمدون على الناس يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا وسألوا في مكة كما سألوا في الطريق (وتزودوا): أي خذوا زادكم من الطعام واتقوا الاستطعام والتثقيب على الأنام (فإن خير الزاد التقوى): أي الذي يتقي صاحبه عن السؤال: فمن التقوى الكف عن السؤال والإبرام. ومفعول تزودوا محذوف هو التقوى ولما حذف مفعوله أتى بخبر إن ظاهراً ليدل على المحذوف ولولا المحذوف لأتى مضمراً،

١٧٢٧ - صحيح: البخاري (١٠٨٦) ومسلم (١٣٣٨) أحمد (٤٦٠١).

١٧٢٨ - صحيح: تفرد به المصنف.

١٧٢٩ - صحيح: أحمد (٢٨٤٠).

١٧٣٠ - صحيح: البخاري (١٥٢٣).

كذا في جامع البيان. قال في المرقاة: ففي الآية والحديث إشارة إلى أن ارتكاب الأسباب لا ينافي التوكل بل هو الأفضل، وأما من أراد التوكل المجرد فلا حرج عليه إذا كان مستقيماً في حاله غير مضطرب حيث لا يخطر الخلق بباله. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٥ - باب التجارة في الحج

١٧٣١ - حدثنا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨] قَالَ: كَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ بِمَنَى فَأَمَرُوا بِالتَّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ.

(ليس عليكم جناح): إثم (أن تبتغوا): أي في أن تبتغوا (فضلاً من ربكم): عطاء ورزقاً منه بالتجارة. وكان المسلمون كرهوا التجارة في الحج فنزلت (فأمروا): بصيغة المجهول وهذا أمر إرشاد لا أمر إيجاب (أفاضوا): أي رجعوا. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وأخرجه له مسلم في المتابعة انتهى.

٦ - باب

١٧٣٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَمَجَّلْ».

(من أراد الحج فليتمجّل): زاد البيهقي «فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة» وفي لفظ «فإنه قد يمرض وتضل الضالة وتعرض الحاجة» وفيه دليل على أن الحج واجب على الفور وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي. وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: إنه على التراخي واحتجوا بأنه ﷺ حج سنة عشر وفرض الحج كان سنة ست أو خمس.

وأجيب بأنه قد اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج ومن جملة الأقوال أنه فرض في سنة عشر فلا تأخير، ولو سلم أنه فرض قبل العاشرة فتراخيه صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان لكرهه اختلاط في الحج بأهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة، فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج صلى الله عليه وآله وسلم، فتراخيه لعذر. ومحل النزاع التراخي مع عدمه، ذكره في نيل الأوطار. قال المنذري: فيه مهران أبو صفوان. قال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

٧ - باب الكري

١٧٣٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُمَامَةَ النَّبِيِّ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنِّي نَاسٌ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرَمُ وَتَلْبِي، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتَقْبِضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ: لَكَ حَجٌّ».

(أكري في هذا الوجه): أي سفر الحج (ليس لك حج): أي لا يصح حجك مع الكراه (قال لك حج): أي يصح حجك مع الكراه. قال المنذري: أبو أمامة هذا لا يعرف اسمه روى عنه العلاء بن المسيب بن عمر والفقيمي وقال أبو زرعة: كوفي لا بأس به.

١٧٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مُسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ

١٧٣١ - صَحِيحٌ : البخاري (١٧٧٠، ٢٠٠٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩).

١٧٣٢ - حَسَنٌ : ابن ماجه (٢٨٨٣) أحمد (١٨٣٦).

١٧٣٣ - صَحِيحٌ : لم يخرج له أحد من السبعة غير المصنف.

١٧٣٤ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في (١٧٣١).

بن عُمَيْرٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِنْتِي وَعَرَفَةَ وَسُوقَ ذِي الْمَجَازِ وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ فَخَافُوا النَّبِيَّ وَهُمْ حُرْمٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾» [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ قَالَ فَحَدَّثَنِي عُيَيْدٌ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرؤها فِي الْمُصْحَفِ.

(سوق ذي المجاز): بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الألف زاء وكانت بناحية عرفة إلى جانبها. وعند ابن الكلبي مما ذكره الأزرقى، أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة. وقول البرماوي كالكرمانى موضع بمنى كان له سوق في الجاهلية، مخالف بما رواه الطبري عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يتبعون بعرفة ولا منى، لكن يرد قول مجاهد هذا بما رواه المؤلف والحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس أن الناس في أول الحج كانوا يتابعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج الحديث (ومواسم الحج): جمع موسم بفتح الجيم وسكون الواو وكسر السين المهملة. قال في القاموس: موسم الحج مجتمعه (أنه كان يقرأها في المصحف): وروى الطبري بإسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرأها كذلك، ورواه ابن أبي عمر في مسنده كان ابن عباس يقرأها فهي على هذا من القراءة الشاذة حكمها عند الأئمة حكم التفسير، قاله الحافظ.

وقال المنذرى: الحديث الأول رواه ابن أبي ذئب عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس، والثاني رواه ابن أبي ذئب عن عبيد بن عمير قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي المحفوظ رواية عطاء عن عبيد الليثي المكي فأما عبيد بن عمير مولى ابن عباس فغير مشهور ولم يذكر ابن أبي ذؤيب عبيد بن عمير فلعلهما اثنان روايا الحديث إن صح قول ابن صالح انتهى.

١٧٣٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن أبي ذئب عن عبيد بن عمير، قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس: «أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبْتَغُونَ [يَتَّبِعُونَ]، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مَوَاسِمِ الْحَجِّ».

٨ - باب في الصبي يحج

١٧٣٦ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عتبة عن كريب عن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرُّوْحَاءِ فَلَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ [فَقَالُوا]: مَنِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَعَتْ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بَعْضِدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحْفَتِهَا. فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

(بالروحاء): بفتح الراء موضع من أعمال الفرع على نحو من أربعين ميلاً من المدينة. وفي كتاب مسلم سنة وثلاثين ميلاً منها (فلقي ركباً): بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب أو اسم جمع كصاحب وهو العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة (فقال من القوم): بالاستفهام (فأخرجته من محفتها): بكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كاليهودج إلا أنها لا تقبب كما تقبب اليهودج، كذا في الصحاح (قال نعم ولك أجر): قال الخطابي: إنما كان له الحج من ناحية الفضيلة دون أن يكون محسوباً عن فرضه لو بقي حتى بلغ ويدرك مدرك الرجال، وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقها وهي غير واجبة عليه وجوب فرض ولكن يكتب له أجرها تفضلاً من الله سبحانه وتعالى ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر فإذا كان له حج فقد علم أن من سنته أن يوقف به المواقف ويطاق به حول البيت محمولاً إن لم يطق المشي وكذلك السعي بين الصفا والمروة ونحوها من أعمال الحج. وفي معناه المجنون إذا كان ميؤوساً من إفاقته. وفي ذلك دليل على أن حجه إذا فسد ودخله نقص فإن جبرانه واجب عليه كالكبير، وإن اصطاد صيداً لزمه الفداء كما يلزم الكبير وفي وجوب هذه الغرامات عليه في ماله كما يلزمه لو تلف ماله لإنسان فيكون غرمه في ماله أو وجوبها على وليه إذا كان هو الحامل له على الحج والنايب عنه في ذلك نظر وفيه اختلاف بين الفقهاء. وقال بعض أهل العراق: لا يحج الصبي الصغير، والسنة أولى ما اتبع انتهى. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٧٣٥ - صحيح: انظر ما قبله.

١٧٣٦ - صحيح: البخاري (١٣٣٦) والنسائي (٢٦٤٥-٢٦٤٩) وأحمد (١٩٠١).

٩ - باب في المواقيت

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ] عَنْ مَالِكِ ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ، وَبَلَعْنِي أَنَّهُ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ».

(عن ابن عمر قال وقت): أي اجعل ميقاتاً للإحرام، والمراد بالتوقيت هنا التحديد ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتمر. وقال القاضي عياض: وقت أي حدّد. قال الحافظ: وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً. قال ابن الأثير: التأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة، يقال وقت الشيء بالتشديد يؤقته ووقته بالتخفيف يقته إذا بين مدته، ثم اتسع فيه فقبل للموضع ميقات. وقال ابن دقيق العيد: إن التأقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين، وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت، وقد يكون وقت بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] (لأهل المدينة ذا الحليفة): بالحاء المهملة والفاء مصغراً. قال في الفتح: مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين، قاله ابن حزم. وقال غيره: بينهما عشر مراحل. قال النووي: بينها وبين المدينة ستة أميال، ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وفيها بئر يقال لها بئر علي انتهى. (الجحفة): بضم الجيم وسكون المهملة. قال في الفتح: وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست. وفي قول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل نظر. وقال في القاموس: هي على اثنين وثمانين ميلاً من مكة وبها غدير خم كما قال صاحب النهاية (ولأهل نجد قرن): بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس وحكى النووي الاتفاق على تخبطته وقيل إنه بالسكون الجبل وبالفتح الطريق حكاه عياض عن القاسبي. قال في الفتح: والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان (يلملم): بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم. قال في القاموس: ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة. وقال في الفتح كذلك وزاد بينهما ثلاثون ميلاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَا: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَلْمَلَمَ، قَالَ فَهَنَّ لَهُمْ. وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ [عَلَيْهِنَّ]، مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ. قَالَ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يُهْلَوْنَ مِنْهَا».

(عن ابن طاووس): هو عبد الله بن طاووس (عن أبيه): طاووس عن ابن عباس مرفوعاً كما عند البخاري (قالا): أي عمرو بن دينار وعبد الله بن طاووس بإسنادهما (بمعناه): أي بمعنى حديث نافع (وقال أحدهما): أي عمرو بن دينار أو ابن طاووس (يلملم): بالهمزة وهو الأصل (فهن): أي المواقيت المذكورة وهي ضمير جماعة المؤنث وأصله لما يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة كذا في الفتح (لهم): أي لأهل البلاد المذكورة (ولمن أتى عليهن): أي على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة، فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازها عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي فإن أصرّ أساء ولزمه دم عند الجمهور، وادعى النووي الإجماع على ذلك، وتعقب بأن المالكية يقولون يجوز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه، وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية، وهكذا ما كان من البلدان خارجاً عن البلدان المذكورة فإن ميقات أهلها الميقات الذي يأتون عليه (ومن كان دون ذلك): مبتدأ أي داخل هذه المواقيت أي بين الميقات ومكة (من حيث أنشأ): خبر المبتدأ أي يهل من حيث أنشأ سفره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ عَنْ أَفْلَحَ - يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

١٧٣٧ - صَحِيحُ : البخاري (١٣٣، ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٨، ٧٣٤٤) ومسلم (١١٨٢، ١٢٥٧) والترمذي (٨٣١) والنسائي (٢٦٥١)،

٢٦٥٢، ٢٦٥٥) وابن ماجه (٢٩١٤) وأحمد (٤٤٤١، ٦٣٥٤).

١٧٣٨ - صَحِيحُ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٧٣٩ - حدثنا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ الْمَدَائِنِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ عَنْ أَفْلَحَ - يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ».

(وقت لأهل العراق ذات عرق): بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف بينه وبين مكة مرحلتان وسمي بذلك لأن فيه عرفاً وهو الجبل الصغير وهي والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق، وفي صحة الحديث مقال، والأصح عند الجمهور أن النبي ﷺ ما بين لأهل المشرك ميقاتاً وإنما حد لهم عمر رضي الله عنه حين فتح العراق. وقال الشافعي: ينبغي أن يحرم من العقيق احتياطاً وجمعاً بين الحديتين. قاله الطيبي. قال الكرماني: اختلفوا في أن ذات عرق صارت بتوقيت رسول الله ﷺ أم باجتهاد عمر رضي الله عنه والأصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعي انتهى. وصححه العلامة العيني الأول وبسط الكلام في شرح البخاري. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل فقال أحسبه رفع الحديث إلى النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه: ومهل أهل العراق من ذات عرق، وأخرجه ابن ماجه من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي عن أبي الزبير عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكره جازماً به غير أن إبراهيم هذا لا يحتج بحديثه وفي صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد لهم ذات عرق، وكان الإمام أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلق بن حميد أعني حديث عائشة في ذات عرق.

١٧٤٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ».

(لأهل المشرق العقيق) قال الخطابي: الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق والصحيح أن عمر بن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق وكان ذلك على التقدير على موازاة قرن لأهل نجد وكان الشافعي يستحب أن يحرم أهل العراق من العقيق فإذا أحرموا من ذات عرق أحزاهم، وقد تابع الناس في ذلك عمر رضي الله عنه إلى زماننا هذا انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن. هذا آخر كلامه، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وذكر البيهقي أنه تفرد به.

١٧٤١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحْنَسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ جَدِّهِ حَكِيمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَيْصِيِّ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ: شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ أَيْتَهُمَا قَالَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَزْحَمُ اللَّهُ وَيَكْبَهُ، أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ.

(ابن يحنس): بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون المفتوحة ثم مهملة (من أهل): أي أحرم (بحجة أو عمرة): أو للتبوع (غفر ما تقدم من ذنبه وما تأخر): أي من الصغائر ويرجى الكبائر (أو وجبت): أي ثبتت (له الجنة): أي ابتداء وأو للشك وفيه إشارة إلى أن موضع الإحرام متى كان أبعد كان الثواب أكثر. قال الخطابي: فيه جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه وقد فعله غير واحد من الصحابة. ذكر ذلك جماعة وأنكر عمر بن الخطاب على عمران بن حصين إحرامه من البصرة وكرهه الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس. وقال أحمد بن حنبل: وجه العمل المواقيت وكذلك قال إسحاق قلت: ويشبه أن يكون عمر رضي الله عنه إنما أنكر ذلك شفقاً أن يعرض للمحرم إذا بعدت المسافة أفة تفسد إحرامه ورأى أن ذلك في أفصر المسافة أسلم والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه ولفظه «من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له» وفي رواية «من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من ذنوب» وقد اختلف الرواة في منته وإسناده اختلافاً كثيراً.

١٧٤٢ - حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

١٧٣٩ - صَحِيحٌ : النسائي (٢٦٥٣) وأحمد (٥٤٦٨).

١٧٤٠ - صَحِيحٌ : الترمذي (٨٣٢).

١٧٤١ - صَحِيحٌ : ابن ماجه (٣٠٠١، ٣٠٠٢).

١٧٤٢ - حَسَنٌ : أحمد (١٥٥٤٢).

السَّهْمِيُّ حَدَّثَنِي زُرَّارَةُ بْنُ كُرَيْمٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمِينِي أَوْ بَعْرَفَاتٍ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ. قَالَ: فَتَجِيءُ الْأَعْرَابُ إِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا هَذَا وَجْهُ مُبَارَكٍ. قَالَ وَقَتَّ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ». (ووقت): حكي الأثر من أحمد أنه سئل في أي سنة وقت النبي ﷺ المواقيت، فقال عام حج. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال البيهقي: في إسناده من هو غير معروف.

١٠ - باب الحائض تُهل بالحج

١٧٤٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَفْتَسِلَ وَتُهَلَّ». (عن عائشة قالت نفست): بصيغة المجهول أي ولدت محمد بن أبي بكر (أسماء بنت عميس): إحدى زوجات أبي بكر الصديق. قال النووي: قولها نفست أي ولدت وبكسر الفاء لا غير، وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها، سمي نفاساً لخروج النفس وهي المولود والدم أيضاً، وفيه صحة إحرام النساء والحائض واستحباب اغتسالهم للإحرام وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب. وقال الحسن وأهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله ﷺ: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي» وفيه أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما (بالشجرة): وفي رواية عند مسلم بذى الحليفة، وفي رواية بالبيداء، هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذى الحليفة وأما البيداء فهي طرف ذى الحليفة. قال القاضي: يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي ﷺ بذى الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمي منزل الناس كلهم منزل باسم إمامهم (تهل): أي تحرم. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

١٧٤٤ - حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قالاً أخبرنا مزوان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الحائض والنفساء إذا اتتا [أتيا - أتوا] على الوقت فتفتسلان وتخرمان وتفضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت».

قال أبو معمر في حديثه: «حتى تطهر». ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهداً.

قال عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى كلها قال: «المناسك إلا الطواف بالبيت».

(على الوقت): أي الميقات (قال أبو معمر): هو إسماعيل بن إبراهيم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه وفي إسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحرائي كنيته أبو عون وقد ضعفه غير واحد.

١١ - باب الطيب عند الإحرام

١٧٤٥ - حدثنا القعنبي [حدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا مالك] وأحمد بن يونس قالاً أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِلَّاخْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

(كنت أطيّب): أي أعطر (الإحرامه): أي لأجل دخوله في الإحرام أو لأجل إحرام حجه (ولإخلاله): أي لخروجه من الإحرام وهو الإخلال الذي يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة ويقال له طواف الإفاضة وقد كان حل بعض الإخلال وهو بالرمي الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء وظاهر هذا أنه قد فعل الحلق والرمي وبقي الطواف كذا في السبل (قبل أن يطوف بالبيت): أي طواف الإفاضة وهو متعلق بحله وفيه دليل على أن الطيب يحل بالتحلل الأول خلافاً لمن ألحقه بالجماع قاله في المرقاة. وقال في سبل السلام: فيه دليل على استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه وريحه وإنما يحرم ابتداؤه في حال الإحرام، وإلى

١٧٤٣ - صحيح: مسلم (١٢٠٩) وابن ماجه (٢٩١١).

١٧٤٤ - صحيح: الترمذي (٩٤٥).

١٧٤٥ - صحيح: البخاري (٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧١، ١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩١٨) ومسلم (١١٨٩ - ١١٩٢) والترمذي (٩١٧) والنسائي (٤١٧، ٤٣١، ٢٦٨٤ - ٢٧٠٥) وابن ماجه (٢٩٢٦ - ٢٩٢٨، ٣٠٤٢) وأحمد (٢٣٥٩١، ٢٣٦١٤، ٢٤٢٤٠، ٢٤٢٦٠).

هذا ذهب جماهير الأمة من الصحابة والتابعين، وذهب جماعة منهم إلى خلافه وتكلفوا لهذه الرواية ونحوها بما لا يتم به مدعاهم، فإنهم قالوا إنه ﷺ تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب. قال النووي في شرح مسلم بعد ذكره: الصواب ما قاله من أنه يستحب الطيب للإحرام لقولها لإحرامه. ومنهم من زعم أن ذلك خاص به صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتم ثبوت الخصوصية إلا بدليل عليها بل الدليل قائم على خلافها وهو ما ثبت من حديث عائشة «كنا ننضح وجوهنا بالطيب المسك قبل أن نحرم فنعرق فنغسل وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا» رواه أبو داود وأحمد بلفظ: «كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك الطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فبراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا» ولا يقال هذا خاص بالنساء لأن الرجال والنساء في الطيب سواء بالإجماع، والطيب يحرم بعد الإحرام لا قبله وإن دام حاله فإنه كالنكاح لأنه من دواعيه والنكاح إنما يمنع المحرم من ابتدائه لا من استدامته فكذلك الطيب، لأن الطيب من النظافة من حيث أنه يقصد به دفع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمعه الشعر والظفر من الروسخ، ولذا استحب أن يأخذ قبل الإحرام من شعره وأظفاره لكونه ممنوعاً منه بعد الإحرام وإن بقي أثره بعده. أما حديث مسلم في الرجل الذي جاء يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع في عمرته وكان الرجل قد أحرم وهو متضمخ بالطيب فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات» الحديث فقد أجيب عنه بأن هذا السؤال والجواب كانا بالجعرة في ذي القعدة سنة ثمان وقد حج صلى الله عليه وآله وسلم سنة عشر واستدام الطيب وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يكون ناسخاً للأول انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٧٤٦ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز أخبرنا إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود بن عائشة رضي الله عنها قالت: «كأنني أنظر إلى وبيص المسك [الطيب] في مفرق رسول الله ﷺ وهو مخرم». (كأنني أنظر) قال الحافظ: أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث أنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه (وبيص): بالموحدة المكسورة وأخره صاد مهملة هو البريق. وقال الإسماعيلي: إن الوبيص زيادة على البريق وإن المراد به التلاؤ، وإنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط (في مفرق): هو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الرأس. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٢ - باب التليد

١٧٤٧ - حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا [أبان] ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم - يعني ابن عبد الله - عن أبيه قال: «سمعت النبي ﷺ بهل ملبداً». (يهل ملبداً): أي يحرم بالتليد، والتليد أن يجعل المحرم في رأسه صمغاً أو غيره ليتليد شعره أي يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل، وإنما يفعله من يطول مكته في الإحرام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٧٤٨ - حدثنا عبيد الله بن عمر أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ لبّد رأسه بالعسل».

(لبد رأسه بالعسل) قال ابن عبد السلام: يحتمل أنه بفتح المهملتين ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملته وهو ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره قال في فتح الباري: ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين. قاله السيوطي.

١٣ - باب في الهدى

١٧٤٩ - حدثنا الثقفلي أخبرنا محمد بن سلمة حدثنا محمد بن إسحاق وحدثنا محمد بن المنهال أخبرنا

١٧٤٦ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله .

١٧٤٧ - صحيح : البخاري (١٥٤٠) ومسلم (١١٨٤) والنسائي (٢٦٨٣) وابن ماجه (٣٠٤٧) وأحمد (٥٩٨٥) .

١٧٤٨ - صحيح : تفرد به المصنف .

١٧٤٩ - حسن بلفظ «فضة» : ابن ماجه (٣١٠٠) وأحمد (٢٠٨٠) .

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ الْمَعْنَى قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَغْنِي ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ - حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بَرَةٌ فَضِيَّةٌ. قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ: بَرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ. زَادَ التَّمِيلِيُّ: يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ».

(أهدى عام الحديبية): بالتخفيف على الأوضح وهي السنة السادسة من الهجرة توجه فيها رسول الله ﷺ إلى مكة للعمرة فأحصره المشركون بالحديبية وهو موضع من أطراف الحل وقضيته مشهورة (في هدايا): أي في جملة هدايا (جملاً): نصب بأهدى وفي هدايا صلة له، وكان حقه أن يقول في هداياه فوضع المظهر موضع المضمر، والمعنى جملاً كائناً في هداياه كان لأبي جهل أي عمرو بن هشام المخزومي اغتنمه ﷺ يوم بدر (في رأسه): أي أنفه (برة فضة): بضم الموحدة وفتح الراء المخففة أي حلقة، والمعنى أي في أنفه حلقة فضة فإن البرة حلقة صفر ونحوه تجعل في لحم أنف البعير.

وقال الأصمعي: في أحد جانبي المنخرين لكن لما كان الأنف من الرأس قال في رأسه على الاتساع (قال ابن منهل برة من ذهب): ويمكن التعدد باعتبار المنخرين (يغيب بذلك المشركين): بفتح حرف المضارعة أي يوصل الغيظ إلى قلوبهم في نحر ذلك الجمل. قلت: خاتمة جملة أجمل منه فإنها نحر في سبيل الله وأكل منها رسوله وأولياؤه، ثم نظير الحديث قوله تعالى ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩] كذا في المرقاة.

١٤ - باب في هدي البقر

١٧٥٠ - حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً».

(عن عائشة): وعند مسلم من حديث جابر قال: «ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر» وفي لفظ له قال «نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة في حجته» (بقرة واحدة): قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٧٥١ - حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالاً أخبرنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَمَّنْ اغْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ».

(بقرة بينهن) قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٥ - باب في الإشعار

١٧٥٢ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر المعنى قالاً أخبرنا شعبة عن قتادة قال أبو الوليد قال: سمعت أبا حسان عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِيَدْنِهِ [بِيَدْنَيْهِ] فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمَّ عَنْهَا [مِنْهَا الدَّم] وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ، ثُمَّ آتَى بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَأَسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالْحَجِّ».

(قال أبو الوليد): في روايته (قال): قتادة (صلى الظهر بذي الحليفة): أي ركعتين لكونه مسافر (فأشعرها): الإشعار هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلمته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن. وقد ذهب إلى مشروعيتها الجمهور من السلف والخلف، وروى الطحاوي عن أبي حنيفة كراهته والأحاديث ترد عليه. وقد خالف الناس في ذلك حتى صاحبه أبو يوسف ومحمد واحتج على الكراهة بأنه من المثلة، وأجاب الخطابي بمنع كونه منها بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان فيصير علامة وغير ذلك من الرسم وكالختان والحمامة كما سيجيء، على أنه لو كان من المثلة لكان ما فيه من الأحاديث مخصصاً له من عموم النهي عنها (الدم عنها): أي عن صفحة سنامها (وقلدها بنعلين): فيه دليل على مشروعيتها تقليد الهدي، وبه قال الجمهور. قال ابن المنذر: أنكر مالك

١٧٥٠ - صحيح: البخاري (٢٩٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩) ومسلم (١٢١١) والترمذي (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٣، ٩٤٤) والنسائي (٢٩٠، ٣٤٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤) وابن ماجه (٢٩٦٣، ٢٩٨١، ٢٩٩٩، ٣٠٠٠، ٣١٣٥) وأحمد (٢٣٥٥١).

١٧٥١ - صحيح: ابن ماجه (٣١٣٣).

١٧٥٢ - صحيح: البخاري (١٥٤٥) ومسلم (١٢٤٣) والترمذي (٩٠٦) والنسائي (٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٨٢، ٢٧٩١) وابن ماجه (٣٠٩٧) وأحمد (١٨٥٨، ٢٢٩٦، ٢٥٢٤).

وأصحاب الرأي التقليد للغنم، زاد غيره وكأنه لم يبلغهم الحديث وسيجيء (على البيداء): محل بذى الحليفة، أي علت فوق البيداء وصعدت (أهل): أي لبي (بالحج): وكذا بالعمرة لما في الصحيحين عن أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجاً» قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٧٥٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ. قَالَ: «ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمَ بِبَيْدِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَمَامٌ قَالَ: سَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا [عَنْهَا الدَّمَ] بِإِصْبَعِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَفَرَّدُوا بِهِ.

(قال ثم سلت الدم بيده): أي مسح وأماط. قال الخطابي: سلت بيده، أي أماطه بإصبعه. وأصل السلت القطع ويقال: سلت الله أنف فلان أي جدعه (هذا من سنن أهل البصرة): أي حديث التقليد بالنعيلين من الأحاديث المروية لأهل البصرة لأن رواية هذا الحديث كلهم بصريون أبو حسان الأعرج مسلم بن عبد الله الذي يدور الإسناد إليه بصري وقاتدة الراوي عن أبي حسان ثم شعبة الراوي عن قاتدة كلاهما بصريان. وروى أيضاً هشام الدستوائي عن قاتدة وهو أيضاً بصري وحديثه عند مسلم وهمام بن يحيى أيضاً روى عن قاتدة وهو بصري وإليه أشار المؤلف بقوله قال أبو داود رواه همام. كذا في غاية المقصود.

١٧٥٤ - حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ الْمُنْشَرِّ بْنِ مَخْرَمَةَ

وَمَرْوَانَ أَنَّهُمَا قَالَا: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ بِبِلْيِ الْخَلِيفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَهُ».

(قلد الهدى وأشعره) قال الخطابي: الإشعار أن يطعن في سنامها حتى يسيل دمها فيكون ذلك علماً أنها بدنة، ومنها الشعار في الحروب هو العلامة التي يعرف بها الرجل صاحبه ويميز بينه وبين عدوه. وفيه بيان أن الإشعار ليس من جملة ما نهى عنه من المثلة وإنما المثلة أن يقطع عضواً من البهيمة يراد بذلك التعذيب. وفيه أيضاً من السنة التقليد وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم، وفيه أن الإشعار من الشق الأيمن وهو السنة. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

١٧٥٥ - حدثنا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ

الله عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى غَنَمًا مُقَلَّدَةً».

(أهدى غنماً مقلدة) قال الخطابي: فيه من الفقه أن الغنم قد يقع عليها اسم الهدى وزعم بعضهم أن الغنم لا يطلق عليها اسم الهدى. وفيه أن الغنم تقلد، وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا ساق الهدى ثم قلده فلا تقلد الغنم وكذلك قال مالك. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٦ - باب تبديل الهدى

١٧٥٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ خَالَ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ

جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بُخْتِيًّا [نَجِيًّا] فَأَعْطِي بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ بُخْتِيًّا [نَجِيًّا] فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَبِيئَهَا وَأَشْتَرِي بِمَنْيَهَا بُدْنًا؟ قَالَ لَا أَنْحَرَهَا إِلَّاهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا.

(قال أهدى عمر بن الخطاب بختياً): بضم الباء وسكون الخاء المعجمة ثم التاء المثناة الفوقانية. قال في القاموس:

١٧٥٣ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٧٥٤ - صحيح: البخاري (١٦٩٥) والنسائي (٢٧٧١).

١٧٥٥ - صحيح: البخاري (١٦٩٦، ١٦٩٨، ١٧٠٥، ٣٣١٧، ٥٥٦٦) ومسلم (١٣٢١) والترمذي (٩٠٩) والنسائي (٢٧٧٥-٢٧٨٠،

٢٧٨٣-٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٧) وابن ماجه (٣٠٩٤-٣٠٩٤) وأحمد (٢٣٥٤٨، ٢٣٥٤٤، ٢٣٥٤٤، ٢٣٩٧١، ٢٤٠٠٣،

٢٤٠٣٦، ٢٤١٨٩).

١٧٥٦ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

هي الإبل الخراسانية انتهى. وفي النهاية البختية الأثني من الجمال البخت والذكر بختي وهي جمال طوال الأعناق انتهى. وفي بعض النسخ نجيباً بفتح النون وكسر الجيم ثم الياء والنجيب والنجبية الناقة والجمع النجائب. قال في النهاية: النجيب الفاضل من كل حيوان. ثم قال وقد تكرر في الحديث ذكر النجيب من الإبل مفرداً ومجموعاً وهو القوي منها الخفيف السريع انتهى (بدناً): جمع بدنة (قال: لا): أي لا تبعها بل انحرها (إياها): للتأكيد (قال أبو داود هذا): أي منعه ﷺ عن بيعها. والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع الهدى لإبدال مثله أو أفضل. ومن قوله: قال أبو داود أبو عبد الرحيم إلى قوله حجاج بن محمد في بعض النسخ، وهذه ترجمة لأبي عبد الرحيم ذكرها أبو داود، فأبو عبد الرحيم هذا هو خالد بن أبي يزيد خال محمد بن سلمة روى عن زيد بن أبي أنيسة ومكحول وجهم بن الجارود وعنه حجاج بن محمد الأعمور ومحمد بن سلمة وموسى بن أعين وثقه ابن معين. قال المنذري: قال البخاري: لا يعرف لجهم سماع من سالم انتهى. قلت: وهذا الحديث أخرجه أحمد والبخاري في تاريخه وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما.

١٧ - باب من بعث بهديه وأقام

ببلده غير محرم.

١٧٥٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي أخبرنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت: «تَلَّتْ فَلَانِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ اشْرَعَهَا وَقَلَدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا [أَجَلَ لَهُ]».

(قلائد بدن رسول الله ﷺ): القلائد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق. والبدن جمع البدنة وهي ناقة أو بقرة تنحر بمكة (بيدي): بتشديد الياء (ثم بعث بها): مع أبي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة (فما حرم): بفتح الحاء وضم الراء (عليه): أي على النبي ﷺ (شيء كان له حلالاً): أراد محظورات الإحرام، معناه أنه ﷺ كان يبعث بالهدى ولا يحرم فلهاذا لا يجتنب عن محظورات الإحرام.

قال النووي: فيه دليل على استحباب بعث الهدى إلى الحرم، وأن من لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره، وفيه أن من يبعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء ما يحرم على المحرم، وهو مذهب كافة العلماء إلا رواية حكيث عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير أنه إذا فعل ذلك اجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة. وسبب هذا القول من عائشة أنه بلغها فتيا بعض الصحابة فيمن بعث هدياً إلى مكة أنه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس المخيط وغيره حتى ينحر هديه بمكة فقالت رداً عليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٧٥٨ - حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلِيُّ الهَمْدَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ بَنَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْلَبَ فَلَانِدَ هَدِيَةً ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ».

١٧٥٩ - حدثنا مسدد أخبرنا بشر بن المفضل أخبرنا ابن عون عن القاسم عن إبراهيم وعن إبراهيم - زعم أنه سمعه منهنما سمعه منهنما جميعاً ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا - قالاً قالت أم المؤمنين: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدْيِ فَأَنَا تَلَّتُ فَلَانِدَهَا بِيَدِي مِنْ عَهْنِ كَانِ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَالاً يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ».

(زعم): أي ابن عون (سمعه): أي هذا الحديث (منهنما): أي القاسم وإبراهيم (ولم يحفظ): أي لم يميز حديث هذا من الآخر (أم المؤمنين): وهي عائشة (من عهن): هو الصوف المصبوغ ألواناً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٧٥٧ - صحيح: تقدم في (١٧٥٥).

١٧٥٨ - صحيح: تقدم في (١٧٥٥).

١٧٥٩ - صحيح: تقدم في (١٧٥٥).

١٨ - باب في ركوب البدن

١٧٦٠ - حدثنا الْقُنَيْنِيُّ [الْقُنَيْنِيُّ] فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكُ عَنِ الزُّنَادِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ [فَقَالَ] إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ [فَقَالَ] ارْكَبْهَا وَيَلُوكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ».

(يسوق بدنة): أي ناقة (قال إنها بدنة): أي هدي ظناً أنه لا يجوز ركوب الهدي مطلقاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٧٦١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَحْبَبْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

(اركبها بالمعروف): أي بوجه لا يلحقها ضرر (إذا أحببت): أي: إذا اضطرت اضطرت (إليها): إلى ركوبها (حتى تجد ظهراً): أي ركوباً آخر.

قال النووي: هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب، مذهب الشافعي أنه يركبها إذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار وبهذا قال جماعة وهو رواية عن مالك في الرواية الأخرى وأحمد وإسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها، وبه قال أهل الظاهر. وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بداً انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٩ - باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ

١٧٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَبِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ: «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهِدْيٍ فَقَالَ إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرَهُ ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ خَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ».

(فقال إن عطب): بكسر الطاء أي عيب وعجز من السير ووقف في الطريق وقيل أي قرب من العطب وهو الهلاك. ففي القاموس: عطب كنعصر لان، وكفرح هلك والمعنى على الثاني (منها): أي من الهدي المهداة إلى الكعبة بيان (ثم اصبغ): أي اغمس (نعله): أي المقلدة به (في دمه): أي ثم اجعلها على صفحته قال الخطابي: إنما أمره أن يصبغ نعله في دمه ليعلم المار به أنه هدي فيجتنبه إذا لم يكن محتاجاً ولم يكن مضطراً إلى أكله (ثم خل بينه وبين الناس): في دلالة على أنه لا يحرم على أحد أن يأكل منه إذا احتاج إليه قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث ناجية حديث حسن صحيح.

١٧٦٣ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ح. وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانًا الْأَسْلَمِيَّ وَبَعَثَ مَعَهُ بَنَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ أُرْجِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: تَنْحَرُهَا ثُمَّ تَصْبِغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ أَوْ قَالَ مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَقَرَّرَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ».

وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: «اجْعَلْهُ [ثُمَّ اجْعَلْهُ] عَلَى صَفْحَتِهَا مَكَانَ اضْرِبْهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الْإِسْتَادَ، وَالْمَعْنَى: كَفَّكَ».

قال الطيبي رحمه الله: سواء كان فقيراً أو غنياً، وإنما منعوا ذلك قطعاً لأطعامهم لئلا ينحرها أحد ويتعلل بالعطب هذا إذا أوجبه على نفسه، وأما إذا كان تطوعاً فله أن ينحره ويأكل منه فإن مجرد التقليد لا يخرج عن ملكه، قاله في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٧٦٠ - صحيح : البخاري (١٦٨٩) ومسلم (١٣٢٢) والنسائي (٢٧٩٩) وابن ماجه (٣١٠٣) أحمد (٧٣٠٣) .

١٧٦١ - صحيح : مسلم (١٣٢٤) والنسائي (٢٨٠٢) أحمد (١٤٠٠٤) .

١٧٦٢ - صحيح : الترمذي (٩١٠) وابن ماجه (٣١٠٦) وأحمد (١٨٤٦٤) .

١٧٦٣ - صحيح : مسلم (١٣٢٥، ١٣٢٦) وأحمد (١٨٧٢) .

(عن أبي التياح): أي حماد وعبد الوارث كلاهما عن أبي التياح (إن أزحف): أي أعيى وعجز عن المشي وهو بضم الهمزة على ما لم يسم فاعله، هكذا ضبطه الخطابي، وفي صحيح مسلم فأزحفت عليه بفتح الهمزة وإسكان الزاء. قال النووي: كلاهما صحيحان. قال الخطابي: معناه أعيى وكل يقال زحف البعير إذا خرَّ على استه على الأرض من الإعياء وأزحفه السير إذا جهد وبلغ به هذا الحال (ثم تصيغ نعلها) أي التي قلدها في عنقها (في دمها) لئلا يأكل منها الأغنياء (ثم اضربها): أي النعل (على صفحتها): أي كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتي سنامها (ولا تأكل منها أنت): للتأكيد (ولا أحد): أي لا يأكل أحد (من أهل رفقتك): بضم الراء وسكون الفاء، وفي القاموس الرفقة مثله أي رفقتك، فأهل زائد والإضافة بيانية.

(الذي تفرد به انتهى): هذه العبارة ليست في عامة النسخ ولا يستقيم المعنى بها فإن التفرد بهذه الجملة ليس في طبقة الصحابة لأن ابن عباس رواها عن ذؤيب أبي قبيصة عن النبي ﷺ كما عند مسلم وأرسله ابن عباس مرة كما عند المؤلف، وهكذا روى عمرو بن خارجة الثمالي عن النبي ﷺ كما عند أحمد في مسنده ولفظه: «ولا تأكل أنت ولا أهل رفقتك وخل بينه وبين الناس» بل هذه الجملة في حديث ناجية الأسلمي أيضاً عند الواقدي في المغازي لكن الواقدي ضعيف جداً. وأما في طبقة التابعين فروى موسى بن سلمة الهذلي وسنان بن سلمة كلاهما عن ابن عباس كما عند مسلم وشهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة عند أحمد. ويشبه أن يكون المراد تفرداً لأبي التياح فإن مدار الإسناد إليه وهو يروي عن موسى بن سلمة. وأجيب بأن أبا التياح قد تويع تابعه قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس كما عند مسلم (سمعت أبا سلمة): هو موسى بن إسماعيل المنقري (إذا أقيمت الإسناد): في الحديث (والمعنى كفاك): ولا يضرك روايتك الحديث إن غيرت بعض الألفاظ فإن رواية الحديث بالمعنى جازز كذا في الشرح.

واعلم أن باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ تم إلى حديث ابن عباس وبه تم الجزء العاشر. وفرق في بعض نسخ الكتاب بين الباب المذكور وبين قوله حدثنا هارون بن عبد الله أي حديث علي إلى حديث عرفة بن الحارث الكندي بالبسملة فقال بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا هارون بن عبد الله إلى آخره. وقال المنذري في مختصره في آخر حديث ابن عباس آخر الجزء العاشر ويتلوه الحادي عشر من أصله انتهى. والأشبه أن من قوله حدثنا هارون بن عبد الله باب آخر فسقط الباب وأما إدخال هذه الأحاديث الثلاثة أي حديث علي وعبد الله بن قرط وعرفة الكندي في الباب المذكور فلا يخلو من تعسف وتكلف كما لا يخفى والله أعلم.

١٧٦٤ - حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ وَعَلِيُّ ابْنَا عُبَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَنَهُ فَتَنَحَّرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ وَأَمْرَنِي فَتَنَحَّرْتُ سَائِرَهَا».

(فنحرت سائرها): أي باقيها. والحديث فيه محمد بن إسحاق وقد عنعن وبه أعله المنذري.

١٦٦٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي أنبأنا عيسى وأخبرنا مسدّد أخبرنا عيسى، وهذا لفظ إبراهيم عن نوري عن زائيد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحيّ عن عبد الله بن قُرْظٍ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمَ الْقَرَةِ». قال عيسى قال نوري: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي. وقال: «وَقُرْبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٍ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَا بِزِدْلِفْنِ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ بَيْدًا، فَلَمَّا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: فَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَتْهَمَهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ». (عن عبد الله بن قرط): بضم القاف وسكون الراء ثم طاء مهملة (ثم يوم القر): هو اليوم الذي يلي يوم النحر لأن الناس يقرون فيه بمنى بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا والقر بفتح القاف وتشديد الراء (وقرب): بتشديد الراء مجهولاً (بدنات خمس أو ست): شك من الراوي أو ترديد من عبد الله تقرب الأمر أي بدنات من بدن النبي ﷺ (فطفقن): بكسر الفاء الثانية أي شرعن (بزدلفن): أي يتقربن ويسعين يعني يقصد كل من البدنة أن يبدأ في النحر بها ولا يخفى ما فيه من المعجزة الباهرة. قال الطيبي: أي منتظرات بأيتهن يبدأ للتبرك بيد رسول الله ﷺ في نحرهن. قال الخطابي: بزدلفن معناه يقربن من قولك زلف الشيء إذا قرب ومنه قوله تعالى ﴿وَأَرْزُقْنَا نَمَّ الْأَخْرَيْنَ﴾ [الشعراء: ٦٤] معناه والله

١٧٦٤ - مُنَكَّرٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

١٧٦٥ - صَحِيحٌ : أحمد (١٨٥٩٦) .

أعلم الدنو والقرب من الهلاك، وإنما سميت المزدلفة لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة عن عرفات (فلما وجبت جنوبها): أي سقطت على الأرض. قال الخطابي: معناه ذهب أنفها فسقطت على جنوبها. وأصل الوجوب السقوط (من شاء اقتطع) أي أخذ قطعة منها. قال الخطابي: فيه دليل على جواز هبة المشاع. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٧٦٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَزْمَةَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَرَفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَتَيْتِ بِالْبُدْنِ فَقَالَ: اذْهَبُوا لِي أَبِي حَسَنٍ، فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا، ثُمَّ طَعَنًا بِهَا الْبُدْنَ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَكِبَ بِغَلْتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(قال شهدت): أي حضرت (أبا حسن): أراد به علي بن أبي طالب (بأسفل الحربة): هي كالرمح وإنما أخذ أسفلها ليمسكها فلا تسقط على الأرض.

٢٠ - باب كيف تنحر البدن

١٧٦٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا».

(وأخبرني عبد الرحمن بن سابط): والمخبر عن عبد الرحمن بن سابط هو ابن جريج فالحديث من مسند جابر كما ذكره أصحاب الأطراف وكتب الأحكام وغيرهم لكن رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ فذكره مرسلًا.

قال ابن القطان في كتابه بعد أن ذكره من جهة أبي داود القائل وأخبرني هو ابن جريج فيكون ابن جريج رواه عن تابعين أحدهما أسنده وهو أبو الزبير والآخر أرسله وهو عبد الرحمن بن سابط كذا في الشرح (معقولة اليسرى): أي مربوطة قائمتها اليسرى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٧٦٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَنبَأَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنِي زَيْدَادُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمِنَى فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ [بُدْنَهُ] وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

(باركة): أي جالسة (فقال ابعتها): أي أقمها (قيامًا): حال مؤكدة أي قائمة (مقيدة): حال ثانية أو صفة لقائمة معناه معقولة برجل وهي قائمة على الثلاث (سنة محمد ﷺ): نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد ﷺ ويدل عليه رواية انحر قائمة فإنها سنة محمد ﷺ وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة والثوري: ينحر باركة وقائمة، واستحب عطاء أي ينحرها باركة معقولة. وأما البقرة والغنم فيستحب أن تدبح مضطجعة على جنبها الأيسر قاله الكرمانى. قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٧٦٩ - حدثنا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَقْسِمُ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

(وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئًا): قال الخطابي: أي لا يعطي على معنى الأجرة شيئًا منها فأما أن يتصدق به عليه فلا بأس به، والدليل على هذا قوله: «نعطيه من عندنا» أي أجر عمله، وبهذا قال أكثر أهل العلم وروي عن الحسن قال لا بأس أن يعطي الجزار الجلد، وأما الأكل من لحوم الهدى فما كان منه واجباً لم يحل أكل شيء منه وهو مثل الدم يجب في جزاء الصيد وإفساد الحج ودم المتعة والقرآن، وكذلك ما كان نذرًا أو جبه المرء على نفسه، وما كان تطوعاً كالضحايا والهدايا فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق، وهذا كله على مذهب الشافعي. وقال مالك: يؤكل من الهدى الذي

١٧٦٦ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٧٦٧ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٧٦٨ - صَحِيحٌ : البخاري (١٧١٣) ومسلم (١٣٢٠) وأحمد (٤٤٤٥).

١٧٦٩ - صَحِيحٌ : البخاري (١٧٠٧) ومسلم (١٣١٧) وابن ماجه (٣٠٩٩) وأحمد (١٢١٣).

ساقه لفساد حجه ولفوات الحج ومن هدي التمتع ومن الهدي كله إلا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذر للمساكين. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا يؤكل من البدن ومن جزاء الصيد ويؤكل ما سوى ذلك. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما. وعند أبي حنيفة وأصحابه يأكل من هدي المتعة وهدي القران وهدي التطوع ولا يأكل مما سواهما. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢١ - باب في وقت الإحرام

١٧٧٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَغْنِي بْنِ إِبْرَاهِيمَ - أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي [حدثنا] خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُوجِبَ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بَدَى الْحَلِيفَةَ رَكَعَتَيْهِ أُوجِبَ [أُوجِبَهُ] فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلُ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلًا، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلُ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهْلُ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ أُوجِبَ فِي مَصَلَاةٍ، وَأَهْلُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهْلُ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ».

قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْلًا فِي مَصَلَاةٍ إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ.

(في إهلال رسول الله ﷺ): أي إحرامه (فسمع ذلك): أي إهلاله وتلييته (فلما استقلت به): أي برسول الله ﷺ (ناقته): فاعل استقلت. والمعنى ارتفعت وتعالق ناقته به ﷺ (يأتون أرسالاً): أي أفواجاً وفراداً (فقالوا): أي زعموا (وأدرك ذلك): أي إهلاله هنا البيداء المفازة التي لا شيء فيها وهي ههنا اسم موضع مخصوص بقرب ذي الحليفة. وهذا الحديث يزول به الإشكال ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه فيكون شروعه ﷺ في الإهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذي الحليفة في مجلسه قبل أن يركب، فنقل عنه من سمعه يهل هنالك أنه أهل بذلك المكان ثم أهل لما استقلت به راحلته فظن من سمع إهلاله عند ذلك أنه شرع فيه في ذلك الوقت لأنه لم يسمع إهلاله بالمسجد فقال: إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم روى كذلك من سمعه يهل على شرف البيداء، وهذا يدل على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهل في مسجدتها بعد فراغه من الصلاة، ويكرر الإهلال عند أن يركب على راحلته، وعند أن يمر بشرف البيداء. قال في الفتح: وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل. قال المنذري: في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف.

١٧٧١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ: يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ».

(قال بيذاؤكم هذه الخ): يعني بقولكم أنه أهل فيها وإنما أهل من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو، والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمد أم غلط فيه وسها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٧٧٢ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتَكَ تَضَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضَعُهَا. قَالَ: مَا هُنَّ [مَا هِيَ] يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟

١٧٧٠ - ضَعِيفٌ : أحمد (٢٣٥٤).

١٧٧١ - صَحِيحٌ : البخاري (١٦٦، ١٥١٤، ٥٨٥١) ومسلم (١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١٢٦٧) والترمذي (٨١٨) والنسائي (١١٧)، ٣٦٦٠، ٣٦٦١، ٢٧٥٧، ٢٧٦٠-٢٩٤٧، ٢٩٥٣) وابن ماجه (٢٩١٦، ٣٦٢٦، ٢٩٤٦) وأحمد (٤٤٤١، ٤٦٠٤، ٤٦٥٨).

١٧٧٢ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

قال: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذْ رَأَوْا الْإِهْلَالَ، وَلَمْ تَهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغُ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالَ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَتَبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

(كان يوم التروية): وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين): قال النووي: أما اليمانيان فهو بتخفيف الباء، هذه اللغة الفصيحة المشهورة والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود ويقال له العراقي لكونه جهة العراق، وقيل للذي قبله اليماني لأنه جهة اليمن، ويقال لهما اليمانيان تخليفاً لأحد الاسمين. قال العلماء: ويقال للركنين الآخرين يلبان الحجر بكسر الحاء الشاميان لجهة الشام، قالوا: فاليمانيان باقيا على قواعد إبراهيم ﷺ بخلاف الشاميان فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد إبراهيم ﷺ ثم إن العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة أخرى وهي الحجر الأسود فاخص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني.

قال القاضي: وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان وإنما كان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب (وأما النعال السبتية) قال النووي: فبكسر السين وإسكان الباء الموحدة، وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله التي ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل العرب وأهل الحديث إنها التي لا شعر فيها، وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والإزالة، ومنه قولهم سبت رأسه أي حلقه (فأنا أحب أن أصبغ): يضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان، حكاهما الجوهري وغيره.

قال الإمام المازري: قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والأشبه أن يكون صبغ الثياب لأنه أخبر أن النبي ﷺ صبغ ولم ينقل عنه ﷺ أنه صبغ شعره. قال النووي: جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بأن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران. وذكر أيضاً في حديث آخر احتجاجه بأن النبي ﷺ كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته (وأما الإهلال): قال المازري: إجابة ابن عمر بضرب من القياس من حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله ﷺ على المسألة بينها فاستدل في معناه، ووجه قياسه أن النبي ﷺ إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية حينئذ يخرجون من مكة إلى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك وغيرهم. وقال آخرون: الأفضل أن يحرم من ذي الحجة ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب وكل منها جائز بالإجماع والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

١٧٧٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَأَسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا».

(بذي الحليفة ركعتين): فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره، واحتج به أهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصيرة ولا حجة فيه لأنه كان ابتداء لا المنتهى قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ليس فيه ذكر المبيت.

١٧٧٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْيَدَاءِ أَهَّلًا».

(جبل اليداء): قال المنذري: أخرجه النسائي.

١٧٧٣ - صحيح: البخاري (١٠٣٩) ومسلم (٦٩٠) والترمذي (٥٤٦) والنسائي (٤٧٧) وأحمد (١١٦٦٩، ١١٦٧٣).

١٧٧٤ - صحيح: النسائي (٢٦٦٢، ٢٧٥٥) وأحمد (١٢٧٤١).

١٧٧٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا وَهْبٌ - يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ - أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ [الْفُرُوعِ] أَهْلًا إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَإِذَا [وَإِذَا] أَخَذَ طَرِيقَ أَحَدِ أَهْلِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ النَّبِذَاءِ».

(إذا أخذ طريق الفرع): بضم الفاء اسم موضع بين مكة والمدينة قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.

٢٢ - باب الاشتراط في الحج

١٧٧٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَشْتَرِطُ [أَشْتَرِطُ]؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَجَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

(أن ضباعة): بضم المعجمة بعدها موحدة قال الشافعي: كنيته أم حكيم وهي بنت عم النبي ﷺ أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم (اشترط): بحذف همزة الاستفهام (ومجلي): بفتح الميم وكسر المهملة أي مكان إحلالي. والحديث يدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبس عن الحج جاز له التحلل وأنه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط، وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وهو المصحح للشافعي كما قال النووي. وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين إنه لا يصح الاشتراط، وهو مروى عن ابن عمر. قال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكر أبوه انتهى. قال الخطابي: وفيه دليل على أن المحصر يحل حيث يحبس وينحر هديه هناك حرماً كان أو حلاً وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية حين أحصر نحر هديه وحل. وقال أبو حنيفة وأصحابه دم الإحصار لا يراق إلا في الحرم يقبم المحصر على إحرامه ويبعث بالهدي ويواعدهم يوم يقدر فيه بلوغ الهدى المنسك فإذا كان ذلك الوقت حل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عائشة.

٢٣ - باب في أفراد الحج

١٧٧٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ».

(أفرد الحج): قال النووي: والإفراد أن يحرم بالحج في أشهره ويفرض منه ثم يعتمر، والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرض منها ثم يحج من عامه، والقران أن يحرم بهما جميعاً. قال الخطابي: لم تختلف الأمة في أن الأفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة، غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها، فقال مالك والشافعي: الأفراد أفضل، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: القران أفضل، وقال أحمد بن حنبل: التمتع بالعمرة إلى الحج هو الأفضل. وكل من هذه الطوائف ذهب إلى حديث وذكر أبو داود تلك الأحاديث على اختلافها مجعلاً ومفسراً وعلى حسب ما وقع له في الرواية، وسيأتي البيان على شرحها وكشف مواضع الإشكال منها في مواضعها إن شاء الله تعالى. غير أن نفرًا من الملحدين طعنوا في أحاديث رسول الله ﷺ وفي أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث وقالوا لم يحج النبي ﷺ بعد قيام الإسلام إلا حجة واحدة فكيف يجوز أن يكون تلك الحجة مفرداً وقارناً ومتمتعاً وأفعال نسكها مختلفة وأحكامها غير متفقة وأسانيدنا كلها عند أهل الرواية ونقلها الأخبار جياذ صحاح، ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف يريدون بذلك توهين الحديث وتصغير شأنه وضعف أمر حملته ورواته. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٧٧٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. وَأَخْبَرَنَا مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ

١٧٧٥ - صَمِيْفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٧٧٦ - حَسَنٌ صَحِيْحٌ : مسلم (١٢٠٨) والترمذي (٩٤١) والنسائي (٢٧٦٦، ٢٧٦٧) وابن ماجه (٢٩٣٨) وأحمد (٣١٠٧).

١٧٧٧ - صَحِيْحٌ : مسلم (١٢١١) والترمذي (٨٢٠) والنسائي (٢٧١٥، ٢٧١٦) وابن ماجه (٢٩٦٥، ٢٩٦٤) وأحمد (٢٣٥٥٧).

١٧٧٨ - صَحِيْحٌ : البخاري (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١) والنسائي (٢٧٦٣) وابن ماجه (٣٠٠٠) أحمد (٢٤٣٨٥).

سَلَمَةَ ح. وأخبرنا موسى أخبرنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوَافِينَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحَلِيفَةِ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِحَجِّ فَلْيَهْلُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ بِعُمْرَةٍ. قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكَ بِعُمْرَةٍ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: وَأَمَّا أَنَا فَأَهْلُ بِالْحَجِّ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعامَ. قَالَ: ارْضِي عُمْرَتِكَ وَانْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي. قَالَ مُوسَى: وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: وَأَضَعِي مَا يَضَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الصُّدْرِ أَمَرَ [أَمْرٌ يُعْنِي] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. زَادَ مُوسَى: فَأَهَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا وَطَافْتُ بِالْبَيْتِ، فَقَضَى اللَّهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا. قَالَ هِشَامُ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ مُوسَى فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: «فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ طَهَّرَتْ عَائِشَةُ».

(عن هشام): أي حماد بن زيد وحماد بن سلمة وهيب كلهم عن هشام (موافين هلال ذي الحجة): أي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله بخمس في ذي القعدة كما صرح به في رواية العمرة التي ذكرها مسلم (لولا أنني أهديت لأهلكت بعمره): أي خالصة لكن الهدى يمنع الإحلال قبل الحج كالقران والإفراد. هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى» ووجه الدلالة منهما أنه ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل، وفي هذه الرواية تصريح بأنه ﷺ لم يكن متمتعاً (ارضي عمرتك): قال الخطابي: اختلف الناس في معناه فقال بعضهم تركيها وأخريها على القضاء، وقال الشافعي: إنما أمرها أن تترك العمل للعمرة من الطواف والسعي لأنها تترك العمرة أصلاً وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة.

قلت: وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التنعيم تطوعاً لا عن واجب ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها وكانت قد سألت ذلك. وقد روي ما يشبه هذا المعنى في حديث جابر. انتهى كلامه (ليلة الصدر): أي ليلة طواف الصدر وهو بفتح الصاد والدال المهملتين بمعنى رجوع المسافر من مقصده ومنه قوله ﷺ للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر يعني بمكة بعد أن يقضي نسكه.

قال في اللسان: والصدر اليوم الرابع من أيام النحر، لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم. وفي المثل تركته على مثل ليلة الصدر يعني حين صدر الناس من حجهم (ليلة البطحاء): قال في اللسان: البطحاء مسيل فيه دقاق الحصى. قال الجوهري: الأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى ويطحاء مكة وأبطحها معروفة ومنى من الأبطح انتهى. والمعنى أن عائشة طهرت في ليلة من أيام نزول البطحاء وهي منى فكانت طهارتها في ليلة من ليالي أيام منى والله أعلم قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ، وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَمَّا [فَأَمَّا] مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَجْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ».

(فلم يجلوا حتى كان يوم النحر): المحققون قالوا في نسكه ﷺ إنه القران فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة رضي الله عنهم بحيث لا يحتمل التأويل. وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع وذكرها حديثاً حديثاً. قالوا وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب.

أما أحاديث الإفراد فمبينة على أن الراوي سمعه يلبى بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك، ويحتمل أن المراد بإفراد الحج أنه ﷺ لم يحج بعد الافتراض إلا حجة واحدة. وأما أحاديث التمتع فمبينة على أنه سمعه يلبى بالعمرة، فزعم أنه متمتع وهذا لا مانع منه من إفراد نسك بالذكر للقران على أنه قد يختفي الصوت بالثاني،

١٧٧٩ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٩٤)، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ١٥٦٠-١٥٦٢، ومسلم (١٢١١) والنسائي (٢٧٦٤) وابن ماجه (٢٩٨١) وأحمد

ويحتمل أن المراد بالتمتع القران لأنه من إطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعاً والله تعالى أعلم كذا في فتح الودود قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

١٧٨٠ - حدثنا ابن السرح أنبأنا ابن وهب أخبرني مالك عن أبي الأسود بإسناده مثله. زاد: «فأما من أهل بعمرة

فأحل [فحل]».

١٧٨١ - حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت:

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً. فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكُوتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكَ وَأَمْتِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ. قَالَ فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانٌ عُمَرَتِكَ. قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً».

قال أبو داود: رواه إبراهيم بن سعيد ومعمّر عن ابن شهاب نحوه، لم يذكرُوا طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

(فأهللنا بعمرة): اختلفت الروايات في إحرام عائشة اختلافاً كثيراً وبسطه الحافظ في الفتح (انقضي رأسك): بضم القاف والضاد المعجمة أي حلي صفر شعرك، وفي رواية البخاري في كتاب الحيض بلفظ «وإفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» (وامتطي): أي سرحي بالمشط. قال الحافظ: قال الخطابي استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتناع وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة، قال وهذا لا يشاكل القصة وقيل أن مذهبها أن المعتبر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة قال وهذا لا يعلم وجودها لا يعلم وجهه وقيل كانت مضطرة إلى ذلك. قال ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج لا سيما أن كانت ملبدة فتحتاج إلى نقض الصفر، وأما الامتناع ففعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضره كما كان انتهى (بالبيت): متعلق طاف أي طواف العمرة (ثم طافوا طوافاً آخر): هو طواف الإفاضة (طوافاً واحداً): لأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لأن أفعال العمرة تندرج في أفعال الحج وهو مذهب عطاء والحسن وطاووس وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وجماهير العلماء خلافاً للحنفية، قالوا لا بد للقارن من طوافين وسعيين لأن القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق إلا بالإتيان بأفعال كل منهما، وهو محكي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل العيني بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ أنه جمع بين حجة وعمرة معاً وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع. ويحدث علي عند الدارقطني أيضاً ويحدث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده أيضاً، وكلها مطعون فيها لما في رواها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٧٨٢ - حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها

قالت: «لَبِيتْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفِ حِضْتِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُبْكِي فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ؟ فَكُلْتُ حِضْتِ، لَبِيتَنِي لَمْ أَكُنْ حَجَّجْتُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ بَنَاتِ آدَمَ، فَقَالَ: انْسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. قَالَتْ: وَدَبَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ وَظَهَرَتْ

١٧٨٠ - صحيح: انظر ما قبله .

١٧٨١ - صحيح: تقدم في (١٨٧٩) .

١٧٨٢ - صحيح بلفظ «اجعلوها عمرة»: البخاري (٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ١٥٥٦، ١٥٦٠-١٥٦٢) ومسلم (١٢١١)

والنسائي (٢٧١٣) وأحمد (٢٤٩١٣، ٢٥٣١٠، ٢٥٥٣٤، ٢٥٥٥٤، ٢٥٨١٢) .

[وَتَجَهَّرَتْ] عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّعْمِيمِ فَلَبِثَ بِالْعُمْرَةِ.

(حتى إذا كنا بسرف): هو بفتح السين المهملة وكسر الراء هو ما بين مكة والمدينة على أميال منها قيل ستة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا (إنما ذلك شيء كتبه الله): هذا تسلية لها وتخفيف لها ومعناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما. واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا على أن الحيض كان في جميع بنات آدم وأنكر به على من قال إن الحيض أول ما أرسل وقع في بني إسرائيل (غير أن لا تطوف بالبيت): في هذا دليل على الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأحواله وهيناته إلا الطواف وركعتيه، فيصح الوقوف بعرفات وغيره وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه (وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر): واستدل به مالك في أن التضحية بالبقر أفضل من بدنة ولا دلالة له فيه لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ، إنما قضية عين محتملة الأمور فلا حجة فيها لما قاله. وذهب الشافعي والأكثر إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لقوله ﷺ: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة» إلى آخره قاله النووي (ليلة البطحاء): قال العيني وكان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة بسرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٧٨٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا [طَفْنَا] بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَأَحَلَّ [فَحَلَّ] مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ».

(لا نرى إلا أنه الحج): وفي لفظ لمسلم ولا نذكر إلا الحج، وظاهر هذا أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج وقد تقدم قولها فمنها من أهل بعمرة ومنها من أهل بالحج والعمرة ومنها من أهل بالحج فيحمل أنها ذكرت ما كانوا يعتادونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٧٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَبَانَا يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَّا سَقْتُ الْهَدْيِ».

قال مُحَمَّدٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَحَلْتُ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ. قَالَ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِدًا».

(لو استقبلت من أمري ما استدبرت): أي لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته آخراً وأمرتكم به في أول أمري لما سقت الهدى معي وقلدته وأشعرته فإنه إذا فعل ذلك لا يحل حتى ينحره ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة، ومن لم يكن معه هدي فلا يلتزم هذا ويجوز له فسخ الحج. وإنما أراد بهذا القول تطيب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم فقال لهم ذلك لثلا يجدوا في أنفسهم وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه وأنه لولا الهدى لفعله كذا في النهاية. قلت: فتكون دلالة الحديث حينئذ على معنى جواز التمتع لا على معنى الاختيار (قال محمد): بن يحيى الذهلي (أحسبه): أي عثمان بن عمر (قال): في روايته هذه الجملة لحلت الخ (قال): أي محمد الذهلي في تفسير هذا الكلام.

١٧٨٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرْفٍ عَرَكْتُ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طَفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مَنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ فَقُلْنَا: جِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِلُّ كُلُّهُ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَبَّبْنَا

١٧٨٣ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٧٨٤ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٧٨٥ - صحيح: مسلم (١٢١٣) والنسائي (٢٧٦٣).

بِالطَّيِّبِ وَلَيْسْنَا بِنَبَاتٍ وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ. ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلُلْ وَلَمْ أَطْفُءِ بِالنَّبِيِّ وَالنَّاسِ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ. قَالَ [فَقَالَ] إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ، فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعَمْرَتِكَ جَمِيعاً. قَالَتْ: [فَقَالَتْ] يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَطْفُءِ بِالنَّبِيِّ حِينَ حَجَجْتُ. قَالَ: فَادْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ».

(بالحج مفرداً): استدل به من قال إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان مفرداً وليس فيه ما يدل على ذلك لأن غاية ما فيه أنهم أفردوا الحج مع النبي ﷺ وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج ولو سلم أنه يدل على ذلك فهو مؤول (عركت): بفتح العين المهملة والراء أي حاضت، يقال عركت تعرك عروكاً كقعدت تقعدت قعوداً (حل ماذا): بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وحذف التنوين للإضافة وما استفهامية، أي الحل من أي شيء ذا، وهذا السؤال من جهة من جوز أنه حل من بعض الأشياء دون بعض (الحل كله): أي الحل الذي لا يبقى معه شيء من ممنوعات الإحرام بعد التحلل المأمور به (ثم أهللنا يوم التروية): هو اليوم الثامن من ذي الحجة (فاغتسلي): هذا الغسل قيل هو الغسل للإحرام ويحتمل أن يكون الغسل من الحيض (حتى إذا طهرت): قال النووي: يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة: إحداهن أن عائشة رضي الله عنها كانت قارئة ولم تبطل عمرتها وأن الرضخ المذكور متأول. والثانية أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد، والثالثة أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح. وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفاً على تقدم الطواف عليه لما أخرته انتهى. واعلم أن طهرت عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضاً لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر. ذكره أبو محمد بن حزم في كتاب حجة الوداع وتقدم بيانه أيضاً (من التنعيم): هو موضع على نحو ثلاثة أميال من مكة (وذلك): أي إحرام العمرة (ليلة الحصبه): أي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب. والمشهور في الحصبه بسكون الصاد وجاء فتحها وكسرهما وهي أرض ذات حصى. قال المنذري: أخرجه مسلم والنسائي.

١٧٨٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ [حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى] عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ بِنِعْضِ هَذِهِ الْقِصَّةِ. قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ وَأَهْلِي بِالْحَجِّ: ثُمَّ حَجَّيْ وَأَضْمِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تَصَلِّي.»

١٧٨٧ - حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا [حدثني] الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبِيعٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْلُ وَنَحْلُ وَقَالَ: لَوْلَا هَذَا [الهدْي] لَحَلَلْتُ، ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتَعَمَّتْنَا هَذِهِ، الْعَامِنَا [لِعَامِنَا] هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ هِيَ لِلْأَبْدِ».

قال الْأَوْزَاعِيُّ: «سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبِيعٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا فَلَمْ أَحْفَظْهُ حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَأَبْتَنِي لِي».

(لا يخالطه شيء): يعني من العمرة ولا القران ولا غيرهما (خلون): أي مضين (من ذي الحجة): بكسر الحاء على الأنصح (أرأيت متعمتنا هذه): أي أخبرني عن فسختنا الحج إلى عمرتنا هذه التي تمتعنا فيها بالجماع والطيب واللبس (لعامنا هذا): أي مخصوصة به لا تجوز في غيره (أم للأبد): أي جميع الأعصار. وقد استدل به من قال إنه يجوز فسح الحج إلى العمرة لكل أحد وبه قال أحمد وطائفة من أهل الظاهر وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم إن فسح

١٧٨٦ - صحيح : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

١٧٨٧ - صحيح : البخاري (١٥٥٧، ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦) ومسلم (١٢١٦) والترمذي (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٧، ٣٧٨٦) والنسائي (٢٩١، ٤٢٩، ٦٠٤، ٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٦١-٢٧٦٣) وابن ماجه (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠) وأحمد (١٣٨٢٦، ١٣٨٦٧، ١٤٠٠٠).

الحج إلى العمرة هو مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها قالوا وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، واستدلوا بحديث أبي ذر وحديث الحارث بن بلال عن أبيه وسياتيان عند المؤلف. قالوا ومعنى قوله للابد جواز الاعتمار في أشهر الحج أو القران فهما جائزان إلى يوم القيامة. وأما فسح الحج إلى العمرة فمختص بتلك السنة. وقد عارض المجوزون للفسح ما احتج به المانعون بأحاديث كثيرة عن أربعة عشر من الصحابة قد ذكر ابن تيمية في المنتقى منها أحاديث عشرة منهم وهم جابر وسراقة بن مالك وأبو سعيد وأسماء وعائشة وابن عباس وأنس وابن عمر والربيع بن سبرة والبراء والأربعة الباقية هم حفصة وعلي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وأبو موسى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٧٨٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: «قديم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة، فلما طأفوا بالبيت وبالصفاء والمروة قال رسول الله ﷺ: اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى [هدى] فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج، فلما كان يوم النحر قدموا فطأفوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة».

(اجعلوها عمرة): خطاب لمن كان أهل بالحج مفرداً لأنهم كانوا ثلاث فرق قاله العيني أي افسخوه إلى العمرة لبيان مخالفة كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

١٧٨٩ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الوهاب الثقفي أخبرنا حبيب - يعني المعلم - عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد [وإحد] منهم يومئذ هدى إلا النبي ﷺ وطلحة، وكان علي رضي الله عنه قديم من اليمن ومعه الهدى [هدى] فقال: أهلت بما أهل به رسول الله ﷺ، وأن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقضروا ويعجلوا إلا من كان معه الهدى، فقالوا: أنطلق إلى منى وذكرنا [وذكرنا] تقطر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: لو أني [لوا] استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولو لا أن معي الهدى لأحلت».

(ثم يقضروا): لم يأمرهم بالحلقت ليتوفر الشعر يوم الحلق لأنهم يحلون بعد قليل بالحج لأن بين دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعة أيام فقط (انطلق إلى منى): بالهمزة للاستفهام التعجبي (وذكرنا تقطر): هو باب المبالغة أي نفسي إلى مجامعة النساء ثم نحر بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا لقربه بالجماع يقطر منياً وحالة الحج تنافي الترفة وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ ذلك رسول الله ﷺ): يعني بلغ النبي ﷺ قولهم هذا وأنهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لأنه ﷺ غير متمتع وكانوا يحبون موافقته ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري وفيه دليل على أن عقد الإحرام مبهماً غير تعيين جائز وصاحبه بالخيار إن شاء صرفه إلى الحج والعمرة وإن شاء إلى أحدهما.

١٧٩٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده [معه] هدى فليجمل الجمل كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

قال أبو داود: هذا منكرونا إنما هو قول ابن عباس.

(هذه عمرة استمتعنا بها): قال الخطابي يحتج من ذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعاً وتأوله من ذهب إلى خلافه على أنه أراد به من تمتع به من أصحابه فقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد وهذا كما يقول الرجل الرئيس من قومه فعلنا كذا وصنعنا كذا ولو لم تباشر نفسه فعل شيء من ذلك وإنما هو حكاية عن فعل أصحابه

١٧٨٨ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٧٨٩ - صحيح : تقدم تخريجه في (١٧٨٧).

١٧٩٠ - صحيح : البخاري (١٠٨٥، ١٥٦٤، ٣٨٣٢) ومسلم (١٢٤٠، ١٢٤١) والترمذي (٩٣٢) والنسائي (٢٨١٣-٢٨١٥، ٢٨٧٠، ٢٨٧١) وأحمد (٢١١٦، ٢١٥٣، ٢٢٧٤، ٢٦٣٦، ٣١٦٢).

يضيفها إلى نفسه على معنى أفعالهم صادرة عن رأيه منصرفة إلى إذنه (وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة): قال الخطابي مختلف في تأويله يتنازعه الفريقان موجوبها وناقوها فرضاً فمن قال إنها واجبة كوجوب الحج عمر وابن عباس وبه قال عطاء وطاووس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير، وإلى إيجابها ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وقال الثوري في العمرة سمعنا إنها واجبة قلت فوجه الاستدلال من قوله دخلت العمرة في الحج لمن لا يراها واجبة أن فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن أوجبها يتأول على وجهين أحدهما أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من طواف واحد وسعي واحد كما لا يرى عليه أكثر من إحرام واحد والوجه الآخر أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره وكان أهل الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لهذا القول قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي (هذا منكر): أي رفع هذا الحديث منكر قال المنذري: وفيما قاله أبو داود نظر، وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن المنثي ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعاً ورواه أيضاً يزيد بن هارون ومعاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمر بن مرزوق عن شعبة مرفوعاً وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبتته الحفاظ انتهى.

١٧٩١ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا النَّهَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَهَلَ الرَّجُلَ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ [وَطَافَ] بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَقَدْ حَلَّ وَهِيَ عُمْرَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَطَاءٍ: «دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ خَالِصًا، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً».

(عن النهاس): يفتح النون وتشديد الهاء قال المنذري في إسناد الحديث النهاس بن قهم أبو الخطاب البصري لا يحتج بحديثه انتهى.

١٧٩٢ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنِي [أَبَانًا] يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْمَعْنَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. وَقَالَ ابْنُ شَوْكِرٍ: وَلَمْ يَقْصُرْ - اتَّفَقَا - وَلَمْ يَجَلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ الْهَدْيِ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْمَى وَيَقْصُرَ ثُمَّ يَجَلَّ. زَادَ [قَالَ] ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ يَخْلُقُ ثُمَّ يَجَلَّ».

(ولم يجل من أجل الهدى): فيه أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه، وفيه أنه لا يجل حتى ينحر هديه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأحمد رحمه الله، وفيه دليل على أنه ﷺ كان قارناً قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الكوفي تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في الشواهد.

١٧٩٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي حَبِوَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو عِيْسَى الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ».

(ينهى عن العمرة قبل الحج): قال الخطابي في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمريتين قبل حجه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف وقد يحتمل أن يكون النهي عنه اختياراً واستحباباً وأنه إنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأهمهما ووقته محصور والعمرة ليس لها وقت مؤقت وأيام السنة كلها تتسع لذلك وقدم الله اسم الحج عليها فقال: ﴿وَأَيُّهَا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] انتهى قال المنذري: سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب.

١٧٩٤ - حدثنا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهَنْدَانِيِّ خِيَوَانَ [خِيَوَانَ] بْنِ خَلْدَةَ مِمَّنْ

١٧٩١- صَيِّفُ الْإِسْنَادِ : تَرَدَّدَ الْمَصْنُفُ بِهَذَا اللَّفْظِ .

١٧٩٢- صَحِيحٌ : تَقَدَّمَ فِي (١٧٩٠) .

١٧٩٣- صَيِّفٌ : لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنَ السَّبْعَةِ غَيْرَ الْمَصْنُفِ .

١٧٩٤- صَحِيحٌ دُونَ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَانِ ؛ فَشَادٌ : أَحْمَدُ (١٦٣٩١ ، ١٦٤٢٢) .

قَرَأَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لِأَصْحَابِ [يَا أَصْحَابَ] النَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ الثُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُفْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالُوا: أَمَا هَذَا [هَذَا] فَلَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ».

(حيوان): بالحاء المعجمة ويقال بالحاء المهملة والهنائي بضم الهاء وتخفيف النون كذا في التقريب (ممن قرأ): القرآن وغير ذلك على أبي موسى الأشعري الصحابي فابو شيخ يروي عن أبي موسى ومعاوية بن أبي سفيان (من أهل البصرة): هذه صفة لأبي شيخ أي هو بصري (جلود الثمور): جمع نمر بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أختب وأجراً من الأسد (أما هذا): أي النهي عن القران (فقال): معاوية (أما): حرف التنبيه (إنها): أي العمرة مع الحج وهو القران (معهن): أي مع هذه الأمور المذكورة في النهي. قال الخطابي: جواز الفرق بين الحج والعمرة إجماع من الأمة ولا يجوز أن يتفقا على جواز شيء منهي عنه، ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ولم يساعده عليها، ويشبه أن يكون ذهب في ذلك إلى تأويل قوله حين أمر أصحابه في حجته بالإحلال فشق عليهم «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى» وكان قارناً فيما دلت عليه هذه القصة، فحمل معاوية هذا الكلام منه على الهدى انتهى. قال السندي: لم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية وإن ثبت يحمل على الأفضل لأن الأفراد أفضل من القران أي على بعض المذاهب انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً. وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً فروي كما ذكرنا وروى عنه عن أبي شيخ عن أخيه حمان ويقال أبو حمان عن معاوية، وروي عن بيهس بن فهدان عن أبي شيخ عن عبد الله بن عمرو بن بيهس عن أبي شيخ عن معاوية. واختلفوا على يحيى بن أبي كثير فيه، فروى عنه عن أبي شيخ عن أخيه، وروى عنه عن أبي إسحاق عن حمان، وروى عنه حدثي حمران من غير واسطة وسماه حمران انتهى كلامه.

٢٤ - باب في الإقران

١٧٩٥ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا هشيمُ أنبأنا [أخبرنا] يحيى بنُ إسحاقَ وعبدُ العزيزُ بنُ صهيبٍ وحُميدُ الطويلُ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنهم سمِعوه يقولون: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

(يقول لبيك عمرة وحجاً): هو من أدلة القائلين بأن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قراناً، وقد رواه عن أنس عن جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وأبو قلابة وحמיד بن هلال وحמיד بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري وثابت البناني وبكر بن عبد الله المزني وعبد العزيز بن صهيب وسليمان ويحيى بن أبي إسحاق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم وأبو قدامة عاصم بن حسين وسويد بن حجر الباهلي. قاله الشوكاني.

والحديث يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا أن الصحيح المختار في حجة النبي ﷺ أنه كان في أول إحرامه مفرداً ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع. فحديث ابن عمر عند مسلم وغيره محمول على أول إحرامه ﷺ، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولاً، ولا بد من هذا التأويل أو نحوه ليكون روايته موافقة لرواية الأكثرين. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

١٧٩٦ - حدثنا أبو سلمةُ موسى بنُ إسماعيلَ أخبرنا وهيبُ أخبرنا أيوبُ عن أبي قلابَةَ عن أنسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا - يَعْنِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ - حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ [بِحَجَّةٍ] وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ النَّاسَ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ يَعْنِي أَنَسًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ. (بات بها): فيه استحباب المبيت بميقات الإحرام (حتى أصبح): ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح، لكن عند

١٧٩٥ - صحيح: البخاري (١٥٥١، ١٧١٥، ١٧١٤، ١٧١٢) ومسلم (١٢٣٢، ١٢٥١) والترمذي (٨٢١) والنسائي (٢٧٢٩-٢٧٣١) وابن ماجه (٢٩٦٨، ٢٩٦٩) وأحمد (٥١٢٥، ١٢٠٩٣، ١٣٣٩٥، ١٣٤١٩).

١٧٩٦ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

مسلم من طريق أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج.

وللسائي من طريق الحسن عن أنس أنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب، ومجمع بينهما بأنه صلاها في آخر ذي الحليفة وأول البيداء. قاله الحافظ والله أعلم (ثم ركب حتى إذا استوت): أي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلاً في الركاب (ثم أهل بحج وعمرة): فيه رد على من زعم أنه يكتفي بالتسيح وغيره عن التلبية، ووجه ذلك أنه ﷺ أتى بالتسيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبي (وأهل الناس بهما): فيه استحباب أن تكون تلبية الناس بعد تلبية كبير القوم (إذا كان يوم التروية): يضم يوم لأن كان تامة وهو اليوم الثامن من ذي الحجة كذا في الفتح (قياماً): فيه استحباب نحر الإبل قائمة (تفرد به يعني أنساً): وتفرد الصحابة لا يضر فإنهم كلهم عدول وزيادات الثقات الأنبياء معتبرة. وبوب البخاري في صحيحه باب التحميد والتسيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه.

١٧٩٧ - حدثنا يحيى بن مَعِين أخبرنا حَجَّاجٌ أخبرنا يُونُسُ عن أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوْاقًا [أَوْاقِي مِنْ ذَهَبٍ] قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَجَدْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ [وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ] فَقَالَتْ: مَا لَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحْلَوْا. قَالَ قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَفَّتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ. قَالَ فَقَالَ لِي: انْحَرِ مِنَ الْبُذْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً».

(ثياباً صبيغاً): فعيل هنا بمعنى مفعول أي مصبوغات (وقد نضحت): بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة (بنضوح): بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو حاء مهملة وهي ضرب من الطيب تفوح رائحته (فقالت): هنا كلام محذوف تقديره فأنكر عليها صبغ ثيابها ونضح بيتها بالطيب فقالت (قد أمر أصحابه فأحلوا): في رواية مسلم: فوجد فاطمة ممن حلت ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها قالت أمرني أبي بهذا (فقال لي انحر من البدن): هكذا وقع في رواية أبي داود ولا يخلو من الوهم ويشبه أن يكون المراد أي انحر أنت عني وعن نفسي من البدن ستاً وستين وانحر بقية من هذا العدد لنفسك، فعلى هذا يكون النحر لكل من البدنة بيد علي رضي الله عنه لكن قد ثبت أنه ﷺ نحر غالب العدد لنفسه بيده كما سيجيء، أو المراد هيماء لنحري وأحضرني في المنحر لكي أنحر هذا العدد المذكور بيدي وانحر أنت هذا العدد بيدك والله أعلم (أو ستاً وستين): وكان جملة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة كما في صحيح مسلم.

وفي لفظ لمسلم: فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غير. قال النووي والقرطبي ونقله القاضي عن جميع الرواة: إن هذا هو الصواب لا ما وقع في رواية أبي داود (بضعة): بفتح الباء الموحدة وهي القطعة من اللحم وفي صحيح مسلم: ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت، فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها.

واستدل بهذا الحديث من قال إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قراناً وهو واضح لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بما كان نواه وقصده من ذلك وفيه دليل على صحة الإحرام معلقاً وعلى جواز الاشتراك في الهدى. وفيه دليل على جواز أكل الفارن والمتمتع من لحم هديه. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وقد احتج به مسلم وأخرجه جماعة. وقال الإمام أحمد حديثه فيه زيادة على حديث الناس. وقال البيهقي كذا في هذه الرواية وقرنت وليس ذلك في حديث جابر وصف قدوم علي وإهلاله وحديث جابر أصح سنداً وأحسن سياقاً ومع حديث جابر حديث أنس يريد أن حديث أنس ذكر فيه قدوم علي وذكر إهلاله وليس فيه قرنت وهو في الصحيحين: وهذه القصة المذكورة في حديث جابر الطويل.

١٧٩٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ قَالَ الصُّبَيْبِيُّ بْنُ

مَعْبِدٍ: «أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ».

(قال الصبي بن معبد): هو بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال البيهقي: وهذا الحديث يدل على جواز القران فإنه ليس بضلال كما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة إلا أنه أفضل من غيره.

١٧٩٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ بْنِ أَغْوَيْنَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبِدٍ: «كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَضْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُدَيْمٌ [هُدَيْمٌ] بِنِ تَرْمَلَةَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا هِنَاهُ [يَا هِنَاهُ] إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَحْمَهُمَا؟ قَالَ: اجْمَعُهُمَا وَادْبِخْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لِقَيْبِيِّ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ وَزَيْدَ بْنَ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهُ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا أَلْفِي عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَضْرَانِيًّا وَإِنِّي اسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي اجْمَعُهُمَا وَ [ثُمَّ] ادْبِخْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ لِي عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ».

(حدثنا محمد بن قدامة): هذا الحديث في رواية ابن داسة دون اللؤلؤي (هديم): بالهاء المضمومة وفتح الدال المهملة قاله ابن الأثير. وقال ابن ماكولا: بضم الهاء وبالذال المعجمة وهو هذيم بن عبد الله بن علقمة وقد جعله أبو عمر هريم بالراء (ابن ترملة): بالثاء المثناة ثم الراء المهملة ثم الميم هكذا في بعض النسخ وهو غلط فإنه هديم بن عبد الله كما في رواية النسائي وكذا قاله ابن ماكولا وابن الأثير والحافظ ابن حجر وغيرهم (يا هناه): أي يا هذا وأصله هن ألحقت الهاء لبيان الحركة فصار يا هنه وأشبهت الحركة فصار ألفاً فقليل يا هناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء. قال الجوهري: هذه اللفظة مختصة بالنداء كذا في زهر الربي (مكتوبين علي): لعله أخذه من قوله تعالى ﴿وَأَتَيْنَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ يَوْمَ﴾ [البقرة: ١٩٦] أنهما مفروضان على الإنسان (العديب): تصغير عذب اسم ماء لبني تميم على مرحلة من كوفة (ما هذا بأفقه من بعييره): أي أن عمر منع عن الجمع واشتهر ذلك المنع وهو لا يدري به فهو والبعر سواء في عدم الفهم وفي رواية للنسائي لانت أضل من جملك من هذا (هديت): على بناء المفعول وتاء الخطاب أي هداك الله بواسطة من أفتاك أو هداك من أفتاك. فإن قلت: كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير قلت كأنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى أنه جوز النبي ﷺ لذلك فكأنه كان يرى أن من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة. قاله السندي والحديث أخرجه النسائي.

١٨٠٠ - حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا مَسْكِينٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: «وَقُلَّ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «وَقُلَّ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

(أتاني الليلة آت): هو جبريل كما في الفتح (فقال صل في هذا الوادي المبارك): هو وادي العقيق وبقر العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال. وروى الزبير بن بكار في أخبار المدينة أن تبعاً لما انحدر في مكان عند رجوعه من المدينة قال هذا عقيق الأرض فسمي العقيق (وقال عمره في حجة): برفع عمرة في أكثر الروايات وبنصبها بإضمار فعل أي جعلتها عمرة، وهو دليل على أن حجه ﷺ كان قرانا. قال الشوكاني: وأبعد من قال إن معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه. وظاهر حديث عمر هذا أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم القران كان بأمر من الله فكيف يقول صلى الله عليه وآله وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت ل جعلتها عمرة فينظر في هذا، فإن أجيب أنه إنما قال ذلك تطييباً

١٧٩٩ - صحيح: النسائي (٢٧١٩) وأحمد (٢٨٨، ٣٨١).

١٨٠٠ - صحيح: البخاري (١٥٣٤، ٢٣٣٧، ٧٣٤٣) وابن ماجه (٢٩٧٦) وأحمد (١٦٢).

لخواطر أصحابه فهو تغرير لا يليق نسبة مثله إلى الشارع انتهى كلام الشوكاني (رواه الوليد بن مسلم): واعلم أن هذه الجملة وردت بثلاثة ألفاظ فقال مسكين عن الأوزاعي قال عمرة في حجة بلفظ قال وحرف في بين عمرة وحجة. وقال الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قل عمرة في حجة بلفظ قل صيغة أمر وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بلفظ قل وحرف في فهذه متابعة للأوزاعي وفي رواية للبخاري وقل عمرة وحجة بحرف الواو العاطفة بين عمرة وحجة. قال المنذري: وقال عمرة في حجة وفي رواية وقل عمرة في حجة وأخرجه البخاري وابن ماجه. وفي لفظ البخاري: وقل عمرة وحجة قال بعضهم أي قل ذلك لأصحابك أي أعلمهم أن القرآن جائز. واحتج به من يقول إن القرآن أفضل وقال لأنه هو الذي أمر به النبي ﷺ وأحب. فالرواية الصحيحة وهي قوله عمرة وحجة فصل بينهما بالواو. ويحتمل أن يريد أن يحرم بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله وهو كأنه قال إذا حججت فقل لييك بعمرة وتكون في حجتك التي حججت فيها. وقال بعضهم: هو محمول على معنى تحصيلهما جميعاً لأن عمرة التمتع واقعة في أشهر الحج وفيه إعلام بفضيلة المكان والتبرك به والصلاة فيه انتهى. وقال الحافظ المزي في الأطراف: حديث عمر هذا أخرجه البخاري في الحج عن الحميدي عن الوليد بن مسلم وبشر بن بكر. وفي المزارعة عن إسحاق بن إبراهيم عن شعيب بن إسحاق ثلاثتهم عن الأوزاعي. وفي الاعتصام عن سعيد بن الربيع عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر، وأبو داود في الحج عن النفيلى عن مسكين عن الأوزاعي به، وابن ماجه فيه عن دحيم عن الوليد بن مسلم به، وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي به انتهى.

١٨٠١ - حدثنا هناد بن السري أخبرنا ابن أبي زائدة حدثنا [أباناً] عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني الربيع بن سبرة عن أبيه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا [كَانَ] بِمُسْفَانَ قَالَ لَهُ سَرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِجِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ لَنَا قِضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وَلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّمَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ».

(اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم): أي بين لنا بياناً وافية في غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئاً قبل اليوم (قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة): معناه أوجب عليكم عمرة بشروعكم في الحج. قال السندي. وقال الإمام ابن الأثير: قوله دخلت العمرة في الحج معناه أنها سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه وهذا تأويل من لم يرها واجبة، فأما من أوجبها فقال معناه أن عمل العمرة قد دخل عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من إحرام واحد وطواف وسعي، وقيل معناه أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره لأنهم كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل الإسلام ذلك وأجازته انتهى (فقد حل): أي فكان ينبغي له أن يحل أو الواجب عليه ذلك.

١٨٠٢ - حدثنا عبد الوهاب بن نخدة أخبرنا شعيب بن إسحاق عن ابن جريج. وحدثنا أبو بكر بن خلاد أخبرنا يحيى المعنى عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال: «قَصُرَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَشْقَصِ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ».

قال ابن خلاد: إن معاوية لم يذكر خبره.

(بمشقص): هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال أبو عبيد وغيره: هو نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش. قال النووي: وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً كما سبق إيضاحه. وثبت أنه ﷺ حلق بمنى، وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور. ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه ﷺ كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت، فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدى، وفي رواية حتى أحل من الحج (أو رأيت): شك من الراوي

١٨٠١ - صحيح: أحمد (١٤٩١٣).

١٨٠٢ - صحيح: البخاري (١٧٣٠) ومسلم (١٢٤٦) والنسائي (٢٧٣٧)، وأحمد (١٦٤٤٢، ١٦٤٥٢).

(يقصر): بصيغة المجهول من التقصير (قال ابن خلد): في حديثه أن معاوية قال ولم يذكر ابن خلد لفظ أخبره بل قال عن ابن عباس أن معاوية قال قصرت الحديث. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٨٠٣ - حدثنا الحسن بن عليٍّ ومحمد بن يحيى ومحمد بن خالد المَعْنَى قَالَ [قَالُوا] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: «مَا عَلِمْتُ أَنِّي قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ أَعْرَابِيٍّ عَلَى الْمَرْوَةِ».

زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: بِحَجَّتِهِ.

(بحجته) قال السندي: لعل معاوية عني بالحجة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التأويل في رواية من روى أنه كان في ذي الحجة أو لعله قصر عنه ﷺ بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده، فقصره معاوية على المروة يوم النحر انتهى.

(قال الإمام الخطابي): هذا صنيع من كان متمتعاً وذلك أن المفرد والقارن لا يحلق رأسه ولا يقصر شعره إلا يوم النحر والمعتمر يقصر عند الفراغ من السعي. وفي الروايات الصحيحة أنه لم يحلق ولم يقصر إلا يوم النحر بعد رمي الجمار وهي أولى. ويشبه أن يكون ما حكاه معاوية إنما هو في عمرة اعتمرها رسول الله ﷺ دون الحجة المشهورة انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وليس فيه لحجته وقوله يعني لعمرته. وقد أخرجه النسائي أيضاً وفيه في عمرة على المروة وسمى العمرة حجاً لأن معناهما القصد، وقد قالت حفصة: ما بال الناس حلوا، ولم تحلل أنت من عمرتك. قيل: إنها تعني من حججتك انتهى.

١٨٠٤ - حدثنا ابن معاذٍ أنبأنا أبي أخبرنا شعبة عن مسلمٍ القُرَيْيِّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ».

(عن مسلم القرني): هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة. قال السمعي: هو منسوب إلى بني قرة حي من عبد القيس قال وقال ابن ماكولا هذا ثم قال وقيل بل لأنه كان ينزل قطرة قرة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٨٠٥ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ [وَسَاقَ] الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ [لَا يَحِلُّ مِنْهُ شَيْءٌ] حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْضِ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ وَلِيَهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيأَ فَلْيَضْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَاتَى الصَّفَا فَطَافَ [وَطَافَ] بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَتَحَرَّ هَدْيُهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَنَاصَ [فَأَنَاصَ] فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ، وَفَعَلَ النَّاسُ مِثْلَ فِعْلٍ [مِثْلَ مَا فَعَلَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ».

(تمتع): قال القاضي: هو محمول على التمتع اللغوي وهو القرآن آخراً ومعناه أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً في آخر أمره، والقارن هو متمتع من حيث اللغة. ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات

١٨٠٣ - صحيح دون «بِحَجَّتِهِ»؛ فشاذه: النسائي (٢٩٨٨) وأحمد (١٦٤٢٨).

١٨٠٤ - صحيح: أحمد (٢١٤٢).

١٨٠٥ - صحيح، وقوله «وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج»؛ قال شيخنا: «شاذة»: البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧) بلفظ المصنف، والترمذي (٨٢٤) والنسائي (٢٧٣٢) وابن ماجه (٢٩٥٩، ٢٩٧٤).

والإحرام والفعل، ويتعين هذا التأويل هنا للجمع بين الأحاديث في ذلك (وبدأ رسول الله ﷺ النخ): فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج، لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل (وتمتع الناس النخ): ومعلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولاً مفرداً وإنما فسخوه إلى العمرة آخرأ فصاروا متمتعين بقوله وتمتع الناس يعني في آخر الأمر (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت النخ): معناه يفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالاً، وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج. وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وبه قال جماهير العلماء، وقيل إنه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف، وإنما أمره رسول الله ﷺ بالتقصير ولم يأمره بالحلق مع أن الحلق أفضل ليعني له شعر يحلقه في الحج فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة (وليحلل): معناه قد صار حلالاً فله فعل ما كان محظوراً عليه في الإحرام من الطب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك (ثم ليهل بالحج): أي ويحرم به في وقت الخروج إلى عرفات لا أنه يهل به عقب تحلل العمرة. ولهذا قال ثم ليهل فأتى بشم التي هي للتراخي والمهلة (وليهد): والمراد به هدي التمتع فهو واجب بشروط: الأول أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، الثاني أن يحج من عامه، الثالث أن يكون أفقياً لا من حاضري المسجد وحاضروه أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، الرابع أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحج قاله النووي (فمن لم يجد هدياً): فالمراد لم يجده هناك، إما لعدم الهدى أو لعدم ثمنه وإما لكونه يباع بأكثر من المثل وإما لكونه موجوداً لكنه لا يبيعه صاحبه ففي كل هذه الصور يكون عادماً للهدى فينتقل إلى الصوم سواء كان واجداً لثمنه في بلده أم لا (فليصم ثلاثة أيام في الحج): هو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فإن صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزاء، وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزئه على الصحيح، فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها في أيام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي أحدهما من حيث الدليل جوازه. هذا تفصيل مذهب الشافعي ووافقه أصحاب مالك في أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وأبو حنيفة، ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عند الشافعي. وقال أبو حنيفة: يفوت صيامها ويلزمه الهدى إذا استطاعه. وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع، وفي المراد بالرجوع خلاف. والصحيح أنه إذا رجع إلى أهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثاني إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى وهذان القولان للشافعي ومالك، والثاني قال أبو حنيفة، ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه لزمه صوم عشرة أيام قاله النووي (وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة النخ): فيه إثبات طواف القدوم، واستحباب الرمل فيه هو الخبب وأنه يصلي ركعتي الطواف، وأنهما يستحبان خلف المقام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «بَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ جَلُّوا وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَتَحَرَ الْهَدْيِ».

(أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس): هذا دليل للمذهب الصحيح المختار أن النبي ﷺ كان قارناً في حجة الرداع (من عمرتك): أي العمرة المضمومة إلى الحج وفيه أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحج المفرد (لبدت رأسي وقلدت هديي): فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدى وهما ستان بالاتفاق وقال الخطابي: هذا يبين لك أن قد كانت هناك عمرة ولكنه قد أدخل عليها حجة فصار بذلك قارناً انتهى. ولم يختلف الناس في أن إدخال الحج على العمرة جائز ما لم يفسخ الطواف بالبيت للعمرة. واختلفوا في إدخال العمرة على الحج. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٥ - باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة

١٨٠٧ - حدثنا هَنَّادٌ يَغْنِي ابنَ السَّرِيِّ عن ابنِ أَبِي زَائِدَةَ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عن سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ: «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِي مَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرُّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(إلا للركب): بفتح الراء وسكون الكاف، قال ابن الأثير: ركب اسم من أسماء الجمع كنفرو ورهط، والراكب في الأصل هو راكب الإبل خاصة ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة انتهى. ويجيء تحقيق الحديث في آخر الباب. قال المنذري: وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث يزيد بن شريك التيمي وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٨٠٨ - حدثنا الثَّنَائِلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَغْنِي ابنَ مُحَمَّدِ أَنبَأَنَا [أَخْبَرَنِي] رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عن أَبِيهِ قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةٌ أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ بَلْ لَكُمْ خَاصَّةٌ».

(قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا، قال بل لكم خاصة).

قال الخطابي: قد قيل إن الفسخ إنما وقع إلى العمرة لأنهم كانوا يحرمون العمرة في أشهر الحج ولا يستبيحونها فيها، ففسخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عليهم وأمرهم بالعمرة في زمان الحج ليزولوا عن شبه الجاهلية وليتمسكوا بما تبيين لهم في الإسلام وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليس لمن بعدهم ممن أحرم بالحج أن يفسخه. وقد اتفق أهل العلم على أنه إذا فسد حجه مضى فيه مع الفساد، واختلفوا فيمن أهل بحجتين، فقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا يلزمه إلا حجة واحدة، ومن حجتهم في ذلك أن المضي فيها لا يلزم وأن فعله لم يصح بالإجماع وقال أبو حنيفة وأصحابه: يرفض أحدهما إلى قابل لأنه يكون في معنى الفسخ، وقد أخبر ﷺ أن فسح الحج كان لهم خاصاً دون من بعدهم وقال سفيان الثوري: يلزمه حجة وعمرة من عامه ويهريق دماً ويحج من قابل. وحكى عن مالك أنه قال يصير قارناً وعليه دم، ولا يلزمه على مذهب الشافعي شيء من عمرة ولا دم ولا قضاء من قابل انتهى.

قلت: قال المنذري. حديث بلال أخرجه النسائي وابن ماجه. قال الدارقطني: تفرد به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه. هذا آخر كلامه. والحارث بن بلال شبه المجهول، وقد قال الإمام أحمد في حديث بلال هذا إنه لا يثبت. هذا آخر كلامه. وحديث أبي ذر في ذلك صحيح. انتهى. وفي المنتقى قال أحمد بن حنبل: حديث بلال بن الحارث عندي ليس بثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال. وقال: رأيت لو عرف الحارث بن بلال، إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ فأين يقع الحارث بن بلال منهم. وقال في رواية أبي داود: ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر وشطراً من خلافة عمر، ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر بل هي للأبد. وحديث أبي ذر موقوف وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما انتهى.

وقال ابن القيم في زاد المعاد: نحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه، قال ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله ﷺ وابن عباس يفتي بخلافه وينظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا انتهى وقد روى عن عثمان مثل قول أبي ذر اختصاص ذلك بالصحابة ولكنهما جميعاً مخالفان للمروي عن النبي ﷺ أن ذلك للأبد بمحض الرأي. قاله الشوكاني.

وأما حديث أبي ذر من أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة فبرده إجماع المسلمين على جوازها إلى يوم القيامة. ومن جملة ما احتج به المانعون من الفسخ أن مثل ما قاله عثمان وأبو ذر لا يقال بالرأي، ويجب أن هذا من مواطن الاجتهاد ومما للرأي فيه مدخل، على أنه قد ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين أنه قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء، فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحج من بعض الصحابة إنما هو من محض الرأي، فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبيل الرأي كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاص أعني به الفسخ بجماعة مخصوصة. وقد أطال الكلام ابن القيم في ذلك والله أعلم.

١٨٠٧ - موقوف شاذ: النسائي (٢٨٠٩) وابن ماجه (٢٩٨٥).

١٨٠٨ - ضعیف: النسائي (٢٨٠٨) وابن ماجه (٢٩٨٤) وأحمد (١٥٤٢٦).

٢٦ - باب الرجل يحج عن غيره

١٨٠٩ - حدثنا الْقَنْبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ عن عَبْدِ الله بن عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَجَاءَهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفِيهِ، فَبَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْبَبُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ».

(امراة من ختعم): بالخاء المعجمة مفتوحة فمثلة ساكنة فعين مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل أو التانيث لكونه اسم قبيلة معروفة (فجعل الفضل ينظر إليها): وأعجبه حسنها (وتنظر إليه): وكان الفضل رجلا جميلاً (أدركت أبي): حال كونه (شيخاً): منصوب على الحال وقوله (كبيراً): يصح صفة ولا ينافي اشتراط كون الحال نكرة إذا لا يخرج ذلك عنها (لا يستطيع أن): صفة ثانية ويحتمل الحال ووقع في بعض ألفاظه وإن شددته خشيت عليه (أفأحج): نيابة (عنه قال نعم): أي حجي عنه (وذلك): أي جميع ما ذكر (في حجة الوداع): قال في سبيل السلام: في الحديث روايات أخر، ففي بعضها أن السائل رجل وأنه سأل هل يحج عن أمه، فيجوز تعدد القضية. وفي الحديث دليل على أنه يجزي الحج عن المكلف إذا كان ميؤوساً منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنه ميؤوس زوالها، وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجي برؤهما فلا يصح. وظاهر الحديث مع الزيادة أنه لا بد في صحة التحجيج عنه من الأمرين عدم ثباته على الراحلة والخشية عن الضرر عليه من شده، فمن لا يضره الشد كالذي يقدر على المحفة لا يجزئه حج الغير عنه. ويؤخذ من الحديث أنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وإن كان لا يجب عليه الحج، ووجهه أن المرأة لم تبين أن أباها يستطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصل صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، ورد هذا بأنه ليس في الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له، وبأنه يجوز أنها قد عرفت وجوب الحج على أبيها كما يدل له قولها إن فريضة الله على عبادته في الحج، فإنها عبادة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة. واتفق القائلون بإجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجزىء إلا عن موت أو عدم قدرة عن عجز ونحوه بخلاف النفل فإنه ذهب أحمد وأبو حنيفة إلى جواز النيابة عن الغير فيه مطلقاً للتوسيع في النفل، وذهب بعضهم إلى أن الحج عن فرض الغير لا يجزىء أحداً وأن هذا الحكم يختص بصاحبة هذه القصة وإن كان الاختصاص خلاف الأصل إلا أنه استدلل بزيادة رواية في الحديث بلفظ: حجي عنه وليس لأحد بعدك، ورد بأن هذه الزيادة رويت بإسناد ضعيف. وعن بعضهم أنه يختص بالولد، وأجيب عنه بأن القياس عليه دليل شرعي، وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم على العلة بقوله في الحديث. فدين الله أحق بالقضاء فجعله ديناً والدين يصح أن يقضيه غير الولد بالاتفاق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقد أخرجه أيضاً البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس عن رسول الله ﷺ.

١٨١٠ - حدثنا حَفْصُ بنُ عَمْرٍو ومُسْلِمٌ بنُ إِبْرَاهِيمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عن النُّعْمَانِ بنِ سَالِمٍ عن عَمْرٍو بنِ أَوْسٍ عن أَبِي رَزِينٍ قَالَ حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ مَعَا قَالَ أَخْبَجُ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمِرُ».

(عن ابن رزين): هو لقيط العقيلي (ولا الظمن): بكسر الظاء وفتح العين وسكونها مصدر ظعن يظعن بالضم إذا سار. قاله السيوطي وقال السندي: الظمن بفتحتي أو سكون الثاني، وفي المجمع الظعن الراحلة أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن (قال أحجج عن أبيك واعتمر): الحديث يدل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز عن المشي، واستدل به على وجوب الحج والعمرة. وقد جزم بوجود العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي وأحمد وبه قال إسحاق والثوري والمزني والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية ولا

١٨٠٩ - صحيح: البخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤) والترمذي (٩٢٨) والنسائي (٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٥٣٨٩-٥٣٩٢) وابن ماجه (٢٩٠٩) وأحمد (١٨١٥).

١٨١٠ - صحيح: الترمذي (٩٣٠) والنسائي (٢٦٣٧) وابن ماجه (٢٩٠٦) وأحمد (١٥٧٥١).

خلاف في المشروعية. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن صحيح. وقال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه.

١٨١١ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ المَعْنَى وَاحِدٌ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ مَنْ شُبْرَمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ لَا، قَالَ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ».

(يقول لبيك عن شبرمة): بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة (أو قريب لي): شك من الراوي والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه والبيهقي قال إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه، وقد روي موقوفاً والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة وهي هنا كذلك لأن الذي رفعه عبدة بن سليمان قال الحافظ وهو ثقة محتج به في الصحيحين، وتابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبيد الله الأنصاري، وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه، وقد رجح الطحاوي أنه موقوف، وقال أحمد رفعه خطأ. وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. وقد أطال الكلام الحافظ في التلخيص ومال إلى صحته وظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره وسواء كان مستطعاً أو غير مستطع لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة، وهو ينزل منزلة العموم، وإلى ذلك ذهب الشافعي. وقال الثوري: إنه يجزىء حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وقال البيهقي: هذا إسناده صحيح ليس في الباب أصح منه.

٢٧ - باب كيف التلبية

هي مصدر لبي كركى تزكية أي كيف قال لبيك، وهو عند ابن سيويه والأكثرين مثني لقلب ألفه ياء مع المظهر وليست ثنيته حقيقة بل من المثناة لفظاً ومعناها التكثير والمبالغة وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر أي أجبته إجابة بعد إجابة إلى ما لا نهاية له. قال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج.

١٨١٢ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَرَ: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَّتِهِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَمْدِيكَ وَالْحَمْدُ بِدَيْدِيكَ وَالرَّحْمَةُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

(اللهم لبيك): أي يا الله أجنبناك فيما دعوتنا. وأخرج أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج، قال رب وما يبلغ صوتي قال أذن وعليّ البلاغ، قال فنادى إبراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون. ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ (إن الحمد): روي بكسر الهمزة على الاستئناف، كأنه لما قال لبيك استأنف كلاماً آخر فقال إن الحمد، وبالفتح على التعليل كأنه قال أجنبناك لأن الحمد والنعمة لك، والكسر أجود عند الجمهور وحكاة الزمخشري عن أبي حنيفة وابن قدامة عن أحمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة، فإن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح بدل على التعليل، لكن قال في اللامع والعدة إنه إذا كسر صار للتعليل أيضاً من حيث أنه استئناف جواباً عن سؤال عن العلة (والنعمة لك): بكسر النون الإحسان والمنة مطلقاً وهي بالنصب على الأشهر عطفاً على الحمد، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر إن تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك. وجوز ابن الأنيباري أن يكون الموجود خبر المبتدأ وخبر إن هو المحذوف (والملك): بضم الميم

١٨١١ - صحيح : ابن ماجه (٢٩٠٣).

١٨١٢ - صحيح : البخاري (١٥٤٠) ومسلم (١١٨٤) والترمذي (٨٢٥، ٨٢٦) والنسائي (٢٧٤٧-٢٧٥٠) وابن ماجه (٢٩١٨) وأحمد (٤٤٤٣).

والنصب عطفًا على اسم إن وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره والملك كذلك (وسعديك): هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق ومعناه أسعدني إسعاداً بعد إسعاد، فالمصدر فيه مضاف للفاعل وإن كان الأصل في معناه أسعدك بالإجابة إسعاداً بعد إسعاد على أن المصدر فيه مضاف للمفعول. وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف المنسوب (والرغباء إليك): بفتح الراء والمد ويضمها مع القصر كالعلاء والعلا وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة، يعني أنه تعالى هو المطلوب المسؤول منه فيبده جميع الأمور (والعمل): له سبحانه لأنه المستحق للعبادة وحده. وفي حذف يحتمل أن تقديره والعمل إليك أي إليك القصد به والانتهاه به إليك لتجازي عليه ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال لبيك» الحديث. وللبخاري في اللباس من طريق الزهري عن سالم عن أبيه «سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً يقول لبيك اللهم لبيك» الحديث. وقال في آخره لا يزيد على هذه الكلمات. زاد مسلم من هذا الوجه قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل وهذا القدر في رواية مالك أيضاً عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك. قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب: أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية غير أن قوماً قالوا لا بأس أن يزيد من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثوري والأوزاعي، واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال: «من تلبية رسول الله ﷺ: لبيك إله الحق لبيك» وزيادة ابن عمر المذكورة. وخالفهم آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس كما في حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شتمت مما من جنس هذا، بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه، ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج، فقال إنه لذو المعارج وما هكذا كنا ننبى على عهد رسول الله ﷺ انتهى. وسيأتي بعض الكلام فيه.

ثم اعلم أن في حكم التلبية أربعة مذاهب: الأول. أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء. وهو قول الشافعي وأحمد. والثاني. واجبة ويجب بتركها دم. حكاها الماوردي عن بعض الشافعية، وحكاها ابن قدامة عن بعض المالكية، والخطابي عن مالك وأبي حنيفة. والثالث. واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج. قال ابن المنذر قال أصحاب الرأي: إن كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم. الرابع. أنها ركن في الإحرام لا يتعقد بدونها، حكاها ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية وأهل الظاهر قالوا هي نظير تكبير الإحرام للصلاة. وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال: التلبية فرض الحج. وحكاها ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة وحكى النووي عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها وهذا زائد على أصل كونها ركناً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه.

١٨١٣ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا جعفر بن أبي عن جابر عن عبد الله قال: «أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً».

(ذا المعارج): من أسماء الله تعالى والمعارج المصاعد والدرج واحداً معرج، يريد معارج الملائكة إلى السماء، وقيل المعارج الفواضل العالية كذا في النهاية وفي رواية البيهقي ذا المعارج وذا الفواضل (فلا يقول): النبي ﷺ (لهم شيئاً): فسكوت النبي ﷺ على قولهم يدل على جواز الزيادة على التلبية المعينة، ويدل على جواز ما وقع عند النسائي عن ابن مسعود قال: كان من تلبية النبي ﷺ فذكره، ففيه دلالة على أنه قد كان يليغي بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر. وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول لبيك غفار الذنوب. وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج: حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك قال: وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئاً منه ولزم تلييته. والحاصل أن الاختصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومة رسول الله ﷺ عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يرداها عليهم وأقرهم عليها، وهو قول الجمهور، كذا في الفتح. وحكى الترمذي عن الشافعي قال:

فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه انتهى.

١٨١٤ - حدثنا الفُغَيْبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عَمْرٍو بنِ حَزْمٍ عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عن خَلَادِ بنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ قَالَ بِالتَّلْبِيَةِ يُرِيدُ أَحَدُهُمَا».

(أن أمر أصحابي): والحديث استدلل به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لا يضر نفسه، وبه قال ابن رسلان، وخرج بقوله أصحابي النساء فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها. وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب. قال الشوكاني: وهو ظاهر قوله فأمرني أن أمر أصحابي لا سيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عِلَّ الْأَنْبِيَاءِ جِجَّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خذوا عني مناسككم» قال الخطابي: يحتج به من يرى التلبية واجبة، وهو قول أبي حنيفة. وقال: من لم يلب لزمه دم، ولا شيء عند الشافعي على من لم يلب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٨ - باب متى يقطع التلبية؟

١٨١٥ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ عن الْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

(لم ي رمى جمره العقبة): قال الخطابي: ذهب عامة أهل الحديث في هذا إلى حديث الفضل بن عباس دون حديث ابن عمر، وقالوا: لا يزال يلبي حتى يرمي جمره العقبة إلا أنهم اختلفوا فقال بعضهم: يقطعها مع أول حصاة، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وكذلك قال الشافعي. وقال أحمد وإسحاق: يلبي حتى يرمي الجمره ثم يقطعها وقال يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة فإذا راح إلى المسجد قطعها. وقال الحسن: يلبي حتى يصل الغداة من يوم عرفة فإذا صلى الغداة أمسك عنها. وكره مالك التلبية لغير المحرم ولم يكرهها غيره. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وفي لفظ البخاري ومسلم «لم يزل يلبي حين بلغ الجمره» فذهب الشافعي وغيره من العلماء إلى أنه يقطع التلبية مع أول حصاة على ظاهر هذا اللفظ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمره بأسرها سبع حصيات، وقول جابر بن عبد الله في الحديث الطويل: فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وفي حديث ابن مسعود نحوه وذلك يؤيد ما ذهب إليه الشافعي وغيره.

١٨١٦ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن أَبِيهِ قَالَ: «عَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنْهَا الْمُكَبَّرُ».

(قال: عدونا مع رسول الله ﷺ): قال النووي: وفي الرواية الأخرى لمسلم: يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه: فيه دليل على استحبابها في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه رد على من يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه.

٢٩ - باب متى يقطع المعتمر التلبية؟

١٨١٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى عن عَطَاءٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجْرَ».

١٨١٤ - صَحِيحٌ : الترمذي (٨٢٩) والنسائي (٢٧٥٣) وابن ماجه (٢٩٢٢) وأحمد (١٦١٢٢).

١٨١٥ - صَحِيحٌ : البخاري (١٥٤٤) ومسلم (١٢٨١، ١٢٨٢) والترمذي (٩١٨) والنسائي (٣٠٥٢، ٣٠٥٥، ٣٠٥٨، ٣٠٧٩ - ٣٠٨٢) وابن ماجه (٣٠٤٠) وأحمد (١٧٩٤).

١٨١٦ - صَحِيحٌ : مسلم (١٢٨٤) والنسائي (٢٩٩٨، ٢٩٩٩) وأحمد (٤٤٤٤).

١٨١٧ - صَحِيحٌ : الترمذي (٩١٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوقًا.

(حتى يستلم الحجر) قال ابن الأثير: هو افتعل من السلام وهي الحجارة واحدها سلمة بكسر اللام يقال: استلم الحجر إذا لمسه وتناوله انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر، وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية، والعمل على حديث النبي ﷺ وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق انتهى.

قلت: ولفظ الترمذي: حدثنا هناد أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: يرفع الحديث: «إنه كان يمسه عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» انتهى.

٣٠ - باب المحرم يؤدب غلامه

وبوب ابن ماجه في التوقي في الإحرام.

١٨١٨ - حدثنا ابن حَبَّالٍ قَالَ حَدَّثَنَا ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ أَنبَأَنَا ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْمَرْجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْنَا، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي [أبي بكر] وَكَانَتْ زَمَالَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَمَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ [فَقَالَ] أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ أَضَلُّنْتُهُ الْبَارِحَةَ، قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعِيرٌ وَاحِدٌ نَضِلُّهُ. قَالَ فَطَفَّقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَضْنَعُ. قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولَ انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَضْنَعُ وَيَتَبَسَّمُ».

(إذا كنا بالمرج): بفتح العين وسكون الراء والجيم قرية جامعة من أعمال الفرع على أيام من المدينة (وكانت زمالة أبي بكر الخ): بكسر الزاي أي مركوبهما وما كان معهما من أدوات السفر واحداً. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد بن إسحاق.

٣١ - باب الرجل يحرم في ثيابه

١٨١٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ أَنبَأَنَا صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْحِمْزَانَةِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلُوقٍ، أَوْ قَالَ صُفْرَةَ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمُرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ قَالَ: اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلُوقِ، أَوْ قَالَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ، وَأَخْلَعْ الْجَبَّةَ عَنْكَ وَأَصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ».

(أن رجلاً أتى النبي ﷺ): في فتح الباري لم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون أن اسمه عطاء بن منية. قال ابن فتحون: إن ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن منية راوي الخير، ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوي فإنه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه، ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحداً، ويجوز أن يكون عمرو بن سواد إذ في كتاب الشفاء للقاضي عياض عنه قال: أتيت النبي ﷺ وأنا متخلق الحديث، لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فإنه صاحب ابن وهب (وهو بالحمرة): بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الصحيح، ومنهم من يقول بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء. وهذا هو المشهور على الألسنة وهي بين الطائف، وهي إلى مكة أدنى في حدود الحرم، أحرم منه ﷺ للعمرة وهو أفضل من التعميم عند الشافعية. خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله بناء على أن الدليل القولي أقوى عنده لأن القول لا يصدر إلا عن قصده، والفعل يحتمل أن يكون اتفاقياً لا قصدياً، وقد أمر ﷺ عائشة أن تعتمر من التعميم وهو

١٨١٨ - حَسَنٌ : ابن ماجه (٢٩٣٣).

١٨١٩ - صَحِيحٌ : البخاري (١٥٣٦)، ١٧٨٩، ١٨٤٨، (٤٣٢٩) ومسلم (١١٨٠) والترمذي (٨٣٥) والنسائي (٢٦٦٨)، ٢٧٠٩، (٢٧١٠)

وابن ماجه (٢٦٥٦) وأحمد (١٧٠٩٩).

أقرب المواضع من الحرم. قاله علي القاري (وعليه أثر خلوق): بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره، حتى كاد يتقاطر الطيب من بدنه (وعليه جبة): ثوب معروف ومنه قولهم جبة البرد جنة البرد (فلما سري عنه): بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف عنه شيئاً بعد شيء (اغسل عنك أثر الخلوق): هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه (واصنع في عمرتك الخ): فيه دليل على أنهم كانوا يعرفون أعمال الحج. قال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن مجرهما واحد. وقال ابن المنير: قوله واصنع معناه اترك لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل، وأما قول ابن بطال: أراد الأدعية وغيرها، مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر، لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال فإن في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده. قاله الحافظ.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن من أحرم وعليه ثياب مخيط من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه وأنه إذا نزع من رأسه لم يلزمه دم. وقد روى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يشقه. وعن الشعبي قال يمزق ثيابه.

قلت: وهذا خلاف السنة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره بخلع الجبة وخلعها الرجل من رأسه فلم يوجب عليه غرامة، وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال وتمزيق الثياب تضييع له فهو غير جائز. وقال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

١٨٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَهَشِيمٍ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ: «قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اخْلَعْ جُبَّتَكَ، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ» وَسَأَقِ الْحَدِيثَ.

(عن يعلى بن منية): يقال فيه يعلى بن أمية ويعلى بن منية وأميه أبوه ومنية أمه (ويغتسل): أي محل الطيب من البدن أو الثوب (مرتين أو ثلاثاً): وفي رواية البخاري: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات. قال ابن جريج أحد رواة فقئت لعطاء أراد الانقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات فقال نعم. قال الحافظ: إن عطاء فهم من السياق أن قوله ثلاث مرات من لفظ النبي ﷺ لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابي وأنه ﷺ أعاد لفظه اغسله مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لفهم عنه. نبه عليه عياض انتهى. وقوله في: الحديث اغسل عنك أثر الخلوق وهو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه. وفي رواية البخاري: عليه قميص فيه أثر صفرة. والخلوق في العادة: إنما يكون في الثوب. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ: رأى رجلاً عليه جبة عليها أثر خلوق. ولمسلم من طريق رباح عن عطاء مثله. وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أحرمت وعليّ جبتني هذه وعلى جبتني ردغ من خلوق.. الحديث وفيه: فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران.

وفي هذه الروايات كلها رد على الحافظ الإسماعيلي حيث قال: ليس في حديث الباب أن الخلوق كان على الثوب وإنما فيه أن الرجل كان متضمخاً وكان مصفراً لحيته ورأسه. وفي لفظ البخاري: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وهو يوضح أن الطيب لم يكن على ثوبه وإنما كان على بدنه، ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الإحرام. انتهى كلامه.

واستدل بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن. وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيدها عند إحرامهما وكان ذلك في حجة الوداع وهي سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرّم.

واستدل أيضاً على أن من أصاب طيباً في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه. وعلى أن اللبس جهلاً لا يوجب الفدية. وقال مالك: إن طال ذلك عليه لزمه دم. وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية: يجب مطلقاً.

١٨٢١ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي حدثنا الليث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن يعلى بن منية عن أبيه بهذا الخبر قال فيه: «فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها نزاعاً ويغتسل مرتين أو ثلاثاً» وساق الحديث.

١٨٢٢ - حدثنا عقبه بن مكرم أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجعرانة وقد أحرَمَ بعمره وعليه جبة وهو مصفرٌ لحيته ورأسه» وساق الحديث.

٣٢ - باب ما يلبس المحرم

قال الحافظ: المراد بالمحرم من أحرَم بحج أو عمرة أو قرن. وحكى ابن دقيق العيد أن ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الإحرام يعني على مذهب الشافعي ويرد على من يقول إنه النية، لأن النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه وشرط الشيء غيره، ويعترض على من يقول: إنه التلبية بأنها ليست ركناً، وكأنه يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى. والذي يظهر أنه مجموع الصفة الحاصلة منها تجرد وتلبية ونحو ذلك.

١٨٢٣ - حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل قالاً أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوباً مسه وزر ولا زعفران ولا الخفين إلا لمن لا يجد [إلا أن لا يجد] الثعلين، فمن لم يجد الثعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

(ولا البرنس): يضم الباء والنون هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره. قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام من البرس بكسر الموحدة القطن كذا في مجمع البحار.

وقال الخطابي: فيه دليل على أن كل شيء غطي رأسه من معتاد اللباس كالعمائم والقلائس ونحوها وكالبرنس أو الحمل يحمله على رأسه والمكتل يضعه فوقه وكل ما دخل في معناه فإن فيه الفدية (ولا ثوباً مسه ورس): الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به. قال ابن العربي: ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملامة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب. وظاهر قوله مسه تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولكنه لا بد عند الجمهور من أن يكون للمصبوغ رائحة فإن ذهبت جاز لبسه خلافاً للمالك (إلا لمن لا يجد الثعلين): في لفظ البخاري: وليحرم أحدكم في إزار ودرء ونعلين فإن لم يجد الثعلين فليلبس الخفين، وفيه دليل على أن واجد الثعلين لا يلبس الخفين المقطوعين. وهو قول الجمهور، وعن بعض الشافعية جوازه والمراد بالوجدان القدرة على التحصيل (أسفل من الكعبين): هما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم. وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد الثعلين. وعن الحنفية تجب، وتعقب بأنها لو كانت واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز. واستدل به على أن القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبسهما من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتي، وأجاب عنه الجمهور بأن حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به.

قال الخطابي: وأنا أتعجب من أحمد بن حنبل في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلت سنة لم تبلغه. وقال الخطابي أيضاً: وفيه أن المحرم منهي عن الطيب في بدنه وفي لباسه وفي معناه الطيب في طعامه لأن بغية الناس في تطيب الطعام كبعيتهم في تطيب اللباس وفيه أنه إذا لم يجد الثعلين ووجد الخفين قطعهما ولم يكن ذلك من جملة ما نهي عنه من تضييع المال لكنه مستثنى منه وكل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع وليس في أمر الشريعة إلا الاتباع وقد

١٨٢١ - صحيح : تقدم في (١٨١٩).

١٨٢٢ - صحيح : مسلم (١١٨٠) والنسائي (٢٧١٠).

١٨٢٣ - صحيح : البخاري (١٣٤، ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨) ومسلم (١١٧٧) والترمذي (٨٣٣) والنسائي (٢٦٦٦-٢٦٧٠، ٢٦٧٣-٢٦٨١) وابن ماجه (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢) وأحمد (٤٤٦٨، ٤٥٢٤، ٤٨٢٠).

اختلف الناس في هذا فقال عطاء لا يقطعهما لأن في قطعهما فساد، وكذلك أحمد بن حنبل. وممن قال يقطع كما جاء في الحديث مالك وسفيان الثوري والشافعي وإسحاق بن راهويه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

١٨٢٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

١٨٢٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ «لَا تَنْتَقِبُ [زَادَ

وَلَا تَنْتَقِبُ] الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَلَى مَا قَالَ اللَّيْثُ [عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ] وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو مَوْقُوفًا وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ [الْمَدَنِيِّ] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو يُونُسَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدَنِيِّ [عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]: «الْمُحْرَمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ [الْمَدَنِيُّ] شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرٌ حَدِيثٌ.

(لا تنتقب المرأة الحرام): أي المحرمة، والانتقاب لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما. قال في الفتح: النقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر. انتهى قاله الشوكاني. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط والخفاف، ولها أن تغطي رأسها لا وجهها فتسدل الثوب سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال انتهى (ولا تلبس القفازين): ثنية القفاز بوزن رمان. قال في القاموس: شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المرأة للبرد أو ضرب من الحلبي لليدين والرجلين. قال في الفتح: والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء بعد الألف زاي ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كخزل ونحوه وهو لليد كالخف للرجل. والنقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فإن كلا منهما محيط بجزء من البدن. وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الإحرام لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح. ومعنى لا تنتقب أي لا تستر وجهها واختلف العلماء في ذلك فمنعه الجمهور وأجازته الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي قال علي القاري: قوله لا تنتقب نفى أو نهي أي لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب ولو سدلت على وجهها شيئاً مجافياً جاز وتغطية وجه الرجل حرام كالمرأة عندنا وبه قال مالك وأحمد رحمهم الله في رواية خلافاً للشافعي رحمه الله (وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل): أي مرفوعاً بذكر هذه الجملة: ولا تنتقب المرأة الحرام كما رواها الليث لكن اختلف على موسى بن عقبة، فروى حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عنه عن نافع مرفوعاً كما قال الليث وروى موسى بن طارق عنه عن نافع موقوفاً على عبد الله بن عمر وهكذا روى عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب كلهم عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وأما إبراهيم بن سعيد المدني فرواه عن نافع مرفوعاً لكن إبراهيم بن سعيد هذا قليل الحديث هذا معنى قول المؤلف. والحديث أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن يزيد عن الليث عن نافع مرفوعاً بذكر هذا الزيادة ثم قال البخاري تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين أي تابع هؤلاء والليث بذكر هذه الجملة مرفوعاً وقال عبيد الله ومالك وليث بن أبي سليم عن نافع موقوفاً. هذا معنى قول البخاري.

قلت: أخرج مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة، وهو اقتصره على الموقوف فقط. وقد اختلف في قوله: لا تنتقب المرأة في رفعه ووقفه، فنقل الحاكم عن شيخه علي النيسابوري أنه من قول ابن عمر أدرج في الحديث. وقال الخطابي في المعالم: وعللوه بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر ليس عن النبي ﷺ. وعلق الشافعي القول في ذلك.

وقال البيهقي في المعرفة: إنه رواه الليث مدرجاً وقد استشكل الشيخ تقي الدين في الإمام الحكم بالإدراج في

١٨٢٤ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٨٢٥ - صَحِيحٌ : الترمذي (٨٣٣) والنسائي (٢٦٧٢، ٢٦٨١) وأحمد (٥٩٦٧).

هذا الحديث من وجهين: الأول لورود النهي عن النقاب والقفازين مفرداً مرفوعاً كما رواه أبو داود من رواية إبراهيم بن سعيد المدني. والوجه الثاني أنه جاء النهي عن القفازين مبتدأ به في صدره الحديث مسنداً إلى النبي ﷺ سابقاً على النهي من غيره. قال: وهذا يمنع من الإدراج ويخالف الطريق المشهورة، فروى أبو داود أيضاً من طريق ابن إسحاق كما سيأتي.

وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: في الوجه الأول قرينة تدل على عدم الإدراج لكن الحديث ضعيف لأن إبراهيم بن سعيد المدني مجهول وقد ذكره ابن عدي مقتضراً على ذكر النقاب. وقال لا يتابع إبراهيم بن سعيد هذا على رفعه. قال ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر. وقال الذهبي في الميزان: إن إبراهيم بن سعيد هذا منكر الحديث غير معروف ثم قال له حديث واحد في الإحرام أخرجه أبو داود وسكت عنه فهو مقارب الحال. وفي الوجه الثاني ابن إسحاق وهو لا شك دون عبيد الله بن عمر في الحفظ والإتقان، وقد فصل الموقوف من المرفوع. وقول الشيخ إن هذا يمنع من الإدراج مخالف لقوله في الاقتراح إنه يضعف لا يمنع فلعل بعض من ظنه مرفوعاً قدمه والتقديم والتأخير في الحديث سائغ بناء على جواز الرواية بالمعنى قاله العيني رحمه الله.

١٨٢٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ».

١٨٢٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ فَإِنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي [قَالَ قَالَ لِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازِينَ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرُسَ وَالزَّرْعَفْرَانَ مِنَ الثِّيَابِ وَلْتَلْبَسَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْوَأْنِ الثِّيَابِ مُضْفَرًا أَوْ خَرًّا أَوْ حَلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ إِلَى قَوْلِهِ: وَمَا مَسَّ الْوَرُسَ وَالزَّرْعَفْرَانَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(أخبرنا يعقوب أخبرنا أبي: هو إبراهيم بن سعيد (عن ابن إسحاق قال فإن نافعاً): ولفظ أحمد حدثني نافع (لم يذكر): أي عبدة ومحمد بن سلمة (ما بعده): أي من قوله ولتلبس إلى آخره إنما تفرد به إبراهيم بن سعيد عن محمد بن إسحاق.

١٨٢٨ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ فَقَالَ: أَلَيْسَ عَلَيَّ نُوْبًا يَا نَافِعُ، فَالْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنَسًا، فَقَالَ: تَلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ».

(وجد القر: بضم القاف وتشديد الراء البرد. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي المسند منه بنحوه أتم منه.

١٨٢٩ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالَّذِي تَقَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذِكْرُ السَّرَاوِيلِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ فِي الْخُفِّ».

(السراويل لمن لا يجد الإزار): قال في فتح الباري: هذا الحكم للمحرم لا الحلال فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الإزار. قال القرطبي: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف وفتح السراويل: فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية. والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر: «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» فيحمل المطلق على المقيد

١٨٢٦ - صحيح: البخاري (١٨٣٨).

١٨٢٧ - حسن صحيح: تقدم في (١٨٢٣).

١٨٢٨ - صحيح: تقدم في (١٨٢٣).

١٨٢٩ - صحيح: البخاري (١٧٤٠) ومسلم (١١٧٨) والترمذي (٨٣٤) والنسائي (٢٦٧١، ٢٦٧٢) وابن ماجه (٢٩٣١) وأحمد (١٨٥١).

ويلحق النظر بالنظير لاستوائهما في الحكم. وقال ابن قدامة: الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف انتهى. والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد، واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة. وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً، ومثله عن مالك، وكان حديث ابن عباس لم يبلغه ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال لم أسمع بهذا الحديث. وقال الرازي من الحنفية: يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم في الخفين ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزاراً لأنه في تلك الحالة يكون واحداً لإزار. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه (هذا حديث أهل مكة): لأن سليمان بن حرب مكى وروى عنه المصنف وإسناد الحديث يدور على جابر بن يزيد وهو بصري. وأن جابراً لم يذكر القطع، وتفرد بذكر السراويل.

١٨٣٠ - حدثنا الحسين بن جنيّد الدامغاني أخبرنا أبو أسامة أخبرني عمر بن سويد الثقفي حدثني عائشة بنت طلحة أنّ عائشة أم المؤمنين حدثتها قالت: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمُّدُ جِاَهَانَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرَقْتَ إِحْدَانَا سَأَلَ عَلَيَّ وَجْهَهَا فَبَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا [فَلَا يَنْهَانَا]».

(فنضمد): بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة أي نلطح (جهاها): بكسر الجيم والجهية من الإنسان تجمع على جباه مثل كلبة وكلاب. قال الأصمعي: هي موضع السجود (بالسك): بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو نوع من الطيب معروف (فإذا عرقت): بكسر الراء (فلا ينهها): وسكوته صلى الله عليه وآله وسلم يدل على الجواز لأنه لا يسكت على باطل في رواية أحمد بن حنبل من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ادهن بزيت غير مقيت وهو محرم. في القاموس: زيت مقيت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة. وفيه دليل على جواز الادهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب وقد قال ابن المنذر: أنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته. قال: أجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا. واستدل المؤلف بحديث عائشة على أن الطيب الباقي على الثوب قبل الإحرام لا يضر لبسه بعد الإحرام.

١٨٣١ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا ابن عدي عن محمد بن إسحاق قال ذكرت لابن شهاب فقال: حدثني سالم بن عبد الله: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؛ يَعْنِي يَقَطُّعُ الْخُفَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ. ثُمَّ حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَدْ كَانَ رَخْصٌ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ». (يقطع الخفين للمرأة المحرمة): لعموم حديث ابن عمر المتقدم، فإن ظاهره شمول الرجل والمرأة لولا هذا الحديث (فترك ذلك): يعني رجع عن فتواه. وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع. قال المنذري: في إسناد محمد بن إسحاق. انتهى. قلت: روايته ليست معنعة بل شافه الزهري وروى عنه.

٣٣ - باب المحرم يحمل السلاح

١٨٣٢ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء يقول: «لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ فَسَأَلْتُهُ مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ قَالَ الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ».

(على أن لا يدخلوها): النبي ﷺ وأصحابه (إلا بجلبان السلاح): بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب من الأدم، يوضع فيه السيف مغموراً ويترج فيه الراكب سوطه وأدانه ويعلقه في آخره الكور أو وسطه ورواه القتيبي بضم الجيم واللام وتشديد الباء، وقال هو أوعية السلاح بما فيها. وفي بعض الروايات ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقس ونحوه، يريد ما يحتاج في إظهاره والقتال به إلى معاناة لا كالرمح لأنها مظهرية يمكن تعجيل الأذى بها وإنما اشترطوا ذلك ليكون علماً وأمارة للسلم إذا كان دخولهم صلحاً. كذا في النهاية. وقال ابن بطال: أجاز مالك والشافعي

١٨٣٠ - صحيح: أحمد (٢٣٩٨١).

١٨٣١ - حسن: أحمد (٤٨٢٠، ٢٣٥٤٧).

١٨٣٢ - صحيح: البخاري (١٨٤٤) ومسلم (١٧٨٣) وأحمد (١٨١٠٨).

حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة وكرهه الحسن (قال القراب بما فيه): قال الكرمانى: القراب جراب قلت: ليس جراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وي طرح فيه زاد من تمر وغيره قاله العيني.

قال الخطابي: هكذا جاء تفسير الجلبان في هذا الحديث ولم أسمع فيه من ثقة شيئاً، وزعم بعضهم أنه إنما سمي جلباباً لجفائه وارتفاع شخصه من قولهم رجل جلبان وامرأة جلبانة إذا كانت جسيمة جافية الخلق، قلت: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث، ويشبه أن يكون المعنى في مصالحتهم على أن لا يدخلوها بالسيوف في القرب أنهم لم يأمنوا أهل مكة أن يخفروا الذمة فاشترط حمل السلاح في القرب معهم ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة وأمارة له انتهى. قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم أتم منه.

٣٤ - باب في المحرمة تغطي وجهها

١٨٣٣ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا هشيم أخبرنا [أبنا] يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذُوا بِنَا [حَاذُونَا] سَدَلْتُ إِخْدَانًا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ».

(كان الركبان): بضم الراء جمع الراكب (يمرون): أي مارين (بنا): أي علينا معشر النساء (محرمات): بالرفع على الخبرية أي مكشوفات الوجوه (فإذا حاذوا بنا): وهو يفتح الذال من المحاذاة بمعنى المقابلة أي قابلوا (سدلت): أي أرسلت (جلبابها): بكسر الجيم أي برقعها أو طرف ثوبها (من رأسها على وجهها): بحيث لم يمس الجلباب بشرة. كذا في المرقاة. وقال محدث العصر مولانا محمد إسحاق الدهلوي: أي سدلت منفصلاً عن الوجه لئلا يتعارض مع حديث لا تنتقب المحرمة (فإذا جاوزونا): أي تعدوا عنا وتقدموا علينا (كشفتناه): أزلنا الجلباب ورفعنا النقاب وتركتنا الحجاب. ولو جعل الضمير إلى الوجه بقرينة المقام فله وجه كذا في المرقاة.

وفي نيل الأوطار: واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصبب البشرة. هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم. وظاهر الحديث خلافه لأن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان التجافي شرطاً لبيته ﷺ انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وذكر سعد بن يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهداً لم يسمع من عائشة. وقال أبو حاتم الرازي: مجاهد عن عائشة مرسل وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث منها ما هو ظاهر في سماعه وفي إسناده أيضاً يزيد بن أبي زياد وتكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به انتهى.

٣٥ - باب في المحرم يظلل

١٨٣٤ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حصين عن أم الحصين حدثته قالت حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما أخذ يخطم ناقة النبي [رسول الله] ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره [ليستره] من الحر حتى رمى جمره العقبة.

(وأحدهما): أي والحال أن أحدهما (أخذ): بصيغة الفاعل (يخطم): بكسر الخاء بمعنى الزمام والمهار ككتاب (رافع): بالتونين (ثوبه): ثوباً في يده (يستره): أي يظلمه بثوب مرتفع على رأسه بحيث لم يصل الثوب إلى رأس رسول الله ﷺ. ولفظ أحمد ومسلم: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت حين رمى جمره العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبي ﷺ يظلمه من الشمس» (من الحر): وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره، وإلى ذلك ذهب الجمهور. وقال مالك وأحمد لا يجوز والحديث يرد عليهما. وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم، فهو كما أجاز مالك

١٨٣٣ - ضعیف : ابن ماجه (٢٩٣٥) وأحمد (٢٣٥٠١).

١٨٣٤ - صحيح : مسلم (١٢٩٨) والترمذي (١٧٠٦) والنسائي (٣٠٦٠، ٤١٩٢) وابن ماجه (٢٨٦١) وأحمد (٢٦٧١٥).

للمحرم أن يستظل بيده فإن فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز. وقد احتج لمالك وأحمد على منع التظلل بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن أحرمت له وبما أخرجه البيهقي أيضاً بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعاً: ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه، وقوله اضح بالضاد المعجمة وكذا يضحى الشمس والمراد ابرز للضحى. قال الله تعالى ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَنُ﴾ [طه: ١١٩] ويجاب عن قول ابن عمر بأنه موقوف وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفاً لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف، لأن غاية ما فيه أنه أفضل على أنه يبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل المفضول ويدع الأفضل في مقام التبليغ قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٦ - باب المحرم يحتجم

١٨٣٥ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ».

(احتجم وهو محرم): قال الخطابي: لم يكن أكثر من كرهه من الفقهاء الحجابة للمحرم إلا من أجل قطع الشعر، وإن احتجم في موضع لا شعر عليه فلا بأس به، وإن قطع شعراً افتدى. ومن رخص في الحجابة للمحرم سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة لا بد منها. وكان الحسن يرى في الحجابة دماً يهريقه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي انتهى.

١٨٣٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يزيد بن هارون أن أبانا هشام عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ في رأسه من ذاء كان به».

(من ذاء كان به): أي من مرض. ولفظ البخاري ومسلم في وسط رأسه من رواية ابن بحنينة. قال النووي: في هذا الحديث دليل لجواز الحجابة للمحرم، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وقطع الشعر حينئذ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه. ودليل المسألة قوله تعالى ﴿فَن كَانَ يَتَكَّمَّرَ بِمَا أَوْ يَهُ أَدَّى يَن رَأْيِهِ فَيَذِيءُ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية. وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجابة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعر أما إذا أراد المحرم الحجابة بغير حاجة فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحریم قطع الشعر فإن لم تضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها. وعن ابن عمر ومالك كراهتها، وعن الحسن البصري فيها الفدية. دليلنا أن إخراج الدم ليس حراماً في الإحرام. وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للمجاعة وغير ذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري وأخرجه النسائي مختصراً.

١٨٣٧ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أن أبانا مغمز عن قتادة عن أنس: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَرْسَلَهُ يَغْنِي عَنْ قَتَادَةَ.

(على ظهر القدم): أي أعلى القدم (من وجع كان به): ولفظ النسائي. احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثأ كان به، وفي رواية له من حديث جابر أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من وثأ كان به، ومعناه من وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم أو وجع يصيب العظم من غير كسر قاله السندي. وهذا الحديث يرد إطلاق من ذهب إلى كراهتها وكذا إطلاق الحسن البصري أن فيها الفدية. قال المنذري: وأخرجه الترمذي ولفظ النسائي من وثأ كان به (ابن أبي عروبة):

١٨٣٥ - صحيح: البخاري (١٨٣٥، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣) ومسلم (١٢٠٢) والترمذي (٧٧٥-٧٧٧، ٨٣٩) والنسائي (٢٨٤٥-٢٨٤٧) وابن ماجه (١٦٨٢، ٣٠٨١) وأحمد (١٨٥٢، ١٩٢٢، ١٩٤٤، ٢١٠٩).

١٨٣٦ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٨٣٧ - صحيح: أحمد (١٣٤٠٤).

هو سعيد أي روى عن قتادة مرسلًا من غير ذكر أنس.

٣٧ - باب يكتحل المحرم

١٨٣٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: «اشْتَكَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ سُفْيَانُ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤَسِّمِ مَا يَصْنَعُ بِهِمَا قَالَ أَضْمِدُهُمَا بِالصَّبْرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(أمير الموسم): قال في المصباح: السمة هي العلامة ومنه الموسم، لأنه معلم يجتمع إليه انتهى. والمعنى أنه كان أمير الحج في موسم الحج (قال: اضمدهما بالصبر): بفتح ثم كسر دواء معروف مر. قال الخطابي: الصبر ليس بطيب، ولذلك رخص له أن يتعالج به. فأما الكحل الذي لا طيب فيه فلا بأس به. وقال الشافعي: وأنا له في النساء أشد كراهة مني له في الرجال ولا أعلم على واحد منهما الفدية. ورخص في الكحل للمحرم سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق. وكره الإثم للمحرم سفيان وإسحاق. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١٨٣٩ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٣٨ - باب المحرم يغتسل

أي الاغتسال للمحرم ترفهاً وتنظفاً وتطهراً من الجنابة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك. وروى عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء. وروى في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام.

١٨٤٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ الْمِسْوَرُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتُرُ بِنُؤُوبٍ. قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثُّوبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِلْإِنْسَانِ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ، قَالَ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ﷺ».

(بالأبواء): بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة وهما نازلان بها (بين القرنين): هو بفتح القاف ثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقي به ويعلق عليها البكرة قاله النووي (على الثوب): الساتر (فطاطاه): أي أزاله عن رأسه. وفي رواية البخاري: جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه وحتى رأيت رأسه ووجهه في رواية له، وفي هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً، ومنها قبول خبر الواحد وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة، ومنها الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص. ومنها السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث، ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الأولى تركها إلا لحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه وأما غسله لثبده فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة، ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعراً. وقال أبو حنيفة ومالك هو حرام موجب للفدية قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٣٩ - باب المحرم يتزوج

١٨٣٨ - صَحِيحٌ : مسلم (١٢٠٤) والترمذي (٩٥٢) والنسائي (٢٧١١).

١٨٣٩ - صَحِيحٌ : انظر ما قبله.

١٨٤٠ - صَحِيحٌ : البخاري (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥) والنسائي (٢٦٦٥) وابن ماجه (٢٩٣٤) وأحمد (٢٣٠١٨).

١٨٤١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [عَبْدَ اللَّهِ] أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَسْأَلُهُ وَأَبَانَ يُؤَمِّدُ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُخْرَمَانِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكَحَ طَلْحَةَ بْنَ عَمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ فَانْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانَ وَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْكُحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَنْكُحُ».

(عن نبيه): بضم النون مصغراً (أن عمر بن عبيد الله): مصغراً (أرسل): نبيها الراوي المذكور كما في رواية لمسلم (إلى أبان): بفتح الهمزة والموحدة (أمير الحاج): من جهة عبد الملك (أردت أن أنكح): بضم فسكون أزواج ابني (فأردت أن تحضر): فيه نداء الاستئذان لحضور العقد (فأنكر ذلك عليه أبان): فقال لا أراه إلا أعرابياً أي جاهلاً بالسنة كما عند مسلم (قال إني سمعت أبي عثمان): عطف بيان أو بدل من أبي وفي تصريحه بسمعت رد على من قال: إنه لم يسمع أباه فالمثبت مقدم (لا يَنْكُحُ): بفتح أوله أي لا يعقد لنفسه (المحرم): بحج أو عمرة أو بهما (ولا يَنْكُحُ): بضم أوله أي لا يعقد لغيره بولاية ولا وكالة وهو بالجزم فيهما على النهي كما ذكر الخطابي أنه الرواية الصحيحة، قاله الزرقاني. قال الخطابي: قد ذهب إلى ظاهر الحديث مالك والشافعي، ورأى النكاح إذا عقد في الإحرام مفسوخاً عقده المرء لنفسه أو كان ولياً يعقده لغيره. وقال أبو حنيفة وأصحابه: نكاح المحرم لنفسه وإنكاحه لغيره جائز. واحتجوا في ذلك بخبر ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. وتأول بعضهم خبر عثمان على معنى أنه إخبار عن حال المحرم، وأنه باشتغاله بنسكه لا يتسع بعقد النكاح ولا يفرغ له، وقال بعضهم معنى يَنْكُحُ أي أنه لا يطأ ليس أنه لا يعقد.

قال الخطابي: قلت الرواية الصحيحة لا يَنْكُحُ المحرم بكسر الحاء على معنى النهي لا على حكاية الحال وقصة أبان في منعه عمر بن عبيد الله من العقد وإنكاره ذلك وهو راوي الخبر دليل على أن المعنى في ذلك العقد، فأما أن المحرم مشغول بنسكه ممنوع من الوطء فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه اتفاق الجماعة والعامّة من أهل العلم انتهى، قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ مِثْلَهُ. زَادَ: «وَلَا يَخْطُبُ».

(زاد ولا يخطب): بضم الطاء من الخطبة بكسر الحاء أي لا يطلب امرأة لنكاح، قال علي القاري: روى الكلمات الثلاث بالنفي والنهي. وذكر الخطابي أنها على صيغة النهي أصح على أن النفي بمعنى النهي أيضاً بل أبلغ، والأولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعي فلا يصح نكاح المحرم ولا إنكاحه عنده، والكل للتنزيه عند أبي حنيفة. وقال الطبري: أخرج هذا الحديث مسلم وأبو داود وأبو عيسى وأبو عبد الرحمن في كتبهم والذي وجدناه الأكثر فيما يعتمد عليه من الروايات الإثبات وهو الرفع في تلك الكلمات.

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِ أَبِي أَخِي مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرَفٍ».

(ونحن حلالان بسرف): ومن غريب التاريخ أنها دفنت بسرف أيضاً، وهو بين الحرمين قريب مكة دون الوادي المشهورة بوادي فاطمة. قال الطبري: وهو على عشرة أميال من مكة، والصحيح أنه على ستة أميال. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه.

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ».

١٨٤١ - صَحِيحٌ : مسلم (١٤٠٩) والترمذي (٨٤٠) وأحمد (٤٦٨).

١٨٤٢ - صَحِيحٌ : مسلم (١٤٠٩) والنسائي (٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦) وابن ماجه (١٩٦٦) وأحمد (٤٠٣، ٤٦٤).

١٨٤٣ - صَحِيحٌ : مسلم (١٤١١) والترمذي (٨٤٥) وابن ماجه (١٩٦٤) وأحمد (٢٦٢٨٨).

١٨٤٤ - صَحِيحٌ : البخاري (١٨٣٧) ومسلم (١٤١٠) والترمذي (٨٤٢-٨٤٤) والنسائي (٢٨٣٧-٢٨٤١، ٣٢٧٤-٣٢٧١) وابن ماجه (١٩٦٥) وأحمد (٢٢٠١).

(تزوج ميمونة وهو محرم): قال العيني: واحتج بهذا الحديث إبراهيم النخعي والثوري وعطاء بن أبي رباح وحماد بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وصاحبه وقالوا: لا بأس للمحرم أن ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل، وهو قول ابن عباس وابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح غيره فإن فعل ذلك، فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي. انتهى.

قلت: لا حجة لهم برواية ابن عباس هذه لأنها مخالف لرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك إلا ابن عباس وحده وانفرد به، قاله القاضي عياض، ولأن سعيد بن المسيب وغيره وهموه في ذلك وخالفته ميمونة وأبو رافع فرويا أنه نكحها وهو حلال وهو أولى بالقبول لأن ميمونة هي الزوجة وأبو رافع هو السفير بينهما فهما أعرف بالواقعة من ابن عباس لأنه ليس له من التعلق بالقصة ما لهما ولصغره حينئذ عنهما إذ لم يكن في سنهما ولا يقرب منه فإن لم يكن وهما فهو قابل للتأويل بأنه تزوجها في أرض الحرم وهو حلال فأطلق ابن عباس على من في الحرم أنه محرم لكن هو بعيد، وأجيب عن التفرد بأنه قد صح من رواية عائشة وأبي هريرة نحوه كما قاله الحافظ في الفتح، وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه هو ثم المنذري، وفي إسناده رجل مجهول فالقول المحقق في جوابه بأن رواية صاحب القصة والسفير فيها أولى لأنه أخبر وأعرف بها والله أعلم.

وقال الحافظ في الفتح: وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولأنها تحتمل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به. وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء، وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به. وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء، فمتعقب بالتصريح فيه بقوله ولا ينكح بضم أوله وبقوله فيه ولا يخطب انتهى قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي بنحوه.

١٨٤٥ - (صحيح مقطوع) حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال: «وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم».

(وهم ابن عباس الخ): هذا هو أحد الأجوبة التي أجاب بها الجمهور عن حديث ابن عباس.

٤٠ - باب ما يقتل المحرم من الدواب

بتشديد الباء الموحدة جمع دابة وهي ما دب من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره ومن أخرج الطير من الدواب فحديث الباب من جملة ما يرد به عليه.

١٨٤٦ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب؟ فقال: خمس، لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الجبل والحرم والعقرب، والغراب، والفأرة [العقرب والفأرة والغراب]، والجدأة، والكلب العقور».

(خمس): أي من الدواب كما عند مسلم (لا جناح): أي لا إثم ولا جزاء، والمعنى لا حرج (في الحل والحرم): أي في أرضه. وورد في لفظ عند مسلم من روايته أن النبي ﷺ كان يأمر بقتل الكلب العقور الحديث. وعند أبي عوانة ليقتل المحرم وظاهر الأمر الوجوب ويحتمل الندب والإباحة. وقد روى الزوار من حديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل العقرب والفأرة والحية والجدأة، وهذا الأمر ورد بعد نهى المحرم عن القتل وفي الأمر الوارد بعد النهي خلاف معروف في الأصول هل يفيد الوجوب أو لا، قاله الشوكاني (العقرب): قال في الفتح: هذا اللفظ للذكر والأنثى. قال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب (والغراب): هذا الإطلاق مقيد بما عند مسلم من حديث عائشة بلفظ الأبقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وقد اعتذر ابن بطال وابن عبد البر عن قبول هذه الزيادة بأنها لم تصح لأنها من رواية قتادة وهو مدلس، وتعقب بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم وهذه الزيادة من رواية شعبة، بل صرح النسائي بسمع قتادة قال في الفتح: وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، ويقال له غراب الزرع وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عدها من الغراب ملحقاً بالأبقع انتهى.

١٨٤٦ - صحيح البخاري (١٨٢٦، ٣٣١٥) ومسلم (١١٩٩) والنسائي (٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣٢-٢٨٣٥) وابن ماجه (٣٠٨٨) وأحمد (٤٥٢٩).

قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا عطاء قال الخطابي: لم يتابع أحد عطاء على هذا (والفأرة): بهمة ساكنة ويجوز فيها التسهيل. قال في الفتح: ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي فإنه قال فيها جزاء إذا قتلها المحرم أخرجه عنه ابن المنذر. وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم (والحدأة): بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة بغير مد على وزن عنية، وحكى صاحب المحكم فيه المد (والكلب العقور): اختلف في المراد بالكلب العقور، فروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة بإسناد حسن كما قال الحافظ إنه الأسد. وعن زيد بن أسلم أنه قال: وأي كلب أعقر من الحية. وقال زفر: المراد به هنا الذئب خاصة وقال في الموطن: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور. وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: المراد به هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة.

١٨٤٧ - حدثنا علي بن بحر أخبرنا حاتم بن إسماعيل حدثني محمد بن عجلان عن القمقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية، والمقرَّب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور.

(عن أبي هريرة): إلى آخر الحديث. قال المنذري: في إسناده محمد بن عجلان.

١٨٤٨ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا هشيم أنبأنا يزيد بن أبي زياد أخبرنا عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ قال: الحية، والمقرَّب، والفؤيسقة، ويَرْمِي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي».

(والفؤيسقة): تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. وأصل الفسق هو الخروج ومن هذا سمي الخارج عن الطاعة فاسقاً، ويقال: فسقت الرطبة عن قشرها إذا خرجت عنه قاله الخطابي (ويرمي الغراب ولا يقتله): قال الخطابي: يشبه أن يكون المراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي استثناء مالك من جملة الغراب، وأيضاً قال: اختلف أهل العلم فيما يقتله المحرم من الدواب، فقال الشافعي: إذا قتل المحرم شيئاً من هذه الأعيان المذكورة في هذه الأخبار فلا شيء عليه، وقاس عليها كل سبع ضار، وكل شيء من الحيوان لا يؤكل لحمه، لأن بعض هذه الأعيان سباع ضارية وبعضها هوام قاتلة وبعضها طير لا يدخل في معنى السباع ولا هي من جملة الهوام وإنما هو حيوان مستخيث اللحم غير مستطاب الأكل وتحريم الأكل يجمعهم كلهن فاعتبره وجعله دليل الحكم، وقال مالك نحواً من قول الشافعي إلا أنه قال لا يقتل المحرم الغراب الصغير، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقتل الكلب وسائر ما جاء في الخبر وقاسوا عليه الذئب ولم يجعلوا على قاتله فدية، وقالوا في السبع والنمر والفهد والخنزير عليه الجزاء إن قتلها، إلا أن يكون قد ابتدأه المحرم فعليه قيمته إلا أن يكون قيمته أكثر من دم، فعليه دم ولا يجاوزه انتهى كلام الخطابي مختصراً (والسبع العادي): أي الظالم الذي يفترس الناس ويعقر، فكل ما كان هذا الفعل نعتاً له من أسد ونمر وفهد ونحوها، فحكمه هذا الحكم وليس على قاتلها فدية والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تقدم الكلام عليه.

٤١ - باب لحم الصيد للمحرم

١٨٤٩ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه - وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف - فصنع لثمان طعاماً فيه من الحجل واليماقيب ولحم الوخن، قال: «بعت إلى علي رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخط لأباعر له فجاء وهو ينفض الخبط عن يده. فقالوا له كل فقال أطعموه قوماً حلالاً فإننا حرّم». فقال علي رضي الله عنه أنشد الله من كان ههنا من أشجع،

١٨٤٧ - حسن صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٨٤٨ - صحيح ، وقوله «ويرمي الغراب ولا يقتله، منكر»: الترمذي (٨٣٨) وابن ماجه (٣٠٨٩) وأحمد (١٠٦٠٧).

١٨٤٩ - صحيح : أحمد (٧٨٥).

اتَّعَلَّمُونَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ جَمَارَ وَخَشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا نَعَمْ.

(فصنع): أي الحارث (من الحجبل): بتقديم المهمل على الجيم جمع حجلة طائر معروف بالفارسية ككب (واليعاقب): جمع يعقوب طائر معروف. قال في منتهى الإرب بالفارسية ككب نر. قال العلامة الدميري: الحجبل طائر على قدر الحمام أحمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر وهو صنفان نجدية ونهامي، فالنجدية أخضر اللون أحمر الرجلين والنهامي فيه بياض وخضرة. واليعقوب هو ذكر الحجبل. انتهى كلامه (فبعث): أي الحارث أو عثمان رضي الله عنه (وهو): أي علي رضي الله عنه (يخبط): من الخبط وهو ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الإبل، والخبط بفتح الهمزة والواو والياء بمعنى مخبوط (لأباعر): جمع بعير (ينفض الخبط): أي علي رضي الله عنه يزيله ويدفعه (حرم): بضم الحاء جمع حرام بمعنى محرم (من أشجع): هي قبيلة. قال الخطابي: يشبه أن يكون علي رضي الله عنه قد علم أن الحارث إنما اتخذ هذا الطعام من أجل عثمان رضي الله عنه ولم يحضر معه أحد من أصحابه، فلم ير أن يأكله هو ولا أحد ممن بحضرته، فأما إذا لم يصد الطير والوحش من أجل المحرم فقد رخص كثير من العلماء في تناوله ويدل على ذلك حديث جابر، وقد ذكره أبو داود على أثره في هذا الباب انتهى كلام الخطابي.

١٨٥٠ - حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن قيس عن عطاء بن ابن عباس أنه قال: «يَا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ عُضْوُ [عَضُدٌ] صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَقَالَ: أَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ».

(فلم يقبله وقال أنا حرم): وقد استدل بهذا من قال بتحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً فدل على أنه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق، واستدلوا أيضاً بعموم قوله تعالى ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦] ولكنه يعارض ذلك حديث أبي قتادة وسياتي. وقال الكوفيون وطائفة من السلف: إنه يجوز للمحرم أكل لحم الصيد مطلقاً وكلا المذهبين يستلزم إطراح بعض الأحاديث الصحيحة بلا موجب، فالحق مع من ذهب إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة فقال أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم. وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم، ويؤيد هذا الجمع حديث جابر الآتي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٨٥١ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا يعقوب بن يعنى الإسكندراني - الفاري عن عمرو بن عبد المطيب عن جابر بن عبد الله قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَظَرٍ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ.

(يقول صيد البر لكم حلال): هذا الحديث صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ومفيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبي قتادة ومخصص لعموم الآية المتقدمة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر، وقال في موضع آخر: والمطلب بن عبد الله بن حنبل يقال إنه لم يسمع من جابر وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع من جابر وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم يشبه أن يكون أدركه. قال الخطابي تحت حديث جابر: وممن هذا مذهبه عطاء بن أبي رباح ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وقال مجاهد وسعيد بن جبيرة: يأكل المحرم ما لم يصد إذا كان قد ذبحه حلال وإلى نحو من هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه قالوا لأنه الآن ليس بصيد. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يحرم لحم الصيد على المحرمين في عامة الأحوال وتلوه قوله تعالى ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّمْتُمْ حُرْمًا﴾ ويقول الآية مبهمة. وإلى نحو من ذلك ذهب طاووس وعكرمة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه (أو يصاد لكم): هكذا في النسخ والجاري على قوانين العربية أو يُصَدُّ لأنه معطوف على المجزوم قاله السندي.

١٨٥٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن حبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي

١٨٥٠ - صحيح: مسلم (١٩٥) والنسائي (٢٨٢١) وأحمد (١٨٧٨٥).

١٨٥١ - صحيح: الترمذي (٨٤٦) والنسائي (٢٨٢٧).

١٨٥٢ - صحيح: البخاري (١٨٢١-١٨٢٤) ومسلم (١١٩٦) والترمذي (٨٤٧) والنسائي (٢٨١٦، ٢٨٢٤-٢٨٢٦) وابن ماجه (٣٠٩٣) وأحمد (٢٢٠٢٠).

قَتَادَةُ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِ لَهُ مُعْرَمِينَ وَهُوَ عَبْرٌ مُعْرَمٍ فَرَأَى جِمَارًا وَخَيْبًا فَاسْتَوَى عَلَى قَرَسِهِ. قَالَ: فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَالُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُوحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَفَقَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ تَعَالَى».

(تخلف): أي تأخر أبو قتادة (مع أصحاب له): أي لأبي قتادة (وهو): أي أبو قتادة (أن ينالوه): أي يعطوه (فأبوا): أن يعاونوه (ثم شد): أي حمل عليه (فلما أدركوا): أي لحقوا (سألوه عن ذلك): هل يجوز أكله أم لا والحديث فيه فوائد: منها أنه يحل للمحرم لحم ما يصيده الحلال إذا لم يكن صاده لأجله ولم يقع منه إغانة له، ومنها أن مجرد محبة المحرم أن يقع من الحلال الصيد فيأكل منه غير قاذحة في إحرامه ولا في حل الأكل منه، ومنها أن عقر الصيد ذكاته ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالقراب منه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، ووقع في البخاري ومسلم أنه ﷺ أكل منه وأخرجه الدارقطني في سننه من حديث معمر بن راشد وفيه: وإني إنما اصطدته لك فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل حين أخبرته أنني اصطدته له. قال الدارقطني: قال أبو بكر يعني النيسابوري قوله: اصطدته لك وقوله: ولم يأكل منه لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر. وقال غيره هي لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه هذا آخر كلامه وقد تقدم في الصحيحين أنه أكل ﷺ منه.

٤٢ - باب الجراد للمحرم

١٨٥٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

(حماد): هو ابن زيد قاله المزي (عن ميمون بن جابان): بجيم موحدة ونون قال المنذري: ميمون بن جابان لا يحتج به (عن أبي رافع): اسمه نفيح (قال الجراد من صيد البحر): قال علي القاري قال العلماء إنما عده من صيد البحر لأنه يشبه صيد البحر من حيث أنه يحل ميتته ولا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمته. وفي الهداية أن الجراد من صيد البر. قال ابن الهمام: عليه كثير من العلماء، ويشكل عليه ما فيه أبي داود والترمذي عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة أو غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسيطانا وقسينا فقال ﷺ كلوه فإنه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلاً، لكن تظاهر عن عمر إلزام الجزاء فيها في الموطأ أنبأنا يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى تحكم فقال كعب درهم. فقال عمر: إنك لتجد الدراهم لتمررة خير من جرادة. ورواه ابن أبي شيبه عنه بقصته وتبع عمر أصحاب المذاهب انتهى كلام ابن الهمام. قال ملا علي القاري: لو صح حديث أبي داود والترمذي المذكور سابقاً كان ينبغي أن يجمع بين الأحاديث بأن الجراد على نوعين بحري وبري فيعمل في كل منهما بحكمه.

١٨٥٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَصَبْنَا صِرْمًا [صَرَبًا] مِنْ جَرَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُعْرَمٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ [قَالَ أَبُو دَاوُدَ] أَبُو الْمُهَزَّمِ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثَانِ جَمِيعًا وَهَمٌّ. (صرمًا من جراد): بكسر الصاد وسكون الراء قطعة من الجماعة الكبيرة (فقيل له): للرجل (لا يصلح): لأنه صيد. قال المنذري: أبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان بصري متروك وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي وتشديدها بعدها ميم. وقال أبو بكر المعافري: ليس في هذا الباب حديث صحيح.

١٨٥٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ كَعْبِ قَالَ: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

١٨٥٣ - ضَعِيفٌ : تفرد به المصنف من هذا الطريق.

١٨٥٤ - ضَعِيفٌ جَدًّا : الترمذي (٨٥٠) وابن ماجه (٣٢٢٢) وأحمد (٧٩٩٩).

١٨٥٥ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

(عن أبي رافع عن كعب): قال المزري في الأطراف: حديث موسى بن إسماعيل في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

٤٣ - باب في الفدية

١٨٥٦ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ عن خَالِدِ الطَّحَّانِ عن خَالِدِ الْحَدَّاءِ عن أَبِي قِلَابَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ: قَدْ أَذَاكَ هَوَامٌ زَأَمِيكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخْلُقْ نَمَّ أَذْبَحَ شَاةً نَسَكًا، أَوْ صُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمَ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

(عن كعب بن عجرة): بضم العين وإسكان الجيم (هو أم رأسك): قال في المصباح: والهامة ماله سم يقتل كالحية. قاله الأزهرى، والجمع الهوام مثل دابة ودواب، وقد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالحشرات ومنه حديث كعب بن عجرة أيؤذيكم هو أم رأسك، والمراد القمل على الاستعارة بجامع الأذى انتهى (اذبح شاة نسكاً): بضم النون والسين. قال في النهاية: والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك، والنسك أيضاً الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى انتهى. وهذا دم تخيير استفيد بأو في قوله أو صم ثلاثة أيام (أو أطعم): أو للتخيير (أصع): جمع صاع، وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث وهو مكيال يسع خمسة أرتال وثلث بالبغدادى، هذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: يسع ثمانية أرتال. وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد وهذا الذي قدمنا من أن الأصع جمع صاع صحيح.

وقد ثبت استعمال الأصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله ﷺ وكذلك هو مشهور في كتب اللغة. قال النووي: المعنى أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية. قال الله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِوَهْ أَدَّى مِنْ زَأَمِيهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَاءٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع لسته مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة وهي شاة تجزي في الأضحية ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة. واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكى عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة؛ فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه ﷺ في هذا الحديث ثلاثة أصع من تمر. وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره، وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام وهذا ضعيف منابذاً للسنن مردود. وقوله ﷺ أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين معناه مقسومة على ستة مساكين تم كلامه مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٨٥٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن داود عن الشَّعْبِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةً، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ».

(إن شئت فانسك نسيكة): أي اذبح ذبيحة. وفي الموطأ أي ذلك فعلت أجزاء وفيه دليل على أنه مخير في الثلاثة جميعاً، ولذا قال البخاري في أول باب الكفارات: خير النبي صلى الله عليه وآله وسلم كعباً في الفدية انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

١٨٥٨ - حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح. وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ: قَالَ [فَقَالَ] أَمَعَكَ دَمٌ؟ قَالَ لَا. قَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مَسْكِينَيْنِ صَاعٌ».

١٨٥٦ - صَحِيحٌ : البخاري (١٨١٤-١٨١٦، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١) ومسلم (١٢٠١) والترمذي (٩٥٣، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤) والنسائي (٢٨٥١، ٢٨٥٢) وابن ماجه (٣٠٧٩، ٣٠٨٠) وأحمد (١٧٦٣٥، ١٧٦٤٣، ١٧٦٥٤، ١٧٦٦٥).

١٨٥٧ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٨٥٨ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في (١٨٥٦).

(عن عامر) هو الشعبي (قال أمعك دم): أي شاة أو نحوه (قال لا): أي ليس معي دم (قال فصم): قال النووي: ليس المراد أن الصوم لا يجزي إلا لعدم الهدي بل هو محمول على أنه سأله عن النسك فإن وجده أخبره أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام. والحديث سكت عنه المنذري.

١٨٥٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَدَى فَحَلَقَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا بَقَرَةً.»

(أن رجلاً من الأنصار): قال في التقريب: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى (فحلقت): أي شعر رأسه. قال المنذري: فيه رجل مجهول.

١٨٦٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَغْفُوبُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبَانُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «أَصَابَنِي هَوَامٌ فِي رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصْرِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَدَى أَدَى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] الْآيَةَ، فَذَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: اخْلُقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقَا مِنْ رَبِيبٍ أَوْ أَنْسُكَ شَاةً، فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ.»

(هوام): جمع هامة بتشديد الميم (حتى تخوفت): من كثرة القمل والأذى بأنه يضعف الدماغ ويزيل قوته (على بصري): متعلق بتخوفت أي على ذهاب بصري (في): أي في شأني ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَدَى أَدَى مِنْ رَأْسِهِ﴾ الآية: ﴿فَيَذِيهَ مِنْ سِبَايَرٍ أَوْ مَدَقَةٍ أَوْ سُلَيْكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] (فرقا من زبيب): قال الخطابي: والفرق ستة عشر رطلاً، وهو ثلاثة أصواع أمره أن يقسمه بين ستة مساكين، فهذا في الزبيب نص كما نص في التمر.

وقال سفيان الثوري: إذا تصدق بالبر أطعم ثلاثة أصواع بين ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع فإن أطعم تمراً أو زبيباً أطعم صاعاً صاعاً. قال الخطابي: هذا خلاف السنة وقد جاء في الحديث ذكر التمر مقدار نصف صاع، فلا معنى لخلافه. وقال أبو حنيفة وأصحابه نحواً من قول سفيان. والحجة عليه وعليهم نص الحديث. قال الخطابي: فإن حلقة ناسياً فإن الشافعي يوجب عليه الفدية كالعمد سواء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري ولم يفرقوا بين عمدته وخطئه لأنه إتلاف شيء له حرمة كالصيد. وقال الشافعي: إن تطيب ناسياً، فلا شيء عليه. وسوى أبو حنيفة وأصحابه في الطيب ولم يفرقوا بين عمدته وخطئه ورأوا فيه الفدية كالحلق والصيد. وقال إسحاق بن راهويه: لا شيء على من حلقت رأسه ناسياً (أو أنسك): أي اذبح. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق. قلت: صرح بالتحديث.

١٨٦١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ. رَأَى: «أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتُ أَجْزَأَ عِنَّا.»

(فعلت أجزأ عنك): هذا الحديث وجد في النسختين وذكره الحافظ المزني في الأطراف وعزاه إلى أبي داود، ثم قال: حديث القعني في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى. كذا في الغاية.

٤٤ - باب الإحصار

١٨٦٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.»

قال عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ.

(من كسر): يضم الكاف وكسر السين (أو عرج): بفتح المهملة والراء أي أصابه شيء في رجله وليس بخلقة فإذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء (من قابل): أي في السنة المستقبلية.

١٨٥٩ - صَمِيفٌ ، وقوله «بقرة» مُنَكَّرٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ .

١٨٦٠ - حَسَنٌ ؛ لكن ذكر الزبيب مُنَكَّرٌ ، والمحفوظ : التمر : تفرد المصنف بهذا اللفظ .

١٨٦١ - صَحِيحٌ : السنائي (٢٨٥١) .

١٨٦٢ - صَحِيحٌ : الترمذي (٩٤٠) والسنائي (٢٨٦٠ ، ٢٨٦١) وابن ماجه (٣٠٧٧) وأحمد (١٥٣٠٤) .

١٨٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَسَلَمَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ [مَنْ عَرِجَ أَوْ كُسِرَ] أَوْ مَرِضَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قال سلمة بن شبيب قال أنبأنا معمر.

١٨٦٤ - حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْجُمَيْرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: «خَرَجْتُ مُعْتَمِراً عَامَ حَاصِرِ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الرَّبِيعِ بِمَكَّةَ وَبِعَثَ مَعِيَ رَجَالٌ مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ، فَلَمَّا أَنْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنْعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَحَزَنَتْ الْهَدْيِي مَكَانِي ثُمَّ أَخْلَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِيَ عُمْرَتِي، فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَبْدِلِ الْهَدْيِي فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيِي الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ».

(أبي ميمون بن مهران): بدل من لفظ أبي (أهل الشام): يعني الحجاج (وبعث): أي أرسل (مكاني): الذي كنت فيه. قال الخطابي: أما من لا يرى عليه القضاء في غير الفرض فإنه لا يلزمه بدل الهدى، ومن أوجبه فإنما يلزمه البدل لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] ومن نحر الهدى في الموضع الذي أحصر فيه وكان خارجاً من الحرم فإن هديه لم يبلغ الكعبة فلزمه إبداله وإبلاغه الكعبة. وفي الحديث حجة لهذا القول انتهى. وقال البيهقي: وفعله إن صح الحديث استحباب الإبدال وإن لم يكن واجباً، كما استحباب الإتيان بالعمرة، ولم يكن قضاء ما أحصر عنه واجباً بالتحلل انتهى (عام الحديبية): قال ابن القيم: عمرة الحديبية كانت سنة ست فصدته المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صد بالحديبية وحلق هو وأصحابه رؤوسهم وحلوا من إحرامهم ورجع من عامه إلى المدينة، وعمرة القضاء ويقال لها عمرة القضية في العام المقبل دخلها فأقام بها ثلاثاً ثم خرج بعد إكمال عمرته.

واختلف هل كانت قضاء العمرة التي صد عنها في العام الماضي عمرة مستأنفة على قولين للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد أحدهما أنها قضاء وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، والثاني ليست بقضاء وهو قول مالك رحمه الله والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء وهذا الاسم تابع للحكم. وقال آخرون: القضاء هنا من المقاضاة لأنه قاضي أهل مكة عليها لا أنه من قضى يقضي قضاء، قالوا ولهذا سميت عمرة القضية، قالوا والذين صدوا عن البيت كانوا ألفاً وأبعامئة وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية، ولو كان قضاء لم يتخلق منهم أحد. وهذا القول أصح لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء انتهى.

قال المنذري: والحديث في إسناده محمد بن إسحاق.

٤٥ - باب دخول مكة

١٨٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ [حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حدثنا إِسْمَاعِيلُ ح. وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ] حدثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِبَيْتِ طُوى حَتَّى يُضِيحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ».

(بات): أي نزل في الليل ليلة قدومه (بذي طوى): بفتح الطاء وضمها وكسرهما والفتح أفصح وأشهر موضع بمكة داخل الحرم، وقيل اسم بئر عند مكة في طريق أهل المدينة. قال النووي: والحديث فيه فوائد منها الاغتسال لدخول مكة وأنه يكون بذي طوى لمن كان في طريقه ويقدر بعدها لمن لم يكن في طريقه وهذا الغسل سنة، ومنها المبيت بذي طوى وهو مستحب لمن هي على طريقه وهو موضع معروف بقرب مكة، ومنها استحباب دخول مكة نهاراً وهذا هو

١٨٦٣ - صحيح: ابن ماجه (٣٠٧٨).

١٨٦٤ - ضعيف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٨٦٥ - صحيح: البخاري (٤٩١، ١٥٥٣، ١٥٥٤) ومسلم (١٢٥٩) والترمذي (٨٥٢، ٨٥٤) والنسائي (٢٨٦٢) ابن ماجه (٢٩٤١) وأحمد (٤٦٤٢).

الصحيح، وقد ثبت أن النبي ﷺ دخلها محرماً بعمرة الجعرانة ليلاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وقد دخل رسول الله ﷺ مكة ليلاً في عمرة الجعرانة.

١٨٦٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَرْمَكِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ عَنْ مَالِكِ ح. وحدثنا مُسَدَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى ح. وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا قَالاً عَنْ يَحْيَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ ثُنْيَةِ الْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. زَادَ الْبَرْمَكِيُّ: يُعْنِي ثُنْيَتِي مَكَّةَ. وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ».

(من الثنية العليا): التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد. والثنية بفتح التاء المثناة وكسر النون وتشديد الياء كل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية (من ثنية البطحاء): الأبطح كل مكان متسع، والأبطح بمكة هو المحصب (ويخرج من الثنية السفلى): وهي التي أسفل مكة عند باب شبكية يقال لها كدى بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قيعقان. وقال ابن المواز كدى التي دخل منها رسول الله ﷺ وهي العقبة الصغرى التي بأعلى مكة التي يهبط منها على الأبطح والمقبرة منها على يسارك وكدى التي خرج منها هي العقبة الوسطى التي بأسفل مكة وفي لفظ للبخاري من طريق مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع بلفظ: دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى (زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة): وكذا أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه من طريق أخرى قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٨٦٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ».

(من طريق الشجرة): هي شجرة كانت بذى الحليفة. قاله السندي. وفي عمدة القاري قال المنذري هي على ستة أميال من المدينة وعند البكري هي من البقيع وقال عياض: هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة كان ﷺ يخرج منها إلى ذي الحليفة فبيت بها وإذا رجع بات بها أيضاً.

(من طريق المعرس): بلفظ اسم المفعول من التعريس مكان معروف على ستة أميال من المدينة. قال الحافظ وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب انتهى. والمعنى كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة قال ابن بطال: كان ﷺ يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والبخاري.

١٨٦٨ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كَدَى، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كَدَى، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ».

(عام الفتح من كداء): أي من أعلى مكة بفتح الكاف والمد متوناً الثنية العليا مما يلي المقابر (ويدخل في العمرة من كدى): بالضم والقصر والصرف الثنية السفلى مما يلي باب العمرة قاله السندي.

وفي رواية البخاري: دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة، وفي رواية وخرج من كدى. قال عياض والقرطبي وغيرهما اختلفاً في ضبط كداء وكذا فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر (يدخل منهما): أي من كداء وكدى مرة من ذلك وأخرى من هذا وفي رواية البخاري: قال هشام وكان عروة يدخل الحديث (وكان): كدى (أقربهما إلى منزله): أي عروة. فيه اعتذار هشام لأبيه لكونه روى الحديث وخالفه لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيراً ما يفعل غيره بقصد التيسير قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٨٦٦ - صحيح: البخاري (١٥٣٣، ٤٨٤) ومسلم (١٢٥٧) والترمذي (٨٥٣) والنسائي (٢٨٦٥) وابن ماجه (٢٩٤٠) وأحمد (٤٦١١).

١٨٦٧ - صحيح: البخاري (٤٨٣) ومسلم (١٣٤٦).

١٨٦٨ - صحيح: البخاري (١٥٧٧-١٥٨١) ومسلم (١٢٥٨).

١٨٦٩ - حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا».

(دخل من أعلاها): هو ثنية كداء بفتح الكاف (وخرج من أسفلها): هو ثنية كدى بالضم والقصر. والحديث فيه استحباب الدخول إلى مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ومن دخلها بغير إحرام وفيه استحباب الخروج من أسفل مكة للخارج منها سواء خرج للوقوف بعرفة أو غير ذلك قاله العيني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي انتهى. قال ابن تيمية: يشبه أن يكون ذلك والله أعلم أن الثنية العليا التي تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان فإنه يأتي من وجهة البلد والكعبة ويستقبلها استقبالاً من غير انحراف بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى لأنه يستدبر البلد والكعبة مستحب أن يكون ما يليه منها مؤخراً لتلا يستدبر وجهها انتهى.

٤٦ - باب في رفع اليد [اليدين] إذا رأى البيت

١٨٧٠ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ أَبَا قُرَظَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: «سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ [فِي رَفْعِ] يَدَيْهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، قَدْ حَبَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ».

(عن الرجل): الذي يرى البيت (يرفع يديه): أي هو مشروع أم لا (يفعل هذا): أي يرفع اليد عند رؤيته في الدعاء (إلا اليهود): أي عند رؤية الكعبة أو بيت المقدس. قلت: والجواب عن هذه الرواية بأن المشيئين بالرفع أولى لأن معهم زيادة علم ومن ثم قال البيهقي رواية غير جابر في إثبات للرفع أشهر عند أهل العلم والقول في مثل هذا قول من أثبت. ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل الإثبات على أول رؤية والنفي على كل مرة. قال الخطابي: قد اختلف الناس في هذا فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فضعف هؤلاء حديث جابر لأن المهاجر راويه عندهم مجهول، وذهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة والموقفين والجمرتين. وروي عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت. وعن ابن عباس مثل ذلك انتهى. وقال ابن الهمام: أسند البيهقي إلى سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا بالسلام. وأسند الشافعي عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة الحديث انتهى. قال المنذري: وحديث جابر أخرجه الترمذي والنسائي بنحوه، وقال الترمذي: إنما نعرفه من حديث شعبة. وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ضعفوا حديث جابر والله أعلم.

١٨٧١ - حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَلَامٌ بْنُ مَسْكِينٍ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ».

(خلف المقام): أي مقام إبراهيم وهذا الحديث طرف من الحديث الذي بعده.

١٨٧٢ - حدثنا ابْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ وَهَاشِمٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاةَ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ. قَالَ: وَالْأَنْصَارُ [وَالْأَنْصَابُ] تَحْتَهُ. قَالَ هَاشِمٌ فَدَعَا وَحَمِدَ اللَّهَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو».

(أقبل رسول الله ﷺ): أي توجه من المدينة (إلى الحجر): أي الأسود (فاستلمه): أي باللمس والتقبيل (ثم طاف

١٨٦٩ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٨٧٠ - صَحِيحٌ : النسائي (٢٨٩٥).

١٨٧١ - صَحِيحٌ : مسلم (١٧٨٠) وأحمد (٧٨٦٥).

١٨٧٢ - صَحِيحٌ : مسلم (١٧٨٠).

بالبيت): سبعة أشواط (ثم أتى الصفا): بعد ركعتي الطواف (فعلاه): أي صعده (حيث ينظر إلى البيت): وعند مسلم من حديث جابر: فرقي عليه حتى رأى البيت وأنه فعل في المروة مثل ذلك وهذا في الصفا باعتبار ذلك الزمن وأما الآن فالبيت يرى من باب الصفا قبل رقيه لما حدث من ارتفاع الأرض ثمة حتى اندفن كثير من درج الصفا وقيل بوجوب الرقي مطلقاً كذا في المرقاة (فرقع يديه): هذا موضع الترجمة لكن يقال إن هذا الزرع للدعاء على الصفا لا لرؤية البيت، وأجيب بأن هذا مشترك بينهما، وأما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما في الصلاة فلا أصل له (أن يذكره): أي من التكبير والتهليل والتحميد والتوحيد (ويدعوه): أي بما شاء وفيه إشارة إلى المختار عند محمد أن لا تعيين في دعوات المناسك لأنه يورث خشوع المناسك. وقال ابن الهمام: لأن توقيتها يذهب بالركة لأنه يصير كمن يكرر محفوظه وإن تبرك بالمأثور فحسن (والأنصار تحته): كذا في نسخة صحيحة الأنصار بالراء وكذا قاله المنذري. وفي بعض النسخ والأنصاب بالباء الموحدة بمعنى الأحجار المنصوبة للتعبد إلى الصفا والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه في الحديث الطويل في الفتح وليس فيه ذكر الأنصار قال الأزهري: استلام الحجر افتعال من السلام وهو التحية وكذا أهل اليمن يسمون الركن الأسود المحييا معناه أن الناس يحيونه. وقال الفشيري: هو افتعال من السلام وهي الحجارة واحدها سلمة بكسر اللام يقال استلمت الحجر إذا لمسته كما يقال اكتحلت من الكحل. وقال غيره: الاستلام أن يحيي نفسه عن الحجر بالسلام لأن الحجر لا يحييه كما يقال اخدمت إذا لم يكن له خادم فخدم نفسه. وقال ابن الأعرابي هو مهموز الأصل ترك همزه مأخوذ من السلام وهي الحجر كما يقال استنوق الجمل وبعضهم يهزمه انتهى.

٤٧ - باب في تقبيل الحجر

١٨٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ [لَأَعْلَمُ] أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا [لَمَّا] قَبَّلْتُكَ».

(جاء إلى الحجر فقبله): قال الخطابي: فيه من الفقه أن متابعة السنن واجبة ولم يوقف [يقف] لها على علل معلومة وأسباب معقولة وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها، إلا أن معلوماً في الجملة أن تقبيله الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه وتبرك به، وقد فضل بعض الأحجار على بعض فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور، وباب هذا كله التسليم وهو أمر شائع في العقول جازئ فيها غير ممنوع ولا مستنكر. وقد روي في بعض الأحاديث أن الحجر يمين الله في الأرض. والمعنى أن من صافحه في الأرض كان له عند الله تعالى عهد، فكان كالعهد يعقده المملوك بالمصافحة لمن يريد من الأمة والاختصاص به وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن سرجس عن عمر وعابس بفتح العين المهملة وبعد الألف باء موحدة مكسورة وسين مهملة.

٤٨ - باب استلام الأركان

١٨٧٤ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبْرَانِيُّ أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ [يَمَسُّ] مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ».

(يمسح من البيت): أي من أركانه أو من أجزائه (إلا الركنين اليمانيين): بتخفيف الياء الأولى وقد يشدد والمراد بهما الركن الأسود والركن اليماني تغليبا والركنان الآخران أحدهما شامي وثانيهما عراقي، ويقال لهما الشاميان تغليبا. وركن البيت جانبه، وللركنين اليمانيين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الخليل عليه الصلاة والسلام، فلذلك خصهما بالاستلام، والركن الأسود أفضل لكون الحجر الأسود فيه ولهذا يقبل ويكتفي باللمس في الركن اليماني. ولم يثبت منه ﷺ تقبيل

١٨٧٣ - صحيح: البخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠، ١٢٧١) والترمذي (٨٦٠) والنسائي (٢٩٣٦-٢٩٣٨) وابن ماجه (٢٩٤٣) وأحمد (١٠٠، ١٣٢، ١٧٧، ٢٢٧، ٢٧٦، ٣٢٧، ٣٦٣).

١٨٧٤ - صحيح: البخاري (١٦٦، ١٥١٤، ٥٨٥١) ومسلم (١٢٦٧، ١٢٦٨) والترمذي (٨١٨) والنسائي (١١٧، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٧٥٧، ٢٧٦٠، ٢٨٦٢، ٢٩٤٧-٢٩٥٣) وابن ماجه (٢٩١٦، ٢٩٤٦، ٣٦٢٦) وأحمد (٤٤٤١، ٤٦٠٤، ٤٦٥٨، ٤٨٠٤).

الركن اليماني وعليه الجمهور. قاله الشيخ عبد الحق الدهلوي. قال الحافظ العسقلاني رحمه الله: في البيت أربعة أركان: الأول له فضيلتان لكون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، والثاني لكونه على قواعد إبراهيم فقط وليس للأخرين شيء منها، ولذلك يقبل الأول ويستلم الثاني ولا يقبلان ولا يستلمان هذا على رأي الجمهور. واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٨٧٥ - حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ أُخْبَرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: إِنَّ الْحَجَرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي لَأُظَنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] لَمْ يَتْرُكْ اسْتِئْطَامَهُمَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ، وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَهُ [مِنْ وَرَاءِ] الْحَجَرِ إِلَّا لِذَلِكَ».

(أنه أخبر): بصيغة المجهول ولفظ مالك في الموطأ وكذا لفظ البخاري عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة. قال الحافظ: نصب عبد على المفعولية وظاهره أن سالمًا كان حاضراً لذلك فتكون من روايته عن عبد الله بن محمد، وقوله عن عائشة متعلق بأخبر (إن الحجر بعضه من البيت): الحجر بكسر الحاء اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي. قاله ابن الأثير. قال العيني: وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً وقالوا ستة أذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف (بعضه من البيت): فيه دليل لما ذهب إليه الرافعي فقال الصحيح أن الحجر ليس كله من البيت بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع متصل بالبيت، وبه قال جماعة منهم البغوي وتؤيده رواية مسلم من حديث عائشة بلفظ: وزدت فيها ستة أذرع من الحجر. وأما رواية البخاري من طريق الأسود عن عائشة قالت: «سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو قال نعم» فتدل على أن الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي عبد الله بن عباس، وتؤيدها رواية الترمذي عن عائشة بلفظ «فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال صلي في الحجر إن أردت دخول البيت. الحديث قال الحافظ العراقي: في هذا الحديث أن الحجر كله من البيت وهو ظاهر نص الشافعي ورجحه ابن الصلاح والنووي وجماعة (إن كانت سمت هذا): ليس هذا الكلام منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لأنها كانت صديقة حافظة ولكن كثيراً يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به اليقين والتقرير كقوله تعالى ﴿وَلَوْ أَدْرَى لَمَلَمَ فَتَنَةَ لَكْرًا﴾ [الأنبياء: ١١١] وكقوله ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ لَأَمَّا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي﴾ [سبا: ٥٠] قاله النووي (إني لأظن): جزء شرط يريد إن كانت عائشة سمعته من رسول الله ﷺ أنا أعلم أن رسول الله ﷺ ترك استلامها، فكان ابن عمر علم ترك رسول الله ﷺ الاستلام ولم يعلم علته فلما أخبره عبد الله بن محمد بخبر عائشة هذا عرف علة ذلك وهو كونهما ليسا على القواعد بل أخرج منه بعض الحجر ولم يبلغ به ركن البيت الذي من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم من جهة الحجر لا يستلمان كما لا يستلم سائر الجدر لأنه حكم مختص بالأركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل وأنه ليس من البيت شيئاً مهجوراً. وذكر عن ابن الزبير أيضاً وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين رضي الله عنهما وقال أبو حنيفة: لا يستلم إلا الركن الأسود خاصة ولا يستلم اليماني لأنه ليس بسنة فإن استلمه فلا بأس قاله العيني. وقال القسطلاني: وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم أنها من البيت انتهى (وراء الحجر): أي الحطيم (إلا لذلك): أي لأجل أنه قطعة من البيت. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأخرج البخاري ومسلم قول ابن عمر هذا بمعناه عن عائشة في أثناء عمارة البيت انتهى.

١٨٧٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافِهِ [طَوَافِهِ] قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ».

(لا يدع أن يستلم): والحديث فيه دليل على استلام الركن اليماني والحجر الأسود فبرد الحديث على من قال إنه ليس بسنة كما تقدم آنفاً والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وفيه مقال انتهى.

١٨٧٥ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله .

١٨٧٦ - حسن : تقدم في (١٨٧٤) .

٤٩ - باب الطواف الواجب

هكذا في جميع النسخ الحاضرة وكذا في نسخ المنذري وفي المعالم للخطابي باب طواف البيت والمراد بهذا الطواف طواف القدم، وظاهر تبويب المؤلف يدل أنه يذهب إلى وجوبه كما هو رأي مالك وبعض الحنفية؛ قال علي القاري الحنفي في شرح مناسك الحج: الأول. طواف القدم ويسمى طواف التحية وهو سنة على ما في عامة الكتب المعتمدة وفي خزانة المفتيين أنه واجب على الأصح. والثاني. طواف الزيارة ويسمى طواف الركن والإفاضة وطواف الحج وطواف الفرض وطواف يوم النحر وهو ركن لا يتم الحج إلا به. الثالث. طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وهو واجب على الآفاقي دون المكي انتهى ملخصاً. وفي رحمة الأمة في اختلاف الأمة: وطواف القدم سنة عند الثلاثة أي أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وقال مالك إن تركه مطبقاً لزمه دم وطواف الإفاضة ركن بالاتفاق وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء إلا لمن أقام فلا وداع عليه وقال أبو حنيفة: لا يسقط إلا بالإقامة انتهى.

١٨٧٧ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله - يعني ابن عبد الله بن عتبة - عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن».

ويشبه أن يكون استدلال المؤلف على وجوبه بأنه ما ترك رسول الله ﷺ طواف القدم مع كونه يشتكي بل طاف على بعيره وكذا أمر أم سلمة رضي الله عنها بأنها تطوف راكبة وهذا شأن ما يكون واجباً وفي شرح المنتقى: قد اختلف في وجوب طواف القدم فذهب مالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه فرض لقوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْمَتِينِ﴾ [الحج: ٢٩] ولفعله ﷺ وقوله: «خذوا عني مناسككم» وقال أبو حنيفة: إنه سنة. وقال الشافعي: هو كتحة المسجد قال لأنه ليس فيه إلا فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يدل على الوجوب وأما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال بعضهم أنها تدل على طواف القدم لأنها في طواف الزيارة إجماعاً والله أعلم. كذا في غاية المقصود (يستلم الركن بمحجن): قال الخطابي: معنى طوافه على البعير أن يكون بحيث يراه الناس وأن يشاهده فيسألوه عن أمر دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم، فاحتاج إلى أن يشرف عليهم وقد روى هذا المعنى عن جابر بن عبد الله. وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول وإن كان مطبقاً للمشي. وقد يستدل بهذا الحديث من يرى بول ما يؤكل لحمه طاهراً لأن البعير إذا بقي في المسجد المدة التي يقضى فيها الطواف لم يكذب يخلو من أن يبول، فلو كان بوله ينجس المكان لزمه المسجد عن إدخاله فيه والله أعلم. والمحجن العود المعقف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٨٧٨ - حدثنا مضر بن عمرو النيامي أخبرنا يونس - يعني ابن بكير - أخبرنا ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبه قالت: «لما أطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعير [بعيره] يستلم الركن بمحجن في يده. قالت: وأنا أنظر إليه».

(قالت لما أطمأن): أي صار مطمئناً. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وصفية هذه أخرج لها البخاري في صحيحه حديثاً. وقيل: إنها ليست بصحابية. وإن الحديث مرسل حكى ذلك عن أبي عبد الرحمن النسائي وأبي بكر البرقاني وذكرها ابن السكن في كتابه في الصحابة وكذلك أبو عمر بن عبد البر وقال بعضهم ولها رواية وهذا الذي ذكرناه تقول فيه وأنا أنظر إليه. وقد أخرج ابن ماجه عنها وذكر أنها سمعت النبي ﷺ يخطف عام الفتح غير أن هذين الحديثين من رواية محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه انتهى.

١٨٧٩ - حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع الممنى قالاً أخبرنا أبو عاصم عن مغروف - يعني ابن خربوذ المكي - أخبرنا أبو الطميلي [أخبرنا أبو الطميلي عن أبي عبد الله - أخبرنا أبو الطميلي عن ابن عباس] قال:

١٨٧٧ - صحيح: البخاري (١٦٧٠، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣) ومسلم (١٢٧٢) والترمذي (٨٦٥) والنسائي (٧١٣، ٢٩٥٤)

وابن ماجه (٢٩٤٨) وأحمد (١٨٤٤).

١٨٧٨ - حسن: ابن ماجه (٢٩٤٧).

١٨٧٩ - صحيح: مسلم (١٢٧٥) وابن ماجه (٢٩٤٩) وأحمد (٢٣٢٨٦).

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْبَئِهِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ. زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ».

(ابن خربوذ): بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو وذال معجمة (يستلم الركن بمحجنه): أي يشير إليه (ثم يقبله): أي يدل الحجر للماشي. قال في سبل السلام: والحديث دال على أنه يجزي عن استلامه باليد استلامه بألة ويقبل الآلة كالمحجن والعصا، وكذلك إذا استلمه بيده قبل يده فقد روى الشافعي أنه قال: قال ابن جريج لعطاء هل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ قال: نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم، فإن لم يمكن استلامه لأجل الزحمة قام حياله ورفع يده وكبر لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعفاء إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر. رواه أحمد والأزقي، وإذا أشار بيده فلا يقبلها لأنه لا يقبل إلا الحجر أو ما مس الحجر انتهى قال المنذري: وأبو الطفيل هو عامر بن وائلة. وأخرجه مسلم وابن ماجه.

١٨٨٠ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ عَشَوُهُ».

(ليراه الناس): فيه بيان العلة التي لأجلها طاف صلى الله عليه وآله وسلم راجياً (وليشرف): أي ليطلعوا عليه (عشوه): بتخفيف الشين أي ازدحموا عليه وكثروا، وسيجيء أنه قدم مكة وهو يشتكى فيحتمل أنه فعل ذلك لأمرين، وهذا هو الصواب. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٨٨١ - حدثنا مسدد أخبرنا خالد بن عبد الله أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا آتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِخْبَئِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

(وهو يشتكى فطاف على راحلته): قال النووي: وجاء في سنن أبي داود أنه كان ﷺ في طوافه هذا مريضاً، وإلى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راجياً فيحتمل أنه ﷺ طاف راجياً لهذا كله. وفيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده بأن كان راجياً أو غيره استلمه بعصا ونحوه ثم قبل ما استلم به (أناخ): أي راحلته. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به. وقال البيهقي: وفي حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافق عليها وهو قوله وهو يشتكى.

١٨٨٢ - حدثنا الفعيني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاجِبَةٌ. قَالَتْ: فَطَفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يَصُلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ».

(أني أشتكى): أي شكوت إليه أي مريضة والشكاية المرض (فقال طوفي من وراء الناس وأنت راجبة): فيه دلالة على أن الطواف راجياً ليس من خصوصياته ﷺ. قال النووي: إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشين أحدهما أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف، والثاني أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها، وكذا إذا طاف الرجل راجياً، وإنما طافت في حال صلاة النبي ﷺ ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح انتهى (إلى جنب البيت): أي متصلاً إلى جدار الكعبة وفيه تنبيه على أن أصحابه كانوا متحلقين حولها (وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور): أي بهذه السورة في ركعة واحدة كما هو عادته ﷺ، ويحتمل أن قرأها في ركعتين، وكان الأولى للراوي أن يقول يقرأ الطور أو يكتفي بالطور ولم يقل وكتاب مسطور. كذا في المراقبة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٨٨٠ - صحيح: مسلم (١٢٧٣) والنسائي (٢٩٧٥).

١٨٨١ - صحيح، وهو في «الصحيحين» وغيرهما دون جمليتي الشكوى والصلاة: انظر (١٨٧٧).

١٨٨٢ - صحيح: البخاري (٤٦٤) ومسلم (١٢٧٦) والنسائي (٢٩٢٧-٢٩٢٥) وابن ماجه (٢٩٦١) وأحمد (٢٥٩٤٦).

٥٠ - باب الاضطباع في الطواف

١٨٨٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا يَبْرُدُ أَخْضَرَ».

(طاف النبي ﷺ مضطبعاً): من الضبع بسكون الباء وهو وسط العضد، وقيل هو ما تحت الإبط، والاضطباع أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره وسمي بذلك لإبداء الضبعين. قيل: إنما فعل ذلك إظهاراً للتشجع، كالرمل في الطواف قاله الطيبي. وقال النووي في شرح مسلم: قوله مضطبعاً هو افتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد، وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً وكذا في شرح البخاري للحافظ. وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس الآتي. والحكمة في فعله أنه يعين على إسراع المشي. وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر.

وقال أصحاب الشافعي: وإنما يستحب الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل (برد أخضر): ولفظ أحمد في مسنده: وهو مضطبع ببرد له حضرمي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال حسن صحيح. وليس في حديث الترمذي وابن ماجه: أخضر.

١٨٨٤ - حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اغْتَمَرُوا مِنَ الْحِجْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْوِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ قَدْ [ثُمَّ] قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى».

(رملوا بالبيت): الرمل بفتح الراء والميم هو إسراع المشي مع تقارب الخطى دون العدو فيما قاله الشافعي، وعند الحنفية أن يهز في مشيه كتفيه كالمبارز المتبخر بين الصفين كذا في الهداية وغيرها. والرمل في الأطواف الثلاثة الأول سنة عند الأئمة الأربعة والجمهور كذا في المحلى شرح الموطأ (أرديتهم): جمع رداء (تحت أباطهم): قال ابن رسلان: المراد أن يجعله تحت عاتقهم الأيمن (ثم قذفوها): أي ألقتها وطرحوها طرفيها (على عواتقهم): العاتق المنكب. والحديث سكت عنه المنذري وأخرج نحو ابن عباس رضي الله عنهما الطبراني. قال الشوكاني: حديث ابن عباس رجاله رجال الصحيح، وقد صحح حديث الاضطباع النووي.

٥١ - باب في الرَّمَلِ

بفتح الراء والميم ومر آنفاً تفسيره.

١٨٨٥ - حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِيُّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا، قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ دَعَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّعْفِ، فَلَمَّا صَلَّحُوهُ عَلَى أَنْ يَحْجُوا [يَحْجُوا] مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمَشْرُكُونَ مِنْ قَبْلِ قُعَيْبَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: ازْمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ. قُلْتُ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ [بَعِيرِهِ] وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا، قَدْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ [بَعِيرِهِ] وَكَذَبُوا لَيْسَتْ [لَيْسَ] بِسُنَّةٍ، كَانَ النَّاسُ لَا يَدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُضْرَفُونَ [وَلَا يُضْرَفُونَ] عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرِهِ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ وَلَا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ».

١٨٨٣ - حَسَنٌ : الترمذي (٨٥٩) وابن ماجه (٢٩٥٤) وأحمد (١٧٤٩٢).

١٨٨٤ - صحيح : أحمد (٢٧٨٣).

١٨٨٥ - صحيح : البخاري (١٦٠٢، ١٦٤٩، ٤٢٥٦، ٤٢٥٧) ومسلم (١٢٦٤، ١٢٦٦) والترمذي (٨٦٣) والنسائي (٢٩٤٥، ٢٩٧٩) وابن ماجه (٢٩٥٣) وأحمد (٢٦٣٤، ٢٦٨٣، ٢٧٨٣، ٣٥٢٦).

(قد رمل بالبيت): قال النووي: الرمل مستحب في الطوافات الثلاثة الأولى من السبع ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج، واختلفوا في ذلك وهما قولان للشافعي أحدهما أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم وفي طواف الإفاضة ولا يتصور في طواف الوداع لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف الإفاضة. فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفي نيته أنه يسعى بعده استحباب الرمل فيه وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الإفاضة. والقول الثاني أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا انتهى (موت النغف): يفتح النون والغين المعجمة وفاء، دود يسقط من أنوف الدواب واحدها نغفة، يقال للرجل إذا استحقق واستضعف ما هو إلا نغفة (والمشركون من قبل قمعيعان): اسم جبل بمكة والجملة حالية (وليس بسنة): قال الخطابي: معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القرية كالسنن التي هي عبادات ولكن شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبب خاص وهو أنه أراد أن يري المشركين قوة أصحابه وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حتى يثرب انتهى (على بعيره): هذا يدل على جواز الطواف بين الصفا والمروة للراكب لعذر. قال ابن رسلان في شرح السنن بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه: وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه انتهى. يعني نفي كون الطواف بصفة الركوب سابل الطواف من الماشي أفضل ذكره الشوكاني (لا يدفعون): بصيغة المجهول وكذا قوله الآتي لا يصرفون (وليروا مكانه) ﷺ. قال المنذري: أبو الطفيل هو عامر بن واثلة وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم وأبو عاصم الغنوي لا يعرف اسمه. وقد أخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه من حديث سعيد بن بإس الجريري وعبد الملك بن سعيد الحر وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ثلاثهم عن أبي الطفيل بنحوه وفيه زيادة ونقصان.

١٨٨٦ - حدثنا مسدد أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير أنه حدث عن ابن عباس قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: «إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتَهُمُ الْحُمَى وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا فَأَطَّلَعَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَزْمَلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ زَمَلُوا قَالُوا: هُوَ لَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنْتَهُمْ، هُوَ لَاءِ أَجَلْدُ مَنَّا».

قال ابن عباس: ولم يأمرهم أن يزملوا الأشواط كلها إلا للإبقاء [إلا للإبقاء] عليهم.

(وهنتهم): بتخفيف الهاء أي أضعفتهم يقال وهنته وأوهنته لغتان (يثرب): هو اسم المدينة في الجاهلية وسميت في الإسلام المدينة وطيبة (يقدم): بفتح الدال وأما بضم الدال فمعناه يتقدم (ولقوا منها): أي من يثرب (شراً): ولفظ مسلم شدة فجلسوا مما يلي الحجر (فأمرهم): النبي ﷺ (الأشواط): بفتح الهمزة وسكون المعجمة جمع شوط وهو الجري مرة إلى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وهذا دليل على جواز تسمية الطواف شوطاً. وقال مجاهد والشعبي أنه يكره تسميته شوطاً والحديث يرد عليهما (وأن يمشوا بين الركنين): قال النووي: هذا منسوخ بحديث نافع عن ابن عمر الآتي بعد ذلك ويحيى بسط الكلام هناك (إلا الإبقاء عليهم): بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة، وهو بالرفع على أنه فاعل لم يأمرهم ويجوز النصب. وفي الحديث جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم. وفيه جواز المعارض بالفعل كما تجوز بالقول وربما كانت بالفعل أولى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٨٨٧ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الملك بن عمرو أخبرنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: فِيمَا الرَّمْلَانُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، مَعَ ذَلِكَ لَا تَدْعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(فيما الرملان): بإثبات ألف ما الاستفهامية وهي لغة والأكثر يحذفونها، والرملان بفتحيتين مصدر رمل (والكشف عن المناكب): هو الاضطباع (وقد أطأ الله): بتشديد الطاء، أي أثبتته وأحكمه، أصله وطىء فأبدلت الواو همزة كما في وقت وأنتت. قال الخطابي: إنما هو وطأ أي ثبته وأرساه بالواو وقد تبدل ألفاً (لا ندع شيئاً): زاد الإسماعيلي في آخره:

١٨٨٦ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٨٨٧ - حسن صحيح: ابن ماجه (٢٩٥٢) وأحمد (٣١٩).

ثم رمل، وحاصله أن عمر كان قد هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، وقد نفى الله في ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة. والرمل في حجة الوداع ثابت أيضاً في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره. قال الخطابي: وفيه دليل على أن النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى فيزول وتبقى السنة على حالها. وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دماً سفيان الثوري وقال عامة أهل العلم: ليس على تاركه شيء انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٨٨٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْنَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ».

(إنما جعل الطواف بالبيت): أي الكعبة (وبين الصفا والمروة): أي وإنما جعل السعي بينهما (ورمي الجمار لإقامة ذكر الله): يعني إنما شرع ذلك لإقامة شعار النسك. قاله المناوي: قال علي القاري أي لأن يذكر الله في هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة والطواف حول البيت والوقوف للدعاء فإن أثر العبادة لائحة فيهما. وإنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة سنة لإقامة ذكر الله تعالى يعني التكبير سنة مع كل جمرة، والدعوات في السعي سنة. وأطال الطيبي الكلام في ذلك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقال حسن صحيح.

١٨٨٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَضْطَجَعَ فَاسْتَلَمَ فَكَبَّرَ [وَكَبَّرَ] ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَطْلُمُونَ عَلَيْهِمْ بِرَمْلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنَّهُمْ الْغَزْلَانُ».

قال ابن عباس: فَكَانَتْ سُنَّةً.

(فاستلم): أي الحجر (ثم رمل ثلاثة أطواف): والمراد بالرمل الخبب وهو أن يقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا وثب. وغلط من قال إنه دون الخبب ومن قال إنه العدو (وكانوا): أي الصحابة (وتغيبوا من قريش): وكانت قريش جالسة مما يلي الحجر كما عند مسلم (مشوا): أي الصحابة. وقد صح أنهم رملوا في تمام الدورة كما سيحيء والإنبات مقدم على النفي فلذلك أخذ العلماء بذلك (ثم يطمون عليهم): أي على قريش (كأنهم الغزلان): كخلمان جمع غزال هو ولد الظبية (فكانت سنة): وقد مر قول ابن عباس إنه ليس بسنة، وهذا رجوعه منه إلى قول الجماعة إنه سنة بعد ما تقدم منه من النفي كذا في فتح الورد والحديث سكت عنه المنذري.

١٨٩٠ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ أَنبَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا».

(عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ): قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه بنحوه.

١٨٩١ - حدثنا أَبُو كَامِلٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمٌ بْنُ أَحْضَرَ أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ».

(رمل من الحجر): أي الأسود (إلى الحجر): فيه دليل على أنه يرمل في ثلاثة أشواط كاملة. قال في الفتح: ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة لأن هيتها السكينة ولا تتغير، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء، ويختص بطواف يتعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور. واختلف في ذلك المالكية، وقد روي عن مالك أن عليه دماً. قال النووي: فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر. وأما حديث ابن عباس المتقدم قال أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما

١٨٨٨ - ضَعِيفٌ : الترمذي (٩٠٢) وأحمد (٢٢٨٣٠).

١٨٨٩ - ضَعِيفٌ : تقدم في (١٨٨٥).

١٨٩٠ - ضَعِيفٌ : تقدم في (١٨٨٥).

١٨٩١ - ضَعِيفٌ : البخاري (١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤) ومسلم (١٢٦١، ١٢٦٢) والنسائي (٢٩٤٠-٢٩٤٣) وابن ماجه

(٢٩٥٠) وأحمد (٤٦٠٤، ٤٦١٤).

بين الركنتين فمسوخ بحديث ابن عمر هذا، لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم وإنما رملوا إظهاراً للقوة واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنتين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنتين ويرونهم فيما سوى ذلك، فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأخذ بهذا التأخر انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه من حديث جابر عن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ. وتقدم أنه ﷺ قال إن يمشوا بين الركنتين ولا معارضة بين الحديثين فإنهما قضيتان، فالرمل في جميع الأشواط الثلاثة كان في حجة الوداع والمشى بين الركنتين كان في عمرة الحديبية لأنهم إذا كانوا بين الركنتين لا تقع عليهم أعين المشركين وفعل ذلك رفقاً بهم لما كان بهم من المرض وأمرهم بالتجلد في الجهات التي تقع عليهم فيها أعين المشركين حين جلسوا لهم.

٥٢ - باب الدعاء في الطواف

١٨٩٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». (ربنا): منصور بحذف النداء (آتنا): أي أعطنا (في الدنيا حسنة): أي العلم والعمل أو العفو والعافية والرزق الحسن أو حياة طيبة أو القناعة أو ذرية صالحة (وفي الآخرة حسنة): أي المغفرة والجنة والدرجة العالية أو مرافقة الأنبياء أو الرضاء أو الرؤية أو اللقاء (وقنا): أي احفظنا (عذاب النار): أي شدائد جهنم من حرها وزمهريرها وسمومها وجوعها وعطشها وتنبتها وضيقها وعقاربها وحياتها. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٨٩٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعًا ثُمَّ يَصَلِّي سَجْدَتَيْنِ».

(أول ما يقدم): قال النووي: هذا تصريح بأن الرمل أول ما يشرع في طواف العمرة أو في طواف القدوم في الحج (يسمى ثلاثة أطواف): فمراده يرمل وسماه سعيًا مجازاً لكونه يشارك السعي في أصل الإسراع وإن اختلفت صفتها وأن الرمل لا يكون إلا في الثلاثة الأولى من السبع وهذا مجمع عليه (ثم يصلي سجدتين): والمراد بهما ركعتا الطواف وهما سنة على المشهور وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازاً. وزاد مسلم ثم يطوف بين الصفا والمروة. ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي كذا ذكره النووي. وقوله ثم يصلي سجدتين هو موضع ترجمة الباب، لأن الركعتين بعد الطواف من متمات الطواف ولا بد في الصلاة من الأدعية وفي المعالم للخطابي حديث جبير بن مطعم الآتي تحت هذا الباب أي باب الدعاء في الطواف وليس في الخطابي باب الطواف بعد العصر ثم قال الخطابي تحت حديث جبير: وقد تأول بعضهم الصلاة في هذا الحديث بمعنى الدعاء ويشبه أن يكون هذا معنى الحديث عند أبي داود، ويدل على ذلك ترجمة الباب بالدعاء في الطواف انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥٣ - باب الطواف بعد العصر

١٨٩٤ - حدثنا ابْنُ السَّرْحِ وَالْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيَصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

قَالَ الْفَضْلُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا».

(قال لا تمنعوا أحداً): واعلم أن حديث ابن السرح ثابت في رواية اللؤلؤي وحديث الفضل بن يعقوب في رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم قاله المزني في الأطراف ولذا أكثر النسخ خال عن حديث الفضل كذا في الشرح قال الخطابي: واستدل به الشافعي على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهى فيها عن الصلاة في سائر البلدان، واحتج

١٨٩٢ - حَسَنٌ : أحمد (١٤٩٧٢).

١٨٩٣ - صَحِيحٌ : تقدم في (١٨٩١).

١٨٩٤ - صَحِيحٌ : الترمذي (٨٦٨) والنسائي (٢٩٢٤) وابن ماجه (١٢٥٤) وأحمد (١٦٣٠١).

له أيضاً بحديث أبي ذر. وقوله إلا بمكة فاستثناه من بين البقاع. وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلاة وقالوا إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات وكان من سنة الطواف أن يصلي الركعتان بعده فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي: حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح.

٥٤ - باب طواف القارن

١٨٩٥ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «لم يطف النبي ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة، إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول».

(إلا طوافاً واحداً طوافه الأول): قال النووي: فيه دليل على أن السعي في الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لأنه بدعة. وفيه دليل على أن النبي ﷺ كان قارناً وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد. وفيه خلاف لأبي حنيفة وغيره. قال المنذري: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٨٩٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمر».

(الذين كانوا معه): أي الذين وافقوا معه في القران كما هو ظاهر من ترجمة الباب للمؤلف. وقيل بل مطلقاً والصحابة كانوا ما بين قارن و متمتع وكل منهما يكفيه سعي واحد وعليه بنى النسائي ترجمته فقال كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة (لم يطوفوا): بين الصفا والمروة (حتى رموا الجمر): يوم النحر قال المنذري وأخرجه النسائي.

١٨٩٧ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤدب أنبأنا الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة: «أن النبي ﷺ قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجبتك وعمرتك». قال الشافعي: كان سفيان ربما قال عن عائشة وربما قال عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها.

(قال لها طوافك إلخ): فيه دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة كما مر، وإليه ذهب جماعة من الصحابة ابن عمر وجابر وعائشة وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وداود وغيرهم. وذهبت الحنفية وجماعة إلى أنه لا بد من طوافين وسعيين والأحاديث متواترة على معنى حديث عائشة عن ابن عمر وجابر وغيرهما. واستدل من قال بالطوافين لقوله تعالى ﴿وَأَتُوا مَنًجً وَالْمَرْءَ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولا دليل في ذلك فإن التمام حاصل وإن لم يطف إلا طوافاً واحداً. وقد اكتفى بطواف وسعي واحد وكان قارناً كما هو الحق. واعلم أن عائشة كانت قد أهلت بعمرة ولكنها حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ارفضى عمرك. قال النووي: معنى رفضها إياها رفض العمل فيها وإتمام أعمالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس فأمرها صلى الله عليه وآله وسلم بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارئة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر. ومن أدلة أنها صارت قارئة قوله صلى الله عليه وآله وسلم لها: طوافك بالبيت الحديث. فإنه صريح أنها كانت متلبسة بحج و عمرة. ويتعين تأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارفضى عمرك بما ذكره النووي، فليس معنى ارفضى العمرة الخروج منها وإبطالها بالكلية فإن الحج والعمرة لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بهما بنية الخروج، وإنما يصح بالتحلل منهما بعد فراغهما. قاله في سبيل السلام. وأخرج عبد الرزاق عن طاوس بإسناد صحيح أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً. وأخرج البخاري عن ابن عمر أنه طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً بعد أن قال أنه سنفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج عنه من وجه آخر أنه رأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول يعني الذي طاف يوم النحر للإفاضة وقال كذلك فعل رسول الله ﷺ وما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني عن علي رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فقال الحافظ وطرقه ضعيفة، وكذا روي نحوه من حديث ابن مسعود

١٨٩٥ - صحيح : مسلم (١٢٧٩) والترمذي (٩٤٧) والنسائي (٢٩٨٦) وابن ماجه (٢٩٧٢، ٢٩٧٣) وأحمد (١٣٧٠٢).

١٨٩٦ - صحيح : أحمد (٢٣٥٥١).

١٨٩٧ - صحيح : لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف.

بإسناد ضعيف ومن حديث ابن عمر بإسناد فيه الحسن بن عماره وهو متروك. قال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة في ذلك شيء أصلاً: وتعقبه في الفتح بأنه قد روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها انتهى. فينبغي أن يصار إلى الجمع كما قال البيهقي إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت انتهى والله أعلم. قال المنذري: وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث طاووس بن كيسان عن عائشة ومن حديث مجاهد بن جبر عن عائشة بمعناه.

٥٥ - باب الملتزم

وسيجيء تفسيره.

١٨٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ لِأَلْبَسَنَ ثِيَابِي وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ فَلَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْطَلَقْتُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ خَرَجَ مِنَ الكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ قَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَظِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهُمْ».

(قد خرج من الكعبة): ولفظ أحمد في مسنده قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت (من الباب إلى الحطيم): متعلق بقوله استلموا وهذا تفسير للمكان الذي استلموه من البيت والحطيم هو ما بين الركن والباب كما ذكره محب الدين الطبري وغيره. وقال مالك في المدونة: الحطيم ما بين الباب إلى المقام. وقال ابن حبيب: هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب إلى المقام، وقيل هو الشاذوران، وقيل هو الحجر الأسود كما يشعر به سياق هذا الحديث. وسمي حطيماً لأن الناس كانوا يحطمون هناك بالإيمان، ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم، وقيل من حلف هنالك كاذباً إلا عجلت له العقوبة. وفي كتب الحنفية أن الحطيم هو الموضع الذي فيه الميزاب (قد وضعوا خدودهم على البيت): فيه استحباب وضع الخد والصدر على البيت وهو ما بين الركن والباب ويقال له الملتزم، كما روى الطبراني عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: الملتزم ما بين الركن والباب. وأخرجه البيهقي في الشعب من طريق أبي الزبير عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه عبد الرزاق بإسناد يصح عنه موقوفاً كذا في النيل. وسمي بذلك لأن الناس يلتزمون به (وسطهم): قال الجوهري: تقول جلست وسط القوم بالتسكين لأنه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم قال وكل وسط يصلح فيه بين فهو وسط بالإسكان وإن لم يصلح بين فهو وسط بالفتح. قال الأزهرى: كل ما بين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس فهو بالإسكان وما كان منضماً لا يبين بعضه من بعض كالساحة والدار والراحبة فهو وسط بالفتح. وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح انتهى. وقال السندي تحت قوله استلموا البيت لا يخفي أن الملتزم ما بين الباب والركن فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمقايسة فإنه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استلام الملتزم انتهى. وقال الشيخ العلامة محمد إسحاق الدهلوي أو بان موضع الملتزم ازدحموا عليه من قبل ما كان فارغاً فاستلموا في هذا الباب الجانب من الباب، وليس قوله ورسول الله ﷺ وسطهم نصاً على أنه ﷺ كان شريكاً في هذا الفعل أيضاً انتهى. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به وذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد.

١٨٩٩ - حدثنا مسدد أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «طَفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الكَعْبَةِ قُلْتُ أَلَا تَتَعَوَّدُ [أَلَا تَتَعَوَّدُ] قَالَ تَعَوَّدًا قَالَ تَعَوَّدُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفْيَهُ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

(قال طفت مع عبد الله): ولفظ ابن ماجه حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة فقلت ألا تتعوذ بالله من النار قال أعوذ بالله من النار. قال ثم مضى فاستلم

الركن ثم قام بين الحجر والباب فألصق صدره ويديه وحده إليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل انتهى (جئنا دبر الكعبة): تقدم من رواية ابن ماجه أن هذا المجيء كان لركعتي الطواف. قال السندي: وهو يدل على أن الصلاة خلف المقام غير لازم انتهى (حتى استلم الحجر): يقال استلم الحجر إذا لمسها وتناوله (بين الركن والباب): أي عند الملتزم. وإسناد الحديث ليس بقوي. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب. وروى عنه هذا الحديث المثنى بن الصباح ولا يحتج به. وقوله عن أبيه وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو وقد سمع شعيب من عبد الله على الصحيح ووقع في كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده فيكون شعيب ومحمد طائفاً جميعاً مع عبد الله.

١٩٠٠ - حدثنا عبيد الله بن عَمَرَ بن مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا السَّائِبُ بنُ عُمَرَ المَعْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَيَقِيمُهُ حِنْدَ الشَّقَةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الحَجَرَ مِمَّا يَلِي البَابَ، فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَهُنَا، فَيَقُولُ نَعَمْ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي». (كان يقود ابن عباس): بعد ذهاب بصره (عند الشقة): يضم الشين المعجمة وتشديد الفاف بمعنى الناحية أي ناحية الملتزم (الذي يلي الحجر): بفتحين أي الحجر الأسود والموصول صفة الركن (مما يلي الباب): أي باب البيت أي الشقة التي بين الحجر والباب (نبئت): وفي رواية النسائي أما أنبتت على صيغة الخطاب وبناء المفعول أي أخبرت. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن عبد الله بن السائب يروي عن أبيه وهو شبه مجهول.

٥٦ - باب أمر الصفا والمروة

١٩٠١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالك عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا بِوَمَيْدٍ حَدِيثَ السَّنِّ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَلَّا يَطُوفَ بِهِمَا. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذْوً قَدِيداً، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَنْطُوفُوا [أَنْ يَطُوفُوا] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾».

(قالت عائشة رضي الله عنها كلاً لو كان كما تقول): قال النووي: هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عن طوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وأنها نزلت في الأنصار حين تخرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وقد يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة، وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت فيكون جواباً صحيحاً ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر (يهلون): أي يحجون (لمناة): بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي: كانت صخرة نصيبها عمرو بن لحي لهذيل وكانوا يعبدونها والطاغية صفة لها إسلامية (وكانت مناة حذو قديد): أي مقابلة، وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثير المياه قاله أبو عبيد البكري (وكانوا يتحرجون أن ينطوفوا بين الصفا والمروة): ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك، ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة في صحيح البخاري بلفظ إنما كان من أهل بمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وفي رواية معمر عن الزهري إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة أخرجه البخاري تعليقاً ووصله أحمد وغيره انتهى ملخصاً من فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه أيضاً البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث الزهري عن عروة.

١٩٠٠ - صَيِّفٌ : أحمد (١٤٩٦٥).

١٩٠١ - صَحِيحٌ : البخاري (١٦٤٣) ومسلم (١٢٧٧) والترمذي (٢٩٦٥) والنسائي (٢٩٦٧، ٢٩٦٨) وابن ماجه (٢٩٨٦) وأحمد (٢٤٥٨٨).

١٩٠٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكُعْبَةَ؟ قَالَ: لَا».

(اعتمر): أي في سنة سبع عام الفضية (أدخل رسول الله ﷺ الكعبة): الهمزة للاستفهام أي في تلك العمرة (قال لا): قال النووي: سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصورة ثم دخلها يعني كما في حديث ابن عباس الذي عند مسلم وغيره انتهى ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو أراد دخوله لمنعوه كما منع من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث، فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه. قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وأخرجه مسلم مختصراً. قلت لعبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته قال لا. فقد بين ابن أبي أوفى أن ذلك كان في عمرته وقد صح أن رسول الله ﷺ دخل البيت في حجته.

١٩٠٣ - حدثنا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَنَصِّرِ أَنبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ أَنبَأَنَا شَرِيكَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ: «ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَمَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ».

١٩٠٤ - حدثنا الثَّقَلَيْنِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ؟ قَالَ: إِنَّ أَمْشِي [أمشي] فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَإِنْ أَسْمَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْمَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ».

(عن كثير بن جمهان أن رجلاً): ولفظ النسائي: قال رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة فقال إن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وإن أسعى فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وأنا شيخ كبير. ولفظ الترمذي رأيت ابن عمر يمشي في المسعى فقلت له أتمشي في المسعى بين الصفا والمروة فقال لئن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي. قال الترمذي: الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة فإن لم يسع مشى بين الصفا و (المروة): رآه جائزاً انتهى. قلت: وجاء في مسند أحمد من رواية حبيبة بنت أبي تجرة قالت رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي. وأخرج أحمد أيضاً من رواية صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: «كتب عليكم السعي فاسعوا» واستدل به من قال بأن السعي فرض وهم الجمهور، وعند الحنفية أنه واجب يجبر بالدم وبه قال الثوري في الناسي خلاف العامد وبه قال عطاء وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر واختلف عن أحمد. وقال الطحاوي: أجمع العلماء على أنه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة أن حجه قد تم وعليه دم، لكن الذي حكاه الحافظ ابن حجر وغيره عن الجمهور أنه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه. قال ابن المنذر: إن ثبت حديث حبيبة فهو حجة في الوجوب. قلت: العمدة في الوجوب حديث مسلم ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة وقوله ﷺ «خذوا عني مناسككم» والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناد عطاء بن السائب وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً وقال أيوب هو ثقة وتكلم فيه غير واحد.

٥٧ - باب صفة حجة النبي ﷺ

١٩٠٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّقَلَيْنِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

١٩٠٢ - صحيح: البخاري (١٦٠٠) ومسلم (١٣٣٢) وابن ماجه (٢٩٩٠) وأحمد (١٨٢٢٨).

١٩٠٣ - صحيح: دون الحلق: تفرّد المصنف بهذا اللفظ.

١٩٠٤ - صحيح: الترمذي (٨٦٤) والنسائي (٢٩٧٦) وابن ماجه (٢٩٨٨).

١٩٠٥ - صحيح: البخاري (١٥٥٧، ١٥٦٨، ١٦٥١، ١٧٨٥) بعضه، ومسلم (١٢١٠، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٦٣، ١٢٩٩) والترمذي (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٧، ٢٩٦٧، ٣٧٨٦) والنسائي (٢١٤، ٢٩١، ٢٩٢، ٤٢٩، ٦٠٤، ٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٥٦، ٢٧٦١-٢٧٦٣، ٢٧٩٨، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢) وابن ماجه (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٢٣، ٣١٥٨) وأحمد (١٣٨٦٧، ١٤٠٠٠، ١٤٠٣١).

الدُّمَشْقِيَّانِ، وَرَبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَةِ وَالشَّيْءِ قَالُوا أَنبَانَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْيَ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَتَرَخَ زُرِّي الْأَخْلَى ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَلَدِيَّيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غَلَامٌ شَابٌ. فَقَالَ: مَرْجُبًا بِكَ وَأَهْلًا يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَجَاءَ وَفَتْ الصَّلَاةَ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا [مُلْحِفًا] بِهَا - يَغْنِي نَوْبًا مُلْفَقًا - كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِي [مَنْكِبِيهِ] رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صَعْرَهَا، فَصَلَّى بِنَا وَرَدَّاهُ إِلَى جَنْبِي عَلَى الْمَشْحَبِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَقَعَدَ تَسْمَعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَتَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلُ بِعِجْلٍ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى آتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ حُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَدْفِرِي بِقُبُوبٍ وَأَخْرِمِي، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقِضْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ. قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزُلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنُّوحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلَوْنَ بِهِ، فَلَمَّ يَرِدُ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شِينًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَتَوَيَّ إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا آتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ ﴿وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ نَفِيلٍ وَعُثْمَانُ: وَلَا أَهْلُمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَلَا أَهْلُمُهُ إِلَّا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِقَوْلٍ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيَقُولُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَفَعِي عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَوَحْدَهُ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَحْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى، حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ، فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آجِرَ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَنْبَرْتُ لَمْ أَسْتِ الْهَدْيِي وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَمَنْ [فَمَنْ] كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَامَ سُرَاقَةَ بْنُ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعُهُ فِي الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ: دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ هَكَذَا مَرَّتَيْنِ، لَا بَلَّ لِأَبْدٍ أَبَدٍ، لَا بَلَّ لِأَبْدٍ أَبَدٍ، لَا بَلَّ لِأَبْدٍ أَبَدٍ، لَا بَلَّ لِأَبْدٍ أَبَدٍ. قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ حَلٍّ وَلَيْسَتْ يَبَابًا صَبِيغًا وَاسْتَحَلَّتْ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَقَالَ: مَنْ أَمْرِكَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أَبِي. قَالَ: وَكَانَ [فَكَانَ] عَلَيَّ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بِالْمِرَاقِ: ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَشًا عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْأَمْرِ الَّذِي صَنَعْتَهُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرْتَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ: صَدَقْتَ صَدَقْتَ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ. قَالَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بِمَا أَهْلُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيِي فَلَا تَحْلِلْ. قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِي الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي آتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً. فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النُّزُوعِ وَوَجَّهُوا إِلَى مَتَى أَهْلُوا بِالْحَجِّ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمِنَى الظُّهْرِ وَالْمَضَرِّ وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَتَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرِ قُضْرَبَتْ بِنِجْمَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقِفَتْ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

بالمزدلفة كما كانت فريضة تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بئمة فنزل بها حتى إذا زاعت الشمس أمر بالقضواء فرجلت له، فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس، فقال: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضعه دماءنا. قال عثمان: دم ابن ربيعة. وقال سليمان: دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. وقال بعض هؤلاء: كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته [فقتله] هذيل. وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربنا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسؤولون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ثم قال يا ضبيعة السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها [ينكبها] إلى الناس اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد. ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً. ثم ركب القضاء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القضاء إلى الصخرات، وجعل خيل [جبل] المشاة بين يديه فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص، وأزدف أسامة خلفه، فدفع رسول الله ﷺ، وقد شق للقبضاء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رجليه، وهو يقول بيده اليمنى: السكينة أيها الناس، السكينة أيها الناس، كلما أتى خيلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تضعد حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والمشاء بأذان واحد وإقامتين. قال عثمان: ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اتفقوا. ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح. قال سليمان بن داود وإقامة - ثم اتفقوا - ثم ركب القضاء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه. قال عثمان وسليمان: فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله. زاد عثمان: ووحدته. فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً. ثم دفع رسول الله ﷺ قبل أن تطلع الشمس وأزدف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مر الظعن بخرين، فطوى الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر، وحول رسول الله ﷺ يده إلى الشق الآخر، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر حتى أتى محسراً فحرك [حتى إذا أتى محسراً حركاً قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى الذي يخرجك إلى الجمرات الكبرى حتى أتى الجمرات التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف فرمى من بطن الوادي، ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المنحر فتحر بيده ثلاثاً وستين وأمر علياً رضي الله عنه فنحر ما عير، بقول ما بقي وأشركه في هديه. ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرباً من مرقها. قال سليمان: ثم ركب ثم أقاض رسول الله ﷺ إلى النبيت فصلى بمكة الظهر ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم لتزعت معكم؛ فناولوه دلواً فشرب منه.

(دخلنا على جابر بن عبد الله): قال النووي: هو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه أبو داود كرواية مسلم، وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا. وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كثيراً. وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه. وفيه أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم» وفيه إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ كما فعل جابر بمحمد بن علي. ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحباً. ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثديه. وقوله وأنا يومئذ غلام شاب تنبيهه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيراً أما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثديه. ومنها جواز إمامة الأعمى ولا خلاف في جواز ذلك. ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره. ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه.

(فقام في نساجة): وهي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم. قال النووي: هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال هو الصواب. قال: والساجة والساج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه قال رواية النون وقعت في رواية الفارسي، قال ومعناه ثوب ملفق، قال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف.

ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوباً ملفقاً على هيئة الطيلسان قال القاضي في المشارق: الساج الساج الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان. انتهى. وقال السيوطي: نساجة كسحابة ضرب من ملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر. انتهى (يعني): تفسير للنساجة (ثوباً ملفقاً): أي ضم بعضها إلى بعض.

قال في المصباح: لفتت الثوب لفقاً من باب ضرب ضمنت إحدى الشفتين إلى الأخرى واسم الشقة لفق على وزن حمل والملاء لفقان (على المشجب): بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت قاله النووي، وقال السيوطي: مشجب كمنبر عيدان تضم رؤوسها وتفرج قوائمها فيوضع عليها الثياب (عن حجة رسول الله ﷺ): هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع (فقال): أي أشار (فعمد): أي بأنامله عدد تسعة (مكث تسع سنين لم يحج): بضم الكاف وفتحها أي لبث بالمدينة بعد الهجرة لكنه اعتمر. وقد فرض الحج سنة ست من الهجرة، وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع ومر بيانه.

(ثم أذن في الناس): بلفظ المعروف أي أمر بأن ينادي بينهم، وفي رواية بلفظ المجهول أي نادى مناد بإذنه (في العاشرة): معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ويشاهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليلبغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد. وفيه أنه يستحب للإمام إيدان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا بها (كلهم يلتمس): أي يطلب ويقصد (أن يأتهم): بتشديد الميم أي يقتدي (ويعمل بمثل عمله): عطف تفسير. قال القاضي: هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج وهم لا يخالفونه، ولهذا قال جابر: وما عمل من شيء عملنا به، ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذروا إليهم وتعليق علي وأبي موسى إجماعاً على إحرام النبي ﷺ انتهى. قال في المرقاة وقد بلغ جملة من معه ﷺ من أصحابه في تلك الحجة تسعين ألفاً، وقيل مائة وثلاثين ألفاً انتهى.

(وخرجنا معه): أي لخمس بقين من ذي القعدة كما رواه النسائي بين الظهر والعصر (حتى أتينا ذا الحليفة): فنزل بها فصلى العصر ركعتين ثم بات وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساؤه كلهن معه فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلًا ثانياً لإحرامه غير غسل الجماع الأول كما في المرقاة (اغتسلي): فيه استحباب غسل الإحرام للنساء وقد سبق بيانه (واستذفري): والاستذفار بالذال المعجمة وهو أن تشد فرجها بخرقه لتمنع سيلان الدم أي شدي فرجك. وفيه صحة إحرام النساء وهو مجمع عليه (في المسجد): الذي بذى الحليفة. وفيه استحباب ركعتي الإحرام (ثم ركب القصواء): هي بفتح القاف وبالمد. قال القاضي: ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر. قال وهو خطأ، قال ابن قتيبة: كانت للنبي ﷺ نوق القصواء والجدعاء والعضباء، وقال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي وغيره: إن العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كان لرسول الله ﷺ (نظرت إلى مد بصري): هكذا وقع في جميع النسخ مد بصري وهو صحيح ومعناه منتهى بصري، وأنكر بعض أهل اللغة مد بصري، وقال الصواب مدى بصري وليس هو بمنكر بل هما لغتان والمد أشهر (من بين يديه من راكب وماش): فيه جواز الحج راكباً وماشياً وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] واختلف العلماء في الأفضل منهما فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل اقتداء بالنبي ﷺ ولأنه أعون له على وظائف مناسكه ولأنه أكثر نفقة. وقال داود: ماشياً أفضل لمشقته (ينزل القرآن وهو يعلم تأويله): معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك (فأهل رسول الله ﷺ): أي رفع صوته (بالتوحيد): أي أفراد التلبية لله بقوله (ليبك اللهم لبيك) وكانت جاهلية تزيد في التلبية إلا شريكاً هو لك تملكه، ففيه إشارة إلى مخالفتها (فلم يرد عليهم): هكذا في نسخ أبي داود وبعض نسخ مسلم لفظ يرد بالراء بعد الباء من رد يرد وفي بعض نسخ مسلم بالزاي بعد الياء من الزيادة، أي فلم يزد رسول الله ﷺ شيئاً منه وأخذ هذه النسخة النووي فقال: قال القاضي عياض فيه إشارة إلى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر كما روي في ذلك عن عمر رضي

الله عنه أنه كان يزيد: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك. وعن ابن عمر رضي الله عنه لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء إليك والعمل وعن أنس رضي الله عنه: لبيك حقاً تعبداً ورقاً قال القاضي: قال أكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ وبه قال مالك والشافعي (ولزم رسول الله ﷺ تلبية): أي يرددها في مواضع (قال جابر لسنا ننوي إلا الحج): استدل به من قال بترجيح الأفراد ولا دليل فيه (لسنا نعرف العمرة): أي مع الحج أي لا نرى العمرة في أشهر الحج استصحاباً لما كان عليه أول الجاهلية من كون العمرة محظورة في أشهر الحج من أفجر الفجور. وقيل ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا. والمعنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة أو العمرة المفردة في أشهر الحج. وقد روى البخاري عن عائشة أن الصحابة خرجوا معه لا يعرفون إلا الحج، فبين ﷺ لهم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج فقال من أحب يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحج فليهل (فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً): فيه أن الطواف سبع طوافات، وفيه أن السنة أن يرمل الثلاث الأولى ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة والرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخطى وهو الخبب، ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة. أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل ولا يسرع أيضاً في كل طواف حج وإنما يسرع في واحد منها، وفي قولان مشهوران للشافعي أصحهما طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الإفاضة ولا يتصور في طواف الوداع ويسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله (استلم الركن): أي مسحه بيده وهو سنة في كل طواف وأراد به الحجر الأسود وأطلق الركن عليه لأنه قد غلب على اليماني (فجعل المقام بينه وبين البيت): هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف، واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان، والسنة أن يصليهما خلف المقام فإن لم يفعل ففي الحجر وإلا ففي المسجد وإلا ففي مكة وسائر الحرم، ولو صلاها في وطنه وغيره من أفاصي الأرض جاز وفاته الفضيلة ولا يفوت هذه الصلاة ما دام حياً. ولو أراد أن يطوف أطوفة استحباب أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الأطوفة لكل ركعتيه. قال أصحاب الشافعي يجوز ذلك وهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه. وممن قال بهذا المسور بن مخزومة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبيرة وأحمد وإسحاق وأبو يوسف، وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء (قال): أي جعفر بن محمد (فكان أبي): محمد بن علي يقول في روايته (قال ابن نفيل وعثمان): أي في حديثيهما (ولا أعلمه): أي لا أعلم جابراً (ذكره): هذا الأمر وهو القراءة بالسورتين المذكورتين في ركعتي الطواف (إلا عن النبي ﷺ): ومن قوله ولا أعلمه مقولة يقول أي كان أبي يقول ولا أعلم جابراً ذكر هذه القراءة إلا عن النبي ﷺ (قال سليمان): بن عبد الرحمن في حديثه (ولا أعلمه): أي جابراً (إلا قال): جابر في قراءة السورتين (قال رسول الله ﷺ كذا). ولفظ مسلم فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون.

(قال النووي): معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال: كان أبي يعني محمداً يقول إنه قرأ هاتين السورتين. قال جعفر ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي ﷺ في صلاته قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وأما قوله لا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ فليس هو شكاً في ذلك لأن لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ وقد ذكر البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن): فيه أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا لیسعی، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزم دم (ثم خرج من الباب): أي الصفا (إلى الصفا): أي جبل الصفا.

قال النووي: فيه أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا، وبه قال الشافعي ومالك والجمهور.

وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: ابدأوا بما بدأ الله به، هكذا بصيغة الجمع. ومنها أنه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة، وفي هذا الرقي خلاف قال الجمهور من الشافعية: هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة. وفيه أنه يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت

إن أمكنه فيه أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات (أنجر وعده): أي وفي وعده بإظهاره تعالى للدين (ونصر عبده): يريد به ﷺ نفسه (وهزم الأحزاب): في يوم الخندق (وحده): أي من غير قتال الأدميين ولا سبب لانتهزامهم، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩] أو المراد كل من تحزب لحرب رسول الله ﷺ فإنه هزمهم، وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (ثم دعا بين ذلك): أي بين مرات هذا الذكر بما شاء وقال الذكر ثلاث مرات قاله السندي. وقال القاري: إنه دعا بعد فراغ المرة الأولى من الذكر وقبل الشروع في المرة الثالثة (حتى إذا انصبت): أي انحدرت في السعي مجاز من قولهم: صب الماء فانصب (رمل): وفي الموطأ سعى وهو بمعنى رمل (في بطن الوادي): أي المسعى وهو في الأصل مفرج بين جبال أو تلال أو آكام يعني انحدرت قدماه بالسهولة في صيب من الأرض وهو المنحدر المنخفض منها أي حتى بلغت على وجه السرعة إلى أرض منخفضة كذا في المرقاة، وفيه استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المراتب السبع في هذه المواضع والمشى مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاته الفضيلة. هذا مذهب الشافعي وموافقيه.

وعن مالك فيمن تركه، السعي الشديد في موضعه روايتان أحدهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه إعادته (فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا): من استقبال القبلة والذكر والدعاء والرقي كما صنع على الصفا وهذا متفق عليه (حتى إذا كان آخر الطواف على المروة): فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة إلى الصفا ثانية والرجوع إلى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة (قال): النبي ﷺ وهو جواب إذا (أنى لو استقبلت): أي لو علمت في قبل (من أمري ما استدبرت): أي ما علمته في دبر منه. والمعنى لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته الآن لأمرتكم به في أول أمري وابتداء خروجي (لم أسق الهدى): بضم السين يعني لما جعلت علي هدياً وأشعرته وقلدته وسقته بين يدي فإنه إذا ساق الهدى لا يحل حتى ينحر ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمره بخلاف من لم يسق إذ يجوز له فسخ الحج إنما قاله تطييباً لقلوبهم، وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه إذ كان يشق عليهم ترك الانتداء بفعله. وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع أفضل وهذا صريح في أنه ﷺ لم يكن متمتعاً (ولجعلتها): أي الحججة (عمره): أي جعلت إحرامي بالحج مصروفاً إلى العمرة كما أمرتكم به موافقة (ليس معه هدي): الهدى بإسكان الدال وكسرهما وتشديد الياء مع الكسرة (فليجزل): بسكون الحاء أي ليصر حلالاً وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة (وليجعلها): أي الحججة (عمره): إذ قد أبيع له ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى يستأنف الإحرام للحج قاله القاري.

(فقام سراقه من جمعشم): هو سراقه بن مالك بن جمعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكرهما الجوهري (العامنا هذا): أي جواز فسخ الحج إلى العمرة. وهذا هو الظاهر من سياق الحديث أو الإتيان بالعمرة في أشهر الحج أو مع الحج يختص بهذه السنة (أم للآبد): أي من الحال والاستقبال (هكذا): أي كالتشبيك (مرتين): أي قالها مرتين (لا): أي ليس لعامنا هذا فقط (بل للآبد أبد): بإضافة الأول إلى الثاني أي آخر الدهر أو بغير الإضافة وكرره للتأكيد، وفي رواية البخاري في حديث آخر عن جابر ثم قام سراقه بن مالك فقال يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للآبد أي مخصوصة به لا تجوز في غيره أم لجميع الأعصار فقال هي للآبد أي لا يختص به بل لجميعها إلى أبد الآباد. وهذا أصرح دليل على فسخ الحج إلى العمرة.

فمعنى قول سراقه لعامنا هذا عند أحمد بن حنبل وجماعة من المحدثين والظاهرية أهل الفسخ لعامنا هذا وعند الحنفية والشافعية وغيرهما أهل التمتع لعامنا هذا، فعلى الأولى معنى قوله ﷺ دخلت العمرة في الحج أي دخلت نية العمرة في نية الحج بحيث أن من نوى الحج صح الفراغ منه بالعمرة، وعلى الثاني حلت العمرة في أشهر الحج وصحت قالوا والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج، وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيامة، قالوا: ويدل عليه تشبيك الأصابع.

قال النووي: واختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة أم لتلك السنة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصاً بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه

هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج انتهى.

قال ابن القيم في زاد المعاد بعد ذكره حديث البراء ورضيه عليه السلام لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ: ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمانا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخره إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله ﷺ واتباعاً لأمره. فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم بل أجرى الله على لسان سراقه أن سأله هل ذلك مختص بهم أم لا فأجاب به بأن ذلك كائن لأبد الأبد فما ندري ما يقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه انتهى وتقدم بعض البيان في باب أفراد الحج.

(ببدن): بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة (صبيغاً): أي مصبوغاً (فأنكر علي رضي الله عنه ذلك عليها): فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكر (قال): أي جابر (يقول بالعراق): أي حين كان فيه (محرشاً على فاطمة): التحريش الإغراء والمراد ههنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها (قلت اللهم إني أهل): فيه أنه يجوز تعليق الإحرام بإحرام كإحرام فلان (فحل الناس كلهم): وفيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي، والمراد بقوله حل الناس كلهم أي معظمهم (وقصروا): ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج، فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير ههنا أحسن ليحصل في التسكين إزالة شعر (فلما كان يوم التروية): هو الثامن من ذي الحجة سمي به لأن الحجاج يرتون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده. وفيه بيان أن السنة أن لا يتقدم أحداً إلى منى قبل يوم التروية. وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا بأس به والصحيح أنه خلاف السنة (فركب رسول الله ﷺ الخ): فيه بيان سنن إحداها أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي، كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي.

وقال بعض الشافعية الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها. والسنة الثانية أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس. والثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع (حتى طلعت الشمس): فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه (وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة): بفتح النون وكسر الميم اسم موضع قريب من عرفات وهي منتهى أرض الحرم وكان بين الحل والحرم، فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جميعاً. فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين وخفت الثانية جداً، فإذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جامعاً بينهما، فإذا فرغ من الصلاة سارا إلى الموقف.

وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهب الشافعي جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك وأحمد. وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر (ولا تشك قريش الخ): أي أنهم لم يشكوا في المخالفة بل تحققوا أنه ﷺ يقف عند المشعر الحرام لأنه من مواقف الحمس أهل حرم الله (فأجاز): أي تجاوز عن المزدلفة إلى عرفات. قال النووي: معنى هذا أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح، وقيل إن المشعر الحرام كل المزدلفة وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوز، فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَيْضُوتُوا مِنْ حَيْثُ أَكَّاشُ﴾ [البقرة: ١٩٩] أي سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه (حتى أتى عرفة): مجاز، والمراد قارب عرفات لأنه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق أن نمره ليست من عرفات وأن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة، والقبة هي خيمة صغيرة (حتى إذا زاغت الشمس): أي مالت وزالت عن كبد السماء من جانب الشرق إلى جانب الغرب (أمر بالقصواء): لقب ناقة رسول الله ﷺ، ولم تكن قصواء أي مقطوعة الأذن أي بإحضارها (فرحلت): هو بتخفيف الحاء أي جعل عليها الرحل (بطن الوادي): هو وادي عرفة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون، وليست عرفة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة

إلا مالكاً فقال هي من عرفات (فخطب الناس): فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية. ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة إحداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، والثانية هذه التي يبطن عرنة يوم عرفات، والثالثة يوم النحر، والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق. قال العلماء: وكل هذه الخطب أفراد، وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان وقبل الصلاة، ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى (فقال إن دماءكم وأموالكم): أي تعرضها (عليكم حرام): أي ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله (كحرمه يومكم هذا): يعني تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله في غير هذه الأيام كحرمه التعرض لهما في يوم عرفة (في شهركم هذا): أي ذي الحجة (في بلدكم هذا): أي مكة أو الحرم المحترم. وفيه تأكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة الأموال والأبدان.

قال النووي: معناه متأكدة التحريم شديده. وفي هذا دليل لضرب الأمثال وإلحاق النظر بالنظر قياساً (الأ): للتنبيه (إن كل شيء): أي فعله أحدكم (من أمر الجاهلية): أي قبل الإسلام (تحت قدمي): بالثنائية (موضوع): أي كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن إبطاله، والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الإسلام حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم.

قال النووي: في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيعها التي لم يتصل بها قبض وأنه لا قصاص في قتلها وأن الإمام وغيره ممن يأمر بالمعروف أو ينهي عن المنكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام (ودماء الجاهلية موضوعة): أي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة، أعادها للاهتمام أو لينني عليه ما بعده من الكلام (وأول دم أضعه): أي أضعه وأتركه (دماؤنا) أي المستحقة لنا أهل الإسلام أو دماء أقاربنا، ولذا قال الطيبي: ابتدأ في وضع القتل والدماء بأهل بيته وأقاربه ليكون أمكن في قلوب السامعين وأسد لباب الطمع بترخص فيه (دم ابن ربيعة): اسمه إياس هو ابن عم النبي ﷺ.

قال النووي: قال المحققون والجمهور اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. وقال القاضي: ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث. قال وكذا رواه أبو داود، قيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب، وتأوله أبو عبيد فقال دم ربيعة لأنه ولي الدم فنسبه إليه انتهى. (كان مسترضعاً): على بناء المجبول أي كان لابنه ظئر ترضعه (فقتلته): أي ابن ربيعة (هذيل): وكان طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله (وربما الجاهلية موضوع): يريد أموالهم المغصوبة والمنهوبة. وإنما خص الربا تأكيداً لأنه في الجملة معقول في صورة مشروع وليرتب عليه قوله (وأول ربا): أي زائد على رأس المال (أضع ربا وعباس بن عبد المطلب): قيل إنه بدل من ربا والأظهر أنه خبر وقوله (فإنه): أي الربا أو ربا عباس (موضوع كله): تأكيد بعد تأكيد، والمراد الزائد على رأس المال. قال تعالى ﴿وَإِنْ تُبْتِئْتُمْ فَلَكُمْ زُؤُوشٌ أَمْوَالِكُمْ﴾ لأن الربا هو الزيادة.

قال النووي: معناه الزائد على رأس المال كما قال تعالى ﴿وَإِنْ تُبْتِئْتُمْ فَلَكُمْ زُؤُوشٌ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وأن الربا هو الزيادة، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة، والمراد بالوضع الرد والإبطال (فاتقوا الله في النساء): أي في حقهن والفاء فصيحة وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى، أي اتقوا الله في استباحة الدماء ونهب الأموال وفي النساء (فإنكم أخذتموهن بأمانة الله): أي بعهده من الرفق وحسن العشرة (واستحللتم فروجهن بكلمة الله): أي بشره أو بأمره وحكمه، وهو قوله ﴿فَأَنْكِحُوا﴾ [النساء: ٣] وقيل بالإيجاب والقبول أي بالكلمة التي أمر الله بها (وإن لكم عليهن): أي من الحقوق (أن لا يوطئن): بهزمة أو بإبدالها بالتخفيف صيغة جمع الإناث من الإبطاء أي الأفعال قاله السندي (فرشكم أحداً تكرهونه): أي لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج، والنهي يتناول الرجال والنساء (فإن فعلن): أي الإبطاء المذكور (فاضربوهن): قال ابن جرير في تفسيره. المعنى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن، وكان من عادة العرب لا يرون به بأساً، فلما نزلت آية الحجاب نهى عن محادثتهن والقعود إليهن، وليس هذا كناية عن الزنا وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب (ضرباً غير مبرح): بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة أي مجرح أو شديد شاق (ولهن عليكم رزقهن): من المأكل والمشروب، وفي معناه سكناهن ﴿وَكَيْسَوْنَهُنَّ بِالْمَرْوِيِّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] باعتبار حالكم قرأ وغنى أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح (وإنى قد تركت فيكم): أي فيما بينكم (ما):

موصولة أو موصوفة (لن تفضلوا بعده): أي بعد تركي إياه فيكم أو بعد التمسك والعمل بما فيه (إن اعتصمتم به): أي في الاعتقاد والعمل (كتاب الله): بالنصب بدل أو بيان لما في التفسير بعد الإيهام بتفخيم لشأن القرآن، ويجوز الرفع بأنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو كتاب الله، وإنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] وقوله ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة (وأنتم مسؤولون عني): أي عن تبليغي وعدمه (فما أنتم قائلون): أي في حقي (قد بلغت): أي الرسالة (وأديت): أي الأمانة (ونصحت): أي الأمة (ثم قال): أي أشار (يرفعها): حال من فاعل قال أي رافعاً إياها أو من السبابة أي مرفوعة (وينكثها): بضم الكاف والمثناة الفوقانية أي يشير بها إلى الناس كالذي يضرب بها الأرض. والنكت ضرب الأنامل إلى الأرض. وفي بعض النسخ بالموحدة. وفي النهاية بالباء الموحدة أي يميلها إليهم يريد بذلك أن يشهد الله عليهم. قال النووي: هكذا ضبطناه بالتاء المثناة من فوق. قال القاضي: هكذا الرواية وهو بعيد المعنى. قال قيل صوابه يتكبه بياء موحدة. قال ورويناه في سنن أبي داود وبالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار، ومعناه يقلبها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم، ومنه نكب كنانته إذا قلبها انتهى.

(اللهم اشهد): على عبادك بأنهم قد أقرؤا بأنني قد بلغت، أو المعنى اللهم اشهد أنت إذ كفى بك شهيداً (ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر): أي جمع بينهما في وقت الظهر، وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عند الحنيفة وجمع سفر عند الشافعي، فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر عنده (ولم يصل بينهما شيئاً): أي من السنن والنوافل (حتى أتى الموقف): أي أرض عرفات أو اللام للعهد والمراد موقفه الخاص، ويؤيد قوله (فجعل بطن ناقته القصواء): بالحجر (إلى الصخرات): بفتحين الأحجار الكبار. قال النووي: هن حجرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فإن عجز عنه فليقترب منه بحسب الإمكان، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، والصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات. وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر. وقال أحمد: يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة (وجعل حبل المشاة بين يديه): قال النووي: روي بالحاء المهملة وسكون الباء وروي بالجيم وفتح الباء: قال القاضي: الأول أشبه بالحديث، وحبل المشاة مجتمعهم، وحبل الرمل ما طال منه وضخم وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرحالة. وقال الطيبي: بالحاء أي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل، وقيل الحبل الرمل المستطيل وإنما أضافها إلى المشاة لأنها لا يقدر أن يصعد إليها إلا الماشي ودون حبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسفح الجبل موقف الإمام وبه كان رسول الله ﷺ يتحرى الوقوف (فلم يزل واقفاً): أي قائماً بركن الوقوف ركباً على الناقة (حتى غربت الشمس): أي أكثرها أو كادت أن تغرب (وذهبت الصفرة قليلاً): أي ذهباً قليلاً (حين غاب القرص): أي جميعه (فدفع): أي ارتحل ومضى. وقال الطيبي رحمه الله: أي ابتدأ السير ودفع نفسه ونحاه انتهى. قال السندي: أي انصرف من عرفة إلى المزدلفة (وقد شئت للقصواء الزمام): بتخفيف النون من باب ضرب، أي ضم وضيق للقصواء الزمام (مورك رحله): المورك بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء وفتحها مقدم الرحل.

قال النووي: هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب. و ضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة آدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة، والرحل بالحاء المهملة معروف (السكنينة): بالنصب أي الزموا (كلما أتى حبلًا من الحبال): بالحاء المهملة وسكون الباء أي التل اللطيف من الرمل الحبال في الرمال كالجبال في الحجر (أرخص لها): أي للناقة (قليلًا): أي إرخاء قليلًا أو زمانًا قليلًا (حتى تصعد): بفتح التاء المثناة من فوق وضمها، يقال صعد في الجبل وأصعد، ومنه قوله تعالى ﴿إِذْ نُفِذْنَاكَ﴾ [آل عمران: ١٥٣] ذكره النووي.

(ثم أتى المزدلفة): موضع معروف قيل سميت به لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات قريبة من أوله ومنه قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ أَتَيْتَ﴾ [التكوير: ١٣] أي قربت (فجمع بين المغرب والعشاء): أي وقت العشاء (بأذان واحد وإقامتين): قال النووي: إن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم الجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء، وهذا مجمع عليه، لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم، وعند الشافعي أنه جمع بسبب السفر كما تقدم (ولم يسبح): أي يصل

(بينهما): أي بين المغرب والعشاء (شيئاً): أي من النوافل والسنن (ثم اضطجع): أي للنوم (حتى طلع الفجر): والمبيت عند أبي حنيفة سنة وهو قول بعض الشافعية، وقيل واجب وهو مذهب الشافعي، وقيل: ركن لا يصح إلا به كالوقوف وعليه جماعة من الأجلة. وقال مالك: النزول واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف بعده، قال القاري: ثم المبيت بمعظم الليل، والصحيح أنه بحضور لحظة بالمزدلفة (حين تبين له الصبح): أي طلع الفجر فصلى بغلس (بتداء): أي أذان (حتى أتى المشعر الحرام).

قال النووي: المشعر بفتح الميم والمراد به ههنا قرح وهو جبل معروف في المزدلفة. وهذا الحديث حجة أن المشعر الحرام قرح. وقال أكثر العلماء: المشعر الحرام جميع المزدلفة انتهى كلامه. قال القاري: ومما يدل على المغايرة بين المزدلفة والمشعر الحرام ما في البخاري: كان ابن عمر رضي الله عنه يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر بالمزدلفة فيذكرون الله.

(فحمد الله وكبره): أي قال الحمد لله والله أكبر (وهلله): أي قال لا إله إلا الله (وَحَدَه): أي قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ (حتى أسفر جداً): أي أضاء الفجر إضاءة تامة (ثم دفع): أي انصرف من المزدلفة إلى منى (وأردف الفضل بن عباس): أي بدل أسامة (وكان رجلاً): بفتح الراء وكسر الجيم أي لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوة بل بينهما (وسيماً): أي حسناً (مر الظمن): بضم الظاء المعجمة والعين المهملة جميع ظعينة كالسفن جمع سفينة، وهي المرأة في اليهودج (حتى أتى محسراً): محسراً بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين، سمي بذلك لأن قبل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعبى وكل ومنه قوله تعالى ﴿يَتَقَلَّبُ إِلَيْكَ الْأَبْصَارُ خَائِبِينَ وَهُوَ حَيْرٌ﴾ [الملك: ٤] (فحرك قليلاً): أي أسرع ناقته زماناً قليلاً أو مكاناً قليلاً، فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضوع.

قال العلماء: يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر، ويكون ذلك قدر رمية حجر (ثم سلك الطريق الوسطي): ففيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات ليخالف الطريق نفاؤلاً بتغيير الحال كما فعل رسول الله ﷺ في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى (الذي يخرجك): من الإخراج (إلى الجمرة الكبرى): هي الجمرة الأولى التي قريب مسجد الخيف (حتى أتى): عطف على سلك أي حتى وصل (الجمرة التي عند الشجرة): ولعل الشجرة إذ ذاك كانت موجودة هناك، وأما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة وهي الجمرة التي عند الشجرة. وفيه أن السنة للحجاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئاً قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله، (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف): بالخاء والذال المعجمتين الرمي برؤوس الأصابع. قال الطيبي: بدل من الحصيات وهو بقدر حبة الباقلا. كذا في المرقاة.

قال النووي: فيه أن الرمي بسبع حصيات وأن قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلا، وينبغي أن لا يكون أكبر ولا أصغر فإن كان أكبر أو أصغر أجزاءه بشرط كونه حجراً، ويسن التكبير مع كل حصاة، ويجب التفريق بين الحصيات فبرميهن واحدة واحدة (فرمى من بطن الوادي): بيان لمحل الرمي. وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث يكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح (وأمر علياً رضي الله عنه): أي بقية البدن (فنحر): أي عليّ (ما غير): أي ما بقي من المائة (وأشركه): أي النبي ﷺ علياً في هديه.

قال النووي رحمه الله: وظاهره أنه شاركه في نفس الهدى قال القاضي عياض: وعندي لم يكن تشريكاً حقيقة بل أعطاه قدرأ يذبحه. قال: والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثاً وستين كما جاء في رواية الترمذي وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة انتهى. قال القاري: ولا يبعد أنه عليه الصلاة والسلام أشرك علياً في ثواب هديه لأن الهدى يعطى حكم الأضحية. ثم قال النووي: وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق (ببضعة): بفتح الباء الثانية وهي قطعة من اللحم (فجعلت): أي القطع (في قدر): القدر بالكسر معلوم يؤنث (فأكلا): أي النبي ﷺ وعلي رضي الله عنه (من لحمها): الضمير يعود إلى القدر ويحتمل أن يعود إلى الهدايا (وشرباً من مرقها): أي من مرق القدر أو مرق لحوم الهدايا. وهذا يدل على استحباب الأكل من هدي التطوع، وقيل واجب لقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨] (ثم أفاض): أي أسرع (إلى البيت): أي بيت الله لطواف الفرض ويسمى طواف الإفاضة والركن.

وأكثر العلماء ومنهم أبو حنيفة لا يجوز الإفاضة بنية غيره خلافاً للشافعي، حيث قال لو نوى غيره كنذر أو وداع وقع عن الإفاضة (فصل في بمكة الظهر): قال النووي: فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر، فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه. وأما قوله فصل في الظهر بمكة فقد ذكر مسلم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر فصل في الظهر بمكة. ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصل في بها الظهر بأصحابه حين سأله ذلك فيكون متفلاً بالظهر الثانية التي بمكة انتهى. قال القاري: أو يقال الروايتان حيث تعارضتا فترجح صلاته بمكة لكونها أفضل ويؤيده ضيق الوقت لأنه عليه الصلاة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمكة من الإبل، وطبخ لحمها وأكل منها ثم ذهب إلى مكة وطاف وسعى فلا شك أنه أدركه الوقت بمكة وما كان يؤخرها عن وقت المختار لغير ضرورة ولا ضرورة هنا والله أعلم.

(بني عبد المطلب): وهم أولاد العباس وجماعته لأن سقاية الحاج كانت وظيفته (يسقون): أي مر عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس (على زمزم).

قال النووي: معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها فيسلبونه (فقال انزعوا): أي الماء والدلاء (بني عبد المطلب): يعني العباس ومتعلقه بحذف حرف النداء، دعا لهم بالقوة على النزح والاستقاء أي أن هذا العمل عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه والظاهر أنه أمر استحباب لهم (فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم): أي لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث تؤدي إلى إخراجكم عنه رغبة في النزح قاله القاري.

وقال النووي: معناه لولا خوفاً أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقبت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء (فناولوه): أي أعطوه (دلواً): رعاية للأفضل (فغرب منه): أي من الدلو أو من الماء. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه مطولاً وأخرجه النسائي مختصراً. وفي رواية أدرج في الحديث عند قوله واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى قال فقرأ فيها بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون. وفي رواية فصل في المغرب والعتمة بأذان وإقامة.

١٩٠٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا سليمان بن يحيى بن بلال - ح. وحدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الوهاب الثقفي الممنى واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ [بَأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا] وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا».

(صحيح) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَسَنَدُهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، وَوَأَفَقَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ: أَخْطَأَ حَاتِمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ].

(عن أبيه): محمد بن علي (أن النبي ﷺ): مرسل (فصل في الظهر والعصر): أي بجمع التقديم كما يلوح من الرواية السابقة (بأذان واحد الخ): وفيه دليل على أن يصلي الصلاتين بجمع التقديم بأذان لأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة. وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم (وصلى المغرب والعشاء بجمع): أي بالمزدلفة (بأذان واحد وإقامتين): وفيه أن يصلي الصلاتين بجمع التأخير في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين كما تقدم (ولم يسبح بينهما): أي لم يصل شيئاً من النوافل بين الصلاتين (هذا الحديث أسنده): بذكر جابر بن عبد الله في الحديث الطويل أي المذكور آنفاً (ووافق حاتم): مفعول وافق (على إسناده): أي على إسناد هذا الحديث بذكر جابر (محمد بن علي الجعفي): والمقصود أن عبد الوهاب الثقفي وإن روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد مرسل لكن رواه حاتم بن إسماعيل، وكذا محمد بن علي الجعفي عن جعفر بن محمد بن محمد بذكر جابر بن عبد الله فصار الحديث متصلاً (إلا): استثناء من قوله وافق أي وافق حاتماً محمد بن علي في الإسناد والمتن إلا أنه قال هذه الجملة التالية (قال فصل في المغرب والعتمة): أي العشاء (بأذان وإقامة): بخلاف حاتم بن إسماعيل فإنه قال بأذان وإقامتين، ورواية محمد بن علي الجعفي تؤيد قول أبي حنيفة وأبي يوسف فإنهما قالاً بأذان واحد وإقامة واحدة. وقد وجدت هذه العبارة في بعض النسخ وعامتها خالية عنها وهي هذه:

قال أبو داود قال لي أحمد أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل انتهى. قلت: في صحة نسبة هذا الكلام إلى أبي داود ثم إلى أحمد بن حنبل نظر، فقد صححه جماعة من الأئمة من المتقدمين والمتأخرين من غير بيان وهم حاتم بن إسماعيل والله أعلم.

١٩٠٧ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا جعفر أخبرنا أبي عن جابر قال: «ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنِي كُلُّهَا مَنْحَرًا، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفًا، وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَقَالَ: قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا وَمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفًا».

(قد نحرث ههنا ومنى كلها منحراً): يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه، لكن الأفضل النحر في المكان الذي نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم، كذا قال الشافعي. ومنحراً النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى كذا قال ابن التين. وحد منى من وادي محسر إلى العقبة (قد وقفت ههنا): يعني عند الصخرات وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها. وقد أجمع العلماء على أن من وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه ولها أربع حدود، حد إلى جادة طريق المشرق، والثاني إلى حافات الجبل الذي وراء أرضها، والثالث إلى البساتين التي تلي قرنيها على يسار مستقبل الكعبة، والرابع وادي عرنة بضم العين وبالنون وليست هي ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم (ومزدلفة كلها موقف): فيه دليل على أنها كلها موقف كما أن عرفات كلها موقف قاله في نيل الأوطار. موقف قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه.

١٩٠٨ - حدثنا مسدد أخبرنا حفص بن غياث عن جعفر بإسناده زاذ: «فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ».

(فانحروا في رحالكم): المراد بالرحال المنازل. قال أهل اللغة: رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر.

١٩٠٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر حدثني أبي عن جابر فذكر هذا الحديث، وأدرج في الحديث عند قوله «وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَابِرِ بُرَيْهَةَ مَصَلًّا» [البقرة: ١٢٥] قال فقرأ فيهما بالتوحيد وقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. وقال فيه: قال علي رضي الله عنه بالكوفة قال أبي: هذا الحرف لم يذكره جابر فذهبت محرشاً، وذكر قصة فاطمة رضي الله عنها».

(واتخذوا): بكسر الخاء على الأمر وهي إحدى القراءتين والأخرى بالفتح على الخبر، والأمر دال على الوجوب. قال في الفتح: لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الذي فيه أثر قدميه وهو موجود الآن. وقال مجاهد المراد بمقام إبراهيم الحرم كله والأول أصح (فقرأ): النبي ﷺ (فيهما بالتوحيد): أي قل هو الله أحد فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين مع فاتحة الكتاب وقد اختلف في وجوب هاتين الركعتين فذهب أبو حنيفة وهو مروى عن الشافعي في أحد قوله إلى أنهما واجبتان، واستدلوا بالآية المذكورة، وأجيب عن ذلك بأن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلي لا بالصلاة. وقد قال الحسن البصري وغيره إن قوله (مصلي): أي قبله انتهى. وقد تقدم الكلام في إسناد هذا الحديث ومعناه تحت حديث حاتم بن إسماعيل بما ذكره النووي، لكن يظهر من هذه الرواية أن قوله فقرأ فيهما بالتوحيد هو قول مدرج من محمد بن علي على ما ذكره جابر، وكذا قوله قال علي بالكوفة فذهبت محرشاً إلى آخر قصة فاطمة رضي الله عنها هو ذكره محمد بن علي منقطعاً من غير ذكر جابر والله أعلم.

٥٨ - باب الوقوف بعرفة

١٩١٠ - حدثنا هناد عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كانت قرئش ومن دأن دينها

١٩٠٧ - صحيح: تقدم تخريجه في (١٩٠٥).

١٩٠٨ - صحيح: تقدم تخريجه في (١٩٠٥).

١٩٠٩ - صحيح: تقدم تخريجه في (١٩٠٥).

١٩١٠ - صحيح: البخاري (١٦٦٥) ومسلم (١٢١٩) والترمذي (٨٨٤) والنسائي (٢٠١٢) وابن ماجه (٣٠١٨).

يَقْفُونَ بِالْمُرْدَلْفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ. فَالَّتِ فَلَمَّا جَاءَ الْأَسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يَفِيضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أفيضوا مِنْ حَيْثُ أَكَاضُ النَّكَاسِ﴾ [البقرة: ١٩٩].

(ومن دان دينها): أي تبعهم واتخذ دينهم ديناً (يقفون بالمزدلفة): أي حين يقف الناس بعرفة (وكانوا): أي قريش (يسمون الحمس): جمع أحمس من الحماسة بمعنى الشجاعة والشدة وبه لقب قريش وكنانة ومن قبلهم في الجاهلية، لتحمسهم في دينهم أو لالتجانهم إلى الحمساء وهي الكعبة لأن أحجارها أبيض إلى السواد وهو يكون شديداً والحاصل أن قريشاً كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه (سائر العرب): يعني بقبيلتهم (يقفون بعرفة): على العادة القديمة (ثم يفيض منها): الإفاضة الدفع في السير، وأصلها الصب، فاستعير للدفع في السير، وأصله أفاض نفسه أو راحلته، ثم ترك المفعول رأساً حتى صار كاللازم (ثم أفيضوا): أي ادفعوا (من حيث أفاض الناس): أي عامتهم وهو عرفة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٥٩ - باب الخروج إلى منى

١٩١١ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَابِ الضَّبِّيِّ أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمِ بْنِ عَبْدِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّوِيَّةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمَنَى».

(يوم التروية): هو الثامن من ذي الحجة (يوم عرفة): هو التاسع من ذي الحجة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه. وذكر أن شعبة قال لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعدها، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة، فعلى هذا يكون هذا منقطعاً انتهى.

١٩١٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُبَيْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُوَيْحٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّوِيَّةِ قَالَ بِمَنَى قُلْتُ أَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ».

(عقلته): بفتح القاف أي علمته وحفظته (يوم النفر): أي الرجوع من منى وهو اليوم الثالث من أيام التشريق (قال بالأبطح): وهو المحصب، وفيه دليل على أنه عليه الصلاة والسلام أول صلاة صلاها في الأبطح هي العصر (ثم قال): أي أنس (افعل كما يفعل أمرؤك): أي لا تخالفهم فإن نزلوا به فانزل به وإن تركوه فاتركه. وفيه إشارة إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وأن ذلك ليس بنسك واجب. نعم المسنون ما فعله الشارع، وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم. والحاصل أن قول أنس يفيد أن تركه لعذر لا بأس به، ولا عبرة بقول ابن حجر المكي فإنه قال: وإنما الخلاف في كونه سنة أم لا. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٦٠ - باب الخروج إلى عرفة

١٩١٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حَتَّى آتَى عَرَفَةَ فَتَزَلَّ بِنَمْرَةٍ وَهِيَ مَنَزَلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّراً فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَّفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ».

(غدا): بالغنن المعجمة أي سار غدوة (حين صلى الصبح): ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ولكنه مقيد بأنه كان بعد طلوع الشمس لما تقدم في حديث جابر الطويل، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس (وهي منزل الإمام): قال ابن الحاج المالكي: وهذا الموضع يقال له الأراك. قال الماوردي: يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول

١٩١١ - صحيح : الترمذي (٨٨٠).

١٩١٢ - صحيح : البخاري (١٦٥٣، ١٦٥٤) ومسلم (١٣٠٩) والترمذي (٩٦٤) والنسائي (٢٩٩٧) وأحمد (١١٥٦٤).

١٩١٣ - حسن، وأعله بعضهم: أحمد (٦٠٩٥).

الله ﷺ وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفات (راح): أي بعد زوال الشمس (مهجرأ): بتشديد الجيم المكسورة. قال الجوهري: التهجير والتهجر السير في الهاجرة، والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر، والتوجه وقت الهاجرة في ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم وقد أشار البخاري إلى هذا الحديث في صحيحه فقال: باب التهجير بالرواح يوم عرفة أي من نمرة (فجمع بين الظهر والعصر إلخ): قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام وذكر أصحاب الشافعي أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشرة فرسخاً إلخ قاله بالقصر، قال وليس بصحيح، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال أتوموا فإنما سفر، ولو حرم الجمع لبيته لهم، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. قال ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره. وقوله ثم خطب الناس فيه دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب بعد الصلاة، وحديث جابر الطويل يدل على خلافه وعليه عمل العلماء.

قال ابن حزم: رواية ابن عمر لا تخلو عن وجهين لا ثالث لهما إما أن يكون النبي ﷺ خطب كما روى جابر، ثم جمع بين الصلاتين، ثم كلم ﷺ الناس ببعض ما يأمرهم ويعظهم فيه، فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك وهذا أحسن، فإن لم يكن كذلك فحديث ابن عمر وهم. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه انتهى. قلت: وقد صرح ههنا بالتحديث.

٦١ - باب الرواح إلى عرفة

والفرق بين البابين أي باب الخروج إلى عرفة وباب الرواح إلى عرفة أن الأول في بيان أن الخروج من منى إلى عرفة يكون بعد صلاة الصبح، والثاني في بيان أن الذهاب من وادي نمرة إلى عرفات ووقوفه في عرفات يكون بعد زوال الشمس.

١٩١٤ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع أخبرنا نافع بن عمر عن سعيد بن حسان عن ابن عمر قال: «لَمَّا أَنْ قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَيْةَ سَاعَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ [ذَلِكَ] رُحْنَا، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قَالَ قَالُوا: لَمْ تَرِغِ الشَّمْسُ. قَالَ: أَرَاغَتْ. قَالُوا: لَمْ تَرِغِ أَوْ زَاغَتْ. قَالَ: فَلَمَّا قَالُوا قَدْ زَاغَتْ ارْتَحَلْ».

(عن ابن عمر): وعند ابن ماجه أن رسول الله ﷺ كان ينزل بعرفة من وادي نمرة، قال فلما قتل الحجاج الحديث (يروح في هذا اليوم): أي من وادي نمرة إلى الموقف في العرفات (قال): أي ابن عمر (إذا كان ذلك): أي زوال الشمس كما يفهم من السياق (فلما أراد ابن عمر): وعند ابن ماجه فلما أراد ابن عمر أن يرتحل قال أزاغت الشمس؟ قالوا لم ترغ بعد فجلس ثم قال أزاغت الشمس؟ قالوا لم ترغ بعد، فجلس ثم قال أزاغت الشمس؟ قالوا نعم، فلما قالوا زاغت ارتحل. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والله أعلم.

٦٢ - باب الخطبة [على المنبر] بعرفة

١٩١٥ - حدثنا هناد عن ابن أبي زائدة أنبأنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عمه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ».

(عن أبيه أو عمه): أي رجل من بني ضمرة يروي عن أبيه أو عمه وكثيراً ما يروي زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه كحديث مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيدة الحديث (وهو على المنبر بعرفة): قيل لم يكن بعرفات منبر في وقته ﷺ بلا شك، وخطبته كانت على ناقته كما في حديث جابر رضي الله عنه، فقوله على المنبر إما أن يكون كناية عن كونه على الناقة أو سهو قاله في فتح الودود. وقال مولانا محمد إسحاق المحدث الدهلوي: لعل المراد به شيء مرتفع. قال المنذري: فيه رجل مجهول.

١٩١٤ - حسن: البخاري (١٦٦٠، ١٦٦٣) والنسائي (٣٠٠٥، ٣٠٠٩) وابن ماجه (٣٠٠٩) بلفظ مقارب مطولاً.

١٩١٥ - صميم: أحمد (٢٣١٣١).

١٩١٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ عَنْ أَبِيهِ نُبَيْطٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ».

(أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة الخ): وفي النسائي: يخطب على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه عن سلمة بن نبيط ولم يقلوا عن رجل من الحي، وذكره البخاري في التاريخ الكبير كذلك، وأبوه هو نبيط بن شريط له صحبة ولأبيه شريط صحبة رضي الله عنهم. ونبيط بضم النون وفتح الباء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها طاء مهملة وشريط بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها طاء مهملة.

١٩١٧ - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ قَالَ هَنَادُ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْعَدَاءِ بْنِ هُوْدَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٌ فِي الرِّكَابِينَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ الْعَدَاءِ عَنْ وَكِيعٍ كَمَا قَالَ هَنَادُ.

(عن عبد المجيد أبي عمرو): كنية عبد المجيد (خالد بن العداء): بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة (بن هودة): بفتح الهاء وسكون الواو وبعدها ذال معجمة (يخطب الناس): أي يعظهم ويعلمهم المناسك (يوم عرفة): بعد الزوال كما في حديث جابر (على بعير قائم في الركابين): وفي بعض النسخ قائماً حالان مترادفان أو متداخلان. وقوله: قائماً أو واقفاً، لا أنه قائم على الدابة، بل معناه أن حال كون الرجلين داخلين في الركابين؛ والحديث سكت عنه المنذري.

١٩١٨ - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو عَنْ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ بِمَعْنَاهُ.

٦٣ - باب موضع الوقوف بعرفة

١٩١٩ - حدثنا ابْنُ نُفَيْلٍ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُفَيْلٍ] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: «أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يَبَاعِدُهُ عَمْرٍو عَنْ الْإِمَامِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ».

(عن عمرو بن عبد الله بن صفوان): أي الجمحي القرشي من التابعين (عن يزيد بن شيبان): أي الأزدي له صحبة ورواية ويذكر في الوجدان وهو خال عمرو بن عبد الله (قال): أي يزيد (أتانا ابن مربع): بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وقيل اسمه زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله والأول أكثر (ونحن بعرفة): هي اسم للمكان المخصوص وقيل يجيء بمعنى الزمان وأما عرفات بلفظ الجمع فيجاء بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه وأطرافه. كذا في اللغات (في مكان يباعده عمرو): بن عبد الله أي يصفه بالبعد. وهذا مدرج في الحديث أدرجه عمرو بن دينار من أن عمرو بن عبد الله بن صفوان يصف مكاناً بأن هذا المكان الذي كان يزيد بن شيبان وغيره فيه كان بعيداً عن الإمام، يعني قال عمرو بن دينار قال عمرو بن عبد الله وكان بين ذلك الموقف وبين موقف إمام الحاج مسافة وعند ابن ماجه عن عمرو بن عبد الله عن يزيد بن شيبان. قال: كنا وقوفاً في مكان تباعده من الموقف فأتانا ابن مربع الحديث.

قال السندي: أي من موقف الإمام وهو من باعد بمعنى بعد مشدداً وعمرو هو المخاطب بهذا الكلام أي مكاناً تبعده أنت أي تعده بعيداً. ويحتمل أن هذا من كلام الراوي عن عمرو بمنزلة قال عمرو كان ذلك المكان بعيداً عن موقف الإمام انتهى. (قفوا على مشاعركم): أي مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فإنها جاءتك من إرث إبراهيم ولا

١٩١٦ - صحيح: النسائي (٣٠٠٧، ٣٠٠٨) وابن ماجه (١٢٨٦) وأحمد (١٨٢٤٦) .

١٩١٧ - صحيح: أحمد (١٩٨٢٣) .

١٩١٨ - صحيح: أحمد (١٩٨٢٤) مطولاً .

١٩١٩ - صحيح: الترمذي (٨٨٣) وابن ماجه (٣٠١١) .

تحقروا شأن موقفكم بسبب بعده عن موقف الإمام. والمشاعر جمع المشعر وهو العلم أن موضع النسك والعبادة. قال الطيبي: والمقصود دفع أن يتوهم أن الموقف ما اختاره النبي ﷺ وتطييب خاطرهم بأنهم على إرث أبيهم وسننه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث ابن مربع الأنصاري حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار. وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد. هذا آخر كلامه. وقال غيره: اسمه عبد الله وقيل زيد. ومربع بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتخفيفها.

٦٤ - باب الدفعة من عرفة

١٩٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ ح. وحدثنا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ الْمَعْنَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتَهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى آتَى جَمْعًا. زَادَ وَهْبٌ: ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتَهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى آتَى مِنَى.»

(قال أفاض) قال الخطابي: معناه صدر راجعاً إلى منى، وأصل الفيض السيلان، يقال فاض الماء إذا سال وأفضته إذا أسلته (وعليه السكينة): أي في السير والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة (ورديه): وهو الراكب خلفه (أسامة): ابن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ (عليكم بالسكينة): أي لازموا الطمأنينة والرفق وعدم المزاحمة في السير، وعلل ذلك بقوله (فإن البر): أي الخير (ليس بإيجاف الخيل والإبل): والإيجاف الإسراع في السير، يقال: وجف الفرس وجيفاً وأوجف الفرس إيجافاً، قال الله تعالى ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] (فما رأيتموها): أي الخيل والإبل (عادية): أي مسرعة في المشي (حتى أتى جمعاً): أي المزدلفة. والحديث سكت عنه المنذري.

١٩٢١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ح. وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقَيْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: «أَنَّ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ عَشِيَةَ رَدَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: جِئْنَا الشُّعْبَ الَّذِي يُبْنِخُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمُعْرَسِ فَأَنَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ وَمَا قَالَ أَهْرَاقَ الْمَاءِ. ثُمَّ دَعَا بِالرُّضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ. قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ. قَالَ: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاحَ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَخْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ. زَادَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدَفَهُ الْفُضْلُ وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلِي.»

(أخبرنا إبراهيم بن عقبة): أي زهير وسفيان كلاهما يرويان عن إبراهيم (عشية): وعند مسلم: كيف صنعتم حين ردت رسول الله ﷺ عشية عرفة (ردفت رسول الله ﷺ): بكسر الدال أي ركبت وراهه. وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداد على الدابة ومحله إذا كانت مطيقة (جئنا الشعب): وفي رواية لمسلم انصرف رسول الله ﷺ بعد الدفعة من عرفات إلى بعض تلك الشعاب لحاجته انتهى. والشعب بالكسر الطريق وقيل الطريق في الجبل (للمعرس): بصيغة المجهول هو موضع التعريس وبه سمي معرس ذي الحليفة عرس به النبي ﷺ وصلّى فيه الصبح والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة وعند مسلم من طريق زهير جئنا الشعب الذي يبنخ الناس فيه للمغرب انتهى. أي لصلاة المغرب (وما قال): وعند مسلم ولم يقل أسامة (أهراق الماء): هو بفتح الهاء وفيه أداء الرواية وبحروفها (ثم دعا بالوضوء): أي بماء الرضوء (فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً): أي توضأ وضوءاً خفيفاً بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته، وهو معنى قوله في رواية مالك الآتية بلفظ، فلم يسبح الوضوء. قال الخطابي: إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحباً للطهارة في طريقه وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلي به فلما نزل وأرادها أسبغته

١٩٢٠ - صحيح البخاري (١٥٤٣، ١٥٤٤) ومسلم (١٢٨٠-١٢٨٢) والترمذي (٩١٨) والنسائي (٣٠١٨، ٣٠٢٠، ٣٠٥٦، ٣٠٥٨) وأحمد (١٩٨٧، ٢٠٨٣).

١٩٢١ - صحيح البخاري (١٣٩، ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩) ومسلم (١٢٨٠) والترمذي (٨٨٥) والنسائي (٦٠٩، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥) وابن ماجه (٣٠١٩) وأحمد (٢١٢٤٩).

(قلت يا رسول الله الصلاة): بالنصب على إضمار الفعل أي تذكر الصلاة أو صلّ ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة (الصلاة): بالرفع (أمامك): بفتح الهمة والنصب على الظرفية أي الصلاة، ستصلي بين يديك، أو أطلق الصلاة على مكانها أي المصلي بين يديك أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها. وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له صوابه (حتى قدمنا المزدلفة فأقام المغرب): أي لم يبدأ بشيء قبل الصلاة.

وفي رواية عند مسلم: ثم سار حتى بلغ جمعاً فصلّى المغرب والعشاء، وسيأتي من رواية مالك: فلما جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب ثم أتاخ كل إنسان بغيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلّى ولم يصلّ بينهما. وعند مسلم من وجه آخر: أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة ولفظه: فأقام المغرب ثم أتاخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا وكانهم صنعوا ذلك رفقاً بالدواب أو للامن من تشويشهم بها. وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين. وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع (ولم يحلوا): أي المحامل عن ظهور الدواب (ثم حل الناس): أي المحامل (قال رده الفضل): أي ركب خلف رسول الله ﷺ وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب (وانطلقت أنا في سباق): بضم السين والياء المشددة على وزن الحفظ جمع سابق كالحافظ والقاري والقراء يقال سبقه إليه سبقاً أي تقدمه وجازه وخلفه فهو سابق. وأما السباق بفتح السين فهو فعال للمبالغة في سبق (على رجلي): يعني ماشياً إلى منى. واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر، وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك. وقال الخطابي: فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي ﷺ عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٩٢٢ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا سفيان بن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال: «ثم أزدف أسامة فجعل يعنق على ناقته والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم ويقولون: السكينة أيها الناس، ودفع حين غابت الشمس».

(ثم أزدف): النبي ﷺ (فجعل يعنق): من باب الإفعال أي يسير النبي ﷺ سيراً وسطاً (ويقول السكينة): أي الزموا السكينة (ودفع): أي رجع من عرفات. قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه أم منه وقال حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث علي من هذا الوجه.

١٩٢٣ - حدثنا القعقبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «سئل أسامة بن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسيّر في حجة الوداع حين دَفَع؟ قال: كان يسيّر العنق، فإذا وجد فجوة نصّ. قال هشام: النصّ فوق العنق».

(سئل أسامة بن زيد): خص بالسؤال لأنه كان رديفه عليه الصلاة والسلام من عرفة إلى المزدلفة (حين دفع): أي انصرف من عرفة إلى المزدلفة. قيل إنما يستعمل الدفع في الإفاضة لأن الناس في مسيرهم ذلك يدفع بعضهم بعضاً. وقيل حقيقة دفع أي دفع نفسه عن عرفة ونحاهها (قال): أي أسامة (كان يسيّر العنق): بفتح العين أي السير السريع وقيل ما بين الإبطاء والإسراع فوق المشي وانتصابه على المصدرية كقولهم رجح القهقري، أو الوصفية، أي يسيّر السير العنق (فإذا وجد فجوة): بفتح أي سعة ومكاناً خالياً عن المارة والفجوة الفرجة بين الشيتين (نص): بتشديد الصاد المهملة أي سار سيراً أسرع وحرك الناقة يستخرج أقصى سيرها. قيل أصل النص الاستقصاء والبلوغ إلى الغاية أي ساق دابته سوقاً شديداً حتى استخرج أقصى ما عندها. قال الطيبي: العنق المشي والنص فوق العنق، ولعل النكته المبادرة والمصارعة إلى العبادة المستقبلية والطاعة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٩٢٤ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يَفْقُوبُ أخبرنا أبي عن ابن إسحاق حدثني إبراهيم بن عُقبة عن كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ وَدَفَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

١٩٢٢ - حَسَنٌ دُونَ «لَا يَلْتَفِتُ» وَالْمَحْفُوظُ «يَلْتَفِتُ»: انظر ما قبله .

١٩٢٣ - صَحِيحٌ: البخاري (١٦٦٦)، (٢٩٩٩) ومسلم (١٢٨٦) والنسائي (٣٠٢٣)، (٣٠٥١) وابن ماجه (٣٠١٧) وأحمد (٢١٢٥٤) .

١٩٢٤ - حَسَنٌ صَحِيحٌ: تقدم تخريجه في (١٩٢١).

(ردف النبي ﷺ): الردف بكسر الراء وسكون الدال والرديف الراكب خلف الراكب (فلما وقعت الشمس): أي غربت (دفع): أي انصرف والحديث سكت عنه المنذري.

١٩٢٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ قِبَالَ فَتَوْضًا وَلَمْ يَسْبِغِ الوُضُوءَ. قُلْتُ [قُلْتُ] لَهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ. فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوْضًا فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِعَيْرِهِ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

(حتى إذا كان بالشعب): بكسر الشين الطريق بين الجبلين (ولم يسبغ الوضوء): قال القرطبي: اختلف الشراح في قوله ولم يسبغ هل المراد به أنه اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعياً. قال كلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثاني ما في الرواية الأخرى وضوءاً خفيفاً، لأنه لا يقال في الناقص خفيف. فإن قلت: هذا يدل على أنه توضع وضوء الصلاة ولكنه خفف ثم لما نزل توضع وضوءاً آخر وأسبغته والوضوء لا يشترط مرتين لصلاة واحدة. قاله ابن عبد البر. قال العيني: قلت لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلاة واحدة ولئن سلمنا فيحتمل أنه توضع ثانية لحدث طارئ (ثم أناخ كل إنسان بعيره): قال العيني: كأنهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل فيها من التشويش بقيامها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٩٢٥ م - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَاصِمٍ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «أَفْضَتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا».

(أفضت): أي رجعت من عرفات إلى المزدلفة (فما مست قدماه): وهذا يدل على أن النبي ﷺ لم ينزل لحاجة بين عرفات والمزدلفة، وحديث أسامة المتقدم يعارض ذلك، لكن يرجح حديث أسامة على حديث الشريد لأنه الموثق وكان رديف النبي ﷺ فهو أعلم بحاله، ولم ير الشريد نزوله ﷺ فلذا نفاه على علمه. وقال الحافظ المزي في الأطراف: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

٦٥ - باب الصلاة بجمع

بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة.

١٩٢٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا».

(صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً): قال الخطابي: هذا سنة النبي ﷺ في الجمع بين هاتين الصلاتين بالمزدلفة في وقت الآخرة منهما، كما سن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة في الأولى منهما، ومعناه الرخصة دون العزيمة إلا أن المستحب متابعة السنة والتمسك بها، واختلفوا فيمن فرق بين هاتين الصلاتين فصلى كل واحدة منهما في وقتها، صلاهما قبل أن ينزل المزدلفة، فقال أكثر الفقهاء إن ذلك يجزئ مع الكراهة لفعله. وقال أبو حنيفة وأصحابه إن صلاهما قبل أن يأتي جمعاً كان عليه الإعادة، وحكى نحواً من هذا عن سفيان الثوري غير أنهم قالوا إن من فرق بين الظهر والعصر أجزاء على الكراهة ولم يروا عليه الإعادة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٩٢٧ - حدثنا ابْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «بِإِقَامَةِ

جَمْعٍ بَيْنَهُمَا».

١٩٢٥ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في (١٩٢١).

١٩٢٥ م - حَسَنٌ : أحمد (١٨٩٧١، ١٨٩٧٧).

١٩٢٦ - صَحِيحٌ : البخاري (١٠٩٢، ١٦٦٨، ١٦٧٣) ومسلم (٧٠٣، ١٢٨٨) والترمذي (٨٨٧) والنسائي (٦٠٦-٦٠٨، ٣٠٢٨-٣٠٣٠، ٣٠٣٨) وابن ماجه (٣٠٢١) وأحمد (٤٤٤٦، ٤٦٦٢، ٤٨٧٥، ٥١٦٤، ٥٦٦٥، ٥٤٧١، ٥٤٨٢، ٥٥١٣، ٦٠٤٧).

١٩٢٧ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

قال أحمد بن حنبل: صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ.

في رواية بإقامة جمع بينهما. وفي رواية صلى كل صلاة بإقامة. وفي رواية الشافعي ومن وافقه أنه يقيم لكل واحد منهما لا يؤذن لواحدة منهما انتهى.

١٩٢٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا شيبان بن ح. وحدثنا مخلد بن خالد المغمي أخبرنا عثمان بن عمرو عن

ابن أبي ذئب عن الزهري بإسناد ابن حنبل عن حماد ومناة قال: «بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى، وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

قال مخلد: لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

(شيبان): هو ابن سوار فهو وعثمان بن عمر كلاهما يرويان عن ابن أبي ذئب (ولم يناد في الأول): أي لم يؤذن في

الأولى وتخصيص الأولى لأنه إذا لم يكن أذان في الأولى ففي الثانية بالأولى (ولم يسبح): أي لم يصل النافلة (في هذا المكان بإقامة واحدة): قال الخطابي: اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشافعي: لا يؤذن ويصليهما بإقامتين وذلك أن الأذان إنما سن لصلاة الوقت وصلاة المغرب لم تصل في وقتها فلا يؤذن لها كما لا يؤذن للعصر بعرفة، وكذلك قال إسحاق بن راهويه.

قال أبو حنيفة وأصحابه: يؤذن للأولى ويقام لها ثم يقام للأخرى بلا أذان وقد روى هذا في حديث جعفر بن

محمد عن أبيه عن جابر في قصة الحج أنه فعلها بأذان وإقامتين. وقال مالك: يؤذن لكل صلاة فيقام لها فيصل في أذانين وإقامتين. وقال سفيان الثوري: يجمعان بإقامة واحدة على حديث ابن عمر من رواية أبي إسحاق. وقال أحمد أبيهما فعلت أجزأك انتهى.

وقال النووي: وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب

والعشاء بأذان واحد وإقامتين وهذه الرواية متقدمة لأن مع جابر رضي الله عنه زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولأن جابر اعتنى الحديث ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة فهو أولى بالاعتماد، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي أنه يستحب الأذان للأولى منهما ويقيم لكل واحدة إقامة فيصليهما بأذان وإقامتين، ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة ولا بد من هذا ليجمع بين الروايات قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

١٩٢٩ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا [حدثنا] سفيان بن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك قال: «صَلَّيْتُ مَعَ

ابن عمِّ المَغربِ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

(قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة): قال العيني: في هذه المسألة للعلماء ستة أقوال:

أحدها: أنه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما.

والثاني: أنه يقيم مرة واحدة للأولى فقط ولا أذان أصلاً.

والثالث: أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل منهما، وهو الصحيح من مذهب الشافعي والحنابلة.

والرابع: الأذان والإقامة للأولى فقط وهو قول أبي حنيفة.

والخامس: أنه يؤذن لكل منهما ويقيم، وهو قول مالك.

والسادس: أنه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم أصلاً. وأصل هذه الأقوال إما الأخبار أو الآثار، وأشد الاضطراب

في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه فإنه روى عنه من عمله الجمع بينهما، بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه أيضاً بإقامة واحدة، وروي عنه موقوفاً بأذان واحد وإقامة، وروي عنه مسنداً بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسند الجمع بإقامتين انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(ثلاثاً واثنتين): أي المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين. قال النووي: فيه دليل على أن المغرب لا يقصر بل

١٩٢٨ - صحيح دون قوله «ولم يناد في الأولى»: هو في «صحيح البخاري» (١٦٧٣) دونه ، وانظر (١٩٢٦).

١٩٢٩ - صحيح بزيادة «لكل صلاة»: رواه الشيخان دون هذه الزيادة ، انظر (١٩٢٦).

يصلى ثلاثاً أبداً، وكذلك أجمع عليه المسلمون، وفيه أن القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١٩٣٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا: «صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَذَكَرَ مَعْنَى ابْنِ كَبِيرٍ». (حدثني سلمة بن كهيل): والحديث سكت عنه المنذري.

١٩٣١ - حدثنا ابْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «أَفْضَلُنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا بَلَّغْنَا جَمْعًا صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَانْتَنِينَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ».

١٩٣٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا، وَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ».

١٩٣٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى آتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَادَّنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمْرًا إِنْسَانًا فَادَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ التَّفَّتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِمَشَائِهِ. قَالَ وَأَخْبَرَنِي عِلَاجُ بْنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَن ابْنِ عُمَرَ، فَقِيلَ لابنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا».

١٩٣٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَأَبَا عَوَانَةَ وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَوْ قُتِلَتْهَا إِلَّا بِجَمْعٍ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا».

(فلم يكن يفتر): أي يمل ويضعف (أقام أو أمر): شك من الراوي (فقال الصلاة): أي صلوا الصلاة أو قامت الصلاة (دعا بعشائه): بفتح العين طعام العشية (قال): أي الأشعث (حديث أبي): أي سليم. قال المنذري: هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة عن ابن عمر في هذا، وعلاج بن عمرو ذكر البخاري أنه رأى ابن عمر وهذا يدل على أنه لم يسمع منه غير أن سليم بن الأسود وهو أبو الشعثاء قد سمع من ابن عمر وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة كما جاء فيه. وقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود أنه صلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما. وروي عن مالك أنه قال: يؤذن ويقيم لكل صلاة على ظاهر حديث ابن مسعود. وفي حديث جابر الطويل أنه ﷺ صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، وذهب إليه أحمد وأبو ثور وغيرهما وقد أشار بعضهم إلى الجمع بين الأحاديث فقال قوله بإقامة واحدة يعني لكل صلاة دون أذان ويحتمل أن يكون بأذان كما ثبت في حديث جابر وهو حج واحد، لكن لم يتعرض هنا لذكر أذان ولا نفيه فيجمع بين الروایتين على هذا ويبقى الإشكال في إثبات جابر لإقامتين ونص ابن عمر على إقامة واحدة، فلعله يعني بواحدة في العشاء الآخرة يعني دون أذان فيها، وبقيت الأولى بأذان وإقامة انتهى كلام المنذري.

(وصلى صلاة الصبح من الغد): أي من يوم النحر (قبل وقتها): قال النووي: معناه أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع، التي هي المزدلفة، وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتادة، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل

١٩٣٠ - صحيح بزيادة «لكل صلاة»: رواه الشيخان دون هذه الزيادة، انظر (١٩٢٦).

١٩٣١ - صحيح، وهو عند مسلم؛ لكن قوله «بإقامة واحدة» شاذ؛ إلا أن يزداد «لكل صلاة»: رواه الشيخان دون زيادة «لكل صلاة»، انظر (١٩٢٦).

١٩٣٢ - صحيح، وفيه المذكور في الذي قبله: انظر (١٩٢٦).

١٩٣٣ - صحيح؛ لكن قوله «الصلاة» شاذ، والمحفوظ «فأقام»: تقدم في (١٩٢٦).

١٩٣٤ - صحيح: البخاري (١٦٧٥) ومسلم (١٢٨٩)، والنسائي (٣٠١٠، ٣٠٢٧، ٣٠٣٨) وأحمد (٤٣٨٥).

وقتها المراد قبل وقتها المعتادة لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته. وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة، وفي رواية: فلما طلع الفجر قال: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. وفي هذه الرواية حجة لأبي حنيفة في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير هذا اليوم.

ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الأيام ولكن في هذا اليوم أشد استحباباً. وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر لأن ابن مسعود من ملازمي النبي ﷺ، وقد أخبره أنه ما رآه يجمع إلا في هذه الليلة.

ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر، والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم، وهم لا يقولون به، ونحن نقول بالمفهوم ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٩٣٥ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان بن عبيد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال: «قُلْنَا أَصْبَحَ يَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَوَقَفَ عَلَيَّ قَزَحٌ فَقَالَ: هَذَا قَزَحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَنَحَرَتْ هُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ».

(فلما أصبح يعني النبي ﷺ): أي بمزدلفة (فقال هذا قزح): بضم القاف وفتح الزاء كعمر غير منصرف للعدل، والعلمية: اسم لموقف الإمام بمزدلفة، وتقدم تحقيقه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً ومطولاً. وقال الترمذي حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه.

١٩٣٦ - حدثنا مسدد أخبرنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقَفْتُ هُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هُنَا بِجَمْعٍ وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ».

(وقفت ههنا): أي قرب الصخرات (وعرفة كلها موقف): أي يصح الوقوف فيها إلا بطن عرنة (ووقفت ههنا): أي عند المشعر الحرام بمزدلفة، وهو البناء الموجود بها الآن (وجمع): أي المزدلفة (كلها موقف): أي إلا وادي محسر، قيل جمع علم لمزدلفة لاجتماع الناس فيه. وقيل غير ذلك (ونحرت ههنا ومنى كلها منحرة): يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه لكن الأفضل النحر في المكان الذي نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم كذا قال الشافعي. ومنح النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى كذا قال ابن التين وحد منى من وادي محسر إلى العقبة (في رحالكم): المراد بالرحال المنازل: قال أهل اللغة: رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر. والحديث سكت عنه المنذري.

١٩٣٧ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا أبو أسامة عن أسامة بن زيد عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنَى مَنْحَرٌ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ».

(قال كل عرفة): أي أجزائها ومواضعها ووجه جبالها (موقف): أي موضع وقوف للحج (وكل منى منحرة): أي موضع نحر وذبح للهدايا المتعلقة بالحج (وكل المزدلفة موقف): أي لوقوف صبح العيد (وكل فجاج مكة): بكسر الفاء جمع فجع وهو الطريق الواسع (طريق ومنحرة): أي يجوز دخول مكة من جميع طرقها وإن كان الدخول من ثنية كداء أفضل، ويجوز النحر في جميع نواحيها لأنها من الحرم، والمقصود نفي الحرج.

ذكره الطيبي. ويجوز ذبح جميع الهدايا في أرض الحرم بالاتفاق، إلا أن منى أفضل لدماء الحج، ومكة لا سيما

١٩٣٥ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : الترمذي (٨٨٥) وابن ماجه (٣٠١٠).

١٩٣٦ - صَحِيحٌ : مسلم (١٢١٨) والنسائي (٢٧١٣) وابن ماجه (٣٠٧٤).

١٩٣٧ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : ابن ماجه (٣٠٤٨).

المروة لدماء العمرة، ولعل هذا وجه تخصيصها بالذكر. كذا في المرقاة والحديث سكت عنه المنذري.

١٩٣٨ - حدثنا ابنُ كثيرٍ أنبأنا سُفيانُ عن أبي إسحاقَ عن عُمَرَ بنِ مَيْمُونٍ قال قال عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَفِيضُونَ حَتَّى يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَى نَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ». (لا يفيضون): بضم أوله أي لا يدفعون من المزدلفة (على نبير): بفتح المثناة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها راء مهملة وهو جبل معروف بمكة، وهو أعظم جبالها. والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار.

وقد نقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس فاته الوقوف.

قال ابن المنذر: وكان الشافعي، وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد في معناه، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار وهو مردود بالنصوص. كذا في نيل الأوطار: قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

٦٦ - باب التعجيل من جمع

١٩٣٩ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ».

(أنا ممن قدم): أي قدمه (ليلة المزدلفة): أي إلى منى (في ضعفة أهله): بفتح تحتين جمع ضعيف أي من النساء والصبيان. قال الطيبي: يستحب تقديم الضعفة ليلاً لئلا يتأذوا بالزحام انتهى. والحديث أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه. قاله المنذري.

١٩٤٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ أَعْيَلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمَرَاتٍ، فَجَمَلَ يَلْطُحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: أُبَيِّنِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اللَّطُحُ الضَّرْبُ اللَّيِّنُ.

(أعيلمه): بدل من الضمير في قدما. قال في النيل: منصوب على الاختصاص أو على الندب. قال في النهاية: تصغير أغملة بسكون الغين وكسر اللام: جمع غلام وهو جائز في القياس، ولم يرد في جمع الغلام أغملة وإنما ورد غلمة بكسر الغين والمراد بالأغملة الصبيان، ولذلك صغره (على حمرات): بضم الحاء المهملة والميم جمع الحمر وحمر جمع لحمار (فجعل): النبي ﷺ (يلطح): بفتح الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة. قال الجوهري: اللطح: الضرب اللين على الظهر بطن الكف انتهى. أي يضرب بيده ضرباً خفيفاً، وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم (أفخاذاً): جمع فخذ (ويقول أبيني): بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشددة، كذا قال ابن رسلان في شرح السنن. وقال في النهاية: الأبيني بوزن الأعمى تصغيراً لأبناء بوزن أعمى هو جمع ابن (حتى تطلع الشمس): استدل بهذا من قال إن وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. والحسن العرنبي بجلي كوفي ثقة واحتج به مسلم واستشهد به البخاري غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع. وقال الإمام أحمد بن حنبل: الحسن العرنبي لم يسمع من ابن عباس شيئاً. انتهى. والعرنبي بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة.

١٩٤١ - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنَا حَمْرَةَ الزُّبَّانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضَعْفَاءَ أَهْلِهِ بِعَلْسٍ وَيَأْمُرُهُمْ - يَعْنِي لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ - حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١٩٣٨ - صحيح: البخاري (١٦٨٤) والترمذي (٨٩٦) والنسائي (٣٠٤٧) وابن ماجه (٣٠٢٢) وأحمد (٨٥).

١٩٣٩ - صحيح: البخاري (١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٨٥٦) ومسلم (١٢٩٣، ١٢٩٤) والترمذي (٨٩٢، ٨٩٣) والنسائي (٣٠٣٢، ٣٠٣٣) وابن ماجه (٣٠٢٦) وأحمد (٢٥٠٣، ٢٨٣٧، ٣١٨٢، ٣١٩٣).

١٩٤٠ - صحيح: النسائي (٣٠٦٦) وابن ماجه (٣٠٢٥) وأحمد (٢٠٨٣).

١٩٤١ - صحيح: تقدم في (١٩٣٩).

(يقدم ضعفاء أهله): قال محمد في الموطأ: لا بأس أن يقدم الضعفة ويأمرهم ويؤكد عليهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا انتهى. وقال القاري: وجوزه الشافعي بعد نصف الليل. وقال العيني: وقد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن إدريس في أحد قوليه إلى وجوب المبيت بها وأنه ليس بركن، فمن تركه فعليه الدم؛ وعن الشافعي أنه سنة، وهو قول مالك. وقال ابن خزيمة: هو ركن. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وأخرجه الترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وقال حسن صحيح. ويمكن حمل هذه الأحاديث على الاستحباب جمعاً بين السنتين.

١٩٤٢ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الصَّحَّاحِ - يُعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَقَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَعْنِي عِنْدَهَا».

(عن عائشة): حديث عائشة أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي ورجاله رجال الصحيح (قبل الفجر): هذا مختص بالنساء فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك، ولكنه يجوز لمن بعث معهن من الضعفة كالعبيد والصبان أن يرمي في وقت رميهم كما سيأتي في حديث أسماء. وأخرج أحمد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر (فأفاضت): أي ذهبت لطواف الإفاضة ثم رجعت إلى منى (اليوم الذي): خبر كان أي يوم نوبتها كأنه إشارة إلى سبب استعجالها في الرمي والإفاضة (يعني): هو من تفسير أبي داود أو أحد رواة. قال المنذري: قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه، وذكر ذلك عقب حديث أبي داود.

قال الشافعي: فدل على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر لأن رميها كان قبل الفجر لأنها لا تصلي الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة، ووافق الشافعي عطاء وطاوس فقالا ترمي قبل طلوع الفجر، وقال مالك وغيره ترمي بعد طلوع الفجر ولا يجوز قبل ذلك. انتهى كلام المنذري.

١٩٤٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَخْبَرَنِي مُخَبَّرٌ عَنْ أَسْمَاءَ: «أَنَّهَا رَمَتْ الْجُمْرَةَ. قُلْتُ: إِنَّا [إِنَّمَا] رَمَيْنَا الْجُمْرَةَ بَلِيلٍ. قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(مخبر): اسم الفاعل من الإخبار (أنها رمت الجمرة): هذه جملة مجملة فسرها ذلك المخبر عن أسماء بقوله (قلت): القائل ذلك المخبر (قالت): أسماء (إنا كنا نصنع هذا): وأخرج البخاري ومسلم من طريق عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر؟ قلت لا، فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر؟ قلت لا، فصلت ساعة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلستا، قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن انتهى. وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للنساء الرمي لجمرة العقبة في النصف الأخير من الليل. واستدل به بعضهم على إسقاط المرور بالمشعر عن الظعينة. ولا دلالة فيه على ذلك، لأن غاية ما فيه السكوت عن المرور بالمشعر، وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ثم يقدمون منى لصلاة الفجر ويرمون. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال فيه عن عطاء أن مولى لأسماء أخبره. وأخرج البخاري ومسلم معناه أنهم منه من رواية عبد الله مولى أسماء عنها.

١٩٤٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا [حدثنا] سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَقَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٩٤٢ - ضَمِيَتْ: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٩٤٣ - صَحِيحٌ: البخاري (١٦٧٩) ومسلم (١٢٩١) والنسائي (٣٠٥٠) وأحمد (٢٦٤٠١).

١٩٤٤ - صَحِيحٌ: مسلم (١٢٩٩) والترمذي (٨٨٦، ٨٩٧) والنسائي (٣٠٢١، ٣٠٢٢، ٣٠٥٤، ٣٠٧٤، ٣٠٧٥، ٤٠٧٦) وابن ماجه (٣٠٢٣).

وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَزُمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ فَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ.

(بمثل حصى الخذف): أي بقدره في الصغر وتقدم تفسيره (فأوضح): أي أسرع السير بإبله، يقال: وضع البعير وأوضعه راكبه: أي أسرع به السير (وادي محسّر): اسم فاعل من التحسير. قال الأزرقى وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً، وإنما شرع الإسراع فيه، لأن العرب كانوا يقفون فيه، ويذكرون مفاخر آبائهم، فاستحب الشارع مخالفتهم. والحديث فيه دليل على مشروعية الإسراع بالمشي في وادي محسّر. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٦٧ - باب يوم الحج الأكبر

اختلفوا فيه على خمسة أقوال، قيل هو يوم النحر، وقيل هو يوم عرفة، وقيل هو أيام الحج كلها كقولهم يوم الجمل ويوم صفين ونحوه، وقيل الأكبر القران والأصغر الأفراد، وقيل هو حج أبي بكر الصديق رضي الله عنه ذكره القسطلاني.

١٩٤٥ - حدثنا مؤمل بن الفضل أخبرنا الوليد أخبرنا هشام - يعني ابن العازب - أخبرنا نافع عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قَالَ: هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ».

(قال هذا يوم الحج الأكبر): قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ لِلَّهِ وَيَسْمَعُ إِلَى الْتَائِبِينَ﴾ [التوبة: ٣] أي إعلام ﴿يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ قال البيضاوي: أي يوم العيد لأن فيه تمام الحج معظم أفعاله ولأن الإعلام كان فيه. ووصف الحج بالأكبر لأن العمرة الحج الأصغر أو لأن المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من أعماله فإنه أكبر من باقي الأعمال كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والبخاري تعليقاً.

١٩٤٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ أَنبَاءَنَا [حدثنا] شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْزِيِّ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «بِعَنِّي أَبُو بَكْرٍ فِي مَنْ يُؤَدُّنَ يَوْمَ النَّحْرِ بِيَمْنِي أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرَبِيًّا، وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْحَجِّ الْأَكْبَرِ الْحَجُّ».

(بعثني أبو بكر): سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس (في): جملة رهط (من يؤذن): من التأذين أو الإيدان بمعنى الإعلام (يوم النحر): ظرف لقوله بعثني (لا يحج بعد العام): أي بعد هذا العام (مشرك): قال النووي: موافق لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الشُّرَكَاءُ جَبَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَابِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرام كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم (ولا يطوف بالبيت عريان): هذا إيصال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة. واستدل به أصحاب الشافعي وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم. وفي حديث البخاري ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر. وذكر البخاري ومسلم أن حميد بن عبد الرحمن كان يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة انتهى.

٦٨ - باب الأشهر الحرم

١٩٤٧ - حدثنا مسدد أخبرنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن محمد بن أبي بكر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: إِنَّ الرَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: ثَلَاثٌ مَتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

(إن الزمان قد استدار كهيئته): أي دار على الترتيب الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السماوات والأرض، وهو أن يكون كل عام اثني عشر شهراً وكل شهر ما بين تسعة وعشرين إلى ثلاثين يوماً، وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاماً اثني عشر شهراً و عاماً ثلاثة عشر، فإنهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين من شهر إلى شهر آخر بعده، ويجعلون الشهر الذي أنسؤوه ملغى، فتصير تلك السنة ثلاثة عشر وتبديل أشهرها فيحلون الأشهر الحرم ويحرمون

١٩٤٥ - صحيح: ابن ماجه (٣٠٥٨).

١٩٤٦ - صحيح دون قوله «ويوم الحج الأكبر»: البخاري (٣٦٩) ومسلم (١٣٤٧) والنسائي (٢٩٥٧، ٢٩٥٨) وأحمد (٧٩١٧).

١٩٤٧ - صحيح: البخاري (١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦) ومسلم (١١٧٩) وأحمد (١٩٨٧٣، ١٩٨٩٤، ١٩٩٠٦، ١٩٩٨٥).

غيرها، فأبطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الأصلي. فالسنة التي حج فيها رسول الله ﷺ حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة إلى موضعه، فقال النبي ﷺ: إن الزمان قد استدار يعني أمر الله تعالى أن يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه، واجعلوا الحج في هذا الوقت، ولا تبدلوا شهراً بشهر كعادة أهل الجاهلية. كذا في شرح المشكاة.

وقال الإمام الحافظ الخطابي في المعالم: معنى هذا الكلام أن العرب في الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرام وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسيء الذي كانوا يفعلونه وهو ما ذكر الله سبحانه في كتابه فقال: ﴿إِنَّمَا الْكَلْبُ وَبَدَلَتْ فِي الْكَلْبِ يُضَلُّ بِهِ الْبُرُوكُ كَثْرًا يُجْلُونَ مَا مَا﴾ [التوبة: ٣٧] الآية ومعنى النسيء تأخير رجب إلى شعبان والمحرم إلى صفر، وأصله مأخوذ من نسات الشيء إذا أخرته، ومنه النسيئة في البيع، وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين تعظيم هذه الأشهر الحرم وكانوا يتخرجون فيها عن القتال وسفك الدماء ويأمن بعضهم بعضاً إلى أن تنصرم هذه الأشهر ويخرجوا إلى أشهر الحل، فكان أكثرهم يتمسكون بذلك فلا يستحلون القتال فيها، وكان قبائل منهم يستبيحونها فإذا قاتلوا في شهر حرام حرموا مكانه شهراً آخر من أشهر الحل فيقولون نساناً الشهر، واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم وخرج حسابه من أيديهم، فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره إلى كان العام الذي حج فيه رسول الله ﷺ فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع منه، ثم خطبهم فأعلمهم أن أشهر الحج قد تناسخت باستدارة الزمان، وعاد الأمر إلى الأصل الذي وضع الله حساب الأشهر عليه يوم خلق السماوات والأرض، وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتبدل أو يتغير فيما يستأنف من الأيام. فهذا تفسيره ومعناه انتهى كلامه (السنة اثنا عشر): جملة مستأنفة مبنية للجملة الأولى. قاله الطيبي (منها أربعة حرم): قال تعالى: ﴿فَلَا تَقْلُبُوا فِيهَا أَسْمَاءَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] أي بهتك حرمتها وارتابك حرامها، والجمهور على أن حرمة المقاتلة فيها منسوخة، ويؤيد النسخ ما روي عن النبي ﷺ أنه حاصر الطائف وغزا هوازن بحنين في شوال وذو القعدة (ثلاث): أي ليالي (متواليات): أي متتابعات اعتبر ابتداء الشهور من الليالي فحذفت التاء قاله الطيبي (ورجب مضر): إنما أضاف الشهر إلى مضر لأنها تشدد في تحريم رجب، وتحافظ على ذلك أشد من محافظة سائر العرب، فأضيف الشهر إليهم بهذا المعنى (الذي بين جمادى وشعبان): فقد يحتمل أن يكون ذلك على معنى توكيد البيان كما قال في أسنان الصدقة. فإذا لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، ومعلوم أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكراً، ويحتمل أن يكون إنما قال ذلك من أجل أنهم قد كانوا نسوا رجباً وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور الأخر، فنحلوه اسمه، فبين لهم أن رجباً هذا الشهر الذي بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجباً على حساب النسيء قاله الخطابي: والحديث سكت عنه المنذري.

١٩٤٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قِيَاضٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمَّاهُ ابْنَ عَزُونَ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(عن ابن أبي بكرة): إثبات واسطة ابن أبي بكرة في هذا الحديث، أي حديث محمد بن يحيى بن قياض صحيح. قال المزني في الأطراف: حديث أن النبي ﷺ خطب في حجته فقال: إن الزمان قد استدار الحديث أخرجه أبو داود في الحج عن محمد بن يحيى بن قياض عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه به، ورواه إسماعيل بن علي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي بكرة وسياتي انتهى. وقال المنذري: محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة هو عبد الرحمن عن أبي بكرة انتهى. وأما زيادة ابن أبي بكرة بين محمد وأبي بكرة في حديث مسدد عن إسماعيل عن أيوب عن محمد المتقدم وجدت في بعض نسخ السنن دون بعض والصحيح إسقاط هذه الزيادة في حديث مسدد. وهكذا بحذف إسقاط واسطة ابن أبي بكرة في تحفة الأشراف في ترجمة مسدد عن إسماعيل بن علي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي بكرة.

وقال المنذري: محمد هو ابن سيرين عن أبي بكرة هكذا في النسختين من المنذري (وسماه ابن عون): حديث ابن عون رواه البخاري في كتاب العلم عن مسدد عن بشر بن المفضل عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، وأخرجه مسلم في الدييات من طريق حماد بن مسعدة عن ابن عون. قاله المزني في الأطراف. قال المنذري: وحديث

محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٦٩ - باب من لم يدرك عرفة

١٩٤٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي بِكَثِيرٍ بِنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّبَلِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَجُلًا فَنَادَى: الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَمَنْ حَجَّهُ أَيَّامَ مَتَى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بِهِرَانُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: الْحَجُّ الْحَجُّ مَرَّتَيْنِ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ الْحَجُّ مَرَّةً.

(عن عبد الرحمن بن يعمر): غير منصرف وهو بفتح الباء تحتها نقطتان وفتح الميم ويضم (الدبلي): بكسر الدال وسكون التحتانية (فنادى): ذلك الرجل (رسول الله): مفعول نادى (فأمر): النبي ﷺ (فنادى): المنادي بأمر النبي ﷺ (الحج الحج يوم عرفة): قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: تقديره إدراك الحج وقوف عرفة. وفي المرقاة: أي ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته (من جاء قبل صلاة الصبح): فيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة، ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس (من ليلة جمع): أي ولو من ليلة المزدلفة وهي العيد، ولفظ الترمذي: الحج يوم عرفة من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر (فتم حجه): أي لم يفته وأمن من الفساد إذا لم يجامع قبل الوقوف، وأما إذا فاته الوقوف حتى أدركه الفجر وجب عليه أن يتحلل بأفعال العمرة ويحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل كما نقل الإجماع في ذلك إلا رواية عن مالك فإن استدام إحرامه إلى قابل لم يجزئه الحج (أيام منى ثلاثة): مرفوع على الابتداء وخبره قوله ثلاثة وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النحر يوم ثاني النحر، ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه. قاله الشوكاني (فمن تعجل): أي استعجل بالنحر أي الخروج من منى (في يومين): أي اليومين الأخيرين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها بعد رمي جماره (فلا إثم عليه): بالتعجيل (ومن تأخر): عن النحر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى بات ليلة الثالث ورمى يوم الثالث جماره. وقيل المعنى ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة. قاله الشوكاني. وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى اليوم الثالث ولا دم عليه. وتعجل جاء لازماً ومتعبداً وهنا لازم لمقابلة قوله ومن تأخر (فلا إثم عليه): وهو أفضل لكون العمل فيه أكمل لعمله ﷺ وقد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فئتين إحداهما ترى المتعجل آتماً وأخرى ترى المتأخر آتماً، فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما ودل فعله عليه الصلاة والسلام على بيان الأفضل منهما كذا في المرقاة. وقال الزرقاني في شرح الموطأ، أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر أولها اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وقتادة وهو مذهب الشافعي. قيل إن الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده، وهو قول علي بن أبي طالب ويروى عن ابن عمر أيضاً وهو مذهب أبي حنيفة. وقال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي ابن ماجه. وأخرجه الترمذي من حديث سفیان بن عيينة عن سفیان الثوري، وذكر أن سفیان بن عيينة قال وهذا أجود حديث رواه سفیان الثوري.

١٩٥٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا عَامِرٌ أَخْبَرَنِي عُرْوَةَ بِنْتُ مَضْرَسِ الطَّائِي قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: حَيْثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِي [جَبَل] طَيِّ أَكَلْتُ مَطِيئِي وَأَتَمَّبْتُ نَفْسِي وَأَلَا مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ [جَبَل] إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَاتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى نَفْسَهُ».

(ابن مضرس): بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة (بجمع): أي بالمزدلفة

١٩٤٩ - صَحِيحٌ : الترمذي (٨٨٩) والنسائي (٣٠٤٤) وابن ماجه (٣٠١٥) وأحمد (١٨٢٩٦).

١٩٥٠ - صَحِيحٌ : الترمذي (٨٩١) والنسائي (٣٠٤٣-٣٠٣٩) وابن ماجه (٣٠١٦) وأحمد (١٥٧٧٥).

(من جبل طي): هما جبل سلمى وجبل أجا قاله المنذري: وطىء بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة (أكلت مطيبي): أي أعيت دابتي (من حبل): بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة أحد حبال الرمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع. قال الجوهري (هذه الصلاة): يعني صلاة الفجر بمزدلفة. قال الخطابي وظاهر قوله من أدرك معنا هذه الصلاة شرط لا يصح إلا بشهوده جمعاً. وقد قال به غير واحد من أعيان أهل العلم قال علقمة والشعبي والنخعي: إذا فاته جمع ولم يقف به فقد فات الحج ويجعل إحرامه عمرة، وممن تابعهم على ذلك أبو عبد الرحمن الشافعي، وإليه ذهب ابن خزيمة وابن جرير الطبري واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] وهذا نص والأمر على الوجوب فتركه لا يجوز بوجه. وقال أكثر الفقهاء إن فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها أجزاءه وعليه دم انتهى كلامه (ليلاً أو نهاراً): تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لأن لفظ الليل والنهار مطلقان وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله فكانهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لذلك المطلق (فقد تم حجه): فاعل تم. قال الخطابي: يريد به معظم الحج وهو الوقوف لأنه هو الذي يخاف عليه الفوات فأما طواف الزيارة فلا يخشى فواته وهذا كقوله «الحج عرفة» أي معظم الحج هو الوقوف (وقضى): ذلك الحاج (تفثه): مفعول قضى قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك، والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة وتنف الإبط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لأنه لا يقضي التفث، إلا بعد ذلك. وأصل التفث الوسخ والقذر.

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفة بعد الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج وقال أصحاب مالك: النهار تبع الليل في الوقوف فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فات الحج وعليه حج من قابل. وروى عن الحسن أنه قال عليه هدي من الإبل وحجة تامة، وقال أكثر الفقهاء: من صدر يوم عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجة تامة، كذلك قال عطاء وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال مالك والشافعي: فمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا رجع بعد غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه الدم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. قال علي بن المديني: عروة بن مضرس لم يرو عنه الشعبي انتهى كلامه.

قلت: عامر هو الشعبي وهو يقول أخبرني عروة بن المضرس فكيف يقال عروة بن مضرس لم يرو عنه الشعبي والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه الحاكم والدارقطني والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما كذا في الشرح.

٧٠ - باب النزول بمنى

١٩٥١ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا مغمّر عن حميد الأخرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «خطب النبي ﷺ الناس بمنى ونزلهم منازلهم، فقال: لِيَنْزِلَ الْمُهَاجِرُونَ هَهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ، وَالْأَنْصَارُ هَهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ لِيَنْزِلَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ».

(ونزلهم): من التنزيل (وأشار): النبي ﷺ (إلى ميمنة القبلة): أي جانب اليمين من القبلة (إلى ميسرة القبلة) أي جانب اليسار من القبلة بحيث لو وقفت في منى مولياً ظهرك إلى منى، وجعلت القبلة تلقاء وجهك فأني مكان وقع جانبك اليمين فهو يمين القبلة، وما كان جانبك اليسار فهو يسار القبلة (ثم لينزل الناس حولهم): أي حول المهاجرين والأنصار. وهذا المعنى يفهم من لفظ الحديث لكن حديث عبد الرحمن بن معاذ الآتي في باب ما يذكر الإمام في خطبته يفسر هذا الحديث تفسيراً واضحاً لا يبقى فيه حفاء. فالمعنى أشار إلى ميمنة القبلة، أي إلى مقدم مسجد منى، وأشار إلى ميسرة القبلة أي إلى وراء مسجد منى، وهذا المعنى هو المتعين. والحديث سكت عنه المنذري.

٧١ - باب أي يوم يخطب بمنى؟

١٩٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرِ قَالَ: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمَنَى».

(عن رجلين من بني بكر): والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح (يخطب بين): أي في (أوسط أيام التشريق): هو اليوم الثاني من أيام التشريق (وهي): أي خطبته ﷺ في ثاني عشر ذي الحجة (التي خطب بمنى): يوم النحر عاشر ذي الحجة، فالخطبتان في يوم النحر وفي ثالث النحر متحدتان في المعنى، وهو تعليم أحكام المناسك وغير ذلك، وسيجيء بيان أنه كم يستحب من الخطب في الحج في آخر أبواب الخطب.

١٩٥٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ [حُضْنٍ] حَدَّثَنِي جَدَّتِي سَرَاءُ بِنْتُ نَهْهَانَ - وَكَانَتْ رَبَّةً بَنِيَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَتْ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الرَّؤُوسِ فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ: أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ: «أَنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

(سراء): بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد وقيل القصر (بنت نهان): الغنوية صحابية لها حديث واحد. قاله صاحب التقريب: والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وقال في مجمع الزوائد: رجاله ثقات (وكانت ربة بيت): أي صاحبة بيت يكون فيه الأصنام (يوم الرؤوس): بضم الراء والهمزة بعدها، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأصنام (قال إمام الفن جاد الله الزمخشري في أساس البلاغة: أهل مكة يسمون يوم القر يوم الرؤوس لأنهم يأكلون فيه رؤوس الأصنام انتهى. وهذا من ألفاظ المجاز ولذا لم يذكره أصحاب اللغة كصاحب المصباح والقاموس واللسان وغيرهم.

وأما يوم القر فقال في المصباح قبل اليوم الأول من أيام التشريق يوم القر لأن الناس يقرون في منى (أي يوم هذا): سأل عنه وهو عالم به لتكون الخطبة أوقع في قلوبهم وأثبت (الله ورسوله أعلم): هذا من حسن الأدب في الجواب للأكابر والاعتراف بالجهل، ولعلمهم قالوا ذلك لأنهم ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه كما وقع في حديث أبي بكر (عم أبي حرة): بضم الحاء المهملة وتشديد الراء، واسم أبي حرة حنيفة. وقيل حكيم (الرقاشي): بفتح الراء وتخفيف القاف وبعد الألف شين معجمة.

٧٢ - باب من قال خطب يوم النحر؟

١٩٥٤ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي الْهَزْمَاسُ بْنُ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمَنَى».

(العضباء): هي مقطوعة الأذن. قال الأصمعي: كل قطع في الأذن جُدع، فإن جاوز الربع فهي عضباء. وقال أبو عبيد: إن العضباء التي قطع نصف أذنها فما فوق. وقال الخليل: هي مشقوقة الأذن. قال الحرابي: الحديث يدل على أن العضباء اسم لها وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا (يوم الأضحى بمنى): وهذه هي الخطبة الثالثة بعد صلاة الظهر فعلها ليعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق وغير ذلك مما بين أيديهم كذا في نيل الأوطار. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٩٥٥ - حدثنا مُؤَمَّلٌ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيَّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الْكَلَاعِيُّ

١٩٥٢ - صَحِيحٌ: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٩٥٣ - ضَعِيفٌ: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٩٥٤ - حَسَنٌ: أحمد (١٥٥٣٨).

١٩٥٥ - صَحِيحٌ: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: «سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ».

(بمنى يوم النحر): فيه دليل واضح على مشروعية الخطبة في يوم النحر، والحديث سكت عنه المنذري ورجال إسناده ثقات.

٧٣ - باب أي وقت يخطب يوم النحر؟

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ هَلَالٍ بْنِ عَامِرِ الْمُزَنِّيِّ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْمُزَنِّيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنَى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةِ شَهْبَاءَ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْزُّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ».

(رافع بن عمرو المزني): نسبة إلى قبيلة مزينة بضم الميم وفتح الزاي (يخطب الناس بمنى): أي أول النحر بقريظة قوله (حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء): أي يضاء يخالطها قليل سواد. ولا ينافيه حديث قدامة: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة شهباء (وعلي رضي الله عنه يعبر عنه): من التعبير أي يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي ﷺ، فهو رضي الله عنه وقف حيث يبلغه صوت النبي ﷺ ويفهمه فيبلغه للناس ويفهمهم من غير زيادة ونقصان (والناس بين قائم وقاعد): أي بعضهم قاعدون وبعضهم قائمون وهم كثيرون حيث بلغوا مائة ألف وثلاثين ألفاً. كذا في المرقاة.

واعلم أن حديث الهرماس بن زياد وأبي أمامة وغيره يدل على مشروعية الخطبة في يوم النحر وهو يرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وأن هذه الأحاديث إنما هو من قبيل الوصايا العامة لا أنه خطبة من شعار الحج. ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التي وقعت بعرفات خطبة وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ولا دليل على ذلك إلا ما روي عنه ﷺ أنه خطب بعرفات. والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية. وقالوا خطب الحج سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثة وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر قال وبالناس إليها حاجة ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واستدل بالأحاديث الواردة في ذلك.

وتعقبه الطحاوي: بأن الخطبة المذكورة يوم النحر ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أعمال الحج وإنما ذكر وصايا عامة. قال ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً مما يتعلق بالحج يوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج. وقال ابن القصار: إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا فظن الذي رآه أنه خطب قال وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها بمكة أو يوم عرفة انتهى.

وأجيب بأنه ﷺ نه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر، وعلى تعظيم عشر ذي الحجة وعلى تعظيم بلد الحرام، وقد جزم الصحابة بتسميتها خطبة فلا تلتفت إلى تأويل غيرهم. وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكره يوم عرفة يعكس عليه كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر، وكان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الأسباب. وأما قول الطحاوي: إنه لم يعلمهم شيئاً من أسباب التحلل فيرده ما عند البخاري من حديث عمرو بن العاص أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٧٤ - باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّيْمِيِّ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى فَفَتَحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ [السَّبَابَتَيْنِ فِي أَدْنَاهُ] ثُمَّ قَالَ بِحَصَى الْحَذْفِ [الْحَذْفِ] ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَزَلَّوْا فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَتَزَلَّوْا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ».

١٩٥٦ - صحيح: لم يفرجه أحد من السبعة غير المصنف.

١٩٥٧ - صحيح: النسائي (٢٩٩٦) وأحمد (١٦١٥٢).

(ونحن بمنى): أيام منى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده، والأحاديث الأخر مصرحة بيوم النحر فيحمل المطلق على المقيد وتعيين يوم النحر (ففتحت أسماعنا): بضم الفاء الثانية وكسر الفوقية بعدها أي اتسع سمع أسماعنا وقوي، من قولهم قارورة فتح بضم الفاء والتاء أي واسعة الرأس. قال الكسائي: ليس لها صمام وغلاف، وهكذا صارت أسماعهم لما سمعوا صوت النبي ﷺ، وهذا من بركات صوته إذا سمعه المؤمن قوي سمعه واتسع مسلكه حتى صار يسمع الصوت من الأماكن البعيدة ويسمع الأصوات الخفية (ونحن في منازلنا): فيه دليل على أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة بل وقفوا في رحالهم وهم يسمعونها، ولعل هذا كان فيمن له عذر منعه عن الحضور لاستماعها وهو اللاتق بحال الصحابة رضي الله عنهم (فطفق يعلمهم): هذا انتقال من التكلم إلى الغيبة وهو أسباب من أساليب البلاغة مستحسن (حتى بلغ الجمار): يعني المكان الذي ترمى فيه الجمار، والجمار هي الحصى الصغار التي يرمي به الجمرات (فوضع إصبعيه السبائتين): زاد في نسخة لأبي داود: في أذنيه، وإنما فعل ذلك ليكون أجمع لصوته في إسماع خطبته ولهذا كان بلال يضع إصبعيه في صماخي أذنيه في الأذان وعلى هذا ففي الكلام تقديم وتأخير وتقديره فوضع إصبعيه السبائتين في أذنيه حتى بلغ الجمار (ثم قال): أي رمى. وفيه استعارة القول للفعل وهو كثير في السنة، والمراد أنه وضع إحدى السبائتين على الأخرى ليريهما أنه يريد حصى الخذف. قاله الشوكاني. وقال في موضع آخر: يحتمل أن يكون المراد بالقول القول النفسي كما قال تعالى ﴿وَيَقُولُونَ وَآلِهِمْ﴾ [المجادلة: ٨] ويكون المراد هنا النية للرمي. قال أبو حيان: وتراكيب القول الست تدل على معنى الخفة والسرعة، فلهذا عبر هنا بالقول (بحصى الخذف): بالحاء المهملة والذال المعجمة، ويروي بالحاء والذال المعجمتين. قال الشوكاني: والثاني هو الأصوب.

قال الجوهري في فصل الحاء المهملة: حذفته بالعصا أي رميته بها، وفي فصل الحاء المعجمة حذف الحصى الرمي به بالأصابع وقال الأزهري: حصى الخذف صغار مثل النوى يرمى بها بين إصبعين. قال الشافعي: حصى الخذف أصغر من الأنملة طويلاً وعرضاً، ومنهم من قال بقدر الباقل. وقال النووي: بقدر النواة وكل هذه المقادير متقاربة لأن الخذف بالمعجمتين لا يكون إلا بالصغير (في مقدم المسجد): أي مسجد الخيف الذي بمنى، ولعل المراد بالمقدم الجهة (ثم نزل الناس): يرفع الناس على أنه فاعل، وفي نسخة من سنن أبي داود، ثم نزل بتشديد الزاي كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٧٥ - باب بيت بمكة ليالي منى

١٩٥٨ - حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي أخبرنا يحيى عن ابن جريج حَدَّثَنِي [أخبرني] حريز، أو أبو حريز - الشُّكُّ مِنْ يَحْيَى - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرُوحٍ يَسْأَلُ ابْنَ عَمْرِو قَالَ: «إِنَّا نَتَّبِعُ [نَبَأَ] بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ، فَقَالَ: أَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبَاتٌ بِمَنَى وَظَلٌّ».

(قبات بمنى وظل): ظل عطف على بات أي بات بمنى وظل بمنى، وظل وبات من الأفعال الناقصة موضوعتان لاقتران مضمون الجملة بوقتيهما. فمعنى ظل زيد سائراً كان زيد في جميع النهار سائراً، فاقترن مضمون الجملة وهو سير زيد بجميع النهار مستغرقاً له. ومعنى بات زيد سائراً كان زيد في جميع الليل سائراً، فاقترن مضمون الجملة أعني سير زيد بجميع الليل مستغرقاً له. فمعنى قول ابن عمر إن رسول الله ﷺ كان في جميع الليل والنهار مقيماً بمنى أيام منى يعني أنه لم يبيت بمكة أيام منى أصلاً ليلاً ولا نهاراً، وأما نحن فلم نكن كذلك، فإن منا من كان يبيت بمكة أيام منى لضرورة داعية إلى بيتوته بها مثل حفظ المال وسقاية الحج، فنحن نتابع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة أيام منى فيبيت هناك من أجل حفظ المال الذي كنا نتابع به، كما أن العباس رضي الله عنه يبيت بها من أجل سقايته وفقه الحديث أن للحاج رخصة في بيتوته بمكة أيام منى إذا دعت إليها الضرورة وليست مقصورة على سقاية الحاج بل يعمها وغيرها من الضرورات كذا في الشرح. وقال في فتح الودود: يريد ابن عمر أن فعلكم يخالف السنة ومقتضى حديث العباس الآتي أنه لا إساءة في المعذور في ترك المبيت انتهى. قال الخطابي: قد اختلف أهل العلم في المبيت بمكة ليالي منى لحاجة من حفظ مال ونحوه، فكان ابن عباس يقول لا بأس به إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه إن بات بمنى. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا شيء على من كان بمكة أيام منى إذا رمى الجمرة وقد أساء. وقال الشافعي: ليست الرخصة في هذا

إلا لأهل السقاية، ومن مذهبه أن في ليلة درهماً وفي ليلتين درهماً وفي ليل دماً. وكان مالك يرى عليه في ليلة واحدة دماً انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٩٥٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته [سقاية] فأذن له».

(أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته): أي التي بالمسجد الحرام المملوءة من ماء زمزم المندوب الشرب منها عقب طواف الإفاضة وغيره إذا لم يتيسر الشرب من البئر للخلق الكثير وهي الآن بركة وكانت حياً في يد قصي، ثم منه لابنه عبد مناف، ثم منه لابنه هاشم، ثم منه لابنه عبد المطلب، ثم منه لابنه العباس، ثم منه لابنه عبد الله، ثم منه لابنه علي، وهكذا إلى الآن لهم ثواب يقومون بها، قالوا وهي آل عباس أبداً (فأذن له): قال بعض العلماء: يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لأجل الناس أن يترك المبيت بمنى ليالي منى ويبيت بمكة ولمن له عذر شديد أيضاً، فلا يجوز ترك السنة إلا بعذر ومع العذر ترتفع عنه الإساءة. وأما عند الشافعي فيجب المبيت في أكثر الليل. ومن الأعداء الخوف على نفس أو مال أو ضياع مريض أو حصول مرض له يشق معه المبيت مشقة لا تحتمل عادة، كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٧٦ - باب الصلاة بمنى

أي في بيان كمية الصلاة الرباعية في منى هل يصلي على حالها أو يقصر.

١٩٦٠ - حدثنا مسدد: أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثناهم [حدثناهم] وحديث أبي معاوية أتم، عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «صلى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبد الله: صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، زاد حفص: ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمها. زاد من ههنا عن أبي معاوية - ثم تفرقت بكم الطرق، فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين. قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً. قال فيقال له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً. قال: الخلاف شر».

(وحديث أبي معاوية أتم): هذه مقولة أبي داود (عن الأعمش): أي يروي أبو معاوية وحفص عن الأعمش (زاد): أي مسدد (عن حفص): بن غياث (صدراً من إمارته): إنما ذكر صدراً وقيد به لأن عثمان أتم الصلاة بعد ست سنين (زاد): أي مسدد (من ههنا): أي من قوله الآتي ثم تفرقت إلى آخره (ثم تفرقت بكم الطرق): أي اختلفتم فممنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر (فلوددت): أي فلتمنت غرضه وددت أن عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي ﷺ وصاحبه يفعلونه. وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه. كذا في عمدة القاري. وقال الحافظ في فتح الباري: قال الداودي خشي ابن مسعود أن لا يجزيه الأربع فاعلمها وتبع عثمان كراهية لخلافه وأخبر بما يعتقد. وقال غيره: يريد أنه لو صلى أربعاً تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان انتهى. والذي يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته أم لا فتمنى أن يقبل منه من الأربع التي يصلحها ركعتان ولو لم يقبل الزائد، وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والإتمام والركعتان لا بد منهما، ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شيء، فحاصله أنه قال إنما أتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني ركعتين من الأربع. قال الخطابي: لو كان المسافر لا يجوز له الإتمام كما يجوز له القصر لم يتابعوا عثمان إذ لا يجوز على الملامن الصحابة متابعتهم على الباطل، فدل ذلك على أن من رأبهم جواز الإتمام وإن كان الاختيار عند كثير منهم القصر، ألا ترى أن عبد الله أتم الصلاة بعد ذلك واعتذر بقوله الخلاف شر، فلو كان الإتمام لا يجوز لكان الخلاف له خيراً من الشر إلا أنه روي عن إبراهيم أنه قال إنما صلى عثمان رضي الله عنه أربعاً لأنه كان اتخذها وطناً. وعن الزهري أنه قال إنما فعل ذلك لأنه اتخذ الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها، وكان من مذهب ابن عباس رضي الله عنه أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشية أتم الصلاة. وقال أحمد بن حنبل يمثل قول ابن عباس انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً وليس في حديثهم ما ذكره ابن قرة عن ابن مسعود.

١٩٥٩ - صحيح: البخاري (١٦٣٤) ومسلم (١٣١٥) وابن ماجه (٣٠٦٥) وأحمد (٤٦٧٧).

١٩٦٠ - صحيح: البخاري (١٠٨٤) ومسلم (٦٩٥) والنسائي (١٤٤٨، ١٤٤٩) وأحمد (٣٥٨٢).

١٩٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ عُمَانَ إِنَّمَا صَلَّى بِمَنَى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ».

(لأنه أجمع): أي أجمع عزمته وصمم قصده على الإقامة بعد الحج. قال المنذري: هذا منقطع، الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

١٩٦٢ - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِنَّ عُمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَنًا».

(عن إبراهيم): قال المنذري: هذا أيضاً منقطع.

١٩٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «لَمَّا اتَّخَذَ عُمَانُ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِهَ الْأَيْمَةَ بَعْدَهُ».

(ثم أخذ به): أي بالإتمام دون القصر.

١٩٦٤ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أُيُوبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ عُمَانَ بَيْنَ عَقَانَ تَمَّتِ الصَّلَاةُ بِمَنَى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامِئِدًا، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيُعْلَمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ».

(عامئذ): أي في تلك السنة قال المنذري: والظاهر أن هذا كله إنما هو تأويل لفعل عثمان رضي الله عنه. وقد أوجب عن هذا جميعه.

٧٧ - باب القصر لأهل مكة

١٩٦٥ - حدثنا النَّفِثِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهَبِ الْخَزَاعِيُّ - وَكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَارِثَةُ مِنْ خَزَاعَةَ وَدَارُهُمْ بِمَكَّةَ.

(أكثر ما كانوا): ما مصدرية ومعناه الجمع أي أكثر أكوانهم لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعاً، والمعنى صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين والحال أن الناس كان أكوانهم في ذلك الوقت أكثر من أكوانهم في سائر الأوقات يعني أن الناس كانوا في ذلك الوقت أكثر مما كانوا في سائر الأوقات. ففي رواية مسلم والناس أكثر مما كانوا. وفقه الحديث أن القصر ليس مختصاً بالخوف، فإن ذلك الوقت كان وقت أمن ومع ذلك قصر رسول الله ﷺ وقصرنا معه، فدل على أن القصر ليس بمختص بالخوف. وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه النسائي خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين، كذا في الشرح. قال الخطابي: ليس في قوله صلى بنا ركعتين دليل على أن المكي يقصر الصلاة بمنى لأن رسول الله ﷺ كان مسافراً بمنى فصلى صلاة المسافرين، ولعله لو سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلته لأمره بالإتمام، وقد يترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيان بعض المأمور في بعض المواطن اقتضاراً على ما تقدم من البيان السابق خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام. وكان عمر بن الخطاب يصلي بهم فيقصر فإذا سلم التفت إليهم وقال أتموأ يا أهل مكة فإنا قوم سفر، وقد اختلف الناس في هذا، فقال الشافعي: يقصر الإمام والمسافر معه ويقوم أهل مكة فيتمون لأنفسهم، وإليه ذهب سفيان الثوري وأحمد بن حنبل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقد روي ذلك عن عطاء ومجاهد والزهري، وذهب مالك والأوزاعي وإسحاق إلى أن الإمام إذا قصر قصرنا معه وسواء في ذلك أهل مكة وغيرهم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

١٩٦١ - ضَعِيفٌ : تفرد به المصنف.

١٩٦٢ - ضَعِيفٌ : تفرد به المصنف.

١٩٦٣ - ضَعِيفٌ : تفرد به المصنف.

١٩٦٤ - حَسَنٌ : تفرد به المصنف.

١٩٦٥ - صَحِيحٌ : البخاري (١٠٨٣) ومسلم (٦٩٦) والترمذي (٨٨٢) والنسائي (١٤٤٥، ١٤٤٦).

٧٨ - باب في رمي الجمار

١٩٦٦ - حدثنا إبراهيم بن مهدي حدثني علي بن مظهر عن يزيد بن أبي زياد أنبأنا سليمان بن عمرو بن الأخص عن أمه قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرَةَ من بطن الوادي وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستتره، فسألت عن الرجل فقالوا: الفضل بن العباس، وأزدحم الناس، فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس لا يقتل بعضهم بعضاً، وإذا رميتُم الجمرَةَ فازموا بيثل حصي الخذف».

(عن أمه): هي أم جندب الأزدي كما سيحيى (من بطن الوادي): هو مسيل الماء، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي، وقد رخص بعض أهل العلم إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه وإن لم يكن في بطن الوادي قال محمد في الموطأ هو أفضل ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقول العامة (لا يقتل بعضهم بعضاً): أي بالزحام وبالرمي بالحصي الكبيرة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه بنحوه وأم سليمان هي أم جندب الأزدي، جاء ذلك ميبناً في بعض طرقه وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تقدم الكلام عليه.

١٩٦٧ - حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد ووهب بن بيان قالاً أخبرنا عبيدة عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأخص عن أمه قالت: «رأيت رسول الله ﷺ هند جمرَةَ العقبة راكباً ورأيت بين أصابعه حجراً قرمى ورمى الناس».

(بين أصابعه حجراً): أي حصى كما يدل عليه قوله بين أصابعه.

١٩٦٨ - حدثنا محمد بن العلاء أنبأنا ابن إدريس أخبرنا يزيد بن أبي زياد بإسناده في هذا الحديث. زاد: «ولم يمش عندها».

(ولم يمش عندها): أي عند جمرَةَ العقبة يوم النحر، وأما بعد يوم النحر ففيه حديث عائشة أنه كان يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام كما سيحيى.

١٩٦٩ - حدثنا القمني أخبرنا عبد الله - يعني ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».

(عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار): قال المنذري: في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله.

١٩٧٠ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر يقول: لتأخذوا مناسككم. قال: لا أدري [فإنني لا أدري] لعلني لا أحج بعد حجتي هذه».

(يرمي على راحلته يوم النحر): قال الشافعي: يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمي جمرَةَ العقبة يوم النحر راكباً ومن وصلها ماشياً أن يرميها ماشياً، وفي اليومين الأولين من التشريق بمنى يرمي جميع الجمرات ماشياً، وفي اليوم الثالث راكباً. وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً. ذكره الطيبي (لتأخذوا): بكسر اللام.

قال النووي: هي لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم قال: وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقدير الحديث أن هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته، والمعنى قبلوها واحفظوها

١٩٦٦ - حسن: ابن ماجه (٣٠٢٨، ٣٠٣١) وأحمد (٢٦٥٩٠).

١٩٦٧ - صحيح: تفرد به المصنف من هذا الطريق.

١٩٦٨ - صحيح: أحمد (١٥٦٥٧).

١٩٦٩ - صحيح: الترمذي (٩٠٠).

١٩٧٠ - صحيح: مسلم (١٢٩٧، ١٢٩٩) والترمذي (٨٩٤) والنسائي (٣٠٦٢، ٣٠٦٣) وابن ماجه (٣٠٥٣) وأحمد (١٣٩٤٤).

(١٤٢٠٨، ١٤٠٠٩).

واعلموا بها وعلموها الناس (قال لا أدري): ولفظ مسلم: فإني لا أدري (لعلني لا أحج بعد حجتي): بفتح الحاء مصدر (هذه): التي في تلك السنة الحاضرة وفيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ، ولهذا سميت حجة الوداع. وروى البيهقي وابن عبد البر أنه ﷺ رمى أيام التشريق ماشياً قال البيهقي: فإن صح هذا كان أولى بالاتباع. وقال غيره: قد صححه الترمذي. قال ابن عبد البر: وفعله جماعة من الخلفاء بعده وعليه العمل وحسبك ما رواه القاسم بن محمد من فعل الناس، ولا خلاف أنه ﷺ وقف بعرفة ركباً ورمى الجمار ماشياً وذلك محفوظ من حديث جابر انتهى. قلت: ويستثنى منه رمي جمرة العقبة في أول أيام النحر وحديث جابر هذا ليس في رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري. قال المزني: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم. قلت: وأخرجه مسلم والنسائي والله أعلم.

١٩٧١ - حدثنا ابن حنبل [أحمد بن حنبل] أخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير سميث جابر بن عبد الله يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك فبغد زوال الشمس». (ضحى): أي قبل الزوال. قال الشوكاني: لا خلاف أن هذا الوقت هو الأحسن لرميها. واختلف فيمن رماها قبل الفجر، فقال الشافعي: يجوز تقديمه من نصف الليل، وبه قال عطاء وطاوس. وقالت الحنفية وأحمد وإسحاق والجمهور: إنه لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعاد. قال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه انتهى. والأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز له قبل ذلك ولكنه لا يجزئ في أول ليلة النحر إجماعاً. واعلم أن قد قيل إن الرمي واجب بالإجماع، كما حكى ذلك بعض، واقتصر صاحب الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور. وقال إنه عند المالكية سنة، وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمي إنما شرع حفظاً للتكبير فإن تركه وكبر أجزاءه والحق أنه واجب لأن أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خلوا عني مناسككم» قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٩٧٢ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهرري أخبرنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن وبرة قال: «سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فإرم. فأعدت عليه المسألة. فقال: كنا نتحين زوال الشمس، فإذا زالت الشمس رمينا». (عن وبرة): بفتح وتحت وقيل بسكون الموحدة هو ابن عبد الرحمن تابعي (قال سألت ابن عمر متى أرمي الجمار): أي في اليوم الثاني وما بعده (قال إذا رمى إمامك): أي اقتد في الرمي بمن هو أعلم منك بوقت الرمي. قاله الطيبي رحمه الله. ويؤيده ما قال بعضهم من تبع عالماً لقي الله سالماً.

وأما قول ابن حجر المكي أي الإمام الأعظم إن حضر الحج وإلا فأمر الحج ففيه أنهم لا يجوز الاقتداء بهم في زماننا (فارم): تقديره أرم موضع الجمرة أو أرم الرمي أو الحصى (فأعدت عليه المسألة): أردت تحقيق وقت رمي الجمرة (فقال كنا نتحين): أي نطلب الحين والوقت أي بعد يوم النحر. قال الطيبي: أي ننتظر دخول وقت الرمي (فإذا زالت الشمس رمينا): بلا ضمير أي الجمرة وفي رواية ابن ماجه تصريح بأنه بعد صلاة الظهر، كذا في المرقاة. قال المنذري وأخرجه البخاري.

١٩٧٣ - حدثنا علي بن بخر وعبد الله بن سعيد المعنى قالاً أخبرنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرات إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات،

١٩٧١ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٩٧٢ - صحيح: البخاري (١٧٤٦).

١٩٧٣ - صحيح دون «حين صلى الظهر» فمكث: أحمد (٢٤٠٧١).

يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَزِيحُ الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

(أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه): أي طاف للزيارة في آخر يوم النحر وهو أول أيام النحر (حين صلى الظهر): فيه دلالة على أنه صلى الظهر بمنى ثم أفاض، وتقدم الكلام فيه (فمكث بها): أي بمنى (ليالي أيام التشريق): هذا من جملة ما استدلل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب وأنه من جملة مناسك الحج. وقد اختلف في وجوب الدم لتركه، وتقدم الكلام فيه (يكبر مع كل حصاة): حكى الماوردي عن الشافعي أن صفته: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد (ويقف عند الأولى الخ): فيه استحباب الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية وهي الوسطى والتضرع عندها وترك القيام عند الثالثة وهي جمرة العقبة قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

١٩٧٤ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قالوا أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: «لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى الْجُمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

(عن ابن مسعود قال لما انتهى): أي وصل (إلى الجمرة الكبرى): أي العقبة وهم الطيبي فقال أي الجمرة التي عند مسجد الخيف (جعل البيت): أي الكعبة (عن يساره): فيه أنه يستحب لمن وقف عند الجمرة أن يجعل مكة عن يساره (ومنى عن يمينه): فيه أنه يستحب أن يجعل منى على جهة يمينه ويستقبل الجمرة بوجهه (ورمى الجمرة بسبع حصيات): فيه دليل على أن رمي الجمرة يكون بسبع حصيات وهو يرد قول ابن عمر ما أبالي رميت الجمرة بست أو بسبع. وروي عن مجاهد أنه لا شيء على من رمى بست. وعن طاووس يتصدق بشيء وعن مالك والأوزاعي من رمى أقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم. وعن الشافعي في ترك حصاة مد، وفي ترك حصاتين مدان، وفي ثلاثة فأكثر دم. وعن الحنفية إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم (أنزلت عليه سورة البقرة): خصها بالذكر لأن معظم أحكام الحج فيها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً.

١٩٧٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح. وأخبرنا ابن السرح أنبأنا ابن وهب أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ [أَرْخَصَ] لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمَ الْعَدَاةِ وَمِنْ بَعْدِ الْعَدَاةِ يَوْمَيْنِ، وَيَوْمَ الْبَقَرَةِ».

(عن أبي البداح): بفتح الموحدة فتشديد الدال وبالهاء المهملتين. ابن عاصم (عن أبيه): أي عاصم بن عدي. قال الطيبي رحمه الله: الصحيح أن أبا البداح صحابي يروي عن أبيه. قال ابن عبد البر: وقد اختلف في صحبته فقيل له إدراك وقيل إن الصحبة لأبيه وليست له صحبة، والصحيح أنه صحابي (رخص لرعاء الإبل): بكسر الراء والمد جمع راع لرعاتها (في البيوتة): أي في تركها (يرمون): أي جمرة العقبة (يوم النحر): أي يوم العيد وهو العاشر من ذي الحجة (ثم يرمون الغد): من يوم النحر وهو اليوم الحادي عشر وأول أيام التشريق (ومن بعد الغد): وهو اليوم الثاني عشر (بيومين): أي ليومين متعلق ليرمون فظاهر الحديث أنهم يرمون بعد يوم النحر وهو اليوم الحادي عشر لذلك اليوم باليوم الآتي وهو الثاني عشر، ويجمعون بين رمي يومين بتقديم الرمي على يومه وفي الترمذي والنسائي وغيرهما من هذا الوجه بلفظ: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه في أحدهما (ويرمون يوم النحر): أي الانصراف من منى وهذا الظاهر خلاف ما فسره مالك لهذا الحديث فقال في الموطأ والزرقاني في شرحه قال مالك: تفسير الحديث فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم ينصرفون لرعيهم فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر وهو ثانيه أتوا اليوم الثالث رموا من الغد وذلك يوم النحر الأول لمن تعجل في يومين فيرمون لليوم الذي مضى أي ثاني النحر، ثم يرمون ليومهم ذلك الحاضر ثالث النحر ويدل لفهم مالك الإمام رواية سفیان الآتية بلفظ: رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً. قال مالك: فإن بدا لهم النحر فقد فرغوا لأنهم تعجلوا في يومين وإن أقاموا بمنى إلى الغد رموا مع الناس يوم النحر الآخر بكسر الخاء ونفروا، وهكذا قاله مالك

١٩٧٤ - صحيح: البخاري (١٧٤٧) ومسلم (١٢٩٦) والترمذي (٩٠١) والنسائي (٣٠٧٠-٣٠٧٣) وابن ماجه (٣٠٣٠) وأحمد (٣٥٣٨).

١٩٧٥ - صحيح: الترمذي (٩٥٤، ٩٥٥) والنسائي (٣٠٦٨، ٣٠٦٩) وابن ماجه (٣٠٣٦، ٣٠٣٧) وأحمد (٢٣٢٦٢).

والزرقاني في شرحه.

وقال الخطابي: أراد بيوم النفر ههنا النفر الكبير وهذا رخصة رخصها رسول الله ﷺ للرعاة لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم فلو أنهم أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم وليس حكم غيرهم كحكمهم. وقد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمى فيه فقال مالك: يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم الذي مضى ويرمون ليومهم ذلك، وذلك لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه. وقال الشافعي نحواً من قول مالك. وقال بعضهم هم بالخيار، إن شاؤوا قدموا وإن شاؤوا أخرؤا. انتهى.

قلت: النفر الآخر والنفر الكبير هو نفر اليوم الرابع إن لم يتعجلوا. كذا في الشرح. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح.

١٩٧٦ - حدثنا مسدد أخبرنا سفيان عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر عن أبيهما عن أبي البداح بن عدي عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا».

(عن أبي البداح بن عدي): قال الحافظ في التلخيص: قال الحاكم من قال عن أبي البداح بن عدي فقد نسبه إلى جده انتهى (رخص للرعاة أن يرموا): قال المنذري: وأخرجه الترمذي وذكر الأول أصح.

١٩٧٧ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك أخبرنا خالد بن الحارث أخبرنا شعبة عن قتادة قال: «سَمِعْتُ أَبَا مَجَلَزٍ يَقُولُ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي أَرَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتٌ أَوْ بَسِيعٌ».

(عن شيء من أمر الجمار): أي عن عدد الحصى التي يرمى بها الجمار (فقال): ابن عباس (ما أدري) قلت: قد ثبت من حديث عبد الله بن مسعود عند الشيخين وابن عمر عند البخاري وجابر بن عبد الله عند مسلم أن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات فهو أولى بالأخذ، وأما ابن عباس فتردد وشك فيه فلا يؤخذ به. كذا في الشرح قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٩٧٨ - حدثنا مسدد أخبرنا عبد الواحد بن زياد أخبرنا الحجاج عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. الْحَجَّاجُ لَمْ يَرِ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

(إذا رمى أحدكم النخ): وعند أحمد في مسنده من هذا الوجه: إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء، وهو يدل على أنه بمجموع الأمرين رمى جمره العقبة والحلق يحل كل محرم على المحرم إلا النساء، فلا يحل وطنهن إلا بعد طواف الإفاضة، والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطء بعد الرمي وإن لم يحلق، كذا في سبل السلام. وعند أحمد أيضاً من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ الْجِمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» قال في البدر المنير: إسناده حسن. قال الشوكاني واستدل به الحنفية والشافعية على أنه يحل بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء فإنه لا يحل به بالإجماع انتهى.

قال المنذري: والحجاج هذا هو ابن أرطاة، قد ذكر غير واحد من الحفاظ أنه لا يحتج بحديثه. وذكر عباد بن العوام ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان أن الحجاج لم يسمع من الزهري شيئاً. وذكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئاً.

٧٩ - باب الحلق والتقصير

١٩٧٩ - حدثنا الأعمش عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ».

١٩٧٦ - صحيح: الترمذي (٩٥٤، ٩٥٥) والنسائي (٣٠٦٨، ٣٠٦٩) وابن ماجه (٣٠٣٦، ٣٠٣٧) وأحمد (٢٣٢١٢).

١٩٧٧ - صحيح: النسائي (٣٠٧٨، ٣٠٨٧) وأحمد (٣٥١٢).

١٩٧٨ - صحيح: أحمد (٢٤٥٧٩).

١٩٧٩ - صحيح: البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠٤) والترمذي (٩١٣) والنسائي (٢٨٥٩) وابن ماجه (٣٠٤٤) وأحمد (٤٦٤٣، ٤٨٧٩، ٥٤٨٣).

(قال اللهم ارحم المحلقين): وفيه دليل على الترحم على الحي وعدم اختصاصه بالميت (والمقصرين): هو عطف على محذوف تقديره قل والمقصرين ويسمى عطف التلقين. والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك. وظاهر صيغة المحلقين أنه يشترط حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه إنه حلق إلا مجازاً.

وقد قال بوجوب حلق الجميع أحمد ومالك واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم، واختلفوا في مقداره فعن الحنفية الربع إلا أن أبا يوسف قال النصف، وعن الشافعي أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وهكذا الخلاف في التقصير. وقد اختلف أهل العلم في الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور، فذهب إلى الأول الجمهور وإلى الثاني عطاء وأبو يوسف ورواية عن أحمد وبعض المالكية. وقد أطال صاحب الفتح الكلام على هذا الحديث فمن أحب الإحاطة بجميع ذبوله فليرجع إليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا يَفْقُوبُ - يَغْنِي الإِسْكَندَرَانِي - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ.

(حلق رأسه): بتشديد اللام وتخفيفها أي أمر بحلقه. اختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فالصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوي لما في صحيح البخاري قال: زعموا أنه معمر بن عبد الله. قال في المراقبة: في الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ قصر في عمرة القضاء، وقد قال تعالى ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]: فدل على جواز كل منهما إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف، والظاهر وجوب استيعاب الرأس، وبه قال مالك وغيره، وحكى النووي الإجماع عليه والمراد به إجماع الصحابة أو السلف رحمهم الله، ولم يحفظ عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الرأس. وأما القياس على مسح الرأس فغير صحيح للفرق بينهما. ولم يثبت عنه ﷺ وأصحابه الكرام قط أنهم اكتفوا بحلق بعض الرأس أو تقصيره بل ورد النهي عن القرعة حتى للصغار وهي حلق بعض الرأس وتخليفة بعضه فالظاهر أنه لا يخرج من الإحرام إلا بالاستيعاب كما قال به مالك. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا حَفْصُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بَمِنَى فَدَعَا بِذَبْحٍ فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلْقِ فَأَخَذَ لَشِقَّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ فَجَعَلَ يَفْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشُّعْرَةَ وَالشُّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ قَالَ: [فَقَالَ] هَهُنَا أَبُو طَلْحَةَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

(ثم رجع إلى منزله بمينى): وهو الآن يسمى مسجد الحنيف. قال ابن حجر المكي: هو ما بين مسجد الحنيف ومحل نحره المشهور على يمين الذاهب إلى عرفة (فدعا بذبح): بكسر أوله ما يذبح من الغنم (ثم دعا بالحلاق): هو معمر بن عبد الله العدوي وقيل غيره (فأخذ بشق رأسه الأيمن): قال الطيبي: دل على أن المستحب الابتداء بالأيمن، وذهب بعضهم إلى أن المستحب الأيسر أي ليكون أيمن الحالق (الشعرة): بفتح الشين (ثم قال ههنا): بحذف حرف الاستفهام (أبو طلحة): الأنصاري (فدفعه): أي النصف (إلى أبي طلحة): قال الشوكاني: فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه، وفيه دليل على طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو نُعَيْمٍ الْحَلْبِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ هِشَامٍ بِرِ حَسَانَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فِيهِ: «قَالَ لِلْحَالِقِ: ائْتِدْ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ فَاحْلِقْهُ».

(قال للحالق): قد وجد هذا الحديث في النسختين. قال المزي: حديث عبيد بن هشام الحلبي وعمرو بن عثمان الحمصي في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم ولم يوجد هذا الحديث في بعض

١٩٨٠ - صَحِيحُ : البخاري (١٧٢٦ ، ١٧٢٩) ومسلم (١٣٠٤) وأحمد (٥٥٨٢ ، ٢٧٦٠).

١٩٨١ - صَحِيحُ : البخاري (١٧٠ ، ١٧١) ومسلم (١٣٠٥) والترمذي (٩١٢).

١٩٨٢ - صَحِيحُ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

النسخ الموجودة وكذا ليس في مختصر المنذري، كذا في الشرح.

١٩٨٣ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَنبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ يَوْمَ مَيْمَى فَيَقُولُ: لَا حَرَجَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ. قَالَ: أذْبِحْ وَلَا حَرَجَ. قَالَ: إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلَمْ أُرْمِ. قَالَ: أُرْمِ وَلَا حَرَجَ».

(كان يسأل): بصيغة المجهول (يوم مئى): أي عن تقديم بعض الأفعال وتأخيرها (فيقول لا حرج): قال الطيبي: أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة، فقبل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق لهذا الحديث فلا يتعلق بتركه دم. وقال ابن جبير: إنه واجب، وإليه ذهب جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأولوا قوله ولا حرج على دفع الإثم لهمله دون الفدية انتهى. قلت: الحديث يدل على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيها على بعض وهو إجماع كما قال ابن قدامة في المغني. قال في الفتح: إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع انتهى. وقد ذهب إلى إيجاب الدم بعض الأئمة كما تقدم، وذهب أكثر العلماء من الفقهاء والمحدثين إلى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا لأن قوله ﷺ ولا حرج يقتضي رفع الإثم والفدية معاً لأن المراد بنفي الحرج نفي الضيق وإيجاب أحدهما فيه ضيق، وأيضاً لو كان الدم واجباً لبينه ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. قاله الشوكاني في النيل وأطال فيه الكلام (إني أمسيت): المساء خلاف الصباح. قال أهل اللغة: المساء ما بين الظهر إلى المغرب والمعنى أنني دخلت في المساء ولم أرم ولم أرم وكان عليّ الرمي قبل الزوال. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

١٩٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنبَأَنَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بِنِ عُمَانَ قَالَتْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبِي سُفْيَانَ بْنَ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

(ليس على النساء الحلق): أي لا يجب عليهن الحلق في التحلل إنما على النساء التقصير أي إنما الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فإنه يجب عليهم أحدهما والحلق أفضل كذا في المرقاة، وفي النيل فيه دليل على أن المشروع في حقهن التقصير، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك. قال جمهور الشافعية: فإن حلقت أجزاءها. قال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين: لا يجوز. وقد أخرج الترمذي من حديث علي رضي الله عنه نهى أن تحلق المرأة رأسها. وحديث ابن عباس سكت عنه المنذري وأخرجه الدارقطني والطبراني وقد قوى إسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب. قاله الشوكاني.

١٩٨٥ - حدثنا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ ثِقَةٌ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبِي سُفْيَانَ بْنَ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

٨٠ - باب العُمرة

هي في اللغة بمعنى الزيارة، وفي الشرع: عبارة عن أفعال مخصوصة هي الطواف والسعي دون الوقوف بعرفة ودون المبيت بمزدلفة.

١٩٨٦ - حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ».

(عن ابن جريج عن عكرمة): وأخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عكرمة بن

١٩٨٣- صحیح : البخاري (٨٤، ١٧٢١-١٧٢٣) ومسلم (١٣٠٧) والنسائي (٣٠٦٧) وابن ماجه (٣٠٤٩، ٣٠٥٠).

١٩٨٤- صحیح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٩٨٥- صحیح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٩٨٦- صحیح : البخاري (١٧٧٤)

خالد. وفي صحيح البخاري من طريق ابن جريج أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس. قال عكرمة قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج. قال البخاري: وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حدثني عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر مثله. وعند أحمد في مسنده من طريق يعقوب بن إبراهيم عن ابن إسحاق حدثنا عكرمة بن خالد قال: قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقبت عبد الله بن عمر فقلت: إنا لم نحج قط أفنعتهم من المدينة؟ قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حجه، قال فاعتمرنا. كذا في فتح الباري.

١٩٨٧ - حدثنا هناد بن السري عن ابن أبي زائدة أخبرنا ابن جريج ومحمد بن إسحاق عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: «والله ما أعمَرَ رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قرشي ومن دان دينهم كانوا يقولون إذا عفا الوبر، وبرأ الدبر، ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اغتمر، فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسليح ذو الحجة والمحرّم».

(ليقطع): وليبطل (بذلك): أي باعتمارها في ذي الحجة (أمر أهل الشرك): الذين يرون أن العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرًا، وهذا من تحكيماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل (ومن دان دينهم): أي تعبد بدينهم وتدين به (إذا عفا): أي كثر، يقال عفى القوم إذا كثر عددهم ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَا﴾ [الأعراف: ٩٥] (الوبر): بفتح الواو والباء أي وبر الإبل الذي حلق بالرحال. ولفظ الشيخين يقولون: إذا عفا الأثر أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها ويحتمل أثر الدبر (وبرأ الدبر): بفتح المهملة والموحدة أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج، كذا في الفتح.

قال النووي: وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء لإرادة السجع. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم طرفاً منه ولم يخرجها قصة عائشة في العمرة، وحديث أبي داود في إسناده محمد بن إسحاق وتقدم الكلام عليه.

١٩٨٨ - حدثنا أبو كامل أخبرنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم مَعْقَل قالت: «كان [جاء] أبو مَعْقَل حاجاً مع رسول الله ﷺ فلما قدم قالت أم مَعْقَل قد علمت أن علي حجة فأنطلقا بمنسبان حتى دخلا عليه فقالت يا رسول الله إن علي حجة وإن لأبي مَعْقَل بكرًا، قال أبو مَعْقَل صدقت جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله، فأعطها البكر، فقالت يا رسول الله إني امرأة قد كبرت وسقيمت فهل من عمل يجزيء عني من حجتي؟ قال عمرة في رمضان تجزيء حجة».

(أخبرني رسول مروان الذي): صفة رسول (أرسل): بصيغة المجهول (إلى أم مَعْقَل): والمرسل بكسر السين هو مروان، ويحتمل أن يكون لفظ الذي صفة مروان ولفظ أرسل بصيغة المعلوم وفاعله مروان وهذا احتمال قوي، وتؤيده رواية ابن مندة من طريق أبي عوانة وفيها الذي أرسله إلى أم مَعْقَل (فلما قدم): أبو مَعْقَل (قالت أم مَعْقَل): لزوجها أبي مَعْقَل (قد علمت): بصيغة الخطاب (أن علي حجة): أي بإرادة حج لي كانت مع رسول الله ﷺ، لكن ما قدر لي الحج مع النبي ﷺ وفاتني وحصل لي الحزن والتأسف على فوت المعية التي كانت باعثة لكثرة الثواب وتؤيده رواية النسائي ولفظه أن أم مَعْقَل جعلت عليها حجة معك، وعند ابن مندة أيضاً جعلت علي نفسها حجة معك فلم يتيسر لها ذلك وليس المراد أن علي حجة فرضاً أو نذراً، فلا يدل الحديث على أجزاء العمرة في رمضان عن الحج وأنه يسقط بها الفرض عن الذمة بل المراد أن ثواب العمرة في رمضان كثواب الحج مع رسول الله ﷺ، وهذا التأويل هو المتعين. ولا شك أن رواية هذا الحديث لم يتقنوا ألفاظ الحديث ولم يحفظوها بل اختلطوا وغيرها الألفاظ واضطربوا في الإسناد، وفيه ضعيف ومجهول (حتى دخلا عليه): أي على النبي ﷺ (إن علي حجة): تقدم تأويله (بكرًا): بالفتح الفتى من الإبل (صدقت): زوجتي أم مَعْقَل (جعلته): البكر (في سبيل الله): أي الغزو والجهاد (عليه): أي على البكر (فإنه): الحج (في سبيل الله): كما أن الجهاد في سبيل الله. قال الخطابي: فيه من الفقه جواز إحباس الحيوان، وفيه أنه جعل الحج من السبيل. وقد اختلف الناس في ذلك فكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاته في الحج، وروي مثل ذلك

١٩٨٧ - حسَنُ : البخاري (١٥٦٤) ومسلم (١٢٤٠) وأحمد (٢٢٧٤) بنحوه دون قول ابن عباس «والله! ... أهل الشرك».

١٩٨٨ - صحيحٌ دون «فألت: يا رسول الله: إني امرأة... حجتي؟»: الترمذي (٩٣٩) وابن ماجه (٢٩٩٣) وأحمد (١٧٣٨٤)،

عن ابن عمر، وكان أحمد بن حنبل وإسحاق يقولان يعطي من ذلك في الحج، وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والشافعي لا تصرف الزكاة إلى الحاج وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون انتهى. وقال المنذري: قال الترمذي: وحديث أم معقل حسن غريب من هذا الوجه انتهى. وقد روى من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل وهو الأسدي ويقال الأنصاري وحديث أم معقل في إسناده رجل مجهول وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وتكلم فيه غير واحد.

وقد اختلف على أبي بكر بن عبد الرحمن فيه، فروي عنه كما ههنا، وروي عنه عن أم معقل بغير واسطة، وروي عنه عن أبي معقل كما ذكرنا. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها «ما منعك أن تحجي معنا؟ قلت لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحاً ننضح عليه. قال فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة» ولفظ البخاري: «فإن عمرة في رمضان حجة» أو نحوها ما قال، وسماها في رواية مسلم أم سنان. وفيه قال جعله في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ: «أعطها فلتحج عليه فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي» انتهى كلام المنذري (إنها امرأة قد كبرت): من باب سمع أي من طول عمري (وسقمت): الآن فما أدري متى أحج (فهل من عمل يجزيء): أي يكفي (عني من حجتي): معك (تجزيء حجة): معي.

١٩٨٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِيّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوُهَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عِيْسَى بْنِ مَعْقَلِ بْنِ أُمِّ مَعْقَلِ الْأَسَدِيِّ أَسَدِ خَزِيمَةَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ مَعْقَلٍ قَالَتْ: «لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقَلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ يَا أُمَّ مَعْقَلٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟ قَالَتْ لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقَلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَّا إِذَا [فَاتَتْكَ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا، فَاغْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ، فَكَانَتْ تَقُولُ الْحَجَّ حَجَّةً وَالْعُمْرَةَ عُمْرَةً، وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا أَذْرِي أَلِي خَاصَّةً».

(الأسدي أسد خزيمية): الأسدي منسوب إلى أسد والأسد كثيرون لكن أم معقل هي منسوبة إلى أسد بن خزيمية بن مدركة بن إلياس بن مضر أبي قبيلة عظيمة من مضر الحمراء: قاله في تاج العروس (فجعله أبو معقل في سبيل الله): ولم يكن لي غير هذا الجمل فكان هذا هو السبب لفوت حجتي مع رسول الله ﷺ (وأصابنا مرض): بعد ذلك (وهلك أبو معقل): بعد رجوعه مع النبي ﷺ وليس المراد أنه مات قبل خروجه ﷺ إلى الحج، فالعبارة فيها تقديم وتأخير، ولفظ البخاري: قالت لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه وترك ناضحاً ننضح عليه. وفي لفظ لمسلم: قالت ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه علي أحدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا (فلما فرغ): النبي ﷺ (من حجه): ودخل المدينة (جنته): أي أنا إلى رسول الله ﷺ (فقال): لي النبي ﷺ (لقد تهيأنا): للخروج معك فلم تقدر على الخروج وخرج أبو معقل معك (فهلك أبو معقل): بعد الحج (فأوصى به): أي جعله في سبيل الله (فهلا خرجت عليه): أي على ذلك الجمل المعد في سبيل الله (فإنها): العمرة في رمضان (كحجة): معي أي في الثواب (فكانت تقول): أم معقل (الحج حجة والعمرة عمرة): تعني ما هما واحدة في المنزلة فكيف جعل النبي ﷺ عمرة رمضان كحجة (و): لا شك (قد قال هذا): القول أي العمرة في رمضان تعدل حجة (فما أدري ألي خاصة): أو لجميع الأمة عامة.

قال الحافظ في الفتح: قال ابن خزيمية في هذا الحديث: إن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها، لأن العمرة لا يقضي بها فرض الحج ولا النذر. وقال ابن بطال: وفيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزيء عن حجة الفريضة. فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتماد لا يجزيء عن حج الفرض. ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن. وقال ابن العربي: حديث العمرة صحيح وهو من فضل الله ونعمته فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها. وقال ابن

الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد. وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة.

ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة. قال الحافظ: الثالث قال به بعض المتقدمين كسعيد بن جبير فإنه قال: ولا تعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها، وهكذا وقع عند أبي داود من قول أم معقل، والظاهر حملة على العموم. انتهى.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق. وقال النمري: أم طليق لها صحبة حديثها مرفوع: عمرة في رمضان تعدل حجة فيها نظر. وقال أيضاً: أم معقل الأنصارية وهي أم طليق لها كنيتان انتهى. قال الحافظ: وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق لها كنيتان وفيه نظر، لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ وأباً طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين، فدل على تغير المرأتين انتهى.

قلت: لحديث أم معقل طرق وأسانيد ولا يخلو من الاضطراب في المتن والإسناد. وقد ساق بعض أسانيد الحافظ في الإصابة في ترجمة أبي معقل ولأجل دفع الاضطراب ورفع التناقض قد أولت في تفسير بعض الألفاظ كما عرفت. والحديث الصحيح في هذا الباب ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس، كذا في الشرح.

١٩٩٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرُؤُوسِهَا أَحِبِّي [أَحِبِّي] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أَحِبُّكَ عَلَيْهِ قَالَتْ [فَقَالَتْ] أَحِبِّي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ قَالَ ذَلِكَ حَبِيبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ قَالَتْ أَحِبِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ مَا عِنْدِي مَا أَحِبُّكَ عَلَيْهِ قَالَتْ [فَقَالَتْ] أَحِبِّي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ، فَقُلْتُ ذَلِكَ حَبِيبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْبَبْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمَا وَإِنَّهَا أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا تَعْدِلُ حَجَّةَ مَعَكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْرِيهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةَ مَعِي يَغْنِي عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ».

(فأنتي): الرجل (رسول الله ﷺ): بعد ما رجع رسول الله ﷺ من حجته (إنها سألتني الحج معك): قبل أن تخرج (ذاك): الجمل (حبيس): أي وقف (قال): النبي ﷺ (أما): بفتح الهمزة وفتح الميم المخففة حرف التنبيه (وإنها أمرتني): عطف على أنها سألتني. قال الحافظ في الفتح: والذي يظهر لي أن حديث ابن عباس عند الشيخين في قصة امرأة من الأنصار، وأن حديث أم معقل عند أهل السنن أنهما قصتان وقعتا لامرأتين، ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها أبو علي بن السكن وابن منده والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له وله جمل وناقعة أعطني جملك أحج عليه قال جملي حبيس في سبيل الله، قالت إنه في سبيل الله أن أحج عليه، فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله ﷺ صدقت أم طليق، وفيه ما يعدل الحج، قال عمرة في رمضان، وفي القصة التي في حديث ابن عباس من التغيرات للقصة التي في حديث غيره، ولقوله في حديث ابن عباس إنها أنصارية، وأما أم معقل فإنها أسدية انتهى.

وقد أخرج النسائي نحوه مختصراً من رواية أبي معقل عن رسول الله ﷺ وفيه ذكر العمرة في رمضان وأخرجه ابن ماجه مختصراً. قال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة» انتهى.

١٩٩١ - حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ فِي شَوَالٍ».

(اعتمر عُمْرَتَيْنِ): وروى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر عُمْرَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ فِي شَوَالٍ. قال الحافظ: إسناده قوي. وقد رواه مالك عن هشام عن أبيه مرسلًا لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة ويجمع بينهما بأن يكون وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة» انتهى. وقال الحافظ

١٩٩٠ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : البخاري (١٧٨٢، ١٨٦٣) ومسلم (١٢٥٦) وابن ماجه (٢٩٩٤) وأحمد (٢٠٢٦).

١٩٩١ - صَحِيحٌ ، قال شيخنا: لكن قولها «في شوال» تعني: ابتداءً، وإلا؛ فهي كانت في ذي القعدة أيضاً: نورد المصنف بهذا اللفظ.

ابن القيم: وظن بعض الناس أن النبي ﷺ اعتمر في سنة مرتين واحتج بما أخرجه أبو داود عن عائشة قالوا وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمره فإن أنساً وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا إنه اعتمر أربع عمر فعلم أن مرادها به أنه اعتمر في سنة مرتين مرة في ذي القعدة ومرة في شوال. قال ابن القيم: وهذا الحديث وهم وإن كان محفوظاً عنها، فإن هذا لم يقع قط فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب: العمرة الأولى كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية ثم لم يعتمر إلا في العام القابل عمرة القضية في ذي القعدة، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان ولم يعتمر ذلك العام، ثم خرج إلى حنين وهزم الله أعداؤه فرجع إلى مكة وأحرم بعمره وكان ذلك في ذي القعدة كما قال أنس وابن عباس، فمتى اعتمر في شوال ولكن لقي العدو في شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو في ذي القعدة ليلاً، ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده انتهى. قال ابن القيم: وقولها اعتمر في شوال إن كان هذا محفوظاً فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة وكذا أوله شيخ مشائخنا محمد إسحاق المحدث الدهلوي فقال: قولها عمرة في شوال هذه إشارة إلى عمرة الجعرانة التي وقعت في ذي القعدة، لكن لما كان خروجه ﷺ إلى حنين في شوال وكان بعد رجوعه من حنين وقوع هذه العمرة في هذه السنة في هذا السفر نسبتها إلى شوال وإن كانت في ذي القعدة انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٩٩٢ - حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوُدَاعِ».

(مرتين): يشبه أن يكون ابن عمر لم يعد العمرة التي قرنها النبي ﷺ بحجته ولم يعد أيضاً عمرة الحديبية التي صد عنها (لقد علم ابن عمر): كأنها نسبتها إلى نسيانه بعد علمه بأنها كانت أربع عمر. وقد روى مجاهد وعروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر أنه قال: اعتمر النبي ﷺ أربع كما عند البخاري وغيره (قد اعتمر ثلاثاً): عمرة الحديبية سنة ست، والعمرة في العام المقبل، وعمرة الجعرانة (سوى التي قرنها بحجة الوداع): وهي الرابعة وكانت سنة عشر مع حجة الوداع. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه ابن ماجه مختصراً بنحوه.

١٩٩٣ - حدثنا الثَّقَلِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَوْا عَلَى عُمَرَةَ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ».

(أربع عمر): بضم العين وفتح الميم جمع عمرة هو مفعول اعتمر (عمرة الحديبية): بتخفيف الياء وتشديد الهمزة قبل هي اسم بئر، وقيل شجرة، وقيل قرية قريب من مكة أكثرها في الحرم وهي على تسعة أميال من مكة، ذهب رسول الله ﷺ معتمراً إلى هذا الموضع فاجتمع قريش وصدوه من دخول مكة فصالحهم ورجع على أن يأتي العام المقبل ولم يعتمر ولكن عدوها من العمر لترتب أحكامها من إرسال الهدى والخروج عن الإحرام فنحر وحلق وكانت في ذي القعدة (والثانية): بالنصب عطف على عمرة الحديبية أي العمرة الثانية (حين تواطؤوا على عمرة من قابل): أي توافقوا وصالحوا في الحديبية على أداء العمرة في السنة القابلة وهي أيضاً في ذي القعدة سنة سبع (والثالثة من الجعرانة): فيها لغتان إحداهما بكسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء مخففة وبعد الألف نون والثانية بكسر العين وتشديد الراء وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب فهي في ذي القعدة أيضاً سنة ثمان وهي بعد الفتح (والرابعة التي قرن مع حجته): هي في سنة عشر وكانت أفعالها في ذي الحجة بلا خلاف، وأما إحرامها فالصحيح أنه كان في ذي القعدة. كذا في عمدة القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: غريب وذكر أنه روي مرسلًا.

١٩٩٤ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ».

١٩٩٢ - صَحِيحٌ : أحمد (٥٣٦٠).

١٩٩٣ - صَحِيحٌ : الترمذي (٨١٦) وابن ماجه (٣٠٠٣) وأحمد (٢٢١٢).

١٩٩٤ - صَحِيحٌ : البخاري (١٧٧٨) ومسلم (١٢٥٣) والترمذي (٨١٥) وأحمد (١٣١٥٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَتَقَنَّتْ مِنْ هَهُنَا مِنْ هُدْبَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَلَمْ أَضْبِطْهُ: «عُمْرَةَ زَمَنِ الْمُحْدِيبِيَّةِ أَوْ مِنْ الْمُحْدِيبِيَّةِ وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ مِنَ الْجِمْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ عَنَّا نَمَّ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ».

(هدبة): بضم الهاء وسكون الدال وفي صحيح مسلم هداً وهما واحد (إلا التي مع حجته): أي العمر كلها في ذي القعدة إلا التي في حجته كانت في ذي الحجة قاله الحافظ وقال ابن القيم: ولا تناقض بين حديث أنس أنهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته وبين قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة، لأن مبدأ عمرة القران كان في ذي القعدة ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها وأنس أخبر عن انقضائها (أتقنت): من الإتقان وهو الحفظ والضبط التام (من ههنا): الذي يأتي بعد ذلك وهو من قوله عمرة زمن الحديبية إلى آخر الحديث (من هدبة): بن خالد (وسمعته): أي القول المذكور آنفاً (من أبي الوليد): الطيالسي (ولم أضبطه): أي لم أحفظه كما ينبغي ثم شرع في بيان لفظ هدبة فقال (عمرة زمن الحديبية): نصب باعتمر وهي العمرة الأولى (أو من الحديبية): هذا شك من أحد الرواة فوق أبي داود، وهكذا أخرجه مسلم بالشك وأما البخاري فأخرجه من غير شك ولفظه عمرته من الحديبية (وعمره القضاء في ذي القعدة): من العام المقبل هي العمرة الثانية وهي عمرة القضاء والقضية، وإنما سميت بهما لأنه ﷺ قاضى قريشاً لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صدر عنها إذ لو كان كذلك لكانت عمرة واحدة، وهذا مذهب المالكية والشافعية، وتقدم بيان ذلك. وقال الحنفية: هي قضاء عنها، قال ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية: وتسمية الصحابة وجميع السلف إياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم إياها عمرة القضية لا يفيقه، فإنه اتفق في الأولى مقاضاة النبي ﷺ أهل مكة على أن يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثاً وهذا الأمر قضية تصح إضافة هذه العمرة إليها، فإنها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح إضافتها إلى كل منهما، فلا تستلزم الإضافة إلى القضية نفي القضاء، والإضافة إلى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهى (وعمره من الجعرانة): هي الثالثة (غنائم): جمع غنيمة وهي ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة، والفء ما ينل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها (حنين): بالصرف واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وكانت في سنة ثمان في زمن غزوة الفتح، ودخل عليه ﷺ بهذه العمرة إلى مكة ليلاً وخرج منها ليلاً وخرج منها إلى الجعرانة فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق، ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس. قاله القسطلاني (وعمره مع حجته): في ذي الحجة هي الرابعة. والحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هدبة بن خالد. وأخرج أيضاً البخاري من طريق أبي الوليد وساق منه بالضبط والإتقان وأخرجه الترمذي.

فائدة: ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة، ولم يعتمر في سنة مرتين. فإن قيل فبأي شيء يستحبون العمرة في السنة مراراً خصوصاً في رمضان ثم لم يشترطوا ذلك عن النبي ﷺ، قيل: إن النبي ﷺ كان يشتغل في العبادات بما هو أهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة فإنه لو اعتمر مراراً لبادرت الأمة إلى ذلك وكان يشق عليها، وقد كان يترك النبي ﷺ كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمل خشية المشقة عليهم. ولما دخل البيت خرج منه حزياً فقالت له عائشة في ذلك فقال إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي وهم أن ينزل يستسقي مع سقاة زمزم للحاج فخاف أن يغلب أهلها على سقائهم بعده. وقد قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» رواه الشيخان من حديث أبي هريرة، ولفظ الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعاً «تابعوا بين الحج والعمرة» وفيه دليل على أن التفريق بين الحج والعمرة في التكرار وتنبه على ذلك، إذ لو كانت العمرة بالحج لا تعقل في السنة إلا مرة لسوى بينهما ولم يفرقا. وقد نذب النبي ﷺ إلى ذلك بلفظه ثبت الاستحباب من غير تقييد.

ولا شك أن الحديث فيه دليل على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافاً لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية وهذا القول لا يصح، والصحيح جواز الاستكثار من الاعتمار وخالف مالكا مطرف من أصحابه وابن المواز قال مطرف: لا بأس بالعمرة في السنة مراراً. وقال ابن المواز أرجو أن لا يكون به بأس. وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر ولا أدري أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات ولا من الأزدباد من الخير في موضع ولم يأت بالمنع منه نص. وهذا قول الجمهور. ويكفي في هذا أن النبي ﷺ أتمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التي كانت أهلت بها وذلك في عام واحد، واعتمرت عائشة في سنة مرتين. فقيل للقسام لم ينكر عليها أحد فقال: أعلى أم

المؤمنين. وكان أنس إذا جمم رأسه خرج فاعتمر. وعن علي أنه كان يعتمر في السنة مراراً. ذكره ابن القيم وأطال الكلام فيه.

٨١ - باب المَهْلَةَ بِالْعِمْرَةِ تحيض فيدركها الحجُ فتنقضُ عُمَرَتَهَا وتُهَلُّ بالحج، هل تنقض عُمَرَتَهَا؟
قيل إتمام أفعال العِمْرَةِ.

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَرَدَفَ أُخْتُكَ عَائِشَةَ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِذَا هَبَطَتْ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ فَلْتُحْرِمَ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ».

(فيدركها الحج فتنقض عُمَرَتَهَا): وفي بعض النسخ فنقض عُمَرَتَهَا (وتُهَلُّ): تحرم (بالحج): بعد رفضها (هل تنقض عُمَرَتَهَا): التي أحرمت بها قبل إدراك الحج. فإن قلت: يفهم من ترجمة الباب أن عائشة كانت قد رفضت العِمْرَةَ لأجل عذر الحيض فالعِمْرَةُ التي أهلت بها من التنعيم قضاء عنها لأداء مرة أخرى.

قلت: نعم كذا يفهم من ترجمة الباب لكن فيه كلام لأن العِمْرَةَ لا يصح رفضها، وقد قال رسول الله ﷺ: «يسعك طوافك لحجك وعُمَرَتُكَ» وفي لفظ «حللت منهما جميعاً».

فإن قيل قد ثبت في صحيح البخاري أنه ﷺ قال لها: «ارفضي عُمَرَتَكَ وانقضي رأسك وامتشطي» وفي لفظ آخر «دعي عُمَرَتَكَ وانقضي رأسك وامتشطي» وفي لفظ «أهلي بالحج ودعي العِمْرَةَ» فهذا صريح في رفضها من وجهين أحدهما قوله ارفضها ودعيها، والثاني أمره لها بالامتناع. قيل معنى قوله ارفضها أي اتركها وأفعالها والاقتصار عليها وكوني في حجة معها، ويتعين أن يكون هذا المراد بقوله: «حللت منهما جميعاً» لما قضيت أعمال الحج. وقوله: «يسعك طوافك لحجك وعُمَرَتُكَ» فهذا صريح أن إحرام العِمْرَةِ لم ترفض وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها، وأنها بقضاء حاجتها انقضت حاجتها وعُمَرَتَهَا، ثم أعمرها من التنعيم تطبيقاً لقلبها إذ تأتي بعِمْرَةٍ مستقلة كصواباتها. ويوضح ذلك إيضاحاً بياناً ما روى مسلم في صحيحه ولفظه: «قالت عائشة وخرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فحضت فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهل إلا بعِمْرَةٍ فأمرني رسول الله ﷺ أن انقض رأسي وامتشط وأهل بالحج وأترك العِمْرَةَ، قالت ففعلت ذلك حتى إذا قضيت حجي بعث معي رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عُمَرَتِي التي أدركني الحج ولم أحل منها» فهذا حديث في غاية الصحة والصرحة أنها لم تكن أحلت من عُمَرَتَهَا وأنها بقيت محرمة بها حتى أدخلت عليها الحج، فهذا خبرها عن نفسها وذلك قول رسول الله ﷺ لها كل منهما يوافق الآخر، كذا في زاد المعاد (أختك عائشة): بدل من أختك (فإذا هبطت): من باب ضرب أي نزلت (بها): أي عائشة (من الأكمة): تل، وقيل شرفة كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ والجمع أكم وأكمت مثل قصبه وقصب وقصبات وجمع الأكم آكام مثل جبل وجبال وجمع الآكام أكم بضمين مثل كتاب وكتب وجمع الأكم آكام مثل عنق وأعناق كذا في المصباح قال المنذري: قال أبو بكر أحمد بن عمرو البزار ولا يعلم روت حفصة عن أبيها إلا هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن النبي ﷺ أمره أن يعمر عائشة من التنعيم انتهى.

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَرْزَاحٍ عَنْ أَبِي مَرْزَاحٍ حَدَّثَنِي أَبِي مَرْزَاحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِعْرَانَةَ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَكِعَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَعْرَمَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرَفٍ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ».

(أبي مزاحم): بدل من لفظ أبي (فجاء إلى المسجد): الذي هناك (فاستقبل بطن سرف): بفتح السين وكسر الراء وآخره فاء موضع على ستة أميال من مكة من طريق المروة جبل بمكة بنى به رسول الله ﷺ بميمونة بنت الحارث وفيه ماتت أي توجه واستقبل وجهه إلى بطن سرف (فأصبح بمكة): قال السندي في فتح الوردود: ظاهر هذا أنه كان بمكة إلا أنه جاء الجعرانة ليلاً ثم رجع إلى مكة فأصبح بها بحيث ما علم بخروجه منها وهو خلاف المشهور، والمشهور أنه كان

١٩٩٥ - صَحِيحٌ ، وهو عند الشيخين دون «فإذا هبطت ...»: البخاري (١٧٨٤) ومسلم (١٢١٢) والترمذي (٩٣٤) وابن ماجه (٢٩٩٩) وأحمد (١٧٠٧).

١٩٩٦ - صَحِيحٌ دون ركوعه في المسجد ؛ فَمُنَكَّرٌ : الترمذي (٩٣٥) والنسائي (٢٨٦٣) وأحمد (١٥٠٨٦).

بالجعرانة فأصبح فيها كبائت، فالظاهر أن هذا التقديم والتأخير من تصرفات بعض الرواة، والصواب رواية الترمذي والنسائي عن محرش الكعبي: «أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً فدخل مكة ليلاً ف قضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع بسرف فمن أجل ذلك خفت عمرته على الناس» انتهى ولفظ أحمد في مسنده «أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة معتمراً فدخل مكة ليلاً ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس أخذ في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة» وفي لفظ لأحمد «أن النبي ﷺ خرج ليلاً من الجعرانة حين أمسى معتمراً فدخل مكة ليلاً ف قضى عمرته ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت حتى إذا زالت الشمس خرج من الجعرانة في بطن سرف، حتى جامع الطريق طريق المدينة بسرف» انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي أتم منه.

وقال الترمذي: حسن غريب ولا يعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. وقال أبو عمر النمري: روي عنه حديث واحد وذكر هذا الحديث.

٨٢ - باب المقام في العمرة

أي المقام بمكة بعد أداء العمرة.

١٩٩٧ - حدثنا داؤد بن رُشيد أخبرنا يحيى بن زكريا أخبرنا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح وعن ابن أبي نجیح عن مُجاهد عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أقام في عمرة القضاء ثلاثاً».

(أقام في عمرة القضاء ثلاثاً): قال ابن القيم: دخل رسول الله ﷺ مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الأولى، فإنه وصل إلى الحديبية وصد عن الدخول إليها، ثم دخلها المرة الثانية ف قضى عمرته وأقام بها ثلاثاً ثم خرج، ثم دخلها المرة الثالثة عام الفتح في رمضان، ثم دخلها بعمرة من الجعرانة. قال المنذري: وذكر البخاري نحوه تعليقاً. وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما في الحديث الطويل من حديث أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة في عمرة القضاء ثلاثاً».

٨٣ - باب الإفاضة في الحج

هي طواف الزيارة وهو المأمور به في قوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْمَتِينِ﴾ [الحج: ٢٩].

١٩٩٨ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أقام في يوم النحر ثم صلى الظهر بمكة - يعني راجعاً».

(أفاض يوم النحر): أي طاف بالبيت (ثم صلى الظهر بمكة يعني راجعاً): والذي رواه جابر في الحديث الطويل وعائشة هو أنه صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى. واختلف العلماء فيه، فمنهم من رجح هذا الحديث، ومنهم حديث جابر وعائشة، ومنهم من توقف لصحة الحديثين. كذا في فتح الودود. وقال النووي: وفي هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة وأنه يستحب فعله يوم النحر وأول النهار وقد أجمع العلماء على أن الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به. واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزاء ولا دم عليه بالإجماع، فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزاء ولا شيء عليه عندنا، وبه قال جمهور العلماء. وقال مالك وأبو حنيفة: إذا تناول لزمه معه دم والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ولفظ البخاري مختصر.

١٩٩٩ - حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين - المَعْنَى وَاحِدٌ - قالوا أخبرنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق أخبرنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زَمَعَةَ عن أبيه وعن أمه زَيْنَب بنت أبي سلمة عن أم سلمة يحدثنا به جميعاً ذلك عنها قالت: «كانت ليأتي التي يصير إلي فيها رسول الله ﷺ مساءً يوم النحر فصار إلي فدخل علي»

١٩٩٧ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٩٩٨ - صحيح: البخاري (١٧٣٢) معلقاً موقوفاً، ومسلم (١٣٠٨) وأحمد (٤٨٨٠).

١٩٩٩ - حسن صحيح: أحمد (٢٥٩٩١).

وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَمَمِّصِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْهَبُ: هَلْ أَفْضَتِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: أَنْزَعُ عَنْكَ الْقَمِيصَ. قَالَ: فَفَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحْلُوا - يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ - إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ».

(عن أبيه): وهو عبد الله بن زمعة (وعن أمه): أي أم أبي عبيدة (زينب بنت أبي سلمة): بدل عن أمه وهي بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ (كانت ليلتي التي يصير): أي يرجع (إلي فيها): أي يدخل علي فيها (مساء يوم النحر): أي اتفق أن كانت ليلة نوبتي مساء يوم النحر أي مساء ليلة تلي يوم النحر وهي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة والمساء يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام. قاله الحافظ في الفتح. ولعل المراد به هنا أول الليل (فصار): أي رجع رسول الله ﷺ (إلي): في ذلك المساء أي دخل علي فيه (فدخل علي): بتشديد الياء (وهب): فاعل دخل (بن زمعة): ودخل (معه رجل من آل أبي أمية): أيضاً حال كونهما (متقمصين): أي لابس القميص (هل أفضت): أي طفت طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة يا (أبا عبد الله): هذه كنية وهب (قال): الراوي (فنزعه): أي نزع وهب ذلك القميص (من رأسه): أي قبل رأسه (ونزع صاحبه): الذي دخل عليها معه أيضاً (ثم قال): وهب (ولم): أمرتنا بنزع القميص عنا (إن هذا): أي يوم النحر (يوم رخص): بصيغة المجهول (لكم إذا أنتم): أيها الحجيج (رميتم الجمرة): أي فرغتم عن رمي جمرة العقبة يوم النحر (أن تحلوا): مفعول ما لم يسم فاعله لقله رخص (يعني): أي يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله أن تحلوا أي أن تحلوا (من كل ما حرمت من إلا النساء): إلى هنا تفسير من بعض الرواة (فإذا أمسيتم): أي دخلتم في المساء (قبل أن تطوفوا هذا البيت): يوم النحر (صرتم حرماً): بضمين ويجوز تسكين الراء أيضاً جمع حرام بمعنى محرم أي صرتم محرمين (كهيتكم): أي كما كنتم محرمين (قبل أن ترموا الجمرة): أي جمرة العقبة يوم النحر (حتى تطوفوا به): أي بالبيت.

والحاصل أن هذا الترخيص لكم إنما هو بشرط أن تطوفوا طواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل أن تدخلوا في مساء ذلك اليوم، وأما إذا فات هذا الشرط بأن أمسيتم يوم النحر قبل أن تطوفوا طواف الإفاضة فليس لكم هذا الترخيص وإن رميتم وذبحتم وحلقتم بل بقيتم محرمين كما كنتم محرمين قبل الرمي. وفقه الحديث أن من أفاض يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة قبل مساء يوم النحر رخص له التحلل عن الإحرام وحل له كل شيء كان حراماً عليه في الإحرام ما خلا النساء، وأن من لم يفيض يوم النحر قبل مسائه، بل دخلت ليلة الحادي عشر من ذي الحجة قبل إفاضته لم يرخص له التحليل بل بقي حراماً كما كان ولم يحل له شيء مما كان حراماً عليه في الإحرام كالتقمص وغيره بل بقي حراماً كما كان وإن كان رمى وذبح وحلق، وأن من لبس القميص في الإحرام جاهلاً أو ناسياً وجب عليه أن ينزعه بعد ما علمه أو ذكره، وأنه يجوز له نزعه من قبل رأسه وإن لزم منه تغطية رأسه. وقد وقع حديث يعلى عند أبي داود بلفظ «اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه» وأما ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: «كنت عند النبي ﷺ في المسجد فقد شق قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجله فنظر القوم إليه فقال إني أمرت ببديني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي» أخرجه الطحاوي فيه عبد الرحمن بن عطاء، وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه. وقد تركه مالك وهو جاره والله أعلم.

قال في فتح الودود: ولعل من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد في تأخير الطواف من يوم النحر والتأكيد في إتيانه في يوم النحر، وظاهر الحديث يأبى مثل هذا الحمل جدا والله تعالى أعلم انتهى. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وتقدم الكلام عليه.

٢٠٠٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ».

(آخر طواف يوم النحر إلى الليل): قيل في معناه إنه رخص لطواف الزيارة إلى الليل لأن النبي ﷺ لم يطف طواف الإفاضة في الليل. وفي زاد المعاد: أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر ركباً فطاف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة والصدر ولم يطف غيره ولم يسمع معه، هذا هو الصواب، وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم وإنما أخر طواف

الزيارة إلى الليل وهو قول طاووس ومجاهد وعروة، واستدلوا بحديث أبي الزبير المكي عن عائشة المخرج في سنن أبي داود والترمذي. قال الترمذي: حديث حسن، وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ. وقال أبو الحسن القطان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبي ﷺ يوماً يوماً يوماً وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه، فابن عمر يقول إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول إنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أصر الطواف إلى الليل وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق. وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعاً عن عائشة انتهى. وقال السندي: المعلوم الثابت من فعله ﷺ هو أنه طواف الإفاضة وهو الطواف الفرض قبل الليل، فلعل المراد بهذا الحديث أنه رخص في تأخيره إلى الليل أو المراد بطواف الزيارة غير طواف الإفاضة أي أنه كان يقصد زيارة البيت أيام منى بعد طواف الإفاضة فإذا زار طاف أيضاً، وكان يؤخر طواف تلك الزيارة إلى الليل بتأخير تلك الزيارة إلى الليل، ولا يذهب إلى مكة لأجل تلك الزيارة في النهار بعد العصر مثلاً، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه البخاري تعليقاً وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا مستوفى.

٢٠٠١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنبَانَا بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزِمْلُ مِنْ [فِي] السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ [مِنَهُ]».

(لم يرمل): من باب نصر (أفاض فيه): أي في طواف الإفاضة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٨٤ - باب الوداع

من البيت فهذا باب لإثبات الوداع، والباب الآتي لإثبات طواف الوداع والله أعلم.

٢٠٠٢ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْوَلٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَنْفَرْنَ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ»، (كان الناس): أي بعد حجهم (ينصرفون في كل وجه): أي طريق طائفاً أو غير طائف (لا ينفرون أحد): أي النفر الأول والثاني أو لا يخرجون أحد من مكة والمراد به الآفاقي (حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت): أي بالطواف به. قال الطيبي رحمه الله: دل على وجوب طواف الوداع، وخالف فيه مالك، هكذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٨٥ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

٢٠٠٣ - حدثنا الْقُتَيْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيَّ] ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُجَيْجٍ، فَقِيلَ إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَلَّهَا حَابِسَتْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ: فَلَا إِذَا». (ذكر صافية): أي إحدى أمهات المؤمنين من بني إسرائيل من سبط هارون أخي موسى عليهما الصلاة والسلام (لملها حابستنا): أي مانعتنا عن الرجوع إلى المدينة لانتظار طوافها (فلا إذا): جواب وجزاء أي إذا كان كذلك أنها أفاضت فلا أمنعها للخروج. ونظيره ما روى البخاري في الأشربة «نهى رسول الله ﷺ عن الظروف فقالت الأنصار إنه لا بد لنا منها قال فلا إذا» قال في الفتح: فلا إذا جواب وجزاء أي إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها. وفي لفظ الشيخين «قلت يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة» قال فلتنفر إذن» أي فلا حبس علينا حينئذ لأنها قد أفاضت فلا مانع من التوجه، والذي يجب عليها قد فعلته. وفي رواية للبخاري فلا بأس انفري، وفي رواية له اخرجي، وفي رواية فلتنفر ومعانيها متقاربة، والمراد بها الرحيل من منى إلى جهة المدينة.

قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي طافت طواف الإفاضة طواف الوداع. وروينا عن عمر وابنه وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع كأنهم أوجبوه عليها كطواف الإفاضة،

٢٠٠١ - صحيح: ابن ماجه (٣٠٦٠).

٢٠٠٢ - صحيح: البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٧، ١٣٢٨) وابن ماجه (٣٠٧٠) وأحمد (١٩٣٧).

٢٠٠٣ - صحيح: البخاري (٣٢٨) ومسلم (١٢١١) والترمذي (٩٤٣) والنسائي (٣٩١) وابن ماجه (٣٠٧٢، ٣٠٧٣) وأحمد (٢٣٥٨٩).

إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها. قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة. وروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد: كان الصحابة يقولون إذا أفاضت قبل أن تحيض فقد فرغت إلا عمر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث الزهري عن عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بمعناه.

٢٠٠٤ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنبَانَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضُ. قَالَ: لَيْكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ. قَالَ فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: أَرَيْتَ عَنْ يَدَيْكَ، سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكَيْمَا أَخَالَفَ».

(أريت عن يديك): بكسر الراء أي سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع، أو سقطت بسبب يديك، أي من جنابيهما. قيل: هو كناية عن الخجالة والأظهر أنه دعاء عليه، لكن ليس المقصود حقيقته: وإنما المقصود نسبة الخطأ إليه. قال في النهاية: أي سقطت آرابك من اليدين خاصة (لكيما أخالف): ما زائدة. واستدل الطحاوي بحديث عائشة على نسخ حديث عمر في حق الحائض وكذلك استدل على نسخه بحديث أم سليم عند أبي داود الطيالسي أنها قالت: حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر. وحاضت صافية فقالت لها عائشة حبستنا فأمرها النبي ﷺ أن تنفر. ورواه سعيد بن منصور في كتاب المناسك، وإسحاق في مسنده والطحاوي وأصله في البخاري. ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه الحاكم عن ابن عمر قال: من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله ﷺ. وعند الشيخين من حديث ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. وأخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي والإسناد الذي أخرجه أبو داود والنسائي حسن. وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف وقال غريب.

٨٦ - باب طواف الوداع

٢٠٠٥ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَلْفَجِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَحْرَمْتُ مِنْ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةَ، فَدَخَلْتُ فَفَضَّيْتُ عُمَرَتِي وَأَنْتَظَرْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَعْتُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ. قَالَتْ: وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ».

(بالأبطح): وهو البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الأرض واتسع وهو المحصب، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة. قال الإمام النووي: الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة شيء واحد كذا في العيني (حتى فرغت): من العمرة (فطاف به): أي طواف الوداع (ثم خرج): أي إلى المدينة. قال المنذري: وقد تقدم الكلام على التنعيم والأبطح والمحصب.

٢٠٠٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي الْحَنْفِيَّ - أَخْبَرَنَا أَلْفَجُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَهُ - تَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي النَّفْرِ الْآخِرِ فَتَزَلَّ الْمُحْصَبُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ بَشَّارٍ قِصَّةَ بَعْثِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَتْ: «ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحَلَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ».

(في النفر الآخر): أي الرجوع من منى (فنزل المحصب): كمعظم. قال الطيبي: هو في الأصل كل موضع كثير الحصاة، والمراد به الشعب الذي أحد طرفيه منى ويتصل الآخر بالأبطح فعبر به عن المحصب المعروف إطلاقاً لاسم المجاور على المجاور انتهى وفي النهاية: هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى وسبج الكلام فيه.

٢٠٠٤ - صحيح، وهو منسوخ بما قبله: الترمذي (٩٤٦) وأحمد (١٥٠١٤).

٢٠٠٥ - صحيح: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٢٠٠٧ - حدثنا يَحْيَى بن مَعِين أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوْسُفَ عن ابن جُرَيْجٍ أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ عُبَيْدَ الرَّحْمَنِ بنَ طَارِقٍ أَخْبَرَهُ عن أُمِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَازَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلى نَسِبَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَذَعَا».

(كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى): لعله الموضع المعلوم بموضع استجابة الدعاء، قاله السندي. ولفظ النسائي كان إذا جاء مكاناً في دار يعلى استقبال القبلة ودعا. وفي أسد الغابة من وجه آخر أن النبي ﷺ كان يأتي مكاناً في دار يعلى فيستقبل البيت فيدعو ويخرج منه فيدعو ونحن مسلمات (نسيه): أي ذلك المكان (عبيد الله): بن أبي يزيد. واعلم أن الحديث لا يطابق الباب إلا بالتعسف قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة عبد الرحمن بن طارق بالإسناد الذي أخرجه به. قال وقال بعضهم عبد الرحمن عن عمه عن النبي ﷺ ولا يصح.

٨٧ - باب التحصيب

وهو النزول في المحصب وهو ليس من أمر المناسك الذي يلزم فعله وإنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر، لكن لما نزله ﷺ كان النزول به مستحباً اتباعاً له وقد فعله بعده الخلفاء.

٢٠٠٨ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن هِشَامِ بنِ أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْصَبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِيُخْرُجَهِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزَلْهُ».

(ليكون أسمح لخروجه): أي أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة (فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله): قال النووي: وإن عائشة وابن عباس كان لا يقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم. ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم، وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت من بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ، والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء وإسكان الصاد والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل. قال ابن عبد البر وتبعه عياض: اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، وهو أقرب إلى منى، ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٠٠٩ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ المعنى ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ قَالُوا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو رَافِعٍ: «لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَهُ وَلَكِنْ صَرَبْتُ قُبَّتَهُ فَتَزَلْتُهُ».

قال مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عُثْمَانُ: يَعْنِي فِي الْأَبْطَحِ (أن أنزله): أي المحصب (كان): أي أبو رافع (على ثقل): بفتح الثاء والقاف أي متاعه (في الأبطح): وهو المحصب. قال المنذري: وقال عثمان وهو ابن أبي شيبة يعني في الأبطح وأخرجه مسلم..

٢٠١٠ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ عن عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزَلُ عَدَا فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ نَأْزِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ - يَعْنِي الْمُحْصَبَ - وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاجِحُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ».

٢٠٠٧ - صحيح: البخاري (١٥٦٠) ومسلم (١٢١١) والترمذي (٩٣٤، ٩٤٥) والنسائي (٢٩٠، ٣٤٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٨٠٣) وابن ماجه (٢٩٦٣، ٢٩٩٩) وأحمد (٢٣٥٨١).

٢٠٠٧ - ضعیف: النسائي (٢٨٩٦).

٢٠٠٨ - صحيح: البخاري (١٧٦٥) ومسلم (١٣١١) والترمذي (٩٢٣) وابن ماجه (٣٠٦٧) وأحمد (٢٣٦٢٣).

٢٠٠٩ - صحيح: مسلم (١٣١٣).

٢٠١٠ - صحيح: البخاري (١٥٨٨) ومسلم (١٣٥١، ١٦١٤) وابن ماجه (٢٩٤٢) وأحمد (٧١٩٩).

قال الزُّهْرِيُّ: الْخَيْفُ الْوَادِي.

(في حجته): متعلق بقلت يا رسول الله ﷺ (عقيل): بن أبي طالب (منزلاً): أي في مكة أي كان عقيل ورث أباه أبا طالب هو وأخوه طالب، ولم يرث أبا طالب ابنه جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين، ولو كانا وارثين لنزل ﷺ في دورهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكنهما كانا لم يسلموا أو باعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة وفقد طالب بيد فباع عقيل الدار كلها قاله القسطلاني (بخيف): أي بوادي وهو المحصب (حالفت قريشاً): قال النووي: تحالفوا على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها أنواع من الباطل، فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبرئيل النبي ﷺ بذلك فأخبر به عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبي ﷺ فوجدوه كما قاله، فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم. والقصة مشهورة. وإنما اختار ﷺ النزول هناك شكراً لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهراً ونقضاً لما تعاقده بينهم. قاله العيني (لا يؤوهم): من أوى يؤوي إيواء. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِثَى: نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ أَوْلَاهُ وَلَا ذَكَرَ الْخَيْفَ الْوَادِي».

(عن أبي هريرة): إلى آخر حديث (حين أراد أن ينفر): أي يرجع (فذكر نحوه): ولفظ مسلم: حدثنا أبو هريرة قال قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك أن قريشاً وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ يعني بذلك المحصب (لم يذكر): الأوزاعي (أوله): أي أول الحديث، وهو قوله: هل ترك لنا الخ. (ولا ذكر): الأوزاعي (الخياف الوادي): من قول الزهري كما ذكره معمر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً.

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ يَسْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجِعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(ابن عمر كان بهجع هجعة): أي ينام نومة خفيفة في أول الليل. قال المنذري: وأخرجه البخاري بمعناه أتم منه. وأخرج مسلم نحوه.

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

(ثم هجع بها هجعة): والحديث سكت عنه المنذري.

٨٨ - باب في من قدم شيئاً قبل شيء في حجه

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا الْفَقْعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِمْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ حُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: «وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِثَى يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَذْبِعْ وَلَا حَرْجَ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرَّتُ قَبْلَ أَنْ أُزْمِيَ، قَالَ: ازْمِ وَلَا حَرْجَ، قَالَ: فَمَا سِئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ آخَرَ إِلَّا قَالَ: اضْنَعْ وَلَا حَرْجَ».

٢٠١١ - صحيح: البخاري (١٥٨٩) ومسلم (١٣١٤) وابن ماجه (٢٧٣٠) وأحمد (٧٥٢٦).

٢٠١٢ - صحيح: البخاري (١٧٦٩) ومسلم (١٣١٠) والترمذي (٩٢١) وابن ماجه (٣٠٦٩) وأحمد (٤٨٠٤، ٥٧٢٢، ٥٨٥٨، ٦٠٣٣).

٢٠١٣ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٠١٤ - صحيح: البخاري (٨٣، ١٢٤) ومسلم (١٣٠٦) والترمذي (٩١٦) وابن ماجه (٣٠٥١) وأحمد (٦٤٤٨).

(أنه قال وقف رسول الله ﷺ): قال النووي: قد سبق أن أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمره العقبة، ثم الذبح، ثم الحلقي، ثم طواف الإفاضة، وأن السنة ترتبها هكذا، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث، وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وظاهر قوله ﷺ لا حرج أنه لا شيء عليك مطلقاً، وقد صرح في بعضها بتقديم الحلقي على الرمي. وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه وانفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم. وقوله ﷺ اذبح ولا حرج، ارم ولا حرج معناه افعل ما بقي عليك، وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير (فما ستل يومئذ عن شيء قدم أو أخر) يعني من هذه الأمور الأربعة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٠١٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَرْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ».

(عن أسامة بن شريك): بفتح الشين وكسر الراء (حاجاً): أي مريداً الحج (فمن قال يارسول الله سعيت): أي للحج عقيب الإحرام بعد طواف قدوم الأفاقي أو طواف نفل للمكي (قبل أن أطوف): أي طواف الإفاضة وهو بظاهره يشمل الأفاقي والمكي، وهو مذهب أبي حنيفة على اختلاف في أفضلية التقديم والتأخير خلافاً للشافعي حيث قيده بالأفاقي (أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً): أي في أفعال أيام منى (يقول لا حرج لا حرج): أي لا إثم (إلا على رجل): بالاستثناء يؤيد أن معنى الحرج هو الإثم (اقترض): باللفظ أي اقتطع (عرض رجل مسلم): أي نال منه وقطعه بالغبية أو غيرها (وهو): أي والحال أن ذلك الرجل (ظالم): فيخرج حرج الرواة والشهود فإنه مباح (فذلك الذي): أي الرجل الموصوف (حرج): بكسر الراء أي وقع منه حرج (وهلك): أي بالإثم والعطف تفسيري كذا في المرقاة. قال المنذري: قال بظاهر الحديث مجاهد وطاؤوس والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث في جماعة من السلف، وأنه لا شيء عليه في الجميع قدم منها ما قدم وأخر منها ما أخر. وذهب قوم إلى أنه إذا قدم شيئاً أو أخر كان عليه دم وقالوا أراد ﷺ رفع الحرج والإثم دون الفدية. وقال بعضهم من فعل ذلك ساهياً فلا شيء عليه. وفي بعض طرقه أي لم أشعر فحلقت، فكانهم اعتمدوا عليه انتهى كلام المنذري.

٨٩ - باب في مكة

هل يباح فيها شيء مالا يباح في غيرها.

٢٠١٦ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا سفيان بن عيينة حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله [أهلي] عن جدّه: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُرَّةٌ».

قال سفيان: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُرَّةٌ. وقال سفيان: كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ قَالَ أَنْبَأَنَا كَثِيرٌ عَنْ أَبِيهِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عَن جَدِّي.

(باب بني سهم): قال في تاج العروس: بنو سهم قبيلة في قريش وهم بنو سهم بن عمرو بن هيصب بن كعب بن لؤي بن غالب (ليس بينهما سرة): ظاهره أنه لا حاجة إلى السرة في مكة ومن لا يقول به حمله على أن الطائفتين كانوا يمرّون وراء موضع سجود أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع على اختلاف المذاهب. والحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي بقوله حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه وغير واحد من أعيان بني المطلب عن المطلب بن وداعة قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ سَعْيِهِ حَاجِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّقِيْفَةِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ».

وقال البخاري: باب السرة بمكة وغيرها وساق فيه حديث أبي جحيفة، وفيه: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة

٢٠١٥- حَسَنٌ صَحِيحٌ : لم يخرجوا أحد من السبعة غير المصنف.

٢٠١٦- صَحِيحٌ : النسائي (٧٥٨، ٢٩٥٩) وابن ماجه (٢٩٥٨) وأحمد (٢٦٦٩٩).

فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة».

قال الحافظ: والمراد منه أنها بطحاء مكة. وقال ابن المنير: إنما خص مكة بالذكر رفعا لتوهم من يتوهم أن السترة قبله ولا ينبغي أن يكون قبلة إلا الكعبة فلا يحتاج فيها إلى سترة انتهى. والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم أي الناس سترة» وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن ورجاله موثقون، إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال كان ابن جريج أخبرنا به هكذا فلقيت كثيراً فقال ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي، فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث، وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه، وهذا هو المعروف عند الشافعية، وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفتين دون غيرهم للضرورة.

وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة انتهى والله أعلم (قال سفيان): ابن عيينة في تفسير قوله ليس بينهما أي ليس بين النبي ﷺ وبين الكعبة سترة. قال المنذري: في إسناده مجهول وجده هو المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي له صحبة ولأبيه أبي وداعة الحارث بن صبرة أيضاً صحبة وهما من مسلمة الفتح، ويقال فيه صبرة بالصاد المهمله وبالضاد المعجمة والأول أظهر وأشهر.

٩٠ - باب تحريم حرم مكة

٢٠١٧ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا الأوزاعي حدثني يحيى - يعني ابن أبي كثير - عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي ﷺ فيهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد. فقام عباس، أو قال. قال العباس [عباس]: يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: إلا الأذخر».

قال أبو داود: وزاد فيه ابن المصنف عن الوليد: «فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال يا رسول الله اكتبوا لي [فقال اكتبوا لي يا رسول الله] فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه. قلت للأوزاعي: ما قوله اكتبوا لأبي شاه؟ قال: هذه الخطبة التي سمع من رسول الله ﷺ».

(ثم قال إن الله حبس): أي منع الفيل عن تعرضه (وسلط عليها): أي على مكة (وإنما أحلت لي ساعة من النهار): قال في المرقاة: دل على أن فتح مكة كان عنوة وقهراً كما هو عندنا أي أحل لي ساعة أي زماناً قليلاً إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر.

وفي زاد المعاد أن مكة فتحت عنوة كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ولا يعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحمد في أحد قوليه انتهى (هي): أي مكة (حرام): أي على كل أحد بعد تلك الساعة (إلى يوم القيامة): أي النسخة الأولى (لا يعضد): أي لا يقطع (شجرها): أي ولو يحصل التأذي به. وأما قول بعض الشافعية أنه يجوز قطع الشوك المؤذي فمخالف لإطلاق النص، ولذا جرى جمع من متأخريهم على حرمة قطعه مطلقاً، وصححه النووي في شرح مسلم واختاره في عدة كتبه.

وأما قول الخطابي: كل أهل العلم على إباحة قطع الشوك ويشبه أن يكون المحظور منه الشوك الذي يرعاه الإبل وهو ما دق دون الصلب الذي لا ترعاه، فإنه يكون بمنزلة الحطب، فلعله أراد بأهل العلم علماء المالكية. قاله القاري (ولا ينفر): بتشديد الفاء المفتوحة (صيدها): أي لا يتعرض له بالاصطياد والإبحاش والإيهاج (لقطتها): بضم اللام وفتح القاف ساقطتها (إلا لمنشد): أي معرف، أي لا يلتقطها أحد إلا من عرفها ليردها على صاحبها ولم يأخذها لنفسه

وانتفاعها. قيل أي ليس في لقطة الحرم إلا التعريف فلا يملكها أحد ولا يتصدق بها، وعليه الشافعي وقيل حكمها كحكم غيرها، والمقصود من ذكرها أن لا يتوهم تخصيص تعريفها بأيام الموسم، وعليه أبو حنيفة ومن تبعه (إلا الإذخر): بالنصب أي قل إلا الإذخر بكسر الهمزة والحاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة وهو نبت عريض الأوراق طيب الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب (فقام أبو شاه): قال النووي: هو بهاء وتكون هاء في الوقف والدرج ولا يقال بالناء قالوا ولا يعرف اسم أبي شاه هذا وإنما يعرف بكينته (اكتبوا لأبي شاه): هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن. ومثله حديث علي رضي الله عنه: ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة. ومثله حديث أبي هريرة. كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا أكتب. وجاءت أحاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم. وقال جمهور السلف بجوازه ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه، وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين أحدهما أنها منسوخة وكان النهي في أول الأمر قبل اشتهاار القرآن لكل أحد، فنهى عن كتابة غيره خوفاً من اختلاطه واشتباهاه، فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه، والثاني أن النهي نهى تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة، والإذن لمن لم يوثق بحفظه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٠١٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس في هذه القصة قال: «ولا يُختلى خلالها».

(ولا يختلى خلاها): بالقصر النبات الرقيق ما دام رطباً فاختلاؤه قطعه وإذا يبس فهو حشيش. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٠١٩ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله ألا تنبي لك بمى بيتا أو بناء يظلك من الشمس؟ فقال: لا إنما هو مناخ من سبق إليه».

(عن أمه): اسمها مسيكة (قلت يا رسول الله ألا تنبي): من البناء أي نحن معاشر الصحابة (مناخ): بضم الميم موضع الإناخة (من سبق إليه): والمعنى أن الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء. وقال الطيبي: معناه أتأذن أن نبني لك بيتا في منى لتسكن فيه فممنوع وعلل بأن منى موضع لاداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس، فلو بني فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسياً به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق. وعند أبي حنيفة أرض الحرم موقوفة لأن رسول الله ﷺ فتح مكة قهراً، وجعل أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يملكها أحد. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وابن ماجه، عن أمه مسيكة، وذكر غيرهما أنها مكية.

٢٠٢٠ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان أخبرني عمارة بن ثوبان حدثني موسى بن باذان قال: أتيت يعلى بن أمية فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «أحيكار الطعام في الحرم إلحاد فيه».

(قال احتكار الطعام في الحرم): وهو اشتراء القوت في حالة الغلاء لبيع إذا اشتد غلاه وهو حرام في جميع البلاد وفي الحرم أشد (إلحاد فيه): أي عن الحق إلى الباطل في الحرم. قال تعال: «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكْمِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ [الحج: ٢٥] قال المناوي: احتكار الطعام أي احتباس ما يقتات ليقبل فيغلو فيبيعه بكثير في الحرم المكي إلحاد فيه يعني احتكار القوت حرام في جميع البلاد وبمكة أشد تحريماً فإنه بواد غير ذي زرع فيعظم الضرر بذلك الإلحاد والانحراف عن الحق إلى الباطل. قال المنذري: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: احتكار الطعام بمكة إلحاد. ويشبه أن يكون البخاري علل المسند بهذا.

٩١ - باب في نبذ السقاية

أي في فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها.

٢٠١٨ - صحيح البخاري (١٥٨٧، ١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣) والترمذي (١٥٩٠) والنسائي (٢٨٩٢) وأحمد (٢٨٩١، ٢٩١٦).

٢٠١٩ - صحيح الترمذي (٨٨١) وابن ماجه (٣٠٠٦، ٣٠٠٧) وأحمد (٢٥٠١٤، ٢٥١٩٠).

٢٠٢٠ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٠٢١ - حدثنا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ أَنبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا بَالُ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيَّ وَيَبْنُو عَمَّهُمْ يَسْقُونَ اللَّبْنَ وَالْعَسَلَ وَالسَّوِيقَ، أَبْخُلُ بِهِمْ أَمْ حَاجَّةٌ؟ قَالَ [فَقَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا بِنَا مِنْ مُخْلِ وَلَا مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ دَخَلَ [دَخَلَ عَلَيْنَا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشِرَابٍ فَأَتَانِي بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَدَفَعَ فَضَلَهُ إِلَى أُسَامَةَ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا فَتَحْنُ هَكَذَا، لَا تُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(قال قال رجل): ولفظ مسلم: قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي (ما بال أهل هذا البيت): يريد أهل بيت عباس ولفظ مسلم: فقال ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل (أحسنتم وأجملتم): أي فعلتم الحسن الجميل.

والحديث فيه دليل على أن فضل القيام بالسقاية. وقد اتفق العلماء على أنه يستحب أن يشرب الحاج وغيره من نبذ سقاية العباس لهذا الحديث. وهذا النبيذ بزبيب أو تمر أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكراً، فأما إذا طال زمنه وصار مسكراً فهو حرام. وفيه دليل على استحباب الشاء على أصحاب السقاية وكل صانع جميل. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٩٢ - باب الإقامة بمكة

٢٠٢٢ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ: «أَنَّ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلْمُهَاجِرِينَ: إِقَامَةٌ بَعْدَ الصُّدْرِ ثَلَاثًا فِي الْكَعْبَةِ».

(يقول للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثاً في الكعبة): أي بمكة بعد قضاء النسك، والمراد أن له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه وليس له أزيد منها لأنها بلدة تركها الله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة لأنه يشبه العود إلى ما تركه الله تعالى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه.

وفي لفظ لمسلم: يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً قبل هذا يدل على أنه يريد بالصدر وقت صدر الناس آخر أيام منى بعد تمام نسكهم فيقيم هو بعدهم لحاجة لا أنه يقيم بعد أن يطوف طاف الصدر ثلاثة أيام ويجزيه ما تقدم من طوافه بل يعيده عند كافتهم إلا ما حكى عن أصحاب الرأي.

٩٣ - باب الصلاة في الكعبة

وهذا الحديث حجة لمن منع المهاجرة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح، ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم وإعزازهم لدينهم من الفتنة. وأما المهاجر ممن آمن بعد ذلك فلا خلاف في سكنى بلدة مكة أو غيرها انتهى.

٢٠٢٣ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَّيُّ وَبِلَالٌ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، فَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «فَسَأَلْتُ بِلَالَ جِئْتَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ جَعَلَ عُمُوداً عَنْ يَسَارِهِ وَعُمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يُؤَمِّدُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى».

(الحججي): بفتح المهملة والجيم منسوب إلى حجابة الكعبة وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها (فأغلقها): لخوف الزحام ولثلاثا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر (فمكث فيها): قال النووي: ذكر مسلم عن بلال رضي الله عنه دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين.

٢٠٢١ - صحيح : مسلم (١٣١٦) وأحمد (٢٢٠٨).

٢٠٢٢ - صحيح : البخاري (٣٩٣٣) ومسلم (١٣٥٢) والترمذي (٩٤٩) والنسائي (١٤٥٤، ١٤٥٥) وابن ماجه (١٠٧٣) وأحمد (١٨٥٠).

٢٠٢٣ - صحيح : البخاري (٣٩٧) ومسلم (١٣٢٩) والترمذي (٨٧٤) والنسائي (٦٩٢، ٧٤٩، ٢٩٠٥-٢٩٠٨) وابن ماجه (٣٠٦٣) وأحمد (٤٨٧٣).

وعن أسامة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا في نواحيها ولم يصل. وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه. والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى، وأما نفي أسامة فسيببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرأه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملاً بظنه وأما بلال فحققها فأخبر بها واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجهاً إلى جدار منها أو إلى الباب، فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: يصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض.

وقال مالك: تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف. وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر: لا تصح فيها صلاة أبداً لا لفريضة ولا نافلة. ودليل الجمهور حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة (جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه): هكذا هو في رواية للبخاري: عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره، وهكذا هو في الموطأ. وفي رواية لمسلم: جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه، وكله من رواية مالك. وفي رواية البخاري عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وقد اختلف في لفظه على الإمام مالك، فروى عنه كما ذكره أبو داود، عموداً عن يساره وعمودين على يمينه، وأخرجه البخاري كذلك. وقال البيهقي: وهو الصحيح وروي عنه: عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه. وأخرجه مسلم كذلك. وروي عموداً عن يمينه وعموداً على يساره. وأخرجه البخاري كذلك.

٢٠٢٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأدرمي أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بهذا الحديث ثم يذكر السواري قال: «ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع».

(لم يذكر): أي عبدالرحمن بن مهدي (السواري): جمع السارية وهي العمود. والحديث سكت عنه المنذري. والأدرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء قرية قديمة من ديار ربيعة وهي اليوم من أعمال نصيبين قرية كغيرها.

٢٠٢٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمغنى حديث القعني قال: «ونسيت أن أسأله كم صلى».

٢٠٢٦ - حدثنا زهير بن حرب أخبرنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لممر بن الخطاب: «كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال صلى ركعتين».

(قال صلى ركعتين): قال النووي في شرح مسلم: إسناده فيه ضعف. وقال المنذري: وعبدالرحمن بن صفوان هذا له صحبة رضي الله عنه وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وفيه مقال.

٢٠٢٧ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أخبرنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لما قدم مكة أبا أن يدخل البيت وفيه الألهة فأمر بها فأخرجت قال: فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل وفي أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: فأنزلهم الله، والله لقد علموا ما استقسموا [ما اقتسما] بها قط. قال ثم دخل البيت فكبر في نواحيه وفي زواياه، ثم خرج ولم يصل فيه».

(أبا أن يدخل البيت): أي امتنع عن دخول البيت (وفيه الألهة): أي الأصنام وأطلق عليها الألهة باعتبار ما كانوا يزعمون وكانت تماثيل على صور شتى، فامتنع النبي ﷺ من دخول البيت وهي فيه لأنه لا يقر على باطل ولأنه لا يجب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة، كذا في فتح الباري (وفي أيديهما الأزلام): جمع زلم وهي الأقلام وقال ابن

٢٠٢٤ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٠٢٥ - صحيح: تقدم تخريجه في (٢٠٢٣).

٢٠٢٦ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٠٢٧ - صحيح: البخاري (٣٩٨) ومسلم (١٣٣١) والنسائي (٢٩١٣).

التين: الأزلام: القداح وهي أعواد كتبوا في أحدها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الآخر فإذا أراد أحدهم السفر أو حاجة ألغها في الوعاء فإن خرج افعل فعل، وإن خرج لا تفعل لم يفعل، وإن خرج لا شيء أعاد الإخراج حتى يخرج له افعل أو لا تفعل (والله لقد علموا): أي أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستفهام وهو عمرو بن لحي وكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو (ما استقسما): أي ما اقتسم إبراهيم وإسماعيل بالأزلام قط. قال في النهاية: الاستقسام طلب القسم بكسر القاف الذي قسم له وقدر مما لم يقسم ولم يقدر وهو استفعال منه أي استدعاء ظهور القسم، كما أن الاستسقاء طلب وقوع السقي (فكبر في نواحيه): قال المنذري: وأخرجه البخاري، وقال بعضهم: إن الناس تركوا رواية ابن عباس وأخذ في الجواب عنه كما أجيب عن حديث أسامة، وقد أخرج مسلم في الصحيح أن ابن عباس رواه عن أسامة فرجع الحديث إلى أسامة وقد تقدم الجواب عنه.

٩٤ - باب الصلاة في الحجِّ

٢٠٢٨ - حدثنا الْقُنَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أُدْخَلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ: صَلِّيْ فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ». (فأدخلني في الحجر): بكسر الحاء أي الحطيم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وعلقمة بن أبي علقمة وهو علقمة بن بلال هذا آخر كلامه. وعلقمة هذا هو مولى عائشة تابعي مدني احتج به البخاري ومسلم وأمه حكى البخاري وغيره أن اسمها مرجانة.

٩٥ - باب في دخول الكعبة

٢٠٢٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَثِيبٌ فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي». (وهو كتيب): أي مغموم فعيل من الكأبة (لو استقبلت من أمري): أي لو علمت في أول الأمر ما علمت في آخره ما دخلتها أي في البيت. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٠٣٠ - حدثنا ابْنُ السَّرْحِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالُوا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ الْحَجْبِيِّ حَدَّثَنِي خَالِي عَنْ أُمِّي صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ الْأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ: «قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي نَسِيتُ أَنْ أَمْرَكَ أَنْ تُحَمَّرَ الْقُرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَّ». قال ابْنُ السَّرْحِ: خَالِي مُسَافِعٌ بْنُ شَيْبَةَ.

(حدثني خالي): اسمه مسافع بن شيبه (لعثمان): بن طلحة الحجبي (أن تخمر القرنين): أي تغطي قرني الكيش الذي فدى الله تعالى به إسماعيل عليه السلام عن أعين الناس، كذا في فتح الودود. وفي الدر المنثور: أخرج سعيد بن منصور وأحمد والبيهقي في سننه عن امرأة من بني سليم قالت: أرسل رسول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة فسألت لما دعاه النبي ﷺ قال: قال إني كنت رأيت قرني الكيش حين دخلت الكعبة فنسيت أن أمرك أن تخمرها فخرهما فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلين انتهى (قال ابن السراج): أي في حديثه (خالي مسافع بن شيبه): بدل من خالي. ومسافع هذا هو خال منصور.

قال المنذري: وأم منصور هي صفية بنت شيبه القرشية العبدية، وقد جاءت مسماة في بعض طرق هذا الحديث،

٢٠٢٨ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : البخاري (١٥٨٣) ومسلم (١٣٣٣) والترمذي (٨٧٦) والنسائي (٢٩٠٠-٢٩٠٣) وابن ماجه (٢٩٥٥) وأحمد (٢٣٧٧٦).

٢٠٢٩ - صَحِيحٌ : الترمذي (٨٧٣) وابن ماجه (٣٠٦٤).

٢٠٣٠ - صَحِيحٌ : أحمد (٢٢٧١٠).

واختلف في صحتها. وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحتها. وعثمان هذا هو ابن طلحة القرشي العبدري الحنفي رضي الله عنهم بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة منسوبة إلى حجابة بيت الله الحرام شرفه الله تعالى وهم جماعة بني عبد الدار إليهم حجابة الكعبة ومفتاحها نسب كذلك غير واحد.

وقد اختلف في هذا الحديث، فروي كما سقناه عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بني سليم وروي عنه عن خاله عن امرأة من بني سليم ولم يذكر أمه.

٩٦ - باب في مال الكعبة

٢٠٣١ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عن واصل الأجدب عن شقيق عن شيبة - يعني ابن عثمان - قال: «قعد عمر بن الخطاب في مَعْدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ فَقَالَ: لَا أُخْرِجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكُفَّةِ، قَالَ قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: بَلَى لِأَقْمَلَنْ، قَالَ قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَهَمَّا أُخْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُحْرَكَاهُ [فَلَمْ يُخْرَجَاهُ] فَفَاحْرَجَ».

(حتى أقسم مال الكعبة): أي المدفون فيها. ولفظ البخاري: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته، وفي لفظ له: إلا قسمتها بين المسلمين. وعند الإسماعيلي لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين. قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما المراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيماً لها فيجتمع فيها (قد رأى مكانه): أي مكان المال (فلم يحركاه): أي لم يخرجوا المال عن موضعه. قال ابن بطال: أراد عمر لكثرتة إنفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر بأن النبي ﷺ لم يتعرض له أمسك، وإنما تركا ذلك والله أعلم لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه، وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو.

قلت: هذا التعليل ليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة لأنفتت كنز الكعبة ولفظه «لولا أن قومك حديث عهد بكفر لأنفتت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض» الحديث. فهذا التعليل هو المعتمد، قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي بنحوه. وشيبة بن عثمان هذا هو القرشي العبدري له صحبة، كنيته أبو عثمان ويقال أبو صفية.

ليس ههنا باب في عامة النسخ لكن لا تعلق لهذا الحديث مع الباب الأول والله أعلم.

٢٠٣٢ - حدثنا حامد بن يحيى أخبرنا عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي عن أبيه عن غزوة بن الزبير عن الزبير قال: «لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السَّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرْفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَذْوَهَا فَاسْتَقْبَلَ نَجْبًا بِبَصْرِهِ وَقَالَ مَرَّةً وَادِيَهُ، وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلَّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِصَاهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ وَذَلِكَ قَبْلَ نَزْوِهِ الطَّائِفِ وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ».

(من لية): بكسر اللام وتشديد المثناة التحتية غير منصرف جبل قرب الطائف أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية مر به رسول الله ﷺ عند انصرافه من حنين يريد الطائف وأمر هو به بهدم حصن مالك بن عوف قائد غطفان (في طرف القرن): بفتح القاف وسكون الراء جبل صغير في الحجاز بقرب الطائف (حذوها): أي مقابل السدرة (فاستقبل نجباً): بفتح النون وكسر الخاء ثم الباء الموحدة واد بالطائف، قيل بينه وبين الطائف ساعة كذا في المراد.

(ببصره): متعلق باستقبل أي استقبل النبي ﷺ نجباً ببصره وعينه (وقال): الراوي (مرة): أخرى (واديه): أي استقبل وادي الطائف وهو نجب (ووقف): النبي ﷺ (حتى اتقف الناس): أي حتى وقفوا اتقف مطاوع وقف، تقول وقفته فاتقف مثل وعدته فاتعد، والأصل فيه أو تقف فقلبت الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها ثم قلبت الياء تاء وأدغمت في تاء الافتعال (ثم قال): النبي ﷺ (إن صيد وج): بالفتح ثم التشديد واد بالطائف به كانت غزوة النبي ﷺ للطائف، وقيل هو

٢٠٣١ - صحيح: ابن ماجه (٣١١٦) وأحمد (١٤٩٥٨).

٢٠٣٢ - صحيح: أحمد (١٤١٩).

الطائف. كذا في المراصد. وقال ابن رسلان: هو أرض بالطائف عند أهل اللغة. وقال أصحابنا: هو واد بالطائف، وقيل الطائف انتهى. وقال الحازمي في المؤلف والمختلف في الأماكن. وج اسم لحصون الطائف، وقيل: الواحد منها، وإنما اشتبه وج بوح بالحاء المهملة وهي ناحية نعمان (وعضاهه): قال في النيل: بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك، واحدها عضاهة وعضهه.

قال الجوهري: العضا كل شجر يعظم وله شوك (حرم): بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم زمن وزمان (محرم لله): تأكيد للحرمة.

قال في النهاية: يحتمل أن يكون على سبيل الحمى له، ويحتمل أن يكون حرمه في وقت معلوم ثم نسخ، وكذا قال الخطابي كما سيجيء. والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره وقد ذهب إلى كراهته الشافعي وجزم جمهور أصحاب الشافعي بالتحريم، وقالوا إن مراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم قال ابن رسلان في شرح السنن بعد أن ذكر قول الشافعي في الإملاء: وللأصحاب فيه طريقان أحدهما وهو الذي أورده الجمهور القطع بتحريمه، قالوا ومراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم، ثم قال وفيه طريقان أحدهما وهو قول الجمهور يعني من أصحاب الشافعي أنه يَأْتَمُّ فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه شيء لأن الأصل عدم الضمان إلا فيما ورد به الشرع ولم يرد في هذا شيء، والطريق الثاني حكمه في الضمان حكم المدينة وشجرها. وفي وجوب الضمان فيه خلاف انتهى (وذلك): يعني تحريم وج (قبل نزوله): ﷺ (الطائف وحصاره لثقيف): وكانت غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، ونزل رسول الله ﷺ قريباً من حصن الطائف وعسكر هناك فحاصر ثقيفاً ثمانية عشر يوماً. وقال ابن إسحاق بضعاً وعشرين ليلة.

وقوله وذلك قبل نزوله الطائف ليس من قول أبي داود المؤلف ولا شيخه حامد بن يحيى لأن أحمد بن حنبل أخرجه من طريق عبد الله بن الحارث. وفيه هذه الجملة أيضاً، فيشبه أن يكون هذا القول ما دون زبير بن العوام الصحابي. قال الخطابي: ولست أعلم لتحريمه وجهاً إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم نسخ، ويدل على ذلك قوله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة كسائر بلاد الحل. ومعلوم أن عسكر رسول الله ﷺ إذا نزلوا بحضرة الطائف وحصروا أهلها ارتفقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد ومرق، فدل ذلك على أنها حل مباح، وليس يحضرنى في هذا وجه غير ما ذكرته انتهى.

قال في الشرح: قلت في ثبوت هذا القول أي كون تحريم وج قبل نزول الطائف نظر، لأن محمد بن إسحاق قال في مغازيه ما ملخصه: إن رجلاً من ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ المدينة بعد وقعة الطائف، فضرب عليهم قبة في ناحية مسجده، وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذي يمشي بينهم وبين رسول الله ﷺ حتى كتبوا كتابهم، وكان خالد هو الذي كتبه، وكان كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لهم أي بعد إسلام أهل الطائف:

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين أن عضاه وصيده حرام لا يعضد من وجد يصنع شيئاً من ذلك فإنه يجلد وينزع ثيابه، فإن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ النبي محمد، وأن هذا أمر النبي محمد رسول الله. وكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله فلا يتعداه أحد فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله ﷺ. انتهى ملخصاً محرراً من زاد المعاد. ثم قال ابن القيم: إن وادي وج، وهو واد بالطائف حرم يحرم صيده وقطع شجره، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، والجمهور قالوا: ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة، وأبو حنيفة رحمه الله خالفهم في حرم المدينة.

وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه: وج حرم يحرم صيده وشجره واحتج لهذا القول بحديثين أحدهما هذا الذي تقدم، والثاني حديث عروة بن الزبير عن أبيه الزبير أن النبي ﷺ قال: إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله، ورواه الإمام أحمد وأبو داود، وهذا الحديث يعرف لمحمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة. قال البخاري في تاريخه: لا يتابع عليه.

قلت: وفي سماع عروة عن أبيه نظر وإن كان قد رآه والله أعلم. انتهى. والحديث سكت عنه أبو داود وكذا عبدالحق أيضاً، وتعقب بما نقل عن البخاري أنه لم يصح وكذا قال الأزدي. وذكر الذهبي أن الشافعي صححه وذكر الخلال أن أحمد ضعفه. وقال ابن حبان: محمد بن عبد الله المذكور كان يخطيء ومقتضاه تضعيف الحديث فإنه ليس له غيره، فإن كان أخطأ فيه فهو ضعيف. وقال العقبلي: لا يتابع إلا من جهة تقاربه في الضعف. وقال النووي في شرح المهذب إسناده ضعيف. قال وقال البخاري لا يصح. وذكر الخلال في العلل أن أحمد ضعفه. وقال الذهبي في ترجمة

محمد بن عبد الله بن شيبان: هذا صوابه ابن إنسان. وقال في ترجمة عبد الله بن إنسان له حديث في صيد وج قال ولم يرو عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

وقال المنذري: في إسناده محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي وأبوه، فأما محمد فستل عنه أبو حاتم الرازي فقال ليس بالقوي وفي حديثه نظر، وذكره البخاري في تاريخه الكبير وذكر له هذا الحديث وقال لم يتابع عليه، وذكر أباه وأشار إلى هذا الحديث وقال ولم يصح حديثه. وقال البستي: عبد الله بن إنسان روى عنه ابنه محمد لم يصح حديثه.

٩٧ - باب في إتيان المدينة

٢٠٣٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

(لا تشد): بصيغة المجهول نفي بمعنى النهي (الرحال): جمع رحل بفتح وسكون كنى به عن السفر (والمسجد الأقصى): وهو بيت المقدس سمي به لبعده عن مسجد مكة أو لكونه لا مسجد وراءه، وخصها لأن الأول إليه الحج والقبلة، والثاني أسس على التقوى، والثالث قبلة الأمم الماضية.

قال الخطابي: هذا في النذر ينذر الإنسان أن يصلي في بعض المساجد، فإن شاء وفيه وإن شاء صلى في غيره إلا أن يكون نذر الصلاة في واحد من هذه المساجد فإن الوفاء يلزمه بما نذر فيها. وإنما خص هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم وقد أمرنا بالاعتداء بهم. وقال بعض أهل العلم: لا يصح الاعتكاف إلا في واحد من هذه المساجد الثلاثة، وعليه تأولوا الخبر. انتهى.

قال القسطلاني: اختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً والمواضع الفاضلة فيها والتبرك بها، فقال أبو محمد الجويني يحرم عملاً بظاهر الحديث، واختاره القاضي الحسين، وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن لم أر عليه دليلاً. انتهى.

وأخرج مالك في الموطأ عن مرثد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: لقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركت قبل أن تخرج إليه، ما خرجت سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد».

قال الشيخ الأجل عبدالعزیز الدهلوي في شرح حديث: لا تشد الرحال تعليقاً على البخاري: المستثنى منه المحذوف في هذا الحديث إما جنس قريب أو جنس بعيد فعلى الأول تقدير الكلام لا تشد الرحال إلى المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد وحينئذ ما سوى المساجد مسكوت عنه، وعلى الوجه الثاني لا تشد الرحال إلى موضع يتقرب به إلا إلى ثلاثة مساجد، وحينئذ شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة المعظمة منهى عنه بظاهر سياق الحديث. ويؤيده ما روى أبو هريرة عن بصرة الغفاري حين راجع عن الطور وتماهه في الموطأ، وهذا الوجه قوي من جهة مدلول حديث بصرة انتهى.

وقال الشيخ ولي الله في حجة الله البالغة: قوله ﷺ «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» أقول: كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسد النبي ﷺ الفساد لثلاثا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولثلاثا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندي أن القبر ومحل عبادة ولي من أولياء الله والطور كل ذلك سواء في النهي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٩٨ - باب في تحريم المدينة

٢٠٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مَا كَتَبْنَا

٢٠٣٣ - صحيح: البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) والنسائي (٧٠٠) وابن ماجه (١٤٠٩) وأحمد (٧١٥١).

٢٠٣٤ - صحيح: البخاري (١١١)، (١٨٧٠)، (٣٠٤٧) ومسلم (١٣٧٠) والترمذي (١٤١٢)، (٢١٢٧) والنسائي (٤٧٣٤)، (٤٧٣٥)، (٤٧٤٤) (٤٧٤٦) وابن ماجه (٢٦٥٨) وأحمد (٦٠٠)، (٦١٦)، (٧٨٤)، (٩٦٢).

عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِثٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا [جَدْنَا فِيهَا] أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدَلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْمَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدَلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ [وَالنَّاسِ] أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدَلٌ وَلَا صَرْفٌ.

(ما كتبنا عن رسول الله ﷺ): من أحكام الشريعة أو المنفي شيء اختصوا به على الناس (وما في هذه الصحيفة): وسبب قول عليّ هذا يظهر بما روينا في مسند أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله، فقال له الأشر: هذا الذي تقول شيء عهدته إليك رسول الله ﷺ؟ قال ما عهد إليّ شيئاً خاصاً دون الناس إلا شيئاً سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها (المدينة حرام): أي حرم كما عند البخاري أي حرم محرمة (ما بين عاتر): بالعين المهملة والألف مهموزاً آخره راء جبل بالمدينة (إلى ثور): وهكذا عند مسلم من حديث عليّ إلى ثور، وعند أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن سلام ما بين عير إلى أحد» قال أبو عبيد: أهل المدينة لا يعرفون جبلاً عندهم يقال له ثور، وإنما ثور بمكة، لكن قال صاحب القاموس: ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور».

وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من أكابر الأعلام أن هذا تصحيف والصواب إلى أحد لأن ثوراً إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع اليعلى الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبدالسلام البصري أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له ثور، وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبر أن اسمه ثور، ولما كتب إلي الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال: إن خلف أحد عن شماله جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف ونحو ذلك. قاله صاحب تحقيق النصرة.

وقال المحب الطبري في الأحكام: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبدالسلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك. قال: فعلمنا أن ذكر ثور المذكور في الحديث الصحيح صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وهذه فائدة جلييلة. وقال أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة: إن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير يسمى ثوراً. قال وقد تحققته بالمشاهدة.

(فمن أحدث): أي أظهر (حدثاً): بفتح الحاء والذال أي مخالفاً لما جاء به الرسول ﷺ كمن ابتدع بها بدعة (أو آوى): بالمد (محدثاً): بكسر الدال أي مبتدعاً (والناس أجمعين): فيه وعيد شديد. قال القسطلاني: لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الإبعاد (لا يقبل): بصيغة المجهول (منه): من كل واحد (عدل ولا صرف): قال الخطابي: يقال في تفسير العدل إنه الفريضة والصرف النافلة. ومعنى العدل هو الواجب الذي لا بد منه ومعنى الصرف الربح والزيادة، ومنه صرف الدارهم والدنانير. والنوافل الزيادات على الأصول فلذلك سميت صرفاً انتهى (ذمة المسلمين): أي عهدهم وأمانهم (واحدة): أي أنها كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها. وكان الذي يتقص ذمة أخيه كالذي يتقص ذمة نفسه وهي ما يذم الرجل على إضاعته من عهد وأمان كأنهم كالجسد الواحد الذي إذا اشتكى بعضه اشتكى كله (يسعى بها): أي يتولاها ويولي أمرها (أذنانهم): أي أدنى المسلمين مرتبة. والمعنى أن ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضع. قال الطيبي: فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً لم يحل لأحد نقضه وإن كان المؤمن عبداً. قال الخطابي: معناه أن يحاصر الإمام قوماً من أهل الكفر فيعطي بعض عسكري المسلمين أماناً لبعض الكفار فإن أمانه ماض وإن كان المجير عبداً وهو أذنانهم وأقلهم. وهذا خاص في أمان بعض الكفار دون جماعتهم ولا يجوز لمسلم أن يعطي أماناً عاماً لجماعة الكفار، فإن فعل ذلك لم يجز أمانة لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل الجهاد أصلاً وذلك غير جائز انتهى (فمن أخفر): بالخاء المعجمة أي نقض عهده وأمانه للكافر بأن قتل ذلك الكافر أو أخذ ماله، وحقيقته إزالة خفرتة أي عهده وأمانه (ومن والى قوماً): بأن يقول معتق لغير معتقه أنت مولاي (بغير إذن مواليه): ليس لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه بل بنى الأمر فيه على الغالب وهو أنه إذا استأذن مواليه لم يأذنها له. قال الطيبي: قبل أراد به ولاء المولاة لا ولاء العتق، كمن انتسب إلى

غير أبيه. وقال الخطابي: ليس معناه معنى الشرط حتى يجوز أن يوالي غير مواليه إذا أذنوا له في ذلك، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٠٣٥ - حدثنا ابن المُنَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ [وَلَا تُلْتَقَطُ] لَقَطَتَهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا [أَنْشَدَهَا] وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةً إِلَّا يَغْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ».

٢٠٣٥ - (قال لا يختلى خلأها): أي لا يقطع كلؤها. قال النووي: معنى يختلى يؤخذ ويقطع، والخلاء بفتح الخاء المعجمة مقصوداً هو الرطب من الكلاً قالوا الخلاء والعشب اسم للرطب منه، والحشيش والهشيم اسم اليباس منه والكلاً مهموزاً يقع على الرطب واليباس (ولا ينفر صيدها): وفيه تصريح بتحريم التنفير وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه فإن نفره عصى سواء تلف أم لا لكن إن تلف في نفاهه قبل سكون نفاهه ضمنه المنفر وإلا فلا ضمان. قال العلماء: نه النبي ﷺ بالتنفير على الإلتلاف ونحوه لأنه إذا حرم التنفير بالإلتلاف أولى. قاله النووي (أشاد بها): هكذا في بعض النسخ أي رفع صوته بتعريفها أبداً لا سنة، يقال أشاده وأشاده إذا أشاعه ورفع ذكره. كذا في النهاية. وفي بعضها أنشدها، وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة لا تحل لقطتها إلا لمنشد. المنشد هو المعرف، وأما طالها فيقال له ناشد. وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت. ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يملكها كما في باقي البلاد بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يملكها، وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم. وقال مالك: يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد. وبه قال بعض أصحاب الشافعي. قاله النووي (ولا يصلح لرجل): قال ابن رسلان: هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فإن كانت حاجة جاز (ولا يصلح أن يقطع): استدل بهذا وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة على تحريم شجرها وخطبه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره الشافعي ومالك وأحمد وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرماً حرم مكة يحرم صيده وشجره. قال الشافعي ومالك: فإن قتل صيداً أو قطع شجراً فلا ضمان لأنه ليس بمحل للنسك فأشبهه الحمى. وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى يجب فيه الجزاء حرم مكة، وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله كما حرم إبراهيم مكة. وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر، والأحاديث ترد عليهم واستدلوا بحديث «يا أبا عمير ما فعل النغير» وأجيب عنه بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحل (إلا أن يغلف): من باب ضرب والغلف بفتح العين واللام اسم الحشيش أي ما تأكله الدابة ويسكون اللام مصدر غلفت غلفاً. وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للغلف لا لغيره. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٠٣٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كِنَانَةَ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيداً بَرِيداً لَا يُخْبَطُ شَجَرَةٌ [شَجَرُهَا - شَجَرَةٌ] وَلَا يُقْضَدُ إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ».

(قال حمى رسول الله ﷺ): وفي المتنق عن أبي هريرة قال «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى» متفق عليه. ولفظ مسلم من حديث أبي هريرة قال «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة» قال أبو هريرة: فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى انتهى والضمير في قوله «جعل» راجع إلى النبي ﷺ كما يدل على ذلك حديث عدي بن زيد الجذامي هذا، فهذا الحديث مثل ما في الصحيحين لأن البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال، وهذان الحديثان فيهما التصريح بمقدار حرم المدينة. قال أهل اللغة: اللاتان الحرتان وأحدتهما لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة والحرة الحجارة السود، وللمدينة لاتان شرقية وغربية وهي بينهما. ومعنى الحديث أنه حمى المدينة من كل جانب أي الشرق والغرب والجنوب والشمال أربعة بريداً وهي اثنا عشر ميلاً فصار في كل ناحية ثلاثة أميال (لا يخبط): بصيغة المجهول الخبط ضرب الشجر ليسقط ورقه (ولا يعضد): بصيغة المجهول أي لا يقطع والعضد القطع (إلا ما يساق به): من السوق يقال سقت الدابة أسوقها سوقاً أي ما يكون علفاً للجمل على قدر

٢٠٣٥ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٠٣٦ - ضعيف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

الضرورة فيساق به الجمل للرعي. قال المنذري: في إسناده سليمان بن كنانة سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال لا أعرفه، ولم يذكره البخاري في تاريخه، وفي إسناده أيضاً عبد الله بن أبي سفيان وهو في معنى المجهول.

٢٠٣٧ - حدثنا أبو سلمة أخبرنا جرير - يعني ابن حازم - قال حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال: «رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيَهُ وَكَلَّمُوهُ [فَكَلَّمُوهُ] فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ: مَنْ وَجَدَ [أَخَذَ] أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلِبْهُ ثِيَابَهُ وَلَا أَرُدْ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ».

(أخذ رجلاً): أي عبداً (فسلبه ثيابه): بدل اشتمال أي أخذ ما عليه من الثياب (فجاء مواليه وكلموه فيه): أي شأن العبد ورد سلبه (حرم هذا الحرم): قال الطيبي رحمه الله: دل على أنه اعتقد أن تحريمها كتحريم مكة (قال): أي النبي ﷺ (فليسلبه ثيابه): هذا ظاهر في أنها تؤخذ ثيابه جميعها. وقال الماوردي: يبقى له ما يستر عورته. وصححه النووي واختاره جماعة من أصحاب الشافعي (ولا أرد عليكم طعمة): بضم الطاء وكسرها، ومعنى الطعمة الأكلة وأما الكسر فجهة الكسب وهيئته (ولكن إن شئتم فعت): أي تبرعاً. وبقصة سعد هذه احتج من قال إن من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه. وهو قول الشافعي في القديم.

قال النووي: وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة انتهى. وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في إحدى الروايتين القول به، قال وروي ذلك عن أبي ذئب وابن المنذر انتهى. وهذا يرد على القاضي عياض حيث قال: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم. وقد اختلف في السلب فقيل: إنه لمن سلبه وقيل لمساكين المدينة وقيل لبيت المال، وظاهر الأدلة أنه طعمة لكل من وجد فيه أحداً يصيد أو يأخذ من شجره انتهى. قال المنذري: سئل أبو حاتم الرازي عن سليمان بن أبي عبد الله فقال ليس بالمشهور، فيعتبر حديثه انتهى. قال الذهبي: تابعي وثق.

٢٠٣٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد أن سعداً وجد عبداً من عبدة المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متاعهم وقال - يعني لمواليهم - سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء وقال: «مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمَنْ أَخَذَهُ سَلَبَهُ».

(من شجر المدينة): أي من بعض أشجارها (فأخذ متاعهم): أي ثيابهم وما عندهم (وقال يعني لمواليهم): تفسير من الراوي (أن يقطع): بصيغة المجهول (وقال): أي النبي ﷺ (من قطع منه): أي من شجرها (فلمن): أي الذي (أخذه): أي القاطع (سلبه): بفتح السين واللام أي ما عليه من الثياب وغيره. قال المنذري: صالح مولى التوأمة لا يحتج بحديثه، ومولى سعد مجهول. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم. وقال أبو بكر البرزاني: وهذا الحديث لا يعلم رواه عن النبي ﷺ إلا سعد ولا يعلم رواه عن سعد إلا عامر هذا آخر كلامه، وقد قدمناه من حديث سليمان بن أبي عبد الله عن سعد، ومن حديث مولى سعد عنه فعله أراد من وجه يثبت انتهى كلامه. وهم الحاكم فقال في حديث سعد إن الشيخين لم يخرجاه وهو في مسلم.

٢٠٣٩ - حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان أخبرنا محمد بن خالد [محمد بن عثمان] أخبرني خارجة بن الحارث الجهني أخبرني أبي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُخْبَطُ وَلَا يُغَضُّ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ يُهْشُ هَشًّا رَفِيقًا».

(حمى): بكسر الحاء بغير تنوين وهو المحظور، وفي العرف ما يحميه الإمام لمواشي الصدقة ونحوها. قال في المصباح: حميت المكان من الناس حمياً من باب رمى وحمية بالكسر منعتهم، وأحميته بالألف جعلته حمى لا

٢٠٣٧ - صحيح ؛ لكن قوله «بصيد» مُكْرَرٌ، والمعروف «يقطعون» كما في الحديث التالي : مسلم (١٣٦٤) بلفظ «فوجد عبداً يقطع ، ، وأحمد (١٤٤٦) بنحوه، وأحمد (١٤٦٣) بلفظ المصنف.

٢٠٣٨ - صحيح : مسلم (١٣٦٤).

٢٠٣٩ - صحيح : تفرد به المصنف.

يقرب ولا يجترأ عليه (ولكن بهش): بصيغة المجهول (هشا): أي ينثر بلين ورفق. قال في المصباح: هس الرجل هشاً من باب قتل صال بعصاه وهش الشجرة هشاً أيضاً ضربها لیتساقط ورقها انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٠٤٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ح. وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قَبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ».

٢٠٤٠ - (كان يأتي قباء ماشياً وراكباً): وفي رواية لمسلم أن ابن عمر كان يأتي مسجد قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت أما قباء فالصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وهو قريب من المدينة من عواليها. وفيه بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته وأنه يجوز زيارته راكباً وماشياً وقوله كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور، وكره ابن مسلمة المالكي ذلك قالوا لعله لم يبلغه هذا الحديث قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر. (زاد ابن نمير): هو عبد الله.

٩٩ - باب زيارة القبور

هكذا في بعض النسخ والأكثر خال عن هذا وليس هذا الباب في المنذري أيضاً وإنما أورد المؤلف في باب تحريم المدينة أحاديث تحريمها وما يتعلق بفضائل المدينة وزيارة قباء والصلاة والسلام عند قبر النبي ﷺ وغير ذلك.

٢٠٤١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَخْبَرَنَا الْمُقْرِيءُ أَخْبَرَنَا حَبِيبَةَ عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(قال ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام): قال في فتح الودود: إلا رد الله علي روحي من قبيل حذف المعلول وإقامة العلة مقامه، وهذا فن في الكلام شائع في الجزء والخبر مثل قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّنْ قَبْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٨٤] أي فإن كذبوك فلا تحزن فقد كذب. الخ، فحذف الجزاء وأقيم علة مقامه، وقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [٣٠] أي إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلا نضيع عملهم لأننا لا نضيع أجر من أحسن عملاً، فكذا ههنا يقدر الكلام أي ما من أحد يسلم علي إلا أرد عليه السلام لأنني حي أقدر على رد السلام وقوله حتى أرد عليه، أي فسيب ذلك حتى أرد عليه فحتى هنا حرف ابتداء تفيد السببية مثل مرض فلان حتى لا يرجونه، لا بمعنى كي، وبهذا اتضح معنى الحديث ولا يخالف ما ثبت حياة الأنبياء عليهم السلام انتهى كلامه. قال السيوطي: وقع السؤال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث الأنبياء أحياء وفي قبورهم يصلون وسائر الأحاديث الدالة في حياة الأنبياء فإن ظاهر الأول مفارقة الروح في بعض الأوقات وألفت في الجواب عن ذلك تأليفاً سميته انتباه الأذكياء بحياة الأنبياء.

وحاصل ما ذكرته فيه خمسة عشر وجهاً أقواها أن قوله: رد الله روحي جملة حالية، وقاعدة العربية أن جملة الحال إذا صدرت بفعل ماض قدرت فيه كقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَسْرَتٌ مِّنْ دُونِهِمْ﴾ [النساء: ٩٠] أي قد حصرت وكذا ههنا يقدر قد والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل أحد، وحتى ليست للتعليل بل لمجرد العطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث: ما من أحد يسلم علي إلا قد رد الله علي روحي قبل ذلك وأرد عليه. وإنما جاء الإشكال من أن جملة رد الله علي روحي بمعنى حال أو استقبال، وظن أن حتى تعليلية ولا يصح كل ذلك. وبهذا الذي قدرناه ارتفع الإشكال من أصله. ويؤيده من حيث المعنى أن الرد لو أخذ بمعنى حال أو استقبال للزم تكرره عند تكرار المسلمين، وتكرر الرد يستلزم تكرر المفارقة، وتكرر المفارقة يلزم عليه محذورات، منها تألم الجسد الشريف بتكرار خروج روحه وعوده أو نوع ما من مخالفة تكرير إن لم يتألم ومنها مخالفة سائر الناس من الشهداء وغيرهم إذا لم يثبت لأحدهم أنه يتكرر له مفارقة روحه وعوده بالبرزخ وهو ﷺ أولى بالاستمرار الذي هو أعلى رتبة. ومنها مخالفة القرآن إذ دل أنه ليس إلا موتان وحياتان، وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة وهو باطل. ومنها مخالفة الأحاديث المتواترة الدالة على حياة الأنبياء وما خالف القرآن والسنة المتواترة وجب تأويله.

٢٠٤٠ - صحيح: البخاري (١١٩١) ومسلم (١٣٩٩) والنسائي (٦٩٨) وأحمد (٤٤٧١).

٢٠٤١ - حسن: أحمد (١٠٤٣٤).

قال البيهقي في كتاب الاعتقاد: الأنبياء بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء. والحديث أخرجه البيهقي في كتاب حياة الأنبياء بلفظ «إلا وقد رد الله علي روعي» بزيادة لفظ «قد» وقال البيهقي في شعب الإيمان: وقوله «إلا رد الله علي روعي» معناه والله أعلم إلا وقد رد الله علي روعي فأرد عليه السلام، فأحدث الله عوداً على بدء.

قال السيوطي: ولفظ الرد قد لا يدل على المفارقة بل كني به عن مطلق الصيرورة وحسنه هذا مراعاة المناسبة اللفظية بينه وبين قوله حتى أرد عليه السلام فجاء لفظ الرد في صدر الحديث لمناسبة ذكره بآخروه. وليس المراد بردّها عودها بعد مفارقة بدنها وإنما النبي ﷺ بالبرزخ مشغول بأحوال الملوك مستغرق في مشاهدته تعالى كما هو في الدنيا بحالة الوحي، فعبر عن إفاقته من تلك الحالة برد الروح انتهى.

قال الشيخ تاج الدين الفاكهاني: فإن قلت: قوله «إلا ردّ الله عليّ روعي» لا يلتم مع كونه حياً دائماً، بل يلزم منه أن تتعدد حياته ومماته، فالجواب أن يقال معنى الروح هنا النطق مجازاً، فكأنه قال: إلا ردّ الله عليّ نطقي وهو حي دائماً، لكن لا يلزم من حياته نطقه فيرد عليه نطقه عند سلام كل أحد، وعلاقة المجاز أن النطق من لازمه وجود الروح، كما أن الروح من لازمه وجود النطق بالفعل أو القوة، فعبر ﷺ بأحد المتلازمين عن الآخر. ومما يحق ذلك أن عود الروح لا يكون إلا مرتين لقوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا آتِنَا آتِنِي وَأَيِّبْنَا آتِنِي﴾ [غافر: ١١] انتهى كلامه.

وقال العلامة السخاوي في كتاب البديع: رد روحه يلزمه تعدد حياته ووفاته في أقل من ساعة إذ الكون لا يخلو من أن يسلم عليه، بل قد يتعدد في آن واحد كثيراً. وأجاب الفاكهاني وبعضهم بأن الروح هنا بمعنى النطق مجازاً فكأنه قال يرد الله عليّ نطقي. وقيل إنه على ظاهره بلا مشقة. وقيل: المراد بالروح ملك وكل بإبلاغه السلام وفيه نظر. انتهى.

قال الخفاجي في نسيم الرياض شرح الشفاء للقاضي عياض: واستعارة رد الروح للنطق بعيدة وغير معروفة، وكون المراد بالروح الملك تأباه الإضافة لضمير إلا أنه ملك كان ملازماً له، فاختص به على أنه أقرب الأجوبة. وقد ورد في بعض الأحاديث. قال أبو داود: بلغني أن ملكاً موثقاً بكل من صلى ﷺ حين يبلغه. وقد ورد أيضاً إطلاق الروح على الملك في القرآن، وإذا خص هذا بالزوار هان أمره.

وجملة: «رد الله عليّ روعي» حالية ولا يلزمها قد إذا وقعت بعد إلا كما ذكره في التسهيل، وهو استثناء من أعم الأحوال. وبالجملة فهذا الحديث لا يخلو من الإشكال. قال الخفاجي: أقول الذي يظهر في تفسير الحديث من غير تكلف أن الأنبياء والشهداء أحياء وحياة الأنبياء أقوى، وإذا لم يسلب عليهم الأرض فهم كالنائمين. والنائم لا يسمع ولا ينطق حتى ينتبه كما قال الله تعالى: ﴿والتي لم تمت في منامها﴾ [غافر: ٤٢] الآية فالمراد بالرد الإرسال الذي في الآية، وحينئذ فمعناه أنه إذا سمع الصلاة والسلام بواسطة أو بدونها يتقظ ورد لا أن روحه تقبض قبض الممات ثم ينفخ وتعاد كموت الدنيا وحياتها لأن روحه مجردة نورانية وهذا لمن زاره ومن بعد تبلغه الملائكة سلامه فلا إشكال أصلاً انتهى.

قال في غاية المقصود شرح سنن أبي داود بعد ما أطال الكلام: هذا أي تقرير الخفاجي من أحسن التقارير. وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ عند قبوري سمعته، ومن صلى نائياً بلغته» ومعنى قوله نائياً أي بعيداً عني وبلغته بصيغة المجهول مشدداً أي بلغته الملائكة سلامه وصلاته عليّ.

وأخرج أحمد والنسائي والدارمي عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام» وإسناده صحيح. قاله الخفاجي.

وأخرج أبو الشيخ في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم: حدثنا عبدالرحمن بن أحمد الأعرج حدثنا الحسين بن الصباح حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ عند قبوري سمعته، ومن صلى عليّ من بعيد بلغته» قال ابن القيم في جلاء الأفهام: وهذا الحديث غريب جداً. وما قال علي القاري تحت حديث الباب في شرح الشفاء وظاهره الإطلاق الشامل لكل مكان وزمان ومن خص الرد بوقت الزيادة فعليه البيان انتهى. فيرد كلامه بما ذكرنا من الروايات. والقول الصحيح أن هذا لمن زاره ومن بعد عنه تبلغه الملائكة سلامه. وحديث الباب أخرجه أحمد بقوله حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة نحوه سنداً ومتناً.

قال ابن القيم: وقد صح إسناد هذا الحديث وسألت شيخنا ابن تيمية عن سماع يزيد بن عبد الله من أبي هريرة فقال كأنه أدركه وفي سماعه منه نظر انتهى كلامه: وقال النووي في الأذكار ورياض الصالحين: إسناده صحيح. وقال ابن

حجر: رواه ثقات. وقال المنذري: أبو صخر حميد بن زياد وقد أخرج له مسلم في صحيحه وقد أنكر عليه شيء من حديثه وضعفه يحيى بن معين مرة ووثقه أخرى انتهى كذا في غاية المقصود مختصراً.

٢٠٤٢ - حدثنا أحمد بن صالح قرأت على عبد الله بن نافع قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورًا عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

(لا تجعلوا بيوتكم قبوراً): أي لا تتركوا الصلوات والعبادة فتكونوا فيها كأنكم أموات. شبه المكان الخالي عن العبادة بالقبور، والغافل عنها بالميت، ثم أطلق القبر على المقبرة. وقيل المراد لا تدفنوا في البيوت، وإنما دفن المصطفى في بيت عائشة مخافة اتخاذ قبره مسجداً ذكره القاضي، قاله المناوي في فتح القدير وقال الخفاجي: ولا يرد عليه أنه ﷺ دفن في بيته لأنه أتبع فيه سنة الأنبياء عليهم السلام كما ورد: ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض. فهو مخصوص بهم انتهى (ولا تجعلوا قبوري عيداً): قال الإمام ابن تيمية رحمه الله معنى الحديث لا تعطلوا البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة بالبيوت ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصرى ومن تشبه بهم من هذه الأمة. والعيد اسم ما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائداً ما يعود السنة أو يعود الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك.

وقال ابن القيم: العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان مأخوذ من المعاودة والاعتقاد، فإذا كان اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد فيه الاجتماع والانتباب بالعبادة وبغيرها كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله تعالى عيداً للحنفاء ومثابة للناس، كما جعل أيام العيد منها عيداً. وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية فلما جاء الله بالإسلام أبطلها و عوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر، كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بكعبة ومنى ومزدلفة وسائر المشاعر انتهى.

قال المناوي: في فتح القدير: معناه النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم. وقيل العيد ما يعاد إليه أي لا تجعلوا قبوري عيداً تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا عليّ، فظاهره منهي عن المعاودة والمراد المنع عما يوجب وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل إليه ويؤيده قوله: (وصلوا عليّ فإن صلواتكم تبلغني حيث كنتم): أي لا تكفلوا المعاودة إلي فقد استغنيتم بالصلاة عليّ.

قال المناوي ويؤخذ منه أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص من السنة ويقولون هذا يوم مولد الشيخ وأياكلون ويشربون وربما يرقصون فيه منهي عنه شرعاً، وعلى ولي الشرع ردعهم على ذلك، وإنكاره عليهم وإبطاله انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الحديث يشير إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبوري وبعدكم عنه فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً انتهى.

والحديث دليل على منع السفر لزيارته ﷺ لأن المقصود منها هو الصلاة والسلام عليه والدعاء له ﷺ، وهذا يمكن استحصاله من بعد كما يمكن من قرب، وأن من سافر إليه وحضر من ناس آخرين فقد اتخذ عيداً وهو منهي عنه بنص الحديث، فثبت منع شد الرحل لأجل ذلك بإشارة النص، كما ثبت النهي عن جعله عيداً بدلالة النص، وهاتان الدالتان معمول بهما عند علماء الأصول، ووجه هذه الدلالة على المراد قوله تبلغني حيث كنتم فإنه يشير إلى البعد، والبعد عنه ﷺ لا يحصل له القرب إلا باختيار السفر إليه، والسفر يصدق على أقل مسافة من يوم فكيف بمسافة بعيدة، ففيه النهي عن السفر لأجل الزيارة والله أعلم. والحديث حسن جيد الإسناد وله شواهد كثيرة يرتقى بها إلى درجة الصحة. قاله الشيخ العلامة محمد بن عبد الهادي رحمه الله.

وقال في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: رواه مشاهير لكن قال أبو حاتم الرازي فيه عبد الله بن نافع ليس بالحافظ تعرف ونكر. وقال ابن معين: هو ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به.

قال الشيخ ابن تيمية: ومثل هذا إذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ، وهذا له شواهد متعددة انتهى ومن

شواهد الصادقة ما روي عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فيها وقال ألا أحدنكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال «لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم» رواه الضياء في المختارة وأبو يعلى والقاضي إسماعيل.

وقال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا عبدالعزيز بن محمد أخبرني سهل بن سهيل قال رأيت الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم إلى العشاء، فقلت لا أريده، فقال ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت سلمت على النبي ﷺ، فقال إذا دخلت المسجد فسلم ثم قال إن رسول الله ﷺ قال «لا تتخذوا قبوري عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء».

قال سعيد بن منصور أيضاً بسنده عن أبي سعيد مولى المهري قال قال رسول الله ﷺ «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني».

قال ابن تيمية: فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لا سيما وقد احتج به من أرسله وذلك يقتضي ثبوته عنده هذا لو لم يرو من وجوه مسندة غير هذين فكيف وقد تقدم مسنداً. انتهى.

قال ابن تيمية: وفي الحديث دليل على منع شد الرحل إلى قبره ﷺ وإلى قبر غيره من القبور والمشاهد لأن ذلك من اتخاذها أعياداً.

قال في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: وهذه هي المسألة التي أفتى فيها شيخ الإسلام أعني من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ونقل فيها اختلاف العلماء، فمن مبيح لذلك كالغزالي وأبي محمد المقدسي، ومن مانع لذلك كابن بطة وابن عقيل وأبي محمد الجويني والقاضي عياض وهو قول الجمهور. نص عليه مالك ولم يخالفه أحد من الأئمة وهو الصواب للحديث شد الرحل إلى ثلاثة مساجد كما في الصحيحين. انتهى كلامه.

وأما الآن فالناس في المسجد الشريف إذا سلم الإمام عن الصلاة قاموا في مصلاهم مستقبليين القبر الشريف الراكعين له، ومنهم من يلتصق بالسرادق ويظوف حوله وكل ذلك حرام باتفاق أهل العلم وفيه ما يجر الفاعل إلى الشرك ومن أعظم البدع المحرمة هجوم النسوة حول حجرة المرقد المنور وقيامهن هناك في أكثر الأوقات وتشويشهن على المصلين بالسؤال وتكلمهن مع الرجال كاشفات الأعين والوجوه فإننا لله.. إلى ما ذهب بهم إبليس العدو وفي أي هوة أوقعهم في لباس الدين وزى الحسنات. وإن شئت التفصيل في هذه المسألة، فانظر إلى كتب شيوخ الإسلام كابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الهادي من المتقدمين. وأما من المتأخرين فكشبخنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي رحمه الله تعالى، فإن كتابه أحسن الأقوال في شرح حديث: لا تشد الرحال، والرعد على منتهى المقال من أحسن المؤلفات في هذا الباب.

واعلم أن زيارة قبر النبي ﷺ أشرف من أكثر الطاعات وأفضل من أكثر المندوبات لكن ينبغي لمن يسافر أن ينوي زيارة المسجد النبوي ثم يزور قبر النبي ﷺ ويصلي ويسلم عليه: اللهم ارزقنا زيارة المسجد النبوي وزيارة قبر النبي ﷺ آمين.

٢٠٤٣ - حدثنا حامد بن يحيى أخبرنا محمد بن معن المدني [المدني] أخبرني داود بن خالد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ربيعة - يعني ابن الهذلي قال: ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً قط غير حديث واحد، قال قلت: وما هو؟ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نريد قبور الشهداء حتى إذا أشرقت على حرة واقم، فلما تدللتنا منها فإذا قبور بمخبية، قال قلنا: يا رسول الله أقبور إخواننا هذه؟ قال: قبور أصحابنا، فلما جئنا قبور الشهداء قال: ههنا قبور إخواننا».

(ابن الهذلي): مصغراً (خرجنا مع رسول الله ﷺ): أي في المدينة (نريد قبور الشهداء): أي زيارتها (حتى إذا أشرقتنا): أي سعدنا (على حرة واقم): بإضافة حرة إلى واقم. قال في النهاية: الحرة الأرض ذات الحجارة وواقم بكسر القاف اطم من أطام المدينة وإليه ينسب الحرة (فلما تدللتنا منها): أي هبطنا إلى الأسفل (فإذا قبور بمخبية): بحيث ينعطف الوادي وهو منحناه أيضاً أي بمحل انعطاف الوادي، ومحاني الوادي معاظفة كذا في النهاية. ومخبية بفتح الميم وسكون الحاء وكسر النون وفتح الباء (أ): بهمزة الاستفهام (قبور إخواننا): المسلمين (قال): النبي ﷺ هذه (قبور

أصحابنا): الذين ماتوا على الإسلام ولم ينالوا منزلة الشهداء (قبور الشهداء): في سبيل الله (قبور إخواننا): إنما أضاف النبي ﷺ نسبة الأخوة وشرف بها لمنزلة الشهداء عند الله تعالى ما ليست لأحد. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٠٤٤ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

(أناخ بالبطحاء): أي ناقته، والأبطح كل مكان متسع (التي بذى الحليفة): قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة انتهى. وهذا احتراز عن البطحاء التي بين مكة ومنى (فصلي بها): قال القاضي: واستحب مالك النزول والصلاة فيه وأن لا يجاوز حتى يصلي فيه، وإن كان غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٠٤٥ - (صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَالَ مَالِكٌ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِرَ الْمُعْرَسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا مَا بَدَأَ لَهُ لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيَّ قَالَ: الْمُعْرَسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

(المعرس): قال القاضي: المعرس موضع النزول. قال أبو زيد عرس القوم في المنزل إذا نزلوا به أي وقت كان من ليل أو نهار. وقال الخليل والأصمعي: التعريس النزول في آخر الليل. قال القاضي: والنزول بالبطحاء بذى الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركاً بأثار النبي ﷺ ولأنها بطحاء مباركة. قال: وقيل إنما نزل به ﷺ في رجوعه حتى يصبح لثلاث يفتجأ الناس أهاليهم ليلاً كما نهي عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة والله أعلم. قال المنذري: هذا آخر كلامه وهو بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها وبعدها سين مهملة. قال في المراصد: المعرس مسجد ذى الحليفة على ستة أميال من المدينة وهو منهل أهل المدينة كان رسول الله ﷺ يعرس فيه ثم يرحل انتهى.

وفي النهاية: المعرس موضع التعريس وبه سمي معرس ذى الحليفة عرس به النبي ﷺ.

٢٠٤٥ م - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي الْعُمَرِيَّ - عَنْ

نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ بَاتَ بِالْمُعْرَسِ حَتَّى يَغْتَدِي».

(حتى يغتدي): يقال: غدى الرجل يغدو ذهب غدوة وهو نقيض راح، وغدا عليه غدواً أي بكر، ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق في أي وقت كان. واغتدى عليه اغتداء بمعنى غدا. والمعنى أن النبي ﷺ بات بمعرس ذى الحليفة ثم ارتحل بعد الصبح. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره. قال المزني في الأطراف: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

آخر كتاب المناسك

٦ - كتاب النكاح

النكاح في اللغة الضم والتداخل، وفي الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطاء وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطاء وهو الصحيح لقوله تعالى ﴿فَأَنكِحُواهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] والوطء لا يجوز بالإذن. وقال أبو حنيفة رحمه الله: هو حقيقة في الوطاء مجاز في العقد لقوله ﷺ «تناكحوا تكاثروا» وقوله «لعن الله ناكح يده» وقيل إنه مشترك بينهما. وقال الفارسي: إنه إذا قيل نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به العقد، وإذا قيل نكح زوجته فالمراد به الوطاء، ويدل على القول الأول ما قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد كما صرح بذلك الزمخشري في كشافه في أوائل سورة النور ولكنه منتقض لقوله تعالى ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وقال أبو الحسين بن فارس: إن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى ﴿وَاتَّبَعُوا آلِيكَمَّ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْبِكَاخَ﴾ [النساء: ٦] فإن المراد به الحلم قاله في النيل. وفوائد النكاح كثيرة منها أنه سبب لوجود النوع الإنساني ومنها قضاء الوطر ببذل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة إذ لا تناسل فيها، ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام وغير ذلك.

١ - باب التحريض على النكاح

٢٠٤٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود يمني إذ لقيته عثمان فاستخلاه، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي: تعال يا علقمة، فجنث، فقال له عثمان: ألا تزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية [بجارية] بكرأ لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تمهد؟ فقال عبد الله: لئن قلت ذلك لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أحصن وأحصن للفرج، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

(فاستخلاه): الضمير المرفوع لعثمان والمنصوب لابن مسعود أي انفرد عثمان بابن مسعود (أن ليست له حاجة): أي في النكاح (قال لي تعال يا علقمة): لأنه لا حاجة إلى بقاء الخلوة حينئذ (فقال له عثمان): أي في الخلوة فعل ابن مسعود حدث لعلقمة ويحتمل أنه قال له بعد المجيء على أنه كان تنمة لما ذكره في الخلوة. كذا في فتح الودود (يا أبا عبد الرحمن): هي كنية ابن مسعود (جارية بكرأ): فيه دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب (يرجع إليك من نفسك ما كنت تمهد): معناه يرجع إليك ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فإن ذلك ينعش البدن (من استطاع منكم الباءة): بالهمزة وتاء التأنيث ممدوداً وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد وقد تهمز وتمد بلا هاء. قال الخطابي: المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع بتبؤه وبأوي إليه. وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرتة على مؤونة وهي مؤونة النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤونة فعلية بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطع الوجاء. والقول الثاني أن المراد بالباءة مؤونة النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤون النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤون. وقال القاضي عياض: لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج، ويكون قوله ومن لم يستطع أي لم يقدر على التزويج وقيل الباءة بالمد القدرة على مؤون النكاح وبالقصر الوطاء. قال الحافظ: ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطاء ومؤون التزويج وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي من طريق أبي عوانة بلفظ «من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج» وفي رواية للنسائي «من كان ذا طول فليتكح» ومثله لابن ماجه من حديث عائشة والبخاري من حديث أنس (فإنه): أي التزوج (أغص للبصر): أي أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية، من غض طرفه أي خفضه وكفه (وأحصن): أي أحفظ (الفرج) أي عن الوقوع في الحرام (ومن لم يستطع): أي مؤون الباءة (فعلية بالصوم): قيل هذا من إغراء الغائب، ولا تكاد العرب تغري

إلا الشاهد تقول عليك زيداً ولا تقول عليه زيداً. قال الطيبي: وجوابه أنه لما كان الضمير للغائب راجعاً إلى لفظه من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم جاز قوله عليه لأنه بمنزلة الخطاب. وأجاب القاضي عياض بأن الحديث ليس فيه إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولاً بقوله من استطاع منكم، وقد استحسنته القرطبي والحافظ. والإرشاد إلى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع عن مشيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها (فإنه): أي الصوم (له): أي لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزويج لفقره (وجاء): بكسر الواو والمد هو رض الخصيتين، والمراد ههنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يقلعه الوجاء. قال النووي: في هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه. وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب فلا يلزم التزويج ولا التسري سواء خاف العنت أم لا. هذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم أحد أوجهه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر. ورواية عن أحمد فإنهم قالوا يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى قالوا وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت. قال أهل الظاهر إنما يلزمه التزويج فقط ولا يلزمه الوطء، وتعلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن. قال الله تعالى ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] وغيرها من الآيات. واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ - إلى قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: فخير سبحانه وتعالى بين النكاح والتسري. قال الإمام المازري: هذا حجة للجمهور لأنه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسري بالاتفاق، ولو كان النكاح واجباً لما خيره بين النكاح وبين التسري لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب وأن تاركه لا يكون آمناً انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢ - باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

٢٠٤٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَنْكِحُ النِّسَاءَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» (تنكح النساء): بضم التاء وفتح الكاف مبنياً للمفعول والنساء رفع به (لأربع): أي لخصالها الأربع في غالب العادة (لحسبها): بفتح الحين أي شرفها. والحسب في الأصل الشرف بالأبواء وبالآقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبها فحكم لمن زاد عدده على غيره. وقيل المراد بالحسب ههنا الأفعال الحسنة. وقيل المال وهو مردود بذكره قبله. ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبه إلا إن تعارض نسيبه غير دينه وغير نسيبه دينه فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات. وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال» فقال الحافظ يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له، ومنه حديث سمرة رفعه «الحسب المال والكرم والتقوى» أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم قاله في النيل (ولجمالها): يؤخذ منه استحباب تزويج الجميلة إلا إن تعارض الجميلة الغير دينه والغير جميلة الدينه. نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق (فاظفر بذات الدين): أي فز بنكاحها. والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية (تربت يدك) يقال ترب الرجل أي افتقر كأنه قال تلتصق بالتراب ولا يراد به ههنا الدعاء بل الحث على العجد والتشمير في طلب المأمور به. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣ - باب في تزويج الأبكار

٢٠٤٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَنَا أَبُو الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٢٠٤٧ - صحيح: البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦) والنسائي (٣٢٣٠) وابن ماجه (١٨٥٨) وأحمد (٩٢٣٧).

٢٠٤٨ - صحيح: البخاري (٤٤٣، ٢٠٩٧) ومسلم (٧١٥) والترمذي (١١٠٠) والنسائي (٣٢٢٠، ٣٢٢٦) وابن ماجه (١٨٦٠)

وأحمد (١٣٧١٨).

قال: «قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَزَوَّجْتُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قال: بِكَرٍّ أَمْ نَيْبٍ [بِكْرًا أَمْ نَيْبًا]؟ فَقُلْتُ: نَيْبًا [نَيْبٌ] قال: أَفَلَا بِكَرًّا [بِكْرًا] تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ.»

(قلت نعم): أي تزوجت (بكر أم نيب): بحذف همزة الاستفهام أي أهي بكر أم نيب وفي بعض النسخ بالنصب فيهما أي أتزوجت بكراً أم نيباً (فقلت نيباً): أي تزوجت نيباً. وفي بعض النسخ بالرفع أي هي نيب (أفلا بكراً): أي فهلا تزوجت بكراً (تلاعبها وتلاعبك): تعليل التزويج البكر لما فيه من الألفة التامة فإن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول فلم تكون محبتها كاملة بخلاف البكر. وذكر ابن سعد أن اسم امرأة جابر المذكور سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية. قاله القسطلاني. وفي الحديث دليل على استحباب نكاح الأبقار إلا لمقتض لنكاح الثيب كما وقع لجابر فإنه قال للنبي ﷺ لما قال له ذلك هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت نيباً كرهت أن أجيبهن بمثلهن، فقال بارك الله لك. هكذا في البخاري في النفقات. وفي رواية له ذكرها في المغازي من صحيحه كن لي تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن، قال أصبغت. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن دينار عن جابر، وأخرجه ابن ماجه من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر.

٤- باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء

هكذا وقع هذا الباب ههنا في نسخة وسائر النسخ الحاضرة عندي خالية عنه، والظاهر أن يكون هذا الباب بعد حديث ابن عباس.

٢٠٤٩- قال أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرْزُوقِيِّ: حَدَّثَنَا الْقَاضِيُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّرَأَتِي لَا تَمْتَنِعُ يَدَ لَأَمْسٍ. قَالَ: عَرَّبَهَا. قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: فَاسْتَمْنِعْ بِهَا.»

(لا تمتنع يد لأمس): أي لا تمتنع نفسها عن يقصدها بفاحشة، أو لا تمتنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها (قال): أي النبي ﷺ (غربها): بالغين المعجمة أمر من التغريب. قال في النهاية: أي أبعدها يريد الطلاق. وفي رواية النسائي بلفظ طلقها (قال): أي الرجل (أخاف أن تتبعها نفسي): أي تتوق إليها نفسي (قال فاستمتع بها): وفي رواية النسائي فأمسكها، خاف النبي ﷺ إن أوجب عليها طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع في الحرام. قال الحافظ في التلخيص: اختلف العلماء في معنى قوله «لا ترد يد لأمس» فقيل معناه الفجور وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة، وبهذا قال أبو عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي والغزالي والنووي وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا. وقيل معناه التبذير وأنها لا تمتنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها، وبهذا قال أحمد والأصمعي ومحمد بن ناصر ونقله عن علماء الإسلام وابن الجوزي وأنكر على من ذهب إلى القول الأول. وقال بعض حذاق المتأخرين قوله ﷺ له «أمسكها» معناه أمسكها عن الزنا أو عن التبذير، إما بمرآقتها أو بالاحتفاظ على المال أو بكثرة جماعها. ورجح القاضي أبو الطيب الأول بأن السخاء مندوب إليه فلا يكون موجباً لقوله طلقها، ولأن التبذير إن كان من ماله فلها التصرف فيه وإن كان من ماله فعليه حفظه ولا يوجب شيئاً من ذلك الأمر بطلاقها. قيل والظاهر أن قوله لا ترد يد لأمس أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها ولو كان كني به عن الجماع لعد قاذفاً أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها انتهى كلام الحافظ.

وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبيل السلام بعد ما ذكر الوجهين في قوله لا تمتنع يد لأمس: الوجه الأول في غاية من البعد بل لا يصح للآية، ولأنه ﷺ لا يأمر الرجل أن يكون ديوناً فحمله على هذا لا يصح. والثاني بعيد لأن التبذير إن كان بماله فمتنعها ممكن، وإن كان من مال الزوج فكذلك ولا يوجب أمره بطلاقها على أنه لم يتعارف في اللغة أن يقال فلان لا يريد يد لأمس كناية عن الجود، فالأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب لا أنها تأتي الفاحشة. وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة. ولو أراد أنها لا تمتنع نفسها عن الوقاع من الأجانب

لكان قاذفًا لها انتهى.

قلت: الإرادة بقوله لا تمنع يد لأمس أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجنب غير ظاهر، والظاهر عندي ما ذكره الحافظ بقوله قيل والظاهر الخ والله تعالى أعلم قال المنذري: وأخرجه النسائي ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد. وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة وأن الفضل بن موسى السيناني تفرد به عن الحسين بن واقد. وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابن عباس وبوب عليه في سننه تزويج الزانية وقال هذا الحديث ليس بثابت وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب. وقال الإمام أحمد لا تمنع يد لأمس تعطي من ماله. قلت فإن أبا عبيد يقول من الفجور فقال ليس هو عندنا إلا أنها تعطي من ماله ولم يكن النبي ﷺ يأمر بإمسائه وهي تفجر. وسئل عنه ابن الأعرابي فقال من الفجور. وقال الخطابي: معناه الريبة وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده انتهى.

٢٠٥٠ - حدثنا أحمد بن إبراهيم أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا مسلم بن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان عن منصور - يعني ابن زاذان - عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنني أصبنت امرأة ذات جمال وحسب [ذات حسب وجمال] وأنها لا تلد أفتر وجهها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود فأني مكاتر بكم الأمم».

(وأنها لا تلد): كأنه علم بذلك بأنها لا تحيض (تزوجوا الودود): أي التي تحب زوجها (الولود): أي التي تكثر ولادتها. وقيد بهذين لأن الولود إذا لم تكن ودوداً لم يرغب الزوج فيها، والودود إذا لم تكن ولوداً لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد، ويعرف هذان الوصفان في الأكار من أقاربهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهم إلى بعض ويحتمل والله تعالى أعلم أن يكون معنى تزوجوا اثبتوا على زواجها وبقاء نكاحها إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين قاله في المراقبة. قلت: هذا الاحتمال يزاحمه سبب الحديث (فإني مكاتر بكم الأمم): أي مفاخر بسبيكم سائر الأمم لكثرة أتباعي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٠٥٠م - [حدثنا الحسن بن علي سمعت يزيد بن هارون يقول: رأيت مسلمًا فكان يقع يمنة ويسرة. قال الحسن بن علي: لم يضع جنبه إلى الأرض أربعين سنة.

قال أبو داود: مسلم بن سعيد بن أخي وابن أخت منصور بن زاذان، مكث سبعين يوماً لم يشرب الماء].

٥ - باب في قوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]

هذه الآية في سورة النور وتامها ﴿أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

٢٠٥١ - حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي أخبرنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يُقال لها عناق، وكانت صديقته. قال: جئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقاً [عناق]. قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] فدعاني فقرأها علي وقال: لا تنكحها».

(أن مرثد بن أبي مرثد): بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح التاء المثناة وبعدها دال مهملة (الغنوي): بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة نسبة إلى غنبي بفتح الغين وكسر النون وهو غني بن يصعر ويقال أعصر بن قيس بن سعد بن غيلان. قاله المنذري (كان يحمل الأسارى بمكة): وفي رواية النسائي: كان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة. وفي رواية الترمذي: كان رجلاً يحمل الأسرى من مكة ويأتي بهم المدينة. والأسارى والأسرى كلاهما جمع أسير (وكان بمكة بغي): أي فاجرة وجمعها البغايا (وكانت): أي عناق (صديقته): أي حبيبته (قال): أي مرثد (وقال لا تنكحها): فيه دليل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا، ويدل على ذلك الآية المذكورة في الحديث لأن في آخرها ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] فإنه صريح في التحريم. قال ابن القيم: وأما نكاح الزانية فقد صرح

٢٠٥٠ - حسن صحيح: النسائي (٢٢٣٧).

٢٠٥١ - حسن صحيح: الترمذي (٣١٧٧) والنسائي (٣٢٢٨).

الله بتحريمه في سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يعتقد أنه مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان، ثم صرح بتحريمه فقال ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ وأما جعل الإشارة في قوله ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ﴾ إلى الزنا فضعيف جداً إذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك وهذا مما ينبغي أن يصاب عنه القرآن. ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي قبله فإنه في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية والآية في ابتداء النكاح، فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية. وقد عرفت أنه أريد بقوله: لا تمنع يد لأمس. غير الزنا أيضاً وعلى هذا فلا معارضة أصلاً.

قال المنذري: وللعلماء في الآية خمسة أقوال أحدها أنها منسوخة، قاله سعيد بن المسيب. وقال الشافعي في الآية القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله أنها منسوخة. وقال غيره الناسخ لها: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَّتَى بَنَكْرًا﴾ فدخلت الزانية في أيامي المسلمين وعلى هذا أكثر العلماء يقولون من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها. والثاني: أن النكاح ههنا الوطاء والمراد أن الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركه في مراده إلا زانية مثله أو مشركة لا تحرم الزنا. وتمام الفائدة في قوله سبحانه: ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهي. والثالث: أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة وكذا الزانية. والرابع: أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبه من الزنا، واحتج بأن الآية نزلت في ذلك. والخامس: أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف، والعفيفة على الزاني. والله أعلم انتهى. والحديث أخرجه الترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ. وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٢٠٥٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حَبِيبِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ».

وقال أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ.

(لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله): قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبيل السلام: في الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنا. وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها. وهذا الحديث موافق قوله تعالى: ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] إلا أنه حمل الحديث والآية الأكثر من العلماء على أن معنى لا ينكح لا يرغب الزاني المجلود إلا في مثله والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر، هكذا تأولوهما. والذي يدل عليه الحديث والآية النهي عن ذلك لا الإخبار عن مجرد الرغبة، وأنه يحرم نكاح الزاني العفيفة والضعيف الزانية ولا أصرح من ذلك قوله ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي كامل الإيمان الذين هم ليسوا بزناة، وإلا فإن الزاني لا يخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر انتهى. قال المنذري: في إسناده عمرو بن شعيب، وقد تقدم الكلام عليه. وقال بعضهم وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخاً كما نسخت الآية في قول ابن المسيب انتهى (وقال أبو معمر قال): أي عبد الوارث (أخبرنا حبيب المعلم): أي بلفظ التحديث، وأما مسدد فقال في روايته بلفظ (عن عمرو بن شعيب): أي بلفظ عن، وأما مسدد فبلفظ التحديث.

٦ - باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

٢٠٥٣ - حدثنا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبَّيْرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

(من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران): أي أجر العتق وأجر التزويج قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً. وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري.

٢٠٥٤ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ

٢٠٥٢ - صحيح: أحمد (٨١٠١).

٢٠٥٣ - صحيح: البخاري (٩٧، ٢٥٤٤) ومسلم (١٥٤) والترمذي (١١١٦) والنسائي (٣٣٤٤، ٣٣٤٥) وابن ماجه (١٩٥٦) وأحمد (١٩٠٣٨).

٢٠٥٤ - صحيح: البخاري (٣٧١، ٩٤٧، ٢٢٢٨) ومسلم (١٣٦٥) والترمذي (١٠٩٥، ١١١٥، ١٥٥٠، ٣٩٢٢) والنسائي (٥٧٤).

﴿أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا﴾.

(أعتق صفية): بنت حبي بن أخطب (وجعل عتقها صداقها): فيه دليل على أنه يصح أن يجعل العتق صداق المعتقة، وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطاوس والزهري، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق، قالوا إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث، وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة ذكرها الحافظ في الفتح منها أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ولكنه لا يخفي أن ظاهر الروايات أنه جعل المهر نفس العتق لا قيمة المعتقة ومنها أنه جعل نفس العتق المهر ولكنه من خصائصه. ويجاب عنه بأن دعوى الاختصاص تفتقر إلى دليل، ومنها أنه يحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك، ويكون خاصاً به ﷺ، ولا يخفى أن هذا تمسك لا ملجأ إليه.

وبالجملة فليس جواب منها سالماً من خدشه. والحامل لمن خالف الحديث على مثل هذه الأجوبة المخدوشة ظن مخالفته للقياس قالوا لأن العقد إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض حكم الحرية والرق أو بعده وذلك غير لازم لها، وأجيب بأن العقد يكون بعد العتق فإذا وقع منها الامتناع لزمها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك. والحق الذي لا محيص عنه هو ما يدل عليه ظاهر الحديث من صحة جعل العتق صداق المعتقة وليس بيد المانع برهان.

وقد أطال البحث في هذه المسألة العلامة ابن القيم في الهدي بما لا مزيد عليه إن شئت الاطلاع فارجع إليه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وشفية هي بنت حبي بن أخطب زوج النبي ﷺ. واختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم بظاهر الحديث ولا مهر لها غير العتق، وقال آخرون: كان ذلك خاصاً لرسول الله ﷺ، لأن الله سبحانه وتعالى أباح له أن يتزوج بغير صداق. وقال الشافعي هي بالخيار إذا أعتقها وإن امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها. وقال بعضهم جعل عتقها صداقها هو قول أنس لم يسنده ولعله تأويل منه إذا لم يسم لها صداقاً والله أعلم. انتهى.

قال الحافظ في الفتح: قال أبو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما: إنه قول أنس قاله ظناً من قبل نفسه ولم يرفعه، وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة ويقال أمة الله بنت رزينة عن أمها أن النبي ﷺ أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة وكان أتى بها مسبية من قرظطة والنضير، وهذا لا يقوم حجة لضعف إسناده، ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي. وهذا موافق لحديث أنس وفيه رد على من قال إن أنساً قال ذلك بناء على ما ظنه انتهى.

٧ - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

٢٠٥٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَلَادَةِ».

(يحرم من الرضاعة): بفتح الراء ويكسر، وأنكر الأصمعي الكسر مع الهاء وفعله في الفصيح من حد علم يعلم وأهل نجد قالوه من باب ضرب وعليه قول الشاعر يذم علماء زمانه:

* وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها *

وهو في اللغة مص اللبن من الثدي، ومنه قولهم لثيم مراضع أي يرضع غنماً ولا يحلبها مخافة أن يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن، وفي الشرع مص الرضيع اللبن من ثدي الأدمية في وقت مخصوص (ما يحرم من الولادة): بكسر الواو أي النسب. وفي الحديث دليل على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة فيحرم عليها وهو يحرم عليها فروعه من النسب والرضاع، ولا يسري التحريم من الرضيع إلى آباءه وأمهاته وإخوته وأخواته فلأبيه أن ينكح المرضعة إذ لا منع من نكاح أم الإبن وأن ينكح ابنتها وكما صار الرضيع ابن المرضعة تصير هي أمه فتحرم عليه هي وأصولها من النسب والرضاع وإخوتها وأخواتها من النسب والرضاع فهم أخواله وخالاته، وإن ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابناً للزوج فيحرم عليه الرضيع، ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة إلى صاحب اللبن إلى أصوله وحواشيه،

٢٠٥٥ - صحيح: البخاري (٢٦٤٦) ومسلم (١٤٤٤) والترمذي (١١٤٧) والنسائي (٣٣٠٠-٣٣٠٣) وابن ماجه (١٩٣٧) وأحمد (٢٣٦٥٠).

فلام الرضيع أن تنكح صاحب اللبن وصار الزوج أباه فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفصوله من النسب والرضاع فهم أعمامه وعماته ويحرم إخوته وأخواته من النسب والرضاع، إذا هم أعمامه وعماته. قاله العلامة القسطلاني في شرح البخاري. قال الحافظ في الفتح: قال العلماء: يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع نسوة يحرم في النسب مطلقاً وفي الرضاع قد لا يحرم.

الأولى: أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم أو زوج أب وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه.

الثانية: أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده.

الثالثة: جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها.

الرابعة: أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الولد. وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك. وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرم من جهة النسب وإنما حرم من جهة المصاهرة. واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العممة وأم الخال وأم الخالة فإنهن يحرم في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومه والله أعلم انتهى.

قال النووي: فيه دليل على أنه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة لكن لا يترتب عليه أحكام الأمور من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق بالملك ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي بمعناه. وقال الترمذي حسن صحيح، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عمرة عن عائشة.

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ: فَأَفْعَلُ مَاذَا. قَالَتْ: فَتَنْكِحُهَا قَالَ: أُخْتِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: أَوْ تُحْبِبِينَ ذَاكَ؟ قَالَتْ: لَسْتُ بِمُخْلِطِي بِكَ وَأَحَبُّ مِنْ شِرْكَتِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: فَإِنَّهَا لَا تَجُلُ لِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ ذُرَّةً أَوْ ذُرَّةً - شَكَّ زُهَيْرٌ - بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاها نُؤَيْبَةَ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أُخَوَاتِكُنَّ».

(أن أم حبيبة): بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ (هل لك في أختي): أي هل لك رغبة في تزويج أختي، وفي رواية لمسلم: انكح أختي عزة بنت أبي سفيان. وعند الطبراني: هل لك في حمنة بنت أبي سفيان. وعند أبي موسى في الذيل درة بنت أبي سفيان. وجزم المنذري بأن اسمها حمنة كما في الطبراني. وقال عياض لا نعلم لعزة ذكراً في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب. وقال أبو موسى الأشهر فيها عزة (قال): رسول الله ﷺ (فأفعل ماذا): فيه شاهد على جواز تقديم الفعل على ما الاستفهامية خلافاً لمن أنكره من النحاة (أختك): بالنصب أي أنكح أختك (أو تحبين ذلك): هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة، والواو عاطفة على ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشري وموافقيه أي أنكحها وتحبين ذلك (لست بمخْلِطِي): بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلي أي لست بمفردة بك ولا خالية من ضرة. وقال بعضهم هو بوزن فاعل الإخلاء متعدياً ولازماً من أخليت بمعنى خلوت من الضرة أي لست بمتفرغة ولا خالية من ضرة. قاله الحافظ. وقال في المجمع أي لست متروكة لدوام الخلوة (وأحب من شركتي): وفي رواية للبخاري شاركني بالألف (في خير أختي): أحب مبتدأ وأختي خبره، وهو أفعال تفضيل مضاف إلى من ومن نكرة موصوفة أي وأحب شخص شاركني فجملة شاركني في محل جر صفة، ويحتمل أن تكون موصولة والجملة صلتهما والتقدير أحب المشاركون لي في خير أختي. قيل المراد بالخير صحبة النبي ﷺ، المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة

بين الزوجات. وفي رواية للبخاري: وأحب من شركني فيك أختي. قال الحافظ: فعرف أن المراد بالخير ذاته ﷺ (فإنها لا تحل لي): لأن الجمع بين الأختين حرام (لقد أخبرت): بضم الهمزة على البناء للمجهول.

قال الحافظ: ولم أقف على اسم من أخبر بذلك ولعله كان من المنافقين، فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل (أنك تخطب درة): بضم المهملة وتشديد الراء (أو ذرة): بالمعجمة (شك زهير): الراوي عن هشام وفي البخاري وغيره وقع اسمها درة بغير الشك (بنت أم سلمة): منصوب بفعل مقدر أي تعنين بنت أم سلمة وهو استفهام استنابات لرفع الإشكال أو استفهام إنكار، والمعنى أنها إن كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سيأتي بيانه. وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد. وكان أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم. وإما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبي ﷺ كذا قال الكرمانى.

قال: والاحتمال الثاني هو المعتمد والأول يدفعه سياق الحديث (لو لم تكن): أي درة بنت أم سلمة (ربييتي): أي بنت زوجتي مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأن زوج الأم يربها ويقوم بأمرها، وقيل من التربية وهو غلظ من جهة الاشتقاق (في حجرى): راعي فيه لفظ الآية، وإما فلا مفهوم له. كذا عند الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب (ما حلت لي): هذا جواب لو يعني لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان (أرضعتني وأبأها): أي والد درة أبا سلمة وهو معطوف على المفعول أو مفعول معه (ثوية): بضم المثناة وفتح الواو وبعد التحيية الساكنة موحدة كانت مولاة لأبي لهب بن عبدالمطلب عم النبي ﷺ (فلا تعرضن): بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء، وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لأم حبيبة. قال الحافظ: والأول أوجه.

قال القرطبي: جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنتين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعاً وزجراً أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك، وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجلاً فقال لها أتكلمين الرجال فإنه مستعمل شائع. قال المنذرى: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ.

٨ - باب في لبن الفحل

بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل أي هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولداً له أم لا، ونسبة اللبن إليه مجاز لكونه سبباً فيه.

٢٠٥٧ - حدثنا محمد بن كثير العبدى أنبأنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: «دخل عليّ أفلح بن أبي القعيس فاستترت منه، قال [فقال] تستترين مني وأنا عمك؟ قالت قلت: من أين. قال: أرضعتك امرأة أختي. قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. فدخل عليّ رسول الله ﷺ فحدثته فقال: إنه عمك فليج عليك».

(دخل عليّ أفلح بن أبي القعيس): هكذا جاء في رواية لمسلم بلفظ أفلح بن أبي القعيس، وفي رواية له بلفظ أفلح بن قعيس وفي أخرى له بلفظ عمي من الرضاعة أبو الجعد، وفي روايات متعددة له أن أفلح أخت أبي القعيس جاء يستأذن.

قال النووي: قال الحافظ الصواب الرواية الأولى وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس وكنية أفلح أبو الجعد انتهى (فاستترت): أي احتجبت (إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل): أي حصلت لي الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل فكانها ظنت أن الرضاعة لا تسري إلى الرجال والله تعالى أعلم بالحال (فليج عليك): من الولوج أي فليدخل. فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة، فإن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب فثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولداً له وأولاده إخوة الرضيع وأخواته، ويكون إخوته أعمام الرضيع وأخواته عمات ويكون أولاد الرضيع أولاده. وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة، وابن جريج في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم، وحثهم هذا الحديث الصحيح.

٢٠٥٧ - صحيح البخاري (٢٦٤٤) ومسلم (١٤٤٥) والترمذي (١١٤٨) والنسائي (٣٣١٣-٣٣١٨) وابن ماجه (١٩٤٨، ١٩٤٩) وأحمد (٢٣٥٣٤).

وخالف في ذلك ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وعائشة وجماعة من التابعين وابن المنذر وداود وأتباعه فقالوا لا يثبت حكم الرضاع للرجل لأن الرضاع إنما هو للمرأة التي اللبن منها. قالوا ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ﴾ [النساء: ٢٣] فإنه لم يذكر العممة ولا البنت كما ذكرهما في النسب، وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة. واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل، والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه. وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: اللقاح واحد. أخرجه ابن أبي شيبة. وأيضاً فإن الوطاء يدر اللبن للفلح في نضيب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وأفلق بالفاء والقعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء وبعدها سين مهملة. واختلف العلماء في التحريم بلبن الفحل، فجمهور العلماء على أنه يحرم، وذهبت طائفة إلى أنه لا يحرم، وإنما يقع التحريم من ناحية المرأة لا من ناحية الرجل روي هذا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير وغيرهم من التابعين وهو مذهب أهل الظاهر وابن بنت الشافعي، وقيل إنه لا يصح عن عائشة، وهذا هو الأشبه لأنها التي روت الحديث فيه. قال الإمام الشافعي: نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس، فإن اللبن ليس ينفصل منه وإنما ينفصل منها والمتبع الحديث انتهى.

٩ - باب في رضاعة الكبير

٢٠٥٨ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة ح. وحدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة المعنى واحد: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ قَالَ حَفْصُ: فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَ: انظُرْنَا مَنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

(عن أشعث بن سليم): أي كلاهما عن أشعث (المعنى واحد): أي معنى حديث شعبة وسفيان واحد وإن كان في بعض ألفاظ حديثهما اختلاف (وعندها رجل): الجملة حالية (فسق ذلك): أي دخول ذلك الرجل (عليه): ﷺ. وفي رواية لمسلم: فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه (ثم اتفقا): أي حفص ومحمد بن كثير (فقال انظرن): أي تفكرن واعرفن (من إخوانكن): خشية أن يكون رضاعة ذلك الشخص كانت في حالة الكبر (فإنما الرضاعة من المجاعة): بفتح الميم. قال الإمام أبو سليمان الخطابي في المعالم: معناه أن الرضاعة التي بها يقع الحرمة ما كان في الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه فأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما كان في معناهما فلا حرمة له.

وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع فقالت طائفة منهم إنها حولان، وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بقوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قالوا: فدل أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة. وقال أبو حنيفة حولان وستة أشهر، وخالفه صاحبه. وقال زفر بن الهذيل: ثلاث سنين. ويحكي عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين، إذا كانت يسيراً حكم الحولين انتهى. وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله من المجاعة وجدت هذه العبارة. قال أبو داود روى أهل المدينة في هذا اختلافاً قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(ما شد العظم): أي قواه وأحكامه. وشد العظم وإنبات اللحم لا يحصل إلا إذا كان الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه لأن معدته تكون ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه ويشد عظمه فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها (لا تسألونا وهذا الحبر فيكم): الحبر بفتح الحاء وكسرهما العالم، وأراد بهذا الحبر ابن مسعود رضي الله عنه.

٢٠٥٩ - حدثنا عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبي موسى عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ العَظْمَ وَأَبْتِ اللِّحْمَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الحَبْرُ فيكم».

٢٠٥٨ - صحيح: البخاري (٢٦٤٧) ومسلم (١٤٥٥) والنسائي (٣٣١٢) وابن ماجه (١٩٤٥).

٢٠٥٩ - صحيح: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٢٠٦٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: «أَنْشَرَ [أَنْشَرَ] الْعَظْمَ».

(بمعناه): أي بمعنى الحديث المذكور (وقال أنشر العظم): قال الخطابي أنشر العظم معناه ما شد العظم وقواه
والإنشار بمعنى الإحياء كما في قوله سبحانه ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾ [عبس: ٢٢] وقد يروي أنشر العظم بالزاي المعجمة
ومعناه زاد في حجمه فنشره انتهى. وقال السندي أي رفعه وأعلاه أي أكبر حجمه.

قال المنذري: سئل أبو حاتم الرازي عن أبي موسى الهلالي فقال هو مجهول وأبوه مجهول انتهى.
وأحاديث الباب تدل على أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في حال الصغر لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع
فيها باللبن، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء، وإنما اختلفوا في تحديد الصغر، فالجمهور قالوا مهما
كان في الحولين فإن رضاعه يحرم ولا يحرم ما كان بعدهما مستدلين بقوله تعالى ﴿حَوْلَيْهِ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ
الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وقالت جماعة: الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يقدره بزمان.

قال الأوزاعي: إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رجع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئاً، وإن تمادى
رضاعه ولم يفطم فما يرضع وهو في الحولين حرم وما كان بعدهما لا يحرم وإن تمادى رضاعه. وفي المسألة أقوال
أخر عارية عن الاستدلال فلم نطل بها المقال.

١٠ - باب فيمن حرم به

أي برضاة الكبير.

٢٠٦١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْسَةُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عْتَبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبْنَى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ
الْوَلِيدِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبْنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبْنَى رَجُلًا فِي
الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَرَزَتْ مِيرَانَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ - فإخوانكم في
الدين ومواليكم﴾ [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوْا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ
سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا فَكَيْفَ يَأْوِي
مَعِي وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتِ وَاحِدٍ وَبِرَأْيِي فَضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ
ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَارْضَعْتَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بِنَاتِ أَخَوَاتِهَا
وَبِنَاتِ إِخْوَانِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا.
وَأَبَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُرْضِعَ [يُرْضِعْنَ] فِي
الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ».

(كان تبني سالمًا): أي اتخذه ولدًا. وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه بل كان
من حلفائه كما وقع في رواية لمسلم (وأنكحه): أي زوجة (هند بنت الوليد): بدل من ابنة أخيه. ووقع عند مالك فاطمة
فلعل لها اسمين (وهو): أي سالم (مولى لامرأة من الأنصار): قال ابن حبان: يقال لها ليلي ويقال تبينة بضم الثاء وفتح
الباء وسكون الباء بنت يعار بفتح التحتية ابن زيد بن عبيد وكانت امرأة أبي حذيفة بن عتبة، وبهذا جزم ابن سعد. وقيل
اسمها سلمى وقيل غير ذلك (كما تبني رسول الله ﷺ زيدا): هو أبو أسامة زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن
عبدالعزى القرشي نسبا الهاشمي ولاء مولى رسول الله ﷺ وحبه وأبو حبه كانت أمه خرجت به تزور قومها فأغارت
عليهم بنو القين فأخذوا يزيد وقدموا به سوق عكاظ فاشترته حكيم بن حزام لعمته خديجة فوهبته للنبي ﷺ وهو ابن
ثمان سنين فأعتقه وتبناه. قال ابن عمر: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ ولم

٢٠٦٠ - صَمِيْعٌ ، وَالصَّوَابُ وَقَفَهُ : أَحْمَدُ (٤١٠٣).

٢٠٦١ - صَحِيْحٌ : الْبُخَارِيُّ (٤٠٠٠) وَمُسْلِمٌ (١٤٥٣ ، ١٤٥٤) وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٢٣ ، ٣٢٢٤ ، ٣٣١٩ ، ٣٣٢٣) وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٤٣) وَأَحْمَدُ
(٢٣٥٨٨).

يذكر الله تعالى في القرآن من أصحاب النبي ﷺ إلا زيدا بقوله ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآية استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة (ادعوه): أي المثنيين (لآبائهم): أي آبائهم الذين هم من مائهم لا لمن تبناه. وتمايم الآية ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَّمْ تَقْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] (فردوا إلى آبائهم): ولم ينسبوا إلى من تبناه ولم يورثوا ميراثهم بل ميراث آبائهم (كان مولى وأخاً في الدين): لعل في هذا إشارة إلى قولهم مولى أبي حذيفة وأن سالماً لما نزلت (ادعوه لآبائهم): كان مما لا يعلم له أب فقيل له مولى أبي حذيفة (إنا كنا نرى): أن نعتقد (فكان): أي سالم (بأوي): أي يسكن. وعند مالك يدخل علي. قال في القاموس أوتيت منزلي وإليه أويأ بالضم ويكسر وأوتيت تأوية وتأويت وتأويت وأتويت ونزلته بنفسي وسكنت (ويراني فضلاً): بضم الفاء وسكون الضاد أي متبذلة في ثياب المهنة، يقال تفضلت المرأة إذا فعلت ذلك. هذا قول الخطابي وتبعه ابن الأثير وزاد: وكانت في ثوب واحد. وقال ابن عبد البر: قال الخليل رجل فضل متوشح في ثوب واحد يخالف بين طرفيه. قال فعلى هذا فمعنى الحديث أنه كان يدخل عليها وهي منكشف بعضها. وعن ابن وهب فضل مكشوفة الرأس والصدر. وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا إزار تحته. وقال صاحب الصحاح: تفضلت المرأة في بيتها إذا كانت في ثوب واحد كقميص لا كمين له (وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت): أي الآية التي ساقها قبل وهي (ادعوه لآبائهم): وقوله (وما جعل أدعياءكم أبناءكم): (فكيف ترى فيه): وفي رواية لمسلم: قالت إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقله وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً (أرضعيه): وفي رواية لمسلم: قالت كيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال قد علمت أنه رجل كبير، وفي أخرى له فقالت إنه ذو لحية. قال القاضي عياض: لعلها حبلته ثم شربه من غير أن يمس ثديها وهذا أحسن، ويحتمل أنه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى (أن يرضعن من أحييت عائشة أن يراها): الضمير المرفوع يعود إلى من والمنصوب إلى عائشة (أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة): أي بالرضاعة في الكبر (حتى يرضع): على البناء للمجهول (في المهد): أي في حالة الصغر حين يكون الطفل في المهد.

والحديث قد استدلل به من قال إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم وهو مذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن علي وابن حزم.

وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة، منها أنه حكم منسوخ وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا من صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً. وأيضاً ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي ﷺ أرضعيه، قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ. وفي رواية قالت إنه ذو لحية، قال أرضعيه، وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم. ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ ما نرى هذا إلا رخصة أرضعها رسول الله ﷺ لسالم خاصة.

ولقائل أن يقول: إن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل وقد اعترفن بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة ولا حجة في إبانها لها كما أنه لا حجة في أقوالهن إذا خالفت المرفوع، ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله ﷺ كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجدع من المعز ومنها حديث إنما الرضاعة من المجاعة، وحديث لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم، وحديث لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام، رواه الترمذي وصححه، وحديث لا رضاع إلا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ.

وقد جمع بين حديث الباب وبين هذه الأحاديث بأن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه ويجعل حديث الباب مخصصاً لعموم هذه الأحاديث. وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية. وقال الشوكاني: وهذا هو الراجح عندي، وقال هذه طريقة متوسطة بين طريقة من استدلل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقاً وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف انتهى والله تعالى أعلم وعلمه أتم. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١١ - باب هل يُحْرَمُ ما دون خمس رضعات

٢٠٦٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيْمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ يُحْرَمُ مِنْ نَسْخِنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ، فَتُوْفِي النَّبِيُّ ﷺ وَهَنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنْ [فِي الْقُرْآنِ].»

(كان فيما أنزل الله من القرآن): من بيانية أي كان سابقاً في القرآن هذه الآية (عشر رضعات يحرم من): بضم الباء وتشديد الراء، وفي رواية مسلم عشر رضعات معلومات يحرم من (ثم نسحن): على البناء للمجهول (بخمس معلومات يحرم من): أي ثم نزلت خمس رضعات معلومات يحرم من فنسخت تلك العشر (فتوفي النبي ﷺ وهن): أي خمس رضعات، وفي رواية مسلم وهي أي آية خمس رضعات (مما يقرأ من القرآن): بصيغة المجهول. والمعنى أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى. والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها. ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات. والثاني. ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات. والثالث. ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية قاله النووي. وقد استدلل بهذا الحديث من قال إنه لا يقتضي التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات وهو مذهب عائشة وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعي وأصحابه، وقال به ابن حزم وهي رواية عن أحمد. وذهب أحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات وقال مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والليث أن القليل والكثير من الرضاع سواء في التحريم وهو المشهور عند أحمد، وتمسكوا بعموم قوله تعالى ﴿وَأَنْهَيْتُكُمْ أَلَيْتِي أَنْزَعْتَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وبالعموم الوارد في الأخبار. قال الحافظ: قوي مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم وأيضاً فقول عشر رضعات معلومات ثم نسحن بخمس معلومات فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ لا ينتهز للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خير فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه والله أعلم انتهى. وقد بسط الكلام في هذه المسألة الشوكاني في النيل فليراجع إليه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وهذا والذي قبله حجة للشافعي في اعتبار عدد الخمس في التحريم انتهى.

٢٠٦٣ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهَيْدٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ.»

(لا تحرم المصصة ولا المصتان): المصصة الواحدة من المص وهو أخذ اليسير من الشيء كما في الضياء وفي القاموس مصصته بالكسر أمصه ومصصته أمصه كخصصته أخصه شربته شرباً رقيقاً. والحديث يدل على أن المصصة والمصتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم، ويدل بمفهومه على أن الثلاث من المصات تقتضي التحريم. وقد سبق ذكر من ذهب إلى العمل به. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٢ - باب في الرضخ عند الفصال

الرضخ الإعطاء.

٢٠٦٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ أَنبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرِّضَاعَةِ؟ قَالَ: الْغُرَّةُ الْعَبْدُ أَوْ الْأُمَّةُ. قَالَ النَّفِيلِيُّ: حَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ.»

٢٠٦٢ - صحيح: مسلم (١٤٥٢) والنسائي (٣٣٠٧) وابن ماجه (١٩٤٢، ١٩٤٤).

٢٠٦٣ - صحيح: مسلم (١٤٥٠) والترمذي (١١٥٠) والنسائي (٣٣١٠، ٣٣١١) وابن ماجه (١٩٤١) وأحمد (٢٣٥٠٦).

٢٠٦٤ - صحيح: الترمذي (١١٥٣) والنسائي (٣٣٢٩) وأحمد (١٥٣٠٦).

٢٠٦٤ - (ابن إدريس): أي أبو معاوية وابن إدريس كلاهما عن هشام (ما يذهب): من الإذهاب أي ما يزيل (مذمة الرضاعة): أي حق الإرضاع أو حق ذات الرضاع. في الفائق المذمة والذمام بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها يقال رعيت ذمام فلان ومذمته. وعن أبي زيد: المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم. قال القاضي: والمعنى أي شيء يسقط عن حق الإرضاع حتى أكون بأدائه مؤدياً حق المرضعة بكامله، وكانت العرب يستحبون أن يرضخوا للظئر بشيء سوى الأجرة عند الفصال وهو المستول عنه (الغرة): أي المملوك (العبد أو الأمة): بالرفع بدل من الغرة، وقيل الغرة لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق، وقيل هي أنفس شيء يملك. قال الطيبي: الغرة المملوك وأصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لأكرم كل شيء، كقولهم غرة القوم سيدهم. ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمي غرة، ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها. وقال الإمام الخطابي في المعالم: يقول إنها قد خدمتك وأنت طفل وحضنتك وأنت صغير فكافئها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على إحسانها انتهى. وقد استدلل بالحديث على استحباب العطية للمراضعة عند الفطام وأن يكون عبداً أو أمة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وأبوه هو الحجاج بن مالك الأسلمي سكن المدينة، وقيل كان ينزل العرج. ذكره أبو القاسم البغوي وقال ولا أعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث. وقال النمري: له حديث واحد (قال النفيلي): أي في روايته (حجاج بن الحجاج الأسلمي): بزيادة لفظ الأسلمي (وهذا): أي لفظ الحديث المذكور (لفظه): أي لفظ حديث النفيلي.

١٣ - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

ما بمعنى من، ومن النساء بيان لها، أي باب النساء اللاتي يكره أن يجمع بينهن.

٢٠٦٥ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي أخبرنا زهير أخبرنا داود بن أبي هند عن عامر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا أختها ولا بنت أختها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى».

(لا تنكح): بصيغة المجهول (على عمتها): سواء كانت سفلى كأخت الأب أو علياً كأخت الجد مثلاً (على خالتها): سفلى كانت أو علياً (ولا تنكح الكبرى): أي سناً غالباً أو رتبة فهي بمنزلة الأم، والمراد العممة والخالة (على الصغرى): أي بنت الأخ أو بنت الأخت، وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت، وهذه الجملة كاليان للبيان للعلمة والتأكيد للحكم (ولا الصغرى على الكبرى): كرر النفي من الجانبين للتأكيد لقوله لا تنكح المرأة على عمتها الخ، ولدفع توهم جواز تزوج العممة على بنت أختها والخالة على بنت أختها فضيلة العممة والخالة كما يجوز تزوج الحرة على الأمة. قال الخطابي في المعالم: يشبه أن يكون المعنى في ذلك والله أعلم ما يخاف من وقوع العداوة بينهن لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن فيكون منها قطيعة الرحم، وعلى هذا المعنى يحرم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء، وهو قول أكثر أهل العلم وقياسه أن لا يجمع بين الأمة وبين عمتها أو خالتها في الوطء انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح.

٢٠٦٦ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها».

(نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها): أي في النكاح وكذا في الوطء بملك اليمين. وفي رواية لمسلم: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل وفي آخرها قال ابن شهاب فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة. قال النووي: هذا الحديث دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما. وقالت طائفة من

٢٠٦٥ - صحيح: البخاري (٥١٠٩، ٥١١٠) ومسلم (١٤٠٨) والترمذي (١١٢٦) والنسائي (٣٢٨٨-٣٢٩٦) وابن ماجه (١٩٢٩) وأحمد (٧٠٩٣، ٧٤١٣، ٨٨٧٦).

الخوارج والشعبة يجوز واحتجوا بقوله تعالى ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] واحتج الجمهور بهذه الأحاديث خصوصاً بها الآية. والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه ﷺ مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله. وأما الجمع بينهما في الوطاء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح. قالوا وبإباح أيضاً الجمع بين الأختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] إنما هو في النكاح. وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ وقولهم إنه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعاً. ومما يدل عليه قوله تعالى ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فإن معناه أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها فإن عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله أعلم. وأما باقي الأقارب كالجمع بين بنتي العميتين وبنتي الخاليتين ونحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف أنه حرمه. دليل الجمهور قوله تعالى ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى لا يجوز. دليل الجمهور قوله تعالى ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٠٦٧ - حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا خَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ خَصِيفِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ كَرِهَ أَنْ يُجَمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ وَبَيْنَ الْخَالَاتِ وَالْعَمَّاتِ».

(كره أن يجمع بين العمّة والخالّة وبين الخالّتين والعمّتين): قال في فتح الودود: كره أن يجمع بين العمّة والخالّة أي وبين من هما عمّة وخالّة لها، فالطرف الثاني من مدخول بين متروك في الكلام لظهوره، وكذا قوله بين الخالّتين أي وبين من هما خالّتان لها، والمراد بالخالّتين الصغيرة ممن هي خالّة لها والكبيرة منها أو الأبوية وهي أخت الأم من أب والأمية وهي أخت الأم من أم وعلى هذا قياس العمّتين. ويحتمل أن يكون المراد بالخالّتين الخالّة ومن هي خالّة لها أطلق عليها اسم الخالّة تغيّياً وكذا العمّتين والكلام لمجرد التأكيد. وهذا الذي ذكرنا هو الموافق لأحاديث الباب. وقال السيوطي نقلاً عن شرح المنهاج لكمال الدميري: قد أشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على المجاز وإنما المراد النهي عن الجمع بين امرأتين إحداهما عمّة والأخرى خالّة أو كل منهما عمّة الأخرى أو كل منهما خالّة الأخرى. تصوير الأولى أن يكون رجل وابنه فتزوجا امرأة وبنتها فتزوج الأب البنت والابن الأم فولدت لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الأب عمّة بنت الابن وبنت الابن خالّة لبنت الأب. وتصوير العمّتين أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أمه فيولد لكل منهما ابنة فابنة كل منهما عمّة الأخرى. وتصوير الخالّتين أن يتزوج رجل ابنة رجل والآخر ابنته فولدت لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما خالّة الأخرى انتهى. قال المنذري: في إسناده خصيف بن عبدالرحمن بن عوف الحراني وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ.

٢٠٦٨ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المِضْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ سَالَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ [عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ] «وَأَنْ خِفْتُمْ أَنْ تَفْسِطُوا فِي النِّسَاءِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا بَنُ أَخِي هِيَ الْبَيْتِمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلَيْهَا نَشَارِكُهُ [فَتَشَارِكُهُ] فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلَيْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يَفْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَتُهَوِّا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَفْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنْتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ».

قال عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي نِتَامِ النِّسَاءِ الْأَلْبِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧] قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُنْتَلَى عَلَيْهِمْ [عَلَيْكُمْ] فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

٢٠٦٧ - صَمِيْفٌ : الترمذي (١١٢٥) وأحمد (١٨٨١).

٢٠٦٨ - صَحِيْحٌ : البخاري (٢٤٩٤) ومسلم (٣٠١٨) والنسائي (٣٣٤٦).

فيها ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ [الْأُخْرَى] ﴿وَتَرَعُبُونَ أَنْ تُنْكَحُوهُمْ﴾ هِيَ رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمِيهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَاجِرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ، فَهَؤُلَاءِ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. قَالَ يُونُسُ وَقَالَ رَبِيعَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ قَالَ يَقُولُ: «أَتَرَكُوهُمْ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحَلَّ لَكُمْ أَرْبَعًا».

(عن قوله وإن خفتم الخ): أي عن معنى هذه الآية (يا ابن أختي): أسماء بنت أبي بكر (هي اليتيمة): أي التي مات أبوها (في حجر وليها): أي الذي يلي مالها (بغير أن يقسط): أي بغير أن يعدل، يقال قسط إذا جار وأقسط إذا عدل، وقيل الهزلة فيه للسلب أي أزال القسط ورجحه ابن التين بقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لأن أفعال في أبنية المبالغة لا يكون في المشهور إلا من الثلاثي. نعم حكى السيرافي جواز التعجب بالرباعي وحكى غيره أن قسط من الأضداد والله أعلم (فيعطيا مثل ما يعطيها غيره): هو معطوف على معمول بغير أي يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره أي ممن يرغب في نكاحها سواء (أعلا ستهن): أي طريقتهن وعاداتهن (سواهن): أي سوى اليتامى من النساء بأي مهر توافقوا عليه (قال عروة قالت عائشة): هو معطوف على الإسناد المذكور وإن كان بغير أداة عطف. قاله الحافظ في الفتح.

(ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ): أي طلبوا منه الفتيا (بعد هذه الآية): أي بعد نزول هذه الآية وهي: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَىٰ: وَرَبِّعٌ﴾ (فيهن): متعلق باستفتوا (وترغبون أن تنكحوهن هي رغبة أحدكم عن يتيمته): فيه تعيين أحد الاحتمالين في قوله وترغبون لأن رغب يتغير معناه بمتعلقة، يقال رغب فيه إذا أراد ورغب عنه إذا لم يرد، لأنه يحتمل أن تحذف في وأن تحذف عن، وقد تأوله سعيد بن جبيرة على المعنيين فقال نزلت في الغنية والمعدمة، والمروي هنا عن عائشة أوضح في أن الآية الأولى نزلت في الغنية وهذه الآية نزلت في المعدمة (فنهوا): أي نهوا عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها لأجل زهدهم فيها إذا كانت قليلة المال والجمال، فبنيغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل (من أجل رغبتهن عنهن): زاد البخاري: إذا كن قليلات المال والجمال. وفي الحديث اعتبار مهر المثل في المحجورات وأن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك. وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات إلا أن يكون أطلق استصحاباً لحالهن (قال يونس): هو ابن يزيد الراوي عن ابن شهاب (وقال ربيعه): قال المنذري: وربيعه هذا يشبه أن يكون ابن أبي عبدالرحمن شيخ مالك رضي الله عنه (قال يقول اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعاً): حاصله أن جزاء قوله ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ محذوف وهو اتركوهن وأقيم مقامه قوله ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣] قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٠٦٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حنبل عن حنبل بن حنبل [الدولي] أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَقِيَهِ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْتُرُنِي بِهَا؟ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيٌّ سَيِّفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِي لَا يَخْلُصَ [لَا يَخْلُصَنَّ] إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى يُبَلِّغَ إِلَى نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِئْبَرِهِ، هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُخْتَلِمٌ، فَقَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوِّفُ [وَأَنَا لَا أَتَخَوِّفُ] أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَتَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي قَوْفِي لِي [فَوْقَانِي] وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أَجِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا».

(أن علي بن الحسين): هو زين العابدين (مقتل الحسين): أي في زمان قتله في عاشوراء سنة إحدى وستين (لقبه

المسور بن مخزومة): بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخزومة بفتحها وسكون الخاء المعجمة ولهما صحبة (فقال له): أي قال المسور لزين العابدين (قال): أي زين العابدين (قال هل أنت معطي): بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء وتشديد التحتية (سيف رسول الله ﷺ): لعل هذا السيف ذو الفقار، وفي مرآة الزمان أنه عليه السلام وهبه لعلي قبل موته ثم انتقل إلى آلِه وأراد المسور بذلك صيانة سيف رسول الله ﷺ لئلا يأخذه من لا يعرف قدره.

قال العلامة القسطلاني (فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه): أي يأخذونه منك بالقوة والاستيلاء (وايم الله): لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع وتفتح وتكسر (لا يخلص): بضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنياً للمفعول (إليه): أي لا يصل إلى السيف أحد (حتى يبلغ إلى نفسي): وفي رواية البخاري ومسلم حتى تبلغ نفسي أي تقبض روعي (خطب بنت أبي جهل): اسمها جوربية تصغير جارية أو جميلة بفتح الجيم (وأنا يومئذ محتلم): أي بالغ (إن فاطمة مني): أي بضعة مني (وأنا أتخوف أن تفتن في دينها): أي بسبب الغيرة وقوله تفتن بضم أوله وفتح ثالثة (ثم ذكر صهرآ له من بني عبد شمس): أراد به أبا العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وكان زوج ابنته زينب قبل البعثة والصهر يطلق على الزوج وأقاربه وأقارب المرأة وهو مشتق من صهرت الشيء وأصهرته إذا قربته، والمصاهرة مقاربة بين الأجنبي والمبتاعين (فأحسن): أي فأحسن الثناء عليه (حدثني فصدقتي): بتخفيف الدال أي في حديثه (ووعدني): أن يرسل إليّ زينب أي لما أسر بيد مع المشركين وفدى وشرط عليه ﷺ أن يرسلها له (فوفى لي): بتخفيف الفاء. وأسر أبو العاص مرة أخرى وأجارته زينب فأسلم وردها إليه النبي ﷺ إلى نكاحه وولدت له أمامة التي كان يحملها النبي ﷺ وهو يصلي (وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع الخ): فيه إشارة إلى إباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي رضي الله عنه ولكن نهى عن الجمع بينها وبين بنته فاطمة رضي الله عنها لأن ذلك يؤذيها وأذاها يؤذي ﷺ، وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة، فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله عليه السلام وبنت عدو الله. قاله العلامة القسطلاني. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٢٠٧٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عروة وعن أيوب عن ابن أبي مليكة بهذا الخبر قال: «فَسَكَتْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ ذَلِكَ النَّكَاحِ».

(بهذا الخبر): أي بهذا الحديث المذكور (فسكت علي رضي الله عنه عن ذلك النكاح): وفي رواية للبخاري: فترك علي الخطبة وهي بكسر الخاء المعجمة. قال ابن داود فيما ذكره المحب الطبري: حرم الله عز وجل علي أن ينكح علي فاطمة حياتها لقوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ذكره القسطلاني.

٢٠٧١ - حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى قال أحمد أخبرنا الليث حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة الفرشي التميمي أن المسور بن مخزومة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا [اسْتَأْذَنُونِي] أَنْ يَنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَا أَذْنَ ثُمَّ لَا أَذْنَ ثُمَّ لَا أَذْنَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكَحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا ابْنَتِي بِضَعَّةٍ مَنِيَّ يُرِيدُنِي مَا أَرَاهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا» وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ.

(إن بني هشام بن المغيرة): وقع في رواية مسلم هشام بن المغيرة، والصواب هشام، لأنه جد المخطوبة، وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة، وقد أسلم أخوه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما. ومن يدخل في إطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بن هشام وقد أسلم أيضاً وحسن إسلامه (استأذنوا): وفي بعض النسخ استأذنونني (فلا أذن ثم لا أذن ثم لا أذن): كرر ذلك تأكيداً. وفيه إشارة إلى تأييد مدة منع الإذن، وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النبي على مدة بعينها فقال ثم لا أذن أي ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا أذن بعدها ثم كذلك أبداً (فإنما ابنتي بضعة مني): بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة. قال الحافظ: والسبب فيه أنها كانت أصيبت بأמהا ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه بسرهما إذا حصلت لها الغيرة (يريدني ما أراها) كذا هنا من أرباب رابعياً، وفي رواية مسلم يرييني ما أراها من راب ثلاثياً. قال النووي: يرييني بفتح الياء قال إبراهيم الحربي الريب ما رابك من شيء خفت عقباه. وقال

٢٠٧٠ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٠٧١ - صحيح: تقدم تخريجه في (٢٠٦٩).

الفراء: راب وأراب بمعنى. وقال أبو زيد: رابني الأمر تيقنت من الريبة وأرابني شككني وأوهمني. وحكى عن أبي زيد أيضاً وغيره كقول الفراء انتهى (ويؤذني ما أذاها): من الإيذاء قال الحافظ في الفتح: ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها أو غيرها. وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقاً قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذي ما يؤذي فاطمة، فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح. ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها، ولهذا عرف بالاستقراء معاملة من تعاطي ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد. وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المال وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم لقوله بنت عدو الله، فإن فيه إشعاراً بأن للوصف تأثيراً في المنع مع أنها هي كانت مسلمة حسنة الإسلام انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

١٤ - باب في نكاح المتعة

يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة.

٢٠٧٢ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَدَاكَّرْنَا مَتْعَةَ النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعٌ بِنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ».

(يقال له ربيع بن سبرة): بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة (نهى عنها في حجة الوداع): قد روي نسخ المتعة بعد الترخيص في ستة مواطن، الأول: في خيبر، الثاني: في عمره القضاء، الثالث: عام الفتح، الرابع: عام أوطاس، الخامس: غزوة تبوك، السادس: في حجة الوداع، فهذه التي أوردت إلا أن في ثبوت بعضها خلافاً. قال الثوري: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريماً مؤكداً. وإلى هذا التحريم ذهب الجماهير من السلف والخلف، وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة وروى رجوعهم وقولهم بالنسخ، ومن ذلك ابن عباس روي عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم. قال البخاري: بين علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه منسوخ وأخرج ابن ماجه عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها فوالله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجسته بالحجارة. وقال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين. إسناده قوي. والقول بأن إباحتها قطعي ونسخها ظني غير صحيح لأن الراويين لإباحتها ورواوا نسخها وذلك إما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين جميعاً. قاله في السبل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه.

٢٠٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَتْعَةَ النِّسَاءِ».

(حرم متعة النساء): قال الإمام الخطابي في المعالم: تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض. وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به حدثنا ابن السماك قال حدثنا الحسن بن سلام السواق قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبدالسلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت وبما أفتيت وقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء؟ قال وما قالت؟ قلت قالوا:

قد قلت للشيوخ لما طال مجلسه ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مشواك حتى مصدر الناس

٢٠٧٢- شاذ ، والمحفوظ «زمن الفتح» : ابن ماجه (١٩٦٢).

٢٠٧٣- صريح : مسلم (١٤٠٦) والنسائي (٣٣٦٨) وأحمد (١٤٩١٣).

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله سبحانه وتعالى من الميتة والدم ولحم الخنزير وما يحل للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير. قال الخطابي: فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مسلك القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدهم يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم مادتها بالصوم والصلاح فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر والله أعلم انتهى كلام الخطابي.

واعلم أنه قال في الهداية قال مالك رحمة الله تعالى عليه: هو يعني نكاح المتعة جائز قال ابن الهمام نسبتة إلى مالك غلط. وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة. قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله.

١٥ - باب في الشغار

بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق. ويقال: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع. قال ابن قتيبة: كل واحد منهما يشغر عند الجماع. وكان الشغار من نكاح الجاهلية، وأجمع العلماء على أنه منهي عنه. قاله النووي.

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرَهٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ. زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشَّغَارُ؟ قَالَ يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيَنْكِحُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتِ الرَّجُلِ فَيَنْكِحُهَا أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ».

(قلت لنافع ما الشغار): قال ابن عبد البر: ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه، قال الحافظ في الفتح: ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود، يعني المؤلف أخرجه عن القعنبى فلم يذكر التفسير، وكذا أخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما، وإلا فقد أخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير، وكذا أخرجه الخطيب في المدرج من طريق القعنبى انتهى.

واعلم أنه اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار. فالأكثر لم ينسبه لأحد، ولهذا قال الشافعي: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك. قال الخطيب في المدرج: هو من قول مالك بينه وفصله القعنبى وابن مهدي ومحرز بن عون عنه قلت: ومالك إنما تلقاه عن نافع بدليل رواية مسدد هذه.

قال القرطبي في المفهم: التفسير في حديث ابن عمر جاء من قول نافع ومن قول مالك، وأما في حديث أبي هريرة فهو على الاحتمال والظاهر أنه من كلام النبي ﷺ. فإن كان من تفسير أبي هريرة فهو مقبول لأنه أعلم بما سمع وهو من أهل اللسان. قال الحافظ: وفي الطبراني من حديث أبي بن كعب مرفوعاً لا شغار، قالوا يا رسول الله وما الشغار؟ قال نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما وإسناده ضعيفاً لكنه يستأنس به في هذا المقام. هذا كله تلخيص ما في التلخيص والفتح. وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه القرطبي هو عند مسلم بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار» زاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي الحديث (ينكح ابنة الرجل): أي يتزوج رجل بنت رجل (وينكحه): بضم الباء من الإنكاح. والحديث ظاهره يدل على أن نكاح الشغار حرام باطل.

قال النووي: أجمع العلماء على أنه منهي عنه، لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضي إبطال النكاح أم لا، فعند الشافعي يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد. وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه قبله لا بعده. وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة، وحكى عن عطاء والزهري والليث، وهو رواية

عن أحمد وإسحاق، وبه قال أبو ثور وابن جرير وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإمام كالبنات في هذا انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٠٧٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا. فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ فِي كِتَابِهِ لَهَذَا الشَّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(وكانا جعللا صداقاً): مفعول جعللا الأول محذوف أي كانا جعللا إنكاح كل واحد منهما الآخر ابنته صداقاً (فكتب معاوية): بن أبي سفيان الخليفة (إلى مروان): بن الحكم وكان على المدينة من قبل معاوية رضي الله عنه (وقال في كتابه): الذي كتب إلى مروان (هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ): قال الإمام الخطابي في المعالم: إذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلاً لأن النبي ﷺ نهى عنه. ولم يختلف الفقهاء أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المرأة على عمتها وحالتها على التحريم وكذلك نهى عن نكاح المتعة وكذلك هذا.

وممن أبطل هذا النكاح مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد. وقال أصحاب الرأي وسفيان والثوري: النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها، ومعنى النهي في هذا عندهم أن يستحل الفرج بغير مهر وقال بعضهم: أصل الشغار في اللغة الرفع يقال: شغر الكلب برجله إذا رفعها عند البول، قال: وإنما سمي هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعاً المهر بينهما، قال: وهذا القائل لا ينفصل ممن قال بل سمي شغاراً لأنه رفع العقد من أصله فارتفع النكاح والمهر معاً، ويبين ذلك أن النهي قد انطوى على أمرين معاً أن البذل ههنا ليس شيئاً غير العقد ولا العقد شيء غير البذل، فهو إذا فسد مهراً فسد عقداً وإذا أبطلته الشريعة فإنها أفسدته على الجهة التي كانوا يوقعونه وكانوا يوقعونه مهراً وعقداً، فوجب أن يفسد مهراً. وكان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة واستثنى عضواً من أعضائها، وهو ما لا خلاف في فساده. قال: وكذلك الشغار لأن كل واحد منهما قد زوج وليته واستثنى بضعها حتى جعله مهراً لصاحبته، وعلمه فقال: لأن المعقود له معقود به، وذلك لأن المعقود لها معقود بها، فصار كالعبد تزوج على أن يكون رقبته صداقاً للزوجة انتهى. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق انتهى. قلت: صرح بالتحديث.

١٦ - باب في التحليل

٢٠٧٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَامِرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَأَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِعَيْنِ الْمُحِلِّ [وَالْمُحَلَّلِ] وَالْمُحَلَّلُ لَهُ».

(قال إسماعيل وأراه): بضم الهمزة أي أظنه والضمير المنصوب يرجع إلى عامر (قد رفعه): أي الحديث (لعن المحلل): اسم فاعل من الإحلال، وفي بعض النسخ المحلل من التحليل وهما بمعنى أي الذي تزوج مطلقة غيره ثلاثاً بقصد أن يطلقها بعد الوطاء ليحل المطلق نكاحها. قيل سمي محلاً لقصدته إلى التحليل (والمحلل له): بفتح اللام الأولى أي الزوج الأول وهو المطلق ثلاثاً.

قال الحافظ في التلخيص: استدلووا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانته منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك، وحملوا الحديث على ذلك، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها، لكن روى الحاكم والطبراني في الأوسط من طريق أبي غسان عن عمر بن نافع عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه هل يحل للأول قال لا إلا بنكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي ﷺ.

وقال ابن زيم: ليس الحديث على عمومته في كل محلل إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج، فصح أنه أراد به بعض المحللين، وهو من أحل حراماً لغيره بلا حجة، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك لأنهم لم يختلفوا.

في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ونوته هي أنها لا تدخل في اللعن، فدل على أن المعبر الشرط والله أعلم انتهى.
قال الخطابي في المعالم: إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد، لأن العقد متناه إلى مدة كنكاح المتعة، وإذا لم يكن شرطاً وكان نية وعقيدة فهو مكروه، فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا أو أحدهما التحليل، وإن لم يشترطاه. وقال إبراهيم النخعي: لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل، فالنكاح باطل ولا تحل للأول.
وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً. وكذلك قال أحمد بن حنبل. وقال مالك بن أنس: يفرق بينهما على كل حال. انتهى كلام الخطابي وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها. أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر، وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعبر نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولذلك مثله ﷺ بالتيس المستعار. ذكره في المرقاة نقلاً عن القاضي.

٢٠٧٧ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ عن خَالِدِ بنِ خَاصِمٍ عن عَامِرِ بنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: «فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلِمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ».

(فرأينا أنه): أي الرجل (بمعناه): أي بمعنى الحديث المذكور. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث علي وجابر بن عبد الله حديث معلول. هذا آخر كلامه. والحوارث هذا هو ابن عبد الله الأعور الكوفي كنيته أبو زهير وكان كذاباً. وقد روى هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له» أخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال النخعي: لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كان نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل فالنكاح باطل ولا تحل للأول وقال الشافعي: إن عقد النكاح مطلقاً لا شرط فيه، فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئاً لأن النية حديث نفس وقد رفع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم انتهى.

١٧ - باب في نكاح العبد بغير إذن سيده

وفي بعض النسخ بغير إذن سيده.

٢٠٧٨ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا لَفْظُ إِسْنَادِهِ وَكَلَامُهُ [وَكَلَاهُمَا] عن وَكِيعِ أَخْبَرَنَا

الْحَسَنُ بنُ صَالِحٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عن جَابِرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

(بغير إذن موليّه): جمع مولى أي بغير إذن مالكة (فهو عاهر): أي زان. واستدل بالحديث من قال إن نكاح العبد لا يصح إلا بإذن سيده وذلك للحكم عليه بأنه عاهر، والعاهر الزاني والزنا باطل. وقال داود: إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح لأن النكاح عنده فرض عين وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن وهو قياس في مقابلة النص. وقال في السبل: وكأنه لم يثبت لديه الحديث. قال المظهر: لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد، وبه قال الشافعي وأحمد ولا يصير العقد صحيحاً عندهما بالإجازة بعده. وقال أبو حنيفة ومالك إن أجاز بعد العقد صح. ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناد عبد الله بن محمد بن عقييل وقد احتج به غير واحد من الأئمة وتكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٢٠٧٩ - حدثنا عُبَيْدُ بنُ مُكْرَمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعِ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَبِكَاحِهِ بَاطِلٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ [هَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَيْسَ هُوَ بِالصَّحِيحِ] صَعِيفٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَهُوَ قَوْلُ

٢٠٧٧ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٠٧٨ - حَسَنٌ : الترمذي (١١١١، ١١١٢) وأحمد (١٣٨٠٠).

٢٠٧٩ - صَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

ابن عمَرَ رضي الله عنه.

(حدثنا عقبه بن مكرم): بضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء المهملة (إذا نكح): أي تزوج (فنكاحه باطل): قال الخطابي: وإنما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيدته، وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده وكان في ذلك ذهاب حقه فأبطل النكاح إبقاءً لمنفعته على صاحبه انتهى. والحديث حجة لمن ذهب إلى بطلان هذا النكاح (قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف الخ): لأن فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف، ورفع هذا الحديث لا يصح والصواب أنه موقوف على ابن عمر.

١٨ - باب في كراهية أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه

الخطبة بكسر الخاء التماساً للنكاح، وأما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وبين يدي عقد النكاح فبضم الخاء.
٢٠٨٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا سفيان بن الزهرري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا يخاطب الرجل على خطبة أخيه».

(لا يخاطب الرجل): بضم الباء على أن لا نافية وبكسرهما على أنها نافية. قال السيوطي: الكسر والنصب على كونه نهيًا فالكسر لكونه أصلًا في تحريك الساكن والفتح لأنها أخف الحركات، وأما الرفع فعلى كونه نهيًا ذكره القاري في المرافة وقال والفتح غير معروف رواية ودراية (على خطبة أخيه): عبّر به للتحريض على كمال التودد وقطع صور المنافرة، أو لأن كل المسلمين إخوة إسلامًا. وقد ذهب الجمهور إلى أن النهي في الحديث للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في فتح الباري. وقال الخطابي: إن النهي ههنا للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء. قال الحافظ: ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد وحكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع، ولكنهم اختلفوا في شروطه فقالت الشافعية والحنابلة: محل التحريم إذا صرحت المخطوبة بالإجابة أو وليها الذي أذنت له فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم وليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار الإجابة. وأما ما احتج به من قول فاطمة بنت قيس للنبي ﷺ إن معاوية وأباهم خطباها فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما بل خطبها لأسامة، فليس فيه حجة كما قال النووي لاحتمال أن يكونا خطباها معاً أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، والنبي ﷺ أشار بأسامة ولم يخاطب كما سيأتي. وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبتها عنهما. وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة إلا بعد التراضي على الصداق ولا بعضهم: يفسخ قبله لا بعده. قال في الفتح: وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة وهي ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٠٨١ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «لا يخاطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع [ولا يبيع] على بيع أخيه إلا بإذنه».

قال سفيان: لا يبيع على بيع صاحبه يقول عندي خير منها].

(لا يخاطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع): وفي بعض النسخ ولا يبيع بالجزم ويأتي شرح قوله ولا يبيع على بيع أخيه في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى واستدل بقوله «على خطبة أخيه» أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلماً فلو خطب الذمي ذمياً فأراد المسلم أن يخاطبها جاز له ذلك مطلقاً، وهو قول الأوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي، ويؤيده قوله في أول حديث عقبه بن عامر عند مسلم «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتابع على بيع أخيه ولا يخاطب على خطبته حتى يذر» وقال الخطابي: قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم، فيختص النهي بالمسلم. وقال ابن المنذر: الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة. وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١] وكقوله: ﴿وَرَبِّهِكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ونحو ذلك، وبناءه

٢٠٨٠ - صحيح البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٤١٣) والترمذي (١١٣٤) والنسائي (٣٢٣٩ - ٣٢٤٢ ، ٤٥٠٢) وابن ماجه (١٨٦٧) .

٢٠٨١ - صحيح البخاري (٢١٣٩) ومسلم (١٤١٢) والترمذي (١٢٩٢) والنسائي (٣٢٣٨ ، ٣٢٤٣ ، ٤٤٩٧ ، ٤٥٠٣ ، ٤٥٠٤) وابن ماجه (١٨٦٨ ، ٢١٧١) وأحمد (٤٥١٧) .

بعضهم على أن هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين، فعلى الأول الراجح ما قال الخطابي، وعلى الثاني الراجح ما قال غيره. قاله في الفتح: قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

١٩ - باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٢٠٨٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَغْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». قَالَ فَخَطَبْتُ جَارِيَةَ فَكُنْتُ أَتَحَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا [نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجَهَا]».

(إذا خطب أحدكم المرأة): أي أراد خطبتها وهي بكسر الخاء مقدمات الكلام في أمر النكاح على الخطبة بالضم وهي العقد (فإن استطاع أن ينظر إلى ما): أي عضو (يدعوها): أي يحمله ويبعثه (فليفعل): الأمر للإباحة بقريته حديث أبي حميد «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها» الحديث رواه أحمد، وحديث محمد بن مسلمة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» رواه أحمد وابن ماجه. قال النووي: فيه استحباب النظر إلى من يريد تزويجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء. وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنها ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها. هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع، ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك أكره النظر في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة. وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها وهذا ضعيف، لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذنها، ولأنها تستحي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تغييراً فريماً رآها فلم تعجبه فتركها فتتكسر وتتأذى، ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة والله أعلم انتهى.

(فكنت أتخبأ): أي أختفي (ما دعا لي): أي حملني. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى. قلت: وحديث جابر أخرجه أيضاً الشافعي وعبدالرزاق والبخاري والحاكم وصححه. قال الحافظ ورجاله ثقات، وأعله ابن القطان بواقد بن عبدالرحمن، وقال المعروف واقد بن عمرو ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو وكذا رواية الشافعي وعبدالرزاق، وحديث أبي حميد المذكور. قال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح، وحديث محمد بن مسلمة سكت عنه الحافظ في التلخيص والله أعلم.

٢٠ - باب في الولي

المراد بالولي هو الأقرب من العصبية من النسب ثم من السبب ثم من عصبته وليس لذوي السهام، ولا لذوي الأرحام ولاية، وهذا مذهب الجمهور، وروي عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء فإذا لم يكن ثم ولي أو كان موجوداً وعضل انتقل الأمر إلى السلطان. قاله في النيل. وقال علي القاري الحنفي الولي هو العصبية على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف ثم الأم ثم ذو الرحم الأقرب فالأقرب ثم مولى المولات ثم القاضي.

٢٠٨٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

(أيما امرأة نكحت): أي نفسها وأيما من ألقاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض

(بغير إذن موالبيها): أي أوليائها (فنكاحها باطل ثلاث مرات): أي قال كلمة فنكاحها باطل ثلاث مرات (فإن دخل): أي الذي نكحته بغير إذن وليها (فالمهر لها بما أصاب منها): وفي رواية الترمذي «فلها المهر بما استحل من فرجها» (فإن تشاجروا): أي تنازع الأولياء واختلّفوا بينهم، والتشاجر الخصومة، والمراد المنع من العقد دون المشاحة في السبق إلى العقد، فأما إذا تشاجروا في العقد ومراتبهم في الولاية سواء فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظراً منه في مصلحتها. قاله في المجمع (فالسُلطان ولي من لا ولي له): لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولي لها فيكون السلطان وليها وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال في موضع آخر وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي» وهو عندي حديث حسن ولم يؤثر عند الترمذي إنكار الزهري له، فإن الحكاية في ذلك عن الزهري قد وهنها بعض الأئمة. قال البيهقي: ما في مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق وإن نسيه من أخبره عنه. وقال علي بن المديني حديث اسرئيل صحيح في «لا نكاح إلا بولي» وسئل عنه البخاري فقال الزيادة من الثقة مقبولة وإسراييل ثقة فإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث انتهى. وقال في النيل: وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث اسرئيل وحديث عائشة أخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي، وقد أعلّ بالإرسال وتكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره وقد عد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً، وذكر أن معمرًا وعبيد الله بن زحر تابعوا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى، وأن قرّة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري. قال: ورواه أبو مالك الجنبني ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن بركان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وقد أعلّ ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج بإنكار الزهري وعلى تقدير الصحة لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه انتهى. والحديث يدل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي.

واختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح، فالجمهور على اشتراطه، وحكي عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقاً، واحتجوا بحديث ابن عباس «الأيّم أحق بنفسها من وليها» الحديث، وفي لفظ لمسلم «البتت أحق بنفسها من وليها» والجواب ما قال ابن الجوزي في التحقيق أنه أثبت لها حقاً وجعلها أحق لأنه ليس للولي إلا مباشرة ولا يجوز له أن يزوجه إلا بإذنها. كذا في تخرّيج الهداية للزليعي. والحق أن النكاح بغير الولي باطل كما يدل عليه حديث الباب.

٢٠٨٤ - حدثنا القَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَتَبَ إِلَيْهِ.

(جعفر): أي ابن ربيعة (لم يسمع من الزهري): هو ابن شهاب (كتب): أي الزهري (إليه): أي إلى جعفر.

٢٠٨٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَصْحَنَ أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ [عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى] وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يُونُسُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُونُسُ لَقِيَ أَبَا بُرْدَةَ].

(حدثنا محمد بن قدامة): بضم القاف وخفة الدال (أبو عبيدة الحداد): هو عبدالواحد بن واصل (عن يونس): بن

أبي إسحاق السبيعي أبي اسرئيل الكوفي (واسرئيل): بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (عن أبي إسحاق): السبيعي، وفي بعض نسخ الكتاب هذه العبارة عن يونس عن أبي بردة وإسراييل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى

٢٠٨٤ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله .

٢٠٨٥ - صَحِيحٌ : الترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) وأحمد (١٩٠٢٤) .

انتهى. وهذا واضح (قال أبو داود: وهو يونس عن أبي بردة الخ): مراد المؤلف أن أبا عبيدة الحداد يروي هذا الحديث عن شيخه الأول يونس وهو عن أبي بردة عن أبي موسى بغير ذكر واسطة أبي إسحاق بينه وبين أبي بردة قال أبو داود: يونس لقي أبا بردة: والثاني عن إسرائيل عن جده أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى. قال الترمذي في سننه. روى أبو عبيدة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق انتهى. وأما غير أبي عبيدة الحداد فذكر واسطة أبي إسحاق. قال الترمذي: رواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ انتهى. قلت: وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» انتهى.

٢٠٨٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَّكَ عَنْهَا وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَرَزَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهُمْ».

(عن أم حبيبة): أم المؤمنين بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس (أنها كانت عند ابن جحش): اسمه عبيد الله بالتصغير أسلمت أم حبيبة قديماً بمكة وأسلم عبيد الله بن جحش أيضاً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله فتنصر زوجها بالحبشة ومات بها وأبت هي أن تنتصر وثبتت على إسلامها فقارقتها (فهلك): عبيد الله بن جحش أي مات (عنها): أي عن أم حبيبة (فزوجها): من التزويج أي أم حبيبة (النجاشي): ملك الحبشة وهو فاعل قوله زوجها (رسول الله ﷺ): المفعول الثاني (وهي): أي أم حبيبة (عندهم): أي عند أهل الحبشة مقيمة ما قدمت بالمدينة. قال ابن الأثير في أسد الغابة: تزوجها رسول الله ﷺ وهي بالحبشة زوجها منه عثمان بن عفان، وقيل عقد عليها خالد بن سعيد بن العاص بن أمية وأمهرها النجاشي عن رسول الله ﷺ أربع مائة دينار وأولم عليها عثمان لحماً، وقيل أولم عليها النجاشي وحملها شرحبيل بن حسنة إلى المدينة.

وقد قيل إن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بالمدينة. روى مسلم بن الحجاج في صحيحه أن أبا سفيان طلب من النبي ﷺ أن يتزوجها فأجابته إلى ذلك، وهذا مما يعد من أوهام مسلم، لأن رسول الله ﷺ كان قد تزوجها وهي بالحبشة قبل إسلام أبي سفيان لم يختلف أهل السير في ذلك، ولما جاء أبو سفيان إلى المدينة قبل الفتح لما أوقعت قريش بخزاعة ونقضوا عهد رسول الله ﷺ فخاف فجاء إلى المدينة ليجدد العهد فدخل على ابنته أم حبيبة فلم تركه يجلس على فراش رسول الله ﷺ وقالت أنت مشرك. وقال قتادة: لما عادت من الحبشة مهاجرة إلى المدينة خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها وكذلك روى الليث عن عقيل عن ابن شهاب، وروى معمر عن الزهري أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بالحبشة وهو أصح، ولما بلغ الخبر إلى أبي سفيان أن رسول الله ﷺ نكح أم حبيبة ابنته قال ذلك الفحل لا يقدر أنه وتزوجها رسول الله ﷺ سنة ست وتوفيت سنة أربع وأربعين انتهى. وقال الحافظ في الإصابة أخرج ابن سعد من طريق إسماعيل بن عمرو بن سعيد الأموي قال قالت أم حبيبة رأيت في المنام كأن زوجي عبيد الله بن جحش بأسوأ صورة ففرغت فأصبحت فإذا به قد تنصر فأخبرته بالمنام فلم يحفل به وأكب على الخمر حتى مات فأتاني آت في نومي فقال يا أم المؤمنين ففرغت فما هو إلا أن انقضت عدتي فما شعرت إلا برسول النجاشي يستأذن فإذا هي جارية له يقال لها أبرهة فقالت إن الملك يقول لك وكلي من يزوجك، فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص بن أمية فوكلته فأعطيت أبرهة سوارين من فضة، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين، فحضروا فخطب النجاشي فحمد الله وأثنى عليه وتشهد ثم قال أما بعد فإن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أزوجه أم حبيبة فأجبت وقد أصدقته عنه أربع مائة دينار ثم سكب الدنانير، فخطب خالد فقال قد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وزوجته أم حبيبة وقبض الدنانير، وعمل لهم النجاشي طعاماً فأكلوا. قالت أم حبيبة فلما وصل إلي المال أعطيت أبرهة منه خمسين ديناراً. قالت فردتها علي وقالت إن الملك عزم علي بذلك وردت علي ما كنت أعطيها أولاً، ثم جاءتني من الغد بعود وورس وغبير وزباد كثير فقدمت به معي على رسول الله ﷺ. وروى ابن سعد أن ذلك كان سنة سبع وقيل كان سنة ست والأول أشهر. ومن طريق الزهري أن الرسول إلى النجاشي بعث بها مع شرحبيل بن حسنة ومن طريق أخرى أن الرسول إلى النجاشي بذلك كان عمرو بن أمية

الضمري. انتهى كلام الحافظ.

ومطابقة الباب بقوله فزوجها النجاشي لأن أباهما أبا سفيان لم يكن أسلم ذلك الزمان وكانت أم حبيبة أسلمت فلم يكن أبو سفيان وليها فزوجها النجاشي لأن السلطان ولي من لا ولي له. وعلى رواية ابن سعد كما في الإصابة وعلى رواية زبير بن بكار كما في أسد الغابة: كان خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس أخ أم حبيبة حاضراً ومتولياً لأمر النكاح، ويحيى بعض البيان في باب الصداق والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه.

٢١ - باب في العَضَل

العَضَل منع الولي مولاه من النكاح.

٢٠٨٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو عَامِرٍ أَخْبَرَنَا عِيَّادُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: «كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحَطَّبُ إِلَيَّ فَأَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي فَأَنكَحْتَهَا إِيَّاهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا حُطِبَتْ إِلَيَّ أَنَا نِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَنْكَحُهَا [لَا أَنْكَحْتُكَهَا] أَبَدًا. قَالَ فَقِيٌّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الْآيَةَ. قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ.

(كانت لي أخت): اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزني، وقيل اسمها ليلى قاله المنذري تبعاً للسهيلى في مهمات القرآن. وعند ابن إسحاق فاطمة، فيكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم، قاله العلامة القسطلاني (تخطب): بصيغة المجهول من الخطبة بالكسر (فاتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه): وفي رواية البخاري: زوجت أختاً لي من رجل. قال الحافظ: قيل هو أبو البداح بن عاصم الأنصاري، هكذا وقع في أحكام القرآن لإسماعيل القاضي ثم ذكر الاختلاف في اسم هذا الرجل ثم قال: وقع في رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطني فاتاني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب وفي هذا نظر لأن معقل بن يسار مزني وأبو البداح أنصاري فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعة (فقلت لا والله لا أنكحها): بضم الهمزة أي لا أزوجه وفي بعض النسخ لا أنكحتها (ففي نزلت هذه الآية): هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها (وإذا طلقتم النساء): أي انقضت عدتهن (فلا تعضلوهن): أي لا تمنعهن (الآية): بالنصب أي أتم الآية. قال الحافظ: وهي أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه. وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك انتهى. ولا يعارض بإسناد النكاح إليهن لأنه بسبب توقفه إلى إذنهن. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٢٢ - باب إذا أنكح الوليان

٢٠٨٨ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَنٍ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ مَوْسَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ الْمَعْنَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةً زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلًا بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

(أيما امرأة زوجها وليان): أي من رجلين (فهي للأول منهما): أي للسابق منهما بيينة أو تصادق فإن وقعا معاً أو جهل السابق منهما بطلا معاً (وأيما رجل باع ببيعاً من رجلين): أي مرتباً (فهو): أي البيع (لأول منهما): أي للسابق منهما فإن وقعا معاً أو جهل السابق بطلا.

قال الترمذي في جامعه بعد إخراج هذا الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً فإذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق انتهى قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً. وقيل إنه سمع منه حديث العقيقة انتهى.

٢٠٨٧ - صَحِيحٌ : البخاري (٤٥٢٩) والترمذي (٢٩٨١).

٢٠٨٨ - صَحِيحٌ : الترمذي (١١١٠) والنسائي (٤٦٨٢) وابن ماجه (٢١٩٠) وأحمد (١٩٥٨١).

٢٣ - باب في قوله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]

٢٠٨٩- حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا أسباط بن محمد أخبرنا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني وذكره عطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنه إلا عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوْجَهَا أَوْ زَوْجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ».

(أخبرنا أسباط): بفتح الهمزة وسكون السين المهملة (أخبرنا الشيباني): هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني (قال الشيباني وذكره عطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنه إلا عن ابن عباس): حاصله أن للشيباني فيه طريقين أحدهما موصولة وهي عكرمة عن ابن عباس والأخرى مشكوك في وصلها وهي عطاء أبو الحسن السوائي عن ابن عباس وأبو الحسن كنية عطاء، والسوائي بضم المهملة وتخفيف الواو (كان الرجل إذا مات): في رواية السدي تقييد ذلك بالجاهلية، وفي رواية الضحاك تخصيص ذلك بأهل المدينة، وكذلك أورده الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس لكن لا يلزم من كونه في الجاهلية أن لا يكون استمر في أول الإسلام إلى أن أنزلت الآية فقد جزم الواحدي أن ذلك كان في الجاهلية وفي أول الإسلام كذا في الفتح (كان أولياؤه): أي أولياء الرجل (من ولي نفسها): أي من أولياء المرأة وأقربانها من أبيها وجدها (إن شاء بعضهم زوجها أو زوجوها): شك من الراوي، وفي رواية البخاري: إن شاء بعضهم تزوجها وإن شأوا زوجها، وإن شأوا ولم يزوجوها (فتزلت هذه الآية في ذلك): روى الطبري من طريق ابن جريج عن عكرمة أنها نزلت في قصة خاصة. قال نزلت في كبشة بنت معن بن عاصم من الأوس وكانت تحت أبي قيس بن الأسلت فتوفي عنها فجنح عليها ابنه، فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي ولا تركت فأنكح. فنزلت هذه الآية وبإسناد حسن عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان ذلك لهم في الجاهلية فأنزل الله هذه الآية.

وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: كان الرجل إذا مات وترك امرأة ألقى عليها حميمه ثوباً فمتعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت ويرثها. وروى الطبري أيضاً من طريق الحسن والسدي وغيرهما: كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه الصداق. وزاد السدي: إن سبق الوارث فألقى عليها ثوبه كان أحق بها، وإن سبقت هي إلى أهلها فهي أحق بنفسها. ذكر الحافظ هذه الروايات في الفتح. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٢٠٩٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ﴾ [النساء: ١٩] وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةً ذِي قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ».

(عن يزيد النحوي): منسوب إلى نحو بطن من الأزدي ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩]: أن ترثوا في موضع الرفع على الفاعلية يحل أي لا يحل لكم إرث النساء، والنساء مفعول به، أما على حذف مضاف أي أن ترثوا أموال النساء والخطاب للأزواج لأنه روي أن الرجل كان إذا لم يكن له في المرأة غرض أمسكها حتى تموت فيرثها أو تقتدي بمالها إن لم تمت. وأما من غير حذف على معنى أن يكره بمعنى الشيء الموروث إن كان الخطاب للأولياء أو لأقرباء الميت وكرهاً في موضع نصب على الحال من النساء أي ترثوهن كارهات أو مكراهات (ولا تعضلوهن): جزم بلا الناهية أو نصب عطف على أن ترثوا ولا لتأكيد النفي، وفي الكلام حذف أي لا تعضلوهن من النكاح إن كان الخطاب للأولياء أو لا تعضلوهن من الطلاق إن كان للأزواج (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن): اللام متعلقة بتعضلوهن والباء للتعدية المرادفة لهمزتها أو للمصاحبة، فالجار في محل نصب على الحال ويتعلق بمحذوف أي لتذهبوا مصحوبين ببعض ما آتيتموهن (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة): أي زنا (وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابة فيعضلها): أي المرأة. وهذا يدل على أن الخطاب في الآية للأولياء (فأحكم الله عن ذلك): أي منعه من أحكامه أي منعه (ونهى

عن ذلك): هذه الجملة معطوفة على قبلها عطف تفسير.

٢٠٩١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَبُوبَةَ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الصَّخَّكِ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «فَوَعَّظَ اللَّهُ ذَلِكَ».

(فوعظ الله ذلك): المراد بالوعظ النهي أي نهى عن ذلك.

٢٤ - باب في الاستثمار

٢٠٩٢ - حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الثَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا الْبَكْرَ إِلَّا بِإِذْنِهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ».

(لا تنكح): بصيغة المجهول نفيًا للمبالغة أو نهياً (الثيب): أي التي فارقت زوجها بموت أو طلاق وفي رواية البخاري وغيره وقع لفظ الأيم مكان الثيب قال الحافظ: ظاهر هذا الحديث أن الأيم هي الثيب لمقابلتها بالبكر (حتى تستأمر): أصل الاستثمار طلب الأمر، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها. ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه إشعار باشتراطه. قاله الحافظ (ولا البكر إلا بإذنها): أي ولا ينكح البكر إلا بإذنها. وفي رواية البخاري: لا تنكح البكر حتى تستأذن.

قال الحافظ: عبر للثيب بالاستثمار وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستثمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمر ولهذا يحتاج إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعها امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك. والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها قد تستحي أن تفصح (وما إذنها): وفي رواية البخاري: وكيف إذنها (قال أن تسكت): أي إذنها سكوتها.

قال الخطابي في المعالم: ظاهر الحديث يدل على أن البكر إذا أنكحت قبل أن تستأذن فتصمت أن النكاح باطل كما يبطل إنكاح الثيب قبل أن تستأمر، فتأذن بالقول. وإلى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وهو قول أصحاب الرأي. وقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق: إنكاح الأب البكر البالغ جائز وإن لم تستأذن، ومعنى استئذنها إنما هو عندهم على استطابة النفس دون الوجوب كما جاء في الحديث باستثمار أمهاتهن وليس ذلك بشرط في صحة العقد انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٠٩٣ - حدثنا أَبُو كَامِلٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - ح. وَأَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ الْمَعْنَى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا» وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

(أخبرنا حماد): هو ابن سلمة (المعنى): واحد. والحاصل أن يزيد بن زريع وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن عمرو، فيزيد يروي بلفظ حدثني محمد بن عمرو، وحماد بصيغة عن ومعنى حديثهما واحد وإن تغير في بعض اللفظ (تستأمر اليتيمة): هي صغيرة لا أب لها، والمراد هنا البكر البالغة سماها باعتبار ما كانت كقوله تعالى ﴿وَأُولَئِكَ أَلْتَمَنَّا﴾ [النساء: ٢] وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاية والصلاح، فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة. ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لإبائها، فكانه عليه الصلاة والسلام شرط بلوغها، فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر أي تستأذن. كذا قال القاري في المرقاة (وإن أبته فلا جواز عليها): بفتح الجيم أي فلا تعدي عليها ولا إجبار. قال الخطابي في المعالم: واليتيمة هنا هي البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتيم فدعيت به وهي بالغة. والعرب ربما دعت الشيء بالاسم الأول الذي إنما سمي به لمعنى مقدم ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الاسم.

٢٠٩١ - صَحِيحٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٢٠٩٢ - صَحِيحٌ : البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩) والترمذي (١١٠٧) والنسائي (٣٢٦٥ ، ٣٢٦٧ ، ٣٢٧٠) وابن ماجه (١٨٧١) وأحمد (٧٣٥٦) .

٢٠٩٣ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

وقال: وقد اختلف العلماء في جواز إنكاح غير الأب للصغيرة، فقال الشافعي: لا يزوجه غير الأب والجد ولا يزوجه الأخ ولا العم ولا الوصي.

وقال الثوري: لا يزوجه الوصي. وقال حماد بن سليمان ومالك بن أنس: للوصي أن يزوجه اليتيمة قبل البلوغ، وروي ذلك عن شريح. وقال أصحاب الرأي: لا يزوجه الوصي حتى يكون ولياً لها، وللولي أن يزوجه وإن لم يكن وصياً لأن لها الخيار إذا بلغت انتهى.

وقال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث: اختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجاز النكاح أو فسخه، وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار في النكاح، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم. وقال أحمد وإسحاق إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت، واحتجنا بحديث عائشة أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين، وقد قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي قال الترمذي: حديث حسن.

٢٠٩٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهِذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ. زَادَ فِيهِ قَالَ: «فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ» زَادَ: بَكَتْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ بِكَتٍ بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ وَهْمٌ فِي الْحَدِيثِ. الْوَهْمُ مِنْ ابْنِ إِدْرِيسَ أَوْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو ذَكَوَانُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي [تَسْتَحِي] أَنْ تَتَكَلَّمَ، قَالَ: سَكَتَاهَا إِفْرَارُهَا».

(ورواه أبو عمر وذكوان عن عائشة قالت يا رسول الله الخ): هكذا ذكره معلقاً وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي مسنداً بمعناه (قال سكاتهما إقرارها): وفي رواية للبخاري: سكاتهما إذنها. وفي أخرى له رضاها صمتها. قال ابن المنذر: يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بعض المالكية. وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثاً إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانطقي. وقال بعضهم: يطال المقام عندها ثلاثاً تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة. واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخبط أو الرضا بالتبسم مثلاً أو البكاء، فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج. وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا أن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه. وفرق بعضهم بين الدمع، فإن كان حاراً دل على المنع وإن كان بارداً دل على الرضا. وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمر باستئذانها هي البالغة، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن ومن يستوي سكوتها وسخبطها. كذا في الفتح.

٢٠٩٥ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي الثَّقَفُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمُرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ».

(أمروا): بمد الهمزة وميم مخففة مكسورة (النساء في بناتهن): أي شاورهن في تزويجهن. قال العلقمي: وذلك من جملة استطابة أنفسهن وهو ادعى إلى الألفة وخوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاء الأم إذ البنات إلى الأمهات أميل وفي سماع قولهن أرغب ولأن المرأة ربما علمت من حال بنتها الخافي عن أبيها أمراً لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها أو سبب يمنع من الوفاء بحقوق النكاح انتهى. قال المنذري: فيه رجل مجهول.

٢٥ - باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها

٢٠٩٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ

٢٠٩٤ - شاذ ، وحديث عائشة صحيح : النسائي (٣٢٧٠) وأحمد (٧٤٧٥) ، وحديث عائشة في البخاري (٦٩٤٦) ومسلم (١٤٢٠) والنسائي (٣٣٦٦) وأحمد (٢٣٦٦٥) .

٢٠٩٥ - صحيح : أحمد (٤٨٨٧) .

٢٠٩٦ - صحيح : ابن ماجه (١٨٧٥) وأحمد (٢٤٦٥) .

ابن عباس: «أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرًا أَمَتِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ».

(أن جارية بكرًا أمت النبي ﷺ الخ): في الحديث دلالة على تحريم الإجماع للأب لابنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولى. وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهبت الحنفية لهذا الحديث ولحديث والبكر يستأمرها أبوها ويأتي في الباب الذي يليه وذهب أحمد وإسحاق والشافعي إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح عملاً بمفهوم حديث «التيب أحق بنفسها من وليها» فإنه دل على أن البكر بخلافها وأن الولي أحق بها، ويرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء وأن لا يخص بجواز الإجماع. وقال البيهقي في تقوية كلام الشافعي: إن حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفاء قال الحافظ في الفتح: جواب البيهقي هو المعتمد لأنها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعميمًا. قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبيل السلام: كلام لهذين الإمامين يعني البيهقي والحافظ محاماة على كلام الشافعي ومذهبهم وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه فلو كان كما قال لذكرته المرأة بل إنما قالت إنه زوجها وهي كارهة، فالعلة كراهتها، فعليها علق التخيير لأنها المذكورة، فكانه قال ﷺ إذا كنت كارهة فأنت بالخيار. وقول الحافظ إنها واقعة عين كلام غير صحيح بل حكم عام لمعوم علته، فأينما وجدت الكراهة تثبت الحكم انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٠٩٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أُيُوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّاسُ مُرْسَلًا مَعْرُوفًا.

(قال أبو داود لم يذكر: أي محمد بن عبيد (ابن عباس): بالنصب على المفعولية (وهذا): أي بغير ذكر ابن عباس (رواه الناس مرسلًا): وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً قال رسول الله ﷺ كذا وفعل كذا أو فُعل بحضرته كذا أو نحو ذلك (معروف): خبر مبتدأ محذوف أي روايتهم مرسلًا معروف أو إرساله معروف. وما رواه الضعيف مخالفاً للثقة يقال له المنكر ومقابله يقال به المعروف.

وقد أورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص من مصنف ابن أبي شيبة بالإسناد السابق الموصول. قال: ورجاله ثقات وأعل بالإرسال. وتفرد جرير بن حازم عن أيوب، وتفرد حسين عن جرير وأيوب. وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولاً، وكذلك رواه معمر بن جدهان الرقي عن زيد بن حيان عن أيوب موصولاً. وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء، وعن الثاني بأن جريراً أتبع عن أيوب كما ترى، وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير انتهى. قال في الفتح: والطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه تقوى بعضها ببعض انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأخرجه أبو داود أيضاً مرسلًا وقال وكذا رواه الناس مرسلًا معروفًا. وقال البيهقي: وهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السخيتاني، والمحمفوظ عن أيوب عن عكرمة مرسلًا، وروي من وجه آخر عن عكرمة موصولاً وهو أيضاً خطأ، وذكره من حديث عطاء عن جابر وقال هذا وهم والصواب مرسل وإن صح ذلك فكانه كان وضعها في غير كفاء فخيارها النبي ﷺ انتهى. قلت: ما قاله البيهقي هو تأويل فاسد والحديث قوي حسن والله أعلم.

٢٦ - باب في الثيب

٢٠٩٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَإِدْنَهَا صَمَاتُهَا» وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ.

(الأيّم أحق بنفسها من وليها): قال القاضي: اختلف العلماء في المراد بالأيّم ههنا، فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب، واستدلوا بأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى بالثيب، وبأنها جعلت مقابلة للبكر، وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب. وقال الكوفيون وزفر: الأيم ههنا كل امرأة لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا كما هو مقتضاه في اللغة، قالوا فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها، وعقدها على نفسها نكاح صحيح. وبه قال الشعبي والزهرري. قالوا وليس

٢٠٩٧ - صحيح: تفرد به المصنف من هذا الوجه.

٢٠٩٨ - صحيح: مسلم (١٤٢١) والترمذي (١١٠٨) والسنائي (٣٢٦٠ - ٣٢٦٢) وابن ماجه (١٨٧٠) وأحمد (١٨٩١، ٢١٦٤).

الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه. وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: تتوقف صحة النكاح على إجازة الولي. قال القاضي: واختلفوا أيضاً في قوله ﷺ «أحق من وليها» هل أحق بالإذن فقط أو بالإذن والعقد على نفسها. فعند الجمهور بالإذن فقط، وعند هؤلاء بهما جميعاً. وقوله ﷺ «أحق بنفسها» يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود، ويحتمل أنها أحق بالرضى أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر، ولكن لما صح قوله ﷺ «لا نكاح إلا بولي» مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي يتعين الاحتمال الثاني واعلم أن لفظه أحق ههنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفوفاً وامتنعت لم يجبر، ولو أرادت أن تزوج كفوفاً فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضي، فدل على تأكيد حقها ورجحانه. كذا قال النووي (والبكر تستأمر في نفسها): أي تستأذن في أمر نكاحها (وإذنها صماتها): بضم الصاد أي سكوتها يعني لا تحتاج إلى إذن صريح منها بل يكتفى بسكوتها لكثرة حياتها. قال النووي: ظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وأن سكوتها يكفي مطلقاً وهذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا إن كان الولي أباً أو جدّاً فاستثذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها، وإن كان غيرهما فلا بد من نطقها لأنها تستحي من الأب والجد أكثر من غيرهما. والصحيح الذي عليه الجمهور أن السكوت كاف في جميع الأولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء. وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي أباً أو غيره لأنه زال كمال حياتها بممارسة الرجال، وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا، ولو زالت بكارتها بوثبة أو بإصبع أو بطول المكث أو وطنت في دبرها فلها حكم الثيب على الأصح، وقيل حكم البكر والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (وهذا لفظ القعني): هو عبد الله بن مسلمة.

٢٠٩٩ - حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بإسناده ومعه قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها».

قال أبو داود: أبوها ليس بمحفوظ.

(والبكر يستأمرها أبوها): ظاهره حجة على من ذهب إلى أنه يجوز للأب أن يزوج البكر البالغة بغير استئذنها. قال الحافظ في الفتح: واختلفوا في الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها فقال الأوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور: يشترط استئذنها، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح. وقال الآخرون: يجوز للأب أن يزوجها ولو كانت بالغاً بغير استئذان وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها. قال العلامة الشوكاني: يجاب عنه بأن المفهوم لا ينتهز للتمسك به في مقابلة المنطوق. قال الحافظ: واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها» قال فقيده ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه، وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ «يستاذهن أبوها» فنص على ذكر الأب.

وأجاب الشافعي بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر رفعه «وأمرنا النساء في بناتهن» أخرجه أبو داود. قال الشافعي: لا خلاف أنه ليس للأب أمر لكنه على معنى استطابة النفس. وقال البيهقي: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظ. قال الشافعي: زادها ابن عيينة في حديثه، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرنهن. قال البيهقي: والمحفوظ في حديث ابن عباس «البكر تستأمر» ورواه صالح بن كيسان بلفظ «واليتيمة تستأمر» وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة. قلت: وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب. ولو قال قائل بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات ويبقى النظر في أن الاستثمار هل هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي كل الأمرين محتمل انتهى كلام الحافظ (قال أبو داود أبوها ليس بمحفوظ): وفي بعض النسخ: هذا من سفيان وليست هذه الزيادة في عامة النسخ. وقال البيهقي: وزيادة ابن عيينة غير محفوظة انتهى. قال المنذري: وقد أخرج هذه الزيادة مسلم في صحيحه والنسائي في سننه.

٢١٠٠- حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جببر بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها».

(ليس للولي مع الثيب أمر): أي إن لم ترض لما سلف من الدليل على اعتبار رضاها وعلى أن العقد إلى الولي (واليتيمة تستأمر): بصيغة المجهول (وصمتها): أي سكوتها. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢١٠١- حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد الأنصاريين عن خنساء بنت خدام [خادم الأنصارية: «أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فرد يكأحها».

(ومجمع): بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة (الأنصاريين): بصيغة التثنية صفة لعبد الرحمن ومجمع (عن خنساء): بفتح الخاء المعجمة والنون والسين المهملة على وزن حمراء (بنت خدام): بكسر المعجمة وتخفيف المهملة كذا ضبطه الحافظ في الفتح والتقريب. وقال القاري في المرقاة شرح المشكاة قال ميرك: صحح في جامع الأصول وفي شرح الكرماني للبخاري بالذال المعجمة، وخالفهما العسقلاني فصححه بالذال المهملة انتهى. وفي بعض النسخ خدام بالمعجمتين (وهي ثيب): وقع في بعض الروايات: قالت أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر، والصحيح الأول كما حققه الحافظ في الفتح (فكرهت ذلك): أي ذلك النكاح أو ذلك الرجل الذي زوجها منه أبوها (فرد نكأحها): أي تزويج الأب أو تزويج الزوج. وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز تزويج الثيب بغير إذنها. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. قال بعضهم: اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويرد، واحتجوا بحديث الخنساء. وشذ الحسن البصري والنخعي فقال الحسن نكاح الأب جائز على ابنته بكرأ كانت أو ثيبأ كرهت أو لم تكره. وقال النخعي: إن كانت الابنة في عياله زوجها ولم يستأمرها وإن لم تكن في عياله وكانت نائمة عنه استأمرها، وقال وما خالف السنة فهو مردود انتهى.

٢٧ - باب في الأوكفاء

جمع كفاء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير.

٢١٠٢- حدثنا عبد الواحد بن غياث أخبرنا حماد أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «أن أبا هند حبم النبي ﷺ في اليافوخ فقال النبي ﷺ يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه. وقال إن [وإن] كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة».

(أن أبا هند): اسمه يسار وكان مولى لبني بياضة (في اليافوخ): وهو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره. قاله في القاموس (أنكحوا أبا هند): أي زوجته بناتكم (وأنكحوا إليه): أي اخطبوا إليه بناته ولا تخرجوه منكم للحجامة (وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة): أي فهو الحجامة.

قال العلامة ابن الملك في شرح المشارق: فإن قلت: الأصل في إن الشرطية أن تستعمل في المشكوك وثبوت الخبرية في شيء من أدويتهم لا على التعيين، كان محققاً عندهم فكيف أوردته بأن قلت: قد تستعمل إن لتأكيد تحقق الجزاء كما يقال لمن يعلم أن له صديقاً إن كان لك صديق فهو زيد على معنى إن تصورت معنى الصديق وثبوته لك حق التصور وحصلت معناه في نفسك فهو زيد انتهى.

قال الخطابي في المعالم: في هذا الحديث حجة لمالك ومن ذهب مذهبه أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم، والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: بالدين والحرية والنسب والصناعة. ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار فيكون جماعها ست خصال انتهى.

قال الحافظ في الفتح: وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ومن

٢٠٠٠- صحيح : النسائي (٣٢٦٣) وأحمد (٢٣٦١).

٢١٠١- صحيح : البخاري (٥١٣٨) والنسائي (٣٢٦٨) وأحمد (٢٦٢٤٦).

٢١٠٢- حسن : ابن ماجه (٣٤٧٦) وأحمد (٨٣٠٨).

التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبدالعزيز، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور.

قال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضاً والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفو لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفو للعرب، وهو وجه للشافعية، والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض.

وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال أحمد في رواية وتوسط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأردّه به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه، وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضع المرأة نفسها في غير كفاء انتهى. ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه: العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض فإسناده ضعيف انتهى. قلت وكذلك ما رواه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائناً أو حجماً ضعيف بل هو باطل لا أصل له. سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال هذا كذب لا أصل له. وقال في موضع آخر باطل. ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق بقية عن زرعة عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر. قال الدارقطني في العلل لا يصح. وقال ابن حبان عمران بن أبي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات. وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال منكر، وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازي فزاد فيه بعد أو حجماً أو دباغ قال فاجتمع عليه الدباغون وهموا به وقال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريقين إلى ابن عمر في أحدهما علي بن عروة وقد رماها ابن حبان بالوضع وفي الآخر محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك، والأول في ابن عدي والثاني في الدارقطني كذا في التلخيص. وحديث الباب سكت عنه المؤلف والمنذري وأورده الحافظ في التلخيص وقال إسناده حسن.

٢٨ - باب في تزويج من لم يولد

٢١٠٣ - حدثنا الحسن بن عليٍّ ومحمد بن المثنى المعنى قالاً أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا عبد الله بن يزيد بن ميسم الثقفي من أهل الطائف حدثني سارة بنت ميسم أنها سمعت ميمونة بنت كزدم قالت: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَوَقَفَ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدْرَةٌ الْكِتَابِ فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ الطَّبْطِيبَةَ الطَّبْطِيبَةَ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ فَأَقْرَأَهُ لَهْ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ إِنِّي حَضَرْتُ جَيْشَ عَثْرَانَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى جَيْشُ عَثْرَانَ فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرْقَعِ: مَنْ يُعْطِينِي رُمْحاً بِثَوَابِهِ؟ قُلْتُ وَمَا ثَوَابُهُ؟ قَالَ أَرَوْجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي ثُمَّ جِئْتُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهْ جَارِيَةٌ وَبَلَغَتْ ثَمَّ جِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ أَهْلِي جَهْرَهُمْ [جَهْرَهُمْ] إِلَيَّ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَقْبَلَ حَتَّى أَصْدِقَ [أُصْدِقَهَا] [أُصْدِقُهُ] صَدَقاً جَدِيداً غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَصْدِقَ غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيَقْرَنُ أَيُّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ؟ قَالَ قَدْ رَأَتْ الْقَيْبِيرَ. قَالَ أَرَى أَنْ تَتْرُكَهَا قَالَ فَرَأَعْنِي ذَلِكَ وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي قَالَ لَا تَأْتُمْ وَلَا صَاحِبَكَ يَا أُمَّمُ [وَلَا يَأْتُمْ صَاحِبَكَ]».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْقَيْبِيرُ: الشَّيْبُ.

(ميمونة بنت كرم): بفتح الكاف وسكون الراء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة وميم (في حجة رسول الله ﷺ): أي في حجة الوداع (فدنا): أي قرب (وهو): أي رسول الله ﷺ (معه درة): بكسر الدال المهملة التي يضرب بها (كدرة الكتاب): بضم الكاف وتشديد التاء، أي كدرة تكون عند معلمي الأطفال. قال المنذري: الدرّة بكسر الدال المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها هي التي يضرب بها، ويشبه أن يكون أراد بدرة الكتاب التي يؤدي بها المعلم صبيانه فكانه يشير إلى صغرها انتهى (وهو يقولون الطبطبية الطبطبية): بفتح الطائين المهملتين بينهما باء موحدة ساكنة وبعد الثانية مثلها مكسورة ثم ياء مشددة ثم تاء التانيث، يحتمل وجبين أحدهما أن يكون أرادت به حكاية وقع الأقدام أي يقولون بأرجلهم طب طب والوجه الآخر أن يكون كناية عن الدرّة لأنها إذا ضرب بها حكّت صوت طب طب وهي منصوبة على التحذير كقولك الأسد الأسد أي احذروا الطبطبية. كذا في المنذري والخطابي (فأخذ): أي أبي

(بقدمه): ﷺ (فأقر له): أي فأقر برسالته ﷺ واعترف بها (إني حضرت جيش عثران): بالعين المهملة وكان ذلك في الجاهلية (قال ابن المثنى جيش عثران): بالعين المعجمة (من يعطيني رمحاً بثوابه): أي من يعطيني رمحاً ويأخذ مني في عوضه ثوابه أي جزاءه (أول بنت تكون لي): أي تولد لي (فقلت له أهلي): أي هي أهلي أو منصوب على إضمار عامله على شريطة التفسير ويفسره قوله (جهزهن): وضمير الجمع رعاية للفظ أهل أو للتعظيم، وفي بعض النسخ جهزهم (فحلف): أي طارق (أن لا يفعل): أي لا يجهزها (حتى أصدق): أي أجعل لها مهراً (ويقرن أي النساء هي): قال الخطابي: يريد بسن أي النساء هي، والقرن بنو سن واحد، يقال هؤلاء قرن زمان، كذا وأنشدني أبو عمرو قال أنشدنا أبو العباس أحمد بن يحيى:

إذا ما مضى القرن الذي أنت منهم وخلفت في قرن فأنت غريب

وفي النهاية: بقرن أي النساء هي أي بسن أيتها (قد رأيت القتيير): أي الشيب (قال): النبي ﷺ (أن تتركها): أي المرأة (قال): كردم أبو ميمونة (فراعني): أي أفزعني وهو لازم ومتعد (فلما رأى ذلك): أي الفزع (قال لا تأثم ولا صاحبك): أي طارق بن المرقع (بأثم): بالحث من اليمين.

قال الخطابي في المعالم: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أشار عليه بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد، وإنما كان ذلك منه موعداً له فلما رأى أن ذلك لا يفي بما وعد وأن هذا لا يقبل عما طلب أشار عليه بتركها والإعراض عنها لما خاف عليهما من الإثم إذا تنازعا وتخاصما إذ كان كل واحد منهما قد حلف أن لا يفعل غير ما حلف عليه صاحبه، وتلطف النبي ﷺ في صرفه عنه بالمسألة عن سنها حتى قرر عنده أنها قدرات القتيير أي الشيب وكبرت وأنه لا حظ له في نكاحها. وفيه دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما هو ادعى إلى الصلاح وأقرب إلى التقوى انتهى قال المنذري: اختلف في إسناد هذا الحديث. وفي إسناده من لا يعرف.

٢١٠٤ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته عن امرأة قالت هي مصدقة امرأة صدق قالت: «بيننا أبي في غزاة في الجاهلية إذ رمضوا فقال رجل من يعطيني نعلني، وأنيكحه أول بنت تولد لي، فحلح أبي نعلني، فألقاهما إليه، فولدت له جارية، فبلغت، فذكر [وذكر] نحوه، ولم يذكر قصة القتيير».

(إذا رمضوا): بكسر الميم أي وجدوا الحرارة في أقدامهم.

٢٩ - باب الصداق

٢١٠٥ - حدثنا عبد الله بن محمد النخعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد أخبرنا يزيد بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال: «سألت عائشة عن صداق رسول الله ﷺ فقالت ثلثنا عشرة أوقية ونش، فقلت: وما نش؟ قالت نصف أوقية».

(فقلت: ثلثنا عشرة): بسكون الشين ويكسر (أوقية): بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية وهي أربعون درهماً (ونش): بفتح النون وشين معجمة مشددة أي معها نش أو يزداد نش. قال ابن الأعرابي: النش النصف من كل شيء، ونش الرغيف نصفه. قال الخطابي: النش عشرون درهماً وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم غير مشتق من شيء سواه. قال النووي: استدلل أصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون المهر خمس مائة درهم، والمراد في حق من يحتمل ذلك. فإن قيل: فصداق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم أو أربع مائة دينار، فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراماً للنبي ﷺ انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢١٠٦ - حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن أبي العجفاء السلمي قال خطبنا عمر رضي الله عنه فقال: «ألا لا تغالوا بصدق [بصداق] النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان

٢١٠٤ - ضعیف : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٢١٠٥ - صحيح : مسلم (١٤٢٦).

٢١٠٦ - حسن صحيح : الترمذي (١١١٤) والنسائي (٣٣٤٩) وابن ماجه (١٨٨٧) وأحمد (٢٨٧).

أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً». (العجفاء): بفتح العين وسكون الجيم (الآ): للتنبيه (لا تغالوا): بضم التاء واللام (بصدق النساء): جمع صدق. قال القاضي: المغالاة التكثر أي لا تكثر مهرهن (فإنها): أي القصة أو المغالاة (لو كانت مكرمة): بفتح الميم وضم الراء واحدة المكارم أي مما تحمد (في الدنيا أو تقوى): أي زيادة تقوى (عند الله): أي مكرمة في الآخرة لقوله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى﴾ [الحجرات: ١٣] (كان أولاكم بها): أي بمغالاة المهور (النبي): بالرفع والنصب (ما أصدق): أي لم يجعل صدق امرأة (ولا أصدق): بضم الهمزة على البناء للمجهول (أكثر من ثنتي عشرة أوقية): وهي أربع مائة وثمانون درهماً. وأما ما روى من الحديث الآتي أن صدق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم فإنه مستثنى من قول عمر لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم من غير تعيين من النبي ﷺ وما روته عائشة فيما سبق من ثنتي عشرة ونش فإنه لم يتجاوز عدد الأواقي التي ذكرها عمر، ولعله أراد عدد الأوقية ولم يلتفت إلى الكسور، مع أنه نفى الزيادة في علمه ولعله لم يبلغه صدق أم حبيبة ولا الزيادة التي روته عائشة.

فإن قلت: نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى ﴿وَأَنْتُمْ إِخْدَانٌ فَكَلِمَاتُكُم مَّتَى حَتَّى الْبِغْيَاءِ تُنَادُوا بِهَا نَادٍ﴾ [النساء: ٢٠] قلت: النص يدل على الجواز لا على الأفضلية والكلام فيها لا فيه، لكن ورد في بعض الروايات أنه قال: لا تزيدوا في مهر النساء على أربعين أوقية فمن زاد ألقى الزيادة في بيت المال، فقالت امرأة ما ذلك لك، قال ولم؟ قالت لأن الله يقول ﴿وَأَنْتُمْ إِخْدَانٌ فَكَلِمَاتُكُم مَّتَى حَتَّى الْبِغْيَاءِ تُنَادُوا بِهَا نَادٍ﴾ فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ. كذا في المراقبة. قال الحافظ في الفتح: أخرج عبدالرزاق من طريق عبدالرحمن السلمي قال قال عمر لا تغالوا في مهر النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول ﴿وَأَنْتُمْ إِخْدَانٌ فَكَلِمَاتُكُم مَّتَى حَتَّى الْبِغْيَاءِ تُنَادُوا بِهَا نَادٍ﴾ من ذهب. قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته. وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر امرأة أصابت ورجل أخطأ وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلاً مطولاً. وأصل قول عمر لا تغالوا في صدقات النساء عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المرأة انتهى. قال المنذري: أبو الجعفاء اسمه هرم بن نسيب. قال يحيى بن معين: بصري ثقة. وقال البخاري: وفي حديثه نظر. وقال أبو أحمد الكرايسي: حديثه ليس بالقائم.

٢١٠٧ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي أخبرنا معلى بن منصور أخبرنا ابن المبارك أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَّهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ [آلَافٍ دِرْهَمٍ] وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ». قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ.

(عن أم حبيبة): بنت أبي سفيان إحدى أمهات المؤمنين (كانت تحت عبيد الله بن جحش): بفتح الجيم وسكون الحاء (فمات): أي زوجها عبيد الله بن جحش (فزوجها النجاشي): بفتح النون ويكسر وتخفيف الجيم والشين المعجمة والياء المخففة ويشدد، لقب ملك الحبشة، واسم الذي آمن أصحمة، وقد يعد في الصحابة، والأولى أن لا يعد لأنه لم يدرك الصحبة. قاله القاري قال الخطابي: معنى قوله زوجها النجاشي النبي ﷺ أي ساق إليها المهر فأضيف عقد النكاح إليه لوجود سببه منه وهو المهر. وقد روى أصحاب السير أن الذي عقد النكاح عليها خالد بن سعيد بن العاص وهو ابن عم أبي سفيان وأبو سفيان إذ ذاك مشرك وقبل نكاحها عمرو بن أمية الضمري وكله رسول الله ﷺ بذلك انتهى. وقوله وهو ابن عم أبي سفيان أي ابن ابن عم أبي سفيان (وأمهراها عنه): أي أصدقها النجاشي عن النبي ﷺ (أربعة آلاف): وفي بعض النسخ أربعة آلاف درهم (وبعث بها): أي أرسل أم حبيبة (مع شرحبيل): بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الموحدة غير منصرف على ما في المغني، ولعل فيه العجمة مع العلمية وهو من مهاجرة الحبشة (بن حسنة): بفتحات أم شرحبيل. وفي المواهب: وأم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب، وقيل اسمها هند والأول أصح، وأما صفية بنت أبي العاص فكانت تحت عبيد الله بن جحش وهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر وارتد عن الإسلام ومات هناك وثبتت أم حبيبة على الإسلام. واختلف في وقت نكاح رسول الله ﷺ إياها وموضع العقد فقيل إنه عقد عليها بأرض الحبشة سنة ست فروي أنه ﷺ بعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي

ليخطبها عليه فزوجها إياه وأصدقها عنه أربع مائة دينار وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة. وروي أن النجاشي أرسل إليها جاريته أبرهة فقالت إن الملك يقول لك إن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أزوجك وأنها أرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص فولكته وأعطت أبرهة سوارين وخاتم فضة سروراً بما بشرتها به، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين فحضرُوا، فخطب النجاشي فقال الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. أما بعد، فقد أجمت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وقد أصدقته أربع مائة دينار ذهباً ثم صب الدنانير بين يدي القوم، فتكلم خالد بن سعيد فقال الحمد لله أحمدوه وأستعينه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. أما بعد، فقد أجمت إلى ما دعا رسول الله ﷺ وزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان فبارك الله لرسول الله ﷺ، ودفع الدنانير إلى خالد بن سعيد بن العاص فقبضها، ثم أرادوا أن يقوموا فقال اجلسوا فإن سنة الأنبياء إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على الترويح، فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا. أخرجه صاحب الصفة كما قاله الطبري، وكان ذلك في سنة سبع من الهجرة. وخالد هذا هو ابن ابن عم أبيها وكان أبو سفيان أبوها حال نكاحها مشركاً محارباً لرسول الله ﷺ. وقد قيل إن عقد النكاح عليها كان بالمدينة بعد رجوعها من أرض الحبشة، والمشهور الأول انتهى. وتقدم بعض الكلام في باب الولي قال المنذري: أي أم شرحبيل هي حسنة وأبوه عبد الله بن المطاع.

٢١٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيْعٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ: «أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَدَاقٍ أَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ».

(على صداق أربعة آلاف درهم): وقال ابن إسحاق عن أبي جعفر أصدقها أربع مائة دينار. أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه. وأخرج الطبراني عن أنس أنه أصدقها مائتي دينار وإسناده ضعيف. كذا في النيل (وكتب): أي النجاشي (بذلك): المذكور من الترويح (فقبل): رسول الله ﷺ. قال المنذري: هذا مرسل. وقيل أصدقها أربع مائة دينار، وقيل مائتي دينار انتهى.

٣٠ - باب قلة المهر

٢١٠٩ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنبَأَنَا [حدثنا] حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ وَحَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ رِذْعُ زَعْفَرَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَهَيْمٌ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: مَا أَصَدَّقْتَهَا؟ قَالَ: وَزَنَ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: النِّوَاةُ خُمْسَةُ دِرَاهِمٍ وَالنَّشْ عَشْرُونَ وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ].

(وعليه ردع زعفران): أي أثره. والردع بمهمات مفتوح الأول ساكن الثاني هو أثر الطيب. قال النووي: والصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر، فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نهى الرجال عن الخلق لأنه شعار النساء، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث وهو الذي اختاره القاضي والمحققون (فقال النبي ﷺ مهيم): أي ما شأنك أو ما هذا، وهي كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هي بسيطة أو مركبة قولان لأهل اللغة. كذا في الفتح. قال الطيبي: سؤال عن السبب فلذا أجاب بما أجاب، ويحتمل الإنكار بأنه كان نهى عن التضخم بالخلق فأجاب بأنه ليس تضمخاً بل شيء علق به من مخالطة العروس أي من غير قصد أو من غير اطلاع انتهى. وفيه أنه يستحب للإمام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم (قال ما أصدقته): وفي رواية لمسلم كم أصدقته أي كم جعلت صداقها (قال وزن نواة): بنصب النون على تقدير فعل أن أصدقته ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أي الذي أصدقته هو. قاله الحافظ. قال القاضي: قال الخطابي: النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب. قال القاضي: كذا

٢١٠٨ - ضَعِيفٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٢١٠٩ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٠٤٩) ومسلم (١٤٢٧) والترمذي (١٠٩٤) ، (١٩٣٣) والنسائي (٣٣٥١) ، (٣٣٥٢) ، (٣٣٧٢) - (٣٣٧٤) ، (٣٣٨٨) وابن ماجه (١٩٠٧) وأحمد (١٢٢٧٤) .

فسرها أكثر العلماء. قال أحمد بن حنبل: هي ثلاثة دراهم. وثلاث. وقيل المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب، والصحيح الأول. وقال بعض المالكية: النواة ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر كلام أبي عبيدة أنه وقع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية. كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم (أولم ولو بشاة): لو هذه ليست الامتناعية وإنما هي التي للتقليل. وفي الحديث دليل على أن الشاة أقل ما يجزىء في الوليمة عن الموسر، ولو لا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما يجزىء في الوليمة مطلقاً، ولكن هذا الأمر من خطاب الواحد وفي تناوله لغيره خلاف في الأصول معروف. قال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر ما يولم به، وأما أقله فكذلك ومهما تسر أجزاً، والمستحب أنها على قدر حال الزوج، كذا في النبل. واستدل بهذا الحديث على استحباب تقليل الصداق لأن عبدالرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد أقره النبي ﷺ على إصداقه وزن نواة من ذهب وتعقب بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢١١٠ - حدثنا إسحاق بن جبرائيل [جبريل] البغدادي أنبأنا يزيد أنبأنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلاًءَ كَفَيْهِ سَوْيقاً أَوْ تَمراً فَقَدْ اسْتَحَلَّ».

(صحيح) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفاً، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتَمَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَلَى مَعْنَى أَبِي عَاصِمٍ

(ملاً كفيه سويقاً): هو دقيق القمح المقلو أو الذرة أو الشعير أو غيرها (فقد استحل): الضمير المرفوع يرجع إلى من والمفعول محذوف أي فقد جعلها حلالاً. قال الخطابي في المعالم: فيه دليل على أن أقل المهر وأدناه غير مؤقت بشيء معلوم، وإنما هو على ما تراضيا به المتناكحان. وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: لا توقيت في أقل المهر وأدناه وهو ما تراضوا به. وقال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطاً لحلت له. وقال مالك: أقل المهر ربع دينار. وقال أصحاب الرأي أقله عشرة دراهم وقدره بما يقطع فيه يد السارق عندهم، وزعموا أن كل واحد منهما إتلاف عضواً انتهى. قلت: وقال سعيد بن جبير: أقله خمسون درهماً. وقال النخعي: أربعون. وقال ابن شبرمة: خمسة دراهم. واستدل الأولون بأحاديث الباب وبحديث الخاتم الذي سيأتي وبحديث عامر بن ربيعة «أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ أَرْضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَاجَازَهُ» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وبحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال «أَدْوَا الْعَلَاتِقُ قَيْلِ مَا الْعَلَاتِقُ قَالَ مَا تَرْضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ وَلَوْ كَانَ قَضِيْباً مِنْ أَرَاكٍ» وفي بعض هذه الأحاديث ضعف لكن حديث الخاتم وحديث نواة الذهب من أحاديث الصحيحين وفيهما كفاية لإثبات المطلوب، وليس على الأقوال الباقية دليل يدل على أن الأقل هو أحدها لا دونه. ومجرد موافقة مهر من المهور الواقعة في عصر النبوة الواحد منها كحديث النواة من الذهب فإنه موافق لقول ابن شبرمة ولقول مالك على حسب الاختلاف في تفسيرها لا يدل على أنه المقدار الذي لا يجزىء دونه إلا مع التصريح بأنه لا يجزىء دون ذلك المقدار ولا تصريح. فالراجح ما ذهب إليه الأولون. فكل ما له قيمة صح أن يكون مهراً قليلاً كان أو كثيراً والله تعالى أعلم بالصواب.

فإن قلت: روى الدارقطني في سننه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم» ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على ما ذهب إليه الحنفية إذ فيه تصريح بأن لا مهر دون عشرة دراهم. قلت: قال الدارقطني بعد إخراج هذا الحديث: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها انتهى. وقال أخونا العلامة في التعليق المغني الحديث أخرجه البيهقي في سننه، وأسند البيهقي في المعرفة عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب انتهى. قال ابن القطان في كتابه: وهو كما قال. ورواه

أبو يعلى عن مبشر بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر فذكر نحوه وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في الضعفاء وقال مبشر يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب انتهى. ورواه ابن عدي والعقيلي وأغلأه بمبشر بن عبيد وأسد العقيلي عن أحمد أنه وصفه بالوضع والكذب انتهى. وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف قاله الزيلعي انتهى. قال المنذري: في إسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف (نستمع بالقبضة): بضم القاف وفتحها والضم أفصح. قال الجوهري: القُبْضَةُ بالضم ما قبضت عليه من شيء، يقال أعطاه قبضة من تمر أو سويق قال وربما يفتح (قال أبو داود رواه ابن جريج عن أبي الزبير الخ): قال المنذري: هذا الذي ذكره أبو داود معلقاً قد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ. وقال أبو بكر البيهقي: وهذا وإن كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخاً فإنما نسخ منه شرط الأجل، فأما ما يجعلونه صداقاً فإنه لم يرد فيه النسخ انتهى..

٣١ - باب في التزويج على العمل يعمل

٢١١١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِي حَازِمٍ بنِ دِينَارٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِإِيَّاهُ، قَالَ [فَقَالَ] مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسَ شَيْئًا، قَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَنَاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(إني قد وهبت نفسي لك): أي أمر نفسها أو نحو ذلك وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن ربة الحر لا تملك فكأنها قالت أتزوجك بغير صداق (فقامت قياماً طويلاً): وفي رواية لمسلم: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصره ثم طأطأ رأسه (هل عندك من شيء تصدقها إياه): من باب الأفعال أي تجعل صداقها ذلك الشيء، ومن زائدة في المبتدأ، والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها في موضع الرفع صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام (ما عندي إلا إزاري هذا): علم منه أنه لم يكن له رداء ولا إزار غير ما عليه (فالتمس ولو خاتماً من حديد): لو تقليدية. قال عياض: ووهم من زعم خلاف ذلك وقوله خاتماً بكسر التاء وفتحها. قال النووي: وفيه أنه يجوز أن يكون الصداق قليلاً وكثيراً مما يتمول إذا تراضى به الزوجان لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة، وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد، وفيه خلاف للسلف، ولأصحابنا في كراهته وجهان أصحهما لا يكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف انتهى مختصراً.

(قد زوجتكها بما معك من القرآن): فيه دليل على جواز تعليم القرآن صداقاً لأن الباء يقتضي المقابلة في العقود ولأنه لو لم يكن مهراً لم يكن لسؤاله إياه بقوله هل معك من القرآن شيء معنى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢١١٢ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَفْصُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن الْحَبَّاجِ بنِ الْحَبَّاجِ الْبَاهِلِيِّ عن عَسَلِ بنِ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُ هَذِهِ الْقِصَّةِ. لم يَذْكُرِ الْإِزَارَ وَالْخَاتَمَ فَقَالَ: «مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَوْ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: قُمْ [فَقُم] فَعَلِمَهَا عَشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ».

(فعلها عشرين آية وهي امرأتك): قال الحافظ في الفتح: وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة على سورتين من القرآن يعلمها إياهما. وفي مرسل أبي النعمان الأزدي: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن. وفي حديث ابن عباس وجابر هل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال نعم إنا أعطيناك الكوثر، قال أصدقها

٢١١١ - صحيح: البخاري (٢٣١٠) ومسلم (١٤٢٥) والترمذي (١١١٤) والنسائي (٣٢٠٠، ٣٢٨٠، ٣٣٥٩) وابن ماجه (١٨٨٩) وأحمد (٢٢٣٤٣، ٢٢٢٩٢).

٢١١٢ - صحيح: نورد المصنف بهذا اللفظ.

إياها. قال الحافظ: ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة انتهى. قال المنذري: وفي إسناده عسل بن سفيان وهو ضعيف.

٢١١٣ - حدثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ أَخْبَرَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ نَحْوَ خَيْرِ سَهْلٍ. قَالَ: وَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(وكان مكحول يقول الخ): هذه الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص ثابت عن النبي ﷺ. وأما ما احتج عليها بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال لا تكون لأحد بعدك مهراً، فهذا مع إرساله فيه من لا يعرف. قاله الحافظ.

قال الخطابي: اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن، فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث، وقال مالك: لا يجوز، وهو قول أصحاب الرأي، وقال أحمد أكرهه انتهى.

٣٢ - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات

٢١١٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ: «فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. قَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ».

(عن فراس): بكسر الفاء ابن يحيى الهمداني المكتب الكوفي وثقه ابن معين (عن عبد الله): هو ابن مسعود (ولم يفرض): بفتح الياء وكسر الراء أي لم يقدر ولم يعين (فقال): أي عبد الله بن مسعود (لها الصداق كاملاً): أراد بالصداق الكامل مهر المثل كما يأتي (وعليها العدة): أي للوفاة (قال معقل): بفتح الميم وكسر القاف (ابن سنان): بكسر السين الأشجعي (قضى به): أي بما قضيت (في بروع): قال في القاموس: كجدول ولا يكبر بنت واشق صحابية، وفي المغنى بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرهما عند أهل الحديث (واشق): بكسر الشين المعجمة. والحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت وإن لم يسم لها الزوج ولا دخل بها قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢١١٥ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا بَرِيدُ بْنُ هَارُونَ وَابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَقَ عُثْمَانُ مِثْلَهُ.

٢١١٦ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا بَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاسٍ وَأَبِي حَسَّانٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَى فِي رَجُلٍ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهراً، أَوْ قَالَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقاً كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسْرَ وَلَا شَطَطَ. قَالَ: وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِنَّ يَكُ صَوَاباً فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنَّ يَكُ خَطأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيَّانٌ [بَرِيَّانٌ]، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ فِيهِمُ الْجَرَاحُ وَأَبُو سِنَانَ فَقَالُوا: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَإِنَّ رُؤُوسَهَا هَلَاكٌ بِنُ مَرَّةٍ الْأَشْجَعِيُّ كَمَا قَضَيْتَ. قَالَ: فَفَرَحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحاً شَدِيداً حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(أتي): بصيغة المجهول (بهذا الخبر): أي بهذا الحديث المذكور (فاختلفوا إليه): أي إلى ابن مسعود (أو قال مرات): شك من الراوي (لا وكس): بفتح فسكون أي لا نقص (ولا شطط): بفتححتين أي ولا زيادة. قال الخطابي: الكوس نقصان والشطط العدوان وهو الزيادة على قدر الحق، يقال اشتط الرجل في الحكم إذا تعدى الحق وجاوزه (فإن يك): حكمي هذا وقضائي (فمن الله): أي من توفيق الله (وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان): أي من قصور علمي

٢١١٣ - ضَمِيَتْ : نرد المصنف بهذا اللفظ.

٢١١٤ - صَحِيحٌ : الترمذي (١١٤٥) والنسائي (٣٣٥٥ ، ٣٣٥٦ ، ٣٣٥٨ ، ٣٥٢٤) وابن ماجه (١٨٩١) .

٢١١٥ - صَحِيحٌ : انظر ما قبله .

٢١١٦ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في (٢١١٤) .

ومن تسويل الشيطان وتليسه عليّ وجه الحق فيه (والله ورسوله بريان): يريد أن الله سبحانه ثم رسوله ﷺ لم يترك شيئاً لم يبيناه في الكتاب أو في السنة، ولم يرشدا إلى صواب الحق فيه إما نصاً أو دلالة، وهما بريتان من أن يضاف إليهما الخطأ الذي يؤتى المرء فيه من جهة عجزه وتقصيره. والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة، وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد. وعن علي وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والليث وأحد قولي الشافعي أنها لا تستحق إلا الميراث فقط ولا تستحق مهرأ ولا متعة، لأن المتعة لم ترد إلا للمطلقة، والمهر عوض عن الوطاء، ولم يقع من الزوج.

وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب فروي مرة عن معقل بن سنان ومرة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع وقيل غير ذلك. وأجيب بأن الاضطراب غير قاذح لأنه متردد بين صحابي وصحابي وهذا لا يطعن به في الرواية. وقالوا: روي عن علي أنه قال لا تقبل قول أعرابي بوال علي عقيبه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه، ورُدُّ بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح، ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور بل روى من طريق غيره بل معه الجراح كما وقع في هذه الرواية، وأيضاً الكتاب والسنة إنما نفاها مهر المطلقة قبل المس والفرض لا مهر من مات عنها زوجها، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق.

٢١١٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسِ الدُّهْلِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَصْبَحِ الْحَرَّانِيُّ [الجزري] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أُنَابَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: أَنْزَلِي أَنْ أَرُوجَكَ فَلَأَنَّة؟ قَالَ نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ تَرْضِينَ [أَنْزَلِينَ] أَنْ أَرُوجَكَ فَلَأَنَّة؟ قَالَتْ نَعَمْ فَرُوجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ، وَكَانَ مِنْ شَهِدِ الْحُدَيْبِيَّةِ لَهُ [لَهُمْ] سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فَلَأَنَّةً وَلَمْ أَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا قَبَاعَتَهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أُبْسَرَهُ.» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: «تُمْ سَاقٌ بِمَعْنَاهُ.»

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُخَافُ [نَخَافُ] أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقًا لِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا.

(ومحمد بن المثنى): قال المزي في الأطراف: حديث محمد بن المثنى في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره ولم يذكره أبو القاسم انتهى (عبدالعزیز بن يحيى): بدل من أبو الأصبح وهو كنيته (فدخل بها الرجل): أي جامعها (ولم يفرض): أي لم يسم لها مهرأ (وكان): أي الرجل (ممن شهد الحديبية): أي غزوة الحديبية وهي قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك، وهي مخففة وكثير منهم يشددونها، وكان توجهه ﷺ إليها من المدينة يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست فخرج قاصداً إلى العمرة فصدته المشركون عن الوصول إلى البيت، ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة في العام المقبل (وكان من شهد الحديبية له [لهم] سهم بخيبر): خير على وزن جعفر وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام.

قال ابن إسحاق: خرج النبي ﷺ في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلاً إلى أن فتحها في صفر. وروى يونس بن بكير في المغازي عن ابن إسحاق في حديث المسور ومروان قالوا: انصرف رسول الله ﷺ من الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة، فأعطاه الله فيها خيبر بقوله: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَعَانِدَةً كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَمَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠] يعني خيبر، فقدم المدينة في ذي الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم (وإني أشهدكم أنني أعطيتها): أي فلانة (سهمي بخيبر): أي سهمي الذي بخيبر.

واعلم أن الحافظ جعل حديث عقبة بن عامر هذا شاهداً لحديث معقل بن سنان المذكور، ولا شهادة له على ذلك، لأن هذا في امرأة دخل بها زوجها، نعم فيه شاهد أنه يصح النكاح بغير تسمية (خير النكاح أيسره): أي أسهله على الرجل بتخفيف المهر وغيره.

وقال العلامة الشيخ العزيزي أي أقله مهراً أو أسهله إجابة للخطبة انتهى (قال أبو داود يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقاً): أي ملحقاً (لأن الأمر على غير هذا): لأنه أعطاهما زائداً على المهر في مرض الموت. وهذه العبارة إنما توجد في بعض النسخ وأكثرها خالية منها.

٣٣ - باب في خطبة النكاح

٢١١٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَةٍ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَعَبِيْرُوحَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْمَعْنَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ [يُضِلُّهُ] فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُضْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١] لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ.

(في خطبة الحاجة في النكاح وغيره): قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه (أن الحمد لله): بتخفيف أن ورفع الحمد. قال الجزري في تصحيح المصاحب: يجوز تخفيف أن وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه ورويناه بذلك ذكره القاري في المرقاة وقال رفع الحمد مع التشديد على الحكاية (نستعينه): أي في حمده وغيره وهو وما بعده جمل مستأنفة مبينة لأحوال الحامدين (ونستغفروه): أي في تقصير عبادته وتأخير طاعته (ونعوذ به من شرور أنفسنا): أي من ظهور شرور أخلاق نفوسنا الرديئة وأحوال طباع أهوائنا الدنية (من يهده الله): بإثبات الضمير أي من يوفقه للعبادة (فلا مضل له): أي من شيطان ونفس وغيرهما (ومن يضل): بحذف ضمير المفعول وفي بعض النسخ بإثبات الضمير (فلا هادي له): أي لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ولا من ولي ولا نبي.

قال الطيبي: أضاف الشر إلى الأنفس أولاً كسبياً، والإضلال إلى الله تعالى ثانياً خلقاً وتقديراً (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي): قال الطيبي رحمه الله: ولعله هكذا في مصحف ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، فإن المثبت في أول سورة النساء ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي﴾ بدون يا أيها الذين آمنوا قيل يحتمل أن يكون تأويلاً لما في الإمام، فيكون إشارة إلى أن اللام في يا أيها الناس للمعهد، والمراد المؤمنون.

قلت: لا يصح هذا الاحتمال لأنه لو كان كذلك لقال ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْهُ﴾ الآية مع أن الموصولين لا يلائمان للتخصيص كذا في المرقاة (تساءلون): بحذف إحدى التاءين وبتشديد السين قراءة ثان متواترتان (به): أي تساءلون فيما بينكم حوائجكم بالله كما تقولون: أسألك بالله (والأرحام): بالنصب عند عامة القراء أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وفيه عظيم مبالغة في اجتناب قطع الرحم وقرأ حمزة بالخفض أي به وبالأرحام كما في قراءة شاذة عن ابن مسعود، يقال سألتك بالله وبالرحم والعطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار فصيح على الصحيح وطعن من طعن فيه. وقيل الحجر للجوار. وقيل الواو للقسمة (رقبياً): أي حافظاً ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾: في المعالم قال ابن مسعود وابن عباس هو أن يطاع فلا يعصى، قيل: وأن يذكر فلا ينسى. قال أهل التفسير: لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله ومن يقوى على هذا؟ فانزل الله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فنسخت هذه الآية. وقيل إنها ثابتة والآية الثانية مبينة ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾: النهي في ظاهر الكلام وقع على الموت وإنما نهوا في الحقيقة عن ترك الإسلام، ومعناه داوموا على الإسلام حتى لا يصادفكم الموت إلا وأنتم مسلمون ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾: أي مخالفته ومعاقبته ﴿وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾: أي صواباً، وقيل عدلاً، وقيل صدقاً، وقيل مستقيماً، وقيل هو قول لا إله إلا الله، أي داوموا على هذا القول ﴿يُضْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾: أي يتقبل حسناتكم ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾: أي يمحو سيئاتكم ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ

وَرَسُولُهُ: أي بامثال الأوامر واجتناب الزواجر ﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾: أي ظفر خيراً كثيراً وأدرك ملكاً كبيراً. وقد استدلل بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة. قال الترمذي في سننه: وقد قال أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم انتهى. وبدل على الجواز حديث إسماعيل بن إبراهيم الآتي فيكون على هذا الخطبة في النكاح مندوبة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن. ومنهم من أخرجه عن أبي الأحوص وحده، ومنهم من أخرجه عنهما. انتهى. وزاد ابن ماجه بعد قوله أن الحمد لله لفظة نحمده وبعده قوله من شرور أنفسنا لفظة ومن سيئات أعمالنا. وزاد الدارمي بعد قوله عظيماً ثم يتكلم بحاجته.

٢١١٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ ذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، مَنْ يَطْعُ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئًا».

(عن أبي عياض): اسمه عمرو بن الأسد العنسي بنون أو الهمداني أحد زهاد الشام مخضرم ثقة عابد من كبار التابعين، مات في خلافة معاوية (كان إذا تشهد): أي خطب (ذكر نحوه): أي نحو الحديث المذكور (أرسله بالحق): أي بالهدى (بشيراً): من أجاب إليه (ونذيراً): من لم يجب إليه (بين يدي الساعة): أي قدامها. قال المنذري: في إسناده عمران بن داود القطان، وفيه مقال.

٢١٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَيَّرِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ أَخِي شُعَيْبِ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: «خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ».

[قال لنا أبو عيسى: بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قِيلَ لَهُ: أَيَجُوزُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَفِي هَذَا أَحَادِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]. (عن رجل من بني سليم): قال في الخلاصة هو عباد بن شيبان (خطبت): من الخطبة بالكسر (أمامة بنت عبد المطلب): أي عمته ﷺ (فأنكحني من غير أن يتشهد): أي يخطب. وفيه دليل على جواز النكاح بغير الخطبة. قال المنذري: وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير وذكر الاختلاف فيه وذكر في بعضها: خطبت إلى النبي ﷺ عمته فأنكحني ولم يتشهد، وفي بعضها: ألا أنكحك أمامة بنت ربيعة بن الحارث. وقال البخاري إسناده مجهول انتهى.

(قال لنا أبو عيسى): هو الإمام الحافظ أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي أحد رواة هذا السنن عن المؤلف أبي داود، وروى عنه الحافظ أبو عمرو أحمد بن دحيم بن خليل، ولعل قائل قال لنا الخ تلميذه هذا أو تلميذ آخر من تلامذته (قيل له أيجوز هذا): أي جواز النكاح بغير الخطبة (أحاديث عن النبي ﷺ): كحديث سهل بن سعد الساعدي المتقدم لأن الخطبة لم تذكر في شيء من طرقه.

قال الحافظ تحت حديث سهل: وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة إذا لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة، وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد انتهى.

٣٤ - باب في تزويج الصغار

٢١٢١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ [سَبْعٍ سِنِينَ] قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ سِتٌّ، وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ».

(قال سليمان أو ست): يعني قال سليمان في روايته وأنا بنت سبع أو ست بالشك.

واعلم أنه وقع في رواية لمسلم تزويجي وأنا بنت سبع وفي أكثر رواياته بنت ست. قال النووي: فالجمع بينهما أنه

٢١١٩- ضَمِيصٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٢١٢٠- ضَمِيصٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢١٢١- صَحِيحٌ : البخاري (٢٨٩٤) ومسلم (١٤٢٢) والنسائي (٣٢٥٥-٣٢٥٨، ٣٣٧٩) وابن ماجه (١٨٧٦) وأحمد (٢٥٢٤١).

كان لها ست وكسر، ففي رواية اقتصر على السنين، وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله أعلم انتهى. والحديث يدل على أنه يجوز للاب أن يزوج بنته الصغيرة. قال النووي: أجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز. وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت، وأما غير الأب والجد فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور. قالوا: فإن زوجها لم يصح. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف: يجوز لجميع الأولياء ويصح، ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال: لا خيار لها انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٥ - باب في المقام عند البكر

أي إقامة الزوج عندها بعد الزفاف.

٢١٢٢ - حدثنا زهير بن حرب أخبرنا يحيى عن سفيان قال حدثني محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه عن أم سلمة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَيْسَ بِكَ [لَكَ] عَلَيَّ أَهْلِيكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

(أقام عندها ثلاثاً): أي ثلاث ليال (ليس بك على أهلك هوان): أي احتقار، والمراد بالأهل قبيلتها والباء للسيبية أي لا يلحق أهلك بسبيك هوان، وقيل أراد بالأهل نفسه ﷺ وكل من الزوجين أهل، والباء متعلقة بهوان أي ليس اقتصاري على الثلاثة لهوانك علي ولا لعدم رغبة فيك ولكن لأنه الحكم (إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي): وفي رواية لمسلم: وإن شئت ثلثت ثم درت، قالت ثلث. وفي رواية الدارقطني: إن شئت أقمتم عندك ثلاثاً خالصة لك وإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي. قالت تقيم معي ثلاثاً خالصة. قال في النهاية: اشتقوا فعل من الواحد إلى العشرة، فمعنى سبع أقام عندها سبعاً، وثلث أقام عندها ثلاثاً. وفي الحديث دليل على أن الزوج إذا تعدى السبع للبكر والثلاث للثيب بطل الإيثار ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنص في الثيب والقياس في البكر، ولكن إذا وقع من الزوج تعدى تلك المدة بإذن الزوجة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢١٢٣ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. زَادَ عُثْمَانُ: وَكَانَتْ نَبِيًّا. وَقَالَ حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ أَنبَأَنَا حَمِيدٌ أَخْبَرَنَا أَنَسٌ».

(لما أخذ رسول الله ﷺ صفية): هي بنت حبي بن أخطب الإسرائيلية أم المؤمنين من بنات هارون عليه السلام اعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها (زاد عثمان): أي في روايته (وكانت): أي صفية (وقال): أي عثمان (حدثني هشيم أنبأنا حميد أخبرنا أنس): وأما وهب بن بقية فقال عن هشيم عن حميد عن أنس بالعننة في المواضع الثلاثة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢١٢٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا هشيم وإسماعيل بن علقمة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَّقْتُ وَلَكِنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ كَذَلِكَ».

(إذا تزوج): أي الرجل (البكر على الثيب): أي تكون عنده امرأة فيتزوج معها بكراً (ولو قلت): القائل أبو قلابة (إنه رفعه لصدقت): كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقاً ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده، ولكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى.

وقال ابن دقيق العيد: قول أبي قلابة يحتمل وجهين أحدهما: أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً فتحرز عنه تورعاً، والثاني: أن يكون رأى أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع. قال والأول أقرب لأن قوله من السنة يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل،

٢١٢٢ - صحيح: مسلم (١٤٦٠) وابن ماجه (١٩١٧) وأحمد (٢٥٩٦٥).

٢١٢٣ - صحيح: النسائي (٣٣٨١، ٣٣٨٢) وأحمد (١١٥٤١).

٢١٢٤ - صحيح: البخاري (٥٢١٣) ومسلم (١٤٦١) والترمذي (١١٣٩) وابن ماجه (١٩١٦).

وقوله إنه رفعه نص في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل انتهى.

قال الشوكاني: وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة، كذا وبين رفعه إلى رسول الله ﷺ. وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس وقالوا فيه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما في البيهقي والدارقطني والدارمي وغيرهم انتهى مختصراً. وأحاديث الباب تدل على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث. قيل: وهذا في حق من كان له زوجة قبل الجديدة.

وقال ابن عبد البر حاكياً عن جمهور العلماء: إن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء عنده زوجة أم لا. وحكى النووي أنه يستحب إذ لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب. قال في الفتح: وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب واختار النووي أن لا فرق وإطلاق الشافعي يعضده، ويمكن التمسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قبل الجديدة بقوله في حديث أنس المذكور إذا تزوج البكر على الثيب، ويمكن الاستدلال لمن لم يشترط بقوله في حديث أنس المذكور أيضاً. للبكر سبع وللثيب ثلاث.

قال الحافظ: لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد، قال وفيه يعني حديث أنس المذكور حجة على الكوفيين في قولهم إن البكر والثيب سواء، وعلى الأوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان، وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني عن عائشة بسند ضعيف جداً انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٣٦ - باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً

قال في المصباح: نقدت الدارهم نقداً من باب قتل والفاعل ناقد، ونقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته فيتعدى إلى مفعولين انتهى.

٢١٢٥ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني أخبرنا عبدة أخبرنا سعيد بن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَهَا شَيْئاً قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ».

(لما تزوج علي فاطمة): هي سيدة نساء العالمين تزوجها علي رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبنى عليها في ذي الحجة ولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب ورقية وأم كلثوم، وماتت بالمدينة بعد موته ﷺ بستة أشهر (قال ابن درعك الحطمية): بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة منسوبة إلى الحطم سميت بذلك لأنها تحطم السيوف، وقيل: منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع كذا في النهاية. وفي الحديث دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبراً لحاظرها وهو المعروف عند الناس كافة، ولم يذكر في الرواية هل أعطها درعه المذكورة أو غيرها. وقد وردت روايات في تعيين ما أعطى علي فاطمة رضي الله عنهما، إلا إنها غير مستندة. قاله في السبل قلت قد جاء في الرواية الآتية تعيين ما أعطى علي فاطمة رضي الله عنهما وقد سكت عنها أبو داود والمنذري، قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢١٢٦ - حدثنا كثير بن عبيد الحمصي أخبرنا أبو حيوة عن شعيب بن أيوب عن حمزة حدثني عبالان بن أنس حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئاً، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطَهَا دِرْعَكَ فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا».

(منعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً): فيه دليل لمن قال: إنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمى الزوج مهرها، وقد تعقب بأن المرأة إذا كانت رضية بالعقد بلا تسمية وأجازته فقد نفذ وتعين به مهر المثل ولم يثبت لها الامتناع، وإن لم تكن رضية به بغير تسمية ولا إجازة فلا عقد رأساً فضلاً عن الحكم بجواز الامتناع، وكذلك يجوز للمرأة أن تمتنع حتى يعين الزوج مهرها ثم يسلمه.

قيل: وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمى عند العقد، وتعقب بأنه يحتمل أنه كان مسمى عند العقد ووقع

التأجيل به، ولكنه ﷺ أمره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة وتأنيساً. كذا في النيل.

٢١٢٧- حدثنا كبيرٌ يعني ابن عبيدٍ أخبرنا أبو حيوَةَ عن شُعَيْبٍ عن عِيْلَانَ عن عِكْرَمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ مثْلَهُ.

٢١٢٨- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ البِرَّازُ أخبرنا شَرِيكٌ عن مَنْصُورٍ عن طَلْحَةَ عن خَيْثَمَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ:

«أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَخَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

(أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل: من الإدخال (قبل أن يعطيها شيئاً): فيه أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول. قال العلامة القاضي الشوكاني: ولا أعرف في ذلك اختلافاً (قال أبو داود وخيثمة لم يسمع من عائشة): هذه العبارة لم توجد في جميع النسخ، بل إنما وجدت في بعضها، وخيثمة هذا هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي عن أبيه وعلي وعائشة وأبي هريرة وجماعة، وعنه إبراهيم والحكم بن عتيبة وعمرو بن مرة وطلحة بن مصرف قال الأعمش: ورث خيثمة مائتي ألف درهماً فأنفقها على الفقراء، وثقه ابن معين والعجلي. كذا في الخلاصة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢١٢٩- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ البُرْسَانِيُّ أنبأنا ابن جُرَيْجٍ عن عَمْرٍو ابن شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ».

(أيما امرأة نكحت): أي تزوجت (على صداق أو حباء): بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الواحدة مع المد أصله العطية وهو المسمى عند العرب بالحلوان قاله العلامة العريزي. وقال في السبل: الحباء العطية للغير أو للزوج زائداً على مهرها (أو عدة): بكسر العين وفتح الدال المهملتين.

قال العلقمي: ظاهره أنه يلزمه الرفاء وعند ابن ماجه أو هبة بدل العدة (قبل عصمة النكاح): أي قبل عقدة النكاح (فهو لها): أي مختص بها دون أبيها لأنه وهب لها قبل العقد الذي شرط فيه لأبيها ما شرط وليس لأبيها حق فيه إلا برضاها (وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه): أي وما شرط من نحو هبة بعد عقد النكاح فهو حق لمن أعطيه، ولا فرق بين الأب وغيره (وأحق ما أكرم): بالبناء للمجهول (عليه الرجل): أي لأجله فعلى للتعليل. قال العلقمي قال ابن رسلان: قال القرطبي: أحق ما أكرم عليه استئثار يقتضي الحض على إكرام الولي تطبيقاً لنفسه (ابنته): بالرفع خبر مبتدأ الذي هو أحق ويجوز نصبه على حذف كان والتقدير أحق ما أكرم لأجله الرجل إذا كانت ابنته (أو أخته): ظاهر العطف أن الحكم لا يختص بالأب بل كل ولي كذلك.

وفي الحديث دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء أو عدة ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان ولياً أو غير ولي أو المرأة نفسها، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبدالعزيز والثوري وأبو عبيد ومالك، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم لمن ذكره من أخ أو أب والنكاح صحيح. وذهب الشافعي أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل كذا في النيل والسبل. وقال الخطابي في المعالم تحت هذا الحديث: وهذا مؤول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر وقد اختلف الناس في وجوبه فقال سفيان الثوري ومالك في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً أتفقاً عليه سوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون الأب، وكذلك روى عن عطاء وطاوس. وقال أحمد هو للأب ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء لأن يد الأب ميسوطة في مال الولد وروى عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته رجلاً فاشترط لنفسه مالا. وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمسكين. وقال الشافعي: إذا فعل ذلك فلها مهر مثلها ولا شيء للولي انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد تقدم اختلاف الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٢١٢٧- ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢١٢٨- ضَعِيفٌ : ابن ماجه (١٩٩٢).

٢١٢٩- ضَعِيفٌ ، وضعفه شيخنا : النسائي (٣٣٥٣) وابن ماجه (١٩٥٥) وأحمد (٦٦٧٠).

٣٧ - باب ما يقال للمتزوج

من الدعاء.

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

(كان إذا رفا الإنسان): بتشديد الفاء وهزمة وقد لا يهمز أي هنا ودعا له، وكان من دعائهم للمتزوج أن يقولوا بالرفاء والبنين ونهى رسول الله ﷺ أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين. قال ابن الأثير الرفاء الالتئام والاتفاق والبركة والنماء وهو من قولهم رفأت الثوب رفاً ورفوته رفاً، وإنما نهى عنه كراهية لأنه كان من عاداتهم ولهذا سن فيه غيره انتهى (وجمع بينكما في خير): قال الزمخشري: معناه أنه كان يضع الدعاء له بالبركة موضع الترفية المنهي عنها قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٨ - باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

٢١٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْمَعْنَى قَالُوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَبَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «لَمْ يَقُلْ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا يَقَالُ لَهُ بَصْرَةَ قَالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكَرًا فِي بَيْتِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَلْتُمْ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ، قَالَ الْحَسَنُ: فَاجْلِدْهَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ فَاجْلِدُوهَا أَوْ قَالَ فَحَدُّوهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَرْسَلُوهُ كُلَّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ بَصْرَةَ بِنْتُ أَكْثَمَ نَكَحَتْ امْرَأَةً، وَكُلُّهُمْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ جَعَلَ الْوَلَدَ عَبْدًا لَهُ».

(ثم اتفقوا): أي مخلص بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السري (يقال له): أي لذلك الرجل (بصرة): بفتح أوله وسكون المهملة ابن أكرم بالمثلثة، ويقال بسرة بضم أوله وبالسين، ويقال نضلة بنون مفتوحة ومعجمة صحابي من الأنصار. كذا في التقريب (والولد عبد لك): قال الخطابي في المعالم: لا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حر إن كان من حرة فكيف يستعبده، ويشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر أنه أوصاه به خيراً وأمره باصطناعه وتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء لمعرفه، وقيل في المثل: بالبر يستعبد الحر انتهى. (قال الحسن): أي ابن علي (فاجلدها): أي بصيغة الواحد (وقال ابن أبي السري فاجلدها): أي بصيغة الجمع (أو قال فحدوها): شك من الراوي (أرسلوه كلهم عن النبي ﷺ): أي روى قتادة ويحيى بن أبي كثير وعطاء الخراساني كل من هؤلاء الثلاثة مرسلًا (وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكرم): قال الحافظ في التقريب: بصرة بن أكرم بالمثلثة كما تقدم.

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ [عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا يَقَالُ لَهُ بَصْرَةَ بِنْتُ أَكْثَمَ نَكَحَتْ امْرَأَةً، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، زَادَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا].

وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَتَمُّ.

(فذكر معناه): أي فذكر محمد بن المثنى معنى الحديث المذكور (زاد): أي محمد بن المثنى في روايته. قال الإمام الخطابي في المعالم: في الحديث حجة إن ثبت لمن رأى الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح وهو قول سفيان

٢١٣٠ - صَحِيحٌ : الترمذي (١٩٠١) وابن ماجه (١٩٠٥) وأحمد (٨٧٣٣).

٢١٣١ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢١٣٢ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

الثوري وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: النكاح جائز وهو قول الشافعي والوطء على مذهبه مكروه ولا عدة عليها في قول أبي يوسف وكذلك عند الشافعي. قال ويشبه أن يكون إنما جعل لها صداق المثل دون المسمى لأن في هذا الحديث من رواية ابن نعيم عن ابن المسيب أنه فرق بينهما. ولو كان النكاح وقع صحيحاً لم يجز التفريق لأن حدوث الزنا بالمنكوح لا يفسخ النكاح ولا يوجب للزوج الخيار. وقد يحتمل أن يكون الحديث إن كان له أصل منسوخاً والله أعلم انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٩ - باب في القسم بين النساء

٢١٣٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا همام أخبرنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَهُ مَائِلٌ».

(من كانت له امرأتان): أي مثلاً (فمال إلى إحدهما): أي فلم يعدل بينهما بل مال إلى إحدهما دون الأخرى (وشقه): أي أحد جنبيه وطره (مائل): أي مفلوج. والحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات، ويحرم عليه الميل إلى إحدهن. وقد قال تعالى ﴿فَلَا تَجِبَلُوا كَلَّ الْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩] والمراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة لأنها مما لا يملكه العبد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام يعني ابن يحيى.

٢١٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمِزْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَغْنِي الْقَلْبَ.

(الخطمي): بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهمله نسبة إلى خطمة فخذ من الأوس (يقسم فيعدل): أي فيسوي بين نسائه في البيوتة. واستدل به من قال إن القسم كان واجباً عليه. وذهب البعض إلى أنه لا يجب عليه واستدلوا بقوله تعالى ﴿تَرْجِي مَن نَّشَاءُ مِثْنًا﴾ [الأحزاب: ٥١] الآية، وذلك من خصائصه (اللهم هذا): أي هذا العدل (قسمي): بفتح القاف (فيما أملك): أي فيما أقدر عليه (فلا تلمني): أي فلا تعاتبني أو لا تواخذني (فيما تملك ولا أملك): أي من زيادة المحبة وميل القلب فإنك مقلب القلوب (يعني القلب): هذا تفسير من المؤلف لقوله ما تملك ولا أملك. وقال الترمذي: يعني به الحب والمودة كذلك فسره أهل العلم. والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد بل هو من الله تعالى، ويدل له قوله تعالى ﴿وَلَوْ كُنَّ اللَّهُ أَلْفَ بَيْتٍ لَّآتَى اللَّهُ بِحَوْلِ بَيْتِ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤] قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وذكر الترمذي والنسائي أنه روي مرسلًا، وذكر الترمذي أن المرسل أصح.

٢١٣٥ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا عبد الرحمن - يعني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أَخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْتِهِ عِنْدَنَا. وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسْنَتْ وَفَرَّقَتْ أَنْ يَفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا. قَالَتْ نَقُولُ [تَقُولُ] فِي ذَلِكَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي أَشْبَاهِهَا أَرَاهُ قَالَ: «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا» [النساء: ١٢٨].

(يا ابن أخي): أي أسماء بنت أبي بكر (لا يفضل): من باب التفعيل (من مكته عندنا): هذا بيان القسم، والمكث الإقامة والتلبث في المكان (وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة): وفي رواية أحمد ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة فيدنو ويلمس (من غير مسيس): وفي رواية من غير وقاع وهو المراد ههنا (سودة

٢١٣٣ - صحيح: الترمذي (١١٤١) والنسائي (٣٩٤٢) وابن ماجه (١٩٦٩) وأحمد (٨٣٦٣).

٢١٣٤ - صحيح: الترمذي (١١٤٠) والنسائي (٣٩٤٣) وابن ماجه (١٩٧١) وأحمد (٢٤٥٨٧).

٢١٣٥ - حسن صحيح: البخاري (٢٤٥٠) ومسلم (٣٠٢١) بنحوه.

بنت زمعة): هي زوج النبي ﷺ وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه (حين أسنت): أي كبرت (وفرقت): بكسر الراء من باب سمع أي خافت (يا رسول الله يومي لعائشة): أي نوبتي ووقعت بيتوتي لعائشة والحديث فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل وفيه بيان حسن خلقه ﷺ وأنه كان خير الناس لأهله وفيه دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضررتها ويعتبر رضى الزوج ولأن له حقاً في الزوجة فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاؤه. قال المنذري: في إسناده عبدالرحمن بن أبي الزناد وقد تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام مالك بن أنس واستشهد به البخاري رضى الله عنه. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة.

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا [يَسْتَأْذِنُنَا] إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مَتَا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] قَالَتْ مُعَاذَةُ فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤَيِّرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي».

(يستاذنا): وفي بعض النسخ يستأذنا (في يوم المرأة): بإضافة يوم إلى المرأة أي يوم نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى (ترجي): بالهمزة والياء قراءتان متواترتان من أرجا مهموزاً أو منقوصاً أي تؤخر وتترك وتبعد (من تشاء): أي مضاجعة من تشاء (وتؤوي إليك من تشاء): أي تضمها إليك وتضاجعها. قال الحافظ في الفتح في تأويل ترجي أقوال أحدها تطلق وتمسك، ثانيها تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسّم لغيرها ثالثها تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت انتهى. قال البغوي: أشهر الأقاويل أنه في القسم بينهن وذلك أن التسوية بينهن في القسم كان واجباً عليه، فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار إليه فيهن (إن كان ذلك): أي الاستئذان (إلي): بتشديد الياء (لم أؤير أحداً على نفسي): قال النووي: هذه المنافسة فيه ﷺ ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس، بل هي منافسة في أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والآخرين، والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه، وفي قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا مَرْحُومٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابْنُوسَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ - يَعْنِي [تَعْنِي] فِي مَرَضِهِ - فَاجْتَمَعْنَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأَذَّنَ لِي فَأَكُونُ [فَأَكُنْ] عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ، فَأَذَّنَ لَهُ».

(يزيد بن بابنوس): بموحدين بينهما ألف ثم نون مضمومة وواو ساكنة وسين مهمله. قال الحافظ: مقبول من الثالثة (بعث إلى النساء): أي أرسل إليهن أحداً (في مرضه): أي الذي مات فيه (فأذن له): بتشديد النون، فكان ﷺ في بيت عائشة حتى مات عندها. قال المنذري: ذكر بعضهم عن أبي حاتم الرازي أنه قال يزيد بن بابنوس مجهول ولم أر ذلك في ما شاهدته من كتاب أبي حاتم لعله ذكره في غيره. وذكر البخاري أنه سمع من عائشة وأنه من السبعة الذين قاتلوا علياً رضي الله عنه.

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

(إذا أراد سفراً): مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومها بل لتعين القرعة من يسافر بها وتجري القرعة أيضاً فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة. قاله الحافظ (خرج بها معه): الباء للتعدية أي أخرج النبي ﷺ المرأة التي خرج سهمها

٢١٣٦ - صحيح البخاري (٤٧٨٩) ومسلم (١٤٧٦) وأحمد (٢٣٩٥٥).

٢١٣٧ - صحيح ابن ماجه (١٦١٨).

٢١٣٨ - صحيح البخاري (٢٥٩٣) ومسلم (١٤٦٣)، (٢٧٧٠) وابن ماجه (١٩٧٠)، (٢٣٤٧) وأحمد (٢٤٣١٣).

معه ﷺ في السفر. واستدل بالحديث على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك. والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة. قال القاضي عياض: هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والقمار، وحكي عن الحنفية إجازتها انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٤٠ - باب في الرجل يشترط لها دارها

أي يشترط في العقد الإقامة معها في بلدها فهل يجوز له أن يخرجها من بلدها أم لا، وظاهر الحديث أنه ليس له ذلك.

٢١٣٩ - حدثنا عيسى بن حماد أنبأنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

(أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج): أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح. وقوله «أحق الشروط» مبتدأ «وأن توفوا به» بدل من الشروط «وما استحللتم به الفروج» خبر، والظاهر أن المراد به كل ما شرط الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً. ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر أو على جميع ما تستحقه المرأة من الزوج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة ونحوها. قال النووي: قال الشافعي وأكثر العلماء بأن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكنائها بالمعروف وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها ونحو ذلك، وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا يتفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغوا الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله ﷺ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث «أحق الشروط» انتهى. وفي المعالم للخطابي: كان أحمد بن حنبل وإسحاق يريان أن من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها فلا يخرج بها من البلد أو ما أشبه ذلك أن عليه الوفاء بذلك، وهو قول الأوزاعي. وقد روي معناه عن عمر بن الخطاب. وقال سفیان الثوري وأصحاب الرأي: إن شاء أن ينقلها عن دارها كان له ذلك وكذلك قال مالك والشافعي انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤١ - باب في حق الزوج على المرأة

٢١٤٠ - حدثنا عمرو بن عون أنبأنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن حصين عن الشَّعْبِيِّ عن قيس بن سعد قال: «أَتَيْتُ الْحَبِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزَبَانَ لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ. قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحَبِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزَبَانَ لَهُمْ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تُسْجَدَ [يُسْجَدَ] لَكَ، قَالَ [فَقَالَ]: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتُ بِقَبْرِي أَكُنْتُ تَسْجُدُ لَهُ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ أَمِيراً [أَمْرًا] أَحَدًا أَنْ يُسْجَدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ النِّسَاءِ أَنْ يُسْجَدَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ».

(أتيت الحيرة): بكسر الحاء المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة (فرايتهم): أي أهلها (يسجدون لمرزبان لهم): وهو بفتح الميم وضم الزاي الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب كذا في النهاية. وقيل أهل اللغة يضمون ميمه ثم إنه منصرف وقد لا ينصرف (رسول الله ﷺ أحق أن يسجد له): لأنه أعظم المخلوقات وأكرم الموجودات (أرأيت): أي أخبرني (لو مررت بقبري أكنت تسجد له): أي للقبر أو لمن في القبر (قلت لا، قال فلا تفعلوا): قال الطيبي رحمه الله: أي اسجدوا للحبي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول فإنك إنما تسجد لي الآن مهابة وإجلالاً فإذا صرت رهين رسم امتنعت عنه (لو كنت أمر): بصيغة المتكلم وفي بعض النسخ أمراً بصيغة الفاعل أي لو صح لي أن أمر أو لو فرض أنني كنت أمر (لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق): وفي بعض النسخ من حق فالتونين للتكثير والتعريف للجنس وفيه إيحاء إلى قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا

٢١٣٩ - صحيح: البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨) والترمذي (١١٢٧) والنسائي (٣٢٨١، ٣٢٨٢) وابن ماجه (١٩٥٤) وأحمد (١٦٨٥١).

٢١٤٠ - صحيح: دون جملة القبر: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

فَصَكَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿ [النساء: ٣٤] قال المنذري: في إسناده شريك بن عبد الله القاضي وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في المتابعات.

٢١٤١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ».

(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه): قال ابن أبي حمزة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع (فلم تأته): من غير عذر شرعي (فبات): أي زوجها (لعنتها الملائكة) لأنها كانت مأمورة إلى طاعة زوجها في غير معصية. قيل: والحيض ليس بعذر في الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع بما فوق الإزار عند الجمهور وبما عدا الفرج عند جماعة (حتى تصبح): أي المرأة أو الملائكة. قال القاري: والأظهر أن حكم النهار كذلك حتى يمسي فهو من باب الاكتفاء انتهى. وقد وقع في رواية عند مسلم: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها» ولابن حبان وابن خزيمة «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق الحديث وفيه والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى عنها» فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٢ - باب في حق المرأة على زوجها

٢١٤٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ أُنْبَانَ [أخبرنا] أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْفِعَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَا تُقْفِعَ أَنْ تَقُولَ قَبْحَكَ اللَّهُ.

(وتكسوها): بالنصب (إذا اكتسيت): قال الطيبي رحمه الله: التفات من الغيبة إلى الخطاب اهتماماً بثبات ما قصد من الإطعام والكسوة، يعني كان القياس أن يقول أن يطعمها إذا طعم فالمراد بالخطاب عام لكل زوج أي يجب عليك إطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك كذا في المرقاة (ولا تضرب الوجه): فإنه أعظم الأعضاء وأظهرها ومشمتم على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة. وفيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب (ولا تقفيع): بتشديد الباء أي لا تقل لها قولاً قبيحاً ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه (ولا تهجر إلا في البيت): أي لا تتحول عنها أو لا تحولها إلى دار أخرى لقوله تعالى ﴿وَأَجْزُرُونَ فِي الْمَصَابِحِ﴾ [النساء: ٣٤] قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢١٤٣ - حدثنا ابْنُ بَشَّارٍ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا بَهْرُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ [مِنْهَا] وَمَا نَذُرُ؟ قَالَ: ائْتِ خَزْنَكَ أَنْتِ شِئْتَ، وَأَطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُقْفِعِ الْوَجْهَ وَلَا تَضْرِبَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ: تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ».

(يا رسول الله نساؤنا): أي أزواجنا (ما تأتي منهن): أي ما نستمتع من أزواجنا (وما نذر): أي وما نترك (ائت حزنك): أي محل الحرث من حليلتك وهو قبلها إذ هو لك بمنزلة الأرض تزرع. وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتم حرام (أنتي شئت): أي كيف شئت من قيام وقعود واضطجاع وإقبال وإدبار بأن يأتيها في قبلها من جهة دبرها. وفيه رد على اليهود حيث قالوا من أتى امرأة في قبلها من جهة دبرها جاء الولد أحوال (وأطعمها): بفتح الهمزة (إذا طعمت): بناء الخطاب لا التأنيث (واكسها): بوصل الهمزة وضم السين ويجوز كسرها (إذا اكتسيت): قال العلقي: وهذا أمر إرشاد يدل على أن من كمال المروءة أن يطعمها كلما أكل ويكسوها إذا اكتسى. وفي الحديث إشارة إلى أن أكله يقدم على أكلها وأنه يبدأ في الأكل قبلها وحقه في الأكل والكسوة مقدم عليها لحديث «أبدأ بنفسك ثم بمن تعول»

٢١٤١ - صحيح: البخاري (٣٢٣٧) ومسلم (١٤٣٦، ١٧٣٦) وأحمد (٧٤٢٢).

٢١٤٢ - حسن صحيح: ابن ماجه (١٨٥٠).

٢١٤٣ - حسن صحيح: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

(ولا تقبح الوجه): بتشديد الموحدة أي لا تقل إنه قبيح أو لا تقل قبح الله وجهك أي ذاك فلا تنسبه ولا شيئاً من بدننها إلى القبح الذي هو ضد الحسن لأن الله تعالى صور وجهها وجسمها وأحسن كل شيء خلقه ودم الصنعة يعود إلى مذمة الصانع. كذا قال العزيزي في السراج المنير (ولا تضرب): أي ضرباً مبرحاً مطلقاً ولا غير مبرح بغير إذن شرعي كنشوز. وظاهر الحديث النهي عن الضرب مطلقاً وإن حصل نشوز، وبه أخذ الشافعية فقالوا الأولى ترك الضرب مع النشوز كذا قال العزيز قلت يفهم من قوله ولا تضرب الوجه في الحديث السابق ضرب غير الوجه إذا ظهر منها ما يقتضي ضربها كالنشوز أو الفاحشة، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢١٤٤ - حدثنا أحمد بن يوسف المهلبِيُّ النَّسَابُورِيُّ حدثنا عمر بن عبد الله بن زرين أخبرنا سفيان بن حسين عن داود الوراق عن سعيد بن حكيم بن معاوية [عن بهز بن حكيم عن أبيه - عن سعيد عن بهز بن حكيم] عن أبيه عن جده معاوية القشيري قال: «أنتيت رسول الله ﷺ، قال فقلت [قال فقال] ما تقول في نسايتنا؟ قال: أطعموهن مما تأكلون، وأكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن».

(عن سعيد بن حكيم بن معاوية): هكذا في بعض النسخ وهو موافق لما في تحفة الأشراف وعليه الاعتماد، وفي بعض النسخ عن سعيد عن بهز بن حكيم وفي بعضها عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

٤٣ - باب في ضرب النساء

٢١٤٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي ﷺ قال: «فإن خفتن نشوزهن فاهجروهن في المضاجع». قال حماد: يعني النكاح.

(فإن خفتن نشوزهن): أصل النشوز الارتفاع ونشوز المرأة هو بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته والتكبر عليه (فاهجروهن في المضاجع): أي اعتزلوا إلى فراش آخر. قال الله تعالى ﴿وَالَّذِي تَخَاوَفُ نُشُوزَهُنَّ يَفِطْرُهُنَّ وَيَأْفِجُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَنْزَلَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو البعد، وظاهره أنه لا يضاعفها. وقيل المعنى يضاعفها ويولبها ظهره، وقيل يمتنع عن جماعها، وقيل يجامعها ولا يكلمها، وقيل اهجرهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح أي أغلظوا لهن في القول، كذا قال الحافظ في الفتح (قال حماد): هو ابن سلمة قاله المنذري (يعني النكاح): أي الوطء، فالمراد بالهجران في المضاجع عند حماد الامتناع من الجماع. قال المنذري: أبو حرة الرقاشي اسمه حنيفة وقال أبو الفضل محمد بن طاهر عمه حنيفة ويقال حكيم بن أبي زيد، وقيل عامر بن عبدة الرقاشي. وقال عبد الله بن محمد البغوي عم أبي حرة الرقاشي بلغني أن اسمه حذيم بن حنيفة وعلي بن زيد هذا هو ابن جدعان المكي نزل البصرة ولا يحتج بحديثه.

٢١٤٦ - حدثنا أحمد بن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السرح قالاً حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله، قال ابن السرح عبيد الله بن عبد الله عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله، فبأء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: دثرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بال رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: لقد طاف بال محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم».

[قال لنا أبو داود: هو عبد الله بن عبد الله].

(إياس بن عبد الله بن أبي ذباب): بضم الذال المعجمة. قال في الخلاصة: له حديث وعنه عبد الله أو عبيد الله بن عبد الله بن عمر فقط، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (لا تضربوا إماء الله): جمع أمة أي زوجاتكم فإنهن جوارى الله كما أن الرجال عبيد له تعالى (فقال دثرن النساء): من باب أكلوني البراغيث ومن وادي قوله تعالى ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى﴾ [طه: ٦٢] أي اجتران ونشزن وغلبن (فأطاف): هذا بالهمز يقال أطاف بالشيء ألم به وقارنه أي اجتمع ونزل (بال رسول الله

٢١٤٤ - صحيح: تفرد المصنف به من هذا الوجه.

٢١٤٥ - حسن: أحمد (٢٠١٧٢).

٢١٤٦ - صحيح: ابن ماجه (١٩٨٥).

ﷺ): أي بأزواجه الطاهرات ودل على أن الآل يشمل أمهات المؤمنين (يشكون أزواجهن): أي من ضربهم إياهن (فقال النبي ﷺ لقد طاف): هذا بلا همز. قال الطيبي: قوله لقد طاف صح بغير همز والأول بهمز وفي نسخ المصابيح كلاهما بالهمز فهو من طاف حول الشيء أي دار (ليس أولئك): أي الرجال الذي يضربون نساءهم ضرباً مبرحاً أي مطلقاً (بخياركم): بل خياركم من لا يضربهن ويتحمل عنهن أو يؤدبهن، ولا يضربهن ضرباً شديداً يؤدي إلى شكايتهن.

في شرح السنة: فيه من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه يضرب ضرباً غير مبرح ووجه ترتب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن نهي النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية، ثم لما ذُرن النساء أذن في ضربهن ونزل القرآن موافقاً له، ثم لما بالغوا في الضرب أخبر ﷺ أن الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل.

ويحكي عن الشافعي هذا المعنى كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقال أبو القاسم البغوي: لا أعلم روى إياس بن عبد الله غير هذا الحديث. وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه وقال لا يعرف لإياس به صحبة. وقال ابن أبي حاتم: إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي مدني له صحبة سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك.

٢١٤٧ - حدثنا زهير بن حَرْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُسَأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ» (عبدالرحمن المسلمي): بضم الميم وسكون السين المهملة نسبة إلى مسلمية من كنانة عن الأشعث بن قيس وعنه داود الأودي (لا يسأل): نفي مجهول (فيما ضرب امرأته): أي إذا راعى شروط الضرب وحدوده. قال الطيبي: قوله لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتأثم. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٤٤ - باب ما يؤمر به من غض البصر

٢١٤٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ: اصْرَفْ بَصْرَكَ».

(عن نظرة الفجأة): بالضم والمد وبالفتح وسكون الجيم من غير مد كذا في النهاية أي البغته. قال زين العرب: فجأة الأمر فجاءة بالضم والمد وفاجأه إذا جاء بغته من غير تقدم سبب وقيد بعضهم بصيغة المرة (فقال اصرف بصرك): أي لا تنظر مرة ثانية لأن الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها، فإن أدام النظر أتم وعليه قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] قال القاضي عياض: فيه حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي. قال الخطابي في المعالم: ويروى أشرق بصرك، قال والإطراق أن يقبل بصره إلى وجهه، والصراف أن يفتله إلى الشق الآخر والناحية الأخرى انتهى قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢١٤٩ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَرَارِيُّ أَنبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ».

(لا تتبع النظرة النظرة): من الإتياع أي لا تعقبها إياها ولا تجعل أخرى بعد الأولى (فإن لك الأولى): أي النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد (وليس لك الآخرة): أي النظرة الآخرة لأنها باختيارك فتكون عليك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

٢١٥٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَايِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لِتَنْعَمَ بِرُؤُوسِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

٢١٤٧ - ضَبِيحٌ : ابن ماجه (١٩٨٦) .

٢١٤٨ - صَحِيحٌ : مسلم (٢١٥٩) والترمذي (٢١٥٩) وأحمد (١٨٦٧٩) .

٢١٤٩ - حَسَنٌ : الترمذي (٢٧٧٧) وأحمد (٢٢٤٨٢) .

٢١٥٠ - صَحِيحٌ : البخاري (٥٢٤١ ، ٥٢٤١) والترمذي (٢٧٩٢) وأحمد (٣٦٥٩) .

(لا تبأشر المرأة المرأة): زاد النسائي في روايته في الثوب الواحد والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة، وأصله من لمس البشرة البشرية، والبشرة ظاهر جلد الإنسان (لتنعتها): وفي رواية البخاري فتنتها أي فتصف نعومة بدنها ولينة جسدها (كأنما ينظر إليها): فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة. والمنهي في الحقيقة هو الوصف المذكور.

قال الطيبي: المعنى به في الحديث النظر مع اللمس فتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين وتجس باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسمنها فتنتها عطف على تبأشر، فالنفي منصب عليهما فيجوز المباشرة بغير التوصيف كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٢١٥١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام عن أبي الزبير عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى رَيْتَبِ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقِيلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ يُضْمِرُ مَا فِي نَفْسِهِ».

(فدخل على زينب بنت جحش): أم المؤمنين وكانت أول نساها ﷺ موتاً، وهي أول من وضع على النعش في الاسلام (إن المرأة تقيل): من الإقبال (في صورة شيطان): شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة والإضلال، فإن رؤيتها من جميع الجهات داعية للفساد (فإنه يضم ما في نفسه): أي يضعفه ويقلله من الضمور وهو الهزال والضعف كذا في المجمع. قال النووي: قال العلماء معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بما جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والتلذذ بالنظر إليهن وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له. ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج إلا لضرورة ولا تلبس ثياباً فاخرة، وينبغي للرجل أن لا ينظر إليها ولا إلى ثيابها. وفيه أنه لا بأس بالرجل أن يطلب امرأته إلى الوقاع في النهار وإن كانت مشغلة بما يمكن تركه لأنه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بالتأخير في بدنه أو قلبه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

٢١٥٢ - حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا أبو نؤير عن معمر أنبأنا ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس قال: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرْنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسَ تَمَنَّى وَتَشْتَهَى وَالْفَرْجَ يَصْدُقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ».

(ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة): قال الخطابي: يريد بذلك ما عفا الله من صغار الذنوب وهو معنى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمُ﴾ [النجم: ٣٢] وهو ما يلزم به الإنسان من صغار الذنوب التي لا يكاد يسلم منها إلا من عصمه الله وحفظه (إن الله كتب): أي أثبت في اللوح المحفوظ (حظه): أي نصيبه (من الزنا): بالقصر على الأفصح. قال القاري: والمراد من الحظ مقدمات الزنا من التمني والتخطي والتكلم لأجله والنظر واللمس والتخلي. وقيل أثبت فيه سببه وهو الشهوة والميل إلى النساء وخلق فيه العينين والقلب والفرج وهي التي تجد لذة الزنا، أو المعنى قدر في الأزل أن يجري عليه الزنا في الجملة (أدرك): أي أصاب ابن آدم ووجد (ذلك): أي ما كتبه الله وقدره وقضاه أو حظه (لا محالة): بفتح الميم ويضم أي لا بد له ولا فراق ولا احتيال منه فهو وقع البتة (فرنا العينين النظر): أي حظه على قصد الشهوة فيما لا يحل له (وزنا اللسان المنطق): أي التكلم على وجه الحرمة كالمواعدة (والنفس): أي القلب كما في رواية عند مسلم ولعل النفس إذا طلبت تبعها القلب (تمنى): بحذف أحد التاءين (وتشتهي): لعله عدل عن سنن السابق لإفادة التجدد أي زنا النفس تمنيتها واشتهاؤها وقوع الزنا الحقيقي (والفرج يصدق ذلك ويكذبه): قال الطيبي: سمى هذه الأشياء باسم الزنا، لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه. ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج لأنه منشؤه ومكانه أي يصدق به بالإتيان بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه. وقيل معناه إن فعل بالفرج ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مصدقاً لتلك الأعضاء، وإن ترك ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مكذِباً. وقيل معنى كتب أنه أثبت عليه ذلك بأن خلق له الحواس التي يجد بها لذة ذلك الشيء وأعطاه القوى التي بها يقدر على ذلك الفعل، فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة تجد لذة النظر وعلى هذا، وليس المعنى أنه ألجأ إليه وأجبره عليه بل ركز في جبلته حب الشهوات ثم إنه تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء. وقيل هذا ليس على

٢١٥١ - صحيح : مسلم (١٤٠٣) والترمذي (١١٥٨) وأحمد (١٤١٢٨).

٢١٥٢ - صحيح : البخاري (٦٢٤٣) ومسلم (٢٦٥٧) وأحمد (٧٦٦٢).

عمومه، فإن الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته، ويحتمل أن يبقى على عمومه بأن يقال كتب الله تعالى على كل فرد من بني آدم صدور نفس الزنا، فمن عصمه الله عنه بفضل صدر عنه من مقدماته الظاهرة، ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور مقدماته وهم خواص عباده صدر عنه لا محالة بمقتضى الجبلة مقدماته الباطنة وهي تمنى النفس واشتهاؤها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢١٥٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن سُهَيْل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظٌّ مِنَ الزَّانَا بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَرِزَانُهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ فَرِزَانُهُمَا الْمَشْيُ، وَالْقَمُّ يَزْنِي فَرِزَانُهُ الْقَبْلُ».

(فرزاهما البطش): أي الأخذ واللمس، ويدخل فيه الكتابة ورمي الحصى عليها ونحوهما (فرزاهما المشي): أي إلى موضع الزنا (فرزاه القبل): جمع القبلة.

٢١٥٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَبَّالَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَالْأَذْنَانِ زَانَاهَا [وَالْأَذْنَانِ زَانَاهُمَا] الْاسْتِمَاعُ». (والأذن زانها الاستماع): إلى كلام الزانية أو الوسطة. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤٥ - باب في وطء السبايا

جمع السبية وهي المرأة المنهوبة.

٢١٥٥ - حدثنا حُجَيْدٌ عَنِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثًا إِلَى أُطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ أَنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أَي فَهِنَّ لَهُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ [عَدَدُهُنَّ]».

(بعث يوم حنين): بالتصغير واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً وهو مصروف كما جاء في القرآن (بعثاً): أي جيشاً (إلى أطاس): بالصرف وقد لا يصرف موضع أو بقعة على ثلاث مراحل من مكة (فظهروا): أي غلبوا (تحرجوا): أي خافوا الحرج وهو الإثم (من غشيانهم): أي من وطنهم (من أجل أزواجهن من المشركين): أي من أجل أنهن مزوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها، فأنزل الله تعالى إباحتهن بقوله: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم): المراد بالمحصنات هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسي فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضت أيمانها (إذا انقضت عدتهن): أي استبواهن وهي بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة عن الحائض، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

قال الخطابي في المعالم: في الحديث بيان أن الزوجين إذا سببا معاً فقد فقدت الفرقة بينهما كما لو سبي أحدهما دون الآخر، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو ثور، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قسم السي وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ولا عمن كانت سبيت منهن مع الزوج أو وحدها، فدل على أن الحكم في ذلك واحد.

وقال أبو حنيفة: إذا سببا جميعاً فهما على نكاحهما. وقال الأوزاعي: ما كان في المقاسم فهما على نكاحهما فإن اشتراها رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع وإن شاء فرق بينهما واتخذها لنفسه بعد أن يستبرئها بحيضة. وقد تأول ابن عباس الآية في الأمة يشتريها ولها زوج فقال يبيعها طلاقها وللمشتري اتخاذها لنفسه وهو خلاف أقاويل عامة العلماء، وحديث بريرة يدل على خلافه. انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢١٥٣ - حَسَنٌ : مسلم (٢٦٥٧) دون جملة الفم، وأحمد (٨٣٢١)، ١٠٥٣٧ بلفظ المصنف.

٢١٥٤ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : مسلم (٢٦٥٧) وأحمد (٢٧٤٣٠).

٢١٥٥ - صَحِيحٌ : مسلم (١٤٥٦) والترمذي (١١٣٢)، ٣٠١٦، ٣٠١٧ والنسائي (٣٣٣٣) وأحمد (١١٣٨٨).

٢١٥٦ - حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا مَسْكِينٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى امْرَأَةً مُجْحَأً فَقَالَ: لَمَلَّ صَاحِبُهَا أَلْمَ بِهَا، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ كَيْفَ يُوْرُثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ».

(فَرَأَى امْرَأَةً مُجْحَأً): بِمِيمٍ مضمومة وجميم مكسورة فحاء مهملة مشددة أي حامل تقرب ولادتها (الم بها): أي جامعها والإمام من كنايات الوطء (لقد هممت): أي عزمت وقصدت (أن العنة): أي أذعو عليه بالبعد عن الرحمة (لعنة تدخل معه في قبره): أي يستمر إلى ما بعد موته، وإنما هم بلعنه لأنه إذا ألم بأمته التي يملكها وهي حامل كان تاركاً للاستبراء وقد فرض عليه (كيف يورثه): أي الولد (وهو): أي توريثه (وكيف يستخدمه): أي الولد (وهو): أي استخدامه . قال النووي: معنى قوله كيف يورثه الخ أنه قد يتأخر ولادتها ستة أشهر، بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابى، ويحتمل أنه كان ممن قبله، فعلى تقدير كونه من السابى يكون ولداً له ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من غير السابى لا يتوارثان هو والسابى لعدم القرابة بل له استخدامه لأنه مملوكه فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابناً له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبداً يملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعت له مدة محتملة كونه من كل واحد منهما. فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحذور. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه.

٢١٥٧ - حدثنا عمرو بن عَوْنٍ أَنبَأَنَا شَرِيكَ عَنْ قَنَسِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تَوَطَّأُ حَامِلًا حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً».

(لا توطأ): بهمز في آخره أي لا تجامع (ولا غير ذات حمل): أي ولا توطأ حائل (حتى تحيض حيضة): بالفتح ويكسر، وقوله لا توطأ خبر بمعنى النهي، أي لا تجامعوا مسيبة حاملاً حتى تضع حملها، ولا حائلاً ذات إقراء حتى تحيض حيضة كاملة، ولو ملكها وهي حائض لا تعدت بتلك الحيضة حتى تستبرىء بحيضة مستأنفة، وإن كانت لا تحيض لصغرها أو كبرها، فاستبرأؤها يحصل بشهر واحد أو بثلاثة أشهر فيه قولان للعلماء أصحهما الأول. وفيه دليل على أن استحداث الملك يوجب الاستبراء، وبظاهاهه قال الأئمة الأربعة. كذا قال القاري نقلاً عن ميرك. قال المنذري: في إسناده شريك القاضي. وقد تقدم الكلام عليه.

٢١٥٨ - حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَامَ فِينَا خَطِيباً قَالَ: «أَمَّا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُتَيْنَ، قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ رِزْعَ غَيْرِهِ - يَعْنِي إِثْنَانَ الْحَبَالِيِّ، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ».

(قام): أي رويغ بن ثابت (أن يسقي): بفتح أوله أي يدخل (ماءه): أي نطفته (زرع غيره): أي محل زرع لغيره (يعني): هذا قول رويغ أو غيره أي يريد النبي ﷺ بهذا الكلام (إثنان الحبالي): أي جماعهن. قال الخطابي: شبه ﷺ الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض، وفيه كراهية وطء الحبالي إذا كان الحبل من غير الواطيء على الوجوه كلها انتهى (أن يقع على امرأة): أي يجامعها (حتى يستبرئها): أي بحيضة أو بشهر (أن يبيع مغنماً): أي شيئاً من الغنيمة (حتى يقسم): أي بين الغانمين ويخرج منه الخمس.

٢١٥٩ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ. زَادَ فِيهِ بِحَيْضَةٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، زَادَ: وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

٢١٥٦ - صَحِيحٌ : مسلم (١٤٤١) وأحمد (٢١١٩٦).

٢١٥٧ - صَحِيحٌ : مسلم (١٤٥٦).

٢١٥٨ - حَسَنٌ : أحمد (١٦٥٤٤).

٢١٥٩ - حَسَنٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَحْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَفَهُ رَدَّهُ فِيهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَيْضَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

(زاد): أي سعيد بن منصور (فيه): أي في الحديث (بحيضة): أي لفظ بحيضة (وهو): أي زيادة بحيضة (وهم من أبي معاوية وهو): أي زيادة بحيضة (صحيح في حديث أبي سعيد): المذكور بلفظ لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (فلا يركب دابة من فيء المسلمين): أي غنيمتهم المشتركة من غير ضرورة (حتى إذا أحجفها): أي أضعفها (ردها فيه): أي في الفئء بمعنى المغنم.

ومفهومه أن الركوب إذا لم يؤد إلى العجف فلا بأس، لكنه ليس بمراد بدليل قوله (فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين): أي من غير ضرورة ملجئة (حتى إذا أخلفه): باللقاف أي أبلاه (رده فيه): أي في الفئء. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٦ - باب في جامع النكاح

٢١٦٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد قالاً أخبرنا أبو خالد - يعني سليمان بن حبان - عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ: «ثُمَّ لِيَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ [وَلْيَدْعُوا] بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ».

(أو اشترى خادماً): أي جارية أو رفيقاً وهو يشمل الذكر والأنثى فيكون تأنيث الضمير فيما سياتي باعتبار النسمة أو النفس (اللهم إني أسألك خيرها): أي خير ذاتها (وخير ما جبلتها عليه): أي خلقتها وطبعها عليه من الأخلاق البهية (فليأخذ بذروة سنامه): بكسر الذال ويضم ويفتح أي بأعلاه (زاد أبو سعيد): هي كنية عبد الله بن سعيد (ثم ليأخذ بناصيتها): وهي الشعر الكائن في مقدم الرأس. قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب.

٢١٦١ - حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ [ثُمَّ إِنْ قُدِّرَ] يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

(لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله): أي يجامع امرأته أو سريته، ولو هذه يجوز أن تكون للتمني على حد «فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً» [الشعراء: ١٠٢] والمعنى أنه ﷺ تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه لتحصل لهم السعادة، وحينئذ فيجيء فيه الخلاف المشهور هل يحتاج إلى جواب أو لا وباللثاني قال ابن الصانع وابن هشام ويجوز أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير لسلم من الشيطان أو نحو ذلك (قال بسم الله): أي مستعيناً بالله وبذكر اسمه (اللهم جنبنا): أي بعدنا (وجنب الشيطان ما رزقتنا): أي حينئذ من الولد وهو مفعول ثان لجنب، وأطلق ما على من يعقل لأنها بمعنى شيء كقوله «وَاللَّهُ أَغْلَرُ بِمَا وَصَّمَتْ» [آل عمران: ٣٦] (ثم قدر): وفي بعض النسخ ثم إن قدر (أن يكون بينهما ولد في ذلك): أي الإتيان (لم يضره شيطان أبداً): اختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأييد، وذلك لما ثبت في الحديث من أن: كل ابن آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا مريم وابنها فإن هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، مع أن ذلك سبب صراخه، فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم «إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ» [الحجر: ٤٢]. وقيل المراد لم يضره، وقيل لم يضره في بدنه. وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يضره في دينه أيضاً ولكن يبعده انتفاء العصمة. وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من

٢١٦٠ - حَسَنٌ: ابن ماجه (١٩١٨، ٢٢٥٢).

٢١٦١ - صَحِيحٌ: (١٤١، ٣٢٧١) ومسلم (١٤٣٤) والترمذي (١٠٩٢) وابن ماجه (١٩١٩) وأحمد (١٨٧٠).

لا يصدر منه معصية عمداً وإن لم يكن ذلك واجباً له. وقال الداودي: معنى لم يضره أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢١٦٢ - حدثنا هنادٌ عن وكيع عن سُفيانَ عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ عن الحارثِ بنِ مخلدٍ عن أبي هريرةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أتَى امرأةً في دُبُرِها».

(ملعون من أتى امرأة في دبرها): وفي بعض النسخ امرأته. والحديث يدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، وإلى هذا ذهب الأمة إلا القليل للحديث هذا، ولأن الأصل تحريم المباشرة إلا لما أحله الله ولم يحل تعالى إلا القبل كما دل قوله «فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ» [البقرة: ٢٢٣] وقوله «فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» [البقرة: ٢٢٢] فأباح موضع الحرث، والمطلوب من الحرث نبات الزرع، فكذلك النساء الغرض من إتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة وهو لا يكون إلا في القبل فيحرم ما عدا موضع الحرث ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محلاً للزرع. وأما محل الاستمتاع فيما عدا الفرج فمأخوذ من دليل آخر وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج. وذهبت الإمامية إلى جواز إتيان الزوجة والأمة بل والمملوك في الدبر. وروي عن الشافعي أنه قال لم يصح في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس أنه حلال، ولكن قال الربيع والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب ويقال إنه كان يقول بحله في القديم. وفي الهدي النبوي عن الشافعي أنه قال: لا أرخص فيه بل أنهى عنه وقال: إن من نقل عن الأئمة إباحته فقد غلط عليهم أفحش الغلط وأقبحه وإنما الذي أباحوه أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج، فبطاً من الدبر لا في الدبر فاشتبه على السامع انتهى. كذا في السبل. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢١٦٣ - حدثنا ابنُ بشارٍ أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ أخبرنا سُفيانُ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قال سَمِعْتُ جَابِرَاً يَقُولُ: «إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ﴾» [البقرة: ٢٢٣].

(إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها): أي من جهة خلفها (كان ولده): أي الحاصل بذلك الجماع (أحول): في القاموس: الحول محركة ظهور البياض في مؤخر العين ويكون السواد في قبل المآق أو إقبال الحدقة على الأنف أو ذهاب حدقتها قبل مؤخرها، وأن تكون العين كأنما تنظر إلى الحجاج [حجاج بالفتح والكسر استخوان] أو أن تميل الحدقة إلى اللحاظ (يسألكم ولا: أي منكم حركتكم ومملوكاتكم (حرت لكم): أي مواضع زراعة أولادكم يعني هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة ومحل القبل، فإن الدبر موضع الفرت لا موضع الحرث (فأتوا حرتكم أن شئتم): أي كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من ورائها في فرجها والمعنى على أي هيئة كانت فهي مباحة لكم مفوضة إليكم ولا يترتب منها ضرر عليكم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢١٦٤ - حدثنا عبدُ العزیز بنُ یحییٰ أبو الأصبغِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ - وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ - أَوْهَمَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلٌ وَتَنَّ مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودٍ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلاً عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَفْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ، وَذَلِكَ اسْتَرْ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ فَرِيضٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحاً مُنْكَرًا، وَيَتَلَدَّدُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ مُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَضَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ إِنَّمَا كُنَّا نُوْتِي عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرِي [شَرَا] أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ﴾» [البقرة: ٢٢٣] أي مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ.

٢١٦٢ - حَسَنٌ : ابن ماجه (١٩٢٣) واحمد (٧٦٢٧).

٢١٦٣ - صَحِيحٌ : البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٥٣) والترمذي (٢٩٧٧) وابن ماجه (١٩٢٥).

٢١٦٤ - حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

(إن ابن عمر والله يغفر له أوهم): قال الخطابي في المعالم: هكذا وقع في الروايات والصواب بغير ألف، يقال وهم الرجل بكسر الهاء إذا غلط في الشيء ووهم، مفتوحة الهاء إذا ذهب وهمه إلى الشيء وأولاهم بالألف إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئاً، ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس. انتهى (وهم أهل وثن): الوثن هو كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو الحجارة، كصورة آدمي، والصنم الصورة بلا جثة، وقيل هما سواء (وكانوا): أي الحي من الأنصار (يرون): أي يعتقدون (لهم): أي لليهود (فضلاً عليهم في العلم): لأن اليهود كانوا أهل كتاب (إلا على حرف): أي طرف يعني لا يجامعون إلا على طرف واحد وهي حالة الاستلقاء. وقال في المجمع: إلا على حرف أي جنب (بشرحون النساء شرحاً منكراً): قال الخطابي: أي يسطون وأصل الشرح في اللغة البسط، ومنه انشراح الصدر بالأمر وهو افتتاحه، ومن هذا قولهم: شرحت المسألة إذا فتحت المغلق منها وبينت المشكل من معناها.

قلت: قال في القاموس: شرح كمنع كشف، فعلى هذا معنى قوله يشرحون النساء أي يكشفونهن وهو الظاهر (يصنع بها ذلك): أي الشرح المتعارف بينهم (حتى شري أمرهما): شري كرضى أي ارتفع وعظم وأصله من قولهم: شري البرق إذا لح في اللعان. قاله الخطابي ﴿فَأَتَوْا حُرَّتِكُمْ أَنْ شِئْتُمْ﴾: أي كيف شئتم (أي مقبلات ومدبرات ومستقلات): هذا تفسير لمعنى أنى (يعني بذلك): أي بقوله حررتكم (موضع الولد): وهو القبل.

قال الخطابي: في الحديث بيان تحريم إتيان النساء في أدبارهن بغير موضع الولد مع ما جاء من النهي في سائر الأخبار انتهى. وقال النووي: اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً لأحاديث كثيرة مشهورة. قال أصحابنا: لا يحل الوطء في الدبر في شيء من آدميين وغيرهم من الحيوان في حال من الأحوال انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٧ - باب في إتيان الحائض ومباشرتها

٢١٦٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا ثابت البناني عن أنس بن مالك: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوها مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يَأْكُلُوها وَلَمْ يُشَارِبُوها وَلَمْ يُجَامِعُوها فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَبَرَ النِّكَاحِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ فْتَمَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا [فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا] هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَبَعَتْ فِي آثَارِهِمَا فَظَنْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا».

(أن اليهود): جمع يهودي كروم ورومي وأصله اليهوديين ثم حذف ياء النسبة كذا قيل وفيه تأمل، والظاهر أن اليهود قبيلة سميت باسم جدّها يهودا أخي يوسف الصديق واليهودي منسوب إليهم بمعنى واحد منهم (ولم يؤاكلوها): بالهمز ويبدل واو. وقيل: إنه لغة (ولم يجامعوها في البيت): أي لم يخالطوهن ولم يسكنوهن في بيت واحد (عن ذلك): أي عن فعل اليهود المذكور (وَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ): أي الحيض ماذا يفعل بالنساء فيه (قُلْ هُوَ أَذَى): أي قذر (فاعترضوا للنساء): أي اتروا وطنهن (في المحيض): أي وقته أو مكانه. قال في الأزهار المحيض الأول في الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ وفي الثاني ثلاثة أقوال أحدها الدم كالأول، والثاني زمان الحيض، والثالث مكانه وهو الفرج، وهو قول جمهور المفسرين وأزواج النبي ﷺ. ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان، قيل سمي بذلك لأن له لونا كريهاً ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة كذا في المرقاة (فقال رسول الله ﷺ): أي مبيناً للاعتزال المذكور في الآية بقصره على بعض أفرادها (جامعوهن): أي ساكنوهن (واصنعوا كل شيء): من المؤكلة والمشاركة والملازمة والمضاجعة (غير النكاح): أي الجماع، وهذا تفسير للآية، وبيان لقوله: فاعترضوا، فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤكلة والمضاجعة (هذا الرجل): يعنون النبي ﷺ، وعبروا به لإنكارهم النبوة (أن يدع): أي يترك (من أمرنا): أي من

أمر ديننا (إلا خالفنا): بفتح الفاء أي لا يترك أمراً من أمورنا إلا مقروناً بالمخالفة كقوله تعالى: ﴿لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْسَنَهَا﴾ [الكهف: ٤٩] (فجاء أسيد بن حضير): بالتصغير فيها أنصاري أوسي أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير وكان ممن شهد العقبة الثانية، وشهد بدرأ وما بعدها من المشاهد (وعباد بن بشر): هو من بني عبد الأشهل من الأنصار أسلم بالمدينة على يد مصعب أيضاً قبل سعد بن معاذ وشهد بدرأ وأحدأ والمشاهد كلها (أفلا ننكحهن): أي أفلا نجامعهن كما في رواية مسلم (فتمعر): أي فتغير (أن قد وجد عليهما): أي غضب (فخرجا): خوفاً من الزيادة في التغيير أو الغضب (فاستقبلهما هدية): وفي بعض النسخ فاستقبلتهما أي استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله ﷺ والإسناد مجازي (من لبن): من بيانية (فبعث في آثارهما): جمع أثر بفتح تين أي أرسل النبي ﷺ عقبهما أحداً فناداهما فجاءاه. وزاد في رواية مسلم: فسقاها (فظننا أنه لم يجد عليهما): أي لم يغضب.

قال الخطابي: معناه علمنا وذلك لأنه لا يدعوها إلى مجالسته ومواكفته إلا وهو راض عنهما. والظن يكون بمعنيين أحدهما بمعنى الحسبان والآخر بمعنى اليقين، فكان اللفظ الأول منصرفاً إلى الحسبان، والآخر إلى العلم وزوال الشك. انتهى.

والحديث يدل على جواز المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر. وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصعب وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر ودادود، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن المباشرة فيما بين السرة والركبة حرام وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقادة. وفيها لأصحاب الشافعي ثلاثة وجوه الأشهر منها التحريم، والثاني عدم التحريم مع الكراهة، والثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز وإلا لم يجز. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢١٦٦ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يحيى عن جابر عن صُبح قال: سمعتُ خلاساً الهجريَّ قال سمعتُ عائشة رضي الله عنها تقول: «كُنتُ أنا ورسولُ الله ﷺ نبيتٌ في الشعارِ الواحدِ وأنا حائضٌ طامِثٌ فإنَّ أصابَهُ مِنِّي شيءٌ غسلَ مكانَهُ ولم يَغُدَّهُ، وإنَّ أصابَ تخنيُّ نوبَهُ مِنِّي شيءٌ غسلَ مكانَهُ ولم يَغُدَّهُ وصَلَّى فيه».

(عن جابر بن صبح): بضم الصاد المهمله وسكون الباء الموحدة (سمعت خلاساً): بكسر أوله هو ابن عمرو (الهجري): بفتح تين (نبيت في الشعار الواحد): الشعار بالكسر ثوب يلي الجسد لأنه يلي شعره والدار ثوب فوقه (وأنا حائض طامث): هو بمعنى حائض فهو تأكيد لحائض (فإن أصابته): أي أصاب بدنه (مني شيء): أي شيء من الدم (مكانه): أي مكان الدم (ولم يغدده): أي لم يجاوز ذلك المكان. والحديث يدل على جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقة البشرة فيما بين السرة والركبة أو تمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢١٦٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَاءٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَايِسَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَّ ثُمَّ يُبَايِسُهَا».

(أمرها أن تتزر): بتشديد المثناة الثانية وأصله تأتزر بوزن تفتعل وأنكر أكثر النحاة الإدغام حتى قال صاحب المفصل إنه خطأ لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين وحكاة الصغاني في مجمع البحرين. وقال ابن الملك إنه مقصور على السماع، كذا في فتح الباري. والمراد بذلك أنها تشد إزاراً تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها. والحديث استدلل به من قال بتحريم المباشرة بما تحت الإزار. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٤٨ - باب في كفارة من أتى حائضاً

٢١٦٦ - صحيح : النسائي (٣٧٢) .

٢١٦٧ - صحيح : البخاري (٢٠٣) ومسلم (٢٩٤ ، ٢٩٥) والنسائي (٢٨٧) وأحمد (٢٦٣٠٦) .

٢١٦٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَهُ [أَيَ غَيْرَ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدٍ] عَنْ سَعِيدِ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

(في الذي يأتي امرأته وهي حائض): أي فيمن يجامع امرأته في حالة الحيض (قال): أي النبي ﷺ (يتصدق بدينار أو نصف دينار): فيه دلالة على ثبوت التصدق بدينار أو نصف دينار لمن جامع امرأته وهي حائض. قال في السبل: وقد ذهب إلى إيجاب الصدقة الحسن وسعيد لكن قال يعتق رقبة قياساً على من جامع في رمضان. وقال غيرهما بل يتصدق بدينار أو نصف دينار.

قال الخطابي: قال أكثر أهل العلم لا شيء عليه، وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف وقال ابن عبد البر: حجة من لم يوجب اضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة.

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير: أما من صح له كابن القطان فإنه أضمن النظر في تصحيحه وأجاب عن طرق الطعن فيه وأقره ابن دقيق العيد وقواه في كتابه الإمام فلا عذر له عن العمل به. وأما من لم يصح عنده كالشافعي وابن عبد البر فالأصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢١٦٩ - حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مَطْهَرٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَغْنِي بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الشَّنَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزْرِيِّ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فِدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فِئْصَفُ دِينَارٍ».

(إذا أصابها): أي جامعها (في الدم): وفي بعض الروايات في إقبال الدم (فدينار): أي على المجامع فيه (وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار): قيل إن الحكمة في اختلاف الكفارة بالإقبال والإدبار أنه في أوله قريب عهد بالجماع فلم يعذر فيه بخلافه في آخره فخفف فيه والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

وهذا الحديث قد اضطرب الرواة فيه اضطراباً كثيراً في إسناده ومنتنه، فروي تارة مرفوعاً وتارة موقوفاً وتارة مرسلأً عن مقسام عن النبي ﷺ، وتارة معضلاً عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ، وتارة على الشك دينار أو نصف دينار، وتارة على التفرقة بين أول الدم وآخره وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: فإن أتى رجل امرأته حائضاً أو بعد تولية الدم ولم تغتسل فليستغفر الله ولا يعد، وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به ولكنه لا يثبت مثله. هذا آخر كلامه. وقيل لشعبة رضي الله عنه إنك كنت ترفعه، قال إني كنت مجنوناً فصححت فرجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه انتهى كلام المنذري.

٤٩ - باب ما جاء في العزل

هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج.

٢١٧٠ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي الْعَزْلَ قَالَ فَلِمَ يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يَقُلْ فَلَا يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ لَيَسْتَمِنُ مِنْ نَفْسِ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللَّهَ خَالِقَهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَزَعَةُ مَوْلَى زِيَادٍ.

(ذكر): بصيغة المجهول (ذلك): أي العزل (يعني العزل): هذا بيان لذلك (فلم يفعل أحدكم): فإنه لا فائدة له فيه إذ لا مانع عن العلوق إذا أراد الله تعالى (ولم يقل فلا يفعل): أشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهاي وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها): أي كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزل أحدكم أم لا فلا فائدة في العزل. والحديث يدل على كراهة العزل. قال الترمذي بعد ما أخرج هذا الحديث: قد كره العزل قوم

٢١٦٨ - صَحِيحٌ : الترمذي (١٣٦ ، ١٣٧) والنسائي (٢٨٩ ، ٣٧٠) وابن ماجه (٦٤٠ ، ٦٥٠) وأحمد (٢٠٣٣) .

٢١٦٩ - صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ : تفرد به المصنف موقوفاً .

٢١٧٠ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٢٢٩ ، ٢٥٤٢ ، ٤١٣٨) ومسلم (١٤٣٨) والترمذي (١١٣٨) والنسائي (٣٣٢٧) وابن ماجه (١٩٢٦) وأحمد (١٠٦٩٤) .

من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم انتهى (قال أبو داود قزعة مولى زياد): أي ابن أبي سفيان وقزعة بالقاف والزاي وبعدهما مهملة بفتحات هو ابن يحيى البصري عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعنه مجاهد وعاصم الأحول وثقه العجلي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢١٧١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا يحيى أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أن رفاعة حدثه عن أبي سعيد الخدري: «أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحبل وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل مؤودة الصغرى. قال: كذبت يهود لو أراد الله أن يخلق ما استطعت أن نصره».

(إن اليهود تحدث أن العزل مؤودة الصغرى): المؤودة هي التي دفنت حية وكانت عادة سراة العرب أن يدفوا بناتهم إذا ولدت تحرزاً عن لحوق العار، فقالت اليهود إن العزل أيضاً قريب من الواد لأنه إنلاف نفس ولو بعيدة عن الوجود (قال كذبت يهود): فيه دليل على جواز العزل ولكنه معارض بما في حديث جذامة: أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن العزل فقال رسول الله ﷺ ذلك الواد الخفي. أخرجه مسلم. وجمع بينهما بأن ما في حديث جذامة محمول على التنزيه وتكذيب اليهود لأنهم أرادوا التحريم الحقيقي.

وقال ابن القيم: الذي كذب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوا بمنزلة قطع النسل بالواد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة، وإنما أسماه وأداً خفياً في حديث جذامة بأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرب قصده لذلك مجرى الواد لكن الفرق بينهما أن الواد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفياً انتهى (لو أراد الله أن يخلق ما استطعت أن نصره): معناه أنه تعالى إذا قدر خلق نفس فلا بد من خلقها وأنه يسبقكم الماء فلا تقدرين على دفعه ولا ينفعكم الحرص على ذلك، فقد يسبق الماء من غير شعور العازل لتمام ما قدره الله.

قال المنذري: اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه. فقيل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله مختصراً بمعناه، وأخرجه الترمذي والنسائي وفي حديثه وقيل فيه عن رفاعة كما ذكرناه وقيل فيه عن أبي مطيع بن رفاعة، وقيل فيه عن أبي رفاعة وقيل فيه عن أبي هريرة (في غزوة بني المصطلق): بكسر اللام قبيلة من بني خزاعة من العرب.

٢١٧٢ - حدثنا القعقبي عن مالك بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن مخيريز قال: «دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فعلمت أنه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبائاً من سبي العرب فاشتد علينا النساء واشتد علينا العزبة وأحببنا الفداء فأرذنا أن نعزل ثم قلنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك، فسألناه عن ذلك: فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».

(فأصبنا سبائاً من سبي العرب): قال النووي: فيه دليل على أن العرب يجري عليهم الرق إذا كانوا مشركين لأن بني المصطلق قبيلة من خزاعة وهو مذهب مالك والشافعي وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم (واشتد علينا العزبة): بضم العين أي قلة الجماع (وأحببنا الفداء): أي احتجنا إلى الوطاء وحفنا من الحبل فتصير أم ولد فيمتنع بيعها وأخذ الفداء فيها (فأرذنا أن نعزل): أي من السبائا مخافة الحبل (ثم قلنا): أي في أنفسنا أو بعضنا لبعض (نعزل): بحذف الاستفهام (ورسول الله ﷺ بين أظهرنا): أي بيننا. والجملة حالية معترضة (فسألناه عن ذلك): أي عن العزل أو جوازه (ما عليكم أن لا تفعلوا إلخ): قال النووي: معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل، لأن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم انتهى.

قال في النيل: وقع في رواية للبخاري وغيره: لا عليكم أن لا تفعلوا. قال ابن سيرين: هذا أقرب إلى النهي. وحكى ابن عون عن الحسن أنه قال: والله لكان هذا زجر. قال القرطبي كان هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوا عنه،

٢١٧١ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢١٧٢ - صحيح: تقدم تخريجه في (٢١٧٠).

فكانه قال لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ويكون قوله: وعليكم إلى آخره تأكيداً للنهي. وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير وإنما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا. وقال غيره معنى لا عليكم أن لا تفعلوا أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل، فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا إلا أن يدعي أن لا زائدة فيقال الأصل عدم ذلك انتهى. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢١٧٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: «جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال: اغزِلْ عنها إن شئت سيأتيها ما قدر لها. قال: فلبت الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت، قال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها. (إن لي جارية): زاد مسلم هي خادمتنا وسانيتنا (أي التي تسقى لنا شبهها بالبعير في ذلك) (أطوف عليها): أي أجامعها (وأنا أكره أن تحمل): أي تحبل مني (فإنه): أي الشأن (سيأتيها ما قدر لها): أي من الحمل وغيره سواء عزلت أم لا (ثم أتاه): أي النبي ﷺ.

قال الخطابي في المعالم: في هذا الحديث من العلم بإباحة العزل عن الجوارى وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه بعض الصحابة وروي عن ابن عباس أنه قال: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الجارية. وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال مالك: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجة إلا بإذن أهلها، ويعزل عن أمته بغير إذن. وفي الحديث دلالة على أنه أقر بوطء أمته وادعى العزل فإن الولد لاحق به إلا أن يدعي الاستبراء، وهذا على قول من يرى الأمة فراشاً، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٥٠ - باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته من أهله

٢١٧٤ - حدثنا مسدد أخبرنا بشر حدثنا الجريري ح وحدثنا مؤمل أخبرنا إسماعيل ح وحدثنا موسى أخبرنا حماد كلهم عن الجريري عن أبي نضرة حدثني شيخ من طفاوة قال: «تتوتت أبا هريرة بالمدينة فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أشد تشميراً ولا أقوم على ضئيف منه فبينما أنا عنده يوماً وهو على سريره له ومعه كيس فيه حصى أو نوى وأسفل منه جارية له سوداء وهو يسبح بها حتى إذا نعد [أنفد] ما في الكيس ألقاه إليها، فجمعته فأعادته في الكيس فرقمته [فدقمته] إليه، فقال: ألا أحدئك عني وعن رسول الله ﷺ، قال قلت: بلى، قال: بينا أنا أوعك في المسجد إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد فقال: من أحسن الفتى الدوسي ثلاث مرات، فقال رجل: يا رسول الله هو ذا يوعك في جانب المسجد، فأقبل ينمشي حتى انتهى إلي فوضع يده علي فقال لي مغروراً، فتوضعت، فأنطلق ينمشي حتى أتى مقامه [مكانه] الذي يصلني فيه، فأقبل عليهم ومعه صفان من رجال ووصف من نساء، أو صفان من نساء ووصف من رجال، فقال: إن نسائي الشيطان شيناً من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء. قال: فصلى رسول الله ﷺ ولم ينس من صلاته شيئاً، فقال: مجالسكم مجالسكم. زاد موسى ههنا: ثم حميد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد - ثم انفقوا - ثم أقبل على الرجال قال [فقال] هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستتر بستر الله؟ قالوا: نعم، قال: ثم يجلس بعد ذلك فيقول فقلت كذا فقلت كذا. قال: فسكنوا. قال: فأقبل على النساء فقال: هل منكن من تحدثت، فسكتن، فحدث فتاة، قال مؤمل: في حديثه: فتاة كعاب، على إحدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله ﷺ ليرأها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله إنهم ليتحدثون وإنهم ليتحدثن، فقال: هل تدرين ما مثل ذلك؟ فقال: إنما مثل ذلك شيطانية لقيت شيطاناً في السكة ففضى منها حاجته والناس ينظرون إليه، إلا طيب الرجال ما ظهر ريحُه ولم يظهر لونه، إلا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحُه.

قال أبو داود: «ومن ههنا حفظته عن مؤمل وموسى: «الآ لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة، إلا إلى ولي أو وليد، وذكر ثالثة فسيئها [فأنسيئها] وهو في حديث مسدد ولكني لم أفتنه كما أحب» وقال موسى أخبرنا

٢١٧٣ - صحيح: مسلم (١٤٣٩) وابن ماجه (٨٩) وأحمد (١٣٩٣٦).

٢١٧٤ - صحيح: الترمذي (٢٧٨٧) والنسائي (٥١١٧، ٥١١٨) وأحمد (١٠٥٩٤).

حَمَادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الطَّفَاوِيِّ.

(حدثني شيخ من طفاوة): بضم الطاء المهملة. قال في التقريب: الطفاوي: شيخ لأبي نضرة لم يسم من الثالثة لا يعرف (توثيق أبي هريرة): أي جنته ضيفاً والثوي الضيف وهذا كما تقول تضيفته إذا ضفته. قاله الخطابي (أشد تשמيراً): أي أكثر اجتهاداً في العبادة (وهو): أي أبو هريرة رضي الله عنه (يسبح بها): أي بالحصى أو النوى والمعنى يعد التسبيح بها (إذا نفذ): أي فني ولم يبق (ما في الكيس): من النوى أو الحصى (القاء إليها): أي ألقى أبو هريرة رضي الله عنه الكيس إلى الجارية (بيننا أنا وأوعك): بصيغة المجهول من الوعك وهو شدة الحمى (من أحس): أي من أبصر (الفتى الدوسي): يعني أبا هريرة (فقال لي معروفاً): أي قولاً معروفاً (أو صفان من نساء): شك من الراوي (إن نسائي): بتشديد السين من باب التفعيل أي أنساني (فليسبح): أي فليقل سبحان الله (القوم): قال الخطابي: إسم القوم إنما ينطبق على الرجال دون النساء.

قال زهير:

وما أدري وسوف أخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

ويدل على ذلك قوله فليصق النساء فقابل به النساء، فدل أنهن لم يدخلن فيهم، ويصحح ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَحْرَمُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١] انتهى (وليصق النساء): التصفيق ضرب إحدى اليدين على الأخرى، وقد مر بيان التسبيح والتصفيق في كتاب الصلاة (مجالسكم مجالسكم): بالنصب أي الزوما مجالسكم (زاد موسى): أي في روايته (ههنا): أي بعد قوله مجالسكم مجالسكم (ثم اتفقوا): أي الرواة (ثم أقبل): أي النبي ﷺ (فيقول ففعلت كذا فعلت كذا): أي بين كيفية جماعه ويفشي ما جرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع (فجئت): قال في القاموس: جئني كدعا ورمى جثوا وجثيا جلس على ركبتيه (فتاة): أي شابة (كعباب): بالفتح المرأة حين يبدو ثديها للنهود وهي الكعاب أيضاً وجمعها كواعب (وتطاولت): أي امتدت ورفعت عنقها (ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه): كماء الورد والمسك والعنبر (إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه): كالحناء. قال القاري في المرقاة في شرح السنة: حملوا قوله وطيب النساء على ما إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت انتهى. ويؤيده حديث: «أبما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء» انتهى ملخصاً (ألا لا يفضين): بضم أوله أي لا يصلن (رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة): أي في ثوب واحد والمعنى لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد. قال في المجمع: هو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين وإن كان بينهما حائل فتزنيه انتهى (إلا إلى ولد أو والد): ليس هذا الاستثناء في حديث مسلم ولفظه: لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد، رواه في ضمن حديث (وذكر ثالثة): أي كلمة ثالثة (وهو في حديث مسدد): مرجع هو قوله: ألا لا يفضين الخ (وقال موسى أخبرنا حماد الخ): حاصله أن موسى لم يقل في روايته حدثني شيخ من طفاوة كما قال مسدد ومؤمل، بل قال عن الطفاوي والحديث يدل على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، وذلك لأن كون الفاعل لذلك بمنزلة شيطان لقي شيطانة ففضى حاجته منها والناس ينظرون من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته.

قيل: وهذا التحريم هو في نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع وإفشاء ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الوطء. وأما مجرد ذكر نفس الجماع فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعني، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، فإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة فلا كراهة في ذكره، وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك، كما روي أن الرجل الذي ادعت عليه امرأته العنة قال يا رسول الله إني لأنفضها نفص الأديم، ولم ينكر عليه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً لقصة الطيب. وقال الترمذي هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه. وقال أبو الفضل محمد بن طاهر والطفاوي مجهول.

آخر كتاب النكاح

٧- كتاب الطلاق

تفريع أبواب الطلاق

١ - باب فيمن خيب امرأة على زوجها

أي أفسدها بأن يزيد إليها عداوة الزوج.

٢١٧٥ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا زيد بن الحُبَابِ أخبرنا عَمَارُ بْنُ زُرَيْقٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بن عِيسَى عن جِكْرَمَةَ عن يَحْيَى بن يَعْمرَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ». (أخبرنا عمار بن رزيق): بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة مصغراً (ليس منا): أي من أتباعنا (من خيب): بتشديد الباء الأولى بعد الخاء المعجمة أي خدع وأفسد (امرأة على زوجها): بأن يذكر مساوىء الزوج عند امرأته أو محاسن أجنبي عندها (أو عبداً): أي أفسده (على سيده): بأي نوع من الإفساد. وفي معناهما إفساد الزوج على امرأته والجارية على سيدها. قال المنذري وأخرجه النسائي.

٢ - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

٢١٧٦ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكِ بن أَبِي الزُّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا».

(لا تسأل المرأة طلاق أختها): أي في كونها من بنات آدم (لتستفرغ صخفتها): وفي رواية البخاري: لتستفرغ ما في صخفتها. والصخرة إناء كالقصعة، يعني لتجعل تلك المرأة قصعة أختها خالية عما فيها، وهذا كناية عن أن يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها (ولتنكح): عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهي أي لتجعل صخفتها فارغة لتفوز بحظها وتنكح زوجها. وقال العلامة ابن الملك في شرح المشارق قوله ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعني لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة، وإن كانت طالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل أن يعود ضميره إلى المطلوبة يعني لتنكح ضرتها زوجاً آخر، فلا تشترك معها فيه. وروي على صيغة المجهول يعني لتجعل منكوحة له.

وروي ولتنكح بصيغة الأمر المعلوم المجهول أو عطفاً على قوله لا تسأله يعني لتثبت تلك المرأة المنكوحة على نكاحها الكائن مع الضرة قانعة بما يحصل لها فيه، أو معناه ولتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجاً غير زوج أختها، ولتترك ذلك الزوج لها، أو معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج أختها، ولتكن ضرة عليها إذا كانت صالحة للجمع معها من غير أن تسأل طلاق أختها (فإنما لها ما قدر لها): يعني أن الله تعالى يوصل إلى تلك المرأة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة أو مع أخرى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وأخرجه مسلم من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

٣ - باب في كراهية الطلاق

٢١٧٧ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا مُعَرِّفٌ عن مُعَارِبٍ قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئاً أَبْغَضَ

إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ».

(أخبرنا معرف): بكسر الراء المشددة هو ابن واصل السعدي الكوفي ثقة من السادسة (ما أحل الله): ما نافية (شيئاً أبغض إليه من الطلاق): فيه دليل على أن ليس كل حلال محبوباً بل ينقسم إلى ما هو محبوب وإلى ما هو مبغوض قال الخطابي في المعالم: معنى الكراهية فيه منصرف إلى السبب الجالب للطلاق وهو سوء العشرة وقلة الموافقة الداعية إلى الطلاق، لا إلى نفس الطلاق، فقد أباح الله تعالى الطلاق، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه طلق بعض نسائه ثم راجعها، وكانت لابن عمر امرأة يحبها وكان عمر يكره صحبتها إياها فشكاها إلى رسول الله ﷺ، فدعا به، فقال يا عبد الله طلق

٢١٧٥ - صحيح: أحمد (٨٩١٢).

٢١٧٦ - صحيح: البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٤١٣) والترمذي (١١٩٠) وأحمد (٧٢٠٧).

٢١٧٧ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

امراتك فطلقها، وهو لا يأمر بأمر يكرهه الله سبحانه. انتهى. قال المنذري: هذا مرسل.

٢١٧٨ - حدثنا كثير بن عبيد أخبرنا محمد بن خالد عن مَعْرَفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِنَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ».

(أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق): قيل كون الطلاق مبغوضاً مناف لكونه حلالاً، فإن كونه مبغوضاً يقتضي رجحان تركه على فعله، وكونه حلالاً يقتضي مساواة تركه لفعله.

وأجيب بأن المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه، وقد يقال الطلاق حلال لذاته، والأبغضية لما يترتب عليه من انجراره إلى المعصية. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، والمشهور فيه المرسل وهو غريب. وقال البيهقي في رواية ابن أبي شيبة يعني محمد بن عثمان عن عبد الله بن عمر ولا أراه يحفظه.

٤ - باب في طلاق السنة

قال الإمام البخاري في صحيحه: طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ويشهد شاهدين انتهى. وقال الحافظ في الفتح: روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِيَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قال في الطهر من غير جماع. وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك انتهى.

٢١٧٩ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ».

(أنه طلق امرأته): اسمها أمنة بنت غفار أو بنت عمار. وفي مسند أحمد أن اسمها النوار. قال الحافظ فيمكن أن يكون اسمها أمنة ولقبها النوار (وهي حائض) جملة حالية معترضة (على عهد): أي في عهد (عن ذلك): أي عن حكم طلاقه (مره فليراجعها): أمر استحباب عند جمع من الحنفية. قال العيني: وبه قال الشافعي وأحمد. وقال صاحب الهداية: الأصح أن المراجعة واجب عملاً بحقيقة الأمر ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن (ثم ليمسكها حتى تطهر): أي من الحيضة التي طلقها فيها (ثم تحيض): أي حيضة أخرى (ثم تطهر): أي من الحيضة الثانية (ثم إن شاء أمسك بعد ذلك): أي بعد الطهر من الحيضة الثانية (وإن شاء طلق): أي في الطهر الثاني (قبل أن يمس): أي قبل أن يجامع.

وقد اختلف في الحكمة في الأمر بالإمسك كذلك، فقال الشافعي يحتمل أن يكون أراد بذلك أي بما في رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع، أو ليرغب في الحمل إذا انكشفت حاملاً فيمسكها لأجله.

وقيل الحكمة في ذلك أن لا نصير الرجعة لغرض الطلاق فإذا أمسكها زماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها، فيجامعها، فيذهب ما في نفسه فيمسكها. كذا في النبل (فتلك العدة التي أمر الله): أي في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِيَدَّتِهِنَّ﴾ (أن تطلق لها النساء): قال الخطابي في المعالم ما حاصله: إن اللام في قوله لها بمعنى في كما يقول القائل: كتبت لخمسة ليال خلون من الشهر أي في وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال وقوله تلك إشارة إلى ما ولي الكلام المتقدم وهو الطهر أي فالأطهار أو حالة الطهر العدة التي أمر الله أن تطلق فيها النساء، ففي الحديث بيان أن الأقراء التي تعتد بها هي الأطهار دون الحيض.

واعلم أنه استدلل الشافعية ومن وافقهم بقوله فتلك العدة الخ على أن عدة المطلقة هو ثلاثة أطهار قالوا لما أمر رسول الله ﷺ أن يطلقها في الطهر وجعله العدة ونهاه أن يطلق في الحيض وأخرجه من أن يكون عدة ثبت بذلك أن الأقراء هي الأطهار وأجاب الطحاوي بأنه ليس المراد ههنا بالعدة هو العدة المصطلحة الثابتة بالكتاب التي هي ثلاثة قروء بل عدة طلاق النساء أي وقته وليس أن ما يكون عدة تطلق لها النساء يجب أن يكون العدة التي تعتد بها النساء،

٢١٧٨ - صَعِيْفٌ : ابن ماجه (٢٠١٨) .

٢١٧٩ - صحيح: البخاري (٤٩٠٨ ، ٥٢٥٢ ، ٥٢٥٣ ، ٥٢٥٨ ، ٥٣٣٢ ، ٥٣٣٣) ومسلم (١٤٧١٩) والترمذي (١١٧٥ ، ١١٧٦) والنسائي (٣٣٨٩ - ٣٣٩٢ ، ٣٣٩٦ - ٣٤٠٠ ، ٣٥٥٥ - ٣٥٥٩) وابن ماجه (٢٠١٩ ، ٢٠٢٢ ، ٢٠٢٣) وأحمد (٤٤٨٦ ، ٤٧٧٤ ، ٥٠٥٥ ، ٥١٠٠ ، ٥١٤٢ ، ٥٢٠٦ ، ٥٢٤٦ ، ٥٢٧٧ ، ٥٢٩٩) .

وقد جاءت العدة لمعان. وفيه ما فيه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢١٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً بِمَعْنَى

حَدِيثِ مَالِكٍ.

(طلق امرأة له وهي حائض تطليقة): ظهر بهذه الرواية أنه إنما كان ابن عمر طلق امرأته في الحيض تطليقة واحدة.

٢١٨١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهَّرَتْ أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ».

(فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت): فيه جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها، وبه قال أبو حنيفة وهو إحدى الروایتين عن أحمد وأحد الوجهين عن الشافعية وذهب أحمد في إحدى الروایتين عنه والشافعية في الوجه الآخر وأبو يوسف ومحمد إلى المنع.

واستدل القائلون بالجواز بظاهر هذه الرواية وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الأطهار.

واستدل المانعون بالرواية الأولى ففيها نص أنه لا يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي كان طلق فيها بل في الطهر التالي للحيضة الأخرى (أو وهي حامل): قال الخطابي: فيه بيان أنه إذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة، ويطلقها في أي وقت شاء في الحمل، وهو قول كافة العلماء. واختلف أصحاب الرأي فيها، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجعل بين وقوع التطليقتين شهراً حتى يستوفي التطليقات الثلاث. وقال محمد بن الحسن وزفر: لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع حملها ثم يوقع سائر التطليقات انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَنَسَةُ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَغَيْظَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُؤْمِسْهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحْبِضْ فَتَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ».

(فتغيط): فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لأنه ﷺ لا يغضب بغير حرام كذا قال علي الفاري (ثم إن شاء طلقها طاهراً): قال في الفتح: اختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهراً هل المراد انقطاع الدم أو التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن أحمد والراجح الثاني لما أخرجه النسائي بلفظ: «مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها وإن شاء أن يمسه فليمسها» (كما أمر الله تعالى): أي بقوله ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتْ﴾ [الطلاق: ١] قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ وَاحِدَةً».

(كم طلقت امرأتك فقال واحدة): فيه نص على أنه طلقها واحدة وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقه واحدة. والحديث سكت عنه المنذري.

٢١٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ: «رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ [اتَّعَرَفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ] قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ

٢١٨٠ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢١٨١ - صحيح: تقدم تخريجه في (٢١٧٩).

٢١٨٢ - صحيح: تقدم تخريجه في (٢١٧٩).

٢١٨٣ - صحيح: تقدم تخريجه في (٢١٧٩).

٢١٨٤ - صحيح: تقدم تخريجه في (٢١٧٩).

فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا. قَالَ قُلْتُ فَيَعْتَدُّ بِهَا؟ قَالَ قَمَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَّقَ».

(تعرف ابن عمر): وفي بعض النسخ أعرف بذكر همزة الاستفهام (فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته): حكى عن نفسه بلفظ الغيبة (في قبل عدتها): بضمين أي في إقباله وأوله (فمه): أي فماذا للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقوف أي فما يكون وإن لم يحتسب بتلك الطلقة أو هو كلمة زجر أن انزجر عنه فإنه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوباً في عدد الطلاق (أرأيت): أي أخبرني (إن عجز): أي عن فرض فلم يقمه (واستحقم): فلم يأت به ليكون ذلك عذراً له. وقال النووي: الهمزة في أرأيت للاستفهام الإنكاري أي نعم يحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته. وقال الخطابي في المعالم: فيه حذف وإضمار كأنه يقول أرأيت إن عجز واستحقم أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يُبطله عجزه قال: وفي الحديث بيان أن طلاق الحائض واقع ولو لا أنه قد وقع لم يكن لأمره في المراجعة معنى. وقال النووي: قد أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها فلو طلقها أتم ووقع طلاقه ويؤمر بالمراجعة، وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه والصواب الأول وبه قال العلماء كافة انتهى. قلت: قد أطال ابن القيم في زاد المعاد في إثبات أن طلاق الحائض لا يقع فعليك أن تتالعه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢١٨٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال: «كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ [وهي حائض] قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردّها عليّ ولم يرها شيئاً، وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك. قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يُونُسُ بْنُ جَبْرِ وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ عَنِ أَبِي وَإِسْلَامٌ مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ [أحمد] بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر وأما رواية الزُّهري عن سالم ونافع عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ أَوْ أَمْسَكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ رِوَايَةِ نَافِعِ وَالزُّهْرِيِّ وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ.

(أنه): أي أبو الزبير (سمع عبدالرحمن بن أيمن): بنصب الدال مفعول (مولى عروة): بدل من عبدالرحمن (يسأل): أي عبدالرحمن (ابن عمر): بالنصب (وأبو الزبير يسمع): جملة حالية (قال): أي عبدالرحمن (كيف ترى): الخطاب لابن عمر رضي الله عنهما (ولم يرها شيئاً): أي لم ير رسول الله ﷺ تلك التغطية شيئاً يعتد به. وفيه دليل لمن قال إن طلاق الحائض لا يقع. والقائلون بوقوع طلاق الحائض قالوا إن قوله ولم يرها شيئاً منكر لم يقله غير أبي الزبير. قال الخطابي: قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً تحرم معه المراجعة ولا يحل له إلا بعد زوج، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار وإن كان لازماً له على سبيل الكراهة والله أعلم انتهى. وأبو داود أيضاً قد أشار إلى نكارة قوله ولم يرها شيئاً حيث قال والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(قال أبو داود وروى هذا الحديث عن ابن عمر الخ): حاصل كلامه أن هذا الحديث أي حديث ابن عمر في تطلقه امرأته حائضاً رواه عنه يونس بن جبيرة وأنس بن سيرين وسعيد بن جبيرة وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور، وفي روايات هؤلاء كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر أي من الحيضة التي طلقها فيها، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك وليس في رواياتهم ذكر حيضة أخرى سوى التي طلقها فيها. ومثل هؤلاء رواه محمد بن عبدالرحمن عن سالم عن ابن عمر. وروى هذا الحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر ونافع عنه، وفي روايتهما أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها

حتى تطهر أي من الحيضة التي طلقها فيها ثم تحيض أي حيضة أخرى سوى التي طلقها فيها ثم تطهر أي من الحيضة الثانية ثم إن شاء طلق أو أمسك. ففي روايتهما زيادة وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر مثل روايتهما (والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير): أي في قوله ولم يرها شيئاً. قال المنذري: وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه. وقال أبو سليمان الخطابي: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا. وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا. وقال أبو عمر النمري: ولم يقله عنه أحد غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم. وأبو الزبير ليس بحجة في من خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً تحرم معه المراجعة إلى آخر ما نقلت كلام الخطابي تحت قوله ولم يرها شيئاً.

٥ - باب الرجل يُراجع ولا يُشهد

٢١٨٦ - حدثنا بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله: «أن عمران بن حصين سُئل عن الرجل يُطلق امرأته ثم يقع بها ولم يُشهد على طلاقها ولا على رجعتها؟ فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد.»

(عن يزيد الرشك): بكسر المهملة وإسكان المعجمة هو ابن أبي يزيد الضبعي (ثم يقع بها): أي يجامعها للرجعة (ولا تعد): نهي عن العود إلى ترك الإشهاد. وقد استدل بالحديث من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة. وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليهِ. واستدل لهم بحديث ابن عمر السالف فإن فيه أنه قال ﷺ فليراجعها ولم يذكر الإشهاد. وقال مالك الشافعي: إنه يجب الإشهاد في الرجعة. والاحتجاج بحديث الباب لا يصلح للاحتجاج لأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد، وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة. هذا تلخيص ما في النيل. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٦ - باب في سنة طلاق العبد

٢١٨٧ - حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى يعني ابن سعيد أخبرنا علي بن المبارك حدثني يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقاً بعد ذلك هل يصلح له أن يحطبها؟ قال نعم قضى بذلك رسول الله ﷺ.

(أنه استفتى ابن عباس): أي أنه طلب الفتوى من ابن عباس (في مملوك كانت تحته مملوكة): أي كانت في نكاحه (فطلقها): أي طلق المملوك المملوكة (ثم عتقاً): بصيغة المجهول (بعد ذلك): أي بعد الطلاق (هل يصلح له): أي هل يجوز للمملوك (أن يحطبها): من الخطبة بالكسر (قال): أي ابن عباس (نعم): أي يجوز له.

قال الخطابي في المعالم: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال. ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لا تصلح له إلا بعد زوج. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وأبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان غير أن الراوي عنه عمر بن معتب، وقد قال علي بن المديني: عمر بن المعتب منكر الحديث، ومثله أيضاً عنه فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى يعني ابن أبي كثير. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: عمر بن معتب ليس بالقوي. وقال الأمير أبو نصر: منكر الحديث. هذا آخر كلامه. ومعتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء ثالث الحروف وكسرهما وبعدها باء موحدة. انتهى كلام المنذري.

٢١٨٨ - حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا عثمان بن حمر أنبأنا علي بن إسناده ومغناة بلا إخبار.

قال ابن عباس: بقيت لك واحدة قضى به رسول الله ﷺ.

٢١٨٦ - صحيح: ابن ماجه (٢٠٢٥).

٢١٨٧ - ضعيف: النسائي (٣٤٢٨) وابن ماجه (٢٠٨٢).

٢١٨٨ - ضعيف: النسائي (٣٤٢٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ لِمَعْمَرٍ مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ هَذَا رَوَى عَنْهُ الرَّهْرِيُّ.

قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَوَى الرَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَحَادِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ مَعْرُوفٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

(بإسناده ومعناه بلا إخبار): أي بإسناد الحديث المذكور ومعناه لكن بصيغة العنونة دون صيغة الإخبار (بقيت لك واحدة): أي تطليقة واحدة لأنها صارت حرة وطلاقها ثلاثة (قال ابن المبارك لمعمر من أبو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة الخ): ليست هذه العبارة في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري رحمه الله، وذكرها الخطابي ثم قال بعد ذلك: يريد بذلك إنكار ما جاء به من هذا الحديث.

٢١٨٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُظَاهِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنِي مُظَاهِرٌ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَدِيثَانِ جَمِيعًا لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِمَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُظَاهِرٌ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مَجْهُولٌ.]

(طلاق الأمة): مصدر مضاف لمفعوله، أي تطليقتها (تطليقتان وقروؤها حيضتان): وفي الرواية الآتية وعدتها حيضتان.

قال الخطابي في المعالم: اختلف العلماء في هذا فقالت طائفة: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، فإذا كانت أمة تحت حر فطلاقها ثلاث وعدتها قراءان، وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثنتان وعدتها ثلاثة أقراء في قول هؤلاء. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: الحرة تعتد ثلاثة أقراء كانت تحت حر أو عبد وطلاقها ثلاث كالعدة، والأمة تعتد قرين وتطلق تطليقتين سواء كانت تحت حر أو عبد، والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال أبو داود: هو حديث مجهول. وقال الترمذي: حديث غريب ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعلم له في العلم غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وقد ذكر له أبو أحمد بن عدي حديثاً آخر رواه عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة.

قلت: ومظاهر هذا مخزومي مكي ضعفه أبو عاصم النبيل. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء مع أنه لا يعرف. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث. وقال الخطابي: والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً. وقال البيهقي: لو كان ثابتاً قلنا به إلا أننا لا نثبت حديثاً يرويه من تجهل عدالته وبالله التوفيق. هذا آخر كلامه. ومظاهر بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وبعد الألف هاء مكسورة وراء مهملة.

٧ - باب في الطلاق قبل النكاح

٢١٩٠ - حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ح. وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَا أَخْبَرَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ، وَلَا عَتَقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ».

٢١٨٩ - ضَعِيفٌ : الترمذي (١١٨٢) وابن ماجه (٢٠٨٠).

٢١٩٠ - حَسَنٌ : النسائي (٤٦١١، ٤٦١٢).

رَادَ ابْنُ الصَّبَاحِ «وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ».

(لا طلاق إلا فيما تملك): أي لا صحة له، وقد وقع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية، وأما التعليق نحو أن يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق، فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يقع، وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه أنه يصح التعليق مطلقاً. وذهب مالك في المشهور عنه وربيعه والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى إلى التفصيل، وهو أنه إن جاء بحاصر نحو أن يقول كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو بلد كذا فهي طالق، صح الطلاق ووقع، وإن عمم لم يقع شيء. وهذا التفصيل لا وجه له إلا مجرد الاستحسان، كما أنه لا وجه للقول بإطلاق الصحة. والحق أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقاً. كذا في النبل (زاد ابن الصباح): أي في روايته (ولا وفاء نذر إلا فيما تملك): فلو قال الله علي أن أعتق هذا العبد ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر، فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه كذا في المرقاة قال المنذري. وأخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه. وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وقال أيضاً: سألت محمد بن إسماعيل فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الخطابي: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال والحديث حسن انتهى كلام المنذري.

٢١٩١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنبَأَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ رَادَ: «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينُ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ رَحِمَ فَلَا يَمِينُ لَهُ».

(من حلف على معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له): وهو تخصيص بعد تعميم كالحلف على ترك الكلام مع أخيه. قال الخطابي: هذا يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد به اليمين المطلقة من الأيمان فيكون معنى قوله لا يمين له أي لا يبر بيمينه لكن يحنث ويكفر، كما روي أنه قال «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» والوجه الآخر أن يكون أراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله إن فعلت فله علي أن أذبح ولدي، فإن هذه يمين باطلة لا يلزم الوفاء بها ولا يلزمه فيها كفارة ولا فدية، وكذلك فيمن نذر أن يذبح ولده على سبيل التبرر والتقرب. فالنذر لا يتعقد فيه والوفاء به لا يلزم به وليس فيها كفارة والله أعلم.

٢١٩٢ - حدثنا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُخَرَّمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي هَذَا الْخَبَرِ رَادَ: «وَلَا نَذْرٌ إِلَّا فِيمَا ابْتِغَيْ بِهٖ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ».

(ولا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى): أي في الطاعة لا في المعصية.

٨ - باب في الطلاق على غلط [على غضب]

قال في فتح الودود: وقع في بعض النسخ على غيظ بدل قوله على غلط أي في حالة الغضب وهكذا في كثير من النسخ، وفي بعضها على غلط، فالمعنى في حاله يخاف عليه الغلط وهي حالة الغضب، والأقرب أنه غلط والصواب غيظ والله أعلم. ثم الطلاق في غيظ واقع عند الجمهور. وفي رواية عن الحنابلة أنه لا يقع والظاهر أنه مختار المصنف رحمه الله تعالى انتهى. قلت: وفي بعض النسخ الموجودة عندي على غضب بدل قوله على غلط وفي نسخة الخطابي على إغلاق.

٢١٩٣ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نُورِ بْنِ يَزِيدَ الْجَمْصِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ إِيْلِيَا قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ كَعْبَةَ الْكِنْدِيِّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَبَعَثَنِي إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وَكَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ

٢١٩١ - حَسَنٌ : أحمد (٦٨٩٣).

٢١٩٢ - حَسَنٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٢١٩٣ - حَسَنٌ : أحمد (٨٢٥٨٢).

الله ﷺ يَقُولُ: لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ [إِغْلَاقٍ].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْإِغْلَاقُ أَظْنُهُ فِي النَّعْصَبِ

(كان يسكن إيليا): قال في المجمع: هو بالمد والقصر مدينة بيت المقدس (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق): وفي بعض النسخ في غلاق.

(قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب): فعند المصنف رحمه الله معنى الإغلاق الغضب، وفسره علماء الغريب بالإكراه وهو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم وقيل الجنون، واستبعده المطرزي، وقيل الغضب، وكذا فسره أحمد ورد ابن السيد فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب. وقال أبو عبيد: الإغلاق التضييق. كذا في التلخيص. والحديث أخذ به من لم يقع الطلاق والعتاق من المكروه وهو مالك والشافعي وأحمد، وعند الحنفية يصح طلاقه وعتاقه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكي وهو ضعيف. والمحفوظ فيه إغلاق وفسروه بالإكراه لأن المكروه يغلق عليه أمره وتصرفه، وقيل كأنه يغلق عليه ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق، وقيل الإغلاق ههنا الغضب كما ذكره أبو داود، وقيل معناه النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة لا يبقى منه شيء ولكن ليطلق للسنة كما أمر انتهى..

٩ - باب في الطلاق على الهزل

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا الْقُتَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ مَاهِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ جِدْهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ».

(عن ابن ماهك): بفتح الهاء هو يوسف بن ماهك الفارسي المكي (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد): الهزل أن يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما، والجهد ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازاً (النكاح والطلاق والرجعة): بكسر الراء وفتحها ففي القاموس بالكسر والفتح عود المطلق إلى طليقته. وفي المشارق للقاضي عياض ورجعة المطلقة فيها الوجهان والكسر أكثر، وأنكر ابن مكي الكسر ولم يصب. قال الخطابي: اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان الإنسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنوه طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور. واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تَنْخَدُوا أَيَّتَ اللَّهِ هُرُوجًا﴾ [البقرة: ٢٣١] وقال: لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يؤمن مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول كنت في قولني هازلاً فيكون في ذلك إبطال حكم الله تعالى، وذلك غير جائز، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه أن المدعي خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له والله أعلم انتهى قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. وقال أبو بكر المعافري: روي فيه والعتق ولم يصح شيء منه، فإن كان أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح فلا كلام، وإن أراد أنه ضعيف ففيه نظر فإنه يحسن كما قال الترمذي.

١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» الآية. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَتَسْخُ ذَلِكَ فَقَالَ: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ» [البقرة: ٢٢٩] الآية.

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾: أي ينتظرن ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾: جمع قرء بالفتح وهو الطهر أو الحيض قولان ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]: من الولد أو الحيض (الآية): بالغضب أي أتم الآية وتام الآية ﴿وَيَسْئَلُنَّ﴾

٢١٩٤ - صَيِّفٌ ، وَحَسَنَةُ شَيْخَانَا : الترمذي (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩).

٢١٩٥ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : السنائي (٣٥٥٤).

أَحَقُّ بِرَّهْنٍ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِسْلَامًا وَلَكِنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَالرِّجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [البقرة: ٢٢٨]. فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً كلمة إن وصلية (فنسخ ذلك): أي كون الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها ثلاثاً ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ الآية: أي التطلق الشرعي مرة بعد مرة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة. وفي رواية النسائي: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحًا بِإِحْسَانٍ﴾: أي فعليكم إمساكهن بعد التطلقين بأن تراجعوهن من غير ضرار أو إرسالهن بإحسان. قال في معالم التنزيل: روي عن عروة بن الزبير قال كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عد، وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها، فنزلت ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يعني الطلاق الذي يملك الرجعة عقبيه مرتان، فإذا طلق ثلاثاً فلا تحل له إلا بعد نكاح زوج آخر انتهى.

واعلم أن نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث إنما هو إذا كانت مفرقة في ثلاثة أطهار، وأما إذا كانت في مجلس واحد فهي واحدة لحديث ابن عباس: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة». رواه مسلم، وسأني في هذا الكتاب أيضاً. فيجوز للرجل أن يراجع امرأته بعد ما طلقها ثلاثاً في مجلس واحد كما يجوز له الرجعة بعد ما طلقها واحدة. فإن قلت: يجوز لأحد أن يدعي أن حديث ابن عباس الذي يدل على كون التطلقات الثلاث المرسلة في مجلس واحد واحدة منسوخ أيضاً بحديث الباب فما الجواب؟ قلت: دعوى نسخ حديث ابن عباس موقوف على ثبوت معارض مقاوم متراخ فأين هذا. وأما حديث الباب فلو صح لم يكن فيه حجة فإنه إنما فيه أن الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلاث فيها تنقطع الرجعة، فأين في ذلك الإلزام بالثلاث بضم واحد، ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه لا تعلم به الأمة وهو من أهم الأمور المتعلقة بحل الفروج، ثم كيف يقول عمر رضي الله عنه إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، وهل للأمة أناة في المنسوخ بوجه ما، ثم كيف يعارض الحديث الصحيح بحديث الباب الذي فيه علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٢١٩٦ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: «طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزننة، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يُغني عني إلا كما تُغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائيه: أترون فلاناً يُشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً يُشبه منه كذا وكذا، قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: طلقها، ففعل، قال: راجع امرأتك أم ركانة وإخوته فقال: إني طلقته ثلاثاً يا رسول الله، قال: قد علمت راجعها وتلا ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١].

قال أبو داود: وحديث نافع بن عجب بن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جدّه أن ركانة طلق امرأته البتة فردّها إليه النبي ﷺ أصح، لأنهم ولّد الرجل وأهلّه أعلم به إن ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة.

(وإخوته): بالجر عطف على ركانة أي وأبو إخوة ركانة (أم ركانة): بالنصب مفعول طلق (فقال ما يعني): أي أبو ركانة (إلا كما تغني هذه الشعرة): تريد أنه عين (فأخذت النبي ﷺ حمية): بالرفع على الفاعلية أي غيرة وغضب (أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد): أي أن ركانة وإخوته متشابهون في الخلقة والصورة فهم أولاده ولا شك في رجولته وليس كما زعمت امرأته المزنية (ففعل): أي فطلقها (أم ركانة): بالنصب بدل من امرأتك (وإخوته): بالجر أي وأم إخوته (طلقته ثلاثاً): أي في مجلس واحد واحدة فراجعها. ولفظ أحمد طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً فحزن عليها، فقال له رسول الله ﷺ فإنها واحدة. والحديث يدل على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد تقع واحدة ويجوز له أن يراجعها وهو الحق الثابت عن رسول الله ﷺ، وسيجيء تحقيق هذه المسألة إن شاء الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١]: الخطاب للنبي ﷺ بلفظ الجمع أو على إرادة ضم أمته إليه، والتقدير يا أيها النبي وأمته، وقيل هو

على إضمار قل أي قل لأمتك. والثاني أليق فخص النبي عليه الصلاة والسلام بالنداء لأنه إمام أمته اعتباراً بتقدمه وعمم بالخطاب كما يقال لأمر القوم يا فلان افعلوا كذا.

قال الحافظ في الفتح: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِيَدَّتِهِنَّ﴾: أي عند ابتداء شروعاتهن في العدة واللام للتوقيت كما يقال لقبته لليلة بقيت من الشهر.

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِيَدَّتِهِنَّ﴾ قال ابن عباس: في قبل عدتهن. أخرجه الطبري بسند صحيح. قاله الحافظ (وحديث نافع بن عجير): مبتدأ وخبره قوله أصح، وحديث نافع بن عجير يأتي في باب في البتة (وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة): بالجر عطف على نافع أي وحديث عبد الله بن علي. وحديثه أيضاً يأتي في الباب المذكور (أصح): أي من حديث ابن عباس المذكور والحاصل أن حديث نافع بن عجير وحديث عبد الله بن علي الآتين أصح من حديث ابن عباس المذكور. وبين وجه كونهما أصح منه بقوله (لأنهم ولد الرجل الخ): وحاصله أن نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة من أولاد ركانة وهما قد بينا في حديثهما أن ركانة إنما طلق امرأته البتة، فحديثهما أصح، لأن أولاد الرجل أعلم بما جرى به من غيرهم.

والمؤلف رحمه الله يعيد كلامه هذا بعد ذكر حديثهما في باب في البتة وهناك يظهر لك ما فيه. قال المنذري: قال الخطابي في إسناده هذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع ولم يسمه والمجهول لا تقوم به الحجة. وحكى أيضاً أن الإمام أحمد بن حنبل كان يضعف طرق هذا الحديث كلها انتهى.

٢١٩٧ - حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا إسماعيل أنبأنا أيوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقةَ ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا» [الطلاق: ٢] وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَا أُجِدُ [فَلَمْ أُجِدْ] لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَثَ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمِيدُ الْأَعْرَجِ وَغَيْرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ جَمِيعًا عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كُلُّهُمْ قَالُوا فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ أَجَازَهَا، قَالَ: «وَبَانَثَ مِنْكَ» نَحْوُ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِسْمِ وَاحِدٍ فِيهِ وَاحِدَةٌ» وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ عِكْرَمَةَ هَذَا، قَوْلُهُ وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرَمَةَ.

٢١٩٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَارَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى - وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ - قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوَيْرَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ سَأَلُوا عَنِ الْبِكْرِ يَطْلُقُهَا رَوْجًا ثَلَاثًا فَكُلُّهُمْ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ.

(صَحِيحٌ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى مَالِكُ بْنُ يَحْيَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ الْأَشْجَعِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسٍ بِنِ الْبَكْرِ إِلَى ابْنِ الرَّبِيعِ وَعَاصِمِ بْنِ عَمْرِ قَسَأَهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ سَأَقَ هَذَا الْخَبْرَ.

(صَحِيحٌ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبَيَّنَ مِنْ رَوْجِهَا مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ، هَذَا مِثْلُ خَيْرِ الصَّرْفِ قَالَ فِيهِ: ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - .

بِهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، هَذَا مِثْلُ خَبَرِ الصَّرْفِ قَالَ فِيهِ: ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - .
 (حتى ظننت أنه رادها إليه): أي حتى ظننت أن ابن عباس يرد المرأة إلى ذلك الرجل (فتركب الحموقة): أي يفعل فعل الأحمق (عصيت ربك): أي بتطليقك الثلاث دفعة (فطلقوهن في قبل عدتهن): قال النووي: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرأناً بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين انتهى.
 وقال الحافظ: ونقلت هذه القراءة أيضاً عن أبي عثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم انتهى.

وفتوى ابن عباس هذا يدل على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً مجموعة بانت منه، لكن هذا رأيه وروايته المرفوعة الصحيحة الآتية في هذا الباب تدل على أنها لا تبين منه بل تكون الطلاق الثلاث المجموعة واحدة رجعية والمعتبر هو رواية الراوي لا رأيه كما تقرر في مقره. وأيضاً سيأتي عن ابن عباس بسند صحيح أنه إن قال أنت طالق ثلاثاً بضم واحد فهي واحدة. ففتوى ابن عباس هذا يناقض فتواه الأول، فإذا لم يبق الاعتبار إلا على روايته.

ثم أورد أبو داود عدة متابعات لفتوى ابن عباس وقال (قال أبو داود: روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس): هذا هو المتابع الأول (ورواه شعبة إلى قوله عن ابن عباس): هو المتابع الثاني (وأيوب وابن جريج إلى عن ابن عباس): أي روى هذا الحديث أيوب وابن جريج الخ، وهو الثالث من المتابعات (وابن جريج عن عبد الحميد إلى عن ابن عباس): أي روى هذا الحديث ابن جريج الخ وهو الرابع من المتابعات (ورواه الأعمش إلى عن ابن عباس): هو الخامس من المتابعات (وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس): هو السادس من المتابعات (كلهم قالوا في الطلاق الثلاث أنه أجزأها): أي أمضاها ولم يقل إنها واحدة (قال ويانت منك): هذا بيان لقوله أجزأها (نحو حديث إسماعيل): بالنسب أي كلهم قالوا نحو حديث إسماعيل (بضم واحد): أي بلفظ واحد (فهو واحدة): فتوى ابن عباس هذا يوافق روايته الآتية وإسناده على ما قال ابن القيم على شرط البخاري (ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا): أي كون الطلاق الثلاث بضم واحد واحدة (قوله): أي قول عكرمة (ولم يذكر): أي إسماعيل بن إبراهيم (ابن عباس): بالنسب على المفعولية.

واعلم أن ابن عباس كما كان يفتي بأن الطلاق الثلاث واحدة كذلك كان يفتي به صاحبه عكرمة أيضاً، فحدث أيوب عنه بعض أصحابه فتوى ابن عباس وحدث بعضهم فتواه نفسه (وصار قول ابن عباس إلى قوله حتى تنكح زوجاً غيره): والحديث سكت عنه المنذري. وغرض المؤلف أن ابن عباس ترك الإفتاء بكون الثلاث واحدة وصار قائلاً بأن المرأة لا تحل بعد الثلاث حتى تنكح زوجاً غيره، ولكن قال عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أيوب قال دخل الحكم بن عيينة على الزهري وأنا معهم فسألوه عن البكر تطلق ثلاثاً فقال سئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر فكلهم قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قال فخرج الحكم فأتى طاوساً وهو في المسجد فأكب عليه فسأله عن قول ابن عباس فيها، وأخبره بقول الزهري قال فرأيت طاوساً رفع يديه تعجباً من ذلك. وقال والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة (وروى مالك عن يحيى): والحديث أخرجه مالك في الموطأ ولفظه مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير إن هذا الأمر ما بلغ لنا فيه قول، فذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فاسألتهما ثم أتنا فأخبرنا فذهب فاسألتهما فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك أيضاً. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. قال مالك والثيب إذا ملكها الرجل ولم يدخل بها أنها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره انتهى.

(قال أبو داود: وقول ابن عباس إلى قوله هذا مثل خبر الصرف قال فيه ثم إنه رجع عنه): الصرف بفتح المهملة دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه. قاله الحافظ: والأولى في تعريف الصرف أن يقال هو بيع النقود والأثمان بجنسها.
 واعلم أن ابن عباس كان يعتقد أولاً أنه لا ربا فيما كان يداً بيد وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعي تمر وكذا الحنطة وسائر الربويات وكان معتمده حديث أسامة بن زيد إنما الربا في النسيئة ثم رجع عن ذلك وقال بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض حين بلغه حديث أبي سعيد كما ذكر مسلم في صحيحه.

وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيباً يعين يداً بيد، وكان يقول إنما الربا في النسبثة فلقبه أبو سعيد فذكر القصة والحديث، وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا. فقال ابن عباس أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشد النهي. فإذا عرفت هذا فاعلم أن المؤلف يقول: إن ابن عباس كان يقول أولاً بجعل الطلاق الثلاث واحدة ثم رجع عنه. وقال بوقوع الثلاث كما كان يقول أولاً في الصرف من أنه لا ربا إلا في النسبثة ثم رجع عنه وقال بربا الفضل.

قلت: رجوعه في مسألة الصرف ببلوغ حديث أبي سعيد واستغفاره عما أفنى أولاً ونهيه عنه أشد النهي ظاهرة لا سترة فيه، وأما رجوعه في مسألة الطلاق ففيه خفاء، كيف ولم يثبت لا بسند صحيح ولا ضعيف أنه بلغه رواية عن النبي ﷺ ناسخة لروايته الآتية موجبة لرجوعه عنها، وكذا لم يرد في شيء من الروايات أنه استغفر عن جعل الثلاث واحدة أو نهى عنه أحداً وأمر الطلاق أشد من أمر الربا. وإفتائه بخلاف روايته لا يستلزم على وجود ناسخ لروايته. وسيأتي وجه وجهه لإفتائه بوقوع الثلاث في كلام الإمام ابن القيم إن شاء الله تعالى.

٢١٩٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أُتُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ طَاوُسٍ: «أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ قَدْ تَتَابَعُوا [تَتَابَعُوا] فِيهَا قَالَ: أَجِيزُوهُمْ [أَجِيزُوهُمْ] عَلَيْهِمْ».

(قال ابن عباس بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها إلى قوله قد تتابعوا فيها): أي في التطبيقات الثلاث دفعة، وقوله تتابعوا بالباء الموحدة، وفي بعض النسخ تتابعوا بياء مشناة من تحت وهما بمعنى أي أسرعوا في التطبيقات الثلاث بأن أوقعوها دفعة (قال أجيزوهم عليهم): أي امضوا الثلاث عليهم.

وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب إلى أن المطلقة إن كانت مدخولة وقعت الثلاث، وإن لم تكن مدخولة فواحدة. ويجب أن التقييد بقبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول، وغاية ما في هذه الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة الآتية بعد هذه الرواية، وذلك لا يوجب الاختصاص ببعض الذي وقع التنصيص عليه، على أن هذه الرواية ضعيفة. قال المنذري: الرواية عن طاوس مجاهيل التابع التهافت في الشيء واللجاج، ولا يكون التابع بالياء إلا بالشر ووقع عن بعض الرواة بالياء بواحدة والأكثر على الأول انتهى كلام المنذري..

٢٢٠٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: «أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ».

(أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم الخ): وفي رواية لمسلم عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم. وقوله أناة بفتح الهمزة أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة قاله النووي. وهذا الحديث الصحيح يدل على أن الطلاق الثلاث إذا أوقعت مجموعة وقعت واحدة قال الحافظ في الفتح: وهو منقول عن علي وابن مسعود وعبدالرحمن بن عوف والزيبر، نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح، ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبدالسلام الخشني وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار، ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين: وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث

سنين من عصر عمر رضي الله عنه على هذا المذهب، فلو عددهم العاد بأسمائهم واحداً واحداً أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة إما بفتوى وإما بإقرار عليها، ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن منكرًا للفتوى به بل كانوا ما بين مفت ومقر بفتيا وساکت غير منکر، وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق رضي الله عنه إلى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على الألف قطعاً كما ذكر يونس بن بكير عن ابن إسحاق وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر رضي الله عنهما كان على أن الثلاث واحدة فتوى أو إقرار أو سكوت ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا الإجماع قديم، ولم تجتمع الأمة والله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتي به قرناً بعد قرن وإلى يومنا هذا فأفتى به حبر الأمة عبد الله بن عباس وأفتى أيضاً بالثلاث أفتى بهذا وهذا، وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف حكاها عنهما ابن وضاح، وعن علي وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس. وأما التابعون فأفتى به عكرمة وأفتى به طاوس. وأما تابعو التابعين فأفتى به محمد بن إسحاق حكاها الإمام أحمد وغيره عنه، وأفتى به خلاص بن عمرو والحارث العكلي. وأما أتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه، حكاها عنهم ابن المغلس وابن حزم وغيرهما وأفتى به بعض أصحاب مالك، حكاها التلمساني في شرح التفرغ لا بن حلاب قولاً لبعض المالكية، وأفتى به بعض الحنفية حكاها أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل، وأفتى به بعض أصحاب أحمد، حكاها شيخ الإسلام ابن تيمية عنه قال وكان الجد يفتي به أحياناً انتهى كلامه.

وذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء إلى أن الثلاث تقع ثلاثاً، وحديث ابن عباس الصحيح الصريح في عدم وقوع الثلاث حجة عليهم. وأجيب من قبلهم عن حديث ابن عباس بأجوبة لا يخلو واحد منها عن التكلف والتعسف ومحل بسطها والكشف عما فيها في غاية المقصود.

وللقائلين بأن الثلاث واحدة حديث آخر صحيح وهو ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، قال فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقته؟ قال طلقته ثلاثاً، قال فقال في مجلس واحد؟ قال نعم، قال فإنما تملك واحدة فأرجعها إن شئت. قال فراجعها. فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر. قال ابن القيم في أعلام الموقعين: وقد صحح الإمام هذا الإسناد وحسنه. قال الحافظ في فتح الباري: الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق. وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات. وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء أحدها أن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيهما وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث أن النبي ﷺ رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول، وليس كل مختلف فيه مردود. الثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له، وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى. وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرُق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك. وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر. الثالث أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل ألبتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثاً فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس الرابع أنه مذهب شاذ فلا يعمل به. وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله، نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشائخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمر بن دينار انتهى كلام الحافظ.

قلت: قد أجاب الحافظ عن الجواب الأول والثاني والرابع ولم يجب عن الثالث بل قواه وجوابه ظاهر من كلام ابن القيم في الإغاثة حيث قال: إن أبا داود إنما رجح حديث ألبتة على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول ولم يرو أبو داود الحديث الذي رواه أحمد في مسنده من طريق محمد بن إسحاق أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فلذا رجح أبو داود حديث ألبتة ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في سننه، ولا ريب أنه أصح من الحديثين. وحديث ابن جريج شاهد له وعاضد، فإذا انضم حديث أبي الصهباء إلى حديث ابن إسحاق وإلى حديث ابن جريج مع اختلاف مخارجهما وتعدد طرقها أفاد العلم بأنها أقوى من ألبتة بلا شك. ولا يمكن من شم روايح الحديث ولو على بعد أن يرتاب في ذلك فكيف يقدم الحديث الضعيف الذي ضعفه الأئمة ورواه مجاهيل على هذه الأحاديث انتهى كلام ابن القيم.

فإن قلت: قد ثبت من حديث ابن عباس أن الصحابة كلهم قد أجمعوا على أن الثلاث واحدة فكيف خالفهم عمر رضي الله عنه حيث أمضاها عليهم.

قلت: لم يخالف عمر رضي الله عنه إجماع من تقدمه بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام وتابعوا فيه، ولا ريب أن هذا سائغ للأمة أن يلزموا الناس ما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله ورخصته، بل اختاروا الشدة والعسر، فكيف بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكمال نظره للأمة وتأديبه لهم، ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفاته، وأمر المؤمنين رضي الله عنهم لم يقل لهم إن هذا عن رسول الله ﷺ وإنما هو رأي رآه مصلحة للأمة يكفهم بها التسارع إلى إيقاع الثلاث، ولهذا قال فلو أنا أمضينا، وفي لفظ آخر فأجيزوهن عليهم أفلا ترى أن هذا رأي منه رآه للمصلحة لا إخبار عن رسول الله ﷺ، ولما علم رضي الله عنه أن تلك الأناة والرخصة نعمة من الله على المطلق ورحمة به وإحسان إليه وأنه قابلها بضدها ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الأناة عاقبه بأن حال بينه وبينها وألزمه ما التزمه من الشدة والاستعجال، وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدراً وشرعاً، فإن الناس إذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندها ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج. وقد أشار إلى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة رضي الله عنهم من المطلق ثلاثاً إنك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً كما قاله ابن مسعود وابن عباس، فهذا نظر أمير المؤمنين رضي الله عنه ومن معه من الصحابة لا أنه رضي الله عنه غير أحكام الله وجعل حلالها حراماً. فهذا غاية التوفيق بين النصوص وفعل أمير المؤمنين رضي الله عنه ومن معه كذا في زاد المعاد. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١١ - باب في ما عني به الطلاق والنيات

٢٢٠١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ [بِالنِّيَّاتِ] وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوُّهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(إنما الأعمال بالنية): وفي بعض النسخ بالنيات. قال الخطابي: معناه أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما تكون بالنية، وأن النية هي المصروفة لها إلى جهاتها، ولم يرد به أعيان الأعمال لأن أعيانها حاصله بغير نية (وإنما لأمرٍ ما نوى): أشار به إلى أن تعيين المنوي شرط، فلو كان على إنسان صلوات لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفاتية بل شرط أن ينوي كونها ظهراً أو غيره فلو لا هذا القول لاقتضي الكلام الأول أن تصح الفاتية بلا تعيين. كذا قال ابن الملك والعلقمي (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله): أي انتقاله من دار الكفر إلى دار الإسلام قصداً وعزماً (فهجرته إلى الله ورسوله): فإن قلت: الشرط والجزاء قد اتحدا، قلنا لا اتحاد لأن التكرار قد يفيد الكمال كما قال أبو النجم وشعري شعري أي شعر كامل، والمعنى فهجرته كاملة (ومن كانت هجرته لدنيا): اللام للتعليل أو بمعنى إلى ودنيا بغير تنوين لأنها تأتي أدنى وجمعها دنى ككبرى وكبر (بصبيها): أي يحصلها (أو امرأة يتزوجها): إنما ذكرها مع كونها مندرجة تحت دنيا تعريضاً لمن هاجر إلى المدينة في نكاح مهاجرة، فقليل له مهاجر أم قيس، أو تنبيهاً على زيادة التحذير من ذلك، وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيتته (فهجرته إلى ما هاجر إليه): يعني لا يثاب على هجرته. قال الخطابي في المعالم: في الحديث دليل على أن المطلق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق أو ببعض الكنايات التي يطلق بها ونوى عدداً من أعداد الطلاق كان ما نواه من العدد واقعاً واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً، وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وصرف الألفاظ على مصارف النيات، وقال في الرجل يقول لامرأته أنت طالق ونوى ثلاثاً أنها تطلق ثلاثاً، وكذلك قال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد، وقد روي ذلك عن عروة بن الزبير. وقال أصحاب الرأي هي واحدة وهو أحق بها، وكذلك قال سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٢٠٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ السَّرْحِ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

٢٢٠١ - صحيح: البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥)، ٣٤٣٧، (٣٧٩٤) وابن ماجه (٤٢٢٧) وأحمد (١٦٩).

٢٢٠٢ - صحيح: البخاري (٢٧٥٧) ومسلم (٧١٦)، (٢٧٦٩) والنسائي (٧٣١)، ٣٤٢٢، ٣٤٢٦، (٣٨٢٣ - ٣٨٢٦) وأحمد (١٥٣٤٣).

قال أخبرني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ جِئَ عَمِي - قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَسَاقَ قِصَّتَهُ فِي تَبْوِكَ قَالَ: «حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي [يَأْتِينِي] فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ فَقُلْتُ: أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزَلِيهَا، فَلَا تَقْرَبِيهَا. فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْأَمْرِ».

(أن عبد الله بن كعب): خبر أن قوله قال سمعت (وكان): أي عبد الله (قائد كعب): من القود نقيض السوق فهو من أمام وذاك من خلف (من بنيه): أي من بنيه. وكان أبناؤه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (قال سمعت كعب بن مالك): وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (فساق قصته): وقصته المذكورة في الصحيحين (حتى إذا مضت أربعون): أي يوماً (من الخمسين): أي التي منع رسول الله ﷺ الناس من الكلام فيها مع هؤلاء (إذا رسول الله ﷺ): قال الواقدي: هو خزيمه بن ثابت (يأتي): وفي بعض النسخ يأتيني (يأمر أن تعتزل امرأتك): الاعتزال بالفارسية بيكسو شدن (فقلت أطلقها أم ماذا أفعل): أي ما المراد بالاعتزال الطلاق أو غيره (قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها): أي ليس المراد بالاعتزال الطلاق بل عدم القربان (فقلت لامرأتي الحق): بفتح الحاء.

قال الخطابي: في الحديث دلالة على أنه إذا قال لها الحق بأهلك ولم يرد طلاقاً أنه لا يكون طلاقاً، وكذلك سائر الكنايات كلها على قياسه. وكان أبو عبيد يقول في قوله الحق بأهلك إنها تطليقة يكون فيها العبد مالكا للرجعة إلا أن يكون أراد ثلاثاً انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً.

١٢ - باب في الخيار

٢٢٠٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا، فَلَمْ يَعُدْ ذَلِكَ شَيْئاً».

(عن أبي الضحى): هو مسلم بن صبيح بالتصغير مشهور بكنيته أكثر من اسمه (خيرنا): أي معشر أمهات المؤمنين وذلك بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ قُلْ لِأَرْوَاحِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا فَنَعَالَيْتُمْ أُمَّتِكُمْ وَأُمَّتِكُمْ سَرَكَا جَمِيلاً. وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْحَيَاتِ مِنَكُمْ أَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩] (فاختارناه): أي رسول الله ﷺ عن الحياة الدنيا وزينتها (فلم يعد): أي رسول الله ﷺ (ذلك): أي التخيير (شيئاً): أي من الطلاق وفي رواية لمسلم فلم يعده طلاقاً، وفي أخرى له فلم يكن طلاقاً. وفي الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً ولا يقع به فرقة، وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به بئنة سواء اختارت زوجها أم لا. وحكاة الخطابي والنقاش عن مالك. قال القاضي: لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بحديث الباب الصحيح الصريح ولعل القائلين به لم يبلغهم هذا الحديث. كذا قال النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٣ - باب في أمرك بيدك

٢٢٠٤ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا، قَالَ يَقُولُ الْحَسَنُ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ؟ قَالَ: لَا إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُ بِهِذَا قَطُّ. فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: بَلَى وَلَكِنَّهُ نَسِيَ».

(هل تعلم أحداً قال يقول الحسن في أمرك بيدك): أي أنها ثلاث (قال): أي أيوب (لا): أي لا أعلم أحداً قال:

٢٢٠٣ - صحيح: البخاري (٥٢٦٢، ٥٢٦٣) ومسلم (١٤٧٧) والترمذي (١١٧٩) والنسائي (٣٢٠٢، ٣٢٠٣، ٣٤٣٩-٣٤٤٥) وابن ماجه (٢٠٥٢، ٢٠٥٣) وأحمد (٢٣٦٦١).

٢٢٠٤ - ضيف: الترمذي (١١٧٨) والنسائي (٣٤١٠).

يقول الحسن الخ (إلا شيء حدثناه): الضمير يرجع إلى شيء (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه): أي قال إنها ثلاث. وفي رواية الترمذي قلت لأيوب: هل علمت أحداً قال في أمرك بيدك أنها ثلاث إلا الحسن؟ قال لا إلا الحسن ثم قال اللهم غفراً إلا ما حدثني فتادة عن كثير مولى بني سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ثلاث. وكذلك في رواية النسائي. فعلم أن في رواية المؤلف حذفاً واختصاراً (فسألته فقال ما حدثت بهذا قط): وفي رواية الترمذي والنسائي فسألته فلم يعرفه (فقال بلى): أي قد حدث (ولكنه نسي): أي عن التحديث. واعلم أن إنكار الشيخ أنه حدث بذلك إن كان على طريقة الجزم كما وقع في رواية المؤلف فلا شك أنه علة قاذحة، وإن لم يكن على طريقة الجزم، بل عدم معرفة ذلك الحديث وعدم ذكر الجملة والتفصيل بدون تصريح بالإنكار كما في رواية الترمذي والنسائي فليس ذلك مما يعد قاذحاً في الحديث، وقد بين هذا في علم اصطلاح الحديث. وقد استدل بهذا الحديث على من قال لامرأته: أمرك بيدك، كان ذلك ثلاثاً.

قال الترمذي: قد اختلف أهل العلم في أمرك بيدك فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود هي واحدة، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم. وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء ما قضت. وقال ابن عمر إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً وأنكر الزوج وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه. وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله. وأما مالك بن أنس فقال القضاء ما قضت وهو قول أحمد. وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر انتهى كلام الترمذي.

وقوله القضاء ما قضت معناه: الحكم ما نوت من رجعية أو بائة واحدة أو ثلاثاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب. وذكر عن البخاري أنه قال: وإنما هو عن أبي هريرة موقوف ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً. وقال النسائي: هذا حديث منكر.

٢٢٠٥ - (صحيح مقطوع) حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام عن فتادة عن الحسن في أمرك بيدك قال: ثلاث.

(عن الحسن في أمرك بيدك قال ثلاث): يعني إذا قال: الزوج لزوجته أمرك بيدك فلها أن تختار ثلاثاً فتقع الثلاث. وقد تقدم الاختلاف فيه، والحديث سكت عنه المنذري.

١٤ - باب في البتة

٢٢٠٦ - حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي أبو نؤر في آخرين قالوا أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبيد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجب بن عبد يزيد بن ركانة: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان.

قال أبو داود: أوله لفظ إبراهيم وأخره لفظ ابن السرح

(أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي): هو الإمام المعروف صاحب المذهب (طلق امرأته سهيمة): بالتصغير (البتة): بهمزة وصل أي قال أنت طالق البتة (فأخبر النبي ﷺ): المختار بناءه للفاعل، قاله القاري (وقال والله ما أردت إلا واحدة): عطف على فأخبر (فردها إليه).

قال الخطابي: فيه بيان أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد بها أكثر من واحدة وأنها رجعية غير بائن انتهى. وقال القاري: طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية وإن نوى بها اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى. وعند أبي حنيفة واحدة بائة، وإن نوى ثلاثاً فتلاث. وعند مالك ثلاث.

واستدل بالحديث على أن الطلاق الثلاث مجموعة تقع ثلاثاً، ووجه الاستدلال أنه ﷺ أحلفه أنه أراد بالبتة واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراده ولو لم يفترق الحال لم يحلفه. وأجيب بأن الحديث ضعيف ومع

ضعفه مضطرب ومع اضطرابه معارض بحديث ابن عباس أن الطلاق كان عهد رسول الله ﷺ واحدة، فلا استدلال بهذا الحديث ليس بصحيح. وإن شئت الوقوف على ضعفه واضطرابه فراجع التعليق المغني شرح الدارقطني فإنه قد بين فيه أخونا المعظم أبو الطيب ضعف الحديث واضطرابه بالبسط والتفصيل..

٢٢٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ عَنْ رُكَانَةَ بِنْتِ عَبْدِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢٢٠٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا أَرَدْتُ، قَالَ وَاحِدَةً، قَالَ آله؟ قَالَ آله، قَالَ: هُوَ عَلَيَّ مَا أَرَدْتُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق الحديث): قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي فقد ضعفه غير واحد. وذكر الترمذي أيضاً عن البخاري أنه مضطرب فيه تارة قيل فيه ثلاثاً، وتارة قيل فيه واحدة وأصحها أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى. وقال أبو داود: حديث نافع بن عجير حديث صحيح، وفيما قاله نظر، فقد تقدم عن الإمام أحمد بن حنبل أن طرقه ضعيفة، وضعفه أيضاً البخاري، وقد وقع الاضطراب في إسناده وفي متنه انتهى كلام المنذري.

(قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته الخ): قال ابن القيم في حاشية السنن: إن أبا داود لم يحكم بصحته وإنما قال بعد روايته هذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثاً، وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح، فإن حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف أيضاً فهو أصح الضعيفين عنده، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين، وهو كثير من كلام المتقدمين ولو لم يكن اصطلاحاً لهم لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضين هذا أصح من هذا ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً انتهى كلامه.

وقال ابن القيم في الإغاة: أن أبا داود إنما رجح حديث البتة على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول ولم يرو أبو داود الحديث الذي رواه أحمد في مسنده من طريق محمد بن إسحاق أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فلذا رجح أبو داود حديث البتة ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في سننه ولا ريب أنه أصح من الحديثين، وحديث ابن جريج شاهد له، انتهى بقدر الحاجة. وقد نقلناه فيما قبل بأزيد من هذا..

١٥ - باب في الوسوسة بالطلاق

قال في القاموس: الوسوسة حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير كالوسواس بالكسر والاسم بالفتح وقد وسوس له وإليه.

٢٢٠٩ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بِنْتِ أَوْفَى عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمْ [بِتَكَلُّمٍ] بِهِ أَوْ تَعْمَلْ [بِعَمَلٍ] بِهِ وَبِمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا».

(إن الله تجاوز لأمتي): وفي رواية البخاري عن أمتي أي عفا عنهم (عما لم يتكلم به): إن كان قولياً (أو تعمل به): إن كان فعلياً (وبما حدثت به أنفسها): بالنصب على المفعولية، يقال حدثت نفسي بكذا أو بالرفع على الفاعلية يقال حدثتني نفسي بكذا. قال الخطابي: وفيه أنه إذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه فإن الطلاق غير واقع، وبه قال عطاء

٢٢٠٧ - ضَعِيفٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٢٢٠٨ - ضَعِيفٌ : الترمذي (١١٧٧) وابن ماجه (٢٠٥١).

٢٢٠٩ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٥٢٨) ومسلم (١٢٧) والترمذي (١١٨٣) والنسائي (٣٤٣٣-٣٤٣٥) وابن ماجه (٢٠٤٠، ٢٠٤٤) وأحمد (٨٨٦٤).

بن رباح وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الزهري: إذا عزم على ذلك وقع الطلاق لفظ به أو لم يلفظ، وبه قال مالك، والحديث حجة عليه انتهى. واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابه وهو قول الجمهور، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك. قاله المحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٦ - باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي

٢٢١٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد ح. وأخبرنا أبو كامل أخبرنا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد عن أبي تميمه الهجيمي: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخِيَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُخْتِكَ هِيَ؟ فَكَّرَهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ».

(عن أبي تميمه): هو طريف بن مجالد (الهجيمي): يضم الهاء وفتح الجيم (يا أختية): تصغير أخت (فقال رسول الله ﷺ): أي على الإنكار (فكره ذلك): أي قوله لامرأته يا أختية (ونهى عنه): قال الخطابي في المعالم: إنما كره ذلك من أجل أنه مظنة للتحريم، وذلك أن من قال لامرأته أنت كأختي وأراد به الظهار كان مظاهراً كما يقول أنت كأمي، وكذلك هذا في كل امرأة من ذوات المحارم. وعامة أهل العلم وأكثرهم متفقون على هذا إلا أن ينوي بهذا الكلام الكرامة فلا يلزمه الظهار وإنما اختلفوا فيه إذا لم يكن له نية فقال كثير منهم لا يلزمه شيء. وقال أبو يوسف إن لم يكن له نية فهو تحريم. وقال محمد بن الحسن هو ظهار إذا لم يكن له نية، فكره له رسول الله ﷺ هذا القول لئلا يلحقه بذلك ضرر في أهل أو يلزمه كفارة في مال انتهى. قال المنذري: هذا مرسل.

٢٢١١ - حدثنا محمد بن إبراهيم البرز أ أخبرنا أبو نعيم أخبرنا عبد السلام - يعني ابن حزم - عن خالد الحذاء عن أبي تميمه عن رجل من قومه: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخِيَّةُ، فَتَهَاةُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(سمع رجلاً يقول لامرأته يا أختية فتهاة): قال ابن بطال: ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهراً إذا قصد ذلك، فأرشد النبي ﷺ إلى اجتناب اللفظ المشكل، كذا في الفتح (قال أبو داود ورواه): أي حديث أبي تميمه (عبد العزيز بن المختار عن خالد): هو الحذاء (عن أبي عثمان عن أبي تميمه): فزاد عبد العزيز بين خالد وأبي تميمه أبا عثمان ورواه مرسلًا (ورواه شعبة عن خالد) هو الحذاء (عن رجل عن أبي تميمه): فزاد شعبة بينهما رجلاً ورواه مرسلًا، وأما خالد الطحان في الطريقة الأولى فلم يذكر بينهما واسطة، وكذا عبد السلام في الطريقة الثانية إلا أن الطحان رواه مرسلًا وعبد السلام رواه متصلًا، فوقع الاختلاف الموجب لاضطراب الحديث.

٢٢١٢ - حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا عبد الوهاب أخبرنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلَّا نَلَأًا، يَنْتَانُ فِي ذَاتِ اللَّهِ قَوْلُهُ: «إِنِّي سَقِيمٌ» [الصفات: ٨٩] وَقَوْلُهُ: «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا» [الأنبياء: ٦٣] وَيَبْتِمًا هُوَ يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَّارَةِ إِذْ نَزَلَ مِنْزَلًا، فَأَتَى الْجَبَّارَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَزَلَ هَهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا أُخْتِي، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكَ فَأَبَاتَهُ أُنْكَ أُخْتِي وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَعَيْرِكَ وَإِنَّكَ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا تُكْذِبِينِي عِنْدَهُ» وَسَأَقِ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَبْرُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(نتان في ذات الله): أي في طلب رضاه. أعلم أن الثالثة كانت لدفع الفساد عن سارة وفيها رضا الله أيضاً لكن لما كان له نفع طبيعي فيها خصص اثنتين بذات الله دونها (قوله إني سقيم): بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي إحدى تلك الكذبتين قوله إني سقيم بيانه ما روي أن إبراهيم قال له أبوه لو خرجت معنا إلى عيدنا لأعجبك ديننا فخرج معهم ولما كان

٢٢١٠ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٢١١ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٢١٢ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٢١٧) ومسلم (٢٣٧١) والترمذي (٣١٦٦) وأحمد (٨٩٨٨).

بعض الطريق ألقى نفسه وقال إني سقيم تأويله إن قلبي سقيم بكفركم أو مراده الاستقبال (وقوله بل فعله كبيرهم هذا): بيانه ما روي أنه عليه السلام بعد ما ألقى نفسه وذهبوا رجوع وكسر أصنامهم وعلق الفأس على كبيرهم، فلما رجعوا رأوا أحوالهم فقالوا أنت فعلت هذا بالكهتنا يا إبراهيم؟ قال بل فعله كبيرهم. تأويله أنه أسند الفعل إلى سببه إذ كبيرهم كان حاملاً له على ذلك. وقيل أراد بكبيرهم نفسه أي متكبرهم وعلى هذا يكون الإسناد حقيقياً (في أرض جبار): اسمه عمرو بن امرئ القيس وكان على مصر، وقيل اسمه صادق وكان على الأردن، وقيل سنان بن علوان (فأتى): على البناء للمفعول (هي أحسن الناس): في مسند أبي يعلى من حديث أنس أعطي يوسف وأمه شطر الحسن يعني سارة (وإنه): أي الشأن (ليس اليوم مسلم غيري وغيرك): يشكل عليه كون لوط عليه السلام كان معه كما قال تعالى ﴿فَقَامَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَيْ رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦] ويمكن أن يجاب بأن مراده ليس مسلم بتلك الأرض التي وقع فيها ما وقع ولم يكن معه لوط عليه السلام إذ ذاك. كذا في الفتح. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٧ - باب في الظهار

بكسر المعجمة هو قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي. قال الحافظ: واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال كظهر אחتي مثلاً، فمن الشافعي في القديم لا يكون ظهاراً بل يختص بالأم كما ورد في القرآن، وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس، وقال في الجديد يكون ظهاراً وهو قول الجمهور انتهى.

٢٢١٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالاً أخبرنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء: ابن علقمة بن عياش عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال ابن العلاء البياضي قال: «كنتُ امرأً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتابع [يتابع] بي حتى أصبح، فظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما [قَبِينَا] هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشفت [إذ انكشفت] لي منها شيء فلم ألبث أن تزوتُ عليها، فلما أصبحت خرجتُ إلى قومي فأخبرتهم الخبر وقلتُ: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: أنتِ بذاك يا سلمة. قلتُ: أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابرة لأمر الله عز وجل، فأخكم في ما [بما] أراك الله. قال: حرز رقية. قلتُ: والذي بعثك بالحق ما أم لك رقية غيرها [غير هذا] وصرتُ صفحة رقبتي. قال: فصم شهرين متتابعين. قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام. قال: فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً. قال: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام. قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فلقد فعلها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها. فرجعتُ إلى قومي فقلتُ: وجددتُ عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدتُ عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي وقد أمر لي أو أمرني بصدقكم».

رَدَّ ابْنُ الْعَلَاءِ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ وَيَبَاضَةُ بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ.

(قال ابن العلاء بن علقمة بن عياش): أي قال محمد بن العلاء في روايته عن محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة بن عياش بزيادة ابن علقمة بن عياش (قال ابن العلاء البياضي): أي قال في روايته عن سلمة بن صخر البياضي (قال كنتُ امرأً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري): كناية عن كثرة شهوته وفور قوته (يتابع بي): أي يلازمي ملازمة الشر، وفي نسخة يتتابع، والتتابع الوقوع في الشر من غير فكرة وروية والمتابعة عليه (حتى ينسلخ شهر رمضان): فيه دليل على أن الظهار المؤقت ظهار كالمطلق منه، وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة، واختلفوا فيه إذا بر ولم يحنت، فقال مالك وابن أبي ليلى: إذ قال لامرأته أنت علي كظهر أمي إلى الليل لزمته الكفارة وإن لم يقربها. وقال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه إذا لم يقربها. وجعل الشافعي في الظهار المؤقت قولين أحدهما أنه ليس بظهار قاله الخطابي في المعالم (فلم ألبث): أي لم أتأخر. واللبث في الفارسية درنك كردن (أن تزوت): أي وقعت (أنت بذاك يا سلمة): أي أنت الملم بذلك أو أنت المرتكب له. كذا في المعالم (قال حرر رقية): قال الخطابي: فيه دليل على أنه إذا اعتق رقية ما كانت من صغير أو كبير أعور كان أو أعرج فإنه يجزئه إلا ما يمنع دليل الإجماع منه وهو الزمن الذي لا حراك به انتهى (ما

أملك رقبة غيرها): أي غير رقبتي هذه (وضربت صفحة رقبتي): زاد أحمد: بيدي. قال في القاموس: الصفح الجانب زومك جنبك ومن الوجه والسيف عرضه (وسقاً من تمر): الوسق ستون صاعاً (بين ستين مسكيناً): ظاهره أنه لا بد من إطعام ستين مسكيناً ولا يجزىء إطعام دونهم، وإليه ذهب الشافعي ومالك. وقال أبو حنيفة: إنه يجزىء إطعام واحد ستين يوماً (لقد بنتا وحشين): قال في النهاية: يقال رجل وحش بالسكون إذا كان جائعاً لا طعام له وقد أوحش إذا جاع (بني زريق): بتقديم الزاي على الراء (فليدفعها): أي التمر (فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر): أخذ بظاهرة الثوري وأبو حنيفة وأصحابه فقالوا الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر. وقال الشافعي: إن الواجب لكل مسكين مد وتمسك بالروايات التي فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعاً. وظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها لأن النبي ﷺ أعانه بما يكفر به بعد أن أخبره أنه لا يجد رقبة ولا يتمكن من إطعام ولا يطيق الصوم، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في روايته عنه، وذهب قوم إلى السقوط، وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا تسقط كفارة صوم رمضان لا غيرها من الكفارات كذا في النبل (وكل أنت وعيالك بقيتها): أي بقية الصدقة التي بقيت بعد إطعام ستين مسكيناً (وبياضة بطن من بني زريق): وهو بياضة بن عامر بن زريق بن عبدحارثة بن مالك بن زيد مائة من ولد جشم بن الخزرج كذا في تاج العروس. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال محمد يعني البخاري: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر. وقال البخاري أيضاً: هو مرسل سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَمَلَةَ قَالَتْ: «ظَاهَرَنِي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ، فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى الْفُرْضِ فَقَالَ: يَغْتَبِقُ رَقَبَةً، قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: فَلْيُطْعِمْ سِتِينَ مُسْكِينًا، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ سَاعَتَيْدَ بَعْرَقٍ مِنْ تَمْرِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي فَأْتِي عَيْنَهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأُطْعِمِي بِهَا عَنَّهُ سِتِينَ مُسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ، قَالَ: وَالْعَرَقُ سِتُونَ صَاعًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا: إِنَّمَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَخُو عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

(تجادلك في زوجها): هذه الآية الكريمة نزلت في خولة ويقال لها خويلة بالتصغير ظاهر منها زوجها وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية، فاستفتت رسول الله ﷺ فقال: حرمت عليه فحلقت أنه ما ذكر طلاقاً، فقال حرمت عليه، فقالت أشكو إلى الله فاقتي وجعلت تراجع رسول الله ﷺ وترفع رأسها إلى السماء وتشكو إلى الله (إلى الفرض): أي إلى ما فرض الله تعالى من الكفارة وتام الآية ﴿وَتَشْكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ مَا وَكَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ . الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ عَلِيمٌ . وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ نُوعُظُونَ بِهِنَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامُ سِتِينَ مُسْكِينًا﴾ [المجادلة: ١-٤]. (ما به من صيام): أي ليس فيه قوة صيام (بعرق): بفتح الحاء هو السقيفة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منها الزنبيل أو الزنبيل نفسه (قال والعرق ستون صاعاً): قال في النبل هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة. قال الذهبي: لا يعرف وثقه ابن حبان، وفيها أيضاً محمد بن إسحاق وقد عنعن والمشهور عرفاً أن العرق يسع خمسة عشر صاعاً كما روى ذلك الترمذي بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه. انتهى. (قال أبو داود في هذا): أي في هذا الحديث دلالة على أنها (إنما كفرت): خويلة (عنه): عن زوجها أوس بن الصامت (من غير أن تستأمره): في أداء الكفارة، وأن النبي ﷺ أجازها وأمضاها.

٢٢١٥ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق بهذا الأسناد نحوه إلا أنه قال: «والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً». قال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم.

(والعرق مكتل): قال في القاموس: المكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً (هذا أصح من حديث يحيى بن آدم) يعني الحديث الذي قبله.

٢٢١٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال يعني العرق زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً.

(قال يعني العرق زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً): معنى يأخذ يسع، واعلم أنه وقع الاختلاف في تفسير العرق، ففي رواية يحيى بن آدم عن ابن إدريس عن ابن إسحاق أنه ستون صاعاً، وفي رواية محمد بن سلمة عن ابن إسحاق أنه مكتل يسع ثلاثين صاعاً، وفي رواية يحيى عن أبي سلمة أنه زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً، فدل أن العرق قد يختلف في السعة والضيق فيكون بعض الأعراف أكبر وبعضها أصغر، فذهب الشافعي منها إلى التقدير الذي جاء في خبر أبي هريرة من رواية أبي سلمة وهو خمسة عشر صاعاً في كفارة المجامع في شهر رمضان، وكذلك قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل لكل مسكين مد، وكذلك قال مالك إلا أنه قال بمد هشام وهو مد وثلاث وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى حديث سلمة بن صخر وهو أحوط الأمرين، وقد يحتمل أن يكون الواجب عليه ستين صاعاً ثم يؤتى بخمسة عشر صاعاً فيقول تصدق بها، ولا يدل ذلك أنها تجزئه عن جميع الكفارة، ولكنه يتصدق بها في الوقت، ويكون الباقي ديناً عليه حتى يجده، إلا أن إسناده حديث أبي هريرة أجود وأحسن اتصالاً من حديث سلمة بن صخر كذا في المعالم بأدنى تغيير واختصار.

٢٢١٧ - حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال: «فأتى رسول الله ﷺ بنمر فأعطاه إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعاً. قال: تصدق بهذا. فقال [قال فقال]: يا رسول الله علي [أعلى] أفقر مني ومن أهلي؟ فقال رسول الله ﷺ: كله أنت وأهلك».

قال أبو داود: قرأت على محمد بن وزير المضري قلت له: حدثكم بشر بن بكر أخبرنا الأوزاعي أخبرنا عطاء عن أوس أخي عبادة بن الصامت: «أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام بيتين مسكيناً».

٢٢١٨ - قال أبو داود: وعطاء لم يذكر أوساً وهو من أهل بدر قديم الموت، والحديث مرسل وإنما روى عن الأوزاعي عن عطاء أن أوساً.

(على أفقر مني): بحذف همزة الاستفهام وفي بعض النسخ بذكرها (قلت له): أي لمحمد بن الوزير والجملة بيان لقرأت (وهو): أي أوس (من أهل بدر قديم الموت): قال ابن حبان مات أيام عثمان. قاله الحافظ (والحديث مرسل): أي منقطع، وقد يجيء عند المحدثين المرسل والمنقطع بمعنى.

٢٢١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن هشام بن عروة أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلاً به لم، فكان إذا اشتد لعمه ظاهر من امرأته، فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار.

(أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت): وفي رواية يوسف بن عبد الله المتقدمة أن اسم زوجة أوس خويلة فلعلها كانت تدعى بالاسمين أو جميلة صفتها أي امرأة جميلة كانت تحت أوس والله أعلم (وكان رجلاً به لم): قال الخطابي في المعالم: معنى اللمم ههنا شدة الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان اليهن. يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى: كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، وليس معنى اللمم ههنا الخبل والجنون ولو

٢٢١٥ - حسن دون «والعرق...»: انظر ما قبله.

٢٢١٦ - صحيح: تفرد به المصنف.

٢٢١٧ - حسن: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٢١٨ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٢١٩ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

كان به ذلك ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء ولا غيرها والله أعلم. انتهى.

٢٢٢٠ - حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا محمد بن الفضل أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها منله.

٢٢٢١ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني أخبرنا سفيان أخبرنا الحكم بن أبان عن عكرمة: «أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر، فأتى النبي ﷺ، فأخبره، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال رأيت بياض ساقيتها في القمر، قال فاعتزلها حتى تكفر عنك».

(ثم واقعها): أي جامعها (فاعتزلها حتى تكفر عنك): أي عن ظهارك.

والحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير وهو مجمع عليه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَبِلَ أَنْ يَمَآئَةً﴾ [المجادلة: ٣] فلو وطئ ولم يسقط التكفير ولا يتضاعف لقوله ﷺ: «حتى تكفر عنك» قال الصلت بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجمع قبل التكفير فقالوا كفارة واحدة، وهو قول الأئمة الأربعة.

وروي سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات. وذهب الزهري وسعيد بن جبير وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطء.

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان، وهو قول عبدالرحمن بن مهدي. واختلف في مقدمات الوطء هل تحرم مثل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئاً منها قبل التكفير أم لا، فذهب الثوري والشافعي في أحد قوليه إلى أن المحرم هو الوطء وحده لا المقدمات، وذهب الجمهور إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء، كذا في النيل والسبل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث غريب صحيح. وقال النسائي: المرسل أولى بالصواب من المسند. وقال أبو بكر المعافري: ليس في الظهار حديث صحيح يعول عليه، وفيما قاله نظر، فقد صححه الترمذي كما ترى ورجال إسناده ثقات، وسماع بعضهم من بعض مشهور، وترجمة عكرمة عن ابن عباس احتج بها البخاري في غير موضع.

٢٢٢٢ - حدثنا الزعفراني حدثنا سفيان بن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة: «أن رجلاً ظاهر من امرأته، فرأى بريق ساقها في القمر فوق عليهما، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يكفر».

(حدثنا الزعفراني الخ): هذا الحديث ليس في بعض النسخ (بريق ساقها): أي لمعانها وحسنها (في القمر): أي في

ضوئه.

٢٢٢٣ - حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا إسماعيل أخبرنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر الساق.

٢٢٢٤ - حدثنا أبو كامل أن عبد العزيز بن المختار حدثهم أخبرنا خالد حدثني محدث عن عكرمة عن النبي ﷺ نحوه حديث سفيان.

قال أبو داود: وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى يُحَدِّثُ بِهِ أَخْبَرْنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٢٢٢٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَبَانَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٠ - صحيح : انظر ما قبله.

٢٢٢١ - صحيح : الترمذي (١١٩٩) والنسائي (٣٤٥٧-٣٤٥٩) وابن ماجه (٢٠٦٥).

٢٢٢٢ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٢٢٣ - صحيح : تفرد به المصنف من هذا الطريق.

٢٢٢٤ - صحيح : انظر (٢٢٢١).

٢٢٢٥ - صحيح : تفرد به المصنف من هذا الطريق.

١٨ - باب في الخلع

الخلع بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل مجازاً وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي، والأصل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيْبَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] كذا في السبل.

٢٢٢٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

(في غير ما بأس): وفي رواية من غير ما بأس أي لغير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة، وما زائدة للتأكيد (فحرام عليها رائحة الجنة): أي ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت، أي لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون، أو لا تجد أصلاً، وهذا من المبالغة في التهديد. ونظير ذلك كثير. قاله القاضي. ولا بدع أنها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة. قاله القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن وذكر أن بعضهم رواه ولم يرفعه.

٢٢٢٧ - حدثنا الْقُتَيْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَخْتُ ثَابِتَ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ عِنْدَ أَبِيهِ فِي الْغُلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتِ سَهْلٍ قَالَ مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتٌ بِنْتُ قَيْسٍ لَزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ بِنْتُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ فَذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذَكَّرَ. وَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: خُذْ مِنْهَا فَاخُذْ مِنْهَا وَجَلَسْتَ فِي أَهْلِهَا».

(إلى الصبح): أي إلى صلاة الصبح (عند بابه): أي باب رسول الله ﷺ (في الغلس): هو ظلمة آخر الليل اختلط بضوء الصباح (لا أنا ولا ثابت بن قيس): أي لا يمكن الاجتماع بيننا (كل ما أعطاني عندي): مبتدأ وخبر أي كل ما أعطاني من المهر موجود عندي (خذ منها فأخذ منها): فيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاها. وقد اختلف الناس في هذا، فكان سعيد بن المسيب يقول: لا يأخذ منها جميع ما أعطها ولا يزيد على ما ساق إليها شيئاً: وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه قل أو كثر قاله الخطابي (وجلست في أهلها): فيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج قاله الخطابي. وقال في هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ولو كان طلاقاً لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة، ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة، فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في ذلك وأذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق. وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكُ بِمَرْوَفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية قال ثم ذكر الخلع فقال ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيْبَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم ذكر الطلاق فقال ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِجْلَ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً. وإلى هذا ذهب طاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وروي عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم أن الخلع تطليقة بائنة، وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وهو أصحهما والله أعلم انتهى باختصار يسير. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٢٢٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو وَالسُّدُوسِيُّ الْمَدِينِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَّرَ بَعْضُهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ ثَابِتًا فَقَالَ خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا،

٢٢٢٦ - صحيح: الترمذي (١١٨٧) وابن ماجه (٢٠٥٥) وأحمد (٢١٨٧٤).

٢٢٢٧ - صحيح: النسائي (٣٤٦٢) وأحمد (٢٦٨٩٨).

٢٢٢٨ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

فَقَالَ وَتَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أَصَدَّقْتُهَا حَدِيثَتَيْنِ وَهُمَا بِيَدَيْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خُذْهُمَا فَفَارَقَهَا فَقَعَلَ.

(فضربها فكسر بعضها): وفي رواية النسائي عن الربيع بنت معوذ فكسر يدها (فاشكتك إليه): ظاهر هذه الرواية انها اشكت للضرب فهي معارضة بما في صحيح البخاري: اني ما اعتب عليه في خلق ولا دين واجيب بانها لم تشكه للضرب بل لسبب آخر وهو انه كان دميم الخلقة، ففي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن ماجه كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلاً دميماً فقالت والله لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه وأخرج عبدالرزاق عن معمر قال بلغني أنها قالت يا رسول الله ﷺ بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم (فقال ويصلح ذلك): أي هل يجوز أن أخذ بعض مالها وأفارقها (فإني أصدقها): أي جعلت صداقها (حديقتين): الحديقة البستان. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٢٢٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرَّازُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً نَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. (فجعل النبي ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً): قال الخطابي في معالم السنن: هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق لأن الله تعالى قال ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرْتَضِينَ بِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا): أي لم يذكر الصحابي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مسنداً وقال هذا حديث حسن غريب.

٢٢٣٠ - (صَحِيحٌ مُوْتَوَفٍ) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ».

(عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة): قال الترمذي: اختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: عدة المختلعة حيضة قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي انتهى.

١٩ - باب في المملوكة تمتق وهي تحت حر أو عبد

أي حال كونها تحت حر أو عبد. قال النووي: أجمعت الأمة على أن الأمة إذا أعتقت تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح، فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة: لها الخيار واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حراً، وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبدالرحمن بن القاسم، لكن قال شعبة ثم سألت عن زوجها فقال لا أدري. واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة. والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبداً. قال الحافظ: رواية من روى أنه كان حراً غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات انتهى.

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ مُغَيْثًا كَانَ عَبْدًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْفَعْ لِي لِيُنْهَى قَالَ [فقال] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَا بُرَيْرَةُ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ زَوْجُكَ وَأَبُو وَلَدِكَ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا مُرْتَبِي بِذَلِكَ [بذلك] قَالَ لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ، فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ أَلَا تَعَجَّبُ مِنْ حُبِّ مُغَيْثِ بُرَيْرَةَ وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ».

(أن مغيثاً): بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة اسم زوج بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها (كان عبداً): وعند الترمذي من طريق أيوب وقتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبد أسود لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة وهذا يرد قول من قال كان عبداً قبل العتق حراً بعده (اشفع لي إليها): أي إلى بريرة لترجع إلى عصمتي (أتامرني بذلك): أي على سبيل الحتم. وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح: فقالت يا رسول الله ﷺ

٢٢٢٩ - صحيح : الترمذي (١١٨٥).

٢٢٣١ - صحيح : البخاري (٥٢٨٠-٥٢٨٣) والترمذي (١١٥٦) والنسائي (٥٤١٧) وابن ماجه (٢٠٧٥) وأحمد (١٨٤٧)، ٢٥٣٨، (٣٣٩٥).

أشياء واجب عليّ قال لا (قال لا): أي لا أمر حتماً. قال الخطابي: في قول بريرة أنا أمرني بذلك يا رسول الله دليل على أن أصل أمره ﷺ على الحتم والوجوب (إنما أنا شافع): أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة لا على سبيل الحتم عليك (فكان دموعه): أي دموع مغيث (تسيل): أي تجري لفرط محبته لها (على خده): وفي رواية البخاري على لحيته (للعباس): هو ابن عبدالمطلب والد راوي الحديث (ألا تعجب من حب مغيث إلخ): قيل إنما كان التعجب لأن الغالب في العادة أن المحب لا يكون إلا محبوباً. قال المنذري: وأخرجه البخاري بمعناه.

٢٢٣٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا فَخَيَّرَهَا يَمْنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ».

(فخيرها): أي بين اختيار الزوج واختيار الفسخ (وأمرها أن تعتد): أي بثلاث حيض كما أخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض قال المنذري: وأخرجه البخاري مختصراً وأخرجه الترمذي النسائي وابن ماجه بمعناه.

٢٢٣٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا».

(ولو كان): أي زوج بريرة (حرراً لم يخيرها) أي بريرة. وفي هذا الحديث دليلان على كون زوج بريرة عبداً أحدهما إخبار عائشة أنه كان عبداً وهي صاحبة القضية، والثاني قولها لو كان حرراً لم يخيرها، ومثل هذا لا يكاد واحد يقوله إلا توفيقاً. قال النووي: قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢٢٣٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا».

(عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه): أي القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخي عائشة (وكان زوجها عبداً): الظاهر أن الواو للحال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

٢٠ - باب من قال كان حرراً

٢٢٣٥ - حدثنا ابْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأَنَّهَا خَيَّرَتْ مَا أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا».

(عن عائشة أن زوج بريرة كان حرراً حين أعتقت): استدل به أبو حنيفة رحمه الله على أن للامة المعتقة الخيار إذا كان زوجها حرراً ولكن في كون قوله كان حرراً موصولاً كلام. قال المنذري: وقوله كان حرراً هو من كلام الأسود بن يزيد جاء ذلك مفسراً وإنما وقع مدرجاً في الحديث. وقال البخاري: قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيت عبداً أصح. هذا آخر كلامه. وقد روي عن الأسود عن عائشة أن زوجها كان عبداً فاختلفت الرواية عن الأسود ولم تختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال كان عبداً، وقد جاء عن بعضهم أنه قول إبراهيم النخعي وعن بعضهم أنه من قول الحكم بن عتيبة. قال البخاري: وقول الحكم مرسل هذا آخر كلامه. وروى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمره بنت عبدالرحمن كلهم عن عائشة أن زوج بريرة كان عبداً والقاسم هو ابن أخي عائشة وعروة هو ابن أختها وكانا يدخلان عليها بلا حجاب وعمره كانت في حجر عائشة، وهؤلاء أخص الناس بها، وأيضاً فإن عائشة رضي الله عنها كانت تذهب إلى خلاف ما روي عنها وكان رأيها لا يثبت لها الخيار تحت الحر. وروى نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبداً. قال البيهقي: إسناد صحيح. وقال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة فقال إنه

٢٢٣٢ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٢٣٣ - صَحِيحٌ ، وقوله «ولو كان حرراً» مدرج من قول عروة : البخاري (٤٥٦ ، ١٤٩٣ ، ٢١٥٥ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٣ - ٢٥٦٥ ، ٦٧٥٤) ومسلم (١٥٠٤ ، ١٥٠٥) والترمذي (١١٥٤ - ١١٥٦ ، ٢١٢٤ ، ٢١٢٥) والنسائي (٣٤٤٧ - ٣٤٥٤ ، ٤٦٤٤ ، ٤٦٥٥ ، ٤٦٥٦) وابن ماجه (٢٠٧٤ ، ٢٠٧٦ ، ٢٥٢١) وأحمد (٢٣٥٣٣ ، ٢٣٦٣٠ ، ٢٣٦٦٧ ، ٢٤٠٠١ ، ٢٤٢٠١ ، ٢٤٣١٨).

٢٢٣٤ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٢٣٥ - صَحِيحٌ ، وقوله «كان حرراً» مدرج من قول الأسود : تقدم تخريجه في (٢٢٣٣).

حر وقال الناس إنه عبد انتهى كلام المنذري. قال الحافظ في الفتح: وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حراً على رواية من قال كان عبداً فقال الرق تعقبه الحرية بلا عكس وهو كما قال، لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة، أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود، ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم إنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع. والذي يتحصل من كلام محققيه وقد أكثر منه الشافعي ومن تبعه أن محل الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين، ومنهم من شرط التساوي في القوة انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٢١ - باب حتى متى يكون لها الخيار؟

أي إلى متى.

٢٢٣٦ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ بَرِيرَةَ أَعْتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثِ عَبْدِ لَالِ أَبِي أَحْمَدَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا: إِنَّ قَرَبِكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ».

(عن محمد بن إسحاق الخ): حاصله أن الحديث رواه محمد بن إسحاق بإسنادين مرسلًا ومتصلًا أحدهما عن أبي جعفر وعن أبان بن صالح كلاهما عن مجاهد بن جبر أن بريرة أعتقت مرسلًا، وثانيهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة متصلًا، هكذا قاله المزني في الأطراف، فإنه أورد رواية مجاهد هذه في المراسيل في ترجمة أبان بن صالح بن عمير القرشي عن مجاهد بن جبر أبي الحججاج المكي، ولم يذكر هذا الحديث في ترجمة مجاهد بن جبر عن عائشة. وكذا أورد الحافظ المزني هذا الحديث في ترجمة محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كذا في غاية المقصود (عبدلأل أبي أحمد): بالجر بدل من مغيث (إن قوبك): بكسر الراء أي جامعك (فلا خيار لك): فيه دليل على أن خيار من عتقت على التراخي وأنه يطل إذا مكنت الزوج من نفسها، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد، وهو قول للشافعي وله قول آخر أنه على الفور، وفي رواية عنه أنه إلى ثلاثة أيام، وقيل بقيامها من مجلس الحاكم، وقيل من مجلسها، وهذان القولان للحنفية والقول الأول هو الظاهر لإطلاق التخيير لها إلى غاية هي تمكينها من نفسها، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبي ﷺ بلفظ إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطاها إن تشأ فارقتها وإن وطئ لها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه. وفي رواية للدارقطني إن وطئت فلا خيار لك كذا في النيل. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٢٢ - باب في المملوكين يعتقان معاً، هل تخير امرأته؟

أي الذين أحدهما زوج للآخر يعتقان معاً هل تخير امرأته، أي زوجة المملوك المفهوم من المملوكين.

٢٢٣٧ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَعْجِدِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ [زَوْجَانِ] [زَوْجاً وَامْرَأَةً] قَالَتْ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ» قَالَ نَصْرٌ أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(مملوكين لها): أي كاتنتين ثابتين لعائشة (زوج): أي هما زوج أي رجل وامرأة لأن الزوج في الأصل يطلق على شيتين بينهما ازدواج، وقد يطلق على فرد منهما. قال الطيبي: قوله لها زوج كذا في سنن أبي داود وفي إعرابه إشكال إلا أن يقدر أحدهما زوج للآخر أو بينهما ازدواج، وفي أكثر النسخ للمصاييح وفي شرح السنة زوجين على أنه صفة مملوكين، والضمير في لها لعائشة، وفي بعض نسخ المصاييح مملوكة لها، فالضمير للجارية، كذا في المرقاة. قلت: في بعض نسخ أبي داود الموجودة بأيدينا زوجين، وفي بعضها زوجاً وامرأته وفي الأكثر زوج (فسألت): أي عائشة (فأمرها أن تبدأ بالرجل): أي بإعتاق الرجل قبل المرأة لأن إعتاقه لا يوجب فسخ النكاح وإعتاق المرأة يوجبه، فالأول أولى بالابتداء لئلا يفسخ النكاح إن بدى به. هذا حاصل كلام المظهر قال القاري: والأظهر أنه إنما بدى به لأنه الأكمل والأفضل أو لأن الغالب استنكاف المرأة عن أن يكون زوجها عبداً بخلاف العكس والله تعالى أعلم انتهى.

٢٢٣٦ - ضَعِيفٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٢٢٣٧ - ضَعِيفٌ : النسائي (٣٤٤٦) وابن ماجه (٢٥٣٢).

قال الخطابي في المعالم: في هذا دلالة على أن الخيار بالعتق إنما يكون للأمة إذا كانت تحت عبد ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فيه فائدة قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وقد ضعفه يحيى بن معين، وقال مرة ثقة، وقال النسائي: ليس بذلك القوي.

٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين

٢٢٣٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ».

(فردها عليه): فيه التفات، وفي بعض النسخ عليّ بتشديد الياء. والحديث يدل على أن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام هل وقع صحيحاً أم لا ما لم يكن المبطل قائماً، كما إذا أسلما وقد نكحها وكانت هي محرماً له بنسب إرضاع قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

٢٢٣٩ - حدثنا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرَ وَرَدَّهَا إِلَيَّ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ».

(فجاء زوجها): أي زوجها الأول (وعلمت بإسلامي): أي ومع هذا تزوجت (من زوجها الآخر): بكسر الخاء. والحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهي في عقد نكاحه وإن تزوجت فهو تزوج باطل تتزوج من الزوج الآخر. قال القاري ناقلاً عن المظهر: إذا أسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد كالكتابين والوثنيين أو أحدهما كان على دين والآخر على دين، وسواء كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب، أو أحدهما في أحدهما والآخر في الآخر، وهذا مذهب الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة أمور: انقضاء العدة أو عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه أو بنقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس، وسواء عنده الإسلام قبل الدخول أو بعده انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٤ - باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

٢٢٤٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ح. وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الرَّازِيِّ أَخْبَرَنَا سَلَمَةَ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ ح. وأخبرنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ الْمَعْنِيُّ كُلُّهُمُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصَنِينِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ رَبِيبَةَ عَلَى الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا».

قال مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ.

(ولم يحدث شيئاً): وفي رواية لأحمد: ولم يحدث شهادة ولا صداقاً (قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين. وقال الحسن بن علي بعد سنتين): ووقع في رواية بعد ثلاث سنين، وأشار الحافظ في الفتح إلى الجمع فقال: المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه، وبالستين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المتحنة: ١٠] وقدمه مسلماً، فإن بينهما سنتين وأشهرًا. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وفي حديث الترمذي بعد ست سنين، وفي حديث ابن ماجه بعد سنتين. وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس، ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه. وحكي عن يزيد بن هارون أنه ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد، وقال حديث ابن عباس أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

وقال الخطابي: وهذا أصح فإنه يحتمل أن يكون عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة

٢٢٣٨ - ضَعِيفٌ : الترمذي (١١٤٤) وابن ماجه (٢٠٠٨) وأحمد (٢٠٦٠).

٢٢٣٩ - ضَعِيفٌ : انظر ما قبله.

٢٢٤٠ - صَحِيحٌ دُونَ ذِكْرِ السَّنِينَ : الترمذي (١١٤٣) وابن ماجه (٢٠٠٩).

في الحديث. إما الطولي منها وإما القصري، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه، وقد ضعف أمرها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث. وقال بعضهم معنى ردها عليه على النكاح الأول أي على مثل النكاح الأول في الصداق والحباء لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره. وقال البخاري: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب. وقال الدارقطني: في حديث عمرو بن شعيب هذا لا يثبت والصواب حديث ابن عباس.

وقال الخطابي: إنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة لأنه معروف بالتدليس، وحكى محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاج بن عمرو. انتهى كلام المنذري.

وقال الحافظ: وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة، فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ولا مانع من ذلك انتهى.

وقال ابن القيم في زاد المعاد ما محصله: إن اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث وإلا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا، ولو كان الإسلام بمجرد فرقة لكانت طليقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم وقد دل حكمه ﷺ أن النكاح موقوف فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحببت انتظرته وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح. قال: ولا نعلم أحداً جدد بعد الإسلام نكاحه البتة بل الواقع أحد الأمرين، إما افتراقهما ونكاحها غيره وإما بقاءهما على النكاح الأول إذا أسلم الزوج وإما تنجيزاً لفرقة أو مراعاة العدة، فلم يعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده. قال الشوكاني: هذا كلام في غاية الحسن والامتانة.

٢٥ - باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان

٢٢٤١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح. وَأَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَنبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُمَيْصَةَ بِنِ الشُّمْرَذَلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ مُسَدَّدٌ بِنُ عُمَيْرَةَ، وَقَالَ وَهْبُ الْأَسَدِيُّ قَالَ: «أَسَلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخْتَرِي مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ بِهِذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ مَكَانَ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ - يَعْنِي قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ

(عن حميصة): يضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الميثاء التحتية وفتح الضاد المعجمة (بن الشمردل): بفتح الشين المعجمة وفتح الميم وسكون الراء وفتح الذال المعجمة آخره لام بوزن سفرجل. قال الحافظ: مقبول من الثالثة (قال مسدد): أي في روايته (ابن عميرة): أي نسب مسدد قيساً إلى أبيه وقال عن الحارث بن قيس بن عميرة وقال وهب في روايته أي قال الحارث بن قيس الأسدي (اختر منهن أربعاً): ظاهره يدل على أن الاختيار في ذلك إليه يمسك من شاء منهن سواء كان عقد عليهن كلهن في عقد واحد أو لا لأن الأمر قد فوض إليه من الاختيار من غير استتصال، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: إن نكحهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن، وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى حبس أربعاً منهن الأولى فالأولى ويترك سائرهن. هذا تلخيص ما قاله الخطابي في المعالم.

وقال علي القاري في المرقاة: قال المظهر فيه إن أنكحة الكفار صحيحة حتى إذا أسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء، وأنه لا يجوز أكثر من أربع نسوة وأنه إذا قال: اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن. وقال قال محمد في موطنه: بهذا تأخذ يختار منهن أربعاً أيتهن شاء ويفارق ما بقي. وأما أبو حنيفة رحمه الله فقال الأربع الأول جائز، ونكاح من بقي منهن باطل، وهو قول إبراهيم النخعي. قال ابن الهمام: والأوجه قول محمد. انتهى..

٢٢٤٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِي الكُوفَةِ عَنْ عِيْسَى بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُمَيْصَةَ بِنِ الشُّمْرَذَلِ عَنِ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ بِمَعْنَاهُ.

٢٢٤١ - صحيح : ابن ماجه (١٩٥٢).

٢٢٤٢ - صحيح : تفرد المصنف به من هذا الوجه.

(قال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث): قال الحافظ في التقریب: قيس بن الحارث الأسدي، ويقال الحارث بن قيس، قال المنذري وفي روايته قيس بن الحارث وضعفه بعضهم، وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. وقال أبو القاسم البغوي ولا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غير هذا. وقال أبو عمر النمري: ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح. وقد أخرج الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن. قال البخاري: هذا حديث غير محفوظ، يعني أن الصحيح إرساله، وقد ذكر ذلك وبينه. وقال مسلم بن الحجاج: أهل اليمن أعرف بحديث معمر فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة موصولاً [هكذا في نسخة المنذري من غير ذكر الجزاء أي فأخذ به] وأخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن عباس وإسناده ضعيف.

٢٢٤٣ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا وهب بن جرير عن أبيه قال سمعتُ يحيى بن أيوب يحدثُ عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجبشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: «قلتُ: يا رسول الله إني أسلمتُ وتختي أختان، قال: طلق أيتهما شئت».

(عن أبي وهب الجبشاني): بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة قيل اسمه ديلم بن هوشع، وقال ابن يونس هو عبيد بن شرحبيل مقبول من الرابعة. كذا في التقریب (عن الضحاك بن فيروز): بفتح فائه غير منصرف للمعجمة والعلمية (عن أبيه): هو فيروز وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء، وكان ممن وفد على النبي ﷺ وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة باليمن، قتل في آخر أيام رسول الله ﷺ ووصله خبره في مرضه الذي مات فيه (طلق أيتهما شئت): ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل وتحتة أختان وأسلمتا معه كان له أن يختار إحداهما سواء كانت المختارة تزوجها أولاً أو آخراً. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن تزوجها معاً لا يجوز له أن يختار واحدة منهما، وإن تزوجها متعاقبتين له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة. كذا في المرقاة.

قلت: والظاهر ما ذهب إليه الأولون لتركه ﷺ للاستفصال قال الخطابي: فيه حجة لمن ذهب إلى أن اختياره إحداهما لا يكون فسحاً لنكاح الأخرى حتى يطلقها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن، وفي لفظ الترمذي: اختر أيتهما شئت. ولفظ ابن ماجه: طلق، كما ذكره أبو داود.

٢٦ - باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد

وفي بعض النسخ مع من يكون.

٢٢٤٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي أنبأنا عيسى حدثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدّي رافع بن سنان أنه أسلم وأبنت امرأته أن تسلم، فأنت النبي ﷺ فقالت: «ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع ابنتي، فقال له النبي ﷺ: أقمذ ناحية، وقال لها أقمذي ناحية، وأقمذ الصبية بينهما، ثم قال: اذعواها فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: اللهم اهدها، فمالت الصبية إلى أبيها، فأخذها».

(وهي فطيم): أي مفطومة. قال في القاموس: فطم الصبي فصله عن الرضاع فهو مفطوم وفطيم (أو شبهه): أي شبه الفطيم (فقال له): أي لرافع (أقمذ ناحية): أي في ناحية (وقال لها): أي لامرأة رافع (اللهم اهدها): أي الصبية (فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها).

قال الخطابي: في هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر، فإن المسلم أحق به، وإلى هذا ذهب الشافعي. وقال أصحاب الرأي في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية إن الأم أحق بولدها ما لم تتزوج، ولا فرق في ذلك بين المسلمة والذمية. قال المنذري: وأخرجه السنائي.

٢٧ - باب في اللعان

فظ اللعان دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدأ به في الآية، وهو أيضاً يبدأ به، وقيل سمي

لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها. ثم قال: وأجمعوا على أن اللعان مشروع وعلى أنه يجوز مع عدم التحقق. واختلف في وجوبه على الزوج، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوي الوجوب.

٢٢٤٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالك عن ابن شهاب: «أن سهل بن سعيد الساعدي أخبره أن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له: يا عاصم أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنلته فتقتلونه [أيقنلته فقتلونه] أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فكرة رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتي بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألتك عنها. فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس فقال: يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنلته فتقتلونه [فقتلونه] أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغنا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ».

قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين.

(أن عويمر بن أشقر): بمعجمة فقاف (العجلاني): بفتح العين وسكون الجيم (أرايت رجلاً): أي أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلاً): أي وجزم أنه زنى بها (أيقنلته فيقتلونه): أي قصاصاً، وفي بعض النسخ فيقتلونه بلباء المشاة من تحت أي يقتله أهل القتل (أم كيف يفعل): يحتمل أن تكون أم متصلة والتقدير أم يصبر على ما به من المضمض، ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب أي بل هناك حكم آخر لا نعرفه ويريد أن يطلع عليه فلذلك قال سل لي يا عاصم. قال النووي: اختلفوا فيمن قتل رجلاً قد جزم أنه زنى بامرأته، فقال جمهورهم يقتل إلا أن يقوم بذلك بينة أو يعترف له ورثة القتل ويكون القتل محصناً والبينة أربعة من العدول من الرجال يشهدون على نفس الزنا. أما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً فلا شيء عليه (فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها): لما فيها من البشاعة وغيرها.

قال النووي: المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم ﷺ بغير كراهة (حتى كبر): بفتح الكاف وضم الموحدة أي عظم وزناً ومعنى (لا أنتهي حتى أسأله عنها): أي لا أمتنع عن السؤال (وهو وسط الناس) بفتح السين وسكونها (فقال يا رسول الله أرايت: أي أخبرني وعبر بالإبصار عن الإخبار لأن الرؤية سبب العلم وبه يحصل الإعلام. فالمعنى أعلمت فأعلمني (أيقنلته فيقتلونه): الخطاب لرسول الله ﷺ ولأصحابه. وفي بعض النسخ فيقتلوه أي يقتله أهل القتل (قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن): أي قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] إلى آخر الآيات (فاذهب فأت بها): يعني فذهب فأتى بها (فلما فرغنا): أي عويمر وزوجته عن التلاعن (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها): أي في نكاحي وهو كلام مستقل (فطلقها عويمر ثلاثاً): كلام مبتدأ منقطع عما قبله تصديقاً لقوله في أنه لا يمسكها، وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق.

قال بعض الشراح: قوله كذبت عليها كلام مستقل توطئة لتطبيقها ثلاثاً يعني إن أمسكت هذه المرأة في نكاحي ولم أطلقها كأي كذبت فيما قذفتها، لأن الإمساك ينافي كونها زانية، فلو أمسكت فكأنني قلت هي عفيفة لم تنزل فطلقها ثلاثاً لقوله إنه لا يمسكها انتهى (قال ابن شهاب): هو الزهري (فكانت تلك): أي الفرقة بين المتلاعنين. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٢٢٤٦ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثنا محمد - يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني عباس بن

سهل عن أبيه: «أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي: أمسك المرأة عندك حتى تلد».

٢٢٤٥ - صحيح: البخاري (٤٢٣)، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦) ومسلم (١٤٩٢) وابن ماجه (٢٠٦٦) وأحمد (٢٢٣٣٠، ٢٢٣٤٤، ٢٢٣٤٦).

٢٢٤٦ - حسن: تفرد به المصنف.

(أمسك المرأة عندك حتى تلد): هذا صريح في أن اللعان وقع بينهما وهي حامل، وفيه جواز لعان الحامل. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٢٢٤٧ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن سهل بن سعد الساعدي قال: «حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَسَاقِ الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَامِلًا، فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ».

(حضرت لعانتهما): أي لعان عويمر وامراته (ثم خرجت): أي امرأة عويمر (فكان الولد يدعى إلى أمه): لقوله ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» والحديث سكت عنه المنذري.

٢٢٤٨ - حدثنا محمد بن جعفر الوركاني أنبأنا إبراهيم - يعني ابن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين، قال قال النبي ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعِجِ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمِ الْأَلَيْتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمِيرٌ كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا، قَالَ فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الثَّمْتِ الْمَكْرُوهِ».

(أبصروها): أي انظروا المرأة الملاعنة (فإن جاءت به): أي بالولد (أدعج العينين): في النهاية: الدعج السواد في العين وغيرهما، وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها (عظيم الأليتين): بفتح الهمزة والألية العجيزة، وكان الرجل الذي نسب إليه الزنا موصوفاً بهذه الصفات (فلا أراه): بضم الهمزة أي لا أظن عويمراً (إلا قد صدق): بتخفيف الدال أي تكلم بالصدق (وإن جاءت به أحмир): تصغير أحمر (كأنه وحرّة): بفتححات دوية حمراء تلتزق بالأرض (فلا أراه إلا كاذباً): فإن عويمراً كان أحمر (فجاءت به على الثمت المكروه): وهو شبهه بمن رميت به. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٢٤٩ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي حدثنا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي بهذا الخبر قال: «فَكَانَ يُدْعَى الْوَلَدَ لِأُمِّهِ».

٢٢٥٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال: «فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَنَةً. قَالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَضَتِ السَّنَةُ بَعْدَ فِي الْمُتْلَاعَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».

(فأنفذه رسول الله ﷺ): قال الخطابي: يحتمل وجهين أحدهما إيقاع الطلاق وإنفاذه، وهذا على قول من زعم أن اللعان لا يوجب الفرقة وإن فراق العجلاني امراته إنما كان بالطلاق، وهو قول عثمان البتي، والوجه الآخر أن يكون معناه إنفاذ الفرقة الدائمة المتأبدة، وهذا على قول من لا يراها تصلح للزوج بحال وإن أكذب نفسه فيما رماها به، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري ويعقوب وأحمد وإسحاق ويشهد لذلك قوله عليه السلام «ولا يجتمعان أبداً» وقال الشافعي: إن كانت زوجته أمة فلاعنها ثم اشتراها لم تحل له إصابتها لأن الفرقة وقعت متأبدة فصارت كحرمة الرضاع. ومذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أنه إذا أكذب نفسه بعد اللعان ارتفع تحريم العقد وكان للزوج نكاحها كما إذا أكذب نفسه بعد اللعان ثبت النسب ولحقه الولد.

(ثم لا يجتمعان أبداً): فيه دليل على تأييد الفرقة. قال في النيل: والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد، وكذلك أقوال الصحابة وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضي سواه، فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة. وقد وقع الخلاف هل اللعان فسح أو طلاق، فذهب الجمهور إلى أنه فسح، وذهب أبو حنيفة ورواية عن محمد إلى أنه طلاق انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٢٤٧ - صحيح: تقدم في (٢٢٤٥).

٢٢٤٨ - صحيح: تقدم في (٢٢٤٥).

٢٢٤٩ - صحيح: تقدم في (٢٢٤٥).

٢٢٥٠ - صحيح: تقدم في (٢٢٤٥).

٢٢٥١ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بِيَّانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَعَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ: «شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَلَاعَنَا وَتَمَّ حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ الرَّجُلُ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَتَابِعْ ابْنُ عِيْنَةَ أَحَدًا عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

(قال مسدد): أي في روايته (قال): أي سهل (وتم حديث مسدد): أي إلى قوله حين تلاعنا (وقال الآخرون): أي وهب بن بيان وأحمد بن عمرو وعمرو بن عثمان (لم يقل عليها): أي لفظة عليها (لم يتابع ابن عيينة): بالنصب مفعول لم يتابع، والمراد أن سفيان بن عيينة قد تفرد في حديث سهل بلفظة فرق بين المتلاعنين ولم يتابعه عليها أحد. قال المنذري: قال البيهقي ويعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد لا ما رويناه عن الزبيدي عن الزهري، يريد أن ابن عيينة لم يفرد بها وقد تابعه عليها الزبيدي.

وذكر البيهقي بعد هذا حديث ابن عمر فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان، والمراد من هذا أن الفرقة لم يقع بالطلاق ومعنى التفريق تبيينه ﷺ الحكم لإيقاع الفراق بدليل قوله قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بذلك.

٢٢٥٢ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَتْ السُّتَةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرَتْ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا».

(وكانت): أي المرأة (حاملًا): حين وقع اللعان بينهما (فأنكر حملها): أي أنكروا الرجل الملاعن حمل المرأة منه. وفيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل وإليه ذهب ابن أبي ليلى ومالك وأبو عبيد فإنهم قالوا من نفى حمل امرأته لاعتن بينهما القاضي والحق الولد بأمه. وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد وأحمد في رواية لا يلاعن بالحمل، وأجابوا بأن اللعان كان بالقذف لا بالحمل قاله العيني (فكان ابنها يدعى إليها): لا إلى زوجها الملاعن، إذ اللعان ينتفي به النسب عنه إن نفاه في لعانه، وإذا انتفى منه ألحق بها لأنه متحقق منها (أن يرثها): أي يرث الولد الذي نفاه الرجل الملاعن من المرأة الملاعنة (وترث منه): أي ترث المرأة من الولد. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٢٥٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّا لِلَّيْلَةِ [لَيْلَةَ] جُمُعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلْدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ فَتَلْتُمُوهُ، فَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظًا، وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ اتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلْدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ فَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظًا، فَقَالَ اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجْعَلْ يَدْعُو، فَتَزَلَّتْ أَيْةُ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ [النور: ٦] هَذِهِ آيَةٌ فَابْتُلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. قَالَ فَذَهَبَتْ لِتَلْتَمِعَنَّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ مَهْ، فَأَبَتْ فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَذْبَرَا قَالَ لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا».

(جلدتموه): أي بحد القذف (أو قتل قتلتموه): أي بالقصاص (فقال اللهم افتح): أي احكم أو بين لنا الحكم في هذا، والفتاح الحاكم ومنه قوله تعالى ﴿ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ﴾ [سبا: ٢٦] (ثم لعن): أي الرجل (الخامسة): أي في المرة الخامسة (عليه): أي على نفسه (قال فذهبت): أي المرأة (لتلتعن): أي لتلاعن واللعان والالتعان بمعنى (مه): كلمة زجر (فأبت): أي عن أن تنزجر (لعلها أن تجيء به): أي بالولد (أسود جعدًا): أي ليس سبط الشعر. قال الخطابي في معالم السنن: قوله لعلها أن تجيء به الخ دليل على أن المرأة كانت حاملًا وأن اللعان وقع على

٢٢٥١ - صحيح: تقدم في (٢٢٤٥).

٢٢٥٢ - صحيح: تقدم في (٢٢٤٥).

٢٢٥٣ - صحيح: مسلم (١٤٩٥) وابن ماجه (٢٠٦٨).

الحمل. وممن رأى اللعان على نفى الحمل مالك والأوزاعي وابن أبي لیلی والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تلاعن بالحمل لأنه لا يدري لعله ریح انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

٢٢٥٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِيَّةٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ وَالْأَفْحَدُ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيَنْزِلَنَ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يَبِيرِيءُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَتَزَلْتُ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ قَرَأَ [فَقَرَأَ] حَتَّى بَلَغَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَمَامَ هِلَالٌ بِنِ أُمِيَّةٍ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ [كَانَتْ] عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَقَالُوا لَهَا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرَجِعُ، فَقَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْخَلَ الْعَيْنَيْنِ سَاعِغَ الْأَلْبَتَيْنِ خَدْلَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشْرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثُ ابْنِ بَشَّارٍ حَدِيثُ هِلَالٍ.

(أن هلال بن أمية): بضم همز وفتح ميم وتشديد تحتية (قذف امرأته): أي نسبها إلى الزنا (بشريك بن سخماء): بفتح أوله (البينة): بالنصب أي أحضر البينة (أو حد): بالرفع أي أتحضر البينة أو يقع حد (في ظهرك): أي على ظهرك (يلتمس البينة): جواب إذا بتقدير الاستفهام على سبيل الاستبعاد والاتماس الطلب. وفي رواية البخاري: ينطلق يلتمس البينة (ولينزلن): بفتح اللام وضم تحتية وسكون النون وكسر الزاي المخففة وفي آخره نون مشددة (ما يبريء): بتشديد الراء وتخفيفها أي ما يدفع ويمنع (من الحد): أي من حد القذف ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٤٦]: أي يقذفون زوجاتهم (قرا): وفي بعض النسخ فقرا أي ما بعده من الآيات (فأرسل إليهما): أي إلى هلال بن أمية وامرأته (فجاءا): بلفظ التثنية (فشهد): أي لاعن (الله يعلم): وفي رواية البخاري: إن الله يعلم (أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب): قال عياض: ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال وأنه يلزم من كذبه التوبة من ذلك. وقال الداودي: قال ذلك قبل اللعان تحذيراً لهما منه والأول أظهر وأولى بسياق الكلام. قال الحافظ: والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية بل هو أحرى مما بعد الوقوع انتهى. قلت: وسياق هذا الحديث ظاهر فيما قاله الداودي (إنها موجبة): أي للعذاب الأليم إن كنت كاذبة (فتلكأت): بتشديد الكاف أي توفقت يقال تلكأ في الأمر إذا تبطأ عنه وتوقف فيه (ونكصت): أي رجعت وتأخرت، وفي القرآن ﴿نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ﴾ [الأنفال: ٤٨] والمعنى أنها سكتت بعد الكلمة الرابعة (أنها سترجع): أي عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به (سائر اليوم): أي في جميع الأيام وأبد الدهر أو فيما بقي من الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج، وأريد باليوم الجنس ولذلك أجراه مجرى العام والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع (فمضت): أي في الخامسة (أبصروها): أي انظروا وتأملوا فيما تأتي به من ولدها (أخحل العينين): أي الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال (ساعغ الألبتين): أي عظيمهما (خدلج الساقين): أي سمينهما (فهو): أي الولد (لولا ما مضى من كتاب الله): من بيان لما، أي لولا ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعناها (لكان لي ولها شأن): أي في إقامة الحد عليها، أو المعنى لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين.

فإن قلت: الحديث الأول من الباب يدل على أن عويمراً هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه، وهذا الحديث يدل على أن هلالاً هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه، ويجاب بأن النووي قال اختلفوا في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر أم بسبب هلال وقال الأكترون إنما نزلت في هلال، وأما قوله عليه السلام لعويمر إن الله قد

أنزل فيك وفي صاحبك فقالوا معناه الإشارة إلى ما نزل في قصة هلال، لأن ذلك حكم عام لجميع الناس، ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً فلعلهما سالا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان انتهى. كذا في القسطلاني (قال أبو داود وهذا): أي هذا الحديث الذي فيه قصة اللعان لهلال بن أمية (تفرد به أهل المدينة): كعكرمة عن ابن عباس وهما من أهل المدينة، وما روى هذه القصة غير أهل المدينة (حديث ابن بشار): بيان لهذا (حديث هلال): بدل من حديث ابن بشار. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

٢٢٥٥ - حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعْبِيِّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَتْلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ يَقُولُ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ».

(أن يضع): أي الرجل (يده): الضمير للرجل (على فيه): أي على فم الرجل الملاعن (يقول): حال من ضمير يضع (إنها): أي الشهادة الخامسة (موجبة): أي لغضب الله وعقابه. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٢٥٦ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنبَأَنَا [حدثنا] عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ هَلَالٌ بْنُ أُمِيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً [عشيًا] فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَرَأَى بَعِيْنِيَّهِ [بَعِيْنِيَّهِ] وَسَمِعَ بِأَذْنِيهِ [بِأَذْنِيهِ] فَلَمْ يَهْجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ عَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا، فَرَأَيْتُ بَعِيْنِيَّ وَسَمِعْتُ بِأَذْنِي، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦] الْآيَتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا، فَسَرَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أُنْبِئْ يَا هَلَالُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا. قَالَ هَلَالٌ قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ [ذَلِكَ] مِنْ رَبِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسِلُوا إِلَيْهَا، فَجَاءَتْ فَتَلَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَهُمَا، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا. فَقَالَ هَلَالٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ قَدْ كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاعْنُوا بَيْنَهُمَا، فَقِيلَ لِهَلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةَ قِيلَ لَهُ يَا هَلَالُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةَ الَّتِي تُوَجِّبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَقَالَ وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يُعَذِّبْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا اشْهَدِي فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةَ قِيلَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةَ الَّتِي تُوَجِّبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَتَلَاكَاتٍ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَضْحَقُ قَوْمِي فَشَهِدَتْ الْخَامِسَةَ أَنَّ عَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلِدَهَا لِأَبٍ، وَلَا تُزْمَى وَلَا يُزْمَى وَلِدَهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلِدَهَا فَعَلَيْهِ الْحُدُّ. وَقَضَى أَنْ لَا يَبَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَقَّى عَنْهَا، وَقَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهٍ أَصْنَيْبَ أُرْصِيحَ أُنْبِيحَ حَمْسَ السَّاقِينَ فَهُوَ لِهَلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهٍ أَوْزُقَ جَمْدًا جَمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينَ سَابِغَ الْأَيْتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رَمَيْتَ بِهِ، فَجَاءَتْ بِهٍ أَوْزُقَ جَمْدًا جَمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينَ سَابِغَ الْأَيْتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلِهَا شَأْنٌ».

قال عِكْرَمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مُضَرَ وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ.

(أحد الثلاثة): هم الذين تخلفوا عن غزوة تبوك (فلم يهجه): من هاج أي لم يزعج هلال ذلك الرجل ولم ينفره، ومعناه بالفارسية تنبيه وسرزنش نكرادورا (الآيتين كلتيهما): أي قرأ الآيتين كلتيهما (فسري): أي كشف الوحي (قد جعل الله لك فرجاً): بفتح الفاء والراء بالفارسية كشايش (وذكرهما): من التذكير (فقال رسول الله ﷺ): أي لأصحابه (فتلكات): أي توقفت (ولا ترمي): أي لا تقذف المرأة بالزنا (ولا يرمي ولدها): أي لا يقال لولدها إنه ولد زنا (ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد): فيه دليل على أنه يجب الحد على من رمى المرأة التي لاعنها زوجها بالرجل الذي اتهمها به وكذلك يجب على من قال لولدها إنه ولد زنا وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله الزوج. والأصل عدم الوقوع في المحرم، ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف، والأعراض محمية عن التلب ثلب بالفتح عيب ثلاث جمع

منتهى الأرب ما لم يحصل اليقين (وقضى أن لا بيت): أي لا مسكن (لها): أي لامرأة هلال (عليه): أي على هلال (ولا قوت): أي ولا نفقة (من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها): قال الخطابي: فيه أن اللعان فسخ وليس بطلاق، وأنه ليس للملاعة على زوجها سكنى ولا نفقة، وإليه ذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن اللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة في العدة انتهى (إن جاءت به): أي بالولد (أصهيب): تصغير الأصهب وهو من الرجال الأشقر ومن الإبل الذي يخالط بياضه حمرة (أرصح): تصغير الأرصح وهو خفيف الألتين أبدلت السين منه صاداً، وقد يكون تصغير الأرسع أبدلت عينه حاء (أثبيج): تصغير الأثبيج وهو النأتىء الشبج وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر قاله السيوطي. وفي المصباح: الشبج بفتححتين ما بين الكاهل إلى الظهر والأثبيج على وزن أحمر النأتىء الشبج، وقيل العريض الشبج ويصغر على القياس فيقال أثبيج انتهى (حمش الساقين): بمفتوحة فساكنة فمعجمة أي دقق الساقين (أورق): هو الأسمر (جمعاً): بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها دال مهملة. قال في القاموس الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه (جمالياً): قال في المجموع: هو بتشديد الياء الضخم الأعضاء التام الأوصال كأنه الجمل (خدلج الساقين): بفتح الخاء والذال المهملة وتشديد اللام أي ممتلىء الساقين وعظيمهما (سابع الألتين): أي تامهما وعظيمهما (لولا الأيمان): أي الشهادات. واستدل به من قال: إن اللعان يمين، وإليه ذهب الشافعي والجمهور، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول أنه شهادة، وفيه مذاهب أخر ذكرها الحافظ في فتح الباري (فكان): أي الولد (أميراً على مضر): قبيلة. قال المنذري: في إسناده عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد وكان قديراً داعية.

٢٢٥٧ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو سعيد بن جببر يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ: «حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي. قَالَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ [قَدْ لَكَ] أَبْدُ لَكَ».

(حسابكما): أي محاسبكما وتحقيق أمركما ومجازاته (على الله أحدكما كاذب): أي في نفس الأمر ونحن نحكم بحسب الظاهر (لا سبيل لك عليها): أي لا يجوز لك أن تكون معها بل حرمت عليك أبداً. واستدل به من قال بوقوع الفرقة بنفس اللعان من غير احتياج إلى تفريق الحاكم، وقد تقدم بعض الكلام فيه (قال يا رسول الله مالي): هو فعل فعلن محذوف أي أذهب مالي وأين يذهب مالي الذي أعطيتها مهراً (قال لا مال لك): أي باق عندها (فهو بما استحلتت من فرجها): أي فمالك في مقابلة وطنك إياها. وفيه أن الملاعن لا يرجع بالمهر عليها إذا دخل عليها، وعليه اتفاق العلماء، وأما إن لم يدخل بها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر وقيل لها الكل وقيل لا صداق لها (فذاك): أي عود المهر إليك (أبعد لك): لأنه إذا لم يعد إليك حالة الصدق فلأن لا يعود إليك حالة الكذب أولى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٢٥٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن سعيد بن جببر قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته قال: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب، يرددها ثلاث مرات فأبياً، ففرق بينهما».

(قلت لابن عمر رجل قذف امرأته): أي ما الحكم فيه (قال): أي ابن عمر (بين أخوي بني العجلان): يعني عويماً وامرأته وهو من باب التغليب حيث جعل الأخت كالأخ، وأما إطلاق الأخوة فبالنظر إلى أن المؤمنين إخوة أو إلى القرابة التي بينهما بسبب أن الزوجين كليهما من قبيلة عجلان (يردها): أي كلمة الله يعلم إلى تائب (ففرق بينهما): استدل به من قال أن الفرقة لا تقع الا بتفريق الحاكم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٢٢٥٩ - حدثنا الفعفي عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ رَجُلًا لَأَعْنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَفَى

٢٢٥٧ - صحيح: البخاري (٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠) ومسلم (١٤٩٣) والنسائي (٣٤٧٦) وابن ماجه (٢٠٦٩) وأحمد (٤٤٦٣)، (٤٦٧٩).

٢٢٥٨ - صحيح: البخاري (٤٧٤٨، ٥٣٠٦) ومسلم (١٤٩٤) والترمذي (١٢٠٢) والنسائي (٣٤٧٣-٣٤٧٦) وأحمد (٤٤٦٣).

٢٢٥٩ - صحيح: البخاري (٥٣١٣-٥٣١٥) ومسلم (١٤٩٤) والترمذي (١٢٠٣) والنسائي (٣٤٧٧) وابن ماجه (٢٠٦٩) وأحمد (٤٥١٣).

مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

(صحيح) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ قَوْلُهُ: «وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ» وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي حَدِيثِ اللَّعَانِ: «وَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا».

(أن رجلاً): هو عويمر (وانتفى من ولدها): أي أنكر الرجل انتساب الولد إليه (والحق الولد بالمرأة): أي في النسب والوراثة فيرث ولد الملائنة منها وترث منه ولا وراثة بين الملائع وبينه. وبه قال جمهور العلماء. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(قال أبو داود الذي تفرد به الخ): حاصله أن مالكاً تفرد بهذه الزيادة أي بزيادة قوله والحق الولد بالمرأة في حديث ابن عمر. وقد جاءت في حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهري بلفظ: ثم خرجت حاملاً فكان الولد يدعى إلى أمه. ومن رواية الأوزاعي عن الزهري بلفظ: فكان يدعى يعني الولد لأمه ومن رواية فليح عن الزهري بلفظ وكانت حاملاً فأنكر حملها فكان ابنها يدعى إليها. وقوله الذي تفرد به مالك مبتدأ وخبره قوله: والحق الولد بالمرأة.

وأما قوله قال يونس عن الزهري الخ فيه أن يونس لم يقل في روايته عن الزهري لفظه، وأنكر حملها فكان ابنها يدعى إليها، وإنما قالها فليح في روايته عن الزهري والله تعالى أعلم.

٢٨ - باب إذا شك في الولد

٢٢٦٠ - حدثنا ابن أبي خَلْفٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا الْوَأْنَهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْزُقًا، قَالَ: فَأَتَى تَرَاهُ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ، قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ».

(بولد أسود): زاد في رواية للبخاري ومسلم وأني أنكرته أي لسواد الولد مخالفاً للون أبويه وأراد نفيه عنه (ما ألوانها): أي ما ألوان تلك الإبل (حمر): بضم فسكون جمع أحمر (من أوزق): غير منصرف للوصف ووزن الفعل. قال في القاموس: ما في لونه بياض إلى سواد. وقال غيره: الذي فيه سواد ليس بحالك بأن يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة: ورقاء (إن فيها لوزقاً): بضم فسكون جمع أوزق وعدل عنه إلى جمعه مبالغة في وجوده (فأنى تراه): بضم التاء أي فمن أين تظن الورق (عسى أن يكون نزعه عرق): بكسر أوله، والمراد بالعرق ههنا الأصل من النسب، وأصل النزع الجذب، أي قلعه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه، وفي المثل: العرق نزاع، والعرق الأصل مأخوذ من عرق الشجرة يعني أن لونه إنما جاء لأنه في أصوله البعيدة ما كان في هذا اللون (قال وهذا): أي الولد الأسود (عسى أن يكون نزعه عرق): أي عسى أن يكون في أصولك أو في أصول امرأتك من يكون في لونه سواد فأشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه.

قال النووي: في هذا الحديث أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه، لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه، لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه. وهذا الرجل هو ضمضم بن قتادة.

٢٢٦١ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «وَهُوَ حَبِيبٌ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ».

(وهو): أي الرجل الفزاري (يعرض): بتشديد الراء من التعريض، وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر، ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه (بأن ينفيه): أي الولد. وفيه أن التعريض بنفي الولد ليس نفيًا وأن التعريض بالقدف ليس قدفاً. وهو مذهب الشافعي وموافق. كذا قال النووي.

٢٢٦٠ - صحيح: البخاري (٥٣٠٥) ومسلم (١٥٠٠) والترمذي (٢١٢٨) والنسائي (٣٤٧٨، ٣٤٨٠) وابن ماجه (٢٠٠٢) وأحمد (٧٢٢٣).

٢٢٦١ - صحيح: النسائي (٣٤٧٩) وأحمد (٧١٤٩، ٧٧٠٢).

٢٢٦٢ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً وإني أنكره، فذكر معناه». (وإني أنكره): أي أستغربه بقلبي أن يكون مني لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه. قاله النووي.

٢٩ - باب التغليظ في الانتفاء

٢٢٦٣ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن ابن الهادي عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين [الملاعنة]: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ [الجنة]. وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ».

(أيما امرأة أدخلت على قوم): أي بالانتساب الباطل (من): مفعول أدخلت (ليس منهم): أي من ذلك القوم (فليست): أي المرأة (من الله): أي من دينه أو رحمته (في شيء): أي شيء يعتد به (ولن يدخلها الله جنته): أي مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها أو يعذبها ما شاء إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود كذا في المرقاة (جحد ولده): أي أنكره ونفاه (وهو ينظر إليه): أي الرجل ينظر إلى الولد وهو كناية عن العلم بأنه ولده، أو الولد ينظر إلى الرجل، فيه إشعار إلى قلة شفقتة ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته (احتجب الله تعالى منه): أي حجبه وأبعده من رحمته (وفضحه): أي أخزاه (على رؤوس الأولين والآخريين): أي عندهم. قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وقال البخاري: عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري روى عنه يزيد بن الهادي يعرف بحديث واحد. وقال ابن أبي حاتم: عبد الله بن يونس يعرف بحديث واحد عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر هذا الحديث، روى عنه يزيد بن عبد الله بن الهادي سمعت أبي يقول ذلك.

٣٠ - باب في ادعاء ولد الزنا

٢٢٦٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا معتمر عن سلم يعني ابن أبي الذبالب حدثني بعض أصحابنا عن سعيد بن جببر عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله ﷺ: «لَا مَسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصِيَّتِهِ، وَمَنْ أَدْعَى وَلِداً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ».

(عن سلم يعني ابن أبي الذبالب): بفتح المعجمة والتحتانية الثقيلة. قال الحافظ: ثقة قليل الحديث (لا مساعاة في الإسلام): قال في النهاية: المساعاة الزنا وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر لأنهن كن يسمين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن. ساءت الأمة إذا فجرت وساعاها فلان إذا فجر بها مفاعلة من السعي كأن كلا منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه فأبطله الإسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها (من ساعي): أي زنى أمة الرجل وفجر بها على نهج المعروف (في الجاهلية): فحصل به ولد (فقد لحق): الولد المتولد من الزنا (بعصيته): يشبه أن يكون المعنى أي بمولاه وسيده وهو مولى الأمة الفاجرة.

قال في معالم السنن: إن أهل الجاهلية كانت لهم إماء يساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله عز وجل ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَنِيكُمْ عَلَىٰ آلِهَةٍ﴾ [النور ٢٣] إذا كان سادتهن يلمون بهن ولا يجتنبهن، فإذا جاءت إحداهن بولد وكان سيدها يطؤها وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد، فحكم النبي ﷺ بالولد لسيدها لأن الأمة فراش السيد كالحررة ونفاه عن الزاني انتهى (ولداً من غير رشدة): يقال هذا ولد رشدة بالكسر والفتح، من كان بنكاح صحيح، وولد زنية من كان بضده. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٢٢٦٢ - صَحِيحُ : البخاري (٧٣١٤) ومسلم (١٥٠٠).

٢٢٦٣ - صَحِيحُ : النسائي (٣٤٨١).

٢٢٦٤ - صَحِيحُ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٢٦٥ - حدثنا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدِ ح. وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَهُوَ أَشْبَعُ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قَسِمَ قَبْلَهُ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنَ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسَّمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ حُرَّةً عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدٌ زَيْنِيَّةٌ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةً».

(وهو أشبع): أي حديث الحسن أتم من حديث شيبان (قضى): أي أراد أن يقضي (أن كل مستلحق): هو بفتح الحاء الذي طلب الورثة أن يلحقوه بهم واستلحقه أي ادعاه (استلحق): بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق (بعد أبيه): أي بعد موت أبي المستلحق (الذي يدعى): بالتخفيف أي المستلحق (له): أي لأبيه يعني ينسبه إليه الناس بعد موت سيد تلك الأمة ولم ينكر أبوه حتى مات (ادعاه ورثته): هذه الجملة خبر إن وقيل إنها صفة ثانية لمستلحق وخبر إن محذوف أي من كان دل عليه ما بعده (فقضى): الفاء تفصيلية أي أراد رسول الله ﷺ أن يقضي فقضى كما في قوله تعالى ﴿فَتَوَوَّأَ إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] (أن كل من كان من أمة): أي كل ولد حصل من جارية (يملكها): أي سيدها (يوم أصابها): أي في وقت جامعها (فقد لحق بمن استلحقه): يعني إن لم ينكر نسبه منه في حياته وهو معنى قوله (وليس له): أي للولد (مما قسم): بصيغة المجهول أي في الجاهلية بين ورثته (قبله): أي قبل الاستلحاق (من الميراث شيء): لأن ذلك الميراث وقعت قسمته في الجاهلية والإسلام يعفو عما وقع في الجاهلية (وما أدرك): أي الولد (من ميراث لم يقسم فله نصيبه): أي فللولد حصته (ولا يلحق): قال القاري في المرقاة بفتح أوله وفي نسخة بضمه أي لا يلحق الولد (إذا كان أبوه الذي يدعى له): أي ينتسب إليه (أنكره): أي أبوه لأن الولد انتفى عنه بإنكاره وهذا إنما يكون إذا ادعى الاستبراء بأن يقول مضى عليها حيض بعد ما أصابها وما وطئ بعد مضي الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفى عنه الولد (وإن كان): أي الولد (عاهر بها): أي زنى بها (فإنه): أي الولد (لا يلحق): بصيغة المعلوم أو المجهول (ولا يرث): أي ولا يأخذ الإرث (وإن كان الذي يدعى له): وصاية تأكيد ومبالغة لما قبله (هو ادعاه): بتشديد الدال أي انتسبه (فهو ولد زنية): بكسر فسكون (من حرة كان): أي الولد (أو أمة): أي من جارية. قال الخطابي: هذه أحكام قضى بها رسول الله ﷺ في أوائل الإسلام ومبادئ الشرع وهي أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولداً فإن كان الرجل الذي يدعى الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به ولم يرث منه وإن لم يكن أنكره فإن كان من أمته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وإن كان من أمة غيره كابن وليدة زمة أو من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه الواطئ لم يلحق به فإن الزنا لا يثبت النسب.

قال النووي: معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأنت بولد لمدة الإمكان لحقه وصار ولداً له يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقاً له في الشبه أو مخالفاً له. نقله السيوطي رحمه الله كذا في المرقاة. قال المنذري: قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب وروى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد بن المكحول وفيه مقال.

٢٢٦٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدِ بْنِ إِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ: «هُوَ وَلَدٌ زَنَا لِأَهْلِ أُمَّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أُمَّةً، وَذَلِكَ فِيمَا اسْتَلْحَقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَمَا اقْتَسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى».

٣١ - باب في القافة

جمع قائف هو من يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، قاله في المجموع.

٢٢٦٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ المعنى وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

٢٢٦٥ - حَسَنٌ : أحمد (٦٦٠، ٧٠٢).

٢٢٦٦ - حَسَنٌ : ابن ماجه (٢٧٤٦).

٢٢٦٧ - صَحِيحٌ : البخاري (٣٧٣١، ٣٥٥٥) ومسلم (١٤٥٩) والترمذي (٢١٢٩) والنسائي (٣٤٩٣، ٣٤٩٤) وابن ماجه (٢٣٤٩) وأحمد (٢٤٠٥).

عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مُسَدَّدٌ وَابْنُ السَّرْحِ - يَوْمًا مَسْرُورًا - وَقَالَ عُمَانُ: تُعْرَفُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَائِشَةَ أَلَمْ تَرَي أُنَّ مُجْرَزًا الْمُدْلِجِي رَأَى زَيْدًا وَأَسَامَةَ فَذَغَطِيَا رُؤُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَسَامَةُ أَسْوَدَ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ.

(قال مسدد وابن السرح): أي في روايتهما بعد قوله دخل عليّ (يوماً مسروراً): يوماً ظرف لدخل ومسروراً حال من ضمير دخل (وقال عثمان): أي في روايته (تعرف أسارير وجهه): جملة حالية وتعريف بصيغة المجهول والأسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرر وجمعه أسرار وجمع الجمع أسارير (أي عائشة): أي يا عائشة فأبي نداء للقريب (ألم تري): بحذف النون أي ألم تعلمي (أن مجرزا): بكسر الزاي الأولى مشددة بضم الجيم (المدلجي): نسبة إلى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام، وكان القيافة فيهم وفي بني أسد يعترف لهم العرب (رأى زيدا): أي ابن حارثة (وأسامة): أي ابن زيد متبني رسول الله ﷺ (قد غطيا): أي سترأ (بقطيفة): أي كساء غليظ (وبدت): أي ظهرت (كان أسامة أسود): كانت أمه حبشية سوداء، اسمها بركة وكنيتها أم أيمن.

قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على ثبوت أمر القافة وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد، وذلك أن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده، وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة، وكان زيد أبيض وأسامة أسود، فتمارى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله ﷺ سماعه، فلما سمع هذا القول من مجرزا فرح به وسري عنه. وممن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس، وبه قال عطاء وإليه ذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وهو قول عامة أصحاب الحديث. وقال أصحاب الرأي في الولد المشكل يدعيه اثنان يقضي به لهما وأبطل الحكم بالقافة. انتهى.

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبْرُقًا أَسَارِيرُ

وَجْهِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَسَامَةُ أَسْوَدَ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ.

(صَحِيحٌ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ. لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. هُوَ تَدْلِيْسٌ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ إِنَّمَا سَمِعَ الْأَسَارِيرَ مِنْ عَبْرِ

الرَّهْرِيِّ. قَالَ وَالْأَسَارِيرُ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ: «كَانَ أَسَامَةُ شَدِيدَ السَّوَادِ مِثْلَ الْقَارِ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ مِثْلَ الْقَطَنِ».

(بإسناده ومعناه): أي بإسناد الحديث المذكور ومعناه (قال): أي الليث في روايته (تبرق): بفتح التاء وضم الراء أي

تضيء وتستتير من السرور والفرح قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَجَلَجِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ:

«كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ [مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ] فَقَالَ إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ اتَّوَا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وُلْدِهِ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لِأَنْتَيْنِ طَبِيبَا بِالْوَالِدِ لِهَذَا فَعَلِيًّا [فَعَلْبًا]، ثُمَّ قَالَ لِأَنْتَيْنِ طَبِيبَا بِالْوَالِدِ لِهَذَا فَعَلْبًا [فَعَلْبًا] فَقَالَ أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مَتَشَاكِسُونَ إِنِّي مُفْرَعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ فَرَعَ فَلَهُ الْوَالِدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِيهِ ثَلَاثَةُ الدِّيَةِ، فَأَفْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ فَرَعَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ».

٢٢٦٨ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٢٦٩ - صَحِيحٌ : النسائي (٣٤٩٠).

(عن الأجلح): بتقديم الجيم على الحاء (يختصمون إليه في ولد): جملة حالية (الاثنتين): قد وقع في بعض النسخ بعد قوله لاثنين لفظ منهما ولا يظهر له وجه (طيباً بالولد): من طابت نفسه بالشيء. إذا سمحت به من غير كراهة ولا غضب (لهذا): أي الثالث (فغلبا): بالتحتمية من غلت القدر أي صاحبا وفي بعض النسخ غلباً بالموحدة (متشاكسون): أي متنازعون (فمن قرع): أي فمن خرج القرعة باسمه (وعليه): أي على من خرج باسمه القرعة (ثلثا الدية): أي ثلثا القيمة، والمراد قيمة الأم فإنها انتقلت إليه من يوم وقع عليها بالقيمة. كذا في فتح الودود. وروى الحديث الحميدي في مسنده وقال فيه: فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه (حتى بدت): أي ظهرت (أضراسه): الأضراس الأسنان سوى الشايبا الأربعة (أو): للشك (نواجذه): هي من الأسنان الضواحك التي تبدو عند الضحك والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان، والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر أضراسه، فورد كل ضحكة التسم، وإن أريد بها الأواخر لاشتهارها بها فوجهه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه. كذا في المجموع.

قال المنذري: في هذا الحديث دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد، وفيه إثبات القرعة في أمر وإحقاق القارع. وللقرعة مواضع غير هذا في العتق وتساوي البينتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعداً، وفي الخروج بالنساء في الأسفار، وفي قسم الموارث وإفراز الحصص بها، وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع، ولم يقل بها في بعض. وممن قال بظاهر حديث زيد بن أرقم إسحاق بن راهويه وقال: هو السنة في دعوى الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم. وقيل لأحمد في حديث زيد هذا فقال حديث القافة أحب إلي. وقد تكلم بعضهم في إسناده زيد بن أرقم وقد قيل فيه إنه منسوخ. انتهى.

وقال في النيل: واعلم أنه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة، وحديث العمل بالقرعة لأن كل واحد منهما دل على أن ما استعمل عليه طريق شرعي فأبما حصل وقع به الإلحاق، فإن حصل معاً فمع الاتفاق لا إشكال ومع الاختلاف الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما لأنه طريق شرعي يثبت به الحكم ولا ينقصه طريق آخر يحصل بعده. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي إسناده الأجلح واسمه يحيى بن عبد الله الكندي ولا يحتج بحديثه.

٢٢٧٠ - حدثنا خُشَيْبُ بْنُ أَضْرَمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْبَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةِ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَمُوا عَلَيَّ امْرَأَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ. فَسَأَلْتُ اثْنَيْنِ: أَتَقْرَأَنَّ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، حَتَّى سَأَلْتُهُمْ جَمِيعاً، فَجَعَلَ كُلُّمَا سَأَلْتُ اثْنَيْنِ قَالَا: لَا، فَأَقْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثِي الدِّيَةِ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ».

(حدثنا خشيش): بمعجمات مصغراً (بثلاثة): أي بثلاثة رجال (وهو): أي علي رضي الله عنه (أقران): بصيغة التثنية (لهذا): أي لهذا الثالث (بالذي صارت عليه القرعة): أي بالذي خرجت باسمه القرعة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. ورواه بعضهم مرسلأ. وقال النسائي: هذا صواب، وقال الخطابي: وقد تكلم بعضهم في إسناده زيد بن أرقم. هذا آخر كلامه. ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم، فأما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال.

٢٢٧١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن سلمة سمع الشعبي عن الخليل أو ابن الخليل قال: «أُتِيَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ ثَلَاثَةِ نَحْوِهِ، لَمْ يَذْكَرِ الْيَمَنَ وَلَا النَّبِيَّ ﷺ وَلَا قَوْلُهُ طَيِّباً بِالْوَلَدِ».

(عن الخليل أو ابن الخليل): هو عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي أبو الخليل الكوفي مقبول من الثانية. وفرق البخاري وابن حبان بين الراوي عن علي فقال فيه ابن أبي الخليل، والراوي عن زيد بن أرقم فقال فيه ابن الخليل، كذا في التقريب.

٣٣ - باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية

٢٢٧٠ - صحيح: النسائي (٣٤٨٨) وابن ماجه (٢٣٤٨).

٢٢٧١ - ضعيف: تفرد المصنف به من هذا الوجه.

٢٢٧٢ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير: «أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئنها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم بصبيها، فإذا حملت ووضعت، ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان، فتسمى من أحبت منهم باسمه فيلحق به ولدها، ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكن [يكنن] علماً لمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحفوا ولدها بالذي يرون، فالتاطه وذوي ابنته لا يمتنع من ذلك. فلما بعث الله محمداً ﷺ هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام اليوم».

(محمد بن مسلم بن شهاب): هو الزهري (أن النكاح كان في الجاهلية): أي في زمن الجاهلية (على أربعة أنحاء): بالحاء المهملة جمع نحو بمعنى النوع أي على أربعة أنواع (فنكاح منها): وهو الأول (يخطب): الخطبة بضم الخاء وكسرها باختلاف معنيين، فيقال في الموعظة خطب القوم وعليهم من باب قتل خطبة بالضم وخطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم واختطبها والاسم الخطبة بالكسر كذا في المصباح (وليته): كاتبة أخيه (فيصدقها): بضم أوله أي يعين صداقها ويسقي مقداره (ثم ينكحها): أي يعقد عليها (ونكاح آخر): وهو الثاني (إذا طهرت): بفتح الطاء المهملة وضم الهاء (من طمئنها): بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثله وكان السر في ذلك أن يسرع علوقها منه (أرسلني إلى فلان): أي رجل من أشرفهم (فاستبضعي): بموحدة بعدها ضاد معجمة أي اطلبي منه المباذعة وهي الجماع لتحلمي منه (أصابها زوجها): أي جامعها (وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد): أي اكتساباً من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابره ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك (ونكاح آخر): وهو الثالث (يجتمع الرهط): أي الجماعة (كلهم بصبيها): أي يطوها، والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضی منها وتواطؤ بينهم وبينها (وقد ولدت): بضم التاء لأنه كلامها (وهو ابنك يا فلان): أي إن كان ذكراً فلو كانت أنثى لقلت هي ابنتك، لكن يحتمل أن يكون لا تفعل ذلك إلا إذا كان ذكراً لما عرف من كراهتهم في البنت، وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق أنها بنت فضلاً عن عمّن تجيء بهذه الصفة كذا في الفتح (فتسمى): أي المرأة (فيلحق به): أي بالرجل الذي تسميه (وهن البغايا): جمع بغية وهي الزانية (كن ينصبن): بكسر الصاد أي يرفعن (تكن علماً): بفتح اللام أي علامة (جمعوا لها): ضبطه القسطلاني بضم الجيم وكسر الميم وقال أي جمعوا لها الناس (القافة): بالقاف وتخفيف الفاء جمع قائف وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية (فالتاطه): أي التصق به. وأصل اللوط بفتح اللام للصوص (كله): دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها (إلا نكاح أهل الإسلام اليوم): أي الذي بدأت بذكره وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه كما سبق. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٣٤ - باب الولد للفراش

٢٢٧٣ - حدثنا سعيد بن منصور ومُسَدَّدٌ قالاً أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ: «اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةَ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ فَأَقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنُ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ أَخِي ابْنِ أُمِّ أَبِي، وَوُلِدَ عَلِيُّ فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْهَا بَيْنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاجْتَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ. زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ، فَقَالَ: هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ». (اختصم سعد بن أبي وقاص): هو أحد العشرة المبشرة (وعبد بن زمعة): بفتح الزاي والميم وقد تسكن الميم (في)

٢٢٧٢ - صحيح البخاري (٥١٢٧).

٢٢٧٣ - صحيح البخاري (٢٠٥٣) ومسلم (١٤٥٧) والنسائي (٣٤٨٤، ٣٤٨٧) وابن ماجه (٢٠٠٤) وأحمد (٢٣٥٦٦).

ابن أمة زمعة): بالإضافة أي ابن أمتة وهي جارية زانية كانت في الجاهلية لزمته (أخي عتبة): بضم أوله وسكون فوقية ابن أبي وقاص وهو الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد ومات كافراً (فأقبضه): بكسر الموحدة أي أمسكه (فإنه ابنه): أي فإن ابن أمة زمعة ابن أخي عتبة (الولد للفراش): قال في النبل: اختلف في معنى الفراش فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش. وقيل إنه اسم للزوج، روي ذلك عن أبي حنيفة. وفي القاموس أن الفراش زوجة الرجل انتهى مختصراً.

قال النووي: معنى قوله الولد للفراش أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً، ومدة إمكان كونه منه ست أشهر من حين أمكن اجتماعهما. وأما ما تصير به المرأة فراشاً فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش، فإن له يكن بأن نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لسته أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه. هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد، قال حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لسته أشهر من العقد لحقه الولد. وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في إطلاق الحديث لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد. هذا حكم الزوجة، وأما الأمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشاً بالوطء ولا تصير فراشاً بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطنها لا يلحقه أحد منهم، فإذا وطئها صارت فراشاً، فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه. وقال أبو حنيفة: لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولدًا واستلحقه فما تأتي به بعد ذلك يلحقه إلا إن نفاه انتهى (وللعاهر الحجر): العاهر الزاني وعهر زنى، وعهert زنت، والعهر الزنا أي وللزاني الخيبة ولا حق له في الولد. وعادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الأثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة. وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرحم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرحم وإنما يرحم المحصن خاصة، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه. والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه (واحتجبي منه): أي من ابن أمة زمعة (يا سودة): هي بنت زمعة زوجة النبي ﷺ.

قال النووي: أمرها به ندباً واحتياطاً لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها لكن لما رأى الشبه بين بعثة خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً. قال المازري وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب لأنه جاء في رواية: احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك، وقوله ليس بأخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة والله أعلم انتهى (فقال هو أخوك يا عبد): وكذا وقع في رواية للبخاري، ووقع في أخرى له ولغيره بلفظ هو لك يا عبد بن زمعة واللام في قوله لك للاختصاص لا للتمليك كما قيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٢٧٤ - حدثنا زهير بن حزب أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قام رجل فقال يا رسول الله إن فلاناً ابني عاهرت بأمة في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: لا ذنوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر.

(ابني): خبر إن (عاهرت): أي زנית، وهذه الجملة مستأنفة لإثبات الدعوة (لا دعوة): بكسر الدال أي لا دعوى نسب. قال في النهاية الدعوة بالكسر في النسب وهو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهى عنه وجعل الولد للفراش (الولد للفراش إلخ): تقدم معناه. قال المنذري: وقد تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شبيب.

٢٢٧٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا مهدي بن ميمون أبو يحيى أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعيد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب عن رباح قال: (زوّجني أهلي أمة لهم رومية، فوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللَّهِ، ثُمَّ طَبَّ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِي يُقَالُ لَهُ يُوحَنَّا، فَرَأَيْتُهَا بِلِسَانِهِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَأَنَّهُ وَرَعَةٌ مِنَ الْوَرَعَاتِ، فَقُلْتُ لَهَا مَا هَذَا؟

قالت هذا ليوحنة، فرَفَعْنَا إلى عُمَانَ أَحْسِبُهُ قال مَهْدِيُّ قال: نَسَأَلُهُمَا، فَاعْتَرَفَا، فقال لَهَا أَنْزِصِيَانِ أَنْ أَقْضِي بَيْنَكُمَا بَقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ الْوَلَدَ لِلْفَرَّاشِ، وَأَحْسِبُهُ قال: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ».

(عن رباح): قال في الخلاصة: رباح الكوفي عن عثمان وعنه الحسن بن سعد مجهول، وقال في هامشه: وذكره ابن حبان في الثقات (رومية): بالنصب صفة أمة (ثم طبن لها): بفتح الباء أي أفسدها وبكسرهما من الطبانة بمعنى الفطنة أي هجم على باطنها وهي وافقته على المراودة. كذا في فتح الورد. وقال في المجمع: أصل الطبانة الفطنة طبن لكذا أي هجم على باطنها وخبر أمرها وأنها ممن تواتبه على المراودة. هذا إن روي بكسر الباء وعلى فتحها بمعنى خبيها وأفسدها انتهى (رومي): بالرفع صفة غلام (يوحنة): بضم المشناة من تحت وسكون واو وفتح مهملة وتشديد نون (فراطنها): أي كلمهما كلاماً لا يفهمه غيرها (كأنه وزغة): بفتححت وهي ما يقال له سام أبرص (أحسبه): قائله موسى بن إسماعيل شيخ أبي داود (قال مهدي): أي ابن ميمون في روايته (فَسَأَلَهُمَا): أي فسأل عثمان العبد الرومي والأمة الرومية (وأحسبه قال): أي مهدي (فجلدها): أي الأمة (وجلده): أي العبد والحديث سكت عنه المنذري.

٣٥ - باب من أحق بالولد؟

٢٢٧٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ السُّلَمِيِّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتَدْبِي لَهُ سِقَاءٌ، وَجِجْرِي لَهُ جِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي». (كان بطني له وعاء): بكسر أوله أي طرفاً حال حملته (وتدبي له سقاء): بكسر أوله أي حال رضاعه (وججري): قال في القاموس: الحجر مثلث المنع وحضن الإنسان (حواء): بالكسر أي مكاناً يحويه ويحفظه ويحرسه، ومراد الأم بذلك أنها أحق به لا اختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب (أن ينتزعه): أي يأخذه (أنت أحق به): أي بولدك (ما لم تنكحي): بفتح حرف المضارعة وكسر الكاف أي ما لم تنزوجي. قال في النيل: في الحديث دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح لتقيده ﷺ للأحقية بقوله ما لم تنكحي، وبه قال مالك والشافعية والحنفية. وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن النكاح إذا كان بذي رحم محرم للمحضون لم يبطل به حق حضانتها. وقال الشافعي يبطل مطلقاً لأن الدليل لم يفصل وهو الظاهر انتهى ملخصاً. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٢٧٧ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَمَةَ أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ سَلَّمَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلٌ صِدْقٍ قال: «بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادْعَاهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - رَطَنْتُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ - زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهْمًا عَلَيْهِ، وَرَطَنْتُ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجَهَا فَقَالَ: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَنِي أَبِي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَهْمًا عَلَيْهِ، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شِثَّتْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ».

(أن أبا ميمونة سلمى): قال في التقريب: أو ميمونة الفارسي المدني الأبار قيل اسمه سليم أو سلمان أو سلمى وقيل أسامة ثقة من الثالثة، ومنهم من فرق بين الفارسي والأبار وكل منهما مدني يروي عن أبي هريرة والله أعلم انتهى (فادعياه): أي فادعى كل منهما الابن (رطنت له بالفارسية): في النهاية الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة، والعرب تخصص بالرطانة غالب كلام العجم، وفي الصحاح: رطنت له إذا كلمته بالعجمية، فالمعنى تكلمت بالفارسية (استههما عليه): أي على الابن، والمعنى اقترعي أنت وأبوه، ففيه تغليب الحاضر على الغائب (ورطن): أبو هريرة (لها): أي للمرأة (من يحاقني): بالحاء المهملة والقاف المشددة أي من

ينازعني (إنني لا أقول هذا): أي هذا القول أو هذا الحكم (إلا أني): بفتح الهمزة أي لأنني (من بئر أبي عتبة): بعين مهملة مكسورة فنون مفتوحة فموحدة أظهرت حاجتها إلى الولد، ولعل محمل الحديث بعد مدة الحضانة مع ظهور حاجة الأم إلى الولد واستغناء الأب عنه مع إرادته إصلاح الولد. قاله السندي (استهما عليه): أي على الإبن. قال في النيل: فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير وقد قيل إنه يقدم التخيير عليها، وليس في حديث أبي هريرة هذا ما يدل على ذلك بل ربما دل على عكسه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما أولاً بالاستهام ثم لما لم يفعلوا خير الولد وقد قيل إن التخيير أولى لاتفاق ألفاظ الأحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به انتهى (فقال النبي ﷺ): أي للولد (فخذ بيد أبيهما شئت): قال الخطابي في المعالم: هذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانة، وإذا كان كذلك خير بين والديه. وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي إذا صار ابن سبع سنين أو ثماني سنين خير، وبه قال إسحاق. وقال أحمد: يخير إذا كبر، وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده، وبالجملة حتى تحيض، ثم الأب أحق بالوالدين. وقال مالك: الأم أحق بالجوازي وإن حضن حتى ينكحن، وأما الغلمان فهو أحق بهم حتى يحتلموا. قال الخطابي: يشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق بالولد إذا استغنى عن الحضانة إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة لأنها أرفق بذلك وأحسن تأتياً له، فإذا جاوز الولد حد الحضانة فإنه يحتاج إلى الأدب والمعاش، والأب أبصر بأسبابهما وأوفى له من الأم، ولو ترك الصبي واختياره لمال إلى البطالة واللعب قال وإن صح الحديث فلا مذهب عنه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وذكر أن أبا ميمونة اسمه سليم وقال غيره اسمه سلمان، ووقع في أصل سماعنا سلمى كما ذكرنا.

٢٢٧٨ - حدثنا العباس بن عبد العظيم أخبرنا عبد الملك بن عمرو أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن نافع بن عجيبر عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: «خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أحق بها، ابنة عمي وعندي خالتها وإنما الخالة أم، فقال علي: أنا أحق بها، ابنة عمي، وعندي ابنة رسول الله ﷺ وهي أحق بها، فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها، فخرج النبي ﷺ، فذكر حديثاً قال: وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أم [الأم].»

(زيد بن حارثة): أي مولى رسول الله ﷺ (بابنة حمزة): أي ابن عبدالمطلب وكان قد استشهد بأحد وهي يتيمة (فقال جعفر): أي ابن أبي طالب يكنى أبا عبد الله وكان أكبر من علي بعشر سنين (وعندي خالتها): هي أسماء بنت عميس (فذكر): أي علي رضي الله عنه (قال): أي رسول الله ﷺ (وأما الجارية): أي ابنة حمزة (وإنما الخالة أم): فيه دليل على أن الخالة في الحضانة بمنزلة الأم. وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم وأقدم من الأب والعمات، لكن فيه اختلاف العلماء ذكره صاحب النيل وقال: والأولى تقديم الخالة بعد الأم على سائر الحواضن، لنص الحديث وفاء بحق التشبيه المذكور وإلا كان لغواً. قال: واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منه ﷺ لجعفر وقالوا: إن كان القضاء له فليس بمحرم لها وهو وعلي سواء في قربتها، وإن كان القضاء للخالة فهي مزوجة، وتقدم أن زواج الأم مسقط لحقها من الحضانة فسقوط حق الخالة بالزواج أولى. وأجيب عن ذلك بأن القضاء للخالة والزواج لا يسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج كما ذهب إليه أحمد والحسن البصري وابن حزم.

وقيل: إن النكاح إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لها الأب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الأم حيث كان المنازع لها غير الأب، وبهذا يجمع بين حديث علي هذا وحديث أنت أحق به ما لم تنكح، وإليه ذهب ابن جريج. انتهى بتغير بعض الألفاظ. قال المنذري: وأخرج الترمذي من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: الخالة بمنزلة الأم وفي الحديث قصة طويلة. وقال: هذا حديث صحيح. هذا آخر كلامه. وبنت حمزة هذه عمارة وقيل هي أمامة تكنى أم الفضل. وأخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب في أثناء الحديث الطويل في قصة الحديبية.

٢٢٧٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الْخَبْرِ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ: «وَقَضَى بِهَا لِحْمَفْرَ لَأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ [وَقَالَ إِنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ].»

٢٢٨٠ - حدثنا عَبَادُ بْنُ مُوسَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرَ حَدَّثَهُمْ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِيَةَ وَهَبِيرَةَ عَنْ عَلِيٍّ [عَنْ هَانِيَةَ بْنِ هَانِيَةَ وَهَبِيرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ] قَالَ: «لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعْتَنَا بِنْتُ حَمْرَةَ تُنَادِي: يَا عَمَّ يَا عَمَّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِبَيْدِهَا وَقَالَ: ذُونُكَ بِنْتُ عَمِّكَ، فَحَمَلْتَهَا، فَقَصَّ الْخَبْرَ، قَالَ وَقَالَ جَعْفَرُ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ.»

(عن هانئة وهبيرة عن علي): وفي بعض النسخ. عن هانئة بن هانئة وهبيرة بن يريم عن علي. قلت: هانئة بن هانئة الكوفي قال ابن المدني: مجهول وقال النسائي: لا بأس به. وهبيرة بن يريم الكوفي قال أحمد: لا بأس به، ووثقه ابن حبان. وقال النسائي: ليس بالقوي (تنادي يا عم يا عم): مكرراً للتأكيد وأصله يا عمي فحذفت الباء اكتفاء بالكسرة (وقال): أي لفاطمة رضي الله عنها (دونك): بكسر الكاف أي خذي (بنت عمك): بالنصب على المفعولية (فحملتها): أي فحملت فاطمة رضي الله عنها بنت حمزة (وقال جعفر ابنة عمي): أي هي ابنة عمي. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٦ - باب في عدة المطلقة

٢٢٨١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَهَاجِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «أَنَّهَا طَلَّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّغَةِ عِدَّةٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ طَلَّقَتْ أَسْمَاءَ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أَنْزَلَتْ فِيهَا الْعِدَّةَ لِلْمُطَلَّغَاتِ.» (فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق) والمنزل قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّغَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] (فإن كانت): أي أسماء بنت يزيد (أول من أنزلت فيها) بالنصب خبر كانت. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد انتهى.

٣٧ - باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات

٢٢٨٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمُرُوزِيِّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿وَالْمُطَلَّغَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قَالَ: «وَاللَّائِي يَبْسُغْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ قَعْدَتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ» [الطلاق: ٤] فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا» [الأحزاب: ٤٩].»

(والمطلقات يتربصن): أي ينتظرن (من المحيض): أي الحيض (إن ارتبتم): أي شككتم في عدتهن (فنسخ من ذلك): أي الكلام الثاني نسخ من الكلام الأول بعض صور المطلقات وهي صورة الإياس وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء (وقال) ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] (الخ): أي قال ناسخاً من الأول بعض الصور أيضاً وهي ما إذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك أصلاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف.

٣٨ - باب في المراجعة

٢٢٨٣ - حدثنا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ الْعَسْكَرِيِّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا.» (طلق حفصة): هي بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين. قال الشيخ الدهلوي في المدارج: إن النبي ﷺ طلق حفصة

٢٢٧٩ - صَحِيحٌ : تفرد المصنف به من هذا الوجه.

٢٢٨٠ - صَحِيحٌ : أحمد (٧٧٢، ٩٣٣).

٢٢٨١ - حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٢٨٢ - حَسَنٌ : النسائي (٣٤٩٩).

٢٢٨٣ - صَحِيحٌ : ابن ماجه (٢٠١٦).

واحدة فلما بلغ هذا الخبر عمر رضي الله عنه فاهتم له فأوحى إلى النبي ﷺ راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة. كذا في إنجاح الحاجة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣٩ - باب في نفقة المبتوتة

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا ابْتَةً وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدِي فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ يَتْلُكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَغْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، وَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِبِي. قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَضَعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. قَالَتْ فَفَكَرَهُتُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ.

(طلقها البتة): وفي بعض الروايات الآتية أنه طلقها ثلاثاً، وفي بعضها طلقها آخر ثلاث تطليقات، وفي بعضها فبعث إليها بتطبيقه كانت بقيت لها. والجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات أو طلقها طلقة كانت بقيت لها فهو ظاهر، ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث. كذا أفاد النووي (وهو): أي أبو عمرو (فأرسل إليها وكيله بشعير): أي للنفقة (فتسخطته): من باب التفعّل أي استقلته، يقال سخط عطاءه أي استقله ولم يرض به. وفي رواية مسلم فسخطته. قال القاري: ويمكن أن يكون من باب الحذف والإيصال والضمير يرجع إلى الوكيل أي غضبت على الوكيل بإرساله الشعير قليلاً أو كثيراً (والله ما لك علينا من شيء): أي لأنك بائة أو من شيء غير الشعير (ليس لك عليه نفقة): أي ولا سكنى كما في بعض الروايات الآتية (إن تلك): بكسر الكاف أي هي (بغشاهها): أي يدخل عليها (تضعين ثيابك): أي لا تخافين من نظر رجل إليك. قال النووي: أمرها بالانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك حتى إذا وضعت ثيابها للتبريز نظروا إليها.

وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبية بخلاف نظره إليها وهو ضعيف، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبية كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُوْنَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] الآية، ولحديث أم سلمة «أفعمياوان أنتما» وأيضاً ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر إليه بل فيه أنها آمنة عنده من نظر غيره وهي مأمورة بغض بصرها عنه انتهى (فإذا حلت): أي خرجت من العدة (فأذنبني): بالمد وكسر الذال أي فأعلميني (وأبا جهم): بفتح فسكون هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو مشهور بكنيته، وهو الذي طلب النبي ﷺ أنيجانيته في الصلاة. قال النووي: وهو غير أبي جهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي (فلا يضع عصاه عن عاتقه): بكسر الفوقية أي منكبه، وهو كناية عن كثرة الأسفار أو عن كثرة الضرب وهو الأصح، بدليل الرواية الأخرى أنه ضرب للنساء، ذكره النووي وقال فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا في الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (فضعلوك): بضم الصاد أي فقير (لا مال له): صفة كاشفة (انكحي): بهمز وصل وكسر الكاف أي تزوجي (فكرهته): ابتداء لكونه مولى أسود جداً. وإنما أشار ﷺ بنكاح أسامة لما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك (ثم قال انكحي): إنما كرر عليها الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك، ولذا قالت فجعل الله تعالى الخ (واعتبطنت به): بفتح التاء والباء أي صرت ذات غبطة بحيث اغتبطتني النساء لحظ كان لي منه قاله القاري وقال النووي: قال أهل اللغة الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، وليس هو الحسد، تقول منه غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء غبطاً وغبطةً فاغبطت هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس انتهى. وفي الحديث حجة لمن قال إن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى. قال النووي: اختلف

العلماء في المطلقة البائن الحائل [أي غير الحامل] هل لها النفقة والسكنى أم لا، فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة. وقال ابن عباس وأحمد: لا سكنى لها ولا نفقة. وقال مالك والشافعي وآخرون: يجب لها السكنى ولا نفقة لها. واحتج من أوجبها جميعاً بقوله تعالى ﴿أَتَكُونُونَ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] فهذا أمر بالسكنى. وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه. وقد قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت. قال العلماء: الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى. قال الدارقطني: قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات. واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى ﴿أَتَكُونُونَ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ [الطلاق: ٦] ولأن وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَىٰ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن. وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسة واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال فتكون عند ابن أم مكتوم. وقيل: لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها أخاف أن يقتحم عليّ، ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها والله أعلم.

وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة. وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع. وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع. والأصح عندنا وجوب السكنى لها، فلو كانت حاملاً فالمشهور أنه لا نفقة كما لو كانت حائلاً. وقال بعض أصحابنا: تجب وهو غلط والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢٢٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان بن يزيد العطار حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن: «أن فاطمة بنت قيس حدثتني أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً، وساق الحديث فيه وأن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً وإنه ترك لها نفقة يسيرة فقال لا نفقة لها» وساق الحديث. وحديث مالك أتم.

(أبا حفص بن المغيرة): وقد تقدم في الرواية الأولى أن اسم زوجها أبو عمرو بن حفص. قال النووي: هكذا قال الجمهور أنه أبو عمرو بن حفص، وقيل أبو حفص بن عمرو، وقيل أبو حفص بن المغيرة (فيه): أي في الحديث (وحديث مالك): أي مذكور أولاً.

٢٢٨٦ - حدثنا محمود بن خالد أخبرنا الوليد أخبرنا أبو عمرو عن يحيى بن عبد الله بن أبي سلمة: «حدثتني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً. وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد قال فقال النبي ﷺ: لئست لها نفقة ولا مسكن، قال فيه: وأرسل إليها رسول الله ﷺ أن لا تسبقيني بنفسك».

(وخبر خالد بن الوليد): بالنصب عطف على الحديث أي وساق الحديث مع ذكر خبر خالد بن الوليد وهو إتيانه مع نفر من بني مخزوم إلى النبي ﷺ كما كان في الرواية المتقدمة (أن لا تسبقيني بنفسك): هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا في عدة البائن بالثلاث. وفيه قول ضعيف في عدة البائن، والصواب الأول لهذا الحديث.

٢٢٨٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم أخبرنا محمد بن عمرو عن يحيى بن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس قالت: «كنت عند رجل من مخزوم فطلقني البتة، ثم ساق نحو حديث مالك قال فيه: ولا تفوتيني بنفسك».

قال أبو داود: وكذلك رواه الشُعْبِيُّ وَالْبَيْهِيُّ وَعَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، كُلُّهُمْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا».

(ولا تفوتيني بنفسك): تعريض بالخطبة (قال أبو داود وكذلك): أي بلفظ أن زوجها طلقها ثلاثاً (رواه الشعبي): رواية الشعبي أخرجه المؤلف (والبيهقي): روايته أخرجه مسلم (وعطاء عن عبدالرحمن بن عاصم): رواية عطاء عن

٢٢٨٥- صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٢٨٦- صحيح : تقدم تخريجه في (٢٢٨٤).

٢٢٨٧- صحيح : تقدم تخريجه في (٢٢٨٤).

عبدالرحمن بن عاصم عن فاطمة بنت قيس، أخرجها النسائي (وأبو بكر بن أبي الجهم): روايته أخرجها مسلم (كلهم): أي الشعبي والبهي وعبدالرحمن بن عاصم وأبو بكر بن أبي الجهم.

٢٢٨٨ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان أخبرنا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس: «إن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقةً ولا سكنى».

(عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها الخ): قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٢٢٨٩ - حدثنا يزيد بن خالد الرملي أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس: «أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات فرعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مزوان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها».

قال عزوة: وأنكرت عائشة على فاطمة بنت قيس.

قال أبو داود: وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري.

قال أبو داود: شعيب بن أبي حمزة، واسم أبي حمزة دينار، وهو مولى زياد.

(طلقها آخر ثلاث تطليقات): أي التي كانت باقية لها، وقد كان طلقها تطليقتين قبل (قال أبو داود: وكذلك رواه صالح بن كيسان): أي مثل رواية عقيل عن ابن شهاب. ورواية صالح عند مسلم (وابن جريج): روايته عند الدررقي (وشعيب بن أبي حمزة): رواية شعيب عند النسائي (واسم أبي حمزة دينار وهو): أي أبو حمزة. قال في التقریب: شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار أبو بشر الحمصي ثقة عابد. قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢٢٩٠ - حدثنا مخلد بن خالد أخبرنا عبد الرزاق عن مغير عن الزهري عن عبيد الله قال: «أرسل مزوان إلى

فاطمة فسألها فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص وكان النبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب - يعني علي بن أبي طالب - فخرج معه زوجها فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً، فأتى النبي ﷺ فقال: لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً، واستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: عند ابن أم مكتوم - وكان أعمى - تضع يابها عنده ولا يبصرها، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها، فأنكحها النبي ﷺ أسامة، فرجع قبضة إلى مزوان فأخبره ذلك، فقال مزوان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة فسناخذ بالعضمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: بني بني وبنيكم كتاب الله، قال الله ﴿فَطْلِقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ حَتَّى ﴿لَا تَذْرِي لَعْلَ اللَّهِ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] قالت: فأبى أمر يحدث بعد الثلاث». قال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزهري، وأما الزبيدي فروى الحديثين جميعاً، حديث عبيد الله بمعنى مغير، وحديث أبي سلمة بمعنى عقيل.

قال أبو داود: ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري أن قبضة بن ذؤيب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال: فرجع قبضة إلى مزوان فأخبره بذلك.

(أرسل مروان): أي قبضة (أمر): بتشديد الميم أي جعله أميراً (فخرج معه): أي مع علي (زوجها) أي زوج فاطمة (فبعث): أي زوج فاطمة (إليها): أي إلى فاطمة (بتطليقة كانت بقيت لها): وقد كان طلقها تطليقتين قبل (إلا أن تكوني حاملاً): فيه دليل على وجوب النفقة للمطلقة بانئاً إذا كانت حاملاً ويدل بمفهومه على أنها لا تجب لغيرها ممن كان

٢٢٨٨ - صحيح : انظر (٢٢٨٤).

٢٢٨٩ - صحيح : انظر (٢٢٨٤).

٢٢٩٠ - صحيح : انظر (٢٢٨٤).

على صفتها في البيونة، فلا يرد ما قيل إنه يدخل تحت هذا المفهوم المطلقة الرجعية إذا لم تكن حاملاً، ولو سلم الدخول لكان الإجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقاً مخصصاً لعموم ذلك المفهوم (فأذن لها): فيه دليل على أنه يجوز للمطلقة بانثا الانتقال من المنزل الذي وقع عليها الطلاق البائن وهي فيه، فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ﴾ [الطلاق: ١] كذا في النيل (فستأخذ بالعصمة): بكسر العين أي بالنفقة والأمر القوي الصحيح. قاله النووي (فطلقوهن لعدتهن): تمام الآية ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَإِنَّكَ لَعَدُوٌّ آلِهَةٍ وَمَنْ يَبْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (حتى لا تسدري): أي قرأت إلى قوله تعالى ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.

(قالت): أي فاطمة (فأي أمر يحدث بعد الثلاث): أي أن الآية لم تتناول المطلقة البائن وإنما هي لمن كانت له مراجعة لأن الأمر الذي يرجى إحدائه هو الرجعة لا سواه، فأي أمر يحدث بعد الثلاث من الطلاق. قال الحافظ في الفتح: وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] المراجعة قتادة والحسن والسدي والضحاك أخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه. وحكي غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعة. انتهى. (وكذلك رواه يونس عن الزهري): أي مثل رواية معمر عن الزهري المذكورة (وأما الزبيدي): بالزاي والموحدة مصغراً هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري (فروى الحديثين جميعاً حديث عبيد الله): ولفظ حديث منصوب بدل من قوله الحديثين. وعبيد الله هذا هو ابن عبد الله بن عتبة (بمعنى معمر): أي كما روى معمر عن الزهري عن عبيد الله (وحديث أبي سلمة): عطف على قوله حديث عبيد الله (بمعنى عقيل): أي كما روى عقيل عن الزهري عن أبي سلمة.

وحاصله أن الزبيدي روى حديث عبيد الله المذكور آنفاً بمعنى معمر لا بلفظه، وروى أيضاً حديث أبي سلمة المذكور قبل حديث عبيد الله بمعنى عقيل الراوي عن ابن شهاب (ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري): وحديثه عند أحمد في مسنده ولفظه حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال وذكر محمد بن مسلم الزهري أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكانت فاطمة بنت قيس خالتها وكانت عند عبد الله بن عمرو بن عمرو بن عثمان طلقها ثلاثاً فبعث إليها خالتها فاطمة بنت قيس فنقلتها إلى بيتها مروان بن الحكم على المدينة.

قال قبيصة: فبعثني إليها مروان فسألتهما ما حملها على أن تخرج امرأة من بيتها قبل أن تنقضي عدتها قال فقالت لأن رسول الله ﷺ أمرني بذلك. قال ثم قصت عليّ حديثها ثم قالت: وأنا أخاصمكم بكتاب الله، يقول الله عز وجل في كتابه ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَإِنَّكَ لَعَدُوٌّ آلِهَةٍ وَمَنْ يَبْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] ثم قال عز وجل ﴿إِذَا بَلَغَ لِقَائَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] والله ما ذكر الله بعد الثالثة حبساً مع ما أمرني به رسول الله ﷺ. قال: فرجعت إلى مروان فأخبرته خبرها فقال: حديث امرأة حديث امرأة قال ثم أمر بالمرأة فردت إلى بيتها حتى انقضت عدتها انتهى (بمعنى): أي بالمعنى الذي دل ذلك المعنى (على خبر عبيد الله بن عبد الله): وذلك المعنى هو رواية قبيصة بن ذؤيب، لذلك الحديث عن فاطمة بنت قيس، وبدل على روايته لذلك عنها قوله (حين قال فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك): فمراجعة قبيصة من فاطمة إلى مروان تدل على أن قبيصة رواه عن فاطمة مشافهة.

فشبه أن يكون مراد المؤلف والله أعلم أن رواية محمد بن إسحاق عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ليست بمستعبدة، وإن كان روى معمر عن الزهري عن عبيد الله وروى عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن فاطمة. قلت: وذلك لأن الزهري أدرك عصر قبيصة فكيف ينكر لقاءه عن قبيصة وهذا التوجيه أشبه إلى الصواب.

وفيه تأويل ضعيف أي روى الزهري عن قبيصة لا من صريح لفظ قبيصة حيث شافه قبيصة الزهري بهذا الحديث بل رواه بالمعنى وبالاستنباط حيث دل وأرشد على ذلك المعنى المأخوذ وعلى ذلك الاستنباط خبر عبيد الله بن عبد الله وفيه قوله فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك، فدلس الزهري وروى عن قبيصة بن ذؤيب لكن لفظ أحمد وذكر الزهري أن قبيصة بن ذؤيب حدثه هذا التأويل. كذا في غاية المقصود والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. وذكر أبو مسعود الدمشقي أن حديث عبيد الله هذا مرسل.

٤٠ - باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس

٢٢٩١ - (صَحِيحٌ مَوْفُوفٌ) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا عَمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ: أَنْتَ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا كُنَّا لِنَدْعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَذَرِي أَحْفَظْتُ ذَلِكَ أَمْ لَا».

(مع الأسود): أي ابن يزيد (فقال): أي الأسود (ما كنا لنندع كتاب ربنا وسنة نبينا): قال النووي: قال العلماء الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى. قال الدارقطني وقوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات. انتهى وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لها السكنى والنفقة فقد قال الإمام أحمد لا يصح ذلك عن عمر. وقال الدارقطني: السنة بيد فاطمة قطعاً، وأيضاً تلك الرواية من طريق إبراهيم النخعي ومولده بعد موت عمر بستين (لقول امرأة لا نذري أحفظت ذلك أم لا).

فإن قلت: إن ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة، قلت: هذا مطعن باطل بإجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خير المرأة لكونها امرأة فكم من سنة قد تلتقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة، ولم ينقل أيضاً عن أحد من المسلمين أنه يرد الخير بمجرد تجويز نسيان ناقلة، ولو كان ذلك مما يقدر به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوحاً فيه لأن تجويز النسيان لا يسلم منه أحد فيكون ذلك مفضياً إلى تعطيل السنن بأسرها، مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ، كما يدل على ذلك حديثها الطويل في شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه، فكيف يظن بها أن تحفظ مثل هذا وتنسى أمراً متعلقاً بها مقترناً بفراق زوجها وخروجها من بيته. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنْبَأَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسَدُ الْعَنْبِيَةِ - يَعْنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَخَشِي فَخِيفَ عَلَيَّ نَاحِيَّتَهَا فَلِذَلِكَ رَخَّصَ [أَرْخَصَ] لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(لقد عابت ذلك): أي قول فاطمة بأنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن (في مكان وحش): بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين معجمة أي خال ليس به أنيس (فلذلك رخص لها): أي في الانتقال. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وأخرجه البخاري تعليقاً.

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ: قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ».

(ألم تري): بحذف النون (إلى قول فاطمة): أي بنت قيس (قالت): أي عائشة (أما): بالتخفيف للتنبية (إنه): أي الشأن (لا خير لها): أي لفاطمة (في ذكر ذلك): فإنها تذكر على وجه يقع الناس في الخطأ. قاله السندي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ».

(إنما كان ذلك): أي انتقالها من مسكن الزوج. قال المنذري: هذا مرسل.

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَا أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ

٢٢٩٢ - حَسَنٌ : ابن ماجه (٢٠٣٢).

٢٢٩٣ - صَحِيحٌ : البخاري (٥٣٢٥) ومسلم (١٤٨١).

٢٢٩٤ - صَمِيحٌ : تفرد به المصنف.

٢٢٩٥ - صَحِيحٌ : البخاري (٥٣٢٢) ومسلم (١٤٨١).

رضي الله عنها إلى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَتَى اللَّهَ وَازْدَادَ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلْبَنِي.

وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

(طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم): هي بنت أخي مروان واسمها عمرة (فانتقلها): أي نقلها من مسكنها الذي طلقت فيه (وهو أمير المدينة): أي يومئذ من قبل معاوية وولي الخلافة بعد ذلك (واردد المرأة): أي عمرة بنت عبد الرحمن (إلى بيتها): أي الذي طلقت فيه (فقال مروان في حديث سليمان أن عبد الرحمن غلبني): وهو موصول بالإسناد المذكور إلى يحيى بن سعيد وهو الذي فصل بين حديثي شيبخيه فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده وقول مروان إن عبد الرحمن غلبني أي لم يطعني في ردها إلى بيتها، وقيل مراده غلبني بالحجة لأنه احتج بالشهر الذي كان بينهما كذا في الفتح (لا يضررك أن لا تذكر حديث فاطمة): لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب. وقال في الكواكب: كان لعله وهو أن مكانها كان وحشاً مخوفاً عليها أو لأنها كانت لسنة استطالت على أحمائها كذا في القسطلاني (فقال مروان إن كان بك الشر): أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال (فحسبك): أي فيكفيك (ما كان بين هذين): أي عمرة وزوجها يحيى، وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن رد خير فاطمة فقد كان أنكر الخروج مطلقاً كما مر ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه مختصراً.

٢٢٩٦ - (صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ [أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ] أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَفَعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَّتِ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ لِسِنَّةٍ فَوَضَعَتْ عَلَيَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى». (دفعت): بصيغة المتكلم المجهول (تلك امرأة فتنت الناس): أي بذكر هذا الحديث على وجه يقع الناس في الخطأ (كانت لسنة): بكسر السين أي كانت تأخذ الناس وتجرحهم بلسانها (فوضعت): على البناء للمجهول أي أخرجت من بيت زوجها وجعلت كالوديعه عند ابن أم مكتوم. وهذا الأثر سكت عنه المنذري.

٤١ - باب في المبتوتة تخرج بالنهار

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَخْلًا لَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَتَنَّاهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَخْرِجِي فَجُدِي نَخْلِكَ، لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَعْمَلِي خَيْرًا».

(طلقت): بضم الطاء وتشديد اللام (ثلاثاً): أي ثلاث تطليقات أو ثلاث مرات (تجد): بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة أي تقطيع ثمر نخلها (لعلك أن تصدقي): بحذف إحدى التائين (أو): للتنويع. قال الخطابي: وجه استدلال أبي داود من هذا الحديث في أن للمعتدة في الطلاق أن تخرج بالنهار هو أن جداد النخل في غالب العرف لا يكون إلا نهاراً وقد نهى عن عن جداد الليل، ونخل الأنصار قريب من دورهم، فهي إذا خرجت بكرة للجداد أمكنها أن تمشي في بيتها لقرب المسافة، وهذا في المعتدة من التطليقات الثلاث، فأما الرجعية فإنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً. وقال أبو حنيفة: لا تخرج المبتوتة ليلاً ولا نهاراً كالرجعية. وقال الشافعي: تخرج نهاراً ولا تخرج ليلاً على ظاهر الحديث انتهى. قال الفاري: تعليل للخروج ويعلم منه أنه لولا التصديق لما جاز لها الخروج، أو للتنويع بأن يراد بالتصدق الفرض وبالخير التطوع والهدية والإحسان إلى الجار، يعني أن يبلغ مالك نصاباً فتؤدي زكاته وإلا فافعلي معروفاً من التصديق والتقرب والتهادي. وفيه أن حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٢ - باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث

٢٢٩٧ - صَحِيحٌ : مسلم (١٤٨٣) والنسائي (٣٥٥٠) وابن ماجه (٢٠٣٤) وأحمد (١٤٠٣٥).

٢٢٩٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ النَّخْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» [البقرة: ٢٤٠] فَتَسِيخُ ذَلِكَ بآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فَرَضَ لَهُنَّ مِنَ الرَّبْعِ وَالثَّمَنِ، وَتَسِيخُ أَجْلِ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.
(والذين يتوفون منكم ويذرون): أي يتركون (أزواجاً وصية): بالنصب أي فليوصوا وصية. وفي قراءة بالرفع أي عليكم وصية (متاعاً): أي متعوهن متاعاً وهو نفقة سنة لطعامها وكسوتها وسكنائها وما تحتاج إليه (غير إخراج): حال أي غير مخرجات من مسكنهن. والحديث أخرجه النسائي وأخرجه أيضاً من قول عكرمة وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال قاله المنذري.

٤٣ - باب إحداد المتوفى عنها زوجها

قال أهل اللغة: الإحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة والطيب، يقال أحدت المرأة تحد إحداداً، وحدت تحد بضم الحاء وتحذ بكسرهما حدأ. كذا قال الجمهور إنه يقال أحدت وحدت. وقال الأصمعي: لا يقال إلا أحدت رباعياً، ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة. وأما الإحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة.

٢٢٩٩ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ. قَالَتْ زَيْنَبُ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سَفْيَانَ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

(على أم حبيبة): أي بنت أبي سفيان أم المؤمنين رضي الله عنها (فدعت بطيب): أي طلبت طيباً (فيه صفرة خلوق): على وزن صبور ضرب من الطيب وهو إما مجرور على إضافة صفرة إليه أو مرفوع على أنه صفة لصفرة (مست بعارضيها): أي بجانبي وجه نفسها وهما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن (لا يحل): أي لا يجوز (لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر): قال الطيبي رحمه الله: الوصف بالإيمان إشعار بالتعليل وأن من آمن بالله وبعقابه لا يجترأ على مثله من العظام (أن تحد): بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الإحداد أو بفتح الفوقية وضم الحاء وكسرها أي أن تمنع نفسها من الزينة وتترك الطيب (إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً): قال النووي: فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله، فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيره والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحررة والأمة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة. ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع ويتنفع به وينقاد له.

وقال أبو حنيفة أيضاً: لا إحداد على الصغيرة ولا على الزوجة الأمة. وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا توفي عنهما سيدهما، ولا على الزوجة الرجعية. واختلفوا في المطلقة ثلاثاً، فقال عطاء وربيعه ومالك والليث والشافعي وابن المنذر: لا إحداد عليها. قال: وقال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد: عليها الإحداد انتهى.

٢٢٩٩م - قَالَتْ زَيْنَبُ وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَعْفَرِ بْنِ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(حين توفي أخوها): سمي في بعض الموطآت عبد الله، وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق أبي مصعب،

٢٢٩٨ - حَسَنٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٢٢٩٩ - صحيح: البخاري (١٢٨٠، ١٢٨١) ومسلم (١٤٨٦) والترمذي (١١٩٥) والنسائي (٣٥٠٠، ٣٥٠٢، ٣٥٢٧، ٣٥٣٣، ٣٥٤١) وابن ماجه (٢٠٨٤) وأحمد (٢٢٢٢٥، ٢٦٢٢٦).

٢٢٩٩م - صحيح: انظر ما قبله.

وإن المعروف أن عبد الله بن جحش قتل بأحد شهداء وزينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة، فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة وأنه يجوز أن يكون عبيد الله المصغر، فإن دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر إلى المدينة بوفاته كان وهي مميزة، أو الميت كان أخت زينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة كذا في الفتح.

٢٢٩٩ م - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: «جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي زَوْجَهَا عَنْهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا [عَيْنَيْهَا] فَتَكْحَلُهَا؟ [أَفْتَكْحَلُهَا] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ. قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا تَزْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حَفْشًا وَلَيْسَتْ شَرَّ شَيْءٍ بِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تَوْتِي بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطِي بَعْرَةً فَتَزْمِي بِهَا ثُمَّ تَرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَفْشُ بَيْتٌ صَغِيرٌ [الْبَيْتُ الصَّغِيرُ].

(قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة): هذا هو الحديث الثالث، وأما سلمة بدل من أمي (إن ابنتي توفي زوجها عنها): واسمه المغيرة المخزومي (وقد اشتكت عينها): وفي بعض النسخ عينيها بصيغة التثنية. قال ابن دقيق العيد: يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة ورجح هذا، ووقع في بعض الروايات عينها يعني وهو يرجح الضم، وهذه الرواية في مسلم، وعلى الضم اقتصر النووي وهو الأرجح، والذي رجح الأول هو المنذري (فتكحلها): بالنون المفتوحة وبضم الحاء، وفي بعض النسخ أفتكحلها بذكر الهزمة وفي بعضها أفتكحلها بقاء التانيث والضمير البارز إليها أو إلى عينها (لا): أي لا تكحلها (مرتين أو ثلاثاً): أي قال مرتين أو ثلاثاً (كل ذلك): بالنصب (يقول لا): قال الطيبي: صفة مؤكدة لقوله ثلاثاً. قال النووي: فيه دليل على تحريم الاحتفال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا. وجاء في الحديث الآخر في الموطأ وغيره في حديث أم سلمة: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار. ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها، وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل، مع أن الأولى تركه، فإن فعلته مسحته بالنهار (إنما هي) أي العدة الشرعية (أربعة أشهر وعشراً): بالنصب على حكاية لفظ القرآن. قال الحافظ: ولبعضهم بالرفع وهو واضح (ترمي بالبعرة): بفتح الموحدة والعين وتسكن وهي روث البعير (على رأس الحول): أي في أول السنة (قال حميد): هو ابن نافع راوي الحديث وهو موصول بالإسناد المبدوء به (وما ترمي بالبعرة): أي يبني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة.

(دخلت حفشاً): بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء وبالشين المعجمة أي بيتاً صغيراً حقيراً قريب السمك (ولم تمس): بفتح التاء الفوقية والميم (حتى تمر بها سنة): أي من وفاة زوجها (ثم توتى): بضم أوله وفتح ثالثة (بداية): بالتونين قال في القاموس: ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر (حمار): بالتونين والجر على البدل (أو شاة أو طائر): أو للتونين لا للشك، وإطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كما مر (فتفتض به): بقاء فمشاة فوقية ففاء ثانية فوقية أخرى فضاء معجمة مشدودة. قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتبده فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به.

وقال الخطابي: هو من فضضت الشيء إذا كسرته وفرقته أي أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة. قال الأخصس: معناه تنظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبيهاً له بنقاها وبياضها، وقيل تمسح به ثم تفتض أي تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة. وقال الخليل: الفضيض الماء العذب يقال افتت به أي اغتسلت به، كذا قال القسطلاني (فقلما تفتض بشيء): أي مما ذكر (إلا مات): أي ذلك الشيء (فتعطى): بصيغة المجهول (فترمي بها): في رواية ابن الماجشون عن مالك: فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالاً لها. وفي رواية ابن وهب: من وراء ظهرها. قاله القسطلاني (ثم تراجع بعد): أي بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي (من طيب أو غيره): مما كانت ممنوعة منه في العدة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٤ - باب في المتوفى عنها تنتقل

٢٣٠٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة: أَنَّ الْفَرِيضَةَ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سَنَانَ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ «أَخْبَرْتَهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ عَبْدِ لَهُ أَبْقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا [كَانَ] بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَتَلَّوْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْسَكِنَ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. قَالَتْ فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمْرِي [أَمْرِي] فَدَعَيْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتِ؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْفِيضَةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ. قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ».

(أن الفريضة): بضم فاء وفتح راء (بنت مالك بن سنان): بكسر أوله (وهي): أي الفريضة (أخبرتها): أي أخبرت الفريضة زينب (تسأله): حال (في بني خدره): بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أبو قبيلة (في طلب أعبد): بفتح فسكون فضم جمع عبد (أبقوا): بفتح الموحدة أي هربوا (بطرف القدوم): بفتح القاف وتشديد الدال وتخفيفها أيضاً موضع على ستة أميال من المدينة (ولا نفقة): بالجر أي ولا في نفقة (في الحجرة): أي الحجرة الشريفة (أو في المسجد): أي النبوي وهو مسجد المدينة (دعاني): أي ناداني رسول الله ﷺ (أو أمرني): وفي بعض النسخ أمر بي والشك من الفريضة (فدعيت له): أي نوديت وطلبت عنده (فردت عليه): أي أعدت عليه ما قلته سابقاً (فقال امكثي) بضم الكاف أي توقفي واثبي (في بيتك): أي الذي كنت فيه (حتى يبلغ الكتاب): أي العدة المكتوب عليها أي المفروضة (أجله): أي مدته. والمعنى حتى تنقضي العدة وسميت العدة كتاباً لأنها فريضة من الله تعالى قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أي فرض، وهو اقتباس من قوله تعالى ﴿وَلَا تَسْرِمُوا عَقْدَةَ الْبَيْكَاكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ونظائر الاقتباس في الأخبار كثيرة، ولا عبرة لقول من كرهه، كما بسطه السيوطي في الإتيان (فلما كان عثمان بن عفان): أي خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفي رواية مالك فلما كان أمر عثمان (فاتبعه وقضى به): أي اتبع عثمان ما أخبرته به وحكم به.

قال العلامة القاضي الشوكاني في النيل: قد استدلل بحديث فريضة على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقد أخرج ذلك عبدالرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعتاء، وأخرجه حماد عن ابن سيرين، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد. قال وحديث فريضة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته فالتمسك به متعين. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح.

٤٥ - باب من رأى التحول

للمتوفى عنها زوجها إلى مكان آخر. وبوب النسائي بقوله باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت.

٢٣٠١ - حدثنا أحمد بن محمد المرزبي أخبرنا موسى بن مسعود أخبرنا شبل عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدْتُ عِنْدَ أَهْلِي وَسَكَنْتُ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجْتُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ. (نسخت هذه الآية): الأولى وهي قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] (عدتها): أي المرأة المتوفى عنها زوجها (عند أهلها): المذكورة في الآية الثانية وهي قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤] (فتعتد حيث شاءت): لأن السكنى

٢٣٠٠ - صحيح: الترمذي (١٢٠٤) والنسائي (٣٥٢٨-٣٥٣٢) وابن ماجه (٢٠٣١) وأحمد (٢٦٥٤٧).

٢٣٠١ - صحيح: البخاري (٤٥٣١، ٥٣٤٤) والنسائي (٣٥٣١).

تبع للعدة، فلما نسخ الحول بأربعة الأشهر والعشر نسخت السكنى أيضاً (وهو): أي المنسوخ حكمه (قول الله عز وجل ﴿عَبْرَ إِخْرَاجٍ﴾): فهذه الآية الثانية التي فيها غير إخراج منسوخ بالآية الأولى (قال عطاء): أيضاً (إن شاءت): المتوفى عنها زوجها (اعتدت عند أهله): أي أهل زوجها. ولفظ البخاري عند أهلها (وسكنت في وصيتها): أي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ (وإن شاءت خرجت): من بيت زوجها (ثم جاء الميراث): في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١٢] (فمنسوخ السكنى): كما نسخت آية الخروج وهي ﴿فَإِنْ خَرَجْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قُلْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] وجوب الاعتداد عند أهل الزوج (تعتد حيث شاءت): وزاد البخاري: ولا سكنى لها.

قال العيني: وهو قول أبي حنيفة أن المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو أحد قولي الشافعي كالنفقة وأظهرهما الوجوب ومذهب مالك أن لها السكنى إذا كانت الدار ملكاً للميت انتهى. وفي صحيح البخاري حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا روح حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل الله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِثُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قُلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصيةً إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت، وهو قول الله ﴿عَبْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فالعدة كما هي واجب عليها. زعم ذلك عن مجاهد. وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت. وقول الله ﴿عَبْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قُلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها.

قال الحافظ ابن حجر: قال ابن بطال: ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي قوله تعالى: ﴿بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] نزلت قبل الآية التي فيها ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ عَبْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، كما هي قبلها في التلاوة، وكان الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ، فرأى أن استعمالهما ممكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشراً، ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن أقامت عندهم. قال: وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد بل أطبقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضاً.

وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر، وإنما اختلفوا في قوله: ﴿عَبْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فالجمهور على أنه نسخ أيضاً.

وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال ولم يتابع على ذلك ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة، بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف، واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على أنه أيضاً شاذ لا يعول عليه. والله أعلم. قال العيني: وحاصل كلام مجاهد أنه جعل على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشراً، وأوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة، تمام الحول. وقال العيني أيضاً: قال مجاهد: إن العدة الواجبة أربعة أشهر وعشراً، وتتمام السنة باختيارها بحسب الوصية، فإن شاءت قبلت الوصية وتعتد إلى الحول، وإن شاءت اكتفت بالواجب.

ويقال: يحتمل أن يكون معناه العدة إلى تمام السنة واجبة، وأما السكنى عند زوجها ففي الأربعة الأشهر والعشر واجبة وفي التمام باختيارها، ولفظه: فالعدة كما هي واجب عليها. يؤيد هذا الاحتمال، وحاصله أنه لا يقوم بالنسخ والله أعلم. وفي جامع البيان في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ عَبْرَ إِخْرَاجٍ﴾ يعني وحق المتوفى أن يوصوا قبل أن يحتضروا بأن تمتع أزواجهم بعدهم حولاً كاملاً وينفق عليهن من تركته غير محرجات من مساكتهن، وهذا في ابتداء الإسلام ثم نسخت المدة بقوله أربعة أشهر وعشراً والنفقة بالإرث. هذا ما عليه أكثر السلف، فكانت الآية متأخرة في التلاوة متقدمة في النزول والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٤٦ - باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها

٢٣٠٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي أخبرنا يحيى بن أبي بكير أخبرنا إبراهيم بن طهمان حدثني هشام بن حسان ح. وأخبرنا عبد الله بن الجراح القهستاني عن عبد الله يعني ابن بكر السهمي عن هشام - وهذا لفظ ابن الجراح - عن حفصة عن أم عطية أن النبي ﷺ قال: «لا تُجِدُ الْمَرْأَةَ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلاَّ عَلَى زَوْجِ فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَضْبٍ وَلَا تَكْتَحِلَ وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا إِلاَّ أَذْنَى طَهْرَتِهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بِنِدْوَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ. قَالَ يَعْقُوبُ: مَكَانَ عَضْبٍ إِلاَّ مُسْوَلًا. وَزَادَ يَعْقُوبُ: وَلَا تَحْتَضِبُ».

(عبد الله بن الجراح القهستاني): قال في المراد: قوهستان بضم أوله ثم السكون وكسر الهاء وسين مهملة بتعريب قوهستان يعني موضع الجبال انتهى مختصراً (لا تحدل): بصيغة النفي ومعناه النهي (المرأة): وفي بعض النسخ امرأة (فوق ثلاث): أي ليلال أو أيام (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب): بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالإضافة وهي برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوباً فيخرج موسى، لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ. وإنما يعصب السدي دون اللحمه.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد، فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن، وكره عروة العصب أيضاً وكره مالك غلبه. قال ابن النووي: الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقاً، وهذا الحديث حجة لمن أجازه.

وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به، وكذلك الأسود إذا كان ممن يتزين به.

قال النووي: ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغاً. واختلف في الحرير، فالأصح عند الشافعية منعه مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ لأنه أبيض للنساء للترزين به، والحادة ممنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال. وفي التحلي بالفضة والذهب وباللؤلؤ ونحوه وجهان الأصح جوازه، وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه وفي المقصود بالإحداد فإنه عند تأملها يترجح المنع كذا في الفتح (ولا تكتحل): فيه دليل على منع المعتدة من الاكتحال، وقد تقدم الكلام عليه ويأتي بعضه (ولا تمس طيباً): فيه تحريم الطيب على المعتدة، وهو كل ما يسمى طيباً ولا خلاف في ذلك (إلا أذنى طهرتها): أي عند قرب طهرها (بنيدوة): بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة وهي القطعة من الشيء، وتطلق على الشيء اليسير (من قسط): بضم القاف ضرب من الطيب، وقيل: هو عود يحمل من الهند ويجعل في الأدوية.

قال الطيبي رحمه الله: القسط عقار معروف في الأدوية طيب الريح يبخر النساء والأطفال (أو أظفار): بفتح أوله ضرب من الطيب لا واحد له، وقيل: واحده ظفر وقيل يشبه الظفر المقلوم من أصله، وقيل هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر.

قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للطيب والله أعلم.

(زاد يعقوب): أي في روايته (ولا تحتضب): أي بالحناء. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٣٠٣ - حدثنا هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعي قال أخبرنا يزيد بن هارون عن هشام عن حفصة عن أم عطية عن النبي ﷺ بهذا الحديث، وليس في تمام حديثهما. قال المسمعي: قال يزيد ولا أعلمه إلا فيه ولا تحتضب. وزاد فيه هارون: ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب.

(بهذا الحديث): أي مثل الحديث المذكور، وهو حديث إبراهيم بن طهمان وعبد الله السهمي عن هشام (وليس

٢٣٠٢ - صحيح: البخاري (٣١٣، ١٢٧٩، ٥٣٤٣) ومسلم (٩٣٨) والنسائي (٣٥٣٤، ٣٥٣٦) وابن ماجه (٢٠٨٧) وأحمد (٢٠٢٧٠، ٢١٦٥٩).

٢٣٠٣ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

في تمام حديثهما): يشبه أن يكون المعنى أي ليس التشبيه ومثليه حديث يزيد بن هارون في تمام حديث إبراهيم بن طهمان وعبد الله السهمي بل مثليته في البعض، والحاصل أن حديث يزيد بن هارون عن هشام مثل حديث إبراهيم وعبد الله عن هشام لكن بينهما تغاير قليل.

وأخرج مسلم حديث يزيد لكن أحال على ما قبله والله أعلم.

٢٣٠٤ - حدثنا زهير بن حزب أخبرنا يحيى بن أبي بكير أخبرنا إبراهيم بن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلبي ولا تختضب ولا تكتحل».

(المتوفى عنها زوجها): مبتدأ وخبره لا تلبس (لا تلبس المعصفر): أي المصبوغ بالعصفر بالضم (ولا الممشقة): بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة المشددة أي المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة والتأنيث باعتبار الحالة أو الثياب (ولا الحلبي): بضم أوله ويجوز كسرها وبتشديد الياء جمع حلية، وهي ما يتزين به من المصاغ وغيره. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٣٠٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه قال سمعت المغيرة بن الصخاك يقول أخبرني أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فكتحل بالجلء - قال أحمد الصواب بكحل الجلء - فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألته عن كحل الجلء فقالت لا تكتجلي [تكتحل] به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك، فكتجلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة: «دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً [علي صبراً] فقال ما هذا يا أم سلمة فقلت: إنما هو صببر يا رسول الله ليس فيه طيب. قال: إنه يشب الوجه فلا تجعليه [فلا تجعلينه] إلا بالليل وتزعيه [تزعينه] بالنهار، ولا تمتطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب. قالت قلت بأي شيء امتشط يا رسول الله؟ قال بالسدر تغلفين به رأسك».

(بنت أسيد): بفتح الهمزة وكسر السين (فكتحل بالجلء): بالكسر والمد. قال الخطابي: كحل الجلء هو الإنمد وسمي جلء لأنه يجلو البصر (يشند عليك): الضمير المرفوع في يشتد يرجع إلى أمر والجملة صفة له (حين توفي): بضمين وتشديد الفاء المكسورة أي مات (أبو سلمة): زوجها الأول قبل النبي ﷺ (وقد جعلت على عيني صبراً): بفتح صاد وكسر موحدة وفي نسخة بسكونها. قال في القاموس: بكسر الباء ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر، وقيل يجوز كلاهما على السوية ككتف وكتف.

وقال الجعبري: الصبر معروف بفتح الصاد وكسر الباء وجاء إسكانها مع كسر الصاد وفتحها. وفي المصباح: الصبر بكسر الباء في المشهور دواء مر وسكون الباء للتخفيف لغة وروي مع فتح الصاد وكسرها فيكون فيه ثلاث لغات (فقال ما هذا): أي ما هذا التلطيخ وأنت في العدة (إنه يشب): بفتح فضم فتشديد موحدة أي يوقد الوجه ويزيد في لونه (وتزعيه): بكسر الزاي عطف على قوله فلا تجعليه على معنى فاجعليه بالليل وانزعيه بالنهار، لأن إلا في الاستثناء المفرغ لغو والكلام مثبت، وحذف النون في تزعيه للتخفيف وهو خبر في معنى الأمر (قال بالسدر): أي امتطي (تغلفين): بحذف إحدى التائين من تغلف الرجل بالغالية أي تلطيخ بها، أي تكثرين منه على شعرك حتى يصير غلافاً له فتغطيه كتغطية الغلاف المغلوف، وروي بضم التاء وكسر اللام من التغليف، وهو جعل الشيء غلافاً لشيء. كذا في المرقاة.

قال في السبل: ذهب الجمهور ومالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجوز أي للمعتدة في عدتها الاكتحال بالإنمد مستدلين بحديث أم سلمة الذي أخرجه أبو داود يعني هذا الحديث المذكور آنفاً. قال ابن عبد البر: وهذا عندي وإن كان مخالفاً لحديثها الآخر الناهي عن الكحل مع الخوف على العين إلا أنه يمكن الجمع بأنه ﷺ عرف من الحالة التي نهاها أن حاجتها إلى الكحل خفيفة غير ضرورية والإباحة في الليل لدفع الضرر بذلك.

قلت: ولا يخفى أن فتوى أم سلمة قياس منها للكحل على الصبر، والقياس مع النص الثابت والنهي المتكرر لا

يعمل به عند من قال بوجوب الإحداد انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وأما مجهولة.

٤٧ - باب في عدة الحامل

٢٣٠٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: «أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيُّ بِأَمْرِهِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَيْتُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ نَحْتُ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْسَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَقَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخَطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَّحِمَّةً، لَعَلَّكَ تَرْتَجِحِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِنَاكِحٍ [بِنَاكِحَةٍ] حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [وَعَشْرًا] قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنِ ذَلِكَ فَأَقْتَنِي بِأَنْ قَدْ حَلَلْتُ حَيْضِي وَوَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالْتَّرْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي.»

قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تزوج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

(على سبيعة): بضم السين وفتح الموحدة (الأسلمية): نسبة إلى بني أسلم (وهي حامل): جملة حالية أي فتوفي سعد بن خولة عن سبيعة حال كونها حاملاً (فلم تنسب): أي فلم تمكث (فلما تملت): بتشديد اللام أي طهرت، وفي بعض النسخ تعالت وهما بمعنى. قال السندي: تملت بتشديد اللام من تعلق إذا ارتفع أو برأ أي إذا ارتفعت وظهرت، أو خرجت من نفاسها وسلمت (تجملت للخطاب): جمع خاطب من الخطبة بالكسر (فدخل عليها أبو السنابل): بفتح السين اسمه عمرو وقيل حبة البلاء الموحدة وقيل بالنون (ابن بعكك): بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة (رجل): بالرفع بدل من أبو السنابل (فأقتاني بأن قد حللت): بضم التاء وفي بعض النسخ بأن قد حللت (قال ابن شهاب): هو الزهري (وإن كانت في دمها): أي في دم النفاس (غير أنه): أي الشأن (لا يقربها زوجها): أي لا يجامعها. قال الخطابي في المعالم: قد اختلف العلماء في هذا، فروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس أنهما قالا تنتظر المتوفى عنها آخر الأجلين، ومعناه تمكث حتى تضع حملها، فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً فقد حلت، وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن تستوفي المدة. وقال عامة أهل العلم: انفضاء عدتها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم، وبه قال مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ انتهى.

٢٣٠٧ - حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ [وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ عُمَانُ حَدَّثَنَا وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ شَاءَ لَاعْتَنَهُ لِأَنْزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْفُضْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ [أَشْهُرٍ] وَعَشْرًا [وَعَشْرًا].»

(من شاء لاعتته): من الملاعبة وهو المبالغة أي من يخالفني فإن شاء فليجتمع معي حتى نلن المخالف للحق، وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من غير وهم بخلافه (سورة النساء القصوى): وهي سورة الطلاق (بعد الأربعة الأشهر وعشراً): المذكورة في سورة البقرة، فالعمل على المتأخرة لأنها ناسخة للمتقدمة قاله السندي.

قال الخطابي: يعني بسورة النساء القصوى سورة الطلاق، ويريد أن نزول سورة البقرة متقدم على نزول سورة الطلاق، وقد ذكر في سورة الطلاق حكم الحامل «وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٤] فظاهر هذا الكلام منه أنه حمله على النسخ، وأن ما في سورة الطلاق ناسخ للحكم الذي في سورة البقرة، وعامة أهل العلم لا يحملونه على النسخ لكن يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى فيجعلون التي في البقرة في عدة غير الحوامل وهذه في عدة الحوامل انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢٣٠٦ - صحيح: البخاري (٢٩٩١) ومسلم (١٤٨٤) والنسائي (٣٥١٨-٣٥٢٠) وابن ماجه (٢٠٢٨) وأحمد (٢٦٨٨٩).

٢٣٠٧ - صحيح: البخاري (٤٥٣٢، ٤٩١٠) والنسائي (٣٥٢١-٣٥٢٣).

٤٨ - باب في عدة أم الولد

هي الجارية التي ولدت من سيدها.

٢٣٠٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ [حَدَّثَهُ] ح. وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَبِوَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ [سُنَّةَ - السُّنَّةَ]. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ، عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [وَعَشْرًا] - يَعْنِي أُمَّ الْوَالِدِ [يَعْنِي فِي أُمَّ الْوَالِدِ]».

(لا تلبسوا علينا): بفتح حرف المضارعة وكسر الباء المخففة أي لا تخلطوا ويجوز التشديد كذا في فتح الودود (سنته): هذا لفظ قتيبة والضمير يرجع إلى النبي ﷺ يدل عليه لفظ ابن المثنى (سنة نبينا): قال الخطابي في المعالم: يحتمل وجهين من التأويل أحدهما أن يكون أراد بذلك سنة كان يروها عن رسول الله ﷺ نصاً وتوقيفاً، والوجه الآخر أن يكون ذلك منه اجتهاداً على معنى السنة في الحرائر، ولو كان معنى السنة التوقيف لأشبه أن يصرح به. وأيضاً فإن التلبس لا يقع في النصوص إنما يكون غالباً في الرأي والاجتهاد، وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في أم ولد بعينها كان أعتقها صاحبها ثم تزوجها، وهذه إذا مات عنها مولاه الذي هو زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً إن لم تكن حاملاً بلا خلاف بين أهل العلم.

وقد اختلف العلماء في عدة أم الولد، فذهب الأوزاعي وإسحاق بن راهويه في ذلك إلى حديث عمرو بن العاص وقالوا تعدد أم الولد أربعة أشهر وعشراً كالحرة، وروي ذلك عن ابن المسيب وسعيد بن جبيرة والحسن وابن سيرين. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: عدتها ثلاث حيض، وهو قول عطاء والنخعي، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود. وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: عدتها حيضة، وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والزهري انتهى (عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً يعني): أي بالمتوفى عنها (أم الولد): هي الجارية التي ولدت من سيدها، والمعنى عدة أم الولد التي مات سيدها أربعة أشهر وعشراً، وفي رواية ابن ماجه لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد ﷺ عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد.

٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره

المراد بالمبتوتة المطلقة ثلاثاً.

٢٣٠٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - يَعْنِي ثَلَاثًا - فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا، أَتَحِلُّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَحِلُّ الْأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عَسِيلَةَ الْآخِرِ وَيَذُوقَ عَسِيلَتَهَا».

(عن رجل طلق امرأته): وفي رواية النسائي طلق امرأته ثلاثاً (ثم طلقها): أي الزوج الثاني (قبل أن يواقعها): أي يجامعها (حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها): أي حتى تذوق المرأة لذة جماع الزوج الثاني ويذوق لذة جماعها والعسيلة مصغرة في الموضوعين، واختلف في توجيهه فقيل تصغير العسل لأن العسل مؤنث جزم بذلك الفزار، قال وأحسب التذكير لغة. وقال الأزهري: يذكر ويؤنث، وقيل لأن العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث. وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل ذلك بأن يقع تغيب الحشفة في الفرج. وقيل معنى العسيلة النطفة، وهذا يوافق قول الحسن البصري. وقال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة ويدل على ذلك حديث عائشة أن النبي ﷺ قال العسيلة هي الجماع، رواه أحمد والنسائي، وزاد الحسن البصري: حصول الإنزال. قال ابن بطال: شذ الحسن في هذا وخالف سائر الفقهاء. وقالوا: يكفي ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم، وقال أبو عبيدة: العسيلة

٢٣٠٨ - صحيح: ابن ماجه (٢٠٨٣) وأحمد (١٧٣٤٧).

٢٣٠٩ - صحيح: البخاري (٢٣٣٩) ومسلم (١٤٣٣) والترمذي (١١١٨) والنسائي (٣٢٨٣، ٣٤٠٧-٣٤٠٩، ٣٤١١، ٣٤١٢) وابن ماجه (١٩٣٢) وأحمد (٢٣٥٣٨).

لذة الجماع، والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً. وحديث الباب يدل على أنه لا بد فيمن طلقها زوجها ثلاثاً ثم تزوجها زوج آخر من الوطء فلا تحل للأول إلا بعده.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب قال: ولا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج. ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن. هذا مأخوذ من الفتح والنيل. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عروة عن عائشة.

٥٠ - باب في تعظيم الزنا

٢٣١٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ. قَالَ قُلْتُ: [فَقُلْتُ] ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً [مَخَافَةً] أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ. قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ. قَالَ: وَأَنْزَلَ [وَأَنْزَلَ اللَّهُ] تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ» [الفرقان: ٦٨] الآية».

(عن عبد الله): أي ابن مسعود (أن تجعل لله نداً): بكسر النون أي مثلاً ونظيراً في دعائك أو عبادتك (وهو خلقك): فوجود الخلق يدل على الخالق، واستقمامه الخلق تدل على توحده، إذا لو كان ألهيّن لم يكن على الاستقامة (خشية أن يأكل معك): بنصب خشية على العلية (أن تزاني حليلة جارك): بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الأولى أي زوجته لأنها تحل له فهي فعيلة بمعنى فاعلة، أو من الحلول لأنها تحل معه ويحل معها وإنما كان ذلك لأنه زنا وإبطال لما أوصى الله به حفظ حقوق الجيران. وقال في التقيح: تزاني تفاعل وهو أن يقتضي أن يكون من الجانبين.

قال في المصايح، لعله نبه به على شدة قبح الزنا إذا كان منه لا منها بأن يغشاها نائمة أو مكرهة، فإنه إذا كان زناه بها مع المشاركة منها له والطوعية كبيراً كان زناه بدون ذلك أكبر وأقبح من باب الأولى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٣١١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «جَاءَتْ مُسْكِينَةٌ [مُسْكِينَةٌ] لِيُغْضِيَ الْأَنْصَارُ فَقَالَتْ: إِنْ سَيِّدِي يُكْرِهُنِي عَلَى الْبِغَاءِ، فَتَزَلْ فِي ذَلِكَ «وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ» [النور: ٣٣].

(قال وأخبرني أبو الزبير): أي قال حججاج وأخبرني به أبو الزبير كما أخبرني غيره (جاءت مسكينة لبعض الأنصار): أي أمة مسكينة لبعضهم، وفي بعض النسخ مسيكة بضم الميم وفتح السين بالتصغير لكن الظاهر في هذه الرواية هو الأول كما لا يخفى (بكرهني): بضم حرف المضارع من الإكراه (على البغاء): أي الزنا (ولا تكرهوا فتياتكم): أي إمانتكم (على البغاء): أي على الزنا وتام الآية «إِنْ أُرِدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبَاتِكُمْ أَعْرِضْ عَنِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ» قال المنذري: وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله أن جارية لعبد الله بن أبي سلول يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة فكان يريد هما على الزنا فشكنا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: «وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أُرِدْنَ تَحَصُّنًا» إلى قوله «غَفُورٌ رَحِيمٌ» وحكى بعضهم أن عبد الله بن أبي كانت له ست جوار يأخذ أجورهن معاذة ومسيكة وأروى وقتيلة وعمرة وأميمة.

٢٣١٢ - (صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ) حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ «وَمَنْ يُكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [النور: ٣٣] قال قال سعيد بن أبي الحسن «غَفُورٌ لَهُنَّ الْمَكْرَهَاتِ». (قال قال سعيد بن أبي الحسن الخ): مراده أن المغفرة والرحمة لهن لكونهن مكرهات لا لمن أكرههن. وقوله المكرهات بيان للضمير المجرور في قوله لهن. والحديث سكت عنه المنذري.

آخر كتاب الطلاق

٨ - كتاب الصيام

١ - باب مبدأ فرض الصيام

أي هذا الباب في بيان ابتداء فرض الصيام.

٢٣١٣ - قال: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُبَيْهِ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [البقرة: ١٨٣] فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلُّوا الْعَتَمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يَفْطُرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْمَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] الْآيَةَ. وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ.

(كتب عليكم): أي فرض (الصيام): قال الحافظ في الفتح: الصوم والصيام في اللغة الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة. وقال صاحب المحكم: الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام، يقال صام صوماً وصياماً، ورجل صائم وصوم وقال الراغب: الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم، وفي الشرع إمساك المكلف بالنية عن تناول الطعام والمشرب والاستمنا والاشتقاء من الفجر إلى المغرب انتهى (كما كتب): أي فرض. قال العيني: إنهم تكلموا في هذا التشبيه، فقيل: إنه تشبيه في أصل الوجوب لا في قدر الواجب، والتشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه، كما في قوله ﷺ «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر» وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي. وقيل هذا التشبيه في الأصل والقدر والوقت جميعاً، وكان على الأولين صوم رمضان لكنهم زادوا في العدد ونقلوا من أيام الحر إلى أيام الاعتدال. وقال الطبري: وقال آخرون بل التشبيه إنما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة إلى العشاء الآخرة، وكان ذلك فرض على المؤمنين في أول ما افترض عليهم الصوم.

(العتمة): بفتح العين والتاء أي العشاء (إلى القابلة): أي الليلة المقبلة (فاختان رجل نفسه): افتعال من الخيانة أي خان يعني ظلم (فجامع امرأته): بيان للخيانة (وقد صلى العشاء): الواو للحال، أي بعد صلاة العشاء (ولم يفطر): أي لم يأكل هذا الرجل شعبان ولم يتعش وإن كان أفطر وقت الإنظار (ذلك): الحكم (يسراً): بعد العسر (ورخصة ومنفعة): فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل (فقال): الله عز وجل (تختانون أنفسكم): يعني تجامعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراماً عليكم. ذكره الطبري. وفي تفسير ابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ قال تظلمون أنفسكم. قاله العيني (وكان هذا): أي قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (ويسر): للناس. قال المنذري: في إسناده علي بن حسين بن واقد وهو ضعيف.

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ أَنبَانَا أَبُو أَحْمَدَ أَنبَانَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا، وَإِنَّ صِرْمَةً بِنَ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ آتَى امْرَأَتَهُ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: عِنْدَكَ شَيْءٌ، قَالَتْ: لَا لَعَلِّي أَذْهَبُ فَاطْلُبُ لَكَ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ وَعَلَبَتْهُ عَنْهُ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ خَبَيْتُ لَكَ، فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ حَتَّىٰ عَشِيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَرَلَّتْ: «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ - قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ - مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧].

(كان الرجل إذا صام فنام): وفي رواية البخاري: إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر. قال الحافظ في الفتح: وفي رواية زهير كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس. ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق: كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون

٢٣١٣ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٣١٤ - صَحِيحٌ : البخاري (١٩١٥) والترمذي (٢٩٦٨) والنسائي (٢١٦٨) وأحمد (١٨١٣٧).

النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا لم يطعموا شيئاً من ذلك إلى مثلها. فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم، وهذا هو المشهور في حديث غيره، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس الذي سبق بصلاة العتمة. قلت: يحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً، والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث انتهى. وقال في فتح الودود: وقد يقال لا منافاة بينهما فيجوز تقييد المنع بكل منهما فأيهما تحقق أولاً تحقق المنع (لم يأكل): هو جواب إذا (إلى مثلها): أي إلى الليلة الأخرى (وإن صرمة بن قيس): وفي رواية البخاري: وإن قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا سمي في هذه الرواية ولم يختلف على إسرائيل فيه إلا في رواية أبي أحمد الزبير عن ابن عباس مثله. قال وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس، فمن قال قيس بن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله. قال وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس، فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودي والسهيلي وغيرهما بأنه وقع مقلوباً في رواية البخاري. هذا ما قاله الحافظ في الفتح (وكان): أي صرمة (فقال): أي صرمة بن قيس لأمراة (عندك): بكسر الكاف (شيء): من الطعام (قالت لا): أي ليس عندي طعام (وعلبته عينه): أي نام (خيبة لك): بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل، وقيل إذا كان بغير لام يجب نصبه، وإلا جاز والخبية الحرمان، يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب (فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه): وفي رواية البخاري: فلما انتصف النهار غشي عليه، وفي رواية أحمد: فأصبح صائماً فلما انتصف النهار، فتحمل رواية البخاري وأحمد على أن الغشي وقع في آخر النصف الأول من النهار (يعمل يومه في أرضه): وفي مرسل السدي: كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة، فعلى هذا فقوله في أرضه إضافة اختصاص. قاله الحافظ في الفتح (الرفث): هو الجماع (إلى قوله من الفجر): ففرح المسلمون بذلك. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٢ - باب نسخ قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ﴾

أي هذا باب في بيان أن قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ﴾ منسوخ.

٢٣١٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ فَعَلَّ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخْنَاهَا».

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ﴾: أي الصوم إن أفطروا (فدية): مرفوع على الابتداء وخبره مقدم هو قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ﴾: وقراءة العامة فدية بالتونين وهي الجزاء والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء أي هذا بهذا قاله العيني ﴿طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾: بيان لفدية أو بدل منها، وهو نصف صاع من بر أو صاع من غيره عند أهل العراق، وعند أهل الحجاز مد قاله العيني (فعل): ذلك (الآية التي بعدها): يعني قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] (فنسختها): أي فنسخت هذه الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية الأولى وهي قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ﴾ قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٣١٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ فَكَانَ مِنْ شَأْنِ مَنَّهُمْ أَنْ يَقْتَدِيَ بِطَعَامٍ مَسْكِينٍ أَقْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَقَالَ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(وتم له صومه): أي أجراً وإلا فهو مفطر (فقال): الله تعالى ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ﴾ يعني زاد على مسكين واحد فأطعم عن كل يوم مسكينين فأكثر. وقيد فمن زاد على قدر الواجب عليه فأطعم صاعاً وعليه مد فهو خير له قاله في الخازن. وقال في فتح الودود: أي فرغ الله تعالى إياهم في الصوم أولاً وندبهم إليه بقوله ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] ليعتادوا الصوم فحين اعتادوا ذلك أوجب عليهم، ولم يرد أن قوله ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾ ناسخ للفدية

٢٣١٥ - صحيح : البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥) والترمذي (٧٩٨) والنسائي (٢٣١٦).

٢٣١٦ - حَسَنٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

من أصلها، فلعل من قال إنه ناسخ للفدية أراد هذا القدر والله تعالى أعلم انتهى كلام السندي وقال الخازن: قيل هو خطاب مع الذين يطيقونه فيكون المعنى وأن تصوموا أيها المطيقون وتحملوا المشقة فهو خير لكم من الإفطار والفدية. وقيل هو خطاب مع الكافة وهو الأصح لأن اللفظ عام فرجوعه إلى الكل أولى (وقال): الله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ففرض الصوم ونسخ التخير. قال المنذري: وفيه علي بن الحسين بن واقد بن المسيح وفيه مقال.

٣ - باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلي

أي هذا باب في بيان أن من قال هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ ثابتة للشيخ والحبلي وهي غير منسوخة. ٢٣١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا قتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال: «أثبتت للحبلي والمرضع».

(قال أثبتت للحبلي): أي أثبتت آية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ لهما ونسخت في الباقي، فالنسخ السابق أراد به نسخ العموم والحاصل أن من يطيق الصوم لكن له عذر يناسب الإفطار أو عليه فيه زيادة تعب كالشيخ الكبير فالآية فيه بقيت معمولة ونسخت في غيره، وعلى هذا فلا حاجة في بناء هذا الإثبات إلى تقدير لا في قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ أي لا يطيقونه. قاله السندي: والحديث سكت عنه المنذري.

٢٣١٨ - حدثنا ابن المنني أخبرنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعمنا مكان كل يوم مسكيناً والحبلي والمرضع إذا خافتا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرْنَا وَأَطَعَمْنَا.

(كانت): هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ (رخصة): ثابتة باقية إلى الآن (للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام): لكن مع شدة وتعب ومشقة عظيمة، أو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصيام (أن يفطرا ويطعمنا مكان كل يوم مسكيناً): ويؤيد هذا المعنى الأخير، ما أخرجه الدارقطني عن عطاء عن ابن عباس ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾ واحد، فمن تطوع خيراً قال زاد مسكيناً آخر فهو خير، قال وليست بمنسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام وأمر أن يطعم الذي يعلم أنه لا يطيقه. وهذا إسناد صحيح ثابت. قال في سبل السلام: روي عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي يكلفونه ولا يطيقونه ويقول ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الهمة انتهى.

وقال العيني: وقد اختلف السلف في قوله عز وجل ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ فقال قوم إنها منسوخة، واستدلوا بحديث سلمة وابن عمر أي الذي أخرجه البخاري وهو قول علقمة والنخعي والحسن والشعبي وابن شهاب، وعلى هذا يكون قراءتهم ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية. وعند ابن عباس هي محكمة وعليه قراءة يطوقونه بالواو المشددة، وروي عنه يطيقونه بفتح الطاء والياء المشددين ثم إن الشيخ الكبير والمعجوز إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا أو يطعمنا لكل يوم مسكيناً، وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم انتهى. ومعنى يطوقونه أي يكلفونه، ومعنى يطيقونه أي يتكلفونه كما يظهر من كلام العيني.

وقال الحافظ في الفتح: واتفقت هذه الأخبار على أن قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً﴾ منسوخ وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه انتهى.

(والحبلي والمرضع): أي كانت رخصة للحبلي والمرضع. قال الخطابي: مذهب ابن عباس في هذا أن الرخصة مثبتة للحبلي والمرضع إذا خافتا على أولادهما وقد نسخت في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم فليس له أن يفطر ويفدي، إلا أن الحامل والمرضع وإن كانت الرخصة قائمة لهما فإنه يلزمهما القضاء مع الإطعام، وإنما لزمهما الإطعام مع القضاء لأنهما يفطران من أجل غيرهما شفقة على الولد وإبقاء عليه. وإذا كان الشيخ يجب عليه الإطعام، وهو إنما

٢٣١٧- صحيح: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٢٣١٨- شاذ: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

رخص له في الإفطار من أجل نفسه فقد عقل أن من يرخص فيه من غيره أولى بالإطعام وهذا على مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل. وقد روي ذلك أيضاً عن مجاهد. وأما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم فإنه يطعم ولا قضاء عليه لعجزه. وقد روي ذلك عن أنس وكان يفعل ذلك بعد ما أسن وكبر، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ومذهب الشافعي والأوزاعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه في الحبلى والمرضع يقضيان ولا يطعمان كالمريض، كذلك روي عن الحسن وعطاء، والنخعي والزهري. وقال مالك بن أنس: الحبلى هي كالمريض تقضي ولا تطعم والمرضع تقضي وتطعم. والحديث سكت عنه المنذري.

٤ - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

أي هذا باب في بيان أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين لا أنه يكون دائماً كذلك.

٢٣١٩ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ؛ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَخَنَّسَ [حَبَسَ] سُلَيْمَانٌ إِضْبَعَهُ فِي الثَّالِثَةِ يَعْنِي تِسْعاً وَعَشْرِينَ وَثَلَاثِينَ».

[إنا]: أي العرب وقيل أراد نفسه (أمة): أي جماعة قريش مثل قوله تعالى ﴿أُمَّةٌ مِّنَ الْأُمَّةِ يُسْتَفْتُونَ﴾ [القصص: ٢٣] وقال الجوهري: الأمة الجماعة. وقال الأخفش: هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع، وكل جنس من الحيوان أمة والأمة الطريقة والدين، يقال فلان لا أمة له أي لا دين له ولا نحلة له، وكسر الهمزة فيه لغة. وقال ابن الأثير: الأمة الرجل المفرد بدين لقوله تعالى ﴿إِنَّ إِزْهِيَهِ كَانَتْ أُمَّةً قَانِئَاتٍ﴾ [النحل: ١٢٠] قاله العيني (أمة): بلفظ النسب إلى الأم، فقيل أراد أمة العرب لأنها لا تكتب، أو منسوب إلى الأم لأن المرأة هذه صفتها غالباً، وقيل منسوبون إلى أم القرى وهي مكة أي إنا أمة مكية. قاله الحافظ في الفتح. وقال العيني: قيل معناه باقون على ما ولدت عليه الأمهات. وقال الداودي: أمة أمية لم يأخذ عن كتب الأمم قبلها إنما أخذت عما جاءه الوحي من الله عز وجل انتهى (لا نكتب ولا نحسب): بالنون فيهما وهما تفسيران لكونهم أمية. قال الحافظ في الفتح: والمراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة، وهو محمول على أكثرهم، أو المراد نفسه ﷺ. وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة. قال الله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رُسُلًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢] ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير انتهى.

قال العيني: وقوله لا نحسب بضم السين (الشهر): أي الذي نحن فيه، أو جنس الشهر وهو مبتدأ (هكذا): مشاراً بها إلى نشر الأصابع العشر (وهكذا): ثانياً (وهكذا): ثالثاً خبره بالربط بعد العطف، وفسره الرواي بتسعة وعشرين وثلاثين. قلت: لفظ هكذا وهكذا وهكذا ثابت في بعض النسخ ثلاث مرات وفي بعض النسخ هكذا وهكذا مرتان، وكذا أورده البخاري في رواية مختصراً ولفظه الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين.

قال الحافظ في الفتح: هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصراً، وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة. أخرجه مسلم عن ابن المشنى وغيره عنه بلفظ: الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين أي أشار أولاً بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين وقبض الإبهام في المرة الثالثة، وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون انتهى.

وقال الخطابي: قوله الشهر هكذا يريد أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون وإنما احتاج إلى بيان ما كان موهوماً أن يخفى عليهم لأن الشهر في العرف وغالب العادة ثلاثون، فوجب أن يكون البيان فيه مصروفاً إلى النادر دون المعروف منه، فلو أن رجلاً حلف أو نذر أن يصوم شهراً بعينه فصام فكان تسعاً وعشرين كان باراً في يمينه ونذره، ولو حلف ليصوم شهراً لا بعينه فعليه إتمام العدة ثلاثين يوماً. وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة وإعمال دلالة الإيماء كمن قال: امرأتي طالق وأشار بإصبعه الثلاث أنه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال.

(وخسن سليمان إصبعه): قال الخطابي: أي أضجعها فأخرها عن مقام أخواتها، ويقال للرجل إذا كان مع أصحابه في مسير أو سفر فتخلف عنهم قد خنس عن أصحابه انتهى.

وقال العيني: لفظ خنس بفتح الخاء المعجمة والنون وفي آخره سين مهملة معناه قبض. والمشهور أنه لازم يقال خنس خنوساً، ويروى حبس بالحاء المهملة والباء الموحدة بمعنى خنس وهي رواية الكشميهني. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

(إننا): أي العرب وقيل أراد نفسه (أمة): أي جماعة قريش مثل قوله تعالى ﴿أُمَّةٌ مِنْ أَلْكَائِمْ يَسْتَفُونَ﴾ [القصاص: ٢٣] وقال الجوهرى: الأمة الجماعة. وقال الأخصش: هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع، وكل جنس من الحيوان أمة والأمة الطريقة والدين، يقال فلان لا أمة له أي لا دين له ولا نحلة له، وكسر الهمزة فيه لغة. وقال ابن الأثير: الأمة الرجل المفرد بدين لقوله تعالى ﴿إِنْ إِنْزِيلَهُ كَاتِ أُمَّةٌ قَائِنًا﴾ [النحل: ١٢٠] قاله العيني (أمية): بلفظ النسب إلى الأم، فقيل أراد أمة العرب لأنها لا تكتب، أو منسوب إلى الأم لأن المرأة هذه صفتها غالباً، وقيل منسوبون إلى أم القرى وهي مكة أي إنا أمة مكية. قاله الحافظ في الفتح. وقال العيني: قيل معناه باقون على ما ولدت عليه الأمهات. وقال الداودي: أمة أمية لم يأخذ عن كتب الأمم قبلها إنما أخذت عما جاءه الوحي من الله عز وجل انتهى (لا نكتب ولا نحسب): بالنون فيهما وهما تفسيران لكونهم أمة. قال الحافظ في الفتح: والمراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة، وهو محمول على أكثرهم، أو المراد نفسه ﷺ. وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة. قال الله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رُسُلًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢] ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة. والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير انتهى.

قال العيني: وقوله لا نحسب بضم السين (الشهر): أي الذي نحن فيه، أو جنس الشهر وهو مبتدأ (هكذا): مشاراً بها إلى نشر الأصابع العشر (وهكذا): ثانياً (وهكذا): ثالثاً خبره بالربط بعد العطف، وفسره الرواي بتسعة وعشرين وثلاثين. قلت: لفظ هكذا وهكذا وهكذا ثابت في بعض النسخ ثلاث مرات وفي بعض النسخ هكذا وهكذا مرتان، وكذا أورده البخاري في رواية مختصراً ولفظه الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين.

قال الحافظ في الفتح: هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصراً، وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة. أخرجه مسلم عن ابن المنثني وغيره عنه بلفظ: الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين أي أشار أولاً بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين وقبض الإبهام في المرة الثالثة، وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون انتهى.

وقال الخطابي: قوله الشهر هكذا يريد أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون وإنما احتاج إلى بيان ما كان موهوماً أن يخفى عليهم لأن الشهر في العرف وغالب العادة ثلاثون، فوجب أن يكون البيان فيه مصروفاً إلى النادر دون المعروف منه، فلو أن رجلاً حلف أو نذر أن يصوم شهراً بعينه فصام فكان تسعاً وعشرين كان باراً في يمينه ونذره، ولو حلف ليصوم شهراً لا بعينه فعله إتمام العدة ثلاثين يوماً. وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة وإعمال دلالة الإيماء كمن قال: امرأتي طالق وأشار بإصبعه الثلاث أنه يلزمه ثلاث تطبيقات على الظاهر من الحال.

(وخسن سليمان إصبعه): قال الخطابي: أي أضجعها فأخرها عن مقام أخواتها، ويقال للرجل إذا كان مع أصحابه في مسير أو سفر فتخلف عنهم قد خنس عن أصحابه انتهى.

وقال العيني: لفظ خنس بفتح الخاء المعجمة والنون وفي آخره سين مهملة معناه قبض. والمشهور أنه لازم يقال خنس خنوساً، ويروى حبس بالحاء المهملة والباء الموحدة بمعنى خنس وهي رواية الكشميهني. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ [فَادَا] حُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ.» ٢٣٢٠ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍوَ إِذَا كَانَ سَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ فَإِنْ رُئِيَ فَذَكَ وَإِنْ لَمْ يَرُ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. قَالَ وَكَانَ [فَكَانَ] ابْنُ عَمْرٍوَ يَفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ.

(الشهر تسع وعشرون): ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين، والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد لشهر بعينه، أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود: ما صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذي. قاله في الفتح (فلا تصوموا حتى تروه): أي الهلال، لا يقال إنه إضمار قبل الذكر لدلالة السياق عليه، كقوله تعالى ﴿وَلَا يُؤْوِي لِكُلِّ وَجْهِ مَبْتَهِنًا أَسْدُسُ﴾ [النساء: ١١] أي لأبوي الميت. قاله العيني.

وقال في الفتح: ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من ثبت به ذلك إما واحد على رأي الجمهور أو اثنان على رأي آخرين انتهى (ولا تفتظروا حتى تروه): أي هلال شوال. وقد استفيد من هذا الحديث أن وجوب الصوم ووجوب الإفطار عند انتهاء الصوم متعلقاً برؤية الهلال (فإن غم عليكم): بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم. قاله الحافظ.

وقال العيني: أي فإن ستر الهلال عليكم، ومنه الغم لأنه يستر القلب، والرجل الأغم المستور الجبهة بالشعر، وسمي السحاب غيماً لأنه يستر السماء، ويقال غم الهلال إذا استتر ولم ير لاستتاره بغيم ونحوه، وغممت الشيء أي غطيته انتهى (فاقدروا له): أي للشهر. قال الطيبي: أي فاقدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه. انتهى. وقال الزركشي يعني حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوماً انتهى.

وقال العيني: هو بضم الدال وكسرهما يقال: قدرت الأمر كذا إذا نظرت فيه ودبرته انتهى. وفي رواية البخاري: الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.

قال في الفتح: قال الجمهور المراد بقوله فاقدروا له أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصراحة بالمراد وهي فأكملوا العدة ثلاثين ونحوها. وأولى ما فسر الحديث بالحديث انتهى.

قال الخطابي: قوله فاقدروا له معناه التقدير بإكمال العدد ثلاثين، يقال: قدرت الشيء أقدره قدرأ بمعنى قدرته تقديراً ومنه قوله تعالى ﴿فَقَدَرْنَا نِعْمَةً أَقْدَرُونَ﴾ [المسرات: ٢٣] وكان بعض أهل المذهب يذهب في ذلك غير هذا المذهب، وتأوله على التقدير بحساب سير القمر في المنازل، والقول الأول أشبه، ألا تراه يقول في الرواية الأخرى «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً» حدثناه جعفر بن نصير الخالدي حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا سليمان بن داود حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن الله عز وجل جعل الأهلّة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً» وعلى هذا قول عامة أهل العلم. ويؤكد ذلك نهيه ﷺ عن صوم يوم الشك. وكان أحمد بن حنبل يقول: إذا لم ير الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعله في السماء صام الناس، فإن كان صحو لم يصوموا تبعاً لمذهب ابن عمر (نظر له): بصيغة المجهول أي لعبد الله بن عمر (فإن رئي): أي الهلال (فذاك): يعني أصبح ابن عمر صائماً (وإن لم ير): أي الهلال (ولم يحل): من حال يحول. (ولا قتره): بفتحات.

قال الخطابي: الفترة الغبرة في الهواء الحائل بين الإبصار وبين رؤية الهلال (دون منظره): أي قريب منظره (سحاب أو قتره): أي غبار في تلك الليلة وهي ليلة الثلاثين من شعبان (أصبح): ابن عمر (صائماً): قال الخطابي: وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب صوم يوم الشك إذا كان في السماء سحاب أو قتره فإن كان صحو ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس انتهى.

قال ابن الجوزي: في التحقيق لأحمد في هذه المسألة وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال. أحدها يجب صومه على أنه من رمضان، ثانيها لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً، بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلاً يوافق عادة، وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك، ثالثها المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والافتطر. واحتج الأول بأنه موافق لرأي الصحابي راوي الحديث. قال أحمد حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ «فاقدروا له» قال نافع: فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون بيعت

من ينظر فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال أصبح صائماً.

وأما ما روى الثوري في جامعه عن عبدالعزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه، فالجمع بينهما أنه في الصورة التي أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك، وهذا هو المشهور عن أحمد أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته، فأما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكاً واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني انتهى.

قلت: قد جاء في رواية البخاري وغيره «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وفي رواية للبخاري وأبي داود وغيرهما قال عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام، فهذا يدلان على عدم جواز الصوم يوم الشك وعلى عدم جواز صوم رمضان إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، وما ذهب إليه أحمد بن حنبل هو قول ضعيف وقول عمار رضي الله عنه من قبيل المرفوع لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه وسيجيء بعض بيانه في باب كراهية صوم يوم الشك إن شاء الله تعالى.

(قال): نافع (وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب): قال الخطابي: يريد أنه كان يفعل ذلك الصنيع في شهر شعبان احتياطاً للصوم ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر إلا مع الناس انتهى. قال المنذري: وأخرج مسلم منه المسند فقط.

٢٣٢١ - (صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ بَلَّغْنَا عَنْ [أَنَّ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ زَادَ وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا يُقَدَّرُ لَهُ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا هَلَالَ شُعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا فَالصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ يَرَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ».

(زاد): أي أيوب في رواية عبد الوهاب عنه دون حماد (إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا): أي لثلاثين في ليلة فلان وفلان (فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا): أي بحساب الثلاثين في يوم فلان وفلان (إلا أن يروا): أي الناس (الهلال قبل ذلك): أي الثلاثين فيكون الصوم بحساب تسعة وعشرين من شعبان. قال المنذري: وهذا الذي قاله عمر بن عبدالعزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله ﷺ.

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عِيْسَى بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي صِرَّارٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَمَّا صُفِّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَسَعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُفِّمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ».

(لما صمنا): ما موصولة أو مصدرية. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي.

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ».

(شهرًا عيد): أي شهر رمضان وشهر ذي الحجة. قال في الفتح أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد أو لكون هلال العيد ربما رئي في اليوم الأخير من رمضان. قاله الأثرم. والأول أولى. ونظيره قوله ﷺ «المغرب وتر النهار» أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه، وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس انتهى (لا ينقصان): قال الخطابي: اختلف الناس في تأويله على وجوه، فقال بعضهم معناه أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب، وقال بعضهم معناه أنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان إذا كان أحدهما تسعاً وعشرين كان الآخر ثلاثين على الإكمال. قلت: وهذا القول لا يعتمد لأن دلالة تختلف إلا أن يحمل الأمر في ذلك على الغالب الأكبر. وقال بعضهم إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان انتهى (رمضان وذو الحجة): بدلان أو بيانان أو هما خيرا مبتدأ محذوف تقديره أحدهما رمضان والآخر ذو الحجة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٢٣٢٢ - صحيح: الترمذي (٦٨٩) وأحمد (٣٨٦١).

٢٣٢٣ - صحيح: البخاري (١٩١٢) ومسلم (١٠٨٩) والترمذي (٦٩٢) وابن ماجه (١٦٥٩) وأحمد (١٩٨٨٦).

٥ - باب إذا أخطأ القوم الهلال

أي هذا باب في بيان أن قوماً اجتهدوا في رؤية الهلال فأخطأوا وذلك مثلاً أن قوماً لم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفتروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعة وعشرين فما حكمه.

٢٣٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ قَالَ: «وَفَطَرُكُمْ يَوْمَ تَفْطَرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِئِي مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ».

(فيه): أي في حديث أيوب بسنده المذكور (قال): أي النبي ﷺ (وفطركم يوم تفطرون): هو محل الترجمة وفي رواية الترمذي حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن المنذر أخبرنا إسحاق بن جعفر بن محمد حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» قال الترمذي: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس انتهى يعني هو عند الله مقبول.

قال الخطابي: معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفتروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عتب وكذلك هذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاؤهم كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده، ولو كلفوا إذا أخطأوا العدد ثم يعيدوا لم يأمنوا أن يخطئوا ثانياً وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثاً ورابعاً فأما ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه انتهى.

قال المنذري: وقيل فيه الإشارة إلى يوم الشك لا يصام احتياطاً وإنما يصوم يوم يصوم الناس، وقيل فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم، وقيل إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أن هذا لا يكون صوماً له كما لم يكن للناس انتهى (وكل عرفة موقف): أي لا توهموا أن الموقف يختص بما وقفت فيه بل يجزىء الوقوف بأي جزء من عرفة (وكل منى منحراً): أي محل للنحر (وكل فجاج): جمع فج وهو الطريق الواسع (مكة منحراً): يعني في أي محل من حولي مكة ينحر الهدي يجوز لأنها من أرض الحرم، وأراد به التوسعة ونفي الحرج (وكل جمع): أي مزدلفة. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي من حديث سعيد بن سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال حسن غريب انتهى. وفي البدر المنير: ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ولم يلقه، قاله ابن معين وأبو زرعة انتهى.

٦ - باب إذا أغمي الشهر

أي أخفي هلال شهر شعبان بنحو غيم، والألف واللام فيه للعهد أي ماذا يفعل، يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً أو يصوم لرمضان، يقال أغمي الخبر إذا خفي.

٢٣٢٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي [حدثنا] مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيِيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ».

(يتحفظ من شعبان): أي يتكلف في عد أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان (فإن غمَّ عليه): أي شعبان (عد): أي شعبان. قال المنذري: قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح هذا آخر كلامه. ورجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والافتراء، ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فقد احتج به مسلم في صحيحه وقال البخاري قال علي بن عيسى بن المديني: كان عبدالرحمن بن مهدي يوثقه ويقول نزل الأندلس، وقال أحمد بن حنبل: كان ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: ثقة.

٢٣٢٤ - صحيح: الترمذي (٦٩٧) وابن ماجه (١٦٦٠).

٢٣٢٥ - صحيح: لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف.

٢٣٢٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الصَّبَّيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رَوَاهُ سَفْيَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُسَمَّ حُذَيْفَةَ».

(لا تقدموا الشهر): الأقرب معنى أنه من التقديم أي لا تحكموا بالشهر قبل أوانه ولا تقدموه عن وقته بل اصبروا حتى تروا الهلال. قاله في الفتح الودود (أو تكملوا العدة): أي ثلاثين يوماً، وهو محل الترجمة لأن إكمال العدة في حالة الغيم ضروري.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً وقال لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير يعني ابن عبد الحميد. وقال البيهقي: وصله جرير عن منصور فذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة، وروى له الثوري وجماعة عن منصور عن ربيعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

٧ - باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

أي ستر هلال رمضان عليكم فصوموا ثلاثين، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور العلماء خلافاً لأحمد بن حنبل.

٢٣٢٧ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ عَمَامَةٌ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ. ثُمَّ أَفْطَرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ وَشُعْبَةُ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَقُولُوا ثُمَّ أَفْطَرُوا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهُوَ حَاتِمُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ وَأَبُو صَغِيرَةَ زَوْجُ أُمِّهِ».

(لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين): وفي رواية البخاري: لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الحديث.

قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان انتهى. أي لتعظيمه. وقال الحافظ في الفتح: قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان، والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط. وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض. وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد (إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم): معنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما. قاله الحافظ في الفتح (حتى تروه): أي هلال رمضان (ثم صوموا حتى تروه): أي هلال شوال (فإن حال دونه): أي عند الهلال (غمامة): أي سحابة (فأتموا العدة): أي عدة رمضان (والشهر تسع وعشرون): يعني أنه قد يكون تسعاً وعشرين لأنه يكون دائماً كذلك.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي بنحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرج مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

٨ - باب في التقدم

أي التقدم بالصوم في شعبان على رمضان.

٢٣٢٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين وسعيد الجريري

٢٣٢٦ - صحيح: النسائي (٢١٢٦-٢١٢٨).

٢٣٢٧ - صحيح: الترمذي (٦٨٨) والنسائي (٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١٢٩، ٢١٣٠) وأحمد (١٩٣٢).

٢٣٢٨ - صحيح: البخاري (١٩٨٣) ومسلم (١١٦١) وأحمد (١٩٣٨).

عن أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطْرَفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْماً، وَقَالَ أَحَدُهُمَا يَوْمَيْنِ».

(هل صمت من سرر شعبان): أي من آخره. قال الحافظ في الفتح: والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها جمع سرّة ويقال أيضاً سرار بفتح أوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار. قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين انتهى. وقال الخطابي: هذان الحديثان يعني حديث: لا تقدموا الشهر بصيام يوم وحديث: هل صمت من سرر شعبان متعارضان في الظاهر، ووجه الجمع بينهما أن الأمر بالصوم إنما هو شيء كان للرجل قد أوجهه على نفسه بنذره فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادة قد اعتادها، أو آخر الشهر فتركه لاستقبال الشهر فاستحب له ﷺ أن يقضيه. وأما النهي عنه في حديث ابن عباس فهو أن يبتدئ به المتبرعاً به من غير إيجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى والله أعلم (فإذا أفطرت): أي انسلخ رمضان (فصم يوماً): أي عوضاً منه فاستحب له الوفاء به. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٣٢٩ - حدثنا إبراهيم بنُ العلاء الرُّبَيْدِيُّ من كتابه أخبرنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ أخبرنا عبدُ الله بنُ العلاء عن أبي الأَزهَرِ المُعَيرَةِ بنِ فَرْوَةَ قال قام معاويةُ في النَّاسِ بِدَيْرٍ مَسْحَلٍ الَّذِي عَلَى بَابِ حِمَصٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهَلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ بِالصَّيَامِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ ثُمَّ قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هَبِيرَةَ السَّبْتِيُّ، فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ».

(بَدَيْرٍ مَسْحَلٍ): قال في القاموس: الدير خان النصارى والخان الحانوت أو صاحبه انتهى. والحانوت الدكان. وقال في تاج العروس: ومسحل اسم رجل وهو أبو الدهناء امرأة العجاج انتهى. ولعل مسحلاً كان باني هذا الدير أو مالكه (على باب حِمَصٍ): قال في مراصد الاطلاع: حمص بالكسر ثم السكون والصاد مهملة بلد مشهور كبير (فقال): معاوية (قد رأينا الهلال): أي هلال شعبان (وأنا متقدم): رمضان (بالصيام): وهو محل الترجمة (أن يفعله): أي تقديم رمضان بالصوم (قال): أبو الأزهري (فقام إليه): أي إلى معاوية (السبتى): بفتح وفتح موحدة فكسر همزة وقصر نسبة إلى سبأ عامر بن سحب قاله المغني (قال): معاوية (صوموا الشهر وسرّه): قال في النهاية: أراد صوموا أول الشهر وآخره انتهى.

وقال الخطابي: والعرب يسمي الهلال الشهر يقول رأيت الشهر أي الهلال انتهى. وقال في فتح الودود: صوموا الشهر وسره بكسر فتشديد يقال سر الشهر وسراره وسرره لآخر لاستتار القمر فيه، ويحتمل أن المراد بالشهر رمضان وسره أي آخره لتأكيد الاستيعاب أو المراد بآخره آخر شعبان وإضافته إلى رمضان للاتصال، والخطاب لمن يعتاد أو لبيان الجواز، ويحتمل أن المراد بالشهر كل شهر والمراد صوموا أول كل شهر وآخره، والمقصود بيان الإباحة انتهى.

٢٣٣٠ - (شَادُ مَقْطُوعٌ) حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ قَالَ الْوَلِيدُ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - يَقُولُ: «سِرَّهُ أَوْلُهُ».

(يعني الأوزاعي يقول سره أوله): قال الخطابي: وأنا أنكر هذا التفسير وأراه غلطاً في النقل ولا أعرف له وجهاً في اللغة والصحيح أن سره آخره هكذا حدثنا أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل حدثنا محمود بن خالد الدمشقي عن الوليد عن الأوزاعي قال سره آخره وهذا هو الصواب، وفيه لغات يقال سر الشهر وسرار الشهر وسمي آخر الشهر سرّاً لاستتار القمر فيه، وإذا كان أول الشهر مأموراً بصيامه في قوله صوموا الشهر فقد علم أن الأمر بصيام سره هو غيره أوله.

٢٣٣١ - (شَادُ) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَخْبَرَنَا أَبُو مَسِيرَةَ قَالَ: كَانَ سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَقُولُ «سِرَّهُ أَوْلُهُ».

(صَحِيحٌ بَلْفِظٍ «أَخْرَهُ») قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سِرَّهُ وَسَطُهُ، وَقَالُوا: آخِرُهُ.

٩ - باب إذا رُئيَ الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

أي فما حكمه؟

٢٣٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - أخبرني محمد بن أبي حزملة أخبرني كريب: «أن أم الفضل ابنة الحارث بنته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهل عليه رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة. قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم وراه الناس، وصاموا وصام معاوية، قال: لئن رأينا ليلة السبت، فلا نزال نضوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه، فقلت: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ».

(بمته): أي كريباً (قال): كريب (حاجتها): أي أم الفضل (فاستهل): هو بضم التاء بصيغة المجهول (قال): ابن عباس (أنت رأيته): أي الهلال (قال): ابن عباس (أو نراه): أي الهلال (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ): قد تمسك بحديث كريب هذا من قال إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها، ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال في آخر الحديث هكذا أمرنا، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر. قال الخطابي: اختلف الناس في الهلال يستهله أهل بلد في ليلة ثم يستهله أهل بلد آخر في ليلة قبلها أو بعدها، فذهب إلى ظاهر الحديث ابن عباس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة، وهو مذهب إسحاق بن راهويه وقال لكل قوم رؤيتهم. وقال أكثر الفقهاء: إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما أفطروه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل انتهى. وقال في فتح الودود: قوله «هكذا أمرنا» يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد في حق الإفطار، أو أمرنا بأن نعتمد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتمد عن رؤية غيرهم وإلى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف، لكن المعنى الأول محتمل فلا يستقيم الاستدلال إذ الاحتمال يفسد الاستدلال انتهى.

وقال الشوكاني في النيل بعد نقل الأقوال: واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله «هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» هو قوله «فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين» والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تظروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم انتهى ملخصاً.

وقال الحافظ في الفتح: وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب أحدها. لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية. ثانيها. مقابله إذا روي ببدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه وقال أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس. قال القرطبي: قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم. وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع. وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي. وفي ضبط البعد أوجه: أحدها. اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب. ثانيها. مسافة البعد، قطع به الإمام والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم. ثالثها. اختلاف الأقاليم. رابعها. حكاه السرخسي فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض

دون غيرهم. خامسها. قول ابن الماجشون المتقدم انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢٣٣٣ - (صحيح مقطوع) حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي أخبرنا الأشعث عن الحسن: «في رجل كان بمصر من الأضار فصام يوم الاثنين، وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد، فقال: لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا أهل مضره إلا أن يعلموا أن أهل مضر من أضار المسلمين قد صاموا يوم الأحد فيقضونه».

(عن الحسن في رجل): هذا الحديث وجد في نسخة واحدة. وقال الحافظ المزني: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة انتهى. كذا في غاية المقصود.

١٠ - باب كراهية صوم يوم الشك

٢٣٣٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير أخبرنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صيلة قال: «كنا عند عمارة في اليوم الذي يشك فيه، فأتي بشاة، ففتح بعض القوم، فقال عمارة: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

(عن صيلة): قال الحافظ في الفتح: أما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاي وفاء وزن عمر كوفي عسي بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلانهم (يشك فيه): هل هو من شعبان أو من رمضان وهو على بناء المجهول. قال العلامة العيني: ويوم الشك هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم يثبت رؤيته أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما (فأتي بشاة): وفي رواية الترمذي: فأتي بشاة مصلية فقال كلوا (فتنحى بعض القوم): أي اعتزل واحترز عن أكله (فقد عصى أبا القاسم ﷺ): قال في الفتح: استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع. قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك. قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية يعني أبا القاسم الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زماناً ومكاناً وغير ذلك انتهى.

وقال الخطابي: اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك، فقال قوم إنما نهى عن صيامه إذا نوى به أن يكون من رمضان، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز. هذا قول مالك بن أنس والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه، ورخص فيه على هذا الوجه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقالت طائفة: لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي فيه وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان. وهكذا قال عكرمة.

وروي معناه عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر تصومان ذلك اليوم، وقالت عائشة رضي الله عنها: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان.

وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما صوم يوم الشك إذا كان في السماء سحب أو قتر، فإن كان صحو ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وقال الشافعي: إن وافق يوم الشك يوماً كان يصومه صامه وإلا لم يصمه وهو أن يكون من عادته أن يصوم انتهى. وقد مر بعض بيانه في باب الشهر يكون تسعاً وعشرين. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح. وذكر أبو القاسم البغوي في حديث أبي هريرة فقد عصى الله ورسوله أنه موقوف، وذكر أبو عمر بن عبد البر أن هذا مسند عندهم ولا يختلفون يعني في ذلك.

١١ - باب في من يصل شعبان يرمضان

٢٣٣٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوم يومه رجل فليصم ذلك الصوم».

(لا تقدموا صوم رمضان): قد مر بيانه ومعناه في باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين.

٢٣٣٤ - صحيح: الترمذي (٦٨٦) والنسائي (٢١٨٨) وابن ماجه (١٦٤٥).

٢٣٣٥ - صحيح: البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) والترمذي (٦٨٤، ٦٨٥) والنسائي (٢١٧٢، ٢١٧٣) وابن ماجه (١٦٥٠) وأحمد (٢٧٢١١).

(إلا أن يكون صوم): يكون هنا تامة معناه إلا أن يوجد صوم (بصومه رجل): وكان ذلك الصوم نذراً معيناً أو نفلأ معتاداً أو صوماً مطلقاً غير مقيد برمضان (فليصم ذلك الصوم): قال الخطابي: معناه أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس فيوافق صوم المعتاد فيصومه ولا يتعمد صومه إذا لم يكن له عادة، وهذا قريب من معنى الحديث الأول انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٣٣٦ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ: «أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان».

(لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان): وفي رواية ابن أبي ليبيد عن أبي سلمة عن عائشة عند مسلم «كان يصوم شعبان إلا قليلاً» ورواه الشافعي من هذا الوجه بلفظ «بل كان يصوم إلى آخره» وهذا يبين أن المراد بقوله في حديث أم سلمة عند أبي داود وغيره «أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان» أي كان يصوم معظمه.

ونقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله، ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره. قال الترمذي: كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية مخصصة لها وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال. قاله الحافظ في الفتح: قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن.

١٢ - باب في كراهية ذلك

٢٣٣٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد العزيز بن محمد قال: قدم عباد بن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال: اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك.

قال أبو داود: رواه الثوري وشبل بن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد عن العلاء.

قال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يحدث به. قلت لأحمد: لم قال لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال عن النبي ﷺ خلافه.

قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه.

(فأخذ): عباد (بيده): أي العلاء (فأقامه): أي أقام عباد العلاء (ثم قال): عباد (إن هذا): أي العلاء (عن أبيه): وهو عبد الرحمن (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا): قال الخطابي: هذا الحديث كان ينكره عبد الرحمن بن مهدي من حديث العلاء، وروت أم سلمة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم شعبان كله ويصله برمضان ولم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً غيره» ويشبه أن يكون حديث العلاء إن ثبت على معنى كراهية صوم يوم الشك ليكون في ذلك اليوم مفطراً، أو ليكون ما استحب الصيام في بقية شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان، كما كره للحجاج الصوم بعرفة ليتقوى بالإفطار على الدعاء انتهى.

قال الحافظ في الفتح: قال القرطبي لا تعارض بين حديث النهي عن صوم نصف شعبان الثاني والنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وبين وصال شعبان برمضان والجمع ممكن بأن يحمل النهي على من ليست له عادة بذلك ويحمل الأمر على من له عادة حملاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع. انتهى ملخصاً.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح. حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر. قال: وكان عبد الرحمن يعني ابن مهدي لا يحدث به ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فإن فيه مقالاً لأئمة هذا الشأن. ومن قال: إن النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان لأجل التقوى على صيام رمضان والاستجمام له فقد أبعد، فإن نصف شعبان إذا أضعف كان كل شعبان أخرى أن يضعف.

٢٣٣٦ - صحيح: الترمذي (٧٣٨) والنسائي (٢١٧٥)، (٢١٧٦)، (٢٣٥٢)، (٢٣٥٣) وابن ماجه (١٦٤٨) وأحمد (٢٦٠٢٢).

٢٣٣٧ - صحيح: الترمذي (٧٣٨) وابن ماجه (١٦٥١) وأحمد (٩٤١٤).

وقد جوز العلماء صيام جميع شعبان. والعلاء بن عبدالرحمن وإن كان فيه مقال فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده الرجال وتحريه في ذلك. وقد احتج به مسلم في صحيحه وذكر له أحاديث انفرد بها رواها وكذلك فعل البخاري أيضاً. وللحفاظ في الرجال مذاهب فعل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد رضي الله عنهم. والله أعلم.

١٣ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٢٣٣٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ أَنبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ - مِنْ جَدِيدَةَ قَيْسٍ: «أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيِيَةِ، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ [لَمْ تَرَوْهُ] وَشَهِدْ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا. فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ فَقَالَ: لَا أَذْرِي، ثُمَّ لَقَيْتَنِي بَعْدَ فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدٍ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ. قَالَ الْحُسَيْنُ فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنَبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(جديلة قيس): قال في تاج العروس: الجديلة كسفينة القبيلة، وبنو جديلة بطن في قيس وهم فهم وعدوان ابنا عمرو بن قيس عيلان وبطن آخر في الأزدي، وهم بنو جديلة بن معاوية بن عمرو بن عدي بن عمرو بن مازن بن الأزدي (أن نسك): أن نعبد، والنسك العبادة ومعناه نوح (للرؤية): أي لرؤية هلال ذي الحجة (وشهد شاهدا عدل): قال في فتح الودود: استدلل المصنف بجواز الحج بشهادة رجلين على ثبوت هلال شوال (فسألت الحسين): السائل أبو مالك (ثم لقيني): أي الحسين (فقال): الحسين (هو): أي الأمير (وصدق): الأمير (كان): عبد الله بن عمر (أعلم بالله منه): أي من الأمير (فقال): عبد الله بن عمر (بذلك أمرنا رسول الله ﷺ):

قال الخطابي: لا أعلم اختلافاً في أن شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية هلال شوال، وإنما اختلفوا في شهادة رجل واحد، فقال أكثر العلماء لا يقبل فيه أقل من شاهدين عدلين، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه أجاز شهادة رجل واحد في أضحى أو فطر، ومال إلى هذا القول بعض أهل الحديث وزعم أن باب رؤية الهلال باب الإخبار فلا يجري مجرى الشهادات. ألا ترى أن شهادة الواحد مقبولة في رؤية هلال شهر رمضان، وكذلك يجب أن تكون مقبولة في هلال شهر شوال.

قلت: لو كان ذلك من باب الإخبار لجاز فيه أن يقول أخبرني فلان أنه رأى الهلال فلما لم يجز ذلك على الحكاية عن غيره علم أنه ليس من باب الإخبار والدليل على ذلك أنه يقول أشهد أنني رأيت هلال رمضان خصوصاً، وذلك لأن الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء، واحتج بخبر ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنني رأيت الهلال فأمر الناس بالصيام.

قلت: ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز فيه المرأة والعبد انتهى. قال المنذري: قال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

٢٣٣٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِيءُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رُبَيْعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلَاءِ الْهَيْلَالِ أَمْسَ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا. زَادَ خَلْفُ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ».

(لأهلا الهلال): أي لرأيا الهلال (أمس): اسم علم على اليوم الذي قبل يومك ويستعمل فيما قبله مجازاً (عشية): العشي ما بين الزوال إلى الغروب، والمعنى بالفارسية دى وقت شام (فأمر رسول الله ﷺ الناس): فيه رد على من زعم أن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالإفطار خاص بالركب.

قال الخطابي: فيه أن شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان مقبولة، وإليه ذهب الشافعي في أحد قوله وهو قول أحمد بن حنبل، وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد العدل، وإن كان عبداً وكذلك

المرأة الواحدة وإن كانت أمة، ولا يجيزان في هلال الفطر أو رجلاً وامرأتين، وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النساء، وكان مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه يقولون لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين. وفي قول ابن عمر تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله في ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول أخبار الأحاد وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلك منفرداً عن الناس وحده وبين أن يكون مع جماعة من الناس ولا يشاركه أصحابه في ذلك انتهى. قال المنذري: قال البيهقي وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقافت سمو أو لم يسموا.

١٤ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٣٤٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بن الرِّبَّانِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ ح. وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ - يَعْنِي الْجَعْفِيُّ - عَنْ زَائِدَةَ الْمَنْعِيِّ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ يَا بَلَاءُ أَدْنَى فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا عِدًّا».

(عن سماك): يعني الوليد بن أبي ثور وزائدة كلاهما عن سماك (جاء اعرابي): أي واحد من الأعراب وهم سكان البادية (فقال إني رأيت الهلال): يعني وكان غيماً. وفيه دليل على أن الإخبار كاف ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى الدعوى قاله علي الفاري (أذن في الناس): أي ناد في محضرهم وأعلمهم. قال الخطابي: وفيه حجة لمن أجرى الأمر في رؤية هلال شهر رمضان مجرى الإخبار ولم يحملها على أحكام الشهادات. وفيه أيضاً حجة لمن رأى أن الأصل في المسلمين العدالة وذلك أنه لم يطلب أن يعلم من الأعرابي غير الإسلام فقط ولم يبحث بعد ذلك عن عدالته وصدق لهجته انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٣٤١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هَيْلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً، فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا وَلَا يَصُومُوا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَيْلَالَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَيْلَالَ، فَأَمَرَ بِلَاءُ قَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مَرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْفَيْيَآمَ أَحَدٌ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. (من الحررة): قال في المصباح المنير: الحررة بالفتح أرض ذات حجارة سود والجمع حرار مثل كلبة وكلاب (فأتى به): أي بالأعرابي (فقال): النبي ﷺ (قال نعم): أي الأعرابي (وشهد): الأعرابي (فأمر): النبي ﷺ. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مسنداً ومرسلاً، وقال الترمذي: فيه اختلاف، وذكر النسائي أن المرسل أولى بالصواب وأن سماك بن حرب إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلحق فيتلحق.

٢٣٤٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ وَإِنَّا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنَّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «تَرَأَى النَّاسَ الْهَيْلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ».

(تراءى الناس الهلال): قال المظهر: التراتي أن يرى بعض القوم بعضاً والمراد منه هنا الاجتماع للرؤية لقوله (فأخبرت): أي وحدي (إني رأيت): أي الهلال (فصام): النبي ﷺ (بصيامه): أي بصيام رمضان. قال المنذري: قال الدارقطني تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة.

١٥ - باب في توكيد السحور

السحور بالضم مصدر وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، والمحفوظ عند المحذنين بالفتح.

٢٣٤٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى

٢٣٤٠ - ضَعِيفٌ : الترمذي (٦٩١) والنسائي (٢١١٢، ٢١١٣) وابن ماجه (١٦٥٢).

٢٣٤١ - ضَعِيفٌ : النسائي (٢١١٤، ٢١١٥).

٢٣٤٢ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٣٤٣ - ضَعِيفٌ : مسلم (١٠٩٦) والترمذي (٨٠٩) والنسائي (٢١٦٦) وأحمد (١٧٣٠٨).

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فُضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ».

(عن أبيه): أي لموسى وهو عليّ. قال في التقريب علي بن رباح بن قصير ضد الطويل اللخمي أبو عبد الله البصري ثقة، والمشهور فيه عَلِيٌّ بالتصغير، وكان يغضب منها من صغار الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة.

(إن فصل ما بين صيامنا): الفصل بمعنى الفاصل وما موصولة وإضافته من إضافة الموصوف إلى الصفة أي الفارق الذي بين صيامنا وصيام أهل الكتاب. قاله في فتح الودود. وقال علي القاري: ما زائدة أضيف إليها الفصل بمعنى الفرق (أكلة السحر): بفتح الهمزة المرة وإن كثر المأكول. وقال زين العرب: الأكلة بالضم: اللقمة. وقال التوربشتي: والمعنى أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لأن الله تعالى أباحه لنا إلى الصبح بعد ما كان حراماً علينا أيضاً في بدء الإسلام وحرمه عليهم بعد أن ناموا أو مطلقاً ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة. انتهى. وفي القاموس: السحر هو قبيل الصبح، وفي الكشاف هو السدس الأخير من الليل. قاله علي القاري.

وقال الخطابي: معنى هذا الكلام الحث على السحر وفيه إعلام بأن هذا الدين يسر لا عسر فيه، وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب إلى وقت الفجر بقوله عز وجل ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَيْسُ مِنَ الْأَبْيَسِ مِنَ الْأَمْزِيرِ مِنَ الْأَفْجَرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١٦ - باب من سمي السحور الغداء

٢٣٤٤ - حدثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْأَخْيَاطُ أَخْبَرَنَا مَعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رُحَيْمٍ عَنِ الْعُرْبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: «دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ».

(عن العرياض): بكسر العين (إلى السحور): بفتح السين ويجوز ضمها قال ابن الأثير في النهاية: السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه. وأكثرها ما يروى بالفتح وقيل إن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام. والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام (هلم): معناه تعال وفيه لغتان، فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح، وبنو تميم تثنى وتجمع وتؤنث فتقول هلم وهلمي وهلما وهلموا، قاله ابن الأثير في النهاية. وقال علي القاري: وجاء التنزيل بلغة الحجاز ﴿قُلْ هَلُمَّ شَهَادَةَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٠] أي أحضروهم.

(إلى الغداء المبارك): والغداء مأكول الصباح، وأطلق عليه لأنه يقوم مقامه. قال الخطابي: إنما سماه غداء لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار فكان قد تغدى والعرب تقول غدا فلان لحاجته إذا بكر فيها، وذلك من لدن وقت السحور إلى وقت طلوع الشمس. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وفي إسناده الحارث بن زياد. قال أبو عمر النمري ضعيف مجهول يروي عن أبي رهم السلمي حديثه منكر.

٢٣٤٥ - حدثنا عَمْرُو بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ أَبُو الْمُطَرِّفِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَعَمْ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمَرُ».

(نعم سحور المؤمن): الحديث وجد في نسخة واحدة. وقال الحافظ المزي: هذا الحديث في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى. كذا في غاية المقصود.

١٧ - باب وقت السحور

٢٣٤٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَمْرَةَ بِنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ الَّذِي هَكَذَا حَتَّى

٢٣٤٤ - صحيح: النسائي (٢١٦٣) وأحمد (١٦٦٩٣).

٢٣٤٥ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٣٤٦ - صحيح: مسلم (١٠٩٤) والترمذي (٧٠٦) والنسائي (٢١٧١) وأحمد (١٩٥٧٥).

يَسْتَطِيرُ».

(من سحوركم): قال العيني: قال شيخنا رحمه الله رويانه بفتح السين وضمها وهو بالضم الفعل وبالفتح اسم لما يتسحر به كالوضوء والسعوط والحنوط ونحوها (ولا بياض الأفق الذي هكذا): يعني بياض الأفق المستطيل (حتى يستطير): أي يتشرب بياض الأفق معترضاً.

قال الخطابي: قوله حتى يستطير معناه يعترض في الأفق يتشرب ضوئه هناك قال الشاعر:

فهان على سراة بنسي لؤي حريق بالسبوية مستطير انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢٣٤٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ح. وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ النَّبِيُّ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُنْتَبِهَ [وَيُتَبِّهَ] نَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا. قَالَ مُسَدَّدٌ: وَجَمَعَ يَحْيَىٰ كَفَّهُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَمَدَّ يَحْيَىٰ بِأَصْبَعَيْهِ السَّبَابِئِينَ».

(أو قال ينادي): شك من الراوي (ليرجع قائمتكم): ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتجهج إلى راحته لينام غفوة، ليصبح نشيطاً أو يوتر إن لم يكن أوتر، قاله النووي (وينتبه نائمكم): وفي رواية لمسلم: ويوقظ نائمكم.

قال النووي: أي ليتأهب للصبح أيضاً بفعل ما أراد من تهجد قليل أو إيتار إن لم يكن أوتر أو سحور إن أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر (وجمع يحيى كفه حتى يقول هكذا، ومد يحيى بأصبعيه السبابتين): ورواية مسلم أصرح ولفظها: إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٣٤٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا مُلَاذِمٌ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ التُّعْمَانِ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهْدِنَكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَغْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ النَّمَامَةِ.

(ولا يهيدنكم): قال الحافظ: هو بكسر الهاء انتهى. وقال الخطابي: معناه لا يمنعكم الأكل، وأصل الهيد الزجر، يقال للرجل أهيدته هيداً إذا زجرته، ويقال في زجر الدواب هيد هيد انتهى.

(الساطع المصعد): قال الخطابي: سطوعها ارتفاعها مصعداً قبل أن يعترض انتهى. قال ابن الأثير في النهاية: قوله ولا يهيدنكم الساطع المصعد أي لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فإنه الصبح الكاذب، وأصل الهيد الحركة وقد هدت الشيء أهيدته هيداً إذا حرته وأزعجته، والساطع المصعد يعني الصبح الأول المستطيل، يقال سطع الصبح يسطع فهو ساطع أول ما ينشق مستطيلاً انتهى.

(حتى يعترض لكم الأحمر): قال الخطابي: معنى الأحمر ههنا أن يستطعن البياض المعترض أوائل حمرة، وذلك أن البياض إذا تمام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة، والعرب تشبه الصبح بالبلق من الخيل لما فيه من بياض وحمرة انتهى.

قلت: وقد يطلق الأحمر على الأبيض. قال في تاج العروس: الأحمر ما لونه الحمرة ومن المجاز الأحمر من لا سلاح معه في الحرب، والأحمر تمر لونه والأحمر الأبيض ضد، وبه فسر بعض الحديث بعثت إلى الأحمر والأسود، والعرب تقول امرأة حمراء أي بيضاء انتهى. فمعنى قوله ﷺ حتى يعترض لكم الأحمر أي الأبيض وهو بياض النهار من سواد الليل يعني الصبح الصادق قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه. وقيس هذا قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٢٣٤٧ - صحيح : البخاري (٦٢١) ومسلم (١٠٩٣) وابن ماجه (١٦٩٦) وأحمد (٣٦٤٦).

٢٣٤٨ - حسن صحيح : الترمذي (٧٠٥).

٢٣٤٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَمِيرِ ح. وَأَخْبَرَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ الْمَعْنَى عَنْ حُصَيْنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ أَخَذْتُ عَقَالًا أَبْيَضَ وَعَقَالًا أَسْوَدَ، فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَتَنَظَّرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَطَوَيْلٌ عَرِيضٌ [لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ] إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. وَقَالَ عُمَانُ: إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

(لما نزلت هذه الآية): قال الحافظ في الفتح: ظاهره أن عدياً كان حاضراً لما نزلت هذه الآية وهو يقتضي تقدم إسلامه وليس كذلك، لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً في أوائل الهجرة وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة. فيؤول قول عدي هذا على أن المراد بقوله لما نزلت أي لما تليت عليّ عند إسلامي، أو لما بلغني نزول الآية أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع (أخذت): وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد بلفظ: علمني رسول الله ﷺ الصلاة والصيام فقال: صل كذا وسم كذا، فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال فأخذت خيطين الحديث. انتهى (عقالاً): بكسر المهملة أي حبالاً. قاله الحافظ (فلم أتبين): أي لم أتميز بين العقال الأبيض والأسود (فقال): النبي ﷺ (إن وسادك إذا لطويل عريض): قال العيني: الوساد والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد انتهى.

وقال الخطابي: فيه قولان أحدهما يريد إن نومك لكثير كفى بالوسادة عن النوم إذا كان النائم يتوسد أو يكون أراد إن ليالك إذا لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه، والقول الآخر أنه كنى بالوسادة عن الموضوع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كانت فيه غباوة وغفلة. وقد روي في هذا الحديث من طريق آخر أنه قال إنك عريض القفا، والعرب تسمي الصباح أول ما يبدو خيطاً انتهى.

وقال النووي: قال القاضي معناه إن جعلت تحت وسادك الخيطين الذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيها وحينئذ يكون عريضاً انتهى (إنما هو): أي الخيط الأسود والأبيض، قال الحافظ في الفتح: ولو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين، وقد روى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت. ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال: سأل رجل ابن عباس: عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك، فقال ابن عباس إن هذا لا يقول شيئاً كل ما شككت حتى لا تشك. قال ابن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء وقال مالك يقضي انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٨ - باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده

أي أذان الصباح، والإناء على يده.

٢٣٥٠ - حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّىٰ يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ».

(النداء): أي أذان الصباح (والإناء): أي الذي يأكل منه أو يشرب منه (على يده): جملة حالية (فلا يضعه): أي الإناء (حتى يقضي حاجته منه): أي بالأكل والشرب قال الخطابي: هذا على قوله إن بلائاً يؤذن ليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم أو يكون معناه إن سمع الأذان وهو يشك في الصباح مثل أن يكون السماء متغيمة فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع لعلمه أن دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضاً، فإذا علم انفجار الصباح فلا حاجة إلى أوان الصباح أذان الصارخ لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر انتهى قال في فتح الودود: قال البيهقي إن صح هذا يحمل عند الجمهور على أنه ﷺ قال حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر

٢٣٤٩ - صحيح: البخاري (١٩١٦) ومسلم (١٠٩٠) والترمذي (٢٩٧٠، ٢٩٧١) والنسائي (٢١٦٩) وأحمد (١٨٨٨٠).

٢٣٥٠ - حسن صحيح: أحمد (٢٧٢٤٧).

بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر قلت: من يتأمل في هذا الحديث وكذا حديث «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وكذا ظاهر قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يرى أن المدار هو تبين الفجر وهو يتأخر عن أوائل الفجر بشيء، والمؤذن لانتظاره يصادف أوائل الفجر فيجوز الشرب حينئذ إلى أن يتبين، لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء فلا اعتماد عليه عندهم والله أعلم انتهى.

وقال في البحر الرائق: اختلف المشايخ في أن العبرة لأول طلوعه أو لاستطارته أو لانتشاره، والظاهر الأخير لتعريفهم الصادق به. وقال علي القاري: قوله ﷺ «حتى يقضي حاجته منه» هذا إذا علم أو ظن عدم الطلوع. وقال ابن الملك: هذا إذا لم يعلم طلوع الصبح، أما إذا كان قد طلع أو شك فيه فلا. وقال القاري أيضاً: إن إمكان سرعة أكله وشربه لتقارب وقته واستدراك حاجته واستشراف نفسه وقوة نهمته وتوجه شهرته بجميع همته مما يكاد يخاف عليه أنه لو منع منه لما امتنع فأجازه الشارع رحمة عليه وتدرجاً له بالسلوك والسير إليه، ولعل هذا كان في أول الأمر انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٩ - باب وقت فطر الصائم

٢٣٥١ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع أخبرنا هشام ح. وأخبرنا مسدد أخبرنا عبد الله بن داود عن هشام المعنى قال هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن أبيه قال قال النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا. زَادَ مُسَدَّدٌ: وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

(قال هشام بن عروة): والحاصل أن وكيعاً وعبد الله بن داود، رويهما عن هشام بن عروة وهو يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن عاصم بن عمر. قاله المزي (إذا جاء الليل من ههنا): أي من جهة المشرق (وذهب النهار من ههنا): أي من المغرب. قال النووي: قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يعني جاء الليل وذهب النهار وغابت الشمس يتضمن الآخرين ويلازمهما وإنما جمع بينهما لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء (فقد أفطر الصائم): قال الخطابي: معناه أنه قد صار في حكم المفطر وإن لم يأكل، وقيل معناه أنه دخل في وقت الفطر وجاز له أن يفطر كما قيل أصبح الرجل إذا دخل في وقت الصبح وأمسى وأظهر كذلك، وفيه دليل على بطلان الوصال انتهى. قلت: قال في لسان العرب: أظهرنا دخلنا في وقت الظهر كأصبحنا وأمسينا في الصباح والمساء انتهى. قال العيني: معنى قوله ﷺ «فقد أفطر الصائم» أي دخل وقت الإفطار لا أنه يصير مفطراً بغيوبة الشمس وإن لم يتناول مفطراً. وقال ابن خزيمة: لفظه خبر ومعناه الأمر أي فليفطر الصائم انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٣٥٢ - حدثنا مسدد أخبرنا عبد الواحد أخبرنا سليمان الشيباني سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: «سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: يَا بِلَالُ انزِلْ فَاجِدْ لَنَا. قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: انزِلْ فَاجِدْ لَنَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً. قَالَ: انزِلْ فَاجِدْ لَنَا. فَانزَلَ فَاجِدْ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهْنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ».

(فاجد لنا): قال العيني: اجده بكسر الهمزة أمر من جدحت السويق وأجدحته أي لتته، والمصدر جدح ومادته جيم ودال وحاء مهملة، والجدح أن يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه، والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس تساطبه الأشربة وربما يكون له ثلاث شعب. وقال الداودي: اجده يعني احلب ورد ذلك عياض وغيره. وفي المحكم المجدح خشبة في رأسها خشبتان معترضتان وكل ما خلط فقد جدح. وعن القزاز هو كالمعلقة. وفي المنتهى شراب مجدوح ومجدح أي مخوض والمجدح عود ذو جوانب وقيل هو عود يعرض رأسه والجمع مجاديع انتهى. قال الحافظ: فاجدح بالجيم ثم الحاء المهملة والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء يعود يقال له المجدح مجنح الرأس انتهى (إن عليك نهارة): هذا ظن من بلال لما رأى من ضوء الشمس ساطعاً وإن كان جرمها غائباً وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء تماماً فقصده زيادة الإعلام فأعرض النبي ﷺ عن الضوء واعتبر بغيوبة الشمس. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٣٥١ - صحيح: البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠) والترمذي (٦٩٨) وأحمد (٢٣٢).

٢٣٥٢ - صحيح: البخاري (١٩٤١) ومسلم (١١٠١) وأحمد (١٨٩٥).

٢٠ - باب ما يستحب من تعجيل الفطر

٢٣٥٣ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ».

(ظاهراً): أي غالباً وعالياً أو واضحاً ولا تحاً (ما عجل الناس الفطر): ما ظرفية أي مدة تعجيلهم الفطر (لأن اليهود والنصارى يؤخرون): أي الفطر. قال الطيبي: في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفي على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب وأن في موافقتهم تلعناً للدين انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ بنحوه.

٢٣٥٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عِمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ، قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(عن أبي عطية قال دخلت على عائشة أنا ومسروق): كلاهما تابعي (رجلان): مبتدأ (من أصحاب محمد ﷺ): صفة وهي مسوغة لكون المبتدأ نكرة والخبر الجملة قوله أحدهما يعجل الإفطار إلى قوله يؤخر الصلاة (قلنا عبد الله): بن مسعود والآخر أبو موسى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢١ - باب ما يُفطرُ عليه

٢٣٥٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنِ الرَّبَّابِ عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَمَّا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً فَلْيُفِطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمَرَ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ».

(عمها): أي للرباب وهو بكسر الميم بدل من سلمان (فإن الماء طهور): أي بالغ في الطهارة فيبتدأ به تفاعلاً بطهارة الظاهر والباطن. قال الطيبي: أي لأنه مزيل للمانع من أداء العبادة ولذا من الله تعالى على عباده ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: ٤٨] وقال ابن الملك: يزيل العطش عن النفس انتهى. ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام عند الإفطار «ذهب الظما» قاله علي القاري. وقال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٣٥٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنبَأَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفِطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

(يفطر): أي في صيامه (قبل أن يصلي): أي المغرب (حسا حسوات): بفتحيتين أي شرب ثلاث مرات. قاله علي القاري. وقال ابن الأثير في النهاية. الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة والحسوة بالفتح المرة انتهى. وقال في لسان العرب: الحسوة المرة الواحدة وقيل الحسوة والحسوة لغتان. قال ابن السكيت: حسوت شربت حسواً وحساءً والحسوة ملء الفم انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن غريب. وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا يعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان وذكره ابن عدي أيضاً في أفراد جعفر عن ثابت انتهى.

٢٣٥٣ - حَسَنٌ : ابن ماجه (١٦٩٨) وأحمد (٢٧٢١٨).

٢٣٥٤ - صَحِيحٌ : مسلم (١٠٩٩) والترمذي (٧٠٢) والنسائي (٢١٥٨-٢١٦١) وأحمد (٢٣٦٩٢).

٢٣٥٥ - ضَعِيفٌ : الترمذي (٦٥٨ ، ٦٩٥) وابن ماجه (١٦٩٩) وأحمد (١٥٧٩٢).

٢٣٥٦ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : الترمذي (٦٩٤) وأحمد (١٢٢٦٥).

٢٢ - باب القول عند الإفطار

وفي بعض النسخ باب ما يقول إذا أفطر.

٢٣٥٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى أبو محمد أخبرنا علي بن الحسن [الحسين] أنبأنا الحسين بن واقد أخبرنا مروان - يعني ابن سالم المقيع - قال: «رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زادت على الكف، وقال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: ذهب الظم وأبتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله».

(المقيع): هكذا في النسخ بتقديم القاف على الفاء. قال في التقريب: مروان بن سالم المقيع بقاف ثم فاء ثقيلة مصري مقبول. وفي الخلاصة: المقيع بفتح القاف وبالفاء وثقة ابن حبان (إذا أفطر): أي بعد الإفطار (ذهب الظم): بفتح الحاء قال النووي في الأذكار: الظم مهموز الآخر مقصور وهو العطش، وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً لأنني رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدوداً انتهى. قال علي القاري: وفيه أن قرىء لا يصيبهم ظمء بالمد والقصر. وفي القاموس: ظمء كفرح ظمأ وظماء وظماء عطش أو أشد العطش، ولعل كلام النووي محمول على أنه خلاف الرواية لا أنه غير موجود في اللغة (وابتلت العروق): أي بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش (وثبت الأجر): أي زال التعب وحصل الثواب. وهذا حث على العبادات فإن التعب يسر لذهابه وزواله والأجر كثير لثباته وبقائه. قال الطيبي: ذكر ثبوت الأجر بعد زوال التعب استلذاذ أي استلذاذ (إن شاء الله): متعلق بالأخير على سبيل التبرك، ويصح التعليق لعدم وجوب الأجر عليه تعالى رداً على المعتزلة، أو لئلا يجزم كل أحد فإن ثبوت أجر الأفراد تحت المشيئة. ويمكن أن يكون إن بمعنى إذ، فتتعلق بجميع ما سبق. ذكره في المرقاة. قال المنذري وأخرجه النسائي.

٢٣٥٨ - حدثنا مسدد أخبرنا هُشَيْمٌ عن حُصَيْنٍ عن معاذ بن زُهْرَةَ: «أَنَّ بَلْعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُنْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».

(عن معاذ بن زهرة): قال في التقريب: معاذ بن زهرة ويقال أبو زهرة مقبول من الثالثة فأرسل حدثنا فوهم من ذكره في الصحابة (إذا أفطر قال): أي دعا وقال ابن الملك أي قرأ بعد الإفطار (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت): قال الطيبي: قدم الجار والمجرور في القرينتين على العامل دلالة على الاختصاص إظهاراً للاختصاص في الافتتاح وإبداء لشكر الصنيع المختص به في الاختتام. كذا في المرقاة. وفي النيل فيه دليل على أنه يشرع للصائم أن يدعو عند إفطاره بما اشتمل عليه من الدعاء انتهى. قال المنذري: هذا مرسل.

٢٣ - باب الفطر قبل غروب الشمس

٢٣٥٩ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ قَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: قُلْتُ لَهُشَامُ أَمَرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ وَبُدَّ مِنْ ذَلِكَ؟».

(قالت أفطرننا يوماً في رمضان في غيم): قال الخطابي: اختلف الناس في وجوب القضاء في مثل هذا، فقال أكثر العلماء القضاء واجب عليه، وقال إسحاق وأهل الظاهر: لا قضاء عليه ويمسك بقية النهار عن الأكل حتى تغرب الشمس، وروي ذلك عن الحسن البصري وشبهوه بمن أكل ناسياً في الصوم. قال الخطابي: الناسي لا يمكنه أن يحترز من الأكل ناسياً وهذا يمكنه أن يمكث فلا يأكل حتى يتبين غيبوبة الشمس، فالنسيان خطأ في الفعل وهذا خطأ في الوقت والزمان والتحرز ممكن انتهى (قال أبو أسامة): هو حماد بن أسامة الليثي (أمروا): من جهة الشارع (بالقضاء قال): هشام بن عروة (وبد من ذلك): أي هل بد من قضاء فحرف الاستفهام مقدر. وفي رواية أبي ذر لصحيح البخاري لا بد من قضاء. قال القسطلاني: وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه أن يمكث بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه وقد روي عن مجاهد وعطاء وعروة عدم القضاء وعن عمر يقضي وفي آخر لا رواهما البيهقي وضعفت الثانية النافية وفي هذا

٢٣٥٧ - حَسَنٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٢٣٥٨ - صُحَيْفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٣٥٩ - صَحِيحٌ : البخاري (١٩٥٩) وابن ماجه (١٦٧٤).

الحديث كما قاله ابن المنير أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر فإذا اجتهدوا فأخطأوا فلا حرج عليهم في ذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه. وقال البخاري: قال معمر: سمعت هشاماً يقول لا أدري أفضوا أم لا.

٢٤ - باب في الوصال

٢٣٦٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال قالوا فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى».

(نهى عن الوصال): أي تتابع الصوم من غير إفطار بالليل. قال الخطابي: الوصال من خصائص ما أباح لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محظور على أمته، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات أو يملوها إذا نالتهم المشقة فيكون سبباً لترك الفريضة.

٢٣٦١ - حدثنا قتيبة بن سعيد أن بكر بن مضر حدثهم عن ابن الهادي عن عبد الله بن حباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا فأياكم أراد أن تواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنك تواصل، قال إني لست كهيتكم، إن لي مطعماً يطعمني وساقياً يسقيني».

(إني أطعم وأسقى): يحتمل معنيين أحدهما أنني أعان على الصيام وأقوى عليه فيكون ذلك لي بمنزلة الطعام والشراب لكم، ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمها فيكون ذلك تخصيصاً له وكرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه. قاله الخطابي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم. (يقول لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر): بالجرج بحتى الجارة وهو قول اللخمي من المالكية. ونقل عن أحمد. وعبارة المرادوي في تنقيحه: ويكره الوصال ولا يكره إلى السحر نصاً وتركه أولى انتهى. وقال به أيضاً ابن خزيمة وطائفة من أهل الحديث (إن لي مطعماً): حال كونه (يطعمني): ولي (ساقياً): حال كونه (يسقيني): بفتح أوله. ذكره القسطلاني: قال علي القاري: والحكمة في النهي أنه يورث الضعف والسامة والقصور عن أداء غيره من الطاعات، فقيل النهي للتحريم، وقيل للتنزيه. قال القاضي: والظاهر الأول انتهى. ويؤيد الثاني ما روته عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ نهاهم عن الوصال رحمة لهم الحديث كما في رياض الصالحين انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٥ - باب الغيبة للصائم

٢٣٦٢ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» قال أحمد فهتت إسناده من ابن أبي ذئب وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه.

(لم يدع): أي لم يترك (قول الزور): والمراد منه الكذب والإضافة بيانية (فليس لله حاجة): قال ابن بطال: ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه. قال في الفتح: ولا مفهوم لذلك فإن الله لا يحتاج إلى شيء وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة. وقال ابن المنير: بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي في كذا. وقال ابن العربي: مقتضى هذا الحديث أن لا يثاب على صيامه ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه. واستدل بهذا الحديث على أن هذه الأفعال تنقص ثواب الصوم، وتعقب بأنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر. قاله الشوكاني في النيل (قال أحمد): بن يونس (فهتت إسناده): أي إسناد هذا الحديث وحفظت كما أريد (من ابن أبي ذئب): لكن ما سمعت كما ينبغي وما حفظت كما أريد متن الحديث منه لكونه بعيداً أو غير ذلك من الخلل الواقع في سماعه (رجل إلى جنبه): أي ابن أبي ذئب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٢٣٦٠ - صحيح: البخاري (١٩٢٢، ١٩٦٢) ومسلم (١١٠٢) وأحمد (٤٧٠٧).

٢٣٦١ - صحيح: البخاري (١٩٦٣، ١٩٦٧) وأحمد (١٠٦٧١).

٢٣٦٢ - صحيح: البخاري (١٩٠٣) والترمذي (٧٠٧) وابن ماجه (١٦٨٩).

٢٣٦٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ [الصَّيَامُ جُنَّةً فَإِذَا كَانَ] أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ».

(فلا يرفث): يريد لا يفحش، والرفث هو السخف وفاحش الكلام، يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرهما، ورفث بكسرهما يرفث بفتحها رفثاً ساكنة الفاء في المصدر ورفثاً بفتحها في الاسم، ويقال أرفث رباعي حكاة القاضي، والجهل قريب من الرفث، وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل (فليقل إنني صائم إنني صائم): هكذا هو مرتين، واختلفوا في معناه فقبل يقوله بلسانه ليسمعه الشاتم والمقاتل فيتحرز غالباً، وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته ويحرس صومه عن المكدرات، ولو جمع بين الأمرين كان حسناً.

واعلم أن نهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشائمة ليس مختصاً به بل كل أحد مثله في أصل النهي عن ذلك، لكن الصائم أكد والله أعلم كذا قال النووي. وقال الخطابي: يتأول على وجهين أحدهما فليقل ذلك لصاحبه نطقاً باللسان يرده بذلك عن نفسه، والوجه الآخر أن يقول ذلك في نفسه أي ليعلم أنه صائم فلا يخوض معه ولا يكافئه على شتيمة لئلا يفسد صومه ولا يحبط أجر عمله.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي صالح السمان عن أبي هريرة.

٢٦ - باب السواك للصائم

٢٣٦٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ ح. وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ. زَادَ مُسَدَّدٌ: مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أَحْصِي».

(عن سفیان عن عاصم): أي شريك وسفيان كلاهما عن عاصم بن عبيد الله (يستاك وهو صائم): قال الخطابي: السواك مستحب للصائم والمفطر إلا أن قوماً من العلماء كرهوا للصائم أن يستاك آخر النهار استبقاءً لخلفه، وإلى هذا ذهب الشافعي وهو قول الأوزاعي، وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإليه ذهب عطاء ومجاهد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن. هذا آخر كلامه. في إسناده عاصم بن عبيد الله وقد تكلم فيه غير واحد. وذكر البخاري هذا الحديث في صحيحه معلقاً في الترجمة فقال ويذكر عن عامر بن ربيعة.

٢٧ - باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

٢٣٦٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَعْبِضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ: تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ وَصَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي - لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ».

(تقووا): صبغة أمر جمع المذكر من القوة أي بالأكل والشرب (بالمرج): بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة (يصب على رأسه الماء وهو صائم): فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ولم يفرقوا بين الاغتسال الواجبة والمسنونة والمباحة. وقالت الحنفية إنه يكره الاغتسال للصائم، واستدلوا بما أخرجه عبدالرزاق عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام وهو مع كونه أخص من محل النزاع في إسناده ضعف كما قال الحافظ.

٢٣٦٣ - صحيح البخاري (١٨٩٤، ١٩٠٤). ومسلم (١١٥١) والترمذي (٧٦٤) والنسائي (٢٢١٥-٢٢١٧، ٢٢٢٨، ٢٢٢٩) وابن ماجه (١٦١٩) وأحمد (٧٤٤١).

٢٣٦٤ - صحيح الترمذي (٧٢٥).

٢٣٦٥ - صحيح أحمد (١٥٤٧٣).

واعلم أنه يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث الأمر بالمبالغة في ذلك إلا أن يكون صائماً. واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ، فقالت الحنفية ومالك والشافعي في أحد قوليه والمزني إنه يفسد الصوم وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الشافعي إنه لا يفسد الصوم كالناسي. وقال الحسن البصري والنخعي إنه يفسد إن لم يكن لفريضة (من العطش أو من الحر): شك من الراوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً.

٢٣٦٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً».

(بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً): قال الخطابي: فيه من الفقه أن وصل الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم إذا كان ذلك بفعله، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه. وقد يستدل به من يوجب الاستنشاق في الطهارة قالوا ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصائم أصلاً احتياطاً على صومه، فلما لم يفعل دل ذلك على أنه واجب لا يجوز تركه، وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٨ - باب في الصائم يحتجم

٢٣٦٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ ح. وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ يَغْنِي الرَّحْبِيِّ عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قال شَيْبَانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو قَلَابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

(قال أفطر الحاجم والمحجوم): قال الخطابي: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الحجامة تفطر الصائم قولاً بظاهر الحديث، هذا قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقالوا عليهما القضاء وليست عليهما الكفارة. وعن عطاء قال من احتجم وهو صائم في شهر رمضان فعليه القضاء والكفارة. وروي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون ليلاً منهم ابن عمر وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك رضي الله عنهم. وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم. وكان الأوزاعي يكره ذلك. وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف. وممن كان لا يرى بأساً بالحجامة للصائم سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وتأول بعضهم الحديث فقال معنى قوله «أفطر الحاجم والمحجوم» أي تعرضاً للإفطار أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك إلى أن يعجز عن الصوم، وأما الحاجم فلا بد من أن يصل إلى جوفه من طعام الدم أو من بعض أجزائه إذا ضم شفثيه على قصب الملازم. وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك قد هلك فلان وإن كان باقياً سالمًا، وإنما يراد به قد أشرف على الهلاك. وكقوله ﷺ «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين» يريد أنه قد تعرض للذبح، وقيل فيه وجه آخر وهو أنه مر بهما مساء فقال أفطر الحاجم والمحجوم كأنه عذرهما بهذا القول إذا كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الإفطار، كما يقال أصبح الرجل وأمسى وأظهر إذا دخل وقت هذه الأوقات وأحسبه قد روي في بعض هذا الحديث. وقال بعضهم هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما كقوله فيمن صام الدهر لا صام ولا أفطر، فمعنى قوله «أفطر الحاجم والمحجوم» على هذا التأويل أي بطل أجر صيامهما، فكأنما صارا مفطرين غير صائمين. وقيل أيضاً معناه جاز لهما أن يفطرا، كقولك أحصد الزرع إذا حان أن يحصد، وأركب المهر إذا حان أن يركب انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وسئل الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أيما حديث أصح عندك في أفطر الحاجم والمحجوم، فقال حديث ثوبان حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان.

٢٣٦٦ - صحيح: الترمذي (٣٨، ٧٨٨) والنسائي (٨٧، ١١٤) وابن ماجه (٤٠٧، ٤٤٨) وأحمد (١٥٩٤٥، ١٥٩٤٦).

٢٣٦٧ - صحيح: ابن ماجه (١٦٨٠) وأحمد (٢١٨٦٦، ٢١٨٧٧).

٢٣٦٨ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا حسن بن موسى أخبرنا شيبان عن يحيى أبو قلابة الجزي أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي ﷺ، فذكر نحوه.

٢٣٦٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس: «أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبيع وهو يحنج وهو أخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحموم».

قال أبو داود: روى خالد الحذاء عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله.

(أتى على رجل): أي مر عليه (بالبيع): أي بمقبرة المدينة (وهو): أي الرجل (وهو): أي النبي ﷺ (أخذ بيدي): إشارة إلى كمال قربته منه عليه الصلاة والسلام (لثمان عشرة): بسكون الشين ويكسر (خلت): أي مضت (من رمضان): وهذا يدل على كمال حفظ الراوي وضبطه بذكر المكان والزمان وحاله. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد روى هذا الحديث بضع عشر صحابياً إلا أن أكثر الأحاديث ضعاف. وقال إسحاق رضي الله عنه: حديث شداد إسناده صحيح تقوم به الحجة. وذكر أبو داود بعد هذا حديث ثوبان من طريقين، الطريق المتقدم أجود منهما. وقال أحمد رحمه الله: أحاديث أفطر «الحاجم والمحموم» و«لا نكاح إلى بولي» يشد بعضها بعضاً وأنا أذهب إليها.

٢٣٧٠ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا محمد بن بكر وعبد الرزاق ح. وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا إسماعيل - يعني ابن إبراهيم - عن ابن جريج أخبرني مكحول أن شيبان بن يحيى، قال عثمان في حديثه: مُصَدِّقُ [مُصَدِّقاً] أَخْبَرَهُ أَنَّ ثُوبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْمُومُ».

(عن ابن جريج): والحاصل أن محمد بن بكر وعبد الرزاق وإسماعيل بن عليّة ثلاثهم يروون عن ابن جريج. قاله المزي (مصدق): بصيغة المجهول صفة شيخ.

٢٣٧١ - حدثنا محمود بن خالد أخبرنا مزوان أخبرنا الهيثم بن حميد أخبرنا [أبنا] العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي أسماء الرحيبي عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحموم».

قال أبو داود: رواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول مثله بإسناده.

(رواه ابن ثوبان): هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (عن أبيه): عبد الرحمن بن ثوبان.

٢٩ - باب الرخصة في ذلك

٢٣٧٢ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو أخبرنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم».

قال أبو داود: رواه وهيب بن خالد عن أيوب بإسناده مثله وجعفر بن ربيعة وهشام - يعني ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

(احتجم وهو صائم): قال الخطابي: وهذا يؤكد قول من رخص في الحجامة للصائم ورأى أن الحجامة لا تفسد الصوم، وفيه دليل على أن الحجامة لا تضر المحرم ما لم تقطع شعراً. وقد تأول حديث ابن عباس رضي الله عنهما من ذهب إلى أن الحجامة تفسد الصائم فقال إنما احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صائماً محرماً وهو مسافر لأننا لا نعلمه كان محرماً وهو مقيم، وللمسافر أن يفطر ما شاء من طعام وجماع وحجامة وغيرها. قلت: وهذا التأويل غير

٢٣٦٨ - صحيح: ابن ماجه (١٦٨١) وأحمد (١٦٦٦٣).

٢٣٦٩ - صحيح: أحمد (١٦٦٧٥، ١٦٦٨٨، ٢١٩٠٤).

٢٣٧٠ - صحيح: تقدم في (٢٣٦٧).

٢٣٧١ - صحيح: تقدم تخريجه في (٢٣٦٩).

٢٣٧٢ - صحيح: البخاري (١٩٣٨، ١٩٣٩، ٥٦٩٤) والترمذي (٧٧٦، ٨٣٩) وأحمد (٢١٨٧).

صحيح لأنه قد أئبته حين احتجم صائماً، ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال إنه أفطر بالحجامة، كما يقال أفطر الصائم بشرب الماء وأكل التمر وما أشبههما ولا يقال أكل تمرأ وهو صائم. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي، ولفظ الترمذي: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم.

(رواه وهيب بن خالد): كما رواه عبدالوارث (عن أيوب بإسناده): أي عن عكرمة (مثله): أي بلفظ «احتجم وهو صائم» من غير ذكر لفظ محرم (وجعفر بن ربيعة): أي وكذا روى جعفر بن ربيعة.

٢٣٧٣ - حدثنا حفص بن غمر أخبرنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مقسام عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم مُحْرَمٌ».

(عن مقسام عن ابن عباس): قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن صحيح.

٢٣٧٤ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الدرهم بن أبي ليلى حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه، فقيل له يا رسول الله إنك توأصل إلى السحر، فقال [قال]: إني أوأصل إلى السحر وربِّي يطعمني ويسقيني».

(إبقاء على أصحابه): متعلق بقوله نهى، وحديث عبدالرحمن بن أبي ليلى أخرجه أيضاً عبدالرزاق قال في الفتح وإسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه عن أصحاب محمد ﷺ قالوا إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف أي لثلا يضعف. وفي الباب عن أنس عند الدارقطني قال في الفتح: رواه كلهم من رجال البخاري. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال «رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحجامة» أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني. قال الحافظ: إسناده صحيح ورجاله ثقات. لكن اختلف في رفعه ووقفه. وقد استدل بالأحاديث المذكورة على أن الحجامة لا تفطر فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للافطار، ولا يكره في حق من كان لا يضعف بها. وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى فيتبين حمل قوله «أفطر الحاجم والمحجوم» على المجاز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي. قاله الشوكاني.

٢٣٧٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا سليمان بن يعقوب بن المغيرة عن ثابت قال قال أنس: «ما كنت أدع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد».

(إلا كراهية الجهد): أي المشقة والتعب. قال المنذري: وأخرجه البخاري وقال شبابة: قال حدثنا شعبة على عهد

النبي ﷺ

٣٠ - باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان

٢٣٧٦ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «لا يفطر من فاء ولا من اختلم ولا من احتجم».

(لا يفطر من فاء ولا من احتلم ولا من احتجم): قال الخطابي: إن ثبت هذا فمعناه من فاء غير عامد، ولكن في إسناده رجل لا يعرف، وقد رواه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن عبدالرحمن ضعفه أهل الحديث. وقال أبو عيسى: أخطأ فيه عبدالرحمن ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مراسلاً، وعبدالرحمن ذاهب الحديث. وقال يحيى بن معين: حديث زيد

٢٣٧٣ - ضعيف: الترمذي (٧٧٧، ٧٧٥) وابن ماجه (١٦٨٢، ٣٠٨١) واحمد (١٨٥٢، ١٩٤٤).

٢٣٧٤ - صحيح: احمد (١٨٣٤٣).

٢٣٧٥ - صحيح: البخاري (١٩٤٠).

٢٣٧٦ - ضعيف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

بن أسلم ليس بشيء انتهى. وقال المنذري: هذا لا يثبت، وقد روي من وجه آخر ولا يثبت أيضاً، وأخرجه الدارقطني من حديث هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا يفطرون الصائم القيء والحجامة والاحتلام» وهشام بن سعيد وإن كان قد تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري، وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مراسلاً، وأخرجه الترمذي من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه وقال إنه غير محفوظ، وذكر أن عبد الرحمن بن زيد يضعف في الحديث والله أعلم.

٣١ - باب في الكحل عند النوم للصائم

٢٣٧٧ - حدثنا الثَّيْلِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ هُوْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ أَمْرَ الْإِنْمِيدِ الْمُرْوَحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ: لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ - يَعْنِي حَدِيثُ الْكُحْلِ».

(عن أبيه): النعمان بن معبد (عن جده): أي جد عبدالرحمن، وهو معبد بن هوذة صحابي قليل الحديث (أنه أمر بالإئتمد): وقد استدلل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا إن الكحل يفسد الصوم وخالفهم الفقهاء وغيرهم فقالوا: الكحل لا يفسد الصوم، وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لا يتنهض للاحتجاج به، واستدل ابن شبرمة وابن أبي ليلى بما أخرجه البخاري تعليقا، ووصله البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ «الفطر مما دخل والوضوء مما خرج» قال وإذا وجد طعمه فقد دخل، ويجب أن في إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً، وفيه أيضاً شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف.

وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً، ورواه سعيد بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة. قال الحافظ: وإسناده أضعف من الأول ومن حديث ابن عباس مرفوعاً.

واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم، وفي إسناده بقية عن الزبيدي عن هشام عن عروة، والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ذكره ابن عدي، وأورد هذا الحديث في ترجمته، وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد أنه مجهول. والإئتمد بكسر الهمزة وهو حجر للكحل، كما في القاموس (المروح): بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وآخر الحروف حاء مهملة، أي المطيب بالمسك كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة. قال المنذري: وعبدالرحمن قال يحيى بن معين ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق.

٢٣٧٨ - (حَسَنٌ مَوْقُوفٌ) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَنبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مَعَاذٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

(عن أنس): سكت عنه المنذري.

٢٣٧٩ - (حَسَنٌ مَقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبِيرِ.

(عن الأعمش): سكت عنه المنذري.

٣٢ - باب الصائم يستقيء عامداً

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَرَعَهُ قَيْءٌ [الْقَيْءُ] وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيْضًا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ مَثَلَةَ.

٢٣٧٧ - ضَعِيفٌ : أحمد (١٥٦٤٢).

٢٣٨٠ - صَحِيحٌ : الترمذي (٧٢٠) وابن ماجه (١٦٧٦) وأحمد (١٠٠٨٥).

(من ذرعه قيء): بالذال المعجمة أي غلبه وسبقه في الخروج (وهو صائم فليس عليه قضاء): لأنه لا تقصير منه (وإن استقاء): أي من تسبب لخروجه (فليقض): قال ابن الملك: والأكثر على أنه لا كفارة عليه. وفي شرح السنة: عمل بظاهر هذا الحديث أهل العلم فقالوا من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه فلا قضاء عليه، لم يختلفوا فيه. وقال ابن عباس وعكرمة بطلان الصوم مما دخل وليس مما خرج. روى أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال حدثنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول «دخل علي رسول الله ﷺ فقال يا عائشة هل من كسرة فأنته بقرص فوضعه على فيه فقال يا عائشة هل دخل بطني منه شيء كذلك قبله الصائم إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج» ولجهالة المولاة لم يثبت بعض أهل الحديث. كذا في المرقاة.

وفي النيل: والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء، ويبطل صوم من تعمد إخراجها ولم يغلبه ويجب عليه القضاء، وقد ذهب إلى هذا علي وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن علي والشافعي، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام، وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعه إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختياره. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد يعني البخاري لا أراه محفوظاً، قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ.

٢٣٨١ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو أخبرنا عبد الوارث أخبرنا الحسين بن يحيى حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأزاعي عن يمش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه حدثني معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه: «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر [وأفطر] فليقت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فقلت له: إن أبا الدرداء حدثني: «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر. قال: صدق، وأنا صيبت له وضوءه».

(معدان): بفتح الميم (أن رسول الله ﷺ قاء): أي عمداً لما تقدم من أن من ذرعه قيء ليس عليه قضاء (في مسجد دمشق): بكسر الدال وفتح الميم ويكسر وهو لا ينصرف وقيل منصرف، أي في مسجد الشام (قال): أي ثوبان (صدق): أي أبو الدرداء (وضوءه): بالفتح أي ماء وضوءه.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ولا في أن من استقاء عمداً أن عليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة وحكي ذلك عن الأزاعي وهو قول أبي ثور وقال: ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب الإنسان من دخول الذباب ودخول الماء جوفه إذا دخل في ماء غمر وأشبه ذلك فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. قال الترمذي: وقد جرد حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وقال الإمام أحمد بن حنبل: حسين المعلم يجوده.

٣٣ - باب القبلة للصائم

٢٣٨٢ - حدثنا مسدد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويبائر وهو صائم، ولكِنَّه كان أملاً لإزبه».

(يقبل وهو صائم ويبائر وهو صائم): قال النووي: إن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها، ولا يقال إنها مكروهة له، وإنما قال الشافعي إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها لأنه ﷺ يؤمن في حقه مجاوزة القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة «كان أملاً لكم لإزبه» وأما من حرمت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح.

قال القاضي: قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود، وكرهها على

٢٣٨١ - صحيح: الترمذي (٨٧) وأحمد (٢١١٩٤).

٢٣٨٢ - صحيح: البخاري (١٩٢٧، ١٩٢٨) ومسلم (١١٠٦) والترمذي (٧٢٧-٧٢٩) وابن ماجه (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧) وأحمد (٢٣٥٩٠، ٢٣٦١٠، ٢٣٦٣٤).

الإطلاق مالك، وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي: تكره للشباب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك بإحتها في صوم النفل دون الفرض، ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المنى بالقبلة، واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله ﷺ «أرأيت لو تمضمضت» ومعنى الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب وقد علمت أنها لا تفسد، وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفسد. وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن من قبل قضى يوماً مكان يوم القبلة. ومعنى المباشرة ههنا اللمس باليد وهو من التقاء البشريتين.

(ولكنه كان أملك لأربه): هذا اللفظة رووها على وجهين أشهرهما رواية الأكثرين إربه بكسر الهمزة وإسكان الراء، وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الأكثرين، والثاني بفتح الهمزة والراء معناه بالكسر الوطر والحاجة، وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضاً على العضو.

قال الخطابي في معالم السنن: هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناها واحد وهو حاجة النفس ووطرها، يقال لفلان على فلان أرب وإرب وأربة ومأربة أي حاجة، قال: والأرب أيضاً العضو. قال العلماء: معنى كلام عائشة أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استحباتها لأنه يملك نفسه ويأمن من الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها. وفيه جواز الإخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة، وأما في غير حال الضرورة فمنهي عنه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي جمعاً وإفراداً، وأخرجه ابن ماجه من حديث القاسم بن محمد عن عائشة.

٢٣٨٣ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا أبو الأخصاص زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ».

٢٣٨٤ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله - يعني ابن عثمان القرظي - عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ».

(عن عائشة كان رسول الله ﷺ يقبلني): قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٣٨٥ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا الليث ح. وحدثنا عيسى بن حماد أنبأنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب: «هَشِشْتُ فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قِيلَتْ وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ. قَالَ عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ أَنْفَقَا، قَالَ: فَمَهُ».

(هششت): بشينين معجمتين أي نشطت وفرحت لفظاً ومعنى أي بالنظر إلى امرأتي، والهشاش في الأصل الارتياح والخفة والنشاط. كذا في القاموس (قال أ رأيت لو مضمضت من الماء): فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه كذلك القبلة لا تنقضه وهي من دواعي الجماع وأوائله التي تكون مفتاحاً له والشرب يفسد الصوم كما يفسد الجماع كما ثبت عند عمر أن أوائل الشرب لا تفسد الصيام كذلك أوائل الجماع لا تفسده.

وقال الخطابي: في هذا إثبات القياس والجمع بين الشيتين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله الحلوق ووصوله إلى الجوف فيكون فيه فساد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد لصومه، يقول فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابة (قال): النبي ﷺ (فمه): أي فماذا للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف والسكت. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: هذا حديث منكر: وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن عمر من هذا الوجه.

٣٤ - باب الصائم يبلع الريق [ريقه]

٢٣٨٣ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٣٨٤ - صحيح : تقدم تخريجه في (٢٣٨٢).

٢٣٨٥ - صحيح : أحمد (١٣٩).

٢٣٨٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسِ الْعَبْدِيُّ عَنْ مُضَدَّعِ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا».

[قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح^(١)].

(يمص): بفتح الميم ويجوز ضممه (لسانها): قال في المرقاة: قيل إن ابتلاع ريق الغير يفطر إجماعاً، وأجيب على تقدير صحة الحديث أنه واقعة حال فعلية محتملة أنه عليه الصلاة والسلام كان يبصقه ولا يتلعه وكان يمصه ويلقي جميع ما في فمه في فمها والواقعة الفعلية إذا احتملت لا دليل فيها، ولا يخفى أن الوجه الثاني مع بعده إنما يتصور فيما إذا كانت غير صائمه والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري. قال يحيى بن معين: ضعيف، وفي رواية: ليس به بأس ولم يكن له كتاب، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدي الجرجاني: قوله يمص لسانها في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار وهو الذي رواه في إسناده أيضاً سعد بن أوس قال ابن معين بصري ضعيف.

٣٥ - باب كراهيته للشباب

٢٣٨٧ - حدثنا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ - يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ - أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي الْعَتَّاسِ عَنِ الْأَخَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَنَّهُ آخِرُ فَسْأَلَهُ فَتَنَاهَا، فإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَا عَنْهَا شَابٌ».

(عن المباشرة للصائم): ومعنى المباشرة هنا للمس باليد وهو التقاء البشريتين. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٦ - باب من أصبح جنباً في شهر رمضان

٢٣٨٨ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ ح. وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَذْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ فِي رَمَضَانَ مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَا أَقَلَّ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ - يَعْنِي يُصْبِحُ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ - وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا وَهُوَ صَائِمٌ».

(كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً): قال النووي: وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء، وفيه خلاف الأشهر امتناعه، قالوا لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه، فالمراد يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لا امتناعه منه. أما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، وحكي عن الحسن بن صالح بن حي إبطاله، وكان عليه أبو هريرة والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم، وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء. وحكي عن طاووس وعروة والنخعي إن علم بجنبته لم يصح وإلا فيصح، وحكى مثله عن أبي هريرة وحكي أيضاً عن الحسن البصري والنخعي أنه يجزئه في صوم التطوع دون الفرض. وحكى عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والنخعي والحسن بن صالح يصومه ويقضيه، ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته. وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول. وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف والله أعلم. وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما إتمامه، سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أم بغيره كالجنب، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا انتهى كلام النووي بتغيير. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي مختصراً ومطولاً.

٢٣٨٦ - ضَعِيفٌ : أحمد (٢٤٣٩٥، ٢٥٤٣٥).

٢٣٨٧ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٣٨٨ - صَحِيحٌ : البخاري (١٩٢٦، ١٩٣٠، ١٩٣٢) ومسلم (١١٠٩، ١١١٠) والترمذي (٧٧٩) وابن ماجه (١٧٠٣، ١٧٠٤) وأحمد

(٢٣٥٥٤، ٢٣٥٤٢).

قال أبو داود: ما أقل من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنباً في رمضان وإنما الحديث أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم هذا آخر كلامه. وقد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم وفي كتاب النسائي وفيها رد على إبراهيم والنخعي والحسن البصري في قولهما ولا يجزئه صومه في الفرض ويجزئه في التطوع.

(ما أقل): صيغة تعجب (من يقول هذه الكلمة): المروية في رواية عبد الله الأذرمي (يعني يصبح جنباً في رمضان): وهذه الجملة مشار إليها لقله هذه الكلمة، فعبد الله الأذرمي يقول في روايته: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم، وغير عبد الله الأذرمي يقول يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم أي من غير ذكر في رمضان (وإنما الحديث): المروي من طرق كثيرة (أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم): أي من غير ذكر رمضان. فيشبه أن يكون مراد المؤلف أن الحديث مروى بلفظين أحدهما بإطلاق الصوم حالة الجنابة من غير ذكر رمضان كما رواه غير عبد الله الأذرمي. وثانيهما - صومه على تلك الحالة مقيداً بصوم رمضان كما رواه الأذرمي لكن الرواية لرواية تقييد الصوم برمضان أقل قليل جداً من الرواية لإطلاق الصوم حتى صارت قلة رواية التقييد في محل التعجب.

والحاصل أن رواة الإطلاق أكثر وأشهر ورواة التقييد أقل القليل جداً. والأذرمي تفرد في حديث مالك بذكر رمضان، لكن قال المنذري: قد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم وفي كتاب النسائي انتهى. يعني وإن كان رواة التقييد برمضان بالنسبة إلى رواة الإطلاق قلة، لكن ليست القلة بحيث تفضي إلى العجب، بل رواية التقييد في صحيح مسلم أيضاً من غير طريق الأذرمي وكذا في النسائي فكيف يقال إن رواة التقييد قليلة جداً والله أعلم.

٢٣٨٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة - يعني القعني - عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مغمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَقِفَ عَلَى الْبَابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ [وَأَغْتَسِلُ] وَأَصُومُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَنْتَ مِثْلَنَا، قَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ اللَّهُ وَأَعْلَمَكُمُ بِمَا أَتَيْتُمْ.»

(وهو): أي الرجل (واقف على الباب): ولفظ مسلم: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب (أصبح): من الإصباح (جنباً): سمي به لكون الجنابة سبباً لتجنب الصلاة والطواف نحوهما في حكم الشرع، وذلك بانزال الماء أو بالتقاء الختانين، وفي معناه الحائض والنفساء (والله إنني لأرجو أن أكون أحشاكم لله): قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: فيه إشكال لأن الخوف والخشية حالة تنشأ من ملاحظة شدة النعمة الممكن وقوعها بالخائف، وقد دل القاطع على أنه ﷺ غير معذب، وقال الله تعالى ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ [التحریم: ٨] فكيف يتصور منه الخوف فكيف أشد الخوف، والجواب أن الذهول جائز عليه ﷺ فإذا حصل الذهول عن موجبات نفي العقاب حدث له الخوف ولا يقال إن إخباره بشدة الخوف والخشية يدل على أنه أكثر ذهولاً لأننا نقول المراد بشدة الخوف وأعظم الخشية عظم بالنوع لا بكثره العدد أي إذا صدر الخوف منه ولو في زمن فرد كان أشد من خوف غيره قاله السيوطي. وقال بعض العلماء: بل يقع ذلك منه ﷺ عملاً بقوله تعالى ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩] وأيضاً هو إمام لأمته فلا بد أن يعلمهم هيئات الخير كلها ومن جعلتها هيئات الخوف بالله تعالى انتهى.

وقال الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي رحمه الله: ويمكن أن يقال أراد بالخشية لازمها وهو الكف عما لا يرضاه الله تعالى، ويمكن أن يقال هذه الخشية خشية هيبة وإجلال لا خشية توقع مكروه انتهى. وفي قوله لأرجو لعل استعماله الرجاء من جملة الخشية وإلا فكونه أخشى وأعلم متحقق قطعاً. قاله السندي (وأعلمكم): عطف على قوله أحشاكم (بما أتيت): أي بما أعمل من وظائف العبودية قاله السندي. ولفظ مسلم: أعلمكم بما أتقي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأبو يونس القرشي المدني التميمي مولى عائشة رضي الله عنها، ولا يعرف له اسم، انفرد مسلم بإخراج حديثه.

٣٧ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان

٢٣٩٠ - حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالاً أخبرنا سفيان قال مسدد قال أخبرنا الزهري عن حميد بن

٢٣٨٩ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله .

٢٣٩٠ - صحيح : البخاري (١٩٣٦ ، ١٩٣٧ ، ٢٦٠٠ ، ٥٣٦٨) ومسلم (١١١١) والترمذي (٧٢٤) وابن ماجه (١٦٧١) وأحمد (٧٢٤٨)

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ [فقال]: مَا سَأَلْتُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اجْلِسْ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَئِ أَفْقَرُ مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ، قَالَ: فَأَطْعِمْنَاهُ إِيَّاهُمْ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنْبَاءُهُ».

(أخبرنا سفيان): هو ابن عيينة (قال مسدد): في روايته دون محمد بن عيسى (قال): سفيان (أخبرنا الزهري): أي حدثنا الزهري بصيغة التحديث، وأما محمد بن عيسى فقال عن الزهري بالنعنة (ما شأنك): أي ما حالك (وقعت على امرأتي): أي جامعتها (رقبة): بالنصب بدل من ما (أن تطعم ستين مسكيناً): أي أن لكل مسكين مداً من طعام ربع صاع (فأتى): بضم الهمزة بصيغة المجهول (بعرق): بفتح العين المهملة والراء ثم قاف. قال الزركشي: ويروى بإسكان الراء أي المكنل والزنبيل (ما بين لابتَيْها): تشية لابة بخفة الموحدة وهي الحرة والحررة الأرض التي فيها حجارة سود، ويقال فيها لوبة ونوبة بالنون وهي غير مهموزة (أنبائه): جمع ناب وهو الذي بعد الرباعية. قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن على المجامع متعمداً في نهار شهر رمضان القضاء والكفارة وهو قول عامة أهل العلم غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقادة فإنهم قالوا عليه القضاء ولا كفارة، ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم والله أعلم. وفيه أن من قدر على عتق رقبة لم يجزه الصيام ولا الإطعام، لأن البيان خرج فيه مرتباً، فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الإطعام، كما رتب ذلك في كفارة الظهار، وهو قول أكثر العلماء إلا أن مالك بن أنس زعم أنه مخير بين عتق رقبة وصوم شهرين والإطعام، وحكي عنه أنه قال الإطعام أحب إلي من العتق وفيه دلالة من جهة الظاهر أن الكفارة لإطعام مد واحد لكل مسكين لأن خمسة عشر صاعاً إذا قسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم أكثر من مد، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يطعم كل مسكين نصف صاع. وفي قوله «وصم يوماً واستغفر الله» بيان أن صوم ذلك اليوم هو القضاء لا يدخل في صيام شهرين. قال فإن كفر بالعتق أو بالإطعام صام يوماً مكانه. وقال أيضاً: وفي أمره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجنابة دليل على أن المرأة عليها كفارة مثلها، لأن الشريعة قد سوت بين الناس في الأحكام إلا موضع قام عليه دليل التخصيص، فإذا لزمها القضاء لأنها أفطرت بجماع متعمدة كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء، وهذا مذهب أكثر العلماء. وقال الشافعي: يجزئهما كفارة واحدة وهي على الرجل دونها، وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٢٣٩١ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري بهذا الحديث بمعناه. زاد الزهري [زاد قال الزهري] وإنما كان هذا رخصة له خاصة فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَلَى مَعْنَى ابْنِ عُيَيْنَةَ. زَادَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ: «وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

(فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير): قال الخطابي: وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهاناً ولا ذكر فيها شاهداً. وقال غيره هذا منسوخ ولم يذكر في نسخه خيراً يعلم به صحة قوله. فأحسن ما سمعت فيه قول أبي يعقوب البويطي، وذلك أنه قال هذا للرجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري رقبة، فقيل له صم فلم يطق الصوم، فقيل له إطعام ستين مسكيناً فلم يجد ما يطعم فأمر له النبي ﷺ بطعام ليتصدق به فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعاماً لا يكفي ستين مسكيناً فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت وكانت في ذمته إلا أن يجدها، وصار كالمفلس يمهل ويؤجل وليس في الحديث أنه قال لا كفارة عليك. وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفارة لا تلزم الفقير واحتج بظاهر هذا الحديث انتهى.

٢٣٩٢ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن حميدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ عن أبي هريرةَ: «أنَّ رجلاً أفطَرَ في رَمَضانَ فأمرهُ رسولُ الله ﷺ أن يُعْتِقَ رَقَبَةً أو يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ أو يَطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً. قالَ لاَ أَجِدُ. فقالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ اجْلِسْ، فَأَتَيْتِ رسولُ الله ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ [بِعَرَقٍ تَمْرًا] فقالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فقالَ يارسولَ الله ما أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي - فَصَحَّكَ رسولُ الله ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَاهُ، وَقَالَ لَهُ كُلْهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَفطَرَ، وَقَالَ فِيهِ: أَوْ تَعْتِقُ رَقَبَةً، أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ تَطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

٢٣٩٣ - حدثنا جعفر بن مسافر أخبرنا ابن أبي فديك أخبرنا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان بهذا الحديث قال فأتني بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً وقال فيه: كُله أنت وأهل بيتك وضم يوماً واستغفر الله».

(رواه ابن جريج). والحاصل أن سفيان بن عيينة والليث بن سعد والأوزاعي ومنصور وعراك كلهم قالوا عن الزهري بلفظ «أهلكت ووقعت على امرأتي» ولفظ «فأطعمه إياهم» وزاد الأوزاعي «واستغفر الله» وأما مالك بن أنس وابن جريج فقالا عن الزهري بلفظ «أن رجلاً أفطر في رمضان» والله أعلم.

وحديث معمر ومالك وهشام بن سعد كلهم عن الزهري سكت عنه المنذري رحمه الله.

٢٣٩٤ - حدثنا سليمان بن داود المهري أنبأنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أن عبادة بن عبد الله بن الزبير حدثه أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: «أتى رجل النبي ﷺ في المسجد فقال يارسول الله اخترت فسأله النبي ﷺ ما شأنه فقال أصبت أهلي؟ قال: تصدق قال والله ما لي شيء ولا أقدر عليه، قال: اجلس فجلس، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام فقال رسول الله ﷺ: أين المحترق أنفاً؟ فقام الرجل، فقال رسول الله ﷺ: تصدق بهذا، فقال يارسول الله أعلم غيرنا؟ فوالله إنا لحياج ما لنا شيء؟ قال: كُله».

(احترقت): وهو المحترق بالجناية دون غيره وهذا تأويل قوله هلكت في حديث أبي هريرة (لجياج): جمع جائع. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه وليس فيه قدر الصاع.

٢٣٩٥ - حدثنا محمد بن عوف أخبرنا سعيد بن أبي مريم حدثنا ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبادة بن عبد الله عن عائشة بهذه القصة قال: «أتني بعرق فيه عشرون صاعاً».

٣٨ - باب التغليظ فيمن أفطر عمداً

٢٣٩٦ - حدثنا سليمان بن حازم قال أخبرنا شعبة وحديثنا محمد بن كثير أنبأنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن أبيه. قال ابن كثير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر».

(حدثنا سليمان بن حرب): هذا الإسناد هكذا في النسخ الصحيحة، وكذا في تحفة الأشراف، وفي بعض نسخ الكتاب تحريف واختلاف وهو غلط قطعاً. قال المزي: المطوس ويقال أبو المطوس واسم أبي المطوس يزيد بن المطوس انتهى. كذا في الغاية (في غير رخصة): كسفر ومرض مبيح للإفطار (لم يقض عنه): أي عن ثواب ذلك اليوم (صيام الدهر): أي صومه فيه، فالإضافة بمعنى في نحو مكر الليل. قال الطيبي: أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض

٢٣٩٢ - صحيح: مسلم (١١١١) مختصراً وأحمد (١٠٣٠٩) به.

٢٣٩٣ - صحيح: تفرد المصنف به من هذا الوجه.

٢٣٩٤ - صحيح: البخاري (١٩٣٥، ٦٨٢٢) ومسلم (١١١٢) وأحمد (٢٤٥٦٨).

٢٣٩٥ - مُتَكْرَرٌ: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٢٣٩٦ - ضَعِيفٌ: الترمذي (٧٢٣) وابن ماجه (١٦٧٢) وأحمد (٨٧٨٧، ٩٥٩٣).

يصوم النفل وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد، وهذا على طريق المبالغة والتشديد. وقال بعض العلماء: الظاهر أن صوم الدهر كله بنية القضاء عما أفطره من رمضان لا يجزئه، قال به علي وابن مسعود والذي عليه أكثر السلف أنه يجزئه يوم بدل يوم وإن كان ما أفطره في غاية الطول والحر وما صامه بدله في غاية القصر والبرد، ولا يكره قضاء رمضان في زمن، وشذ من كرهه في شهر ذي الحجة. ومن أفطر لغير عذر يلزمه القضاء فوراً عقب يوم عيد الفطر ولعذر يسن له ذلك ولا يجب انتهى كلام ذلك البعض بتلخيص.

قال القاري: والظاهر أن الصلاة في معنى الصوم فإنه لا فرق بينهما بل هي أفضل منه عند جمهور العلماء والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وذكره البخاري تعليقا، قال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه «من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه» وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسمعت محمداً يعني البخاري يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث. وقال البخاري أيضاً: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا نعرف له غيره ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا. وقال أبو الحسن علي ابن خلف فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله. وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح ولا يعارض بمثل هذا الحديث. وقال الإمام الشافعي: قال ربيعة: من أفطر من رمضان يوماً قضى اثني عشر يوماً لأن الله جل ذكره اختاره شهراً من اثني عشر شهراً فعليه أن يقضي بدلا من كل يوم اثني عشر يوماً. قال الشافعي: يلزمه من يترك الصلاة ليلة القدر فعليه أن يقضي تلك الصلاة ألف شهر لأن الله عز وجل يقول ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] هذا آخر كلامه. وروى هذا الحديث عن أبي هريرة يقال فيه أبو المطوس والمطوس وابن المطوس. وقال أبو حاتم بن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما في الفرد من الروايات.

٢٣٩٧ - حدثنا أحمد بن حنبل حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حبيب عن عمارة عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ مثل حديث ابن كثير وسليمان. قال أبو داود: اختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المطوس وأبو المطوس (قال فلقيت ابن المطوس): أي قال حبيب بن أبي ثابت فلقيت ابن المطوس قاله المزني. ولفظ الترمذي عن حبيب بن أبي ثابت قال حدثني أبو المطوس عن أبيه..

٣٩ - باب من أكل ناسياً

٢٣٩٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أيوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله إنني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم، فقال أطعمك الله وسقاك الله [الله أطعمك وسقاك].»

(أخبرنا حماد): هو ابن سلمة (عن أيوب): السخثاني (وحبيب): ابن الشهيد (وهشام): ابن حسان ثلاثهم عن محمد بن سيرين. قاله المزني. وقوله حبيب معطوف على قوله أيوب (إنني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم): وقد روى عبدالرزاق عن عمرو بن دينار أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال: أصبحت صائماً فنسيت قطعمت، فقال لا بأس. قال ثم دخلت إلى إنسان فنسيت قطعمت وشربت، قال لا بأس. الله أطعمك وسقاك. قال ثم دخلت على آخر فنسيت قطعمت، فقال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعود الصيام. ويروى أو شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لأنهما الغالب. وقد أخرج ابنا خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد ابن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة، فصرح بإسقاط القضاء والكفارة. قال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري. وأجيب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضاً عن إبراهيم بن محمد الباهلي، وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي، كلاهما عن الأنصاري، فهو المنفرد به كما قال البيهقي

٢٣٩٧ - ضعيف : انظر ما قبله.

٢٣٩٨ - صحيح : البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥) والترمذي (٧٢١) وابن ماجه (١٦٧٣) وأحمد (٨٨٩١).

وهو ثقة، ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله (فقال أطعمك الله وسقاك): وفي رواية البخاري: إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه. وقال الطيبي: إنما للحصر، أي ما أطعمه أحد ولا سقاه إلا الله. فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيراً عليهم ودفعاً للحرج. وقال الخطابي: النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها ولا يؤخذ بها وهذا الحديث دليل على الإمام مالك حيث قال: إن الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٠ - باب تأخير قضاء رمضان

٢٣٩٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: «إِنْ كَانَ لَيْكُونَ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِي شَعْبَانَ». (إن كان): هي مخففة من المثقلة أي أن الشأن واحداً لكونين زائد، قاله السندي (فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان): لشغل من رسول الله ﷺ كما جاء في رواية للبخاري.

قال النووي: وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه بحديث أبي هريرة المروي في صحيح مسلم، وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان، فإنه لا يجوز تأخيره عنه. ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، لكن قالوا: لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت.

وقال داود: تجب المبادرة في أول يوم بعد العيد من شوال، وحديث عائشة هذا يرد عليه. قال الجمهور: ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه، فإن أخره فالصحيح عند المحققين أنه يجب العزم على فعله، وكذلك القول في جميع الواجب الموسع، إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله، حتى لو أخره بلا عزم عصى. وقيل لا يشترط العزم. وأجمعوا على أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مد من طعام، هذا إذا كان تمكن القضاء فلم يقض. فأما من أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل بعجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه.

ومن أراد قضاء صوم رمضان ندب مرتباً متوالياً، فلو قضاها غير مرتب أو مفراً جاز عندنا وعند الجمهور، لأن اسم الصوم يقع على الجميع. وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر: يجب تتابعه كما يجب الأداء. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. وفيه حجة أن قضاء رمضان ليس واجباً على الفور خلافاً لداود في إيجابه ثاني شوال، وأنه أتم متى لم يقضه. وقال بعضهم: فيه دليل على أن من أخر القضاء إلى أن يدخل رمضان من قابل وهو مستطيع له فإن عليه الكفارة، قال: ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور. وذهب إلى إيجاب ذلك جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء. وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي: يقضي وليس عليه فدية، وإليه ذهب أصحاب الرأي. وقال سعيد بن جبير وقتادة: يطعم ولا يقضي. وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله البهي عن عائشة وقال حسن صحيح.

٤١ - باب فيمن مات وعليه صيام

٢٤٠٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا فِي النَّذْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

(من مات وعليه صيام صام عنه وليه): قال الخطابي: هذا فيمن لزمه فرض الصوم، إما نذراً وإما قضاء عن فائت مثل أن يكون مسافراً ويقدم وأمكته القضاء ففطر فيه حتى مات، أو يكون مريضاً فيبرأ ولا يقضي. وإلى ظاهر هذا الحديث

٢٣٩٩ - صحيح: البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦) والترمذي (٧٨٢) والنسائي (٢١٧٨، ٢٣١٩) وابن ماجه (١٦٦٩) وأحمد (٢٤٤٠٧).

٢٤٠٠ - صحيح: البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) وأحمد (٢٣٨٨٠).

ذهب أحمد وإسحاق وقالوا يصوم عنه وليه، وهو قول أهل الظاهر، وتأوله بعض أهل العلم معناه أن يطعم عنه وليه، فإذا فعل عنه فقد صام عنه، وسمي الإطعام صياماً على سبيل المجاز والاتساع إذا كان الطعام قد ينوب عنه ومنه قول الله سبحانه ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] فدل على أنهما يتناوبان في الحكم. وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز صيام أحد عن أحد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقاسوه على الصلاة ونظائرهما من أعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها. واتفق أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض والسفر ثم لم يفطر في القضاء حتى مات فإنه لا شيء عليه ولا يجب الإطعام عنه، غير قتادة فإنه قال يطعم عنه، وحكي ذلك أيضاً عن طاووس. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٤٠١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصِحَّ [وَلَمْ يَصُمْ] أَطِمْ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ نَذَرَ [وَإِنْ نَذَرَ نَذْرًا] وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَوَيْهٌ».

[وإن نذر قضى عنه وليه]: في النيل: وتمسك القائلون بأنه يجوز في النذر دون غيره بأن حديث عائشة مطلق، وحديث ابن عباس مرفوعاً الذي عند الشيخين كما سيجيء مفيد فيحمل عليه، ويكون المراد بالصيام صيام النذر. قال في الفتح: وليس بينهما تعارض حتى يجمع، فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال في آخره «فدين الله أحق أن يقضى» انتهى. وإنما قال إن حديث ابن عباس صورة مستقلة يعني أنه من التنصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده انتهى.

قال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عباس قال «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفصوم عنها؟ فقال أرايت لو كان على أمك دين فقضيته كان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم، قال فصومي عن أمك» هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري بنحوه

٤٢ - باب الصوم في السفر

٢٤٠٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ».

[إني رجل أسرد الصوم]: قال في الفتح: أي أتابعه. واستدل به على أن لا كراهية في صيام الدهر ولا دلالة فيه، لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر فإن ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد، بل الجمع بينهما واضح (أفصوم في السفر): قال ابن دقيق العيد: ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر. قال الحافظ: هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مرواح التي عند مسلم أنه قال «يارسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب. وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال «يارسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً علي. فقال أي ذلك شئت يا حمزة» انتهى (قال صم إن شئت وأفطر إن شئت): قال الخطابي: هذا نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن صام في السفر قضى في الحضر. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا يجزئه. وذهب إلى هذا من المتأخرين داود بن علي ثم اختلف أهل العلم بعد هذا في أفضل الأمرين منهما، فقالت طائفة أفضل الأمرين الفطر، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص: أفضل

٢٤٠١ - صَحِيحٌ : لم يخرج عن أحد من السبعة غير المصنف.

٢٤٠٢ - صَحِيحٌ : البخاري (١٩٤٢، ١٩٤٣) ومسلم (١١٢١) والترمذي (٧١١) والنسائي (٢٣٠٦-٢٣٠٨، ٢٣٨٤) وابن ماجه (١٦٦٢) وأحمد (٢٣٦٦).

الأميرين الصوم في السفر، وبه قال النخعي وسعيد بن جبير، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. وقالت فرقة ثالثة: أفضل الأمرين أيسرهما على المرء لقوله سبحانه ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فإن كان الصيام أيسر عليه صام وإن كان الفطر أيسر فليفطر. وإليه ذهب مجاهد وعمر بن عبدالعزيز وقادة قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٤٠٣ - حدثنا عبد الله بن مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمَدَنِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَاحِبٌ ظَهَرَ أَعَالِيهِ أُسَافِرُ عَلَيْهِ وَأُكْرِيهِ، وَإِنَّهُ رَبِّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ يَغْنِي رَمَضَانَ، وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ، وَأَنَا شَابٌّ، فَأَجِدُ بَأْنَ [أَنْ] أَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخَّرَهُ فَيَكُونُ دِينًا أَقْصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْظَمَ لِأَجْرِي أَوْ أَفْطِرُ؟ قَالَ: أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْرَةَ».

(إني صاحب ظهر): أي مركب (أعالجه): أي أستعمله (ربما صادفتني): أي أدركني (فأجد بأن أصوم): أي أجد حالي على هذا النهج. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي مرواح عن حمزة بن عمرو بنحوه.

٢٤٠٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فَيْهِ لِإِيْرِيَةِ النَّاسِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

(من المدينة إلى مكة): أي عام الفتح (حتى بلغ عسفان): بضم العين وسكون السين المهملتين هو موضع على مرحلتين من مكة (ثم دعا بإناء): أي طلبه (ليريه الناس): أي ليعلموا جوازه أو ليختاروا متابعتة. وعند الشيخين: ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة. قال الطيبي: دل على أن من أصبح صائماً في السفر جاز أن يفطر (فمن شاء صام ومن شاء أفطر): أي لا حرج على أحدهما. وفي شرح السنة لا فرق عند عامة أهل العلم بين من ينشئ السفر في شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر. وقال عبيدة السلماني: إذا أنشأ السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار لظاهر قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهذا الحديث حجة على القائل ومعنى الآية الشهر كله، فأما من شهد بعضه فلم يشهد الشهر.

قال علي القاري: والأظهر أن معنى الآية فمن شهد منكم شيئاً منه من غير مرض وسفر. واختلف أي يوم خرج ﷺ للفطح فقبل لعشر خلون من رمضان بعد العصر، وقيل لليلتين خلتا من رمضان وهو الأصح انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٤٠٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا، فَلَمْ يَعْجِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِّ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».

(فلم يعجب الصائم على المفطر الخ): قال محمد رحمه الله في الموطأ: من شاء صام في السفر ومن شاء أفطر والصوم أفضل لمن قوي عليه انتهى أي لقوله تعالى ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] وبه قال مالك والشافعي. وقال أحمد والأوزاعي: الفطر أحب مطلقاً لحديث «ليس من البر الصيام في السفر» وقال بعض أهل الظاهر: لا يصح الصوم في السفر تمسكاً بالحديث المذكور. والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم، ويؤيده ما ورد من سبب أي في حديث جابر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه الحديث. قاله علي القاري في شرح الموطأ قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٤٠٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَّانَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ قَرَعَةَ قَالَ: «اتَّيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ يَقْتِي النَّاسَ وَهُمْ مَكْبُوتُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَكْبُوتٌ عَلَيْهِ - وَهُوَ مَكْبُوتٌ

٢٤٠٣ - ضَعِيفٌ : النَّسَائِي (٢٢٩٤، ٢٢٩٦، ٢٣٠٥).

٢٤٠٤ - صَحِيحٌ : الْبُخَارِيُّ (١٩٤٤، ١٩٤٨) وَمُسْلِمٌ (١١١٣) وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٨٧-٢٢٩١، ٢٣١٣، ٢٤١٤) وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٦١) وَأَحْمَدُ (٢٣٨٨).

٢٤٠٥ - صَحِيحٌ : الْبُخَارِيُّ (١٩٤٧) وَمُسْلِمٌ (١١١٨).

٢٤٠٦ - صَحِيحٌ : مُسْلِمٌ (١١٢٠).

عَلَيْهِ] فَانْتَظَرْتُ خَلْوَتَهُ، فَلَمَّا خَلَا سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ وَنَصُومُ حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَنَازِلِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَاصْبَحْنَا، مِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَصْبِحُونَ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَافْطِرُوا فَكَانَتْ عَرِيْمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو سعيد: ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ.

٤٣ - باب اختيار الفطر [من اختار الفطر]

٢٤٠٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن - يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن بن جابر بن عبد الله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُظَلُّ عَلَيْهِ وَالرَّحَامَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

(رأى رجلاً): هو أبو اسرائيل واسمه قيس، وقيل قيسر، وقيل قيصر وهو الأصح. ذكره ميرك. (يظل عليه): بصيغة المجهول أي جعل عليه ظل اتقاء عن الشمس أو إبقاء عليه للإفاقة لأنه سقط من شدة الحرارة أو من ضعف الصوم أو من الإغماء. قال في التتمة إنه كان في غزوة تبوك في ظل شجرة. هكذا هو في مسند الشافعي. وقال الشيخ ابن حجر: هو في غزوة الفتح كما بين في رواية أخرى (والزحام عليه): بكسر الزاي أي مزاحمة في الاجتماع على غرض الاطلاع (فقال): أي النبي ﷺ (ليس من البر الصيام في السفر): قال الخطابي: هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كأنه قال ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال، يدلل صيام النبي ﷺ في سفره عام الفتح، ويدليل خبر حمزة الأسلمي وتخييره إياه بين الصوم والإفطار. ولو لم يكن الصوم برًا لم يخيره فيه والله أعلم. وفي الفتح أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض من قبول الرخصة أفضل من الصوم، وإن لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر. وقد اختلف السلف في هذه المسألة وأطال الكلام فيه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم النسائي.

٢٤٠٨ - حدثنا شيبان بن فروخ أخبرنا أبو هلال الراسبي أخبرنا ابن سودة القشيري عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير: «أَعَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ، أَوْ قَالَ: فَانْظَلَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ: اجْلِسْ فَاصْبِ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ [فقال]: اجْلِسْ أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ عَنِ الْمَسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوْ الْحَبْلِيِّ [وَعَنِ الْمُرْضِعِ وَالْحَبْلِيِّ] وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا. قَالَ: فَتَلَهَّفْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(عن أنس بن مالك رجل الخ): قال في المرقاة هو من بني عبد الله بن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمته وجرى عليه أبو داود فقال: رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة قشير فهو كعب لا قشيري خلافاً لما وقع لابن عبد البر لأن كعباً له ابنان عبد الله جد أنس وهذا وقشير وهو أخو عبد الله، وأما أنس بن مالك خادم النبي ﷺ فهو أنصاري خزرجي انتهى (اجلس أحدتك عن الصلاة وعن الصيام الخ): قال الخطابي: فيه أشياء ذات عدد مسوقة في الذكر مفترقة في الحكم، وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء، والصوم يسقط في السفر ترخيصاً للمسافر ثم يلزمه القضاء إذا أقام. والحامل والمرضع يفطران إبقاء على الولد ثم يقضيان ويطعمان من أجل أن إفطارهما كان من أجل غير أنفسهما. وممن أوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الإطعام مجاهد والشافعي وأحمد بن حنبل. وقال مالك: الحبلي تقضي ولا تكفر لأنها بمنزلة المريض، والمرضع تقضي وتكفر. وقال الحسن وعطاء: يقضيان ولا يطعمان كالمريض، وهو قول الأوزاعي والثوري، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه (وضع شطر الصلاة): أي رفع نصف الصلاة الرباعية ابتداء عن المسافر ولا قضاء عليه (أو نصف الصلاة): شك من الراوي (والصوم): بالنصب عطف على شطر الصلاة (فتلهفت نفسي): أي تأسفت (أن لا أكون أكلت): أي على ترك أكلي من طعامه ﷺ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي

٢٤٠٧ - صحيح: البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥) والنسائي (٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٦٠-٢٢٦٢) وأحمد (٤٠١).

٢٤٠٨ - حسن صحيح: الترمذي (٧١٥) والنسائي (٢٢٧٤، ٢٢٧٦، ٢٣١٥) وابن ماجه (١٦٦٧، ٣٢٩٩) وأحمد (١٨٥٦٨).

وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن ولا تعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. هذا آخر كلامه. وأنس هذا كنيته أبو أمية. وفي الرواية أنس بن مالك خمسة اثنان صحبايان هذا وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ، وأنس بن مالك والد الإمام مالك بن أنس بن مالك، روي عنه حديث في إسناده نظر، والرابع شيخ حمصي حدث والخامس كوفي حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما والله أعلم.

٤٤ - باب فيمن اختار الصيام

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرِّ شَدِيدٍ حَتَّى إِذَا أَحَدُنَا لَبِصَحَ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ مَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ».

(حدثني أم الدرداء): الصغرى واسمها هجيمة التابعة وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكتلتها زوجتا أبي الدرداء (عن أبي الدرداء): عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي (في بعض غزواته): زاد مسلم من طريق سعيد بن عبدالعزيز: هذا في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لأن عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث المذكور أنه كان صائماً استشهد بمؤنة قبل غزوة الفتح بلا خلاف لا في غزوة بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة): وهذا مما يؤيد أن هذا السفر لم يكن في غزوة الفتح، لأن الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة، وفي هذا أنه ابن رواحة وحده. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ح. وَأَخْبَرَنَا عَقَبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سَمِعْتُ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ الْهَدَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ».

(سنان بن سلمة بن المحبق): بفتح الموحدة المشددة ويكسر قال الطيبي بكسر الباء وأهل الحديث يفتحونها. قال القاري: قلت قول المحدثين أقوى من من اللغويين وأحرى كما لا يخفى (من كانت له حمولة): بفتح الحاء أي مركوب كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرها وفعول يدخله الهاء إذا كان بمعنى مفعول أي من كان له دابة (تأوي): أي تأويه، فإن أوى لازم ومتعد على لفظ واحد. وفي الحديث يجوز الوجهان والمعنى تؤوي صاحبها أو تأوي بصاحبها (إلى شيع): بكسر الشين وسكون الموحدة ما أشبعك وفتح الباء المصدر والمعنى الأول هنا أظهر والثاني يحتاج إلى تقدير مضاف وهو في الرواية أكثر يعني من كانت له حمولة تأويه إلى حال شيع ورفاهية أو إلى مقام يقدر على الشيع فيه ولم يلحقه في سفره وعناء ومشقة وعناء (فليصم رمضان حيث أدركه): أي رمضان. قال الطيبي: الأمر فيه محول على التنب والحث على الأولى والأفضل للنصوص الدالة على جواز الإفطار في السفر مطلقاً. وقال المظهر: يعني من كان ركباً وسفره قصير بحيث يبلغ إلى المنزل في يومه فليصم رمضان. وقال داود: يجوز الإفطار في السفر أي قدر كان. قاله علي القاري. قال المنذري: في إسناده عبدالصمد بن حبيب الأزدي العوذلي المصري. قال يحيى ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه وليس بالمتروك. وقال يحيى من كبار الضعفاء. قال البخاري: لين الحديث ضعفه أحمد. وقال البخاري أيضاً: عبدالصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً. وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث ضعفه أحمد بن حنبل. وذكر له أبو جعفر العجلي هذا الحديث وقال لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به والله أعلم.

٢٤١١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سِنَانَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ».

٢٤٠٩ - صحيح: البخاري (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٢) وابن ماجه (١٦٦٣) وأحمد (٢١١٨٩).

٢٤١٠ - ضعيف: أحمد (١٥٤٨٢).

٢٤١١ - ضعيف: أحمد (١٩٥٦٨).

٤٥ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟

٢٤١٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني عبد الله بن يزيد ح. وأخبرنا جعفر بن مسافر أخبرنا عبد الله بن يحيى المعنى حدثني سعيد - يعني ابن أبي أيوب - زاد جعفر والليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل الحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ جَبْرِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْعِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرَفَعَ ثُمَّ قَرَّبَ عَدَاؤَهُ [عَدَاةً] قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: اتْرَعَبْ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلُ».

(عبيد الله بن عمر): البصري الفواريري (حدثني عبد الله بن يزيد): أبو عبدالرحمن المصري نزيل مكة (أخبرنا عبد الله بن يحيى): المعافري البرلسي (المعنى): أي معنى حديث عبد الله بن يزيد وعبد الله بن يحيى واحد (حدثني): أي قال كل واحد منهما حدثني سعيد بن أبي أيوب (زاد جعفر): أي قال جعفر بن مسافر في روايته عن عبد الله بن يحيى (والليث): بالرفع أي حدثني سعيد والليث (قال): أي سعيد بن أبي أيوب وكذا قال الليث (حدثني يزيد بن أبي حبيب): والحاصل أن في رواية عبيد الله بن عمر واسطة سعيد بن أبي أيوب بين عبد الله بن يزيد ويزيد بن أبي حبيب، وفي رواية جعفر واسطة الليث بن سعد أيضاً بين عبد الله بن يحيى ويزيد بن أبي حبيب.

وأخرج أحمد في مسنده من طريق أبي عبدالرحمن حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل أخبره فذكر الحديث نحوه.

وأخرج أحمد حديثاً آخر غير هذا الحديث من طريق حجاج ويونس قالوا حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب فذكره (عن عبيد): بغير ذكر نسب هكذا في رواية عبيد الله بن عمر (قال جعفر): بن مسافر في روايته (ابن جبر): أي عبيد بن جبير ولفظ جبر هكذا وقع بفتح الجيم مكبراً في نسخ الكتاب وهكذا في الخلاصة وأما في الميزان والتقريب فيضم الجيم مصغراً. قال الحافظ: هو القبطي مولى أبي بصرة، وذكر يعقوب بن سفيان في الثقات وقال ابن خزيمة لا أعرفه انتهى (في سفينة من الفسطاط): بضم الفاء أو كسرهما فسكون السين المدينة التي فيها مجمع الناس ويقال لمصر والبصرة الفسطاط قاله السندي وفي النيل: هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص انتهى. والحار والمجور صفة سفينة أي خرجت السفينة من الفسطاط. وفي رواية لأحمد قال ركب مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة. وفي رواية له ركب مع أبي بصرة السفينة وهو يريد الإسكندرية (فرفع): بالراء بصيغة المجهول أي رفع أبو بصرة ومن كان معه على السفينة. وفي رواية لأحمد فدفع بالدال وهو الواضح وفي رواية له: فلما دفعنا من مرسانا أمر بسفرته فقربت (غداؤه): أي طعام أول النهار (قال): أبو بصرة (اقترب): أي لأجل الطعام، وفي رواية لأحمد ثم دعاني إلى الغداء (ألسنت ترى البيوت): وفي رواية لأحمد ما تغيب عنا منازلنا بعد (اترعب عن سنة رسول الله): وأخرج الترمذي من حديث محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر، أو قد رحلت له راحلته وليس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له سنة؟ فقال سنة. ثم ركب انتهى.

وقول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ وقد صرح هذان الصحابيَان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة. قال الخطابي: فيه حجة لمن رأى للمقيم ذي الصيام إذا سافر من يومه أن يفطر، وهو قول الشعبي وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وعن الحسن أنه قال يفطر إن شاء وهو في بيته يوم يريد أن يخرج. وقال إسحاق بن راهويه: إذا وضع رجله في الرحل فله أن يفطر، وحكاه عن أنس بن مالك وشبهوه بمن أصبح صائماً ثم مرض في يومه فإن له أن يفطر من أجل المرض قالوا فكذلك من أصبح صائماً، ثم سافر لأن كل واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد ما مضى شيء من النهار.

قلت: والسفر لا يشبه المرض لأن السفر من فعله وهو الذي ينشئه باختياره والمرض شيء يحدث عليه لا باختياره، فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر الذي فعل نفسه. ولو كان في الصلاة فمرض كان له أن يصلي قاعداً، ولو سافر وهو صائم لم يكن له أن يفطر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يفطر إذ سافر يومه ذلك، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي، وروي ذلك عن النخعي ومكحول والزهري. قلت: وهذا أحوط الأمرين. والإقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب

حكم المقام انتهى كلامه. وقال الشوكاني: والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال إسناده ثقات. وأخرج البيهقي عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه.

٤٦ - باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

٢٤١٣ - حدثنا عيسى بن حماد أنبأنا الليث - يعني ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكرة آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه أن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه يقول: ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم أقضني إليك.

(أن دحية بن خليفة): الكلبي صحابي جليل نزل المزة. كذا في التقريب (خرج من قرية): له يقال لها مزة بكسر الميم وتشديد الزاي هي قرية كبيرة في سفح الجبل من أعلى دمشق. كذا في المرصد (من دمشق): أي قرية كاتنة من أعمال دمشق، وعند أحمد أنه خرج من قريته (إلى قدر قرية عقبة): بفتح العين المهملة وبفتح القاف بإضافة قرية إلى عقبة (من الفسطاط): واعلم أن ظاهر العبارة يدل على أن عقبة قرية من الفسطاط، ومن المعلوم أن الفسطاط يقال لمصر والبصرة فعلى هذا المسافة التي بين قرية عقبة وبين الفسطاط هي مقدار المسافة التي كانت بين مزة وبين الموضوع الذي خرج إليه دحية الكلبي. والمسافة بين عقبة وبين الفسطاط هي ثلاثة أميال كما ذكره الراوي. لكن لفظ أحمد في مسنده من طريق حجاج ويونس قالوا حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي عن دحية بن خليفة أنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبة في رمضان فذكر الحديث، وهذا رواه أحمد في مسند أبي بصرة الغفاري لا في مسند دحية الكلبي.

ومعنى الحديث على رواية أحمد أن دحية الكلبي خرج من قريته مزة إلى قريب من قرية عقبة فتكون المسافة بين مزة وبين عقبة ثلاثة أميال والله أعلم. كذا في الشرح (ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس): قال الخطابي: في هذا حجة لمن لم يجد السفر الذي يترخص فيه للإفطار إلا في سفر يجوز فيه القصر، وهو عند أهل العراق ثلاثة أيام، وعند أكثر أهل الحجاز ليلتان أو نحوهما، وليس الحديث بالقوي، وفيه رجل ليس بالمشهور، ثم إن دحية لم يذكر فيه أن رسول الله ﷺ أفطر في قصر السفر، وإنما قال قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ، ولعلمهم إنما رغبوا عن قبول الرخصة في الإفطار أصلاً. وقد يحتمل أن يكون دحية إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم السفر، وقد خالفه غير واحد من الصحابة، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة برد وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنن. انتهى.

قال المنذري: قال الخطابي: وليس الحديث بالقوي، في إسناده رجل ليس بالمشهور، وهو بشير بن أبي منصور الكلبي، فإن رجال الإسناد جميعهم ثقات يحتج بهم في الصحيح سواء، وهو مصري روى عنه أبو الخير يزيد بن عبد الله اليزني ولم أجد من رواه عنه سواء، فيكون مجهولاً كما ذكره الخطابي. ولم يزد فيه البخاري على منصور الكلبي. وقال ابن يونس في تاريخ المصريين: منصور بن سعيد بن الأصبع الكلبي. وقال البيهقي: والذي رويناه عن دحية الكلبي ذلك، فكانه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر. وأراد بقوله رغبوا عن سنة رسول الله ﷺ وأصحابه في قبول الرخصة لا في تقدير السفر الذي أفطر فيه.

٢٤١٤ - (صحيح موقوف) حدثنا مسدد حدثنا المغيرة عن عبيد الله عن نافع: «أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر».

(ابن عمر كان يخرج إلى الغابة): وهو موضع قريب من المدينة من عواليه كذا في مجمع البحار. وقال في المرصد: موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة من طرفاته صنع منبر النبي ﷺ، وهو على بريد منها انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٧ - باب من يقول: صمت رمضان كله

٢٤١٣ - ضعيف : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٤١٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَفُئِمْتُ كُلَّهُ فَلَا أَذْرِي أَكْرَهُ التَّزْكِيَةَ أَوْ قَالَ لَا بَدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ».

(لا يقولن أحدكم): النهي ليس راجعاً إلى ذكر رمضان بلا شهر وإنما هو راجع إلى نسبة الصوم إلى نفسه فيه كله مع أن قبوله عند الله تعالى في محل الخطر (فلا أدري): قائل هذا القول الحسن البصري بينه أحمد قال حدثنا يزيد أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً «لا يقولن أحدكم صمت رمضان كله ولا قمته كله» قال الحسن: والله أعلم أخاف على أمته التزكية إذ لا بد من راقد أو غافل. وقال أحمد: وقال يزيد مرة قال قتادة: والحديث أخرجه أحمد من عدة طرق من طريق يحيى بن سعيد عن مهلب بن أبي حبيبة كما عند المؤلف وليس فيه ذكر القائل. ومن طريق محمد بن جعفر وعبد الوهاب كلاهما عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً «لا يقولن أحدكم صمت رمضان كله» قال الله تبارك وتعالى أعلم أخشي على أمته أن تزكي أنفسها قال عبد الوهاب: والله أعلم أخشي التزكية على أمته أو قال لا بد من نوم أو غفلة ومن طريق يزيد وعفان كلاهما عن همام أخبرنا قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً «لا يقولن أحدكم صمت رمضان كله» قال قتادة: والله تبارك وتعالى أعلم أخشي على أمته التزكية. قال عفان أو قال لا بد من راقد أو غافل. ومن طريق بهز حدثنا همام أخبرنا قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً قال «لا يقولن أحدكم إني صمت رمضان كله» قال قتادة: والله أعلم أخشي التزكية على أمته أو يقول لا بد من راقد أو غافل. وفي هذه الروايات أن قائله قتادة (لا بد من نومة أو رقدة): قال السندي: لا يخفى أن النوم لا ينافي الصوم، فهذا التعليل يفيد منع أن يقول صمته وقمته جميعاً لأن يقول صمته، ويمكن أن يكون وجه المنع أن مدار الصيام والقيام على القبول وهو مجهول. ولفظ النسائي من هذا الوجه «أو قال لا بد من غفلة ورقدة» أي فيعصي في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم، فكيف يدعي بعد ذلك الصوم لنفسه. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٨ - باب في صوم العيدين

٢٤١٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَرُحَيْمٌ بْنُ حَرْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: «شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَمْرٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَىٰ، فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَيَطْرُقُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ».

(أما يوم الأضحى فتأكلون): خبر لليوم (من لحم نسككم): بضم السين ويجوز سكنها أي أضحيتكم. قال في فتح الباري: وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر. وقوله هذين فيه التغليب وذلك أن الحاضر يشار إليه بهذا والغائب يشار إليه بذلك، فلما أن جمعهما اللفظ قال هذين تغليباً للحاضر على الغائب. قال القسطلاني. قال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين لكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما. وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤهما، قال فإن صامهما أجزاءه وخالف الناس كلهم في ذلك والله أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه أتم منه.

٢٤١٧ - حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ، وَعَنْ لَيْسْتَيْنِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ».

(عن ليستين الصماء): بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره

٢٤١٥ - صَمِيْفٌ : النسائي (٢١٠٩) وأحمد (١٩٨٩٣).

٢٤١٦ - صَحِيْحٌ : البخاري (١٩٩٠) ومسلم (١١٣٧، ١٩٦٩) والترمذي (٧٧١) وابن ماجه (١٧٢٢) وأحمد (٢٨٤).

٢٤١٧ - صَحِيْحٌ : أحمد (١١٣٣٧، ١١٥٠٠).

ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه، وتعقب هذا التفسير بأنه لا يشعر به لفظ الصماء، والمطابق له ما نقل عن الأصمعي وهو أن يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من إزالة شيء يؤذيه بيديه (وأن يعتبي الرجل): زاد الإسماعيلي: لا يوارى فرجه بشيء (في ساعتين بعد): صلاة (الصبح): حتى ترتفع الشمس (وبعد): صلاة (العصر): حتى تغيب الشمس إلا لسبب. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وقد تقدم الكلام على الصماء والاحتباء والصلاة.

٤٩ - باب صيام أيام التشريق

٢٤١٨ - حدثنا عبد الله بن مسleme القُنعيني عن مالك عن يزيد بن الهادي [الهادي] عن أبي مرة مؤلى أم هانئ: «أنه دخل مع عبد الله بن عمرو وعلى أبيه عمرو بن العاص [العاصي]، فقرب إليهما طعاماً فقال كل إني صائم، فقال عمرو كل فهذا الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهي [وينهانا] عن صيامها. قال مالك: وهي أيام التشريق».

(يأمرنا بإفطارها وينهي عن صيامها): قال النووي: فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما. وقال جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره، واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي (قال مالك وهي أيام التشريق): ويقال لها أيضاً الأيام المعدودات وأيام منى، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. واختلفوا في تعيين أيام التشريق والأصح أن أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس.

٢٤١٩ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا وهب أخبرنا موسى بن علي ح. وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن موسى بن علي والإخبار في حديث وهب قال سمعت أبي أنه سمع عتبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ التَّشْرِيقِ حَيْدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ».

(أهل الإسلام): نصب على الاختصاص (وهي أيام أكل وشرب): قال الخطابي: وهذا أيضاً كالتعليل في وجوب الإفطار فيها فإنها مستحقة لهذا المعنى فلا يجوز صيامها ابتداءً تطوعاً ولا نذراً ولا عن صوم التمتع إذا لم يكن التمتع صام الثلاثة الأيام في العشر وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن وعطاء وغالب مذهب الشافعي. وقال مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه: يصوم التمتع أيام التشريق إذا فاتته الثلاث في العشر. وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير رضي الله عنهم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥٠ - باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

٢٤٢٠ - حدثنا مسدد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَا يَصُومُ [لَا يَصُومُ] أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ».

(لا يصوم أحدكم يوم الجمعة): بلفظ النهي (إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده): قال في فتح الباري: ويؤخذ من الاستثناء جوازها لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلاً أو يوم شفاء فلان انتهى. قال النووي: قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتكبير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ

٢٤١٨ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٤١٩ - صحيح: الترمذي (٧٧٣) والنسائي (٣٠٠٤) وأحمد (١٦٩٢٨).

٢٤٢٠ - صحيح: البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤) والترمذي (٧٤٣) وابن ماجه (١٧٢٣) وأحمد (١٠٠٥٢).

فَصَلَّى اللَّهُ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴿[الجمعة: ١٠]﴾ وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستحب الفطر فيه ليكون عون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانسراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥١ - باب النهي أن يُخَصَّصَ يومُ السبت بصوم

٢٤٢١ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ جَبْرِ ح. وحدثنا يَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ جَمِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُسَيْرٍ السُّلَمِيِّ عَنْ أُخْتِهِ، وَقَالَ يَزِيدُ الصَّمَاءُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَنَبٍ [عِنَبِيَّةٍ] أَوْ عُوْدَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ [فَلْيَمْضُغْهَا]».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ.

(يزيد بن قبيس): بموحدة ومهمله مصغر بن سليمان الشامي ثقة كذا في التقريب (من أهل جبلة): بالتحريك قلعة مشهورة بساحل الشام من أعمال اللاذقية قرب حلب. كذا في المراصد (عن عبد الله بن بسر): بضم الموحدة وسكون السين (قال يزيد): بن قبيس دون حميد بن مسعدة (الصماء): أي عن اخته الصماء، فالصماء اسم أخت عبد الله بن بسر. وقال في المرقاة: الصماء بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء (لا تصوموا يوم السبت): أي وحده (إلا فيما افترض): بصيغة المجهول (عليكم): أي ولو بالندر. قال الطيبي: قالوا النهي عن الأفراد كما في الجمعة، والمقصود مخالفة اليهود فيهما، والنهي فيها للتنزيه عند الجمهور. وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائد وصوم الكفارة، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق ورداً، وزاد ابن الملك: وعشر ذي الحجة أو في خير الصيام صيام داود فإن المنهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجباً كما فعله اليهود. قلت: فعلى هذا يكون النهي للتحريم، وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة: قال الطيبي: وافق الجمهور على أن هذا النهي والنهي عن أفراد الجمعة نهى تنزيه لا تحريم (فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب): هكذا في بعض النسخ وفي بعضها عنبه قال في القاموس: العنب معلوم واحده عنبه انتهى واللحاء بكسر اللام قال التوربشتي: اللحاء ممدود وهو قشر الشجر، والعنبه هي الحبة من العنب. وفي المرقاة: قشر حبة واحدة من العنب استعارة من قشر العود (أو عود شجرة): عطفاً على اللحاء (فليمضغه): بفتح الضاد ويضم في القاموس: مضغه كمنعه ونصره لأكه بأسنانه، وهذا تأكيد بالإفطار لنهي الصوم. قاله علي القاري. قال المنذري: قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن هذا آخر كلامه وقيل إن الصماء أخت بسر. وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله ﷺ ومن حديث أبيه بسر عن رسول الله ﷺ من حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ وقال النسائي: هذه أحاديث مضطربة انتهى كلام المنذري. والحديث أخرجه أحمد والدارمي وصححه الحاكم على شرط البخاري وقال النووي: صححه الأئمة (قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ): ذهب إلى نسخه المؤلف. وقد طعن في هذا الحديث جماعة من الأئمة مالك بن أنس وابن شهاب الزهري والأوزاعي والنسائي، فلا تغتر بتحسين الترمذي وتصحيح الحاكم، وإن ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية بنت الحارث الذي اتفق عليه الشيخان.

٥٢ - باب الرخصة في ذلك

٢٤٢٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ح. وحدثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أُبُوبٍ قَالَ حَفْصُ الْعَتَكِيُّ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ قَالَ [فَقَالَ] أَصُمَّتِ أُنْسُ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي عَدَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَظْطِرِّي».

(عن أبي أيوب): اسمه يحيى بن مالك ذكره مسلم في صحيحه في بيان أوقات الصلاة وهكذا في التهذيب وهو أبو أيوب المراغي العتكي البصري روى عن جويرية وسمرة وعنه عمران الجوني وقَتَادَةُ وثقه العجلي. ووهم القسطلاني

٢٤٢١ - صحيح: الترمذي (٧٤٤) وابن ماجه (١٧٢٦) وأحمد (٢٦٥٣٤).

٢٤٢٢ - صحيح: البخاري (١٩٨٦) وأحمد (٢٦٢١٥).

فقال أبو أيوب هذا هو الأنصاري (العتكي): صفة أبي أيوب أي قال حفص بن عمر في روايته عن أبي أيوب العتكي (عن جويرية): تصغير جارية (بنت الحارث): المصطلقية زوج النبي ﷺ (وهي صائمه): جملة حالية (أصمت أمس): بهمزة الاستفهام وكسر سين أمس على لغة الحجاز أي يوم الخميس (تريدن أن تصومي غداً): أي يوم السبت (فأفطري): بقطع الهمزة وزاد أبو نعيم في روايته «إذا» قال المنذري وأخرجه البخاري والنسائي. وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» وأخرجه أيضاً النسائي.

٢٤٢٣ - (صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: «أَنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَ لَهُ أَنَّ نَهْيَ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ. يَقُولُ ابْنُ شِهَابٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَمِصِيٌّ».

(أنه): أي ابن شهاب (إذا ذكر): بصيغة المجهول (له): أي لابن شهاب الزهري (نهى): بصيغة المجهول (هذا حديث حمصي): يريد تضعيفه لأن في حديث عبد الله بن بسر راويان حمصيان أحدهما نور بن يزيد وثانيهما خالد بن معدان تكلم فيهما بعض ووثقهما بعض. وقال السندي في فتح الودود: كأنه يريد تضعيفه وقول مالك هذا كذب أصرح في ذلك وأبلغ لكن قال الترمذي: حديث حسن، والظاهر أن سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم منسوخ وبعضهم ضعيف والله أعلم.

٢٤٢٤ - (صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: «مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا حَتَّى [نَمَّ] رَأَيْتُهُ أَنْشَرَ - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بَسْرٍ هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ -».

(مُعْضَلٌ مَقْطُوعٌ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: هَذَا كَذِبٌ.

٥٣ - باب في صوم الدهر تطوعاً

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الرَّمَازِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَصُومُ؟ فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَرَ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَلَمَّ يَزَلْ عَمْرٌ يَرُدُّهُمَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ. قَالَ مُسَدَّدٌ: لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطُرْ، أَوْ مَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - سَكَ غِيلَانٌ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيَفْطُرُ يَوْمًا؟ قَالَ: أَوْ يَطْبِقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا؟ قَالَ: ذَلِكَ [صَوْمٌ دَاوُدَ]. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: وَوَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. وَصِيَامٌ عَرَفَةَ إِنِّي اخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي اخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

(فغضب رسول الله ﷺ من قوله): قال العلماء: سبب غضبه ﷺ أنه كره مسأله لأنه يحتاج إلى أن يجيبه ويخشي من جوابه مفسدة وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه وكان يقتضي حاله أكثر منه، وإنما اقتصر عليه النبي ﷺ لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين عليه، ولثلاث يقتدي به كل أحد فيؤدي الضرر في حق بعضهم. وكان حق السائل أن يقول كم أصوم وكيف أصوم، فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما تقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم والله أعلم. قاله النووي (لا صام ولا أفطر): معناه لم يصم ولم يفطر، وقد توضع لا بموضع لم كقوله سبحانه ﴿لَا سَدَّ وَلَا ضَلَّ﴾ [القيامة: ٣١] أي لا تصدق ولم يصل، وقد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه كراهة لصنعه وزجرأ له عن ذلك، ويشبه أن يكون الذي نهى عنه من صوم الدهر. هو أن يسرد الصيام أيام السنة كلها لا يفطر منها الأيام المنهي عن صيامها. وقد سرد الصوم دهره أبو طلحة الأنصاري وكان لا يفطر في سفر ولا حضر فلم يعبه رسول الله ﷺ ولا نهاه عن ذلك، كذا في المعالم (وددت أنني طوقت): بصيغة المجهول (ذلك):

يحتمل أن يكون إنما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه نسائه لأن ذلك يخل بحفظهن منه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام أو قلة صبره عن الطعام في هذه المدة انتهى كلام الخطابي.

قال النووي: قيل معناه وددت أن أمتي تطوقه لأنه ﷺ كان يطيقه وأكثر منه، وكان يواصل ويقول إني لست كأحدكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني. أو يقال إنما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين والمتعلقين به والقاصدين إليه.

(وصيام عرفه إني أحتسب على الله الخ): معناه يكفر ذنوب صائمه في الستين قالوا والمراد به الصغائر، وإن لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر، فإن لم يكن رفعت درجات. وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم وإرشادهم إلى مصالحهم وحثهم على ما يطبقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والأكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها، وقد بين ذلك بقوله ﷺ «عليكم من الأعمال ما تطبقون فإن الله لا يمل حتى تملوا» وبقوله ﷺ «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل» وفي الحديث الآخر «أحب العمل إليه ما داوم صاحبه عليه» وقد ذم الله تعالى قوماً أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها، فقال تعالى ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] وفي هذه الرواية النهي عن صيام الدهر. واختلف العلماء فيه، فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر لظواهر هذه الأحاديث. قال القاضي وغيره: ذهب جماهير العلماء إلى جوازها إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي العيذان والتشريق. ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً، فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه. قال المنذري: وفي رواية «قال يارسول الله أرأيت يوم الاثنين والخميس؟ قال فيه ولدت وفيه أنزل علي القرآن» وأخرجه مسلم وقال: وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومفراً.

٢٤٢٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا مهدي أخبرنا غيلان عن عبد الله بن مَعْبِدِ الرَّمَانِيِّ عن أبي قتادة بهذا الحديث. رَأَى: «قال يارسول الله أرأيت صوم يوم الاثنين ويوم الخميس؟ قال: فيه ولدت وفيه أنزل علي القرآن». (فيه ولدت): أي في يوم الاثنين (وفيه أنزل علي القرآن): أي في يوم الاثنين.

٢٤٢٧ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا [حدثنا] معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص [العاصي] قال: قال لقيني رسول الله ﷺ فقال: ألم أحدث أنك تقول: لأقومن الليل ولأصومن النهار؟ قال: أحسبه قال: نعم يارسول الله قد قلت ذلك [ذلك] قال: فم ومنم وصم وأفطر وصم من كل شهر ثلاثة أيام وذلك مثل صيام الدهر، قال قلت: يارسول الله إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فصم يوماً وأفطر يومين. قال فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فصم يوماً وأفطر يوماً، وهو أعدل الصيام وهو صيام داود. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: لا أفضل من ذلك.

(ألم أحدث): بصيغة المجهول (لا أفضل من ذلك): قال النووي: اختلف العلماء فقال المتولي وغيره هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث، وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه، وتقديره لا أفضل من هذا في حقه، ويؤيد هذا أنه ﷺ لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وأرشده إلى يوم ويوم، ولو كان أفضل في حق كل الناس لأرشده إليه وبينه له فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم.

وقال السندي: ظاهره أنه أفضل من صوم يومين وإفطار يوم ومن صيام يوم الدهر بلا صيام أيام الكراهة، وبه قال بعض أهل العلم وهو أشد الصيام على النفس فمنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منهما انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥٤ - باب في صوم أشهر الحرم

٢٤٢٦ - صحيح: مسلم (١١٦٢).

٢٤٢٧ - صحيح: البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩) والترمذي (٧٧٠) والنسائي (١٦٣٠)، ٢٣٨٨ - ٢٣٩٥، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩ - ٢٤٠٣

وابن ماجه (١٧١٢) وأحمد (٦٤٤١).

٢٤٢٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن سعيد الجري عن أبي السليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها: «أنه أتى رسول الله ﷺ، ثم انطلق فاتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيبته، فقال: يا رسول الله أما تعرفني؟ قال: ومن أنت؟ قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول، قال: فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟ قلت [قال] ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل، فقال رسول الله ﷺ لم عذبت نفسك، ثم قال: صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر، قال: زدني فإن بي قوة، قال: صم يومين [صم يومين فإن بي قوة]، قال: زدني، قال: صم ثلاثة أيام، قال: زدني، قال: صم من الحرم وأترك، صم من الحرم وأترك، وقال [وقاله] بأصابعه الثلاثة فصمها ثم أرسلها».

(ثم قال صم شهر الصبر): قال الخطابي: شهر الصبر هو شهر رمضان، وأصل الصبر الحبس فسمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطء النساء وغشيانهن في نهار (صم من الحرم): بضمين أي الأشهر الحرم وهي أربعة أشهر التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه فقال ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كَتَبِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] وهي شهر رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم. وقيل لأعرابي كم الأشهر الحرم؟ فقال أربعة ثلاثة سرد وواحد فرد انتهى (وقال بأصابعه الثلاثة): أي صم منها ما شئت، وأشار بالأصابع الثلاثة إلى أنه لا يزيد على الثلاث المتواليات وبعد الثلاث يترك يوماً أو يومين، والأقرب أن الإشارة لإفادة أنه يصوم ثلاثاً ويترك ثلاثاً والله أعلم. قاله السندي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه إلا أن النسائي قال فيه عن مجيبة الباهلي عن عمه، وقال ابن ماجه عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عمه، وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة وقال فيه عن مجيبة يعني الباهلية قالت حدثني أبي أو عمي، وسمى أباهما عبد الله بن الحارث فقال سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً وقال في موضع آخر: أبو مجيبة الباهلية أو عمها سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً ولم يسمه وذكر هذا الحديث، وذكره ابن قانع في معجم الصحابة وقال فيه عن مجيبة عن أبيها أو عمها، وسماه أيضاً عبد الله بن الحارث هذا آخر كلامه. وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما ترى. وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك وهو متوجه. ومجيبة بضم الميم وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة مفتوحة وتاء تأنيت انتهت.

٥٥ - باب في صوم المحرم

٢٤٢٩ - حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قال أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل»، لم يقل قتيبة: شهر قال: رمضان».

(عن أبي بشر): بكسر الباء هكذا في أكثر النسخ وكذا في الأطراف، وفي بعض النسخ أبو بشير بزيادة الياء ولا يصح (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم): تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم. وأما إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم فجوابه من وجهين أحدهما لعله إنما علم فضله في آخر حياته، والثاني لعله يعرض فيه أعداء من سفر أو مرض أو غيرهما (وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل): فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وفيه حجة لأبي إسحاق المرزوي ومن وافقه صلاة الليل أفضل من السنن الراتبية. وقال أكثر العلماء: الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض والأول أقوى وأوفق والله أعلم، ذكره النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٤٣٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا [حدثنا] عيسى أخبرنا عثمان - يعني ابن حكيم - قال: «سألت سعيد بن جببر عن صيام رجب، فقال أخبرني ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم».

٢٤٢٨ - ضيف: أحمد (١٩٨١).

٢٤٣٩ - ضيف: مسلم (١١٦٣) والترمذي (٤٣٨، ٧٤٠) وابن ماجه (١٧٤٢) وأحمد (٧٩٦٦).

٢٤٣٠ - ضيف: البخاري (١٩٧١) ومسلم (١١٥٧) والنسائي (٢٣٤٦) وأحمد (٣٠٠٢).

(كان يصوم حتى نقول لا يفطر حتى نقول لا يصوم): قال النووي: الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهي عنه ولا نذب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور، ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا نذب ولا نهي لعينه، ولكن أصل الصوم مندوب إليه. وفي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ نذب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٥٦ - باب في صوم شعبان

٢٤٣١ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس أنه سمع عائشة [عائشة رضي الله عنها] تقول: «كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان».

(كان أحب الشهور): خبر كان لكونه صفة وشعبان اسمه (أن يصومه): وفيه وجهان الأول أنه بدل من أحب الشهور والضمير المنصوب فيه عائد إلى أحب الشهور (شعبان): اسم كان بحذف المضاف تقديره كان شعبان أي صومه صوم أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ، والثاني أن قولها أن يصومه منصوب بنزع الخافض والضمير المنصوب فيه عائد إلى أحب الشهور تقديره كان شعبان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ في أن يصوم أحب الشهور. وحاصله أن كون شعبان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ ليس على الإطلاق بل في أمر الصوم فقط فيجوز أن يكون أحب الشهور إليه ﷺ في غير أمر الصوم غير شعبان، والوجه الأول هو القوي.

قال ابن رسلان: فإن قيل كيف كان رسول الله ﷺ يخص شعبان بصيام التطوع فيه، مع أنه قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، فالجواب أن جماعة أجابوا عن ذلك بأجوبة غير قوية لا اعتقادهم أن صيام المحرم أفضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم، كما قال النووي: أفضل الشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم ويولي المحرم في الفضل رجب والأظهر كما قال بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم أن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان لمحافظة ﷺ على صومه أو صوم أكثره، فيكون قوله أفضل الصيام بعد رمضان المحرم محمولاً على التطوع المطلق، وكذا أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن والرواتب التي قبل الفرض وبعده خلافاً لبعض الشافعية، فكذا ما كان قبل رمضان أو بعده من شواول تشبيهاً له بالسنن والرواتب انتهى. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥٧ - باب في صوم شواول

٢٤٣٢ - حدثنا محمد بن عثمان العجلي أخبرنا عبيد الله يعني ابن موسى عن هارون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن أبيه قال: «سألت أو سئل النبي ﷺ عن صيام الدهر؟ فقال: إن لأهلك عليك حقاً صم رمضان والذي يليه وكل أربعاء وخميس، فإذا أنت قد صمت الدهر».

قال أبو داود: وأفقّه زيد المكلبي، وخالفه أبو نعيم. قال مسلم بن عبيد الله.

(إن لأهلك عليك حقاً): والصوم يضعف الإنسان فلا يقدر على أداء حق الأهل، وفيه إشعار بأن صوم الدهر من شأنه أن يفتر الهمة عن القيام بحقوق الله وحقوق عباده فلذا كرهه (صم رمضان والذي يليه): قيل أراد الست من شواول، وقيل أراد به شعبان (وكل أربعاء): بالمدة وعدم الانصراف (وخميس): بالجر والتنوين (فإذا): بالتنوين (أنت قد صمت الدهر): قال الطيبي: الغاء جزاء شرط محذوف أي إن فعلت ما قلت لك فقد صمت وإذا جواب جيء لتأكيد الربط. قاله علاء القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث غريب، وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه وقد أخرج النسائي الروايتين الرواية الأولى والثانية التي أشار إليها الترمذي.

٥٨ - باب في صوم ستة أيام من شواول

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا النَّعْلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَتْ صَامَ الدَّهْرِ».

(قال من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال): وقد استدل به وغيره من الأحاديث المذكورة في هذا الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وداود وغيرهم. وقال أبو حنيفة ومالك: يكره صومها، واستدل لهما على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها وهو باطل في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة. وأيضاً يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به. واستدل مالك على الكراهة بما قال في الموطأ من أنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلاً ترد به السنة.

قال النووي في شرح مسلم: قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الست متوالية عقب يوم الفطر، قال فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال. قال: قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنه بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين، وقد جاء هذا الحديث مرفوعاً في كتاب النسائي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥٩ - باب كيف كان يصوم النبي ﷺ

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي النَّظْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطِرُ وَيُقْفِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ».

(يصوم حتى نقول لا يفطر): فيه أنه يستحب أن لا يخلي شهراً من صيام، وأن صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق. قيل كان يصوم شعبان كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى. وقيل كان يصوم تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة بينهما وما يخلي منه شيئاً بلا صيام لكن في سنين. وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترتفع فيه أعمال العباد، وقيل غير ذلك.

فإن قيل: تقدم أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم؟ فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما. قال العلماء: وإنما لا يستكمل غير رمضان لثلاثي نظر وجوبه. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ [بِهَذَا]. رَأَى: «كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ».

(زاد كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله): أي لغاية قلة المتروك. قال المنذري: وهذه الزيادة أخرجه مسلم في صحيحه وفي البخاري أيضاً «كان يصوم شعبان كله».

٦٠ - باب في صوم الاثنين والخميس

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ ابْنِ نُؤْيَانَ عَنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ

٢٤٣٣ - صَحِيحٌ : مسلم (١١٦٤) والترمذي (٧٥٩) وابن ماجه (١٧١٦) وأحمد (٢٣٠٢٢).

٢٤٣٤ - صَحِيحٌ : البخاري (١٩٦٩، ١٩٧٠) ومسلم (٧٨٢، ١١٥٦) والترمذي (٧٦٨) والنسائي (٢١٧٧، ٢٣٤٧-٢٣٤٩، ٢٣٥١) وأحمد (٢٥٥٢٢).

٢٤٣٥ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : الترمذي (٧٣٦) والنسائي (٢١٧٨-٢١٨٠) وابن ماجه (١٧١٠).

٢٤٣٦ - صَحِيحٌ : النسائي (٢٣٥٨) وأحمد (٢١٢٣٧).

يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ اَئْمَانَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ

(يحيى): هو ابن أبي كثير قاله المزي (عن مولى قدامة): مجهول لا يعرف لكن قال المزي: روي عن أبي عبيد الله مولى قدامة بن مظعون غير هذا الحديث (عن مولى أسامة): مجهول، وقال المزي: وروي عن حرملة مولى أسامة بن زيد حديث غير هذا (إلى وادي القرى): واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كذا في المراصد (فقال إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس): والحديث يدل على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال. قال في فتح الودود: قد جاء في الصحيحين «يرفع إليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل» فيحتمل أنه يعرض عليه تعالى أعمال العباد كل يوم، ثم يعرض أعمال الجمعة في يوم الاثنين والخميس، ثم أعمال السنة في شعبان، ولكل عرض حكمة. ويحتمل أنها تعرض كل يوم تفصيلاً وفي الجمعة إجمالاً أو بالعكس (كذا قال هشام الدستوائي): أي كما روى أبان عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن أبي الحكم هكذا روى هشام الدستوائي أيضاً عن يحيى بن أبي كثير، وأما معاوية بن سلام فروى عن يحيى حدثني مولى قدامة ولم يذكر عمر بن أبي الحكم، وروى الأوزاعي عن يحيى عن مولى لأسامة بن زيد ولم يذكر عمر ولا مولى قدامة. قاله المزي في الأطراف. كذا في الشرح قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده رجلان مجهولان..

٦١ - باب في صوم العشر

أي عشر ذي الحجة.

٢٤٣٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْحُرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ».

(ويوم عاشوراء): بالمد على المشهور وحكي فيه القصر. قاله في الفتح. قال العيني: وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهب ابن عباس إلى أن عاشوراء هو اليوم التاسع. وقال بعض الصحابة هو اليوم الحادي عشر. وصام أبو إسحاق ثلاثة أيام وقال إنما أصوم قبله وبعده كراهية أن يفوتني. وسمي به لأنه عاشر المحرم وهذا ظاهر. وقيل لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء عليهم السلام (أول اثنين): بالنصب بدل من قوله وثلاثة أيام (والخميس): بالإنفراد هكذا في رواية المؤلف، وكذا في رواية للنسائي، وفي رواية للنسائي وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر وخميسين بالثنية، وكذا في رواية لأحمد. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه النسائي. واختلف على هنيذة بن خالد في إسناده فروى عنه كما أوردناه، وروي عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصراً.

٢٤٣٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَمُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَنْعَنِي أَيَّامَ الْمُشْرِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

(إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء): أي قتل في سبيل الله قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

٦٢ - باب في فطر العشر

أي فطر عشر ذي الحجة.

٢٤٣٧ - صَحِيحٌ : النسائي (٢٣٧٢) وأحمد (٢١٨٢٩).

٢٤٣٨ - صَحِيحٌ : البخاري (٩٦٩) والترمذي (٧٥٧) وابن ماجه (١٧٢٧) وأحمد (١٩٦٩).

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ [عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ».

(عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط): قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر ههنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة. قالوا وهذا مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً، لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة، وقد جاءت الأحاديث في فضله، وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه يعني العشر الأوائل من ذي الحجة» فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر. ويدل على هذا التأويل حديث هنيذة بن خالد. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦٣ - باب في صوم عرفة بعرفة

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ عَنْ مَهْدِيٍّ الْهَجَرِيِّ أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ».

(نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة): قال الخطابي: هذا نهى استحباب لا نهى إيجاب، فإنما نهى المحرم عن ذلك خوفاً عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهاج في ذلك المقام، فأما من وجد قوة لا يخاف معها ضعفاً فصوم ذلك اليوم أفضل له إن شاء الله وقد قال ﷺ «صيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبلها وسنة بعدها».

وقد اختلف الناس في صيام الحاج يوم عرفة، فروى عن عثمان بن أبي العاص وابن الزبير أنهما كانا يصومانه. وقال أحمد بن حنبل: إن قدر على أن يصوم صام، وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى قوة. وكان إسحاق يستحب صومه للحاج. وكان عطاء يقول أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف. وكان مالك وسفيان الثوري يختاران الإفطار للحاج وكذلك الشافعي.

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أصومه أنا. انتهى. قال الشوكاني: واعلم أن ظاهر حديث أبي قتادة عند مسلم وأصحاب السنن مرفوعاً «صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبله» الحديث أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقاً، وظاهر حديث عقبة بن عامر عند أهل السنن غير ابن ماجه «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام» الحديث أنه يكره صومه مطلقاً، لجعله قريباً في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق، وتعليل ذلك أنها عيد وأنها أيام أكل وشرب.

وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا يجوز صومه بعرفات، فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجاً. والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤدياً إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج. وقيل الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، ويؤيده حديث أبي قتادة. وقيل إن النبي ﷺ إنما أفطر فيه لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن إفراذه بالصوم، ويرد هذا حديث أبي هريرة المصرح بالنهي عن صومه مطلقاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده مهدي الهجري، قال يحيى بن معين: لا أعرفه، وقال الخطابي: هذا نهى استحباب لا نهى إيجاب.

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ».

(عن أم الفضل): أي زوجة العباس (أن ناساً تماروا) أي اختلفوا (فشرب): فيه دليل على جواز الأكل والشرب في المحافل من غير كراهة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٦٤ - باب في صوم يوم عاشوراء

٢٤٣٩ - صَحِيحٌ : مسلم (١١٧٦) والترمذي (٧٥٦) وابن ماجه (١٧٢٩).

٢٤٤٠ - صَعِيفٌ : ابن ماجه (١٧٢٢).

٢٤٤١ - صَحِيحٌ : البخاري (١٦٥٨) ومسلم (١١٢٣) وأحمد (٢٦٣٢٨).

٢٤٤٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا نَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

(كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية): عن ابن عباس أن يوم عاشوراء هو التاسع من المحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعا، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشراً. وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم. وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق، وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ. وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد، ثم إن حديث ابن عباس الآتي في الباب التالي يرد عليه، لأنه قال: إن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال إنه في العام المقبل يصوم التاسع، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع، فتعين كونه العاشر. قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع. قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يشبهه باليهود في أفراد العاشر، قاله النووي (وأمر بصيامه): اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة: كان واجباً، واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يكن واجباً قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكداً الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب. والثاني: كان واجباً كقول أبي حنيفة. انتهى كلام النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٤٤٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا نَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

(هذا يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه): قال النووي: معناه أنه ليس محتتماً، فأبو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متأكداً أكمل التأكيد، وعلى المذهبين هو سنة مستحبة الآن من حين قال النبي ﷺ، وكان بعض السلف يقول: كان صوم عاشوراء فرضاً وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض وإنما هو مستحب. وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم. والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث. وأما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه أنه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد الندب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٤٤٤ - حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَنبَأَنَا [حدثنا] أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَىٰ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَحْنُ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

(وجد اليهود يصومون فاستلوا عن ذلك): بصيغة المجهول أي اليهود، وفي رواية لمسلم فسألهم (أظهر الله): أي نصره (فيه): في ذلك اليوم (له): أي لذلك اليوم (نحن أولى بموسى): ﷺ أي نحن أثبت وأقرب لمتابعة موسى ﷺ منكم، فإننا موافقون له في أصول الدين ومصدقون لكتابه وأنتم مخالفون لهما في التغيير والتحريف (وأمر بصيامه): ضبطوا أمر هنا بوجهين أظهرهما يفتح الهمزة والميم والثاني بضم الهمزة وكسر الميم، ولم يذكر القاضي عياض غيره. كذا ذكره النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٦٥ - باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

تقدم آنفاً وجهه وتأويله فليرجع إليه.

٢٤٤٢- صحیح : البخاري (١٥٩٢، ١٨٩٣) ومسلم (١١٢٥) والترمذي (٧٥٣) وابن ماجه (١٧٣٣) وأحمد (٢٣٤٩١).

٢٤٤٣- صحیح : البخاري (١٨٩٢) ومسلم (١١٢٦) وابن ماجه (١٧٣٧) وأحمد (٥١٨١).

٢٤٤٤- صحیح : البخاري (٢٠٠٤) ومسلم (١١٣٠) والترمذي (٧٥٥) وابن ماجه (١٧٣٤) وأحمد (٢١٠٧).

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطْفَانَ يَقُولُ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ جِئْتُ صَامَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَنَا بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تَعَظَّمَهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ صُمْنَا يَوْمَ النَّاسِ، فَلَمْ يَأْتِ الْعَامَ الْمُقْبِلَ حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع): أي فقط أو مع العاشر فيكون مخالفة في الجملة والأول أظهر، ومع هذا ما كان تاركاً لتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصرة الدين لأنهم كانوا يصومون شكراً، ويجوز تقديم الشكر سيما على وجه المشاركة على مثل زمان وقوع النعمة فيه، بل صوم العاشر أيضاً فيه التقدم عليه إذ الفتح كان في اثناء النهار والصوم ما يصح إلا من أوله، ولو أراد ﷺ مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقاً والله أعلم.

قال الطيبي: لم يعش رسول الله ﷺ إلى القابل بل توفي في الثاني عشر من ربيع الأول، فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وإن لم يصمه لأنه عزم على صومه. قال التوريشي: قيل أريد بذلك أن يضم إليه يوماً آخر ليكون هديه مخالفاً لأهل الكتاب، وهذا هو الوجه لأنه وقع موقع الجواب لقولهم إنه يوم يعظمه اليهود. وروي عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود، وإليه ذهب الشافعي وبعضهم إلى أن المستحب صوم التاسع فقط. وقال ابن همام: يستحب صوم يوم عاشوراء ويستحب أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً، فإن أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود، وروي أحمد خبر صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله وبعده يوماً، وظاهره أن الواو بمعنى أو لأن المخالفة تحصل بأحدهما، وأخذ الشافعي بظاهر الحديث فيجمعون بين الثلاثة والله أعلم. ذكره في المرقاة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو جَمِيعاً الْمَعْنَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: «أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعِدْهُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّاسِ فَأَصْبِحْ صَائِماً، فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ».

(معاوية بن غلاب): بفتح الغين المعجمة وتخفيف اللام (قال كذلك كان محمد ﷺ يصوم): لعله أراد أنه عزم على ذلك آخرأ فكانه صام قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٦٦ - باب في فضل صومه

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟ قَالُوا لَا. قَالَ: فَاتِمُّوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ وَأَقْضُوهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْني يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

(أن أسلم): قبيلة (فقال): النبي ﷺ (أصمتم يومكم هذا): أي يوم عاشوراء (فأتموا بقية يومكم واقضوه): قال الخطابي أمره ﷺ للاستحباب وليس بإيجاب، وذلك لأن لأوقات الطاعة ذمة ترعى ولا تهمل، فأحب النبي ﷺ أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته، وقد صار هذا أصلاً في مذهب العلماء في مواضع مخصوصة. قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قدم المسافر في بعض نهار الصوم أمسك عن الأكل بقية يومه، وقال الشافعي فيمن لا يجد ماء ولا تراباً وكان محبوساً في خش أو مصلوباً على خشبة أنه يصلي على حسب ما يمكنه مراعاة لحرمة الوقت وعليه الإعادة إذا قدر على الطهارة والصلاة.

قلت: وقد يحتج أبو حنيفة وأصحابه بهذا الحديث في جواز تأخير نية صيام الفرض عن أول وقته إلا أن قوله ﷺ «واقضوه» يفسد هذا الاستدلال انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٤٤٥ - حَسَنٌ : مسلم (١١٣٤) وأحمد (٢١٠٧).

٢٤٤٦ - صَحِيحٌ : مسلم (١١٣٣) والترمذي (٧٥٤) وأحمد (٢٢١٥).

٢٤٤٧ - صَوِيْفٌ : النسائي (٢٣٢١) وأحمد (١٩٨١٧).

٦٧ - باب في صوم يوم وفطر يوم

٢٤٤٨ - حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومُسَدَّدٌ - وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ - قَالُوا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا، وَيَصُومُ يَوْمًا».

(كان): داود عليه السلام (ينام نصفه): أي نصف الليل من أوله (ويقوم): بعد ذلك (ثلثه): بضم اللام وسكونه وهو السدس الرابع والخامس (وينام سدسه): بضم الدال ويسكن أي سدسه الأخير، ثم يقوم عند الصبح. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٦٨ - باب في صوم الثلاث من كل شهر

٢٤٤٩ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا همام عن أنس أخي محمد عن ابن ملحان القيسي عن أبيه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. قَالَ وَقَالَ: هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ». (يأمرنا أن نصوم البيض): أي أيام الليالي البيض (قال): أي ملحان القيسي (وقال): أي النبي ﷺ (هن): أي صيامهن (كهية الدهر): أي كأنها صيام الدهر كله. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

واختلف في ابن ملحان هذا فقيل: هو قتادة بن ملحان القيسي وله صحبة والحديث من مسنده. وقال يحيى بن معين: وهو الصواب. وقيل إنه منهال بن ملحان القيسي والد عبد الملك. قال ابن معين: وهو خطأ.

قال أبو عمر النمري: وحديث همام أيضاً خطأ والصواب ما قال شعبة، وليس همام ممن يعارضني به شعبة، وذكر خلاف هذا في موضع آخر. فقال: يقال إن شعبة أخطأ في اسمه إذ قال فيه منهال بن ملحان. قال: وقال البخاري: حديث همام أصح من حديث شعبة قال: ومنهال بن ملحان لا يعرف في الصحابة والصواب قتادة بن ملحان القيسي، تفرد بالرواية عنه ابنة عبد الملك وقاتدة يعد في أهل البصرة.

وقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة: المنهال أبو عبد الملك بن منهال رجل من بني قيس بن ثعلبة نزل البصرة وذكر عنه هذا الحديث. وقال في حرف القاف: قتادة بن ملحان القيسي سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً. وذكر عبد الملك بن منهال القيسي عن أبيه. وقال بعضهم: لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب.

٢٤٥٠ - حدثنا أبو كامل أخبرنا أبو داود أخبرنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ - يَعْنِي مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

(عبد الله): وهو ابن مسعود رضي الله عنه (من غرة كل شهر ثلاثة أيام): أي الأيام البيض الليالي بالقمر وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر. قاله السيوطي.

وقال علي القاري: من غرة كل شهر أي أوله. قيل: لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة وهو أنه لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم لأن هذا الراوي وجد الأمر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من أحوال النبي ﷺ فحدث بما كان يعرف من ذلك، وعائشة رضي الله عنها اطلعت من ذلك على ما لم يطلع عليه هذا الراوي فحدثت بما علمت، فلا تنافي بين الأمرين وفي القاموس: الغرة من الهلال طلعتة فيمكن أن يقال كلما طلع هلال صام ثلاثة أيام، ولا يلزم منه أن يكون الصوم من أوله فيوافق بقية الحديث. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

وقال الترمذي: حسن غريب. وفي حديث الترمذي «قل ما كان يفطر يوم الجمعة» وفي حديث النسائي «قلما رأته يفطر يوم الجمعة».

٢٤٤٨ - صحيح البخاري (١١٣١، ١١٥٣) ومسلم (١١٥٩) والترمذي (٧٧٠) والنسائي (١٦٣٠)، ٢٣٨٨-٢٣٩٥، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩ -

٢٤٠٣) وابن ماجه (١٧١٢) وأحمد (٦٤٤١).

٢٤٤٩ - صحيح البخاري: النسائي (٢٤٣٢).

٢٤٥٠ - حسن: الترمذي (٧٤٢).

٦٩ - باب من قال: الاثنين والخميس

يصوم ثلاثة من كل شهر (الاثنين والخميس): وفي الباب السابق الصوم الثلاث في أيام الليالي البيض ولا منافاة بينهما، فإنه كان مرة كذا ومرة كذا.

٢٤٥١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزازي عن حفصة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْاُخْرَى».

(عن حفصة): قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٤٥٢ - حدثنا زهير بن حرب أخبرنا محمد بن فضيل أخبرنا الحسن بن عبيد الله عن هنيذة الخزازي عن أمه قالت: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَهَا الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ».

(أولها): بالرفع (الاثنين): بضم النون وكسرهما وفتحها (والخميس): بالحركات الثلاث على التبعية. قال الأشرف: والظاهر الاثنان. فقيل: أعرب بالحركة لا بالحرف، وقيل المضاف محذوف مع إبقاء المضاف إليه على حاله وتقديره أولها يوم الاثنين. وقيل إنه علم كالبحرين والأعلام لا تتغير عن أصل وضعها باختلاف العوامل وقال الطيبي أولها منصوب لكن بفعل مضممر أي اجعل أولها الاثنين والخميس يعني والواو بمعنى أو وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي حيث قال صوابه الاثنين أو الخميس.

والمعنى أنها تجعل أول الأيام الثلاثة الاثنين أو الخميس وذلك لأن الشهر إما أن يكون افتتاحه من الأسبوع في القسم الذي بعد الخميس فتفتح صومها في شهرها ذلك بالاثنين، وإما أن يكون بالقسم الذي بعد الاثنين فتفتح شهرها ذلك بالخميس، وكذلك وجدت الحديث فيما يرويه من كتاب الطبراني. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٧٠ - باب من قال: لا يبالي من أي الشهر

أي من أي أيام الشهر يصوم.

٢٤٥٣ - حدثنا مسدد أخبرنا عبد الوارث عن يزيد الرثك عن معاذة قالت: «قُلْتُ لِمَا نَشَأَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ».

(قالت نعم): أي وهذا أقل ما كان يقتصر عليه (من أي شهر كان يصوم): أي هذه الثلاثة من أولها أو أوسطها أو آخرها متصلة أو منفصلة قالت (ما كان يبالي): أي يهتم للتعين (من أي أيام الشهر كان يصوم): أي كان يصومها بحسب ما يقتضي رأيه الشريف قال العلماء: ولعل النبي ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة، لئلا يظن تعيينها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٧١ - باب النية في الصيام

٢٤٥٤ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ أَيْضًا جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ، وَأَوْقَفَهُ [وَوَقَفَهُ] عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٍ وَالزُّبَيْدِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَيُونُسَ الْأَيْلِيِّ كُلَّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢٤٥١ - ضَمِيْفٌ، تراجع شيخنا عن تحسينه في «ضعيف أبي داود» (٢/٤٢٢): لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٤٥٢ - مُنْكَرٌ: النسائي (٢٤١٩).

٢٤٥٣ - صَحِيْحٌ: مسلم (١١٦٠) والترمذي (٧٦٣) وابن ماجه (١٧٠٩).

٢٤٥٤ - صَحِيْحٌ: الترمذي (٧٣٠) والنسائي (٢٣٣١-٢٣٤١) وابن ماجه (١٧٠٠) وأحمد (٢٥٩١٨).

(من لم يجمع الصيام): من الإجماع أي لم ينو. قال الخطابي: معنى الإجماع إحكام النية والعزيمة، يقال أجمعت الرأي وأزمت بمعنى واحد. وفيه بيان أن من تأخرت نيته للصوم عن أول وقته فإن صومه فاسد، وفيه دليل على أن تقديم نية الشهر كله في أول ليلة منه لا يجزئه عن الشهر كله، لأن صيام كل يوم من الشهر صيام مفرد بنفسه متميز عن غيره، فإذا لم ينو في الثاني قبل فجره، وفي الثالث كذلك لا يجزئه، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وإليه ذهب الحسن البصري والشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا نوى للفرض قبل زوال الشمس أجزاءه. وقالوا في صوم النذر والكفارة والقضاء إن عليه تقديم النية قبل الفجر. وقال إسحاق بن راهويه إذا قدم للشهر النية أول ليلة أجزاءه للشهر كله وإن لم يجدد النية كل ليلة. وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند لأن سفيان ومعمراً قد أوقفنا على حفصه. قلت: هذا لا يضر لأن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قد أسنده، وزيادات الثقات مقبولة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال أبو داود: رواه الليث وإسحاق ابن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله يعني مرفوعاً، وأوقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. وقال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء.

وقال الخطابي: عبد الله بن أبي بكر بن عمرو قد أسنده وزيادات الثقات مقبولة. وقال البيهقي: وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعوه وهو من الثقات الأثبات. هذا آخر كلامه. وقد روى من حديث عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال «من لم يَبَيِّنِ الصيام قبل طلوع الفجر» أخرجه الدارقطني وقال تفرد عبد الله بن عباد عن المفضل يعني ابن فضالة بهذا الإسناد وكلهم ثقات. وقوله من لم يجمع بضم الباء آخر الحروف وسكون الجيم من الإجماع إحكام النية والعزيمة، يقال أجمعت الرأي وأزمت بمعنى واحد، وروي بينت بضم الباء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة أي ينويه من الليل. وروي بيت بفتح الباء آخر الحروف وضم الباء الموحدة أي لم ينو ويجزم به فيقطعه من الوقت الذي لا الصوم فيه وهو الليل. وروي من لم يورضه الليل أي لم يهينه بالنية من أرضت المكان إذا سويته انتهى.

٧٢ - باب في الرخصة ذلك

أي في ترك النية بالليل.

٢٤٥٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ ح. وأخبرنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَال: هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِذَا قُلْنَا لَا، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. زَادَ وَكِيعٌ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْشَ فَحَسَنَاهُ لَكَ، فَقَالَ: أَذْنِيهِ. فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ [فَأَفْطَرَ].»

(هل عندكم طعام فإذا قلنا لا قال إني صائم الخ): قال الخطابي فيه نوعان من الفقه أحدهما جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار إذا كان تطوعاً والآخر جواز إفطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعاً به. ولم يذكر في الحديث إيجاب القضاء. وكان غير واحد من الصحابة يذهب إلى ذلك منهم ابن مسعود وحذيفة وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل، وكان ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل. وقال جابر بن زيد لا يجزئه في التطوع حتى يبيت النية. وقال مالك بن أنس في صوم الناقل لا أحب أن يصوم أحد إلا أن يكون قد نوى الصيام من الليل (حيس): هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق (أذنيه): من الإدناء أي قربه. قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي رواية لمسلم «فإني إذا صائم» وأخرجه البيهقي وفيه قال «إني أصوم» وقال وهذا إسناد صحيح.

٢٤٥٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتَحَ مَكَّةَ - جَاءَتْ فَاطِمَةَ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِيَةَ عَنْ

٢٤٥٥ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : مسلم (١١٥٤) والترمذي (٧٣٣) والنسائي (٢٣٢٢-٢٣٢٨، ٢٣٣٠) وأحمد (٢٣٧٠٠).

٢٤٥٦ - صَحِيحٌ : الترمذي (٧٣١، ٧٣٢) وأحمد (٢٦٣٥٨).

يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَالِدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَتَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَتْهُ أُمَّ هَانِيَةَ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً».

(الوليدة): أي الأمة (فناولته): أي الجارية، والضمير المنصوب له ﷺ والمفعول الثاني مقدر وهو الإناء (أكنت تقضين): أي بهذا الصوم (شيثاً): أي من الواجبات عليك (فلا يضررك): أي ليس عليك إثم في فطرك (إن كان): أي صومك (تطوعاً): وهو للتأكيد قاله القاري. قال الخطابي: في هذا بيان أن القضاء غير واجب إذا أفطر في تطوع، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يلزمه القضاء إذا أفطر. وقال مالك بن أنس: إذا أفطر من غير علة يلزمه القضاء. قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وفي إسناده مقال ولا يثبت. وفي إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي. وقال الترمذي: في إسناده مقال والله أعلم.

٧٣ - باب من رأى عليه القضاء

٢٤٥٧ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني حنيفة بن شريح عن ابن الهادي عن زميل مؤلفي عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: «أهدي لي ولحفصة طعاماً وكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً فَاسْتَهْنَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ».

[قال أبو سعيد بن الأعرابي: هذا الحديث لا يثبت].

(لا عليكما): أي لا بأس عليكم في الإفطار (صوما مكانه يوماً آخر): قال الخطابي وقد جاء في هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزهري عن عروة قال ابن جريج: قلت للزهري أسمعته من عروة قال إنما أخبرني رجل بباب عبد الملك بن مروان فيشبه أن يكون ذلك الرجل هو زميل هذا. ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً لأن بدل الشيء في أكثر الأحكام الأصول محل أصله، وهو في الأصل مخير فكذلك في البديل. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: زميل ليس بالمشهور. وقال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد ابن الهادي من زميل ولا تقوم به الحجة وقال الخطابي: إسناده ضعيف وزميل مجهول.

٧٤ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٤٥٨ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا [حدثنا] معمر بن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ [المرأة] وَيَعْلَمُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(لا تصوم امرأة): أي نفلًا لئلا يفوت على الزوج الاستمتاع بها (وبعلها شاهد): أي زوجها حاضر معها في بلدها (إلا بإذنه): تصريحاً أو تلويحاً (ولا تأذن): أحدًا من الأجنبيات أو الأقارب حتى النساء. وقال ابن حجر المكي: يصح رفعه خيراً يراد به النهي، وجزمه على النهي (في بيته): أي في دخول بيته (إلا بإذنه): وفي معناه العلم برضاه. قال المنذري: وأخرجه مسلم. وأخرج البخاري فصل الصوم خاصة وليس في حديثهما غير رمضان.

٢٤٥٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانُ ابْنُ الْمُعْطَلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيَقْطُرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يَصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ سُورَتَيْنِ [سورتين] وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قَالَ فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَيْتِ النَّاسَ. وَأَمَّا قَوْلُهَا: يَقْطُرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَضِيرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أَصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عَرَفْنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: فَإِذَا اسْتَقِظْتَ فَصَلِّي».

٢٤٥٧ - ضَمِيَتْ : الترمذي (٧٣٥).

٢٤٥٨ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٠٦٦) ومسلم (١٠٢٦) والترمذي (٧٨٢) وابن ماجه (١٧٦١) وأحمد (٧٢٩٤).

٢٤٥٩ - صَحِيحٌ : ابن ماجه (١٧٦٢) وأحمد (١١٣٥٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ حُمَيْدٍ أَوْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ.

(ويظنني): بالتشديد أي يأمرني بالإنفاذ (فإنها تقرأ بسورتين): أي تقرأ بسورتين طويلتين في ركعة أو في ركعتين (وقد نهيتها): أي عن تطويل القراءة وإطالة الصلاة (قال): أبو سعيد (فقال): رسول الله ﷺ (لو كانت): اسمه يعود إلى مصدر تقرأ أي لو كانت القراءة بعد الفاتحة (سورة واحدة): أي أي سورة كانت ولو أقصرها. وقال الطيبي: لو كانت القراءة سورة واحدة وهي الفاتحة (لكفت الناس): أي لأجزأتهم كفتهم جمعاً وأفراداً كذا في المرقاة (فقال رسول الله ﷺ يومئذ لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها): قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال، وأن حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت، وفيه أن للزوج أن يضربها ضرباً غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة، وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحق كان له منعها وحصرها لأن حقه عليها معجل وحق الله متراخ، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح، ولم يختلف العلماء في أن له منعها من حجب التطوع (فإننا أهل بيت): أي أنا أهل صنعة لا ننام الليل (قد عرف لنا ذلك): أي عادتنا ذلك وهي أنهم كانوا يسقون الماء في طول الليالي (لا نكاد نستيقظ): أي إذا رقدنا آخر الليل (قال فإذا استيقظت فصل): ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ومن لطف نبيه ﷺ ورفقه بأمته، ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه، وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه، فعذر فيه ولم يثرب عليه. ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض، وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأحوال فإنه يبعد أن يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه ولا يراعي مثل هذا من حاله ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده والله أعلم (عن أبي المتوكل): الناجي البصري. والحاصل أن أبا صالح ليس بمتفرد بهذه الرواية عن أبي سعيد بل تابعه أبو المتوكل عنه ثم الأعمش ليس بمتفرد أيضاً بل تابعه حميد أو ثابت وكذا جرير ليس بمتفرد بل تابعه حماد بن سلمة. وفي هذا كله رد على الإمام أبي بكر البزار وسبجيء كلامه. قال المنذري: قال أبو بكر البزار هذا الحديث كلامه منكر عن النبي ﷺ. وقال: ولو ثبت احتمل إنما يكون إنما أمرها بذلك استحباباً، وكان صفوان من خيار أصحاب رسول الله ﷺ وإنما أتى نكرة هذا الحديث أن الأعمش لم يقل حدثنا أبو صالح فأحسب أنه أخذه عن غير ثقة وأمسك عن ذكر الرجل فصار الحديث ظاهر إنسانه حسن وكلامه منكر لما فيه، ورسول الله ﷺ كان يمدح هذا الرجل ويذكره بخير. وليس للحديث عندي أصل.

٧٥ - باب في الصائم يدعى إلى وليمة [الوليمة]

٢٤٦٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَبْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَصِلْ» قَالَ هِشَامٌ: وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَيْضاً عَنْ هِشَامٍ.

(إذا دعي أحدكم فليجب): أي الدعوة (فإن كان مفطراً فليطعم): أي فليأكل ندباً وقيل وجوباً قاله ابن حجر. والأظهر أنه يجب إذا كان يتشوش خاطر الداعي ويحصل به المعادة إن كان الصوم نفلًا وإن كان يعلم أنه يفرح بأكله ولم يتشوش بعدمه فيستحب، وإن كان الأمران مستويين عنده فالأفضل أن يقول إني صائم سواء حضر أو لم يحضر (وإن كان صائماً فليصل): قال الطيبي: أي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي ﷺ في بيت أم سليم أخرجه البخاري. وقيل فليدع لصاحب البيت بالمغفرة. وقال ابن الملك: بالبركة. أقول ظاهر حديث أم سليم أن يجمع بين الصلاة والدعاء. قال المظهر: والضابط عند الشافعي أنه إن تأذى المضيف بترك الإفطار فانه أفضل وإلا فلا. كذا في المرقاة. قال المنذري: قال هشام وهو ابن حسان والصلاة الدعاء. وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٧٦ - باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام

وجد هذا الباب في بعض النسخ.

٢٤٦١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

(إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم): قال النووي: محمول على أنه يقوله اعتذاراً له وإعلاماً بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذراً في إجابة الدعوة لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل، والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه. وأما الأفضل للصائم فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر وإلا فلا. هذا إذا كان صوم تطوع فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر. ومعنى هذا الحديث أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا كان دعت إليه حاجة، والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة وفيه الإرشاد إلى حسن المعاشرة وإصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه. قال المنذري: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٧٧ - باب الاعتكاف

قال النووي: هو في اللغة الحبس والمكث والزلوم، وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جواراً، ومنه الأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها في أوائل الاعتكاف في صحيح البخاري قالت «كان النبي ﷺ يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض» وقد جاءت الأحاديث في اعتكاف النبي ﷺ العشر الأواخر من رمضان والعشر الأول من شوال، ففيها استجاب الاعتكاف وتأكيد استجابته في العشر الأواخر من رمضان. وقد أجمع المسلمون على استجابته وأنه ليس بواجب، وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان.

ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم: أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف، بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحد ولحظة واحدة، وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمانينة الركوع أدنى زيادة، ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الأول. فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخره أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد، فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه. وقال مالك وأبو حنيفة والأكثر: يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر.

٢٤٦٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ».

(كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله): قال القسطلاني: وفيه دليل على أنه لم ينسخ وأنه من السنن المؤكدة خصوصاً في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر (ثم اعتكف أزواجه من بعده): فيه دليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف، وقد كان عليه السلام أذن لبعضهن، وأما إنكاره عليهن الاعتكاف بعد الإذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى آخر، فقيل خوف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف، أو لتضييقهن المسجد بأبنتيهن. وعند أبي حنيفة إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٤٦٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَمْتَكِفْ عَاماً، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ لَيْلَةً».

(لم يعتكف عاماً فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة): قال الخطابي: فيه من الفقه أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض. ومن هذا قضى رسول الله ﷺ بعد العصر الركعتين اللتين فاتتهن لتقديم الوفاء واشتغاله بهن. وفيه مستدل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له، وذلك أن صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر

٢٤٦١ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٤٦٢ - صحيح: البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢) والترمذي (٧٩٠) وأحمد (٢٤٠٩٢).

٢٤٦٣ - صحيح: ابن ماجه (١٧٧٠) وأحمد (٢٠٧٧٠).

لأن الوقت مستحق له. وقد اختلف الناس في هذا، فقال الحسن البصري: إن اعتكف من غير صيام أجزاءه، وإليه ذهب الشافعي. وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالا إن شاء صام وإن شاء أفطر. وقال الأوزاعي ومالك: لا اعتكاف إلا بصوم، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. وروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢٤٦٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية ويعلَى بن عُبَيْدٍ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ، قَالَتْ: وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِنَائِي فَضُرِبَ، قَالَتْ: وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِبِنَائِهِ [بِنَائِيهَا] فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الْأَبْنِيِّ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْبِرُّ تُرَدُّنَ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَقَوَّضَ وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَبْنِيَّتِهِنَّ فَقَوَّضَتْ ثُمَّ أَخَّرَ الْإِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ يَعْني مِنْ سُؤَالٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ قَالَ: «اعْتَكَفَ عَشْرِينَ مِنْ سُؤَالٍ».

(عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه الخ): قال الخطابي: فيه من الفقه أن المعتكف يبتدىء اعتكافه من أول النهار ويدخل في معتكفه بعد أن صلى، وإليه ذهب الأوزاعي وبه قال أبو ثور. وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: عليه القضاء في الاعتكاف قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر بعينه، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وفيه دليل على أن الاعتكاف إذا لم يكن نذراً كان للمعتكف أن يخرج منه أي وقت يشاء.

قلت: وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء، وفيه أنه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها، وعلى أن للزوج أن يمنعها من ذلك بعد الإذن فيه، وفيه دلالة على أن اعتكاف المرأة في بيتها جائز وقد حكى جوازه عن أبي حنيفة وأما الرجل فلم يختلفوا أن اعتكافه في بيته غير جائز وإنما شرع الاعتكاف في المساجد وكان حذيفة بن اليمان يقول: لا يكون الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس. وقال عطاء: لا يعتكف إلا في مسجد مكة والمدينة. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يجوز أن يعتكف إلا في الجامع، وكذلك قال الزهري والحكم وحماد. وقال سعيد بن جبيرة وأبو قلابة والنخعي: يعتكف في مساجد القبائل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وإليه ذهب مالك والشافعي انتهى. وقال النووي: احتج به من يقول يبدأ الاعتكاف من أول النهار وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل فيه قبيل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر، وأولوا على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفاً لا بئناً في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفراد.

(فأمر بينائه فضرِب): بصيغة المجهول، وفيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ينفراد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيّق على الناس، وإذا أخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لثلاث يضيّق على غيره وليكون أخلى له وأكمل في انفراده (فقال ما هذه): الأخبية التي أراها (ألبس): بهمة الاستفهام ممدودة على وجه الإنكار والنصب على أنه مفعول مقدم لقوله (تردن): بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الإرادة أي أمهات المؤمنين (فقوض): بالقاف المضمومة والضاد المعجمة من التفعيل أي أزيل وقلع (ثم أخرج الاعتكاف): ولفظ البخاري: فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرًا من شوال أي قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب، لأنه إذا عمل عملاً أثبته، ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضاً في شوال ولم ينقل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٧٨ - باب أين يكون الاعتكاف؟

٢٤٦٤ - صحيح: البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (١١٧٢، ١١٧٣) والترمذي (٧٩١) والنسائي (٧٠٩) وابن ماجه (١٧٧١) وأحمد (٢٤٠٢٣).

٢٤٦٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدَ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَغْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ».

(قال نافع وقد أراني عبد الله المكان الذي كان الخ): فيه أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وأنه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة. وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها، قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته ومذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه، وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتها. ثم اختلف الجمهور المشرطون المسجد العام، فقال الشافعي ومالك وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد، وقال أحمد: يختص بمسجد تقام الجماعة الراجعة فيه. وقال أبو حنيفة: يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها. وقال الزهري وآخرون: يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمسجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجدي المدينة والأقصى وأجمعوا على أنه لا أحد لأكثر الاعتكاف. قاله النووي. وتقدم ذلك من كلام الخطابي: قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وليس في حديث البخاري قول نافع.

٢٤٦٦ - حدثنا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا».

(عن أبي بكر): هو ابن عياش المقرني (عن أبي حصين): بفتح الحاء وكسر الصاد هو عثمان بن عاصم قاله القسطلاني (عشرة أيام): وفي رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عند النسائي: يعتكف العشر الأواخر من رمضان (فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً): لأنه علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من الأعمال الصالحة تشرعاً لأمته أن يجتهدوا في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أعمالهم ولأنه عليه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل عليه السلام أن يعارضه بالقرآن في كل عام مرة واحدة، فلما عارضه في العام الأخير مرتين اعتكف فيه مثل ما كان يعتكف. ذكره القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

٧٩ - باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

٢٤٦٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يَذْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ».

(وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان): قال الخطابي: فيه بيان أن المعتكف لا يدخل بيته إلا لغائط أو بول، فإن دخله لغيرهما من طعام أو شراب فسد اعتكافه. وقد اختلف الناس في ذلك، فقال أبو ثور: لا يخرج إلا لحاجة الوضوء الذي لا بد منه. وقال إسحاق بن راهويه: لا يخرج إلا لغائط أو بول، غير أنه فرق بين الواجب من الاعتكاف والتطوع، فقال في الواجب لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، وفي التطوع يشترط ذلك حين يتبدىء. وقال الأوزاعي: لا يكون في الاعتكاف شرط. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ما خلى الجمعة والغائط والبول، فأما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له. وقال مالك والشافعي: لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ولا يشهد جنازة، وهو قول عطاء ومجاهد وقالت طائفة: للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٤٦٥ - صحيح: البخاري (٢٠٢٥) ومسلم (١١٧١) وابن ماجه (١٧٧٣) وأحمد (٦١٣٧).

٢٤٦٦ - حسن صحيح: البخاري (٢٠٤٤) والترمذي (٧٩٠) وابن ماجه (١٧٦٩) وأحمد (٧٧٢٦).

٢٤٦٧ - صحيح: البخاري (٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧) والترمذي (٨٠٤) والنسائي (٢٧٥-٢٧٧، ٣٨٦-٣٨٩) وابن ماجه (٦٣٣، ١٧٧٦، ١٧٧٨) وأحمد (٢٣٧١٥، ٢٣٧٥٩، ٢٤٠٠٠، ٢٤٢١٠).

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكًا عَلَى عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ وَرَوَاهُ مَعْمَرُ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

(وكذلك رواه يونس): أي كما روى الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كليهما معاً عن عائشة كذلك رواه يونس. والحاصل أن الليث ويونس جمعاً بين عروة وعمرة، ورواه معمر وزيد عن الزهري عن عروة وحده من غير ذكر عمرة، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة عن عائشة. قال أبو داود: ولم يتابع أحد مالكا على هذه الزيادة والله أعلم.

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَيَنَالُونِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: فَأَرْجُلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

(فيناولني رأسه من خلل الحجر): خلل بفتح الحاء المهملة بين الشينين والجمع خلال مثل جبل وجبال (فأرجله): من الترجيل بالجيم المشط والدهن، وفيه دليل على أنه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزيين إلحاقاً بالترجل، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد. وعن مالك يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفيه دليل على أن من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحاً في صحة الاعتكاف. قال الخطابي: فيه من الفقه أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغناظ أو بول وفيه أن ترجيل الشعر مباح للمعتكف وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف الأبدان من الشعث والدرن. وفيه أن بدن الحائض طاهر غير نجس. وفيه أن من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحث انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شُبَيْبَةَ الْمَرْزُوقِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أُرْوَرَهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لَيْقَلْبِنِي، وَكَانَ مَسْكُونًا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ اسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيَّ رَسُلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ.. قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا أَوْ قَالَ شَرًّا».

(فأنتيه أزروره): من الزيارة (فانقلبت): أي إلى بيتي (فقام معي ليقلبني): أي يردني إلى بيتي (على رسلكما): بكسر الراء أي علي هيتكما. الرسل السير السهل وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجل (سبحان الله): إما حقيقة تنزه الله تعالى عن أن يكون رسوله متهماً بما لا ينبغي أو كناية عن التعجب من هذا القول (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم): وفي رواية البخاري يبلغ من الإنسان مبلغ الدم أي كمبلغ الدم ووجه التشبيه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة. قال الشافعي: معناه أنه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر إلى إعلامهما بمكانها نصيحة لهما قاله العيني وقال الخطابي: حكى لنا عن الشافعي أنه قال: كان ذلك منه ﷺ شفقة عليهما لأنهما لو ظنا به ظن سوء كفرا، فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا. وفيه أنه خرج من المسجد معها لتبلغ منزلها، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان المعروف. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَتْ:

٢٤٦٨ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٤٦٩ - صحيح : تقدم تخريجه في (٢٤٦٧).

٢٤٧٠ - صحيح : البخاري (٢٠٣٥، ٢٠٣٨) ومسلم (٢١٧٥) وابن ماجه (١٧٧٩) وأحمد (٢٦٣٢٢).

٢٤٧١ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

«حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ» وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

٨٠ - باب المعتكف يعود المريض

٢٤٧٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالََا أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ

«لَيْثُ» [بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرَجُ بِسَأَلٍ عَنْهُ». وَقَالَ ابْنُ عِيسَى قَالَتْ: «أَنَّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ».

(يمر بالمريض وهو): أي النبي ﷺ (معتكف): والمريض خارج عن المسجد (فيمر كما هو): قال الطيبي: الكاف صفة لمصدر محذوف وما موصولة ولفظ هو مبتدأ والخبر محذوف والجملة صلة ما أي يمر مروراً مثل الهيئة التي هو عليها فلا يميل إلى الجوانب ولا يقف (ولا يعرج): أي لا يمكث بيان للمجمل لأن التعرّيج الإقامة والميل عن الطريق إلى جانب (يسأل عنه): بيان لقوله يعود على سبيل الاستثنا (إن كان): مخففة من المثقلة. قال المنذري: في إسناده ليث ابن أبي سليم وفيه مقال.

٢٤٧٣ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَنبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ

أَنَّهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يَبَاشِرُهَا وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافٍ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافٍ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ قَالَتْ السُّنَّةُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَمَلَهُ قَوْلُ عَائِشَةَ.

(السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً): قال الخطابي: قولها السنة إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى

النبي ﷺ قولاً وفعلاً فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر، على أن أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث أن غير عبدالرحمن بن إسحاق لا يقول فيها إنها قالت السنة، فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النبي ﷺ، ويشبه أن تكون أرادت بقولها لا يعود مريضاً أي لا يخرج من معتكفه قاصداً عيادته، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأله غير معرج عليه كما ذكرته عن النبي ﷺ في حديث القاسم بن محمد (لا يمس امرأة): تريد الجماع وهذا لا خلاف فيه أنه إذا جامع امرأته فقد بطل اعتكافه قاله الخطابي، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

(ولا يباشرها): فقد اختلف فيها فقال عطاء والشافعي: إن باشر أو قبل لم يفسد اعتكافه وإن أنزل، وقال مالك:

يفسد، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه. قاله الخطابي. وفي النيل: المراد بالمباشرة هنا الجماع بقربنة ذكر المس قبلها، ويؤيده ما روى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية «وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ» [البقرة: ١٨٧] أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها إن شاء فنزلت انتهى (إلا لما بد منه): ولا يتصور فعلها في المسجد. فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحاً أو قربة أو غيرهما إلا الذي لا بد منه كالخروج لفضاء الحاجة وما في حكمها (ولا اعتكاف إلا بصوم): وفيه دليل أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم وأنه شرط وهو قول ابن عباس وابن عمر من الصحابة ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة. وقال ابن مسعود رضي الله عنه والحسن البصري والشافعي وأحمد وإسحاق إنه ليس بشرط، قالوا: يصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة، وهذا هو الحق للأدلة الصحيحة القائمة على ذلك، لا كما قال الإمام الحافظ ابن القيم إن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف (ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع): يحتمل أن يكون معناه نفي الفضيلة والكمال وإنما يكره الاعتكاف في غير الجامع لمن نذر اعتكافاً أكثر من جمعة لثلاث فتوته صلاة الجمعة، فأما من كان اعتكافه دون ذلك فلا بأس به، والجامع وغيره سواء في ذلك والله أعلم (جعل قول عائشة): وجزم الدارقطني بأن القدر

٢٤٧٢ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٤٧٣ - حَسَنٌ شَيْخُخًا : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج وما عدها ممن دونها انتهى وكذلك رجح ذلك البيهقي ذكره ابن كثير في الإرشاد. وقال المنذري: وأخرجه النسائي من حديث يونس بن زيد وليس فيه قالت السنة وأخرجه من حديث الإمام مالك وليس فيه أيضاً ذلك. وعبدالرحمن بن إسحاق هذا هو القرشي المدني يقال له عباد قد أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم.

٢٤٧٤ - حدثنا أحمد بن إبراهيم أخبرنا أبو داود حدثنا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر: «أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ فقال اعتكف وضم». (أن عمر رضي الله عنه جعل عليه): أي على نفسه (أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً): شك الراوي (فقال اعتكف وضم): قال الخطابي: فيه من الفقه أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولاً به. وفيه دليل على أن من حلف في كفره ثم أسلم فحنت أن الكفارة واجبة عليه، وهذا على مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تلزمه الكفارة، وفيه أيضاً دليل على وقوع ظهار الذمي وجوب الكفارة عليه فيها والله أعلم. وقال في فتح الباري: وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً لكن إسنادهما ضعيف، وقد زاد فيها أن النبي ﷺ قال له «اعتكف وضم» أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف. وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار، ورواية من روى يوماً شاذة. وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند البخاري «فاعتكف ليلة» فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين انتهى.

٢٤٧٥ - حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان عن أبان بن صالح القرشي أخبرنا عمرو بن محمد يعني العنقزي عن عبد الله بن بديل بإسناده نحوه قال: «فبينما هو معتكف إذ كبر الناس فقال ما هذا يا عبد الله؟ قال سبي هوازن أعتقهم رسول الله ﷺ قال: وتلك الجارية فأرسلها معهم».

(هو معتكف): أي عمر بن الخطاب (فقال): عمر (ما هذا): الصوت بالتكبير (يا عبد الله): ابن عمر (قال): عمر (وتلك الجارية): من سبايا هوازن التي عند عمر كيف تحبس (فأرسلها): عمر بن الخطاب الجارية (معهم): الذين أعتقوا. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي إسناده عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي المكي وهو ضعيف. وقال ابن عدي: ولا أعلم ذكر في هذا الإسناد الصوم مع الاعتكاف إلا من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار. وقال الدارقطني: تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث. وقال الدارقطني أيضاً: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروه يعني الصوم، منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم. وابن بديل ضعيف الحديث.

٨١ - باب المستحاضة تعتكف

٢٤٧٦ - حدثنا محمد بن عيسى ووثيبة بن سعيد قال أخبرنا يزيد عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الصفرة والخمرة، فربما وضعتنا الطست تحتها وهي تصلني».

(امرأة من أزواجه): ولأبي ذر امرأة مستحاضة من أزواجه وهي أم سلمة كما في سنن سعيد بن منصور (فكانت ترى الصفرة): فيه جواز صلاتها كاعتكافها، لكن مع الأمن من التلوث كدائم الحدث. ذكره القسطلاني. وقال الشوكاني في النيل: والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلوث، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

٢٤٧٤ - صحيح دون «أو يوماً» و«وصم»: البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦) والنسائي (٣٨٢٠-٣٨٢٢) والترمذي (١٥٣٩) وابن ماجه (١٧٧٢) وأحمد (٢٥٧، ٤٦٩١) بنحوه دون ذكر المستثنى.

٢٤٧٥ - صحيح: مسلم (١٦٥٦) وأحمد (٤٩٠٣، ٥٣٥١).

٢٤٧٦ - صحيح: البخاري (٣٠٩-٣١١) وابن ماجه (١٧٨٠) وأحمد (٢٤٤٧٧).

٩ - كتاب الجهاد

بكسر الجيم أصله لغة المشقة، يقال جهدت جهاداً بلغه المشقة، وشرعاً بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة.

١ - باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو

في القاموس: البدو والبادية والبادات والبادوة خلاف الحضرة. وليس في بعض النسخ لفظ وسكنى البدو.

٢٤٧٧ - حدثنا مؤمّل بن الفضل أخبرنا الوليد بن يحيى بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري: «أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة فقال ويحك إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من إبل؟ قال نعم. قال فهل تؤدّي صدقتها؟ قال نعم. قال فأعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً».

(عن الهجرة): أي أن يبايعه على الإقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (ويحك): كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها (إن شأن الهجرة): أي القيام بحق الهجرة (شديد): لا يستطيع القيام بها إلا القليل، ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه إليها (صدقتها): أي زكاتها (قال نعم): لي إبل أودي زكاتها (من وراء البحار): بموحدة ومهملة أي من وراء القرى والمدن وكأنه قال إذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال أن تقيم في بيتك ولو كنت في أبعد مكان. قال في النهاية: والعرب تسمي المدن والقرى البحار (لن يترك): بكسر المشنة الفوقية من وتر يتر أي لن ينقصك.

قال في القاموس: وتره ماله نقصه إياه. قال الخطابي: والمعنى أنك قد تدرك بالنية أجر المهاجر وإن أقمت من وراء البحر وسكنت أقصى الأرض. وفيه دلالة على أن الهجرة إنما كان وجوبها على من أطاقها دون من لم يقدر عليها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٤٧٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن البدوة فقالت: كان رسول الله ﷺ يبذو إلى هذه التلاع وإنه أراد البدوة مرة فأرسل إلي ناقة محرمة من إبل الصدقة فقال يا عائشة أرفقي فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه ولا نزع من شيء قط إلا شأنه».

(عن البدوة): أي الخروج إلى البدو والمقام به. وفيه لغتان بكسر الباء وفتحها قاله الخطابي (يبذو): أي يخرج إلى البادية لحصول الخلو وغيرها. قال في الصحاح: بدا القوم بدواً أي خرجوا إلى باديتهم (إلى هذه التلاع): بكسر الفوقية مجازي الماء من أعلى الأرض إلى بطون الأودية واحدها تلعة بفتح فسكون وقيل هو من الأضداد يقع على ما انحدر من الأرض وما ارتفع منها (ناقة محرمة): بفتح الراء من التحريم. قال الخطابي: الناقة المحرمة التي لم تركب ولم تذلل فهي غير وطنة. ويقال أعرابي محرم إذا كان جلفاً لم يخالط أهل الحضرة انتهى (أرفقي): أي لا تصعب على الناقة (إلا زانه): من الزينة (إلا شأنه): من الشين بمعنى العيب. قال المنذري: وأخرجه مسلم بمعناه.

٢ - باب في الهجرة هل انقطعت؟

٢٤٧٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا عيسى بن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها».

(عن حريز): بفتح الحاء المهملة آخره زاي هو ابن عثمان (لا تنقطع الهجرة إلخ): في هذا الحديث دلالة على أن الهجرة غير منقطعة. وحديث ابن عباس الآتي يدل على أنه لا هجرة بعد فتح مكة. وقد اختلف في الجمع بينهما، فقال الخطابي في المعالم: كانت الهجرة في أول الإسلام فرضاً ثم صارت مندوبة، وذلك في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

٢٤٧٧ - صحيح: البخاري (١٤٥٢) ومسلم (١٨٦٥) والنسائي (٤١٦٤) وأحمد (١٠٧٢١).

٢٤٧٨ - صحيح: مسلم (٢٥٩٤) وأحمد (٢٣٧٨٦).

٢٤٧٩ - صحيح: أحمد (١٦٤٦٣).

يَحْدُ فِي الْأَرْضِ مُرَعًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴿[النساء: ١٠٠]: نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين بمكة، ثم وجبت الهجرة على المسلمين عند انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا إن أحزبهم أمر، وليتعلّموا منه أمر دينهم. وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من أهل مكة فلما فتحت مكة ونجعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب فالهجرة المنقطعة هي الفرض والباقية هي الندب، فهذا وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الإسنادين ما بينهما، إسناد حديث ابن عباس رضي الله عنه متصل صحيح، وإسناد حديث معاوية رضي الله عنه فيه مقال انتهى باختصار يسير. وفي شرح السنة: يحتمل الجمع بأن يكون قوله «لا هجرة بعد الفتح» أي من مكة إلى المدينة وقوله «لا تنقطع» أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال الخطابي: إسناد حديث معاوية فيه مقال.

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَزْتُمْ فَأَنْفِرُوا».

(فتح مكة): بالجر بدل من الفتح (لا هجرة): أي واجبة من مكة إلى المدينة (ولكن جهاد ونية): أي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله، والهجرة بسبب النية الخالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار من الفتن باقيا مدى الدهر (وإذا استنفرتم): بضم الفوقية وكسر الفاء (فانفروا): بكسر الفاء الثانية أي إذا طلب منكم الإمام الخروج إلى الغزو فاجروا إليه وجوبا، فيتعين على من عينه الإمام. كذا في إرشاد الساري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عَامِرٌ قَالَ: أتى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ حَتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

(المسلم): أي الكامل (والمهاجر من هجر): أي ترك. قال العلقمي: والهجرة ضربان ظاهرة وباطنة، فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن، وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لثلا يتكلموا على مجرد التحول من دارهم حتى يمثلوا أوامر الشرع ونواهيها ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطيباً لقلوب من لم يدرك ذلك، لأن حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٣ - باب في سكنى الشام

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةِ فَخِيارِ أَهْلِ الْأَرْضِ الزَّمُهُمْ مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِطُهُمْ أَرْضُهُمْ تَقْدِرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ».

(هجرة بعد هجرة): قال الخطابي: معنى الهجرة الثانية الهجرة إلى الشام يرغبا في القيام بها وهي مهاجر إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى آلهما وسلم (مهاجر إبراهيم): بفتح الجيم وهو الشام (تلفظهم): بكسر الفاء أي تقدفهم وترميمهم، يقال قد لفظ الشيء لفظاً إذا رماه (أرضهم): جمع أرض (تقدروهم): بفتح الذال المعجمة أي تكرههم (نفس الله): بسكون الفاء أي ذاته تعالى. قال الخطابي: تأويله أن الله يكره خروجهم إليها ومقامهم بها فلا يوقفهم لذلك فصاروا بالرد وعدم القبول في معنى الشيء الذي تقدره نفس الإنسان، وذكر النفس ههنا مجاز واتساع في الكلام وهذا شبيه بمعنى قوله سبحانه وتعالى ﴿وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ أُيُتَائِهِمْ فَتَضَّلُّهُمْ وَفِيلَ أَعْمَدُوا مَعَ الْكٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٤٦] انتهى. قال في النهاية: يقال قدرت الشيء أقدره إذا كرهته واجتنبته انتهى (وتحشرهم النار مع القردة والخنازير): أي تجمعهم

٢٤٨٠ - صحيح البخاري (١٣٤٩) ومسلم (١٣٥٣) والترمذي (١٤٠٥، ١٥٩٠، ٢٦٦٧) والنسائي (٢٨٧٥، ٢٨٩٢، ٤٧٨٥، ٤٧٨٦) وابن ماجه (٢٦٢٤) وأحمد (١٩٩٢).

٢٤٨١ - صحيح البخاري (١٠) ومسلم (٤٠) وأحمد (٦٤٥١).

٢٤٨٢ - صحيح أحمد (٦٩١٣).

وتسوقهم النار فيفرون هؤلاء والشراير مخافة النار مع البهائم من القردة والخننازير والنار لا تفارقهم بحال. وليس هذا حشر يوم القيامة وإلا قيل تحشر شرار أهلها إلى النار ولا يقال تحشرهم النار، ولقوله في بعض الروايات تقيل معهم، فإنه يدل على أن النار ليست حقيقة بل نار الفتنة، وهذه القيلولة والبيتوتة هي المرادة في قوله ستكون هجرة بعد هجرة إلى قوله تحشرهم النار مع القردة تبيت معهم إذا باتوا انتهى كلام الطيبي ملخصاً محرراً والله أعلم.

قال المنذري: شهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد وروى من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب بإسناد أمثل من هذا.

٢٤٨٣ - حدثنا حَبُوةُ بْنُ شُرَيْحِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي بَعِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَنْفِي بْنِ مَعْدَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتِيلَةَ عَنْ ابْنِ حَوَالَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً: جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ. قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خَرَّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلَيَّكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِذْ [إِنْ] [إِذَا] أَيْبَسْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمِينِكُمْ وَأَسْفُوا مِنْ عُدْرِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ».

(حدثني بعير): بكسر المهملة ابن سعيد السحولي أبو خالد وثقه النسائي (عن ابن أبي قتيلة): بالقاف والمنشأة مصغراً (عن ابن حوالة): بفتح المهملة وتخفيف الواو وهو عبد الله رضي الله عنه (جنوداً مجندة): أي مختلفة، وقيل مجتمعة والمراد ستصيرون فرقاً ثلاثة (خر لي): أي خر لي خير تلك الأماكن ومعناه الفارسية يسندكن براي من بهترین ازین امکنه (فإنها): أي الشام (خيرة الله): بفتح التحتية بوزن عنية أي مختارته (خيرته من عباده): أي المختارين منهم (إذا أيبستم): أي امتنعتم من التزام الشام (فعلیکم بيمينکم): أي فالزموا اليمن (من عدرکم): كصرد جمع غدیر وهو الحوض (توکل): أي تكفل وتضمن (لي بالشام): بأن لا يخربه بالفتنة (وأهله): أي تكفل لي بأهل الشام بأن لا تصيبه الفتنة ولا يهلك الله بالفتنة من أقام بها. والحديث سكت عنه المنذري.

٤ - باب في دوام الجهاد

٢٤٨٤ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ».

(على الحق): أي على تحصيله وإظهاره (ظاهرين): على غالبيين منصورين (على من ناواهم): أي على من عاداهم. وفي شرح مسلم هو همزة بعد الواو وهو مأخوذ من ناء اليهم وناوا إليه أي نهضوا للقتال. وفي النهاية النواء والمنواة المعادة (حتى يقاتل آخرهم): أي المهدي وعيسى عليه السلام وأتباعهما. قال النووي: وأما هذه الطائفة فقال البخاري هم أهل العلم. وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث. قال النووي: ويحتمل أن هذه الطائفة متفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض. قال النووي وفيه دليل لكون الإجماع حجة، وهو أصح ما يستدل به له من الحديث، وأما حديث لا تجتمع أمتي على ضلالة فضعيف انتهى (المسيح الدجال): ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرقي دمشق بباب له من بيت المقدس حين حاصر المسلمين وفيهم المهدي، وبعد قتله لا يكون الجهاد باقياً. أما على ياجوج وماجوج فلعدم القدرة عليهم وبعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر مادام عيسى عليه السلام حياً في الأرض. كذا في المرقاة. والحديث سكت عنه المنذري.

٥ - باب في ثواب الجهاد

٢٤٨٥ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ سُلَيْمَانَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلَ إِيمَانًا؟ قَالَ: رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ قَدْ كَفَى النَّاسَ شَرًّا».

٢٤٨٣ - صحيح : أحمد (١٦٥٥٧).

٢٤٨٤ - صحيح : أحمد (١٩٣٥٠).

٢٤٨٥ - صحيح : البخاري (٢٧٨٦) ومسلم (١٨٨٨) والترمذي (١٦٦٠) والنسائي (٣١٠٥) وابن ماجه (٣٩٧٨) وأحمد (١٠٧٤١).

(في شعب): هو ما انفرج بين جبلين، وقيل الطريق فيه، والمراد الاعتزال في أي مكان. قاله في المجمع (قد كفى الناس شره): أي وقاهم شره. قال القسطلاني: الشعاب بكسر الشين المعجمة وهو ما انفرج بين الجبلين، وليس بقيد بل على سبيل المثال، والغالب على الشعاب الخلو عن الناس، فلذا مثل بها للعزلة. وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مفيد بوقوع الفتنة، أما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل لحديث الترمذي انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦ - باب في النهي عن السياحة

من ساح في الأرض يسبح إذا ذهب فيها، والمراد مفارقة الأمصار وسكنى البراري وترك الجمعة والجماعات.
 ٢٤٨٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ التُّوْخِيُّ أَبُو الْحَمَاهِرِ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُذِّنُ لِي بِالسِّيَاحَةِ [فِي السِّيَاحَةِ]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». (إن سياحة أمتي الخ): قال في السراج المنير: كأن هذا السائل استأذن النبي ﷺ في الذهاب في الأرض فهدراً لنفسه بمفارقة المألوفات والمباحات واللذات، وترك الجمعة والجماعات، وتعليم العلم ونحوه، فرد عليه ذلك كما رد على عثمان بن مظعون في التبتل انتهى. قال المنذري: القاسم هذا تكلم فيه غير واحد.

٧ - باب في فضل القفل في سبيل الله

القفل الرجوع.

٢٤٨٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا حَبِوَةُ عَنْ ابْنِ شَفَّيٍّ عَنِ شَفَّيِّ بْنِ مَانِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو [أَخْبَرَنَا حَبِوَةُ عَنْ ابْنِ شَفَّيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَفْلَةٌ كَفَرَزْوَةٌ».

(عن ابن شفي): بضم المعجمة وفتح الفاء اسمه حسين (قفلة): هي المرة من القفول وهو الرجوع من سفر (كفرزوة): يعني أن أجر الغازي في انصرافه كأجره في ذهابه، لأن في قفوله إراحة للنفس، واستعداداً بالقوة للعدو وحفظاً لأهله برجوعه إليهم. كذا في السراج المنير. قلت: وهذا هو الظاهر في معنى الحديث وذكروا فيه وجوهاً آخر. والحديث سكت عنه المنذري.

٨ - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٢٤٨٨ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ فَرَجِ بْنِ فَصَّالَةَ عَنْ عَبْدِ الْخَبِيرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلَادٍ وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ [مُتَنَقِّبَةٌ] تَسْأَلُ عَنِ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكَ وَأَنْتِ مُتَنَقِّبَةٌ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ أَرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أَرْزَأَ حَيَاتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ابْنُكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ، قَالَتْ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلَ الْكِتَابِ». (عن فرج): بفتح الفاء والراء وبالجميم (عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس): ثابت بن قيس جد عبد الخبير لا أبوه. قال الحافظ في التقریب: عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس ووقع عند أبي داود منسوباً إلى جده انتهى (وهي متنقبة): أي مختمرة وهو من باب التفعّل وفي بعض النسخ من باب الافتعال (إن أَرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أَرْزَأَ حَيَاتِي): بتقديم المهمله على بناء المفعول آخره همزة من الرزء وهي المصيبة بفقد الأعرزة أي إن أصبت بابني وفقدته فلم أصب بحياتي. كذا في فتح الودود. قال المنذري: كذا قال. وجد عبد الخبير هو ثابت بن قيس لا قيس ابن شماس. قال البخاري: عبد الخبير عن أبيه عن جده ثابت بن قيس عن النبي ﷺ، روى عنه فرج ابن فضالة حديثه ليس بالقائم منكر الحديث.

٢٤٨٦ - حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٤٨٧ - صَحِيحٌ : أحمد (٦٥٨٨).

٢٤٨٨ - ضَوْيْفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

وقال ابن عدي: وعبدالخير ليس بالمعروف.

٩ - باب في ركوب البحر في الغزو

٢٤٨٩ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ مُطَّرَفٍ عَنْ بَشْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا».

(قال إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله): فيه رد على من قال: إن البحر عذر لترك الحج، والصواب ما قاله الفقيه أبو الليث السمرقندي من أنه إذا كان الغالب السلامة ففرض عليه، يعني وإلا فهو مخير كذا في المرقاة. وقال الخطابي: في هذا دليل على أن من لم يجد طريقاً إلى الحج غير البحر، فإن عليه أن يركبه. وقال غير واحد من الفقهاء: إن عليه ركوب البحر في الحج إذا لم يكن له طريق غيره. وقال الشافعي: لا يبين لي أن ذلك يلزمه، وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث انتهى (فإن تحت البحر النخ): قيل: هو على ظاهره فإن الله على كل شيء قدير. وقال الخطابي: تأويله تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه، وذلك أن الآفة تسرع إلى راكمه ولا يؤمن الهلاك عليه في كل وقت، كما لا يؤمن الهلاك في ملاسة النار ومدخلتها والدنو منها انتهى. قال المنذري: في هذا الحديث اضطراب روي عن بشير هكذا، وروي عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو، وروي عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو، وقيل غير ذلك. وقال أبو داود: رواه مجهولون، وذكره البخاري في تاريخه، وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه، وقال: لم يصح حديثه. وقال الخطابي: وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث

١٠ - باب فضل الغزو في البحر

٢٤٩٠ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال حدثني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم: «أن رسول الله ﷺ قال عندهم فاستيقظ وهو يضحك. قالت فقلت: يا رسول الله ما أضحكك؟ قال: رأيت قوماً يمنون يركبون هذا البحر كالمملوك على الأسيرة. قالت فقلت: يا رسول الله ادع الله [ادع الله لي] أن يجعلني منهم قال: فإنك منهم. ثم نام فاستيقظ وهو يضحك. قالت فقلت: يا رسول الله ما أضحكك؟ فقال: مثل مقالتيه. قالت فقلت: [فقلت]: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم. قال: أنت من الأولين. قال: فتزوجها عبادة بن الصامت فقرأ في البحر فحملها معه فلما رجع قرئت لها بغلة ليركبها فصرعتها فاندقت عنقها فماتت».

(أم حرام): بفتح الحاء والراء المهملتين هي خالة أنس بن مالك رضي الله عنه (بنت ملحان): بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة (أخت أم سليم): صفة ثانية لأم حرام (قال): من القيلولة أي نام واستراح في وسط النهار (وهو يضحك): أي فرحاً وسروراً لكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر. والجملة حالية (ممن يركبون هذا البحر): أي يركب السفن التي تجري على ظهره (كالمملوك على الأسرة): جمع سرير. قال النووي: قيل هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة، والأصح أنه صفة لهم في الدنيا، أي يركبون مراكب المملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم (أنت من الأولين): قال النووي: هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض فيه غير الأولين (فصرعتها): أي أسقطتها (فاندقت): أي انكسرت (فماتت): في الطريق لما رجعوا من غزوههم بغير مباشرة للقتال. وقد قال الله ﷻ «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد» رواه مسلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٤٩١ - حدثنا الْقَعْتَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

٢٤٨٩ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٤٩٠ - ضَعِيفٌ : البخاري (٢٧٨٩، ٢٨٠٠، ٢٨٧٨) ومسلم (١٩١٢) والترمذي (١٦٤٥) والنسائي (٣١٧١، ٣١٧٢) وابن ماجه (٢٧٧٦) وأحمد (١٣٣٧٩).

٢٤٩١ - ضَعِيفٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَيَّ أَمْ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ - وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَأَطَعَمْتَهُ وَجَلَسْتُ تَقْلِي رَأْسَهُ، وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَاتَتْ بِنْتُ مِلْحَانَ بِبُقَيْرَسَ.

(إلى قباء): بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة مصروف على الصحيح (تقلي رأسه): بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام من باب ضرب يضرب أي تفتش رأسه لتسخره قمله.

قال النووي: اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته ﷺ من الرضاعة. وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجدته لأن عبدالمطلب كانت أمه من بني النجار (بقيرس): بضم القاف والراء وسكون الموحدتين بينهما. قال في القاموس: جزيرة عظيمة للروم بها توفيت أم حرام بنت ملحان. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمِ الرَّمِيصَاءِ قَالَتْ: «نَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَيْقِظَ وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا، فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي؟ قَالَ: لَا، وَسَاقَ هَذَا الْخَبَرُ يَزِيدٌ وَيَنْقُصٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرَّمِيصَاءُ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

(الرميصاء): بضم الراء وفتح الميم وسكون التحتية بدل من أخت أم سليم والرميصاء هذه هي أم حرام بنت ملحان والرمص اجتماع القذي في مؤخر العين وفي هدهبا، وقيل استرخاؤها وانكسار الجفن وكذلك الغمص بالعين المعجمة (قال أبو داود: والرميصاء أخت أم سليم من الرضاعة): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

واعلم أن أم حرام وأم سليم شقيقتان، فقال الحافظ في التقریب: أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية خالة أنس صحابية مشهورة. وقال: أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات. ثم اعلم أنه يقال لأم حرام الرميضاء ولأم سليم الغميضاء. فقال الحافظ في فتح الباري: أم حرام هي خالة أنس وكان يقال لها الرميضاء ولأم سليم الغميضاء بالعين المعجمة والباقي مثله. قال عياض: وقيل بالعكس. وقال ابن عبد البر: الغميضاء والرميضاء هي أم سليم، ويرده ما أخرج أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميضاء أخت أم سليم فذكر نحو حديث الباب انتهى كلام الحافظ. وإذا عرفت هذا ظهر لك أن قول أبي داود: الرميضاء أخت أم سليم من الرضاعة ليس بصحيح والله تعالى أعلم وعلمه أتم. قال المنذري: وهو طرف من الحديث المتقدم.

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْعَيْشِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ ح. وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجَوْبَرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الْمَعْنَى قَالَ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ أَخْبَرَنَا [أَبَانًا] هِلَالُ بْنُ مَيْمُونِ الرَّمْلِيُّ عَنْ يَغْلَى بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ، لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْعَرِقُ [الْعَرِيقُ] لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ».

(الجوبري): بجيم وموحدة بوزن جعفر كذا في التقریب (المائد في البحر): أي الذي يدور رأسه من ربح البحر واضطراب السفينة بالأمواج من الميّد وهو التحرك والاضطراب (والعرق): قال في النهاية: هو بكسر الراء الذي يموت بالعرق، وقيل هو الذي غلبه الماء ولم يغرق فإذا غرق فهو غريق، ورده في المشارق. وقال العرق والغريق كلاهما واحد والله أعلم. كذا في مرقاة الصعود. قال المنذري: في إسناد هلال بن ميمون الرملي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي يكتب حديثه.

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيْقٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مِسْهَرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَمَاعَةَ - أَنَّنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَارِبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَيَّ اللَّهُ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ

٢٤٩٢ - صحيح: تقدم تخريجه في (٢٤٩٠).

٢٤٩٣ - حسن: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٤٩٤ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

أَجْرٌ وَعَنْيَمَةٌ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أُجْرٍ وَعَنْيَمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(ثلاثة كلهم ضامن على الله): قال الخطابي: معناه مضمون على الله فاعل بمعنى مفعول كقوله سبحانه ﴿فِي عَيْشِهِ رَازِيَةٌ﴾ [الحاقة: ٢١] أي مرضية، وقوله «كلهم» يريد كل واحد منهم. وأنشدني أبو عمر عن أبي العباس في كل بمعنى كل واحد:

فكلهم لا ببارك الله فيهم إذا جاء ألقى خده يتسما

(خرج غازياً): أي حال كونه مريداً للغزو (ورجل راح): أي مشى (ورجل دخل بيته بسلام): قال الخطابي: يحتمل وجهين أحدهما أن يسلم إذا دخل منزله كقوله تعالى ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَاسْلُتُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية [النور: ٦١] والوجه الآخر أن يكون أراد بدخول بيته بسلام لزوم البيت من الفتن يرغب بذلك في العزلة ويأمر في الإقلال من المخالطة. انتهى. قال المنذري وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١١ - باب في فضل من قتل كافراً

٢٤٩٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبَدًا».

(لا يجتمع في النار إلخ): قال النووي: قال القاضي: يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد، فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها، أو يكون بنية مخصوصة أو حال مخصوصة، ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير الناس كالحيس في الأعراف عن دخول الجنة أولاً ولا يدخل النار، أو يكون إن عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في إدراكها انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والله أعلم.

١٢ - باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

٢٤٩٦ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ قَعْنَبِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلَفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَبِيلٌ لَهُ: هَذَا قَدْ خَلَقَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ، فَالْتَمَسْتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا ظَنُّكُمْ [وما أظنكم]».

[قال أبو سعيد قال أبو داود: كَانَ قَعْنَبُ رَجُلًا صَالِحًا، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَادَ قَعْنَبًا عَلَى الْفَضَاءِ، قَالَ: فَأَبَى عَلَيْهِ. وَقَالَ قَعْنَبُ: أَنَا أُوَيْدُ الْحَاجَةِ بِدِرْهَمٍ فَاسْتَعِينُ عَلَيْهَا بِرَجُلٍ، وَأَيْتَنَا لَا يَسْتَعِينُ فِي حَاجَتِهِ. قَالَ: أَخْرَجُونِي حَتَّى أَنْظُرَ فَأَخْرَجَ فِتْوَارِي. قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَمَا هُوَ مُتَوَارٍ إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ فَمَاتَ].

(على القاعدين): أي من الجهاد في بيوتهم (كحرمة أمهاتهم): قال النووي: هذا في شيتين أحدهما تحريم التعرض لهن بريية من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك، والثاني في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ربية (يخلف رجلاً): بضم اللام أي يصير خليفة له وينوبه (في أهله): أي في إصلاح حال عيال ذلك الرجل المجاهد وقضاء حاجاتهم والمراد ثم يخونه كما في رواية مسلم (إلا نصب): بصيغة المجهول أي وقف الخائن (له): أي للرجل ولأجل ما فعل من سوء الخلافة للغزاي (فقال وما ظنكم): أي ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيء إن أمكنه والله أعلم ذكره النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٣ - باب في السرية تحفيق

من الإخفاق وهو أن يغزو فلا يغنم شيئاً. قال أهل اللغة: الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً، وكذلك كل طالب

٢٤٩٥ - صحيح : مسلم (١٨٩١) وأحمد (٧٥٢١) .

٢٤٩٦ - صحيح : مسلم (١٨٩٧) والنسائي (٣١٨٩-٣١٩١) وأحمد (٢٢٤٦٨) .

حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد. والسرية قطعة من الجيش تبعث للجهاد.

٢٤٩٧ - حدثنا عبيد الله بن عمير بن ميسرة أخبرنا عبد الله بن يزيد أخبرنا حيوة وابن لهيعة قالاً أخبرنا أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبَيْلي يقول: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرو يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منَ غَازيةٍ تُغزَوُ في سبيلِ الله فيُصِيبُونَ غَنِيمةً إلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلثي أجرِهِم مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمةً تَمَّ لَهُمُ أَجرُهُمْ».

(ما من غازية): أي جماعة غازية (إلا تعجلوا ثلثي أجرهم): بضم اللام ويسكن أي استوفوا ثلثي أجرهم في الدنيا (من الآخرة): أي من أجرها (تم لهم أجرهم): أي أجرهم باق بكماله لم يستوفوا منه شيئاً فيوفر عليهم بتمامه في الآخرة. قال النووي: معناه أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من سلم ولم يغنم، وأما الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر وأطال النووي الكلام في هذا. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

١٤ - باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل

٢٤٩٨ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب وسعيد ابن أبي أيوب عن زبآن بن فايد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذَّكْرَ يُضَاعَفُ [تَضَاعَفُ] عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ».

(عن زبآن): بفتح الزاي وتشديد الموحدة (والذكر): أي من تلاوة وتسيبج وتكبير وتهليل وتحميد. قال العلقمي: كل ذلك في أيام الجهاد (بضاعف على النفقة في سبيل الله): أي يضاعف ثواب كل منها على ثواب النفقة في جهاد أعداء الله لإعلاء كلمة الله. قاله العزيمي (بسبع مائة ضعف): قال المناوي أي إلى سبع مائة ضعف على حسب ما اقترن به من الإخلاص في النية والخشوع وغير ذلك انتهى. قال المنذري: في إسناده زبآن بن فائد وسهل بن معاذ وهما ضعيفان وأبوه معاذ بن أنس له صحبة كان بمصر وبالشام وله ذكر في أهل مصر وأهل الشام.

١٥ - باب فيمن مات غازياً

٢٤٩٩ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الوليد عن ابن ثوبان عن أبيه يَزْدُ إلى مكحول إلى عبد الرحمن بن عَمِّ الأشعري أن أبا مالك الأشعري قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ فَضَّلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ قَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَعَتْهُ هَامَةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ».

(عن ابن ثوبان): هو عبد الرحمن بن ثابت (يرد إلى مكحول إلى عبد الرحمن بن غنم): أي يبلغ ثوبان الحديث إلى مكحول وهو يبلغه إلى عبد الرحمن بن غنم.

(من فضل): أي خرج من منزله ومنه قوله تعالى ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾ [البقرة: ٢٤٩] (في سبيل الله): أي للجهاد ونحوه (أو وقصه): أي صرعه فشق عنقه (أو لدغته): بالبدال المهملة والغين المعجمة أي لسعته (هامة): بتشديد الميم. قال الخطابي: هي إحدى الهوام وهي ذوات السموم من القاتلة كالحية والعقرب ونحوهما (أو بأي حتف): بفتح وسكون أي أي نوع من الهلاك. قال المنذري: في إسناده بَقِيَّةُ بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان.

١٦ - باب في فضل الرباط

أي ارتباط الخيل في الثغر والمقام فيه.

٢٤٩٧ - ضحيق : مسلم (١٩٠٦) والنسائي (٣١٢٥) وابن ماجه (٢٧٨٥) وأحمد (٦٥٤١٩).

٢٤٩٨ - ضحيق : أحمد (١٥١٨٦).

٢٤٩٩ - ضحيق : لم يخرج له أحد من السبعة غير المصنف.

٢٥٠٠ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِيءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤْمِنُ مِنْ فَتَانِ الْقَبْرِ».

(عن فضالة): بفتح الفاء والضاد المعجمة (كل الميت يختم على عمله): المراد به طي صحيفته وأن لا يكتب له بعد موته عمل وفي رواية الترمذي «كل ميت» بغير اللام وهو الصواب من جهة اللفظ لأن كلمة كل إذا أضيفت إلى نكرة فهي لاستغراق أفرادها كقوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وإذا أضيفت إلى مفرد معرفة فمقتضاها استغراق أجزائه قاله الشيخ ولي الدين العراقي (إلا المرابط): هو الملازم للثغر للجهاد. قال بعض الأئمة: أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه، فسمي المقام في الثغور رباطاً (ينمو): أي يزيد (إلى يوم القيامة): يعني أن ثوابه يجري له دائماً ولا يتقطع بموته (ويؤمن): بضم ففتح فتشديد (من فتان القبر): بفتح الفاء وتشديد الفوقية للمبالغة من الفتنة. وقيل بضم فتشديد جمع فتن قاله في فتح الودود.

وقال العريزي: أي فتانیه وهما منكر ونكير، قال العلقمي: يحتمل أن يكون المراد أن الملكين لا يجيئان إليه ولا يختبرانه بل يكفي موته مرابطاً في سبيل الله شاهداً على صحة إيمانه. ويحتمل أنهما يجيئان إليه لكن لا يضرانه ولا يحصل بسبب مجيئهما فتنة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقال: حسن صحيح.

١٧ - باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى

الحرس بالفتح والحراسة بالكسر نكاهباني كردن.

٢٥٠١ - حدثنا أبو توبة أخبرنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد - يعني ابن سلام - أنه سمع أبا سلام قال حدثني السلولي أبو كبشة أنه حدثه سهل بن الحنظلية: «أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فأطنبوا السير حتى كان [كانت] عشية فحضر صلاة عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل فارس فقال: يا رسول الله إني أنطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم يطعنهم ونعمهم وشائهم، اجتمعوا إلى حنين، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله، ثم قال: من يحرسنا الليلة؟ قال أنس بن أبي مرزئد الغنوي: أنا يا رسول الله، قال: فازكب، فركب فرساً له وجاء إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه، ولا نغرن [ولا يغرن] من قبلك الليلة، فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى صلاة فركب ركعتين، ثم قال: هل أحسنتم فارسكم؟ قالوا: يا رسول الله ما أحسنناه، فتوب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يتلفت [يلتفت] إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم فقال [قال]: أئبشروا فقد جاءكم فارسكم، فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ فسلم وقال [فقال]: إني أنطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحنا اطلعت الشعبين كليهما، فنظرت فلم أر أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: هل نزلت الليلة؟ قال: لا، إلا مصلباً أو قاضياً حاجه [قاضي حاجه]، فقال له رسول الله ﷺ: قد أوجبك فلا عليك أن لا تعمل بعدها».

(أخبرنا معاوية يعني ابن سلام): بتشديد اللام (عن زيد): هو أخو معاوية المذكور (سمع أبا سلام): اسمه ممتور وهو جد معاوية وزيد المذكورين (سهل بن الحنظلية): صحابي أنصاري، والحنظلية أمه واختلف في اسم أبيه. قاله الحافظ (فأطنبوا السير): أي بالغوا فيه وتبع بعض الإبل بعضاً قال الجوهري أطنب في الكلام بالغ فيه، وأطنبت الإبل إذا تبع بعضهم بعضاً في السير انتهت (عشية) بالنصب: على أنه خبر كان واسمها محذوف أي كان الوقت عشية، كذا ضبطناه في أصلنا، كذا في مرقاة-الصعود (فارس): أي راكب الفرس (طلعت جبل كذا): أي علوته (فإذا أنا بهوازن): قبيلة (على بكرة آبائهم): بفتح الواو المحوطة وسكون الكاف أي أنهم جاؤوا جميعاً لم يتخلف أحد منهم.

قال الخطابي وابن الأثير: كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد وأنهم جاؤوا لم يتخلف منهم أحد وليس هناك بكرة في الحقيقة وهي التي يستقى عليها الماء كذا في مرقاة السعود. وقال في المجمع: على بمعنى مع وهو مثل وأصله أن جمعاً عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعاً حتى أخذوا بكرة أبيهم (بظعنهم): الظعن النساء واحدها ظعينة (ونعمهم): النعم بفتحين وقد يسكن عينه الإبل والشاة أو خاص بالإبل (وشائهم): جمع شاة (هذا الشعب): بكسر أوله وسكون المعجمة ما انفرج بين الجبلين (ولا تغرن): بصيغة المتكلم مع الغير على البناء للمفعول عن الغرور في آخره نون ثقيلة أي لا يجيئنا العدو من قبلك على غفلة كذا في فتح الودود. وفي بعض النسخ: لا يغرن والظاهر هو الأول (هل أحسستم): من الإحساس وهو العلم بالحواس وهي المشاعر الخمس الظاهرة (فثوب بالصلاة): أي أقيمت (بثقلت): من باب التفعّل أي يلتفت، وفي بعض النسخ من باب الافتعال (أو قاضياً حاجة): أي من بول وغائط (قد أوجبت): أي عملت عملاً يوجب لك الجنة (فلا عليك الخ): أي لا ضرر ولا جناح عليك في ترك العمل بعد هذه الحراسة لأنها تكفيك لدخول الجنة. قال المنذري: أخرجه النسائي والله أعلم.

١٨ - باب كراهية ترك الغزو

٢٥٠٢ - حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ عَبْدَةُ: يَعْنِي ابْنَ الْوَزْدِ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكْدِرِ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ [بِالْغَزْوِ] مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

(عن سمي): بالتصغير (ولم يحدث نفسه): بالنصب على أنه مفعول به أو ينزع الخافض أي في نفسه وبالرفع على أنه فاعل (على شعبة من نفاق): أي على نوع من أنواعه. وفي رواية مسلم في آخر الحديث قال عبد الله بن المبارك: فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.

قال النووي: وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره إنه عام، والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وفي مسلم قال عبد الله بن المبارك فترى شأن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.

٢٥٠٣ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجِسِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثِهِ: قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(الجرجسي): بجمعين مضمومتين بينهما راء ساكنة ثم مهمله (أصابه الله بقارعة): أي بدهية مهلكة، قرعه أمر إذا أتاه فجأة وجمعها قوارع كذا في المجمع. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والقاسم فيه مقال.

٢٥٠٤ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّيَتِكُمْ».

(جاهدوا المشركين إلخ): قال في السبل: الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار، وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه، وباللسان بإقامة الحجّة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى والزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدو ﴿وَلَا يَأْتُواكَ مِنْ بَدُونٍ يُؤْتُونَكَ مِنْ بَدُونٍ﴾ [التوبة: ١٢٠] انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٩ - باب في نسخ نفي العامة بالخاصة

النفي بفتح النون وكسر الفاء: الخروج إلى قتال الكفار. وأصل النفي مفارقة مكان إلى مكان لأمر حرك ذلك.

٢٥٠٢ - صَحِيحٌ : مسلم (١٩١٠) والنسائي (٣٠٩٧).

٢٥٠٣ - حَسَنٌ : ابن ماجه (٢٧٦٢).

٢٥٠٤ - صَحِيحٌ : النسائي (٣٠٩٦، ٣١٩٢) وأحمد (١١٨٣٧).

٢٥٠٥ - حدثنا أحمد بن محمد المرزوي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إلا تنفروا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً» [التوبة: ٣٩] «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ - إِلَى قَوْلِهِ: يَعْْمَلُونَ» [التوبة: ١٢٠ - ١٢١] نَسَخَتْهَا آيَةٌ الَّتِي تَلِيهَا «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً» [التوبة: ١٢٢].

(إلا): بإدغام نون إن الشرطية في لا (تنفروا): تخرجوا مع النبي ﷺ للجهاد، وهذه الآية في سورة التوبة «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ» [التوبة: ١٢٠]: وبعده ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله إذا غزا وهذه الآية أيضاً في سورة التوبة في آخرها (نسختها): أي الآية «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ» إلخ مع الآية «لِيَنْفِرُوا» إلخ وكان الظاهر أن يقول نسختها (الآية التي تليها): الضمير المنصوب راجع إلى «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ» الآية (وما كان المؤمنون لينفروا كافة): أي ليخرجوا إلى الغزو جميعاً وبعده (فلولا): أي فهلا (نفر) أي خرج (من كل فرقة): أي قبيلة (طائفة): جماعة ومكث الباقون (ليتفقوا): أي الماكثون (في الدين): الآية.

وقال في معالم التنزيل: اختلفوا في حكم هذه الآية يعني «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ» الآية. قال قتادة: هذه خاصة لرسول الله ﷺ إذا غزا بنفسه فلم يكن لأحد أن يتخلف عنه إلا لعذر، فأما غيره من الأئمة والولاة فيجوز لمن شاء من المسلمين أن يتخلف عنه إذا لم يكن للمسلمين إليه ضرورة. وقال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي وابن المبارك وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الآية، إنها لأول هذه الأمة وآخرها. وقال ابن زيد: هذا حين كان أهل الإسلام قليلاً فلما كثروا نسخها الله تعالى وأباح التخلف لمن شاء فقال «وَمَا كَانَتْ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً» [التوبة: ١٢٢] انتهى.

وقال الطبري: يجوز أن يكون «إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً»: خاصاً والمراد به من استنفره النبي ﷺ فامتنع. قال الحافظ: والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٥٠٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا زيد بن الحباب عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي حدثني نجدة بن نفع قال: «سألت ابن عباس عن هذه الآية «إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً» [التوبة: ٣٩] قال: فأمسك عنهم المطر وكان عذابهم».

(فأمسك): بصيغة المجهول (وكان): أي إمساك المطر (عذابهم): بالنصب خبر كان. والحديث سكت عنه المنذري

٢٠ - باب الرخصة في القعود من العذر

٢٥٠٧ - حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة ابن زيد عن زيد بن ثابت قال: «كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ، فَوَقَعْتُ فَخِذَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي فَمَا وَجَدْتُ ثِقَلٌ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَقَالَ: أَكْتَبْتُ، فَكَتَبْتُ فِي كِتَابٍ «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ غَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّكِينَةُ فَوَقَعْتُ فَخِذَهُ عَلَى فَخِذِي وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سُرِّيَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اقْرَأْ يَا زَيْدُ، فَقَرَأْتُ «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيْرَ أَوْلَى الصَّرْرِ» [النساء: ٩٥] الْآيَةَ كُلَّهَا، قَالَ زَيْدٌ: فَانزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّهَا فَالْحَقَّتْهَا [وَالْحَقَّتْهَا]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كِتَابٍ».

(نفسيته): أي سترته وغطته (السكينة): يريد ما عرض له من السكون عند نزول الوحي. قاله في المجمع (أثقل من فخذ رسول الله ﷺ): وكان ثقل فخذها الشريفة من ثقل الوحي (ثم سري): أي كشف وأزيل ما نزل به من برحاء الوحي (فلما قضى) أي ابن مكتوم (الآية كلها): أي قرأ الآية كلها (فانزلها): أي «غَيْرَ أَوْلَى الصَّرْرِ» [النساء: ٩٥] (فألحقها): أي كتبها في موضعها (إلى ملحقها): بضم الميم أو فتحها أي موضع الإلحاق أو اللحق (عند صدع): أي

٢٥٠٥ - حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٥٠٦ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٥٠٧ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : أحمد (٢١٠٩١).

شق، وكان الكتف كان فيه شق. قاله في فتح الوردود. قال القسطلاني: إن استثناء أولي الضرر يفهم التسوية بين القاعدتين للعدو وبين المجاهدين إذا الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء لمن استثنى ضرورة أنه لا واسطة بين الاستواء وعدمه. قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام مالك وقد استشهد به البخاري وقد أشار مسلم إلى حديث زيد بن ثابت هذا والمتابعة، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب بنحوه.

٢٥٠٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن حميد عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَارِئْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ».

(إلا وهم معكم فيه): أي في ثوابه (حبسهم العدر): أي منعهم عن الخروج. قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً وأخرجه مسلم وابن ماجه من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله بنحوه.

٢١ - باب ما يجزىء من الغزوة

٢٥٠٩ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر أخبرنا عبد الوارث أخبرنا الحسين حدثني يحيى أبو سلمة حدثني بسر بن سعيد حدثني زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

(من جهز غازياً): أي هيا له أسباب سفره وما يحتاج إليه مما لا بد منه (فقد غزا): أي حكماً وحصل له ثواب الغزاة (ومن خلفه في أهله): قال القاضي: يقال خلفه في أهله إذا قام مقامه في إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم أي من تولى أمر الغازي وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته شاركه في الثواب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٥١٠ - حدثنا سعيد بن منصور أنبأنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد ابن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ وَقَالَ: لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا. ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ إِنَّكُمْ خَلْفَ الْخَارِجِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَأَنَّ لَهُ مِثْلَ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

(بعث): أي جيشاً (إلى بني لحيان): بكسر اللام (كان له مثل نصف أجر الخارج): فإن قلت: الحديث المتقدم يدل على أن لمن خلف الغازي في أهله مثل أجره فما التوفيق بين الحديثين قلت: قال القرطبي: لفظه نصف يحتمل أن تكون مقحمة من بعض الرواة. وقال الحافظ: لا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للأخر، فلا تعارض بين الحديثين انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢٢ - باب في الجراءة والعجن

٢٥١١ - حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحُّ هَالِغٍ وَجُبْنٌ خَالِغٌ».

(شح هالع): قال الخطابي: أصل الهلع الجزع، والهالع ههنا ذو الهلع، ويقال إن الشح أشد من البخل الذي يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه، فإذا استخرج منه هلع وجزع انتهى. وقال في المجمع: الهلع أشد الجزع والشجر (وجبن خالع): أي شديد كأنه يخلع فواده من شدة خوفه، والمراد به ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند

٢٥٠٨ - صحيح: البخاري (٤٤٢٣) وابن ماجه (٢٧٦٤) وأحمد (١٢٢١٨).

٢٥٠٩ - صحيح: البخاري (٢٨٤٣) ومسلم (١٨٩٥) والترمذي (١٦٢٨)، (١٦٢٩)، (١٦٣١) والنسائي (٣١٨٠)، (٣١٨١) وابن ماجه (٢٧٥٩) وأحمد (١٦٥٩١).

٢٥١٠ - صحيح: مسلم (١٨٩٦) وأحمد (١٠٧٢٦).

٢٥١١ - صحيح: أحمد (٧٩٥٠).

الخوف. كذا في المجموع. وقوله شر ما في رجل مبتدأ وخبره قوله شح هالع. قال المنذري: قال محمد بن طاهر وهو إسناده متصل وقد احتج مسلم بموسى بن علي عن أبيه عن جماعة من الصحابة.

٢٣ - باب في قوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]

أي أنفسكم، والباء زائدة.

٢٥١٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب عن حنوة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: «غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والرؤم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا إله إلا الله يلقي بيديه إلى التهلكة فقال أبو أيوب إنما أنزلت [نزلت] هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه ﷺ وأظهر الإسلام قلنا هلم نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله عز وجل ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فالإلقاء بأيدينا [بالأيدي] إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وتدع الجهاد. قال أبو عمران فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله عز وجل حتى دُفن بالقسطنطينية».

﴿إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ أي الهلاك بالإمساك عن النفقة في الجهاد أو تركه لأنه يقوي العدو عليكم، كذا في الجلالين (غزونا): أي خرجنا بقصد الغزو (نريد القسطنطينية): في القاموس: قسطنطينية أو قسطنطينية بزيادة ياء مشددة وقد يضم الطاء الأولى منها دار ملك الروم (وعلى الجماعة): أي أميرهم هذا لفظ المؤلف، وعند الترمذي: وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد (والرؤم ملصقوا ظهورهم بحائط): أي بجدار (المدينة): أي القسطنطينية. والمعنى أن أهل الروم كانوا مستعدين للقتال ومنتظرين لخروج المسلمين ملصقين ظهورهم بجدار البلدة (مه مه): أي اكفف (معشر الأنصار): بالنصب على الاختصاص (هلم): أي تعال مركبة من هاء التنبيه ومن لم أي ضم نفسك إلينا يستوي فيه الواحد والجمع والتذكير والتأنيث عند الحجازيين (وندع الجهاد): بفتح النون والذال أي تركه. وفي الحديث أن المراد بالإلقاء إلى التهلكة هو الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد، وقيل هو البخل وترك الإنفاق في الجهاد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي حديث الترمذي: فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد. انتهى كلام المنذري.

٢٤ - باب في الرمي

٢٥١٣ - حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا عبد الله بن المبارك حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد عن عتبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ [فِي الْجَنَّةِ] صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُتَّبِعَهُ وَأَرْمُوا وَأَرْكَبُوا وَإِنْ تَرَمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرَكَبُوا لَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ إِلَّا ثَلَاثُ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمَلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَبَلْبِهِ. وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَهَا».

(بالسهم الواحد): أي بسبب رميه على الكفار. قال في المصباح: السهم واحد من النبل وقيل السهم نفس النصل. وقال النبل السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهي مفردة اللفظ مجموع المعنى (ثلاثة نفر الجنة): بالنصب فيهما على المفعولية (صانعه): بدل بعض من ثلاثة (يحتسب في صنعه الخير): أي حال كونه يطلب في صنعة السهم الثواب من الله تعالى (والرامي به): أي كذلك محتسباً وكذا قوله (ومنبله): بتشديد الموحدة ويخفف أي تناول النبل ففي النهاية: نبلت الرجل بالتشديد إذا ناولته النبل ليرمي به، وكذلك أنبلته.

قال الخطابي: وقد يكون ذلك على وجهين أحدهما أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحداً بعد واحد، والوجه الآخر أن يرد عليه المرمي به (ليس من اللهو إلا ثلاث): قال الخطابي: يريد ليس المباح من

٢٥١٢ - صحيح : الترمذي (٢٩٧٢).

٢٥١٣ - صحيح : النسائي (٣٥٧٨) وأحمد (١٦٨٤٩).

الله إلا ثلاث. قال في مرقاة الصعود: وعلى هذا ففيه حذف اسم ولم يجزه النحاة ولا حذف خبرها والاقتصار على الاسم. وقد روى الترمذي هذا الحديث بلفظ «كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته فإنهن من الحق» وهذه الرواية لا إشكال فيها وبها يعرف أن الأول من تصرف الرواة. وقال ابن معن في التتقيب في شرح اللفظ الأول يعني ليس من اللهو المستحب انتهى (تأديب الرجل فرسه): أي تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو (رغبة عنه): أي إعراضاً عنه (أو قال كفرها): شك من الراوي أي ستر تلك النعمة أو ما قام يشكرها من الكفران ضد الشكر. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن شماس عن مرثد عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من علم الرمي ثم تركه فليس منا وقد عصي».

٢٥١٤ - حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي الهمداني أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول: «سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول «وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠] أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي».

(ما استطعتم من قوة): قال الطيبي: ما موصولة والعائد محذوف، ومن قوة بيان له، فالمراد هنا نفس القوة وفي هذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمي بها، ولذلك كثر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوة بالرمي بقوله (ألا): للتنبيه (إن القوة الرمي): أي هو العمدة. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

٢٥ - باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا

٢٥١٥ - حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي أخبرنا بقیة حدثنی بجبر عن خالد بن معدان عن أبي بخريّة عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغزو عزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وآسَرَ الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونهه أجر كله، وأما من غزا فغراً ورياءً وسمعةً وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف».

(الغزو عزوان): أي نوعان (ابتغى وجه الله): أي طلب رضاه (وأنفق الكريمة): أي النفيسة الجيدة من كل شيء قاله في المجمع. وقال القاري: أي المختارة من ماله وقتل نفسه والتناء للنقل من الوصفية إلى الاسمية (ويأسر الشريك): من المياسرة بمعنى المساهلة أي ساهل الرفيق وعامله باليسر (ونبهه): بفتح النون أي انتباهه (كله): ضبط بالرفع والنصب فالرفع على أنه مبتدأ خبره مقدم عليه والجملة خبر إن، أي كل ما ذكر أجر مبالغة كرجل عدل، والنصب على أنه تأكيد لاسم إن أتى به بعد الخبر. قال القاري: وفي جوازه محل نظر. وقال الطيبي: التقدير أعني كله فيكون جملة مؤكدة (فإنه لم يرجع بالكفاف): أي لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها بل يرجع وقد لزمه الإثم لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصي والعاصي آثم. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقیة بن الوليد وفيه مقال.

٢٥١٦ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن القاسم عن بكير بن عبد الله الأشج عن ابن مكرز - رجل من أهل الشام - عن أبي هريرة: «أن رجلاً قال يارسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتنغي عرضاً من عرض الدنيا؟ فقال النبي ﷺ: لا أجر له، فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل: عذ لرسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه، فقال يارسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتنغي عرضاً من عرض الدنيا؟ قال: لا أجر له، فقالوا للرجل عذ لرسول الله ﷺ فقال له الثالثة فقال له لا أجر له».

(عن ابن مكرز): قيل هو أيوب بن عبد الله بن مكرز بكسر الميم والصحيح يزيد بن مكرز كما قاله أحمد بن حنبل. ذكره في الخلاصة (وهو يتنغي): أي يطلب والواو للحال (عرضاً من عرض الدنيا): بفتح المهملة والراء أي متاعها وحطامها (فأعظم): أي استعظم (ذلك): أي قوله ﷺ لا أجر له (عد): أمر من العود (فلعلك لم تفهمه): من باب

٢٥١٤ - صحيح: مسلم (١٩١٧) والترمذي (٣٠٨٣) وابن ماجه (٢٨١٣) وأحمد (١٦٩٧٩).

٢٥١٥ - حسن: النسائي (٣١٨٨) وأحمد (٢١٥٣٧).

٢٥١٦ - حسن: أحمد (٨٥٧٥).

التفعيل. في القاموس: استفهمني فأفهمته وفهمته والضمير المنصوب للنبي ﷺ والمراد عد سؤالك فلعله ﷺ لم يفهمه والله تعالى أعلم والحديث سكت عنه المنذري.

٢٦ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢٥١٧ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وإيل عن أبي موسى أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الرجل يقاتل للذكر، ويقاتل ليحمد، ويقاتل ليغنم، ويقاتل ليرى مكانه؟ فقال رسول الله ﷺ: من قاتل حتى تكون كلمة الله هي أعلى [الأعلى] فهو في سبيل الله عز وجل.

(إن الرجل يقاتل للذكر): أي ليدكر بين الناس (ليحمد): بصيغة المجهول أي ليوصف بالشجاعة (ليرى): بصيغة المعلوم من الإراءة والضمير للرجل (مكانه): بالنصب على المفعولية أي مرتبه في الشجاعة (كلمة الله): أي كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله (فهو في سبيل الله): أي لا غير. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٥١٨ - حدثنا علي بن مسلم أخبرنا أبو داود عن شعبة عن عمرو قال سمعت من أبي وإيل حديثاً أعجبني فذكر معناه.

٢٥١٩ - حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا محمد بن أبي الوضاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع عن حنان بن خارجة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «قال عبد الله بن عمرو يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والعزوة: فقال يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابراً محتسباً بعنك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرأياً مكاثراً بعنك الله مرأياً مكاثراً، يا عبد الله بن عمرو: على أي حال قاتلت أو قُتلت بعنك الله على تيك [تلك] الحال».

(عن حنان بن خارجة): بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون (صابراً محتسباً): أي طالباً أجرك من الله تعالى وقال القاري أي خالصاً لله تعالى وهما حالان مترادفان أو متداخلان (بعنك الله صابراً محتسباً): أي متصفاً بهذين الوصفين (وإن قاتلت مرأياً مكاثراً): قال الطيبي: التكاثر التباري في الكثرة والتباهي بها. وقال ابن الملك: قوله مكاثراً أي مفاخرأ. وقيل هو أن يقول الرجل لغيره أنا أكثر منك ملاً وعدداً أي غزوت ليقال إنك أكثر جيشاً وأشجع أن ينادى عليك يوم القيامة من هذا غزا وفخرأ ورياء لا محتسباً كذا في المرقاة والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧ - باب في فضل الشهادة

٢٥٢٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الرُبَيْر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَخِي جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرَ تَرْدُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كُلِيهِمْ وَمَشْرَبِيهِمْ وَقَمِيلِيهِمْ قَالُوا مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نَزَرُ قُلُوبًا لِنَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً﴾ [آل عمران: ١٦٩] إلى آخر الآية [الآيات]».

(لما أصيب إخوانكم): أي من سعادة الشهادة (في جوف طير خضر): أي في أجواف طيور خضر (ترد): من الورد (وتأوي): أي ترجع (إلى قناديل من ذهب معلقة): أي بمنزلة أو كار الطيور (فلما وجدوا): أي الشهداء (طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم): بفتح فسكر أي ماوهم ومستقرهم، والثلاثة مصادر ميمية ولا يبعد أن يراد بها المكان والزمان، وأصل المقيل المكان الذي يؤول إليه للاستراحة وقت الظهيرة والنوم فيه (قالوا): جواب لما (من يبلغ): من التبليغ أو

٢٥١٧ - صحيح: البخاري (١٢٣، ٢٨١٠، ١٩٠٤، ١٩٠٥) والترمذي (١٦٤٦) والنسائي (٣١٣٦) وابن ماجه (٢٧٨٣) وأحمد (١٨٩٩٩، ١٩٠٤٩، ١٩٠٩٩).

٢٥١٨ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٥١٩ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٥٢٠ - حسن: أحمد (٢٣٨٤).

الإبلاغ ضبط بالوجهين أي من يوصل (إخواننا): أي الذين في الدنيا من المسلمين (عنا): أي عن قبلنا (لئلا يزهدوا): أي إخواننا بل ليرغبوا (ولا يتكلموا): بالنون وضم الكاف أي لا يجبنوا وقد أطال الكلام فيه القرطبي في التذكرة. قال المنذري: وأخرجه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في صحيحه وذكر الدارقطني أن عبد الله بن إدريس تفرد به عن محمد بن إسحاق وغيره يرويه عن ابن إسحاق لا يذكر فيه سعيد ابن جبير. وقد أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود.

٢٥٢١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا حَسَنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةُ قَالَتْ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَالِدُ فِي الْجَنَّةِ». (الصريمية): بفتح الصاد وكسر الراء (حدثنا عمي): هو أسلم بن سليم، قاله الحافظ (والمولود): قال الخطابي: هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يدرك الحنث (والوئيد): هو الموءود أي المدفون في الأرض حياً، وكانو يتدون البنات، ومنهم من كان يئد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق يصيهم. قاله الخطابي. قال المنذري عم حسان هو أسلم بن سليم وهم ثلاثة إخوة الحارث بن سليم ومعاوية بن سليم وأسلم بن سليم رضي الله عنهم.

٢٨ - باب في الشهيد يُشْفَعُ

٢٥٢٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ الدِّمَارِيُّ حَدَّثَنِي عَمِّي نَمْرَانُ بْنُ عُبَيْةِ الدِّمَارِيُّ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ فَقَالَتْ: أَبْشِرُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَوَابُهُ رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ وَإِنَّمَا هُوَ رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ.

(الدماري): بكسر معجمة عند أكثر المحديثين وفتحها عند بعضهم وخفة ميم نسبة إلى قرية باليمن، وقيل هي صنعاء. كذا في المغني (ونحن أيتام): جمع يتيم (يشفع): بصيغة المجهول من التشفيح أي يقبل شفاعته (في سبعين): أي إنساناً (من أهل بيته): أي من أصوله وفروعه وزوجاته وغيرهم. قال المناوي: والظاهر أن المراد بالسبعين الكثرة لا التحديد (صوابه رباح بن الوليد): أي لا الوليد بن رباح. قال الحافظ في التقریب: رباح بن الوليد بن يزيد بن نمران وقلبه بعضهم فقال الوليد بن يزيد بن رباح. انتهى. والحديث سكت المنذري.

٢٩ - باب في النور يرى عند قبر الشهيد

بصيغة المجهول (عند قبر الشهيد): أي لبعض الشهيد دون بعض وكانت شهادته بأي وجه من وجوه الشهادة. ٢٥٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يَرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورًا». [قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ]. (لا يزال يرى): بصيغة المجهول (على قبره): أي قبر النجاشي قال في فتح الودود: ولعل النجاشي مات بوجه من وجوه الشهادة. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٥٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَيْعَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا قُلْتُمْ؟ فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَالْحَقِيقَةُ بِصَاحِبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:»

٢٥٢١ - صحيح: أحمد (٢٠٠٦٠).

٢٥٢٢ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٥٣ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٥٢٤ - صحيح: السنائي (١٩٨٥) وأحمد (١٥٦٤٤).

ﷺ: فَأَيُّ صَلَاتِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ - شَكُّ شُعْبَةَ فِي صَوْمِهِ - وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ، إِنْ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

(عن عبد الله بن ربيعة): بضم أوله وفتح ثانيه وكسر التحتانية المشددة، هو ابن فرقد السلمي ذكر في الصحابة ونفاها أبو حاتم ووثقه ابن حبان (أخى رسول الله ﷺ بين رجلين): أي جعل بينهما أخوة (فقتل): بصيغة المجهول (والحقه بصاحبه): أي المقتول (فأين صلاته): أي الآخر (بعد صلته): أي المقتول.

قال في المجموع: فإن قيل كيف يفضل زيادة عمله بلا شهادة على عمله معها. قلت: قد عرف ﷺ أن عمله بلا شهادة ساوى عمله معها بمزيد إخلاصه وخشوعه، ثم زاد عليه بما عمله بعده. وكم من شهيد لم يدرك درجة الصديق انتهى (إن بينهما): أي بين الذي قتل وبين الذي مات بعده. والحديث يطابق ترجمة الباب من حيث أن رؤية النور عند كل شهيد ليس بلازم ولا يخلو هذا من التعسف والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٠ - باب في الجمائل في الغزو

جمع جعل بالضم وهو ما يجعل للعامل على عمله من الأجر.

٢٥٢٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي أنبأنا ح. وأخبرنا عمرو بن عثمان أخبرنا محمد بن حَزْبِ المعنى - وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنَّ - عن أبي سلمة سليمان بن سُلَيْمٍ عن يحيى بن جابر الطائفي عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْأَمْصَارَ وَتَسْتَكُونُونَ جُنُودَ مُجَنَّدَةً يَفْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثًا [بُعُوثٌ] فَيَكْفُرُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبُعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْرُضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ [أَكْفِيهِ] بَعَثَ كَذَا، مَنْ أَكْفِيهِ [أَكْفِيهِ] بَعَثَ كَذَا، أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ».

(وأنا لحديثه): أي لحديث محمد بن حرب (أتقن): أي أضبط وأحفظ (سليمان بن سليم): بالتصغير (ستكون): أي توجد وتقع (جنود): جمع جند أي أعوان وأنصار (مجندة): بتشديد النون المفتوحة أي مجتمعة. وفي النهاية: أي مجموعة كما يقال ألوف مؤلفة وقناطير مقنطرة. وفي نسخة الخطابي: ستكونون جنوداً مجندة (يقطع): بصيغة المجهول أي يعين ويقدر (فيها): أي في تلك الجنود (بعوثاً): كذا في بعض النسخ ولا يظهر له وجه وفي بعضها بعوث بالرفع وهو الصواب، وهو جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون أن يخرجوا بعوثاً تبعث من كل قوم إلى الجهاد. قال المظهر: يعني إذا بلغ الإسلام في كل ناحية يحتاج الإمام إلى أن يرسل في كل ناحية جيشاً ليحارب من يلي تلك الناحية الكفار كيلا يغلب كفار تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين (البعث): أي الخروج إلى الغزو بلا أجرة (فيتخلص من قومه): أي يخرج من بين قومه ويفر طلباً للخلاص من الغزو (ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم): أي يتفحص عنها ويتساءل فيها. والمعنى أنه بعد أن فارق هذا الكسلان قومه كراهية الغزو يتتبع القبائل طالباً منهم أن يشرطوا له شيئاً ويعطوه (من أكفه): كذا في بعض النسخ بحذف الياء ولا وجه له، وفي بعضها أكفيه بالياء وهو الصواب والمعنى من يأخذني أجيراً أكفيه جيش كذا ويكفيني هو مؤنتي (ألا): للتنبيه (وذلك): مبتدأ (الأجير): خبره وتعريف الخبر للحصر أي ذلك الرجل الذي كره البعث تطوعاً أجيراً وليس بغزاة فلا أجر له (إلى آخر قطرة من دمه): أي إلى القتل يعني أنه وإن قتل فهو أجير ليس غازياً. قال الثوريشتي: أراد بقوله هذا من حضر القتال رغبة فيما عقد له من المال لا رغبة في الجهاد ولهذا سماه أجيراً قال الخطابي: فيه دليل على أن عقد الإجارة على الجهاد غير جائز. وقد اختلف الناس في الأجير يحضر الرقعة هل يسهم له، فقال الأوزاعي: المستأجر على خدمة القوم لا يسهم له، وكذلك قال إسحاق بن راهوية. قال سفيان الثوري: يسهم له إذا غزا وقاتل. وقال مالك وأحمد بن حنبل: يسهم له إذا شهد وكان مع الناس عند القتال انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣١ - باب الرخصة في أخذ الجمائل

٢٥٢٦ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي أخبرنا حجاج - يعني ابن محمد ح. وأخبرنا عبد الملك بن

شُعَيْبٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ابْنِ شُفْيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ».

(عن الليث): أي حجاج بن محمد وابن وهب كلاهما يرويان عن الليث بن سعد (عن ابن شفي): بالفاء مصغراً (للغازي أجره): أي الذي جعله الله له على غزوه (وللجاعل): قال المناوي: أي المجهز الغازي تطوعاً لا استنجاراً لعدم جوازه (أجره): أي ثواب ما بذل من المال (وأجر الغازي): أي مثل أجره لإعانتته على القتال. كذا في السراج المنير. وقال ابن الملك: الجاعل من يدفع جعلاً أي أجره إلى غاز ليغزو، وهذا عندنا صحيح فيكون للغازي أجر سعيه وللجاعل أجران أجر إعطاء المال في سبيل الله وأجر كونه سبباً لغزو ذلك الغازي، ومنعه الشافعي وأوجب رده إن أخذه. ذكره القاري. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٢ - باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

٢٥٢٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ حَكِيمٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّبَلِيِّ أَنَّ يَعْلىَ بْنَ مُنْبَةَ [أُمِيَّة] قَالَ: «أَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأَجْرِي لَهُ سَهْمُهُ فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّجُلُ اتَّانِي فَقَالَ: مَا أَذْرِي مَا السُّهُمَانُ وَمَا يُبْلَغُ سَهْمِي فَسَمَّ لِي شَيْئًا كَانَ السُّهُمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَابِيرَ فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتَهُ [غَنِيمَةٌ] أُرِدْتُ أَنْ أَجْرِي لَهُ سَهْمُهُ فَذَكَرْتُ الدَّنَابِيرَ، فَجِثْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فَقَالَ: مَا أَجِدُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَابِيرَهُ الَّتِي سَمَّيْتُ».

(السيباني): بفتح السين المهملة والموحدة وبينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير. كذا في الخلاصة (أن يعلى بن منبة): بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهي أمه، وفي بعض النسخ يعلى بن أمية وهو أبوه (أذن): ضبط بتشديد الذال المعجمة من التأذين. وقال القاري: بالمد أي نادى (بالغزو): أي بالخروج للغزو (فالتمست): أي طلبت (وأجري): من الإجراء أي أمضي (له سهمه): أي كسائر الغزاة (فلما دنا): أي قرب (أتاني): أي الرجل (ما): استفهامية مبتدأ (السهمان): بالضم جمع سهم خبر المبتدأ (فسم): أمر من التسمية أي عين (فلما حضرت غنيمته): وفي بعض النسخ غنيمة بغير الضمير (أمره): أي أمر الرجل. في شرح السنة: اختلفوا في الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهم له، فقيل لا سهم له قاتل أو لم يقاتل إنما له أجره عمله، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحد قولي الشافعي. وقال مالك وأحمد: يسهم له وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال، وقيل يخير بين الأجرة والسهم انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٣ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٥٢٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِثْتُ أَبَايَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ بَبْكِيَانٍ، قَالَ: ارْجِعْ فَأَصْحِحْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا».

(جئت أباي على الهجرة إلخ): قال الخطابي: إن كان الخارج فيه متطوعاً فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين، فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة إلى إذنهما، هذا إذا كانا مسلمين فإن كانا كافرين يخرج بدون إذنهما فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢٥٢٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجَاهِدْ؟ قَالَ: أَلَا أَبْوَانُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَبَاهِدْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْعَبَّاسِ هَذَا الشَّاعِرُ هَذَا السَّائِبُ بْنُ قُرُوخٍ

٢٥٢٧ - صَحِيحٌ : أَحْمَدُ (١٧٤٩٧).

٢٥٢٨ - صَحِيحٌ : ابْنُ مَاجَهَ (٢٧٨٢).

٢٥٢٩ - صَحِيحٌ : الْبَخَارِيُّ (٣٠٠٤) وَمُسْلِمٌ (٢٥٤٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٧١) وَالنَّسَائِيُّ (٣١٠٣) وَأَحْمَدُ (٦٥٠٨).

(ففيهما): أي في خدمتهما. قال الطيبي: فيهما متعلق بالأمر قدم للاختصاص. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي..

٢٥٣٠ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ [قَالَ] هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟ فَقَالَ أَبُو آيٍ، فَقَالَ إِذْنَا لَكَ؟ قَالَ لَا. قَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنَهُمَا فَإِنَّ إِذْنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهِمَا».

(أن دراجاً): بتثقيل الراء وآخره جيم (أبا السمع): بمهملتين الأولى مفتوحة والميم ساكنة (وإلا فبرهما): أي أطعهما واخدمهما. قال المنذري: في إسناده دراج أبو السمع المصري وهو ضعيف.

٣٤ - باب في النساء يغزون

٢٥٣١ - حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأَمْ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَسْقِيَنَّ [لِيَسْقِيَنَّ] الْمَاءَ وَيُدَاوِيَ الْجَرْحَى».

(يفزرو): أي يسافر للغزو (بأم سليم): أي مصاحباً بها (ليسقين الماء): أي للغزاة (ويداوين الجرحى): جمع جريح أي المجروحين منهم. قال النووي: هذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة انتهى. قال الخطابي: في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق والخدمة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٥ - باب في الغزو مع أئمة الجور

٢٥٣٢ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنَ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكُفُّ عَنْ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُكْفِرُهُ [لَا تُكْفِرُهُ] بِذَنْبٍ وَلَا تُخْرِجُهُ [لَا تُخْرِجُهُ] مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ لَا يُبْطِلهُ جَوْرٌ جَائِرٌ وَلَا عَدْلٌ عَادِلٌ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ».

(أخبرنا جعفر بن برقان): بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف صدوق يهيم في حديث الزهري. كذا في التقريب (عن يزيد بن أبي نشبة): بضم النون وسكون المعجمة مجهول من الخامسة. قاله في التقريب (ثلاث): أي ثلاث خصال (من أصل الإيمان): أي من أساسه وقاعدته (الكف عن من قال لا إله إلا الله): أي وأن محمداً رسول الله، فمن قالها وجب الامتناع عن التعرض بنفسه وماله (ولا تكفره): بالتاء نهي، وفي بعض النسخ بالنون فهو نفي، والتكفير والإكفار نسبة أحد إلى الكفر (ولا تخرجه): بالوجهين (بعمل): أي ولو كبيرة سوى الكفر خلافاً للمعتزلة في إخراج صاحب الكبيرة إلى منزلة بين المنزلتين (والجهاد ماض): أي والخصلة الثانية كون الجهاد ماضياً ونافاذاً وجارياً ومستمراً (منذ بعثني الله): أي من ابتداء زمان بعثني الله (إلى أن يقاتل آخر أمتي): يعني عيسى أو المهدي (الدجال): مفعول. وبعد قتل الدجال لا يكون الجهاد باقياً. أما على ياجوج ومأجوج فلعدم القدرة عليهم، وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص آية الأنفال، وأما بعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه الصلاة والسلام حياً في الأرض، وأما على من كفر من المسلمين بعد عيسى عليه الصلاة والسلام فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار إلى قيام الساعة. قاله القاري (لا يبطله إلخ) بضم أوله، والمعنى لا يسقط الجهاد كون الإمام ظالماً أو عادلاً وهو صفة ماضٍ أو خبر بعد خبر (والإيمان بالأقذار): أي بأن جميع ما يجري في العالم هو من قضاء الله وقدره، وهذه هي الخصلة الثالثة. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٥٣٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ

٢٥٣٠ - صَحِيحٌ : أحمد (٢٧٣٢٠).

٢٥٣١ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٨٨٠) ومسلم (١٨١٠، ١٨١١) والترمذي (١٥٧٥).

٢٥٣٢ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٥٣٣ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ».

(الجهاد واجب عليكم مع كل أمير): أي مسلم (براً كان أو فاجراً): أي وإن عمل الكبائر وإنه على نفسه، والإمام لا يعزل بالفسق (والصلاة): أي المكتوبة (واجبة عليكم خلف كل مسلم): أي اجتمعت فيه شروط الإمامة (براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر): والافتداء بغيره أفضل (والصلاة): أي صلاة الجنازة (واجبة على كل مسلم): أي ميت ظاهر الإسلام. قال العزيمي: فالجهاد وصلاة الجماعة وصلاة الجنازة من فروض الكفايات. انتهى.

قلت: كون صلاة الجماعة فرض كفاية بعيد غاية البعد عن شعار الإسلام وطريق السلف العظام، لأنه يؤدي إلى أنه لو صلى شخص واحد مع إمام في مصر تسقط عن الباقيين كذا قيل. وكون الجهاد فرض كفاية ليس على الإطلاق بل يكون في بعض الحالات فرض عين. وقد أطال الكلام في إسناد هذا الحديث الإمام الزيلعي في نصب الراية، وفي معنى هذا الحديث علي القاري في المرقاة، وشرح الفقه الأكبر. قال المنذري: هذا مقطوع مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

٣٦ - باب الرجل يتحمل بماله غيره يغزوه

ويقال تحمل الحماله أي حملها، وقيل وضعا أحمالهم على الإبل، يريدون الرحيل، ومنه لامرئ القيس:

كأنسي غداة البين يوم تحمّلوا

والمعنى الرجل يركب على بعير غيره لإرادة الغزو.

٢٥٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ قَالَ يَامَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ فَلْيَضْمُمْ أَحَدَكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عَقَبَةٌ كَعَقَبَةِ يَمَنِي أَحَدِهِمْ قَالَ فَضَمَّمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ قَالَ مَا لِي إِلَّا عَقَبَةٌ كَعَقَبَةِ أَحَدٍ [أَحَدِهِمْ] مِنْ جَمَلِي».

(عن نبیح): بضم النون وفتح الموحدة وآخره مهملة (العنزي): بفتح المهملة والنون ثم زاي (فليضم أحدكم إليه): أي إلى أحدكم (فما لأحدنا من ظهر): أي مركوب (يحملة): صفة ظهر (إلا عقبة): العقبة بالضم ركوب مركب واحد بالنوبة على التعاقب (كعقبة يعني أحدهم): بالجر وهو المضاف إليه لعقبة ووقع لفظ يعني بين المضاف والمضاف إليه، وليس في بعض النسخ لفظ يعني (كعقبة أحد): وفي بعض النسخ كعقبة أحدهم، والمعنى لم يكن لي فضل في الركوب على الذين ضممتهم إلي بل كان لي عقبة من جملي مثل عقبة أحدهم. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٧ - باب في الرجل يغزوه يلتبس الأجر والغنيمة

٢٥٣٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي صَمْرَةَ أَنَّ ابْنَ زُعْبِ الْأَيَادِيِّ حَدَّثَهُ قَالَ: «نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ فَقَالَ لِي: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِنَتَنَّمَّ عَلَى أَقْدَامِنَا فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَتَنَّمْ شَيْئًا وَعَرَفَ الْخُهْدَ فِي وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَكْلَهُمْ إِلَيَّ فَأَضْمَفْ عَنْهُمْ وَلَا تَكْلَهُمْ إِلَيَّ أَنْفُسِهِمْ فَيَعْبَجِرُوا عَنْهَا وَلَا تَكْلَهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى هَامَتِي ثُمَّ قَالَ يَا بَنِي حَوَالَةَ إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ فَلْيَنْزِلْ أَرْضَ الْمُقَدَّسَةِ فَقَدْ دَنَّتِ الرَّأْسُ وَالْبَلَابِلُ وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ وَالسَّاعَةُ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ حَنْصِيٌّ.

(على أقدامنا): أي راجلين ليس لنا مركب وهو حال من الضمير في بعثنا أي أرسلنا لناخذ الغنيمة رجالاً غير ركاب (وعرف الخهد): أي المشقة والتعب (لا تكلهم): من وكل إليه الأمر وكلاً ووكلوا سلمه (فأضعف عنهم): أي عن مؤنتهم (فيعجزوا عنها): أي عن مؤونة أنفسهم (فيستأثروا عليهم): أي يختاروا أنفسهم عليهم، عدل عن قوله فيعجزوا

٢٥٣٤ - صَحِيحٌ : أحمد (١٤٤٩).

٢٥٣٥ - صَحِيحٌ : أحمد (٢١٩٨١).

إشعاراً بأنهم ما يكتفون بإظهار العجز بل يتبادرون إلى إن يختاروا الجيد لأنفسهم والردية لغيرهم.

قال الطيبي: المعنى لا تفرض أمورهم إلي فأضعف عن كفاية مؤنتهم، ولا تفوضهم إلى أنفسهم فيعجزوا عن أنفسهم لكثرة شهواتها وشروورها، ولا تفوضهم إلى الناس فيختاروا أنفسهم على هؤلاء فيضيعوا، بل هم عبادك فافعل بهم ما يفعل السادة بالعبيد (أو على هامتي): شك من الراوي. في القاموس: الهامة رأس كل شيء (إذا رأيت الخلافة): أي خلافة النبوة (قد نزلت أرض المقدسة): أي من المدينة إلى أرض الشام كما وقعت في إمارة بني أمية. قاله القاري (فقد دنت): أي قربت (والبلابل): قال الخطابي: البلابل الهموم والأحزان وبلبله الصدر وسواس الهموم واضطرابها. قال وإنما أندر أيام بني أمية وما حدث من الفتن في زمانهم انتهى.

قال المنذري: ابن زغب بضم الزاي وسكون الغين المعجمة وبعدها باء موحدة. ذكر الأمير أبو نصر أن له صحة، وحكي عن أبي زرعة الدمشقي أن اسمه عبد الله. هذا آخر كلامه. وعبد الله ابن حوالة هذا أزدي له صحة كنيته أبو حوالة، وقيل أبو محمد نزل الأردن، وقيل إنه سكن دمشق وقدم مصر مع مروان بن الحكم. وحوالة في اسم أبيه وكنيته بفتح الحاء المهملة وبعدها واو مفتوحة ولام مفتوحة وتاء تأنيث.

٣٨ - باب في الرجل يشري نفسه

٢٥٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أنبأنا [حدثنا] حماد أنبأنا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ عَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنْهَرَمَ يَغْنِي أَصْحَابَهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمَهُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَأْتِكِيهِ أَنْظُرُوا إِلَى عَيْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمَهُ».

(عجب ربنا): قال المناوي: أي رضي واستحسن. وقال في النهاية: أي عظم عنده وكبر لديه، وإطلاق التعجب على الله مجاز لأنه لا يخفى عليه أسباب الأشياء. والعجب ما خفي سببه ولم يعلم (فعلم ما عليه): قال المناوي: من حرمة الفرار (حتى أهريق): بضم الهمزة وفتح الهاء الزائدة أي أريق (دمه): نائب الفاعل (فيقول الله عز وجل لملائكته): أي مباحياً به (فيما عندي): أي من الثواب (وشفقة): أي خوفاً (مما عندي): أي من العقاب.

قال العلقمي: في الحديث دليل على أن الغازي إذا انهزم أصحابه وكان في ثباته للقتال نكاته للكفار فيستحب الثبات لكن لا يجب كما قاله السبكي، وأما إذا كان الثبات موجهاً للهلاك المحض من غير نكاية فيجب الفرار قطعاً. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٩ - باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل

٢٥٣٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَقِيْشٍ كَانَ لَهُ رِبَا فِي الْبَاهِلِيَّةِ فَكَرِهَ أَنْ يُسَلِّمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ فَبَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ ابْنُ بَنُو عَمِي؟ قَالُوا بِأَحَدٍ قَالَ ابْنُ فُلَانٍ قَالُوا بِأَحَدٍ قَالَ ابْنُ فُلَانٍ قَالُوا بِأَحَدٍ فَلَيْسَ لَأَمْتُهُ وَرَكَبَ فَرَسَهُ ثُمَّ تَوَجَّهَ فَيَلْتَمِسُ قَالُوا الْإِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو قَالَ ابْنِي قَدْ آمَنْتُ. فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحاً فَبَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فَقَالَ لِأَخِيهِ سَلِيهِ حِمِيَّةً لِقَوْمِكَ أَوْ غَضَباً لَهُمْ أَمْ غَضَباً لِي؟ فَقَالَ بَلْ غَضَباً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ [وَرَسُولِهِ] فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَا صَلَّى اللَّهُ صَلَاةً».

(أن عمرو بن أقيش): بضم الهمزة وفتح القاف وسكون المثناة التحتية وشين معجمة (فليس لامته): أي درعه أو سلاحه (إليك): أي نح (سليه): أمر من السؤال (حمية لقومك): أي قاتلت كفار قريش لحمية قومك (أو غضباً لهم): أي للقوم على أعدائهم. قال المنذري: ذكر الدارقطني أن حماد بن سلمة تفرد به.

٤٠ - باب في الرجل يموت بسلاحه

أي بجرح أصابه بسلاحه.

٢٥٣٦ - حَسَنٌ: أحمد (٣٩٣٩).

٢٥٣٧ - حَسَنٌ: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٥٣٨ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك.

قال أبو داود قال أحمد كذا قال هو يعني ابن وهب وعنيسة يعني ابن خالد جميعاً عن يونس قال أحمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك بواو العطف بين عبد الرحمان وعبد الله بن كعب والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بدون الواو بزيادة لفظ الابن (قاتل أخي): اسمه عامر بن الأكوع (فقتله): أي قتل سيف أخي آياه (وشكوا فيه): أي في حكم موته (رجل مات): أي قالوا هو رجل مات الخ (مات جاهداً مجاهداً): أسما فاعلين أي مجتهداً في طاعة الله وغازياً. وقيل هما للتأكيد، قاله في المجموع. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي أتم منه.

(قال أحمد): هو ابن صالح شيخ أبي داود (كذا قال هو الخ): حاصله أن عبد الله ابن وهب وعنيسة بن خالد قالا في روايتهما عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك بواو العطف بين عبد الرحمان وعبد الله بن كعب والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بدون الواو بزيادة لفظ الابن (قاتل أخي): اسمه عامر بن الأكوع (فقتله): أي قتل سيف أخي آياه (وشكوا فيه): أي في حكم موته (رجل مات): أي قالوا هو رجل مات الخ (مات جاهداً مجاهداً): أسما فاعلين أي مجتهداً في طاعة الله وغازياً. وقيل هما للتأكيد، قاله في المجموع. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي أتم منه.

٢٥٣٩ - حدثنا هشام بن خالد الدمشقي أخبرنا الوليد عن معاوية بن أبي سلام عن أبيه عن جدّه أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فصرّبه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف، فقال له رسول الله ﷺ: أخوكم [أخاكم] يامعشر المسلمين، فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فللقه رسول الله ﷺ بيثابه ودمائه وصلّى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: نعم وأنا له شهيد».

(أغرنا): من الإغارة (رجلاً منهم): أي من جهينة (نفسه): أي نفس الرجل المسلم (أخوكم): أي قوموا لخبره (فابتدره الناس): أي أسرعوا إليه (وأنا له شهيد): أي شاهد. والحديث سكت عنه المنذري.

٤١ - باب الدعاء عند اللقاء

٢٥٤٠ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تردان أو قل ما تردان: الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً».

(ضعيف) قال موسى: وحديثي رزق بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ: «وتحت [وقت] المطر».

(ثنتان): أي دعوات ثنتان (لا تردان): بصيغة المجهول (عند النداء): أي الأذان (وعند البأس): بهمة بعد الموحدة أي القتال (حين يلحم بعضهم بعضاً): قال في مرقاة الصعود: بالحاء المهملة المكسورة وأوله مضموم انتهى. وقال في فتح الورد: من لحم كسمع إذا قتل انتهى. والمعنى حين يشتبك الحرب بينهم ويقتل بعضهم بعضاً (وحدثني رزق): بكسر أوله وسكون الزاي ويقال له: زريق مجهول كذا في التقريب (وتحت المطر): أي ودعاء من دعا تحت المطر، أي وهو نازل عليه لأنه وقت نزول الرحمة. قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي. قال النسائي: ليس بالقوي. وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو داود السجستاني: صالح له مشائخ مجهولون، والبأس بالهمز الشدة في الحرب، والنداء ممدود وهو الأذان بالصلاة، وقوله يلحم بعضهم بعضاً بفتح الباء وسكون اللام وفتح الحاء المهملة أي يشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضاً. يقال: لحمت الرجل إذا قتله، ويقال ألحمه القتال ولحمه إذا غشيه، وكذا إذا نسب

٢٥٣٨ - صحيح: البخاري (٤١٩٦) ومسلم (١٨٠٢) والنسائي (٣١٥٠) وأحمد (١٦٠٦٨).

٢٥٣٩ - ضعيف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٥٤٠ - صحيح دون «وقت المطر»: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

فيه فلم يبرح والملمحة الحرب وموضع القتال مأخوذ من اشتباك الناس واختلافهم كاشتباك لحمة الثوب بالسدا وقيل مأخوذ من اللحم لكثرة القتل فيها. انتهى كلام المنذري.

٤٢ - باب فيمن سأل الله الشهادة

٢٥٤١ - حدثنا هشام بن خالد أبو مزوان وابن المصنفى قالاً أخبرنا بَقِيَّةُ عن ابن ثوبان عن أبيه يَزِيدُ إلى مَكْحُولٍ إلى مَالِكِ بنِ يَخَامِرٍ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَّهَتْ لَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ - زَادَ ابْنُ الْمُصَنَّفِ مِنْ هُنَا - وَمَنْ جُرِحَ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نَكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْرَزٍ مَا كَانَتْ، لَوْ أَنَّهَا لَوْنُ الرَّعْفَرَانِ وَرَبِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَائِعَ الشَّهَدَاءِ».

(يرد إلى مكحول إلى مالك بن يخامر): بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم كذا ضبطه في التقريب. وقال في الخلاصة: بضم أوله وفتح المعجمة أي يبلغ ثوبان الحديث إلى مكحول وهو يبلغه إلى مالك بن يخامر (فوق ناقة): بالفتح والضم ما بين الحلبتين يعني قدر مدني الضرع من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سوية يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانية (صادقاً): أي بصدق قلبه (ومن جرح): بصيغة المجهول (جرحاً): بضم الجيم وبالفتح هو المصدر أي جراحة كائنه في سبيل الله (أو نكب): بصيغة المجهول أي أصيب (نكبة): بالفتح قيل: الجرح والنكبة كلاهما واحد، وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي أصابته من وقوعه من دابته أو وقوع سلاح عليه. قال القاري: هذا هو الصحيح، وفي النهاية: نكبت إصبعه أي نالتها الحجارة، والنكبة ما يصيب الإنسان من الحوادث (فإنها): أي النكبة، قال الطيبي: قد سبق شيان الجرح والنكبة وهي ما أصابه في سبيل الله من الحجارة فأعاد الضمير إلى النكبة دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح باللسان والسيف، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يَفْقَهُونَهَا﴾ [التوبة: ٣٤] انتهى، قال القاري: أو يقال أفراد الضمير باعتبار أن مؤداهما واحد وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله (كأغرز ما كانت): أي كأكثر أوقات أكوانها في الدنيا، قال الطيبي: الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر، يعني حينئذ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته (خروج): بضم الخاء المعجمة ما يخرج في البدن من القروح والدمامل (فإن عليه طابع الشهداء): بفتح الموحدة ويكسر أي الخاتم يختم به على الشيء يعني عليه علامة الشهداء وأماراتهم، قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: صحيح، وحديث الترمذي وابن ماجه صحيح [يعني وأما إسناد أبي داود ففيه بقية بن الوليد وهو يتكلم فيه كذا في هامش المنذري].

٤٣ - باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنانها

الجز القطع، والنواصي جمع ناصية وهي شعر مقدم الرأس.

٢٥٤٢ - حدثنا أبو توبة عن النهيتم بن حُمَيْدِج. وأخبرنا حُشَيْبُ بنُ أَصْرَمَ أخبرنا أبو عاصم جَبِيْعًا عن ثُوْرِ بنِ يَزِيدَ عن نَصْرِ الكِنَانِي عن رَجُلٍ، وَقَالَ أَبُو تُوْبَةَ عن ثُوْرِ بنِ يَزِيدَ عن شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عن عُنَيْبَةَ بنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ وَهَذَا لَفْظُهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْضُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابِهَا وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا النَّحِيْرُ».

(وأخبرنا خشيش): بمعجمات مصغراً (لا تقصوا): أي لا تقطعوا من القص وهو القطع والجز (نواصي الخيل): أي شعر مقدم رأسها (ولا معارفها): بكسر الراء جمع معرفة بفتحها الموضع الذي يثبت عليه عرف الفرس من رقبته، وعرف الفرس بضم فسكون شعر عنقه. قال القاضي: أي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس، وقيل هي جمع معرفة وهي المحل الذي يثبت عليها العرف فأطلقت على الأعراف مجازاً. قال في اللسان: عرف الديك والفرس والدابة وغيرها: مثبت الشعر والريش من العنق والجمع أعراف وعروف، والمعرفة بالفتح مثبت عرف الفرس من الناصية إلى المنسح، وقيل هو اللحم الذي يثبت عليه العرف انتهى (مذابها): بفتح الميم والذال المعجمة وبعد الألف باء موحدة

٢٥٤١ - صَحِيْحٌ : الترمذي (١٦٥٤ ، ١٦٥٧) والنسائي (٣١٤١) وابن ماجه (٢٧٩٢) وأحمد (٢١٥٠٩) .

٢٥٤٢ - صَحِيْحٌ : أحمد (١٧١٩١) .

مشددة جمع مذبة بكسر الميم وهي ما يذب به الذباب، والخيل تدفع بأذنانها ما يقع عليها من ذباب وغيره (ومعارفها): بالنصب عطف على أذنانها وبالرفع على أنه مبتدأ وخبره (دفاؤها): بكسر الدال أي كساؤها الذي تدفأ به (ونواصيها): بالوجهين (معقود فيها الخير): أي ملازم بها كأنه معقود فيها. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٤٤ - باب فيما يستحب من ألوان الخيل

٢٥٤٣ - حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا هشام بن سعيد الطالقاني أنبأنا محمد بن مهاجر [المهاجر] الأنصاري حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صخرة قال قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكل كميته أقر محجل أو أشقر أقر محجل أو أدهم أقر محجل».

(الجشمي): بضم وفتح (عليكم): اسم فعل بمعنى أزموا (بكل كميته): بضم الكاف مصغراً هو الذي في لونه الحمرة والسواد يستوي فيه المذكر والمؤنث (أقر): أي الذي في جبهته بياض كثير (محجل): أي أبيض القوائم (أو أشقر): أي أحمر، والشقرة الحمرة الصافية. قال الطيبي: الفرق بين الكميته والأشقر بقترة تعلق الحمرة وبسواد العرف والذنب في الكميته (أو أدهم): أي أسود من الدهمة وهي السواد على ما في القاموس أو فيهما للتنوع قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٥٤٤ - حدثنا محمد بن عوف الطائي أخبرنا أبو المغيرة أخبرنا محمد بن مهاجر أخبرنا [حدثني] عقيل بن شبيب عن أبي وهب قال قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكل أشقر أقر محجل أو كميته أقر» فذكر نحوه. قال محمد - يعني ابن مهاجر - وسألته: لم فصل الأشقر؟ قال: لأن النبي ﷺ بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر».

(عليكم بكل أشقر إلخ): في هذه الرواية قدم ذكر أشقر بخلاف الرواية المتقدمة (وسألته): أي عقيلاً (لم فصل): بصيغة المجهول من التفضيل. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٥٤٥ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا حسين بن محمد عن شيبان عن عيسى بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «يمن الخيل في شقرها».

(ابن عباس): بدل عن جده (يمن الخيل): أي بركتها (في شقرها): بضم أوله جمع أشقر وهو أحمر. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان يعني ابن عبد الرحمن.

٤٥ - باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً

ليس هذا الباب في بعض النسخ.

٢٥٤٦ - حدثنا موسى بن مروان الرقي أخبرنا مروان بن معاوية عن أبي حيان التميمي أخبرنا أبو زرعة عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يسمي الأنثى من الخيل فرساً».

(كان يسمي الأنثى إلخ): أن يطلق اسم الفرس على الأنثى أيضاً. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٦ - باب ما يكره من الخيل

٢٥٤٧ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان بن سلم - هو ابن عبد الرحمن - عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يكره الشكال من الخيل والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى بياض، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى».

قال أبو داود: أي مخالفاً.

٢٥٤٣ - ضيف: النسائي (٣٥٦٥) وأحمد (١٨٥٥٣).

٢٥٤٤ - ضيف: تفرد به المصنف من هذا الطريق.

٢٥٤٥ - حسن: الترمذي (١٦٩٥) وأحمد (٢٤٥٠).

٢٥٤٦ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٥٤٧ - صحيح: مسلم (١٨٧٥) والترمذي (١٦٩٨) والنسائي (٣٥٦٦، ٣٥٦٧) وابن ماجه (٢٧٩٠) وأحمد (٧٣٦٠).

(يكبره الشكالك): بكسر أوله (أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى): أي بياض، وأو للتنويع والظاهر أن تفسير الشكالك هذا من كلام الراوي وليس من لفظ النبوة وإلا لكان نصاً في المقصود وما وقع الإشكالك في تفسير الشكالك قاله القاري. قال الخطابي: هكذا جاء هذا التفسير من هذا الوجه. وقد يفسر الشكالك بأن يكون يد الفرس وإحدى رجليه محجلة والرجل والأخرى مطلقة ولعله سقط من الحديث حرف والله أعلم انتهى. وذكر النووي في تفسير الشكالك أقوالاً آخر من شاء الوقوف فليراجع إليه. ووجه الكراهة لكونه كالمشكول لا يستطيع المشي، وقيل يحتمل أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة والأولى أن يفوض وجه الكراهة إلى الشارع. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٧ - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

والمراد من القيام على الدواب تعاهدها وأداء حقوقها.

٢٥٤٨ - حدثنا عبد الله بن محمد القليلي أخبرنا مسكين - يعني ابن بكير أخبرنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كنبشة السلولي عن سهل ابن الحنظلي قال: «مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره بطنه قال اتقوا الله في هذه البهائم المعجزة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة».

(قد لحق ظهره بطنه): أي من الجوع (في هذه البهائم): جمع بهيمة وهي كل ذات أربع قوائم ولو في الماء وكل حي لا يميز. قاله في القاموس (المعجزة): أي التي لا تقدر على التلق. قال العلقمي: والمعنى خافوا الله في هذه البهائم التي لا تتكلم فتسأل ما بها من الجوع والعطش والتعب والمشقة (وكلوها صالحة): أي حال كونها صالحة للأكل أي سميئة. قاله العريزي. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٥٤٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا مهدي أخبرنا ابن أبي يعقوب عن الحسن ابن سعيد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال: «أرذفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً أو حائش نخل. قال: قد دخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا جملاً، فلما رأى النبي ﷺ حن وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذفره فسكت، فقال من رب هذا الجمال لمن هذا الجمال؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله ﷺ قال أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه شكا إلي أنك تُحجمه وتذفيه».

(فأسر): من الإسرار أي الكلام على وجه لا يطلع عليه غيره (لحاجته): أي الحاجة الإنسانية (هدفاً): بفتحتين كل بناء مرتفع مشرف (أو حائش نخل): بحاء مهمله وشين معجمة هو النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه بعضاً، وعين كلمته واو ولا واحداً له من لفظه. قاله في مرقاة الصعود. وقال الخطابي: الحائش جماعة النخل الصغار (حائطاً): أي بستاناً (فإذا): للمفاجأة (فلما رأى): أي الجمال (النبي): بالنصب على المفعولية (حن): أي رجع صوته وبكى (وذرفت): بإعجام الذال وفتح الراء أي جرت (عيناه): أي عينا الجمال (ذفره): بكسر الذال المعجمة وسكون الفاء وراء مقصورة. قال الخطابي: الذفرى من البعير مؤخر رأسه وهو الموضع الذي يعرف من فناه. وقال في النهاية: ذفرى البعير أصل أذنه وهي مؤنثة وهما ذفران وألفها للتأنيث (وتذفيه): أي تكرهه وتتعبه وزنا ومعنى ويقال داب يداب داباً وأدابه كذا في مرقاة الصعود. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وليس في حديثهما قصة الجمال.

٢٥٥٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق، فاستند عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني بلغ بي، فنزل البئر وملأ خفه فأمسكه بيديه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وإن لنا في

٢٥٤٨ - صحيح: أحمد (١٧١٧٣).

٢٥٤٩ - صحيح: مسلم (٣٤٢، ٢٤٢٩) وابن ماجه (٣٤٠) وأحمد (١٧٤٧).

٢٥٥٠ - صحيح: البخاري (١٧٣) ومسلم (٢٢٤٤) وأحمد (٨٦٥٧).

أَبْهَاتِمَ لِأَجْرًا؟ قَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

(فإذا كلب يلهث): أي يخرج لسانه من شدة العطش (بأكل الثرى): أي التراب الندي (من العطش): أي بسببه (لقد بلغ هذا الكلب): بالنصب مفعول بلغ وفاعله مثل الذي إلخ (بفيه): أي بفيه (حتى رقي): أي صعد من قعر البئر (في كل ذات كبد): بفتح فكسر (رطوبة): أي من رطوبة الحياة. قال النووي: إن عمومها مخصوص بالحيوان المحترم وهو مالم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه، ويلحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان. وقال ابن التيمي: لا يمتنع إجراؤه على عمومها يعني فيسقى ثم يقتل لأننا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة. ذكره العريزي قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٨ - باب في نزول المنازل

ليس هذا الباب في أكثر النسخ.

٢٥٥١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمْرَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نَسْبِيحُ [لَا نَتَبَخَّحُ] حَتَّى نَحْلُ [نَحْلُ] الرَّحَالِ».

(لا نسبح حتى نحل الرحال): قال الخطابي: أي لا نصلي سبحة الضحى حتى نحط الرحال ونجم المطي. وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل حتى يعلف الدابة وأنشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى. حق المطية أن تبدأ بحاجتها. لا أطعم الضيف حتى أعلف الفرسا. انتهى. وفي بعض النسخ «لا نتبخح» مكان لا نسبح من الإناخة وهو بالفارسية فروخوا بانیدن شترو. الحديث سكت عنه المنذري.

٤٩ - باب في تقليد الخيل بالأوتار

جمع وتر بفتحيتين وهو بالفارسية زه كمان.

٢٥٥٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ: «أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ لَا يُبْقِينَ [لَا تُبْقِينَ] فِي رَقَبَةٍ بِعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ وَلَا قِلَادَةٌ إِلَّا أَقْطَعَتْ. قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ».

(حسبت أنه): أي عباد بن تميم (والناس في مبيتهم): الواو للحال (لا يبقين): بصيغة المجهول من الإبقاء (قِلَادَةٌ): بكسر القاف وهي نائب الفاعل (من وتر): بفتحيتين واحد أوتار القوس (ولا قِلَادَةٌ): أي مطلقاً (إلا قطعت): أي قلعت (قال مالك أرى): بضم الهمزة أي أظن (أن ذلك من أجل العين): وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقِلَادَتِ التمام ويعلقون عليها العود يظنون أنها تعصم من الآفات فنهاهم النبي ﷺ عنها وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئاً. كذا في شرح السنة. قال الخطابي: وقال غير مالك إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس. وقال بعضهم: لثلاث تخرق بها عند شدة الركض انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥٠ - باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفها

ليس هذا الباب في بعض النسخ.

٢٥٥٣ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّلِقَانِيِّ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُشَيْمِيِّ وَكَانَ [كَانَتْ] لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَأَمْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا أَوْ قَالَ أَكْفَالِهَا وَقَلْدُوهَا وَلَا تَقْلُدُوهَا الْأَوْتَارَ».

(ارتبطوا الخيل): أي بالغوا في ربطها وإسماكها عندهم. قاله القاري. وقيل هو كناية عن تسمينها للغزو (وامسحوا

٢٥٥١ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٥٥٢ - صحيح: البخاري (٣٠٥) ومسلم (٢١١٥) وأحمد (٢١٣٨٠).

٢٥٥٣ - حسن: النسائي (٣٥٦٥) وأحمد (١٨٥٥٣).

بنواصيها): أي تلتفتاً بها وتنظيفاً لها (وأعجازها): جمع عجز وهو الكفل (أو قال أكفالهها): جمع كفل بفتحين وهو ما بين الوركين، وهذا شك من الراوي. قال ابن الملك: يريد بهذا المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حالها من السمن (وقلدها): قال القاري: أي اجعلوا ذلك لازماً لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق. وقيل معناه اجعلوا في أعناق الخيل ما شئتم (ولا تقلدوها الأوتار): أي لا تجعلوا أوتار القوس في أعناقها لأن الخيل ربما رعت الأشجار أو حكّت بها عنقها فيتشبث الأوتار ببعض شعبها فيخنقها. قاله القاري. وقيل في وجه النهي غير ذلك كما سبق. وقال الخطابي: يحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط وغيرها: وقيل معناه لا تطلبوا عليها الأوتار والذحول [الذحل هو الحقد] ولا تركضوها في درك الثأر على ما كان من عاداتهم في الجاهلية انتهى. قلت: فعلى هذا الأوتار جمع وتر بكسر فسكون وهو الدم وطلب الثأر. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥١ - باب في تعليق الأجراس

جمع جرس بفتحين هو الجللج الذي يعلق في عنق الدواب.

٢٥٥٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفَقَةً فِيهَا جَرَسٌ».

(لا تصحب الملائكة رفقة): بضم الراء وكسرهما الجماعة المرافقون في السفر. قال الشيخ ولي الدين: يحتمل أن يكون المراد أنها لا تصحبهم أصلاً، ويحتمل أنها لا تصحبهم بالكلا والحفظ والاستغفار من قوله اللهم أنت الصاحب في السفر أي الحافظ والكاليء وإن كان هو مع العبد حيث كان في كل حال. قال: والظاهر أن المراد بهم غير الحفظة فإن الحفظة لا يفارقون بني آدم.

(جرس): قيل سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس، وقيل سببه كراهة صوته، ويؤيده قوله في الرواية الآتية مزمار الشيطان، وقيل لأنه يدل على صاحبه بصوته وكان ﷺ يحب أن لا يعلم العدو حتى يأتيهم بغتة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٥٥٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفَقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ [جَرَسٌ أَوْ كَلْبٌ]».

(لا تصحب الملائكة رفقة فيها الكلب): اختلف في علة ذلك فقيل إنه لما نهى عن اتخاذ الكلب عوقب متخذه بتجنب الملائكة عن صحبته فحرم من بركتهم واستغفارهم وإعانتهم على طاعة الله، وقيل لكونه نجساً وهم المطهرون المقدسون (أو جرس): أو للتنوع. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٢٥٥٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَرَسِ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ».

(قال في الجرس مزمار الشيطان): أي قال في شأن الجرس إنه مزمار الشيطان، وفي رواية مسلم قال الجرس مزامير الشيطان. قال في المرقاة وأضاف إلى الشيطان لأن صوته لم يزل يشغل الانسان من الذكر والفكر انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٥٢ - باب في ركوب الجلالة

بتشديد اللام الأولى هو من الحيوان ما تأكل العذرة والجللة البعر جلت الدابة الجللة واجتلتها فهي جاللة وجلالة إذا التقطتها.

٢٥٥٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ».

٢٥٥٤ - صحيح: أحمد (٢٦٢٣٠).

٢٥٥٥ - صحيح: مسلم (٢١١٣) والترمذي (١٧٠٣) وأحمد (٧٥١٢).

٢٥٥٦ - صحيح: مسلم (٢١١٤) وأحمد (٨٥٦٥).

٢٥٥٧ - صحيح: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

(نهى): بصيغة المجهول (عن ركوب الجلالة): قال الخطابي: كره ﷺ ركوبها كما نهى عن أكل لحومها، ويقال إن الإبل إذا اجتلت أنتن روائحها إذا عرقت كما أنتن لحومها انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٥٥٨ - حدثنا أحمد بن أبي سريح الرّازي أخبرني عبد الله بن الجهم أخبرنا عمرو بن يحيى بن أبي قيس عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها».

(نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة الخ): والحديث سكت عنه المنذري.

٥٣ - باب في الرجل يسمي دابته

٢٥٥٩ - حدثنا هناد بن السري عن أبي الأخوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال: «كُتِبَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى جِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُمَيْرٌ».

(يقال له عمير): قال في مرقاة الصعود قال الخطابي وابن الأثير: هو تصغير ترخيم لأعفر من العفرة ولون التراب كما قالوا في أسود سويد وتصغيره غير مرخم أعيفر انتهى. قال الخطابي في معالم السنن: ولتسمية الدواب شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتها، وكذلك تسمية السلاح وأداة الحرب، وكان سيفه ﷺ يسمى ذو الفقار، ورايته العقاب، ودرعه ذات الفضول، وبغلته دلدل وبعض أفراسه السكت وبعضها البحر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً.

٥٤ - باب النداء عند النفير: يا خيل الله اركبي

أي نداء الإمام.

٢٥٦٠ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثني [حدثنا] يحيى بن حسان أنبأنا سليمان بن موسى أبو داود أخبرنا جعفر بن سعد بن سمره بن جندب حدثني حبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمره عن سمره بن جندب: «أما بعد، فإن النبي ﷺ سَمَى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ إِذَا فَرَعْنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَرَعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ وَإِذَا قَاتَلْنَا».

(عند النفير): نفر إلى الشيء أسرع إليه، ويقال للقوم النافرين لحرب أو غيرها نفير تسمية بالمصدر (ياخيل الله اركبي): قال في النهاية: هذا على حذف المضاف أراد يفرسان خيل الله اركبي وهذا من أحسن المجازات وألطفها انتهى وقال السيوطي: يشير إلى ما أخرجه العسكري في الأمثال عن أنس أن حارثة بن النعمان قال يا نبي الله ادع لي بالشهادة فدعاه فنودي يوماً ياخيل الله اركبي فكان أول فارس ركب وأول فارس استشهد. وقال الراغب: الخيل أصله للأفراس والفرسان ويستعمل لكل منفرد نحو ياخيل اركبي فهو للفرسان، وعفوت لكم عن صدقة الخيل أي الأفراس انتهى.

(خيلنا): أي فرساننا (إذا فرعنا): أي خفنا (يامرنا إذا فرعنا): قال الحافظ العراقي: يحتمل أن يكون معناه إذا خفنا وأن يكون معناه إذا أغشنا. قال: وقد ذكر الجوهر أن الفرع يطلق بالمعنيين جميعاً. وفي النهاية: الفرع في الأصل الخوف فوضع موضع الإغاثة والنصر لأن من شأنه الإغاثة والدفع عن الحريم مراقب حذر انتهى (بالجماعة): متعلق بقوله (والصبر والسكينة): معطوف على قوله بالجماعة (وإذا قاتلنا): قال العراقي: يدل على أن الفرع هنا غير المقاتلة فيحمل على خوف أو يلقى لا يلزم من الاستغاثة المقاتلة فقد يغيب ولا يترتب عليه قتال انتهى. أي يامرنا إذا قاتلنا بالجماعة والصبر السكينة. والحديث سكت عنه المنذري.

٥٥ - باب النهي عن لعن البهيمة

٢٥٦١ - حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن

٢٥٥٨ - حسن صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٥٥٩ - صحيح ، وقال شيخنا بشنوذ ذكر الحمار : البخاري (٢٨٥٦) ومسلم (٣٠) بلفظ المصنف ومطولاً، وأحمد (٢١٤٨٦)، (٢١٥٠١).

٢٥٦٠ - ضعيف : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٥٦١ - صحيح : مسلم (٢٥٩٥) وأحمد (١٩٣٥٨).

حُصَيْن: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: هَذِهِ فُلَانَةٌ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَعَمُوا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ، فَوَضَعُوا عَنْهَا. قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرِزْقًا».

(ضعوا عنها): أي ضعوا رحلها وأعروها لثلا تركب، وزعم بعض أهل العلم أن النبي ﷺ إنما أمرهم بذلك فيها لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن، واستدل على ذلك بقوله «فإنها ملعونة» وقد يحتمل أن يكون إنما فعل عقوبة لصاحبها لثلا تعود إلى مثل قولها انتهى (فكأنني أنظر إليها): أي إلى تلك الراحلة (ناقة): بالنصب على الحالية (ورقاء): أي في لونها سواد. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٥٦ - باب في التحريش بين البهائم

٢٥٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَيِّاهٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبِهَائِمِ». (عن التحريش بين البهائم): هو الإغراء وتهيج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها. ووجه النهي أنه إيلاء للحيوانات وإتباع له بدون فائدة بل مجرد عبث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مرفوعاً ومرسلاً، وحكي أن المرسل أصح.

٥٧ - باب في وسم الدواب

٢٥٦٣ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: «اتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِيُحَنِّكُهُ فَإِذَا هُوَ فِي مِرْيَدٍ يَسُمُّ عَنَمًا، أَحْسِبُهُ قَالَ فِي آذَانِهَا». (ليحنكه): حنك الصبي وحنكه أي مضغ تمرأ وذلك به حنكه (فإذا): للمفاجأة (هو): أي رسول الله ﷺ (في مريد): بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم من ريد بالمكان إذا أقام فيه وريده إذا حسبه (يسم عنمًا): بفتح فكسر من الوسم أي يعلم عليها بالكي (أحسبه): أي أنسا وهذا قول هشام (قال): أي أنس (في آذانها): أي في آذان الغنم وهو متعلق بيسم قال الخطابي: في هذا دلالة على أن الأذن ليس من الوجه لأنه قد نهي عن وسم الوجه وضربه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٥٨ - باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه

هذا الباب ليس في بعض النسخ.

٢٥٦٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: أَمَا بَلَّغْتُكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ صَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا، فَتَنِي عَنْ ذَلِكَ». (مر): بصيغة المجهول (عليه): أي على النبي ﷺ (قد وسم): بالبناء للمفعول. وفي الحديث دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه لأنه ﷺ لا يلعن إلا من فعل محرماً وكذلك ضرب الوجه.

قال النووي: وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشد لأنه مجمع المحاسن، مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه وربما آذى بعض الحواس. قال: وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع، وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجازر بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهي عنه انتهى باختصار. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي بمعناه.

٥٩ - باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل

٢٥٦٢ - صَوِّفٌ : الترمذي (١٧٠٨).

٢٥٦٣ - صَحِيحٌ : البخاري (١٥٠٢) ومسلم (٢١١٩، ٢١٤٤) وابن ماجه (٣٥٦٥) وأحمد (١٢٣٣٩).

٢٥٦٤ - صَحِيحٌ : مسلم (٢١١٦، ٢١١٧) والترمذي (١٧١٠) وأحمد (١٤٠١٥).

من أنزى الحمر على الخيل حملها عليه. قال في المصباح: نزا الفحل نزواً من باب قتل ونزواناً وثب، والاسم النزاء مثل كتاب وغراب، يقال ذلك في الحافر والظلف والسباع، ويتعدى بالهزمة والتضعيف، فيقال أنزاه صاحبه ونزاه تنزئة انتهى.

٢٥٦٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «أُهِدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيُّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

(عن ابن زريق): بتقديم الزاي مصغراً وهو عبد الله ثقة رمي بالتشيع (أهديت): بصيغة المجهول (فكانت لنا مثل هذه): أي البغلة، وجواب لو مقدر أي لكان حسناً أو للتمني (إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون): أي أحكام الشريعة، ويحتمل أن يجري مجرى اللازم للمبالغة أي الذين ليسوا من أهل المعرفة في شيء قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن الحمر إذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم ولحمها مأكول وغير ذلك من الفوائد وليس للبغل شيء من هذه فأحب أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها. كذا في النهاية: قال الطيبي: لعل الإنزاء غير جائز، والركوب والتزوين به جائزان، كالصور فإن عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح انتهى.

قلت: وكذا تخليل خل الخمر حرام وأكل خل الخمر جائز على رأي بعض الأئمة كما هو مبسوط في الرسالة المسماة بالقول المحقق، لكن قال القاري: وفي تنظير الطيبي نظراً، والحديث سكت عنه المنذري.

٦٠ - باب في ركوب ثلاثة على دابة

٢٥٦٦ - حدثنا أبو صالح مَعْبُودُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا [أَبَانًا] أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُورِقٍ - يَعْنِي الْمَجْلِيَّ - حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتَقْبَلَ بِنَا فَأَيُّنَا اسْتَقْبَلَ أَوْلَا جَمَلَهُ أَمَامَهُ فَاسْتَقْبَلَ بِي فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ فَدَخَلْنَا [فَدَخَلَ] الْمَدِينَةَ وَإِنَّا لَكَذَلِكَ».

(عن مؤرق): بضم أوله وشدة الراء المكسورة (عبد الله بن جعفر): أي ابن أبي طالب (استقبل بنا): بصيغة المجهول والضمير المرفوع النبي ﷺ أي استقبله أولياؤنا بنا (بحسن أو حسين): شك من الراوي (وإننا لكذلك): جملة حالية أي حال كوننا راكبين على دابة واحدة بالترتيب المذكور قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وفيه جواز الارتداف وجواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كان ذلك لا يضر بها انتهى كلام المنذري.

٦١ - باب في الوقوف على الدابة

٢٥٦٧ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيَّانِيَّ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّايَ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغُوا إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْبَلَدِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ وَجَمَلِ لَكُمْ الْأَرْضِ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ».

(السياني): بالسین المهملة (إيائي): المشهور في التحذير الخطاب وقد يكون بصيغة المتكلم قاله في فتح الودود (أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر): قال القاري والمعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتحذون بالبيع والشراء وغير ذلك بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا، قال الطيبي: كناية عن القيام عليها لأنهم إذا خطبوا على المنابر قاموا انتهى (لتبليغكم): أي لتوصلكم (بالغية): أي واصلين إليه (إلا بشق الأنفس): بكسر أوله أي مشقتها وتعبها (وجعل لكم الأرض): أي بساطاً وقراراً (فعليلها): أي على الأرض لا على ظهور الدواب (فاقضوا حاجاتكم): قال الطيبي: الفاء الأولى للسببية والثانية للتعقيب، أي إذا كان كذلك فعلى الأرض اقضوا حاجاتكم ثم عقبه بقوله فاقضوا حاجاتكم

٢٥٦٥ - صحيح: النسائي (٣٥٨٠) وأحمد (٧٨٧).

٢٥٦٦ - صحيح: مسلم (٢٤٢٨) وابن ماجه (٣٧٧٣) وأحمد (١٧٤٤).

٢٥٦٧ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

تفسيراً للمقدر انتهى.

قال الخطابي ما محصله: إنه قد ثبت عنه ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً، فدل على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لإرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض جائز وأن النهي انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه بأن يستوطنه الإنسان ويتخذة مقعداً فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل انتهى. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

٦٢ - باب في الجنائب

جمع جنيبة، قال في القاموس: جنبه جنباً محرّكة فاده إلى جنبه فهو جنب ومجنوب ومجنب وخيل جنائب.

٢٥٦٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِجَنِيْبَاتٍ [بِجَنِيْبَاتٍ] مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلَا يَغْلُو بِعَيْرِهَا مِنْهَا وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا كَانَ [قَالَ] سَعِيدٌ يَقُولُ لَا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصُ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالذَّبَائِحِ».

(تكون: أي توجد (إبل الشياطين): يريد بها المعدة للكتائر والتفاخر ولم يقصد بها أمراً مشروعاً (وببوت الشياطين): أي إذا كانت زائدة على قدر الحاجة أو للرياء والسمعة (بجنيبات): جمع جنيبة وهي الدابة التي تقاد، والمراد التي ليس عليها راكب، كذا في فتح الودود، وفي بعض النسخ بجنيبات جمع نجبية وهي الناقة المختارة (فلا يعلو): أي لا يركب (ويمر): أي في السفر (بأخيه): أي في الدين (وقد انقطع به): على صيغة المجهول أي كل عن السير فالضمير للرجل المنقطع وبه نائب الفاعل والجملة حال (فلا يحملها): أي أخاه الضعيف عليها (كان سعيداً): هو ابن أبي هند التابعي الراوي عن أبي هريرة (لا أراها): بضم الهمزة أي لا أظنها (إلا هذه الأقفاص): أي المحامل والهواجر التي يتخذها المترفون في الأسفار.

واعلم أنه قال القاضي: إن قوله «فأما إبل الشياطين إلى قوله فلم أراها» من كلام أبي هريرة لا من قول النبي ﷺ قال: عين الصحابي من أصناف هذا النوع من الإبل صنفاً وهو جنبيات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج إليها في حمل متاعه ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله، وعين التابعي صنفاً من البيوت وهو الأقفاص المحلاة بالديباج. وقال في الأشراف: ليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على أن جميعه إلى قوله فلم أراها من قول النبي ﷺ وعلى هذا فمعناه أنه ﷺ قال فأما إبل الشيطان فقد رأيتها إلى قوله فلا يحمله وأما بيوت الشيطان فلم أراها، فإن النبي ﷺ لم ير من الهواجر والمحمل التي يأخذها المترفون في الأسفار. كذا في المرقاة. قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي: سعيد بن أبي هند لم يلق أبا هريرة وفي كلام البخاري ما يدل على ذلك.

٦٣ - باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق

٢٥٦٩ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ أُنْبَانَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْرِعُوا السَّيْرَ فَإِذَا أَرَدْتُمْ التَّعْرِيْسَ فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ».

(في الخصب): بكسر الخاء المعجمة أي زمان كثرة العلف والنبات (فأعطوا الإبل حقها): أي حظها من نبات الأرض يعني دعوا ساعة فساعة ترعى إذ حقها من الأرض رعيها فيه (في الجدب): أي القحط (فأسرعوا السير): ليحصل الاستراحة بالخروج من أرض الجدب وتبلغكم إلى المنزل قبل أن تضعف (التعريس): أي النزول في آخر الليل (فتنكبوا): أي اجتنبوا (عن الطريق): زاد في رواية مسلم «فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل». قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢٥٧٠ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ [زُرَيْعٌ] أُنْبَانَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٢٥٦٨ - صَمِيْفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٥٦٩ - صَحِيْحٌ : مسلم (١٩٢٦) والترمذي (٢٨٥٨) وأحمد (٨٢٣٧).

٢٥٧٠ - صَحِيْحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

عن النبي ﷺ نَحَوَ هَذَا قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ حَقَّهَا: «وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ».

(ولا تعدوا المنازل): أي لا تجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استسراعاً لأن فيه إتياب الأنفس البهائم. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وذكر علي بن المديني وأبو زرعة الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله.

٦٤ - باب في الدلجة

٢٥٧١ - حدثنا عمرو بن علي أخبرنا خالد بن يزيد أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع ابن أنس عن أنس قال:

قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ».

(عليكم بالدلجة): بضم فسكون اسم من أدلج القوم بتخفيف الدال إذا ساروا أول الليل، ومنهم من جعل الإدلاج سير الليل كله، وكأنه المعنى به في الحديث لأنه عقبه بقوله فإن الأرض تطوى بالليل بصيغة المجهول أي تقطع بالسير في الليل. وقال المظهر: يعني لا تقنعوا بالسير نهراً بل سيروا بالليل أيضاً فإنه يسهل بحيث يظن الماشي أنه سار قليلاً وقد سار كثيراً. كذا في المرقاة. قال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي اسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان وقد وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد.

٦٥ - باب رب الدابة أحق بصدرها

صدرها من ظهرها ما يلي عنقها.

٢٥٧٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروري حدثني علي بن حسين حدثني أبي حدثني عبد الله بن يزيد قال سمعت أبي يزيد يقول: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ازْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي، قَالَ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ فَرَكِبَ».

(بريدة): بدل من أبي (وتأخر الرجل): أي وأراد أن يركب خلفه متأخراً عنه (لا): أي لا أركب على الصدر (أنت أحق بصدر دابتك): لتليل للا (إلا أن تجعله): أي الصدر (قال): أي الرجل (فركب): أي رسول الله ﷺ على صدرها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب.

٦٦ - باب في الدابة تُعْرَقُ فِي الْحَرْبِ

من عرق كدحرج أي يقطع عرقوبها والعرقوب بالضم عصب خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع ومن الإنسان فوق الكعب كذا في فتح الودود.

٢٥٧٣ - حدثنا عبد الله بن محمد التميمي أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني ابن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال أبو داود هو يحيى بن عباد حدثني أبي الذي أَرْضَعَنِي وَهُوَ أَخَذَ نَبِيَّ مَرَّةً بِنِ عَوْفٍ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الْعَرَاةِ عَرَاةٌ مُؤْتَةٌ قَالَ: «وَإِنَّ اللَّهَ لَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى جَعْفَرِ جِئْنَا أَقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شُقْرَاءُ فَعَقَرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ».

قال أبو داود: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(عزاة مؤتة): بدل من تلك العزاة ومؤتة بضم الميم وسكون الواو بغير همز وقيل يهمز موضع بالشام (حين اقتحم عن فرس): أي رمى نفسه عنها (شقراء): أي حمراء (فعرها): قال في النهاية: أصل العقر ضرب قوائم الانسان بالسيف وهو قائم. قال الخطابي: وهذا يفعله الناس في الحرب إذا أرهق وأيقن أنه مغلوب لئلا يظفر به العدو فيتقوى به على قتال المسلمين (ثم قاتل): أي جعفر قال المنذري: قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي.

٢٥٧١ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٥٧٢ - حسن صحيح : الترمذي (٢٧٧٣).

٢٥٧٣ - حسن : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٦٧ - باب في السَّبَقِ

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضَلٍ».

(لا سبق): قال الخطابي: السَّبَقُ بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال، فأما السبق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء، يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما وفي النصل وهو الرمي وذلك أن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه. قال: وأما السباق بالطير والرجل وبالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز انتهى (إلا في خف أو حافر): قال في المجمع: الخف للبعير كالحافر للفرس (أو نضل): هو حديد السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض. قال الطيبي: لا بد فيه من تقدير أي ذي نصل وذي خف وذي حافر انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن.

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدَهَا ثِنْتِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ النَّبِيِّ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا».

(قد أضمرت): بضم أوله والإضمار أن تلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمي فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري. قاله الحافظ (من الحفياء): بفتح الحاء وسكون الفاء بمد ويقصر موضع خارج المدينة (وكان أمدها): بفتححتين أي غابيتها (ثنية الوداع): موضع وأضيف الثنية إلى الوداع لأنها موضع التوديع وبين الحفياء وثنية الوداع ستة أميال كما في رواية مسلم (من الثنية): أي من ثنية الوداع (إلى مسجد بني زريق): بضم الزاي وفتح الراء وبين الثنية والمسجد ميل كما في رواية مسلم. قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهم واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب في الحرب انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ [النَّبِيَّ] ﷺ كَانَ يُضْمَرُ الْخَيْلَ، يُسَابِقُ بِهَا».

(كان يضم): ضبط من الإضمار والتضمير وهما لغتان. قال في القاموس: الضمر بالضم وبضمين الهزال ولحاق البطن، وضمير الخيل تضميراً علفها القوت بعد السمن كأضمر. وفي الحديث جواز إضمار الخيل. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقَرْحَ فِي الْعَايَةِ».

(سبق): من التفعيل (وفضل): من التفعيل أيضاً (القرح): بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة جمع قارح وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة. كذا في فتح الودود. والحديث سكت عنه المنذري.

٦٨ - باب في السَّبَقِ عَلَى الرَّجْلِ

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَخْبُوبٌ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

٢٥٧٤ - صَحِيحٌ : الترمذي (١٧٠٠) وابن ماجه (٢٨٧٨) وأحمد (٧٤٣٣).

٢٥٧٥ - صَحِيحٌ : البخاري (٤٢١، ٢٨٦٨-٢٨٧٠) ومسلم (١٨٧٠) والترمذي (١٦٩٩) والنسائي (٣٥٨٣، ٣٥٨٤) وابن ماجه (٢٨٧٧) وأحمد (٤٤٧٣).

٢٥٧٦ - صَحِيحٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٢٥٧٧ - صَحِيحٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٢٥٧٨ - صَحِيحٌ : ابن ماجه (١٩٧٩) وأحمد (٢٣٥٩٨).

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقْتِي فَقَالَ: هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبَقَةِ».

(عن أبيه): عروة (وعن أبي سلمة): فهشام يرويه عن شيخه عروة وأبي سلمة (فسابقته): أي غالته في السبق أي في العدو والجري (فسبقته): أي غلبته وتقدمت عليه (على رجلي): أي لا على دابة (فلما حملت اللحم): أي سمت (سابقته): أي مرة أخرى (هذه): أي هذه السبقة، والمعنى تقدمي عليك في هذه النوبة في مقابلة تقدمك في النوبة الأولى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٦٩ - باب في المحلل

صيغة اسم الفاعل من التفعيل وسيجيء تفسيره.

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ بْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ح. وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَنَّنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ الْمَعْنَى عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسَبِّقَ - فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ آمَنَ أَنْ يُسَبِّقَ فَهُوَ قِمَارٌ».

(من أدخل فرساً بين فرسين): قال ابن الملك: هذا إشارة في المحلل وهو من جعل العقد حلالاً وهو أن يدخل ثالثاً بينهما (وهو): أي من أدخل (لا يؤمن أن يسبق): كلاهما بصيغة المجهول أي لا يعلم ولا يعرف هذا منه يقيناً (وقد أمن أن يسبق): كلاهما بصيغة المجهول. قال الطيبي: وتبعه ابن الملك: أي يعلم ويعرف أن هذا الفرس سابق غير مسبوق (فهو قمار): بكسر القاف أي مقامرة. قال المظهر: اعلم أن المحلل ينبغي أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين أو قريباً من فرسيهما في العدو، فإن كان فرس المحلل جواداً بحيث يعلم المحلل أن فرسي المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه، وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرسي المخرجين يقيناً أو أنه يكون مسبوqاً جاز. وفي شرح السنة: ثم في المسابقة إن كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوماً فجائز، وإذا سبق استحقه وإن كان من جهة الفارسين فقال أحدهما لصاحبه إن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك فهو جائز أيضاً فإذا سبق استحق المشروط، وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه إن سبقتك فلي عليك كذا وإن سبقتني فلك علي كذا فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل أخذ السبقين وإن سبق فلا شيء عليه. وسمي محللاً لأنه محلل للسابق أخذ المال. فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً لأن القمار يكون الرجل متردداً بين الغنم والغرم، فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى. ثم إذا جاء المحلل أولاً ثم جاء المستبقان معاً أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السابقين، وإن جاء المستبقان معاً ثم المحلل فلا شيء لأحد، وإن جاء أحد المستبقين أولاً ثم المحلل والمستبق الثاني إما معاً أو أحدهما بعد الآخر أحرز السابق سبقه وأخذ سبق المستبق الثاني. وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معاً ثم جاء الثاني مصلياً أخذ السابقان سبقه. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ عَبَادِ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ وَعَقِيلٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا.

(بإسناد عبادة): أي ابن العوام المذكور في الإسناد السابق (قال أبو داود رواه معمر إلخ): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

٧٠ - باب في الجلب على الخيل في السباق

أي المسابقة.

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَخْبَرَنَا عَبْسَةُ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ عَنِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ. زَادَ

٢٥٧٩ - صَيِّفٌ : ابن ماجه (٢٨٧٦) وأحمد (١٠١٧٩).

٢٥٨١ - صَحِيحٌ : الترمذي (١١٢٣) والنسائي (٣٣٣٥، ٣٥٩٠، ٣٥٩١) وأحمد (١٩٣٥٤).

يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: فِي الرَّهَانِ».

(لا جلب ولا جنب): كلاهما بفتحين. قال في النهاية: الجلب في الزكاة مر معناه، وفي السياق أن يتبع الرجل فرسه رجلاً فيزجره ويصيح حثاً له على الجري. والجنب في السياق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي سبق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب انتهى (زاد يحيى): أي ابن خلف (في حديثه في الرهان): أي قال في الرواية «لا جلب ولا جنب في الرهان» بزيادة لفظ «في الرهان» وأما مسدد فلم يذكر في روايته هذا اللفظ. ثم الرهان والمراهنة المراد منه المخاطرة والمسابقة على الخيل. ذكره صاحب القاموس. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد ذكر أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أن الحسن البصري لا يصح له سماع من عمران بن حصين رضي الله عنهم.

٢٥٨٢ - (صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «الْجَلْبُ وَالْجَنْبُ فِي

الرَّهَانِ».

(عن قتادة قال الجلب إلخ): قال المنذري: وقد ذكر غيره أن ذلك في الزكاة.

٧١ - باب في السيف يحلى

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ فَضَّةً».

(كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة): قال الخطابي: قبعة السيف الثومة التي فوق المقبض انتهى. وفي القاموس: قبعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد. قال في شرح السنة: فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة، واختلفوا في اللجام والسرج فأباحه بعضهم كالسيف وحرّم بعضهم لأنه من زينة الدابة، وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة، فأما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وهكذا روى عن همام عن قتادة عن أنس، وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال «كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة» قال النسائي: وهذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد انتهى كلام المنذري.

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ:

«كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَّةً».

قَالَ قَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ.

(عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت إلخ): قال المنذري: وأخرجه النسائي وقد أشار إليه الترمذي (قال قتادة): في هذه العبارة اختصار مخل للمقصود وهذا من مقولة المؤلف أبي داود وحق العبارة أي هكذا قال قتادة يعني في رواية جرير بن حازم متصلاً، وفي رواية هشام الدستوائي مرسلأ (وما علمت أحداً): من أصحاب قتادة، وهذا من بقية مقولة المؤلف (تابعه): الضمير المنصوب يرجع إلى جرير بن حازم لا إلى سعيد بن أبي الحسن (على ذلك): أي الاتصال من مسندات أنس. وقال شيخنا حسين بن محسن في بعض إفاداته ما ملخصه: ففيه إشارة من أبي داود إلى تفرد جرير بن حازم بذلك، ويؤيد ذلك قول أبي داود: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقية ضعاف، ويؤيده أيضاً قول الدارمي في مسنده وهذه عبارته: باب قبعة سيف رسول الله ﷺ.

حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال «كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة» قال عبد الله يعني الدارمي: هشام الدستوائي خالفه فقال قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي ﷺ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ انتهى فمآل كلام أبي داود والدارمي واحد.

ومما يقوي ذلك أيضاً المحافظ المنذري: وأخرجه النسائي وقد أشار إليه الترمذي، فإن ذلك يدل صريحاً على أن

٢٥٨٣ - صَحِيحٌ : الترمذي (١٦٩١) والنسائي (٥٣٧٤).

٢٥٨٤ - صَحِيحٌ : الترمذي (٥٣٧٥) والنسائي (٥٣٧٥).

صواب العبارة قال أبو داود لا قال قتادة، فإنه لم يعهد من مثل قتادة استعمال هذه العبارة وإنما يستعملها متأخرو المحدثين الذين دونوا قواعد الرواية وآدابها. قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح: الذي يبحث عنه المحدثون إنما هو زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم، فإنه يدل صريحاً على أن قوله ولا أعلم أحداً تابعه على ذلك من قول أبي داود لا من قول قتادة. ويحتمل على بعد أن تكون هذه العبارة من قول قتادة، وكأنه لما ثبت عند قتادة سماعه لذلك من أنس عن النبي ﷺ وسمع قتادة سعيد بن أبي الحسن حدث به مرسلأ حصل له إنكار لذلك فقال ما علمت أحداً تابعه على ذلك، فعلى هذا يكون الضمير في تابعه عائداً إلى سعيد بن أبي الحسن انتهى كلام الشيخ.

قلت: إرجاع الضمير إلى سعيد بن أبي الحسن محل نظر.

وقال الزيلعي: قال النسائي هذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد بن أبي الحسن. وما رواه عن همام بن عمرو بن عاصم انتهى.

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: جرير بن حازم بن زيد البصري ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوام إذا حدث من حفظه. قال أحمد: حديث جرير عن قتادة عن أنس قال: كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة خطأ والصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن انتهى. لكن قال الحافظ ابن القيم: إن حديث قتادة عن أنس محفوظ لاتفاق جرير بن حازم وهمام على قتادة عن أنس، والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلأ هو هشام الدستوائي، وهشام وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونه انتهى. كذا في غاية المقصود شرح سنن أبي داود مختصراً والله أعلم.

٢٥٨٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي [أخبرنا] يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو عَسَانَ الْعَبْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ - [كَانَتْ]» فَذَكَرَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَقْوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَالْبَاقِيَةُ ضَعْفٌ.
(عن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك الخ): قال المنذري: عثمان بن سعد هو أبو بكر التميمي البصري الكاتب تكلم فيه غير واحد (قال أبو داود أقوى هذه الأحاديث الخ): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

٧٢ - باب في النبل يدخل به المسجد

النبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها.
٢٥٨٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ أَمْرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا».
(يتصدق بالنبل): فيه جواز التصدق في المسجد (إلا وهو آخذ بنصولها): جمع نصل وهو حديدة السهم والراو للحال. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢٥٨٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوْقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ، أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ تُصِيبَ [يُصِيبَ] أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

(في مسجدنا): أي المؤمنين، فليس المراد مسجد المدينة فقط (أو في سوقنا): تنوع من الشارع لا شك من الراوي (على نصالها): جمع نصل (أو قال فليقبض كفه أي على نصالها أو قال فليقبض بكفه): أي على نصالها وأو في هذين الموضوعين للشك من الراوي (أن تصيب): أي مخافة أن تصيب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٧٣ - باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً

السل بركشيدن شمشير وكاردوجزان.

٢٥٨٥ - صَحِيحٌ : تفرد به المصنف من هذا الطريق.

٢٥٨٦ - صَحِيحٌ : البخاري (٤٥١) ومسلم (٢٦١٤) والنسائي (٧١٨) وابن ماجه (٣٧٧٧) وأحمد (١٣٨٩٨).

٢٥٨٧ - صَحِيحٌ : البخاري (٤٥٢) وابن ماجه (٣٧٧٨).

٢٥٨٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أبي الزبير عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَعَاطَى السَّيْفَ مَسْلُولاً».

(نهى أن يتعاطى): بصيغة المجهول من التعاطى وهو تناول (السيف مسلولاً): فيكره مناولته كذلك لأنه قد يخطيء في تناوله فيجرح شيئاً من بدنه، أو يسقط على أحد فيؤذيه، قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب.

٧٤ - باب في النهي أن يقدر السير بين إصبعين

٢٥٨٩ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا قزوين بن أنس أخبرنا أشعث عن الحسن بن سمره بن جندب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَقْدَّ السَّرِيرَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ».

(نهى أن يقدر): بصيغة المجهول، والقطع طولاً كالشق (السير): بفتح فسكون ما يقدر من الجلد، أي نهى أن يقطع ويشق قطعة الجلد بين إصبعين لثلاث تعقره الحديدية، وهو يشبه نهيه عن تعاطى السيف مسلولاً. كذا في فتح الودود. قال المنذري: قد اختلف في سماع الحسن من سمرة.

٧٥ - باب في لبس الدرود

٢٥٩٠ - حدثنا مسدد أخبرنا سفيان قال حبيب أني سمعت يزيد بن خصيفة يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ أَوْ لَبَسَ دِرْعَيْنِ».

(ظاهر يوم أحد بين درعين): أي لبس أحدهما فوق الآخر، والتظاهر بمعنى التعاون والتساعد (أو لبس درعين): شك من الراوي، والحديث سكت عنه المنذري.

٧٦ - باب في الرايات والألوية

جمع لواء، والرايات جمع راية. قال في المغرب: اللواء علم الجيش وهو دون الراية لأنه شقة ثوب يلوى ويشد إلى عود الرمح، والراية علم الجيش، ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء. وقال التوربشتي: الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاقل عليها وتميل المقاتلة إليها، واللواء علامة ككبكة الأمير تدور معه حيث دار. وفي شرح مسلم: الراية العلم الصغير، واللواء العلم الكبير كذا في المراقبة.

٢٥٩١ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرزازي أنبأ ابن أبي زائدة أنبأ أبو يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال: «بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَأْيِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْتَمَّةٍ مِنْ نَمْرَةٍ».

(بعثني): أي أرسلني (كانت سوداء): قال القاضي: أراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد أسود لا ما لونه سواد خالص لأنه قال (من نمرة): بفتح فكسر وهي برودة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نمرة تشبيهاً بالنمر. ذكره القاري قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة. وأبو يعقوب الثقفي اسمه إسحاق بن إبراهيم. هذا آخر كلامه. وأبو يعقوب الثقفي هذا كوفي. وقال ابن عدي الجرجاني روى عن الثقات ما لا يتابع عليه، قال أيضاً: وأحاديثه غير محفوظة.

٢٥٩٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم المزوي وهو ابن راهويه أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا شريك عن عمارة الدهني عن أبي الزبير عن جابر يرفعه إلى النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَوَاهُ [لِوَاهُ] يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَضَ.

(الدهني): بضم الدال المهملة (كان لواه): كذا في بعض النسخ وفي بعضها لواهه. قال المنذري: وأخرجه

٢٥٨٨ - صحيح: الترمذي (٢١٦٣) وأحمد (١٣٧٨٩).

٢٥٨٩ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٥٩٠ - صحيح: أحمد (١٥٢٩٥).

٢٥٩١ - صحيح: دون «مربعة»: الترمذي (١٦٨٠) بلفظ المصنف.

٢٥٩٢ - صحيح: الترمذي (١٦٧٩) والنسائي (٢٨٦٦) وابن ماجه (٢٨١٧).

الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، قال: وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك.

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ زَيْدٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ آخَرَ مِنْهُمْ قَالَ: «رَأَيْتُ رَأْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفْرَاءَ».

(حدثنا عقبة بن مكرم): بضم الميم وسكون الكاف وفتح المهملة (عن سماك): وهو ابن حرب (عن آخر منهم): أي من قومه (قال رأيت الخ): قال المنذري: في إسناده رجل مجهول. وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي مجلز عن ابن عباس قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض، وفي إسناده يزيد بن حبان أخو مقاتل بن حبان، قال البخاري: عنده غلط كثير، وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير من رواية يزيد هذا مختصراً على الراجح، وأخرج النسائي من حديث قتادة عن أنس أن ابن مكرم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي ﷺ وهو حديث حسن.

٧٧ - باب في الانتصار بِرُذُلِ الْخَيْلِ وَالضَّعْفَةِ

الانتصار طلب النصر، والرذل الدون الخسيس أو الرديء من كل شيء على ما في القاموس، والخيل بالفارسية سواران واسبيان، والضعفة جمع ضعيف.

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا مَوْلَى بْنُ الْقَضِيٍّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ الْفَرَارِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُؤْنِي [ابْغُوا لِي] الضُّعَفَاءَ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتَنْصَرُونَ بِضِعْفَانِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ أَخُو عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ».

(إبغوني): قال في الصراح: بغيتك الشيء طلبته لك، ووقع في بعض النسخ إبغوا لي، قال العلقمي: قال ابن رسلان: بهمزة وصل مكسورة لأنه فعل ثلاثي أي اطلبوا لي (الضعفاء): أي ضعاليك المسلمين وهم من يستضعف الناس لرائثة حالهم أستعين بهم. فإذا قلت إبغني بقطع الهمزة فمعناه أعني على الطلب يقال: أبغيتك الشيء أي أعتك عليه انتهى. قال شيخنا الزركشي: والأول المراد بالحديث كذا في السراج المنير (وتنصرون): أي تعاونون على عدوكم (بضعفانكم): أي بسببهم أو ببركة دعائهم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح: وقد أخرجه البخاري والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ بنحوه، وفي حديث النسائي زيادة تبين معنى الحديث، قال نبي الله ﷺ «إنما نصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم» ومعناه أن عبادة الضعفاء ودعائهم أشد إخلاصاً لجلاء قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وجعلوا مهمهم واحد فأجيب دعاؤهم وزكت أعمالهم انتهى كلام المنذري.

٧٨ - باب في الرجل ينادي بالشعار

قال في القاموس: الشعار ككتاب العلامة في الحرب والسفر.

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدُ اللَّهِ وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ».

(كان شعار المهاجرين): أي علامتهم التي يتعارفون بها في الحرب (عبد الله): أي لفظ عبد الله. قال المنذري: في إسناده الحجاج بن أرتاة ولا يحتج بحديثه.

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «عَزَّوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ شِعَارُنَا أَمِثٌ أَمِثٌ».

٢٥٩٣ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٥٩٤ - صَحِيحٌ : الترمذي (١٧٠٢) والنسائي (٣١٧٩) وأحمد (٢١٢٢٤).

٢٥٩٥ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٥٩٦ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : أحمد (١٦٠٦٢).

(فكان شعارنا أمت أمت): قال ابن الأثير: هو أمر بالموت، والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة مع حصول الغرض للشعار، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لأجل ظلمة الليل انتهى. والتكرار للتأكيد أو المراد أن اللفظ كان مما يتكرر، قيل المخاطب هو الله تعالى فإنه المميت فالمعنى يناصر أمت العدو، وفي شرح السنة: يامنصور أمت، فالمخاطب كل واحد من المقاتلين ذكره القاري. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٥٩٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيْتُمْ فَلْيُكُنْ شِعَارَكُمْ حِمٌّ لَا يُنْصَرُونَ».

(عن المهلب بن أبي صفرة): بضم المهملة وسكون الفاء (إن بيتتم): بصيغة المجهول أي إن بيتكم العدو أي قصدوكم بالقتل ليلاً واختلطتم معه.

قال ابن الأثير: تبييت العدو هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات انتهى (حم لا ينصرون): قال الخطابي: معناه الخبير، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً أي لا ينصروا، وإنما هو إخبار كأنه قال: والله إنهم لا ينصرون. وقد روى عن ابن عباس أنه قال حم اسم من أسماء الله، فكانه حلف بالله أنهم لا ينصرون.

وقال في النهاية: معناه اللهم لا ينصرون ويريد به الخير لا الدعاء. وقيل إن السور التي أولها حم سور لها شأن فبه أن ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر بها على استنزال النصر من الله. وقوله لا ينصرون كلام كأنه حين قال قولوا حم قيل ماذا يكون إذا قلناها فقال لا ينصرون. كذا في مرقاة الصعود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وذكر الترمذي أنه روي عن المهلب عن النبي ﷺ مرسلًا.

٧٩ - باب ما يقول الرجل إذا سافر

٢٥٩٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ».

(اللهم أنت الصاحب في السفر): أي الحافظ والمعين (والخليفة في الأهل): الخليفة من يقوم مقام أحد في إصلاح أمره (من وعثاء السفر): بفتح الواو وسكون العين المهملة أي مشقته وشدته (وكآبة): هي تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن، يقال: كتب كآبة واكتئاب فهو كئيب ومكتئب، كذا في النهاية (المنقلب): مصدر ميمي.

قال الخطابي: أي ينقلب من سفره إلى أهله كئيباً حزينا غير مقضي الحاجة أو منكوباً ذهب ماله أو أصابته آفة في سفره، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم أو ما أشبه ذلك من المكروه (اطولنا الأرض): أمر من الطي أي قربها لنا وسهل السير فيها (وهون): أي يسر.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقد أخرج مسلم في صحيحه أتم منه من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. وقد أخرج أيضاً من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه طرفاً منه.

٢٥٩٩ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ عَلَّمَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبِيرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ [إِنَّا نَسْأَلُكَ] فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرِنَا هَذَا. اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْبُعْدَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيوشَهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَابَا كَبَرُوا. وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ».

(استوى على بعيره): أي استقر على ظهر مركوبه (سخر): أي ذلل (هذا): أي المركوب فاتقاد لأضعفنا (وما كنا له

٢٥٩٧ - صَحِيحٌ : الترمذي (١٦٨٢) وأحمد (١٦١٧٩) .

٢٥٩٨ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : الترمذي (٣٤٣٨) وأحمد (٨٩٥٢) .

٢٥٩٩ - صَحِيحٌ دُونَ «فَوُضِعَتِ...» : مسلم (١٣٤٢) والترمذي (٣٤٤٧) وأحمد (٦٢٧٥)؛ كلهم دون «وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا...» .

مقرنين): أي مطيقين قبل ذلك، أو المعنى: ولولا تسخيرها ما كنا جميعاً مقتدرين على ركوبه، من أقرن له إذا أطاقه وقوي عليه. قاله القاري (لمنقلبون): أي راجعون واللام للتأكيد (البر): أي الطاعة (والتقوى): أي عن المعصية، أو المراد من البر الإحسان إلى الناس أو من الله إلينا، ومن التقوى ارتكاب الأوامر واجتناب النواهي (ومن العمل ما ترضى): أي به عنا (قالهن): أي الكلمات المذكورة وهي: اللهم إنا نسألك الخ (أيون): أي نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى الوطن (وإذا علوا الثنايا): جمع ثنية، قال في القاموس: الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريقة فيه أو إليه (فوضعت الصلاة على ذلك): حيث وضع فيها التسييح حال الركوع والسجود، والتكبير وقت الرفع. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وآخر حديثهم حامدون.

٨٠ - باب في الدعاء عند الوداع

٢٦٠٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: «هَلُمُّ أَوْدَعَكَ كَمَا وَدَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

(عن قزعة): بزاي وفتحات وهو ابن يحيى البصري (هلم): أي تعال.

وفي الحجاز يستوي فيه الواحد وغيره ويبنى على الفتح. وفي تميم يبنى ويجمع. قاله في المجمع (أستودع الله دينك): أي أستحفظ وأطلب منه حفظ دينك (وأمانتك): قال الخطابي: الأمانة ههنا أهله ومن يخلفه منهم، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناهما، وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقد يصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيهما انتهى.

وقال في فتح الوردود: قوله أمانتك أي ما وضع عندك من الأمانات من الله أو من أحد من خلقه أو ما وضعت أنت عند أحد أو ما يتعلق بك من الأمانات (وخواتيم عملك): جمع خاتم أي ما يختم به عملك أي أخيره، والجمع لإفادة عموم أعماله. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٦٠١ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلِحِيِّ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْمِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ».

(السيلحيني): بفتح المهملة واللام بينهما تحتية ساكنة ثم مهملة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم نون قرية قرب بغداد بينه وبينها مقدار ثلاثة فراسخ. كذا في المراسد (إذا أراد أن يستودع الجيش): أي العسكر المتوجه إلى العدو. قال المنذري: وأخرجه النسائي

٨١ - باب ما يقول الرجل إذا ركب

٢٦٠٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «شَهِدْتُ عَلِيًّا وَأَبِي بَدَأِي لِيَرَكْبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرَهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ صَحَّكَ، فَقِيلَ [فَقُلْتُ]: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ صَحَّكَتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا [مِثْلَ مَا] فَعَلْتُ، ثُمَّ صَحَّكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ صَحَّكَتَ؟ قَالَ: إِنَّ رَبِّكَ تَعَالَى يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَغْلُمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي».

٢٦٠١ - صحيح: الترمذي (٣٤٤٢، ٣٤٤٣) وابن ماجه (٢٨٢٦) وأحمد (٤٥١٠).

٢٦٠١ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٦٠٢ - صحيح: الترمذي (٣٤٤٦).

(وَأْتِي): بصيغة المجهول أي جيء (ثم ضحك): أي علي رضي الله عنه (يعجب): بفتح الجيم (من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي): قال الطيبي: أي يرتضي هذا القول ويستحسنه استحسان المعجب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٨٢ - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي صَفْوَانٌ حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدُبُّ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ [بِكَ - بِهِ] مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِي [سَاكِنِ] الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ».

(ربي وربك الله): أي فهو المستحق أن يتعوذ به من شرك (أي من شر ما حصل من ذاتك من الخسف والزلزلة والسقوط عن الطريق والتحير في الفياضي): ذكره الطيبي (وشر ما فيك): أي ما استقر فيك من الصفات والأحوال الخاصة بطباعك أي العادية كالحرارة والبرودة (وشر ما خلق فيك): أي من الهوام وغيرها من الفلذات. قاله القاري (وشر ما يدب عليك): بكسر الدال أي يمشي ويتحرك من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر (من أسد وأسود): في القاموس: الأسود الحية العظيمة (ومن الحية والعقرب): تميم بعد تخصيص، وليس الواو العاطفة في بعض النسخ فعلى هذا من بيانية (ومن ساكني البلد): قيل الساكن هو الإنس سماهم لأنهم يسكنون البلاد غالباً، وقيل هو الجن، والمراد بالبلد الأرض. قال تعالى ﴿وَالْبَلَدُ اللَّطْبُ يَخْرُجُ بَنَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٨] (ومن والد وما ولد): قال الخطابي: ويحتمل أن يكون أراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين انتهى. وقيل هما عامان لجميع ما يوجد في التوالد من الحيوانات. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

٨٣ - باب في كراهية السير في أول الليل

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِيثُ [تَعْبَثُ] إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْفَوَاشِي مَا يُفْشُو مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

(فواشيكم): جمع فاشية وهي الماشية (فحمة العشاء): بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة وهي إقبال الليل وأول سواده تشبيهاً بالفحم (تعيث): أي تفسد، والعيث الإفساد، وفي بعض النسخ تعبت بالموحدة. (قال أبو داود الفواشي الخ): قال الخطابي: الفواشي جمع الفاشية وهي ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه فينشر ويفشو انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٨٤ - باب في أي يوم يستحب السفر؟

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قُلَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ».

(إلا يوم الخميس): قال في الفتح: لعل سببه ما روي من قوله ﷺ «بورك لأمتي في يوم الخميس» وهو حديث ضعيف. قال: وكونه يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه، وقد ثبت أنه ﷺ خرج لحجة الوداع يوم السبت. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٨٥ - باب في الابتكار في السفر

٢٦٠٣ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٦٠٤ - صَحِيحٌ : مسلم (٢٠١٣) وأحمد (١٣٩٣٢) .

٢٦٠٥ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٩٤٩، ٢٩٥٠) وأحمد (١٥٣٤٥) .

٢٦٠٦ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ حَدِيدٍ عَنْ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ قَالَ]: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ بِجَارَتِهِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَتَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ صَخْرُ بْنُ وَدَاعَةَ.

(في بكورها): أي صباحها وأول نهارها، والإضافة لأدنى ملبسة (وكان يبعث تجارته): أي مالها (فأترى): أي صار ذا ثروة أي مال كثير (وكثر ماله): عطف تفسير. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقال الترمذي: حديث صخر الغامدي حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وعمارة بن حديد بجلي سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال مجهول، وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال لا يعرف، وقال أبو القاسم البغوي لا أعلم روى صخر الغامدي غير هذا. وذكر أبو علي بن السكن أنه أزدي غامدي سكن الطائف ويعد في أهل الحجاز وقال روى عنه عمارة بن حديد وحده حديثاً واحداً وعمارة مجهول لم يرو عنه غير يعلی بن عطاء الطائفي وذكر أنه روي من حديث مالك مرسلاً. وقال النمري: صخر بن وادعة الغامدي وغامد في الأزدي سكن الطائف وهو معدود في أهل الحجاز، وروى عنه عمارة بن حديد وهو مجهول لم يرو عنه غير يعلی الطائفي ولا أعلم لصخر غير حديث «بورك لأمتي في بكورها» وهو لفظ رواه جماعة عن النبي ﷺ. هذا آخر كلامه.

وروى بعضهم أنه روى حديثاً آخر وهو قوله: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء» انتهى كلام المنذري.

٨٦ - باب في الرجل يسافر وحده

٢٦٠٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

(الراكب شيطان والراكبان شيطانان): قال الخطابي: معناه أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، وهو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه، وكذلك الاثنان، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب أي جماعة وصحب قال: والمنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصي إليه في ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره إليهم، ولا معه في سفره من يعينه على الحموله، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحزروا الحظ فيها انتهى. ويجيء بعض البيان بعد البابين. والحديث صححه الحاكم وابن خزيمة وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٨٧ - باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم

أي يجعلون أحدهم أميراً عليهم.

٢٦٠٨ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ بْنُ بَرِّ بْنِ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدَهُمْ».

(فليؤمروا أحدهم): قال الخطابي: إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم الاختلاف. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٦٠٩ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدَهُمْ قَالَ نَافِعٌ فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ فَأَنْتَ أَمِيرُنَا».

٢٦٠٦ - صحيح : أحمد (١٥٠١٢) .

٢٦٠٧ - حسن : الترمذي (١٦٧٤) وأحمد (٦٧٠٩) .

٢٦٠٨ - حسن صحيح : لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف .

٢٦٠٩ - حسن صحيح : لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف .

(إذا كان ثلاثة): أي مثلاً والمعنى أنه إذا كان جماعة وأقلها ثلاثة (فليؤمروا أحدهم): أي فليجعلوا أحدهم أميراً عليهم.
قال الخطابي: فيه دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلاً بينهما في قضية بينهما ففضى بالحق نفذ حكمه انتهى.
والحديث سكت عنه المنذري.

٨٨ - باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

٢٦١٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ [مُسَافِرًا] بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ قَالَ مَالِكٌ أَرَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».
(أن يسافر بالقرآن): أي بالمصحف (قال مالك أراه): بضم الهمزة أي أظن (أن يناله): أي القرآن. واعلم أن هذا التعليل قد جاء في رواية ابن ماجه وغيرها مرفوعاً.
قال الحافظ: ولعل مالكا كان يجزم به ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه. قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنع مالك أيضاً مطلقاً، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعدمًا انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والله أعلم.

٨٩ - باب في ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

بصيغة المجهول.

٢٦١١ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائَةٍ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

(والرفقاء): جمع رفيق ما يستحب من الرفقاء والصحابة في السفر.

(خير الصحابة): بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا. كذا في النهاية (أربعة): قال الغزالي: المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحداً فيتردد في السفر بلا رفيق، فلا يخلو عن ضيق القلب لفقد الأنيس، ولو تردد اثنان كان الحافظ للرحل وحده فلا يخلو عن الخدر وعن ضيق القلب، فإذا ما دون الأربعة لا يفي بالمقصود، والخامس زيادة بعد الحاجة. وفيه دليل على أن خير الصحابة أربعة أنفار، وظاهره أن ما دون الأربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر، ولكنه حديث عمرو بن شعيب المتقدم ظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة، لأن معنى قوله شيطان أي عاص وقال الطبري: هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام، والحق أن الناس يتباينون في ذلك فيحتمل أن يكون الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك كإرسال الجاسوس والطليبة، كذا في النيل (وخير السرايا): جمع سرية وهي القطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه. قال النووي.

قال ابن رسلان: قال إبراهيم الحربي: هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها. قالوا: سميت بذلك لأنها تسري في الليل وتخفي ذهابها، فعيلة بمعنى فاعلة، سري وأسرى إذا ذهب ليلاً. وضعف ابن الأثير ذلك وعبارته: وهي الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو والجمع السرايا، سموا بذلك لأنهم كانوا خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس سموا بذلك لأنهم ينفذون سرراً وخفية.

قال ابن رسلان: ولعل السرية إنما خصت بأربعمائة كما تقدم عن الحربي، لأن خير السرايا وهي عدة أهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر، فعلى هذا خير السرايا من ثلاثمائة إلى الأربعمائة ومن أربعمائة إلى خمسمائة. قاله العلقمي (ولن

٢٦١٠ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٩٩٠) ومسلم (١٨٦٩) وابن ماجه (٢٨٧٩)، (٢٨٨٠) وأحمد (٤٥٦٢) .

٢٦١١ - صَحِيحٌ : الترمذي (١٥٥٥) .

يغلب): بصيغة المجهول أي لن يصير مغلوباً (من قلة): معناه أنهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر كالعجب بكثرة العدد والعدد وغيره. قال العلقمي: أي إذا بلغ الجيش اثنا عشر ألفاً لن يغلب من جهة قلة العدد. قال ابن رسلان: زاد أبو يعلى الموصلي إذا صبروا واتقوا. وكذا زاد ابن عساكر. وزاد العسكري: وخير الطلائع أربعون. بل يكون الغلب من سبب آخر كالعجب بكثرة العدد وبما زين لهم الشيطان من أنفسهم من قدرتهم على الحرب وشجاعتهم وقوتهم ونحو ذلك. ألا ترى إلى وقعة حنين، فإن المسلمين كان عدتهم فيها اثني عشر ألفاً أو قريباً منها فأعجبهم كثرتهم واعتمدوا عليها وقالوا لن تغلب اليوم عن قلة، فغلبوا عند ذلك. واستدل بهذا الحديث على أن عدد المسلمين إذا بلغ اثني عشر ألفاً أنه يحرم الانصراف وإن زاد الكفار على مثلهم. قال القرطبي: وهو مذهب جمهور العلماء لأنهم جعلوا هذا مخصصاً للآية الكريمة. انتهى كلام ابن رسلان ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب لا يسنده كثير أحد وذكر أنه روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.

٩٠ - باب في دعاء المشركين

٢٦١٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُلَقَمَةَ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَدْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيُّهَا [فَأَيُّهَا] أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنْ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يُجْرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ [فِي] الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَأَدْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْحَرْبِيَّةِ فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلًا جِئْتَهُمْ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَنْزِلَهُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ وَلَكِنْ أَنْزَلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ أَقْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ» قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ عُلَقَمَةُ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ هَبِصَمَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ.

أي دعوتهم إلى الإسلام.

(في خاصة نفسه): أي في حق نفسه خصوصاً وهو متعلق بتقوى الله وهو متعلق بأوصاه (وبمن معه من المسلمين خيراً): نصب على انتزاع الخافض أي أوصاه بخير بمن معه من المسلمين (أو خلال): شك من الراوي، والخصال والخلال بكسرهما جمع الخصلة والخلة وهما بمعنى واحد (فأيتها): وفي بعض النسخ آيتها والضمير للخصال (أجابوك إليها): أي قبلوها منك (وكف عنهم): أي امتنع عن إيذائهم (ادعهم إلى الإسلام): هذه إحدى الخصال الثلاث (ثم ادعهم إلى التحول): أي الانتقال (إلى دار المهاجرين): أي المدينة، وهذا من توابع الخصلة الأولى بل قيل إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة (وأعلمهم): أي أخبرهم (ذلك): أي التحول (أن لهم ما للمهاجرين): أي من الثواب واستحقاق مال الفيء.

قال الخطابي: إن المهاجرين كانوا أقواماً من قبائل مختلفة تركوا أوطانهم وهجروها في الله تعالى، واختاروا المدينة وطناً، ولم يكن لأكثرهم بها زرع ولا ضرع، فكان رسول الله ﷺ ينفق عليهم مما آفاه الله عليه أيام حياته، ولم يكن للأعراب وسكان البدو في ذلك حظ إلا من قاتل منهم، فإذا شهد الوقعة أخذ سهمه وانصرف إلى أهله فكان فيهم (وأن عليهم ما على المهاجرين): أي من الجهاد والنفير أي وقت دعوا إليه لا يتخلفون. والأعراب من أجاب منهم وقاتل أخذ سهمه، ومن لم يخرج في البعث فلا شيء له من الفيء ولا عتب عليه ما دام في المجاهدين كفاية، قاله الخطابي (فإن أبوا): أي عن التحول (كأعراب المسلمين): أي الذين يسكنون في البوادي (يجرى عليهم): بصيغة المجهول (حكّم الله): من وجوب الصلاة والزكاة وغيرها والقصاص والدية ونحوهما (في الفيء والغنيمة): الغنيمة ما أصيب

من مال أهل الحرب وأوجف عليهم المسلمون بالخيل والركاب، والفيء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد (فإن هم أبوا): أي عن قبول الإسلام (فادعهم إلى إعطاء الجزية): هذه هي الخصلة الثانية (فإن أجابوا): أي قبلوا بذل الجزية (فأقبل منهم): أي الجزية (فإن أبوا): أي عن الجزية (فاستمن بالله وقاتلهم): هذه هي الخصلة الثالثة (وإذا حاصرت أهل حصن): أي من الكفار (فأرادوك): أي طلبوا منك (على حكم الله): أي على ما يحكم الله فيهم (بعد): مبني على الضم أي بعد إنزالهم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وحديث النعمان بن مقرن أخرجه ابن ماجه.

٢٦١٣ - حدثنا أبو صالح الأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّازِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْرَوْا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. اغْرَوْا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا».

(باسم الله): أي مستعينين بذكر اسمه (ولا تغدروا): بكسر الدال المهملة أي لا تنقضوا عهدكم (ولا تغلوا): بضم الغين المعجمة وتشديد اللام أي لا تخونوا في الغنيمة (ولا تمتلوا): من باب التفعيل هو المشهور رواية، ويروى لا تمتلوا من باب نصر، كذا قيل. وفي تهذيب النووي مثل به يمثل كقتل إذا قطع أطرافه. وفي القاموس: مثل بفلان مثله بالضم نكل كمثل تمثيلاً (وليداً): أي صبياً: قال المنذري: وهو طرف من الذي قبله.

٢٦١٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَصَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَزْرِ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْظِلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَانِيًا وَلَا طِفْلاً وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَمْلُوا وَضُمُوا عَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».

(عن خالد بن الفرز): بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاي مقبول من الرابعة. كذا في التقريب (لا تقتلوا شيخاً قانياً): أي إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأي. وقد صح أمره عليه السلام بقتل زيد بن الصمة، وكان عمره مائة وعشرين عاماً أو أكثر، وقد جيء به في جيش هوازن للرأي. قاله القاري (ولا طفلاً ولا صغيراً): وفي بعض النسخ ولا طفلاً صغيراً بدون واو العطف، وكذلك في المشكاة. قال القاري: الظاهر أنه بدل أو بيان أي صبياً دون البلوغ واستثنى منه ما إذا كان ملكاً أو مباشراً للقتل (ولا امرأة): أي إذا لم تكن مقاتلة أو ملكة (وضموا): أي اجمعوا (وأصلحوا): أي أموركم (وأحسنوا): أي فيما بينكم. قال المنذري: قال يحيى بن معين: خالد ابن الفرز ليس بذلك. هذا آخر كلامه. وهيضم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها صاد مهملة وميم، ومقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وكسرها ونون والفرز بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة.

٩١ - باب في الحرق في بلاد العدو

٢٦١٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخِيلَ [نَخْلٍ] بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ﴾ [الحشر: ٥].

(حرق): من التحريق (نخيل بني النضير): وهم طائفة من اليهود (وقطع): أي أمر بقطع نخيلهم وتحريقها (وهي البويرة): بالتصغير موضع كان به نخيل بني النضير (ما قطعتم من لينة): أي أي شيء قطعتم من نخله، وتام الآية ﴿رَكَعْتُهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا فَيَاذِنِ اللَّهُ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

والحديث يدل على جواز إفساد أموال الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة في ذلك.

قال في سبل السلام: وقد ذهب الجماهير إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الأوزاعي وأبو ثور واحتجا بأن أبا بكر رضي الله عنه وصى جيوشه أن لا يفعلوا ذلك، وأجيب بأنه رأى المصلحة في بقاءه لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين فأراد بقاءها لهم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٦١٣ - صحيح: الترمذي (١٤٠٨).

٢٦١٤ - ضيف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٦١٥ - صحيح: البخاري (٢٣٢٦) ومسلم (١٧٤٦) والترمذي (٣٣٠٢) وابن ماجه (٢٨٤٤، ٢٨٤٥) وأحمد (٤٥١٨).

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ مُبَارَكٍ [المُبَارَكِ] عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ فَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أُعْزِرْ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي صَبَاحًا وَحَرْقًا».

(قال عروة): ولفظ ابن ماجه من طريق وكيع عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد قال: «بعتني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أبني، فقال انت أبني صباحاً ثم حرق» (أغر): أمر من الإغارة (على أبني): بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة. قاله القاري (صباحاً): أي حال غفلتهم، وفجاءة نبتهم، وعدم أهبتهم (وحرق): بصيغة الأمر أي زروعهم وأشجارهم وديارهم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٦١٧ - (مَقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْعُزْرِيُّ سَمِعْتُ أَبَا مُسَهَّرٍ قَبِيلَ لَهْ أُنْتَى، قَالَ: نَحْنُ أَكْثَرُ هِي بَيْنَنَا فِلَسْطِينَ.

(العزري): بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر بينها وبين عسقلان فرسخان (قيل له): أي لأبي مسهر (هي بينا فلسطين): قال بالتحية بدل الهمزة. قال في المجمع: أبني موضع من فلسطين، ويقال بيني.

٩٢ - باب في بعث العيون

جمع عين بمعنى الجاسوس.

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: «بَعَثَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ».

(بسيسة): بالصغير اسم رجل (عيناً): أي جاسوساً (عير أبي سفيان): أي قافلته. قال في القاموس: العير بالكسر القافلة مؤنثة. قال المنذري: وأخرجه مسلم وبسيسة بضم الباء الموحدة وبعدها سين مهملة ساكنة وبعدها باء بواحدة مفتوحة وسين مهملة مفتوحة وتاء تأنيث ويقال بسيس ليس فيه تاء تأنيث وقيل فيه تأنيث، وقيل فيه أيضاً بسيسة بضم الباء الموحدة وياه آخر الحروف ساكنة بين السنين وتاء تأنيث وهو بسيسة بن عمرو، ويقال ابن بشر انتهى كلام المنذري.

٩٣ - باب في ابن السبيل يأكل من التمر [التمر] ويشرب من اللبن إذا مر به

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سُرْمَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ أَدِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ [فَإِنْ] لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيَصَوِّتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ».

(على ماشية): في القاموس: الماشية الإبل والغنم (فإن كان فيها): أي في الماشية (فليصوت): أي فليناد (ولا يحمل): أي ليذهب به.

قال الخطابي: هذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً وهو يخاف على نفسه التلف، فإذا كان كذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع. وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن هذا شيء قد ملكه النبي ﷺ إياه فهو مباح له لا يلزم له قيمة. وذهب أكثر الفقهاء إلى أن قيمته لازمة له يؤديها إليه إذا قدر عليها لأن النبي ﷺ قال «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه» انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب، وذكر أن علي بن المديني قال: سماع الحسن من سمرة صحيح. قال: وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقال: إنما يحدث عن صحيفة سمرة.

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ شُرْحَبِيلَ قَالَ: «أَصَابَنِي سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُنْبُلًا فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي نَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ نَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا عَلِمْتُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطَعْتُ إِذْ كَانَ جَائِعًا، أَوْ قَالَ سَاجِعًا، وَأَمَرَ

٢٦١٦ - ضَعِيفٌ : ابن ماجه (٢٨٤٣) .

٢٦١٨ - صَحِيحٌ : مسلم (١٩٠١) وأحمد (١١٩٩٠) .

٢٦١٩ - صَحِيحٌ : الترمذي (١٢٩٦) .

٢٦٢٠ - صَحِيحٌ : النسائي (٥٤٠٩) وابن ماجه (٢٢٩٨) وأحمد (١٧٠٦٧) .

[وَأَمْرَةً] فَرَدَّ عَلَيَّ نُؤْيِي وَأَغْطَانِي وَسَقَا أَوْ نِضْفَ وَسَقِي مِنْ طَعَامٍ.

(أصابني سنة): أي مجاعة وقحط (حائطاً): أي بستاناً (ففركت): قال في القاموس: فرك السنبل ذلك انتهى وهو من باب نصر (فجاء صاحبه): أي مالك الحائط (فقال): أي النبي ﷺ (له): أي لصاحب الحائط (ما علمت): من التعليم (إذا كان جاهلاً): أي فكان اللائق بك تعليمه أولاً (أو قال ساغباً): أي جائعاً والشك من الراوي، قال الخطابي: وفيه أنه ﷺ عذره بالجهل حين حمل الطعام ولام صاحب الحائط إذ لم يطعمه إذ كان جائعاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وقد قيل إنه ليس لعباد بن شرحبيل اليشكري العنبري سوى هذا الحديث وذكر أبو القاسم البغوي أنه سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً لم يحدث به غير أبي بشر جعفر بن إياس، وذكر له هذا الحديث.

٢٦٢١ - (صحيح) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرْحَبِيلَ رَجُلًا مِنَّا مِنْ بَنِي غُبَيْرٍ بِمَعْنَاهُ. (رجلاً منا): بدل من عباد (من بني غبر): على وزن زفر قبيلة من يشكر كذا في التاج (بمعناه): أي بمعنى الحديث السابق.

٩٤ - باب من قال إنه يأكل مما سقط

لم يوجد هذا الباب إلا في بعض النسخ.

٢٦٢٢ - حدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا لَفْظُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حَكَمٍ الْغِفَارِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ عَمِّ أَبِي رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ: «كُنْتُ غُلَامًا أَزْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأَتَيْتُ بِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا غُلَامُ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟ قَالَ: أَكُلُّ، قَالَ: فَلَا تَرْمِي النَّخْلَ وَكُلْ مَا [مِمَّا] يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اشْبِعْ بَطْنَهُ».

(أرمني نخل الأنصار): أي أرمي الحجارة عليها ليسقط ثمرها فأكلها (وكل ما يسقط في أسفلها): فيه دليل لما ترجم به المصنف رحمه الله. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

٩٥ - باب فيمن قال لا يحلب

أي ماشية الغير بلا إذنه.

٢٦٢٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلَبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بغيرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرَبُهُ فَنُكْسِرَ خَزَائِنَهُ فَيَنْتَقِلَ [فَيَنْتَقِلَ] طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمْتَهُمْ، فَلَا يَحْلَبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(أحب أحدكم أن تؤتي): بصيغة المجهول والاستفهام للإنكار (مشربته): بفتح الميم وسكون الشين وضم الراء وفتحها. قال النووي: هي كالجرفة يخزن فيها الطعام وغيره انتهى (خزائنه): بكسر الخاء هي مثل المخزن (فينتقل): بصيغة المجهول وبالنون والثاء المثلثة من باب الافتعال أي ينثر ويستخرج، وفي بعض النسخ ينتقل من الانتقال (فإنما تخزن لهم): من باب نصر، يقال خزن المال أي أحرزه (ضروع مواشيهم): فاعل تخزن (أطعمتهم): جمع طعام مفعول (فلا يحلبن الخ): كرر النهي للتأكيد.

قال القاري: والمعنى أن ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزائنكم التي تحفظ طعامكم، فمن حلب مواشيهم فكأنه كسر خزائنهم وسرق منها شيئاً. في شرح السنة: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه إلا إذا اضطر في مخمصة. وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر أيضاً إذا لم يكن المالك حاضراً، فإن أبا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم رجل من قريش يربها عبد له

٢٦٢٢ - صَيِّفٌ : الترمذي (١٢٨٨) وابن ماجه (٢٢٩٩).

٢٦٢٣ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٤٣٥) ومسلم (١٧٢٦) وابن ماجه (٢٣٠٢) وأحمد (٤٤٥٧).

وصاحبها غائب في هجرته إلى المدينة، ولحديث سمرة أن النبي ﷺ قال «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها» الحديث. وقد رخص بعضهم لابن السبيل في أكل ثمار الغير لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه بإسناد غريب عن النبي ﷺ قال «من دخل حائطاً ليأكل غير متخذ خبنة فلا شيء عليه» وعند أكثرهم لا يباح إلا بإذن المالك إلا لضرورة مجاعة كما سبق انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٩٦ - باب في الطاعة

أي طاعة الأمراء.

٢٦٢٤ - حدثنا زهير بن حرب أخبرنا حجاج قال: «قال ابن جريج «بأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» [النساء: ٥٩] عبد الله [في عبد الله] بن قيس بن عدي بعثه النبي ﷺ في سرية أخبرني يغلى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس».

(وأولي الأمر منكم): قال النووي: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء. هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل هم العلماء، وقيل الأمراء والعلماء. وأما من قال الصحابة خاصة فقد أخطأ انتهى (عبد الله بن قيس): بالرفع على أنه مبتدأ وخبره قوله بعثه. والمعنى نزلت تلك الآية في شأنه، وفي بعض النسخ في عبد الله بن قيس وهو ظاهر، وفي رواية مسلم نزل «بأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأول الأمر منكم» [النساء: ٥٩] في عبد الله بن حذافة بن قيس إلخ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٦٢٥ - حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْبِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَجَّحَ نَارًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْتَحُوا فِيهَا، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنَ النَّارِ وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا أَوْ دَخَلُوا فِيهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا، وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

(وأمر عليهم رجلاً): قيل هو علقمة بن مجزز، وقيل إنه عبد الله بن حذافة السهمي (فأجج): بجيمين أوليها مشددة أي أوقد (أن يقتحموا): أي يدخلوا (إنما فرنا من النار): أي بترك دين آبائنا (أو دخلوا فيها): شك من الراوي (لم يزلوا فيها): قال الحافظ: الاحتمال الظاهر أن الضمير للنار التي أوقدت لهم أي ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة أميرهم لا تضرهم، فأخبر النبي ﷺ أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فماتوا فلم يخرجوا انتهى. وذكر له توجيهات في الفتح (لا طاعة في معصية الله): قال الخطابي: هذا يدل على أن طاعة الولاة لا تجب إلا في المعروف كالخروج في البعث إذا أمر به الولاة، والنفوذ لهم في الأمور التي هي الطاعات ومصالح للمسلمين، فأما ما كان منها معصية كقتل النفس المحرمة وما أشبهه فلا طاعة لهم في ذلك (إنما الطاعة في المعروف): لا في المنكر والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة في الشرع، هذا تقييد لما أطلق في الأحاديث المطلقة الفاضية بطاعة أولي الأمر على العموم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٦٢٦ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن عبيد الله حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

(السمع والطاعة): أي ثابتة أو واجبة للإمام أو نائبه (مالم يؤمر): أي المرء المسلم (فإذا أمر): بضم الهمزة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٢٦٢٧ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا سليمان بن المغيرة أخبرنا حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عتبة بن مالك من رهطه قال: «بعث النبي ﷺ سرية فسألحت رجلاً منهم سيفاً فلما

٢٦٢٤ - صحيح: البخاري (٤٥٨٤) ومسلم (١٨٣٤) والترمذي (١٦٧٢) والنسائي (٤١٩٤).

٢٦٢٥ - صحيح: البخاري (٤٣٤٠) ومسلم (١٨٠٤) والنسائي (٤٢٠٥) وأحمد (٦٢٣).

٢٦٢٦ - صحيح: البخاري (٢٩٥٥) ومسلم (١٨٣٩) والترمذي (١٧٠٧) وابن ماجه (٢٨٦٤) وأحمد (٤٦٥٤).

٢٦٢٧ - حسن: أحمد (١٦٥٥٩).

رَجَعَ قَالَ لَوْ رَأَيْتَ مَا لَأَمَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَعْجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مِنْ يَمْضِي لِأَمْرِي».

(من رهطه): أي من قومه (فسلحت): بتخفيف اللام وإن شدته للثكثير، والتكثير ههنا غير مناسب. كذا في فتح الودود. والمعنى أعطيت، يقال سلحته إذا أعطيته سلاحاً (منهم): أي من الغزاة (سيفاً): ليقول المشركين (فلما رجع): ذلك الرجل بعد ما قتل رجلاً الذي أظهر إيمانه كما سيجيء (ما لامنا): من اللوم (قال): أي النبي ﷺ وهذا بيان للومه النبي ﷺ (فلم يَمْضِ لِأَمْرِي): قال في المجمع في مادة مضى: وفيه إذا بعثت رجلاً فلم يَمْضِ لِأَمْرِي أي إذا أمرت أحداً بأن يذهب إلى أمر أو بعثته لأمر ولم يَمْضِ وعصاني فاعزلوه (أن تجعلوا): أي أعجزتم من أن تجعلوا. وأورد ابن الأثير في أسد الغابة وابن حجر في الإصابة من رواية النسائي والبخاري وابن حبان وغيرهم من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: أتينا بشر بن عاصم فقال حدثنا عقبه بن مالك وكان من رهطه قال «بعث رسول الله ﷺ سرية فأغارت على قوم فشد من القوم رجل فأتبعه من السرية رجل معه سيف شاهر فقال له الشاذ إنني مسلم فلم ينظر إلى ما قال فضربه فقتله، فمينا الخبر إلى رسول الله ﷺ فقال فيه قولاً شديداً فبلغ القاتل، فبينا رسول الله ﷺ يخطب إذ قال القاتل والله ما كان الذي قال إلا تعوداً من القتل فأعرض عنه، فعل ذلك ثلاثاً فأقبل رسول الله ﷺ عليه تعرف المساءة في وجهه فقال إن الله عز وجل أبى عليّ فيمن قتل مؤمناً ثلاث مرات» انتهى. قال المنذري: ذكر أبو عمر النميري وغيره أن عقبه هذا روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً.

٩٧ - باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

٢٦٢٨ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قيس من أهل جبلة ساحل حمص ولهذا لفظ يزيد قالاً أخبرنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيد الله يقول حدثنا أبو ثعلبة الخشني قال: «كان الناس إذا نزلوا منزلاً قال عمر وكان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله ﷺ إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان. فلم ينزل [فلم ينزلوا] بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم».

(يزيد بن قيس): بموحدة ومهمله مصغراً ثقة (ساحل حمص): بدل من جبلة (مسلم بن مشكم): بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف (أبا عبيد الله): كنية مسلم بن مشكم (قال عمرو): هو ابن عثمان (في الشعاب): بكسر أوله جمع الشعب وهو الطريق في الجبل أو ما انفرج بين الجبلين (والأودية): جمع الوادي وهو المسيل مما بين الجبلين (إنما ذلكم): أي تفرقكم (من الشيطان): أي ليخوف أولياء الله ويحرك أعداءه (فلم ينزل): أي رسول الله ﷺ وفي بعض النسخ فلم ينزلوا أي الناس (بعد ذلك): أي القول (لو بسط): بصيغة المجهول (لعمهم): أي لشمل جميعهم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٦٢٩ - حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا إسماعيل بن عباس عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال: «عزرت مع نبي ﷺ غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث النبي ﷺ منادياً ينادي في الناس أن من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له».

(عن أسيد بن عبد الرحمن): بفتح الهمزة وكسر المهملة (فضيق الناس المنازل): أي على غيرهم بأن أخذ كل منزلاً لا حاجة له فيه أو فوق حاجته (وقطعوا الطريق): أي بتضييقها على المارة (فلا جهاد له): فيه أنه لا يجوز لأحد تضييق الطريق التي يمر بها الناس، ونفى جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة في الزجر والتنفير، وكذلك لا يجوز تضييق المنازل التي ينزل فيها المجاهدون لما في ذلك من الإضرار بهم. قال المنذري: سهل بن معاذ ضعيف، وفيه أيضاً إسماعيل وفيه مقال.

٢٦٣٠ - حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا بقيق عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن فروة بن مجاهد عن

٢٦٢٨ - صحيح : أحمد (١٧٢٨٢) .

٢٦٢٩ - حسن : أحمد (١٥٢٢١) .

٢٦٣٠ - حسن : تفرد به المصنف من هذا الطريق .

سهل بن معاذ عن أبيه قال: «عَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ بِمَعْنَاهُ».

٩٨ - باب في كراهية تمنى لقاء العدو

٢٦٣١ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفَرَّارِيُّ عن موسى بن عُقْبَةَ عن سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يُعْنِي ابْنَ مَعْمَرٍ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: «كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَعَلِّمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنِزِلَ الْكِتَابِ مُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْنَا عَلَيْهِمْ».

(وكان: أي سالم (كاتبا له): أي لعمر بن عبيد الله (كتب إليه): أي إلى عمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبي أوفى): فاعل كتب. ولفظ مسلم من طريق ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن أبي النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له عبد الله بن أبي أوفى فكتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية وعمر بن عبيد الله بن معمر هو التيمي وكان أميراً على حرب الخوارج. ذكره ابن أبي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحاً. كذا في الفتح (إلى الحرورية): بفتح الحاء وضم الراء وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة (لا تتمنوا لقاء العدو): قال ابن بطال: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن. وقال غيره: إنما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم. وقيل: يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر وإلا فالقتال فضيلة وطاعة. ويؤيد الأول تعقيب النهي بقوله (وسلوا الله العافية): قال النووي: وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة فاصبروا أي اثبتوا ولا تظهروا التألم من شيء يحصل لكم. فالصبر في القتال هو كظم ما يؤلم من غير إظهار شكوى ولا جزع، وهو الصبر الجميل (أن الجنة تحت ظلال السيوف): قال الخطابي: معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه بظل سيفه لا يولي عنه ولا ينفر منه، وكل ما دنا منك فقد أظلك. وقال في النهاية: هو كناية عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه. وقال النووي: معناه أن الجهاد وحضور معركة الكفار طريق إلى الجنة وسبب لدخولها (منزل الكتاب): جنسه أو القرآن (وهازم الأحزاب): أي أصناف الكفار السابقة من قوم نوح وثمود وعاد وغيرهم (اهزمهم): أي هزأ الكفار قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٩٩ - باب ما يدعى عند اللقاء

أي لقاء العدو.

٢٦٣٢ - حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي أخبرنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَزَا قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحْوَالٌ وَبِكَ أَقَاتِلُ».

(اللهم أنت عضدي): بفتح مهملة وضم معجمة أي معتمدي فلا أعتد على غيرك. وقال في القاموس: العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعتق ما بين المرفق إلى الكتف. والعضد الناصر والمعين، وهم عضدي وأعضادي (ونصيري): أي معيني عطف تفسيري (بك أحوال): أي أصرف كيد العدو وأحتال لدفع مكرهم، من حال يحول حيلة وأصله حولة. قاله القاري (وبك أصول): أي أحمل على العدو حتى أغلبه وأستأصله، ومنه الصولة بمعنى الحملة (وبك أقاتل): أي أعداءك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب والله أعلم.

١٠٠ - باب في دعاء المشركين

أي إلى الإسلام عند القتال.

٢٦٣١ - صحيح : البخاري (٢٨١٨) ومسلم (١٧٤٢) والترمذي (١٦٧٨) وابن ماجه (٢٧٩٦) وأحمد (١٨٦٢٨).

٢٦٣٢ - صحيح : الترمذي (٣٥٨٤).

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أُنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ دَعَاةِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ أَعَارَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ [عَلَى] بَنِي الْمُضَطَّلِقِ وَهُمْ عَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تَسْفَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبِيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوزِيرِيَّةَ بِنْتِ الْخَارِثِ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ نَبِيلٌ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ نَافِعٍ وَلَمْ يُشْرِكْهُ فِيهِ أَحَدٌ.

(إن ذلك): أي دعاء المشركين إلى الإسلام (بني المصطلق): بضم الميم وسكون المهمله وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف بطن شهير من خزاعة (وهم غارون): بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار أي غافلون فأخذهم على غزة، والجملة حال (فقتل): أي النبي ﷺ (مقاتلتهم): بكسر التاء جمع مقاتل: والتاء باعتبار الجماعة والمراد بها ههنا من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل (وسبى سبيهم): أي نساءهم وصبيانهم. قال في السبل: الحديث دليل على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير إنذار، وهذه أصح الأقوال الثلاثة في المسألة، وهي عدم وجوب الإنذار مطلقاً، والثاني وجوبه مطلقاً، والثالث يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم ولكن يستحب. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وعلى معناه تظافرت الأحاديث الصحيحة انتهى (هذا حديث نبيل): أي جيد يقال فلان نبيل الرأي أي جيده (ولم يشركه فيه أحد): أي ابن عون تفرد بهذا الحديث. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ أُنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَ يَتَسَمَّعُ فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَعَارَ».

(وكان يتسمع): بشدة الميم من باب التفعّل أي يضع أذنه ويتوجه بسمعه إلى صوت الأذان (أمسك): أي امتنع من الإغارة (وإلا): أي وإن لم يسمع الأذان (أعار): لكونه علامة الكفر قال الخطابي: فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه. ذكره القاري. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ عَنِ ابْنِ عِصَامِ الْمُزَنِّيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «بِمَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذَّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا».

(إذا رأيتم مسجداً): أي في ديار العدو (أو سمعتم مؤذناً): أي أذانه. قال في النيل: فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله وإن لم يسمع منه الأذان لأن النبي ﷺ كان يأمر سراياه بالاكْتِفَاءَ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إما وجود مسجد أو سماع الأذان. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن غريب والله أعلم.

١٠١ - باب المكر في الحرب

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا [يُحَدِّثُ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

(الحرب خدعة): قال النووي: فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال. قال ثعلب وغيره: وهي لغة النبي ﷺ، والثانية بضم الخاء وإسكان الدال، والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل. وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٦٣٣ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٥٤١) ومسلم (١٧٣٠) وأحمد (٤٨٤٢).

٢٦٣٤ - صَحِيحٌ : مسلم (٣٨٢) والترمذي (١٦١٨) وأحمد (١١٩٤٢).

٢٦٣٥ - ضَعِيفٌ : الترمذي (١٥٤٩) وأحمد (١٥٢٨٧).

٢٦٣٦ - صَحِيحٌ : البخاري (٣٠٣٠) ومسلم (١٧٣٩) والترمذي (١٦٧٥) وأحمد (١٣٧٦٥).

٢٦٣٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو نُورٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَىٰ غَيْرَهَا وَكَانَ يَقُولُ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَجِءْ بِهِ إِلَّا مَعْمَرٌ يُرِيدُ قَوْلَهُ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِنَّمَا يُرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(أخبرنا ابن نور): هو محمد بن نور. قاله المزي. وفي بعض النسخ أبو نور وهو غلط (ورى غيرها): من التورية وهي أن يريد الإنسان شيئاً فيظهر غيره كذا في مرقاة الصعود. قال ابن الملك: أي سترها بغيرها وأظهر أنه يريد غيرها لما فيه من الحزم وإغفال العدو والأمن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو انتهى. والحديث سكت عنه المنذري (قال أبو داود إلخ): لم توجد هذه العبارة في أكثر النسخ.

١٠٢ - باب في البيات

معناه بالفارسية شبخون. وقال في القاموس: بيت العدو أوقع بهم ليلاً.

٢٦٣٨ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَخْبَرَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيَّنْتَاهُمْ نَفْتِنَاهُمْ وَكَانَ شِعَارَنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ امْتِ امْتِ. قَالَ سَلَمَةُ فَتَقَلَّتْ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ آيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

(سبعة أهل آيات): أي سبعة عشائر، وتقدم شرح هذا الحديث في باب الرجل ينادي بالشعار. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٠٣ - باب لزوم الساقة

قال في القاموس: ساقه الجيش مؤخرته.

٣٦٣٩ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُرْجَى الضَّعِيفُ وَيُرْدَفُ وَيَدْعُو لَهُمْ».

(فيزجي): بضم الياء وسكون الزاي وكسر الجيم أي يسوق (الضعيف): أي مركبه ليلحقه بالرفاق. قاله القاري (ويردف): من الإدراف أي يركب خلفه الضعيف من المشاة. والحديث سكت عنه المنذري.

١٠٤ - باب على ما يقاتل المشركون

٢٦٤٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(أمرت): أي أمرني الله (حتى يقولوا لا إله إلا الله): أي وأن محمداً رسول الله وهو غاية لقتالهم (فإذا قالوها): أي كلمة لا إله إلا الله (إلا بحقها): أي الدماء والأموال والباء بمعنى عن، يعني هي معصومة إلا عن حق الله فيها كردة وحد وترك صلاة وزكاة، أو حق آدمي كقود فنقعه منهم بقولها ولا نفتش عن قلوبهم. قاله العريزي (وحسابهم على الله): أي فيما يسترونه من كفر وإثم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٦٤١ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٢٦٣٧ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٩٤٧-٢٩٤٩) وأحمد (١٥٣٥٤) .

٢٦٣٨ - حَسَنٌ : ابن ماجه (٢٨٤٠) وأحمد (١٦٠٦٢) .

٢٦٣٩ - صَحِيحٌ : لم يخرجوه أحد من السبعة غير المصنف .

٢٦٤٠ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٩٤٦) ومسلم (٢١) والترمذي (٢٦٠٦) والنسائي (٣٠٩٠، ٣٠٩٥، ٣٩٧١، ٣٩٧٢، ٣٩٧٤، ٣٩٧٦) .

(٣٩٧٨) وابن ماجه (٧١، ٣٩٢٧) وأحمد (٦٨) .

٢٦٤١ - صَحِيحٌ : البخاري (٣٩١، ٣٩٣) والترمذي (٢٦٠٨) والنسائي (٣٩٦٧، ٣٩٦٨، ٤٩٩٧، ٥٠٠٣) وأحمد (١٢٩٣٥) .

ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ». (وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا): إنما ذكره مع اندراجها في قوله وَأَنْ يَصَلُّوا صَلَاتَنَا لأن القبلة أعرف إذ كل أحد يعرف قبلته وإن لم يعرف صلاته ولأن في صلاتنا ما يوجد في صلاة غيره، واستقبال قبلتنا مخصوص بنا (ذبيحتنا): فعيلة بمعنى مفعولة والتاء للجنس كما في الشاة: قاله الفاري (وَأَنْ يَصَلُّوا صَلَاتَنَا): أي كما نصلي، ولا توجد إلا من موحد معترف بنبوته، ومن وقد اعترف به اعترف بجميع ما جاء به. وفي الحديث أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك. قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقا، وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ بِمَعْنَاهُ».

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالََا أَخْبَرَنَا يَمْلَى بْنُ حُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ فَنَدَرُوا بِنَا فَهَرَبُوا فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا فَلَمَّا عَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ. قَالَ أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا. مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ».

(إلى الحركات): بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ثم قاف اسم لقبائل من جهينة (فندروا): بكسر الذال المعجمة أي علموا وأحسوا (من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة): أي من عينك إذا جاءت تلك الكلمة بأن يمثلها الله في صورة رجل مخاصم، أو من يخاصم لها من الملائكة، أو من تلفظ بها (مخافة السلاح): بالنصب أي لأجل خوفه (من أجل ذلك): أي المخافة، حتى وددت أنني لم أسلم إلا يومئذ وإنما ود ذلك لأن الإسلام يحط ما فعل قبله. قال الخطابي: فيه من الفقه أن الرجل إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الإيمان وجب الكف عنه والوقوف عن قتله، سواء كان ذلك بعد القدرة عليه أو قبلها. وفي قوله «هلا شققت عن قلبه» دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى الله تعالى انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ حُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحِجَارِ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِخْدَى يَدَيَّ بِالسِّنْفِ ثُمَّ لَأَذَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ، فَقَالَ أَسَلَمْتُ لَكَ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْتُلْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدَيَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتِهِ الَّتِي قَالَ».

(أرأيت): أي أخبرني (فضرب): أي الرجل (ثم لاذ): بالذال المعجمة أي اعتصم (أسلمت لله): أي دخلت في الإسلام (بعد أن قالها): أي بعد قوله أسلمت لله (فإنه بمنزلك): أي في عصمة الدم (وأنت بمنزلة): أي في إباحة الدم. قال الخطابي: قال الخوارج ومن يذهب مذهبه في التكفير بالكبائر يتأولونه على أنه بمنزلة في الكفر وهذا تأويل فاسد، وإنما وجهه إنما جعله بمنزلة في إباحة الدم، لأن الكافر قبل أن يسلم مباح الدم بحق الدين، فإذا أسلم قاتله قاتل فإن قاتله مباح الدم بحق القصاص انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٠٥ - باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

٢٦٤٢ - صحيح : تفرد به المصنف من هذا الطريق.

٢٦٤٣ - صحيح : البخاري (٤٢٦٩) ومسلم (٩٦) وأحمد (٢١٢٣٨).

٢٦٤٤ - صحيح : البخاري (٤٠١٩) ومسلم (٩٥) وأحمد (٢٣٢٩٩).

٢٦٤٥ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَنْعَمٍ، فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِبُضْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لِمَ؟ قَالَ: لَا تَرَانَا [تَرَأَى] نَارَاهُمَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ وَمَعْمَرٌ [مُعْتَمِرٌ] وَخَالِدُ الْوَأَسِطِيُّ وَجَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيرًا. (إلى خنعم): قبيلة.

(فأمر لهم بنصف العقل): أي بنصف الدية. قال في فتح الودود: لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة، فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصاة جنايته (بين أظهر المشركين): أي بينهم ولفظ أظهر مقحم (لا تريا ناراهما): كذا كتب في بعض النسخ وفي بعضها لا تراءى. قال في النهاية: أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين، وهو حث على الهجرة. والتراخي تفاعل من الرؤية، يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً، وتراءى الشيء، أي ظهر حتى رأته. وإسناد التراخي إلى النار مجاز من قولهم داري تنظر من دار فلان أي تقابلها. يقول ناراهما تختلفان هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو إلى الشيطان فكيف يتفقان. والأصل في تراءى تراءى فحذف إحدى التائين تخفيفاً. وقال الخطابي: في معناه ثلاثة وجوه: قيل معناه لا يستوي حكمهما، وقيل معناه أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها. وقيل معناه لا يتسم المسلم بسمه المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله. كذا في مرقاة الصعود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وذكر أبو داود أن جماعة روه مرسلأ. وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلأ وقال وهذا أصح، وذكر أن أكثر أصحاب إسماعيل يعني ابن أبي خالد لم يذكروا فيه جريراً أو ذكر عن البخاري أنه قال الصحيح مرسل ولم يخرج النسائي إلا مرسلأ والله أعلم.

١٠٦ - باب في التولي يوم الزحف

٢٦٤٦ - حدثنا أبو تَوْبَةَ الرَّبِيعِ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَرِيتٍ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ فَقَالَ ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ - قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] - قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَضَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ. أي الفرار يوم الجهاد ولقاء العدو في الحرب، والزحف: الجيش يزحفون إلى العدو أي يمشون. قاله في المجمع. (عن الزبير بن خريت): بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقية ثقة من صغار التابعين (يغلبوا مائتين): أي من الكفار. والمعنى ليقاتل العشرون منكم المائتين معهم ويشبوا منهم (فشق ذلك): أي الحكم المذكور ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]: وبعده ﴿وَعَلِمَ أَنَّكُمْ سَعَفًا إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ يَأْتِي صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]: أي لتقاتلوا مثيلكم وتثبتوا لهم (قال فلما خفف الله عنهم الخ): وهذا قاله ابن عباس توقيفاً على ما يظهر ويحتمل أن يكون قاله بطريق الاستقراء قاله الحافظ. واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما سواء طلباه أو طالباهما، سواء وقع ذلك وهو واقف في الصف مع العسكر أو لم يكن هناك عسكر، وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس. قاله الحافظ. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٦٤٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: «أَنَّ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَحَاصَّ النَّاسُ حَيْصَةً فَكُنْتُ فِيْمَنْ حَاصٍّ، فَلَمَّا بَرَزْنَا [فَرَعْنَا] قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَزْنَا مِنَ الرَّخْفِ وَبُونَا بِالْعُضْبِ، فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَتَنْبِتُ فِيهَا [فَتَنْبِتُ فِيهَا] - فَتَنْبِتُ مِنْهَا [وَتَذْهَبُ] وَلَا [فَلَا] يَرَانَا أَحَدٌ. قَالَ: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ

٢٦٤٥ - صحيحٌ دون جملة العقل : الترمذي (١٦٠٤) بها.

٢٦٤٦ - صحيحٌ : البخاري (٤٦٥٢، ٤٦٥٣) .

٢٦٤٧ - صحيحٌ : الترمذي (١٧١٦) .

كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقْمَنَّا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ دَهَبْنَا. قَالَ: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا نَحْنُ الْفَرَاوُونَ [الْفَارُونَ] فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: لَا بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ، قَالَ: فَدَتُونَا فَقَبَلْنَا يَدَهُ فَقَالَ: أَنَا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ».

(فحاص الناس): بإهمال الحاء والصاد أي جالوا جولة يطلبون الفرار. قاله السيوطي. وفي المراقبة للقاري: أي مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ [النساء: ١٢١] أي مهرباً. ويؤيد هذا المعنى قول الجوهري: حاص عنه عدل وحاد، ويقال للأولياء حاصوا عن الأعداء وللأعداء انهزموا وفي الفائق: حاص حيصة أي انحرف وانهمز انتهى. (وبؤنا بالغضب): من باء يوء على وزن قلنا أي رجعنا بغضب من الله (فنتبت فيها): أي في المدينة. وفي بعض النسخ: فنتبت من البيوتة، وفي بعضها فنتبت منها، وفي رواية الترمذي فأتينا المدينة فاختفينا بها لنذهب أي إلى الجهاد مرة ثانية (أقمننا): أي في المدينة (فجلسنا): أي مترصدين (بل أنتم العكارون): أي أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه، يقال عكرت على الشيء إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه. قال الأصمعي: رأيت أعرابياً يقلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل، فقلت لم تصنع هذا؟ قال أقتل الفرسان ثم أعكر على الرجالة (أنا فتنة المسلمين): في النهاية الفتن الجماعة من الناس في الأصل والطائفة التي تقوم وراء الجيش فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجأوا إليه انتهى. وقال الخطابي: يمهّد بذلك عذرهم وهو تأويل قول الله سبحانه ﴿أَوْ مَحْزَبًا إِيَّاكَ وَفِتْرًا﴾ [الأنفال: ١٦] انتهى قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه: وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد هذا آخر كلامه. ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٢٦٤٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نُضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ ذُبُرًا﴾» [الأنفال: ١٦].

﴿وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ﴾: أي يوم لسانهم ﴿ذُبُرًا﴾: بعده ﴿إِلَّا مَحْزَبًا لِقِتَالٍ أَوْ مَحْزَبًا إِيَّاكَ فَفَتْرًا فَتَدَّ كَبَاةً يَفْضَسُ مِنْكَ اللَّهُ وَمَا وَنَهُ جَهَنَّمَ وَيَسْكُ الْغَبِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦]: ومعنى قوله تعالى ﴿مَحْزَبًا لِقِتَالٍ﴾ أي منعطفاً له بأن يريهم الفرة مكيدة وهو يريد الكرة: وقوله (أو متحيزاً): أي منضماً. وقوله ﴿إِلَّا فَتْرًا﴾: أي جماعة من المسلمين. ويستنجد بها أي يستعين بالفتنة أو يقوى بها. كذا في تفسير الجلالين. قال المنذري: وأخرجه النسائي. آخر السادس عشر من أصل الخطيب والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله انتهى كلام المنذري.

١٠٧ - باب في الأسير يكره على الكفر

٢٦٤٩ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ أَبَانَا هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ خَبَابٍ قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَسَكُونَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ فَجَلَسَ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤَخِّدُ الرَّجُلَ فَيَحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُؤْتِي بِالْمِنْشَارِ فَيَجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ مَا يَضْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ مَا يَضْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّنْبَ عَلَى عَنَقِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَجْعَلُونَ».

(عن خباب): بفتح الحاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى هو ابن الأرت (متوسد بردة): أي كساء مخططاً. والمعنى جاعل البردة وسادة له، من توسد الشيء جعله تحت رأسه (فسكونا): أي الكفار (ألا تدعو الله لنا): أي على المشركين فإنهم يؤذوننا (محمرأ وجهه): أي من أثر النوم، ويحتمل أن يكون من الغضب، وبه جزم ابن التين قاله الحافظ (فيحفر له): بصيغة المجهول أي يجعل له حفرة (بالمِنْشَارِ): بكسر الميم هو آلة يشق بها الخشب (فيجعل فِرْقَتَيْنِ): أي يجعل الرجل شقين، يعني يقطع نصفين (ما يضره ذلك): أي لا يمنعه ذلك العذاب الشديد (والمشط): بصيغة المجهول (بأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ): جمع المشط وهو ما يتشط به الشعر وهو بالفارسية شانه (ما دون عظمه من لحم وعصب): والمعنى ما عند عظمه ومن بيانية، وفي رواية للبخاري «ما دون لحمه من عظم أو عصب» قال القاري: أي ما تحت لحم ذلك الرجل أو غيره وهو الظاهر. وقال الطيبي: من بيان لما، وفيه مبالغة بأن الأمشاط لحدتها وقوتها كانت

٢٦٤٨ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٦٤٩ - صحيح: البخاري (٣٦١٢) وأحمد (٢٦٦٧٥).

تفد من اللحم إلى العظم وما يلتصق به من العصب (والله): الواو للقسم (ليتمن الله): بضم حرف المضارعة وكسر التاء (هذا الأمر): أي أمر الدين (الراكب): أي رجل أو امرأة وحده (ما بين صنعاء): بلد باليمن (وحضرموت): هو موضع بأقصى اليمن وهو بفتح الميم غير منصرف للتركيب والعلمية، وقيل اسم قبيلة، وقيل موضع حضر فيه صالح عليه السلام فمات فيه، وحضر جرجيس فمات فيه، كذا في المرقاة (ما يخاف إلا الله): لعدم خوف السرقة ونحوه (والذئب على غنمه): أي ما يخاف إلا الذئب على غنمه. ولا يخفى ما فيه من المبالغة في حصول الأمن وزوال الخوف (ولكنكم تعجلون): أي سيزول عذاب المشركين، فاصبروا على أمر الدين كما صبر من سبقكم. قال ابن بطال: أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة، وأما غير الكفر فإن أكرهه على أكل الخنزير مثلاً فالفعل أولى انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

١٠٨ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

٢٦٥٠ - حدثنا مسدد قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو حَدَّثَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «بِمَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمَقْدَادُ فَقَالَ انطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظِعْمَةَ مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا: فَانطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى آتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظِعْمَةِ فَقُلْنَا هَلْمِي الْكِتَابَ، قَالَتْ مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْتُ لِتَخْرُجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِتَلْقَيْنَ [التَّلْقِينَ] الثِّيَابَ، قَالَ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَآتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ فَإِنِّي كُنْتُ امْرَأَةً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَإِنَّ قُرَيْشًا لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلَا إِزْتِدَادٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَ كَقَمٍ. فَقَالَ عُمَرُ دَغْنِي أَضْرَبُ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ».

(الحسن بن محمد بن علي): أي ابن أبي طالب (وكان): أي عبيد الله (أنا): كذا في جميع النسخ الحاضرة وكذا في صحيح البخاري، والظاهر إيبي. قال القاري فكانه من باب استعارة المرفوع للمنصوب (والزبير): أي ابن العوام (والمقداد): بكسر الميم وهو ابن عمرو الكندي (روضة خاخ): بخاءين معجمتين مصروفًا وقد لا يصرف، موضع بإثني عشر ميلاً من المدينة، وقيل بهملة وجيم وهو تصحيف كذا في المجمع والمرقا (ظعينة): أي امرأة اسمها سارة وقيل أم سارة مولاة لقريش (معاها كتاب): أي مكتوب من أهل المدينة إلى أهل مكة (تتعادى): أي تتسابق وتتسارع من العدو (هلمي الكتاب): أي أعطيه (لتخرجن): بفتح لام فضم فسكون فكسرتين وتشديد نوع أي لتظهرن (أو لتلقين): بفتح فضم مثناة فوقية فسكون فكسر ففتح فتشديد نون كذا في بعض النسخ بإثبات التحتية المفتوحة. قال القاري في شرح المشكاة: قال ميرك كذا جاءت الرواية بإثبات الياء مكسورة ومفتوحة، فإن قلت القواعد العربية تقتضي أن تحذف تلك الياء ويقال لتلقن، قلت القياس ذلك وإذا صحت الرواية بالياء فتأويل الكسرة أنها لمشاكله لتخرجن والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة انتهى. والمعنى لترمين الثياب وتجردين عنها ليتبين لنا الأمر. وفي بعض النسخ لتلقين بالنون بصيغة جمع المتكلم وهو ظاهر (من عقاصها): بكسر العين جمع عقيصه وهي الشعر المصفور. قال الحافظ: والجمع بينه وبين رواية أخرجه من حجرتها أي معقد الإزار لأن عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجرتها فربطته في عقيصتها وعرزته بحجرتها (فإذا هو): أي الكتاب (ببعض أمر رسول الله ﷺ): قال الحافظ: وفي مرسل عروة يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله ﷺ من الأمر في السير إليهم (لا تعجل علي): أي في الحكم بالكفر ونحوه (ملصقاً): بصيغة المجهول أي حليفاً (في قريش): أي فيما بينهم. قال النووي: وكان حليف الزبير بن العوام (من أنفسها): الضمير لقريش (وإن قريشاً لهم بها قرابات يحمون بها أهلهم بمكة): ولفظ الشيخين الذي وقع في المشكاة هكذا «وكان من معك من المهاجرين لهم قرابة يحمون بها أموالهم وأهلهم بمكة» قال القاري: قوله قرابة أي

ذوو قرابة أي أقارب أو قرابة مع ناس (يحمون): أي الأقارب أو الناس الذين أقاربهم يحفظون ويراعون (بها): أي بتلك القرابة (أموالهم): أي أموال المهاجرين انتهى. قلت: ويمكن أن يرجع الضمائر إلى المهاجرين، وبهذا كله تنحل لك عبارة الكتاب إن شاء الله تعالى (ذلك): أي القرب من النسب فيهم (أن أتخذ): مفعول أحببت (بدأ): أي نعمة ومنة عليهم (يحمون) أي يحفظون (قرايتي): أي التي بمكة (بها): أي بتلك اليد (صدقكم): بتخفيف الدال أي قال الصدق (دعني): اتركني (وما يدريك): أي أي شيء يعلمك أنه مستحق للقتل (اطلع): بتشديد الطاء أي أقبل (على أهل بدر): ونظر إليهم نظرة الرحمة والمغفرة (ما شئتم): أي من الأعمال الصالحة قليلة أو كثيرة (فقد غفرت لكم): المراد غفران ذنوبهم في الآخرة، وإلا فلو وجب على أحدهم حد مثلاً لم يسقط في الدنيا. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٢٦٥١ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ عن خَالِدِ بنِ حُصَيْنٍ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عن عَلِيٍّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ انْطَلَقَ حَاطِبٌ: «فَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ وَقَالَ فِيهِ قَالَتْ مَا مَعِيَ كِتَابٌ فَأَنْخَأَهَا [فَأَنْتَحَيْنَاهَا] [فَأَنْتَحَيْنَاهَا] فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا، فَقَالَ عَلِيٌّ وَالَّذِي يُحَلِّفُ بِهِ لِأَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(قد سار إليكم): أي للغزو (فأنخأها): من الإناخة وهو بالفارسية فروخوا بانيدن شتر، وفي بعض النسخ فانتحنأها من البحث أي فتشناها، وفي بعضها فانتحنأها. قال المنذري: أبو عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب كوفي من كبار التابعين حكى عطاء عنه أنه قال صمت ثمانين رمضان

١٠٩ - باب في الجاسوس الذمي

٢٦٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ مَجْبَبٍ أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَالُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ سَعِيدٍ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن حَارِثَةَ بنِ مَضْرِبٍ عن فُرَاتِ بنِ حَيَّانَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلِيفَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْكُمْ رَجَالًا لَا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بنُ حَيَّانَ».

(حدثني محمد بن محبب): بفتح المهملة والموحدة الأولى كمعظم (عن حارثة بن مضرب): بتشديد الراء المكسورة (عن فرات بن حيان): بتحتانية وكان عيناً لقريش فأمر النبي ﷺ بقتله ثم أسلم فحسن إسلامه. كذا في الخلاصة (وكان عيناً): أي جاسوساً، وسمي الجاسوس عيناً لأن عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار عيناً (نكلهم): يقال وكلت الأمر إليه وكلا من باب وعد ووكولاً فوضته إليه واكتفيت به (إلى إيمانهم): القائلين بأننا من المسلمين ونصدقهم على هذا القول. واعلم أن هذا الحديث وقع في منتقى الأخبار براوية أحمد ولفظه أن النبي ﷺ أمر بقتله وكان ذمياً وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار فمر إلخ. وبهذا ظهر مناسبة الحديث بالباب. والحديث يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي. وفي فتح الباري قتل الحربي الكافر يجوز بالاتفاق، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية فيه خلاف، أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض بالاتفاق. انتهى. قال المنذري: في إسناده أبو همام الدلال محمد بن محبب ولا يحتج بحديثه، وهو رواه عن سفيان الثوري. وقد روى هذا الحديث عن الثوري بشر بن السري البصري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، ورواه عن الثوري عباد بن موسى الأزرق العباداني وكان ثقة. وفرات بضم الفاء وراء مهملة، وبعد الألف تاء ثالث الحروف. وفرات هذا له صحبة وهو عملي سكن الكوفة وكان هاجر إلى رسول الله ﷺ، ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ إلى أن قبض فنزل الكوفة.

١١٠ - باب في الجاسوس المستأمن

كان الأولى التعبير بالجاسوس بغير أمان كما بوب عليه البخاري رحمه الله تعالى بقوله «باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان» قاله بعض شيوخنا ويؤيده قول ابن رسلان الآتي.

٢٦٥١ - صحيح : تفرد به المصنف من هذا الطريق.

٢٦٥٢ - صحيح : أحمد (١٨٤٨٦).

قلت: ومقصود المؤلف أن الكافر الحربي طالباً للأمن إذا دخل دار الإسلام حالة الأمن فظهر بعد ذلك أنه جاسوس يحل قتله والله أعلم.

٢٦٥٣ - حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا أبو عُميس عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: «أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه ثم أسئل فقال النبي ﷺ اطلبوه فافتلوه، قال فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه فنقلني إياه».

(عين): فاعل أتى (وهو): أي النبي ﷺ والواو للحال (فجلس): أي الجاسوس. قال ابن رسلان في شرح السنن: أي جلس عند أصحابه بغير أمان، فإن البخاري بوب عليه باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان انتهى. قال في الفتح: قوله بغير أمان أي هل يجوز قتله وهي من مسائل الخلاف. قال مالك: يخير فيه الإمام وحكمه حكم أهل الحرب. وقال الأوزاعي والشافعي: إن ادعى أنه رسول قبل منه. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقبل ذلك منه. قال ابن المنير: ترجم البخاري بالحربي إذا دخل بغير أمان، وأورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم، وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير أمان فالدعوى أعم من الدليل.

وأجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان، فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعاً ففطن له فظهر أنه حربي دخل بغير أمان انتهى (ثم اسئل): أي انصرف (وأخذت سلبته): ففتححتن أي ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لأنه يسلب عنه (فنقلني): بتشديد الفاء ويجوز تخفيفه أي أعطاني (إياه): أي سلبه. قال الطيبي: فنقلني أي أعطاني نفلًا وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه.

قال النووي: فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف، أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقاً انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وفيه عن إياس عن أبيه.

٢٦٥٤ - حدثنا هارون بن عبد الله أن هاشم بن القاسم وهشاماً حدثناه قالاً حدثنا عكرمة قال حدثني إياس بن سلمة قال حدثني أبي قال: «عزوت مع رسول الله ﷺ هوازن، قال فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاةً وفينا ضعفه إذ جاء رجل على جمل أحمر فانتزع طلقاً من حقه البعير فقيد به جملة ثم جاء يتغدى مع القوم، فلما رأى ضعفهم وركه ظهرهم خرج يعدو إلى جملة فأطلقه ثم أناخه فقعده عليه ثم خرج يركضه وأتبعه رجل من أمة على ناقة وركاء هي أمثل ظهر القوم قال فخرجته أعدو فأذركه ورأس الناقة عند ورك الجملة وكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجملة ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجملة فأنخته فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضرب رأسه فندر فجنث برأجلتي وما عليها أقودها فاستقبلني رسول الله ﷺ في الناس مقبلاً فقال من قتل الرجل؟ فقالوا سلمة بن الأكوع، فقال: له سلبه أجمع» قال هارون هذا لفظ هاشم.

(إياس): بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية (نتضحى): أي يأكل في وقت الضحى كما يقال نتغدى. كذا في النبل (وعامتنا مشاة): جمع ماش (وفينا ضعفه): قال النووي: ضبطه على وجهين الصحيح المشهور بفتح الضاد وإسكان العين أي حالة ضعف وهزال، والثاني بفتح العين جمع ضعيف (فانتزع): أي أخرج (طلقاً): بفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد (من حقه البعير): في القاموس: الحقو الكشح وهو بالفارسية تهيكا (ورقة ظهرهم): بكسر الراء وتشديد القاف أي قلة مراكبهم (خرج): أي الرجل (يعدو): في الصراح: العدو دويدن خواستن (يركضه): في القاموس: الركض استحاث الفرس للعدو وهو بالفارسية اسب تاختن (من أسلم): اسم قبيلة (ورقاء): أي في لونها سواد كالغبرة (هي أمثل ظهر القوم): أي أفضل مراكبهم (عند ورك الجملة): في القاموس: الورك بالفتح والكسر وكتف ما فوق الفخذ، والورك محرقة عظمها (بخطام الجملة): بكسر أوله أي بزمامه (اخترطت سيفي): أي سللته من غمده (فندر): أي سقط ووقع (أقودها): أي أجرها (في الناس): أي في جملة الناس (مقبلاً): بوجهه (له سلبه أجمع): أي كله. قال

المنذري: وأخرجه مسلم.

١١١ - باب في أي وقت يستحب اللقاء؟

٢٦٥٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّعْمَانَ يَعْني ابْنَ مَقْرِنٍ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهَبَ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ».

(يعني ابن مقرن): بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون (حتى تزول الشمس الخ): ظاهر هذا أن التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الإجابة، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك، ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث النعمان بن مقرن قال «غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت قاتل، فإذا أدخل وقت العصر أمسك حتى يصلها ثم يقاتل، وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم» قال في الفتح: لكن فيه انقطاع.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

١١٢ - باب في ما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

الصمت السكوت.

٢٦٥٦ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ح. وحدثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ جِندَ الْقِتَالِ [اللقاء].»

(عن قيس بن عباد): بضم مهملة وتخفيف موحدة هو من تابعي البصرة (يكروهون الصوت): قال القاري: أي بغير ذكر الله. وفي النيل: فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغظ والصراخ مكروهة، ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعراً بالفزع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش. قال المنذري: عباد بضم العين المهملة وبعدها باء موحدة مخففة وبعده الألف دال مهملة.

٢٦٥٧ - (صحيح مؤقف) حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَطَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

١١٣ - باب في الرجل يترجل عند اللقاء

أي يمشي على الرجل.

٢٦٥٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «لَمَّا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَانْكَشَفُوا نَزَلَ عَنْ بَعْضِهِ فَتَرَجَّلَ».

(يوم حنين): بمهملة ونونين مصغراً، واد إلى جنب ذي المجاز قريب الطائف. بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات. خرج النبي ﷺ لست خلون من رمضان قاله القسطلاني (فانكشفوا): أي انهزموا (فترجل): أي مشى على الرجل وفي كتب اللغة ترجل نزل عن ركوبته ومشى انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه، في أثناء الحديث الطويل.

١١٤ - باب في الخيلاء في الحرب

٢٦٥٥ - صحيح : البخاري (٣١٦٠) تعليقاً والترمذي (١٦١٢، ١٦١٣).

٢٦٥٧ - ضعيف : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٦٥٨ - صحيح : الترمذي (١٦٨٨) وأحمد (١٨٠٠٧).

٢٦٥٩ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْمَرِيُّ وَاحِدٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّذِي يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيَّةِ، وَأَمَّا الَّذِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيَّةٍ. وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ [الَلْقَاءِ] وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّذِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ قَالَ مُوسَى وَالْفَخْرُ».

الخيلاء: التكبر.

(فالغيرة في الربية): نحو أن يغتار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلاً محرماً فإن الغيرة في ذلك ونحوه مما يحبه الله. وفي الحديث الصحيح «ما أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الزنا» (فالغيرة في غير ربية): نحو أن يغتار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها، وكذلك سائر محارمه، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى، لأن ما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضى به. فإن لم نرض به كان ذلك من إيثار حمية الجاهلية على ما شرعه الله لنا (فاختيال الرجل نفسه عند القتال): لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه (واختياله عند الصدقة): فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها فاختيال الرجل عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة وإظهار الجلادة والتبختر فيه، والاستهانة والاستخفاف بالعدو لإدخال الروح في قلبه. والاختيال في الصدقة أن يعطيها بطيب نفسه وينبسط بها صورة ولا يستكثر ولا يبالي بما أعطى (فاختياله في البغي): نحو أن يذكر الرجل أنه قتل فلاناً وأخذ ماله ظلماً، أو يصدر منه الاختيال حال البغي على مال الرجل أو نفسه (قال موسى): هو ابن إسماعيل (والفخر): بالجر أي قال موسى في روايته في البغي والفخر ولم يذكر مسلم بن إبراهيم في روايته لفظ والفخر. واختيال الرجل في الفخر نحو أن يذكر ما له من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك، فإن هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١١٥ - باب في الرجل يستأسر

بصيغة المجهول أي يؤخذ أسيراً أي أخذه العدو أسيراً فماذا يفعل؟ فهل يسلم نفسه أو ينكر وإن قتل.

٢٦٦٠ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بِعَنِي ابْنِ سَعْدٍ قَالَ أَبَانُ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ التَّفَقِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِمَتِّ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ، فَتَفَرُّوا لَهُمْ هَذِبُلٌ بِقَرِيْبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ، فَلَمَّا أَحْسَسَ بِهِمْ عَاصِمٌ لَجَأُوا إِلَى فَرْدَدٍ فَقَالُوا لَهُمْ انزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا تَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي دِيْمَةِ كَافِرٍ فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدُّنَيْثَةِ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قَسِيْمِهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا. قَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللَّهُ لَا أَضْحَبُكُمْ إِنْ لِي بِهِؤْلَاءِ لِأَسْوَةِ فَجَرُوهُ فَأَبَى أَنْ يَضْحَبَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ [أَخْرَجُوهُ] لِيَقْتُلُوهُ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ دَعُونِي أَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا مَا بِي جَزَعًا لَرَدْتُمْ».

(عشرة عيناً): أي جاسوساً (وأمر عليهم عاصم بن ثابت): أي جعله أميراً (فتفروا): أي خرجوا واستعدوا (لهم): أي لقتال العيون (هذبل): بدل من الضمير في نفروا (فلما أحس بهم): أي رآهم (إلى فردد): قال في القاموس: كهمدد جبل وما ارتفع من الأرض. وقال في النهاية: هو الموضع المرتفع من الأرض كأنهم تحصنوا به (فأعطوا بأيديكم): أي انقادوا (بالنبل): أي السهام (في سبعة نفر): أي في جملتهم (منهم خبيب): بضم الحاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى بينهما تحتيه ساكنة (وزيد بن الدثنة): بفتح الدال المهملة وكسر المثناة وفتح النون. قاله القسطلاني (ورجل آخر): هو عبد الله بن طارق البلوي (فلما استمكنوا منهم): أي قدروا عليهم (أطلقوا): أي حلوا (أوتار قسيهم): أوتار جمع وتر، وقسي جمع قوس (إن لي بهؤلاء): أي القتلى (لأسوة): بالنصب اسم إن أي اقتداء (حتى أجمعوا): أي عزموا

٢٦٥٩ - حَسَنٌ : النسائي (٢٥٥٨) وأحمد (٢٣٢٣٥) .

٢٦٦٠ - صَحِيحٌ : البخاري (٣٠٤٥) ، ٣٩٨٩ ، ٤٠٨٦ ، ٧٤٠٢) وأحمد (٧٨٦٩) ، (٨٠٣٥) .

(فاستعار): أي طلب (موسى): هي ما يخلق بها (يستحد بها): الاستحداد حلق شعر العانة (أرجم): أي أصلي (لولا أن تحسبوا ما بي جزعاً): أي لولا أن تظنوا الذي متلبس بي من أداء الصلاة فزعاً من القتل. والجزع نقيض الصبر. وقوله ما بي مفعول أول لتحسبوا، وقوله جزعاً مفعوله الثاني (لزدت): جواب لولا. قال الحافظ: في رواية بريدة بن سفيان لزدت سجدتين آخرين. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٢٦٦١ - حدثنا ابن عوفٍ أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي وهو خليف لبي زهرة، وكان من أصحاب أبي هريرة فذكر الحديث.

١١٦ - باب في الكمائن

جمع كمين ككرماء جمع كريم، والكمين المخفي، والمراد من يخفي في الحرب للأعداء. كذا في فتح الودود.

٢٦٦٢ - حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي أخبرنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق قال سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أحد وكانوا خمسين رجلاً عبد الله بن جبير وقال إن رأيتونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم وإن رأيتونا هزمتنا القوم وأوطاناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم قال فهزمهم الله. قال فأننا والله رأيت النساء يسندن على الجبل، فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغنيمه أي قوم الغنيمه ظهر أصحابكم فما تنظرون؟ فقال عبد الله ابن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا [فقالوا] والله لنائين الناس فلنصيبن من الغنيمه فاتوهم فصرقت وجوههم وأقبلوا منهزمين.

(على الرماة): جمع رام (عبد الله بن جبير): بالنصب مفعول جعل، والمعنى أمره عليهم (تخطفنا الطير): كناية عن الهزيمة والقتل (فلا تبرحوا): أي لا تفارقوا (وأوطاناهم): أي غلبناهم (يسندن): بضم أوله وسكون المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة أي يصعدن يقال أسند في الجبل يسند إذا صعد. وفي بعض النسخ يشتدون أي يسرعن في الصعود، يقال اشتد في مشيه إذا أسرع (الغنيمه): بالنصب على الإغراء (ظهر أصحابكم): أي غلبوا (فصرفت وجوههم): قال الحافظ: أي تحيروا فلم يدروا أين يتوجهون انتهى. وذلك عقوبة لعصيانهم أمر رسول الله ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

١١٧ - باب في الصفوف

٢٦٦٣ - حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو أحمد الزبيري قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن العسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ حين اضطفقت يوم بدر: «إذا أكتبوكم يعني إذا عشوكم فازموهم بالنبل واستبقوا نبلكم».

(حدثنا أبو أحمد الزبيري): هو محمد بن عبد الله بن الزبير (عن حمزة بن أبي أسيد): بضم المهملة وفتح السين وسكون الياء وبالذال المهملة (عن أبيه): هو أبو أسيد واسمه مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي (إذا أكتبوكم): بمثلثة ثم موحدة أي قاربوكم بحيث يصل إليهم سهامكم.

قال الخطابي: معناه عشوكم وأصله من الكذب وهو القرب يقول: إذا دنوا منكم فارموهم ولا ترموهم على بعد انتهى. وفي القاموس: أكثبه دنا منه (بالنبل): بفتح النون وسكون الواو أي بالسهم العربي الذي ليس بطويل كالنشاب. كذا في النهاية (واستبقوا نبلكم): استفعال من البقاء. قال في المجمع: أي لا ترموهم عن بعد فإنه يسقط في الأرض أو البحر فذهبت السهام ولم يحصل نكايه. وقيل أرموهم بالحجارة فإنها لا تكاد تخطيء إذا رمي في الجماعة انتهى. وقيل معناه أرموهم ببعض النبل دون الكل. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

١١٨ - باب في سل السيوف عند اللقاء

٢٦٦١ - صحيح : انظر ما قبله.

٢٦٦٢ - صحيح : البخاري (٣٠٣٩) وأحمد (١٨١٢٠).

٢٦٦٣ - صحيح : البخاري (٢٩٠٠، ٣٩٨٤، ٣٩٨٥).

السل انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق.

٢٦٦٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَجِيحٍ وَنَيْسَ بِالْمَلْطِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبْتُمْ فَأَرْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَفْشَوْكُمْ».

(وليس): أي إسحاق بن نجيح هذا (بالملطي): بل إسحاق بن نجيح هذا غير الملطي. واعلم أن إسحاق بن نجيح رجلان أحدهما إسحاق بن نجيح الراوي عن مالك بن حمزة، والثاني إسحاق بن نجيح الأزدي الملطي فزعم بعضهم أن إسحاق بن نجيح الأول هو الملطي. فمقصود أبي داود رحمه الله من قوله وليس بالملطي الرد عليه (لا تسلوا السيوف): أي لا تخرجوها من غلافها (حتى يفسدكم): بفتح الشين، أي حتى يقربوكم قريباً يصل سيفكم إليهم. والحديث سكت عنه المنذري.

١١٩ - باب في المبارزة

قال في القاموس: برز بروزاً خرج إلى البراز أي الفضاء، وبارز القرن مبارزة وبرازاً برز إليه. وفي اللسان البراز بالفتح المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع، وإذا خرج الإنسان إلى ذلك الموضع قيل قد برز ببروزاً أي خرج إلى البراز والمبارزة في الحرب. وقد تبارز القرنان، والقرن بالكسر الكفو والنظير في الشجاعة والحرب.

٢٦٦٥ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «تَقَدَّمَ يَعْني عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى مَنْ يَبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أُرَدْنَا بِبَنِي عَمْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُمْ يَا حَمْرَةَ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ، فَأَقْبَلَ حَمْرَةَ إِلَى عُتْبَةَ وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَنْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مَلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاخْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ».

(عن حارثة بن مضرب): بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة (تقدم): أي من الكفار (وتبعه ابنه): أي الوليد (وأخوه): أي شيبه (فنادى): أي عتبة (فانتدب): يقال ندبته فانتدب أي دعوته فاجاب. كذا في النهاية (له): أي لعتبه (شباب): جمع شاب (بني عمنا): أي القرشيين من أكفاننا (قم يا عبدة بن الحارث): بضم العين وفتح الموحدة وسكون الياء وفتح التاء وضمها، ففي الكافية العلم الموصوف بابن مضافاً إلى علم آخر يختار فتحه، وأما ابن فمنسوب لا غير (فأقبل حمزة إلى عتبة): أي إلى محاربتة قتلته (وأقبلت إلى شيبه): أي قتلته (واختلف بين عبدة والوليد ضربتان): أي ضرب كل واحد منهما صاحبه تعاقبا (فأنخن): أي جرح وأضعف (صاحبه): أي قرنه (ثم ملنا): بكسر الميم من الميل. في شرح السنة: فيه إباحة المبارزة في جهاد الكفار ولم يختلفوا في جوازها إذا أذن الإمام، واختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن الإمام، فجزوها جماعة، وإليه ذهب مالك والشافعي انتهى.

وقال الخطابي ما حاصله: إن الحديث يدل على جواز المبارزة بإذن الإمام وبغيره لأن مبارزة حمزة وعلي كانت بالإذن والأنصار كانوا قد خرجوا ولم يكن لهم إذن ولم ينكر عليهم النبي ﷺ. والحديث سكت عنه المنذري.

١٢٠ - باب في النهي عن المثلة

يقال مثلت بالقتيل جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة.

٢٦٦٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مُغْبِرَةُ عَنْ شِبَاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُنَيْئِ بْنِ نُؤَيْرَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ».

(عن شباك): بكسر الشين وتخفيف الموحدة ثم كاف الضبي الكوفي الأعمى ثقة وكان يدللس من السادسة. كذا

٢٦٦٤ - ضَعِيفٌ : تفرّد المصنف بهذا اللفظ.

٢٦٦٥ - صَحِيحٌ : أحمد (٩٥١).

٢٦٦٦ - ضَعِيفٌ : ابن ماجه (٢٦٨١، ٢٦٨٢) وأحمد (٣٧٢٠).

في التقريب (عن هني): بنون مصغراً (بن نويرة): بنون مصغراً (عن عبد الله): أي ابن مسعود (أعف الناس قتلة): بكسر القاف هيئة القتل أي أكفهم وأرحمهم من لا يتعدى في هيئة القتل التي لا يحل فعلها من تشويه المقتول وإطالة تعذيبه (أهل الإيمان): لما جعل الله في قلوبهم من الرحمة والشفقة لجميع خلقه بخلاف أهل الكفر، كذا في السراج المنير. وقوله أعف أفعل التفضيل من عَفَّ عفاً وعفاً وعفة أي كف عما لا يحل ولا يجمل. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٦٦٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ أَنَّ عِمْرَانَ أَبَى لَهُ غُلَامٌ فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيْزَنَ قَدَرَ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ فَاتَيْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْتَنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ، فَاتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْتَنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ.

(عن الهياج): بفتح أوله والتحتانية المشددة ثم جيم مقبول، كذا في التقريب (أن عمران): هو ابن حصين (فجعل لله عليه): أي نذر (يحسنا): أي يحضنا ويرغبنا (وينهانا عن المثلة): قال الخطابي: المثلة تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده، وذلك مثل أن يجده أنفه أو أذنه أو تفرقا عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه، ثم قال ما حاصله إن النهي إذا لم يمثل الكافر بالمقتول المسلم، فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به، ولذلك قطع النبي ﷺ أيدي العرنيين وأرجلهم وسمل أعينهم، وكانوا يفعلوا ذلك برعائه ﷺ، وكذلك جاز في الفصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل، فإنه يعاقب بمثله، وقد قال الله تعالى ﴿مَنْ أَعْدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] والحديث سكت عنه المنذري.

١٢١ - باب في قتل النساء

٢٦٦٨ - حدثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ موهبٍ وقُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ». (فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان): فيه أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي، فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال. وقال الشافعي والكوفيون: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها. وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه، كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٢٦٦٩ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا عمرو بن المُرَقَعِ بنِ صَيْفِيٍّ بنِ رَبِيحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ رَبِيحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: انظُرْ عَلَيَّ مَا [عَلَامٌ] اجْتَمَعَ هُؤُلَاءِ، فَبَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلَةٍ، فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَاتِلٍ، قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: قُلْ لِحَالِدٍ: لَا تَقْتُلَنَّ [لَا يَفْتُلَنَّ] امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا».

(عن جده رباح): بفتح الراء والموحدة (بن ربيع): بفتح الراء وكسر الموحدة. وفي التقريب رباح بن الربيع بفتح أوله والموحدة أخو حنظلة الكاتب ويقال بكسر أوله وبالتحتانية صحابي له حديث (على امرأة قتيل): أي مقتولة وإذا ذكر الموصوف يستوي في الفعل بمعنى المفعول المذكور والمؤنث قاله القاري (ما كانت هذه لتقاتل): اللام هي الداخلة في خبر كان لتأكيد النفي، كقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَكُمْ عَلَى الظُّلْمِ﴾ [آل عمران: ١٧٩] (وعلى المقدمة): بكسر الدال ويفتح (ولا عسيفاً): بمهملتين وفاء كأجير وزناً ومعنى. قال القاري: ولعل علامته أن يكون بلا سلاح انتهى.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت، ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها لأنها لا تقاتل، فإذا قاتلت دل على جواز قتلها، والعسيف الأجير والتابع انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. ورباح هذا بالياء الموحدة ويقال فيه بالياء آخر الحروف. وقال الدارقطني ليس في الصحابة أحد يقال له رباح إلا هذا

٢٦٦٧ - صحيح: أحمد (١٩٣٤٣).

٢٦٦٨ - صحيح: البخاري (٣٠١٤، ٣٠١٥) ومسلم (١٧٤٤) والترمذي (١٥٦٩) وابن ماجه (٢٨٤١) وأحمد (٤٧٢٥).

٢٦٦٩ - حسن صحيح: ابن ماجه (٢٨٤٢).

على اختلاف فيه أيضاً بكسر الراء.

٢٦٧٠ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم».

(اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم): قال الخطابي: الشرخ ههنا جمع شارخ، يقال شارخ وشرخ كما قالوا راكب وركب وصاحب وصحب، يريد بهم الصبيان ومن يبلغ مبلغ الرجال، والشيوخ ههنا المسنان، وإذا قيل شرخ الشباب كان معناه أول الشباب. قال حسان:

إن شرخ الشباب والشعر الأ سود ما لم يعاص كان جنوناً

وقال في المجمع: أراد بالشيوخ الرجال المسنان أهل الجلد والقوة على القتال لا الهرمي والشرخ صغار لم يدركوا. ولا ينافي حديث «لا تقتلوا شيخاً فانياً» وقيل: أراد بالشيوخ الهرمي الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم في الخدمة وأراد بالشرخ الشباب أهل الجلد وشرخ الشباب أوله وقيل: نضارته وقوته. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال حسن صحيح غريب، وقد تقدم أن حديث الحسن عن سمرة كتاب إلا حديث العقيقة على المشهور.

٢٦٧١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ - تَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ - إِلَّا امْرَأَةً، إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ تَضْحَكُ ظَهراً وَبَطْناً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّوقِ [بِالسُّيُوفِ] إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلَانَةٌ؟ قَالَتْ: أَنَا، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: حَدَّثْتُ أَخَدْتُه، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ بِهَا فَضَرَبَتْ عُنُقَهَا، قَالَتْ: فَمَا أَنْسَى عَجَباً مِنْهَا، إِنَّهَا تَضْحَكُ ظَهراً وَبَطْناً وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا تُقْتَلُ.

(تعني بني قريظة): هذا تفسير للضمير المجرور في نسائهم من بعض الرواة (بالسوق): وفي بعض النسخ بالسيف (إذ هتف هاتف): أي صاح صائح ونادى مناد (قالت حدث أحدثته): قال الخطابي: يقال إنها كانت شتمت النبي ﷺ وهو الحدث الذي أحدثته، وفيه دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك. وحكي عن مالك أنه كان لا يرى لمن سب النبي ﷺ توبة ويقبل توبة من ذكر الله بسب أو شتم ويكف عنه، انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٦٧٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ قَيْصَابَ مِنْ ذُرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُمْ مِنْهُمْ، وَكَانَ عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - يَقُولُ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ».

(عن الصعب): بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (بن جثامة): بفتح الجيم وتشديد المثناة (عن الدار): أي عن أهل الدار. وفي رواية البخاري «عن أهل الدار» قال الحافظ أي المنزل (بييتون): بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة مبنياً للمفعول، أي يغار عليهم ليلاً بحيث لا يعرف رجل من امرأة (قيصاب): أي بالقتل والجرح (من ذراريهم): في شرح مسلم الذراري بالتشديد أفصح، وهي النساء والصبيان انتهى. والمراد هنا الأطفال والولدان من الذكور والإناث (هم منهم): أي الذراري والنساء من أهل الدار من المشركين. قال القسطلاني: ليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل إذا لم يوصل إلى قتل الرجال إلا بذلك قتلوا وإلا فلا تقصد الأطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعاً بين الأحاديث المصرحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان وما هنا انتهى (وكان عمرو الخ): قائله سفيان (قال الزهري ثم نهى الخ): قال الحافظ في الفتح: كان الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب انتهى. واستدل به من قال: إنه لا يجوز قتل النساء والصبيان مطلقاً.

واعلم أن هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي ولم يذكر هذه الزيادة غير أبي داود وأخرجها الإسماعيلي من

٢٦٧٠ - صَعِيْفٌ : الترمذي (١٥٨٣).

٢٦٧١ - حَسَنٌ : أحمد (٢٥٨٣٢).

٢٦٧٢ - صَحِيْحٌ : البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣، ١٧٤٥) والترمذي (١٥٧٠) وابن ماجه (٢٨٣٩) وأحمد (٢٧٩٠٣).

طريق جعفر الفريابي عن علي بن المدني عن سفيان بلفظ: وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان. وأخرجه أيضاً ابن حبان مرسلًا كأبي داود، كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٢٢ - باب في كراهية حرق العدو بالنار

٢٦٧٣ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُغْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا وَقَالَ: إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَخْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَوَلَيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُخْرِقُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

(أمره): من التأمر أي جعله أميراً (إلا رب النار): أي الله تعالى، وهو خبر بمعنى النهي، وهو نسخ لأمره السابق. قال القسطلاني: قد اختلف السلف في التحريق فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان بسبب كفر أو قصاصاً، وأجازه علي وخالد بن الوليد. وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع، وقد سمل عليه الصلاة والسلام أعين العرنيين بالحديد المحمى وحرق أبو بكر رضي الله عنه اللاتظ بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بأنه لا حجة فيه للجواز، فإن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة، وتجوز الصحابي معارض بمنح صحابي غيره انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٦٧٤ - حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَقَتَيْبَةُ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَذَكَرْ مَعْنَاهُ».

(فذكر معناه): أي معنى الحديث السابق. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٢٦٧٥ - حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حَمْرَةً مَعَهَا فَرَحَانٌ فَأَخَذْنَا فَرَحِيهَا، فَجَاءَتْ الْحَمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ تَفْرُشُ أَوْ تَعْرُشُ [تَعْرُشُ] فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِهَا، رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا، وَرَأَى قَرْيَةً نَمَلٌ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

(قال غير أبي صالح عن الحسن بن سعد): أي بذكر اسمه واسم أبيه، فقال الحسن ابن سعد، وأما أبو صالح فقال في روايته عن ابن سعد بغير ذكر اسمه (عن أبيه): هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (حمرة): بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وقد يخفف طائر صغير كالعصفور (معها فرخان): ثنية الفرخ. قال في القاموس: الفرخ ولد الطائر (فجعلت تفرش): كذا في بعض النسخ، وفي بعضها تعرس، وفي نسخة الخطابي تفرش أو تعرش. قال في اللغات بفتح التاء وضم الراء من فرش الطائر إذا فرش جناحيه وفتحها وتشديد الراء أي تفرش فحذف إحدى التائين أي تفرقت بجناحيها وتقربت من الأرض انتهى. قال الخطابي: قوله تفرش أو تعرش معناه ترفرف، والتفرش مأخوذ من فرش الجناح وبسطه، والتعريش أن ترتفع فوقهما وتظلل عليهما انتهى. (من فجع): بفتح الفاء وتشديد الجيم، كذا ضبط، قال في القاموس: فجعه كمنعه أو جمعه كفجعه انتهى. وقال غيره: الفجع أن يوجع الإنسان بشيء يكره عليه فبعده، يقال فجع في ماله وأهله وبماله وأهله مجهولاً فهو مفجوع، وفجعه بشدة الجيم مثل فجعه انتهى (قرية نمل): أي موضع نمل.

قال الخطابي: وفي الحديث دلالة على أن تحريق بيوت الزنابير مكروهة، وأما النمل فالعذر فيه أقل وذلك أن ضرره قد يزول من غير إحراق، قال: والنمل على ضربين أحدهما مؤذ ضرار فدفع عاديته جائز، والضرب الآخر الذي لا ضرر فيه، وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله. قال المنذري: ذكر البخاري وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه، وصحح الترمذي حديث عبد الرحمن عن أبيه في جامع.

٢٦٧٣ - صَحِيحٌ : أحمد (١٥٦٠٤) .

٢٦٧٤ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٢٦٧٥ - صَحِيحٌ : أحمد (٣٨٢٥) .

١٢٣ - باب في الرجل يكره دابته على النصف أو السهم

٢٦٧٦ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِثْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: «نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَخَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي فَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أَوْلُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَفَّقْتُ فِي الْمَدِينَةِ أَنَادِي: أَلَا مَنْ يَحْمِلُ رَجُلًا لَهُ سَهْمُهُ، فَتَادَى شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ [فَقَالَ] لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عَقَبَةً وَطَعَامُهُ مَعَنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَمِيزَ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ حَتَّى أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَأَصَابَنِي فَلَانُصُ، فَسَقْتُهُنَّ مُدْبِرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ سَقْتُهُنَّ مُقْبِلَاتٍ، فَقَالَ مَا أَرَى فَلَانُصَكَ إِلَّا كِرَامًا قَالَ إِنَّمَا هِيَ غَنِيمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتَ لَكَ، قَالَ خُذْ فَلَانُصَكَ يَا بَنَ أَخِي فَغَيِّرْ سَهْمَكَ أَرْدْنَا».

(السيباني): بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة، وسيبان بطن من حمير (وقد خرج): الواو للحال (فطفقت في المدينة أنادي): أي أخذت وشرعت في النداء (ألا من يحمل رجلاً له): الضمير المجرور لمن (سهمه): أي سهم الرجل (عقبة): أي رديفاً (فأصابني فلانص): جمع قلوص، في القاموس: القلوص من الإبل الشابة أو الباقية على السير أو أول ما يركب من إناثها إلى أن تنثي ثم هي ناقة، والناقة الطويلة القوائم خاص بالإناث. فلانص وقلص وجمع قلاص (على حقيقة): في القاموس: الحقيقة الرفادة في مؤخر القتب وكل ما شد في مؤخر رحل أو قتب فقد احتقب (فقال): أي الشيخ (قال): أي وائلة (إنما هي): أي القلانص (فغير سهمك أردنا): قال الخطابي: يشبه أن يكون معناه أي لم أرد سهمك من المغنم، إنما أردت مشاركتك في الأجر والثواب، والله أعلم.

قال اختلف الناس في هذا فقال أحمد بن حنبل فيمن يعطي فرسه على النصف مما يغنمه في غزاته: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال الأوزاعي: ما أراه إلا جائزاً، وكان مالك بن أنس يكرهه. وفي مذهب الشافعي لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم من الغنيمة، فإن فعل فله أجر مثله ركوبه انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٢٤ - باب في الأسير يوثق

٢٦٧٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد يعني ابن سلمة قال أنبأنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عجب ربنا تعالى من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل».

(عجب ربنا): قال في النهاية: أي عظم ذلك عنده وكبر لديه. أعلم الله أنه إنما يتعجب الأدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده. وقيل معنى عجب ربك أي رضي وأثاب فسماه عجباً مجازاً وليس بعجب في الحقيقة، والأول الوجه انتهى (من قوم يقادون): بصيغة المجهول أي يجرون (في السلاسل): حال من الضمير في يقادون قال القاري: والمعنى أنهم يؤخذون أسارى قهراً وكرهاً في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الإسلام ثم يرزقهم الله الإيمان فيدخلون به الجنة، فأحل الدخول في الإسلام محل دخول الجنة لإفضائه إليه انتهى.

وقال الكرمانى وتبعه البرماوى: لعلمهم المسلمون الذين هم أسارى في أيدي الكفار فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة، فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٢٦٧٨ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث حدثنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيب قال: «بعت رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب اللثبي في سرية وكنت فيهم وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوخ بالكديد فخرجننا حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء اللثبي فأخذناه فقال إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ فقلنا إن تك [تكن] مسلماً

٢٦٧٦ - ضعیف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٦٧٧ - صحيح: البخاري (٣٠١٠) وأحمد (٧٩٥٣).

٢٦٧٨ - ضعیف: أحمد (١٥٤١٧).

لَمْ يَضْرِكْ رِبَاطَنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوِيئُ مِنْكَ، فَشَدَدْنَاهُ وَثَاقًا.

- (عن جندب): بضم أوله والبدال فتفتح وتضم (ابن مكيث): بوزن فعيل آخره مثلثة كذا في التقريب (في سرية): هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا (وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوخ بالكديد): قال الخطابي: أصل الشن الصب، يقال شننت الماء إذا صببته صباً متفرقاً، والشنان ما يفرق من الماء. انتهى.

وقال في فتح الودود: الملوخ بوزن اسم الفاعل من التلويع، والكديد بفتح الكاف، والمعنى أمرهم أن يفرقوا الغارة عليهم من جميع جهاتهم انتهى (حتى إذا كنا بالكديد): في النهاية: الكديد: التراب الناعم إذا وطىء نار ترابه (فشدناه وثاقاً): الوثاق ما يوثق به الأسرى.

قال الخطابي: في الحديث دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والغل والقيود وما يدخل في معناها إن خيف انفلاته ولم يؤمن شره إن ترك مطلقاً. انتهى. قال المنذري: والصواب غالب بن عبد الله. انتهى كلام المنذري.

٢٦٧٩ - حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة قال قُتِبَتْ حَدِيثَنَا اللَّيْثُ بِنِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالِ سَيْدِ أَهْلِ الْبَيْمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟ قَالَ عِنْدِي بِأَمْحَمَدَ خَيْرٌ، إِنْ تَقَتَّلْتُ تَقَتَّلْتُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَنَعِمْتُ تَنَعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تَغَطُّ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ فَأَخَذَ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ فِيهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَسَأَى الْحَدِيثَ.

قَالَ عِيسَى: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ وَقَالَ ذَا ذِمٍّ

(خيلاً): أي فرساناً، والأصل أنهم كانوا رجالاً على خيل قاله الحافظ (قبل نجد): بكسر القاف وفتح الموحدة: أي حذاه وجانبه. والنجد ما ارتفع من الأرض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق. قاله في المجمع (فجاءت): أي الخيل (ثمامة): بمثلثة مضمومة (بن أثال): بضم الهمزة بعدها مثلثة خفيفة (بسارية): أي أسطوانة (من سواري المسجد): أي المسجد النبوي (ماذا عندك): أي أي شيء عندك، ويحتمل أن تكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلة أي ما الذي استقر في ظنك أن أفعله بك (قال عندي يامحمد خير): أي لأنك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن (إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر): هذا تفصيل لقوله عندي خير، وفعل الشرط إذا كرر في الجزاء دل على فخامة الأمر.

قال النووي: قوله ذا دم فيه وجوه أحدها معناه إن تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله ويدرك قاتله بثأره أي لرياسته وفضله وحذف هذا لأنهم يفهمونه في عرفهم، وثانيها إن تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك، وثالثها ذا دم بالذال المعجمة وتشديد الميم أي ذا ذمام وحرمة في قومه، ورواها بعضهم في سنن أبي داود كذلك.

قال القاضي وهي ضعيفة لأنها تعلق المعنى، فإن احترامه يمنع القتل.

قال الشيخ: ويمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول، أي تقتل رجلاً جليلاً يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما إذا قتل حقيراً مهيناً فإنه لا فضيلة، ولا يدرك به قاتله ثأره. كذا في المرقاة.

قلت: قوله رواها بعضهم أي بعض الرواة، وهو عيسى بن حماد المصري شيخ أبي داود.

وقوله كذلك أي بلفظ ذا دم بالذال المعجمة وتشديد الميم. وذكر أبو داود رواية عيسى هذه في آخر الحديث (تغط): بصيغة المجهول (منه): أي من المال، وهو بيان لقوله ما شئت (حتى إذا كان العدو): أي وقع (فأخذ مثل هذا الكلام): أي المذكور أي إن تقتل تقتل الخ (حتى كان بعد العدو): قال الطيبي: اسم كان ضمير عائد إلى ما هو مذكور

حكماً أي حتى كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد (أطلقوا ثمامة): أي حلوه وخلوا سبيله (فانطلق إلى نخل): بالخاء المعجمة تقديره انطلق إلى نخل فيه ماء قاله النووي.

وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه: «فانطلق إلى حائط أبي طلحة» قاله الحافظ (قال عيسى): أي ابن حماد المصري (وقال ذا ذم): بكسر الذال المعجمة وتشديد الميم أي ذا ذمام وحرمة في قومه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي..

٢٦٨٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: «قَدِمَ بِالْأَسَارَى جَيْنٌ قَدِيمٌ بِهِمْ وَسُودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مَنَاحِيهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذِ ابْنَيْ عَفْرَاءَ. قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهِنَ الْحِجَابَ [بِالْحِجَابِ] قَالَ: تَقُولُ سُودَةُ: وَ اللَّهُ إِنِّي لَمِنْدَهُمْ إِذْ أَتَيْتُ فِقِيلَ هَوْلَاءِ الْأَسَارَى قَدْ أَنَّى بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَيْلٍ» ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا قَتْلًا أبا جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ وَكَانَا اتَّخَذَا لَهُ وَلَمْ يَغْرَقَاهُ [بِهِ] وَقَتْلًا يَوْمَ بَدْرٍ.

(قدم): بصيغة المجهول أي أني (بالأسارى): جمع أسير أي في غزوة بدر (عند آل عفراء): بفتح العين وسكون الفاء وبعدها راء اسم امرأة (في مناخهم): المناخ بضم الميم ميرك الإبل (على عوف ومعوذ): على وزن اسم الفاعل من التفعيل أي عند عوف ومعوذ، وهذه الجملة بدل من قولها عند آل عفراء (ابني عفراء): المشهور في الروايات أن ابني عفراء اللذين قتلأبا جهل هما معاذ ومعوذ (عليهن): أي على أزواج النبي ﷺ (إذا أتيت): أي من عند آل عفراء إلى مجمع الناس (مجموعة يدها إلى عنقه بحيل): هذا هو موضع الترجمة (انتدبا): أي أجابا والحديث سكت عنه المنذري.

١٢٥ - باب في الأسير ينال منه ويضرب (ويقرن) ويقرر

قال في القاموس: نال من عرضه: سبه.

٢٦٨١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَدَبَ أَصْحَابَهُ فَاَنْطَلَقُوا [فَانْطَلَقَ] إِلَى بَدْرٍ فَإِذَا هُمْ بِرِوَايَا قُرَيْشٍ فِيهَا عَبْدُ أُسُودٍ لَبِيئِ الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَيَقُولُ: وَ اللَّهُ مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بِنْتُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ فَيَقُولُ: دَعُونِي دَعُونِي أُخْبِرْكُمْ فَإِذَا تَرَكُوهُ قَالَ وَ اللَّهُ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بِنْتُ خَلْفٍ قَدْ أَقْبَلُوا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقْتُمْ وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبْتُمْ، هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لَتَمْنَعَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ أَنَسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا مَضْرَعٌ فَلَانَ عَدَا وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا مَضْرَعٌ فَلَانَ عَدَا وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا مَضْرَعٌ فَلَانَ عَدَا وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعٍ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بَأَرْجُلِهِمْ، فَسَجَبُوا، فَأَلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ.

(ندب أصحابه): أي دعاهم (فإذا هم): أي الصحابة التقوا (بروايا قریش): جمع رواية وهي الإبل التي يستقى عليها. وأصل الرواية المزادة، فقيل للبعير رواية لحملة المزادة قاله الخطابي (وهو يسمع ذلك): الروا للحال (فلما انصرف): من صلته وفي رواية مسلم: «فلما رأى ذلك انصرف» قال النووي: معنى انصرف سلم من صلته ففيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر في أثنائها انتهى (هذه قریش): هذا مقول رسول الله ﷺ (قد أقبلت لتمنع أبا سفیان): أي ليدفعوا تعرضكم عنه (فسحبوا): بصيغة المجهول أي جروا. في القاموس: سحبه كمنعه جره على الأرض. وقال الخطابي: السحب: الجر العنيف (في قلب بدر): قال الخطابي: القلب: البئر التي لم تطو، وإنما هي حفيرة قلب ترابها سميت قلباً.

٢٦٨٠ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٦٨١ - ضَعِيفٌ : مسلم (١٧٧٩ ، ٢٨٧٣) والنسائي (٢٠٧٤) وأحمد (١٢٨٨٣).

وفي الحديث دليل على جواز ضرب الأسير الكافر إذا كان في ضربه طائل انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم منه.

١٢٦ - باب في الأسير يكره على الإسلام

٢٦٨٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ الْمَقْدِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَغْنِي السَّجِسْتَانِيَّ ح. وحدثنا ابن بشارٍ حدثنا ابن أبي عديٍّ وَهَذَا لَفْظُهُ ح. وحدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَقْلَاطًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمَقْلَاطَةُ الَّتِي لَا يَعْيشُ لَهَا وَلَدٌ.

(وهذا لفظه): أي لفظ ابن بشار (عن شعبة): أي أشعث وابن أبي عدي وهب بن جرير كلهم عن شعبة (مقلاط): بكسر الميم وسكون القاف المرأة التي لا يعيش لها ولد، وأصله من القلت وهو الهلاك، كذا في مرقاة الصعود (فتجعل على نفسها): أي تنذر (أن تهوده): بفتح أن مفعول تجعل، فإذا عاش الولد جعلته في اليهود، كذا في معالم التنزيل (فلما أجليت): بصيغة المجهول وجلا عن الوطن يجلو وأجلى يجلي إذا خرج مفارقاً، وجلوته أنا وأجليته كلاهما لازم ومتعد (بنو النضير): قبيلة من يهود (فقالوا): أي الأنصار (لا ندع): أي لا نترك ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾: أي على الدخول فيه ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾: أي ظهر بالآيات البينات أن الإيمان رشد والكفر غي.

قال في معالم التنزيل: فقال النبي ﷺ «قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فأجلوهم معهم» انتهى.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء دين الإسلام فإنه يقر على ما كان انتقل إليه، وكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ الجزية منه وجواز مناكرته واستباحة ذبيحته، فأما من انتقل من شرك إلى يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فإنه لا يقر على ذلك. وأما قوله سبحانه وتعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فإن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود وأما إكراه الكافر على دين الحق فواجب، ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٢٧ - باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

٢٦٨٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْنِي النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَسَمَاهُمْ وَابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى النَّبِيِّ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتَ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعِهِ، فَيَقْتُلُهُ، فَقَالُوا مَا نَذْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ إِلَّا أَوْمَاتُ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَخَا عُثْمَانَ لِأُمِّهِ وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ النَّحْدَ إِذْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

(زعم السدي): بضم السين وتشديد الدال المهملة اسمه إسماعيل (آمن): أي أعطاهم الأمان (وابن أبي سرح):

٢٦٨٢ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٦٨٣ - صحيح: النسائي (٤٠٦٧).

وهذا رابع أربعة نفر (فذكر الحديث): ولفظ النسائي في باب الحكم في المرتد «آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوه وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة، عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابه، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً وكان أشب الرجلين فقتله، وأما مقيس بن صبابه فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن ألهتكم لا تغني عنكم شيئاً ههنا، فقال عكرمة والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك على عهدنا إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً ﷺ حتى أضع يدي في يده فلا جدنه عفواً كريماً، فجاء فأسلم، وأما عبد الله بن سعد بن أبي السرح فإنه اختبأ الحديث (اختبأ): بهمة أي اختفى (فقال): عثمان (بإيع): صيغة أمر (عبد الله): بن سعد بن أبي السرح (فرفع): النبي ﷺ (رأسه): الكريمة (فنظر إليه): أي إلى عبد الله بن سعد (ثلاثاً): يحتمل أن يكون ثلاث مرات وأن يكون ثلاثة أيام (يأبى): أي النبي ﷺ أن يبائع ابن أبي السرح (فبايعه بعد ثلاث): وعند النسائي من قول ابن عباس أن عبد الله بن سعد بن أبي السرح الذي كان على مصر كان يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله ﷺ انتهى. وفي أسد الغابة: ففر عبد الله بن سعد إلى عثمان بن عفان فغيبه عثمان حتى أتى به إلى رسول الله ﷺ بعد ما اطمان أهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله ﷺ طويلاً ثم قال نعم (ثم أقبل): النبي ﷺ (فقال): وفي أسد الغابة: فلما انصرف عثمان قال رسول الله ﷺ لمن حوله ما صمت إلا ليقوم إلي بعضكم فيضرب عنقه (رجل رشيد): قال الخطابي: معنى الرشيد ههنا الفطنة لصواب الحكم في قتله انتهى. وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته ﷺ كانت موقوفة على رضاه ﷺ، وأن الذي ارتد وأذاه ﷺ إذا آمن سقط قتله قاله السندي (الأ): أي هلا كما عند السندي. قال ابن الأثير: وأسلم ذلك اليوم فحسن إسلامه ولم يظهر منه بعد ذلك ما ينكر عليه وهو أحد العقلاء الكرماء من قريش، ثم ولاه عثمان بعد ذلك مصر سنة خمس وعشرين ففتح الله يديه افرقية وكان فتحاً عظيماً بلغ سهم الفارس ثلاثة آلاف مقال ذهباً، وسهم الراجل ألف مثقال، وشهد معه هذا الفتح عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهى من غاية المقصود ملخصاً (وأومات إلينا بعينك): معناه بالفارسية جرانه إشارة فرمودي بسوىء ما يجشم خوذ (خائنة الأعين): قال الخطابي: معنى خائنة الأعين أن يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كف بلسانه وأوى بعينه إلى خلاف ذلك وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة الأعين. قال وفي الحديث دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله ﷺ في الشيء يراه يصنع بحضرته يحل محل الرضى به والتقرير له. قال وعبد الله بن أبي السرح كان يكتب للنبي ﷺ فارتد عن الدين فلذلك غلظ عليه رسول الله ﷺ أكثر مما غلظ على غيره من المشركين انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السدي وقد احتج به مسلم وتكلم فيه غير واحد. وفيه أيضاً أسباط بن نصر وقد احتج به مسلم في صحيحه وتكلم فيه غير واحد.

٢٦٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَزْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَزْبَعَةٌ لَا أَوْمُنُهُمْ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ، فَسَمَاهُمْ. قَالَ وَقَيْتَيْنِ كَانَتَا لِمَقِيسٍ فَقَتَلْتُ إِخْدَاهُمَا وَأَفْلَتْتُ الْأُخْرَى فَاسْلَمْتُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أَفْهَمْ إِسْنَادَهُ مِنْ ابْنِ الْعَلَاءِ كَمَا أَحْبَبُ.

(لا أومنهم): أي لا أعطيهم الأمان (وقيتين): القينة أمة غنت أو لم تغن والماشطة، وكثيراً ما تطلق على المغنية من الإماء (لمقيس): أي ابن صبابه (فقتلت): بصيغة المجهول (وأفلتت): بصيغة المجهول أي أطلقت (لم أفهم إسناده): أي إسناده هذا الحديث (من ابن العلاء): هو محمد بن العلاء شيخ أبي داود. قال المنذري: أبو جده وهو سعيد بن يربوع المخزومي كان اسمه الصدى فسماه النبي ﷺ سعيداً.

٢٦٨٥ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ مَالِكِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ

٢٦٨٤ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٦٨٥ - صَحِيحٌ : البخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧) والترمذي (١٦٩٣) والنسائي (٢٨٦٧، ٢٨٦٨) وابن ماجه (٢٨٠٥) وأحمد (١١٦٥٧).

وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ ابْنُ خَطَلٍ مُتَمَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ ابْنِ خَطَلٍ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ قَتَلَهُ.

(وعلى رأسه المغفر): بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء زرد ينسج من الدرود على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (جاءه رجل): هو أبو برزة الأسلمي (فقال): أي الرجل (ابن خطل): بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام اسمه عبد الله أو عبد العزى (فقال اقتلوه): أي ابن خطل قال الخطابي: وكان ابن خطل بعثه رسول الله ﷺ في وجه مع رجل من الأنصار وأمر الأنصاري عليه، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بماله فلم ينفذ له رسول الله ﷺ الأمان وقتله بحق ما جناه في الإسلام. وفيه دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة حكم واجب ولا يؤخره عن وقته انتهى (وكان أبو برزة الأسلمي): وتقدم من رواية النسائي أن سعيد بن حريث قتله. والتوفيق أن كلاً من الثلاثة أي سعيد وعمار وأبي برزة قتلوه بعضهم باشر بالقتل وبعضهم أعان على القتل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٢٨ - باب في قتل الأسير صبراً

قتل الصبر أن يمسك بحي ثم يرمى بشيء حتى يموت، وأصل الصبر الحبس كذا في مختصر النهاية.

٢٦٨٦ - حدثنا علي بن الحسين الرقي حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال أخبرني عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم قال: أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً، فقال له عمارة بن عقبة: أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان؟ فقال له مسروق حدثنا عبد الله بن مسعود، وكان في أنفسنا مؤثوق الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ مَنْ لِلصَّبِيَّةِ قَالَ النَّارُ فَقَدْ رَضِيَتْ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(أراد الضحاك بن قيس): أي ابن خالد الفهري الأمير المشهور شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد موت يزيد ودعا إلى البيعة وعسكر بظاهرها، فالتقاء مروان بمرج راهط سنة أربع وستين فقتل كذا في الخلاصة (أن يستعمل مسروقاً): أي أن يجعله عاملاً (فقال له عمارة بن عقبة): أي ابن أبي معيط بمهملتين مصغراً. وعقبة هذا هو الأشقي الذي ألقى سلا الجزور على ظهر رسول الله ﷺ وهو في الصلاة (من بقايا قتلة عثمان): جمع قاتل (وكان): أي عبد الله بن مسعود (لما أراد قتل أبيك): الخطاب لعمار بن عقبة، وهذا هو محل ترجمة الباب، لأن عقبة قتل صبراً، صرح به الحافظ في الفتح (قال): أي أبوك عقبة بن أبي معيط (من للصبيبة): بكسر الصاد وسكون الواحدة جمع صبي، والمعنى من يكفل بصبياني ويتصدى لتربيتهم وحفظهم وأنت تقتل كافلهم (قال): أي النبي ﷺ (النار): يحتمل وجهين أحدهما أي يكون النار عبارة عن الضياع يعني إن صلحت النار أن تكون كافلة فهي هي، وثانيهما أن الجواب من الأسلوب الحكيم أي لك النار، والمعنى اهتم بشأن نفسك وما هي لك من النار ودع عنك أمر الصبيبة فإن كافلهم هو الله تعالى، وهذا هو الوجه. ذكره الطيبي. قال القاري: والأظهر أن الأول هو الوجه فإنه لو أريد هذا المعنى لقال الله بدل النار (فقد رضيت لك الخ): كأن مسروقاً طعن عمارة في مقابلة طعنه إياه مكافأة له. والحديث سكت عنه المنذري.

١٢٩ - باب في قتل الأسير بالنبل

هي سهام العربية ولا واحد لها من لفظها، وإنما يقال سهم ونشابة كذا في النهاية.

٢٦٨٧ - حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن ابن نعلجي قال: «عَرَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَنَّى بِأَرْبَعَةِ أَغْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَتِلُوا صَبْرًا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لَنَا عَيْرُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ بِالنَّبْلِ صَبْرًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ».

٢٦٨٦ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : لم يخرج من السبعة غير المصنف.

٢٦٨٧ - صَحِيحٌ : أحمد (٢٣٠٧٨).

(عن ابن تلمي): بكسر المثناة وإسكان المهملة ثم لام مكسورة اسمه عبيد الطائي الفلسطيني وثقه النسائي (فأني): بصيغة المجهول (بأربعة أعلاج): جمع علاج. قال في مختصر النهاية: العلاج الرجل القوي الضخم والرجل من كفار العجم جمعه أعلاج وعلوج (فأمر): أي عبد الرحمن (فقتلوا): بصيغة المجهول (صبراً): قال في مرعاة الصعود: القتل صبراً هو أن يمسك من ذوات الروح بشيء حياً ثم يرمى بشيء حتى يموت، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً (قال بالنبل صبراً): أي قال قتلوا بالنبل صبراً (فبلغ ذلك): أي قتل الأعلاج صبراً (فبلغ ذلك عبد الرحمن): المشار إليه قول أبي أيوب. قال المنذري: ابن تلمي بكسر التاء ثالث الحروف وسكون العين المهملة.

١٣٠ - باب في المن على الأسير بغير فداء

٢٦٨٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد قال أنبأنا ثابت عن أنس: «أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْمًا، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ» [الفتح: ٢٤]. (هبطوا): أي نزلوا عام الحديبية (من جبال التنعيم): في القاموس: التنعيم موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت (سليماً): قال النووي: ضبطه بوجهين أحدهما بفتح السين والام والثاني بإسكان اللام مع كسر السين وفتحها. قال الحميدي: ومعناه الصلح. قال القاضي في المشارق: هكذا ضبطه الأثرون. قال فيه وفي الشرح الرواية الأولى أظهر ومعناها أسرهم، والسلم الأسير وجزم الخطابي بفتح اللام والسين، قال والمراد به الاستسلام والإذعان كقوله تعالى ﴿وَأَلْفَوْا لِيَكُمُ اسْلَمٌ﴾ [النساء: ٩٠] أي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع. قال ابن الأثير هذا هو الأشبه بالقصة فإنهم لم يؤخذوا صلحاً وإنما أخذوا قهراً وأسلموا أنفسهم عجزاً. قال وللقول الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالأسر فكانهم قد صولحوا على ذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢٦٨٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسَارَى بَدْرٍ: لَوْ كَانَ مُطْعِمٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ حَيًّا نَمَّ كَلِمَتِي فِي هَوْلَاءِ التَّنْتِي لَأَطْلَقْتَهُمْ لَهُ».

(ثم كلمني): أي شفاعة (في هؤلاء التنتي): جمع تنت بالتحريك بمعنى منتن كزمن وزمني، وإنما سماهم تنتي إما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل أو لأن المشار إليه أبدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر. قاله القاري (لأطلقتهم له): أي تركتهم لأجله يعني بغير فداء. وإنما قال ﷺ كذلك لأنها كانت للمطعم عنده يد وهي أنه ﷺ دخل في جواره لما رجع من الطائف وذب المشركين عن النبي ﷺ فأحب أنه إن كان حياً فكافأه عليها بذلك. والمطعم المذكور هو والد جبير الراوي لهذا الحديث. قال الخطابي: في الحديث إطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

١٣١ - باب في فداء الأسير بالمال

٢٦٩٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِسْمَاكُ الْحَتَّيْ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ فَأَخَذَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - الْفِدَاءَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - لِمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٨] مِنَ الْفِدَاءِ ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمُ الْعَنَائِمَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ [سُئِلَ] عَنْ اسْمِ أَبِي نُوحٍ فَقَالَ: ابْنُ [أَيْ شَيْءٍ] تَصْنَعُ [يُصْنَعُ] بِاسْمِهِ؟ اسْمُهُ اسْمٌ شَيْخٌ.

٢٦٨٨ - صحيح: مسلم (١٨٠٨) والترمذي (٣٢٦٤) وأحمد (١١٨٤٥).

٢٦٨٩ - صحيح: البخاري (٣١٣٩، ٤٠٢٤) وأحمد (٢٧٥٤٦).

٢٦٩٠ - حسن صحيح: مسلم (١٧٦٣) وأحمد (٢٠٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُهُ قَرَادٌ، وَالصَّحِيحُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْوَانَ.

(أنزل الله): جواب لما (أسرى): جمع أسير (حتى يشحن في الأرض): أي يبالغ في قتل الكفار وتمايم الآفة ﴿رُبِدُونَ﴾: أي أيها المؤمنون عرض الدنيا أي حطامها بأخذ الفداء ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾: أي ثوابها بقتلهم ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ . لَوْلَا رَكْنُكَ مِنْ اللَّهِ سَقَى: أي بإحلال الغنائم والأسرى لكم ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٨]: أي من الفداء عذاب عظيم (من الفداء): ليس هذا من الآفة بل هو تفسير وبيان لما في قوله فيما أخذتم من بعض الرواة. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه في أثناء الحديث الطويل (قال أبو داود سمعت إلخ): هذه العبارة ليست في بعض النسخ (أيش تصنع باسمه): أي ما تفعل باسمه. وفي بعض النسخ أي شيء مكان أيش.

٢٦٩١ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِمِائَةَ». (جعل فداء الجاهلية إلخ): أي جعل فداء كل رجل ممن يؤخذ منه الفداء أربعمئة درهم. قال المنذري: وأخرجه النسائي انتهى. قلت: ورجاله ثقات إلا أبا عبيس وهو مقبول.

٢٦٩٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ عَنْ أَبِيهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَائِهِمْ [أَسْرَاهُمْ] بَعَثَتْ زَيْنَبَ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَيَّ أَبِي الْعَاصِ. قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوْا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا. قَالُوا [فَقَالُوا]: نَعَمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ، أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يَخْلِيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: كُونَا بَاطِنَ يَأْجِجٍ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمْ زَيْنَبُ فَتَضْحِكَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا».

(لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم): جمع أسير، وذلك حين غلب النبي ﷺ يوم بدر فقتل بعضهم وأسر بعضهم وطلب منهم الفداء (بعثت زينب): أي بنت رسول الله ﷺ (في فداء أبي العاص): أي زوجها (بقِلادة): بكسر القاف هي ما يجعل في العنق (كانت): أي القِلادة (أدخلتها): أي أدخلت خديجة القِلادة (بها): أي مع زينب (على أبي العاص): والمعنى دفعتها إليها حين دخل عليها أبو العاص وزفت إليه (فلما رآها): أي القِلادة (رق لها): أي لزينب يعني لغربتها ووحدتها، وتذكر عهد خديجة وصحبها، فإن القِلادة كانت لها وفي عنقها (قال): أي لأصحابه (إن رأيتم أن تطلقوا لها): أي لزينب (أسيرها): يعني زوجها (الذي لها): أي ما أرسلت. قال الطيبي: المفعول الثاني لرأيتم وجواب الشرط محذوفان أي إن رأيتم الإطلاق والرد حسناً فافعلوهما (قالوا نعم): أي رأينا ذلك (أخذ عليه): أي على أبي العاص عهداً (أن يخلي سبيل زينب إليه): أي يرسلها إلى النبي ﷺ ويأذن بالهجرة إلى المدينة.

قال القاضي: وكانت تحت أبي العاص زوجها منه قبل المبعث (كونا): أي قفا (ببطن يأجج): بفتح التحتية وهمزة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم وهو موضع قريب من التنعيم، وقيل موضع أمام مسجد عائشة. وقال القاضي: بطن يأجج من بطون الأودية التي حول الحرم، والبطن المنخفض من الأرض كذا في المرقاة (حتى تمر بكما زينب): أي مع من يصحبها (حتى تأتيا بها): أي إلى المدينة. وفيه دليل على جواز خروج المرأة الشابة البالغة مع غير ذي محرم لضرورة داعية لا سبيل لها إلا إلى ذلك. كذا في الشرح. قال المنذري: في إسناد محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٢٦٩٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْوَمٍ حَدَّثَنَا عَمِي - يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «وَدَّكَرَ عَزْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَعِيَ مِنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، فَقَالُوا: نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ،

٢٦٩١ - صَحِيحٌ دُونَ الْأَرْبَعِ مِئَةِ : لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنَ السَّبْعَةِ غَيْرَ الْمُصَنِّفِ .

٢٦٩٢ - حَسَنٌ : أَحْمَدُ (٢٥٨٣٠) .

٢٦٩٣ - صَحِيحٌ : الْبَخَارِيُّ (٢٣٠٨) وَأَحْمَدُ (١٨٤٣٥) .

فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هُوَ لَاءٌ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَا نَذْرِي مَنْ أِذْنٍ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاءَكُمْ أَمْرَكُمْ، فَارْجِعِ النَّاسُ وَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُكُمْ فَأَخْبَرُوا [فَأَخْبَرُوهُ] فَأَخْبَرُوهُمْ [أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا].

(قال وذكر عروة بن الزبير): وفي رواية البخاري في الشروط من طريق معمر عن الزهري أخبرني عروة (أن مروان: بن الحكم (والمسور بن مخزومة): قال الكرمانى: صح سماع مسور من النبي ﷺ (حين جاءه وفد هوازن): الوفد الرسول يجيء من قوم على عظيم وهو اسم جنس، وهوازن قبيلة مشهورة وكانوا في حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف، وقيل بينه وبين مكة ليال. وغزوة هوازن تسمى غزوة حنين وكانت الغنائم فيها من السبي والأموال أكثر من أن تحصى (مسلمين): حال (أن يرد إليهم أموالهم): كذا في النسخ الحاضرة. وفي رواية البخاري أن يزد إليهم أموالهم وسبيهم (معي من ترون): من السبايا غير التي قسمت بين الغانمين. وفي كتاب الوكالة من صحيح البخاري في ترجمة الباب لقول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سأله المغانم فقال النبي ﷺ «نصبي لكم» وعند ابن إسحاق في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقال رسول الله ﷺ «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله، وقالت الأنصار وما كان لنا فهو لرسول الله» والحاصل أن النبي ﷺ أجابهم برد ما عنده ﷺ في ملكه (وأحب الحديث): كلام إضافي مبتدأ وخبره هو قوله (أصدقته): أي أصدق الحديث. فالكلام الصادق والوعد الصادق أحب إلي فما قلت لكم هو كلام صادق، وما وعدت بكم فعلي بإفاؤه. ولفظ البخاري في كتاب العتق فقال «إن معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقته فاختاروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي وقد كنت استأنتيت بهم» وكان النبي ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف الحديث. ومعنى قوله استأنتيت بهم أي أشرت قسم السبي ليحضروا وفد هوازن فأبطأوا، وكان رسول الله ﷺ قد ترك السبي بغير قسمة وتوجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها إلى الجعرانة ثم قسم الغنائم هناك، فجاءه وفد هوازن بعد ذلك، فبين لهم أنه انتظرهم بضع عشرة ليلة. كذا في غاية المقصود ملخصاً (فاختاروا): أمر من الاختيار (فقام): أي خطيباً (جاؤوا تائبين): أي من الشرك راجعين عن المعصية مسلمين متقادين (قد رأيت): من الرأي (أن يطيب ذلك): أي السبي يعني رده. وقال القسطلاني: يضم أوله وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة. قال الحافظ: أي يعطيه عن طيب نفس منه من غير عرض (على حظه): أي نصيبه. قال الحافظ: أي بأن يرد السبي بشرط أن يعطي عوضه (حتى نعطيها إياه): أي عوضه (من أول ما يفيء الله): من الإفاة. والفيء ما أخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية، والخراج (قد طيبتنا): بتشديد الباء وسكون الباء (ذلك): أي الرد (من أذن منكم ممن لم يأذن): أي لا ندري بطريق الاستغراق من رضي ذلك الرد ممن لم يرض أو من أذن لنا ممن لم يأذن (عرفاؤكم): أي رؤساؤكم وتقباؤكم (أنهم): أي الناس كلهم قاله القاري (وأذنوا): أي له ﷺ أن يرد السبي إليهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي مختصراً ومطولاً.

٢٦٩٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذه القصة قال: «فقال رسول الله ﷺ: رُدُّوا عَلَيْنِهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ مَسَكَ [أَتَمَسَكَ] بَشِيءٍ مِنْ هَذَا الْفِيءِ فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتَّ فَرَاتِصَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يَفِيئُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا ثُمَّ دَنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفِيءِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا، وَرَفَعَ إضْبَعِيهِ إِلَّا الْخُمْسَ. وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَذَا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيْطَ فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرِ، فَقَالَ؟ أَخَذْتُ هَذِهِ لِأَصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِئَنِّي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَهَوَ لَكَ، فَقَالَ أَمَا إِذَا [إِذَا] بَلَغَتْ مَا أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا وَتَبَّهَا».

(في هذه القصة): أي السابقة (ردوا عليهم): أي على وفد هوازن (فمن مسك بشيء): قال الخطابي: يريد من أمسك يقال مسكت الشيء وأمسكته بمعنى واحد وفيه إضمار وهو الرد، كأنه قال من أصاب شيئاً من هذا الفيء فأمسكه ثم رده (ست فرائض): جمع فريضة وهي البعير المأخوذ في الزكاة، ثم اتسع فيه حتى سمي البعير في غير الزكاة كذا في

النهاية (من أول شيء يفئسه الله علينا): قال الخطابي يريد الخمس من الفيء لرسول الله ﷺ خاصة ينفق منه على أهله ويجعل الباقي في مصالح الدين ومنافع المسلمين، وذلك بمعنى قوله إلا الخمس والخمس مردود عليكم (ثم دنا): أي قرب (وبرة): بفتحات أي شعرة (ولا هذا): يشير إلى ما أخذ. قال الطيبي: ولا هذا تأكيد وهو إشارة إلى الوبرة على تأويل شيء (ورفع إصبعيه): أي وقد رفع إصبعيه اللتين أخذ بهما الوبرة (إلا الخمس): ضبط بالرفع والنصب فالرفع على البذل والنصب على الاستثناء (والخمس مردود عليكم): أي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك (فأدوا الخياط): بكسر الخاء أي الخيط أو جمعه (والمخيط): بكسر الميم وسكون الخاء هو الإبرة. قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الواقعة ليس لأحد أن يستبد منه بشيء وإن قل إلا الطعام الذي قد وردت فيه الرخصة وهذا قول الشافعي انتهى مختصراً (في يده كبة): بضم الكاف وتشديد الموحدة أي قطعة مكببة من غزل شعر (برذعة): بفتح الموحدة والدال المهملة وقيل بالمعجمة، وفي القاموس إهمال الدال أكثر، وفي المغرب هي الحلس الذي تحت رحل البعير. قاله القاري (أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك): أي أما ما كان نصيبي ونصيبهم فأحللناه لك، وأما ما بقي من أنصاء الغانمين فاستحللته ينبغي أن يكون منهم (فقال): أي الرجل (أما إذا بلغت): أي وصلت الكبة (ما أرى): أي إلى ما أرى من التبعة والمضايقة أو إلى هذه الغاية (فلا أرب): بفتح الهمزة والراء أي لا حاجة (ونبذها): أي ألقاها. وأحاديث الباب تدل على ما ترجم به أبو داود قال الخطابي ما محصله: إن في حديث جبير وحديث ابن عباس وحديث ابن مسعود دليلاً على أن الإمام مخير في الأسارى البالغين إن شاء من عليهم وأطلقهم من غير فداء، وإن شاء فاداهم بمال معلوم، وإن شاء قتلهم يفعل ما هو أحفظ للإسلام وأصلح لأمر الدين. وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن شاء قتلهم، وإن شاء فاداهم، وإن شاء استرقهم ولا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض. وزعم بعضهم أن المن خاص للنبي ﷺ دون غيره. قال والتخصيص لا يكون إلا بدليل. وقوله تعالى ﴿وَإِذَا لَيْتُهُمُ الْأَيْدِينَ كَثُرُوا فَضْرَبُوا أَرْجُلَهُمْ إِذَا تَمَشُّوهُمْ فَضْرَبُوا أَرْجُلَهُمْ مَتَا بَعْدَ وَمَا يَدَا﴾ [محمد: ٤] الآية عام لجماعة الأمة كلهم ليس فيه تخصيص للنبي ﷺ انتهى. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى، ويقتل من شاء منهم ويفدي من شاء. واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء. وقال الأوزاعي: بلغني أن هذه الآية منسوخة يعني قوله: فلما منا بعد وإما فداء نسخها قوله ﴿وَأَتْلُوهُمْ حَيْثُ يَقْنُتُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد إذا أسر الأسير يقتل أو يفادي أحب إليك؟ قال إن قدر أن يفادي فليس به بأس، وإن قتل فما أعلم به بأساً. قال إسحاق بن براهيم: الإتيان أحب إلي إلا أن يكون معروفاً فاطمع به الكثير انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٣٢ - باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم

بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء، أي بقتلهم الواسعة التي لا بناء بها من دار وغيرها.

٢٦٩٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْمَرْصَةِ ثَلَاثًا. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يَاقِمَ بِمَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ يَحْسِبُ بَنُ سَعِيدٍ يَطْعَنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِ سَعِيدٍ [سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ] لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ سَنَةٌ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَلَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا بآخِرِهِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُقَالُ إِنَّ وَكَيْعًا حَمَلَ عَنْهُ فِي تَغْيِيرِهِ.

(اقام بالمرصة): أي عرصه القتال وساحته من أرضه (ثلاثاً): أي ثلاث ليال لأن الثلاث أكثر ما يستريح المسافر فيها، أو لقله احتفالهم كأنه يقول نحن مقيمون فإن كانت لكم قوة فهلموا إلينا (قال أبو داود إلخ): لم توجد هذه العبارة إلى آخر الباب في بعض النسخ (كان يحيى ابن سعيد): هو القطان (لأنه ليس من قديم حديث سعيد): أي ابن أبي عروبة الراوي عن قتادة (لأنه): أي سعيداً (تفسير): أي حفظه (إلا بآخره): أي بآخر عمره (إن وكيعاً حمل عنه): أي سمع

الحديث من سعيد بن أبي عروبة (في تغييره): أي في زمان تغييره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٣٣ - باب في التفريق بين السبي

٢٦٩٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي: «أنه فرّق بين جارية وولدها، فنّها النبي ﷺ عن ذلك وردّ النبيّ».

قال أبو داود: وميمون لم يدرك علياً قتل بالجمام. والجمام سنة ثلاث وثمانين.

قال أبو داود: والحرّة سنة ثلاث وستين، وقيل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين.

(فرق): من التفريق (بين جارية وولدها): أي بيع أحدهما (عن ذلك): أي التفريق. قال الخطابي: لم يختلف أهل العلم أن التفريق بين الولد الصغير والولده غير جائز إلا أنهم اختلفوا في الحد بين الصغير الذي لا يجوز معه التفريق وبين الكبير الذي يجوز معه، فقال أبو حنيفة وأصحابه: الحد في ذلك الاحتلام وقال الشافعي: إذا بلغ سبعا أو ثمانياً وقال الأوزاعي: إذا استغنى عن أمه فقد خرج من الصغر، وقال مالك: إذا شعر وقال أحمد بن حنبل: لا يفرق بينهما بوجه وإن كبر الولد واحتلم، ولا يجوز عند أبي حنيفة التفريق بين الأخوين إذا كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً، فإن كان صغيرين جاز، وأما الشافعي فإنه يرى التفريق بين ذوي الأرحام في البيع، واختلفوا في البيع، إذا وقع على التفريق، فقال أبو حنيفة هو ماض وإن كرهناه، وغالب مذهب الشافعي أن البيع مردود، وقال أبو يوسف: البيع مردود، واحتجوا بخبر علي رضي الله عنه هذا إلا أن إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود انتهى مختصراً (وميمون): هو ابن أبي شبيب (قتل): بصيغة المجهول أي ميمون (والجمام سنة ثلاث وثمانين): كذا في عامة النسخ، وفي بعضها ثلاث وثلاثين وهو غلط. قال الحافظ في التفرقة: ميمون بن أبي شبيب صدوق كثير الإرسال من الثالثة. مات سنة ثلاث وثمانين في وقعة الجمام. وفي شرح القاموس: والجمجمة القدح يسوى من خشب، ودير الجمام قرب الكوفة. قال أبو عبيدة سمي به لأنه يعمل فيه الأقداح من خشب، وبه كانت وقعة ابن الأشعث مع الحجاج بالعراق (والحرّة سنة ثلاث وستين): قال في تاريخ الخلفاء: وفي سنة ثلاث وستين بلغه يعني يزيد أن أهل المدينة خرجوا عليه وخلعوه، فأرسل إليهم جيشاً كثيراً وأمرهم بقتالهم ثم المسير إلى مكة لقتال ابن الزبير، فجاؤوا وكانت وقعة الحرّة على باب طيبة انتهى. قال الإمام ابن الأثير: يوم الحرّة يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذي نديهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وعقبها هلك يزيد: والحرّة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها. قال المنذري: قال أبو داود وميمون لم يدرك علياً. وذكر الخطابي إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود.

١٣٤ - باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم

المراد من المدركين البالغون.

٢٦٩٧ - حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة قال حدثني إياس بن سلمة قال حدثني أبي قال: «خرجنا مع أبي بكر وأمره علينا رسول الله ﷺ، فمرونا فزارة، فسننا الغارة، ثم نظرت إلى عتي من الناس فيه الذرّة والنساء، فرميت بسهم فوق بيتهم وبين الجبل فقاموا فحث بهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من فزارة وعليها شئ من آدم، معها بنت لها من أحسن العرب، فنقلني أبو بكر بنتها [ابنتها] فقدمت المدينة، فلقيني رسول الله ﷺ فقال لي يا سلمة هب لي المرأة، فقلت والله لقد أعجبني وما كسفت لها نوباً، فسكت حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق، فقال لي يا سلمة هب لي المرأة الله أبوك، فقلت يا رسول الله ما كسفت لها نوباً وهي لك،

٢٦٩٦ - حسن: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٦٩٧ - حسن: مسلم (١٧٥٥) وابن ماجه (٢٨٤٦) وأحمد (١٦١٠٢) مطولاً بزيادة، وأحمد (١٦٠٢٢)، (١٦٠٧٠) بعضه مختصراً.

فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى، فَقَدَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ.

(وأمره): أي أبا بكر (فزارة): قبيلة (فشننا الغارة): شن الغارة هو إتيان العدو من جهات متفرقة. قال في فتح الودود: أي فرقنا النهب عليهم من جميع جهاتهم (إلى عنق من الناس): يضم المهملة والنون أي جماعة منهم، قاله في مرقاة الصعود (فقاموا): أي توقفوا ولم يتيسر لهم أن يصعدوا الجبل (وعليها قشع): بكسر القاف وفتحها وسكون الشين أي جلد يابس كذا في فتح الودود. وقال في القاموس: القشع بالفتح الفر والخلق، ثم قال ويثث، والنطع أو قطعة من نطع (وما كشفت لها ثوباً): كناية عن عدم الجماع (الله أبوك): قال أبو البقاء هو في حكم القسم، كذا في مرقاة الصعود (وفي أيديهم): أي أهل مكة (أسرى): جمع أسير الأخيذ، والأسير المقيد والمسجون جمعه أسارى وأسرى.

قال الخطابي: في الحديث دليل على جواز التفريق بين الأم ولولدها الكبير خلاف ما ذهب إليه أحمد بن حنبل انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٣٥ - باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

أي هل يأخذه لأنه أحق به، أو يكون من الغنيمة.

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ سُهَيْلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عَلَامًا لِابْنِ عُمَرَ ابْنَ إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقَسِّمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

(أبو): أي هرب (فظهر عليه): أي غلب على العدو (فرده): أي الغلام. والحديث فيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها. وعند مالك وأحمد وآخرين إن وجده مالكة قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعدها فلا يأخذه إلا بالقيمة، رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً لكن إسناده ضعيف جداً، وبذلك قال أبو حنيفة إلا في الآبق فقال مالكة أحق به مطلقاً، قاله القسطلاني (وقال غيره): أي غير يحيى بن أبي زائدة (رده عليه خالد بن الوليد): أي مكان رده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر. والمراد من غيره هو ابن نمير وروايته مذكورة بعد هذا الحديث. والحاصل أن في رواية يحيى بن أبي زائدة أن قصة العبد كانت في زمن النبي ﷺ، وأن الذي رده إلى ابن عمر هو رسول الله ﷺ. وفي رواية غير يحيى وهي رواية ابن نمير الآتية أن قصته كانت بعد النبي ﷺ، وأن الذي رده إلى ابن عمر هو خالد بن الوليد. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو عَبْدِ لَهُ فَلِحَقِّ بَأْرُضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ [عليه] الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ».

(ذهب فرس له): أي نفر وشرذ إلى الكفار (فأخذها): أي الفرس. والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث كما في الصحاح والقاموس (فظهر): أي غلب (عليهم): أي على العدو، وهو يطلق على المفرد والجمع (فرد): بصيغة المجهول (عليه): أي على ابن عمر. قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه.

١٣٦ - باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «خَرَجَ عَبْدَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ، فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ وَ اللَّهُ [وَ اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ] مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ مَا

٢٦٩٨ - صحيح : البخاري (٣٠٦٧ - ٣٠٦٩) وابن ماجه (٢٨٤٧).

٢٦٩٩ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٧٠٠ - صحيح : الترمذي (٣٧١٥).

أَرَأَيْكُمْ تَنْتَهُونَ يَامَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا وَابْنُ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(خرج عبدان): بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك، وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال لكن قيل الرواية في الحديث بالتخفيف كذا في فتح الوردود (فكتب إليه): أي إلى النبي ﷺ (مواليهم): أي أسيادهم (هرباً): بفتحين أي خلاصاً (فقال ناس): أي جمع من الصحابة (صدقوا): أي مواليهم (ردهم): أي عبيدهم (إليهم): أي إلى مواليهم (فغضب): قال التوربشتي: وإنما غضب رسول الله ﷺ لأنهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين، وشهدوا لأولياتهم المشركين بما ادعوه أنهم خرجوا هرباً من الرق لا رغبة في الإسلام وكان حكم الشرع فيهم أنهم صاروا بخروجهم من ديار الحرب مستعصمين بعروة الإسلام أحراراً لا يجوز ردهم إليهم، فكان معاونتهم لأولياتهم تعاوناً على العدوان (ما أراكم): بضم الهمزة أي ما أظنكم، وبتفتح الهمزة أي ما أعلمكم (تنتهون): أي عن العصبية أو عن مثل هذا الحكم وهو الرد (على هذا): أي على ما ذكر من التعصب أو الحكم بالرد (وقال هم عتقاء الله): قال الطيبي: هذا عطف على قوله وقال ما أراكم وما بينهما قول الراوي معترض على سبيل التأكيد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي أتم منه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعي عن علي. وقال أبو بكر البزاز: لا نعلمه يروي عن علي إلا من حديث ربعي عنه رحمه الله تعالى.

١٣٧ - باب في إباحة الطعام بأرض العدو

٢٧٠١ - حدثنا إبراهيم بن حنيفة الزبيرى [إبراهيم بن حنيفة بن محمد بن حنيفة بن مضعب بن الزبير الزبيدي] حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ جَيْشًا عَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ».

(غنموا): بكسر النون (طعاماً وعسلاً): تخصيص بعد تعميم أو أراد بالطعام أنواع الحبوب وما يؤخذ منها (فلم يؤخذ منهم الخمس): أي فيما أكلوا منها. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧٠٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبي قالاً حدثنا سليمان بن حنيفة يعني ابن هلال عن عبد الله بن مغلقل قال: «ذَلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَأَلْتَرَمْتُهُ قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا قَالَ فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ».

(عن عبد الله بن مغلقل): بالغين المعجمة والفاء بوزن محمد (دلي): بصيغة المجهول من التولية أي رمي (جراب): بكسر الجيم أي وعاء من جلد (من شحم): أي مملوء من شحم. وفي رواية البخاري فرمى إنسان بجراب فيه شحم (فالتزمته): أي عانقته وضمته إلي (لا أعطي من هذا أحد اليوم شيئاً): قال الطيبي: في قوله اليوم إشعار بأنه كان مضطراً إليه وبلغ الاضطرار إلى أن يستأثر نفسه على الغير ولم يكن ممن قيل فيه ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] ومن ثم تسم رسول الله ﷺ (فالتفت): أي نظرت (بتبسم إلي): زاد أبو داود الطيالسي في آخره «فقال هولك» كذا في الفتح. والحديثان يدلان على إباحة الطعام في أرض العدو. قال النووي: قال القاضي: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربين ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه. ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهري انتهى. وفي الحديث جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود، وكرها مالك وروي عنه وعن أحمد تحريمه. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٣٨ - باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

قال الخطابي: النهي اسم مبني على فعل من النهب كالرغبى من الرغبة انتهى. والمراد بالنهي أخذ مال الغنيمة

بلا تقسيم.

٢٧٠١ - صحيح البخاري (٣١٥٤).

٢٧٠٢ - صحيح البخاري (٣١٥٣) ومسلم (١٧٧٢) والنسائي (٤٤٣٥) وأحمد (١٦٣٤٩).

٢٧٠٣ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي لُبَيْدٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَابِلٍ فَأَصَابَ النَّاسَ غَنِيْمَةً فَأَنْتَهَبُوهَا، فَقَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّهْبِ فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ».

(بكابل): كامل من ثغور طخارستان قاله في القاموس (فانتهبوها): أي أخذوها بلا تقسيم (فقام): أي عبد الرحمن بن سمرة (ينهى عن النهب): قال الخطابي: إنما نهى عن النهب لأن الناهب إنما يأخذ ما يأخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه وأن يبخس بعضهم حقه، وإنما لهم سهام معلومة للفرس سهمان وللرجل سهم، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وهدمت التسوية انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَجَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «قُلْتُ هَلْ كُنْتُمْ تَخْمَسُونَ يَعْنِي الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَصْبَنًا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارًا مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

(عن محمد بن أبي مجالد): بضم الميم وكسر اللام (قال قلت): أي لبعض الصحابة (هل كنتم تخمسون): من التخمس (فقال): أي بعض الصحابة. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧٠٥ - حدثنا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا [فَأَصَابُوا] غَنَمًا فَأَنْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَيَّ فَوَيْسَهُ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتَّرَابِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ أَوْ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النَّهْبَةِ الشُّكُّ مِنْ هُنَّادٍ».

(فانتهبوها): أي أخذوا منها قبل القسمة (فأكفأ قُدُورنا): في القاموس: كفا كفه وقلبه كأكفأه (ثم جعل يرمل اللحم بالتراب): أي يلطخه به. قال في القاموس: أرمل الطعام جعل فيه الرمل (إن النهبة ليسب بأحل من الميتة): النهبة بضم النون المال المنهوب، والمعنى أن النهبة والميتة كلاهما حرامان ليس بينهما فرق في الحرمة (الشك من هناد): هو ابن السري. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٩ - باب في حمل الطعام من أرض العدو

٢٧٠٦ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ حَرْشَفٍ الْأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزْرَ [الْجَزْرُ - الْجَزْرُ - الْحَزْرَاءُ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى أَنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنْهُ مُمْلَأَةً».

(أن ابن حرشف): قال الحافظ: ابن حرشف الأزدي كأنه تميمي الذي روى عن قتادة وهو مجهول من السادسة (كنا نأكل الجزر): قال في النيل: بفتح الجيم جمع جزور وهي الشاة التي تجزر أي تذبح، كذا قيل. وفي القاموس في مادة جزر ما لفظه: والشاة السمينية ثم قال والجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة ثم قال وما يذبح من الشاة انتهى. وقد قيل إن الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو ما تقدم تفسيره انتهى كلام الشوكاني ووقع في بعض النسخ الجزور، وكذلك في المشكاة. قال القاري: بفتح الجيم أي البعير انتهى. وفي بعضها «كنا نأكل الجزر» بالحاء المهملة والزاي ثم الراء. قال في النهاية لا تأخذوا من جزرات أموال الناس أي ما يكون قد أعد للاكل والمشهور بالحاء المهملة انتهى (إلى رحالنا): أي منازلنا في المدينة، وهو الظاهر من تبويب المؤلف. وقال القاري: المراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو (وأخرجتنا): بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن أفعل جمع خرج بالضم وهي الجوالق. في القاموس: الأخرجة جمع الخرج والخرج بالضم وعاء معروف قاله القاري (منه): أي من الجزر (مملأة): أي مملأة.

٢٧٠٣ - صَحِيحٌ : أحمد (٢٠٠٩٦).

٢٧٠٤ - صَحِيحٌ : أحمد (١٨٦٤٥).

٢٧٠٥ - صَحِيحٌ : لم يخرجه أحد من السبعة غير المصنف.

٢٧٠٦ - صَحِيحٌ : لم يخرجه أحد من السبعة غير المصنف.

قال: واختلفوا فيما يخرج به المرء من الطعام من دار الحرب، فقال سفيان الثوري: يرد ما أخذ منه إلى الإمام وكذلك قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وقال في موضع آخر: له أن يحملته لأنه إذا ملكه في دار الحرب فقد صار له فلا معنى لمنعه من الخروج، وإلى هذا ذهب الأوزاعي إلا أنه قال لا يجوز له أن يبيعه إنما له الأكل فقط، فإن باعه وضع ثمنه في مغنم المسلمين. وكان مالك بن أنس يرخص في القليل منه كاللحم والخبز ونحوهما قال لا بأس أن يأكل في أهله، وكذلك قال أحمد بن حنبل انتهى. قال المنذري: القاسم تكلم فيه غير واحد.

١٤٠ - باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

٢٧٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْرَةَ حَدَّثَنَا [قَالَ حَدَّثَنِي] أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْأُرْدُنِّ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: «رَأَيْتُنَا مَدِينَةَ قَنْسَرِينَ مَعَ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا عَنَمًا وَبَقْرًا، فَقَسَمَ فِينَا طَائِفَةً وَبَنَاهَا وَجَعَلَ بِقَيْتِهَا فِي الْمَغْنَمِ، فَلَقِيْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَحَدَّثَنِي، فَقَالَ مُعَاذٌ: عَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ فَاَصْبْنَا فِيهَا عَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً وَجَعَلَ بِقَيْتِهَا فِي الْمَغْنَمِ».

(من أهل الأردن): ضبط في بعض النسخ بضم الهمة وسكون الراء وضم الدال وتشديد النون. قال في القاموس: الأردن بضميتين وشد النون النعاس وكورة بالشام منها عبادة بن نسي انتهى. وفي المغني في النسب الأردني بمضمومة وسكون راء وضم دال فنون مشددة (عن عبادة بن نسي): بضم النون وفتح المهملة وتشديد الباء (عن عبد الرحمن بن غنم): بفتح المعجمة وسكون النون مختلف في صحبته كذا في التقريب (رابطنا مدينة قنسرين): قال في القاموس: قنسرين وقنسران بالكسر فهما كورة بالشام وتكسر نونهما انتهى. والرباط الإقامة على جهاد العدو بالحرب كذا في مختصر النهاية (مع شرحبيل بن السمط): بكسر المهملة وسكون الميم الكندي الشامي جزم ابن سعد بأن له وفادة ثم شهد القادسية وفتح حمص وعمل عليها لمعاوية، كذا في التقريب (فلما فتحها): أي مدينة قنسرين، والضمير المرفوع لشرحبيل (فقسم فينا الخ): قال الخطابي: قوله قسم فينا طائفة أي قدر الحاجة للطعام، وقسم البقية بينهم على السهام. والأصل أن الغنيمة مخموسة ثم الباقي بعد ذلك مقسوم إلا أن الضرورة لما دعت إلى إباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي ﷺ وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤١ - باب في الرجل يتنفع من الغنيمة بشيء [بالشيء]

٢٧٠٨ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ المعنى. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنَّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى ثَجِيبٍ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ ذَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أُعْجِفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ».

(مولى تجيب): بضم المثناة وكسر الجيم (عن حنش): بفتح أوله وفتح النون الخفيفة بعدها معجمة (من فيء المسلمين): أي غنيمتهم المشتركة (حتى إذا أعجفها): أي أضعفها وأهلها (ردها فيه): أي في الفئ (حتى إذا أخلقه): بالقاف أي أبلاه والإخلاق بالفارسية كهنة كردن. قال في السبل: يُوخَذُ مِنْهُ جَوَازُ الرُّكُوبِ وَلَيْسَ الثَّوْبُ وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ النَّهْيُ إِلَى الإِعْجَافِ وَالِإِخْلَاقِ لِلثَّوْبِ، فَلَوْ رَكِبَ مِنْ غَيْرِ إِعْجَافٍ وَلَيْسَ مِنْ غَيْرِ إِخْلَاقٍ وَإِتْلَافٍ جَازَ انْتِهَى. قَالَ فِي الفتح: وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم، يعني أهل الحرب وليس ثيابهم، واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب. وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام، وعليه أن يرد كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك. قال وحجته حديث رويغف المذكور. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٢٧٠٧ - حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٧٠٨ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : أحمد (١٦٥٤٤) .

١٤٢ - باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

٢٧٠٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَرَزْتُ فَيَاذًا أَبُو جَهْلٍ صَرِيحٌ قَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ يَا أَبَا جَهْلٍ قَدْ أَخْرَى اللَّهُ الْآخِرَ، قَالَ وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَبَعْدُ [أَعْمَدُ] مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، فَضْرِبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ فَضْرِبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ».

(حدثني أبو عبيدة): هو ابن عبد الله مشهور بكينته والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه (صريح): أي مقتول (قد ضربت): بصيغة المجهول (رجله): حال أو بيان لقوله صريح (قد أخزى الله الآخر): بوزن الكبد أي الأبعد المتأخر عن الخير، وقيل هو بمعنى الأردل، وقيل بمعنى اللثيم، وقوله الآخر هو مفعول أخزى المراد به أبو جهل (قال): عبد الله بن مسعود (ولا أهابه): أي ولا أخاف أبا جهل في تلك الحالة لأنه مجروح الرجل لا يقدر على شيء. وفي رواية أحمد قال انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وهو صريح وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتأوله بسيف لي غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته حتى قتله ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فنفلني بسلبه انتهى (فقال أبعده من رجل قتله قومه): قال الخطابي هكذا رواه أبو داود وهو غلط وإنما هو أعمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها كأنه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل بها من هلاك، حكاها أبو عبيد عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، وأنشد لابن ميادة:

وأعمد من قوم كفاهم أخوهم صدام الأعادي حين فلت بيوتها

يقول هل زادنا على أن كفيينا إخواننا انتهى. وقال في النهاية في مادة بعد: أي أنهى وأبلغ لأن الشيء المتناهي في نوعه يقال قد أبعده فيه وهذا أمر بعيد أي لا يقع مثله لعظمه يريد أنك استبعدت قتلي واستعظمت شأنه فهل هو أبعده من رجل قتله قومه، والصحيح رواية أعمد بميم انتهى. وقال في مادة عمد: أي هل زاد على رجل قتله قومه وهل كان إلا هذا، أي أنه ليس عليه بعار. وقيل أعمد بمعنى أعجب أي أعجب من رجل قتله قومه. وقيل أعمد بمعنى أغضب من قولهم عمد عليه إذا غضب وقيل معناه أتوجع وأشتكي من قولهم عمدني الأمر فعمدت أي أوجعني فوجعت. والمراد بذلك كله أن يهون على نفسه ما حل به من الهلاك وأنه ليس بعار عليه أن يقتله قومه (بسيف غير طائل): قال الخطابي: أي غير ماض، وأصل الطائل النفع والفائدة انتهى. وفي النهاية أي غير ماض ولا قاطع كأنه كان سيفاً دوناً بين السيوف وكفن غير طائل أي غير رفيع ولا نفيس (فلم يغن): من باب ضرب أي لم يصرف ولم يكف أبو جهل عن نفسه (شيئاً): من وقعة السيف عليه مع أنه ضربته بسيف غير قاطع قال في النهاية: أغن عني شرك أي اصرفه وكفه. وفي حديث عثمان أن علياً بعث إليه بصحيفة فقال للرسول أغنها عنا أي اصرفها وكفها. ومنه قول ابن مسعود وأنا لا أغني لو كانت لي منعة أي لو كان معي من يمنعي لكفيت شرهم وصرفتهم انتهى (فضربته به): أي بسيفه (حتى برد): أي مات. وأصل الكلمة من الثبوت يريد سكون الموت وعدم حركة الحياة، ومن ذلك قولهم برد لي على فلان حق أي ثبت وفيه أنه قد استعمل سلاحه في قتله وانتفع به قبل القسم قاله الخطابي. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

١٤٣ - باب في تعظيم الثلؤل

٢٧١٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودٍ لَا يُسَاوِي دِرْهَمِينَ».

٢٧٠٩ - صحيح: أحمد (٤٣٤).

٢٧١٠ - صحيح: النسائي (١٩٥٩) وابن ماجه (٢٨٤٨) وأحمد (٢١١٦٧).

(فذكروا ذلك): أي خبر موته (صلوا على صاحبكم): والمعنى أنا لا أصلي عليه (لذلك): أي لامتناعه من الصلاة عليه حيث لم يعرفوا سببه (خرزاً): بفتححتين ما يتنظم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٧١١ - حدثنا القُفَيْبِيُّ عن مَالِكٍ عن ثَوْرٍ بن زَيْدٍ الدِّيَلِيِّ عن أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْنَمْ دَهَباً وَلَا وَرَقاً إِلَّا الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالْأَمْوَالَ. قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقَرْيِ وَقَدْ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ مِذْعَمٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي الْقَرْيِ، فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَا] مِذْعَمٌ يَخْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَبِينَا لَهُ الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشُّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ قَالَ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

(والأموال): يعني المواشي والعقار والأرض والنخيل (فوجه): من التفعيل بمعنى توجه أي أقبل وقصد (وقد أهدي): بصيغة المجهول (يقال له مدعم): بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة أهده رفاعه بن زيد (يحط رحل رسول الله ﷺ): أي يضعه عن ظهر مركوبه (كلا): للردع أي ليس الأمر كما تظنون (إن الشملة): وهي كساء يشتمل به الرجل (لم تصبها المقاسم): الجملة حال من منصوب أخذها أي غير مقسومة أي أخذها قبل القسمة فكان غلواً لأنها كانت مشتركة بين الغانمين (ذلك): أي الوعيد الشديد (بشراك): بكسر أوله أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. ذكره في النهاية (أو شراكين): شك من الراوي (شراك من نار أو شراكان من نار): قال في فتح الودود: أي لولا رددت أو لأنه رد في وقت ما يمكن قسمته انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. والشراك بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل التي تكون على وجهها.

١٤٤ - باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله

٢٧١٢ - حدثنا أبو صالحٍ مَحْبُوبٌ بنُ مُوسَى قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّازِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَوْذَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِاللَّأْلِ، فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخْسُهُ وَيُقْسِمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبَيْنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ أَسَمِعْتَ بِاللَّأْلِ يُنَادِي [نَادَى] ثَلَاثًا؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ وَمَا [فَمَا] مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ فَأَعْتَدَ إِلَيْهِ فَقَالَ كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ».

(فيجيئون بغنائمهم): الباء للتعدية أي يحضرونها (فيخمسها): من باب نصر كذا في فتح الودود. وقال الفاري: بتشديد الميم وتخفيف. والضمير المنصوب لما يجيئون به (بعد ذلك): أي بعد التخميس (بزمام): بكسر الزاي أي بخطام (من شعر): بفتح العين ويسكن (ثلاثاً): أي ثلاث مرات في يوم أو أيام (فاعتذر إليه): أي للتأخير اعتذاراً غير مسموع (كن أنت تجيء به يوم القيامة): قال الطيبي: والأنسب أن يكون أنت مبتدأ وتجيء خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل المعنوي للتخصيص، أي أنت تجيء به لا غيرك (فلن أقبله عنك): قال الطيبي: هذا وارد على سبيل التعليل لا أن توبته غير مقبولة، ولا أن رد المظالم على أهلها أو الاستحلال منهم غير ممكن انتهى. وقال المظهر: وإنما لم يقبل ذلك منه لأن جميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم منه إليه فتركه في يده ليكون إثمه عليه لأنه هو الغاصب. كذا في المرقاة. قال المنذري: كان هذا في اليسير فما الظن بما فوقه.

١٤٥ - باب في عقوبة الغال

٢٧١٣ - حدثنا الثُّنَيْبِيُّ وَسَعِيدٌ بنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ الثُّفَيْلِيُّ الْأَنْدَرَاوَرْدِيُّ عَنْ صَالِحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ رَائِدَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَصَالِحٌ هَذَا أَبُو وَاقِدٍ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ سَلْمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ عَلَّ

٢٧١١ - صَحِيحٌ : البخاري (٤٢٣٤) ومسلم (١١٥) والنسائي (٣٨٢٧) .

٢٧١٢ - حَسَنٌ : أحمد (١٩٥٧) .

٢٧١٣ - صَمِيحٌ : الترمذي (١٤٦١) .

فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَأَضْرِبُوهُ. قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُضْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ؟ فَقَالَ: بَعُهُ وَتَصَدَّقْ بِتَمَنِيهِ».

(قال النفيلى الأندراوردي): بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الدال الأولى ويفتح الواو بعد الألف، كذا ضبط في بعض النسخ أي قال النفيلى في روايته حدثنا عبد العزيز بن محمد الأندراوردي بذكر نسب عبد العزيز بن محمد ولم يذكره سعيد بن منصور. وذكر نسبه في التقريب والخلاصة بلفظ الدراوردي (قال أبو داود وصالح هذا أبو واقد): أي كنيته صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد (فأتي): بصيغة المجهول (فسأل): أي مسلمة (سالمًا): أي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنه (ههه): أي عن حكم الرجل الغال (فقال): أي سالم (سمعت أبي): أي عبد الله بن عمر (مصحفًا): أي قرآنًا. قال الحافظ في الفتح: وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد في رواية وهو قول مكحول والأوزاعي، وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف، وقال الطحاوي لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث. وقال محمد يعني البخاري: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فأمر فيه بحرق متاعه. هذا آخر كلامه. وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل إنه تفرد به. وقال البخاري: وعامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء. وقال الدارقطني أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

٢٧١٤ - (صَعِيفٌ مَقْطُوعٌ) حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَخْبُوبٌ بْنُ مُوسَى الْأَنْطَاكِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «عَرَّوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ وَمَعَنَا سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقُلَّ رَجُلٌ مَتَاعًا فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأَحْرَقَ وَطِيفَ بِهِ وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصْحَحُ الْحَدِيثَيْنِ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاجِدٌ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ هِشَامٍ أَحْرَقَ رَجُلًا زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ وَكَانَ قَدْ غَلَّ وَضَرَبَهُ [أَحْرَقَ رَجُلًا زِيَادَ شَعْرًا وَكَانَ قَدْ غَلَّ وَضَرَبَهُ].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زِيَادٌ شَعْرٌ لَقَبُهُ».

(مع الوليد بن هشام): أي ابن عبد الملك بن مروان بن الحكم (وطيف به): بصيغة المجهول من الطواف (هذا أصح الحديثين): المعنى أن هذا الحديث الموقوف أصح من الحديث المرفوع الذي قبله (وضربه): عطف على أحرق. قال المنذري: قال أبو داود هذا أصح الحديثين إلخ.

٢٧١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضَرَبُوهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْوَلِيدِ: «وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ، وَمَتَعُوهُ سَهْمَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ نَجْدَةَ الْحَوْطِيَّ مَنَعَ سَهْمَهُ».

(حرقوا): بتشديد الراء بمعنى أحرقوا (قال أبو داود وزاد فيه): أي في الحديث (علي بن بحر): فاعل زاد (ولم أسمعهم): أي الحديث أو مازاد (منه): أي من علي بن بحر (ومنعهو سهمه): مفعول زاد أي لم يعطوا الغال سهمه. والحديث سكت عنه المنذري. (وحدثنا به): أي بحديث إحراق متاع الغال (قال حدثنا الوليد): أي ابن مسلم (عن عمرو بن شعيب قوله): أي موقوفاً عليه (لم يذكر) أي في هذا الحديث الموقوف (عبد الوهاب بن نجدة): بفتح النون وسكون الجيم (الحوطي): بفتح الحاء المهملة وسكون الواو (منع سهمه): مفعول لم يذكر أي لم يذكر عبد الوهاب في هذا الحديث الموقوف منع سهم الغال كما ذكره علي بن بحر عن الوليد في الحديث المرفوع المتقدم بلفظ «ومنعهو سهمه» والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٦ - باب النهي عن السّتر على مَنْ عَلَّ

٢٧١٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَتَمَ غَالًا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

(من كتم غالا): أي ستر غلول غال ولم يظهره عند الأمير فهو مثل الغال في الإثم والعقوبة. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٧ - باب في السلب يعطى القتال

السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملابس وغيره عند الجمهور. وعن أحمد لا تدخل الدابة. وعن الشافعي يختص بأداة الحرب. قاله الحافظ

٢٧١٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أُلْفَجٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَامِ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ فَرَأَيْتَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَيْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحَقْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ مَا بَالَ النَّاسَ قَالَ أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ. قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ فَانْقَضَتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عِنْدِي، فَأَرْضَهُ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَيْتِي سَلْمَةً فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَا تَأْتَلُهُ فِي الْإِسْلَامِ».

(في عام حنين): بالحاء المهملة والنون مصروفًا بوزن زبير واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وكان في السنة الثامنة (فلما التقينا): أي نحن والمشركون (جولة): بفتح الجيم وسكون الواو أي تقدم وتأخر، وعبر بذلك احترازاً عن لفظ الهزيمة، وكانت هذه الجولة في بعض الجيش لا في رسول الله ﷺ ومن حوله قاله القسطلاني. وقال السيوطي: أي غلبه من جال في الحرب على قرنه يجول انتهى. (قد علا رجلاً من المسلمين): أي ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه (فاستدرت): من استدار بمعنى دار من الدور (هل حبل عاتقه): بكسر الفوقية وهو ما بين العنق والكتف وفي إرشاد الساري بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق أو ما بين العنق والمنكب (فضمني): أي ضغطني وعصرني (وجدت منها ريح الموت): استعارة عن أثره، أي وجدت شدة كسدة الموت (فلحقت عمر بن الخطاب): في السياق حذف تبيين الرواية الأخرى من حديثه في البخاري وغيره بلفظ، ثم قتله وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فإذا بعمر ابن الخطاب (ما بال الناس): أي منهزمين (قال أمر الله): أي كان ذلك من قضائه وقدره، أو ما حال المسلمين بعد الانهزام؟ فقال أمر الله غالب والنصرة للمسلمين (له): أي للقتال (عليه): أي على قتله للمقتول (بينه): أي شاهد ولو واحداً (من يشهد لي): أي بأني قتلت رجلاً من المشركين فيكون سلبه لي (مالك يا أبا قتادة): أي تقوم وتجلس على هيئة طالب لغرض أو صاحب غرض (صدق): أي أبو قتادة (فأرضه منه): أمر من باب الإفعال والخطاب للنبي ﷺ، أي فأعطه عوضاً عن ذلك السلب ليكون لي أو أرضه بالمصالحة بيني وبينه.

قال الطيبي: من فيه ابتدائية أي أرض أبا قتادة لأجلي ومن جهتي، وذلك إما بالهبة أو بأخذه شيئاً يسيراً من بدله (لاها الله): بالجر أي لا والله أي لا يفعل ما قلت فكلمة ها بدل من واو القسم (إذا يعمد إلى أسد من أسد الله): بضم

٢٧١٦ - ضَوْيْفٌ : لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف.

٢٧١٧ - ضَوْيْحٌ : البخاري (٢١٠٠) ومسلم (١٧٥١) والترمذي (١٥٦٢) وابن ماجه (٢٨٣٧) وأحمد (٢٢٠١٢).

الهزمة وسكون السين وقيل بضمهما جمع أسد. والمعنى إن فعل ذلك فقد قصد إلى إبطال حق رجل كأنه أسد في الشجاعة وإعطاء سلبه إياك.

قال النووي: في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما إذا بالآلف قبل الذال وأنكره الخطابي وأهل العربية. وقال الخطابي في معالم السنن قوله لاها الله إذا هكذا يروى والصواب لاها الله ذا بغير الألف قبل الذال ومعناه لا والله يجعلون الهاء مكان الواو، ومعناه لا والله لا يكون ذا انتهى. وقد أطال الحافظ في الفتح الكلام في تصويب ما في روايات المحدثين وتصحيح معناه. واعلم أنه وقع في جميع نسخ أبي داود الحاضرة «إذا يعمد» وفي رواية البخاري ومسلم وغيرهما «إذا لا يعمد» بالنفي، فمعنى ما في رواية أبي داود ظاهر، وإن شئت انكشف ما في رواية الصحيحين وغيرهما فليكن بشروحهما لا سيما فتح الباري للحافظ فإنه يعطيك الثلج إن شاء الله تعالى (يقاتل عن الله وعن رسوله): أي لرضاهما ولنصرة دينهما (صدق): أي أبو بكر الصديق (فأعطه): أي أبا قتادة، والخطاب للذي اعترف بأن السلب عنده (إياه): أي سلبه (فبعت الدرع): بكسر الدال وسكون الراء. ذكر الواقدي أن الذي اشتراه منه هو حاطب بن أبي بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق (فابتعت): أي اشترت (مخرفاً): بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء أي بستاناً (في بني سلمة): بكسر اللام (تأثنته): أي تكلفت جمعه وجعلته أصل مالي، وأثل كل شيء أصله. وفي الحديث دليل على أن السلب للقاتل وأنه لا يخمس، وللعلماء فيه اختلاف، وذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أم لا.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٢٧١٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: «قال رسول الله ﷺ يومئذ يعني يوم حنين: من قتل كافراً فله سلبه. فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر، فقال يا أم سليم ما هذا معك؟ قالت أزدت والله إن دنا مني بغضهم أبعج به بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ».

قال أبو داود: هذا حديث حسن.

قال أبو داود: أزدنا بهذا الخنجر فكان سلاح المعجم يومئذ الخنجر.

(يعني يوم حنين): تفسير من بعض الرواة (وأخذ أسلابهم): فيه أن السلب للقاتل وإن كثر المقتول وليس لغيره فيه نزاع (ومعها خنجر): كجعفر ويكسر خاؤه سكين كبير (أبعج): أي أشق من باب فتح. قال المنذري: وأخرجه مسلم قصة أم سليم في الخنجر بنحوه (قال أبو داود): وجدت هذه العبارة في بعض النسخ (أردنا بهذا): أي الحديث (الخنجر): مفعول أردنا أي أردنا جواز استعمال الخنجر والله أعلم.

١٤٨ - باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، والفرس والسلاح من السلب

٢٧١٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني صفوان ابن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني [فراقني] مديني من أهل اليمن ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزوراً فسأله المديني طائفة من جلده فأعطاه إياه فاتخذته كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فحمل الرومي يفرى [يفري] بالمسلمين فقمعد له المديني خلف صخرة فمر به الرومي فمزق فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب. قال عوف فأتيت فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال بلى ولكي استكزته. قلت لتردته إليه أو لأعرقنكها عند رسول الله ﷺ فأبى أن يرده عليه. قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقضت

٢٧١٨ - صحيح: مسلم (١٨٠٩) وأحمد (١١٦٩٨).

٢٧١٩ - صحيح: مسلم (١٧٥٣) وأحمد (٢٣٤٦٧، ٢٣٤٧٧).

عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا خَالِدُ رُدُّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ. قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ لَهُ دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ [فَقَالَ] يَا خَالِدُ لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي [تَارِكُونَ] [تَارِكُوا لِي] أَمْرًا لَكُمْ صِفْوَةٌ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ.

(في غزوة مؤتة): بضم الميم وهمزة ساكنة ويجوز ترك الهمز كما في نظائره، وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك. قاله النووي (ورافقي): أي صار رفيقي (مددي): يعني رجل من المدد الذين جاؤوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم (جزوراً): أي بغيراً (طائفة): أي قطعة (كهينة الدرق): قال في الصراح: درقة بفتحيتين سير جمعه درق (أشقر): أي أحمر (مذهب): بضم وسكون أي مطلي بالذهب (يفري): بالفاء والراء كيرمي أي يبالغ في النكاية والقتل، يقال فلان يفري إذا كان يبالغ في الأمر. وفي بعض النسخ يفري بالعين من الإغراء أي يسلب الكفرة على المسلمين ويحثهم على قتالهم (فقعده له): أي للرومي (فعرقب فرسه): أي قطع قوائمها (وعلاه): أي علا المددي الرومي (وحاز): أي جمع (استكثرته): أي زعمته كثيراً (أو لأعرفنكها): من التعريف أي لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنعك، وهي كلمة تقال عند التهديد، كذا في المجموع. وفي بعض الحواشي المنسوب للفعلة أي أجمعنك عارفاً بجزائها (دونك): أي خذ ما وعدتك (هل أنتم تاركون لي): وفي بعض النسخ تاركولي بحذف النون. قال النووي: هذا أيضاً صحيح وهي لغة معروفة (أمرائي): أي الأمراء الذين أمرتهم عليكم منهم خالد بن الوليد تتكونهم بمخالفتهم وعدم متابعتهم وليس صنعكم هذا لأنفاً بشأن الأمراء (لكم صفة أمرهم): بكسر الصاد خلاصة الشيء وما صفا منه قاله الخطابي (وعليهم): أي على الأمراء (كدره): الكدر بالتحريك ضد الصافي. ولفظ مسلم «فمر خالد بعوف فجر برادته ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ فسمعته رسول الله ﷺ فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركولي أمرائي إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً أو غنماً فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم» انتهى.

قال النووي: معناه أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبلى الولاة بمقاساة الناس وجمع الأموال على وجوها وصرافها في وجوها، وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع علقه أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس انتهى. وفي الحديث دليل على أن للإمام أن يعطي السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره وفيه أن الفرس والسلاح من السلب. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢٧٢٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا الوليد قال سألت ثوراً عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه.

١٤٩ - باب في السلب لا يخمس

٢٧٢١ - حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد: «أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب».

(ولم يخمس السلب): والمعنى أنه دفع السلب كله إلى القاتل ولم يقسمه خمسة أقسام بخلاف الغنيمة. وفيه دليل لمن قال إنه لا يخمس السلب. قال المنذري: في إسناده ابن عياش وقد تقدم الكلام عليه.

١٥٠ - باب من أجاز على جريح مُتَّخِزٍ يُنْقَلُ من سلبه

قال في القاموس: أجزت على الجريح أجهزت، وقال جهاز على الجريح كمنع وأجهز أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه، وقال فيه أتخز في العدو بالغ في الجراحة فيهم وحاصل الترجمة أن من أسرع قتل الجريح المتخز الذي به رمق يعطى شيئاً من سلبه.

٢٧٢٠ - صحيح: انظر ما قبله.

٢٧٢١ - صحيح: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «نَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ كَأَنَّ قَتْلَهُ».

(نفلني): بتشديد الفاء أي أعطاني نفلاً زائداً على سهم الغنيمة (كان): ابن مسعود (قتله): أي أبا جهل يعني حز رأسه وبه رمق وإلا فقد قتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهذا من كلام الراوي ويحتمل أن يكون من كلامه على التجريد أو الالتفات وفي الحديث دليل لما ترجم به أبو داود قال المنذري: وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

١٥١ - باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الرَّبِيعِيِّ عَنِ الرَّهْزِيِّ أَنَّ عُنْبَسَةَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا. وَإِنَّ حُرْمَ خَيْلِهِمْ لِيَفُ، فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ [قال] أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا [لها] يَاوَبُزُ تَحْدُرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْلِسْ يَا أَبَانُ، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(قبل نجد): بكسر القاف وفتح الموحدة أي نحوه (بعد أن فتحها): أي بعد فتح خيبر (وإن حرم خيلهم): بمهمله وزاي مضمومتين جمع حزام بالكسر وهو ما يشد به الوسط ومعناه بالفارسية تنك ستور (ليف): بالكسر معناه بالفارسية بوست درخت خرما (فقال أبان أنت بها): قال الخطابي: معناه أنت المتكلم بهذه الكلمة وفي رواية البخاري «وأنت بهذا» قال الحافظ: أي وأنت تقول بهذا أو أنت بهذا المكان والمنزلة مع رسول الله ﷺ مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده (ياووبز): بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية (تحدر): أي تدلى وهبط (من رأس ضال): بتخفيف اللام قال الخطابي: يقال إنه جبل أو موضع. وفي فتح الباري أراد أبان تحقير أبي هريرة وأنه ليس في قدر من يشير بعباء ولا يمنع وأنه قليل القدرة على القتال انتهى. قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أن الغنيمة لمن شهد الواقعة دون من لحقهم بعد إحرازها. وقال أبو حنيفة من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها فهو شريك الغانمين. وقال الشافعي: الغنيمة لمن حضر الواقعة وكان ردها لهم، فأما من لم يحضرها فلا شيء له، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً.

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا الرَّهْزِيُّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَعَدَّثَنَا الرَّهْزِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُنْبَسَةَ بْنَ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَهَا، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَسْهَمَ لِي، فَتَكَلَّمَ بَعْضُ وُلْدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: لَا تُسْهَمُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فَقُلْتُ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقُلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: يَا عَجَباً لَوْ بَرَّ قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قُدُومِ ضَالٍ يُعِيرُنِي بِقَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهَنِّي عَلَى يَدَيْهِ».

(وسأله): الضمير المنصوب إلى الزهري. وفي رواية البخاري في المغازي عن علي عن سفیان سمعت الزهري وسأله إسماعيل بن أمية فقال أخبرني عنبسة بن سعيد الحديث (أن يسهم لي): أي من غنائم خيبر (بعض ولد سعيد بن العاص): هو أبان بن سعيد (هذا): أي أبان بن سعيد (قاتل ابن قوقل): بقافين على وزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم، وقوقل لقب ثعلبة وأصرم وعند البخاري في الصحابة أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد أقسمت عليك يارب أن لا تغيب الشمس حتى أطا بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي ﷺ لقد رأيت في الجنة وما به عرج قاله القسطلاني (فقال سعيد بن العاص): كذا في جميع النسخ الحاضرة.

وفي رواية البخاري فقال ابن سعيد بن العاص وهو الصحيح (ياعجباً): وفي رواية البخاري واعجباً. قال

٢٧٢٢ - ضَعِيفٌ : أحمد (٤٢٣٤) .

٢٧٢٣ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٨٢٧، ٤٢٣٨) .

٢٧٢٤ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله .

القسطلاني: بالتونين اسم فعل بمعنى أعجب وإن لم ينون فأصله واعجبي فأبدلت كسرة الباء فتحة والياء ألفاً كما فعل في يأسفي ويأحسرتي (لوبر): بلام مكسورة قاله القسطلاني وتقدم معنى الوبر (قد تدلني): أي انحدر (من قدوم ضال): بفتح القاف وضم الدال المخففة أي طرفه، وفسر البخاري الضال بالسدر البري، وكذا قال أهل اللغة إنه السدر البري، وفي رواية البخاري من رأس ضان بالنون قيل هو رأس الجبل لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم، وقيل هو جبل دوس وهم قوم أبي هريرة. كذا في النيل.

(أكرمه الله): أي بالشهادة (على يدي): بتشديد التحتية تشبیه يد (ولم يهني): من الإهانة (على يديه): بأن يقتلني كافرأ فأدخل النار وقد عاش أبان حتى تاب وأسلم قبل خيبر وبعده الحديبية قال المنذري: وأخرجه البخاري وقال فيه فقال ابن سعيد بن العاص وهذا هو الصحيح قال أبو بكر بن الخطيب هكذا روى أبو داود هذا الحديث عن حامد بن يحيى وقال فيه فقال سعيد بن العاص وإنما هو ابن سعيد بن العاص واسمه أبان وهو الذي قال لا تسهم له يارسول الله. هذا آخر كلامه. ووقع في هذا الحديث أن أبا هريرة سأل رسول الله ﷺ أن يسهم له، وأن ابن سعيد بن العاص قال للنبي ﷺ لا تسهم له. وفي الحديث الذي قبله أن أبان بن سعيد هو الذي سأل رسول الله ﷺ أن يقسم لهم فإن أبا هريرة القائل لا تسهم له وذكر أبو بكر الخطيب أن الصحيح أن أبا هريرة هو السائل لرسول الله ﷺ انتهى كلام المنذري.

٢٧٢٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْأَلَهُمْ لَنَا، أَوْ قَالَ فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابٍ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرَ وَأَصْحَابَهُ، فَأَسْأَلَهُمْ لَهُمْ مَعَهُمْ».

(بريد): بالصغير (قدمنا): أي من الحبشة (فوافقنا): أي صادفنا (أو قال فأعطانا منها): أي غنائم خيبر، وأو للشك (إلا لمن شهد معه): استثناء منقطع للتأكيد (إلا أصحاب سفينتنا): استثناء متصل من قوله لأحد، ذكره الطيبي. قال القاري: وقيل جعله بدلاً أظهر، ويرده أن الرواية بالنصب انتهى (جعفر وأصحابه): عطف بيان لأصحاب السفينة، والمراد بهم جعفر بن أبي طالب مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ كانوا هاجروا إلى الحبشة حين كان النبي ﷺ بمكة، فلما سمعوا بهجرة النبي ﷺ وقوة دينه رجعوا وكانوا راكبين في السفينة فوافق قدومهم فتح خيبر (فأسألهم لهم): أي لجعفر وأصحابه (معهم): أي من شهدوا مع النبي ﷺ في فتح خيبر. قال الخطابي: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الواقعة انتهى. وفي النيل: وقال ابن التين يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش، وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها وهو أحد الأقوال للشافعي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي مختصراً ومطولاً.

٢٧٢٦ - حدثنا مَخْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّارِيُّ عَنْ كَلْبِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ هَانِيءِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ - يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ - فَقَالَ: إِنَّ عُمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ وَإِنِّي أَبَاحُ لَهُ فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابٍ غَيْرُهُ».

(يعني يوم بدر): تفسير من أحد الرواة (في حاجة الله وحاجة رسوله): أي في خدمتهما وسيلهما وأمر دينهما وثمان رضي الله عنه تخلف في المدينة لتمرير رقية بنت رسول الله ﷺ وهي زوجته، وماتت ودفنت وهو ﷺ بدر (وإني أباح له): أي لأجله وبدله، فضرِبَ بيمينه ﷺ على شماله وقال هذه يد عثمان رضي الله عنه وهذا فيه إشكال وإني أراه وهما من بعض الرواة. ووجه الإشكال إن رسول الله ﷺ إنما بايع عن عثمان في غزوة الحديبية كما في عامة كتب الحديث والسير لا في غزوة بدر والذي وقع في بدر أن النبي ﷺ خلفه على ابنته رقية وكانت مريضة فقال له رسول الله ﷺ إن لك أجر رجل ممن شهد بدرأ وسهمه كما في صحيح البخاري في باب مناقب عثمان قال جاء رجل من أهل مصر وحج البيت فرأى قوماً جلوساً فقال من هؤلاء القوم؟ قال هؤلاء قريش، قال فمن الشيخ فيهم قالوا عبد الله بن عمر قال يابن عمر إني سألتك عن شيء فحدثني عنه هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد؟ قال نعم. فقال تعلم أنه تغيب عن

٢٧٢٥ - صحيح: البخاري (٣١٣٦) ومسلم (٢٥٠٣) والترمذي (١٥٥٩).

٢٧٢٦ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

بدر ولم يشهد؟ قال نعم. قال الرجل هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدا؟ قال نعم. قال الله أكبر. قال ابن عمر تعال أبين لك أما فراره يوم أحد. فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له. وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له رسول الله ﷺ إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه. وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث رسول الله ﷺ عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان. فقال له ابن عمر اذهب بها الآن معك انتهى. فكانت بيعة الرضوان في غزوة الحديبية لا في غزوة بدر. والسبب في ذلك أن النبي ﷺ بعث عثمان ليعلم قريشاً أنه إنما جاء معتمراً لا محارباً ففي غيبة عثمان شاع عندهم أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي ﷺ حينئذ تحت الشجرة على أن لا يفروا، وذلك في غيبة عثمان. وقيل بل جاء الخبر بأن عثمان قتل فكان ذلك سبب البيعة. وروى الحاكم في المستدرک من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال خلف النبي ﷺ عثمان وأسامة بن زيد على رقية في مرضها لما خرج إلى بدر فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة (فضرب له رسول الله ﷺ بسهم): قال الخطابي: هذا خاص بعثمان لأنه كان يمرض ابنة رسول الله ﷺ انتهى. (فضرب): أي جعل وبين (له): أي لعثمان. وقد استدل بهذا الحديث على أنه يسهم الإمام لمن كان غائباً في حاجة له بعنه لقضائها، وأما من كان غائباً عن القتال لا لحاجة للإمام وجاء بعد الوقعة فذهب الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري والليث إلى أنه لا يسهم له، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يسهم لمن حضر قبل إحرازها إلى دار الإسلام كذا في النبل: والحديث سكت عنه المنذري.

١٥٢ - باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة

بصيغة المجهول أن يعطيان. قال في القاموس: الحذوة بالكسر العطية.

٢٧٢٧ - حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن رائدة عن الأعمش عن المختار بن صبيح عن يزيد بن هرمز قال: «كُتِبَ نَجْدَةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ كَذَا وَكَذَا ذَكَرَ أَشْيَاءَ [عَنْ كَذَا أَوْ عَنْ أَشْيَاءَ] وَعَنِ الْمَمْلُوكِ اللَّهُ [الْمَمْلُوكِ الَّذِي يَغْرُؤُ هَلْ لَهُ] فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ وَعَنِ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ [يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ يَأْتِيَ أَحْمُقَةَ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، أَمَّا الْمَمْلُوكُ فَكَانَ يُحْذَى، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَكُنَّ يُدَاوِينَ الْجُرْحَى وَيَسْقِينَ الْمَاءَ».

(عن يزيد بن هرمز): بضم الهاء والميم غير مصروف وقيل مصروف (نجدة): بفتح نون وسكون جيم رئيس الخوارج (لولا أن يأتي أحموقه): بضم همزة وميم أي لولا أن يفعل فعل الحمقى ويرى رأياً كرايهم. قاله في فتح الودود (فكان يحذى): أي يعطي. وفيه أن العبد يحذى له ولا يسهم له، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء. وقال مالك: لا يحذى له، وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم. إن قاتل أسهم له. قاله النووي (فكن يداوين الجرحى): جمع جريح. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧٢٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ - يَعْنِي الْوَهْبِيُّ - قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَالزُّهْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: «كُتِبَ نَجْدَةَ الْخُرَوْرِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ [سَهْمًا]. قَالَ: فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ: قَدْ كُنَّ يَخْرُجْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَنْ يُضْرَبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَا وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ».

(الحروري): بفتح فضم نسبة إلى قرية بظاهر الكوفة نسبة الخوارج إليها لأنها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علي رضي الله عنه (فأنا كتبت): هو قول يزيد بن هرمز الراوي (وقد كان يرضخ لهن): بصيغة المجهول أي يعطي قليلاً من الرضخ بضم الراء وبالمعجمتين وهو إعطاء القليل. وفيه أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء. وقال الأوزاعي: تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تتدوى

٢٧٢٧ - صحيح: مسلم (١٨١٢) والترمذي (١٥٥٦) والنسائي (٤١٣٣، ٤١٣٤) وأحمد (١٩٦٨، ٢٨٠٧، ٢٩٣٥).

٢٧٢٨ - صحيح: انظر ما قبله.

الجرحي. وقال مالك: لا رضح لها، وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

٢٧٢٩ - حدثنا إبراهيم بن سعيد وعَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنبَأَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ - أَخْبَرَنَا زَائِعُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ أَبِيهِ: «أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ [سِتَّةٍ] نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْعَتَ الْبَيْتِ فَحِثْنَا، فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ، فَقَالَ: مَعَ مَنْ خَرَجْتُمْ وَيَا ذُنُوبَ مَنْ خَرَجْتُمْ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشُّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى [دَوَاءُ الْجَرْحَى] وَنَنَاوُلُ السَّهْمَ وَنَسْتَقِي السَّوِيقَ، فَقَالَ: فَمَنْ. حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَشْهَمَ لَنَا كَمَا أَشْهَمَ لِلرِّجَالِ. قَالَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْرًا».

(حدثني حشرج): بوزن جعفر (نغزل الشعر): عن الغزل وهو بالفارسية رشتن من باب ضرب يضرب (أسهم لنا كما أسهم للرجال): قال الخطابي: ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء والعبيد لا يسهم لهم وإنما يرضخ لهم، إلا أن الأوزاعي قال يسهم لهم وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله انتهى.

(قالت تمرًا): قال الحافظ ابن القيم رحمه الله قولها أسهم لنا كما أسهم للرجال تعني به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في قدره، فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال لا أنه أعطاهاهن بقدره سواء انتهى. وفي فتح الوردود: الظاهر أنه عليه السلام قسم بينهم شيئاً من التمر فسوى بينهم في القسمة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وجدة حشرج هي أم زياد الأشجعية وليس لها في كتابيهما سوى هذا الحديث. وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال يسهم لهم قال وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة. هذا آخر كلامه وحشرج يفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وجيم انتهى. وفي التلخيص في إسناده حشرج وهو مجهول.

٢٧٣٠ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا بشر - يعني ابن المفضل - عن محمد بن زيد قال حدثني عمير مولى أبي اللحم قال: «شهدت خيبر مع ساداتي [ساداتي] فكلموا في رسول الله ﷺ فأمر بي [بي] فقلدت سيفاً فإذا أنا أجرة فأخبرني أنني مملوك فأمر لي بشيء من خروني المتاع».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَغْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَانَ حَرَمَ اللَّحْمِ عَلَى نَفْسِهِ فَسَمِيَ أَبِي اللَّحْمِ.

(مولى أبي اللحم): اسم فاعل من أبي يأبى. ويأتي وجه التسمية به في آخر الحديث (شهدت): أي حضرت (مع ساداتي): وفي بعض النسخ مع سادتي أي كبار أهلي (فكلموا في): أي في شأني وحقي بما هو مدح لي أو بان يأخذني للغزو (فأمر بي): وفي بعض النسخ فأمرني أي أمرني بأن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لأتعلم المحاربة (فقلدت): بصيغة المجهول من التقليد (فإذا أنا أجرة) أي أسحب السيف على الأرض من صغر سني أو قصر قامتي (فأخبر): بصيغة المجهول، والضمير للنبي ﷺ (من خروني المتاع): بضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثناة وتشديد الياء أي أثاث البيت وأسقاطه كالكدر وغيره (قال أبو داود معناها إلخ): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن صحيح.

٢٧٣١ - حدثنا سعيد بن منصور قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: «كنت أميحاً أضحابي الماء يوم بدر».

(أبي سفيان): المكي هو طلحة بن نافع (عن جابر): هو ابن عبد الله، قاله المنذري: (كنت أميحاً): مضارع من ماح ميحاً إذا نزل في ماء قليل فملاً الدلو بيده، قاله السندي. وقال ابن الأثير في النهاية في حديث جابر: فنزلنا فيها ستة ماحة هي جمع مائح وهو الذي ينزل في الركية إذا قل ماؤها فيملاً الدلو بيده وقد ماح يميح ميحاً انتهى. والحديث لا يدل

٢٧٢٩ - صَحِيحٌ : أحمد (٢٦٥٠٢) .

٢٧٣٠ - صَحِيحٌ : الترمذي (١٥٥٧) وابن ماجه (٢٨٥٥) وأحمد (٢٧٩١٤) .

٢٧٣١ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

على ترجمة الباب وإنما هو من متعلقاته والله أعلم.

١٥٣ - باب في المشرك يسهم له

٢٧٣٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا أَنْبَأَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَبَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَحْيَى: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ يُقَاتِلُ مَعَهُ فَقَالَ أَرْجِعْ ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَا إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

(قال يحيى): هو ابن معين (فقال): النبي ﷺ (ثم اتفقا): يعني مسدداً ويحيى بن معين (فقالا): أي مسدد ويحيى في روايتهما (إننا لا نستعين بمشرك) فلما لم يرض النبي ﷺ على استعانة المشرك فكيف يسهم له سهم: قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٥٤ - باب في سُهْمَانَ الْخَيْلِ

جمع سهم. واعلم أنه اختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة، فقال الجمهور يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة أسهم، سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه. وقال أبو حنيفة للفارس سهمان فقط، سهم لها وسهم له. قالوا ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روي عن علي وأبي موسى. قاله النووي.

٢٧٣٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ».

(سهماً له وسهمين لفرسه): قال المظهر: اللام في له للتمليك، وفي لفرسه للتسبب أي لأجل فرسه. وفي شرح السنة لفنائه في الحرب إذ مؤنة فرسه إذا كان معلوماً تضاعف على مؤنة صاحبه، كذا في المراقبة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه. ولفظ الترمذي ومسلم «أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفارس سهمين وللراجل سهماً» ولفظ البخاري «أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً» وفي لفظ آخر «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهماً» قال فسر نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم. لفظ ابن ماجه «أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفارس سهمان وللراجل سهم» انتهى كلام المنذري.

٢٧٣٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ [حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «اتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهَا سَهْمًا وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ».

(وأعطى الفرس سهمين): فصار للفارس ثلاثة أسهم، سهم لنفسه وسهمان لأجل فرسه. قال المنذري: في إسناده المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عقبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري.

٢٧٣٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ زَادَ. فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ.

(إلا أنه قال ثلاثة نفر): أي مكان أربعة نفر. والحديث سكت عنه المنذري.

١٥٥ - باب فيمن أسهم له سهماً

٢٧٣٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ الْمُجَمِّعِ يَذْكُرُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ قَالَ: «شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهْرُونَ الْأَبَاعِرَ،

٢٧٣٢ - صحيح: مسلم (١٨١٧) والترمذي (١٥٥٨) وابن ماجه (٢٨٣٢) وأحمد (٢٣٨٦٥).

٢٧٣٣ - صحيح: البخاري (٢٨٦٣) ومسلم (١٧٦٢) والترمذي (١٥٥٤) وابن ماجه (٢٨٥٤) وأحمد (٥٢٦٤).

٢٧٣٤ - صحيح: أحمد (١٦٧٨٨).

٢٧٣٥ - صحيح: فرد المصنف بهذا اللفظ.

٢٧٣٦ - صحيح: أحمد (١٥٠٤٤).

فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِيُمْضِ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا أَوْجِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوْجِفُ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]. فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَحُ هُوَ؟ قَالَ نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ، فَقَسَمْتُ خَيْرٌ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسُمِائَةً، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا.

قَالَ أَبُو ذَاوَدَ: حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَأَرَى الْوَهْمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثُ مِائَةِ فَارِسٍ وَكَانُوا مِائَتِي فَارِسٍ

أي للفارس (سهماً): واحداً كما ذهب إليه الحنفية. (أخبرنا مجمع): بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة وكذا مجمع بن جارية (بذكر): أي يعقوب (عن عمه): الضمير المجرور يرجع إلى يعقوب (عن عمه مجمع): والضمير المجرور يرجع إلى عبد الرحمن بن يزيد بن جارية (قال): عبد الرحمن (وكان): أي مجمع بن جارية (قال): أي مجمع (شهدنا الحديثية): أي صلح الحديثية سنة ست في ذي القعدة. والحديثية بتخفيف الياء وتشديدها، وهي بئر سمي المكان بها، وقيل شجرة، وقال الطبري: قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم، وهي على تسعة أميال من مكة. كذا في المواهب اللدنية (مع رسول الله ﷺ): وكان معه ﷺ ألف وأربعمائة نفر من الصحابة، خرج النبي ﷺ بمن معه من الصحابة إلى مكة المكرمة لأداء العمرة، فلما كانوا بذي الحليفة أحرم النبي ﷺ والصحابة بالعمرة حتى وصلوا بالغميم، وتعرض المشركون بالمسلمين، فأرسل النبي ﷺ عثمان بن عفان إلى مكة وقال أخبرهم أننا لم نأت لقتال، وإنما جئنا عماراً، وادعهم إلى الإسلام، فبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان قد قتل، فدعا إلى البيعة، فثار المسلمون إلى رسول الله ﷺ وهو تحت الشجرة فبايعوه، ولما تمت البيعة رجع عثمان من مكة سالماً. وأخبر بديل بن ورقاء وكان ممن كتم إيمانه أن المشركين نزلوا مياه الحديثية وهم مقاتلون وصادوك عن البيت، فجاء عروة بن مسعود الثقفي وغيره وكلموا رسول الله ﷺ في أمر البيت وصدوه عن البيت ومنعوه عن أداء العمرة، وصالحوه على أن يأتي النبي ﷺ البيت في العام المقبل، وكتب الكتاب في ذلك بين المسلمين والمشركين بأمر رسول الله ﷺ. فقال عمر بن الخطاب يارسول الله على ما نعطي الدنية في ديننا ونرجع إلى المدينة بغير أداء العمرة ولم يحكم الله تعالى بيننا وبين أعدائنا، فقال إني رسول الله وهو ناصري ولست أعصيه. فلما فرغ النبي ﷺ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ قوموا وانحروا ثم احلقوا، لكن ما قام منهم رجل حتى قال ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد قام النبي ﷺ ولم يكلم أحداً ونحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأى الناس ذلك قاموا وفعلوا مثله (فلما انصرفنا عنها): أي عن الحديثية ورجعنا إلى المدينة (يهزون): بضم الهاء والزاي أي يحركون رواحلهم قاله السيوطي. قال في القاموس: هَزَّه وَبِه حَرَكَةُ (الأباهر): جمع بعير، والمعنى يحركون ويسرعون رواحلهم لتجتمع في مكان واحد (نوجف): أي نسرع ونركض (عند كراع الغميم): بضم الكاف والعين المهملة، والغميم بالغين المعجمة موضع بين مكة والمدينة ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]: قال ابن قتيبة قضينا لك قضاء عظيماً، وقال مجاهد: هو ما قضى الله له بالحديثية انتهى.

وكانت قصة الحديثية مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي أعز الله به رسوله وجنده، ودخل الناس به في دين الله أفواجاً فكانت واقعة الحديثية باباً ومفتاحاً ومؤذناً بين يديه، وهذه عادة الله سبحانه في الأمور العظام أن يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطئات تؤذن بها وتدلل عليها، وكانت هذه الواقعة من أعظم الفتح، فإن الناس أمن بعضهم بعضاً واختلط المسلمون بالكفار، ونادوهم بالدعوة وأسمعوهم القرآن، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين وظهر من كان مخفياً بالإسلام ودخل فيه في تلك المدة من شاء الله أن يدخل ولذا سماه الله تعالى فتحاً مبيناً قاله الحافظ ابن القيم (فقال رجل): هو عمر بن الخطاب كما في زاد المعاد (قال نعم): فقال الصحابة هنيا لك يارسول الله فما لنا فأنزل الله عز وجل ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤] [إنه لفتح]: أي خير لفتح مكة أو فتح خيبر الذي وقع بعد صلح الحديثية متصلاً به (فقسمت خيبر): أي غنائمها وأراضيها (على أهل الحديثية): الذين كانوا في صلح الحديثية مع النبي ﷺ وهم ألف وخمس مائة نفس كما في هذه الرواية (فأعطى الفارس): أي صاحب فرس مع فرسه (وأعطى الراجل): بالالف أي الماشي، والمعنى جعل كل السهام على ثمانية عشر سهماً، فأعطى لكل مائة من الفوارس

سهمين وكان ثلاث مائة فارس على هذه الرواية، فصارت سهامهم ستة سهام وبقي اثني عشر سهماً، وكانت الرجال اثني عشر مائة فكان لكل مائة من الرجال سهم واحد. وهذا معنى هذا الحديث، لكن هذه الرواية ضعيفة وسيجيء بيانه.

وقال ابن القيم في زاد المعاد: وقسم رسول الله ﷺ خيبر على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمانمائة سهم، لرسول الله ﷺ سهم كسهم أحد المسلمين وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمانمائة سهم لنوابه وما نزل به من أمور المسلمين. وإنما قسمت على ألف وثمانمائة سهم لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا ألفاً وأربعمائة، وكان معهم مائتا فرس لكل فرس سهمان فقسمت على ألف وثمان مائة سهم. ولم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله ﷺ كسهم من حضرها، وقسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً وكانوا ألفاً وأربعمائة وفيهم مائتا فارس، هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه انتهى (قال أبو داود حديث أبي معاوية): أي المتقدم المذكور في باب سهمان الخيل (أصح): أي من حديث مجمع بن جارية (والعمل): أي عند أكثر أهل العلم (عليه): أي على حديث أبي معاوية.

قال الإمام الشافعي ومجمع بن يعقوب يعني راوي هذا الحديث عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية شيخ لا يعرف فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله ولم ير له مثله خيراً يعارضه ولا يجوز رد خبر إلا بخير مثله.

قال البيهقي: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه، ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة وهم أهل الحديبية، وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار وأهل المغازي أن الخيل كانت مائتي فرس وكان للفارس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم. وقال أبو داود حديث أبي معاوية أصح وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس والله أعلم انتهى ملخصاً من غاية المقصود شرح سنن أبي داود..

١٥٦ - باب في النفل

قال الخطابي: النفل ما زاد من العطاء على قدر المستحق منه بالقسمة، ومنه النافلة وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض انتهى. وفي القاموس: النفل محررة الغنيمة والهبة والجمع أنفال ونفال انتهى. وفي النهاية النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه أنفال، والنفل بالسكون وقد يحرك الزيادة، ولا ينفل الأمير من الغنيمة أحداً من المقاتلة بعد إحرازها حتى تقسم كلها ثم ينقله إن شاء من الخمس، فأما قبل القسمة فلا انتهى.

٢٧٣٧ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ قَالَ أَنبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ فَتَقَدَّمَ الْفَيْثَانُ وَلَزِمَ الْمَشِيخَةَ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوا. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَتِ الْمَشِيخَةُ: كُنَّا رِذَاءَ لَكُمْ لَوْ أَنهَزْتُمْ فَنَشْتُمُ [لَفِئْتُمْ] إِيْنَا فَلَا تَذْهَبُونَ [فَلَا تَذْهَبُوا] بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفَيْثَانُ وَقَالُوا [فَقَالُوا] جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ - إِلَى قَوْلِهِ: كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهِونَ» [الأنفال: ٥١ - ٥٢] يَقُولُ فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا: فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ».

(فله من النفل): بفتح النون والفاء زيادة يزاها الغازي على نصيبه من الغنيمة (الفيتان): جمع فتى بمعنى الشاب (ولزم المشيخة): بفتح الميم هو جمع شيخ ويجمع أيضاً على شيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشائخ كذا في النبل (الرايات): جمع راية علم الجيش، يقال أصلها الهمز لكن العرب آثرت تركه تخفيفاً، ومنهم من ينكر هذا القول ويقول لم يسمع الهمز كذا في المصباح (فلم يبرحوا): أي لم يزلوا عند الرايات، يقال ما برح مكانه لم يفارقه وما برح يفعل كذا بمعنى المواظبة والملازمة (كنا رداء لكم): بكسر الراء وسكون الدال مهموز على وزن حمل أي عوناً وناصرأ لكم

(فتنم إلينا): أي رجعتم إلينا. وفي الدر المنثور من رواية الحاكم والبيهقي وغيرهما من حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبي ﷺ من قتل قتيلًا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرًا فله كذا وكذا، فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات، وأما الشبان فتسارعوا إلى القتل والغنائم، فقالت المشيخة للشبان أشركونا معكم فإننا كنا لكم رداءً، ولو كان منكم شيء للجأتكم إلينا، فاختصموا إلى النبي ﷺ فنزلت ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] فقسم الغنائم بينهم بالسوية انتهى (فلا تذهبون): بالمغنم هو مصدر بمعنى الغنيمة أي فلا تأخذون بالغنيمة كلها أيها الشبان (ونبي): نحن فما نأخذ (فأبى الفتيان): وأخرج عبد الرزاق في المصنف من حديث ابن عباس قال «لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ من قتل قتيلًا فله كذا، ومن جاء بأسير فله كذا فجاء أبو اليسر بن عمرو الأنصاري بأسيرين فقال يا رسول الله إنك قد وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله إنك إن أعطيت هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء، وإنه لم يمنعنا من هذا زهادة في الأجر ولا جبن عن العدو، وإنما قمنا هذا المقام محافظة عليك أن يأتوك من ورائك فتشاجروا فنزل القرآن ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] فيما تشاجرتم به فسلموا الغنيمة لرسول الله ﷺ.

وأخرج أحمد في مسنده من حديث عبادة بن الصامت قال خرجت مع رسول الله ﷺ فشهدت معه بدرًا فالتقى الناس فهزم الله العدو، فانطلقت طائفة في إثرهم يهزمون ويقتلون وأكبت طائفة على الغنائم يحوزونه ويجمعونه، وأحدثت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنها العدو وهزمتها، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ لستم بأحق منا نحن أحدقنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به، فنزلت ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١] الآية، فقسمها رسول الله ﷺ على فواق بين المسلمين وفي لفظه لينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه بيننا على سواء ﴿يَسْتَلُونَكَ﴾: يا محمد ﴿عَنِ الْأَنْفَالِ﴾: الغنائم لمن هي ﴿قُلِ﴾: لهم ﴿الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾) يجعلها حيث شاء (إلى قوله - كما أخرجك ربك الخ): وتام الآية ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] أي حقيقة ما بينكم بالمودة وترك النزاع ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾: إن كنتم مؤمنين . إِنْ مَأْمُورُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَحَلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُمْ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ . أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ . كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنفال: ١ - ٥] متعلق بأخرج وما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف تقديره الأنفال ثابتة لله ثبوتًا كما أخرجك، أي ثبوتًا بالحق كما أخرجك من بيتك بالحق، يعني أنه لا مرية في ذلك. أو أنها في محل رفع على خبر ابتداء مضمرة تقديره هذه الحال كحال إخراجك، بمعنى أن حالهم في كراهة ما رأيت من تنفل الغزاة مثل حالهم في كراهة خروجهم للحرب.

والحاصل أنه وقع للمسلمين في وقعة بدر كراهتان كراهة قسمة الغنيمة على السوية، وهذه الكراهة من شبانهم فقط وهي لداعي الطبع ولتاويلهم بأنهم باشروا القتال دون الشيوخ، والكراهة الثانية كراهة قتال قريش وعذرهم فيها أنهم خرجوا من المدينة ابتداء لقصد الغنيمة ولم يتهيؤوا للقتال، فكان ذلك سبب كراحتهم للقتال فشبه الله إحدى الحاليتين بالأخرى في مطلق الكراهة قاله سليمان الجمل.

٢٧٣٨ - حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا هشيم قال أخبرنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسْرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا» ثُمَّ سَأَى نَحْوَهُ وَحَدِيثَ خَالِدِ أَيْمٍ. «وإن فريقا من المؤمنين لكارهون»: الخروج. وذلك أن أبا سفيان قدم بعير من الشام، فخرج النبي ﷺ وأصحابه ليغنموها، فعلمت قريش فخرج أبو جهل ومقاتلو مكة ليذبوا عنها وهم النفير، وأخذ أبو سفيان بالعير طريق الساحل فنجت، فقيل لأبي جهل ارجع، فأبى وسار إلى بدر، فشاور أصحابه وقال إن الله تعالى وعدني إحدى الطائفتين، فوافقوه على قتال النفير وكره بعضهم ذلك وقالوا لم نستعد له (يقول): أي ابن عباس في تفسير قوله تعالى (فكان ذلك خيرا لهم): أي كان الخروج إلى بدر خيرا لهم، لما ترتب عليه من النصر والظفر (فكذلك أيضا): أي فهذه الحالة التي

هي قسمة الغنائم على السوية بين الشبان والمشيخة وعدم مخالفة النبي ﷺ في إعطاء النفل لمن أراه مثل الخروج في أن الكل خير لهم (فأطيعوني): في كل ما أقول لكم ولا تخالفوني (بعاقبة هذا): أي إعطاء النفل (منكم): وأنتم لا تعلمون قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٧٣٩ - حدثنا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] دَاوُدُ بِهِذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ» وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمُّ.

(قسمة رسول الله ﷺ بالسواء): فيه دليل على أنها إذا انفردت منه قطعة فغنمت شيئاً كانت الغنيمة للجميع.

قال ابن عبد البر: لا يختلف الفقهاء في ذلك أي إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى. وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو، بل قال ابن دقيق العيد إن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه. قال وإنما قالوا هو بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريباً منهم يلحقهم عونه وغونه لو احتاجوا انتهى. وسيجيء بعض البيان في الباب الآتي.

وقوله في مسند أحمد «قسمة رسول الله ﷺ على فواق» أي قسمها بسرعة في قدر ما بين الحلبتين، وقيل المراد فضل في القسمة، فجعل بعضهم أفوق من بعض على قدر عنايته أي لإيفاء الوعد وهذا أقرب. وهذا الباب لإثبات النفل والأبواب الآتية لأحكام محل النفل ولمن هو المستحق له كذا في الشرح.

٢٧٤٠ - حدثنا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ يَسْتَيْفُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ. قَالَ إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ فَذَهَبْتَ وَأَنَا أَقُولُ يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يَبْلُ بِلَايِي، فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ أَجِبْ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بَكَلَامِي، فَجِئْتُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَمَعَهُ لِي فَهُوَ لَكَ، ثُمَّ قَرَأَ: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الأنفال: ١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «يَسْأَلُونَكَ النَّفْلَ».

(إن الله قد شفى صدري): ولفظ البيهقي وغيره كما في الدر المنثور قد شفاني الله اليوم من المشركين (يعطاه): بصيغة المجهول، والضمير المنسوب هو مفعوله الثاني، ونائب فاعله هو قوله «من لم يبل» (اليوم): ظرف ليعطى (من لم يبل): بصيغة المجهول والمعنى أي لم يعمل مثل عملي في الحرب، كأنه أراد أن في الحرب يختبر الرجل فيظهر حاله، وقد اختبرت أنا فظهر مني ما ظهر، فأنا أحق لهذا السيف من الذي لم يختبر مثل اختباري قاله السندي (فهو لك).

وفي رواية لمسلم من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال «أخذ أبي من الخمس شيئاً فأتى به النبي ﷺ فقال هب لي هذا فأبى فأنزل الله ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ الآية وفي رواية له «أصبت سيفاً فأتى به النبي ﷺ فقال يارسول الله فقلني فقال ضعه، ثم قال فقال يارسول الله فقلني» الحديث. وأخرج عبد ابن حميد عن سعد قال «أصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف فأخذته فأتيت به رسول الله ﷺ فقلت فقلني هذا السيف فأنا من علمت، فقال رده من حيث أخذته» الحديث. وعند ابن مردويه عن سعد قال «نقلني النبي ﷺ يوم بدر سيفاً ونزل في النفل» قال المنذري سعد هو ابن أبي وقاص. وأخرجه مسلم مطولاً بنحوه. وأخرجه الترمذي والنسائي انتهى.

١٥٧ - باب في النفل للسرية [نفل السرية] تخرج من المعسكر

السرية طائفة من جيش أقصاها أربعمائة تبعت إلى العدو.

٢٧٤١ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ح. وَأَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُبَشَّرٌ ح. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمُ النَّمْعِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ قَبْلَ نَجْدٍ، وَأَتَيْتُ [وَأَتَيْتُ] سَرِيَّةً مِنْ [فِي] الْجَيْشِ، فَكَانَ

٢٧٣٩- صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٧٤٠- حَسَنٌ صَحِيحٌ : مسلم (١٧٤٨) والترمذي (٣٠٧٩) وأحمد (١٥٤١).

٢٧٤١- صَحِيحٌ : البخاري (٣١٣٤، ٤٣٣٨) ومسلم (١٧٤٩) وأحمد (٤٥٦٥، ٥١٥٨، ٥٢٦٤، ٥٨٨٣، ٦٣٥٠، ٦٤١٨).

سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ».

(قبل نجد): بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها (فكان سهمان الجيش): بضم السين المهملة وسكون الهاء جمع سهم بمعنى النصيب (اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً): أي كان هذا القدر لكل واحد من الجيش (ونفل): أي النبي ﷺ (أهل السرية): أي أعظامه زائداً على سهامهم (فكانت سهمانهم): أي مع النفل فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغیره. وقال عمرو بن شعيب: ذلك مختص بالنبي ﷺ دون من بعده. وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرض على القتال ويعد بأن ينفل الربع أو الثلث قبل القسمة أو نحو ذلك، لأن القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز. قال في الفتح: وفي هذا رد على من حكى الإجماع على مشروعيته. وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال. واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك، فروي عنه أنه من أصل الغنيمة، وروي عنه أنه من الخمس، وروي عنه أنه من خمس الخمس، والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم. وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم: النفل من أصل الغنيمة: وقال مالك وطائفة: لا نفل إلا من الخمس. قال ابن عبد البر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى.

وقال الخطابي: في الحديث أن السرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فإنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لأنهم رده لهم. واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل من أين أعطاهم إياها، فكان ابن المسيب يقول إنما ينفل الإمام من الخمس يعني سهم النبي ﷺ وهو خمس الخمس من الغنيمة، وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو عبيد. وقال غيرهم إنما كان النبي ﷺ ينفل من الغنيمة التي يغنمونها كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة قال وعلى هذا دل أكثر ما روي من الأخبار في هذا الباب، انتهى مختصراً. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ قَالَ الْوَلِيدُ يُعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ: حَدَّثْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قُلْتُ: وَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرُوةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ لَا يَغْدِلُ [لَا تَعْدِلُ] مَنْ سَمَّيْتُ بِمَالِكٍ هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ يُعْنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

(حدثت ابن المبارك بهذا الحديث): المذكور من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع (قلت): هذا أيضاً مقولة الوليد بن مسلم (وكذا حدثنا ابن أبي فروة): هو إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة ضعيف جداً. قال البخاري تركوه، وقال أحمد لا تحل الرواية عنه، أي حدثنا به ابن أبي فروة كما حدثنا به شعيب (قال): عبد الله بن المبارك مجيباً للوليد (لا يعدل): بصيغة المضارع الغائب كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها بصيغة النهي الحاضر أي لا يساوي في الضبط والإتقان والحفظ (من سميت): بصيغة الخطاب أي من ذكرت اسمه وهو شعيب وابن أبي فروة، وهذه الجملة فاعل لا يعدل (بمالك): بن أنس الإمام، فشعيب دون مالك في الحفظ وابن أبي فروة ضعيف (هكذا أو نحوه): أي قال ابن المبارك هكذا بهذا اللفظ أو نحو هذا اللفظ (يعني مالك بن أنس): هذا تفسير من أحد الرواة أي أراد ابن المبارك بمالك مالك بن أنس. وأما معنى كلام ابن المبارك فهو أن في رواية شعيب وابن أبي فروة، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر.

وأما مالك بن أنس الإمام فرواه بلفظ أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فكان سهمانهم اثني عشر بعيراً بالشك أو أحد عشر بعيراً كما في الموطأ من رواية يحيى الليثي.

قال ابن عبد البر: اتفق رواة الموطأ على روايته بالشك إلا الوليد بن مسلم عن فرواه شعيب ومالك جميعاً فقال اثني عشر فلم يشك وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط. وكذا أخرجه أبو داود عن القعني عن مالك والليث بغير شك، فكانه أيضاً حمل رواية مالك على رواية الليث والقعني إنما رواه في الموطأ على الشك، فلا أدري أمن القعني جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود. وقال سائر أصحاب نافع اثني عشر بعيراً بلا شك لم يقع الشك فيه إلا من قبل مالك. كذا في شرح الموطأ للزرقاني فصار الاختلاف في عدد السهام. وفي رواية شعيب: «نفل أهل السرية» وفاعل نفل هو النبي ﷺ. وقال مالك في روايته «ونفلوا بعيراً بعيراً» فالاختلاف بينهما في الموضوعين والله أعلم.

وقوله: نفلوا بضم النون مبني للمفعول أي أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له بغيراً بغيراً. واعلم أنه اختلفت الرواة في القسم والتفيل هل كانا معاً من أمير الجيش أو من النبي ﷺ أو أحدهما من أحدهما، فلأبي داود عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر «أن القسمة من النبي ﷺ والتفيل من الأمير». وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق شعيب عن نافع عن ابن عمر قال «بعثنا رسول الله ﷺ، وفيه فكان سهمان الجيش اثني عشر بغيراً، ونقل أهل السرية بغيراً بغيراً فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بغيراً» وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته: «إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف أي الذي خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبي ﷺ أقر ذلك وأجازه لأنه قال فيه: «ولم يغيره النبي ﷺ» وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عنده أيضاً: «ونفلنا رسول الله ﷺ بغيراً بغيراً» وهذا يحمل على التقدير، فتجتمع الروايتان معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي ﷺ فجاءت نسبه لكل منهما.

قال في الاستذكار في رواية مالك إن النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة وكذلك رواه عبد الله وأيوب عن نافع، وفي رواية ابن إسحاق عنه أنه من رأس الغنيمة لكنه ليس كهؤلاء في نافع انتهى.

وذهبت تلك السرية في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكر غيره أنها كانت في جمادى الأولى، وقيل في رمضان من السنة وكان أميرها أبو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلاً، وكان عبد الله بن عمر في تلك السرية. قاله الحافظ: كذا في الشرح لأبي الطيب وأطال الكلام فيه..

٢٧٤٣ - حدثنا هنادٌ أخبرنا عبدةُ يعني ابنَ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيِّ عن مُحَمَّدِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عن نَافِعِ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا، فَأَصْبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا، فَتَقَلْنَا أَمِيرًا بَعِيرًا بِبَعِيرٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا فَأَصَابَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ، وَمَا حَاسَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أُعْطَانَا صَاحِبِنَا وَلَا عَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ بَعِيرًا بِنَفْلِهِ».

(فأصبنا نعماً كثيراً): النعم بالتحريك وقد يسكن عينه الإبل والشاة أو خاص بالإبل، كذا في القاموس (بالذي أعطانا صاحبنا): أي أميرنا (ولا عاب): أي النبي ﷺ (عليه): أي على أميرنا (بعد ما صنع): أي الأمير (بنفله): أي مع نفله. قال الخطابي: في هذا بيان ظاهر أن النفل إنما أعطاهم من جملة الغنيمة لا من الخمس الذي هو سهمه ونصيبه، فظاهر حديث ابن عمر أنه أعطاهم هذا النفل قبل الخمس كما نفلهم السلب قبل الخمس، وإلى هذا ذهب أبو نور. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧٤٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكِ ح. وأخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ الْمَعْنِيُّ عن نَافِعِ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهُمَانَهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا [إِثْنَا عَشَرَ] وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(فكانت سهمانهم اثني عشر بغيراً): وفي بعض النسخ اثنا عشر بغيراً، وهو صحيح على لغة من جعل المثني بالألف سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً وهي لغة أربع قبائل من العرب، قاله النووي (فلم يغيره): أي لم يغير ما فعله أميرنا قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

٢٧٤٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عن عُبيدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَبَلَعَتْ سُهُمَانَنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بُرْدُ بْنُ سَنَانَ مِنْهُ عن نَافِعٍ مِنْ حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عن نَافِعٍ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَنَفَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لَمْ يَذْكُرِ الشَّيْءَ.

٢٧٤٣ - صَبِيحٌ : أحمد (٥٤٩٤) .

٢٧٤٤ - صَبِيحٌ : تقدم في (٢٧٤١) .

٢٧٤٥ - صَبِيحٌ : تقدم في (٢٧٤١) .

(وفلنا رسول الله ﷺ): ويفهم من الرواية السابقة أن المنفل هو أمير السرية، والجمع بينهما أن أمير السرية نقلهم فأجازه رسول الله ﷺ فيجوز نسبته إلى كل واحد منهما. والحديث سكت عنه المنذري.
(رواه برد): بضم الموحدة وسكون الراء (بن سنان): بكسر أوله (إلا أنه قال وقلنا): ضبط في بعض النسخ بصيغة المعروف والمجهول.

٢٧٤٦ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ح. وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حُجَّيْنُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً النَّفْلَ سِوَى قَسَمِ عَامَةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ وَاجِبٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ [وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ]».

(حدثني حجيين): بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها نون ابن المشي اليمامي ثقة (النفل): بالتحريك ويسكن بالنصب مفعول (والخمس واجب في ذلك كله): بالجر تأكيد لقوله في ذلك، وهذا تصريح بوجود الخمس في كل الغنائم، قاله النووي. وقال في فتح الودود: يفيد أن الخمس يؤخذ أولاً من الغنيمة ثم ينفل من الباقي ثم يقسم ما بقي انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧٤٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا حَمِيْدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَلْبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حِفَاةٌ فَأَحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَارْكُسْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَسْبِعْهُمْ، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَأَنْقَلَبُوا حِينَ أَنْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ وَارْكُسُوا وَسَبِعُوا».

(اللهم إنهم حفاة): جمع حاف من الحفاية وهو المشي بغير خف ولا نعل (عراة): (جياع): جمع جائع (بجمل أو جمليين): هو محل الترجمة لأن الغنائم تقسم بالسوية وما يفضل أحد على أحد إلا بالنفل والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٥٨ - باب فيمن قال الخُمس قبل النفل

٢٧٤٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ الشَّامِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ النَّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُ الثَّلَثَ بَعْدَ الْخُمْسِ».

(ينفل الثلث بعد الخمس): قال الخطابي: في هذا الحديث أنه أعطاهم ذلك بعد أن خمس الغنيمة، ويشبهه والله أعلم أن يكون الأمران معاً جائزين، وفيه أنه بلغ بالنفل الثلث.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مكحول والأوزاعي لا يجاوز بالنفل الثلث. وقال الشافعي: ليس في النفل حد لا يجاوز إنما هو اجتهاد الإمام انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٧٤٩ - حدثنا عبيد الله بن عمير بن ميسرة الجشمي قال أنبأنا [حدثنا] عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخُمس والثُلث بعد الخُمس إذا قفل».

(كان ينفل الربع): أي في البداية (بعد الخمس): أي بعد أن يخرج الخمس (والثلث): أي وينفل الثلث (إذا قفل): قيد للمعطوف أي إذا رجع من الغزو والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧٥٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بِنِ دَكْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشَقِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ

٢٧٤٦ - صحيح: البخاري (٣١٣٥) ومسلم (١٧٥٠) وأحمد (٦٢١٤).

٢٧٤٧ - حسن: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٧٤٨ - صحيح: ابن ماجه (٢٨٥١) وأحمد (١٧٠٠٨).

٢٧٤٩ - صحيح: ابن ماجه (٢٨٥٣) وأحمد (١٧٠١١).

٢٧٥٠ - صحيح: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَهَبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: «كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هَذِلٍ فَأَعْتَقْتَنِي فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِثْنِهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَازَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَعَزَبْتُهَا كُلَّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفْلِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّى لَقَيْتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيُّ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفْلِ شَيْئًا؟ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ يَقُولُ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ الرَّبِيعُ فِي الْبِدَاةِ وَالثَّلَثِ فِي الرَّجْعَةِ».

(فما خرجت من مصر وبها علم): من الكتاب والسنة (إلا حويت): بصيغة المتكلم (عليه): أي على العلم أي ما تركت بمصر علماً إلا أخذته. قال في النهاية: يقال حويت الشيء إذا جمعته (ثم أتيت الحجاز): أي مكة والمدينة والطائف واليمن وغيرها (ثم أتيت العراق): أي الكوفة والبصرة وبغداد وغيرها (فيما أرى): بضم الهمزة أي في ظني (فغزبتها): أي كشفت حال من بها كأنه جعلهم في غربال ففرق بين الجيد والرديء قاله في النهاية (نقل الربيع في البداية الخ): قال الخطابي: رواية عن ابن المنذر أنه ﷺ إنما فرق بين البداية والقفول حين فضل أحد العظيبتين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم ولأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وأجم. وهم عند القفول يضعف دوابهم وأبدانهم، وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع فيرى أنه زادهم في القفول لهذه العلل قال الخطابي: كلام ابن المنذر هذا ليس بالبين لأن فحواه يوهم أن الرجعة هي القفول إلى أوطانهم وليس هو معنى الحديث، والبداة إنما هي ابتداء السفر للغزو وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فاذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربيع وتشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القفل أشد لكون العدو على حذر وحزم انتهى. قال في السيل: وما قاله الخطابي: هو الأقرب. وقال ابن الأثير: أراد بالبداة ابتداء الغزو، وبالرجعة القفول منه، والمعنى كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت بهم نقلها الربيع مما غنمت، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر نقلها الثلث، لأن الكرة الثانية أشق عليهم والخطر فيها أعظم، وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم وهم في الأول أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وهم عند القفول أضعف وأقرب وأشهى للرجوع إلى أوطانهم فزادهم لذلك انتهى قال المنذري: أنكر بعضهم أن يكون لحيب هذا صحبة وأثبتها له غير واحد، وقد قال في حديثه هذا شهدت النبي ﷺ كنيته أبو عبد الرحمن وكان يسمى حبيب الروم لكثرة مجاهدته الروم وأخرجه ابن ماجه بمعناه.

١٥٩ - باب في السرية تَرُدُّ على أهل العسكر

بصيغة المعروف أي ما تغنمه من الأموال (على أهل العسكر): الذي خرجت منه السرية فتكون السرية وأهل العسكر في أخذ الغنيمة والقسمة سواء وسيجيء بيانه.

٢٧٥١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ هُوَ مُحَمَّدٌ بَيْعُضِ هَذَا ح. وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي هَيْشَمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَنَكَّافًا دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُسَرَّيَهُمْ [وَمُسَرَّعِهِمْ] عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ إِسْحَاقَ الْقَوَدَ وَالتَّكَافِي.

(تنكافأ): بالهمز في آخره أي تتسارى (دماؤهم): أي في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضعف كما كان في الجاهلية (يسعى بدمتهم): أي بأمانهم (أذناهم): أي عدداً وهو الواحد أو منزلة. قال في شرح السنة: أي أن واحداً من المسلمين إذا آمن كافراً حرم على عامة المسلمين دمه وإن كان هذا المجير أذناهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً أو نحو ذلك فلا يخفر ذمته (ويجير عليهم أقصاهم): قال الخطابي: معناه أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار

إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أقرب دار من المعقود له (وهم يد على من سواهم): قال أبو عبيدة: أي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل. وقال الخطابي معنى أليد المظاهرة والمعونة إذا استنفروا وجب عليهم النفي وإذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا انتهى. وفي النهاية أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً كأنه جعل أيديهم بدأ واحدة وفعلهم فعلاً واحداً انتهى. يرد مشدهم على مضعفهم قال الخطابي المشد المقوي الذي دوابه شديدة قوية والمضعف من كانت دوابه ضعافاً انتهى وفي النهاية: يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة أنتهى. وقال السيوطي: وجاء في بعض طرق الحديث المضعف أمير الرفقة أي يسرون سير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة أنتهى. (ومتسريهم): بالتاء الفوقانية وبعدها سين ثم الراء ثم الياء التحتانية. وفي بعض النسخ متسرعهم بالعين المهملة بعد الراء. قال السيوطي: هو غلط، وقال الخطابي: المتسري هو الذي يخرج في السرية، ومعناه أن يخرج الجيش فينحوا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا فإنهم يردون ما غنموا على الجيش الذي هو رده لهم لا ينفردون به، فأما إذا كان خروج السرية من البلد فإنهم لا يردون على المقيمين شيئاً في أوطانهم (لا يقتل مؤمن بكافر الخ): يأتي شرح هذه الجملة في كتاب الدييات في باب إيقاد المسلم بالكافر (ولادو عهد في عهده): أي لا يقتل معاهد ما دام في عهده (القود): بفتح القاف وفتح الواو القصاص وقتل القاتل بدل القاتل، والمراد به قوله لا يقتل مؤمن بكافر. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٧٥٢ - حدثنا هارون بن عبد الله قال أنبأنا هاشم بن القاسم أخبرنا عكرمة حدثني إياس بن سلمة عن أبيه قال أَعَارَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُبَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ رَاعِيَهَا وَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأَنَاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ، فَجَعَلَتْ وَجْهِي قِبَلَ الْمَدِينَةِ ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ فَجَعَلْتُ أَرْبِي وَأَغْفِرُهُمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ فِي أَضَلِّ شَجَرَةٍ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا جَعَلْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي وَحَتَّى أَلْفُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحاً وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً يَسْتَحْفُونَ مِنْهَا ثُمَّ أَنَاهُمْ عُبَيْنَةَ مَدَدًا، فَقَالَ لِيَقُمْ إِلَيْهِ نَقْرٌ مِنْكُمْ، فَقَامَ إِلَيَّ [إِلَيْهِ] أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ وَصَعَدُوا [فَصَعَدُوا] الْجَبَلِ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ قُلْتُ أَتَعْرِفُونِي؟ قَالُوا وَمَنْ أَنْتِ؟ قُلْتُ أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَتْ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَفُوتُنِي فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ أَوْلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، فَيَلْحَقُ بَعْبِدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْنَةَ وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طُعْنَتَيْنِ، فَعَمَّرَ الْأَخْرَمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ فَيَلْحَقُ [فَلِحَق] أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طُعْنَتَيْنِ فَعَمَّرَ بِأَبِي قَتَادَةَ وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي جَلِبْتُهُمْ [حَلِبْتُهُمْ] عَنْهُ ذُو قَرْدٍ إِذَا نَبِيَّ اللَّهُ فِي خَمْسِمِائَةٍ، فَأَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ».

(عن أبيه): سلمة بن الأكوع (قال أعمار عبد الرحمن بن عبينة): بن حصن الفزاري رئيس المشركين (على إبل رسول الله ﷺ): قال أهل المغازي والسير: إنه كان لرسول الله ﷺ عشرون لفحة وهي ذوات اللبن القريبة العهد بالولادة ترعى بالغابة تارة وترعى بذى قرد تارة (فقتل راعيها): أي الإبل، وكان أبو ذر وابنه وامرأته فيها قاله في المواهب.

وفي زاد المعاد في غزوة الغابة أعمار عبينة بن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان على لقاح النبي ﷺ التي بالغابة فاستاقها وقتل راعيها وهو رجل من غفار واحتملوا امرأته قال عبد المؤمن بن خلف وهو ابن أبي ذر وهو غريب جداً انتهى (وخرج): عبد الرحمن (يطرد الإبل ويسوقها وأناس معه في خيل): أي فرسان. قال ابن سعد أعمار عبد الرحمن في أربعين فارساً فاستاقوها وقتلوا ابن أبي ذر وأسروا المرأة (قبل المدينة): بكسر القاف وفتح الباء أي نحوها (ياصباحاه): كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما يغيرون عند الصباح، فكان المستغيث يقول قد غشينا العدو. وقيل هو نداء المقاتل عند الصباح يعني وقد جاء وقت الصباح فتهيئوا للقتال وفي البخاري ومسلم عن سلمة «خرجت قبل أن يؤذن بالأولى وكانت لقاح رسول الله ﷺ ترعى بذى قرد فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح رسول الله ﷺ، قلت: من أخذها قال غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات ياصباحاه ياصباحاه، فأسمعت ما بين لابتي المدينة» الحديث. فنودي: ياخيل الله اركبي وكان أول ما نودي بها. قاله ابن سعد

وركب ﷺ في خمسمائة وقيل سبعمائة واستخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم وخلف سعد بن عباد في ثلاثمائة يحرسون المدينة وكان قد عقد لمقداد بن عمرو وكان أول من أقبل إليه وعليه الدرع والمغفر شاهراً سيفه، فمقد له لواء في رمحه وقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا على أثرك فأدرك أخريات العدو (ثم اتبعت القوم): العدو، وذلك بعد صريخه وقبل أن تلحقه فرسان رسول الله ﷺ. فعند ابن إسحاق صرخ واصباحاه ثم خرج يشتد في آثار القوم، فكان مثل السبع حتى لحق بالقوم وهو على رجله فجعل يرميهم بالنبل (فجعلت أرمي): بالسهم (وأعقرهم): أي أقتل مركوبهم وأجعلهم راجلين بعقر دوابهم (فإذا رجع إلي فارس): من العدو (جلست في أصل شجرة): أي مختفياً عنه. وعند مسلم وغيره «فما زلت أرميهم وأعقرهم فإذا رجع إلي فارس منهم أتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته فعقرت به، فإذا تضايق الجبل فدخلوا في مضائقه علوت الجبل فرميتهم بالحجارة» الحديث.

(من ظهر النبي ﷺ): أي من إبله التي أخذوها، يريد أن جميع ما أخذه من إبله ﷺ أخذته عنهم وتركته وراء ظهرنا. وفيه دليل على أنه استنقذ جميع اللقاح، وهكذا في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع. قال الشامي: وهو المعتمد لصحة سنده.

وفي رواية محمد بن إسحاق وابن سعد والواقدي: فاستنقذوا عشر لقاح وهو مخالف لرواية الصحيحين.

وقال ابن القيم: وهذا غلط بين، والذي في الصحيحين أنهم استنقذوا اللقاح كلها، ولفظ مسلم في صحيحه عن سلمة «حتى ما خلق الله من شيء من لقاح رسول الله ﷺ إلا خلفته وراء ظهري وأسلبت منهم ثلاثين بردة» انتهى (وحتى القوا): أي طرحوا (بردة): كساء صغير مربع ويقال كساء أسود صغير (يستخفون): بتشديد الفاء أي يطلبون الخفة منها ليكونوا أسرع في الفرار (ثم أتاهاهم عيينة): بن حصن والد عبد الرحمن (مدداً): أي من ينصر لهم ويعينهم من الأعوان والأنصار. وفي رواية أخرى فأتوا مضيقاً فأتاهم عيينة ممدداً لهم، فجلسوا يتغذون وجلست على رأس قرن، فقال من هذا؟ قالوا لقينا من هذا الشدة والأذى ما فارقنا السحر حتى الآن وأخذ كل شيء في أيدينا وجعله وراء ظهره (فقال): عيينة (ليقم إليه): أي إلى سلمة بن الأكوع (فلما أسمعتمهم): أي قدرت على إسماعهم بقربهم مني (فيفوتني): فقال رجل منهم أظن فرجعوا (فما برحت): أي ما زلت مكاني (إلى فوارس): جمع فارس (بتخللون الشجر): أي يدخلون من خللتها أي بينها (أولهم الأخرم الأسدي).

قال محمد بن إسحاق: هو أول فارس لحق بالقوم (فيلحق): أي لحق وصيغة المضارع لإحضار تلك الحالة (فمقر الأخرم): فاعل عقر (عبد الرحمن): مفعول عقر أي قتل الأخرم الأسدي دابة عبد الرحمن (وطعته): أي الأخرم (عبد الرحمن): فاعل طعن (فقتله): أي قتل عبد الرحمن رئيس المشركين الأخرم الأسدي (فمقر): أي عبد الرحمن (بأبي قتادة): أي قتل دابته (جليتهم عنه): هكذا في بعض النسخ الصحيحة بالجيم وتشديد اللام أي نفيتهم وأبعدتهم عنه. وفي بعض النسخ حلائهم بالحاء المهملة وبالهمز في آخره. وفي نسخة الخطابي حليتهم بالحاء المهملة وبالياء مكان الهمزة، وهذه النسخة هي المعتمدة. قال الخطابي: معناه طردتهم عنه، وأصله الهمزة، ويقال حلات الرجل عن الماء إذا منعته الورود انتهى. وقال في النهاية: وفي حديث سلمة ابن الأكوع حليتهم عنه بذي قرد، هكذا جاء في الرواية غير مهموز فقلب الهمزة ياء وليس بالقياس لأن الياء لا تبدل من الهمزة إلا أن يكون ما قبلها مكسوراً نحوه بئر وائلاف، وقد شد قريت في قرأت وليس بالكثير، والأصل الهمز انتهى (ذو قرد): بفتح القاف والراء والذال المهملة آخره.

قال الحافظ: وحكي الضم فيها. قال الحازمي: الأول ضبط أصحاب الحديث والضم عن أهل اللغة.

وقال البلاذري: الصواب الأول وهو ماء على نحو بريد من المدينة مما يلي بلاد غطفان، وقيل على مسافة يوم.

قال السندي: فذو قرد اسم ذلك الماء.

وقال السيوطي: هو بين المدينة وخيبر (فأعطاني سهم الفارس والراجل): ولفظ أحمد «قال رسول الله ﷺ كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل فجعلهما لي جميعاً» قال الخطابي يشبه أن يكون إنما أعطاه من الغنيمة سهم الراجل حسب لأن سلمة كان راجلاً في ذلك اليوم وأعطاه الزيادة نفعاً لما كان من حسن بلائه انتهى. وهذا هو محل ترجمة الباب لأن سلمة بن الأكوع إنما استنقذ منهم أكثر من ثلاثين رمحاً وثلاثين بردة وقال قائل من المشركين وأخذ كل شيء في أيدينا وجعله وراء ظهره ومع ذلك لم يعط النبي ﷺ لسلمة بن الأكوع أكثر من سهم الراجل والفارس، ولم يخص أهل السرية كأبي قتادة وسلمة وغيرهما

بهذه الأموال كلها فلم تُرد تلك الأموال إلا على أهل العسكر كله والله أعلم. كذا في الشرح لأخينا أبي الطيب. قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم من هذا انتهى. قلت: وأخرجه البخاري أيضاً في الجهاد وفي المغازي.

١٦٠ - باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

هل يجوز أم لا، فدل الحديث على الجواز (ومن أول مغنم): أي يكون النفل من أول الغنيمة التي يغنمها المجاهدون، وليس النفل فيما يؤخذ من مباحات دار الحرب بعد القتال والحرب، بل انها تكون بين الغانمين سواء لا يختص بها أحد.

٢٧٥٣ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أنبأنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجوزية الجرمي قال: «أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم يقال له مغن بن يزيد، فأتته بها فقسّمها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم ثم قال لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل» إلا بفل» إلا بفل الخمس لأعطيتك ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت». (عن أبي الجوزية): بضم الجيم وفتح الواو اسمه حطان بن خفاف تابعي مشهور (الجرمي): بفتح الجيم وسكون الراء (جرة): بفتح الجيم وتشديد الراء ظرف معروف من الخزف (في إمرة معاوية): بكسر الهمزة وسكون الميم أي في زمان إمارته (وعلينا رجل): أي أمير (من بني سليم): بالتصغير (معن): بفتح الميم وسكون العين المهملة (فأتته بها): أي فنجت إلى معن بالجرة (فقسّمها): أي الدنانير (بين المسلمين): أي من الغزاة (لولا أني سمعت الخ): يريد أن الحديث يدل على أن النفل يكون من الغنيمة لأنه محل الخمس وهذا ليس بغنيمة قاله في فتح الودود. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي، قوله لا نفل إلا بعد الخمس وههنا ليس بخمس لأن هذا المال لم يكن غنيمة أخذت عنوة بل فيء وليس فيه الخمس فلا نفل، والنفل أيضاً إنما يكون في القتال انتهى.

وفي المرقاة قال القاضي: ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل أبا الجوزية من الدنانير التي وجدها لسماعه قوله ﷺ «لا نفل إلا بعد الخمس» وأنه المانع لتفيله، ووجهه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين كما دل عليه حديث حبيب ابن مسلمة الفهري عند أبي داود، ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء فلذلك لم يعط النفل منه انتهى (لأعطيتك): هو محل ترجمة الباب، وهي جواز النفل من الذهب والفضة وأن يكون النفل من أول الغنيمة والله أعلم (ثم أخذ يعرض علي من نصيبه): أي شرع عرض نصيبه علي (فأبيت): أي من أخذ نصيبه. قال المنذري: في إسناده عاصم بن كليب وقد قال علي بن المديني: لا يحتج به إذا تفرد وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه. وقال أبو حاتم الرازي: صالح وقال النسائي: ثقة: واحتج به مسلم.

٢٧٥٤ - حدثنا هناد عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه.

(حدثنا هناد): هكذا في جميع النسخ الحاضرة. وقال المزي في الأطراف: حديث «أصبت جرة فيها دنانير» أخرجه أبو داود في الجهاد عن أبي صالح محبوب بن موسى عن أبي إسحاق الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجوزية فذكره، وعن هناد بن السري عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب بمعناه: قال أبو بكر الخطيب في نسختين مرويتين عن أبي داود: هذا الحديث عن أبي إسحاق الفزاري عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب انتهى.

١٦١ - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه

معنى يستأثر يختار (من الفيء) أي من الغنيمة.

٢٧٥٥ - حدثنا الوليد بن عتبة قال أخبرنا الوليد حدثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع أبا سلام الأسود قال سمعت عمرو بن عبسة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بغير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا

٢٧٥٣ - صحيح: تفرد به المصنف من هذا الطريق.

٢٧٥٤ - صحيح: أحمد (١٥٤٣٥).

٢٧٥٥ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

يَجَلُّ لِي مِنْ غَنَائِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ».

(عمرو بن عبسة): بفتحات (إلى بعير): أي متوجهاً إليه والمعنى جعله سترة له (وبرة): بفتحات أي شعرة.

قال في فتح الودود: الوبرة بفتحتين واحد من صوف الغنم (مثل هذا): إشارة إلى الوبرة على تأويل شيء (والخمس مردود فيكم): أي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك فيه أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنها لم تكن لرسول الله ﷺ.

قال الشوكاني: لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس ويقسم الباقي منها بين الغانمين، والخمس الذي يأخذه أيضاً ليس له وحده، بل يجب عليه أن يرده على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]: وروى الطبراني في الأوسط وابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قسم خمس الغنيمة، فغزب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، فجعل سهم الله وسهم رسوله واحداً وسهم ذوي القربى هو والذي قبله في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهماً ولراكبه سهم وللراجل سهم» وروى أيضاً أبو عبيدة في كتاب الأموال نحوه. وفي حديث الباب دليل على أنه لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له الصفي واحتج من قال بأنه يستحقه بما أخرجه المؤلف في باب صفايا رسول الله ﷺ من كتاب الخراج والإمارة ويجيء هناك بيانه قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عباد بن الصامت بنحوه. وروى أيضاً من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية رضي الله عنهم.

١٦٢ - باب في الوفاء بالمعهد

٢٧٥٦ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ القَعْنَبِيُّ عن مالك عن عبدِ الله بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ قَيْقَالَ هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانٍ بِنِ فَلَانٍ».

(إن الغادر): الغدر ضد الوفاء، أي الخائن لإنسان عاهده أو أمته (ينصب له لواء): أي علم خلفه تشهيراً له بالغدر وتفضيحاً على رؤوس الأشهاد (فيقال): أي ينادى عليه يومئذ (هذه غدرة فلان بن فلان): أي هذه الهيئة الحاصلة له مجازاة غدريته. قاله العريزي: قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٦٣ - باب في الإمام يُسْتَجَنُّ به في المعهد

بصيغة المجهول.

٢٧٥٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَّازُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّنَادِ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يَقَاتِلُ بِهَا».

(به): أي بالإمام (في المعهد): والميثاق والصلح والأمان. وفي بعض النسخ باب يستجن بالإمام في المعهد. قال الراغب: أصل الجن الستر عن الحاسة انتهى. وفي لسان العرب: جن الشيء يجنه جنأ ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك وأجنه ستره، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لا ستتاره في بطن أمه، واستجن فلان إذا استتر بشيء انتهى. والمعنى أن الإمام يستتر به وأنه محل العصمة والوقاية للبيعة، فالإمام كالمجن والترس، فإن من استتر بالترس فقد وقى نفسه من أذية العدو فكذا الإمام يستتر به في العهود والميثاق والصلح والأمان فالإمام إذا عقد العهد وصالح بين المسلمين وبين غير أهل الإسلام إلى مدة، فالمسلمون يسيرون ويمرون في بلاد أهل الشرك ولا يتعرض لهم مخالفوهم بأذية ولا فساد في أنفسهم وأموالهم لأجل هذا الصلح، وكذا يسيرون أهل الشرك في بلاد الإسلام من غير خوف على أنفسهم وأموالهم، فالستر والمنع عن الأذى والفساد لا يحصل إلا بعهد من وأمان الإمام والله أعلم. كذا في الشرح.

٢٧٥٦ - صحيح: البخاري (٣١٨٨) ومسلم (١٧٣٥) والترمذي (١٥٨١) وأحمد (٤٦٣٤) .

٢٧٥٧ - صحيح: البخاري (٢٩٥٧) ومسلم (١٨٤١) والنسائي (٤١٩٦) وأحمد (١٠٣٩٨) .

(إنما الإمام جنة): بضم الجيم. قال النووي: أي كالساتر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام انتهى قال الخطابي: معناه أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك، فإذا رأى ذلك صلاحاً لهم وهدانهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه لهم. ومعنى الجنة العصمة والوقاية، وليس لغير الإمام أن يجعل لأمة بأسرها من الكفار أماناً انتهى (يقاتل): بالبناء للمفعول (به): أي برأيه وأمره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٧٥٨ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن بكير بن الأشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع أخبره قال: «بعتني [بعتني] فُرئش إلى رسول الله ﷺ فلما رأيت رسول الله ﷺ أُلقي في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله لا أزوج إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: إني لا أخيس بالعهد ولا أخيس البرد ولكن أزوج فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فأرجع. قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت. قال بكير وأخبرني أن أبا رافع كان قنيطياً».

قال أبو داود: سمعت أبا داود يقول: [هذا كان في ذلك الزمان، واليوم فأمأ اليوم] لا يصلح.

(القي): بصيغة المجهول أي أوقع (لا أخيس): بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية أي لا أنقض العهد، من خاس الشيء في الوعاء إذا فسد (ولا أخيس): بالحاء المهملة والموحدة (البرد): بضمين، وقيل بسكون الراء جمع برید وهو الرسول. قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جواباً والجواب لا يصل إلى المرسل إلا مع الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عقد له المقدم مدة مجيئه ورجوعه. قال وفي قوله لا أخيس بالعهد أن العهد يراعى مع الكافر كما يراعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه ولا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة انتهى (فإن كان): أي ثبت (في نفسك): أي في مستقبل الزمان (الذي في نفسك الآن): يعني الإسلام (فارجع): أي من الكفار إلينا (قال بكير): هو ابن الأشج (وأخبرني): أي الحسن بن علي (قبطياً): أي عبداً قبطياً (واليوم لا يصلح): أي لا يصلح نسبتبه إلى الرق تعظيماً لشأن الصحابة رضي الله عنهم. كذا في بعض الحواشي، وهذا ليس بشيء والصحيح ما قاله الشيخ ابن تيمية في المنتقى معناه والله أعلم أنه كان في المرة التي شرط لهم فيها أن يرد من جاءهم مسلماً انتهى.

وقال في زاد المعاد: وكان هديه أيضاً أن لا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه ويمنعه اللحاق بقومه بل يرده إليهم كما قال أبو رافع فذكر حديثه. قال أبو داود: وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسول الله ﷺ أن يرد إليهم من جاء منهم وإن كان مسلماً وأما اليوم فلا يصلح هذا. وفي قوله لا أخيس البرد إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسول مطلقاً. وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلماً فهذا إنما يكون مع الشرط كما قال أبو داود.

وأما الرسل فلهم حكم آخر ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسليمة وقد قال له في وجهه ما قاله انتهى. كذا في الشرح. قال المنذري: وأخرجه النسائي. قال أبو داود هكذا كان في ذلك الزمان فأمأ اليوم لا يصلح. هذا آخر كلامه. وأبو رافع اسمه إبراهيم، ويقال أسلم، ويقال ثابت، ويقال هرمز.

١٦٤ - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه [إليه]

٢٧٥٩ - حدثنا حفص بن عمر التميمي أخبرنا شعبة عن أبي الفُض عن سليمان بن عامر - رجل من حمير - قال: «كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر الله أكبر وفاء لا عذر فتظنوا فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها، أو ينبد إليهم على سؤاء، فرجع معاوية».

(عن سليمان): بالتصغير (وكان يسير نحو بلادهم): أي يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين

انقضاء العهد (على فرس أو برذون): بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة: قال الطيبي: المراد بالفرس هنا العربي وبالبرذون التركي من الخيل (يقول الله أكبر الله أكبر): أي تعجباً واستبعاداً (وفاء لا غدر): بالرفع على أن لا للعطف أي الواجب عليك وفاء لا غدر (فإذا عمرو بن عبسة): بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فقد ذلك عمرو غدرًا. وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم (لا يشد عقدة ولا يحلها): بضم الحاء من الحل بمعنى نقض العهد والشد ضده والظاهر أن المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم التعرض له ولفظ الترمذي «فلا يحلن عهداً ولا يشدنه» قال في المرقاة: أراد به المبالغة عن عدم التغيير وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد والتأكيد، والمعنى لا يغيرن عهداً ولا ينقضنه بوجه. وفي رواية «فيشده ولا يحله» قال الطيبي: هكذا بجملته عبارة عن عدم التغيير في العهد فلا يذهب على اعتبار معاني مفرداتها. وقال ابن الملك: أي لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة والله أعلم (أمدها): الأمد بفتحيتين بمعنى الغاية (أو يبتدئ): بكسر الباء أي يرمي عهدهم (إليهم): بأن يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم (على سواء): أي ليكون خصمه مساوياً معه في النقض كي لا يكون ذلك منه غدرًا لقوله تعالى ﴿وَمَا تَخَافُكَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَاتَيْدُوا إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] قال الطيبي: قوله (على سواء): حال انتهى. قال المظهر: أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سواء. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال الترمذي حسن صحيح.

١٦٥ - باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

بفتح الهاء أشهر (وحرمة): بالضم ما لا يحل انتهاكه (ذمته): قال في المصباح: وتفسر الذمة بالعهد وبالآمان، وسمي المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة بمعنى العهد انتهى.

٢٧٦٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن عبيدة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكر قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

(من قتل معاهدًا): قال في النهاية: يجوز أن يكون بكسر الهاء وفتحها على الفاعل والمفعول وهو في الحديث بالفتح أشهر وأكثر، والمعاهد من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحو على ترك الحرب مدة ما انتهى.

(في غير كنهه): قال في النهاية كنه الأمر حقيقته، وقيل وقته وقدره، وقيل غايته، يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله انتهى. وقال العلقمي أي في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله (حرم الله عليه الجنة): أي لا يدخلها مع أول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقتلوا الكفار قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٦٦ - باب في الرسل

جمع الرسول.

٢٧٦١ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي أخبرنا سلمة - يعني ابن الفضل عن محمد بن إسحاق قال: «كَانَ مُسَيْلِمَةُ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَشْجَعٍ يَقَالُ لَهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ مَسْعُودِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهْمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا، قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَصَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا».

(كان مسيلمته): بضم الميم الأولى وفتح السين وكسر اللام وهو الكذاب المشهور بدعوة النبوة (يقول لهما): أي لرسولي مسيلمته (حين قرأ): بالثنية أي الرسولان (نقول كما قال): أي مسيلمته بأنه رسول الله، وهو كفر وارتداد منهما في حضرته ﷺ، ولذلك قال فيهما ما قال (أما): بالتخفيف للتنبيه (لولا أن الرسل النخ): ولفظ أحمد في مسنده عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال «سمعت حين قرئ كتاب مسيلمته الكذاب قال للرسولين فما تقولان أنتما قالا نقول كما قال،

٢٧٦٠ - صحيح: النسائي (٤٧٤٧، ٤٧٤٨) وأحمد (١٩٨٦٤).

٢٧٦١ - صحيح: أحمد (١٥٥٥٩).

فقال رسول الله ﷺ والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم» فيه دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا [حدثنا] سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: «مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِجَّةٌ وَإِنِّي [وَأَنَا] مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ لَيْبِي حَنِيفَةَ فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسْلِمَةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ، فَجِيءَ بِهِمْ فَاسْتَنَابَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَاحَةِ قَالَ لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتُ بِرَسُولٍ، فَأَمَرَ قَرْظَةَ بْنَ كَعْبٍ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَاحَةِ قَتِيلًا بِالسُّوقِ».

(عن حارثة بن مضرب): بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة (أنه أتى عبد الله): أي ابن مسعود (فقال): أي حارثة (حنة): بكسر الحاء المهملة وفتح النون المخففة أي عداوة وحقد. قال الخطابي: واللغة الصحيحة إحنة بالهمزة. وفي القاموس الإحنة بالكسر الحقد والغضب، والمواحنة المعادة (فاستتابهم): أي طلب التوبة منهم (غير ابن النواحة): بفتح النون وتشديد الواو بعد الألف مهملة (قال): أي عبد الله (له): أي لابن النواحة (فأنت): الخطاب لابن النواحة (فأمر): أي عبد الله (قرظة): بفتحة (فضرب): أي قرظة (عنفه): أي عنق ابن النواحة (من أراد أن ينظر الخ): أي فلينظره في السوق. قال الخطابي: ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبي ﷺ «لولا أنك رسول لضربت عنقك» حكماً منه بقتله لولا علة الرسالة فلما ظفر به ورفعت العلة أمضاه فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين انتهى. وعند أحمد في مسنده عن ابن مسعود «جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ فقال لهما أتشهدان أني رسول الله؟ قالوا نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال رسول الله ﷺ آمنت بالله ورسوله: لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما. قال عبد الله فمضت السنة أن الرسل لا تقتل انتهى قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٦٧ - باب في أمان المرأة

٢٧٦٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عِبَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِيءُ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ فَقَالَ: قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ وَأَمْنَا مَنْ آمَنْتِ».

(أجارت رجلاً): أي أمته من الإجارة بمعنى الأمان (وأمنا من آمنت): أي أعطينا الأمان لمن أعطيته. قال الخطابي: أجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز، وكذلك قال أكثر الفقهاء في أمان العبد غير أن أبا حنيفة وأصحابه فرقوا بين العبد الذي يقاتل والذي لا يقاتل فأجازوا أمانه إذا كان ممن يقاتل، ولم يجيزوا أمانه إن لم يقاتل، فأما أمان الصبي فإنه لا ينعقد لأن القلم مرفوع عنه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٢٧٦٤ - حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَنبَأَنَا [حدثنا] سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتَجِيرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ».

(إن كانت): إن مخففة من المثقلة (لتجير على المؤمنين): قال في اللغات: ومعنى على باعتبار منعهم منه، يقال أجار فلان على فلان إذا أعانه عليه ومنعه منه انتهى. قال قال المنذري: أخرجه النسائي.

١٦٨ - باب في صلح العدو

٢٧٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ نَوْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ عَشْرَةِ مَائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَدْيِ الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْمُعْمَرَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّبِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا

٢٧٦٢ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٧٦٣ - صحيح: البخاري (٢٨٠، ٣٥٧) ومسلم (٣٣٦) وأحمد (٢٦٣٥٦، ٢٦٣٦٤).

٢٧٦٤ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٧٦٥ - صحيح: البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) والنسائي (٢٧٧١) يعضه مختصراً، وكذا أحمد (١٨٤٣٠).

بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلَّ خَلَاتِ الْقَصَوَى [الْقَصَوَاءُ] مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا خَلَاتٌ وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلْتِي وَلَكِنْ حَسَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطَّةَ يُعْظَمُونَ بِهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا، ثُمَّ رَجَرَهَا فَوَيْتَتْ فَعَدَلَتْ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحَدِيثِ عَلَى تَمْدٍ قَلِيلٍ الْمَاءِ فِجَاءَهُ بِدَبِيلِ بْنِ وَرْقَاءِ الْخُرَاصِيِّ ثُمَّ آتَاهُ يَعْني عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَحَدٌ بِلَحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَاتِمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السِّنْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السِّنْفِ وَقَالَ آخَرُ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِهِ فَزَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، قَالَ أَيُّ عُذْرٍ أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي عُذْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةَ صَحْبًا قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ قَبِلْنَا وَأَمَّا الْمَالُ فَإِنَّهُ عُذْرٌ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَصَّ الْحَبْرُ، فَقَالَ سَهْلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قَضِيَةِ الْكِتَابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ اخْلُقُوا ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتٌ الْآيَةَ، فَتَهَاهُمُ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصُّدَاقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَعْني فَأَرْسَلُوا [أَرْسَلُوا] فِي طَلْبِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَحَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ [يَأْكُلُونَ] مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَأْفَلَانُ جَيْدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرَ فَقَالَ أَجَلٌ قَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرْنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَأَمَكْنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ الْآخَرَ حَتَّى آتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُخْرًا فَقَالَ قَبْلَ وَ اللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فِجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ فَقَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَجَّانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيَلُ أُمُّهُ مِسْعَرٌ حَرَبٌ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَبَّرَهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى آتَى سَيْفَ الْبَحْرِ وَيَنْقَلِبُ [وَيَنْقَلِبُ] أَبُو جَنْدَلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ.

(زمن الحديثية): بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة قال في النهاية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة الباء وكثير من المحدثين يشددونها. وقال الحافظ: هي بئر سمي المكان بها. قال ووقع عند ابن سعد أنه ﷺ خرج يوم الاثنين لهلال ذي العقدة (في بضع عشرة مائة): البضع بكسر الموحدة وفتح ما بين الثلاثة إلى التسعة. وقد وقع الاختلاف في عدد أهل الحديثية ذكره الحافظ في الفتح في المغازي، فقد جاء أنهم كانوا أربع عشر مائة أو خمس عشر مائة، وذكروا في التوفيق أنهم أول ما خرجوا كانوا ألفاً وأربعمائة ثم زادوا. قاله السندي (قلد الهدي وأشعره): تقليده أن يعلق شيء على عنق البدنة ليعلم أنها هدي وإشعاره أن يطعن في سنامه الأيمن أو الأيسر حتى يسيل الدم منه ليعلم أنه هدي قاله ابن مالك بالثنية بتشديد التحتية وهي الجبل الذي عليه الطريق (التي يهبط): بصيغة المجهول (عليهم): أي على أهل مكة (منها): أي من الثنية (بركت به): أي بالنبي ﷺ، والباء للمصاحبة (حل - حل): بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة إذا تركت السير وقال الخطابي: إن قلت حل واحدة فالسكون وإن أعددتها نونت في الأولى وسكنت في الثانية. وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كمنظيره في بخ بخ ذكره الحافظ (خلات): بفتح الخاء المعجمة واللام والهزمة أي بركت من غير علة وحرنت (القصوى): كذا في بعض النسخ وفي بعضها القصواء بالمد.

قال الحافظ هو اسم ناقة رسول الله ﷺ. وقيل كان طرف أذنها مقطوعاً، والقصو قطع طرف الأذن، قال وكان القياس أن تكون بالقصر، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر. وزعم الداودي أنها لا تسبق فقيل لها القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه (ما خلأت): أي القصواء. قال القاري: أي للعلة التي تظنونها. انتهى (وما ذلك): أي الخلا وهو للناقة كالحران للفرس (لها بخلق) بضمين ويسكن الثاني أي بعادة (ولكن حبسها حابس الفيل): زاد ابن إسحاق في روايته عن مكة أي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها. وقصة الفيل مشهورة، ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدتهم فريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة لكن سبق في علم الله تعالى في الموضوعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم، ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجهادون. وكان بمكة في الحديثية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار إليه

تعالى في قوله ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٥] الآية. كذا في فتح الباري (لا يسألوني): بتخفيف النون ويشدد، وضمير الجمع لأهل مكة، والمعنى لا يظلبوني (خطئة): بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة أي خصلة (يعظمون بها حرمان الله): أي من ترك القتال في الحرم.

قال الخطابي: معنى تعظيم حرمان الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجروح إلى المسالمة والكف عن إرادة سفك الدماء. كذا في النبيل (إلا أعطيتهم إياها): أي أجبتهم إليها والضمير المنصوب للخطئة (ثم زجرها): أي القصواء (فوثبت): أي قامت بسرعة (فعدل عنهم): أي مال عن طريق أهل مكة ودخلها وتوجه غير جانبهم. قاله القاري (بأقصى الحديدية): أي بآخرها من جانب الحرم (على ثمد): بفتح المثناة والميم أي حفيرة فيها ماء مثمود أي قليل، وقوله قليل الماء تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول إن الشمد الماء الكثير. قاله الحافظ (فجاءه): أي النبي ﷺ (بديل): بالتصغير (ثم أتاه): الضمير المنصوب للنبي ﷺ، وفاعله عروة بن مسعود كما فسره الراوي (أخذ بلحيته): أي لحية النبي ﷺ، وكان عادة العرب أن يتناول الرجل لحيته من يكلمه لا سيما عند الملاطفة (قائم على النبي ﷺ): أي بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو (فضرب): أي المغيرة (يده): أي يد عروة حين أخذ لحية النبي ﷺ إجلالاً له لأن هذا إنما يصنع النظير بالنظير وكان عروة عم المغيرة (بتنعل السيف): هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (أي غدر): بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر (أو لست أسعى في غدرتك): أي في دفع شر غدرتك وفي إطفاء شرك وجنابتك ببدل المال. قال ابن هشام في السيرة: أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرًا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً واصطالحوا. وفي القصة طول. قال الحافظ: وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم.

(لا حاجة لنا فيه): لكونه مأخوذاً على طريقة الغدر. ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرًا وإنما تحل بالمحاربة والمغالبة كذا في الفتح (فذكر الحديث): أي ذكر الراوي الحديث بطوله وقد اختصر المصنف الحديث في مواضع، فعليك أن تطالعه بطوله في صحيح البخاري في كتاب الشروط والمغازي.

(أكتب) أي ياعلي هذا ما قاضى: بوزن فاعل من قضيت الشيء أي فصلت الحكم فيه. وفي صحيح البخاري «فجاء سهيل بن عمرو فقال هات أكتب بيننا وبينكم كتاباً فعدا النبي ﷺ الكتاب، فقال النبي ﷺ أكتب» الخ قال الحافظ في رواية ابن إسحاق فلما انتهى إلى النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً وأن يرجع عنهم عامهم هذا (وعلى أنه): عطف على مقدر أي على أن لا تأتينا في هذا العام وعلى أن تأتينا العم المقبل، وعلى أنه لا يأتيك منا رجل الخ والحديث قد اختصره المؤلف وهو في صحيح البخاري مطولاً (فلما فرغ): أي النبي ﷺ أو علي رضي الله عنه.

(ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية): كذا في النسخ والظاهر أنه سقط بعض الألفاظ من هذا المقام. وفي المشكاة برواية الشيخين «ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [المتنحة: ١٠] الآية».

قال الحافظ: ظاهره أنهم جئن إليه وهو بالحديبية وليس كذلك وإنما جئن إليه بعد في أثناء المدة (فنهاهم الله أن يردوهن): نسخاً لعموم الشرط أو لأن الشرط كان مخصوصاً بالرجال كذا في فتح الودود (وأمرهم): أي الصحابة (الصدائق): أي صدقاتهن إلى أزواجهن من المشركين. ذكره الطيبي (ثم رجع): أي النبي ﷺ (أبو بصير): بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة (رجل من قريش): بدل من أبو بصير. وزاد في رواية البخاري وهو مسلم (يعني فأرسلوا): أي أهل مكة رجلين (في طلبه): أي في طلب أبي بصير، ولعل هذه الجملة أعني قوله «فأرسلوا في طلبه» كانت محذوفة في لفظ حديث الراوي الأول. كذا في بعض الحواشي (فدفعه): أي دفع النبي ﷺ أبا بصير جرياً على مقتضى العهد (فاستله الآخر): أي صاحب السيف أخرجه من غمده (أرني): أمر من الإراءة (فأمكنه): أي أقدره ومكنه (منه): أي من السيف (برد): أي مات. والمعنى أنه سكنت منه حركة الحياة وحرارتها (يعدو): أي مسرعاً خوفاً من أن يلحقه أبو بصير فيقتله

(ذعراً): بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة أي فرعاً (قتل): بصيغة المجهول (وإني لمقتول): أي قريب من القتل (فقال): أي أبو بصير لرسول الله ﷺ (قد أوفى الله ذمتك): أي فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا (ويل أمه): بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم، لأن الويل الهلاك، فهو كقولهم لأمه الويل. وقال في المرقاة: قوله ويل أمه بالنصب على المصدر وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف ومعناه الحزن والمشقة والهلاك، وقد يرد بمعنى التعجب وهو المراد هنا على ما في النهاية، فإنه ﷺ تعجب من حسن نهضته للحرب وجودة معالجته لها مع ما فيه خلاصه من أيدي العدو انتهى (مسعر حرب): بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة هو بالنصب على التمييز وأصله من مسعر حرب أي يسعرها. قال الخطابي: كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسكير لئلا يراها. كذا في فتح الباري.

قال القاري: ويرفع أي هو من يحمي الحرب ويهيج القتال انتهى. وفي المنتقى: مسعر حرب أي موقد حرب، والمسعر والمسعار ما يحمي به النار من خشب ونحوه انتهى (لو كان له أحد): جواب لو محذوف يدل عليه السابق، أي لو فرض له أحد ينصره لإسعار الحرب لأثار الفتنة وأفسد الصلح. فعلم منه أنه سيرده إليهم إذ لا ناصر له. قاله الكرمانى. وقال الحافظ: وفي رواية الأوزاعي لو كان له رجال، فلقتها أبو بصير فانطلق. وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يردّه إلى المشركين، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به (فلما سمع): أبو بصير (ذلك): أي الكلام المذكور (عرف أنه سيرده إليهم): قال القاضي: إنما عرف ذلك من قوله «مسعر حرب لو كان له أحد» فإنه يشعر بأنه لا يؤويه ولا يعينه وإنما خلاصه منهم بأن يستظهر بمن يعينه على محاربتهم (سيف البحر): بكسر السين وسكون الياء أي ساحله (وينفقت): أي تخلص من أيدي المشركين. وفي تعبيره بالصيغة المستقبلية إشارة إلى مشاهدة الحال (عصابة): أي جماعة من المؤمنين الذين خرجوا من مكة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً عن المسور ومروان بن الحكم.

٢٧٦٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ «أَنْتُمْ اضْطَلَّحُوا عَلَيَّ وَضَعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَعَلَى أَنْ بَيْنَنَا عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ وَأَنْهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ».

(اضطلحوا): أي صالحوا (على وضع الحرب): أي على تركه (وعلى أن بيننا عيبة): بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالموحدة ما يجعل فيه الثياب (مكفوفة): أي مشدودة ممنوعة. قال في النيل: أي أمراً مطوياً في صدور سليمة، وهو إشارة إلى ترك المواخذه بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم (وأنه لا إسلال ولا إغلال): أي لا سرقة ولا خيانة، يقال أغل الرجل أي خان، والإسلال من السلة وهي السرقة، والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سراً وجهراً. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧٦٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ مَالَ مَكْحُولٌ وَإِنِّي أَبِي زَكْرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمْ [مَعَهُمَا] فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفْعَرٍ قَالَ قَالَ جُبَيْرٌ: «انْطَلَقْتُ بِنَا إِلَى ذِي مَخْبَرٍ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَاتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْيَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا وَتَغْرُزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ».

(إلى ذي مخبر): بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الواو (عن الهدنة): بوزن اللقمة أي الصلح هل هو جائز بين المسلمين وبين أهل الكتاب وأهل الشرك (ستصالحون الروم): الخطاب للمسلمين (صلحاً): مفعول مطلق (آمناً): بالمد صفة صلحاً أي صلحاً ذا أمن (وتغرزون أنتم): أي فتقاتلون أيها المسلمون. (وهم): أي الروم المصالحون معكم (عدوًّا من ورائكم): أي من خلفكم. وسيجيء هذا الحديث في كتاب الملاحم في باب ما يذكر من ملاحم الروم. قال المنذري وأخرجه ابن ماجه.

١٦٩ - باب في العدو يؤتى على غيرةٍ ويُتَّسَبَّ بهم

بصيغة المجهول.

٢٧٦٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَامَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئاً؟ قَالَ نَعَمْ قُلْ، فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، وَقَدْ عَنَّا، قَالَ وَأَيْضاً لَتَمَلَّتْهُ؟ قَالَ أَتَبِعْنَاهُ فَتَحْنُ نَكَرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِّفْنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ. قَالَ كَعْبٌ: أَيُّ شَيْءٍ تَرْهَنُونِي؟ قَالَ [قَالُوا] وَمَا تَرِيدُ مِنَّا؟ فَقَالَ نِسَاءُكُمْ. قَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ نَرْهَنُكَ نِسَاءً نَأْتِيكَ ذَلِكَ عَاراً عَلَيْنَا، قَالَ: فَتَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ رُهْنَتْ بَوَسْتِي أَوْ وَسْقَيْنِ؟ قَالُوا نَرْهَنُكَ اللَّامَةَ تَرِيدُ السَّلَاحَ، قَالَ نَعَمْ، فَلَمَّا أَتَاهُ نَادَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيَّبٌ يَنْضِخُ رَأْسَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بِنْفَرٍ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ فَذَكَرُوا لَهُ، قَالَ عِنْدِي فَلَانَةٌ، وَهِيَ أَعْظَرُ نِسَاءِ النَّاسِ، قَالَ تَأَذَّنْ لِي فَأَشْمُ؟ قَالَ نَعَمْ فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ، قَالَ أَعُوذُ قَالَ نَعَمْ فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ قَالَ دُونَكُمْ فَضْرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ.

(على غرة): أي غفلة، فيدخل الرجل المسلم على العدو الكافر ويقتله على غفلة منه، والحال أن العدو لا يعلم بعزم قتله ولا يقف على إرادته (ويشبهه): أي المسلم الداخل على العدو (بهم): أي بالأعداء في ظاهر الحال وقلبه مطمئن بالإيمان فيتشبه بهيتهم وآدابهم وأخلاقهم والتلفظ بالكلمات التي فيها تورية بل بالكلمات المنكرة عند الشرع كما قال محمد بن مسلمة «إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عانا» فإن التلفظ بأمثال هذه الكلمات لا يجوز قطعاً في غير هذه الحالة.

وفي رواية محمد بن إسحاق «فقال محمد بن مسلمة أنا لك به يارسول الله أنا أقتله، قال فافعل إن قدرت على ذلك، قال يارسول الله لا بد لنا أن نقول، قال قولوا ما بدا لكم فأتتم في حل من ذلك» انتهى. فأباح له الكذب لأنه من خدع الحرب. قال الحافظ: وقد ظهر من سياق ابن سعد للقصّة أنهم استأذنوه في أن يشكوا منه وأن يعيبوا دينه انتهى.

قال ابن المنير: هنا لطيفة هي أن النبل من عرضه كفر ولا يباح إلا بإكراه لمن قلبه مطمئن بالإيمان وأين الإكراه هنا وأجاب بأن كعباً كان يحرض على قتل المسلمين وكان في قتله خلاصهم فكانه أكره الناس على النطق بهذا الكلام بتعرضه إياهم للقتل فدفعوا عن أنفسهم بالستهم مع أن قلوبهم مطمئنة بالإيمان انتهى وهو حسن نفيس. والمقصود من عقد هذا الباب أن هذه الأفعال والخديعة وأشباهاها تجوز لقتل العدو الكافر لكن لا يجوز ذلك بالعدو بعد الأمان والصلح والذمة، وعليه يحمل حديث أبي هريرة المذكور في الباب. وبعد الأمان يجوز ذلك بمن نقض العهد وأعان على قتل المسلمين كما فعل بكعب اليهودي، وقصته كما عند ابن إسحاق وغيره أن كعباً كان شاعراً وكان يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ قدم المدينة، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذاه وقد كان عاهد النبي ﷺ قبل أن لا يعين عليه أحداً فنقض كعب العهد وسبه وسب أصحابه، وكان من عداوته أنه لما قدم البشيران بقتل من قتل بيد وأسر من أسر قال كعب أحق هذا أترون أن محمداً قتل هؤلاء الذين يسمي هذان الرجلان، فهؤلاء أشرف العرب وملوك الناس، والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لبطن الأرض خبير من ظهرها، فلما أيقن الخبر ورأى الأسرى مقرنين كبت وذل وخرج إلى قريش يبكي على قتلهم ويحرضهم على قتاله ﷺ، ثم رجع إلى المدينة فنسب بنساء المسلمين حتى آذاهم. كذا في شرح المواهب للزرقاني.

وقال بعضهم إن قتل كعب كان قبل النهي كما سيجيء. هذا ملخص من شرح أبي داود لأبي الطيب.

(من لكعب بن الأشرف): أي من الذي ينتدب إلى قتله (قد آذى الله ورسوله): لأنه كان يهجو النبي ﷺ والمسلمين ويحرض قريشاً (فأذن لي أن أقول شيئاً): أي قولاً غير مطابق للواقع يسر كعباً لتتوصل به إلى التمكن من قتله وإنه استأذن أن يفتعل شيئاً يحتال به (فاتاه): أي أتى محمد بن مسلمة كعب بن الأشرف (إن هذا الرجل): يعني النبي ﷺ (وقد عانا): بالمهملة وتشديد النون الأولى من العناء وهو التعب (قال): أي كعب بن الأشرف (وأيضاً): أي وزيادة على ذلك وقد فسره بعد ذلك قوله (لتعلمته): بفتح المثناة والميم وتشديد اللام المضمومة وبالنون المشددة من الملأل

أي ليزيدن ملالتكم وضجركم منه (أن ندعه): أي نتركه إلى أي شيء يصير أمره أي أمر النبي ﷺ، أي يغلب الناس أو يغلبه الناس، كذا في فتح الودود (أن تسلفنا): السلف السلم والقرض (وسقاً): الوسق بفتح الواو وكسرهما ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد (أي شيء ترهنوني): أي أي شيء تدفعونه إلي يكون رهناً (قال): كذا في بعض النسخ وفي بعضها قالوا وهو الظاهر (نساءكم): بالنصب أي أريد نساءكم (بسب): بصيغة المجهول (رهنت): بصيغة المجهول (اللاأمة): باللام وسكون الهمزة (بريد السلاح): هذا تفسير اللاأمة من بعض الرواة. وقال أهل اللغة: اللاأمة الدرع، فعلى هذا إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض. وفي النهاية: اللاأمة مهموزة الدرع وقيل السلاح، ولأمة الحرب أداته وقد يترك الهمز تخفيفاً انتهى (ينضخ رأسه): أي يفوح منه ريح الطيب (جاء معه): أي مع محمد بن مسلمة (قال دونكم): أي قال محمد بن مسلمة لأصحابه خذوه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرْبَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتَكِ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ».

(حدثنا محمد بن حرب): بضم الحاء المهملة ثم زاي خفيفة وبعد الألف موحدة (الإيمان قيد الفتك): بفتح فاء وسكون فوقية. قال في المجمع: هو أن يأتي صاحبه وهو غافل فيشده عليه فيقتله، وقال فيه في مادة قيد: قيد الإيمان الفتك أي الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف فكأنه جعل الفتك مقيداً قال في النهاية: الفتك أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشده عليه فيقتله، والغيلة أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي انتهى. قلت: معنى الحديث أن الإيمان يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الأمان غدرًا كما يمنع القيد من التصرف والله أعلم (لا يفتك مؤمن): قال في فتح الودود: على بناء الفاعل بضم التاء وكسرهما والخبر في معنى النهي ويجوز جزمه على النهي، وقتل كعب وغيره كان قبل النهي أو هو مخصوص. قال في المجمع: أي إيمانه يمنعه عن الفتك. قال المنذري: في إسناده أسباط بن بكر الهمداني واسماعيل بن عياش السدي، وقد أخرج لهما مسلم وتكلم فيهما غير واحد من الأئمة.

١٧٠ - باب في التكبير على كل شرف في المسد

الشرف بفتححتين المكان مرتفع.

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ عَزْرٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يَكْبُرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

(إذا قفل): أي رجع (أتبون): أي راجعون (وهزم الأحزاب وحده): قال الطيبي: الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق فهزمهم الله بغير قتال. قال القاري: ويمكن أن يراد بهم أنواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٧١ - باب في الإذن في القفول بعد النهي

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [التوبة: ٤٤] الآية نَسَخَتْهَا الَّتِي فِي النَّوْرِ: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - إِلَى قَوْلِهِ: غَفُورٌ رَحِيمٌ» [التوبة: ٦٢].

«لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [التوبة: ٤٤]: وبعده «أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْمُؤْمِنِينَ» [التوبة: ٤٤]: وقبله «عَمَّا اللَّهُ عِنْدَكَ لَمْ أَذَنْ لَهُمْ حَتَّى يَسِينَنَّ لَكَ الْيَدِ صَدَقُوا وَتَمَلَّرَ الْكَاذِبِينَ» [التوبة: ٤٥]: وكان ﷺ أذن لجماعة في التخلف باجتهاد منه فنزلت هذه الآية عتاباً وقدم العفو تطميناً لقلبه (التي في النور): أي الآية

٢٧٦٩ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٧٧٠ - صَحِيحٌ : البخاري (١٧٩٧) ومسلم (١٣٤٤) والترمذي (٩٥٠) وأحمد (٤٤٨٢).

٢٧٧١ - حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

التي في سورة النور ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النور: ٦٢] وبعده ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوا مِنَّ الَّذِينَ يُسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ فَإِذَا أَسْتَأْذِنُوكَ لِيَمُضَ سَكَتِهِمْ فَادْنُ مِنِّي مَن مِّنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢].

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى. وأخرج عبد الرازق عن عمرو بن ميمون الأودي قال اثنتان فعلهما رسول الله ﷺ لم يؤمر فيهما بشيء إذنه للمنافقين وأخذه من الأسارى فأنزل الله ﴿عَمَّا اللَّهُ عَلَنكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] الآية وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٤٤] قال هذا تفسير للمنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد بغير عذر وعذر الله المؤمنين فقال ﴿لِيَمُضَ سَكَتِهِمْ فَادْنُ مِنِّي مَن مِّنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢] وأخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٤٤] قال نسخها الآية التي في سورة النور ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوا مِنَّ الَّذِينَ يُسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ فَإِذَا أَسْتَأْذِنُوكَ لِيَمُضَ سَكَتِهِمْ فَادْنُ مِنِّي مَن مِّنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢] فجعل الله النبي ﷺ بأعلى النظرين في ذلك من غزا غزا في فضيلة ومن قعد قعد في غير حرج وإن شاء انتهى قال الخازن في تفسير سورة البراءة ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ﴾: يعني في التخلف عن الجهاد معك يا محمد من غير عذر ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وهم المنافقون لقوله ﴿وَأَرْكَبَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ يعني شكت قلوبهم في الإيمان ﴿فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ بِرَدِّكَ﴾ يعني أن المنافقين متحIRON لا مع الكفار ولا مع المؤمنين وقد اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآيات فقيل إنها منسوخة بالآية التي في سورة النور وهي قوله سبحانه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُسْتَأْذِنُونَكَ﴾ الآية.

وقيل إنها محكمات كلها، ووجه الجمع بين هذه الآيات أن المؤمنين كانوا يسارعون إلى طاعة الله وجهاد عدوهم من غير استئذان، فإذا عرض لأحدهم عذر استأذن في التخلف، فكان رسول الله ﷺ مخيراً في الإذن لهم بقوله تعالى ﴿لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ وأما المنافقون فكانوا يستأذنون في التخلف من غير عذر فغيرهم الله تعالى بهذا الاستئذان لكونه بغير عذر. وقال الخازن في تفسير سورة النور ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ﴾ [النور: ٦٢] أي مع رسول الله ﷺ ﴿عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ أي يجمعهم من حرب أو صلاة حضرت أو جمعة أو عيد أو جماعة أو تشاور في أمر نزل ﴿لَم يَذْهَبُوا﴾ أي لم يتفرقوا عنه ولم ينصرفوا عما اجتمعوا له ﴿حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوا مِنَّ الَّذِينَ يُسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ فَإِذَا أَسْتَأْذِنُوكَ لِيَمُضَ سَكَتِهِمْ﴾ أي أمرهم ﴿فَإِذَا لَم يَسْتَأْذِنُوا﴾ أي في الانصراف والمعنى إن شئت فاذن وإن شئت فلا تأذن انتهى.

١٧٢ - باب في بعثة البشراء

جمع بشير.

٢٧٧٢ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا عيسى عن إسماعيل عن قيس عن جرير قال قال لي رسول الله ﷺ: «الأتريحي من ذي الخلصة فاتأها فحرقها ثم بعث رجلاً من أحمس إلى النبي ﷺ يبشره بكنى أبا أرطاة». (عن جرير): هو ابن عبد الله الجلي رضي الله عنه (ألا): بالتخفيف للتنبيه (تريحي): من الإراحة (من ذي الخلصة): بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها مهملة.

قال الحافظ: والخلصة اسم للبيت الذي كان فيه الصنم، وقيل اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة. وفي رواية للبخاري: «وكان بيتاً في خثعم يسمى الكعبة اليمانية» (فاتأها): الضمير المرفوع لجرير والمنصوب لذي الخلصة (من أحمس): اسم قبيلة (يكنى): بصيغة المجهول والضمير للرجل (أبا أرطاة): بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة وبعد الألف تاء التأنيث. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو أرطاة اسمه الحصين بن ربيعة له صعبة.

١٧٣ - باب في إعطاء البشير

٢٧٧٢ - صحيح: البخاري (٣٠٢٠) ومسلم (٢٤٧٦) وأحمد (١٨٧٠٣).

٢٧٧٣ - حدثنا ابن السرح أنبأنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك قال [يقول]: «كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس وقص ابن السرح الحديث قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى إذا طال علي تسوَّرت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام، ثم صليت الضحى صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، فسمعت صارخاً ياكعب بن مالك أبشر فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرنى نزلت له نوبي فكسوتهما إياه، فانطلقت حتى إذا دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس، فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهزول حتى صافحني وهنأني».

(وقص ابن السرح الحديث): الحديث مذكور بطوله في صحيح البخاري في الجزء الثامن عشر منه (أيها الثلاثة): بالرفع وهو في موضع نصب على الاختصاص أي متخصصين بذلك دون بقية الناس (إذا طال علي): زمان ولا يكلمني أحد (تسورت): أي علوت سور الدار (جدار حائط أبي قتادة): أي جدار بستانه (يهزول): أي يسرع بين المشي والعدو (وهنأني): قال في فتح الودود: بهزمة في آخره أي قال هنيئاً لك توبة الله عليك أو نحوه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً والله أعلم.

١٧٤ - باب في سجود الشكر

٢٧٧٤ - حدثنا مخلد بن خالد أخبرنا أبو عاصم عن أبي بكره بكار بن عبد العزيز قال أخبرني أبي عبد العزيز عن أبي بكره عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به [يسر به] خرَّ ساجداً شاكراً [شكراً لله]».

(أمر سرور): بالإضافة (أو بشر به): بصيغة الماضي المجهول من التبشير، وأو للشك من الراوي. وفي بعض النسخ يسر به بصيغة المضارع المجهول من السرور. والحديث دليل على شرعية سجود الشكر.

قال في السبل: ذهب إلى شرعيته الشافعي وأحمد خلافاً لمالك ورواية أبي حنيفة بأنه لا كراهة فيها ولا ندب. والحديث دليل للأولين.

واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة أم لا، فقيل يشترط قياساً على الصلاة، وقيل لا يشترط وهو الأقرب انتهى. وقال في النيل. وليس في أحاديث سجود الشكر ما يدل على التكبير انتهى. وفي زاد المعاد: وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة وهو سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة، وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسلمة الكذاب، وسجد علي لما وجد ذا الندية مقتولاً في الخوارج وسجد رسول الله ﷺ حين بشره جبرائيل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً وسجد حين شفع لأمه فشفعه الله فيهم ثلاث مرات وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها فقام فخر ساجداً.

وقال أبو بكره: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه أمر يسره خرَّ لله ساجداً. وهي آثار صحيحة لا مطعن فيها انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز. هذا آخر كلامه. وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكره فيه مقال، وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما بإسناد صحيح، ومن حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وغير ذلك.

٢٧٧٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن أبي فديك حدثني موسى بن يعقوب عن ابن عثمان - قال أبو داؤد: وهو يحيى بن الحسن بن عثمان - عن أشعث بن إسحاق بن سعد بن عمرو بن سعد عن أبيه قال: «خرَّجنا مع رسول الله ﷺ من مكة تريد [يريد] المدينة فلما كنا قريباً من عذرة نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خرَّ ساجداً فمكث طويلاً، ثم قام فرقع يده [يديه] فدعا الله تعالى ساعة ثم خرَّ ساجداً فمكث طويلاً، ثم قام فرقع يديه ساعة ثم خرَّ ساجداً. ذكره أحمد ثلاثاً، قال: إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً شكراً لربي».

٢٧٧٣ - صحيح: البخاري (٢٧٥٧) ومسلم (٧١٦، ٢٧٦٩) والنسائي (٧٣١، ٣٤٢٢-٣٤٢٣، ٣٨٢٦-٣٨٢٣) وأحمد (١٥٣٤٣).

٢٧٧٤ - صحيح: ابن ماجه (١٣٩٤).

٢٧٧٥ - ضعيف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَمَحَّرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخَرَ فَمَحَّرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَشْعَثُ بْنُ إِسْحَاقَ أَشَقَطَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حِينَ حَدَّثَنَا بِهِ فَحَدَّثَنِي [فحدثننا] بِهِ عَنْهُ مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ.

(قال أبو داود): هو المصنف (وهو): أي ابن عثمان (من عزورا): بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وفتح الراء المهملة بالقصر، ويقال فيها عزور ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة. كذا في النهاية. وفي المراصد: عزور بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الواو وآخره راء مهملة موضع أو ماء قريب من مكة، وقيل ثنية المدينتين إلى بطحاء مكة وقيل هي ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة انتهى (ذكره أحمد): هو ابن صالح الراوي (فأعطاني الثلث الآخر): بكسر الخاء وقيل بفتحها. قال التوربشتي: أي فأعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وتناهم شفاعتي فلا يكونون كالأمم السالفة، فإن من عذب منهم وجب عليهم الخلود، وكثير منهم لعنوا لعصيانهم أنبياءهم فلم تنلهم الشفاعة، والعصاة من هذه الأمة من عوقب منهم نقي وهذب، ومن مات منهم على الشهادتين يخرج من النار وإن عذب بها وتناله الشفاعة وإن اجترح الكيان، ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا أو يتكلموا إلى غير ذلك من الخصائص التي خص الله تعالى هذه الأمة كرامة لنبية ﷺ انتهى. كذا في المرقاة. وفي الحديث دليل على استحباب رفع اليدين في الدعاء إلا فيما ورد الأثر بخلافه. قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال.

١٧٥ - باب في الطُّرُق

وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر.

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِنَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا».

(طروقاً): بضم الطاء أي ليلاً، وكل آت في الليل فهو طارق. قاله النووي وفي رواية للشيخين: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً» قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ».

(إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إلخ): قيل ما موصولة والراجع إليه محذوف والمراد به الوقت الذي دخل فيه الرجل ويحتمل أن تكون مصدرية على تقدير مضاف أي إن أحسن دخول الرجل دخول أول الليل. قال الطيبي: والأحسن أن تكون موصوفة أي أحسن أوقات دخول الرجل على أهله أول الليل. قيل التوفيق بينه وبين الذي قبله أن يحمل الدخول على الخلو بها وقضاء الوطر منها لا القدوم عليها، وإنما اختار ذلك أول الليل لأن المسافر لبعده عن أهله يغلب عليه الشبق فإذا قضى شهوته أول الليل سكن نفسه وطاب نومه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَبَانًا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: آمَهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الرَّهْرِيُّ: الطُّرُقُ [الطُّرُوقُ] بَعْدَ الْمَشَاءِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا بَأْسَ بِهِ.

(لكي تمتشط الشعثة): بفتح فسكر أي تعالج بالمشط المتفرقة الشعر (تستحد المغيبة): بضم الميم وكسر الغين

٢٧٧٦ - صحيح: البخاري (١٨٠١) بنحوه.

٢٧٧٧ - صحيح: نورد المصنف بهذا اللفظ.

٢٧٧٨ - صحيح: نورد المصنف بهذا اللفظ.

أي التي غاب زوجها. قال السيوطي: أي تحلق شعر العانة. وقال النووي: الاستحداد استفعال من استعمال الحديدية والمراد إزالته كيف كان. قال ومعنى هذه الروايات أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة، فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس، وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك انتهى مختصراً (الطرق بعد العشاء): أي الطروق المنهي عنه هو بعد العشاء، وبه يحصل التوفيق. ويمكن أن يقال المراد هو أن لا يدخل على الأهل فجأة بل يدخل عليهم بعد الإخبار بالمجيء ليستعدوا كما يدل عليه التعليل بقوله لكي تمتشط الخ. كذا في فتح الودود (قال أبو داود وبعد المغرب الخ): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي البخاري ومسلم معناه.

١٧٦ - باب في التلقي

٢٧٧٩ - حدثنا ابن السرح أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ فَلَقِبْتُهُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عَلَى نَبِيَّةِ الْوَدَاعِ».

(من غزوة تبوك): بتقديم التاء قبل الباء الموحدة. قال في المصباح: باكت الناقة تبوك بوكاً سمتت فهي بانك بغير هاء وبهذا المضارع سميت غزوة تبوك، لأن النبي ﷺ غزاها في رجب سنة تسع فصالح أهلها على الجزية من غير قتال، فكانت خالية عن البؤس: فأشبهت الناقة التي ليس بها هزال، ثم سميت البقعة تبوك بذلك، وهو موضع من بادية الشام قريب من مدين الذين بعث الله إليهم شعيباً انتهى (على ثنية الوداع): قال في القاموس: الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريق فيه أو إليه انتهى. قال في القاموس أيضاً: وثنية الوداع بالمدينة سميت لأن من سافر إلى مكة كان يودع ثم ويشيع إليها انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

١٧٧ - باب ما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل

ما استفهامية.

٢٧٨٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أثنانا ثابت البُنَانِيُّ عن أنس بن مالك: «أَنَّ قَتَى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَنْجَهْزُ بِهِ، قَالَ: أَذْهَبَ إِلَى فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرَتُكَ السَّلَامَ، وَقُلْتُ لَهُ: ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ فَأَتَاكَ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: يَا فُلَانَةُ اذْفَعِي إِلَيْهِ مَا جَهَّزْتِي بِهِ وَلَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً، فَوَ اللَّهِ لَا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئاً فَيَبَارِكَ اللَّهُ فِيهِ».

(يستحب): بصيغة المجهول (من إنفاذ الزاد): أي من أجل فناء الزاد وانقطاعه. قال في المصباح: نفذ ينفذ من باب تعب نفاذاً فني وانقطع (إذا قفل): أي رجع عن الغزو. ثبت بالحديث أن من يريد السفر للغزو وليس عنده ما يكفي وما يتهيأ به للغزو فله أن يسأل غيره لإنجاح هذا الأمر ولما جاز له ذلك فسؤاله عن غيره وقت فناء الزاد عند المراجعة عن الغزو إلى الوطن يجوز له بالطريق الأولى لأن احتياجه في السفر أشد وقطع مسافة السفر عليه أشق وليس له أنيس إلا من هو يطلب منه ويسأل عنه. هذا ما يفهم من تويب المؤلف. كذا في الشرح.

(من أسلم): قبيلة (ليس لي مال أنجهز به): أي أنهياً به للغزو (ما جهزتي به): قال في المجمع: تجهيز الغازي تحميله وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه. وقال القاموس: جهاز المسافر ما يحتاج إليه وقد جهزه تجهيزاً فتجهز (ولا تحبسي): أي لا تمنعي (فوالله لا تحبسين منه): أي مما جهزتي. قال النووي: وفيه أن ما نوى الإنسان صرفه في جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلزمه بالندر انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٧٨ - باب في الصلاة عند القدوم من السفر

٢٧٧٩ - صحيح: البخاري (٣٠٨٣) والترمذي (٤٤٢٨) وأحمد (١٥٢٩٤).

٢٧٨٠ - صحيح: مسلم (١٨٩٤) وأحمد (١٢٧٤٨).

٢٧٨١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَعَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِمَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْدِمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا. قَالَ الْحَسَنُ: فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكِعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ».

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني): أورد هذا الحديث في الأطراف ثم قال: حديث العسقلاني والخلال في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى. وليس عند اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري في مختصره (لا يقدم): بكسر الدال أي لا يرجع، يقال قدم من سفر قدوماً أي عاد (قال الحسن): هو ابن علي (في الضحى): بالضم والقصر وهو وقت تشرق الشمس (فرقع فيه ركعتين): أي قبل أن يجلس (ثم جلس فيه): أي قبل أن يدخل بيته ليزوره المسلمون. وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري.

٢٧٨٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورِ الطُّوسِيِّ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَأَنَاحَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكِعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ. قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ».

(فأناخ): أي اجلس ناقته. وفي الحديثين دلالة على أن المسافر إذا قدم من السفر فالمسنون له أن يبدأ بالمسجد ويصلي ركعتين. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه، وقد جاءت هذه السنة في أحاديث ثابتة. انتهى كلام المنذري.

١٧٩ - باب في كراء المقاسم

يفتح الميم وكسر السين جمع مقسم بفتح الميم وسكون القاف وكسر السين مصدر ميمي بمعنى القسمة. وفي كتب اللغة: صاحب المقاسم نائب الأمير وهو قسام الغنائم انتهى. أي هذا باب في أخذ الأجرة لصاحب المقاسم أي لقسام الغنائم والله أعلم.

٢٧٨٣ - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرِ التَّنِيسِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فَدْلَيْكَ أَخْبَرَنَا الزَّمْعِيُّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْقَسَامَةَ قَالَ فُقُلْنَا؟ وَمَا الْقَسَامَةُ؟ قَالَ: الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ».

(التنيسي): بكسر مثناة فوق وقيل بفتحها وكسر نون مشددة فمثناة تحت وسين مهملة (عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه): كذا في بعض النسخ وكذلك في الأطراف، وكذا نسبه في التهذيب والتقريب وفي بعض النسخ الحاضرة عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقه بزيادة ابن عبد الله بين عبد الله بن سراقه.

(إياكم والقسامة): قال الخطابي: القسامة مضمومة القاف اسم لما يأخذه القسام لنفسه في القسمة كالفضالة لما يفضل، والعجالة لما يعجل للضيف من الطعام، وليس في هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها بإذن المقسوم لهم، وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم وكان عريقاً أو نقيباً، فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئاً لنفسه يستأثر به عليهم. وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر أي الذي يأتي بعد هذا. وقال في النهاية: هي بالضم ما يأخذه القسام من رأس المال من أجرته لنفسه كما يأخذه السماسرة رسماً مرسوماً لا أجراً معلوماً، كتواضعهم أن يأخذوا من كل ألف شيئاً معيناً وذلك حرام انتهى (يكون بين الناس): للقسمة (فينتقص): القسام (منه): أي من ذلك الشيء فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا لنفسه. قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال.

٢٧٨٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ الْقُعَيْنِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ شَرِيكَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرٍ - عَنِ

٢٧٨١ - صَحِيحُ : البخاري (٢٧٥٧) ومسلم (٧١٦ ، ٢٧٦٩) والنسائي (٧٣١ ، ٣٤٢٢-٣٤٢٦ ، ٣٨٢٣-٣٨٢٦) وأحمد (١٥٣٤٣) .

٢٧٨٢ - حَسَنُ صَحِيحُ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٧٨٣ - ضَعِيفُ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٧٨٤ - ضَعِيفُ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفَتَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا».

(نحوه): أي نحو الحديث السابق (الرجل يكون على الفتام): قال الخطابي: الفتام الجماعات. قال الفرزدق: فتام ينهضون إلى فتام. قال المنذري: هذا مرسل.

١٨٠ - باب في التجارة في الغزو

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: «لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَخْرَجُوا عَنَّا مَهُمٌ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسُّبْيِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ [يَتَّبِعُونَ] عَنَّا مَهُمٌ فَجَاءَ رَجُلٌ جِئِنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَبِحْتُ رِبْحًا مَا رِبِحَ النَّيْمُ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَادِي قَالَ وَيَحْكُ وَمَا رِبِحْتُ؟ قَالَ مَا زِلْتُ أُبِيعُ وَأَبْتَاعُ حَتَّى رَبِحْتُ ثَلَاثِمِائَةَ أَوْقِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَنْبَتُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رِبِحَ. قَالَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

(أخبرنا معاوية يعني ابن سلام): بالتشديد (عن زيد): هو أخو معاوية بن سلام (أنه سمع أبا سلام): اسمه ممطور وهو جد معاوية وزيد المذكورين (حدثني عبيد الله بن سلمان): بضم العين وفتح الموحدة كذا في بعض النسخ بالتصغير، وكذا هو في الأطراف، وذكر حديثه في المبهمات، وكذا هو في التقريب، ففيه عبيد الله بن سلمان عن صحابي في فتح خيبر، وعنه أبو سلام مجهول. وفي بعض النسخ عبد الله بن سلمان بالتكبير وهو غلط (من المتاع والسبي): بيان لغنائمهم (قال ويحك): كلمة ترحم وتوجع (وأبتاع): أي أشتري (ثلاثمائة أوقية): بضم الهمزة وتشديد الياء وهي أربعون درهماً (أنا أنبتك): أي أخبرك (بعد الصلاة): أي المفروضة. والحديث سكت عنه المنذري. وأخرج ابن ماجه من حديث خارجه بن زيد قال «رأيت رجلاً سأل أبي عن الرجل يغزو ويشترى ويبيع ويتجر في غزوه، فقال له إنا كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك نشترى ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا» وفي إسناده سنيد بن داود المصيصي وهو ضعيف، لكن يشهد له حديث عبيد الله بن سلمان المذكور في الباب. وفيهما دليل على جواز التجارة في الغزو، وعلى أن الغازي مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصان أجر الغازي لبيته ﷺ فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان. ويؤيد ذلك جواز الاتجار في سفر الحج لما ثبت في الحديث الصحيح أنه لما ترحج جماعة من التجارة في سفر الحج أنزل الله تبارك وتعالى «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨] قاله الشوكاني.

١٨١ - باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

وآلات الحرب (إلى أرض العدو): أعم من أن يكون يحمل السلاح مسلم إلى أرض العدو أو يعطيه مسلم كافرًا ليذهب به إلى دار الحرب، فهل يجوز ذلك؟ فدل الحديث على جواز الصورة الثانية صريحاً وعلى الصورة الأولى استنباطاً.

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا [أخبرني] أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ رَجُلٍ مِنَ الضَّبَابِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَرَعَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ بَابِنِ فَرَسٍ لِي يُقَالُ لَهَا الْقَرْحَاءُ، فَقُلْتُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِبَابِنِ الْقَرْحَاءِ لِتَتَّخِذَهُ. قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، فَإِنْ لَوْنٌ شِئْتُ أَنْ أُبَيْضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرِ فَعَلْتُ، قُلْتُ مَا كُنْتُ أُبَيْضُهُ الْيَوْمَ بِعُرَّةٍ قَالَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ».

(يونس): هو ابن أبي إسحاق. ولفظ أبي بكر بن أبي شيبه أخبرنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن جده عن ذي الجوشن الضبابي (رجل من الضباب): بدل من ذي الجوشن. والضباب بكسر الضاد هو ابن كلاب بن ربعة بن عامر بن صعصعة العامري الكلابي ثم الضبابي، وإنما قيل له ذو الجوشن لأن صدره كان نائياً. ويقال إنه لقب

٢٧٨٥ - صَمِيغٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٧٨٦ - صَمِيغٌ : أحمد (١٦١٩٧) مطولاً.

ذا الجوشن لأنه دخل على كسرى فأعطاه جوشناً فلبسه فكان أول عربي لبسه هو والد شمر بن ذي الجوشن (أتيت النبي ﷺ): أي قبل أن يسلم (يقال لها): أي للفرس، والفرس يذكر ويؤنث (القرحاء): بفتح القاف وسكون الراء هذا لقب لفرسه (لتنخذه): أي ابن الفرس عني مجاناً وتجعله لنفسك وتستعمله (قال): النبي ﷺ (لا حاجة لي فيه): أي في ابن الفرس، وكأنه ﷺ أراد أن لا يستعين بأهل الشرك ولا يأخذ عنه مجاناً (أن أقبضك به): أي باين الفرس. قال ابن الأثير: أي أبدلك به وأعوضك عنه، وقد قاضه بقبضه وقابضه مقايضة في البيع إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة انتهى. وقال الخطابي: معناه أبدلك به وأعوضك منه، والمقايضة في البيوع المعاوضة أن يعطي متاعاً ويأخذ آخر لا نقد فيه انتهى (المختارة): أي الدرع المختارة والمنتقاة والنفيسة. قال في المصباح: درع الحديد مؤنثة في الأكثر (من دروع بدر): الدرع ثوب ينسج من زرد الحديد يلبس في الحرب وقاية من سلاح العدو، وجمعها أدرع ودرع ودرع ومصغرها دريع بلا تاء (فعلت): هذا هو محل ترجمة الباب أي أقبل وأخذ منك ابن الفرس عوضاً للدرع مني، ولكن ما رضي به ذو الجوشن وأجاب بقوله (ما كنت أقبضه): أي أبدل ابن الفرس (بغرة): بضم الغين المعجمة وتشديد الراء أي بفرس فكيف أبدل بالشيء الآخر هو دون الفرس أي الدرع.

قال الخطابي رحمه الله: فيه أن يسمي الفرس غرة وأكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث إنما يراد بها التسمية من أولاد آدم عبداً أو أمة انتهى. وفي النهاية: سمي الفرس في هذا الحديث غرة وأكثر ما يطلق على العبد والأمة ويجوز أن يكون أراد بالغرة النفس من كل شيء فيكون التقدير ما كنت لأقبضه بالشيء النفس المرغوب فيه انتهى. قلت: هذا المعنى حسن جداً (قال): أي النبي ﷺ (فلا حاجة لي فيه): أي في ابن الفرس مجاناً بغير عوض. وزاد في أسد الغابة من رواية ابن أبي شيبه «ثم قال رسول الله ﷺ ياذا الجوشن ألا تسلم فتكون من أول هذه الأمة؟ قال قلت لا، قال ولم؟ قال قلت لأنني قد رأيت قومك قد ولعوا بك، قال وكيف وقد بلغك مصارعهم؟ قال قلت بلغني، قال فأني يهدى بك؟ قلت أن تغلب على الكعبة وتقطنها، قال لعلك إن عشت أن ترى ذلك. ثم قال يابلال خذ حقيبة الرجل فزوده من العجوة، فلما أدبرت قال إنه من خير فرسان بني عامر. قال فوالله إني بأهلي بالعودة إذا أقبل راكب فقلت من أين؟ قال من مكة، فقلت ما الخبر؟ قال غلب عليها محمد وقطنها. قال قلت هبنتني أمي لو أسلمت يومئذ قال ابن الأثير: قيل إن أبا إسحاق لم يسمع منه وإنما سمع حديثه من ابنه شمر بن ذي الجوشن عنه انتهى. قال المنذري: ذو الجوشن اسمه أوس، وقيل شرحبيل، وقيل عثمان، وسمي ذو الجوشن من أجل أن صدره كان نائماً، وقيل أن أبا إسحاق لم يسمع منه وإنما سمع من ابنه شمر. وقال أبو قاسم البخوي: ولا أعلم لذي الجوشن غير هذا الحديث ويقال أن أبا إسحاق سمعه من شمر بن ذي الجوشن عن أبيه والله أعلم. هذا آخر كلامه. والحديث لا يثبت، فإنه دائر بين الانقطاع أو رواية من لا يعتمد على روايته والله أعلم انتهى كلامه. كذا في الشرح.

١٨٢ - باب في الإقامة بأرض الشرك

هل يجوز للمسلم؟

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَمَا بَعْدُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَنَّ جَامَعَ الْمُشْرِكِ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

(سليمان بن موسى أبو داود): بدل من سليمان، فسليمان اسمه وأبو داود كنيته، وهو الزهري الكوفي خراساني الأصل نزل الكوفة ثم دمشق. قال أبو حاتم: محله الصدق صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. قال الذهبي: صويلح الحديث، وقال ابن حجر فيه لين، وهم العلامة المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير فقال حديث سمرة بن جندب حسنه السيوطي وفيه سليمان بن موسى الأموي الأشدق. قال في الكاشف: ليس بالقوي. وقال البخاري: له مناكير انتهى. وقد عرفت أن سليمان بن موسى الذي وقع في سنده هو أبو داود الزهري وليس هو سليمان الأموي الأشدق (سليمان بن سمرة): بدل من أبيه (من جامع): بصيغة الماضي على وزن قاتل، هكذا في جميع النسخ وهو المحفوظ. قال أصحاب اللغة: جامع على كذا اجتماع معه ووافقته انتهى (المشرك): بالله والمراد الكفار، ونص على

المشرك لأنه الأغلب حينئذ والمعنى من اجتمع مع المشرك ووافقته ورافقه ومشى معه.

قال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير: وقيل معناه نكح الشخص المشرك يعني إذا أسلم فتأخرت عنه زوجته المشركة حتى بانت منه، فحذر من وطنه إياها. ويؤيده ما روي عن سمرة بن جندب مرفوعاً «لا تساكنا المشركين ولا تجمعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم» انتهى. وقد ضبط بعضهم هذا الجملة بلفظ «من جاء مع المشرك» أي أتى معه مناصراً وظهيراً له، فجاء فعل ماض، ومع المشرك جار ومجرور. قاله أيضاً المناوي. قال الشارح في غاية المقصود: والصحيح المعتمد لفظ «من جامع المشرك» فالمشرك هو مفعول جامع، وأيضاً معناه الأول هو القوي (وسكن معه): أي في ديار الكفر (فإنه مثله): أي من بعض الوجوه لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إغراضه عن الله، ومن أعرض عنه تولاة الشيطان ونقله، إلى الكفر. قال الزمخشري: وهذا أمر معقول، فإن موالاته الولي وموالاته العدو متنافيان، وفيه إبرام وإلزام بالقلب في مجانبته أعداء الله ومباعدتهم والتحرز عن مخالطتهم ومعاشرتهم ﴿لَا يَخْدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفْرَانَ أَوْلِيَاةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]: والمؤمن أولى بموالاته المؤمن وإذا والى الكافر جره ذلك إلى تداعي ضعف إيمانه، فزجر الشارع عن مخالطته بهذا التغليظ العظيم حسماً لمادة الفساد ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٩] ولم يمنع من صلة أرحام من لهم من الكافرين ولا من مخالطتهم في أمر الدنيا بغير سكنى فيما يجري مجرى المعاملة من نحو بيع وشراء وأخذ وعطاء ليوالوا في الدين أهل الدين ولا يضرهم أن يبارزوا من يحاربهم من الكافرين. وفي الزهد لأحمد عن ابن دينار (أوحى الله إلى نبي من الأنبياء قل لقومك لا تدخلوا مداخل أعدائي ولا تلبسوا ملابس أعدائي ولا تركبوا مراكب أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي): كذ في فتح القدير للمناوي. وقال العلقمي في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير حديث سمرة إنسانه حسن وفيه وجوب الهجرة على من قدر عليها ولم يقدر على إظهار الدين أسيراً كان أو حربياً، فإن المسلم مقهور مهان بينهم، وإن انكفوا عنه فإنه لا يأمن بعد ذلك أن يؤذوه أو يفتنوه عن دينه. وحق على المسلم أن يكون مستظهاً بأهل دينه وفي حديث عند الطبراني «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك» وفي معناه أحاديث انتهى.

قال الإمام ابن تيمية: المشابهة والمساكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكله في الأمور الباطنة، والمشابهة في الهدى الظاهر توجب مناسبة وائتلافاً وإن بعد الزمان والمكان، وهذا أمر محسوس، فمرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلاً سبب لنوع ما من انتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به وأدير التحريم عليه، فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهمتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات، فيصير مساكن الكافر مثله وأيضاً المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاته في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا مما يشهد به الحسن، فإن الرجلين إذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم بموجب الطبع. وإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاته فكيف بالمشابهة في الأمور الدينية، فالموالاته للمشركين تنافي الإيمان ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ يَنْكُرْ فَأِنَّهُ يَنْهَمُ﴾ [المائدة: ٥١] انتهى كلامه.

وقال ابن القيم في كتاب الهدى النبوي: ومنع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم وقال «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل يارسول الله ولم؟ قال لا تراءى ناراهما» وقال «من جامع مع المشرك وسكن معه فهو مثله» وقال: «لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة، ولا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» وقال: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخير أهل الأرض ألزهم مهاجر إبراهيم، ويقي في الأرض شرار أهلها، يلفظهم أرضهم، تقذرهم نفس الله ويحشرهم الله مع القردة والخنازير» انتهى.

قال المنذري بعد إيراد حديث سمرة: قد تقدم نحوه، والكلام عليه في حديث جرير بن عبد الله. انتهى.

آخر كتاب الجهاد

١٠ - كتاب الأضاحي

جمع ضحية، كعطايا جمع عطية، وهي ما يذبح يوم النحر على وجه القرية. قال النووي: فيها أربع لغات أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحي كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى قيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار انتهى.

١ - باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

٢٧٨٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ح. وَحَدَّثَنَا حُمَيْدٌ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا بِشْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ عَامِرِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا مِخْنَفٌ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجِيَّةُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ هَذَا خَيْرٌ مَنْسُوخٌ.

(يزيد): هو ابن زريع (بشر): هو ابن المفضل وكلاهما يرويان عن عبد الله بن عون قاله المزي (أنبأنا مخنف): بالخاء المعجمة كمنبر (ابن سليم): بالتصغير (وعتيرة): بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها وهما وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية. قال النووي: اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا. كذا في النيل. وفي المرقاة: وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام قال الخطابي: وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويلقب بحكم الدين. وأما العتيرة التي يعثرها أهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام ويصب دمها على رأسها. وفي النهاية كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الإسلام ثم نسخ انتهى (الرجبية): أي الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه (العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ): قد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه منسوخ بالأحاديث الآتية في باب العتيرة. وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك ولكنه لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ولم يثبت. وقال جماعة بالجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث الآتية وهو الأولى، وسيأتي وجه الجمع في كلام المنذري على هذا الحديث. والحديث يدل على وجوب الأضحية. قال الخطابي: واختلفوا في وجوب الأضحية فقال أكثر أهل العلم إنها ليست بواجبة ولكنها مندوب إليها. وقال أبو حنيفة: هي واجبة وحكاها عن إبراهيم. وقال محمد بن الحسن: هي واجبة على المياسير. قلت: وهذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب لا تعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون. هذا آخر كلامه. وقد قيل إن هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ «لا فرع ولا عتيرة» وقيل لا فرع واجبة ولا عتيرة واجبة ليكون جمعاً بين الأحاديث وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج وأبو رملة مجهول. وقال أبو بكر المعافري: حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به. هذا آخر كلامه ولم يره منسوخاً. وأبو رملة اسمه عامر وهو بفتح الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة ولام مفتوحة وتاء تأنيث. وقال البيهقي رضي الله عنه في حديث مخنف بن سليم رضي الله عنه. وهذا إن صح فالمراد به على طريق الاستحباب وقد جمع بينها وبين العتيرة والعتيرة غير واجبة بالإجماع. هذا آخر كلامه. وقد قال الخطابي: وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب ويروي فيها شيئاً. وقال اليحصبي: وقال بعض السلف، ينفى حكمها.

٢٧٨٩ - حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقَيْنَانِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ. قَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً [أَضْحِيَّةً] أَتْنِي أَفَأَضْحِي بِهَا؟ قَالَ

٢٧٨٨ - حَسَنٌ : الترمذي (١٥١٨) والنسائي (٤٢٢٤) وابن ماجه (٣١٢٥) وأحمد (١٧٤٣٢) .

٢٧٨٩ - حَسَنٌ ، وضمفه شيخنا : النسائي (٤٣٦٥) .

لَا وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْفَارِكَ وَتَقْصُ شَارِبِكَ وَتَخْلُقُ عَاتِكَ فِتْلَكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ.»

(القتياني): بكسر القاف وسكون المثناة (أمرت بيوم الأضحى): أي يجعله (جعله الله): أي يوم الأضحى (لهذه الأمة): أي عيداً (أرأيت): أي أخبرني (إلا منيحة): في النهاية المنيحة أن يعطي الرجل للرجل ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذا إذا أعطى لينتفع بصوفها ووبرها زماناً ثم يردّها. وقال الطيبي: ولعل المراد من المنيحة ههنا ما يمنح بها وإنما منعه لأنه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به (أنثى): قيل وصف منيحة بأنثى يدل على أن المنيحة قد تكون ذكراً وإن كان فيها علامة التأنيث كما يقال حمامة أنثى وحمامة ذكر (فتلك): أي الأفعال المذكورة (تمام أضحيتك) تامة بينتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الأضحية: ثم ظاهر الحديث وجوب الأضحية إلا على العاجز، ولذا قال جمع من السلف تجب حتى على المعسر، قاله القاري. وقال في الفتح: قال ابن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها من شرائع الدين، وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية. وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية. وعن أبي حنيفة تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله. وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة وعن محمد بن الحسن: هي سنة غير مرخص في تركها. قال الطحاوي: وبه نأخذ انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢ - باب الأضحية عن الميت

٢٧٩٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا شريك عن أبي الحسناء عن النحّكم عن حنّس قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أَضْحِيَ عَنْهُ فَإِنَّا أَضْحِي عَنْهُ.»

(عن حنّس): بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة (أوصاني أن أضحي عنه): أي بعد موته إما بكبشين على منوال حياته أو بكبشين أحدهما عنه والآخر عن نفسي. قال القاري في المرقاة: وفي رواية صححها الحاكم «أنه كان يضحي بكبشين عن النبي ﷺ وبكبشين عن نفسه وقال إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبداً فأنا أضحي عنه أبداً» قال الترمذي في جامعه: قد رخص بعض أهل العلم أن يضحي عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحي عنه وقال عبد الله بن المبارك «أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحي، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها انتهى». وهكذا في شرح السنة للإمام البغوي. قال في غنية الألمعي: قول بعض أهل العلم الذي رخص في الأضحية عن الأموات مطابق للأدلة، وقول من منعها ليس فيه حجة فلا يقبل كلامه إلا بدليل أقوى منه ولا دليل عليه. والثابت عن النبي ﷺ أنه كان يضحي عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وعن نفسه وأهل بيته، ولا يخفى أن أمته ﷺ ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم موجوداً زمن النبي ﷺ، وكثير منهم توفوا في عهده ﷺ فالأموات والأحياء كلهم من أمته ﷺ دخلوا في أضحية النبي ﷺ. والكبش الواحد كما كان للأحياء من أمته ﷺ كذلك للأموات من أمته ﷺ بلا تفرقة. وهذا الحديث أخرجه الأئمة من حديث جماعات من الصحابة عائشة وجابر وأبي طلحة وأنس وأبي هريرة وأبي رافع وحذيفة عند مسلم والدارمي وأبي داود وابن ماجه وأحمد والحاكم وغيرهم. ولم ينقل عن النبي ﷺ أن الأضحية التي ضحى بها رسول الله ﷺ عن نفسه وأهل بيته وعن أمته الأحياء والأموات تصدق بجمعها أو تصدق بجزء معين بقدر حصة الأموات بل قال أبو رافع «إن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول: اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وآل محمد فيقطعهما جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منها، فمكثنا سنين ليس الرجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤونة برسول الله ﷺ والغرم رواه أحمد وكان دأبه ﷺ دائماً الأكل بنفسه وبأهله من لحوم الأضحية وتصدقها للمساكين وأمر أمته بذلك ولم يحفظ عنه خلافه.

أخرج الشيخان عن عائشة وفيه «قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وأذخروا وتصدقوا» وأخرج مسلم عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ «فكلوا ما بدالكم وأطعموا وأذخروا» فكما صنع رسول الله ﷺ أصنعه من غير فرق حتى يقوم الدليل على الخصوصية. فإن أضحي كبشاً أو كبشين أم ثلاث كباش

مثلاً عن نفسي وأهل بيتي وعن الأموات ليكفي عن كل واحد لا محالة ويصل ثوابها لكل واحد بلا مرية، وما بدا لي أكل من لحمها وأطعم غيري وأنصدق منها فاني على خيار من الشارع. نعم إن تخصص الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها فهي حق للمساكين والغرباء كما قال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى والله أعلم انتهى كلامه.

قال المنذري: حنش هو أبو المعتمر الكناني الصنعاني، وأخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك. هذا آخر كلامه. وحنش تكلم فيه غير واحد وقال ابن حبان البستي: وكان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا يشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به. وشريك هو ابن عبد الله القاضي فيه مقال وقد أخرج له مسلم في المتابعات.

٣ - باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى

أي في أول عشر ذي الحجة.

٢٧٩١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ قال أخبرنا أبي قال أخبرنا محمد بن عمرو قال أخبرنا عمرو بن مسلم اللبني قال سمعت سعيده بن المسيب يقول سمعت أم سلمة تقول قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ».

أَبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِي عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ عَمْرٌ، وَأَكْثَرُهُمْ قَالَ عَمْرٍو. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَمْرٌو بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّبْنِيِّ الْجَنْدَعِيُّ.

[قَوْلُهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ الْجَنْدَعِيِّ، وَفِي الرَّوَابِيعِ السَّابِقَةِ قَالَ اللَّبْنِيُّ الْجَنْدَعِيُّ بِضَمِّ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ النُّونِ وَيَفْتَحِ الدَّالَّ وَضَمَّهَا وَجَنْدَعٌ بَطْنٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ - هَكَذَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنُّوِيِّ].

(ذبح): بكسر الدال اسم لما يذبح من الحيوان (فإذا أهل هلال ذي الحجة): أي ظهر. ففي القاموس: هلّ الهلال ظهر كأهل وأهل واستهل بضمهما (فلا يأخذن الخ): استدل به على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحى.

قال النووي: واختلف العلماء في ذلك، فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى في وقت الأضحية. وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام. وقال أبو حنيفة: لا يكره وقال مالك في رواية: لا يكره: وفي رواية يكره، وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب انتهى.

قال الخطابي: واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الحديث، فكان سعيد بن المسيب يقول به ويمنع المضحى من أخذ أظفاره وشعره أيام العشر من ذي الحجة، وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وإليه ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه، وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب، ورخص أبو حنيفة وأصحابه في ذلك. قال الخطابي: وفي حديث عائشة رضي الله عنها دليل على أن ذلك على سبيل الندب وليس على الوجوب قولها «فتلت قلاند هدي النبي ﷺ بيدي ثم قلدها ثم بعث بها ولم يحرم عليه كل شيء وأحله الله له حتى نحر الهدى» وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرم على المحرم، فدل على أن ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه.

وفي لفظ لمسلم «فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» وقال بعضهم: أراد بالشعر شعر الرأس وبالبشر بشر [شعر] البدن، فعلى هذا لا يدخل فيه قلم الأظفار ولا يكره. وقيل أراد بالشعر جميع الشعر وبالبشر الأظفار. ويؤيد هذا أن لفظ الحديث عند مسلم وعند جميع من ذكر معه مشتمل على الشعر والظفر.

٤ - باب ما يستحب من الضحايا

٢٧٩٢ - حدثنا أحمد بن صالح قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني حيوثة قال حدثني أبو صخر عن ابن

٢٧٩١ - حَسَنٌ صَرِيحٌ : مسلم (١٩٧٧) والترمذي (١٥٢٣) والنسائي (٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٤٣٦٤) وابن ماجه (٣١٤٩، ٣١٥٠) وأحمد (٢٥٩٣٥).

٢٧٩٢ - حَسَنٌ : مسلم (١٩٦٧) وأحمد (٢٣٩٧٠).

فَسَبَّطَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشِ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَتْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَيْتُ بِهِ فَضَحَّيْتُ بِهِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ هَلْمِي الْمُدِّيَةَ، ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَقَعَلْتُ، فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضَجَمَهُ فذَبَحَهُ، وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّيْتُ بِهِ ﷺ».

(عن ابن قسيط): بضم القاف مصغراً هو يزيد بن عبد الله بن قسيط (أمر بكبش): أي بأن يوتى به إليه، والكبش فحل الضأن في أي سن كان. واختلف في ابتدائه، فقيل إذا أثنى، وقيل إذا أربع. قاله الحافظ (أقرن): أي الذي له قرنان معتدلان. قاله السيوطي. وقال النووي: الأقرن الذي له قرنان حسنان (بطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد): أي يطأ الأرض ويمشي في سواد. والمعنى أن قوائمه ويطنه وما حول عينيه أسود. قاله النووي (فضحى به): وفي رواية مسلم «ليضحى به» وهو الظاهر من حيث المعنى (هلمي المدية): أي هاتيا وهي بضم الميم وكسرهما وفتحها وهي السكين. قاله النووي (اشحذيا): بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أي حديدتها (فذبحه وقال بسم الله الخ): أي أراد ذبحه. وفي رواية مسلم «ثم ذبحه ثم قال الخ».

قال النووي: هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلاً باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته مضحياً به. ولفظه ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك (ثم ضحى به): قال القاري: أي فعل الأضحية بذلك الكبش. قال وهذا يؤيد تأويلنا قوله ثم ذبحه بأنه أراد ذبحه. وقال الطيبي نقلاً عن الأساس أي غدى، والظاهر أنه مجاز، والحمل على الحقيقة أولى مهما أمكن، ثم معنى غدى أي غدى الناس به أي جعله طعام غداء لهم انتهى.

وفي الحديث استحباب التضحية بالأقرن، وإحسان الذبح، وإعداد الشفرة وإضجاع الغنم في الذبح. قال النووي: واتفق العلماء على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار انتهى. والحديث فيه دليل على جواز الأضحية الواحدة عن جميع أهل البيت. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢٧٩٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا وهب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ سَبَّعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَضَحَّى بِالْمُدِّيَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ».

(بدنات): جمع بدنة وهي الواحدة من الإبل، سميت بها لعظمها وسمنتها من البدانة وهي كثرة اللحم، وتقع على الجمال والناقة، وقد تطلق على البقرة. كذا في النهاية (أملحين): قال الخطابي: الأملح من الكباش هو الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود. وفي المرقاة للقاري: الأملح أفعل من الملمحة وهي بياض يخالطه السواد وعليه أكثر أهل اللغة. وقيل بياضه أكثر من سواده، وقيل هو النقي البياض. قال المنذري: وأخرج البخاري قصة الكبشين فقط بنحوه.

٢٧٩٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام عن قتادة عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهَا [صَفْحَتَيْهَا]

(ويكبر ويسمي): أي يقول بسم الله والله أكبر (على صفحتها): أي على جانب وجهها، والصفحة عرض الوجه. وفي النهاية: صفح كل شيء جهته وناحيته. قال الحافظ: وفي الحديث استحباب التكبير مع التسمية، واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٧٩٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أخبرنا عيسى قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عبيد بن جابر عن عبد الله قال: «ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّابَيْنِ [مُوجَّابَيْنِ] فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ

٢٧٩٣ - صحيح: البخاري (١٥٥١، ١٧١٢، ٥٥٤٩، ٥٥٥٣، ٥٥٥٤) ومسلم (١٩٦٢، ١٩٦٦) والترمذي (١٤٩٤) والنسائي (٤٣٨٥)،

٤٣٨٨، ٤٣٩٦، ٤٤١٥ - ٤٤١٨) وابن ماجه (٣١٢٠، ٣١٥٥) وأحمد (١١٥٧٣، ١٧١٠، ١١٧٣٧).

٢٧٩٤ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٧٩٥ - صحيح: الترمذي (١٥٢١) وابن ماجه (٣١٢١) وأحمد (١٤٤٢٣).

عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، ثُمَّ ذَبَحَ.

(موجلين): بضم الميم وسكون الواو وفتح الجيم بعدها همزة مفتوحة، وفي بعض النسخ موجبين بالياء مكان الهمزة، وفي بعضها موجزين أي خصيين. قال في النهاية: الوجاء أن ترض أي تدق أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع. وقيل: هو أن يوجأ العروق والخصيتان بحالهما (فلما وجههما): أي نحو القبلة (للذي فطر السماوات والأرض): أي إلى خالقهما ومبدعهما (على ملة إبراهيم): حال من الفاعل أو المفعول في وجهت وجهي أي أنا على ملة إبراهيم يعني في الأصول وبعض الفروع (حنيفاً): حال من إبراهيم أي مانلاً عن الأديان الباطلة إلى الملة القويمة التي هي التوحيد الحقيقي (إن صلاتي ونسكي): أي سائر عباداتي أو تقريبي بالذبح.

قال الطيبي: جمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَكُنْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الكوثر: ٢] (ومحياي ومماتي): أي حياتي وموتي. وقال الطيبي: أي وما أتته في حياتي وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح انتهى (اللهم منك): أي هذه الأضحية عطية ومنحة واصله إلي منك (ولك): أي مذبوحة وخالصة لك.

قال الخطابي: وفي هذا دليل على أن الخصي في الضحايا غير مكروه، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو وهذا النقص ليس بعيب، لأن الخصاء يزيد اللحم طيباً وينفي فيه الزهومة وسوء الرائحة. قال المنذري وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه. وعياش بفتح العين المهملة وبعدها ياء آخر الحروف مشددة مفتوحة وبعده الألف شين معجمة.

٢٧٩٦ - حدثنا يحيى بن معين قال أخبرنا حفص عن جعفر عن أبيه عن أبي سعيد قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَيْسٍ أَقْرَبَ فَحِيلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ».

(فحيل): بوزن كريم. قال الخطابي: هو الكريم المختار للفحولة، وأما الفحل فهو عام في الذكورة منها وقالوا في ذكورة الفحل فحال فرقا بينه وبين سائر الفحول من الحيوان انتهى. قال في النيل: فيه أن النبي ﷺ ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصي (ينظر في سواد الخ): معناه أن ما حول عينيه وقوائمه وقمه أسود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث.

٥ - باب ما يجوز من السن في الضحايا

٢٧٩٧ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحزازي قال أنبأنا زهير بن معاوية قال أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مَسْنَةً إِلَّا أَنْ يَغْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

(إلا مسنة): بضم الميم وكسر السين والنون المشددة. قال ابن الملك: المسنة هي الكبيرة بالسن، فمن الإبل التي تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة، ومن البقر التي تمت لها ستان ودخلت في الثالثة ومن الضأن والمعز ما تمت لها ستة انتهى.

قال القدوري: والأضحية من الإبل والبقر والغنم قال: ويجزي من ذلك كله الثني فصاعداً إلا الضأن فإن الجذع منه يجزي. قال صاحب الهداية: والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء، والثني منها ومن المعز ابن سنة انتهى وفي النهاية: الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك ومن الإبل في السادسة والذكر ثني. وعلى مذهب أحمد بن حنبل ما دخل من المعز في الثانية، ومن البقر في الثالثة انتهى. وفي الصحاح: الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السنة السادسة. وفي المحكم: الثني من الإبل الذي يلقي ثنيته وذلك في السادسة. ومن الغنم الداخل في السنة الثالثة تيساً كان أو كبشاً. وفي التهذيب: البعير إذا استكمل الخامسة وطعن في السادسة فهو ثني وهو أدنى ما يجوز من سن الإبل في الأضاحي، وكذلك من البقر والمعزى، فأما الضأن فيجوز منها الجذع في الأضاحي، وإنما سمي البعير ثنياً لأنه ألقى ثنيته انتهى من لسان العرب وشرح القاموس وفي فتح الباري. قال أهل اللغة: المسن الثني الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس: إذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسنته انتهى. فالمسنة

٢٧٩٦ - صحيح: الترمذي (١٤٩٦) النسائي (٤٣٩٠) وابن ماجه (٣١٢٨).

٢٧٩٧ - حسن، وضعفه شيخنا: مسلم (١٩٦٣) والنسائي (٤٣٧٨) وابن ماجه (٣١٤١) وأحمد (١٣٩٣٨).

والثني من الضأن والمعز عند الحنابلة والحنفية ما تمت لها سنة، وعند الشافعية وأكثر أهل اللغة ما استكمل سنتين (إلا أن يعسر): أي يصعب (عليكم): أي ذبحها بأن لا تجدوها أو أداء ثمنها (فتذبحوا جذعة): بفتحيتين (من الضأن): قال في المصباح: الضأن ذوات الصوف من الغنم والمعز اسم جنس لا واحد له من لفظه، هي ذوات الشعر من الغنم، الواحدة شاة وهي مؤنثة، والغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز انتهى. واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن، وهم الجمهور في سنه على آراء أحدها أنها أكمل سنة ودخل في الثانية وهو الأصح عند الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ثالثها سبعة أشهر، وحكاها صاحب الهداية عن الزعفراني، رابعها ستة أو سبعة، حكاها الترمذي عن وكيع، وقيل ثمانية، وقيل عشرة، وقيل إن كان متولداً بين شابين فسته أشهر وإن كان بين هرمين فثمانية. وفي الحديث تصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزىء. إلا إذا عسر على المضحي وجود المسنة لكن قال النووي: ومذهب العلماء كافة أنه يجزىء سواء وجد غيره أم لا، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل، وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزىء بحال. وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب انتهى.

قلت: التأويل الذي ذكره النووي هو المتعين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع «نعمت الأضحية الجذع من الضأن» أخرجه الترمذي وفي سنده ضعف ولحديث أم بلال بنت هلال عن أبيها رفعه «يجوز الجذع من الضأن أضحية» أخرجه ابن ماجه ولحديث مجاشع الذي عند المؤلف، ولحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذاع من الضأن» أخرجه النسائي. قال الحافظ سنده قوي، وغير ذلك من الأحاديث المقتضية للتأويل المذكور. والحاصل أن الجذع من الضأن يجوز، والجذع من المعز لا يجوز. قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قال الحافظ: ولكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري أن الجذع لا يجزىء مطلقاً سواء كان من الضأن أم من غيره، ومن حكاها عن ابن عمر ابن المنذر في الإشراف، وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف وأظن في الرد على من أجازها انتهى.

قلت: والصحيح ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه المسنة من البقرة ابنة ثلاث ودخلت في الرابعة، وقيل هي التي دخلت في الثالثة.

٢٧٩٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طُعْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ صَحَابًا فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَدْعًا، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ جَدْعٌ، فَقَالَ: ضَحَّ بِهِ، فَضَحَّيْتُ بِهِ».

(حدثنا محمد بن صدران): بضم الصاد المهملة وسكون الدال المهملة (فأعطاني عتوداً): في النهاية بفتح العين المهملة هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي وأتى عليه حول (جدعاً): صفة عتوداً وتقدم معنى الجذع. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه، ورواه أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق فقال فيه: «فقلت إنه جذع من المعز» وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من رواية عقبة بن عامر الجهني: «أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً قسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ضح به أنت» وقد وقع لنا حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد وفيه: «ولا رخصة لأحد فيها بعدك» قال البيهقي: فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار، وعلى مثل هذا يحمل معنى حديث زيد بن خالد الجهني الذي أخرجه أبو داود ههنا. وقال غيره: حديث عقبة منسوخ بحديث أبي قتادة لقلوه «ولن تجزي عن أحد بعدك» وفيما قاله نظر، فإن في حديث عقبة أيضاً «ولا رخصة لأحد فيها بعدك» وأيضاً فإنه لا يعرف المتقدم منهما من المتأخر وقد أشار البيهقي إلى الرخصة أيضاً لعقبة وزيد بن خالد كما كانت لأبي بردة والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

٢٧٩٩ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ [حَدَّثَنَا] أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ حَاصِمِ بْنِ كُنَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

٢٧٩٨ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : أحمد (٢١١٨٢) .

٢٧٩٩ - صَحِيحٌ : النسائي (٤٣٨٣ ، ٤٣٨٤) وابن ماجه (٣١٤٠) .

«كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الْعَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْجَذْعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الشَّيْءُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُجَاشِعٌ بْنُ مَسْعُودٍ.

(فَعَزَّتِ الْعَنَمُ): قال في القاموس: عز الشيء قل فلا يكاد يوجد فهو عزيز (أن الجذع يوفي): مضارع مجهول من التوفية، وقيل من الإيفاء، يقال أوفاه حقه ووفاه أي أعطاه وافيًا أي تامًا. قاله القاري (مما يوفي منه الشيء): الشيء بوزن فاعيل هو بمعنى المسنة.

قال القاري: أي الجذع يجزىء مما يتقرب به من الشيء أي من المعز، والمعنى يجوز تضحية الجذع من الضأن كتضحية الشيء من المعز انتهى. وقال في النبيل: أي يجزىء كما تجزىء الشئبة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. عاصم بن كليب قال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد. وقال الإمام أحمد لا بأس بحديثه وقال أبو حاتم الرازي: صالح وأخرج له مسلم.

٢٨٠٠ - حدثنا مسدد قال أخبرنا أبو الأخصيص قال أخبرنا منصور عن الشَّعْبِيِّ عن البراء قال: «خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمًا، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكُلُ وَشُرِبَ فَتَجَلَّثْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلَّكَ شَاةٌ لَحْمًا، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةٌ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمًا، فَهَلْ تُخْرِئُ [تُخْرِئُ] عَنِّي، قَالَ: نَعَمْ وَلَنْ تُخْرِئَ [لَنْ تُخْرِئَ] عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(ونسك نسكنا): أي ضحى مثل أضحيتنا (فقد أصاب النسك): أي تم نسكه (فلك شاة لحم): قال النووي: معناه ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به (فقام أبو بردة بن نيار): بكسر النون بعدها تحتانية (عناقًا): بفتح العين وهي الأنتى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنوق، قاله النووي (لن تجزىء عن أحد بعدك): فيه أن الجذع من المعز لا يجزىء عن أحد، ولا خلاف أن الشيء من المعز جائز.

قال الخطابي: وقال أكثر أهل العلم أن الجذع من الضأن يجزىء، غير أن بعضهم اشترط أن يكون عظيمًا. وحكي عن الأزهري أنه قال: لا يجزىء من الضأن إلا الشيء فصاعدًا كالإبل والبقر. وفيه من الفقه أن من ذبح قبل الصلاة لم يجزه عن الأضحية.

واختلفوا في وقت الذبح فقال كثير من أهل العلم لا يذبح حتى يصلي الإمام ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة ومنهم من قال: ينحر الإمام، وقال الشافعي. وقت الأضحية قدر ما يدخل الإمام في الصلاة حين تحل الصلاة، وذلك إذا نورت الشمس فيصلح ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين، فإذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح، وأجمعوا أنه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٨٠١ - حدثنا مسدد أخبرنا خالد بن مطرف عن عامر بن البراء بن عازب قال: «صَحَّحَ خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنٌ جَذَعَةٌ مِنَ الْمَعِزِّ، فَقَالَ: أَذْبَحُهَا وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ».

(إن عندي داجن): كذا في النسخ الحاضرة برفع داجن، وفي رواية البخاري أن عندي داجنًا بالنصب وهو الصواب من حيث العربية. قال الحافظ: الداجن التي تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين، ولما صار هذا الاسم علمًا على ما تألف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٦ - باب ما يكره من الضحايا

٢٨٠٢ - حدثنا حفص بن عمر التميمي قال حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال: «سَأَلْتُ [سَأَلْنَا] الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ،

٢٨٠٠ - صحيح: البخاري (٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨) ومسلم (١٩٦١) والترمذي (١٥٠٨) والنسائي (١٥٦٣) وأحمد (١٨٠١٢).

٢٨٠١ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٨٠٢ - صحيح: الترمذي (١٤٩٧) والنسائي (٤٣٦٩-٤٣٧١) وابن ماجه (٣١٤٤) وأحمد (١٨٠٣٩).

وَأَنَامِلِي أَقْصَرَ مِنْ أَنَامِلِيهِ، فَقَالَ: أَرَبِّعَ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتِهَا، وَالْمَرْجَاءُ بَيْنَ ظَلْمَتِهَا، وَالْكَسِيرُ الَّذِي لَا تَنْفَى. قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْثَرُهُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنِّ نَقْضٌ فَقَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعُهُ وَلَا تُحَرِّمَهُ عَلَى أَحَدٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ لَهَا مَخٌ.

(وأصابمي أقصر من أصابعه): قال ذلك أدباً (فقال أربع): أي أشار رسول الله ﷺ بأصابعه (بين): أي ظاهر (عورها): بالعين والواو المفتوحتين وضم الراء أي عماها في عين، وبالأولى في العينين (والمریضة): وهي التي لا تتغلف. قاله القاري (بين ظلمتها): بسكون اللام ويفتح أي عرجها وهو أن يمنعها المشي (الكسير): قال ابن الأثير: وفي حديث الأضاحي لا يجوز فيها الكسير البينة الكسر أي المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي، فعيل بمعنى مفعول انتهى (التي لا تنفى): من الإبقاء أي التي لا تقي لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ (في السن): بالكسر بالفارسية دندان.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه ألا تراه يقول بين عورها، وبين مرضها، وبين ظلمتها، فالقليل منه غير بين، فكان معفواً عنه انتهى.

وقال النووي: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أفصح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء.

٢٨٠٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أخبرنا ح. وحدثنا علي بن بحر بن بري أخبرنا عيسى المعنى عن ثور قال حدثني أبو حميد الرعيني قال أخبرني يزيد ذو مضر قال: «أَتَيْتُ عْتَبَةَ بِنْتُ عَبْدِ السَّلْمِيِّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثُرَمَاءَ فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: أَفَلَا جِئْتِي بِهَا. قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّكَ تَشُكُّ وَلَا أَشُكُّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُضْفَرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبُخْفَاءِ وَالْمُشَيِّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ، فَالْمُضْفَرَةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أَذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ سِمَاخَهَا [صِمَاخُهَا] وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي اسْتَوْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَضْلِهِ، وَالْبُخْفَاءُ الَّتِي تَبْخَقُ عَيْنُهَا، وَالْمُشَيِّعَةُ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ الْكَسِيرَةُ [الْكَبِيرَةُ]».

(قال أخبرنا): أي قال إبراهيم بن موسى الرازي في روايته أخبرنا عيسى بن يونس وقال علي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس فإبراهيم وعلي كلاهما يرويان عن عيسى. قاله المزني (ذو مضر): بكسر الميم وسكون المهملة لقب يزيد (غير ثرماء): بالمثلثة والمد هي التي سقطت من أسنانها الثنية والرابعة وقيل هي التي انقلع منها سن من أصلها مطلقاً. قاله في مرقاة الصعود (أفلا جئتني بها): وفي رواية أحمد «ألا جئتني أضحي بها» (عن المضفرة): على بناء المفعول من اصفر وهي ذاهبة جميع الأذن (والمستأصلة): هي التي أخذ قرنها من أصله (والبخفاء): بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها قاف (والمشيع): قال في القاموس: ونهى رسول الله ﷺ عن المشيع في الأضاحي بالفتح أي التي تحتاج إلى من يشيعها أي يتبعها الغنم لضعفها، وبالكسر وهي التي تشيع الغنم أي تتبعها لعجزها انتهى.

وقال في النهاية: المشيع هي التي لا تزال تتبع الغنم عجباً، أي لا تلحقها، فهي أبداً تشيعها أي تمشي وراءها هذا إن كسرت الباء وإن فتحها فلأنها يحتاج إلى من يشيعها أي يسوقها لتأخرها عن الغنم انتهى (التي تستأصل): بصيغة المجهول (حتى يبدو سماخها): بالسین المهملة، وفي بعض النسخ صماخها بالصاد. قال في الصراح: صماخ بالكسر كوش وسوراح كوش والسین لغة فيه (التي تبخق عينها): أي يذهب بصرها قال في النهاية: أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة. وفي القاموس: البخق محركة أفصح العور وأكثره غمصاً، أو أن لا يلتقي شفر عينه على حدقته بخق كرفح وكنصر انتهى. وقال الخطابي: بخق العين فقؤها انتهى (عجباً): في القاموس: العجب محركة ذهاب السمن والحديث سكت عنه المنذري.

٢٨٠٤ - حدثنا عبد الله بن مُحَمَّد النَّفِيلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحَ بْنِ نَعْمَانَ وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٌ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ [وَالْأَذْنَيْنِ] وَلَا نُضْحِي بِعُورَاءَ وَلَا مُقَابِلَةَ وَلَا مُدَابِرَةَ وَلَا خِرْقَاءَ وَلَا شِرْقَاءَ. قَالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ أَذْكَرُ عَضْبَاءَ؟ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَا الْمُقَابِلَةُ؟ قَالَ يُقَطِّعُ طَرْفَ الْأَذْنِ، فَقُلْتُ [قُلْتُ] فَمَا الْمُدَابِرَةُ؟ قَالَ يُقَطِّعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأَذْنِ. قُلْتُ فَمَا الشِّرْقَاءُ؟ قَالَ تُحْرَقُ أُذُنُهَا لِلْسَّمَةِ [السَّمَةِ].

(وكان): أي شريح بن نعمان (رجل صدق): ضبط بالرفع فيهما أي رجل صادق، وهو بالشين المعجمة أول الحروف والحاء المهملة آخر الحروف وثقه ابن حبان (أن نستشرف العين والأذن): أي ننظر إليهما ونتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما كالعمور والجدع (بعوراء): يقال عور الرجل يعور عوراً ذهب حس إحدى عينيه فهو أعور وهي عوراء (ولا مقابلة): بفتح الباء أي التي قطع من قبل أذنها شيء ثم ترك معلقاً من مقدمها. قاله القاري. وفي القاموس: هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة (ولا مدابرة): وهي التي قطع من دبرها وترك معلقاً من مؤخرها (ولا خرقاء): أي التي في أذنها خرق مستدير (ولا شرقاء): أي مشقوقة الأذن طولاً. قال القاري: وقيل الشرقاء ما قطع أذنها طولاً والخرقاء ما قطع أذنها عرضاً (أذكر): بهمزة الاستفهام أي شريح ابن نعمان (عضباء): يأتي تفسيرها في الحديث الآتي (يقطع طرف الأذن): أي من مقدمها (تخرق أذنها): بصيغة المجهول ويرفع أذنها على أنه مفعول ما لم يسم فاعله (للسمة): أي للعلامة، وفي بعض النسخ السمة بغير اللام مرفوعاً على الفاعلية ينصب أذنها ويكون تخرق على هذه النسخة بالبناء للفاعل، قال في فتح الودود: أي الوسم أي وسمت وسماً نفذ إلى الجانب الآخر. انتهى. وفي القاموس: الوسم أثر الكي جمعه وسوم، وسمه يسمه وسماً وسمته فاتسم، والوسام والسمه بكسرهما ما وسم به الحيوان من ضروب الصور انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٨٠٥ - حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِيُّ وَيُقَالُ لَهُ هِشَامُ بْنُ سُبَيْرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَيْجِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأَذْنِ وَالْقَرْنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جُرَيْجٌ سَدُوسِيٌّ بَضْرِيٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةَ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جُرَيْجٌ بْنُ كَلْبٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَابِيِّ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَجُرَيْجٌ سَدُوسِيٌّ بَضْرِيٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةَ يَعْنِي جُرَيْجُ بْنُ كَلْبٍ، وَجُرَيْجُ بْنُ كَلْبٍ رَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ كُوفِيٌّ].

(عن جرّج): تصغير جرّو (بن كليب): تصغير كلب (بعضباء الأذن والقرن): بعين مهملة وضاد معجمة وموحدة أي مقطوعة الأذن ومكسورة القرن. قال في النيل: فيه دليل على أنها لا تجزئ التضحية بأعضب الأذن والقرن وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه. وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقاً وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيباً. وقال في البحر إن أعضب القرن المنهي عنه هو الذي كسر قرنه أو غضب من أصله حتى يرى الدماغ لا دون ذلك فيكره فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الأذن. وفي القاموس: أن العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها. إلا أن يكون الذاهب من القرن مقداراً يسيراً بحيث لا يقال لها عضباء لأجله أو يكون دون النصف إن صح أن التقدير بالنصف المروي عن سعيد بن المسيب لغوي أو شرعي انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح.

٢٨٠٦ - (مَقْطُوعٌ) - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قُلْتُ يَعْنِي لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَا الْأَعْضَبُ؟ قَالَ النَّصْفُ فَمَا قَوْعُهُ.

(قال النصف فما قوعه): أي ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر. وسكت عنه المنذري.

٢٨٠٤ - ضَمِيَّتٌ إِلَّا جَمَلَةٌ الْأَمْرُ بِالِاسْتِشْرَافِ : الترمذي (١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٠٤) والنسائي (٤٣٧٧-٤٣٧٧) وابن ماجه (٣١٤٢)،

٣١٤٣، ٣١٤٥) وأحمد (٦١٠، ٦٣٤).

٢٨٠٥ - ضَمِيَّتٌ : أحمد (١٠٦٩).

٧ - باب البقر والجزور عن كم تجزىء؟

الجزور بفتح الجيم وهو ما يجزر أي ينحر من الإبل خاصة ذكراً كان أو أنثى.
 ٢٨٠٧ - حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَتَمَتُّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَذْبِجُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةِ نَشْتَرِكُ فِيهَا». [نَذْبِجُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ].
 [نَذْبِجُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا].

(تذبيح البقرة الخ): قال في النيل: وقد اختلف في البدنة أي الإبل، فقالت الشافعية والحنفية والجمهور إنها تجزىء عن سبعة، وقال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة إنها تجزىء عن عشرة، وهذا أي إجزاء الإبل عن عشرة هو الحق في الأضحى لحديث ابن عباس «كنا مع رسول الله ﷺ فحضر الأضحى فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة». رواه أصحاب السنن. وعدم إجزاء الإبل عن عشرة هو الحق في الهدى، وأما البقرة فتجزىء عن سبعة فقط اتفاقاً في الهدى والأضحى انتهى قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢٨٠٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أنبأنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ».

(البقرة عن سبعة): أي تجزىء عن سبعة أشخاص (والجزور): أي البعير ذكراً كان أو أنثى وعند الشيخين من وجه آخر عن جابر قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» وفي لفظ «قال لنا رسول الله ﷺ اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة» رواه البرقاني على شرط الشيخين. وفي رواية قال «اشتركتنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر أشتركت في البقر ما يشتركت في الجزور فقال ما هي إلا من البدن» رواه مسلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٨٠٩ - حدثنا القُتَيْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «نَحْرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِيِّ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

(بالحدِيثِيَّةِ الْبَدَنَةَ): قال في المصباح: قالوا البدنة هي ناقة أو بقرة، وزاد الأزهري أو بعير ذكر. قال: ولا تقع البدنة على الشاة. وقال بعض الأئمة البدنة هي الإبل خاصة، ويدل عليه قوله تعالى ﴿فَلَاذًا وَجَعَتْ جُؤْهَارًا﴾ [الحج: ٣٦] سميت بذلك لعظم بدنها، وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسنة، وهو قوله ﷺ «تجزىء البدنة عن سبعة» والبقرة عن سبعة ففرق الحديث بينهما بالعطف إذ لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما ساغ عطفها لأن المعطوف غير المعطوف عليه وفي الحديث ما يدل عليه قال «اشتركتنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر أنشتركت في البقرة ما نشتركت في الجزور؟ فقال ما هي إلا من البدن» والمعنى في الحكم إذ لو كانت البقرة من جنس البدن لما جهلها أهل اللسان ولفهمت عند الإطلاق أيضاً انتهى. (والبقرة عن سبعة): قال في السبل: دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وأنهما يجزيان عن سبعة، وهذا في الهدى، ويقاس عليه الأضحى بل قد ورد فيها نص فأخرج الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس قال «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة» انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٨ - باب في الشاة يصحى بها عن جماعة

٢٨١٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الْإِسْكََنْدَرَانِيَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

٢٨٠٧ - صحيح: مسلم (١٣١٨) والترمذي (٩٠٤، ١٥٠٢) والنسائي (٤٣٩٣) وابن ماجه (٣١٣٢) وأحمد (١٣٧١٣، ١٣٩٨٩، ١٤٣٩٤).

٢٨٠٨ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٨٠٩ - صحيح: تقدم في (٢٨٠٧).

٢٨١٠ - صحيح: الترمذي (١٥٢١) وابن ماجه (٣١٢١) وأحمد (١٤٤٢٣).

الله قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَضْحَى فِي الْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مَنْبَرِهِ وَأَنَّى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحْ مِنْ أُمَّتِي».

(نزل من منبره) فيه ثبوت وجود المنبر في المصلى وأن النبي ﷺ كان يخطف عليه (هذا عني وعمن لم يضح من أمتي) يقال في فتح الودود. استدلل به من يقول الشاة الواحدة إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأدى الشعار والسنة بجمعهم، وعلى هذا يكون التضحية سنة كفاية لأهل بيت وهو محمل الحديث، ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب، قيل وهو الأوجه في الحديث عند الكل انتهى. قلت المذهب الحق هو أن الشاة تجزى عن أهل البيت لأن الصحابة كانوا يفعلون في عهد رسول الله ﷺ. قال أبو أيوب الأنصاري: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه. وأخرج ابن ماجه من طريق الشعبي عن أبي سريحة قال: «حملني أهلي على الجفاء بعد ما عملت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا» قال السندي: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

ويدل عليه قوله ﷺ: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد» الحديث في رواية عائشة وقد مر في باب ما يستحب من الضحايا. وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد عن عبدالله بن هشام قال: «كان النبي ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله» وعند ابن أبي شيبه وأبي يعلى الموصلي عن أبي طلحة: «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين فقال عند الأول عن محمد وآل محمد، وعند الثاني عمّن آمن بي وصدقني من أمتي» وعن ابن أبي شيبه من حديث أنس قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين قرب أحدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا من محمد وأهل بيته، وقرب الآخر فقال: «بسم الله اللهم منك ولك هذا عمّن وحدك من أمتي».

وقد أورد أحاديث الباب بأسرها الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحديث الهداية. قال الترمذي في باب الشاة الواحدة تجزى عن أهل البيت والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجا بحديث النبي ﷺ أنه ضحى بكبش فقال هذا عمّن لم يضح من أمتي انتهى.

وقال الحافظ الخطابي في المعالم: قوله من محمد وآل محمد ومن أمة محمد فيه دليل على أن الشاة الواحدة تجزى عن الرجل وعن أهله وإن كثروا وروي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنها كانا يفعلان ذلك، وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وكره ذلك أبو حنيفة والثوري رحمهما الله تعالى انتهى.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن علي رضي الله عنه أنه كان يضحى بالضحية الواحدة عن جماعة أهله انتهى. وأورد الزيلعي أحاديث أجزاء الشاة الواحدة ثم قال: «ويشكل على المذهب في منعمه الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النبي ﷺ ضحى بكبش عنه وعن أمته: وأخرج الحاكم عن عبدالله بن هشام قال: «كان رسول الله ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله» وقال صحيح الإسناد، وهو خلاف من يقول إنها لا تجزى إلا عن الواحد انتهى. ومذهب ليث بن سعد أيضاً بجوازه كما حكاه عنه العيني في شرح الهدية.

وقال الإمام شمس الدين ابن القيم في زاد المعاد: وكان من هديه ﷺ أن الشاة تجزى عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم، كما قال عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري وقال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى مختصراً. وأخرج أحمد في مسنده حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا بقية قال حدثني عثمان بن زفر الجهني حدثني أبو الأشد السلمي عن أبيه عن جده قال: «كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ، قال فأمرنا نجمع لكل رجل منا درهماً فاشترينا أضحية بسبع دراهم، فقلنا يا رسول الله لقد أغلينا بها، فقال رسول الله ﷺ أن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها، وأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعاً» قال شمس الدين ابن القيم في آخر أعلام الموقعين بعد إيراد الحديث المذكور: نزل هؤلاء نفر منزلة أهل البيت الواحد في أجزاء الشاة عنهم لأنهم كانوا رفقاً واحدة انتهى.

وقال الحافظ في الفتح في باب الأضحية للمسافر والنساء: واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزى عنه وعن أهل بيته، وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي أنه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل. قال القرطبي: لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سني الضحايا ومع تعددهن، والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات. ويؤيده ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار

«سألت أبا أيوب» فذكر الحديث انتهى.

وقال الشوكاني في السيل الجرار: والحق أنها تجزىء عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس انتهى، وهكذا في النيل والدراري المضية كلاهما للشوكاني وكذا في سبل السلام وغير ذلك من كتب المحدثين.

والحاصل أن الشاة تجزىء في الأضحية دون الهدى عن الرجل وعن أهله وإن كثروا كما تدل عليه رواية عائشة أم المؤمنين عند مسلم وأبي داود، ورواية جابر عند الدارمي وأصحاب السنن، ورواية أبي أيوب الأنصاري عند مالك والترمذي وابن ماجه، ورواية عبدالله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ عند الحاكم في المستدرک، ورواية أبي طلحة وأنس عند ابن أبي شيبه. ورواية أبي رافع، وجد أبي الأشد عند أحمد، ورواية غير ذلك من الصحابة. وما زعمه الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص به ﷺ فغلطه العلماء في ذلك كما ذكره النووي. فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى بل روي عن علي وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يفعلون ذلك كما ذكره الخطابي وغيره، وأجازه الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهم من الأئمة. وتمسك من قال إن الشاة الواحدة في الأضحية لا تجزىء عن جماعة القياس على الهدى وهو فاسد الاعتبار لأنه قياس في مقابل النص، والضحية غير الهدى ولهما حكمان مختلفان فلا يقاس أحدهما على الآخر، لأن النص ورد على التفرقة فوجب تقديمه على القياس فالصواب جوازه، والحق مع هؤلاء الأئمة المذكورين رضي الله تعالى عنهم. انتهى مختصراً من غاية المقصود.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقال المطلب بن عبدالله بن حنطب: يقال إنه لم يسمع من جابر. هذا آخر كلامه وقال أبو حاتم الرازي يشبه أن يكون أدركه.

٩ - باب الإمام يذبح بالمصلى

٢٨١١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقَعُّهُ».

> (٢) - (يذبح أضحيته بالمصلى) فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو الجبابة، والحكمة في ذلك أن يكون برأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية، ذكره في النيل. قال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال: هو سنة للإمام خاصة عند مالك. قال مالك فيما رواه ابن وهب: إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله. زاد المهلب: وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلّموا منه صفة الذبح انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٠ - باب حبس لحوم الأضاحي

٢٨١٢ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حُضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخُرُوا الْثَلَاثَ [الثَّلَثَ] وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَتَحَمَّلُونَ مِنْهَا الْوَدَّ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّائَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخُرُوا».

(دف ناس) بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أي جاؤوا. قال أهل اللغة: الدافة بتشديد الفاء قوم يسبون جميعاً سبياً خفيفاً. ودافة الأعراب من يريد منهم المصير، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة، قاله في النيل. وقال السندي: أي أقبلوا من البادية، والدف سير سريع وتقارب في الخطى انتهى (حضرة الأضحى) بفتح الحاء وضمها وكسرهما والضاد ساكنة فيها كلها وحكي فتحها وهو ضعيف وإنما تفتح إذا حذف الهاء فيقال بحضر فلان. كذا قال النووي

٢٨١١ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : البخاري (٩٨٢، ١٧١٠، ١٧١١) والنسائي (١٥٨٩، ٤٣٦٦) وابن ماجه (٣١٦١) وأحمد (٥٨٤٢) .

٢٨١٢ - صَحِيحٌ : البخاري (٥٤٢٣، ٥٥٧٠) مختصراً بمعناه، ومسلم (١٩٧١) مختصراً جداً، والترمذي (١٥١١) مختصراً بنحوه،

والنسائي (٤٤٣٢، ٤٤٣١) وابن ماجه (٣١٥٩) مختصراً بمعناه، وأحمد (٣٧٢٨، ٢٤٤٤١، ٢٥٠١٣) .

(ادخروا) أمر من باب الافتعال أصله إذا دخروا فأدغمت الذال في الدال (يجملون منها الودك) بالجيم أي يذبيون الشحم ويستخرجون منه الودك، قاله في مرقاة الصعود. الودك الشحم المذاب. وقال في النيل: قوله يجملون بفتح الياء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن وأجملته أي أذبتة (بعد ثلاث) أي بعد ثلاث ليال (إنما نهيتكم) أي عن الإدخار بعد ثلاث ليال (من أجل الدافة التي دفت عليكم) أي من أجل الجماعة التي جاءت (وادخروا) أي اتخذوا لحومها ذخيرة ما شتمت ثلاث أو فوقها أو دونها. وفيه تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث وادخارها وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والعلماء فمن بعدهم. وحكى النووي عن علي رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا يحرم الإمساك للحوم الأضاحي بعد ثلاث وأن حكم التحريم باق، وحكاها الحازمي في الاعتبار عن علي رضي الله عنه أيضاً والزبير وعبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر، ولعلمهم لم يعلموا بالناسخ، ومن علم حجة على من لم يعلم. قاله في النيل: قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢٨١٣ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن أبي المليلح عن نبيشة قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيْتَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ لَكِنِّي تَسَعَّمَكُمُ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّحْمِ فَكُلُوا وَادْخُرُوا وَاتَّجِرُوا [وَاتَّجِرُوا] أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَهَامَ أَيَّامٌ أَكُلَ وَشَرِبَ وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ».

(عن نبيشة) بالتصغير ابن عبدالله الهذلي صحابي قليل الحديث. كذا في التقريب (لكي تسعكم) من الوسع أي ليصيب لحومها كلكم من ضحى ومن لم يضح (واتجروا) من الأجر من بتاب الافتعال أي اطلبوا الأجر بالصدقة، وفي بعض النسخ واتجروا، وكان أصله اتجروا ثم أدغم كما في اتخذ. قال الخطابي: وليس من التجارة لأن البيع في الضحايا فاسد إنما يؤكل ويتصدق منها انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي بتمامه وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على الإذن في الإدخار فوق ثلاث، وأخرجه مسلم الفصل الثاني في الأكل والشرب والذكر انتهى كلام المنذري.

١١ - باب في المسافر يضحى

٢٨١٤ - حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا ثَوْبَانُ أَضْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ».

٢٨١٤ - (أصلح لنا لحم هذه الشاة الخ) قال النووي: فيه أن الضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم، وهذا مذهبا وبه قال جماهير العلماء، وقال النخعي وأبو حنيفة لا ضحية على المسافر، وروي هذا عن علي وقال مالك وجماعة: لا تشرع للمسافر بمنى ومكة انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٢ - باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة

٢٨١٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال: «خَضَلْتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا قَالَ قَبِيرُ مُسْلِمٍ: يَقُولُ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ».

(كتب الإحسان على كل شيء) على بمعنى في أي أمركم به في كل شيء (فإذا قتلتم) أي قوداً أو حداً لغير قاطع طريق وهزان محصن لإفادة نص آخر بالتشديد فيهما. قاله العزيزي (فأحسنوا القتلة) بكسر القاف أي هيئة القتل، والإحسان فيها اختيار أسهل الطرق وأقلها إيلاًماً (وإذا ذبحتم) أي بهيمة تحل (فأحسنوا الذبح) بفتح الذال بغير هاء الذبح بالرفق بها، فلا يصعها بعنف، ولا يجرها للذبح بعنف، ولا يذبحها بحضرة أخرى (وليحد) بضم أوله من أحد (أحدكم) أي كل فطبخ (شفرته) بفتح الشين وسكون الفاء أي سكينه أي ليجعلها حادة، ويستحب أن لا يحد بحضرة الذبيحة (وليرخ)

٢٨١٣ - صحيح : النسائي (٤٢٣٠) وابن ماجه (٣١٦٠) وأحمد (٢٠١٩٨) .

٢٨١٤ - صحيح : مسلم (١٩٧٥) وأحمد (٢١٨٨٦) .

٢٨١٥ - صحيح : مسلم (١٩٥٥) والترمذي (١٤٠٩) والنسائي (٤٤٠٥، ٤٤١١-٤٤١٤) وابن ماجه (٣١٧٠) وأحمد (١٦٦٦٤) .

ذبيحته) بضم الياء من أراح إذا حصلت راحة، وإراحتها تحصل بسقيها وإمرار السكين عليها بقوة ليسرع موتها فتستريحه من ألمه. وقال ابن الملك: أي ليرتكها حتى تستريح وتبرد، وهذا الفعلان كالبيان للإحسان في الذبح. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٨١٦ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال: «دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى فِتْيَانًا أَوْ غُلَمَانًا قَدْ نَضَبُوا دَجَاجَةً يَزُمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ».

٢٨١٦ - (فتياناً) جمع فتى (أو غلماناً) شك من الراوي وهو جمع غلام (أن تصبر) بصيغة المجهول أي تحبس لترمي حتى تموت. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٣ - باب في ذبائح أهل الكتاب

٢٨١٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت الميزوزي قال حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النخوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١١٨] «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١٢١] فَتَسْبِغْ وَأَسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ [أهل الكتاب] حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ» [المائدة: ٥].

(واستننى) أي الله تعالى (من ذلك) أي من قوله: «فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ» [الأنعام: ١١٨] الآية (فقال) أي الله تعالى في سورة المائدة «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ» [المائدة: ٥] أي ذبائح اليهود، والنصارى (حل لكم) أي حلال لكم، أخرج ابن جرير والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ» [المائدة: ٥] قال: ذبيحتهم. وأخرج ابن جرير عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «نَزَّوَجُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا يَتَزَوَّجُونَ نِسَاءَنَا» وعند عبد الرزاق وابن جرير بن الخطاب قال: «المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة» وعند عبد بن حميد عن عمر عن قتادة قال: «أحل الله لنا محصنتين محصنة مؤمنة من أهل الكتاب. نساؤنا عليهم حرام ونساؤهم لنا حلال» وعند ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال: أحل لنا طعامهم ونسائهم» وأخرج الطبراني والحاكم وصححه عن ابن عباس قال: «إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالثورة والإنجيل» كذا في الدر المنثور. قال العيني في شرح البخاري، هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى من أهل الحرب وغيرهم لأن المراد من قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ» ذبائحهم، وبه قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه، ولا يباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك لأنهم لا يذكرون اسم الله تعالى على ذبائحهم انتهى.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٢٨١٨ - حدثنا محمد بن كثير قال أنبأنا إسرائيل حدثنا سيماء عن ابن عباس في قوله «وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ» [الأنعام: ١٢١] يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١٢١].

«وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ» أي يوسوسون «إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ» أي الكفار وبعده (لِيُجَبِّلُكُمْ) أي في تحليل الميتة «وَأَنَّ أَلْفَعَتُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُتْرُونَ» [الأنعام: ١٢١] (يقولون ما ذبح الله) أي ما قتله الله تعالى وأماته، وهذا تفسير إيهام الشياطين وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي زميل قال: «كنت قاعداً عند ابن عباس وحج المختار بن أبي عبيد، فجاء رجل فقال يا ابن عباس زعم أبو إسحاق أنه أوحى إليه الليلة فقال ابن عباس صدق، فنفرت وقلت يقول ابن عباس صدق، فقال ابنت عباس هما وحيان وحي الله وحي الشيطان، فوحي الله إلى محمد ووحى الشيطان إلى أوليائه ثم قرأ «وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ

٢٨١٦ - صحيح البخاري (٥٥١٣) ومسلم (١٩٥٦) وابن ماجه (٣١٨٦) وأحمد (١١٧٥١) .

٢٨١٧ - حسن: النسائي (٤٤٣٧) .

٢٨١٨ - صحيح: ابن ماجه (٣١٧٣) .

لِيُحُونَ إِلَهَ أَوْلِيَائِهِمْ» [الأنعام: ١٢١] وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: «لما نزلت: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا تَرَى يُذَكِّرُ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمد فقالوا له: ما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال، وما ذبح الله بنمسار من ذهب يعني الميتة فهو حرام فنزلت هذه الآية ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَجْعِلَ لَكُمْ﴾ قال الشياطين من فارس وأولياؤهم من قريش» وعند ابن أبي شيبه عن ابن عباس ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا تَرَى يُذَكِّرُ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يعني الميتة. وعند ابن أبي حاتم عنه قال: «يوحى الشيطان إلى أوليائهم من المشركين أن يقولوا تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله؟ فقال إن الذين قتلتم يذكر اسم الله عليه» وإن الذي مات لم يذكر اسم الله عليه وعند سعيد بن منصور وعبدالرزاق عن ابن عباس قال: «من ذبح ونسي فيلذكر اسم الله عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان، إذا ذبح على الفطرة، فإن اسم الله في قلب كل مسلم» وعن عبد بن حميد عن عبدالله بن يزيد الخطمي قال: كلوا ذبائح المسلمين وأهل الكتاب مما ذكر اسم الله عليه» كذا في الدر المنثور. قال المنذري وأخرجه ابن ماجه.

٢٨١٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عمران بن عبيدة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: نأكل [فقالوا ائاكل] مما قتلنا، ولا تأكل مما قتل الله، فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] إلى آخر الآية».

(ولا تأكل مما قتل الله) يعنون الميتة (فأنزل الله تعالى الخ) قال الخطابي: في هذا دلالة على أن معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الآية ليس باللسان وإنما معناه تحريم ما ليس بالمذكي من الحيوان، فإن كان الذابح ممن يعتقد الاسم وإن لم يذكره بلسانه فقد سمى، وإلى هذا ذهب ابن عباس في تأويل الآية انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب وقال بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير رواه عن النبي ﷺ مرسلأ هذا آخر كلامه وعطاء بن السائب اختلفوا في الاحتجاج بحديثه، وأخرج له البخاري مقروناً بأبي بشر جعفر بن أبي شيبة وفي إسناده عمران بن عبيدة أخو سفيان بن عيينة. قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه فإنه يأتي بالمناكير.

١٤ - باب ما جاء في أكل معاقره الأعراب

٢٨٢٠ - حدثنا هارون بن عبيد الله قال أخبرنا حماد بن مسعدة عن عوف بن أبي ربحانة عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن معاقره الأعراب».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُثِرْتُ أَوْفَقَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي رِبْحَانَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ.

(عن أكل معاقره الأعراب): قال في النهاية: هو عقرهم الإبل كأن يتبارى الرجلان في الجود والسخاء فيعقر هذا إبلاً وهذا إبلاً حتى يعجز أحدهما الآخر وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخراً ولا يقصدون وجه الله. فشيبه بما ذبح لغير الله انتهى. ومثله في معالم السنن للخطابي.

وفيه أيضاً وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور انتهى. وقال الدميري في حياة الحيوان: روى أبو داود بإسناد حسن أن النبي ﷺ نهى عن معاقره الأعراب وهي مفاخرتهم، فإنهم كانوا يتفاخرون بأن يعقر كل واحد منهم عدداً من إبله، فأيهما كان عقره أكثر كان غالباً ففكره النبي ﷺ لحمها لثلا يكون مما أهل به لغير الله انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصراط المستقيم: وأما القربان فيذبح الله سبحانه، ولهذا قال النبي ﷺ في قربانه «اللهم منك ولك» بعد قوله «بسم الله والله أكبر» اتباعاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] والكافرون يصنعون بألتهتهم كذلك، فتارة يسمون ألتهتهم على الذبائح، وتارة يذبحونها قرباناً إليهم، وتارة يجمعون بينهما، وكل ذلك والله أعلم يدخل فيما أهل لغير الله به، فإن من سمى غير الله فقد أهل به لغير الله فقوله باسم كذا استعانة به، وقوله لكذا عبادة له، ولهذا جمع الله بينهما في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]

٢٨١٩ - صَحِيحٌ بِلَفْظِ «المشركون» بديل «اليهود»: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٢٨٢٠ - حَسَنٌ صَحِيحٌ: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

وأيضاً فإنه سبحانه حرم ما ذبح على النصب، وهي كل ما ينصب ليعبد من دون الله. ثم قال ابن تيمية رحمه الله بعد ذلك: ويدل على ذلك أيضاً ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب» وروى أبو بكر بن أبي شيبة في تفسيره حدثنا وكيع عن أصحابه عن عرف الأعرابي عن أبي ربحانة قال: «سئل ابن عباس عن معاقرة الأعراب فقال إني أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به» وروى أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن دحيم في تفسيره حدثنا سعيد بن منصور عن ربعي عن عبدالله بن الجارود قال سمعت الجارود هو ابن أبي سيرة قال: «كان من بني رباح رجل يقال له ابن وثيل شاعراً نافراً بالفرزدق الشاعر بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء، فلما وردت الأبل الماء قاما إليها بأسيافها فجعلتا يكشمان عراقها فخرج الناس على الحمير والبغال يريدون اللحم - وعلي رضي الله عنه بالكوفة - فخرج على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وهو ينادي: يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنها أهل بها لغير الله. قال ابن تيمية فهؤلاء الصحابة قد فسروا ما قصد بذبحه غير الله داخلاً فيما أهل به لغير الله، فعلمت أن الآية لم يقتصر بها على اللفظ باسم غير الله داخلاً فيما أهل به لغير الله، فعلمت أن الآية لم يقتصر بها على اللفظ باسم غير الله، بل ما قصد به التقرب إلى غير الله فهو كذلك وقد أطال الكلام فيه في الصراط المستقيم فليرجع إليه، كذا في غاية المقصود أوقفه على ابن عباس أي رواه غندر موقوفاً على ابن عباس والحديث سكت عنه المنذري.

١٥ - باب الذبيحة بالمروة

بفتح ميم وسكون راء حجر أبيض ويجعل منه كالسكين قاله في المجمع.

٢٨٢١ - حدثنا مسدد قال أخبرنا أبو الأخصي قال أخبرنا سعيد بن مسروق عن عبيدة بن رفاعَةَ عن أبيه عن جدّه رافع بن خديج قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مدى أفذبح بالمروة وشقّة العصا؟ فقال رسول الله ﷺ: أرن أو اعجل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنّ أو ظفر [سناً أو ظفراً] وسأحدنكم عن ذلك أما السن فعمّط، وأما الظفر فمدى الحبيسة، وتقدم به سزعان من الناس فتعجلوا فاصابوا من العناتيم ورسول الله ﷺ في آخر الناس فنصبوا قدوراً، فمر رسول الله ﷺ بالقدور فأمر بها فأكفّنت وقسم بينهم فمدل بغير بعشر شيئا، وتد بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوخش وما فعل [فما فعل] منها هذا فأنعموا به بمثل هذا».

(عن عباية) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف تحتانية (عن أبيه) وهو رفاعَةَ (عن جدّه) أي جد عباية (رافع بن خديج) بدل من جدّه (غداً) يحتمل حقيقة أو مجازاً أي في مستقبل الزمان (وليس معنا مدى) بالضم والقصر جمع مدية وهي السكين والجملة حالية (أرن أو اعجل).

قال النووي: أما أعجل فهو بكسر الجيم، وأما أرن فبفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون. وروى بإسكان الراء وكسر النون، وروى أرنى بإسكان الراء وزيادة ياء.

قال الخطابي: صوابه ائرن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة أي أعجل ذبحها لثلاث تموت خفياً. قال وقد يكون أرن على وزن أطمع أي أهلكها ذبحاً من أرن القوم إذا هلكت مواشيهم. قال ويكون أرن على وزن أعط بمعنى أدم الحز ولا تقتر من قولهم رنوت إذا أدمت النظر. وفي الصحيح: أرن بمعنى أعجل وإن هذا شك من الراوي هل قال أرن أو قال اعجل انتهى وقد رد القاضي عياض على بعض كلام الخطابي كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم وقال ابن الأثير في النهاية: هذه اللفظة قد اختلفت في صيغتها ومعناها.

قال الخطابي: هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواة وسألت عنه أهل العلم باللغة فلم أجد عنه واحد منهم شيئاً يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجاً فرأيتُه يتجه لوجوه، أحدها أن يكون من قولهم أرن القوم فهم مرنون إذا هلكت مواشيهم فيكون معناه أهلكها ذبحاً وأزهد نفسه بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر على ما رواه أبو داود في السنن

٢٨٢١ - صحيح البخاري (٢٤٨٨، ٢٥٠٧) ومسلم (١٩٦٨) والترمذي (١٤٩١، ١٤٩٢) والنسائي (٤٢٩٧، ٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٤٤٠٩، ٤٤١٠)

(٤٤١٠) وابن ماجه (٣١٣٧، ٣١٨٣) وأحمد (١٦٨١٠).

بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون والثاني أن يكون أرن يارن إذا نشط وخف يقول خف واعجل لثلا تقتلها خنقاً، وذلك أن غير الحديد لا يemor في الذكاة موره، والثالث أن يكون بمعنى آدم الحز ولا تفتت من قولك زنوت النظر إلى الشيء إذا أدمته أو يكون أراد آدم النظر إليه وراعه يبصرك، لثلا تزل عن المذبح، وتكون الكلمة بكسر الهمزة والنون وسكون الراء بوزن أرم.

وقال الزمخشري: كل من علاك وغلبك فقد ران بك، ورين بفلان ذهب به الموت، وأران القوم إذا رين بمواشيهم أي هلكت وصاروا ذوي رين في مواشيهم، فمعنى أرن أي صر دارين في ذبيحتك. ويجوز أن يكون أرن تعدية ران أي أزهق نفسها. انتهى كلام ابن الأثير (ما أنهر الدم) أي أسأله وصبه بكثرة شبه بجري الماء في النهر والأنهار الإسالة والصب بكثرة.

قال الطيبي: يجوز أن تكون ما شرطية وموصولة، وقوله فكلوا جزءاً أو خبر، واللام في الدم بدل من المضاف إليه، وذكر اسم الله حال منه انتهى. فقال القاري: وذكر اسم الله عطف على أنهر الدم سواء تكون ما شرطية أو موصولة انتهى (ما لم يكن سن أو ظفر) بضميتين ويجوز إسكان الثاني وبكسر أوله شاذ على ما في القاموس وفي بعض النسخ سناً أو ظفراً بالنصب على أنه خبر لم يكن أي ما لم يكن المنهر سناً أو ظفراً وهو الظاهر، وعلى الأول فكلمة لم يكن تامة (أما السن فعظم) أي وكل عظم لا يحل به الذبح.

قال النووي: معناه فلا تذبحوا به لأنه يتنجس بالدم، وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لثلا يتنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن انتهى. والحديث فيه بيان أن السن والظفر لا يقع بهما الزكاة بوجه. وفيه دلالة على أن العظم كذلك لأنه لما علل بالسن قال لأنه عظم فكل عظم من العظام يجب أن تكون الزكاة به محرمة غير جائزة (وأما الظفر فمدى الحبشة) أي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم. قاله ابن الصلاح وتبعه النووي. وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح. وقد قالوا إن الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقاً. ذكره الحافظ (فأمر بها) أي بالقدر (فأكفشت) بضم الهمزة وسكون الكاف أي قلبت وأفرغ ما فيها.

قال النووي: وإنما أمر بإراقتها لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة، فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب (وند) أي شرد وفر (ولم يكن معهم خيل) وفي رواية البخاري: «وكان في القوم خيل يسيرة» قال الحافظ: أي لو كانت فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه. قال ووقع في رواية أبي الأحوص «ولم يكن معهم خيل» أي كثيرة أو شديدة الجري فيكون النفي لصفة في الخيل لا لأصل الخيل جمعاً بين الروايتين (فحبسه الله) أي أصابه السهم فوقف (إن لهذه البهائم) قال التوربشتي: اللام فيه بمعنى من (أوابد) جمع أبدة وهي التي توحشت ونفرت. قال الحافظ: والمراد أن لها توحشاً (كاوأمه الوحش) أي حيوان البر (وما فعل منها) أي من هذه البهائم (هذا) أي التنفر والتوحش (فأفعلوا به مثل هذا) أي فارموه بسهم ونحوه. والحديث دليل على أنه يجوز الذبح بكل محدد ينهر الدم فيدخل فيه السكين والحجر والخشبة والزجاج والقصب وسائر الأشياء المحددة، وعلى أن الحيوان الأنسي إذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحة يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَّاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَحَمَادًا - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - حَدَّثَانَاهُمْ حَدَّثَانَاهُمْ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ - أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ: «إِصْدَتْ أَرْبَعِينَ قَدْ بَخْتَهُمَا بِمَرَّةٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا».

(اصدت) أصله اصطدت قلبت الطاء صاداً وأدغمت مثل اصبر في اصطبر والطاء بدل من تاء افتعل. قاله السيوطي: (أربعين) تشبیه أرنب وهو بالفارسية خرکوش (بمررة) حجر أبيض براق وقيل هي التي يُقدح منها النار. كذا في النهاية. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد قيل إن محمداً هذا ومحمد بن صيفي رجل واحد، وقيل هما اثنان وهو الأصح.

٢٨٢٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَنْعُقُوبُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: «أَنَّهُ كَانَ يَرَى لِقْحَةً بِشَعْبٍ مِنْ شَعَابٍ أَحَدٌ فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ وَلَمْ يَجِدْ [فَلَمْ يَجِدْ] شَيْئًا يَنْحَرُّهَا بِهِ فَأَخَذَ وَتَدَا فَوْجًا بِهِ فِي لَيْتِهَا حَتَّى أَهْرِيْقَ دَمَهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا».

(لقحة) بكسر اللام وفتح وبسكون القاف أي ناقة قريبة العهد بالتاج (شعب من شعاب أحد) بضمين جبل معروف بالمدينة. والشعب بالكسر الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن أرض وما انفرج بين الجبلين (فأخذها) اللقحة (فأخذ وتدأ) بفتح فكسر، وفي القاموس: بالفتح والتحريك ككتف وهو بالفارسية ميخ (فوجاً) أي ضرب (به) أي بالتد يعني بحدته. قال في القاموس: وجاء باليد والسكين كوضعه ضربه (في ليتها) بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي الهزمة التي فوق الصدر على ما في النهاية، وقيل هي آخر الحلق. ذكره القاري (حتى أهریق) أي أريق وأسيل. والحديث سكت عنه المنذري.

(بالمروة) وهي الحجارة البيضاء. قاله القاري (وشقة العصا) بكسر الشين المعجمة أي ما يشق منها ويكون محمداً (فقال أمر الدم) أمر من الإمرار بالفك أي أجر وأسل، وكذا وقع في جميع النسخ الحاضرة بفك الإدغام، وفي مسند أحمد أمر الدم. قال الشوكاني: بفتح الهزمة وكسر الميم وبالراء مخففة من أمار الشيء ومار إذا جرى: قال الخطابي: المحذوثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ إنما هو بتخفيفها من مريت الناقة إذا حلبتها. قال ابن الأثير: ويروى أمر برائين مظهرين من غير إدغام، وكذا في التلخيص أنه برائين مهملتين الأولى مكسورة ثم نقل كلام الخطابي. قال وأجيب بأن التثقيب لكونه أدغم أحد الرائتين في الأخرى على الرواية الأولى انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢٨٢٤ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سِمَاكَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مَرْيَمَ بْنِ قَطْرِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيْذِيعُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةَ الْعَصَا؟ فَقَالَ: أَمِرَّ الدَّمِ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ».

١٦ - باب ما جاء في ذبيحة المتردية

أي الساقطة من علو إلى أسفل.

٢٨٢٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ اللَّيَّةِ أَوْ الْحَلَقِ؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ طَعَنْتَ فِي فِجْذِهَا لِأَجْزَأَ عَنكَ.» (مُنْكَرٌ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا يَصْلُحُ هَذَا إِلَّا فِي الْمُرْتَدِيَّةِ وَالْمُتَوَحَّشِ [وَالنَّافِرِ الْمُتَوَحَّشِ].

(أما تكون) الهزمة للاستفهام وما نافية (الذكاة) أي الذبح الشرعي (لو طعنت) أي ضربت وجرحت (في فخذها) أي في فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة (لأجزأ عنك) أي لكفي طعن فخذها عن ذبحك إياها (لا يصلح هذا) أي هذا الحديث (إلا في المتردية) أي الساقطة في البئر. وقال الترمذي: هذا في الضرورة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث، هكذا قال الترمذي: وقد وقع من حديثه عن أبيه عدة أحاديث جمعها الحافظ أبو موسى الأصبهاني.

وقال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول، وأبو العشاء لا يدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة انتهى.

١٧ - باب في المبالغة في الذبح

٢٨٢٦ - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى مَوْلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. رَأَى ابْنَ عِيْسَى: وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيْطَةِ الشَّيْطَانِ».

٢٨٢٣ - صَحِيْحٌ : لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف.

٢٨٢٤ - صَحِيْحٌ : النسائي (٤٣٠٤، ٤٤٠١) وابن ماجه (٣١٧٧) وأحمد (١٧٧٩٨).

٢٨٢٥ - مُنْكَرٌ : الترمذي (١٤٨١) والنسائي (٤٤٠٨) وابن ماجه (٣١٨٤) وأحمد (١٨٤٦٨).

٢٨٢٦ - ضَعِيْفٌ : أحمد (٢٦١٣).

زَادَ ابْنُ عِيْسَى فِي حَدِيثِهِ: وَهِيَ الَّتِي تُذْبِحُ فَيُقَطِّعُ الْجِلْدُ، وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ ثُمَّ تَتْرُكُ حَتَّى تَمُوتَ.
[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بَرْقٍ، نَزَلَ عِكْرِمَةَ عَلَى أَبِيهِ بِالْيَمَنِ، كَانَ مَعْمَرًا إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ قَالَ عَمْرُو بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْهُ أَهْلُ الْيَمَنِ كَانَ لَا يُسَمِّيهِ].

(عن شريطة الشيطان) أي الذبيحة التي لا تنقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها، وهو مأخوذ من شرط الحجام، وكان أهل
الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك ذكره
في النهاية (وهي) أي شريطة الشيطان (لا تفري) بصيغة المجهول أي لا تقطع من الفري وهو القطع (الأوداج) أي
العروق المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح واحدها ودج محرقة، والمعنى يشق منها جلدها ولا يقطع أوداجها حتى
يخرج ما فيها من الدم ويكتفي بذلك. قال المنذري: في إسناده عمرو بن عبدالله الصنعاني وهو الذي يقال له عمرو بن
برق وقد تكلم فيه غير واحد.

١٨ - باب ما جاء في ذكاة الجنين

الذكاة الذبح، والجنين الولد ما دام في البطن (كلوه) أي الجنين.

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَائِكِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ
وَنَذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ [أَوْ الشَّاةَ] فَتَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَتُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

(فإن ذكاته ذكاة أمه) أي تذكية أمه مغنية عن تذكيته وهذا إن خرج ميتاً بخلاف ما إذا خرج وبه حياة مستقرة فلا
يحل بذكاة أمه، وإليه ذهب الثوري والشافعي والحسن بن زياد وصاحبنا أبي حنيفة، وإليه ذهب أيضاً مالك واشترط أن يكون قد
أشعر، وذهب أبو حنيفة إلى تحريم الجنين إذا خرج ميتاً وأنها لا تغني تذكية الأم عن تذكيته ذكره في النيل.

قال الخطابي: في هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم تجدد للجنين ذكاة. وتأوله بعض من
لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكي كما تذكي أمه، فكانه قال ذكاة الجنين كذكاة أمه، وهذه القصة تبطل هذا
التأويل وتدحضه، لأن قوله: «فإن ذكاته ذكاة أمه» تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية، فثبت أنه على معنى النيابة
عنها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناده
مجالد بن سعيد الهمداني وقد تكلم فيه غير واحد.

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ
قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيَْادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ
الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

(ذكاة الجنين ذكاة أمه) أي ذكاتها التي أحلتها أحلتها تبعاً لها، ولأنه جزء من أجزائها وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها.
قال في التلخيص قال ابن المنذر: إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا
باستئذان الذكاة فيه إلا ما روى عن أبي حنيفة. انتهى. قال المنذري في إسناده عبيد الله بن أبي زياد المكي القداح وفيه
مقال، وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي عبيد بن الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وهذا إسناده حسن. ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج
به مسلم في صحيحه.

وقال البيهقي: وفي الباب عن علي وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة
وأبي الدرداء وأبي أمامة والبراء بن عازب مرفوعاً. وقال غيره: رواه بعض الناس يفرض له ذكاة الجنين ذكاة يعني بنصب
الذكاة الثانية ليجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج ولا يكتفى بذكاة أمه وليس بشيء وإنما هو ذكاة الجنين ذكاة أمه برفع
الثانية كرفع الأولى خبر المبتدأ هذا آخر كلامه.

٢٨٢٧ - صحيح: الترمذي (١٤٧٦) وابن ماجه (٣١٩٩).

٢٨٢٨ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تفسير هذا الحديث الرفع فيهما. وقال بعضهم في قوله فإن ذكاته ذكاة أمه ما يبطل هذا التأويل ويدحضه فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة. وقال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة. قال ولا أحسب أصحابه وافقوا عليه انتهى كلام المنذري.

١٩ - باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا

٢٨٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد ح. وحدثنا القعني عن مالك ح. وحدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا سليمان بن حبان ومُحاضر - المعنى - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولم يذكر عن حماد ومالك عن عائشة أنهم قالوا: يارسول الله إن قوماً حديثو عهد بجاهلية [حديث عهد بالجاهلية] يأتون [يأتوننا - يأتوننا] بلحمان، لا تدري أذكروا اسم الله عليهما أم لم يذكروا، أناكلُ منها؟ فقال رسول الله ﷺ: سموا الله وكلوا.

(ومحاضر) بكسر الضاد المعجمة هو ابن المروع (لم يذكر عن حماد ومالك عن عائشة) أي لم يذكر موسى عن حماد في روايته لفظ عن عائشة وكذلك لم يذكر القعني عن مالك في روايته هذا اللفظ بل هما روايا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً، وإنما يوسف بن موسى فذكر في روايته عن عائشة ورواه عن سليمان ومحاضر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موصولاً هذا معنى قول المزي في الأطراف، فإنه ذكر حديث مالك والقعني في المراسيل (بلحمان) بضم اللام جمع لحم (سموا الله وكلوا) قال ابن الملك: ليس معناه أن تسميتكم الآن توب عن تسمية المذكي بل فيه بيان أن التسمية مستحبة عند الأكل وأن ما لم تعرفوا أذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح أكله إذا كان الذابح ممن يصح أكل ذبيحته حملاً لحال المسلم على الصلاح انتهى. قال الخطابي: فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح، ويجيء تقرير كلامهم في كلام المنذري: قال وقد اختلف الناس في من ترك التسمية على الذبح عامداً أو ساهياً فقال الشافعي: التسمية استحباب وليست وجوب، وسواء تركها ساهياً أو عامداً حلت الذبيحة، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل. وقال سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي: إن تركها ساهياً حلت الذبيحة، وإن تركها عامداً لم تحل. وقال ابن ثور وداود: كل من ترك في التسمية عامداً كان أو ساهياً فذبيحته لا تحل وقد روي معنى ذلك عن ابن سيرين والشعبي انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه وقال بعضهم: فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح، وذلك لأن البهيمة أصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة فهي لا تستباح بالأمر المشكوك فيه، فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز أن يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم فيستباح أكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح. انتهى كلام المنذري.

٢٠ - باب في العترة

بفتح العين المهملة تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية.

٢٨٣٠ - حدثنا مسدد ح. وحدثنا نصر بن علي عن بشر بن المفضل المعنى قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح قال قال نبيشة: فنادى رجل رسول الله ﷺ: إنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا في أي شهر كان وذبوا الله وأطعموا، قال: إنا كنا نفرع قرعاً في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: في كل سائمة فرع تغذوه ما يشبكت حتى إذا استخمل، قال نصر استخمل للحمجيج، ذبحته فتصدقت بلحميه، قال خالد أحسبه قال على ابن السبيل فإن ذلك خير، قال خالد قلت لأبي قلابة: كم السائمة، قال: مائة.

(حدثنا مسدد) فمسدد ونصر بن علي كلاهما يرويان عن بشر بن المفضل (قال نبيشة) بنون وموحدة ومعجمة مصغراً (نعتز) كتنضرب أي نذبح (قال اذبحوا) قال البيهقي في سننه: اذبحوا الله أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء. وقيل كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ويفعل المسلمون في أول الإسلام ثم نسخ. وقيل المشهور أنه لا كراهة فيهما. والمراد بلا فرع ولا عتيرة نفي وجوبهما أو نفي التقرب بالإراقة كالأضحية. وأما التقرب باللحم وتفريقه

٢٨٢٩ - صحيح: البخاري (٢٠٥٧) والنسائي (٤٤٣٦) وابن ماجه (٣١٧٤).

٢٨٣٠ - صحيح: النسائي (٤٢٢٨-٤٢٣٢) وابن ماجه (٣١٦٧) وأحمد (٢٠١٩٨).

على المساكين فبر وصدقة كذا في فتح الودود (وبروا الله) أي أطبعوه (نفرع) من أفرع أي نذبح (فرعاً) بفتحتين. قال الخطابي: هو أول ما تلد الناقة وكانوا يذبحون ذلك لألتهم في الجاهلية ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك انتهى (تغذوه ماشيتك) أي تلده والغذى كغنى. قاله في إنجاح الحاجة وقال السندي: تغذوه أي تغلفه وقوله ماشيتك فاعل تغذوه. ويحتمل أن يكون تغذوه للخطاب وماشيتك منصوب بتقدير مثل ماشيتك أو مع ماشيتك انتهى (إذا استحمل) بالحاء المهملة أي قوي على الحمل وصار بحيث يحمل عليه، قاله الخطابي وبالجميم أي صار جملاً. قاله السيوطي (قاله نصر استحمل للحجيج) أي زاد لفظ للحجيج بعد استحمل، والحجيج جمع حاج (أحسبه) أي أبا قلابة (كم السائمة) أي التي أمر رسول الله ﷺ بذبح فرع منها. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه (لا فرع ولا عتيرة) أي ليسا واجبين جمعاً بين الأحاديث. كذا قاله بعض العلماء. وفي النهاية: والفرع أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لألتهم فنهى المسلمون عنه. وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكرة فحصر لصنمه وهو الفرع، وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (كان ينتج لهم) بصيغة المجهول. والحديث سكت عنه المنذري. (عن عائشة قالت أمرنا الحديث) والحديث سكت عنه المنذري (لطواغيتهم) أي لأصنامهم (ثم يأكله) أي الذابح. قال في النيل: الفرع هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها هكذا فسره أكثر أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعي. وقيل هو أول النتاج للإبل، وهكذا جاء تفسيره في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي، وقالوا: كانوا يذبحونه لألتهم، فالقول الأول باعتبار أول نتاج الدابة على انفرادها، والثاني باعتبار نتاج الجميع وإن لم يكن أول ما تنتجه أمه، وقيل هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه. قال شمر: قال أبو مالك: كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكرة فحصر لصنمه ويسمونه فرعاً. انتهى.

٢٨٣١ - حدثنا أحمد بن عتبة قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة».

٢٨٣٢ - (صحيح مقطوع) حدثنا الحسن بن علي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن سعيد قال: «الفرع أول النتاج، كان ينتج لهم فيذبحونه [فيذبحوه]».

٢٨٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة».

قال أبو داود قال نعضهم: الفرع أول ما تنتج الإبل، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، ثم يأكله ويلقي جلده على الشجر. والعتيرة في الشهر الأول من رجب.

٢١ - باب في العقيقة

٢٨٣٤ - حدثنا مسدد قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت منسرة عن أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان [مكافئتان] وعن الحارثية شاة».

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافئتان [مكافئتان] مستويتان أو متقاربتان [مقاربتان].

هو اسم لما يذبح عن المولود. وأصل العن الشق. وقيل للذبيحة عقيقة لأنه يشق حلقها، ويقال عقيقة للشعر الذي يخرج على رأس المولود في بطن أمه وجعل الزمخشري أصلاً والشاة المذبوحة مشتقة منه. قاله في السبل (عن أم كرز) بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي كعبية خزاعية صحابية (عن الغلام) أي يذبح عن الصبي (شاتان مكافئتان) بكسر الفاء وفي بعض النسخ بفتحها قال النووي بكسر الفاء بعدها همزة هكذا صوابه عند أهل اللغة، والمحدثون يقولونه بفتح الفاء (وعن الجارية) أي البنت (مكافئتان) مستويتان أو متقاربتان يعني أن المراد من قوله مكافئتان مستويتان أو متقاربتان.

٢٨٣١ - صحيح: البخاري (٥٤٧٣، ٥٤٧٤) ومسلم (١٩٧٦) والترمذي (١٥١٢) والنسائي (٤٢٢٢، ٤٢٢٣) وابن ماجه (٣١٦٨) وأحمد (٧٠٩٥).

٢٨٣٣ - صحيح: أحمد (٢٥٦٠٣).

٢٨٣٤ - صحيح: الترمذي (١٥١٦) والنسائي (٤٢١٥-٤٢١٨) وابن ماجه (٣١٦٢).

وقال الخطابي: المراد التكافؤ في السن فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة بل يكونان مما يجزي في الأضحية. وقيل معناها أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى. ذكره في السبل. وقال زيد بن أسلم: متشبهتان تذبحان جميعاً أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى. وقال الزمخشري: معناه متعادلتان لما يجزي في الزكاة والأضحية. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذه الأقوال: وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز بلفظ: «شأتان مثلان» قلت: وكذا وقع عند أبي داود في حديث أم كرز من طريق حماد عن عبيد الله الآتية.

وفي الحديث دليل على أن المشروع في العقيقة شأتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى. وحكاها في فتح الباري عن الجمهور. وقال مالك: إنها شاة عن الذكر والأنثى ودليله حديث ابن عباس الآتي.

فائدة: قال في الفتح: واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية، وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر، وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة، ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، والجمهور على أجزاء الأبل والبقر أيضاً. وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ أنس رفعه «يقع عنه من الإبل والبقر والغنم» انتهى.

فائدة: قال القسطلاني في شرح البخاري: وسن طبخها كسائر الولائم إلا رجلها فتعطي نيئة للقبالة لحديث الحاكم انتهى. والحديث يسكت عنه المنذري.

٢٨٣٥ - حدثنا مسدد قال أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «أقروا الطير على مكنايتها [مكنايتها] قالت وسمعته يقول: عن الغلام شأتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم أذكراناً كن أم إناناً».

(أخبرنا سفيان) قال المزي: أخرج أبو داود في الذبائح عن مسدد عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت، وروى عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت ولم يقل عن أبيه. قال أبو داود: هذا الحديث هو الصحيح أي بإسقاط عن أبيه وحديث سفيان خطأ. وأخرج النسائي في العقيقة عن قتيبة عن سفيان ولم يقل عن أبيه. وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت. وأخرج ابن ماجه في الذبائح عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان وقالوا عن أبيه انتهى. (أقروا الطير) أي أبقوها وخلوها وهو من باب الأفعال (مكنايتها) قال الطيبي: بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهي بيضة الصب ويضم الحرفان منها أيضاً، وقال في النهاية: المكنايات في الأصل بيض الضب ويضم الحرفان منها أيضاً. وقال في النهاية: المكنايات في الأصل بيض الضباب واحدها مكنة بكسر الكاف وقد تفتح يقال مكنت الضبة وأمكنت قال أبو عبيد: جائز في الكلام أن يستعار مكنت الضباب فيجعل للطير. وقيل المكنايات بمعنى الأمكنة يقال الناس على مكنايتهم وسكنايتهم أي على أمكنتهم ومسكنهم، ومعناه أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيراً ساقطاً أو في وكره فنفره، فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته وإن طار ذات الشمال رجع فنهوا عن ذلك، أي لا تزجروها وأقروها على مواضعها التي جعلها الله لها فإنها لا تضر ولا تنفع وأطال فيه الكلام ابن الأثير رحمه الله تعالى (أذكراناً كن أم إناناً): فاعل لا يضر والضمير في كن للشيء التي يقع بها أي لا يضركم كونها ذكراً أو إناناً قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً وأخرجه النسائي بتمامه ومختصراً، وأخرجه ابن ماجه مختصراً، وقال الترمذي صحيح.

٢٨٣٦ - حدثنا مسدد قال أخبرنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شأتان مثلان، وعن الجارية شاة».

قال أبو داود: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم.

(هذا هو الحديث) أي حديث حماد بحذف عن أبيه هو الصحيح (وحديث سفيان) الذي فيه واسطة أبيه (وهم) مخالف لجماعة والله أعلم.

٢٨٣٧ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدْمَى، فَكَانَ [وَكَانَ] قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُضَنَعُ بِهِ، قَالَ: إِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيْقَةُ أَخَذَتْ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلَتْ بِهَا أُوْدَاجَهَا، ثُمَّ تَوَضَّعَ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الْخَيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدَ وَيُحْلَقُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا وَهُمْ مِنْ هَمَّامٍ وَيُدْمَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَوْلَفَ هَمَّامٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ هَمَّامٍ وَإِنَّمَا قَالُوا يُسْمَى، فَقَالَ هَمَّامٌ يُدْمَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهِذَا.

٢٨٣٧ - (كل غلام رهينة بعقيقته) أي مرهونة والثناء للمبالغة. قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبيه. وقيل معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبّه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوي قول من قال بالوجوب. وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء فأميطوا عنه الأذى انتهى. كذا في الفتح. قال الحافظ: والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني أسنده عنه البيهقي (ويدمى) بصيغة المجهول بتشديد الميم أي يلطخ رأسه بدم العقيقة (أخذت منها) أي من العقيقة (به) أي بالصوفة (أوداجها) أي عروقها التي تقع عند الذبح (على يافوخ الصبي) أي على وسط رأسه (هذا وهم من همام الخ) حاصله أن رواية همام بلفظ يدمى وهم منه لأن غيره من أصحاب قتادة وغيرهم قالوا يسمى، وقد استشكل ما قاله أبو داود في بقية روايته وهو قوله فكان قتادة إذا سئل الخ، فيبعد مع هذا الضبط أن يقال إن هماماً وهم عن قتادة في قوله يدمى إلا أن يقال إن أصل الحديث ويسمى، وإن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه. ذكره في الفتح (وليس يؤخذ بهذا) أي بالتدمية، وقد ورد ما يدل على نسخ التدمية في عدة أحاديث ذكرها الحافظ في الفتح، ومنها حديث أبي بريدة الآتي في آخر الباب، ولهذا كره الجمهور التدمية. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٨٣٨ - حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسْمَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَيُسْمَى أَصْحَحُ. كَذَا قَالَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنِ قَتَادَةَ. وَإِبَاسُ بْنُ دَعْفَلٍ وَأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ وَيُسْمَى، وَرَوَاهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَيُسْمَى.

(تذبح عنه يوم سابعه) فيه دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة وأنها لا تشرع قبله ولا بعده وقيل تجزئ في السابع الثاني والثالث لما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولأحدى وعشرين» ذكره في السبل، ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع فإن لم يتهياً فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهياً عتق عنه يوم إحدى وعشرين. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح. وهذا آخر كلامه. وقال غير واحد من الأئمة إن حديث الحسن عن سمرة كتاب إلا حديث العقيقة وتصحيح الترمذي له يدل على ذلك، وقد حكى البخاري في الصحيح ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة.

٢٨٣٩ - حدثنا الحسنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَّابِ بْنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الصَّبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ حَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

(فأهريقوا) يسكون الهاء ويفتح أي أريقوا (هته) أي عن الغلام (وأميطوا) أي أزيلوا وزناً ومعنى (الأذى) أي بخلق

٢٨٣٧ - صحيح بلفظ «ويسمى» بديل «ويدمى»: أحمد (١٩٧٤٣) بلفظ المصنف، والترمذي (١٥٢٢) والنسائي (٤٢٢٠) وابن ماجه (٣١٦٥) وأحمد (٢٧٧٠٩) باللفظ الصحيح المحفوظ.

٢٨٣٨ - صحيح: البخاري (٥٤٧٢) مملوقاً دون «رهينة... يوم سابعه»، وانظر التخریج السابق.

٢٨٣٩ - صحيح: البخاري (٥٤٧١) والترمذي (١٥١٥) والنسائي (٤٢١٤) وابن ماجه (٣١٦٤) وأحمد (٢٧٥٤٢).

شعره، وقيل بتطهيره عن الأوساخ التي تلتصق به عند الولادة. وقيل بالختان. ذكره القاري. قال المنذري: وأخرجه البخاري موقوفاً وأخرجه مسنداً وتعليقاً، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مسنداً، وقال الترمذي صحيح.

٢٨٤٠ - (صحيح مَقْطُوعٌ) حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِمَاطَةُ الْأَذَى حَلَقُ الرَّأْسِ».

(عن الحسن) هو البصري (إماطة الأذى حلق الرأس) قال الحافظ في الفتح: ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني «ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه» فعمطه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٨٤١ - حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَبِشًا كَبِشًا».

(كَبِشًا كَبِشًا) استدلل به مالك على أنه يعنى عن الغلام وعن الجارية شاة واحدة. قال الحافظ: ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ «كَبِشِينَ كَبِشِينَ» وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله. وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غاية أن يدل على جواز الاختصار. وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٨٤٢ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ يَغْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَرَاهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْمُفْزَقَ كَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ وَقَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً. وَسُئِلَ عَنِ الْفَرْعِ؟ قَالَ وَالْفَرْعُ حَقٌّ، وَإِنْ تَرَكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكَرًا شُغْرُبًا [شُغْرُبًا] ابْنِ مَخَاضٍ أَوْ ابْنِ لَبُونٍ فَتَغْطِيهِ أَرْمَلَةٌ أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبْرِهِ، وَتُكْفَىءَ إِيَّاهُ، وَتُؤَلَّهَ نَاقَتُكَ».

(أراه عن جده) بضم الهمزة أي أظنه يروي عن جده (كأنه كره الاسم) وذلك لأن العقيقة التي هي الذبيحة والعقوق للأمهات مشتقان من العق الذي هو الشق والقطع، فقلوه ﷺ لا يحب الله العقوق بعد سؤاله عن العقيقة للإشارة إلى كراهة اسم العقيقة لما كانت هي والعقوق يرجعان إلى أصل واحد. قاله في النيل (فأحب أن ينسك) بضم السين أي يذبح (عنه) أي عن الولد (فلينسك) هذا إرشاد منه إلى مشروعية تحويل العقيقة إلى النسيكة، وأما قوله ﷺ مع الغلام عقيقة وكل غلام مرتين بعقيقته فليبان الجواز وهو لا ينافي الكراهة التي أشعر بها قوله: «لا يحب الله العقوق» (والفرع حق) قال الشافعي: معناه أنه ليس بباطل وقد جاء على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث «لا فرع» فإن معناه ليس بواجب. كذا في فتح الودود (حتى يكون بكرًا) بالفتح هو من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة (شُغْرُبًا) بضم شين وسكون غين وضم زاي معجمات وتشديد باء موحدة قالوا هكذا رواه أبو داود في السنن وهو خطأ، والصواب زخربًا بزاي معجمة مضمومة وخاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة مضمومة ثم باء مشددة يعني الغليظ، يقال صار ولد الناقة وزخربًا إذا غلظ جسمه واشتد لحمه. كذا في فتح الودود وقال في النهاية: هكذا رواه أبو داود في السنن: قال الحرابي: الذي عندي أنه زخربًا وهو الذي اشتد لحمه وغلظ. وقد تقدم في الزاي. قال الخطابي: ويحتمل أن يكون الزاي أبدلت شيئًا والخاء غينًا فصحف وهذا من غريب الإبدال انتهى.

قال في القاموس: الزخرب بالضم وبزءين وتشديد الباء الغليظ القوي الشديد اللحم (أرملة) قال في القاموس: امرأة أرملة محتاجة أو مسكينة جمعها أرامل (خير من أن تذبحه) خبر لقوله وإن تركوه الخ (فيلزق لحمه بوبره) بفتحين أي يلصق لحم الفرع أي ولد الناقة بوبره أي بصوفه لكونه قليلًا غير سمين (وتكفىء) كتمنع آخره همزة

٢٨٤١ - شاذ، صححه شيخنا، ورواية النسائي: «كَبِشِينَ كَبِشِينَ» هي المحفوظة: النسائي (٤٢١٩).

٢٨٤٢ - حَسَنٌ: النسائي (٤٢١٢) وأحمد (٦٧٧٤).

أي تقلب وتكب (إناءك) قال الخطابي: يريد بالإناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة، يقول إذا ذبحت ولدها انقطعت مادة اللبن فتترك الإناء مكفأً ولا يحلب فيه (وتوله ناقتك) بتشديد اللام. قال الخطابي: أي تفجعها بولدها وأصله من الولد وهو ذهاب العقل من فقدان الولد انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب. قال ابن الأثير: الزخزب الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه، والفرع هو أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لألتهم فكره ذلك وقال لأن تتركه حتى يكبر وتتفع بلحمه خير من أنك تذبحه فينقطع لبن أمه فتكب إناءك الذي كنت تحلب فيه، وتجعل ناقتك والهة بفقد ولدها انتهى.

٢٨٤٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال أخبرنا علي بن الحسين قال أخبرنا أبي قال حدثني [أبنا] عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلَطُّهُ بِزَعْفَرَانٍ. (بريدة) بدل من أبي

(فلما جاء الله بالإسلام الخ) فيه دليل على أن تلطبخ رأس المولود بالدم من عمل الجاهلية وأنه منسوخ (ونلطخه بزعفران) فيه دليل على استحباب تلطبخ رأس الصبي بعد الحلق بالزعفران أو غيره من الخلق. وفيه دليل على طهارة الزعفران وأنه ليس بمسكر، لأن ما فيه سكر لا يجعل في الطيب ولا يستعمل مثل الشيء الحلال الطيب، وسيجيء تحقيقه في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى. قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

آخر كتاب الأضاحي

١١ - كتاب الصيد

١ - باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره

٢٨٤٤ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَّرَعَ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

(من اتخذ كلباً) أي اقتناه وحفظه وأمسكه (الآ كلب ماشية) وهو ما يتخذ لحفظ الماشية عند رعيها. وإلا بمعنى غير صفة للكلب لا للاستثناء لتعذره (أو صيد) أو للتنوع أي كلب معلم للصيد (أو زرع) كلب الزرع هو ما يتخذ لحراسته (كل يوم) بالنصب على الظرفية (قيراط) القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله، وهو في الأصل نصف دانق وهو سدس الدرهم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢٨٤٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ».

(أمة من الأمم) قال الطيبي: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَلْمٍ يَلْمُ بِجَنَاحِهِ إِلَّا أُمَّةٌ مِمَّا أَنْتُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨] أي أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له. قال الخطابي: معنى هذا الكلام أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة، يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهم، فاقتلوا شرارهم وهي السود البهيم وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة. وعن إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل أنهما قال لا يحل صيد الكلب الأسود انتهى. وعند الشيخين من حديث ابن عمر «نقص من عمله كل يوم قيراطان» قال النووي: واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته، وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم. والتوفيق بين حديث أبي هريرة وابن عمر أنه يجوز باختلاف المواضع والأحوال. قال النووي رحمه الله: يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر، أو يختلفان باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة قلت: وكذا في مكة لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها قال أو القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط أولاً ثم زاد للتغليظ فذكر القيراطين انتهى (الأسود البهيم) أي خالص السواد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن صحيح.

٢٨٤٦ - حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّىٰ أَنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ يَعْني بِالْكَلْبِ فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ».

(تقدم) بفتح الدال أي تجيء (فقتله) أي كلب المرأة (ثم نهانا عن قتلها) أي عن قتل الكلاب بعمومها (عليكم بالأسود) أي بقتله. وفي رواية مسلم «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان» وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره. وقال المزي في الأطراف: حديث «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب» أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود في الصيد، وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

٢ - باب في الصيد

هو مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على المصيد.

٢٨٤٤ - صحيح : البخاري (٢٣٢٢) ومسلم (١٥٧٥) والترمذي (١٤٩٠) والنسائي (٤٢٨٩)، (٤٢٩٠) وابن ماجه (٣٢٠٤) وأحمد (٩٢٠٩).

٢٨٤٥ - صحيح : الترمذي (١٤٨٦، ١٤٨٩) والنسائي (٤٢٨٠) وابن ماجه (٣٢٠٥) وأحمد (١٦٣٤٦).

٢٨٤٦ - صحيح : مسلم (١٥٧٢) وأحمد (١٤١٦٥).

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَنَمْسِكُ عَلَيَّ أَفَأَكُلُ؟ قَالَ إِذَا أُرْسَلَتْ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ. قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا. قُلْتُ أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَأَصِيبُ أَفَأَكُلُ؟ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَصَابَ فَخَرَقَ [فَخَرَقَ] فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

(عن عدي بن حاتم) حاتم هذا هو الطائي المشهور بالجود، وكان ابنه عدي أيضاً جواداً (إني أرسل الكلاب المعلمة) بفتح اللام المشددة، والمراد من الكلب المعلم أن يوجد فيه ثلاث شرائط إذا أشلى استشلى، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل، فإذا فعل ذلك مراراً وأقله ثلاث كان معلماً يحل بعد ذلك قتله (فتمسك علي) أي تحبس الكلاب الصيد لي (أفأكل) أي الصيد (قال إذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكر اسم الله فكل) فيه دليل على أن الإرسال من جهة الصائد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فأخذ صيداً وقتله لا يكون حلالاً. وفيه بيان أن ذكر اسم الله شرط في الذبيحة حالة ما تذبح وفي الصيد جالة ما يرسل الجارحة أو السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه كما تقدم (ما لم يشركها كلب ليس منها) فيه تصريح بأنه لا يحل إذا شاركه كلب آخر، والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الزكاة أو شككنا في ذلك فلا يحل أكله في هذه الصور فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل. قاله النووي (بالمعروض) بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشية ثقيلة أو عصا في طرفها حديدية وقد تكون بغير حديدية وهذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي: هو سهم لا يرش فيه ولا نصل. ذكره النووي (فخرق) بالخاء والزاي المعجمتين أي نفذ (بعرضه) أي بغير طرفه المحدد. وفيه أنه إذا اصطاد بالمعروض فقتل الصيد بحده حل، وأن قتله بعرضه لم يحل، وهو مذهب الجمهور وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام: يحل مطلقاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ بَيَانَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ إِنَّا نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ لِي إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ [عَلَيْهَا] فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَنَ [قَتَلَنَ] [فَقَتَلَنَ] إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيَّ نَفْسِهِ».

(وذكرت اسم الله) فيه أنه إن أرسل الكلب ولم يسم لم يؤكل، وهو قول أصحاب الرأي إلا أنهم قالوا إن ترك التسمية ناسياً حل، وذهب بعض من لا يرى التسمية شرطاً في الذكاة إلى أن المراد بقوله «ذكرت اسم الله» ذكر القلب وهو أن يكون إرساله الكلب للاصطياد به لا يكون في ذلك لاهياً أو لاعباً لا قصد له في ذلك. قاله الخطابي (فإن أكل الكلب فلا تأكل) فيه دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلماً، وهذا قول الجمهور. وقال مالك وهو قول الشافعي في القديم. ونقل عن بعض الصحابة أنه يحل، واحتجوا بحديث أبي ثعلبة الآتي في الباب، وحملوا قوله ﷺ: «فإن أكل فلا تأكل» على كراهة التنزيه. واحتج الجمهور بحديث عدي هذا مع قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه، وقدموا حديث عدي هذا على حديث أبي ثعلبة، لأنه أصح، ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر.

(فإنني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه) معناه أن الله تعالى قال: فإنما أباحه بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا، وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسكه لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط إباحتها، والأصل تحريمه. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ

٢٨٤٧- صحيح: البخاري (١٧٥، ٢٠٥٤، ٥٤٧٧-٥٤٧٥، ٥٤٨٣، ٥٤٨٥-٥٤٨٧) ومسلم (١٩٢٩) والترمذي (١٤٦٥، ١٤٦٩-

١٤٧١) والنسائي (٤٢٦٣-٤٢٦٥، ٤٢٧٢-٤٢٧٠، ٤٢٧٠-٤٢٧٢) وابن ماجه (٣٢٠٨، ٣٢١٢-٣٢١٠) وأحمد (١٧٧٨١، ١٧٧٩٨،

١٨٨٧٩، ١٨٨٩٣، ١٨٩٠١).

٢٨٤٨- صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٨٤٩- صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ وَلَا فِيهِ أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكِلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ لَا تَذَرِي لَمَلَهُ قَتْلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا».

(ولم تجده في ماء) قال الخطابي إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء لإمكان أن يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قيل الكلب الذي هو آلة الذكاة، وكذلك إذا وجد فيه أثراً لغير سهمه، والأصل أن الرخص تراعى شرائطها التي بها وقعت الإباحة، فمهما أحل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي، وهذا باب كبير من العلم انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ وَرَيْتُكَ فِي مَاءٍ فَفَرَّقَتْ فَمَاتَتْ [فَفَرَّقَتْ] فَلَا تَأْكُلْ».

(إذا وقعت ريمتك) أي الصيد المرعي بالسهم. قال المنذري: وفي البخاري ومسلم والترمذي نحوه.

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلِمْتُ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَارِئٍ نَمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ. قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْبَارِئُ إِذَا أَكَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرْهٌ وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلَا بَأْسَ.

(ما علمت من كلب أو بارئ) أي أحد من سباع البهائم والطيور والاقتصار عليهما إما مثلاً أو بناء على الأغلب. قاله القاري: وما شرطية أو موصولة وهو الأظهر أي ما علمته، وأما البارئ فقال الدميري في حياة الحيوان: البارئ أفضح لغاته مخففة الياء، والثانية بارئ، والثالثة بازي بتشديد الباء حكاها ابن سيده وهو مذكر لا اختلاف فيه ويقال في الثنية بازبان وفي الجمع بزة كفاضيان وقضاة ويقال للبزة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقور وهو من أشد الحيوان تكبراً وأضيقها خلقاً، وأطال الكلام في أشكاله واختلاف أنواعه (وذكرت اسم الله) أي عند إرساله (مما أمسك عليك) أي بأن لم يأكل منه شيئاً (قلت وإن قتل) إن وصلية أي أكلة ولو قتله أحدهما، ويحتمل أن تكون إن شرطية والجزاء مقدر أي فما حكمه، قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد. هذا آخر كلامه. ومجالد هذا هو ابن سعيد وفيه مقال وتقدم الكلام عليه.

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ قَالَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ تَمَالَى فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ».

(فكل وإن أكل منه) استدل به مالك وغيره على أن الصيد حلال وإن أكل منه الكلب، وقد تقدم البحث عن هذا (وكل ما وردت عليك يدك) أي كل كل ما صدته بيدك لا بشيء من الجوارح قاله الشوكاني. ولفظ أحمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر: «كل ما ردت عليك قوسك» قال المنذري: في إسناده داود بن عمرو الأودي الدمشقي عامل واسط وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: حديثه مقارب وقال أبو زرعة لا بأس به، وقال ابن عدي: ولا أرى بروايته بأساً، وقال أحمد بن عبدالله العجلي: ليس القوي.، وقال أبو زرعة الرازي: هو شيخ.

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ بْنِ خُلَيْفٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيُفْتَقِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ؟ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ أَوْ قَالَ يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

٢٨٥٠ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٨٥١ - صَحِيحٌ دُونَ «أَوْ بَارِئٍ»؛ فَمُنْكَرٌ : أحمد (١٧٧٩٤) وانظر ما قبله.

٢٨٥٢ - مُنْكَرٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٢٨٥٣ - صَحِيحٌ : تقدم في (٢٨٤٧) .

(فيقتني أثره) أي يتبع قفاه حتى يتمكن منه.

قال الخطابي: وفيه دليل على أنه إذا علق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيده، فلو أنه رمى صيداً حتى أنشب سهمه فيه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سبيله سبيل اللقطة وعليه تعريفه ورد قيمته. وفيه أنه قد شرط عليه أن يرمي فيه سهمه وهو أن يشته بعينه وقد علم أنه كان قد أصابه قبل أن يغيب عنه، فإذا كان كذلك فقد علم أن ذكاته إنما وقعت برميته، فأما إذا رماه ولم يعلم أنه أصابه أم لا فيتبع أثره فوجده ميتاً وفيه سهمه فلا يأكل لأنه يمكن أن يكون غيره قد رماه بسهم فأنبته، وقد يجوز أن يكون ذلك الرامي مجوسياً لا تحل ذكاته وفي قوله: «فيقتني أثره» دليل على أنه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شيء من الوقت ثم وجده ميتاً فإنه لا يأكل، وذلك لأنه إذا تتبعه فلم يلحقه إلا بعد اليوم واليومي فهو مقدور وكانت الزكاة واقعة بإصابة السهم في وقت كونه ممتنعاً غير مقدور عليه، فإذا لم يتبعه وتركه يحتامل بالجراحة حتى هلك فهذا غير مذكي لأنه لو اتبعه لأدركه قبل الموت فذكاة ذكاة المقدور عليه في الخلق واللبه، فإذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه صار كالهيمة المقدور على ذكاتها يجرح في بعض أعضائها ويترك حتى يهلك بالأم الجراحة.

وقال مالك بن أنس: إن أدركه من يومه أكله وإلا فلا انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

٢٨٥٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حدثنا] شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَغْرَاضِ، فَقَالَ: إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَقُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ إِذَا سَمَيْتَ فَكُلْ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ أُرْسِلْ كَلْبِي فَاجِدْ عَلَيْهِ كَلْبًا آخَرَ، فَقَالَ لَا تَأْكُلْ لِأَنَّكَ إِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ».

(فإنه وقد) بالقاف وآخره ذال معجمة وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول وهو ما قتل بعضاً أو حجر لا حد له قاله الحافظ واستدل به الجمهور على أن صيد البندقة [البندقة هي التي تتخذ من طين وتبيس فيرمى بها] لا يحل لأنه رض ووقد. وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل قاله النووي قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه (فأدركت ذكاته) أي ذبحه، والمعنى أدركته حياً وذبحته، قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٨٥٥ - حدثنا هَتَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَبِيبَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بِنْتُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نُعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمَ وَيَكْلِبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ؟ قَالَ مَا صِيدَتْ [اصْطَدَتْ] بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمُ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا اصْطَدَتْ [صِيدَتْ] بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَادْكُرَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

٢٨٥٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى قَالَ أَخْبَرَنَا بِقِيَّةُ عَنِ الرَّبِيعِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو نُعْلَبَةَ الْخُسَنِيُّ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا نُعْلَبَةَ كُلْ مَا رَصَدْتَ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ. زَادَ عَنِ ابْنِ حَرْبٍ: الْمَعْلَمُ وَيَدُكَ، فَكُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ».

(زاد عن ابن حرب المعلم) أي زاد محمد بن المصفي في روايته عن ابن الحرب بعد قوله وكلبك لفظ المعلم، يعني قال وكلبك المعلم (ويدك) أي قال ما ردت عليك يدك مكان قوله ردت عليك قوسك (فكل ذكياً وغير ذكي) فقال الخطابي: يحتمل وجيهين أحدهما أن يكون أراد بالذكي ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاة في الحلق واللبه، وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركه. والثاني أن يكون أراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه، وغير الذكي ما لم يجرحه. وقد اختلف العلماء فيما قتل الكلب ولم يدمه، فذهب بعضهم إلى تحريمه، وذلك أنه قد يمكن أن يكون إنما قتل الكلب بالضغط والاعتماد فيكون في معنى الموقوذة، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قولييه انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على قوله ﷺ: «كل ما ردت عليك قوسك».

٢٨٥٤ - صحيح: تقدم في (٢٨٤٧).

٢٨٥٥ - صحيح: البخاري (٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦) ومسلم (١٤٢٨، ١٩٣٠، ١٩٣١) والترمذي (١٤٦٤، ١٥٦٠، ١٧٩٧) والنسائي (٤٢٦٦) وابن ماجه (٣٢٠٧) وأحمد (١٧٢٧٧، ١٧٢٨٤).

٢٨٥٦ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٨٥٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الطَّرِيرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ [إِذَا] كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا اسْتَسْكَنَ عَلَيْكَ. قَالَ دَكِيًّا [دَكِيًّا] أَوْ حَيْرَ دَكِيٍّ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَإِنْ [وَأِنْ] أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ. قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي قَوْسِي قَالَ كُلِّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ قَالَ دَكِيًّا [دَكِيًّا] وَأَوْ حَيْرَ دَكِيٍّ قَالَ وَإِنْ تَقَيَّبَ عَنِّي قَالَ وَإِنْ تَقَيَّبَ عَنكَ مَا لَمْ يَصِلْ فِيهِ أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثْرًا حَيْرَ سَهْمِكَ. قَالَ أَفْتِنِي فِي آتِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطَرَزْنَا [إِلَيْهَا] قَالَ اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا».

(كلاباً مكلبة) بفتح اللام المشددة، ومعنى المكلبة المسلطة على الصيد المضراة بالاصطياد (ما لم يصل) بتشديد اللام أي ما لم يتن ويتغير ريحه. يقال صلّ اللحم وأصل لغتان.

قال الخطابي: وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لأن تغير ريحه لا يحرم أكله، وقد روي أن النبي ﷺ أكل إهالة سنخة وهي المتغيرة الريح، وقد يحتمل أن يكون معنى قوله صل بأن يكون هامة نهشته فيكون تغير الرائحة لما دب فيه من سمها فأسرع إليه الفساد. وفيه النهي من طريق الأدب عن أكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه انتهى (أو تجد فيه أثراً غير سهمك) أي أو ما لم تجد في أثراً غير سهمك. وفيه أنه إذا وجد في الصيد أثر غير سهم لا يؤكل، وهذا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد (أفتني) أمر من الاقتناء (في آتية المجوس) جمع إناء، وفي رواية الشيخين «إنا بأرض أهل الكتاب أفنأكل في آتيتهم» وعند أبي داود في كتاب الأطعمة «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آتيتهم الخمر» (إليها) أي إلى تلك الآتية (اغسلها وكل فيها) وفيه أن من اضطر إلى آتية من يطبخ فيها الخنزير وغيره من المحرمات ويشرب فيها الخمر فله أن يغسلها ثم يستعملها في الأكل والشرب وقد يجيء الكلام في هذه المسألة في كتاب الأطعمة، قال المنذري: وأخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٣ - باب إذا قطع من الصيد قطعة

٢٨٥٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَقْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ.» (ما قطع) ما موصولة (وهي حية) جملة حالية (فهي) أي ما قطع وأنت لتأنيث خبره وهو قوله (ميتة) أي حكمها حكم الميتة في أنها لا تؤكل. قال ابن الملك: أي كل عضو قطع فذلك العضو حرام لأنه ميت بزوال الحياة عنه، وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فهوا عنه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي أنه منه وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم هذا آخر كلامه. وفي إسناده عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار المدني، قال يحيى بن معين: في حديثه ضعف، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وذكر أبو أحمد هذا الحديث وقال لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبدالله. هذا آخر كلامه وقد أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث زيد بن أسلم عن عبدالله بن عمر في إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال.

٤ - باب في اتباع الصيد

٢٨٥٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ مَرَّةً سُفْيَانَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَابِيَّةَ جَفَاً وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ حَقْلًا وَمَنِ اتَى السُّلْطَانَ افْتَنَّ».

٢٨٥٧ - حَسَنٌ دُونَ «فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ» ؛ فَمُنْكَرٌ : نَفَرَدَ الْمَصْنَفُ بِهَذَا اللَّفْظِ .

٢٨٥٨ - صَحِيحٌ : التَّرْمِذِيُّ (١٤٨٠) .

٢٨٥٩ - ضَعِيفٌ : لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنَ السَّبْعَةِ غَيْرَ الْمَصْنَفِ .

(لا أعلمه) أي هذا الحديث (جفا) أي صار فيه جفاء الأعراب أي غلظ طبعه وصار جافياً بعد لطف الأخلاق إذ يفقد من يروضه ويؤدبه (غفل) أي يشتغل به قلبه ويستولي عليه حتى يصير فيه غفلة (افتتن) أي صار مفتوناً في دينه، في الصحاح: افتتن الرجل وفتن المبني للمفعول فيهما إذا أصابته فتنة فذهب ماله وعقله، والمراد ههنا ذهاب دينه، قاله في مرقة الصعود. وقال العزيزي: لأنه إن وافقه في مراده خاطر بدينه، وإن خالفه خاطر بروحه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مرفوعاً، وقال الترمذي حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري. هذا آخر كلامه وفي إسناده أبو موسى عن وهب بن منبه ولا نعرفه. قال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم، هذا آخر كلامه، وقد روي من حديث أبي هريرة وهو ضعيف أيضاً. وروي أيضاً من حديث البراء بن عازب، وتفرد به شريك بن عبدالله فيما قاله الدارقطني، وشريك فيه مقال والله أعلم انتهى كلام المنذري.

٢٨٦٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى مُسَدِّدٍ قَالَ: «وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتَنَّ. رَادَ وَمَا ارْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُونًا إِلَّا ارْدَادًا مِنَ اللَّهِ بُعْدًا».

(عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة) أورد الحافظ المزني هذا الحديث في الأطراف وقال هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى. قلت: ولذا لم يذكره المنذري.

٢٨٦١ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخَبَّاطُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَذْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْ مَا لَمْ يَبْتِنِ».

(فكل ما لم ينتن) قال في الصحاح: نتن الشيء ككرم فهو نتين كقريب وnten كضرب وفرج وأنتن إنتاناً انتهى. وجعل الغاية أن ينتن الصيد، فلو وجده مثلاً بعد ثلاث ولن ينتن حل، ولو وجده دونها وقد أنتن فلا، هذا ظاهر الحديث.

وأجاب النووي بأن النهي عن أكله إذا أنتن للتزويه، وظاهر الحديث التحريم وقد حرمت المالكية المنتن مطلقاً وهو الظاهر. قاله في النيل.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. والحديث في مختصر المنذري قبل هذا الباب أي في اتخاذ الكلب للصيد وهكذا في بعض نسخ الكتاب والله أعلم.

آخر كتاب الصيد

١٢ - كتاب الوصايا

جمع وصية كهدايا وهدية، وهي شرعاً عهد خاص يضاف إلى ما بعد الموت. قاله في السبل.

١ - باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية

٢٨٦٢ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِيءٌ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». (ما) نافية بمعنى ليس (حق امرىء) أي ليس اللاتق بامرئ مسلم. وقال المناوي: أي ليس الحزم والاحتياط لإنسان له شيء من المال أو دين أو حق فرط فيه أو أمانة (له شيء) صفة لامرئ (يوصي فيه) صفة شيء (بيت ليلتين) خبر ما بتأويله بالمصدر. قال الحافظ: كان فيه حذفاً تقديره أن بيت وهو كقوله تعالى: ويجوز أن يكون صفة لامرئ، وبه جزم الطيبي انتهى. وفي رواية «ليلة أو ليلتين» وفي رواية «بيت ثلاث ليال» واختلاف الزوايات دال على أنه للتقريب لا للتحديد. والمعنى لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً في حال من الأحوال إلا أن يبيت بهذه الحال وهي أن تكون وصيته مكتوبة عنده لأنه لا يدري متى يدركه الموت.

قال ابن الملك: ذهب بعض إلى وجوب الوصية لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها، لأنه عليه السلام جعلها حقاً للمسلم لا عليه، ولو وجبت لكان عليه لا له وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ. قيل هذا في الوصية المتبرع بها، وأما الوصية بأداء الدين ورد الأمانات فواجبة عليه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٨٦٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ». (ولا أوصى بشيء) قال الخطابي تريد وصية المال خاصة لأن الإنسان إنما يوصي في مال سبيله أن يكون موروثاً، وهو ﷺ لم يترك شيئاً يورث فيوصي به، وقد أوصى عليه السلام بأمر منها ما روي أنه عليه السلام كان عامة وصيته عند الموت الصلاة وما ملكت أيما نكح. وقال ابن عباس: أوصى رسول الله ﷺ أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢ - باب ما جاء فيما [لا] يجوز للموصي في ماله

٢٨٦٤ - حدثنا عُمَرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «مَرِضٌ مَرَضًا قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ بِمَكَّةَ ثُمَّ اتَّفَقَا أَشْفَى فِيهِ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرْتِيهِ إِلَّا ابْنَتِي أَفَاتَصَدَّقُ؟ بِالثَّلْثِينَ؟ قَالَ لَا، قَالَ قَبَالَشَطْرُ؟ قَالَ لَا، قَالَ فَالثَّلْثُ [قَبَالَثُلْتُ] قَالَ الثَّلْثُ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أَجَزْتَ فِيهَا [بِهَا] حَتَّى اللَّقْمَةَ تَدْفَعُهَا [تَرْفَعُهَا] إِلَى فِي أَمْرَاتِكَ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّخَلَّفَ عَنِّي هِجْرَتِي؟ قَالَ إِنَّكَ إِنْ تَخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا تَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا تَزْدَادُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ وَدَرَجَةً لَعَلَّكَ أَنْ [لَنْ] تَخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضُرُّ بِكَ آخَرُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَزِدَّهُمْ عَلَيَّ أَغْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَزِيئِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

٢٨٦٢ - صحيح البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) والترمذي (٩٧٤، ٢١١٨) والنسائي (٣٦١٥، ٣٦١٦، ٣٦١٨، ٣٦١٩) وابن ماجه (٢٦٩٩) وأحمد (٤٥٦٤).

٢٨٦٣ - صحيح مسلم (١٦٣٥) والنسائي (٣٦٢١-٣٦٢٣) وابن ماجه (٢٦٩٥) وأحمد (٢٤٥٣٢).

٢٨٦٤ - صحيح البخاري (٥٦، ١٢٩٦) ومسلم (١٦٢٨) والترمذي (٩٧٥، ٢١١٦) والنسائي (٣٦٢١-٣٦٢٢، ٣٦٣٠-٣٦٣٢) وابن ماجه (٢٧٠٨) وأحمد (١٤٤٣).

(عن أبيه) أي سعد بن أبي وقاص (مرض) أي سعد (مرضاً أشفى فيه) وفي رواية الشيخين مرضت مرضاً أشفيت على الموت. قال النووي: معنى أشفيت على الموت أي قاربته وأشرفت عليه (فعاذه) من العيادة (إلا ابتني) أي لا يرثني من الولد وخواص الورثة إلا ابتني، وإلا فقد كان له عصابة. وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض. قاله النووي (فبالشطر) أي فأصدق بالنصف (قال الثلث) يجوز نصبه ورفع، أما النصب فعلى الإغراء أو على تقدير فعل أي اعط الثلث، وأما الرفع فعلى أنه فاعل أي يكفيك الثلث. قاله النووي (والثلث كثير) مبتدأ وخبر. قال الحافظ: يحتمل أن يكون هذا مسوقاً لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصديق بالثلث هو الأكمل أي كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل. قال الشافعي رحمه الله: وهذا أولى معانيه، يعني أن الكثرة أمر نسبي وعلى الأول عول ابن عباس رضي الله عنهما انتهى (إنك) استئناف تعليل (أن تترك) بفتح الهمزة أي تترك أولادك أغنياء خير، والجملة بأسرها خبر إنك وبكسرهما على الشرطية وجزاء الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزء سائغ شائع غير مختص بالضرورة. قاله القسطلاني (من أن تدعهم) أي تتركهم (عالة) أي فقراء جمع عائل (يتكففون الناس) أي يسألونهم بالأكف بأن يسطوها للسؤال (إلا أجرت) بصيغة المجهول أي بصوت مأجوراً (فيها) وفي بعض النسخ بها والتفسير للنفقة (حتى اللقمة) بالنصب عطفاً على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ وتدفمها الخبر قاله الحافظ. وجوز القسطلاني الجر على أن حتى جارة (إلى في أمرأتك) أي إلى فمها، والمعنى أن المنفق لا يتغنى رضاه تعالى يؤجر وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ النفس لأن الآمال بالنيات (أتخلف عن هجرتي) أي أبقي بسبب المرض خلفاً بمكة، قاله تحسراً وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ما هاجروا منها وتركوها لله (إنك أن تخلف بعدي فتعمل عملاً صالحاً الخ) يعني أن كونك مخلفاً لا يضرك مع العمل الصالح (لعلك إن تخلف) وفي بعض النسخ لن تخلف أي بأن يطول عمرك (حتى ينتفع بك أقوام) أي من المسلمين بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك (ويضر) مبني للمفعول (بك آخرون) من المشركين الذين يهلكون على يديك، وقد وقع ذلك (الذي ترجى رسول الله ﷺ، فشفي سعد من ذلك المرض وطال عمره حتى انتفع به أقوام من المسلمين، واستنصر به آخرون من الكفار حتى مات سنة خمسين على المشهور وقيل غير ذلك (اللهم أمض لأصحابي هجرتهم) أي تممها لهم ولا تنقصها (لكن البائس سعد بن خولة) البائس من أصابه بؤس أي ضر، وهو يصلح الدم والترحم، قيل إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم والأكثر أنه هاجر ومات بها في حجة الوداع فهو ترحم (يرثي له) من رثيت الميت مرثية إذا عدت محاسنه ورثأت بالهمزة لغة فيه، فإن قيل نهى رسول الله ﷺ عن المرثية كما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم، فإذا نهى عنه كيف يفعله؟ فالجواب أن المرثية المنهي عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهيب الحزن وتجديد اللوعة أو فعلها مع الاجتماع لها أو على الإكثار منها دون ما عدا ذلك، والمراد هنا توجعه عليه السلام وتحنونه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت لتهيب الحزن كذا ذكره القسطلاني (أن مات بمكة) بفتح الهمزة أي لأجل موته بأرض هاجر منها زكان يكره موته بها فلم يعط ما تمنى. قال ابن بطال: وإن قوله يرثي له فهو من كلام الزهري تفسير لقوله ﷺ لكن البائس الخ، أي رثي له حين مات بمكة وكان يهوى أن يموت بغيرها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣ - باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية

٢٨٦٥ - حدثنا مسدد قال أخبرنا عبد الواحد بن زياد قال أخبرنا عمارة بن القعقاع عن أبي رزعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح خريص، تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان. (أن تصدق) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين وأصله أن تصدق وبالتشديد على إدغامها، قاله الحافظ (وأنت صحيح) جملة حالية (تأمل البقاء) بسكون الهمزة وضم الميم أي تطمع فيه (ولا تمهل) بالجزم بلا الناهية وبالرفع على أنه نفي ويجوز النصب (حتى إذا بلغت) أي الروح أي قاربت أي عند الغرغرة. قاله القسطلاني (الحلقوم) بضم الحاء المهملة مجرى النفس (وقد كان لفلان) أي قد صار ما أوصى به للوارث فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث أو

أوصى به لوارث آخر. ويحتمل أن يراد بالثلاثة من يوصى له وإنما أدخل كان في الأخير إشارة إلى تقدير القدر له. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٨٦٦ - حدثنا أحمد بن صالح قال أخبرنا ابن أبي فديك قال أخبرني ابن أبي ذئب عن شريحيل عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ [بِمِائَةِ دِرْهَمٍ] عِنْدَ مَوْتِهِ».

(لأن يتصدق المرء الخ) لأنه في حال حياته يشق عليه إخراج ماله لما يخوفه به الشيطان من الفقر وطول العمر والأجر على قدر النصيب. قال المنذري: في «سناده شرحبيل بن سعد الأنصاري الخطمي مولاهم المدني كنيته أبو سعيد ولا يحتج بحديثه.

٢٨٦٧ - حدثنا عبد بن عبيد الله قال أخبرنا عبد الصمد قال أخبرنا نصر بن علي الحُدائي قال أخبرنا الأشعث بن جابر قال حدثني شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوْ [وَأ] الْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَخْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ. قَالَ وَقَرَأَ [وَقَالَ قَرَأَ] عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَاهُنَا ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ذَلِكَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ﴾».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَعْني الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ جَدَّ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

(الحُدائي) بضم الحاء المهملة وبالذال المشددة بعدها نون (والمرأة) بالنصب عطفاً على اسم إن خبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع وخبره كذلك (ستين سنة) أي مثلاً أو المراد منه التكرير (فيضاران في الوصية) من المضارة وهي إيصال الضرر بالحرمان أو بما يعد في الشرع نقصاناً إلى بعض من لا يستحق لولا هذه الوصية، كذا في فتح الودود (قال) أي شهر بن حوشب (من هاهنا) أي من بعد وصية الخ ﴿غَيْرِ مُضَارٍ﴾ أي غير موصل الضرر إلى الورثة بسبب الوصية (حتى بلغ) أي أبو هريرة. والمعنى قرأ إلى قوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢، ١٣] وهذه الآية في سورة النساء وقراءة أبي هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته لأن الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرار، فتكون الوصية المستمثلة على الضرار مخالفة لما شرعه الله تعالى، وما كان كذلك فهو معصية. وفي الحديث وعيد شديد وزجر بليغ للمضار في الوصية كما لا يخفى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب. هذا آخر كلامه وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

٤ - باب ما جاء في الدخول في الوصايا

أي في دخول الوصي (في الوصايا) وقبول الوصي وصية الموصي هل يجوز لكل أحد أن يجعل نفسه وصياً عند الحاجة ويقبل وصية الموصي أم هو خاص بمن هو متيقظ عارف بالتدابير والسياسة وقادر على تحصيل مصالح الولاية وقطع مفاستها، والوصايا جمع الوصية اسم من الإيضاء وربما سمي بها الموصي به يقال هذه الوصية أي الموصي به، والوصي والموصى من يقام لأجل الحفظ والتصرف في مال الرجل وأطفاله بعد الموت، والفرق بين الوصي والقيم أن الوصي يفوض إليه الحفظ والتصرف، والقيم يفوض إليه الحفظ فدون التصرف. كذا في الشرح.

٢٨٦٨ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال أخبرنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن سالم بن أبي سالم الجبشاني عن أبيه عن أبي ذر قال قال لي رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلِّينَ مَالَ يَتِيمٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مِصْرَ.

(ضعيفاً) أي غير قادر على تحصيل ما يصلح الإمامة ودرء للمفاسد (ما أحب لنفسي) أي من السلامة عن الوقوع في المحذور وقيل تقديره، أي لو كان حالي كحالك في الضعف. كذا في فتح الودود (فلا تأمرن) أي لا نصر أميراً (ولا

٢٨٦٦ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٨٦٧ - ضَعِيفٌ : الترمذي (٢١١٨) وابن ماجه (٢٧٠٤).

٢٨٦٨ - ضَعِيفٌ : مسلم (١٨٢٦) والنسائي (٣٦٦٧).

تولين) أي لا تضر متولياً قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كان ﷺ متولياً وكان سيد الولاية وكان حاكماً لجميع المسلمين فكيف قال إني أحب لك الخ. وفيه إشكال من وجهين، الأول أن الإمام أفضل من غيره، والثاني أنه كان ينبغي أن يَأثر عليه الصلاة والسلام ما هو أحب إليه، والجواب أن معنى ذلك أحب لنفسي لو كان حالي كحالك في الضعف لأن للولاية شرطين العلم بحقائقها والقدرة على تحصيل مصالحها ودرء مفاسدها، وقد نبه على هذين الشرطين يوسف عليه السلام بقوله: ﴿إني حفيظ عليم﴾ فإذا فقد الشرطان حرمت الولاية انتهى. قلت: وفي الطبراني من حديث ابن عمر مرفوعاً «الإمام الضعيف ملعون» كذا في مرقاة الصعود. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٥ - باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

٢٨٦٩ - حدثنا أحمد بن محمد المرزوقي حدثني علي بن الحسين بن وإفد عن أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس ﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾ فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث.

﴿إن ترك خيراً الوصية﴾ في تفسير الجلالين ﴿كُتِبَ﴾ فرض ﴿عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ أسبابه ﴿إن ترك خيراً﴾ مالا ﴿الْوَصِيَّةُ﴾ مرفوع بكتب وهو متعلق إذا إن كانت ظرفية ودال على جوابها إن كانت شرطية، وجواب إن محذوف أي فليوص بالوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين بالعدل وأن لا يزيد على الثلث ولا يفضل الغنى (حقاً) مصدر مؤكد لمضمون الجملة قبله ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وهذا منسوخ بآية الميراث وبحديث «لا وصية لوارث» رواه الترمذي انتهى ما في الجلالين (فكانت الوصية كذلك) أي فرضاً للورثة (حتى نسختها آية الميراث) يعني قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي آوَالِكُمْ لِلَّذِي كَفَرْتُمْ مِثْلَ حَقِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١] الخ. قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٦ - باب ما جاء في الوصية للوارث

٢٨٧٠ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال أخبرنا ابن عباس عن شريح بن مسلم قال سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِّوَارِثٍ».

(قد أعطى كل ذي حق حقه) أي بين نصيبه الذي فرض له. قال الخطابي: هذا إشارة إلى آية المواريث، وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ثم نسخت بآية الميراث، وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز. وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز وإن أجازها سائر الورثة لأن المنع منها إنما هو لحق الشرع، ولو جوزناها لكانت قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز كما أن الوصية للقاتل غير جائزة وإن أجازها الورثة انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه.. وقال الترمذي حسن هذا آخر كلامه، وفي إسناده إسماعيل بن عباس وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه، ومنهم من ذكر أن حديثه عن أهل الحجاز وأهل العراق ليس بذلك. وأن روايته عن أهل الشام أصح، وهذا الحديث من روايته عن أهل الشام. وقد أخرج هذا الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمر بن خارجة عن رسول الله ﷺ، وقال الترمذي حسن صحيح انتهى كلام المنذري.

٧ - باب مخالطة اليتيم في الطعام

٢٨٧١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وَ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الْآيَةَ، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَّابِهِ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضَلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيَحْبِسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ،

٢٨٦٩ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٨٧٠ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : ابن ماجه (٢٧١٣).

٢٨٧١ - حَسَنٌ : النسائي (٣٦٦٩، ٣٦٧٠) وأحمد (٢٩٩٣).

فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ».

﴿إِلَّا يَأْتِي﴾ أي إلا بالخصلة التي ﴿هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وهي ما فيه صلاحه وهذه الآية في سورة الأنعام ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ وبعده ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسُمْئِيلُونَ سَوِيرًا﴾ [النساء: ١٠] وهذه الآية في سورة النساء ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ أي وما يلقونه من الحرج في شأنهم، فإن واكولهم يأثموا وإن عزلوا مالهم من أموالهم وصنعوا لهم طعاماً وحدهم فخرج ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ﴾ أي في أموالهم بتنميتها ومداخلتكم ﴿خَيْرٌ﴾ أي من ترك ذلك ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ﴾ أي نفقتهم بينفتكم ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] أي فهم إخوانكم في الدين ومن شأن الأخ أن يهالط أخاه أي فلکم ذلك. كذا في تفسير الجلالين. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي إسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً، وقال أيوب ثقة وتكلم فيه غير واحد.

وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافقه على ذلك يحيى بن معين وجرير بن عبد الحميد ممن سمع منه حديثاً. وهذا الحديث من رواية جرير عنه. انتهى كلام المنذري.

٨ - باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

٢٨٧٢ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْمُعَلَّمُ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ [رَسُولَ اللَّهِ] فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، قَالَ فَقَالَ: كُلُّ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مَثَائِلٍ».

(ولا مبادر) من المبادرة قال تعالى: ﴿وَبَدَأْنَا أَنْ نَكْبُرُوا﴾ [النساء: ٦] وهذا الذي يظهر في تفسير الحديث، وضبطه الحافظ السيوطي فقال قوله: «ولا مبادر» قيل معناه ولا مسرف فهو تأكيد وتكرار ولا يبعد، وقيل لا مبادر بلغو اليتيم بإلحاق ماله (ولا ماثائل) قال الخطابي: أن غير متخذ منه أصل مال، وأثلة الشيء أصله ووجه إباحته له الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله. وقد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم، فروى عن ابن عباس أنه قال يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال الحسن والنخعي: يأكل ولا يقضي ما أكل. وقال عبيدة السلماني وسعيد بن جبيرة ومجاهد: يأكل ويؤديه إليه إذا كبر وهو قول الأوزاعي انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

٩ - باب ما جاء متى ينقطع اليتيم

٢٨٧٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْزَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ شُبُوخًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُتَمُّ بَعْدَ اِخْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ».

(سعيد بن عبد الرحمن) بن يزيد (بن رقيش) بالقاف والشين المعجمة مصغراً الأسدي (أنه) أي سعيد (ومن خاله) أي خال سعيد (عبدالله بن أبي أحمد) بن جحش الأسدي ولد في حياة النبي ﷺ، وروى عن عمر وعلي وغيرهما، وذكره جماعة في ثقات التابعين (لا يتم بعد اختلام) قال ابن رسلان: أي إذا بلغ اليتيم أو اليتيمة زمن البلوغ الذي يحتلم غالب الناس زال عنهما اسم اليتيم حقيقة وجرى عليهما حكم البالغين سواء احتملا أو لم يحتلما وقد يطلق عليهما مجازاً بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي ﷺ وهو كبير يتيم أبي طالب لأنه رباه (ولا صمات يوم إلى الليل) بضم الصاد المهملة وهو السكوت، وفيه النهي عما كان من أفعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام في الاعتكاف وغيره قاله العلقمي وقال المناوي: أي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس مشروعاً عندنا كما شرع للأمم قبلنا انتهى. قال المنذري: في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري، قال البخاري: يتكلمون فيه، وقال ابن حبان: يجب التنكب عن ما

٢٨٧٢ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : النسائي (٣٦٦٨) وابن ماجه (٢٧١٨) .

٢٨٧٣ - صَحِيحٌ : ابن ماجه (٢٧١٨) .

انفرد به من الروايات، وذكر العقيلي هذا الحديث وذكر أن هذا الحديث لا يتابع عليه يحيى. هذا آخر كلامه وهو منسوب إلى الجار بالحيم والراء المهمله بلدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله ﷺ. وقد روي هذا الحديث من رواية جابر بن عبدالله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت.

١٠ - باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم

٢٨٧٤ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال أخبرنا ابن وهب عن سليمان بن بلاك عن ثور بن زيد [يزيد] عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ [الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ]».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْغَيْثِ سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ.

(عن ثور بن يزيد) كذا وقع في بعض النسخ، وكذلك في الأطراف، وكذا في رواية البخاري وهو المعروف بالرواية عن أبي الغيث، ووقع في بعض النسخ ثور بن يزيد بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه والظاهر أنه غلط (المؤبقات) أي المهلكات (إلا بالحق) وهو أن يجحوز قتلها شرعاً بالقصاص وغيره (والتولي يوم الرحف) أي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين (وقذف المحصنات) بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي أحسنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا، يعني رميهن بالزنا (الغافلات)، أي عما نسب إليهن من الزنا (المؤمنات) أحرز به عن قذف الكافرات، فإن قبذهن ليس من الكبائر والتنصيص على عدد لا ينافي أزيد منه في غير هذا الحديث كعقوق الوالدين وغيره كما في الرواية الآتية. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (وكان له) أي لعمير (صحبة) أي مع النبي ﷺ يعني كان صحابياً (فذكر معناه) أي معنى حديث أبي هريرة المتقدم (زاد) أي عمير في حديثه (وعقوق الوالدين المسلمين) أي قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو الشق والقطع قيل هو عيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة، وقيل عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية (واستحلال البيت الحرام) بأن يفعل في حرم مكة ما لا يحل كالاصطياد وقطع الشجر وغير ذلك (قبلتكم) بدل من البيت (أحياء وأمواتاً) حال من الضمير في قبلتكم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقد قيل إنه لم يرو عنه غير ابنه سبيد.

٢٨٧٥ - حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال أخبرنا معاذ بن هانيء قال أخبرنا حرب بن شداد قال أخبرنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان أخبرنا عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه - وكان له صحبة - أن رجلاً سأله فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟» قَالَ: «هُنَّ سَبْعٌ [سَبْعٌ] فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. زَادَ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَاكُ بَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا».

١١ - باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع [رأس] المال

٢٨٧٦ - حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وإيل عن خباب قال: «مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قِيلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رَجُلًا، وَإِذَا غَطَيْنَا رَجُلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْمَعُوا عَلَى رَجُلَيْهِ مِنَ الْإِذْخَرِ».

(عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى ابن الأرت بفتح الهمزة وتشديد الفوقية (قال) أي خباب (مضعب بن عمير) مبتدأ وخبره قتل (إلا نمرة) بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط بيض وسود أو برده من سوف يلبسها الأعراب (إذا غطينا) من التغطية أي سيرنا (من الإذخر) ب. /سر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة. قال الخطابي: فيه دلالة على أن الكفن من رأس المال وإنه إن استغرق جميع المال كان الميت أولى به من الورثة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٨٧٤ - صحيح: البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩) والنسائي (٣٦٧١).

٢٨٧٥ - حسن: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٨٧٦ - صحيح: البخاري (١٢٧٦) ومسلم (٩٤٠) والترمذي (٣٨٥٣) والنسائي (١٩٠٣) وأحمد (٢٠٥٠٠).

١٢ - باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها

٢٨٧٧ - حدثنا أحمد بن يونس قال أخبرنا زهير قال أخبرنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ وقالت: [فقلت]: كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة. قال: قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث. قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر أفجزيء [أفجزيء] أو يقضي عنها أن أصوم عنها؟ قال: نعم، قالت: وإنها لم تحج أفجزيء [أفجزيء] أو يقضي عنها أن أحج عنها؟ قال: نعم».

(ثم يوصى) بصيغة المجهول (له) أي للواهب (بها) أي بتلك الهبة (أو يرثها) أي يرث الواهب تلك الهبة من الموهوب له.

(تصدقت على أمي) أي أعطيتها. أرادت بالصدقة العطية (بوليدة) الجارية المملوكة (وإنها) أي أمي (قد وجب أجرك ورجعت) أي تلك الوليدة إليك في الميراث. قال النووي: فيه أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراء فإنه يكرهه لحديث فرس عمر رضي الله عنه انتهى (أفجزيء أو يقضي عنها) شك من الراوي (أو أصوم عنها) قال نعم أي يجزيء. قال الصحابي: يحتمل أن يكون أرادت الكفارة عنها فيحل محل الصوم، ويحتمل أن يكون أرادت الصيام المعروف. وقد ذهب إلى جواز الصوم عن الميت بعض أهل العلم، وذهب أكثر العلماء إلى أن عمل البدن لا تقع فيه النيابة كما لا تقع في الصلاة انتهى (أن أحج عنها، قال نعم) قال النووي: فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. قيل معنى الصدقة ما هنا العطية. وإنما جرى عليها اسم الصدقة لأنها بر وصلة فيها أجر فحلت محل الصدقة. وفيه دليل على أن من تصدق على فقير بشيء فاشتره منه بعد أن كان أقضه إياه فإن البيع جائز وإن كان المستحب له أن يرتجعه إلى ملكه. انتهى كلام المنذري.

١٣ - باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف

٢٨٧٨ - حدثنا مسدد قال أخبرنا يزيد بن زريع ح. وحدثنا مسدد قال أخبرنا بشر بن المفضل ح. وحدثنا مسدد قال أخبرنا يحيى عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفسي عندي منه فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أضلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أضلها ولا يوهب ولا يورث للفقراء والقرى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل. وزاد عن بشر: والضيف، ثم أنفقوا لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول فيه. زاد عن بشر قال وقال محمد [محمد - هو ابن سيرين]: غير متأهل مالا».

(أخبرنا يحيى) هو القطان والحاصل أن مسدداً يروي عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثهم عن عبدالله بن عون. كذا في الفتح (أصاب) أي صادف في نصيبه من الغنيمة (قط) أي قبل هذا أبداً (أنفسي) أي أعز وأجود (عندي منه) الضمير يرجع إلى قوله أرضاً ولعل تذكيره باعتبار تأويلها بالمال (فكيف تأمرني به) أي أن أفعل به من أفعال البر والتقرب إلى الله تعالى (حبست) بتشديد الموحدة ويخفف أي وقتت (وتصدق بها) أي بغلتها وحاصلها من حبوبها وثمارها (أنه) أي الشأن (للفقراء) أي الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقفاً من حاجتهم (والقريب) أي الأقارب، والمراد قربي الواقف لأنه الأحق بصدقة قريبه، ويحتمل على بعد أن يراد قربي النبي ﷺ كما في الغنيمة، قاله القسطلاني (والرقاب) أي في عتقها بأن يشتري من غلتها رقاباً فيعتقون، أو في أداء ديون المكاتبين (وفي سبيل الله) أي في الجهاد وهو أعم من الغراة ومن شراء آلات الحرب وغير ذلك (وابن السبيل) أي المسافر (وزاد) أي مسدد (الضيف) وهو من نزل بقولم يريد القرى (ثم أنفقوا) أي يزيد وبشر ويحيى كلهم عن ابن عون (لا جناح) أي لا إثم

٢٨٧٧ - صحيح: مسلم (١١٤٩) والترمذي (٦٦٧، ٩٢٩) وابن ماجه (٢٣٩٤) وأحمد (٢٢٤٤٧).

٢٨٧٨ - صحيح: البخاري (٢٣١٣) ومسلم (١٦٣٣) والترمذي (١٣٧٥) والنسائي (٣٦٠٣، ٣٦٠٤) وابن ماجه (٢٣٩٦، ٢٣٩٧) وأحمد

(بالمعروف) أي بالأمر الذي يتعارفه الناس بينهم ولا ينسبون فاعله إلى إفراط فيه ولا تفریط (ويطعم) من الإطعام (صديقاً) بفتح الصاد وكسر الدال المخففة (غير متمول فيه) أي غير متخذ منها مالاً أي ملكاً، والمراد أنه لا يملك شيئاً من رقبائها. قاله القسطلاني. وقال القاري: أي غير مدخر، حال من فاعل وليها (غير متائل مالاً) أي غير مجمع لنفسه منه رأس مال. قال النووي: فيه دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية. وقد أجمع المسلمون على ذلك. وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يؤرث وإنما ينتفع فيه بشرط الواقف، فيه صحة شروط الواقف. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٨٧٩ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَدَقَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا كَتَبَ [كِتَابٌ] عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي تَمْنَعٍ فَقَصَّ مِنْ خَبْرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ قَالَ: غَيْرُ مُتَأْتِلٍ مَالاً، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ، فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ. قَالَ وَسَأَقِ الْقِصَّةَ قَالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيِّ تَمْنَعٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقاً لِعَمَلِهِ، وَكَتَبَ مُعَيَّقِيْبٍ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ أَنْ تَمْنَعاً وَصَرَمَةَ بِنَ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ سَهْمٍ [وَالْمِائَةَ السَّهْمِ - وَمِائَةَ السَّهْمِ] الَّذِي [التي] بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيَهُ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ تَلِيَهُ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يَبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى يُنْفَقُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى وَلَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ [عَلَى وَلِيَّتِهِ] إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَتْ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقاً مِنْهُ».

(يحيى بن سعيد) هو الأنصاري (عن) حال (صدقة) التي تصدق بها و(وقفا) (عمر بن الخطاب) في أيام النبي ﷺ (قال) يحيى الأنصاري (نسخها) أي نسخة صدقة عمر رضي الله عنه النسخ بالفارسية كتاب نوشتن، ونسخت الكتاب وانتسخته واستنسخته كله بمعنى.

واعلم أن المؤلف رحمه الله ذكر في هذا الحديث كتابين لوقف عمر رضي الله عنه أحدهما هو بسم الله الرحمن الرحيم إلى قوله وشهد عبدالله بن الأرقم، وتانيهما هو بسم الله الرحمن الرحيم إلى قوله أو اشترى رقيقاً منه. وفي الكتاب الثاني بعض زيادات ليست في الأول، وذكر هذين الكتابين عمر بن شبة أيضاً كما قال الحافظ في الفتح. فنسخ عبدالحميد ليحيى بن سعيد كلا الكتابين.

(هذا ما كتب) هو الأول من الكتابين (عمر) بدل من عبدالله (في تمنع) بفتح المثناة وسكون الميم والغين المعجمة وحكى المنذري فتح الميم. قال أبو عبيد البكري: هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر رضي الله عنه ذكره الحافظ ابن حجر والقسطلاني. وفي مراد الإطلاع تمنع بالفتح ثم السكون ووزن الغين معجمة موضع مال لعمر بن الخطاب وقفه. وقده بعض المغاربة بالتحريك انتهى. وفي النهاية أن تمنعاً وصرمة بن الأكوع مالانت معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما انتهى. وتقدم في رواية مسدد من طريق نافع قال أصاب عمر بخيبر أرضاً. وعند البخاري من رواية صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له تمنع وكان نخلاً. وكذا لأحمد من رواية أيوب أن عمر أصاب أرضاً من يهود بني حارثة يقال لها تمنع كذا في الفتح.

(فقص) يحيى بن سعيد (من خبره) أي عمر بن الخطاب (غير متائل مالاً) مكتان قوله غير متمول، وزاد الجملة التالية (فما عفا عنه) أي فما فضل عن أكل المتولي وإطعام الصديق له. قال أصحاب اللغة: العفو الفضل ومن الماء ما فضل عن الشاربة وأخذ من غير كلفة ولا مزاحمة ومن المال ما يفضل عن النفقة ولا عسر على صاحبه في إعطائه (فهو للسائل والمحروم) أي لغير ما ذكر من الفقراء والقريب وفي سبيل الله وابن السبيل (رقيقاً) أي عبداً (لعمله) أي لعمل تمنع (وكتب) أي الكتاب (معيقب) صحابي من السابقين الأولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد ولي بيت المال لعمر وكان يكتب لعمر في خلافته (وشهيد) على ذلك الكتاب (عبدالله بن الأرقم) صحابي معروف ولا عمر بيت المال (هذا ما أوصى به) هذا هو الكتاب الثاني من كتابي صدقة عمر رضي الله عنه (إن حدث به) بهمر رضي الله عنه (حدث) أي موت، وهذه الجملة شرطية، وقوله أن تمنعاً مع ما عطف عليه اسم إن وقوله تليه خيرها، وهي مع اسمها وخبرها جزء

الشرط، ويجوز ترك الفاء من الجملة الأسمية إذا كانت مصدرية بأن كما في قوله تعالى: ﴿وإن أطمعتموهم إنكم لمشركون﴾ والجملة الشرطية هي المشار إليها لقوله هذا (وصرمة ابن الأكوخ) بكسر الصاد وسكون الراء قيل هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بين الخطاب فوقهما، وقيل المراد في حديث عمر بالصرمة القطعة الخفيفة من النخل ومن الإبل كذا في فتح الودود. قال في النهاية: الصرمة هنا القطعة الخفيفة من النخل، وقيل من الإبل انتهى (والعبد الذي فيه) أي لعمل ثمنغ (والمائة سهم الذي بخبير) وللنسائي من رواية سفيان عن عبدالله بن عمر «جاء عمر فقال يا رسول الله إني أصبت ما لا لم أصب مالا مثله قط كان لي مائة رأس فاشترت بها مائة سهم من خبير من أهلها» فيحتمل أن تكون ثمنغ من جملة أراضي خبير وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي ﷺ بين من شهد خبير، وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخبير التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره (والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي) وعند عمر بن شبة كما في الفتح «والمائة وسق التي أطعمني النبي ﷺ فإنها مع ثمنغ على سنه الذي مرت به» انتهى. والمراد بالوادي يشبه أن يكون وادي القرى.

ققال في المراصد: هو واد بين المدينة والشام من أعماتل المدينة كثير القرى (تليه) من الولاية، والضمير المنصوب يرجع إلى ثمنغ وما عطف عليه والجملة خبر إن (ما عاشت) أي مدة حياتها (ثم يليه ذو الرأي من أهلها) وعند عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في آخر هذا الحديث «وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكبر من آل عمر» ونحوه في رواية عبيدالله بن عمر عند الدارقطني. وفي رواية أيوب عن نافع عند أحمد «يليه ذوو الرأي من آل عمر» فكانه كان أولاً شرط أن النظر فيه لذوي الرأي من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة، وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان المدني قال «هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فسختها حرفاً حرفاً هذا ما كتب عبدالله عمر أمير المؤمنين في ثمنغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها، فإنت توفيت فءلى ذوي الرأي من أهلها» وهذا يقتضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته، لأنه معيقياً كان كتابه في زمن خلافته وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين، فيحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ وتولي وهو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب، ويحتمل أن يكون آخر وقفه وللم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفيته (أن لا يباع) بتقدير حرف الباء أي بأن لا يباع وهو متعلق بقوله تليه وتقدير حرف الجر مع أن المفتوحة شائع كما هو مذكور في باب التحذير من كتب النحو (إن أكل) هو أي ولي الصدقة (أو أكل) بالمد أي غيره من صديقه وضيفه (وقيقاً) عبداً (منه) أي من محصول ثمنغ وما ذكر معه لعمله. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت

٢٨٨٠ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤدب قال أخبرنا ابن وهب عن سليمان بن بلال - عن العلاء بن عبد الرحمن أراه عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

(عن سليمان يعني ابن بلال عن العلاء) هذا الإسناد هكذا في جميع النسخ وكذا في لأطراف وفي بعض النسخ زيادة راويين بين سليمان والعلاء وهو غلط (انقطع عنه عمله) أي ائدة عمله وتجديد ثوابه (إلا من ثلاثة أشياء) فءن ثوابها لا ينقطع بل هو دائم متصل النفع (من صدقة جارية) كالأوقاف. ولفظ مسلم «إلا من صدقة» قال الطيبي: وهو بدل من قوله: «إلا من ثلاث» أي ينقطع ثواب عمله من كل شيء ولا ينقطع ثوابه من هذه الثلاث. قاله المناوي (أو علم ينتفع به) كتعليم وتصنيف. قال التاج السبكي: والتصنيف أقوى لطول بقائه على ممر الزمان (أو ولد صالح يدعو له) قال ابن الملك: قيد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره انتهى. وقال ابن حجر المكي: المراد من الصالح المؤمن. قال المناوي: وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره تحريض الولد على الدعاء. وورد في أحاديث آخر زيادة على الثلاثة وتبعتها السيوطي فبلغت أحد عشر ونظمها في قوله:

إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من فعال غير عشر
علوم بتها ودعاء نجس وغرس النخل والصدقات تحري

وراثه مصحف ورباط ثغر وحفر الدير أو إحراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي إليه أو بناه محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم فخذها من أحاديث يحصر
وسبقه إلى ذلك ابن العماد فعدها ثلاثة عشر وسرد أحاديثها، والكل راجع إلى هذه الثلاث انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم في باب بيان أن الإسناد من الدين أن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب، وأما ما حكاه الماوردي من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة فلا التفات إليه ولا تعريض عليه انتهى. وأيضاً قال النووي في موضع آخر: وفي الحديث أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما انتهى.

قال الخطابي: فيه دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الأبدان لا تجري فيه النيابة، وقد يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت فالحج يكون في الحقيقة للحاج دون المحجوج عنه، وإنما يلحقه الدعاء ويكون له الأجر في المال الذي أعطى إن كان حج عنه بمال انتهى.

وقال الحافظ شمس الدين ابن القيم: اختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر، فذهب أحمد وجمهور السلف وصولها، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ذلك لا يصل أنتهى مختصراً كذا في ضالة الناقد الكتيب. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. فتا بعضهم: عمل الميت منقطع لموته، لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد وبثه العلم عنه من حمله أو إبداعه تأليفاً بقي بعده ووقفه هذه الصدقة بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت، وفيه دليل على جواز الوقف ورد على من منعه من الكوفيين لأن الصدقة الجارية الباقية بعد الموت إنما تكون بالوقف انتهى كلام المنذري.

١٥ - باب ما جاء فيمن مات عن [من] غير وصية يتصدق عنه

٢٨٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال مُسَدَّدٌ حَمَّادٌ عَنْ هِشَامَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ أَفْتَلَيْتُ نَفْسَهَا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَصَدَّقْتُ وَأَعْطَيْتُ، أَفْتَجْزِيءُ [أَفْتَجْزِيءُ] أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا».

(افتلت نفسها) بالفاء الساكنة والفرقية المضمومة واللام المكسورة مبنياً للمفعول أي ماتت فجاءة وأُخِذَتْ نفسها فلتة. ويروي بنصب النفس بمعنى افلتتها الله نفسها يعدى إلى مفعولين كاختلسه الشيء واستلبه إياه فبني الفعل للمفعول فصار الأول مضمراً للأول وبقي الثاني منسوباً ويرفعها متعدياً إلى واحد ناب عن الفاعل أي أخذت نفسها فلتة كذا في المجمع وفي الحديث: «إن الصدقة تنفع الميت» قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢٨٨٢ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا روح بن عبادة قال أخبرنا زكرياً بن إسحاق قال أخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّهُ [أُمِّي] تُوفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِنَّ».

(أن رجلاً) هو سعد بن عبادة (فإن لي مخرفاً) أي حائطاً مخرفاً. وفي رواية البخاري: «أشهدك أن خائطي المخراف صدقة عليها» قال القسطلاني: بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء اسم للبستان أو وصف له أي المثمر، وسمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من الثمرة، تقول شجرة مخراف ومثمار. قال وفي رواية عبد الرزاق المخراف بغير الألف انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي. وهذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه.

١٦ - باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها ؟

(الحربي) الكافر (يسلم) من الإسلام (وليه) ووصيه وهو فاعل يسلم والجملة حاله، أي وصية الحربي حال كون وليه ووصيه مسلماً، فإذا أوصى الكافر فهل يلزم على وارثه المسلم تنفيذ وصيته.

٢٨٨٣ - حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال أخبرنا الأوزاعي قال حدثني حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابن عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى يعتق مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين وبعثت عليه خمسون رقبة، فأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك».

(حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد) بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتية قاله في التقريب (أن العاص بن وائل) هو سهمي قرشي أدرك زمن الإسلام ولم يسلم (أن يعتق عنه) بصيغة المجهول أي يعتق ورثته عن قبله بعد موته (فأعتق ابنه هشام) هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص المشهور أنه كان أصغر منه وكان قديم ازسلام، وكان حبراً فاضلاً. قاله في اللغات (فأراد ابنه) أي ابن العاص (عمرو) هو الأخ الكبير لهشام (أن يعتق عنه) أي عن أبيه (حتى أسأل) أي لا أعتق حتى أسأل (لو كان مسلماً الخ) فيه دليل على أن الصدقة لا تنفع الكافر، وعلى أن المسلم ينفعه المالية والبدنية. قاله في اللغات.

والحديث دليل على أنه لا يجب على ورثة الكافر المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب. قال المنذري: وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب واختلاف الأئمة فيه.

١٧ - باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث

٢٨٨٤ - حدثنا محمد بن العلاء أن شعيب بن إسحاق حدثهم عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه أخبره: «أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى، فكلم جابر رسول الله ﷺ أن يشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه، فأبى عليه، وكلمه [فكلمه] رسول الله ﷺ أن ينظره فأبى» وساق الحديث.

(وله) أي الميت (وفاء) أي مال يقضي عنه دينه (يستنظر) بصيغة المجهول أي يستعمل (غرماؤه) جمع غريم هو من له دين (ويرفق) بصيغة المجهول أي يبلان في أداء الدين بالوارث ولا يعنف به. (ثلاثين وسقاً) الوسق ستون صاعاً (فاستنظره) أي استعمله (فأبى) أي امتنع اليهودي من الإنظار والإمهال (وكلمه) أي اليهودي (أي ينظره) من الإنظار وهو التأخير والإمهال (وساق الحديث) وهو مذكور في صحيح البخاري في الصلح والاستقراض والهبة وعلامات النبوة مختصراً ومطولاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

آخر كتاب الوصايا

٢٨٨٢ - صحيح : البخاري (٢٧٥٦) والترمذي (٦٦٩) والنسائي (٣٦٥٤، ٣٦٥٥) وأحمد (٣٤٩٤) .

٢٨٨٣ - حسن : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٢٨٨٤ - صحيح : البخاري (٢٠٩٧) والنسائي (٣٦٣٦-٣٦٤٠) .

١٣ - كتاب الفرائض

١ - باب ما جاء في تعليم الفرائض

جمع فريضة كحديثه وحدائق، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع، يقال فرضت لفلان كذا أي قطعت له شيئاً من المال. قاله الخطابي: وخصت الموارث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نصيباً مفروضاً﴾ أي مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم كذا في الفتح.

٢٨٨٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أخبرنا [حدثنا] ابن وهب قال حدثني [أخبرنا] عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة».

(العلم) أي الذي هو أصل علوم الدين، واللام للعهد الذهني (فهو فضل) أي زائد لا ضرورة إلى معرفته (آية محكمة) أي غير منسوخة أو ما لا يحتمل إلا تأويلاً واحداً. قاله القاريب (أو سنة قائمة) أي ثابتة صحيحة منقولة عن رسول الله ﷺ، وأو للتنوع (أو فريضة عادلة) قال في فتح الودود: المراد بالفريضة كل حكم من الأحكام يحصل به العدل في القسمة بين الورثة. وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به وبالعادلة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة في وجوب العمل بهذا إشارة إلى الإجماع والقياس وكلام المصنف مبني على المعنى الأول انتهى.

قال الخطابي: في هذا حث على تعلم الفرائض وتحريض عليه وتقديم لعلمه، والآية المحكمة هي كتاب الله تعالى واشترط فيها الإحكام لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به وإنما يعمل بناسخه، والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه ﷺ من السنن المروية، وذكر في الفريضة العادلة قريباً مما في فتح الودود قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو أول مولود ولد بإفريقية في الإسلام وولي القضاء بها، وقد تكلم فيه غير واحد، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم.

٢ - باب في الكلالة

قال القسطلاني: الكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد، وهو قول جمهور اللغويين، وقال به علي وابن مسعود. أو الذي لا والد له فقط وهو قول عمر. أو الذي لا ولد له فقط، وهو قول بعضهم. أو من لا يرثه أب ولا أم. وعلى هذه الأقوال فالكلالة اسم للميت، وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الأبوين والولد. قاله قطرب واختاره أبو بكر رضي الله عنه. وسما بذلك لأن الميت بذهاب طرفيه تكلمه الورثة أي أحاطوا به من جميع جهاته انتهى.

٢٨٨٦ - حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر أنه سمع جابراً يقول: «مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر ماشيين، وقد أعجمي علي فلم أكلمه فتوضاً وصبه علي، فأفقت فقلت: يا رسول الله كيف أضغ في مالي ولي أخوات؟ قال فنزلت آية الميراث [الموارث]: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ».

(يعودني) من العيادة (وصبه) أي صب ماء وضوئه (فأفقت) أي من إغمائي (ولي أخوات) قال الخطابي: وكان جابر يوم نزول الآية ليس له ولد ولا والد. قال وروي أن عبدالله بن حرام أبا جابر قتل يوم أحد، ونزلت آية الكلالة في آخر عمر رسول الله ﷺ (فنزلت آية الميراث) وهي قوله تعالى: «يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِي الْأَوْلَادِ كُفَّةً» [النساء: ١١] الآية «يَسْتَفْتُونَكَ» أي يستخبرونك في الكلالة، والاستفتاء طلب الفتوى. وتام الآية: «إِنْ أَمْرٌ» مرفوع بفعل يفسره «هَلْكَ» أي مات «لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ» أي ولا والد وهو الكلالة «وَلَهُ أُخْتٌ» من أبوين أو أب «فَلَهَا يَصِفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ» أي الأخ كذلك «يَرِثُهَا» جميع ما تركت «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» ذكر فلا شيء له أو أنثى فله ما فضل عن نصيبها. ولو كانت

٢٨٨٥ - صِيغَ: ابن ماجه (٥٤).

٢٨٨٦ - صَحِيحٌ: البخاري (١٩٤، ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٧٦) ومسلم (١٦٦٦) والترمذي (٢٠٩٦، ٢٠٩٧، ٣٠١٥) وابن ماجه (٢٧٢٨)

وأحمد (١٣٧٧٤، ١٣٨٨٦).

الأخت أو الأخ من أم ففرضه السدس كما تقدم أول السورة ﴿فَإِنْ كَانَتْ﴾ أي الأختان ﴿أُمَّتَيْنِ﴾ أي فصاعداً لأنها نزلت في جابر وقد مات عن أخوات ﴿فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ أي الأخ. كذا في تفسير الجلالين. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣ - باب من كان ليس له ولد وله أخوات

٢٨٨٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا كثير بن هشام قال أخبرنا هشام - يعني الدستوائي - عن أبي الربيع عن جابر قال: «اشتكت وعندي سبع أخوات فدخل علي رسول الله ﷺ فنفتح في وجهي فأفقت فقلت: يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلث [بالتلثين]؟ قال: أحسن، قلت: الشطر؟ قال: أحسن، ثم خرج وتركتني فقال: يا جابر لا أراك ميتاً من وجعك هذا؟ وإن الله قد أنزل فبين الذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين. قال: وكان جابر يقول: أنزلت في هذه الآية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.»

(اشتكت) أي مرضت (ألا أوصي لأخواتي) أي من مالي الذي يكون بعد موتي لأخواتي. قاله مولانا محمد بن إسحاق الدهلوي (قال أحسن) أي على أخواتك (الشطر) أي النصف (لا أراك) بضم الهمزة أي لا أظنك (ومن وجعك) أي من مرضك. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٨٨٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: «آخر آية نزلت في الكلاله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.»

(قال آخر آية نزلت في الكلاله) إن قلت كيف الجمع بين هذا وبين حديث ابن عباس قال: «آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا» قلنا: يجمع بينهما بأن الآيتين نزلتا جميعاً فيصدق أن كلا منهما آخر بالنسبة لما عدهما، ويحتمل أن تكون الأخيرة في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلاً بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه والأول أرجح لما في آية البقرة من الإشارة على معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول. ذكره الحافظ في الفتح. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٨٨٩ - حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال أخبرنا أبو بكر عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ﴾ فما الكلاله؟ قال: نُخْرُثُكَ آيَةَ الصَّيْفِ. قُلْتُ [فَقُلْتُ] لِأبي إسحاق: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلِداً وَلَا وَالِداً وَلَا وَلِداً وَلَا وَلِداً. قَالَ: كَذَلِكَ [كَذَا] ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ» (جاء رجل) قال الخطابي: قد روي أن هذا الرجل هو عمر بن الخطاب، ويشبه أن يكون إنما لم يفته عن مسألته، ووكل الأمر في ذلك إلى بيان الآية اعتماداً على علمه وفهمه انتهى ملخصاً (تجزئك) أي تكفيك (آية الصيف) وهو قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية.

قال الخطابي: أنزل الله في الكلاله آيتين إحداهما في الشتاء وهي الآية التي في أول سورة النساء وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي التي في سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في رية الشتاء، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلاله المذكورة فيها انتهى (هو من مات الخ) قال الخطابي: واختلفوا في الكلاله من هو، فقال أكثر الصحابة هو من لا ولد له ولا والد، وروي عن عمر بن الخطاب مثل قولهم، وروي عنه أنه قال هو من لا ولد له، ويقال إن هذا آخر قوله. قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

٤ - باب ما جاء في ميراث الصلب

أي الأولاد كالأبن والبنت وابن الأبن وبنت الأبن.

٢٨٨٧ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٨٨٨ - صحيح : البخاري (٤٣٦٤، ٤٦٠٥) ومسلم (١٦١٨) والترمذي (٣٠٤١).

٢٨٨٩ - صحيح : الترمذي (٣٠٤٢).

٢٨٩٠ - حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة قال أخبرنا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي قيس الأودي عن هزبل بن شرحبيل الأودي قال: «جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة، فسألتهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم، فقالا: لابنته النصف وللأخت من الأب والأم النصف، ولم يورثا بنت الابن شيئاً، وأنت ابن مسعود فإنه سيئابعا، فاتاه الرجل، فسأله، وأخبره بقولهما. فقال: لقد صللت إذا وما أنا من المهتدين، ولكيئي ساقضي [أفصي] فيها [فيهما] بقضاء رسول الله ﷺ: لابنته النصف، ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت من الأب والأم».

(عن هزبل) بالتصغير (ابن شرحبيل) بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحد وترك صرف (واخت ابن مسعود) هذا مقول أبي موسى (سيئابعا) أي يوافقنا (لقد صللت إذا) أي إن وافقتما وقلت بحرمان بنت الابن (فيها) أي في هذه القضية (ولابنة الابن سهم) وهو السدس (تكملة الثلثين) منصوب على أنه مفعول له أي لتكميل الثلثين (وما بقي فلأخت) أي لكونها عصبه مع البنات وبيان أن حق البنات الثلثان وقد أخذت البنات الواحدة النصف فبقي سدس من حق البنات فهو لبنت الابن تكملة الثلثين وما بقي فلأخت.

قال الخطابي: فيه بيان أن الأخوات مع البنات عصبه وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الأمصار، إلا ابن عباس فإنه قد خالف عامة الصحابة في ذلك وكان يقول في رجل مات وترك ابنة وأختاً لأبيه وأمه أن النصف للبنات وليس للأخت شيء انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، وليس في حديث البخاري ذكر سلمان بن ربيعة وأخرجه السنائي بالوجهين.

٢٨٩١ - حدثنا مسدد قال أخبرنا بشر بن المفضل قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف [الأسواق] فجاءت المرأة بائنتين لها فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد وقد استفاء عههما مالهما وميراثهما كله ولم يدع لهما مالا إلا أخذته، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال». فقال رسول الله ﷺ: يقضي الله في ذلك. قال ونزلت سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية. فقال رسول الله ﷺ: أذعوا لي المرأة وصاحبها، فقال لعمهما. أعطيهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك».

قال أبو داود: أخطأ بشر فيه، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس، قتل يوم اليمامة.

(في الأسواف) بالفاء. قال في النهاية: هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ انتهى. وفي بعض النسخ بالقاف مكان الفاء (هاتان بنتا ثابت بن قيس) قال الخطابي: هو غلط من بعض الرواة، وإنما هو سعد بن الربيع وهما ابنتاه وقتل سعد بأحد وبقي ثابت بن قيس حتى شهد اليمامة في عهد أبي بكر رضي الله عنه. انتهى ملخصاً (قتل معك) أي مصاحباً لك. قال الطيبي رحمه الله لا يجوز أن يتعلق معك بقتل انتهى. والحاصل أنه ظرف مستقلة لا ظرف لغو (وقد استفاء عههما مالهما) معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث وأصله من الفيء الذي يؤخذ من أموال الكفار وإنما هو مال رده الله تعالى إلى المسلمين كان في أيدي الكفار انتهى.

قال في المجمع: أي استرجعه وجعله فينا له، وهو استفعل من الفيء (فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال) يعني أن الأزواج لا يرغبون في نكاحهن إلا إذا كان معهن مال وكان ذلك معروفاً في العرب. قال في النيل (يقضي الله) أي يحكم (وصاحبها) يعني أخا زوجها (وما بقي فلك) أي بالعصوبة. والحديث فيه دليل على أن لبنتين الثلثين، وإليه ذهب الأكترون. وقال ابن عباس بل للثلاث فصاعداً لقوله تعالى: ﴿فوق اثنتين﴾ وحديث الباب نص في محل النزاع قاله في النيل (أخطأ بشر) نهو ابن المفضل (فيه) أي في الحديث (يوم اليمامة) اسم بلد وقع فيه القتال بين أبي بكر رضي الله عنه وبين مسيلمة الكذاب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وفي حديثهما سعد بن الربيع وقال الترمذي حديث حسن لا تعرفه إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل. هذا آخر كلامه وعبدالله بن محمد بن عقيل اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

٢٨٩٠ - صحيح البخاري (٦٧٣٦، ٦٧٤٢) والترمذي (٢٠٩٣) وابن ماجه (٢٧٢١) وأحمد (٣٦٨٣).

٢٨٩١ - حسن بذكر سعد بن الربيع بدليل ثابت بن قيس: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٢٨٩٢ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ وَعَبِيدُ بنُ أَهْلٍ الْعَلَمِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً سَعِدِ بنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَعِدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَسَاقَ نَحْوَهُ.»

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ أَصْحُهُ.

(وساق) أي داود بن قيس (نحوه) أي نحو حديث بشر.

٢٨٩٣ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال أخبرنا أَبَانُ قال أخبرنا قَتَادَةُ قال حَدَّثَنِي أَبُو حَسَّانَ عن الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ: «أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ وَرَثَ أَخْتًا وَابْنَةً، فَجَعَلَ [جَعَلَ] لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ.»

(ونبي الله ﷺ يومئذ حي) فيه إشارة إلى أن معاذًا لا يقضي بمثل هذا القضاء في حياته ﷺ إلا لدليل هدفه، ولو لم يكن لديه دليل لم بل بالقضية، قاله في النيل، والحديث سكت عنه المنذري.

٥ - باب ما جاء في ميراث الجدة

أي أم الأب وأم الأم.

٢٨٩٤ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُثْمَانَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ خَرِشَةَ عن قَبِيصَةَ بنِ دُوَيْبِ أَنَّه قَالَ: «جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ] تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ [مِنْ شَيْءٍ]، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ عَزِيرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عَمْرِ بنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ وَمَا أَنَا بِرَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَإِيَّتُكُمَا [أَيْكُمَا] مَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.»

(عن عثمان بن إسحاق بن خريشة) بمعجمتين بينهما راء مفتوحات (عن قبصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن ذؤيب) بالتصغير (جاءت الجدة) أي أم الأم كما في رواية، قاله القاري (مالك) أي ليس لك (حتى أسأل الناس) أي الصحابة رضي الله عنهم (فأنفذه لها) أي فأنفذ الحكم بالسدس للجدة وأعطاه إياها (ثم جاءت الجدة الأخرى) قال في فتح الودود: وفي رواية الترمذي «التي تخالفها» والمراد أنها على خلاف صفة التي جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه بأنها أم الأب وهذه أم الأم أو بالعكس انتهى (وما) نافية (كان القضاء الذي قضى) بصيغة المجهول (به) أي في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر (إلا لغيرك) الخطاب للجدة الأخرى، وغيرها هي الجدة الأولى (ولكن هو) أي فرض الجدة (وأيتكما ما خلت به) ما زائدة أي انفردت بالسدس. والحديث فيه دليل على أن فرض الجدة السدس سواء كانت واحدة أو أكثر. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح وفي لفظ الترمذي: «جاءت الجدة أم الأم أو أم الأب إلى أبي بكر رضي الله عنه» وفي لفظ النسائي «أن الجدة أم أوب أتت أبا بكر رضي الله عنه».

٢٨٩٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبِي بنِ رِزْمَةَ قال أخبرني أَبِي قال أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ أَبُو الْمُئَيْبِ الْعَتَكِيُّ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ [فَرَضَ] لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمَّ.»

(العتكي) بفتح المهملة والمثناة (عن ابن بريدة) هو عبدالله (إذا لم تكن دونها أم) قال الطيبي: دون هنا بمعنى قدام، لأن الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث انتهى. والمعنى إن لم يكن هناك أم الميت، فإن كانت هناك أم الميت لا تثر الجدة لا أم الأم ولا أم الأب. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي أسناده عبيدالله العتكي وهو أبو

٢٨٩٢ - حَسَنٌ : الترمذي (٢٠٩٢) وابن ماجه (٢٧٢٠) .

٢٨٩٣ - صَحِيحٌ : البخاري (٦٧٣٤) بنحوه .

٢٨٩٤ - ضَعِيفٌ ، محتمل التحسين : الترمذي (٢١٠٠ ، ٢١٠١) وابن ماجه (٢٧٢٤) .

٢٨٩٥ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

المنيب عبدالله بن عبدالله العتكي المروزي، وقد وثقه يحيى بن معني وتكلم فيه غير واحد.

٦ - باب ما جاء في ميراث الجدة

أي أب الأب دون أب الأم فإنه جد فاسد ليس من أصحاب الفرائض ولا من العصبات وإنما هو من ذوي الأرحام.

٢٨٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: لَكَ السُّدُسُ، فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرَ، فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ، قَالَ قَتَادَةُ: فَلَا يَذْرُؤُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَثَهُ قَالَ قَتَادَةُ: أَقَلُّ شَيْءٍ وَرَثَ الْجَدُّ السُّدُسُ».

(إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه) أي وله بنتان ولهما الثلثان وكان معلوماً عندهم. قاله القاري (لك السدس) أي بالفريضة (لك سدس آخر) أي بالعصوبة (إن السدس الآخر) ضبط في بعض النسخ بفتح الخاء وقال القاري في المرقاة بكسر الخاء، وفي نسخة بالفتح والمراد به الآخر بالكسر (طعممة) أي لك، يعني رزي لك بسبب عدم كثر أصحاب الفروض وليس بفرض لك، فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك. قال الطيبي رحمه الله: صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان وبقي الثلث فدخل عليه الصلاة والسلام إلى السائل سدساً بالفرض لأنه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه الثلث، ومعنى الطعممة هنا التعصيب أي رزق ليس بفرض وإنما قال في السدس الآخر طعممة دون الأول لأنه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب. فلما لم يكن التعصيب شيئاً مستقراً ثابتاً سماه طعممة انتهى. (فلا يدرون) أي الصحابة (مع أي شيء) أي من الورثة (أقل شيء) مبتدأ موصوف (ورث) بخفة الراء (الجد) فاعل ورث والجملة صفة خبر المبتدأ، أي أقل شيء ورثه الجد السدس (السدس) مفعوله، والجملة خبر والمعنى أن وراثة السدس الواحد للجد هي أقل شيء له لأنه يستحق في بعض الأحيان للسدسين السدس الواحد بالفرض والسدس الآخر بالعصوبة والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

٢٨٩٧ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عَمَرَ قَالَ: «أَيْكُمْ يَغْلَمُ مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدُّ؟ قَالَ [فَقَالَ] مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا وَرَثُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسُ، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ فَمَا تَغْنِي إِذَا».

(عن الحسن) هو البصري (قال معقل بن يسار أنا) أي أنا أعلم (ورثه) أي الجد. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه ابن ماجه بنحوه وحديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين وقتل عمر رضي الله عنه في سنة ثلاث وعشرين ومات فيها. وقيل مات سنة أربع وعشرين وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصح للحسن سماع عن معقل بن يسار رضي الله عنهم. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الحسن عن معقل بن يسار.

٧ - باب في ميراث العَصْبَةِ

العصبة كل من يأخذ من التركة ما أبته أصحاب الفرائض، وعند الانفراد يحرز جميع المال.

٢٨٩٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ - وَهَذَا حَدِيثٌ مَخْلَدٌ وَهُوَ أَشْبَحُ - قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْسِمُ الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلِأَوْلَى ذَكَرِ».

٢٨٩٦ - صَيِّفٌ : الترمذي (٢٠٩٩) وأحمد (١٩٤٤).

٢٨٩٧ - صَحِيحٌ : ابن ماجه (٢٧٢٣).

٢٨٩٨ - صَحِيحٌ : البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥) والترمذي (٢٠٩٨) وابن ماجه (٢٧٤٠) وأحمد (٢٦٥٢).

(وهو أشيع) أي حديث مخلد أتم من حديث أحمد (بين أهل الفرائض) جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة وهي الأنصاء المقدره في كتاب الله وهي النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما، والمراد بأهلها السمتحقون لها بنص القرآن (على كتاب الله) أي على ما فيه (فما تركت الفرائض) المعنى فما بقي من أهل الفرائض (فلأولي) بفتح الهمزة واللام بينهما أو ساكنة (ذكر) أي لأقرب ذكر من الميت مأخوذ من الولي وهو القرب، وفيه تنبيه على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي سبب العصوبة. وفي نسخة الخطابي: «فلأولى عصبه ذكر» قال القسطلاني أي أقرب في النسب إلى الموروث دون أوبعد، والوصف بالذكورة للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة والترجيح في الأثر يكون الذكر له مثل حظ الأنثيين، لأن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيغان والعيال ونحو ذلك. انتهى. وقال في السبل: المراد بأولي رجل أن الرجل من العصبه بعد أهل الفرائض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق ذون من هو أبعد، فإن استواوا استركوا وخرج من ذلك الأخ والأخت لأب لأبوين أو لأب فإنهم يرثون بنص قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم وإن سلفوا، ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علوا. والحديث مبني على وجود عصبه من الرجال فإذا لم يوجد عصبه من الرجال أعطي بقية الميراث من لا فرض له من النساء. انتهى كلامه. وقال الخطابي: أولى ها هنا أقرب، والولي القريب، يريد أقرب العصبه إلى الميت كالأخ والعم، فإن الأخ أقرب من العم، وكالعم وابن العم، فإن العم أقرب من ابن العم، وعلى هذا المعنى. ولو كان قوله عليه السلام أولى بمعنى أحق لبقى الكلام مبهماً لا يستفاد منه بيان الحكم إذ كان لا يدري من الأحق ممن ليس بأحق فعلم أن معناه قرب النسب على ما فسرناه انتهى.

٨ - باب في ميراث ذوي الأرحام

٢٨٩٩ - حدثنا حفص بن غمر قال أخبرنا شعبة عن بُدَيْلٍ عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَحْيٍ عَنِ الْمَقْدَامِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِلَيْهِ وَرَيْمًا قَالَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلْ لَهُ وَارِثَهُ، وَالْخَالَ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلْ عَنْهُ وَوَيْرَهُ».

(من ترك كلاً) بفتح الكاف وتشديد اللام أي ثقلاً وهو يشمل الدين والعيال، والمعنى إن ترك الأولاد فإلي ملجؤهم وأنا كافلهم، وإن ترك الدين فعلي قضاؤه (أعقل له) أي أودي عنه ما يلزمه بسبب الجنابات التي تتحملها العاقلة (وارثه) أي من لا وارث له. قال القاضي رحمه الله يريد به صرف ماله إلى بيت مال المسلمين، فإنه لله ولرسوله (والخال وارث من لا وارث له) فيه دليل لمن قال بتوريث ذوي الأرحام (يعقل عنه) أي إذا جنى ابن أخته ولم يكن له عصبه يؤدي الخال عنه الدية كالعصبه (ويرثه) أي الخال إياه قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه واختلف في هذا الحديث، وروي عن راشد بن سعد عن المقدم، وروي عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن التميمي، وروي عن راشد بن سعد أن رسول الله ﷺ قال مرسلًا. وقال أبو بكر البيهقي في هذا الحديث: وكان ابن معين يضعفه ويقول: ليس فيه حديث قوي وقال أيضاً وقد أجمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل إلا بالخوولة فخالقوا الحديث الذي احتجوا به في العقل، فإن كان ثابتاً فينبه أن يكون في وقت كان يعقل الخوولة ثم صار الأمر إلى غير ذلك، أو أراد خالاً يعقل بأن يكون ابن عم أو مولى أو اختار وضع ماله فيه إذا لم يكن له وارث سواء انتهى كلام المنذري.

٢٩٠٠ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ فِي آخِرِينَ قَالُوا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ عَنِ الْمَقْدَامِ الْكَنْدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ صَبِيحَةً فَلِإِلَيْهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَرِثُ مَالَهُ وَأَفْكَ عَانَهُ، وَالْخَالَ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيَقُكُّ عَانَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الضَّيْعَةُ مَعْنَاهُ عِيَالٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ عَائِدٍ عَنِ الْمُقَدَّمِ. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَمِيعِ بْنِ الْمُقَدَّمِ.

(أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) قال في فتح الورد: معنى الأولوية النصرة والتولية أي أتولى أمورهم بعد وفاتهم، وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا (أو ضيعة) أي عيالا (فإلي) أي أداء الدين وكفالة الضيعة (وأنا مولى من لا مولى له) أي وارث من لا وارث له. قاله القاري (وأفك عانه) أي أخلص أسيره بالفداء عنه وأصله عانيه حذف الياء تخفيفاً كما في يد يقال عنا يعنو إذ خضع وذل، والمراد به من تعلقت به الحقوق بسبب الجنيات. قاله القاري (قال أبو داود رواه الزبيدي) بالزاي والموحدة مصغراً هو محمد بن الوليد وبشير المؤلف بكلامه هذا إلى الاختلاف في إسناد الحديث. والحديث سكت عنه المنذري.

(أفك عنيه) بضم عين وكسر نون وتشديد ياء بمعنى الأسر. قال الخطابي: هو مصدر عنا الرجل يعنو عنواً وعنياً، وفيه لغة أخرى عني يعني. ومعنى الأسر هنا هو ما يتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنيات التي سبيلها أن تحملها العاقلة، وبيان ذلك قوله عليه السلام في هذا الحديث من رواية شعبة عن بديل بن ميسرة «يعقل عنه ويرث ماله» والحديث حجة لمن ذهب إلى توريث ذوي الأرحام وتأول من لم يقل بتوريث ذوي الأرحام وتأول من لم يقل بتوريثهم حديث المقدم على أنه طعمة أطعمها عليه السلام الخال عند عدم الوارث لا على أن يكون للخال ميراث، ولكنه لما جعله عليه السلام يخلف الميت فيما يصير إليه من المال سناه وارثاً على سبيل المجاز كما قيل الصبر حيلة من لا حيلة له، والجوع طعام من لا طعام له انتهى مختصراً. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيْقِ الدَّمَشَقِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُجْرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقَدَّمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا وَارِثٌ مَنْ لَمْ يَأْرِثْ لَهُ، أَفْكَ عُيْنُهُ [عَائِيَهُ] وَأَرِثُ [نَرِثُ] مَالَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَمْ يَأْرِثْ لَهُ، يَثْقُكُ عُيْنُهُ [عَائِيَهُ] وَيَرِثُ مَالَهُ».

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ الْمَعْنِيُّ ح. وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئاً وَلَمْ يَدَعْ وَلِداً وَلَا حَمِيماً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْبَتِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمٌّ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ».

(أن مولى) أي عتيقاً (ولا حميماً) أي قريباً (أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته) أي فءنه أول من آحاد المسلمين. قال القاضي رحمه الله: إنما أمر أن يعطي رجلاً من قريته تصدقاً منه أو ترفعاً، أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم انتهى. قال في النبل: فيه دذليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَذْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَادْفَعْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلًا فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلًا». قَالَ: فَاتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَذْفَعُهُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَانظُرْ فَاظْطَرَّ أَوَّلَ خُرَاصِي تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: عَلَيَّ الرَّجُلُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: انظُرْ كَبِيرَ خُرَاصَةَ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ» (فالتمس أزدياً) فقال في شرح القاموس: أزد بن الغوث أبو حي باليمن ومن أولاده الأنصار كلهم، وخزاعة حي

٢٩٠١ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : انظر ما قبله .

٢٩٠٢ - صَحِيحٌ : الترمذي (٢١٠٥) وابن ماجه (٢٧٣٣) واحمد (٢٤٥٣٣) .

٢٩٠٣ - صَحِيحٌ : تفرد به المصنف من هذا الطريق .

من الأزد انتهى (حولاً) أي سنة (على الرجل) أي ردوه (كبر خزاعة) بضم الكاف وسكون الموحدة. قال في النهاية: يقال فلان كبر قومه بالضم إذا كان أقدمهم في النسب وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل عدداً من باقي عشيرته، وقوله أكبر رجل أي كبيرهم وهو أقربهم إلى الجد الأعلى انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً وقال جبريل بن أحمر ليس بالقوي والحديث منكر هذا آخر كلامه. وقال الموصلي: فيه نظر. وقال أبو زرعة الرازي شيخ، وقال يحيى بن معين كوفي ثقة..

٢٩٠٤ - حدثنا الحسين بن أسود العجلي أخبرنا يحيى - يعني ابن آدم - قال حدثنا شريك عن جبريل بن أحمر أبي بكر عن ابن بريدة عن أبيه قال: «مات رجل من خزاعة فأنى النبي ﷺ بميراثه، فقال: التمسوا له وارثاً أو ذا رحم، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ: أعطوه الكبير [الكبير] من خزاعة. قال يحيى: قد سمعته مرة يقول في هذا الحديث: انظروا أكبر رجل من خزاعة».

(الكبير من خزاعة) وفي بعض النسخ الكبير من خزاعة والمراد من الكبير هو الكبير وتقدم معناه (أكبر رجل من خزاعة) أي كبيرهم وهو أقربهم إلى الجد الأعلى. قال المنذري: وهو الحديث المتقدم.

اعلم أن ذا الرحم هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبية، فأكثر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عباس رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون تورث ذوي الأرحام، وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم.

وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الأرحام ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبية في بيت المال، وتابعتهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وبه قال مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله، كذا في المرقاة وذوو الأرحام هم أولاد البنات وإن سفلوا، وأولاد بنات الابن كذلك، والأجداد الفاسدون وإن علوا، والجدات الفاسدات وإن علون، وأولاد الأخوات وبنات الإخوة والعمات وغيرهم كما في كتب الفرائض.

٢٩٠٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس: «أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً ولا غلاماً له كان أعتقه، فقال رسول الله ﷺ: هل له أحد؟ قالوا [فقالوا]: لا، إلا غلاماً له كان أعتقه، فحعل رسول الله ﷺ ميراثه له».

(ولم يدع وارثاً) أي لم يترك أحداً يرثه (إلا غلاماً له) استثناء منقطع لكن ترك عبداً (هل له أحد) أي يرثه (فجعل رسول الله ﷺ ميراثه) أي ميراث الرجل (له) أي للغلام. قال القاري: وهذا الجعل مثل ما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال. قال المظهر: قال شريح وطاوس: يرث العتيق كم المعتق كما يرث المعتق من العتيق انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن. هذا آخر كلامه قال البخاري: عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي، روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور، وقال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحد روى عنه غير عمرو. وقال أبو زرعة الرازي ثقة.

٩ - باب ميراث ابن الملائنة

٢٩٠٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا محمد بن حرب حدثني [حدثنا] عمرو بن روية التغليبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى عن وإثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال: «المرأة تحزر [تحوز] ثلاثة [ثلاث] موارث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه [عنه]».

(النصرى) بالنون ثم الصاد المهملة منسوب إلى الجد (المرأة تحرز) أي تجمع، وفي بعض النسخ تحوز (عتيقها)

٢٩٠٤ - ضعيف : أحمد (٢٢٤٣٥) .

٢٩٠٥ - ضعيف : الترمذي (٢١٠٦) وابن ماجه (٢٧٤١) وأحمد (٣٣٥٩) .

٢٩٠٦ - ضعيف : الترمذي (٢١١٥) وابن ماجه (٢٧٤٢) وأحمد (١٥٥٧٤) .

أي ميراث عتيقها فإنه إذا أعتقت عبداً ومات ولم يكن به وارث تراث ماله بالولاء (ولقيطها) هو طفل يوجد ملقى على الطريق لا يعرف أبواه. قاله في المجمع.

قال الخطابي: أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حر، فإذا كان حراً فلا ولاء عليه لأحد، والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما. وكان إسحاق بن راهويه يقول: ولاء اللقيط لملتقطه ويحتج بحديث وثالة، وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به فكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى انتهى (لاعت عليه) وفي بعض النسخ «عنه» أي عن قبله ومن أجله. قال في شرح السنة: وأما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر، لأن التورث بسبب النسب انتفى باللعان، وأما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب هذا آخر كلامه. وفي إسناده عمر بين روية التغلبي قال البخاري فيه نظر وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال الصح الحديث، قيل تقوم بالحجة، فقال لا ولكن صالح وقال الخطابي: وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل. وقال البيهقي: لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته.

٢٩٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَمُوسَى بْنُ عَامِرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ قَالَ:

«جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتَيْهَا مِنْ بَعْدِهَا».

(جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة الخ) فيه أن ابن الملاعنة يكون ميراثه لأمه فيكون للأمة سهمها ثم لعصبتها على الترتيب، وهذا حيث لم يكن غير الأم وقرابتها من ابن للميت أو زوجة، فإن كان له ابن زوجة أعطى كل واحد ما يستحقه كما في سائر الموارث. قاله في النيل. قال المنذري: حديث مكحول مرسل. وذكر الإمام الشافعي في الرد على من قال إنه احتج برواية ليست مما تقوم بها حجة. قال البيهقي وأظنه أراد حديث مكحول.

٢٩٠٨ - حدثنا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا عَيْسَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(عن عمرو بن شعيب الخ) قال المنذري: وحديث عمرو بن شعيب قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في

الاحتجاج به، وفي رواته أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي قال البيهقي: وليس بمشهور.

١٠ - باب هل يرث المسلم الكافر؟

٢٩٠٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ [لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ]».

(لا يرث المسلم الكافر الخ) قال النووي: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف، فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أنه لا يرث أيضاً، وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق رحمهم الله وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح. والمراد من حديث الإسلام فضل الإسلام على غيره، وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح. وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع. وأما المسلم من المرتد ففيه أيضاً الخلاف، فعند مالك والشافعي وربيعه وابن أبي ليلى وغيرهم أن المسلم لا يرث منه. وقال أبو حنيفة رحمه الله: ما اكتسبه في رده فهو لبيت المال وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٩١٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

٢٩٠٧ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٩٠٨ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٩٠٩ - صحيح: البخاري (١٥٨٨-١٥٩٠، ٤٢٨٢، ٤٢٨٣، ٦٧٦٤) ومسلم (١٣١٤، ١٣٥١، ١٦١٤) والترمذي (٢١٠٧) وابن ماجه (٢٧٢٩، ٢٧٣٠) وأحمد (٢١٢٤٠، ٢١٢٤٥، ٢١٢٥٩).

٢٩١٠ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزُلُ [تَنْزُلُ] غَدَا فِي حَجَّيْهِ؟ قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ نَأْرِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ [تَقَاسَمَتْ] قَرْيَشٌ عَلَى الْكُفْرِ - يَعْنِي الْمُحْصَبَ» وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَاقَلَتْ قَرْيَشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يَنَاجِحُوهُمْ وَلَا يَبَايَعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ.

قال الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي.

(وهل ترك لنا عقيل منزلاً) وزاد ابن ماجة في روايته: «وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر من أجل ذلك يقول: لا يرث المؤمن الكافر» انتهى.

قال الخطابي: موضع استدلال أبي داود من هذا الحديث في أن المسلم لا يرث الكافر أن عقيلاً لم يكن أسلم يوم وفاة أبي طالب فورثه، وكان علي وجعفر مسلمين فلم يرثاه، وبما ملك عقيل رباح عبد المطلب باعها فذلك معنى قوله عليه السلام: «عل ترك عقيل منزلاً» انتهى (بخيف بني كنانة) بفتح الخاء وسكون التحتية ما ارتفع عن السيل وانحدر عن الجبل، والمراد به المحصب (حيث قاسمت) أي حالفت (يعني المحصب) تفسير لخيف بني كنانة. قال في المجموع: المحصب هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى (حالفت قريشاً) قال النووي: تحالفاً على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها أنواع من الأباطل، فأرسل الله عليها الأرضة، فأكلت ما فيها من الكفر وترك ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبرائيل النبي ﷺ بذلك فأخبر عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبي ﷺ فوجدوه كما قال فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم. والقصة مشهورة. وإنما اختار النزول هناك شكراً لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهراً ونقضاً لما تعادوه بينهم كذا في شرح البخاري للعيني والقسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

٢٩١١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبدي الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى [شَيْئًا]».

(لا يتوارث أهل ملتين شتى) بفتح ففتشديد صفة أهل أي متفرقون.

وقال الطيبي: حال من فاعل لا يتوارث أي متفرقين. وقيل: يجوز أن يكون صفلة الملتين أي ملتين متفرقتين. وفي بعض النسخ شيئاً مكان شتى. والحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر أو بالإسلام والكفر وذهب الجمهور إلى أن المراد بالملتين الكفر والإسلام فيكون كحديث: «لا يرث المسلم الكافر» الحديث.

فقالوا: وأما توريث ملل الكفر بعضهم من بعض فإنه ثابت ولم يقل بعموم الحديث للملل كلها إلا الألازاعي فإنه قال: لا يرث اليهودي من النصراني ولا عكسه وكذلك سائر الملل.

قال في السيل: والظاهر من الحديث مع الأوزاعي قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة، وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر وقال غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى. هذا آخر كلامه وابن أبي ليلى هذا لا يحتج بحديثه.

٢٩١٢ - حدثنا مسدد أخبرنا عبد الوارث عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي أخبرنا [عن] عبدي الله بن يزيد: «أَنَّ أَحْوَيْنَ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ - يَهُودِيٍّ وَمُسْلِمٍ - فَوَرَّثَ الْمُسْلِمُ مِنْهُمَا، وَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، فَوَرَّثَ الْمُسْلِمُ».

(إلى يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة البصري: نزيل مرو وقاضيهما ثقة فصيح وكان يرسل من الثالثة قاله في التقريب (يهودي ومسلم) أي أحد الأخوين يهودي والآخر منهما مسلم (الإسلام يزيد ولا ينقص) أي يزيد بالداخلين فيه ولا ينقص بالمرتدين، أو يزيد بما يفتح من البلاد ولا ينقص بما غلب عليه الكفرة منها، أو أن حكمه يغلب ومن تغلبه الحكم بإسلام أحد أبويه، واستدل معاذ بهذا الحديث على أن المسلم لا يرث الكافر ولا عكس. كذا في السراج المنير. قال المناوي: رواه ثقات لكن فيه انقطاع. انتهى. وقال المنذري: فيه رجل مجهول.

٢٩١١ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : ابن ماجه (٢٧٣١) وأحمد (٦٦٢٦) .

٢٩١٢ - ضَعِيفٌ : تفرد به المصنف من هذا الطريق .

٢٩١٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ أَنَّ مُعَاذًا أْتَى بِمِيرَاثٍ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 (أن معاذاً أتى) بصيغة المجهول (بميراث يهودي) ميراث مضاف على يهودي (وارثه مسلم) صفة يهودي، والمعنى أن يهودياً مات وترك وارثين أحدهما مسلم والآخر يهودي فوزت معاذ مسلماً ولم يورث يهودياً. قال المنذري: في سماع أبي الأسود عن معاذ بن جبل نظر.

١١ - باب فيمن أسلم على الميراث

أي أسلم قبل قسمة الموارث فماذا حكمه.
 وقال ابن ماجه: باب قسمة الموارث، وأورد فيه حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميسرات أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام» انتهى. وفي صحيح البخاري: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له انتهى.
 قال القسطلاني: أي إذا أسلم الكافر قبل أن يقسم الميراث المخلف عن أبيه أو أخيه فلا ميراث له لأن الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور انتهى.
 (كل قسم) مصدر أربع به المال المقسوم (قسم) بصيغة المجهول (في الجاهلية فهو على ما قسم) بصيغة المجهول.

قال الخطابي: فيه بيان أن أكام الأموال والأسباب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها في أيام الجاهلية لا يرد منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام، فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٩١٤ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب أخبرنا موسى بن داود أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشغناء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي [رسول الله] ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أُدْرِكَهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ».

١٢ - باب في الولاية

بفتح الواو يعني ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه والولاية كالنسب فلا يزول بالإزالة.

٢٩١٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: قرئ على مالك وأنا حاضر قال مالك: عَرَضَ عَلَيَّ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَيَّ أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا يَمْتَنِعُكَ [لَا يَمْتَنِعُكَ] ذَلِكَ فَإِنَّ الْوِلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(أن تشتري جارية) اسمها بريرة (لا يمتنعك ذلك) أي الاشتراط منهم بقي أنه يفسد البيع عند كثير فكيف يجوز. وأجيب بأنه مخصوص لمصلحة ويجوز للشارع مثله لمصلحة والله تعالى أعلم. كذا في فتح الودود.
 قال الخطابي: معناه إبطال ما شرطه من الولاية لغير المعتق انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٩١٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى التَّمَنَّ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ».

(وولي النعمة) أي نعمة العتق. قال الحافظ: معنى قوله وولي النعمة أعتق انتهى. قال القسطلاني: والحديث كما قاله ابن بطال يقتضي أن الولاية لكل معتق ذكراً كان أو أنثى وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء خلاف أنه ليس للنساء

٢٩١٣ - صُمَيْفٌ : أحمد (٢١٥٥٢) .

٢٩١٤ - صَحِيحٌ : ابن ماجه (٢٤٨٥) .

٢٩١٥ - صَحِيحٌ : البخاري (٤٥٦ ، ١٤٩٤ ، ٢١٥٦ ، ٢١٦٨ ، ٢١٦٩) ومسلم (١٥٠٤) والترمذي (١١٥٤-١٢٥٦ ، ٢١٢٤ ، ٢١٢٥) والنسائي (٢٦١٤ ، ٣٤٤٧-٣٤٥٤ ، ٤٦٤٢-٤٦٤٤) وابن ماجه (٢٠٧٤ ، ٢٠٧٦ ، ٢٥٢١) وأحمد (٢٣٥٣٣ ، ٣٣٦٣٠ ، ٢٣٦٦٧) .

٢٩١٦ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله .

من الولاء إلا من أعتقن أو جره إليهن من أتق بولادة أو عتق انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي. ٢٩١٧ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر أخبرنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رثاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء مواليتها، وكان عمرو بن العاص عصبه ببيتها، فأخرجهم إلى الشام فماتوا، فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا له فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: ما أحرز الولد أو الولد فهو لعصبي من كان، قال فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل أو إلى إسماعيل بن هشام، فرفعهم إلى عبد الملك فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه. قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة».

(رثاب بن حذيفة) يجيء ضبطه في كلام المنذري (تزوج امرأة) اسمها أم وائل بنت معمر الجمحية كما في رواية ابن ماجه (ثلاثة غلمة) جمع غلام أي ثلاثة أبناء (فورثوها) الضمير المرفوع للغلمة والمؤنث للمرأة. ولفظ ابن ماجه «فورثها بنوها» (رباعها) بكسر الراء جمع ربع أي دورها (فأخرجهم) أي أخرج عمرو بن العاص بنيتها وفي رواية ابن ماجه: «فخرج بهم عمرو بن العاص» (فماتوا) أي بنو النراة في طاعون عمواس الذي وقع في زمن عمر بن الخطاب في الشام ومات فيه بشر كثير من الصحابة (مالاً له) أي مالاً كان في ملكه (فخاصمه) أي عمرو بن العاص. والمعنى ورث عمرو مال بني المرأة ومال مولاها فخاصمه إخوتها في ولاء أختهم. ولفظ ابن ماجه: «فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر» (ما أحرز الولد) أي من إرث الأب أو الأم (أو الولد فهو لعصبت) أي الولد إن كان هو المحرز (من كان) قال في السبل: المراد بإحراز الوالد والولد ما صار مستحقاً لهما من الحقوق فإنه يكون للعصبة ميراثاً.

والحديث دليل على أن الولاء لا يورث وفيه خلاف، وتظهر فيه فائدة الخلاف فيما إذا أعتق رجل عبداً ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنتين ثم مات أحد الابنين وترك ابناً أو أحد الأخوين وترك ابناً، فعلى القول بالتوريث ميراثه بين الابن وابن الابن أو ابن الأخ، وعلى القول بعدمه يكون للابن وحده انتهى (فكتب) أي عمر رضي الله عنه (له) أي لعمرو بن العاص (عبد المطلب) أي ابن مروان (اختصموا) أي إخوة المرأة (أو إلى إسماعيل) شك من الراوي (ما كنت أراه) ما موصولة (إلى الساعة) أي على هذه الساعة. ولفظ ابن ماجه: «فقال عمر أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ سمعته يقول: ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبت من كان قال فقضى لنا به، وكتب بنا به كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر، حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى له، وترك ألفي دينار فبلغني أن ذلك القضاء قد غير فخاصمه إلى هشام بن إسماعيل فرعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر فقال إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكوا في هذا القضاء فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد انتهى».

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه النسائي أيضاً مرسلأ وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب ورياب بكسر الراء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وبعده الألف باء بواحدة انتهى.

٢٩١٧/م - حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو سلمة قال حدثنا حماد عن حميد قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث.

قال أبو داود: ورؤى عن أبي بكر وعمر وعثمان خلاف هذا الحديث إلا أنه روى عن علي بن أبي طالب بمثل هذا. (حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو سلمة إلى قوله بمثل هذا) هذه العبارة إنما وجدت في نسخة صحيحة وعامة النسخ خالية عنها.

٢٩١٨ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرَّمْلِيُّ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا يَحْيَى . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، قَالَ هَشَامٌ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ يَزِيدُ أَنَّ تَمِيمًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: «مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

(وما السنة في الرجل) أي ما حكم الشرع في الرجل الكافر (قال) أي النبي ﷺ (هو) أي الرجل المسلم الذي أسلم على يديه الكافر (بمحياءه ومماته) أي بمن أسلم في حياته ومماته. قال الخطابي: قد يحتج به من يرى تورث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار وإليه ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم قد زادوا في ذلك شرطاً وهو أن يعاقده ويواليه فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء له. وقال إسحاق بن راهويه كقول أصحاب الرأي إلا أنه لم يذكر الموالاتة. قال الخطابي: ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه إنه يرثه وإنما فيه أنه أولى الناس بمحياءه ومماته، فقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث وقد يحتمل أن يكون ذلك في رعي الذمام والإثارة والبر والصلة وما أشبهها من الأمور، وقد عارضه قوله ﷺ «الولاء لمن أعتق» وقال أكثر الفقهاء لا يرثهن. وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال عبد العزيز: راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان انتهى. وقال الشيخ أبو البركات النسفي: وعقد الموالاتة مشروعة والوراثه بها ثابتة عند عامة الصحابة وهو قول الحنفية، وتفسيره إذا أسلم رجل أو امرأة لا وارث له وليس يعربي ولا معتق فيقول الآخر واليتك على أن تعقلني إذا جنيت وترث مني إذا مت، ويقول الآخر قبلت انعقد ذلك ويرث الأعلى من الأسفل انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب ويقال ابن وهب عن تميم الداري وقد أدخل بعضهم بين عبدالله بن موهب وبين تميم الداري قبصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل. هذا آخر كلامه. وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري، وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميماف، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلاً. وقال الخطابي: ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال عبد العزيز أويه ليس من أهل الحفظ والإتقان. وقال البخاري في الصحيح: واختلفوا في صحة هذا الخبر. هذا آخر كلامه. وقال أبو مسهر: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث، وقد قلت احتج البخاري في صحيحه بحديث عبد العزيز هذا وأخرج له عن نافع مولى ابن عمر حديثاً واحداً وذكر الحاكم أبو عبدالله النيسابوري وأبو الحسن الدارقطني أن البخاري ومسلماً أخرجا له. وقال يحيى بن معين: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف. هكذا قال. وقد قدمنا الخلاف فيه انتهى كلام المنذري.

١٤ - باب في بيع الولاء

٢٩١٩ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ».

(نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته) قال الخطابي: قال ابن الأعرابي عن محمد بن زياد كانت العرب تبيع ولاء موالها وتأخذ عليه المال، وأنشد في ذلك فباعوه مملوكاً وباعوه معتقاً. فليس له حتى الممات خلاص. فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك قال: وهذا كالإجماع من أهل العلم إلا أنه قد روي عن ميمونة أنها وهبت ولاء موالها من العباس أو من ابن عباس. وسمعت أبا الوليد حسان بن محمد يذكر أن الذي وهبت ميمونة من الولاء كان ولاء السائبة، وولاء السائبة قد اختلف فيه أهل العلم انتهى. وقال ابن الأثير: نهى عن بيع الولاء وهبته يعني ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو رثه معتقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإلانة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٩١٨ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : الترمذي (٢١١٢) وابن ماجه (٢٧٥٢) وأحمد (١٦٤٩٧) .

٢٩١٩ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٥٣٥) ومسلم (١٥٠٦) والترمذي (١٢٣٦، ٢١٢٦) والنسائي (٤٦٥٧-٤٦٥٩) وابن ماجه (٢٧٤٧) .

(٢٧٤٨) وأحمد (٤٥٤٦) .

١٥ - باب في المولود يستهل ثم يموت

٢٩٢٠- حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ بَرِيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَّثَ».

(وإذا استهل المولود) أي رفع صوته يعني علم حياته (ورث) بضم فتشديد راء مكسور أي جعل وارثاً. قال في شرح السنة: لو مات إنسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث. فإن خرج حياً كان له خراج ميتاً فلا يورث منه بل لسائر ورثة الأول، فإن خرج حياً ثم مات يورث منه سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجدت فيه أمانة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالة على الحياة سوى احتلاج الخارج عن المضيق، وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى. وذهب قوم إلى أنه لا يورث منه ما لم يستهل، واحتجوا بهذا الحديث. والاستهلال رفع الصوت، والمراد منه عند الآخرين وجود أمانة الحياة وعبر عنها بالاستهلال أونه يستهل حالة الانفصال في الأغلب وبه يعرف حياته وقال الزهري أرى العطاس استهلالاً انتهى. قال السيوطي قال البيهقي في سننه: رواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الأعلى بهذا الإسناد وزاد موصولاً بالحديث «تاك طعنة الشيطان كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة إلا ما كان من مريم وابنها فإنها لما وضعتها أمها قالت إني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونهما حجاب فطعن فيه انتهى، قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

١٦ - باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

٢٩٢١- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَرِيْدِ النَّخَوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ [عَقَدَتْ] أَيْمَانَكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ» كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَنْسَخُ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ فَقَالَ: «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ».

قال في النهاية: النعاقدة المعاهدة والميثاق (بميراث الرحم) أي بميراث ذوي الأرحام (قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: «وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانَكُمْ» وقرئ عقدت بغير ألف مع التخفيف. قال الخازن: المعاقدة المحالفة والمعاهدة. والأيمان جمع يمين يحتمل أن يراد بها القسم أو اليد أو هما جميعاً وذلك أنهم إذا تخالفوا أخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وتحالفوا على الوفاء بالمعهد والتمسك بذلك العقد، وكان الرجل يحالف الرجل في الجاهلية ويعاقده فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وثأري ثأرك وحربي حربك، وسلمي سلمك، ترثني وأرثك وتطلب بين وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك، فيكون لكل واحد من الحليفين السدس في مال الآخر، وكان الحكم ثابتاً في الجاهلية وابتداء الإسلام، انتهى. والمعنى أي الحلفاء الذين عاهدتموهم في الجاهلية على النصرة والإرث (فآتوهم) أي الآن (نصيبهم) أي حظهم من الميراث وهو السدس (كان الرجل يحالف الرجل) أي يعاهده على الأخوة والنصرة والإرث (فتمسك ذلك) في محل النصب على المفعولية أي قوله تعالى: «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانَكُمْ» [النساء: ٣٣] بالرفع أي قوله تعالى: «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ» (في سورة الأنفال فقال) «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ» أعطوهم الخ أي وأولو القربان أولى بالتوارث وهو نسخ للتوارث بالهجرة والنصرة. قال الخازن قال ابن عباس: كانوا يتوارثون بالهجرة والإخاء حتى نزلت هذه الآية «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ» أي في الميراث فبين بهذه الآية أن سبب القرابة أقوى وأولى من سبب الهجرة والإخاء، ونسخ بهذه الآية ذلك التوارث. وقوله: «فِي كِتَابِ اللَّهِ» يعني في حكم الله أو أراد به القرآن، وهي أن فسمه الموارث المذكورة في سورة النساء من كتاب الله وهو القرآن. وتمسك أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومن وافقه بهذه الآية في توريث ذوي الأرحام وأجاب عنه الشافعي رحمه الله ومن وافقه بأنه لما قال: «فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأحزاب: ٦] كان معناه في حكم الله الذي بينه في سورة النساء فصارت هذه الآية مقيدة بالأحكام التي ذكرها في سورة النساء من قسمة الموارث وإعطاء أهل الفروض فروضهم وما بقي فللعصبات انتهى.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٢٩٢٠- صَحِيْحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٩٢١- حَسَنٌ صَحِيْحٌ : البخاري (٢٩٢٢، ٤٥٨٠، ٦٧٤٧).

٢٩٢٢ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ [عَقَدْتَ] أَيْمَانَكُمْ فَاتَّوَهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ جِئْنَ قَدِيمُوا الْمَدِينَةَ تَوَرَّتْ الْأَنْصَارُ دُونَ ذَوِي [ذِي] رَجْمِهِ لِلأَخُوَّةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ٢٣] قَالَ: نَسَخْتُهَا ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَاتَّوَهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيبَةِ وَالرَّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ.

(تورث) بصيغة المجهول أي المهاجرون وتأنث الضمير بتأويل الجماعة (الأنصار) بالنصب، والمعنى أعطوا الميراث من الأنصار (دون ذوي رحمهم) أي أقاربه. ولفظ البخاري في التفسير: «كان المهاجرون لما قدموا المدينة يورث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمهم» (للأخوة) متعلق بتورث (بينهم) أي بين المهاجرين والأنصار ﴿وَلِكُلِّ﴾ أي من الرجال والنساء ﴿جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ وراثاً يلونه ويحرزونه. قاله النسفي. وقال الخازن: يعني ورثة من بني عم وإخوة وسائر العصابات (مما ترك) يعني يرثون مما ترك وبقية الآية: ﴿الَّذِينَ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ من ميراثهم فعلى هذا الوالدان والإقربون هم المورثون انتهى (قال) ابن عباس (نسختها) كذا في جميع النسخ. وقال القسطلاني في شرح البخاري قال نسختها ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ كذا في جميع الأصول. والصواب كما قاله ابن بطال إن المنسوخة ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ والناسخة ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ وكذا وقع في الكفالة والتفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبي أسامة فلما نزلت ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ نسخت. وقال ابن المنير: الضمير في قوله نسختها عائد على المواخاة لا على الآية، والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ وقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ بدل من الضمير. وأصل الكلام لما نزلت ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ نسخت ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾.

وقال الكرمانى: فاعل نسختها والذين عقدت منصوب بإضمار أعني. والمراد أن قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ نسخ حكم الميراث الذي دل عليه ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ وقال ابن الجوزي: إن النبي ﷺ كان آخى بين المهاجرين والأنصار فكانوا يتوارثون بتلك الأخوة ويرونها داخله في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقي النصرة والرفادة وجواز الوصية لهم انتهى (الرفادة) بكسر الراء المعاونة (ويوصي له) بكسر الصاد أي للتحليف (وقد ذهب الميراث) أي نسخ حكم الميراث بالمواخاة.

قال الخازن: فذهب قوم لى أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ وذهب قوم إلى أن الآية ليست بمنسوخة بل حكمها باق والمراد بقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ الحلفاء، والمراد من قوله: ﴿فَاتَّوَهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ يعني من النصرة والنصيحة والمواوأة والمصافاة ونحو ذلك، فعلى هذا لا تكون منسوخة. وقيل: نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق كما أخرجه أبو داود، وعلى هذا فلا نسخ أيضاً؛ فمن قال إن حكم الآية باق قال إنما كانت المعاقدة في الجاهلية على النصرة لا غير الإسلام لم يغير ذلك، وبدل عليه ما رواه مسلم عن جبير بن مطعم مرفوعاً ثم ذكر كما سيأتي في الباب التالي قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٢٩٢٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْمَعْنَى قَالَ أَحْمَدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: «كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَىٰ أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقَرَأْتُ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ فَقَالَتْ: لَا تَقْرَأْ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ [لَا تَقْرَأْ وَلَكِنْ] ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ [إِنَّمَا نَزَلَتْ] [أَنْزَلَتْ] أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ] فِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبِي الْإِسْلَامَ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يُورَثُهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمْرُهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ [أَمْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى] أَنْ يُورَثَهُ نَصِيبَهُ. رَأَى عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حِيلَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَنْ قَالَ عَقَدْتَ جَعَلْنَا حَلْفًا، وَمَنْ قَالَ عَاقَدْتَ جَعَلْنَا حَالِفًا. قَالَ: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ عَاقَدْتَ.

٢٩٢٢ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٩٢٣ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

(على أم سعد بنت الربيع) هي أم سعد بن الربيع الأنصارية صحابية أوصى بها أبوها إلى أبي بكر الصديق فكانت في حجرة ويقال إن اسمها جميلة (لا تقرأ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ﴾) أي بالالف ولكن اقرأ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ﴾ أي بغير الف مع التخفيف، وكانت هذه قراءتها، مع أنه قرئ في القرآن بالوجهين (حين أبي الإسلام) فتأخر إسلامه إلى أيام الهدنة فأسلم وحسن إسلامه، وقيل: إنما أسلم يوم الفتح، ويقال إنه شهد بدرًا مع المشركين وهو أسن ولد أبي بكر رضي الله عنه كذا في الإصابة (فما أسلم) ما نافية أي عبد الرحمن (حتى حمل) بصيغة المجهول (على الإسلام) أي على قبول الإسلام (بالسيف) والمعنى أن عبد الرحمن لم يسلم وتأخر إسلامه إلى أن غلب الإسلام بقوة السيف. والحديث سكت عنه المنذري (من قال عقدت جعله حلفاً) فمعنى قوله عقدت أي عقدت عهودهم أيديكم. ومعنى عاقدت أي عاقدتهم أيديكم (والصواب حديث طلحة عاقدت) أي بالالف من باب المفاعلة، وهي قراءة نافع وابن عامر وابن كثير وأبي عمرو. وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد إيراد حديث داود بن الحصين عن أم سعد وهذا قول غريب والصحيح الأول، وإن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف ثم نسخ وبقي تأثير الخلف بعد ذلك، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعهود والخلف الذي كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك انتهى.

٢٩٢٤ - حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد التَّحَوِّي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا﴾: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ يَرِثُ الْمُهَاجِرَ وَلَا يَرِثُهُ الْمُهَاجِرُ فَتَسَخَّرَتْهَا قَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا﴾ الخ [الأنفال: ٧٤] أشار ابن عباس إلى قوله تعالى الذي في الأنفال وتام الآية هكذا ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني إن الذين آمنوا بالله ورسوله محمد ﷺ وصدقوا بما جاءهم به، وهاجروا يعني وهجروا ديارهم وقومهم في ذات الله عز وجل وهم المهاجرون الأولون ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ يعني آووا رسول الله ﷺ ومن معه من أصحابه من المهاجرين وأسكنوهم منازلهم ونصروا رسول الله ﷺ وهم الأنصار ﴿أُولَئِكَ﴾ يعني المهاجرين والأنصار ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ يعني في العون والنصر دون أقرانهم من الكفار. وقال ابن عباس أي يتولى لبعضهم بعضاً في الميراث وكانوا يتوارثون بالهجرة وكان المهاجرون والأنصار يتوارثون دون أقرانهم وذوي أرحامهم، وكان من آمن ولم يهاجر لا يرث من قريبه المهاجر حتى مان فتح مكة وانقطعت الهجرة فتوارثوا بالأرحام حيثما كانوا فصار ذلك منسوخاً بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ كذا في الخازن ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ يعني آمنوا وأقاموا بمكة ﴿مَا لَكُمْ مِنْ لَكُمْ﴾ أي من توليهم في الميراث. قاله النسفي. وفي السمين الولاية بالفتح معناه الموالاة في الدين وهي النصرة انتهى. وفي تفسير الخطيب مالكم من ولايتهم من شيء أي فلا يرث بينكم وبينهم ولا نصيب لهم في الغنمة ﴿مَنْ شَاءَ حَقَّ يَهَاجِرُوا﴾ إلى المدينة، فكان لا يرث المؤمن الذي لم يهاجر ممن آمن وهاجر. قال المنذري: وفي إسناد علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

١٧ - باب في الحلف

٢٩٢٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا محمد بن بشر وابن نمير وأبو أسامة عن زكريا عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِيْمَا حَلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً﴾.

(لا حلف في الإسلام) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة، والمراد به هنا ما كان يفعل في الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارات وغيرها مما يتعلق بالمفاسد (وأيما حلف) ما فيه زائدة (كان في الجاهلية) المراد منه ما كان من المعاهدة على الخير كصلة الأرحام ونصرة المظلوم وغيرها (لم يزهده الإسلام إلا شدة) أي تأكيداً أو حفظاً على ذلك. كذا في شرح المشارق لابن الملك.

قال القاضي: قال الطبري: لا يجوز الحلف اليوم، فإن المذكور في الحديث والموارثة به وبالمواخاة كله منسوخ

٢٩٢٤ - حسن صحيح : تقدم في (٢٩٢١) .

٢٩٢٥ - صحيح : مسلم (٢٥٣٠) واحد (١٦٣٢٠) .

لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْكَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ وقال الحسن: كان التوارث بالحلف فنسخ بأية الموارث. قلت: أما ما يتعلق بالإرث فنسخت فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث: «وأبما حلف كان في الجاهلية لم يزهده الإسلام إلا أشدة» وأما قوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام» فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم. كذا في شرح صحيح مسلم للنووي رحمه الله.

وقال في النهاية: أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والأنفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام» وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام مكحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه ﷺ: «وأبما حلف كان في الجاهلية لم يزهده الإسلام إلا أشدة» يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الخلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام، وقيل المخالفة كانت قبل الفتح، وقوله: «لا حلف في الإسلام» قاله زمن الفتح انتهى.

وقال ابن كثير بعد إيراد حديث جبير بن مطعم: وهذا نص في الرد على من ذهب إلى التوارث بالخلف اليوم كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد بن حنبل، والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ أي ورثة من قرابته من أبويه وأقربيه وهم يرثونه دون سائر الناس انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢٩٢٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

(حالف) أي أختى (في دارنا) أي ببالمدينة على الحق والنصرة والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنه إلا النصره والنصيحة والرفادة ويوصي له، وقد ذهب الميراث (لا حلف في الإسلام) أي لا عهد على الأشياء التي كاموا يتعاه، دون عليها في الجاهلية. كذا في شرح البخاري للقسطلاني (مرتني أو ثلاثا) أي قال أنس قوله: «حالف» الخ مرتين أو ثلاثا قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

١٨ - باب في المرأة ترث من دية زوجها

٢٩٢٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّىٰ قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ وَرَثَ [أُورَثَ] امْرَأَةٌ أَشِيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ عُمَرُ.

(صحيح) قال أحمد بن صالح أخبرنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر بن الزهري عن سعيد، وقال فيه: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَعْرَابِ».

(الدية للعاقلة) قال في المجمع: العاقلة العصبية والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيلا الخطأ وهي صفة جماعة اسم فاعل من العقل (حتى قال له) لعمر رضي الله عنه (الضحاك) بتشديد الحاء المهملة (ابن سفيان) بالثلاثين والضم أشهر. قال مؤلف المشكاة ويقال إنه كان بشجاعته يعد بمائة فارس وكان يقوم على رأس النبي ﷺ بالسيف، وولاه النبي ﷺ على من أسلم من قومه (أن) مصدرية أو تفسيرية فإن المتأبئة فيها معنى القول (ورث) بتشديد الراء المكسورة أي أعط الميراث (امرأة أشيم) بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة وكان قتل خطأ (الضبابي) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى منسوب إلى ضباب قلعة بالكوفة وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة (فرجع عمر) أي عن قوله لا ترث المرأة من دية زوجها.

٢٩٢٦ - صحيح: البخاري (٢٢٩٤) ومسلم (٢٥٢٩) ومسلم (١٣٥٧٤).

٢٩٢٧ - صحيح: الترمذي (١٤١٥)، (٢١١٠) وابن ماجه (٢٦٤٢) وأحمد (١٥٣١٨).

عون المعبود	كتاب الفرائض / حديث رقم (٢٩٢٧)	١٣٢٢
-------------	--------------------------------	------

في شرح السنة: فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول أولاً ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه، وهذا قوله أكثر أهل العلم. وروي عن علي كرم الله وجهه أنه كان لا يورث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً. كذا في المرقاة للقاري.

قال الخطابي: وإنما كان عمر يذهب في قوله الأول إلى ظاهر القياس، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته وإذا مات بطل ملكه، فلما بلغت السنة ترك الرأي وصار إلى السنة انتهى (استعمله) أي الضحاك بن سفيان أي جعله عاملاً عليهم.
قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي حسن صحيح.

آخر كتاب الفرائض

١٤ - كتاب الخراج والإمارة والفيء

بكسر الهمزة الإمرة وقد أمره إذا جعله أميراً. والفيء بالهمزة ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. والخراج ما يحصل من غلة الأرض، ولذلك أطلق على الجزية. كذا في المصباح.

١ - باب ما يلزم الإمام من حق الرعية

٢٩٢٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الآن كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمر الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبء راع على مال سيده وهو مسئول عنه، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

(ألا) للتنبية (كلكم راع) قال العلقمي: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أؤتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه (وكلكم مسئول عن رعيته) أي في الآخرة فإن وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والأطالبه كل أحد منهم بحقه (فالأمر الذي على الناس) مبتدأ (راع عليهم) خبر المبتدأ (على أهل بيته) أي زوجته وغيرها (وهو) أي الرجل (مسؤول عنهم) أي عن أهل بيته هل وفاهم حقوقهم من كسوة ونفقة وغيرها كحسن عشرة أولاً (على بيت بعلها) أي زوجها بحسن تدبير المعيشة والأمانة في ماله وغير ذلك (وولده) أي ولد بعلها (وهي مسئولة عنهم) أي عن حق زوجها وأولاده.

وقال الطيبي: الضمير راجع إلى بيت زوجها وولده وغلب العقلاء فيه على غيرهم (فكلكم راع الخ) قال العلقمي: والفاء في قوله فكلكم جواب شرط محذوف ودخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم فإنه يصدق عليه أنه راع في جوارحه حتى يعمل المأمورات ويتجنب المنهيات انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢ - باب ما جاء في طلب الإمارة

٢٩٢٩ - حدثنا محمد بن الصباح البرازي أخبرنا هشيم بن ثابتنا يونس ومنصور عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمره قال قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمره لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت فيها إلى نفسك، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها».

(عن مسألة) أي سؤال (وكلت فيها) أي في الإمارة (إلى نفسك) وفي رواية الشيخين «وكلت إليها» قال في الفتح: بضم الواو وكسر الكاف مخففاً ومشدداً وسكون اللام، ومعنى المخفف أي صرفت إليها ومن وكل إلى نفسه هلك ومنه في الدعاء «ولا تكن لي إلى نفسي» ووكل أمره إلى فلان صرفه إليه ووكله بالتشديد استحفظه. ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيتها تركت إيعانته من أجل حرصه. ويستفاد من هذا أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك. انتهى قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً بنحوه.

٢٩٣٠ - حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد بن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن بشر بن قرة الكلبي [الكندي] عن أبي بريدة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «انطلقت مع رجلين إلى النبي ﷺ فنشهد أحدهما ثم قال: جئنا لتستعين بنا على عملك، فقال [وقال] الآخر مثل قول صاحبه، فقال: إن إخوانكم عندنا من طلبه، فاعتذر أبو موسى إلى النبي ﷺ وقال: لم أعلم لما جاء له، فلم يستعين بهما على شيء حتى مات».

(الكلبي) وفي بعض النسخ الكندي. قال في الأطراف: بشر بن قرة ويقال قرة بن بشر الكلبي انتهى، وكذلك في

٢٩٢٨ - صحيح: البخاري (٨٩٣، ٢٤٠٩) ومسلم (١٨٢٩) والترمذي (١٧٠٥) وأحمد (٤٤٨١).

٢٩٢٩ - صحيح: البخاري (٦٦٢٢، ٦٧٢٢) ومسلم (١٦٥٢) والترمذي (١٥٢٩) والنسائي (٥٣٨٤) وأحمد (٢٠٠٩٥).

٢٩٣٠ - منكّر: أحمد (١٩٠١٤).

الخلاصة. وقال في التقريب: بشر بن قرّة الكلبي، فالظاهر أن الأول هو الصحيح (عن أبي موسى) هو الأشعري (فتشهد) أي خطب (إن أخونكم) أي أكثركم وأشدكم خيانة (من طلبه) أي العمل (لما جاء) بصيغة التثنية أي الرجلان (فلم يستعن) أي النبي ﷺ (حتى مات) أي النبي ﷺ. قال المنذري: وأورده البخاري في التاريخ الكبير من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه وذكر أن بعضهم رواه عن إسماعيل عن أبيه، وقال ولا يصح فيه عن أبيه. وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث أبي موسى قال: «أقبلت إلى النبي ﷺ ومعني رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري وكلاهما يسأل العمل، وفيه والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما. وفيه لن نستعمل على عملنا من أراده».

قال المهلب: فيه دليل على أن من تعاطى أمراً وسولت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر أنه يخذل فيه في أغلب الأحوال، لأن من سأل لإمارة لا يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها.

وقد قال عليه السلام: «وكل إليها» بمعنى لم يعن على ما تعاطاه، والتعاطي أبداً مقرون بالخذلان وإن من دعي إلى عمل أو إمامة في الدين فقصر نفسه عن تلك المنزلة وهاب أمر الله رزقه الله المعونة. وهذا إنما هو مبني على أنه من تواضع لله رفعه الله.

وقال غيره: وقد اختلف العلماء في طلب الولاية مجرداً هل يجوز أو يمنع، وأما إن كان لرزق يرزقه الله أو لتضييع القائم بها أو خوفه حصولها في غير مستوجبها ونيتة في إقامة الحق فيها فذلك جائز له. انتهى كلام المنذري.

٣ - باب في الضرير يولى

بصيغة المجهول من التولية أي يجعله والياً وحاكماً والضرير الأعمى.

٢٩٣١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ».

(المخرمي) بفتح الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة نسبة إلى المخرم موضع ببغداد. كذا في المغني (استخلف ابن أم مكتوم) وكان رجلاً أعمى (مرتين) قال الحافظ ابن عبد البر: روى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة في غزواته منها غزوة الأبواء وبواط، وذو العسيرة وخروجه إلى جبهة في طلب كرز بن جابر، وغزوة السويق، وغطفان وأحد، وحمراء الأسد، ونجران، وذات الرقاع، واستخلفه حين سار إلى بدر، ثم رد إليها أبا لبابة، واستخلفه عليها، واستخلف رسول الله ﷺ عمر أيضاً في مسيرته إلى حجة الوداع.

قال ابن عبد البر: وأما قول قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ استعمل ابن مكتوم على المدينة مرتين فلم يبلغه ما بلغ غيره. قاله الحافظ ابن الأثير وابن حجر. قال المنذري: وفي إسناده عمران بن داود القطان وقد ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه عثمان بن مسلم واستشهد به البخاري، وقال بعضهم إنما ولاء للصلاة بالمدينة دون القضاء، فإن الضرير لا يجوز له أن يقضي، لأنه لا يدرك الأشخاص، ولا يثبت الأعيان، ولا يدري لمن يحكم، وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور، والحكم بالتقليد غير جائز. وقد قيل إنه ﷺ إنما ولاء الإمامة بالمدينة إكراماً له وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله عليه في أمره في قوله: ﴿عَسَى وَرَأَى أَن جَاءَهُ الْأَحْسَنُ﴾ وقد روي أن الآية نزلت فيه. وفيه دليل على أن إمامة الضرير غير مكروهة انتهى كلام المنذري.

٤ - باب في اتخاذ الوزير

وهو من يؤازر الأمير فيحمل عنه ما حمله من الأثقال، ومن يلتجئ الأمير إلى رأيه وتديبره، فهو ملجأ له ومفرج. قاله في المجمع.

٢٩٣٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمَرْيُ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

٢٩٣١ - صحيح: أحمد (١١٩٣٥).

٢٩٣٢ - صحيح: النسائي (٤٢٠٤).

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَدِيقًا، وَإِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ عَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا سَوِيًّا، إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ».

(المرعي) وفي بعض النسخ المرعي وكذلك في الخلاصة (بالأمير) أي بمن يكون أمير (خيراً) أي في الدنيا والعقبى (وزير صدق) أي صادقاً في النصح له ولرعيته والأظهر أن المراد به وزيراً صالحاً لرواية النسائي جعل له وزيراً صالحاً، ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل يعم الأقوال والأفعال. قاله العريزي (إن نسي) أي الأمير حكم الله (ذكرة) بالتشديد أي أخبر الأمير به (وإن ذكر) بالتخفيف أي وإن تذكره الأمير بنفسه (أعانه) أي الوزير الأمير. (به) أي بالأمير (غير ذلك) أي شراً (وزير سوء) بفتح السين وضمه قاله القاري. والحديث سكت عنه المنذري.

٥ - باب في العِزَّة

بكسر العين، ومنه العريف وهو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرفاة عمله كذا في النهاية. وفي المصباح: عرافة بالكسر فأن عارف أي مدبر أمرهم وقائم بسياستهم والجمع عرفاء. قيل: العريف يكون على نفر والكتاب يكون على خمسة عرفاء ونحوها ثم الأمير فوق هؤلاء انتهى.

٢٩٣٣ - حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا محمد بن حبيب عن أبي سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح بن يحيى بن المقدم عن جده المقدم بن مغيديكيرب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَرَبَ عَلَيَّ مِنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْلَحْتَ يَا قَدِيمُ إِنْ مِتُّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا».

(سليمان بن سليم) بالتصغير (ضرب) أي يديه إظهاراً للشفقة والمحبة وتبنيهاً له عن حالة الغفلة (على منكبه) الضمير للمقدم (يا قديم) تصغير مقدم بحذف الزوائد وهو تصغير ترخيم (إن مت) بضم الميم وكسرها (ولا كاتباً) أي له (ولا عريفاً) فعيل بمعنى فاعل واحد العرفاء وتقدم معناه. قال القاري: أو لا معروفاً يعرفك الناس، ففيه إشارة إلى أن الخمول راحة والشهرة آفة انتهى. قلت: والظاهر هو الأول. قال المنذري: صالح بن يحيى قال البخاري فيه نظر، وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح ولا أبوه إلا بجده.

٢٩٣٤ - حدثنا مسدد أخبرنا بشر بن المفضل أخبرنا غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده أنهم كانوا على منهل من المناهل، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم، فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ، فقال له: أنت النبي ﷺ فقل له إن أبي يفرئك السلام وإنه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الإبل بينهم وبدا له أن يرتجعها منهم فهو أحق بها أم هم، فإن قال لك نعم أو لا، فقل له إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وإنه يسألك أن تجعل لي العرفاة بعده. فاتاه فقال: إن أبي يفرئك السلام، فقال: وعليك وعلى أهلك السلام، فقال: إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وحسن إسلامهم ثم بدا له أن يرتجعها منهم فهو أحق بها أم هم، فقال: إن بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها، وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم، فإن أسلموا فلهم إسلامهم، وإن لم يسلموا فويلوا على الإسلام. وقال: إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وإنه يسألك أن تجعل لي العرفاة بعده. فقال: إن العرفاة حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار».

(على منهل) هو كل ماء يكون على الطريق، ويقال منهل بني فلان أي مشربهم (وبدا له أن يرتجعها) أي ظهر لصاحب الماء أن يرجع الإبل من قومه (نعم) أي لأبيك حق الرجوع (أو لا) أي ليس له حق الرجوع (أن يسلمها) أي الإبل (لهم) لقومه المسلمين (فهو) أي عريف الماء الذي قسم الإبل بين قومه (أحق بها) أي بالإبل.

وفيه دليل على صحة رجوع العطايا في مثل ذلك لكن الحديث ليس بقوي (إن العرفاة حق) أي عملها حق ليس باطل لأن فيها مصلحة للناس ورفقاً بهم في أحوالهم وأمورهم لكثرة احتياجهم إليه. والعرفاة تدبير أمور القوم والقيام

بسياستهم (ولا بد للناس من العرفاء) ليتعرف أحوالهم في ترتيب البعث والأجناد والعطايا والسهام وغير ذلك (ولكن العرفاء في النار) وهذا قاله تحذيراً من التعرض للرياسة والحرص عليها لما في ذلك من الفتنة وأنه إذا لم يتم بحقها أثم واستحق العقوبة العاجلة والآجلة. كذا في السراج المنير. وفي اللمعات: العرفاء في النار أي على خطر وفي ورطة الهلاك والعذاب لتعذر القيام بشرائط ذلك، فعليهم أن يراعوا الحق والصواب. قال المنذري: في إسناده مجاهيل وغالب القطان قد وثقه غير واحد من الأئمة واتج به البخاري ومسلم في صحيحهما. وذكر ابن عدي الحافظ هذا الحديث في كتاب الضعفاء في ترجمة غالب القطان مختصراً. وقال ولغالب غير ما ذكرت وفي حديثه النكرة وقد روى عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله حديث يشهد الله حديث مفضل. وقال أيضاً وغالب الضعف على حديثه بين.

٦ - باب في اتخاذ الكاتب

٢٩٣٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «السَّجْلُ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ».

(السجل) بكسر السين والهميم وتشديد اللام اسم كاتب للنبي ﷺ. قال في المجمع ﴿كَتَبْتُ أَلْتَجِئُ إِلَى كُتُبٍ﴾ الصحيفة التي فيها الكتاب أو ملك أو كاتب للنبي ﷺ انتهى. وقال ابن الأثير: سجل كاتب النبي ﷺ مجهول انتهى. وفي الإصابة: سجل كاتب النبي ﷺ أخرج أبو داود والنسائي وابن مردويه من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَطْوَى السُّكَّاتُ كَلِمَاتٍ أَلْتَجِئُ إِلَى كُتُبٍ﴾ قال السجل هو الرجل. زاد ابن مردويه: والسجل هو الرجل بالحيشة. وروى ابن مردويه وابن منده من طريق حمدان بن سعيد عن ابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «كان للنبي ﷺ كاتب يقال له السجل فأنزل الله عز وجل: ﴿يَوْمَ تَطْوَى السُّكَّاتُ كَلِمَاتٍ أَلْتَجِئُ إِلَى كُتُبٍ﴾ قال لا من السجل هو الرجل بالحيشة» ونقل الشعبي وغيره عن ابن عباس ومجاهد السجل الصحيفة انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٧ - باب في السعاية على الصدقة

بكسر السين. قال في القاموس: سعى سعاية باشر عمل الصدقات.

٢٩٣٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ الْأَسْبَاطِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ

بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَيْبِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْفَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

(بالحق) متعلق بالعامل أي عملاً بالصدق والثواب وبالإخلاص والاحتساب (كالغازي في سبيل الله) أي في حصول الأجر (حتى يرجع) أي العامل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن.

٢٩٣٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي

حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [قال]: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ».

(عن عبد الرحمن بن شماسة) بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة (صاحب مكس) في القاموس: المكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة انتهى. وقال في النهاية: هو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار انتهى.

وفي شرح السنة: أراد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا مكساً باسم العشر، فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فيأثم بالتعدي والظلم انتهى. وكذلك في معالم السنن للخطابي والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٣٥ - صَمِيْفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٩٣٦ - صَجِيْحٌ : الترمذي (٦٤٥) وابن ماجه (١٨٠٩) وأحمد (١٥٣٩٩) .

٢٩٣٧ - صَمِيْفٌ : أحمد (١٦٨٤٣) .

٢٩٣٨ - (مَقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ مَعْرَاءَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ - يَعْني [قال] صَاحِبُ الْمَكْسِ».

(عن ابن معرء) هو عبدالرحمن بن معرء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وآخرها راء الكوفي نزيل الري، ومحمد بن عبدالله هو ابن حماد القطان الطرسوسي (الذي يعشر الناس إلخ) أي المراد بصاحب المكس الذي يعشر الناس ويقال عشرت المال عشراً من باب قتل وعشوراً أخذت عشرة، وعشرت القوم عشراً من باب ضرب صرت، عاشرهم ذكره القاري عن المصاييح ومنه حديث أنس بن سيرين قال لأنس تستعملني على لمكس أي على عشور الناس.

٨ - باب في الخليفة يستخلف

والاستخلاف هو تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده أو يعين جماعة ليتخروا منهم واحداً.

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ وَسَلَمَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَانًا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ: إِنِّي إِنْ لَا اسْتَخْلَفْتُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلَفْ، وَإِنْ اسْتَخْلَفْتُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا وَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ».

(قال عمر) أي قبل لعمر رضي الله عنه لما أصيب ألا تستخلف خليفة بعدك على الناس، فقال عمر في جوابه (إن لا استخلف) أي أن أترك الاستخلاف (فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف) أي لم يجعل أحداً بعينه خليفة نصاً (وإن استخلف) أنا أحداً بالتعيين (فإن أبا بكر قد استخلف) أي جعل عمر خليفة وقت وفاته، فأخذ عمر وسطاً من الأمرين فلم يترك التعيين بمرة ولا فعله منصوحاً على الشخص المستخلف وجعل الأمر في ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة، وأبقى النظر للمسلمين في تعيين من اتفق عليه رأي الجماعة الذي جعلت الشورى فيهم. قاله القسطلاني: قال النووي: حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضره مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر. وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالسة، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل انتهى (قال) أي ابن عمر ما هو أي عمر (إلا أن ذكر) أي عمر (رسول الله ﷺ وأبا بكر) أي قصة عدم الاستخلاف عن رسول الله ﷺ، وقصة الاستخلاف عن أبي بكر رضي الله عنه (لا يعدل برسول الله ﷺ أحداً) قال في القاموس: عدل فلاناً بفلان سوى بينهما انتهى (وأنه) أي عمر (غير مستخلف) أحداً كما لم يستخلف رسول الله ﷺ. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٩ - باب ما جاء في البيعة

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَيُلْقِنَا [وَيُلْقِنَا] فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ [اسْتَطَعْتُمْ]».

(على السمع والطاعة) أي على أن نسمع أوامره ونواهيه ونطيعه في ذلك (ويلقنا) بالإدغام، وفي بعض النسخ يلقنا بالفك (فيما استطعتم) وفي بعض النسخ فيما استطعت بالإفراد، وكذلك في صحيح مسلم. قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ فيما استطعت أي قل فيما استطعت، وهذا من كمال شفقتة ﷺ ورافته بأمتة يلقنهم أن يقول أحدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطبق انتهى قال الخطابي: فيه دليل على أن حكم الإكراه ساقط عنه غير لازم لأنه ليس مما استطاع دفعه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه الترمذي والنسائي.

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

٢٩٣٩ - صحيح: البخاري (٧٢١٨) ومسلم (١٨٢٣) والترمذي (٢٢٢٥) وأحمد (٣٠١).

٢٩٤٠ - صحيح: البخاري (٧٢٠٢) ومسلم (١٨٦٧) والترمذي (١٥٩٣) والنسائي (٤١٨٧، ٤١٨٨) وأحمد (٤٥٥١).

٢٩٤١ - صحيح: البخاري (٢٧١٣) ومسلم (١٨٦٦) والترمذي (٣٣٠٦) وابن ماجه (٢٨٧٥) وأحمد (٢٤٣٠٨).

عَنْهَا أَخْبَرْتَهُ عَنْ بَيْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّسَاءَ قَالَتْ: مَا مَسَّ النَّبِيَّ ﷺ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً [بِيَدِ امْرَأَةٍ - يَدِ امْرَأَةٍ] قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَغْطَنَهُ قَالَ أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ».

(إلا أن يأخذ عليها) العهد والميثاق. وقال النووي: هذا الاستثناء متقطع وتقدير الكلام ما مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فإذا أخذها بالكلام قال أذهبى فقد بايعتك، وهذا التقدير مصرح به في الرواية الأخرى ولا بد منه (فإذا أخذ عليها) العهد (فأعطته) أي أعطت المرأة الميثاق للنبي ﷺ. وفي رواية البخاري عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿لَا يَشْرُكُنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾» قالت وما مست يد رسول الله ﷺ امرأة إلا امرأة يملكها انتهى. وقال النووي: فيه دليل على أن بيعة النساء الكلام من غير أخذ كف وفيه أن بيعة الرجال يأخذ الكف مع الكلام، وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة، وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أُيُوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: «وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حَمِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ».

(أخبرنا أبو عقيل) بفتح العين وكسر القاف (زهرة بن معبد) بوزن جعفر بدل من أبو عقيل (عبدالله بن هشام) بدل من جده (وكان) أي عبدالله (زينب) بدل من أمه (بنت حميد) بالتحصين (بايعه) بكسر التحتية وسكون العين (هو) أي عبدالله (صغير) أي لا تلمه البيعة قاله القسطلاني. وزاد في رواية البخاري «ودعاً له» قال المنذري: وأخرجه البخاري.

١٠ - باب في أرزاق العمال

جمع عامل.

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْرَمَ أَبُو طَالِبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ».

(من استعملناه) أي جعلناه عاملاً (على عمل) أي من أعمال الولاية والإمارة (فرزقناه) أي فأعطيناه (رزقاً) أي مقداراً معيناً (فما أخذ بعد ذلك) جزاء الشرط وما موصولة والعائد محذوف وقوله: (فهو غلول) خبره جيء بالفاء لتضمنه معنى الشرط. والغلول بضمين الخيانة في الغنيمة وفي مال الفيء والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ أَمْرَ لِي بِعَمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لَكَ، قَالَ [فَقَالَ]: خُذْ مَا أُعْطَيْتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلْنِي».

(استعملني) أي جعلني عاملاً (بعمالة) بضم العين ما يأخذه العامل من الأجرة (ما أعطيت) بصيغة المجهول (فإني قد عملت) أي عاملاً من أعمال الإمارة (فعملني) بتشديد الميم أي أعطاني العمالة. قال الخطابي: فيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر. وقد سمي الله تعالى للتعاملين سهماً في الصدقة فقال: (والعاملين عليها) فرأى العلماء أن يعطوا على قدر عنايتهم وسعيهم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه وهو أحد الأحاديث التي اجتمع في إسنادها أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض.

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقْمِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْمُوسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ

٢٩٤٢ - صحيح : البخاري (٢٥٠١، ٢٥٠٢) .

٢٩٤٣ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٩٤٤ - صحيح : البخاري (١٤٧٣) ومسلم (١٠٤٥) والنسائي (٢٦٠٤ - ٢٦٠٨) وأحمد (١٠١، ١٣٧) .

٢٩٤٥ - صحيح : أحمد (١٧٥٥٤) .

فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا. قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ».

(من كان لنا عاملاً فليكتسب الخ) أي يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها، وكذلك ما لا بد منه من غير إسراف وتنعيم، فإن أخذ أكثر ما يحتاج إليه ضرورة فهو حرام عليه. ذكره القاري نقلاً عن المظهر. وقال الخطابي: هذا يتأول على وجهين أحدهما أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجرة مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها، والوجه الآخر أن للعامل السكنى والخدمة فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكتري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله انتهى (قال) أي المستورد (قال أبو بكر) يشبه أن يكون أبا بكر الصديق رضي الله عنه (أخبرت) بصيغة المتكلم المجهول. وأورد أحمد في مسنده هذا الحديث من عدة طرق وليس فيه هذه الجملة أي قال أبو بكر، فروى من طريق الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير قال سمعت المستورد بن شداد يقول سمعت النبي ﷺ يقول: «من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أوليست له زوجة فليتزوج أوليس له خادم فليتخذ خادماً أوليست له دابة فليتخذ دابة ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال» انتهى. وفي رواية له: «فهو غال أو سارق» انتهى (غير ذلك) أي غير ما ذكر (فهو غال) بتشديد اللام أي خائن. والحديث سكت عنه المنذري.

١١ - باب في هدايا العمال

٢٩٤٦ - حدثنا ابن السرح وابن أبي خلف لفظه قالاً أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثْبِيِّ. قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ الْأَثْبِيِّ، عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتَهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي، أَلَا [هَلَا] جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ [إِلَيْهِ] أَمْ لَا، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ [أَحَدُكُمْ] بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا فَلَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ فَلَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَةَ يُنْطِيهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ».

هدايا جمع هدية (لفظه) أي لفظ الحديث لفظ ابن أبي خلف لا لفظ ابن السرح (ابن اللثبية) بضم اللام وإسكان التاء نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة قاله النووي. وقال الحافظ: اسم ابن اللثبية عبد الله واللثبية أمه لم ننف على اسمها (قال ابن السرح ابن الأثبية) أي بالهمزة مكان اللام (على الصدقة) متعلق باستعمل (نبعته) أي على العمل (ألا) حرف تحضيض وفي بعض النسخ هلا (بشيء من ذلك) أي من مال الصدقة يجوز له لنفسه (إن كان) أي الشيء الذي أتى به حازه لنفسه (فله رغاء) بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد هو صوت البعير (خور) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراو هو صوت البقرة (تيعر) على وزن تسمع وتضرب أي تصيح وتصوت صوتاً شديداً (عفرة إيطيه) بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء أي بياضهما المشوب بالسمره (ثم قال اللهم هل بلغت) بتشديد اللام والمراد بلغت حكم الله إليكم امتثالاً لقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ﴾ وإشارة إلى ما يقع في القيامة من سؤال الأمم هل بلغهم أنبياءهم ما أرسلوا به إليهم. قاله الحافظ: في قوله: «ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدي إليه أم لا» دليل على أن كل أمر يتدرج به إلى محظور فهو محظور، ويدخل في ذلك الغرض يجز المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا أجرة، والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٢ - باب في غلول الصدقة

أي الخيانة فيها. والغلول الخيانة في المغنم. وكل من خان في شيء خفية فقد غل قاله في المجمع. ٢٩٤٧ - حدثنا عُمَرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَّرِفٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:

٢٩٤٦ - صَحِيحٌ : البخاري (٩٢٤٥، ١٥٠٠) ومسلم (١٨٣٢) وأحمد (٢٣٠٨٧) .

٢٩٤٧ - حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

«بَعَثَنِي النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ سَاعِيًا ثُمَّ قَالَ انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ لِأَنَّ فَيْئَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُحَاءٌ قَدْ عَلَلْتَهُ. قَالَ إِذَا لَا انْطَلِقُ قَالَ إِذَا لَا أُكْرَهُكَ».

(أبا مسعود) أي يا أبا مسعود (لا الفينيك) بضم الهمزة وكسر الفاء أي لا أجدن (تحية) حال من الضمير المنصوب (وعلى ظهره بعير) فاعل الظرف وهو حال من ضمير تحية (قال) أي أبو مسعود (لا انطلق) أي على العمل (قال) أي رسول الله ﷺ (لا أكرهك) أي على العمل والحديث سكت عنه المنذري.

١٣ - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم

٢٩٤٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مَخِيمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَرْزِيمٍ الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ [فَقَالَ] مَا أُنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فَلَانُ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ [أُمُورِ] الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَّرَهُمْ اخْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَّرَهُ قَالَ فَجَمَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ».

(أن القاسم بن مخيمرة) بالمعجمة مصغراً (قال) وفي بعض النسخ فقال: (ما أنعمنا بك) قال في فتح الودود: صيغة تعجب والمقصود إظهار الفرح والسرور بقدمه انتهى. وقال في المجموع: أي ما الذي أنعمك إلينا وأقدمك علينا، يقال ذلك لمن يفرح ببقائه أي ما الذي أفرحنا وأسرننا وأفر أعيننا بلقائك ورويتك (فاحتجب دون حاجتهم) أي امتنع من الخروج أو من الإمضاء عند احتياجهم إليه (وخلتهم) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الحاجة الشديدة. والمعنى منع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم، قيل: الحاجة والفقر والخلة متقارب المعنى كسر للتأكيد (احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره) أي أبعده ومنعه عما ينتغيه من الأمور الدينية أو الدنيوية فلا يجد سبيلاً إلى حاجة من حاجاته الضرورية. وقال القاضي: المراد باحتجاب الله عنه أن لا يجب دعوته ويخيب أماله كذا في المرقاة (فجعل) أي معاوية. قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقيل إن أبا مريم هذا هو عمرو بن مرة الجهني. وقد أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن مرة وقال غريب. وقال وعمرو بن مرة يكنى أبا مريم ثم أخرجه من حديث أبي مريم كما أخرجه أبو داود.

٢٩٤٩ - حدثنا سلمة بن شبيب أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «مَا أُوْتِيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْتَكُمُوهُ إِذَا أَنَا إِلاَّ خَازِنٌ أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

(ما أوتيكم) مضارع مرفوع ومفعوله الثاني (من شيء) مجرور بمن الزائدة أي ما أعطيتكم شيئاً (وما أمتكموه) بل المعطي والمنع هو الله تعالى (إن) نافية أي ما (أضع) أي كل شيء من المنع والعطاء (حيث أمرت) على بناء المجهول أي حيث أمرني الله. قاله حين قسم الأموال لثلاث يقع شيء في قلوب أصحابه من أجل التفاضل في القسمة والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٥٠ - (حسن مؤقوف) حدثنا الثعلبي أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن أوس بن الحذان قال: «ذَكَرَ حَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْفَيْءِ فَقَالَ مَا أَنَا بِأَحَقُّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ أَنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ فَالرَّجُلُ وَقَدِمُهُ وَالرَّجُلُ وَبِلَآئِهِ وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ».

(ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم) فيه دليل على أن الإمام كسائر الناس لا فضل له على غيره في تقديم ولا توفير نصيب قاله الشوكاني (إلا أنا على منازلنا من كتاب الله) أي لكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبينة من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ الآيات الثلاث، وقوله سبحانه: ﴿وَالسَّبِيحُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ الآية وغيرهما من

٢٩٤٨ - صحيح: الترمذي (١٣٣٢) :

٢٩٤٩ - صحيح: البخاري (٣١١٧) وأحمد (٢٧٨٦٥) .

الآيات الدالة على تفاوت منازل المسلمين قاله القاري (وقسم رسوله) بالجر عطف على كتاب الله أي ومن قسمه ما كان يسلكه ﷺ من مراعاة التمييز بين أهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب، وبين المعيل وغيره المشار إليه بقوله: (فالرجل) بالرفع، وكذا قوله (وقدمه) بكسر القاف أي سبقه في الإسلام. قيل تقدير الكلام فالرجل يقسم له ويراعى قدمه في القسم، أو الرجل ونصيبه على ما يقتضيه قدمه، أو الرجل وقدمه يعتبران في الاستحقاق وقبول التفاضل كقولهم الرجل وضيعته، وكذا قوله: (والرجل وبلاؤه) أي شجاعته وجبانه الذي ابتلي به في سبيل الله، والمراد مشقته وسعيه (والرجل وعياله) أي ممن يموئه (والرجل وحاجته) أي مقدار حاجته.

قال التوربشتي: كان رأي عمر رضي الله عنه أن الفيء لا يخمس وأن جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية لأحد منهم على آخر في أصل الاستحقاق وإنما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل، وذلك إما بتنصيب الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآية خصوصاً من كان من المهاجرين والأنصار لقوله تعالى: ﴿وَالسَّيْفُونَ الْأَوْلَىٰ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ أو بتقديم رسول الله ﷺ وتفضيله إما لسبق إسلامه، وإما بحسن بلائه. وإما لشدة احتياجه وكثرة عياله انتهى قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام فيه.

١٤ - باب في قسم الفيء

بفتح القاف وسكون السين أي تقسيم الفيء. والفيء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. وأصل الفيء الرجوع كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم.

٢٩٥١ - حدثنا هَارُونَ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] أَبِي أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو دَخَلَ عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ حَاجَتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ فَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ».

(فقال) أي معاوية (حاجتك) بالنصب أي اذكر حاجتك ما هي (يا أبا عبد الرحمن) كنية عبد الله بن عمر (عطاء المحررين) جمع محرر وهو الذي صار حراً بعد أن كان عبداً. وفي ذلك دليل على ثبوت نصيب لهم في الأموال التي تأتي إلى الأئمة. كذا في النبل (أول ما جاءه شيء) قال الطيبي: أول منصوب ظرف لقوله (بدأ) وهو المفعول الثاني لرأيت (بالمحررين) قال الخطابي: يريد بالمحررين المعتقين، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم وإنما يدخلون تبعاً في جملة مواليتهم انتهى. قال القاضي الشوكاني: فيه استحباب البداء بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم. انتهى. وقال بعض العلماء: المراد بالمحررين المكاتبون. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٥٢ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ [يُنَازِرُ] عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ».

(أتي) بضم الهمزة (بظبية) بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة. في النهاية، هي جراب صغير عليه شعر وقيل هي شبه الخريطة والكيس (فيها خرز) بفتح الخاء المعجمة والراء فزاي. في القاموس: الخرزة محرقة الجوهر وما ينتظم (للحرة والأمة) خص النساء لأن الخرز من شأن النساء لا أنه حق لهن خاصة. ولهذا كان أبو بكر يقسمها للحرة والعبد وقيل معنى كان أبي يقسم أي الفيء ولا خصوص للخرز قاله في فتح الردود (يقسم للحرة والعبد) قال القاري: أي يعطي كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الفيء، والظاهر أن يكون المراد من العبد والأمة المعتوقين أو المكاتبين إذ المملوك لا يملك ونفقته على مالكه لا على بيت المال انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٥٣ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

٢٩٥١- حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٩٥٢- صَحِيحٌ : أحمد (٢٤٧٠١).

٢٩٥٣- صَحِيحٌ : أحمد (٣٣٤٦٦).

إِذَا آتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْإِهْلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَرَبَ [الْأَعْرَبَ] حَظًّا. زَادَا ابْنُ الْمُصَفَّى قَدْ عَلِمْنَا وَكُنْتُ أَدْعِي قَبْلَ عَمَّارٍ فَدُعِيْتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارٌ بِنُ يَاسِرٍ فَأَعْطَانِي حَظًّا وَاحِدًا».

(فأعطى الأهل) بالمد وكسر الهاء أي المتأهل الذي له زوجة، قال في النيل: وفيه دليل على أنه ينبغي أن يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن إذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج إلى المؤونة (حظين) أي نصيبين (وأعطى العزب) بفتح الحاء من لا زوجة له. قاله في فتح الودود. وفي بعض النسخ «الأعزب» وهما بمعنى واحد. والحديث سكت عنه المنذري.

١٥ - باب في أرزاق الذرية

٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِإِيٍّ وَعَلَيَّ».

(أنا أولى بالمؤمنين) أي أحق بهم وأقرب إليهم. وقيل معنى الأولوية النصرة والتولية أي أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا. كذا في فتح الودود (فألهه) أي فهو لورثته (ومن ترك دينًا أو ضياعًا) بفتح المعجمة بعدها تحتية.

قال الخطابي: الضياع اسم لكل ما هو معرض أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار والأطفال والزمني الذين لا يقومون بكل أنفسهم وسائر من يدخل في معناهم (فإليٍّ وعليٍّ) قال الخطابي: هذا فيمن ترك دينًا لا وفاء له في ماله فإنه يقضي دينه من الفئ، فأما من ترك وفاء الخطابي: هذا فيمن ترك دينًا لا وفاء له في ماله فإنه يقضي دينه من الفئ، فأما من ترك وفاء فإن دينه يقضي عنه ثم بقية ماله بعد ذلك مقسوم بين ورثته انتهى قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِيْنَا».

(ومن ترك كلاً) بفتح الكاف وتشديد اللام أصله الثقل، والمراد هاهنا العيال. قاله الحافظ (فإلينا) أي نصرهم ومؤوناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَأَيَّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دِينًا فَلِإِيٍّ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

(أنا أولى بكل مؤمن من نفسه إلخ) قال النووي: معناه أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته وأن وليه في الحالين، فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء، وإن كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئاً، وإن خلف عيالاً محتاجين ضائعين فعلي نفقتهم ومؤنتهم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٦ - باب متى يفرض للرجل في المقاتلة

أصل الفرض القطع أي متى يقطع له العطاء ويقرر رزقه في المقاتلة بكسر التاء أي في المقاتلين والتاء باعتبار الجماعة.

٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَارَهُ».

(عرضه) بصيغة المجهول والضمير المرفوع لابن عمر رضي الله عنه والمنصوب للنبي ﷺ ولفظ مسلم عن ابن عمر قال: «عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن

٢٩٥٤ - صحيح: مسلم (٨٦٧) والنسائي (١٥٧٨).

٢٩٥٥ - صحيح: البخاري (٢٢٩٨) ومسلم (١٦١٩) والترمذي (١٠٧٠، ٢٠٩٠) والنسائي (١٩٦٣) وابن ماجه (٢٤١٥) وأحمد (٧٨٣٩).

٢٩٥٦ - صحيح: مسلم (٨٦٧) والنسائي (١٥٧٨) وابن ماجه (٤٥، ٢٤١٦) وأحمد (١٣٧٤٤).

٢٩٥٧ - صحيح: البخاري (٢٦٦٤) والترمذي (١٣٦١، ١٧١١) والنسائي (٣٤٣١) وابن ماجه (٢٥٤٣) وأحمد (٤٦٤٧).

خمس عشرة سنة فأجازني» قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال إن هذا الحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال انتهى (فأجازه) قال النووي: المراد جعله رجلاً له حكم الرجال المقاتلين انتهى. قال القاري: وقيل كتب الجائزة له وهي رزق الغزاة. قال في شرح السنة: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغاً، وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما، وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه، وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسع سنين ولا حيض ولا اختلاف قبل بلوغ التسع انتهى. والحديث دليل على أن الصبي إذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٧ - باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان

والفرض بالفاء وهو العطية الموسومة، يقال ما أصبت منه فرضاً وفرضت الرجل وأفرضته إذا أعطيته وقد فرضت له في العطاء وفرضت له في الديوان كذا في الصحاح. وفي القاموس: افترض الجند أخذوا عطاياهم.

٢٩٥٨ - حدثنا ابن أبي الحواري أخبرنا سليمان بن مطير شيخ من أهل وادي القرى قال: «حدثني أبي مطير أنه خرج حاجاً حتى إذا كان بالسويداء إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواءً أو حوضاً وقال أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم، فقال: يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاءً، فإذا تجاحفت قريش على الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه».

قال أبو داود: رواه ابن المبارك عن محمد بن يسار عن سليمان بن مطير.

(سليم بن مطير) بالتصغير فيهما. قاله العلقمي (شيخ من أهل وادي القرى) قال العلقمي: موضع بين المدينة والشام. قال أبو حاتم: هو أعرابي محله الصدوق وروى له أبو داود هذا الحديث فقط. وقال الحافظ هو لين الحديث (أبي مطير) بدل من أبي (أنه) أي مطير (بالسويداء) بضم السين المهملة وفتح الواو وعلى لفظ التصغير اسم موضع ويأتي ذكره في كلام المنذري (إذا أنا برجل) قال العلقمي هو ذو الزوائد (أو حاجاً) قال في النهاية يروى بضم الضاد الأولى وفتحها، وقيل هو بظاءين، وقيل بضاد ثم ظار وهو دواء معروف، وقيل: إنه يعقد من أبوال الإبل، وقيل: هو عقار منه مكى ومنه هندي وهو عصارة شجر معروف له ثمر كالفلفل وتسمى ثمرته الح انتهى. (يأمرهم وينهاهم) أي يأمرهم بأوامر الله تعالى وينهاهم عما حرم الله تعالى (خذوا العطاء) من السلطان أي الشيء المعطى من جهته (ما كان) أي ما دام في الزمن الذي يكون (عطاء) أي عطاء الملوك فيه عطاء الله تعالى ليس فيه غرض من الأغراض الدنيوية التي فيها فساد دين الآخذ. ومن هذا قول أبي الدرداء الأحنوب بن قيس: خذ العطاء ما كان محله، فإذا كان أثمان دينكم فدعوه (فإذا تجاحفت) بفتح الجيم والحاء والفاء المخففات أي تنازعت قريش على الملك، من قولهم تجاحفت القوم في القتال إذا تناول بعضهم بعضاً السيوف، يريد إذا رأيت قريشاً تخاصموا على الملك وتقاتلوا عليه، وهو أن يقول كل واحد منهم أنا أحق بالملك أو بالخلافة منك وتنازعوا في ذلك قاله العلقمي (وكان) العطاء (عن دين أحدكم) أي العطاء الذي يعطيه الملك عوضاً عن دينكم بأن يعطيه العطاء ويحمله على فعل ما لا يحل فعله في الشرع من قتال من لا يحل له قتاله، وفعل ما لا يجوز فعله في دينه (فدعوه) أي اتركوا أخذه لحمله على اقتحام الحارم فأفاد أن عطاء السلطان إذا لم يكن كذلك يحل أخذه وعن الشعبي عن ابن مسعود قال لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار أي يحملهم إعطاء الملك وإحسانه إليهم على ارتكاب الحرام لا أن العطاء في نفسه حرام.

قال الغزالي: وقد اختلفوا في هذا العطاء من مال السلطان فقال كل ما لا يتيقن أنه حرام فله أن يأخذه. وقال آخرون لا يحل له أن يأخذ ما لم يتحقق أنه حلال. وقد احتج من جوز الأخذ منه إذا كان فيه حرام وحلال إذا لم يتحقق أن عمل المأخوذ حرام بما روي عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا الظلمة وأخذوا من أموالهم، وأخذ كثير من التابعين، وأخذ الشافعي من هارون الرشيد ألف دينار دفعة واحدة. قال وأخذ مالك من الخلفاء أموالاً جمّة وإنما ترك من ترك العطاء منهم تورعاً خوفاً على دينه. قال: وأغلب أموال السلاطين حرام في هذه الأعصار والحلال في أيديهم

معدوم، أو عزيز انتهى. قال ابن رسلان بعد أن ذكر ما تقدم: وهذا في زمانه رحمه الله فكيف بما لهم اليوم وكان السلاطين في العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين يستميلون قلوب العلماء حريصين على قبولهم عطايهم، ويبعثون إليهم من غير سؤال ولا إقبال: بل كانوا يتقلدون المنة لهم ويفرحون به، وكانوا يأخذون منهم ويفرقونه ولا يطيعونهم في أغراضهم انتهى. قال المنذري: والسويداء هذه عن ليلتين من المدينة نحو الشام والسويداء أيضاً بلدة مشهورة قرب حران وقد دخلتها وسمعت بها والسويداء أيضاً من قرى حوران من أعمال دمشق انتهى.

٢٩٥٩ - حدثنا هشام بن عمار أخبرنا سليمان بن مطير عن أهل وادي القرى عن أبيه أنه حدثه قال سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع أمر الناس ونهاهم، ثم قال اللهم هل بلغت؟ قالوا اللهم نعم، ثم قال: إذا تجاغت فريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء وعاد العطاء شيء أو كان العطاء رُشاً أو كان رُشاً [رشوة] فدعوه فقبل من هذا قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله ﷺ.

(أن حدثه) أي مطير حدث سليمان وقوله إنه حدثه كذا أورده في الأطراف ثم قال ورأيت في نسخة في حديث هشام عن سليم عن أبيه قال سمعت رجلاً وهو الصواب انتهى. أي بحذف جملة أنه حدثه، وكذا أورده ابن الأثير في أسد الغابة من طريق أبي داود بهذا الإسناد ولم يذكرها (اللهم هل بلغت) بتشديد اللام أي حكم الله تعالى (وعاد العطاء رشى أو كان العطاء رشى) الشك من الراوي. ورشى بضم الراء وفتح الشين المعجمة جمع رشوة. قال الخطابي: هو أن يصرف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمنزلة انتهى. وفي بعض الروايات: «وصار العطاء رشى عن دينكم» والمعنى أي صار العطاء الذي يعطيه الملك منهم رشى عن دينكم أي مجاوزاً لدين أحدكم مبادعاً له بأن يعطى العطاء حملاً لكم على ما لا يحل شرعاً. وهذا الحديث رواه الطبراني من معاذ وزاد فيه: «ولستم بتاركه يمنعكم الفقر والحاجة» انتهى (ذو الزوائد) الجهني له صحبة عداة في المدنيين ذكره الترمذي في الصحابة وروى الطبري في التهذيب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال أول من صلى الضحى رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له ذو الزوائد انتهى. قال المنذري: ذو الزوائد له صحبة ويعرف اسمه وهو معدود في أهل المدينة.

١٨ - باب في تدوين العطاء

قال في القاموس: الديوان وفتح مجتمع الصحف. والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية، وأول من وضعه عمر رضي الله عنه جمعه دواوين ودواوين وقد دونه (وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام) قال الخطابي: الإعقاب أن يبعث الإمام في أثر المقيمين في الثغر جيشاً يقيمون مكانهم وينصرف أولئك، فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والغربة تضرروا به وأضر ذلك بأهلهم. وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض كلامه «لا تجمروا الجيوش فتفتنهم» يريد لا تظيلوا حبسهم في الثغور انتهى (فشغل عنهم) أي عن ذلك الجيش المقيمين (عمر) فلم يبعث جيشاً آخر مكانهم ولم يطلبهم. قال في فتح الودود: لعل شغله كان بجهة تدوين العطايا ونحوه، فلذلك ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث في الباب والله تعالى أعلم. قلت: بل قوله «يعقب الجيوش في كل عام» هو موضع ترجمة الباب لأن بعث الجيوش المتأخرة وطلب الجيوش المتقدمة لا يكون إلا بأن أسماءهم كانت محفوظة في الدفاتر لأجل ترتيبهم للغزو، ورد بعض الجيوش مكان بعض وتبديل بعضهم من بعض، ولأجل العطاء والفرض (فلما مر) أي مضى (الأجل) المعين لهم (قفل) أي رجع (أهل ذلك الثغر) يعني ذلك الجيش. والثغر بفتح مثله وسكون معجمة هو موضع يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار وهو موضع المخافة من أطراف البلاد (فاشئت عليهم) الخوف لكونهم جاؤوا بغير الإذن (وتواعدهم) كذا في أكثر النسخ، يقال تواعدوا تواعداً، واتعدوا اتعاداً، أي وعد بعضهم بعضاً. والمعنى أي وعدهم عمر رضي الله عنه بالنكال والعقوبة. وفي بعضها واعدهم من باب المفاعلة يقال واعد رجل رجلاً أي وعد كل منهما الآخر وفي بعضها أوعدهم من باب الأفعال، وهذا هو الظاهر لأن الإبعاد بمعنى التهديد وهو المراد هنا كما لا يخفى، يقال أوعده إبعاداً تهدده أوعدني بالسجن أي تهددني بالسجن (الذي أمر به) أي الأمر الذي أمر به من (إعقاب بعض الغزوة بعضاً) بيان للذي أمر به النبي ﷺ أي إرسال بعض في عقب بعض والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٦٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم يعني ابن سعد أخبرنا [حدثنا] ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري أن جنيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمر يعقوب الجيوش في كل عام، فسئل عنهم عمر، فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الثغر، فاشتد عليهم وتواعدهم [وأوعدهم - وواعدهم] وهم أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: يا عمر إنك غفلت عنا وتركت فينا الذي أمر به رسول الله [النبي] ﷺ من أعقاب بعض العزيرة بعضاً.

٢٩٦١ - حدثنا محمود بن خالد أخبرنا محمد بن عايد أخبرنا الوليد أخبرنا عيسى بن يونس حدثني فيما حدثه ابن لعدي بن عدي الكندي: «أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فراه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه، فرض الأغطية للمسلمين، وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم».

(حدثني فيما حدثه) يقول عيسى إن ابناً لعدي حدثني بهذا الحديث في جملة الأحاديث التي حدث بها (أن عمر بن عبد العزيز) أي ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين ولي إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين من الرابعة، مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته ستان ونصف، كذا في التقريب (كتب) في الآفاق إلى عماله (أن من سأل عن مواضع الفيء) أي عمن يعطي الفيء وعلى من ينفق ويصرف في أي محل (فهو) أي موضع الفيء ومحل (فراه) أي ذلك الحكم (عدلاً) أي حقاً (جعل الله الحق) أي أظهره ووضعه (على لسان عمر وقلبه) قال الطيبي: ضمن جعل معنى أجرى فعاده يعلى وفيه معنى ظهور الحق واستعلانه على لسانه. وفي وضع الجعل موضع أجرى إشعار بأن ذلك كان خلقياً ثابتاً مستقراً (فرض الأغطية) جمع عطاء (للمسلمين) هو محل الترجمة لأن إعطاء الفرض للمسلمين لا يكون من غير تدوين الكتاب (وعقد لأهل الأديان) كاليهود والنصارى والمجوس وغير ذلك من أهل الشرك (ذمة) أي عهداً وأماناً، فليس على المسلم أن ينقض عليه عهده (بما فرض) بصيغة المجهول وهو متعلق بقوله عقد (من الجزية) وهي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة وهي فعلة من الجزاء كأنها جرت عن قتله (لم يضرب) عمر (فيها) في الجزية (بخمس ولا مغنم) فيه دليل على عدم وجوب الخمس في الجزية وفي ذلك خلاف معروف في الفقه. وفي الهداية والبناءة وفتح القدير من كتب الأئمة الحنفية وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج والجزية كعمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الأنهار العظام التي لا ملك لأحد فيها كجيحون والفرات ودجلة، وإلى أرزاق القضاة والمحستيين والمعلمين وأرزاق المقاتلة، وحفظ الطريق من اللصوص وقطاع الطريق. قالوا وما أوجف المسلمون عليه هو مثل الأراضي التي أجلوا أهلها عنها ومثل الجزية ولا خمس في ذلك. ومذهب الشافعي أن كل مال أخذ من الكفار بلا قتال عن خوف أو أخذ منهم للكف عنهم يخمس، وما أخذ من غير خوف كالجزية وعشر التجارة ومال من مات ولا وارث له ففي القديم لا يخمس، وهو قول مالك وفي الجديد يخمس، ولأحمد في الفيء روايتان الظاهر منهما لا يخمس، ثم هذا الخمس عند الشافعي يصرف إلى ما يصرف إليه خمس الغنيمة عنده.

قال ابن الهمام: واستدل صاحب الهداية بعمله ﷺ، فإنه أخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حال ديناراً، ولم ينقل قط من ذلك أنه خمسه بل كان بين جماعة المسلمين ولو كان لنقله ولو بطريق ضعيف على ما قضت به العادة، ومخالفة ما قضت به العادة باطلة ففوقه باطل، وقد ورد فيه خلافه وإن كان فيه ضعف، ثم أورد رواية عمر بن عبد العزيز هذه انتهى. قال المنذري: فيه رواية مجهول، وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب، والمرفوع منه مرسل الافتراض بالفاء الفرض وهو ما يقطع من العطاء انتهى كلام المنذري.

٢٩٦٢ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن غصين بن العارث عن أبي ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به».

٢٩٦٠ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٩٦١ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٢٩٦٢ - صحيح: ابن ماجه (١٠٨).

(عن غضيف) بالضاد المعجمة مصغراً ويقال بالطاء المهملة يكتى أبا أسماء حمصي مختلف في صحبته (يقول) أي عمر (به) أي بالحق، أو التقدير يقول الحق بسبب ذلك الوضع، والجملة استئناف بيان أو حال عيان قاله القاري. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

١٩ - باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال

جمع صفيه قال في المجمع: الصفي ما يأخذه رئيس الجيش لنفسه من الغنيمة قبل القسمة والصفية مثله وجمعه الصفايا. قال الطيبي: الصفي مخصوص به ﷺ وليس لواحد من الأئمة بعده. انتهى. وفي الهداية الصفي شيء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية وسقط بموته ﷺ لأنه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده. قال العيني: ولهذا لم يأخذه الخلفاء الراشدين انتهى.

٢٩٦٣ - حدثنا الحسن بن عليٍّ ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى قالاً أخبرنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أنس عن الأوس بن الأوس بن الأوس قال: «أرسل إليَّ عمر حين تعال النهار فجننته فوجدته جالساً على سرير [سريره] مفضياً إلى رماله، فقال حين دخلت عليه: يامال إنك قد دف أهل آبائ من قومك وإني قد أمرت فيهم بشيء فأقسم فيهم. قلت: لو أمرت غيري بذلك، فقال: خذ، فجاءه يرفاً، فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا، ثم جاءه يرفاً فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في العباس وعلي؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا. قال العباس: يا أمير المؤمنين أفض بيني وبين هذا - يعني علياً - فقال بغضهم: أجل يا أمير المؤمنين أفض بينهما وازحهما. قال مالك بن أنس: خيل إليَّ أنهما قدما أولئك النفر لذلك، فقال عمر رضي الله عنه: أتيداً، ثم أقبل على أولئك الرهط فقال: أنشدكم بالله الذي يذنيه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على عليٍّ والعباس رضي الله عنهما فقال: أنشدكم بالله الذي يذنيه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة، فقالوا: نعم. قال: فإن الله خص رسول الله ﷺ بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس، فقال الله تعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُم مَّا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فَكَانَ [وَكَانَ] اللَّهُ تَعَالَى آفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْتَرَتْ بِهَا عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا مِنْكُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ أَوْ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسُوةَ الْمَالِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ أَوْلِيكَ الرَّهْطِ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِيهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَلَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَطَلَّبْتَ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطَلَّبُ هَذَا مِيرَاثَ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ [لَصَادِقٌ] بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، قَوْلِيهَا أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا تُوْفِّي قُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ قَوْلِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ إِلَيْهَا فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمْمَا وَاحِدٌ فَسَأَلْتُمَانِيهَا، فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمْمَا، عَلَىٰ أَنْ عَلَيَّكُمْمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَلِيَاهَا بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلِيهَا فَاخَذْتُمَا مِنِّي عَلَىٰ ذَلِكَ ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَفْضِي بَيْنَكُمْمَا بِعَمِيرٍ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَزِدْهَا إِلَيَّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا سَأَلَاهُ أَنْ يَكُونَ يُصَيِّرُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لَا أَنَّهُمَا جَهَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً فَإِنَّهُمَا كَانَا لَا يَطْلُبَانِ إِلَّا الصَّوَابَ، فَقَالَ عُمَرُ لَا أَوْفَعُ عَلَيْهِ اسْمَ الْقَسَمِ أَدْعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

(عن مالك بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو (ابن الحدثان) بفتح الحاء والذال المهملتين (تعالى النهار) أي ارتفع (مفضياً إلى رماله) بكسر الراء وقد تضم وهو ما ينسج من سعف النخل يعني ليس بينه وبين رماله شيء، والإفضاء إلى الشيء لا يكون بحائل. قال هذا لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره أي أن عمر قاعد عليه من غير فراش (يا مال) بكسر اللام على اللغة المشهورة أي يا مالك على الترخيم ويجوز الضم على أنه صار اسماً مستقلاً فيعرب إعراب المنادى المفرد (إنه) أي الشأن (قد دف أهل أبيات) قال الحافظ أي ورد جماعة بأهليهم شيئاً بعد شيء يسيرون قليلاً قليلاً، والدفيف السير اللين وكانهم كانوا قد أصابهم جذب في بلادهم فانتجعوا المدينة انتهى.

وقيل معناه أقبلوا مسرعين، والدف المشي بسرعة (لو أمرت غيري بذلك) أي لكان خيراً، ولعله قال ذلك تحرجاً من قبول الأمانة (فقال خذه) لم يبين أنه أخذه أم لا، والظاهر أنه أخذه لعزم عمر عليه (برفاً) بفتح المثناة تحت وإسكان الراء وبالفاء غير مهموز، هكذا ذكر الجمهور، ومنهم من همزه. قاله النووي وهو علم حاجب عمر رضي الله عنه (هل لك في عثمان الخ) أي هل لك رغبة في دخولهم (فقال بعضهم) أي عثمان وأصحابه (وأرحهما) من الإراحة (خيل) بصيغة المجهول من باب التفعيل (أنهما) أي العباس وعلياً (قدما) من التقديم (أولئك الثفر) أي عثمان وأصحابه (اتنذا) أمر من التؤدة أي أصبراً وأمهلأ ولا تعجلاً (أنشدكم بالله) بفتح الهمزة وضم الشين أي أسألكم بالله (لا نورث) بفتح الراء أي لا يرثنا أحد (ما تركنا صدقة) بالرفع خبر المتبداً الذي هو ما الموصولة وتركنا صلته والعائد محذوف أي الذي تركناه صدقة.

(فإن الله خص رسول الله ﷺ الخ) قال النووي: ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين أحدهما تحليل الغنيمة له ولأمته، والثاني تخصيصه بالفيء إما كله أو بعضه على اختلاف العلماء. قال وهذا الثاني أظهر لاستشهاد عمر على هذا بالآية انتهى ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ﴾ أي رد ﴿فَمَا أَوْحَشْتُمْ﴾ أي أسرتم أوجف دابته حثها على السير ﴿من خيل﴾ من زائدة ﴿ولا ركاب﴾ أي إبل أي لم تقاسوا فيه مشقة (ما استأثر بها) الاستثناء الانفراد بالشيء. والمعنى أن النبي ﷺ ما فضل نفسه الكريمة عليكم في نصيبه من الفيء (أو نفقته ونفقة أهله سنة) أو للشك من الراوي (أسوة المال) أي يجعل ما بقي من نفقة أهله مساوياً للمال الآخر الذي يصرف لوجه الله. قال في النهاية: قد تكرر ذكر الأسوة والمواساة وهي بكسر الهمزة وضمها القدوة، والمواساة المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق وأصله الهمزة فقلبت واواً تخفيفاً ومن القلب أن المشركين وأسونا على الصلح وعلى الأصل في الصديق آساني نفسه وماله انتهى. ومنه الحديث أسوة الغرماء أي أنهم مساوون ومشاركون في المال الموجود للمفلس. ولفظ الخاري ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله وهذا أصرح في المراد، أي يجعله في السلاح والكرع ومصالح المؤمنين (فجئت أنت وهذا) يعني علياً رضي الله عنه (من ابن أخيك) يعني رسول الله ﷺ (ميراث امرأته) أي فاطمة رضي الله عنها (والله يعلم أنه) أي أبا بكر (بار) بتشديد الراء فقلت إن شئتما أن أدفعها إليكما جواب إن محذوف أي دفعتها (على أن عليكما عهد الله الخ) أي لتصرفا فيها وتتفعا منها بقدر حقيكما كما تصرف رسول الله لا على جهة التملك إذ هي صدقة محرمة التملك بعده ﷺ. قاله القسطلاني.

(قال أبو داود إنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين الخ) هذا جواب عما استشكل في هذه القصة من أن العباس وعلياً تردداً إلى الخليفين وطلباً الميراث مع قوله ﷺ: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» وتقرير عمر رضي الله عنه عليهما أنها يعلمان ذلك.

وحاصل الجواب إنهما إنما سألاه أن يقسمه بينهما نصفين لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه، فقال عمر لا أوقع عليه اسم القسم أدعه أي أتركه على ما هو عليه، وإنما كره أن يوقع عليه اسم القسم لثلاث يظن لذلك فيلتبس ذلك ويظن أنهم تملكوا ذلك. قال الحافظ: في الحديث إشكال شديد وهو أن أصل القصة صريح في أن العباس وعلياً قد علما بأنه ﷺ قال: «لا نورث» فإن كانا سمعاه من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من أبي بكر، وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه من عمر والذي يظهر والله أعلم أنهما اعتقدا أن عموم قوله «لا يورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض وأما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانياً عند عمر فقال إسماعيل القاضي: لم يكن في الميراث إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف، كذا قال، لكن في رواية النسائي ما يدل على أنهما أرادا أن

يقسم بينهما على سبيل الميراث انتهى كلام الحافظ ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً. قال أبو داود أراد أن لا يوقع عليها اسم قسم، وفي لفظ البخاري أنا أكفيكماها.

٢٩٦٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُورٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَهُمَا يُعْنَى عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ يَخْتَصِمَانِ فِيمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُوقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ قَسْمٍ.

(أراد) أي عمر رضي الله عنه (أن لا يوقع عليه) أي على ما آفأه الله على رسوله ﷺ (اسم قسم) أي قسمة فإن القسمة إنما يقع في الملك..

٢٩٦٥ - حدثنا عُمَرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْنَى أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ عَمَرَ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قُوَّةً سَنَةً فَمَا بَقِيَ جَعَلَ فِي الْكِرَاعِ وَعُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ».

(مما آفأه الله على رسوله) من بيانية أو تبعيضة أي والحال أنها من جملة ما آفأه الله على رسوله (مما لم يوجف) خبر كانت (كانت لرسول الله خالصاً) قال النووي: هذا يؤيد مذهب الجمهور أنه لا خمس في الفيء، ومذهب الشافعي أن النبي ﷺ كان له من الفيء أربعة أخماسه وخمس الباقي فكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين والأربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل انتهى (على أهل بيته) أي نسائه وبناته (قال ابن عبدة) هو أحمد (في الكراع) بضم الكاف أي الخيل (وعدة) بالضم والتشديد. قال في المصباح: العدة بالضم الاستعداد والتأهب، والعدة ما أعدته من مال أو سلاح أو غير ذلك والجمع عدد مثل غرفة وغرف انتهى.

قال الحافظ واختلف العلماء في مصرف الفيء فقال مالك الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطي الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقالوا الخمس موضوع فيما عينه الله تعالى من الأصناف المسمين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم، وأما الفيء فهو الذي يرجع في تصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة، واحتجوا بقول عمر فكانت هذه خاصة لرسول الله ﷺ وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفيء يخمس وأن أربعة أخماسه للنبي ﷺ وله خمس الخمس كما في الغنيمة وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة، وتاول قول عمر المذكور بأن يريد الأخماس الأربعة انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٩٦٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنبَأَنَا أَيُّوبُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عَمَرُ: «وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» [الحشر: ٦]. قَالَ الرَّهْرِيُّ قَالَ عَمَرُ: هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، قُرَى عُرَيْنَةَ فَذَكَ وَكَذَا وَكَذَا «مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ» [الحشر: ٧] وَلِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ. فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ آيَةَ النَّاسِ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ. قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ حَظٌّ، إِلَّا بَعْضٌ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ».

(قال عمر) في هذه الآية الكريمة «وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ» أي ما رد الله على رسوله «منهم» أي من يهود بني النضير «فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ» يعني أوضعتم وهو سرعة السير «مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» يعني الإبل التي تحمل القوم، وذلك أن بني النضير لما تركوا رباعهم وضياعهم طلب المسلمون من رسول الله ﷺ أن يقسمها بينهم كما فعل بغنائم خيبر، فبين الله تعالى في هذه الآية أنها لم يوجف المسلمون عليها خيلاً ولا ركاباً ولم يقطعوا إليها شقة ولا نالوا مشقة، وإنما

٢٩٦٤ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٩٦٥ - صَحِيحٌ : تقدم في (٢٩٦٣).

٢٩٦٦ - صَحِيحٌ : انظر (٢٩٦٣).

كانوا يعني بني النضير على مليون من المدينة فمشوا إليها مشياً، ولم يركب إلا رسول الله ﷺ كان على جمل. وتمام الآية ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَسْطُرُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾ من أعدائه ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي فهي له خاصة يضعها حيث يشاء، فقسمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم أبو دجانة سماك بن خرشة، وسهل بن حنيف، والحارث بن الصمة. كذا في تفسير الخازن (قرى عرينة) بإضافة قرى إلى عرينة، وهو بدل من قوله هذه لرسول الله ﷺ وعرينة بالنون بعد الباء التحنانية تصغير عرنة موضع به قرى كأنه بناوحي الشام كذا في المراصد (فدك) يحذف الواو العاطفة أي وفدك وهو بالتحريك وآخره كاف قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة أفاها الله على رسوله ﷺ صلحاً فيها عين فوارة ونخل. كذا في المراصد (وكذا وكذا) أي مثل أموال قريظة والنضير ﴿مَا آفَأَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ يعني من أموال كفار أهل القرى.

قال ابن عباس: هو قريظة والنضير وفدك وخيبر وقرى عرينة ﴿فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ يعني بني هاشم وبني عبد المطلب ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّكِينِ وَأُولَىٰ النَّسَبِ﴾ وتمام الآية ﴿كَيْ لَا يَكُونَ﴾ الفاء ﴿دُولَةً﴾ والدولة اسم الشيء الذي يتداوله القوم بينهم ﴿بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ يعني بين الرؤساء والأقوياء فيغلبوا عليه الفقراء والضعفاء، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا غنيمة أخذ الرئيس ربعها لنفسه وهو المربع ثم يصطفي بعده ما شاء، فجعله الله لرسوله ﷺ يقسمه فيما أمره به (وللفقراء الذين) يشير إلى قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨] يعني فلهم الحق من الفاء ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ يعني الأنصار توطئوا الدار وهي المدينة واتخذوها سكن (من قبلهم) يعني أنهم أسلموا في ديارهم وآثروا الإيمان وابتنوا المساجد قبل قدوم النبي ﷺ بستين. والمعنى والذي تبوأوا الدار من قبل المهاجرين وقد آمنوا وتمام الآية ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] يعني فلهم الحق من الفاء ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ يعني من بعد المهاجرين والأنصار وهم التابعون لهم إلى يوم القيامة وتمام الآية ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] (فاستوعبت هذه الآية) أي ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ وأحاطت عامة المسلمين (قال أيوب) السخنياني (أو قال حظ) مكان قوله حق (إلا بعض من تملكون من أرقانكم) جمع رقيق أي إلا عبيدكم وإمانكم فإنهم ليس لهم حق من هذا الفاء لأنهم تحت سيدهم وفي ملكهم. والحاصل أن عمر بن الخطاب رأى أن الفاء لا يخمس بل مصرف جميعه واحد ولجميع المسلمين فيه حق وقرأ عمر ﴿مَا آفَأَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ حتى بلغ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة قال وما على وجه الأرض مسلم إلا وله في هذه الفاء حق إلا ما ملكت أيمانكم قال المنذري: وهذا منقطع الزهري لم يسمع من عمر.

٢٩٦٧ - حدثنا هشام بن عمار أخبرنا حاتم بن إسماعيل ح وأخبرنا سليمان بن داود المهرقي قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد العزيز بن محمد ح. وأخبرنا نصر بن علي قال أنبأنا (حدثنا صفوان بن عيسى، وهذا لفظ حديثه كلهم عن أسامة بن زيد عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحذثان قال: «كَانَ فِيْمَا اخْتَجَّ بِهِ عُمَرُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْبَرٌ وَقَدْكَ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِنَوَائِيهِ وَأَمَّا قَدْكَ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَعْبَاءِ السَّبِيلِ وَأَمَّا خَيْبَرٌ فَجَزَأُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجُزْءًا نَفَقَةً أَهْلِهِ [لِلْأَهْلِ] فَمَا فَضَّلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ».

(كلهم) أي حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز بن محمد وصفوان بن عيسى كلهم يروي عن أسامة بن زيد (كان فيما احتج به عمر) أي استدل به على أن الفاء لا يقسم وذلك بمحض من الصحابة ولم ينكروا عليه (ثلاث صفايا) بالإضافة وهي جمع صفة وهي ما يصطفي ويختار. قال الخطابي: الصفي ما يصطفيه الإمام عن أرض الغنيمة من شيء قبل أن يقسم من عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها. وكان ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لواحد من الأئمة بعده. قالت عائشة رضي الله عنها «كانت صفة من الصفي» أي من صفي المغنم كذا في المرقاة (بنو النضير) أي أراضيهم (وخيبر وفدك) بفتحين بلد بينه وبين المدينة ثلاث مراحل. قاله القسطلاني. وفي القاموس: فدك محرقة

قربة بخير. والمعنى أنه ﷺ اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة (فأما بنو النضير) أي الأموال الحاصلة من عقارهم (فكانت حبساً) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة أي محبوسة (لنوائبه) أي لحوائجه وحوادثه من الضيفان والرسول وغير ذلك عن السلاح والكراع قال الطيبي: هي جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوائج (لأبناء السبيل) قال ابن الملك: يحتمل أن يكون معناه أنها كانت موقوفة لأبناء السبيل أو معدة لوقت حاجتهم إليها وفقاً شرعياً (فجزأها) بتشديد الزاي بعدها همز أي قسمها. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٦٨ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني أخبرنا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما آفأه الله عليه بالمدينة وقدك وما بقي من خمس خبير، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن خالها التي كانت عليها [الذي كانت عليها] في عهد رسول الله ﷺ فلا غملاًن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً.

(أرسلت إلى أبي بكر الصديق) أي بعد وفاة النبي ﷺ (بالمدينة) أي من أموال بني النضير كالنخل وكانت قربة من المدينة (لا نورث) وفي حديث الزبير عند النسائي «إنا معاشر الأنبياء لا نورث» قال النووي: والحكمة في أن الأنبياء لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم انتهى (ما تركنا صدقة) أي الذي تركناه فهو صدقة (من هذا المال) أشار به إلى المال الذي يحصل من خمس خبير وفي الرواية الآتية في هذا المال يعني مال الله قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (وفدك) بالصرف وعدمه (ليس لهم) أي لآل محمد ﷺ (على المأكّل) بفتح الميم والمد وكسر الكاف جمع مأكّل مصغر ميمي يقال أكل الطعام أكلاً ومأكولاً والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٦٩ - حدثنا عمرو بن عثمان الجنبني أخبرنا أبي أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته بهذا الحديث قال: «وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة وقدك وما بقي من خمس خبير. قالت عائشة فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة وإنما يأكل آل محمد في هذا المال - يعني مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكّل».

٢٩٧٠ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب حدثني يعقوب - يعني ابن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة أخبرته بهذا الحديث قال فيه: «فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس، فعلمه علي عليها. وأما خبير وقدك فأمسكها عمر وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعرفوه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر. قال: فهما على ذلك إلى اليوم».

فأبى أبو بكر أي أنكر وامتنع (عليها) أي على فاطمة رضي الله عنها (إن تركت) إن شرطية (أن أزيغ) بفتح الهمزة وكسر الزاي وبعد التحتية عين معجمة أي أن أميل عن الحق إلى غيره (فأمسكها عمر) أي لم يدفعها لغيره وبين سبب ذلك (لحقوقه التي تعرفوه) أي التي تنزله قال الخطابي: أي تغشاه وتنتابه، يقال: عراني ضيف أي نزل بي (ونوائبه) أي حواته التي تصيبه (وأمرهما إلى من ولي الأمر). والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٧١ - حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا ابن نور عن معمر عن الزهري في قوله: «فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» قال: صالح النبي ﷺ أهل فدك وقرى فدك سماًها لا أخفطها وهو محاصر قوماً آخرين فأرسلوا إليه بالصلح،

٢٩٦٨ - صحيح: البخاري (٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٧١٢، ٤٠٣٦) ومسلم (١٧٥٨، ١٧٥٩) والنسائي (٤١٤١) وأحمد (٢٤٦٠١، ٢٥٧٢٨).

٢٩٦٩ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٩٧٠ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٩٧١ - ضعيف: تفرد به المصنف.

قال: «فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» يَقُولُ بَغْيَرٍ قِتَالٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالِصًا لَمْ يَنْتَحُوها عَنوةً افْتَتَحُوهَا عَلَى صَلَاحٍ فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ».

(أخبرنا ابن ثور) هو محمد بن ثور (وقرى) جمع قرية (قد سماها) أي تلك القرى، والظاهر أن فاعل سمي هو الزهري والقائل معمر (وهو) أي النبي ﷺ (محاصر) بكسر الصاد (قوماً آخرين) يعني بقية أهل خيبر كذا في فتح الباري (فأرسلوا) أي القوم المحاصرون (إليه) أي إلى النبي ﷺ (يقول بغير قتال) تفسير لقوله فما أوجفتم إلخ من بعض الرواة (عنوة) أي قهراً وغلبة (افتتحوها على صلح) تفسير لما قبله قال النووي في تفسير صدقات النبي ﷺ المذكورة في الأحاديث قال: صارت إليه بثلاثة حقوق أحدها: ما وهب له ﷺ، وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند إسلامه يوم أحد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكاً له ﷺ الثاني: حقه من الفيء من أرض بني النضير وحين أجلاهم كانت له خاصة لأنها لم يوجف المسلمون بخيل ولا ركاب، وأما منقولات أموال بني النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم ﷺ الباقي بين المسلمين وكانت الأرض لنفسه ويخرجها في نوابت المسلمين وكذلك نصف أرض صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصاً له، وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر الوطبخ والسلالم أخذهما صلحاً. والثالث: سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة، فكانت هذه كلها ملكاً لرسول الله ﷺ خاصة لا حق فيها لأحد غيره. لكنه ﷺ كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين والمصالح العامة، وكل هذه الصدقات محررات التملك بعده انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٧٢- حدثنا عبد الله بن الجراح أخبرنا جرير عن المغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين استخلف فقال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَذْكُ فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا [يَجْعَلُهَا] لَهَا فَأَبَى فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ عُمَرُ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانَ ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ عُمَرُ: يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَرَأْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ يَعْني عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَوَلَّى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلَافَةَ وَعَلَّتَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ وَتَوَفَّى وَعَلَّتَهُ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقْلًا».

(حين استخلف) بصيغة المجهول أي جعل خليفة (كانت له فذك) أي خاصة (ويعود منها على صغير بني هاشم) أي يحسن منها على صغارهم مرة بعد أخرى. والمعنى أنه كلما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد إليهم بنفقة أخرى. قاله القاري (أيهم) بفتح الهمزة وتشديد الباء المكسورة. قال في القاموس: أيم ككيس من لا زوج لها بكراً أو نبياً ومن لا امرأة له (حتى مضى لسبيله) كناية عن وفاته ﷺ (فلما أن ولي) بضم فتشديد مكسور أي تولى. قاله القاري: (ثم أقطعها مروان) أي في زمن عثمان رضي الله عنه. والمعنى جعلها قطعة لنفسه وتوابعه، والقطعة الطائفة من أرض الخراج يقطعها السلطان من يريد. ومروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز (ثم صارت) أي الولاية أو فذك (لعمر بن عبد العزيز) وضع موضع لي ملتفتاً ليشعر بأن نفسه غير راضية بهذا (ليس لي بحق) أي ليس لأحد فيها استحقاق ولو كان خليفة فضلاً عن غيره (أنني قد رددتها) أي فذك (قال أبو داود ولي عمر بن عبد العزيز إلخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ. قال المنذري: قال بعضهم إنما أقطعها مروان في زمان عثمان رضي الله عنه، وكان ذلك مما عابوه وتعلقوا به عليه، وكان تأويله في ذلك والله أعلم ما بلغه رسول الله ﷺ من قوله: «إذا أطعم الله نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده»، وكان رسول الله ﷺ يأكل منها وينفق على عياله قوت سنة ويصرف الباقي مصرف الفيء. فاستغنى عنها عثمان بماله فجعها لأقاربه ووصل بها أرحامهم، وهو مذهب الحسن وقتادة أن هذه الأموال جعلها الله تعالى لنبية ﷺ طعمة ثم هي لمن ولي

بعده. انتهى كلام المنذري.

٢٩٧٣ - حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُضَلِّبِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ: «جَاءَتْ فَأَطَمَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طَعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ».

(طعمة) بضم الطاء وسكون العين أي مأكلة، والمراد الفيء ونحوه. قاله العريزي (فهو للذي يقوم من بعده) أي بالخلافة أي يعمل فيها ما كان النبي ﷺ يعمل لا أنها تكون له ملكاً قاله العريزي. قال المنذري: في إسناده الوليد بن جميع وقد أخرج له مسلم، وفيه مقال.

٢٩٧٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْتَسِمُ [تَنْتَسِمُ - تَقْسِمُ] وَرَثَتِي دِينَاراً مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهَوَّ صَدَقَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُؤْنَةُ عَامِلِي بِغَيْرِ أَكْرَةَ الْأَرْضِ.

(لا ينتسم) من الاقتسام من باب الافتعال ولا نافية وليست ناهية وفي بعض النسخ لا تقتسم وفي بعضها لا تقسم (ديناراً) التقييد بالدينار من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى (نسائي) أي أمهات المؤمنين (ومؤونة عاملي) قال الحافظ: اختلف في المراد بقوله عاملي فقيل الخليفة بعده وهذا هو المعتمد، وقيل يريد بذلك العامل على لنخل، وبه جزم الطبري وابن بطال، وقيل المراد به خادمه، وقيل العامل على الصدقة، وقيل العامل فيها كالأجير (قال أبو داود الخ) لست هذه العبارة في أكثر النسخ (يعني أكرة الأرض) أي المراد بقوله عاملي أكرة الأرض. قال في الصراح: أكرة بفتحين كشاورزان كأنه جمع أكر في التقدير وواحدتها أكار. وفي القاموس: الأكر والتأكر حفر الأرض ومنه الأكار للحرث جمعه أكرة كأنه جمع أكر في التقدير والمواكرة المخابرة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٢٩٧٥ - حدثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ حَدِيثاً مِنْ رَجُلٍ فَأَعَجَبَنِي فَقُلْتُ اكْتُبْهُ لِي، فَاتَى بِهِ مَكْتُوباً مُذَبَّراً أَدْخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ عَلَى عُمَرَ وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدٍ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلُهُ وَكَسَاهُمْ إِنْ لَأْتَوْرَتْ؟ قَالُوا بَلَى، قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ ثُمَّ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ سِتِّينَ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ».

(من رجل) قال في التقريب لعله مالك بن أوس بن الحدثان (مكتوباً مذبراً) أي مكتوباً متقوفاً ليسهل قراءته ففي القاموس: الذبر الكتابة يذبر ويذبر كالتهذيب والنقط وفيه في مادة النقط نَقَطَ الحرف ونَقَطَهُ أعجمه أو المعنى مكتوباً سهل القراءة. قال في القاموس: كتاب ذبر ككتفت سهل القراءة (ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله) هذا لا يعارض حديث عائشة أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة على شعير لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرفه إلى إخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه فلذلك استدان. ذكره الحافظ. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول، غير أن له شواهد صحيحة.

٢٩٧٦ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلَنَّهُنَّ ثَمَنَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا نُورُثُ؟ مَا تَرَكَنَا فَهَوَّ صَدَقَةٌ».

(فيسألنه ثمنهن) وفي رواية مسلم «فيسألنه ميراثهن» ومعنى الروایتين واحد لأن ميراث الزوجات الثمن إن كان

٢٩٧٣ - حَسَنٌ : أحمد (١٠) .

٢٩٧٤ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٧٧٦) ومسلم (١٧٦٠، ١٧٦١) واحمد (٨١٧٥) .

٢٩٧٥ - صَحِيحٌ : تقدم في (٢٩٦٣) .

٢٩٧٦ - صَحِيحٌ : البخاري (٤٠٣٤) ومسلم (١٧٥٨) .

لميت ولد قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٩٧٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ: «قُلْتُ أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟ أَلَمْ تَسْمَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ لِتَأْتِيَهُمْ وَلِصَیْفِيهِمْ فَإِذَا مَاتَ فَهُوَ إِلَى مَنْ وَوَلِيَ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِي».

(لناثبتهم) أي ما ينوب الإنسان من الحوادث والمهمات. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٠ - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

٢٩٧٨ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ: «أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَمَانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمْسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لِأَخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَابَتَنَا وَقَرَابَتَهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ. قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ. قَالَ فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ».

(أنه جاء هو) أي جبير بن مطعم (يكلمان) حال (فقلت يا رسول الله) القائل هو جبير (وقرابتنا وقرابتهم) أي قرابة بني عبد المطلب (منك واحدة) لأنه ﷺ من بني هاشم وعثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم ومطلب سواء الجميع بنو عبد مناف، وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله ﷺ (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) أي كشيء واحد بأن كانوا متوافقين متحابين متعاونين فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الإسلام. وفي شرح السنة: أراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك أن قريشاً وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم ﷺ (غير أنه لم يكن يعطي قريبي رسوله ﷺ) قال في فتح الودود: فلعله رضي الله عنه رآهم أغنياء في وقته ورأى غيرهم أحوج إليه منهم فصرف في أحوج المصارف وأحقها انتهى. وفي الحديث حجة للشافعي ومن وافقه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي ﷺ من قريش قاله الحافظ.

قال الخطابي: وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربى لأن عثمان وجبيراً إنما طلباه بالقرابة وقد عمل فيه الخلفاء بعد عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه. وجاء في هذه الرواية أن أبا بكر لم يقسم لهم وقد جاء في غير هذه الرواية عن علي أن أبا بكر قسم لهم وقد رواه أبو داود فدل ذلك على ثبوت حقهم.

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي: حقهم ثابت، وكذلك قال مالك بن أنس. وقال أصحاب الرأي: لا حق لذي القربى وقسموا الخمس في ثلاثة أصناف انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه مختصراً.

٢٩٧٩ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَخْبَرَنَا جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنَّا».

(أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل إلخ) وأعلم أن الآية دلت على استحقاق قريبي النبي

٢٩٧٧ - حَسَنٌ : أحمد (٢٦) بنحوه.

٢٩٧٨ - صَحِيحٌ : البخاري (٣١٤٠، ٣٥٠٢، ٤٢٢٩) والنسائي (٤١٣٦، ٤١٣٧) وابن ماجه (٢٨٨١) وأحمد (١٦٢٩٩، ١٦٣٢٧، ١٦٣٤١).

٢٩٧٩ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

ﷺ وهي متحققة في بني عبد شمس وبني نوفل واختلفت الشافعية في سبب إخراجهم، فقيل العلة القرابة مع النصر، فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها وقيل سبب الاستحقاق القرابة ووجد في بني عبد شمس ونوفل ولكنهم انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم وقيل إن القريب عام خصصته السنة. قاله في النيل. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٨٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى آتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكَتْنَا وَقَرَابَتَنَا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ».

(وضع) أي قسم (لا ننكر) أي نحن (فضلهم) أي وإن كنا متساوين في النسب (للموضع) أي لأجل الموضع (الذي وضعك الله به) أي بالموضع (منهم) أي من بني هاشم خاصة من بيننا فإنهم صاروا أفضل منا لكونهم أقرب إليك منا، لأن جدك وجدهم واحد وهو هاشم وإن كان جدهم وجدنا واحداً وهو عبد مناف (فما بال إخواننا) أي ما حالهم (بني المطلب) عطف بيان لإخواننا (وقرابتنا واحدة) وفي رواية الشافعي على ما في المشكاة: وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة. قال القاري: وإنما قرابتنا أي بنو نوفل ومنهم جبيرة، وبنو عبد شمس ومنهم عثمان، وقرابتهم يعني بني المطلب واحدة أي متحدة لأن أباهم أخو هاشم وأبائنا كذلك (أنا) بالتخفيف (وشبك بين أصابعه) أي أدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع يده الأخرى. والمعنى كما أن بعض هذه الأصابع داخلة في بعض كذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين مختلفين في الكفر والإسلام، وأما غيرهم من أقاربنا فلم يكن موافقاً لبني هاشم والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٨١ - (ضَعِيفٌ مَقْطُوعٌ) حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ السُّدِّيِّ فِي ذِي الْقُرْبَى قَالَ: «هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

(عن السدي) هو إسماعيل بن عبد الرحمن، والسدي نسبة إلى سدة مسجد الكوفة كان يبيع بها المقانع (في ذي القريب) أي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ في آية الخمس والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٨٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَنَسَةَ أَنْبَاءَنَا [حدثنا] يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرْمَزٍ: «أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرَوْرِيَّ جِئَتْ حَجَّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى وَيَقُولُ: لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرَضاً رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّهَا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ».

(أخبرنا يزيد بن هرمز) بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم بعدها زاي (أن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم هو رئيس الخوارج (الحروري) بفتح فضم نسبة إلى حروراء وهي قرية بالكوفة (رأيناه دون حقنا فرددناه عليه) قال في فتح الودود: لعله مبني على أن عمر رآه مصارف وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس كان قال الشافعي رحمه الله فقال بناء على ذلك إنه عرض دون حقهم والله أعلم انتهى. والفرق بين المصروف والمستحق أن المصروف من يجوز الصرف إليه والمستحق من كان حقه ثابتاً فيستحق المطالبة والتقاضى بخلاف المصروف فإنه لا يستحق المطالبة إذا لم يعط (وأبيننا أن نقبله) زاد في رواية النسائي «كان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم ويقضي عن غلامهم ويعطي فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك» قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢٩٨٣ - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ عَبْدِ

٢٩٨٠ - صحيح: تقدم تخريجه في (٢٩٧٨).

٢٩٨٢ - صحيح: مسلم (١٨١٢) والنسائي (٤١٣٣، ٤١٣٣) وأحمد (٢٩٣٥).

٢٩٨٣ - ضعيف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «وَلَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُمُسَ الْخُمْسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأَتَيْتُ بِمَالٍ فِدَعَانِي فَقَالَ خُذْهُ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ، فَقَالَ خُذْهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ، قُلْتُ: قَدْ اسْتَفْتَيْتَنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ».

(فأتي) بصيغة المجهول والضمير لعمر رضي الله عنه (فقال) أي عمر رضي الله عنه (خذه) أي المال (استغفينا عنه) هذا دليل على موافقة علي رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن ذوي القربى مصارف للخمس لا مستحقوه كما لا يخفى. كذا في فتح الودود. قال المنذري في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان، وقيل ابن عبد الله بن ماهان قد وثقه ابن المديني وابن معين ونقل عنهما خلاف ذلك وتكلم فيه غير واحد.

٢٩٨٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن نمير أخبرنا هاشم بن البريد أخبرنا حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت علياً يقول: «اِخْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَقَاطِمَةُ وَزَيْدٌ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤَلِّيَنِي حَقَّنَا مِنْ هَذَا الْخُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَقْسِمُ بِحَيَاتِكَ كَيْلًا يَنَارُ عُنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ، فَافْعَلْ، قَالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لِأَبِيهِ أَبُو بَكْرٍ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ فَإِنَّهُ آتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَمَزَلْ حَقَّنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقُلْتُ بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غَنَى وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَارْزُدْهُمْ عَلَيْهِمْ، فَرَزَدَهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ حَرَمَتْنَا الْعُدَاةُ شَيْئًا لَا يَرُدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا دَاهِيًا».

(مال كثير) من فتوح البلدان (فمزول) عمر رضي الله عنه أي استخرج من ذلك الجمع (حقنا) من خمس الخمس ووضعه على حدة لأن يعطينا (فقلت بنا عنه العام غنى) بنا متعلق بقوله غنى أي لا حاجة لنا إليه في هذا العام (وبالمسلمين) متعلق بحاجة (لم يدعني إليه) أي المال وهو خمس الخمس (حرمتنا) أي جعلتنا محرومين من المال الذي لا يرد علينا أبداً لأن المال لا يعطيه أحد لمستحقه بطيب نفسه وليس كل رجل مثل عمر في إعطاء المال (وكان رجلاً داهياً) أي فظناً ذا رأي في الأمور. قال المنذري: في إسناده حسين بن ميمون الخندي. قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي الحديث يكتب حديثه. وقال علي بن المديني: ليس بمعروف. وذكر له البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث وقال: وهو حديث لم يتابع عليه.

٢٩٨٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي: «أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ وَعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُولَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَّغْنَا مِنَ السَّنِّ مَا تَرَى وَأَخْبَيْنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْرَ النَّاسِ وَأَوْصَلَهُمْ وَلَيْسَ عِنْدَ آبَائِنَا مَا يُصَدِّقَانِ عَنَّا، فَاسْتَعْمَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَلَنُوَدِّ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي الْعُمَالُ وَلِنُصِيبَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مَرْقٍ. فَأَتَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا وَاللَّهِ لَا يَسْتَعْمِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: هَذَا مِنْ أَمْرِكَ، قَدْ نِلْتُ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَحْسُدْكَ عَلَيْهِ، فَالْقَى عَلِيٌّ رِذَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ وَاللَّهِ لَا أُرِيمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاءُ كَمَا بِحَوْرٍ [بِحَوَاب] مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فَانطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى نُوَافِقَ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَدْ قَامَتْ، فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ أَسْرَعْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَيَّ بِابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَوْمِيذٍ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، فَفَمْنَا بِالْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأُذُنِي وَأَذِنَ الْفَضْلُ ثُمَّ قَالَ: أَخْرَجَا مَا تَصَرَّرَانِ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَذِنَ لِي وَلِلْفَضْلِ قَدْ فَلْنَا فَتَوَا كَلْنَا الْكَلَامَ قَلِيلًا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ أَوْ كَلَّمَهُ الْفَضْلُ - قَدْ شَكَّ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ - قَالَ كَلَّمَهُ بِالَّذِي أَمَرْنَا بِهِ أَبَوَانَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ بَصَرَهُ وَقَبَلَ سَقْفَ الْبَيْتِ حَتَّى طَالَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْنَا شَيْئًا حَتَّى رَأَيْنَا زَيْنَبَ تَلْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ بِيَدَيْهَا، تُرِيدُ أَنْ لَا تَعْجَلَا [لَا تَعْجَلْ أَوْ] وَأَنْ

٢٩٨٤ - ضَمِيَتْ : لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنَ السَّبْعَةِ غَيْرَ الْمُصَنَّفِ.

٢٩٨٥ - صَحِيحٌ : مُسْلِمٌ (١٠٧٢) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٠٩) وَاحِدٌ (١٧٠٦٤).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِنَا، ثُمَّ خَفَّضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَقَالَ لَنَا: إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ، ادْعُوا لِي نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ قَدْعِي لَهُ نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ، فَقَالَ يَا نَوْفَلُ أَنْكَحْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ فَأَنْكَحْنِي نَوْفَلُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ادْعُوا لِي مَخْمِيَةَ [مَخْمِيَةَ] بِنَ جِزَاءٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زَيْنَبَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَخْمِيَةَ [لِمَخْمِيَةَ] أَنْكَحِ الْفَضْلَ فَأَنْكَحَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُمْ فَأَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا لَمْ يُسَمِّ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ».

(أن أباه) أي أبا عبد المطلب (ربيعه بن الحارث) بدل من أباه (وأوصلهم) اسم تفضيل من الصلة (ما يصدقان) من أصدق أي ما يؤيدان به المهر (ولنصب) من الإصابة (ما كان) ما موصولة وهي اسم كان (فيها) أي في الصدقة (من مرفق) بكسر الميم وفتحها أي من منفعة وهو بيان لما الموصولة. ومرفق هو من الأمر ما انتفعت به واستعنت به ومنه ﴿رَبِّعَيْنِ لَكُم مِّنْ أَمْكِرٍ مَّرْفَقًا﴾ [الكهف: ١٦] والمعنى والله أعلم أنا نوذي إليك ما يحصل من رأس أموال الصدقات وأما أجرة العمالة وما يحصل للمصدقين من غير أموال الصدقة وغير ذلك من المنافع فهو لنا (هذا من أمرك) في رواية الطبراني أن «هذا من حسدك» (قد نلت) من النيل بمعنى بافتن (أنا أبو حسن القرم) بتووين حسن وأما القرم فبالراء الساكنة مرفوع وهو السيد وأصله فحل الإبل. قاله النووي قال الخطابي: هو في أكثر الروايات بالواو وكذلك رواه لنا ابن داسة بالواو وهذا لا معنى له وإنما هو القرم بالراء، وأصل القرم في الكلام فحل الإبل، ومنه قيل للرئيس قرم، يريد بذلك أنه المتقدم في الرأي والمعرفة بالأمر فهو فيهم بمنزلة القرم في الإبل (لا أريم) أي لا أبرح ولا أفارق مكاني (بحور ما بعثتما به) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو أي بجواب المسألة التي بعثتما فيها وبرجوعها وأصل الحوار الرجوع، يقال كلمة فما أحرار جواباً أي ما رد جواباً قاله الخطابي وفي بعض النسخ «جواب ما بعثتما به» (ما تصرران) بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى ومعناه تجمعانه في صدور كما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته قاله النووي. قال الخطابي أي ما تكتمان وما تضمران من الكلام، وأصله من الصر وهو الشد والإحكام (فتواكلنا الكلام) أي وكل كل منا الكلام إلى صاحبه يريد أن يبتدئ الكلام صاحبه دونه (قبل سقف البيت) بكسر القاف وفتح الموحدة أي نحوه (تلمع) بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال ألمع إذا أشار بثوبه أو بيده. قاله النووي (في أمرنا) أي مصروف ومتوجه إلى رد جوابك بحيث تنال إلى مرادك فلا تعجل. ونسبت زينب رضي الله عنها أمر الفضل إلى نفسها تلعظاً معه (إنما هي أوساخ الناس) أي أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى: ﴿حَدِّثْ مِنَّا نَوْفَلًا مِّنْ أَمْكِرٍ مَّرْفَقًا﴾ [التوبة: ١٠٣] كفسالة الأوساخ (ادعوا لي مخميّة بن جزيّة) قال النووي: مخميّة بميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة وجزيّة بجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الأصح انتهى (من الخمس) يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لأنهما من ذوي القربى، ويحتمل أن يريد من سهم النبي ﷺ من الخمس. قاله النووي قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَنبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ «كَانَ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاعًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ أَنْ يَزْتَحِلَّ مَعِيَ فَنَأْتِي بِإِدْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاعِغِينَ فَاسْتَمِينَ بِهِ فِي وَليمة عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْفَرَائِرِ وَالْحَبَالِ وَشَارِفَايَ مَنَاحِيخًا إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَقْبَلْتُ جِئِنَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا بِشَارِفِي قَدْ اجْتَبَتْ أَسْمَتَهُمَا وَبَقِرَتْ حَوَاصِرُهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمَّ أَمْلِكُ عَيْنِي جِئِنَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ فَقُلْتُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا فَعَلَهُ حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَثَّتْ قَيْتَهُ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غَنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْرُ لِلشَّرْفِ [ذَا الشَّرْفِ] النَّوَاءُ

فَوَتَبَ إِلَى السَّيْفِ فَاجْتَبَتْ أَسْمَتَهُمَا وَبَقِرَتْ حَوَاصِرُهُمَا، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيُّ: فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَكَ؟ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا

رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْرَةَ عَلَى نَاقَتِي فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَاهُوَذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَّاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَرَيْدٌ بِنِ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْرَةٌ لَمِلَ مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَتَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَتَنَظَرَ إِلَى سُرَّتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَتَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمِلَ [قَدْ لَمِلَ] فَكَفَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

(أخبرني علي بن حسين) هو الملقب بزین العابدين (شارف) أي مسنة من النوق (يومئذ) أي يوم بدر. ولفظ البخاري في المغازي «وكان النبي ﷺ أعطاني مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ» قال القسطلاني: ظاهره أنه كان يوم بدر (أن أبتني بفاطمة) أي أدخل بها، والبناء الدخول بالزوجة وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنيت له قبة فخلا فيها بأهله (صواعاً) بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو لم يسم (من بين قينقاع) بفتح القافين وضم النون وقد تفتح وتكسر غير منصرف ويجوز صرفه قبيلة من اليهود. وفي القاموس: شعب من اليهود كانوا بالمدينة (بإذخر) بكسر الهمزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين نبت عريض الأوراق يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم (من الأقتاب) جمع قتب. قال في الصراح: قتب بالتحريك بالأن خرد. وقال في المجمع هو للجمل كالأكاف لغيره (والغرائر) جمع غرارة وهي ما يوضع فيها الشيء من التبن وغيره (والحبال) جمع حبل (وشارفاي) مبتدأ خبره (مناخان) أي مروكان (أقبلت) وفي رواية للبخاري «فرجعت» (حين جمعت ما جمعت) أي من الأقتاب وغيرها (قد اجتبت) بضم الهمزة بصيغة المجهول من الاجتباب أي قطعت (أسنمتها) جمع سنام (وبقرت) بضم الموحدة وكسر القاف أي شقت (خواصرهما) جمع خاصة في الصراح خاصة تهي كاه (فلم أملك عيني) أي من البكاء (ذلك المنظر) بفتح الميم والطاء، وإنما بكى علي رضي الله عنه خوفاً من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها أو في تأخير الابتداء بها لا لمجرد فوات الناقتين. قاله القسطلاني (في شرب) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند سيبويه، وجمع شارب عند الأحفش (قينة) بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هي الجارية المغنية (وأصحابه) بالنصب عطف على المنسوب في غنته (ألا يا حمز) ترخيم وهو بفتح الزاي ويجوز ضمها (للشرف) بضمين جمع شارف (النواء) بكسر النون والمد مخففاً جمع ناوية وهي الناقة السمينية وبقيته وهن معلمات بالفناء:

ضع السنكين في اللبابت منها
وضرحهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب
وقديداً من طيخ أو شواء

٢٩٨٧ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني عياش بن عتبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري أن أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب حدثت عن إحداهما أنها قالت: «أصاب رسول الله ﷺ سبياً فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ فمشكونا إليه ما نحن فيه وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي، فقال رسول الله ﷺ سبكنن يتامى بذر، ولكن سادكنن على ما هو خير لكنن من ذلك تكبرن الله على إثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة وثلاثاً وثلاثين تسبيحة وثلاثاً وثلاثين تحميدة ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

قال عياش وهما ابنتا عم النبي ﷺ.

(فوثب) أي قام بسرعة (حتى أدخل) بالرفع والنصب ورجع ابن مالك النصب وعبر بصيغة المضارعة مبالغة في استحضار صورة الحال وإلا فكان الأصل أن يقول حتى دخلت (الذي لقيت) أي من فعل حمزة (عدا حمزة) أي ظلم (ها) للتنبية (فطفق) أي شرع (لمل) بفتح المثناة وكسر الميم أي سكران (ثم صعدا) بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين أي رفع (هل أنتم إلا عبيد لأبي) قيل أراد أن أباه عبد المطلب جد للنبي ﷺ ولعلي أيضاً، والجد يدعى سيداً. وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم. كذا في فتح الباري (فكنص) أي رجع (القهقري) هو المشي إلى خلف وكانه فعل ذلك خشية أن يزداد عبثه في حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل فأراد أن

يكون بعيداً عنه ليدفعه إن وقع منه شيء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أعطاني شارفاً من الخمس. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(أن أم الحكم أو ضباعة الخ) شك من الراوي في أن أم الحكم بنت الزبير حدثت الفضل بن الحسن عن ضباعة بنت الزبير أو أن ضباعة حدثت عن أم الحكم (يتامى بدر) أي من قتل آباؤهم يوم بدر (ساد لكن على ما هو خير لكن الخ) قال الكرمانى: فإن قلت لا شك أن للتسبيح ونحوه ثوباً عظيماً لكن كيف يكون خيراً بالنسبة إلى مطلوبها وهو الاستخدام؟ قلت: لعل الله تعالى يعطي المسح قوة يقدر على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه أو يسهل الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم بذلك أو معناه أن نفع التسبيح في الآخرة ونفع الخادم في الدنيا والآخرة خير وأبقى. كذا في مرقاة الصعود (قال عياش) هو ابن عقبة الحضرمي (وهما) أي أم الحكم وضباعة (ابتاعم النبي ﷺ) هو زبير بن عبد المطلب والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٨٨ - حدثنا يحيى بن خلف أخبرنا عبد الأعلى عن سعيد يعني الجريدي عن أبي الوزد عن ابن أعبد قال قال لي علي: «الآن أحدثك عنّي وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وكانت من أحب أهله إليّ؟ قلت بلى. قال إنها جرت بالرحى حتى أثرت في يديها واستنقت بالفريضة حتى أثرت في نحرها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها. فأتى النبي ﷺ خدم فقلت لو أتيت أباك فسألتيه خادماً، فأتته فوجدت عنده حداثاً فرجعت فاتأها من الغد فقال ما كان حاجتك؟ فسكتت، فقلت أنا أحدثك يا رسول الله، جرت بالرحى حتى أثرت في يديها، وحملت بالفريضة حتى أثرت في نحرها، فلما إن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يتيها حر ما هي فيه. قال اتقى الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك واغلمي عمل أهلك، فإذا أخذت مضجعتك فسبحي ثلاثاً وثلاثين، واخمد ي ثلاثاً وثلاثين وكبري أربعاً وثلاثين فتبلك مائة فهي خير لك من خادم، قالت رضيت عن الله وعن رسوله».

(عن ابن أعبد) بفتح الهمزة وضم الموحدة بينهما عين مهملة ساكنة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل واسمه علي (وكانت) أي فاطمة رضي الله عنها (من أحب أهله إليه) أي إلى النبي ﷺ (جرت بالرحى) الجر الجذب والمراد من الجر بالرحى إدارتها (واستنقت) من الاستقاء وهو بالفارسية كشيدن آب أزجاه (بالقربة) بالكسر هو بالفارسية مشك (في نحرها) أي أعلى صدرها (وكنست البيت) في الصراح كنس خانه روفتن من باب نصر (حادثاً) أي رجلاً يتحدثون. وقال في المجمع: أي جماعة يتحدثون وهو جمع شاذ (فاتأها) أي أتى النبي ﷺ في بيت فاطمة رضي الله عنها (فقلت) القائلة هو علي رضي الله عنه (فتستخدمك) أي تطلب منك (خادماً) هو يطلق على العبد وعلى الجارية (يقبها) من الوقاية والجملة صفة لخادماً (حر ما هي فيه) أي مشقة الأعمال التي فيها فاطمة. فالضمير المؤنث المرفوع لفاطمة رضي الله عنها. والضمير المجرور لما الموصولة.

قال الحافظ في فتح الباري: قال القاضي إسماعيل: هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى لأن الأربعة الأخماس استحقاق الغانمين، والذي يختص بالإمام هو الخمس، وقد منع النبي ﷺ ابنته وأعر الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم.

وقال الطبري نحوه: لو كان سهم ذوي القربى قسماً مفروضاً لأخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئاً اختاره الله تعالى لها وامتن به على ذوي القربى. وكذا قال الطحاوي وزاد وإن أبا بكر وعمر أخذوا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلوا لذوي القربى منه حقاً مخصوصاً به، بل بحسب ما يرى الإمام، وكذلك فعل علي رضي الله عنه.

قال الحافظ في الاستدلال بحديث علي هذا نظر لأنه يحتمل أن يكون ذلك من الفيء، وأما خمس الخمس من الغنيمة فقد روي أبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: «قلت يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس» الحديث. وله من وجه آخر عنه: «ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعت مواضعه حياته» الحديث، فيحتمل أن تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس والله أعلم وهو بعيد لأن قوله تعالى: ﴿وَأَطِئُوا أَمْرًا﴾

عَنَّمْتُ مِنْ نَقْوٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ» [الأنفال: ١٠٣] الآية نزلت في غزوة بدر، وثبت أن الصحابة أخرجوا الخمس من أول غنيمة غنموها من المشركين، فيحتمل أن حصة خمس الخمس وهو حق ذوي القربى من الفيء المذكور لم يبلغ قدر الرأس الذي طلبته فاطمة، فكان حقها من ذلك يسيراً جداً يلزم منه أن لو أعطاها الرأس أثر في حق بقية المستحقين ممن ذكر وأطال الحافظ الكلام فيه والله أعلم.

قال المنذري: ابن أعبد اسمه علي، وقال علي بن المديني ليس بمعروف ولا أعرف له غير هذا. هذا آخر كلامه، وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حيث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه هذا الحديث بنحوه وسيجيء إن شاء الله تعالى في كتاب الأدب من كتابنا هذا.

٢٩٨٩ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثنا عبد الرزاق أثنانا مغمراً عن الزهري عن علي بن حسين بهذا الإقصة قال: «ولم يخدمها».

(ولم يخدمها) من الإخدام أي لم يعطها خادماً.

٢٩٩٠ - حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا عنبسة بن عبد الواحد القرشي قال أبو جعفر يعني ابن عيسى كنا نقول إنه من الأبدال قيل أن نسمع أن الأبدال من الموالى قال حدثني الذجيل بن إياس بن نوح بن مجاعة عن هلال بن سراج بن مجاعة عن أبيه عن جده مجاعة: «أنه أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه قتله بنو سدوس من بني ذهل، فقال النبي ﷺ لو كنت جاعلاً لمسرك دية جعلت [جعلتها] لآء خيك، ولكن سأعطيك منه عقي، فكتب له النبي ﷺ بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل فأخذ طائفة منها وأسلمت بنو ذهل فطلبها بعد مجاعة إلى أبي بكر وأتاه بكتاب النبي ﷺ، فكتب له أبو بكر بأثني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة؛ أربعة آلاف بر، وأربعة آلاف شعير، وأربعة آلاف تمر [أربعة آلاف بر، وأربعة آلاف شعير، وأربعة آلاف تمر] وكان في كتاب النبي ﷺ لمجاعة: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي لمجاعة بن مرامه من بني سلمى إني أعطيتك مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عقيقة من أخيه».

(كنا نقول إنه) أي عنبسة بن عبد الواحد (من الأبدال) في الجامع الصغير للإمام السيوطي برواية الطبراني في معجمه الكبير عن عبادة بن الصامت: «الأبدال في أمتي ثلاثون: بهم تقوم الأرض وبهم تظرون وبهم تنصرون» قال المناوي في شرح الجامع الصغير بإسناد صحيح. والأبدال جمع بدل بفتحين ووجه تسميتهم بالأبدال أنه كلما مات رجل منهم أبدل الله مكانه رجلاً كما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبادة بإسناد صحيح [كما قال العريزي في شرح الجامع الصغير للسيوطي وكذا المناوي في شرحه] بلفظ: «الأبدال في هذه الأمة ثلاثون رجلاً قلوبهم على قلب إبراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً» (قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالى) في الجامع الصغير برواية الحاكم في كتاب الكنى والألقاب عن عطاء مرسل: «الأبدال من الموالى» قال المناوي تمامه: «ولا يبغض الموالى إلا منافق» ومن علامتهم أيضاً أنهم لا يولد لهم وأنهم لا يلغنون شيئاً.

قال المناوي: وهو حديث منكر انتهى. والمعنى أنا كنا نعد عنبسة بن عبد الواحد القرشي من الأبدال لأنه كان من العابدين والذاكرين وعباد الله الصالحين قبل أن نسمع في ذلك الباب شيئاً، فلما سمعنا أن الأبدال يكون من الموالى أي من السادات الأشراف تحقق لي أنه من الأبدال لأنه عابد أموي قرشي فأى شيء أعظم منه لسيادته وشرافته. وفي معناه تأويل آخر يقول محمد بن عيسى إننا نعد من الأبدال لزهده وعبادته لكن لما سمعنا أن الأبدال يكون من الموالى أي بمعنى العبد رجعنا عن ذلك القول وعلمنا أن شرط الأبدال أن يكون من المولى. وعنبسة ليس م الموالى بل هو قرشي من أولاد سعيد بن العاص الأموي، وهذا تأويل ضعيف.

وقد ورد في الأبدال غير ما ذكر، أخرج الطبراني عن عوف بن مالك: «الأبدال في أهل الشام وبهم ينصرون وبهم يرزقون» قال المناوي إسناده حسن وأخرج أحمد في مسنده عن علي: «الأبدال بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات

٢٩٨٩ - ضعیف : تفرد به المصنف من هذا الوجه.

٢٩٩٠ - ضعیف : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

رجل أبدل الله مكانه رجلاً يسقي بهم الغيث وينتصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب» قال المناوي إسناده حسن.

وقد جاء في هذا عدة أخبار منها ما هو ضعيف وما هو موضوع، وللصوفية في هذا الباب كلام طويل لكن ليس عليه دليل ولا برهان بل هو من التخيلات المحضة والله أعلم.

(حدثني الدخيل) بفتح أوله وكسر المعجمة مستور من السادسة (عن جده مجاعة) بضم الميم وتشديد الجيم (ولكن سأعطيك منه عقبي) قال الخطابي: معنى العقبي العوض، ويشبه أن يكون أعطاه ذلك تألفاً له أو لمن وراءه من قومه على الإسلام والله أعلم. انتهى (عقبة من أخيه) أي عرضاً منه.

وقال المنذري: قيل مجاعة هذا لم يرو عنه غير ابنه سارج بن مجاعة، وهو بضم الميم وتشديد الجيم وفتحها وخنفها بعضهم وبعد الألف عين مهملة وتاء تأنيث، وسلمى بضم السين المهملة وسكون اللام في بني حنيفة، وسدوس هذا بفتح السين وضم الدال المهملتين وواو ساكنة وسين مهملة في بكر بن وائل، وسدوس بالفتح أيضاً سدوس بن دارم في تميم. وقال ابن حبيب: كل سدوس في العرب فهو مفتوح السين إلا سدوس بن أصيغ. وأعلم أن المؤلف ما أورد في هذا الباب، أي باب قسم الخمس أحاديث تستوعب جميع أحكامه فأذكر إن شاء الله تعالى كلاماً مشعباً في آخر الباب الآتي ولا أبالي إن تكرر بعض المطالب.

٢١ - باب ما جاء في سهم الصفي

تقدم معنى الصفي، فإن قلت: ما الفرق بين الباب الأول أي باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال وبين هذا الباب؟ قلت: الأول في إثبات الصفايا والثاني في بيان سهم الصفي والله أعلم.

٢٩٩١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَّرَفٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيَّ إِنْ شَاءَ عَبْدًا وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ».

(يدعى) بصيغة المجهول والضمير للسهم (الصفي) بالنصب والمعنى يسمى ذلك السهم باسم الصفي (إن شاء) أي النبي ﷺ. قال المنذري: هذا مرسل انتهى. وفي النيل رجاله ثقات.

٢٩٩٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَزْهَرُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيَّ، قَالَ: كَانَ يَضْرِبُ لَهُ بِسَهْمِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيَّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ».

(سألت محمداً) أي ابن سيرين (وإن لم يشهد) أي وإن لم يحضر الواقعة (رأس) أي عبد أو أمة أو فرس كما في الحديث السابق (من الخمس) ظاهر، أن الصفي يكون من الخمس، وظهر ما سبق أنه من تمام الغنيمة قبل الخمس إلا أن يقال معنى قبل الخمس قبل أن يقسم الخمس فيرجع إلى هذا الحديث كذا في فتح الودود. قال المنذري: وهذا أيضاً مرسل انتهى. وفي النيل رجاله ثقات.

٢٩٩٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ السُّلَمِيِّ أَخْبَرَنَا عُمَرُ؛ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ [صَافِي] يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ [شَاءَهُ] فَكَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَفْرَ بِنَفْسِهِ ضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُخَيَّرْ».

(فكانت صفيّة) أي بنت حبي زوج النبي ﷺ (من ذلك السهم) أي السهم الصافي. قال المنذري: وهذا أيضاً مرسل.

٢٩٩٤ - حدثنا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيَّ».

٢٩٩١ - صَفِيَّةٌ : النسائي (٤١٤٥).

٢٩٩٢ - صَفِيَّةٌ : لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف.

٢٩٩٣ - صَفِيَّةٌ : لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف.

٢٩٩٤ - صَفِيَّةٌ : لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف.

(كانت صفية من الصفي) أي من السهم الذي يدعي بالصفي. قال النووي: الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي، وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية. والحديث سكت عنه المنذري. وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح.

٢٩٩٥ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَدِمْنَا حَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ وَقَدْ قَتَلَ زَوْجَهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَأَضْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا».

(فلما فتح الله تعالى الحصن) واسم الحصن القموص، وفي رواية البخاري «فلما فتح الله عليه» أي على النبي ﷺ (ذكر له) أي للنبي ﷺ (وقد قتل زوجها) اسمه كنانة بن الربيع (فاصطفاها) أي اختارها (سد الصهباء) بضم السين المهملة وتشديد الدال اسم موضع (حلت) أي طهرت من الحيض قاله الحافظ (بنى بها) أي دخل بها.

٢٩٩٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَارَتْ صَفِيَّةُ لِذِيخَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(لذخية) بفتح الدال وكسرهما وسكون المهملة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٢٩٩٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ أَخْبَرَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: «وَقَعَ فِي سَهْمٍ دِخِيَةٌ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْوَسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تَصْنَعُهَا وَتَهَيِّئُهَا. قَالَ حَمَادٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا، صَفِيَّةُ ابْنَةُ حَيٍّ».

(إلى أم سليم) هي أم أنس رضي الله عنه (تصنعها) أي تصلحها وتزينها (وتعتد) أي صفيه. وإطلاق العدة عليها مجاز عن الاستبراء. قاله الحافظ: فمعنى تعتد تستبرئ لأنها كانت مسيبة يجب استبراؤها (في بيتها) أي في بيت أم سليم (صفية ابنة حبي) أي تلك الجارية هي صفية بنت حبي، وليس قوله صفية بنت حبي فاعلا لقوله تعتد بل هو خبر مبتدأ محذوف. ففي رواية مسلم وأحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حبي. قال المنذري: وأخرجه مسلم مطولا.

٢٩٩٨ - حدثنا دَاوُدُ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ح. وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: «جُمِعَ السَّبِيُّ - يَعْنِي بِحَيْبَرَ - فَبَجَاءَ دِخِيَةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ، قَالَ: أَذْهَبُ فَخُذْ جَارِيَةً، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حَيٍّ فَبَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِخِيَةَ. قَالَ يَعْقُوبُ: صَفِيَّةُ ابْنَةُ حَيٍّ سَيِّدَةٌ قَرِيظَةٌ وَالنَّضِيرُ - ثُمَّ اتَّفَقَا - مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: اذْعُوهُ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ: خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَقَّهَا وَتَزَوَّجَهَا».

(جمع السبي) بصيغة المجهول (قال يعقوب الخ) هو ابن إبراهيم والحاصل أن يعقوب زاد في روايته بعد قوله أعطيت دحية لفظ «صفية ابنة حبي سيدة قريظة والنضير» وأما داود بن معاذ فلم يزد في روايته هذه الألفاظ بل قال أعطيت دحية ما تصلح إلا لك الخ (ثم اتفقا) أي داود بن معاذ ويعقوب (ادعوه) أي دحية (بها) أي بصفية (خذ جارية من السبي غيرها) أي غير صفية.

وأما ما وقع في الرواية السابقة من أنه ﷺ اشتراها بسبعة أروس فلعل المراد أنه عوضه عنها بذلك المقدار، وإطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز، ولعله عوضه عنها جارية أخرى فلم تطب نفسه فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك.

٢٩٩٥- صحيح : البخاري (٣٧١، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٩٣) ومسلم (١٣٤٥، ١٣٦٥) والترمذي (١٠٩٥، ١١١٥، ١٥٥٠، ٣٩٢٢) والنسائي (٥٤٧، ٣٣٤٣، ٣٣٤٣، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠-٣٣٨٢) وابن ماجه (١٩٠٩، ١٩٥٧، ٢٢٧٢) وأحمد (١١٥٤١، ١١٥٨١، ١١٦٧٦، ١٢٢٠٥).

٢٩٩٦- صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٩٩٧- صحيح ، وقول حماد فيه نظر؛ لأنه بنى بها في «سد الصهباء» : انظر (٢٩٩٥).

٢٩٩٨- صحيح : تقدم في (٢٩٩٥).

قال السهيلي: لا معارضة بين هذه الأخبار فإنه أخذها من دحية قبل القسمة والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع. كذا في النيل والفتح. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٩٩٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا قرّة قال سمعت يزيد بن عبد الله قال: «كُنَّا بِالْمَرْبِدِ فَجَاءَ رَجُلٌ اشْتَعْتُ الرَّأْسَ بِيَدِهِ قِطْعَةً أَدِيمٍ أَحْمَرَ فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ قَالَ [فَقَالَ] أَجَلٌ. قُلْنَا: نَاوَلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الْأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ، فَتَنَاوَلْنَاهَا، فَقَرَأْنَا مَا فِيهَا [فَقَرَأْنَاهَا] فَإِذَا فِيهَا: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَقِيْشٍ، إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَدَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهَّمْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَسَهَّمْتُمُ الصَّفِيَّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(كنا بالمربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة اسم موضع (قطعة أديم) في القاموس: الأديم الجلد أو أحمره أو مديوغه (ناولنا) أمر من المناولة أي أعطنا (فقرأنا ما فيها) أي قرأنا ما كتب فيها (إنكم إن شهدتم الخ) إن شرطية وجزاؤها قوله الآتي أنتم آمنون الخ (قال رسول الله ﷺ) أي قال كتب رسول الله ﷺ.

قال الخطابي: أما سهم النبي ﷺ فإنه كان سهم له كسهم رجل من يشهد الواقعة حضرها رسول الله ﷺ أو غاب عنها، وأما الصفي فهو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها، كان النبي ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس الذي له خاصة انتهى. قال المنذري: ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمى الرجل النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله ﷺ، ويقال إنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً وكان جواداً لا يكاد يمسك شيئاً وأدرك الإسلام وهو كبير. والمريد محلة بالبصرة من أشهر محالها وأطيبها انتهى.

وفي النيل: ورجاله رجال الصحيح، ويزيد بن عبد الله المذكور هو ابن شخير انتهى. وهذه الروايات كلها تدل على استحقاق الإمام للصفي.

وقال بعض السلف: لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له الصفي واستدل له بقوله ﷺ: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا، وأخذ وبرة إلا الخمس، والخمس مردود عليكم». أخرجه أبو دادو وغيره كما تقدم. قال ذلك البعض، وأما اصطفاؤه ﷺ سيفه ذو الفقار من غنائم بدر فقد قيل إن الغنائم كانت له يومئذ خاصة فسخ الحكم بالتخمس.

وأما صافية بنت حبي فهي من خيبر ولم يقسم النبي ﷺ للغنائمين منها إلا البعض، فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم على أنه قد روي أنها وقعت في سهم دحية الكلبي فاشتراها منه النبي ﷺ بسبعة أروس.

قلت: حديث يزيد بن عبد الله فيه دليل واضح على إبطال ما ذهب إليه فإن فيه وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي. وقالت عائشة وهي أعلم الناس «كانت صافية من الصفي» وأما قوله ﷺ: «ولا يحل لي من غنائمكم» فخص منه الصفي والله أعلم.

فائدة: ثم أعلم رحمك الله تعالى وإياي أن قسمة الغنائم على ما فصلها الله تعالى وبينها بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّذِينَ هَادُوا وَاللَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّذِينَ كَفَرُوا فِيهِ خُمُسُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فِيهِ خُمُسُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فِيهِ خُمُسُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فِيهِ خُمُسُهُمْ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية واختلف العلماء هل الغنيمة والفني اسمان لمسمى واحد أم يختلفان في التسمية، فقال عطاء بن السائب: الغنيمة ما ظهر المسلمون عليه من أموال المشركين فأخذوه عنوة، وأما الأرض فهي فنيء وقال سفيان الثوري: الغنيمة ما أصاب المسلمون من مال الكفار عنوة بقتال وفيه الخمس وأربعة أخماسه لمن شهد الواقعة. والفنيء ما صولحوا عليه بغير قتال وليس فيه خمس فهو لمن سمي الله وقيل الغنيمة ما أخذ من أموال الكفار عنوة عن قهر وغلبة. والفنيء ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كالعشواء والجزية وأموال الصلح والمهادنة. وقيل إن الفنيء والغنيمة معناهما واحد وهما اسمان لشيء واحد. والصحيح أنهما يختلفان فالفنيء ما أخذ من أموال الكفار بغير إيجاب خيل ولا ركاب، والغنيمة ما أخذ من أموالهم على سبيل القهر والغلبة بإيجاب خيل عليه وركاب. فذكر الله تعالى في هذه الآية حكم الغنيمة فقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ يعني من أي شيء كان حتى الخيط والمخيط ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ وقد ذكر أكثر المفسرين أن قوله: «الله» افتتاح كلام على سبيل التبرك، وإنما أضافه لنفسه تعالى لأنه هو الحاكم فيه فيقسمه كيف شاء، وليس المراد منه أن سهماً منه الله مفرداً، وهذا قول الحسن وقادة وعطاء والتخمي قالوا سهم الله وسهم رسوله واحد.

والغنيمة تقسم خمسة أخماس أربعة أخماسها لمن قاتل عليها والخمس الباقي لخمس أصناف كما ذكر الله عز وجل للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وقال أبو العالية: يقسم خمس الخمس على ستة أسهم سهم لله عز وجل. والقول الأول أصح، أي أن خمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم سهم لرسول الله ﷺ كان له في حياته واليوم هو لمصالح المسلمين وما فيه قوة الإسلام، وهذا قول الشافعي وأحمد. وروى الأعمش عن إبراهيم قال: كان أبو بكر وعمر يجعلان سهم النبي ﷺ في الكراع والسلاح. وقال قتادة هو للخليفة. وقال أبو حنيفة: سهم النبي ﷺ بعد موته مردود في الخمس فيقسم الخمس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية وهم ذوو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. وقوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ يعني أن سهماً من خمس الخمس لذوي القربى وهم أقارب رسول الله ﷺ. واختلفوا فيه فقال قوم هم جميع قرشي، وقال قوم هم الذين لا تحل لهم الصدقة. وقال مجاهد وعلي بن الحسين: هم بنو هاشم. وقال الشافعي: هم بنو هاشم وبنو المطلب وليس لبني عبد شمس ولا لبني نوفل منه شيء وإن كانوا إخوة، ويدل عليه حديث جبير بن مطعم وعثمان بن عفان وقد تقدم.

واختلف أهل العلم في سهم ذوي القربى هل هو ثابت اليوم أم لا، فذهب أكثرهم إلى أنه ثابت فيعطى فقراؤهم وأغنياؤهم من خمس الخمس للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول مالك والشافعي وذهب أبو حنيفة إلى أنه غير ثابت قالوا وسهم ذوي القربى مردود في الخمس فيقسم في خمس الغنيمة على ثلاثة أصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل فيصرف إلى فقراء ذوي القربى من هذه الأصناف دون أغنيائهم. وحجة مالك وغيره أن الكتاب والسنة يدلان على ثبوت سهم ذوي القربى وكذا الخلفاء بعد رسول الله ﷺ كانوا يعطون ذوي القربى ولا يفضلون فقيراً على غني لأن النبي ﷺ أعطى العباس بن عبد المطلب مع كثرة ماله، وكذا الخلفاء بعده كانوا يعطونه. وقوله تعالى: ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾ جمع يتيم يعني ويعطي من خمس الخمس لليتامى، واليتيم الذي له سهم في الخمس هو الصغير المسلم الذي لا أب له فيعطى مع الحاجة إليه. وقوله: ﴿وَالْمَسَاكِينَ﴾ وهم أهل الفاقة والحاجة من المسلمين. وقوله: ﴿ابن السبيل﴾ وهو المسافر البعيد عن ماله فيعطى من خمس الخمس مع الحاجة إليه فهذا مصرف خمس الغنيمة ويقسم أربعة أخماسها الباقية بين الغانمين الذين شهدوا الوقعة وحازوا الغنيمة فيعطى للمفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، ويعطى الراجل سهماً واحداً، وهذا قول أكثر أهل العلم، ويرضح للعبيد والنسوان والصبيان إذا حضروا القتال ويقسم العقار الذي استولى عليه المسلمون كالمنقول. ومن قتل من المسلمين مشركاً في القتال يستحق سلبه من رأس الغنيمة. ويجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش من الغنيمة لزيادة عناء وبلاء يكون منهم في الحرب يخصهم به من بين سائر الجيش ثم يجعلهم أسوة الجماعة في سائر الغنيمة.

واختلف العلماء في أن النفل من أين يعطى فقال قوم من خمس الخمس من سهم رسول الله ﷺ، وهو قول ابن المسيب، وبه قال الشافعي. وهذا معنى قول النبي: «أبها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم» أخرجه النسائي وغيره وقال قوم هو من الأربعة الأخماس بعد افراز الخمس كسهم الغزاة، وهو قول أحمد وإسحاق. وذهب قوم إلى أن النفل من رأس الغنيمة قبل التخمس كالسلب للقاتل. وأما الفيء وهو ما أصابه المسلمون من أموال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب بأن صالحهم على مال يودونه، وكذلك الجزية وما أخذ من أموالهم إذا دخلوا دار الإسلام للتجارة بموت أحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له، فهذا كله فيء. ومال الفيء كان خالصاً لرسول الله ﷺ في مدة حياته. وقال عمر إن الله تعالى قد خص رسول الله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يخص به أحداً غيره ثم قرأ عمر ﴿وَمَا آتَاكَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ الآية، فكانت هذه لرسول الله ﷺ خالصة وكان ينفق على أهله وعياله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ما بقي يجعله يجعل مال الله تعالى في الكراع والسلاح.

واختلف أهل العلم في مصرف الفيء بعد رسول الله ﷺ فقال قوم هو للأئمة بعده، وللشافعي فيه قولان أحدهما أنه للمقاتلة الذين أثبتت أسمائهم في ديوان الجهاد لأنهم هم القائمون مقام النبي ﷺ في إرهاب العدو والثاني أنه لمصالح المسلمين، ويبدأ بالمقاتلة فيعطون منه كفايتهم ثم بالأهم فالأهم من المصالح.

واختلف أهل العلم في تخمس الفيء، فذهب الشافعي إلى أن يخمس وخمسه لأهل الخمس من الغنيمة على خمسة أسهم وأربعة أخماسه للمقاتلة وللمصالح. وذهب الأكثرون إلى أنه لا يخمس بل يصرف جميعه مصرفاً واحداً ولجميع المسلمين فيه حق والله أعلم.

٢٢ - باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

٣٠٠٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ أُنْبَأْنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبِعَ عَلَيْهِمْ: «وَكَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ يَهُجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودَ، وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ فَبِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ آيَةً فَلَمَّا آتَى كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ أَنْ يَنْعَتَ رَهْطًا يَقْتُلُونَهُ، فَبَعَثَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ، فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَرَعَتْ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ، فَغَدَاؤُا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: طَرِقَ صَاحِبُنَا فَقَتِلَ فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ وَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ. فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَةً صَحِيفَةً».

(عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب) قال الحافظ المزي في الأطراف: حديث قتل كعب بن الأشرف بطوله أخرجه أبو داود في الخراج عن محمد بن يحيى بن فارس عن الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه إلا أنه وقع في رواية القاضي أبي عمر الهاشمي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه وكان أحد الثلاثة الذين تبع عليهم (وكان أحد الثلاثة) ظاهره أن عبد الله والد عبد الرحمن أحد الثلاثة الذين تبع عليهم وليس كذلك بل هو كعب جد عبد الرحمن كما يظهر لك من كلام المنذري على هذا الحديث (وكان كعب بن الأشرف) أي اليهودي وكان عربياً وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية فأتى المدينة فحالف بني النضير فشوف فيهم وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق فولدت له كعباً وكان طويلاً جسيماً ذا بطن وهامة كذا في الفتح (وأهلها) أي أهل المدينة وساكنوها (أخلاق) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة أي أنواع (واليهود) أي ومنهم اليهود (وكانوا يؤذون) أي المشركون واليهود ﴿وَلْتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ أي اليهود والنصارى. وتام الآية ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [آل عمران: ١٨٦] أي العرب ﴿أَذَى كَثِيراً﴾ من السب والظعن والتشيب بنسائكم ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْزِ الْأُمُورِ﴾ أي من معزوماتها التي يعزم عليها لوجوبها. كذا في تفسير الجلالين (فلما آتَى) أي امتنع (أن ينزع) أي ينتهي. ففي القاموس: نزع عن الأمور انتهى عنها (عن أذى النبي ﷺ) أي إيدائه (فلما قتلوه فرعت) بالفاء والزاي أي خافت (طرق) بصيغة المجهول (صاحبنا) هو كعب بن الأشرف المؤذي أي دخل عليه ناس ليلاً (فقتل) وقد سبق بيان كيفية قتله في كتاب الجهاد (الذي كان يقول) أي كعب بن الأشرف من الهجاء والأذى (ودعاهم) أي دعا النبي ﷺ المشركين واليهود (إلى أن يكتب) النبي ﷺ (كتاباً) مشتملاً على العهد والميثاق (ينتَهُونَ) أولئك الأشرار عن السب والأذى (إلى ما فيه) من العهد والميثاق (بين المسلمين عامة) حال من المسلمين، أي بين المسلمين جميعاً بحيث لا يفوت منه بعض (صحيفة) مفعول كتب أي كتب صحيفة.

والمعنى أن النبي ﷺ قال لليهود والمشركين إن أنتم تنتهون عن السب والأذى فلا يتعرض لكم المسلمون ولا يقتلوكم فكتب كتاب العهد والميثاق بين الفريقين. ثم لم فتح الله تعالى خيبر سنة ست خربت اليهود وضعفت قوتهم، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته من جزيرة العرب. قال المنذري: قوله عن أبيه فيه نظر، فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له صحبة ولا هو أحد الثلاثة الذين تبع عليهم ويكون الحديث على هذا مرسلًا ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك فيكون الحديث على هذا مسنداً، وكعب هو أحد الثلاثة الذين تبع عليهم. وقد وقع مثل هذا في الأسانيد في غير موضع يقول فيه عن أبيه وهو يريد به الجد. والله عز وجل أعلم.

وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي حديث قتل كعب بن الأشرف أتم من هذا، وقد تقدم في كتاب الجهاد.

٣٠٠١ - حدثنا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْأَيْمِيُّ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَغْنِي بْنِ بَكْرِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٣٠٠٠ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٣٠٠١ - صَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

فَرُنِشًا يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنِقَاعَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودِ أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا، قَالُوا يَا مُحَمَّدُ لَا يَغُرَّنَكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ نَفْرًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَعْمَارًا لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْنَا لَمَرَفْتَ أَنَا نَحْنُ النَّاسُ وَأَنْتَ لَمْ تَلَقْ مِثْلَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سِتْمَلِبُونَ﴾ قَرَأَ مُصْرَفٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِيَّةً نَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بِدْرٍ «وَأُخْرَى كَافِرَةٌ».

(كانوا أعماراً) جمع عمر بالضم الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور (لا يعرفون القتال) بيان وتفسير لأعماراً ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ١٢] أي من اليهود (سُتْمَلِبُونَ) أي في الدنيا بالقتل والأسر وضرب الجزية وقد وقع ذلك. وتمام الآية مشروحاً هكذا ﴿وَنُحْشِرُونَ﴾ أي في الآخرة ﴿إِلَّا جِهَنَّمَ وَبِئْسَ إِلِهَامًا﴾ أي الفرائس هي ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ آيَةً﴾ أي عبرة، وذكر الفعل للفصل ﴿فِي يَفْتَنِينَ﴾ أي فرقتين ﴿أَلْتَقَاتَا﴾ أي يوم بدر للقتال ﴿فِيَّةً نَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي طاعته وهم النبي ﷺ وأصحابه وكانوا ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلاً ﴿وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ﴾ أي الكفار ﴿وَيُنَلِّهَهُمْ﴾ أي المسلمين أكثر منهم كانوا نحو ألف ﴿رَأَى الْفَتَنَ﴾ أي رؤية ظاهرة معانية وقد نصرهم الله مع قتلهم (قرأ مصرف) هو ابن عمرو الأيامي (ببدر) هذا اللفظ ليس من القرآن بل زاده بعض الرواة لبيان موضع القتال. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

٣٠٠٢ - حدثنا مُصْرَفٌ بِنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مَوْلَى لِرَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَنْتُ مُحَبِّصَةَ عَنْ أَبِيهَا مُحَبِّصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودٍ فَأَقْتَلُوهُ فَوَيْبٌ مُحَبِّصَةٌ [هُوَ وَحُوصَةٌ] بِضَمِّ فُتْنُحْ ثُمَّ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ أَوْ مُخَفَّفَةٌ سَاكِنَةٌ وَجِهَانِ مُشْهُورَانِ فِيهِمَا أَشْهُرُهُمَا التَّنْشِيدُ] عَلَى شِيبَةِ رَجُلٍ مِنْ تَجَارِ يَهُودٍ كَانُوا يَلَابِسُهُمْ فَقَتَلَهُ وَكَانَ حُوصِصَةً إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسْلِمْ وَكَانَ أَسَنٌ مِنْ مُحَبِّصَةَ فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُوصِصَةً يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ أَي [يَا] عَدُوَّ اللَّهِ أَمَا وَاللَّهِ لِرَبِّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ».

(فونب) من الثوب وهو الطفر [الطفر برجستن] (محبيصة) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد تسكن هو ابن مسعود بن كعب الخزرجي المدني صحابي معروف (رجل) بالجر بدل شيبية (من تجار يهود) جمع تاجر، وفي نسخة الخطابي «من فجار يهود» بالفاء مكان التاء، وكذا في نسخة للمنذري (يلابسههم) أي يخالطهم (فقتله) أي محبيصة شيبية (وكان حويصة) بضم المهملة وفتح الواو (إذ ذلك لم يسلم) وكان كافراً (وكان أسن) أي أكبر سناً (يضره) أي محبيصة (ويقول) الظاهر أن القائل حويصة لكونه غير مسلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٠٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَنْطَلِقُوا إِلَى يَهُودٍ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَادَّاهُمُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ يَهُودِ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا. فَقَالُوا قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا. فَقَالُوا قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ أُرِيدُ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ [وَلِرَسُولِهِ] وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِيعْهُ وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ [لِرَسُولِهِ]».

(إلى يهود) غير منصرف (أسلموا) أمر من الإسلام (تسلموا) بفتح اللام من السلامة جواب الأمر أي تنجوا من الذل في الدنيا والعذاب في العقبى (قد بلغت) بتشديد اللام (ذلك أريد) أي التبليغ. واعترافكم. قال الحافظ: أي أن اعترفتم أنني بلغتكم سقط عني الحرج (أنما الأرض لله ولرسوله) قال الداودي: قال الداودي: الله افتتاح كلام ولرسوله حقيقة لأنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب. كذا قال، والظاهر ما قال غيره إن المراد الحكم لله في ذلك ولرسوله لكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ أوامره. قاله الحافظ (أن أجليكم) من الإجماع أي أخرجكم (فمن وجد منكم بماله) أي بدل ماله فإليه للبدلية، والمعنى من صادف بدل ماله الذي لا يمكنه حمله. وقيل الباء بمعنى من، والمعنى من وجد منكم من ماله شيئاً مما لا يتيسر نقله كالعقار والأشجار. وقيل الباء بمعنى في.

٣٠٠٢ - ضعیف : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٠٠٣ - صحيح : البخاري (٣١٦٧، ٦٩٤٤) ومسلم (١٧٦٥) وأحمد (٩٥١٧).

قال الحافظ: والظاهر أن اليهود المذكورين بقايا تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم، لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة لأنه إنما جاء بعد فتح خيبر. وقد أقر ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا في الأرض واستمروا إلى أن أجلهم عمر، ولا يصح أن يقال أنهم بنو النضير لتقدم ذلك على محيي أبي هريرة، وأبو هريرة يقول في هذا الحديث إنا كان معه ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٣ - باب في خبر النضير

والنضير كأمير حي من يهود خيبر من آل هارون أو موسى عليهما السلام وقد دخلوا في العرب، كانت منازلهم وبني قريظة خارج المدينة في حدائق وأطام وغزوة بني النضير مشهورة: قال الزهري: كانت على ستة أشهر من وقعة أحد كذا في تاج العروس، وفي شرح المواهب: قبيلة كبيرة من اليهود دخلوا في العرب.

٣٠٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بن دَاوُدَ بن سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا [أَبَانًا] مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن كَعْبِ بن مَالِكِ عن رَجُلٍ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ كَفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أَبِي وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الْأَوْثَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ أَوَيْتُمْ صَاحِبِنَا وَإِنَّا نَفْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَاتِلَنَّهُ أَوْ لَتُخْرِجَنَّهُ أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مَقَاتِلَتِكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بنَ أَبِي وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ عَبْدِ الْأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ لَقِيَهُمْ فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرٍ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، قَبِلَ ذَلِكَ كَفَّارُ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ كَفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبِنَا أَوْ لَتَفْعَلُنَّ كَذَا وَكَذَا وَلَا تَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ وَهِيَ الْخَلَاحِيلُ. فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ اجْتَمَعَتْ [اجْتَمَعَتْ] بَنُو النَّضِيرِ بِالْعَدْرِ، فَازْسَلُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْرَجَ الْيَنَانِي فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ وَلِيُخْرِجَ مِمَّا ثَلَاثُونَ حَبْرًا حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمُنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ فَإِنْ صَدَقُوكَ وَأَمَّنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ فَقَصَّ خَبْرَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدَدُ خَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطَوْهُ عَهْدًا، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ عَدَا الْعَدَدُ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ فَانصَرَفَ عَنْهُمْ وَعَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْحَلَاءِ فَجَلَّتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَسْبَتِهَا، فَكَانَ نَحْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَةً أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّه بِهَا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يَقُولُ بِعَبْرٍ قِتَالِ فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ ذَوِي حَاجَةٍ لَمْ يُقْسِمَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرَهُمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

(إنكم أويتم صاحبنا) أي أنزلتموه في المنازل، وهذا تفسير وبيان لما كتب قريش إلى ابن أبي وغيره، والمراد بصاحبنا النبي ﷺ (حتى تقتل مقاتلتكم) بكسر التاء أي المقاتلين منكم (ونستبيح نساءكم) أي نسبي ونهيب (المبالغ) بفتح الميم جمع مبلغ هو حد الشيء ونهايته، والمبالغ أي الغايات، (ما كانت) أي قريش، وما نافية (تكيدكم) من كاد إذا مكر به وخذعه. قاله في المجمع. والمعنى أي ما تضرركم وما تخدعكم وما تمكر بكم (بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم) لأنكم إن قاتلتمونا فبينا أبناءكم وإخوانكم الذين أسلموا فتقاتلونهم أيضاً ويقاتلونكم فيكون الضرر أكثر من أن تقاتلكم قريش (تفرقوا) ورجعوا عن عزم القتال (إنكم أهل الحلقة) بفتح وسكون. قال الخطابي: يريد بالحلقة السلاح، وقيل أراد بها الدروع لأنها حلق مسلسل (وبين خدَم نساءكم) أي خلاخيلهن واحدتها خَدَمَةٌ (وهي) أي الخدم (الخلاخيل) جمع خلخال، وهذا التفسير من بعض الرواة (فلما بلغ كتابهم) أي كتاب قريش إلى يهود المدينة وغيرها (النبي ﷺ) بنصب ياء النبي ﷺ أي في أمر النبي ﷺ ومقاتلتهم معه (حبراً) أي عالماً (بمكان المصنف) بفتح الميم (الموضع الوسط (فقص خبرهم) أي أخبر النبي ﷺ الناس بخبرهم (بالكتائب) أي الجيوش المجتمعة واحدها كتبية ومنه

الكتاب، ومعناه الحروف المضمومة بعضها إلى بعض. قاله الخطابي (والله لا تأمنون) من أمن كسرع (ثم غدا الغد) أي سار في أول نهار الغد (على الجلاء) أي الخروج من المدينة وهو الخروج من البلاد (ما أقلت) من الإقلال أي حملت ورفعت (من أمتعتهم) جمع متاع. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٠٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ [يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ] وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَبَ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لِحَفْصَةَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَنَهُمْ [فَأَمَنَهُمْ] وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ».

(فأمنهم) أي أعطاهم الأمان (بني قينقاع) هو بالنصب على البدلية ونون قينقاع مثلثة والأشهر فيها الضم، وكانوا أول من أخرجوا من المدينة. قاله الحافظ: وفي هذا دليل على أن المعاهد والذمي إذا نقض العهد صار حربياً وجرت عليه أحكام أهل الحرب، وللإمام سبي من أراد منهم، وله المن على من أراد. وفيه أنه إذا من عليه ثم ظهر منه محاربة انتقض عهده، وإنما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل، وكانت قريظة في أمان ثم حاربوا النبي ﷺ ونقضوا العهد، وظاهره قريشاً على قتال النبي ﷺ يوم الخندق في غزوة الأحزاب سنة خمس على الصحيح. وذكر موسى بن عقبة في المغازي قال: خرج حبي بن أخضب بعد بني النضير إلى مكة يحرض المشركين على حربه ﷺ، وخرج كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق يسعى في غطفان ويحرضهم على قتاله على أن لهم نصف تمر خيبر، فأجابته عيينة بن حصن الفزاري إلى ذلك، وكتبوا إلى حلفائهم من بني أسد، فأقبل إليهم طليحة بن خويلد فيمن أطاعه وخرج أبو سفيان بقرش فنزلوا بمر الظهران فجاههم من أجابهم من بني سليم مدداً لهم، فصاروا في جمع عظيم، فهم الذين سماهم الله الأحزاب انتهى. في شرح المواهب: وكان من حديث هذه الغزوة أن نفرأ من يهود منهم سلام بن مشكم وابن أبي الحقيق وحبي وكنانة النضيريون وهوذة بن قيس وأبو عمار اللواتيان خرجوا من خيبر حتى قدموا على قريش مكة وقالوا إنا سنكون معكم عليه حتى نستأصله، فاجتمعوا لذلك واتعدوا له، ثم خرج أولئك اليهود حتى جاؤوا غطفان فدعواهم إلى حربه ﷺ وأخبروهم أنهم سيكونون معهم عليه، وأن قريشاً قد تابعوهم على ذلك واجتمعوا معهم، فخرجت قريش وقائدها أبو سفيان، وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن في فزارة والحارث بن عوف المري في بني مرة في عشرة آلاف والمسلمون ثلاثة آلاف وقيل غير ذلك انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٤ - باب ما جاء في حكم أرض خيبر

بمعجمة وتحتانية وموحدة بوزن جعفر، وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام. قال ابن إسحاق: خرج النبي ﷺ في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر كذا في فتح الباري.

٣٠٠٦ - حدثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ فَعَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ [عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ] وَالنَّجَاهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَصَالِحُوهُ عَلَى أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّفْرَاءُ وَالنَّبِيضَاءُ وَالْحَلَقَةُ وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يَغْتَبُوا شَيْئاً فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا دِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكَاً لِحَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ كَانَ اخْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ فِيهِ حَلِيْبُهُمْ. وَقَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعِيَةَ أَيْنَ مَسْكَ حَيِّ بْنِ أَخْطَبَ؟ قَالَ أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فَقُتِلَ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ، وَسَيِّئَ نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَعْمَلُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ، وَلَنَا الشُّطْرُ مَا بَدَأَ لَكَ وَلَكُمْ الشُّطْرُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقاً مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسَقاً مِنْ شَعِيرٍ».

٣٠٠٥ - صحيح: البخاري (٤٠٢٨) ومسلم (١٧٦٦).

٣٠٠٦ - حسن: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

(والجَاهِم) أي اضطهرهم (الصفراء) أي الذهب (والبيضاء) أي الفضة (والحلقة) أي السلاح والدروع (ولهم ما حملت ركابهم) أي جمالهم من أمتعتهم لا الأراضي والبساتين (فغيبوا مسكاً) بفتح الميم وسكون المهملة. قال في القاموس المسك الجلد أو خاص بالسخله الجمع مسوك. قال الخطابي: مسك حبي بن أخطب ذخيرة من صامت وحلى كانت تدعى مسك الجمل ذكروا أنها قومت عشرة آلاف دينار، وكانت لا تزف امرأة إلا استعاروا لها ذلك الحلي. وكان شارطهم رسول الله ﷺ أن لا يكتموا شيئاً من الصفراء والبيضاء فكتموه ونقضوا العهد وظهر عليهم رسول الله ﷺ فكان من أمره فيهم ما كان انتهى (لحبي) بضم الحاء المهملة تصغير حي (وقد كان قتل) بصيغة المجهول أي حبي بن أخطب (احتمله) أي المسك (معه) وكان من مال بني النضير فحملة حبي لما أحلجني عن المدينة (يوم بني النضير) أي زمن إخراجهم من المدينة (حين أجلت النضير) أي من المدينة وهو بدل من قوله يوم بني النضير، وهو في سنة أربع. قال السهلي: وكان ينبغي أن يذكرها بعد بدر لما روى عقيل بن خالد ومعمر عن الزهري قال: كانت غزوة بني النضير على رأس أشهر من وقعة بدر قيل أحد. قال الحافظ: وعند عبد الرزاق في مصنفه عن عروة: ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة، فحاصروهم ﷺ حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة، فأنزل الله فيهم ﴿سبح الله﴾ إلى قوله ﴿لأول الحشر﴾ وقتلهم حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام. فكان جلاؤهم أول حشر حشر في الدنيا إلى الشام، وهذا مرسل، وقد وصلة الحاكم عن عائشة وصححه، انتهى. وقوله تعالى: ﴿وانزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب﴾ أي عاونوا الأحزاب وهم قريظة ﴿من صياصيهم﴾ أي حصونهم، نزلت في شأن بني قريظة فإنهم هم الذين ظاهروا الأحزاب وهي بعد بني النضير بلا ريب وأما بنو النضير فلم يكن لهم في الأحزاب ذكر، بل كان من أعظم الأسباب في جمع الأحزاب ما وقع من إجلائهم، فإنه كان من رؤوسهم حبي بن أخطب وهو الذي حسن لبني قريظة الغدر وموافقة الأحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان. وعند ابن سعد أنهم حين هموا بغدوه ﷺ وأعلمه الله بذلك، ونهض سريعا إلى المدينة بعث إليهم محمد بن مسلمة الأنصاري أن اخرجوا من بلدي المدينة لأن مساكنهم من أعمالهم فكانها منها فلا تساكنتوني بها، وقد هممت به من الغدر وقد أجتكم عشراً فمن رثي منكم بعد ذلك ضربت عنقه فمكثوا على ذلك أياماً يتجهزون، واكتروا من أناس من أشجع إبلاً، فأرسل إليهم عبد الله بن أبي لا تخرجوا من دياركم وأقيموا في حصونكم فإن معي ألفين من قومي من العرب يدخلون حصونكم، وتمدكم قريظة وحلفاؤكم من غطفان، فطمع حبي فيما قاله ابن أبي فأرسل إلى رسول الله ﷺ أنال نخرج من ديارنا فاصنع ما بدالك، فأظهر ﷺ التكبير وكبر المسلمون بتكبيره وسار إليهم ﷺ في أصحابه فحاصروهم ﷺ وقطع نخلهم ثم أجلاهم عن المدينة وحملوا النساء والصبيان وتحملوا أمتعتهم على ستمائة بعير، فلحقوا أكثرهم بخيبر منهم حبي بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق، وذهبت طائفة منهم إلى الشام كما في سيرة الشامية.

ولا ينافيه قول البيضاوي لحق أكثرهم بالشام لجواز أن الأكثر نزلوا أولاً بخيبر ثم خرج منهم جماعة إلى الشام، لكن في مغازي ابن إسحاق فخرجوا إلى خيبر ومنهم من سار إلى الشام، فكان أشرفهم من سار إلى خيبر سلام وكنانة وحبي. وفي تاريخ الخميس: ذهب بعضهم إلى الشام ولحق أهل بيتين وهم آل أبي الحقيق وآل حبي بخيبر قاله الزرقاني في شرح المواهب.

(فيه) أي في المسك وهو خير مقدم لقوله حليهم (لسعية) بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها تحية هو عم حبي بن أخطب (فقتل ابن أبي الحقيق) بهملة وقافين مصغراً وهو رأس يهود خيبر. وفي رواية البخاري ابني أبي الحقيق بنثية لفظ ابن. قال في النيل: إنما قتلها لعدم وفائهم بما شرطه عليهم لقوله في أول الحديث: «فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد» (دعتا) أي اتركنا (ولنا الشطر) أي لنا نصف ما يخرج منها (ثمانين وسقاً) الوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٠٧ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن عمر قال: «يأيتها الناس إن رسول الله ﷺ كان عاملاً يهود خيبر على أن نخرجهم إذا شئنا» [شاء]، ومن كان له مال فليلحق به فإني مخرج يهود فأخرجهم».

(ومن كان له مال فليلحق به) أي من كان له بستان أو زرع بخيبر في أيدي اليهود فليأخذه منهم ويحفظه. كذا في فتح الوردود (فأخرجهم) أي أخرج عمر رضي الله عنه يهود. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٠٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا افْتِيحَتْ خَيْبَرُ سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرَّهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النُّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرُكُم فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ التَّمْرُ يُقَسَّمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الخُمُسَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الخُمُسِ مِائَةَ وَسَقَى تَمْرًا وَعَشِيرِينَ وَسَقَى مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُنَّ مَنْ أَحَبَّ [أَحَبَّتْ] مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَخْلًا بِخَرْصِهَا مِائَةَ وَسَقَى، فَيَكُونُ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْصُهَا وَمَاوَاهَا، وَمِنَ الرَّزْعِ مَزْرَعَةٌ خَرْصِ عَشْرِينَ وَسَقَى فَعَلْنَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْرِلَ الَّذِي لَهَا فِي الخُمُسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا».

(أن يقرهم) من باب الإفعال أي يسكنهم بخيبر (مما خرج منها) أي من أرض خيبر (وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر إلخ) قال النووي: هذا يدل على أن خيبر فتحت عنوة لأن السهمان كانت للغنمين. وقوله يأخذ رسول الله ﷺ الخمس أي يدفعه إلى مستحقه وهم خمسة الأصناف المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ فليأخذه لنفسه خمساً واحداً من الخمس ويصرف الأقسام الباقية من الخمس إلى الأصناف الأربعة الباقين انتهى. وقوله سهمان بضم السين وسكون الهاء.

قال في النهاية: سمي كل نصيب سهماً ويجمع السهم عن أسهم وسهام وسهمان انتهى (مائة وسق تمرًا) وفي الرواية المتقدمة «ثمانين وسقًا من تمر» قال في فتح الوردود: لعل بعضهم قال بالتحمين والتقريب فحصل منه الخلاف في التعبير وإلا فالحديث من صحابي واحد انتهى (فعلنا) جواب من. وفي رواية لمسلم «فلما ولي عمر قسم خيبر خير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأوساق كل عام فاختلفن فممنهن من اختار الأرض والماء، وممنهن من اختار الأوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الأرض والماء» قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣٠٠٩ - حدثنا دَاوُدُ بْنُ مَعَاذٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ح. وَأَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَأَصَابَهَا عَنْوَةٌ فَجَمَعَ السَّبْيَ».

(فأصابتها) أي خيبر (عنوة) أي قهراً وغلبة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه.

٣٠١٠ - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّ أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بِنِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِتَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا» (عن بشير) بالتصغير (عن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة (نصفًا لتوائبه) جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل من المهمات والحوادث.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن الأرض إذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع والخزني لا فرق بينها وبين غيرها من الأموال.

والظاهر من أمر خيبر أن رسول الله ﷺ فتحها عنوة فإذا كانت عنوة فهي مغنومة، وإذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس وهو سهمه الذي سماه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَإِلَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالسَّكِينِ وَآلِ النَّبِيِّ﴾ فكيف يكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء في الحديث. قلت: وإنما يشكل هذا على من لا يتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خيبر.

٣٠٠٨ - حَسَنٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٣٠٠٩ - صَحِيحٌ : مسلم (١٣٦٥) باتم منه.

٣٠١٠ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : تفرد به المصنف من هذا الطريق.

حتى يجمعها ويرتبها، فمن فعل ذلك بين صحة هذه القسمة من حيث لا يشكك معناه.

وبيان ذلك أن خبير كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها الوطيحة والكتيبة والشق والنطاة والسلايم وغيرها من الأسماء، فكان بعضها مغنوماً وهو ما غلب عليها رسول الله ﷺ كان سبيلها القسم، وكان بعضها باقياً لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان خاصاً لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين، فنظروا إلى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف، وقد بين ذلك الزهري انتهى. أي حيث قال أن خبير كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً وبيانه سيأتي (على ثمانية عشر سهماً) وهي نصف ستة وثلاثين سهماً وهي القسمة الحاصلة من تقسيم خبير.

والحاصل أنه ﷺ قسم خبير على ستة وثلاثين سهماً فعزل نصفها أعني ثمانية عشر سهماً لنوائبه وحاجته، وقسم الباقي وهو ستة عشر سهماً بين المسلمين. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠١١ - حدثنا حسين بن علي بن الأسود أن يحيى بن آدم حدثهم عن أبي شهاب عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه سمع نقرأ من أصحاب النبي ﷺ قالوا، فذكر هذا الحديث قال: «فكان النصف سبعمائة من المسلمين وسهم رسول الله ﷺ وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب».

(عن بشير بن يسار أنه سمع نقرأ) والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠١٢ - حدثنا حسين بن علي أخبرنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس».

(لما ظهر) أي غلب على خبير (من الوفود) جمع وفد.

قال في المجمع: الوفد: قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد، وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة أو الاسترقاد والانتجاع. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠١٣ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي أخبرنا أبو خالد - يعني سليمان - عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال: «لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم، فعزل نصفها لنوائبه، وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما أجزر معهما، وعزل نصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة وما أجزر معهما، وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أجزر معهما».

(لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر) أي أعطاه من غير حرب ولا جهاد (جمع كل سهم مائة سهم) يعني أعطى لكل مائة رجل سهماً. قاله القاري.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم: قسم رسول الله ﷺ خبير على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فكانت ثلاثة آلاف ستمائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمانمائة سهم، لرسول الله ﷺ سهم كسهم أحد المسلمين وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمانمائة سهم لنوائبه وما نزل به من أمور المسلمين. وإنما قسمت على ألف وثمانمائة سهم لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا ألفاً وأربعمائة، وكان معهم مائتا فارس لكل فارس سهم، فقسمت على ألف وثمانمائة سهم، ولم يغب عن خبير من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله فقسم له سهم كسهم من حضرها وقسم للفارس ثلاثة سهام وللراجل سهماً وكانوا ألفاً وأربعمائة وفيهم مائتا فارس، وهذا هو الصحيح. قال البيهقي: إن خبير فتح شطرها عنوة وشطرها صلحاً، فقسم ما فتح عنوة بين أهل الخمس والغنائم وعزل ما فتح صلحاً لنوائبه وما يحتاج إليه من أمور المسلمين انتهى.

٣٠١١ - صحيح : أحمد (١٥٩٨٢) .

٣٠١٢ - صحيح : تفرد به المصنف من هذا الطريق .

٣٠١٣ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

قال شمس الدين ابن القيم: وهذا بناء منه على أن أصل الشافعي أنه يجب قسم الأرض المفتحة عنوة كما تقسم الغنائم، فلما لم يجد قسم الشطر من خيبر قال أنه فتح صلحاً. ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة، وأن رسول الله ﷺ استولى على أرضها كلها بالسيف كلها عنوة، ولو شيء منها فتح صلحاً لم يجلبهم رسول الله ﷺ منها، فإنه لما عزم على إخراجهم منها قالوا نحن أعلم بالأرض منكم دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشرط ما يخرج منها، وهذا صريح جداً في أنها إنما فتحت عنوة. وقد حصل بين اليهود والمسلمين من الحرب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم، ولكنهم لما أوجتوا إلى حصنهم نزلوا على الصلح الذي ذكر أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح، ولهم رقابهم وذريتهم ويحلوا في الأرض، فهذا كان الصلح ولم يقع بينهم صلح أن شيئاً من أرض خيبر لليهود ولا جرى ذلك البتة، ولو كان كذلك لم يقل نركم ما شئنا، فكيف يقرهم على أرضهم ما شاء أو لا، وكان عمر أجلاهم كلهم من الأرض ولم يصلحهم أيضاً على الأرض للمسلمين وعليها خراج يؤخذ منهم. هذا لم يقع فإنه لم يضرب على خيبر خراجاً البتة. فالصواب الذي لا شك فيه أنها فتحت عنوة والإمام مخير في أرض العنوة بين قسمها ووقفها وقسم بعضها ووقف البعض، وقد فعل رسول الله ﷺ الأنواع الثلاثة، فقسم قريظة والنضير ولم يقسم مكة، وقسم شطر خيبر وترك شطرها انتهى. ويجيء بعض الكلام في آخر الباب.

(الوطيحة) بفتح الواو وكسر الطاء فتحية ساكنة فحاء مهملة حصن من حصون خيبر. قال ابن الأثير، وزاد في المراد سمي بالوطيح بن مازن رجل من ثمود وكان الوطيح أعظم حصون خيبر وأحصنها وآخرها فتحاً هو السلالم (والكتيبة) بالمشاة الفرقية بعد الكاف مصغر.

قال في النهاية: الكتيبة مصغرة اسم لبعض قرى خيبر انتهى. وفي المراد: الكتيبة بالفتح ثم الكسر بلفظ القطعة من الجيش حصن من حصون خيبر وهي في كتاب الأموال لأبي عبيد بالناء المثناة انتهى (وما أحيز معهما) أي ما ضم وجمع معهما من توابعهما (الشق) قال في المرصد: بالفتح ويروى بالكسر من حصون خيبر انتهى.

وقال الزرقاني: بفتح الشين المعجمة وكسرها. قال البكري: والفتح أعرف عند أهل اللغة وباللقاف المشددة ويشتمل على حصون كثيرة (والنطاة) بالفتح وآخره هاء اسم لأرض خيبر، وقيل حصن بخيبر، وقيل عين بها تسقي بعض نخيل قراها. كذا في المراد.

وقال الزرقاني: هي بوزن حصة اسم لثلاثة حصون: حصن الصعب وحصن ناعم وحصن قلة وهو قلعة الزبير قاله الشامي وقصة فتح هذه الحصون أن النبي ﷺ ألبس علياً رضي الله عنه درعه الحديد وأعطاه الراية ووجهه إلى الحصن، فلما انتهى علي رضي الله عنه إلى باب الحصن اجتذب أحد أبوابه فألقاه بالأرض ففتح الله ذلك الحصن الذي هو حصن ناعم، وهو أول حصن فتح من حصون النطاة على يده رضي الله عنه وكان من سلم من يهود حصن ناعم انتقل إلى حصن الصعب من حصون النطاة، ففتح الله حصن الصعب قبل ما غابت الشمس من ذلك اليوم.

ولما فتح ذلك الحصن تحول من سلم من أهله إلى حصن قلة، وهو حصن بقلعة جبل، ويعبر عن هذا بقلعة الزبير، هو الذي صار في سهم الزبير بعد ذلك وهو آخر حصون النطاة.

فحصون النطاة ثلاثة، حصن ناعم، وحصن الصعب، وحصن قلة. ثم صار المسلمون إلى حصار حصون الشق فكان أول حصن بدأ به من حصني الشق حصن أبي فقاتل أهله قتالاً شديداً وهرب من كان فيه، ولحق بحصن يقال له حصن البريء وهو الحصن الثاني من حصني الشق. فحصون الشق اثنان حصن أبي وحصن البريء.

ثم إن المسلمين لما أخذوا حصون النطاة وحصون الشق انهزم من سلم من يهود تلك الحصون إلى حصون الكتيبة وهي ثلاثة حصون القموص والوطيح وسالام، وكان أعظم حصون خيبر القموص، وانتهى المسلمون إلى حصار الوطيح وحصن سالام ويقال له السلاليم وهو حصن بني الحقيق آخر حصون خيبر ومكثوا على حصارها أربعة عشرة يوماً فلم يخرج أحد منهما وسألوا رسول الله ﷺ الصلح على حقن دماء المقاتلة وترك الذرية لهم ويخرجون من خيبر وأرضها بذرايرهم فصالحهم على ذلك انتهى ملخصاً محرراً من إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون. قال المنذري: والحديث مرسل.

٣٠١٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْكِينِ الْيَمَامِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى

بن سَعِيد بن بُشَيْر بن يَسَارٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَهَا سِتَّةً وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمْعًا [جَمَعَ] فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشُّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَهْمًا، يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ وَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَهْمًا وَهُوَ الشُّطْرُ لِثَوَابِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْوُطِيحَ وَالْكَتَيْبَةَ وَالسَّلَامَ وَتَوَابِعَهَا، فَلَمَّا صَارَتْ الْأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَمَالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ».

(جمعاً) كذا في النسخ أي جميعاً حال من الضمير المنصوب في قسمها أي قسم خيبر جميعاً وفي بعض النسخ جمع مكان جمعاً بالبناء على الضم وإنما بني لكونه مقطوعاً عن الإضافة إذ أصله جمعها أي جميعها أي جميع خيبر وإنما بني على الحركة ليعلم أن لها عرفاً في الأعراب وإنما بني على الضم جبراً بأقوى الحركات لما لحقها من الوهن بحذف المحتاج إليه أعني المضاف إليه لأنه دال على معنى نسبي لا يتم إلا بغيره، وإنما لم يبين جمعاً لأن التنوين فيه عوض عن المضاف إليه، فكان المضاف إليه ثابت بثبوت عوضه. وفي نسخة المنذري مَجْمَعٌ بدل جمعاً وهو أيضاً كالجمع فيما ذكر من كونه بمعنى الجميع وكونه مبيناً على الضم بما سلف. كذا أفاده بعض الأماجد والله أعلم (فعزل للمسلمين الشطر) أي النصف (يجمع كل سهم مائة) أي يعطي لكل مائة رجل سهماً (والسلام) بضم السين وبعد الألف لام مكسورة، وقيل بفتحها ويقال فيه السلاليم حصن من حصون خيبر كان من أحصنها وهو حصن بني الحقيق (يكفونهم عملها) بتعهدها بالسقي والقيام عليها بما يتعلق بها. قال المنذري: هذا مرسل.

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا مُجَمِّعٌ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعٍ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ لِي عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعٍ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ قَالَ: «قُسِمَتْ خَيْبَرٌ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَهْمًا وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً، فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةٌ فَارِسٌ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّجُلَ سَهْمًا».

(عن عمه مجمع) بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة وبالعين المهملة (ابن جارية) بالجمع والتحتية (قسمت خيبر) أي غنائمها وأراضيها (فأعطى الفارس) أي صاحب الفرس مع فرسه (وأعطى الرجل) بالألف أي الماشي. قال في المرقاة والمعنى أعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهماً فيكون لكل مائة من الرجالة سهم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة.

قال ابن الملك: وهذا مستقيم على قول من يقول لكل فارس سهمان لأن الرجالة على هذه الرواية تكون ألفاً ومائتين ولهم اثني عشر سهماً لكل مائة سهم وللفرسان ستة أسهم لكل مائة سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهماً. وأما على قول من قال للفارس ثلاثة أسهم فمشكل لأن سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر، فالمجموعة أحد وعشرون سهماً انتهى كلام القاري وقد تقدم هذا الحديث في باب من أسهم له سهماً من كتاب الجهاد وقال هناك أبو داود: وحديث أبي معاوية أصح والعمل عليه وأرى الوهم في حديث مجمع أي قال ثلاث مائة فارس وكانوا مائتي فارس انتهى. وتقدم شرح هذا القول والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ أَخْبَرَنَا بِخَيْ - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ - أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَيَعْنِي وَلَدَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالُوا: «بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَتَحَصَّنُوا فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِقْنَ دِمَاءَهُمْ وَنُسَيْرَهُمْ فَقَالَ: «فَسَمِعَ بِلَيْكِ أَهْلٌ فَذَكَ فَتَزَلُّوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوَجَّفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ».

(فتحصنوا) أي دخلوا في الحصن (أن يحقن) من باب نصر أي يمنع الدماء من الإهراق (ويسيرهم) من سيره من بلده أخرجه وأجلاه (أهل فلك) بفتح الفاء والدال المهملة بلدة بينهما وبين المدينة يومان، وبينها وبين خيبر دون مرحلة. قال مالك في الموطأ والزرقاني في شرحه: وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفلك. فأما يهود خيبر فخرجوا منها

٣٠١٥ - حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٠١٦ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء: وأما يهود فذك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله ﷺ كان ثلجهم لما أوقع بأهل خيبر على نصف الثمر ونصف الأرض بطلبهم ذلك فأقرهم على ذلك ولم يأتهم، قال محمد بن إسحاق: فكانت له خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فقوم لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجرهم منها (لأنه لم يوجف عليها) من أوجف دابته إيجاباً إذا حثها. قال المنذري: هذا مرسل.

٣٠١٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنُوةً».

(صَمِيغٌ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَفَرِيءٌ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكَمُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: «أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنُوةً وَبَعْضُهَا صُلْحًا، وَالْكَتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا عَنُوةً وَفِيهَا صُلْحٌ. قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكَتَيْبَةُ؟ قَالَ: أَرْضٌ خَيْبَرَ وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَدْقٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَدْقُ: النَّخْلَةُ. وَالْعَدْقُ: الْمَرْجُونُ.

(افتتح بعض خيبر عنوة) أي قهرأ وغلبة. قال المنذري: هذا مرسل (وفيها) في الكتيبة (صلح) أيضاً. فأكثر الكتيبة فتحت غلبة وبعضها صلحاً (وهي أربعون ألف عدق) كفلس نخلة.

قال الخطابي: العدق النخل مفتوح العين والعدق بكسرهما الكناسة انتهى. قال المنذري: وهذا أيضاً مرسل.

٣٠١٨ - حدثنا ابن السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «بَلَّغْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَحَ خَيْبَرَ عَنُوةً بَعْدَ الْقِتَالِ وَتَزَلَّ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الْحَلَاءِ بَعْدَ الْقِتَالِ».

(ونزل من نزل من أهلها على الحلاء) أي على الخروج من الوطن. قال المنذري: وهذا أيضاً مرسل.

ثم اعلم أنه اختلف في فتح خيبر هل كان عنوة كما قال أنس رضي الله عنه وابن شهاب في رواية بونس عنه أو صلحاً أو بعضها صلحاً والباقي عنوة كما رواه مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وفي حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس التصريح بأنه كان عنوة. قال حافظ المغرب ابن عبد البر: هذا هو الصحيح في أرض خيبر أنها كانت عنوة كلها مغلوباً عليها بخلاف فذك، فإن رسول الله ﷺ قسم جميع أرضها على الغانمين لها الموجهين عليها بالخيل والركاب وهم أهل الحديبية.

ولم يختلف أحد العلماء أن أرض خيبر مقسومة وإنما اختلفوا هل تقسم الأرض إذا غنمت البلاد أو توقف فقال الكوفيون: الإمام مخير بين قسمتها كما قال رسول الله ﷺ خيبر لأن الأرض غنيمة كسائر أموال الكفار. وذهب مالك إلى إيقافها اتباعاً لعمر لأن الأرض مخصوصة من سائر الغنيمة عما فعل عمر في جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتي بعده من المسلمين كما سيأتي من عمر أنه قال ألا قسمتها سهماً كما قسم رسول الله ﷺ خيبر سهماً وهذا يدل على أن أرض خيبر قسمت كلها سهماً كما قال ابن إسحاق. وأما نم قال إن خيبر كان بعضها صلحاً وبعضها عنوة فقد وهم وغلط وإنما دخلت الشبهة بالحصنين اللذين أسلمهما أهلها وهما الوطيح والسلام في حقن دمايتهم، فلما لم يكن أهلهذين الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغتومين طن أن ذلك صلح ولعمري إن ذلك في الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح ولمنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال، فكان حكم أرضها حكم سائر أرض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين أهلها. وربما شبه على من قال إن نصف خيبر صلح ونصفها عنوة بحديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله ﷺ قسم خيبر نصفين نصفاً له ونصفاً للمسلمين.

قال ابن عبد البر: ولو صح هذا لكان معناه أن النصف له مع سائر ما وقع في ذلك النصف معه لأنها قسمت على ستة وثلاثين سهماً فوقع السهم للنبي ﷺ وطائفة معه في ثمانية عشر سهماً، ووقع سائر الناس في باقيها ولهم ممن شهد الحديبية ثم خيبر. وليست الحصون التي أسلمها أهلها لعد الحصار والقتال صلحاً ولو كانت صلحاً لملكها أهلها كما يملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم، فالحق في هذا ما قاله ابن إسحاق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن

٣٠١٧ - صَمِيغٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٠١٨ - صَمِيغٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

شهاب. انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله.

قال الحافظ: والذي يظهر أن الشبهة في ذلك قوله ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على النخل وأجأهم إلى القصر فصالحوه على أن يجلبوا منها وله البيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا. الحديث وفي آخره: فسبى ذراريهم ونساءهم وقسم أموالهم للنكت الذي نكثوا وأراد أن يجلبهم فقالوا دعنا في هذه الأرض نصلحها.. الحديث أخرجه أبو داود. فعلى هذا كان قد وقع الصلح ثم حدث النقص منهم فزال أثر الصلح ثم من عليهم تبرك القتل وأبقاهم عمالاً بالأرض ليس لهم فيها ملك، ولذلك أجلاهم عمر، فلو كانوا صلحوا على أرضهم لم يجلبوا منها انتهى.

٣٠١٩ - حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: «حَسَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْهُدَيْبِيَّةِ».

(خمس رسول الله ﷺ) فيه دليل على أن خيبر قسمت بعد أخذ الخمس قال شمس الدين ابن القيم: إن النبي ﷺ قسم نصف أرض خيبر خاصة ولو كان حكمها حكم الغنيمة لقسمها كلها بعد الخمس (ثم قسم سائرها) أي باقياها (من أهل الحديبية) قال موسى بن عقبة: ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليلة أو قريباً منها ثم خرج غازياً إلى خيبر، وكان الله عز وجل إياها وهو بالحديبية، وكانت الحديبية في السنة السابعة وقال محمد بن إسحاق بإسناده إلى مسور بن مخزوم إن النبي ﷺ انصرف عام الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة وبين المدينة فأعطاه الله تعالى فيها خيبر ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠] خيبر، فقدم رسول الله ﷺ المدينة في ذي الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم انتهى. قال المنذري: هذا مرسل (لولا آخر المسلمين) أي لو قسمت كل قرية على الفاتحين لها لما بقي شيء لمن يجيء بعدهم من المسلمين (ما فتحت) بصيغة المتكلم (إلا قسمتها) أي بين الغانمين، لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها بل أجعلها وقفاً على المسلمين ومذهب الشافعية في الأرض المفتوحة عنوة أنه يلزم قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها. وعن مالك تصير وقفاً بنفس الفتح. وعن أبي حنيفة يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها قاله القسطلاني. وتقدم أنفاً فيه أيضاً. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٢٠ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرحمن بن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال: «لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتَهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ».

٢٥ - باب ما جاء في خيبر مكة

وكان فتح مكة شرفها الله تعالى من الفتح الأعظم من بقية الفتوحات قبله كخيبر وفدك والحديبية، وكان في رمضان سنة ثمان من الهجرة. وأما فتحها فهو عنوة وقهراً على القول الصحيح، ولم يقسمها رسول الله ﷺ بعد الفتح فأشكلك على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة وترك قسمتها فالتفت طائفة لأنها دار المناسك وهي وقف على المسلمين كلهم وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها، ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها ومنهم من جوز بيع رباعها ومنع إجارتها. والشافعي رحمه الله لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة قال إنها فتحت صلحاً فلذلك لم تقسم، قال: ولو فتحت عنوة لكانت غنيمة فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول، ولم ير منع بيع رباع مكة وإجارتها، واحتج بأنها ملك لأربابها تورث عنهم وتوهم، وأضافها الله تعالى إليهم إضافة الملك إلى مالكة، واشترى عمر بن الخطاب داراً من صفوان بن أمية، وقيل للنبي ﷺ أين تنزل غدأ في دارك بمكة؟ فقال وهل ترك عقيل من رباع فكان عقيل ورث أبا طالب.

فلما كان أصله رحمه الله أن الأرض من الغنائم، وأن الغنائم تجب قسمتها، وأن مكة تملك وتباع دورها ورباعها، ولم تقسم بم يجد بدأ من كونها فتحت صلحاً. لكن من تأمل الأحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول جمهور العلماء وأنها فتحت عنوة. ثم اختلفوا في شيء لم يقسمها، فقال طائفة لأنها دار النسك ومحل العبادة، فهو وقف من الله تعالى على عباده المسلمين، وقالت طائفة الإمام مخير في الأرض بين قسمتها وبين وقفها، والنبي ﷺ قسم خيبر ولم يقسم مكة فدل على جواز الأمرين.

قالوا والأرض لا تدخل في الغنائم والمأمور بقسمتها بل الغنائم هي الحيوان والمنقول لأن الله تعالى لم

٣٠١٩ - حَسَّنَ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٠٢٠ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٣٣٤) وأحمد (٢١٣).

يحل الغنائم لأمه غير هذه الأمة وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يُقَوِّمُ أَذْكُرُوا بِعَمَّةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يَأْتِكُمْ مِمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ . يُقَوِّمُ أَذْكُرُوا بِعَمَّةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٢٠، ٢١] وقال في ديار فرعون وقومه وأرضهم ﴿كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء: ٥٩] فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم، والإمام مخير فيها بحسب المصلحة، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبته تكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث. كذا في زاد المعاد.

٣٠٢١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم بمصر الظهران، فقال له العباس: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فلو جعلت له شيئاً؟ قال: نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن».

(عام الفتح) ظرف لقوله جاءه (فأسلم) أي أبو سفيان (بمصر الظهران) بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة وإسكان الهاء وبالراء والنون موضع بقرب مكة (فقال له) أي للنبي ﷺ (يحب هذا الفخر) أي يحب هذا الفخر الذي يفتخرون به من أمور الدنيا.

وعند ابن أبي شيبة فقال أبو بكر يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب السماع يعني الشرف فقال من دخل دار أبي سفيان فهو آمن. فقال وما تسع داري. زاد ابن عقيبة ومن دخل دار حكيم فهو آمن وهي من أسفل مكة، ودار أبي سفيان بأعلاها، ومن دخل المسجد فهو آمن، قال وما يسع المسجد؟ قال: ومن أغلق بابه فهو آمن. قال أبو سفيان هذه واسعة انتهى. كذا في شرح المواهب (من دخل دار أبي سفيان الخ) استدل به الشافعي وموافقوه على أن دور مكة مملوكة يصح بيعها وإجارتها لأن أصل الإضافة إلى الأميين يقتضي ذلك وما سوى ذلك مجاز، وفيه تأليف لأبي سفيان وإظهار لشرفه قاله النووي والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٢٢ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي أخبرنا سلمة - يعني ابن الفضل - عن محمد بن إسحاق عن العباس بن عبد الله بن مغيرة عن بعض أهله عن ابن عباس قال: «لما نزل النبي ﷺ بمصر [مصر] الظهران قال العباس قُلت: والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش، فجلست على بغلة رسول الله ﷺ فقلت: لعلني أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه فإني لأسير إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء، فقلت: يا أبا حنظلة، فعرف صوتي، فقال أبو الفضل، قُلت: نعم، قال مالك فذاك أبي وأمي؟ قُلت: هذا رسول الله ﷺ والناس، قال: فما الحيلة؟ قال: فركب خلفي ورجع صاحبه، فلما أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ فأسلم. قُلت [فقلت]: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئاً، قال: نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن. قال: فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد».

(عنوة) أي قهراً وغلبة (قبل أن يأتوه) أي أهل مكة، والضمير المنصوب للنبي ﷺ (فيستأمنوه) أي يطلبوا منه الأمان (إنه لهلاك قريش) جواب الشرط (أجد ذا حاجة) في الأمور خرج لإنجاحها (لأسير) بصيغة المتكلم أي أسير في الطريق وأدور لكي أجد من يخبر أهل مكة بحال خروج النبي ﷺ وترغيبهم لأجل طلب الأمان (وبديل) بالتصغير (يا أبا حنظلة) كنية أبي سفيان (فعرّف) أي أبو سفيان (فقال أبو الفضل) هو كنية العباس أي فقال لي أبو سفيان أنت أبو الفضل (والناس) أي المسلمون (فركب) أي أبو سفيان (ورجع صاحبه) هو بديل بن ورقاء (فلما أصبح غدوت به) وتتمام القصة كما في زاد المعاد فدخلت على رسول الله ﷺ هذا أبو سفيان فدعني أضرب عنقه، قال قلت يا رسول الله إني قد أجزته ثم جلست إلى رسول الله ﷺ فأخذت برأسه فقلت: والله لا يناجيه الليلة أحد دوني فلما أكثر عمر في شأنه

٣٠٢١ - حسن : لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف.

٣٠٢٢ - صحيح : لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف.

قلت مهلاً يا عمر فوالله لو كان من رجل بني عدي بن كعب ما قلت مثل هذا، قال مهلاً يا عباس والله لإسلامك كان أحب إلي من إسم الخطاب لو أسلم وما بين إلا أنني قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: اذهب به يا عباس إلى رحاك، فإذا أصبح فأتني به، فذهبت فلما أصبح غدوت به إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أت لا إله إلا الله؟ قال بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك لقد ظننت أن لو كان مع الله الها غيره لقد أغنى شيئاً بعد، قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أنني رسول الله؟ قال بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك أما هذه فإن في النفس حتى الآن منها شيئاً، فقال له العباس ويحك أسلم وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قبل أن يضرب عنقك، فأسلم شهد شهادة الحق (إلى دورهم) جمع دار (والى المسجد) أي المسجد الحرام. واستدل بهذا الحديث من قال إن مكة فتحت صلحاً لا عنوة.

وقد اختلف العلماء فيه فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير فتحت عنوة وقال الشافعي فتحت صلحاً وادعى المازري أن الشافعي انفرد بهذا القول وإن شئت الوقوف على تفاصيل دلائل الفريقين فعليك بفتح الباري للحافظ قال المنذري: في إسناده مجهول.

٣٠٢٣ - حدثنا الحسن بن الصباح أخبرنا إسماعيل - يعني ابن عبد الكريم أخبرنا [حدثني] إبراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه عن وهب بن ميثبه قال: «سألت جابراً: هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا».

(أخبرنا إبراهيم بن عقيل) بفتح العين وكسر القاف (هل غنموا يوم الفتح) أي فتح مكة، والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٢٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا سلام بن مسكين أخبرنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل، وقال: يا أبا هريرة اهتف بالأنصار، قال: اسلكوا هذا الطريق فلا يشرقن لكم أحد إلا أنتموه، فنادى منادي [مُناد]: لا قرئش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: من دخل داراً فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، وعمد صناديد قرئش فدخلوا الكعبة فقص بهم، وطاف النبي ﷺ وصلى خلف المقام، ثم أخذ بجنتي الباب، فخرجوا فبايعوا النبي ﷺ على الإسلام».

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سأل رجل قال مكة عنوة هي؟ قال: أيش يضرك ما كانت، قال: ف صلح، قال: لا.

(سرح) بتشديد الراء من التفعيل أي أرسل وجعل (على الخيل) أي ركاب الخيل وهو الفرسان على المجاز ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَلْبَسَ عَلَيْهِمْ جَنَابَكَ وَرَجَلَكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] أي بفرسانك ومشاتك.

ولفظ مسلم «فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالداً على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحُسر فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبة».

وفي لفظ له: «لنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي».

وقوله والمجنبتين بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة. قال في النهاية مجنبة الجيش هي التي في اليمينه والميسرة، وقيل الكتيبة تأخذ إحدى ناحية الطريق والأول أصح كذا في شرح المواهب. والحسر بضم الحاء وتشديد الشين المهملتين أي الرجالة الذين لا دروع لهم. والبياذقة هم الرجالة وهو فارسي معرب قاله النووي.

وقال الحلبي: وجعل النبي ﷺ الزبير على إحدى المجنبتين أي وهما الكتيبتان تأخذ إحدهما اليمين والأخرى اليسار والقلب بينهما وخالد أعلى الأخرى، وأبا عبيد على الرجالة، وقد أخذوا بطن الوادي، ولعل ذلك كان قبل الدخول إلى مكة لما سيأتي أنه ﷺ أعطى الزبير راية وأمره أن يغرر بها بالحجون لا يبرح في ذلك المحل، وفي ذلك المحل بني مسجد يقال له مسجد الرابية انتهى. في شرح المواهب قال عروة: وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل مكة من أعلى مكة من كداء بالفتح والمد، ودخل النبي ﷺ من كدى بالضم والقصر. قال الحافظ: ومرسل عروة هذا مخالف للأحاديث الصحيحة المسندة في البخاري أن خالداً دخل من أسفل مكة أي الذي هو كدى بالقصر والنبي ﷺ دخل من

٣٠٢٣ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٠٢٤ - صحيح: مسلم (١٧٨٠) مطولاً، وكذا أحمد (١٠٥٦٥).

أعلاها أي الذي هو بالمد، وبه جزم ابن إسحاق وموسى بن عقبة فلا شك في رجحانه.

قال الحافظ: وقد ساق دخول خالد والزيبر موسى بن عقبة سياقاً واضحاً فقال: وبعث رسول الله ﷺ الزبير بن العوام على المهاجرين وخيلهم وأمره أن يدخل من كداء أي بالفتح والمد بأعلى مكة وأمره أن يركز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه، وبعث خالد بن الوليد في قبائل قضاة وسليم وغيرهم وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأن يفرز رايته عند أدنى البيوت واندفع خالد بن الوليد حتى دخل من أسفل مكة (اهتف بالأنصار) أي صح بالأنصار ولا يأتي إلا أنصاري فأطافوا به كما عند مسلم.

وفي رواية له «أدع لي الأنصار فدعوتهم فجاؤوا ويهرلون» وحكمة تخصيصهم عدم قرابتهم لقريش فلا تأخذهم بهمرة (اسلكوا هذا الطريق) أي طريق أعلى مكة لأن خالد بن الوليد ومن معه أخذوا أسفل من بطن الوادي، وأخذ هو ﷺ ومن معه أعلى مكة.

ولفظ مسلم «وقال يا معشر الأنصار هل ترون أوباس قريش؟ قالوا نعم، قال انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً» (فلا يشرفن) من أشرف ي لا يطلع عليكم (أحد) من أتباع قريش ممن قدمهم فإنهم قدّموا أتباعاً وقالوا تقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلتنا كما عند مسلم. والمعنى أن قريشاً جمعاً جمعوا من قبائل شتى وقالوا تقدم أتباعنا إلى قتال المسلمين ومقابلتهم فإن كان للأتباع شيء من الفتح أو حصول المال كنا شريكهم في ذلك، وإن أصيبوا هؤلاء بالقتل والأخذ والذلة أعطينا المسلمين الذي سئلتنا من الخراج أو العهد أو غير ذلك (إلا أنتموه) من أنام أي قتلتموه. وقد عمل بذلك الصحابة. ففي مسلم «فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه» وفي لفظ له «فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتلته وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً».

قال النووي: قوله إلا أناموه أي ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه فوقع إلى الأرض أو يكون بمعنى أسكنوه بالقتل كالنائم يقال نامت الريح إذا سكنت، وضربه حتى سكن أي مات، ونامت الشاة أو غيرها ماتت. قال الفراء: النائمة الميتة انتهى.

قال الحافظ: والجمع بين هذا وبين ما جاء من تأمينه لهم أن التأمين علق بشرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال، فلما جاهروا به واستعدوا للحرب انتهى التأمين (فنادى منادي) وفي بعض النسخ مناد بحذف الباء وهو الظاهر (لا قريش بعد اليوم) وهذا صريح في أنهم أثنوا فيهم القتال بكثرة فهو مؤيد لرواية الطبراني أن خالداً قتل منهم سبعين (من ألقى السلاح فهو آمن) فألقى الناس سلاحهم وغلقت أبوابهم (وعمد) من باب ضرب أي قصد (صناديد قريش) أي أشرفهم وأعضادهم ورؤسائهم والواحد صنديد (فغص بهم) أي امتلأ البيت بهم وازدحموا حتى صاروا كأنهم احتبسوا.

قال الخطابي: قوله: «لا يشرفن لكم أحد إلا أنتموه» دليل على أنه إنما عقد لهم الأمان على شرط أن يكفوا عن القتال وأن يلقوا السلاح، فإن تعرضوا له أو لأصحابه زال الأمان وحلت دماؤهم. وجملة الأمر في قصة فتح مكة أنه لم يكن أمراً منبرماً فيأول ما بذل لهم الأمان ولكنه كان أمراً مظنوناً متردداً بين أن يقبلوا الأمان ويمضوا على الصلح وبين أن يحاربوا، فأخذ النبي ﷺ أهبة القتال ودخل مكة وعلى رأسه المغفر إذ لم يكن من أمرهم على يقين ولا من وفائهم على ثقة، فلذلك عرض الالتباس في أمرها والله أعلم.

وقد اختلف الناس في ملك دور مكة ورباعها وكراء بيوتها، فروي عن عمر رضي الله عنه أنه ابتاع دار السجن بأربعة آلاف درهم وأباح طاموس وعمرو بن دينار بيع ربايع مكة وكراء منازلها، وإليه ذهب الشافعي. وقالت طائفة: لا يحل بيع دور مكة ولا كراؤها انتهى مختصراً (بجنتي الباب) الجنبه الناحية أي بناحيتي الباب. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه مطولاً.

٢٦ - باب ما جاء في خبر الطائف

هو بلد مشهور كثير الأعتاب والنخيل على ثلاث مراحل أو ثنتين من مكة من جهة المشرق.

٣٠٢٥ - حدثنا الحسن بن الصباح أخبرنا إسماعيل - يعني ابن عبد الكريم - حدثني إبراهيم يعني ابن عقيل بن منبه عن أبيه عن وهب قال: «سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت؟ قال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ يقول: سيصدقون ويجاهدون إذا أسلموا».

(عقيل بن منبه) هو عقيل بن معقل بن منبه كذا نسبه في الأطراف والتقريب (عن شأن ثقيف) أي عن حالهم، وثقيف أبو قبيلة من هوزان واسمه قسي بن منبه بن بكر بن هوزان. وسار رسول الله ﷺ إلى الطائف في شوال سنة ثمان حين خرج من حنين وحبس الغنائم بالحرارة. وكانت ثقيف لما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم بالطائف وأغلقوه عليهم بعد أن دخلوا فيه ما يصلحهم من القوت لسنة وتهيؤوا للقتال فدنا خالد فدار بالحصن فنادى بأعلى صوته ينول إليّ أحدكم أكلمه وهو آمن حتى يرجع، فلم ينزل واحد منهم وقالوا لا نفارق ديننا، وأشرفت ثقيف وأقاموا رماهم وهم مائة فرموا المسلمين بالنبل رمية شديدة فحاصرهم رسول الله ﷺ ثمانية عشر يوماً أو أكثر من ذلك، فشق ذلك على أهل الطائف مشقة عظيمة شديدة، ولم يؤذن لرسول الله ﷺ في فتح الطائف ذلك العام لثلاث استأصلوا أهله قتلاً. روى الواقدي عن أبي هريرة لما مضت خمس عشرة من حصار الطائف استشار النبي ﷺ نوفل بن معاوية فقال يا نوفل ما ترى في المقام عليهم؟ قال يا رسول الله ثعلب في جحر إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك.

قال ابن إسحاق ثم إن خولة بنت حكيم أي امرأة عثمان بن مظعون قالت يا رسول الله أعطني إن فتح الله عليك الطائف حلي بادية بنت غيلان أو حلي الفارعة بنت عقيل وكانتا من أحلى نساء ثقيف، فقال ﷺ وإن كان لا يؤذن لنا في ثقيف يا خولة، فذكرته لعمر فقال يا رسول الله ما حديث حديثه خولة زعمت أنك قلتها قال قلتها قال أو ما أذنت فيهم؟ فقال لا، قال أفلا أؤذن الناس بالرحيل؟ قال بلى فأذن عمر بالرحيل، فلما انصرف النبي ﷺ من الطائف وترك محاصرته وعزم على السفر قيل له يا رسول الله أذع على ثقيف فقد أحرقتنا نبأهم، فقال اللهم اهد ثقيفاً إلى الإسلام وآت بهم مسلمين. كذا في شرح المواهب من مواضع شتى. وروى الترمذي وحسنه عن جابر قال: «قالوا يا رسول الله أحرقتنا نبأ ثقيف فادع الله عليهم، فقال اللهم اهد ثقيفاً وآت بهم» وعند البيهقي عن عروة «ودعا ﷺ حين ركب قافلاً فقال اللهم اهدهم واكفنا مؤنتهم» (إذا بايعت) أي قبيلة ثقيف (أن لا صدقة عليها ولا جهاد) مفعول اشترطت (ستصدقون) أي ثقيف. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٢٦ - حدثنا أحمد بن علي بن سويد - يعني ابن منجوف - أخبرنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص: «أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يُعشروا ولا يُجسروا، فقال رسول الله ﷺ: لكم أن لا تحشروا ولا تُعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركون».

(يعني ابن منجوف) بنون ساكنة ثم جيم وآخره فاء (أن وفد ثقيف لما قدموا) في شرح المواهب: وقدم على رسول الله ﷺ وفد ثقيف بعد قدومه ﷺ من تبوك في رمضان كما قال ابن سعد وابن إسحاق، وقال بعضهم في شعبان سنة تسع. وأما خروجه من المدينة إلى تبوك فكان يوم الخميس في رجب سنة تسع اتفاقاً انتهى (ليكون) أي ذلك الإنزال (أرق لقلوبهم) أرق ها هنا اسم التفضيل من أرقه ارفاقاً بمعنى ألانه إلا أنه وهو عند سيبويه قياس من باب أفعل مع كونه ذا زيادة، ويؤيده كثرة السماع كقولهم هو أعطاهم للدينار وأولادهم للمعروف، وهو عند غيره سماع مع كثرته قاله الرضي في شرح الكافية. فالمعنى أي ليكون إنزالهم المسجد أكثر وأشد إلا أنه وترقيقاً لقلوبهم بسبب رأيهم حال المسلمين وخشوعهم وخضوعهم واجتماعهم في صلواتهم وفي عباداتهم لربهم الله أعلم (أن لا يحشروا) بصيغة المجهول أي لا يندبون إلى الغزو ولا تضرب عليهم البعث، وقيل لا يحشرون إلى عامل الزكاة بل يأخذ صدقاتهم في أماكنهم كذا في المجمع.

وقال الخطابي: معناه الحشر في الجهاد والنفير له (ولا عشروا) بصيغة المجهول أي لا يأخذ عشر أموالهم، وقيل أروا الصدقة الواجبة قاله في المجمع (ولا يجسروا) بالجيم وشدة الموحدة.

قال في المجمع في مادة جيو: وفي حديث ثقيف «ولا يجسروا» أصل التجبية أن يقوم قيام الراكع، وقيل أن يضع يديه على ركبته وهو قائم وفي السجود وأرادوا أن لا يصلوا، والأول أنسب لقوله لا خير الخ وأريد به الصلاة مجازاً انتهى.

قال الخطابي: قوله: «لا يجسروا» أي لا يصلوا، وأصل التجبية أن يكب الإنسان على مقدمه ويرفع مؤخره. قال ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل لأن الصدقة إنما تجب

بحول الحول، والجهاد بحضور العدو، وأما الصلاة فهي واجبة في كل يوم وليلة في أوقاتها المؤقتة فلم يجز أن يشترطوا تركها. وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط تقيف أن لا صدقة عليها ولا جهاد، فقال علم أنهم سيصدقون ويجاهدون إذا أسلموا. وفي الحديث من العلم أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه أو لحاجة المسلم إليه انتهى. قال المنذري: وقد قيل إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

٢٧ - باب ما جاء في حكم أرض اليمن

هل هي خراجية أو عشرية ثبت بحديث الباب أنها عشرية وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال: والأراضي العشرية هي التي ليست بأرض خراج وهي أربعة أنواع:

أحدها: أرض أسلم أهلها عليها فهم مالكون لها كالمدينة والطائف واليمن والبحرين وكذلك مكة إلا أنها فتحت عنوة ولكن رسول الله ﷺ من عليهم فلم يعرض لهم في أنفسهم ولم يغنم أموالهم.

والنوع الثاني: كل أرض أخذت عنوة ثم إن الإمام لم ير أن يجعلها فيئاً موقوفاً، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فخمسها فقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة كفعل رسول الله ﷺ بخيبر فهي أيضاً ملكهم ليس فيها غير العشر، وكذلك الثغور كلها إذ قسمت بين الذين افتتحوها خاصة وعزل عنها الخمس لمن سمى الله.

والنوع الثالث: كل أرض عارية لارب لها ولا عامر أقطعها الإمام رجلاً إقطاعاً من جزيرة العرب وغيرها، كفعل رسول الله ﷺ والهخلفاء بعده فينا أقطعوا من بلاد اليمن واليماة والبصرة وما أشبهها.

والنوع الرابع: كل أرض مينة استخرجها رجل من المسلمين فأحياها بالنبات والماء، فهذه الأرضون التي جاءت فيها السنة بالعشر أو نصف العشر وكلها موجودة في الأحاديث، فما أخرج الله من هذه فهو صدقة إذا بلغ خمسة أوسق فصاعداً كزكاة الماشية والصامت يوضع في الأصناف الثمانية المذكورين في سورة براءة خاصة دون غيرهم من الناس، وما سوى هذه من البلاد فلا تخلوا من أن تكون أرض عنوة صيرت فيئاً كأرض السواد والجبال والأهواز وفارس وكرمان وأصهبان والري وأرض الشام سوى مدنها ومصر والمغرب أو يكون أرض صلح مثل مجران وابلة وادرج ودومة الجندل وفدك وما أشبهها ما صالحهم رسول الله ﷺ صلحاً أو فعلته الأئمة بعده وكبلاد الجزيرة وبعض أرمينية وكثير من كور خراسان، فهذان النوعان من الأرضين الصلح والعنوة التي تصير فيئاً يكونان عاماً للناس في الأغطية وأرواق الذرية وما ينوب الإمام من أمور المسلمين انتهى.

وقال في موضع آخر: الأرض المفتحة ثلاثة أنواع، أحدها الأراضي التي أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك وهي أرض لا شيء عليهم غيره، وأرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم فهم على ما صولحوها عليه لا يلزمهم أكثر منه، وأرض أخذت عنوة فهي مما اختلف غنيها فقيل سبيلها سبيل الغنمية تخمس ويقسم فيكون أربعة أخماسها بين الغانمسن والخمس الباقي لمن سمى الله تعالى، وقيل النظر فيها للإمام إن شاء جعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها، وإن شاء جعلها موقوفة على المسلمين ما بقوا كما فعل بالسواد انتهى كلامه محرراً. كذا في نصب الراية للإمام الزليعي.

٣٠٢٧ - حدثنا هناد بن السري عن أبي أسامة عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتَ آتِ هَذَا الرَّجُلِ وَمُرْتَادٍ لَنَا، فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئاً قَبْلِنَاهُ، وَإِنْ كَرِهْتِ شَيْئاً كَرِهْنَاهُ. قُلْتُ: نَعَمْ، فِحْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَضِيتُ أَمْرَهُ وَأَسْلَمْتُ قَوْمِي وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى عَمِيرِ ذِي مَرَانَ. قَالَ: وَبَعَثَ مَالِكُ بْنُ مِرَاةَ الرَّهَآوِيِّ إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعاً فَأَسْلَمَ عَكَ دُو خَيَوَانَ، قَالَ فَقِيلَ لِمَكَ: أَنْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخُذْ مِنْهُ الْأَمَانَ عَلَى قَرْنَتِكَ وَمَالِكَ، فَقَدِمْتُ فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَكَ ذِي خَيَوَانَ إِنْ كَانَ صَادِقاً فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ فَلَهُ الْأَمَانُ وَدِمَّةُ اللَّهِ وَدِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ».

(عن عامر بن شهر) الهمداني وسكن الكوفة وكان أحد عمال رسول الله ﷺ على اليمن (خرج رسول الله ﷺ) أي ظهرت نبوته (فقلت لي همدان) بفتح الهاء وسكون الميم وبعدها دال مهملة قبيلة باليمن (هل أنت آت) اسم فاعل من

أتى يأتي (هذا الرجل) أي النبي ﷺ (مرتاد) أي طالب. في القاموس: الرود الطلب كالرياد والارتداد. وأخرجه أبو يعلى مطولاً ولفظه حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال كانت همدان قد تحصنت في جبل يقال له الحقل من الجيش قد منعهم الله به حتى جاء أهل فارس فلم يزلوا محاربين حتى هم القوم الحرب وطال عليهم الأمر وخرج رسول الله ﷺ فقالت لي همدان يا عامر بن شهر أنك قد كنت نديماً للملوك مذ كنت فهل أنت آت هذا الرجل ومرتاد لنا فإن رضيت لنا شيئاً فعلناه وإن كرهت شيئاً كرهناه، قلت نعم، وقدمت على رسول الله ﷺ وجلست عنده فجاء رهط فقالوا يا رسول الله أوصنا فقال أوصيكم بتقوى الله أن تسمعوا من قول قريش وتدعوا فعلهم فاجترأت بذلك والله من مسألته ورضيت أمره، ثم بدا لي أن أرجع إلى قومي حتى أمر بالنجاشي وكان للنبي ﷺ صديقاً، فمررت به قال فرجعت وسلم قومي (وكتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب) لم يسق الراوي الحديث بتمامه ولم يذكر الكتاب وإنما سأذكره (إلى عمير) بضم العين (ذي مران) الهمداني لقب عمير وهو جد مجالد بن سعيد الهمداني. قال الحافظ عبد الغني بن سعيد: عمير ذو مران من الصحابة وكذا ذكره في الصحابة ابن الأثير والذهبي. وأخرج الطبراني بسنده إلى مجالد بن سعيد بن عمير ذي مران رسول الله ﷺ إلى عمير ذي مران ومن أسلم من همدان، سلام عليكم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فإننا بلغنا إسلامكم مقدمنا من أرض الروم فأبشروا فإن الله تعالى قد هداكم بهديته وإنكم إذا شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وأديتم الزكاة فإن لكم ذمة الله وذمة رسوله على دمانكم وأموالكم وعلى أرض القوم الذين أسلمتم عليها سهلها وجبالها غير مظلومين ولا مضيق عليهم، وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته، وإن مالك بن مرارة الرهاوي قد حفظ الغيب وأدى الأمانة وبلغ الرسالة فأمرك به خيراً فإنه منظور إليه في قومه. وكذا أخرجه ابن عبد غالب وغيره (وبعث) أي رسول الله ﷺ (مالك بن مرارة) بكسر الميم وفتح الراء (الرهاوي) بفتح الراء كذا ضبطه عبد الغني وابن ماكولا صحابي سكن الشام. قال الذهبي له صحبة وحديث (إلى اليمن جميعاً) أي إلى جميع أهل اليمن (عك) بفتح العين وتشديد الكاف (ذو خيوان) بالحاء المعجمة لقب عك الهمداني (فكتب له) أي لعك أي أمر بالكتابة والكتاب هو خالد بن سعيد كما في آخر الحديث. ولفظ البزار من طريق مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال أسلم عك ذو خيوان فقيل لعك انطلق إلى رسول الله ﷺ فخذ منه الأمان على من قبلك ومالك وكانت له قرية بها رقيق، فقدم على رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن مالك بن مرارة الرهاوي قدم علينا يدعو إلى الإسلام فأسلمنا ولي أرض بها رقيق فاكتب لي كتاباً فكتب له رسول الله ﷺ، فذكر كما عند المؤلف. قال المنذري: في إسناده مجالد وهو ابن سعيد وفيه مقال، وعامر بن شهر له صحبة وعادة في أهل الكوفة ولم يرو عنه غير الشعبي انتهى.

٣٠٢٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِيصَ - [ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِيصَ] قَالَ: أَخْبَرَنَا سَبَاءُ [سَبَاءُ] لَا بَدَّ مِنْ صَدَقَةٍ، قَالَ: إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَاءُ [سَبَاءُ] وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَارِبَ، فَصَالَحَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةً بَرًّا مِنْ قِيَمَةِ وَقَاءِ بَرِّ الْمَعَاوِرِ كُلِّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَاءِ [سَبَاءِ] بِمَارِبَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْعُمَالَ انْتَفَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا صَالَحَ أَبُو صَالِحٍ ابْنُ حَمَّالٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُلَلِ السَّبْعِينَ، فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَصَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ انْتَفَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ.

(أن عبد الله بن الزبير) الحميدي المكي (أخبرنا فرج بن سعيد) بن علقمة بن سعيد بن سعيدين أبيص بن حمال. هكذا في سنن ابن ماجه في باب اقطاع الأنهار والعيون وكذا في أطراف المزري والتقريب والخلاصة (حدثني عمي ثابت بن سعيد) بن أبي حمال كذا في سنن ابن ماجه. وقوله عمي فيه تجوز فإن ثابتاً هو عم أبيه سعيد وليس ثابتاً عما لفرج بن سعيد والله أعلم (عن أبيه) الضمير يرجع إلى ثابت (عن جده) أي جد ثابت (أبيض بن حمال) بدل من جده ولفظ ابن ماجه عن أبيه سعيد عن أبيه أبيص بن حمال وحمال بالحاء المهملة وتشديد الميم هو الماربي السبائي (أنه) أي أبيص (كلم رسول الله ﷺ)

ﷺ في الصدقة) أي في زكاة العشر أن لا تؤخذ منه (حين وفد عليه) أي ور، عليهما فداً (فقال) النبي ﷺ (يا أبا سباء) بالمد وفي بعض النسخ سبأ بالهمز بغير المد. وفي القاموس: سبأ كجبل ويمنع بلدة بليقيس ولقب ابن يشجب بنيعرب واسمه عبد شمس بجمع قبائل اليمن عامة (لا بد من صدقة) العشر (وقد تبدت) النبي ﷺ أي تفرقت (لم يبق منهم) أي من أهل سبأ (بمأرب) في القاموس مأرب مكنزل. موضع باليمن انتهى وفي المراصد: مأرب بهمزة ساكنة وكسر الراء والباء الموحدة وهو بلاد الأزد باليمن وقيل هو اسم قصر كان لهم، وقيل هو اسم لملك سبأ وهي كورة بين حضرموت وصنعاء انتهى (سبعين حلة بز) حلة بضم الحاء واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد كذا في النهاية. وبز بفتح الباء وتشديد الزاء الثياب. وقيل ضرب من ثوبين من جنس واحد كذا في النهاية. وبز بفتح الباء وتشديد الزاء الثياب. وقيل ضرب من الثياب كذا في اللسان (من قيمة وفاء بز المعافر) قال في المراصد: معافر بفتح أوله وثانيه وكسر الفاء وآخره مهملة وهو اسم قبيلة باليمن لهم مخلاف تنسب إليه الثياب المعافرية. وقال الأصمعي: ثوب معافر غير منسوب ومن نسبه فهو عنده خطأ، وقد جاء في الرجز الفصيح منسوباً انتهى. وفي النهاية المعافري هي برود اليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن والميم زائدة انتهى. وقال الجوهري. معافر بفتح الميم حي من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لأنه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع وإلهم تنسب الثياب المعافرية، تقول ثوب معافري تنصرفه لأنك أدخلت عليه باء النسبة ولم تكن في الواحد انتهى (يؤدونها) أي الحلل (انتقضوا) ذلك الصلح والعهد (فرد ذلك أبو بكر) وروى الطبراني أن أبي وفد على أبي بكر لما انتقض عليه عمال اليمن فأقره أبو بكر على ما صالح عليه النبي ﷺ من الصدقة ثم انتقض ذلك بعد أبي بكر وصار إلى الصدقة انتهى (وصارت على الصدقة) أي على العشر أو نصف العشر كما لعامة المسلمين في أراضيهم والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٨ - باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب

في النهاية الجزيرة اسم موضع من الأرض وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رمل بيرين إلى منقطع السماوة في العرض. قاله أبو عبيدة: وقال الأصمعي. من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً. قال الأزهري: سميت جزيرة لأن بحر السودان أحاطا بجانبها وأحاطا بالجانب الشمالي دجلة والفرات انتهى. وقال مالك بن أنس: أراد بجزيرة العرب المدينة نفسها وإذا أطلقت الجزيرة في الحديث ولم تضاف إلى العرب فإنما يراد بها ما بين دجلة والفرات انتهى. وفي القاموس: جزيرة العرب ما أحاط بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات.

٣٠٢٩ - حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحمول عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أوصى بثلاثة فقال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما [بنحو مما] كنت أجيزهم».

قال ابن عباس: وسكت عن الثالثة أو قال [قالها] فأنسيتها. وقال الحميدي عن سفيان قال سليمان: لا أدري أذكر سعيد الثالثة فنسيتها أو سكت عنها.

(أخرجوا المشركين) ظاهره أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً (وأجيزوا) من الإجازة بالزاي إعطاء الأمير (الوفد) هم الذين يقصدون الأمراء لزيارة أو استرفاد أو رسالة وغيرها. والمعنى أعطوهم مدة إقامتهم ما يحتاجون إليه. قال التوربشتي: وإنما أخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى، وذلك أن الوفد سفير قومه وإذا لم يكرم رجح إليهم بما ينفر دونهم رغبة القوم في الطاعة والدخول في الإسلام فإنه سفيرهم، ففي ذلك ترغيبهم وبالعكس. ثم إن الوفد إنما يفد على الإمام فيجب رعايته من ماله الذي أقيم لمصالح العباد وأضاعته تفضي إلى الدناءة التي أجاز الله عنها أهل الإسلام (قال ابن عباس وسكت) أي النبي ﷺ (أو قال) أي ذكر النبي ﷺ الثالثة (فأنسيتها) بصيغة المتكلم المجهول من الإنشاء (وقال الحميدي عن سفيان قال سليمان لا أدري أذكر سعيد الخ) وعلى هذه الرواية فاعل سكت هو ابن عباس رضي الله عنه، وأما على رواية

سعيد بن منصور عن سفيان المتقدمه ففاعل سكتت هو النبي ﷺ كما هو الظاهر، قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً والثالثة قيل هي تجهيز أسامة، وقيل يحتمل أنها قوله ﷺ: «لا تتخذوا قبوري وثناً» وفي الموطأ ما يشير إلى ذلك.

٣٠٣٠ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا أبو عاصم وعبد الرزاق قالاً أنبأنا ابن جريج أنبأنا [أخبرني] أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا أخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلماً».

(أخرجن اليهود والنصارى) أي لئن عشت إلى قابل كما في رواية مسلم قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٠٣١ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا أبو أحمد محمد بن عبد الله أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قال قال رسول الله ﷺ بمعناه، والأول أتم.

(والأول أتم) أي الحديث الأول الذي قبل هذا أتم من هذه.

٣٠٣٢ - حدثنا سليمان بن داود العتكي أخبرنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «لا تكون قبلتان في بلدٍ واحدٍ».

(لا تكون قبلتان في بلد واحد) قال في فتح الوردود: الظاهر نه نفي بمعنى النهي، والمراد نهى المؤمن عن الإقامة بأرض الكفر ونهى الحكام عن أن يمتكوا أهل الذمة من إظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين، وقيل المراد إخراج أهل الكتاب من أرض العرب فقط وهو بعيد لا يناسبه عموم البلد والله تعالى أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وذكر أنه روي مرسلًا.

٣٠٣٣ - (صحيح مقطوع) حدثنا محمود بن خالد أخبرنا عمر - يعني ابن عبد الواحد - قال قال سعيد - يعني ابن عبد العزيز: «جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر».

(جزيرة العرب) مبتدأ تقدم تفسير جزيرة العرب. وقال في مراصد الاطلاع: قد اختلف في تحديدها، وإنما سميت جزيرة لإحاطة البحار بها من جوانبها والأنهار وذلك لأن الفرات من جهة شرقها، وبحر البصرة وعبادان ثم البحر من ذلك الموضع في جنوبها إلى عدن ثم انعطفت مغرباً إلى جدة وساحل مكة والجار ساحل المدينة ثم إلى أيلة حتى صار إلى القلزم من أرض مصر ثم صار إلى بحر الروم من جهة الشمال فأتى على سواحل الأردن وسواحل حمص ودمشق وقنسرين حتى خالط الناحية التي أقبلت منها الفرات، فدخل في هذه الحدود الشامات كلها إلا أنها جزوء قليل بالنسبة إلى يقينها إذ هي منها في طولها كالجزة منه، وهو عرض الشامات من الجزيرة إلى البحر، وذلك يسير بالنسبة إلى بقية الجزيرة الذي هو منها إلى بحر حضرموت فالشام ساحل من سواحلها، فنزلت العرب هذه الجزيرة وتوالدوا فيها، وقد روي مسنداً إلى ابن عباس أن الجزيرة قسمت خمسة أقسام تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن انتهى كلامه (ما بين الوادي) أي وادي القرى وهو خير المبتدأ. قال في المراصد: وادي القرى واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى انتهى (إلى تخوم العراق) أي حدوده ومعالمه. قال في القاموس: التخوم بالضم الفصل بين الأرضين من المعالم والحدود.

٣٠٣٤ - (صحيح مقطوع) قال أبو داود: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال قال مالك: عمر أجلي أهل نجران ولم يجلوا [لم يجل] من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب، فأما الوادي فإني أرى أنما لم يجل من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب.

(عمر) مبتدأ (أجلي) خبر المبتدأ أي أخرج أهل نجران بالنون والجيم موضع بين الشام والحجاز واليمن قال في

٣٠٣٠ - صحيح: مسلم (١٧٦٧) والترمذي (١٦٠) وأحمد (٢٠١).

٣٠٣١ - صحيح: الترمذي (١٦٠٦) وأحمد (٢١٥).

٣٠٣٢ - صحيح: الترمذي (٦٣٣) وأحمد (١٩٥٠).

المراسد نجران بالفتح ثم السكون وآخره نون وهو في عدة مواضع منها نجرتان من مخاليف اليمن من ناحية مكة وبها كان خبر الأخدود وكان فيها أساقفة مقيمين منهم السيد والعاقب الذين جاؤوا النبي ﷺ في أصحابهما، ودعاهم إلى المباهلة وبقوا فيها بها حتى أجرهم عمر رضي الله عنه انتهى مختصراً (ولم يجلوها) وفي بعض النسخ لم يجعل بالإفراد (من تيماء) كحمراء بتقديم الفوقية على التحتية من أمهات القرى على البحر وهي بلاد طي ومنها يخرج إلى الشام وقيل غير ذلك. قاله في فتح الوردود (أنهم) أي الصحابة (لم يروها) أي الوادي. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٣٤م - حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب قال قال مالك: «وَقَدْ أُجْلِي عُمَرُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَقَدْكَ».

(وفدك) بالتحريك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، قيل ثلاثة آفاه الله تعالى على رسوله صلحاً. فيها عين فوارة ونخل. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩ - باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

قال في المراسد: السواد يراد به رستاق من رساتيق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمي سواداً لحضرته بالنخل والزرع. وحد السواد قال أبو عبيد من حديثه الموصول طولاً إلى عبادان ومن عذيب القادسية إلى حلوان عرضاً، فيكون طوله مائة وستون فرسخاً، فطوله كثر من طول العراق، فطول العراق ثمانون فرسخاً ويقصر عن طول العراق ثمانون فرسخاً ويقصر عن طول السواد خمسة وثلاثون فرسخاً.

قال صاحب المراسد: وهذا التفاوت كأنه غلط ولعله أن يكون بينهما خسون فرسخاً أو أكثر. وعرض العراق هو عرض السواد لا يختلف وذلك ثمانون فرسخاً انتهى. (وأرض العنوة) أي إيقاف الأرض التي أخذت قهراً لا صلحاً يقال عنا يعنو عنوة إذا أخذ الشيء قهراً.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم: إن الأرض لا تدخل في الغنائم والإمام مخير فيها بحسب المصلحة، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبته تكون للمقابلة، فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة، وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث. وقد نص الإمام أحمد على أنها يجوز أن يجعل صدقاً، والوقف لا يجوز أن يكون مهراً ولأن الوقف إنما امتنع بيعه ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من إبطال حق البطول الموقوف عليهم من منفعتهم في خراج الأرض فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء فلا يبطل حق أحد المسلمين بهذا البيع كما لم يبطل بالميراث والهبة والصدقة انتهى مختصراً. قلت: قد اختلف في الأرض التي يفتتحها المسلمون عنوة.

قال ابن المنذر: ذهب الشافعي إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد وأن الحكم في أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبي ﷺ خبير.

وذهب مالك إلى أن الأرض المغنومة لا تقسم بل تكون وفقاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر، وغير ذلك من سبيل الخير إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فإن له أن يقسم الأرض.

وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق أبي إسحاق عن حازمة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد فشاور في ذلك فقال له علي: دعه يكون مادة للمسلمين فتركه.

وأخرجه أيضاً من طريق عبدالله بن أبي قيس أن عمر أراد قسمة الأرض فقال له معاذ إن قسمتها صار الربيع العظيم في أيدي القوم يبيدون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة، ويأتي قوم يسدون من الإسلام مسداً ولا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم فاقتضى رأي عمر تأخير قسم الأرض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم انتهى.

٣٠٣٥ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير بن سُهَيْل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقَ قَبِيرَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامَ مُدْبِهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتِ مِصْرَ رِذْبَهَا وَدِينَارَهَا، ثُمَّ عَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ».

قَالَهَا زُهَيْرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

(منعت العراق) أي أهلها. قال النووي: في معناه قولان مشهوران أحدهما لإسلامهم فتسقط عنهم الجزية، وهذا قد وجد. والثاني وهو الأشهر أن معناه أن المعجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين. وقد روى مسلم عن جابر قال: «يوشك أهل العراق أن لا يجيء إليهم قفيز ولا درهم، قلنا من أين ذلك؟ قال من قبل المعجم ممنوعون ذلك» وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله، وهذا قد وجد في زماننا في العراق. وقيل لأنهم يرتدون في آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها. وقيل معناه أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان فيمنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج انتهى.

قال في النيل: وهذا الحديث من أعلام النبوة لأخباره ﷺ بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج ثم بطلان ذلك إما بتغلبهم وهو أصح التأويلين، وفي البخاري ما يدل عليه، ولفظ المنع يرشد إلى ذلك، وإما بإسلامهم انتهى (قفيزها) مكيال معروف لأهل العراق.

قال الأزهري: هو ثمانية مكايك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات قاله النووي (مديها) المد كقفل مكيال لأهل الشام يقال إنه يسع خمسة عشر أو أربعة عشر مكوكاً. قاله الخطابي (إردبها) بالراء والبدال المهملتين بعدهما موحدة.

قال في القاموس: الإردب كقرشب مكيال ضخم بمصر يضم أربعة وعشرون صاعاً انتهى (ثم عدتم من حيث بدأت) أي رجعتكم إلى الكفر بعد الإسلام. وقال في مجمع البحار: حديث: «عدتم من حيث بدأت» هو في معنى حديث «بدأ الإسلام غربياً وسيعود كما بدأ» (قالها) أي كلمة ثم عدتم من حيث بدأت.

قال الخطابي: معنى الحديث والله أعلم أن ذلك كائن وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئاً مقدراً بالمكايل والأوزان وأنها ستمنع في آخر الزمان، وخرج الأمر في ذلك على ما قاله النبي ﷺ، وبيان ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأرض السواد فوضع على كل جريب عامر أو عامر درهماً وقفيزاً، وقد روي فيه اختلاف في مقدار ما وضعه عليها، وفيها مستدل لمن ذهب إلى أن وجوب الخراج لا ينفي وجوب العشر وذلك أن العشر إنما يأخذ بالقفزان والخراج نقداً إما دراهم وإما دنائير انتهى.

وفي الهداية: وعمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحض من الصحابة، ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص، وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام انتهى. وروى الإمام أبو عبيد في كتاب الأموال بإسناده إلى إبراهيم التيمي قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا فإننا فتحناه غنوة، قال فأبى وقال ما لمن جاء بعدكم من المسلمين، قال فافر أهل السواد في أرضهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج. وروى ابن أبي شبة في مصنفه في أواخر الزكاة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيدالله الثقفي قال: «وضع عمر على أهل السواد على كل جريب أرض يبلغه الماء عامر أو عامر درهماً وقفيزاً من طعام، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أقفزة من طعام، وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أقفزة من طعام، وعلى الكروم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة، لم يضع على النخل شيئاً جعله تبعاً للأرض» انتهى.

وأخرج ابن سعد في الطبقات أن عمرو بن العاص افتتح مصر غنوة واستباح ما فيها وعزل منه مغانم المسلمين، ثم صالح بعد على وضع الجزية في رقابهم ووضع الخراج على أرضهم، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب. وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن الحارث قال: كان عمر بن العاص يبعث بجزية أهل مصر وخراجها إلى عمر بن الخطاب كل سنة بعد حبس ما يحتاج إليه انتهى مختصراً.

وقال شمس الدين ابن القيم: وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على أن الأرض ليست داخلة في الغنائم، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين، فإن بلاً وأصحابه لما طلبوا من عمر رضي الله عنه أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها غنوة وهي الشام وما حولها وقالوا له خذ خمسها واقسمها، فقال عمر هذا في غير المال ولكن أحبس فيما يجري عليكم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه: اقسما بيننا، فقال عمر: اللهم اكفني بلاً وذوياً، ثم وافق سائر الصحابة رضي الله عنه، وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحت غنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة، ولا يصح أن يقال إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فإنهم قد نازعوه في ذلك وهو يأبى عليهم ودعا

على بلال وأصحابه. وكان الذي رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق، إذ لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم، فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير والمقاتلة لا شيء بأيديهم، فكان في ذلك أعظم الفساد وأكبره وهذا هو الذي خاف عمر رضي الله عنه فوقفه الله تعالى لترك قسمة الأرض وجعلها وقفاً على المقاتلة تجري عليهم فيها حتى يغزوا منها آخر المسلمين، وظهرت بركة رأيه ويمنه على الإسلام وأهله وواقفه جمهور الأئمة انتهى كلامه.

وأما وجه استدلال المؤلف الإمام بهذا الحديث على ما ترجم به من إيقاف سواد الأرض فبأن النبي ﷺ قد علم أن الصحابة يفتتحون تلك البلاد ويضعون الخراج على أرضهم ويقفونها على المقاتلة والمجاهدين، ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم، لكن المؤلف لم يجزم على أن إيقافها أمر لازم بل تبويه كأنه على طريق الاستفهام، أي ماذا يفعل بأرض العنوة على المقاتلة أو يقسمك للغانمين، وما حكم إيقاف أرض السواد، فقد علمت وجه الاستدلال بالحديث الأول من حديثي الباب.

وأما الحديث الثاني ففيه التصريح بأن الأرض المغنومة تكون للغانمين، وحكمها حكم سائر الأموال التي تغنم. فطريق الجمع ما ذهب إليه مالك بن أنس وتقدم قوله. قال المنذري: وأخرجه مسلم أي في كتاب الفتن من الصحيح.

٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّانَ بْنِ مُتَيْبٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ آتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قِيلَ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

(أيما قرية آتيتموها الخ) قال القاضي عياض في شرح مسلم: يجتمل أن يكون المراد بالقرية الأول هي التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل أجلي عنها أهلها وصالحوا فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطاء كما تقرر في الفيء، ويكون المراد بالثانية ما أخذت عنوة فيكون غنيمته يخرج منها الخمس والباقي للغانمين، وهو معنى قوله هي لكم أي باقياها. وقد احتج به من لم يوجب الخمس في الفيء. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء. كذا في السبل. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

قال الخطابي: فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم وأن خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغانمين. وقال غيره: يحتمل أن يكون الأول في الفيء مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أجلي عنه أهله وصالحوا عليه، فيكون حقهم فيها أي قسمهم في العطاء، ويكون المراد بالثاني ما فيه الخمس ما أخذ عنوة انتهى كلام المنذري مختصراً.

(فسهمكم فيها) أي حقكم من العطاء كما يصرف الفيء لا كما يصرف الغنمية. قاله السندي (عصت الله ورسوله) أي أخذتموها عنوة (ثم هي) أي القرية لكم.

٣٠ - باب في أخذ الجزية

بكسر الجيم وهي مال مأخوذ من أهل الذمة لإسكاننا إياهم في دارنا أو لحقن دمايتهم وذرايتهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم. قاله القسطلاني.

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبَدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزْيَةِ».

(عن عثمان بن أبي سليمان) بن جبير بن مطعم. والحديث أخرجه أبو داود متصلاً من طريق عاصم بن عمر عن أنس، مرسلًا من طريق عاصم عن عثمان قاله المزي (إلى أكبدر دومة) بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية فдал مكسورة مهملة فراء ابن عبد الملك الكندي اسم ملك دومة بضم الدال وقديفتح بلدًا أو قلعة من بلاد الشام قريب تبرك أضيف إليها كما أضيف زيد إلى الخيل وكان نصرانياً. قاله القاري (فأخذوه) أي أكيدرو، والضمير المرفوع لخالد

٣٠٣٦ - صحيح : مسلم (١٧٥٦) وأحمد (٢٧٤٣٨) .

٣٠٣٧ - حسن : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

وأصحابه الذين بعثوا معه، وفي بعض النسخ فأخذ بالإفراد (فأتوه به) أي أتوا بأكيدر عند النبي ﷺ، وكان ﷺ نهاهم عن قتله وقال ابعثوه إليه ﷺ. قاله في فتح الودود (فحقن له دمه) أي وهبه قال في المغرب: حقن دمه إذا منعه أن يسفك، وذلك إذا حل به القتل فانقذه.

قال الخطابي: أكيدر دومة رجل من العرب يقال إنه غسان. ففي هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العمم. وكان أبو يوسف يذهب إلى أن الجزية لا تأخذ من عربي. وقال مالك والأوزاعي والشافعي العربي والعجمي في ذلك سواء. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٣٨ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِيّ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاوية أن النبي ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُخْتَلِماً دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ [الْمَعَاوِرِ] ثِيَابَ [ثِيَاباً] تَكُونُ بِالْيَمَنِ.

(لما وجهه) أي أرسله (من كل حالِم) أي بالغ (يعني محتملاً) تفسير من أحد الرواة (أو عدله) أي مثله. قال في مختصر النهاية: العدل بالكسر والفتح المثل، وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس (من المعافري) بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وتشديد نسبة إلى معافر علم قبيلة من همدان وإليهم تنسب الثياب المعافرية (ثياب) هذا تفسير المعافري من بعض الرواة أي هي ثياب، وفي بعض النسخ ثياباً بالنصب بتقدير يعني.

قال الخطابي: في قوله من كل حالِم دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران دون الإناث لأن الحالِم كلمة عن الرجل فلا وجوب لها على النساء ولا على المجانين والصبان. وفيه بيان أنها واجبة على الجميع من العرب والعجم للعموم. وفيه بيان أن الدينار مقبول من جماعتهم أغنيائهم وأوساطهم سواء في ذلك، لأن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره بقتالهم ثم أمره بالكف عنهم إذا عطاوا ديناراً، وجعل بذل الدينار حاقناً لدمائهم، فكل من أعطاه فقد حقن دمه. وإلى هذا ذهب الشافعي فقال إنما هو على كل محتلم من الرجال الأحرار دون العبيد.

وقال أصحاب الرأي وأحمد: يوضع على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهماً وأربعة وعشرون واثنا عشر. وقال أحمد: على قدر ما يطيقون، قيل له فيزداد في هذا اليوم ويتقص؟ قال نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الإمام. وقد علق الشافعي القول في إلزام الفقير الجزية انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف في الإمارة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً.

وأخرج ابن سعد في الطبقات عن أبي نصره أن عر وضع الجزية على أهل الذمة فيما فتح من البلاد، فوضع على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً انتهى مختصراً.

وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهماً وأربعة وعشرين واثني عشر انتهى. قال المنذري. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلأ وأن المرسل أصح.

٣٠٣٩ - (صحيح) حدثنا الثَّقَلِيّ أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاوية عن النبي ﷺ مثله.

٣٠٤٠ - حدثنا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنِي [حدثنا] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ هَانِيٍّ أَبُو نَعِيمٍ النَّخَعِيُّ أَخْبَرَنَا [أبَانَا] شَرِيكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ: «لَيْنَ بَقِيَتْ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لَأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ وَلَا سَبِيْنَ الدَّرِيَّةَ فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يَنْصُرُوا أَبْنَاءَهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَبَلَّغَنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكَرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِتْكَاراً شَدِيداً. [وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ

٣٠٣٨ - صحيح: الترمذي (٦٢٣) والنسائي (٢٤٥٠-٢٤٥٣) وابن ماجه (١٨٠٣) وأحمد (٢١٥٠٥، ٢١٥٣٢، ٢١٥٧٩).

٣٠٤٠ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

النَّاسِ شِبْهُ الْمَتْرُوكِ وَأَنْكُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَانِيءٍ.
قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَلَمْ يَقْرَأَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرْصُصَةِ الثَّانِيَةِ.

(عن زياد بن حدير) بالحاء المهملة مصغراً (لثن بقيت) وطال عمري (لنصارى بني تغلب) أي لقتالهم (فإن كتبت الكتاب) أي كتاب العهد الذي كان (بينهم وبين النبي ﷺ) فنقضوا المعاهدة (على) متعلق بكتبت (أن لا ينصروا أبناءهم) أي لا يجعلون أبناءهم نصارى، ولا يعلمون أبناءهم دين النصارى. ويؤيد هذا المعنى ما يأتي من الروايات (قال أبو داود هذا حديث منكر) أي رفع هذا إلى النبي ﷺ وكونه من حديث علي رضي الله عنه منكر. والمعروف من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه موثوقاً عليه.

فأخرج ابن أبي شيبة في آخر كتاب الزكاة: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس عن عمر بن الخطاب أنه صالح نصارى بني تغلب على أن تضعف عليهم الزكاة مرتين، وعل أن لا ينصروا صغيراً وعلى أن لا يكرهوا على دين غيرهم. قال داود: ليست لهم ذمة قد نصروا.

وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق السفاح عن النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب قال وكان عمر رضي الله عنه قدهم أن يأخذ منهم الجزية ففرقوا في البلاد، فقال النعمان بن زرعة لعمر يا أمير المؤمنين إن بني تغلب ثوم عرب يأفنون من الجزية وليست لهم أموال وإنما هم أصحاب حروث ومواشي، قال فصالحهم عمرو رضي الله عنه على أن تضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم انتهى.

وأخرج الإمام أبو أحمد حميد بن زنجويه في كتاب الأموال بلفظ أن عمر أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب الجزية ففرقوا في البلاد.

وأخرجه البيهقي عن عبادة بن النعمان في حديث طويل أن عمر لما صالحهم يعني نصارى بني تغلب على تضعيف الصدقة قالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، يعنون الصدقة، فقال عمر رضي الله عنه لا هذه فرض المسلمين! قالوا زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، ففعل فراضى هو وهم على تضعيف الصدقة عليهم. وفي بعض طرقة سموها ما شئتم.

وروي أيضاً من حديث داود بن كردوس قال: صالح عمر رضي الله عنه بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا فيها أحداً أن يسلم ولا أن ينصروا أولادهم انتهى (قال أبو علي) هو اللؤلؤي. قال المنذري: بعد نقل كلام أبي داود على هذا الحديث. وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وشريك بن عبد الله النخعي وقد تكلم فيهما غير واحد من الأمة وفيه أيضاً عبد الرحمن بن هانئ النخعي، قال الإمام أحمد ليس بشيء، وقال ابن معين كذلك.

٣٠٤١ - حدثنا مَرْصُفُ بْنُ عَمْرٍو الْيَاسَمِيُّ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْنِي بْنِ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَالِحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حَلَةٍ. النَّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالنُّصْفُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَةَ ثَلَاثِينَ دِرْعاً وَثَلَاثِينَ قَرَساً وَثَلَاثِينَ بَعيراً وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَغْرُونَ بِهَا وَالْمُسْلِمُونَ صَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَلِكَ غَدْرٌ [أَوْ غَدْرَةٌ] عَلَى أَنْ لَا تَهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ، مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا».

قال إِسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا أَنْقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَخْدَتُوا.

(على ألفي حلة) تشية ألف (وعاية) مجرور ومعطوف على ألفي حلة مضاف إلى ما بعده (والمسلمون ضامنون) قال في فتح الودود: أي وضع عليهم أنهم يعطون السلاح المذكور عارية والمسلمون يردون تلك العارية عليهم، لكن إعارة السلاح إن كان باليمن كيد أي حرب ولذا أنت صفته، فقال ذات غدر انتهى.

والحاصل أن أهل اليمن إن نقضوا العهد الذي بينهم وبين المسلمين ووقع القتال بينهم، فيؤخذ من أهل نجران هذا السلاح المذكور عارية لأجل قتال الغادرين من أهل اليمن (كيد ذات غدر) قال الخطابي: الكيد الحرب ومنه ما

جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازبه فلم يلق كيداً أي حرباً انتهى. وفي بعض النسخ كيداً وغدرة (على أن لا تهدم) بصيغة المجهول (بيعة) بالكسر معبد النصارى (قس) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها هو رئيس النصارى في العلم (ولا يفتنوا) بصيغة المجهول (ما لم يحدثوا) من باب الإفعال.

قال القاضي الشوكاني: هذا المال الذي وقعت عليه المصالحة هو في الحقيقة جزية ما كان مأخوذاً على هذه الصفة بذوي الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم ولا يضربه الإمام على رؤسهم انتهى.

قال الخطابي: في هذا دليل على أن للإمام أن يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلح من ديمار أو أكثر على قدر طاقتهم ووقوع الرضى منهم، وفيه دليل على أن العارية مضمونة انتهى. قال المنذري: وفي سماع السدي (هو إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي) من عبدالله بن عباس نظر، وإنما قيل إنه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنهم.

٣١ - باب في أخذ الجزية من المجوس

أي عبدة النار.

٣٠٤٢ - (حَسَنٌ مَوْقُوفٌ) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَيَانَ الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ لِبَالٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ فَارَسٍ لَمَّا مَاتَ تَبِيُّهُمْ كَتَبَ لَهُمْ إِبْلِيسَ الْمَجُوسِيَّةَ.»

(عن أبي جمرة) بالجيم والراء هو نصر بن عمران (كتب لهم إبليس المجوسية) أي جعل إبليس المجوسية مكان دين بينهم فصاروا مجوساً بإغواء إبليس لهم بعد أن كانوا على دين نبيهم.

ثم أعلم أنه قال الشافعي: الجزية تقبل من أهل الكتاب ولا تؤخذ عن أهل الأوثان، لقوله تعالى: ﴿فَتِلْكَ الْأَمْثَلُ لَمْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَذَى يَأْتِيهِمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَذَى بِيَدِنَا وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قال البيهقي في الخلافات: لا يقبل الجزية من أهل الأوثان. قال الله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْفِتْنَةَ حَيْثُ بَدَأْتُمُوهَا﴾ [التوبة: ٥] ثم استثنى أهل الكتاب بقوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ انتهى.

وقال أكثر الأئمة: تخصيص أهل الكتاب بأداء الجزية لا ينفي الحكم من غيرهم وأن الوثني العربي والوثني العجمي لا يتحتم قتلها بل يجوز استرقاقها فلم يتناولها قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْفِتْنَةَ﴾.

وأما المجوس فقال بعض الأئمة منهم الشافعي إنه من أهل الكتاب، ويدل عليه أثر ابن عباس الذي في الباب وكذا أثر علي رضي الله عنه عند الشافعي في مسنده، وكذا أثر زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن أبي عاصم لكن سندهما ضعيف.

وبوب البيهقي في السنن الكبرى فقال: باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم ثم أورد أثر علي رضي الله عنه هذا.

ومنهم من ذهب إلى أن المجوس ليس من أهل الكتاب، واستدل بما رواه مالك في الموطأ والبخاري في مسنده منجته أن عمر ذكر المجوسي فقال: ما أدري أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنو بهم سنة أهل الكتاب».

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد شرح الموطأ في قوله عليه السلام في المجوس «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» يعني في الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وعلى ذلك جمهور الفقهاء.

وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدوا، وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روي عن علي من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعيد البقال، ثم ذكر أثر علي رضي الله عنه ثم قال وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الأثر، والمحجة لهم قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [الأنعام ١٥٦] يعني (اليهود والنصارى) وقوله تعالى: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَ الْتَوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَدْوَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨] فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل اليهود والنصارى لا غير.

وقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المجوس أهل كتاب؟ قال لا.

وقال أيضاً: أنبأنا معمر قال سمعت الزهري سئل أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ قال نعم، أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين، وعمر من أهل السواد، وعثمان بربر. انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٤٣ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ بَجَالَهَ يُحَدِّثُ عَمْرُو بْنَ أَوْسِ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ قَالَ: «كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ جَاءَنَا كِتَابٌ عَمَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاجِرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَأَنْهَوْهُمْ عَنِ الرِّمَزِمَةِ، فَفَعَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا فَدَعَاهُمْ فَعَرَّضَ السَّيْفَ عَلَى فِعْذِهِ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يَزْمِرُوا وَالْقُوا وَفَرَّ بَغْلٌ أَوْ بَغْلَتَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ، وَلَمْ يَكُنْ عَمَّرَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ».

(سمع) أي عمرو (بجالة) بفتح الموحدة وتخفيف الجيم تابعي شهير وهو ابن عبدة (يحدث) أي بجالة (عمر وبين أوس) بالنصب مفعول (وأبا الشعثاء) عطف على عمر بن أوس.

وفي رواية البخاري قال أي عمرو بن دينار كنت جالساً مع جابر [هو أبو الشعثاء] بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة. والمقصود أن بجالة لم يقصد عمرو بن دينار بالتحديث، وإنما حدث غيره فسمعه هو، وهذا وجه من وجوه التحمل بالافتقار، وإنما اختلفوا هل يسوغ أن يقول حدثنا والجمهور على الجواز ومنع منه النسائي وطائفة قليلة. قاله الحافظ في الفتح (قال) أي بجالة (لجزء) بن معاوية) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة هكذا يقوله المحدثون، وضبطه أهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة قاله في الفتح وهو تميمي تابعي كان والي عمر رضي الله عنه بالأهواز (عم الأخنف) بدل من جزء (قبل موته) أي موت عمر (بسنة) سنة اثنتين وعشرين (فرقوا) أي في النكاح (بي كل ذي محرم من المجوس) أمرهم بمنع المجوس الذمي عن نكاح المحرم كالأخت والأم والبنات لأنه شعار مخالف للإسلام فلا يمكنون منه وإن كان من دينهم. قاله القاري.

وقال الخطابي: أن أمر عمر بالترقية بين الزوجين المراد منه أن يمنعوا من إظهاره للمسلمين والإشارة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للملاك، كما يشترط على النصارى أن لا يظهروا صليبيهم ولا يقشوا عقاندهم (وانهوهوم عن المزمزمة) بزائتين معجمتين هي كلام يقولونه ظننوا أنهم بصوت خفي (وحريمه) أي محرمه (وصنع) أي جزء بن معاوية (فدعاهم) أي المجوس (والقوا) (والقوا) أي بين يديجزء (وقر بغل أو بغلين من الورق) أي الفضة.

قال في النهاية: الورق بكسر الواو الحمل وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار، يريد حمل بغل أو بغلين أخلّة أخلّة جمع خلال ما تخلل به الأسنان] من الفضة كانوا يأكلون بها الطعام فأعطوها ليمكنوا بها من عادتهم في الزمزمة انتهى (من مجوس هجر) بفتححتين قاعدة أرض البحرين، كذا في المعنى.

وقال الطيبي: اسم بلد باليمن يلي البحرين واستعماله على التذكير والصرف انتهى. وفي القاموس: قد يؤنث ويمنع. وفي شرح السنة: أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب وقيل هم من أهل الكتاب. وروي عن علي كرم الله وجهه قال: كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي مختصراً.

٣٠٤٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ قُتَيْبِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ بَجَالَهَ بْنِ عَبْدَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَسْبَدِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَهُمْ مَجُوسٌ أَهْلُ هَجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَكَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَسَأَلْتُهُ [فَسَأَلَهُ] مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ سَرٌّ. قُلْتُ مَهْ قَالَ الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ».

٣٠٤٣ - صحيح: البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧) والترمذي (١٥٨٦، ١٥٨٧) وأحمد (١٦٦٠).

٣٠٤٤ - صحيح: لم يخرج من السبعة غير المصنف.

قَالَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَبْلَ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ [وَأَخَذَ] النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الْأُسَيْدِيِّ.

(عن قشير) بالثاف والشين المعجمة مصغراً (من الأسيديين) بالموحدة والذال المعجمة. قال في النهاية في مادة أسيدانة: كتب لعباد الله الإسبيديين هم ملوك عمان بالبحرين الكلمة فارسية معناها عبدة الفرس لأنهم كانوا يعبدون فرساً فيما قبل واسمالفرس بالفارسية أسهب انتهى.

وقال في مادة سيد: جاء رجل من الأسيديين إلى النبي ﷺ هم قوم من المجوس لهم ذكر في حديث الجزية، قيل كانوا مسلحة لحصن المُشَقَّر من أرض البحرين الواحد أُسَيْدِيّ والجمع الأسيادة انتهى. وفي تاج العروس: أسيد كأحمد بلد بهجر بالبحرين، وقيل قرية بها، والأسياد ناس من الفرس نزلوا بها. وقال الخشني: أسيد اسم رجل بالفارسية منهم المنذر بن ساوى الأسيدي صحابي انتهى.

وقال بعض العلماء: سيد على وزن حطب، والأسيد بسكون السين والله أعلم (فمكث) أي الرجل الأسيدي (عنده) أي عند النبي ﷺ (شر) أي هو شر (مه) أي اكفف. قال في النهاية: مه اسم مبني على السكون بمعنى اسكت انتهى (وتركوا ما سمعت) قال في السبل: لأن رواية عبد الرحمن موصولة ورواية ابن عباس هي من مجوسي لا تقبل اتفاقاً انتهى. والحديث سكت عند المنذري.

٣٢ - باب في التشديد في جباية الجزية

أي جمعها وأخذها.

٣٠٤٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ: «أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ وَجَدَ رَجُلًا وَهُوَ عَلِيٌّ جَمِصٌ يُسَمُّ نَاسًا مِنَ الْقَيْطِ فِي آدَاءِ الْجَزِيَّةِ فَقَالَ مَا هَذَا؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

(وهو على حمص) في القاموس جَمِصٌ كورة بالشام أهلها يمانيون وفيه وحمص بلد بالأندلس أي كان هو أميراً عليه (بشمس) في القاموس: التشميس بسط الشيء في الشمس (من القبط) وهو أصل مصر (ما هذا) أي ما هذا التعذيب. قال الحافظ المزني في الأطراف: الحديث أخرجه مسلم في الأدب، وأبو داود في الجزية، والنسائي في السير انتهى. قال المنذري: وأخرجه [مسلم والنسائي].

٣٣ - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة [بالتجارات]

فقال في القاموس: عَشْرَهُمْ يَغْتَرَهُمْ عَشْرًا وَعَشْرًا وَعَشْرًا أَخَذَ عَشْرَ أَمْوَالِهِمْ.

٣٠٤٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ حَزْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ».

(أبي أمه) تفسير جده أي جده الذي يروي عنه ليس هو جده الصحيح بل هو جده الفاسد (إنما العشور) جمع عشر وهو واحد من عشرة وليس على المسلمين عشور قال الخطابي: يريد عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد، وإن لم يصلحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية فأما عشور غلات أرضهم فلا يؤخذ منها وهذا كله على مذهب الشافعي. وقال أصحاب الرأي أن أخذوا من العشور في بلادهم إذا اختلف المسلمون إليهم في التجارات أخذناها منهم وإلا فلا انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٤٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ حَزْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «خَرَجَ» مَكَانَ الْعُشُورِ.

٣٠٤٥ - صَحِيحٌ : مسلم (٢٦١٣) وأحمد (١٤٩٠٦).

٣٠٤٦ - ضَعِيفٌ : أحمد (١٥٤٦٦، ١٥٤٦٧).

٣٠٤٧ - ضَعِيفٌ : تفرد به المصنف من هذا الوجه.

(قال خراج مكان العشور) أي قال إنما الخراج على اليهود والنصارى وليس على المسلمين خراج. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٤٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ خَالِهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْشُرُ قَوْمِي؟ قَالَ إِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».

(أعشر قومي) أي أخذ عشر أموالهم في إسناده الرجل البكري وهو مجهول وخاله أيضاً مجهول ولكنه صحابي، والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٤٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْبَرَّازُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ عَنْ حَزْبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ عَنْ جَدِّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ - قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ وَعَلَّمَنِي كَيْفَ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَلِمًا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُهَا إِلَّا الصَّدَقَةَ فَأَعَشَرْتُهُمْ؟ قَالَ لَا إِنَّمَا الْعَشْرُ [الْعَشُورُ] عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ».

(رجل من بني تغلب) بدل من جده (ثم رجعت إليه) أي إلى النبي ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير وساق اضطراب الرواة فيه وقال لا يتابع عليه. وقد فرض النبي ﷺ العشور فيما أخرجت الأرض في خمسة أوساق انتهى كلام المنذري. وقال عبد الحق: في إسناده اختلاف ولا أعلمه من طريق يحتج به. كذا في حاشية السنن لشمس الدين ابن القيم وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال بعثني أنس بن مالك على الأيلة فأخرج لي كتاباً من عمر بن الخطاب يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين، درهماً وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم.

وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال: «بعثني عمر بن الخطاب إلى عين التمر مصدقاً فأمرني أن أخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر» ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار واللفظ له.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز أن عمر بعث عثمان بن جنيب فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً درهماً، وكتب بذلك إلى عمر فرضي وأجازها، وقال لعمر: «كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الذمة، قال كم يأخذون منكم إذا أتيتهم بلادهم، قالوا العشر، قال فكذلك فخذوا منهم» انتهى.

٣٤ - باب في الذمي [الذي] يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟

وفي بعض النسخ الذي مكان الذمي. وقوله (في بعض السنة) أي في بعض الحول.

٣٠٥٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ أَخْبَرَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ عُمَيْرِ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُ عَنِ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: «نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مِنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ الْكُفْرُ أَنْ تَذْبَحُوا حُمْرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ يَعْني النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ يَا ابْنَ عَوْفٍ أَزَكِبَ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ [نَادِي] أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ وَإِنْ اجْتَمَعُوا لِلصَّلَاةِ. قَالَ فَاجْتَمِعُوا ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: أَبْخَسْتُ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَةٍ [أَرِيكَةٍ] قَدْ يَطُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ الْأَوَّانِي وَاللَّهُ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ [قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَظْتُ] وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنهَابًا لِمَثَلِ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرَ. وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحَلِّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمْ الَّذِي عَلَيْهِمْ».

وأخرج سعيد بن منصور عن زياد بن حدير قال: «استعلمني عمر بن الخطاب على العشور فأمرني أن أخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر» (سمعت حكيم) بفتح الحاء (ابن عمير) بضم العين مصغراً (رجلاً مارداً) أي عاتياً (حمرنا) بضمين جمع حمار (وأن اجتمعوا) بصيغة الأمر

٣٠٤٨ - ضَعِيفٌ : أحمد (١٥٤٦٥ ، ١٨٤٢٥).

٣٠٤٩ - ضَعِيفٌ : تفرد به المصنف من هذا الوجه.

٣٠٥٠ - ضَعِيفٌ : لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف.

(متكثراً على أريكة) وفي بعض النسخ على أريكته بالإضافة إلى الضمير أي على سريره أشار إلى منشأ جهله وعدم إطلاعه على السنن ورده هو قلة نظره ودوام غفر بتعهد الانكاء والرفاد. كذا في فتح الودود، وقال القاري: على أريكته أي سريره المزين بالحلل والأثواب في قبة أو بيت كما للعروس، يعني الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم. قيل المراد بهذه الصفة للترفة والدعة كما هو عادة المتكبر المتعجب القليل الاهتمام بأمر الدين انتهى (ألا) للتنبيه (وإني) الواو للحال (عن أشياء) متعلق بالنهي فحسب ومتعلق النوع والأمر محذوف أي بأشياء (إنها) أي الأشياء المأمورة والمنهية على لساني بالوحي الخفي. قال تعالى: ﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ الْمَوْتِ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤] (لمثل القرآن) أي في المقدار (أو أكثر) أي بل أكثر. قال المظهر أو في قوله أو أكثر ليس للشك بل أنه عليه الصلاة والسلام لا يزال يزداد علماً طوراً بعد طور إلهاماً من قبل الله ومكاشفة لحظة فلحظة، فكوشف له أن ما أوتي من الأحكام غير القرآن مثله ثم كوشفت له بالزيادة متصلاً به ذكره الأبهري وفيه تأمل كذا في المرقاة للقاري (لم يحل) من الإحلال (بيوت أهل الكتاب) يعني أهل الذمة الذين قبلوا الجزية (إلا بإذن) أي إلا أن يأذنوا لكم بالطوع والرغبة (إذا أعطوكم الذي عليهم) أي من الجزية. والحاصل عدم التعرض لهم بإيذائهم في المسكن والأهل والمال إذا أعطوا الجزية، وإذا أبو عنها انتقضت ذمتهم وحل دمهم ومالهم ونساؤهم وصاروا كأهل الحرب في قول صحيح كذا ذكره ابن الملك. قال المنذري: في إسناده أشعث بن شعبة المصيصي وفيه مقال.

٣٠٥١ - حدثنا مسددٌ وسعيدٌ بنُ منصورٍ قالاً: أخبرنا أبو عوانة عن منصورٍ عن هلالٍ عن رجلٍ من قُبيفٍ عن رجلٍ من جهينة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَنْظَهُرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ. قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: فَيُضَالِحُونَكُمْ عَلَى صَلَاحٍ ثُمَّ اتَّفَقَا فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ».

(نظفهم) أي تغلبون (فيقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم) أي يجعلون أموالهم وقاية لأنفسهم (قال سعيد في حديثه فيصالحونكم على صلح) أي قال سعيد بن منصور في روايته فيصالحونكم على صلح في موضع فيقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم (ثم اتفقا) أي مسدد وسعيد (لا يصلح لكم) أي لا يحل لكم. قال في النيل: فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه، فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العقد وهما محرمان بنص القرآن والسنة. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٣٠٥٢ - حدثنا سليمان بن داود المهرقي أنبأنا ابن وهب حدثني أبو صخر المديني أن صفوان بن سليم أخبره عن عدي بن أبيه أصحاب رسول الله ﷺ عن أبيه ذنية عن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طاقته أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طيبِ نفسِ فأنَا حجيجه يومَ القيامة».

(عن عدة) أي جماعة (من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ) يحتمل كونهم من الصحابة أو التابعين (عن ربائهم) أي الصحابة (ذنية) قال السيوطي بكسر الدال المهملة وسكون النون وفتح الياء المثناة التحتية وأعره النحاة مصدرًا في موضع الحال انتهى. والمعنى لاصقي النسب (ألا) للتنبيه (معاهدًا) بكسر الهاء أي ذمياً أو مستأنفاً (أو انتقصه) أي نقص حقه وقال الطيبي: أي عابه لما في الأساس استنقصه وانتقصه عابه انتهى (أو كلفه فوق طاقته) أي في أداء الجزية أو الخراج بأن أخذ ممن لا يجب عليه الجزية أو أخذ ممن يجب عليه أكثر مما يطيق (فأنَا حجيجه) أي خصمه ومحاجه ومغالبه بإظهار الحجج عليه. والحجة الدليل والبرهان يقال حاججه ومحاجه فأنَا محاج وحجيج فعيل بمعنى فاعل. كذا في النهاية. قال المنذري: فيه أيضاً مجهولون.

٣٠٥٣ - حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية».

(عن قابوس) هو ابن أبي ظبيان (ليس على مسلم جزية) قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين أحدهما أن معنى الجزية الخراج، فلو أن يهودياً أسلم فكان في يده أرض صولح عليها وضعت عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج، وهو

٣٠٥١ - ضعیف : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٠٥٢ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٠٥٣ - ضعیف : الترمذي (٦٣٣) وأحمد (١٩٥٠).

قول سفيان الثوري والشافعي. قال سفيان وإن كانت الأرض مما أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها وضعت عنه الجزية وأقر على أرضه الخراج.

والوجه الآخر أن الذمي إذا أسلم وقدم بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من السنة كما لا يطالب المسلم بالصدقة إذ باع الماشية قبل مضي الحول لأنها حق تجب باستكمال الحول انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وذكر أنه روي عن أبي ظبيان عن النبي ﷺ مرسلًا وذكر أبو داود أن سفيان يعني الثوري سئل عن تفسير هذا فقال إذا أسلم فلا جزية عليه ظبيان بفتح الظاء المعجمة وقيل بكسرهما وبعد الظاء باء بواحدة وباء آخر الحروف مفتوحة وبعد الألف نون. وقابوس بن أبي ظبيان بحديثه.

٣٠٥٤ - (صحيح مقطوع) حدثنا محمد بن كثير قال: «سئل سفيان يعني عن تفسير هذا فقال إذا أسلم فلا جزية عليه».

٣٥ - باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

٣٠٥٥ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام قال حدثني عبد الله الهوزني قال: «لقيت بلالاً مؤذن رسول الله ﷺ بحلب، فقلت يابلال حدثني كيف كانت نعمة رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء كنت أنا الذي إلى ذلك منه منذ بعثه الله تعالى حتى [إلى أن] توفي رسول الله ﷺ، وكان إذا أتاه الإنسان مسلمًا قرأه عارياً يأمرني فأنتقلق فأستقرض فأشتري له البردة فأكسوه وأطعمه حتى اعترضني رجل من المشركين فقال: يابلال إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني، ففعلت، فلما إن كان ذات يوم توضأت ثم فمت لاؤذن بالصلاة فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما إن رأيته قال: يا حبيبي، قلت: يالبا، فتجهمني وقال لي قولاً غليظاً وقال لي: اتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال قلت: قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع فأخذك بالذي عليك فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك، فأخذ [فأجد] في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس حتى إذا صليت النعمة رجع رسول الله ﷺ إلى أهليه، فاستأذنت عليه، فأذن لي، قلت [فقلت] يارسول الله بآبي أنت وأمي إن المشرك الذي كنت اتدين منه قال لي كذا وكذا وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي وهو فاضحي فأذن لي أن أبق [فأبق] إلى بعض هؤلاء الأخياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله تعالى رسوله ﷺ ما يقضي عني، فخرجت حتى إذا أتيت منزلي ففعلت سيفي وجرابي ونعلي ومجنبي عند رأسي حتى إذا انشقت عمود الصبح الأول أزدت أن أنطلق فإذا إنسان يسمى يدعو: يابلال أجب رسول الله ﷺ، فأنطلقت حتى أتيتُهُ فإذا أربع ركائب مناحات عليهن أخمالهن، فاستأذنت، فقال لي رسول الله ﷺ: أبيتز فقد جاءك الله تعالى بفضائك، ثم قال: ألم تر الركائب مناحات الأربع؟ فقلت: بلى، فقال: إن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاماً أهدهن إلي عظيم فذك، فأقبضهن وأفض دينك، ففعلت. فذكر الحديث. ثم انطلقت إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ قاعد في المسجد، فسلمت عليه فقال: ما فعل ما قبلك؟ قلت: قد قضى الله تعالى كل شيء كان على رسول الله ﷺ فلم يبق شيء. قال: أفضل شيء؟ قلت: نعم. قال: انظر أن تريحني منه فإني لست بداحل على أحد من أهلي حتى تريحني منه، فلما صلى رسول الله ﷺ النعمة دعاني فقال: ما فعل الذي قبلك؟ قال قلت: هو معي لم يأتنا أحد، فبات رسول الله ﷺ في المسجد وقص الحديث، حتى إذا صلى النعمة - يعني من الغد - دعاني قال: ما فعل الذي قبلك؟ قال قلت: قد أراحك الله منه يارسول الله، فكبر وحمد الله شفقاً من أن يدركه الموت وعنده ذلك، ثم أتبعته حتى إذا جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة حتى أتى مبيته، فهذا الذي سألتني عنه».

(بحلب) بفتح الحاء المهملة واللام اسم بلدة (أنا الذي ألي) بصيغة المتكلم من الولاية أي أتولى (ذلك) أي أمر النفقة (منه) أي من النبي ﷺ (فإذا المشرك) أي ذلك المشرك الذي قال لبال لا تستقرض من أحد إلا مني (في عصابة) أي جماعة (يا لباه) أي لبيك (فتجهمني) أي تلقاني بوجه كرية. قال في القاموس: جهمه كمنعه وسمعه استقبله بوجه

كرهه كتجهمه (فأخذك بالذي عليك) أي آخذك على رأس الشهر في مقابلة ما عليك من المال، وأتخذك عبداً في مقابلة ذلك المال. قاله في فتح الردود (فأخذ في نفسي) أي من الهمم (العتمة) أي العشاء (كنت أتدين منه) أي أخذ الدين منه (وهو فاضحي) اسم فاعل مضاف إلى ياء المتكلم. قال في القاموس: فضحه كمنعه كشف مساويه (أن أبق) أي أذهب وأفر (إلى) بعض هؤلاء الأحياء) جمع حي بمعنى قبيلة (ما يقضي عني) أي الدين (جرايبي) بكسر الجيم وعاء من إهاب الشاء ونحوه وقراب السيف (ومعني) المجز بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس (حتى إذا انشق) أي انصدع وطلع.

قال في النهاية: ومنه الحديث «فلما شق الفجران أمر بإقامة الصلاة» يقال شق الفجر وانشق إذا طلع كأنه شق موضع طلوعه وخرج منه انتهى (عمود الصبح الأول) أي العمود المستطيل المرتفع في السماء وهو الصبح الصادق والمستطير. فبين الصبحين ساعة لطيفة فإنه يظهر الأول وبعد ظهوره يظهر الثاني ظهوراً بيبناً. فالفجر الذي تتعلق به الأحكام هو الفجر الثاني فيدخل وقت الصوم ووقت صلاة الصبح بطلوع الفجر واستنارته وإضاءته وهو انصداع الفجر الثاني المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهباً من القبلة إلى دبرها حتى يرتفع فيعم الأفق وينتشر على رؤوس الجبال والقصور المشيدة. والمعنى أنني أردت أن أسير في الصبح الكاذب لكيلا يعرفني أحد لظلمة آخر الليل والله أعلم (ركائب) جمع ركوبة وهو ما يركب عليه من كل دابة (بقضائك) أي ما تقضي به الدين (ما فعل ما قبلك) أي ما حال ما عندك من المال هل قضى الدين أم لا (قال انظر) أي اسع في أراحتي منه وانظر في أسبابه (حتى تريحني منه) أي تفرغ قلبي منه بأن تتفقه على مصارفه (شفقاً) أي خوفاً (وعنده ذلك) أي ذلك المال (فهذا الذي سألتني عنه) المخاطب هو عبدالله الهوزني الذي سأل بلالاً عن نفقته ﷺ والحديث يدل على جواز قبول الهدية من المشرك، ويعارضه حديث عياض بن حمار الآتي، وسيأتي وجه الجمع بينهما.

والحديث سكت عنه المنذري، وفي النيل رجال إسناده ثقات.

٣٠٥٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ بِمَعْنَى إِسْنَادِ أَبِي تَوْبَةَ وَحَدِيثِهِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «مَا يَقْضِي عَنِّي، فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَمَرْتُمَهَا».

(فاعتمرتها) أي ما ارتضيت تلك الحالة وكرهتها وثقلت علي. كذا في فتح الردود.

٣٠٥٧ - حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: «أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةَ فَقَالَ: أَسْلَمْتُمْ؟ قُلْتُ لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ».

(إني نهيت عن زيد المشركين) بفتح الزاي وسكون الموحدة العطاء والرفد. قال الخطابي: في رد هديته وجهان أن يعيظه برد الهدية فيمتنع منه فيحمله ذلك على الإسلام، والآخر أن للهدية موضعاً من القلب، وقد روي «تهادوا تحابوا» ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك، فرد الهدية قطعاً لسبب الميل. وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله: «نهيت عن زيد المشركين» لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك، وقد أبيع لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم، وذلك خلاف حكم أهل الشرك انتهى.

وقد ذكر وجوه آخر للجمع بين الأحاديث القاضية بجواز قبول الهدية وبين حديث عياض بن حمار، وإن شئت الوقوف عليها فعليك بالفتح والنيل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

٣٦ - باب في إقطاع الأرضين

أي إطائها. قال القاضي: الإقطاع تعيين قطعة من الأرض لغيره. ذكره القاري.

٣٠٥٨ - حدثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتٍ.

٣٠٥٦ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٠٥٧ - حسن صحيح: الترمذي (١٥٧٧) وأحمد (١٧٠٢٨).

٣٠٥٨ - صحيح: الترمذي (١٣٨١) وأحمد (٢٦٦٩٧).

(أقطعه) أي أعطى وائثلاً (بحضرموت) اسم بلد باليكم غير منصرف بالتركيب والعلمية وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة. وفي القاموس: بضم اليمي بلد وقبيلة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، وزاد في رواية «وبعث معه معاوية ليقطعها إياه».

٣٠٥٩ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل بإسناده مثله.

٣٠٦٠ - حدثنا مسدد أخبرنا عبد الله بن داود عن فطر قال حدثني أبي عن عمرو بن حريث قال: «خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس [بقوسيه] وقال أزيدك أزيدك».

(بقوس) أي جعله آلة الخط (وقال أزيدك أزيدك) قال في فتح الودود: يحتمل أنه استفهام أي أيكفيك هذا القدر أم أزيدك فيه، ويحتمل أنه خبر بمعنى قد زدتك أي فلا تطلب الزيادة انتهى. وقال شيخ شيخنا مولانا محمد بن إسحاق رحمه الله تعالى: ويحتمل أن يكون معناه أني أزيدك بعد هذا أما الآن فنخذ هذا القدر. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٦١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد: «أن النبي [رسول الله] ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم». (معادن القبيلة) قال في المجمع: هي منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل هو بكسر قاف ثم لام مفتوحة ثم باء انتهى. وفي النهاية نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء، هذا هو المحفوظ في الحديث. وفي كتاب الأمكنة: القبلة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء انتهى (وهي من ناحية الفرع) بضم فاء وسكون راء موضع بين الحرمين.

قال الزرقاني في شرح الموطأ: الفرع بضم الفاء والراء كما حزم به السهلي وعباض في المشارق. وقال في كتابه التنبيهات: هكذا فيه الناس وكذا رويناه. وحكى عبد الحق عن الأحوال إسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى. فاقترار صاحب النهاية والنووي في تهذيبه على الإسكان مرجوح. قال في الروض: بضميتين من ناحية المدينة (لا يؤخذ منها إلا الزكاة) أي لا الخمس، فدل ذلك على وجوب زكاة المعدن.

قال مالك أرى والله أعلم أن لا تؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً أي ذهباً وقدر ماتني درهم فضة وهي خمس أواق، وبهذا قال جماعة وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما: المعدن كالركاز وفيه الخمس يؤخذ من قليله وكثيره. والحديث المذكور مرسل عند جميع رواة الموطأ، ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه. وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس قاله الزرقاني.

وقال المنذري: هذا مرسل، وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسلًا ولفظه عن غير واحد من علمائهم.

وقال أبو عمر: هكذا في الموطأ عن جميع الرواة مرسلًا ولم يختلف فيه عن مالك وذكر أن الدراوردي رواه عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه. وقال أيضاً وإسناد ربيعة فيه صالح حسن.

٣٠٦٢ - حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره قال العباس أخبرنا حسين [الحسين] بن محمد قال أنبأنا أبو أنيس قال حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جدّه: «أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة جلسيتها وغوريها».

وقال غير العباس: «جلسيتها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قُدسٍ ولم يُعطيهِ حقٌ مُسلمٍ وكتب له النبي ﷺ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَنْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالُ بْنُ حَارِثِ الْمَزْنِيِّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ جَلْسِيَّتِهَا وَغُورِيَّتِهَا». وقال غيرُه: «جلسيتها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قُدسٍ ولم يُعطيهِ حقٌ مُسلمٍ».

٣٠٥٩ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٠٦٠ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٠٦١ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٠٦٢ - حسن: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ وَحَدَّثَنِي نُؤُوزُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدَّيْلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.
 (جلسها) بفتح الجيم وسكون اللام نسبة إلى جلس بمعنى المرتفع. وقوله (غوريها) بفتح الغين وسكون الواو نسبة إلى غور بمعنى المنخفض، والمراد أعطاها ما ارتفع منها وما انخفض، والأقرب ترك النسبة، قاله في فتح الورد (قال غير العباس جلسها وغورها) أي قال غيره بترك النسبة وهو الظاهر والجلس بفتح الجيم وسكون اللام بمعنى النجد أي المرتفع من الأرض والغور بفتح الغين المعجمة وسكون الواو ما انخفض من الأرض (من قدس) بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة وهو جبل عظيم بنجد كما في القاموس، وقيل الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع كما في النهاية والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَنِينِيَّ قَالَ: «قَرَأْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يُعْنِي كِتَابَ قَطِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ: قَالَ أَبَانَا أَبُو أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالًا بْنِ حَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ جَلْسِيهَا وَغَوْرِيهَا. قَالَ ابْنُ النَّضْرِ وَجَرَسَهَا [جَرَسِيهَا] وَذَاتَ النَّصْبِ. ثُمَّ اتَّفَقَا وَحَيْثُ يَضْلُحُ الرُّزْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِ بِلَالًا مِنَ الْحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا مَا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا مِنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ أُعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ جَلْسَهَا وَغَوْرَةَ وَحَيْثُ يَضْلُحُ الرُّزْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ».

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ وَحَدَّثَنِي نُؤُوزُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
 زَادَ ابْنُ النَّضْرِ: وَكَتَبَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ.

(الحنيني) بضم المهملة وبالنون مصغراً هو إسحاق بن إبراهيم (يعني كتاب قطيعة النبي ﷺ) القطيعة أرض يقطعها الإمام لأحد (وجرسها وذات النصب) قال في فتح الورد: ضبط بفتح جيم وسكون راء. والنصب بضمين وما أطلعت على تعيين المراد بذلك. نعم الذي يظهر أنهما قسما من الأرض انتهى.

قلت: قال في المجموع: ذات النصب موضع على أربعة برد من المدينة. وقال فيه في مادة جرس: الجرسة التي [أي الأرض التي] تصوت إذا حركت وقلت انتهى والله تعالى أعلم (ثم اتفقا) أي إسحاق بن إبراهيم الحنيني وحسين بن محمد (زاد ابن النضر) هو محمد شيخ أبي داود (وكتب) هذا كتاب القطيعة (أبي بن كعب) أي بأمر رسول الله ﷺ. قال المنذري: قال أبو عمرو وهو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبي أويس (هكذا في أوصل أي عن أبي أويس عن ثور ويشبه أن يكون ليس يرويه غير أبي أويس عن ثور والله أعلم) عن ثور هذا آخر كلامه. وكثر بن عبدالله بن عوف المزني لا يحتج بحديثه، وأبو أويس عبدالله بن عبدالله أخرج له مسلم في الشواهد وضعفه غير واحد.

٣٠٦٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَازِنِيِّ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شُرَاحِيلَ عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ عَنْ شُمَيْرِ قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ ابْنِ عَبْدِ الْمَدَانِ عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَالٍ: «أَنَّهُ وَقَدْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقَطَهُ الْمَلْحَ».

قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: الَّذِي بِمَأْرَبٍ فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وُلِيَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْمَيْدَ. قَالَ فَاتَّزَعَ مِنْهُ. قَالَ وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ؟ قَالَ مَا لَمْ تَتْلَهُ خِفَافًا. وَقَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: أَخْفَافُ الْإِبِلِ».

(المأربي) نسبة إلى مأرب كمنزول بلدة باليمن (عن شمير) كعظيم (قال ابن المتوكل بن عبد المدان) أي قال محمد بن المتوكل في روايته عن شمير بن عبد المدان، وأما قتيبة فقال في روايته عن شمير فقط بغير نسبه إلى أبيه (عن أبيض بن حمال) بالمهملة وتشديد الميم له صحبة وكان اسمه أسود وسماه رسول الله ﷺ أبيض. قاله القاري (أنه وفد) قال السبكي: وفد عليه بالمدينة وقيل بل لقيه في حجة الوداع. قاله في مرقاة الصعود (فاستقطعه الملح) أي معدن الملح أي سأله أن يقطعه إياه (قال ابن المتوكل الذي بمأرب) أي قال في روايته فاستقطعه الملح الذي بمأرب، ومأرب موضع

٣٠٦٣ - حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٠٦٤ - حَسَنٌ : ابن ماجه (٢٤٧٥) .

باليمن غير مصروف (فقطعه) الملح (له) أي لأبيض (ولي) أي أدبر (قال رجل) وهو الأقرع بن حابس على ما ذكره الطيبي وقيل إنه العباس بن مرداس (الماء الماء) بكسر العين وتشديد الدال المهملتين أي الدائم الذي لا ينقطع.

قال في القاموس: الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين. والمقصود أن الملح الذي قطعت له هو كالماء العد في حصولهم غير عمل وكذا (فانتزع) أي رسول الله ﷺ ذلك الملح (منه) أي من أبيض.

قال القاري: ومن ذلك علم إن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلا بتعب ومؤونة كالمح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز إقطاعها، بل الناس فيها شركاء كالكلأ ومياه الأودية وإن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحقيفي خلافة ينقض حكمه ويرجع عنه انتهى.

وقال السيوطي في مرقاة الصعود: قال القاضي أبو الطيب وغيره: إنما أقطعه على ظاهر ما سمعه منه كمن استفتى في مسألة فصورت له على خلاف ما هي عليه فأفتى فبان له أنها بخلافه فأفتى بما ظهر له ثانياً فلا يكون مخطئاً، وذلك الحكم ترتب على حجة الخصم فتبين خلافها وليس ذلك من الخطأ في شيء.

قال السبكي: يحتمل أن إنشاء تحريم إقطاع المعادن الظاهرة إنما كان لما رده النبي ﷺ ويكون إقطاعه قبل ذلك إما جائزاً وإما على حكم الأصل أو يكون الإقطاع كان مشروطاً بصفة، ويرشد إليه قوله في بعض الروايات «فلا آذن» فإنه يتبين أنه على خلاف الصفة المشروطة في الإقطاع. وقيل إن النبي ﷺ استقاله، والظاهر أن استقالته تطيب لقلبه تكراً منه ﷺ.

وفي معجم الطبراني: أن أبيض قال في أقلته منه على أن تجعله مني صدقة، فقال النبي ﷺ هو منك صدقة، فهذا من النبي ﷺ مبالغته في مكارم الأخلاق انتهى (عما يحمي) على بناء المفعول (من الأراك) بيان لما هو القطعة من الأرض على ما في القاموس، ولعل المراد منه الأرض التي فيها الأراك. قال المظهر: المراد من الحمى هنا الإحياء إذ الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يحضه. قاله القاري.

وقال في فتح الودود: الأراك بالفتح شجر والمراد أنه سأله عن الأراك الذي يحمي كأنه فقال أي الأراك يجوز أن يحمي يا رسول الله انتهى. وفي النبل وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً خصباً استعوى كلباً على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره، ويرعى هو مع غيره فيما سواه. والحمى هو المكان وهو المحمي وهو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع من الإحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها. وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبي ﷺ ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن، والمراد بالإقطاع جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدناً أو أرضاً فيصير ذلك البعض أولى به من غيره، ولكن بشرط أن يكونه من الموات التي لا يختص بها أحد.

قال ابن التين: إنه إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد. وقد يكون الإقطاع تملكاً وغير تملك، وعلى الثاني يحمل إقطاعه ﷺ الدور بالمدينة انتهى (قال) أي رسول الله ﷺ (ما لم تنله) بفتح النون أي لم تصله (أخفاف الإبل) أي ما كان بمعزل من المراعي والعمارات. وفيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج البلد إليه لمرعى مواشيهم وإليه أشار بقوله: «ما لم تنله أخفاف الإبل» أي ليكن الإحياء في موضع بعيداً تصل إليه الإبل السارحة. وفي الفائق: قيل الأخفاف مسان الإبل.

قال الأصمعي: الخف الجمل المسن، والمعنى أن ما قرب من المرعى لا يحمي بل يترك لمسان الإبل وما في معانها من الضعاف التي لا تقوى على الإمعان في طلب المرعى. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب هذا آخر كلامه، وفي إسناده محمد بن يحيى بن قيس السبائي المأربي. قال ابن عدي: أحاديثه مظلمة منكورة، وذكر أبو داود عن محمد بن الحسن المخزومي قال: ما لم تنله أخفاف الإبل يعني أن الإبل تأكل منتهي رؤوسها ويحمي ما فوقه. وذكر الخطابي وجهاً آخر وهو أنه إنما يحمي من الأراك ما بعد من حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الراتحة. إذا أرسلت في الرعي انتهى كلام المنذري.

٣٠٦٥ - (ضَعِيفٌ جَدًّا مَقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيُّ: «مَا لَمْ تَنْلُهُ أَخْفَافَ الْإِبِلِ - يَعْنِي أَنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُؤُوسِهَا، وَيَحْمِي مَا فَوْقَهَا».

(يعني أن الإبل تأكل الخ) حاصله أن ذلك هو ما لم تنله أفواها حال مشيها على أخفافها. كذا في فتح الودود.

٣٠٦٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا فَرْجُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيصِّ بْنِ حَمَالٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حِمَى الْأَرَاكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ، فَقَالَ: أَرَاكَةٌ فِي حِطَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ، قَالَ فَرْجٌ يَعْنِي بِحِطَارِي الْأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الرَّزْغُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا».

(عن حمى الأراك) الأراك شجر معروف يتخذ منه السواك ويال له بالفارسية درخت بيلو (أراكه في حظاري) أراد الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة وبتفتح الحاء وتكسر، وكانت تلك الأراكه في أرض أحيائها فلم يملكها وملك الأرض دونها إذا نبت كانت مرعى للسارحة. قاله في المجمع.

وكذا قال الخطابي في المعالم وزاد: فأما الأراكه إذا نبت في ملك رجل فإنه محمي لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه، فلا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذة الناس في أراضيهم والله أعلم انتهى (قال فرج هو ابن سعيد. والحديث سكت عنه المنذري).

٣٠٦٧ - حدثنا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَرِزْيَابِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ قَالَ عَمْرُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَارِظٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَانُ بْنُ أَبِي حَارِظٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ صَخْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَا ثَقِيفًا، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمِدُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدِ انْصَرَفَ وَلَمْ يَبْقَ، فَجَعَلَ صَخْرٌ حِينَئِذٍ عَهْدَ اللَّهِ وَدَمَتَهُ أَنْ لَا يَفَارِقَ هَذَا الْقَصْرَ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَفَارِقْهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ ثَقِيفًا قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي خَيْلٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَدَعَا لِأَحْمَسَ عَشْرَ دَعَوَاتٍ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَحْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا، وَأَتَاهُ الْقَوْمُ، فَتَكَلَّمَ الْمُغْبِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ صَخْرًا أَخَذَ عَمَّتِي وَدَخَلَتْ يَمَانًا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا اسْلَمُوا [قَدْ اسْلَمُوا] أَخْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمَوَالَهُمْ فَأَدْفَعْ إِلَى الْمُغْبِيرَةَ عَمَّتَهُ، فَدَعَا إِلَيْهِ وَسَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَا [مَاءَ] لِبَنِي سَلِيمٍ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمَاءَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْزِلْنِيهِ أَنَا وَقَوْمِي، قَالَ: نَعَمْ، فَأَنْزَلَهُ، وَأَسْلَمَ [فَأَسْلَمَ] - يَعْنِي السَّلْمِيِّينَ، فَآتَا صَخْرًا فَسَأَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ الْمَاءَ، فَأَبَى [فَأَبَى] فَآتَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ اسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا، فَدَعَاهُ [فَاتَاهُ] فَقَالَ: يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا اسْلَمُوا أَخْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَأَدْفَعْ إِلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ، قَالَ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً مِنْ أَخِيهِ الْجَارِيَةِ وَأَخِيهِ الْمَاءَ».

(قال عمر) أي ابن الخطاب أبو حفص المذكور (وهو) أي أبان (عزا ثقيفاً) أي في غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (يمد) من الإمداد أي يعين (عهد الله) بالنصب مفعول جعل (هذا القصر) أي قصر ثقيف (فلم يفارقهم) أي لم يفارق صخر ثقيفاً (فدعا لأحمس عشر دعوات) وكان صخرأ أحميساً (في خيلها) أي في فرسان أحمس وهو ركاب الخيل كما في قوله تعالى: ﴿وَأَجَلِبْ عَلَيْهِمْ بِحِيَابِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] أي بفرسانك ومشاتك (ورجالها) بكسر الراء وبتفتح الجيم جمع الرجال وهو من ليس له ظهر يركبه بخلاف الفارس كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحِجْزِ يَأْتُونَكَ بِجَلَا﴾ [الحج: ٢٧] (وأتاه) أي النبي ﷺ (لقوم) أي قوم ثقيف (فتكلم المغيرة بن شعبه) وهو ثقيفي (ودخلت فيما دخل فيه المسلمون) أي دخلت في الإسلام (وسأل) أي صخر (ما لبني سليم) كذا في بعض النسخ وفي بعضها ماء بالهمزة وهو الظاهر (فأبوا الخ) يعني صخرأ وقومه أي امتنعوا من دفع الماء إليهم قال الخطابي يشبه أن يكون أمره برده الماء عليهم إنما هو على معنى استطابة النفس عنه ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء، والأصل أن الكافر إذا هرب عن ماله فإنه يكون فيناً فإذا صار فيناً وقد ملكه رسول الله ﷺ ثم جعله لصخر فإنه لا ينتقل ملكه عنه إليهم بإسلامهم فيما بعد، ولكنه استطاب نفس صخر عنه ثم رده عليهم تألفاً لهم على الإسلام وترغيباً لهم في الدين والله أعلم.

وأما رد المرأة فقد يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضاً كما فعل ذلك في سبي هوازن بعد أن استطاب أنفس

٣٠٦٦- حَسَنٌ : لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف.

٣٠٦٧- ضَعِيفٌ : أحمد (١٨٣١) .

الغانمين عنها، وقد يحتمل أن يكون الأمر فيها بخلاف ذلك لأن القوم إنما نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكان السبي والمال والدماء موقوفة على ما يريه الله عز وجل فيهم، فرأى رسول الله ﷺ أن يرد المرأة وأن لا تسمى انتهى.

قال المنذري: صخر هذا هو أبو حازم صخر بن العيلة وهو بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها لام مفتوحة وتاء تأنث الجلي الأحمسي عداده في الكوفيين له صحبة، والعيلة اسم أمه. وقال أبو القاسم البغوي: وليس لصخر بن العيلة غير هذا الحديث فيما أعلم هذا آخر كلامه. وفي إسناده أبان بن عبدالله بن أبي حازم وقد وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد: صدوق صالح الحديث. وقال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به. وقال أبو حاتم بن حبان البستي: وكان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير.

٣٠٦٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي سَبْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ فَأَقَامَ ثَلَاثًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بِالرَّحْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟ فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ: قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ، فَأَقْتَسَمُوهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْكَنَ فَعَمِلَ. ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَاهُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِبَعْضِهِ وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ كُلَّهُ».

(حدثني سبرة) بفتح أوله وسكون الموحدة (في موضع المسجد) أي من بلاد جهينة (تحت دومة). قال في القاموس: الدوم شجرة المقل والنبق وضخام الشجر انتهى (وإن جهينة) بالتصغير قبيلة (لحقوه) أي النبي ﷺ (بالرحبة) أي الأرض الواسعة.

(من أهل ذي المروة) أي أيهم من سكان ذي المروة. قال في المراصد: ذو المروة قرية بوادي القرى. قال ووادي القرى واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى انتهى (فقال) النبي ﷺ (قد أقطعها) أي قرية ذي المروة (ثم سألت) الظاهر أن هذا مقول ابنه وهب (أباه) أي أبا سيرة (عبد العزيز) بدل من أباه والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٦٩ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلًا».

(أقطع الزبير نخلاً) قال الخطابي: النخل مال ظاهر العين ظاهر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه والله أعلم. وكان أبو إسحاق المروزي يتأول إقطاع النبي ﷺ المهاجرين الدور على معنى العارية انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٧٠ - حدثنا حُفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةٌ وَدُحْيَةُ ابْنَتَا عَلِيَّةَ، وَكَانَتَا رِبِيعَتِي قَبِيلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا، أَنَّهُمَا أَخْبَرَتُهُمَا قَالَتْ: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ، تَقَدَّمَ صَاحِبِي - تَعْنِي حُرَيْثَ بْنَ حَسَّانَ وَإِفِدَ بْنَ بَكْرٍ بْنِ وَائِلَ - فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بِالذَّهْنَاءِ أَنْ لَا يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِزٌ [مُجَاوِرٌ] فَقَالَ أَكْتُبْ لَهُ يَا غَلَامُ بِالذَّهْنَاءِ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شَخْصٌ بِي وَهِيَ وَطَنِي وَدَّارِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السُّوْيَةَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ إِنَّمَا هَذِهِ الذَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقْبِدُ الْجَمَلِ وَمَرْعَى الْغَنَمِ وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَإِنَّاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ أَمْسِكْ يَا غَلَامُ صَدَقَتْ الْمِسْكِينَةُ الْمُسْلِمِ أَخُو الْمُسْلِمِ يَسَعُهُمْ [يَسَعُهُمَا] الْمَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنُونَ [وَيَتَعَاوَنَانِ] عَلَى الْفَتَانِ».

(ودحية) بمهمله مصغرة العنبرية مقبولة من الثالثة (كانتا ربيعتي قبيلة) بالتحتانية الساكنة صحابية لها حديث طويل. كذا في التقريب (وكانت) أي قبيلة (جدة أبيهما) الضمكير لصفية ودحية (أنها) أي قبيلة (صاحبي) يعني رفيقي (فبايعه) أي النبي ﷺ (عليه وعلى قومه) الضمير فيهما لحرث (بالذهناء) موضع معروف ببلاد تميم.

قال في المراصد: بالفتح ثم السكون ونون وألف ممدودة وهي من ديار بني تميم وهي من أكثر بلاد الله كلاً مع

٣٠٦٨ - ضَعِيفٌ، تراجع شيخنا عن تحسينه في «ضعيف أبي داود» (٥٤٨) : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٠٦٩ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : البخاري (٣١٥١) بمعناه، وأحمد (٢٦٣٩٧) .

٣٠٧٠ - ضَعِيفٌ : الترمذي (٢٨١٤) .

قلة أعداد مياه انتهى (لا يجاوزها) أي الدهناء يعني بالتصرف عليها (إلا مسافر أو مجاوز) يعني لا بد من مجاوزتهما لمن لا تصرفاً بل مروراً (فقال) أي النبي ﷺ (اكتب له) أي لحريث (فلما رأيته) هذا مقول قبيلة (قد أمر له) أي بحريث (بها) أي بالدهناء (شخص بي) على بناء المفعول يقال للرجل إذا أتاهما يقلقه قد شخص كأنه رفع من الأرض لقلقه وانزعاجه كذت في فتح الودود (وهي) أي الدهناء (السوية من الأرض) سواء الشيء وسطه وأرض سواء سهلة أي مستوية يقال مكان سواء أي متوسط بين المكانين كذا في الصحاح والنهاية.

والمعنى أن حريثاً لم يسألك الأرض المتوسطة بين الأنفع وغير الأنفع بل إنما سألك الدهناء وهي أرض جيدة ومرعى الجمال ولا يستغنى عن الدهناء لمن سكن فيها لشدة احتياجه إليها فكيف تقطعها لحريث خاصة، وإنما فيها منفعة عامة لسكانها (مقيد الجمال) على وزن اسم المفعول أي مرعى الجمال ومسرحه فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى فكأنه مقيد هناك. وفيه من الفقه أن المرعى لا يجوز اقتطاعه وأن الكلاً بمنزلة الماء لا يمنع. قاله الخطابي (المسكينة) هي قبيلة (يسمهم الماء والشجر) وفي بعض النسخ يسعهما بصيغة التثنية.

قال الخطابي: يأمرهما بحسن المجاورة وبنهاهما عن سوء المشاركة (يتعاونون على الفتان) يروى بالفتح مبالغة من الفتنة وبضم الفاء جمع فاتن.

قال الخطابي: يقال معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم، ويروي الفتان بضم الفاء وهو جماعة الفتان كما يقال كاهن وكهان. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً، وقال حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن حسان.

٣٠٧١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أُمُّ جُنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ مَا [مَاءٍ] لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيَّ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ. قَالَ فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادُونَ يَتَخَاطُونَ».

(أم جنوب بنت نميلة) قال الحافظ: لا يعرف حالها من السابعة انتهى.

قال ابن الأثير: نميلة بضم النون (عن أمها) الضمير يرجع إلى أم جنوب (سويدة بنت جابر) بدل من أمها. قال في التفریب: لا تعرف من السادسة (عقيلة) بفتح العين مكبراً قاله ابن الأثير (أسمر بن مضرس) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة صحابي (إلى ما لم يسبقه) الضمير المنصوب لمن وما موصولة أي من الماء والكلاً والحطب وغيرها من المباحات. وفي بعض النسخ ماء (فهو له) أي ما أخذ صار ملكاً له دون ما بقي في ذلك الموضوع فإنه لا يملكه (يتعادون) أي يسرعون، والمعادة الإسراع بالسير (يتخاطون) أي كل منهم يسبق صاحبه في الخط وإعلام ما له بعلامة. كذا في فتح الودود.

وقال في النيل: المراد بقوله يتخاطون يعملون على الأرض علامات بالخطوط وهي تسمى الخطط واحدها خطة بكسر الخاء. وأصل الفعل يتخاططون فأدغمت الطاء في الطاء انتهى.

قال في النهاية: الخطط جمع خطة بالكسر وهي الأرض يختطها الإنسان لنفسه بأن يُعَلِّمَ عليها علامة ويخط عليها خطأ ليُعَلِّمَ أنه قد احتازها انتهى.

٣٠٧٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَطَعَ الرَّبِيعَ حَضْرَ فَرَسِهِ فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ الشَّوْطُ».

قال المنذري: غريب، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا (حضر فرسه) بضم مهملة وسكون معجمة أي عدوها، ونصبه على حذف مضاف أي قدر ما تعدو عدوة واحدة (حتى قام) أي وقف فرسه ولم يقدر أن يمشي (ثم رمى) أي الزبير (بسوطه) الباء زائدة أي حذفه (فقال) أي النبي ﷺ (أعطوه) أمر من الإعطاء. وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبي ﷺ وللمنبعده من الأئمة إقطاع المعادن والأراضي وتخصيص بعض دون بعض بذلك إذا كان فيه مصلحة.

٣٠٧١ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٠٧٢ - ضَعِيفٌ : أحمد (١٤٢٢) .

قال المنذري: في إسناده عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب وفيه مقال، وهو أخو عبيدالله بن عمر العمري.

٣٧ - باب في إحياء الموات

بفتح الميم هو أرض لم تزرغ ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد، وإحيائها مباشرة عمرانها وتأثير شيء فيها.

قاله في المجمع

٣٠٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ».

(من أحيا أرضاً ميتة) الأرض الميتة هي التي لم تعمر، شبهت عمارتها بالحياة وتطيلها بالموت. قال الزرقاني: ميتة بالتشديد. قال العراقي: ولا يقال بالتخفيف لأنه إذا خفف تحذف منه تاء التأنيث. والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو التي لم تعمر سميت بذلك تشبيهاً لها بالميتة التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها انتهى.

قال الخطابي: إحياء الموات إنما يكون بحفره وتحجيريه وإجراء الماء إليه ونحوها من وجوه العمارة فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه، وذلك أن هذه كلمة شرط وجزاء، فهو غير مقصور على عين دون عين ولا على زمان دون زمان، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء.

وقال أبو حنيفة: لا يملكها بالإحياء حتى ياذن له السلطان في ذلك، وخالفه أصحابه فقالوا بقول عامة العلماء انتهى. (ليس لعرق ظالم) قال الخطابي: هو أن يغرر الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها أو يبني في أرض غيره بغير إذنه فإنه يؤمر بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه انتهى. وفي النهاية: هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض. والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف أي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق وإن روى عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق انتهى. وفي شرح الموطأ فالظالم صاحب العرق وهو الغارس لأنه تصرف في ملك الغير انتهى. والعرق بكسر العين وسكون الراء. وقال في المجمع: والعرق أحد عروق الشجرة وروي بتنوينه بمعنى لذي عرق ظالم، وظالم صفة عرق مجازاً أو صفة ذي حقيقة، وإن روى عرق بالإضافة يكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق أي مجازاً انتهى (حق) أي في الإبقاء فيها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن غريب وذكر أن بعضهم رواه مرسلأ، وأخرجه النسائي أيضاً مرسلأ، وأخرج الترمذي من حديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضه ميتة فهي له» وقال حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي بهذا الإسناد ولفظه «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو صدقة».

٣٠٧٤ - حدثنا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَنْعِي بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ. وَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يَخْرُجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا إِنَّهَا لَتَضْرِبُ أَصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ وَأَنَّهَا لَتَنْخُلُ عُمٌّ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا».

(وذكر مثله) أي مثل الحديث السابق (قال) أي عروة (فلقد خبرني) من باب التفعيل (غرس) الغرس بالفتح نشاندن درخت من باب ضرب (فقضى) أي رسول الله ﷺ (لتضرب) بصيغة المجهول (أصولها) أي أصول النخل (بالفؤوس) جمع فأس وهو بالفارسية تبر (لتنخل عم) بضم عين مهملة وتشديد ميم. قال الخطابي: أي طوال واحدا عميم ورجل عميم إذا كان تام الخلق انتهى. وقال في المجمع: أي تامة في طولها والتفافها جمع عميمة.

٣٠٧٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا وَهْبٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ جُنْدٌ

٣٠٧٣ - صحيح: الترمذي (١٣٧٨).

٣٠٧٤ - حَسَنٌ : لم يخرج من السبعة غير المصنف.

٣٠٧٥ - حَسَنٌ : لم يخرج من السبعة غير المصنف.

قَوْلِهِ مَكَانَ الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَإِنَّا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أَصُولِ النَّخْلِ».

(مكان الذي حدثني) أي في موضع لفظ الذي حدثني المذكور في الرواية السابقة (هذا) أي هذا الكلام الآتي. والحاصل أنه كان في الرواية السابقة لفظ فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين الخ. وفي رواية وهب عن أبيه عن ابن إسحاق هذه عوض ذلك اللفظ لفظ فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ وأكثر ظنني أنه أبو سعيد الخدري أن رجلين الخ. (فأنا رأيت الرجل) يعني صاحب النخل.

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَخْبَى مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا [بِهِ] جَاءَنَا بِهِذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ».

(فهو أحق بها) أي بالموات. وفي بعض النسخ به، وتأنيت الضمير باعتبار أن المراد به الأرض الميتة وتذكيره باعتبار لفظه (الذين جاؤوا بالصلوات) فاعل جاءنا (عنه) أي عن النبي ﷺ. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ».

(من أحاط حائطاً) أي جعل وأدار حائطاً أي جداراً (على أرض) أي حول أرض موات (فهي) أي فصارت تلك الأرض المحوطة (له) أي ملكاً له أي ما دام فيه كمن سبق إلى مباح. قال التوربشتي: يستدل به من يرى التملك بالتحجير، ولا يقوم به حجة، لأن التملك إنما هو بالإحياء وتحجير الأرض وإحاطته بالحائط ليس من الإحياء في شيء، ثم إن في قوله على أرض مفتقر إلى البيان إذ ليس كل أرض تملك بالإحياء. قال الطيبي رحمه الله: كفى به بياناً قوله أحاط فإنه يدل على أنه بنى حائطاً مانعاً محيطاً بما يتوسطه من الأشياء نحو أن يبني حائطاً لحظيرة غنم أو زريبة للدواب. قال النووي رحمه الله: إذا أراد زريبة للدواب أو حظيرة يجفف فيها الثمار أو يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط، ولا يكفي نصب سعف وأحجار من غير بناء. كذا في المرقاة. قال المنذري: قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

٣٠٧٨ - (صَحِيحٌ مُقَطَّوعٌ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ. قَالَ هِشَامٌ: «الْعِرْقُ الظَّالِمُ أَنْ يَغْرَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ، فَيَسْتَحِقُّهَا بِذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا أُخِذَ وَاخْتَفِرَ وَغُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

(قال هشام) وهو ابن عروة (العرق الظالم أن يغرس الخ) أي معنى قوله العرق الظالم هو أن يغرس الخ (ما أخذ) بصيغة المجهول وكذا ما بعده (واحتفر) الاحتفار زمين كندن (وغرس) في القاموس: غرس الشجر يغرسه أثبتة في الأرض كأغرسه. قال الزرقاني: تحت قول مالك: وظاهر هذا أن الرواية بالتونين، وبه جزم في تهذيب الأسماء واللغات فقال: واختار مالك والشافعي تونين عرق، وذكر نصح هذا ونص الشافعي بنحوه، وبالتونين جزم الأزهرى وابن فارس وغيرهما، وبالغ الخطابي فغلط من رواه بالإضافة وليس كما قال، فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا يكون غلطاً، فالحديث يروى بالوجهين. وقال القاضي عياض: أصل العرق الظالم في الغرس يغرسه في الأرض غير ربها ليستوجبها به، وكذلك ما أشبهه من بناء أو استنباط ماء أو استخراج معدن، سميت عرقاً لشبهها في الإحياء بعرق الغرس. وفي المنتقى قال عروة وربيعه: العروق أربعة عرقان ظاهران البناء والغرس، وعرقان باطنان المياه والمعادن، فليس للظالم في ذلك حق في بقاء أو انتفاع، فمن فعل ذلك في ملك غيره ظلماً فله أن يأمره بقلعه أو يخرج منه ويدفع إليه قيمته مقلوعاً وما لا قيمة له بقي لصاحب الأرض على حاله بلا عوض انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ أَخْبَرَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ يَعْنِي ابْنَ

٣٠٧٦ - صَحِيحٌ : الترمذي (١٣٧٨) .

٣٠٧٧ - صَحِيحٌ : أحمد (٢٧٧٠٦) .

٣٠٧٩ - صَحِيحٌ : البخاري (١٤٨٢) ومسلم (١٣٩٢) وأحمد (٢٣٠٩٣) .

سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ [تَبُوكًا] فَلَمَّا آتَى وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةً فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ اخْرُصُوا، فَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ أَخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَيْنَا تَبُوكَ [تَبُوكًا] فَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدَةً وَكَتَبَ لَهُ يَغْنِي بَيْخَرَهُ. قَالَ فَلَمَّا أَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ كَمْ كَانَ فِي حَدِيقَتِكَ؟ قَالَتْ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ».

(تبوك) بفتح الفوقية وضم الموحدة آخره كاف بينها وبين المدينة أربع عشر مرحلة من طرف الشام غير منصرف. وفي بعض النسخ تبوكاً بالصراف، وكانت تلك الغزوة في رجب سنة تسع (وادي القرى) بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام (أخرصوا) بضم الراء والخرص حزر كردن ميوه بردخت وكشت برزمين. وعند مسلم فخرصنا (أحصي) بفتح الهمزة من الإحصاء وهو العد أي احفظي قدر (ما يخرج منها) كيبلاً (فأهدى) يوحنا بن روية (ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر (وكساه) أي النبي ﷺ (بردة) الضمير المنصوب عائد على ملك أيلة وهو المكسو والضمير المرفوع للنبي ﷺ (وكتب) النبي ﷺ (له) أي لملك أيلة (ببحره) بياء موحدة وحاء مهملة ساكنة. وفي رواية البخاري ببحرهم أي بأرضهم وبلدهم، والمراد أهل بحرهم لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر. والمعنى أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية. ولفظ الكتاب كما ذكره محمد بن إسحاق بعد السمسلة هذه مئة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روية وأهل أيلة أساقفتهم وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ﷺ ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وأنه طيب لمن أخذه من الناس، وأنه لا يحل أن يمنعه ماء يردونه من بر أو بحر. هذا كتاب جهيم بن الصلت وشريحيل بن حسنة بإذن رسول الله ﷺ (كم كان في حديقتك) أي ثمرها. ولمسلم «فسال المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها» (عشرة أوسق) بنصب عشرة على نزع الخافض أي بمقدار عشرة أوسق (خرص رسول الله ﷺ) مصدر منصوب بدل من عشرة أو عطف بيان لها (فليتعمجل) وفي فوائد للحافظ أبي علي بن خزيمة أقبنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب إلى المدينة وترك الأخرى. قال في الفتح: ففيه بيان قوله إنه متعجل إلى المدينة أي إني سالك الطريق القريبة فمن أراد فليات معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش. كذا في إرشاد الساري شرح البخاري للقسطلاني وأوسق بضم السين جمع وسق وهو ستون صاعاً. قال المزي في الأطراف: والحديث أخرجه البخاري في الزكاة والحج والمغازي وفي فضل الأنصار ببعضه، ومسلم في فضل النبي ﷺ والحج. وأما مطابقة الحديث من الباب فيشبه أن يقال أن النبي ﷺ أقر المرأة على حديقتها ولم ينتزع عنها لأن من أحبها مواتا فهق أحق به، فالمرأة أحييت الأرض بغرس النخل والأشجار فثبت لها الحق والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ كُثَيْبِ بْنِ زَيْنَبٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَقْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ وَهَنَّ يَسْتَكْبِينَ مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرِجْنَ مِنْهَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُورَثَ دُورُ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءَ فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَوَرَّثَهُ امْرَأَتُهُ دَاراً بِالْمَدِينَةِ».

(أنها كانت تقلي) في القاموس: فلى رأسه بحته عن القمل (أنها تضيق عليهن ويخرجن) بصيغة المجهول (منها) أي من المنازل.

قال في فتح الودود: إذا مات زوج واحدة فالدار يأخذها الورثة وتخرج المرأة وهي غريبة في دار الغربة فلا تجد مكاناً آخر فنتعب لذلك انتهى (فأمر رسول الله ﷺ أن تورث) بصيغة المجهول بشدة الراء من باب التفعيل (دور المهاجرين) جمع دار مفعول تورث (النساء) نائب الفاعل أي نساء المهاجرين فلا تخريج نساء المهاجرين من دور أزواجهم بعد موتهم بل تسكن فيها على سبيل التوريث والتملك.

قال الخطابي: وقد روي عن النبي ﷺ أنه أقطع المهاجرين الدور بالمدينة فتأولوها على وجهين:

أحدهما: أنه إنما كان أقطعهم العرصة لينوا فيها الدور، فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي أحدثوه في العرصة.

والوجه الآخر أنهم إنما أقطعوا الدور عارية، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي، وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها، وذلك أن الميراث لا يجري إلا في ما كان الموروث مالكا له، وقد وضعه أبو داود في باب إحياء الموات.

وقد يحتمل أن يكونوا إنما أحيوا تلك البقاع بالبناء فيها إذا كانت غير مملوكة لأحد قبل والله أعلم.

وقد يكون نوع من الإقطاع إرفاقاً من غير تملك، وذلك كالمقاعد في الأسواق والمنازل في الأسفار وإنما يرتفق بها ولا تملك. فأما توريثه الدور لنساء المهاجرين خصوصاً فيشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة، وإنما خصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها، فحاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك.

وفيه وجه آخر وهو أن تكون تلك الدور في أيديهن مدة حياتهن على سبيل الإرفاق بالسكنى دون الملك كما كانت دور النبي ﷺ وحجره في أيدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث، فإنه ﷺ قال: «نحن لا نورث ما تركناه صدقة» انتهى كلام الخطابي. والحديث سكت عنه المنذري.

وحكى صاحب الفتح عن ابن التين أنه إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد. قال وقد يكون الإقطاع تملكاً وغير تملك، وعلى الثاني يحمل إقطاعه ﷺ الدور بالمدينة.

قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلاً ووصله الطبري أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أقطع الدور يعني أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم انتهى.

٣٨ - باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج

٣٠٨١ - حدثنا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى يَغْنِي ابْنَ سُمَيْعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ وَاكِدٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَقَدَ الْجَزِيَّةَ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِيَءٌ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(عن معاذ) هو ابن جبل رضي الله عنه (من عقد الجزية إلخ) أي إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر لزمه خراجها، والخراج قسم من الجزية فصار كأنه عقد الجزية في عنقه، ولا شك أن إلزام الجزية ليس من طريق السنة، فلعل ذلك هو المعنى بالبراءة، كذا في فتح الودود. قال المنذري: أبو عبد الله لم ينسب انتهى. قال المزي: وهو الأشعري انتهى. قلت: هو الأشعري الدمشقي روى عنه أبو صالح الأشعري، وثقه ابن حبان، وقال أبو زرعة لم أجد أحداً سماه انتهى. وقال بعضهم إن اسمه مسلم.

٣٠٨٢ - حدثنا حَبِيبَةُ بْنُ شُرَيْحِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ قَيْسٍ - حَدَّثَنِي شَيْبَةُ بْنُ نَعْمَانَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِجَزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَعَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ». قَالَ فَسَمِعَ بَنُ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لِي أَشَيْبُ حَدَّثَكَ فَقُلْتُ [قُلْتُ] نَعَمْ، قَالَ فَإِذَا قَدِمْتَ فَسَلْهُ فَلْيَكْتُبْ إِلَيَّ بِالْحَدِيثِ [بِهَذَا الْحَدِيثِ] قَالَ فَكَتَبَهُ لِي فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْقُرْطَاسَ، فَأَعْطَيْتُهُ. فَلَمَّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ [الْأَرْضِينَ] حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرِ الْيَزْنِيِّ لَيْسَ هُوَ صَاحِبُ شُعْبَةَ».

(يزيد بن خمير) بالخاء المعجمة مصغراً (بجزيتها) أي بخراجها لأن الخراج يلزم بشراء الأرض الخراجية. قال الخطابي: معنى الجزية هاهنا الخراج. ودلالة الحديث أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم لم يروا فيما أخرجت من حب عشرأ، وقالوا لا يجتمع الخراج والعشر. وقال عامة أهل العلم: العشر عليه واجب فيما أخرجته الأرض من الحب إذا بلغ خمسة أوسق انتهى.

والخراج عند الشافعي على وجهين:

٣٠٨١ - صَمِيغٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٠٨٢ - صَمِيغٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

أحدهما جزية، والآخر كراء وأجرة، فإذا فتحت الأرض صلحاً على أن أرضها لأهلها فما وضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم، فمن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما أخرجت أرضه، وإن كان الفتح إنما وقع على أن الأرض للمسلمين ويؤدوا في كل سنة عنها شيئاً والأرض للمسلمين وما يؤخذ منهم عنها فهو أجرة الأرض سواء من أسلم منهم أو أقام على كفره فعليه إذا ما اشترط عليه، ومن باع منهم شيئاً من تلك الأرضين فبيعه باطل لأنه باع ما لا يملكه، وهذا سبيل أرض السواد عنده انتهى (فقد استقال هجرته) أي أقرب ذلك من استقالة الهجرة، وذلك أن المسلم إذا أخذ الأرض الخراجية من الذمي ببعاً أو إجازة مثلاً يلزمه خراج تلك الأرض ويكون قائماً مقام الذمي في الأداء وراجعاً إلى تلك الأرض بعد أن كان تاركاً لها فيكون كالمستقل بهجرته لأن الهجرة عبارة عن ترك أراضي الكفر (صغار كافر) بفتح الصاد المهملة أي ذله وهوانه (ظهره) الضمير لمن.

والمعنى: أي قرب من أن يولي ظهره إلى الإسلام وذلك لأن الكافر ذليل بأداء الخراج وإذا أخذ المسلم تلك الأرض منه رجع الذل إليه فيكون كما لو نزع الذل من عنقه ثم جعله في عنق نفسه، والإسلام عزيز والكفر ذليل، وإذا اختار المسلم الذل فقد ولى ظهره للإسلام.

قال الشيخ العلامة الإردبيلي في الأزهار شرح المصابيح: الحديث فيه نهي عن شري أرض الخراج من الذمي وغيره لما فيه من المذلة والمؤمن لا يذل نفسه وكذا الاستيجار.

وقال العلماء: والأرض الخراجية أنواع: أحدها أن يفتح الإمام بلدة قهراً ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم ثمنها ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق.

والثاني: أن يفتح الإمام بلدة صلحاً على أن تكون الأراضي لنا ويسكنها الكفار بالخراج، فالأرض فيء والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم.

والثالث: أن يفتحها صلحاً على أن تكون الأراضي لهم ويسكنونها بالخراج، فهذا الخراج جزية فيسقط بإسلامهم، والحديث عند العلماء مشروح بهذا النوع ولم يختص به انتهى.

وفي الهداية: وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم اشتروا أراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها انتهى.

قال البيهقي في المعرفة: وكان لابن مسعود ولخباب بن الأرت ولحسين بن علي ولشريح أرض الخراج. ثم روى بإسناده عن عتبة بن فرقد السلمي أنه قال لعمر بن الخطاب إني اشتريت أرضاً من أرض السواد، فقال عمر: أنت فيها مثل صاحبها.

ثم أخرج من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أسلمت امرأة من أهل بهز الملك، فكتب عمر بن الخطاب: إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم.

ولفظ عبد الرزاق وابن أبي شيبه أن دهقانة من أهل بهز الملك أسلمت، فقال عمر: ادفعوا إليها أرضها يؤدي عنها الخراج. وأخرج أيضاً عن زبير بن عدي أن دهقاناً أسلم على عهد علي فقال علي: إن أقتت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها. وأخرج ابن أبي شيبه عن عمر وعلي أنهما قالوا: إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا خراجها انتهى (قال) أي سنان بن قيس (فإذا قدمت) أي إلى شيبه (فسله) أي سل شيباً عن هذا الحديث (فليكتب) أي شيبه (فكتب له) أي فكتب شيبه الحديث، لخالد (فلما قدمت) أي إلى خالد (القرطاس) أي المکتوب (هذا يزيد بن خمير إلخ) حاصله أن يزيد بن خمير رجلان أحدهما اليزني بفتح التحتانية والزاي ثم نون الراوي عن أبي الدرداء، والثاني الهمداني الزبادي صاحب شعبة، فالمذكور في الإسناد هو الأول لا الثاني. قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

٣٩ - باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

٣٠٨٣ - حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن

عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ.

(عن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلة (لا حمى) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة بمعنى المحمي، وهو مكان يحمي من الناس والماشية ليكثر كلؤه (إلا لله ولرسوله) قال الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيئين: أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ.

والآخر: معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة.

قال في الفتح: وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألة قولين والراجح عندهم الثاني، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ انتهى. ومن أصحاب الشافعي من ألحق بالخليفة ولاة الأقليم.

قال الحافظ: ومحل الجواز مطلقاً أن لا يضر بكافة المسلمين انتهى. كذا في النبل. وقال في النهاية: قيل كان الشريف في الجاهلية إذا أنزل أرضاً في حيته استعوى كلباً فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه، فهى النبي ﷺ عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله تعالى ورسوله أي إلا ما يحمي للخيل التي ترصد للجهاد، والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة وغيرها، كما حمى عمرين الخطاب النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله انتهى (حمى النقيع) قال في مرعاة الصعود: هو بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٨٤ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ وَقَالَ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(لا حمى إلا لله عز وجل) تقدم شرحه، وقد ظن بعضهم أن بين الأحاديث الفاضية بالمنع من الحمى والأحاديث الفاضية بجواز الإحياء معارضة ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو فاسد، فإن الحمى أخص من الإحياء مطلقاً.

قال ابن الجوزي: ليس بين الحديثين معارضة فالحمى المنهي عنه ما يحمي من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية، والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا. قال: وإنما تعد أرض الحمى مواتاً لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد لكنها تشبه العامرة لما فيها من المنفعة العامة. كذا في النبل. قال المنذري: وأخرجه السنائي ولم يذكر النقيع.

٤٠ - باب ما جاء في الرِّكَازِ وما فيه

ليس في بعض النسخ لفظ وما فيه.

٣٠٨٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

(في الركاك الخمس) كذا أورده أبو داود مختصراً، وقد جاء هذا الحديث مطولاً بلفظ: «العجماء جرحها جبار، والبشر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاك الخمس» الركاك بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي المال المدفون مأخوذ من الركاك يقال ركاكه يركزه إذا دفنه فهو مركوز، وهذا متفق عليه.

قال مالك والشافعي: الركاك دفن الجاهلية وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما: إن المعدن ركاك، واحتج لهم بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركاكاً وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن، وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركاك، واحتجوا بما وقع في حديث أبي هريرة من التفرقة بينهما بالعطف، فدل ذلك على المغايرة. وحض الشافعي الركاك بالذهب والفضة.

٣٠٨٤ - صَحِيحٌ : تفرد به المصنف.

٣٠٨٥ - صَحِيحٌ : البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) والترمذي (٦٤٢، ١٣٧٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨) وابن ماجه (٢٥٠٩، ٢٦٧٣)

وأحمد (٧٤٠٧).

وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر، كذا في النبل وتفصيله أن النبي ﷺ قال: «المعدن جبار وفي الركاز الخمس» عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما في الحكم فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبي ﷺ بل هما شيان متغايران، ولو كان المعدن ركازاً عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس، ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره لأن العطف يدل على المغايرة. قال الحافظ ابن حجر، والحجة للجمهور التفرقة من النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره.

وقال الخطابي: الركاز على وجهين، فالمال الذي يوجد لا يعلم له مالك ركاز لأن صاحبه قد كان ركزه في الأرض أي أثبتة فيها، والوجه الثاني: أن الركاز عروق الذهب والفضة فتستخرج بالعلاج، ركزها الله في الأرض ركزاً والعرب تقول أركز المعدن إذا أنال الركاز، والحديث إنما جاء في النوع الأول منهما وهو الكنز الجاهلي على ما فسر الحسن، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيله. والأصل أن ما خفت مؤنته كثر مقدار الواجب فيه، وما كثرت مؤنته قل مقدار الواجب فيه، كالعشر فيما يسقى بالأنهار ونصف العشر فيما سقى بالدواليب انتهى.

وقد اعترض الإمام الحجة البخاري في صحيحه على الإمام القدوة أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه كيف ترك المنطوق من الشارع وأدخل المعدن في الركاز وحكم بأخذ الخمس، مع أن الشارع مصرح بخلافه وتعامل السلف يكفي لتعيين مراده. ولو قيل من قبل الحنفية إن تناول اللغوي يساعده، يقال له إن تناول اللغوي يساعده، يقال له إن تناول اللغوي لم يثبت عند أهل الحجاز كما سلف قول الخطابي.

وقال ابن الأثير: الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض وعند أهل العراق المعادن تحتلها اللغة لأن كلا منهما مركز في الأرض أي ثابت، يقال ركزه يركزه ركزاً إذا دفته وأركز الرجل إذا وجد الركاز، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه انتهى.

وقال الحافظ الهروي في الغريب: اختلف أهل العراق وأهل الحجاز في تفسيره، قال أهل العراق هو المعادن، وقال أهل الحجاز هو كنوز أهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة انتهى.

وقال الزركشي في التقيح: الركاز هو المال العادي المدفون في الجاهلية انتهى.

وقال الجوهري في الصحاح: الركاز دفين أهل الجاهلية كأنه ركز في الأرض ركزاً وفي الحديث: «وفي الركاز الخمس» تقول منه أركز الرجل إذا وجده انتهى.

وفي المصباح: الركاز المال المدفون في الجاهلية، فعال بمعنى مفعول كالسباط بمعنى المبسوط والكتاب بمعنى المكتوب، ويقال هو المعدن وأركز الرجل أركازاً وجد ركازاً انتهى.

فظهر من كل ذلك أن تناول اللغوي لا يصح عند أهل الحجاز لأنهم لا يطلقون الركاز على المعادن ولا شبهه أن النبي ﷺ تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه، ولذا قال أهل الحديث إنه هو المراد عند الشارع، وصرح أهل اللغة أنه هو المراد في الحديث لكونه لغة أهل الحجاز، ولذا اقتصر الجوهري والزركشي على تفسير أهل الحجاز، ولذا مرّض أيضاً صاحب المصباح التفسير الثاني لأنه لا يوافق لغة أهل الحجاز فمن استدل بعد ذلك بالتناول اللغوي فقد أخطأ.

ولو سلم تناول اللغوي وأغمض النظر عن جميع ذلك فالتناوي اللغوي لا يستلزم تناول في حكم شرعي إذا نطق الشارع بالتفرقة بينهما. وتفصيل الكلام في رفع الالتباس عن بعض الناس فليرجع إليه.

قال الحافظ: واختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: مصرفه مصرف خمس الشيء وهو اختيار المزني.

وقال الشافعي في أصح قولي: مصرفه مصرف الزكاة. وعن أحمد روايتان: واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً انتهى.

٣٠٨٦ - (صَحِيحٌ مَّقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَرْزَةَ [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ بَنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «الرَّكَازُ الْكَنْزُ الْعَادِي».

(عن الحسن قال الركاز الكنز العادي) أي الجاهلي، ويقال لكل قديم عادي ينسبونه إلى عاد وإن لم يدركهم. وتفسير الحسن هذا ليس في رواية اللؤلؤي. وقال المزي في الأطراف: قول الحسن أخرجه أبو داود في الخراج عن يحيى بن معين عن عباد بن العوام عن هشام بن حسان الفردوسي وهو في رواية ابن داسة.

٣٠٨٧ - حدثنا جعفر بن مسافر أخبرنا ابن أبي فديك أخبرنا الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم أنها أخبرتها قالت: «ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخبيجة فإذا جرد يُخرج من جحر دیناراً ثم لم يزل يُخرج دیناراً دیناراً حتى أخرج سبعة عشر دیناراً ثم أخرج خرقه حمراء - يعني فيها دینار - فكانت [فصارت] ثمانية عشر دیناراً فذهب بها إلى النبي ﷺ فأخبره وقال له خذ صدقتها، فقال له النبي ﷺ: هل هويت إلى الجحر؟ قال: لا، فقال له رسول الله ﷺ: بآرك الله لك فيها».

(قريبة) بالقاف مصغراً مقبولة (عن ضباعة) قال في المغني: بضم المعجمة وخفة الموحدة وبعين مهملة هي بنت الزبير ابنة عم النبي ﷺ (بقيع الخبيجة) بفتح الخاءين المعجمتين وسكون الباء الأولى موضع بناحي المدينة، كذا في النهاية (إذا جرد) بضم الجيم وفتح الراء المهملة وبالذال المعجمة نوع من الفأر، وقيل الذكر الكبير من الفأر (من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة أي ثقبه (هل هويت إلى الجحر) كذا في أكثر النسخ. وفي نسخة الخطابي: «هل أهويت» من باب الإفعال وهو الظاهر.

قال في المجموع: وهل أهويت إلى الجحر أي مدت إليه يدل يعني لو فعله صار ركازاً لأنه يكون قد أخذه بشيء من فعله فيجب فيه الخمس، وإنما جعله في حكم اللقطة لما لم يباشر الجحر انتهى.

ورواية ابن ماجه «علك اتبعت بذلك في الجحر» (بارك الله لك فيها) قال الخطابي: هذا لا يدل على أنه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لآخذها انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وثقه يحيى بن معين، وقال ابن عدي وهو عندي لا بأس به، وقال النسائي ليس بالقوي.

٤١ - باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

معنى العادية القديمة، ومن عاداتهم أنهم ينسبون الشيء القديم إلى عاد قوم هود عليه السلام والنبش ابراز المستور وكشف الشيء عن الشيء ومنه النبش.

٣٠٨٨ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن إسماعيل بن أمية عن بجير بن أبي بجير قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ: هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه. فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن».

(عن بجير) بجيم مصغراً (ابن أبي بجير) بالتصغير قال الحافظ مجهول (هذا قبر أبي رغال) قال في القاموس: أبو رغال ككتاب في سنن أبي داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر أبي رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج منه أصابته النقمة الحديث. وقول الجوهري: كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق غير جيد وكذا قول ابن سيده: كان عبداً لشعيب وكان عشيراً جائراً انتهى كلام صاحب القاموس (يدفع عنه) أي العقوبة (فلما خرج) أي عن الحرم (أصابته النقمة) بكسر النون أي العقوبة (وآية ذلك) أي علامته (أنه) أي الشأن (دفن معه غصن) لعل المراد منه قطعة من ذهب كالغصن قاله في فتح الردود وفي شرح المواهب غصن بضم المعجمة واحد الأغصان وهي أطراف الشجر، والمراد به هنا قضيت من ذهب كان يتوكأ عليه وكان نحو نيف وعشرين رطلاً فيما قبل.

قال الخطابي: هذا سبيله سبيل الركاز لأنه مال من دفن الجاهلية لا يعلم مالكة، وكان أبو رغال من بقية قوم أهلكم الله عز وجل ولم يبق لهم نسل ولا عقب فصار حكم ذلك المال حكم الركاز، وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيهم إرب أو نفع لمسلم وأن ليست حرمتهم كحرمة المسلمين والله تعالى أعلم انتهى كلام الخطابي.

٣٠٨٧ - صَعِيْثٌ : ابن ماجه (٢٥٠٨) .

٣٠٨٨ - صَعِيْثٌ : لم يخرج من السبعة غير المصنف .

وفي تاج العروس شرح القاموس قال ابن المكرم: ورأيت هي هامش الصحاح أبو رغال اسمه زيد بن مخلف عبد كان لصالح النبي ﷺ بعثه مصدقاً وأنه أتى قوماً ليس لهم لبن إلا شاة واحدة ولهم صبي قد ماتت أمه فهم يعالجونه بلبن تلك الشاة يعني يغذونه، فأبى أن يأخذ غيرها، فقالوا دعها نحايي بها هذا الصبي فأبى، فيقال إنه نزلت قارعة من السماء، ويقال بل قتله رب الشاة، فلما فقده صالح ﷺ قال في الموسم ينشد الناس فأخبر بصنيعه فلعنه فقبره بين مكة والطائف يرحمه الناس انتهى.

وفي إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون: ومر ﷺ بقبر فقال أبي رغال وهو أبو ثقيف أي وكان من ثمود قوم صالح وقد أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان ثم دفن فيه بعد أن كان بالحرم ولم تصبه تلك النقمة، فلما خرج من الحرم إلى المكان المذكور أصابته النقمة.

وفي العرائس عن مجاهد قيل له هل بقي من قوم لوط أحداً؟ قال لا إلا رجل بقي أربعين يوماً وكان بالحرم فجاءه حجر ليصيبه في الحرم فقام إليه ملائكة الحرم فقالوا للحجر أرجع من حيث جئت فإن الرجل في حرم الله تعالى فرجع فوقف خارجاً من الحرم أربعين يوماً بين السماء والأرض حتى قضى الرجل حاجته وخرج من الحرم إلى هذا المحل أصابه الحجر فقتله فدفن فيه انتهى.

وفي لسان العرب: أبو رغال كنية وقيل كان رجلاً عشيراً في الزمن الأول جاتزاً فقبره يرحم إلى اليوم وقبره بين مكة والطائف، وكان عبداً لشعيب عليه السلام. قال جرير: إذا مات الفرزدق فارجموه، كما ترمون قبر أبي رغال انتهى.

وفي جامع الأصول: يضرب به المثل في الظلم والشؤم وهو الذي يرحم الحاج قبره إلى الآن انتهى.

وفي سنن الترمذي أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال. والله أعلم بالصواب.

والحديث سكت عنه المنذري .

آخر كتاب الخراج والإمارة والفيء

١٥ - كتاب الجنائز

قال العيني: والجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت المحمول، وبكسرهما اسم للنعش الذي يحمل عليه الموت، ويقال عكس ذلك حكاه صاحب المطالع، واشتقاقها من جنز إذا ستر ذكره ابن فارس وغيره، ومضارعه يجنز بكسر النون. وقال الجوهري: الجنازة واحدة الجنائز، والعامية تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش انتهى.

١ - باب الأمراض المكفرة للذنوب

٣٠٨٩ - حدثنا عبد الله بن محمد التميمي أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور عن عمه قال حدثني عمي عن عامر الرام أخي الخضر. قال أبو داود قال التميمي هو الخضر، ولكن كذا قال، قال: «إني لبيلاذنا إذ رفعت لنا رايات وألوية، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسول الله ﷺ فاتينته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع إليه أصحابه فجلست إليهم، فذكر رسول الله ﷺ الأسقام فقال: إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه [عنه] كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل، وإن المنافق إذا مرض ثم أعفاه الله وما الأسقام؟ والله ما مرضت قط، فقال النبي ﷺ: فم عتاً فلتست مناً، فبينما نحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التفت عليه فقال: يا رسول الله إني لَمَا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاحٍ طَائِرٍ فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمَّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَيَّ رَأْسِي فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مِعَهُنَّ فَلَمَقْتُهُنَّ بِكِسَائِي فَهُنَّ أَوْلَاءٌ مَعِي. قَالَ: ضَعُوهَنَّ عَنكَ، فَوَضَعْتُهُنَّ، وَأَبَتْ أُمَّهُنَّ إِلَّا لَزُومَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: أَتَمَجُّبُونَ لِرُحْمِ أُمَّ الْأَفْرَاحِ فِرَاحِيهَا؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمَّ الْأَفْرَاحِ بِفِرَاحِيهَا، أَرْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمَّهُنَّ مَعَهُنَّ، فَرَجِعْ بِهِنَّ».

(أبو منظور) قال في الخلاصة: أبو منظور عن عمه وعنه ابن إسحاق مجهول. وعامر الرام صحابي له حديث رواه أبو منظور عن عمه عنه انتهى. وقال الحافظ في التقریب: عامر الرامي المحاربي صحابي له حديث يروي بإسناد مجهول، وأبو منظور الشامي مجهول من السادسة انتهى. وقال في الإصابة: قال البخاري: وأبو منظور لا يعرف إلا بهذا انتهى (عن عمه قال حدثني عمي عن عامر) هكذا في جميع النسخ الحاضرة أي أبو منظور يروي عن عمه، وعم أبي منظور يروي عن عمه، وعم عامر يروي عن عامر الرام، فبين أبي منظور وعامر واسطتان الأول عم أبي منظور والثاني عم عمه وكلاهما مجهولان. قال المنذري: في الترغيب: والحديث رواه أبو داود وفي إسناده راو لم يسم انتهى. لكن في أسد الغابة هذا الإسناد هكذا أخبرنا أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بإسناده إلى أبي داود حدثنا عبد الله بن محمد التميمي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي منظور عن عمه عامر الرامي أخي الخضر. ولفظ الإصابة في تمييز الصحابة: وروى أحمد وأبو داود من طريق ابن إسحاق عن أبي منظور عن عمه عامر الرامي. ففي هذين الكتابين بحذف الواسطتين المذكورتين وأن عامراً هو عم لأبي منظور. وقال المزي في الأطراف: مسند عامر الرام أخي الخضر قبيلة من محارب عن النبي ﷺ حديث: «إني لبيلاذنا إذ رفعت لنا رايات وألوية» الحديث أخرجه أبو داود في الجنائز عن عبد الله بن محمد التميمي عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور الشامي عن عمه قال: حدثني عمي عن عامر الرام، ورواه محمد بن حميد الرازي عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن أبي منظور الشامي عن عمه عن عامر انتهى.

(عن عامر الرام) بحذف الياء تخفيفاً كما في المتعال (أخي الخضر) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين

المحاربي من ولد مالك بن مطرف بن خلف بن محارب، وكان يقال لولد مالك الخضر لأنه كان شديد الأدمة وكان عامر رامياً حسن الرمي فلذلك قيل له الرامي. قاله في الإصابة. وقال في تاج العروس: الخضر بالضم قبيلة. وهم رماة مشهورون ومنهم عامر الرامي أخو الخضر وصخر بن الجعد وغيرهما انتهى. قال ابن الأثير في أسد الغابة والذهبي في تجريد أسماء الصحابة: عامر الرامي الخضري والخضر قبيلة من قيس عيلان ثم من محارب بن خصفة بن قيس بن عيلان وهم ولد مالك بن طريف بن خلف بن محارب، قيل لمالك وأولاده الخضر لأنه كان آدم وكان عامر أرمى العرب انتهى (قال النفيلي هو الخضر) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين (ولكن كذا قال) الراوي أي بفتح الخاء وكسر الضاد. والمعنى أنا حفظنا لفظ الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد لكن الصحيح أنه بضم الخاء وسكون الضاد كذا قاله بعض الأعلام في حاشيته على كتاب الترغيب (قال) الراوي (رايات والوية) قال في المصباح المنير: لواء الجيش علمه وهو دون الراية والجمع ألوية (فاتيته) أي رسول الله ﷺ (وهو) أي النبي ﷺ (جالس عليه) أي على الكساء (وقد اجتمع إليه) أي إلى النبي ﷺ (الأسقام) جمع سقم أي الأمر وثوبها (إذا أصابه السقم) بفتح السين وبضم فسكون (ثم أعفاه الله) أي عافاه الله (منه) أي من ذلك السقم (كان) أي السقم والصبر عليه (وموعظة له) أي تنبيهاً للمؤمن فيتوب ويتقي (فيما يستقبل) من الزمان. قال الطيبي: أي إذا مرض المؤمن ثم عوفي تنبه وعلم أن مرضه كان مسبباً عن الذنوب الماضية فيندم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها (وإن المناق) وفي معناه الفاسق المصر (إذا مرض ثم أعفي) بمعنى عوفي والاسم منه العافية (كان) أي المناق في غفلته (عقله أهله) أي شدوه وقيدوه وهو كناية عن المرض استئناف مبين لوجه الشبه (ثم أرسلوه) أي أطلقوه وهو كناية عن العافية (فلم يدر) أي لم يعلم (لم) أي لأي سبب (عقلوه ولم يدر لم أرسلوه) يعني أن المناق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيد مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل، فأولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الخافلون (وما الأسقام) قال الطيبي: عطف على مقدر، أي عرفنا ما يترتب على الأسقام وما الأسقام (قم عنا) أي تنح وابعد (فلمست منا) أي لست من أهل طريقتنا حيث لم تبتل بيليتنا (قد التفت عليه) أي لف الرجل كسائه على هذا الشيء (فقال) الرجل (بغليضة شجر) أي بمجمع شجر. قال في المصباح المنير: الغليضة الأجمة وهي الشجر المتلف وجمعه غياض (فسمعت فيها) أي في الغليضة (فراخ طائر) بكسر الفاء جمع فرخ وهو ولد الطائر (فأخذتهن) أي الفراخ (فوضعتن) أي الفراخ (فكشفت لها) أي لأم الفراخ (عنهن) أي عن الفراخ (فوقعت) أم الفراخ (عليهن) أي على الفراخ (قال) رسول الله ﷺ (ضعهن) أي الفراخ (لرحم أم الأفراخ) قال في القاموس: والرحم بالضم وبضمين التعطف انتهى (قال) أي رسول الله ﷺ للرجل (ارجع بهن) أي بالفراخ (الرجل بهن) أي بالفراخ من مجلس النبي ﷺ إلى موضعهن. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٩٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وإبراهيم بن مهدي المصيصي المَعْنَى قالاً أخبرنا أبو المديح عن

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ.

قال أبو داود قال إبراهيم بن مهدي السلمي عن أبيه عن جدّه وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ لَمْ يُبَلِّغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاءَ اللَّهِ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ: ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ اتَّفَقَا: حَتَّى يُبَلِّغَهُ الْمَنَزَلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(قال إبراهيم بن مهدي السلمي) أي قال إبراهيم في نسب محمد بن خالد إنه السلمي. ومحمد بن خالد هو ابن أبي خالد السلمي. وقال في الإصابة: سماه ابن منده اللجلاج انتهى. وقال ابن الأثير: أبو خالد السلمي له صحبة سكن الجزيرة حديثه عند أولاده، روى أبو المليح عن محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سبقت للعبد من الله منزلة لم ينلها ابتلاء الله إما بنفسه أو بماله أو بولده ثم يصبره عليها حتى يبلغ به المنزلة التي سبقت له» أخرجه ابن منده وأبو نعيم انتهى. وقال المنذري في كتاب الترغيب: والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط. ومحمد بن خالد لم يرو عنه غير أبي المليح الرقي ولم يرو عن خالد إلا ابنه محمد انتهى.

(إن العبد إذا سبقت) والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره. وقال المزني في الأطراف: هذا لحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

٢ - باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر

٣٠٩١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ عَنِ الْعَوَامِّ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّكْسَكِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ».

(السكسكي) يفتح المهملتين وسكون الكاف الأولى كذا في المغني، وهي قبيلة ينسب إليها مخلاف باليمن كذا في المراصد (فشغله) أي العبد (عنه) أي عن العمل (كتب له) أي للعبد (وهو) أي العبد والواو للحال. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري.

٣ - باب عيادة النساء

٣٠٩٢ - حدثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ قَالَتْ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ أَبِشْرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تَذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

(عادني) من العيادة (يذهب الله به) أي بسبب المرض (خطاياها) أي المسلم (خبث الذهب والفضة) قال ابن الأثير في النهاية: الخبث بفتح الخاء هو ما تلقى النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيا انتهى. قال المنذري: وأم العلاء هي عمه حكيم بن حزام وكانت من المبايعات. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٩٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بِشَّارٍ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُهُ [لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ] - عَنْ أَبِي عَامِرِ الْخُرَّازِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي لَأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [الْفُرَّانِ] قَالَ آيَةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ» قَالَ أَمَا عَلِمْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ الْمُسْلِمَ [الْمُؤْمِنَ] نَصِيْبُهُ النَّكْبَةُ أَوْ الشُّوْكَةُ فَيُكَافَى بِأَسْوَأِ عَمَلِهِ وَمَنْ حُوسِبَ عَذَبٌ. قَالَتْ [قُلْتُ]: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ «فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا»؟ قَالَ ذَاكُمُ الْعَرَضُ يَا عَائِشَةُ؛ مَنْ نُوْقِسَ الْحِسَابَ عَذَبٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

(قال) أي رسول الله ﷺ: «مَنْ يَسْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ» قال الحسن: هذا في حق الكفار خاصة لأنهم يجازون بالعقاب على الصغير والكبير ولا يجزي المؤمن بسوء عمله يوم القيامة ولكن يجزي بأحسن عمله ويتجاوز عن سيئاته. ويدل على صحة هذا القول سياق الآية وهو قوله: «وَلَا يَجِدُ لِمَنْ دُونِ اللَّهِ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا» [النساء: ١٢٣] وهذا هو الكافر، فأما المؤمن فله ولي ونصير. وقال آخرون: هذه الآية في حق كل من عمل سوءاً من مسلم ونصراني وكافر. قال ابن عباس: هي عامة في حق كل من عمل سوءاً يجز به إلا أن يتوب قبل أن يموت فيتوب الله عليه.

وقال ابن عباس في رواية أبي صالح عنه: لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين مشقة شديدة وقالوا: يا رسول الله وأينا من لم يعمل سوءاً غيرك فكيف الجزاء؟ قال: منه ما يكون في الدنيا، فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات، ومن جوزي بالسيئة نقصت واحدة من عشر حسناته وبقيت له تسع حسنات، فويل لمن غلبت آحاده أعشاره. وأما من كان جزاؤه في الآخرة فيقابل بين حسناته وسيئاته فيلقى مكان كل سيئة حسنة، وينظر في الفضل فيعطى الجزاء في الجنة فيؤتى كل ذي فضل فضله. قاله في تفسير الخازن.

(قال) أي رسول الله ﷺ (النكبة) بفتح نون وسكون كاف ما يصيب الإنسان من الحوادث (فيكافي) بصيغة

٣٠٩١ - حَسَنٌ : البخاري (٢٩٩٦) وأحمد (١٩١٨٠) بنحوه.

٣٠٩٢ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٠٩٣ - صَحِيحٌ سِوَى آخِرِهِ «وَمَنْ حُوسِبَ...» ؟ فَصَحِيحٌ : تفرد المصنف بهذا التمام، وروى البخاري (١٠٣) ومسلم (٢٨٧٦) والترمذي (٢٤٢٦، ٣٣٣٧) وأحمد (٢٣٦٨٠) آخره.

المجهول أي المسلم (ذاكم العرض) أي عرض الأعمال، كأنه أشار بجمع الخطاب إلى أن معرفة مثله لا ينبغي أن يختص بأحد دون أحد، بل اللائق بحال الكل أن يعرفوا مثل هذه الفوائد واللطائف انتهى.

(قال أخبرنا ابن أبي مليكة) أي قال محمد بن بشار في روايته عن أبي عامر الخزاز حدثنا ابن أبي مليكة بصيغة التحديث وأما مسدد فروى بصيغة العنقة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما «أليس يقول الله عز وجل» وما بعده إلى آخر الحديث.

٤ - باب في العيادة

٣٠٩٤ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ. قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَتَاهُكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ. قَالَ فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زَرَارَةَ فَمَه. فَلَمَّا مَاتَ أَتَاهُ ابْنُهُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَدْ مَاتَ، فَأَعْطَنِي قَمِيصَكَ أَكْفِنُهُ فِيهِ، فَتَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

(فلما دخل) النبي ﷺ (عليه) أي على عبد الله المنافق (فيه) أي عبد الله (قال) النبي ﷺ (قال) عبد الله (فقد أبغضهم) أي اليهود (فمه) أي فماذا حصل له ببغضهم، فالهاء منقلبة عن الألف وأصله فما أو هو اسم فعل بمعنى أسكت، وكأنه يريد أنه لا يضر حبه ولا ينفع بغضهم، ولو نفع بغضهم لما مات أسعد بن زرارة، وهذا من قلة فهمه وقصور نظره على أن الضرر والنفع هو الموت أو الخلاص منه. قاله في فتح الورد (فلما مات) أي عبد الله (أتاه) أي النبي ﷺ (ابنه) أي ابن عبد الله وكان مؤمناً (فقال) أي ابن عبد الله (أكفنه) من باب التفعيل أي أكفن عبد الله (فيه) أي في قميصك (فأعطاه) أي فأعطى النبي ﷺ ابن عبد الله (إياه) أي قميصه.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبد الله بن عمر أن ابنه عبد الله جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه فأعطاه.

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث جابر بن عبد الله قال: «أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي فأخرجه من قبره فوضعه على ركبته ونفت عليه من ريقه وألبسه قميصه» قيل: يجوز أن يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهد ابن عمر، ويجوز أن يكون أعطاه قميص الكفن ثم أخرجه فألبسه آخر واختلفوا لم أعطاه ذلك على أربعة أقوال: أحدهما أن يكون أراد بذلك إكرام ولده فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق.

والثاني أنه ﷺ ما سئل شيئاً قط فقال لا.

والثالث أنه كان قد أعطى العباس عم رسول الله ﷺ قميصاً لما أسر يوم بدر ولم يكن على العباس ثياب يومئذ فأراد أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها.

والرابع أنه يحتمل أن يكون للنبي ﷺ فعل ذلك قبل أن نزل قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَصَلُّوا عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] انتهى كلام المنذري.

٥ - باب في عيادة الذمي

٣٠٩٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ زَيْدٍ عَنِ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ: «أَنَّ غَلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرَضًا فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَمُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ أَسْلِمَ فَنظَرَ إِلَىٰ أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ اطْعِ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنِّي مِنَ النَّارِ».

(أن غلاماً) أي ولداً (من اليهود كان مرض) وفي رواية البخاري كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض (فقدم) النبي ﷺ (عند رأسه) أي الغلام (فقال) النبي ﷺ (له) أي للغلام (فنظر) أي للغلام (وهو) أي أبو الغلام (فقال له) أي للغلام (فأسلم) الغلام. وفي رواية النسائي عن إسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن

٣٠٩٤ - صُمِّفَتْ دُونَ قِصَّةِ الْقَمِيصِ؛ فَصَحِيحَةٌ: تَفَرَّدَ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا التَّمَامِ، وَرَوَى الْإِسْتِثْنَاءَ الْبُخَارِيُّ (١٢١٠) وَمُسْلِمٌ (٢٤٠٠)

والترمذي (٣٠٩٨) وابن ماجه (١٥٢٣).

٣٠٩٥ - صَحِيحٌ: الْبُخَارِيُّ (١٣٥٦) وَاحْمَدُ (١٢٣٨١).

محمدًا رسول الله^ﷺ قاله الحافظ في الفتح (وهو) أي النبي ﷺ (أنقذه) أي خلصه ونجاه (بي) أي بسببي (من النار) أي لو مات كافرًا.

قال الحافظ في الفتح: في الحديث جواز استخدام المشرك وعبادته إذا مرض، وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه وفي قوله أنقذه بي من النار دلالة على أنه صح إسلامه وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والنسائي. قيل يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجي إجابته ألا ترى أن اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي ﷺ الإسلام، فأما إذا لم يطعم في إسلام الكافر ولا يرحى إنابته فلا ينبغي عيادته، وقد عاد ﷺ سعد بن عبادته ركباً على حمار. وقد جاء من حديث جابر أيضاً قال أتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان. وعبادة المريض ركباً وماشياً كل ذلك سنة. انتهى كلام المنذري.

٦ - باب المشي في العيادة

٣٠٩٦ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: «كان النبي ﷺ يودني ليس براكب بغلاً ولا برذوناً [بغل ولا برذوناً]». (ولا برذوناً) قال العيني: البرذون بكسر الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة انتهى. وقال ابن الأنباري: يقع على الذكر والأنثى وربما قالوا في الأنثى برذونة. وقال المطرزي: البرذون التركي من الخيل. قاله في المصباح. وفي فتح الودود: المراد هنا مطلق الفرس. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي.

٧ - باب في فضل العيادة على وضوء

٣٠٩٧ - حدثنا محمد بن عوف الطائي أخبرنا الربيع بن روح بن خليد أخبرنا محمد بن خالد قال أخبرنا الفضل بن دهم الواسطي عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ التَّوَضُّؤِ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا. قُلْتُ: يَا أَبَا حَزْمَةَ وَمَا الْخَرِيفُ؟ قَالَ الْعَامُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالَّذِي تَقَرَّرَ بِهِ الْبِضْرِيُّونَ مِنْهُ الْعِيَادَةُ وَهُوَ تَوَضُّؤُهُ.

(فأحسن الوضوء) أي أتى به كاملاً (وعاد أخاه المسلم) قال الطيبي: فيه أن الوضوء سنة في العيادة لأنه إذا دعا على الطهارة كان أقرب إلى الإجابة. وقال زين العرب: ولعل الحكمة في الوضوء هنا أن العيادة عبادة وأداء العبادة على الوجه الأكمل أفضل (محتسباً) أي طالباً للثواب لا لغرض آخر من الأسباب (بوعد) ماض مجهول من المباعدة والمفاعلة للمبالغة (والذي) أي اللفظ الذي (تفرد به) بذلك اللفظ (البصريون) كتابت البناني البصري عن أنس، ثم عن ثابت البناني فضل بن دهم وهو الواسطي (منه) من هذا الحديث هذه الجملة الآتية وهي (العيادة وهو متوضئ) فلم يروها غير أهل البصرة.

قال المنذري: وفي إسناده الفضل بن دهم بصري وقيل واسطي. قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال مرة: حديثه صالح. وقال الإمام أحمد بن حنبل لا يحفظ، وذكر أشياء مما أخطأ فيها، وقال مرة: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ فلم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به ولا اقتفى أثر العدول فيسلك به سننهم فهو غير محتج به إذا انفرد به انتهى.

٣٠٩٨ - (صحيح موقوف) حدثنا محمد بن كثير أنبأنا شعبة عن الحكم بن عبد الله بن نافع عن علي قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُنْسِيًا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَفِرُّونَ لَهُ حَتَّى يُضِيحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ آتَاهُ مُضِيحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَفِرُّونَ لَهُ حَتَّى يُنْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ».

(ممسياً) أي في وقت المساء (ومن آتاه) أي المريض (مصباحاً) أي وقت الصبح (وكان له) أي للعائد (خريف في

٣٠٩٦ - صحيح : البخاري (١٩٤، ٤٥٨٨) ومسلم (١٦٦٦) والترمذي (٢٠٩٦، ٢٠٩٧، ٣٠١٥) وابن ماجه (٢٧٢٨) وأحمد (١٣٨٨١).

٣٠٩٧ - ضعيف : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٠٩٨ - صحيح موقوف : تفرد به المصنف موقوفاً، وهو عند الترمذي (٩٦٩) مرفوعاً بأتم منه.

الجنة) أي بستان. قال المنذري: والحديث موقوف. وقال أبو داود: وأسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ.
 ٣٠٩٩ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَرِيفَ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنِ الْحَكَمِ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ.
 (لم يذكر الخريف) أي لم يذكر الأعمش لفظ الخريف (ورواه منصور عن الحكم) أي بذكر الخريف كما رواه
 شعبة.

٣١٠٠ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ
 وَكَانَ نَافِعٌ غُلَامَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَمُودُهُ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسْنَدَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ صَحِيحٍ.
 (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال المزني في الأطراف: حديث عثمان عن جرير في رواية أبي الحسن العبد وغيره
 ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره. وقال المنذري في الترغيب: وعن علي
 رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى
 يمسي وإن عاد عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة» رواه الترمذي وقال حديث
 حسن غريب. وقد روي عن علي موقوفاً انتهى. ورواه أبو داود موقوفاً عن علي ثم ساق لفظ الموقوف ثم قال ورواه
 بنحو هذا أحمد وابن ماجه مرفوعاً وزاد في أوله: «إذا عاد المسلم أخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فإذا جلس
 غمرتة الرحمة» الحديث وليس عندهما وكان له خريف في الجنة. ورواه ابن حبان في صحيحه مرفوعاً أيضاً ولفظه: «ما
 من مسلم يعود مسلماً إلا يبعث الله إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه في أي ساعات النهار حتى يمسي وفي أي
 ساعات الليل حتى يصبح. ورواه الحاكم مرفوعاً بنحو الترمذي وقال صحيح على شرطهما وقوله في خرافة الجنة بكسر
 الخاء أي في اجتناء ثمر الجنة يقال خرفت النخلة أخرفها، فشب ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف
 من التمر هذا قول ابن الأباري انتهى كلام المنذري.

٨ - باب في العيادة مراراً

٣١٠١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا
 أَصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ».
 (يوم الخندق) ويسمى الأحزاب (وماه رجل) بيان أصيب (في الأكحل) على وزن الأفعال بفتح العين عرق في
 وسط الذراع. كذا في النهاية ويقال فه في الفارسية رك هفت اندام (فضرب عليه) أي على سعد (رسول الله ﷺ خيمة في
 المسجد) وعند أبي نعيم الأصبهاني «ضرب له النبي ﷺ خباء في المسجد ومعنى ضرب خيمة أي نصب خيمة وأقامها
 على أوتاد مضرورية في الأرض. والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر. والخباء واحد الأخبية من وبر أو صوف
 ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت. قاله العيني (ليعوده) أي ليعود النبي ﷺ سعداً
 (من قريب) وفي الحديث جواز سكني المسجد للعذر، وفيه أن السلطان أو العالم إذا شق عليه النهوض إلى عيادة
 مريض يزوره ممن يهيمه أمره ينقل المريض إلى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه. قاله العيني. وقال المنذري:
 والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

٩ - باب العيادة من الرمد

٣٠٩٩ - صحيح : ابن ماجه (١٤٤٢) وأحمد (٧٥٦) .

٣١٠٠ - صحيح : تفرد به المصنف من هذا الوجه .

٣١٠١ - صحيح : البخاري (٤٦٣) ومسلم (١٧٦٩) والنسائي (٧١٠) وأحمد (٢٤٥٧٣) .

أي بسبب الرمد. والرمد بفتح الراء والميم ورم حاد يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر، وسببه انصباب أحد الاخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ، فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام، أو إلى العين أحدث الرمد، أو إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخنان بالخاء المعجمة والنون أو إلى الصدر أحدث النزلة، أو إلى القلب أحدث الشوصة، وإن لم ينحدر وطلب نفاذاً فلم يجد أحدث الصداع. قاله الحافظ في الفتح.

٣١٠٢- حدثنا عبد الله بن مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعِ كَأَنِّ بَعِينِي».

(عادني) من العيادة يقال: عدت المريض أعوده عيادة إذا زرته وسألت عن حاله (من وجع كان بعيني) فيه استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفاً كالصداع ووجع الضرس وأن ذلك عيادة. قال الحافظ في الفتح: قال بعضهم بعدم مشروعية العيادة من الرمد، ويرده هذا الحديث، وصححه الحاكم، وهو عند البخاري في الأدب المفرد ومياقفه ثم. وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعاً: «ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس» فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير. انتهى ملخصاً. وفي الأزهار شرح المصاييح فيه بيان استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفاً، وأن ذلك عيادة حتى يجوز بذلك أجر العيادة.

وروي عن بعض الحنفية أن العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة والحديث يرده، ولا أعلم من أين تيسر لهم الجزم بأنه خلاف السنة مع أن السنة خلافه، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وقد ترجم عليه أبو داود في سننه فقال باب العيادة من الرمد ثم أسند الحديث والله الهادي انتهى.

قال بعض الحنفية رداً عليه: إن ترجمة أبي داود لا تكون حجة على غيره انتهى. قلت: بلى ترجمة أبي داود حجة على غيره من حيث أنه أورد في الباب حديثاً مرفوعاً صحيحاً فلا يكون قول الحنفية المخالف للحديث الصحيح حجة على أحد. وحديث الباب سكت عنه المنذري، وأخرجه أحمد والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين قال وله شاهد صحيح من رواية أنس فذكره بإسناده عن أنس قال عاد النبي ﷺ زيدبن أرقم من رمد كان به.

١٠ - باب الخروج من الطاعون

٣١٠٣- حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ يَغْنِي الطَّاعُونَ».

(إذا سمعتم به) أي بالطاعون كما في رواية أخرى (بارض) أي إذا بلغكم وقوعه في بلدة أو محلة (فلا تقدموا عليه) بضم التاء من الإقدام ويجوز فتح التاء والدال من باب سمع. قال الزرقاني في شرح الموطن لا تقدموا بفتح أوله وثالثه وروي بضم الأول وكسر الثالث انتهى. وفي رواية أخرى: «فلا تدخلوا عليه» أي يحرم عليكم ذلك لأن الإقدام عليه جراءة على خطر وإيقاع للنفس في التهلكة والشرع ناه عن ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] (وإذا وقع) أي الطاعون (وأنتم) أي والحال أنتم (بها) بذلك الأرض (فراراً) أي بقصد الفرار (منه) فإن ذلك حرام لأنه فرار من القدر وهو لا ينفع، والثبات تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه فإن لم يقصد فراراً بل خرج لنحو حاجة لم يحرم. قاله المناوي في التيسير (يعني الطاعون) الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون، وإذا أصابه الطعن بالمرح فهو مطعون هذا كلام الجوهري. وقال الخليل: الطاعون الوباء. وقال صاحب النهاية: الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان. وقال أبو بكر بن العربي: الطاعون الوجع الغالب الذي يطفىء الروح كالذبيحة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله. وقال أبو الوليد الباجي: هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحداً بخلاف بقية الأوقات، فتكون الأمراض مختلفة. وقال عياض: أصل الطاعون

٣١٠٢- حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف

٣١٠٣- صَحِيحٌ : البخاري (٥٧٢٩، ٥٧٣٠) ومسلم (٢٢١٩) وأحمد (١٦٦٩).

القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض فسميت طاعوناً لشبهها بها في الهلاك وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً. وقال النووي: هو بشر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ويسود ما حوالیه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وفيه، ويخرج غالباً في المراق والآباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد. وقال جماعة من الأطباء منهم أبو علي بن سينا: الطاعون مادة سمية تحدث ورماً قتالاً يحدث في المواضع الرخوة والمغايين من البدن وأغلب ما تكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة. قاله الحافظ في الفتح. والمراد بالطاعون المذكور في الحديث الذي ورد في الهرب عنه الوعيد هو الوباء وكل موت عام. قال الخطابي في قوله عليه السلام: «لا تقدموا عليه» إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف، وفي قوله عليه السلام لا تخرجوا فراراً منه إثبات التوكل والتسليم لأمر الله تعالى وقضائه فأحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر تفويض وتسليم انتهى.

وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم مطولاً: واختلف السلف في ذلك فمنهم من أخذ بظاهر الحديث وهم الأكثر. وعن عائشة قالت هو كالفرار من الزحف. ومنهم من دخل إلى بلاد الطاعون وخرج منها، وروي هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وأنه ندم على خروجه من سرخ.

وروي عن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون وروي عن عمرو بن العاص نحوه. وقال بعض أهل العلم: لم ينه عن دخول أرض الطاعون والخروج عنها مخافة أن يصيبه غير ما كتب عليه، أو يهلك قبل أجله لكن حذار الفتنة على الحي من أن يظن هلاك من هلك لأجل قدمه، ونجاة من نجا لفراره، وهذا نحو نهي عن الطيرة والقرب من المجذوم مع قوله: «لا عدوى». وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار، أما الفار فيقول فتجوت، وأما المقيم فيقول أفتت فمت انتهى كلام المنذري.

وأخرج مالك والشيخان من طريقه عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه. وأخرج الشيخان من حديث أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطاعون شهادة لكل مسلم».

وأخرج البخاري عن عائشة قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فقال كان عذاباً يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله الله رحمة للمؤمنين، ما من عبد يكون في بلد فيكون فيه فيمكث لا يخرج صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد» ويجيء بعض الروايات بعد الأبواب.

١١ - باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

٣١٠٤ - حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا مكِّي بن إبراهيم أخبرنا الجعفي عن عائشة بنت سعد أن أباهما قال: «اشتكتك بمكة فجاءني رسول الله ﷺ يوضع يده على جبهي ثم مسح صدري وبطني ثم قال اللهم اشف سعاداً وأتمم له هجرته».

(اشتكت) أي مرضت (اللهم اشف سعاداً) فيه الترجمة (وأتمم له هجرته) قال العيني: إنما دعا بإتمام الهجرة لأنه كان مريضاً وخاف أن يموت في موضع هاجر منه فاستجاب الله عز وجل دعاء رسوله وشفاه ومات بعد ذلك بالمدينة انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري أتم منه انتهى.

٣١٠٥ - حدثنا ابن كثير قال أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وإيل عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني».

قال سفيان: والعاني الأسير.

(أطعموا الجائع) أي المضطر والمسكين والفقير (وعودوا المريض) قال الحافظ: قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب للمحث على التواصل والألفة.

٣١٠٤ - صحيح: البخاري (٥٦، ٥٦٦٨) ومسلم (١٦٢٨) والترمذي (٩٧٥، ٢١١٦) والنسائي (٣٦٢٦-٣٦٢٨، ٣٦٣٠-٣٦٣٢) وابن ماجه (٢٧٠٨) وأحمد (١٤٤٣).

٣١٠٥ - صحيح: البخاري (٣٠٤٦) وأحمد (١٩٠٢٣).

وجزم الداودي بالأول فقال هي فرض يحمله بعض الناس على بعض. وقال الجمهور: هي في الأصل نذب وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض. وعن الطبري: تتأكد في حق من ترجى بركنه وتسب فيمن تراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك (وفكوا العاني) أي الأسير، وفكه تخليصه بالفداء أي أخلصوا الأسير المسلم في أيدي الكفار أو المحبوس ظملاً. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة والنكاح وكتاب المرضى، وأخرجه النسائي والله علم.

١٢ - باب الدعاء للمريض عند العيادة

٣١٠٦ - حدثنا الربيع بن يَحْيَى أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ عَنِ الْمَنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارًا: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاكَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ».

(من عاد مريضاً) أي زاره في مرضه (لم يحضر أجله) صفة المريض (فقال) أي العائد (عنده) أي المريض (أسأل العظيم) أي في ذاته وصفاته (أن يشفيك) بفتح أوله مفعول ثان (إلا عافاه الله) قال السندي: كأن كلمة إلا مبني على أن التقدير فلم يقل ذلك إلا عافاه الله، أو أن كلمة من للاستفهام الإنكاري فيرجع إلى معنى النفي كقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠] وقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] انتهى. قلت: وفي بعض الروايات كما في المشكاة بلفظ «ما من مسلم يعود مسلماً فيقول سبع مرات» الحديث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو انتهى. وفي إسناده يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالداواني، وقد وثقه أبو حاتم الرازي وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذري. وأيضاً أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين.

٣١٠٧ - حدثنا يزيد بن خالد الرملي أخبرنا ابن وهب عن حبي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو قال قال النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: إِلَى صَلَاةٍ.

(ينكأ) بفتح الباء في أوله وبالهمزة في آخره مجزوماً أي يجرح (لك عدواً) أي الكفار أو إبليس وجنوده، ويكثر فيهم النكاية بالإيلام وإقامة الحجة والإلزام بالجزم. وروي بالرفع بتقدير فهو ينكأ من النكأ بالهمز من حدمع ومعناه الخدش، وينكأ من النكاية من باب ضرب أي التأثير بالقتل والهزيمة. ذكره بعض الشراح، لكن الرسم لا يساعد الأخير. وفي الصحاح: نكأت القرحة أنكأها نكأ إذا قشرتها، وفي النهاية: نكيت في العد وأنكي نكاية فأنا ناك إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهموا لذلك وقد يهمز. قال الطيبي: ينكأ مجزوم على جواب الأمر ويجوز الرفع أي فإنه ينكأ. وقال ابن الملك: بالرفع في موضع الحال أي يغزو في سبيلك (أو يمشي) بالرفع أي أو هو يمشي قال ميرك: وكذا ورد بالياء وهو على تقدير ينكأ بالرفع ظاهر وعلى تقدير الجزم فهو وارد على قراءة من يتق ويصبر (لك) أي لأمرك وابتغاء وجهك (إلى جنازة) أي اتباعها للصلاة لما جاء في رواية ابن السرح «إلى صلاة» وهذا توسع شائع. قال الطيبي: ولعله جمع بين النكاية وتشيع الجنائز لأن الأول كدح في إنزال العقاب على عدو الله، والثاني سعى في إيصال الرحمة إلى ولي الله. والحديث سكت عنه المنذري، وأخرجه ابن حبان والحاكم. كذا في المرقاة (قال ابن السرح) هو أحمد بن عمرو بن عبد الله المصري الفقيه شيخ المؤلف.

١٣ - باب كراهية تمنى الموت

٣١٠٨ - حدثنا بشر بن هلال أخبرنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْعُونَ أَحَدَكُمْ بِالمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلِ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الوَفَاةَ خَيْرًا لِي».

٣١٠٦ - صحيح: الترمذي (٢٠٨٣) وأحمد (٢١٣٨).

٣١٠٧ - صحيح: أحمد (٦٥٦٤).

٣١٠٨ - صحيح: يأتي في الذي بعده.

(لا يدعون أحدكم بالموت) الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً (لضر) - بضم الضاد وفتح قاله القاري (نزل به) أي بأحدكم (ولكن ليقول) هذا يدل على أن النهي عن تمني الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة، لأن في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم، وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء. قاله الحافظ في الفتح (ما كانت الحياة خيراً لي) أي من الموت وهو أن تكون الطاعة غالبية على المعصية، والأزمة خالية عن الفتنة والمحنة (وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي) أي من الحياة. قال الحافظ في الفتح: عبر في الحياة بقوله ما كانت لأنها حاصلة فحسن أن يأتي بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة، ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتي بصيغة الشرط والظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضر دينياً أو دنيوياً انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. قال بعضهم: قول النبي ﷺ عند موته اللهم ألحمني بالرفيق الأعلى تمن للموت، وقد تمنى الموت عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وذلك معارض يعني لأحاديث النهي عن تمني الموت. وأجاب أن النبي ﷺ قال ذلك بعد أن علم أنه ميت في يومه ذلك واستشهد بقوله ﷺ لفاطمة لا كرب على أبيك بعد اليوم، وقول عائشة سمعت النبي ﷺ يقول لا يقبض نبي حتى يخير، فلما سمعته يقول الرفيق الأعلى علمت أنه ذاهب. قال وأما حديث عمر وعلي ففيهما بيان معنى نهيه عليه السلام عن تمني الموت وأن المراد بذلك إذا نزل بالمؤمن مرض أو ضيق في دنياه فلا يتمنى الموت عند ذلك، فإذا خشى أن يصاب في دينه فمباح له أن يدعو بالموت قبل بدنيه، ولم يستعمل عمر هذا المعنى إلا أنه خشى عند كبر سنه وضعف قوته أن يعجز عن القيام بما افترض الله عليه من أمر الأمة، فأجاب الله دعاءه، وأماته بأن قتل انسلاخ الشهر. وكذلك خشى علي رضي الله عنه من سأمته لرعيته وسأمتهم له. وقد سأل عمر بن العزيز الوفاة لنفسه حرصاً على السلامة من التغيير رضي الله عنهم انتهى كلام المنذري.

٣١٠٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي الطَّبَالِسِيَّ - أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٤ - باب موت الفجأة

بضم الفاء والمد أو بفتح الفاء وسكون الجيم بلا مد أي الموت بغتة قاله السندي.

٣١١٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ تَمِيمٍ بْنِ سَلَمَةَ، أَوْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً عَنْ عُبَيْدِ قَالَ: «مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسْفٍ».

(أو سعد بن عبيدة) هذا شك من شعبة أي روى منصور عن تميم أو سعد (رجل) خبر مبتدأ محذوف أي هو رجل يعني عبيد بن خالد. قال الحافظ: قال البخاري: له صحبة وأخرج له أحمد وأبو داود والنسائي والطبائسي، وروى عنه أيضاً سعد بن عبيدة وتميم بن سلمة وشهد صفين مع علي. قاله ابن عبد البر انتهى مختصراً (قال مرة) أي مرفوعاً (ثم قال مرة) أخرى أي موقوفاً على الصحابي. قال الحافظ المنذري: وقد روي هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة وفي كل منها مقال. وقال الأزدي: ولهذا الحديث طرق عن رسول الله ﷺ. هذا آخر كلامه. وحديث عبيد هذا أخرجه أبو داود ورجال إسناده ثقات والوقف فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، وكيف وقد أسنده مرة الراوي والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذري (موت الفجأة) بضم الفاء مداً وبفتحها وسكون الجيم قصرأ قال ابن الأثير في النهاية: يقال فجئه الأمر وفجأة فجاءه بالضم والمد وفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سب، وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد انتهى. ثم الموت شامل للقتل أيضاً إلا الشهادة (أخذة أسف) بفتح السين وروي بكسرها وفي مشكاة المصابيح زاد البيهقي في شعب الإيمان ورزين في كتابه «أخذة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن» قال في النهاية: حديث موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر أي أخذة غضب أو غضبان يقال اسف يأسف أسفاً فهو أسف إذ غضب انتهى. وفي القاموس: الأسف محركة أشد الحزن أسف كفرح وعليه غضب. وسئل ﷺ عن موت الفجأة فقال: «راحة المؤمن وأخذة أسف للكافر» ويروى أسف ككتف أي أخذة سحق أو ساحت.

٣١٠٩ - صحيح: البخاري (٥٦٧١) ومسلم (٢٦٨٠) والترمذي (٩٧١) والنسائي (١٨٢٠-١٨٢٢) ابن ماجه (٤٢٦٥) وأحمد (١١٥٦٨).

١١٦٠٤، ١٢٢٥٣.

٣١١٠ - صحيح: أحمد (١٥٠٧٠).

وقال علي القاري: قالوا روي في الحديث الأسف بكسر السين وفتحها، فالكسر الغضبان والفتح الغضب أي موت الفجأة أثر من آثار غضب الله فلا يتركه ليستعد لمعاده بالتوبة وإعداد زاد الآخرة ولم يمرضه ليكون كفرة لذنوبه انتهى. وقال الخطابي: الأسف الغضبان أسفونا أغضبونا. ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا اُنْتَمَتْنَا مِنْتَهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥] ومعناه والله أعلم أنهم فعلوا ما يوجب الغضب عليهم والانتقام منهم.

١٥ - باب فضل من مات بالطاعون

٣١١١ - حدثنا القَعْبِيُّ عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك - وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه - أنه أخبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ جَابِرَ بْنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - جَاءَ يَمُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ، فَصَاحَ الشُّوْءُ وَبَكَيْنَا، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسْكِنُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعِهِنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةً. قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمَوْتُ. قَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَعْرُجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَارَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيَّ قَدْرَ نَيْتِي، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟ قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشَّهَادَةُ سَبْعُ سُبُوحٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالغَرِقُ [الغَرِيقُ] شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ [الْحَرْقُ] شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْءُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ.

(وهو) أي عتيك بن الحارث (أبو أمه) بدلاً من الجد، والضمير المجرور لعبد الله بن عبد الله (أنه) أي عتيك بن الحارث (أخبره) الضمير المنصوب يرجع إلى عبد الله بن عبد الله (أن عمه) أي لعتيك بن الحارث (جابر بن عتيك) بدل من العم أخير الضمير المنصوب يرجع إلى عتيك بن الحارث (فوجده قد غلب) أي وجد النبي ﷺ عبد الله مغلوباً غلب عليه أمر الله تعالى ودنا من الموت (فصاح به) أي صرخ به (فاسترجع) أي قال إنا لله وإنا إليه راجعون (وقال) النبي ﷺ (غلبنا عليك) يعني أنا نريد حياتك لكن تقدير الله تعالى غالب (فإذا وجب) أي مات. قال الخطابي: أصل الوجوب في اللغة السقوط. قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنهَا﴾ [الحج: ٣٦] وهي أن تميل فتسقط، وإنما يكون ذلك إذا زهقت نفسها. ويقال للشمس إذا غابت قد وجبت الشمس (قالت ابنته) أي عبد الله بن ثابت (والله إن) مخففة من المثقلة (فإنك قد كنت) خطاب لعبد الله (قضيت جهارك) أي أعددت أسباب الجهاد وجهزت له. قال في المصباح: جهاز السفر أهيته وما يحتاج إليه في قطع المسافة بالفتح وبه قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿كَلَّمَآ جَهْرَهُمْ بِجَهَارِهِمْ﴾ [يوسف: ٧٠] والكسر لغة قليلة (أجره) أي عبد الله (على قدر نيته) أي عبد الله (الشهادة سبع) أي الحكمة (سوى القتل في سبيل الله) أي غير الشهادة الحقيقية (المطعون) هو الذي يموت بالطاعون (والغرق شهيد) إذا كان سفره طاعة (وصاحب ذات الجنب) وهي قرحة أو قروح تصيب الإنسان داخل جنبه ثم تفتح ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك، ومن علاماتها الوجع تحت الأضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال، وهي في النساء أكثر قاله القاري (والمبطون) من إسهال أو استسقاء أو وجع بطن (وصاحب الحريق) أي المحرق وهو الذي يموت بالحرق (تحت الهدم) أي حائط ونحوه. قال القاري: الهدم بفتح الدال ويسكن (والمرأة تموت بجمع) بضم الجيم وسكون الميم.

قال الخطابي: معناه أن تموت وفي بطنها ولد انتهى. وقال في النهاية: أي تموت وفي بطنها ولد، وقيل التي تموت بكراً، والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المدخور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاراة انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. وقال النمري: رواه جماعة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في إسناده ومنته. وقال غيره صحيح من مسند حديث مالك. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله» وفي رواية «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد» انتهى كلام المنذري.

ولفظ أحمد في مسنده من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «إن في القتل شهادة، وفي الطاعون شهادة، وفي البطن شهادة، وفي الغرق شهادة، وفي النساء يقتلها ولدها جمعاً شهادة».

قال في الترغيب: رواه ثقات. وقوله جمعاً مثلثة الجيم ساكنة الميم أي ماتت وولدها في بطنها، يقال ماتت المرأة بجمع إذا ماتت وولدها في بطنها، وقيل إذا ماتت عذراء أيضاً انتهى.

وعن أبي عسيب مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبرئيل عليه السلام بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام، فالطاعون شهادة لأمتي ورجز على الكافر» رواه أحمد ورواه ثقات مشهورون قاله المنذري.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون. قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال غدة كغدة البعير، والمقيم بها كالشهيد، والفار منه كالفار من الزحف» رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني.

ولفظ البزار: «قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: يشبه الدمع يخرج من الآباط والمراق وفيه تزكية أعمالهم وهو لكل مسلم شهادة» قال المنذري: أسانيد الكل حسان. وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الطاعون. «الفار منه كالفار من الزحف، ومن صبر فيه كان له أجر شهيد» أخرجه أحمد بإسناد حسن. قاله المنذري.

١٦ - باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

٣١١٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن سعد أنبأنا ابن شهاب أخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني زهرة، وكان من أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة قال: «ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث [فجلس] خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا لقتله، فاستعار من ابنة الحارث موسى يستجد بها، فأعارتها، فدرج بنتي لها وهي غافلة حتى أتته فوجدته مخلياً وهو على فخذه والموسى بيده، ففرغت فرعة عرفها فيها، فقال: أتخشين أن أقتله، ما كنت لآءفعل ذلك».

قال أبو داود: روى هذه القصصة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عياض أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين أجمعوا - يعني لقتله - استعار منها موسى يستجد بها، فأعارتها.

(خبيب) هو ابن عدي بن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ. وأورد ابن الأثير بإسناده إلى أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدة بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل فأحاط بهم القوم، فقالوا: انزلوا واعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا تقتل منكم أحداً، فقال عاصم أما أنا والله لا أنزل في ذمة كافر، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق فيهم خبيب الأنصاري وزيد بن الدثنة إلى أن قال وانطلقوا بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر». وفيه أيضاً فقالت ابنة الحارث والله ما رأيت أسيراً خيراً من خبيب والله لقد وجدته يأكل قطعاً من عنب في يده وإنه لموثق في الحديد وما بمكة من ثمرة وكانت تقول إنه لرزق رزقه الله خبيباً (فاستعار) أي خبيب (موسى) هي آله الحلق (يستجد بها) أي يحلق بالموسى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن خبيباً حين أجمعوا على قتله أراد حلق العانة فكذلك المريض أيضاً يؤخذ من أظفاره وعانته (فأعارتها) أي فأعارت ابنة الحارث خبيباً (فدرج بنتي) تصغير ابن. قال في المصباح: درج الصبي درجاً من باب قعد مشى قليلاً في أول ما يمشي أي دخل الصبي عليه (لها) أي لابنة الحارث (وهي) أي ابنة الحارث (غافلة حتى أتته) أي أنت ابنة الحارث خبيباً (فوجدته) أي وجدت ابنة الحارث خبيباً (مخلياً) أي منفرداً (وهو) أي ابن ابنة الحارث (على فخذه) أي خبيب (ففرغت) أي خافت ابنة الحارث (عرفها) أي عرف خبيب الفرعة (فيها) أي في ابنة الحارث (فقال) خبيب (أن أقتله) أي الصبي (ما كنت) ما نافية قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والنسائي مطولاً. وخبيب بضم الخاء المعجمة وبعدها باء موحدة انتهى.

قلت: عمر بن جارية الثقفي هو عمر بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي ويقال عمرو بن أبي سفيان.
قال المزي: حديث بعث النبي ﷺ عشرة رهط سرية عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري الحديث بطوله، وقصة خبيب أخرجه البخاري في الجهاد وفي التوحيد عن أبي اليمان عن شعيب، وفي المغازي عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد وعن إبراهيم بن موسى عن هشام عن معمر ثلاثتهم عن الزهري عن عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي وأخرجه أبو داود في الجنائز وليس فيه دعاء خبيب عليهم ولا الشعر، وأخرجه النسائي في السير مختصراً.

١٧ - باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

٣١١٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ، قَالَ: لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِ اللَّهِ [ب الله الظنَّ]». (لا يموت أحدكم إلا) أي لا يموت أحدكم في حال من الأحوال إلا في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله بأن يغفر له، فالنهي وإن كان في الظاهر عن الموت وليس إليه ذلك حتى ينتهي، لكن في الحقيقة عن حالة ينقطع عندها الرجاء لسوء العمل كيلا يصادفه الموت عليها قاله علي القاري.

وقال في مرقاة السعود: زاد ابن أبي الدنيا في حسن الظن فإن قوماً قد أرداهم سوء ظنهم بالله فقال الله في حقهم ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَأَيْتُمْ أَنَّى فَصَحَّحْتُمْ مِنَ الظَّنِّ﴾ [فصلت: ٢٣] قال الخطابي: إنما يحسن الظن بالله من حسن عمله، فكانه قال أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله، فمن ساء عمله ساء ظنه. وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من ناحية [جهة] الرجاء وتأميل العفو. وقال الرافعي في تاريخ قزوين: يجوز أن يريد به الترغيب في التوبة والخروج من المظالم، فإنه إذا فعل لك حسن ظنه ورجا الرحمة.

وقال النووي في شرح المهذب: معنى تحسين الظن بالله تعالى أن يظن أن الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك بتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله تعالى وعفوه وما وعد به أهل التوحيد وما سيبدلهم من الرحمة يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح «أنا عند ظن عبدي بي» هذا هو الصواب في معنى الحديث وهو الذي قاله جمهور العلماء. وشذ الخطابي فذكر تأويلاً آخر أن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم، فمن حسن عمله حسن ظنه، ومن ساء عمله ساء ظنه، وهذا تأويل باطل نهى عليه لثلا يغير به انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه.

١٨ - باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

٣١١٤ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدِّدَ فَلَبِسَهَا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا».

(ثياب جُدِّد) بضميت جمع جديد. قاله القاري (فلبسها) أي لبس أبو سعيد الثياب (الميت يبعث) قال الخطابي: أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن أحاديث وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال معنى الثياب العمل كني بها عنه إنه بلا، إنه بلعق عاء ما مات عابه من عمل صالح أو عمل سيء. قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب، وذنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك، واستدل في ذلك بقول النبي ﷺ: «يحشر الناس عراة حفاة غرلا بهما» فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن.

وقال بعضهم: البعث غير الحشر فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفاة انتهى. وقال القرطبي في التذكرة: قد يكون الحشر في الأكفان خاصة بالشهداء. وقال الهروي: ليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء، لأن الإنسان إنما يكفن بعد موته انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٩ - باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام

٣١١٣ - صَحِيحٌ : مسلم (٢٨٧٧) وابن ماجه (٤١٦٧) وأحمد (١٣٧١١) .

٣١١٤ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٣١١٥- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سَفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ قَوْلِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَعِقِبْنَا عَقْبِي صَالِحَةً قَالَتْ: فَأَعَقِبَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ».

(عن أم سلمة) زوج النبي ﷺ (فقولوا خيراً) أي ادعوا له بالمغفر (يومنون) بالتشديد أي يقولون آمين (على ما تقولون) أي من الدعاء (فلما مات أبو سلمة) هو زوج أم سلمة (قال) أي رسول الله ﷺ (اللهم اغفر له) أي لأبي سلمة (وأعقبنا) من الإعقاب أي أبدلنا وعوضنا (عقبى صالحه) كيشري أي بدلاً صالحاً (قالت) أم سلمة (فأعقبني) أي أبدلني (به) أي بأبي سلمة. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٠ - باب في التلقين

٣١١٦- حدثنا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُسْتَمِعِيُّ أَخْبَرَنَا الضَّمْحَاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(من كان آخر كلامه) برفع آخر، وقيل بنصبه (لا إله إلا الله) محله النصب أو الرفع على الخبرية أو الاسمية. قال العيني: قال الكرمانى: قول لا إله إلا الله أي هذه الكلمة والمراد هي وضميتها محمد رسول الله انتهى.

وقال الحافظ في الفتح: والمراد بقول لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة. قال الزين بن المنير: قال لا إله إلا الله لقب جري على النطق بالشهادتين شرعاً انتهى (لقتوا موتاكم) أي ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد أو بكلمتي الشهادة بأن تتلفظوا بها أو بهما عنده ليكون آخر كلامه كما في الحديث «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» وقال السندي: المراد من حضرة الموت لا من مات. والتلقين أن يذكر عنده لا أن يأمره به. والتلقين بعد الموت قد جزم كثيراً أنه حادث، والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله ولذلك إذا قال مرة فلا يعاد عليه إلا إن تكلم بكلام آخر انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣١١٧- حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ عَزِيَّةٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٢١ - باب تغميض الميت

٣١١٨- حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَغْنِي الْفَرَارِيَّ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي فَلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتُ دُوَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ، فَصَبَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَغْمِيزُ الْمَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُقْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَيْسَرَةَ - رَجُلًا عَابِدًا - يَقُولُ غَمَضْتُ جَعْفَرَ الْمُعَلِّمَ وَكَانَ رَجُلًا عَابِدًا فِي حَالَةِ الْمَوْتِ، فَرَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ يَقُولُ أَغْظَمَ مَا كَانَ عَلَيَّ تَغْمِيزُكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ.

(وقد شق بصره) بفتح الشين وفتح الراء إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه، وضم الشين منه غير مختار قاله

٣١١٥- صحيح: مسلم (٩١٨-٩٢٠) والترمذي (٩٧٧) والنسائي (١٨٢٥) وابن ماجه (١٤٤٧، ١٤٥٤) وأحمد (١٥٩٠٨، ٢٥٩٥٨، ٢٦٠٠٣، ٢٦٠٦٨).

٣١١٦- صحيح: أحمد (٢١٥٢٩).

٣١١٧- صحيح: مسلم (٩١٦) والترمذي (٩٧٦) والنسائي (١٨٢٦) وابن ماجه (١٤٤٥) وأحمد (١٠٦١٠).

٣١١٨- صحيح: تقدم في (٣١١٥).

الطبيبي. وقال النووي: هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق أي بقي بصره مفتوحاً، هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً والشين مفتوحة بلا خلاف (فأغمضه) أي غمض عينيه ﷺ لئلا يقبح منظره والإغماض بمعنى التغميض والتغطية. قاله القاري (فصيح) بالياء المشددة والحاء المهملة أي رفع الصوت بالكاء (من أهله) أي أبي سلمة (فقال) رسول الله ﷺ (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير) أي لا تقولوا شراً وائثلاً أو الويل لي وما أشبه ذلك (يؤمنون) أي يقولون آمين (على ما تقولون) أي في دعائكم من خير أو شر (في المهديين) بتشديد الياء الأولى أي الذين هداهم الله للإسلام سابقاً والهجرة إلى خير الأنام (واخلفه) بهمزة الوصل وضم اللام من خلف يخلف إذا قام مقام غيره بعده في رعاية أمره وحفظ مصالحه أي كن خلفاً أو خليفة ليه (في عقبه) بكسر القاف أي من يعقبه ويتأخر عنه من ولد وغيره (في الغابرين) أي الباقين في الأحياء من الناس. فقلوه في الغابرين حال من عقبه أي أوقع خلافتك في عقبه كائنين في جملة الباقين من الناس. قاله القاري (اللهم افسح) أي وسع (له) أي لأبي سلمة (في قبره) دعاء بعدم الضغطة (ونور له فيه) أي في قبره. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (سمعت أبا ميسرة) قال المزني: حديث أبي ميسرة العابد في رواية أبي سعيد بن الأعرابي انتهى.

٢٢ - باب في الاسترجاع

٣١١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ: «إذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم عندك أحتسب مصيبي فأجزني فيها وأبدل لي بها خيراً منها».

أي قوله: «إن لله وإنا إليه راجعون» وقت المصيبة (أحتسب) أي اطلب الثواب (فأجزني) أي أعطني الأجر. قال في مرقاة الصعود: قوله فأجزني بالمد والقصر يقال أجره يؤجره أي أثناه وأعطاه الأجر والجزاء، وكذلك أجره يأجره والأمر منهما أجرني بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم بوزن أكرمني وأجزني بهمزة ساكنة وضم الجيم بوزن انصرتني (فيها) أي في هذه المصيبة (بها) أي بهذه المصيبة (منها) أي من هذه المصيبة. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي. وعمر بن أبي سلمة هو ابن أبي سلمة عبدالله بن عبد أسد المخزومي ربيب رسول الله ﷺ أكل مع النبي ﷺ في صحفة ورآه يصلي في ثوب واحد. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن سفيانة عن أم سلمة نحوه أنتم منه انتهى. قلت: حديث النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة له كما ذكره المزني.

٢٣ - باب في الميت يُسجى

٣١٢٠ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: «أن النبي ﷺ سُجِّيَ في ثوب حبرة».

(سجى) بضم السين وبعدها جيم مشددة مكسورة أي غطي وستر بعد الموت قبل الغسل (في ثوب حبرة) قال في النهاية: برد حبرة بوزن عنية عن الوصف والإضافة، وهو برديمان والجمع حبر وحبرات انتهى. وفي النيل: حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة وهي ثوب فيه أعلام وهي ضرب من برود اليمن. وفيه استحباب تسجية الميت. قال النووي: وهو مجمع عليه وحكمته صيافته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين انتهى قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

٢٤ - باب القراءة عند الميت

٣١٢١ - حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكي المروزي المعني قالاً أخبرنا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالتهدي عن أبيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله ﷺ: «أقرأوا على موتاكم وهذا لفظ ابن العلاء».

٣١١٩ - صحيح: تقدم في (٣١١٥).

٣١٢٠ - صحيح: البخاري (٥٨١٤) ومسلم (٩٤٢) وأحمد (٢٤٣٤٢).

٣١٢١ - صحيح: ابن ماجه (١٤٤٨) وأحمد (١٩٧٨٩).

(عن معقل بن يسار) هو بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وآخره لام قاله المنذري (على موثاقم) أي الذين حضرهم الموت. ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيامة والبعث. قال الإمام الرازي في التفسير الكبير: الأمر بقراءة يس عن من شارف الموت مع ورود قوله عليه الصلاة والسلام: «لكل شيء قلب وقلب القرآن يس». إيدان بأن اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة لكن القلب أقبل على الله بكلية فيقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه ويستمد تصديقه بالأصول فهو إذن عمله ومهمه. قاله القاري. وقال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. وأبو عثمان وأبوه ليسا بمشهورين انتهى. وقال المزي: والحديث أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة.

٢٥ - باب الجلوس عند المصيبة

٣١٢٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُليْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنَ» وَذَكَرَ الْفِصَّةَ [قِصَّةً].

(يعرف في وجهه الحزن) جملة حالية. قال الطيبي: كأنه كظم الحزن كظماً فظهر منه ما لا بد للجليلة البشرية منه (وذكر القصة) وتام القصة كما في رواية البخاري: «وأنا أنظر من صائر الباب، شق الباب، فأتاه رجل فقال إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن ينهأهن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه الحديث» قال الحافظ: في هذا الحديث من الفوائد جواز الجلوس للجزء بسكينة ووقار، وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وبوب عليه البخاري من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن.

٢٦ - باب التعزية

أي هذا باب في بيان مشروعيتها.

٣١٢٣ - حدثنا زَيْدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفِ الْمَعَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «قَبْرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْنِي مَيِّتًا فَلَمَّا فَرَعْنَا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَادَى بَابَهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ. قَالَ أَظْنُهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَتْ أَتَيْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحِمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَمَّا بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَا؟ قَالَتْ مَعَادَ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكُرُ فِيهَا مَا تَذَكُرُ. قَالَ لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَا، فَلَذَكَرْتُ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدَا فَقَالَ الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسِبُ».

(قبرنا) يعني دفنا (فلما فرغنا) من دفن الميت (فلما حاذى) أي رسول الله ﷺ (وقف) رسول الله ﷺ (قال) أي عبد الله بن عمرو بن العاص (أظنه) أي رسول الله ﷺ (عرفها) أي المرأة المقبلة (فلما ذهبت) أي المرأة المقبلة (إذا هي) أي المرأة. ولفظ النسائي قال «بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ (فقال لها) أي لفاطمة (فرحمت إليهم) من باب التفعيل. وفي رواية النسائي «فرحمت إليهم» أي ترحمت ميتهم وقلت فيه: رحم الله ميتكم مفضياً ذلك إليهم ليفرحوا به. قاله السندي (أو عزيتهم به) هكذا في جميع النسخ، وهذا الشك من أحد الرواة.

وفي رواية النسائي بحرف العاطفة «زعزيتهم بميتهم» انتهى. وعزيتهم من التعزية أي أمرتهم بالصبر عليه بنحو أعظم الله أجركم. قال في لسان العرب العزاء الصبر عن كل ما فقدت انتهى. قال في النيل: والتعزية التصبر، وعزاه صبره، فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له تعزية بأي لفظ كان ويحصل به للمعزي الأجر وأحسن ما يعزي به ما أخرجه البخاري ومسلم «إن لله ما أخذ والله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر» الحديث (فقال لها) أي لفاطمة (بلغت معهم الكدى) هو بضم الكاف وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابر. قاله الحافظ.

قال ابن الأثير: أراد المقابر، وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة وهي جمع كدية، والكدية قطعة غليظة

٣١٢٢ - صحيح: البخاري (١٢٩٩) ومسلم (٩٣٥) والنسائي (١٨٤٧) وأحمد (٢٣٧٩٢).

٣١٢٣ - ضعيف: النسائي (١٨٨٠) وأحمد (٦٥٣٨).

صلبة لا يعمل فيها الفأس. ويروى بالراء يعني الكرى وهي القبور أيضاً جمع كرية أو كروة من كريت الأرض وكروتها إذا حفرتها كالحفرة من حفرت (قالت) فاطمة (معاذ الله وقد) الواو وللحال زاد النسائي: «معاذ الله أن أكون بلغتها» (فيها) أي في الكدى. (فذكر تشديداً في ذلك) هذا من أدب أبي داود حيث لم يصرح باللفظ الوارد في رواية وكفى عنه فرضي الله تعالى عنه وعمن اقتدى به، والتصريح وقع في رواية النسائي وتكلمنا على تأويله في زهر الربى وفي المسالك الحنفاء. قاله السيوطي في مرقاة الصعود. والحديث فيه دلالة على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها. وتام الحديث كما في النسائي «فقال لها لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك» انتهى قال السندي: وظاهر السوق [السياق] يفيد أن المراد ما رأيت أبداً كما لم يرها فلان وأن هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل في سم الخياط. ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدي إلى ذلك، فإما أن يحمل على التغليظ في حقها وإما أن يحمل على أنه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها إلى معصية تكون مؤدية إلى ما ذكر.

والسيوطي رحمه الله مشمر به القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك وهذه عبارته: أقول لا دلالة في هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفراً موجباً للخلود في النار كما هو واضح، وغاية ما في ذلك أن يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة. وأهل السنة يأولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر من أنهم لا يدخلون الجنة بأن المراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولاً بغير عذاب، فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور على أنها لو بلغت معهم الكدى لم ترى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ما شاء الله من أنواع المشاق ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق آخر، ويكون معنى الحديث لم تر الجنة حتى يأتي الوقت الذي يراها فيه جد أبيك فترينها حينئذ، فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها. هذا مدلول الحديث لا دلالة له على قواعد أهل السنة غير ذلك.

والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تبلغ لهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف انتهى كلام السيوطي.

قلت: القول في هذا الحديث ما قاله العلامة السندي، وأما القول بنجاة عبد المطلب كما هو مذهب السيوطي فكلام ضعيف خلاف لجمهور العلماء المحققين إلا من شذ من المتساهلين، ولا عبرة بكلامه في هذا الباب والله أعلم.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وربيعه هذا الذي هو في إسناده هذا الحديث هو ربيعة بن سيف المعافري من تابعي أهل مصر وفيه مقال.

٢٧ - باب الصبر عند المصيبة [الصدمة]

٣١٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «اتَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيِّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَقَالَتْ وَمَا تَبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي فَقِيلَ لَهَا هَذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَابِينَ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى أَوْ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ».

(فقال) النبي ﷺ (لها) أي للامراة الباكية (واصبري) حتى تزجري (فقالت) المراة الباكية جاهلة بمن يخاطبها، وظانة أنه من أحاد الناس (وما تبالي) بصيغة المخاطبة المعروف من باب المفاعلة يقال بالاه وبالي به مبالاة أي اهتم به واكثر له.

قال في النهاية: يقال ما باليته وما باليت به أي لم أكثرت به انتهى. والمعنى أنت لا تبالي بمصيبتي ولا تعبا بها ولا تعتني ولا تهتم بشأنها.

قال أصحاب اللغة: أكثرت له بالي به، يقال هو لا يكثر لهذا الأمر أي لا يعبا به ولا يباليه.

وقال بعضهم: الأكثرات الاعتناء. ولفظ المصاييح من رواية الشيخين: «فإنك لم تصب» على بناء المجهول، أي لم تتبل (بمصيبتي) أي بعينها أو بمثلها على زعمها (فقيل لها) أي بعد ما ذهب رسول الله ﷺ (هذا النبي ﷺ) فندمت (فأنته) أي النبي ﷺ (بوابين) كما هو عادة الملوك الجبابرة (لم أعرفك) أي فلا تأخذ علي.

٣١٢٤ - صحيح: البخاري (١٢٥٢) ومسلم (٩٢٦) والنسائي (١٨٦٩) وابن ماجه (١٥٩٦) وأحمد (١٢٠٤٩) .

قال الطيبي: كأنها لما سمعت أن رسول الله ﷺ توهمت أنه على طريقة الملوك فقالت اعتذاراً لم أعرفك. قاله القاري (فقال) النبي ﷺ (إنما الصبر عند الأولى) معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه. وأصل الصدم الضرب في شيء صلب، ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغتة. قاله النووي. وقال القاري: معناه عند الحملة الأولى وابتداء المصيبة وأول لحوق المشقة، إلا فكل أحد يصبر بعدها. انتهى.

قال الحافظ: في هذا الحديث من الفوائد منها ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل، ومسامحة المصاب، وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس. ومنها أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر. انتهى، قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٨ - باب البكاء على الميت

٣١٢٥ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة عن عاصم الأخول قال سمعت أبا عثمان عن أسامة بن زيد: «أن ابنة رسول الله ﷺ أرسلت إليه - وأنا معه وسعد وأحسب أبا - أن ابني أو ابنتي قد حضر فاشهدنا فأرسل يقرئ السلام فقال: قل لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل، فأرسلت تقسم عليه، فأتاها، فوضع الصبي في حجر رسول الله ﷺ ونفسه تققعق، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال له سعد ما هذا؟ قال إنها رحمة يضعها [وضعتها] الله في قلوب من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

(أرسلت إليه) أي إلى النبي ﷺ (وأنا معه) أي النبي ﷺ (وأحسب أبا) أنه كان أيضاً مع النبي ﷺ (إن ابني أو ابنتي) شك من الراوي (قد حضر) بصيغة المجهول أي قرب حضور الموت (فاشهدنا) أي احضرنا (فأرسل) أي النبي ﷺ (أحد) (يقرئ) بضم أوله (السلام) عليها (فقال) النبي ﷺ للرجل تسلياً لها (قل لله ما أخذ وما أعطى) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخراً في الواقع لما يقتضيه المقام، والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع، لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه. وما في الموضوعين مصدرية، ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف، فعلى الأولى التقدير لله الأخذ والإعطاء، وعلى الثاني الله الذي أخذه من الأولاد، وله ما أعطى منهم، أو ما هو أعم من ذلك. قاله الحافظ في الفتح (عنده) أي عند الله (إلى أجل) معلوم.

قال العيني: والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر. ومعنى عنده في علمه وإحاطته (فأرسلت) أي

بنت النبي ﷺ.

قال الحافظ: هي زينب كما وقع في رواية أبي معاوية عن عاصم في مصنف ابن أبي شيبة (تقسم عليه) أي تحلف على النبي ﷺ، وتقسم جملة فعلية وقعت حالاً (فأتاها) أي أتى النبي ﷺ (في حجر) بتقديم الحاء المهملة (ونفسه) أي روح الصبي (تقعقع) جملة اسمية وقعت حالاً أي تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة (ففاضت) أي سألت والنسبة مجازية، والمعنى نزل الدمع من عيني رسول الله ﷺ (سعد) هو ابن عبادة كما عند الشيخين (ما هذا) البكاء أي منك (قال) رسول الله ﷺ (إنها) أي الدمعة (رحمة) أي أثر من آثارها (بضعها) أي الرحمة (الرحماء) جمع رحيم بمعنى الراحم، أي وإنما يرحم الله من عباده من اتصف بأخلاقه ويرحم عباده. قاله الطيبي.

وقال العيني: وكلمة «من» بيانية، والرحماء بالنصب لأنه مفعول يرحم الله ومن عباده في محل النصب على الحال من الرحماء، وفيه جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم، وفيه استحباب إبرار القسم انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣١٢٦ - حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال رسول

الله ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غَلامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال أنس: لقد رأيتُه يكيدُ بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ، فدَمَعَتْ عينا رسول الله ﷺ فقال: تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحْرُنُ

٣١٢٥ - صحيح: البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣) والنسائي (١٨٦٨) وأحمد (٢١٢٨٢) .

٣١٢٦ - صحيح: البخاري (١٣٠٣) ومسلم (٢٣١٥) وأحمد (١٢٦٠٢) .

الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ».

(لقد رأيت) أي إبراهيم (يكيد بنفسه) قال العيني: أي يسوق بها من كاد يكيد أي قارب الموت (قدمت) أي سألت (فقال) رسول الله ﷺ (إننا بك) أي بفراقك (لمحزونون) أي طبعاً وشرعاً.
قال ابن بطال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان يدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله. قاله الحافظ. قال المنذري وأخرجه مسلم وأخرجه البخاري تعليقاً.

٢٩ - باب في النوح

أي هذا باب في بيان عدم مشروعية النوح.

٣١٢٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ النَّيَاحَةِ».

(عن النياحة) أي النوح. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣١٢٨ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّايِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ».

(عن أبيه) وهو الحسن بن عطية (عن جده) أي جد محمد وهو عطية العوفي (النائحة) يقال ناحت المرأة على الميت إذا نابتة أي بكت عليه وعددت محاسنه. وقيل النوح بكاء مع صوت والمراد بها التي تنوح على الميت أو على ما فاتها من متاع الدنيا فإنه ممنوع منه في الحديث وأما التي تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة (والمستمعة) أي التي تقصد السماع ويعجبها، كما أن المستمع والمغتاب شريكان في الوزر، والمستمع والقاريء مشتركان في الأجر. قال القاري. قال المنذري: في إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده وثلاثهم ضعفاء.

٣١٢٩ - حدثنا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الْمَعْنَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهَلْ تَغْنِي ابْنَ عُمَرَ، إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قَالَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ».

(إن الميت ليعذب بالخ) قال النووي في شرح مسلم: وفي رواية «يبعض بكاء أهله عليه» وفي رواية «ببكاء الحي» وفي رواية «يعذب في قبره بما نيح عليه» وفي رواية «من يبك عليه يعذب» وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وأنكرت عائشة رضي الله عنها ونسبتها إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قالت وإنما قال النبي ﷺ في يهودية إنها تعذب وهم يكونون عليها، يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء.

واختلف العلماء في هذه الأحاديث، فتأولها الجمهور على من وصى بأن البكاء عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه.

قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك. والمراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين انتهى.

وقال الخطابي: قد يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهب إليه عائشة لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن يهودي والخبر المفسر أولى من المجمل، ثم احتجت له بالأية، وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف للآية، وذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم، وإذا كان كذلك فالميت إنما يلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره إياهم بذلك وقت حياته انتهى.

٣١٢٧ - صحيح: البخاري (١٣٠٦) ومسلم (٩٣٦، ٩٣٧) والنسائي (٤١٨٠) وأحمد (٢٠٢٦٧).

٣١٢٨ - صحيح: أحمد (١١٢٢٨).

٣١٢٩ - صحيح: مسلم (٩٢٩) والنسائي (١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٨).

(فقالت) عائشة (وهل) بكسر الهاء أي غلط وسها. وإنكار عائشة لعدم بلوغ الخبر من وجه آخر فحملت الخبر على الخبر المعلوم عندها بواسطة ما ظهر لها من استبعاد أن يعذب أحد بذنب آخر وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ لكن الحديث ثابت بوجوه كثيرة وله معنى صحيح وهو حملة على ما إذا رضي الميت ببيكانهم وأوصى به أو علم من دأبهم أنهم سيكون عليه ولم يمنعه من ذلك، فلا وجه للإنكار ولا إشكال في الحديث. قاله في فتح الودود. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

٣١٣٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن يزيد بن أوس قال: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ، فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ لِتَكْبِي أَوْ تَهَمُّ بِهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى: أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَسَكَتَتْ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى قَالَ يَزِيدُ: لَقِيْتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ لَهَا قَوْلَ أَبِي مُوسَى لَكَ، أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَكَتَتْ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ.»

(وهو ثقیل) أي مريض (أو تهَمُّ) بتشديد الميم أي لتقصده البكاء وتستعد به (قال) يزيد بن أوس الراوي (فسكتت) أي امرأة أبي موسى (ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا، والمراد الوعيد والتغليظ الشديد (من حلق) شعره (ومن سلق) صوته أي رفعه، السالقة والصالقة لغتان هي التي ترفع صوتها عند المصيبة وعن ابن الأعرابي: الصلق ضرب الوجه. وقاله العيني (ومن خرق) بالتخفيف أي قطع ثوبه بالمصيبة وكان الجميع من صنع الجاهلية وكان ذلك في أغلب الأحوال من صنع النساء قاله القاري. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي، وامرأة أبي موسى هي أم عبدالله وقد روي هذا الحديث عنها عن أبي موسى عن النبي ﷺ وأخرجه النسائي أيضاً.

٣١٣١ - حدثنا مسدد أخبرنا حميد بن الأسود أخبرنا الحجاج عامل عمر [المعمر] بن عبدالعزيز على الرائدة قال حدثني أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات قالت: «كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ أَنْ لَا نَخْمِشَ وَجْهًا وَلَا نَدْعُو وَيلاً، وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا، وَلَا نَنْشُرَ [وَأَنْ لَا نَنْشُرَ] شِعْرًا.»

(أسيد بن أبي أسيد) بالفتح هو البراد. قاله في الخلاصة وفي التهذيب: أظنه غير البراد، فإن البراد ليس له شيء عن الصحابة، ويشبه أن يكون حجاج الذي روى عنه حجاج بن صفوان والله أعلم (عن امرأة من المبايعات) قال في التقريب: لم أقف على اسمها وهي صحابية لها حديث (أن لا نعصيه) أي النبي ﷺ (فيه) أي في المعروف (أن لا نخمش) أي لا نخدش (ولا ندعو ويلاً) والويل أن يقول عند المصيبة أو يلاه (ولا نشق جيبياً) الجيب هو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس وهو الطوق في لغة العامة قاله العيني. (ولا ننشر شعراً) أي لا ننشر ولا نفرق شعراً، يقال نشر الشيء فرقه، نشر الراعي غنمه أي بثها بعد أن آواها. والحديث سكت عنه المنذري.

وقال المزني في الأطراف: أسيد بن أبي أسيد البراد عن امرأة من المبايعات حديثه أخرجه أبو داود في الجنائز ثم قال ورواه القعني عن الحجاج بن صفوان عن أسيد بن أبي أسيد البراد انتهى.

٣٠ - باب صَنْعَةِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ

٣١٣٢ - حدثنا مسدد أخبرنا سفيان حدثني جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ آتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ [شَغَلَهُمْ].»

(اصنعوا لآل جعفر طعاماً) فيه مشروعية القيام بمؤونة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة. قاله في النيل.

وقال السندي: فيه أنه ينبغي للأقرباء أن يرسلوا لأهل الميت طعاماً (أمر يشغلهم) من باب منع أي عن طبخ الطعام لأنفسهم. وعند ابن ماجه «قد آتاهم ما يشغلهم أو أمر يشغلهم» وفي رواية له «إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاماً.»

٣١٣٠ - صحيح : مسلم (١٠٤) والنسائي (١٨٦١ ، ١٨٦٣ ، ١٨٦٧-١٨٦٥) وابن ماجه (١٥٨٦) وأحمد (١٩٠٤١) .

٣١٣١ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٣١٣٢ - حسن : الترمذي (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) .

قال ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية: يستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم ليلتهم ويومهم، ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشورور وهي بدعة مستقبحة انتهى.
ويؤيده حديث جرير بن عبدالله البجلي قال: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة» أخرجه ابن ماجه وبوب باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، وهذا الحديث سنده صحيح ورجاله على شرط مسلم. قاله السندي. وقال أيضاً: قوله كنا نرى هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة أو تقرير من النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع وعلى التقديرين فهو حجة.

وبالجمله فهذا عكس الوارد إذ الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك: وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول لأن الضيافة حقاً أن تكون للسرور لا للحزن انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح.

٣١ - باب في الشهيد يغسل

أي أم لا، ثبت بالأحاديث أنه لا يغسل.

٣١٣٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ح. وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْرٍ الْجَسْمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ فَأُدْرَجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ. قَالَ: وَتَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(معن بن عيسى) أي معن وابن مهدي كلاهما يرويان عن إبراهيم بن طهمان (فأدرج) أي لَفَّ (في ثيابه كما هو) ومفهومه أنه لم يُغسل وهذا محل الترجمة (قال) أي جابر. والحديث سكت عنه المنذري.

٣١٣٤ - حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَيُثَابَهُمْ».

(بقتلى أحد) جمع قتيل والباء بمعنى في أي أمر في حقهم (أن ينزع عنهم الحديد) أي السلاح والدروع (والجلود) مثل الفرو والكساء غير الملتصق بالدم (وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم) أي المتلصخة بالدم. قال المنذري: والحديث ابن ماجه، وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة، وعطاء بن السائب وفيه مقال.

٣١٣٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح. وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغْسَلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ».

(ولم يصل عليهم) قال الحافظ: والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور. قال الترمذي. قال بعضهم يصل على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحاق، وقال بعضهم لا يصل على، وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد. والحديث سكت عنه المنذري.

٣١٣٦ - حدثنا عُمَرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ ح. وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو صَفْوَانَ - يَعْنِي الْمَرْوَانِيَّ - عَنْ أَسَامَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمَعْنِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْرَةَ وَقَدْ مِثْلُ بِهِ ... فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةَ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتَهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَايِبَةُ حَتَّى يُحْسِرَ مِنْ بَطُونِهَا، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وَكَثُرَتِ الْفَتْلَى فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكْفَنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

زَادَ قُتَيْبَةُ: ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرَ فُرْأْنَا فَيَقْدِمُهُ إِلَى الْقَبِيلَةِ».

٣١٣٣ - حَسَنٌ : أحمد (١٤٥٣٥) .

٣١٣٤ - صَوَيْفٌ : ابن ماجه (١٥١٥) وأحمد (٢٢١٨) .

٣١٣٥ - حَسَنٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ .

٣١٣٦ - حَسَنٌ : الترمذي (١٠١٦) .

(مَرَّ عَلَيَّ حِمْرَةٌ) عم النبي ﷺ (وقد مِثْلُ به) أي بحمزة، وهو بضم الميم وكسر التاء المخففة قال في المصباح مثلت بالقتيل مثلاً من بابي قتل وضرب إذا جدعته وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلاً، والتشديد مبالغة، والاسم المثلة وزان غرفة (فقال) النبي ﷺ (أن تجعد صفية) أخت حمزة (في نفسها) أي تحزن وتجزع (العافية) قال الخطابي: العافية السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها ويجمع على العوافي (حتى يُحْسَرَ) أي يبعث حمزة يوم القيامة (من بطونها) أي العافية (وكثر القتلى) جمع قتيل كالجرحي جمع جريح (يكفنون في الثوب الواحد) ظاهره تكفين الاثنين والثلاثة في ثوب واحد. وقال المظهر في شرح المصابيح: معنى ثوب واحد قبر واحد، إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاها انتهى.

وقال أشهب: لا يفعل ذلك إلا للضرورة، وكذا الدفن. وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرأناً فيقدمه في اللحد، فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلاً يؤدي إلى نقض التكفين وإعادةه.

وقال ابن العربي: فيه دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت وإلا فلا يجوز أن يلمص الرجل بالرجل إلا عند انقطاع التكليف أو للضرورة. قاله العيني.

وقال الخطابي: وفيه من الفقه أن الشهيد لا يغسل، وهو قول عامة أهل العلم، وفيه أنه لا يصلى عليه، وإليه ذهب أكثر أهل العلم. وقول أبي حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه. ويقال إن المعنى في ترك غسله ما جاء أن الشعيد يأتي يوم القيامة وكلمة يدمي، الريح ريح المسك واللون لون الدم. وقد يوجد الغسل في الأحياء مقروراً بالصلاة وكذلك الوضوء فلا يجب التطهير على أحد إلا من أجل صلاة يصليها، ولأن الميت لا فعل له فأمرنا أن نغسله لنصلي عليه، فإذا سقط الغسل سقطت الصلاة. وفيه جواز أن يدفن الجماعة في القبر الواحد، وأن أفضلهم يقدم في القبلة وإذا ضاقت الأكفان وكانت الضرورة جاز أن يكفن الجماعة منهم في الثوب الواحد انتهى. قال المنذري: والحديث: أخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه. وفي حديث الترمذي: «ولم يصل عليهم».

٣١٣٧ - حدثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحِمْرَةٍ وَقَدْ مِثْلُ بِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ».

(ولم يصل عن أحد من الشهداء غيره) قال الخطابي: وقد تأول قوم ترك الصلاة على قتلى أحد على معنى اشتغاله في ذلك اليوم عنهم وليس هذا بتأويل صحيح، لأنه قد دفنهم مع قيام الشغل ولم يتركهم على وجه الأرض. وأكثر الروايات أنه لم يصل عليهم. وقد تأول بعضهم ما روي من صلواته على حمزة فحملها على الصلاة للغوية وجعلها الدعاء له زيادة خصوصية له وتفضلاً له على سائر أصحابه انتهى. وقال الحافظ: ثم إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة. قال الماوردي عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣١٣٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَبُرَيْدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ وَيَقُولُ: أَيُّهُمَا أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمْرٌ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يَغْسِلْهُمْ [وَلَمْ يَغْسِلُوا]».

(أيهما أكثر أخذاً) أي حفظاً وقراءة للقرآن (فإذا أشير له) أي للنبي ﷺ (قدمه) من التقديم أي ذلك الأحد (في اللحد) قال الحافظ: أصل الإلحاد الميل والعدول عن الشيء وقيل للمائل عن الدين ملحد، وسمي اللحد لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن انتهى. وقال القاري: هو بفتح اللام وبضم وسكون الحاء (أنا شهيد على هؤلاء) أي أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى قال المنذري:

٣١٣٧ - حَسَنٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ .

٣١٣٨ - صَحِيحٌ : البخاري (١٣٤٣-١٣٤٦) والترمذي (١٠٣٦) والنسائي (١٩٥٥) وابن ماجه (١٥١٤) وأحمد (١٣٧٧٧) .

والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي حديث البخاري والترمذي: «ولم يصل عليهم» وقال الترمذي حسن صحيح. وقال النسائي: ما أعلم أحداً تابع لليث يعني ابن سعد من ثقات أصحاب الزهري على هذا الإسناد، واختلف على الزهري فيه. هذا آخر كلامه. ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد لليث بهذا الإسناد بل احتج به البخاري في صحيحه وصححه الترمذي كما ذكرناه.

٣١٣٩- حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ».

(في ثوب واحد) قد مر بيانه.

٣٢- باب في ستر الميت عند غسله

٣١٤٠- حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّفْلِيُّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبٍ [عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ] ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْرُزْ فَحْدَكَ وَلَا تَنْظُرْ [لَا تَنْظُرَنَّ] إِلَى حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ».

(أخبرت) بصيغة المتكلم المجهول

(ولا ميت) دل هذا على أن الميت والحي سواء في حكم العورة. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه وقال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة. وهذا آخر كلامه. وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد (لا يدرون من هو) أي المكلم (وعليه) أي النبي ﷺ والواو للحال (فغسلوه) أي النبي ﷺ (قميصه) هو محل الترجمة (ويدلكونه) في المصباح: دلكت الشيء دلكاء من باب قتل مرسته بيدك. ولفظ أحمد في مسنده قالت: «فثاروا إليه فغسلوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص» انتهى. قال الشوكاني: والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم. وفي رواية لابن حبان «فكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب» وروى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال: «غسل النبي ﷺ علي وعلى يده خرقة فغسله فأدخل يده تحت القميص والقميص عليه».

وفي الباب عن بريدة عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي قال: «لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن النبي ﷺ قميصه».

وعن ابن عباس عن أحمد «أن علياً أسند رسول الله ﷺ إلى صدره وعليه قميصه» وفيه ضعف.

وعند جعفر بن محمد عن أبيه عند عبد الرزاق وابن أبي شيبه والبيهقي والشافعي قال: «غسل النبي ﷺ ثلاثاً بسدر وغسل وعليه قميص وغسل من بشر يقال لها الغرس بقبا كانت لسعد بن خيشمة وكان يشرب منها وولي سفلته علي والفضل محتضنه والعباس يصب الماء». قال الحافظ: هو مرسل جيد.

٣١٤١- حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا وَ اللَّهُ مَا نَدْرِي أَنْجَرْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرْدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْفَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَدَقَّتْهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَضُوبُ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَذُلُّ كَوْنَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ».

(لو استقبلت من أمري ما استدبرت) أي لو علمت أولاً ما علمت آخراً وظهر لي أولاً ما ظهر له آخراً (ما غسله إلا نساؤه) وكان عائشة تفكرت في الأمر بعد أن مضى وذكرت قول النبي ﷺ لها: «ما شرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك» رواه ابن ماجه وأحمد. قال الشوكاني: فيه متمسك لمذهب الجمهور أي في جواز غسل أحد الزوجين للآخر ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة، ولا على أنها أولى من الرجال.

٣١٣٩- صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣١٤٠- صحيح جداً : ابن ماجه (١٤٦٠) وأحمد (١٢٥٢) .

٣١٤١- حسن : أحمد (٢٥٧٧٤) .

وقال السندي: حديث محمد بن إسحاق هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث انتهى .
والحديثان لعائشة أي حديث لو استقبلت من أمري، وحديث ما ضرك أخرجهما ابن ماجه وبوب باب ما جاء في
غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها وقال في المنتقى: باب ما جاء في غسل أحد الزوجين للآخر، وأورد الحديثين
قال المنذري: وأخرج ابن ماجه منه قول عائشة: «لو استقبلت من أمري» الحديث وأخرج البخاري في غير صحيحه من
حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: «لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن
رسول الله ﷺ قميصه».

قال الدارقطني: تفرد به عمرو بن يزيد عن علقمة هذا آخر كلامه . وعمرو بن يزيد هذا هو أبو بردة التميمي لا يحتج
به وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه .

٣٣ - باب كيف غُسل الميت؟

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ الْمَعْنَى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَأَذِّنِي، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعَطَانَا
حَقْوَةً، فَقَالَ اشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ».

قَالَ عَنْ مَالِكٍ: [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ]: تَعْنِي إِزَارَهُ وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: «دَخَلَ عَلَيْنَا».

(حين توفيت ابنته) هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمانة كما صرح به مسلم ولفظه عن أم عطية قالت:
«لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ» (اغسلنها) قال ابن بريدة: استدلت به على وجوب غسل الميت. قال ابن دقيق العيد:
لكن قوله ثلاثاً أليخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين
المختلفين بلفظ واحد. لأن قوله ثلاثاً غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلاً تحت صيغة الأمر، فيراد بلفظ الأمر
الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل، والندب بالنسبة إلى الإيتار انتهى.

فمن جواز ذلك جواز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب ومن لم يجوزه حمل الأمر على الندب لهذه القرينة.
كذا في النيل (أو خمساً) قال الحافظ: قال ابن العربي في قوله أو خمساً إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار لأنه نقلهن من
الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤث أي أكثر من الخمس (إن
رأيتن ذلك) رأيت بمعنى الرأي يعني إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للإيقاع لا للتشهي فلتعلن. وفيه دليل على
التفويض إلى اجتهاد الغاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي.

قال ابن المنذر: إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار. قال العيني والحافظ (بماء وسدر) قال ابن
التين: هو السنة في ذلك والخطمي مثله، فإن عدم فما يقوم مقامه كالأشنان والنظرون، ولا معنى لطرح ورق السدر في
الماء كما يفعل العامة. قاله العيني.

وقال الزين بن المنير: ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله
اغسلنها، قال وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، لأن الماء المضاف لا يتطهر به، وتعقبه الحافظ بمنع
لزوم مصير الماء مضافاً بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة،
فإن لفظ الخبر لا يأتي ذلك (واجعلن في الآخرة) أي في المرة الآخرة (كافوراً) والحكمة فيه أن الجسم يتصلب به وتفر
الهوام من رائحته، وفيه إكرام الملائكة قاله العيني (أو شيئاً من كافور) هو شك من الراوي أي اللنسين قال، وظاهره
جعل الكافور في الماء، وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون: إنما يجعل في الحنوط أي بعد انتهاء الغسل
والتجفيف قاله الحافظ (فأذني) أي أعلمني. قال العيني: هو بتشديد النون الأولى، هذا أمر لجماعة الإناث من آذن يؤذن
إيذاناً إذا أعلم (حقوه) بفتح المهملة ويجوز كسرهما وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الإزار كما وقع

٣١٤٢ - صحيح: البخاري (١٦٧، ١٢٥٣-١٢٥٧، ١٢٥٩-١٢٦٣) ومسلم (٩٣٩) والترمذي (٩٩٠) والنسائي (١٨٨١، ١٨٨٣ -

١٨٨٧، ١٨٩٠، ١٨٩٣، ١٨٩٤) وابن ماجه (١٤٥٩) وأحمد (٢٠٢٦٦، ٢٦٧٥٢، ٢٦٧٥٧).

مفسراً في رواية. والحق في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازاً. وفي رواية للبخاري: «فنزح من حقوه إزاره» والحق على هذا حقيقة (فقال) أي النبي ﷺ (أشعرنها) أي زينب ابنته (إياه) أي الحقو. قال العيني: هو أمر من الإشعار وهو لباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان أي اجعلن هذا الإزار شعارها، وسمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد، والذثار ما فوق الجسد. والحكمة فيه التبرك بآثاره الشريفة انتهى. وفي النيل: أي الففنها فيه لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب والمراد اجعلنه شعاراً لها انتهى (قال عن مالك) أي قال القعني في روايته عن مالك. قال الخطابي: والحديث فيه أن عدد الغسلات وتر وأن من السنة أن يكون مع أخذ الماء شيء من الكافور وأن يغسل الميت بالسدر أو بما في معناه من أشنان ونحوه إذا كان على بدنه من الدرن والوسخ انتهى قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وابنة رسول الله ﷺ هذه هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع وهو أكبر بناته ﷺ.

٣١٤٣ - حدثنا أحمد بن عبيدة وأبو كامل بمعنى الإسناد أن يزيد بن زريع حدثهم قال أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين عن حفصة أخته عن أم عطية قالت: «مشطناها ثلاثة قرون».

(قال مشطناها) من مشطت الماشطة تمشطها مشطاً إذا أسرحت شعرها قاله العيني (ثلاثة قرون) انتصاب ثلاثة يجوز أن يكون بنزع الخافض أي بثلاثة قرون أو على الظرفية أي في ثلاثة قرون، والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر، وحاصل المعنى جعلنا شعرها ثلاث صفائر بعد أنحللها بالمشط. قاله العيني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣١٤٤ - حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: «وضفرتنا رأسها ثلاثة قرون ثم ألقيناها خلفها مقدم رأسها وقرنيها».

(وضفرتنا رأسها) أي شعر رأسها. قال الخطابي: والضفر أصله الفتل، وفيه دليل على أن تسريح لحية الميت مستحب انتهى. وقال الحافظ: ضفرتنا بضاد ساقطة وفاء خفيفة انتهى.

وفيلنيل: وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرناها أي جانباً رأسها كما في رواية عند البخاري تعليقاً، وتسمية الناصية قرناً تغليب. وقال الأوزاعي والحنفية إنه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مرفقاً.

قال القرطبي: وكان سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي ﷺ فيكون مرفوعاً أو هو شيء رآته ففعلته استحباباً كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعاً كذا قال.

وقال النووي: الظاهر عدم إطلاع النبي ﷺ وتقريره له. وتعقب ذلك الحافظ بأن سعيد بن منصور روى عن أم عطية أنها قالت: «قال لنا رسول الله ﷺ: اغسلنها وترأ واجعلن شعرها صفائر». وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية مرفوعاً بلفظ: «واجعلن لها ثلاثة قرون» انتهى (ثم ألقيناها) أي القرون (خلفها) أي الابنة. فيه استحباب جعل صفائر المرأة خلفها. وقد زعم ابن دقيق العيد أن الوارد في ذلك حديث غير.

قال في الفتح: وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري وقد تويع رواها عليها انتهى (مقدم رأسها وقرنيها) بيان للقرون الثلاثة، والمراد من قرنيها جانباً رأسها.

قال الحافظ المزي في الأطراف: والحديث وأخرجه البخاري في الجنائز عن قبيصة عن سفيان عن هشام عن أم الهذيل حفصة عن أم عطية قال: وقال وكيع عن سفيان «ناصرتها وقرنيها» وأخرج أبو داود فيه عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية انتهى.

٣١٤٥ - حدثنا أبو كامل أخبرنا إسماعيل أخبرنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية: «أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنتي إبدان بميامنها ومواضع الوضوء منها».

٣١٤٣ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣١٤٤ - صحيح : تقدم في (٣١٤٢).

٣١٤٥ - صحيح : تقدم في (٣١٤٢).

(إبدان) أمر لجمع المؤنث من بدأ يبدأ (بميامنها) جمع ميمنة أي بالأيمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء) وليس بين الأمرين تناف لإمكان البداء بمواضع الوضوء وبالميامن معاً.
قال الزين بن المنير: «إبدان بميامنها» أي في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها أي في الغسلة بالوشوء، وفي هذا رد على من لم يقل باستحباب البداء بالميامن وهم الحنفية.
واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق فيغسل الميت خلافاً للحنفية (منها) أي الابنة. قال المنذري:
والحديث وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣١٤٦- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. زَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِ هَذَا. وَزَادَتْ فِيهِ: «أَوْ سَبْعاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ [رَأَيْتَهُ]».

(أخبرنا حماد عن أيوب) حماد هو ابن زيد، فحماد ومالك كلاهما يرويان عن أيوب السخيتاني، وأما مالك، فروى عنه القعني، وأما حماد فروى عنه اثنان مسدد ومحمد بن عبيد وتقدم حديث القعني ومسدد فحديث القعني ومسدد ومحمد بن عبيد كلها مكتفاربة المعنى وإليه أشار بقوله (بمعنى حديث مالك) عن أيوب (زاد) أي خالد بن مهران الحذاء (في حديث حفصة عن أم عطية) المتقدم آنفاً من طريق أبي كامل الجحدري عن إسماعيل بن علي عتالده الحذاء عن حفصة عن أم عطية (بنحو هذا) أي بنحو حديث مالك (وزادت) حفصة (فيه) في هذا الحديث هذه الجملة (أو سبعا أو أكثر من ذلك؛ إن رأيتن ذلك) والحاصل أن حديث محمد بن عبيد عن حماد مثل حديث القعني عن مالك من غير زيادة ولا نقصان في المعنى، وأما حديث أبي كامل الجحدري عن إسماعيل بن علي عن خالد بلفظ: «إبدان بميامنها ومواضع الوضوء منها» ففيه الزيادة الأخرى أيضاً، وقد صرح ببعض الزيادة وهي قوله أو سبعا أو أكثر من ذلك ولم يصرح ببعضها بل أحال على حديث مالك، فبعض الزيادة الأخرى نحو حديث مالك والله أعلم بمراد المؤلف الإمام.

ثم أعلم أن الحافظ ابن حجر قال في الفتح ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود وأما سواها فإما أو سبعا أو أكثر من ذلك انتهى. وهو ذهول من ذلك الحافظ الإمام المحقق عما وأخرجه البخاري في باب يجعل الكافور في آخر حدثنا حامد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وفيه «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن» الحديث.

وعن أيوب عن حفصة بنحوه وقالت إنه قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعا أو أكثر من ذلك» انتهى لفظ البخاري أي وبالإسناد السابق عن أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحو الحديث الأول وقالت إنه قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعا أو أكثر من ذلك».

ولفظ مسلم حدثنا قتيلة بن سعيد أخبرنا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية وفيه أنه قال: «ثلاثاً أو خمساً أو سبعا أو أكثر من ذلك وجعلنا رأسها ثلاثة قرون» انتهى.

وصرح في المنتقى بأن الجمع بين التعبير بسبع وأكثر متفق عليه ويستفاد من هذا استحباب الإيتار بالزيادة على السبعة لكن قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع وصرح بأنها مكروهة أحمد والماوردي وابن المنذري انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣١٤٧- حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْفُسْلَ عَنْ [مِنْ] أُمِّ عَطِيَّةَ يَغْسِلُ بِالسُّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ».

(يأخذ الفسّل) أي تعلم محمد بن سيرين طريق الفسّل للميت (يفسّل بالسدر مرتين) ظاهره أنه يخلط السدر بالماء في كل مرة.

قيل: وهو يشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، لأن الماء المضاف لا يطهر به. قيل: وقد يقال يحتمل أن السدر لا يغير وصف الماء فلا يصير مضافاً، وذلك بأن يمعك السدر ثم يغسل بالماء في كل مرة.
وقال القرطبي: يجعل السدر في كاء ثم يخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسد الميت ثم يصب عليه

٣١٤٦- صَحِيحٌ : تقدم في (٣١٤٢).

٣١٤٧- صَحِيحٌ : تقدم في (٣١٤٢).

الماء القراح فهذه غسلة.

وقيل: يطرح السدر في الماء أي لثلا يمازج الماء فيغير وصف الماء المطلق. وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية فقال: غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزى الماء المضاف كماء الورد ونحوه، وقالوا إنما يكره لأجل السرف والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدى يشترط فيهما يشترط في الاغتسال الواجبة والمندوبة كذا في سبل السلام (بالماء والكافور) ظاهره أنه يجعل الكافور في الماء ولا يضر الماء تغيره، وقيل فيه قول آخر، والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤ - باب في الكفن

أي هذا باب في استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة.

٣١٤٨ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ أنه خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

(فكفن) بصيغة المجهول من التفعيل (غير طائل) أي حقير غير كامل الستر قاله النووي (أن يقبر) بصيغة المجهول من الإفعال أي يدفن (حتى يصلى عليه) بصيغة المجهول بفتح اللام. قاله النووي أي مع الجماعة العظيمة. قال النووي: وأما النهي عن القبر ليلاً حتى يصلى عليه فقيل سببه أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناسو يصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد، وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل، ويؤيده أول الحديث وآخره. قال القاضي: العلتان صحيحتان، قال والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معاً.

وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له ب. وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء أو الرجل الذي كان يقيم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلاً وسألهم النبي ﷺ عنه قالوا توفي ليلاً فدفنناه في الليل، فقال ألا أذيتموني؟ قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم وأجابوا عن هذا الحديث أن النبي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع انتهى.

قال الحافظ: وقوله حتى يصلى عليه مضبوط بكسر اللام أن النبي ﷺ فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رجي بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحبه تأخيرها وإلا فلا (إلا أن يضطر الخ) فيه دليل على أنه لا بأس به في وقت الضرورة (فليحسن كفته) ضبطه بوجهين فتح الفاء وإسكانها وكلاهما صحيح. قال القاضي: والفتح أصوب وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وإنما المراد نظافته ونقاؤه وستره وتوسطه قاله النووي وقال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي، وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وُلِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

٣١٤٩ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا الأوزاعي أخبرنا الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «أُذِرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْبِ حَبْرَةٍ ثُمَّ أُخْرِعَتْ».

(أذرج) أي لف (في توب حبرة) على الوصف والإضافة. قال الحافظ والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططاً وسجياً الكلام فيه (ثم أخرعته) أي نزع عنه. والحديث سكت عنه المنذري وقال سيأتي في حديث عائشة بعد هذا ما يوضحه.

٣١٥٠ - حدثنا الحسن بن الصباح البزار أخبرنا إسماعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني إبراهيم بن عقيل بن

٣١٤٨ - صحيح: مسلم (٩٤٣) والنسائي (١٨٩٥، ٢٠١٤) وابن ماجه (١٥٢١) وأحمد (١٣٧٣٢).

٣١٤٩ - صحيح: البخاري (٥٨١٤) ومسلم (٩٤٢) وأحمد (٢٤٣٤٢).

٣١٥٠ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

مَعْقِلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ - يَعْنِي ابْنَ مُتَبِّهِ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تُوفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكْفِنْ فِي ثَوْبٍ حَبِيرَةٍ».

(فوجد شيئاً) أي أهله من الوسع والطاقة على تحسين الكفن (في ثوب حبرة) فيه الأمر بتكفين الميت في ثوب حبرة. والحديث سكت عنه المنذري .

٣١٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ».

(يمانية) بتخفيف الياء منسوبة إلى اليمن، وإنما خففوا الياء وإن كان القياس تشديد ياء النسب لأنهم حذفوا ياء النسب لزيادة الألف، وكان الأصل يمانية. قاله العيني (بييض) بكسر الباء جمع أبيض (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال النووي: معناها لم يكفن في قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، قالوا: ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة. وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة انتهى.

قال السندي: والجمهور على أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله ﷺ قميص ولا عمامة أصلاً.

قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: فيه حجة على أبي حنيفة ومالك ومن تابعهما في استحبابهم القميص والعمامة في تكفين الميت وحملوا الحديث على أن المراد ليس القميص والعمامة من جملة الأثواب الثلاثة، وإنما هما زائدتان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث، بل المراد أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها قميص ولا عمامة مطلقاً وهكذا فسره الجمهور انتهى.

وقال الحافظ: قولها «ليس فيها قميص ولا عمامة» يحتمل نفي وجودها جملة، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة، والأول أظهر انتهى.

وقال الترمذي: وقد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة حديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفن النبي ﷺ والعمل على حديث عائشة رضي الله عنها عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم انتهى. قال المنذري: والحديث وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣١٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. زَادَ: «... مِنْ كُرْسُفٍ» قَالَ: فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: «فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ حَبِيرَةٍ» فَقَالَتْ: «قَدْ أَنَى بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكْفَنُوهُ فِيهِ».

(مثله) أي مثل حديث يحيى بن سعيد (زاد) أي حفص بن غياث، ولفظ النسائي من طريق حفص عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة» فذكره مثله سواء (من كرسف) بضم الكاف والمهمله بينهما راء ساكنة هو القطن. قاله السيوطي (قولهم) أي قول الناس، أي ذكر لها أن الناس يقولون إنه ﷺ كفن في ثوبين وبرد حبرة (وبرد حبرة).

قال الحافظ العراقي: برد حبرة روي بالإضافة والقطع حكاهما صاحب النهاية والأول هو المشهور. وحبرة بكسر الحاء المهمله وفتح الباء الموحدة على وزن عتبة ضرب من البرود اليمانية.

قال الأزهري: وليس حبرة موضعاً أو شيئاً وإنما هو شيء كقولك قرمز والقرمز صيغة. وذكر الهروي في الغريبين أن برود حبرة هي ما كان موش مخططاً انتهى (ولكنهم) أي الناس الحاضرين على التكفين من الصحابة. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي صحيح.

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ عَنْ يَسْمَعَانَ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ».

٣١٥١ - صحيح: البخاري (١٢٧٢) ومسلم (٩٤١) والترمذي (٩٩٦) والنسائي (١٨٩٧، ١٨٩٨) وأحمد (٢٣٦٠٢) .

٣١٥٢ - صحيح: البخاري (١٢٦٤) ومسلم (٩٤١) والترمذي (٩٩٦) والنسائي (١٨٩٨) وابن ماجه (١٤٦٩) .

٣١٥٣ - ضعيف: ابن ماجه (١٤٧١) وأحمد (١٩٤٣) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ عُثْمَانُ: فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ، حَلَّةٍ حَمْرَاءَ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

(نجرانية) بفتح النون وسكون الجيم. قال ابن الأثير: هي منسوبة إلى نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن انتهى (الحلة) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام. قال في النهاية: الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد انتهى ولفظ أحمد في مسنده «كفن فيثلاثة أنواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية الحلة ثوبان» انتهى.

قال النووي: هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواه مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقات انتهى.

وقال في المنتقى: وعن عائشة عند مسلم وأما الحلة فإنما شبه على الناس فيها إنما اشترت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أنواب بيض سجولية انتهى. قال المنذري: وفي إسناده يزيد بن زياد وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وقد قال غير واحد من الأئمة لا يحتج بحديثه. وقال أبو عبيد الله بن أبي ضفرة: قولها: «ليس فيها قميص ولا عمامة» يدل على أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه حين كفن لأنه إنما قيل لا تنزعوا القميص ليستر به ولا يكشف جسده فلما ستر بالكفن استغنى عن القميص، فولم ينزع القميص حتى كفن لخرج عن حد الوتر الذي أمر به ﷺ.

٣٥ - باب كراهية المغالاة في الكفن

وجد هذا الباب في بعض النسخ والأكثر عنه خالية وحذفه أولى والله أعلم.

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَيْرٍ الْمُحَارِبِيُّ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ] قَالَ: «لَا يُغَالَى [لَا يُغَالَى - لَا تَغَالِ لِي] فِي كَفْنِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغَالُوا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يُسَلِّبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا».

(لا تغالي) مصدر من التفاعل، هكذا في بعض النسخ، يقال تغالى النبات تغالياً ارتفع، وتغالى الشجر تغالياً أي التف وعظم، وفي بعض النسخ لا يغالى بصيغة الغائب المجهول، وفي بعضها بصيغة الحاضر المعروف لا تغالى لي والله أعلم (لا تغالوا) بحذف إحدى التاءين أي لا تبالغوا ولا تتجاوزوا الحد (في الكفن) أي في كثرة ثمنه.

قال ابن الأثير والطبي: أصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء يقال غاليت الشيء وبالشيء وغلوت في أغلو إذا جاوزت فيه الحد انتهى. وفيه أن الحد الوسط في الكفن هو المستحب المستحسن (فإنه) أي تمزيق الأرض إياه عن قريب (يسلبه) هكذا في بعض النسخ بإثبات ضمير المفعول، وأخذ هذه النسخة السيوطي في الجامع الصغير. والمعنى أنه يأخذ ويفسد ويزيل الكفن، وفي بعض النسخ فإنه يسلب سلباً سريعاً على صيغة المجهول بحذف ضمير المفعول، وأخذ هذه النسخة صاحب المصابيح والحافظ في بلوغ المرام، ومعناه يبلى الكفن بلى سريعاً.

قال الطبي: استعير السلب لبلى الثوب مبالغة في السرعة انتهى. قال المناوي في شرح الجامع الصغير: قوله: «فإنه يسلبه سلباً سريعاً» علة للنهي كأنه قال لا تشتروا الكفن بثمن غال فإنه يبلى بسرعة انتهى.

وفي سبل السلام: حديث علي من رواية الشعبي فيه عمرو بن هاشم وهو مختلف فيه وأيضاً فيه انقطاع بين الشعبي وعلي لأنه قال الدارقطني إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد وفيه دلالة على المنع من المغالاة في الكفن وهي زيادة الثمن وقوله فإنه يسلب سريعاً كأنه إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب كما في حديث عائشة أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردة من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفونني فيها. قلت: إن هذا خلق قال إن الحي أحق بالجديد من الميت إنه للمهملة أي للصد يد ذكره البخاري مختصراً انتهى. قال المنذري: في إسناده أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبى وفيه مقال. وذكر ابن أبي حاتم وأبو أحمد الكرابيسي أن الشعبي رأى علي بن أبي طالب، وذكر أبو علي الخطيب أنه سمع منه وقد روي عنه عدة أحاديث.

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَإِلٍ عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ مُضَعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قُتِلَ

٣١٥٤ - صَيِّفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٣١٥٥ - صَحِيحٌ : أحمد (٢٦٦٢٢) .

يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ [خَرَجْنَا] رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ.

(قال) أي خباب (مصعب بن عمير) هو بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين والمهملتين، وعمير بضم العين مصغر عمرو القرشي العبدري كان من أجلة الصحابة بعثه رسول الله ﷺ إلى المدينة يقرنهم القرآن ويفقههم في الدين، وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشاً، والينهم لباساً، وأحسنهم جمالاً، فلما أسلم زهد في الدنيا وتكشفت وتحشفت، وفيه نزل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] (قتل يوم أحد) شهيداً رضي الله عنه قاله العيني (ولم يكن له) أي لمصعب (إلا نمرة) بفتح النون وكسر الميم كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب قاله في المصباح.

وقال الخطابي: النمرة ضرب من الأكسية إذا غطينا) أي سترنا (بها) أي بالنمرة (من الإذخر) قال العيني: هو بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وفي آخره راء هو بنت بمكة ويكون بأرض الحجاز طيب الرائحة. وفيه أن الثوب إذا ضاق فتغطيه رأس الميت أولى من رجله لأنه أفضل. قال الخطابي: وفيه من الفقه أن الكفن من رأس المال، وأن الميت إذا استغرق كفنه جميع تركته كأنه حق به من الورثة انتهى. قال المنذري: والحديث وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣١٥٦ - حدثنا أحمد بن صالح حدثني ابن وهب حدثني هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة بن نسي عن أبيه عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحَلَّةُ، وَخَيْرُ الْأَصْحِيَةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ».

(خير الكفن الحللة) أي الإزار والرداء فيه الفضيلة بتكفين الميت في الحللة قال القاري: اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن بدليل هذا الحديث والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة رضي الله عنها «كفن في السحولية» وحديث ابن عباس «كفنوا فيها موتاكم» رواه أصحاب السنن. وقال ابن الملك: الأكثرون على اختيار البيض وإنما قال ذلك في الحللة لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم (وخير الأصحية الكبش الأقرن) قال الطيبي: ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره لعظم جثته وسمنه في الغالب انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على ذكر الكفن.

٣٦ - باب في كفن المرأة

٣١٥٧ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا أبي عن ابن إسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي، وكان قارئاً للقرآن، عن رجل من بني عذوة بن مسعود يُقال له داود، قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ أن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: «كُنْتُ فِيمَنْ عَسَلُ أُمَّ كُلثومِ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدَّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمَلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ، قَالَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا، يُنَاوِنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا».

(يقال له) أي للرجل (داود) هو ابن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي المكي. روي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب، وعنه قتادة وقيس بن سعد وغيرهما، وثقه البخاري كذا في الخلاصة. وفي الإصابة: وداود بن عاصم هذا هو زوج حبيبة بنت أم حبيبة زوج النبي ﷺ (قد ولدته) بتشديد اللام والضمير المنصوب يرجع إلى داود أي ربت أم حبيبة داود بن عاصم وتولت أمره، ومنه قول الله تعالى في الإنجيل مخاطباً لعيسى عليه السلام «أنت نبي وأنا ولدتك» بتشديد اللام أي ربيتك. والمولدة القابلة، ومنه قول مسافع حدثني امرأة من بني سليم قالت أنا ولدت عامة أهل ديارنا أي كنت لهم قابلة، كذا في اللسان. وفي بعض كتب اللغة: ولدت القابلة فلانة توليداً تولت ولادتها، وكذا إذا تولت ولادة شاة أو غيرها. قلت: ولدتها وولدت الولد ربتها انتهى. وسيجيء كلام الحافظ في هذا الباب (زوج النبي ﷺ) بدل عن أم حبيبة (أن ليلى بنت قانف) بقاف ونون وفاء هي الثقفية صحابية حديثها عند أحمد وأبي داود. قاله الحافظ في الإصابة (أم كلثوم) زوج عثمان (الحقءاء) بكسر الحاء. قال السيوطي: جمع حقو. قلت: المراد هنا الجنس بناء على ما قالوا إن لام

٣١٥٦ - ضعیف: ابن ماجه (١٤٧٣).

٣١٥٧ - ضعیف: أحمد (٢٦٥٩٤).

التعريف، إذا كان للجنس يبطل معنى الجمعية قاله في فتح الورد. وفي التلخيص: الحقى بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور قبل هو لغة في الحقو وهو الإزار (ثم الدرع) بكسر الدال وهو القميص (ثم الملحفة) بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة، واللحاف كل ثوب يتغطى به قاله في المصباح (يناولناها) أي هذه الأثواب. والحديث سكت عنه المنذري وأخرجه أحمد في مسنده وصرح محمد بن إسحاق بالتحديث وفي إسماده نوح بن حكيم. قال ابن القطان مجهول ووثقه ابن حبان وقال ابن إسحاق كان قارئاً للقرآن. وأما داود فهو ابن عاصم بن عروة كما جزم بذلك ابن حبان والحافظ في الإصابة في ترجمة ليلي. وقال الحافظ في التلخيص: والحديث أعله ابن القطان بنوح وأنه مجهول وإن كان محمد بن إسحاق قد قال إنه كان قارئاً للقرآن، وداود حصل له فيه تردد هل هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعود أو غيره، فإن يكن ابن عاصم ثقة، فيعكر عليه بأن ابن السكن وغيره قالوا إن حبيبة كانت زوجاً لداود، فحينئذ لا يكون داود بن عاصم لأم حبيبة عليه ولادة أي لأنه زوج ابنتها. وما أعله به ابن القطان ليس بعله. وقد جزم ابن حبان بأن داود هو ابن عاصم وولادة أم حبيبة مجازية إن تعين ما قاله ابن السكن وقال بعض المتأخرين إنما هو ولدته بتشديد اللام أي قبلته انتهى: قلت: فالحديث سنده حسن صالح للاحتجاج والله أعلم.

٣٧ - باب في المسك للميت

٣١٥٨ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطِيبْ طَيْبِكُمُ الْمَسْكَ».

(أطيب طيبكم المسك) مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن الحديث عام فيؤخذ منه استعمال المسك للميت أيضاً، وأخرج أحمد عن جابر قال رسول الله ﷺ: «إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً» ورجاله رجال الصحيح، والمعنى أي بخرتم الميت. وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثاً وتطيب بدنه وكفنه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٨ - باب التعجيل بالجنائز وكراهية حبسها

٣١٥٩ - حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّبِ الرَّوَاسِيِّ أَبُو سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى، قَالَ لَبَّوْ دَاوُدَ: وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَلْبُوِيِّ عَنْ عَزْرَةَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: عَزْرَةُ بِنْتُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحُوحٍ: «أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرَضَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَمُودُهُ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَادْنُونِي بِهِ وَعَجَّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحَبِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ».

(قال عبد الرحيم عروة بن سعيد) بدل عزرة (عن الحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (ابن وحوح) بواوین مفتوحتين وحاءين مهملتين أولاهما ساكنة هو أنصاري له صحبة. قال المنذري: قال العيني: قيل إنه مات بالعذيب (أن طلحة بن البراء) أنصاري له صحبة. قاله المنذري: (لا أرى طلحة) أي لا أظنه (فيه الموت) أي أثره (فأذنوني) أي أخبروني (به) أي بموت طلحة إذا مات (وعجلوا) في التجهيز والتكفين (لحبيفة مسلم) ذكر الحبيفة هنا كذكر السوءة في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ﴾ وليس في قوله حبيفة مسلم دليل على نجاسته (بين ظهراني أهله) يقال هو بين ظهرانيهم وبين أظهرهم والمراد أنه أقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيداً ومعناه أن ظهراً منهم قدامه وظهراً منهم وراءه فهو مكتوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً قاله في النهاية ومعناه بين أهله والظهر مقحم. قال المنذري: قال أبو القاسم البغوي ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي وهو غريب. انتهى كلام المنذري.

وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان ولكن في إسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصاري ويقال عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان.

وفي الباب عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث يا علي لا يؤخرن، الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضرت، والأيم

٣١٥٨ - صحيح: مسلم (٢٢٥٢) والترمذي (٩٩١) والنسائي (١٩٠٥، ١٩٠٦) وأحمد (١٠٨٧٦).

٣١٥٩ - ضعيف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

إذا وجدت لها كفوًا» رواه أحمد وهذا لفظه وأخرجه الترمذي وقال حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل.

وأخرجه أيضاً ابن ماجة والحاكم وابن حبان، وإعلال الترمذي له بعدم الاتصال لأنه من طريق عمر بن علي عن أبيه عليه بن أبي طالب قيل ولم يسمع منه، وقد قال أبو حاتم إنه سمع منه، فاتصل إسناده، وقد أعله الترمذي أيضاً بجهالة سعيد بن عبدالله الجهني ولكنه عده ابن حبان في الثقات.

والحديث يدل على مشروعية التعجيل بالميت والإسراع في تجهيزه وتشهد له أحاديث الإسراع بالجنائز.

٣٩ - باب في الغسل من غسل الميت

٣١٦٠ - حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا أَخْبَرَنَا مُضْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ الْعَنْزَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَغَسَلَ الْمَيِّتَ».

(ومن الحجامة وغسل الميت) هذا الحديث ضعيف كما قال المؤلف في آخر هذا الباب، وتقدم هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب الغسل للجمعة. قال المنذري: قال أبو داود: حديث مصعب يعني هذا الحديث فيه خصال ليس العمل عليه. وقال الخطابي: في إسناده الحديث مقال انتهى كلام المنذري.

٣١٦١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُدَيْلِكَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(من غسل الميت فليغتسل) قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال على من غسل الميت ولا الوضوء من حملة ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصبه نضح من رشاش الغسل، وربما كان على بدن الميت نجاسة فإذا أصابه نضح وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع بدنه ليكون الماء قد أتى على الموضع الذي أصابه النجس من بدنه (ومن حملة فليتوضأ) قد قيل في معناه أي ليكون على وضوء لتهيأ له الصلاة على الميت والله أعلم، وفي إسناده الحديث مقال قاله الخطابي قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل» ولفظ الترمذي «من غسله الغسل ومن حملة الوضوء» يعني الميت. وقال الترمذي: حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً هذا آخر كلامه، وقد روي أيضاً من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وفي إسناده من لا يحتج به. وقد اختلف في إسناده هذا الحديث اختلافاً كثيراً. وقال أحمد بن حنبل وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء. وقال محمد بن يحيى: لا أعلم من غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً ولو ثبت لزمنا استعماله. وقال الشافعي في البويطي إن صح الحديث قلت بوجوبه.

٣١٦٢ - حدثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوخٌ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْغُسْلِ مِنَ الْمَيِّتِ فَقَالَ: يُجْزِيهِ [بِجُزْئِهِ] الْوُضُوءُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخَذَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - يَعْنِي إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ - قَالَ: وَحَدِيثُ مُضْعَبٍ ضَعِيفٌ فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

(بمعناه) أي بمعنى حديث عمرو بن عمير (قال أبو داود هذا) أي الغسل من غسل الميت (منسوخ) قال الحافظ في التلخيص: ويدل له ما رواه البيهقي عن الحاكم عن أبي علي الحافظ في التلخيص: ويدل له ما رواه البيهقي عن الحاكم عن أبي علي الحافظ أبي العباس الهمداني الحافظ حدثنا أبو شيبه حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة

٣١٦٠ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣١٦١ - صَحِيحٌ : ابن ماجه (١٤٦٣).

٣١٦٢ - صَحِيحٌ : الترمذي (٩٩٣) وأحمد (٧٦٣٢).

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن مستكم يموت طاهراً وليس ينجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» قال البيهقي: هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبه. قلت: أبو شيبه هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبه احتج به النسائي وثقه الناس ومن فوفه احتج بهم البخاري. وأبو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ولأمر أخرى ولم يضعف بسبب المتون أصلاً، فالإسناد حسن، فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على النذب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي كما صرح به في هذا. ويأيد أن الأمر فيه للنذب ما روى للخطيب بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر: «كنا نغسل الميت من يغتسل منا ومن لا يغتسل» وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث انتهى (قال أبو داود أدخل أبو صالح) قال في الفتح: روى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة رضي الله عنه انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص: حديث «من غسل ميتاً فليغتسل» رواه أحمد والبيهقي من رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة بهذا. وزاد: «ومن جملة فليتوضأ» وصالح ضعيف، ورواه البزار من رواية العلاء عن أبيه. ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ومن رواية أبي بحر البكراوي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة كلهم عن أبي هريرة.

ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار، وابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ورواه أبو داود من رواية عمر بن عمير، وأحمد من رواية شيخ يقال له أبو إسحاق كلاهما عن أبي هريرة وذكر البيهقي له طرقاً وضعفها ثم قال: والصحيح أنه موقوف. وقال البخاري: الأشبه موقوف. وقال عليو أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء نقله الترمذي عن البخاري عنهما.

وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمنا استعماله.

وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت. وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أو عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير ثم قال: وقوله عن المقبري أصح. وقال الرافعي: لم يصح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً. قال الحافظ: قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله طريق أخرى. من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه «من غسل ميتاً فليغتسل» ذكره الدارقطني وقال فيه نظر.

قال الحافظ: رواه مؤثقون. وقال ابن دقيق العيد في الإمام: حاصل ما يعتل به وجهان أحدهما من جهة الرجال ولا يخلو إسناد منها من متكلم فيه ثم ذكر ما معناه إن أحسنها رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهي معلولة وإن صححها ابن حبان وابن حزم فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة. قال الحافظ: إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم، فينبغي أن يصح الحديث.

قال ابن دقيق العيد: وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فإسناد حسن إلا أن الحافظ من أصحاب محمد بن عمرو ورواه عنه موقوفاً انتهى. وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووي على الترمذي تحسینه معترض. وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي. طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع انتهى.

وفي الباب عن عائشة رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وفي إسناده مصعب بن شيبه وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري، وصححه ابن خزيمة. وعن حذيفة ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل وقال إنه لا يثبت. قال الحافظ: ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين، وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي لأن رواه ثقات. انتهى كلام الحافظ في التلخيص ملخصاً.

٤٠ - باب في تقبيل الميت

٣١٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ».

(يقبل) بالتشديد (عثمان بن مظعون) بالطاء المعجمة أخ رضاعي له عليه السلام (وهو ميت) حال من المفعول (تسيل) وفيه دليل على أن تقبيل المسلم بعد الموت والبقاء عليه جائز.

وأخرج البخاري عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبّل النبي ﷺ بعد موته.

وفي لفظ عند أحمد والبخاري عنها «أن أبا بكر دخل فبصر برسول الله ﷺ وهو مسجى ببرده فكشف عن وجهه وأكب عليه فقبله» وفيه جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعاً. كذا في النيل. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وفي حديث ابن ماجه: «على خديه» وقال الترمذي حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٤١ - باب في الدفن بالليل

٣١٦٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَأَى نَاسٌ نَاراً فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ، فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ».

(وإذا هو) أي النبي ﷺ (فإذا هو) أي صاحب (الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر) وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس ولفظه: «أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن» قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن انتهى.

والحديث يدل على جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور وكرهه الحسن البصري واستدل بحديث جابر المتقدم في باب الكفن وفيه أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصلى عليه وأجيب عنه أن الزجر منه ﷺ إنما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداء الكفن فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن كما تقدم، فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بس بالدفن ليلاً، وقد دفن النبي ﷺ ليلاً كما رواه أحمد عن عائشة، وكذا دفن أبو بكر ليلاً كما عند ابن أبي شيبة وحديث جابر في الباب سكت عنه المنذري.

٤٢ - باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكرهه ذلك

٣١٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنُدْفِنَهُمْ فَبَاءَ مَنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ».

(عن نبیح) بمهمله مصغر هو ابن عبدالله العنزي مقبول من الثالثة، قاله في التقریب (أن تدفنوا القتلى) جمع القتل وهو المقتول أي الشهداء (في مضاجعهم) أي مقاتلهم والمعنى لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا، وكذا من مات في موضع لا ينقل إلى بلد آخر قاله بعض الأئمة، والظاهر أن نهي النقل مختص بالشهداء، لأنه نقل ابن أبي وقاص نم قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا، والأظهر أن يحمل النهي على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر، ويؤيده، لفظ: «مضاجعهم» قاله القاري.

وقال العيني: وأما نقل الميت من موضع إلى موضع فكرهه جماعة وجوزه آخرون، وقال المازري: ظاهر مذهبا جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، وقد مات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة انتهى أي كما أخرجه مالك في الموطأ.

وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء في خلافة علي قالشريك نقله ابنه الحسن إلى المدينة. وقال المبرد عن محمد بن حبيب: أول من حول من قبر إلى قبر علي رضي الله عنه. وأخرج ابن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز قال «لما قتل علي بن أبي طالب حملوه ليدفونه مع رسول الله ﷺ» انتهى وفي هذه الآثار جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا للدليل.

وأما حديث جابر بن عبدالله ففيه إرجاع الشهيد إلى الموضع الذي أصيب فيه بعد نقله وليس في هذا أنهم كانوا قد دفنوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا، فهذا النهي مختص بالشهداء وهذا هو الصواب والله علم. قال المنذري

٣١٦٤ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣١٦٥ - صحيح : الترمذي (١٧١٧) وابن ماجه (١٥١٦) وأحمد (١٣٧٥٥) .

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح.

٤٣ - باب في الصفوف على الجنائز

٣١٦٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ». قَالَ فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَائِزِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ.

(عن مالك بن هبيرة) بالتصغير (إلا أوجب) الله عليه الجنة (قال) مرثد (إذا استقل أهل الجنائز) أي عددهم قليلاً، وفي رواية الترمذي قال: كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء هو تفاعل من القلة أي رأيهم قليلاً.

والحديث فيه دليل على أن من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له، وأقل ما يسمى صفاً رجلاً ولا حد لأكثره كذا في النيل (جزأهم) بالتشديد أي فرقهم وجعل القوم الذين يمكن أن يكونوا صفاً واحداً (ثلاثة صفوف للحديث) وفي جعله صفوفاً إشارة إلى كراهة الانفراد. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن.

٤٤ - باب اتباع النساء الجنائز

٣١٦٧ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «نُهَيْتُنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا».

(ولم يُعْزَمَ علينا) أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكل علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم قاله في الفتح. ونظ البخاري في باب الحيض عن أم عطية «نهانا رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز» وقولها «لم يعزم علينا» ظاهر في أن النهي للكراهة لا للتحريم، كأنها فهمته من قرينة، ويدل له ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر» الحديث.

وقال الترمذي: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٤٥ - باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها

أي اتباعها إلى الدفن.

٣١٦٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَزِيدُ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَائِزَ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَضْعَفُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ».

(فله قيراط) زاد مسلم في روايته «من الأجر» والقيراط بكسر القاف. قال الجوهري أصله قراط بالتشديد لأن جمعه قرايط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء قال والقيراط نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزاءً من اثني عشر جزءاً من الدرهم. وأما صاحب النهاية فقال القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً قاله الحافظ (ومن تبعها) أي الجنائز (منها) أي الجنائز (فله) أي التابع (مثل أحد) هذا تمثيل واستعارة، ويجوز أن يكون حقيقة بأن يجعل الله عمله ذلك يوم القيامة في صورة عين يوزن كما توزن الأجسام، ويكون قدر هذا كقدر أحد. وقيل المراد بالقيراط هاهنا جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد. وقال الطيبي: قوله «مثل أحد» تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط، والمراد منه أن يرجع بنصيب من الأجر قاله العيني. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم

٣١٦٦ - صَيْفٌ ، والموقوف حَسَنٌ : الترمذي (١٠٢٨) وابن ماجه (١٤٩٠) وأحمد (١٦٢٨٣) .

٣١٦٧ - صَحِيحٌ : البخاري (٣١٣ ، ١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨) وابن ماجه (١٥٧٧) وأحمد (٢٦٧٥٨) .

٣١٦٨ - صَحِيحٌ : البخاري (٤٧ ، ١٣٢٤ ، ١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥) والترمذي (١٠٤٠) والنسائي (١٩٩٤-١٩٩٧ ، ٥٠٣٢) وابن ماجه (١٥٣٩) وأحمد (٧١٤٨ ، ٧٣٠٦ ، ٧٦٣٣ ، ٧٧١٨) .

والترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه.

٣١٦٩ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَمِ بْنِ الْهَرَوِيِّ قَالَا أَخْبَرَنَا الْمُفْرِيُّ حَدَّثَنَا حَيَوَةُ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ - وَهُوَ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ - أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ طَلَعَ خَبَابُ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَمَرَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ».

(المقرئ) من القراءة وهو عبدالله بن يزيد المخزومي أبو عبد الرحمن قاله الذهبي.

وأخرج مسلم بقوله حدثني محمد بن عبدالله بن عمير قال أخبرني عبدالله بن يزيد حدثني حيوته إلى أن قال «إن عامراً كان قاعداً عند عبدالله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبدالله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة إنه سمع رسول الله ﷺ يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد، فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت حتى رجع إليه الرسول فقال: قالت عائشة صدق أبو هريرة، ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة» (أن يزيد بن عبدالله بن قسيط حدثه) أي أبا صخر (أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه) أي يزيد (عن أبيه) عامر بن سعد (أنه كان) أي عامر (إذ طلع خباب) قال في الإصابة خباب مولى فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة أبو مسلم صاحب المقصورة أدرك الجاهلية واختلف في صحبته، وقد روى عن النبي ﷺ «لا وضوء إلا من صوت أو ربح» (صاحب المقصورة) قال في تاج العروس: المقصورة الدار الواسعة المحصنة بالحيطان أو هي أصغر من الدار كالفصارة بالضم وهي المنذري. والحديث أخرجه مسلم بمعناه أتم منه.

٣١٧٠ - حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْرَانَ كُرَيْبِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَيَّ جَنَازَتُهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ».

(السكوني) بفتح السين وضم الكاف نسبة إلى السكون قبيلة (فيقوم) للصلاة (أربعون رجلاً) هكذا في رواية كريب عن ابن عباس. والحديث عند أحمد ومسلم أيضاً.

وأخرج مسلم عن عائشة مرفوعاً «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له» الحديث.

وتقدم حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً بلفظ: «ما من ميت يموت فيصلني عليه ثلاثة صفوف من المسلمين» الحديث.

وهذه الأحاديث فيها دلالة على استحباب تكثير جماعة الجنازة ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز. وقد قيد ذلك بأمرين، الأول أن يكونوا شافعين فيه أي مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة. الثاني أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً كما في حديث ابن عباس.

قال القاضي عياض: قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة للسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله.

قال النووي: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعته مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعته أربعين فأخبر به، ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به.

قال ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعته مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها وتحصل الشفاعته بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين (إلا شفعوا) بتشديد الفاء على بناء المجهول أي قبلت شفاعتهم (فيه) أي في حق الميت. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم أتم منه وأخرجه ابن ماجه بنحوه.

٤٦ - باب في النار يتبع بها الميت

٣١٦٩ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣١٧٠ - صحيح : مسلم (٩٤٨) والترمذي (١٠٢٩) وابن ماجه (١٤٨٩) وأحمد (٢٥٠٥).

٣١٧١ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ح. وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى حَدَّثَنِي بَابُ بْنُ عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُتَّبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ هَارُونُ: «وَلَا يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا».

(قالا) أي عبد الصمد وأبو داود (لا تتبع) بضم أوله وفتح ثالثه خبر بمعنى النهي (الجنائز بصوت) أي مع صوت وهو النياحة (ولانار) فيكره اتباعها بنار في مجمرة أو غيرها لما فيه من التفاؤل (ولا يمشي) بضم أوله (بين يديها) بنار ولا صوت فيكره ذلك. وأخرج أحمد عن ابن عمر قال «نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رائحة» وعند ابن ماجه عن أبي بردة قال أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بمجمر قالوا أو سمعت فيه شيئاً قال نعم من رسول الله ﷺ. وفيه أبو حريز مولى معاوية مجهول. وفي الموطأ عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها ولا تتبعوني بنار. وفيه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه نهي أن يتبع بعد موته بنار. قال ابن عبد البر: جاء النهي عن ذلك عن ابن عمر مرفوعاً انتهى.

بل وعن أبي هريرة نفسه كما في الباب، لكن قال ابن القطان: حديث لا يصح وإن كان متصلاً للمجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة انتهى.

قال الزرقاني: لكن حسنه بعض الحفاظ ولعله لشواهد فيكره اتباع الجنائز بنار في مجمرة أو غيرها لأنه من شعار الجاهلية. وقد هدم النبي ﷺ ذلك وزجر عنها، ولأنه من فعل النصارى، ولما فيه من التفاؤل. قال المنذري: في إسناده رجلان مجهولان.

٤٧ - باب القيام للجنائز

٣١٧٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً [الْجَنَازَةَ] فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تَخْلُقَكُمْ أَوْ تَوْصِعَ».

(فقوموا لها) أي للجنائز لهول الموت وفرحاً منه لا لتعظيم الميت كما هو المفهوم من حديث جابر الآتي أو للملائكة كما هو المفهوم من حديث أنس «إنما قمنا للملائكة» أخرجه النسائي (حتى تخلقكم) بضم الناء وتشديد اللام أي تتجاوزكم وتجعلكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنائز تتقدم بل المراد مفارقتها سواء تخلف القائم لها وراءها أو خلفها القائم وراءه وتقدم. قاله العينين. وقال الحافظ: وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة يعني القيام للجنائز فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب، فقال هذا إما أن يكون منسوخاً أو يكون قام لعله، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخرة من أمره والقعود أحب إلي انتهى.

وأشار بالترك إلى حديث علي أنه «ﷺ قام للجنائز ثم قعد» أخرجه مسلم قال البيضاوي: يحتمل قول علي ثم قعد أي بعد أن جاوزته وبعدت عنه، ويحتمل أن يريد كان يقول في وقت ثم ترك القيام أصلاً، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك الندب، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح لأن احتمال المجاز يعني في الأمر أولى من دعوى النسخ انتهى. والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث ومن ثم قال بكرهه القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية.

وقال ابن حزم: قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على الأمر للندب ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي انتهى.

وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال «كان النبي ﷺ يقوم للجنائز، فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وحالفوهم» أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ.

٣١٧١ - صَمِيئٌ : أحمد (٩٢٣١) .

٣١٧٢ - صَحِيحٌ : البخاري (١٣٠٧، ١٣٠٨) ومسلم (٩٥٨) والترمذي (١٠٤٢) والنسائي (١٩١٥، ١٩١٦) وابن ماجه (١٥٤٢) وأحمد (١٥٢٣٧) .

وقال عياض: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث عليّ، وتعقبه النووي بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال والمختار أنه مستحب وبه قال المتولي انتهى.

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنائز وقال بها جماعة من السلف والخلف وأروها غير منسوخة، وقالوا لا يجلس من اتبع الجنائز حتى توضع عن أعناق الرجال، منهم الحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد وأبو موسى، وذهب إلى ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وبه قال محمد بن الحسن.

وقال الطحاوي: وخالفهم في ذلك رخرون فقالوا: ليس على من مرت به الجنائز أن يقوموا لها ولمن تبعها أن يجلس وإن لم توضع.

وأراد بالأخرين: عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ونافع بن جبير وأبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأبا يوسف، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ، وتمسكوا بحديث علي عند مسلم ولفظ ابن حبان في صحيحه «كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس» كذا في عمدة القاري شرح البخاري ملخصاً.

٣١٧٣- حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير بن زهير أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَائِزَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ [رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ] عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي حَتْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ: حَتَّى تُوَضَّعَ بِالْأَرْضِ. وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلِ قَالَ: حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

(أو توضع) الجنائز عن الأعناق. والحديث سكت عنه المنذري.

(حتى توضع) أي بالأرض فيه النهي عن جلوس الماشي مع الجنائز قبل أن توضع على الأرض، فقال الأوزاعي وإسحاق وأحمد ومحمد بن الحسن إنه مستحب، حكى ذلك عنهم النووي والحافظ في الفتح ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين، قالوا والنسخ إنما هو في قيام من مرت به لا في قيام من شيعها. وحكى في الفتح عن الشعبي والنخعي أنه يكره القعود قبل أن توضع.

وأخرج النسائي عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما قالوا: «ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع» وعند أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً «من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، فإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع» (حتى توضع بالأرض) قد رجح المؤلف الإمام رواية سفیان هذه على الرواية الأخرى أعني قوله: «حتى توضع في اللحد» وكذلك قال الأثرم أي وهَمَّ رواية أبي معاوية، وكذلك أشار البخاري إلى ترجيحها بقوله باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال.

وأخرج أبو نعيم عن سهيل قال رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال، وهذا يدل على أن الرواية الأولى أرجح لأن أبا صالح راوي الحديث وهو أعرف بالمراد منه.

وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب المحيط من الحنفية فقال الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب، وتؤيده الرواية الآتية عن عبادة بن الصامت والله أعلم. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد نحوه. وأخرجه مسلم من حديث أبي صالح السمان عن أبي سعيد.

٣١٧٤- حدثنا مؤمل بن الفضل الحرابي أخبرنا الوليد أخبرنا أبو عمرو عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد الله بن مقسم قال حدثني جابر قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جَنَائِزٌ فَقَامَ لَهَا: فَلَمَّا دَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إِذَا هِيَ جَنَائِزٌ يَهُودِيٍّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ جَنَائِزٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَائِزَ فقوموا».

٣١٧٣- صحيح: البخاري (١٣٠٩، ١٣١٠) ومسلم (٩٥٩) والترمذي (١٠٤٣) والنسائي (١٩١٤، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٩٨) وأحمد (١٠٨١١).

٣١٧٤- صحيح: البخاري (١٣١١) ومسلم (٩٦٠) والنسائي (١٩٢٢، ١٩٢٨).

(فقام) أي النبي ﷺ (لها) أي لجنائز (فقال إن الموت فزع) قال القرطبي: معناه أن الموت يفزع منه إشارة إلى استعظامه. ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم. وقال غيره: جعل نفس الموت فزعاً مبالغاً كما يقال رجل عدل. قال البيضاوي: هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير أي الموت ذو فزع. قاله الحافظ. وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وليس في حديثهم فلما ذهبنا لنحمل.

٣١٧٥ - حدثنا الْقُنَيْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الْجَنَائِزِ [الْجَنَائِزِ] ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ». (ثم قعد بعد) قد مر الكلام في معنى هذا الحديث. وقد استدل به الترمذي على نسخ قيام من رأى الجنائز فقال بعد إخرجه له وهذا ناسخ للأول «إذا رأيتم الجنائز فقوموا» انتهى. قلت: وإليه ما المؤلف. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٣١٧٦ - حدثنا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ الْمَدَائِنِيُّ أَخْبَرَنَا [أَبَانًا] حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ [أَبَانًا] حَدَّثَنَا [أَبُو الْأَسْبَاطِ الْحَارِثِيُّ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفَعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ [فَقَالَ]: اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ». (أبو الأسباط الحارثي) هو بشر بن رافع إمام مسجد نجران. وثقه ابن معين وابن عدي، وقال البخاري: لا يتابع، وضعفه الترمذي والنسائي وأبو حاتم وأحمد (حتى توضع في اللحد) بفتح اللام وتضم وسكون الحاء الشق في جانب القبلة من القبر (فمر به) أي بالنبي ﷺ (حبر) بفتح الحاء وتكسر أي عال (فقال) أي الحبر (فجلس النبي ﷺ) أي بعد ما كان واقفاً، أو بعد ذلك. ولفظ ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار وعقبة بن مكرم قالا حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد» الحديث.

قال الحافظ في التلخيص: ووقع في رواية عبادة: «حتى توضع في اللحد» ويرده ما في حديث البراء الطويل الذي صححه أو عوانة وغيره «كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فانتبهنا إلى القبر ولما يلحد فجلست وجلسنا حوله» انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث. هذا آخر كلامه.

وقال أبو بكر الهمداني: ولو صح لكان صريحاً في النسخ غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد. وذكر غيره أن القيام للجنائز منسوخ بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٤٨ - باب الركوب في الجنائز

٣١٧٧ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ ثُوبَانَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْبَأَنَا بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَائِزِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ [يَرْكَبَهَا] فَلَمَّا انْصَرَفَ أَنْبَأَنَا بِدَابَّةٍ فَرَكَبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَعْرَكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ». (فأبى) أي النبي ﷺ (فلما انصرف) النبي ﷺ من الجنائز (فركب) فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنائز وكراهة الركوب في الذهاب معها. والحديث سكت عنه المنذري.

وعند ابن ماجه والترمذي من حديث ثوبان قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركباً فقال ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» وحديث ثوبان الذي في الباب رجاله رجال الصحيح والله أعلم.

٣١٧٥ - صحيح: مسلم (٩٦٢) والترمذي (١٠٤٤) والنسائي (١٩٢٣، ١٩٩٩، ٢٠٠٠) وابن ماجه (١٥٤٤) وأحمد (٦٢٤).

٣١٧٦ - حسن: الترمذي (١٠٢٠) وابن ماجه (١٥٤٥).

٣١٧٧ - صحيح: ابن ماجه (١٤٨٠).

٣١٧٨ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي حدثنا شعبه عن سيمك سمي جابر بن سمرة قال: «صلى النبي ﷺ على ابن الدحداح ونحن شهود، ثم أتني بفرس فعقل حتى ركبته، فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله ﷺ».

(على ابن الدحداح) بفتح الدال. قال النووي: بدالين وحاءين مهملات ويقال أبو الدحداح، ويقال أبو الدحداحة. قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه (ثم أتني بفرس) أي بعدما فرغ من الدفن وأراد الانصراف كما في حديث جابر بن سمرة عند الترمذي: «أن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس» وفي رواية «أتني بفرس معروز فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله» رواه أحمد ومسلم. قال الترمذي: حديث جابر حسن صحيح (فعقل) على صيغة المجهول أي أمسك وحسب الفرس للركوب (حتى ركبته) أي ركب النبي ﷺ على الفرس (يتوقص به) قال في النهاية أي ينزو ويشب ويقارب الخطو انتهى قال المنذري والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٤٩ - باب المشي أمام الجنازة

٣١٧٩ - حدثنا القنبري حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة».

(يمشون أمام الجنازة) قال الخطابي: أكثر أهل العلم على استحباب المشي أمام الجنازة، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك.

وقد روي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة أنهما كانا يمشيان خلف الجنازة. وقال أصحاب الرأي لا بأس بالمشي أمامها والمشي خلفها أحب إلينا. وقال الأوزاعي: هو سنة وخلفها أفضل، فأما الراكب فلا أعلم أنهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنازة انتهى.

قال الشمني: اختلفوا في المشي أمام الجنازة، فقال أبو حنيفة والأوزاعي المشي خلفها أحب، وقال الثوري وطائفة هما سواء، وقال مالك والشافعي وأحمد قدامها أفضل انتهى.

وقال الزيلعي ومذهب الإمام أحمد أن أمام الجنازة أفضل في حق المشي وخلفها أفضل في حق الراكب انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي وأهل الحديث كلهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصح.

وحكى البخاري قال: والحديث الصحيح هو هذا يعني المرسل. وقال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل. وقال ابن المبارك. حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة، وقد وافقه على رفعه ابن جريج وزيايد بن سعد وغير واحد. وقال البيهقي: وممن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه سفيان ابن عيينة وهو حجة ثقة انتهى. وقال في التلخيص: وعن علي بن المدينة قال قلت لابن عيينة يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال أستيقن الزهري حدثني مراراً لست أحصيه يعيده ويديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه. وجزم أيضاً بصحة ابن المنذر وابن حزم انتهى مختصراً.

٣١٨٠ - حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبه، قال: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً [قريباً] منها والسفط يصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

(قال) أي يونس بن يزيد (وأحسب) أي أظن (أن أهل زياد أخبروني) فالمخبرون به مجهولون (أنه) أي المغيرة بن شعبه (رفعه إلى النبي ﷺ) وظاهره أن يونس لم يرو الحديث عن زياد بن جبير مرفوعاً بل أخبروه بالرفع أهل زياد بن جبير. وأخرج الطبراني موقوفاً على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان. ورجح الدارقطني في العلل الموقوف.

وقال الزيلعي: في إسناده اضطراب. قلت الحديث أخرجه الترمذي في باب الصلاة على الأطفال من طريق

٣١٧٨ - صحيح : مسلم (٩٦٥) والترمذي (١٠١٣ ، ١٠١٤) وأحمد (٢٠٣٢٣) .

٣١٧٩ - صحيح : الترمذي (١٠٠٧-١٠٠٩) والنسائي (١٩٤٤ ، ١٩٤٥) وابن ماجه (١٤٨٢) .

٣١٨٠ - صحيح : الترمذي (١٠٣١) والنسائي (١٩٤٢ ، ١٩٤٣ ، ١٩٤٨) وابن ماجه (١٤٨١) وأحمد (١٧٦٩٧) .

سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال.
وكذا أخرجه ابن ماجه في باب شهود الجنائز من طريق سعيد حدثني زياد بن جبير سمع المغيرة بن شعبة يقول
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الراكب خلف الجنائز» الحديث، لكن لم يقل عن أبيه.
وكذا أخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبيد الله والمغيرة بن عبيد الله جميعاً عن زياد بن جبير، لكن ذكر ابن
ماجه هذا الإسناد بعينه في باب الصلاة على الطفل وقال فيه عن أبيه جبير بن حية وكذا أخرجه الحافظ ابن عبد البر في
التمهيد من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ
الحديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد وابن حبان وصححه والحاكم وقال على شرط البخاري.
والحاصل أن سعيداً والمغيرة جميعاً روياه مرفوعاً وزيادة الثقة مقبولة وليس في إسناده اضطراب لا يمكن الجمع والله أعلم.
(قريباً منها) أي من الجنائز كلما يكون أقرب منها في الجوانب الأربعة فهو أفضل للمساعدة في الحمل عند
الحاجة (والسقط) بتلث السين والكسر أشهر ما بدا بعض خلقه.
في القاموس: السقط مثلثة الولد لغير تمام. قاله القاري.

وقال الخطابي: اختلف الناس في الصلاة على السقط، فروي عن ابن عمر أنه قال: يصلى عليه وإن لم يستهل،
وبه قال ابن سيرين: وابن المسيب وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: كل ما نفع فيه الروح، وتمت له أربعة أشهر
وعشر صلي عليه. وقال إسحاق: إنما الميراث بالاستهلاك فأما الصلاة فإنه يصلي عليه لأنه نسمة تامة قد كتب عليها
الشقاوة والسعادة فلا شيء تترك الصلاة عليه. وروي عن ابن عباس أنه قال إذا استهل ورث وصلي عليه. وعن جابر
إذا استهل صلي عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه، وبه قال أصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي
(ويدهي لوالديه) إن كانا مسلمين.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح، وحديث ابن ماجه
مختصر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطفل يصلي عليه» وليس في حديثهم وأحسب أن أهل زياد أخبروني.

٥٠ - باب الإسراع بالجنائز

أي بعد أن تحمل.

٣١٨١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:
«أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ فَإِنَّ تَكَّ صَلَاحَةً فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَّ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَمَّنُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

(أسرعوا بالجنائز) أي بحملها إلى قبرها. قال الحافظ: المراد بالإسراع ما فوق المشي المعتاد ويكره الإسراع
الشديد (فإن تك) أصله فإن تكن حذف التون للتخفيف، والضمير الذي فيه يرجع إلى الجنائز التي هي عبارة عن الميت
(صالحة) نصب على الخبرية (فخير) مرفوع على أنه خير مبتدأ محذوف أي فهو خير تقدمونها إليه يوم القيامة أو هو
مبتدأ أي فتمنه خير تقدمون الجنائز إليه، يعني حاله في القبر حسن طيب فأسرعوا بها حتى تصل إلى تلك الحالة قريباً
قاله العيني (تقدمونها) بالشديد أي الجنائز (إليه) الضمير فيه يرجع إلى الخير باعتبار الثواب (فشر) إعرابه مثل إعراب
فخير (تضمونوه) أي أنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبته. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣١٨٢ - حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّكَ كَانَ فِي جَنَائِزِ عُثْمَانَ بْنِ
أَبِي الْعَاصِ وَكَانَ نَمِشِي مَشْبُوعاً خَفِيفاً فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَهُ سَوَطَهُ فَقَالَ [قَالَ]: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزْمُلُ
رَمَلًا».

٣١٨١ - صَحِيحٌ : البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) والترمذي (١٠١٥) والنسائي (١٩١٠، ١٩١١) وابن ماجه (١٤٧٧) وأحمد
(٢٧٣٠٤).

٣١٨٢ - شَاذٌّ ب (عثمان بن أبي العاص)، ومحفوظ ب (عبد الرحمن بن سمرة) : تفرد المصنف بهذا اللفظ، وانظر ما بعده.

(نرمل رملاً) من باب طلب قال العيني من رمل رملاً ورملاً إذا أسرع في المشي وهز منكبيه، ومراده الإسراع المتوسط، ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو أن أباه أوصاه قال: «إذا أنت حملتني على السرير فامش مشياً بين المشيين وكن خلف الجنائزة فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم» انتهى قال المنذري: والحديث: أخرجه النسائي وقال النووي في الخلاصة سنده صحيح.

٣١٨٣ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح. وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ عُيَيْنَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالاً فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتَهُ وَأَهْوَى بِالسَّوْطِ». (بهذا الحديث) السابق (قالا) أي خالد بن الحارث وعيسى بن يونس (في جنازة عبد الرحمن بن سمرة) مكان قوله في جنازة عثمان بن أبي العاص، والحديث يدور على عيينة بن عبد الرحمن فشيعة قال عنه عثمان بن أبي العاص، وأما خالد وعيسى فقالا عنه عبد الرحمن بن سمرة (قال) أي عبد الرحمن والد عيينة (فحمل) أي أبو بكر، والحديث سكت عنه المنذري.

٣١٨٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَحْيَى الْمُجَبِّرِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ: مَا دُونَ الْخَبَبِ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعداً لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتَّبِعْ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ، هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَحْيَى الْجَابِرِيُّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا كُوفِيٌّ، وَأَبُو مَاجِدَةَ بَصْرِيُّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو مَاجِدَةَ هَذَا لَا يُعْرَفُ.

(ما دون الخبب) وهو العدو وشدة المشي قاله العيني (إن يكن) أي الميت (خيراً) وكان عمله صالحاً (تعجل) أي الجنائزة التي هي عبارة عن الميت (إليه) أي إلى الخير والثواب (فبعيداً لأهل النار) دعا عليهم بالهلاك مثل قوله تعالى: ﴿وقيل بعداً للقوم الظالمين﴾ قاله في فتح الودود (والجنازة متبوعة) أي حقيقة وحكماً فيمشي خلفها ولا يتقدم عليها (ولا تتبع) بفتح التاء والباء ويرفع العين على النفي ويسكونها على لنهي قاله القاري (ليس معها من تقدمها) تقرير بعد تقرير، والمعنى لا يثبت له الأجر الأكمل.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وحديث ابن ماجه مختصر، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه قال سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يضعف حديث أبي ماجدة هذا وقال محمد يعني البخاري: قال الحميدي قال ابن عيينة قيل ليحيى يعني الرازي عن أبي ماجدة من أبو ماجدة هذا؟ قال طائر طار فحدثنا هذا آخر كلامه.

وفي رواية عن يحيى الرازي عنه وهو منكر الحديث وأبو ماجدة هذا ويقال أبو ماجد حنفي ويقال عجلي قال الدارقطني مجهول، وقال أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف، يحيى بن عبد الله الجابر ضعيف وأبو ماجدة وقيل أبو ماجد مجهول، وفيما مضى كفاية، يريد الحديث الصحيح الذي تقدم انتهى كلام المنذري. وقال الترمذي في علله الكبرى: قال البخاري: أبو ماجد منكر الحديث وضعفه جداً.

٥١ - باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه

٣١٨٥ - حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا سِمَاكٌ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَبَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَبَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أُمْرَأَتُهُ أَنْطَلِقُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَنْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَأَهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ

٣١٨٣ - صحيح : النسائي (١٩١٢) وأحمد (١٩٨٨٧) .

٣١٨٤ - ضَعِيفٌ : الترمذي (١٠١١) .

٣١٨٥ - صحيح : مسلم (٩٧٨) والنسائي (١٩٦٤) وأحمد (٢٠٢٩٢) .

بِمَشْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمِشْقَاصٍ مَعَهُ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَا لَا أَصَلِّيَ عَلَيْهِ».

(فصيح) أي صرخ (عليه) أي على المريض (فقال) الجار (إنه) أي المريض (قال) رسول الله ﷺ (قال) جابر (فرجع) أي الجار. المخبر (قال) جابر (فرجع) أي جاره (فقالت امرأته) أي زوجة المريض لجاره (فقال الرجل) المخبر (اللهم العنة) وأما اللعنة من الرجل الجار على ذلك المريض فلعله أخبر بأنه قتل نفسه وإلا لا يجترئ على ذلك (قال) جابر (ثم انطلق الرجل) المخبر (فرآه) أي المريض (بمشقص معه) قال الخطابي: المشقص نصل عريض (إذا لا أصلي عليه) قال الخطابي: وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وردع لغيره عن مثل فعله. وقد اختلف الناس في هذا فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه، وكذلك قال الأوزاعي وقال أكثر الفقهاء يصلي عليه انتهى، قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً بمعناه قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: إنه ﷺ، إنما قال ليحذر الناس بترك الصلاة عليه، فلا يرتكبوا كما ارتكب.

٥٢ - باب الصلاة على من قتلته الحدود

٣١٨٦ - حدثنا أبو كامل أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر قال حدثني نقر من أهل البصرة عن أبي بزرّة الأسلمي: «أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه».

(حدثني نفر) أي جماعة (لم يصل على ماعز) هو الذي رجم بإقرار الزنا. قال المنذري: في إسناده مجاهيل. وأخرج مسلم في صحيحه حديث ماعز من رواية أبي سعيد الخدري وفيه قال «فما استغفر له ولا سبه» وأخرجه من حديث بريدة بن الحبيب وفيه قال: «استغفروا لماعزين مالك، فقالوا غفر الله لماعزين مالك» وأخرجه البخاري في صحيحه عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر حديث ماعز وفيه «فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه» وقال البخاري: لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري فصلى عليه هذا آخر كلامه. وهذا أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث معمر عن الزهري وفيه «فلم يصل عليه» وعلل بعضهم هذه الزيادة وهي قوله «فصلى عليه» بأن محمد بن يحيى لم يذكرها وهو أصبغ من محمود بن غيلان. قال وتابع محمد بن يحيى نوح بن حبيب، وقال غيره كذا رواه عن عبد الرزاق والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل، ولم يذكر الزيادة. وقال وما أرى مسلماً ترك حديث محمود بن غيلان إلا لمخالفة هؤلاء. هذا آخر كلامه. وقد خالفه أيضاً إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وحמיד بن زنجويه وأحمد بن منصور الرمادي وإسحاق بن إبراهيم الديري، فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محموداً في هذه الزيادة وفيهم هؤلاء الحفاظ إسحاق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحמיד بن زنجويه.

وقد أخرجه مسلم في صحيحه عن إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق ولم يذكر لفظه غير أنه قال نحو رواية عقيل. وحديث عقيل الذي أشار إليه ليس فيه ذكر الصلاة. وقال أبو بكر البيهقي: ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق إلا أنه قال «فصلى عليه» وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه حديث الجهنية وفيه «فأمر بها رسول الله ﷺ فشكت عليها ثيابها فرجمت ثم صلى عليها، فقال عمر رضي الله عنه تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله» وهذا الحديث ظاهر جداً في الصلاة على المرجوم والله عز وجل أعلم. وإذا حملت الصلاة في حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الأحاديث كلها والله أعلم انتهى كلام المنذري بحروفه.

قلت: الأولى حملها على الصلاة المعروفة ليوافق حديث عمران والزيادة من الثقة مقبولة. وقال الحافظ في الفتح: وطريق الجمع بين الأحاديث أن تحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني، ويؤيده ما أخرجه عبد الرزاق أيضاً وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن

حنيف في قصة ماعز قال «فقيل يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال لا، قال لا، قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس» انتهى. قال الخطابي: كان الزهري يقول: يصلى على الذي يقاد في حد ولا يصلى على من قتل في رجم. وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصلى على شراحة وقد رجمها، وهو قول أكثر العلماء. وقال الشافعي: لا يترك الصلاة على أحد من أهل القبلة برأ كان أو فاجراً، وقال أصحاب الرأي والأوزاعي يغسل المرجوم ويصلى عليه. وقال مالك من قتل الإمام في حد من الحدود فلا يصلى عليه الإمام ويصلى عليه أهله إن شاؤوا أو غيرهم، وقال أحمد بن حنبل لا يصلي الإمام على قاتل نفس ولا غال. وقال أبو حنيفة: من قتل من المحاربين أو صلب لم يصل عليه، وكذلك الفئة الباغية لا يصلى على قتلهم. وذهب بعض أصحاب الشافعي أن تارك الصلاة إذا قتل لا يصلى عليه ويصلى على من سواه ممن قتل في حد أو قصاص.

٥٣ - باب في الصلاة على الطفل

٣١٨٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَاتَ إِسْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(فلم يصل عليه) قال الخطابي: كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى إبراهيم عن الصلاة عليه بنبوته أبيه كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم انتهى. وقال الزيلعي في نصب الراية وكذا قال الزركشي: ذكروا في ذلك وجوهاً منها أنه لا يصلي نبي على نبي، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً، ومنها أنه شغل لصلاة الكسوف، وقيل المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره، وقيل إنه لم يصل عليه في جماعة، وقد ورد منه «قد صلى عليه» رواه ابن ماجه عن ابن عباس وأحمد عن البراء وأبو يعلى عن أنس والبخاري عن أبي سعيد وأسانيدها ضعيفة، وحديث أبي داود أقوى، وقد صححه ابن حزم انتهى. قال المنذري: في إسناد محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٣١٨٨ - حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَهِّيَّ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ إِسْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَقَاعِدِ».

(سمعت البهبي) هو أبو محمد عبدالله بن يسار مولى مصعب بن الزبير تابعي يعد في الكوفيين قاله المنذري (في المقاعد) أي مواضع القعود. قال المنذري: هذا مرسل.

٣١٨٨ م / - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيِّ قِيلَ لَهُ حَدِّثْكُمْ ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَفْقَاعِ عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِسْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً».

(قيل له حدثكم) إلى آخره وجوابه محذوف أي قال نعم (صلى على ابنه إبراهيم) فيه أنه ﷺ صلى على إبراهيم كما في حديث البهبي قال المنذري: هذا أيضاً مرسل. وقال الخطابي: وهذا أولى الأمرين: وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالاً. وقد روي أن الشمس خسفت يوم وفاة إبراهيم فصلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف فاشتغل بها عن الصلاة عليه والله أعلم انتهى. ورواهما البيهقي وقال: هذه الآثار مرسله وهي تشد الموصول وروايات الإنبات أولى من روايات الترك انتهى. وأخرج ابن سعد في الطبقات عن قتادة أن النبي ﷺ صلى عليه ورواه أيضاً عن سعد بن محمد عن أبيه نحوه. ورواه أيضاً عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه ﷺ صلى عليه بالبقيع والله أعلم.

٥٤ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٣١٨٩ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ

٣١٨٧ - حَسَنٌ : أحمد (٢٥٧٧٢) .

٣١٨٨ - مُنْكَرٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٣١٨٨ م - مُنْكَرٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٣١٨٩ - صَحِيحٌ : مسلم (٩٧٣) والترمذي (١٠٣٣) والنسائي (١٩٦٧ ، ١٩٦٨) وابن ماجه (١٥١٨) وأحمد (٢٣٩٧٧ ، ٢٤٤٩٣ ، ٢٥٧١٣) .

عن عِبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ».

(على سهيل بن البيضاء) قال النووي: قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة إخوة سهل وسهيل وصفوان، وأهمهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكان سهيل قديم الإسلام انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وفي حديث ابن ماجه وحده ذكر القسم.

٣١٩٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ».

(سهيل وأخيه) عطف بيان لا بني بيضاء قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وفيه ذكر القسم انتهى. هذان الحديثان يدلان على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد. قال الحافظ في الفتح وبه قال الجمهور. وقال مالك: لا يعجبني وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت، وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله، وذلك جائز اتفاقاً وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنائز سعد على حجرتها لتصلي عليها، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك، لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما سمعته، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن سهيباً صلى على عمر في المسجد، زاد في رواية «ووضعت الجنائز في المسجد تجاه المنبر» وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك.

٣١٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

(فلا شيء عليه) هكذا وقع في نسختين عتيقتين لفظه «عليه» ووقع في نسخة عتيقة لفظه «له» قال المنذري: قال الخطيب كذا في الأصل انتهى. قلت: وكذا وجدت هذه العبارة في ثلاث من النسخ الحاضرة. قال العيني قوله «فلا شيء له» رواه أبو داود بهذا اللفظ، وراه ابن ماجه ولفظه «فليس له شيء» وقال الخطيب: المحفوظ فلا شيء له وروي «فلا شيء عليه» وروي «فلا أجر له» قال ابن عبد البر: رواية «فلا أجر له» خطأ فاحش انتهى. قال الخطابي: الحديث الأول أصح، وصاله مولى التوامة ضعفوه وكان قد نسي حديثه في آخر أمره. وقد ثبت أن أبا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه.

وقد يحتمل أن يكون معناه إن ثبت الحديث متأولاً على نقصان الأجر، وذلك أن من صلى عليها في مسجد فإن الغائب أن ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن من سعى في الجنائز فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه فأحرز أجر القيراطين وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «من صلى على جنازة فله قيراط من الأجر ومن شهد دفنها فله قيراطان، والقيراط مثل أحد» وقد يؤجر على كثرة خطاه، فصار الذي يصلي عليها في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من صلى عليها برأ انتهى. ومعنى قوله «فلا شيء عليه» أي لا شيء على المصلي من الإثم فيها. وقيل معنى قوله: «فلا شيء له» أي لا شيء للمصلي من زيادة الفضل في أداء صلاة الجنائز في المسجد بل المسجد وغيره في هذا سواء، وبهذا ينفع التعارض بين الحديثين. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه ولفظه «فليس له شيء» وصالح مولى التوامة قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة انتهى. قلت: صالح بن نهان مولى التوامة قال ابن معين ثقة حجة سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يخرف، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت وقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه: كذا في الخلاصة.

٥٥ - باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها

٣١٩٠- صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣١٩١- صَحِيحٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ ، وخسنه شيخنا بلفظ «فلا شيء له» : ابن ماجه (١٥١٧) وأحمد (٩٤٣٧، ٩٥٥٥) بهذا اللفظ.

٣١٩٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ [تَنْضَيِّفُ] الشَّمْسُ لِلْمَغْرُوبِ حَتَّى تَقْرُبَ، أَوْ كَمَا قَالَ».

(أن نصلي فيهن) أي في الساعات الثلاث (أو نقبر) على زنة نصر أي ندفن (حين تطلع) بيان للساعات الثلاث (حين يقوم قائم الظهيرة) أي قيام الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فحسب الناظر المتأمل أنها وقد وقفت وهي سائرة لكن سيراً لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قائم الظهيرة. قاله في النهاية (تضيف) معناه تميل وتجنح للمغرب، يقال ضاف الشيء يضيف بمعنى يميل. واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الثلاث ساعات، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنازة في الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وروي ذلك عن ابن عمر، وهو قول عطاء النخعي والأوزاعي، وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنازة أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك الدفن أي وقت شاء من ليل أو نهار وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث. قاله الخطابي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه انتهى.

٥٦ - باب إذا حضر جناز رجال ونساء من يُقَدَّم

٣١٩٣ - حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّثَلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ بِنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كَلْثُومٍ وَإِنِّيهَا فَجَعَلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَانْكَرْتُ ذَلِكَ وَفِي الْقَوْمِ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ».

(أم كلثوم وابنها) قال المنذري: أم كلثوم هذه هي بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه زوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنها هو زيد الأكبر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان مات هو وأمه أم كلثوم بنت علي في وقت واحد ولم يدر أيهما مات فلم يورث أحدهما من الآخر انتهى (فجعل الغلام) بصيغة المجهول (مما يلي الإمام) ولفظ النسائي قال «حضرت جنازة صبي وامرأة تقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما» فذكره نحوه.

وعند سعيد بن منصور في سننه عن عمار «أن أم كلثوم بنت علي وابنها زد بن عمر أخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة فجعل المرأة بين يدي الرجل وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير» وعند سعيد أيضاً عن الشعبي «أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعاً فخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤوسهما وأرجلها حين صلى عليهما.

وحديث عمار سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات.

وأخرجه أيضاً البيهقي وقال «وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفساً من أصحاب النبي ﷺ».

وللدارقطني من رواية نافع عن ابن عمر «أنه صلى على سبع جناز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر وابن لها يقال له زيد، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقلت ما هذا «قالوا السنة» وكذلك رواه ابن الجارود في المتقى. قال الحافظ وإسناده صحيح.

والحديث يدل على أن السنة إذا اجتمعت جناز أن يصلى عليها صلاة واحدة.

وقد جاءت الأخبار في كيفية صلاة رسول الله ﷺ على قتلى أحد أن النبي ﷺ صلى على كل واحد منهم صلاة وحزمة مع كل واحد، وأنه كان يصلي على كل عشرة صلاة. وفي الموطأ أن عثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وأبا هريرة

٣١٩٢ - صحيح: مسلم (٨٣١) والترمذي (١٠٣٠) والنسائي (٥٦٠، ٥٦٥، ٢٠١٣) وابن ماجه (١٥١٩) وأحمد (١٦٩٢٦).

٣١٩٣ - صحيح: النسائي (١٩٧٧).

كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنسائي فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة. قال الزرقاني: وعلى هذا أكثر العلماء، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة هي السنة، وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع.

وقال الحسن وسالم والقاسم: النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة، واختلف فيه عن عطاء انتهى (هذه السنة) أي في وضع الجنائز في وضع الرجال ثم النساء. وفيه دليل على أن الصبي إذا صلى عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام والمرأة مما يلي القبلة، وكذلك إذا اجتمع رجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر. وأخرج ابن شاهين أن عبدالله بن معقل بن مقرن أتى بجنائز رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة، وفيه انقطاع، والصحيح هو القول الأول والله أعلم قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٥٧ - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟

٣١٩٤ - حدثنا داود بن معاذ أخبرنا عبدالوارث عن نافع أبي غالب قال: «كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمَرْبِدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ وَمَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ فَتَبِعْتُهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْدِيَّتَيْهِ [بُرَيْدِيَّةٌ] وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدُّمْقَانُ؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وَضَعَتِ الْجَنَازَةَ قَالَ أَنَسُ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفُهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يَطُلْ وَلَمْ يُسْرِعْ ثُمَّ ذَهَبَ يَتَعَدُّ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْرَةَ الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ، فَتَرَبُّوْهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعُلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْرَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ عَزَّوْتُ مَعَهُ حِينَمَا فَخَّرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَأَى ظَهْرَنَا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا قِيدَانًا وَيَحْمِلُنَا، فَهَرَمَهُمُ اللَّهُ وَجَعَلَ بِيحَاءٍ بِهِمْ فَيَبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مِنْذُ الْيَوْمِ يَحْمِلُنَا لِأَنَّ ضَرْبَنَ عَنَقَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجِئَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْتُ إِلَى اللَّهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبَايِعُهُ لِيَنفِي الْآخَرَ بِنَدْرِهِ قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَضَعُ شَيْئًا بَابِعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذْرِي، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَمْسِكْ عَنْهُ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُوفِي بِنَدْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَوْمَضْتُ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي نَبِيٌّ أَنْ يَوْمِضَ».

قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجزيتها، فحدثوني أنه إنما كان لاءنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم جبال عجزيتها يسترها من القوم. قال أبو داود: قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» نسيخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله: «إني قد تبنت».

(عن نافع) تابعي (أبي غالب) عطف بيان. قال الطيبي: كان الكنية أعرف وأشهر فجيء بها بياناً لنافع (في سكة) هي الزقاق (المربد) بكسر الميم وفتح الموحدة موضع بالبصرة قاله في فتح الودود. وقال في النهاية المربد الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم وبه سمي مربد المدينة والبصرة وهو بكسر الميم وفتح الباء (وعبدالله بن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغراً هذا هو المحفوظ، وفي بعض النسخ عبدالله بن عمر وهو تصحيف، فإن ابن عمر صلى عليه الحجاج بالمدينة، وأما عبدالله بن عمير هذا فصلى عليه أنس بن مالك (على بريديته) تصغير برذون قال في المصباح المنير: البرذون بالذال المعجمة قال ابن الأنباري: يقع على الذكر والأنثى وقال المطرزي: البرذون التركي من الخيل وهو خلاف العراب، وجعلوا النون أصلية كأنهم لاحظوا التعريب وقالوا في الحرزون نونه زائدة لأنه عربي، فقياس البرذون عند من

يجعل المعربة على العربية زيادة النون (الدهقان) بكسر الدال وضمها رئيس القرية ومقدم الثناء وأصحاب الزراعة وهو معرب ونونه أصلية قاله في النهاية (وأنا خلفه) أي أنس (وبينه) أي أنس (فكبر) أنس (لم يطل) من الإطالة (يا أبا حمزة) كنية أنس (المرأة الأنصارية) أي هذه جنازتها (وعليها) أي على المرأة الأنصارية (نعش أخضر) أي قبة وجرج قال في لسان العرب: قال الأزهري: ومن رواه جرج على نعش فالجرج المشبك الذي يطبق على المرأة إذا وضعت على سرير الموتى، وتسميه الناس النعش، وإنما النعش السرير نفسه سمي جرجاً لأنه مشبك بعيدان كأنها جرج اليهودج انتهى.

وفي النهاية يقال نعشه الله ينعشه نعشاً إذا رفعه، وانتعش العائر إذا نهض من عثرته، وبه سمي سرير الميت نعشاً ارتفاعة، وإذا لم يكن عليه ميت محمول فهو سرير انتهى، وفي المصباح: النعش سرير الميت لا يسمى نعشاً إلا وعليه الميت، فإن لم يكن فهو سرير، والنعش أيضاً شبه محفة يحفل فيها الملك إذا مرض وليس بنعش الميت انتهى.

وفي أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد: نعش على جنازتها أي اتخذ لها نعش وهو شبه المحفة بالكسر مركب من مراكب النساء كاليهودج انتهى مثله في شرح القاموس.

والمعنى أنها كانت على جنازة الأنصارية قبة مغطاة بلون أخضر. وفيه دليل على جواز اتخاذ القبة على سرير الميت لأن ذلك ستر لها وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم ينكر عليه أحد.

ويؤيده ما أخرجه الحافظ ابن عبد البر ونقله عنه القسطلاني في المواهب أن فاطمة قالت لأسماء بنت عميس إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت أسماء يا بنت رسول الله ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة، فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوباً فقالت فاطمة ما أحسن هذا تعرف به المرأة من الرجل فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعليلا يدخل أحد. قال أبو عمر بن عبد البر وفاطمة أول من غطي نعشها على الصفة المذكورة ثم بعدها زينب بنت جحش صنع بها ذلك أيضاً انتهى.

قال الزرقاني في شرح المواهب: قوله يطرح على المرأة الثوب أي على نعشها فيصفها جسمها من غلظ وضده، وحتتها بنون ثم فوقية أي أمالتها، وتعرف به المرأة من الرجل أي ولا يعرف للمرأة تحته حجم، وقول من قال إن زينب أول من غطي نعشها فمراده أي من أمهات المؤمنين انتهى.

وقال ابن سيرين في أسد الغابة في معرفة الصحابة في ترجمة فاطمة رضي الله عنها: ولما حضرها الموت قالت لأسماء بنت عميس، ثم ذكر مثل ما رواه ابن عبد البر نحوه سواء ثم قال فقالت فاطمة ما أحسن هذا وأجملها إذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي ولا تدخلني عليّ أحداً فلما توفيت جاءت عاتشة، فمنعتها أسماء فمقتها عاتشة إلى أبي بكر فوقف أبو بكر على الباب وقال يا أسماء ما حملك على أن منعت أزواج النبي ﷺ أن يدخلن على بنت رسول الله ﷺ وقد صنعت لها هودجاً؟ قالت هي أمرتي أن لا يدخل عليها أحد وأمرتي أن أصنعها ذلك، قال فاصنعي ما أمرتك وغسلها علي وأسماء وهي أول من غطي نعشها في الإسلام ثم بعدها زينب بنت جحش انتهى.

وقال النووي في المنهاج: ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت.

وقال الخطيب في مغني المحتاج شرح المنهاج: ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت، وهو سرير فوقه خيمة أو قبة أو مكبة لأن ذلك أستر لها وأول من فعل له ذلك زينب زوجة النبي ﷺ، وكانت قدراته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به أنت.

وقال ابن حجر المكي في تحفة المحتاج: يعني قبة مغطاة لإيصال أم المؤمنين زينب رضي الله عنها، وكانت قد رآته بالحبشة لما هاجرت. قال في المجموع: قيل هي أول من حملت كذلك.

وروى البيهقي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه، وما قيل إن ذلك أول ما اتخذ في جنازة زينب ابنة رسول الله ﷺ بأمره ﷺ فهو باطل.

وقال ابن الأثير في ترجمة زينب أم المؤمنين: توفيت سنة عشرين وصلى عليها عمر بن الخطاب، وقيل: هي أول امرأة صنع له النعش، ودفنت بالقيع انتهى.

وقيل في معنى الحديث كانت الجنازة داخله وواقعة على السرير الأخضر وهو بعبي دجداً لا يساعده اللفظ والله أعلم كذا في غاية المقصود.

وقال الشيخ علاء الدين في محاضرة الأوائل: أول امرأة حملت في نعش زينب أم المؤمنين بنت جحش، فلما ماتت أمر عمر منادياً فنأدى أن لا يخرج على أم المؤمنين إلا ذو محرم من أهلها، فقالت ابنة عميس يا أمير المؤمنين ألا

أريك شيئاً تصنعه لئسناهم، فجعلت نعشاً وغشته بثوب، فلما نظر عمر قال ما أحسن هذا وأستره، فأمر منادياً ينادي أن أخرجوا على أمكم، قاله السيوطي في الأوائل.

وأول من عملت على ميت فوق تابوته تسرة من الحبشة زينب بنت جحش وأول من جعل لها النعش فاطمة الزهراء لما توفيت عملت أسماء بنت عميس لها كانت قد رأته بالحبشة قالها السيوطي انتهى.

(عند عجيزتها) بفتح مهملة وكسر جيم. قال في النهاية: العجيزة العجز، هي للمرأة خاصة، والعجز مؤخر الشيء (ثم جلس) أنس (ويقوم) أي النبي ﷺ (خيلنا وراء ظهورنا) كناية عن الفرار (يحمل علينا) أي يصول (فيدقنا) من باب نصر يقال دقه دقاً أي كسره ودقوا بينهم أي أظهروا العيوب والعداوات أي يكسرونا بالسيف ويظهر العداوة التامة (ويحطمنا) من باب ضرب يقال حطمه حطماً أي كسره، وهذا عطف تفسيري أي يكسرونا ويقطعنا ذلك الرجل بسيفه (فهزمهم الله) أي المشركين (وجعل) أي شرع الأمر (يجاء بهم) أي بالمشركين (فبإيعونه) أي النبي ﷺ (وجيء بالرجل) الذي يحطم (فلما رأى) أي الرجل الذي يحطم (قال) أنس (فجعل الرجل) أي الصحابي (يتصدى) التصدي التعرض للشيء وقيل هو الذي يستشرف الشيء ناظراً إليه. قاله في النهاية (ليأمره) أي ليأمر رسول الله ﷺ الرجل الصحابي (بقتله) أي الرجل الذي يحطم (وجعل) الرجل الصحابي (يهاب) من الهيبة (أن يقتله) الضمير المرفوع يرجع إلى الرجل الصحابي، والضمير المنصوب إلى الرجل الحاطم (أنه لا يصنع) أي الصحابي (بإيعه) أي قبل النبي ﷺ بيعة هذا الرجل النائب (فقال الرجل) الصحابي (فقال) أي الصحابي (ألا أومضت إلي) قال الخطابي: إنما الإيماء الرمز بالعين والإيماء بها ومنه وميض البرق وهو لمعانه (ليس لني أن يومض) قال الخطابي: معناه أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه تعالى أن يضم شيئاً ويظهر خلافه لأن الله عز وجل إنما بعثه بإظهار الدين وإعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لأن ذلك خداع، ولا يحل له أن يؤمن رجلاً في الظاهر ويخفئه في الباطن. وفي الحديث دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى وبين حقن دمائهم ما لم يسلموا، فإذا أسلموا فلا سنبل عليهم.

وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجنائز، فقال أحمد بن حنبل: يقوم من المرأة بحذاء وسطها، ومن الرجل بحذاء صدره.

وقال أصحاب الرأي: يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر. فأما التكبير فقد روي عن النبي ﷺ خمس وأربع، وكان آخر ما يكبر أربعاً وكان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بدرست تكبيرات. وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، وكان عبدالله بن عباس يرى التكبير على الجنائز ثلاثاً انتهى.

(قال أبو غالب) وهذه مقولة عبد الوارث (فسألت) من أدركت من أهل العلم من الصحابة والتابعين (عن صنع أنس في قيامه على) جنازة (المرأة عند عجيزتها) هل له فائدة مخصوصة أيضاً أم لتجرد اتباع النبي ﷺ (فحدثوني) والحدثون له مجهولون (أنه) أي القيام على جنازتها بهذا الوصف (إنما كان) ذلك في سالف الزمان (لأنه لم تكن النعوش) جمع نعش أي القباب المتخذة للستر على جنازات المرأة في عهدهم الماضي في المدينة وإن كان معمولاً به عندهم في الحبشة (فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها) بكسر الحاء أي قبالة (يسترها من القوم) بقيامه بهذا الوصف، وأما أن فاتخذت القباب على سرير جنازة المرأة فلا يراد بهذا الصنيع التستر لها، بل يكون ذلك خالصاً لاتباع فعل النبي ﷺ وإن زال السبب.

وقال الحافظ في الفتح في باب أين يقوم من المرأة والرجل تحت حديث سمرة قال صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها. وفيه مشروعية الصلاة على المرأة، فإن كونها نساء وصف غير معتبر وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً فإن القيام عليها وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل.

ويحتمل أن لا يكون معتبراً وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء، فأما بعد اتخاذها فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا أورد البخاري الترجمة مورد السؤال وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس انتهى.

ونازعه العيني في شرح البخاري فقال حديث أبي غالب رواه أبو داود، وسكت عنه وسكوته دليل رضاه به، ورواه الترمذي وقال حسن، فكيف يضعف هذا وقد رضي به أبو داود وحسنه الترمذي انتهى.

قلت: وكذا سكت عنه المنذري وابن القيم ولا تعلم فيه علة.

وقال القسطلاني في شرح البخاري: وأما الرجل فعند رأسه لثلا يكون ناظراً إلى فرجه بحلاف المرأة فإنها في القبة كما هو الغالب، ووقوفه عند وسطها ليسترها عن أعين الناس، ثم ساق حديث أبي غالب المذكور ثم قال: وبذلك قال أحمد وأبو يوسف والمشهور عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر. وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها، كذا في الشرح والله أعلم. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن.

٣١٩٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِقَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا».

(جندب) بضم الدال وفتحها. قاله القاري (في نفاستها) أي حين ولادتها (فقام) أي وقف (وسطها) أي حذاء وسطها سكون السين ويفتح قاله القاري وفي الحديث إثبات للصلاة على النساء وإن كانت شهيدة. قال العيني: وكون هذه المرأة في نفاستها. صف غير معتبر اتفاقاً وإنما هو حكاية أمر وقع، وأما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر أم لا، من الفقهاء من الغاءه وقال يقام عند وسط الجنائز مطلقاً ذكراً كان أو أنثى، ومنهم من خص ذلك بالمرأة محاولة للستر، وقيل كان ذلك قبل اتخاذ الأنعشة والقباب انتهى قال المنذري: والحديث وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥٨ - باب التكبير على الجنائز

٣١٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَبَانًا] ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ رَطْبٍ فَصَفَّوْا عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: «الثَّقَةُ مِنْ شَهِيدَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ».

(مر بقبر رطب) أي لم يبس ترابه لقرب وقتالدفن فيه (فصففوا) أي النبي ﷺ مع الصحابة (عليه) أي علي - القبر (وكبر عليه أربعاً) فيه أن المشروع في تكبير صلاة الجنائز أربع. قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع انتهى. وممن روى الأربع كما قال البيهقي عقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود وروى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حنثة عن أبيه «كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي فخرج فكبر أربعاً ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله تعالى» وإلى مشروعية الأربع التكبيرات في الجنائز ذهب الجمهور. قال الترمذي: العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنائز أربع تكبيرات، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق انتهى.

وقد اختلف السلف في ذلك، فروى عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر خمساً كما في حديث الباب، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على الجنائز رجل من بني أسد فكبر خمساً وروي أيضاً عن ابن مسعود عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً. وروى ذلك أيضاً ابن أبي شيبه والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه. وروى ابن المنذر أيضاً بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثاً. قال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع. قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه، وقال لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى.

وقال علي بن الجعد: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول إن عمر قال: «كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع» رواه البيهقي، ورواه ابن عبد البر من وجه آخر عن شعبة. وروى البيهقي أيضاً عن أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وسبعاً فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات. وروي أيضاً من طريق إبراهيم النخعي أنه قال اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنائز أربع. وروي أيضاً بسنده إلى الشعبي قال صلى ابن عمر على زيد بن

٣١٩٥ - صحيح : البخاري (٣٣١، ١٣٣٢) ومسلم (٩٦٤) والترمذي (١٠٣٥) والنسائي (١٩٧٦، ١٩٧٩) وابن ماجه (١٤٩٣).

٣١٩٦ - صحيح : البخاري (٨٥٧) ومسلم (٩٥٤) والترمذي (١٠٣٧) والنسائي (٢٠٢٣، ٢٠٢٤) وابن ماجه (١٥٣٠) وأحمد (٣١٢٤).

عمر وأمه أم كلثوم بنت علي فكبر أربعاً وخلفه ابن عباس والحسين علي وابن الحنفية كذا في الفتح والنيل.
 ٣١٩٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شُعْبَةُ ح. وأخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَرْقَمٍ - يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَائِزَنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ جَنَائِزَةَ
 خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا».
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى أَتَقَنُّ.

(من شاهده عبدالله) فعبد الله بدل من قوله من شاهده وهذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال الحافظ المزني في الأطراف: حديث محمد بن العلاء في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم. (يكبرها) أي الخمس أحياناً، وثبوت الزيادة على الأربع لا مرد له من حيث الرواية إلا أن الجمهور على أن الأخير الأمر كان أربعاً وهو ناسخ لما تقدم قاله السندي (أتقن) أي أحفظ. قال المنذري: ولحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥٩ - باب ما يقرأ على الجنائز

٣١٩٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَوْفٍ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ
 عَبَّاسٍ عَلَيَّ جَنَائِزَةً فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ.

(فقرأ بفاتحة الكتاب) ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة، وقد وقع التصريح به في حديث جابر أخرجه الشافعي بلفظ «قرأ بأمر القرآن بعد التكبير الأولى» أفاده الحافظ العراقي في شرح الترمذي وقال إن سنده ضعيف (فقال إنها) أي قراءة الفاتحة (من السنة) فيه دليل على مشروعيتها قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنائز. قال الحافظ في الفتح: ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة ومشروعيتها وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، ونقل عن أبي هريرة وابن عمر «ليس فيها قراءة» وهو قول مالك والكوفيين انتهى. وقال العيني: قول الصحابي «من السنة» حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح قاله شيخنا زين الدين، وفيه خلاف مشهور. ووردت أحاديث أخر في قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز انتهى قال المنذري: والحديث وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٦٠ - باب الدعاء للميت

٣١٩٩ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ يَحْيَى الْخَرَّازِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ
 الْمَيِّتِ فَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».

(فأخلصوا له الدعاء) قال ابن الملك: أي ادعوا له بالاعتقاد والإخلاص انتهى. وقال المناوي: أي ادعوا له بإخلاص لأن القصد بهذه الصلاة إنما هو الشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهاج انتهى وفي النيل: فيه دليل على أنه لا يتعين له سواء كان محسناً ومسيئاً، فلأن ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأقربهم إلى شفاعتهم ولذلك قدموه بين أيديهم وجاؤوا به إليهم، لا كما قال بعضهم إن المصلي يلعن الفاسق ويقتصر في الملتبس على قوله اللهم إن كان محسناً فزده إحساناً وإن كان مسيئاً فأنت أولى باللعن عنه فإن الأول من إخلاص السب لا من إخلاص الدعاء، والثاني من باب التفويض باعتبار المسيء لا من باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل للحاصل والميت غني عن ذلك. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى. لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسمع وصححه، وأيضاً أخرجه البيهقي.

٣٢٠٠ - حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْجَلَّاسِ عُقْبَةُ بْنُ سَيَّارٍ أَوْ سَيَّارٍ

٣١٩٧ - صحيح: مسلم (٩٥٧) والترمذي (١٠٢٣) والنسائي (١٩٨٢) وابن ماجه (١٥٠٥) وأحمد (١٨٧٨٦).

٣١٩٨ - صحيح: البخاري (١٣٣٥) والترمذي (١٠٢٦، ١٠٢٧) والنسائي (١٩٨٧، ١٩٨٨).

٣١٩٩ - حسن: ابن ماجه (١٤٩٧).

٣٢٠٠ - صحيح: تفرده المصنف.

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ شِمَاخٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: «كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: أَمَعَ الَّذِي قُلْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَلَامَ كَانِ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَائِقَتِهَا، جِئْنَا شَفَعَاءَ فَأَغْفِرْ لَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي اسْمِ عَلِيِّ بْنِ شِمَاخٍ قَالَ فِيهِ عُمَانُ بْنُ شِمَاسٍ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمُوصِلِيَّ يُحَدِّثُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَنِّي جَلَسْتُ مِنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ مَجْلِسًا إِلَّا نَهَى فِيهِ عَنِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَجَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

(عقبه بن سيار) بمهملة ثم تحتانية ثقيلة أو ابن سنان أبو الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة شامي نزل البصرة ثقة من السادسة. قاله في التقريب (قال) أي أبو هريرة (أمع الذي قلت) بصيغة الخطاب ي أمع هذا الذي قلت لي كذا وكذا وجرى ببني وبينك ثم تسألني وتزيد الاستفادة مني (قال) أي مروان (نعم، قال) أي علي بن شماخ فيبيان كلام أبي هريرة ومروان أنه (كلام كان بينهما) أي أبي هريرة ومروان (قبل ذلك) أي قبل هذا السؤال وجرى بينهما ما جرى من المنازعة في أمر من الأمور ولأجله تعرضه أبو هريرة وقال هذه الجملة أمع الذي قلت (أنت ربها) أي سيدها ومالكها (للإسلام) المشتتمل على الإيمان انتهاه (وأنت قبضت روحها) أي أمرت بقبض روحها (بسرهما) وعلائقتها بتخفيف البلاء أي باطنها وظاهرها (جئنا شفعاء) أي بين يديك. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي في اليوم والليلة (أخطأ شعبة) من ها هنا إلى قوله وجعفر بن سليمان وجد في بعض النسخ والله أعلم.

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقْفِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأَنْتَانَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَخْبَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضَلِّلْنَا بَعْدَهُ».

(وصغيرنا وكبيرنا) قال ابن حجر المكي الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات انتهى، ويدفعه ما ورد أنه ﷺ صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر وضيقه، ويمكن أن يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا إشكال.

وتكلف ابن الملك وغيره نقل التوربشتي عن الطحاوي أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم، فقال معناه السؤال من الله أن يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفوراً وإلا فالصغير غير مكلف لا حاجة له إلى الاستغفار. قاله القاري (وذكرنا وأنثانا) قال الطيبي: المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصص نظراً إلى مفردات التركيب، كأنه قيل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين، فهي من الكناية الزبديدة يدل عليه جمعه في قوله: «اللهم من أحببته» الخ. قاله القاري (وشاهدنا) أي حاضرنا (فأحيه على الإيمان) المشهور الموجود في رواية الترمذي وغيره فأحيه على الإسلام وتوفه على الإيمان وهو الظاهر المناسب، لأن الإسلام هو التمسك بالأركان الظاهرية وهذا لا يتأتى إلا في حالة الحياة، وأما الإيمان فهو التصديق الباطني وهو الذي المطلوب عليه الوفاة والأول متخصص بالأحياء والثاني بالإماتة هو الوجه والله تعالى أعلم، قاله في فتح الودود.

وقال القاري: فالرواية المشهورة التي أخرجه الترمذي وغيره هي العمدة، والرواية الأخرى التي أخرجه أبو داود إما من تصرفات الرواة نسياناً أو بناء على زعم أنه لا فرق بين التقديم والتأخير وجواز النقل بالمعنى أو يقال فأحيه على الإيمان أي وتوابعه من الأركان، وتوفه على الإسلام أي على الانقياد والتسليم لأن الموت مقدمة: «يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ . إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ» [الشعراء: ٨٨، ٨٩] انتهى.

قال الشوكاني في النيل: ولفظ فأحيه على الإسلام هذا هو الثابت عند الأكثر، وفي سنن أبي داود «فأحيه على الإيمان». واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثور عنه ﷺ والتمسك الثابت عنه أولى، واختلاف

الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء وآخر بآخر، والذي أمر به ﷺ إخلاص الدعاء. وإذا كان المصلى عليه طفلاً استحب أن يقول المصلي: «اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجرأ» روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة، وروى مثله سفيان في جامعه انتهى (اللهم لا تحرمنا أجره) من باب ضرب أو باب أفعال. قال السيوطي: بفتح التاء وضمتها لغتان فصيحتان والفتح أفصح، يقال حرمه وأحرمه، والمراد أجر موته، فإن المؤمن أخو المؤمن فموته مصيبة عليه يطلب فيها الأجر قاله في فتح الودود (ولا تضلنا بعده) أي لا تجعلنا ضالين بعد الإيمان قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وأخرجه الترمذي من حديث يحيى بن أبي كثير فقال: حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنائز قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثنا» وأخرجه النسائي وقال الترمذي حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح.

وقال الترمذي أيضاً وسمعت محمداً يعني البخاري يقول أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي فلم يعرفه. هذا آخر كلامه. وذكر بعضهم أن أبا إبراهيم هو عبدالله بن أبي قتادة وليس بصحيح، فإن أبا قتادة سلمى والله عز وجل أعلم.

٣٢٠٢ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ح. وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنبَأَنَا الْوَلِيدُ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فِي ذِمَّتِكَ وَحَيْلُ جَوَارِكَ، فَقِهِ... مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ [الْحَمْدُ] اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ مَرْوَانَ بْنِ جَنَاحٍ.

(فسمعته يقول) وأخرج مسلم من حديث عوف بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له الحديث. وفي رواية له عنه: فحفظت من دعائه» وجميع ذلك يدل على أن النبي ﷺ جهر بالدعاء. وعند النسائي من حديث ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق». قال بعض أصحاب الشافعي إنه يجهر بالليل كالليلية. وذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب الإسرار في صلاة الجنائز، وتمسكوا بقول ابن عباس «لتعلموا أنه من السنة» رواه البخاري، أي لم أقرأ جهرًا إلا لتعلموا أنه سنة. ولحديث أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرًا في نفسه». الحديث، وسيجيء بتمامه. وقيل: إن جهره ﷺ بالدعاء ليقصد تعليمهم.

وأخرج أحمد عن جابر قال ما أتاح لنا في دعاء الجنائز رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر وفسر أتاح بمعنى قدر. قال الحافظ: والذي وقفت عليه باح بمعنى جهر انتهى.

قلت: والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء في صلاة الجنائز جائزان وكل من الأمرين مروى عن رسول الله وهذا هو الحق والله أعلم (إن فلان بن فلان) فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه، وهذا إن كان معروفًا وإلا جعل مكان ذلك اللهم إن عبدك هذا أو نحوه، والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكرًا أو أنثى ولا يحول الضمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث إذا كانت اليت أنثى لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى كذا في النبل (في ذمتك) أي أمانك (وحيل جوارك) بكسر الجيم قبل عطف تفسيري، وقيل الحيل العهد أي في كنف حفظك وعهد طاعتك، وقيل أي في سبيل قربك وهو الإيمان، والأظهر أن المعنى أنه متعلق و متمسك بالقرآن كما قال تعالى واعتصموا بحبل الله.

وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى، والمراد بالجوار الأمان والإضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الأمن والأمان والإسلام قاله القاري (فقه) بالضمير أو بهاء السكت (من فتنه القبر وعذاب النار) أي امتحان

السؤال فيهاو منأنواع عذابه من الضغطة والظلمة وغيرهما(وأنت أهل الوفاء) أي بالوعد فإنك لا تخلف الميعاد (والحق) أي أنت أهل الحق، والمضاف مقدر (أنت الغفور) أي كثير المغفرة للسينات (الرحيم) كثير الرحمة بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات. (قال عبد الرحمن عن مروان) يعني بلفظة عن، وأما إبراهيم بن موسى فإنه قال في روايته حدثنا مروان. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

ثم اعلم أنني قد سئلت غيره مرة عن طريق أداء صلاة الجنائز وكيفية قراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ والأدعية المأثورة للميت، وتعيين محل كلهما من القراءة والصلاة والأدعية على الوجه الذي هو مروى عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة رضي الله عنهم.

فأقول إن في صلاة الجنائز خمسة أفعال فهي عبارة عن هذه الأفعال الخمسة.

الأول: التكبيرات فيها حق قال جماعة من العلماء التكبيرات من الأركان وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة، حتى لو ترك تكبيرة لا تجوز صلاته كما لو ترك ركعة، ولهذا قيل أربع كأربع الظهر. قاله العيني رحمه الله.

والثاني: قراءة الفاتحة بعد الثناء مع ضم السورة أو حذفها.

والثالث: الصلاة على النبي ﷺ.

والرابع: الأدعية الخالصة للميت.

والخامس: التسليم.

أما التكبيرات في الجنائز فتقدم عن الحافظ ابن عبد البر أنه قال انعقد الإجماع على الأربع، لكن في دعوى الإجماع في نفسي شيء لأن زيدبن أرقم كان يكبر خمساً ويرفعه إلى النبي ﷺ كما عند مسلم في صحيحه وعن حذيفة أنه صلى على جنازة فكبر خمساً ورفعته إلى النبي ﷺ كما في مسند أحمد.

وذكر البخاري في تاريخه عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال إنه شهد بدرأ. وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحكم بن عتيبة أنه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً. كذا في المنتقى لابن تيمية. وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمساً. وروى أيضاً عن ابن مسعود عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً. وروى ذلك أيضاً ابن أبي شيبه والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه. وروى ابن المنذر أيضاً بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثاً. وقال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع انتهى. وقال شمس الدين ابن القيم: وكان ﷺ بأمر بإخلاص الدعاء للميت وكان يكبر أربع تكبيرات، وضح عنه أنه كبر خمساً وكان الصحابة بعده يكبرون أربعاً وخمساً وستاً، ثم ذكر آثار الصحابة وقال هذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده انتهى.

نعم لا شك أن الأربع أقوى وأصح من حيث الدليل وهو ثابت من حديث ابن عباس عند الشيخين قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر طرب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً».

ومن حديث جابر عند الشيخين أيضاً أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً.

ومن حديث أبي هريرة عندهما أيضاً «أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبير عليه أربع تكبيرات». وأما قراءة الفاتحة فأخرج البخاري وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن عباس «أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة» وأخرجه النسائي وقال فيه «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر، فلما فرغ قال سنة وحق» وروى الترمذي وابن ماجه من طريق أخرى عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قرأ على الجنائز بفاتحة المتاب» وإسناده ضعيف. قال الحافظ في التلخيص: ورواه أبو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس أنه قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب وزاد سورة قال البيهقي: ذكر السورة غير محفوظ، إسناده صحيح. وروى ابن ماجه من حديث أم شريك قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب» وفي إسناده ضعف يسير انتهى.

وأخرج الشافعي في مسنده أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله «أن النبي ﷺ كبر على الكيت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى» ولفظ الحافظ في المستدرک من هذا الوجه قال: «كان

رسول الله ﷺ يكبر على جنازتنا أربعاً ويقراً بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى» وفيه براهيم بن محمد بن أبي يحيى، فقد وثقه جماعة منهم الشافعي وابن الأصبهاني وابن عدي وابن عقدة وضعفه آخرون قاله شمس الدين ابن القيم في جلاء الأفهام. وفي المسند أيضاً أخبنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال «سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنائز ويقول إنما فعلت لتعلموا أنها سنة» وفيه أيضاً من طريق الزهري عن أبي أمامة قال «لسنة أن يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب» وفيه أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أنه كان يقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنائز» وأخرج ابن الجارود في المنتقى من طريق زيد بن طلحة التيمي قال «سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة وقال إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة» وأخرجه أيضاً من طريق طلحة بن عبد الله قال «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعنا» الحديث.

وهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على مشروعية فاتحة الكتاب في صلاة الجنائز، وفيها دلالة أيضاً على جواز قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنائز. وقراءة الفاتحة واجبة عند الشافعي، وهو قول أحمد، ذكره العيني في شرح الهداية، وبسط الكلام في شرح البخاري.

ونقل ابن المنذر عن أبي هريرة وابن عمر ليس في الجنائز قراءة الفاتحة. قال ابن بطال: وبه قال عمر وعلي، ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وغيرهم. قال ابن بطال: وروي عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف أنهما كانا يقرآن عليها بالفاتحة، وكذا نقل هو وابن أبي شيبه عن جماعة من الصحابة والتابعين.

وفي كتاب الجنائز للمزني: وبلغنا أن أبا بكر وغيره من الصحابة كانوا يقرؤون بأمر القرآن عليها. وفي المحلي لابن حزم: صلى المسور بن مخزومة فقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة ورفع بهما صوته انتهى.

قال الشوكاني: ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما إلى الوجوب، واستدلوا بحديث أم شريك وبحديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ونحوه وصلاة الجنائز صلاة الجنائز صلاة وهو الحق انتهى.

قال ابن القيم: قال شيخنا ابن تيمية لا يجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز بل هي سنة انتهى.

قلت: الحق مع الشيخ ابن تيمية والله أعلم.

وأما البداء بالثناء قبل القراءة فلأن الإتيان بالدعوات استغفار للميت، والبداء بالثناء ثم بالصلاة سنة الدعاء. والمقصود من صلاة الجنائز طلب المغفرة للميت، ولا يقبل الله الدعاء ولا يستجيبه حتى يبدأ أولاً بالثناء ثم بالصلاة على النبي ﷺ ثم يأتي بالدعاء، لما أخرجه المؤلف والنسائي في الصلاة والترمذي في الدعوات واللفظ لأبي داود عن فضالة بن عبيد يقول «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجده الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ عجل هذا، ثم دعاه فقال له «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه بالثناء عليه ثم يصلي على النبي ثم يدعو بعد بما شاء» وقال الترمذي حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم.

وقال صاحب الهداية من الأئمة الحنفية: والصلاة أن يكبر تكبيرة ويحمد الله عقيبها انتهى.

وقال العيني في النباية شرح الهداية: وذكر في البدائع وغيره أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلخ بعد التكبير وفي المحيط أنه رواية الحسن عن أبي حنيفة، وذكر الطحاوي أنه لا استفتاح فيه ولكن العادة أنهم يستفتحون في سائر الصلوات. وقال الكرخي وليس مما ذكر من الثناء على الله تعالى ولا في الصلاة على النبي ﷺ ولا في الدعاء للميت شيء موقت، يقرأ من ذلك ما حضر وتيسر عليه، وذلك لما روى عبد الله بن مسعود قال «ما وقت لنا رسول الله ﷺ في صلاة الجنائز قولاً ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام واختر من أطيب الكلام ما شئت» انتهى كلام العيني.

قلت: هكذا ذكر العيني عبد الله بن مسعود بغير سند ولم يذكر من أخرجه لكن الاقتصار على الأدعية المأثورة في صلاة الجنائز هو المتعين. وقد ثبت الأدعية عن النبي ﷺ كما سيجيء والله أعلم.

وقال ابن القيم: فإذا أخذ النبي ﷺ في الصلاة على الميت كبر وحمد الله وأثنى عليه انتهى.

وأما الصلاة على النبي ﷺ والاستغفار والدعاء للميت، فأخرج الشافعي في مسنده أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد الكبيرة الأولى سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنائز

في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه» وفيه أيضاً أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة انتهى.

وفي المنتقى لابن الجارود حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال «السنة في الصلاة على الجنائز أن تكبر ثم تقرأ بأم القرآن ثم تصلي على النبي في نفسه عن يمينه» قال الحافظ في التلخيص: ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في الصحيحين انتهى. ورواية الشافعي ضعفت بمطرف بن مازن، لكن قواها البيهقي با رواه في المعرفة عن الحجاج بن أبي منيع عن جده عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمعنى رواية مطرف.

وقال الحاكم في المستدرک أخبرنا إسماعيل بن أحمد التاجر حدثنا محمد بن الحسين العسقلاني حدثنا حرملة بن يحيى بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليمًا خفيفًا حين ينصرف، والسنة أن يفعل من ورائه مثل ما فعل أمامه.

قال الزهري: حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه قال ابن شهاب: فذكرت الذين أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد قال وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاحها على الميت الذي حدثنا أبو أمامة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى.

قلت: ليس في هذه الرواية ذكر قراءة الفاتحة.

وذكر ابن أبي حاتم في العلل من حديث محمد بن مسلمة أنه قال السنة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بأم القرآن في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثاً، ثم يسلم وينصرف ويفعل من ورائه ذلك. قال سألت أبي عنه فقال هذا خطأ إنما هو حبيب بن مسلمة انتهى. وحديث حبيب في المستدرک كذا في التلخيص.

وقال الإمام الحافظ القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب الصلاة على النبي ﷺ حدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال إن السنة في صلاة الجنائز أن يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة واحدة ثم يسلم في نفسه انتهى.

وأخرج عبد الرزاق عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال «السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى» وكذا أخرجه النسائي قال الحافظ إسناده صحيح.

قال الحافظ ابن القيم في جلاء الأفهام: وأبو أمامة هذا صحابي صغير، وقد رواه عن صحابي آخر كما ذكره الشافعي.

وقال صاحب المغني: روي عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بمكة فكبر ثم قرأ وجهر، وصلى على النبي ﷺ ثم دعا لصاحبه فأحسن ثم انصرف وقال هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنائز.

وفي الموطأ ليحيى بن بكير حدثنا مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه «أنه سأل أبا هريرة كيف نصلي على الجنائز؟ فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله تعالى وصليت على النبي ﷺ ثم أقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».

وقال أبو ذر الهروي أخبرنا أبو الحسن بن أبي سهل السرخسي أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن زرين حدثنا علي بن خشرم حدثنا أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع عن رجال قال سمعت إبراهيم النخعي يقول كان ابن مسعود إذا أتى بجنازة استقبال الناس وقال يا أيها الناس سمعت رسول الله ﷺ يقول لم يجتمع مائة لميت فيجتهدون له في الدعاء إلا أوهب الله لهم وإنكم جنتم شفاعاً لأخيكم فاجتهدوا في الدعاء ثم يستقبل القبلة، فإن كان رجلاً قام عند رأسه، وإن كان امرأة قام عند منكبها، ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك، أنت خلقته، وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه وأنت

أعلم بسريرته وعلايته جئنا شفعاء له، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له فإنك ذو وفاء وذو رحمة أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه. قال يقول هذا كلما كبر، وإذا كانت التكبيرة الآخرة قال مثل ذلك ثم يقول اللهم صل على محمد وبارك على محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على أسلافنا وأفرطنا، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. ثم ينصرف. كذا في جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام للحافظ ابن القيم.

وقال في زاد المعاد: وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الجنائز فقال أنا والله أخبرك، تبدأ فتكبر ثم تصلي على النبي ﷺ وتقول: اللهم إن عبدك فلان كان لا يشرك بك وأنت أعلم به إن كان محسناً فزد في إحسانه، فذكر مثل حديث مالك. قال في جلاء الأفهام: والصلاة على رسول الله ﷺ في صلاة الجنائز بعد التكبير الثانية لا خلاف في مشروعيتها. واختلف في توقف صحة الصلاة عليها.

قال الشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهما إنها واجبة في الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها. ورواه البيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة. وقال مالك وأبو حنيفة تستحب وليست بواجبة وهو وجه لأصحاب الشافعي. فالمستحب أن يصلى على النبي ﷺ في الجنائز كما يصلى عليه في التشهد، لأن النبي ﷺ علم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه.

وفي مسائل عبد الله بن أحمد عن أبيه قال يصلى على النبي ت ويصلى على الملائكة المقربين. قال القاضي إسماعيل فيقول اللهم صل على ملائكتك المقربين وأنبيائك والمرسلين وأهل طاعتك أجمعين من أهل السماوات والأرضين إنك على كل شيء قدير انتهى.

وأخرج الحاكم في المستدرک أخبرنا أبو النصر الفقيه حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني شرحبيل بن سعد قال حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء وكبر ثم قرأ بأم القرآن رافعاً صوته بها، ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، ويشهد أن محمداً عبدك ورسولك أصبح فقيراً إلى رحمتك وأصبحت غنياً عن عذابه، إن كان زاكياً فزكه، وإن كان مخطئاً فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده، ثم كبر تكبيرات ثم انصرف. فقال يا أيها الناس إني لم أقرأ عليها إلا لتعلموا إنها سنة.

قال الحاكم: لم يحتج الشيخان بشرحبيل بن سعد وهو تابعي من أهل المدينة وإنما أخرجت هذا الحديث شاهداً للأحاديث التي قدما فإنها مختصرة بجملة وهذا حديث مفسر انتهى.

وأما صيغ الأدعية الماثورة عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة، فروى من حديث أبي هريرة وعائشة وابن إبراهيم الأشهلي عن أبيه وعوف بن مالك ووائل بن الأسقع وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ويزيد بن عبد الله بن ركانة والحارث بن نوفل القرشي، فحديث أبي هريرة رواه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي وأحمد وابن حبان والحاكم بلفظ: «اللهم اغفر لحينا وميتنا» إلى آخره، وقد تقدم. قال الحاكم: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وروي عنه بلفظ: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها» وتقدم أيضاً في ذلك الباب.

وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الحاكم في المستدرک حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن سنان القزاز حدثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال «سألت عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت؟ قالت كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا، وذكرنا وأثنا وغائبنا وشاهدنا، وصغيرنا وكبيرنا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» قال الحاكم صحيح على شرط مسلم. قلت: محمد بن سنان القزاز نزيل بغداد. قال الدارقطني لا بأس به، وضعفه أبو داود وابن خراش.

وحديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن الجارود واللفظ للترمذي من طريق

الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنزة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثاننا».

قال يحيى وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل ذلك وزاد فيه: «اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان». قال أبو عيسى: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح.

وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مسلماً. وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ. وحدثت عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربما بهم في حديث يحيى، وروى عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال أبو عيسى: وسمعت محمداً يقول أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي فلم يعرفه انتهى كلام الترمذي.

وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه مسلم والترمذي مختصراً وابن الجارود واللفظ لمسلم من طريق حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر ومن عذاب النار، قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت».

وفي رواية مسلم «وقه فتنة القبر وعذاب النار» قال عوف «فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت» وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وقال محمد بن إسماعيل أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث انتهى. وحديث واثلة بن الأسقع أخرجه المؤلف وابن ماجه قال «صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك» الحديث وتقدم في آخر الباب.

وأما حديث عبدالله بن مسعود فتقدم من رواية أبي ذر الهروي.

وحديث ابن عباس تقدم أيضاً من رواية الحاكم.

وحديث يزيد بن عبد الله أخرجه الحاكم في المستدرک بقوله حدثنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الخلال بمكة حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق الكاتب حدثنا إبراهيم المنذر الحزامي حدثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن عبدالله بن ركانة بن المطلب قال «كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك وانت غني عن عذابه، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه» هذا إسناد صحيح، ويزيد بن ركانة وأبو ركانة بن عبد يزيد صحابيان من بني المطلب بن عبد مناف ولم يخرجاه انتهى.

وأما حديث الحارث بن نوفل فأخرجه الطبراني من حديث عبدالله بن الحارث عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم الصلاة على الميت «اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وأصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا، اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لا نعلم إلا خيراً وأنت أعلم به فاغفر لنا وله» كذا في عمدة القاري وأسد الغابة.

فهذه صيغ الأدعية المأثورة، وقد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عن النبي ﷺ، والتمسك بالثابت عنه ﷺ ألزم وأؤكد واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بأخر، والذي أمر به ﷺ إخلاص الدعاء، فللرجل المتبع للسنة أنه يدعو بهذه الألفاظ في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ولا يحول الضمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى، لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى. كذا قال الشوكاني رحمه الله وكلامه هذا حسن جداً.

فحصل من مجموع الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن المشروع في صلاة الجنزة الثناء على الله تعالى ثم قراءة الفاتحة بعد التكبير الأولى، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو للميت، ثم يكبر ثانياً ولا يقرأ الفاتحة بل يصلي على النبي ﷺ ويستكثر من الدعاء للميت مخلصاً له، ثم يكبر ثالثاً ويصلي ويدعو مثل ما فعل بعد التكبير الثاني، ثم يكبر رابعاً من غير قارة شيء من الدعاء وغيره ويسلم بعد ذلك والله أعلم.

وقال العلامة الشوكاني في النيل: واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية فإن شاء المصلي جاء بما يختار

منها دفعة، إما بعد فراغه من التكبير، أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أو يفرقه بين كل تكبيرتين، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤدياً لجميع ما روي عنه ﷺ. وأما حديث عبدالله بن أبي أوفى الذي عند أحمد فليس فيه أنه لم يدع إلا بعد التكبيرة الرابعة إنما فيه أنه دعا بعدها وذلك لا يدل على أن الدعاء مختص بذلك الموضع انتهى.

قلت: والأحب أن يستكثر في الدعاء ويجمع بين هذه الدعوات المأثورة في التكبيرات، لأن هذه الصلاة دعاء للमित واستغفار له، والاستكثار والمبالغة مطلوب فيهما والله أعلم.

وقد جاء الدعاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام أيضاً لما أخرجه أحمد في مسنده عن عبدالله بن أبي أوفى «أنه ماتت ابنة له فكبر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنائز هكذا» وأخرجه ابن ماجه بمعناه كما سيجيء.

ولفظ الحاكم في المستدرک «ثم صلى عليها فكبر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو وقال كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا» قال الحاكم: حديث صحيح: وفي التلخيص: ورواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات وزاد «ثم سلم على يمينه وشماله ثم قال: لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع» وفي رواية البيهقي في سننه الكبرى من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري حدثنا عبدالله بن أبي أوفى «أنه صلى على جنازة ابنته فكبر أربعاً حتى ظننت أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له ما هذا؟ فقال إني صلى على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع وهكذا كان يصنع رسول الله ﷺ» وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الأخيرة قبل التسليم، وفيه خلاف، والراجح الاستحباب لهذا الحديث. كذا في النيل. وأما التسليم فقد جاء أنه يسلم عن يمينه وعن شماله كما في سائر الصلوات، والدليل على ذلك حديث عبدالله بن أبي أوفى المتقدم.

وأخرج البيهقي في المعرفة عن عبدالله بن مسعود قال «ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليمتين في الصلاة» انتهى. كذا نقله العيني في شرح البخاري. ونقل ابن القيم في زاد المعاد والشوكاني في النيل بلفظ «التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة» وعند ابن أبي شيبة في المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وإبراهيم النخعي أنهم كانوا يسلمون تسليمتين انتهى. وقال في زاد المعاد: وأما هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنائز فروي أنه يسلم واحدة، وروي عنه أنه كان يسلم تسلمتين.

وروى الشافعي في كتاب حرمة عن سفيان عن إبراهيم بن مسلم الهجري وفيه «كبر عليها أربعاً ثم قام ساعة فسبح القوم فسلم ثم قال كنتم ترون أني أزيد على أربع وقد رأيت رسول الله ﷺ كبر أربعاً ولم يقل عن يمينه وشماله» ورواه ابن ماجه من حديث عبدالله المحاربي حدثنا الهجري قال «صليت مع عبدالله بن أبي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له فكبر عليها أربعاً فمكث بعد الرابعة شيئاً قال فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف فسلم ثم قال: أكنتم ترون أني مكبر خمساً؟ قالوا تخوفنا ذلك، قال لم أكن لأفعل ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء أن يقول ثم يسلم ولم يقل عن يمينه وشماله».

وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها شريك عن إبراهيم الهجري والمعروف عن ابن أبي أوفى أنه كان يسلم واحدة. ذكره الإمام أحمد وأحمد بن القاسم.

قيل لأبي عبد الله أتعرف عن أحد من أصحابه كانوا يسلمون تسليمتين عن يمينه، فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة ووائل بن الأسقع وابن أبي أوفى وزيد بن ثابت وزاد البيهقي علي بن أبي طالب وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك وأبا أمامة، فهؤلاء عشرة من الصحابة. انهي كلام ابن القيم بتغيير.

وقال الحاكم في المستدرک تحت حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف: «ثم يسلم تسليمًا خفيفًا» إلخ. وليس في التسليم الواحدة على الجنائز أصح منه، وشاهده حديث أبي العنيس سعيد بن كثير ثم ساق روايته بقوله حدثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ حدثنا عبدالله بن غنام بن حفص بن غياث حدثني أبي عن أبيه عن أبي العنيس عن أبيه عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمًا».

التسليم الواحدة على الجنائز قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله وعبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنائز تسليمًا. انتهى كلام الحاكم وزاد العيني في شرح البخاري وأنس وجماعة من التابعين وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، ثم هل يسر بها أو يجهر، فعن

جماعة من الصحابة والتابعين إختافواها، وعن مالك يسمع بها من يليه، وعن أبي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الإسرار، كذا في عمدة القاري.

وأما وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنائز ورفع اليدين فيها فأخرجه الترمذي في باب رفع اليدين على الجنائز من كتاب الجنائز حدثنا القاسم بن دينار الكوفي أخبرنا إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى الأسلمي عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرغ يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب ر نعرفه إلا من هذا الوجه واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنائز، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أه العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة. وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنائز لا يقبض بيمينه على شماله ورأى بعض أهل العلم أن يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلاة قال أبو عيسى يقبض أحب إلي انتهى كلامه.

وقال البيهقي في سننه: باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنائز وأورد فيه حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى» قال البيهقي تفرد به يزيد بن سنان انتهى.

وقال الحافظ المزي في الأطراف بعد ذكر رواية الترمذي: ورواه الحسن بن عيسى عن إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهري نحوه انتهى قلت يونس بن خباب ضعيف.

وأعل ابن القطان رواية الترمذي بأبي فروة ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي. قال: وفيه علة أخرى وهو أن يحيى بن يعلى الراوي عن أبي فروة وهو أبو زكرياء القطواني الأسلمي هكذا صرح به الدارقطني وهو ضعيف. وأخرج الدارقطني في سننه من طريق الفضل بن السكن حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنائز في أول تكبيرة ثم لا يعود» انتهى وسكت عنه لكن أعله العقيلي في كتابه بالفضل بن السكن وقال إنه مجهول انتهى. قال الزيلعي: ولم أجده في ضعفاء ابن حبان.

ويعارضه ما أخرجه الدارقطني في علله عن عمر بن شبة حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنائز رفع يديه في كل تكبيرة وإذا انصرف سلم» قال الدارقطني: هكذا رفعه عمر بن شبة، وخالفه جماعة فروه عن يزيد بن هارون موقوفاً وهو الصواب انتهى. ولم يرو البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين شيئاً في هذا الباب إلا حديثاً موقوفاً على ابن عمرو حديثاً موقوفاً على ابن عمرو حديثاً موقوفاً على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انتهى كلام الزيلعي وأخرجه البيهقي عن ابن عمر قال الحافظ: سنده صحيح ورواه الطبراني في الأوسط في ترجمة موسى بن عيسى مرفوعاً وقال: لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرر. تفرد به عباد بن صهيب. قال في التلخيص: وهما ضعيفان. وروى الشافعي عن سلمة بن ورد أن يذكر عن أنس أنه كان يرفع يديه كما كبر على الجنائز.

وروى أيضاً الشافعي عن عروة وابن المسيب مثل ذلك. قال: وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا انتهى.

وحكى ابن المنذر مشروعية عند كل تكبيرة عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعتاب وسالم بن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق، واختاره ابن المنذر. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي أنه لا يرفع عند سائر التكبيرات بل عند الأولى فقط، وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع، وفي الأولى فقط، وعدمه في كلها والله أعلم. وأما الصلاة على الطفل الذي لم يبلغ الحلم، فكالصلاة على الكبير، ولم يثبت عن النبي ﷺ بسند صحيح أنه علم أصحابه دعاء آخر للميت الصغير غير الدعاء الذي علمهم للميت الكبير بل كان يقول «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا» كما عرفت.

وأخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطبته قط فسمعت يقول «اللهم أعذه من عذاب القبر» انتهى. فالدعاء للطفل على معنى الزيادة كما كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفره.

لكن روى المستغفري في الدعوات من حديث علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي إذا صليت

على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ماض في حكمك ولم يكن شيئاً مذكوراً زارك وأنت خير مزور، اللهم لفته حجته وألحقه بنيه، ونر له في قبره، ووسع عليه في مدخله، وثبته بالقول الثابت فإنه افتقر إليه واستغنى عنه وكان يشهد أن لا إله إلا أنت، فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. يا علي وإذا صليت على امرأة فقل أنت خلفتها ورزقتها وأنت أحبيتها وأنت أمتها وأنت أعلم بسرها وعلانياتها، جئناك شفعا لها، اغفر لها، اللهم لا تحرمنا أجرها ولا تفتنا بعدها. يا علي وإذا صليت على طفل قل اللهم أجل لأبويه سلفاً، واجعل لهما نوراً وسداداً أعقب والديه الجنة إنك على كل شيء قدير» كذا في عمدة القاري بشرح البخاري.

والحديث ينظر في إسناده، والغالب فيه الضعف.

وقال الحافظ في التلخيص: روى البيهقي من حديث أبي هريرة أنه كان يصلي على النفوس «اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجرأ» وفي جامع سفیان عن الحسن في الصلاة على الصبي «اللهم اجعله لنا سلفاً واجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجرأ» انتهى.

وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ «صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم» وقال في الفتح وعند عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن فتادة عن الحسن «أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجرأ» وفي الهداية ولا يستغفر للصبي ولكن يقول: اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجرأ وذخراً واجعله لنا شافعاً ومشفعاً.

وقال العيني في شرح الهداية لأن الصبي مرفوع القلم عنه ولا ذنب له ولا حاجة إلى الاستغفار.

وفي البدائع: إذا كان الميت صبياً يقول اللهم اجعله فرطاً وذخراً وشفعه فينا. كذا روي عن أبي حنيفة، وهو مروى عن النبي ﷺ وفي المحيط إذا كان الميت صبياً يقول اللهم اجعله لنا فرطاً، اللهم اجعله لنا ذخراً، اللهم اجعله لنا شافعاً ومشفعاً. وفي المفيد: ويدعو لوالديه وللمؤمنين. وقيل: يقول اللهم ثقل موازينهما وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم وألحقه بصالح المؤمنين وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، اللهم اغفر لسلفنا وفرطنا ومن سبقنا بالإيمان انتهى كلام العيني. وإنما أطلنا الكلام فيه لشدة الاحتياج إليه والله أعلم.

٦١ - باب الصلاة على القبر

قال الإمام أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ من ستة وجوه حسان كلها. قال ابن عبد البر بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانيد في تمهيد من حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت والخمسة في صلواته على المسكينة، وسعد بن عباد في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر، وحديث الحصين بن وحوح في صلواته ﷺ على قبر طلحة بن البراء ثم رفع يديه وقال: «اللهم الق طلحة بضحك إليك وتضحك إليه» وحديث أبي أمامة بن ثعلبة أنه ﷺ رجع من بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها، وحديث أنس أنه ﷺ صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها، وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي بإسناد حسن وهو في المسكينة في عشرة أوجه. كذا في شرح الموطأ للزرقاني. فالصلاة على قبر ذلك الميت لمن لم يصل عليه ثابت بالسنة المطهرة، سواء صَلَّى على ذلك الميت قبله أم لا، وهذا هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين.

قال في زاد المعاد: وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر، فصلى على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر، ولم يوقت في ذلك وقتاً. وحد أحمد بن حنبل الصلاة على القبر بشهر إذ هو أكثر ما روي عن النبي ﷺ أن صلى بعده. وحد الشافعي بما إذا لم يبل الميت انتهى. وتأول بعضهم بأن هذا مخصوص بالنبي ﷺ، وهذا باطل، فإن في رواية البخاري من طريق عامر عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ مر بقبر دفن ليلاً وفيه: فصفنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه» وفي الموطأ «فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات.

٣٢٠٣ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً

سَوْدَاءَ وَرَجُلًا كَانَ يَتَمَّ الْمَسْجِدَ، فَقَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ مَاتَ، فَقَالَ: أَلَا أَذْنُومِي بِهِ، قَالَ: دُلُونِي عَلَى قَبْرِه، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ».

(كان يقم): بضم القاف وتشديد الميم. قال الخطابي: معناه يكنس والقمامة الكناسة (فقال): النبي ﷺ (إلا

أذنتموني به): أي أخبرتموني بموته لأصلي عليه (قال): النبي ﷺ (ذُلوني): بضم الدال أمر من الدلالة (فصلى عليه): أي على قبره.

قال الحافظ زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله يتورها عليهم بصلاتي» وأشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه ﷺ ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها «ثم أتى القبر فصفقنا خلفه وكبر عليه أربعاً» قال ابن حبان: في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة انتهى.

قلت: لا يليق بشأن الحافظ أن ينقل قول هذا المتعقب، فإن قوله هذا غلط باطل، ويكفي لرده قوله تعالى ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه﴾ وقال الخطابي: وفيه بيان جواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن، وفي الصلاة اختلاف، فمن العلماء من قال يصلى على القبر ما لم يبل صاحبه، ومنهم من قال إلى شهر، ومنهم من قال أبداً انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٦٢ - باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك

هكذا في نسخ الكتاب، ولكن أورد المنذري والخطابي ترجمة الباب بلفظ آخر، ولفظ المنذري باب الصلاة على المسلم قتله أهل الشرك في بلد آخر ولفظ الخطابي باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك، وهكذا نقل الحافظ أيضاً في الفتح ترجمة الباب عن أبي داود.

٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

(نعى للناس النجاشي): أي أخبر الناس بموته. وفي رواية للبخاري ومسلم عن جابر قال النبي ﷺ «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلوا فصلوا عليه، فصفقنا خلفه فصلى رسول الله ﷺ عليه ونحن صفوف».

وفي رواية الشيخين من حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً» وأخرجه عن جابر أيضاً «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكتف في الصف الثاني أو الثالث» انتهى.

وعند أحمد من حديث أبي هريرة «نعى النجاشي لأصحابه ثم قال استغفروا له ثم خرج بأصحابه إلى المصلى، ثم قام فصلى بهم كما يصلي على الجنائز» وفي رواية لأحمد عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه، قال قمنا فصفقنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت» قال في الفتح النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة. وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه انتهى. واسم النجاشي أصحمة قال النووي: هو بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين، وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه، وهكذا هو في كتب الحديث والمعازي وغيرها، ووقع في مسند ابن شعبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد وإسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وإنما هو صحمة يعني بتقديم اليم على الحاء وهذان شاذان والصواب أصحمة بالألف. قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية انتهى (إلى المصلى): بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضع الذي يتخذ للصلاة على الموتى فيه (وكبر أربع تكبيرات): قد استدل المؤلف بهذا الحديث على أنه لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه، كما يلوح من ترجمة الباب. وممن اختار هذا الشيخ الخطابي وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة المقبلي.

قال الحافظ في الفتح: واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه.

قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له وهو إذا كان ملففاً يصلى عليه فكيف لا يدعي له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف. وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك.

وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمر منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليخ لذلك، ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه، واستحسنه الروياني من الشافعية وبه ترجم أبو داود في السنن الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر، وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده انتهى وتعقبه الزرقاني في شرح الموطأ فقال وهو مشترك الإلزام، فلم يرو في شيء من الأخبار أنه صلى عليه أحد في بلده كما جزم به أبو داود ومحلّه في اتساع الحفظ معلوم انتهى.

قلت نعم ما ورد فيه شيء نفيًا ولا إثباتًا لكن من المعلوم أن النجاشي أسلم وشاع إسلامه، ووصل إليه جماعة من المسلمين مرة بعد مرة وكرة بعد كرة، فيبعد كل البعد أنه ما صلى عليه أحد من بلده.

وأما ما رواه أبو داود الطيالسي وأحمد وابن ماجه وغيرهم واللفظ لابن ماجه عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد «أن النبي ﷺ خرج بهم فقال صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم، قالوا من هو؟ قال النجاشي».

ولفظ غيره «أن النبي ﷺ قال إن أخاكم مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه» فليس فيه حجة للمانع بل فيه حجة على المانع، فإن المراد بأرضكم هي المدينة كأن النبي ﷺ قال إن النجاشي إن مات في أرضكم المدينة لصليتم عليه، لكنه مات في غير أرضكم المدينة فصلوا عليه صلاة الغائب فهذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب والله أعلم.

قال الحافظ: ومن ذلك قول بعضهم كشف له ﷺ عنه حتى رآه فتكون صلاته عليه كصلاة عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون، ولا خلاف في جوازها.

قال ابن دقيق العيد: هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال، وتعبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع، وكان مستند قائل ذلك ما ذكره الواحدي في أسبابه بغير إسناد عن ابن عباس قال «كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه».

ولابن حبان من حديث عمران بن حصين «فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه» أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه.

ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى «فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدأمانا». ومن الاعتذارات أيضاً أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره قاله المهلب، وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه.

واستند من قال بتخصيص النجاشي بذلك إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلماً أو استتلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته. قال النووي: لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله.

وقال ابن العربي المالكي: قال المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد، قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته لأن الأصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه، قلنا إن ربنا عليه لقادر، وإن نبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا نخترعوا حديثاً من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابتات، ودعوا الضعاف فإنها سبيل تلاف إلى ما ليس له تلاف.

وقال الكرمانى قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع، ولئن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ، قلت وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه، ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحنانية في قصة الصلاة على النجاشي قال «فصفتنا خلفه صفين وما نرى شيئاً» أخرجه الطبراني وأصله في ابن ماجه لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذي يصلى عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فإنه جائز اتفاقاً انتهى.

وفي زاد المعاد: ولم يكن من هديه وسنته الصلاة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم

غيب فلم يصل عليهم، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلته على الميت، فاختلف في ذلك على ثلاث طرق أحدها أن هذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وقال أبو حنيفة ومالك هذا خاص به وليس ذلك لغيره، وقاله أصحابهما. ومن الجائر أن يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلته على الحاضر المشاهد وإن كان على مسافة من البعد والصحابة وإن لم يروه فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة.

قالوا: ويدل على هذا أنه كان يصلي على كل الغائبين غيره وتركه سنة كما أن فعله سنة، ولا سبيل إلى أحد بعده إلى إن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة ويرفع له حتى يصلى عليه، فعلم أن ذلك مخصوص به. وقد روي عنه أنه صلى على معاوية بن معاوية وهو غائب ولكن لا يصح، فإن في إسناده العلاء بن زيد قال علي بن المديني كان يضع الحديث، ورواه محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس قال البخاري لا يتابع عليه. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلي عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه وإن صلي حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لأن الفرض قد سقط لصلاة المسلمين عليه والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع وهذا له موضع، والمشهور عند أصحاب أحمد الصلاة عليه مطلقاً انتهى.

وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية، ولأصحابنا عنه أجوبة أحدها أن النبي ﷺ رفع له سريره فرآه فيكون الصلاة عليه كميته رآه الإمام ولا يراه المأمومون.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا يحتاج إلى نقل بينة ولا يكتفي فيه بمجرد الاحتمال. قلت: ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين «أن النبي ﷺ قال: إن أحاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه، فقام رسول الله ﷺ وصفوا خلفه فكبر أربعاً وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه».

الثاني: أنه من باب الضرورة لأنه مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة، فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلي عليه. ثم يدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يصل على غائب غيره، وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم إلا غائباً واحداً انتهى.

وقال الزرقاني: ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز أن يشركه فيها غيره لأنه والله أعلم أحضر روحه بين يديه أو رفعت له جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سأله قريش عن صفته انتهى.

قلت دعوى الخصوصية ليس عليها دليل ولا برهان، بل قوله ﷺ «فهللوا فصلوا عليه». وقوله: «فقوموا فصلوا عليه» وقول جابر «فصففنا خلفه فصلى عليه ونحن صفوف» وقول أبي هريرة «ثم قال استغفروا له ثم خرج بأصحابه فصلى بهم كما يصلى على الجنائز» وقول عمران «فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلي على الميت» وتقدمت هذه الروايات يبطل دعوى الخصوصية لأن صلاة الغائب إن كانت خاصة بالنبي ﷺ فلا معنى لأمره ﷺ أصحابه بتلك الصلاة، بل نهى عنها لأن ما كان خاصاً به ﷺ لا يجوز فعله لأمته، ألا ترى صوم الوصال لم يرخص لهم به مع شدة حرصهم لأدائه. والأصل في كل أمر من الأمور الشرعية عدم الخصوصية حتى يقوم الدليل عليها، وليس هنا على الخصوصية بل قام الدليل على عدمها.

وأما قولهم رفع له سريره أو أحضر روحه بين يديه، فجوابه أن الله تبارك وتعالى لقادر عليه وأن محمداً ﷺ لأهل لذلك لكن لم يثبت ذلك في حديث النجاشي بسند صحيح أو حسن، وإنما ذكره الواحدي عن ابن عباس بلا سند فلا يحتج به، ولذا قال ابن العربي: ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف. وأما ما رواه أبو عوانة وابن حبان من حديث عمران بن حصين فلا يدل على ذلك، فإن لفظه «وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه» وفي لفظ «ونحن لا نرى إلا الجنائز قدامنا» ومعنى هذا القول أنا وصلينا عليه خلف النبي ﷺ كما يصلى على الميت والحال أننا لم نر الميت لكن صففنا عليه كما يصف على الميت قدامنا ونظن أن جنازته بين يديه ﷺ لصلاته ﷺ كعلي الحاضر المشاهد، فحينئذ يؤول معنى لفظ هذا الحديث إلى معنى لفظ أحمد ويؤيد هذا المعنى حديث مجمع عند الطبراني «فصففنا خلفه صفيين وما نرى شيئاً» ومن هنا اندفع قول العلامة الزرقاني حيث شنع على ابن العربي وقال قد جاء ما يؤيد رفع الحجاب بإسنادين صحيحين من حديث عمران فما حدثنا إلا بالثابتات انتهى، فإن هذا الحديث لا يدل على رفع

الحجاب ولئن سلمنا فكان الميت غائباً عن أصحابه عليه السلام الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما قولهم فيكون الصلاة عليه كميت رآه الإمام ولا يراه المأمومون، فليس بشيء لأن هذا رأي وتصوير صورة في مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار فلا يعأ به.

وقولهم وتركه سنة كما أن فعله سنة فمفتور فيه لأن العدم والترك ليس بفعل نعم إذا كان العدم مستمراً في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ففعله يكون بدعة وها هنا ليس كذلك، وإن كان المراد أن معنى كون العدم والترك سنة مع كون الفعل سنة أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بتركه أيضاً فمسلّم، لكن لا شك أن مثل هذه السنة لا يثاب فاعله، فإن مصلي الركعتين بعد الجمعة إنما يثاب على الركعتين اللتين صلاهما لا على ترك الآخرين، نعم يكفيه في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الركعتان، ومصلي الأربعة فتوابه أكمل من ثواب الأول. هذا ملخص كلام العلامة الشهيد محمد إسماعيل الدهلوي.

وأما قولهم أنه من باب الضرورة لأنه مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة فتقدم جوابه في ضمن كلام الحافظ.

وقولهم ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على غائب غير النجاشي وقد مات من الصحابة خلق كثير فجوابه من وجوه.

الوجه الأول لإثبات السنة أو لاستحباب فعل من الأفعال يكفي فيه ورود حديث واحد بالسند الصحيح، سواء كان قولياً أو فعلياً أو سكوتياً، ولا يلزم لإثبات السنة كون الحديث مروياً من جماعة من الصحابة في الوقائع المختلفة وإلا لا يثبت كثير من الأحكام الشرعية التي معمول بها عند جماعة من الأئمة.

والوجه الثاني أن صلاة الجنائز استغفار ودعاء وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن طريق أدائها بثلاثة أنواع النوع الأول أن يكون الميت مشهوداً حاضراً قدام المصلين فيصلون عليه، وهذا النوع هو الأصل في هذا الباب والعمدة فيه، ولا يجوز غير هذا النوع لمن قدر عليه، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قط أنه صلى على الميت الحاضر الشاهد ثم صلى بعده على قبره أو صلى صلاة الغائب عليه. والنوع الثاني الصلاة على قبر الميت لمن كان حاضراً في تلك البلدة أو القرية لكن ما أمكن من الصلاة على ذلك الميت حتى دفن أو كان غائباً عن ذلك الموضع فلما دخل أخبر بموته فصلى على قبره كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته على المسكينة أم سعد وأم أبي أمامة وطلحة بن البراء رضي الله عنهم، النوع الثالث أن يكون الميت في بلد آخر وجاء نعيه في بلد آخر فيصلون صلاة الغائب على ذلك الميت من المسافة البعيدة أو القصيرة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجاشي و معاوية بن المزني ولا شك أن العمدة في هذا هو النوع الأول، والفرض قد يسقط لصلاة المسلمين عليه، وأما النوع الثاني والثالث فدعاء محض واستغفار خالص للميت على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرضية.

الوجه الثالث أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الميت الغائب فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى على أربعة من الصحابة: الأول النجاشي رضي الله عنه وقصته في الكتب الستة وغيرها من حديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة، والاعتماد في هذا الباب على حديث النجاشي ويضم إليه غيره من الروايات.

والغائب الثاني معاوية بن معاوية المزني.

والثالث والرابع زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب.

أما معاوية بن معاوية المزني فقد ذكره البغوي وجماعة في الصحابة وقالوا مات في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وردت قصته من حديث أبي أمامة وأنس مستندة، ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسله، فأخرج الطبراني ومحمد بن أيوب بن الضريس في فضائل القرآن، وسمويه في فوائده، وابن مندة والبيهقي في الدلائل، كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال «نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني أتحب أن تصلى عليه (قال نعم): فضرب بجناحيه فلم يبق أكمة ولا شجرة إلا تضععت، فرفع سريره حتى نظر إليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملك، فقال يا جبرئيل بما نال معاوية هذه المنزلة؟ قال بحب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقراءته إياها جانياً وذاهباً قائماً وقاعداً وعلى كل حال.

وأول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشام كذا ذكره الحافظ في الإصابة.

وأخرج ابن سعد في الطبقات أخبرنا عثمان بن الهيثم البصري حدثنا محبوب بن هلال المزني عن ابن ميمونة عن أنس فذكر نحوه، كذا في نصب الراية. قلت: هذا إسناد لا بأس به، عثمان بن الهيثم البصري قال أبو حاتم كان صدوقاً غير أنه كان يتلقن بأخروه. وقال الدارقطني: كان صدوقاً كثير الخطأ، وروى عنه البخاري في صحيحه، كذا في مقدمة الفتح. وأما محبوب بن هلال المزني فقال الذهبي في الميزان: محبوب بن هلال المزني عن عطاء بن أبي ميمونة لا

يعرف وحديثه منكر انتهى. وفي زاد المعاد قال البخاري لا يتابع عليه انتهى. وقال الحافظ في الإصابة: ومحبوب قال أبو حاتم ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في الثقات انتهى. وعطاء بن أبي ميمونة البصري مولى أنس وثقة يحيى بن معين والنسائي وأبو زرعة، وقال البخاري: كان يرى القدر وهو من رواة البخاري، كذا في المقدمة.

والطريق الثانية لحديث أنس هي ما ذكرها ابن مندة من رواية يحيى بن أبي محمد عن أنس قال ابن مندة ورواه نوح بن عمرو عن بقية عن محمد بن زياد عن أبي أمامة نحوه، كذا ذكره الحافظ في الإصابة ولم يتكلم عليه ويحيى بن أبي محمد هذا هو يحيى بن محمد بن قيس المحاربي أبو محمد المدني نزيل البصرة قد ضَعَفَ، لكن قال أبو حاتم يكتب حديثه، وقال أبو زرعة أحاديثه متقاربة سوى حديثين، وذكره ابن عدي في الكامل وذكر له أربعة أحاديث ثم قلت: عامة أحاديثه مستقيمة، وروى له مسلم متابعة كذا في الميزان والخلاصة.

والطريق الثالثة هي ما رواها ابن سعد في الطبقات أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا العلاء أبو محمد الثقفي سمعت أنس بن مالك قال «كنا مع رسول الله ﷺ فذكر نحوه. كذا في نصب الراية. وقال الحافظ في الإصابة: وأخرجه ابن الأعرابي وابن عبد البر وغيرهما من طريق يزيد بن هارون أنبأنا العلاء أبو محمد الثقفي سمعت أنس بن مالك يقول «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فطلعت الشمس يوماً بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك، فتعجب النبي ﷺ من شأنها إذ أتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية فبعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه، قال بم ذاك؟ قال بكثرة تلاوته قل هو الله أحد، فذكر نحوه وفيه فهل لك أن تصلى عليه فأقبض لك الأرض؟ قال نعم فصلى عليه» والعلاء أبو محمد هو ابن زيد الثقفي هو واه انتهى.

ورواه البيهقي وضعفه. وقال النووي في الخلاصة: والعلاء هذا ابن زيد ويقال ابن زيد اتفقوا على ضعفه. قال البخاري: وابن عدي وأبو حاتم هو منكر الحديث. قال البيهقي: وروى من طرق أخرى ضعيفة. قاله الزيلعي. وقال الذهبي في الميزان: العلاء بن زيد الثقفي بصري روى عن أنس. قال ابن المديني بضع الحديث، وقال أبو حاتم والدارقطني: متروك الحديث، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث وقال ابن حبان: روي عن أنس نسخة موضوعة منها الصلاة بتبوك صلاة الغائب على معاوية بن معاوية الليثي. قال ابن حبان: وهذا منكر ولا أحفظ في أصحاب رسول الله ﷺ هذا والحديث فقد سرقه شيخ شامي فرواه عن بقية عن محمد بن زياد عن أبي أمامة انتهى.

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني في معجمه الوسط وكتاب مسند الشاميين حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا نوح بن عمرو السكسكي حدثنا بقية ابن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني عن أبي أمامة قال «كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك فنزل عليه جبرئيل فقال يا رسول الله ﷺ إن معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة أتحب أن أطوي لك الأرض فتصلي عليه؟ قال نعم، فضرب بجناحه على الأرض، فرفع له سريره، فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون ألف ملك ثم رجع، وقال النبي ﷺ لجبرئيل بم أدرك هذا؟ قال بحب سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقرآته إياها جاثياً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال» كذا في نصب الراية. وأخرجه أبو أحمد الحاكم قال أنبأنا أبو الحسن أحمد بدمشق حدثنا نوح بن عمرو بن حوي حدثنا بقية حدثنا محمد بن زياد عن أبي أمامة قال «أتى رسول الله ﷺ جبرئيل وهو بتبوك فقال يا محمد اشهد جنازة معاوية بن معاوية المزني، فخرج رسول الله ﷺ في أصحابه، ونزل جبرئيل في سبعين ألف من الملائكة فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت، ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت حتى نظرنا إلى مكة والمدينة فصلى عليه رسول الله ﷺ وجبرئيل والملائكة» فذكره.

قال الذهبي في الميزان في ترجمة نوح: هذا حديث منكر. وفي الإصابة وأخرجه أبو أحمد الحاكم في فوائده والخلال في فضائل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وابن عبد البر جميعاً من طريق نوح فذكر نحوه انتهى.

قال الذهبي في ترجمة نوح: قال ابن حبان يقال إنه سرق هذا الحديث انتهى، لكن قال الحافظ في الإصابة: وقال ابن حبان في ترجمة العلاء من الضعفاء بعد أن ذكر له هذا الحديث سرقه شيخ من أهل الشام فرواه عن بقية فذكره. قلت: فما أدري عني نوحاً أو غيره فإنه لم يذكر نوحاً في الضعفاء انتهى كلام الحافظ.

وقال الحافظ ابن الأثير في أسد الغابة معاوية بن معاوية بن مقرن المزني ويقال الليثي ويقال معاوية بن مقرن المزني: قال أبو عمرو هو أولى بالصواب توفي في حياة رسول الله ﷺ روى حديثه محبوب بن هلال المزني عن ابن أبي ميمونة عن أنس، ورواه يزيد بن هارون عن العلاء أبي محمد الثقفي عن أنس، فقال معاوية بن معاوية الليثي، ورواه

بقية بن الوليد عن محمد بن زياد عن أبي أمامة الباهلي نحوه.

وقال معاوية بن مقرن المزني: قال أبو عمر: أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية، قال ومعاوية بن مقرن المزني وإخوته النعمان وسويد ومعقل وكانوا سبعة معروفين في الصحابة مشهورين، قال وأما معاوية بن معاوية المزني فلا أعرفه بغير ما ذكرت، وفضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا ينكر انتهى.

وفي تجريد أسماء الصحابة للحافظ الذهبي: معاوية بن معاوية المزني ويقال معاوية بن مقرن المزني توفي في حياة رسول الله ﷺ إن صح فهو الذي قيل توفي بالمدينة فصلى عليه النبي ﷺ وهو بتبوك، ورفع له جبرئيل الأرض، وله طرق كلها ضعيفة انتهى.

وفي الإصابة قال ابن عبد البر: أسانيد هذا الحديث ليست بالقوية ولو أنها في الأحكام لم يكن شيء منها حجة ومعاوية بن مقرن المزني معروف هو وإخوته وأما معاوية بن معاوية فلا أعرفه. قال ابن حجر: قد يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب، ويدفعه ما ورد أنه رفعت الحجب حتى شهد جنازته فهذا يتعلق بالأحكام انتهى.

وأما طريق سعيد بن المسيب فقال الحافظ: رويها في فضائل القرآن لابن الضريس من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد.

وأما طريق الحسن البصري فأخرجها البغوي وابن مندة من طريق صدقة بن أبي سهل عن يونس بن عبيد عن الحسن بن معاوية بن معاوية المزني «أن رسول الله ﷺ كان غازياً بتبوك فاتاه جبرئيل فقال يا محمد هل لك في جنازة معاوية بن معاوية المزني» فذكر الحديث، وهذا المرسل.

وليس المراد بقوله عن أداة الرواة وإنما تقدير الكلام أن الحسن أخبر عن قصة معاوية المزني انتهى.

والحاصل أن الأمر كما قال الحافظ ابن عبد البر والبيهقي والذهبي أن أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية لكن فيه التفصيل وهو أن حديث أنس روي من ثلاثة طرق: فطريق أبي محمد العلاء الثقفي عنه ضعيفة جداً لا يجوز الاحتجاج بمثل هذا السند.

وأما طريق محبوب بن هلال فلا بأس به لا ينحط درجته عن الحديث الحسن لغيره ومحبوب وإن لم يعرفه الذهبي وقال حديثه منكر فقد ذكره ابن حبان في الثقات وإنما قال البخاري لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم ليس بالمشهور. وقد قال الذهبي في ترجمة علي بن المديني: فانظر إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم، فإن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحاً غريباً، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكراً انتهى مختصراً ومحبوب لا ينزل عن درجة الصدوق والله أعلم.

وأما طريق يحيى بن أبي محمد فهو أدون من طريق محبوب.

وأما سند حديث أبي أمامة أيضاً فلا بأس به وعلي بن سعيد الرازي شيخ الطبراني هو حافظ رجال. قال ابن يونس: كان يفهم ويحفظ وقال الدارقطني: ليس بذلك تفرد بأشياء انتهى، وهذا ليس بجرح، ونوح بن عمر ولم يثبت فيه جرح وروى عنه اثنان علي بن سعيد وأبو الحسن أحمد، وأما بقية فصرح بالتحديث، ومحمد بن زياد من الثقات الأثبات، ولذا قال الحافظ في الفتح وخبر معاوية قوي بالنظر إلى مجموع طرقه انتهى.

قلت: اعتمادي في هذا الباب على حديث النجاشي، وأما غيره من الروايات فينضم إلى خبر النجاشي وتحدث له به القوة.

وأما كشف السرير للنبي ﷺ كما في قصة معاوية فهو إكراماً له ﷺ كما كشف للنبي ﷺ في صلاة الكسوف الجنة والنار، فهل من قاتل إن صلاة الكسوف لا تجوز إلا لمن كشف له الجنة والنار.

وأما صلاة علي زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب فأخرجها الواقدي في كتاب المغازي بإسناده إلى عبد الله بن أبي بكر قال «لما التقى الناس بموتة جلس رسول الله ﷺ على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر إلى معركتهم فقال ﷺ أخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له قد دخل الجنة وهو يسعى ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله ﷺ ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء» والحديث مرسل، والواقدي ضعيف جداً والله أعلم.

وقال الخطابي: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتنم إيمانه، والمسلم إذا مات يجب على المسلمين أن يصلوا عليه، إلا أنه كان بين ظهرائي أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به، فهذا والله أعلم هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير القبلة انتهى.

قلت: قوله إنه كان يكتنم إيمانه منظور فيه.

وقال الخطابي: وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الصلاة على الميت الغائب وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي. لما روي في بعض الأخبار أنه قد سويت له الأرض حتى يبصر مكانه، وهذا تأويل فاسد، لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة كان علينا المتابعة والإيتساء به والتخصيص لا يعلم إلا بدليل. ومما يبين ذلك أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى الصلاة فصف بهم وصلوا معه، فعلم أن هذا التأويل فاسد انتهى.

وقال الشوكاني في النيل: لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مخصوص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها وهو أيضاً جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣٢٠٥ - حدثنا عباد بن موسى أخبرنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي يزيد عن أبيه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نطلق إلى أرض النجاشي فذكر حديثه. قال النجاشي: أشهد أنه رسول الله ﷺ وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه».

(أشهد أنه رسول الله): فيه دلالة واضحة أن النجاشي ملك الحيشة قد أسلم قال ابن الأثير أسلم في عهد النبي ﷺ وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، وأخبره معهم ومع كفار قريش الذين طلبوا منه أن يسلم إليهم المسلمين مشهورة. توفي ببلاده قبل فتح مكة، وصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة انتهى. وفي الإصابة أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان رداً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام انتهى (ولولا ما أنا فيه من الملك): هذا محل الترجمة، لأن النجاشي ما رحل إلى النبي ﷺ لأجل مخافة ملكه وضياع سلطنته، وبغاوة رعاياه الذين كانوا على كفرهم وأقام في أرضه ومات فيها والحديث سكت عنه المنذري.

٦٣ - باب في جمع الموتى في قبر والقبر يُعلم

بصيغة المجهول من الإعلام أي يجعل على القبر علامة يعرف القبر بها.

قال في لسان العرب: والعلم رسم الثوب، وعلمه رقمه في أطرافه، وقد أعلمه جعل فيه علامة وجعل له علماً، وأعلم القصار الثوب فهو معلم والثوب معلم انتهى. وبوب ابن ماجه باب ما جاء في العلامة في القبر انتهى.

٣٢٠٦ - حدثنا عبد الوهاب بن نجة أخبرنا سعيد بن سالم ح. وأخبرنا يحيى بن الفضل السجستاني أخبرنا حاتم - يعني ابن إسماعيل - بمعناه عن كبير بن زيد المدني عن المطلب قال: «لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنائزته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حملهُ، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسراً [فحسراً] عن ذراعيه. قال كبير قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأنني أنظر إلى بياض ذراع رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ثم حملها فوضعهما عند رأسه وقال: أتعلم [أعلم] بها قبر أخي وأدين إليه من مات من أهلي».

(عن المطلب): هو ابن أبي وداعة أبو عبد الله المدني (مظعون): بالطاء المعجمة (أخرج بجنائزته): هو جواب لما (أن يأتيه بحجر): أي كبير لوضع العلامة (فلم يستطع): ذلك الرجل وحده (فقام إليها): وتأنيت الضمير على تأويل الصخرة (وحسراً): أي كشف وأبعد كفه (عن ذراعيه): أي ساعديه (حين حسر): أي كشف الثوب (عنهما): أي عن الذراعين (فوضعها): أي الصخرة (عند رأسه): أي رأس قبر عثمان (وقال): أي رسول الله ﷺ (أتعلم): بصيغة المتكلم من باب الفعل أي أتعرف (بها): أي بهذه الحجارة. وفي بعض النسخ «أعلم بها» مضارع متكلم من الإعلام ومعناه أعلم

٣٢٠٥ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٢٠٦ - حسن : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

الناس بهذه الحجارة (قبر أخي): وأجعل الصخرة علامة لقبر أخي، وسماه أخواً تشريفاً له ولأنه كان قرشياً، أو لأنه أخوه من الرضاعة وهو الأصح قاله في المرفأة (وأدفن إليه): أي إلى قبره. وقال الطيبي: أي أضم إليه في الدفن انتهى. وبهذا المعنى يصح مطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة. قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد مولى الأسلميين مدني كنيته أبو محمد وقد تكلم فيه غير واحد.

٦٤ - باب في الحَفَّارِ يجد العظم هل يتنكبُّ ذلك المكان

أي عظم الميت وقت الحفر.

٣٢٠٧ - حدثنا الْقَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا».

(هل يتنكب): أي يتجنب ويعتزل (ذلك المكان): ويحفر في موضع آخر (كسر عظم الميت): قال السيوطي في بيان سبب الحديث عن جابر «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس النبي ﷺ على سفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو عضداً فذهب ليكسره، فقال النبي ﷺ لا تكسرهما فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً ولكن دسه في جانب القبر» قاله في فتح الوردود (ككسره حياً): يعني في الإثم كما في رواية. قال الطيبي: إشارة إلى أنه لا يهان ميتاً كما لا يهان حياً. قال ابن الملك: وإلى أن الميت يتألم. قال ابن حجر: ومن لازمه أنه يستلذ بما يستلذ به الحي انتهى. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال «أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته» قاله في المرفأة وقال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

٦٥ - باب في اللحد

٢٣٠٨ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

(اللحد): بفتح اللام وضمها. في النهاية: اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت، لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه، يقال لحدت وألحدت انتهى. وقال النووي: يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد إذا حفر القبر، واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر انتهى. زاد المناوي: قدر ما يسع الميت ويوضع فيه وينصب عليه اللبن (لنا): أي هو الذي نؤثره ونختاره أيها المسلمون قاله المناوي (والشق): بفتح الشين أن يحفر وسط أرض القبر ويبنى حافته بلبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه (لغيرنا): من الأمم السابقة فاللحد من خصوصيات هذه الأمة. وفيه دليل على أفضلية اللحد، وليس فيه نهي عن الشق. قال القاضي: معناه أن اللحد أثر لنا والشق لهم، وهذا يدل على اختيار اللحد، فإنه أولى من الشق لا المنع منه لكن محل أفضلية اللحد في الأرض الصلبة وإلا فالشق أفضل. قال ابن تيمية، وفيه تنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب في كل ما هو شعارهم عن ابن شهاب قال حدثنا أبو سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارتها كفارة اليمين» (وقال أحمد بن محمد) المروزي شيخ المؤلف (وتصديق ذلك) أي تدليس الزهري في هذا الحديث (ما حدثنا أيوب يعني ابن سليمان) وسيأتي حديثه بتمامه ه أبو اليقظان الأعمى عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف ولفظ أبي نعيم في الحلية بأسناده إلى جرير بن عبد الله «الحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا». قال العلقمي: وإسناده ضعيف وأجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، وإن كانت رخوة فالشق أفضل. وقال المتولي اللحد أفضل مطلقاً لظاهر هذا الحديث وغيره انتهى.

والحاصل أن حديث ابن عباس يدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح، وإلس ذلك ذهب الأكثر كما قال النووي وحكى في شرح مسلم إجماع العلماء على جواز اللحد والشق، ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن أنس قال «لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه،

٣٢٠٧ - صحيح : ابن ماجه (١٦١٦) وأحمد (٢٣٧٨٧) .

٣٢٠٨ - صحيح : الترمذي (١٠٤٥) والنسائي (٢٠٠٩) وابن ماجه (١٥٥٤) .

فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له» ولابن ماجه هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه أن أبا عبيدة بن الجراح كان يضرخ وأن أبا طلحة كان يلحد، وحديث أنس إسناده حسن وحديث ابن عباس فيه ضعف قاله الحافظ. ومعنى قوله كان يضرخ أي يشق في وسط القبر. قال الجوهري: الضرخ الشق انتهى.

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ قرر من كان يضرخ ولم يمنعه. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي: إن كان المراد بضمير الجمع في لنا المسلمين، وبغيرنا اليهود والنصارى مثلاً فلا شك أنه يدل على أفضلية اللحد بل على كراهية غيره وإن كان المراد بغيرنا الأمم السابقة ففيه إشعار بالأفضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجباً والشق منهياً عنه وإلا لما كان يفعله أبو عبيدة وهو لا يكون إلا بأمر من الرسول أو تقرير منه، ولم يتفقوا على أن أيهما جاء أولاً عمل عمله انتهى كلامه.

وعند أحمد من حديث ابن عمر بلفظ: «أنهم ألحدوا للنبي ﷺ لحداً»

وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بلفظ: «ألحدوا للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر».

وحديث ابن عباس الذي في الباب لم يتكلم عليه المنذري وصححه ابن السكن قال الشوكاني وحسنه الترمذي كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه. وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر. قال المناوي: قال جمع لا يحتج بحديثه وقال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بالقوي. وقال ابن عدي حدث بأشياء لا يتابع عليها. وقال ابن القطان: فأرى هذا الحديث لا يصح من أجله. وقال ابن حجر: الحديث ضعيف من وجهين انتهى كلامه.

فإن قلت: لما كان عند ابن عباس علم في ذلك لِمَ تحير أصحاب رسول الله ﷺ عند موته هل يلحدون له أو يضرحون؟ قلت: يمكن أن يكون من سمع منه ﷺ ذلك لم يحضر عند موته.

وقد أغرب العيني في شرح البخاري حيث قال في معنى حديث ابن عباس: ومعنى اللحد لنا أي لأجل أموات المسلمين والشق لأجل أموات الكفار انتهى وقد قال الحافظ زين الدين العراقي: المراد بقوله لغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرحاً به في بعض طرق حديث جرير في مسند الإمام أحمد، والشق لأهل الكتاب انتهى.

وقال في الفتح وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي غريب، وأخرجه أيضاً من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ.

٦٦ - باب كم يدخل القبر؟

(عن عامر): وهو الشعبي (والفضل): ابن عباس (أدخلوه): أي النبي ﷺ (قال): أي عامر الشعبي (وحدثني

مرحب): بصيغة المجهول من باب التفعيل، فالشعبي أرسل الحديث أولاً ثم ذكره متصلاً من رواية مرحب قلب ابن الأثير: مرحب أو ابن مرحب يعد في الكوفيين من الصحابة. روى زهير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي هكذا على الشك قال حدثني مرحب أو أبو مرحب، قال كآني أنظر إليهم في قبر رسول الله ﷺ أربعة علي والفضل وعبدالرحمن بن عوف أو العباس وأسامة، ورواه الثوري وابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي عن أبي مرحب ولم يشك.

قال أبو عمر: واختلّفوا عن الشعبي كما ترى، وليس يؤخذ أن عبد الرحمن كان معهم إلا من هذا الوجه.

وأما ابن شهاب فروى عن ابن المسيب قال إنما دفنوه الذين غسلوه وكانوا أربعة علي والفضل والعباس وصالح شقران، قال ولحدوا له ونصبوا اللبن نصباً، قال وقد نزل معهم في القبر خولي بن أوس الأنصاري انتهى (قال): أي علي (إنما يلي): أي يتولى (الرجل أهله): وهو بمعنى الاعتذار عن تولية أمره ﷺ وعدم دخل سائر الصحابة فيه مع كونه أكبر منه سنّاً وأعلى منه درجة والله أعلم. قاله في فتح الودود.

٢٣٠٩ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير بن زهير أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: «عَسَلَّ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ عَلِيَّ وَالْفَضْلَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ. قَالَ وَحَدَّثَنِي مُرْحَبٌ، أَوْ ابْنُ أَبِي مُرْحَبٍ، أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَعَ عَلِيٌّ قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ».

٣٢١٠ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنبأنا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن أبي مرحب: «أَنَّ

٣٢٠٩ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٢١٠ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أُرْبَعَةً.

(عن أبي مرحب): قيل اسمه سويد بن قيس قاله المنذري (قال): أي أبو مرحب (أنظر إليهم): أي إلى الذين نزلوا في قبر النبي ﷺ، والحديث سكت عنه المنذري.

٦٧ - باب في الميت يُدْخَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ

٣٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ».

(فصلى): عبد الله (عليه): أي على الحارث (ثم أدخله): أي أدخل عبد الله الحارث (وقال): عبد الله (هذا من السنة): فيه دليل على أنه يستحب أن يدخل الميت من قبل رجلى القبر أي موضع رجلي الميت منه عند وضعه فيه، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: إنه يدخل القبر من جهة القبلة معرضاً إذ هو أيسر، واتباع السنة أولى من الرأي. وقد استدلل لأبي حنيفة بما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة أنهم أدخلوا النبي ﷺ من جهة القبلة، ويجاب بأن البيهقي ضعفها.

وقد روي عن الترمذي تحسين حديث ابن عباس منها، وأنكر ذلك عليه لأن مداره على الحجاج بن أرتاة. قال في ضوء النهار على أنه لا حاجة إلى التضعيف بذلك، لأن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عن يمين الداخل إلى البيت لاصقاً بالجدار والجدار الذي أهدت تحتها هو القبلة فهو مانع من إدخال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة ضروري. قاله في النبل.

وقال في سبل السلام: وفي المسألة ثلاثة أقوال: الأول ما ذكر، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، والثاني يسلم من قبل رأسه لما روى الشافعي عن الثقة مرفوعاً من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم سل ميتاً من قبل رأسه وهذا أحد قولي الشافعي، والثالث لأبي حنيفة أنه يسلم من قبل القبلة معترضاً إذ هو أيسر.

قلت: بل ورد به النص فإنه أخرج الترمذي من حديث ابن عباس ما هو نص في إدخال الميت من قبل القبلة وأنه حديث حسن فيستفاد من المجموع أنه فعل مخير فيه انتهى والحديث سكت عنه المنذري

٦٨ - باب الجلوس عند القبر

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَبْرِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَادَانَ عَنْ الْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْتَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ».

(فانتهيتا إلى القبر): أي فوصلنا (ولم يلحد): بصيغة المجهول (بعد): أي لم يفرغ من حفر اللحد بعد مجيئنا (مستقبل القبلة): هو محل الترجمة. قال المنذري والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

٦٩ - باب في الدعاء للميت إذا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ. وَحَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ».

(حدثنا محمد بن كثير): وفي بعض النسخ زيادة لفظ سفيان بين محمد بن كثير وبين همام أي حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان أخبرنا همام لكن هذه الزيادة غلط. قال المزي في الأطراف حديث «كان إذا وضع الميت» أخرجه أبو داود في الجنائز عن مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير كلاهما عن همام عن قتادة عن أبي الصديق وأخرج النسائي في عمل اليوم والليلة عن أبي داود سليمان بن سيف عن سعيد بن عامر عن همام به وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن شعبة عن قتادة عن أبي

٣٢١١ - صَحِيحٌ : لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف.

٣٢١٢ - صَحِيحٌ : النسائي (٢٠٠١) وابن ماجه (١٥٤٨) وأحمد (١٨٠٦٣).

٣٢١٣ - صَحِيحٌ : الترمذي (١٠٤٦) وابن ماجه (١٥٥٠، ١٥٥٣) وأحمد (٤٧٩٧).

الصدیق موقوفاً قاله في غاية المقصود (وعلى سنة رسول الله): أي شريعته وطريقته. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي مسنداً وموقوفاً.

٧٠ - باب الرجل يموت له قرابة [والد] مشرك

كسحابة، والقرابة في الرحم، والقرابة في الأصل مصدر يقال هو قرابتي، وهم قرابتي، وعد هذا الرازي من كلام العوام، وأنكره الحريري وقال الصواب هو ذو قرابتي وهما ذوا قرابتي وهم ذوو قرابتي، ورد الخفاجي كلامه في شرح الدرّة. والقريب بمعنى القرابة. قال الفراء إذا كان القريب في المسافة يذكر ويؤنث وإذا كان في معنى النسب يؤنث بلا اختلاف بينهم، تقول هذه المرأة قريبي أي ذات قرابتي (مشرك): أي هذا باب في بيان أن الرجل يكون له قرابة مشرك فيموت المشرك فمأذا يصنع الرجل المسلم بالقرابة مع المشرك.

٣٢١٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ. قَالَ: أَذْهَبَ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا [قَدْعًا] لِي».

(إن عمك): يعني أباه أبا طالب (قال): النبي ﷺ (ثم لا تحدثن): من الإحداث أي لا تفعلن (فواريته): أي أبا طالب (وجئته): أي النبي ﷺ (فأمرني): النبي ﷺ بالاغتسال. قال في فتح الودود يحتمل أن يخص ذلك بالكافر انتهى. قال العبد الضعيف أبو الطيب عفى عنه. والحديث فيه دليل على أن أبا طالب مات على غير ملة الإسلام وفي هذا نصوص صريحة رواها مسلم في صحيحه وغيره، وهذا القول هو الحق الصواب ولا يلتفت إلى قول من ذهب إلى إثبات إسلامه فهو غلط مردود مخالف للأحاديث الصحيحة والله أعلم. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٧١ - باب في تعميق القبر

٣٢١٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغْبِرَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ يَعْنَى بْنِ هِلَالٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا: أَصَابْنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ، قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قَالَ: أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا».

قال: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَئِذٍ عَامِرٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ قَالَ وَاحِدٌ. (أصابنا قرح): بالفتح الجرح، وقيل بالفتح المصدر وبالضم اسم. قاله السندي (وجهد): بفتح الجيم المشقة والتعب (فكيف تأمرنا قال اخفروا): وفي رواية النسائي عن هشام بن عامر قال «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد فقلنا يارسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله ﷺ اخفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر» الحديث (واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر): فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة (فأيُّهم يُقَدَّمُ): إلى جدار اللحد (أكثرهم قرآناً): فيه إرشاد إلى تعظيم المعظم علماً وعملاً حياً وميتاً (قال): أي هشام (أصيب): ودفن (عامر): بدل من أبي (بين اثنين): ولفظ النسائي «وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد أو للشك قال واحد. أي قال هشام دفن أبي مع رجل واحد قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح.

٣٢١٦ - حدثنا أَبُو صَالِحٍ - يَغْنِي الأَنْطَاكِيُّ - أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَغْنِي الْفَرَارِيُّ - عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ فِيهِ: وَأَعْمِقُوا.

(زاد فيه وأعمقوا): فيه دليل على مشروعية إعماق القبر. وقد اختلف في حد الإعماق فقال الشافعي: قامة، وقال عمر بن عبدالعزيز: إلى السرة، وقال مالك: لآحد لإعماقه. وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال «أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة» قاله في النيل.

٣٢١٤ - صحيح: النسائي (٢٠٠٦) .

٣٢١٥ - صحيح: الترمذي (١٧١٣) والنسائي (٢٠١١) .

٣٢١٦ - صحيح: نورد به المصنف من هذا الوجه.

٣٢١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا جرير أخبرنا حميد - يعني ابن هلال - عن سعد بن هشام بن عامر بهذا الحديث.

٧٢ - باب في تسوية القبر [القبور]

٣٢١٨ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان أخبرنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي هياج الأسدي قال: «بِعَثْنِي عَلِيٌّ قَالَ لِي: أَبَعَثَكَ عَلِيُّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ وَلَا تَمْتَلَأَ إِلَّا طَمَسْتُهُ».

(عن أبي هياج الأسدي): هو بفتح الهاء وتشديد الباء واسمه حيان بن حصين قاله النووي (على ما بعثني عليه): أي أرسلني إلى تغييره، ولذا عدى بعلي، أو أرسلك للأمر الذي أرسلني له (أن لا أدع): أن مصدرية ولا نافية خبر مبتدأ محذوف، أي هو أن لا أدع، وقيل أن تفسيرية ولا نافية أي لا أدع (قبراً مشرفاً): هو الذي بنى عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصياء أو محسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ. قاله القاري (إلا سويته): قال النووي: فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ولا يسمن بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه. ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسويمها وهو مذهب مالك انتهى. قلت: وقوله لا يسمن فيه نظر. وفي النيل: والحديث فيه دلالة على أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك. والقول بأنه غير محذور لوقوعه من السلف والخلف بلا تكبير لا يصح وهو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك، وكم قد سري عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفساد يبكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فعملوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج، وملجأً لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال، وتمسحوا بها واستغاثوا، وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنا لله وإنا إليه راجعون. ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الحنيف، لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا شك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً، فإذا قيل له بعد ذلك أحلف بشيخك ومعتمدك الولي الفلاني لتعلمم وتلكأ وأبى واعترف بالحق، وهذا من بين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة. فإعلماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبا.

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن نادى

ولو ناراً نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ في رماد

انتهى وكلامه. هذا حسن جداً لا مزية على حسنه جزاه الله خيراً.

وقال الحافظ بن القيم في زاد المعاد قديم وفود العرب: وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تعبد من دون الله ويشرك بأربابها مع الله لا يحل إبقاؤها في الإسلام ويجب هدمها، ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها، وللإمام أن يقطعها وأوقفها لجند الإسلام ويستعين بها على مصالح المسلمين وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع والنذور التي تساق إليها يضاهي بها الهدايا التي تساق إلى البيت للإمام أخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين كما أخذ النبي ﷺ أموال بيوت هذه الطواغيت وصرفها في مصالح الإسلام، وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد سواء من النذور لها والتبرك بها وتقبيلها واستلامها، هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السموات والأرض. بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه انتهى. (ولا تمثالاً): أي صورة ذي روح (إلا طمسته): أي محوته

٣٢١٧ - صحيح : تفرد به المصنف من هذا الوجه.

٣٢١٨ - صحيح : مسلم (٩٦٩) والترمذي (١٠٤٩) والسنائي (٢٠٣١) وأحمد (٦٨٥) .

وأبطلته. فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٢١٩- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أخبرنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث أن أبا علي الهمداني حدثه قال: «كُنَّا عِنْدَ [مَع] فَضَالَةَ بنِ عَبِيدِ بَرُودِسَ [بِرُودِسَ] بِأَرْضِ [مِنْ أَرْضِ] الرُّومِ فَتَوَفَّي صَاحِبَ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عَنْ رُوَيْدِ بْنِ جَزِيرَةَ فِي الْبَحْرِ.

(أن أبا علي الهمداني): هو ثمامة بن شفي كما في رواية مسلم والنسائي وهو من تابعي أهل مصر قاله المنذري (برودس): قال النووي: هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الأكثرين، ونقل عن بعضهم بفتح الراء، وعن بعضهم بفتح الدال، وعن بعضهم بالسين المعجمة، وفي رواية أبي داود في السنن بذلك معجمة وسين مهملة، وقال هي جزيرة بأرض الروم انتهى. وقال المنذري: والمشهور أنه بضم المهملة وسكون الواو وبعدها دال مهملة مكسورة وسين مهملة وقد اختلفوا في تقييدها اختلافاً كثيراً وقد قبل إنها قريبة من الإسكندرية (فسوى): أي جعل متصلاً بالأرض أو المراد أنه لم يجعل مسنملاً بل جعل مسطحاً وإن ارتفع عن الأرض بقليل. قاله السندي في حاشية النسائي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٢٢٠- حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن فديك أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهُ أَكْتَبِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِقَةَ وَلَا وَاطِئَةَ، مَبْطُوحَةٍ يَبْطَحُهَا الْعَرَضَاءُ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُقَالُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمٌ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعَمْرُو عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رِجْلَيْهِ [رَجُلٍ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(عن القاسم): بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (يا أمه): بسكون الهاء وهي عمته لكن قال يا أمه لأنها بمنزلة أمة أو لكونها أم المؤمنين (اكتفي لي): أي أظهرني وارفعي الستارة (وصاحبيه): أي ضجيعيه وهما أبو بكر وعمر رضي الله عنه (فكشفت لي): أي لأجلي أو لرؤيتي (لا مشرقة): أي مرتفعة غاية الارتفاع، وقيل أي عالية أكثر من شبر (ولا لاطئة): بالهمزة والياء أي مستوية على وجه الأرض، يقل لطاء بالأرض أي لصق بها (مبطوحة): صفة القبور. قال ابن الملك: أي مسواة مبسوطة على الأرض. قال الفاري: وفيه أنها تكون حينئذ بمعنى لاطئة وتقدم نفيها والصواب أن معناها ملقاة فيها البطحاء. قال في النهاية: بطح المكان تسويته وبتطح المسجد ألقى فيه البطحاء وهو الحصى الصغار: العرصة جمعها عرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى والمراد بها هنا الحصى لإضافتها إلى العرصة (الحمراء): صفة للبطحاء أو العرصة.

قال الطيبي أي كشفت لي عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالأرض مبسوطة مسواة، والبطح أن يجعل ما ارتفع من الأرض مسطحاً حتى يسوى ويذهب التفاوت كذا في المرقاة. قال السيد جمال الدين: والأولى أن يقال معناه ألقى فيها بطحاء العرصة الحمراء انتهى. وأخرج أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبراً وطين بطين أحمر من العرصة انتهى.

وأخرج الحاكم من هذا الوجه وزاد «ورأيت قبر رسول الله ﷺ مقدماً وأبو بكر رأسه بين كفتي رسول الله ﷺ وعمر رأسه عند رجل رسول الله ﷺ»

وفي الباب عن صالح بن أبي صالح عند أبي داود في المراسيل قال «رأيت قبر النبي ﷺ شبراً أو نحو شبر وعن عيثم بن بسطام المدني عند أبي بكر الأجري في كتاب صفة قبر النبي ﷺ قال «رأيت قبره ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فرايته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء أبي بكر أسفل منه».

وأخرج البخاري في صحيحه عن سفیان التمار «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً انتهى أي مرتفعاً. قال في القاموس: التسنيم ضد التسطيع وقال سطحه كمنعه بسطة. وقد اختلف أهل العلم في الأفضل من التسنيم والتسطيح بعد الاتفاق

على جواز الكل فذهب الشافعي وبعض أصحابه إلى أن التسطیح أفضل واستدلوا برواية القاسم بن محمد وما وافقها، قالوا وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسماً بل كان في أول الأمر مسطحاً ثم لما بني ﷺ جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وبهذا يجمع بين الروايات، ويرجع التسطیح أمره ﷺ علياً أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواء.

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية وادعى القاضي حسين اتفاق أصحاب الشافعي عليه ونقله القاضي عياض عن أكثر العلماء أن التسنيم أفضل وتمسكوا بقول سفيان التمار.

قال الشوكاني: والأرجح أن الأفضل التسطیح والله أعلم. وحديث القاسم سكت عنه المنذري (قال أبو علي): هو للؤلؤي راوي السنن (عند رأسه): أي النبي ﷺ (عند رجله): أي النبي ﷺ (رأسه): أي عمر وهذه صفة القبور الثلاثة وجدت في بعض النسخ الصحيحة والله أعلم.

٧٣ - باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف

٣٢٢١ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرزقي حدثنا هشام عن عبد الله بن بختيار بن ريسان عن هانيء مولى عثمان عن عثمان بن عفان قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم واسألوا [وسألوا] له بالتثبيت فإنه الآن يُسأل».

قال أبو داود: بختيار بن ريسان.

(وقف عليه): أي على الميت. (فقال): النبي ﷺ (واسألوا له): أي للميت (بالتثبيت): أي أن يشته الله في الجواب (فإنه): الميت في الحديث مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال للتثبيت له لأنه يسأل في تلك الحال. وفيه دليل على ثبوت حياة القبر، وقد وردت بذلك أيضاً أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما. والحديث سكت عنه المنذري.

٧٤ - باب كراهية الذبح عند القبر

٣٢٢٢ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام».

قال عبد الرزاق: كانوا يعفرون عند القبر - يعني ببقرة أو بشيء [بقرة أو شاة - بقرة أو شاة].

(لا عقر في الإسلام): قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعفرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فطعمها الأصناف فنعقرها عند قبره فتأكلها السباع والطير فتكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته، ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى إذا عقرت راحلته حشر يوم القيامة ركباً، ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً، وكان هذا على مذهب من يرى منهم البعث بعد الموت انتهى.

وقال في النهاية: كانوا يعفرون الإبل على قبور الموتى أي ينحرونها ويقولون إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٧٥ - باب الصلاة على القبر بعد حين

أي بعد زمان كثير.

٣٢٢٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عمار: «أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف».

٣٢٢١ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٢٢٢ - صحيح: أحمد (١٢٦٢٠).

٣٢٢٣ - صحيح: البخاري (١٣٤٤، ٤٠٤٢) ومسلم (٢٢٩٦) والنسائي (١٩٥٤) وأحمد (١٦٨٩٣، ١٦٩٤٩).

(صلى على قتلى أحد بعد ثمانين سنين): وفي رواية لمسلم «صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات فقال إني فرطكم على الحوض» الحديث واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء، وعلى مشروعية الصلاة على القبر بعد ثمان سنين. قال في الفتح: وكانت أحد في شوال سنة ثلاث ومات ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فعلى هذا ففي قوله بعد ثمان سنين تجوز على طريق جبر الكسر وإلا فهي سبع سنين ودون النصف انتهى.

قال العيني: قال الخطابي: فيه أنه ﷺ قد صلى على أهل أحد بعد مدة، فدل على أن الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف أنفه، وإليه ذهب أبو حنيفة وأول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك، وكان يوماً صعباً على المسلمين فعدروا بترك الصلاة عليهم انتهى. ومن العلماء من يحمل الصلاة في هذا الحديث على الدعاء، لكن قوله صلواته على الميت في الرواية الماضية يدفعه. ومنهم من قال إنه من الخصائص لأنه عليه السلام قصد بها التوديع، والتوديع للأحياء التذكير والدعاء لهم وقت الوداع، وللأموات استغفار لهم، وقد مضى بعض بيانه في باب الصلاة على القبر. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٢٢٤ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الحديث قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي [ثَمَانِينَ] سِنِينَ كَالْمُودَعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ».

٧٦ - باب في البناء على القبر

٣٢٢٥ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُقْصَصَ وَوَبَّئِي عَلَيْهِ».

(نهى أن يقعد على القبر): بالبناء للمفعول قيل للتغوط والحدث، وقيل للإحداد وهو أن يلازم القبر ولا يرجع عنه. وقيل مطلقاً لأن فيه استخفافاً بحق أخيه المسلم.

وقال الطيبي: المراد من القعود الجلوس كما هو الظاهر، وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف. قاله القاري.

وقال الخطابي: نهيه عليه السلام عن القعود على القبر يتناول على وجهين أحدهما أن يكون ذلك في القعود للحدث، والوجه الآخر كراهية أن يطأ القبر بشيء من بدنه، وقد روى أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبر فقال له لا تؤذ صاحب القبر (وأن يقصص): بالقاف وصادين مهملتين أي يجصص، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجصص (ويبنى عليه): في هذا الحديث كراهية تجصيص القبور وكراهية القعود عليها والبناء عليها. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وليس في صحيح مسلم ذكر الزيادة والكتابة، وفي حديث الترمذي «وأن يكتب عليها» وقال حسن صحيح، وفي حديث النسائي «أو يزداد عليه».

٣٢٢٦ - حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة قالاً أخبرنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وعن الزبير عن جابر بهذا الحديث.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُثْمَانُ: «أَوْ يَزَادُ عَلَيْهِ» وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: «أَوْ أَنْ [وَأَنْ] يُكْتَبَ عَلَيْهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: «أَوْ يَزَادُ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ حَرْفٌ: «وَأَنْ [أَوْ أَنْ]».

(عن سليمان بن موسى): وهو الأشدق قاله المنذري (قال عثمان أو يزداد عليه): بوب على هذه الزيادة البيهقي باب لا يزداد على القبر أكثر من ترابه لثلاث ترفع، وظاهره، أن المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه. قاله في النيل (أو أن يكتب عليه): بالبناء للمفعول فيه كراهية الكتابة على القبور، وظاهره عدك الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها. قال

٣٢٢٤ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٢٢٥ - صحيح: مسلم (٩٧٠) والترمذي (١٠٥٢) والنسائي (٢٠٢٨، ٢٠٢٩) وابن ماجه (١٥٦٢، ١٥٦٣) وأحمد (١٣٧٣٥، ١٤١٥٥، ١٤١٣٧).

٣٢٢٦ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

المنذري: والحديث أخرجه النسائي، وأخرجه ابن ماجه مختصراً قال «نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء» وسليمان بن موسى لم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع.

٣٢٢٧ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

(قاتل الله اليهود): زاد المسلم «والنصارى» ومعنى قاتل قتل، وقيل لعن، فإنه ورد بلفظ اللعن (اتخذوا): جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب المقاتلة، كأنه قيل ما سبب مقاتلتهم فأجيب بقوله اتخذوا (مساجد): أي قبلة للصلاة يصلون إليها أو بنوا مساجد عليها يصلون فيها وإلى الثاني يميل كلام المصنف حيث ذكره في باب البناء على القبر، ولعل وجه الكراهة أنه قد يفرض إلى عبادة نفس القبر انتهى.

وتقدم بعض البيان في باب تسوية القبر، قاله في فتح الودود. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٧٧ - باب في كراهية القعود على القبر

٣٢٢٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا خَالِدٌ أخبرنا سَهْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرَقَ نَبَاتُهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ».

(على جمرة): أي من النار (فتحرق): بضم التاء وكسر الراء (حتى تخلص): بضم اللام أي تصل (خير له): أي أحسن له وأهون (على قبر): فيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر. وذهب الجمهور إلى التحريم، والمراد القعود. وروى الطحاوي من حديث محمد بن كعب قلت: إنما قال أبو هريرة: «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة» قال في الفتح لكن إسناده ضعيف. وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور، ومخالفة الصحابي لما روي لا تعارض المروي. قاله في النبل. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٢٢٩ - حدثنا إِبرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنبَأَنَا عَيْسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهَا».

(أبا مرتد): بفتح الميم والمثلثة (العنوي): بفتح الحاء (ولا تصلوا): أي مستقبلين (إليها): أي القبور لما فيه من التعظيم البالغ. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٧٨ - باب المشي في النعل بين القبور

٣٢٣٠ - حدثنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بنُ شَيْبَانَ عن خَالِدِ بنِ سُمَيْرِ السُّدُوسِيِّ عن بَشِيرِ بنِ نَهَيْكٍ عن بَشِيرِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ رَحْمٌ بنُ مَعْبُدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ [قَالَ] رَحْمٌ، قَالَ: بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: لَقَدْ أَذْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا، ثُمَّ [و] حَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ ثَعْلَانٌ، فَقَالَ يَا صَاحِبَ السُّبَيْتَيْنِ: وَيْحَكَ أَلَيْ سَبِيَّتَيْنِكَ، فَتَنْظُرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا».

(ابن سُمَيْرٍ): بالتصغير (ابن نهيك): بفتح النون وكسر الهاء (عن بشير): هو ابن الخصاصية وهي أمه. قاله المنذري (بينما أنا أماشي): أي أمشي معه هو من باب المفاعلة يقال تماشياً تماشياً أي مشياً معاً (فقال): ﷺ (لقد سبق

٣٢٢٧ - صحيح : البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠) والنسائي (٢٠٤٧) وأحمد (٧٧٦٧) .

٣٢٢٨ - صحيح : مسلم (٩٧١) والنسائي (٢٠٤٤) وابن ماجه (١٥٦٦) وأحمد (٨٠٤٦) .

٣٢٢٩ - صحيح : مسلم (٩٧٢) والترمذي (١٠٥٠) والنسائي (٧٦٠) وأحمد (١٦٧٦٤) .

٣٢٣٠ - حسن : النسائي (٢٠٤٨) وابن ماجه (١٥٦٨) وأحمد (٢٠٢٦٠) .

هؤلاء خيراً كثيراً): أي كانوا قبل الخير فحاد عنهم ذلك الخير وما أدركوه أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم (ثلاثاً): أي قاله ثلاث مرات (ثم حانت): أي قربت ووقعت (يا صاحب السبتين الفخ): وهما نعلان لا شعر عليهما. قال الخطابي: قال الأصمعي: السبتية من النعال ما كان مدبوغاً بالقرظ. قلت: السبتيتين بكسر السين نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال لأنه سبت شعرها أي حلق وأزيل، وقيل لأنها انسبت بالدباغ أي لانت، وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينهما أو لقتدر بهما أو لاختياله في مشيه. قيل: وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور، ولا يتم ذلك إلا على بعض الوجوه المذكورة قاله السندي.

وفي النيل: وفي ذلك دليل على إنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين ولا يختص عدم الجواز بكون النعلين سبئتين لعدم الفارق بينها وبين غيرها وقال ابن حزم: يجوز وطأ القبور بالنعال التي ليست سبئية لحديث «إن الميت يسمع خفق نعالهم» وخص المنع بالسبئية وجعل هذا جمعاً بين الحديثين.

وهو وهم لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة.

وقال الخطابي: إن النهي عن السبتية لما فيها من الخيلاء، ورد بأن النبي ﷺ كان يلبسها انتهى. قال العيني: إنما اعترض عليه بالخلع احتراماً للمقابر، وقيل لاختياله في مشيه وقال الطحاوي إن أمره ﷺ بالخلع لا لكون المشي بين القبور بالنعال مكروهاً، ولكن لما رأى ﷺ قدراً فيهما يقدر القبور أمر بالخلع انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

٣٢٣١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْني ابْنَ عَطَاءَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ».

(وتَوَلَّى): مبنياً للفاعل أي أدبر وذهب (قرع نعالهم): أي صوتها عند المشي قال الخطابي: خبر أنس (هذا): يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشى بحضرتها وبين ظهرانيها، فأما خبر السبتيتين (الذي مضى): فيشبهه أن يكون إنما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل التمتع والترفة، وأحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون دخوله المقابر على زي أهل التواضع ولباس أهل الخشوع انتهى. قال الحافظ في الفتح: وأما قول الخطابي يشبهه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول أن النبي ﷺ كان يلبسها وهو حديث صحيح وأغرب ابن حزم فقال: يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرهما وهو جمود شديد انتهى قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٧٩ - باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

٣٢٣٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لَحْيَتَيْهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ».

(فكان في نفسي من ذلك حاجة): أي إلى إخراجها. وفي رواية البخاري فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة فيه دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين ذلك جابر بقوله فكان في نفسي (فما أنكرت منه شيئاً): أي ما وجدت منكراً ومتغيراً من جسده شيئاً. فيه جواز نقل الميت من قبره إلى موضع آخر لسبب وفي الموطأ قال مالك أنه سمع غير واحد يقول إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها.

وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء في خلافة علي: قال شريك نقله ابنه الحسن إلى المدينة. وقال المبرد عن محمد بن حبيب أول من حول من قبر إلى قبر علي.

وأخرج ابن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز قلت: لما قتل علي بن أبي طالب حملوه ليدفنه مع رسول الله ﷺ

٣٢٣١ - صحيح: البخاري (١٣٣٨، ١٣٧٤) ومسلم (٢٨٧٠) والنسائي (٢٠٤٩-٢٠٥١) وأحمد (١١٨٦٢).

٣٢٣٢ - صحيح: البخاري (١٣٥١) والنسائي (٢٠٢١) بنحوه.

انتهى وهذه الآثار فيها جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا للدليل: والحديث سكت عنه المنذري.

٨٠ - باب في الثناء على الميت

٣٢٣٣ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ [شَهَدَاءٌ]».

(مروا): أي الناس (فأثنوا عليها): أي ذكروها بأوصاف حميدة (خيراً): تأكيداً ودفع لما يتوهم من علي (فقال): النبي ﷺ (وجبت): أي الجنة، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله (فأثنوا شراً): قال الطيبي استعمال الثناء في الشر مشاكلة أو تهكم انتهى. ويمكن أن يكون أثنوا في الموضوعين بمعنى وصفوا فيحتاج حينئذ إلى القيد. ففي القاموس: الثناء وصف بمدح أو ذم أو خاص بالمدح. قاله القاري (فقال وجبت): أي النار أو العقوبة وحاصل المعنى أن ثناءهم عليه بالخير يدل على أن أفعاله كانت خيراً وجبت له الجنة، وثناءهم عليه بالشر يدل على أفعاله كانت شراً فوجبت له النار (إن بعضكم على بعض شهيد): أي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، ثم قلت: والصواب أن ذلك يختص بالمتقيات والمتقين. قاله في الفتح. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي، وقد أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه من حديث ثابت البناني عن أنس.

٨١ - باب في زيارة القبور

٣٢٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَأذَنْتَ رَبِّي تَعَالَى عَلَى أَنْ اسْتَفْغِرَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ [يَأْذَنْ] لِي فَاسْتَأذَنْتَ أَنْ أُزَوِّرَ قَبْرَهَا، فَأَذَنْ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تَذْكُرُ بِالْمَوْتِ».

(فبكى): بكاهه ﷺ على ما فاتها من إدراك أيامه والأيمان به أو على عذابها (فلم يأذن لي): لأنها كافرة والاستغفار للكافرين لا يجوز (فأذن لي): بناء على المجهول أو يكون بصيغة الفاعل (فانها): أي القبور أو زيارتها (تذكر بالموت): وذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في العقبى فيه جواز زيارة قبور المشركين، والنهي عن الاستغفار للكفار. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٢٣٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ مُخَارِبِ بْنِ دِنَارٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةٌ».

(معرف): بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة. قاله في التقريب (عن ابن بريدة): هو عبد الله. قاله المنذري (نهيتكم): أي قبل هذا (فزوروها): الأمر للرخصة أو للاستحباب وظاهره الإذن في زيارة القبور للرجال. قال الحافظ في الفتح: واختلف في النساء، فقيل دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر ومحلله ما إذا أمنت الفتنة. وممن حمل الإذن على عمومها للرجال والنساء عائشة، وقيل الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور انتهى.

قال العيني: وحاصل الكلام أن زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولا سيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه الفساد والفتنة، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي بنحوه.

٨٢ - باب في زيارة النساء القبور

٣٢٣٣ - صَحِيحٌ : النسائي (١٩٣٣) وابن ماجه (١٤٩٢) وأحمد (٧٤٩٩) .

٣٢٣٤ - صَحِيحٌ : مسلم (٩٧٦) والنسائي (٢٠٣٤) وابن ماجه (١٥٦٩ ، ١٥٧٢) وأحمد (٩٣٩٥) .

٣٢٣٥ - صَحِيحٌ : مسلم (٩٧٧) والنسائي (٢٠٣٢ ، ٤٤٢٩ ، ٥٦٥١ ، ٥٦٥٢) وأحمد (٢٢٤٤٩ ، ٢٢٤٩٤ ، ٢٢٥٠٦) .

٢٢٣٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ».

(والمتخذين عليها): أي على القبور (المساجد والسرج): فيه تحريم زيارة القبور للنساء، واتخاذ القبور مساجد، واتخاذ السرج على المقابر. قال الترمذي: قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء: وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور في النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنساء وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن وفيما قاله نظر، فإن أبا صالح هذا هو باذام يقال باذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب وهو صاحب الكلبي وقد قيل إنه لم يسمع من ابن عباس وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وقال ابن عدي: ولا أعلم أحداً من المتقدمين رضيه وقد قيل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره بخبر أمره ولعله يريد رضيه حجة أو قال هو ثقة.

٨٣ - باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها

٢٢٣٧ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَدِيٍّ الرَّحْمَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحِقُونَ».

(السلام عليكم): قال الخطابي: فيه من العلم أن السلام على الموتى كهو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما يفعله العامة وكذلك هو في كل دعاء بخير كقوله تعالى ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ وكقوله تعالى ﴿سَلَامٌ عَلَى الْيَاسِينَ﴾ وقال تعالى خلاف ذلك ﴿وَأَنْ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ فقدم الاسم على الدعاء (دار قوم): أي أهل دار. قال الخطابي: فيه أنه سمي المقابر داراً فدل على أن اسم الدار قد يقع على الربع العامر المسكون وعلى الخراب غير المأهول (وإن شاء الله بكم لأحقون): قال الخطابي: فقد قيل إن ذلك ليس على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام لشك وارتياب ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه به كما يقول الرجل لصاحبه أنك إن أحسنت إلي شكرتك إن شاء الله إن اتمنتني لم أخذك إن شاء الله في نحو ذلك من الكلام وهو لا يريد الشك في كلامه، وقد قال الله تعالى ﴿لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الْرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ﴾ الآية وقد علم دخولهم إياه ووعدهم به ووعد الحق وهو أصدق القائلين. وقد قيل إنه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان وآخرون يظن بهم النفاق فكان استنناؤه منصرفاً إليهم دون المؤمنين، ومعناه اللحوق بهم في الإيمان. وقيل إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت انتهى قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٨٤ - باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات

٢٢٣٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَّصَهُ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: كَفُّوهُ فِي تَوْبَتِهِ وَأَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنٍ: كَفُّوهُ فِي تَوْبَتِهِ - أَي يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي تَوْبَتَيْنِ، وَأَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ أَي أَنَّ فِي الْفُسْلَاتِ كُلَّهَا سِدْرًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرَّبُوهُ طَبِيبًا، وَكَانَ الْكَفْنَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

(وقصصته): الرقص كسر العنق أي أسقطته فاندق عنقه (رااحلته): أي ناقته (فمات): أي الرجل (وهو): الرجل

٢٢٣٦ - صَمِيْعٌ : الترمذي (٢٢٠) والنسائي (٢٠٤٣) وابن ماجه (١٥٧٥) وأحمد (٢٠٣١) .

٢٢٣٧ - صَمِيْعٌ : مسلم (٢٤٩) والنسائي (١٥٠) وابن ماجه (٤٣٠٦) وأحمد (٧٩٣٣) .

٢٢٣٨ - صَمِيْعٌ : البخاري (١٢٦٥ - ١٢٦٨ ، ١٨٤٩ - ١٨٥١) ومسلم (١٢٠٦) والترمذي (٩٥١) والنسائي (١٩٠٤ ، ٢٨٥٤ - ٢٨٥٨) وابن ماجه (٣٠٨٤) وأحمد (١٨٥٣ ، ١٩١٧ ، ٢٣٩٠ ، ٢٥٨٦) .

(فقال): النبي ﷺ (كفنوه): أي الرجل (في ثوبيه): أي إزاره وردائه اللذين لبسهما في الإحرام (ولا تخمروا): بالتشديد أي لا تغطوا ولا تستروا (يلبي): أي يقول لبيك اللهم لبيك ليعلم الناس أنه مات محرماً قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٢٣٩ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ قَالَ: «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ أَيُّوبُ: ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ عَمْرٍو: ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ قَالَ أَيُّوبُ: فِي ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ عَمْرٍو: فِي ثَوْبَيْنِ. زَادَ سُلَيْمَانٌ وَحَدَّهُ: وَلَا تُحْتَطُّوهُ.

(عن ابن عباس نحوه): أي نحو حديث سفيان (ولا تحنطوه): أي لا تجعلوا الحنوط في كفنه وجسده. قال في النهاية: الحنوط والحناط واحد وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة.

٣٢٤٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ فِي ثَوْبَيْنِ.

(بمعنى سليمان): أي بمعنى حديث سليمان.

٣٢٤١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَقَصَّتْ بَرَجَلٍ مُحْرَمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اغْسِلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَلَا تَغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْباً فَإِنَّهُ يَمِيتُ بِهِلًا».

(وقصت): قال الخطابي: يريد به أنها صرعته فدقت عنقه وأصل الوقص الدق أو الكسر (ولا تغطوا رأسه): فيه من الفقه أن حرم الرجل في رأسه (ولا تقربوه طيباً): فيه أن المحرم إذا مات سن به سنة الأحياء في اجتناب الطيب (بهل): أي حال كونه يرفع صوته بليك. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

آخر كتاب الجنائز

٣٢٣٩ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله .

٣٢٤٠ - صحيح : تقدم في (٣٢٣٨) .

٣٢٤١ - صحيح : تقدم في (٣٢٣٨) .

١٦ - كتاب الإيمان والنذور

قال الحافظ في الفتح: الإيمان بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه، وقيل لأن اليد اليمين من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها، ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كـرغيف وأرغف، وعرفت شرعاً بأنها تأكيد الشيء بذكر اسم أو صفة الله، وهذا أخصر التعاريف وأقربها. والنذور جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف، وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر انتهى.

١ - باب التغليظ في اليمين [الإيمان] الفاجرة

أي الكاذبة.

٣٢٤٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَرَّازُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةً كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». (من حلف على يمين): أي محلوف يمين فأطلق عليه لفظ يمين للملاسة والمراد ما شأنه أن يكون محلوفاً عليه فهو من مجاز الاستعارة قاله في الفتح (مصبورة): أي ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أي حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً. قاله في النهاية. وقال الخطابي: اليمين المصبورة هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر لأجلها أي يحبس وهي يمين الصبر، وأصل الصبر الحبس، ومن هذا قولهم قتل فلان صبراً أي حبساً على القتل وقهراً عليها (فليتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ): أي بسببه أي بسبب هذا الحلف والباء للسببية أو على وجهه أي مكباً على وجهه، فالباء للاستعلاء كما في قوله تعالى ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَقُنْطَارٍ﴾ والثاني أولى لأنه يكون هذا اللفظ أي لفظ بوجهه على الأول تأكيداً لما علم سابقاً من أن الحلف سبب لهذا التبوأ لأنه إذا حكم على المشتق بشيء كان مأخذ الاشتقاق علة له، وعلى الثاني يكون تأسيساً وهو أولى من التأكيد والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٢ - باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالا

٣٢٤٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ المَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَ اللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَلَمْ يَبْتِنَ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ لِي يَهُودِيٌّ: اخْلِفْ، قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَخْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

(عن عبد الله): هو ابن مسعود (على يمين): والمراد به المحلوف عليه. وفي روايه البخاري «على يمين صبر» قال العيني: وهي التي يلزم ويجبر عليها حالها، ويقال هي أن يحبس السلطان رجلاً على يمين حتى يحلف بها، يقال صبرت يميني أي حلفت بالله، وأصل الصبر الحبس ومعناه ما يجبر عليها. وقال الداودي معناه وأن يوقف حتى يحلف على رؤوس الناس انتهى (هو): أي الحالف (فيها): أي في اليمين (فاجر): أي كاذب، وقيد به ليخرج الجاهل والناسي والمكروه (ليقطع): بزيادة لام التعليل ويقطع من يفتعل القطع كأنه يقطع عن صاحبه أو يأخذ قطعة في ماله بالحلف المذكور (بها): بسبب اليمين (امرئ مسلم): أو ذمي ونحوه قاله القسطلاني (لقى الله): جواب من (هو): أي الله تعالى الواو للحال (عليه): أي على الحالف (غضبان): فيعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه، وغضبان لا ينصرف لزيادة الألف والنون. وقال الطيبي: أي ينتقم منه (في): بكسر الفاء وتشديد الياء (كان ذلك): أي هذا الحديث (إرضى): أي

٣٢٤٢ - صحيح: أحمد (١٩٤١١).

٣٢٤٣ - صحيح: البخاري (٢٣٥٦، ٢٣٥٧) ومسلم (١٣٨) والترمذي (١٢٦٩، ٢٩٩٦) وابن ماجه (٢٣٢٣) وأحمد (٣٥٦٦).

متنازع فيها (فجحدني): أي أنكر على (فقدمته): بالتشديد أي جئت بالرجل وارفعت أمره (قال): النبي ﷺ (إذا يحلف): قال القسطلاني: والفعل هنا في الحديث إن أريد به الحال فهو مرفوع وإن أريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع كأصله والرفع رواية انتهى. وقال العيني: إذا يحلف جواب وجزاء فينصب يحلف (فأنزل الله تعالى): تصديق ذلك (إن الذين يشترون): أي يستبدلون (بعهد الله): أي بما عهد إليهم من أداء الأمانة وترك الخيانة (وإيمانهم): أي الكاذبة (ثمناً قليلاً): شيئاً يسيراً من حطام الدنيا مع أن متاعها كلها قليل. قال العيني: قال ابن بطال: وبهذه الآية والحديث احتج الجمهور على أن الغموس لا كفارة فيها لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والإثم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة، فقال «فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» وقال ابن المنذر: لا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة بل هي دالة على قول من لم يوجبها. قلت: هذا كله على الشافعية انتهى.

وقال في النهاية: اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار وفعول للمبالغة انتهى.

وقال في الفتح: وقد أخرج ابن الجوزي في التحقيق من طريق ابن شاهين بسنده إلى خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها مالا بغير حق» وظاهر سنده الصحة لكنه معلول لأن فيه عنعنة بقية فقد أخرجه أحمد من هذا الوجه فقال في هذا السند عن المتوكل، أو أبي المتوكل فظهر أنه ليس هو الناجي الثقة بل آخر مجهول. وأيضاً فالمتن مختصر ولفظه عند أحمد «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة» الحديث وفيه «وخمس ليس لها كفارة الشرك بالله» وذكر في آخرها «ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق» ونقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس. وروى آدم بن أبي إياس في مسند شعبة وإسماعيل القاضي في الأحكام عن ابن مسعود «كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقطعه» قال ولا مخالف له من الصحابة. واحتجوا بأنها أعظم من أن تكفر وقال الشافعي بالكفارة، ومن حجته قوله في الحديث في أول كتاب الإيمان «فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه» فأمر من تعمد الحدث أن يكفر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن خاف حائناً وفي هذا الحديث من الفوائد منها التشديد على من حلف باطلاً ليأخذ حق مسلم ومنها البداية بالسمع من الطالب ثم من المطلوب هل يقر أو ينكر، ثم طلب البيعة من الطالب إن أنكر المطلوب، ثم توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب البيعة، وأن الطالب إذا ادعى أن المدعى به في يد المطلوب فاعترف استغنى عن إقامة البيعة بأن يد المطلوب عليه انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٢٤٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَرَزَابِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمُوتٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَحْلَفُهُ وَ اللَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُوهُ، فَتَهَا الْكِنْدِيُّ لِلْيَمَنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالاً بِيَمِينٍ إِلَّا وَهُوَ أَجْدَمٌ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ.

(إن رجلاً من كندة): بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن (من حضرموت): بسكون الضاد والواو بين فتحات وهو موضع من أقصى اليمن (فقال الحضرمي): أي الرجل المنسوب إلى حضرموت (اغتنصبتها أبو هذا): قال القاري: وفي نسخة من المشكاة اغتنصبها أبوه (وهي): أي أرضي (في يده): أي تحت تصرفه الآن (قال): رسول الله ﷺ (قال لا): أي الحضرمي (ولكن أحلفه): بتشديد اللام (والله ما يعلم): قال الطيبي: هو اللفظ المحلوف به أي أحلفه بهذا، والوجه أن تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر أي أحلفه هذا الحلف قاله القاري (أنها أرضي): يفتح أنها (فتها الكندي لليمن): أي أراد أن يحلف (أحد مالا): أي عن أحد (بيمين) أي بسبب يمين فاجرة (وهو أجدم): أي مقطوع اليد أو البركة أو الحركة أو الحجمة. وقال الطيبي: أي أجدم الحجمة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده، يعني ليكون له

عذر في أخذ مال مسلم ظلماً وفي حلفه كاذباً قاله القاري. قال المنذري: وهذا قد ذكر في اثناء حديث عبد الله بن مسعود المتقدم.

٣٢٤٥ - حدثنا هُذَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حَجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمُوتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا عَلَيَّ عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَمْ يَمِينْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ، فَانْطَلَقَ لِيُحْلِفَ لَهُ، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا لَيْتَنِ حَلَفَ عَلَى مَا لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا لِيَلْقِيَنَّ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

(على أرض كانت لأبي): أي بالغضب والتعدي (هي أرض): أي ملك لي (في يدي): أي تحت تصرفي. قال الخطابي: فيه دليل على أن اليد تثبت على الأرض بالزراعة وعلى الدار بالسكنى وبعقد الإجارة عليهما وما أشبه ذلك من وجوه التصرف والتدبير (ليس له): أي للحضرمي (حق): أي من الحقوق (قال): أي واثل بن حجر (قال لا): أي الحضرمي (قال): النبي ﷺ (فلك): يا حضرمي (يمينه): أي الكندي قال الحضرمي أنه أي الكندي (فاجر): أي كاذب (لايالي): كونه وارثاً وبينه أخرى على كونه محقاً في دعواه على خصمه. قاله القاري. وقال الخطابي: في هذا الحديث دليل على ما يجري بين المتخاصمين من كلام تشاجر وتنازع وإن خرج بهم الأمر في ذلك إلى أن ينسب كل واحد منهم صاحبه فيما يدعيه قبله إلى خيانة وفجور واستحلال ونحو ذلك من الأمور فإنه لا حكومة بينهما في ذلك. وفيه دليل على أن الصالح المظنون به الصدق والصالح الموهوم به الكذب في ذلك الحكم سوى، وأنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينة العادلة أو اليمين انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣ - باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ

٣٢٤٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَسْتَّاسٍ مِنْ آلِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ آئِمَّةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».

(على يمين آئمة): أي كاذبة، سميت بها كتسميتها فاجرة اتساعاً حيث وصفت بوصف صاحبها أي ذات إثم (ولو على سواك أخضر): إنما خص الرطب لأنه كثير الوجود لا يباع بالثمن، وهو لا يكون كذلك إلا في مواطن نباته بخلاف الياض فإنه قد يحمل من بلد إلى بلد فيباع. قاله الشوكاني (أو وجبت له النار): شك من الراوي أو للتنويع بأن يكون الأول وعيداً للفاجر والثاني للكافر. والحديث دليل على عظمة إثم من حلف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم كاذباً. قال الشوكاني: وقد استدل به على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره صلى الله عليه وآله وسلم، وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور كما حكاه في الفتح وذهبت الحنفية إلى عدم جواز التغليظ بذلك وعليه دلت ترجمة البخاري فإنه قال في الصحيح: باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين انتهى. وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك موضع اجتهاد للخاكم. وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم في الأيمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره ﷺ، وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى ذلك وروى عن بعض الصحابة التحليف على الصحف. وقد قال ابن رسلان إنهم لم يختلفوا في جواز التغليظ على الذمي قال الشوكاني: فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد في حديث الباب وما يشبهه من التغليظ باللفظ، وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف في الكنائس أو نحوها فلا دليل على ذلك انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

٤ - باب اليمين بغير الله [الحلف بالأنداد]

٣٢٤٥ - صحيح: مسلم (١٣٩) والترمذي (١٣٤٠) وأحمد (١٨٣٨٤).

٣٢٤٦ - صحيح: ابن ماجه (٢٣٢٥) وأحمد (١٤٢٩٦).

٣٢٤٧ - حدثنا الحسن بن علي قال أخبرنا عبدالرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وَقَالَ [فَقَالَ] فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى أَقَامَ رُكَّ فَلْيَتَّصِدْ بِشَيْءٍ».

(في حلفه): بكسر اللام قاله القسطلاني (واللات): صنم معروف في الجاهلية (فليقل لا إله إلا الله): إنما أمر بذلك لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها وأن كفرته هو هذا القول لا غير قاله العيني. وقال القاري: له معنيان أحدهما أن يجري على لسانه سهواً جرياً على المعتاد السابق للمؤمن المتجدد فليقل لا إله إلا الله أي فليتب كفارة لتلك الكلمات فإن الحسنات يذهبن السيئات، فهذا توبة من الغفلة، وثانيهما أن يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل لا إله إلا الله تجديداً لإيمانه، فهذا توبة من المعصية انتهى. وقال الخطابي: فيه دليل على أن الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين وإنما يلزمه الإنابة والاستغفار، وفي معناه إذا قال أنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام إن فعلت كذا فإنه يتصدق بشيء، وهو قول مالك والشافعي وأبو عبيد، وقال النخعي وأصحاب الرأي: إن قال هو يهودي إن فعلت كذا فنحن فعله كفارة يمين، وبه قال الأوزاعي وسفيان الثوري، وقول أحمد واسحاق بن راهويه نحو من ذلك (تعالى): بفتح اللام أمر من تعالى أي اتت (أقامرك): بالجزم على جواب الأمر أفعّل القمار معك (فليتصدق بشيء): من ماله كفارة لمقاله.

وقال الخطابي: معناه فليتصدق بقدر جعله حظاً في القمار انتهى. وقال العيني وإنما أمر بالصدقة تكفيراً للخطيئة في كلامه بهذه المعصية، والأمر بالصدقة محمول عند الفقهاء على النذر انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وليس في حديث أحد منهم شيء سوى مسلم وحده.

٥ - باب كراهية الحلف بالأباء

٣٢٤٨ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

(لا تحلفوا بآبائكم): أي بأصولكم فبالفروع أولى (ولا بالآنداد): أي الأصنام.

قال في النهاية: الأنداد: جمع ند بالكسر، وهو مثل الشيء الذي يضاده في أموره، وينأه أي يخالفه، ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله انتهى.

قال في الفتح: وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية، كذا قال ابن دقيق العيد والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضاً عند الحنابلة، لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرة.

وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه فإنه قال في موضع آخر أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها. والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي أحشى أن يكون الحلف بغير الله معصية، فأشعر بالتردد، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه.

وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة، وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقد في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافراً انتهى. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وقال المزي في الأطراف: حديث عبيد الله بن معاذ في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

٣٢٤٩ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير عن عبيد الله بن حمر بن عمار عن ابن حمر بن

٣٢٤٧ - صحيح: البخاري (٤٨٦٠) ومسلم (١٦٤٧) والترمذي (١٥٤٥) والنسائي (٣٧٧٥) وابن ماجه (٢٠٩٦) وأحمد (٨٠٢٦).

٣٢٤٨ - صحيح: النسائي (٣٧٦٩).

٣٢٤٩ - صحيح: البخاري (٢٦٧٩) ومسلم (١٦٤٦) والنسائي (٣٧٦٧، ٣٧٦٨) وابن ماجه (٢٠٩٤) وأحمد (١١٣، ٢٤٢).

الْحَطَّابُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ خَالِفاً فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَ كُنْتُ».

(أدركه): أي عمر (وهو): أي عمر (في ركب): قال في السبيل: الركب أي ركبان الإبل اسم جمع أو جمع وهم العشرة فصاعداً وقد يكون الخيل (وهو يخلف): أي عمر (فقال): النبي ﷺ (فمن كان خالفاً): أي مريداً للحلف (فليخلف بالله): أي بأسمائه وصفاته.

قال الحافظ: وظاهرة تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية (أو ليسكت): قال العيني: والحكمة في النهي عن الحلف بالآباء أنه يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله جلّت عظمتها فلا يضاهى به غيره، وهكذا حكم غير الآباء من سائر الأشياء. وما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال أفلح وأبيه فهي كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين انتهى.

قلت: أو أن هذا وقع قبل ورود النهي. قلت: وأما قسم الله تعالى بمخلوقاته نحو الصفات والطور والسماء والطارق والتين والزيتون والعاديات، فالله يقسم بما شاء من خلقه تنبيهاً على شرفه، أو التقدير ورب الطور انتهى. وقال النووي: يكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي ﷺ والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغيرها ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٢٥٠ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ نحو معناه إلى آبائكم. زاد قال عمر: فوالله ما خلقت بهذا ذاكراً ولا أنثراً.» (نحو معناه): أي بمعنى حديث أحمد بن يونس (بهذا): أي بأبي (ذاكراً): أي قائلاً لها من قبل نفسي (ولا أنثراً): بلفظ اسم الفاعل من الأثر يعني ولا حاكياً لها عن غيري ناقلاً عنه. وقال الطبري: ومنه حديث مأثور عن فلان أي يحدث به عنه، والأثر الرواية ونقل كلام الغير قاله العيني.

وقال الخطابي: معنى قوله أثر أي موثراً وقيل يريد مخبراً به من قولك أثرت الحديث أثره إذا رويته يقول ما خلقت ذاكراً عن نفسي ولا مخبراً به عن غيره انتهى. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال المزي: حديث أحمد بن حنبل في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

٣٢٥١ - حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن إدريس قال سمعت الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال: «سمعت ابن عمر رجلاً يخلف لأبى الكعبة، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله فقد أشرك.» (فقال له): أي للرجل (فقد أشرك): قال القاري: قيل معناه من أشرك به غيره في التعظيم البليغ فكانه مشرك إشراكاً جليلاً فيكون زجراً بطريق المبالغة قال ابن الهمام: من حلف بغير الله كالنبي والكعبة لم يكن حالفاً لقوله ﷺ «من كان حالفاً فليخلف بالله أو ليصمت» متفق عليه انتهى.

قال الحافظ: والتعبير بقول «أشرك» للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به قال بتحريم ذلك انتهى. قال المزي: حديث محمد بن العلاء في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

٣٢٥٢ - حدثنا سليمان بن داود العتكي أخبرنا إسماعيل بن جعفر المدني عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله - يعني في حديث قصة الأعرابي - قال النبي ﷺ: «أفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ».

(عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر): قال المزي: أخرجه أبو داود في الصلاة عن القعني عن مالك، وفي

٣٢٥٠ - صحيح: البخاري (٦٦٤٧) والترمذي (١٥٣٣) والنسائي (٣٧٦٦).

٣٢٥١ - صحيح: الترمذي (١٥٣٤، ١٥٣٥) وأحمد (٤٥٠٩).

٣٢٥٢ - صحيح، وحكم شيخنا على لفظة «وأبيه» بالشذوذ: مسلم (١١) بها، والبخاري (٤٦) ومسلم (١١) والنسائي (٤٥٨)،

٢٠٩٠، ٥٠٢٨) وأحمد (١٣٩٣) بدونها.

الإيمان والنذور عن أبي الربيع سليمان بن داود عن إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله بن عثمان أحد العشرة المشهود لهم انتهى. وليس هذا الحديث في نسخة المنذري والله أعلم (أفلح وأبيه): لعل هذا وقع قبل ورود النهي أو التقدير ورب أبيه أو كلمة جرت على اللسان من أن يقصد بها اليمين.

٦ - باب كراهية الحلف بالأمانة

أي بلفظ الأمانة.

٣٢٥٣ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا».

(من حلف بالأمانة فليس منا): أي ممن اقتدى بطريقتنا. قال القاضي أي من ذوى أسوتنا بل هو من المشبهين بغيرنا فإنه من ديدن أهل الكتاب ولعله أراد به الوعيد عليه قاله القاري.

وقال في النهاية: يشبه أن تكون الكراهة فيه لأجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله وصفاته والأمانة أمر من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله تعالى، كما نهوا أن يحلفوا بأبائهم وإذا قال الحالف: وأمانة الله كانت يميناً عند أبي حنيفة، والشافعي لا يعدها يميناً والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والنقد والأمان، وقد جاء في كل منها حديث. قال المنذري: وابن بريدة هو عبد الله، وروي أيضاً من حديث سليمان بن يزيد والحديث سكت عنه.

٧ - باب لغو اليمين

اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره، ولغو اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الإيمان قال الله تعالى ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أي لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه أحدكم من غير قصد للحلف نحو لا والله بلى والله.

٣٢٥٤ - حدثنا حميد بن مسعدة الشامي قال أخبرنا حسان - يعني ابن إبراهيم - قال حدثنا إبراهيم - يعني الصائغ عن عطاء [يعني ابن ميمون من أهل مرة وقتله أبو مسلم - يعني الصائغ عن عطاء] في اللغو في اليمين قال: «قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، كَلَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ رَجُلًا صَالِحًا قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بِعَرَنْدَسَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا رَفَعَ الْمِطْرَقَةَ فَسَمِعَ [فَيَسْمَعُ] النَّدَاءَ، سَبَّيْهَا [يُسَبِّبُهَا].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ مَوْقُوفًا [مَوْقُوفٌ] عَلَى عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ وَمَالِكُ بْنُ مَعْمَرٍ كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا.

(عن عطاء): هو ابن أبي رباح (هو): أي اللغو في اليمين (كلام الرجل في بيته): أي لم يكن صادراً عن عقد قلب وإنما جرى به اللسان على سبيل العادة (كلا والله وبلى والله): فيه دليل على أن اللغو من الإيمان ما لا يكون عن قصد الحلف وإنما جرى على اللسان من غير إرادة الحلف. وإلى تفسير اللغو بهذا ذهب الشافعي، ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين. وأخرج البخاري موقوفاً على عائشة قالت «قوله تعالى ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ أنزل في قوله لا والله وبلى والله» وتفسير عائشة هذا أقرب لأنها شهدت التنزيل فهي أعلم من غيرها وهي عارفة بلغة العرب.

وذهب الحنفية إلى إن لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظن صدقه فينكشف خلافه، وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث وعن أحمد روايتان.

وذهب طائوس إلى أنها لحلف وهو غضبان، وفي ذلك تفسير آخر لا يقوم عليها دليل. وعن عطاء والشعبي وطاوس والحسن وأبي قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام. كذا في الفتح والسبل. والحديث سكت عنه المنذري وأخرجه أيضاً البيهقي وابن حبان، وصحح الدارقطني وقفه، ورواه

٣٢٥٣ - صحيح: أحمد (٢٢٤٧١).

٣٢٥٤ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً، ورواه الشافعي من حديث عطاء موقوفاً (إبراهيم): بن ميمون المروزي (الصانع): بالفارسية ذكره هو أحد الثقات وثقة ابن معين (قتله أبو مسلم): عبدالرحمن بن مسلم الخراساني القائم بدعوة العباسية. قال ابن خلكان: قتل في دولته ستمائة ألف صبراً، فقتل لعبد الله بن المبارك أبو مسلم خير أو الحجاج؟ قال لا أقول إن أبا مسلم كان خيراً من أحد ولكن الحجاج كان شراً منه. وقتل إبراهيم ابن ميمون سنة إحدى وثلاثين ومائة وتوفي أبو مسلم الخراساني الظالم مقتولاً في سنة سبع وثلاثين ومائة، والله أعلم (بغرندس): بالعين المهملة المفتوحة وبعدها راء مهملة مفتوحة كذا في النسخ. قال أهل اللغة العرندس الأسد العظيم والنون والسين زائدتان انتهى. وفي بعض النسخ الفرندس بالفاء قبل الراء ولم يظهر لي معناه (قال): أبو داود (وكان): أي إبراهيم الصانع (إذا رفع المطرقة): بكسر الميم آلة من حديد ونحوه يضرب بها الحديد ونحوه (فسمع): إبراهيم (النداء): أي الأذان للصلاة (سببها): أي ترك إبراهيم المطرقة تهيأ للصلاة، وهذا ثناء من المؤلف لإبراهيم من أن عمله كان لا يشغله عن ذكر الله تعالى، بل لما سمع الأذان ترك العمل بالمطرقة والله أعلم (عن عائشة موقوفاً): الحاصل أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم في رفعه ووقفه والله أعلم.

٨ - باب المعارض في الإيمان

قال في النهاية: المعارض جمع من معراض التعريض وهو خلاف التصريح من القول انتهى. وقال العيني: التعريض نوع من الكناية ضد التصريح. وقال الراغب: هو كلام له ظاهر وباطن فقصده قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر انتهى.

٣٢٥٥ - حدثنا عمرو بن عون قال أنبأنا هُشَيْمٌ ح. وأخبرنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا هُشَيْمٌ عن عَبادِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ».

قال مُسَدَّدٌ قال أخبرني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُمَا وَاحِدٌ، عَبَادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ

(عن عباد بن أبي صالح): هكذا هذا الإسناد كما في المتن في النسخ الصحيحة في بعض النسخ خلافة وهو غلط. وقال المزني في الأطراف: أخرجه أبو داود في الإيمان عن عمرو بن عون ومسدد كلاهما عن هشيم، قال عمرو بن عون عن عباد بن أبي صالح، وقال مسدد عن عبد الله بن أبي صالح عن أبي صالح. قال أبو داود هما واحد انتهى. قلت: أبو صالح هو ذكوان وعبد الله كنيته أبو الزناد (يمينك): أي حلفك وهو مبتدأ خبره قوله (على ما): ما موصولة والمراد به النية (يصدقك عليها أي على النية (صاحبك): أي خصمك ومدعيك ومحاورك، ولفظ مسلم «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك» والمعنى أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية، فإن العبرة في اليمين بقصد المستحلف أن كان مستحقاً لها وإلا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية قاله القاري، وفي فتح الودود: معناه يمينك واقع على نية المستحلف ولا تؤثر التورية فيه، وهذا إذا كان للمستحلف حق استحلاف وإلا فالتورية نافعة قطعاً وعليه يحمل حديث إنه أخي لذلك ذكره بعد هذا الحديث تنبيهاً على المراد انتهى.

وفي رواية لمسلم من حديث أبي هريرة قلت: قال رسول الله ﷺ: «اليمين على نية المستحلف» قال القاري أي إذا كان مستحقاً للتحليف والمعنى أن النظر والاعتبار في اليمين على نية طالب الحنث فإن أصر الحالف تأويله على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث وبه قال أحمد انتهى. قال في النبل: فيه دليل على أن الاعتبار بقصد المحلف من غير مرق بين أن يكون المحلف هو الحاكم أو الغريم وبين أن يكون المحلف ظالماً أو مظلوماً صادقاً أو كاذباً. وقيل هو مقيد بصدق المحلف فيما ادعاه، أما لو كان كاذباً كان الاعتبار بنية الحالف. قال النووي: والحاصل أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلّفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه قال والتورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحلف وهذا مجمع عليه. وقد حكى القاضي عياض الإجماع على أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله، وأما إذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه يمينه بظاهر سواء حلف متبرعاً أو باستحلاف انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٣٢٥٦ - حدثنا عمرو بن محمد الناقد أخبرنا أبو أحمد الزبيري. قال أخبرنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة قال: «خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذته عدو له ففتح القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فحلى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي، قال: صدقت المسلم أخو المسلم».

(عن جدته): أي لابراهيم هي مجهولة لا تعرف (عن أبيها): أي للجدة (سويد): بدل عن أبيها (فأخذته): أي وائلاً (عدوله): أي لوائل (فتحرج القوم): أي ضيقوا على أنفسهم، والحرج الإثم والضيق قاله في النهاية (أن يحلفوا): يعني كرهوا الحلف وظنوه أمناً (وحلفت أنه): أي وائل بن حجر (قال): أي النبي ﷺ (المسلم أخو المسلم): ليس المراد بهذه الأخوة إلا أخوة الإسلام، فإن كل اتفاق بين شئتين يطلق بينهما اسم الأخوة، ويشترك في ذلك الحر والعبد وبيير الحالف إذا حلف أن هذا المسلم أخوه ولا سيما إذا كان في ذلك قرابة كما في حديث الباب ولهذا استحسنت ذلك صلى الله عليه وآله وسلم من الحلف وقال صدقت. قاله الشوكاني. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه. وسويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث انتهى. وفي الإصابة قال الأزدي. ما روي عنه إلا ابنته قال ابن عبد البر لا أعلم له نسباً انتهى. قال الشوكاني: وعزاه المنذري إلى مسلم فينظر في صحة ذلك انتهى.

قلت: ما وجدنا لفظ مسلم في نسخة المنذري ولعل ذلك باختلاف النسخ والله أعلم.

٩ - باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام

٣٢٥٧ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره: «أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، أن رسول الله ﷺ قال: من حلف بملة غير ملة الإسلام [بملة غير الإسلام] كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملكه».

(أن ثابت بن الضحاك): الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال الحافظ المزني في الأطراف: الحديث أخرجه البخاري في الجنائز والأدب والنذور، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الإيمان، وابن ماجه في الكفارات، وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم (أخبره): أي أبا قلابة (أنه) ثابتاً (من حلف بملة): الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة وهي نكرة في سياق الشرط، فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة الصائبة وأهل الأوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم. قاله في الفتح (غير ملة الإسلام): صفة فله كأن يقول إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني (كاذباً): أي في حلفه. قال القسطلاني: يستفاد منه أن الحالف إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم مالا يعتقد تعظيمه لم يكفر، وإن قاله معتقداً لليمين بتلك الملة لكونها حقاً كفر، وإن قاله لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر (فهو): أي الحالف وهو جواب الشرط (كما قال): وقوله فهو مبتدأ وكما قال في موضع الخبر أي فهو كائن كما قال، وظاهره أنه يكفر بذلك. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وكأنه قال فهو مستحق مثل عذاب ما قال، ونظيره «من ترك الصلاة فقد كفر» أي استوجب عقوبة من كفر. وقال ابن المنذر: قوله «فهو كما قال» ليس على إطلاقه في نسبتها إلى الكفر بل المراد أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة انتهى. (عذب به): بصيغة المجهول أي بالشيء الذي قتل نفسه به لأن جزاءه من جنس عمله. قال الحافظ: قال ابن دقيق: العيد هذا من باب مجانسة العقوبات الأخوية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه (وليس على رجل): أي لا يلزمه (نذر فيما لا يملكه): كأن يقول إن شفي الله مريض فلان حر وهو ليس في ملكه.

٣٢٥٦ - صحيح: ابن ماجه (٢١١٩) وأحمد (١٦٢٨٥).

٣٢٥٧ - صحيح: البخاري (١٣٦٣) ومسلم (١١٠) والترمذي (١٥٢٧، ١٥٤٣، ٢١٣٦) والنسائي (٣٧٧٠، ٣٧٧١، ٣٨١٣) وابن ماجه (٢٠٩٨) وأحمد (١٥٩٥٠، ١٥٩٥٦).

٣٢٥٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا».

(حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه): الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال المزي: حديث «من قال إني بريء من الإسلام» إلى آخره أخرجه أبو داود في الإيمان والنذور عن أحمد بن حنبل عن زيد بن الحباب عن حسين بن واقد المروزي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وأخرجه النسائي فيه وابن ماجه. في الكفارات، وحديث أبي داود ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم (أني بريء من الإسلام): أي لو فعلت كذا أو لم أفعله (فإن كان كاذباً): أي في حلفه (فهو كما قال): فيه مبالغة تهديد وزجر مع التشديد عن ذلك القول.

قال الحافظ: قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت ثم فعل، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا أن أضمر ذلك بقلبه.

وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق: هو يمين وعليه الكفارة. قال ابن المنذر: والأول أصح لقوله «من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله» ولم يذكر كفارة زاد غيره ولذا قال «من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال» فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترىء أحد عليه انتهى. قال الخطابي: فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يأثم ولا تلزمه الكفارة وذلك لأنه جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئاً وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في الباب الأول انتهى. (وإن كان صادقاً): أي في حلفه يعني مثلاً حلف إن فعلت كذا فأنا بريء من الإسلام فلم يفعل فبر في يمينه (سالمًا): لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام فيكون بنفس هذا الحلف آثماً.

١٠ - باب الرجل يحلف أن لا يتأدّم

أي أن لا يأكل الإدام فأكل تمرًا بخبز هل يكون مؤتدماً فيحنت أم لا.

٣٢٥٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَصَحَّ ثَمَرَةٌ عَلَى كِسْرَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ».

(على كسرة): من خبز (هذه): أي تمر (إدام هذه): أي كسرة. قال العيني: وبهذا يحتج أن كل ما يوجد في البيت غير الخبز فهو إدام سواء كان رطباً أو يابساً، فعلى هذا أن من حلف أن لا يتأدّم فأكل خبزاً بتمر فإنه يحنث. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الإدام ما يصطبغ به مثل الزيت والعسل والملح والخل وأما ما لا يصطبغ به مثل اللحم المشوي والجبن والبيض فليس بإدام وقال محمد: هذه إدام، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وهو رواية عن أبي يوسف انتهى.

وقال الحافظ: قال ابن القصار: لا خلاف بين أهل اللسان أن من أكل خبزاً بلحم مشوي أنه اتندم به، فلو قال أكلت خبزاً بلا إدام كذب، وإن قال أكلت خبزاً بإدام صدق وأما قول الكوفيين: الإدام اسم للجمع بين الشيتين فدل على أن المراد أن يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعاً له بأن تتداخل أجزاءه في أجزاءه. وهذا لا يحصل إلا بما يصطبغ به، فقد أجاب من خالفهم بأن الكلام الأول مسلم، لكن دعوى التداخل لا دليل عليه قبل تناول وإنما المراد الجمع ثم الاستهلاك بالأكل فيتداخلان حينئذ انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي ويوسف قال البخاري وغيره إن له صحبة، وقال غيرهم ليس له صحبة له رواية، ومنهم من عده في من ولد في زمن رسول الله ﷺ ولم يسمع منه.

٣٢٦٠ - حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ زَيْدِ الْأَعْوَرِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مِثْلَهُ.

١١ - باب الاستثناء في اليمين

قال الحافظ: الاستثناء في الإصلاح إخراج بعض ما يتناول اللفظ، وأداتها وإلا وأخواتها، وتطلق أيضاً على التعالين

٣٢٥٨ - صَحِيحٌ : النسائي (٣٧٧٢) وابن ماجه (٢١٠٠) وأحمد (٢٢٤٩٧) .

٣٢٥٩ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٣٢٦٠ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

ومنها التعليق على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة، فإذا قال لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى استثنى، وكذا إذا قال لا أفعل كذا إن شاء الله.

٣٢٦١ - حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَثْنَى».

(على يمين): أي على محلوف عليه من فعل شيء أو تركه (فقال إن شاء الله): أي متصلاً بيمينه (فقد استثنى): أي فلا حنث عليه. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن وذكر أنه روى عن نافع موقوفاً، وأنه روى عن سالم عن ابن عمر موقوفاً، وذكر عن أيوب السخيتاني أنه كان أحياناً يرفعه يعني عن نافع وأحياناً لا يرفعه وقال ولا نعلم أحداً رفعه عن أيوب السخيتاني.

٣٢٦٢ - حدثنا محمد بن عيسى ومُسَدَّدٌ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ».

(وهذا حديثه): أي حديث مسدد (من حلف فاستثنى): قال الخطابي: معناه أن يستثنى بلسانه نطقاً دون أن يستثنى بقلبه لأن في هذا الحديث من غير رواية أبي داود «من حلف فقال إن شاء الله» وقد دخل في هذا كل يمين كانت بطلاق أو عتاق أو غيرهما لأنه ﷺ عم ولم يخص. ولم يختلف الناس في إذا حلف بالله ليفعلن كذا أو لأفعلن كذا واستثنى أن الحنث عنه ساقط، فأما إذا حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فإن مالك بن أنس والأوزاعي ذهباً إلى أن الاستثناء لا يغني عنه شيئاً، فالطلاق والعتاق واقعان، وعلّة أصحاب مالك في هذا أن كل يمين تدخلها الكفارة فإن الاستثناء يعمل فيها، وما لا تدخله الكفارة فالاستثناء فيه باطل قال مالك: إذا حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام واستثنى فإن استثناءه ساقط والحنث فيه لازم انتهى. قال الحافظ: قال ابن المنذر: واختلفوا في وقت الاستثناء فأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف. قال مالك: إذا سكت أو قطع كلامه فلا ثنيا. وقال الشافعي: يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول ووصله إن يكون نسقاً، فإن كان بينهما سكوت انقطع إلا إن كانت سكتة تذكر أو تنفس أوعى أو انقطاع صوت، وكذا يقطع الأخذ في كلام آخر ولخصه ابن الحاجب فقال شرطه الاتصال لفظاً أوفى ما في حكمه كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفاً. ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله تعالى لأيوب (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث): فإنه لو كان لاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال استثن لأنه أسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب وللزم منه بطلان الإقرارات والطلاق والعتق فيستثنى من أقر أو طلق أو عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك انتهى. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. قال المزني في الأطراف: أخرج أبو داود في الإيمان والنذر عن أحمد بن حنبل عن سفيان بن عيسى ومُسَدَّدٌ كلاهما عن عبد الوارث، وحديث محمد بن عيسى ومُسَدَّدٌ في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

١٢ - باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت

٣٢٦٣ - حدثنا عبد الله بن محمد الثفيلي أخبرنا ابن المبارك عن موسى بن عُبَيْدَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْلِفُ بِهِهُ الْيَمِينَ: لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ».

(لا ومقلب القلوب): قال العيني: لا فيه حذف نحو لا أفعل أو لا أترك والواو فيه للقسم ومعنى مقلب القلوب تقلبيه قلب عبده عن إثارة الإيمان إلى إثارة الكفر وعكسه انتهى. وقال الحافظ: ومقلب القلوب هو المقسم به، والمراد بتقلب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب. وفي الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي وسائر الأعراض بخلق الله تعالى. وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به. وفي هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فنحث، ولا نزاع في أصل ذلك وإنما الخلاف في أي صفة تعتقد بها اليمين، والتحقيق أنها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب انتهى. هذا

٣٢٦١ - صحيح: الترمذي (١٥٣١) وابن ماجه (٢١٠٦) وأحمد (٤٥٦٧).

٣٢٦٢ - صحيح: النسائي (٣٧٩٣) وابن ماجه (٢١٠٥) وأحمد (٦٣٧٨).

٣٢٦٣ - صحيح: البخاري (٦٦١٧) والترمذي (١٥٤٠) والنسائي (٣٧٦٢، ٣٧٦١) وابن ماجه (٢٠٩٢) وأحمد (٥٣٤٥).

الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. قال المزي في الأطراف: أخرج أبو داود أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب وفي الإيمان والنور عن عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك عنه به، وهذا الحديث في رواية بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم قاله المزي في ترجمة موسى بن عقبة المدني عن نافع عن ابن عمر وقال في ترجمة موسى بن عقبة المدني عن سالم عن ابن عمر حديث كثيرا ما كنت أسمع النبي ﷺ يحلف «لا ومقلب القلوب» أخرجه البخاري في القدر وفي التوحيد وفي الإيمان والنور والترمذي في الإيمان والنور والنسائي فيه وابن ماجه في الكفارات، ورواه عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وسيأتي.

٣٢٦٤- حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع أخبرنا عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميخ عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ».

(إذا اجتهد في اليمين): أي بالغ في اليمين (والذي نفس أبي القاسم): أي روحه أو ذاته (بيده): أي يتصرف وتحت قدرته وإرادته. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. قال المزي في الأطراف: حديث عاصم بن شميخ الغيلاني أخرجه أبو داود في الإيمان ولم يذكره أبو القاسم وهو في رواية أبي الحسن وأبي بكر بن داسة.

٣٢٦٥- حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أخبرني زيد بن حباب أخبرني محمد بن هلال حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول: «كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف يقول لا وأستغفر الله».

(أبي رزمة): بكسر الراء وسكون الزاي (إذا حلف): يعني أحيانا (لا وأستغفر الله): أي أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك، وهو وإن لم يكن يمينا لكن شابهه من حيث أنه أكد الكلام وقرره وأعرب عن مخرجه بالكذب فيه وتحزره عنه فلذلك سماه يمينا. قال الطيبي: والوجه أن يقال إن الواو في قوله «وأستغفر الله» للعطف وهو يقتضي معطوفاً عليه محذوفاً والقرينة لفظة لا لأنها لا تخلو إما أن تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى جل شأنه (لا أقسم): رداً للكلام السابق أو إنشاء قسم، وعلى كلا التقديرين المعنى لا أقسم بالله وأستغفر الله، ويمكن إن يكون التقدير كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف مقرونة لا وأستغفر الله، يعني إذا حلف وبالع بقله لا قال وأستغفر الله مما يعلم به الله على خلاف ما وقع مني وصدر عني، فإنه ولو لم يكن فيه المؤاخذة لكن حسنات الأبرار سيئات المقربين قاله القاري. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. قال المزي في الأطراف: هذا الحديث أخرجه أبو داود في الإيمان والنور عن محمد بن عبد العزيز عن زيد بن الحباب، وابن ماجه في الكفارات عن أبي بكر بن أبي شيبه عن حماد بن خالد، وعن يعقوب بن حميد عن معن بن عيسى ثلاثهم عن محمد بن هلال عن أبيه هلال بن أبي هلال المدني مولى بني كعب عن أبي هريرة، وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

٣٢٦٦- حدثنا الحسن بن علي أخبرنا إبراهيم بن حمزة أخبرنا عبد الملك بن عياش السلمي الأنصاري [حدثنا الحسن بن علي أخبرنا إبراهيم بن حمزة أخبرنا إبراهيم بن حمزة أخبرنا عبد الرحمن بن عياش السلمي الأنصاري] عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقبلي عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر، قال دلهم وحديثه أيضاً الأسود بن عبد الله عن عاصم بن لقيط: «أن لقيط بن عامر خرج وإفداً إلى النبي ﷺ، قال لقيط: فقدئنا على رسول الله ﷺ فذكر حديثاً فيه، فقال النبي ﷺ: لعمرك إلهك».

(خرج وإفداً): قال في النهاية: الوفد وهم القوم يجتمعون ويردون البلاد وأهلهم واند وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك (فذكر): أي لقيط (حديثاً فيه): أي في الحديث (لعمرك إلهك): هو قسم ببقاء الله ودوامه وهو رفع بالابتداء والخبر محذوف وتقديره لعمرك الله قسماً أو ما أقسم به واللام للتوكيد فإن لم تأت باللام نصبته نصب المصادر فقلت عمر الله وعمرك الله أي بإقرارك لله وهو تعميم له بالبقاء. قاله في النهاية لعمرك الله بفتح العين المهملة وسكون الميم هو العمر بضم العين ولا يقال في القسم إلا بالفتح. وقال الراغب: العمر بالضم وبالفتح

٣٢٦٤- صَمِيْفٌ : أحمد (١١٠٥٢).

٣٢٦٥- صَمِيْفٌ : النسائي (٤٧٧٦) وابن ماجه (٢٠٩٣) وأحمد (٧٨٠٩).

٣٢٦٦- صَمِيْفٌ : أحمد (١٥٧٧٣).

واحد ولكن خصص الحلف بالثاني. وقال أبو القاسم الزجاج: العمر الحياة فمن قال لعمر الله فكأنه قال أحلف ببقاء الله واللام للتوكيد. ومن ثم: قالت المالكية والحنفية: تتعقد بها اليمين لأن بقاء الله تعالى من صفة ذاته. وعن الإمام مالك: لا يعجبني الحالف بذلك. وقد أخرج إسحاق بن راهوية في مصنفه عن عبدالرحمن بن أبي بكر قال كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمرى.

وقال الشافعي وإسحاق: لا يكون يميناً إلا بالنية. وعن أحمد كالمذهبيين والراجح عنه كالشافعي. وأجابوا عن الآية التي فيها القسم بالعمر بأن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس ذلك لغيره لثبوت النهي عن الحلف بغير الله تعالى. وقد عد الأئمة ذلك في فضائل النبي ﷺ لأن الله تعالى أقسم به حيث قال ﴿لَمَعْرَكٍ لِيَمِينِهِمْ لِيَمِينِهِمْ بِمَعْمُورٍ﴾ وأيضاً فإن اللام ليست من أدوات القسم لأنها محصورة في الواو والباء والتاء، وقد تقدم في أواخر الرقاق من حديث لقيط بن عامر أن النبي ﷺ قال «لعمر إلهك» وكررها وهو عند عبد الله بن أحمد وغيره كذا في الفتح. وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال المزي في الأطراف حديث «قدمنا على النبي ﷺ فذكر حديثاً فيه فقال النبي ﷺ لعمر إلهك» أخرجه أبو داود في الإيمان والنذور عن الحسن بن علي عن إبراهيم بن حمزة عن عبد الملك بن عياش السلمي الأنصاري عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المتفق العقيلي عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر، قال دلهم وحديثه أيضاً أبي الأسود بن عبد الله عن عاصم بن لقيط أن لقيط بن عامر خرج وافداً إلى النبي ﷺ قال لقيط فذكره قال المزي: هكذا وجدت هذا الحديث في باب لغو اليمين في نسخة ابن كردوس بخطه من رواية أبي سعيد ابن الأعرابي وفي أوله حدثنا أبو داود حدثنا الحسن بن علي وأخشى أن يكون من زيادات ابن الأعرابي فإني لم أجده في باقي الروايات ولم يذكره أبو القاسم وقد وقع فيه وهم في غير موضع رواه غير واحد عن إبراهيم بن حمزة الزبيري عن عبدالرحمن بن المغيرة بن عبدالرحمن الحرامي عن عبدالرحمن بن عياش السلمي عن دلهم عن أبيه عن جده عن عمه لقيط بن عامر، وعن دلهم عن أبيه عن عاصم بن لقيط عن لقيط وتابعه إبراهيم بن المنذر الحزامي عن عبدالرحمن بن المغيرة. انتهى. كلام المزي بحروفه. قلت: وفي النسختين من السنن وجدت هذه العبارة حدثنا الحسن بن علي أخبرنا إبراهيم بن المغيرة الحزامي أخبرنا عبدالرحمن بن عياش السلمي الأنصاري عن دلهم بن الأسود فذكر نحوه.

١٣ - باب في القسم هل يكون يميناً؟

٣٢٦٧ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا سفيان بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: «أن أبا بكر أقسم على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: لا تقسم».

(أن أبا بكر أقسم): وهو طرف من الحديث الذي يأتي بعد ذلك (لا تقسم): نهى عن القسم. فإن قلت: أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بإبرار المقسم فلم ما أبره قلت: ذلك مندوب عند عدم المانع، فكان له صلى الله تعالى عليه وسلم مانع منه.

وقال المهلب: إبرار المقسم إنما يستحب إذا لم يكن في ذلك ضرر على المحلوف عليه أو على جماعة أهل الدين، لأن الذي سكت عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بيان موضع الخطأ في تعبير الصديق هو عائد على المسلمين انتهى.

وقال الحافظ: قال ابن المنذر: اختلف فيهن قال أقسمت بالله أو أقسمت بمجردة، فقال قوم هي يمين وإن لم يقصد، وممن روى ذلك عنه ابن عمر وابن عباس، وبه قال النخعي والثوري والكوفيون. وقال الأكثرون لا تكون يميناً إلا أن ينوي.

وقال مالك: أقسمت بالله يمين وأقسمت بمجردة لا تكون يميناً إلا إن نوى. وقال الإمام الشافعي: بمجردة لا تكون يميناً أصلاً ولو نوى. وأقسمت بالله إن نوى تكون يميناً انتهى.

٣٢٦٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا عبدالرزاق قال ابن يحيى وكتبته من كتابه قال أبنانا مغمراً عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: «كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أرى اللبلة

فَذَكَرَ رُؤْيَا فَمَعَرَّهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأبي أَنْتَ لَتَحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُقْسِمَ.

(كتبته): أي هذا الحديث (من كتابه): أي عبد الرازق (فعرها): أي رؤياه (فقال): أبو بكر (فقال له): أي لأبي بكر (لا تقسم): قال الخطابي: فيه مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يميناً بمجردة حتى يقول أقسمت بالله، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بإبرار المقسم، فلو كان قوله أقسمت يميناً لأشبهه أن يبره وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وقد يستدل به من يرى القسم يميناً على وجه فيقول آخر فيقول لولا أنه يمين ما كان النبي ﷺ يقول له لا تقسم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحاب انتهى. وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، ومنهم من يذكر فيه أبا هريرة ومنهم من لا يذكره انتهى.

٣٢٦٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرِ الْقَسْمَ. زَادَ فِيهِ: «وَلَمْ يُخْبِرْهُ». (ولم يخبره): أي لم يخبر النبي ﷺ أبا بكر بالذي أخطأ فيه وأصاب. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤ - باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

فأكل بعد ذلك هل يكفر؟

٢٢٧٠ - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي عَثْمَانَ أَوْ عَنِ أَبِي السَّلِيلِ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «نَزَلَ بِنَا أَضْيَافَ لَنَا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَ: لَا أُرْجِعَنَّ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْ ضِيَابَةِ هَوْلَاءٍ وَمَنْ قَرَاهُمْ، فَاتَاهُمْ بِقَرَاهِمُ فَقَالُوا: لَا نَطْعُمُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ، فَبَجَاءَ فَقَالَ: مَا فَعَلْتُمْ أَضْيَافَكُمْ أَفَرَعْتُمْ مِنْ قَرَاهِمٍ؟ قَالُوا: لَا. قُلْتُ: فَذَاتِيهِمْ بِقَرَاهِمُ فَأَبَوْا وَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْعُمُهُ حَتَّى يَجِيءَ [تَجِيءَ] فَقَالُوا: صَدَقَ قَدْ أَنَا بِهِ فَأَيْنَا حَتَّى تَجِيءَ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكُمْ؟ قَالُوا: مَكَانُكَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ فَقَالُوا: وَنَحْنُ وَاللَّهِ لَا نَطْعُمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، قَالَ: فَزُبُوا طَعَامَكُمْ، قَالَ: فَفَرَّبَ طَعَامَهُمْ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَطَعِمَ وَطَعِمُوا، فَأَخْبِرْتُ أَنَّهُ أَصْبَحَ، فَقَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبِرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ وَصَنَعُوا، قَالَ: بَلْ أَنْتَ أَبْرَهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ».

(حدثنا إسماعيل): بن علي (عن الجريري): بضم الجيم مصغراً هو سعيد بن أبي إياس (عن أبي عثمان): عبدالرحمن ابن مل النهدي (أو عن أبي السليل): هو ضريب بالتصغير آخره موحد ابن نقيير أبو السليل بفتح المهملة وكسر اللام القيسي الجريري (عنه): أي عن أبي عثمان (عن عبد الرحمن بن أبي بكر): الصديق والشك من مؤمل أو من إسماعيل بن علي يروي إسماعيل عن الجريري عن أبي عثمان عبدالرحمن بن أبي بكر، أو يروي عن الجريري عن أبي السليل عن أبي عثمان عن عبدالرحمن بزيادة واسطة أبي السليل بين أبي عثمان وعبدالرحمن بن أبي بكر. وأعلم أن هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في ثلاثة مواضع وليس فيه واسطة أبي السليل، الأول في كتاب الصلاة في باب السمر مع الأهل والضيف حدثنا أبو النعمان حدثنا معتمر بن سليمان حدثنا أبي حدثنا أبو عثمان عن عبدالرحمن بن أبي بكر. والثاني في علامات النبوة حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا معتمر عن أبيه حدثنا أبو عثمان أنه حدثه عبدالرحمن بن أبي بكر.

والثالث في كتاب الأدب باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد الجريري عن أبي عثمان عن عبدالرحمن بن أبي بكر فذكر الحديث وكذا ليست الواسطة في رواية مسلم وحديثه في كتاب الأطعمة. وكذا ليست في السند الثاني لأبي داود (نزل بنا أضياف): أي من أصحاب الصفة، فعند البخاري أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء، وأن النبي ﷺ قلت: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن أربع فخماس أو سادس وأن أبا بكر جاء بثلاثة» (يتحدث): أي يتكلم ويمكث للحديث معه (لا أرجعن إليك الخ): وفي رواية

٣٢٦٩ - ضَعِيفٌ : تفرد به المصنف من هذا الوجه.

٣٢٧٠ - صَحِيحٌ : البخاري (٦٠٢) ومسلم (٢٠٥٧) وأحمد (١٧٠٤) .

البخاري أني منطلق إلى النبي ﷺ فأفرغ من قراهم قبل أن أجيء (ومن قراهم): بكسر القاف أي من ضيافتهم (قالوا مكانك): أي منزلتك وقربك من النبي ﷺ أو كونك رئيس البيت قاله السندي رحمه الله (لا أطمعة الليلة): لأنه اشتد عليه تأخير عشائهم (ما رأيت في الشر كالليلة): أي لم أر ليلة مثل هذه الليلة في الشر (فأخبرت): بصيغة المجهول (قال) ﷺ (بل أنت أبرهم وأصدقهم): وفي رواية لمسلم «فلما أصبح غداً على النبي ﷺ فقال يارسول الله بروا وحثت، قال فأخبره فقال بل أنت أبرهم وأخيرهم» انتهى. والمعنى بروا في إيمانهم وحثت في يميني، فقال النبي ﷺ بل أنت أبرهم أي أكثرهم طاعة وخير منهم وأصدقهم لأنك حثت في يمينك حثاً مندوباً إليه محتوثاً عليه، فأنت أفضل منهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه.

٣٢٧١ - حدثنا ابن المثنى قال أخبرنا سالم بن نوح وعبد الأعلى عن الجزي عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر بهذا الحديث نحوه، زاد عن سالم في حديثه قال: «ولم يبلغني كفارة».

(حدثنا ابن المثنى): هو محمد (وعبد الأعلى): بن عبد الأعلى السامي (نحوه): وساق مسلم بتمامه من هذا الوجه (زاد): أي محمد بن المثنى (عن سالم): ابن نوح دون عبد الأعلى (ولم يبلغني كفارة): قال النووي: يعني لم يبلغني أنه كفر قبل الحث.

فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله ﷺ «من حلف على يمين غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وكفر عن يمينه» وهذا نص في عين المسألة مع عموم قوله تعالى ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته إطعام﴾ انتهى.

١٥ - باب اليمين في قطيعة الرحم

٣٢٧٢ - حدثنا محمد بن المنهال قال أخبرنا يزيد بن زريع قال أخبرنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب: «أن أختين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر: إن الكعبة غيبة عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يمين عليك ولا نذر في موصية الرب وفي قطيعة الرحم وفيما لا تملك [ولاً في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك».

(أحدهما صاحبه): أي أخاه المصاحب المشارك في الميراث (القسمة): أي في النخيل والعقار أو الدرهم والدينار (فقال): أي الآخر إن عدت): بضم أوله أي رجعت (فكل مالي): بإضافة المال إلى ياء المتكلم أي فكل شيء لي من الملك (في رتاج الكعبة): بكسر أوله أي مصالحها أو زينتها.

قال في النهاية: الرتاج الباب، وفي هذا الحديث الكعبة لأنه أراد أن ماله هدى إلى الكعبة لا إلى بابها، فكفي بالباب لأنه منه يدخل (وكلم أخاك): أي في عودة إلى سؤال القسمة (لا يمين عليك): أي على مثلك. والمعنى لا يجب إلزام هذه اليمين عليك وإنما عليك الكفارة.

قال الطيبي: أي سمعت ما يؤدي معناه إلى قولي لك لا يمين عليك يعني لا يجب الوفاء بما نذرت، وسمي النذر يميناً لما يلزم من اليمين.

وفي شرح السنة: اختلفوا في النذر إذا خرج مخرج اليمين مثل أن قال إن كلمت فلاناً فلله على عتق رقبة وإن دخلت الدار فلله على صوم أو صلاة، فهذا نذر خرج مخرج اليمين لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل، كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل، فذهب أكثر الصحابة ومن بعدهم إلى أنه إذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حثت في يمينه، وإليه ذهب الشافعي، ويدل عليه هذا الحديث وغيره. وقيل عليه الوفاء بما التزمه قياساً على سائر النذور انتهى.

(ولا نذر في موصية الرب): أي لا وفاء في هذا النذر (وفي قطيعة الرحم): وهو تخصيص بعد تعميم. قال المنذري سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر فهو منقطع وعمرو بن شعيب قد مضى الكلام عليه انتهى.

وفي الموطأ مالك عن أيوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها

سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة، فقالت عائشة تكفره ما يكفر اليمين انتهى.

٣٢٧٣- حدثنا أحمد بن عبد الصمى أنبأنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثني أبي عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر إلا فيما يتنغي به وجه الله، ولا يمين في قطعة رجم» (لا نذر إلا فيما يتنغي به وجه الله): الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وإنما وجد في بعض النسخ الصحيحة. وقال في المنتقى: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال «لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى» رواه أحمد وأبو داود. وفي رواية أن رسول الله ﷺ نظر إلى أعرابي قائماً في الشمس وهو يخطب فقال ما شأنك؟ قال نذرت يارسول الله أن لا أزال في الشمس حتى تفرغ فقال رسول الله ﷺ ليس هذا نذراً إنما النذر ما ابتغى به وجه الله» رواه أحمد انتهى.

وفي النبل حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً البيهقي، وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه. وقد أخرجه بلفظ أحمد الطبراني قال في مجمع الزوائد: فيه عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف، ولم يكن في أسناد أبي داود لأنه أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انتهى. وقال المزني: حديث «لا طلاق فيما لا يملك» الحديث بطوله وفيه النذر واليمين في قطعة الرجم أخرجه أبو داود في الطلاق وابن ماجه فيه، وأخرجه أبو داود في النذور عن أحمد بن عبد الصمى عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو. وحديث أحمد بن عبدة في رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

٣٢٧٤- حدثنا المنذر بن الوليد قال أخبرنا عبد الله بن بكر قال حدثنا عبيد الله بن الأختس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في موصية الله ولا في قطعة رجم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفرتها» قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ وليكفر عن يمينه إلا فيما لا يتعاب به. قال أبو داود: قلت لأحمد: روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله فقال: تركه بعد ذلك وكان أهلاً لذلك. قال أحمد: أحاديثه مناكير وأبوه لا يعرف.

(فإن تركها كفرتها): قال السندي: ظاهره أنه لا حاجة إلى الكفارة لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الحديث هو الكفارة، فيمكن أن يقال في الكلام تقدير العبارة والتقدير فيكفر فإن تركها موجب كفرتها انتهى. وقال المحدث محمد إسحاق الدهلوي: فإن تركها كفرتها أي كفارة ارتكاب يمين على الشرعي إن ارتكابها يرتفع عن تركها أما لزوم كفارة الحنث فهو أمر آخر لازم عليه انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب. وذكر أبو بكر البيهقي أن حديث عمرو هذا لم يثبت وأن حديث أبي هريرة «فليات الذي هو خير فهو كفارة» لم يثبت انتهى. (قال أبو داود الأحاديث): الصحاح (كلها عن النبي ﷺ): في كفارة الأيمان (وليكفر عن يمينه): فالكفارة بعد الحنث هي ثابتة، وإسقاط الكفارة بعده لم يثبت، وإليه أشار بقوله (إلا فيما): أي في حديث الذي (لا يعاب به): أي لا يعتبر به من جهة الإسناد، ففيه إسقاط الكفارة ولا عبرة به ولا يحتج بمثله. وكذلك قال البيهقي إن حديث عمرو هذا لم يثبت.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: ورواه لا بأس بهم لكن اختلف في سنده على عمرو انتهى. (روى يحيى بن سعيد): القطان (عن يحيى بن عبيد الله): بن موهب التميمي عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ «فليات الذي هو خير فهو كفارة» (فقال): أحمد (تركه): أي ترك يحيى القطان رواية الحديث عن يحيى بن عبيد فلم يرو عنه (وكان أهلاً لذلك): يشبه أن يكون المعنى أي كان يحيى القطان عارفاً بالرجال ناقداً للرواة فله أن يترك من لم يرضى به فهو أهل لذلك (قال أحمد أحاديثه): أي يحيى بن عبيد الله (مناكير وأبوه): عبيد الله بن موهب (لا يعرف): مجهول. قال الذهبي في الميزان: يحيى بن عبيد الله بن موهب التميمي عن أبيه عن أبي هريرة بأحاديث، وعنه يحيى القطان وطائفة

وثقة القطان، وقال شعبة رأيت يصلي صلاة لا يقيمها فتركت حديثه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المثنى: حدث عنه يحيى القطان ثم تركه وقال أحمد: أحاديثه مناكير وقال مرة: ليس بثقة وقال ابن عيينة: ضعيف. وقال الجوزجاني: هو كوفي وأبوه لا يعرف وأحاديثه من أحاديث أهل الصدق انتهى.

١٦ - باب في الحلف كاذباً متعمداً

٣٢٧٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس: «أن رجُلين اختصمًا إلى النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ الطالب البيئَةَ، فلم تكن له بيئَةٌ، فاستخلفَ المطلوبَ، فحلفَ بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسولُ الله ﷺ: بلى قد فعلتَ ولكن قد غفرَ لك بإخلاصِ قولِ لا إله إلا الله». قال أبو داود: يُراد من هذا الحديث أنه لم يأمُرهُ بالكفارة.

(الطالب): أي المدعي (فلم تكن له): أي للطالب (فاستخلف): النبي ﷺ (المطلوب): أي المدعى عليه (فحلف): أي المطلوب (بالله الذي لا إله إلا هو): أي كاذباً بأن ليس للطالب عندي حق (بلى قد فعلت): أي حلفت كاذباً أو فعلت ما حلفت على عدم فعله. قال في فتح الودود: الظاهر أنه ألزمه بالدعوى وبطلان اليمين بوحى أو إلهام، وهذا دليل على أنه ﷺ كان أحياناً يقضي بالوحي ونحوه أيضاً (ولكن قد غفر لك): أي إن الحلف الكاذب، ففيه دليل على أن الكبائر تغفر بكلمة التوحيد قاله في فتح الودود (بإخلاص قول لا إله إلا هو).

وأخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لرجل فعلت كذا قال لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت. قال فقال له جبريل عليه السلام قد فعل ولكن الله عزوجل غفر له بقوله لا والذي لا إله إلا هو.

وأخرج عن ابن عباس قلت: «اختصم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلان فوقعت اليمين على أحدهما فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عنده شيء. قال فنزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إنه كاذب أن له عنده حقه فأمره أن يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله أو شهادته» (أنه): ﷺ (لم يأمره): أي الحالف الكاذب (بالكفارة): وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار يوم الزحف، ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق».

ويشهد له ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر وقال «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر» فذكر الحديث وفيه «اليمين الغموس» وفيه «قلت وما اليمين الغموس» قال «الذي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب».

ومعنى قوله «ليس لهن كفارة» أي لا يمحو الأثم الحاصل بسببهن شيء من الطاعات، فالظاهر أن هذه الأمور لا كفارة لها إلا التوبة منها ولا توبة في مثل القتل إلا بتسليم النفس للقرود، فإن قلت: قوله ﷺ في حديث ابن عباس وكفارة يمينه أن لا إله إلا الله» وهذا يعارض حديث أبي هريرة «خمس ليس لهن كفارة» لأنه قد نفى الكفارة عن الخمس التي من جملتها اليمين الفاجرة في اقتطاع حق، وهذا أثبت له كفارة وهي التكلم بكلمة الشهادة ومعرفته لها.

قلت: يجمع بينهما بأن النفي عام والإثبات خاص. ذكره الشوكاني. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وفي إسناده عطاء بن السائب وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر.

١٧ - باب الحنث إذا كان خيراً [الرجل يُكفّر قبل أن يحنث]

٣٢٧٦ - حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد أخبرنا غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إني والله إن شاء الله لا أخلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير، أو قال: إلا أتيت الذي هو خير وكفرت يميني».

(غيلان): بفتح الغين المعجمة وسكون الياء (عن أبي بردة): هو بضم الباء الموحدة وسكون الراء، قيل اسمه الحارث، وقيل عامر (عن أبيه): هو أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري (إن شاء الله لا أخلف): اسم إن ياء

٣٢٧٥ - صحيح: أحمد (٢٢٨٠).

٣٢٧٦ - صحيح: البخاري (٣١٣٣) ومسلم (١٦٤٩) وابن ماجه (٢١٠٧) وأحمد (١٩٠٩٤).

الإضافة وخيرها قوله لا أحلف إلى آخره، والجملتان معترضان بين اسم إن وخبرها. كذا في شرح البخاري للعيني (فأرى): بضم الهمزة وفتح الراء أي فأظن أو يفتح أوله أي فأعلم (غيرها): الضمير يرجع إلى اليمين باعتبار أن المقصود منها المحلوف عليه مثل الخصلة المفعولة أو المتروكة، إذ لا معنى لقوله لا أحلف على الحلف (أو قال إلا أتيت الذي): إما شك من الراوي في تقدم أتيت على تقدم كفرت والعكس، وإما تنويع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إشارة إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها. وهذا الحديث لم يذكره المنذري في مختصره.

وقال المزي في الأطراف: غيلان بن جرير الأزدي البصري عن أبي بردة عن أبي موسى «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين فستحمه فقال: والله لا أحملكم» الحديث، وحديث سليمان بن حرب مختصراً «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين» الحديث أخرجه البخاري في النذور وفي كفارة الأيمان، ومسلم في الأيمان والنذور وأبو داود في الأيمان والنسائي في الأيمان والنذور، وابن ماجه في الكفارات انتهى. وصنيعه يدل أن الحديث من رواية اللؤلؤي، ولذا لم ينسبه لأحد من رواة أبي داود كما هو دأبه والله أعلم.

٣٢٧٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَرَّازُ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ - يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ - عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ يَمِينَكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُرَخِّصُ فِيهَا الكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنثِ

(فأت الذي هو خير وكفر يمينك): فيه الحنث قبل الكفارة. هذا الحديث لم يذكره المنذري في مختصره. وقال المزي في الأطراف: حديث عبد الرحمن بن سمره أخرجه البخاري في النذور وفي الأحكام وفي الكفارات، ومسلم في الأيمان والنذور، وأبو داود في الخراج عن محمد بن الصباح عن هشيم عن يونس ومنصور بقصة الإمارة، وروى عن يحيى بن خلف عن عبد الأعلى عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن، وأخرجه الترمذي في الأيمان والنذور، والنسائي في القضاء وفي السير انتهى.

ولفظ البخاري حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمره قلت: قال النبي ﷺ «يا عبد الرحمن بن سمره لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها»، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وانت الذي هو خير. وقال العيني في شرح البخاري: والحديث أخرجه البخاري في الأحكام عن حجاج بن منهال وفي الكفارات عن محمد بن عبد الله وأخرجه مسلم في الأيمان عن شيبان بن فروخ وغيره، وأخرجه أبو داود، في الخراج عن محمد بن الصباح وغيره، وأخرجه الترمذي في الأيمان عن محمد بن عبد الأعلى، وأخرج النسائي قصة الإمارة في القضاء وفي السير عن مجاهد بن موسى، وقصة اليمين في الأيمان عن جماعة آخرين انتهى.

فالذي يظهر من كلام المزي أن أبا داود ما أخرج هذا الحديث في كتاب الأيمان، بل أخرج قصة اليمين مع قصة الإمارة في الخراج، كما أخرجه البخاري مع القصتين في كتاب الأيمان والنذور، ولكن في نسخة أبي داود التي بأيدينا وقعت القصتان بالسند الواحد مرفقاً، يعني وقعت قصة الإمارة في باب الخراج، ووقعت قصة اليمين في الأيمان والله أعلم.

٣٢٧٨ - حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ نَحْوَهُ قَالَ: «كَفَّرَ عَنِ يَمِينِكَ ثُمَّ أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رُويَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الْحِنثِ قَبْلَ الكَفَّارَةِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَوَى حَدِيثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا دَلَّ عَلَى الْحِنثِ قَبْلَ الكَفَّارَةِ، وَبَعْضُهَا مَا دَلَّ عَلَى الكَفَّارَةِ بَعْدَ الْحِنثِ، وَأَكْثَرُهَا قَالُوا: فَلْيَكْفُرْ يَمِينَهُ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

٣٢٧٧ - صحيح: البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢) والترمذي (١٥٢٩) والنسائي (٣٧٨٢-٣٧٨٤، ٣٧٨٩-٣٧٩١) وأحمد (٢٠٠٩٣)، ٢٠٠٩٥، ٢٠١٠٥.

٣٢٧٨ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

(ثم ائت الذي هو خير): قال الخطابي: فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث، وهو قول أكثر العلم، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة، وهو مذهب الحسن البصري وابن سيرين، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، إلا أن الشافعي قلت: فإن كفر بالصوم قبل الحنث لم يجزه، وإن كفر بالإطعام أجزاه واحتج أصحابه في ذلك بأن الصيام مرتب على الإطعام فلا يجوز إلا مع عدم الأصل كالتييم لما كان مرتباً على الماء لم يجزه إلا مع عدم الماء.

وقال أصحاب الرأي: لا تجزه الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه لأنها لا تجب عليه بنفس اليمين وإنما يكون وجوبها بالحنث، وأجازوا تقديم الزكاة قبل الحول، ولم يجز مالك تقديمها قبل الحول كما جاز تقديم الكفارة قبل الحنث، واختارهما الشافعي معاً على الوجه الذي ذكرته لك انتهى. وقال الحافظ: قال ابن المنذر: أي ربعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي: أن الكفارة تجزى قبل الحنث إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزى إلا بعد الحنث. وقال أصحاب الرأي لا تجزى الكفارة قبل الحنث.

وقال المازري: للكفارة ثلاث حالات، أحدها قبل الحلف فلا تجزى اتفاقاً، ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزي اتفاقاً، ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف. وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى، لكن بحرف الواو الذي لا يوجب رتبة.

قال الحافظ: قد ورد في بعض الطرق بلفظ ثم التي تقتضي الترتيب عند أبي داود والنسائي في حديث الباب. ولفظ أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن به «كفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق سعيد كأي داود، وأخرجه النسائي من رواية جرير بن حازم عن الحسن مثله، لكن أخرجه البخاري ومسلم من رواية جرير بالواو، وهو في حديث عائشة عند الحاكم أيضاً بلفظ ثم، وفي حديث أم سلمة عند الطبراني نحوه ولفظة «فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير» انتهى. وهذا الحديث لم يذكره المنذري في مختصره وسلف تحقيقه من كلام الحافظ المزني وغيره (قال أبو داود أحاديث أبي موسى الخ) قلت: حديث أبي موسى أخرجه البخاري ومسلم والمؤلف وحديث عدى عند مسلم وحديث أبي هريرة عند مسلم أيضاً والله أعلم.

١٨ - باب كم الصاع في الكفارة؟

أي كم يكون مقدار الصاع وأي صاع يعتبر في الكفارة.

٣٢٧٩ - حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على أنس بن عياض قال حدثني عبد الرحمن بن حزملة عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية. وكانت تحت رجل منهم من أسلم، ثم كانت تحت ابن أخ لصفيّة زوج النبي ﷺ. قال ابن حزملة: فوهبت لنا أم حبيب صاعاً حدثتنا عن ابن أخي صفيّة عن صفيّة أنه صاع النبي ﷺ قال أنس: فجزئته [فجزئته] أو قال فجزئته [فجزئته] مدين ونصفاً بمد هشام.

(ثم كانت): أي أم حبيب (حدثنا): أي أم حبيب (عن ابن أخي صفيّة): قال الحافظ: لا يعرف (أنه): أي الصاع الموهوب (قال أنس): أي ابن عياض (فجزئته): أي اختبرت الصاع الموهوب (بمد هشام): بن عبد الملك وكان عنده أيضاً صاع مثله. والحديث سكت عنه المنذري. وتقدم بحث الصاع والرطل بما لا مزيد عليه في باب مقدار الماء الذي يجزى به الغسل فليرجع إليه.

٣٢٨٠ - (صحيح مقطوع) حدثنا محمد بن محمد بن خالد أبو عمر قال: «كان عندنا مكوك يقال له مكوك خالد وكان كئيلجتنين بكئيلجة هارون».

قال محمد: صاع خالد صاع هشام - يعني ابن عبد الملك - .

(حدثنا محمد بن محمد بن خالد أبو عمر): هو الباهلي (قال كان عندنا): وهذه الرواية ليست في مختصر السنن ولا في عامة نسخ السنن، وإنما وجدناها في بعض النسخ الصحيحة وذكرها الحافظ المزني في الأطراف في ترجمة

محمد بن محمد الباهلي، لكن لم ينسبها لأحد من الرواة (مكوك): قال في النهاية المكوك المد وقيل الصاع، والأول أشبهه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد، والمكوك اسم للمكيال ويختلف القدارة باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد (وكان): أي مسكوك خالد (كيلجتين): قال في لسان العرب الكيلجة مكيال والجمع كيالج وكيالجة أيضاً والهاء للعممة انتهى.

٣٢٨١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَادٍ أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «لَمَّا وُلِّيَ خَالِدُ الْقَسْرِيِّ أَضْعَفَ الصَّاعَ فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَادٍ قَتَلَهُ الرَّزَّاحُ صَبْرًا، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَمَدَّ أَبُو دَاوُدَ يَدَهُ وَجَعَلَ بَطُونٌ كَفَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ وَرَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ قَفَلْتُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ فَقَالَ: أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ، قُلْتُ: فَلَمْ يَضْرُكِ الْوَقْفُ.

(عن أمية بن خالد): والحديث ليس من رواية اللؤلؤي، وذكره المزني في ترجمة خالد بن عبد الله القسري وقال هو في رواية ابن داسة وغيره (لما ولي خالد): بن عبد الله بن يزيد بن أسد أمير الحجاز ثم الكوفة (القسري): بفتح القاف وسكون المهملة كذا في التقريب (أضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلا): وهذا ليس فيه حجة، والصحيح أن الصاع خمسة أرطال وثلاث رطل فقط، والدليل عليه نقل أهل المدينة خلفاً عن سلف. ولمالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة، والقصة رواها البيهقي بإسناد جيد انتهى. وقال العيني في عمدة القاري: لما اجتمع أبو يوسف مع مالك في المدينة فوعت بينهما المناظرة في قدر الصاع فزعم أبو يوسف أنه ثمانية أرطال وقام مالك ودخل بيته وأخرج صاعا وقال هذا صاع النبي ﷺ قال أبو يوسف فوجدته خمسة أرطال وثلاثا، فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف صاحبه انتهى (قتله الزنج): الزنج طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وجنوبيه وليس وراءهم عمارة. قال بعضهم وتمتد بلادهم من المغرب إلى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر، الواحد زنجي مثل روم ورومي وهو بكسر الزاء والفتح لغة كذا في المصباح (صبرا): قال في النهاية كل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبرا (فقال بيده): أي أشار أبو داود بيده (قال): أبو داود (ورأيته): أي محمد بن خالد (فقال): أي محمد (فلم يضرك الوقف): يشبه أن يكون المعنى أي فلم يضرك الوقف بين يدي الزنج صبرا، ولم تنقص درجاتك عن هذا العمل بل إنما ازداد رفعتك ومنزلتك عند الله تعالى والله أعلم.

١٩ - باب في الرقبة المؤمنة

٣٢٨٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ قَالَ: «قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ جَارِيَةٌ لِي صَكَّكُنْهَا صَكَّةً فَمَعْظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: اثْنَيْ بَيْهَا. قَالَ: فَحَثُّ بَيْهَا. قَالَ: أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: فَمَنْ [مَنْ] أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: أُعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

أي هذا باب في بيان أن تعتق الرقبة المؤمنة في الكفارة دون غيرها (قال): أي معاوية (صككتها): أي لطمت الجارية (صكة): أي لطمه (فمعظم ذلك): أي عد ذلك اللطم عظيماً (علي): بتشديد الياء (أفلا أعتقها): أي الجارية من الإعتاق (قال): رسول الله ﷺ (اثني بيه): أي بالجارية (قال): معاوية (فحثت بيه): أي بالجارية (قال): رسول الله ﷺ (أين الله): وفي رواية مسلم قلت: أتيت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي فجننتها وقد فقدت شاة فسألته فقالت أكلها الذئب، فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة أفاعتها الحديث (قالت): الجارية (في السماء): فيه إثبات أن الله تبارك وتعالى في السماء. قال الذهبي في كتاب العلو بإسناده إلى أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي صاحب الفقه الأكبر قلت: سألت أبا حنيفة عمن يقول لا أعرف ربي في السماء أو في الأرض، فقال قد كفر لأن الله تعالى يقول (الرحمن على العرش استوى): وعرشه فوق سماواته فقلت إنه يقول أقول على العرش استوى ولكن قال لا يدري العرش في السماء أو في الأرض قال إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر انتهى. ويقول الأوزاعي «كنا والتابعون متوافرون نقول إن الله عزوجل فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته»

٣٢٨١ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٢٨٢ - صحيح: مسلم (٥٣٧) والنسائي (١٢١٨) وأحمد (١٥٣٦٦)، (٢٣٢٥).

أخرجه البيهقي في كتاب الأسماء والصفات وقال عبد الله أحمد بن حنبل في الرد على الجهمية: حدثني أبي حدثنا شريح بن النعمان عن عبد الله بن نافع قال مالك بن أنس: «الله في السماء وعلمه في كل مكان، لا يخلو منه شيء» وروى يحيى بن يحيى التميمي وجعفر بن عبد الله وطائفة قالوا: جاء رجل إلى مالك فقال يا أبا عبد الله (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى قال فما رأيت مالكا وجد من شيء كموجدته من مقالته وعلاه الرخصاء يعني العرق، وأطرق القوم، فسرى عن مالك وقال كيف غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. وإني أخاف أن تكون ضالا، وأمر به فأخرج انتهى (قال): رسول الله ﷺ (قالت): الجارية (قال): رسول الله ﷺ (اعتقها): أي الجارية (فإنها): أي الجارية (مؤمنة) قال الخطابي: قوله «اعتقها فإنها مؤمنة» خرج مخرج التعليل في كوم الرقبة مجزية في الكفارات بشرط الإيمان لأن معقولا أن النبي ﷺ إنما أمره أن يعتقها على سبيل الكفارة عن ضربها ثم اشترط أن تكون مؤمنة، فكذلك هي في كل كفارة. وقد اختلف الناس في هذا، فقال مالك والأوزاعي والشافعي وابن عبيد: لا يجزئه إلا رقبة مؤمنة في شيء من الكفارات. وقال أصحاب الرأي يجزئه غير المؤمنة إلا في كفارة القتل، وحكى ذلك أيضاً عن عطاء انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي أتم منه.

٣٢٨٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشريد: «إن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فأتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة وعندي جارية سوداء نوبية، فأعتقها؟ فقال رسول الله ﷺ: ادعوها لي، فدعوها، فجاءت، فقال لها النبي ﷺ: من ربك؟ فقالت: الله. قال: فمن أنا؟ قالت: رسول الله. قال: أعتقها فإنها مؤمنة». قال أبو داود: خالد بن عبد الله أرسله لم يذكر الشريد.

٣٢٨٣ - (عن الشريد): هو ابن سويد الثقفي (أن أمه): أي الشريد (أوصته): أي الشريد (أن يعتق): أي الشريد (عنها): أي عن أمه (فأتى): أي الشريد (فقال): أي الشريد (نوبية): بالضم بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد، كذا في القاموس. ولفظ أحمد من حديث أبي هريرة «بجارية سوداء أعجمية» (فذكر نحوه): وفي بعض النسخ الصحيحة «ساق العبارة». قال المنذري: وأخرجه النسائي (أرسله): أي حديث أبي سلمة (لم يذكر): أي خالد بن عبد الله (الشريد): الثقفي.

٣٢٨٤ - حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرني المسعودي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء فقال: يارسول الله إن علي رقبة مؤمنة، فقال لها: أين الله؟ فأشارت إلى السماء بإصبعها، فقال لها: فمن أنا؟ فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء - يعني أنت رسول الله ﷺ، فقال: أعتقها فإنها مؤمنة».

(عن أبي هريرة أن رجلاً): وليس الحديث في مختصر المنذري، وأورده المزي في الأطراف ورمز عليه علامة أبي داود فقط، ثم قال ولم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية انتهى.

قال الشوكاني: والحديث فيه دليل على أنه لا يجزئ في كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة وإن كانت الآية الواردة في كفارة اليمين لم تدل على ذلك، لأنه قال تعالى ﴿أو تحرير رقبة﴾: بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت بالإيمان. قال ابن بطال: حمل الجمهور ومنهم الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق المطلق على المقيد كما حملوا المطاق في قوله تعالى ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ على المقيد في قوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾ وخالف الكوفيون فقالوا يجوز إعتاق الكافر، ووافقهم أبو ثور وابن المنذر، واحتج له في كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ومما يؤيد القول الأول أن المعتق للرقبة المؤمنة أخذ بالأحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فإنه في شك من براءة الذمة.

٢٠ - باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت

وفي بعض النسخ الاستثناء في اليمين بعد السكوت انتهى. والاستثناء في الاصطلاح إخراج بعض ما تناوله اللفظ

٣٢٨٣ - حسن صحيح : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٣٢٨٤ - ضعيف : أحمد (٧٨٤٦) .

بإلا وأخواتها. ويطلق أيضاً على التعاليق على المشيئة وهو المراد بهذه الترجمة. والفرق بين ما تقدم من باب الاستثناء في اليمين وبين هذا الباب أن الباب الأول في حكم الاستثناء في اليمين مطلقاً، وهذا في بيان استثناء اليمين بعد السكوت من المستثنى منه أو بعد الفصل بكلام آخر. وبوب البيهقي في السنن باب الحالف يسكت بين يمينه واستثناءه بسكته بسيرة وانقطاع صوت أو أخذ نفس وذكر فيه هذا الحديث أي «والله لأغزون قريشاً» ثم ذكر أثر ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد حين انتهى.

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا، ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْنَدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَرِيكٍ: «ثُمَّ لَمْ يَغْرُهُمْ».

(ثم قال إن شاء الله): وهذا من أحاديثه الفعلية، وأما من أحاديثه القولية فمنها ما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه. من حديث أبي هريرة قلت: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يميني فقال إن شاء الله فلا حنث عليه».

وعند أصحاب السنن عن ابن عمر قلت: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يميني فقال إن شاء الله فلا حنث عليه» وهذه الأحاديث فيها دليل على أن التقييد بالمشيئة الله تعالى مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها. وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء وادعى عليه ابن العربي الإجماع، قال أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلًا، قال ولو جاز منفصلاً كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة.

قال واختلفوا في الاتصال، فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور وهو أن يكون قوله إن شاء الله متصلًا باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة النفس.

وقال طاوس والحسن وجماعة من التابعين إن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه. وقال قتادة ما لم يقم أو يتكلم. وقال عطاء قدر حلبة ناقة. وقال سعيد ابن جبير يصح بعد أربعة أشهر وعن ابن عباس له الاستثناء أبداً ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد وإلى ذلك ذهب الجمهور، وبعضهم فصل، واستثنى أحمد العتاق، قال لحديث «إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق، وإن قال لعبد أنت حر إن شاء الله فإنه حر» وهذا الحديث أخرجه البيهقي في سننه وقال تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول. وقد بسط الكلام الحافظ في الفتح والشوكاني في النيل أخذاً منه. والحديث سكت عنه المنذري (وقد أسند هذا الحديث غير واحد): قال الزيلعي في نصب الراية رواه ابن حبان في صحيحة. مسنداً وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وعن مسعر بن كدام عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قلت: قال رسول الله ﷺ «والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً، ثم سكت ساعة ثم قال إن شاء الله» قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: هذا حديث رواه شريك ومسعر فأسنده مرة وأرسلاه أخرى. وأخرجه ابن عدي في الكامل عن عبدالواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ أبي يعلى سواء. وذكره ابن القطان في كتابه من جهة ابن عدي ثم قال وعبدالواحد هذا ليس حديثه بشيء والصحيح مرسل انتهى. وقد رواه البيهقي موصولاً ومرسلاً. قال ابن أبي حاتم في العلال الأشبه أرسله انتهى. ويدل على اشتراط الاتصال ما أخرجه الدارقطني في سننه عن سالم عن ابن عمر قلت: كل استثناء غير موصول فصاحبه حنث وفيه عمر بن مدرك وهو ضعيف.

وفي المعرفة للبيهقي وروى سالم عن عمر ابن عمر أنه قلت: كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه، وكل استثناء غير موصول فصاحبه حنث.

وأخرج الطبراني في معجمه عن أبي نحيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى «واذكر ربك إذا نسيت» قال إذا شئت الاستثناء فاستثنى إذا ذكرت وهي لرسول الله ﷺ لنا أن نستثنى إلا بصلة اليمين ومما يدل على عدم اشتراط الاتصال ما رواه ملك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري في حديث طويل قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة [هي غزوة ذات الرقاع] بني أنمار قال رأى رسول الله ﷺ رجلاً فقال ماله ضرب الله عنقه،

قال فسمعه الرجل فقال يارسول الله في سبيل الله، فقال ﷺ في سبيل الله، قال فقتل الرجل في سبيل الله». قال الزيلعي: وهذا الرجل لم يسم في الحديث، فقولته ﷺ قال في سبيل بعد قول الرجل إياها دليل على أن الانفصال غير قاطع انتهى.

وقال الحافظ في الدراية. وقصة العباس في قوله إلا الإذخر من هذا الوادي انتهى.

٣٢٨٦- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «وَ اللَّهُ لِأَعْرُوزٍ قُرَيْشِيًّا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: وَ اللَّهُ لِأَعْرُوزٍ قُرَيْشِيًّا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: وَ اللَّهُ لِأَعْرُوزٍ قُرَيْشِيًّا، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ.»

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَرِيكِ: «ثُمَّ لَمْ يَغْرُهُمْ.»

(ثم سكت): أي النبي ﷺ ولم يقيد هذا السكوت بالعدر بل ظاهره السكوت اختياراً إلا اضطراراً، فبدل على جواز ذلك. كذا في النيل وتقدم من رواية ابن حبان «ثم سكت ساعة ثم قال إن شاء الله».

قال السندي: ثم قال إن شاء الله بعد سكوت، وهو مقتضى كلمة ثم أيضاً لكونها للتراخي، وبهذا يقول ابن عباس في الاستثناء المنفصل وجمهور الحنفية على اشتراط الاتصال.

وحمل هذا الحديث على أن سكوته كان لمانع وإلا فكيف يسكت وقد قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقُولْنَ لشيءٍ إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ انتهى. قلت: وزيادة البحث في هذا الباب في المطولات لا أطيل الكلام بذكره. والحديث سكت عنه المنذري (ثم لم يغزهم): وفيه دليل واضح على أن من حلف بمشيئة الله فلم يفعله لا يحنث لأن النبي ﷺ حلف وسلم حلف على غزوة قريش ثم قال إن شاء الله ولم يغزهم والله أعلم.

٢١ - باب كراهية النذر [النهى عن النذور]

٣٢٨٧- حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ، قَالَ عُثْمَانُ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّذْرِ، ثُمَّ أَتَقَفَا وَيَقُولُ: لَا يُرَدُّ شَيْئاً وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ. قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ النَّذْرَ لَا يُرَدُّ شَيْئاً.»

(ينهى عن النذر) قال الخطابي: معنى نهيه عليه السلام عن النذر إنما هو تأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذا كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر مما لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ولا يدفع عنهم ضرراً، فلا يرد شيئاً قضاء الله تعالى، يقول: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم، فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء به، فإن الذي نذرتموه لازم لكم. هذا معنى الحديث ووجهه. وقوله عليه السلام إنما يستخرج به من البخيل فثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله، ولو كان غير لازم له لم يجز أن يكره عليه والله أعلم (لا يرد شيئاً) قال الخطابي: فيه دليل على أن النذر إنما يصح إذا كان معلقاً بشيء كما يقول إن شفى الله مريضى فله على أن أتصدق بألف درهم، وإن قدم غائبي أو سلم مالي في نحو ذلك من الأمور. فأما إذا قال على أن أتصدق بألف درهم فليس هذا بنذر، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوله وهو غالب مذهبه. وحكى عن أبي العباس أحمد بن يحيى أنه قلت: النذر وعد بشرط. وقال أبو حنيفة: النذر لازم وإن لم يعلق بشرط والله أعلم (وإنما يستخرج به) أي بسبب النذر (من البخيل) لأن غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر.

قال العيني: يعني أن من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذر شيئاً لخوف أو طمع، فكأنه لو لم يكن ذلك الشيء الذي طمع فيه أو خافه لم يسمح بإخراج ما قدره الله تعالى ما لم يكن يفعله فهو بخيل انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه انتهى. قال المزني في الأطراف: حديث عبد الله بن مرة الهمداني الحارثي الكوفي عن ابن عمر أخرجه البخاري في القدر وفي النذر، ومسلم في النذور، والنسائي فيه، وابن

٣٢٨٦- صَيِّفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٢٨٧- صَحِيحٌ : البخاري (٦٦٠٨) ومسلم (١٦٣٩) والنسائي (٣٨٠١-٣٨٠٣) وابن ماجه (٢١٢٢) وأحمد (٥٢٥٣).

ماجه في الكفارات، وأبو داود في النذور عن عثمان ابن أبي شيبة عن جرير، وعن مسدد عن أبي عوانة عن منصور عن عبد الله بن مرة. وحديث مسدد في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم انتهى كلامه. فجرير وأبو عوانة كلاهما يرويان عن منصور والله أعلم.

٣٢٨٨ - حدثنا أبو داود قال: قُرِيَءَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمْ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدَرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَرْتُهُ لَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ الْقَدَرُ قَدَرْتُهُ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتَى مِنْ قَبْلُ».

(لا يأتي ابن آدم) منصوب لأنه مفعول (النذر) بالرفع فاعل لا يأتي (القدر) مفعول ثانٍ (بشيء) لم أكن قدرته) أي الشيء والجملة صفة لقوله بشيء وهو من الأحاديث القدسية ولكنه ما صرح برفعه إلى الله تعالى (له) أي لابن آدم (ولكن يلقيه) بضم الياء من الإلقاء أي ابن آدم (النذر) فاعله (القدر) أي إلى القدر (قدرته) والجملة صفة لقوله القدر (يؤتى) أي يعطي البخيل (عليه) أي على ذلك الأمر الذي بسببه نذر، كالشفاء (ما لم يكن يؤتى) أي يعطي البخيل (عليه) أي من قبل النذر.

وفي رواية لمسلم «فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج» والحديث وجد في بعض النسخ الصحيحة. وليس من رواية اللؤلؤي العبد عن أبي داود. والعجب من الحافظ المزني فإنه لم يذكره أصلاً في الأطراف وإنما راجعنا نسختين من الأطراف فلم نجد فيهما هذا الحديث في ترجمة مالك ابن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وقال الحافظ في الفتح في باب الوفاء بالنذر تحت قوله في رواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة لم أكن قدرته هذا من الأحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل، وقد أخرجه أبو داود في رواية ابن العبد عنه من رواية مالك، والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزناد، وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج.

وعند البخاري في أواخر كتاب القدر من طريق همام عن أبي هريرة ولفظه «لم يكن قدرته». وفي رواية للنسائي «لم أقدره عليه».

وفي رواية ابن ماجه «إلا ما قدر له ولكن يغلبه النذر فأقدر له».

وفي رواية مالك «بشيء لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر إلى القدر قدرته» وفي رواية مسلم «لم يكن الله قدره له» وكذا وقع الاختلاف في قوله «فيستخرج الله به من البخيل» ففي رواية مالك «فيستخرج به» على البناء لما لم يسم فاعله وكذا في رواية ابن ماجه والنسائي وعبد الله «ولكنه شيء يستخرج به من البخيل» وفي رواية همام «ولكن يلقيه النذر وقد قدرته له أستخرج به من البخيل». وفي رواية مسلم «ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج» انتهى كلام الحافظ.

٢٢ - باب النذر في المعصية

٣٢٨٩ - حدثنا الْقُنْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

(أن يطيع الله) كلمة أن مصدرية، والإطاعة أعم من أن يكون في واجب أو مستحب (فليطعه) مجزوم لأنه جواب الشرط (فلا يعصه) مجزوم أيضاً لأنه جواب الشرط.

قال الخطابي: في هذا بيان أن النذر في المعصية غير لازم وأن صاحبه منهي عن الوفاء به، وإذا كان كذلك لم يجب فيه كفارة، ولو فيه كفارة لأشبه أن يجزي ذكرها في الحديث وأن يوجد بياناً مقرونًا به، وهذا على مذهب مالك والشافعي.

٢٣ - باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية

٣٢٨٨ - صَحِيحٌ : البخاري (٦٦٠٩) ومسلم (١٦٤٠) والترمذي (١٥٣٨)، وابن ماجه (٢١٢٣) وأحمد (٧٢٥٥).

٣٢٨٩ - صَحِيحٌ : البخاري (٦٦٩٦) والترمذي (١٥٢٦) والنسائي (٣٨٠٦-٣٨٠٨) وابن ماجه (٢١٢٦) وأحمد (٢٣٥٥٥).

٣٢٩٠ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين».

(كفارة إذا كان النذر (في معصية) كما هو مذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري، وروى ذلك عن أحمد وإسحاق ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك.

(لا نذر في معصية) وفي رواية مسلم من حديث عمران «لا وفاء لنذر في معصية» وفي رواية له «لا نذر في معصية الله تعالى».

قال النووي: في هذا دليل على أن من نذر معصية كشرب الخمر فنذره باطل لا ينعقد ولا يلزمه كفارة يمين ولا غيرها، وبهذا قال مالك والشافعي والجمهور العلماء.

وقال أحمد تجب فيه كفارة اليمين لحديث عائشة. واحتج الجمهور بحديث عمران وأما حديث «كفارتها يمين» فضعيف بأثراف المحدثين انتهى لكن قال الحافظ قلت قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق انتهى. قال السندي: «لا نذر في معصية» ليس معناه أنه لا ينعقد أصلاً، إذ لا يناسب ذلك قوله وكفارتها الخ بل معناه ليس فيه وفاء، وهذا هو صريح في بعض الروايات الصحيحة (وكفارتها كفارة يمين) قال في المنتقى: واحتج به أحمد وإسحاق انتهى. وفي المرقاة: وبه قال أبو حنيفة وهو حجة على الشافعي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة وقال غيره: لم يسمعه الزهري من أبي سلمة وإنما سمعه من سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم متروك.

٣٢٩١ - حدثنا ابن السرح قال أنبأنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بمعناه وإسناده.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن شوية قال [يقول] قال ابن المبارك - يعني في هذا الحديث - حدث أبو سلمة، فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، وقال أحمد بن محمد: وتضديق ذلك ما حدثنا أيوب يعني ابن سليمان.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث. قيل له: وصح إفساده عندك، وهل رواه غير ابن أبي أونس قال: أيوب كان أمثل منه - يعني أيوب بن سليمان بن بلال - وقد رواه أيوب.

(حدثنا ابن السرح) قال الحافظ المزني: حديث ابن السرح في رواية ابن العبد وابن داسة عنه ولم يذكره أبو القاسم انتهى (في هذا الحديث) أي حديث يونس عن الزهري أنه قال (حدث أبو سلمة) ولم يقل الزهري حدثني أبو سلمة بل إنما روى خبره على سبيل الحاية من غير سماع منه لهذا الحديث (فدل ذلك) القول المشعر بالتدليس (لم يسمعه من أبي سلمة) لكن في رواية النسائي من طريق هارون بن موسى الفروي حدثنا أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنا أبو سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارتها كفارة اليمين» (وقال أحمد بن محمد) المرزوي شيخ المؤلف (وتضديق ذلك) أي تدليس الزهري في هذا الحديث (ما حدثنا أيوب يعني ابن سليمان) وسيأتي حديثه بتمامه (أفسدوا علينا هذا الحديث) أي حديث الزهري عن أبي سلمة من جهة إسناده (قيل له) أي لأحمد (و) هل (صح إفساده عندك) من جهة الإسناد وثبت عندك ضعفه (وهل رواه) أي حديث الزهري بزيادة سليمان بن أرقم ويحيى بن أبي كثير بين الزهري وأبي سلمة (غير ابن أبي أونس) أي غير أبي بكر بن أبي أونس عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وسجيء حديثه، فإن رواه غيره أيضاً فيعتبر برواية أبي بكر بن أبي أونس ويستدل به على تدليس الزهري في هذا الحديث (قال) أحمد في جوابه (أيوب) مبتدأ وهو اسم كان (أمثل) أي أشبهه وهو خير كان (منه) أي من ابن أبي أونس في الثقة، يقال مائله مماثلة شابهه، ومائل فلان بفلان شبيهه به ولا تكون المماثلة إلا بين المتفقين تقول نحوه كنفهه وإتقانه كإتقانه، ويشبه أن يكون المعنى أن تفرد أبي بكر بن أبي أونس لا يضر لأن أبا بكر ثقة روى هذا الحديث وروى عن أبي بكر أيوب بن سليمان أشبهه في الثقة عن أبي بكر فهما ثقتان (وقد رواه أيوب) بن سليمان أحد الثقات عن مثله في الثقة وهو

٣٢٩٠ - صحيح : الترمذي (١٥٢٤ ، ١٥٢٥) وابن ماجه (٢١٢٥) .

٣٢٩١ - صحيح : انظر ما قبله .

أبو بكر بن أبي أويس

قلت: أما أيوب بن سليمان بن بلال المدني فروى عنه البخاري ووثقه أبو داود فيما رواه الآجري عنه والدارقطني وابن حبان. وأما أبو بكر بن أبي أويس فقد وثقه ابن معين، وأبو داود، وابن حبان، والدارقطني. كذا في مقدمة الفتح.

٣٢٩٢ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي أخبرنا أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق وموسى بن عتبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية وكفارته وكفارة يمين».

قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه وحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة.

قال أبو داود: روى بيقية عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن الزبير بإسناد علي بن المبارك مثله.

(عن) أبيه (سليمان بن بلال) المدني (عن ابن أبي عتيق) هو محمد بن أبي عتيق كما في رواية النسائي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وفي إسناده سليمان بن أرقم قال الإمام أحمد: ليس بشيء لا يساري فلساً. وقال البخاري: تركوه، وتكلم فيه أيضاً عمرو بن علي، والسعدي، وأبو داود، وأبو زرعة، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني.

وذكر البيهقي حديث عمران بن حصين هذا «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين» وقال لا تقوم الحجة بأمثال ذلك انتهى.

وقال الخطابي في المعالم: لو صح هذا الحديث لكان القول به واجباً والمصير إليه لازماً إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن أرقم، فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة فحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبي كثير، وساق الشاهد على ذلك، وذكر أيضاً حديث عمران بن حصين في هذا وقال إن محمد بن الزبير هو الحنظلي وأبوه مجهول لا يعرف، فالحديث من طريق الزهري مقلوب، ومن هذه الطريق فيه رجل مجهول والاحتجاج به ساقطاً انتهى.

(قال أحمد بن محمد المروزي): إن سليمان بن أرقم غلط في إسناد هذا الحديث مع كونه ضعيفاً (إنما الحديث) المروي في هذا الباب (حديث علي بن المبارك) البصري وثقه أبو داود (عن يحيى بن أبي كثير) اليمامي ثقة (عن محمد بن الزبير) الحنظلي البصري. قال البخاري: منكر الحديث وضعفه ابن معين والنسائي (عن أبيه) الزبير الحنظلي. قال الخطابي: هو مجهول لا يعرف. وقال النسائي في سننه: سليمان بن أرقم متروك الحديث وخالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث، ثم قال أخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن ابن المبارك وهو علي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين قلت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» (أراد) هذه مقولة أبي داود توضح مراد شيخه أحمد ابن محمد المروزي، أي يقول أحمد المروزي أن سليمان وهم في هذا الحديث فجعله من رواية أبي سلمة عن عائشة.

وأما الزهري فرواه حقيقة عن سليمان بن أرقم لكن ترك ذكره لضعفه وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة.

وأجابه العلامة السندي في حاشية النسائي فقال: وحديث عائشة في بعض إسناده عن الزهري عن أبي سلمة، وفي بعضها حدثنا أبو سلمة، وهذا ثبت سماع الزهري عن أبي سلمة، وفي بعضها عن سليمان ابن أرقم أن يحيى بن أبي كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة، وهذا الاختلاف يمكن دفعه بآثبات سماع الزهري مرة عن سليمان عن يحيى عن أبي سلمة، ومرة عن أبي سلمة نفسه، وعند ذلك لا قطع لضعفه سيما حديث عقبه وعمران يؤيد الثبوت انتهى (قال أبو داود روى بيقية) وقال النسائي أخبرني عمرو بن عثمان حدثنا بيقية عن أبي عمرو وهو الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران ابن حصين قلت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين» انتهى.

٣٢٩٣- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زُحْرٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتِهِ لَه نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ: مُرُوهَا [مُرَهَا] فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتُرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

(أن تحج حافية) أي ماشية غير لابسة في رجلها شيئاً (غير مختمرة) بضم الميم الأولى وكسر الثانية أي غير مغطية رأسها بخمارها قال في المغرب: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها، وقد اختمرت وتخمرت إذا لبست الخمار (فلتختمر) لأن كشف رأسها عورة وهي معصية لا نذر فيها (ولتركب) لعمزها لما سيجيء في رواية عكرمة عن ابن عباس من عدم طاقتها لا سيما مع الحفاء (ولتصم) أي عند العجز عن الهدى أو عن أنواع كفارة اليمين. قاله القاري. قال الإمام الخطابي: وقوله ﷺ ولتصم ثلاثة أيام فإن الصيام بدل من الهدى خبرت فيه كما يخبر قاتل الصيد أن يفدى بمثله إذا كان له مثل وإن شاء قومه وأخرجه إلى المساكين، وإن شاء صام يدل كل مد من الطعام يوماً، وذلك قوله تعالى أو عدل ذلك صياماً انتهى.

قال في السبل: ولعل الأمر بصيام ثلاثة أيام لأجل النذر بعدم الاختمار، فإنه نذر بمعصية، فوجب كفارة يمين وهو من أدلة من يوجب الكفارة في النذر بمعصية إلا أنه ذكر البيهقي أن في إسناده اختلاف.

وقد ثبت في رواية أبي داود عن ابن عباس بعد قوله «فلتركب ولتهد يدناه» قيل وهو على شرط الشيخين، إلا أنه قال البخاري: لا يصح في حديث عقبة بن عامر بالأهداء فإن صح فكانه أمر نذب وفي وجهه خفاء انتهى (ثلاثة أيام) أي متوالية إن كان عن كفارة اليمين، وإلا فكيف شاءت. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، قال الترمذي: حديث حسن انتهى. وفي إسناده عبيد الله بن زحر تكلم فيه غير واحد من الأئمة انتهى.

٣٢٩٤- حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زُحْرٍ مَوْلَى لَيْثِ بْنِ صَمِيرٍ [صُمْرَةَ] - وَكَانَ أَيْمَارَ رَجُلٍ - أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الرَّحْمَنِيَّ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَهُ] بِإِسْنَادٍ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ:

(أن أبا سعيد الرعيني) براء مضمومة وعين مهملة مصغراً وهو جعل بن هاعان المصري فقيه صدوق. وهذه الرواية وجدت في بعض النسخ قال المزني في الاطراف: أبو سعيد الرعيني جعل بن هاعان مصري عن عقبة بن عامر. وحديث مخلد بن خالد في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم وذكر عبدالرحمن بن أبي حاتم وغير واحد أن عبد الله بن مالك المحصي المصري يروي عن عقبة بن عامر، وروى عنه أبو سعيد الرعيني، وأن عبد الله بن مالك أبا تميم الجيشاني الرعيني يروي عن عمر بن الخطاب وأبي ذر الغفاري وأبي نضرة الغفاري، وروى عنه عبد الله بن هبيرة الحضرمي وغيره وجعلوهما اثنين وهو أولى بالصواب انتهى.

٣٢٩٥- حدثنا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ - يَعْنِي أَنَّ تَحُجَّ مَاشِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهَا».

٣٢٩٥- (أن تحج): من باب نصر (بشقاء أختك): بفتح الشين والمد أي بتعبها أو مشقتها أي لا حاجة لله تعالى به ولا يكون أجر لها بهذا الفعل الشاق عليها (شيئاً): أي من الصنع فإنه منزه من الضرر وجلب النفع (فلتحج): بفتح الجيم ويجوز كسرها وضمها أي إذا عجزت عن المشي فلتحج (راكبة): بالنصب على الحال (ولتكفر عن يمينها): قال في المرقاة والظاهر أن المراد بالتكفير كفارة الجنابة وهي الهدى أو ما يقوم مقامه من الصوم. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٢٩٦- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [عَنْ] قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُخْتَهُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتَهْدِيَ هَدْيَهَا.

٣٢٩٣- ضَعِيفٌ : الترمذي (١٥٤٤) والنسائي (٣٨١٥) وابن ماجه (٢١٣٤) وأحمد (١٦٨٩٧، ١٦٩٢٤) .

٣٢٩٤- ضَعِيفٌ : انظر ما قبله.

٣٢٩٥- ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٢٩٦- صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

(أن تركب): أي للعجز (وتهدى هدياً): وأقله شاة وأعله بدنه فالشاة كافية والأمر بالبدنة للندب قال القاضي: لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب بالندب والتحق بسائر أعماله التي لا يجوز تركها إلا لمن عجز ويتعلق بتركه الفدية، واختلف في الواجب، فقال علي رضي الله عنه تجب بدنه، وقال بعضهم يجب دم شاة كما مجاوزة الميقات، وحملوا الأمر بالبدنة على الاستحباب، وهو قول مالك وأظهر قول الشافعي، وقيل لا يجب فيه شيء وإنما أمر ﷺ بالهدى على وجه الاستحباب دون الوجوب كذا في المرقاة، وتقدم بعض بيانه والحديث سكت عنه المنذري.

٣٢٩٧ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَهُ عُقْبَةَ بِنَ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَعَنِيَّ عَنْ نَذْرِي مَا رَأَيْتُهَا فَلَترَكَبُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَخَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(مرعا فلتركب): والحديث سكت عنه المنذري (رواه سعيد بن أبي عروبة): عن قتادة عن عكرمة (نحو): أي مقتصراً على قوله فلتركب كما رواه هشام عن قتادة ولم يذكر الهدى كما ذكره هشام عن قتادة (و): رواه (خالد عن عكرمة عن النبي ﷺ): فهذه متابعة لقتادة (نحوه): أي نحو حديث قتادة من طريق هشام بغير ذكر الهدى.

٣٢٩٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ أُخْتَهُ عُقْبَةَ بِنَ عَامِرٍ بِمَعْنَى هِشَامٍ لَمْ يَذْكُرِ الْهَدْيَ وَقَالَ فِيهِ: «مُرَّ أُخْتُكَ فَلْتَرْكَبُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ بِمَعْنَى هِشَامٍ.

(أن أخت عقبة بن عامر بمعنى هشام): قال الحافظ المزي: حديث ابن عدى في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم. واعلم أن حديث خالد عن عكرمة مرسل والله أعلم

٣٢٩٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَبَانًا] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بِنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَتَمْشِيَ وَلَتَرْكَبُ».

(نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله) واستدل به على صحة النذر بإتيان البيت الحرام لغير حج ولا عمرة. وعن أبي حنيفة إذا لم ينو حجاً ولا عمرة لم يتعد. ثم إن نذره راكباً لزمه فلو مشى لزمه دم لتوفر مؤنة الركوب، وإن نذر ماشياً لزمه من حيث أحرم إلى أن ينتهي الحج أو العمرة فإن ركب لعذر أجراه ولزم دم. وفي أحد القولين للشافعي مثله. واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة. وإن ركب بلا عذر لزمه الدم. وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمشي ما ركب إلا أن يعجز مطلقاً فيلزمه الهدى. وعن عبد الله بن الزبير لا يلزمه شيء مطلقاً كذا في النيل (لتمش ولتركب) فيه أن النذر بالمشي ولو إلى مكان المشي إليه طاعة فإنه لا يجب الوفاء به بل يجوز الركوب، لأن المشي نفسه غير طاعة إنما الطاعة الوصول إلى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشي والركوب ولهذا سوغ للنبي ﷺ الركوب للناذرة بالمشي، فكان ذلك دالاً على عدم لزوم النذر بالمشي وإن دخل تحت الطاعة.

قال الحافظ في الفتح: وإنما أمر الناذر في حديث أنس أي الآتي أن يركب جزماً وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تركب لأن الناذر في حديث أنس كان شيئاً ظاهر العجز وأخت عقبة لم توصف بالعجز فكانه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت انتهى. قال النووي: حديث أنس محمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم، وحديث أخت عقبة معناه تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب إذا عجزت عن المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم، وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في صورتين هو أرجح القولين للشافعي، وبه قال جماعة.

والقول الثاني لا دم عليه بل يستحب الدم، وأما المشي حافياً فلا يلزمه الحفاء بل له لبس النعلين وقد جاء في

٣٢٩٧ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٢٩٨ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٢٩٩ - صحيح: البخاري (١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤) والترمذي (١٥٤٤) والنسائي (٣٨١٤، ٣٨١٥) وابن ماجه (٢١٣٤) وأحمد (١٦٨٤٠، ١٦٨٥٥).

سنن أبي داود مبيناً أنها ركبت للعجز قلت: «إن أختي نذرت أن تحج ماشية وإنها لا تطيق ذلك» الحديث انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وأخت عقبة هي أم حبان بنت عامر بكسر الحاء المهملة وبعدها باء موحدة أسلمت وبايعت انتهى كلامه.

٣٣٠٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَاتِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، قَالَ: مَرُّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ».

وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين. قال واحتجوا في ذلك بحديث الزهري وقد رواه أبو داود في هذا الباب انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٣٠١ - حدثنا مسدد قال أخبرنا يحيى عن حميد الطويل عن ثابت البناني عن أنس بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَعَنِي عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ».

قَالَ لِقَوِّ دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(يهادي): بصيغة المجهول (بين ابنيه): أي يمشي بين ولديه معتمداً عليهما من ضعف (فسأل عنه): ولفظ البخاري «ما بال هذا» (فقالوا نذر أن يمشي): أي إلى البيت الحرام (هذا نفسه): نصب على المفعولية (وأمره أن يركب): أي لعجزه عن المشي. وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة «اركب أيها الشيخ فإن الله غنى عنك» قال ابن الملك عمل بظاهرة الشافعي، وقال «أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي: عليه دم لأنه نقصا بعد التزامه. قال المظهر: اختلفوا فيمن نذر بأن يمشي إلى بيت الله تعالى فقال الشافعي: يمشي إن أطاق المشي، فإن عجز أراق دما وركب. وقال أصحاب أبي حنيفة: يركب ويريق دماً سواء أطاق المشي أو لم يطقه انتهى.

قال المزني في الأطراف: حديث أنس أخرجه البخاري في الحج وفي الإيمان والنذور ومسلم في النذور وأبو داود والترمذي والنسائي في الإيمان والنذور انتهى. مختصراً (ورواه عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج): وحديثه أخرج مسلم في النذور وابن ماجه. في الكفارات أن النبي ﷺ أدرك شيخاً فذكر قصته.

٣٣٠٢ - حدثنا يحيى بن ميمون حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عاصم الأخول أن طاووساً أخبره عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ وَأَمْرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ».

(بخزامة في أنفه): بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده إذا كان صعباً (فقطعها): أي الخزامة (وأمره): أي القائد أن يقوده بيده. وفي رواية النسائي عن ابن جريج التصريح بأنه نذر ذلك. والحديث أخرجه البخاري في الحج والنذور، وأخرجه النسائي. والحديث لم يذكره المنذري لأنه ليس من رواية اللؤلؤي. وقال المزني: وهو في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

٣٣٠٣ - حدثنا أحمد بن حنبل بن عبيد الله السلمي قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم - يعني ابن طهمان - عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس: «أَنَّ أختَ عَقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ مَاشِيَةً وَأَنَّهَا لَا تَطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَعَنِي عَنْ مَشِيٍّ أَخِيكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَهُ».

(فلتركب ولتهدي): يضم أوله أي لتنحر (بدنه): أي بعير أو بقرة عند أبي حنيفة، وإبلا عند الشافعي. وليس الحديث من

٣٣٠٠ - صحيح: البخاري (٦٧٠٤) وابن ماجه (٢١٣٦).

٣٣٠١ - صحيح: البخاري (١٨٦٥) ومسلم (١٦٤٢) والترمذي (١٥٣٧) والنسائي (٣٨٥٢-٣٨٥٤) وابن ماجه (٢١٣٥) وأحمد (١١٦٢٧).

٣٣٠٢ - صحيح: البخاري (١٦٢٠، ١٦٢١) والنسائي (٢٩٢٠، ٢٩٢٠، ٣٨١٠، ٣٨١١) وأحمد (٣٤٣٢).

٣٣٠٣ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

رواية اللؤلؤي. قال المزني: هو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى. قلت: وأخرجه الدارمي.

٣٣٠٤ - حدثنا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَضَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا». (حدثنا شعيب بن أيوب): الحديث ليس من رواية اللؤلؤي. وقال المزني: هو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم.

٢٤ - باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس

٣٣٠٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: صَلِّ هَاهُنَا، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ [قَالَ] صَلِّ هَاهُنَا، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: شَأْنُكَ إِذَا [إِذَنْ]». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى نَحْوُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(صل ها هنا): وفيه دليل على أن من نذر بصلاة أو صدقة أو نحوهما في مكان ليس بأفضل من مكان الناذر فإنه لا يجب عليه الوفاء بإيقاع المنذور به في ذلك بل يكون الوفاء بالفعل في مكان الناذر.

وقد أخرج أحمد عن كردم بن سفيان «أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذر نذره في الجاهلية فقال له الوثنن أو لنصب؟ قلت: لا ولكن لله، فقال أوف لله ما جعلت له انحر على بوانة وأوف بنذرك» وفي لفظ له «قال يارسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانة» وسيجيء بعد الباب، فدل ذلك على أنه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية. والجمع بينهما أن المكان لا يتعين حتماً، بل يجوز فعل المنذور به في غيره فيكون ما هنا بياناً للجواز. ويمكن الجمع بأن يتعين مكان النذر إذا كان مساوياً للمكان الذي فيه الناذر أو أفضل منه، لا إذا كان المكان الذي فيه الناذر فوقه في الفضيلة. ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث ابن عباس «أن امرأة شكت شكوى فقالت: إن شفاني الله تعالى فلا أخرجن فلاصليين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الحروج، فجاءت ميمونة تسلم عليها فأخبرتها بذلك فقالت: اجلسي وصلي في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة» ففي حديث ميمونة من تعليل ما أفتت به ببيان أفضلية المكان الذي فيه الناذرة في الشيء المنذور به وهو الصلاة (شأنك): بالنصب على المفعول به أي ألزم شأنك والمعنى أنت تعلم حالك (إذا): بالتثنية جواب جزاء أي إذا أبيت أن تصلي هاهنا فافعل ما نذرت به من صلاتك في بيت المقدس. والحديث سكت عنه المنذري. وأخرجه أيضاً الدارمي والبيهقي والحاكم وصححه أيضاً الحافظ تقي الدين بن دقيق العيد والله أعلم.

٣٣٠٦ - حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح. وحدثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ الْمَعْنَى قَالَ أَخْبَرَنَا رُوْحٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُمَرَ وَقَالَ [وَعُمَرُ أَوْ قَالَ] عَبَّاسُ بْنُ حَنَّةَ أَخْبَرَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ. زَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا لِأَجْرٍ عَنْكَ صَلَاةٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ عَمْرٍو بْنُ حَبِيبَةَ [حَنَّةَ] وَقَالَ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(حدثنا مخلد بن خالد): قال الحافظ المزني: الحديث أخرجه أبو داود في النذور عن مخلد بن خالد عن أبي عاصم، وعن إبي العباس العنبري عن روح ابن عبادة كلاهما عن ابن جريج عن يوسف بن الحكم بن أبي سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف وعمرو بن حنة أخبراه عن عمرو بن عبدالرحمن عن رجال من أصحاب النبي ﷺ انتهى. (أنه سمع): أي أن يوسف سمع من حفص بن عمر ومن عمرو بن حنة (وعمر): بضم العين هكذا

٣٣٠٤ - صحيح: الترمذي (١٥٤٤) والنسائي (٣٨١٤، ٣٨١٥) وابن ماجه (٢١٣٤) وأحمد (١٦٨٤٠).

٣٣٠٥ - صحيح: أحمد (١٤٥٠٢).

٣٣٠٦ - صحيح: أحمد (٢٦٦٥٨).

مضبوط في بعض النسخ. وأما في بعض النسخ فعمرو بفتح العين وهو معطوف على قوله حفص (وقال عباس): العنبري شيخ المؤلف في روايته ابن حنة أي عمرو بن حنة وأما مخلد بن خالد شيخه فقال عمرو بغير ذكر اسم أبيه حنة. وقال الحافظ في التقريب: عمر بن حنة بنون صوابه عمرو انتهى.

وقال في موضع آخر: عمرو بن حنة بالنون الثقيلة ويقال بالتحانية ويقال فيه عمر مقبول انتهى. وقال الذهبي في كتابه المشته: حية بالتحانية جماعة وبالنون عمرو بن حنة روى حديثه ابن جريج (أخبراه): الضمير المرفوع إلى حفص وعمرو بن حنة، والضمير المنصوب إلى يوسف (بهذا الخبر): أي بخير جابر بن عبد الله (زاد): أي زاد الراوي في هذا الحديث سكت عنه المنذري.

وقال الشوكاني: وله طرق رجال بعضها ثقات، وقد تقرر أن جهالة الصحابي لا تضر (رواه الأنصاري): أي محمد بن عبد الله بن المشنى (فقال جعفر بن عمر): مكان حفص بن عمر (وقال عمرو بن حية): أي بالياء التحانية وجعله من مسندات عبدالرحمن بن عوف ومن مسندات بعض الصحابة والله أعلم.

٢٥ - باب قضاء النذر عن الميت

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ] قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عِبَّاسٍ: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْضِهِ عَنْهَا».

(وعليها نذر لم تقضه): والنذر المذكور وقيل كان صياماً، وقيل كان عتقاً وقيل صدقة وقيل نذراً مطلقاً أو كان معيناً عند سعد (اقضه عنها): والحديث فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه من مات وعليه نذر مالي فإنه قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقاً.

قال الخطابي: في هذا بيان أن النذور التي نذرها الميت والكفارات التي لزمته قبل الموت تقضي من ماله كالديون اللازمة، وهذا على مذهب الشافعي وأصحابه وعند أبي حنيفة لا تقضي إلا أن يوصي بها انتهى.

وقال القسطلاني والجمهور على أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوصي إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل أن يكون سعد قضى نذر أمه من تركتها إن كان مالياً أو تبرع به انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه انتهى. قال في المنتقى الحديث رواه أبو داود، والنسائي وهو على شرط الصحيح وقال شارحه: حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة أصله في الصحيحين.

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَتَدَرَّتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ [إِنْ نَجَّاهَا] أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَتَجَّاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا [بِنْتَهَا] أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا».

(أن تصوم عنها): ومن لا يرى الصوم جائزاً يأول الحديث بأن المراد الافتداء فإنها إذا افتدت فقد أدت الصوم عنها وهو تأويل بعيد جداً. وأحمد ابن حنبل جوز الصوم في النذر والقول القديم للشافعي جوازه مطلقاً، ورجحه محققو أصحابه بأن الأوفق للدليل قاله القسطلاني.

وفي النيل: والحديث فيه دليل على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان، وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق القول على صحة الحديث وقد صح وبه قال الأوزاعي وأحمد والشافعي في أحد قوله.

قال البيهقي في الخلافيات: هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها. والجمهور على أن صوم

٣٣٠٧ - صحيح: البخاري (١٩٥٣)، ٢٧٦١، ٦٦٩٨، ٦٩٥٩، ومسلم (١٦٣٨) والترمذي (١٥٤٦) والنسائي (٣٦٥٦-٣٦٦٣، ٣٨١٧-

٣٨١٩) وابن ماجه (٢١٣٢) وأحمد (١٨٩٦، ٣٠٤٠).

٣٣٠٨ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

الولى عن الميت ليس بواجب، وتعقب بأن بعض أهل الظاهر يقول بوجوبه. وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقاً. وقال الليث وإسحاق وأبو عبيد إنه لا يصام عنه إلا النذر انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٣٠٩ - حدثنا أحمد بن يونس قال أخبرنا زهير قال أخبرنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد: «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت [فتركت] تلك الوليدة. قال: قد وجب أجرُك ورجعت إليك في الميراث. قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر» فذكر نحو حديث عمرو.

(بوليدة): أي جارية (وتركت): أي أمي (قال): النبي ﷺ (قد وجب): أي ثبت (ورجعت): الوليدة (نحو حديث عمرو): أي ابن عون المتقدم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي بعض طرق مسلم عن سليمان بن بريدة وفي بعض طرق النسائي عن ابن بريدة ولم يسمه، وقال النسائي: والصواب حديث عبد الله بن بريدة.

٢٦ - باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه

٣٣١٠ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى قال سمعت الأعمش ح. وحدثنا محمد بن العلاء أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش المغنى عن مسلم الطيبين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنه كان على أمها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى!».

(فدين الله أحق يقضى): وفيه دليل على أن الصوم يقضى عن الميت سواء كان الصوم عن فرض أو عن نذر

قال المزي في الأطراف: حديث معدد في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

وحديث ابن عباس هذا أخرجه الشيخان عنه أن امرأة قالت يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها فقال أرايت لو كان على أمك دين قاضيه أكان يؤدي ذلك عنها: قالت نعم؟ قال فصومي عن أمك»

٣٣١١ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

(عن عروة عن عائشة): والحديث تقدم في الصوم وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وهذا الحديث في الإيمان والنذور في رواية ابن العبد كما في بعض نسخ الأطراف للمزي والله أعلم.

٢٧ - باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر

٣٣١٢ - حدثنا مسدد قال أخبرنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. قال: أوفني ببنورك. قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال: لصنم؟ قالت: لا قال: لوئن؟ قالت: لا. قال: أوفني ببنورك».

(على رأسك): أي اقدمك أو عند قدمك (بالدف): بضم فتشديد (قال أوفني ببنورك): وأخرجه الترمذي في المناقب عن علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن ابن بريدة عن أبيه قال «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازبه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يارسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرت بين يديك بالدف» الحديث وقال حديث حسن صحيح غريب.

٣٣٠٩ - صحيح : تقدم في (٣٣٠٧) .

٣٣١٠ - صحيح : تقدم في (٣٣٠٧) .

٣٣١١ - صحيح : البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) وأحمد (٢٣٨٨٠) .

٣٣١٢ - حسن صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

ورواه ابن حبان في صحيحه وقال فيه «أن أضرب على رأسك بالدف فقال ﷺ إن كنت نذرت فافعلي وإلا فلا قالت بل نذرت ففعد رسول الله ﷺ وقامت فضربت بالدف» انتهى.

قال ابن القطان في كتابه: عندي أنه ضعيف لضعف علي بن حسين بن واقد قال أبو حاتم: ضعيف، وقال العقيلي: كان مرجحاً، ولكن قد رواه غيره كما رواه ابن أبي شيبه حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد به وزاد «فصربت فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل عمر وهي تضرب فألقت الدف وجلست عليه، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأحسب الشيطان يفرق منك يا عمر» قال وهذا حديث صحيح قاله الزيلعي قال الخطابي: ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور. وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب، ولهذا استحسب ضرب الدف في النكاح لما فيه من إظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر ومما يشبه هذا المعنى قول النبي ﷺ في هجاء الكفار اهجوا قريباً فإنه أشد عليهم من رشق النيل» (كذا وكذا): كناية عن التعيين (مكان): بالرفع أي هو أي المكان المعين مكان (كان يذبح فيه أهل الجاهلية): وكان ذلك المكان موضع ذبحهم (قال): ﷺ (لصنم): أي كان يذبح أهل الجاهلية في ذلك المكان لصنم (قال): ﷺ (لوثن): بفتح الواو والثاء المثناة المفتوحة.

قال الإمام ابن الأثير في النهاية الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الأدمي تعمل وتنصب فتعبد، والصنم الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين. وقد يطلق الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عدى بن حاتم: «قدمت على النبي ﷺ وفي عتقي صليب من ذهب فقال لي القى هذا الوثن عنك» انتهى. قال المنذري: وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

٣٣١٣ - حدثنا داودُ بْنُ رُشَيْدٍ قال أخبرنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عن الأَوْزَاعِيِّ قال حَدَّثَنِي [عن] يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ قال حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قال حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ قال: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِوَأْنِهِ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِوَأْنِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُبْعَدُ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

(ثابت بن الضحاك): صحابي مشهور (ببؤنة): بضم الموحدة وبعد الألف نون، وقيل بفتح الباء هضبة من وراء ينبع كذا في النهاية. وكذا نقله الشوكاني عن المنذري. وقال في التلخيص: موضع بين الشام وديار بكر، قاله أبو عبيدة وقال البيهقي: أسفل مكة دون يلملم انتهى. (من أوثان الجاهلية يعبد): بصيغة المجهول (لا وفاء لنذر في معصية الله): استدلل به على أنه يصح النذر في المباح لأنه لما نفى النذر في المعصية بقي ما عداه ثابتاً.

فإن قلت: قد أخرج أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى» وهذا يدل على أن النذر لا ينعقد في المباح.

قلت: أجاب البيهقي بأنه يمكن أن يقال إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوباً كالنوم في القاتلة للتعزى على قيام الليل وأكله السحر للتعزى على صيام النهار، فيمكن أن يقال إن إظهار الفرح بعود النبي ﷺ سالماً معنى مقصود يحصل به الثواب والحديث سكت عنه المنذري.

٣٣١٤ - حدثنا الحسنُ بْنُ عَلِيٍّ حدثنا يزيدُ بْنُ هَارُونَ حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بنِ مُقْسِمِ الثَّقَفِيِّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قال حَدَّثَنِي سَارَةُ بِنْتُ مُقْسِمِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمَ قَالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَبْدُهُ بَصْرِي، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ كَثِيرَةٌ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّنْطَبِيَّةُ الطَّنْطَبِيَّةُ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ. قَالَتْ: فَأَقْرَهُ وَوَقَفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِوَأْنِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُبْعَدُ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

٣٣١٣ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٣١٤ - صحيح : ابن ماجه (٢١٣١) وأحمد (٢٦٥٢٤).

قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ خَمْسِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ بِهَا مِنَ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لِلَّهِ. قَالَتْ: فَجَمَعَهَا فَجَمَلٌ يَذْبَحُهَا فَأَنْفَلْتُ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي فَظَفَرَهَا فَذَبَحَهَا».

(بنت كردم): بفتح الكاف والبدال (أبده بصري): من البدد يقال أبد يده أي مدها إلى الأرض، وأبد العطاء بينهم أي أعطي كلا منهم بدته، أي نصيبه. وقال في النهاية في حديث حنين «إن رسول الله ﷺ أبد يده إلى الأرض فأخذ قبضة» أي مدها.

وفي حديث وفاة النبي ﷺ «فأبد بصره إلى السواك أنه أعطاه بئته من النظر أي حظه.

وفي حديث ابن عباس «دخلت على عمر وهو يبدي النظر» انتهى. وقال الخطابي: قوله أبده بصري معناه أتبعه بصري وألزمه إياه لا أقطعه عنه، يقال: أبد فلان فلاناً بصره وأباهه بصره بمعنى واحد (درة): بكسر الدال وتشديد الراء السوط يضرب به (الكتاب): بضم الكاف وتشديد التاء جمع الكاتب، وموضع التعليم. كذا في كتب اللغة (الططبية): بفتح المهملة وسكون الموحدة الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء مشددة، قيل هما كناية عن الدرة فإنها إذا ضربت بها حكمت صوت ططب وهي بالنصب على التحذير.

قال الخطابي: والطببة حكاية عن وقع الأقدم. والحديث فيه دليل على أن من نذر طعاماً أو ذبيحاً بمكة أو في غيرها من البلدان لم يجز أن يجعله لفقراء غير ذلك المكان وهذا على مذهب الشافعي، وأجازه غيره لغير أهل ذلك المكان انتهى، وتقدم ضبط هذا اللفظ وغيره الواقع في هذه الرواية في كتاب النكاح في باب تزويج من لم يولد فليرجع إليه (فأقر له): أي اعترف برسالته (في عقبة): بعين مهملة وقاف مفتوحة (من الثنايا): قال أصحاب اللغة العقبة مرقى صعب من الجبال والطريق في أعلى الجبال، والثنية طريق العقبة وجمعه ثنايا. والحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري، وإنما هو من رواية ابن داسة ولذا أورده الخطابي في المعالم، ولم يذكره المزني في الأطراف، وأخرجه ابن ماجه. في الكفارات بمعناه. وتقدم هذا الإسناد بعينه في باب تزويج من لم يولد، وساق فيه بعض مضمون هذا الحديث لكن ليس هناك قصة النذر بل هناك قصة التزويج والله أعلم.

٣٣١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهَا نَحْوَهُ مُخْتَصِرٌ شَيْءٌ مِنْهُ قَالَ: هَلْ بِهَا وَثْنٌ أَوْ عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: إِنَّ أُمَّي هَذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَشِيٌّ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا، وَرُبَّمَا قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ أَنْقَضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ».

(حدثنا محمد بن بشار): الحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري، وإنما وجد في بعض النسخ الصحيحة، وأيضاً لم يذكره المزني في الأطراف. وقال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة كردم بن سفيان الثقفي روت عنه بنته ميمونة وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهى. وفي الإصابة قال البخاري وابن السكن وابن حبان: له صحبه، وأخرج أحمد من طريق ميمونة بنت كردم عن أبيها «أنه سأل رسول الله عن نذر نذره في الجاهلية فقال له النبي ﷺ أو لوثن أو لنصب؟ قال لا ولكن لله قال أوف بنذر» وأخرجه ابن أبي شيبه من هذا الوجه فقال عن ميمونة «أن أباها لقي رسول الله ﷺ وهي رديفة له فقال إني نذرت» فذكر الحديث وأخرجه أحمد والبخاري مطولاً ولفظه «قال إني كنت نذرت في الجاهلية أن أذبح على بوانة عدة من الغنم فذكر القصة» انتهى.

٢٨ - باب النذر فيما لا يملك

٣٣١٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «كَانَتْ الْعُضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، قَالَ فَاسِرَ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَلَامٌ تَأْخُذْنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قَالَ: تَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةٍ حَلْفَانِكَ تَقِيفُ، قَالَ: وَكَانَ تَقِيفٌ قَدْ أَسْرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ وَقَدْ قَالَ فِيمَا قَالَ وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ قَالَ وَقَدْ أَسْلَمْتُ، فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ ﷺ».

٣٣١٥ - صحيح: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٣٣١٦ - صحيح: مسلم (١٦٤١) والنسائي (٣٨١٢، ٣٨٤١، ٣٨٤٥، ٣٨٤٧-٣٨٤٩، ٣٨٥١) وأحمد (١٩٣٥٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَمَّتْ هَذَا [مِنْ هُنَا فَهَمْتُ] مِنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى: «نَادَاهُ يَامُحَمَّدُ يَامُحَمَّدُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَجِيماً رَجِيماً رَجِيماً [رَجِيماً] فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا سَأَلْتُكَ؟ قَالَ: إني مُسْلِمٌ، قَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ قَالَ: يَامُحَمَّدُ إني جَانِعٌ فَأَطْعِمْنِي، إني ظَمآنٌ فَاسْقِنِي، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذِهِ حَاجَتُكَ، أَوْ قَالَ هَذِهِ حَاجَتُهُ. قَالَ: فَفُودِي الرَّجُلُ بَعْدَ الرَّجُلَيْنِ، قَالَ وَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَعْضَاءَ لِرِخْلِهِ، قَالَ: فَأَحَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرَحِ الْمَدِينَةِ. فَذَهَبُوا بِالْمَعْضَاءِ [فَذَهَبُوا فِيمَا ذَهَبُوا بِهِ بِالْمَعْضَاءِ]، فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا وَأَسْرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إِبْلَهُمْ فِي أَفْنِيَّتِهِمْ، قَالَ: فَتَوَمَّوْا لَيْلَةً وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَيْبَرٍ إِلَّا رَعَا حَتَّى آتَتْ عَلَى الْمَعْضَاءِ، قَالَ: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجْرَسَةٍ، قَالَ: فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ جَعَلَتْ لَهْ عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ لَتُنَحْرَتْهَا قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتْ النَّاقَةُ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَارْسَلَ إِلَيْهَا، فَجِيءَ بِهَا وَأُخْبِرَ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ: بِئْسَ مَا جَزَيْتَهَا أَوْ جَزَيْتِهَا إِنْ اللَّهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتُنَحْرَتْهَا لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَمِينًا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ.

(قال كانت المعضباء): بفتح العين وسكون الضاد اسم ناقة هو علم لها منقول من قولهم ناقة عضباء أي مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن.

وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأولى أكثر: وقال الزمخشري: هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهي القصيرة اليد كذا في النهاية (وكانت): العضباء (من سوابق الحاج): أي من النوق التي تسبق الحاج (فأسر): بصيغة المجهول أي الرجل ولفظ مسلم كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء الحديث (وهو): أي الرجل (علام): أي على أي ذنب وكان أصله على ما (قال): ﷺ (نأخذك بجريرة): بفتح الجيم وكسر الراء المهملة معناه الذنب والجنابة (حلفائك): جمع حليف. قال الإمام الخطابي: اختلفوا في تأويله، فقال بعضهم هذا يدل على أنهم عاهدوا بني عقيل على أن لا يعرضوا للمسلمين ولا لأحد من حلفائهم فنقض حلفاؤهم العهد ولم ينكره بنو عقيل فأخذوا بجريرتهم وقال آخرون: هذا رجل كافر لا عهد له، وقد يجوز أخذه وأسرته وقتله، فإن جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه وهي كفره جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره. ويحكي معنى هذا عن الشافعي.

وفيه وجه ثالث وهو أن يكون في الكلام إضمار يريد أنك إنما إخذت ليدفع بك جريرة حلفائك فيفدى بك الأسيرين الذين أسرتهم ثقيف ألا تراه يقول ففودي الرجل بعد بالرجلين انتهى. كلام الخطابي (وأنا مسلم): قال الخطابي: ثم لم يخله النبي ﷺ مع ذلك لكنه رده إلى دار الكفر، فإنه يتأول على أنه قد كان أطلعه الله على كذبه وأعلم أنه تكلم به على التقية دون الإخلاص ألا تراه يقول هذه حاجتك حين قال إني جائع فأطعمني وإني ظمآن فاسقني، وليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ، فإذا قال الكافر إني مسلم قبل إسلامه ووكلت سيرته إلى ربه تعالى، وقد انقطع الوحي وانسد باب علم الغيب انتهى.

(قال): ﷺ (لو قلتها): أي هذه الكلمة (وأنت تملك أمرك): قال الخطابي: يريد أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طامعاً راجباً فيه قبل الاسار أفلحت في الدنيا بالإسلام من الرق وأفلحت في الآخرة بالنجاة من النار انتهى.

وقال النووي: معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء.

وفي هذا الحديث جواز المفاداة، وأن إسلام الأسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو أسلم الأمر وليس في هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجوعه إلى دار الكفر، ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة أو نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا إشكال في الحديث. وقد استشكله المازري وقال كيف يرد المسلم إلى دار الكفر، وهذا الإشكال باطل مردود بما ذكرته انتهى.

(على سرح المدينة): بفتح السين وسكون الراء المال السائم (امرأة من المسلمين): فكانت المرأة في الوثائق كما

عند مسلم (في أفئنتهم): جمع فناء (فنوموا ليلية): بصيغة المجهول أي ألقى عليهم النوم ولفظ مسلم «وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركه حتى تنتهي إلى العشاء فلم ترغ» (إلا رغا): الرغاء صوت الإبل، وأرغى الناس للرحيل أي حملوا رواحلهم على الرغاء، وهذا دأب الإبل عند رفع الأحمال عليها: كذا في النهاية (مجرسة): بضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة. قال النووي: المجرسة والذلول كله بمعنى واحد انتهى.

وفي النهاية: ناقله مجرس أي مجربة مدربة في الركوب والسير، والمجرس من الناس الذي قد جرب الأمور وخبرها انتهى. وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرها إذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك، والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة (عرفت): بصيغة المجهول وعند مسلم «فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العشاء ناقة رسول الله ﷺ (ولا فيما لا يملك ابن آدم): قال الخطابي: وفيه دليل على أن المسلم إذا حاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمون فإنه يرد إلى صاحبه المسلم ولا يغنمه أحد، ولذلك قال ﷺ للمرأة «لا نذر في معصية ولا فيما يملك ابن آدم» انتهى.

وقال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن الكفار إذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه. وقال أبو حنيفة وآخرون يملكون إذا أجازوه إلى دار الحرب وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بطوله. وأخرج الترمذي منه طرفاً. وأخرج النسائي وابن ماجه منه طرفاً انتهى.

قال الحافظ المزي: أخرج أبو داود في النذور عن سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى الطباع كلاهما عن حماد بن زيد عن أيوب بن أبي قلابة عبد الله بن زيد عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين. وأخرج عن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن علية عن أيوب نحوه وحديث محمد بن عيسى عن إسماعيل بن علية في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

قلت: حديث محمد بن عيسى عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ليس في النسخ التي بأيدينا

٢٩ - باب من نذر أن يتصدق بماله

هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه ويلزمه التصديق بجميع ماله؟ واستشكل إيراد حديث كعب في النذور لأن كعباً لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه.

والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه، وإنما الظاهر أنه يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماله شكر الله تعالى على ما أنعم به عليه. ويمكن أن يقال بأن المناسبة للترجمة أن معنى الترجمة أن من تصدق بجميع ماله إذا تاب من ذنب أو إذا نذر هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه. وقصة كعب هذه على التنجيز، لكن كعب بن مالك لم يصدر منه تنجيز وإنما أستشار رسول الله ﷺ فأشير عليه بإمسك البعض. فالأولى لمن أراد أن ينجز التصديق بجميع ماله أو يعلقه أن يمسك بعضه، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ. قاله الحافظ.

٣٣١٧ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَيْنِهِ حِينَ عَمِيَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي يَخْتِيرُ.

(وكان): عبد الله (قائد كعب): أبيه (من): بين (بنه حين عمي): وكان بنوه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (إن من): شكر (توبتي أن انخلع): أي أن أعري (من مالي): كما يعري الإنسان إذا خلع ثوبه (صدقة إلى الله وإلى رسوله): إلى بمعنى اللام أي صدقة خالصة لله ورسوله، أو تتعلق بصفة مقدرة أي صدقة واصله إلى الله أي إلى

ثوابه وجزائه وإلى رسوله أي إلى رضاه وحكمه وتصرفه (أمسك): بكسر المهملة (فهو خير لك): واختلف في هذه المسألة، فقيل يلزمه الثلث إذا نذر التصدق بجميع ماله، وقيل يلزمه جميع ماله، وقيل إن علقه بصفة فالقياس إخراجه كله. قال الإمام أبو حنيفة. وقيل إن كان نذر تبرر كأن شفي الله مريض لزمه كله، وإن كان لجاجاً وغضباً فهو بالخيار بين أن يفي بذلك كله أو يكفر كفارة يمين وهو قول الشافعي. قاله القسطلاني وسيجيء كلام الزرقاني فيه قال المنذري وأخرجه النسائي أيضاً مختصراً وأخرجه البخاري ومسلم في الحديث الطويل.

٣٣١٨ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه، أنه قال لرسول الله ﷺ حين تيب عليه: إني أنخلع من مالي، فذكر نحوه إلى خير لك». (حدثنا أحمد بن صالح): قال المزي: حديث أحمد بن صالح في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى. والحديث لم يذكره المنذري.

٣٣١٩ - حدثنا حدثني عبيد الله بن عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ أو أبو لبابة أو من شاء الله: «إن من توتيت أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة». قال: يجزيك عنك الثلث».

(حدثني عبيد الله بن عمر): القواريري. والحديث لم يذكره المنذري. وقال المزي: حديث القواريري في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى. (أن أهجر): وعند مالك في الموطأ في باب جامع الإيمان أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال رسول الله ﷺ أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجورك أي في مسجدك أو أسكن بيت بجوارك (صدقة): ولفظ الموطأ «وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله» أي بصرفها في وجه البر (يجزي عنك الثلث): ولفظ الموطأ فقال رسول الله ﷺ «يجزيك من ذلك الثلث» انتهى. والحديث فيه دليل على أن الناذر لا يلزمه التصدق بجميع ماله.

قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قلت: يجعل ثلث ماله في سبيل الله، وذلك للذي جاء عن رسول الله ﷺ في أمر أبي لبابة انتهى كلام مالك في الموطأ.

قال الزرقاني: وإليه ذهب ابن المسيب والزهري. وقال الشافعي وأحمد: عليه كفارة يمين. وقال أبو حنيفة: عليه إخراج ماله كله ولا يترك إلا ما يوارى عورته ويقومه، فإذا أفاد قيمته أخرجه. قال ابن عبد البر أظنه جعله كالمفلس يقسم ماله بين غرمانه وبترك ما لا بد منه حتى يستفيد فيؤدي إليهم انتهى. وأطال الزرقاني الكلام في قصة توبة أبي لبابة فليرجع إليه.

٣٣٢٠ - حدثنا محمد بن المتوكل حدثنا عبد الرزاق قال أخبرني معمر عن الزهري قال أخبرني ابن كعب بن مالك قال: كان أبو لبابة فذكر مغناه والقصة لأبي لبابة.

قال أبو داود: رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن أبي لبابة، ورواه الزبيدي عن الزهري عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة مثله.

(حدثنا محمد بن المتوكل): الحديث ليس في مختصر المنذري. وقال المزي: حديث أبي داود عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ وأبو لبابة إني أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة. قال يجزي عنك الثلث، أخرجه في النذور عن عبيد الله بن عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك به.

وعن محمد بن المتوكل العسقلاني عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قلت: كان أبو لبابة فذكره والقصة لأبي لبابة قلت: رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن أبي لبابة ورواه محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب فقال عن حسين بن السائب بن لبابة مثله. وهذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى. بحروفه.

٣٣١٨ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٣١٩ - صحيح : تقدم في (٣٣١٧).

٣٣٢٠ - إسناد صحيح : نرد به المصنف من هذا الطريق.

وحديث أبي لبابة أوردته الحافظ في الفتح وعزاه إلى أبي داود وسكت عنه.

(عن حسين بن السائب بن أبي لبابة مثله): وحديث حسين أخرجه أحمد في مسنده عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة «أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يارسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن أدخل من مالي صدقة لله وزوجل ولسروله، فقال رسول الله ﷺ «يجزي عنك الثلث» وهذا الحديث أوردته في الفتح وسكت عنه

٣٣٢١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي قِصَّتِهِ قَالَ «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أُخْرِجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً. قَالَ: لَا قُلْتُ: فَيُصَفُّهُ. قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَنُكَلِّمُهُ. قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنِّي سَأَمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ».

(في قصته): أي قصة كعب بن مالك (قال): ﷺ (لا): أي لا تفعل هكذا (فنصفه): أي فأتصدق نصفه وفي فتح الباري ونيل الأوطار وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب، الأول أنه يلزمه الثلث فقط لهذا الحديث، قاله مالك.

ونوزع في أن كعباً لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه بل يحتمل أنه نجز النذر، ويحتمل أن يكون أراد فاستأذن. والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه وعند الكثير من العلماء وجوب الوفاء ممن التزم أن يتصدق بجميع ماله إذا كان على سبيل القرية. وقبل إن كان ملماً لزمه وإن كان فقيراً فعلياً كفارة يمين، وهذا قول الليث، ووافقه ابن وهب وزاد وإن كان متوسطاً يخرج قدر زكاة ماله، والأخير عن أبي حنيفة وهو قول ربيعة وأطال الكلام في ذكر المذاهب.

وإذا تقرر ذلك فقد دل حديث كعب أنه يشترع لمن أراد التصديق بجميع ماله أن يمسك بعضه، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ. وقيل إن التصديق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال، فمن كان قوياً على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع، وعليه ينتزل فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإيثار الأنصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن لم يكن كذلك فلا، وعليه ينتزل «لا صدقة إلا عن ظهر غني» وفي لفظ «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غني» والله أعلم. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى. قلت: ها هنا صرح بالتحديث فيكون حديثه حجة.

٣٠ - باب من نذر نذراً لا يطيقه

٣٣٢٢ - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرِ التَّنِيسِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا طَاقَهُ فَلَيْتَ بِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكَيْفَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْهِنْدِ أَوْ قُفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (من نذر نذراً لم يسمه): أي الناذر، بأن قال نذرت نذراً أو على نذر ولم يعين النذر أنه أو غيره.

وفيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى.

قال النووي: اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث، فجعله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة، وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله على نذر، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين انتهى. قال الشوكاني: والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم لأن حمل المطلق على القيد واجب. وأما النذور المسماة إن كانت طاعة فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا يتعقد ولا يلزم فيها الكفارة، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها في قصة الناذرة بالمشي، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم «ومن نذر نذراً لم

٣٣٢١ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : نذر المصنف بهذا اللفظ.

٣٣٢٢ - صَحِيحٌ : ابن ماجه (٢١٢٨) .

يطفه» هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة انتهى. وكلامه هذا حسن جداً (ومن نذر نذراً لا يطيقه): كحمل جبل أو رفع حمل أو المشي إلى بيت الله ونحوه (فليف به): أمر غائب من وفي يفي، والمعنى فليف به أو ليكفر، وإنما اقتصر على الأول لأن البر في اليمين أولى إلا إذا كانت معصية. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وفي حديث إسناد ابن ماجه. من لا يعتمد عليه، وليس فيه «ومن نذر نذراً في معصية» انتهى.

(أوقفوه): أي أوقف هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد على عبد الله بن عباس ولم يرفعه، وأما طلحة بن يحيى الأنصاري فرفعه إلى النبي ﷺ..

٣١ - باب من نذر نذراً لم يسمه

أي لم يعينه.

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاشٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْلَى الْمُغْبِرَةِ قَالَ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ.

(كفارة النذر كفارة اليمين): أي قال الله على نذر ولم يسم فكفارته كفارة يمين. ولفظ الترمذي من هذا الوجه «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» انتهى. وفي حديث ابن عباس «من نذر نذراً لم يسمه» ويأتي في آخر الباب. وقال النووي: اختلف العلماء في المراد، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يريد لامتناع من كلام زيد مثلاً إن كلمت زيداً مثلاً فلله على حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله على نذر، وحمله أحمد وبعض أصحاب الشافعي على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين انتهى. وسجيء كلام الشوكاني معه.

قال المنذري: وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله الزبني انتهى. والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب (رواه عمر بن الحارث): وحديثه عند النسائي من طريق أحمد بن يحيى، والحارث بن مسكين عن ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عن عامر أن رسول الله ﷺ قال «كفارة النذر كفارة اليمين» وأخرجه مسلم حديث عمرو بن الحارث بزيادة لفظ أبي الخير بين عبد الرحمن بن شماسة وعقبة بن عامر.

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَيُّوبَ - قَالَ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِمَاسَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (حدثنا محمد بن عوف): والحديث أخرجه مسلم والنسائي من حديث عبد الرحمن بن شماسة والله أعلم.

٣٢ - باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

(إنني نذرت في الجاهلية): أي الحال التي كنت عليها قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين وغير ذلك. ولفظ ابن ماجه. «نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي ﷺ بعد ما أسلمت فأمرني أن أوفي بنذري (أن أعتكف): أي الاعتكاف (في المسجد الحرام): حول الكعبة ولم يكن إذ ذاك جدار يحوط عليها. قاله القسطلاني (ليلة): لا يعارضه رواية «يوماً» لأن اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلاً كان أو نهاراً أو أن النذر كان ليوم وليلة ولكن يكفي بذكر أحدهما من ذكر الآخر، فرواية يوم أي بليته ورواية ليلة أي مع يومها. فعلى الأول يكون حجة على من شرط الصوم في

٣٣٢٣ - صحيح: مسلم (١٦٤٥) والترمذي (١٥٢٨) والنسائي (٣٨٣٢) وأحمد (١٦٨٥٠، ١٦٨٨٩).

٣٣٢٤ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٣٢٥ - صحيح: البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦) والترمذي (١٥٣٩) والنسائي (٣٨٢٢-٣٨٢٠) وابن ماجه (١٧٧٢، ٢١٢٩) وأحمد

١٥١٩	كتاب الأيمان والنذور / حديث رقم (٣٣٢٥)	عون المعبود
------	--	-------------

الاعتكاف لأن الليل ليس محلاً للصوم (أوف بنذرك): وفي رواية للبخاري «فاعتكف» وفيه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم. وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الإمام الشافعي. وعند أكثر العلماء لا يتعقد النذر من الكافر. وحديث عمر حجة عليهم. وقد أجابوا عنه بأن النبي ﷺ لما عرف أن عمر قد تبرع بفعل ذلك أذن له به، لأن الاعتكاف طاعة ولا يخفى ما في هذا الجواب من مخالفة الصواب. وأجاب بعضهم بأنه ﷺ أمره بالوفاء استحباباً لا وجوباً. ويرد بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقد وقع في الصحيح أيضاً أن اعتكف يوماً انتهى.

آخر كتاب الأيمان والنذور

١٧ - كتاب البيوع

١ - باب في التجارة يخالفها الحلف واللغو

البيع لغة مبادلة المال بالمال، وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي، وإنما جمعه دلالة على اختلاف أنواعه. والحكمة في شرعية البيع أن حاجة الانسان تتعلق بما في يده صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله، ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج.

٣٣٢٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ قَالَ: «كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ نُسَمَّى السَّمَايِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

(عن قيس بن أبي غرزة): بمعجمة وراء وزاي مفتوحتين غفاري صحابي نزل الكوفة (تسمى): بصيغة المجهول (السمايرة) بالنصب على أنه مفعول ثان وهو بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع سمسار. قال في النهاية: السمسار القيم بالأمر بالحافظ له، وهو اسم الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، والسمسرة، البيع والشراء انتهى. (فسمانا باسم هو أحسن منه): أي من اسمنا الأول. قال أبو سليمان الخطابي: السمسار أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجماً فتلقوا هذا الإسم عنهم فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء

العربية، وذلك معنى قوله فسمانا باسم هو أحسن منه انتهى. (إن البيع يحضره اللغو): أي غالباً وهو من الكلام ما لا يعتد به، وقيل هو الذي يورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغو وهو صوت العصافير. ذكر الطيبي. قال القاري: والظاهر أن المراد منه ما لا يعنيه وما لا طائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودنياه انتهى. (والحلف): أي إكثاره أو الكاذب منه (فشوبوه): بضم أوله أي اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف قاله القاري. ويحتمل أن يرجع الضمير المنصوب إلى البيع (بالصدقة): فإنها تطفئ غضب الرب قال الخطابي: وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكاة في أموال التجارة وقال إنه لو كان يجب فيها صدقة كما يجب في سائر الأموال لأمرهم النبي ﷺ بها ولم يقتصر على قوله: فشوبوه بالصدقة أو شيء من الصدقة.

وليس فيما ذكره دليل على ما ادعوه لأنه أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضايف الأيام من الأوقات، ليكون كفارة عن اللغو والحلف، فأما الصدقة التي هي ربع العشر الواجب عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة، وقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة عن الأموال التي يعدونها للبيع، وذكره أبو داود في كتاب الزكاة، ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح، وقال ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا. وأخرج له أبو القاسم البغوي هذا الحديث وقال لا أعلم ابن أبي غرزة روى عن النبي ﷺ غيره هذا آخر كلامه. وقد روي عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن التجار هم الفجار إلا من بر وصدق» فمنهم من يجعلها حديثين انتهى كلام المنذري.

٣٣٢٧ - حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى الْبُسْطَامِيُّ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَعَاصِمَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: يَحْضُرُهُ الْكُذْبُ وَالْحَلْفُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الرَّهْرِيُّ: اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ.

٢ - باب في استخراج المعادن

جمع معدن. قال في القاموس: كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه انتهى.

٣٣٢٦ - صحيح: الترمذي (١٢٠٨) والنسائي (٣٧٩٧-٣٨٠٠، ٤٤٦٣) وابن ماجه (٢١٤٥) وأحمد (١٥٧٠١، ١٧٩٩٩) .

٣٣٢٧ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٣٢٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي أخبرنا عبد العزيز - يعني ابن محمد عن عمرو بن يحيى ابن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير، فقال: والله ما [لا] أفارقك حتى تقضييني أو تأتيني بحميل، قال: فتحمل بها النبي ﷺ، فأناه بقدر ما وعدّه، فقال له النبي ﷺ: من أين أصبت هذا الذهب؟ قال: من معدن، قال: لا حاجة لنا فيها، ليس فيها خير، ففضأها عنه رسول الله ﷺ.

(أو تأتيني بحميل): أي ضامن (فتحمل): أي تكفل (فأناه): الضمير المرفوع للغريم، والمنصوب للنبي ﷺ (قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير):

قال الخطابي: أما رده الذهب الذي استخرجه من المعدن وقوله لا حاجة لنا الخ فيشبه أن يكون ذلك لسبب علمه رسول الله ﷺ فيه خاصة لا من جهة أن الذهب المستخرج لا يباح تموله وتملكه، فإن عامة الذهب والورق مستخرجه من المعادن، وقد أقطع رسول الله ﷺ بلال ابن الحارث المعادن القبلية وكانوا يؤدون عنها الحق، وهو عمل المسلمين، وعليه أمر الناس إلى اليوم، وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة وهو غرر لا يدري هل يوجد فيه شيء منهما أو لا، وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم: عطاء والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية.

وفيه وجه آخر: وهو أن معنى قوله «لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير» أي ليس فيها رواج ولا لحاجتنا فيها نجاح، وذلك أن الدين الذي كان تحمله عنه دنانير مضروبة والذي جاء به تبر غير مضروب وليس بحضرته من يضره دنانير، وإنما كان تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم، فأول من وضع السكة في الإسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان فهي تدعي المروانية إلى هذا الزمان.

وفيه وجه آخر وهو أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن، وذلك أنهم استخرجوا بالعشر أو الخمس أو الثلث فما يصيبونه وهو غرر لا يدري هل يصيب العامل فيه شيئاً أم لا، فكان ذلك بمنزلة العقد على رد العبد الأبق والبعير الشارد لأنه لا يدري هل يظفر بهما أم لا. وفي هذا الحديث إثبات الحمالة والضمان، وفيه إثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي عليه انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٣ - باب في اجتناب الشبهات

٣٣٢٩ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا أبو شهاب عن [حدثنا] ابن عوف عن الشَّعْبِيِّ قال سَمِعْتُ التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ وَلَا أَسْمَعُ أَحَدًا بَعْدَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَائِلَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ مُشْتَبِهَاتٌ - مُشْتَبِهَاتٌ أَحْيَانًا يَقُولُ مُشْتَبِهَةٌ، وَسَاضِرٌ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا، إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمَى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ [مَا حَرَّمَ اللَّهُ] وَإِنَّ مَنْ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ وَإِنَّ مَنْ يُخَالِطُ الرِّبِيَّةَ يُوشِكُ أَنْ يُخْسِرَ [يُخْسِرًا]».

(إن الحلال بين): أي واضح لا يخفي حله (وإن الحرام بين): أي لا يخفي حرمة، وفيه تقسيم للأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح، لأن الشيء إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما: فالأول الحلال بين، والثاني الحرام بين، والثالث المشتبته لخفائه فلا يدري أحلال هو أم حرام، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد بريء من التبعة، وإن كان حلالاً فقد استحق الأجر على الترك لهذا القصد، لأن الأصل مختلف فيه حظراً وإباحة. وهذا التقسيم قد وافق قول من قال إن المباح والمكروه من المشبهات كذا في النيل.

وقال النووي: الحلال بين والحرام بين معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام، حلال بين واضح لا يخفي حله، كالخبز والفواكه والزيت وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشى من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله، وأما الحرام بين فكالخمر والخنزير والميتة والبول، وكذلك الزنا والكذب والغيبة وأشباه ذلك (وبينهما

٣٣٢٨ - صحيح: ابن ماجه (٢٤٠٦).

٣٣٢٩ - صحيح: البخاري (٥٢، ٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩) والترمذي (١٢٠٥) والنسائي (٤٤٥٣، ٥٧١٠) وابن ماجه (٣٩٨٤) وأحمد

(١٧٨٨٣، ١٧٩٠٣، ٢٧٦٣٨).

أمور متشابهات): وفي بعض النسخ مشتبهات من باب الأفعال، وفي بعضها مشبهات من باب التفعيل. وقال النووي: وأما المشبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك وأطال النووي فيه الكلام (أحياناً): ظرف مقدم ليقول أي يقول في بعض الأوقات (مشبهة): أي مكان متشابهات (وسأضرب لكم في ذلك مثلاً): أي سائبين لإيضاح حكم تلك الأمور مثلاً (إن الله حمي حمي): بكسر الحاء وفتح الميم هو ما يحميه الإمام لمواشيه ويمنع الغير (يوشك): بكسر الشين المعجمة أي يقرب (أن يخالطه): أي يقع في الحمى، شبه المكلف بالراعي، والنفس البهيمة بالأنعام، والمشبهات بهما حول الحمى والمعاصي بالحمى، وتناوله المشبهات بالرتع حول الحمى، فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفي حاله. ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك، كما أن الراعي إذا جره رعيه حول الحمى إلى وقوعه استحق العقاب لذلك، فكذا من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب ذكره القسطلاني (الريبة): أي الأمر المشبهة والمشكوك (أن يجسر): بالجيم من الجسارة أي على الوقوع في الحرام، وفي بعض النسخ يخسر بالحاء المعجمة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٣٣٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا عيسى عن [حدثنا] زكريا عن عامر الشعبي قال: سمعتُ النعمان بن بشير يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول بهذا الحديث قال: «وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ دينه وعرضه [لدينه وعرضه] ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام».

(وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس): قال الخطابي: أي أنها تشبهت على بعض الناس دون بعض، وليس أنها في ذوات أنفسها مشبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة، فإن الله سبحانه لم يترك شيئاً يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه له بياناً ونصب عليه دليلاً، ولكن البيان ضربان، بيان جلي يعرفه عامة الناس، وخفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء. قال والدليل على صحة ما قلنا قوله عليه السلام «لا يعلمها كثير» وقد عقل بيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليل العدد. وإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشبه في نفسه انتهى. مختصراً (فمن اتقى الشبهات): أي اجتنب عن الأمور المشبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها (استبرأ دينه وعرضه): يعني بالغ في براءة دينه من أن يختل بالمحارم، وعرضه من أن يتهم بترك الورع والسين فيه للمبالغة كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ﴿فمن كان غنياً فليستغفف﴾ استغف أبلغ من عف كأنه طالب زيادة العفة كذا قال ابن الملك في شرح المشارق (وقع في الحرام): يعني يوشك أن يقع فيه لأنه حول حريمة.

٣٣٣١ - حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا عباد بن راشد قال سمعتُ سميذ بن أبي خزيمة يقول أخبرنا الحسن منذ أربعين سنة عن أبي هريرة قال قال النبي [رسول الله] ﷺ ح. وحدثنا وهب بن بَقِيَّة أخبرنا خالد عن داود - يعني ابن أبي هند - وهذا لفظه عن سميذ بن أبي خزيمة عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فإن لم يأكله أصابه من بخاره. قال ابن عيسى: أصابه من بخاره».

(ألا أكل الربا): قال القاري بصيغة الفاعل أو الماضي، والمستثنى صفة لأحد والمستثنى منه محذوف، والتقدير ولا يبقى أحد منهم له وصف إلا وصف كونه أكل الربا فهو كناية عن انتشاره في الناس بحيث أنه يأكله كل أحد (من بخاره): أي يصل إليه أثره بأن يكون شاهداً في عقد الربا أو كاتباً أو أكلاً من ضيافة أكله أو هدية والمعنى أنه لو فرض أن أحداً سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره وإن قلت جداً. قاله القاري. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، والحسن لم يسمع من أبي هريرة فهو منقطع.

٣٣٣٢ - حدثنا محمد بن العلاء أنبأنا ابن إدريس أنبأنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرائث رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي [يرمي] الحافر أوسع من قبل

٣٣٣٠ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٣٣١ - صحيح : النسائي (٤٤٥٥) وابن ماجه (٢٢٧٨) .

٣٣٣٢ - صحيح : أحمد (٢٢٠٠٣) .

رَجَلَيْهِ أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ فَجِيءٌ [وَجِيءٌ] بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا فَتَنَظَّرَ أَبَاؤُنَا [فَتَنَظَّرَتْ رَسُولُ اللَّهِ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُحْدِثَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَأَرْسَلْتُ الْمَرْأَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ [التَّقِيعِ] يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلَ إِلَيَّ بِهَا [بِهَا إِلَيَّ] بِشَمْنِهَا فَلَمْ يُوْجَدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ بِهَا [بِهَا إِلَيَّ] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَطْعَمِيهِ الْأَسَارَى».

(في جنازة): بكسر الجيم وفتحها (يوصي الحافر): أي الذي يحفر القبر (أوسع): أمر مخاطب للحافر (من قبل رجله): بكسر القاف وفتح الباء أي من جانبها (فلما رجع): أي عن المقبرة (استقبله): أي النبي ﷺ (داعي امرأة): كذا في النسخ الحاضرة وفي المشكاة داعي امرأته بالإضافة إلى الضمير قال القاري أي زوجة المتوفي (فوضع): أي النبي ﷺ (يده): أي في الطعام (يلوك لقمة): أي يمضغها، واللوك إدارة الشيء في الفم (إلى البقيع): بالموحدة، وفي بعض النسخ بالنون، ولفظ المشكاة إلى التقيع، وهو موضع يباع فيه الغنم.

قال القاري: التقيع بالنون والتفسير مدرج من بعض الرواة. وفي المقدمة التقيع موضع بشرق المدينة. وقال في التهذيب: هو في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلاً من المدينة.

قال الخطابي: أخطأ من قال بالموحدة انتهى. (أن أرسل إلي بها): أي بالشاة المشتراة لنفسه (بشمنها): أي الذي اشتراها به (فلم أجد): أي الجار (فأرسلت): أي المرأة (إلي بها): أي بالشاة، فظهر أن شرائها غير صحيح، لأن أذن زوجته ورضاها غير صحيح، وهو يقارب بيع الفضولي المتوقع على إجازة صاحبه وعلى كل فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية (أطعميه): أي هذا الطعام (الأسارى): جمع أسير، والغالب أنه فقير. وقال الطيبي: وهم كفا وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان الطعام في صدد الفساد ولم يكن بد من إطعام هؤلاء فأمر بإطعامهم انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤ - باب في أكل الربا وموكله

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا سِمَاكٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ».

(أكل الربا): أي أخذه وإن لم يأكل، وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع (وموكله): بهمز ويبدل أي معطيه لمن يأخذه (وشاهده وكاتبه): قال النووي: فيه تصريح بتحريم كتابة المترابين والشهادة عليهما، وتحريم الإعانة على الباطل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله بتمامه، ومن حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود في أكل الربا وموكله فقط.

وأخرج البخاري من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعن ثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور.

٥ - باب في وضع الربا

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ أَخْبَرَنَا شَيْبَابُ بْنُ عَزْقَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «الْأَنْ كُلَّ رِبَاً مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَتَظْلَمُونَ، وَالْأَنْ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضْعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرَضِعاً فِي بَيْتِي لَيْثٍ فَفَقَلْتُهُ هَذِيبٌ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

(موضوع): قال النووي: المراد بالوضع الرد والإبطال (لا تظلمون ولا تظلمون): الأول معروف والثاني مجهول (دم الحارث بن عبد المطلب الخ): قال الخطابي: هكذا روى أبو داود، وإنما هو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث

٣٣٣٣ - صحيح: مسلم (١٥٩٧) والترمذي (١٢٠٦) والنسائي (٣٤١٦)، ٥١٠٢، وابن ماجه (٢٢٧٧) وأحمد (٣٧١٧)، ٣٧٢٩ .

٣٣٣٤ - صحيح: الترمذي (٣٠٨٧) وابن ماجه (٣٠٥٥) .

بن عبد المطلب، وحدثني عبد الله بن محمد المكي قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال أخبرني ابن الكلبي أن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله ﷺ إلى زمن عمر وإنما قتل ابن له صغير في الجاهلية فأهدر النبي ﷺ دمه فيما أهدر ونسب الدم إليه لأن ولي الدم انتهى.

وفي الحديث أن أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية، فإنه يلقاه بالرد والتنكير، وأن الكافر إذا أربى في كفره ثم لم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا، فأما ما كان قد مضى من أحكامهم فإن الإسلام يلقاه بالعفو فلا يعترض لهم في ذلك. قاله الخطابي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن صحيح، وهذا مذکور في حديث جابر بن عبد الله الطويل، وقد أخرجه مسلم وأبو داود بنحوه.

٦ باب في كراهية اليمين في البيع

٣٣٣٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب ح. وأخبرنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال قال لي ابن المسيب: إن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف منقفة للسلمة منقفة للبركة»، وقال ابن السرح: «للکسب»، وقال عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (الحلف): بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة. قاله السيوطي (منقفة): بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه وكذا ممحقة (للسلمة): بالكسر أي مظنة وسبب لئفائها [النفاق ضد الفساد] أي رواجها في ظن الحالف (ممحقة للبركة): أي ظنة للمحق وهو النقص والمحو والإبطال.

وقال القاري: أي سبب ذهاب بركة المكسوب إما بتلف يلحقه في ماله أو بانفائه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل أو ثوابه في الآجل أو بقي عنده وحرّم نفعه أو ورثه من لا يحمده، وروى بضم الميم وكسر ثالثة انتهى. (وقال ابن السرح للكسب): أي مكان للسلمة (وقال): أي ابن السرح في حديثه سعيد بن المسيب وصرح باسم ابن المسيب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٧ - باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر

٣٣٣٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا سفيان عن سماك بن حرب أخبرنا [حدثني] سويد بن قيس قال: «جلبت أنا ومخرقة العبدي براء من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فسأونا بسرّاويل [سراويل] فبئناه ونمّ رجل يزّن بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ: زّن وأزجج».

(ومخرقة) بالفاء، وفي بعض النسخ مخرمة بالميم مكان الفاء. قال القاري: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء، ويقال بالميم، والصحيح الأول كذا في الاستيعاب انتهى (براء) بتشديد الزاي أي ثياباً (من هجر) بفتحين موضع قريب من المدينة وهو مصروف. وفي المغرب البز ضرب من الثياب (فأتينا به) أي بذلك البز المجلوب (مكة) أي إليها (يمشي) حال أي جاءنا ماشياً (وتم) بفتح المثناة أي هناك (يزن) أي الثمن (بالأجر) أي الأجرة (فقال له) أي للرجل (زن) بكسر الزاي أي تمنه (وأزجج) بفتح الهزمة وكسر الجيم وفي القاموس: رجح الميزان يرجح مثله رجوحاً ورجحاناً مال، وأزجج له ورجح أعطاه راجحاً.

قال الخطابي: فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي معناها أجرة القسام والحاسب، وكان سعيد بن المسيب ينهي عن أجرة القسام وكرهها أحمد بن حنبل، فكان في مخاطبة النبي ﷺ وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري، وإذا كان الوزن عليه، لأن الإفاء يلزمه فقد دلّ على أن أجرة الوزن عليه وإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة أن يكون على البائع انتهى.

قال السيوطي: ذكر بعضهم أن النبي ﷺ اشترى السراويل ولم يلبسها. وفي الهدى لابن القيم الجوزي أنه لبسها فقيل إنه سبق قلم، لكن في مسند أبي يعلى والمعجم الأوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قلت: «دخلت يوماً السوق مع رسول الله ﷺ، فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم، قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل،

٣٣٣٥ - صحيح: البخاري (٢٠٨٧) ومسلم (١٦٠٦) والنسائي (٤٤٦١) وأحمد (٧١٦٦).

٣٣٣٦ - صحيح: الترمذي (١٣٠٥) والنسائي (٤٥٩٢) وابن ماجه (٢٢٢٠) وأحمد (١٨٦١٩).

فقال أجل في السفر والحضر والليل والنهار فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه، كذا في فتح الورد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه ومخرقة هذا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة وفاء وتاء تأنيت.

٣٣٣٧ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قريباً قالاً أخبرنا شعبة عن سماك بن حرب عن أبي صفوان بن عميرة قال: «أتيت رسول الله ﷺ بمكة قبل أن يهاجر بهذا الحديث ولم يذكر يزن بأجر [بالأجر]. قال أبو داود: رواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان.

(المعنى قريب) أي روايتهما متقاربتان في المعنى (بهذا الحديث) أي السابق ولفظ النسائي أخبرنا محمد بن المنني ومحمد بن بشار عن محمد حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت أبا صفوان قلت: «بعت من رسول الله ﷺ سراويل قبل الهجرة فأرجح لي» (ولم يذكر يزن بأجر) أي لم يذكر شعبة في روايته هذا اللفظ.

(والقول قول سفيان) أي القول الأصح والأوثق هو قول سفيان. وقال البيهقي في السنن الكبرى بعد ما ذكر حديث سفيان وكذا رواه قيس بن الربيع عن سماك وخالفهما شعبة، ثم أخرجه من طريقه عن سماك سمعت أبا صفوان مالك بن عميرة الحديث، ثم ذكر البيهقي عن أبي داود أنه قال القول قول سفيان، لكن أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق شعبة عن سماك سمعت أبا صفوان يقول سمعت من النبي ﷺ الحديث، ثم قال الحاكم أبو صفوان كنيته سويد بن قيس هما واحد صحابي من الأنصار. والحديث صحيح على شرط مسلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، ووقع في حديث النسائي وابن ماجه سمعت مالكا أبا صفوان، وقال النسائي حديث سفيان أشبه بالصواب يعني الحديث الأول الذي فيه سويد بن قيس وقال أبو داود والقول قول سفيان وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي أبو صفوان مالك بن عميرة، ويقال سويد بن قيس باع من النبي ﷺ فأرجح له. وقال أبو عمر النمرى: أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد بن قيس وذكر له هذا الحديث، وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد كنيته أبو صفوان، واختلف في اسمه والله عزوجل أعلم.

٣٣٣٨ - (صحيح مقطوع) حدثنا ابن أبي رزمة قال سمعت أبي يقول قال رجل لشعبة: خالفك سفيان؟ فقال [قال]: دمغتنى. وبلغني عن يحيى بن معين قال: كل من خالف سفيان فآل قول سفيان.

(دمغتنى) دمغه كمنعه ونصره أي شجحه حتى بلغت الشجة الدماغ. كذا في القاموس

٣٣٣٩ - (صحيح مقطوع) حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع عن شعبة قال: كان سفيان أخفط مني.

٨ - باب في قول النبي ﷺ «المكيال مكيال المدينة»

٣٣٤٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن ذكوان أخبرنا سفيان عن حنظلة عن طاووس عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة».

قال أبو داود: وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد عن سفيان وأفقهما في المتن، وقال أبو أحمد عن ابن عباس مكان ابن عمر.

ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة فقال: «وزن المدينة ومكيال مكة».

قال أبو داود: واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي ﷺ في هذا.

(ابن ذكين) مصفر هو فضل بن ذكين ثقة حافظ (أخيراً سفيان) هو الثوري (عن حنظلة) بن أبي سفيان الجمحي (الوزن) أي المعتبر (وزن أهل مكة) لأنهم أهل تجارات، فعهدهم بالموازين وعلمهم بالأوزان أكثر. كذا قاله القاضي (والمكيال) المعتبر (مكيال أهل المدينة) لأنهم أصحاب زراعات فهم أعلم بأحوال المكايل. وفي شرح السنة: الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة كل صاع خمسة أرتال وثلاث رطل. كذا في المرقاة.

وقال السندي في حاشية النسائي: قوله المكيال على مكيال أهل المدينة أي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد، والمراد بالوزن وزن الذهب والفضة فقط أي الوزن المعترف في باب الزكاة وزن أهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتمدة في باب الزكاة، فأرشد رحمته إلى ذلك لهذا الكلام، كما أرشد إلى بيان الصاع المعترف في باب الكفارات وصدقة الفطر انتهى. وفي نيل الأوطار: والحديث فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة.

أما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلا يقول إن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر حبة، فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي. وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس مكان ابن عمر، وفي رواية وزن المدينة مكيال مكة انتهى.

قلت: حديث طاوس عن ابن عمر سكت عنه المؤلف والمنذري وأخرجه أيضاً البزار وصححه ابن حبان والدارقطني.

(وكذا رواه الفريابي) بكسر الفاء منسوب إلى فرياب مدينة ببلاد الترك كذا في جامع الأصول، هو محمد بن يوسف ثقة فاضل عابد من أجله أصحاب الثوري (وأبو أحمد) الزبيري الكوفي ثقة (واقفهما) أي وافق فضل بن دكين في هذا المتن الفريابي وأبا أحمد الزبيري (وقال أبو أحمد عن ابن عباس) والمعنى أي رواه فضل بن دكين عن سفيان الثوري بلفظ «الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة» وهكذا رواه محمد بن يوسف الفريابي وأبو أحمد الزبيري عن الثوري، فهؤلاء الثلاثة اتفقوا في روايتهم عن الثوري على هذا اللفظ.

أما أبو أحمد الزبيري فجعله من مسندات ابن عباس، وأما فضل بن دكين والفريابي فجعلاه من مسندات ابن عمر. قلت: وكذا جعله أبو نعيم عن الثوري من حديث ابن عمر وروايته عند النسائي. قال المحدثون: طريق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر هي أصح الروايات.

وروى الدارقطني من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس، ورواه من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس.

قال الدارقطني: أخطأ أبو أحمد فيه (ورواه الوليد بن مسلم) الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس (فقال وزن المدينة ومكيال مكة) وهذا المتن مخالف لمتن سفيان، ورجع المحدثون رواية سفيان في هذا (واختلف) بصيغة المجهول (في المتن) المروي (في حديث مالك بن دينار عن عطاء) مرسل (عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا) الباب أي اختلف الرواة على مالك بن دينار في هذا الحديث المرسل في متنه، فروى بعضهم عن مالك بن دينار كما رواه سفيان عن حنظلة ورواه بعضهم عن مالك بن دينار كما رواه الوليد بن مسلم عن حنظلة والله أعلم.

٩ - باب في التشديد في الدين

٣٣٤١ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سَمْعَانَ عَنْ سَمْرَةَ قَالَتْ: «حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانَ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانَ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانَ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ [الْأُولَيَيْنِ] أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوَهُ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ أَدَى عُنُقِهِ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمْعَانُ بْنُ مُشْنَجٍ

(ها هنا أحد) وفي رواية النسائي قال «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال أها ههنا من بني فلان أحد ثلاثاً (إني لم

أنوه بكم) بصيغة المضارع المتكلم من نوهته تنويهاً إذا رفعته، والمعنى لا أرفع لكم ولا أذكر لكم إلا خيراً. كذا في فتح الودود. وقال في القاموس: نوهه وبه دعاه ورفعته انتهى. (مأسور) أي محبوس وممنوع عن دخوله الجنة. قاله في فتح الودود (فلقد رآه) أي الرجل من بني فلان وهذه مقولة سمرة (أدى) أي ذلك الرجل (عنه) أي عن المأسور بدينه. قال المنذري: وأخرجه النسائي وذكر أنه روى عن الشعبي مرسلًا، وذكر البخاري في التاريخ الكبير وقال لا يعلم لسמעان سماع عن سمرة. ولا للشعبي من سمعان (قال أبو داود سمعان بن مشنح) بمعجمة ونون ثقيلة ثم جيم على وزن معظم. قال في تهذيب التهذيب: وروى عنه عامر الشعبي ولم يرو عنه غيره. قال البخاري: ولا نعلم لسمعان سماعاً من سمرة ولا للشعبي من سمعان وثقة ابن حبان وأبو نصر بن ماکولا وقال ليس له غير حديث واحد انتهى..

٣٣٤٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَسِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ مَوْسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُلْقَاهَا بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً».

(إن أعظم الذنوب عنه الله) قال العلقمي: أي من أعظمها فحذف من وهي مرادة، كما يقال أعقل الناس ويراد أنه من أعقلهم (أن يلقاه) خبر إن. قال المناوي: أي أن يلقي الله متلبساً بها مصراً عليها، وهو إما ظرف أو حال انتهى. أي في حال لقيه بها (بها) أي بأعظم الذنوب (عبد) فاعل يلقي (بعد الكبائر التي نهى الله عنها) بمنزلة الاستثناء من أعظم الذنوب (أن يموت رجل) بدل من أن يلقاه، فإن لقاء العبد ربه إنما هو بعد الموت، ولأنك إذا قلت إن أعظم الذنوب عند الله موت الرجل (وعليه دين) استقام ورجل مظهر أقيم مقام ضمير العبد. قال الطيبي رحمه الله: فإن قلت قد سبق أن حقوق الله مبناها على المساهلة وليس كذلك حقوق الأدميين في قوله «يغفر للشهد كل ذنب إلا الدين» وما هنا جعله دون الكبائر فما وجه التوفيق قلت: قد وجهناه أنه على سبيل المبالغة تحذيراً وتوقياً عن الدين، وهذا مجرى على ظاهره انتهى (لا يدع له قضاء) صفة لدين أي لا يترك لذلك الدين مالا يقضي به.

قال المظهر: فعل الكبائر عصيان الله تعالى، وأخذ الدين ليس بعصيان بل الإقتراض والتزام الدين جائز، وإنما شدد رسول الله ﷺ على من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضي دينه كيلا تضيع حقوق الناس انتهى. كذا في المرقاة. قال العزيري: هذا محمول على ما إذا قصر في الوفاء أو استدان لمعصية انتهى. والحديث سكت عن المنذري.

٣٣٤٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ بِمَيْتٍ فَقَالَ: أَعْلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، قَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولُهُ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَى قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

(لا يصلي على رجل مات وعليه دين) قال القاضي رحمه الله وغيره: وامتناع النبي ﷺ عن الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاء إما للتحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الأداء أو كراهة أن يوقف دعاؤه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم انتهى.

(أنا أولى بكل مؤمن إلخ) في كلك شيء لأنني الخليفة الأكبر الممد لكل موجود، فحكمي عليهم أنفذ من حكمهم على أنفسهم، وإذا قاله لما نزلت الآية (فعلى قضاؤه) مما يفىء الله به من غنيمة وصدقة، وإذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وتقدم شرحه في كتاب الفرائض. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

٣٣٤٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَثَيِّبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ رَفَعَهُ، قَالَ عُثْمَانُ وَأَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ قَالَ: «اشْتَرَى مِنْ عَجْرٍ بَيْعًا [تَبِيعًا] وَلَيْسَ عِنْدَهُ

٣٣٤٢ - ضَمِيَتْ : أحمد (١٩٠١) .

٣٣٤٣ - صَحِيحٌ : مسلم (٨٦٧) والنسائي (١٥٧٨ ، ١٩٦٢) وابن ماجه (٤٥ ، ٢٤١٦) وأحمد (١٣٧٤٤) .

٣٣٤٤ - ضَمِيَتْ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

ثُمَّ، فَأَرْبِحَ فِيهِ قَبَاعَهُ، فَتَصَدَّقَ بِالرُّبْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: لَا أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئاً إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ.
 (اشترى) أي النبي ﷺ (من عمر) بكسر العين أي قافلة (بيعاً) وفي بعض النسخ تبعياً (فأربح فيه) بصيغة المجهول أي أعطى النبي ﷺ النفع والربح في ذلك المال الذي اشتراه من العير (فباعه) النبي ﷺ ذلك المال بالربح بعد أن قبضه. وعند أحمد في مسنده حدثنا وكيع حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قلت: «قدمت عير المدينة فاشترى النبي ﷺ فريح أواقى فقسمها في أراميل بني عبد المطلب وقال لا أشترى شيئاً ليس عندي ثمنه (على أراميل بني عبد المطلب) قال في القاموس: رجل أرمِل وامرأة أرملة محتاجة أو مسكينة جمع أراميل وأراملة انتهى. والحديث أخرجه أبو داود من وجه ومرسلاً ومن وجه متصل ولم يتكلم عليه المنذري.

١٠ - باب في المطل

أي التسويف والتأخير.

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْوَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا اتَّبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ».

(مطل الغني) أي تأخيره أداء الدين من وقت إلى وقت (ظلم) فإن المطل منع أداء ما استحق أداءه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً جاز له التأخير إلى الإمكان ذكره النووي (فإذا أتبع) بضم الهمزة القطعية وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة أي جعل تابعاً للتغير بطلب الحق، وحاصله أنه إذا أحيل (أحدكم على مليء) بفتح الميم وكسر اللام وياء ساكنة فهمز أي غني. في النهاية: المليء بالهمزة الثقة الغني، وقد أولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الباء (فليتبع) بفتح الباء وسكون التاء وفتح والموحدة أي فليحتمل أي فليقبل الحوالة. قال النووي: مذهب أصحابنا والجمهور أن الأمر للندب، وقيل للاباحة، وقيل للوجوب انتهى.

قال الخطابي: في قوله مطل الغني ظلم دلالة على أنه إذا لم يكن غنياً لا يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً، وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حسبه لأن الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم. وقوله أتبع بريد إذا أحيل، وأصحاب الحديث يقولون أتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه أتبع ساكنة التاء على وزن أفعِلَ انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١١ - باب في حسن القضاء

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا فَبَاعَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

(استسلف) أي استقرض (بكرًا) بفتح موحدة وسكون كاف من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان (فباعته) أي النبي ﷺ (إبل من الصدقة) أي قطعة إبل من إبل الصدقة (إلا جملاً خيراً) يقال جملة خيار وناقعة خيار أي مختارة (رباعياً) بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته (أعطه) أي الجملة الخيار (إياه) أي الرجل. وفي الحديث دليل على أن من استقرض شيئاً فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرطه كان محسناً ويحل ذلك للمقرض.

وقال النووي رحمه الله: يجوز للمقرض أخذ الزيادة سواء زاد في الصفة أو في العدد. ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها. وحجة أصحابنا عموم قوله ﷺ «فإن خير الناس أحسنهم قضاء» وفي الحديث دليل على أن رد الأجود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة، لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٣٤٥ - صحيح البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) والترمذي (١٣٠٨) والنسائي (٤٦٨٨، ٤٦٩١) وابن ماجه (٢٤٠٣) وأحمد (٧٢٩١).

٣٣٤٦ - صحيح مسلم (١٦٠٠) والترمذي (١٣١٨) والنسائي (٤٦١٧) وابن ماجه (٢٢٨٥) وأحمد (٢٦٦٤٠).

٣٣٤٧ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى عن مسعر عن معارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله قال: «كان لي على النبي ﷺ دين ففَضَّانِي وَرَأَدَنِي».

(كان لي على النبي ﷺ دين الفخ) قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٢ - باب في الصرف

هو البيع إذا كان كل واحد من عوضية من جنس الأثمان، سمي به للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد، والصرف هو النقل والرد لغة. كذا في الهداية.

٣٣٤٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ [بِالْوَرَقِ - بِالذَّهَبِ] رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّمْرُ بِالشَّمْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

(الذهب بالفضة) أي ولو متساويين هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها الذهب بالذهب، وفي بعضها الذهب بالورق (ربا إلا هاء وهاء) أي مقبوضين ومأخوذين في المجلس قبل التفريق، بأن يقول أحدهما خذ هذا فيقول الآخر مثله. وهاء بالمد والقصر اسم فعل بمعنى خذ والمد أفصح وأشهر والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ذكره النووي.

قال الخطابي: وأصحاب الحديث يقولون ها وها مقصورين والصواب مدهماً ونصب الألف منهما وهو من قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء هاك أي خذ فأسقطوا الكاف منه وعوضوه المدة بدلا من الكاف انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٣٤٩ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا بشر بن عمارة أخبرنا همام عن قتادة عن أبي الحليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ يَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ يَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدِّي بِمُدِّي، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدِّي بِمُدِّي، وَالشَّمْرُ بِالشَّمْرِ مُدِّي بِمُدِّي، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مُدِّي بِمُدِّي، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى. وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ - وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا - يَدَا بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةُ فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، - وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا - يَدَا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةُ فَلَا».

قال أبو داود: روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار بإسناده. (تبرها وعينها) التبر الذهب الخالص والفضة قبل أن يضربا دنائير ودراهم، فإذا ضربا كانا عينا. قاله في المجمع. قال الخطابي: والمعنى كلاهما سواء، فلا يجوز بيع مثقال ذهب عينا بمثقال وشيء من تبر غير مضروب، وكذلك لا يجوز التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها انتهى محصلاً (مدى بمدى) بضم الميم وسكون الدال مكيال يسع خمسة عشر مكوكا. كذا في المجمع. قال الخطابي: والمدى مكيال معروف ببلاد الشام، وبلاد مصر به يتعاملون وأحسبه خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف انتهى، والمعنى مكيال بمكيال (فمن زاد) أي أعطى الزيادة (أو أزداد) أي طلب الزيادة (فقد أربى) أي أوقع نفسه في الربا المحرم.

قال التوربشتي: أي أتى الربا وتعاطاه. ومعنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطاه من ربا الشيء يربو إذا زاد (والفضة أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا) نسيئة بوزن كريمة وبالإدغام محو مرية ويحذف الهمزة وكسر النون نحو جلسة.

قال الخطابي: فيه بيان أن التقابض شرط في صحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم وإن اختلف الجنسان، ألا تراه يقول ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يدا بيد وأما النسيئة فلا، فنص عليه كما ترى. وجوز أهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض وصاروا إلى أن القبض إنما يجب في الصرف دون ما سواه وقد اجتمعت بينهما النسيئة فلا معنى للتفريق بينهما، وجملته أن الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاصل

٣٣٤٧ - صحيح: البخاري (٤٤٣، ١٨٠١) ومسلم (٧١٥) والنسائي (٤٥٩٠، ٤٥٩١).

٣٣٤٨ - صحيح: البخاري (٢١٣٤) ومسلم (١٥٨١) والترمذي (١٢٤٣) والنسائي (٤٥٥٨) وابن ماجه (٢٢٥٣، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠) وأحمد (١٦٣).

٣٣٤٩ - صحيح: مسلم (١٥٨٧) والترمذي (١٢٤٠) والنسائي (٤٥٦٠-٤٥٦٤، ٤٥٦٦) وابن ماجه (٢٢٥٤) وأحمد (٢٢١٧٥).

نسناً ولا نقداً وأن الجنسین لا يجوز فیهما التفاضل نسناً ويجوز نقداً انتهى (قال أبو داود روى هذا الحديث الفخ) يعنى أن سعیداً وهشاماً روى هذا الحديث عن قتادة عن مسلم بلا واسطة أبى الخلیل. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائی وابن ماجه، والنسائی بنحوه وفي الفاظه زیادة ونقص.

٣٣٥٠ - حدثنا أبو بكر بن أبى شیبة أخبرنا وكیع أخبرنا سُفیان عن خالد عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ بهذا الخبر يزيد وينقص، وزاد قال: «فإذا اختلفت [اختلفت] هذه الأضناف فبعضه كيف شئتم إذا كان يداً بيداً».

(إذا كان) أى للبيع (يداً بيد) أى حالاً مقبوضاً فى المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر.

١٣ - باب فى حلية السيف تباع بالدراهم

٣٣٥١ - حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبى شيبه وأحمد بن منيع قالوا أخبرنا ابن المبارك ح، وأخبرنا ابن الملاء أنبأنا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد قال حدثني خالد بن أبي عمران عن حنث عن فضالة بن عبيد قال: «أبى النبى ﷺ عام حبيب بقلادة فيها ذهب وخرز. قال أبو بكر وابن منيع: فيها خرز معلقة [معلقة] بذهب ابتاعها رجل يتسمة دنانير أو بسبعمه دنانير، فقال النبى ﷺ لا حتى تميز بينه وبينه، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبى ﷺ: لا حتى تميز بينهما، قال: فرده حتى ميز بينهما، وقال ابن عيسى: أردت التجارة».

قال أبو داود: وكان فى كتابه الحجارة.

(بقلادة) بكسر القاف ما يعلق فى العنق ونحوه (وخرز) بفتح الخاء المعجمة والراء جمع خرزة بفتحين وهى بالفارسية مهرة (معلقة) وفى بعض النسخ معلقة بالعين المعجمة (ابتاعها) أى اشتراها (حتى تميز بينه وبينه) أى بين الذهب والخرز (إنما أردت الحجارة) يعنى الخرزة أى المقصود الأصلي هو الخرز، وليست الخرز من أموال الربا، والذهب إنما هو بالتبع (قال ابن عيسى أردت التجارة) أى قال لفظ التجارة مكان لفظ الحجارة (وكان فى كتابه الحجارة) أى فى كتاب ابن عيسى، ووقع فى بعض النسخ فغيره فقال التجارة، ولم يوجد هذا اللفظ فى عامة النسخ الحاضرة.

قال الخطابى: فى هذا الحديث نهى عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شيء غير الذهب، وممن قال إن هذا البيع فاسد شريح ومحمد بن سيرين والنخعي، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وسواء عندهم كان الذهب الذى هو الثمن أكثر من الذهب الذى هو مع السلعة أو أقل.

وقال أبو حنيفة: إن كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب جاز وإن كان مثله أو أقل منه لم يجز وذهب مالك إلى نحو من هذا فى القلة والكثرة إلا أنه حد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث.

قلت: قال مالك فى الموطأ: من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً وفى شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم فإن ما اشترى من ذلك وفى الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان يداً بيد ولا يكون فيه تأخير، وما اشترى من ذلك بالورق نظراً إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك بالثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يداً بيد، ولم يزل على ذلك أمر الناس عندنا بالمدينة انتهى.

قال الخطابى: وما ذهب إليه حنيفة فإنه يخرج على القياس لأنه يجعل الذهب بالذهب سواء ويجعل ما فضل عن الثمن بإزاء السلعة، غير أن السنة قد منعت هذا القياس أن يجزى «ألا تراه يقول إنما أردت الحجارة أو التجارة فقال لا حتى تميز بينهما. فنفى صحة هذا البيع مع قصده إلى أن يكون الذهب الذى هو الثمن بعضه بإزاء الذهب الذى هو الخرز مصارفة وبعضه بإزاء الحجارة التى هى الخرز بيعاً وتجارة حتى يميز بينهما فىكون حصص المصارفة متميزة عن حصص المتاجرة، فدل على أن هذا البيع على الوجهين فاسد انتهى مختصراً.

وذهب الشيخ ابن تيمية إلى جواز بيع ما يتخذ من الفضة للتخلي متفاضلاً وجعل الزائد مقابلاً للصنعة وقد

٣٣٥٠ - صحيح: تقدم تخريجه فى الذى قبله.

٣٣٥١ - صحيح: مسلم (١٥٩١) والنسائي (٤٥٧٣، ٤٥٧٤) وأحمد (٢٣٤٢١، ٢٣٤٤٢، ٢٣٤٤٨).

أطال الكلام في أدلته شيخنا العلامة الفقيه خاتمة المحققين السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الألويسي البغدادي في كتابه جلاء العينين في محاكمة الأحمدين. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٣٥٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَبِيرٍ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَضَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَبَاعُ حَتَّى تَفْصَلَ».

(سعيد بن يزيد): بالجر عطف بيان (ففصلها): أي ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد (لا تباع): أي القلادة نقي بمعنى نهي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٣٥٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَبِيرٍ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوَقِيَّةَ [الْأَوْقِيَّةَ] مِنَ الذَّهَبِ بِالدِّينَارِ، قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بوزن».

(عن الجلاح): بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره حاء مهملة (الوقية): وفي بعض النسخ الأوقية. قال النووي: الوقية هي لغة قليلة والأشهر الأوقية بالهمزة في أوله (ثم اتفقا): أي قتيبة وغيره. قال النووي: يحتمل أن مراده كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينار أو بدينارين أو ثلاثة وإلا فالأوقية وزن أربعين درهما، ومعلوم أن أحدا لا يتبايع هذا القدر من ذهب خالص بدينار أو بدينارين أو ثلاثة، وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب لغيره، فبين النبي ﷺ أنه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهباً انتهى. قال المنذري وأخرجه مسلم.

١٤ - باب في اقتضاء الذهب من الورق

أي الفضة، أي أخذ الذهب بدل الفضة يقال اقتضيت منه حقي أي أخذت.

٣٣٥٤ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمَحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطيت هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك إنني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطيت هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».

(بالبيع): بالموحدة قال في فتح الودود يراد به ببيع الغرقد، وقيل بالنون وهو موضع قريب من المدينة (فأبيع): أي الإبل تارة (وأخذ الدراهم): أي مكان الدنانير (وأبيع بالدراهم): أي تارة أخرى (أخذ هذه من هذه): أي الدراهم من الدنانير (لا بأس أن تأخذها): أي أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب قاله في فتح الودود (وبينكما شيء): أي غير مقبوض والواو للحال.

قال الخطابي: واشترط أن لا يفترقا وبينهما شيء لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض. وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ومنع من ذلك أبو سلمة عبد الرحمن وابن شبرمة. وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولم يعتبر غيره السعر ولم يباليوا كان ذلك بأغلى أو أرخص من سعر اليوم، والصواب ما ذهب إليه وهو منصوص عليه في الحديث انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفاً. وأخرجه النسائي أيضاً عن ابن عمر قوله وعن سعيد بن جبيرة قوله وقال البيهقي. والحديث ينفرد برفعه سماك بن حرب، وقال شعبة رفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه انتهى. كلام المنذري.

٣٣٥٢ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٣٥٣ - صحيح: تقدم في (٣٣٥١).

٣٣٥٤ - ضعيف: النسائي (٤٥٨٢، ٤٥٨٩) وأحمد (٦٢٠٣).

٣٣٥٥ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَالْأَوَّلُ أْتَمُّ، لَمْ يَذْكَرْ: بِسَعْرِ يَوْمِهَا.

(لم يذكر): أي اسرائيل (بسر يومها): أي لم يذكر هذا اللفظ.

١٥ - باب في الحيوان بالحيوان نسيئة

بوزن كريمة منصوب على التمييز

٣٣٥٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ قَنَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً [نَسِيئَةً].»

(نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة): أي من الطرفين أو أحدهما وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه ترجيحاً للمحرم على ما سيجيء من المبيح، ومن لا يقول به يحمل النسيئة من الطرفين كذا في فتح الودود. قال الخطابي: وجهه عندي أن يكون إنما نهى عما كان منه نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكاليء بالكاليء بدليل حديث عبد الله بن عمر والذي يليه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة رضي الله عنه، هكذا قال علي بن المديني وغيره هذا آخر كلامه. وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة: وقال الشافعي رضي الله عنه وأما قوله نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهو غير ثابت عن رسول الله ﷺ وقال الخطابي: الحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث. وحكى عن يحيى بن معين أنه قلت: الحسن عن سمرة صحيفة. وقال محمد بن إسماعيل يعني البخاري: حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً أو عكرمة عن النبي ﷺ مرسل، قال وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر إنما هو زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسل، وطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية.

١٦ - باب في الرخصة في ذلك

٣٣٥٧ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَرِيثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْهَرَ جَيْشًا فَفَنَدَّتِ الْإِبِلُ قَامَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَلَاصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ.»

(أن يجهز جيشاً): أي يهيء ما يحتاج إليه العسكر من مركوب وسلاح وغيرهما (فنفدت الإبل): بفتح النون وكسر الفاء وبالذال المهملة أي فنتبت أو نقصت والمعنى أنه أعطى كل رجل جملأً وبقي بعض الرجال بلا مركوب (فأمره أن يأخذ): أي لمن ليس له إبل (في قلاص الصدقة): جمع قلوص وهو الفتى من الإبل، وفي بعض النسخ على مكان في (إلى إبل الصدقة): أي مؤجلاً إلى أوان حصول قلائص الصدقة والمحاصل أنه يستقرض عدداً من الإبل حتى يتم ذلك الجيش ليرد بدلها من إبل الزكاة قاله القاري.

قال في النيل: ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً مطلقاً وشرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع من ذلك مطلقاً مع النسيئة أحمد ابن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين، وتمسك الأولون بحديث ابن عمرو وما ورد في معناه من الآثار، وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال.

وقال الشافعي: المراد به النسيئة من الطرفين وهي من بيع الكاليء بالكاليء وهو لا يصح عند الجميع. واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما في معناها من الآثار، وقالوا إن حديث ابن عمرو منسوخ، ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر النسخ ولم ينقل ذلك. وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم، فإن ثبت ذلك في اللغة أو الشرع فذاك إلا فلا شك أن أحاديث النهي أرجح من حديث ابن عمرو، ثم ذكر وجوه الترجيح، فإن شئت الوقوف فعليك بالنيل. قال المنذري: في

٣٣٥٥ - صَوَيْفٌ : الترمذي (١٢٤٢) والنسائي (٤٥٨٣) وابن ماجه (٢٢٦٢) وأحمد (٥٥٣٠) .

٣٣٥٦ - صَوَيْفٌ : الترمذي (١٢٣٧) والنسائي (٤٦٢٠) وابن ماجه (٢٢٧٠) وأحمد (١٩٦٣٠) .

٣٣٥٧ - صَوَيْفٌ : أحمد (٦٥٥٧) .

إسناده محمد بن إسحاق، وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحاق في هذا الحديث وذكر ذلك البخاري وغيره. وحكى الخطابي أن في إسناده حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقالاً، وجمع بعضهم بين الحديثين بأن يكون حديث النهي محمولاً على أن يكون كلاهما نسيئة.

١٧ - باب في ذلك إذا كان يداً بيد

٣٣٥٨ - حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي أن الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر: «أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين».

(اشترى عبداً بعبدين): فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان منفاضلاً إذا كان يداً بيد، وهذا مما لا خلاف فيه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي أتم منه

١٨ - باب في التمر بالتمر

٣٣٥٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيهما أفضل؟ قال البيضاء قال فنهاه عن ذلك وقال: «سمعت رسول الله ﷺ يسأل [سئل] عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ أينقص الرطب إذا بیس؟ قالوا نعم فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك».

قَالَ لَبَّوْ دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ نَحْوَ مَا لَكَ.

(عن البيضاء بالسلت): قال الخطابي: البيضاء نوع من البر أبيض اللون.

وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر. والسلت نوع غير البر وهو أدق حباً منه وقال بعضهم: البيضاء هو الرطيب من السلت والأول أعرف إلا أن هذا القول اليبق بمعنى الحديث، وعليه يتبين موضع النسيئة من الرطب بالتمر. وإذا كان الرطيب منها جنساً واليابس جنساً آخر لم يصح النسيئة انتهى.

وقال في المجمع: السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل هو نوع من الحنطة والأول أصح، لأن البيضاء هي الحنطة. انتهى. (يسأل): بصيغة المجهول (أينقص الرطب إذا بیس): قال القاضي رحمه الله: ليس المراد من الاستفهام استعمال القضية فإنها جلية مستغنية عن الاستكشاف، بل التنبيه على أن الشرط تحقق المماثلة حال البيوضة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض البيوضة لأنه تخمين وخرص لا تعين فيه، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر، وبه قال أكثر أهل العلم، وجوز أبو حنيفة بيع الرطب والتمر إذا تساويا كيلاً، وحمل الحديث على البيع نسيئة لما روي عن هذا الراوي أنه ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة كذا في المرقاة.

قلت: هذا الحديث المروي عن هذا الراوي هو الحديث الآتي في الباب ولفظ نسيئة فيه غير محفوظ كما يظهر لك من كلام المنذري على هذا الحديث (فنهاه): أي السائل المدلول عليه بقوله يسأل (عن ذلك): أي عن شراء التمر بالرطب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الخطابي: وقد تكلم بعض الناس في إسناده إلى سعد بن أبي وقاص وقال زيد أبو عياش رواه ضعيف ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به، وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره في الموطأ وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم هذا آخر كلامه.

وقد حكى عن بعضهم أنه قلت: زيد أبو عياش مجهول، وكيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن هذا الإمام مالك رضي الله عنه قد أخرج حديثه في موطئه مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتبعه لأحوالهم، والترمذي قد أخرج حديثه وصححه كما ذكرناه وصحح حديثه أيضاً الحاكم أبو عبد الله النسابةوري، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، وذكره أيضاً الحافظ أبو أحمد الكرابيسي في كتاب الكنى، وذكر أنه سمع من

٣٣٥٨ - صحيح: مسلم (١٦٠٢)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٤١٨٤)، وابن ماجه (٢٨٦٩) وأحمد (١٤٣٥٨).

٣٣٥٩ - صحيح: الترمذي (١٢٢٥) والنسائي (٤٥٤٥) وابن ماجه (٢٢٦٤) وأحمد (١٥١٨)، (١٥٤٧).

سعد ابن أبي وقاص، وذكره أيضاً النسائي في كتاب الكنى، وما علمت أحداً ضعفه والله عز وجل أعلم.

٣٣٦٠ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة أخبرنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير أنبأنا عبد الله أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة».

(صحيح ليس فيه «نسيئة») قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبي مخرؤم عن سعد عن النبي ﷺ نحوه. (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة): قال المنذري: قال أبو الحسن الدارقطني خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن يزيد ورواه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة وإجماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يعني ابن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس وقال أبو بكر البيهقي، ورواه عمر بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية مالك بن أنس وليس فيه هذه الزيادة انتهى كلام المنذري.

١٩ - باب في المزانية

لم يوجه هذا الباب في بعض النسخ والمزانية مفاعلة من الزين بفتح الزاي سكون الموحدة وهو الدفع الشديد. وقيل للبيع المخصوص مزانية كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع.

وفي صحيح مسلم عن نافع: المزانية بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا، وبيع الزرع بالحنطة كيلا، وكذا في صحيح البخري.

٣٣٦١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر كيلا، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا».

(نهى عن بيع التمر): بفتح المثناة والميم المراد به ثمر النخل (بالتمر): بالمشناة الفوقية (كيلا): بالنصب على التمييز وليس قيدا. والعلة في النهي عن ذلك هو الربا لعدم التساوي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٢٠ - باب في بيع العرايا

جمع عرية بتشديد الياء. قال النووي: العرية أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها إذا يسر يحصل منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً، فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمر ويتقايضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر ويسلم البائع النخل وهذا جائز في ما دون خمسة أوسق، ولا يجوز في ما زاد عليه، وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي أصحهما لا يجوز، والأصح جوازه للأغنياء والفقراء، وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار، وفيه قول ضعيف أنه مختص بالفقراء، وقول أنه لا يختص بالرطب والعنب انتهى.

٣٣٦٢ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب».

(رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب): وفي رواية للبخاري «بالرطب أو بالتمر» كذا في رواية لمسلم.

قال القسطلاني: مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض، وهو وجه عند الشافعية، فتكون أو للتخيير، والجمهور على المنع فيتأولون هذه الرواية بأنها من شك الراوي أيهما قال النبي ﷺ. وما في أكثر الروايات يدل على أنه إنما قال التمر فلا يعول على غيره.

وقد وقع في رواية عند النسائي والطبراني ما يؤيد أن أو للتخيير لا للشك ولفظه «بالرطب وبالتمر» انتهى. قلت: ورواية أبي داود هذه أيضاً تؤيد أن أو في رواية الشيخين للتخيير لا للشك والله تعالى أعلم.

٣٣٦٠ - صحيح دون «نسيئة» ؛ فشأدة : نرد المصنف بهذا اللفظ.

٣٣٦١ - صحيح : البخاري (٢١٧١) ومسلم (١٥٤٢) والنسائي (٤٥٣٢-٤٥٣٤، ٤٥٤٩) وابن ماجه (٢٢٦٥) وأحمد (٤٤٧٦) .

٣٣٦٢ - صحيح : البخاري (٢١٧٣) ومسلم (١٥٣٩) والترمذي (١٣٠٠، ١٣٠٢) والنسائي (٤٥٣٦-٤٥٤٠) وابن ماجه (٢٢٦٨)، (٢٢٦٩) وأحمد (٢١٠٦٧) .

قال الخطابي: العرايا مستثناة من جملة النهي عن المزينة ألا تراه يقول رخص في بيع العرايا والرخصة إنما تقع بعد الحظر، وقد قال بذلك أكثر الفقهاء مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وامتنع من القول به أصحاب الرأي، وذهبوا إلى جملة النهي الوارد في تحريم المزينة، وفسروا العرية تفسيراً لا يليق بمعنى الحديث انتهى. قال المنذري: وقد أخرج مسلم في صحيحه، والنسائي وابن ماجه. في سننهما من حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية بخرصها تمراً» وأخرجه البخاري ولفظه «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره» وأخرجه النسائي ولفظه «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك.

٣٣٦٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً».

(عن بشير): بضم الموحدة وفتح المعجمة (عن سهل بن أبي حثمة): بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة (نهى عن بيع التمر): بالمثناة أي الرطب (بالتمر): أي الياض (أن تباع بخرصها): بفتح الحاء المعجمة بأن يقدر ما فيها إذا صار تمراً بتمر. ولمسلم من حديث زيد بن ثابت بلفظ «رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً» وعند الطبراني «أن يبيعه بخرصها كيلاً» ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانقضاء حاجة الرخصة إليه ولا يبيعه على الأرض بقدره من الياض، لأن من جملة معاني بيع العرايا أكله طرياً على التدرج وهو منتف في ذلك. وافهم قوله «كيلاً» أنه يمتنع يبيعه بقدره يابساً خرصاً، وهو كذلك لئلا يعظم الخسر في البيع ((يأكلها أهلها): أي المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢١ - باب في مقدار العرية

أي مقدارها الذي يجوز فيه العرية.

٣٣٦٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا مالك عن داود عن الحُصَيْنِ عن مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ لَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَسْمُهُ قُرْمَانُ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، شَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ جَابِرٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ.

(وقال لنا القعني): هو عبد الله بن مسلمة (واسمه): أي اسم أبي سفيان (قرمان): بضم القاف وسكون الزاي مولى ابن أبي أحمد (رخص): من الترخيص (فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق): جمع وسق بفتح فسكون وهو ستون صاعاً والصاع خمسة أرتال وثلاث بالبخدي ذكره الطيبي.

وقد وقع الاتفاق بين الشافعي ومالك على صحته فيمادون الخمسة وامتناعه فيما فوقها والخلاف بينهما فيها والأقرب تحريمه فيها لحديث جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعهوا بخرصها يقول «الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة» أخرجه أحمد، وترجم له ابن حبان الاحتياط على أن لا يزيد على أربعة أوسق. كذا في السبل. (قال أبو داود حديث جابر إلى أربعة أوسق): ليست هذه العبارة في بعض النسخ. وحديث جابر أخرجه أحمد وتقدم لفظه قريباً.

قال ابن المنذر: الرخصة في الخمسة الأوساق مشکوك فيها والنهي عن المزينة ثابت فالواجب أن لا يباح إلا منها القدر المتيقن بإباحته وقد شك الراوي، وقد رواه جابر فأنتهى به إلى أربعة أوساق فهو مباح وما زاد عليه محظور، وهذا القول صحيح، وقد ألزمه المزني الشافعي وهو لازم على أصله ومعناه قاله الخطابي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣٣٦٣ - صحيح: البخاري (٢١٩١) ومسلم (١٥٤٠) والترمذي (١٣٠٣) والنسائي (٤٥٤٢، ٤٥٤٣).

٣٣٦٤ - صحيح: البخاري (٢١٩٠) ومسلم (١٥٤١) والترمذي (١٣٠١) والنسائي (٤٥٤١) وأحمد (٧١٩٥).

٢٢ - باب في تفسير العرايا

جمع عرية كقضية وقضايا. قال في الفتح. وهي في الأصل عطية تمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجذب تطوع بذلك على من لا ثمر له كما تطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنحة وهي عطية اللبن دون الرقبة، ويقال عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعرى إذا أفردت عن حكم أخواتها بأن أعطاها المالك فقيراً.

٣٣٦٥ - (صحيح مؤقوف) حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال: العرية الرجل يعري الرجل النخلة أو الرجل يستثنى من ماله النخلة والائتئين يأكلها فيبعضها بتمر.

(الرجل يعري): بضم الياء من الإعراء أي يهب (أو الرجل يستثنى من ماله): أي بستانه. والحديث سكت عنه المنذري.
٣٣٦٦ - (صحيح مؤقوف) حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحاق قال: «العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبعضها بمثل خرصها». (فيشق عليه): أي على الواهب (أن يقوم): أي الموهوب له (بمثل خرصها): أي قدر ما عليها من التمر. وتفسير ابن إسحاق هذا سكت عنه المنذري.

وقال مالك: العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة أي يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ويرخص الموهوب له للواهب أن يشتري رطبها منه بتمر يابس، هكذا علقه البخاري عن مالك، ووصله ابن عبد البر من رواية ابن وهب. وروى الطحاوي عن مالك أن العرية للنخلة للرجال في حائط غيره فيكرهه صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول أنا أعطيك بخرص نخلتك تماًراً، فيرخص له في ذلك، فشرط العرية عند مالك أن يكون لأجل التضمر من المالك بدخول غيره إلى حائطه أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج إليه.. وقال الشافعي في الأم وحكاه عنه البيهقي: إن العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة بخرصة من الثمر بشرط التقابض في الحال، واشترط مالك أن يكون التمر مؤجلاً. كذا في النبل وفي اللمعات. ونقل عن أبي حنيفة أنه أن يهب ثمرة نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له إلى بستانه وكره أن يرجع في هبته فيدفع إليه بدلها تماًراً وهو صورة بيع انتهى. وبسط الحافظ ابن حجر في تفسير العرايا الكلام فليحك بفتح الباري فإن فتح الباري من الله تعالى على العلماء.

٢٣ - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٣٣٦٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القتيبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري.

(نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها): أي يظهر حمرتها وصفرتها وفي رواية لمسلم «ما صلاحه؟ قال تذهب عاهته» كذا في النبل. وقال القسطلاني: وبدو الصلاح في كل شيء هو صيرورته إلى الصفة التي يطلب فيها غالباً ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بأن يطلق أو يشترط إبقاءه أو قطعه والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة يعده غالباً وقبله تسرع إليه لضعفه (نهى البائع): أي لثلا يأكل ماله أخيه بالباطل (والمشتري): أي لثلا يضع ماله. وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور. وصحح أبو حنيفة رحمه الله البيع حالة الإطلاق قبل مذهبه خلافاً لما نقله عنه النووي في شرح مسلم. وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة يستتبع الكل إذا اتحد البستان والعقد والجنس، فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه إذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفى ببدو صلاح بعضه، لأن الله تعالى امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطال لزمان التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لأدى إلى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى. ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعاً به كالحصرم إجماعاً ذكره القسطلاني في شرح البخاري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٣٦٧ - صحيح: البخاري (١٤٨٦، ٢١٨٣، ٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤، ١٥٣٥) والترمذي (١٢٢٦، ١٢٢٧) والنسائي (٣٩٢١، ٤٥١٩ - ٤٥٢٢) وابن ماجه (٢٢١٤) وأحمد (٤٤٧٩، ٤٥١١، ٤٨٥٤، ٤٩٢٤).

٣٣٦٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهَوْ [بِزَهْوٍ] وَعَنْ السُّبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ».

(نهى عن بيع النخل): أي ما عليه من الثمر (حتى تزهو): بالتأنيث لأن النخل يؤنث ويذكر. قال تعالى ﴿نخل خاوية﴾ و﴿نخل منقمر﴾ قال الخطابي: قوله «حتى تزهو» هكذا يروي، والصواب في العربية حتى تزهى، والإزهاء في الثمر أن يحمر أو يصفر، وذلك أمانة الصلاح فيها دليل خلاصها من الآفة انتهى.

وقال ابن الأثير: ومنهم من أنكر تزهى، ومنهم من أنكر تزهو، والصواب الروايتان على اللغتين، زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى إذا احمر أو اصفر. ذكره القسطلاني. قلت: والصواب ما قال ابن الأثير، ففي القاموس زها النخل طال كآزهى والبسر تلون كآزهى وزهع، وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم، وأطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم (وعن السنبل): بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة سنابل الزرع (حتى يبيض): بتشديد المعجمة.

قال النووي: معناه يشتد حبه وذلك بدو صلاحه (ويأمن العاهة): هي الآفة تصيبه فيفسد. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٣٦٩ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ مَوْلَى لِقْرَيْشٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تَنْقَسِمَ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ [عَاهَةٍ] وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ».

(عن يزيد بن خمير): بضم الخاء المعجمة وفتح الميم مصغراً الهمداني الزبدي الحمصي صدوق من الخامسة (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم): قال القاضي: المقتضى للنهي عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان في المغنم أجناس مختلفة انتهى. (حتى تحرز): بتقديم الراء على الزاي على البناء للمفعول أي حتى تكون محفوظة ومصونة (من كل عارض): أي آفة. وفي بعض النسخ من كل عاهة (بغير حزام): أي من غير أن يشد عليه ثوبه. كذا في النهاية أي إذا خيف عليه كشف العورة بلا حزام. كذا في فتح الودود.

قال في المجمع: وإنما أمر به لأنهم كانوا قلما يتسولون ومن كان عليه إزار وكان جيبه واسعاً ولم يتلبب أو لم يشد وسطه ربما انكشف عورته، ومنه نهى أن يصلي حتى يحتزم أي يتلبب ويشد وسطه انتهى. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٣٣٧٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَيَّانٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَبْنَاءُ] سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ، قِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَضْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا».

(أخبرنا سعيد بن ميناء): بكسر الميم ومد النون مولى أبي ذباب أبو الوليد المكي وثقه ابن معين وأبو حاتم (حتى تشقق): يقال أَشَقَّقَ وَشَقَّقَ بالتشديد. كذا في فتح الودود. قال في الفتح: من الرباعي يقال أَشَقَّقَ ثمر النخل يشقق إشقاقاً إذا احمر أو اصفر، والإسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف. وقال الكرمانى: التشقيق بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة فجعله في الفتح من باب الأفعال والكرمانى من باب التفعيل ذكره القسطلاني (قال تحمار وتضفار الخ): من باب الافعال من الثلاثي الذي زيدت فيه الألف والتضعيف لأن أصلهما حمر وصرفر. قال الجوهري: أَحْمَرُ الشَّيْءُ أَحْمَرًا بِمَعْنَى. وقال في القاموس: إِحْمَرُ أَحْمَرًا صَارَ أَحْمَرَ كَأَحْمَارٍ، وَهَذَا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سلم بن حيان أنه هو

٣٣٦٨ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٣٦٩ - صَحِيحٌ : أحمد (٨٧٩٠) .

٣٣٧٠ - صَحِيحٌ : البخاري (١٤٨٧)، (٢١٨٩)، (٢١٩٦) ومسلم (١٥٣٦) والنسائي (٣٨٧٩)، (٣٨٨٣)، (٣٩٢١)، (٤٥٢٣) - (٤٥٢٥)، (٤٥٥٠)

وابن ماجه (٢٢١٦) وأحمد (١٤٥٧٦) .

الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابته بذلك، ولفظ مسلم قال «قلت لسعيد ما تشقح؟ قال تحمار وتصفار ويؤكل منها» وعند الإسماعيل أن السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه «قلت لجابر ما تشقح» الحديث. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري وأخرجه مسلم أتم منه.

٣٣٧١ - حدثنا الحسن بن عليّ أخيراً أبو الوليد عن حماد بن سلمة عن حميد بن أنس: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد».

(حتى يسود): بتشديد الدال أي يبدو صلاحه، وزاد مالك في الموطأ «فإنه إذا أسود ينجو من العاهة والآفة» (حتى يشتد): اشتداد الحب قوته وصلابته قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة.

٣٣٧٢ - حدثنا أحمد بن صالح أخيراً عنبسة بن خالد حدثني يونس قال: «سألت أبا الزناد عن بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكّر في ذلك، فقال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حنمة عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون التمر قبل أن يبدو صلاحها فإذا جدّ الناس وحصر تقاضيههم قال المبتاع قد أصاب التمر الدمان وأصابه قشام وأصابه مراض عاهات يختجون بها، فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: كالمشورة يُشير بها فأما لا فلا يتبايعوا [تبايعوا] التمرة [التمر] حتى يبدو صلاحها [صلاحها] لكثرة خصومتهم واختلافهم».

(وما ذكر في ذلك): بصيغة المجهول وهو معطوف على بيع التمر (كان الناس): أي في عهد رسول الله ﷺ (فإذا جد الناس): بالجيم والدال المهملة أي قطعوا التمار.

قال في الصحاح: جد النخل يجده أي صرمه، وأجد النخل حان له أن يجد وهذا زمن الجد والجداد مثل الصرم والصرام. وقال في باب الميم: صرمت الشيء صرماً إذا قطعته وصرم النخل أي جده وأصرم النخل حان أن يصرم انتهى. (وحصر تقاضيههم): بالضاد المعجمة أي طلبهم (قال المبتاع): أي المشتري (قد أصاب التمر): بالمثلثة (الدمان): بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف النون وقال بعضهم بفتح الدال.

قال ابن الأثير: وكان الضم أشبه لأن ما كان من الأدوية والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام. وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفته وسواده. وقال القزاز: فساد النخل قبل إدراكه وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفوناً (وأصابه قشام): بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة أي انتقض قبل أن يصير ما عليه بسراً قاله القسطلاني.

وفي القاموس: قشام كخراب أن ينتقض النخل قبل استواء بصره (وأصابه مراض): قال في المجمع: هو بالضم داء يقع في الثمرة فتهلك، وأمراض إذا وقع في ماله العاهة (عاهات): أي هذه الأمور الثلاثة آفات تصيب التمر (يحتجون بها): قال البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره وقال العيني: فيه نظر لا يخفي وإنما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة يتبايعون (كالمشورة): بضم معجمه وسكون واو وبسكون معجمة وفتح واو لغتان قاله في المجمع.

وقال في القاموس: المشورة مفعلة لا مفعولة. قال القسطلاني: والمراد بهذه المشورة أن لا يشتروا شيئاً حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة انتهى. (فأما لا): بكسر الهمزة وأصله فإن لا تركوا هذه المبايعه فزيدت ما للتوكيد وأدغمت النون في الميم وحذف الفعل.

وقال الجواليقي: العوام يفتحون الألف والصواب كسرهما وأصله أن لا يكون كذلك الأمر فافعل هذا وما زائدة. وعن سيبويه افعل هذا إن كنت لانفعل غيره لكنهم حذفوا لكثرة استعمالهم إياه.

وقال ابن الأنباري: دخلت ما صلة كقول عروجل «فأما ترين من البشر أحداً» فاكتفى بلا من الفعل كما تقول العرب من سلم عليك فسلم عليه ومن لا يعني ومن لا يسلم عليك فلا تسلم عليه، فاكتفى بلا من الفعل. قاله العيني في شرح البخاري.

٣٣٧١ - صحيح: البخاري (١٤٨٨) ومسلم (١٥٥٥) والترمذي (١٢٢٨) والنسائي (٤٥٢٦) وابن ماجه (٢٢١٧) وأحمد (١٢٢٢٧).

٣٣٧٢ - صحيح: أحمد (٢١١٠٤).

قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً.

٣٣٧٣ - حدثنا ابن إسحاق الطالقاني أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدنانير أو بالدرهم [بالدينار أو الدرهم] إلا العرايا».

(ولا يباع إلا بالدنانير أو بالدرهم إلا العرايا): قال النووي: معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما والممتنع إنما هو يبعه بالتمر إلا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. مختصراً.

[كذا في نسخة المنذري والحديث قد أخرجه مسلم مطولاً، ولا عجب إن كانت العبارة هكذا وأخرجه مسلم مطولاً وابن ماجه. مختصراً، فسقط لفظ مسلم مطولاً من قلم الناسخ والله أعلم وعلمه أتم منه].

٢٤ - باب في بيع السنين

بكسر السين جمع السنة بفتحها والمراد بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلاً سنة فأكثر، ويقال له بيع المعاومة.

٣٣٧٤ - حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالاً أخبرنا سفيان عن حميد الأخرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح».

قال أبو داود: لم يصح عن النبي ﷺ في الثلث شيء، وهو رأي أهل المدينة.

(نهى عن بيع السنين): قال الخطابي: هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر منها وهذا غرر لأنه يبيع شيء غير موجود ولا مخلوق حال العقد، ولا يدري هل يكون ذلك أم لا، وهل يشمر النخل أم لا، وهذا في بيع الأعيان، وأما في بيع الصفات فهو جائز مثل أن يسلف في شيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر ما دامت المدة معلومة كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم بعيد أو قريب إذا كان الشيء المسلف فيه غالباً وجوده عند وقت محل السلف انتهى. (ووضع الجوائح): بفتح الجيم جمع جائحة وهي الآفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها بأن يترك البائع ثمن ما تلف قاله القاري.

وقال الخطابي: هكذا رواه أبو داود، ورواه الشافعي عن سفيان بإسناده فقال وأمر بوضع الجوائح، والجوائح هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها وأمره عليه السلام بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمر نذوب واستحباب من طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام.

وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد وجماعة من أصحاب الحديث: وضع الجائحة لازم للبائع إذا باع الثمرة فأصابته الآفة فهلكت.

وقال مالك توضع في الثلث فصاعداً ولا توضع في ما هو أقل من الثلث قال أصحابه: ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع.

واستدل من تأول الحديث على معنى النذوب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، ولو أراد أن يبيعه أو يهبها لصح ذلك منه فيها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح مالم يضمن فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه وقد نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة انتهى.

(قال أبو داود لم يصح الخ): لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ، وحاصله أن ما ذهب إليه أهل المدينة مالك وغيره من أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري، وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع لم يصح فيه شيء من الأحاديث. قال المنذري: وأخرجه النسائي الفصلين مفرقين، وأخرج مسلم وابن ماجه. النهي عن بيع السنين، وفي لفظ لمسلم ثمر السنين.

٣٣٧٣ - صحيح: تقدم في (٣٣٧٠).

٣٣٧٤ - صحيح: أحمد (١٣٩٠٨).

٣٣٧٥- حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعَاوَمَةِ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا بَيْعُ السَّنِينِ».

(وسعيد بن ميناة): بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون (نهى عن المعلومة): هي مفاعلة من العام، كالمسانهة من السنة، والمشاهرة من الشهر أي بيع السنين.

قال في النهاية: هي ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثاً فصاعداً قبل أن تظهر ثماره، وهذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل أن يخلق (وقال أحدهما): أي أبي الزبير وسعد بن ميناة. قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم منه، وأخرجه ابن ماجه.

٢٥ - باب في بيع الغرر

بفتح الغين وبراءين أي ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا كبيع الآبق، والطير في الهواء، والسملك في الماء، والغائب المجهول، ومجمله أن يكون المعقود عليه مجهولاً أو معجزاً عنه مما انطوى بعينه، من غر الثوب أي طيه، وأمن الغرة بالكسر، أي الغفلة، أو من الغرور قاله القاري.

٣٣٧٦- حدثنا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالََا أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْادٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ. زَادَ عُثْمَانُ: وَالْحَصَاةَ».

(نهى عن بيع الغرر): قال الخطابي: أصل الغرر هو ما طوى عنك وخفى عليك باطنه، وهو مأخوذ من قولهم طويت الثوب على غرة أي كسره الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم أو معجزاً عنه مقدور عليه فهو غرر، وإنما نهى ﷺ عن بيع الغرر تحصيماً للأموال أن تضيع، وقطعاً للخصومة بين الناس. وأبواب الغرر كثيرة (والحصاة): قال النووي: فيه ثلاث تأويلات أحدها أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة. والثاني أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة. والثالث أن يجعلوا نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٣٧٧- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالََا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَأَمَّا اللَّيْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ أَوْ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

(نهى عن بيعتين): بفتح الموحدة وكسرهما والفرق بينهما أن الفعل بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة. قال القسطلاني: (وعن ليستين): بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة (فالملامسة): مفاعلة من اللمس (والمنابذة): مفاعلة من النبذ ويأتي تفسيرهما في الرواية الآتية (فاشتمال الصماء): بفتح مهملة وتشديد ميم ممدودة ويأتي تفسيره (وأن يحتبى الرجل الخ): وهي اللبسة الثانية (أو ليس على فرجه منه): أي من الثوب (شيء): أي مما يستره، والظاهر أن للشك من بعض الرواة أي قال كاشفاً عن فرجه، أو قال ليس على فرجه منه شيء وليس في بعض النسخ لفظ أو. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٣٧٨- حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: «فَاشْتِمَالٌ [وَأَشْتِمَالٌ] الصَّمَاءِ أَنْ يَسْتَمِلَ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ، يَضَعُ طَرَفِي النَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَيُبْرِزُ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ إِذَا نَبَذْتَ إِلَيْكَ هَذَا النَّوْبِ فَقَدْ

٣٣٧٥- صحيح: مسلم (١٥٣٦)، والنسائي (٤٥٣١، ٤٦٢٦، ٤٦٢٧) وابن ماجه (٢٢١٨) وأحمد (١٤٥٠٤).

٣٣٧٦- صحيح: مسلم (١٥١٣) والترمذي (١٢٣٠) والنسائي (٤٥١٨) وابن ماجه (٢١٩٤) وأحمد (٨٦٦٧).

٣٣٧٧- صحيح: البخاري (٣٦٧، ١٩٩٢، ٢١٤٤، ٢١٤٧) ومسلم (١٥١٢) والنسائي (٤٥١٠-٤٥١٤، ٤٥١٥، ٥٣٤٠، ٥٣٤١) وابن ماجه (٢١٧٠، ٣٥٥٩) وأحمد (١٠٦٣٩، ١٠٧١٠، ١١٠٢٩، ١١٢٣٧).

٣٣٧٨- صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

وَجِبَ النَّبِيْعُ، وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يُقَلِّبُهُ، فَإِذَا [إِذَا - وَإِذَا] مَسَّهُ وَجِبَ النَّبِيْعُ.

(ويبرز): من الإبراز أي يظهر (شقها الأيمن): أي جانبه الأيمن والمعنى يظهر جانبه الأيمن ليس عليه شيء من الثوب (إذا نبذت): أي ألقيت (والملامسة أن يمسه): أي يمس المستام الثوب، وكذا وقع تفسير الملامسة والمناذة عند المؤلف. ووقع عند النسائي من حديث أبي هريرة «والملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا. والمناذة أن يقول أنبذ ما معي وتبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك»

ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة: أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمناذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه
قال الحافظ: وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمناذة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين.

قلت: واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور، وهي أوجه للشافعية أصحها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول له صاحب الثوب بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته، وهذا موافق للتفسير الذي في الأحاديث.

الثاني: أن يجعل نفس اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة.

الثالث: أن يجعل اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس. والبيع على التأويلات كلها باطل. ثم قال واختلفوا في المناذة على ثلاثة أقوال، وهي أوجه للشافعية أصحها أن يجعلوا نفس النبذ بيعاً كما تقدم في الملامسة، وهو الموافق للتفسير المذكور في الأحاديث. والثاني أن يجعلوا النبذ بيعاً بغير صيغة.

والرابع: أن يجعلوا النبذ قاطعاً للخيار، هكذا في الفتح. والعلة في النهي عن الملامسة والمناذة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس.

٣٣٧٩ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة بن خالد أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أبا سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ بمغنى حديث سفيان وعبد الرزاق جميعاً».

٣٣٨٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبل».

(عن بيع حبل الحبل): الحبل بفتح الحاء المهملة والباء، وغلط عياض من سكن الباء، وهو مصدر حبلت تحبل، والحبل بفتحهما أيضاً جمع حابل مثل ظلمة وظالم، والهاء فيه للمبالغة، وقيل هو مصدر سمي به الحيوان، كذا في النبل ويأتي تفسير بيع حبل الحبل في الباب من المؤلف، والحديث أخرجه البخاري والنسائي.

٣٣٨١ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه قال: «وحبل الحبل أن تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التي تنتج».

(قال وحبل الحبل): قال الزرقاني في شرح الموطأ، وهذا التفسير من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وغيره لما في مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبل وحبل الحبل أن تنتج الناقة ثم تحمل التي تنتج فنهاهم رسول الله ﷺ انتهى. (أن تنتج): بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول من الأفعال التي لم تسمع إلا كذلك نحو جن (الناقة): بالرفع بإسناد تنتج إليها (بطنها): أي ما في بطنها والمعنى تلد ولدها (ثم تحمل التي تنتج): ووقع في رواية للبخاري بعد الحديث المرفوع «وكان يبيعاً بتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يتباع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها»

٣٣٧٩ - صحيح: تقدم في (٣٣٧٧).

٣٣٨٠ - صحيح: البخاري (٢١٤٣، ٢٢٥٦) ومسلم (١٥١٤) والترمذي (١٢٢٩) والنسائي (٤٦٢٣-٤٦٢٥) وابن ماجه (٢١٩٧) وأحمد (٣٩٦، ٤٤٧٧، ٤٦٢٦).

٣٣٨١ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

قال القسطلاني: وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما أن يقول البائع بعتك هذه السلعة بشمن مؤجل إلى أن تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها، لأن الأجل فيه مجهول، وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بأن يقول إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر، وهذا الثاني تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظاً وبه قال أحمد، والأول أقوى لأنه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو أعرف وليس مخالفاً للظاهر فإن ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه.

قال النووي: ومذهب الشافعي ومحقق الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر ومحصل الخلاف كما قاله ابن التين هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها، وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال انتهى. والحديث أخرجه مسلم.

٢٦ - باب في بيع المضطر

مفتعل من الضر وأصله مضطرر فأدغمت الراء وقلبت التاء طاء لأجل الضاد والمراد من المضطر المكره.

٣٣٨٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَبَانَا صَالِحُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ، قَالَ ابْنُ عَيْسَى هَكَذَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: «سَيَأْتِي عَلِيَّ النَّاسُ زَمَانَ عَضُوضٌ يَعْضُ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَسَوَّأُ الْفَضْلُ بَيْنَكُمْ﴾ وَيَبَايِعُ الْمُضْطَرُونَ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الشَّمْرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ».

(أبانا صالح بن عامر): قال في التقريب: صالح بن عامر عن شيخ من بني تميم صوابه صالح أبو عامر وهو الخزاز بينه سعيد بن منصور في سننه، وهم المزي فقال صوابه صالح عن عامر أي ابن حي عن الشعبي وليس كما قال انتهى. (أو قال قال علي): شك من هشيم أو صالح (قال ابن عيسى): هو محمد (هكذا): أي بالشك (قال): أي علي رضي الله عنه (زمان عضوض): قال في القاموس: عته وعليه كسمع ومنع عضاً وعضيضاً أمسكته بأسناني أو بلساني وبصاحبي عضيضاً لزمته، أو العضيض العض الشديد والقرين، وعض الزمان والحرب شدتهما أو هما بالطاء، وعض الأسنان بالضاد (يعض الموسر): أي صاحب يسار (علي ما في يديه): أي بخلا (ولم يؤمر بذلك): بل أمر بالجوذ (ولا تنسوا الفضل بينكم): أي أن يتفضل بعضكم على بعض (ويبايع المضطرون): عطف على قوله بعض الموسر (وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر): قال في النهاية: هذا يكون من وجهين أحدهما أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد، والثاني أن يضطر إلى البيع لدين ركه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يديه بالوكس للضرورة، وهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه، ولكن يعار ويقرض إلى الميسرة أو يشتري إلى الميسرة أو يشتري السلعة بقيمتها، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح مع كراهة أهل العلم. ومعنى البيع ها هنا الشراء أو المبايعاة أو قبول البيع (وبيع الغرر): تقدم تفسيره (قبل أن تدرك): بضم أوله وكسر الراء.

قال في القاموس: وأدرك الشيء بلغ وقته والمراد قبل أن يبدو صلاحها. قال المنذري في أسناده رجل مجهول.

٢٧ - باب في الشركة

بكسر الشين وسكون الراء. وذكر صاحب الفتح فيها أربع لغات: فتح الشين وكسر الراء وكسر الشين وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح أوله مع ذلك وهي لغة الأختلاط، وشرعاً ثبوت الحق في شيء الأثنين فأكثر على جهة الشيوخ، وقد تحدث الشركة قهراً كالإرث أو باختيار كالشراء.

٣٣٨٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَصِيبِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمْ [بَيْنَهُمَا]».

(عن أبي حيان التميمي عن أبيه الخ): قال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي: هذا الحديث صححه الحاكم

وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبي حيان، فإنه لا يعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير ابنه.

وقال الحافظ ابن حجر ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره أنه روى عنه أيضاً الحارث بن يزيد كذا في مرقاة الصعود.

قلت اسم أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان. قال في التقريب: ثقة عابد وأبوه سعيد ابن حيان التيمي وثقة العجلي كما في التقريب (أنا ثالث الشريكين): أي معهما بالحفظ والبركة أحفظ أموالهما وأعطيهما الرزق والخير في معاملتهما (خرجت من بينهم): وفي بعض النسخ «من بينهما» بالثنية وهو الظاهر، أي زالت البركة بإخراج الحفظ عنهما.

وزاد رزين «وجاء الشيطان» أي ودخل بينهما وصار ثالثهما.

قال الطيبي رحمه الله: الشركة عبارة عن اختلاط أموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز، وشركة الله تعالى إياهما على الاستعارة، كأنه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط، فسمى ذاته تعالى ثالثهما، وجعل خيانة الشيطان ومحقة البركة بمنزلة المخلوط وجعله ثالثهما، وقوله خرجت من بينهما ترشيح الاستعارة

وفيه استحباب الشركة فإن البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما إذا كان منفرداً، لأن كل واحد من شريكين، يسعى في غبطة صاحبه، وأن الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٨ - باب في المضارب يخالف

المضاربة هي قطع الرجل من أمواله دافعاً إلى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح. قاله الطيبي وهي مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر، لما كان الربح يحصل في الغالب بالسفر. أو من الضرب في المال وهو التصرف. والعامل مضارب بكسر الراء، وتسمى المضاربة في لغة أهل الحجاز قراضاً بكسر القاف.

٣٣٨٤ - حدثنا مسددٌ أخبرنا سُفيانٌ عن شبيب بن عُرْقَدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَيُّ عَنْ عُرْوَةَ - يَعْنِي ابْنَ الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ - قَالَ: «أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَاراً يُشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ [اِثْنَتَيْنِ] فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكََةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تِرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ».

(عن شبيب بن عرقدة): بفتح المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة (حدثني الحي): بفتح المهملة وتشديد التحتانية أي القبيلة، وهم غير معروفين كما صرح به البيهقي والخطابي وسيجيء، وفي بعض النسخ يحيى وهو غلط (يعني ابن الجعد): بفتح جيم وسكون عين مهملة، وقيل ابن أبي الجعد (البارقي): نسبة إلى بارق بكسر الراء بطن من الأزد، وهو بارق بن عدي بن حارثه، وإنما قيل له بارق نزل عند جبل يقال له بارق فنسب إليه قاله النووي في تهذيب الأسماء (أعطاه): أي عروة (ديناراً يشتري به): فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً، ومثل هذا لو أمره ببيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بأن يشتريها بدرهم فاشترها بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي قاله الشوكاني (أو شاة): شك من الراوي (فباع إحداهما): فيه دليل على صحة بيع الفضولي، وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في القديم وقواه النووي وهو مروى عن جماعة من السلف منهم علي بن عباس وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم.

وقال الشافعي في الجديد: إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان لقوله ﷺ «لا تبع ما ليس عندك» وأجاب عن حديث عروة البارقي بما فيه من المقال، وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلاً بالبيع بقرينة فهمه منه ﷺ.

وقال أبو حنيفة إنه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون الشراء، والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الإدخال.

ويجاب بأن الإدخال للمبيع في الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن.

وروي عن مالك العكس من قول أبي حنيفة، فإن صح فهو قوي لأن فيه جمعاً بين الأحاديث. قاله الشوكاني (فكان لو اشترى): أي عروة (ترباً لربح فيه): هذا مبالغة في ربحه أو حقيقة، فإن بعض أنواع التراب يباع والحديث لا يدل صريحاً على ما ترجم به المؤلف رحمه الله، لأن القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما لا يخفى وبؤبؤ الشيخ

ابن تيمية في المنتقى بقوله باب من وكل في شراء شيء فاشتري بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة وأورد فيه هذا الحديث. قال الخطابي: واختلف الفقهاء في المضارب إذا خالف رب المال، فروي عن ابن عمر أنه قال الربح لصاحب المال، وعن أبي قلابة ونافع أنه ضامن والربح لرب المال، وبه قال أحمد وإسحاق، وكذلك الحكم عند أحمد في من استودع مالا فاتجر فيه بغير صاحبه أن الربح لرب المال.

وقال أصحاب الرأي الربح للمضارب ويتصدق به والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معاً. وقال الأوزاعي: إن خالف وبيع فالربح له في القضاء وهو يتصدق به في الورع والفتيا ولا يصلح لواحد منهما. وقال الشافعي: إذا خالف المضارب نظراً فإن اشترى السلعة التي لم يؤمر بها بعين المال فالبيع باطل، وإن اشترها بغير العين فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه انتهى. قلت: وقد رواه [أي في صحيحه في كتاب بدء الخلق في الباب الذي قبل باب فضائل الصحابة] البخاري أيضاً من طريق ابن عينية عن شبيب بن غرقدة سمعت الحي يحدثون عن عروة، قال البيهقي: هو مرسل لأن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة وإنما سمعه من الحي، وقال الراعي: هو مرسل. قال الحافظ: الصواب أنه متصل في أسناده مبهم والله أعلم.

٣٣٨٥ - حدثنا الحسن بن الصَّبَّاح أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنِّرِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ - هُوَ أَخُو حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ - أَخْبَرَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْحَزْرِيِّ عَنْ أَبِي لَيْدٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْبَارِقِيِّ بِهَذَا الْخَبَرِ وَلَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ. (أخبرنا الزبير بن الخريت): بكسر المعجمة والراء المشددة وآخره مثناة

٣٣٨٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينَارَ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً فَأَشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أَضْحِيَّةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يَبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ». (تصدق به): أي بالدينار. جعل جماعة من أهل العلم هذا أصلاً فقالوا من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به. ووجه الشبه ها هنا أنه لم يأذن لعروة ولا لحكيم بن حزام في بيع الأضحية ويحتمل أن يتصدق به لأنه قد خرج عنه للقرية لله تعالى في الأضحية فكره أكل ثمنها. قاله في النيل.

قال الخطابي: هذا الحديث مما يحتج به أصحاب الرأي لأنهم يجيزون بيع مال زيد من عمرو بغير إذن منه أو توكيل به، ويتوقف البيع على إجازة المالك، فإذا أجازته صح، إلا أنهم لم يجيزوا الشراء له بغير إذنه، وأجاز مالك بن أنس الشراء والبيع معاً. وكان الشافعي لا يجيز شيئاً من ذلك لأنه غرر ولا يدري هل يجيزه أم لا، وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضى المنكوحه أو إجازة الولي، غير أن الخبرين معاً غير متصلين لأن في أحدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلاً مجهولاً لا يدري من هو، وفي خبر عروة أن الحي حدثوه، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة. وقد ذهب بعض من لم يجز البيع الموقوف في تأويل هذا الحديث إلى أن وكالته وكالة تفويض وإطلاق، وإذا كانت الوكالة مطلقة فقد حصل البيع والشراء عن إذن انتهى. قال المنذري: وفي إسناده مجهول، وأخرجه الترمذي من حديث حبيب ابن أبي ثابت عن حكيم بن حزام وقال ولا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحبيب ابن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم ابن حزام. هذا آخر كلامه. وحكى المزني عن الشافعي أن حديث البارقي ليس بثابت عنده. قال أبو بكر البيهقي: وإنما ضعف حديث البارقي لأن شبيب بن غرقدة رواه عن الحي وهم غير معروفين وحديث حكيم بن حزام إنما رواه شيخ غير مسمى وقال في موضع آخر: الحي الذين أخبروا شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي لا نعرفهم، والشيخ الذي أخبر أبا حصين عن حكيم بن حزام لا نعرفه، وليس هذا من شرط أصحاب الحديث في قبول الأخبار والله أعلم.

وذكر الخطابي أن الخبرين معاً غير متصلين، لأن في أحدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلاً مجهولاً لا يدري من هو، وفي خبر عروة أن الحي حدثوه، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة. هذا آخر كلامه فأما تخرجه له

في صدر حديث «الخير معقود بنواصي الخيل» فيحتمل أنه سمعه من علي بن المدني على التمام فحدث به كما سمعه، وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة بسماعه من عروة حديث شراء الشاة، وإنما سمعه من الحي عن عروة، وإنما سمع من عروة قوله ﷺ «الخير معقود بنواصي الخيل» ويشبه أن الحديث في الشراء لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع وكتاب الوكالة كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على أحكام أن يذكره في الأبواب التي تصلح له ولم يخرجها إلا في هذا الموضع، وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبي هريرة، فدل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط إذ هو على شرطه. وقد أخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة مقتصرأ على ذكر الخيل ولم يذكر حديث الشاة.

وقد أخرج الترمذي حديث شراء الشاة من رواية أبي لبيد لِمَاة بن زَبَّار عن عروة وهو من هذه الطريق حسن وإله أعلم انتهى كلام المنذري

٢٩ - باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ الْأَرَزِّ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ. قَالُوا: وَمَنْ صَاحِبُ الْأَرَزِّ [صَاحِبُ فَرْقِ الْأَرَزِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَارِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ قَالَ وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ أَرَزِّ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ فَمَثَرْتُهُ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقْرًا وَرَعَاءَهَا فَلَقَيْتَنِي فَقَالَ اعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَعَائِهَا فَخُذْهَا، فَذَهَبَ فَاسْتَأْفَأَهَا».

(مثل صاحب فرق الأرز): بفتح الفاء والراء بعدها فاف وقد تسكن الراء. قال في القاموس: مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أصع أو يسع ستة عشر رطلا والأرز فيه ست لغات فتح الألف وضمها مع ضم الراء وتضم الألف مع سكون الراء وتخفيف الزاي وتشديدها، والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي قاله القسطلاني.

وقال في القاموس: الأرز حب معروف وقال في الصراح أرز برنج (فذكر حديث الغار): لم يذكره أبو داود بطوله، وذكره البخاري مطولا في ذكر بني إسرائيل والمزارعة والبيوع وغيرها، وذكره مسلم في التوبة (فثمرته): من التميمير أي كثر الأرز وزدته بالزراعة (له): أي للأجير (ورعائها): جمع راع واستدل أبو داود بهذا الحديث على جواز تجارة الرجل في مال الرجل بغير إذنه، وقد تقدم اختلاف العلماء في هذه المسألة في الباب المتقدم، وترجم البخاري في صحيحه باب إذا اشتري شيئا لغيره بغير إذنه ففرضي ثم ذكر هذا الحديث.

وقال القسطلاني في شرح البخاري وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله إنني استأجرت الخ، فإن فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه، فاستدل به المؤلف رحمه الله على جواز بيع الفضولي وشرائه، والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي رضي الله عنه فينقده موقوفاً على إجازة المالك إن أجازته نفذ وإلا لغا، والقول الجديد بطلانه. وقد أجيب عما وقع هنا بأن الظاهر أن الرجل الأجير لم يملك الفرق، لأن المستأجر لم يستأجره بفرق معين وإنما استأجره بفرق في الذمة، فلما عرض عليه قبضه امتنع لردائه، فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقاً بذمة المستأجر، لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، فالنتيجة الذي حصل على ملك المستأجر تبرع به للأجير بتراضيهما. وغاية ذلك أنه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادات كثيرة، ولو كان الفرق تمين للأجير لكان تصرف المستأجر فيه تعدياً انتهى كلام القسطلاني مختصراً، وهذا الجواب مدفوع من وجوه شتى وليس هذا المختصر محل لبيانه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ولمسلم بنحوه أتم منه

٣٠ - باب في الشركة على غير رأس مال

أي الشركة بين الناس على غير أصل المال على الأجرة والعمل، فما يحصل لهم بعد العمل ولأجرة فهو يشترك

بينهم.

٣٣٨٨ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نَصِيبُ يَوْمِ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ».

(عن عبد الله): هو ابن مسعود رضي الله عنه (اشتركت أنا وعمار وسعد الخ): استدل بهذا الحديث على جوار شركة الأبدان وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصناعة، وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصناعة. وإلى صحتها ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي شركة الأبدان كلها باطلة لأن كل واحد منهما متميز ببذنه ومنافعه فيختص بفوائده، وهذا كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح. وأجابت الشافعية عن هذا الحديث بأن غناتم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدفعها لمن يشاء، وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة وغيره ممن قال إن الوكالة في المباحات لا تصح. كذا في النيل قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وهو منقطع. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه

٣١ - باب في المزارعة

هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، والبذر يكون من مالك الأرض قاله النووي.

٣٣٨٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: «مَا كُنَّا نَرَى بِالْمَزَارَعَةِ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُهُ لَطَاوُوسَ فَقَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ: لَيْمَنْحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا».

(فذكرته): أي (ما سمعته من رافع بن خديج فقال): أي طاووس (لم ينه عنها): أي عن المزارعة (ليمنح): بفتح الباء والنون أي يجعلها منيحة أي عارية (خراجاً معلوماً): أي أجرة معلومة قال الخطابي: خبر رافع بن خديج من هذه الطريق خبر مجمل تفسره الأخبار التي رويت عن نافع بن خديج وعن غيره من طرق أخرى، وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة بشرط ما تخرجه الأرض وإنما أراد بذلك أن يتما نحو أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضاً. وقد ذكر رافع بن خديج في رواية أخرى عن النوع الذي حرم منها والعلة التي من أجلها نهى عنها، وذكره أبو داود في هذا الباب.

قلت: أراد بهذه الرواية رواية رافع بن خديج الآتية في الباب من طريق ربيعه بن أبي عبد الله عن حنظلة بن قيس الأنصاري عنه. قال الخطابي: وقد ذكر زيد ابن ثابت العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام في ذلك وبين الصفة التي وقع عليها النهي، ورواه أبو داود في هذا الباب. قلت أراد بهذه الرواية. الرواية التالية من طريق عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت.

قال الخطابي: وضعف أحمد ابن حنبل حديث رافع وقال هو كثير الألوان يريد اضطراب هذا الحديث واختلاف الروايات عنه، فمرة يقول سمعت رسول الله ﷺ، ومرة يقول حدثني عمومي عنه، وجوز أحمد المزارعة واحتج بأن النبي ﷺ أعطى اليهود أرض خيبر مزارعة ونخلها مساقاة وأجازها ابن أبي ليلى ويعقوب ومحمد وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز وأبطلها أبو حنيفة ومالك والشافعي. قال الخطابي: وإنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليها أحمد، فالمزارعة على النصف والثلث والربع وعلى ما تراضى به الشريكان جائزة إذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة، وهي عمل المسلمين في بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها. وقد أنعم بيان هذا الباب محمد بن إسحاق بن خزيمة وجوده، وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها انتهى كلام الخطابي قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

٣٣٩٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

٣٣٨٨ - صَمِيغٌ : النسائي (٤٦٩٧) وابن ماجه (٢٢٨٨) .

٣٣٨٩ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٣٣٠) مختصراً، ومسلم (١٥٥٠) والنسائي (٣٨٧٣) وأحمد (٢٠٨٨) .

٣٣٩٠ - صَمِيغٌ : النسائي (٣٩٢٧) وابن ماجه (٢٤٦١) وأحمد (٢١٠٧٨) .

إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمارة عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت: «يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان، قال مسدد: من الأنصار، ثم اتفقا، فذ افتتلا، فقال رسول الله ﷺ: إن كان هذا شأنكم فلا تتركوا المزارع زاد مسلم: فسمع قوله لا تتركوا المزارع».

(إنما أتاه): أي النبي ﷺ (قال مسدد من الأنصار): أي زاد مسدد في روايته هذا اللفظ بعد قوله رجلان (ثم اتفقا): أي أبو بكر ومسدد (فلا تتركوا): من الإكراه (فسمع): أي رافع بن خديج (قوله): أي قول النبي ﷺ وهو لا تتركوا المزراع والمعنى أن رافع بن خديج سمع قوله لا تتركوا المزراع ولم يعلم أنه معلق على الشرط السابق وهو صورة النزاع والجدال وتعميم رافع غير صحيح ولعل هذا الخبر لما بلغ رافعاً رجوع عن التعميم كما روي عن حنظلة بن قيس أنه سأل عن رافع فقال لم ننه أن نكري الأرض بالورق كذا في أنجاح الحاجة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه ٣٣٩١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يزيد بن هارون أن ابن إبراهيم بن سعيد عن محمد بن بكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن سعيد بن المسيب عن سعيد قال: «كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع وما سجد بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكربها بذهب أو فضة».

(بما على السواقي من الزرع): في القاموس: الساقية النهر الصغير أي بما بنيت على أطراف النهر (وما سجد): أي جرى (بالماء منها): أي من السواقي، يريد أنا نجعل ما جري عليه الماء من الزرع بلا طالب لصاحب الزرع. كذا في فتح الورد.

وقال في المجمع: أي ما جاء نامن الماء سيحاً لا يحتاج إلى دالية، وقيل معناه ما جاءنا من غير طلب.

قال الأزهري: السعيد النهر مأخوذ من هذا وجمعه سعد انتهى.

ولفظ النسائي من هذا الوجه عن سعد بن أبي وقاص قال «كان أصحاب المزراع يكرون في زمان رسول الله ﷺ مزارعهم بما يكون على الساقى من الزرع، فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة». قال المنذري: وأخرجه النسائي

٣٣٩٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا عيسى أخبرنا الأوزاعي ح. وحدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا ليث كلاًهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن واللفظ للأوزاعي قال حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري قال: «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال لا بأس بها إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيات وأقبال الجدال وأشياء من الزرع، فهلك هذا وبسلم هذا، وبسلم هذا وبهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به» وحديث إبراهيم أتم، وقال قتيبة عن حنظلة عن رافع: قال أبو داود: رواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه.

(بما على الماذيات): قال النووي: بذا معجمة مكسورة ثم باء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق

هذا هو المشهور.

وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مسائل المياه. وقيل ما بنيت على حافتي مسيل الماء، وقيل ما بنيت حول السواقي وهي لفظة معربة.

قال الخطابي: هي الأنهار وهي من كلام العجم صارت دخيلاً في كلامهم انتهى (واقبال الجدال): أقبال بفتح الهمزة جمع قبل بالضم أي رؤوس الجدال وأواتلها، والجدال جمع الجدول، وهو النهر الصغير كالساقية، والقبيل أيضاً رأس الجبل.

قال الخطابي: قد أعلمك رافع بن خديج في هذا الحديث أن المنهى عنه هو المجهول منه دون المعلوم وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطاً فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجدال ويكون خاصاً لرب

٣٣٩١ - حسن: النسائي (٣٨٩٤) وأحمد (١٥٤٥).

٣٣٩٢ - صحيح: مسلم (١٥٤٧) والنسائي (٣٨٩٩).

الأرض والمزراعة شركة، وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له، وهذا غرر وخطر انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ٣٣٩٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ: «أَنَّه سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقُلْتُ أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ [أَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ] فقال: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ [أَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ] فَلَا يَأْسُ بِهِ».

(نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض الخ): قال المنذري وهو طرف من الحديث الذي قبله:

٣٢ - باب في التشديد في ذلك

أي في النهي عن المزارعة. قال الخطابي: ذكر أبو داود في هذا الباب طرقاً لحديث رافع بن خديج بألفاظ مختلفة وسبيلها كلها أن يرد المجمع منها إلى المفسر من الأحاديث التي تقدم ذكرها وقد بينا عللها انتهى.

٣٣٩٤ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ [أَرْضِيهِ] حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجِ مَاذَا تَحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ [قَالَ] رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ عَمِّي - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَغْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عِلْمَهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو بَرٍّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَكَثِيرٌ بِنِ فَرْقَدٍ وَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عِمَّانَ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَكَذَلِكَ رَوَى [رَوَاهُ] زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَكَذَا [كَذَلِكَ] رَوَاهُ [قَالَ] عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ بِنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو النَّجَّاشِيِّ عَطَاءُ بْنُ صَهْبِيٍّ

(كان يكري): بضم الياء من الإكراء (سمعت عمي): بتشديد الميم والياء المفتوحتين تننية العم مضافاً إلى ياء المتكلم (أن الأرض تكري): بصيغة المجهول (أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه): أي حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وعماه هما ظهير ومظهر ابنا رافع وذكر أبو داود أن رواية نافع يعني مولى ابن عمر روه عن رافع عن النبي ﷺ وعن نافع عن رافع قلت: سمعت رسول الله ﷺ. وعن أبي النجاشي عن رافع عن عمه ظهير بن رافع عن النبي ﷺ. وهذه الطرق التي ذكرناها كلها أسانيدنا جيدة. وقال الإمام أحمد بن حنبل كثير الألوان. انتهى. كلام المنذري (رواه أبو ب): وحديثه عند مسلم من طريق يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع «أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد، فكان إذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها» وأخرجه النسائي أيضاً (وعبيد الله): بن عمر وحديثه عند النسائي من طريق خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع «أن رجلاً أخبر ابن عمر أن رافع بن خديج يائر في كراء الأرض حديثاً فانطلقت معه أنا والرجل الذي أخبره حتى أتى رافعاً فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض فترك عبد الله كراء الأرض».

٣٣٩٣ - صحيح: النسائي (٣٩٠٠).

٣٣٩٤ - صحيح: البخاري (٢٣٤٤، ٤٠١٢، ٤٠١٣) ومسلم (١٥٤٧) والترمذي (١٣٨٤) والنسائي (٣٨٨٧، ٣٩٠٤، ٣٩١١-٣٩١٣).

٣٩١٥، ٣٩١٧-٣٩١٩) وابن ماجه (٢٤٥٣) وأحمد (١٦٨٠٥).

والحديث أخرجه مسلم مختصراً (وكثير بن فرقد): وحديثه عند النسائي من طريق الليث عن كثير بن فرقد عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يكره المزراع فحدث أن رافع بن خديج يأثر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك، قال نافع فخرج إليه على البلاط وأنا معه فسأله فقال نعم نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزراع فترك الله كراءها» (ومالك): الإمام كلهم (عن نافع): مولى بن عمر (عن رافع): ابن خديج (عن النبي ﷺ): من غير ذكر واسطة بين رافع وبين النبي ﷺ ومن غير ذكر بيان السماع لرافع عن النبي ﷺ لهذا الحديث (عن حفص بن عثان): بكسر المهملة ونونين اليمامي وحديثه عند النسائي وفيه المذاكرة بين عبد الله بن عمر ورافع بن خديج فقال له عبد الله «أسمعت النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض، فقال رافع سمعت النبي ﷺ يقول لا تكروا الأرض بشيء».

والحديث فيه التصريح بسماع رافع لهذا الحديث عن النبي ﷺ (وكذلك): أي بذكر السماع عن النبي ﷺ (زيد بن أبي أنيسة): وحديثه عند مسلم مختصراً (وكذا): أي بذكر السماع (عكرمة بن عمار): وحديثه عند مسلم مختصراً (عن أبي النجاشي): ولفظ مسلم من طريق يحيى بن حمزة حدثني أبو عمرو الأزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع «أن ظهير بن رافع وهو عمه قال أتاني ظهير قال لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً، فقلت وما ذلك ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال سألتني كيف تصنعون بمحاقلكم، فقلت نؤاجرها يارسول الله ﷺ على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير. قال فلا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها».

والحاصل أن سالم بن عبد الله بن عمر روى حديث رافع بن خديج فذكر فيه واسطة عمي رافع بن خديج، وأما نافع مولى ابن عمر فاختلف عليه فمنهم من رواه عن نافع عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ، ومنهم من رواه عن ابن عمر عن رافع عن النبي ﷺ، وأما أبو النجاشي فاختلف عليه أيضاً، فمنهم من رواه عن رافع عن النبي ﷺ، ومنهم من رواه عنه عن رافع عن عمه ظهير عن النبي ﷺ (قال أبو داود أبو النجاشي الخ): بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة أي اسم أبي النجاشي عطاء بن صهيب. (كنا نخابر): أي نزارع أو نقول بجواز المزارعة ونعتمد صحتها. قاله القاري (فذكر): أي رافع (أناه): أي رافعاً (فقال): أي بعض عمومته (وطواعية الله): أي طاعته وهو مبتدأ وخبره أنفع (وأنفع): كرر للتأكيد (وما ذاك): أي الأمر الذي كان لكم نافعاً (فليزرعها): من زرع يزرع بفتح الراء أي ليزرعها بنفسه (أو ليزرعها): من باب الإفعال أي يعطيها لغيره يزرعها بغير أجره (ولا يكاريها): وفي بعض النسخ «ولا يكارها» بالنهي. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه..

٣٣٩٥ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة أخبرنا خالد بن الحارث أخبرنا سعيد بن يعقوب بن حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال: «كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فذكر أن بعض عمومته أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً. وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع. قال قلنا: وما ذاك؟ قال قال رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكاريها [لا يكاريها] بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى».

(أو منيحة يمنحها رجل): أي عطية يعطيها رجل. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٣٩٦ - حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب قال كتب إلي يعقوب بن حكيم أنني سمعت سليمان بن يسار بمعنى إسناده عبيد الله وحديثه.

٣٣٩٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا عمر بن زر عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن أبيه قال: «جاءنا أبو رافع من عند رسول الله ﷺ فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق بنا. وطاعة الله وطاعة رسوله [وطاعة الله ورسوله] أرفق بنا، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رقبته أو منيحة يمنحها رجل».

٣٣٩٨ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن منصور عن مجاهد أن أسيد بن ظهير قال: «جاءنا رافع بن

٣٣٩٥ - صحيح: النسائي (٣٨٩٧) وابن ماجه (٢٤٦٥) وانظر ما قبله.

٣٣٩٦ - صحيح: انظر ما قبله.

٣٣٩٧ - حسن: النسائي (٣٨٦٦-٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٢، ٣٨٩٥) وابن ماجه (٢٤٦٠) وأحمد (١٥٣٩٥).

٣٣٩٨ - صحيح: انظر ما قبله.

خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَأَكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَأَنَّ لَكُمْ نَافِعًا. وَطَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَأَكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَقَالَ: مَنْ اسْتَعْتَى عَنِ أَرْضِهِ فَلَيْمَنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمُفَضَّلُ بْنُ مَهْلَهْلِ عَنْ مَنْصُورٍ.

قَالَ شُعْبَةُ: أَسِيدُ ابْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

(أن أسيد بن ظهير): بالتصغير فيهما (عن الحقل): أي الزرع يعني كراء المزارع كذا في فتح الردود (فليمنحها أخاه): أي بفتح النون وكسرها من باب ضرب يضرب بالإسم المنحة بالكسر وهي العطية أي يجعلها منيحة أي عارية (أو ليدع): أي ليترك فارغة إن لم يزرعها بنفسه (هكذا): أي كما روى سفيان عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير عن رافع بن خديج (رواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن منصور): عن مجاهد عن أسيد بن رافع، فهؤلاء الثلاثة جعلوه من مسندات رافع بن خديج، وكذا رواه جرير عن منصور مثل رواية سفيان، وكذا سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد ورواية هؤلاء كلهم عند النسائي وأما عبد الحميد بن جرير فرواه عن أبيه عن رافع بن أسيد بن ظهير عن أبيه أسيد بن ظهير فجعله من مسندات أسيد بن ظهير، وروايته عند النسائي. وإلى هذا الاختلاف أشار المؤلف الإمام والله أعلم (قال شعبة): أي في بعض روايته (أسيد ابن أخي رافع بن خديج): ولم يذكر شعبة في بعض روايته هذا اللفظ، بل قال أسيد بن ظهير كما عند النسائي قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه..

٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطَمِيُّ قَالَ: «بَعَثَنِي عَمِّي أَنَا وَعُغْلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قُلْنَا [فَقُلْنَا] لَهُ شَيْءٌ بَلَّغْنَا عَنْكَ فِي الْمَزَارَعَةِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَّغَهُ عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثًا، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظَهْيِرٍ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهْيِرٍ، قَالُوا: لَيْسَ لِظَهْيِرٍ، قَالَ: لَيْسَ أَرْضُ ظَهْيِرٍ؟ قَالُوا: بَلَى وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلَانٍ، قَالَ: فَخَذُوا زَرْعَكُمْ وَرَدُّوا عَلَيْهِ النَّقْفَةَ، قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّقْفَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَفْقَرُ أَخَاكَ أَوْ أَكْرَهُ بِالذَّرَاهِمِ».

(أخبرنا أبو جعفر الخطمي): بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء اسمه عمير بن يزيد (أنا وعلاماً): أنا ضمير مرفوع استعير للمنصوب (شيء): مبتدأ خبره ببلغنا (بها): أي بالمزارعة (وردوا عليه): أي على الفلان (أفقر أخاك): أي أعزّه أرضك للزراعة، وأصل الإفقار في إعارة الظهر، يقال أفقرت الرجل بعيري إذا أعرتّه ظهراً للركوب. قاله الخطابي (أو أكره): أمر للمخاطب من الإكراه والضمير المنصوب لأخاك. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ أَخْبَرَنَا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَقَالَ: إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحٌ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا يَدَّهَبُ أَوْ فِضَّةً».

(عن المحاقلة): هي اكتراء الأرض بالحنطة كذا فسر في الحديث، وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل بيع الزرع قبل إدراكه. قاله في المجمع (والمزابنة): هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر (ورجل منح أرضاً): أي أعطى عارية قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وأخرجه ابن ماجه.

٣٤٠١ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيَّ، قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكُمُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ أَبِي شُبَّاعٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ سَهْلٍ بِنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «إِنِّي لَبَيْتِمُ فِي حِجْرِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَحَاجَتْ مَعَهُ فَجَاءَهُ أَحِي عَمْرَانَ بْنُ سَهْلٍ فَقَالَ: أَكْرَيْنَا أَرْضًا فَلَانَةً بِمَاتِي دِرْهَمٍ، فَقَالَ: دَعَهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ كِرْيِ [كِرَاءِ] الْأَرْضِ».

(قال حدثني عثمان بن سهل): قال في الأطراف: والصواب عيسى بن سهل كما رواه النسائي (معه): أي مع رافع

٣٣٩٩ - صحيح: النسائي (٣٨٨٩).

٣٤٠٠ - صحيح: النسائي (٣٨٩٠).

٣٤٠١ - شاذ: النسائي (٣٩٢٦).

(عمران بن سهل): بدل من أخي (عن كري الأرض): وفي بعض النسخ «عن كراء الأرض» قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال عيسى بن سهل بن رافع وهو الصواب.

٣٤٠٢ - حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ أَخْبَرَنَا بُكَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ - عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْقِيهَا فَسَأَلَهُ لِمَنِ الزَّرْعُ وَلِمَنِ الْأَرْضُ؟ فَقَالَ: زَّرَعِي بِيَدِّي وَعَمَلِي لِي الشُّطْرُ وَلِيَبِي فَلَانَ الشُّطْرُ، فَقَالَ: أَرَبَيْتُمَا فَرَدَّ الْأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخَذَ نَفَقَتَكَ».

(فقال أربيتما): أي أتيتما بالربا أي بالعقد الغير الجائز وهذا الحديث يقتضي أن الزرع بالعقد الفاسد ملحق في أرض الغير بإذنه. ثم قيل إن حديث رافع مضطرب فيجب تركه والرجوع إلى حديث خبير، وقد جاء أنه ﷺ عامل أهل خبير شطر ما يخرج منها من تمر أو زرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً أو إلا تبعاً للمساواة كذا في فتح الودود. قال القاري: والفنوى على قولهما انتهى. قال النووي: وتأولوا أي القائلون بجواز المزارعة أحاديث النهي تأويلين، أحدهما حملها على إجارتها بما على الماذنات، أو بزرع قطعة معينة أو بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها، والثاني حملها على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إعارتها، وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره انتهى. قال المنذري: في إسناده بكير بن عامر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٣ - باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٣٤٠٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ».

(من زرع في أرض قوم الخ): فيه دليل على أن من غصب أرضاً وزرعها كان الزرع للمالك للأرض وللغاصب ما غرمه في الزرع يسلمه له مالك الأرض قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق قال ابن رسلان في شرح السنن: وقد استدل به كما قال الترمذي أحمد على أن زرع بذرأ في أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكةا ويأخذها بعد حصاد الزرع، أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد، فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فإن الزرع للغاصب الأرض لانعلم فيها خلافاً، وذلك لأنه نماء ماله وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم، وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها. وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك إجبار الغاصب على قلعه وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له أو يترك الزرع للغاصب، وبهذا قال أبو عبيد. وقال الشافعي وأكثر الفقهاء: إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه، واستدلو بقوله ﷺ «ليس لعرق ظالم حق» ويكون الزرع لمالك البدر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض ومن جملة ما استدل به الأولون ما أخرجه أحمد وأبو داود «أن النبي ﷺ رأى زرعاً في أرض ظهير فأعجبه» الحديث، وقد تقدم آنفاً، فدل على أن الزرع تابع للأرض.

قال الشوكاني: ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله «ليس لعرق ظالم حق مطلقاً، فبين العام على الخاص، وهذا فرض أن قوله ﷺ «ليس لعرق ظالم حق» يدل على أن الزرع لرب البذر، فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها، وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضاً لرب الأرض، ولكنه إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصاً لهذه الصورة.

وقد روي عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون.

قال ابن رسلان: إن حديث «ليس لعرق ظالم حق» في ورد الغرس الذي له عرق مستطيل في الأرض، وحديث رافع ورد في الزرع، فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه انتهى.

ولكن قال الشوكاني: ما ذكرناه من الجمع أرجح لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير ضرورة.

٣٤٠٢ - ضَمِيحٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ .

٣٤٠٣ - ضَمِيحٌ : الترمذي (١٣٦٦) وابن ماجه (٢٤٦٦) واحمد (١٥٣٩٤) .

(وله نفقته): أي للغاصب ما أنفق على الأرض من المؤنة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته ويسلمها المالك والظاهر الأول.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي بعد ما ضعف الحديث ويشبه أن يكون معناه لو صح وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب، والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لأنه تولد من عين ماله وتكون منه، وعلى الزارع كراء الأرض غير أن أحمد بن حنبل كان يقول إذا كان الزرع قائماً فهو لصاحب الأرض، فأما إذا حصد فإنما يكون له الأجرة.

وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه زرع بغير إذنه وليس غيره يذكر هذا الحرف انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب لا تعرف من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله قال وسألت محمد بن إسماعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن، وقال لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

وقال الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثنني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمالي أنه ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً، وضعفه البخاري أيضاً، وقال تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق، وشريك بهم كثيراً أو أحياناً.

وقال الخطابي أيضاً: وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذنه» وليس غيره يذكر هذا الحرف انتهى. كلام المنذري.

٣٤ - باب في المخابرة

قال النووي: المخابرة والمزارة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي، وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة هما بمعنى انتهى.

٣٤٠٤ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا إسماعيل ح وأخبرنا مسدد أن حماداً وعبد الوارث حدثناهم كلهم عن أيوب عن أبي الزبير قال عن حماد وسعيد بن ميناة ثم اتفقوا عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعائمة، قال عن حماد وقال أحدهما والمعائمة، وقال الآخر بيع السنين، ثم اتفقوا، وعن الثنينا، ورخص في العرايا».

(أخبرنا إسماعيل): هو ابن علية كما عند مسلم (أن حماداً): هو ابن زيد (حدثاهم): ضمير التثنية يرجع إلى حماد وعبد الوارث، وضمير الجمع إلى مسدد وغيره ممن رواه عنهما كعبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عبيد العنبري فإنهما رواه أيضاً عن حماد بن زيد كمسدد وروايتهما عند مسلم (كلهم): أي إسماعيل وحماد وعبد الوارث (عن أبي الزبير): عن جابر بن عبد الله (قال): أي مسدد في روايته (عن حماد): بن زيد (وسعيد بن ميناة): فقرن حماد بن زيد بأبي الزبير سعيد بن ميناة، ولفظ مسلم من طريق القواريري حدثنا حماد بن زيد قال أخبرنا أيوب عن أبي الزبير. وسعيد بن ميناة عن جابر بن عبد الله (ثم اتفقوا): أي قال كلهم عن جابر بن عبد الله (عن المحاقلة): قال في النهاية: محاقلة مختلف فيها قيل هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسراً في الحديث وهو الذي يسميه الزراعون المحارثة، وقيل هي المزارة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل بيع الزرع قبل إدراكه وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويدأ بيد، وهذا مجهول لا يدري أيهما أكثر انتهى.

وتقدم أيضاً معناه في الباب الذي قبله (والمعاومة): هي بيع السنين وتقدم معناه في باب بيع السنين (قال): أي مسدد (عن حماد): بن زيد (قال أحدهما): أي أبو الزبير أو سعيد بن ميناء فقال أحدهما لفظ المعاومة وقال الآخر لفظ بيع السنين (ثم اتفقوا): كلهم على هذا اللفظ أي ونهى عن الثنيا وتقدمت رواية مسدد عن حماد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء في باب السنين (وعن الثنيا): أي الاستثناء المجهول، كأن يقول بعثك هذه الصبرة إلا بعضها، وهذه الأشجار والأغنام والثياب ونحوها إلا بعضها، فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول، وأما إذا كان الاستثناء معلوماً فيصح البيع باتفاق العلماء. قاله النووي (ورخص في العرايا): تقدم شرحه في باب العرايا. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

٣٤٠٥ - حدثنا عمْرُ بْنُ زَيْدِ السِّيَّارِيِّ أَبُو حَفْصٍ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَعَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الثَّنِيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ [تُعْلَمَ]».

(السِّيَّارِيُّ): يفتح السين المهملة والياء المشددة بعدها منسوب إلى سيار هو من أجداده (وعن الثنيا إلا أن يعلم): أي إلا أن يكون الاستثناء معلوماً، كأن يقول بعثك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة فيصح البيع قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٣٤٠٦ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ رَجَاءٍ - يَعْنِي الْمَكِّيَّ - قَالَ ابْنُ خُنَيْمٍ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَذَرْ الْمُخَابِرَةَ فَلْيُوذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

(قال): أي ابن رجاء (ابن خنيم حدثني): مبتدأ وخبر (من لم يذر المخابرة): أي لم يتركها وهي العمل على أرض ببعض ما يخرج منها (فليؤذن): بصيغة المجهول أي ليخبروا بالفارسية آكاه كرده شود والحديث فيه تهديد وتغليظ ووجه النهي أن منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلا حاجة للعمل عليها ببعض ما يخرج منها. قاله المناوي. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤٠٧ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ أُبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابِرَةِ. قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابِرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ [يَأْخُذَ] الْأَرْضَ بِنَصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبْعٍ».

(قال نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة (الخ): قال الإمام بن تيمية في المنتقى: وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الأحاديث أي التي ذكرها أو يحمل على اجتنابها ندباً واستحباباً، فقد جاء ما يدل على ذلك، فروى عمرو بن دينار قال «قلت لطاؤوس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها، فقال إن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها وقال: لأن يمنح أحدهم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً» رواه أحمد والبخاري. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٥ - باب في المساقاة

هي أن يدفع صاحب النخل نخلة إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر ومن الشق الآخر العمل كالمزارعة. قاله الخطابي.

٣٤٠٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ أَوْ زَرْعٍ».

(بشطر ما يخرج): أي بنصفه، وفيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع وغيرهما من الأجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على أن لك بعض الثمر (من ثمر): بالمثلثة إشارة إلى المساقاة (أو زرع): إشارة إلى المزارعة.

٣٤٠٥ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٤٠٦ - صَمِيْفٌ : فرد المصنف بهذا اللفظ.

٣٤٠٧ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٤٠٨ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٢٨٥، ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١) ومسلم (١٥٥١) والترمذي (١٣٨٣، ٣٩٢٩، ٣٩٣٠) وابن ماجه (٢٤٦٧) وأحمد (٤٦٤٩، ٤٧١٨، ٤٩٢٧) .

والحديث يدل على جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة لا يجوز. قاله النووي.

قال الخطابي: وخالف أبا حنيفة أصحابها فقالا بقول الجماعة من أهل العلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه

٣٤٠٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ غَنْجٍ - عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَغْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرَتِهَا».

(يعني ابن غننج): بفتح المعجمة والنون بعدها جيم مقبول من السابعة. قاله في التقریب (وأرضها): أي أرض خيبر (على أن يعتملوها): أي يسموا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها ويستعملوا آلات العمل كلها من الفأس والمنجل وغيرهما (شطر ثمرتها): أي نصفها، وكان المراد من الثمر ما يعم الزرع.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي

٣٤١٠ - حدثنا أُبُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّضِيُّ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أُبَيْبٍ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ أَنْ لَهُ الْأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ فَأَعْطَانَاهَا عَلَى أَنْ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفُ، فَرَعِمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُضْرَمُ النَّخْلُ نَبَتْ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ، فَقَالَ فِي ذِهِ كَذَا وَكَذَا قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، قَالَ: فَأَنَا إِلَى حَزْرِ النَّخْلِ وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُمْ، قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتُمْ».

(أخبرنا جعفر بن برقان): بضم الموحدة وسكون الراء (أن له): أي للنبي ﷺ (وكل صفراء): أي الذهب (وبيضاء): أي الفضة (بصرم النخل): أي يقطع ثمرها ويجد، والصرام قطع الثمرة واحتناؤها (عبد الله بن رواحة): بفتح الراء (فحزر عليهم النخل): بتقديم الزاي على الراء، والحزر هو الخرص والتقدير (فقال): أي ابن رواحة (في ذه): أي في هذه النخلات (ألى): بصيغة المتكلم من الولاية (قالوا): أي أهل خيبر (هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض): أي بهذا الحق والعدل قامت السماوات فوق الرؤوس بغير عمد والأرض استقرت على الماء تحت الأقدام.

وفيه الدليل على العمل بخبر الواحد، إذ لو لم يجب به الحكم ما بعث ﷺ ابن رواحة وحده. وفي الموطأ «فجمعوا حُلِيًّا مِنْ حَلِيٍّ نَسَانَهُمْ فَقَالُوا هَذَا لَكَ وَخَفَّفْنَا عَنْكَ وَتَجَاوَزْنَا فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ لَمْ تَبْغِزُوا خَلْقَ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي أَنْ أَحْيِفَ عَلَيْكُمْ. أَمَا الَّذِي عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سَحَتْ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، قَالُوا بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه

٣٤١١ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الرَّزْقَاءِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فَحَزَرَ وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ - يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَهُ».

(قال فحزر): أي من غير ذكر النخل (يعني الذهب والفضة): أي يريد النبي ﷺ بقوله صفراء وبيضاء الذهب والفضة (له): أي للنبي ﷺ.

٣٤١٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ أَخْبَرَنَا مَيْمُونٌ عَنْ مِقْسَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدِ قَالَ: فَحَزَرَ النَّخْلَ وَقَالَ: فَأَنَا إِلَى جِذَائِ النَّخْلِ وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُمْ».

٣٤٠٩ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٤١٠ - حسن : ابن ماجه (١٨٢٠) .

٣٤١١ - صحيح : تفرد به المصنف من هذا الوجه.

٣٤١٢ - صحيح : تفرد به المصنف من هذا الوجه.

(فأنا الي): بصيغة المتكلم (جذاذ النخل): بكسر الجيم وفتحها وبذالين معجمتين أي قطع ثمرها وصرامه. قلت: وهذه الأحاديث هي عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر، وفيها دلالة على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يشمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور.

زقال أبو حنيفة وزفر: لا يجوز بحال لأنها إجارة بشمرة معدومة أو مجهولة. وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة وكذلك ها هنا وأيضاً فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود. واستدل من أجازها في جميع الثمر بأن في بعض طرق رواية البخاري «بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر» وفي بعض روايته على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر.

واستدل بقوله «على شطر ما يخرج منها» لجوازه المساقاة بجزء معلوم لا مجهول.

واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك. وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة، فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء كذا في فتح الباري.

٣٦ - باب في الخرص

بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وبصاد مهملة هو حزر ما على النخلة من الرطب تماًراً

٣٤١٣ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا حجاج بن ابن جريج قال أخبرني عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرض النخل حين يطيب [تطيب] قبل أن يؤكل منه، ثم يخير اليهود [يهود] يأخذونه بذلك الخرص أم [أز] يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتُفَرَّق».

(قال أخبرني): بصيغة المجهول (فيخرض النخل): بضم الراء أشهر من كسرهما (ثم يخير اليهود الخ): أي يخير ابن رواحة يهود خيبر (إليهم): أي إلى المسلمين. وفي الموطأ «ثم يقول إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي. قال فكانوا يأخذونه» أي إن شئتم فلکم كله وتضمنون نصيب المسلمين، وإن شئتم فلنا كله وأضمن مقدار نصيبكم فأخذوا الثمرة كلها (لكي تحصى الزكاة): بصيغة المجهول في الأفعال الثلاثة (وتفرق): الثمار في حوائج الناس. ومراد عائشة رضي الله عنها أن ذلك البعث للخرص من رسول الله ﷺ إنما كان لإحصاء الزكاة لأن المساكين ليسوا شركاء معينين فلو ترك اليهود وأكلها رطباً والتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين.

قال الزرقاني في شرح الموطأ قال ابن مزين: سألت عيسى عن فعل ابن رواحة أيجوز للمتساقين أو الشريكين؟ فقال لا ولا يصلح قسمه إلا كيلاً إلا أن تختلف حاجتهما إليه فيقسمانه بالخرص، فتأول خرص ابن رواحة للقسمة خاصة.

وقال الباجي: يحتمل أنه خرصها بتميز حق الزكاة لأن مصرفها غير مصرف أرض العنوة لأنه يعطيها الأمام للمستحق من غني وفقير فيسلم مما خافه عيسى وأنكره. وقوله في رواية مالك «إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي» حمله عيسى على أنه إليهم جميع الثمرة بعد الخرص ليضمنوا حصة المسلمين، ولو كان هذا معناه لم يجز لأنه بيع الثمر بالخرص في غير العربية وإنما معناه خرص الزكاة، فكانه قال إن شئتم أن تأخذوا الثمرة على أن تؤدوا زكاتها على ما خرصته وإلا فأنا أشتريها من الفيء بما يشتري به فيخرج بهذا الخرص وذلك معروف لمعرفةهم بسعر الثمر.

وإن حمل على خرص القسمة لاختلاف الحاجة فمعناه إن شئتم هذا النصيب فلکم وإن شئتم فلي يبين ذلك أن الثمرة ما دامت في رؤوس النخل ليس بوقت قسمة ثمر المساقاة، لأن على العامل جذها والقيام عليها حتى يجري فيها الكيل أو الوزن فثبت بهذا أن الخرص قبل ذلك لم يكن للقسمة إلا بمعنى اختلاف الأغراض.

وقال ابن عبد البر: الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لأن المساقين شريكان لا يقتسمان إلا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض وإلا دخلته المزابنة.

قالوا: وإنما بعث ﷺ من يحرص على اليهود لإحصاء الزكاة، لأن المساكين ليسوا شركاء معينين، فلو ترك اليهود وأكلها رطباً والتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين.

قالت عائشة: إنما أمر ﷺ بالحرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار انتهى كلامه.

قلت: حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهري ولم يعرف. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول انتهى.

وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني بدون الواسطة المذكورة، وابن جريج مدلس، فلعله تركها تدليساً. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة انتهى.

ويؤيده ما أخرجه الترمذي وابن ماجه. والمؤلف عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يحرص عليهم كرومهم وثمارهم. وأخرج أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني عن عتاب قال أمر رسول الله ﷺ أن يحرص العنب كما يحرص النخل فتؤخذ زكاته زبياً كما تؤخذ صدقة النخل تمرأً ومدار الحديث على سعيد بن المسيب عن عتاب وهو مرسل لأن عتاباً مات قبل مولد ابن المسيب، وانفرد به عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد وليس بالقوي. قاله ابن عبد البر وفي النيل قال أبو داود: سعيد لم يسمع من عتاب، وقال ابن قانع: لم يدركه، وقال المنذري: انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر. وقال ابن السكن: لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا، وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي، فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد. وقال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتاباً، مرسل، وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري انتهى. لكن قال الزرقاني في شرح الموطأ: ودعوى الإرسال بمعنى الإنتطاع مبني على قول الواقدي إن عتاباً مات يوم مات أبو بكر الصديق، لكن ذكر ابن جرير الطبري أنه كان عاملاً لعمر على مكة سنة إحدى وعشرين، وقد ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر على الأصح، فسماعه من عتاب ممكن فلا انقطاع.

وأما عبد الرحمن بن إسحاق فصدوق احتج به مسلم وأصحاب السنن انتهى. وأخرج أصحاب السنن عن سهل بن أبي حنمة قال قال رسول الله ﷺ «إذا خرصتم فخذوا وادعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» وأخرجه ابن حبان والحاكم وصحاه. قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به. ومن شواهد ما رواه ابن عبد البر عن جابر مرفوعاً خففوا في الخرص الحديث وفيه ابن لهيعة وأخرج أبو نعيم في الصحابة من طريق الصلت بن يزيد بن الصلت عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ استعمله على الخرص فقال أثبت لنا النصف وابق لهم النصف فإنهم يسرقون ولا تصل إليهم. وهذه الأحاديث كلها تدل على مشروعية الخرص في العنب والنخل وغيرها من الفواكه مما يمكن ضبطه بالخرص، وكذا يدل على مشروعية الخرص في الزرع لعموم قوله إذا خرصتم، ولقوله أثبت لنا النصف

٣٤١٤ - حدثنا ابن أبي خلف أخبرنا محمد بن سابق عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر أنه قال:

«لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ فَأَقْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَفَرَصَهَا عَلَيْهِمْ».

(لما أفاء الله): أي رد الفيء ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصله الرجوع (فأقرهم): أي أهل خيبر أي أثبتهم (وجعلها): أي خيبر (بينه وبينهم): أي على التناصف كما في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع (ففرصها عليهم): قال الزرقاني: أي لتمييز حق الزكاة من غيرها لا اختلاف المصرفين، أو للقسمة لاختلاف الحاجة كما مر. وفيه جواز التخريف لذلك، وبه قال الأكثر، ولم يجزه سفیان الثوري بحال. وفيه جواز المساقاة، ومنعها أبو حنيفة مستدلاً بأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر والأجرة هنا فيها غرر أذ لا يدري هل تسلم الثمرة أم لا، وعلى سلامتها لا يدري كيف تكون وما مقدارها. وأجيب بأن حديث الجواز خاص والنهي عن الغرر عام والخاص يقدم على العام وقال إن الخبر إذا ورد على خلاف القواعد رد إليها، وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد، بيع الغرر، والإجارة بمجهول، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والكل حرام

إجماعاً. وأجيب بأن الخير إنما يجب رده إلى القواعد إذا لم يعمل به، أما إذا عمل به قطعنا بإرادة معناه فيعتقد، ولا يلزم الشارع إذا شرع حكماً أن يشرعه مثل غيره، بل له أن يشرع ماله نظير ومالا نظير له، فدل ذلك على أنها مستثناة من تلك الأصول للضرورة، إذ لا يقدر كل أحد على القيام بشجره ولا زرعه. وقال مالك: السنة في المساقاة أنها تكون في أصل كل نخل أو كرم أو زيتون أو رمان أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس به، على أن لرب المال نصف الثمر أو ثلثه أو ربه أو أكثر من ذلك أو أقل، والمساقاة أيضاً تجوز في الزرع إذا خرج من الأرض واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضاً جائز. انتهى كلام مالك.

ومنعها الشافعي إلا في النخل والكرم لأن ثمرهما بائن من شجره يحيط النظر به قال ابن عبد البر: وهذا ليس بيبين، لأن الكمثرى والتين والرمان والأترج وشبه ذلك يحيط النظر بها وإنما العلة له أن المساقاة إنما تجوز فيما يخرض والخرض لا يجوز إلا فيما وردت به السنة فأخرجته عن المزابنة كما أخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة انتهى كلامه. والحديث سكت عنه المنذري

٣٤١٥ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالاً أنبأنا [حدثنا] ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسقي وزعم أن اليهود لما خيروه ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسقي».

(أربعين ألف وسقي): بفتح الواو وسكون السين هو ستون صاعاً. والحديث سكت عنه المنذري.

أبواب الإجارة

بكسر الهمزة على المشهور وهي لغة إسم للأجرة. وشرعاً عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم. قاله القسطلاني.

١ - باب في كسب المعلم

٣٤١٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ مُعْمِرَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَلَيْهَا [عَنْهَا] فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَيِّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّه فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا [عَلَيْهَا] فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوِّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبِلْهَا».

(الرواسي): بضم الراء بعدها همزة خفيفة (عن عبادة بن نسي): بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندي الشامي قاضي طبرية ثقة فاضل من الثالثة (والكتاب): أي الكتابة كذا قيل (قوساً): أي أعطانيها هدية وقد عد ابن الحاجب القوس في قصيدته مما لا بد من تأنيبه (ليست بمال): أي لم يعهد في العرف عد القوس من الأجرة فأخذها لا يضر كذا في فتح الودود (وليست بمال): أي عظيم.

قال الطيبي: الجملة حال ولا يجوز أن يكون من قوساً لأنها نكرة صرفة، فيكون حالاً من فاعل أهدى أو من ضمير المتكلم، يريد أن القوس لم يعهد في التعارف أن تعد من الأجرة أو ليست بمال أقتنيه للبيع بل هي عدة. كذا في المرقاة (أن تطوق): بفتح الواو المشددة.

قال الخطابي: اختلف قوم من العلماء في معنى هذا الحديث وتأويله فذهب بعضهم إلى ظاهره فأروا أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مباح وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه، وقال طائفة لا بأس به ما لم يشترط، وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي، وأباح ذلك آخرون، وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور، واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهراً «زوجتكها على ما معك من القرآن» وتأولوا حديث عبادة على أنه كان تبرع به، ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع فحذرته النبي ﷺ إبطال أجره وتوعده عليه، وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضاله لرجل أو استخرج له متاعاً قد غرق في بحر تبرعاً وحسبه فليس له أن يأخذ عليه عوضاً، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعل حسبة كان ذلك جائزاً. وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس، فأخذ المال منهم مكروه ودفعه إليهم مستحب.

وقال بعض العلماء: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات، فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه وإذا كان في حال أو في موضع لا يقوم به غيره لم تحل له الأجرة، وعلى هذا يؤول اختلاف الأخبار فيه انتهى.

وقال في فتح الودود: قال السيوطي أخذ بظاهر هذا الحديث قوم وتأوله آخرون، وقالوا هو معارض بحديث «زوجتكها على ما معك من القرآن» وحديث ابن عباس «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله».

وقال البيهقي رجال إسناده كلهم معروفون إلا الأسود بن ثعلبة فإننا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه على عبادة، وحديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسناده منه انتهى.

قلت: المشهور عند المعارضة تقديم المحرم، ولعلمهم يقولون ذلك عند التساوي لكن كلام أبي داود يشير إلى دفع المعارضة بأن حديث ابن عباس وغيره في الطب، وحديث عبادة في التعليم، فيجوز أن يكون أخذ الأجرة جائزاً في الطب دون التعليم وقيل هذا تهديد على فوت العزيمة والإخلاص، وحديث ابن عباس لبيان الرخصة انتهى. ما في فتح الودود.

وأخرج البيهقي في سننه عن أبي الدرداء مرفوعاً «من أخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله مكانها قوساً من نار جهنم يوم القيامة» قال البيهقي: والحديث ضعيف.

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة مرفوعاً «من أخذ على القرآن أجراً فذاك حظه من القرآن» قال المناوي في إسناده كذاب.

وفي سنن ابن ماجه. من حديث أبي بن كعب وفي سنده أيضاً ضعف. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة.
وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر. وقال أبو زرعة الرازي لا يحتج بحديثه.

٣٤١٧ - حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالاً أخبرنا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ عَمَرُو: وَحَدَّثَنِي عِبَادَةُ بْنُ نَسِيٍّ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، وَالْأَوَّلُ أَثَمٌ، فَقُلْتُ: «مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: جَمْرَةٌ بَيْنَ كَيْفَيْكَ تَقْلُدْتَهَا أَوْ تَعَلَّقْتَهَا».

(جمرة): في القاموس: الجمرة النار المتقدة جمع جمر (تقلدتها): على بناء الفاعل أو المفعول، كذا في بعض الحواشي. قال المنذري: وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه غير واحد.

٢ - باب في كسب الأطباء

جمع طيب.

٣٤١٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ [سَفَرًا] سَافَرُوهَا فَتَزَلُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْبَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمْ، قَالَ: فَلَدَغَ سَيْدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَشَفَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْنَاهُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ تَزَلُّوا بِكُمْ لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَكُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لِدَغٌ فَشَفَانَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَشْفِي صَاحِبَنَا - يَعْنِي رُقِيَّةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي لِأَرْقِي وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيَّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعَلًا. فَجَعَلُوا لَهُ قِطْعًا مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَتَفَلَّ [تَفَلَّ] حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أَنْشِطَ مِنْ عَقَالٍ، قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ جُعَلَهُ [جُعَلَهُمْ] الَّذِي صَالَحُوهُ [صَالَحُوهُمْ] عَلَيْهِ، فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا [اقْتَسِمُوا] فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسْتَأْمِرُهُ، فَفَعَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ. أَحْسَنْتُمْ وَأَضْرَبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

(أن رهطاً): في القاموس: الرهط قوم الرجل وقبيلته، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه (في سفرة سافروها): أي في سرية عليها أبو سعيد الخدري كما عند الدارقطني (فتزلوا): أي ليلاً كما في الترمذي (بحي): أي قبيلة (فاستضافوهم): أي طلبوا منهم الضيافة (فأبوا): أي امتنعوا (أن يضيفوهم): بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية ويروى بضيوفهم بكسر الضاد والتخفيف قاله القسطلاني (فلدغ): بضم اللام وكسر الدال المهملة وبالغين المعجمة مبيئاً للمفعول أي لسع (سيد ذلك الحي): أي بعقرب كما في الترمذي، ولم يسم سيد الحي (فشفوا له): بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو، أي طلبوا له الشفاء أي عالجه بما يشفيه قاله القسطلاني.

وقال الخطابي: معناه عالجه بكل شيء مما يستشفى به، والعرب تضع الشفاء موضع العلاج. انتهى (رقية): الرقية كلام يستشفى به من كل عارض. قال في القاموس: والرقية بالضم العوذة والجمع رقى، ورقاه رقياً ورقية نعث في عودته (فقال رجل من القوم): هو أبو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم (إنني لأرقى): بفتح الهمزة وكسر القاف (جعلاً): بضم الجيم وسكون العين هو ما يعطى على العمل (قطيعاً من الشاء): قال ابن التين: القطيع هو الطائفة من الغنم، وتعقب بأن القطيع هو الشيء المنقطع من غنم كان أو غيرها.

وفي رواية للبخاري «إنا نعطيكم ثلاثين شاة» وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقاً، فكانهم جعلوا لكل رجل

٣٤١٧ - صحيح: تفرد به المصنف من هذا الوجه.

٣٤١٨ - صحيح: البخاري (٢٢٧٦، ٥٠٠٧) ومسلم (٢٢٠١) والترمذي (٢٠٦٣) وابن ماجه (٢١٥٦) وأحمد (١٠٦٨٦، ١١٠٠٦،

١١٣٧٨، ١١٠٨٠).

شاة (فقرأ عليه): أي على اللديغ ﴿بأَمِ الْكِتَابِ﴾ أي الفاتحة، وفي رواية أنه قرأها سبع مرات، وفي أخرى ثلاث مرات، والزيادة أرجح (ويثقل): بضم الفاء وكسرها أي ينفخ نفخاً معه أدنى براق.
قال ابن أبي جمرة: محل النفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق انتهى.
وفي بعض النسخ تفل بصيغة الماضي (كأنما أنشط): بصيغة المجهول من باب الإفعال (من عقال): بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة.

قال الخطابي: أي حل من وثاق، ويقال نشطت الشيء إذا شدته وأنشطته إذا فككته والأنشطة الحبل الذي يشد به الشيء (فأوفاهم): الضمير المرفوع لسيد ذلك الحي والمنسوب للرهط من أصحاب النبي ﷺ.
قال في القاموس: وفي فلاناً حقه أعطاه وأفياً كوفاه وأوفاه (لا تفعلوا): أي ما ذكرتم من القسمة (أحستم): أي في الرقية أو في توقفكم عن التصرف في الجمل حتى استأذنتموني أو أعم من ذلك (واضربوا): أي اجعلوا (لي معكم بسهم): أي نصيب، والأمر بالقسمة من باب مكارم الأخلاق وإلا فالجميع للراقي وإنما قال اضربوا لي تطبيقاً لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لا شبهة فيه.

قال النووي: هذا تصريح لجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم، ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٣٤١٩- حدثنا الحسن بن علي أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ
(عن أخيه معبد بن سيرين): الأنصاري البصري أكبر إخوته ثقة (بهذا الحديث): أي المتقدم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحو حديث أبي المتوكل..

٣٤٢٠- حدثنا عبيد الله بن مَعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ قَاتُوهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ. فَازَقَ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ قَاتُوهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهُ فِي الْقُبُودِ. فَرَقَاهُ بِأَمِ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَةً وَعَشِيَّةً وَكَلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بِرَأْفَةٍ، ثُمَّ تَقَلَّ، فَكَأَنَّمَا أَنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئاً، فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلْ فَلَعْمَرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا.»

(عن خارجة بن الصلت): بفتح فسكون، وفي بعض النسخ خارجة بن أبي الصلت بزيادة لفظ أبي وهو غلط (من عند هذا الرجل): أي الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم (بخير): أي بالقرآن وذكر الله (برجل معتوه): أي مجنون. وفي المغرب هو ناقص العقل، وقيل المدهوش من غير جنون ذكره القاري.

وفي المجمع: المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه (غدوة وعشية): أي أول النهار وآخره أو نهراً وليلاً (وكلما ختمها): أي أم القرآن (جمع براقه): بضم الموحدة ماء الفم (كل): أمر من الأكل (فلعمري): بفتح العين أي لحياتي واللام فيه لام الابتداء، وفي قوله (لمن أكل برقية باطل): جواب القسم أي واللام فيه لام الابتداء، وفي قوله (لمن أكل برقية باطل): جواب القسم أي من الناس من يأكل برقية باطل، كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن (لقد أكلت برقية حق): أي بذكر الله تعالى وكلامه.

وإنما حلف بعمره لما أقسم الله تعالى به حيث قال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ بِمَمْنُونٍ﴾ [الحجر: ٧٢].

قال الطيبي: لعله كان مأذوناً بهذا الإقسام وأنه من خصائصه لقوله تعالى: ﴿لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون﴾.
قيل: أقسم الله تعالى بحياته وما أقسم بحياة أحد قط كرامة له. ومن في «لمن أكل» شرطية، واللام موطنة للقسم، والثانية جواب للقسم ساد مسد الجزاء أي لعمري لأن كان ناس يأكلون برقية باطل لأنت أكلت برقية حق، وإنما أتى

بالماضي في قوله أكلت بعد قوله كل دلالة على استحقاقه وأنه حق ثابت وأجرته صحيحة، كذا في المرقاة للقاري.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وعم خارجه هو علاقة بن صحار [بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملة] التميمي السليطي له صحة ورواية عن رسول الله ﷺ وقيل اسمه العلاء، وقيل عبد الله، وقيل علانة، ويقال سحار [أي بالسين المهملة] بالتخفيف والأول أكثر انتهى كلام المنذري.

٣ - باب في كسب الحجام

٣٤٢١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان عن يحيى عن إبراهيم بن عبد الله - يعني ابن قارظ - عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «كَسَبُ الْحَجَامِ خَبِيثٌ وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِي خَبِيثٌ».

(كسب الحجام خبيث): أي حرام (ومهر البغي): بفتح الموحدة وكسر المعجم تشديد الياء وهو فعول في الأصل بمعنى الفاعلة من بغت المرأة بغاء بالكسر إذا زنت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ ومهر البغي هو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهراً لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين.

وأما ثمن الكلب ففي حرمة اختلاف وسيجيء بيانه في بابيه. وأما كسب الحجام ففيه أيضاً اختلاف، فقال بعض أصحاب الحديث على ما في النيل إنه حرام، واستدلوا بهذا الحديث وما في معناه، وذهب الجمهور إلى أنه حلال، واستدلوا بحديث ابن عباس وحديث أنس الآتين في الباب وقالوا إن المراد بالخبيث في قوله «كسب الحجام خبيث» المكروه تنزيهاً لدنائه وخسته لا المحرم كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ فسمى راذل المال خبيثاً. ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيع، وهو صحيح إذا عرف التاريخ وقال الخطابي: ما محصله أن معنى الخبيث في قوله «كسب الحجام خبيث» الدني. وأما قوله «ثمن الكلب خبيث» و«مهر البغي خبيث» فمعناه المحرم، وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويفرق بينهما في المعاني، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب، وبعضه على الندب، وبعضه على الحقيقة، وبعضه على المجاز، وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباختبار معانيها انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٤٢٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه: «أَنَّ اسْتَأْذَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَامِ، فَتَنَاهَا عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ أَنْ اغْلِقَهُ نَاصِحَكَ وَرَقِيقَكَ».

(عن ابن محيصة): بفتح المهملة الأولى والثانية بينهما تحتانية ساكنة، أو مكسورة مشددة (في إجارة الحجام): أي في أجرته كما في رواية الموطأ، أي في أخذها أو أكلها (فتنها عنها): قال النووي: هذا نهي تنزيه للارتفاع عن ذنبيء الاكتساب وللحث على مكاره الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحر والعبد، فإنه لا يجوز للسيد أن يطعم عبده ما لا يحل (فلم يزل يسأله ويستأذنه): أي في أن يرخص له في أكلها، فإن أكثر الصحابة كانت لهم أرقاء كثيرون وأنهم كانوا يأكلون من خراجهم ويعدون ذلك من أطيب المكاسب، فلما سمع محيصة نهيته ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه إلى أكل أجرة الحجامة تكرر في أن يرخص له ذلك كذا في المرقاة (أغلقه): أي أطعمه قال في القاموس: العلف كالضرب الشرب الكثير، وإطعام الدابة كالأغلاف (ناصحك): هو الجمل الذي يسقي به الماء (ورقيقك): أي عبدك، لأن هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر.

والحديث دليل على أن أجرة الحجام حلال للعبد دون الحر. وإليه ذهب أحمد وجماعة فقالوا بالفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة وقالوا يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً، وعمدتهم حديث محيصة هذا. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن. وقال ابن ماجه: حرام بن محيصة عن أبيه. هذا آخر كلامه، وهو أبو سعيد ويقال أبو سعيد حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري الحارثي المدني، ويقال حرام بن محيصة ينسب إلى الجد، ويقال حرام بن ساعدة وهو بالحاء والراء المهملتين انتهى كلام المنذري.

٣٤٢١ - صحيح: مسلم (١٥٦٨) والترمذي (١٢٧٥) والنسائي (٤٢٩٤) وأحمد (١٥٣٨٥، ١٥٤٠٠).

٣٤٢٢ - صحيح: الترمذي (١٢٧٧) وابن ماجه (٢١٦٦) وأحمد (٢٣١٧٧).

٣٤٢٣- حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ».

(ولو علمه): أي النبي ﷺ أجر الحجام (خبثاً): أي حراماً (لم يعطه): أي الحجام أجره، وهو نص في إباحته، وإليه ذهب الجمهور كما تقدم. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٣٤٢٤- حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحْفَفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ».

(حجم أبو طيبة): بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة واسمه نافع (وأمر أهله): أي ساداته وكان مملوكاً لجماعة وهم بنو بياضة كما في رواية مسلم (عنه): أي عن أبي طيبة (من خراجه): بفتح الخاء المعجمة ما يقرر السيد على عبده أن يؤدي إليه كل يوم، وكان خراجه ثلاثة أصع فوضع عنه صاعاً. كذا في المجمع. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٤ - باب في كسب الإماماء

بكسر الهمزة جمع أمه.

٣٤٢٥- حدثنا حَبِيبُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ».

(عن محمد بن جحادة): بضم الجيم قبل المهملة (عن كسب الإماماء): أي بالفجور لا ما تكتسبه بالصنعة والعمل. قال الخطابي: كانت لأهل المدينة ولأهل مكة إماء معدة يخدمن الناس عليهن ضرائب ويخزين ويسقين الماء ويصنعن غير ذلك من الصناعات ويؤدين الضريبة إلى سادتهن. والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبدلن ذلك البذل وهن مجارحات وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن الفجور، وأن يكتسبن بالسفاح، فأمر رسول الله ﷺ بالتزهر عن كسبهن، ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبه به فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهة انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤٢٦- حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَيْشِيُّ قَالَ: «جَاءَ رَافِعُ بْنُ رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ، وَنَهَانَا [نَهَى] عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِبَيْدِهَا، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبْزِ وَالغَزَلِ وَالنَّفْسِ».

(جاء رافع بن رفاعه): قال المزي في الأطراف: رافع هذا غير معروف. وقال ابن عبد البر: رافع بن رفاعه بن رافع بن مالك بن عجلان لا تصح له صحبة والحديث غلط. وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: لم أره في الحديث منسوباً فلم يتعين كونه رافع بن رفاعه بن رافع بن مالك فإنه تابعي لا صحبة له، بل يحتمل أن يكون غيره، وأما كون الإسناد غلطاً فلم يوضحه. وقد أخرجه ابن منده من وجه آخر عن عكرمة فقال عن رفاعه بن رافع كذا في مرقاة الصعود (وقال هكذا بأصابعه): يعني الثلاث. قاله في النبل (نحو الخبز): بفتح الخاء وسكون الباء بعدها زاي يعني عجن العجين وخبزه (والغزل): أي غزل الصوف والقطن والكتان والشعر (والنفس): بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة، والمراد نفس به الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك. وفي رواية النقش بالقاف وهو التطريز قاله في النبل. قال المنذري: قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الإشراف عقيب هذا الحديث: رافع هذا غير معروف، وقال غيره: هو مجهول.

٣٤٢٣- صحيح البخاري (١٨٣٥) ومسلم (١٢٠٢) والترمذي (٧٧٥-٧٧٧، ٨٣٩) والنسائي (٢٨٤٥-٢٨٤٧) وابن ماجه (١٦٨٢)، (٣٠٨١) وأحمد (١٨٥٢).

٣٤٢٤- صحيح البخاري (٢١٠٢) ومسلم (١٥٧٧) والترمذي (١٢٧٨) وابن ماجه (٢١٦٤) وأحمد (١١٥٥٥).

٣٤٢٥- صحيح البخاري (٢٢٨٣) وأحمد (٧٧٩٢).

٣٤٢٦- حسن: أحمد (١٨٥١٩).

٣٤٢٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ هُرَيْرٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ - هُوَ ابْنُ خَدِيجٍ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ». (يعني ابن هرير): مصغراً برائين (من أين هو): أي من وجه الحلال أو الحرام. والحديث سكت عنه المنذري.

٥ - باب حُلُوانِ الكاهن

بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانته. قال الهروي أصله من الحلاوة، شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ومشقة، وهذا الباب مع حديثه ليس في نسخة المنذري وكذا في بعض النسخ الأخر، وسيجيء هذا الحديث بهذا الإسناد في باب أثمان الكلاب.

٣٤٢٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ النِّبْيِ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ».

(وحلوان الكاهن): هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار، وكانت في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور الكائنة، ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تلقى إليهم الأخبار، ومنهم من يدعي أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه، ومنهم من زعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بهما على مواقعها، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به للسرقة، ومنهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها، ونحو ذلك. ومنهم من يسمى المنجم كاهناً حيث أنه يخبر عن الأمور كإتيان المطر ومجيء الرباء، وظهور القتال، وطالع نحس أو سعيد، وأمثال ذلك. وحديث النهي عن إتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم. كذا في المرقاة للقراري ومعالم السنن للخطابي.

٦ - باب فِي عَسْبِ الْفَحْلِ

يفتح العين المهملة وسكون السين وفي آخره موحدة. والفحل الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك، وعسبه ماؤه وضرايه أيضاً، عسب الفحل الناقة يعسبها عسباً. قال في النهاية: عسب الفحل ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما وعسبه أيضاً ضرايه انتهى.

٣٤٢٩ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرَّهٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ».

(عن عسب الفحل): أي عن كراء ضرايه وأجرة مائه، نهى عنه للغرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا يلحق الأنثى، وبه ذهب الأكثرون إلى تحريمه. وأما الإعارة فمندوب ثم لو أكرمه المستعير بشيء جاز قبول كرامته. قال في النهاية: ولم ينع عن واحد منهما وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه فإن إعارة الفحل مندوب إليها، وقد جاء في الحديث «ومن حققها إطراق فحلها» ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل فجذب المضاف وهو كثير في الكلام، وقيل يقال لكراء الفحل عسبٌ وَعَسَبَ الْفَحْلُ يَعْسِبُهُ أَي أَكْرَاهُ وَعَسَبْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَعْطَيْتَهُ كِرَاءَ ضِرَابِ فَحْلِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى حَذْفِ مِضَافٍ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِلْجَهَالَةِ الَّتِي فِيهِ، وَلَا بَدْفِي الْإِجَارَةَ مِنْ تَعْيِينِ الْعَمَلِ وَمَعْرِفَةِ مِقْدَارِهِ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح.

٧ - باب فِي الصَّائِفِ

٣٤٣٠ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

٣٤٢٧- حَسَنٌ : أحمد (١٦٨١٧).

٣٤٢٨- صَحِيحٌ : البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧) والترمذي (١١٣٣)، (١٢٧٦) والنسائي (٤٢٩٢)، (٤٦٦٦) وابن ماجه (٢١٥٩) وأحمد (١٦٦٢٢).

٣٤٢٩- صَحِيحٌ : البخاري (٢٢٨٤) والترمذي (١٢٧٣) والنسائي (٤٦٧١) وأحمد (٤٦١٦).

٣٤٣٠- صَحِيحٌ : أحمد (١٠٣) عن محمد بن يزيد عن محمد بن إسحاق بآتم منه.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ قَالَ: «قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غُلَامٍ، أَوْ قَطَعُ مِنْ أُذُنِي، فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجًّا، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَرَفَعْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ ادْعُوا لِي حَجَّامًا لِيَقْتَصَّ مِنْهُ، فَلَمَّا دَعِيَ الْحَجَّامَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلَامًا، وَأَنَا أَرْجُوا أَنْ يَبَارَكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تُسَلِّمِيهِ حَجَّامًا وَلَا صَائِنًا وَلَا قَصَّابًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ ابْنُ مَاجِدَةَ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. (عن أبي ماجدة): قال المنذري: وهو السهمي انتهى. وقال في التقريب: أبو ماجدة السهمي أو ابن ماجدة قيل اسمه على مجهول من الثالثة وروايته عن عمر مرسله (أو قطع من أذني): شك من الراوي (فاجتمعنا إليه): أي إلى أبي بكر (فرفعنا): قيل فتح العين أظهر من سكنه، كذا في بعض الحواشي (قال سمعت رسول الله ﷺ الخ): ذكر الحديث على تقريب ذكر الحجام لا للامتناع عن القصاص (إني وهبت لخالتي): ذكر الطبراني في المعجم الكبير اسمها فاخته بنت عمرو، وأخرج من طريق عثمان عن محمد المكندر عن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول «وهبت لخالتي فإخته بنت عمرو الزهرية» خالة النبي ﷺ وأورد الحديث المذكور. كذا في مرفعة الصعود (لا تسلميه حجَّاماً الخ): أي لا تعصيه لمن يعلمه إحدى هذه الصنائع إذ الحجام والقصاب يباشران نجاسة يتعدى الاحتراز منها والصائغ يدخل صنعته غش وربما يصنع آنية الذهب أو حلياً للرجال، ولكثرة الوعد والكذب في إنجاز ما يستعمل عنده كذا في المجموع. قال المنذري: في طرقه محمد بن إسحاق بن يسار وقد تكلم الكلام عليه. وأبو ماجدة السهمي لم أجد من زاد فيه على هذا.

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ [ابْنِ مَاجِدَةَ] السَّهْمِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(قال أبو داود روى عبد الأعلى عن ابن إسحاق قال ابن ماجدة الخ): هذه العبارة لم توجد، في بعض النسخ وفي تهذيب التهذيب وفي رواية اللؤلؤي عن أبي داود ابن ماجدة وقال ابن أبي حاتم عن أبيه علي بن ماجدة السهمي عن عمر مرسل، ويحتمل أن يكون كنية علي بن ماجدة أبا ماجدة، فتكون الروايتان صحيحتين انتهى.

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرَقِيِّ عَنْ ابْنِ مَاجِدَةَ [أَبِي مَاجِدَةَ] رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ [السَّهْمِيِّ] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِمَعْنَاهُ».

٨ - باب في العبد يباع وله مال

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ زُهَيْرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ [يَشْتَرِطَهُ] الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(من باع عبداً وله مال فماله للبائع): قال النووي: فيه دلالة لمالك رحمه الله وقول الشافعي رحمه الله القديم أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث.

وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة: لا يملك العبد شيئاً أصلاً وتأولوا الحديث على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد، فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك، كما يقال جل الدابة وسرج الفرس، وإلا فإذا باع سيد العبد فذلك المال للبائع لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع فيصح لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بشمن واحد وذلك جائز. قالوا ويشترط الاحتراز من الربا انتهى. (إلا أن يشترطه المبتاع): أي المشتري (ومن باع نخلاً مؤبَّراً الخ): من التأبير وهو التشقيق والتلقيح، ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر. وفيه دليل على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك

٣٤٣١ - ضَعِيفٌ : تفرد به المصنف من هذا الطريق.

٣٤٣٢ - ضَعِيفٌ : تفرد به المصنف من هذا الطريق.

٣٤٣٣ - ضَحِيحٌ : البخاري (٢٢٠٣، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣) والترمذي (١٢٤٤) والنسائي (٤٦٣٥، ٤٦٣٦) وابن ماجه (٢٢١٢، ٢٢١١) وأحمد (٤٤٨٨، ٤٥٣٨، ٥٥١٥).

كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدعهم عما في أيديهم، ويتاعون منهم بالكس من الثمن، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وجعل للبائع الخيار إذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما قاله انتهى. قال في النيل: وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور فقالوا: لا يجوز تلقي الركبان، واختلفوا هل هو محرم أو مكروه فقط. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التلقي، وتعقبه الحافظ بأن الذي في كتب الحنفية أنه يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلبس السعر على الواردين انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصراً.

٣٤٣٧ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة أخبرنا عبيد الله يعني ابن عمرو الرقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه متلقٍ مُشترٍ فاشتره فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُفْيَانُ [قَالَ أَبُو عَلِيٍّ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ سُفْيَانُ] لَا يَبِيعُ [لَا يَبِيعُ] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ عِنْدِي خَيْرًا مِنْهُ بِعَشْرَةٍ.

(نهى عن تلقي الجلب): بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المجلوب يقال جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة (مشتري): ليس في بعض النسخ هذا اللفظ (فصاحب السلعة بالخيار): هذا يدل على انتقاد البيع ولو كان فاسداً لم ينعقد. وقد قال بالفساد المراد للبطلان بعض المالكية وبعض الحنابلة واختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقاً أو بشرط أن يقع له في البيع غبن ذهب الحنابلة إلى الأول وهو الأصح عند الشافعية وهو الظاهر قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١٠ - باب في النهي عن النجش

بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة.

٣٤٣٨ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا».

(لا تناجشوا): بحذف إحدى التائين. قال الخطابي: النجش أن يرى الرجل السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ليزيدوا في الثمن، وفيه غرر للراغب فيها وترك لنصحته التي هو مأمور بها انتهى.

قال النووي: وهذا حرام بالإجماع والبيع صحيح والإثم مختص بالناجش إن لم به يعلم البائع فإن إطاؤه على ذلك أثمهما جميعاً ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطأة، وكذا إن كانت في الأصح لأنه قصر في الاغترار، وعن مالك رواية أن البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضياً للفساد انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً.

١١ - باب في النهي أن يبيع حاضر لباد

الحاضر ساكن الحضر، والبادي ساكن البادية.

٣٤٣٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُورٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَارُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، فَقُلْتُ [قُلْتُ] مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارَةٌ».

(أخبرنا محمد بن نور) أي الصنعاني أبو عبد الله العابد ثقة. وفي بعض النسخ أبو نور وهو غلط (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) فيه أنه لا يجوز بيع الحاضر للبادي. قال النووي: وبه قال الشافعي والأكثر. قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي

٣٤٣٧ - صحيح : البخاري (٢١٤٠، ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١) ومسلم (١٤١٢، ١٥١٥) والترمذي (١٢٢٢، ١٣٠٤) وابن ماجه (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥) وأحمد (٧٢٧٠، ٧٢٧٠، ٧٦٤١، ٧٦٧٠).

٣٤٣٨ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٤٣٩ - صحيح : البخاري (٢١٥٨) ومسلم (١٥٢١) والنسائي (٤٥٠٠) وابن ماجه (٢١٧٧) وأحمد (٣٤٧٢).

لأبيعه على التدرج بأغلى. قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالماً بالنهاي، فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج إليه في البلد أو لا يؤثر فيه لقله ذلك المجلوب لم يحرم، ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم، هذا مذهبنا، وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم. قال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت. وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً لحديث «الدين النصيحة» قالوا: وحديث النهي عن بيع حاضر لباد منسوخ. قال بعضهم: إنه على كراهة التنزية والصحيح الأول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزية، بمجرد الدعوى انتهى (فقلت) أي لابن عباس وهذا مقول طاووس (ما يبيع حاضر لباد) أي ما معناه (قال) أي ابن عباس (لا يكون له سمساراً) بكسر المهملة الأولى وبينهما ميم ساكنة أي دلالاً. قاله القسطلاني. وقال في الفتح: وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ ثم استعمل في متولى البيع والشراء لغيره انتهى.

وقد استنبط الإمام البخاري منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي إذا كان بالأجر، وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٤٤٠ - حدثنا زهير بن حرب أن محمداً بن الزبير قال أبا همام حدثهم قال زهير وكان ثقة عن يونس عن الحسن بن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع [لا يبيع] حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه».

٣٤٤٠ م - قال أبو داود: سمعت حفص بن عمر يقول أخبرنا أبو هلال أخبرنا محمد بن أنس بن مالك قال: كان يقال لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة، لا يبيع له شيئاً ولا يتتاع له شيئاً.

(أن محمد بن زبير قال) بكسر زاي وسكون موحد وكسر راء ويقاف، كذا في المغنى (أبا همام) كنية محمد (وكان) أي محمد (وإن كان) أي البادي (أخاه أو أباه) أي أخا الحاضر وأباه. والمعنى وإن كان البادي قريباً للحاضر أي قريب كان. قال المنذري: وأخرجه النسائي ومسلم ورجال إسناده ثقات (أخبرنا محمد) هو ابن سيرين. أورد في الأطراف في ترجمته عن أنس (وهي) أي قوله ﷺ لا يبيع حاضر لباد وتأنيت الضمير باعتبار الكلمة (ولا يتتاع) أي لا يشتري البلدي للبادي شيئاً بالأجر ويكون دلالاً، بل يتركه ليشتري بنفسه في السوق.

قال الشوكاني: واعلم أنه كما لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي كذلك لا يجوز أن يشتري له، وبه قال ابن سيرين والنخعي، وعن مالك روايتان، ويدل لذلك حديث أنس بن مالك هذا.

وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قلت: لقيت أنس بن مالك، فقلت لا يبيع حاضر لباد أنهيتهم أن تبيعوا أو تتباعوا لهم؟ قال نعم قال محمد صدق إنها كلمة جامعة. ويقوي ذلك العلة التي نبه عليها ﷺ بقوله «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» فإن ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالأثمان كما يحصل ببيعه انتهى.

قال الخطابي: قوله «لا يبيع حاضر لباد» كلمة تشتمل على البيع والشراء يقال بعث الشيء بمعنى اشترت. قال طرفة:

ويأتيك بالأخبار من لم تبع له بتاتاً ولم تضرب له وقت موعد

أي لم تشت له متاعاً. ويقال شريت الشيء بمعنى بعته والكلمتان من الأضداد.

قال ابن مفرغ الحميري:

وشريت برداً لبيتني من بعد برد كنت هامه

يريد بعث برداً وبرد غلامه فندم عليه انتهى.

قال في النيل: والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنيه أو معانيه معروف في الأصول، والنحو الجواز إن لم يتناقض انتهى. قال المنذري: في إسناده أبو هلال واسمه محمد بن سليم الراسي لم يكن راسياً وإنما نزل قيهم وهو مولى لقريش وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٤٤١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن محمد بن إسحاق عن سالم المكي أن أعرابياً حدثه: «أنه

٣٤٤٠ - صحيح: البخاري (٢١٦١) ومسلم (١٥٢٣) والنسائي (٤٤٩٢-٤٤٩٤).

٣٤٤٠ م - صحيح: انظر ما قبله.

٣٤٤١ - ضعيف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

قَدِيمٌ بِحَلْوِيَّةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلَّ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِإِيَادٍ وَلَكِنْ أَذْهَبَ إِلَى السُّوقِ فَانظُرْ مَنْ يَبِيعُكَ فَشَاوِرْنِي حَتَّى أَمْرَكَ وَأَنْهَاكَ.
(بحلوية) بالحاء المهملة، كذا في جميع النسخ الحاضرة.

قال في فتح الوردود: ضبطه أبو المديني بالجيم وهي ما تجلب للبيع من كل شيء انتهى.

قال في النهاية: وفي حديث سالم قدم أعرابي بحلوية فنزل على طلحة الحديث والحلوية بالفتح ما يجلب للبيع من كل شيء وجمعة الجلائب، وقيل الجلائب الإبل التي تحلب إلى الرجل النازل على الماء ليس له ما يحتمل عليه فيحملونه عليها، والمراد في الحديث الأول كأنه أراد أن يبيعه له طلحة، هكذا جاء في كتاب أبي موسى في حرف الجيم، والذي قرأناه في سنن أبي داود بحلوية (أي بالحاء المهملة) وهي الناقة التي تحلب وسيجيء ذكرها في حرف الحاء انتهى (لكن اذهب إلى السوق) لبيع سلعتك ومتاعك (فانظر من يبيعهك) أي من يشتري منك متاعك.

قال أبو عبيد: البيع من حروف الأضداد في كلام العرب، يقال باع فلان إذا اشترى. كذا في اللسان (فشاورني) أمر من المشورة أي في أمر البيع (حتى أمرك) بإمضاء هذا البيع بهذا الثمن إن كان فيه منفعة لك (وأنهك) عن أمضائه إن كان فيه ضرر لك، وأما أنا فلا أذهب معك بطريق الدلال. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه أيضاً رجل مجهول، وأخرجه أبو بكر البزار من حديث ابن إسحاق عن سالم المكي عن أبيه قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً قال عن سالم عن أبيه عن طلحة إلا مؤملاً يعني ابن إسماعيل، وغير مؤمل يرويه عن رجل انتهى كلام المنذري.

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ [لَا يَبِيعُ] حَاضِرٌ لِإِيَادٍ، وَذَرُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

(وذروا الناس) أي اتركوهم لبيعوا متاعهم رخيصةً (يرزقوا الله) بكسر القاف على أنه مجزوم في جواب الأمر وبضمها على أنه مرفوع. قاله القاري. وفي مسند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه حدثني أبي قلت: قال رسول الله ﷺ «دعوا الناس يرزقوا الله بعضهم من بعضهم، فإذا استنصح الرجل فلينصح له» ورواه البيهقي من حديث جابر مثله.

قال الشوكاني: وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريباً له أو أجنبياً وسواء كان في زمن الغلاء أو لا، وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا، وسواء باعه له على التدرج أم دفعة واحدة. وقالت الحنيفة إنه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر. وقالت الشافعية والحنبلة إن الممنوع إنما هو أن يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأغلى من هذا السعر. قال في الفتح: فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه. قالوا وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين وجعلت المالكية الباداة قيدا، وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه. فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك. وحكى ابن المنذر عن الجمهور أن النهي للتحريم إذا كان البائع عالماً والمتاع مما تهم الحاجة إليه ولم يعرضه البدوي على الحضري. وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلاً حاصله أن يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لا حيث يكون خفياً، فاتباع اللفظ أولى ولكنه لا يطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقاً، فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى، فيكون بيع الحاضر للبادي محرماً على العموم وسواء كان بأجرة أم لا. وروى عن البخاري أنه حمل النهي على البيع بالأجرة لا بغير أجرة فإنه من باب النصيحة. وروى عن عطاء ومجاهد وأبي حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً، وتمسكوا بأحاديث النصيحة انتهى مختصراً والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٢ - باب من اشترى مُصْرَأةً فكرها

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

٣٤٤٢ - صَحِيحٌ : مسلم (١٥٢٢) والترمذي (١٢٢٣) وابن ماجه (٢١٦٦) وأحمد (١٣٨٧٩) .

٣٤٤٣ - صَحِيحٌ : البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥) وأحمد (٨٨٧٦) .

«لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ [لَا يَبِيعْ] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

(لا تلقوا) بفتح التاء واللام والقاف المشددة وأصله لا تلقوا (الركبان) بضم الراء جمع راكب (للبيع) أي لأجل البيع، وتقدم الكلام على التلقي في باب التلقي (ولا يبيع بعضكم على بيع بعض) تقدم شرحه في الباب المذكور (ولا تصروا) بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته، وظن بعضهم أنه من صررت فقيده بفتح أوله وضم ثانية. قال في الفتح والأول أصح انتهى. قال الشافعي: التصرية هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها. وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته. قال أبو عبيدة وأكثر أهل اللغة: التصرية حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع (فمن ابتاعها) أي اشترى الإبل أو الغنم المصرة (بعد ذلك) أي بعد ما ذكر من التصرية (فهو بخير النظرين) أي الرأيين من الإمساك والرد (بعد أن يحلبها) بضم اللام (أمسكها) أي على ملكه (وإن سخطها) بكسر المعجمة أي كرهها (وصاعاً من تمر) أي مع صاع من تمر. وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور. قال في الفتح: وأفتى ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهما في الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً كان أو كثيراً ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا، وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون انتهى. وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصرة بأعذار بسطها الحافظ في الفتح وأجاب عن كل منها. قلت: أخذ الحنفية في هذه المسألة بالقياس، وأنت تعلم أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار فلا يعتبر به والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٣٤٤٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن أيوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ».

(وصاعاً من طعام لا سمراء) وفي رواية لمسلم وغيره «صاعاً من تمر لا سمراء» قال في النيل: وينبغي أن يحمل الطعام على التمر المذكور في أكثر الروايات، ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء انتهى محصلاً. قال النووي: السمراء بالسین المهملة هي الحنطة انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٤٤٥ - حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي أخبرنا المكي - يعني ابن إبراهيم - أخبرنا ابن جريج حدثني [أخبرنا] زياد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَةً اخْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

(ففي حلبتها) بسكون اللام (صاع من تمر) ظاهره أن الصاع في مقابلة المصرة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله «من اشترى غنماً» لأنه اسم مؤنث موضوع للجنس. ثم قال «ففي حلبتها صاع من تمر» ونقل ابن عبد البر عن استعمل الحديث وابن بطلان عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعاً. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣٤٤٦ - حدثنا أبو كامل أخبرنا عبد الواحد أخبرنا صدقة بن سعيد عن جُمَيْع بن عُمَيْر التميمي قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ [بَاعَ] مُحْفَلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلِي لَبْنِهَا قَمْحًا».

(من ابتاع محفلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل وهو التجميع. قال الخطابي: المحفلة هي المصرة، وسميت محفلة لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها (مثل أو مثلي لبنها) شك من الراوي، أي قال مثل لبنها أو قال مثلي لبنها (قمحاً) بفتح فسكون أي حنطة. فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين الحديث

٣٤٤٤ - صحيح: أحمد (٩٠٥٥، ٩١٦٠).

٣٤٤٥ - صحيح: البخاري (٢١٥١) ومسلم (١٥١٥) وأحمد (٧٦٤١).

٣٤٤٦ - ضعيف: ابن ماجه (٢٢٤٠).

الأول من الباب، قلت: أجاب الحافظ بأن إسناد هذا الحديث ضعيف. قال وقال ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالإتفاق. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وقال الخطابي: وليس إسناده بذلك والأمر كما قال رضي الله عنه، فإن جميع بن عمير قال ابن يميز هو من أكذب الناس وقال ابن حبان كان رافضياً يضع الحديث.

١٣ - باب في النهي عن الحُكْرَةِ

٣٤٤٧ - حدثنا وهبُ بنُ بَقِيَّةٍ أخبرنا خَالِدٌ عن عَمْرٍو بنِ يَحْيَى عن مُحَمَّدٍ بنِ عَمْرٍو بنِ عَطَاءٍ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن مَعْمَرِ بنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَبْدِ بنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيءٌ، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ: وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: مَا الْحُكْرَةُ؟ قَالَ: مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْمُحْتَكِرُ مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ.

بضم الحاء المهملة وسكون الكاف. قال في النهاية: احتكر الطعام اشتراه وجبسه ليقبل فيغلو، والاسم الحكر والحكرة انتهى.

(إلا خاطيء) بالهمزة أي عاص وأثم (فقلت لسعيد) أي ابن المسيب (فإنك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر) قال الخطابي: هذا يدل على أن المحظور منه نوع دون نوع، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في فضله وعلمه أن يروي عن النبي ﷺ حديثاً ثم يخالفه كفاحاً، وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد مكاناً.

وقد اختلف الناس في الاحتكار، فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع، وقال مالك: يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء أضر بالسوق إلا أنه قال ليست الفواكه من الحكرة. قال أحمد بن حنبل: ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة لأنه قوت الناس، وقال إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور، وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة. قال: إن السفن تخترقها.

قال أحمد: إذا أدخل الطعام من صنيعه فجبسه فليس بحكرة. وقال الحسن والأوزاعي. من جلب طعاماً من بلد فجبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين. قلت: فاحتكار معمر وابن المسيب متأول على مثل الوجه الذي ذهب إليه أحمد بن حنبل والله أعلم (ما فيه عيش الناس) أي حياتهم وقوتهم (من يعترض السوق) أي ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه ليحتكره وقال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٣٤٤٨ - (صَعِيفٌ مَقْطُوعٌ) حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ قِيَاضٍ أَخْبَرَنَا أَبِي ح. وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ الْقِيَاضِ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «لَيْسَ فِي التَّمْرِ حُكْرَةٌ».

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ عَنْ الْحَسَنِ فَقُلْنَا لَهُ لَا تَقُلْ عَنِ الْحَسَنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ يَحْتَكِرُ النَّوَى وَالْحَبْطَ وَالْبُرَّزَ.

(صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ كَيْسِ الْقَتِّ قَالَ [فَقَالَ] كَأَنَّهُ

يَكْرَهُونَ الْحُكْرَةَ، وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ بنَ الْعِيَّاشِ فَقَالَ: أَحْسِبُهُ.

(ابن المثني) هو محمد (أخبرنا يحيى بن الفياض) الزماني لين الحديث (أخبرنا همام) بن يحيى بن دينار (قال ابن المثني) في روايته (قال) أي يحيى بن فياض (عن الحسن) أي قال يحيى حدثنا همام عن قتادة عن الحسن أنه قال ليس في التمر حكرة (فقلنا) هذه مقولة محمد بن المثني (له) أي ليحيى (لا تقل عن الحسن) فإن هذه المقولة ليست من الحسن البصري وما قالها (قال أبو داود هذا الحديث) الذي من طريق يحيى بن الفياض سواء كان القول لقتادة أو الحسن (عندنا باطل) لجهة إسناده. قال الذهبي في الميزان: يحيى بن الفياض الزماني عن همام بن يحيى قال أبو داود عقب حديثه له هذا باطل انتهى (النوى) بفتح النون وبفتحتين من التمر والعنب أي كل ما كان في جوف مأكول كالتمر والزبيب

والعنب وما أشبهه، ويقال بالفارسية خسته خرما وانكور (والمخط) بالتحريك أي الورق الساقط والمراد به علف الدواب (والبزر) بالكسر واحدة بزرة كل حب يُبذَر للنبات. كذا في بعض اللغات. وفي المصباح: البزر بزر البقل ونحوه بالكسر والفتح لغة ولا تقوله الفصحاء إلا بالكسر (عن كبس القت) الكبس بفتح الكاف وسكون الموحدة، والقت بفتح القاف وتشديد التاء الفوقية وهو اليباس من القضب أي عن إخفاء القت وإدخاله في البيت أي عن حبسه.

قلت: وأخرج أحمد في مسنده عن معقل بن يسار قلت: قال رسول الله ﷺ «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعه بعُظْم من النار يوم القيامة» وأخرج أحمد عن أبي هريرة قلت: قال رسول الله ﷺ «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء».

وعند ابن ماجه عن عمر قال سمعت النبي ﷺ يقول «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس» قال الشوكاني: وظاهر الأحاديث يدل على أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الأدمى والدواب وبين غيره. وقالت الشافعية: إن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها.

قال ابن رسلان في شرح السنن: ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به انتهى. ويدل على ذلك ما ثبت أن النبي ﷺ كان يعطي كل واحدة من زوجته مائة وسق من خبير.

قال ابن رسلان: وقد كان رسول الله ﷺ يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره. قال ابن عبد البر وغيره: إنما كان سعيد ومعمّر يحتكران الزيت وحملتا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه، وكذلك حملته الشافعي وأبو حنيفة وآخرون. ويدل على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على لمسلمين قوله في حديث معقل «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم» وقوله في حديث أبي هريرة «يريد أن يغلي بها على المسلمين».

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن أي شيء الاحتكار؟ فقال إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره، وهذا قول ابن عمر.

قال السبكي: الذي ينبغي أن يقال في ذلك إنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شراؤه وإدخاله إلى وقت حاجة الناس إليه معنى.

وأما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغي أن لا يكره بل يستحب. والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، ويستوى في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجمع والله أعلم.

١٤ - باب في كسر الدراهم

٣٤٤٩ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا مُغْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ قُضَاءٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ».

(أن تكسر) بصيغة المجهول (سكة المسلمين) بكسر السين وشدة الكفاف. قال في النهاية: يعني الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لأنه طبع بسكة الحديد انتهى. وسكة الحديد هي الحديد المقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير (الجائزة) يعني النافقة في معاملتهم (إلا من بأس) كأن تكون زيوفاً.

قال الخطابي: واختلفوا في علة النهي فقال بعضهم: إنما كره لما فيه من ذكر اسم الله سبحانه، وقال بعضهم: كره من أجل الوضعية، وفيه تضييع المال وبلغني عن أبي العباس بن سريج أنه قلت: كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون أطرافها فنهوا عنه. وزعم بعض أهل العلم أنه إنما كره قطعها وكسرها من أجل التدينق. قال الحسن البصري: لعن الله الدائق وأول من أحدث الدائق انتهى ملخصاً.

وفي النيل: وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الإمام، لاسيما إذا كان التعامل بذلك جارياً بين المسلمين كثيراً. والحكمة في النهي ما في الكسر من الضرر بإضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها.

قال ابن رسلان في شرح السنن: لو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التي ضربها السلطان الذي قبله وأخرج غيرها جاز كسر تلك الدراهم التي أبطلت وسبكه لإخراج الفضة التي فيها، وقد يحصل في سبكه وكسرها ربح كثير لفاعله انتهى.
قال الشوكاني: ولا يخفى أن الشارع لم يأذن في الكسر إلا إذا كان بها بأس ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس، فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغي. قال أبو العباس بن سريج: إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ويخرجونها عن السعر الذي يأخذونها به ويجمعون من تلك القراضة شيئاً كثيراً بالسبك كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها، وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [هود ٨٥] فقالوا: أئنهانا ﴿أَنْ تَفْعَلَ فِيْ أَمْوَالِنَا﴾ [هود ٨٧] يعني الدراهم والدنانير ﴿مَا تَشَفَّؤُنَّ﴾ من القرض ولم ينتهوا عن ذلك فأخذتهم الصيحة انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد بن فضال الأزدي الحمصي البصري المعبر للرؤيا كنيته أبو بحر ولا يحتاج بحديثه.

١٥ - باب في التسعير

٣٤٥٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ بِلَالٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ، فَقَالَ: بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ». هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة. قاله في النيل.

(بارسول الله سعر) أمر من التسعير، وهو وضع السعر على المتاع.

قال الطيبي رحمه الله: السعر القيمة ليشيع البيع في الأسواق بها ذكره القاري (بل ادعوا) أي الله تعالى لتوسعة الرزق (ثم جاء رجل) أي آخر (بل الله يخفض ويرفع) أي ييسر الرزق ويقدر (وليس لأحد عندي مظلمة) بكسر اللام وهي ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك. والجملة حالية.

وفيه دليل على أن التسعير مظلمة. وإذا كان مظلمة فهو محرم. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤٥١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَتَادَةَ وَحُمَيْدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا. قَالَ [فَقَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ [الرَّزَاقُ] وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

(غلا السعر) أي ارتفع على معتاده (إن الله هو المسعر) على وزن اسم الفاعل من التسعير (القابض الباسط) أي مضيق الرزق وغيره على من شاء ما شاء كيف شاء وموسعه.

وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة. ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ولإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمِخْرَافَةٍ عَنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٢٩] وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وروى عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير، وأحاديث الباب ترد عليه. كذا في النيل.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح.

١٦ - باب في النهي عن الغش

٣٤٥٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ

٣٤٥٠ - صحيح : أحمد (٨٢٤٣) .

٣٤٥١ - صحيح : الترمذي (١٣١٤) وابن ماجه (٢٢٠٠) وأحمد (١٢١٨١) .

٣٤٥٢ - صحيح : الترمذي (١٣١٥) وابن ماجه (٢٢٣٤) وأحمد (٧٢٥٠) .

بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ: كَيْفَ تَبِيعُ، فَأَخْبَرَهُ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ.

قال في المجموع: الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب الكدر.

(فأوحى) بصيغة المجهول (فيه) أي في الطعام (فإذا هو مبلول) أي أصابته بلة (ليس منا من غش) (ليس منا من غش).

قال الخطابي: معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بستي. وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيح، وإنما وجهه ما ذكرت لك، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه أنا منك وإليك، يريد بذلك المتابعة والموافقة، ويشهد لذلك قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي، وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ انتهى. والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع عليه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه.

٣٤٥٣ - (صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ هَذَا التَّفْسِيرَ لَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِنَّا.

(قال كان سفیان يكره هذا التفسير الخ) قال النووي في شرح قوله ﷺ ليس مني (كذا بالإنفراد في رواية مسلم) معناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقي، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست مني قال وكان سفیان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول بشس هذا القول، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر انتهى.

١٧ - باب في خيار المتبايعين

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا [بِفَتْرَقًا] إِلَّا بِنَيْعِ الْخِيَارِ»

أي البائع والمشتري. قال في النهاية: الخيار هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو فسخه (كل واحد منهما بالخيار) مبتدأ وخبر والجملة خبر لقوله المتبايعان (على صاحبه) أي على الآخر منهما والجار متعلق بالخيار، والمراد بالخيار خيار المجلس (ما لم يفترقا) وفي بعض النسخ يتفرقا أي ببدنهما فيثبت لهما خيار المجلس، والمعنى أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما، وذلك لأن ما مصدرية ظرفية. وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني «ما لم يفترقا عن مكانهما» وذلك صريح في المقصود. قاله القسطلاني.

قال الخطابي: اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع، فقالت طائفة هو التفرق بالأبدان، وإليه ذهب عبد الله بن عمر وأبو برزة الأسلمي، وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والزهري وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور. وقال النخعي وأصحاب الرأي الافتراق بالكلام، وإذا تعاقدا صح البيع، وإليه ذهب مالك. وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرق الأبدان، وعلى هذا فسر ابن عمر وهو راوي الخبر، وكان إذا باع رجلا فأراد أن يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يفارقه، وكذلك تأوله أبو برزة في شأن الفرس الذي باعه الرجل من صاحبه وهما في المنزل، وعلى هذا وجدنا أمر الناس وعرف اللغة.

وظاهر الكلام إذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان وإنما يعقل ما عداه من التفرق في الرأي والكلام بقيد وصلة، قال ولو كان تأويل الحديث على الوجه الذي صار إليه النخعي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار، وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع، وهذا مع العلم العام الذي قد استقر بيانه انتهى مختصراً (إلا بيع الخيار).

قال النووي: فيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء أصحابها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخيير ولا يدوم إلى المفارقة.

والقول الثاني أن معناه إلا يبيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة.

والثالث معناه إلا يبيعا شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار، وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه، والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط انتهى. وكذا صحح الخطابي المعنى الأول والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(أو يقول أحدهما لصاحبه اختر) أي أمض البيع. قال الخطابي: ليس بعد العقد تفرق إلا التمييز بالأبدان، ويشهد لصحة هذا التأويل قوله ﷺ «إلا بيع الخيار» ومعناه أن يخيره قبل التفرق وهما بعد في المجلس فيقول له اختر، وبيان ذلك في رواية أيوب عن نافع وهو قوله عليه السلام «إلا أن يقول لصاحبه اختر» انتهى.

٣٤٥٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ».

هي في الشرع رفع العقد الواقع بين المتعاقدين، وهي مشروعة إجماعاً ولا بد من لفظ يدل عليها وهو أقلت أو ما يفيد معناه عرفاً.

٣٤٥٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «الْمَتَّابِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشِيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

(إلا أن تكون صفقة خيار) بالرفع على أن كان تامة وصفقة فاعلها والتقدير إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار، والنصب على أن كان ناقصة واسمها مضمرة وصفقة خير، والتقدير إلا أن تكون الصفقة خيار، والمراد أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختر أحدهما تم البيع وإن لم يتفرقا كما تقدم (خشية أن يستقيله) بالنصب على أنه مفعول له. واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس، قالوا: لأن في هذا الحديث دليلاً على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة، وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لا لهم ومعناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع، وعلى هذا حمله الترمذي وغيره من العلماء، قالوا ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد. وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومدته إلى غاية التفرق، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة، فتعين حملها إلى الفسخ، وحملوا نفي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرته المسلم لا أن يختار الفسخ حرام. كذا في الفتح والنبيل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن.

٣٤٥٧ - حدثنا مسدد أخبرنا حماد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء [إسمه عباد بن نسيب] وقال بعضهم: نَصِيفٌ بِلَاءٌ وَلَكِنَّ الْقَوْلَ عِبَادٌ بِنُ سَيْبٍ] قَالَ عَزَّوْنَا عَزْوَةً لَنَا فَتَزَلْنَا مَنَزَلًا فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِعِلَامٍ، ثُمَّ أَقَامَا بَيْعَةً يَوْمَهُمَا وَلَيْلِيَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا [أَصْبَحًا] مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّجُلُ فَامَ [فَقَامَ] إِلَى قَرِيْبِهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ فَاتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ فَابَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ بَنِي وَيَبْنِكَ أَبُو بَرَزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَيَا أَبَا بَرَزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْكَرِ فَقَالَا [فَقَالُوا] لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ، فَقَالَ أَرْضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا [يَفْتَرِقَا].

٣٤٥٥ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٤٥٦ - حَسَنٌ : الترمذي (١٢٤٧) والنسائي (٤٤٨٣) وأحمد (٦٦٨٢).

٣٤٥٧ - صَحِيحٌ : ابن ماجه (٢١٨٢) وأحمد (١٩٣١٢).

قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قَالَ مَا أَرَاكُمْ أَفْتَرَقْتُمَا.

(عن أبي الوضيء) بفتح الواو وكسر المعجمة المخففة مهموز اسمه عباد بن نسيب بضم النون وفتح المهملة مصغراً. ووقع في نسخة صحيحة بعد قوله عن أبي الوضيء اسمه عباد بن نسيب. وقال بعضهم: نصيف بالفاء ولكن القول عباد بن نسيب (بغلام) أي بعوض غلام، فأعطى صاحبه فرساً له وأخذ الغلام عن الرجل (ثم أقاما) أي صاحب الفرس وصاحب الغلام بعد ذلك العقد الذي كان بينهما (حضر) وأن وقت (الرحيل) للجيش (قام) أي صاحب الفرس (يسرجه) من الإفعال أي ليضع السرج على فرسه للركوب (فقدم) صاحب الفرس على فعله وهو أخذ الغلام عوض الفرس (فأتى) أي صاحب الفرس نادماً (الرجل) مفعول أتى أي صاحب الغلام (وأخذه بالبيع) الضمير المرفوع لصاحب الفرس والضمير المنصوب لصاحب الغلام، أي أخذ صاحب الفرس صاحب الغلام لفسخ البيع ولرد مبيعه (فأبى الرجل) أي أنكّر صاحب الغلام (أن يدفعه) الضمير المنصوب إلى الفرس أي يدفع الرجل فرساً (إليه) أي إلى صاحب الفرس (ما أراكما) ما نافية (افترقتما) من مكان البيع وموضعه بل أنتما تقيمان فيه فكيف لا تردان المبيع. وفيه دليل على أن أبا برزة كان يرى التفرق بالأبدان.

وفيه أن أبا برزة وسع في المجلس ولا يتم التفرق بالأبدان عنده حتى يتفرقا جميعاً من ذلك الموضع ويتركا، لأن أبا الوضيء قال ثم أقاما بقية يومهما وليتبعهما مع ذلك قال أبو برزة ما أراكما افترقتما. ومن المعلوم أن واحداً منهما أو كلاهما لا بد لهما أن يتفرقا لقضاء حاجتهما من أكل وشرب ونوم وبول وغازط وغيرها نعم لم يتفرقا من موضع قيامهما تفرق الخروج والانتشار إلا من الغد، لكن الحديث في سنن الترمذي بلفظ آخر وهذه عبارته روى عن أبي برزة الأسلمي «إن رجلين اختصما إليه في فرس بعد ما تبايعا فكانوا في سفينة فقال لا أراكما افترقتما وقال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» والله أعلم. قال الحافظ ابن حجر: فأبو برزة الصحابي حمل قوله ﷺ ما لم يتفرقا على التفرق بالأبدان، وكذلك حمله ابن عمر عليه ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة انتهى.

وفي صحيح البخاري: وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاووس وعطاء وابن أبي مليكة انتهى.

ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم، وقال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفاً من التابعين إلا إبراهيم النخعي وحده، كذا في الفتح. قال الخطابي في المعالم: أكثر شيء سمعت أصحاب مالك يحتجون به في رد الحديث هو أنه قلت: ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق حد محدود يعلم. قال الخطابي: هذا ليس بحجة، أما قوله ليس العمل عليه عندنا وإنما هو كأنه قال أنا أرد هذا الحديث فلا أعلم به، فيقال له الحديث حجة فلم رددته ولم لم تعمل به قال الشافعي: رحم الله مالكا لست أدري من اتهم في إسناد هذا الحديث، اتهم نفسه أو نافعاً وأعظم أن يقول اتهم ابن عمر. وأما قوله ليس للتفرق حد يعلم فليس الأمر على ما توهمه، والأصل في هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم، ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان، فإذا كانا في بيت فإن التفرق إنما يقع بخروج أحدهما منه، وإن كانا في دار واسعة فانتقل أحدهما من مجلسه إلى بيت أو صفة أو نحو ذلك فإنه قد فارق صاحبه، وإن كانا في سوق أو على حانوت فهو أن يولي عن صاحبه ويخطو خطوات ونحوها وهذا كالعرف الجاري والعادة المعلومة في التقابض انتهى كلام الخطابي.

قال النووي تحت حديث ابن عمر: هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهم وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وممن قال به علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمي وطاووس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المدني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون. قال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول، وبه قال ربيعة، وحكى عن النخعي وهو رواية عن الثوري وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات، وأخرجه الترمذي مختصراً.

٣٤٥٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْجَزْرَائِيُّ قَالَ مَرَّوَانُ الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: «كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا خَيْرَهُ قَالَ تُمْ يَقُولُ خَيْرِي فَيَقُولُ [وَيَقُولُ] سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ».

(قال) أي محمد بن حاتم (مروان الفزاري أخبرنا) مروان مبتدأ وأخبرنا خبره (يحيى بن أيوب) بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، روى عن جده أبي زرعة وثقه أبو داود، وقال ابن معين ليس به بأس (قال كان أبو زرعة) ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي روى عن جده جرير وأبي هريرة من ثقات علماء التابعين (لا يفتقرن اثنان) أي متبايعان (إلا عن تراض).

قال الطيبي: صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل أي لا يفتقرن اثنان إلا تفرقا صادرا عن تراض.

قال القاري: والمراد بالحديث والله تعالى أعلم أنهما لا يتفارقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع، وإلا فقد يحصل الضرر والضرار وهو منهي في الشرع، أو المراد منه أن يشاور مرید الفراق صاحبه ألك رغبة في المبيع، فإن أريد الإقالة أقاله وهذا نهى لتنزيه للإجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه. قال الأشرف: فيه دليل على أنه لا يجوز التفرق بين العاقدین لانقطاع خيار المجلس إلا برضاها انتهى. وتقدم أنه يجوز إجماعاً والنهي للتنزيه، قال وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما وإلا فلا معنى لهذا القول حينئذ انتهى. وأنت علمت معنى القول فيما سبق وتحقق انتهى كلام القاري. قلت: لا ريب في أن الحديث يدل على ثبوت خيار المجلس كما قال الأشرف ولهذا كان أبو زرعة راوي الحديث إذا بايع رجلاً خيره ثم يقول خيرني وأما ما ذكر القاري من مراد الحديث فهو غير ظاهر كما لا يخفى على المتأمل والله تعالى أعلم وعلمه أتم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي ولم يذكر أبا زرعة وقال هذا حديث غريب.

٣٤٥٩ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادٌ، وَأَمَّا هَمَّامٌ فَقَالَ حَتَّى يَفْتَرِقَا أَوْ يَخْتَارَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(البيعان) بتشديد التحتية المكسورة بعد الموحدة المفتوحة أي البائع والمشتري (بالخيار) أي في المجلس (ما لم يفترقا) أي ببدنهما عن مكان التعاقد (فإن صدقا) أي البائع في صفة المبيع والمشتري في ما يعطي في عوض المبيع (وبيننا) أي ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص (وإن كتما) أي ما في المبيع والثمن من العيب والنقص (وكذبا) أي في وصف المبيع والثمن (محقت) بصيغة المجهول أي أزيلت وذهبت. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة) عن قتادة عن صالح أبي الخليل وحديثه عند النسائي (وحمام) عن قتادة (وأما همام) عن قتادة (فقال حتى يفترقا) المتبايعان (أو يختارا) أي شرطا اختيار إمضاء البيع أو فسخه ثلاث مرات. وحديث همام عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي قال أخبرنا همام عن أبي التياح قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث على حكيم بن حزام عن النبي ﷺ بمثله، ولم يسق مسلم لفظه وإنما أحال على ما قبله.

وعند النسائي من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قلت: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا ويأخذ أحدهما ما رضي من صاحبه أو هوى».

وعنده من طريق هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال «البيعان بالخيار حتى يفترقا أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخبران ثلاث مرات».

١٨ - باب في فضل الإقالة

٣٤٥٨ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : الترمذي (١٢٤٨) وأحمد (١٠٥٣٩) .

٣٤٥٩ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢) والترمذي (١٢٤٦) والنسائي (٤٤٥٧، ٤٤٦٤) وأحمد (١٤٨٩٠، ١٤٩٠٠) .

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ».

(من أقال مسلماً) أي بيعه (أقاله الله عثرته) أي غفر زلته وخطيئته. قال في إنجاح الحاجة: صورة إقالة البيع إذا اشترى أحد شيئاً من رجل ثم ندم على اشترائه إما لظهور الغبن فيه أو لزوال حاجته إليه أو لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة لأنه إحسان منه على المشتري، لأن البيع كان قد بت فلا يستطيع المشتري فسخه انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٩ - باب فيمن باع بيعتين في بيعة

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا».

(من باع بيعتين في بيعة) قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يحكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد، وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل. قلت: قال في النيل: ولا يخفى إن ما قاله هو ظاهر الحديث لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به.

قال الخطابي: وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة رواه الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو، وأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره أبو داود فيشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه كأنه أسلفه ديناراً في قفيز بر إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهرين، فهذا بيع ثان وقد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فإردان إلى أوكسهما أي أنقصهما وهو الأصل، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول كانا مُرَبِّينِ انتهى.

قلت: وقد نقل هذا التفسير الإمام ابن الأثير في النهاية وابن رسلان في شرح السنن ثم قال الخطابي: وتفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين أحدهما أن يقول بعثك هذا الثوب نقداً بعشرة أو نسيئة بخمسة عشر فهذا لا يجوز لأنه لا يدرى أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع انتهى.

قلت: وبمثل هذا فسر سماك رواه أحمد ولفظه قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وهو بنقد بكذا وكذا، وكذلك فسره الشافعي رحمه الله فقال بأن يقول بعثك بألف نقداً أو بألفين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا.

ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام، أما لو قال قبلت بألف نقداً أو، بألفين بالنسيئة صح ذلك، كذا في النيل.

ثم قال الخطابي: والوجه الآخر أن يقول بعثك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير، فهذا أيضاً فاسد، لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط عليه أن يبيعه جاريتك بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه وإذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن، فإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً. قال وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين الذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد. وحكى عن طاووس أنه قال لا بأس أن يقول له بعثك هذا الثوب نقداً بعشرة وإلى شهرين بخمسة عشر فيذهب به إلى إحداهما انتهى كلام الخطابي.

وقال في النهاية: نهى عن بيعتين في بيعة هو أن يقول بعثك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لأنه لا يدرى أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد.

ومن صورته أن يقول بعثك هذا بعشرين على أن تبيعني ثوبك بعشرة، فلا يصح للشرط الذي فيه ولأنه يسقط بسقوطه بعض الثمن فيصير الباقي مجهولاً وقد نهى عن بيع وشرط وعن بيع وسلف وهما هذان الوجهان انتهى. (فله أوكسهما) أي أنقصهما (أو الربا).

٣٤٦٠ - صحيح: ابن ماجه (٢١٩٩) وأحمد (٧٣٨٣).

٣٤٦١ - حسن: الترمذي (١٢٣١) والنسائي (٤٦٣٢) وأحمد (٩٣٠١).

قال في النيل: يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان وغيره. وأما في التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء.

وقالت الشافعية والحنفية والجمهور أنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر، ثم بين صاحب النيل وجه الظهور إن شئت الوقوف عليه فعليك بالنيل قال المنذري: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد (وثقه النسائي) والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنه رضي الله عنه نهى عن بيعتين في بيعة انتهى كلام المنذري (وكذا أخرجه الترمذي وصححه النسائي في المجتبى).

قلت: وكذا رواه إسماعيل بن جعفر ومعاذ بن معاذ وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو المذكور ذكره البيهقي في السنن، وعبد بن سليمان في الترمذي ويحيى بن سعيد في المجتبى، وبهذا يعرف أن رواية يحيى بن زكريا فيها شدوذ كما لا يخفي.

٢٠ - باب في النهي عن العينة

٣٤٦٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ح. وَأَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبِرْلِسِيُّ [الْبِرْلِسِيُّ] أَنبَأَنَا حَيَّوَةَ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْإِخْبَارُ لِجَعْفَرٍ وَهَذَا لَفْظُهُ.

(أخبرنا عبد الله بن يحيى البرلسي) باللام بعد الراء المهملة كذا في النسخ الصحيحة.

قال الحافظ في التقریب: بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها هملة انتهى. وفي بعض النسخ بالنون دون اللام أي بضم الموحدة والنون بينهما هملة ساكنة كذا ضبطه في الخلاصة وهو غلط.

وقال السيوطي في لب اللباب في تحرير الأنساب: البرلسي بضمات وتشديد اللام ومهملة إلى البرلس من بلاد مصر وفتح ياقوت أولها وثانيها انتهى.

وأما البرنسي بالنون فلم يذكره السيوطي فيه، وكذا لم يذكره الحافظ عبد الغني المصري وكذا الذهبي وأبو طاهر المقدسي وأبو موسى الأصبهاني في كتبهم المشتبه والمختلف. وقال الإمام الحافظ أبو علي الغساني الجبائي في كتابه تقييد المهمل وتميز المشكل: البرلسي بضم الباء المعجمة بوحدة والراء المهملة المضمومة بعدها لام مضمومة مشددة هو عبد الله بن يحيى المعافري البرلسي عن حيوة بن شريح ينسب إلى برلس قرية من سواحل مصر انتهى.

وفي مراصد الاطلاع: برلس بفتحيتين وضم اللام وتشديدها بليدة على شاطئ نيل مصر قرب البحر من جهة الإسكندرية انتهى ولم يذكره النون.

(إذا تبايعتم بالعينة) قال الجوهري: العين بالكسر السلف. وقال في القاموس: وعين أخذ بالعينة بالكسر أي السلف أو أعطى بها. قال والتاجر باع سلعته بئمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن انتهى.

قال الرافعي: وبيع العينة هو أن يبيع شيئاً من غيره بئمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بئمن نقد أقل من ذلك القدر انتهى.

وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد، وجوز ذلك الشافعي وأصحابه. كذا في النيل. وقد حقق الإمام ابن القيم عدم جواز العينة ونقل معنى كلامه العلامة الشوكاني في النيل.

(وأخذتم أذنان البقر ورضيتم بالزرع) حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد (وتركتم الجهاد) أي المتعين فعلة (سلط الله عليكم ذلاً) بضم الذال المعجمة وكسرها أي صغاراً ومسكنة ومن أنواع الذل الخراج الذي

يسلمونه كل سنة لملك الأرض. وسبب هذا الذل والله أعلم أنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه عز الإسلام وإظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه وهو إنزال الذلة بهم فصاروا يمشون خلق أذنان البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي أعز مكان. قاله في النيل. قال المنذري: وفي إسناد إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه. وفيه أيضاً عطاء الخراساني وفيه مقال.

٢١ - باب في السلف

بفتح السين واللام على وزن السلم ومعناه. وحكي في الفتح أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز. وهو في الشرع بيع موصوف في الذمة وزيد في الحد يبدل يعطى عاجلاً وفيه نظر لأنه ليس داخلًا في حقيقته. واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس، واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا. كذا في الفتح.

٣٤٦٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفليلي أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ [التَّمْرَةَ - التَّمْر] السَّنَةَ وَالسَّتِينَ وَالثَّلَاثَةَ [وَالثَّلْثَ] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ [تَمْرًا] فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

(وهم يسلفون) بضم أوله وسكون السين من الأسلاف أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المال (في التمر) بالمشاة الفوقية، وفي بعض النسخ بالثلثة (السنة والستين والثلاثة) منصوبات إما على نزع الخافض أي يشترون إلى السنة، وإما على المصدر أي إسلاف السنة (من أسلف في تمر) بالمشاة وفي بعض النسخ بالمثلثة. قال في السبل: روي بالمشاة والمثلثة فهو بها أعم (في كيل معلوم) أي إذا كان مما يكال (ووزن معلوم) أي إذا كان مما يوزن (إلى أجل معلوم) فيه دليل على اعتبار الأجل واليه ذهب الجمهور وقالوا: لا يجوز السلم حالاً. وقالت الشافعية: يجوز. قال النووي: فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به، فإن كان مذروعاً كالشوب اشترط ذكر ذرات معلومة، وإن كان معدوداً كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم. ومعنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوماً، وإن كان في موزون فليكن وزناً معلوماً، وإن كان مؤجلاً فليكن أجله معلوماً، ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً بل يجوز حالاً لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر. وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل بل معناه إن كان أجل فليكن معلوماً.

وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل، فجوز الحال الشافعي وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٤٦٤ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبه ح. وأخبرنا ابن كثير أنبأنا شعبه أخبرني محمد أو عبد الله بن مجالد قال: «اِخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ وَأَبُو بَرْدَةَ فِي السَّلْفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنْ كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي الْحَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّرْبِيبِ. زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي بَرْدَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ».

(أخبرني محمد أو عبد الله بن مجالد) بالشك (وأبو بردة) بضم الموحدة (في السلف) أي في السلم هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا (إن كنا) إن مخففة من المثقلة (إلى قوم ما هو عندهم) أي ليس عندهم أصل من أصول الحنظة والشعير والتمر والتربيب، وفي رواية عند أهل السنن غير الترمذي «كنا نسلف على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنظة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم» وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل، فذهب إلى جوازه الجمهور، قالوا: ولا يضر انقطاعه قبل الحلول. وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله بل لا بد أن يكون موجوداً من العقد إلى المحل، ووافقه

٣٤٦٣ - صحيح البخاري (٢٢٣٩) ومسلم (١٦٠٤) والترمذي (١٣١١) والنسائي (٤٦١٦) وابن ماجه (٢٢٨٠) وأحمد (١٨٧١).

٣٤٦٤ - صحيح البخاري (٢٢٤٢، ٢٢٤٣، ٢٢٤٥) والنسائي (٤٦١٤، ٤٦١٥) وابن ماجه (٢٢٨٢) وأحمد (١٨٦٤٣).

الثوري والأوزاعي، فلو أسلم في شيء فانقطع في محله لم يفسخ عند الجمهور، وفي وجه للشافعية يفسخ، واستدل أبو حنيفة ومن معه بحديث ابن عمر الآتي في باب السلم في ثمرة بعينها، ويأتي ما أجاب به الجمهور عنه هناك إن شاء الله تعالى. قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه.

٣٤٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «عِنْدَ قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّوَابُ ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ.

(وقال عبد الرحمن) هو ابن مهدي (وشعبة أخطأ فيه) أي بذكر لفظ عبد الله بن مجالد وإنما هو عبد الله بن أبي المجالد. قال الحافظ في التقريب: عبد الله بن أبي المجالد بالجيم مولى عبد الله بن أبي أوفى، ويقال اسمه محمد ثقة انتهى. ومراد المؤلف أن المحفوظ في الإسناد لفظ ابن أبي المجالد أو عبد الله بن أبي المجالد دون عبد الله بن مجالد والله أعلم.

٣٤٦٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي غَنِيَةَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «عَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّامَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنَسَلِفُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالزَّيْتِ [الرَّيْبِ] سِعْرًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا فَقِيلَ لَهُ: مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ [فَقَالَ] مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ».

(فكان يأتينا أنباط): جمع نبيط وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح بين العرايين. قاله الجوهري: وأصلهم قوم من العرب دخلوا في المعجم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، ويقال لهم النبط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية، وإنما سموا بذلك لمعرفةهم بإنباط الماء أي استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة، وقيل هم نصارى الشام وهم عرب دخلوا في الروم ونزلوا بوادي الشام، ويدل على هذا قوله من أنباط الشام كذا في النبل (فقيل له ممن له ذلك) أي ممن يملك البر والزيت. ولفظ أحمد في مسنده من حديث عبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن أبي أوفى قالا «كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع أو لم يكن قالا ما كنا نسألهم عن ذلك» ونحوه عند البخاري. وفيه دليل على أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه، وذلك مستفاد من تقريره ﷺ لهم مع ترك الاستفصال قال ابن رسلان في شرح السنن: وأما المعدوم عند المسلم إليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف في جوازه انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٢ - باب في السِّلْمِ فِي ثَمْرَةٍ بَعِينَهَا

السلم بوزن السلف ومعناه.

٣٤٦٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ نَجْرَانِيٍّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا أَسْلَفَ رَجُلًا فِي نَخْلٍ فَلَمْ تُخْرَجْ تِلْكَ السَّنَةُ شَيْئًا فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بِمَا [بِمَ] تَسْتَجِلُّ مَا لَهُ أَرْدَدَ عَلَيْهِ مَا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

(رجل نجراني): بالفتح والسكون وراء إلى نجران ناحية بين اليمن وهاجر قاله السيوطي (فلم تخرج): من باب الإفعال والضمير للنخل (شئنا): أي من الثمر (ثم قال): النبي ﷺ (لا تسلفوا): أي لا تسلموا. وقيل أي لا تبعوا، وهذا المعنى ضعيف. واستدل الإمام أبو حنيفة بهذا الحديث على أنه لا يصح السلم فيما يقطع قبل حلول الأجل بل لا بد أن يكون موجوداً من العقد إلى المحل. قال العلامة الشوكاني: ولو صح هذا الحديث لكان المصير إليه أولى لأنه صريح في الدلالة على المطلوب بخلاف حديث عبد الله بن أبي أوفى يعني المذكور في الباب السابق، فليس فيه إلا مظنة التقرير منه ﷺ مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم، ولكن حديث ابن عمر هذا في إسناده رجل مجهول، ومثل هذا لا تقوم به حجة. قال القائلون بالجواز ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع الأعيان أو على السلم الحال عند من يقول به أو على ما

٣٤٦٥ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٤٦٦ - صحيح : تقدم في (٣٤٦٤).

٣٤٦٧ - ضعيف : لم يخرج أحد من السبعة بهذا اللفظ. غير المصنف.

قرب أجله. قالوا ومما يدل على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يسلفون في الثمار الستين والثلاث، ومن المعلوم أن الثمار لا تبقى هذه المدة، ولو اشترط الوجود لم يصح السلم في الرطب إلى هذه المدة، وهذا أولى ما يتمسك به في الجواز انتهى. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٢٣ - باب السَّلْفِ لا يحول

من التحويل أي يصرف.

٣٤٦٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَغْنِي الطَّائِيَّ - عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ».

(من أسلف في شيء فلا يصرفه): بصيغة النهي، وقيل بالنفي والضمير البارز إلى شيء (إلى غيره): أي بالبيع والهبة قبل أن يقبضه. قال السندي رحمه الله: أي بأن يبدل المبيع قبل القبض بغيره. قال الطيبي: يجوز أن يرجع الضمير في غيره إلى من في قوله من أسلف يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض أو إلى شيء أي لا يبدل المبيع قبل القبض بشيء آخر كذا في المرقاة. قال الخطابي: وإذا أسلفه ديناراً في قميص حنطة إلى شهر فحل الأجل فأعوزه البر فإن أبا حنيفة يذهب إلى أنه يجوز له أن يبيعه عرضاً بالدينار ولكن يرجع برأس المال عليه قولاً بعموم الخبر وظاهره، وعند الشافعي يجوز أن يشتري منه عرضاً بالدينار إذا تقايلا وقبضه قبل التفرق لثلاثاً يكون ديناً بدين، فأما قبل الإقالة فلا يجوز، وهو معنى النهي عن صرف السلف إلى غيره عنده انتهى. قال العلقي: والحديث ضعيف واستدل به على أنه لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه من جنسه ونوعه لأنه بيع للمبيع قبل قبضه وهو ممنوع. وروى الدارقطني أن النبي ﷺ قال «من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما سلف فيه أو رأس ماله» وهو ضعيف أيضاً. وعلم من منع الاستبدال أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا الشركة ولا المصالحة وهو كذلك، ولو جعله صداقاً لبنت المسلم إليه لم يجز، وكذا إن كان المسلم إليه امرأة فتزوجها عليه أو خالها لم يصح انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وعطية بن سعد لا يحتج بحديثه.

٢٤ - باب في وضع الجائحة

هي الآفة التي تصيب الثمار فتحلها.

٣٤٦٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلِغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

(أصيب): أي بآفة (في ثمار): متعلق بأصيب (ابتاعها): والمعنى أنه لحقه خسران بسبب إصابة آفة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها (فكثرت دينه): بضم المثناة أي فطالبه البائع بثمان تلك الثمرة، وكذا طالبه بقية غرامته وليس له مال يؤديه (فلم يبلغ ذلك): أي ما تصدقوا عليه (وفاء دينه): أي لكثرة دينه (خذوا): خطاب لغرامته (وليس لكم إلا ذلك): أي ما وجدتم والمعنى ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم والإمهال بمطالبة الباقي إلى الميسرة قاله القاري. قال النووي: اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري، فقال الشافعي في أصح قولي وأبو حنيفة وآخرون هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب. وقال الشافعي في القديم وطائفة: هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة. وقال مالك: إن كان دون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع. واحتج القائلون بوضعها بقوله ﷺ «فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً» يعني في الحديث الآتي.

واحتج القائلون بأن لا يجب وضعها بحديث أبي سعيد الخدري هذا قالوا أمر النبي ﷺ بالصدقة على الرجل ودفعه إلى غرامته، فلو كانت توضع لم يفترق إلى ذلك.

وأجاب الأولون بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، فإنها

حينئذ تكون من ضمان المشتري. قالوا ولهذا قال ﷺ في آخر الحديث «ليس لكم إلا ذلك» ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين.

وأجاب الآخرون عن هذا بأن معناه ليس لكم الآن إلا هذا ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسراً بل ينظر إلى ميسرة انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٤٧٠ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ح. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمَعْنَى أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمَرًا [ثَمَرًا] فَاصْأَبَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

(إن بعث من أخيك تمرًا): بالمشناة، وفي بعض النسخ بالمثلثة وهو الظاهر وكذلك في رواية الشيخين (فلا يحل لك [الخ]: قال القاري: الحق أن ظاهر الحديث مع الإمام مالك [أي من حيث أنه يقول بوجود وضع الجوائح من دون اعتبار خصوص مذهبه كما لا يخفي] ويمكن أن يقال معنى الحديث لو بعث من أخيك تمرًا قبل الزهو فيكون الحكم متفقاً عليه انتهى. قلت: ويشير إلى هذا التأويل حديث أنس المتفق عليه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى، قالوا وما تزهى؟ قال تحمر، وقال إذا منع الله الثمرة فيم تستحل مال أخيك. وأجاب عنه في النيل بأن التنصيص على وضع الجوائح قبل الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده ولا يصلح مثله لتخصيص ما دل على وضع الجوائح ولا لتقيده والله تعالى أعلم وعلمه أتم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٥ - باب في تفسير الجائحة

٣٤٧١ - (حَسَنٌ مَقْطُوعٌ) حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيْقٍ».

(عن عطاء): هو ابن أبي رباح (قال الجوائح): جمع جائحة يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما إذا أصابهم بمكروه عظيم (كل ظاهر): أي غالب (مفسد): أي للثمار (من مطر أو برد الخ): قال في النيل: ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة، وكذلك كل ما كان آفة سماوية، وأما ما كان من الآدميين كالسرقة فيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله في حديث أنس «إذا منع الله الثمرة» ومنهم من قال إنه جائحة تشبيهاً بالآفة السماوية انتهى. وقول عطاء هذا سكت عنه المنذري.

٣٤٧٢ - (حَسَنٌ مَقْطُوعٌ) حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا جَائِحَةٌ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثَلَاثِ رَأْسِ الْمَالِ. قَالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ فِي سَنَةِ الْمُسْلِمِينَ».

(لا جائحة فيما أصيب دون ثلاث رأس المال): أي لا يوضع بذلك شيء بدعوى الجائحة (وذلك في سنة المسلمين): أي علم ذلك بعملهم. كذا في فتح الودود، وكذلك قلت: إن أذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب وضع الجائحة وإن كانت الثلث فأكثر وجب لقوله ﷺ «الثلث والثلث كثير» ولم يصح في الثلث شيء عن النبي ﷺ وهو رأي أهل المدينة. وقول يحيى بن سعيد هذا سكت عنه المنذري.

٢٦ - باب في منع الماء

٣٤٧٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

(لا يمنع): بصيغة المجهول (فضل الماء ليمنع به الكلاء): بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات وطبه ويابس. والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعية إلا إذا مكنوا من سقي بهائهم من تلك البئر لثلاً يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي، وإلى هذا

٣٤٧٠ - صَحِيحٌ : مسلم (١٥٥٤) والنسائي (٤٥٢٧-٤٥٢٩) وابن ماجه (٢٢١٩) .

٣٤٧٣ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٣٥٣ ، ٢٣٥٤) ومسلم (١٥٦٦) والترمذي (١٢٧٢) وابن ماجه (٢٤٧٨) وأحمد (٧٢٨٠) .

التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل ممن له ماشية ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب، لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

٣٤٧٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي كَاذِبًا - وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ».

(لا يكلمهم الله): أي كلام الرضا دون كلام الملازمة. قاله القاري.

(فضل ماء) أي زائد عن حاجته. وفي رواية للبخاري «رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه» (بعد العصر): إنما خص به لأن الأيمان المغلظة تقع فيه وقيل لأنه وقت الرجوع إلى أهله بغير ربح فحلف كاذباً بالربح وقيل ذكره لشرف الوقت فيكون اليمين الكاذبة في تلك الساعة أغلظ وأشنع، ولذا كان ﷺ يقعد للحكومة بعد العصر. قاله القاري. وقال القسطلاني ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لأن الغالب أن مثله كان يقع في آخر النهار حيث يريدون الفراغ من معاملتهم. نعم يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الأعمال (يعني كاذباً): تفسير من بعض الرواة (بايع إماماً): أي عاهد الإمام الأعظم ولا يبايعه إلا لدنيا كما في رواية البخاري (فإن أعطاه الخ): الفاء تفسيرية. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٤٧٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش بإسناده ومعناه قال: «وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» وَقَالَ فِي السَّلْعَةِ: بَ اللَّهُ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الْآخِرُ وَأَخَذَهَا [فَأَخَذَهَا]». (ولا يزكِّيهم): أي لا يطهرهم (ولهم عذاب أليم): أي مؤلم (بالله لقد أعطي بها): أي بالسَّلْعَةِ. وضبط أعطي في بعض النسخ بصيغة المعلوم والظاهر أن يكون بصيغة المجهول (كذا وكذا): أي من الثمن (وأخذها): أي اشترى السلعة بالثمن الذي حلف أنه أعطيه اعتماداً على حلفه.

٣٤٧٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا كهشمس عن سيار بن منظور - رجُلٌ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يَقْبَلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: الْمَاءُ. قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: الْمَلْحُ. قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: إِءَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ».

(أخبرنا كهشمس): بوزن جعفر (عن سيار): بفتح المهملة وتشديد التحتية (يقال لها بهيسة): بالمهملة مصفرة الفزازية لا تعرف من الثالثة ويقال إن لها صحبة كذا في التقريب (قال الملح): قال الخطابي: معناه الملح إذا كان في معدنه في أرض أو جبل غير مملوك فإن أحداً لا يمنع من أخذه، وأما إذا صار في حيز مالكة فهو أولى به وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤٧٧ - حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي أخبرنا جرير بن عثمان عن حبان بن زيد الشَّرْعِيِّ عن رجل من قرين ح. وحدثنا مسدد أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا جرير بن عثمان أخبرنا أبو خديش وهذا لفظ علي عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: «عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلْبِ وَالنَّارِ».

(أخبرنا حريز): بفتح حاء مهملة وكسر راء آخره زاي (عن حبان بن زيد): بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة

٣٤٧٤ - صحيح: البخاري (٢٣٦٩).

٣٤٧٥ - صحيح: البخاري (٢٣٥٨) ومسلم (١٠٨) والترمذي (١٥٩٥) والنسائي (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٢٠٧)، (٢٨٧٠) وأحمد (٧٣٩٣).

٣٤٧٦ - صحيح: أحمد (١٥٥١٥، ١٥٥١٧).

٣٤٧٧ - صحيح: أحمد (٢٢٥٧٣).

(الشرعي): بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم موحدة. قال السيوطي: الشرعي بفتح أوله والعين المهملة وموحدة نسبة إلى شرع قبيلة من حمير انتهى (عن رجل من قرن): القرن بفتح القاف وسكون الراء بطن من مذحج ومن الأزدي وبفتح بطن من مراد. قاله السيوطي.

وأخرج ابن منددة من طريق أبي اليمان عن حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعي عن شيخ من شرع بن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكر الحديث (أخبرنا أبو خدّاش): بكسر الغاء المعجمة كنية حبان بن زيد (ثلاثاً): أي ثلاث غزوات (في الماء): بدل بإعادة الجار والمراد المياه التي لم تحدث باستنباط أحد وسعيه كماء القنى والآبار ولم يحرز في إناء أو بركة أو جدول مأخوذ من النهر (والكلأ): بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابس.

قال الخطابي: معناه الكلأ الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد أو يحجره عن غيره. وأما الكلأ إذا كان في أرض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه انتهى. (والنار): يراد من الاشتراك فيها أنه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها، لكن للمستوقد أن يمنع أخذ جذوة منها لأنه ينقصها ويؤدي إلى إطفائها.

وقيل: المراد بالنار الحجارة التي توري النار لا يمنع أخذ شيء منها إذا كانت في موات. قال العلامة الشوكاني في النيل: اعلم أن أحاديث الباب تنتهض بجموعها فتدل على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقاً، ولا يخرج شيء من ذلك إلا بدليل يخص به عمومها لا بما هو أعم منها مطلقاً، كالأحاديث القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه لأنها مع كونها أعم إنما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت المال وثبوته في الأمور الثلاثة محل النزاع انتهى.

وقال السندي: وقد ذهب قوم إلى ظاهرة فقالوا: إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقاً، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ هو الكلأ المباح الذي لا يختص بأحد، وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا تملك، وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه، فالماء إذا أحرزه الإنسان في إئنائه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧ - باب في بيع فضل الماء

٣٤٧٨ - حدثنا عبد الله بن محمد التميمي أخبرنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء».

(عن إياس بن عبد): هو أبو عوف المزني. قال البخاري: وابن حبان له صحبه روي له أصحاب السنن وأحمد حديثاً في بيع الماء. قال البغوي وابن السكن: لم يرو غيره. كذا في الإصابة.

وفي الخلاصة: روى عنه عبد الرحمن بن مطعم وهو أبو المنهال. قال ابن أبي حاتم: له صحبة سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك انتهى. (نهى عن بيع فضل الماء).

قال الخطابي: معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه انتهى والحديث يدل على تحريم بيع فضل الماء، والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع، وسواء كان في فلاة أو في غيرها. وقال القرطبي: ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفي بيع الماء الفاضل الذي يشرب فإنه السابق إلى الفهم. قاله في النيل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح.

٢٨ - باب في ثمن السنن

بالسين المكسورة وتشديد النون المفتوحة وسكون الواو بعدها راء، وهو الهر وهو بالفارسية كرية.

٣٤٧٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي ح. وأخبرنا الربيع بن نافع أبو توبة وعلي بن بحر قالاً حدثنا عيسى،

٣٤٧٨ - صحيح: الترمذي (١٢٧١) والنسائي (٤٦٦٣-٤٦٦١) وابن ماجه (٢٤٧٦) وأحمد (١٥٠١٨).

٣٤٧٩ - صحيح: مسلم (١٥٦٩) والترمذي (١٢٧٩) والنسائي (٤٢٩٥، ٤٦٦٨) وابن ماجه (٢١٦١) وأحمد (١٤٢٤٢، ١٤٣٥٣،

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ أَخْبِرْنَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ». (قالا حدثنا عيسى): أي عن الأعمش، والمقصود أن إبراهيم بن موسى والربيع بن نافع وعلي بن بحر كلهم يروون عن عيسى بن يونس عن الأعمش، لكن قال إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس، وقال الربيع بن نافع وعلي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس، فالفرق بينه وبينهما بالإخبار والتحديث والله أعلم (نهى عن ثمن الكلب والسنور).

قال الخطابي: النهي عن ثمن السنور من أجل أحد معنيين، إما لأن كالوحش الذي لا يملك قيادة ولا يكاد يصح التسليم فيه، وذلك لأنه يتباب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها فلم ينقطع عنهم، وليس كالدواب التي تربط علي الأورار ولا كالطير الذي يجلس في الأقفاص، وقد يتوحش بعد الأئوسه ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه، وإن صار المشتري له إلى أن يجلسه في بيته أو شده في خيط أو سلسلة لم ينتفع به. والمعنى الآخر أنه إنما نهى عن بيعه لئلا يتمانع الناس فيه وليتعاروا ما يكون منه في دورهم فيرتفقوا به ما أقام عندهم، ولا يتنازعه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الإغلاق وقيل إنما نهى عن بيع الوحشي منه دون الإنسي انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال في إسناده اضطراب انتهى كلامه. والحديث أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى من طريقين عن عيسى بن يونس وعن حفص بن غياث كلاهما عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ثم قال أخرجه أبو داود في السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس قال البيهقي: وهذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري إذ هو لا يحتج برواية أبي سفيان، ولعل مسلماً إنما لم يخرج في الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قلت: قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قلت: قال الأعمش أرى أبا سفيان ذكره، فالأعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة انتهى.

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبِرْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبِرْنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرَّةِ [الهِرَّ]».

(نهى عن ثمن الهرة): فيه وفي الحديث السابق دليل على تحريم بيع الهرة، وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر. وذهب الجمهور إلى جواز بيعه وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف وسيظهر لك من كلام المنذري أن الحديث أخرجه مسلم في صحيحه فكيف يكون ضعيفاً. وقيل: إنه يحمل النهي على كراهة التنزيه وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات، ولا يخفى أن هذا إخراج للنهي عن معناه الحقيقي بلا مقتض. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي: غريب، وقال النسائي: هذا منكر. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني قال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال الخطابي: وقد تكلم بعض العلماء في إسناده هذا الحديث وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ. قال أبو عمر بن عبد البر: حديث بيع السنور لا يثبت رفعه. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير قلت: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي ﷺ عن ذلك وقيل إنما نهى عن بيع الوحشي منه دون الإنسي. وقيل لعله على جهة الندب لإعارته فيرتفقوا به ما أقام عندهم ولا يتنازعه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم. وكره بيع السنور أبو هريرة وجابر وطاووس ومجاهد أخذوا بظاهر الحديث. وجمهور العلماء على أنه لا يمنع من بيعه انتهى كلام المنذري. ولفظ البيهقي في السنن «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنه» انتهى.

٢٩ - باب في أثمان الكلاب

٣٤٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبِرْنَا سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَيْمِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ».

(نهى عن ثمن الكلب): فيه دليل على تحريم بيع الكلب، وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز، وإليه ذهب الجمهور.

٣٤٨٠ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٤٨١ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧) والترمذي (١١٣٣، ١٢٧٦) والنسائي (٤٢٩٢، ٤٦٦٦) وابن ماجه (٢١٥٩) وأحمد

(١٦٦٢٢).

وقال أبو حنيفة يجوز: وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد» قال في الفتح ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته. وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف، فينبغي حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به قاله فيه النيل (ومهر البغي وحلوان الكاهن): تقدم الكلام عليهما في باب حلوان الكاهن. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٤٨٢ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا عبيد الله - يعني ابن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتير عن عبد الله بن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن [الكلب] وإن جاء بطلب ثمن الكلب فأملاً كفه تراباً». (عن قيس بن حبتير): بمهملة وموحدة ومثناة بوزن جعفر ثقة من الرابعة (وإن جاء): أي أحد (فأملاً كفه تراباً): قال الخطابي: معنى التراب ها هنا الحرمان والخيبة كما يقال ليس في كفه إلا التراب، وكقوله ﷺ «والعاصر الحجر» يريد الخيبة إذ لا حظ له في الولد، وكان بعض السلف يذهب إلى استعمال الحديث على ظاهره ويرى أن يوضع التراب بكفه. قال وفيه دليل على أن لا قيمة للكلب إذا تلف ولا يجب فيه عوض. وقال مالك: فيه القيمة ولا ثمن له. قال الثمن ثمنان، ثمن التراضي عند البيوع، وثنم التعديل عند الإلتلاف، وقد أسقطهما النبي ﷺ بقوله فأملاً كفه تراباً، فدل على أن لا عوض له بوجه من الوجوه انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤٨٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة أخبرني عون بن أبي جحيفة أن أباه قال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب».

(نهى عن ثمن الكلب): قال الخطابي نهيه عليه السلام عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه لأن المقيد إذا صح كان دفع الثمن واجباً وأموراً به لا منهيماً عنه انتهى. قال المنذري: وأخرج البخاري أتم منه.

٣٤٨٤ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا [أبانا] ابن وهب حدثني معروف بن سويذ الجذامي أن علي بن رباح اللخمي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي».

(لا يحل ثمن الكلب إلخ): قال الخطابي: فإذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه، لأن البيع إنما هو عقد على ثمن ومثمن. فإذا فسد أحد الشقين فسد الشق الآخر انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٠ - باب في ثمن الخمر والميتة

٣٤٨٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وثمرتها وحرم الميتة وثمرتها، وحرم الخنزير وثمرته».

(عن عبد الوهاب بن بخت): بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة ثقة من الخامسة (وحرم الميتة): بفتح الميم هي ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية (وحرم الخنزير وثمرته): قال الخطابي: فيه دليل على فساد بيع السرقين وبيع كل نجس العين. وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز لأنه جزء منه. واختلفوا في جواز الانتفاع به فكرهت طائفة ذلك. وممن منع منه ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أحمد وإسحاق الليث أحب إلينا. ورضخ فيه الحسن والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤٨٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن

٣٤٨٢ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٤٨٣ - صحيح: البخاري (٢٠٨٦) وأحمد (١٨٢٨١).

٣٤٨٤ - صحيح: النسائي (٤٢٩٣).

٣٤٨٥ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٤٨٦ - صحيح: البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) والترمذي (١٢٩٧) والنسائي (٤٢٥٦، ٤٦٦٩) وابن ماجه (٢١٦٧).

عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّنُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضِيحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لَا هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلَوْهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا نَمْتَهُ».

(إن الله حرم بيع الخمر): والعلة فيه السكر فيتعدي ذلك إلى كل مسكر (والأصنام): جمع صنم. قال الجوهري: هو الوثن، وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو من الحجارة كصورة الأدمي تحمل وتنصب وتعبد، والصنم الصورة بلا جثة. قلت: وقد يطلق الوثن على غير الصورة (أرأيت): أي أخبرني (فإنه): أي الشأن (يطلى): بصيغة المجهول (بها): أي بشحوم الميئة (السنن): بضمين جمع السفينة (ويدهن): بصيغة المجهول (ويستضبح بها الناس): أي يجعلونها في سرجهم ومصباحهم يستضيئون بها أي فيها يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع (فقال لا هو حرام): أي البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه، ومنهم من حمل قوله وهو حرام على حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميئة أصلاً عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واختلفوا فيما ينتجس من الأشياء الطاهرة، فالجمهور على الجواز، وقال أحمد وابن الماجشون لا ينتفع بشيء من ذلك، واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحوم الميئة ولا فرق كذا في الفتح (عند ذلك): أي عند قوله حرام قاله القسطلاني. وقال القاري: أي ما ذكر من قول القائل أرأيت الخ (قاتل الله اليهود): أي أهلكهم ولعنهم، ويحتمل إخباراً ودعاء هو من باب عاقبت اللص (لما حرم عليهم شحومها): أي شحوم الميئة قاله القسطلاني. وقال القاري: الضمير يعود إلى كل واحدة من البقر والغنم المذكور في قوله تعالى ﴿ومن البقر والغنم حرمتنا عليهم شحومها﴾: قلت: والبقر والغنم اسم جنس يجوز تأنيبه باعتبار المعنى (أجملوه): بالجيم أي أذابوه، والضمير راجع إلى الشحوم بتأويل المذكور. ذكره الطيبي. قال الخطابي: أي أذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم تقول جملت الشحم وأجملته إذا أذبتة. قال وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٤٨٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ نَخْوَةَ، لَمْ يَقُلْ هُوَ حَرَامٌ.

٣٤٨٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَنْ بَشَّرَ بِنِ الْمُفْضَلِ وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَانَهُمُ الْمُعْتَمَى عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ بَرَكَةَ قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِ [حَدِيثِ] خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ: لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أُنْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ نَمْتَهُ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ رَأَيْتُ، وَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ».

(حدثاهم): أي مسدد أو غيره (المعنى): أي معنى حديثيهما واحد وفي ألفاظهما اختلاف (عن خالد الحداء): هو خالد بن مهران البصري الحداء (عن بركة): بفتححات (في حديث خالد بن عبد الله): بإضافة حديث إلى خالد، وفي بعض النسخ في حديثه بالإضافة إلى الضمير، والظاهر هو الأول. وخالد بن عبد الله هذا هو الطحان (عن بركة أبي الوليد): كنية بركة فزاد خالد بن عبد الله في حديثه لفظ أبي الوليد بعد لفظ بركة، وأما بشر بن المفضل فلم يزد في حديثه هذا اللفظ (ثم اتفقا): أي بشر وخالد (إن الله تعالى إذا حرم على قوم الخ): قال في المنتقى: وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس (وقال قاتل الله): أي مكان لمن الله اليهود. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤٨٩ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرِو الْجَعْفَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ بِيَانَ

٣٤٨٧ - ضَعِيفٌ : أحمد (١٤٠٨٦) .

٣٤٨٨ - صَحِيحٌ : أحمد (٢٢٢٢) .

٣٤٨٩ - ضَعِيفٌ : أحمد (١٧٧٤٩) .

التَّغْلِيْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُسْقِصِ الْخَنَازِيرَ». (فليشقص الخنازير): قال الخطابي: معناه فليستحل أكلها والتشقيص يكون من وجهين أحدهما أن يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والوجه الآخر أن يجعلها أشقاصاً بعد ذبحها كما يفصل أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل. ومعنى الكلام إنما هو تأكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير فإنهما في الحرمة والإثم سواء، أي إذا كنت لا تستحل أكل الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر، فإنك تهلك وتحرق بالنار انتهى. وقال في النهاية: وهذا لفظ أمر ومعناه النهي، تقديره من باع الخمر فليكن للخنازير قصاباً انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤٩٠ - حدثنا سُلَيْمُ بْنُ بُرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ».

(لما نزلت الآيات الأواخر (الخ): قال القاضي وغيره: تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدّة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا تأكيداً ومبالغة، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغة تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله أعلم ذكره النووي في شرح صحيح مسلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٤٩١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «الآيَاتُ الْأَوَاخِرُ فِي الرِّبَا».

٣١ - باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي

أي يقبض.

٣٤٩٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

(من ابتاع): أي اشترى (حتى يستوفيه): أي يقبضه. وفي هذا الحديث والأحاديث الآتية النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه. قال النووي: واختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعي: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو نقداً أو غيره. وقال أبو حنيفة: لا يجوز في كل شيء إلا العقار. وقال مالك: لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون. وقال آخرون: لا يجوز في المكمل والموزون ويجوز فيما سواه انتهى. قلت: يدل على ما ذهب إليه الشافعي حديث زيد بن ثابت الآتي في الباب وحديث حكيم بن حزام عند أحمد بلفظ «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى يقبضه» فإنهما بعمومهما يشملان الطعام وغيره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٤٩٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا فِي رَمَانَ [رَمَانَ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتِاعُ الطَّعَامِ فَبِيعْتُ عَلَيْنَا مِنْ يَأْمُرْنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ - يَعْنِي جَزَافًا».

(نبتاع الطعام): أي نشتره (فبيعت): بصيغة المجهول هكذا مضبوط في بعض النسخ وهو الظاهر. وقوله من يأمرنا هو مفعول ما لم يسم فاعله لكن قال الزرقاني في شرح الموطأ فبيعت أي رسول الله ﷺ وقوله من يأمرنا محلّه نصب مفعول بيعت انتهى. وكذا قال الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي في المصنفى شرح الموطأ والله أعلم. (يعني جزافاً): بكسر الجيم وضعها وفتحها والكسر أفصح وأشهر، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير. قاله النووي. وقاله يعني جزافاً هو تفسير لقوله نبتاع الطعام أي نبتاع جزافاً. قال الخطابي: المقبوض يختلف في الأشياء حسب اختلافها في

٣٤٩٠ - صحيح: البخاري (٢٠٨٤) ومسلم (١٥٨٠).

٣٤٩١ - صحيح: البخاري (٤٥٩) ومسلم (١٥٨٠) والنسائي (٤٦٦٥) وابن ماجه (٣٣٨٢) وأحمد (٢٣٦٧٣).

٣٤٩٢ - صحيح: البخاري (٢١٢٣، ٢١٢٤، ٢١٣١، ٢١٣٧) ومسلم (١٥٢٦، ١٥٢٧) والنسائي (٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤-٤٦٠٨) وابن ماجه (٢٢٢٦، ٢٢٢٩) وأحمد (٣٩٧، ٤٦٢٥، ٤٧٩٢).

٣٤٩٣ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

أنفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيه، فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه، ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه، ومنها ما يكون بأن يكال وذلك فيما يبيع من الكيل كيلاً، فأما ما يباع منه جزافاً صبرة مصبورة على الأرض فالبض فيه أن ينقل ويحول من مكانه، فإن ابتاع طعاماً كيلاً ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيله عن المشتري ثانياً وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن أن يباع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري انتهى.

قال النووي: وجواز بيع الصبرة جزافاً هو مذهب الشافعي.

قال الشافعي وأصحابه: بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافاً صحيح انتهى قال المنذري: وأخرجه مسلم

والنسائي.

٣٤٩٤- حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى عن عبد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال: «كأنوا يتناغون

الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهى رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى ينقلوه».

(بأعلى السوق): أي في الناصبة العليا منها (حتى ينقلوه): أي عن مكانه، فإن القبض فيه بالنقل عن مكانه ذكره الطيبي والحديث دليل على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاماً أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره وإلى هذا ذهب الجمهور.

وحكي في الفتح عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والحديث يرد عليهم وكذا حديث ابن عمر الآتي من طريق الزهري عن سالم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٣٤٩٥- حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن مفضل عن عبيد المديني أن القاسم بن

محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه».

(نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه): استدل به من فرق بين الجزاف وغيره.

قال الزرقاني: وفرق مالك بين الجزاف فأجاز بيعه قبل قبضه لأنه مرئي، فيكفي فيه التخلية وبين المكيل والموزون

فلا بد من الاستيفاء.

وقد روى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً «من اشترى بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه» ففي قوله بكيل أو وزن دليل

على أن ما خالفه بخلافه.

وجعل مالك رواية «حتى يستوفيه» تفسيراً لرواية «حتى يقبضه» لأن الاستيفاء لا يكون بالكيل أو الوزن على

المعروف لغة.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٢، ٣]: وقال ﴿تَأْوِفُنَا

الْكَيْلَ﴾ [يوسف: ٨٨]: وقال ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾ [الإسراء: ٣٥]: انتهى.

وأجاب الجمهور عنه بأن التنصيص على كون الطعام المنهي عن بيعه مكيلاً أو موزناً لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره.

نعم لو لم يوجد في الباب إلا الأحاديث التي فيها إطلاق لفظ الطعام لأمكن أن يقال إنه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن، وأما بعد التصريح بالنهي عن بيع الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر، فيتحمم المصير إلى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٤٩٦- حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالاً أخبرنا وكيع عن سفيان عن ابن طائوس عن أبيه عن ابن

عباس قال قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه [فلا يبيعه] حتى يكتاله» زاد أبو بكر قال قلت لابن عباس:

لم؟ قال: ألا ترى أنهم يتناغون [يتناغون] بالذهب والطعام مرجى».

٣٤٩٤- صحيح: تقدم في (٣٤٩٢).

٣٤٩٥- صحيح: تقدم في (٣٤٩٢).

٣٤٩٦- صحيح: البخاري (٢١٣٢، ٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥) والترمذي (١٢٩١) والنسائي (٤٥٩٧، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠) وابن ماجه

(٢٢٢٧) وأحمد (٢٥٨٠).

(يكتاله): أي يقبضه بالكيل (قلت لابن عباس): بكسر اللام وفتح الميم أي ما سبب النهي (يبتاعون بالذهب والطعام مرجي): بوزن اسم المفعول من باب الأفعال والتفعيل بهمز ولا يهمز أي مؤخر.
قال الخطابي: وكل شيء أخرته فقد أرجيته، يقال أرجيت الشيء ورجيت أي أخرته وقد يتكلم به مهموزاً وغير مهموز انتهى.

والمعنى أنه إذا اشترى طعاماً بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام وتأخر في يد البائع، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلاً، فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه كذا في النبل.

وقال في مرقاة الصعود: معنى الحديث أن يشتري من إنسان طعاماً بدينار إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلاً فلا يجوز، لأنه في التقدير يبيع ذهب بذهب والطعام غائب، فكأنه باعه ديناره فهو ربا، ولأنه يبيع غائب بناجز فلا يصح انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٣٤٩٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ح. وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَهَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ. قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. زَادَ مُسَدَّدٌ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ».

(عن عمرو بن دينار): فحماد وأبو عوانة كلاهما يرويان عن عمرو بن دينار (قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه): أي يقبضه وفاقاً كاملاً وزناً أو كيلاً (وأحسب): بكسر السين وفتحها أي أظن (كل شيء مثل الطعام): أي في أنه لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه، وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنه وقال ﷺ لحكيم بن حزام «لا تبعن شيئاً حتى تقبضه» رواه البيهقي وقال إسناده حسن متصل، كذا في إرشاد الساري، ورواه أحمد أيضاً كما تقدم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

٣٤٩٨ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا [حدثنا] مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ يَضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُزْأً أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ إِلَى رِخْلِهِ».

(يضربون): بصيغة المجهول. قال السيوطي: هذا أصل في ضرب المحتسب أهل السوق إذا خالفوا الحكم الشرعي في مبيعاتهم ومعاملاتهم انتهى.

قال النووي: فيه دليل على أن ولي الأمر يعزر من تعاطى بيعاً فاسداً، ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن انتهى. (جزأً): أي شراء جزأً، ويجوز أن يكون بالنصب على الحال أي حال كونهم مجازفين. قال القرطبي: في هذا الحديث دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض ورأى نقل الجزاف قبضه، وبه قال الكوفيون والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود كذا في عمدة القاري شرح البخاري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٤٩٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَمَسْتُ فِإِذَا زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحْوِرَهُ إِلَى رِخْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تَبْتَاغُ حَتَّى يَحْوِرَهَا [يَحْوِرًا] التَّجَارُ إِلَى وَرِخْلِهِمْ».

(فلما استوجبته): أي صار في ملكي بعقد التبايع. قاله في المجمع (فأردت أن أضرب على يده): أي أعقد معه البيع، لأن من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند العقد قاله في المجمع (تحویره): أي تحزره (نهى أن تباع السلعة): بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بالكسر المتاع وما تجر به. كذا في القاموس (حيث تبتاع): أي في

٣٤٩٧ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٤٩٨ - صحيح: تقدم في (٣٤٩٢).

٣٤٩٩ - حسن: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

مكان اشترائها. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٣٢ - باب في الرجل يقول عند البيع: لا خِلاَبَة

بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة أي لا خديعة ولا غبن لي في هذا البيع، أي فهل يثبت له الخيار أم لا.

وقال أحمد من قال ذلك في بيعه كان له الرد إذا غبن، والجمهور على أنه لا رد له مطلقاً.

٣٥٠٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلاَبَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِلاَبَةَ».

(أن رجلاً): اسمه حبان بن متقد بن عمرو الأنصاري، وقيل بل هو والده متقد بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة، وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي ﷺ في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة، فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز قاله النووي (يخدع): بصيغة المجهول (يقول لا خِلاَبَة): أي لا خديعة في الدين، لأن الدين النصيحة، فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف.

قال الثوريشتي: لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك أحقاء لا يغبنون أخاهم المسلم، وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم انتهى.

واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث، وقد زاد البيهقي في هذا الحديث بإسناد حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال. واستدل به أحمد لأنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة، وحده بعض الحنابلة بثلت القيمة، وقيل بسدسها. وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بأنها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحد. كذا في إرشاد الساري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٥٠١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُرْزِيُّ [الأُدْرِيُّ] وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ أَبُو نُورٍ الْكَلْبِيُّ الْمَعْنَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ أَنبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ. فَأَتَى أَهْلَهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ احْجُزْ عَلَيَّ فُلَانَ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَهَاةَ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [نَبِيَّ اللَّهِ] إِنِّي لَا أَضْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلاَبَةَ». قَالَ أَبُو نُورٍ عَنْ سَعِيدٍ.

(الأُرْزِيُّ): هكذا في نسخة صحيحة. قال الإمام الحافظ أبو علي الغساني في تقييد المهمل: الأُرْزِيُّ بهمزة مضمومة وراء مهملة مضمومة وبعدها زاي مشددة هو محمد بن عبد الله الأُرْزِيُّ، وبعضهم يقول الرززي يحذف الهمزة لأنه يقال أرز ورز من شيوخ مسلم حدث عنه في غير موضع من كتابه تفرد به أي ما روى عنه البخاري، وقد حدث عنه أبو داود السجستاني سمع عبد الوهاب بن عطاء وخالد بن الحارث انتهى.

وفي التقريب: محمد بن عبد الله الرززي براء مضمومة ثم زاي ثقيلة أبو جعفر البغدادي ثقة يهيم انتهى.

وقال السيوطي في لب اللباب: هو منسوب إلى الأرز طبعاً أو بيعاً انتهى. وفي الخلاصة محمد بن عبد الله الأُدْرِيُّ يفتح الهمزة وإسكان المهملة قبل الزاي وهو الرززي بضم المهملة وكسر الزاي أبو جعفر البصري نزيل بغداد. انتهى. والله أعلم (وفي عقده ضعف): وقع تفسيره في بعض الروايات بلفظ يعني في عقله ضعف.

وقال في المجمع: أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه انتهى.

وفي التلخيص: العقدة الرأي، وقيل هي العقدة في اللسان لما في بعض الروايات من أنه أصابته مأمومة فكسرت لسانه حتى كان يقول لا خِلاَبَة بالذال مكان اللام.

وفي رواية لمسلم أنه كان يقول لا خِلاَبَة بالنون والله تعالى أعلم (احجرت على فلان): أي امنعه عن التصرف (فقل

٣٥٠٠ - صحيح : البخاري (٢١١٧) ومسلم (١٥٣٣) والنسائي (٤٤٨٤) وأحمد (٥٠١٦) .

٣٥٠١ - صحيح : الترمذي (١٢٥٠) والنسائي (٤٤٨٥) وابن ماجه (٢٣٥٤) .

هاء وهاء): بالمد وفتح الهمزة، وقيل بالكسر، وقيل بالسكون. قال في المجموع: هو أن يقول كل من البيعين ها فيعطيه ما في يده كحديث «إلا يدأ بيد» وقيل معناه هاك وهات أي خذ وأعط.

(ولا خلافة): قال في النيل اختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصاً بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط، فعند أحمد ومالك في رواية عنه أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط، ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع، وأجيب بأن النبي ﷺ إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله كما في حديث أنس فلا يلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة، ولهذا روي أنه كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً فيرجع في ذلك، وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وإن كان صحيح العقل، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن، ولم يقل هذه المقالة، وهذا مذهب الجمهور وهو الحق انتهى ملخصاً (قال أبو ثور عن سعيد): أي مكان قوله أخبرنا سعيد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح غريب.

٣٣ - باب في العُربان

بضم العين وسكون الراء، ويقال عربون بالفتح والضم وبالهمز بدل العين في الثلاث والراء ساكنة في الكل. قال ابن الأثير: قيل سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع أي إصلاحاً وإزالة فساد لثلاث يملكه غيره باشرائه. قاله الزرقاني. وقال في المجموع: هو أن يشتري أي السلعة ويدفع شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإلا كان للبايع ولم يرتجعه أعرب في كذا وعرب وعربن وهو عربان وعربون لأن فيه إعراباً بالبيع أي إصلاحاً لثلاث يملكه غيره بالشراء وهو بيع باطل لما فيه من الشرط والغرر انتهى.

٣٥٠٢ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمة قال قرأتُ على مالكِ بنِ أنسٍ أنه بلغه عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ يَتَكَرَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ: أَعْطَيْتُكَ [أَعْطَيْتُكَ] دِينَاراً عَلَى أَنِّي إِنْ تَرَكْتُ السَّلْعَةَ أَوْ الْكِرَاءَ فَمَا أُعْطَيْتُكَ لَكَ».

(أنه بلغه): ولفظ الموطأ مالك عن الثقة عنده. قال الحافظ الإمام ابن عبد البر: تكلم الناس في الثقة هنا والأشبه القول بأنه الزهري عن ابن لهيعة أو ابن وهب عن ابن لهيعة لأنه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى. وقال في الاستذكار: الأشبه أنه ابن لهيعة ثم أخرجه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو به. وقال رواه حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو به، وحبيب متروك كذبوه انتهى. ورواية حبيب عند ابن ماجه.

قال الزرقاني: وأشبه من ذلك أنه عمرو بن الحارث المصري فقد رواه الخطيب من طريق الهيثم بن يمان أبي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث انتهى. (عن عمرو بن شعيب): بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق (عن أبيه): شعيب تابعي صدوق (عن جده): أي شعيب وهو عبد الله لأنه ثبت سماع شعيب منه أو ضميره لعمرو، ويحمل على الجد الأعلى وهو الصحابي عبد الله بن عمرو، ولذا احتج الأكثر بهذه الترجمة خلافاً لمن زعم أنها منقطعة لأن جد عمرو محمداً ليس بصحابي ولا رواية له بناء على عود الضمير لعمرو وأنه الجد الأدنى كذا في شرح الموطأ للزرقاني.

قلت: وقد تقدم في أوائل الكتاب ترجمة عمرو بن شعيب أكثر من هذا (قال مالك): وتفسير (ذلك فيما نرى): بضم النون نظن (أن يشتري الرجل): أو المرأة (العبد): أو الأمة (ثم يقول): للذي اشتري منه أو تكارى منه (أعطيتك ديناراً): أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل (على أنني إن تركت السلعة): المتباعدة (فما أعطيتك لك): ولا رجوع لي به عليك. ولفظ الموطأ على أنني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء انتهى.

قال الزرقاني: هو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، فإن وقع فسح فإن فات مضى لأنه مختلف فيه فقد أجاز أحمد، وروي عن ابن عمر وجماعة من التابعين إجازته ويرد العربان على كل حال.

قال ابن عبد البر: ولا يصح ما روى عنه عليه السلام من إجازته، فإن صح احتمل أنه يحسب على البائع من الثمن إن تم البيع، وهذا جائز عند الجميع انتهى.

قال في النبل: والمراد أنه إذا لم يختر السلعة أو اكتراء الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شيء وإن اختارهما أعطاه بقية القيمة أو الكراء، وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان، وبه قال الجمهور، وخالف في ذلك أحمد فأجازه، وروى نحوه عن عمر وابنه، ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فأحلّه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف، والأولى ما ذهب إليه الجمهور لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة، والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين أحدهما شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة، والثاني شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وهذا منقطع، وأخرجه ابن ماجه مستنداً وفيه حبيب كاتب الإمام مالك رحمه الله وعبد الله بن عامر الأسلمي، ولا يحتاج بهما. انتهى.

قال الزرقاني: ومن قال حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت إليه ولا يصح كونه منقطعاً بحال إذ هو ما سقط منه الراوي قبل الصحابي أو ما لم يتصل وهذا متصل غير أن فيه راوياً مبهماً أنتهى.

٣٤ - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٥٠٣ - حدثنا مسدّد أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال: «يارسول الله يأتيني الرجل فيريدي مني النبيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك.» (فيريدي مني البيع): أي المبيع كالصيد بمعنى المصيد (ليس عندي): حال من البيع (أفأبتاعه): أي اشتره (لا تبع ما ليس عندك): أي شيئاً ليس في ملكك حال العقد.

في شرح السنة: هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات فلذا قيل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط ويجوز وإن لم يكن في ملكه حال العقد، وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الآبق وبيع المبيع قبل القبض، وفي معناه بيع مال غيره بغير إذنه لأنه لا يدري هل يجيز مالكة أم لا، وبه قال الشافعي رحمه الله. قال جماعة يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك، وهو قول مالك وأصحاب أبي حنيفة وأحمد رحمهم الله كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن.

٣٥٠٤ - حدثنا زهير بن حرب أخبرنا إسماعيل عن أيوب بن خالد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن [تضمن]، ولا بيع [لا تبع] ما ليس عندك.»

(حدثني عمرو بن شعيب): أي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (حدثني أبي): أي شعيب (عن أبيه أي محمد عن أبيه): أي عبد الله بن عمرو (لا يحل سلف وبيع): قال الخطابي: وذلك مثل أن يقول أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعك منك إلى أجل أو يقول أبيعك بكذا على أن تقرضني ألف درهم ويكون معنى السلف القرض، وذلك فاسد لأنه يقرضه على أن يحاييه (المحايبة المسامحة والمساهلة ليحاييه أي ليسامحه في الثمن): في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة، ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا انتهى. (ولا شرطان في بيع): قال البغوي: هو أن يقول بتك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين نسيئة، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما، ولا فرق بين شرطين وشروط، وهذا التفسير مروى عن زيد بن علي وأبي حنيفة. وقيل معناه أن يقول بتك ثوبي بكذا وعلى قصارته وخياطته، فهذا فاسد عند أكثر العلماء. وقال أحمد إنه صحيح. وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال إن شرط في البيع شرطاً واحداً صح وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصح فيصح مثلاً أن يقول بتك ثوبي على أن أخطه ولا يصح أن يقول على أن أقصره وأخطه.

ومذهب الأكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين، واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان. كذا في النبل (ولا ربح

٣٥٠٣ - صحيح: الترمذي (١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٥) والنسائي (٤٦٠٣، ٤٦١٣) وابن ماجه (٢١٨٧) وأحمد (١٤٨٨٧).

٣٥٠٤ - حسن صحيح: الترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦١١) وابن ماجه (٢١٨٨) وأحمد (٦٥٩١).

ما لم يضمن): يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل وريبه لا يجوز، لأن المبيع في ضمان البائع الأول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح، ويشبه أن يكون صحيحاً لتصريحه بذكر عبد الله بن عمرو ويكون مذهبه في الامتناع بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك في إسناده لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله بن عمرو، فإذا صح بذكر عبد الله بن عمرو انتفي ذلك، والله عز وجل أعلم.

٣٥ - باب في شرط في بيع

٣٥٠٥ - حدثنا مسدّد أخبرنا يحيى بن سعيد عن زكريّا أخبرنا عامر عن جابر بن عبد الله قال: «بِعْتُهُ - يَعْنِي بَعِيرَهُ - مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، قَالَ فِي آخِرِهِ: تُرَانِي إِنَّمَا مَا كُنْتُكَ لِأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟ خَذْ جَمَلَكَ وَتَمَنَّهُ فَمَا لَكَ».

(واشترطت حملانه): بضم أوله أي الحمل عليه (تراني): بتقدير أداة الاستفهام الإنكاري أي أنظن (إنما ما كستك): المماكسة: انتقاص الثمن واستحطاطه، والمنابذة بين المتبايعين، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع. واختصر أبو داود الحديث وأخرجه البخاري في صحيحه في نحو عشرين موضعاً مختصراً ومطولاً، وقد وقع عند البخاري في كتاب الشروط أنه أي جابراً كان يسير على جمل له قد أعيب، فمر النبي ﷺ فضربه فدعا له، فسار يسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا، ثم قال بعنيه بوقية، فبعته الحديث.

قال في النبل: والحديث يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب، وبه قال الجمهور وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام. وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط وحديث النهي عن الثنيا، وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات. ويجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقاً فيبني العام على الخاص، وأما حديث النهي عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله إلا أن يعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٣٦ - باب في عهدة الرقيق

٣٥٠٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا أبان عن قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

(عهدة الرقيق ثلاثة أيام): قال الخطابي: معناه أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري به من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد بلا بينة، فإن وجد به عيباً بعد الثلاث لم يرد إلا بينة، وهكذا فسره قتادة فيما ذكره أبو داود عنه.

قال الخطابي: وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وقال. وهذا إذا لم يشترط البائع البراءة من العيب قال وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برىء البائع من العهدة كلها، قال ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة، وهذا قول أهل المدينة ابن المسيب والزهري أعني عهدة السنة في كل داء عضال. وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منهما وينظر إلى العيب فإن كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة قال قول البائع مع يمينه، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة رده على البائع وضعف أحمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق وقال لا يثبت في العهدة حديث، وقالوا لم يسمع الحسن من عهدة بن عامر شيئاً فالحديث مشكوك فيه، فمرة قال عن سمرة، ومرة قال عن عهدة انتهى. قال المنذري: والحسن لم يصح له السماع من عهدة بن عامر، ذكر ذلك ابن المديني وأبو حاتم الرازي رضي الله عنهما فهو منقطع، وقد وقع فيه أيضاً الاضطراب، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده وفيه عهدة الرقيق أربع ليال، وأخرجه ابن ماجه في سننه وفيه لا عهدة بعد

٣٥٠٥ - صحيح البخاري (٤٤٣) ومسلم (٧١٥) والنسائي (٤٥٠٩، ٤٥٩١).

٣٥٠٦ - صحيح ابن ماجه (٢٢٤٥) وأحمد (١٦٩٠٦).

أربع، وقال فيه أيضاً عن سمرة أو عقبة على الشك، فوقع الاضطراب في متنه وإسناده.

قال البيهقي: وقيل عنه عن سمرة وليس بمحفوظ، وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن العهدة، قلت: إلى أي شيء تذهب فيها، فقال: ليس في العهدة حديث يثبت هو ذلك الحديث حديث الحسن وسعيد يعني ابن أبي عروبة أيضاً يشك فيه، يقول عن سمرة أو عقبة انتهى كلام المنذري.

٣٥٠٧- حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ: زَادَ: إِنْ وَجَدَ دَاءَ فِي الثَّلَاثِ لِيَالِي [الليالي] رُدُّ بَعْضِ بَيْتِهِ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءَ بَعْدَ الثَّلَاثِ كَلَّفَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ.

(إن وجد): أي المشتري (داء): أي في الرقيق (في الثلاث ليالي): وفي بعض النسخ الثلاث الليالي وهو الظاهر (كلف): بصيغة المجهول من التكليف أي المشتري (البينة): بالنصب على أنه مفعول ثان لكلف والمعنى أن المشتري إن وجد داء في الرقيق بعد ثلاث ليالي يؤمر بأن يقيم البينة على أنه اشتراه وقد كان به هذا الداء ولا يرد الرقيق بغير البينة.

٣٧- باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً

وفي نسخة الخطابي فاستغله مكان فاستعمله.

٣٥٠٨- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَّابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ».

(الخراج بالضمان): الخراج بفتح الخاء.

قال في النهاية: يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يُطْلَعِه البائع عليه أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن على البائع شيء، والباء في الضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه انتهى.

وقال في السبل: الخراج هو الغلة والكراء، ومعناه أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها، فإذا ابتاع رجل أرضاً فاستعملها، أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها، أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج له انتهى، وكذا في معالم السنن. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث حسن.

٣٥٠٩- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا الْفَرَزْبَابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَّابٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنَاسِ شَرِكَةٍ فِي عَبْدٍ فَأَقْتُونَتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ فَأَعْلَلَ عَلَيَّ غَلَّةً فَخَاصَمَنِي فِي نَصِيبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقَضَاةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَرُدَّ الْغَلَّةَ، فَآتَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثْتُهُ فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ».

(فاقوتته): قال الخطابي: أي استخدمته، وهذا فعل جائز لأن رقبة العبد يوفي بالعمل إذا جاء التغييب انتهى. وقال في القاموس: القتو والقتا مثله حسن خدمة الملوك، واقوتته استخدمته شاذ، لأن أَعْلَلَ لازم انتهى (فأغلل): أي العبد (غلة): في القاموس: الغلة الدخلة من كراء دار وأجرة غلام وفائدة أرض (فخاصمني): أي الشريك الغائب (فأمرني): أي القاضي الذي خاصم إليه (أن أردد الغلة): أي إلى ذلك الشريك (فأتاه): أي الشريك (فحدته): أي عروة ذلك الشريك ليمنع عن أخذ الغلة عن مخلد لكون الغلام في ضمان مخلد والله أعلم. كذا في فتح الورد. قال المنذري: قال البخاري هذا حديث منكر ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث.

٣٥٠٧- ضَعِيفٌ : تفرد به المصنف من هذا الوجه.

٣٥٠٨- حَسَنٌ : الترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦) والنسائي (٤٤٩٠) وابن ماجه (٢٢٤٢) وأحمد (٢٣٧٠٤، ٢٥٢١٧).

٣٥٠٩- حَسَنٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

قال الترمذي: فقلت له فقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فقال إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث.

وقال ابن أبي حاتم سنن أبي عنه يعني مخلد بن خفاف فقال لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب وليس هذا إسناد يقوم بمثله الحجة، يعني الحديث الذي يروي عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أن الخراج بالضمآن، وقال الأزدي: مخلد بن خفاف ضعيف انتهى كلام المنذري.

٣٥١٠ - حدثنا إبراهيم بن مَرْوَانَ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الزُّنْجِيِّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَجُلًا ابْتِاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اسْتَعْلَلَ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَّانِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَلِكَ [بِذَلِكَ].

(ابتاع غلاماً): أي اشتراه (فخاصمه): أي البائع (فرده عليه): أي على البائع (فقال الرجل): يعني البائع (قد استغل غلامي): أي أخذ منه غلته (قال أبو داود هذا إسناد ليس بذاك). قال المنذري: يشير إلى ما أشار إليه البخاري من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي. وقد أخرج هذا الترمذي في جامعه من حديث عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة مختصراً أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمآن، وقال هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة. وقال أيضاً استغرب محمد بن إسماعيل يعني البخاري هذا الحديث من حديث عمر بن علي. قلت: تراه تدليساً؟ قال لا. وحكي البيهقي عن الترمذي أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري وكأنه أعجبه. هذا آخر كلامه. وعمر بن علي هو أبو حفص عمر بن علي المقدمي البصري وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، ورواه عن عمر بن علي أبو سلمة يحيى بن خلف الجوباري وهو ممن يروي عنه مسلم في صحيحه وهذا إسناد جيد، ولهذا صححه الترمذي وهو غريب كما أشار إليه البخاري والترمذي والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذري.

٣٨ - باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم

عن أبي عميس بالتصغير واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٣٥١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ أَنْبَأَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعِشْرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَخْتَرُ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَنَارَكَانِ».

(رقيقاً): أي عبيداً (من عبد الله) أي ابن مسعود، ومن متعلق باشتري فأرسل عبد الله إليه): أي إلى أشعث يعني رجلاً (في ثمنهم): أي في طلب ثمن العبيد (فقال): أي فجاء أشعث فقال (يكون بيني وبينك): أي حكماً (إذا اختلف البيعان): أي البائع والمشتري ولم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف، وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني، فيعم الاختلاف في المبيع والثمن وفي كل أمر يرجع إليهما وفي سائر الشروط المعتبرة والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف قاله في النبل (وليس بينهما بيئة): الروا للحال (رب السلعة): أي البائع (أو يتناركان): أي يتفاسخان العقد قاله الخطابي. وقال: واختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك والشافعي: يقال للبائع احلف بالله ما بعث سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف البائع قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف براء منها وردت السلعة إلى البائع، وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان، وكذلك قال محمد بن الحسن. ومعنى يترادان أي قيمة السلعة بعد الاستهلاك.

٣٥١٠ - حَسَنٌ : ابن ماجه (٢٢٤٣) وأحمد (٢٣٩٩٣).

٣٥١١ - صَحِيحٌ : الترمذي (١٢٧٠) والنسائي (٤٦٤٨، ٤٦٤٩).

وقال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف: القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك. وقال مالك قريباً من قولهم بعد الاستهلاك في أشهر الروايتين عنه، واحتج لهم بأنه قد روي في بعض الأخبار إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع أو يترادان، قالوا: فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك، وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقد وإنما جاء بها ابن أبي ليلى، وقيل إنها من قول بعض الرواة، وقد يحتمل أن يكون ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب لا من أجل التفريق انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٥١٢- حدثنا عبد الله بن مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْكَلَامَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

(فذكر معناه): أي معنى الحديث السابق. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأخرجه الترمذي من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وقال هذا مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود. هذا آخر كلامه. وفي إسناده هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا يحتج به، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه وهو منقطع.

وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها وقد وقع في بعضها «إذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعيته» وفي لفظ «والسلعة قائمة» ولا يصح، وإنما جاءت من رواية ابن أبي ليلى وقد تقدم أنه لا يحتج به. وقيل إنها من قول بعض الرواة. وقال البيهقي: وأصح إسناده روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده، يريد بالحديث المذكور في أول الباب. انتهى كلام المنذري.

٣٩ - باب في الشفعة

قال في الفتح: الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج، وقيل من الزيادة، وقيل من الإعانة. وفي الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى انتهى.

٣٥١٣- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ رَبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ».

(أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم): هذا هو ابن عليه قال المزني في الأطراف، وفي بعض النسخ إبراهيم بن إسماعيل وهو غلط والله تعالى أعلم (الشفعة في كل شرك): بكسر الشين وإسكان الراء من أشركته في البيع إذا جعلته لك شريكا ثم خفف المصدر بكسر الأول وسكون الثاني فيقال شرك وشركة كما يقال كلم وكلمة. قاله في النيل (ربعة): بفتح الراء وسكون الباء تأنيث ربع وهو المنزل الذي يرتعون فيه في الربيع ثم سمي به الدار والمسكن.

وقوله: ربعة بدل من شرك. قال الخطابي: الربع والربعة المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه، يقال هذا ربع وهذا ربعة بالهاء كما قالوا دار ودارة. قال وفي هذا الحديث إثبات الشفعة في الشركة وهو اتفاق من أهل العلم وليس فيه نفيها عن المقسوم من جهة اللفظ، ولكن دلالة من طريق المفهوم أن لا شفعة في المقسوم، وفيه دليل على أن الشفعة لا تجب إلا في الأرض والعقار دون غيرهما من العروض والأمتعة والحيوان ونحوها انتهى. (أو حائط): أي بستان ولفظ مسلم في صحيحه من هذا الوجه «الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبي فشريكة أحق به حتى يؤذنه» قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٥١٤- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يَفْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ».

٣٥١٢- صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٥١٣- صحيح: البخاري (٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢٥٧) ومسلم (١٦٠٨) والترمذي (١٣٧٠) والنسائي (٤٦٤٦، ٤٧٠٠، ٤٧٠١، ٤٧٠٥) وابن ماجه (٢٤٩٩) وأحمد (١٣٧٤٣، ١٣٨٨٠، ١٣٩١٥).

٣٥١٤- صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

(في كل مال لم يقسم): وفي بعض النسخ «في كل مال يقسم» بلفظ ما الموصولة مكان لفظ مال (فإذا وقعت الحدود): أي حصلت قسمة الحدود في المبيع واتضحت بالقسمة مواضعها. قال القسطلاني: والحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به الأملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منهم ومنع دخول غيره فيه انتهى. (وصرفت الصرق): بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة والمشددة أي بنت مصارفيها وشوارعها. قاله القسطلاني. وقال القاري: أي بينت الطرق بأن تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص (فلا شفعة): قال القاري: أي بعد القسمة، فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب الشافعي، وأما من يرى الشفعة للجوار لأحد ردت في ذلك وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه يقول إن قوله فإذا وقعت الحدود ليس من الحديث بل شيء زاده جابر انتهى. قلت: رُدَّ ذلك بأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، وورود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الإدراج كما في حديث أبي هريرة الآتية.

وقال المناوي: الحدود جمع حد وهو الفاصل بين الشئين وهو هنا ما يتميز به الأملاك بعد القسمة فإذا وقعت الحدود أي بنت أقسام الأرض المشتركة بأن قسمت وصار كل نصيب منفرداً فلا شفعة، لأن الأرض بالقسمة صارت غير مشاعة دل على أن الشفعة تخص بالمشاع وأنه لا شفعة للجار خلافاً للحنفية انتهى.

وقال الإمام الخطابي: وهذا الحديث أبين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من الحديث الأول، وكلمة إنما يعمل تركيبها فهي مثبتة للشيء المذكور نافية لما سواه، فثبت أنه لا شفعة في المقسوم.

وإما قوله ﷺ «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» فقد يحتج بكل لفظة منها قوم أما اللفظة الأولى ففيها حجة لمن لم ير الشفعة في المقسوم، وأما اللفظة الأخرى فقد يحتج بها من يثبت الشفعة بالطريق وإن كان المبيع مقسوماً. قال الخطابي: ولا حجة لهم عندي في ذلك، وإنما هو الطريق إلى المشاع دون المقسوم، وذلك أن الطريق تكون في المشاع شائعاً بين الشركاء قبل القسمة، وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء ويتوصل إلى حقه من الجهات كلها، فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق شيئاً من حق صاحبه وأن يدخل إلى ملكه إلا من حيث جعل له، فمعنى صرف الطرق هو وقوع الحدود هنا. ثم إنه قد علق الحكم فيه بمعنيين أحدهما وقوع الحدود وصرف الطرق معاً فليس لهم أن يثبتوه بأحدهما وهو نفي صرف الطرق دون نفي وقوع الحدود انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه مسنداً ومرسلاً.

٣٥١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارَسٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُسِمَتِ الْأَرْضُ وَحُدَّتِ فَلَا شَفْعَةَ فِيهَا».

(إذا قسمت الأرض وحدت): بصيغة المجهول في الفعلين. قال الخطابي: في هذا بيان بأن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بالحصص بوقوع الحدود، ويشبه أن يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر سوى المشاركة والدخول غيب ملك الشريك، وهذا المعنى يرتفع بالقسمة، وأملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة انتهى. وهذا الحديث قد وجد في جميع النسخ الحاضرة، وكذا في معالم السنن للخطابي، وكذا في الأطراف للحافظ المزني، وكذا في المنتقى من رواية أبي داود ولكن ما وجدناه في نسخة المنذري فلعله من سهو الناسخ أو من المنذري والله أعلم. وقال في النيل حديث أبي هريرة رجال إسناده ثقات.

٣٥١٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحَارَ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ».

(بسقبه): بفتح السين والقاف وبعدها موحدة، وقد يقال بالصاد بدل السين، ويجوز فتح القاف وإسكانها وهو القرب والمجاورة. وقد استدلل بهذا الحديث القائلون بثبوت شفعة الجار. قال الخطابي: ليس في الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون أراد الشفعة وقد يحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة وما في معناهما، وقد يحتمل أن يكون

٣٥١٥ - صحيح: ابن ماجه (٢٤٩٧).

٣٥١٦ - صحيح: البخاري (٢٢٥٨، ٦٩٧٧) والنسائي (٤٧٠٢) وابن ماجه (٢٤٩٥) وأحمد (٢٦٦٣٩).

المراد بالجار الشريك لأن اسم الجار قد يقع على الشريك فإنه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما، كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى. (قال الأعشى):

أجارتنا بينني فإنك طالقَه كذاك أمور الناس غاد وطارقه

قال وقد تكلم أصحاب الحديث في إسناد هذا الحديث واضطربت الرواية فيه، فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع، وقال بعضهم عن أبيه عن أبي رافع، وأرسله بعضهم، وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد والأحاديث التي جاءت في أن لا شفعة إلا للشريك أسانيداً جيداً ليس في شيء منها اضطراب انتهى. قلت: هذا الحديث عند أحمد والنسائي بلفظ «قال قلت يارسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار فقال الجار أحق بسقيه ما كان» فبطل احتمال كون المراد أنه أحق بالبر والمعونة كما لا يخفى قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

٣٥١٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرّة عن النبي ﷺ [قال]: «جَارُ

الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الْأَرْضِ».

(جار الدار أحق إلخ): قال الخطابي: وهذا أيضاً قد يحتمل أن يتناول على الجار المشارك دون المقاسم كما قلنا في الحديث الأول، وقد تكلموا في إسناده. قال يحيى بن معين: لم يسمع الحسن من سمرة وإنما هو صحيفة وقعت إليه أو كما قال، وقال غيره: سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح هذا آخر كلامه. وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن عن سمرة والأكثر على أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة.

٣٥١٨ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا هُشَيْمٌ أَنبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ يُتَنَظَّرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِباً إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِداً».

(يتنظر): على البناء للمفعول (بها): أي بالشفعة. قال ابن رسلان: يحتمل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ. وقد أخرج الطبراني في الصغير والأوسط عن جابر أيضاً قلت: قال رسول الله ﷺ «الصبي على شفعة حتى يدرك فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك» وفي إسناده عبد الله بن بزيع قاله في النيل وإن كان غائباً فيه دليل على أن شفعة الغائب لا تبطل وإن تراخي (إذا كان طريقهما واحداً): قال في النيل: فيه دليل على أن الجواز بمجرد لا تثبت به الشفعة بل لا بد معه من اتحاد الطريق، ويؤيد هذا الاعتبار قوله «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» انتهى. وقد حمل صاحب النيل حديث «الجار أحق بسقيه» وما في معناه من الأحاديث التي تدل على ثبوت الشفعة للجار مطلقاً على هذا المقيد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث. هذا آخر كلامه. وقال الإمام الشافعي: يخاف أن لا يكون محفوظاً، وأبو سلمة حافظ وكذلك أبو الزبير، ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبد الملك وقد أنكره الناس عليه. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به، ويروى عن جابر خلاف هذا. هذا آخر كلامه. وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك بن أبي سليمان وخرج له أحاديث واستشهد به البخاري ولم يخرج له هذا الحديث، ويشبه أن يكونا تركاه لتفرد به وإنكار الأئمة عليه والله عز وجل أعلم. وجعله بعضهم رأياً لعتاء أدرجه عبد الملك في الحديث. انتهى كلام المنذري.

٤٠ - باب في الرجل يُفْلِسُ فيجد الرجل متاعه بعينه عنده

حاصله أن المديون إذا أفلس فيجد الدائن متاعه بعينه عند المديون المفلس فهل هو أحق به أم هو أسوة للغرماء.

٣٥١٧ - صحيح: الترمذي (١٣٦٨) وأحمد (١٩٥٨٤).

٣٥١٨ - صحيح: الترمذي (١٣٦٩) وابن ماجه (٢٤٩٤) وأحمد (١٣٨٤١).

٣٥١٩- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ ح. وَأَخْبَرَنَا النَّفْثَلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ الْمَعْنَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

(أفلس): قال في النهاية: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال أو معناه صارت دراهمه فلساً، وقيل صار إلى حال يقال ليس معه فلس (بعينه): أي لم يتغير بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا نقصان (فهو أحق به): أي فالرجل أحق بمتاعه (من غيره): أي كائناً من كان وارثاً أو غريباً، وبهذا قال الجمهور، وخالفت الحنفية في ذلك فقالوا لا يكون البائع أحق بالعين المبيعة التي في يد المفلس بل هو كسائر الغرماء، ولهم أذكار عن العمل بهذا الحديث، فإن شئت الوقوف عليها فمليك بمطالعة الفتح والنيل. وقال الإمام الخطابي: وهذا سنة النبي ﷺ وقد قال بها كثير من أهل العلم، وقد قضى بها عثمان بن عفان وروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا نعلم لهما مخالف في الصحابة، وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شبرمة هو أسوة الغرماء. وقال بعض من يحتج لقولهم: هذا مخالف للأصول الثابتة ولمعانيها، والمبتاع قد ملك السلعة وصارت من ضمانه فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه، وتأولوا الخبر على الودائع والبيوع الفاسدة ونحوها.

قال الخطابي: فالحديث إذا صح وثبت عن رسول الله ﷺ فليس إلا التسليم له، وكل حديث أصل برأسه ومعتبر بحكمه في نفسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة له أو يجترأ إلى إبطاله بعدم النظر له وقلة الإشباه في نوعه. وها هنا أحكام خاصة وردت بها أحاديث فصارت أصولاً كحديث الجنين وحديث القسامة والمصرأة، وروى أصحاب الرأي حديث النبيذ وحديث القهقهة في الصلاة وهما مع ضعف سندهما مخالفان للأصول فلم يمتنعوا من قبولهما لأجل هذه العلة. انتهى كلامه. وأطال بعد ذلك كلاماً.

قال الحافظ المزني في الأطراف: حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره».

وأخرجه البخاري في الاستقراض عن أحمد بن يونس عن زهير عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في البيوع عن أحمد بن يونس به، وعن يحيى بن يحيى عن هشيم عن قتيبة ومحمد ابن رمح كلاهما عن الليث، وعن أبي الربيع الزهراني ويحيى بن حبيب بن عربي كلاهما عن حماد بن زيد وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة، وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث سبعتهم عن يحيى بن سعيد بن نحوه، وعن ابن أبي عمير عن هشام بن سليمان عن ابن جريج عن ابن أبي حسين يعني عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم بإسناده عن النبي ﷺ في الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه فإنه لصاحبه الذي باعه. وأخرجه أبو داود في البيوع عن النفيلي عن زهير به، وعن القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد نحوه بن عوف وعن محمد عن عبد الله بن عبد الجبار عن إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن نحوه وهو أتم، وعن القعني عن مالك، وعن سليمان بن داود عن ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ فذكر نحوه مرسلًا.

قال أبو داود: حديث مالك أصح يعني حديث مالك عن الزهري أصح من حديث الزبيدي عن الزهري. وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن. وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة به، وعن عبد الرحمن بن خالد وإبراهيم بن الحسن كلاهما عن حجاج بن محمد عن ابن جريج به.

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن أبي بكر بن أبي شيبة به، وعن محمد بن رمح به، وعن هشام ابن عمار عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة نحوه انتهى كلامه.

٣٥١٩- صحيح: البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩) والترمذي (١٢٦٢) والنسائي (٤٦٧٦، ٤٦٧٧) وابن ماجه (٢٣٥٨-٢٣٦١) وأحمد (٧٠٨٤، ٧٣٢٥، ٧٣٤٣، ٧٤٥٥، ٨٣٦١).

٣٥٢٠- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ».

(الذي ابتاعه): أي اشتراه (فوجد): أي البائع (فصاحب المتاع أسوة الغرماء): بضم الهمزة وكسرهما أي مثلهم.

وفيه دليل على أن المشتري إذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائع أولى بها بل يكون أسوة الغرماء، وإلى ذلك ذهب مالك وأحمد وقال الشافعي: البائع أولى بها واحتج بقوله في حديث أبي هريرة الآتي في الباب «من أفلس أو مات» إلخ، ورجحه على هذا الحديث المرسل. قال المنذري: وهذا مرسل أبو بكر بن عبد الرحمن تابعي.

٣٥٢١- حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ وَهْبٍ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. زَادَ: وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

(حديث مالك أصح): يعني حديث مالك عن الزهري أصح من حديث الزبيدي عن الزهري كذا في الأطراف.

قال المنذري: يريد المرسل الذي تقدم وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد، وقال الدارقطني: ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل.

٣٥٢٢- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَبَّارِ - يَعْنِي الْخَبَائِرِيَّ [الْخَبَائِرِيَّ] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ - عَنِ الرَّبِيعِيِّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو الْهَذِيلِ الْجَمِصِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: «إِنْ كَانَ قَضَاءُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ، وَأَيُّمَا امْرِيءٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ امْرِيءٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ».

(يعني الخبايري): بمعجمة وموحدة وبعد الألف تحتانية. كذا في التقريب وقال السيوطي في لب اللباب:

الخبائري بالفتح والتخفيف وتحتية وراء منسوب إلى الخباير بطن من الكلاع انتهى.

(فإن كان قضاء من ثمنها شيئاً): فيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن لم

يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه من المبيع بل يكون أسوة الغرماء، وقال الشافعي إن البائع أولى به قاله في النيل.

٣٥٢٣- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ - هُوَ الطَّيَالِسِيُّ - أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ أَبِي الْمُعْتَمِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ خُلْدَةَ قَالَ: «أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

(عن عمر بن خلدة): بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام (في صاحب لنا أفلس): أي ويده متاع لغيره ولم يعطه

ثمنه، وقد وقع في آخر هذا الحديث. قال أبو داود: من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو أي لا نعرفه، ولم توجد هذه العبارة في أكثر النسخ. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وحكي عن أبي داود أنه قال من يأخذ بهذا، أو أبو المعتمر من هو لا يعرف هذا آخر كلامه.

وقد قال ابن أبي حاتم في كتابه: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع روى عن أبي خلدة، وعن عبيد الله بن علي بن أبي

رافع روى عنه ابن أبي ذئب سمعت أبي يقول ذلك، وذكر أيضاً أنه روى عنه الصلت بن بهرام.

وقال أبو أحمد الكرابيسي في كتاب الكنى: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة الزرقفي الأنصاري قاضي المدينة، وعبيد الله بن علس بن أبي رافع روى عنه أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي،

٣٥٢٠- صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٥٢١- صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في (٣٥١٩).

٣٥٢٢- صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في (٣٥١٩).

٣٥٢٣- ضَعِيفٌ ، والمرفوع منه صَحِيحٌ : انظر ما قبله.

وذكر له البيهقي أنه يقال فيه عمرو بن نافع وعمرو بن رافع وأنه بالنون أصح. انتهى كلام المنذري.

٤١ - باب فيمن أحميا حسيراً

المحسور مانده شدن، والمراد من الحسیر الدابة العاجزة عن المشي، والمراد من إحيائها سقيها وعلفها وخدمتها.

٣٥٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد ح. وحدثنا موسى أخبرنا أبان عن عبيد الله بن حميد بن

عبد الرحمن الحميري عن الشعبي وقال عن أبان أن عامر الشعبي حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلَهَا أَنْ يَمْلُقُوهَا فَسَيَبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ».

قال في حديث أبان قال عبيد الله فقلتُ عمن قال عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

قال أبو داود: هَذَا حَدِيثُ حَمَادٍ، وَهُوَ أَتَيْنُ وَأَتَمُّ.

(فسيوها): أي تركوها تذهب حيث شاءت (فأخذها): الضمير المرفوع لمن وجد (فأحيها): أي بالعلف والسقي

والقيام بها (فهي له): أي لمن وجد.

قال الخطابي: هذا الحديث مرسل، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها

سبيل اللقطة، فإذا جاء ربهما وجب على أخذها رد ذلك عليه. وقال أحمد وإسحاق: هي لمن أحيها إذا كان صاحبها

تركها بمهلكة واحتج إسحاق بحديث الشعبي هذا. وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة فيها وفي النواة التي يلقيها

من يأكل التمرات قال صاحبها لم أبحها للناس فالقول قوله ويستحلف أنه لم يكن أباحه للناس انتهى.

قلت: في قول الخطابي أن هذا الحديث مرسل نظراً، لأن الشعبي قد رواه عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ

كما هو مصرح في آخر الحديث، وأما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قاذحة في الحديث، لأن مجهولهم

مقبول على ما هو الحق كما كما تقرر في مقره، والشعبي قد لقي جماعة من الصحابة.

وفي الحديث دليل على أنه يجوز لمالك الدابة التسيب في الصحراء إذا عجز عن القيام بها، وقد ذهب الشافعي

وأصحابه إلى أنه يجب على مالك الدابة أن يعلفها أو يبيعها أو يسيبها في مرتع فإن تمرد أجبر. وقال أبو حنيفة

وأصحابه: بل يؤمر استصلاحاً لا حتماً كالشجر، وأجيب بأن ذات الروح تفارق الشجر، والأولى إذا كانت الدابة مما

يؤكل لحمه أن يذبحها مالكها ويطعمها المحتاجين. قال ابن رسلان: وأما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزمن ونحوه

فلا يجوز لصاحبها تسيبها بل يجب عليه نفقتها (فقلت عمن): أي عمن تروي الحديث.

٣٥٢٥ - حدثنا محمد بن عبيد عن حماد - يعني ابن زبيد - عن خالد الحذاء عن عبيد الله بن حميد بن

عبد الرحمن عن الشعبي يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا».

(قال): أي الشعبي (من ترك دابة بمهلك): أي في موضع الهلاك. والحديث قد أورده في منتقى الأخبار برواية أبي

داود وفيه «بمهلكة» بزيادة التاء. قال في النيل بضم الميم وفتح اللام اسم لمكان الإهلاك، وهي قراءة الجمهور في قوله

تعالى (ما شهدنا مهلك أهله): وقرأ حفص بفتح الميم وكسر اللام انتهى. قال المنذري: الأول فيه عبيد الله بن حميد،

والثاني مرسل وفيه عبيد الله بن حميد، وقد سنل عنه يحيى بن معين فقال لا أعرفه يعني لا أعرف تحقيق أسره، حكاه

ابن أبي حاتم انتهى. وفي الخلاصة وثقة ابن حبان.

٤٢ - باب في الرهن

بفتح الراء وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت، وفي الشرع جعل مال وثيقة

على دين ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول بها باسم المصدر، وأما الرهن بضمين فالجمع ويجمع أيضاً

على رهان بكسر الراء.

٣٥٢٦ - حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَبِنُ الدَّرِّ يَحْلُبُ

٣٥٢٤ - حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٥٢٥ - حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٥٢٦ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٥١١، ٢٥١٢) والترمذي (١٢٥٤) وابن ماجه (٢٤٤٠) وأحمد (٧٠٨٥).

بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَالظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَحْلِبُ وَيَرْكَبُ [يَرْكَبُ وَيَحْلِبُ] النَّفَقَةُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ.

(لبن الدر): بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع (يحلِب) بصيغة المجهول (والظهر): أي ظهر الدابة، وقيل الظهر الإبل القوي يستوي فيه الواحد والجمع. ولعله سمي بذلك لأنه يقصد لركوب الظهر (يركب): بصيغة المجهول. وقوله يحلب ويركب هو خبر في معنى الأمر كقوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾: (وعلى الذي يحلب ويركب النفقة): وقد قيل إن فاعل الركوب والحلب لم يتعين فيكون الحديث مجملاً.

وأجيب بأنه لا إجمال بل المراد المرتهن بقرينة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه ملكاً، والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة، وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح به في بعض الروايات.

وفيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك، وبه قال أحمد وإسحاق والليث والحسن وغيرهم. وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، بل الفوائد للراهن والمؤن عليه. كذا في النيل.

وقال الحافظ في الفتح: وعلى الذي يحلب ويركب النفقة أي كائناً من كان، هذا ظاهر الحديث، وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق، وطائفة قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرها لمفهوم الحديث. وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملاً لكنه يختص بالمرتهن لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقاً عليه بخلاف المرتهن.

وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجوز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر «لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه» انتهى. وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذر، والجمع بين الأحاديث ممكن. وذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته وإبقاء المالية فيه وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط اللبن أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر. انتهى ما في فتح الباري.

ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع. وعن حديث ابن عمر الذي عند البخاري في أبواب المظالم بأنه عام وحديث الباب خاص فيبين العام على الخاص. قال في النيل: وأجود ما يحتج به للجمهور حديث أبي هريرة «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن، ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفع ووقفه، وذلك مما يوجب عدم انتهازه لمعارضة ما في صحيح البخاري وغيره انتهى.

قلت: أخرج الشافعي والدارقطني وقال: هذا إسناد حسن متصل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه وأخرجه أيضاً ابن ماجه من طريق أخرى. وصحح أبو داود والبخاري والدارقطني وابن القطان إرساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر أبي هريرة.

قال الحافظ في التلخيص: وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة. وقال في بلوغ المرام إن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله انتهى. وساقه ابن حزم بإسناده إلى الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قلت: قال رسول الله ﷺ «لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه» قال ابن حزم: هذا إسناد حسن. وتعقبه الحافظ بأن قوله في السند نصر بن عاصم تصحيف وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي وله أحاديث منكورة. وقد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر المذكور وصحح هذه الطريق عبد الحق

وصحح أيضاً وصله ابن عبد البر وقال هذه اللفظة يعني له غنمه وعليه غرمه اختلفت الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما. ووقفها غيرهم. وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب.

وقال أبو داود في المراسيل: قوله «له غنمة وعليه غرمه» من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري. وقال الأزهري: الغلق في الرهن ضد الفك فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتته. وروى عبد الرازق عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل إن لم أتك بمالك فالرهن لك. قال ثم بلغني عنه أنه قال إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمة وعليه غرمة.

وقد روى أن المرتهن في الجاهلية كان يملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه، وقال أبو داود هو عندنا صحيح.

٣٥٢٧ - حدثنا زهير بن حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأَنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا فَوَ اللَّهُ إِنَّ وَجُوهُهُمْ لَتُورٌ وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾».

(حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة الخ): هذا الحديث وقع في بعض النسخ وأكثرها خالية عنه، وليس في نسخة المنذري أيضاً، ولكنه قد كُتِبَ في هامشها وقال الكاتب في آخره قال في الأم المنقول منها ما لفظه صح من نسخة السماع انتهى. قلت: الحديث ليس من رواية اللؤلؤي إنما هو من رواية ابن داسة. قال المزني في الأطراف: أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله الجبلي عن عمرو لم يدركه حديث «إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء» أخرجه أبو داود في البيوع عن زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير عن عمارة بن القعقاع عنه به، لم يذكره أبو القاسم وهو في رواية أبي بكر بن داسة. انتهى كلام المزني.

وأورد هذا الحديث الإمام الخطابي في معالم السنن لأنه شرح على رواية ابن داسة. وذكره المنذري في كتاب الترغيب في باب الحب في الله تعالى واقتصر بعد إيراد الحديث على قوله أخرجه أبو داود انتهى، لكن الحديث ليس له مناسبة بباب الرهن، ولذا قال الخطابي في معالم السنن. ذكر أبو داود في هذا الباب حديثاً لا يدخل في أبواب الرهن ثم ذكر الخطابي الحديث (تخبرنا): بصيغة الخطاب وفي معالم السنن والترغيب «فخبرنا» بصيغة الأمر (هم قوم تحابوا بروح الله): قال الخطابي: فسروه القرآن وعلى هذا يتأول قوله عز وجل ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] سماه روحاً والله أعلم لأن القلوب تحيي به كما يكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح انتهى. وقال في المجموع: بضم الراء أي بالقرآن ومتابعته، وقيل أراد به المحبة أي يتحابون بما أوقع الله في قلوبهم من المحبة الخالصة لله تعالى (إن وجوههم لنور): أي منورة أو ذات نور (لعلى نور): أي على منابر نور.

٤٣ - باب الرجل يأكل من مال ولده

٣٥٢٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَبْنَانًا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّيَّةَ: «أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: فِي حِجْرِي يَتِيمٌ أَفْأَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ».

(في حجري): بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم أي حضني (يتيم): مبتدأ مؤخر وخبره في حجري (من أطيب ما أكل الرجل): أي من أحله، وما موصولة أو موصوفة (من كسبه): أي الحاصل من وجهه صناعة أو تجارة أو زراعة (وولده من كسبه): أي من جملته، لأنه حصل بواسطة تزوجه فيجوز له أن يأكل من كسب ولده.

٣٥٢٧ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٥٢٨ - صحيح: النسائي (٤٤٤٩-٤٤٥٢) وابن ماجه (٢١٣٧، ٢٢٩٠) وأحمد (٣٦١٥، ٢٣٥١٢، ٢٤٤٣٠، ٢٥١٤٠).

قال الخطابي: فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها، واختلفوا في صفة من يجب لهم النفقة من الآباء والأمهات، فقال الشافعي إنما يجب ذلك للآب الفقير الزمن، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه. وقال سائر الفقهاء: نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا أعلم أن أحداً منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترط الشافعي انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن، قال وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه.

٣٥٢٩ - حدثنا عبيد الله بن عمير بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المصنفين قالاً أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم بن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ زَادَ فِيهِ: «إِذَا اخْتَجْتُمْ» وَهُوَ مُتَكْرَرٌ.

(ولد الرجل من كسبه): قال الطيبي: تسمية الولد بالكسب مجاز (حماد بن أبي سليمان): في روايته عن الحكم بن عتيبة عن عمارة بن عمير (زاد فيه): أي بعد قوله فكلوا من أموالهم (إذا احتجتم): أي إلى أموالهم. قال الطيبي: نفقة الوالدين على الولد واجبة إذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك. قال المنذري: وقد أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث إبراهيم النخعي عن الأسود بن زيد عن عائشة وهو حديث حسن.

٣٥٣٠ - حدثنا محمد بن المنهال أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المصنف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ الْيَدِي يَخْتَاخُ [يَخْتَاخُ - يَجِيحُ] مَالِي. قَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ».

(إن والدي يحتاج مالي): بتقديم جيم وآخره حاء مهملة من الاحتياج وهو الاستئصال، وفي بعض النسخ يحتاج بتقديم حاء مهملة وآخره جيم من الاحتياج. قال الخطابي: معناه يستأصله فيأتي عليه. ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده إنما هو بسبب النفقة عليه وأن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلا أن يحتاج أصله ويأتي عليه، فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له أنت ومالك لوالدك على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله واعتراضه حتى يحتاجه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه والله أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وقد تقدم الكلام على الإختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، وأخرج ابن ماجه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله «أن رجلاً قال يارسول الله ﷺ إن لي مالا وولداً وإن أبي يحتاج مالي فقال أنت ومالك لأبيك» ورجال إسناده ثقات.

٤٤ - باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

٣٥٣١ - حدثنا عمرو بن عون أنبأنا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مِنْ بَاعِهِ».

(من وجد عين ماله): قال التوربشتي المراد منه ما غصب أو سرق أو ضاع من الأموال (فهو أحق): أي بماله (ويتبع): بتشديد التاء وكسر الموحدة (البيع): بكسر الياء المشددة أي المشتري لذلك المال (من باعه): أي وأخذ منه الثمن.

قال الخطابي: هذا في المغصوب ونحوه إذا وجد ماله المغصوب أو المسروق عند رجل كان له أن يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المنتزع الشيء من يده على من باعه إياه انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقد تقدم الكلام على الإختلاف في سماع الحسن من سمرة.

٤٥ - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

٣٥٢٩ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله وزيادة حماد تفرد بها المصنف.

٣٥٣٠ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : أحمد (١٦٤٠) .

٣٥٣١ - ضَعِيفٌ : أحمد (١٩٦٠٣) .

أي من مال في يده سواء علم بذلك صاحب المال أم لا إذا كان له حق في مال ذلك الغير .

٣٥٣٢- حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن هنداً أم معاوية جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبني، فهل علي جناح أن أخذ من ماله شيئاً. قال: خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف.

(أن هنداً): هي بنت عتبة بن ربيعة زوج أبي سفيان أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها فأقرهما رسول الله ﷺ (إن أبا سفيان): تعني زوجها واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف (رجل شحيح): أي بخيل حريص وهو أعم من البخل لأن البخل مختص بمنع المال والشح يعم منع كل شيء في جميع الأحوال. كذا في الفتح (ما يكفيني): أي مقدار ما يكفيني من النفقة (وبني): بالنصب عطفًا على الضمير المنصوب (أن أخذ من ماله شيئاً): أي بغير علمه وإذنه (بالمعروف): أي ما يعرفه الشرع ويأمر به وهو الوسط العدل قاله القاري. وقال في الفتح: المراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية انتهى.

قال الخطابي: وفيه جواز أن يقتضي الرجل من مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه، وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنسه، وذلك لأن معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق إذنها في أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله، ويدل على ذلك وصحته قولها في غير هذه الرواية «إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي» انتهى. وللحديث فوائد استوفاه الحافظ في الفتح. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه

٣٥٣٣- حدثنا خثيم بن أصرم أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل ممسك فهل علي من حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه، فقال النبي ﷺ: لا حرج عليك أن تنفقي بالمعروف».

(رجل ممسك): أي بخيل (لا حرج عليك أن تنفقي بالمعروف): ضبط في بعض النسخ بفتح الهمزة وكسرهما. قال في الفتح: واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهو قول الشافعي وجماعة، وتسمى مسألة الظفر، والراجح عندهم أنه لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه. وعن أبي حنيفة المنع، وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد التقدين بدل الآخر. وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء. وعن أحمد المنع مطلقاً انتهى.

٣٥٣٤- حدثنا أبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم أخبرنا حميد - يعني الطويل - عن يوسف بن ماهك المكي قال: «كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأدأها إليهم فأدركت لهم من ماله من مثليها [مثليها]. قال قلت: أقبض [أقتص] الألف الذي ذهبوا به منك. قال: لا. حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أذ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

(كنت أكتب): في الحساب والدفتري (لفلان): مجهول لم يعرف اسمه (نفقة أيتام): جمع يتيم، ونفقة مفعول أكتب (كان وليهم): أي كان الفلان ولي الأيتام (فغالطوه): من المغالطة أي الأيتام إذا بلغوا الحلم وأخذوا أموالهم من وليهم الفلان فغالطوه في الحساب بألف درهم وأخذوها من غير حق (فأدأها): أي الألف ذلك الفلان (إليهم): أي إلى الأيتام (فأدركت لهم): أي للأيتام، والقائل يوسف بن ماهك (قال قلت): أي لذلك الفلان (قال لا): أي لا أقبض (أد الأمانة الخ): حاصله أن الأمانة لا تخان أبداً لأن صاحبها إما أمين أو خائن، وعلى التقديرين لا تخان، وبه قال قوم، وجوز آخرون فيما هو من جنس ماله أن يأخذ منه حقه بأن كان له على آخر دراهم فوقع عنده له دراهم يجوز له أن يأخذ حقه

٣٥٣٢- صحيح البخاري (٢٢١١، ٢٤٦٠، ٥٣٥٩) ومسلم (١٧١٤) والنسائي (٥٤٢٠) وابن ماجه (٢٢٩٣) وأحمد (٢٣٥٩٧)، (٢٣٧١١، ٢٥١٨٥).

٣٥٣٣- صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٥٣٤- صحيح: أحمد (١٤٩٩٨).

لا إذا وقع عندهن دنائير. ونقل عن الشافعي أنه قلت: قد أذن رسول الله ﷺ لزوجة أبي سفيان حين اشتكت إليه أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف، فكذا الرجل يكون له على آخر حق فيمنع إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده بوزنه أو كيله أو بالقيمة، حتى يجوز أن يبيع ويستوفي حقه من ثمنه. وحديث أد الأمانة إن ثبت لم يكن الخيانة ما أذن بأخذه رسول الله ﷺ وإنما الخيانة إذا أخذ بعد استيفاء دراهمه، كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود. قال المنذري: فيه رواية مجهول

٣٥٣٥- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ عَنْ شَرِيكِ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ وَقَيْسُ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَعُنْ مَنْ خَانَكَ».

(أخبرنا طلق): بفتح فسكون (ابن غنام): بفتح المعجمة والنون. قال المزني في الأطراف: شريك بن عبد الله عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة حديث (أد الأمانة): أخرجه أبو داود في البيوع عن أبي كريب محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم كلاهما عن طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع كلاهما عن أبي حصين به، ولم يذكر أحمد قيس بن الربيع انتهى.

(ولا تعن من خانك): قال في النيل ما محصله: فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله، فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى ﴿وَلَنْ عَاقِبْتُمْ فَمَاتُوا بِمِثْلِ مَا عُوبْتُمْ بِهٖ﴾ [النحل: ١٢٦] وقوله ﴿فَمَنْ أَعْتَدْنَا عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] الآية، ولكن الخيانة إنما تكون في الأمانة كما يشعر بذلك كلام القاموس، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على أنه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حق خصمه على العموم، إنما يصح الاستدلال به على أنه لا يجوز للإنسان إذا تعذر عليه استيفاء حقه الخديعة أن يحبس عنده ودعة لخصمه أو عارية، مع أن الخيانة إنما تكون على جهة والخفية وليس محل النزاع من ذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب

٤٦ - باب في قبول الهدايا

٣٥٣٦- حدثنا عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَطَرٍ الرَّؤَاسِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى - هُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا».

جمع هدية أي يعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب بالمجازاة وأقله ما يساوي قيمة الهدية. ولفظ ابن أبي شيبة «ويثيب ما هو خير منها» وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلق المهدي وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ وبه قال الشافعي في القديم، ويجب أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولو وقعت المواظبة كما تقرر في الأصول. وذهبت الحنفية والشافعي في الجديد أن الهبة للثواب باطلة لا تتعد لأنها بيع مجهول، ولأن موضع الهبة التبرع. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي، وذكر البخاري أن وكيعاً ومحاضراً أرسلاه، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس.

٣٥٣٧- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنْتُمْ لَآ أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَهَاجِرِيًّا [مَهَاجِرًا] قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا أَوْ دُوسِيًّا أَوْ نَقْفِيًّا».

(وأيام الله): لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر كذا في المجتمع (إلا أن يكون): أي المهدي (مهاجريا): أي منسوباً إلى قوم مسمى بالمهاجرين، والأظهر أن المراد به واحد منهم (قروشياً): نسبة إلى قريش بحذف الزائد (أو أنصاريًا): أي واحداً من الأنصار (أو دوسياً): بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة إلى دوس بطن

٣٥٣٥- حَسَنٌ صَحِيحٌ : الترمذي (١٢٦٤) .

٣٥٣٦- صَحِيحٌ : البخاري (٢٥٨٥) والترمذي (١٩٥٢) وأحمد (٢٤٠٧٠) .

٣٥٣٧- صَحِيحٌ : الترمذي (٣٩٤٥، ٣٩٤٦) .

من الأزدي (أو ثقفياً): بفتح المثلثة والقاف نسبة إلى ثقيف قبيلة مشهورة. وسبب همه ﷺ بذلك على ما أخرجه الترمذي في آخر كتاب المناقب من حديث أبوب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة «أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخطها، فبلغ ذلك ﷺ فحمد الله وأثن عليه ثم قال أن فلاناً أهدى إلي ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطاً لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفى أو دوسي» وعند الترمذي أيضاً من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال «أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله الذي كانوا أصابوا بالغابة فعوضه منها بعض العوض فتسخط، فسمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول إن رجلاً من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي ثم يتسخطه فيظل يتسخط فيه علي. وأيم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفى أو دوسي».

قال التوربشتي رحمه الله: كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار، وإنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو المهمة وقطع النظر عن الأعراض انتهى. قال في شرح السنة: اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب، فذهب قوم من الفقهاء أنها تقتضي الثواب لهذا الحديث، ومنهم من جعل الناس في الهبات على ثلاث طبقات هبة الرجل ممن هو دونه فهو إكرام لإطاف لا يقتضي الثواب، وكذلك هبة النظر من النظر، وأما هبة الأدنى من الأعلى فتقتضي الثواب، لأن المعطي يقصد به الرد والثواب، ثم قدر الثواب على العرف والعادة، وقيل قدر قيمة الموهوب، وقيل حتى يرضى الواهب انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد أخرجه الترمذي والنسائي بمعناه من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة. وذكر الترمذي أن حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة حديث حسن وأنه أصح من حديث سعيد عن أبي هريرة انتهى كلام المنذري.

٤٧ - باب الرجوع في الهبة

٣٥٣٨ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ وَهَمَّامٌ وَشُعْبَةُ قَالُوا أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ».

قال هَمَّامٌ وَقَالَ قَتَادَةُ: وَلَا تَعْلَمُ الْقَيَّةَ إِلَّا حَرَامًا.

(العائد في هبته الخ): قال النووي: هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبي، أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه، كما صرح في حديث النعمان بن بشير، ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام. هذا مذهب الشافعي، وبه قال مالك والإوزاعي. وقال أبو حنيفة وآخرون: يرجع كل واهب إلا الولد وكل ذي رحم محرم انتهى. وقال في السبل قال الطحاوي: قوله «كالعائد في قيته» وإن اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله «كالكلب» يدل على عدم التحريم، لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراماً عليه، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب. وتعقب باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له، وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد كما ورد النهي في الصلاة عن إلقاء الكلب، ونقر الغراب، والتفات الثعلب ونحوه، ولا يفهم من المقام إلا التحريم، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه. ويدل التحريم حديث ابن عباس يعني الحديث الآتي انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وليس في حديثهم كلام قتادة.

٣٥٣٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بَرِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَةَ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ الرَّجُلُ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَنْ لَدَى الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَنْ لَدَى الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْتِهِ».

٣٥٣٨ - صحيح: البخاري (٢٥٨٩)، ٢٦٢١، ٢٦٢٢) ومسلم (١٦٢٢) والترمذي (١٢٩٨) والنسائي (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٧٠٣-٣٦٩٣، ٣٧١٠) وابن ماجه (٢٣٨٥) وأحمد (١٨٧٥، ٢١٢٠، ٢٢٥٠، ٢٥٢٥).

٣٥٣٩ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

(إلا الوالد): بالنصب على الاستثناء (فإذا شيع): بكسر الموحدة، والشيع ضد الجوع. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عمرو بن شعيب ثقة.

٣٥٤٠ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَبْقَى فَيَأْكُلُ قَيْتَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقِفْ فَلْيَعْرِفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ».

(فإذا استرد الواهب): أي يطلب رد هبته من الموهوب له (فليوقف): بصيغة الأمر المجهول من باب التفعيل، كذا ضبط في بعض النسخ، وضبط في نسخة بصيغة المعلوم (فليعرف): من باب التفعيل، وفيه كلا الوجهين (بما استرد): أي فليعلم لأي سبب طلب رد الهبة (ثم ليدفع إليه): أي إلى الواهب. قال في فتح الودود أي إذا رجع في هبته فليسأل عن سببه ثم يرد عليه هبته لعله وهب ليثاب عليه فلم يشب عليه فيرجع لذلك، فيمكن حينئذ أن يثاب حتى لا يرجع والله تعالى أعلم. وهذا الحديث ظاهر في أنه إذا رجع يرد عليه هبته كما هو مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه انتهى. وقال بعض الأعلام في تعليقات السنن: قوله فليوقف هو على البناء للمفعول من الوقف كقوله تعالى ﴿وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصفوات: ٢٤] أو من التوقيف أو الإيقاف، فإن ثلاثتها بمعنى. قال في القاموس وشرحه: وقف بالمكان وقفاً ووقوفاً فهو واقف دام قائماً، وكذا وقفت الدابة والوقوف خلاف الجلوس، ووقفته أنا وكذا وقفتها وقفاً فعلت به ما وقف يتعدى ولا يتعدى كوقفته توقيفاً وأوقفته إيقافاً. قال في العين: وإذا وقفت الرجل على كلمة قلت وقفته توقيفاً انتهى. وهو أيضاً على البناء للمفعول، والتعريف الإعلام كما في القاموس أيضاً، والمراد به هنا إعلامه مسألة الهبة كيلا يبقى جاهلاً. والمعنى من وهب هبة ثم أراد أن يرجع فليفعل به ما يقف ويقوم ثم ينه على مسألة الهبة ليزول جهالته بأن يقال له الواهب أحق بهبته ما لم يشب منها ولكنه كالكلب يعود في فيته، فإن شئت فارتجع وكن كالكلب يعود في قيته، وإن شئت فدع ذلك كيلا تشبه بالكلب المذكور، فإن اختار الارتجاع بعد ذلك أيضاً فليدفع إليه ما وهب والله أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه بنحوه.

٤٨ - باب في الهدية لقضاء الحاجة

٣٥٤١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ [لِأَخِي] شَفَاعَةً [بِشَفَاعَةٍ] فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيَّهَا فَقبلَهَا فَقَدْ أتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ».

(فأهدى): أي أخوه والمراد من الأخوة أخوة الإسلام (له): أي لمن شفع (عليها): أي على الشفاعة (فقبلها): أي الهدية (فقد أتى باباً عظيماً إلخ): قال في فتح الودود: وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها، وقد تكون واجبة، فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها كما أن الربا يضيع الحلال والله تعالى أعلم انتهى. قال المنذري: القاسم هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأموي مولا هم الشامي وفيه مقال.

٤٩ - باب في الرجل يفضل بعض ولده في النخل

بضم فسكون مصدر نخلته، والنخلة بكسر النون العطية.

٣٥٤٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَأَبَانَا مُغْبِرَةٌ وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبَانَا مُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «أَنْحَلَنِي أَبِي نُحْلًا قَالَ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ نَحْلَهُ [نَحْلَةً] عَلَامًا لَهُ. قَالَ فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةٌ بِنْتُ رَوَاحَةَ أَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشْهَدُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ

٣٥٤٠ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : النسائي (٣٦٨٩) واحمد (٦٥٩٢).

٣٥٤١ - حَسَنٌ : احمد (٢١٧٤٨).

٣٥٤٢ - صَحِيحٌ دُونَ زِيَادَةَ مُجَالِدٍ «إِنْ لَهُمْ عَلَيْكَ...»: احمد (١٧٩١١) بالزيادة، والبخاري (٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٦٥٠) ومسلم (١٦٣٣) والترمذي (١٣٦٧) والنسائي (٣٦٨٣-٣٦٧٢، ٣٦٨٥-٣٦٨٧) وابن ماجه (٢٣٧٥، ٢٣٧٦) واحمد (١٧٨٩٠، ١٧٩٠٢)

بدونها.

ذَلِكَ لَهُ. قَالَ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلًا وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ فَقَالَ: أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ: هَذَا جَوْرٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا تَلَجُّجَةٌ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، قَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ: أَلَيْسَ بِسُرْكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سِوَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَغْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ: أَكَلُ بَيْنِكَ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَدَكَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشُّعْبِيِّ فِيهِ: أَلَيْكَ بَنُونَ سِوَاهُ، وَقَالَ أَبُو الصُّحَيْحِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَلَيْكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ.

(أخبرنا سيار): أي أبو الحكم الواسطي عن أبي وائل وزر بن جيش والشعبي، وعنهن شعبة وقرعة بن خالد وهشيم وثقة أحمد وابن معين كذا في الخلاصة (وأخبرنا مغيرة وأخبرنا داود عن الشعبي وأخبرنا مجالد وإسماعيل بن سالم عن الشعبي): كذا وقع في بعض النسخ، ووقع في بعضها ح وأخبرنا مغيرة ح وأخبرنا داود عن الشعبي بزيادة حاء التحويل قبل قوله وأخبرنا مغيرة وبعده، والظاهر أنه غلط، لأن هشيماً روى هذا الحديث عن سيار ومغيرة وداود ومجالد وإسماعيل فهؤلاء المحدثون الخمسة شيوخ هشيم وهم رووا الحديث عن الشعبي، وعلى تقدير زيادة حاء التحويل يختل المراد فقوله وأخبرنا مغيرة عطف على قوله أخبرنا سيار. قال المزني في الأطراف: والحديث أخرجه أبو داود في البيوع عن ابن حنبل عن هشيم عن سيار أبي الحكم، ومغيرة وداود بن أبي هند، ومجالد بن سعيد وإسماعيل بن سالم خمستهم عن الشعبي انتهى.

(عن الشعبي): هو عامر (أنحلتني أبي): أي أعطاني. قال في القاموس: أنحلته مالا أعطاه ماله وخصه بشيء منه كتحلته فيهما. والنحل والنحلان بضمهما اسم ذلك المعطي (تحللا): بضم النون أي عطية (من بين القوم): يعني المحدثين المذكورين (عمرة): بفتح العين وسكون الميم (بنت رواحة): بفتح الراء (فأشهدته): أي اجعله شاهداً (ألك ولد سواه): أي سوى النعمان (فكلهم): بالنصب (هذا جور): أي قال رسول الله ﷺ هذا جور أي ظلم أو ميل، فمن لا يجوز التفضيل بين الأولاد يفسره بالأول، ومن يجوزه على الكراهة يفسره بالثاني (هذا تلججة): قال في القاموس: التلججة الإكراه وقال في النهاية: هو تعلقة من الإلجاء كأنه قد ألجك إلى أن تأتي بأمر باطنه خلاف ظاهره وأحوجك إلى أن تفعل فعلا تكرهه انتهى. (قال أبو داود في حديث الزهري): وحديثه عند الشيخين (قال بعضهم أكل بينك وقال بعضهم ولذلك): لا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل الذكور والإناث، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكورا فظاهر وإن كانوا إناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب قاله الحافظ (وقال ابن أبي خالد): هو إسماعيل وحديثه عند مسلم في الفرائض (وقال أبو الضحى): وحديثه عند النسائي.

قال النووي: فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة، فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا أو إناثا. قال بعض أصحابنا: ينبغي أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح الأول لظاهر الحديث، فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة. وقال أحمد والثوري وإسحاق وحهم الله وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله «لا أشهد على جور» وبقوله «واعدلوأ بين أولادكم» واحتج الأولون بما جاء في رواية «فأشهد على هذا غيري» ولو كان حراماً أو باطلا لما قال هذا، وبقوله «فأرجعه» ولو لم يكن نافذاً لما احتج إلى الرجوع. فإن قيل قاله تهديداً، قلنا الأصل خلافه؛ ويحمل عند الإطلاق صيغة أفعال على الرجوع أو الندب، وإن تعذر ذلك فعلى الإباحة. وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام لأنه هو الميل عن الاستواء والاعتدال؛ وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً ذكره في المراقبة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم، وقال الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير.

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ:

٣٥٤٣ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

«أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذَا الْغُلَامُ؟ قَالَ: غُلَامِي أَعْطَانِي أَبِي، قَالَ: فَكُلْ إِخْوَتَكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْزُدْهُ».

(فكل إخوتك أعطى): بتقدير حرف الاستفهام. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٥٤٤ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَيْشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ».

(اعدلوا بين آبائكم الخ): قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٥٤٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَالَتْ امْرَأَةٌ بَيْشِيرٍ: انْحَلَّ ابْنِي غُلَامَكَ وَأَشْهَدُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامًا، فَقَالَتْ لِي: أَشْهَدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَهُ إِخْوَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَيْسَ يَضْلُجُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ».

(فقال إن ابنة فلان): بعني زوجته عمرة بنت رواحة (فقال): النبي ﷺ (له): بحذف أداة الاستفهام (فليس يصلح هذا): أي هذا النحل. قال المنذري: وأخرجه مسلم

٥٠ - باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٥٤٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لَامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا».

(لا يجوز لامرأة أمر): أي عطية من العطايا (في مالها): أي في مال في يدها لزوجها أضيف إليها مجازاً لكونه في تصرفها فيكون النهي للتحريم، أو المراد مال نفسها لكونهن ناقصات العقل فلا ينبغي لها أن تتصرف في مالها إلا بمشورة زوجها أدباً واستحباباً، فالنهي للتنزيه، كذا قاله بعض العلماء.

وفي النبل: وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة، وقد اختلف في ذلك، فقال الليث: لا يجوز لها ذلك مطلقاً لا في الثلث ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه. وقال طاووس ومالك: إنه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذنه في الثلث لا فيما فوقه فلا يجوز إلا بإذنه. وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقاً من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفية، فإن كانت سفية لم يجز. قال في فتح: وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة. انتهى ما في النبل (إذا ملك زوجها عصمتها): أي عقد نكاحها، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَا تُنكِحُوا بِعِصْمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠] جمع عصمة أي عقد نكاح النساء الكفرة والعصمة هي ما يعتصم به من عقد، وسبب أي لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقه زوجية. كذا في المجمع. والحديث سكت عنه المنذري

٣٥٤٧ - حدثنا أَبُو كَامِلٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ [يَجُوزُ] لَامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

(لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها): أي صراحة أو دلالة. قال الخطابي: عند أكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك، إلا أن يكون ذلك في غير الرشيدة. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قال للنساء تصدقن، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه

٥١ - باب في العُمري

٣٥٤٤ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في (٣٥٤٢).

٣٥٤٥ - صَحِيحٌ : مسلم (١٦٢٤) وأحمد (١٤٠٨٣).

٣٥٤٦ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : النسائي (٣٧٥٦) وابن ماجه (٢٣٨٨) وأحمد (٧٠١٨).

٣٥٤٧ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : النسائي (٣٧٥٧).

بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر على وزن حبلى وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك إياها أي أبعثتها لك مدة عمرك وحياتك، فقيل لها عمرى لذلك هذا أصلها لغة، وأما شرعاً فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكاً للأخذ ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك.

٣٥٤٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهبك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة».

(عن بشير بن نهبك): كلاهما على وزن عظيم (العمرى): اسم من أعمرتك الشيء أي جعلته لك مدة عمرك (جائزة): أي صحيحة ماضية لمن أعمر له ولورثته من بعده. وفي بعض الروايات جائزة لأهلها، والمعنى يملكها الآخذ ملكاً تاماً بالقبض ولا ترجع إلى الأول. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٥٤٩ - حدثنا أبو الوليد أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي ﷺ مثله.

(عن الحسن): أي البصري (عن سمرة عن النبي ﷺ مثله): أي مثل الحديث السابق. ولفظ الترمذي من هذا الوجه عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال «العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها» انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

٣٥٥٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر أن نبي الله ﷺ كان يقول: «العمرى لمن وهبت له».

(العمرى لمن وهبت له): بضم الواو مبنياً للمفعول. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٥٥١ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحنظلي أخبرنا محمد بن شعيب أخبرني الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من أعمر عمرى فهي له ولعقبه، يرثها من يرثه من عقبه».

(من أعمر): بصيغة المجهول (عمرى): مفعول مطلق (ولعقبه): بكسر القاف وسكونها، والعقب أولاد الإنسان ما تناسلوا (من يرثه): الضمير المنصوب لمن أعمر (من عقبه): بيان لمن يرثه. والمعنى أنها صارت ملكاً للمدفوع إليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه ولا ترجع إلى الدافع، كما لا يجوز الرجوع في الموهوب، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي، سواء ذكر العقب أو لم يذكره. وقال مالك: يرجع إلى المعطي إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً إذا لم يذكر عقبه. قال في المرقاة. وسيأتي كلام الترمذي في هذا الباب والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٥٥٢ - حدثنا أحمد بن أبي الحواري أخبرنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة وعروة عن جابر عن النبي ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: وهكذا رواه الليث بن سعيد عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر.

(حدثنا أحمد بن أبي الحواري): بفتح المهملة والواو المخففة وكسر الراء وهو أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس بن الحارث التغلبي يكنى أبا الحسن بن أبي الحواري ثقة زاهد من العاشرة. كذا في التقريب (بمعناه): أي بمعنى الحديث المتقدم. ولفظ النسائي من هذا الوجه عن عروة وأبي سلمة عن جابر قلت: قال رسول الله ﷺ «العمرى لمن أعمرها هي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه» انتهى. (وهكذا): أي بذكر أبي سلمة في السند (رواه الليث ابن سعد عن الزهري عن أبي سلمة): بن عبد الرحمن (عن جابر): وحديثه عند مسلم والنسائي وهذا لفظه أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قلت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهي لمن أعمر ولعقبه».

٣٥٤٨ - صحيح: البخاري (٢٦٦٦) ومسلم (١٦٢٦) والنسائي (٣٧٥٤، ٣٧٥٥) وأحمد (٨٣٦٢).

٣٥٤٩ - صحيح: أحمد (٩٢٦١).

٣٥٥٠ - صحيح: البخاري (٢٦٢٥) ومسلم (١٦٢٥) والترمذي (١٣٥٠، ١٣٥١) والنسائي (٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٤٠-٣٧٤٢، ٣٧٤٤-٣٧٥١) وابن ماجه (٢٣٨٠، ٢٣٨٣) وأحمد (١٤٦٥٩، ١٤٨٦٦).

٣٥٥١ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٥٥٢ - صحيح: تقدم في (٣٥٥٠).

والحاصل أن الزهري اختلف عليه فقال محمد بن شعيب وعمر وبقية بن الوليد كلهم عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر. وقال الوليد مرة عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة وأبي سلمة عن جابر. وقال مرة عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر. وقال الليث بن سعد ومالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر. وقد أشبع الكلام فيه النسائي في سننه والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥٢ - باب من قال فيه: وَلِعَقِبِهِ

أي في العمري، ولعقبه أي هذا اللفظ بأن قال مثلاً أعمرت هذه الدار لك ولعقبك.

واعلم أنه يحصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه.

ثانيها: أن يقول هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إلي، فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى، وبه قال أكثر العلماء، ورجحه جماعة من الشافعية، والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب، واحتجوا بأنه شرط فاسد فيلغى.

ثالثها: أن يقول أعمرتكها ويطلق، فحكمها حكم الأول وأنها لا ترجع إلى الواهب عند الجمهور، وهو قول

الشافعي في الجديد، وسيجيء كلام النووي فيه.

٣٥٥٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيْمًا رَجُلٌ أُعْمِرَ عَمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

(أيما رجل أعمر): بصيغة المجهول (له): متعلق بأعمر والضمير للرجل (فإنها): أي العمري (الذي يعطاها الخ): المعنى تكون للمعمر له مملوكة يجري فيها الميراث ولا ترجع إلى الواهب. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه انتهى. وقال الترمذي بعد إخراج حديث مالك هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل رواية مالك، وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكر فيه ولعقبه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا قال هي لك حياتك ولعقبك فإنها لمن أعمرها لا ترجع إلى الأول، وإذا لم يقل لعقبك فهي راجعة إلى الأول إذا مات المعمر وهو قول مالك بن أنس والشافعي.

وروي من غير وجه عن النبي ﷺ قلت: «العمري جائزة لأهلها» والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا مات المعمر فهي لورثته وإن لم يجعل لعقبه، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق انتهى

٣٥٥٤ - حدثنا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ:

(عن صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه): وهو عند النسائي من هذا الوجه عن ابن شهاب أن أبا سلمة أخبره عن جابر أن رسول الله ﷺ قال «أيما رجل أعمر رجلاً عمري له ولعقبه قال قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد فإنها لمن أعطيتها وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطاه عطاء وقعت فيه المواريث» (وكذلك): أي بذكر لفظ لعقبه (ويزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب): وحديثه عند النسائي (عن ابن شهاب في لفظه): فمرة قال الأوزاعي عنه لفظ ولعقبه ومرة لم يذكره (مثل ذلك): أي مثل حديث مالك بذكر لفظ «ولعقبه» والله أعلم.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَقِيلُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي لَفْظِهِ وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٥٥٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْزِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ

٣٥٥٣ - صحيح: تقدم في (٣٥٥٠).

٣٥٥٤ - صحيح: تقدم في (٣٥٥٠).

٣٥٥٥ - صحيح: تقدم في (٣٥٥٠).

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَارَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

(إنما العمري التي أجازها النخ): قال في فتح الودود: هذا اجتهاد من جابر بن عبد الله، ولعله أخذ من مفهوم حديث «أبما رجل أعمار عمري له ولعقبه»: والمفهوم لا يعارض المنطوق، ولا حجة في الاجتهاد، فلا يخص به الأحاديث المطلقة انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم

٣٥٥٦ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ عن جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْقَبُوا وَلَا تُعْمَرُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَهُ فَهُوَ لِرَبِّئِهِ».

(لا ترقبوا): بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من الرقبى على وزن العمري وصورتها أن يقول جعلت لك هذه الدار سكنى فإن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي عادت إلي من المراقبة لأن كلا منهما يراقب موت صاحبه، فهذا الحديث نهى عن الرقبى والعمري، وعلمه بأن من أرقب على بناء المفعول في الفعلين أي فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم بالرقبى والعمري فالنهي بمعنى لا يلبق بالمصلحة وإن فعلتم يكون صحيحاً. وقيل النهي قبل التجويز فهو منسوخ بأدلة الجواز والله تعالى أعلم. كذا في فتح الودود.

وعند مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قلت: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمار عمري فهي للذي أعمارها حياً وميتاً ولعقبه» فهذه الرواية تؤيد المعنى الأول (ولا تعمروا) من الإعمار (فمن أرقب شيئاً أو أعمارهم): بصيغة المجهول فيهما (فهو) أي: فذلك الشيء لورثته قال الطيبي رحمه الله: الضمير للمعمر له والفاء في فمن أرقب تسبب للنهي وتعليل له، يعني لا ترقبوا ولا تعمروا ظناً منكم واعتراضاً أن كلا منهما ليس بتملك للمعمر له فيرجع إليكم بعد موته، وليس كذلك فإن من أرقب شيئاً أو أعمار فهو لورثة المعمر له، فعلى هذا يتحقق إصابة ما ذهب إليه الجمهور في أن العمري للمعمر له وأنه يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات وتكون لورثته بعده انتهى.

قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: العمري قوله أعمارك هذه الدار مثلاً أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو حييت أو بقيت أو ما يفيد هذا المعنى.

وأما عقب الرجل فبكسر القاف هم أولاد الإنسان ما تناسلوا.

قال أصحابنا: العمري ثلاثة أحوال أحدها أن يقول أعمارك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف، ويملك بهذا اللفظ رقة الدار وهي هبة، فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكن له وارث فليبت المال ولا تعود إلى الواهب بحال خلافاً لمالك.

الحال الثاني أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي أصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الأول.

الثالث أن يقول جعلتها لك عمرك فإذا مت عادت إلي أو إلى ورثتي إن كنت مت، ففي صحته خلاف عند أصحابنا والأصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الأول واعتمداً على الأحاديث الصحيحة المطلقة العمري جائزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة والأصح الصحة في جميع الأحوال وأن الموهوب له يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات.

وقال أحمد: تصح العمري المطلقة دون المؤقتة.

وقال مالك رحمه الله: العمري في جميع الأحوال تملك لمنافع الدار مثلاً ولا يملك فيها رقة الدار بحال.

وقال أبو حنيفة رحمه الله بالصحة كذهب الشافعي، وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو عبيدة وحجة الشافعي وموافقة هذه الأحاديث الصحيحة انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي

٣٥٥٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ - عَنْ

٣٥٥٦ - صَحِيحٌ : تقدم في (٣٥٥٠) .

٣٥٥٧ - صَحِيحٌ : أحمد (١٣٧٨٥) .

حُمَيْدُ الْأَعْرَجِ عَنْ طَارِقِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أُعْطَاهَا ابْنُهَا حَدِيثَةً مِنْ نَحْلِ [نَحِيلٍ] فَمَاتَتْ فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أُعْطِيَتْهَا حَيَاتَهَا وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ لَهَا حَيَاتُهَا وَمَوْتُهَا. قَالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا. قَالَ: ذَلِكَ [ذَلِكَ] أَبْعَدُ لَكَ».

(حديقة): هي البستان يكون عليه الحائط فعيلة بمعنى مفعولة، لأن الحائط أحرق بها أي أحاط ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان بغير حائط (إنما أعطيتها حياتها): أي مدة حياتها (وله إخوة).

وفي رواية أحمد: «فجاء إخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء، قال فأبى فاخصموا إلى النبي ﷺ فقسما بينهم ميراثاً» (قال ذلك أبعد لك): أي الرجوع في الصدقة أبعد من الرجوع في الهبة قاله في فتح الدود. والحديث دليل على أن العمرى تكون للمعمر له ولعقبه وإن كانت مقيدة بمدة الحياة. والحديث سكت عنه المنذري.

وقال ابن رسلان في شرح السنن ما لفظه: هذا الحديث رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

٥٣ - باب في الرقبي

على وزن العمرى، وهي أن يقول وهبت لك داري، فإن مت قبلي رجعت إلى وإن مت قبلك فهي لك، فعلى من المراقبة لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه. كذا في تلخيص النهاية للسيوطي.

وفي النهاية: هو أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار، فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك، وهي فعلى من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه والفقهاء مختلفون فيها منهم من يجعلها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية انتهى.

٣٥٥٨ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا دَاوُدُ عن أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرَّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا».

(العمرى جائزة لأهلها) فيه دليل على أن العمرى والرقبي سواء في الحكم، وهو قول الجمهور، ومنع الرقبي مالك وأبو حنيفة ومحمد ووافق أبو يوسف الجمهور، وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً «العمرى والرقبي سواء كذا في الفتح».

وقال الخطابي قال أبو حنيفة: العمرى موروثه والرقبي عارية. وعند الشافعي: الرقبي موروثه كالعمرى وهو حكم ظاهر الحديث انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن وذكر أن بعضهم رواه موقوفاً

٣٥٥٩ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِيّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ حُجْرٍ عَنْ

رَيْدِ بْنِ نَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ، وَلَا تُرْقَبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُهُ».

(عن حجر): بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء هو ابن القيس الهمداني المدري اليماني (من أعمار): بصيغة المعلوم (فهو): أي فذلك الشيء (لمعمره): بفتح الميم الثاني اسم مفعول من أعمار (محياه ومماته): بفتح الميمين أي مدة حياته وبعد موته (ولا ترقبوا): بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف أي لا تجعلوا أموالكم رقبى ولا تضيعوها ولا تخرجوها من أملاككم بالرقبي، فالنهي بمعنى أنه لا ينبغي للإنسان أن يفعل نظراً إلى المصلحة، وإن فعلتم يكون صحيحاً (فمن أرقب شيئاً): بصيغة المعروف أي من أمواله (فهو): مبتدأ أي الشيء الذي أرقب (سبيله): خبره أي هو على سبيله، وسبيله سبيل الميراث: وفي رواية النسائي من حديث النسائي من حديث ابن عباس «لا رقبى فمن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث».

وفي لفظ له «لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئاً فهو لمن أرقبه» انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي انتهى.

٣٥٥٨ - صحيح البخاري (٢٦٢٥) ومسلم (١٦٢٥) والترمذي (١٣٥١) وابن ماجه (٢٣٨٣) .

٣٥٥٩ - صحيح النسائي (٣٧٢٣) وأحمد (٢١٠٧٦) .

قال الترمذي في سننه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرقبي جائزة مثل العمري، وهو قول أحمد وإسحاق.

وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العمري والرقبي، فأجازوا العمري ولم يجيزوا الرقبي، وتفسير الرقبي أن يقول هذا الشيء لك ما عشت، فإن مت قبلي فهي راجعة إلي.

وقال أحمد وإسحاق: الرقبي مثل العمري، وهي لمن أعطيتها ولا ترجع إلى الأول

٣٥٦٠ - (صحيح مقطوع) حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «العمري أن يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت، فإذا قال ذلك فهو له ولو رتبته، والرقبي هو أن يقول الإنسان: هو للأخر مني ومنك».

(هو لك ما عشت): أي مدة عيشك وحياتك (فهو له): أي للرجل المعمر له (للاخر مني ومنك): أي للمتأخر منا موتاً. والحديث سكت عنه المنذري.

٥٤ - باب في تضمين العارية

٣٥٦١ - حدثنا مسدد بن مسرهد أخبرنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، ثم إن الحسن نسي فقال [قال] هو أمينك لا ضمان عليه.

(عن الحسن): هو البصري (على اليد ما أخذت): أي يجب على اليد رد ما أخذته.

قال الطيبي: ما موصوله مبتدأ وعلى اليد خبره، والراجع محذوف أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها، والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المتصرف (حتى تؤدي): بصيغة الفاعل المؤنث والضمير إلى اليد أي حتى تؤديه إلى مالكه.

والحديث دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجازة أو غيرها حتى يرده إلى مالكه وبه استدل من قال بأن المستعير ضامن وسيجيء الخلاف في ذلك.

قال في السبل: وكثيراً ما يستدلون بقوله على اليد ما أخذت حتى تؤديه على التضمين ولا دلالة فيه صريحاً فإن اليد الأمانة أيضاً عليها ما أخذت حتى تؤدي انتهى.

قلت: فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال هو أمينك الخ والله تعالى أعلم وعلمه أتم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن وهذا يدل على أن الترمذي يصحح سماع الحسن من سمرة وفيه خلاف تقدم، وليس في حديث ابن ماجه قصة الحسن.

٣٥٦٢ - حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالاً أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن عبد العزيز بن ربيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال: أعصبت يا محمد؟ فقال: لا بل عارية مضمونة.

قال أبو داود: هذه رواية يزيد بن عباد، وفي روايته بواسط تغير على غير هذا.

(عن أبيه): أي صفوان وهو قرشي من أشرف قريش هرب يوم الفتح، فاستأمن له معاذ وحضر مع النبي ﷺ حنين والطائف كافراً ثم أسلم وحسن إسلامه كذا في السبل (منه): أي من صفوان (أدرعاً): جمع درع (أعصبت): أي أمر غصبت (بل عارية مضمونة): من استدل به على أن العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة كاشفة لحقيقة العارية أي أن شأن العارية الضمان ومن قال إن العارية غير مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخصصة أي استعيرها منك عارية متصفة بأنها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان، كذا في النيل.

قال القاضي: هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة على المستعير، فلو تلفت في يده لزمه الضمان، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما، وإليه ذهب عطاء والشافعي وأحمد، وذهب شريح والحسن والنخعي وأبو حنيفة والثوري رضي الله عنهم إلى أنها أمانة في يده لا تضمن إلا بالتعدي، وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما

٣٥٦١ - ضعيف: الترمذي (١٢٦٦) وابن ماجه (٢٤٠٠) وأحمد (١٩٥٨٢).

٣٥٦٢ - صحيح: أحمد (١٤٨٧٨، ٢٧٠٨٩).

انتهى. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي (في روايته): أي يزيد بن هارون (بواسط): مدينة بالعراق مشهورة.

٣٥٦٣- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ عن أَنَسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا صَفْوَانُ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟ قَالَ: عَارِيَةٌ أَمْ غَضَبًا؟ قَالَ: لَا بَلْ عَارِيَةٌ، فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ ذِرْعًا، وَعَزَّرَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ ذُرُوعُ صَفْوَانَ فَفَقَدَ مِنْهَا أَذْرَاعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَصْفَوَانَ: إِنَّا قَدْ فَدَدْنَا مِنْ أَذْرَاعِكَ أَذْرَاعًا فَهَلْ نَعْرِمُ لَكَ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِإِعَانِي فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ بِوَمَيْدٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَعَارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ أَسْلَمَ.

(عارية أم غضباً): أي أتأخذ السلاح عارية أم تأخذه غضباً لا ترده علي (فهل نغرم): من باب سماع.

(قال أبو داود الخ): قد وجدت هذه العبارة في بعض النسخ، ولم توجد في أكثرها.

قال المنذري: هذا مرسل وأناس مجهولون.

٣٥٦٤- حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ قَالَ:

«اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(فذكر معناه): قال المنذري: وفيه أيضاً الإرسال والجهالة.

٣٥٦٥- حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نُبَيْدَةَ الْحَوِطِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ شُرْحِبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ وَلَا تَنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. قِيلَ [فَقِيلَ] يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا، ثُمَّ قَالَ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مُرْدُودَةٌ، وَالَّذِينَ مَقْضِيهِ وَالزَّرْعِيمُ عَارِمٌ».

(الحوطني): بالطاء المهملة منسوب إلى الحوط قرية بجمص قاله السيوطي (قد أعطى كل ذي حق حقه): أي بين

حظه ونصيبه الذي فرض له (ولا تنفق المرأة شيئاً الخ): سبق الكلام عليه في باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (ذلك):

أي الطعام (ثم قال): أي رسول الله ﷺ (العارية موداة): قال التوربشتي: أي تؤدي إلى صاحبها، واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان، فالقاتل بالضمان يقول تؤدي عيناً حال القيام وقيمة عند التلف.

وفائدة التادية عند من يرى خلاف إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالكها (والمنحة): بكسر فسكون ما يمنحه الرجل

صاحبه أي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة لياكل ثمرها أو أرضاً ليزرعها (مردودة): إعلام بأنها تتضمن تملك

المنفعة لا تملك الرقبة (والدين مقضي): أي يجب قضاؤه (والزعيم): أي الكفيل والزعامة الكفالة (غارم): أي يلزم

نفسه ما ضمنه. والغرم أداء شيء يلزمه. والمعنى أنه ضامن، ومن ضمن ديناً لزمه أداءه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي

وابن ماجه. مختصراً، وقال الترمذي حسن صحيح، وذكر الاختلاف في رواية إسماعيل بن عياش.

٣٥٦٦- حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْمُعْضَرِيُّ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي

رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ ذِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا.

قَالَ قُلْتُ [فَقُلْتُ] يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ. قَالَ: بَلْ مُؤَدَّاةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَبَّانُ خَالَ هِلَالِ الرَّائِي.

(المعصري): منسوب إلى العصفر وهو نبت معروف (أعارية مضمونة أو عارية مؤداة): قال في السبل: المضمونة

التي تضمن إن تلفت بالقيمة المؤداة تجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة.

٣٥٦٣- صحيح: تفرد به المصنف من هذا الطريق.

٣٥٦٤- صحيح: تفرد به المصنف من هذا الطريق.

٣٥٦٥- صحيح: الترمذي (٦٧٠) وابن ماجه (٢٢٩٥، ٢٢٩٨) وأحمد (٢١٧٩١).

٣٥٦٦- صحيح: تفرد به المصنف من هذا الوجه.

والحديث دليل لمن ذهب أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمن، وقد تقدم أنه أوضح الأقوال انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥٥ - باب فيمن أفسد شيئاً يغرَم [يضمن] مثله

٣٥٦٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ [خَادِمَهَا] بِقِصْعَةٍ [قِصْعَةً] فِيهَا طَعَامٌ. قَالَ: فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَّرَتْ الْقِصْعَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمَّكُمْ. زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى: كُلُوا، فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قِصْعَتُهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا؛ ثُمَّ رَجِعْنَا إِلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قَالَ: كُلُوا، وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ». (كان عند بعض نساءه): هي عائشة (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين): هي صفية كما في الرواية الآتية.

قال القسطلاني أو حفصة رواه الدارقطني وابن ماجه. أو أم سلمة رواه الطبراني في الأوسط وإسناده أصح من إسناده الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو أصح ما ورد في ذلك ويحتمل (بقصعة): بفتح القاف إناء معروف (فضربت) أي بعض نساءه أي عائشة (بيدها): أي يد الخادم والخادم يطلق على الذكر والأنثى (فجعل يجمع فيها): أي في القصة المكسورة المضمونة إحدى الكسرتين إلى الأخرى (الطعام): أي الذي انتشر منها (غارت أمكم): قال الطيبي: الخطاب عام لكل من يسمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذاراً منه ﷺ لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغريزة فإنها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر أن تدفعها عن نفسها وقيل خطاب لمن حضر من المؤمنين (حتى جاءت قصعتها): أي قصعة بعض نساءه التي كان ﷺ في بيتها (ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد): هذا من كلام أبي داود (وحبس الرسول): أي الخادم أي منعه أن يرجع (والقصعة): بالنصب عطف على الرسول.

قال في السبل: والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله، وهو متفق عليه في المثلى من الحبوب وغيرها، وأما في القيمي فيه ثلاثة أقوال الأولى للشافعي والكوفيين أنه يجب فيه المثل حيواناً كان أو غيره ولا تجزي القيمة إلا عند عدمه. والثاني أن القيمي يضمن بقيمته.

وقال مالك والحنفية: أما ما يكال أو يوزن فمثله، وما عدا ذلك من العروض في الحيوانات فالقيمة انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. والتي كان رسول الله ﷺ في بيتها عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها. والتي أرسلت إلى النبي ﷺ الصحفة هي زينب بنت جحش، وقيل أم سلمة، وقيل صفية بنت حيي رضوان الله عليهن. انتهى. كلام المنذري.

٣٥٦٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا رَأَيْتُ صَانِعاً طَعَاماً مِثْلَ صَفِيَّةَ صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً، فَبَعَثَتْ بِهِ فَأَخَذَنِي أَكْفَلٌ فَكَسَّرَتْ الْإِنَاءَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءِ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ».

(مثل صفية): أي بنت حيي زوج النبي ﷺ (فبعثت): أي صفية (به): أي بالطعام (أفكل): بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام وزنه أفعال، والمعنى أخذتني رعدة الأفكل، وهي الرعدة من برد أو خوف. والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة. قاله في النيل (فكسرت): بصيغة المتكلم (إناء مثل إناء الخ): فيه دليل على أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل، وبه احتج الشافعي والكوفيون.

وقال القسطلاني: استشكل هذا بأنه إنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء كالدرهم وسائر المثليات، والقصعة إنما هي من المتقومات. والجواب ما حكاه البيهقي بأن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيت زوجته، فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها، ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم انتهى. وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم بلفظ «من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله» قال المنذري: وأخرجه

٣٥٦٧ - صحيح: البخاري (٢٤٨١، ٥٢٢٥) والنسائي (٣٩٥٥) وابن ماجه (٢٣٣٤) وأحمد (١١٦١٦) .

٣٥٦٨ - صحيح: النسائي (٣٩٥٧) وأحمد (٢٤٦٢٨) .

النسائي وفي إسناده أفلت بن خليفة أبو حسان ويقال فليت العامري. قال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. وقال الخطابي: وفي إسناده الحديث مقال.

٥٦ - باب المواشي تفسد زرع قوم

٣٥٦٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المرزوي أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه: «أن ناقةً للبراء بن عازبٍ دخلت حائط رجلٍ فأفسدته [فأفسدت] عليهم، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل».

(حائط رجل): أي بستانه. في النهاية: الحائط البستان إذا كان عليه حائط وهو الجدار (على أهل الأموال حفظها): أي حفظ الأموال. قال في شرح السنة: ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها، لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي بالليل، فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى أن المالك إن لم يكن معها فلا ضمان عليه، ليلا كان أو نهاراً انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٥٧٠ - حدثنا محمود بن خالد أخبرنا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال: «كانت له [لنا] ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها فقضى أن يحفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن يحفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل».

(عن حرام بن محيصة): بتشديد الياء المكسورة وقيل بإسكانها (ضارية): بالتحية أي معتادة لرعي زرع الناس فكلم بصيغة المجهول من باب التفعيل (وأن على أهل الماشية الخ): أي وإن ما أفسدت المواشي بالليل مضمون على أهلها. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

آخر كتاب البيوع

١٨ - كتاب القضاء

بالمدة الولاية المعروفة، وهو في اللغة مشترك بين إحكام الشيء والفراغ منه، ومنه ﴿فَفَضَّلْنَهُنَّ سَبَّحَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] بمعنى إمضاء الأمر، ومنه ﴿وَفَقَّيْنَا إِلَىٰ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ﴾ [الإسراء: ٤] وبمعنى الحتم والإلزام، ومنه ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]: وفي الشرع إلزام ذي بعد الترافع، وقيل هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة، والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه. كذا في السبل. وقال الشرييني في الإقناع: القضاء بالمدة كقضاء وهو لغة إمضاء الشيء وإحكامه، وشرعاً فصل الخصومة بين خصمين فأكثره بحكم الله تعالى انتهى. وقال العيني في رمز الحقائق: هو في اللغة الإتقان والإحكام، وفي الشرع هو فصل الخصومات. قاله الشارح والأولى أن يقال هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة انتهى.

١ - باب في طلب القضاء

٣٥٧١ - حدثنا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ».

(من ولي القضاء): على بناء الفاعل بالتخفيف أي تصدى للقضاء وتولاه أو على بناء المفعول بالتشديد وهو المناسب لرواية جعل قاضياً. كذا في فتح الودود (فقد ذبح): بصيغة المجهول (بغير سكين): قال ابن الصلاح: المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد، وبين عذاب الآخرة إن فسد. وقال الخطابي ومن تبعه: إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين، والثاني أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبح، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون فيه أكثر، فذكر ليكون أبلغ في التحذير.

قال الحافظ في التلخيص: ومن الناس من فتن بحب القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه فقال إنما ذبح بغير سكين إشارة إلى الرفق به ولو ذبح بالسكين لكان عليه أشق ولا يخفي فساده انتهى. وفي السبل: دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه كأنه يقول من تولى القضاء فقد تعرض للذبح نفسه فليحذره وليتوقه، فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو في النار.

والمراد من ذبح نفسه إهلاكها أي فقد أهلكتها بتولية القضاء، وإنما قال بغير سكين للإعلام بأنه لم يرد بالذبح قطع الأوداج الذي يكون غالباً بالسكين، بل أريد به إهلاك النفس بالعذاب الآخروي انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال حسن غريب من هذا الوجه.

٣٥٧٢ - حدثنا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنبَأَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ

المُقْبَرِيِّ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ».

(من جعل قاضياً): بصيغة المجهول أي من جعله السلطان قاضياً. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. من حديث المقبري وحده. وأشار النسائي إلى حديثهما. وفي إسناده عثمان بن محمد الأخنسي. قال النسائي: عثمان ابن محمد الأخنسي ليس بذاك القوي، وإنما ذكرناه لثلاث يخرج عثمان من الوسط ويجعل من ابن أبي ذئب عن سعيد انتهى كلام المنذري.

٢ - باب في القاضي يخطئ

٣٥٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْنِيُّ أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ».

٣٥٧١ - صحيح: الترمذي (١٣٢٥).

٣٥٧٢ - صحيح: الترمذي (١٣٢٥) وابن ماجه (٢٣٠٨) وأحمد (٧١٠٥).

٣٥٧٣ - صحيح: الترمذي (١٣٢٢) وابن ماجه (٢٣١٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ، الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ.

(السمتي): بالفتح والسكون وفوقية، كان له لحية وهيئة ورأى، وإنما سمي به لِسْمَتِهِ والله أعلم (فجار في الحكم): أي مال عن الحق وظلم عالماً به متعمداً له (على جهل): حال من فاعل قضى للناس جاهلاً.

والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به، والعمدة العمل، فإن من عرف الحق ولم يعمل فهو ومن حكم بجهل سواء في النار، وظاهر أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار لأنه أطلقه وقال فقضى للناس على جهل فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه أنه قضى على جهل، وفيه التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به قال الخطيب الشربيني: والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الأول والثاني والثالث لا اعتبار بحكهما انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وابن بريدة هذا هو عبد الله.

٣٥٧٤- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال أخبرنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - قال أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(إذا حكم الحاكم): أي أراد الحكم (فأصاب): أي وقع اجتهاده موافقاً لحكم الله (فله أجران): أي أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، والجملة جزء الشرط (فله أجر): أي واحد. قال الخطابي: إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول عالماً بوجوه القياس، فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثان في النار» وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهاات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردوداً. كذا في المرقاة للقيري.

وقال في مختصر شرح السنة إنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء، ولا يجوز للإمام توليته.

قال والمجتهد من جمع خمسة علوم، علم كتاب الله، وعلم سنة رسول الله ﷺ وأقوال علماء السلف من إجماعهم واختلافهم، وعلم اللغة، وعلم القياس، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحاً في نص كتاب أو سنة أو إجماع، فيجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفسر، والخاص والعام والمحكم والمتشابه، والكرهية والتحریم، والإباحة والندب، ويعرف من السنة هذه الأشياء، ويعرف منها الصحيح والضعيف، والمسند والمرسل، ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس، حتى إذا وجد حديثاً لا يوافق ظاهرة الكتاب اهتدى إلى وجه محمله، فإن السنة بيان للكتاب فلا يخالفه، وإنما تجب معرفة ما ورد منها من أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والأخبار والمواظع، وكذا يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى في الكتاب والسنة من أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب ويعرف أقوال الصحابة والتابعين في الأحكام ومعظم فتاوى فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مخالفاً لأقوالهم، فيأمن فيه خرق الإجماع، فإذا عرف من كل نوع من هذه الأنواع فهو مجتهد، وإذا لم يعرفها فسيبيله التقليد انتهى.

قلت: في قوله فسيبيله التقليد نظر، فتأمل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

٣٥٧٥- حدثنا عباسُ العنبريُّ أخبرنا عمرُ بنُ يونسَ أخبرنا مَلَزِمُ بنُ عمرو حَدَّثني موسى بنُ نجدة عن جدِّه يزيد بن عبد الرحمن، وهو أبو كثير قال حَدَّثني أبو هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ».

(حتى يناله): أي إلى أن يدرك القضاء (ثم غلب عدله جوره): أي كان عدله في حكمه أكثر من ظلمه كما يقال

٣٥٧٤- صَحِيحُ : البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) وابن ماجه (٢٣١٤) وأحمد (٦٧١٦) .

٣٥٧٥- صَحِيحُ : لم يخرج من السبعة غير المصنف .

غلب على فلان الكرم أي هو أكثر خصاله وظاهره أنه ليس من شرط الأجر الذي هو الجنة أن لا يحصل من القاضي جور أصلاً، بل المراد أن يكون جوره مغلوباً بعدله، فلا يضر صدور الجور المغلوب بالعدل، إنما الذي يضر ويوجب النار أن يكون الجور غالباً للعدل. قاله القاضي الشوكاني.

ونقل القاري عن التورتشي أن المراد من الغلبة في كلا الصيغتين أن تمنعه إحداهما عن الأخرى، فلا يجور في حكمه يعني في الأول ولا يعدل يعني في الثاني.

قال القاري: وله معنى ثان وهو أن يكون المراد من عدله وجوره صوابه وخطؤه في الحكم بحسب اجتهاده في ما لا يكون فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع، كما قالوه في حق المفتي والمدرس، ويؤيده حديث «إن الله مع القاضي ما لم يحف عمداً» انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٥٧٦ - حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبي يحيى الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي الرَّزْقَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - الْفَاسِقُونَ؛ هُوَ لِأَيِّ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ نَزَلَتْ فِي يَهُودٍ؛ خَاصَّةً فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ».

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون - إلى قوله - الفاسقون): هذه الآيات في سورة المائدة (نزلت في يهود خاصة): قال في فتح الورد: يعني ليس معناه أن المسلم بالجور يصير كافراً انتهى.

قال الشيخ علاء الدين الخازن في تفسيره: واختلف العلماء فيمن نزلت هذه الآيات الثلاث وهي قوله ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] فقال جماعة من المفسرين: إن الآيات الثلاث نزلت في الكفار ومن غير حكم الله من اليهود لأن المسلم وإن ارتكب كبيراً لا يقال إنه كافر، وهذا قول ابن عباس وقادة والضحاك.

ويدل على صحة هذا القول ما روي عن البراء بن عازب قال «أنزل الله تبارك وتعالى. ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ في الكفار كلها» أخرجه مسلم.

وعن ابن عباس قال ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ هذه الآيات الثلاث في اليهود خاصة قريظة والنضير، أخرجه أبو داود.

وقال مجاهد في هذه الآيات الثلاث: من ترك الحكم بما أنزل الله ردأ لكتاب الله فهو كافر ظالم فاسق. وقال عكرمة: ومن لم يحكم بما إنزل الله جاحداً به فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق، وهذا قول ابن عباس أيضاً واختيار الزجاج، لأنه قال من زعم أن حكماً من أحكام الله تعالى التي أنت بها الأنبياء باطل فهو كافر.

وقال طاووس: قلت لابن عباس أكافر من لم يحكم بما أنزل الله؟ فقال: به كفر وليس بكفر ينتقل عن الملة كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر. ونحو هذا روي عن عطاء قال هو كفر دون الكفر.

وقال ابن مسعود والحسن والنخعي: هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة، فكل من ارتشى وبدل الحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم فسق، وإليه ذهب السدي لأنه ظاهر الخطاب. وقيل هذا فيمن علم نص حكم الله ثم رده عياناً عمداً وحكم بغيره، وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التأويل فلا يدخل في هذا الوعيد والله أعلم. انتهى كلامه.

وقد أورد هذا الباب آثاراً كثيرة العلامة السيوطي في تفسير الدر المنثور فليرجع إليه. قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد استشهد به البخاري ووثقه الإمام مالك وفيه مقال.

٣ - باب في طلب القضاء والتسرع إليه

٣٥٧٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ

٣٥٧٦ - حَسَنُ صَحِيحٌ : أحمد (٢٢١٣) .

٣٥٧٧ - صَوِيْفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَزْرَقِيِّ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ جَالِسٌ فِي حَلْقَةٍ فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَنْفَعُ بَيْنَنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلْقَةِ: أَنَا فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كُفًّا مِنْ حَصِي فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: مَهْ إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسْرُعُ إِلَى الْحُكْمِ».

(دخل): أي في المدينة (رجلان): كائنان (من أبواب كندة): أبواب جمع باب، ويضاف للتخصيص، فيقال باب إبراهيم وباب الشامي مثلا وباب فلان وفلان. وكندة بكسر الكاف وسكون النون مخلاف كندة باليمن وهم القبيلة كذا في المراصد أي محلة كندة باليمن، وكندة هو أبو حي من اليمن.

قال في المصباح: والمخلاف بكسر الميم بلغة اليمن الكورة والجمع المخاليف، واستعمل على مخاليف الطائف أي نواحيه. وقيل في كل بلد مخلاف أي ناحية. والكورة على وزن غرفة الناحية من البلاد والمحلة ويطلق على المدينة أيضاً انتهى. (وأبو مسعود الأنصاري): هو عقبة بن عمرو الأنصاري البصري صاحب جليل (في حلقة): أي من الناس (فقالا): أي الرجلان (ألا رجل ينفع): من التنفيذ أي يقضي ويمضي حكمه بيننا (مه): كلمة زجر أي انزجر عنه (إنه): أي الشأن (كان يكره): على البناء للمفعول أي في زمان النبي ﷺ (إلى الحكم): أي بين الناس والقضاء فيهم. والحديث مرفوع حكماً لأن قول أبي مسعود كان يكره إنما هو في زمن النبوة والحديث سكت عنه المنذري.

٣٥٧٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا [أَبْنَانَا] إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ بِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكُلَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ».

وَقَالَ وَكَيْفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ بِلَالٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ بِلَالٍ بْنِ مِرْدَاسِ الْفَزَارِيِّ عَنْ خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَنَسِ.
(واستعان عليه): أي بالشفعاء كما في رواية (وكل عليه) وفي بعض النسخ وكل إليه أي لم يعنه الله وخلي مع طبعه وما اختاره لنفسه.

ومعنى الحديث: أن من طلب القضاء فأعطيه تركت إعانته عليه من أجل حرصه. ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي هريرة المذكور في الباب المتقدم.

قال الحافظ: ويجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية انتهى. وقيل إن حديث أبي هريرة المذكور محمول على ما إذا لم يوجد غير هذا القاضي الذي طلب القضاء جمعاً بينه وبين أحاديث الباب (يسدده): أي يرشده طريق الصواب والعدل ويحملة عليهما. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب وأخرجه من طريقين أحدهما عن بلال بن أبي موسى عن أنس وقال في الثانية عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة وهو البصري عن أنس، وقال في الرواية الثانية أصح.

٣٥٧٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ نَسْتَعْمَلَ أَوْ لَا نَسْتَعْمَلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ».

(لن نستعمل أو لا نستعمل): شك من الراوي أي لا نجعل عاملاً (من أراه): أي من طلب العمل وسأله فإنه لا يكون حينئذ معاناً من عند الله تعالى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بطوله، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود بطوله.

٤ - باب في كراهية الرشوة

قال في القاموس: الرشوة مثلثة الجُعل جمع رُشَى ورُشَى، ورشاه أعطاه إياها وارتشى أخذها.

٣٥٨٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٣٥٧٨ - صَمِيغٌ : الترمذي (١٣٢٣) وابن ماجه (٢٣٠٩) وأحمد (١١٧٧٤) .

٣٥٧٩ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٢٦١) ومسلم (١٧٣٣) والنسائي (٤) وأحمد (١٩٠١٤) .

٣٥٨٠ - صَحِيحٌ : الترمذي (١٣٣٧) وابن ماجه (٢٣١٣) وأحمد (٦٤٩٦) .

بن عمرو قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ».

(ابن أبي ذئب): هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث المدني (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي). ولفظ أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة قلت: رسول الله ﷺ «لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم» وأخرجه الترمذي أيضاً ولفظه قال «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم» وقال حديث أبي هريرة حسن قال القاري: أي معطي الرشوة وآخذها، وهي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة. قيل الرشوة ما يعطي لإبطال حق أو لإحقاق باطل، أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلماً فلا بأس به، وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق فلا بأس به، لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة، لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظالم عن المظلوم واجب عليهم فلا يحوز لهم الآخذ عليه. قال القاري: كذا ذكره ابن الملك. وقوله وكذا الآخذ بظاهره يتناهى حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال «من شفع لأحد شفاعته» الحديث انتهى. وحديث أبي أمامة هذا تقدم في باب الهدية لقضاء الحاجة. وقال في مجمع البحار: ومن يعطي توصلًا إلى آخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه. روي أن ابن مسعود، أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلى سبيله. وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع عن نفسه وماله إذا خاف الظلم انتهى.

وقال القاضي الشوكاني في النيل: والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصص، والحق التحريم مطلقاً آخذاً بعموم الحديث، ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه رداً عليه، ثم بسط الكلام فيه.

قال الإمام ابن تيمية في المنتقى: حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي انتهى. قال ابن رسلان في شرح السنن: وزاد الترمذي والطبراني بإسناد جيد في الحكم أي في حديث أبي هريرة، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أيضاً ابن حبان والطبراني والدارقطني وقواه الدارمي انتهى.

٥ - باب في هدايا العمال

جمع عامل.

٣٥٨١ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يَحْيَى عن إِسْمَاعِيلَ بن أَبِي خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بنُ عُمَيْرَةَ الكِنْدِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمَلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مِنْهُ مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ ذَلِكَ [ذَلِكَ] مِنْ اسْتَعْمَلْنَا عَلَى عَمَلٍ فَلَيَاتِ بِقَلْبِيهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ [أَخَذَ] وَمَا نَهَى عَنْهُ أَنْتَهَى».

(حدثني عدي بن عميرة): بفتح العين (الكندي): بكسر الكاف (من عمل): بضم فتشديد ميم أي جعل عاملاً (فكتمنا منه): أي دس عنا من حاصل عمله (مخيطاً): بكسر فسكون أي إبرة (فما فوقه): أي في القلة أو الكثرة أو الصغر أو الكبير. قال الطيبي: الفاء للتعقيب الذي يفيد الترفي أي فما فوق المخيط في الحقارة، نحو قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يُضْرَبَ مِثْلًا مَ بَعْوَضَةٍ فَمَا فَوْقَهَا﴾ (فهو): أي المخيط وما فوقه (غُلٌّ): بضم الغين أي طوق من حديد.

ويحتمل أنه بصيغة الماضي. فمعنى غُلٌّ أي خان، يقال غُلٌّ الرجل غلولا خان، وقيل هو خاص بالفيء أي المعغم، فالمعنى أن من كتم من عمله بقدر المخيط فقد خان.

وفي المشكاة فهو غال أي العامل الكاتم غال (فقام رجل من الأنصار): أي خروفاً على نفسه من الهلاك (أسود): صفة رجل (أقبل): بفتح الموحدة (عني عملك): أي أقبلي منه (قال وما ذلك): إشارة إلى ما في الذهن أي ما الذي حملك على هذا القول (قال سمعتك تقول كذا وكذا وكذا): أي في الرعيد على العمل (وأنا أقول ذلك): أي ما سبق من القول (فما أوتي منه): أعطي من ذلك العمل (وما نهى عنه انتهى): أي وما منع من أخذه امتنع عنه، هو تأكيد لما قبله. قال الطيبي: قوله من استعملناه الخ تكرير للمعنى ومزيد للبيان، يعني أنا أقول ذلك ولا أرجع عنه، فمن استطاع أن يعمل

فليعمل، ومن لم يستطع فليترك انتهى. قال في النيل: والظاهر أن الهدايا التي تهدي للقضاة ونحوهم هي من الرشوة، لأن المهدي إذا لم يكن معتاداً للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، وهو إما التقوي به على باطله، أو التوصل لهديته له إلى حقه والكل حرام. وقد ذكر صاحب النيل بعد ذلك كلاماً حسناً. والحديث سكت عنه المنذري. وفي المشكاة: رواه مسلم وأبو داود واللفظ له.

٦ - باب كيف القضاء؟

٣٥٨٢ - حدثنا عمرو بن عَوْن قَالَ أَخْبَرَنَا [أَبَانًا] شَرِيكَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُبَيِّنُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَفْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يَبَيِّنَ لَكَ الْقَضَاءَ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا شَكَّكَتُ فِي قَضَائِهِ بَعْدُ».

(بمعني): أي أراد بعني (ترسلني): بتقدير أداة الاستفهام (وأنا حديث السن): أي والحال أنني صغير العمر قليل التجارب (ولا علم لي بالقضاء): قال المظهر: لم يرد به نفي العلم مطلقاً وإنما أراد به أنه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء وكيفية رفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما (إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك): قال الطيبي: السين في قوله سيهدي كما في قوله تعالى ﴿إني ذاهب إلى ربي سيهدين﴾ فإن السين فيهما صحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه، ولا شك أنه رضي الله عنه حين بعثه قاضياً كان عالماً بالكتاب والسنة كعماد رضي الله عنه. وقوله أنا حديث السن اعتذار من استعمال الفكر واجتهاد الرأي من قلة تجاربه، ولذلك أجاب بقوله «سيهدي قلبك» أي يرشدك إلى طريق استنباط المسائل بالكتاب والسنة فيشرح صدرك ويثبت لسانك فلا تقضي إلا بالحق (فلا تقضين): أي للأول من الخصمين ﴿فإنه﴾ أي ما ذكر من كيفية القضاء (أخرى): أي حرى وجدير وحقيق (أن يتبين لك القضاء): أي وجهه (قال): أي علي رضي الله عنه (أو شككت ما في قضاء): شك من الراوي (بعد): أي بعد دعائه وتعليمه ﷺ.

والحديث دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعه. قال القاضي الشوكاني: فإذا قضي قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلاً فلا يلزم قبوله، بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً وقال حديث حسن.

٧ - باب في قضاء القاضي إذا أخطأ

٣٥٨٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَبَانًا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ قَاضِيٍّ لَهُ عَلَيَّ نَحْوٍ مِمَّا [مَا] أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا [بِشْي] فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

(إنما أنا بشر): قال الحافظ: المراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة، ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختلف بها في ذاته وصفاته، والحصص هنا مجازي لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لأنه أتى به رداً على من زعم أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم انتهى. (وإنكم تختصمون إلي): أي ترفعون المخاصمة إلي (أن يكون): قال الطيبي: زيد لفظة «أن» في خبر لعل تشبيهاً له بعسى (الحن بحجته): أفعال تفضيل من لحن بمعنى فطن ووزنه أي فطن بها. قال في النيل: ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيراً عنها وأظهر احتجاجاً حتى يخيل أنه محق وهو في الحقيقة مبطل، والأظهر أن معناه أبلغ كما وقع في رواية في الصحيحين أي أحسن إيراداً للكلام (من حق أخيه): أي من المال وغيره (فإنما أقطع له قطعة من النار): بكسر القاف أي طائفة أي إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار. قال الخطابي: فيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر، وأن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وأنه متى

٣٥٨٢ - حَسَنٌ : الترمذي (١٣٣١) وأحمد (٦٦٨) .

٣٥٨٣ - صَحِيحٌ : البخاري (٦٩٦٧، ٧١٦٩) ومسلم (١٧١٣) والترمذي (١٣٣٩) والنسائي (٥٤٠١، ٥٤٢٢) وابن ماجه (٢٣١٧) وأحمد (٢٥١٤٢) .

أخطأ في حكمه ففضي كان ذلك في الظاهر، فأما في الباطن وفي حكم الآخرة فإنه غير ماض انتهى. قال النووي في شرح مسلم: في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحل الباطن ولا يحل حراماً فإذا شهد شاهداً زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما ولا أخذ الدية منه، ولو شهدا أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق. وقال أبو حنيفة: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقد يحل نكاح المذكورة، وهذا مخالف للحديث الصحيح وإجماع من قبله انتهى.

وقال في معالم السنن: قال أبو حنيفة: إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان به، ففضى الحاكم بالفرقة بينهما، وقعت الفرقة فيما بينهما وبين الله عزوجل، وإن كانا شاهدي زور وجاز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها، وخالفه أصحابه في ذلك انتهى.

وقال في السبل: والحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ما حكم له به على غيره إذا كان ما ادعاه باطلاً في نفس الأمر، وما أقامه من الشهادة الكاذبة، وأما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والإلزام به، وتخليص المحكوم عليه لما حكم به لو امتنع وينفذ حكمه ظاهراً، ولكنه لا يحل به الحرام إذا كان المدعي مبطلاً وشهادته كاذبة. وإلى هذا ذهب الجمهور، وخالف أبو حنيفة فقال: إنه ينفذ ظاهراً وباطناً، وإنه لو حكم الحاكم بشهادة زور أن هذه المرأة زوجة فلان حلت له، واستدل بأثار لا يقوم بها دليل وبقياس لا يقوى على مقاومة النص انتهى. قلت: ولذلك خالفه أصحابه ووافقوا [الجمهور]. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٥٨٤ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة أخبرنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: «أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريت لهما لم تكن لهما بيئة إلا دخواهما، فقال النبي ﷺ فذكر مثله. فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا».

(أبو توبة): كنية الربيع (في مواريت لهما): جمع موروث أي تداعيا في أمتعة فقال أحدهما هذه لي ورثتها من مورثي، وقال الآخر كذلك. قاله القاري (إلا دخواهما): إلا هنا بمعنى غير أو الاستثناء منقطع (فذكر مثله): أي مثل الحديث السابق ولفظ المشكاة «فقال من قضيت له شيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار» (وقال كل واحد منهما حقي لك): وفي المشكاة فقال الرجلان كل واحد منهما يارسول الله حقي هذا لصاحبي (فاقتسما): أي نصفين على سبيل الاشتراك (وتوخيا): بفتح الواو وبتشديد الخاء المعجمة أي اطلبا (الحق): أي العدل في القسمة واجعلا المتنازع فيه نصفين (ثم استهما): أي اقرعوا لتعيين الحصتين إن وقع التنازع بينكما ليظهر أي القسمين وقع في نصيب كل منهما، وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة قاله القاري.

وقال السيوطي: توخيا الحق أي اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة وقوله ثم استهما، قال الخطابي: معناه اقرعوا، زاد في النهاية يعني ليظهر سهم كل واحد منكما انتهى. (ثم تحالا): بتشديد اللام أي ليجعل كل واحد منكما صاحبه في حل من قبله بإبراء ذمته. ولفظ المشكاة «ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه».

قال الخطابي: وفيه دليل على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم، ولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق، ثم لم يقنع عليه السلام بالتوخي حتى ضم إليه القرعة، وذلك أن التوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن، والقرعة نوع من البيعة، فهي أقوى من التوخي، ثم أمرهما عليه السلام بعد ذلك بالتحليل ليكون اقرارهما عن تعين براءة وطيب نفس ورضى، وفيه دليل على أن التحليل إنما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية. وقد جمع هذا الحديث ذكر القسمة والتحليل، والقسمة لا تكون إلا في الأعيان، والتحليل لا يصح إلا فيما يقع في الذمم دون الأعيان، فوجب أن يصرف معنى التحليل إلى ما كان من خراج وغلة حصلت لأحدهما على العين التي وقعت فيه القسمة انتهى.

وقال القاري في المرقاة: إن هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى، وإن البراءة المجهولة عند الحنفية تصح فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٥٨٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرزازي أنبأنا عيسى أخبرنا أسامة عن عبد الله بن رافع قال سمعت أم سلمة عن النبي ﷺ بهذا الحديث قال: «يختصمان في مواريت وأشياء قد درست فقال إني إنما أفضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه».

(وأشياء قد درست): في القاموس: درس الرسم دروساً عفا، ودرسته الريح لازم متعد والشوب أخلقه فدرس هو لازم متعد انتهى. وفي المصباح: درس المنزل درساً من باب قد عفا وخفيت آثاره، ودرس الكتاب عتق انتهى. (برأيي): هذا مما استدل به أهل الأصول على جواز العمل بالقياس وأنه حجة، وكذا استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف. قاله في النبل. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٥٨٦ - (صحيح مقطوع) حدثنا سليمان بن داود المهرري قال أنبأنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر: «يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً لأن الله كان يرئيه وإنما هو من الظن والتكلف».

(لأنه الله كان يرئيه): إشارة إلى قوله تعالى ﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ (وإنما هو): أي الرأي (والتكلف): أي المشقة في استخراج ذلك الظن. قاله في فتح الودود.

٣٥٨٧ - (صحيح مقطوع) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي أنبأنا معاذ بن معاذ قال أخبرني أبو عثمان الشامي، ولا إخالني رأيت شامياً أفضل منه يعني حريز بن عثمان.

(حدثنا أحمد بن عبدة الضبي الخ): هذه العبارة وقعت ها هنا في بعض النسخ دون بعض، ولا يظهر لي وجه إدخالها في هذا المقام والله تعالى أعلم (قال أخبرني أبو عثمان الشامي): اسمه حريز بن عثمان (ولا إخالني): بكسر الهمزة أي لا أظنه قال في القاموس: خال الشيء ظنه، وتقول في مستقبله إخال بكسر الهمزة وتفتح في لغة انتهى. وقائل لا إخالني هو معاذ بن معاذ (أفضل منه): أي من عثمان (يعني حريز بن عثمان): تفسير للضمير المجرور في منه.

٨ - باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟

٣٥٨٨ - حدثنا أحمد بن مبيع أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال: «قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم».

(قضى): أي حكم. وقال ابن الملك: تبعاً للطبي أي أوجب (أن الخصمين يقعدان): ضبط بصيغة المجهول والمعلوم (بين يدي الحكم): بفتحيتين أي الحاكم وفي بعض النسخ الحاكم أي قدامه. والحديث دليل على شرعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ويسوى بينهما في المجلس ما لم يكن أحدهما غير مسلم فإنه يرفع المسلم كما في قصة علي عليه السلام مع غريمه الذمي عند شريح، كذا في السيل وقصة علي رضي الله عنه مع غريمه الذمي المذكورة فيه إن شئت الوقوف عليها فعليك به. قال المنذري: في إسناده مصعب بن ثابت أبو عبد الله المدني ولا يحتج بحديثه.

٩ - باب القاضي يقضي وهو غضبان

٣٥٨٩ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أنه كتب إلى ابنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا يقضي الحكم [الحاكم] بين اثنين وهو غضبان».

(أنه كتب إلى ابنه): وكذا وقع في رواية للبخاري.

قال الحافظ في الفتح: كذا وقع ها هنا غير مسمى، ووقع في أطراف المزي إلى ابنه عبيد الله وقد سمي في رواية مسلم انتهى. وكان ابنه عبيد الله قاضياً بسجستان كما في رواية مسلم (لا يقضي): أي لا يحكم (الحكم): بفتحيتين. قال الحافظ: هو الحاكم، وقد يطلق على القيم بما يسند إليه انتهى. وفي بعض النسخ الحاكم (وهو غضبان): بلا

٣٥٨٥ - ضَمِيَتْ : تفرّد المصنف بهذا اللفظ .

٣٥٨٨ - ضَمِيَتْ : أحمد (١٥٦٧٢) .

٣٥٨٩ - صَحِيْحٌ : البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧) والترمذي (١٣٣٤) والنسائي (٥٤٠٦ ، ٥٤٢١) وابن ماجه (٢٣١٦) وأحمد (١٩٨٦٦) .

تنوين أي والحال أن ذلك الحكم في حال الغضب لأنه لا يقدر على الاجتهاد والفكر في مسألتها.
قال الخطابي في المعالم: الغضب بغير العقل وبحيل الطباع عن الاعتدال، ولذلك أمر عليه السلام الحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب، فقياس ما كان في معناه من جوع مفروط وفزع مدهش أو مرض موجب قياس الغضب في المنع من الحكم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

١٠ - باب الحكم بين أهل الذمة

٣٥٩٠ - حدثنا أحمد بن محمد المزوري حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ اعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فَنَسَخَتْ قَالَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ. ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ﴾ أي لتحكم بينهم ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ اعْرِضْ عَنْهُمْ﴾: في تفسير الجلالين: هذا التخيير منسوخ بقوله ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ﴾ الآية، فيجب الحكم بينهم إذا ترفعوا إلينا وهو أصح قولي الشافعي رحمه الله ولو ترفعوا إلينا مع مسلم وجب إجماعاً (فمنسخت): بصيغة المجهول (قال): أي الله تعالى (فاحكم بينهم): أي بين أهل الكتاب إذا ترفعوا إليك (بما أنزل الله): أي إليك وبعده ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ والحاصل أن الآية الأولى منسوخة بالآية الثانية. قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٣٥٩١ - حدثنا عبد الله بن محمد الثفلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ﴾ ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ اعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. قَالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ آدَوًا نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ آدَوًا إِلَى بَنِيهِمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً فَسَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ.

(لما نزلت هذه الآية فإن جاءوك): الآية بتمامها هكذا ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ اعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (فسوى رسول الله ﷺ بينهم): أي بين بني النضير وبني قريظة لقوله تعالى ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ أي بالعدل. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.

١١ - باب اجتهاد الرأي في القضاء

٣٥٩٢ - حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن أبي عوف عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل جنص من أصحاب معاذ بن جبل: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَّضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ فَيَسْتَوْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ أَجْتَهُدُ بِرَأْيِي وَلَا أَلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، فَقَالَ [وَقَالَ] الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ.

(لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن): أي والياً وقاضياً (أجتهد برأيي): وفي بعض النسخ رأبي بحذف الباء. قال الراغب: الجهد والجهد الطاقة والمشقة والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال جهدت رأبي واجتهدت أنتعبته بالفكر انتهى.

قال في المجمع: وفي حديث معاذ «أجتهد رأبي» الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر بالقياس على كتاب أو سنة انتهى. قال الخطابي في المعالم: يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة. وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به انتهى. (ولا ألو): بمد الهمزة متكلم من ألى يالو.

٣٥٩٠ - حَسَنٌ : تفرد به المصنف من هذا الوجه .

٣٥٩١ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : النسائي (٤٧٣٢ ، ٤٧٣٣) .

٣٥٩٢ - صَمِيحٌ : الترمذي (١٣٢٧) وأحمد (٢١٥٠٢ ، ٢١٥٥٦ ، ٢١٥٩٥) .

قال الخطابي: معناه لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه (فضرب رسول الله ﷺ صدره): أي صدر معاذ رضي الله عنه، والظاهر أن يكون صدري ففيه التفات، ويحتمل أن يكون قائله الراوي عن معاذ نقلًا عنه.

وهذا الحديث أورده الجوزقاني في الموضوعات وقال هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة. وقد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسالت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقاً غير هذا. والحاتر بن عمرو هذا مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة. فإن قيل إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه.

قيل: هذا طريقه والخلف قلد فيه السلف، فإن أظهروا طريقاً غير هذا مما يثبت عند أهل النقل رجعتنا إلى قولهم وهذا مما لا يمكنهم البتة انتهى. والحديث أخرجه الترمذي وقال لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل.

وقال الحافظ جمال الدين المزي الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث. قال البخاري لا يصح حديثه ولا يعرف. وقال الذهبي في الميزان: تفرد به أبو عون محمد بن عبد الله الثقفي عن الحارث، وما روى عن الحارث غير أبي عون فهو مجهول قلت: لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وقد أخرجها البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له كذا في مرقاة الصعود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل. وقال البخاري في التاريخ الكبير: الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ روى عنه أبو عون ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل.

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ بِمَعْنَاهُ [فَدَكَرَ مَعْنَاهُ].»

ولما كان علي رضي الله عنه باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام فقال كل منهم هو ابني، فأقرع علي بينهم، فجعل الولد للقارح وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية، فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي رضي الله عنه.

واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة وحكم فيهم باجتهاده فضوبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات».

واجتهد الصحابيَان اللذان خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فصليا ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فضوبهما وقال للذي لم يعد «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال لآخر لك الأجر مرتين».

ولما قاس مجزز المدلجي وقاف وحكم بقياسه وقيافته على أن أقدام زيد وأسامة ابنه بعضها من بعض سر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق، وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود، فألحق هذا القائف الفرع بنظيره وأصله وألغى وصف السواد والبياض الذي لا تأثير له في الحكم.

وقد تقدم قول الصديق رضي الله عنه في الكلالة أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر قال إني لأستحيي من الله أن أزداد شيئاً قاله أبو بكر وقال الشعبي عن شريح قال: قال لي عمر: اقض بما استبان لك من كتاب الله فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن لم تعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح. وقد اجتهد ابن مسعود في المفروضة وقال أقول فيها برأيي ووقفه الله للصواب. وقال سفيان بن عبد الرحمن الأصهباني عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال فقال تجده في كتاب الله أو تقوله برأيك قال أقوله برأيي ولا أفضل أمّا على أب.

وقايس علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وزيد بن ثابت في المكاتب.

وقايسه في الجد والإخوة. وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع وقال عقلها سواء اعتبروها بها. قال المزني:

الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى يومنا وهم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد أنكار القياس لأنه التشبيه بالأمر والتمثيل عليها انتهى. والله أعلم.

١٢ - باب في الصلح

قد قسم العلماء الصلح أقساماً، صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفئدة الباغية والعدالة والصلح بين المتخاصمين والصلح في الخراج كالعقد على مال، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق، وهذا القسم هو المراد هنا وهو الذي يذكره الفقهاء في باب الصلح. كذا في السبل.

٣٥٩٤ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الصُّهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ح. وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدُّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ أَوْ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ شَكَ الشَّيْخُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ». زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». [أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا]. زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

(شك الشيخ): وفي نسخة الخطابي: شك من أبي داود (الصلح جائز): قال في النبل: ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح إلا ما استثني. ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور. وقال الشافعي وغيره: إنه لا يصح الصلح عن إنكار، واستدل له بقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» ويجاب بأن الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس انتهى محصلاً (بين المسلمين): هذا خرج مخرج الغالب لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون لأنهم المتقادون لها (حرم حلالاً): كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها (أو أحل حراماً كالمصالحة على وطء أمة لا يحل له وطؤها، أو أكل مال لا يحل له أكله أو نحو ذلك): (المسلمون على شروطهم): أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها.

قال الخطابي: هذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة وهو من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود. قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي مولاهم المدني، قال ابن معين: ثقة، وقال مرة ليس بشيء، وقال مرة ليس بذلك القوي، وتكلم فيه غير واحد.

٣٥٩٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره: «أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فأزفقت أضواءتهما حتى سمعتهما [سمعتهما] رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجنف حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ يَا كَعْبُ، فَقَالَ [قَالَ] لَيْتَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَسَارَ لَهُ [إِلَيْهِ] بِيَدِهِ أَنْ ضَعَّ الشُّطْرَ مِنْ دَيْتِكَ. قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُمْ فَاقْضِهِ»

(أنه تقاضى ابن أبي حدرد): بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء آخره دال (ديناً كان له): أي لكعب (عليه): أي علي بن أبي حدرد (سجنف حجرته): بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وهو الستر، وقيل الرقيق منه يكون في مقدم البيت، ولا يسمى سجنفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين (أوضع): أمر من الوضع (الشطرن): أي النصف، والمراد بهذا الأمر الواقع منه ﷺ الإرشاد إلى الصلح والشفاعة في ترك بعض الدين (قد فعلت): أي قد وضعت عنه نصف الدين. قال في النبل: يحتمل أن يكون نزاعهما في مقدار الدين كأن يدعي صاحب الدين مقدراً زائداً على ما يقر به المديون، فأمره ﷺ أن يضع الشطر من المقدار الذي ادعاه، فيكون الصلح حينئذ عن إنكار ويدل الحديث على جوازه. ويحتمل أن يكون النزاع بينهما في التقاضي باعتبار حلول الأجل وعدمه مع الاتفاق على مقدار أصل الدين فلا يكون في الحديث دليل على جواز الصلح عن إنكار.

٣٥٩٤ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : أحمد (٨٥٦٦) .

٣٥٩٥ - صَحِيحٌ : البخاري (٤٥٧) ومسلم (١٥٥٨) والنسائي (٥٤٠٨، ٥٤١٤) وابن ماجه (٢٤٢٩) وأحمد (٢٦٦٣٢) .

وقد ذهب إلى بطلان الصلح عن إنكار الشافعي ومالك وأبو حنيفة انتهى. (قم فاقضه): قيل هذا أمر على جهة الوجوب لأن رب الدين لما طواع بوضع الشطر تعين على المديون أن يجعل إليه دينه لئلا يجمع على رب المال بين الوضعية والمطل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه

١٣ - باب في الشهادات

٣٥٩٦ - حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «الأخبركم بخير الشهداء: الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قيل أن يسألها» شك عبد الله بن أبي بكر أيتها قال.

قال أبو داود قال مالك: «الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له» قال الهمداني: «ويزفعها إلى السلطان» قال ابن السرح: «أو يأتي بها الإمام» والإخبار في حديث الهمداني. قال ابن السرح ابن أبي عمرة ولم يقل عبد الرحمن.

(بخبر الشهداء): جمع شهيد (أو يخبر بشهادته): شك من الراوي (قبل أن يسألها): بصيغة المجهول أي قبل أن تطلب منه الشهادة. قال النووي: فيه تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد ويأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له لأنها أمانة له عنده، والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين كالطلاق والعتق والوقف والرصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به. قال تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ كذا في المراقبة (أيتها قال): أي أبو بكر والد عبد الله، أي قال كلمة يأتي بشهادته أو قال كلمة يخبر بشهادته. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (قال مالك): في تفسير قوله ﷺ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها (ولا يعلم بها): أي بشهادته (الذي هي له): فاعل لا يعلم، أي لا يعلم بشهادته الرجل الذي الشهادة له. قال ابن عبد البر: قال ابن وهب: قال مالك: تفسير هذا الحديث أن الرجل يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعها إلى السلطان زاد يحيى بن سعيد إذا علم أنه يتفجع بها الذي له الشهادة، وهذا لأن الرجل ربما نسي شاهده فظل مغموماً لا يدري من هو، فإذا أخبره الشاهد بذلك فرج كربته، وفي الحديث «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» ولا يعارض هذا حديث «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها» لأن النخعي قال معنى الشهادة هنا اليمين أي يحلف قبل أن يستحلف، واليمين قد تسمى شهادة. قال تعالى ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ انتهى كلامه. قال المنذري: وقال غيره: هذا في الأمانة والوديعة تكون لليتيم لا يعلم بها مكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك، وقيل هذا مثل في سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها، كما يقال الجواد يعطي قبل سؤاله، عبارة عن حسن عطائه وتعجيله. وقال الفارسي: قال العلماء إنما هي في شهادته الحسبة، وإذا كان عنده علم لو لم يظهره لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع، فأما في شهادات الخصوم فقد ورد الوعيد في من يشهد ولا يستشهد لأن وقت الشهادة على الأحكام إنما يدخل إذا جرت الخصومة بين المتخاصمين وأيس من الإقرار واحتيج إلى البينة، فحينئذ يدخل وقت الشهادة بهذا الوجه وفي هذا الحديث انتهى كلام المنذري.

١٤ - باب في الرجل [فيمن] يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

٣٥٩٧ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا حمارة بن عزيبة عن يحيى بن راشد قال: جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ حَاصِمٌ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

٣٥٩٦ - صحيح : مسلم (١٧١٩) والترمذي (٢٢٩٥)، (٢٢٩٧) وابن ماجه (٢٣٦٤) وأحمد (١٦٥٩٩) .

٣٥٩٧ - صحيح : أحمد (٥٣٦٢) .

(من حالت): من الحيلولة أي حجبت (شفاعته دون حد): أي عنده، والمعنى من منع بشفاعته حداً. قال الطيبي: أي قدام حد فيحجز عن الحد بعد وجوبه عليه بأن بلغ الإمام (فقد ضاد الله): أي خالف أمره، لأن أمره إقامة الحدود، قاله القاري. وقال في فتح الودود: أي حاربه وسعى في ضد ما أمر الله به (ومن خصاصم): أي جادل أحداً (في باطل وهو يعلمه): أي يعلم أنه باطل، أو يعلم نفسه أنه على الباطل، أو يعلم أن خصمه على الحق، أو يعلم الباطل أي ضده الذي هو الحق ويصر عليه (حتى ينزع عنه): أي يترك وينتهي عن مخاصمته يقال نزع عن الأمر نزوعاً إذا انتهى عنه (ما ليس فيه): أي من المساوىء (ردغة الخبال): قال في النهاية: بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفتحها هي طين ووحل كثير، وجاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار. وقال في حرف الخاء الخبال في الأصل الفساد، وجاء تفسيره في الحديث أن الخبال عصارة أهل النار.

قلت: بالإضافة في الحديث للبيان. وقال في فتح الودود: قلت والأقرب أن يراد بالخبال العصارة، والردغة الطين الحاصل باختلاط العصارة بالتراب انتهى (حتى يخرج مما قال): قال القاضي: وخروجه مما قال أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه. وقال الأشرف: ويجوز أن يكون المعنى أسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من إثم ما قال، فإذا خرج من إثمه أي إذا استوفى عقوبة إثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال، بل ينجي الله تعالى منه ويتركه. قال الطيبي: حتى على ما ذهب إليه القاضي غاية فعل المغتاب فيكون في الدنيا، فيجب التأويل في قوله أسكنه الله ردغة الخبال بسخطه وغضبه الذي هو سبب في إسكانه ردغة الخبال كذا في المرقاة. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٥٩٨ - حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم حدثنا عمر بن يونس أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال حدثني المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمغناة قال: «ومن أعان على خصومة يظلم فقد بآء بغضب من الله عز وجل».

(من أعان على خصومة بظلم): في معنى ذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أوس بن شرحبيل أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام» (فقد بآء): أي انقلب ورجع. قال المنذري: في إسناده مطر بن طهمان الوراق قد ضعفه غير واحد، وفيه أيضاً المثنى بن يزيد الثقفي وهو مجهول.

١٥ - باب في شهادة الزور

بضم الزاي وسكون الواو الكذب.

٣٥٩٩ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي أخبرنا محمد بن عبيد حدثني سفيان - يعني المصفرى - عن أبيه عن حبيب بن الثعمان الأسدي عن خريم بن فاتك قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات [مزار] ثم قرأ: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان، واجتنبوا قول الزور، حنفاء لله غير مشركين به﴾ [الحج: ٣٠].»

(عن خريم): بضم خاء معجمة وفتح راء وسكون ياء (ابن فاتك): بفاء بعدها ألف فتاء مثناة فوقية مكسورة (فلما انصرف): أي عن الصلاة (قام قائماً): أي وقف حال كونه قائماً أو قام قياماً. قال الطيبي: هو اسم الفاعل أقيم مقام المصدر، وقد تقرر في علم المعاني أن في العدول عن الظاهر لا بد من نكته، فإذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظر إلى أن المعنى تجسم وانقلب ذاتاً وعكسه في عكسه، وكان قيامه ﷺ صار قائماً على الإسناد المجازي، كقولهم نهاره صائم وليله قائم، وذلك يدل على عظم الشأن ما قام له وتجلد وتشمر بسببه (عدلت): بضم أوله (شهادة الزور): أي شهادة الكذب (بالإشراك بالله): أي جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للإشراك بالله في الإثم لأن الشرك كذب على الله بما لا يجوز، وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز، وكلاهما غير واقع في الواقع، قاله القاري.

وقال الطيبي: وإنما ساوى قول الزور الشرك لأن الشرك من باب الزور فإن المشرك زاعم أن الوثن يحق العبادة (ثلاث مرات): أي قاله ثلاث مرات (ثم قرأ): أي استشهداً (من الأوثان): من بيانية أي النجس الذي هو الأصنام

٣٥٩٨ - ضعیف : تفرّد به المصنف من هذا الوجه .

٣٥٩٩ - ضعیف : الترمذی (٢٣٠٠) وابن ماجه (٢٣٧٢) وأحمد (١٨٤١٩) .

(واجتنبوا قول الزور): أي قول الكذب الشامل لشهادة الزور. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: وهذا عندي أصح، وخريم بن فاتك له صحة، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث وهو مشهور، وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث أيمن بن خريم بن فاتك عن رسول الله ﷺ وقال إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد يعني حديث خريم بن فاتك، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي ﷺ. هذا آخر كلامه. وذكر غيره أن له صحة، وأنه روى عن النبي ﷺ حديثين اختلف في أحدهما، ورجح يحيى بن معين حديث خريم بن فاتك كما ذكره الترمذي رضي الله عنهم. وخريم بضم الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة وميم. انتهى كلام المنذري.

١٦ - باب من ترد شهادته

٣٦٠٠ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا محمد بن راشد أخبرنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ ردَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْعِمْرِ عَلَى أُخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعِمْرُ: الْحَقْدُ [الْحِنَّةُ] وَالشَّحْنَاءُ، وَالْقَانِعُ: الْأَجِيرُ النَّابِغُ مِثْلُ الْأَجِيرِ الْخَاصِ.

(رد شهادة الخائن والخائنة): صرح أبو عبيد بأن الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص (وذي العمر): بكسر العين المعجمة وسكون الميم أي الحقد والعداوة (على أخيه): أي المسلم فلا تقبل شهادة عدو على عدوه سواء كان أخاه من النسب أو أجنبياً (ورد شهادة القانع لأهل البيت): قال المظهر: القانع السائل المقنع الصابر بأدنى قوت، والمراد به ها هنا أن من كان في نفقة أحد كالأخادم والتابع لا تقبل شهادته له، لأنه يجز نفعاً بشهادته إلى نفسه، لأن ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه إلى الشاهد، لأنه يأكل من نفقته، ولذلك لا تقبل شهادة من جز نفعاً بشهادته إلى نفسه كالوالد يشهد لولده أو الولد لوالده أو الغريم يشهد بمال للمفلس على أحد، وتقبل شهادة أحد الزوجين لآخر خلافاً لأبي حنيفة وأحمد، وتقبل شهادة الأخ لأخيه خلافاً لمالك انتهى.

قال الخطابي: ومن رد شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله أن ترد شهادة الزوج لزوجته لأن ما بينهما من التهمة في جر المنفعة أكبر، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة. والحديث أيضاً حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه انتهى (وأجازها): أي شهادة القانع (لغيرهم): أي لغير أهل البيت لانقضاء التهمة (قال أبو داود الغمر الحقد): وفي بعض النسخ الحنة وهي بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة لغة في إحنة وهي الحقد (والشحناء): بالمد العداوة (والقانع الأجير التابع مثل الأجير الخاص): هذه العبارة ليست في بعض النسخ.

قال الخطابي: القانع السائل والمستطعم، وأصل القانع السؤال، ويقال في القانع إنه المنقطع إلى القوم يخدمهم ويكون في حوائجهم، وذلك مثل الوكيل والأجير ونحوه انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. والغمر بكسر العين المعجمة وسكون الميم وبعدها راء مهملة.

٣٦٠١ - حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرّازي [الدّاري] أخبرنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي قال أخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى بإسناده قال قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أُخِيهِ».

(ولا زان ولا زانية): المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح (ولا ذي غمر على أخيه): فإن قيل لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة، قال ابن رسلان: قلنا العداوة ها هنا دينية والدين لا يقتضي شهادة الزور بخلاف العداوة الدنيوية، قال وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا تمنع العداوة والشهادة لأنها لا تخل بالعدالة، فلا تمنع الشهادة كالصدقة انتهى. قال في النيل: والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك والأدلة لا تعارض بمحض الآراء انتهى.

١٧ - باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

٣٦٠٠ - حَسَنٌ: أحمد (٦٨٦٠، ٧٢٢٢).

٣٦٠١ - حَسَنٌ: ابن ماجه (٢٣٦٦) وأحمد (٦٩٠١) بنحوه.

٣٦٠٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيِّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

(لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية): البدوي هو الذي يسكن البادية في المضارب والخيام، ولا يقيم في موضع خاص، بل يرتحل من مكان إلى مكان وصاحب القرية هو الذي يسكن القرى وهي المصر الجامع. قال في النهاية: إنما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها.

قال الخطابي: يشبه أي يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما غيرها عن وجهها، وكذلك قال أحمد. وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد، وبه قال مالك وأبو عبيد، وذهب الأكثر إلى القبول. قال ابن رسلان: وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم. كذا في النبل. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه. وقال البيهقي: وهذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار، فإن كان حفظه فقد قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عن ما تحملها وتغيرها عن جهتها والله أعلم.

١٨ - باب الشهادة في الرضاع

٣٦٠٣ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَحَدَّثَنِيهِ صَاحِبٌ لِي عَنْهُ وَأَنَا لِحَدِيثِ صَاحِبِي أَحْفَظُ قَالَ: «تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتِ أَبِي إِيَّابٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةً سَوْدَاءَ فَرَزَعْتَهَا أَنَّهَا أَرْضَعْتَنَا جَمِيعاً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا لَكَاذِبَةٌ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ دَعَهَا عَنكَ».

(وحدثني): عطف على حدثني عقبة وقائلها ابن أبي مليكة (صاحب لي): اسمه عبيد كما في الرواية التالية (عنه): أي عن عقبة بن الحارث. والحاصل أن ابن أبي مليكة روى الحديث عن عقبة بن الحارث بلا واسطة ورواه عنه بواسطة عبيد (بنت أبي إهاب): بكسر الهمزة وآخره باء موحدة (فزعمت): أي قالت (إنها أرضعتنا جميعاً): يعني نفسه وزوجته أم يحيى (وقد قالت): أي تلك المرأة السوداء والواو للحال (ما قالت): من أنها أرضعتكما (دعها): أي اتركها.

قال في السبل: والحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل، وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل. وقال أبو عبيد: يجب على الرجل المفارقة ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك. وقال مالك: إنه لا يقبل في الرضاع إلا امرأتان. وذهب الحنفية: إلى أن الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها. وقال الشافعي: تقبل المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض بطلب أجره. قالوا وهذا الحديث محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه. وأجيب بأن هذا خلاف الظاهر سيما وقد تكرر سؤاله للنبي ﷺ أربع مرات وأجاب به بقره كيف وقد قيل، وفي بعض ألفاظه دعها، وفي رواية الدارقطني: لا خير لك فيها، ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق مع أنه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق فيكون هذا الحكم مخصوصاً من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد، وقد اعتبرتم ذلك في عورات النساء فقلتم يكفي بشهادة امرأة واحدة والعلة عندهم فيه أنه قل ما يطلع الرجال على ذلك فالضرورة داعية إلى اعتباره، فكذا هنا انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٣٦٠٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ الْخَرَّائِيِّ أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرِ الْبَصْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

٣٦٠٢ - صَحِيحٌ : ابن ماجه (٢٣٦٧) .

٣٦٠٣ - صَحِيحٌ : البخاري (٨٨، ٢٠٥٢) والترمذي (١١٥١) والنسائي (٣٣٣٠) وأحمد (١٥٧١٥، ١٥٧٢٠، ١٨٩٣٠، ١٨٩٣١) .

٣٦٠٤ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله .

أخبرنا إسماعيل بن عليّ كلاًهما عن أيوب عن ابن أبي مُليكة عن عُبَيْد بن أَبِي مَرْيَمَ عن عُقْبَةَ بنِ الْحَارِثِ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، وَلَكِنِّي لِيَحْدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: نَظَرَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ فَقَالَ هَذَا مِنْ نِقَاتِ أَصْحَابِ أَيُّوبَ.
(قال أبو داود نظر حماد بن زيد الخ): لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ.

١٩ - باب شهادة أهل الذمة، وفي الوصية في السفر

٣٦٠٥ - حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا زَكَرِيَّا عن الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدُقُوعَاءَ هَذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهَدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَبَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِيمًا بِتَرْكِيهِ وَوَصِيَّتِهِ فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ يَنْبَغُ أَنْ يَفْعَلَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَ وَلَا كَذَبًا وَلَا بَدَلًا وَلَا كُفْرًا وَلَا غَيْرًا، وَإِنَّهَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرَكْتُهُ، فَأَمَضَى شَهَادَتَهُمَا».

(بدقوقاء): بفتح الدال المهملة وضم القاف وسكون الواو بعدها قاف مقصورة وقد مدها بعضهم، وهي بلد بين بغداد وإربل، كذا في النيل. وفي النسخ الحاضرة بالمد (من أهل الكتاب): يعني نصرانيين كما بين ذلك البيهقي وبين أن الرجل من خثعم ولفظه عن الشعبي توفي رجل من خثعم فلم يشهد موته إلا رجلان نصرانيان (وقدما بتركته): أي الرجل المسلم المتوفى (فقال الأشعري): أبو موسى (بعد): الأمر (الذي كان): ذلك الأمر (في عهد رسول الله ﷺ): يشير أبو موسى إلى واقعة السهمي التي كانت في عهد النبي ﷺ.

ومراد أبي موسى أن بعد واقعة السهمي لم تكن واقعة مثلها إلا هذه الواقعة وهي وفاة رجل من المسلمين بدقوقاء، وشهادة رجلين من أهل الكتاب على وصيته (فأخلفهما): يقال في المتعدي أحلفته إحلافًا وحلفته تحليفًا واستحلفته (بعد العصر): هذا يدل على جواز التغليظ بزمان من الأزمنة (ولا بدلًا): بصيغة الماضي المعلوم من التبديل. قال الخطابي: في هذا دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة وممن روي عنه أنه قبلها في مثل هذه الحالة شريح وإبراهيم النخعي، وهو قول الأوزاعي، وقال أحمد بن حنبل: لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضع للضرورة. وقال الشافعي: لا تقبل شهادة الذمي بوجه لا على مسلم ولا على كافر، وهو قول مالك. وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. وقال أصحاب الرأي: شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة. وقال آخرون: شهادة اليهودي على اليهودي جائزة ولا تجوز على النصراني والمجوسي لأنها ملل مختلفة، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى وهذا قول الشعبي وابن أبي ليلي وإسحاق بن راهويه وحكي ذلك عن الزهري، قال وذلك للعداوة التي ذكر الله سبحانه بين هذه الفرق انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٦٠٦ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا [بِهَا] مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِيهِ فَقَدُوا جَامَ فَضْةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِنَا [لِصَاحِبِهِمْ - لِصَاحِبِهِمَا] قَالَ فَتَرَلْتُ فِيهِمْ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ» [المائدة: ١٠٦ الآية].

(وعدي بن بداء): بفتح الواو وتشديد الدال المهملة مع المد (فمات السهمي): وكان لما اشتد وجعه أوصى إلى تميم وعدي وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلي أهله، ذكره القسطلاني (فلما قدما): أي تميم وعدي (فقدوا): أي أهل المتوفى (جام فضة): أي كأساً من فضة (مخووصاً بالذهب): بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة آخره صاد مهملة أي فيه خطوط طوال كالخوص وكانا أخذهما من متاعه (ثم وجد): بصيغة المجهول (فقالوا): أي الذين وجد الجاه معهم (فقام رجلان): هما عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة (لشهادتنا أحق من شهادتهما): أي يميننا أحق من يمينهما.

٣٦٠٥ - قال شيخنا : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ إِنْ كَانَ الشَّعْبِيُّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي مُوسَى : لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنَ السَّبْعَةِ غَيْرَ الْمَصْنَفِ .

٣٦٠٦ - صَحِيحُ : الْبَخَارِيُّ (٢٧٨٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٦٠) .

قال الخطابي: في هذا حجة لمن رأى رد اليمين على المدعي والآية محكمة لم ينسخ منها في قول عائشة والحسن البصري وعمرو بن شرحبيل، وقالوا المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء، وتناول من ذهب إلى خلاف هذا القول الآية على الوصية دون الشهادة، لأن نزول الآية إنما كان في الوصية وتميم الداري وصاحبه عدي بن بدء إنما كانا وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون، وقد حلفهما رسول الله ﷺ، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملها وهو معنى قوله تعالى ﴿وَلَا تَكْفُرُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ أي أمانة الله وقالوا معنى قوله تعالى ﴿أَوْ أَخْرَانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير قبيلتكم، وذلك أن الغالب في الوصية أن الموصي شهد أقرباؤه وعشيرته دون الأجانب والأباعد. ومنهم من زعم أن الآية منسوخة، والقول الأول أصح والله أعلم انتهى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ أي يشهد ما بينكم، لأن الشهادة إنما يحتاج إليها عند وقوع التنازع والتشاجر.

واختلف في هذه الشهادة فقيل هي هنا بمعنى الوصية وقيل بمعنى الحضور للوصية. وقال ابن جرير الطبري هي هنا بمعنى اليمين أي يمين ما بينكم أن يحلف اثنان، واختار هذا القول القفال، وضعف ذلك ابن عطية واختار أنها هنا هي الشهادة التي تؤدي من الشهود أي الإخبار بحق للغير على الغير.

قال القرطبي: ورد لفظ الشهادة في القرآن على أنواع مختلفة بمعنى الحضور، قال الله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وبمعنى قضى، قال تعالى ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] وبمعنى أقر، قال تعالى ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦] وبمعنى حلف، قال تعالى ﴿فَشَهَادَةُ أَحْيَاهُ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ [النور: ٦] وبمعنى وصى، قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ انتهى.

وقال الخطيب والخازن: وهذه الآية الكريمة وما بعدها من أشكل آي القرآن وأصعبها حكماً وإعراباً وتفسيراً ونظماً انتهى.

وفي حاشية الجمل على الجلالين: هذه الآية واللذان بعدها من أشكل القرآن حكماً وإعراباً وتفسيراً، ولم يزل العلماء يستشكونها ويكفون عنها حتى قال مكي بن أبي طالب في كتابه الكشف: هذه الآيات في قراءتها وإعرابها وتفسيرها ومعانيها وأحكامها من أصعب آي القرآن وأشكله. وقال السخاوي: ولم أر أحداً من العلماء تخلص كلامه فيها من أولها إلى آخرها انتهى.

وقال القرطبي: ما ذكره مكي ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضاً. وقال التفتازاني في حاشيته على الكشاف: واتفقوا على أنها أصعب ما في القرآن إعراباً ونظماً وحكماً والله أعلم.

(إذا حضر أحدكم الموت): ظرف للشهادة وحضوره ظهور أمارته يعني إذا قارب وقت حضور الموت (الآية): وتام الآية مع تفسيرها هكذا (حين الوصية): بدل من الظرف، وفيه دليل أن الوصية مما لا ينبغي التساهل فيها (اثنان): خير شهادة أي شهادة بينكم شهادة اثنين. قال الخازن: لفظه خير ومعناه الأمر يعني ليشهد اثنان منكم عند حضور الموت وأردتم الوصية (ذوا عدل منكم): من المسلمين، وقيل من أقاربكم، وهما أي ذوا عدل ومنكم صفتان لاثنان يعني من أهل دينكم وملتكم يا معشر المؤمنين.

واختلفوا في هذين الاثنين، فقيل هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصي، وقيل هما الوصيان لأن الآية نزلت فيهما، ولأنه قال تعالى فيقسمان بالله والشاهد لا يلزمه يمين، وجعل الوصي اثنين تأكيداً، فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور كقولك شهدت وصية فلان بمعنى حضرت (أو آخران): عطف على اثنان (من غيركم): يعني من غير أهل دينكم، فالضمير في منكم للمسلمين والمراد بقوله غيركم الكفار وهو الأنسب بسياق الآية، وهذا قول ابن عباس وأبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وابن جبير والنخعي والشعبي وابن سيرين ويحيى بن يعمر وأبي مجلز وعبيدة السلماني ومجاهد وقتادة، وبه قال الثوري وأبو عبيد وأحمد بن حنبل قالوا إذا لم يجد مسلمين يشهدان على وصيته وهو في أرض غربة فليشهد كافرين أو ذميين أو من أي دين كانا، لأن هذا موضع ضرورة.

قال شريح: من كان بأرض غربة لم يجد مسلماً يشهد وصيته فليشهد كافرين على أي دين كانا من أهل الكتاب أو من عبدة الأصنام فشهادتهم جائزة في هذا الموضع، ولا تجوز شهادة كافر على مسلم بحال إلا على وصيته في سفر لا يجد فيه مسلماً.

وقال قوم في قوله ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ يعني من عشيرتكم وحيكم أو آخران من غيركم من غير عشيرتكم وحيكم

وأن الآية كلها في المسلمين، هذا قول الحسن والزهري وعكرمة وقالوا لا تجوز شهادة كافر في شيء من الأحكام وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة، غير أن أبا حنيفة أجاز شهادة أهل الذمة فيما بينهم بعضهم على بعض.

واحتج من قال بأن هذه الآية محكمة بأن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً وليس فيها منسوخ.

واحتج من أجاز شهادة غير المسلم في هذا الموضوع بأن الله تعالى قال في أول الآية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ١٠٦] فعم بهذا الخطاب جميع المؤمنين ثم قال بعده ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ فعلم بذلك أنهما من غير المؤمنين، ولأن الآية دالة على وجوب الحلف على هذين الشاهدين وأجمع المسلمون على أن الشاهد المسلم لا يجب عليه يمين، ولأن الميت إذا كان في أرض غربة ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته ضاع ماله وربما كان عليه ديون أو عبده وديعة فيضيع ذلك كله وإذا كان ذلك احتياج إلى إشهاد من حضر من أهل الذمة وغيرهم من الكفار حتى لا يضيع ماله وتنفذ وصيته فهذا كالمضطر الذي أبيع له أكل الميتة في حال الاضطرار، والضرورات قد تبيح شيئاً من المحظورات.

واحتج من منع ذلك بأن الله تعالى قال ﴿وَمَنْ رَضَوْنَ مِنْ أَلْشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والكفار ليسوا مرضيين ولا عدولاً، فشهادتهم غير مقبولة في حال من الأحوال قاله الخازن.

قلت الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ.

وأما قوله تعالى ﴿وَمَنْ رَضَوْنَ﴾ الآية، وقوله ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين، ولا تعارض بين خاص وعمام والله أعلم.

﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ﴾: أي سافرتم ﴿فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَّوْتًا﴾ [المائدة: ١٠٦]: عطف على ضربتم وجواب الشرط محذوف أي إن كنتم في سفر ولم تجدوا مسلمين فيجوز إشهاد غير المسلمين، كذا في جامع البيان. والمعنى أي فنزل بكم أسباب الموت وقاربكم الأجل وأردتم الوصية حينئذ ولم تجدوا شهوداً عليها من المسلمين فأوصيتم إليهما ودفعتم مالكم إليهما ثم ذهبا إلى ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا في أمرهما وادعوا عليهما خيانة فالحكم فيه أنكم ﴿تَحْسِبُونَهُمَا﴾: وتوفونهما صفة للأخراة أو استئناف ﴿مِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ﴾: أي بعد صلاة العصر، فإن أهل الكتاب أيضاً يعظمونها، أو بعد صلاة ما، أو بعد صلاتهم ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾: أي فيحلفان بالله. قال الشافعي: الأيمان تغلظ في الدماء والطلاق والعتاق والمال إذا بلغ مائتي درهم بالزمان والمكان، فيحلف بعد صلاة العصر إن كان بمكة بين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر، وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة، وفي سائر البلاد في أشرف المساجد وأعظمها بها قاله الخازن. وقال الشريبي: وعن ابن عباس أن اليمين إنما تكون إذا كانا من غيرنا، فإن كانا مسلمين فلا يمين. وعن غيره: إن كان الشاهدان على حقيقتهم فقد نسخ تحليفهما وإن كانا الوصيين فلا، ثم شرط لهذا الحلف شرطاً فقال اعتراضاً بين القسم والمقسم عليه ﴿إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾: أي شككتم أيها الورثة في قول الشاهدين وصدقهما فحلفوهما وهذا إذا كانا كافرين أما إذا كانا مسلمين، فلا يمين عليهما لأن تحليف الشاهد المسلم غير مشروع، قاله الخازن. ثم ذكر المقسم عليه بقوله ﴿لَا تَشْتَرِي بِهِ﴾: أي بالقسم ﴿ثُمَّنَا﴾: الجملة مقسم عليه أي لا ينبع عهد الله بشيء من الدنيا، ولا نحلف بالله كاذبين لأجل عوض نأخذة أو حق نجحده، ولا نستبدل به عرضاً من الدنيا بل قصدنا به إقامة الحق ﴿وَلَوْ كَانَ﴾: المشهود له ومن نقسم له ﴿ذَا قَرَّبْنَا﴾: ذا قرابة منا لا نحلف له كاذباً، وإنما خص القربى بالذكر لأن الميل إليهم أكثر من غيرهم ﴿وَلَا تَكْفُرُ شَهَادَةُ اللَّهِ﴾: أي الشهادة التي أمر الله بإقامتها ﴿إِنَّا إِذَا لَقْنَا الَّذِينَ﴾: أي إن كنما الشهادة أو حنأ فيها. ولما نزلت هذا الآية صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر ودعا تيمماً وعدياً وحلفهما عند المنبر بالله الذي لا إله إلا هو أنهما لم يخونا شيئاً مما دفع إليهما، فحلفا على ذلك على ذلك فخلى رسول الله ﷺ سبيلهما ثم ظهر الإناء بعد ذلك، قال ابن عباس وجد الإناء بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي.

﴿فَإِنْ عُرِيَ﴾: اطلع بعد حلفهما، وكل من اطلع على أمر كان قد خفي عليه قيل له قد عثر عليه ﴿عَلَىٰ أَنَّهُمَا أَشْتَحَقَّا﴾ [المائدة: ١٠٧]: يعني الوصيين والمعنى فإن حصل العثور والوقوف على أن الوصيين كانا استوجبا الإثم بسبب خيانتهم وأيمانهم الكاذبة ﴿فَكَأَخْرَانَ﴾: فشاهدان أخراة من أولياء الميت وأقربائه ﴿بِیَوْمَانِ مَقَامَهُمَا﴾: خبر لقوله فأخراة، أي مقام الوصيين في اليمين ﴿مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾: قرىء بصيغة المجهول والمعروف ﴿عَلَيْهِمْ﴾: الوصية وهم الورثة. قال أبو البقاء: ومن الذين صفة أخرى لأخراة، ويجوز أن يكون حالاً من ضمير الفاعل في يقومان انتهى. ويبدل من

آخران (الأوليان): هو على القراءة الأولى مرفوع، كأنه قيل من هما فقيل هما الأوليان، والمعنى على الأولى من الذين استحق الإثم أي جني عليهم وهم أهل الميت وعشيرته فإنهم أحق بالشهادة أو اليمين من غيرهم، فالأوليان ثنية أولى بمعنى الأحق والأقرب إلى الميت نسبا.

وفي حاشية البيضاوي: فقله ﴿وَمِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ﴾ قراءة الجمهور بضم التاء على بناء المجهول والمعنى من الورثة الذين جني عليهم، فإن الأولين لما جنيا واستحقا إثمًا بسبب جنائيهما على الورثة كانت الورثة مجنياً عليهم متضررين بجنائيهما الأولين انتهى. والمعنى على القراءة الثانية من الذين استحق عليهم الأوليان من بينهم بالشهادة أن مجردهما للقيام بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين لكونهما الأقربين إلى الميت، فالأوليان فاعل استحق ومفعوله أن مجردهما للقيام بالشهادة، وقيل المفعول محذوف والتقدير من الذين استحق عليهم الأوليان بالميت وصيته التي أوصى بها. وفي الخازن: والمعنى على قراءة المجهول أي إذا ظهرت خيانة الحالفين وبأن كذبهما يقوم اثنان آخران من الذين جني عليهم وهم أهل الميت وعشيرته ﴿فَقَسِمَانَ بِاللَّهِ﴾: أي فيحلفان بالله ﴿لشَهْدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهْدَتِهِمَا﴾: يعني أيماننا أحق وأصدق من أيمانهما ﴿وَمَا اعْتَدَبْنَا﴾: يعني في أيماننا وقولنا أن شهادتنا أحق من شهادتهما ﴿إِنَّا إِذَا لَوْنُ الظَّالِمِينَ﴾: ولما نزلت هذه الآية قام عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة السهميان وهما من أهل الميت وحلفا بالله بعد العصر ودفع الإناء إليهما، وإنما ردت اليمين على أولياء الميت لأن الوصيين ادعيا أن الميت باعهما الإناء وأكثر ورثة الميت ذلك، ومثل هذا أن الوصي إذا أخذ شيئاً من مال الميت وقال إنه أوصى له به وأكثر ذلك الورثة ردت اليمين عليه ولما أسلم تميم الداري بعد هذه القصة كان يقول: صدق الله وصدق رسوله أنا أخذت الإناء فأنا أتوب إلى الله وأستغفره.

﴿ذَلِكَ﴾ [المائدة: ١٠٨]: أي البيان الذي قدمه الله تعالى في هذه القصة وعرفنا كيف يصنع من أراد الوصية في السفر ولم يكن عنده أحد من أهله وعشيرته وعنده كفار. وفي الخازن: يعني ذلك الذي حكمتنا به من رد اليمين على أولياء الميت بعد أيمانهم (أدنى): أي أجدر وأحرى وأقرب إلى ﴿أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ﴾: أي يؤدي الشهود المتحملون للشهادة على الوصية بالشهادة (على وجهها): فلا يحرفوا ولا يبدلوا ولا يخونوا فيها والضمير في يأتوا عائد إلى شهود الوصية من الكفار وقيل إنه راجع إلى المسلمين المخاطبين بهذا الحكم، والمراد تحذيرهم من الخيانة وأمرهم بأن يشهدوا بالحق ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾: أي وأقرب أن يخاف الوصيان أن ترد الأيمان على الورثة المدعين فيحلفون على خلاف ما شهد به شهود الوصية فتفتضح حينئذ شهود الوصية، وهو معطوف على قوله ﴿أَنْ يَأْتُوا﴾ فيكون الفائدة في شرع الله سبحانه لهذا الحكم هي أحد الأمرين إما احتراز شهود الوصية عن الكذب والخيانة يأتون بالشهادة على وجهها، وإما يخافوا الافتضاح إذا ردت الأيمان على قرابة الميت فحلفوا بما يتضمن كذبهم أو خيانتهم، فيكون ذلك سبباً لتأدية شهادة شهود الوصية على وجهها من غير كذب ولا خيانة.

وحاصل ما تضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز أن من حضرته علامات الموت أشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين، فإن لم يجد شهوداً مسلمين وكان في سفر ووجد كفاراً جاز له أن يشهد رجلين منهم على وصيته، فإن ارتاب بهما ورثه الموصي حلفا بالله على أنها شهدا بالحق وما كتما من الشهادة شيئاً ولا خاناً مما ترك الميت شيئاً فإن تبين بعد ذلك خلاف ما أقسمنا عليه من خلل في الشهادة أو ظهور شيء من تركه الميت وزعما أنه قد صار في ملكهما بوجه من الوجوه حلف رجلان من الورثة وعمل بذلك.

وروى الترمذي عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةً بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]: قال تميم برىء الناس منها غيري وغير عدي بن بدء وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام بتجارتهما قبل الإسلام، فأتيا إلى الشام بتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له بديل بن أبي مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو أعظم تجارته، فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله.

قال تميم: ولما مات أخذنا ذلك الجاه فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي، فلما أتينا أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقد الجاه فسألونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا ولا دفع إلينا غيره.

قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم النبي ﷺ المدينة تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأدبت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم على أهل دينه فحلف أنزل الله ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةً بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِلَى قَوْلِهِ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ

أَيْزُنُ بَدَّ أَيْنِيهِمْ» فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا فنزعت الخمسمائة درهم من عدي.
قال الترمذي: هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح.

وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه كما أخرجه المؤلف سواء.

قال الحافظ المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب، وأخرجه البخاري في صحيحه فقال وقال لي علي بن عبد الله يعني المدني فذكره وهذه عادته في ما لم يكن على شرطه، وقد تكلم علي بن المدني على هذا الحديث وقال لا أعرف ابن أبي القاسم، وقال وهو حديث حسن. هذا آخر كلامه وابن أبي القاسم هذا هو محمد بن أبي القاسم، قال يحيى بن معين ثقة قد كتبت عنه. انتهى.

٢٠ - باب إذا علم الحاكم صدق شهادة [الشاهد] الواحد يجوز له أن يقضي [يحكم] به

٣٦٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ أُنْبَأْنَا سُعَيْبُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَانَا فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيُقْضِيَهُ ثُمَّ فَرَسَهُ فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيَّ فَطَفِقَ رِجَالٌ يَغْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسْأَلُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَانَهُ، فَتَادَى الْأَعْرَابِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ مُتْبَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بَعْتَهُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ أَوْلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلَى قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنْكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: بِمَ تَشْهَدُ؟ فَقَالَ: بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ».

(أن عمه حدثه): قال ابن سعد في الطبقات: لم يسم لنا أخو خزيمة بن ثابت الذي روى هذا الحديث وكان له أخوان يقال لأحدهما وحوح والآخر عبد الله (ابتاع): أي اشترى فرساً من أعرابي اسمه سواء بن قيس المحاربي، واسم الفرس المرتجز.

قال ابن سعد أخبرنا محمد بن عمر سألت محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن المرتجز فقال هو الفرس الذي اشتراه رسول الله ﷺ من الأعرابي الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت، وكان الأعرابي من بني مرة (فاستتبعه): أي طلب منه أن يتبعه (فطفق): أي أخذ (فيسأله بالفرس): زاد ابن سعد في الطبقات: حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما زاده فتادى الأعرابي كذا في مرقاة الصعود (فقال إن كنت متباعاً هذا الفرس): أي فاشتره (أو ليس قد ابتعته منك): بفتح الواو بعد الهمزة أي اتقول هكذا وليس إلخ، فالمعطوف عليه محذوف.

وعند ابن سعد: فقال له الأعرابي لا والله ما بعثك، فقال رسول الله ﷺ بل قد ابتعته منك، فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان ويقول: هلم شهاداً فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي ويلك إن رسول الله ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً، فقال له خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته (فقال بم تشهد): زاد ابن سعد ولم تكن معنا (فقال بتصديقك يا رسول الله): زاد ابن سعد: أنا أصدقك بخبر السماء ولا أصدقك بما تقول.

وفي لفظ قال: أعلم أنك لا تقول إلا حقاً قد آمنك على أفضل من ذلك على ديننا (فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين).

قال العلامة السيوطي: قد حصل لذلك تأثير في مهم ديني وقع بعد وفاته ﷺ وذلك فيما روى ابن أبي شيبة في المصاحف عن الليث بن سعد قال أول من جمع القرآن أبو بكر وكتبه زيد بن ثابت، وكان الناس يأتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية إلا بشاهدي عدل، وإن آخر سورة براءة لم توجد إلا مع خزيمة بن ثابت فقال كتبها فإن رسول الله ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب، وإن عمر أتى بأية الرجم فلم يكتبها لأنه كان وحده انتهى.

وقال الخطابي: هذا حديث يضعفه كثير من الناس غير موضعه، وقد تدرج به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي

بعلمه إذ كان النبي ﷺ صادقاً باراً في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه، فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا انتهى.

قلت: شهادة خزيمة قد جعلها رسول الله ﷺ بشهادتين دون غيره ممن هو أفضل منه، وهذا لمخصص اقتضاه وهو مبادرته دون من حضره من الصحابة إلى الشهادة لرسول الله ﷺ، وقد قيل للخلفاء الراشدون شهادته وحده وهي خاصة له. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وهذا الأعرابي هو ابن الحارث، وقيل سواء بن قيس المحاربي ذكره غير واحد في الصحابة، وقيل إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين، وقيل إن هذا الفرس هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله ﷺ انتهى كلام المنذري.

[قال في القاموس في باب الزاي وفصل الراء المرتجز ابن الملاة فرس للنبي ﷺ سمي به لحسن صهيله اشتراه من سواء بن الحارث بن ظالم].

٢١ - باب القضاء باليمين والشاهد

٣٦٠٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة والْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيْفُ الْمَكِّيُّ، قَالَ عُثْمَانُ سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ».

(إن زيد بن الحباب): بضم أوله ويموحدتين (حدثهم): أي عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهما (قال عثمان): أي ابن أبي شيبة (سيف بن سليمان): بنسبته إلى أبيه، وأما الحسن بن علي فقال سيف ولم ينسبه إلى أبيه (قضى بيمين وشاهد): قال الخطابي: يريد أنه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد، كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين انتهى.

والحديث دليل على جواز القضاء بشاهد ويمين قال النووي: واختلف العلماء في ذلك، فقال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك: لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام، وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار يقضى بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار رضي الله عنهم وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عباد وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم.

قال الحافظ أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس، قال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، قال ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، قال وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان والله أعلم بالصواب انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٦٠٩ - (صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ سَلَمَةُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ عَمْرٍو: «فِي الْحُقُوقِ».

(قال عمرو في الحقوق): وفي رواية لأحمد إنما كان ذلك في الأموال.

قال الخطابي: القضاء بيمين وشاهد خاص في الأموال دون غيرها لأن الراوي وقفه عليها والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره، واقتضاء العموم منه غير جائز لأنه حكاية فعل والفعل لا عموم له فوجب صرفه إلى أمر خاص، قال وإنما [ولما] قال الراوي هو في الأموال كان مقصوراً عليها انتهى.

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُضَعَبٍ الرَّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ أَبَانَا الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ

٣٦٠٨ - صحيح : مسلم (١٧١٢) وابن ماجه (٢٣٧٠) وأحمد (٢٢٢٥) .

٣٦١٠ - صحيح : الترمذي (١٣٤٣) وابن ماجه (٢٣٦٨) .

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ فَقَالَ أَخْبَرَنِي رَبِيعَةَ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَّةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: «وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ».

(قضى باليمين مع الشاهد): قال الخطابي: وليس هذا بمخالف لقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه» لأنه في اليمين إذا كانت مجردة وهذه يمين مقرونة ببينة، وكل واحدة منهما غير الأخرى، فإذا تباين ملاحهما جاز أن يختلف حكمهما انتهى.

واعلم أن لمن لا يقول بالقضاء باليمين مع الشاهد أعدار عن أحاديث الباب وللقائلين به أجوبة شافية كافية فعليك بالمطولات. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن غريب (قال فذكرت ذلك): أي ذلك الحديث (لسهيل فقال): أي سهيل (أخبرني ربيعه وهو): أي ربيعه، وجمله وهو عندي ثقة معترضة بين فاعل أخبرني ومفعوله (أني): مرجح الضمير هو سهيل لا ربيعه (حدثه): أي ربيعه (إياه): أي هذا الحديث وجمله أني حدثته إياه مفعول أخبرني (ولا أحفظه): أي هذا الحديث (قال عبد العزيز وقد كان الخ): هذا تعليل لعدم حفظه الحديث (فكان سهيل بعد): بضم الدال أي بعد ما ذكر عبد العزيز له ما ذكر (بحدثه): أي الحديث (عن ربيعه عنه عن أبيه): الضميران لسهيل.

قال الحافظ في شرح النخبة: وإن روى عن شيخ حديثاً وجحد الشيخ مرويه فإن كان الإنكار جزءاً كان يقول الكذب عليّ أو ما رويت له هذا، ونحو ذلك رد ذلك الخبر للكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحاً في واحد منهما للتعارض أو كان جحده احتمالاً كان يقول: ما أذكر هذا الحديث أو لا أعرفه قبل ذلك الحديث في الأصح وهو مذهب جمهور أهل الحديث وأكثر الفقهاء لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ.

وفي هذا النوع صنف الدارقطني كتاب «من حدث ونسي» وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن أنفسهم كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين.

قال عبد العزيز بن محمد الدراودي حدثني به ربيعه بن أبي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه، فقلت إن ربيعه حدثني عنك هكذا، فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعه عني أني حدثته عن أبي به ونظائره كثيرة انتهى كلامه مع زيادات عليه من شرحه.

٣٦١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْأَسْكَدَرَانِيُّ أَخْبَرَنَا زِيَادٌ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي مُضْعَبٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنكَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَكَ عَنِّي فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي.

٣٦١٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [عَبِيدِ اللَّهِ] بْنِ الرَّبِيعِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي الرَّبِيعَ يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةٍ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ، فَاسْتَأْفَوْهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَتَانَا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا وَخَضَرْنَا أَذَانَ النَّعْمِ، فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرُ [بِالْعَنْبَرِ]، قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لَكُمْ بَيْنَهُ عَلَيَّ أَنْكُمْ اسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا [تَأْخَذُوا] فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَنْ بَيَّنَّتْكَ؟ قُلْتُ [قَالَ] سَمُرَةُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَرَجُلٌ آخَرَ سَمَّاهُ لَهُ، فَسَهَدَ الرَّجُلُ وَأَبِي سَمُرَةَ أَنْ يَشْهَدَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَبِي أَنْ يَشْهَدَ لَكَ فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرَ، فَقُلْتُ [قُلْتُ] نَعَمْ فَاسْتَحْلَفَنِي فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ لَقَدْ اسْلَمْنَا [اسْلَمْنَا يَا] يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَخَضَرْنَا أَذَانَ النَّعْمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبُوا فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ وَلَا تَمْسُوا ذُرَارِيَهُمْ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ صَلَاةَ الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُمْ [رَزَيْنَاكُمْ] عَقَالًا قَالَ الرَّبِيعُ: فَدَعَانِي أُمِّي فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زُبَيْتِي فَأَنْصَرَفَتْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ لِي اخْبِسْهُ، فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيهِ وَقُمْتُ مَعَهُ مَكَانًا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَائِمِينَ فَقَالَ: مَا تَرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟ فَأَرَسَلْتُهُ مِنْ يَدِي، فَقَامَ

٣٦١١ - صحيح: انظر ما قبله.

٣٦١٢ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: رُدُّ عَلَى هَذَا زُرْبِيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا، قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي، قَالَ: فَاخْتَلَعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَذْهَبَ فَرِذُهُ أَضْعَا مِنْ طَعَامٍ، قَالَ فَرَأَيْتَنِي أَضْعَا مِنْ شَعِيرٍ».

(أخبرنا عمار بن شعيب): بالباء المثناة وهو بالتصغير. قال الحافظ عبد الغني بن سعيد في كتاب مشتهه النسبة: شعيب بالباء معجمة من تحتها بواحدة واسع وشعيب بالباء قليل، منهم شعيب بن عبد الله بن الزبيب بن ثعلبة روى عنه ابن وهب وغيره. وشعيب بن مطر وعمار ابن شعيب حدث عنه أحمد بن عبدة. انتهى كلامه مختصراً.

وقال الذهبي في كتاب المختلف والمشتهه: شعيب كثير وبمثلة شعيب بن عبد الله بن الزبيب ابن ثعلبة عن آباءه انتهى مختصراً (ابن عبد الله بن الزبيب): بموحدين مصغراً ابن ثعلبة (فأخذوهم): أي بني العنبر (بركبة): بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة بلفظ ركبة الرجل واد من أودية الطائف وقال الزمخشري: مفازة على يومين من مكة يسكنها اليوم عدوان.

وقال الواقدي: هو بين غمرة وذات عرق كذا في مراصد الاطلاع (وقد كنا أسلمنا): الواو للحال (وخضرمنا أذان النعم): قال الخطابي يقول قطعنا أطراف آذانها وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم، والمخضرمون قوم أدرخوا الجاهلية ويقوا إلى أن أسلموا. ويقال: إن أصل الخضرمة خلط الشيء بالشيء انتهى (فلما قدم بلعنبر): هو مخفف بني العنبر (فشهد الرجل): أي على إسلامهم (وأبى): أي امتنع (افهبوا): الخطاب للجيش (فقاسموهم أنصاف الأموال): قال في فتح الودود: هذا يدل على أنه جعل اليمين مع الشاهد سبباً للصالح والأخذ بالوسط بين المدعى والمدعى عليه لا أنه قضى بالدعوى بهما انتهى (فزاربهم): جمع ذرية (لولا أن الله تعالى لا يحب ضلالة العمل): أي بطلانه وضياعه وذهاب نفعه، يقال ضل اللبن في الماء إذا بطل وتلف.

قال في فتح الودود: الظاهر أن المراد ضياع عمل الجيش (ما رزيناكم): بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة أي ما نقصناكم، وهذا خطاب لبني العنبر قال الخطابي: اللغة الفصيحة ما رزناكم بالهمز يقول ما أصبناكم من أموالكم عقلاً انتهى. وفي بعض النسخ ما رزيناكم بتقديم المعجمة على المهملة وهو غلط (زربيتني): بكسر معجمة وفتح وتضم ثم مهملة ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم تحتية مشددة مفتوحة ثم تاء تأنيث الطنفسة، وقيل البساط ذو الخمل وجمعها زرابي كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود (احبسه): أي الرجل.

(فأخذت بتليبيه): قال في النهاية: أخذت بتلييب فلان إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه وقبضت عليه تجره، والتلييب مجمع ما في موضع اللب في القاموس اللب المنحر كاللبة وموضع القلادة من الصدر من ثياب الرجل، ويقال لَبَيْتُ الرجل إذا جعلت في عنقه ثوباً أو غيره وجررت به انتهى (فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه إلخ): أي صالح بينهما على ذلك، ولعل الأصح كانت معلومة، قاله في فتح الودود.

قال الخطابي: وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال إلا أن إسناده ليس بذلك، وقد يحتمل أيضاً أن يكون اليمين قد قصد بها هنا الأموال، لأن الإسلام يعصم الأموال كما يحقن الدم. وقد ذهب قوم من العلماء إلى إيجاب اليمين مع البيعة العادلة. كان شريح والشعبي والنخعي يرون أن يستحلف الرجل مع بيعة، وهو قول سوار بن عبد الله القاضي انتهى. قال المنذري قال الخطابي: إسناده ليس بذلك، وقال أبو عمر النمري: إنه حديث حسن. هذا آخر كلامه وقد روي القضاء بالشهادة واليمين عن رسول الله ﷺ من رواية عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وسعد بن عباد والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. زبيب بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة أيضاً، ثم ذكر بعضهم أنه من الأسماء المفردة، وفيما قاله نظر، ففي الرواة من اسمه زبيب على خلاف فيه، وقد قيل في زبيب بن ثعلبة أيضاً زبيب بن النون انتهى كلام المنذري.

٢٢ - باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بيعة

٣٦١٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَالِ الضَّرِيرُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْمَرِيِّ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةٌ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا».

(ليست لواحد منهما بيته): قال في فتح الودود: أي بعينه بل لهما أو لا بيته أصلاً (فجملة النبي ﷺ بينهما): أي سمه بينهما نصفين.

قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معاً ففعله النبي ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد غيرهما انتهى.

قال القاري: أو في يد ثالث غير منازع لهما انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣٦١٤- حدثنا الحسن بن علي أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد بإسناده ومغناه.

٣٦١٥- حدثنا محمد بن بشر أخبرنا حجاج بن منهال أخبرنا همام عن قتادة بمعنى إسناده: «أن رجلين أديبا بغيراً على عهد النبي ﷺ فبعت كل واحد منهما شاهدين، فقسمة النبي ﷺ بينهما نصفين».

(فبعت كل واحد منهما شاهدين): أي أقامهما (فقسمة النبي ﷺ بينهما نصفين): قال ابن رسلان: يحتمل أن تكون القصة في حديث أبي موسى الأول والثاني واحدة إلا أن البيهقي لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم، ويحتمل أن يكون أحدهما في عين كانت في يديهما والآخر كانت العين في يد ثالث لا يدعيها، بدليل ما وقع في رواية للنسائي «ادعي دابة وجداها عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين نزع من يد الثالث ودفعت إليهما» قال وهذا أظهر، لأن حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد، لأن القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره انتهى.

وقال الخطابي: وهذا الحديث مروى بالإسناد الأول إلا أن في الحديث المتقدم أنه لم يكن لواحد منهما بيته وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل أن تكون القصة واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تساقطت فصار كمن لا بيته له، وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما لاستوائهما في اليد. ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع إليهما.

واختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقم كل واحد منهما بيته، فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له، وكان الشافعي يقول به قديماً ثم قال في الجديد فيه قولان أحدهما يقضي به بينهما نصفين، وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري، والقول الآخر يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به. وقال مالك: لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما، وحكي عنه أنه قال هو لأعدلهما شهوداً وأشهرهما بالصلاح. وقال الأوزاعي: يؤخذ بأكثر البيهقيين عدداً. وحكي عن الشعبي أنه قال هو بينهما على حصص الشهود انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال هذا خطأ، ومحمد بن كثير هذا هو المصيصي وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ، وذكر أنه خولف في إسناده ومثته. هذا آخر كلامه ولم يخرج أبو داود من حديث محمد بن كثير وإنما أخرجه بإسناد رجاله كلهم ثقات.

٣٦١٦- حدثنا محمد بن منهال أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة: «أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ، ليس لواحد منهما بيته، فقال النبي ﷺ: استهما على اليمين ما كان [ما كانا] أحبنا ذلك أو كرها».

(عن خلاس): بكسر أوله وتخفيف اللام ابن عمرو الهجري بفتح الحين البصري ثقة وكان يرسل من الثانية (استهما): أي اقترعا (ما كان): وفي بعض النسخ ما كانا بصيغة التثنية. قال بعض الأعاظم في تعليقات السنن: لفظة «ما» في ما كان مصدر أي مفعول مطلق لكان، كما في قوله تعالى ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢] والتقدير أي غناه أغنى عنه ماله وكسبه. وكان هذه تامة والضمير فيها عائد إلى الاستهام الذي يتضمنه قوله ﷺ «استهما» وجملة «أحبنا ذلك أو كرها» كالتفسير لجملة ما كان، والغرض من زيادة المفسر والمفسر تقرير المعنى السابق وتوكيده.

والمعنى أي كون كان الاستهام المذكور أي سواء أحبنا ذلك الاستهام أو كرهاه. والحاصل أنهما يستهان على اليمين لا محالة وعلى كل تقدير سواء كان الاستهام المذكور محبوباً لهما أو مكروهاً لهما. وما في بعض النسخ ما كانا

٣٦١٤- ضويف: انظر ما قبله.

٣٦١٥- ضويف: انظر ما قبله.

٣٦١٦- ضويف: تفرد به المصنف من هذا الطريق.

بصيغة التثنية فهو أيضاً صحيح، وضمير التثنية يرجع إلى الرجلين المدعيين، والتقدير أيّ كون كان المدعيان المذكوران أي سواء أحبا ذلك الاستهام أو كراهاه والله أعلم انتهى (أحبا ذلك أو كراهاه): أي مختارين لذلك بقلبيهما أو كارهين.

قال الخطابي: معنى الاستهام ها هنا الاقتراع، يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه وروي ما يشبه هذا عن علي رضي الله عنه قال حنش بن المعتمر أتني علي ببغل وجد في السوق يباع فقال رجل هذا بغلي لم أبع ولم أهب ونزع علي ما قال بخمسة يشهدون، قال وجاء رجل آخر يدعيه يزعم أنه بغله وجاء بشاهدين، فقال علي رضي الله عنه إن فيه قضاء وصلحاً وسوف أبين لكم ذلك كله، أما صلحه أن يباع البغل فيقسم ثمنه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا سهمان، وإن لم يصطلحوا إلا القضاء فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه، فإن تشاحتما فأيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف، قال فقضى بهذا وأنا شاهد انتهى.

قال الكرماني: وإنما يفعل الاستهام والاقتراع إذا تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق مثل أن يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعي كله فيريد أحدهما أن يحلف ويستحق، ويريد الآخر مثل ذلك، فيقرع بينهما، فمن خرجت له حلف واستحقه انتهى.

قال في شرح المشكاة: صورة المسألة أن رجلين إذا تداعيا متاعاً في يد ثالث ولم يكن لهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة وقال الثالث لا أعلم بذلك يعني أنه لكما أو لغيركما فحكمهما أن يقرع بين المتداعيين فأيهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع، وبهذا قال علي. وعند الشافعي يترك في يد الثالث. وعند أبي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين.

وقال ابن الملك ويقول علي قال أحمد والشافعي في أحد أقواله، وفي قوله الآخر، وبه قال أبو حنيفة أيضاً إنه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما، وفي قول آخر يترك في يد الثالث انتهى.

وقال الشوكاني: لو تنازع رجلان في عين ذابة أو غيرها فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بينة، وكانت العين في يديهما، فكل واحد مدع في نصف ومدعى عليه في نصف، أو أقام البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما في اليد وكذا إذا لم يقميا بينة، وكذا إذا حلفا أو نكلا انتهى.

وأما قوله «أحبا أو كراهاه» فقال الحافظ في الفتح: قال الخطابي وغيره: الإكراه هنا لا يراد به حقيقته لأن الإنسان لا يكره على اليمين، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبيهما وهو معنى الإكراه أو مختارين لذلك بقلبيهما وهو معنى الاستحباب، وتنازع أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة، وهو المراد بقوله فليستهما أي فليقتراعا.

وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عيناً ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيده حديث أبي هريرة من طريق أبي رافع.

وفي رواية البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف فيحتمل أن تكون قصة أخرى، فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلاً، وأنكروا ولا بينة للمدعى عليهم فتوجهت عليهم اليمين، فتسارعوا إلى الحلف والحلف لا يقع معتبراً إلا بتلقين المحلف، فقطع النزاع بينهم بالقرعة، فمن خرجت له بدأ به انتهى.

وقال البيهقي في بيان معنى الحديث إن القرعة في أيهما تقدم عند إرادة تحليف القاضي لهما وذلك أنه يحلف واحداً ثم يحلف الآخر فإن لم يحلف الثاني بعد حلف الأول قضى بالعين كلها للحالف أولاً، وإن حلف الثاني فقد استويا في اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا.

وقد حمل ابن الأثير في جامع الأصول الحديث على الاقتراع في المقسوم بعد القسمة. قال الشوكاني: وهو بعيد وترده الرواية بلفظ فليستهما عليها أي على اليمين. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٦١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ

بن مَتِيَّةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَرِهَ الْاِثْنَانِ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيَّهَا».
قَالَ سَلْمَةُ: قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَقَالَ: «إِذَا أُكْرِهَ الْاِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ».

(قال أحمد): (أي ابن حنبل (قال): أي عبد الرزاق، فأحمد قال في روايته عن عبد الرزاق حدثنا معمر. وقال سلمة في روايته عن عبد الرزاق أخبرنا معمر (إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها): قال في فتح الودود: أي نكلا اليمين أو حلفا جميعاً والمتاع في يديهما أو في يد ثالث انتهى (فليستهما عليهما): أي على اليمين (قال سلمة قال): أي عبد الرزاق (إذا أكره): بصيغة المجهول (الاثنان على اليمين): أي فليستهما عليهما. قال المنذري: وأخرجه البخاري وحظه «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف».

٣٦١٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِإِسْنَادِ ابْنِ مِنْهَالٍ مِثْلَهُ قَالَ: «فِي دَائِبِهِ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ».

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه أخبرنا خالد بن الحارث (قال): هذا الحديث وقع في بعض النسخ بعد حديث محمد بن منهل وقبل حديث أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب وهو الظاهر كما لا يخفى (فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين): أي اقترعا عليها. قال القاري: ويمكن أن يكون معناه استهما نصفين على يمين كل واحد منكما انتهى. قال الشوكاني: وجه القرعة أنه إذا تساوى الخصمان فترجح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ، فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم. وقد طول أئمة الفقه الكلام على قسمة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه إذا كان في يد كل واحد منهم أو في يد غيرهم مقرب لهم وأما إذا كان في يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه والبينة على خصمه، وأما القرعة في تقديم أحدهما في الحلف، فالذي في فروع الشافعية أن الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على ما يراه. قال البرماوي: لكن الذي ينبغي العمل به هو القرعة للحديث انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٣ - باب اليمين على المدعى عليه

٣٦١٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُدَيْكَةَ قَالَ: «كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ».

(قضى باليمين على المدعى عليه): ولفظ مسلم من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه».
وفي فتح الباري: وأخرج الطبراني من رواية سفيان عن نافع بن عمر عن ابن عمر بلفظ «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه».

وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ «ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب».
وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين، فكتبت إلى ابن عباس فكتب إلي أن رسول الله ﷺ قال فيه «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكرك» وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن انتهى.

قال النووي: فيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بين ﷺ الحكم في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطي بمجرد دعواه لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة.
وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا.

وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة والفقهاء المدينة إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة لثلا يتذلل

٣٦١٨ - صحيح: ابن ماجه (٢٣٢٩) وأحمد (١٠٤٠٨).

٣٦١٩ - صحيح: البخاري (٢٥١٤) ومسلم (١٧١١) والترمذي (١٣٤٢) والنسائي (٥٤٢٥) وابن ماجه (٢٣٢١) وأحمد (٢٢٨٠).

السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد، فاشترطت الخلطة دعماً لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومدابنته بشاهد أو بشاهدين، وقيل تكفي الشبهة، وقيل هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله ودليل الجمهور هذا الحديث ولا أصل لذلك الشرط في كتاب ولا سنة ولا إجماع انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٤ - باب كيف اليمين

أي على المدعى عليه.

٣٦٢٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - يَمْتَنِي لِرَجُلٍ حَلَفَهُ: أَخْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ - يَعْنِي الْمُدْعَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو يَحْيَى اسْمُهُ زَيْدٌ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ.

(حلفه): بتشديد اللام أي أراد تحليفه والجملة صفة رجل (احلف): بصيغة الأمر (بالله الذي لا إله إلا هو): قال في فتح الودود: تغلط اليمين بذكر بعض الصفات (ما له): أي ليس للمدعي (يعني المدعي): أي يريد النبي ﷺ بالضمير المجرور في قوله ماله المدعي، وفي بعض النسخ للمدعي. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عطاء بن السائب وفيه مقال. وقد أخرجه البخاري حديثاً مقروناً.

٢٥ - باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أخلف

بصيغة المجهول من التحليف.

٣٦٢١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شُقَيْبٍ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَلَكِ بَيْتَةٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: أَخْلِفْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَخْلِفَ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(فجحدني): أي أنكر علي (فقدمته): بالتشديد أي جئت به ورافعت أمره (قال لليهودي احلف): في شرح السنة فيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم (إذا): بالتثنية هكذا بالتثنية في جميع النسخ. قال في مغني اللبيب: قال سيبويه: معناها الجواب والجزاء، فالجزاء نحو أن يقال أتيتك فتقول إذن أكرمك أي إن أتيتني إذن أكرمك، وقال الله تعالى: ﴿مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلِيٍّ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلْمٍ بِمَا خَلَقَ﴾ [المؤمنون: ٩١] الآية. وأما لفظ إذا عند الوقف عليها فالصحيح أن نونها تبدل ألفاً. وقيل: يوقف بالنون، فالجمهور يكتبونها في الوقف بالألف، وكذا رسمت في المصاحف، والمازني والمبرد بالنون انتهى مختصراً (يحلف): بالنصب (بمالي): أي بأرضي (فأنزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ﴾ [الخ]).

قال الطيبي: فإن قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله إذا يحلف ويذهب بمالي، قلت: فيه وجهان، أحدهما كأنه قيل للأشعث ليس لك عليه إلا الحلف، فإن كذب فعلية وباله، وثانيهما لعل الآية تذكّر لليهودي بمثلها في التوراة من الوعيد انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه أتم منه، وأخرجه مسلم بنحوه.

٢٦ - باب الرجل يحلف [يحلف الرجل] على علمه فيما غاب عنه

المدعى عليه.

(يحلف): بالبناء للمفعول من التحليف أو بصيغة المعروف من باب ضرب، والأول أولى (على علمه): أي على علم الرجل المدعى عليه أي على حسب علمه ومطابقته، فالضمير المجرور يؤول إلى الرجل المدعى عليه، وذلك أي تحليفه على علمه إنما هو (فيما غاب): أي في المعاملة التي غابت (عنه): أي عن الرجل المدعى عليه، ولم يرتكبه

٣٦٢٠ - ضَعِيفٌ : أحمد (٢٢٨٠) .

٣٦٢١ - صَحِيحٌ : ابن ماجه (٢٢٢٢) وأحمد (٢١٣٣٠) .

المدعى عليه لذلك بل ارتكبه غيره بأن عوملت تلك المعاملة في غيبته وهو لا يعلمها بحقيقتها، فحينئذ لا يحلفه المدعى على البت والقطع بل إنما يحلفه على حسب علمه بأن يقول له المدعى احلف بهذا الوجه والله إنني لا أعلم أن الشيء الفلاني الذي ادعاه المدعى عليّ هو ملكه قد أخذه منه أبي أو أخي مثلاً ظلماً وعدواناً.

٣٦٢٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْفَرَزِيَّابِيِّ أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدَيْهِ، قَالَ: [فَقَالَ] هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَحْلَفُهُ وَاللَّهِ مَا يَنْعَلُمْ أَنَّ [أَنَّهَا] أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُو؟ فَتَهَيَّأَ الْكَنْدِيُّ - يَعْنِي لِلْيَمِينِ - وَسَأَلَ الْحَدِيثَ.

(حدثني كردوس): بضم الكاف وسكون الراء قال في التقريب: واختلف في اسم أبيه وهو مقبول من الثالثة (من كندة): بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن (من حضرموت): بسكون الضاد والواو بين فتحات وهو موضع من أقصى اليمن (فقال الحضرمي): نسبة إلى حضرموت (أبو هذا): أي أبو هذا الرجل الكندي (وهي) أي الأرض (في يده): أي الآن (ولكن أحلفه): بتشديد اللام (والله ما يعلم): قال الطيبي: هو اللفظ المحلوف به أي أحلفه بهذا، والوجه أن تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر، أي أحلفه هذا الحلف (أن أرضي): بفتح همزة أن، وفي بعض النسخ أنها أرضي (فتهياً الكندي): أي أراد أن يحلف (وساق الحديث): ليس هذا اللفظ في بعض النسخ. والحديث فيه دليل على أنها إذا طلبت يمين العلم وجبت. قاله في النيل. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٦٢٣ - حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عُلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا عَلَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكَنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرُوعَهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَيْكَ بَيْتَةٌ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَيْكَ يَمِينُهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ بِيَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ.» (إن هذا غلبنبي): أي بالغصب والتعدي (على أرض كانت لأبي): أي كانت ملكاً له (في يدي): أي تحت تصرفي (ليس له): أي للكندي (فلك يمينه): أي يمين الكندي (قال): أي الحضرمي (إنه): أي الكندي (فاجر): أي كاذب (ليس بيالي ما حلف): وفي بعض النسخ بما حلف عليه، والجملة صفة كاشفة لفاجر (إلا ذلك): أي ما ذكر من اليمين. قال الخطابي: فيه من الفقه أن المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه، وفيه أن يمين الفاجر كيمين البر في الحكم انتهى.

قال الشوكاني: وفي هذا دليل على أنه لا يجب للغريم على غريمه اليمين المردودة، ولا يلزمه التكفيل، ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس.

ولكنه قد ورد ما يخص هذه الأمور من عموم هذا النفي، منها ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه كما سيجيء بعد الأبواب والله أعلم.

واعلم أن في حديثي الباب أن الخصومة بين رجلين غير الأشعث بن قيس أحدهما حضرمي والآخر كندي. وفي حديث الباب المتقدم أن الأشعث هو أحد الخصمين والآخر رجل من اليهود، ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي انتهى. قلت: وأخرجه مسلم وزاد «فانطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ لما أدبر الرجل أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض».

٢٧ - باب كيف يحلف الذمي؟

٣٦٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي لِلْيَهُودِ: «أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ

٣٦٢٢ - صَحِيحٌ : ابن ماجه (٢٨٣٦) وأحمد (٢١٣٣٦) .

٣٦٢٣ - صَحِيحٌ : مسلم (١٣٩) والترمذي (١٤٠) وأحمد (١٨٣٨٤) .

٣٦٢٤ - صَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

التَّورَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّورَةِ عَلَى مَنْ رَنَا؟ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ الرَّجْمِ».

(أشدكم بالله): قال في النهاية: نشدتك بالله سألتك وأقسمت عليك، تُشَدُّ نَشْدَةً وَنَشْدَانًا وَمُنَاشِدَةً (ما تجدون): ما استفهامية أو نافية بتقدير حرف الاستفهام. قال المنذري: وأخرجه في الحدود أتم من هذا. والرجل من مزينة مجهول.

٣٦٢٥ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ مَزِينَةَ يَمُنُّ كَأَنَّ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيبُهُ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ. (ويعيه): أي يحفظه.

٣٦٢٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - يَعْنِي لابن صوريا: «أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّأَكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقَطَّعَكُمْ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ السَّمَاءَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ التَّورَةَ عَلَى مُوسَى، أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ؟ قَالَ: ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسْمَعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ» وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

(قال له يعني لابن صوريا): بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء المهملة ممدوداً. وأصل القصة أن جماعة من اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا فقال اتوني بأعلم رجل منكم فأتوه بابن صوريا (أذكركم): من التذكير (قال): أي ابن صوريا (ذكرتني): بتشديد الكاف المفتوحة (أن أكذبك): بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة يعني فيما ذكرته لي.

والحديث فيه دليل على جواز تغليب اليمين على أهل الذمة، فيقال لليهودي بمثل ما قال ﷺ في هذا الحديث، ومن أراد الاختصار قال قل والله الذي أنزل التوراة على موسى كما في الحديث الذي قبله. وإن كان نصرانياً قال والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى. قال المنذري: هذا مرسل.

٢٨ - باب الرجل يحلف على حقه

أي الرجل يحلف على إثبات حقه ولا يضيع ماله بمجرد دعوى أحد، بل يقيم عليه البيعة أو يحلف كما أرشده إليه النبي ﷺ بقوله «وعليك بالكيس» فيدخل فيه جميع التدابير والأسباب والله أعلم.

٣٦٢٧ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ وَمُوسَى بْنُ مَرْزَانَ الرَّقِّيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَائِسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

(عن بحير): بكسر المهملة ثقة ثبت من السادسة (قضى بين رجلين): أي حكم لأحدهما على الآخر (لما أدبر): أي حين تولى ورجع من مجلسه الشريف (حسبي الله): أي هو كافي في أموري (ونعم الوكيل): أي الموكول إليه في تفويض الأمور، وقد أشار به إلى أن المدعي أخذ المال منه باطلاً (يلوم على العجز): أي على التقصير والتهاون في الأمور. قاله القاري.

وقال في فتح الودود: أي لا يرضى بالعجز، والمراد بالعجز ما هنا ضد الكيس (ولكن عليك بالكيس): بفتح فسكون أي بالاحتياط والحزم في الأسباب. وحاصله أنه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يحمد على التيقظ والحزم فلا تكن عاجزاً وتقول حسبي الله، بل كن كيساً متيقظاً حازماً (فإذا غلبك أمر الخ).

قال في فتح الودود: الكيس هو التيقظ في الأمور والابتداء إلى التدبير والمصلحة بالنظر إلى الأسباب، واستعمال

٣٦٢٥ - صَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٦٢٦ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٦٢٧ - صَعِيفٌ : أحمد (٢٣٤٦٣) .

الفكر في العاقبة، يعني كان ينبغي لك أن تتيقظ في معاملتك، فإذا غلبك الخصم قلت حسبي الله، وأما ذكر حسبي الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف فلا ينبغي انتهى. ولعل المقضي عليه دين فأداه بغير بينة فعاتبه النبي ﷺ على التقصير في الإشهاد قاله القاري. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي إسناده بقیة بن الوليد وفيه مقال انتهى. قلت: لم يخرجه النسائي في السنن بل في عمل اليوم والليلة. قال المزني: حديث سيف الشامي ولم ينسب عن عوف بن مالك أن النبي ﷺ قضى بين رجلين الحديث أخرجه أبو داود في القضاء عن عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي والنسائي في عمل اليوم والليلة عن عمرو بن عثمان ثلاثتهم عن بقیة بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان.

٢٩ - باب في الدين هل يُحبس به؟

٣٦٢٨ - حدثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَبَرِ بْنِ أَبِي دُؤَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ هُنَّ عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْ الْوَأَجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ».

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ يُغْلَظُ لَهُ، وَعَقُوبَتُهُ يُحْبَسُ لَهُ.

(لَيْ الْوَأَجِدُ): بفتح اللام وتشديد التحتية، والواجد بالجيم أي مطلق القادر على قضاء دينه (يحل): يضم أوله وكسر ثانيه (عرضه وعقوبته): بالنصب فيهما على المفعولية، والمعنى إذا مطلق الغني عن قضاء دينه يحل للدائن أن يغلظ القول عليه ويشدد في هتك عرضه وحرمة، وكذا للقاضي التغليظ عليه وحسبه تأديباً له لأنه ظالم والظلم حرام وإن قل والله تعالى أعلم.

(قال ابن المبارك يحل عرضه): أي قال في تفسير هذا اللفظ (يغلظ): بصيغة المجهول من التغليظ (له): وفي بعض النسخ عليه (وعقوبته): أي قال في تفسير هذا اللفظ (يحبس له): على البناء للمفعول.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجداً، والمعدم غير واجد فلا حبس عليه. وقد اختلف الناس في هذا، فكان شريح يرى حبس المملوك والمعدم، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي. وقال مالك: لا حبس على معسر إنما حظه الإنظار. ومذهب الشافعي أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس، ومن كان ظاهره اليسار حبس إذا امتنع من أداء الحق انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣٦٢٩ - حدثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا هِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّبَايَةِ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي الزَّمَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تَرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ».

(أخبرنا هرماس): بكسر الهاء وسكون الراء المهملة (رجل): بالرفع بدل من هرماس (عن جده): ليس هذا اللفظ في بعض النسخ (بغريم): أي مديون (فقال لي الزمه): بفتح الزاي. فيه دليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تفرقه بحكم الشرع. قال في النيل: وعن أبي حنيفة وأحد وجهي أصحاب الشافعي فقالوا إنه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له من الاكتساب ويدخل معه داره. وذهب أحمد إلى أن الغريم إذا طلب ملازمة غريمه حتى يحضر بيئته القريبة أوجب إلى ذلك، لأنه لو لم يمكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم، وهذا بخلاف البيئته البعيدة.

وذهب الجمهور إلى أن الملازمة غير معمول بها بل إذا قال لي بينة غائبة قال الحاكم لك يمينه أو أخره حتى تحضر بيئتك، وحملوا الحديث على أن المراد الزم غريمك بمرأيتك له بالنظر من بعد، ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال أولى من هذا التأويل المتعسف (ما تريد أن تفعل بأسيرك): وزاد ابن ماجه ثم مر بي آخر النهار فقال ما فعل أسيرك يا أخي بني تميم، وسماه أسيراً باعتبار ما يحصل له من المذلة بالملازمة له وكثرة تذلل عند المطالبة وكأنه يعرض بالشفاعة قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. ووقع في كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده على الصواب.

وذكره البخاري في تاريخه الكبير عن أبيه عن جده. وقال ابن أبي حاتم هرماس بن حبيب العبدي روى عن أبيه عن جده ولجده صحبة، وذكر أنه سأل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب العبدي فقالا لا نعرفه وقال: سألت أبي عن هرماس بن حبيب فقال هو شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النضر بن شمائل ولا يعرف أبوه ولا جده. انتهى كلام المنذري.

٣٦٢٨ - حَسَنٌ : النسائي (٤٦٩٠) وابن ماجه (٢٤٢٧) وأحمد (١٨٩٦٢) .

٣٦٢٩ - صَمِيْفٌ : ابن ماجه (٢٤٢٨) .

وقال المزني في الأطراف: حبيب التميمي العنبري والد هرماس بن حبيب عن أبيه أتيت النبي ﷺ بغريم لي الحديث أخرجه أبو داود في القضاء عن معاذ بن أسد عن النضر بن شميل عن هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده، وسقط من كتاب الخطيب أي نسخة من أبي داود عن جده ولا بد منه، وأخرجه ابن ماجه في الأحكام انتهى.

٣٦٣٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي أنبأنا عبد الرّزاق عن مَعْمَرٍ عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عن أبيه عن جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ».

(حبس رجلاً في تهمة): أي في أداء شهادة بأن كذب فيها أو بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو ديناً فحبسه ﷺ ليعلم صدق الدعوى بالبينة، ثم لما لم يبق البينة خلى عنه قاله القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن، وزاد في حديث الترمذي والنسائي ثم خلى عنه. وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري وله صحبة، وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده انتهى.

وفي أسد الغابة: معاوية بن حيدة القشيري من أهل البصرة غزا خراسان ومات بها، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية روى عنه ابنه حكيم بن معاوية. وسئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة انتهى.

٣٦٣١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ إِنَّ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: «إِنَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: جِيرَانِي بِمَا أَخَذُوا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خَلُوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ - لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ - وَهُوَ يَخْطُبُ».

(إسماعيل): هو ابن علي (عن بهز بن حكيم): ابن معاوية بن حيدة القشيري (عن أبيه): حكيم (عن جده): معاوية (إن أخاه): أي أخا معاوية (أو عمه): شك من الراوي (وقال مؤمل إنه): أي معاوية (جيرانه): جمع جار وهو مفعول مقدم لقوله أخذوا (بما أخذوا): على بناء الفاعل أي بأي وجه أخذ أصحابك جيرانه وقومي وحسبهم، أو قوله بما أخذوا بصيغة المجهول وجيرانه مفعول ما لم يسم فاعله (فأعرض): النبي ﷺ (ثم ذكر): أي معاوية (شيئاً): أي في شأن النبي ﷺ لم يذكره المؤلف تادباً وهو مذكور في رواية أحمد كما سيحوي (خلوا): أمر من خلى يخلي من التفعيل، يقال خلى عنه أي تركه (له): أي لمعاوية (عن جيرانه): أي اتركوا جيرانه وأخرجوهم من الحبس.

وهذا الحديث أخرجه أحمد من عدة طرق، منها عن إسماعيل ابن علي أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «أن أباه أو عمه قام إلى النبي ﷺ فقال جيرانه بما أخذوا، فأعرض عنه ثم قال أخبرني بما أخذوا فأعرض عنه، فقال لئن قلت ذلك إنهم ليزعمون أنك تنهي عن الغي وتستخلي به، فقال النبي ﷺ ما قال، فقام أخوه أو ابن أخيه فقال يارسول الله إنه قال فقال لقد قاتلتموها أو قاتلكم ولئن كنت أفعل ذلك إنه لعلني وما هو عليكم خلوا له عن جيرانه».

وأخرج من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال «أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جيرانه، فصمت النبي ﷺ عنه فقال إن ناساً ليقولون إنك تنهي عن الشر وتستخلي به، فقال النبي ﷺ ما يقول قال «فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعا فيدعوا على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً، فلم يزل النبي ﷺ به حتى فهمها فقال قد قالوها أو قاتلها منهم والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم، خلوا له عن جيرانه» انتهى. وقوله تستخلي به أي تنفرد به والله أعلم (لم يذكر مؤمل وهو يخطب): أي لم يذكر هذا اللفظ. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠ - باب في الوكالة

بفتح الواو وقد تكسر، وهي في الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً.

٣٦٣٢ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَمِّي أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ

٣٦٣٠ - حَسَنٌ: الترمذي (١٤١٧) والنسائي (٤٨٧٥، ٤٨٧٦).

٣٦٣١ - حَسَنٌ: أحمد (١٩٥١٢، ١٩٥١٥، ١٩٥٣٨) وانظر ما قبله.

٣٦٣٢ - صَعِيْفٌ: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

كَتْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قَالَ: «أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَبِيرٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَبِيرٍ، فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ».

(فإن ابتغى): أي طلب (آية): أي علامة (فضع يدك على ترقوته): بفتح المثناة من فوق وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين كذا في النهاية. وفي اللغات: مقدم الحلق في أعلى الصدر حيثما يرقى فيه النفس.

وفي الحديث دليل على صحة الوكالة، وفيه أيضاً دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها في الدفع، لأنها أسهل من الكتاب، فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها، ولأن الخط يشبهه. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.

٣١ - أبواب من القضاء

٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ».

(إذا تدارأتم): أي تنازعتم (فاجعلوه سبعة أذرع): قال في الفتح الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل، وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف انتهى.

قال النووي: وأما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقاً مسلبة للمارين فقدرها إلى خيرته والأفضل توسيعها، وليس هذه الصورة مرادة الحديث، وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبع أذرع، وهذا مراد الحديث. أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكة وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل، لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح، وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة وقال وهو غير محفوظ، وذكر أن الأول أصح، وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن الحارث ختن محمد بن سيرين انتهى كلام المنذري.

٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَلَّدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأَذَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ، فَتَكْسُوا، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ أَهْرَضْتُمْ لِأَلْقَيْنَهَا بَيْنَ أَكْتَاكِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ وَهُوَ أَتَمُّ.

(أن يغرز): بكسر الراء أي يضع (فتكسوا): أي طأطأوا رؤوسهم، والمراد المخاطبون، وهذا قاله أبو هريرة أيام إمارته على المدينة في زمن مروان، فإنه كان يستخلفه فيها قاله في السبل (فقال): أي أبو هريرة (قد أهرضتم): أي عن هذه السنة أو هذه المقالة (لألقينها): أي هذه المقالة (بين أكتافكم): بالتاء جمع كتف.

قال القسطلاني: أي لأصرخن بالمقالة فيكم ولأوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته، أو الضمير أي في قوله بها للخشبة، والمعنى إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين، وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي. وقال الطيبي: هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه، أي لا أقول الخشبة ترمي على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى رسول الله ﷺ بالبر والإحسان في حق الجار وحمل أقاله انتهى.

قال النووي: اختلفوا في معنى هذا الحديث هل هو على الندب إلى تمكين الجار ووضع الخشب على جدار داره أم على الإيجاب، وفيه قولان للشافعي ولأصحاب مالك أصحابه الندب، وبه قال أبو حنيفة، والثاني الإيجاب وبه قال أحمد وأصحاب الحديث وهو الظاهر لقول أبي هريرة بعد روايته مالي أراكم إلخ انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٣٦٣٣ - صحيح: البخاري (٢٤٧٣) ومسلم (١٦١٣) والترمذي (١٣٥٥، ١٣٥٦) وابن ماجه (٢٣٣٨) وأحمد (٧٠٨٦).

٣٦٣٤ - صحيح: البخاري (٤٤٦٣، ٥٦٢٧) ومسلم (١٦٠٩) والترمذي (١٣٥٣) وابن ماجه (٢٣٣٥) وأحمد (٧١١٣).

٣٦٣٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ عَنْ لَوْلُؤَةَ عَنْ أَبِي

صِرْمَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضْرَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ».

(من ضار): أي مسلماً كما في رواية، أي من أدخل على مسلم جاراً كان أو غيره مضره في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق (أضر الله به): أي جازاه من جنس فعله وأدخل عليه المضرة (ومن شاق): أي مسلماً كما في رواية. والمشاقة المنازعة، أي من نازع مسلماً ظلماً وتعدياً (شاق الله عليه): أي أنزل الله عليه المشقة جزاءً وفاقاً. والحديث فيه دليل على تحريم الضرر على أي صفة كان، من غير فرق بين الجار وغيره. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، قال الترمذي حسن غريب. هذا آخر كلامه وأبو صرمة هذا له صحبة شهد بداراً واسمه مالك بن قيس ويقال ابن أبي أنيس، ويقال قيس بن مالك وقيل مالك بن أسعد، وقيل لبابة بن قيس أنصاري نجاري.

٣٦٣٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا وَأَصْلُ مَوْلَى أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ أَنَّهَا كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ فَكَانَ سَمْرَةَ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَنَاقِلَهُ، فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَنَاقِلَهُ، فَأَبَى، قَالَ فَهَبْ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا أَمْراً رَغِبُ فِيهِ، فَأَبَى، فَقَالَ: أَنْتَ مُضَارٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: اذْهَبْ فَأَقْلَعْ نَخْلَهُ.

(سمعت أبا جعفر محمد بن علي): هو الإمام المعروف بالباقر (أنه كانت له عضد من نخل): بالعين المهملة المفتوحة والضاد المعجمة المضمومة.

قال الخطابي: عَضُدٌ هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَإِنَّمَا هُوَ عَضِيدٌ يَرِيدُ نَخْلاً لَمْ تَسْبِقْ وَلَمْ تَطَّلْ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِذَا صَارَ لِلنَّخْلَةِ جَذَعٌ يَتَنَاوَلُ مِنْهُ الْمُتَنَاوَلُ فَتَلْكُ النَّخْلَةُ الْعَضِيدَةَ وَجَمْعُهُ عَضِيدَاتٌ. وَفِيهِ مِنَ الْعِلْمِ أَنَّهُ أَمْرٌ بِإِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنْهُ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ قَلَعَ نَخْلَهُ وَشَبَّهَ أَنْ يَكُونَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ لِيُرَدِّعَهُ عَنِ الْإِضْرَارِ انْتَهَى كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ.

وقال السندي: عضد من نخل أراد به طريقة من النخل، ورُدُّ بأنه لو كان له نخل كثيرة لم يأمر الأنصاري بقطعها لدخول الضرر عليه أكثر مما يدخل على الأنصاري من دخوله. وأيضاً أفراد ضمير يناقله يدل على كونه واحداً، فالوجه ما قيل الصحيح عضيد وهي نخلة يتناول منها باليد انتهى. وفي النهاية: أراد طريقة من النخل، وقيل إنما هو عَضِيدٌ مِنْ نَخْلٍ، وَإِذَا صَارَ لِلنَّخْلَةِ جَذَعٌ يُتَنَاوَلُ مِنْهُ فَهُوَ عَضِيدٌ انْتَهَى. وقال في المجمع: قالوا للطريقة من النخل عضيد لأنها متشاطرة في جهة، وقيل أفراد الضمائر يدل على أنه فرد نخل، وأيضاً لو كانت طريقة من النخل لم يأمره لكثرة الضرر، واعتذر بأن أفرادها أفراد اللفظ انتهى.

وفي القاموس: العَضُدُ والعَضِيدَةُ الطَّرِيقَةُ مِنَ النَّخْلِ، وَفِيهِ وَالطَّرِيقَةُ النَّخْلَةُ الطَّوِيلَةُ (فيتأذى): أي الرجل (فطلب إليه): الضمير المرفوع للرجل والمجرور لسمرة (أن يناقله): أي يبادله بنخيل من موضع آخر (ولك كذا وكذا): أي من الأجر (أمرأ رغبة فيه): وفي بعض النسخ أمر بالرفع. قال في المجمع: أي قوله فيه له أمر على سبيل الترغيب والشفاعة وهو نصب على الاختصاص أو حال أي قال أمرأ مرغباً فيه انتهى (أنت مضار): أي تريد إضرار الناس، ومن يرد إضرار الناس جاز دفع ضرره، ودفع ضررك أي تقطع شجرك، كذا في فتح الودود. قال المنذري: في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر، فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه منه، وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه والله عز وجل أعلم.

٣٦٣٧ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا

خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْفُونَ بِهَا، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

٣٦٣٥ - حَسَنٌ : الترمذي (١٩٤٠) وابن ماجه (٢٣٤٢) وأحمد (١٥٣٢٨) .

٣٦٣٦ - ضَعِيفٌ : لم يخرج له أحد من السبعة غير المصنف .

٣٦٣٧ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٣٦٠) ومسلم (٢٣٥٧) والترمذي (١٣٦٣) ، (٣٠٢٧) والنسائي (٥٤١٦) وابن ماجه (١٥) ، (٢٤٨٠) .

لِلرُّبَيْرِ: اسْقِ يَا رَبِّيرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ. قَالَ: فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: اسْقِ ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، فَقَالَ الرَّبِيرُ: قَوْلَ اللَّهِ إِنِّي لَأُخَسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ» [النساء: ٦٥] الآية.

(أن رجلاً): أي من الأنصار واسمه ثعلبة بن حاطب، وقيل حميد، وقيل إنه ثابت ابن قيس بن شماس (في شرح): بكسر الشين المعجمة وبالجيم مسایل المياه أحدها شرجة. قاله النووي (المحررة): بفتح الحاء المهملة والراء المشددة هي أرض ذات حجارة سود. وقال القسطلاني: موضع بالمدينة (سرح الماء): أي أرسله (إلى جارك): أي الأنصاري (أن كان ابن عمك): بفتح الهززة أي حكمت بهذا لكون الزبير ابن عمك، ولهذا المقال نسب الرجل إلى النفاق. وقال القرطبي: يحتمل أنه لم يكن منافقاً بل صدر منه ذلك عن غير قصد كما اتفق لحاطب بن أبي بلتعة ومسطح وحمنة وغيرهم ممن بدره لسانه بكرة شيطانية (فتلون وجه رسول الله ﷺ): أي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة (إلى الجدر): بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الجدار، والمراد به أصل الحائط، وقيل أصول الشجر والصحيح الأول. وفي الفتح أن المراد به هنا المسناة وهي ما وضع بين شريبات النخل كالجدار، كذا في النيل. وما أمر ﷺ الزبير أولاً إلا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه، فلما رأى الأنصاري يجهل موضع حقه أمره باستيفاء تمام حقه. وقد بوب الإمام البخاري على هذا الحديث باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه، وأخرجه البخاري والنسائي من حديث عروة ابن الزبير عن أبيه.

٣٦٣٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - عَنِ أَبِي مَالِكٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: «أَنَّ سَمِيعَ كِبْرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَهْزُورٍ - يَعْنِي السَّبِيلَ الَّذِي يَقْسِمُونَ مَاءَهُ - فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبِيِّينَ لَا يَخْبِسُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ».

(في مهزور): بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء وهو وادي بني قريظة بالحجاز. قال البكري في المعجم: هو واد من أودية المدينة وقيل موضع سوق المدينة. وقال ابن الأثير والمنذري: أما مهزور بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة. قاله في النيل (أن الماء إلى الكعبين): أي كعبي رجل الإنسان الكائنين عند مفصل الساق والقدم (لا يخبس الأعلى على الأسفل): المراد من الأعلى من يكون مبدأ الماء من ناحيته والمعنى لا يمسك الأعلى الماء على الأسفل بل يرسله بعد ما يمسكه إلى الكعبين. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٦٣٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السَّبِيلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمَسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبِيِّينَ ثُمَّ يُرْسِلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ».

(عبد الرحمن بن الحارث): بدل من أبي (قضى في السبيل المهزور): كذا في جميع النسخ الحاضرة بلام التعريف فيهما. قال في المرقاة. قال التوربشتي رحمه الله: هذا اللفظ وجدناه مصروفاً عن وجهه، ففي بعض النسخ في السبيل المهزور وهو الأكثر، وفي بعضها في سبيل المهزور بالإضافة وكلاهما خطأ وصوابه بغير ألف ولام فيهما بصيغة الإضافة إلى علم. وقال القاضي: لما كان المهزور علماً منقولاً من صفة مشتقة من هززه إذا غمضه جاز إدخال اللام فيه تارة وتجريده عنه أخرى انتهى. وحاصله أن ال فيه للمح الأصل وهو الصفة، ومع هذا كان الظاهر في سبيل المهزور فكان مهزور بدلاً من السبيل بحذف مضاف أي سبيل مهزور انتهى (أن يمسك): بصيغة المجهول أي الماء في أرضه (حتى يبلغ): أي الماء. في هذا الحديث والذي قبله أن الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والغيل وماء البشر قبل الأرض التي تحتها وأن الأعلى يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبين قال ابن التين: الجمهور على أن الحكم أن يمسك

إلى الكعبين، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر، قال وأما الزرع فإلى الشراك. وقال الطبري: الأراضي مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها، كذا في النيل. وأخرج أبو نعيم عن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال «اختصم إلى رسول الله ﷺ في واد يقال له مهزور وكان الوادي فينا وكان يستأثر بعضهم على بعض، ف قضى رسول الله ﷺ إذا بلغ الماء كعبين أن لا يحبس الأعلى على الأسفل».

وأخرج أيضاً عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن أبي مالك أن رسول الله ﷺ قضى في مشارب النخل بالسيل الأعلى على الأسفل حتى يشرب الأعلى ويروي الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء. كذا في كنز العمال. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والراوي عن عمرو بن شعيب عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني تكلم فيه الإمام أحمد.

٣٦٤٠- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَثْمَانَ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَوَالَةَ وَعَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «اِخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَرِيمٍ نَخْلَةٍ فِي حَدِيثٍ أَحَدِهِمَا، فَأَمَرَ بِهَا فُذِرَتْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ، وَفِي حَدِيثِ الْآخَرِ: فُوجِدَتْ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فُذِرَتْ».

(حدثهم): أي محمود بن خالد وغيره (أخبرنا عبد العزيز بن محمد): الدراودي (عن أبي طوالة): بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري المدني قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز (وعمر بن يحيى): ابن عمارة المازني المدني (عن أبيه): يحيى بن عمارة المازني، فأبو طوالة وعمر بن يحيى كلاهما يرويان عن يحيى بن عمارة (في حريم نخلة): أي في أرض حول النخلة قريباً منها. قاله ابن الأثير في جامع الأصول. قال أصحاب اللغة: الحريم هو كل موضع تلزم حمايته، وحريم البئر وغيرها ما حولها من حقوقها ومرافقها، وحريم الدار ما أضيف إليها. وكان من حقوقها (في حديث أحدهما): أي أبي طوالة أو عمرو بن يحيى (فأمر): النبي ﷺ (بها): أي بالنخلة، يشبه أي يكون المعنى أن يذرع طول النخلة وقامتها بالذراع والساعد، وسيجيء تفسير عبد العزيز الراوي لهذا اللفظ (فذرعت): بصيغة المجهول أي تلك النخلة يعني قامتها (فوجدت): قامتها (سبعة أذرع): أي من ذراع الإنسان (فقضى): النبي ﷺ (بذلك): أي بأن يكون حريم شجر النخلة على قدر قامتها فإن كانت النخلة سبعة أذرع يكون حريمها أي ما حولها سبعة أذرع وإن كانت أكثر من سبعة أذرع يكون حريمها مثلها. وإن كانت أقل من سبعة أذرع يكون حريمها مثلها في القلة، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء من حريمها وإن قل، ولكن له عمارة أو غيرها بعد حريمها، وكذلك الحكم لكل شجر من الأشجار، فيكون حريمه بقدر قامته.

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وأبو عوانة والطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت قال «قضى رسول الله ﷺ في الرحبة يكون من الطريق ثم يريد أهلها البنين فيها فقضى أن يترك للطريق منها سبعة أذرع وقضى في النخل أو النخلتين أو الثلاث يختلفون في حقوق ذلك، فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدها حريم لها وقضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، فكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء» الحديث بطوله. وعند ابن ماجه من حديثه بلفظ «حريم النخل مد جريدها» كذا في كنز العمال.

قلت: والجمع بينهما بتعدد الواقعة وأن حريم النخل فيه قضيتان أو حديث عبادة مفسر لحديث أبي سعيد (قال عبد العزيز): راوي الحديث مفسراً لقوله ﷺ فأمر بها فذرعت (فأمر): النبي ﷺ (بجريدة): واحدة الجريد فعيلة بمعنى مفعولة وإنما تسمى جريدة إذا جرد عنها خوصها أي ورق النخل (من جريدها): أي من جريد النخلة. والجريد أغصان النخل إذا زال منها الخوص أي ورقها. والسعف أغصان النخل ما دامت بالخوص. والغصن بالضم ما تشعب عن ساق الشجر دقاقها وغلاظها وجمعه غصون وأغصان. والمعنى أي أمر النبي ﷺ بغصن من أغصان النخلة أن يجعل بقدر الذراع ويذرع به النخلة (فذرعت): النخلة أي قامتها بهذا الغصن. والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

آخر كتاب القضاء

١٩ - كتاب العلم

١ - باب الحث على طلب العلم

قال في الفتح: والمراد بالعلم الشرعي الذي يفيد ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه.

٣٦٤١ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ رَجَاءَ بْنَ خَبِوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَبْمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَبَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَّغَنِي أَنْكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَفْزِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبْتَانِ فِي جُوفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ».

(عن كثير بن قيس): الشامي ضعيف من الثالثة، وهم ابن قانع فأورده في الصحابة كذا في التقريب (دمشق): بكسر الدال وفتح الميم وكسر أي الشام (فجاءه): أي أبا الدرداء (رجل): أي من طلبة العلم (لحديث): أي لأجل تحصيل حديث (ما جئت): إلى الشام (لحاجة): أخرى غير أن أسمع الحديث ثم تحديث أبي الدرداء بما حدثه يحتمل أن يكون مطلوب الرجل بعينه أو يكون بياناً أن سعيه مشكور عند الله ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه، والأول أغرب والثاني أقرب (قال): أبو الدرداء (من سلك): أي دخل أو مشى (يطلب فيه): أي في ذلك الطريق أو في ذلك المسلك أو في سلوكه (سلك الله به): الضمير المجرور عائد إلى من والباء للتعدي أي جعله سالكاً ووقفه أن يسلك طريق الجنة وقيل عائد إلى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد إلى من محذوف، والمعنى سهل الله له بسبب العلم (طريقاً): فعلى الأول سلك من السلوك، وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف (رضي): حال أو مفعول له على معنى إرادة رضي ليكون فعلاً لفاعل الفعل المعمل قاله القاري (لطالب العلم): اللام متعلق برضي، وقيل التقدير لأجل الرضي الواصل منها إليه أو لأجل إرضائها لطالب العلم بما يصنع من حيازة الوراثة العظمى وسلوك السنن الأسنى.

قال زين العرب وغيره: قيل معناه أنها تتواضع لطالبه توقيراً لعلمه كقوله تعالى ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ أي تواضع لهما، أو المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر أو معناه المعونة وتيسير المؤنة بالسعي في طلبه أو المراد تليين الجانب والانقياد والفيء عليه بالرحمة والانعطاف، أو المراد حقيقته وإن لم تشهد وهي فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقعده من البلاد قاله القاري (وإن العالم ليستغفر له): قال الخطابي: إن الله سبحانه قد قبض للحيات وغيرها من أنواع الحيوان العلم على السنة العلماء أنواعاً من المنافع والمصالح والأرزاق، فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها وأرشدوا إلى المصلحة في بابها وأوصوا بالإحسان إليها ونفي الضرر عنها فآلهمها الله الاستغفار للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها (والحياتان): جمع الحوت (ليلة البدر): أي ليلة الرابع عشر (لم يورثوا): بتشديد الراء من التورث (ورثوا العلم): لإظهار الإسلام ونشر الأحكام (فمن أخذه): أي أخذ العلم من ميراث النبوة (أخذ بحظ): أي بنصيب (وافر): كثير كامل. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه وأخرجه الترمذي وقال فيه عن قيس بن كثير قال «قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء» فذكره وقال ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم ابن رجاء بن حيوة وليس إسناده عندي بمتصل وذكر أن الأول أصح هذا آخر كلامه.

وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فقليل فيه كثير بن قيس، وقيل قيس بن كثير بن قيس ذكر أنه جاءه رجل من أهل مدينة رسول الله ﷺ، وفي بعضها عن كثير بن قيس قال أتيت أبا الدرداء وهو جالس في مسجد دمشق

فقلت يا أبا الدرداء إني جئتكم من مدينة الرسول في حديث بلغني عنك، وفي بعضها جاء رجل من أهل المدينة وهو بمصر، ومنهم من أثبت في إسناده داود ابن جميل، ومنهم من أسقطه، وروي عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن أبي الدرداء، وروي يزيد بن سمرة وغيره من أهل العلم عن كثير بن قيس قال أقبل رجل من أهل المدينة إلى أبي الدرداء وذكر ابن سميع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام وقال كثير بن قيس أمره ضعيف أثبت أبو سعيد يعني دحيماً انتهى كلام المنذري. ٣٦٤٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: لَقِيتُ شَيْبَةَ بْنَ شَيْبَةَ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِمَعْنَاهُ يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(شيب بن شيبه): شيب بالشين المعجمة ثم الباء الموحدة. كذا في كتب الرجال وقال في التقريب: شيب بن شيبه شامي مجهول، وقيل الصواب شيب بن رزيق انتهى. وقال المزني: أخرج أبو داود في العلم عن محمد بن الوزير عن الوليد قال: لقيت شيب بن شيبه فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة.

قال المزني: ورواه عمرو بن عثمان الحمصي عن الوليد بن مسلم عن شعيب بن زريق عن عثمان بن أبي سودة انتهى (فحدثني به): أي بالحديث المذكور.

٣٦٤٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ.» (يسلك): أي يدخل أو يمشي (طريقاً): أي قريباً أو بعيداً (يطلب): حال أو صفة (إلا سهل الله له): أي للرجل (به): أي بذلك السلوك أو الطريق أو الالتماس أو العلم (طريقاً): أي موصلاً (ومن أبطأ به عمله): أي من أخره عمله السيئ وتفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب، يقال بطأ به وأبطأ به بمعنى، قاله في النهاية. وقال القاري: أي من أخره وجعله بطيئاً عن بلوغ درجة السعادة عمله السيئ في الآخرة (لم يسرع به نسبه): أي لم يقدمه نسبه ولم يحصل له التقرب إلى الله تعالى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم أتم منه وأخرجه الترمذي مختصراً.

٢ - باب رواية حديث أهل الكتاب

٣٦٤٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْزُوقِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ مَرَّ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكْذِبُوهُ.»

(وعنده): أي النبي ﷺ (مر): بصيغة المجهول (فقال): اليهودي (هل تتكلم هذه الجنازة): أي في القبر مع الملكين المنكر والنكير (الله أعلم): يحتمل أن رسول الله ﷺ توقف قبل أن يعلم بسؤال الملكين في القبر أو أنه توقف في خصوصية ذلك الميت، لأن اليهودي فرض الكلام في خصوصه. قاله في فتح الودود (فلا تصدقوهم): أي في ذلك الحديث وهذا محل الترجمة. قال المنذري: أبو نملة الأنصاري الظفري اسمه عمار بن معاذ وقيل غير ذلك له صحبة وأخوه أبو ذر الحارث له صحبة ولأيهما معاذ بن زرارة أيضاً صحبة، وابنه هو نملة بن أبي نملة روى عنه الزهري.

٣٦٤٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودٍ، وَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَمَّنَ يَهُودٌ عَلَى كِتَابِي فَتَعَلَّمْتُهُ فَلَمْ يَمُرْ بِي إِلَّا بَضْفَ شَهْرٍ حَتَّى حَدَّثْتُهُ فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ.»

(أمرني رسول الله ﷺ): أي بتعلم كتاب يهود (فتعلمت له): أي لرسول الله ﷺ (وقال): أي النبي ﷺ هو عطف

٣٦٤٣ - صَحِيحٌ : مسلم (٢٦٩٩) وابن ماجه (٢٢٥) وأحمد (٧٣٧٩) .

٣٦٤٤ - صَمِيغٌ : أحمد (١٦٧٧٤) .

٣٦٤٥ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : الترمذي (٢٧١٥) .

على أمرني لبيان علة الأمر (ما آمن يهود على كتابي): أي أخاف إن أمرت يهودياً بأن يكتب كتاباً إلى اليهود أو يقرأ كتاباً جاء من اليهود أن يزيد فيه أو ينقص (فتعلمته): أي كتاب يهود (حتى حَدَّثْتُهُ): بذال معجمة وقاف أي عرفته وأتقنته وعلمته (فكنت أكتب له): أي للنبي ﷺ (إذا كتب): أي إذا أراد الكتابة. ومطابقة الترجمة للحديث في قوله «ما آمن يهود» فإن من كان حاله لا يعتمد عليه في الكتابة فكيف يعتمد على روايته بالأخبار والله أعلم. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب العلم.

٣ - باب في كتابة العلم

٣٦٤٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَتَنَهَيْتَنِي فَرَيْتُ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَى، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِأَصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ: أَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ».

(وقالوا): أي قريش (ورسول الله ﷺ): الواو للحال (فأوما): أي أشار النبي ﷺ (بإصبعه): الكريمة (إلى فيه فقال): النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو مشيراً إلى فمه الكريمة (اكتب): يا عبد الله بن عمرو (ما): نافية (منه): أي من فمي (إلا حق): من الله تعالى فلا تمسك عن الكتابة بل اكتب ما تسمعه مني. والحديث سكت عنه المنذري.

وأخرج الدارمي عن عبد الله بن عمرو «أنه أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني أريد أن أروي من حديثك فأردت أن أستعين بكتاب يدي مع قلبي إن رأيت ذلك، فقال رسول الله ﷺ «إن كان حديثي ثم استعن بيدك مع قلبك» أي إن كان حديثاً يقيناً من غير شبهة فاحفظه ثم استعن بيدك مع قلبك، قاله الشيخ ولي الله الدهلوي.

وأخرج الدارمي وغيره عن وهب بن منبه عن أخيه سمع أبا هريرة يقول ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً عن النبي ﷺ مني إلا ما كان من عبد الله عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب.

٣٦٤٧ - حدثنا نصر بن عليّ أبانا أبو أحمد أخبرنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: «دَخَلَ زَيْدٌ بِنْتُ ثَابِتٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَأَمَرَ إِنْ سَأَلْنَا يَكْتُبُهُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَكْتُبَ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ فَمَحَاهُ».

(فسأله): أي سأل زيد معاوية (فأمر): معاوية (أمرنا أن لا نكتب).

قال الخطابي: يشبه أن يكون النهي متقدماً وآخر الأمرين الإباحة. وقد قيل إنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشبهه انتهى. قال علي القاري: فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً فلا، وقد أمر رسول الله ﷺ أمته بالتبليغ وقال ليبلغ الشاهد الغائب، فإذا لم يقيدوا ما يسمعون منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وأن يسقط أكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الأمة ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف، فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله أعلم انتهى. قال المنذري: في إسناد كثير بن زيد الأسلمي مولا هم المزني وفيه مقال. والمطلب بن عبد الله بن حنطب قد وثقه غير واحد، وقال محمد بن سعد كان كثير الحديث وليس يحتاج بحديثه لأنه يرسل عن النبي ﷺ وليس له لقاء، وعامة أصحابه يدلسون. هذا آخر كلامه. وقد قيل إنه سمع من عمرو أن الأوزاعي روى عنه، والظاهر أنهما اثنان، لأن الراوي عن عمر لم يدركه الأوزاعي. وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال «لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه» الحديث.

٣٦٤٨ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن شهاب عن الحدا عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: «مَا كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ التَّشْهُدِ وَالْقُرْآنِ».

٣٦٤٦ - صحيح: أحمد (٦٤٧٤).

٣٦٤٧ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٦٤٨ - شاذ: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

(عن أبي سعيد الخدري): والحديث ليس من رواية اللؤلؤي. قال المزني: هو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم.

٣٦٤٩ - حدثنا مؤمل قال أخبرنا الوليد ح. وحدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرنا أبو سلمة - يعني ابن عبد الرحمن - قال حدثني أبو هريرة قال: «لَمَّا فُيْحَتْ مَكَّةَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْحُطْبَةَ، حُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

(فقال اكتبوا لأبي شاه): هو بشين معجمة وهاء بعد الألف في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء، قاله العيني. وقال الحافظ في الفتح. يستفاد منه أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن» رواه مسلم والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك أو النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، والإذن في تفريقها أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها. وقيل النهي خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك. ومنهم من أعلّ حديث أبي سعيد وقال الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره انتهى.

قال المزني في الأطراف: حديث مؤمل بن الفضل ليس في الرواية، وكذلك حديث علي بن سهل وهما في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره، ولم يذكره أبو القاسم
٣٦٥٠ - (صحيح مقطوع) حدثنا علي بن سهل الرمي قال أخبرنا الوليد قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو: مَا يَكْتُبُوهُ؟ قَالَ: الْحُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا يَوْمَئِذٍ مِنْهُ».

(قلت لأبي عمرو): هو الأوزاعي والحديث ليس من رواية اللؤلؤي، وتقدم قول المزني فيه.

٤ - باب في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

٣٦٥١ - حدثنا عمرو بن عون قال أنبأنا خالد ح. وحدثنا مسدد أخبرنا خالد المغنى عن بيان بن بشر، قال مسدد أبو بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: «قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُكَ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ وَلِكَيْفِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(عن بيان بن بشر): الأحمسي هو أبو بشر الكوفي ثقة ثبت (قال قلت): قال عبد الله بن الزبير (قال): (الزبير (أما): بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه (منه): أي من رسول الله ﷺ (وجه ومنزلة): أي قرب وقرابة فكثر بذلك مجالستي معه وسماعي منه ﷺ فليس سبب ذلك قلة السماع له سببه خوف الوقوع في الكذب عليه، قاله في فتح الودود (من كذب علي متعمداً): وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواء كان عمداً أم خطأ، والمخطئ وإن كان غير مأثوم بالإجماع لكن الزبير خشى من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر لأنه وإن لم يأت بالخطأ لكن قد يأت بالاكثار إذا الإكثار مظنة الخطأ. والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشى من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعدد الإكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث.

وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالثبوت أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان، قاله في الفتح وقال العيني: «من» موصولة تتضمن معنى الشرط «وكذب علي» صلتها، وقوله «فليتبعوا» جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء (فليتبعوا): بكسر اللام هو الأصل وبالسكون هو المشهور وهو أمر من

٣٦٤٩ - صحيح : البخاري (١١٢، ٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) والترمذي (٢٦٦٧) وأحمد (٧٢٠١) .

٣٦٥١ - صحيح : البخاري (١٠٧) وابن ماجه (٣٦- المقدمة) وأحمد (١٤١٦) .

التبوء وهو اتخاذ المباءة أي المنزل، يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذها موضعاً لمقامه.

وقال الخطابي: تبوأ بالمكان أصله من مباءة الإبل وهي أعطانها وظاهره أمر ومعناه خير، يريد أن الله تعالى يبوءه مقعده من النار، قاله العيني (مقعده): هو مفعول ليتبوأ، وكلمة من «من النار» بيانية أو ابتدائية. قال جماعة من الحفاظ: إن حديث من كذب عليّ في غاية الصحة ونهاية القوة حتى أطلق عليه أنه متواتر. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه، وليس في حديث البخاري والنسائي متعمداً والمحفوظ من حديث الزبير أنه ليس فيه متعمداً. وقد روي عن الزبير أنه قال والله ما قال متعمداً وأنتم تقولون متعمداً.

٥ - باب الكلام في كتاب الله بغير علم

٣٦٥٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى أخبرنا يعقوب بن إسحاق المقرئ الحضرمي أخبرنا سهيل بن مهران أخو حزم القطمي أخبرنا أبو عمران عن جندب قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ».

(من قال: أي من تكلم (في كتاب الله): أي في لفظه أو معناه (برأيه): أي بعقله المجرد ومن تلقاه نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله، وهو مما يتوقف على النقل قال السيوطي قال البيهقي: إن صح أراد والله أعلم الرأي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه، وأما الذي يشده برهان فالقول به جائز.

وقال البيهقي في المدخل: في هذا الحديث نظر، وإن صح فإنما أراد به والله أعلم فقد أخطأ الطريق فسيبيله أن يرجع في تفسير ألفاظه إلى أهل اللغة، وفي معرفة ناسخه ومنسوخه، وسبب نزوله، وما يحتاج فيه إلى بيانه إلى أخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله وأدوا إلينا من السنن ما يكون بياناً لكتاب الله تعالى. قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ إِشْرَافًا لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] فما ورد بيانه عن صاحب الشرع فيه كفاية عن فكرة من بعده وما لم يرد عنه بيانه فيه حينئذ فكرة أهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد. قال وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة بأصول العلم وفروعه، فتكون موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمود.

وقال الماوردي: قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من أن يستنبط معاني القرآن باجتهاد ولو صحبها الشواهد ولم يعارض شواهدا نص صريح، وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن واستنباط الأحكام منه كما قال تعالى ﴿لَقَلِمَةَ الَّذِينَ سَنَاطُونُوهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] ولو صح ما ذهب إليه لم يعلم بالاستنباط ولما فهم الأكثر من كتابه تعالى شيئاً، وإن صح الحديث فتأويله أن من تكلم في القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه وأصاب الحق، فقد أخطأ الطريق وإصابته اتفاق إذ الغرض أنه مجرد رأي لا شاهد له. انتهى كلام السيوطي.

(فأصاب): أي ولو صار مصيباً بحسب الاتفاق (فقد أخطأ): أي فهو مخطيء بحسب الحكم الشرعي، وفي رواية الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار». قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن أبي حزم. هذا آخر كلامه. وسهيل بن أبي حزم بصري، واسم أبي حزم مهران وقد تكلم فيه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم.

٦ - باب تكرير الحديث

٣٦٥٣ - حدثنا عمرو بن مرزوق أنبأنا شعبة عن أبي عقیل هاشم بن بلال عن سابق بن ناجية عن أبي سلام عن رجل خدّم النبي ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

(لئلا يخفى على السامع شيء).

(عن أبي عقيل): بفتح العين هو الدمشقي (عن أبي سلام): بفتح اللام المخففة وهو مطور الأسود الحبشي (خدم): بصيغة الماضي من باب نصر وضرب (كان): أي غالباً أو أحياناً (أعاده): أي الحديث وكرره (ثلاث مرات):

حتى يفهم ذلك الحديث عنه فهماً قوياً راسخاً في النفس.

ولفظ البخاري عن أنس عن النبي ﷺ «أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه».

قال السندي: هو محمول على الحديث المهمم بشأنه وإلا لما كان لقول الصحابة في بعض الأحاديث قاله مرتين أو ثلاث مرات كثير وجه انتهى.

وقال الخطابي: إعادة الكلام ثلاثاً إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم، وإما أن يكون القول فيه بعض الإشكال، فيتظاهر بالبيان انتهى.

وقال بعض الأئمة: أو أراد الإبلاغ في التعليم والزجر في الموعظة.

٧ - باب في سرد الحديث

أي تتابعه وتواليه والاستعجال فيه هل يجوز أم لا.

٣٦٥٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَهِيَ تَصَلِّي فَجَعَلَ يَقُولُ: اسْمِعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ: أَلَا تَعْجَبُ إِلَى هَذَا وَحَدِيثِهِ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحَدِّثَ الْحَدِيثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُ أَنْ يُخَصِّصَهُ أَحْصَاءَهُ».

(فجعل): أبو هريرة (فلما قضت): عائشة رضي الله عنها (ألا تعجب): بعموم الخطاب أو الخطاب لعروة (إلى هذا): أي أبي هريرة (و): إلى (حديثه): كيف سرد الحديث (إن كان): إن مخففة من مشددة (لو شاء العاد): اسم فاعل من العاد أي لو أراد مريد العاد عد الحديث. والكلام والجملة مبتدأة (أن يخصصه): الضمير المنصوب إلى الحديث وفاعله العاد والجملة مفعول شاء (أحصاءه): خبر المبتدأ أي عدّه واستقصاه، وفي وضع أحصاء موضع عده مبالغة لا تخفى فإن أصل الإحصاء هو العد بالحصى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

٣٦٥٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «أَلَا يُعْجَبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أَسْمَعُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْدَكُمْ».

(المهري): بالفتح والسكون إلى مهرة قبيلة من قضاة (حدثه): أي ابن شهاب (بسمعي): أي أبو هريرة (ذلك): الحديث (وكننت أسمع): أي أصلي نافلة (فقام): أبو هريرة (قبل أن أقضي سبحتي): أن نافلتني (ولو أدركته): أي أبا هريرة حالة التحديث (لرددت عليه): بتشديد الدال الأولى أي رددت الكلمات الحديثية وعرضتها على أبي هريرة لأحفظهن.

ومنه في الحديث فرددتها على النبي ﷺ قال لا ونيك. كذا في المجمع (لم يكن يسرد): بضم الراء أي لم يكن يتابع (الحديث): أي الكلام (سردكم): أي كسردكم المتعارف بينكم من كمال اتصال ألفاظكم بل كان كلامه فضلاً بيناً واضحاً لكونه مأموراً بالبلاغ المبين.

قال الطيبي: يقال فلان سرد الحديث إذا تابع الحديث بالحديث استعجالاً وسرد الصوم تواليه يعني لم يكن حديث النبي ﷺ متتابعاً بحيث يأتي بعضه إثر بعض، فيلبس على المستمع، بل كان يفصل كلامه لو أراد المستمع عده أمكنه فيتكلم بكلام واضح مفهوم في غاية الوضوح والبيان، كذا في المرقاة.

وفيه دليل على أن المحدث والقارئ للقرآن لا يحدث، ولا يقرأ متتابعاً استعجالاً بحيث يلبس ويشبهه على السامع حديثه وقراءته، بل يحدث بكلام واضح مفهوم ليأخذ عنه المستمع ويحفظ عنه. وهكذا يفعل القارئ للقرآن، والله أعلم. قال المنذري: وهو معنى الحديث المتقدم، والحديث أخرجه الترمذي والنسائي.

٨ - باب التوقي في الفتيا

٣٦٥٤ - صحيح : البخاري (٣٥٦٧، ٣٥٦٨) ومسلم (٢٤٩٣) والترمذي (٣٦٣٩) وأحمد (٢٤٣٤٤، ٢٤٧١٢، ٢٧٨٧٧، ٢٧٨٧٧).

٣٦٥٥ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

أي الاحتراز في الفتيا بالضم والقصر ويفتح بمعنى الفتوى والفتوى بالواو فتفتح الفاء وتضم مقصوراً، وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم أي حكم المفتي. والمعنى هذا باب في الاحتراز عن الفتوى في الواقعات والحوادث غير علم، والاجتناب عن الإشاعة لصعاب المسائل التي غير نافعة في الدين، ويكثر فيها الغلط، ويفتح بها باب الشور والفتن، فلا يفتي إلا بعد العلم من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

٣٦٥٦- حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي أخبرنا عيسى عن الأوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصّناجحي عن معاوية: «أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات».

(نهى عن الغلوطات): بفتح الغين. قال في النهاية: وفي رواية الأغلوطات قال الهروي: الغلوطات تركت منها الهمزة كما تقول جاء الأحمر وجاء الحمر بطرح الهمزة، وقد غلط من قال إنها جمع غلوطه.

وقال الخطابي: يقال مسألة إذا كان يغلط فيها كما يقال شاة حلوب وفرس ركوب فإذا جعلتها اسماً زدت فيها الهاء فقلت غلوطه كما يقال حلوبة وركوبة، وأراد المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهب بذلك شر وفتنة وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع. ومثله قول ابن مسعود أنذرتكم صعاب المنطق، يريد المسائل الدقيقة الغامضة فأما الأغلوطات فهي جمع أغلوطه أفعولة من الغلط كالأحدوثة والأعجوبة انتهى.

قال الخطابي: قال الأوزاعي: وهي شرار المسائل، والمعنى أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها، ويسقط رأيهم فيها انتهى. قال المنذري: في إسناده عبد الله بن سعد قال أبو حاتم الرازي مجهول.

٣٦٥٧- حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرئ أخبرنا سعيد - يعني ابن أبي أيوب - عن بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار أبي عثمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من أفتى ح. وحدنا سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيم عن أبي عثمان الطنبيدي رضيع عبد الملك بن مروان قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه» زاد سليمان المهري في حديثه: «ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أنّ الرشد في غيره فقد خانته» وهذا لفظ سليمان.

(أبو عبد الرحمن المقرئ): هو عبد الله بن يزيد ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة (مسلم بن يسار أبي عثمان): بدل من مسلم (عن أبي عثمان الطنبيدي): بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آخره معجمة إلى طنبدية قرية بمصر كذا في الباب (رضيع عبد الملك): صفة أبي عثمان (من أفتى بغير علم): على بناء المفعول أي من وقع في خطأ بفتوى عالم فالإثم على ذلك العالم وهذا إذا لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد أو كان إلا أنه وقع لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه. قاله في فتح الودود.

وقال القاري: على صيغة المجهول، وقيل من المعلوم يعني كل جاهل سأل عالماً عن مسألة فأفتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها فإثمه على المفتي إن قصر في اجتهاده (ومن أشار على أخيه): في القاموس أشار عليه بكذا أمره، واستشار طلبه المشورة انتهى، والمعنى أن من أشار على أخيه وهو مستشير وأمر المستشار المستشير بأمر قاله القاري (يعلم): والمراد بالعلم ما يشمل الظن (أن الرشد): أي المصلحة (في غيره): أي غير ما أشار إليه (فقد خانته): أي خان المستشار المستشير إذ ورد أن المستشار مؤتمن، ومن غشنا فليس منا. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه، مقتصراً على الفصل الأول بنحوه.

٩ - باب كراهية منع العلم

٣٦٥٨- حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا علي بن الحكم عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بِلجامٍ من نارٍ يوم القيامة».

٣٦٥٦- ضَعِيفٌ : أحمد (٢٣١٧٥) .

٣٦٥٧- حَسَنٌ : ابن ماجه (٥٣) وأحمد (٨٠٦٧) .

٣٦٥٨- حَسَنٌ صَحِيحٌ : الترمذي (٢٦٤٩) وابن ماجه (٢٦٦) وأحمد (٧٥١٧) .

(من سئل عن علم): وهو علم يحتاج إليه السائل في أمر دينه (فكتمه): بعدم الجواب أو بمنع الكتاب (الجمه الله): أي أدخل الله في فمه لجاماً (بلجام من نار): مكافأة له حيث ألجم نفسه بالسكوت.

قال الخطابي: الممسك عن الكلام ممثل بمن ألجم نفسه، كما يقال التقي ملجم فإذا ألجم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار به يعاقب في الآخرة بلجام من نار وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب. قال وهذا في العلم الذي يتعين عليه فرض كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول علموني الإسلام، وما الدين وكيف أصلي، وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام، فإنه يلزم في مثل هذا أن يمنعوا الجواب عما سئلوا عنه ويترتب عليه الوعيد والعقوبة وليس الأمر كذلك في نوافل العلم الذي لا ضرورة للناس إلى معرفتها انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن هذا آخر كلامه.

وقد روى عن أبي هريرة من طرق فيها مقال، والطريق الذي خرج بها أبو داود طريق حسن فإنه رواه عن التبوذكي وقد احتج به البخاري ومسلم عن حماد بن سلمة، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري عن علي بن الحكم البناي. قال الإمام أحمد: ليس فيه بأس، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به صالح الحديث عن عطاء بن أبي رباح، وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به، وقد روي هذا الحديث أيضاً من رواية عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعمرو بن عيسى، وعلي بن طلق، وفي كل منها مقال.

١٠ - باب فضل نشر العلم

٣٦٥٩ - حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالاً أخبرنا جرير عن الأعمش عن عبد الله بن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ».

(عن عبد الله بن عبد الله): قال المزني: هو عبد الله بن عبد الله الرازي انتهى وفي بعض النسخ عبد الله بن عبيد الله وهو غلط (تسمعون): على صيغة المعلوم (ويسمع): مبني للمجهول (منكم): خبر بمعنى الأمر أي لتسمعوا مني الحديث وتبلغوه عني، وليسمعه من بعدي منكم (ويسمع): بالبناء للمفعول (ممن يسمع): بفتح الياء وسكون السين أي ويسمع الغير من الذي يسمع (منكم): حديثي، وكذا من بعدهم وهلم جرا، وبذلك يظهر العلم وينتشر ويحصل التبليغ وهو الميثاق المأخوذ على العلماء. قاله المناوي. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٦٦٠ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن شعبة حدثني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَضَرَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُلَاقَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَفَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَفَهُ لَيْسَ بِفَقِيهِ».

(نضر الله): قال الخطابي: معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة، يقال نضره الله ونضره بالتخفيف والتثقل وأجودهما التخفيف انتهى.

وقال في النهاية: نضره وأنضره أي نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة، وهي في الأصل حسن الوجه والبريق، وإنما أراد حسن خلقه وقدره انتهى.

قال السيوطي: قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جابر: أي ألبسه نضرة وحسناً وخلص لون وزينة وجمالاً، أو أوصله الله لنضرة الجنة نعيماً ونضارة.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْهُمْ نَضْرَةٌ﴾ [الإنسان: ١١] ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾ [المطففين: ٢٤].

قال سفيان بن عيينة: ما من أحد يطلب حديثاً إلا وفي وجهه نضرة، رواه الخطيب.

وقال القاضي أبو الطيب الطبري: رأيت النبي ﷺ في النوم فقلت يا رسول الله أنت قلت نضر الله امرأ فذكرته كله ووجهه يستهل فقال نعم أنا قلته انتهى (فرب): قال العيني: رب للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى

صارت كأنها حقيقة فيه (حامل فقه): أي علم قد يكون فقيهاً ولا يكون أفقه فيحفظه ويبلغه (إلى من هو أفقه منه): فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل (حامل فقه): أي علم (ليس بفقهاء): لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتأهل في الفقه لأنه إذا فعل ذلك قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم، وفي ضمنه وجوب التفقه، والحث على استنباط معاني الحديث، واستخراج الممكنون من سره. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه من حديث عباد الأنصاري عن زيد بن ثابت.

٣٦٦١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِهَذَاكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

(من حمر النعم): بضم الحاء وسكون الميم، والنعم بفتحتين واحد الأنعام وهي الأموال الراعية وأكثر ما يقع على الإبل، قاله الكرماني. وفي المجمع: والأنعام يذكر ويؤنث وهي الإبل والبقر والغنم، والنعم الإبل خاصة انتهى. فمعنى حمر النعم أي أقواها وأجلدها، والإبل الحمر هي أنفس أموال العرب. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً في غزوة خيبر. وقوله هذا لعلي رضي الله عنه انتهى.

١١ - باب الحديث عن بني إسرائيل

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ».

(حدثوا عن بني إسرائيل): قال الخطابي: ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل، ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم لبعدها المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زمني النبوة. وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي ﷺ إلا بنقل الإسناد والتثبت فيه (ولا حرج): أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك، وكان النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار. وقيل معنى قوله «لا حرج» لا تضيق صدوركم بما تسمعون عنهم من الأعاجيب، فإن ذلك وقع لهم كثيراً. وقيل «لا حرج» في أن لا تحدثوا عنهم، لأن قوله أولاً حدثوا صيغة أمر تقتضي الوجوب، فأشار إلى عدم الوجوب وأن الأمر فيه للإباحة بقوله «ولا حرج» أي في ترك التحديث عنهم. وقال مالك: المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن أما ما علم كذبه فلا. قاله في الفتح. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُضْبِحَ مَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عَظْمِ صَلَاةٍ».

(إلى عظم صلاة): عظم كفيل أي بضم العين وسكون الظاء معظم الشيء. قال في النهاية: عظم الشيء أكبره، كأنه أراد لا يقوم إلا إلى الفريضة انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري من حديث أبي كيشة السلولي عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

١٢ - باب في طلب العلم لغير الله تعالى

٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا فُلَيْحٌ عَنْ أَبِي طَوَّالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَنَقَّى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا

٣٦٦١ - صحيح البخاري (٢٩٤٢، ٣٠٠٩) ومسلم (٢٤٠٦) وأحمد (٢٢٣١٤).

٣٦٦٢ - صحيح أحمد (٩٧٨٠).

٣٦٦٣ - صحيح أحمد (١٩٤٢٢).

٣٦٦٤ - صحيح ابن ماجه (٢٥٢) وأحمد (٨٢٥٢).

يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِي رِيحَهَا».

(عن أبي طوالة عبد الله): هو اسم أبي طوالة (مما يُتَّقَى): من لبيان، أي مما يطلب (به وجه الله): أي رضاه (لا يتعلمه): حال إما من فاعل تعلم أو من مفعوله لأنه تخصص بالوصف ويجوز أن يكون صفة أخرى لعلماً (إلا ليصيب به): أي لينال ويحصل بذلك العلم (عرضاً): بفتح الراء ويسكن أي حظاً مالا أو جاهاً (عرف الجنة): بفتح عين مهملة وسكون راء مهملة الرائحة مبالغة في تحريم الجنة لأن من لم يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعاً، وهذا محمول على أنه يستحق أنه لا يدخل أولاً ثم أمره إلى الله تعالى كأمر أصحاب الذنوب كلهم إذا مات على الإيمان. قاله في فتح الودود. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه انتهى. قلت: وسريج بن النعمان روى عنه البخاري وغيره وثقه يحيى بن معين.

١٣ - باب في القمص

أي هذا باب في بيان من أحق من الناس بالقمص والمواعظ والتذكير.

٣٦٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْهَرٍ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ الْخَوَّاصِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّيْبَانِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ».

(لا يَقْضُ): نفي لا نهي ووجهه ما قاله الطيبي إنه لو حمل على النهي الصريح لزم أن يكون المختال مأموراً بالافتقاص، ثم القمص التكلم بالقمص والأخبار والمواعظ. وقيل المراد به الخطبة خاصة. والمعنى لا يصدر هذا الفعل إلا من هؤلاء الثلاثة. قاله القاري (إلا أمير): أي حاكم (أو مأمور): أي مأذون له بذلك من الحاكم، أو مأمور من عند الله كبعض العلماء والأولياء (أو مختال): أي مفتخر متكبر طالب للرياسة.

وقال في النهاية: معناه لا ينبغي ذلك إلا لأمر يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا، أو مأمور بذلك فيكون حكمه حكم الأمير ولا يقض تكسباً، أو يكون القاص مختالاً يفعل ذلك تكبراً على الناس أو مراتباً يراني الناس بقوله وعلمه، لا يكون وعظه وكلامه حقيقة.

وقيل: أراد الخطبة لأن الأمراء كانوا يُلَوَّنُهَا في الأول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم أخبار الأمم السالفة انتهى. قال الخطابي: بلغني عن ابن سريج أنه كان يقول هذا في الخطبة، وكان الأمراء يلون الخطب ويعظون الناس ويذكرونهم فيها، فأما المأمور فهو من يقيمه الإمام يلون الخطب ويقص على الناس طلباً للرياسة، فهو الذي يراني بذلك ويختال. وقد قيل إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف مُذَكَّرٌ وواعظ وقاص، فالمذكر الذي يُذَكِّرُ الناس آلاء الله ونعماته، وبيعنهم به على الشكر له، والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي، والقاص هو الذي يروي لهم أخبار الماضين ويسرد لهم القمص فلا يأمن أن يزيد فيها أو ينقص. والمذكر والواعظ مأمون عليهما ذلك انتهى.

وقال السندي: القمص التحدث بالقمص ويستعمل في الوعظ، والمختال هو المتكبر، قيل هذا في الخطبة، والخطبة من وظيفة الإمام، فإن شاء خطب بنفسه، وإن شاء نصب نائباً يخطب عنه وأما من ليس بإمام ولا نائب عنه إذا تصدى للخطبة فهو ممن نصب نفسه في هذا المحل تكبراً ورياسة.

وقيل: بل القصاص والوعاظ لا ينبغي لهما الوعظ والقمص إلا بأمر الإمام وإلا لدخلا في المتكبر، وذلك لأن الإمام أدرى بمصالح الخلق فلا ينصب إلا من لا يكون ضرره أكثر من نفعه بخلاف من نصب فقد يكون ضرره أكثر فقد فعل تكبراً ورياسة فليرتد عنه. قال المنذري: في إسناده عباد بن عباد الخواص وفيه مقال.

٣٦٦٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَشِيرِ الْمُزَنِّيِّ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «جَلَسْتُ فِي عَصَابَةٍ مِنْ صُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْمُزَنِيِّ، وَقَارِيءٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا؛ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكَتَ الْقَارِيءُ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ

٣٦٦٥ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : أحمد (٢٣٤٥٢، ٢٣٤٥٤).

٣٦٦٦ - صَحِيحٌ ، وجملة دخول الجنة صَحِيحَةٌ : أحمد (١١٢١٠، ١١٥٠٥).

مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ قَارِئًا لَنَا يَفْرَأُ عَلَيْنَا فَنُكْتَمُ سَمْعَنَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أَمُرْتُ أَنْ أُصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ. قَالَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطْنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَتَحَلَّفُوا وَبَرَزَتْ وَجُوهُهُمْ لَهُ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُبَشِّرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ.

(سكت القارئ - فسلم): أي النبي ﷺ فيه أنه لا يسلم على قارئ القرآن وقت قراءته، لأن النبي ﷺ ما سلم عليهم إلا إذا سكت القارئ (قال): أبو سعيد (من): مفعول لجعل (أمرت أن أصبر نفسي معهم). أي أحبس نفسي معهم إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الكهف: ٢٨] (قال): أبو سعيد (ليعدل): أي ليسوي (بنفسه): أي نفسه الكريمة بجلوسه (فينا): قال في مجمع البحار: أي يسوي نفسه ويجعلها عديلة مماثلة لنا بجلوسه فينا تواضعاً ورجبة فيما نحن فيه انتهى.

وقيل: معناه أي جلس النبي ﷺ وسط الحلقة ليسوي بنفسه الشريفة جماعتنا ليكون القرب من النبي ﷺ لكل رجل منا سواء أو قريباً من السواء، يقال عدل فلان بفلان سوى بينهما وعدل الشيء أي أقامه من باب ضرب (ثم قال): أي أشار النبي ﷺ (له): أي للنبي ﷺ (قال): أبو سعيد (أبشروا): إلى آخره هو محل الترجمة لأنه الموعظة (صعاليك): جمع صعلوك وهو فقير لا مال له ولا اعتماد ولا احتمال، قاله في مجمع البحار (وذلك): أي نصف يوم. قال المنذري: في إسناده المعلى بن زياد أبو الحسن وفيه مقال. وقد أخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمس مائة عام نصف يوم» وقال الترمذي حسن صحيح، وفي لفظ الترمذي «يدخل فقراء المسلمين».

ولفظ ابن ماجه «فقراء المسلمين».

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً» فيجمع بينهما بأن فقراء المهاجرين يسبقون إلى الجنة مثل فقراء المسلمين بهذه لما لهم من فضل الهجرة وكونهم تركوا أموالهم بمكة رغبة فيما عند الله عز وجل. وقد أخرج الترمذي وابن ماجه أن فقراء المهاجرين يدخلون قبل أغنيائهم بخمس مائة عام.

وأخرج الترمذي «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً» غير أن هذين الحديثين لا يثبتان والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

٣٦٦٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ - يَعْنِي ابْنَ مُطَهَّرٍ أَبُو ظَفَرٍ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَلْفِ الْعَمِّيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَفْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَفْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةَ».

(لأن): بفتح الهمزة (يذكرون الله تعالى): من قراءة القرآن والتسبيح والتلهيل والتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويلحق به ما في معناه كدرس علم التفسير والحديث وغير ذلك من علوم الشريعة (من صلاة الغداة): أي الصبح (من أن اعتق): بضم الهمزة وكسر التاء (أربعة): أنفس (مع قوم يذكرون الله): ظاهره وإن لم يكن ذاكراً، بل مستمعاً وهم القوم لا يشقى جلسهم.

وفيه أن الذكر أفضل من العتق والصدقة. قال المنذري: في إسناده موسى بن خلف أبو خلف العمي البصري وقد استشهد به البخاري وأثنى عليه غير واحد من المتقدمين وتكلم فيه ابن حبان البستي رضي الله عنه.

٣٦٦٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عُبَيْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

٣٦٦٧ - حَسَنٌ : لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف.

٣٦٦٨ - صحيح : البخاري (٤٥٨٢) ومسلم (٨٠٠) والترمذي (٣٠٢٤، ٣٠٢٥) وأحمد (٤١٠٧).

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ النَّسَاءِ. قَالَ قُلْتُ: اَفْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي. قَالَ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: ٤١] الآية، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا عَيْنَاهُ تَهْمَلَانِ».

(قال: أي عبد الله (وعليك): الواو للحال (قال إنني): أي قال رسول الله ﷺ (قال): عبد الله (فقرأت عليه): سورة النساء (إلى قوله): تعالى ﴿فَكَيْفَ﴾: حال الكفار ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾: يشهد عليها بعملها وهو نبيها (الآية): وتام الآية مع تفسيرها ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمد ﴿عَلَّ هَتُولَاءَ شَهِيدًا . يَوْمَئِذٍ﴾ يوم المجيء ﴿يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ﴾ [النساء: ٤٢] أي أن (تسوى): بالبناء للمفعول والفاعل مع حذف إحدى التاءين في الأصل ومع إدغامها في السين أي تسوى ﴿يَوْمِ الْأَرْضِ﴾ [النساء: ٤٢] بأن يكونوا تراباً مثلها لعظم هولته كما في آية أخرى: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [النبا: ٤٠] ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢] عما عملوه وفي وقت آخر يكتمون ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] كذا في تفسير الجلالين (تهملان) قال في المصباح: همل المطر والدمع همولاً من باب قعد انتهى. وفي فتح الودود: تهملان من باب ضرب ونصر أي تفيضان بالدمع وتسيلان انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

آخر كتاب العلم

٢٠ - كتاب الأشربة

قال الحافظ: وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي، فكأنه قال الخمر الذي وقع تحريمه على لسان الشرع هو ما خامر العقل، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب

١ - باب في تحريم الخمر

٣٦٦٩ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أبو حيان قال حدثني ثلثيني عن ابن عمر عن عمر قال: «نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل، وثلاث وددت أن النبي ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد فيهن عهداً أنتهي إليه: الجذ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا».

(قال نزل تحريم الخمر): أي في قوله تعالى في آية المائدة ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنَّا كَثْرًا وَكَثِيرًا﴾ [المائدة: ٩٠] الآية.

وفي رواية البخاري «خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال إنه قد نزل الخ (وهي من خمسة أشياء): أي الخمر.

وفي القاموس: قد يذكر والجملة حالية أي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة أشياء (والخمر ما خامر العقل): أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله، وهو من مجاز التشبيه. والعقل هو آلة التمييز، فلذلك حرم ما غطاه أو غيره لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه.

قال الكرماني: هذا تعريف بحسب اللغة، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة.

فلا اعتبار بالحقيقة الشرعية.

وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرًا، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية (وثلاث): أي ثلاث من المسائل (وددت): بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية أي تمنيت (لم يفارقنا): أي من الدنيا (حتى يعهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه): أي يبين لنا فيهن بياناً تنتهي إليه، والضمير المحرور في فيهن لثلاث (الجذ): أي هل يحجب الأخ أو يحجب به أو يقاسمه، فاختلّفوا فيه اختلافاً كثيراً (والكلالة): بفتح الكاف واللام المخففة من لا ولد له ولا والد له أو بنو العم الأبعد أو غير ذلك (وأبواب من أبواب الربا): أي ربا الفضل لأن ربا النسبة متفق عليه بين الصحابة ورفع الجد وتاليه بتقدير مبتدأ أي هي الجد. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣٦٧٠ - حدثنا عباد بن موسى الخنثلي قال أخبرنا [أنبأنا] إسماعيل - يعني ابن جعفر - عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن عمار عن عمر بن الخطاب قال: «لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية، فدعني عمر فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت الآية التي في النساء ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣] فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة يُنادي: إلا لا يقرن الصلاة سكران. فدعني عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت هذه الآية ﴿فَهَلْ أَنتُمْ مُتْنَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قال عمر: أنتهينا».

(عباد بن موسى الخنثلي): بضم المعجمة وفتح المثناة الشديدة منسوب إلى خنثل كورة خلف جيحون قاله السيوطي (بياناً شفاءً): وفي بعض النسخ شافياً ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾: أي القمار أي ما حكمهما ﴿قُلْ فِيهِمَا﴾: أي في تعاطيهما ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾: أي عظيم لما يحصل بسببهما من المخاصمة والمشائمة وقول الفحش (فدعني): على البناء للمجهول (فقرئت): أي الآية المذكورة ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾: أي لا تصلوا ﴿وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾: جملة

حالية (فنزلت هذه الآية ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾): وفي رواية النسائي فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر فقررت عليه، فلما بلغ فهل أنتم منتهون (قال عمر انتهينا): أي عن إتيانهما أو عن طلب البيان الشافي قال الطيبي: فنزلت هذه الآية يعني قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآيتين، وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر:

أحدهما قوله ﴿رِجْسٌ﴾ والرجس هو النجس وكل نجس حرام.

والثاني قوله ﴿يَنْعَمَلِ النَّبِيُّ﴾ وما هو من عمله حرام.

والثالث قوله ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وما أمر الله تعالى باجتنابه فهو حرام.

والرابع قوله ﴿لَمَلَكْتُمْ تَقْلِيحُونَ﴾ وما علق رجاء الفلاح باجتنابه، فالإتيان به حرام.

والخامس قوله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْمَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١] وما هو سبب وقوع

العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام.

والسادس ﴿وَيَسْأَلُكَ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ وما يصد به الشيطان عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام.

والسابع قوله ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] معناه انتهوا، وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي، وذكر الترمذي أنه مرسل أصح.

٣٦٧١ - حدثنا مسدد قال أخبرنا يحيى عن سفيان قال أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلميّ

عن علي بن أبي طالب: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بَنَ عَوْفٌ فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيُّ فِي الْمَغْرِبِ وَقَرَأَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] فَخَلَطَ فِيهَا، فَتَزَلَّتْ ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].»

(دعاه وعبد الرحمن): بالنصب أي دعا علياً وعبد الرحمن (فسقاهما): أي الخمر (فخلط): أي فالتبس عليه، ولفظ الترمذي وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت «قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون» انتهى «فيها»: أي في السورة «حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ»: بأن تصحوا. وفي الحديث أن المصلي بهم هو علي بن أبي طالب.

وأخرجه الحاكم عن علي رضي الله عنه بلفظ «دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرا» الحديث ثم قال صحيح. قال وفي هذا الحديث فائدة كبيرة وهي أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دون غيره، وقد برأه الله منها فإنه راوي الحديث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب صحيح هذا آخر كلامه، وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه. وقد قال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وفرق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروي عن علي رضي الله تعالى عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن يعني السلميّ وإنما كان ذلك قبل أن يحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك. هذا آخر كلامه. وقد اختلف في إسناده ومنتنه، فأما الاختلاف في إسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فأرسلوه، وأما الاختلاف في متنه ففي كتاب أبي داود والترمذي ما قدمناه، وفي كتاب النسائي وأبو جعفر النحاس أن المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وفي كتاب أبي بكر البزار أمروا رجلاً فصلى بهم ولم يستمه، وفي حديث غيره فتقدم بعض القوم. انتهى كلام المنذري.

٣٦٧٢ - حدثنا أحمد بن محمد المرزبي قال أخبرنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النخوي عن عكرمة عن

ابن عباس قال: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى» ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] نَسَخْتَهُمَا [نَسَخْتَهَا] التي في الْمَائِدَةِ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ [المائدة: ٩١] الآية.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣]: جمع سكران وتام الآية ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا

تَقُولُونَ﴾: وهذه الآية في النساء.

وأخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس أن رجلاً كانوا يأتون الصلاة وهم سكارى قبل أن تحرم الخمر فقال الله عز وجل ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية ﴿سَيَسْأَلُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]: أي في الخمر والميسر ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾: أي وزر عظيم، وقيل إن الخمر عدو للعقل فإذا غلبت على عقل الإنسان ارتكب كل قبيح ففي ذلك آثام كبيرة، منها إقدامه على شرب المحرم، ومنها فعل ما لا يحل فعله.

وأما الإثم الكبير في الميسر فهو أكل المال الحرام بالباطل، وما يجري بينهما من الشتم والمخاصمة والمعاداة، وكل ذلك فيه آثام كثيرة ﴿وَمَنْعِ لِلنَّاسِ﴾ يعني أنهم كانوا يربحون في بيع الخمر قبل تحريمها.

وهذه الآية في البقرة وتمامها مع تفسيرها هكذا ﴿وَأَمْتُهُمَا أَكْثَرُ مِنْ نَفْسِهِمَا﴾: يعني إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم، وقيل إثمهما قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ﴾ [المائدة: ٩١] الآية، فهذه ذنوب يترتب عليها آثام كبيرة بسبب الخمر والميسر (نسختهما): أي الآية الأولى، وهي ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] والآية الثانية وهي ﴿سَيَسْأَلُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية (التي في المائدة): ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفُتْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ الآية: الميسر القمار، والأنصاب الأصنام وهي الحجارة التي كانوا ينصبونها للعبادة ويذبحون عندها. وتمام الآيتين مع تفسيرهما هكذا ﴿وَالْأَذْلَمُ﴾ هي القداح التي كانوا يستقسمون بها ﴿يَمْسُ﴾: نجس أو خبيث مستقدر ﴿يَنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾: لأنه يحمل عليه فكانه عمله ﴿فَأَجْتَنِبُوهُ﴾: أي الرجس لأنه اسم جامع لكل كأنه قال إن هذه الأربعة الأشياء كلها رجس فاجتنبوه ﴿فَلَمَّا كُنْتُمْ فِيهَا﴾: يعني لكي تدركوا الفلاح إذا اجتنبتم هذه المحرمات التي هي رجس ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْفُتْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾: يعني إنما يزين لكم الشيطان شرب الخمر والقمار وهو الميسر، ويحسن ذلك لكم إرادة أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء بسبب شرب الخمر، لأنها تزيل عقل شاربها فيتكلم بالفحش، وربما أفضى ذلك إلى المقاتلة وذلك بسبب إيقاع العداوة والبغضاء بين شاربها وقال قتادة: كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله، فيقمر فيقعد حزناً سلباً ينظر إلى ماله في يد غيره فيورثه ذلك العداوة والبغضاء، فهي الله عن ذلك ﴿وَصَدَّقَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾: لأن شرب الخمر يشغل عن ذكر الله وعن فعل الصلاة، وكذلك القمار يشغل صاحبه عن ذكر الله وعن الصلاة ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾: لفظه استفهام ومعناه الأمر أي انتهوا وهذا من أبلغ ما ينهى به، لأنه تعالى ذم الخمر والميسر وأظهر قبحهما للمخاطب كأنه قيل قد تلا عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم منتهون مع هذه الأمور أم أنتم على ما كنتم عليه كأنكم لم توعظوا ولم تنزجروا.

وفي هذه الآية دليل على تحريم شرب الخمر لأن الله تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأصنام وعدد أنواع المفساد الحاصلة بهما، ووعد بالفلاح عند اجتنابهما وقال ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] كذا في تفسير العلامة الخازن.

ووجه النسخ أن الآية التي في المائدة فيها الأمر بمطلق الاجتناب وهو يستلزم أن لا يتنفع بشيء من الخمر في حال من حالاته في وقت الصلاة وغير وقت الصلاة وفي حال السكر وحال عدم السكر وجميع المنافع في العين والشم.

وأخرج أبو داود الطيالسي والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر قال «نزل في الخمر ثلاث آيات» فأول شيء نزل ﴿سَيَسْأَلُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية فقبل حرمت الخمر، فقالوا يا رسول الله دعنا نتنفع بها كما قال الله فسكت عنهم، ثم نزلت هذه الآية ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] فقبل حرمت الخمر فقالوا يا رسول الله لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم، ثم نزلت ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفُتْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩١] الآية، فقال رسول الله ﷺ حرمت الخمر. وأخرج أحمد في مسنده عن أبي هريرة قال: «حرمت الخمر ثلاث مرات» قدم رسول الله ﷺ وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألو رسول الله ﷺ عنهما، فأنزل الله ﴿سَيَسْأَلُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية، فقال الناس ما حرم علينا إنما قال إثم كبير، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب خلط في قراءته فأنزل الله أغلظ منها ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مغتبق، ثم نزلت آية أغلظ من ذلك ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفُتْرُ إِلَى قَوْلِهِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قالوا انتهينا ربنا الحديث. قال المنذري: والحديث في إسناد علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال انتهى.

٣٦٧٣ - حدثنا سليمان بن حبيب أخبرنا حماد بن زويد عن ثابت بن أنس قال: «كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ حَيْثُ

حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: هَذَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(وما شرابنا يومئذ إلا الفضيف): بفتح فاء وكسر ضاد معجمة على وزن عظيم شراب يتخذ من البسر المفصوخ أي المكسور ومراد أنس أن الفضيف هو محل نزوب الآية، فتناول الآية له أولى. كذا في فتح الودود. والحديث سكت عنه المنذري.

٢ - باب العنب يُعصر للخمر

أي لاتخاذ الخمر.

٣٦٧٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَاهُم وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَائِقِيهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهَا».

(عن أبي علقمة): قال المزني في الأطراف: هكذا قال أبو علي اللؤلؤي وحده عن أبي داود أبو علقمة. وقال أبو الحسن بن العبد وغير واحد عن أبي داود أبو طعمة وهو الصواب.

وكذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن وكيع انتهى. وسيجيء كلام المنذري فيه (الغافقي): منسوب إلى غافق حسن بالأندلس قاله السيوطي (لعن الله الخمر): أي ذاتها لأنها أم الخبائث مبالغة في التنفر عنها. ويحتمل أن يكون المراد أكل ثمنها (ومبتاعها): أي مشتريها (وعاصرها): وهو من يعصرها بنفسه أو لغيره (ومعصرها): أي من يطلب عصرها لنفسه أو لغيره (والمحمولة إليه): أي من يطلب أن يحملها أحد إليه. قال المنذري وأخرجه ابن ماجه إلا أنه قال وأبي طعمة مولاهم وعبد الرحمن الغافقي هذا سئل عنه يحيى بن معين فقال لا أعرفه، وذكره ابن يونس في تاريخه وقال إنه روى عن ابن عمر روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن عياض وأنه كان أمير الأندلس قتلته الروم بالأندلس سنة خمس عشرة ومائة. وأبو علقمة مولى ابن عباس، ذكر ابن يونس أنه روى عن ابن عمر وغيره من الصحابة وأنه كان على قضاء إفريقية، وكان أحد فقهاء الموالى، وأبو طعمة هذا مولى عمر بن عبد العزيز سمع من عبد الله بن عبد الله بن عمر، رماه مكحول الهذلي بالكذب انتهى.

٣ - باب ما جاء في الخمر تخلل

٣٦٧٥ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَتْيَامٍ وَرُتُونَا خَمْرًا، قَالَ: أَهْرِقْهَا، قَالَ: أَفَلَا أُجْعَلُهَا خَلًّا، قَالَ: لَا».

(أهرقها): بسكون القاف وكسر الراء أي صبها، والهاء بدل من الهمزة والأصل أرقها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معاً كما وقع هنا وهو نادر. وفيه دليل على أن الخمر لاتملك ولا تحبس بل تجب إراقتها في الحال ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة (قال لا).

قال الخطابي: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلًّا غير جائز ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتسميره والحيطه عليه، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال انتهى.

وقال في النيل: فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بوضع شيء فيها، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح وجهه عن الشافعية أنها تحل وتطهر. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها. وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام، فلو خللها عصى وطهرت انتهى.

وقال السندي: ظاهره أن الخل المتخذ من الخمر حرام، ويحتمل أنه قال ذلك لما فيه من إبقاء الخمر قبل أن

٣٦٧٤ - صحيح: ابن ماجه (٣٣٨٠) وأحمد (٤٧٧٢).

٣٦٧٥ - صحيح: مسلم (١٩٨٣) والترمذي (١٢٩٤) وأحمد (١١٧٧٩).

يتخلل وذلك غير جائز للمؤمن انتهى.

وقال المحدث محمد إسحاق الدهلوي رحمه الله: ويحتمل أن اكتساب الخل من الخمر ليس بجائز، وإذا تخللت فالخل يحل والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٤ - باب الخمر مما هو؟

٣٦٧٦ - حدثنا الحسن بن علي قال أخبرنا يحيى بن آدم قال أخبرنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن الشعمي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ خَمْراً وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً».

(إن من العنب خمر الحديث): قال الخطابي: في هذا تصريح من النبي ﷺ بما قاله عمر رضي الله عنه في الحديث الأول من كون الخمر من هذه الأشياء وليس معناه أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكل ما كان في معناها من ذرة أو سلت أو لب ثمرة وعصارة شجر فحكمها حكمها كما قلنا في الربو، ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر كل ما كان في معناها من غير المذكور فيه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: غريب هذا آخر كلامه، وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٣٦٧٧ - حدثنا مالك بن عبد الواحد أبو عسان قال أخبرنا معتمر قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز أن عامراً حدثه أن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالْتَّمْرِ وَالْحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ، وَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

(إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة): بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة. قال المنذري: في إسناده أبو حريز عبد الله بن الحسين الأزدي الكوفي قاضي سجستان، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة الرازي، واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد. وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين أن عمر رضي الله عنه خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال «إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل» الحديث.

٣٦٧٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا أبان قال حدثني يحيى عن أبي كثير عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعَنْبَةِ».

قال أبو داود: اسم أبي كثير الغبري يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة السخوي. وقال بعضهم أذينة، والصواب غفيلة. (يحيى): هو ابن أبي كثير (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب) قال الخطابي: هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير، وإنما وجهه ومعناه أن معظم الخمر وما يتخذ منه الخمر إنما هو من النخلة والعنب، وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرهما، وإنما هو من باب التوكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضروته وشدته، وهذا كما يقال الشبع في اللحم والدفء في الوبر ونحو ذلك من الكلام، وليس فيه نفي الشبع من غير اللحم ولا نفي الدفء عن غير الوبر ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرها في نفس ذلك المعنى انتهى (الغبري): بالغين المعجمة المضمومة ثم الباء الموحدة المفتوحة ثم الراء المهملة، قال الحافظ عبد الغني المصري في مشنبه النسبة: أبو كثير الغبري يزيد بن عبد الرحمن ابن غفيلة وهو ابن أذينة انتهى. وفي لب اللباب: هو منسوب إلى غير بطن من يشكر انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥ - باب النهي عن المسكر

٣٦٧٦ - صحيح: الترمذي (١٨٧٢) وابن ماجه (٣٣٧٩).

٣٦٧٧ - صحيح: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٣٦٧٨ - صحيح: مسلم (١٩٨٥) والترمذي (١٨٧٥) والنسائي (٥٥٧٢، ٥٥٧٣) وأحمد (٧٦٩٥).

٣٦٧٩ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى فِي آخَرِينَ قَالُوا أَخْبَرَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يَدْخُلُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

(كل مسكر خمر): قال الخطابي: يتأول على وجهين: أحدهما أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الأشربة كلها. ومن ذهل إلى هذا زعم أن للشريعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن، كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن. والوجه الآخر: أن يكون معناه أنه يكون كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربها وإن لم يكن عين الخمر، وإنما الحق بالخمر حكماً إذ كان في معناها، وهذا كما جعلوا النباش في حكم السارق، والمتلوط في حكم الزاني وإن كان كل واحد منهما في اللغة يخص باسم غير الزنا وغير السرقة انتهى. وفي لفظ «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» أخرجه مسلم والدارقطني. وأخرج الشيخان وأحمد عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال «كل مسكر حرام».

وأخرج أحمد ومسلم والنسائي عن جابر أن النبي ﷺ قال «كل مسكر حرام» وأخرجه أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «كل مسكر حرام» وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود (يدمنها): أي يداوم على شربها بأن لم يتب عنها حتى مات على ذلك والجملة حالية (لم يشربها في الآخرة): قال الخطابي: معناه أنه لم يدخل الجنة، لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنه لا غول فيها ولا نزع انتهى.

وقال النووي: معناه أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها، فإنها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا. قيل إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهي، وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها، ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شربها انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً.

٣٦٨٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا [حدثنا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمَرَ الصَّنَعَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُخْمِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بَخَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ. قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ».

(كل مخمر): أي كل ما يغطي العقل من التخدير بمعنى التغطية (وكل مسكر حرام): سواء كان من عنب أو غيره (بخست): بضم الباء وكسر الخاء المعجمة من البخس وهو النقص (أربعين صباحاً): ظرف. قال المناوي: خص الصلاة لأنها أفضل عبادات البدن، والأربعين لأن الخمر يبقى في جوف الشارب وعروقه تلك المدة (فإن تاب): أي رجع إليه تعالى بالطاعة (تاب الله عليه): أي أقبل عليه بالمغفرة (من طينة الخبال): بفتح الخاء المعجمة والموحدة المخففة وهو في الأصل الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول. والخبيل بالسكين الفساد (صديد أهل النار): قال في القاموس: الصديد ماء الجرح الرقيق (ومن سقاه صغيراً): أي صبيّاً (لا يعرف حلاله من حرامه): الجملة صفة للصغير. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٦٨١ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

(ما أسكر): أي أي شيء أسكر وإن لم يكن مشروباً (كثيره فقليله حرام): قال العلقمي: قال الدميري: قال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن خمر العنب إذا غلت ورمت بالزبد أنها حرام وأن الحد واجب في القليل منها والكثير، وجمهور الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب أنه يحرم كثيره وقليله، والحد في ذلك واجب. وقال أبو

٣٦٧٩ - صحيح: البخاري (٥٥٧٥) ومسلم (٢٠٠٣) والترمذي (١٨٦١) والنسائي (٥٦٧١، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤) وابن ماجه (٣٣٧٣) وأحمد (٤٦٧٦).

٣٦٨٠ - صحيح: أحمد (٢٤٧٢).

٣٦٨١ - حسن صحيح: الترمذي (١٨٦٥) وأحمد (١٤٢٩٣).

حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره من غير عصير العنب فما لا يسكر منه حلال، وإذا سكر أحد منه دون أن يتعمد الوصول إلى حد السكر فلا حد عليه انتهى. وأخرج النسائي والبخاري والدارقطني عن سعد بن أبي وقاص «نهى رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره». وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند الدارقطني، وعن ابن عمر غير حديثه المتقدم عند الطبراني، وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني، وعن زيد بن ثابت عند الطبراني، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه.

وقال الترمذي حسن غريب من حديث جابر. هذا آخر كلامه وفي إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني، سئل عنه يحيى بن معين فقال ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به ليس بالمتين. هذا آخر كلامه. وقد روي هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعائشة وخوات بن جبير، وحديث سعد ابن أبي وقاص وأجودهما إسناداً، فإن النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير، وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان، وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين فقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا تعلمه روي عن سعد إلا من هذا الوجه ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة عنه منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني. هذا آخر كلامه. وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به.

٣٦٨٢- حدثنا عبد الله بن مسleme القُنعيني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن البتع، فقال: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَيَّ بَرِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجِسِيِّ حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ. زَادَ: وَالْبَتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا كَانَ [مَا كَانَ أَكْبَسَ بَرِيدَ الْجُرْجِسِيِّ وَمَا أَثْبَتَهُ مَا كَانَ] أَثْبَتَهُ مَا كَانَ فِيهِمْ يَثْلُهُ - يَعْنِي فِي أَهْلِ حِمْصَ - يَعْنِي الْجُرْجِسِيِّ.

(عن البتع): بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح وهي لغة يمانية وهو نبيذ العسل كما في الرواية الآتية (كل شراب أسكر فهو حرام): هذا حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره لأنه ﷺ لما سأله السائل عن البتع قال «كل شراب أسكر فهو حرام» فعلمنا أن المسألة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شراباً مسكراً من أي نوع كان. فإن قال أهل الكوفة إن قوله ﷺ كل شراب أسكر يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام فالجواب أن الشراب اسم جنس فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس كله، كما يقال هذا الطعام مشبع والماء مرو، ويريد به الجنس، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل، فاللقمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور، وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ.

قال الطبري: يقال لهم أخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر أي التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم، وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار، فإن قالوا إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبها قيل لهم وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشرابات قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها، وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (الجرجسي): بضم الجيمين بينهما راء ساكنة ثم مهملة موضع بجمص (عن الزهري): عن أبي سلمة عن عائشة (زاد): أي يزيد بن عبد ربه (سمعت أحمد بن حنبل): في توثيق يزيد بن عبد ربه (لا إله إلا الله): هذه كلمة التوحيد بمنزلة الحلف وهذا غاية توثيق من أحمد ليزيد بن عبد ربه (ما كان فيهم مثله): أي ما كان في أهل حمص مثل يزيد في الثبوت والإتقان. وكذا وثقه ابن معين والله أعلم.

٣٦٨٣ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزَنِيِّ عَنْ ذَيْلَمِ الْجَمْرِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ بَارِدَةٍ نَعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَنْقُوهُ بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا. قَالَ: هَلْ يُسَكَّرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاجْتَنِبُوهُ. قَالَ فَقُلْتُ [قُلْتُ]: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرَ تَارِكِيهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ».

(عن مرثد بن عبد الله اليزني): بفتح التحتانية والزاي بعدها نون أبو الخير المصري ثقة فقيه من الثالثة (عن ديلم): بفتح أوله (الحميري): بكسر أوله نسبة إلى حمير كدرهم موضع غربي صنعاء اليمن وأبو قبيلة (بارض باردة): أي ذات برد شديد (نعالج): أي نمارس ونزاول (عملاً شديداً): أي قوياً يحتاج إلى نشاط عظيم (من هذا القمح): بفتح أوله أي الحنطة (لنقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا): قال الطيبي. وإنما ذكر هذه الأمور الداعية إلى الشرب وأتى بهذا ووصفه به لمزيد البيان، وأنه من هذا الجنس، وليس من جنس ما يتخذ منه المسكر كالعنب والزبيب مبالغة في استدعاء الإجازة (فقلت فإن الناس غير تاركيه): فكانه وقع لهم هناك نهي عن سالكيه (فإن لم يتركوه): أي ويستحلوا شربه. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

٣٦٨٤ - حدثنا وهبُ بنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: ذَلِكَ الْبَيْعُ. قُلْتُ: وَيُنْتَبَذُ [يُنْتَبَذُونَ] - يُنْبَذُونَ [مِنَ الشَّمِيرِ وَالذَّرَةِ. قَالَ [فَقَالَ]: ذَلِكَ الْمَرْزُ. ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ».

(ذاك البتع): بكسر موحد و سکون فوقية وقد يحرك (وينتبد من الشعير والذرة): بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء حب معروف وأصله ذروا وذرى والهاء عوض، ذكره الجوهرى (قال ذلك المرز): بكسر فسكون نبيذ يتخذ من الذرة أو من الحنطة أو الشعير كذا في المجمع (أخبر قومك أن كل مسكر حرام): سواء كان من العسل أو الشعير أو الذرة أو غير ذلك. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه.

٣٦٨٥ - حدثنا موسى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكَوْبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ وَقَالَ: كُلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ أَبُو عُبَيْدٍ: الْغُبَيْرَاءُ السُّكَّرَةُ تَعْمَلُ مِنَ الذَّرَةِ شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْفَجَبَةُ».

(عن عبد الله بن عمرو): أورد المزي هذا الحديث في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال: هكذا رواه أبو الحسن بن العبد وأبو عمرو البصري وغير واحد عن أبي داود وهو الصواب. ووقع في رواية اللؤلؤي عن عبد الله بن عمر وهو وهم (نهى عن الخمر والميسر): أي القمار (والكوبة): بضم أوله في النهاية قيل هي النرد، وقيل الطبل أي الصغير، وقيل البربط.

وقال الخطابي في المعالم: الكوبة تفسر بالطل، ويقال بل هو النرد، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي انتهى (والغبيراء): بالتصغير ضرب من الشراب يتخذة الحبش من الذرة والمعنى أنها مثل الخمر التي يتعارفها الناس لا فضل بينهما في التحريم (سكركة): قال في النهاية هو بضم السين والكاف وسكون الراء هو الغبيراء، وهو نوع من الخمور يتخذ من الذرة، وهي خمر الحبشة، وهو لفظ حبشي فعربت وقيل السقرقع. قال المنذري: الوليد بن عبدة بالعين المهملة المفتوحة وبعدها باء بواحدة مفتوحة أيضاً. قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وقال أبو يونس في تاريخ المصريين: وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص روى عنه يزيد بن أبي حبيب والحديث معلول، ويقال عمرو بن الوليد بن عبدة وذكر له هذا الحديث وذكر أن وفاته سنة مائة، وهكذا وقع في رواية الهاشمي عبد الله بن عمر، والذي وقع في رواية ابن العبد عن أبي داود عبد الله بن عمر وهو الصواب.

٣٦٨٦ - حدثنا سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّ بْنِ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو الْفَقَيْمِيِّ عَنِ

٣٦٨٣ - صحيح: أحمد (١٧٥٧٣، ١٧٥٧٤).

٣٦٨٤ - صحيح: البخاري (٢٢١١) ومسلم (١٧٣٣) والنسائي (٥٥٩٥-٥٥٩٧، ٥٦٠٢-٥٦٠٤) وابن ماجه (٣٣٩١) وأحمد (١٩١٧٤).

٣٦٨٥ - صحيح: أحمد (٢٧٩٤٢).

٣٦٨٦ - صحيح: أحمد (٢٦٠٩٤).

أَحْكَمُ بْنُ عُمَيْبَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ». (الفقيمي): بضم الفاء وفتح القاف منسوب إلى فقيم بطن من تميم، قاله السيوطي (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتري): قال القاري في المراقبة: بكسر التاء المخففة.

قال في النهاية: المفتري هو الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار، يقال أفتى الرجل فهو مفتري إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فإما أن يكون أفتريه بمعنى فتره أي جعله فاتراً وإما أن يكون أفتري الشراب إذا فتر شاربه كأقطف الرجل إذا قطفت دابته، ومقتضى هذا سكون الفاء وكسر المثناة الفوقية مع التخفيف.

قال الطيبي: لا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل، لأن العلة وهي إزالة العقل مطردة فيها.

وقال في مرقاة الصعود: يحكى أن رجلاً من العجم قدم القاهرة وطلب الدليل على تحريم الحشيشة، وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فأعجبوا الحاضرين انتهى.

وقال في السبل: قال المصنف: أي الحافظ ابن حجر من قال إنها أي الحشيشة لا تسكر وإنما تخدر فهي مكابرة فإنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة قال: وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترية.

وقد أخرج أبو داود: «أنه نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتري».

قال الخطابي: المفتري كل شراب يورث الفتور والرخاوة في الأعضاء والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر، ونهى عن شربه لثلاث يكون ذريعة إلى السكر. وحكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، وأن من استحلها كفر.

قال ابن تيمية: إن الحشيشة أو ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار، وهي من أعظم المنكرات وهي شر من الخمر من بعض الوجوه، لأنها تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر وتصعب الطعام عليها أعظم من الخمر، وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن في زمنهم. وقد أخطأ القائل:

حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام

وأما البنج فهو حرام. قال ابن تيمية: إن الحد في الحشيشة واجب.

قال ابن البيطار: إن الحشيشة وتسمى القنب يوجد في مصر مسكرة جداً إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين، وقبائح خصالها كثيرة وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون، وفيه زيادة مضار.

قال ابن دقيق العيد في الجوزة: إنها مسكرة، ونقله عنه متأخر علماء الفريقين واعتمدوه انتهى.

وقال ابن رسلان في شرح السنن: المفتري بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المثناة فوق المكسورة ويجوز فتحها ويجوز تخفيف التاء مع الكسر هو كل شراب يورث الفتور والخدر في أطراف الأصابع وهو مقدمة السكر، وعطف المفتري على المسكر يدل على المغايرة بين السكر والتفتير، لأن العطف يقتضي التغاير بين الشيتين، فيجوز حمل المسكر على الذي فيه شدة مطربة وهو محرم يجب فيه الحد ويحمل المفتري على النبات كالحشيش الذي يتعاطاه السفلة.

قال الرافعي: إن النبات الذي يسكر، وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد فيه.

قال ابن رسلان: ويقال إن الزعفران يسكر إذا استعمل مفرداً بخلاف ما إذا استهلك في الطعام وكذا البنج شرب القليل من مائه يزيل العقل وهو حرام إذا زال العقل لكن لا حد فيه انتهى كلامه ملخصاً.

وقال العلامة الأردبيلي في الأزهار شرح المصابيح ناقلاً عن الإمام شرف الدين إن الجوز الهندي والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لأضراره لا لكونه مسكراً، وكذلك القريط وهو الأفيون انتهى.

وقال العلامة أبو بكر بن قطب القسطلاني في تكميل المعيشة: إن الحشيشة ملحقه بجوز الطيب والزعفران والأفيون والبنج وهذه من المسكرات المخدرات.

قال الزركشي: إن هذه الأمور المذكورة تؤثر في متعاطيها المعنى الذي يدخله في حد السكران، فإنهم قالوا السكران هو الذي اختل كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم.

وقال بعضهم: هو الذي لا يعرف السماء من الأرض.

وقيل والأولى أن يقال إن أريد بالإسكار تغطية العقل فهذه كلها صادق عليها معنى الإسكار وإن أريد بالإسكار تغطية العقل مع الطرب فهي خارجة عنه، فإن إسكار الخمر تتولى منه النشوة والنشاط والطرب والعريضة والحمية، والسكران بالحشيشة ونحوها يكون مما فيه ضد ذلك، فنقرر من هذا أنها لا تحرم إلا لمضرتها العقل، ودخولها في المفتر المنهي عنه، ولا يجب الحد على متعاطيها، لأن قياسها على الخمر مع الفارق، وهو انتفاء بعض الأوصاف لا يصح انتهى.

وفي التلويح: السكر هو حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبیحة انتهى.

وفي كشف الكبير: قيل هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمتنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله وبهذا بقي السكران أهلاً للخطاب انتهى.

وقال السيد الشريف الجرجاني في تعريفاته: السكر غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب.

والسكر من الخمر عند أبي حنيفة رحمه الله: أن لا يعلم الأرض من السماء وعند أبي يوسف ومحمد الشافعي أن يختلط كلامه، وعند بعضهم أن يختلط في مشيه بحركة انتهى.

وفي القاموس: فتر جسمه فتوراً لانت مفاصله وضعف، الفتر كفرا بابتداء النشوة، واقترب الشراب فتر شاربه انتهى.

وفي المصباح: وخدر العضو خدرأ من باب تعب استرخى فلا يطبق الحركة وقال في النهاية في حديث عمر أنه رزق الناس الطلاء فشره رجل فتخدر أي ضعف وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر انتهى. وسيجيء حديث عمر رضي الله عنه.

وفي رد المحتار عن الخانية في تعريف السكران أنه من يختلط كلامه ويصير غالبه الهذيان.

وقال الشيخ زكريا بن محمد القزويني في كتابه عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات: الزعفران يقوي القلب ويفرح ويورث الضحك والزائد على الدرهم سم قاتل انتهى.

ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يكتب على جام أبيض بزعفران للمرأة التي عسر عليها ولادتها، وكانت المرأة تشربه، كما صرح به الزرقاني في شرح المواهب، وفيه دلالة واضحة على أن الإمام أحمد لا يرى السكر في الزعفران وإلا كيف يجوز له الكتابة بزعفران لأجل شربها.

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: قال الخلال: حدثني عبد الله بن أحمد قال رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض أو شيء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضي الله عنه: «لا إله إلا الله الحليم الكريم» إلى آخر الحديث.

قال الخلال: أنبأنا أبو بكر المروزي أن أبا عبد الله جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين، فقال قل له يجيء بجام واسع وزعفران ورأيتك تكتب لغير واحد.

قال ابن القيم: وكل ما تقدم من الرقي فإن كتابته نافعة. ورخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه، وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه انتهى.

والحافظ ابن القيم أيضاً لا يرى السكر في الزعفران وأنه لا يذكر في زاد المعاد شيئاً من هذه الأدوية التي فيها سكر، وقد قرن الزعفران بالعسل المصفي، فقال في بيان الفضة هي من الأدوية المفرحة النافعة من الهم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه، وتدخل في المعاجين الكبار، وتجتذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الأخلاط الفاسدة خصوصاً إذا أضيفت إلى العسل المصفي والزعفران انتهى.

وللائمة الحنفية فيه كلام على طريق آخر، فقال الشامي في رد المحتار، وقال محمد: ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس أيضاً انتهى.

أقول الظاهر أن هذا خاص بالأشربة المائعة دون الجامدة كالبنج والأفيون فلا يحرم قليلها بل كثيرها المسكر، وبه صرح ابن حجر المكي في التحفة وغيره وهو مفهوم من كلام أئمتنا لأنهم عدوها من الأدوية المباحة وإن حرم السكر منها بالاتفاق ولم نر أحداً قال بنجاستها ولا بنجاسة زعفران مع أن كثيره مسكر، ولم يحرموا أكل قليله أيضاً، ويدل عليه أنه لا يحسد بالسكر منها بخلاف المائعة فإنه يحسد ويدل عليه أيضاً قوله في غرر الأفكار وهذه الأشربة عند محمد

وموافقه كالخمر بلا تفاوت في الأحكام، وبهذا يفتى في زماننا فخص الخلاف بالأشربة. والحاصل أنه لا يلزم من حرمة الكثير المسكر حرمة قليلة ولا نجاسته مطلقاً إلا في المائعات لمعنى خاص بها، أما الجامدات فلا يحرم منها إلا الكثير المسكر ولا يلزم من حرمة نجاسته كالمس القاتل فإنه حرام مع أنه ظاهر انتهى كلام الشامي.

وقال في الدر المختار: ويحرم أكل البنج والحشيشة هي ورق القنب والأفيون لأنه مفسد للعقل. قال الشامي: البنج بالفتح نبات يسمى شيكران يصدع ويسبت ويخلط العقل كما في التذكرة للشيخ داود. والمسبت الذي لا يتحرك.

وفي القهستاني: هو أحد نوعي شجر القنب حرام لأنه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع آخر منه فإنه مباح كأفيون لأنه وإن اختل العقل به لا يزول وعليه يحمل ما في الهداية وغيرها من إباحة البنج كما في شرح اللباب. أقول هذا غير ظاهر لأن ما يخل العقل لا يجوز أيضاً بلا شبهة فكيف يقال إنه مباح بل الصواب أن مراد صاحب الهداية وغيره إباحة قليلة للتداوي ونحوه ومن صرح بحرمة أراد به القدر المسكر منه، يدل عليه ما في غاية البيان عن شرح شيخ الإسلام أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوي، وما زاد على ذلك إذا كان يفتى أو يذهب العقل حرام فهذا صريح فما قلناه مؤيد لما بحثناه سابقاً من تخصيص ما مر من أن ما أسكر كثيره حرم قليله بالمائعات، وهكذا يقال في غيره من الأشياء الجامدة المضرة في العقل أو غيره، يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع، لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها. وفي أول طلاق البحر من غاب عقله بالبنج والأفيون يقع طلاقه إذا استعمل للهو وإدخال الآفات قصداً لكونه معصية، وإن كان للتداوي فلا لعدمها كذا في فتح القدير، وهو صريح في حرمة البنج والأفيون لا للدواء. وفي البزازية والتعليل ينادى بحرمة لا للدواء. انتهى كلام البحر. وجعل في النهر هذا التفصيل هو الحق.

والحاصل أن استعمال الكثير المسكر منه حرام مطلقاً كما يدل عليه كلام الغاية، وأما القليل فإن كان للهو حرم وإن سكر منه يقع طلاقه، لأن مبدأ استعماله كان محظوراً، وإن كان للتداوي وحصل منه إسكار فلا. هذا آخر كلام الشامي.

ثم قال الشامي: وكذا تحرم جوزة الطيب وكذا العنبر والزعفران كما في الزواجر لابن حجر المكي، وقال فهذه كلها مسكرة ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر فلا يتنافى أنها تسمى مخدرة، فما جاء في الوعيد على الخمر يأتي فيها لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه.

أقول: ومثله زهر القطن فإنه قوي التفریح يبلغ الإسكار كما في التذكرة، فهذا كله ونظائره يحرم استعمال القدر المسكر منه دون القليل كما قدمناه فافهم، ومثله بل أولى البرش وهو شيء مركب من البنج والأفيون وغيرهما ذكر في التذكرة أن إدمانه يفسد البدن والعقل، ويسقط الشهوتين، ويفسد اللون، وينقص القوى وينهك. وقد وقع به الآن ضرر كثير انتهى كلام الشامي.

قلت: إذا عرفت هذه الأقاويل للعلماء فاعلم أن الزعفران والعنبر والمسك ليس في هذه الثلاثة سكر أصلاً بل ولا تفتير ولا تخدير على التحقيق.

وأما الجوز الطيب والبساسة والعود الهندي فهذه كلها ليس فيها سكر أيضاً وإنما في بعضها التفتير، وفي بعضها التخدير، ولا ريب أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام سواء كان مفرداً أو مختلطاً بغيره، وسواء كان يقوى على الإسكار بعد الخلط أو لا يقوى، فكل هذه الأشياء الستة ليس من جنس المسكرات قطعاً بل بعضها ليس من جنس المفترات ولا المخدرات على التحقيق، وإنما بعضها من جنس المفترات على رأي البعض ومن جنس المضار على رأي البعض، فلا يحرم قليله سواء يؤكل مفرداً أو يستهلك في الطعام أو في الأدوية. نعم أن يؤكل المقدار الزائد الذي يحصل به التفتير لا يجوز أكله لأن النبي ﷺ نهى عن كل مفتر ولم يقل إن كل ما أفتى كثيره فقليله حرام.

فقول على الوجه الذي قاله ﷺ ولا نحدث من قبلي شيئاً، فالتحريم للتفتير لا لنفس المفتر فيجوز قليله الذي لا يفتى. وهذه العلماء الذين نقلت عباراتهم لم يتفقوا على أمر واحد، بل اختلفت أقوالهم، فذهبت الأئمة الحنفية أن ما أسكر كثيره حرم قليله وهو في المائعات دون الجامدات، وهكذا في غيره من الأشياء الجامدة المضرة في العقل أو غيره يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها فيحرم عندهم استعمال القدر المسكر من الجامدات دون القليل منها.

وأما ابن رسلان فصرح بلفظ التمرريض فقال ويقال إن الزعفران يسكر. وقال الطيبي: ولا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج.

وقال ابن دقيق العيد في الجوزة إنها مسكرة.

وقال الأردبيلي: إن الجوز الهندي والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لإضراره لا لكونه مسكراً.

وقال أبو بكر بن قطب القسطلاني: الجوز الطيب والزعفران والبنج والأفيون هذه كلها من المسكرات المخدرات.

وقال الزركشي: إن هذه الأشياء لا تحرم إلا لمضرتها العقل ودخولها في المفتر المنهي عنه.

وقال القزويني: الزعفران الزائد على الدرهم سم قاتل.

قلت: والصحيح من هذه الأقاويل قول العلامة الأردبيلي والزرکشي، وقد أطنب الكلام وأفرط فيه الشيخ الفقيه ابن حجر المكي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر، فقال الكبيرة السبعون بعد المائة أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج، وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب، فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووي في بعضها وغيره في باقيها، ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المانع، وبما قرره في معنى الإسكار في هذه المذكرات علم أنه لا ينافي أنها تسمى مخدرة، وإذا ثبت أن هذه كلها مسكرة أو مخدرة، فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر، فكل ما جاء في وعيد شاربه يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه، فكان في تعاطي ما يزيله وعيد الخمر.

والأصل في تحريم كل ذلك ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر».

قال العلماء: المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدر وتفتر.

وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وذكر الماوردي قولاً أن النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد. وصرح ابن دقيق العيد أن الجوزة مسكرة، ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمده. وبالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة، وذلك أنه لما حكى عن القرافي نقلاً عن بعض الفقهاء أنه فرق في إسكار الحشيشة بين كونها ورقاً أخضر فلا إسكار فيها بخلافها بعد التحميص فإنها تسكر، قال والصواب أنه لا فرق لأنها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والبنج وهو من المسكرات المخدرات ذكر ذلك ابن القسطلاني انتهى. فتأمل تعبيره بالصواب وجعله الحشيشة التي أجمع العلماء على تحريمها مقيسة على الجوزة تعلم أنه لا مرية في تحريم الجوزة لإسكارها أو تخديرها.

وقد وافق المالكية والشافعية على إسكارها الحنابلة فنص إمام متأخريهم ابن تيمية وتبعوه على أنها مسكرة وهو قضية كلام بعض أئمة الحنفية، ففي فتاوى المرغيناني المسكر من البنج ولبن الرماك، أي أنات الخيل حرام، ولا يحد شاربه انتهى.

وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره أن الجوزة كالبنج، فإذا قال الحنفية بإسكاره لزمهم القول بإسكار الجوزة.

فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص، والحنفية بالافتضاء لأنها إما مسكرة أو مخدرة. وأصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة.

والذي ذكره الشيخ أبو إسحاق في كتابه التذكرة والنووي في شرح المهذب وابن دقيق العيد أنها مسكرة.

وقد يدخل في حدهم السكران بأنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم أو الذي لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض ثم نقل عن القرافي أنه خالف في ذلك، فنفي عنها الإسكار وأثبت لها الإفساد ثم رد عليه.

وممن نص على إسكارها أيضاً العلماء بالنبات من الأطباء، وكذلك ابن تيمية والحق في ذلك خلاف الإطالقين إطلاق الإسكار وإطلاق الإفساد، وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشوة وطرب، وهذا إطلاق أخص وهو المراد من الإسكار حيث أطلق، فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدّر عموم مطلق، إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدراً، فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص.

وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشوة والنشاط والطرب والعريضة والحمية، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوز أنه يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره، ومن طول السكر والنوم وعدم الحمية.

وفي كتاب السياسة لابن تيمية أن الحد واجب في الحشيشة كالخمر، لكن لما كانت جماداً وليست شراباً تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، فقليل نجسة وهو الصحيح انتهى.

وقال ابن بيطار: ومن القنب الهندي نوع ثالث يقال له القنب ولم أره بغير مصر ويزرع في البساتين، ويسمى بالحشيشة أيضاً وهو يسكر جداً إذا تناول منه الإنسان يسيراً قدر درهم أو درهمن، حتى إن من أكثر منه أخرجته إلى حد الرعونة، وقد استعلمه قوم فاختلفت عقولهم، وأدى بهم الحال إلى الجنون، وربما قتل.

وقال الذهبي: الحشيشة كالخمر في النجاسة والحد وتوقف بعض العلماء عن الحد فيها ورأى فيها التعزير لأنها تغير العقل من غير طرب كالبنج وأنه لم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاً ولا ليس ذلك بل أكلوها يحصل لهم نشوة واشتهاء كشراب الخمر، ولكونها جامدة مطعومة تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، فقليل هي نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح، وقيل لا لجمودها، وقيل يفرق بين جامدها ومائعها وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى.

قال أبو موسى الأشعري يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نضعهما باليمن البتخ وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، قال وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال ﷺ: «كل مسكر حرام» وقال ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، ولم يفرق ﷺ بين نوع ونوع ككونه مأكولاً أو مشروباً على أن الخمر قد تؤكل بالخبز، والحشيشة قد تذاب وتشرب انتهى كلام الذهبي. هذا آخر كلام ابن حجر المكي ملخصاً.

قلت قول ابن حجر المكي هذا مبالغة عظيمة، فإنه عد العنبر والزعفران من المسكرات وجعل استعمالها من الكبائر كالخمر، وهذا كلام باطل وساقط الاعتبار، ولم يثبت قط عن الأئمة القدماء من العلماء بالنبات سكرهما كما سيجيء وقد عرفت معنى السكر من أقوال العلماء، وليس في تعريف السكر تغطية العقل بنوع ما كما فهمه ابن حجر المكي، بل بوجه يعطل عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبیحة أو مع ذلك يحصل له به الطرب والنشاط والعبدة وغير ذلك. وقوله وبما قررت في معنى الإسكار في هذه المذكورات علم أنه لا ينافي أن هذه المذكورات تسمى مخدرة. قلت: لم يثبت قط أن كل المذكورات بأجمعها فيها سكر، وثبت في محلها أن السكر غير الخدر فإطلاق السكر على الخدر غير صحيح، فإن الخدر هو الضعف في البدن والفتور الذي يصيب الشارب قبل السكر كما صرح به ابن الأثير في النهاية فأني يصح القول بأن هذه المذكورات تسمى مسكرة ومخدرة.

وقوله: والأصل في تحريم كل ذلك ما رواه أحمد وأبو داود إلى آخره.

قلت: إنا نسلم أن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتّر، بل ونهى عن كل مخدر أيضاً، وقد ثبت عنه ﷺ أن ما أسكر كثيره فقليله منه حرام، وما ثبت عنه ﷺ أن ما أفتر كثيره فقليله منه حرام أو ما خدر كثيره فقليله منه حرام، وليس المسكر والمخدر والمفتّر شيئاً واحداً، والذي يسكر فكثيره وقليله سواء في الحرمة، والذي يفتر أو يخدر فلا يحرم منهما إلا قدر التفتير أو قدر التخدير.

ويؤيده ما أخرجه أبو نعيم كما في كنز العمال عن الحكم بن عتيبة عن أنس بن حذيفة صاحب البحرين قال «كتبت إلى رسول الله ﷺ أن الناس قد اتخذوا بعد الخمر أشربة تسكرهم كما تسكر الخمر من التمر والزبيب يصنعون ذلك في الدباء والتفير والمزفت والحتتم، فقال رسول الله ﷺ إن كل شراب أسكر حرام، والمزفت حرام، والتفير حرام، والحتتم حرام، فاشربوا في القرب وشدوا الأوكية، فاتخذ الناس في القرب ما يسكر، فبلغ النبي ﷺ فقام في الناس فقال إنه لا يفعل ذلك إلا أهل النار، ألا إن كل مسكر حرام، وكل مفتّر وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام.

وفي رواية لأبي نعيم عن أنس بن حذيفة «ألا إن كل مسكر حرام وكل مخدر حرام وما أسكر كثيره حرم قليله وما خمر العقل فهو حرام انتهى» فانظر رحمك الله تعالى وإياي بعين الإنصاف أن النبي ﷺ قال «ألا إن كل مسكر حرام، وكل مفتّر وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام» فالنبي ﷺ صرح أولاً بالحرمة على كل من المسكر والمفتّر والمخدر ثم عقب بقوله «إن ما أسكر كثيره فقليله حرام» وما قال أن ما أفتر كثيره فقليله حرام أو ما خدر كثيره فقليله حرام، والسكوت عن البيان في وقت الحاجة لا يجوز، فذكر النبي ﷺ حرمة هذه الأشياء الثلاثة في وقت واحد، ثم في ذكره لحرمة قليل من المسكر وعدم ذكره لحرمة قليل من المفتّر والمخدر أبين دليل وأصرح بيان على أن حكم قليل من المفتّر وحكم قليل من المخدر غير حكم قليل من المسكر، فإن قليلاً من المسكر يحرم، وقليلاً من المخدر والمفتّر لا يحرم والله أعلم.

وقوله إن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا إطلاق أعم.

قلت: إن أراد بتغطية العقل وفتت الأعضاء واسترخائها فهو يسمى مخدراً ولا يسمى مسكراً، وإن أراد بتغطية العقل مخامرة العقل بحيث لا يستطيع الإنسان العمل بموجب عقله ولا يميز بين الأمور الحسنة والقيحة فهو يسمى مسكراً ولا يسمى مخدراً.

وقوله فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق.

قلت: إذا ثبت أن المسكر غير المخدر فلا يقال بينهما عموم مطلق، فإن النعاس مقدمة النوم، فمن نعس لا يقال له إنه نائم فليس كل مخدر مسكراً كما ليس كل مسكر مخدراً، ويؤيده ما أخرجه ابن راهويه كما في كنز العمال عن سفيان بن وهب الخولاني، قال: كنت مع عمر بن الخطاب بالشام فقال أهل الذمة أنك كلفتنا وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسل ولا نجد، فقال عمر إن المسلمين إذا دخلوا أرضاً فلم يوطنوا فيها اشتد عليهم أن يشربوا الماء القراح فلا بد لهم مما يصلحهم، فقالوا إن عندنا شراباً نصلحه من العنب شيئاً يشبه العسل، قال فأتوا به فجعل يرفعه بأصبعه فيمده كهيئة العسل فقال كان هذا طلاء الإبل، فدعا بماء فصبه عليه ثم خفض فشرب منه وشرب أصحابه وقال ما أطيب هذا فارزقوا المسلمين منه فأرزقوهم منه، فلبث ما شاء الله، ثم إن رجلاً خدر منه فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا سكران، فقال الرجل لا تقتلونني فوالله ما شربت إلا الذي رزقنا عمر، فقام عمر بين ظهري الناس فقال يا أيها الناس إنما أنا بشر لست أحل حراماً ولا أحرم حلالاً، وإن رسول الله ﷺ قبض فرجع الوحي، فأخذ عمر بثوبه فقال إني أبرأ إلى الله من هذا أن أحل لكم حراماً فاتركوه فإني أخاف أن يدخل الناس فيه مدخلاً، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول كل مسكر حرام فذمعه.

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد فرق بين السكر والخدر، وما زجر للرجل الذي تخدر بعد شرب الطلاء قائلاً بأنك شربت المسكر بل قال للضاربين له اتركوه، ثم قال عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول «كل مسكر حرام». ولما كان عند عمر رضي الله عنه الفرق بين السكر والخدر أمر محقق قال هذا القول واحتج بهذا الحديث على التفرقة بينهما إطلاقاً، وعلى أن كل مسكر حرام، وليس كل مخدر حراماً، فهذا الأثر واستدلال عمر رضي الله عنه بهذا الحديث يدل على التفرقة بين السكر والخدر إطلاقاً، وعلى أن الحرمة ليست مشتركة بين المسكر والمخدر، وإنما عمر رضي الله عنه ذهب إلى أن المخدر ليس كالمسكر في الحرمة لعدم بلوغه الخبر، وهو نهي رسول الله ﷺ له عن كل مسكر ومفتى أو لعدم صحة هذا الخبر عنده، وعلى كل حال فرق عمر رضي الله عنه بين المخدر والمسكر ولو كان المخدر عنده مسكراً لما سكت عن الرجل ولما أمر بترك ضربه.

وأخرجه النسائي مختصراً من طريق سويد بن غفلة قال كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله أن ارزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

وأخرج مالك في الموطأ حديث شرب الطلاء بنحو آخر عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام فشكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر اشربوا العسل، فقالوا لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن تجعل لنا من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت أحلتها والله، فقال عمر كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئاً أحلته لهم انتهى.

قلت: الطلاء بكسر الطاء المهملة والمد هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ، وشبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يطلى به الجرب، كذا في مقدمة الفتح. وهذا الأثر فيه دليل على الذي أحله عمر رضي الله عنه من الطلاء، والمثلث العنبي ما لم يكن يبلغ حد الإسكار والتخدير عنده ليس في حكم الإسكار، فلذا شرب عمر بنفسه الطلاء وأمر إلى عماله أن ارزق المسلمين من الطلاء، وما زجر الرجل الذي حصل له من شربه الخدر وما تعرض له عمر رضي الله عنه على هذا الفعل كما تقدم.

وأما إذا بلغ الطلاء حد الإسكار فلم يحل عند عمر رضي الله عنه كما أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ربح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلده، فجلده عمر بن الخطاب الحد تاماً انتهى أي ثمانين جلدة. وفلان

هو ابنه عبيد الله بضم العين كما في البخاري .

ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب عن سماه عبيد الله وزاد قال ابن عيينة فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرأيت عمر يجلد كذا في شرح الزرقاني .

وفيه دليل على أن المثلث العنبي إذا أسكر يصير حراماً قليله وكثيره فيه سواء، ولذلك لم يستفصل عمر رضي الله عنه هل شرب منه قليلاً أو كثيراً. قال الحافظ: والذي أحله عمر من الطلاء ما لم يكن يبلغ حد الإسكار فإذا بلغ لم يحل عنده انتهى .

وفي المحلى شرح الموطأ وفي رواية محمود بن لبيد عن عمر دلالة على حل المثلث العنبي لأنه في تلك الحالة غالباً لا يسكر، فإن كان يسكر حرم، وعلى ذلك يحمل الطلاء الذي حد عمر شاربه انتهى .

والحاصل أن الطلاء لا يسكر غالباً ولكن أحياناً يسكر إن اشتد وأحياناً يخدر، وعمر رضي الله عنه شرب الطلاء وأمر الناس بشربه ما لم يكن يبلغ حد الإسكار، فلما بلغ حد الإسكار ضرب الحد لشاربه لكونه شارباً للمسكر، وأما من خدر بشربه فما قال له عمر رضي الله عنه شيئاً للفرق عنده بين المسكر والمخدر وإن كان عنده شيء واحد لضرب الحد على شارب المخدر كما ضرب الحد على شارب المسكر والله أعلم وعلمه أتم .

وأما الكلام على الزعفران والعنبر خصوصاً على طريق الطب فأقول إن كيمييات الأدوية وأفعالها وخواصها لا تثبت على بدن الإنسان ببهان إني ولا ببهان لمي بل تثبت أفعالها وخواصها بالتجارب، وقد ثبت بالتجربة أن العنبر يقوي الحواس وأما سائر الأشياء المسكرة فينتشر في الحواس فالقول بسكر العنبر من عجب العجائب، ومن أباطيل الأقوال ومخالف لكلام القدماء الأطباء بأسرها، فإن واحداً منهم ما ذهب إلى سكره .

قال الشيخ في القانون: عنبر ينفع الدماغ والحواس وينفع القلب جداً. انتهى مختصراً .

وفي التذكرة للشيخ داود: عنبر ينفع سائر أمراض الدماغ الباردة طبعاً وغيرها خاصة ومن الجنون والشقيقة والنزلات وأمراض الأذن والأنف وعلل الصدر والسعال شماً وأكلاً وكيف كان فهو أجل المفردات في كل ما ذكر شديد التفريح خصوصاً بمثله بنفسج ونصفه صمغ أو في الشراب مفرداً، ويقوي الحواس ويحفظ الأرواح انتهى مختصراً .

وقد ثبت بالتجربة أن الزعفران يفرح القلب فرحاً شديداً ويقويه ولا يسكر أبداً وأن لا يستعمل على الزائد على القدر المعين، نعم استعماله على القدر الزائد ينشئ الفتر ولينة الأعضاء على رأي البعض .

وقد ثبت بالتجربة وصح عن أئمة الطب أن كل المفردات المطيبات إن تختلط بالأشربة المسكرة فإنها تزداد قوة السكر. ومن قال إن الزعفران يسكر مفرداً فقد أخطأ وإنما صدر هذا القول منه تقليداً للعلامة علاء الدين علي القرشي من غير تجربة ولا بحث فإنه قال في موجز القانون والنفسي في شرحه والمسكرات بسرعة كالتنقل بجوز الطيب ونقعه في الشراب وكذلك العود الهندي والشيلم وورق القنب الزعفران وكل هذه يسكر مفردة فكيف مع الشراب، وأما البنج واللفاح والشوكران والأفيون فمفرد في الإسكار انتهى .

وقال القرشي في شرح قانون الشيخ: الزعفران يقوي المعدة والكبد ويفرح القلب ولأجل لطافة أرضيته يقبل التصعد كثيراً، فلذلك يصدع ويسكر بكثرة ما يتصعد منه إلى الدماغ انتهى .

وقوله يسكر بكثرة ما يتصعد منه إلى الدماغ ظن محض من العلامة القرشي وخلاف للواقع، وأن الأطباء القدماء قاطبة قد صرحوا بأنه يسكر إذا جعل في الشراب ولم ينقل عن واحد منهم أنه ذهب إلى سكره مفرداً أو مع استهلاك الطعام .

هذا ابن بيطار الذي ينتهي إليه الرياسة في علم الطب ذكر الزعفران في جامعه، ونقل أقوال الأئمة القدماء بكثرة وأطال الكلام فيه بما لا مزيد عليه وما ذكر عن واحد منهم أن الزعفران يسكر مفرداً، فقال الزعفران تحسن اللون وتذهب الخمار إذا شرب بالميفختج، وقد يقال إنه يقتل إذا شرب منه مقدار وزن ثلاثة مثاقيل بماء، وله خاصية شديدة عظيمة في تقوية جوهر الروح وتفريجه .

وقال الرازي في الحاوي: وهو يسكر سكرأ شديداً إذا جعل في الشراب، ويفرح حتى إنه يأخذ منه الجنون من شدة الفرح. انتهى كلام ابن بيطار مختصراً .

وهذا الشيخ الرئيس أبو علي إمام الفن قال في القانون: الزعفران حار يابس قابض محلل مصدع يضر الرأس ويشرب بالميفختج للخمار، وهو منوم مظلم للحواس إذا سقي في الشراب أسكر حتى يرعن مقو للقلب مفرح. قيل إن ثلاثة مثاقيل منه تقتل بالتفريح. انتهى ملخصاً مختصراً .

وهذا علي بن العباس إمام الفن بلا نزاع قال في كامل الصناعة في الباب السابع والثلاثين: الزعفران حار يابس لطيف مجفف تجفيفاً مع قبض يسير، ولذلك صار يدر البول وفيه قوة منضجة وينفع أورام الأعضاء الباطنة إذا شرب وضمد به من خارج ويفتح السدد التي في الكبد أو في العروق ويقوي جميع الأعضاء الباطنة وينفذ الأدوية التي يخلط بها إلى جميع البدن انتهى.

وقال الشيخ داود الأنطاكي في تذكرته: الزعفران يفرح القلب، ويقوي الحواس، ويهيج شهوة الباه فيمن يش منه، ولو شماً، ويذهب الخفقان في الشراب، ويسرع بالسكر على أنه يقطعه إذا شرب بالميفخنج عن تجربة انتهى.

وقال الأقسرائي: زعفران يسر مع الشراب جداً حتى يرعن أي يورث الرعونة، وهي خفة العقل، وقيل: إن ثلاثة مثاقيل من الزعفران يقتل بالتفريح انتهى.

فمن أين قال العلامة القرشي: إن الزعفران يسكر مفرداً أيضاً، هل حصلت له التجربة على أنه يسكر مفرداً، كلا بل ثبت بالتجربة أنه لا يسكر إلا مع الشراب.

وقد سألت غير مرة من أدرنا من الأطباء الحذاق أصحاب التجربة والعلم والفهم، فكلهم اتفقوا على أنه لا يسكر مفرداً، بل قالوا إن القول بالسكر غلط وحكى لي شيخنا العلامة الدهلوي في سنة أربع وتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية أن قبل ذلك بأربعين سنة أو أكثر من ذلك جرى الكلام في مسألة الزعفران بين الأطباء والعلماء، فتحقق الأمر على أن الزعفران ليس بمسكر وإنما فيه تفتير، واتفق عليه آراء الأطباء والعلماء كافة، على أن الفرق بين حكم المائعات والجامدات محقق بين الأئمة الأحناف انتهى.

وقد أظنبت الكلام في مسألة الزعفران الفاضل السيد رحمه الله في كتابه دليل الطالب فقال إن ثبت السكر في الزعفران فهو مسكر، وإن ثبت التفتير فقط فهو مفتر انتهى حاصله.

قلت: ذلك الفاضل رحمه الله تعالى تردد في أمر الزعفران ولم يترجح له سكر وقيل: إن الرجل إن دخل في الأرض التي فيها زرع الزعفران لا يملك نفسه من شدة الفرح بل يخمر مغمسياً عليه وهذا قول غلط باطل لا أصل له، وقد كذب قول هذا القائل وغلطه بعض الثقات من أهل الكشمير وكان صاحب أرض وزرع للزعفران والله أعلم بالصواب.

وإن شاء ربي سأفصل الكلام على الوجه التمام في هذه المسألة في رسالة مستقلة أسميتها بغاية البيان في حكم استعمال العنبر والزعفران والله الموفق.

وحديث الباب قال الإمام المنذري: فيه شهر بن حوشب وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين، وتكلم فيه غير واحد، والترمذي يصح حديثه انتهى.

وقال الشوكاني في بعض فتاواه هذا حديث صالح للاحتجاج به لأن أبا داود سكت عنه، وقد روي عنه أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج به وصرح بمثل ذلك جماعة من الحفاظ مثل ابن الصلاح، وزين الدين العراقي، والنووي وغيرهم. وإذا أردنا الكشف عن حقيقة رجال إسناده فليس منهم من هو متكلم فيه إلا شهر بن حوشب وقد اختلف في شأنه أئمة الجرح والتعديل، فوثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وهما إماما الجرح والتعديل ما اجتماعاً على توثيق رجل إلا وكان ثقة، ولا على تضعيف رجل إلا وكان ضعيفاً، فأقل أحوال حديث شهر المذكور أن يكون حسناً والترمذي يصح حديثه كما يعرف ذلك من له ممارسة بجامعه انتهى.

قلت: قال مسلم في مقدمة صحيحه: سئل ابن عون عن حديث شهر وهو قائم على اسكفة الباب فقال إن شهراً تركوه إن شهراً تركوه انتهى.

قال النووي في شرحه: إن شهراً ليس متروكاً بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم، فممن وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون. وقال أحمد بن حنبل: ما أحسن حديثه ووثقه. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: هو تابعي ثقة. وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن أبي خيثمة غير هذا، وقال أبو زرعة لا بأس به. وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوى أمره وقال إنما تكلم فيه ابن عون، وقال يعقوب ابن شيبة شهر ثقة. وقال صالح بن محمد: شهر روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام ولم يوقف منه على كذب، وكان رجلاً ينسك أي يتعبد إلا أنه روى أحاديث لم يشركه فيها أحد، فهذا كلام هؤلاء الأئمة في الثناء عليه.

وأما ما ذكر من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت المال فقد حملة العلماء المحققون على محل صحيح. وقول أبي

حاتم بن حبان إنه سرق من رفيقه في الحج عليه غير مقبول عند المحققين بل أنكروه والله أعلم انتهى.
وقال الذهبي في الميزان: شهر بن حوشب الأشعري عن أم سلمة وأبي هريرة وجماعة، وعنه قتادة وداود بن أبي هند وعبد الحميد بن بهرام وجماعة.

قال أحمد: روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حسناً، وروى ابن أبي خيثمة ومعاوية بن أبي صالح عن ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم: ليس هو بدون أبي الزبير ولا يحتج به وقال أبو زرعة لا بأس به. وروى النضر بن شميل عن ابن عون قال: إن شهراً تركوه. وقال النسائي وابن عدي: ليس بالقوي. وقال الدولابي: شهر لا يشبه حديثه حديث الناس. وقال الفلاس: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن شهر وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال ابن عون لمعاذ بن معاذ: إن شعبة قد ترك شهراً. وقال علي بن حفص المديني: سألت شعبة عن عبد الحميد بن بهرام فقال صدوق إلا أنه يحدث عن شهر. وقال أبو عيسى الترمذي: قال محمد وهو البخاري: شهر حسن الحديث وقوى أمره. وقال أحمد بن عبد الله العجلي ثقة شامي. وروى عباس عن يحيى ثبت. وقال يعقوب بن شعبة شهر ثقة طعن فيه بعضهم. وقال ابن عدي: شهر ممن لا يحتج به. قال الذهبي: وقد ذهب إلى الاحتجاج به جماعة، فقال حرب الكرماني عن أحمد ما أحسن حديثه ووثقه وهو حمصي. وروى حنبل عن أحمد ليس به بأس. وقال النسوي: شهر وإن تكلم فيه ابن عون فهو ثقة.

وقال صالح جزرة قدم على الحجاز فحدث بالعراق ولم يوقف منه على كذب وكان رجلاً منسكاً، وتفرد ثابت عنه عن أم سلمة أن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر. انتهى كلام الذهبي ملخصاً.

ثم اعلم رحمك الله تعالى أن المباشرة بالأشياء المسكرة المحرمة بأي وجه كان لم يرخصها الشارع بل نهى عند أشد النهي.

أخرج الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام».

وعن أنس بن مالك قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: «عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقياها وبتاعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له» رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له، وقال حديث غريب، قال المنذري في الترغيب: ورواه ثقات.

وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقياها وبتاعها وشاربها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» رواه أبو داود واللفظ له، وابن ماجه وزاد «وأكل ثمنها».

فإن كان في العنبر والمسك والزعفران والعود سكر لجزر النبي ﷺ عن استعمالها ومباشرتها بجميع الوجوه كلها كما فعل بالأشربة المسكرة، لكن لم يثبت قط عنه ﷺ أنه نهى عن استعمال الزعفران والعنبر والمسك والعود لأجل سكرها بل كان وجودها زمن النبي ﷺ واستعملها النبي ﷺ ثم الصحابة في حضرته وكذا بعده.

أخرج النسائي وأبو داود عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبئية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك» وأخرج النسائي أيضاً عن عبد الله بن زيد عن أبيه «أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران، فقيل له فقال كان رسول الله ﷺ يصبغ».

وأخرج مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمسك والمصبوغ بالزعفران».

وفي الموطأ أيضاً عن يحيى بن سعيد أنه قال «بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله ﷺ؟ فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فقال أبو بكر الصديق خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مسك أو زعفران فاغسلوه ثم كفونني فيه مع ثوبين آخرين» الحديث.

وأخرج الشيخان وأصحاب السنن عن أنس قال «نهى النبي ﷺ أن يتزعر الرجل» قال الزرقاني: وفي أن النهي للونه أو لرائحته تردد لأنه للكراهة، وفعله لبيان الجواز أو النهي محمول على تزعر الجسد لا الثوب أو على المحرم بحج أو عمرة لأنه من الطيب وقد نهى المحرم عنه انتهى.

وفي المرقاة أي نهى أن يستعمل الزعفران في ثوبه وبدنه لأنه عادة النساء انتهى ويجيء تحقيقه في كتاب اللباس.

وفي شرح الموطأ قال مالك: لا بأس بالمزعر لغير الإحرام وكنت ألبسه انتهى.

وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن عطاء الهاشمي عن محمد بن علي قال «سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يتطيب؟ قالت نعم بذكارة الطيب والمسك والعنبر».

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «إن امرأة من بني إسرائيل اتخذت خاتماً من ذهب وحشنته مسكاً قال رسول الله ﷺ هو أطيب الطيب» وأخرج النسائي من طريق مخرمة عن أبيه عن نافع قال «كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوة غير مُطَرَّاة وبكافور يطرحه مع الألوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ» والله أعلم.

٣٦٨٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ بْنُ يَغْنِي بْنِ مَيْمُونٍ - قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ قَالَ مُوسَى - وَهُوَ عَمْرُو بْنُ سَلْمٍ [سَالِمٍ] الْأَنْصَارِيُّ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ قَبْلَهُ الْكَفُّ مِنْهُ حَرَامٌ».

(ما أسكر منه الفرق): قال الخطابي: الفرق مكيلة تسع ستة عشر رطلاً. وقال في النهاية: الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً وثلاثة أصوع عند أهل الحجاز، وقيل الفرق خمسة أقساط القسط نصف صاع، فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً ومنه الحديث «ما أسكر منه الفرق فالحسو منه حرام (فملء الكف منه حرام): قال الخطابي: الفرق وملا الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد.

قال الخطابي: وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن، والأمر كما ذكره فإن رواه جميعهم محتج بهم في الصحيحين سوى أبي عثمان عمرو، ويقال عمرو بن سالم الأنصاري مولاهم المدني ثم الخراساني وهو مشهور ولي القضاء بمرور أبي عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعنه روى الحديث، روى عنه غير واحد ولم أر أحداً قال فيه كلاماً.

٦ - باب في الداذي [الباذق]

بدال مهملة وبعد الألف ذال معجمة. قال الأزهري: هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر.

٣٦٨٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ حَرْثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْزَمٍ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنَمٍ فَتَذَاكَرْنَا الطَّلَاءَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْمَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيْشَرِبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

(فتذاكرنا الطلاء): بالكسر والمد الشراب الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويسمي البعض الخمر طلاء قاله في المجمع (ليشربن): أي والله ليشربن (يسمونها بغير اسمها): قال التوربشتي: أي يتسترون في شربها بأسماء الأبندة. وقال ابن الملك: أي يتوصلون إلى شربها بأسماء الأبندة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك ويزعمون أنه غير محرم، لأنه ليس من العنب والتمر، وهم فيه كاذبون لأن كل مسكر حرام. قال القاري: فالمدار على حرمة المسكر فلا يضر شرب القهوة المأخوذة من قشر شجر معروف حيث لا سكر فيها مع الإكثار منها وإن كانت القهوة من أسماء الخمر، لأن الاعتبار بالمسمى كما في نفس الحديث إشارة إلى ذلك، وأما التشبه بشرب الخمر فهو منهي عنه إذا تحقق ولو في شرب الماء واللبن وغيرهما انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه أنتم من هذا. وفي إسناده حاتم بن حريث الطائي الحمصي سنل. عنه أبو حاتم الرازي فقال شيخ، وقال يحيى بن معين لا أعرفه انتهى.

٣٦٨٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْحَارِثِيُّ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَسُئِلَ عَنِ الدَّاذِي، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْشَرِبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ [تَسْتَجِلُّ] أُمَّتِي الْخَمْرَ بِغَيْرِ اسْمِهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الدَّاذِي سَرَابُ الْفَاسِقِينَ.

(حدثنا شيخ من أهل واسط): الحديث ليس من رواية اللؤلؤي.

٣٦٨٧ - صحيح: البخاري (٢٤٢) ومسلم (٢٠٠١) والترمذي (١٨١٣، ١٨١٦) والنسائي (٥٥٩٤-٥٥٩٠) وابن ماجه (٣٣٨٦) وأحمد (٢٣٥٦٣).

٣٦٨٨ - صحيح: ابن ماجه (٤٠٢٠) وأحمد (٢٢٣٩٣).

٣٦٨٩ - صحيح: لم يخرج من السبعة غير المصنف.

٧ - باب في الأوعية

جمع وعاء بالكسر.

٣٦٩٠- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: «نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْفَتِ وَالنَّقِيرِ». (نهى عن الدباء): ممدوداً ويقصر أي عن ظرف يعمل منه (والحنتم): الجرة الخضراء (والمرفت): بتشديد الفاء المفتوحة المطلي بالزفت وهو القير (والنقير): أي المنقور من الخشب. قال الخطابي: وإنما نهى عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة ويشد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها.

وقد اختلف الناس في هذا فقال قائلون: كان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ بحديث بريدة الأسلمي أن النبي ﷺ قال «كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً» وهذا أصح الأقاويل، وقال بعضهم الحظر باق وكروها أن ينبذ في هذه الأوعية، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق وقد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس انتهى قلت: حديث بريدة أخرجه مسلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣٦٩١- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَغْلَى - يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ فَحَرَجْتُ فَرَعًا مِنْ قَوْلِهِ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَمَا [الآ] تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ وَمَا ذَلِكَ؟ قُلْتُ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. قَالَ: صَدَقَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. قُلْتُ: مَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَصْنَعُ مِنْ مَدْرٍ».

حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر): بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كتمر جمع تمره وهو بمعنى الجرار الواحدة جرة، ويدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره (فزعاً): بفتح الحين. قال في القاموس: الفزع الذعر والفرق (من قوله حرم رسول الله ﷺ): قوله حرم رسول الله ﷺ بدل من قوله (قال صدق): بتخفيف الدال والضمير لابن عمر (كل شيء يصنع من مدر): بفتح الميم والدال الطين المجتمع الصلب. كذا في النهاية. هذا تصريح أن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين يقال مدرت الحوض أمدره إذا أصلحته بالمدر وهو الطين من التراب. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٦٩٢- حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ قَالَ: «قَدِيمٌ وَقَدْ عُبِدَ الْقَيْسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَارُ مَضْرٍ وَلَيْسَ [لَسْنَا] نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ: أَمَرْتُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقْدَ بَيْدِهِ وَاحِدَةً، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةَ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةَ وَأَنْ تُوَدُّوا الْخُمْسَ مِمَّا عَنَيْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْفَتِ وَالْمَقِيرِ». وقال ابن عبيد النقيير مكان المقير. وقال مسدد: والنقيير والمقير. ولم يذكر المرفت. قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو جَمْرَةَ نَصَرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَيْيِّ.

(حماد): هو ابن زيد كما في رواية البخاري في باب وجوب الزكاة (عن أبي جمرة): بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران بن عصام، وقيل ابن عاصم الضبعي، فحماد وعباد بن عباد كلاهما يرويان عن أبي جمرة (قال مسدد): أي في

٣٦٩٠- صحيح البخاري (٥٣، ٨٧، ٥٣٣، ١٣٩٨) ومسلم (١٧، ١٩٩٧، ١٩٩٨) والترمذي (١٥٩٩، ١٨٦٨، ٢٦١١) والنسائي (٥٠٣١، ٥٥٤٨، ٥٥٤٩، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣-٥٦٤٥) وابن ماجه (٣٤٠٢) وأحمد (٢٠١٠، ٢٤٧٢، ٢٤٩٥، ٢٦٠٢).

٣٦٩١- صحيح مسلم (١٩٩٧) والترمذي (١٨٦٧) والنسائي (٥٦١٤-٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠) وأحمد (٤٧٩٤).

٣٦٩٢- صحيح مسلم في (٣٦٩٠).

روايته (عن ابن عباس): أي ذكر لفظة عن بين أبي جمرة وابن عباس حيث قال أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس، وأما سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد فقالا في روايتهما أخبرنا حماد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس، فذكرنا بين أبي جمرة وابن عباس لفظ السماع (قدم وفد عبد القيس): الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء، واحدهم وافر، وعبد القيس اسم أبي قبيلة من أسد (إنا هذا الحي من ربيعة): قال ابن الصلاح الحي منصوب على الاختصاص، والمعنى إنا هذا الحي حي من ربيعة، قال والحي هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض (قد حال بيننا وبينك كفار مضر): لأن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة ولا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم (وليس نخلص إليك): أي لا نصل إليك (إلا في شهر حرام): جنس يشمل الأربعة الحرم، وسميت بذلك لحرمه القتال فيها أي فإنهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الأشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها (تأخذ به): أي بذلك الشيء وقوله نأخذ بالرفع على أنه صفة لشيء، وقوله ندعو عطف عليه (من ورائنا): في حالة النصب على المفعولية أي من قومنا أو من البلاد النائية أو الأزمنة المستقبلية (قال): **بِسْمِ اللَّهِ** (أمركم): بمد الهمزة (الإيمان بالله): بالجر ويجوز الضم (وشهادة أن لا إله إلا الله): عطف تفسيري لقوله الإيمان. وقال ابن بطال: هي مقحمة كهي في فلان حسن وجميل، أي حسن جميل انتهى. قلت: وواو العطف وإنما وجدت في بعض نسخ اللؤلؤي وأكثرها خالية عنها. وأخرج البخاري في الزكاة وفي المغازي من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله.

قال القسطلاني: أي بدون الواو وهو أصوب والإيمان بالجر بدل من قوله في السابق بأربع: وقوله شهادة بالجر على البدلية أيضاً، وبالرفع فيهما مبتدأ وخبر (وعقد): أي الرواي (بيده واحدة): أي كلمة واحدة أي وجعل الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله كلمة واحدة وهذا لفظ سليمان ومحمد بن عبيد. وأما حديث مسدد فهو أصح وأبين في المراد، وإليه أشار المؤلف بقوله وقال مسدد الإيمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله انتهت فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله هي كلمة واحدة. وثانيتها: إقامة الصلاة. وثالثتها: إيتاء الزكاة وخامسها أداء الخمس من الغنيمة. ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان إما لغفلة الراوي أو اختصاره، وليس ذلك من النبي **ﷺ**، ولم يذكر الحج أيضاً لشهرته عندهم أو لكونه على التراخي والتفصيل في الفتح.

٣٦٩٣ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ عن نوح بن قيس قال أخبرنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله **ﷺ** قال لو وفد عبد القيس: «أنهاكم عن النقيير والمقير والحنتم والدباء والمرادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه».

(وأنهاكم عن الدباء): بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع، والمراد اليابس منه (والحنتم): بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الحرة كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم. وله عن أبي هريرة الحنتم الجرار الخضر (والمزفت): بالزاي والفاء ما طلي بالزفت (والمقير): بفتح القاف والياء ما طلي بالقار ويقال له القير، وهو نبت يحرق إذا يبس تظلي به السفن وغيرها كما تظلي بالزفت، كذا في الفتح (وقال ابن عبيد): أي في روايته (النقيير): بفتح النون وكسر القاف أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء (وقال مسدد): أي في روايته (والمقير): أي قال مسدد أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقيير والمقير (ولم يذكر): أي مسدد (المزفت): بل ذكر مكانه النقيير (أبو جمرة نصر بن عمران الضبيعي): مبتدأ وخبر أي أبو جمرة اسمه نصر بن عمران، والضبيعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء إلى ضبيعة بن قيس بطن من بكر ابن وائل. وضبيعة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، قاله السيوطي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(والمزادة): هي السقاء الكبير سميت بذلك لأنه يزداد فيها على الجلد الواحد كذا قال النسائي (المجبوبة): بالجيم بعدها موحدتان بينهما واو، كذا ضبطه في النهاية، أي التي قطع رأسها فصارت كالدن مشتقة من الجب وهو القطع ليكون رأسها يقطع حتى لا يكون لها رقبة توكل، وقيل هي التي قطعت رقبتها وليس لها عزلاء أي فم من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شربها مسكراً ولا يدرى به، بخلاف السقاء المتعارف فإنه يظهر فيه ما اشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد القوي (ولكن اشرب في سقائك وأوكه): بفتح الهمزة أي وإذا فرغت من صب الماء واللبن الذي من الجلدة

فأوكه أي شد رأسه بالكواء يعني بالخيط لثلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء، كذا قال في النيل. وقال النووي: معناه أن السقاء إذا أوكي أمنت مفسدة الإسكار لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكراً شق الجلد الموكي، فما لم يشقه لا يكون مسكراً بخلاف الدباء والحتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة فإنه قد يصير فيها مسكراً ولا يعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٦٩٤ - حدثنا مُسْلِمٌ بنُ إبراهيمَ حدثنا أبانُ قال أخبرنا قَتَادَةُ عن عِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن ابنِ عَبَّاسٍ في قِصَّةِ وَفَدِ عَبْدِ القَيْسِ: «قالوا فيما نَشَرَبُ يا نَبِيَّ الله، فقال النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الأَدَمِ التي يَلَاثُ عَلَيَّ أَفْواهِها».

(بأسقية الأدم): بفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه، والأسقية جمع سقاء (التي يلاث): بضم المشناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة أي يلف الخيط على أفواهها ويربط به. قال المنذري: وأخرجه مسلم النسائي مسنداً ومرسلاً، وقد أخرج مسلم في الصحيح حديث أبي سعيد الخدري في وفد عبد القيس وفيه «فقلت فقيم تشرب يا رسول الله؟ قال في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها».

٣٦٩٥ - حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدِ بنِ عَوْفٍ عن أَبِي القَمُوصِ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ قال حَدَّثَنِي رَجُلٌ كانَ مِنَ الوُفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إلى رَسُولِ الله [النَّبِيِّ] ﷺ مِنَ عَبْدِ القَيْسِ يَحْسِبُ عَوْفٌ أَنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بنِ التُّعْمَانِ فقال: «لَا تَشْرَبُوا في تَغْيِيرٍ وَلَا مَرْفَتٍ وَلَا دَبَاءٍ وَلَا حَتْمٍ، وَاشْرَبُوا في الجِلْدِ الموكي [الموكأ] عَلَيْهِ، فَإِنْ اشْتَدَّ فَامْسُرُوهُ بالماءِ، فَإِنْ أَغْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ».

(فإن اشتد فامسروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه): أي إن اشتد النبيذ في الجلد أيضاً فأصلحوه بتخليط الماء به، وإن غلب اشتداده بحيث أعياكم فصبوه والله تعالى أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٦٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ قال أخبرنا سُفْيَانُ قال حَدَّثَنِي [عن] عَلِيِّ بنِ بَدِيْمَةَ قال حَدَّثَنِي قَيْسُ بنُ حَبْتَرِ النَّهْشَلِيِّ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ القَيْسِ قالوا: يا رَسُولَ الله فيما نَشْرَبُ؟ قال: لا تَشْرَبُوا في الدَبَاءِ وَلَا في المَرْفَتِ وَلَا في التَّغْيِيرِ وَانْتَبِذُوا في الأَسْقِيَةِ. قالوا: يا رَسُولَ الله فَإِنْ اشْتَدَّ في الأَسْقِيَةِ؟ قال: فَصُبُّوا عَلَيْهِ الماءَ. قالوا يا رَسُولَ الله، فقال لَهُمْ في الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ: أَهْرِيقُوهُ. ثُمَّ قال: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أوْ حَرَّمَ الخَمْرُ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ، قال: وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قال سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بنَ بَدِيْمَةَ عن الكُوبَةِ. قال: الطَّبْلُ.

(حدثني علي بن بديمة): بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة ثقة رمي بالتشيع (حدثني قيس بن حبتري): بمهمله وموحدة ومثناة على وزن جعفر ثقة (نهشلي): بفتح أوله والمعجمة إلى نهشل بطن من تميم ومن كلب (فإن اشتد): أي النبيذ (في الثالثة أو الرابعة): أي في المرة الثالثة أو الرابعة (فسألت علي بن بديمة عن الكوبة قال الطبل): وقال الخطابي: الكوبة تفسر بالطل. ويقال بل هو النرد ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي والحديث سكت عنه المنذري.

٣٦٩٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ سُمَيْعٍ قال أخبرنا مَالِكُ بنُ عَمْرٍو عن عَلِيٍّ قال: «نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عن الدَبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالتَّغْيِيرِ وَالْجِمَةِ».

(والجمة): بكسر الجيم وفتح العين المهملة. قال الخطابي: قال أبو عبيد: هي نبيذ الشعير. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٦٩٨ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا مَعْرَفُ بنُ واصلٍ عن مَحَارِبِ بنِ دَثَارٍ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال قال

٣٦٩٤ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٦٩٥ - صحيح: أحمد (١٧٣٧٤).

٣٦٩٦ - صحيح: تقدم في (٣٦٩٠).

٣٦٩٧ - صحيح: النسائي (٥١٦٧-٥١٧١، ٥١١١، ٥١١٢) وأحمد (١١٦٦).

٣٦٩٨ - صحيح: مسلم (٩٧٧، ١٩٧٧) والنسائي (٢٠٣٢، ٤٤٢٩، ٥٦٥١، ٥٦٥٢) وأحمد (٢٢٤٤٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِهِنَّ. نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكْرَةً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا [أَنْ لَا تَشْرَبُوا] إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا [أَنْ لَا تَأْكُلُوهَا] بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَشْفَارِكُمْ».

(نهيتكم): أي أولاً (عن ثلاث): أي ثلاث أمور، وهذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها): قال ابن الملك: الإذن مختص للرجال لما روي أنه عليه السلام لعن زوارات القبور وقيل: إن هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة لهما، كذا في شرح السنة (فإن في زيارتهما تذكرة): أي للموت والقيامة (إلا في ظروف الأدم): بفتح الهمزة والذال جمع أديم، ويقال آدم بضمهما وهو القياس ككتيب وكتب وبريد وبرد، والأديم الجلد المدبوغ، والاستثناء منقطع لأن المنهي عنه هي الأشربة في الظروف المخصوصة وليست ظروف الأدم من جنس ذلك. ذكره الطيبي (فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً): فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباز في الأوعية المذكورة. قال النووي: كان الانتباز في هذه الأوعية منهيماً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا نعلم به لكثافتها فيتلف ماليته، وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصر مسكراً فيصير شارباً للمسكر، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأببح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكراً انتهى (ونهيتكم عن لحوم الأضاحي): تقدم الكلام فيه في كتاب الأضاحي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بمعناه، وأخرج مسلم والترمذي فصل الظروف في جامعه من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه، وأخرج ابن ماجه في سننه هذا الفصل أيضاً وقال فيه عن ابن بريدة عن أبيه ولم يسمعه.

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ قَالَ قَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا قَالَ فَلَا إِذَا [إِذْنٌ]».

(عن الأوعية): أي عن الانتباز في الأوعية (قال): أي جابر (إنه): أي الشأن (لا بد لنا): أي من الأوعية (قال): أي رسول الله ﷺ (فلا إذا): أي إذا كان لا بد لكم منها، فلا ينهى عن الانتباز فيها، فالنهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج، ويحتمل أن يكون الحكم في هذه المسألة مفوضاً لرأيه ﷺ أو أوحى إليه في الحال بسرعة. وعند أبي يعلى وصححه ابن حبان من حديث الأشج العصري أنه ﷺ قال لهم ما لي أرى وجوهكم قد تغيرت؟ قالوا نحن بأرض وخمة وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع للحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا، فقال ﷺ «إن الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام» كذا في القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بِنِ زِيَادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَوْعِيَةَ الدَّبَاءَ وَالْحَنْتَمَ وَالْمُرْقَتَ وَالنَّقِيرَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا، فَقَالَ اشْرَبُوا مَا حَلَّ».

(فقال أعرابي إنه): أي الشأن (فقال اشربوا ما حل): أي الذي حل من الأشربة في أي ظرف كان.

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنِي] يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَكُمْ».

(بإسناده): أي المذكور قبل (اجتنبوا ما أسكر): أي احترزوا عن المسكر واشربوا ما حل في أي ظرف كان. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه، وفيه «فأرخص لهم في الجر غير المرقفة».

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

٣٦٩٩ - صحيح: البخاري (٥٥٩٢) والترمذي (١٨٧٠) والنسائي (٥٦٥٦).

٣٧٠٠ - صحيح: البخاري (٥٥٩٣) ومسلم (٢٠٠٠).

٣٧٠١ - صحيح: تفرد به المصنف من هذا الوجه.

٣٧٠٢ - صحيح: مسلم (١٩٩٩) والنسائي (٥٦٤٧، ٥٦٤٨) وابن ماجه (٣٤٠٠) وأحمد (١٣٨٥٥).

«كَانَ يُتَبَدَّدُ [يُنْبَدَّدُ] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نَبَذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ».

(نبد له في تور من حجارة): التور بفوقية مفتوحة فواو ساكنة. قال بعضهم: التور إناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه. وقال ابن الملك: وهو ظرف يشبه القدر يشرب منه. وفي النهاية: إناء من صفر أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه. وفي القاموس: إناء يشرب منه مذكر. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٨ - باب في الخليطين

هو عبارة عن نقيع الزبيب ونقيع التمر يخلطان فيطبخ بعد ذلك أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلي ويشند. كذا في النهاية.
٣٧٠٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَبَدَّدَ [يُنْبَدَّدُ] الرَّبِيبُ وَالْتَّمَرُ جَمِيعاً وَنَهَى أَنْ يُتَبَدَّدَ [يُنْبَدَّدَ] الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً».

(نهى أن يتبدد الزبيب والتمر جميعاً إلخ): البسر يضم الموحدة. قال في القاموس: هو التمر قبل إرطابه. قال الخطابي: ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً قولاً بظاهر الحديث، ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار، وإليه ذهب عطاء وطاووس، وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث، وهو غالب مذهب الشافعي، وقالوا إن من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شربه بعد حدوث الشدة كان آثماً من جهتين أحدهما شرب الخليطين والآخر شرب المسكر. ورخص فيه سفيان الثوري وأصحاب الرأي. وقال الليث بن سعد: إنما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعاً لأن أحدهما يشتد بصاحبه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٧٠٤ - حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الرَّبِيبِ وَالْتَّمَرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزُّهْوِ وَالرُّطْبِ وَقَالَ انْتَبَدُّوا كُلُّ وَاحِدَةٍ [وَاحِدٍ] عَلَى جِدَةٍ» قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ (وعن خليط الزهو والرطب): الزهو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري: أهل الحجاز يسمون والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب، كذا قال النووي (انتبدوا كل واحدة على حدة): بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تأنيث أي بانفرادها.

قال القاضي: إنما نهى عن الخلط وجوز انتباز كل واحد وحده لأنه ربما أسرع التغير إلى أحد الجنسين فيفسد الآخر، وربما لم يظهر فيتناوله محرماً. وقال النووي: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قيل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مسنداً (قال): أي يحيى (وحدثني أبو سلمة إلخ): رواية يحيى هذه مسندة والأولى موقوفة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي..

٣٧٠٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ قَالَ حَفْصُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَهَى عَنِ الْبَلْحِ وَالْتَّمَرِ».

(قال حفص من أصحاب النبي ﷺ): أي زاد حفص بن عمر في روايته بعد قوله عن رجل لفظه من أصحاب النبي ﷺ (عن البلح): بفتح الموحدة وفتح اللام ثم حاء مهملة كذا في القاموس وشمس العلوم بفتحهما، وهو أول ما يربط من البسر واحده بلحة كذا في النهاية. وفي المصباح: البلح ثمر النخل ما دام أخضر قريباً إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى وهو كالحصرم من العنب، وأهل البصرة يسمونه الخلال الواحدة بلحة وخلالة، فإذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة أو الصفرة فهو بسر فإذا خلص لونه وتكامل إرطابه فهو الزهو انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٧٠٣ - صحيح البخاري (٥٦٠١) ومسلم (١٩٨٦) والترمذي (١٨٧٦) والنسائي (٥٥٤٤-٥٥٤٦، ٥٥٥٤-٥٥٥٦) وابن ماجه (٣٣٩٥) وأحمد (١٣٧٢٠).

٣٧٠٤ - صحيح البخاري (٥٦٠٢) ومسلم (١٩٨٨) والنسائي (٥٥٥١، ٥٥٥٢، ٥٥٦١، ٥٥٦٦، ٥٥٦٧) وابن ماجه (٣٣٩٧) وأحمد (٢٢٠١٥).

٣٧٠٥ - صحيح البخاري (١٨٣٤١) وأحمد (٥٥٤٧).

٣٧٠٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَمَّارَةَ حَدَّثَتْنِي رِبْطَةُ عَنْ كَيْشَةَ بِنْتِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَعْجُمَ النَّوَى طَبِخًا أَوْ نَخْلُطَ الرَّزْبِيبَ وَالتَّمْرَ.

(حدثني ربطة): هي بنت حريث لا تعرف من السادسة، كذا في التقريب (كان ينهانا أن نعجم النوى طبخاً): أي ننضج. قال في المجمع: هو أن يبالح في نضجه حتى تَنْفَتَّتْ وتفسد قوته التي يصلح معها للغنم. والعجم بالحركة النوى من عجمت النوى إذا لكَتَه في فيك. وقيل: المعنى أن التمر إذا طبخ لتؤخذ حلاوته وطبخ عفواً حتى لا يبلغ الطبخ النوى ولا يؤثر فيه تأثير من يعجمه أي يلوكه ويعضه لأنه يفسد طعم الحلاوة أو لأنه قوت الدواجن فلا ينضج لتلا تذهب طعمته انتهى.

قال المنذري: في إسناده ثابت بن عمارة. وقد وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره. وقال أبو حاتم الرازي: ليس عندي بالميتين.

٣٧٠٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبْنِدُ لَهُ رِيبِبٌ فَيَلْقَى فِيهِ تَمْرٌ أَوْ تَمْرٌ فَيَلْقَى فِيهِ رِيبِبٌ [الرِّيبِبُ]». (أو تمر): أي يبند له تمر فيلقى فيه ريبب. هذا يفيد أن النبي عن الجمع إنما هو بسبب الخوف من الوقوع في الإسكار، فعند الأمن منه لا نهى. كذا في فتح الودود. قال المنذري: امرأته من بني أسد مجهولة.

٣٧٠٨ - حدثنا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَنَابُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَمَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَتْنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ التَّمْرِ وَالرِّيبِيبِ فَقَالَتْ كُنْتُ أَخَذُ قُبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقُبْضَةً مِنْ رِيبِيبٍ، فَالْقَيْهُ فِي إِنَاءٍ، فَأَمْرُسُهُ ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ ﷺ». (الحساني): بتشديد السين منسوب إلى حسان جد (الحماني): بالكسر والتشديد إلى حمان قبيلة من تميم. قاله السيوطي (فالقيه في إناء فأمرسه): من باب نصر أي أدلكه بالأصابع.

قال الخطابي: تريد بذلك أنها تدلكه بأصبعها في الماء. والمرس والمرث بمعنى واحد. وفيه حجة لمن رأى الابتداء بالخليطين انتهى. قال المنذري: في إسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي البصري ولا يحتج بحديثه.

٩ - باب في نبيذ البُسْر

بضم الموحدة نوع عن ثمر النخل معروف. قال في المجمع: لثمرة النخل مراتب أولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب.

٣٧٠٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَصِكرَمَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ البُسْرَ وَحَدَهُ وَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْشَى أَنْ يَكُونَ المُرَاءُ الَّذِي [الَّتِي] نُهَيْتَ عَنْهُ عَبْدُ الْقَيْسِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَا المُرَاءُ قَالَ النَّبِيذُ فِي الحَنْتَمِ وَالمُرْفَتِ

(أنهما كانا يكرهان البسر): أي نبيذ البسر (وحده): بالنصب على الحالية أي منفرداً (ويأخذان ذلك): أي كراهة نبيذ البسر (وقال ابن عباس أخشى): أي أخاف (أن يكون): أي نبيذ البسر (المزاء): بالنصب خبر يكون وهو بضم الميم وتشديد الزاي والمد. قال في النهاية هي الخمر التي فيها حموضة، وقيل هي من خلط البسر والتمر (فقلت لقتادة ما المزاء؟ قال النبيذ في الحنتم والمرفت).

قال الخطابي: قد فسر قتادة المزاء وأخبر أنه النبيذ في الحنتم والمرفت، وذكره أبو عبيد قال: ومن الأشربة المسكرة شراب يقال لها المزاء ولم يفسر بأكثر من هذا، وأنشد فيه الأخطل:

٣٧٠٦ - صَعِيْفٌ : أحمد (٢٥٩٦٦) .

٣٧٠٧ - صَعِيْفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٣٧٠٨ - صَعِيْفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٣٧٠٩ - صَجِيْحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

بش الصحة وبنس الشرب شربهم إذا جرى فيهم المُرءاء والسكَّرُ
والحديث سكت عنه المنذري..

١٠ - باب في صفة النبيذ

فعيل بمعنى مفعول، وهو الماء الذي نبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها إلى الماء وفي النهاية لابن الأثير: النبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيداً، فصرف من المفعول إلى فعيل، وانتبذته اتخذته نبيداً سواء كان مسكراً أو غير مسكر.

٣٧١٠ - حدثنا عيسى بن محمد قال أخبرنا ضمرة عن السبائي عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه قال: «أتينا النبي ﷺ فقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن أين نحن فإلى [وإلى] من نحن قال إلى الله وإلى رسوله، فقلنا يا رسول الله إن لنا اغتباباً ما نصنع بها؟ قال زببوا، قلنا ما نصنع بالزبيب؟ قال انبذوه على عذائكم، واشربوه على عذائكم، وانبذوه على عذائكم واشربوه على عذائكم، وانبذوه في الشنان ولا تانبذوه في القليل، فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلاً».

(عن السبائي): يفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية. وسيان بطن من حمير واسمه يحيى بن أبي عمرو السبائي روى عنه ضمرة بن ربيعة كذا في الشرح (قال زببوا): من التزبيب، يقال زبب فلان عنه تزبيباً (انبذوه): من باب ضرب أو من باب الإفعال (في الشنان): قال الخطابي: الشنان الأسقية من الأدم وغيرها واحداً شن وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلود (ولا تانبذوه في القليل): القليل الجرار الكبار واحدها قلة، ومنه الحديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً». قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٧١١ - حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن بن أمه عن عائشة قالت: «كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ أعلاه وله عزلاء ينبذ [يتنبذ] غدوة فيشربه عشاء ويتنبذ [يتنبذ] عشاء فيشربه غدوة»:

(كان ينبذ): وفي رواية مسلم «كنا ننبذ» (في سقاء): بكسر أوله ممدوداً (يوكأ أعلاه): أي يشد رأسه بالوكاء وهو الرباط (وله): أي للسقاء (عزلاء): بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة ممدودة أي ما يخرج منه الماء، والمراد به قم المزادة الأسفل. قال ابن الملك: أي له ثقبه في أسفله ليشرب منه الماء.

وفي القاموس: العزلاء مصب الماء من الراوية ونحوها (ينبذ غدوة): بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس (فيشربه عشاء): بكسر أوله وهو ما بعد الزوال إلى المغرب على ما في النهاية. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٣٧١٢ - حدثنا مسدد قال أخبرنا المعتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث عن مقاتل بن حيان قال حدثتني عمرة عن عائشة: «أنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ غدوة فإذا كان من العشي [العشاء] فتعشى شرب على عشاؤه، فإن فضل شيء صبيته أو فرغته ثم تنبذ [ينبذ] له باللليل فإذا أصبح تغدى فشرب على عذائه، قالت تغسل [يغسل] السقاء غدوة وعشية، فقال لها أبي مرتين في يوم قالت نعم».

(عن مقاتل بن حيان): قال المزني في الأطراف: هكذا أي بإثبات لفظه عن رواه أبو بكر بن داسة وأبو عمرو أحمد بن علي البصري وغير واحد عن أبي داود وفي رواية أبي الحسن ابن العبد عن أبي داود عن مسدد عن معتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث عن مقاتل بن حيان عن عمته عمرة، وسقط من روايته عن، وذلك وهم لا شك فيه انتهى (أنها كانت تنبذ): بكسر الموحدة لا غير، ويجوز ضم التاء مع تخفيف الموحدة وتشديدها (فتعشى): أي أكل طعام العشاء (شرب على عشاؤه): قال في القاموس: العشاء كسحاب طعام العشي والعشي آخر النهار (تغدى): قال في القاموس تغدى أي أكل أول

٣٧١٠ - حسن صحيح: النسائي (٥٧٣٥، ٥٧٣٦) واحمد (١٧٥٧٦) .

٣٧١١ - صحيح: مسلم (٢٠٠٥) والترمذي (١٨٧١) .

٣٧١٢ - حسن: تفرد به المصنف من هذا الطريق .

النهار (فشرب على غدائه): بفتح أوله وهو طعام الغدوة، والغدوة بضم المعجمة البكرة وما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس (قالت): أي عائشة (نفسل السقاء غدوة وعشية): لتلا يبقى فيه دردي النبيذ. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٧١٣- حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عُمَرَ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْبَهْرَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الرَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الْثَالِثَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَدْمُ أَوْ يَهْرَاقُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَى يُسْقَى الْخَدْمُ يُبَادِرُ بِهِ الْفَسَادَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عُمَرَ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ الْبَهْرَانِيِّ.

(فيشر به اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة): وفي رواية لمسلم «فيشر به اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة» بذكر واو العطف أيضاً (ثم يأمر به): أي بالنبيذ (فيسقى): بصيغة المجهول (أو): للتنوع لا للشك (بهراق): بضم أوله أي يصب أي تارة يسقى الخادم وتارة يصب، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار يسقى الخادم ولا يراق لأنه مال يحرم إضاعته ويترك شربه تنزهاً، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير يراق، لأنه إذا أسكر صار حراماً ونجساً (معنى يسقى الخدم يبادر به الفساد): لأنه لا يجوز سقيه بعد فساده، وكونه مسكراً كما لا يجوز شربه.

وأما قوله في حديث عائشة المتقدم «ينبذ غدوة فيشر به عشاء وينبذ عشاء فيشر به غدوة» فليس مخالفاً لحديث ابن عباس هذا في الشرب إلى ثلاث، لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة.

وقال بعضهم: لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث والله تعالى أعلم. وفي هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباز وجواز شرب النبيذ ما دام حلواً لم يتغير ولم يغل، وهذا جائز بإجماع الأمة. كذا قال النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١١ - باب في شراب العسل

٣٧١٤- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَيُّنَا مَا [مِمَّا] دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقْتُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِخْدَاهُنَّ فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ [لَهُ ذَلِكَ] فَقَالَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّعِي... إِلَى... إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ١-٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَغْضِ أَزْوَاجِهِ حَلِدِيثًا﴾ [التحریم: ٣] لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

(فتواصيت): بالصاد المهملة من المواصاة أي أوصى إحدانا الأخرى (أيتنا ما دخل عليها): لفظه ما زائدة. وفي رواية البخاري «أن أيتنا دخل عليها» (إني أجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ): بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الألف فاء جمع مغفور بضم الميم، وليس في كلامهم مفعول بالضم إلا قليلاً، والمغفور صمغ حلوه رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة (فقال ذلك): أي القول الذي تواصيا عليه (له): أي للنبي ﷺ (ولن أعود له): أي للشرب (فنزلت لم تحرم ما أحل الله لك): من شرب العسل أو مارية القبطية. قال ابن كثير: والصحيح أنه كان في تحريمه العسل.

وقال الخطابي: الأكثر على أن الآية نزلت في تحريم مارية حين حرمها على نفسه، ورجحه في فتح الباري بأحاديث عند سعيد بن منصور، والضياء في المختارة، والطبراني في عشرة النساء، وابن مردويه، والنسائي ولفظه عن ثابت عن

٣٧١٣- صحيح: مسلم (٢٠٠٤) والنسائي (٥٧٣٧-٥٧٣٩) وابن ماجه (٣٣٩٩) وأحمد (٢٠٦٩).

٣٧١٤- صحيح: البخاري (٤٩١٢، ٥٢٦٨) ومسلم (١٤٧٤) والترمذي (١٨٣١) والنسائي (٣٤٢١، ٣٧٩٥، ٣٩٥٨) وابن ماجه (٢٥٣٢٤) وأحمد (٢٥٣٢٤).

أنس «أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة رضي الله عنهما حتى حرّمها فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ لِرَ حُرْمٍ مَّا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ كذا قال القسطلاني. ولكن قال الخطابي في معالم السنن: في هذا الحديث دليل على أن يمين النبي ﷺ إنما وقعت في تحريم العسل لا في تحريم أم ولده مارية القبطية كما زعمه بعض الناس انتهى.

قال الخازن: قال العلماء الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروية في غير الصحيحين، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح. قال النسائي: إسناده حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية انتهى.

(فنزلت): هذه الآيات ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ لِرَ حُرْمٍ مَّا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾: أي من العسل أو من ملك اليمين وهي أم ولده مارية القبطية. قال النسفي: وكان هذا زلة من النبي ﷺ لأنه ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله انتهى. وفي الخازن: وهذا التحريم تحريم امتناع عن الانتفاع بها أو بالعسل لا تحريم اعتقاد بكونه حراما بعد ما أحله الله تعالى. فالنبي ﷺ امتنع عن الانتفاع بذلك مع اعتقاده أن ذلك حلال ﴿تَبَيَّنَى﴾: قوله تعالى ﴿إِنْ نُبُؤًا إِلَى اللَّهِ﴾: وتمام الآية مع تفسيرها ﴿تَبَيَّنَى مَرْبَاتٍ أَرْوَجِكَ﴾ [التحريم: ١]: تفسير لتحريم أو حال أي تطلب رضاهن بترك ما أحل الله لك ﴿وَأَلَّهَ عَفْوَرٌ﴾: قد غفر لك ما زلت فيه ﴿وَرَجِيمٌ﴾: قد رحمك فلم يواخذك بذلك التحريم ﴿فَدَفَّ وَفَضَّ اللهُ لَكَوُ حَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]: أي قد قدر الله لكم ما تحللون به أيمانكم وهي الكفارة، أو قد شرع لكم تحليلها بالكفارة، أو شرع لكم الاستثناء في أيمانكم من قولك حلال فلان في يمينه إذا استثنى فيها، وذلك أن يقول إن شاء الله عقيبتها حتى لا يحدث، وتحريم الحلال يمين عند الحنفية. وعن مقاتل أن رسول الله ﷺ اعتق رقبة في تحريم مارية. وعن الحسن أنه لم يكفر لأنه كان مغفورا له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنما هو تعليم للمؤمنين ﴿وَاللَّهُ مَوْلَاكُمُ وَالْوَالِدِيُّ الْعَلِيُّ الْمُكِيمُ﴾ [التحريم: ٢]: فيما أحل وحرم ﴿وَإِذْ أَسْرَأْتُ إِلَى بَعْضِ أَرْوَجِيهِ﴾: يعني حفصة ﴿حَدِيثًا﴾: حديث تحريم مارية أو تحريم العسل، وقيل حديث إمامة الشيخين ﴿فَلَمَّا بَيَّنَّتْ يَدِي﴾: أفضته عائشة رضي الله عنها ﴿وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيَّ﴾: وأطلع النبي ﷺ إفشائها الحديث على لسان جبرئيل عليه السلام ﴿عَرَفَ بَعْضُهُ﴾: بتشديد الراء في قراءة أي أعلم حفصة ببعض الحديث وأخبرها ببعض ما كان منها ﴿وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾: أي لم يعرفها إياه ولم يخبرها به تكرا ما قال سفيان: ما زال التغافل من فعل الكرام، والمعنى أن النبي ﷺ أخبر حفصة ببعض ما أخبرت به عائشة وهو تحريم مارية أو تحريم العسل وأعرض عن بعض ﴿فَلَمَّا بَيَّنَّتْ يَدِي﴾: أي أخبر النبي ﷺ حفصة بما أفشت من السر وأظهره الله عليه ﴿قَالَتْ﴾: حفصة للنبي ﷺ ﴿مَنْ أُنْبَأَكَ هَذَا﴾: أي من أخبرك بأنني أفشيت السر ﴿قَالَ تَبَيَّنَى الْعَلِيُّ﴾: بالسرائر ﴿الْحَدِيثُ﴾ [التحريم: ٣]: بالضمائر ﴿إِنْ نُبُؤًا إِلَى اللَّهِ﴾: خطاب لحفصة وعائشة على طريقة الالتفات ليكون أبلغ في معاتبتها وجواب الشرط محذوف، والتقدير إن توبيا إلى الله فهو الواجب ودل على المحذوف ﴿فَدَفَّ صَفَّتْ﴾: زاعت ومالت ﴿فَلَوْ كُنَّا﴾: عن الحق وعن الواجب في مخالفة رسول الله ﷺ من حب ما يحبه وكراهة ما يكرهه ﴿وَإِنْ تَظْهَرَا عَلَيَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاكُمُ وَجِبْرِيْلُ وَصَلِيْحُ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمَلِيْكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ طَهِيْرٌ﴾ [التحريم: ٤]: فوج مظاهره فما يبلغ تظاهر امرأتين على من هؤلاء ظهرأوه والله أعلم (لعائشة وحفصة): هذا تفسير من عائشة رضي الله عنها أو ممن دونها لقوله تعالى ﴿إِنْ نُبُؤًا﴾: تعني الخطاب في قوله تعالى إن توبيا لعائشة وحفصة (لقوله): أي النبي ﷺ وهذا أيضا تفسير لما قبله لقوله تعالى ﴿حَدِيثًا﴾ والمعنى أن قول النبي ﷺ لبعض أزواجه بل شربت عسلا هو مراد الله تعالى بقوله ﴿حَدِيثًا﴾ أي أسر النبي ﷺ إلى بعض أزواجه بقوله إني شربت عسلا. قال الحافظ: كأن المعنى وأما المراد بقوله تعالى وإذ أسر النبي ﷺ إلى بعض أزواجه حديثا فهو لأجل قوله بل شربت عسلا انتهى.

واعلم أن في هذا الحديث أي حديث عائشة من طريق عبيد بن عمير أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش، وفي الحديث الآتي أي حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن شرب العسل كان عند حفصة وأن عائشة وسودة وصفيّة هن اللواتي تظاهرن عليه، فقال القاضي عياض والصحيح الأول.

قال النسائي: إسناده حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج صحيح جيد غاية. وقال الأصيلي: حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة يريد قوله تعالى ﴿وَإِنْ تَظْهَرَا عَلَيَّ﴾ [التحريم: ٤] وهما نثان لا ثلاثة وأنهما عائشة رضي الله عنها وحفصة رضي الله عنها كما اعترف به عمر رضي الله عنه في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى الذي فيه أن الشرب كان عند حفصة.

قال القاضي: والصواب أن شرب العسل كان عند زينب ذكره القرطبي والنووي، قاله الشيخ علاء الدين في لباب التأويل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٧١٥- حدثنا الحسن بن علي أخبرنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل، فذكر بعض هذا الخبر، وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد [توجد] منه الريح». وفي الحديث قالت سودة: «بل أكلت مغاير قال بل شربت عسلاً سقتني حفصة فقلت جرت نحلة العرظ» نبت من نبت النحل.

قال أبو داود: المغاير مقلّة وهي صنعة. وجرت رعت والعرظ نبت [شجر ينبت] من نبت النحل.

(يحب الحلواء): بالمد ويجوز قصره. قال العلامة القسطلاني في فقه اللغة للثعالبي: إن جلوى النبي ﷺ التي كان يحبها هي المصجج بالجميم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن، فإن صح هذا وإلا فلفظ الحلوى يعم كل ما فيه حلو. كذا قال القسطلاني.

وقال النووي: المراد بالحلوى في هذا الحديث كل شيء حلو، وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وهو من الخاص بعد العام (جرت): بفتح الجيم والراء بعدها مهملة أي رعت، ولا يقال جرس بمعنى رعى إلا للنحل (نحلة العرظ): بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة هو الشجر الذي صمغه المغاير (نبت من نبت النحل): هذا تفسير للعرظ من المؤلف رحمه الله، أي العرظ نبت من النبت الذي ترعيه النحل.

وقال ابن قتيبة: هو نبات مرّ له ورقة عريضة تفرش بالأرض وله شوكة وثمره بيضاء كالقطن مثل زر القميص وهو خبيث الرائحة. والحديث هكذا أخرجه المؤلف مختصراً.

وعند الشيخين من حديث عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنون من إحداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتسب عندها أكثر مما كان يحتسب فغرت، فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي ﷺ منه شربة فقلت أما والله لنحتالن له، فذكرت ذلك لسودة وقلت إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك فقولي له يا رسول الله أكلت مغاير فإنه سيقول لا فقولي ما هذه الريح التي أجد، وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرت نحلة العرظ وسأقول ذلك، وقولي أنت يا صافية ذلك، فلما دخل على سودة قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغاير؟ قال لا قالت فما هذه الريح التي أجد منك؟ قال سقتني حفصة شربة عسل قالت جرت نحلة العرظ، فلما دخل علي قلت له مثل ذلك ثم دخل على صافية فقالت له مثل ذلك، فلما دخل على حفصة قالت له يا رسول الله ألا أسفيك منه؟ قال لا حاجة لي فيه قالت تقول سودة سبحان الله لقد حرمانه، قلت لها اسكتي» (قال أبو داود المغاير): هذه العبارة إلى آخرها وجدت في بعض النسخ (مقلّة): كذا في الأصل بالتاء في آخر اللفظ والظاهر بحذف التاء لأن المقلّة على وزن غرفة معناه شحمة العين التي تجمع سوادها وبياضها، يقال مقلته نظرتة إليه.

وأما المقل بضم الميم وسكون القاف وبحذف التاء بعد اللام، فهو الظاهر في هذا المحل.

قال شراح الموجز: مقل هو صمغ شجرة أكثر ما يكون في بلاد العرب خصوصاً بعمان والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

١٢ - باب في النبيذ إذا غلي

٣٧١٦- حدثنا هشام بن عمار قال أخبرنا صدقة بن خالد قال أخبرنا زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة قال: «علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحنّيت فطره بنبيذ صنغته في دباء ثم أتته به، فإذا هو يئنس، فقال اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر».

(فتحنّيت فطره): أي طلبت حين فطره (في دباء): أي قرع (ثم أتته): أي رسول الله ﷺ (به): أي بالنبيذ (فإذا هو يئنس): بفتح الياء التحتية وكسر النون أي يغلي، يقال نشت الخمر تنش نشيشاً إذا غلت (اضرب بهذا الحائط): أي اصببه وأرقه في البستان وهو الحائط. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣٧١٥- صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٧١٦- صحيح: النسائي (٥٦١٠، ٥٧٠٤) وابن ماجه (٣٤٠٩).

١٣ - باب في الشرب قائماً

٣٧١٧ - حدثنا مُسْلِمٌ بِنُ إِبراهيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً».

(نهى أن يشرب الرجل قائماً): قال النووي في شرح مسلم: وفي رواية «زجر عن الشرب قائماً». وفي حديث أبي هريرة «لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقي». وعن ابن عباس «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم». وفي أخرى «أنه ﷺ شرب من زمزم وهو قائم». وروي أن علياً رضي الله عنه شرب قائماً الحديث. [وهو الحديث الثاني من الباب].

قال: وقد أشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الأحاديث وأولوا فيها بما لا جدوى في نقله، والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه قائماً فيبان للجواز، وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطاً فاحشاً. وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ، وأنى له بذلك وإلى القول بالضعف مع صحة الكل.

قلت: وكذلك سلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين.

قال الحافظ: وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض.

وقال الحافظ ابن القيم في حاشية السنن وقد خرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ زجر عن الشرب قائماً، وفيه أيضاً عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يشربن أحد منكم قائماً فمن نسي فليستقي». وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم». وفي لفظ آخر «حلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير».

فاختلف في هذه الأحاديث فقوم سلكوا بها مسلك النسخ وقالوا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الشرب قائماً كما شرب في حجة الوداع، وقالت طائفة في ثبوت النسخ بذلك نظر، فإن النبي ﷺ لعله شرب قائماً لعذر، وقد حلف عكرمة أنه كان حينئذ ركباً. وحديث علي قصة عين فلا عموم لها.

وقد روى الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي عمر عن جدته كبشة قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ وفي البيت قرية معلقة فشرب قائماً فقمتم إلى فيها فقطعته» وقال الترمذي حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه. وروى أحمد في مسنده عن أم سليم قالت «دخل رسول الله ﷺ وفي البيت قرية معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فاها فإنه لعندي» فدلّت هذه الوقائع على أن الشرب منها قائماً كان لحاجة لكون القرية معلقة، وكذلك شربه من زمزم أيضاً لعله لم يتمكن من القعود لضيق الموضع أو الزحام وغيرها. والجمله فالنسخ لا يثبت بمثل ذلك.

وأما حديث ابن عمر «كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام» رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، فلا يدل على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور مقاومة لأحاديث النهي في الصحة وبلوغ ذلك للنبي ﷺ، وتأخره عن أحاديث النهي، وبعد ذلك فهو حكاية فعل لا عموم لها، فإثبات النسخ في هذا عسر انتهى كلامه.

وقال في زاد المعاد: وكان من هديه ﷺ الشرب قاعداً. هذا كان هديه المعتاد. وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً. وصح عنه أنه أمر الذي شرب قائماً أن يستقي، وصح عنه أنه شرب قائماً.

قالت طائفة: هذا ناسخ للنهي، وقالت طائفة: بل مبين أن النهي ليس للتحريم بل للإرشاد وترك الأولى.

وقالت طائفة: لا تعارض بينهما أصلاً، فإنه إنما شرب قائماً للحاجة، فإنه جاء إلى زمزم وهم يسقون منها فاستقي فناولوه الدلو فشرب وهو قائم، هذا كان موضع حاجة.

وللشرب قائماً آفات عديدة، منها أنه لا يحصل له الري التام، ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء وينزل بسرعة وحدة إلى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها وتشوشها وتسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج، وكل هذا يضر بالشارب، وأما إذا فعله نادراً أو لحاجة لم يضره انتهى.

وأخرج مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً. مالك عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً. قال مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائماً. مالك عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائماً انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه.

٣٧١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ: «أَنَّ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ [أَفْعَلُهُ]».

(عن النزال): بفتح النون وتشديد الزاي (ابن سبرة): بفتح المهملة وسكون الموحدة (وهو قائم): جملة حالية أي في حالة القيام (أن يفعل هذا): أي شرب الماء قائماً (مثل ما رأيتموني فعلت): أي من الشرب قائماً. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

١٤ - باب الشراب من في السقاء

أي من فم السقاء

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ قَالَ أَنبَانَا قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ وَالْمُجْتَمَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَلَالَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعِدْرَةَ.

(عن الشرب من في السقاء): أي من فم القربة (وعن ركوب الجلالة): بفتح الجيم وشدة اللام، وفي رواية أخرى عند المؤلف نهى عن أكل الجلالة وألبانها، وهو من الحيوان ما تأكل العذرة. والجللة بالفتح البعرة وتطلق على العذرة كذا في المصباح.

قال الطيبي: وهذا إذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على لحمها ولبنها وعرقها، فيحرم أكلها وركوبها إلا بعد أن حبست أياماً انتهى.

قال في النهاية: أكل الجلال حلال إن لم يظهر اللبن في لحمها، وأما ركوبها فلعله لما يكثر من أكلها العذرة والبعرة وتكثر النجاسة على أجسامها وأفواهها وتلحس راکبها بضمها وثوبه بعرقها وفيه أثر النجس فيتنجس انتهى (والمجتممة): بضم الميم وفتح الجيم ثم بعدها ثاء مثلثة مشددة.

وعند الترمذي في كتاب الصيد من حديث أبي الدرداء مرفوعاً «نهى عن أكل المجتممة» وهي التي تصبر بالنبل انتهى. قال في النهاية: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر في نحو الطير والأرانب مما يجثم بالأرض أي يلزمها ويلتصق بها. وجثم الطائر جثوماً وهو بمنزلة البروك للإبل انتهى.

وقال الخطابي: بين الجاثم والمجثم فرق، وذلك أن الجاثم من الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده، والمجثم هو ما ملكته فجثمته وجعلته غرضاً ترميه حتى تقتله وذلك محرم.

وقال إنما يكره الشرب من في السقاء من أجل ما يخاف من أذى عسى يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل في جوفه فاستحب له أن يشربه في إناء ظاهر يبصره.

وروي أن رجلاً شرب من في سقاء فانساب جاناً فدخل جوفه. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. وليس في حديث البخاري وابن ماجه ذكر الجلالة والمجتممة.

٣٧١٨ - صحيح: البخاري (٥٦١٥، ٥٦١٦) والنسائي (١٣٠) وأحمد (٧٩٧).

٣٧١٩ - صحيح: البخاري (٥٦٢٩) والترمذي (١٨٢٥) والنسائي (٤٤٤٨) وابن ماجه (٣٤٢١) وأحمد (١٩٩٠).

١٥ - باب في اختناث الأسمية

٣٧٢٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْمِيَّةِ».

(نهى عن اختناث الأسمية): قال الخطابي: معنى الاختناث فيها أن يثني رؤوسها ويعطفها ثم يشرب منها. وقال في النهاية والمجمع: خنث السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج وشربت، وقبعته إذا ثنيت إلى داخل، ووجه النهي أنه ينتهها بإدامة الشرب أو حذر من الهامة أو لثلا يترشش الماء على الشارب انتهى.

قال السيوطي: وإنما نهى عنه لثنتها، فإدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها. وقيل لثلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٣٧٢١ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا [حدثنا] عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ عُمَرَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِدَاوَةِ يَوْمٍ أُحْدِ فَقَالَ اخْتَنْتُ فَمَ الْإِدَاوَةُ ثُمَّ شَرِبَ [اشْرَبَ] مِنْ فِيهَا».

(عبيد الله بن عمر): هكذا عبيد الله مصغراً في بعض النسخ وهو إمام ثقة وفي بعض النسخ عبد الله مكبراً وهو ضعيف. والمنذري رجح نسخة المكبر كما يظهر من كلامه الآتي والله أعلم.

(رجل من الأنصار): بالجر بدل من عيسى (فقال اختنث فم الإداوة): في هذا دلالة على جواز الاختناث من فم الإداوة. وقد دل الحديث الأول على النهي عن ذلك.

قال الخطابي في المعالم يحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير دون الإداوة ونحوها، ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت. وإنما النهي أن يتخذ الإنسان دربة وعادة. وقد قيل إنما أمره بذلك لسعة فم السقاء لثلا ينصب عليه الماء. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن عمر العمري يضعف من قبل حفظه ولا أدري سمع من عيسى أم لا هذا آخر كلامه وأبو عيسى هذا هو عبد الله بن أنيس الأنصاري وهو غير عبد الله بن أنيس الجهني فرق بينهما علي بن المديني وخليفة ابن خياط بن شبَّاب وغيرهما.

١٦ - باب في الشرب من ثَلْمَةِ الْقَدَحِ

بضم المثلة وسكون اللام هي موضع الكسر منه.

٣٧٢٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ ثَلْمَةِ الْقَدَحِ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ».

(نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح): قال الخطابي إنما نهى عن الشراب من ثلمة القدح لأنه إذا شرب منه تصبب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه، لأن الثلمة لا يتماسك عليها شفة الشارب كما يتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح. وقد قيل إنه مقعد الشيطان فيحتمل أن يكون المعنى في ذلك أن موضع الثلمة لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء، فيكون شربه على غير نظافة، وذلك من فعل الشيطان وتسويله، وكذلك إذا خرج من الثلمة وأصاب وجهه وثوبه وإنما هو من إعنات الشيطان وإيدائه إياه والله أعلم (وأن ينفخ في الشراب): بصيغة المجهول، أي وعن النفخ في الشراب لما يخاف من خروج شيء من فمه. قال المنذري: وفي إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصري أخرج له مسلم مقروناً بعمرو بن الحارث وغيره. وقال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً وقال ابن معين ضعيف، وتكلم فيه غيرهما.

٣٧٢٠ - صحيح: البخاري (٥٦٢٥، ٥٦٦٦) ومسلم (٢٠٢٣) والترمذي (١٨٩٠) وابن ماجه (٣٤١٨) وأحمد (١٠٦٤٣).

٣٧٢١ - مُنْكَرٌ: الترمذي (١٨٩١).

٣٧٢٢ - صحيح: الترمذي (١٨٨٧) وأحمد (١٠٨١٩).

١٧ - باب في الشرب في آنية الذهب والفضة

٣٧٢٣- حدثنا حفص بن عمر قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال: «كَانَ حَدِيثَهُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَاتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ [وَقَالَ] إِنِّي لَمْ أَزِمِهِ بِهِ إِلَّا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

(عن الحكم): بفتحين هو ابن عتيبة مصغراً (عن ابن أبي ليلى): هو عبد الرحمن (كان حذيفة): أي ابن اليمان رضي الله عنه (بالمدائن): اسم بلفظ جمع مدينة وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها إيوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قبل عثمان (فاستسقى): أي طلب الماء ليشرب (فاتاه دهقان): بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف هو كبير القرية بالفارسية (باناء فضة): وفي رواية البخاري بفتح فضة (فرماه به): أي فرمى حذيفة الدهقان بذلك الإناء (إلا أنني قد نهيته): أي عن إتيان الماء باناء الفضة (نهى عن الحرير والذبياج): بكسر الدال المهملة وفتح وهو نوع من الحرير فارسي معرب قال في المجمع استبرق بكسر الهمزة ما غلظ من الحرير، والذبياج ما رق، والحرير أعم انتهى (عن الشرب في آنية الذهب والفضة): قال الحافظ كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الأقتصار على الشرب، ووقع عند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى بلفظ «نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها» (هي): الضمير راجع إلى الثلاثة المذكورة من الحرير والذبياج والآنية ووقع في رواية البخاري «هنّ» ولمسلم «هو» أي جميع ما ذكر (لهم): أي للكفار كما يدل عليه السياق (ولكم): أي معشر المسلمين.

قال النووي: ليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه ﷺ لم يصرح فيه بإباحته لهم، وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذي يستعملونه في الدنيا وإن كان حراماً عليهم كما هو حرام على المسلمين. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٨ - باب في الكرع

الكرع بفتح الكاف وسكون الراء تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف كما يشرب البهائم لأنها تدخل في أكارعها.

٣٧٢٤- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا يونس بن محمد قال حدثني قُتَيْبٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنْ وَإِلَّا كَرَعْنَا؟ قَالَ بَلَى [بَل] عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنْ».

(ورجل من أصحابه): وفي رواية البخاري «معه صاحب له» قال الحافظ: هو أبو بكر الصديق (وهو): الرجل الأنصاري (يحول الماء): أي ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان ليعم أشجاره بالسقي أو ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها (في حائطه): أي في بستانه (إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شن): بفتح المعجمة وتشديد النون، وفي رواية البخاري «في شنة» وهما بمعنى واحد قال الحافظ: هي القرية الخليفة. وقال الداودي: هي التي زال شعرها من البلاء. قال المهلب: الحكمة في طلب الماء البات أنه يكون أبرد وأصفى انتهى. وجواب الشرط محذوف أي فأعطينا (وإلا كرعنا): بفتح الراء وتكسر أي شربنا من غير إناء ولا كف بل بالفم.

والحديث يدل على جواز الكرع. وقد أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال «مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله ﷺ لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها» فهذا يدل على النهي عن الكرع قال الحافظ: ولكن في سنه ضعف، فإن كان محفوظاً فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز أو قصة جابر قبل النهي أو النهي في غير حال لضرورة،

٣٧٢٣- صحيح: البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧) والترمذي (١٨٧٨) والنسائي (٥٣٠١) وابن ماجه (٣٤١٤) . (٣٥٩٠) وأحمد (٢٢٨٠٣)

٣٧٢٤- صحيح: البخاري (٥٦١٣) وابن ماجه (٣٤٣٢) وأحمد (١٤١١٠) .

وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لثلاث تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع، فقد لا يبلغ الغرض من الري. قال وقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر فقال «نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا وهو الكرع» وسنده أيضاً ضعيف فهذا إن ثبت احتمال أن يكون النهي خاصاً بهذه الصورة وهي أن يكون الشارب منبطحاً على بطنه، ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج إلى الانبطاح انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه.

١٩ - باب في الساقى متى يشرب؟

٣٧٢٥ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا».

(عن أبي المختار): اسمه سفيان بن المختار ويقال سفيان بن أبي حبيبة (ساقى القوم آخرهم شرباً): قال النووي هذا أدب من آداب ساقى القوم الماء واللبن وغيرهما، وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك، فيكون المفرق آخرهم تناولاً منه لنفسه. قال المنذري: رجال إسناده ثقات. وقد أخرج مسلم في حديث أبي قتادة الأنصاري الطويل «فقلت لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ فقال إن ساقى القوم آخرهم» وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً. وفي حديث الترمذي وابن ماجه «شرباً» وقال الترمذي حسن صحيح.

٣٧٢٦ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْإِيْمَنُ فَالْإِيْمَنُ».

(أنى): بصيغة المجهول (قد شيب): بكسر أوله أي خلط (فشرب): أي رسول الله ﷺ (ثم أعطى الأعرابي): أي اللبن الذي فضل منه بعد شربه (وقال الأيمن فالأيمن): بالرفع فيهما أي يقدم الأيمن فالأيمن، ويجوز النصب فيهما بتقدير قدموا أو أعطوا.

وفي الحديث دليل على أنه يقدم من على يمين الشارب في الشرب وهلم جرأً، وهو مستحب عند الجمهور. وقال ابن حزم يجب، ولا فرق في هذا بين شراب اللبن وغيره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٧٢٧ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا، وَقَالَ هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ».

(تنفس ثلاثاً): أي في أثناء شربه. قال البيهقي في شرح السنة: المراد من هذا الحديث أن يشرب ثلاثاً كل ذلك يبين الإناء عن فمه فيتنفس ثم يعود. والخبر المروي أنه نهى عن التنفس في الإناء هو أن يتنفس في الإناء من غير أن يُبَيِّنَهُ عن فيه (وقال هو): أي تعدد التنفس أو التثليث (أهناً): بالهمزة من الهناً (وأمرأ): من المرأة. قال في النهاية: هنأني الطعام ومرأني إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عليها طيباً (وأبرأ): من البراءة أو من البرء، أي يبرىء من الأذى والعطش والمعنى أنه يصير هنيئاً مرياً برياً أي سالماً أو مبرياً من مرض أو عطش أو أذى ويؤخذ منه أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في ضعف الأعضاء وبرد المعدة. واستعمال أفعل التفضيل في هذا يدل على أن للمرتين وفي ذلك مدخلاً في الفضل المذكور. ويؤخذ منه أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتزوية قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

وأبو عصام هذا لا يعرف اسمه وانفرد به مسلم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث.

٢٠ - باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه

٣٧٢٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُفَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

٣٧٢٥ - صحيح: أحمد (١٨٦٤٢).

٣٧٢٦ - صحيح: البخاري (٢٣٥٢) ومسلم (٢٠٢٩) والترمذي (١٨٩٣) وابن ماجه (٣٤٢٥) وأحمد (١١٦٦٧).

٣٧٢٧ - صحيح: أحمد (١١٧٧٦).

٣٧٢٨ - صحيح: الترمذي (١٨٨٨) وابن ماجه (٣٢٨٨، ٣٤٢٨-٣٤٣٠) وأحمد (١٩١٠، ٢٨١٣).

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ».

(نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس: بصيغة المجهول أي لخوف بروز شيء من ريقه فيقع في الماء، وقد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه، وأن لا يتنفس فيه (أو ينفخ): بصيغة المجهول أيضاً لأن النفخ إنما يكون لأحد مغيين، فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى يبصره فليمطه بأصبع أو بخلال أو نحوه ولا حاجة به إلى النفخ فيه بحال (فيه): أي في الإناء الذي يشرب منه والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفخ في الإناء ليذهب ما في الماء من قذاة ونحوها، فإنه لا يخلو النفخ غالباً من بزاق يستقذر منه، وكذا لا ينفخ في الإناء لتبريد الطعام الحار بل يصبر إلى أن يبرد ولا يأكله حاراً، فإن البركة تذهب منه، وهو شراب أهل النار، كذا في النبل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي النهي عن التنفس في الإناء من حديث أبي قتادة الأنصاري، وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهم والجمع بينهما ظاهر والله أعلم.

٣٧٢٩ - حدثنا حفص بن غمر قال أخبرنا شعبة عن يزيد بن حمير عن عبد الله بن بسر من بني سليم قال: «جاء رسول الله ﷺ إلى أبي فنزل عليّ فقدم إليّ طعاماً فذكر حيساً أتاه به ثم أتاه بشراب فشرّب فناول من عليّ يمينه فأكل [وأكل] ثمراً فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى، فلما قام قام أبي فأخذ بلبخام ذاتيه، فقال ادع الله لي، فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، وأغفر لهم وارحمهم».

(عن يزيد بن حمير): بضم الخاء المعجمة وفتح الميم صدوق من الخامسة (عن عبد الله بن بسر): بضم الموحدة وسكون المهملة صحابي صغير ولأبيه صحبة (فنزل): أي رسول الله ﷺ (عليه): أي على أبي (فقدم): بتشديد الدال (حيساً): الحيس طعام متخذ من تمر وأقط وسمن أو دقيق أو فئيت بدل أقط (فناول): أي أعطى رسول الله ﷺ فضله (فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى): أي يجمعه على ظهر الأصبعين لقلته ثم يرمي به ولم يلقه في إناء التمر لثلا يختلط به. قال السيوطي: قلت لأنه ﷺ «نهى أن يجعل الأكل النوى على الطبق» رواه البيهقي وعلله الترمذي بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم، فإذا خالطه ما في الطبق عافته النفس كذا في فتح الودود (فلما قام): أي رسول الله ﷺ ومطابقة الحديث بالباب أنه لما لم يلق النوى الذي خالطه الريق ورطوبة الفم في إناء التمر لثلا يختلط بالتمر فتستقذر به النفس فكيف ينفخ في الشراب والطعام لأن النفخ لا يخلو من بزاق وغيره الذي تستقذر به النفس. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢١ - باب ما يقول إذا شرب اللبن

٣٧٣٠ - حدثنا مسدد قال أخبرنا حماد يعني ابن زيد عن عمرو بن حزملة عن ابن عباس قال: «كنت في بيت ميمونة، فدخل رسول الله ﷺ ومعه خالد بن الوليد فجاءوا بضبيين مشويين على ثمامتين فتبرق رسول الله ﷺ، فقال خالد إخالك تغذوه يا رسول الله؟ فقال أجل، ثم أتني رسول الله ﷺ بلبن فشرّب، فقال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقي لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزىء من الطعام والشراب إلا اللبن».

قال أبو داود: هذا لفظ مسدد.

(عن علي بن زيد): فحماد بن زيد وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن علي بن زيد بن جدعان (كنت في بيت ميمونة): أي زوج النبي ﷺ وهي خالة ابن عباس وخالد بن الوليد (فجاءوا بضبيين): تشنية الضب وهو دوية تشبه الحردون لكنه أكبر منه قليلاً ويقال للأنثى ضبة ويأتي حكم أكله في مقامه (على ثمامتين): أي عودين واحدهما ثمامة،

٣٧٢٩ - صحيح: مسلم (٢٠٤٢) والترمذي (٣٥٧٦) وأحمد (١٧٢٢٠).

٣٧٣٠ - حسن: الترمذي (٣٤٥٥) وأحمد (١٩٧٩).

والشمام شجر دقيق العود ضعيفه. كذا قال الخطابي (فقال خالد إخالك): بكسر الهمزة أي أظنك. قال في القاموس: خال الشيء ظنه وتقول في مستقبله إخال بكسر الألف ويفتح في لغية (تقدره): أي تكرهه (وإذا سقي): بصيغة المجهول (فإنه ليس شيء يجزىء): بضم الياء وكسر الزاي بعدها همزة أي يكفي في دفع الجوع والعطش معاً (من الطعام والشراب): أي من جنس المأكول والمشروب (إلا اللبن): بالرفع على أنه بدل من الضمير في يجزىء ويجوز نصبه على الاستثناء (هذا لفظ مسدد): أي لفظ الحديث المذكور لفظ حديث مسدد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن. هذا آخر كلامه. وعمر بن حرملة ويقال ابن أبي حرملة سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال بصري لا أعرفه إلا في هذا الحديث وفي إسناده أيضاً علي بن زيد بن جدعان أبو الحسن البصري وقد ضعفه جماعة من الأئمة.

٢٢ - باب في إيكاء الآنية

٣٧٣١ - حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال: «أغلق بابك وأذكر اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأطف مِصباحك وأذكر اسم الله، وخمر إناءك ولو يعود تعرضه عليه وأذكر اسم الله، وأوك سقاءك وأذكر اسم الله».

(أغلق بابك): من الإغلاق (وأذكر اسم الله): أي حين الإغلاق (فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً): أي باباً أغلق مع ذكر الله عليه (وأطف): بفتح الهمزة من الإطفاء (مصباحك): أي سراجك (وخمر): بفتح المعجمة وتشديد الميم أي غط من التخمير وهو التغطية (ولو يعود تعرضه): بفتح أوله وضم الراء. قاله الأصمعي وهو رواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض أي تجعل العود عليه بالعرض. والمعنى أنه لم يغطه فلا أقل من أن يعرض عليه شيئاً. قال الحافظ: وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترب بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتتمتع الشياطين من الدنو منه (عليه): أي على الإناء (وأوك): بفتح الهمزة من الإيكاء (سقاءك): أي شد واربط رأس سقاءك بالكواء وهو الحبل لثلاث بدخلة حيوان أو يسقط فيه شيء (وأذكر اسم الله): أي وقت الإيكاء. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣٧٣٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ بهذا الخبر، وليس بتمامه قال: «فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم أو بيوتهم».

(عن النبي ﷺ بهذا الخبر): أي رواية أبي الزبير كرواية عطاء لكن ليست بأتم وأطول مثل رواية عطاء. وأخرج مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال «أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفثوا الإناء أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقاً، ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم» (فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً): ضبطه في فتح الودود بفتحيتين، وكذا ضبطه الزرقاني في شرح الموطأ، لكن قال في القاموس باب غلق بضميتين مغلق وبالتحريك المغلاق وهو ما يغلق به الباب (ولا يحل): بضم الحاء (ولا يكشف إناء): أي بشرط التسمية عند الأفعال جميعها (وإن الفويسقة): تصغير الفاسقة والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها (تضرم): بضم التاء وكسر الراء المخففة أي توقد النار وتحرق (بيوتهم أو بيوتهم): شك من الراوي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٣٧٣٣ - حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري قالاً أخبرنا حماد عن كثير بن شظير عن عطاء عن جابر بن عبد الله رفته [يرفته] قال واكفثوا صبيانكم عند المشاء، وقال مسدد عند المساء فإن للجن انتشاراً وخطفة. (السكري): بضم السين وبعدها كاف مشددة منسوب إلى بيع السكر والله أعلم (عن كثير بن شظير): بكسر

٣٧٣١ - صحيح: البخاري (٣٢٨٠، ٣٣٠٤، ٣٣١٦) ومسلم (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٤) والترمذي (١٨١٢، ٢٨٥٧) وابن ماجه (٣٤١٠، ٣٧٧١) وأحمد (١٣٧٢٣، ١٣٨١٦، ١٣٨٧١، ١٣٩٥٨، ١٤٠٢٥، ١٤٤١٥).

٣٧٣٢ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٧٣٣ - صحيح: تقدم في (٣٧٣١).

المعجمتين بينهما نون ساكنة صدوق يخطيء (رفعه): أي رفع الحديث (اكفتوا): بهمز وصل وكسر فاء وضم فوقية أي ضموا صبيانكم إليكم وأدخلوهم البيوت وامنعوهم عن الانتشار (عند العشاء) بكسر العين أي أول ظلام الليل (وقال مسدد) أي في روايته (عند المساء): أي مكان عند العشاء (فإن للجن انتشاراً وخطفة): بفتح فسكون أي سلباً سريعاً. قال المنذري: وقد تقدم حديث عطاء.

٣٧٣٤- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا أبو معاوية قال أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن جابر قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ قَالَ بَلَى قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُ فُجَاءً بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا خَمَرْتَهُ، وَلَوْ أَنَّ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عَوْدًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ تَعَرَّضَ [يَعْرِضُ - يَعْرُضُهُ] عَلَيْهِ.

(فاستسقى): أي طلب الماء (فخرج الرجل يشتد): أي يسعى (ألا): بتشديد اللام أي هلا (خمرته): من التخدير بمعنى التغطية أي لم لا سترته وغطيته (ولو أن تعرض عليه عوداً): يقال عرضت العود على الإناء أعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس إلا الأصمعي فإنه قال أعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة. والمعنى هلا غطيته بغطاء فإن لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شيئاً (قال الأصمعي تعرضه عليه): أي بضم الراء بخلاف عامة الناس فإنهم يكسرونها كما مر، ولعل المؤلف كان ضبط ضم الراء بالقلم ثم تركه النسخ والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه عن أبي صالح وحده انتهى يعني أخرج مسلم الحديث من وجهين الأول من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر بن عبد الله، والثاني من طريق جرير عن الأعمش عن أبي سفيان وأبي صالح كليهما عن جابر فرواية أبي داود نحو الرواية الأولى لمسلم وهي رواية أبي صالح وحده عن جابر.

٣٧٣٥- حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد الثفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا أخبرنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن هشام عن أبيه عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السَّقِيَا» قَالَ قُتَيْبَةُ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ.

(يستعذب له الماء): بصيغة المجهول أي يجاء بالماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه، لأن مياه المدينة كانت مالحة (من بيوت السقيا): بضم السين المهملة وسكون القاف ومثناة مقصوراً (قال قتبية هي): أي السقيا (عين) بينها وبين المدينة يومان): وقال السيوطي: هي قرية جامعة بين مكة والمدينة. وفي القاموس: السقيا بالضم موضع بين المدينة وواد بالصفراء. والحديث سكت عنه المنذري.

آخر كتاب الأشربة

٣٧٣٤- صحيح: البخاري (٥٦٠٥، ٥٦٠٦) ومسلم (٢٠١١)، وانظر (٣٧٣١).

٣٧٣٥- صحيح: أحمد (٢٤٢٤٩).

٢١ - كتاب الأطعمة

١ - باب ما جاء في إجابة الدعوة

٣٧٣٦ - حدثنا الفُغَيْبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

(إذا دعي): بصيغة المجهول (أحدكم إلى الوليمة): هي الطعام الذي يصنع عند العرس (فليأتها): أي فليأت مكانها. والتقدير إذا دعي إلى مكان وليمة فليأتها، ولا يضر إعادته الضمير مؤنثاً. قاله الحافظ. قال النووي: في الحديث الأمر بحضورها، ولا خلاف في أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب أو نذب، فيه خلاف الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعي، لكن يسقط بأعذار سنذكرها، والثاني أنه فرض كفاية، والثالث مندوب. هذا مذهبنا في وليمة العرس. وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا: أحدهما أنها كوليمة العرس، والثاني أن الإجابة إليها نذب وإن كانت في العرس واجبة. ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس، قال: واختلفوا فيما سواها، فقال مالك والجمهور: لا تجب الإجابة إليها، وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف.

وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو نديها فمنها أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شره أو لطعم في جاهه، أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة، أو آتية ذهب أو فضة. فكل هذه أعذار في ترك الإجابة ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب إجابته على الأصح، ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام، فالأول تجب الإجابة فيه، والثاني تستحب، والثالث تكره انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٧٣٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ [أَنَّ] ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمَعْنَاهُ. زَادَ: «فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَدَعْ».

(بمعناه): أي بمعنى الحديث المذكور (زاد): أي عبيد الله الراوي عن نافع (فإن كان): أي المدعو (مفطراً فليطعم): ظاهره وجوب الأكل على المدعو وقد اختلف العلماء في ذلك والأصح عند الشافعية أنه لا يجب الأكل في طعام الوليمة ولا غيرها.

وقيل: يجب لظاهر الأمر وأقله لقمه. وقال من لم يوجب الأكل الأمر للندب، والقرينة الصارفة إليه حديث جابر الآتي في هذا الباب (وإن كان صائماً فليدع): أي لأهل الطعام بالمغفرة والبركة. وفيه دليل على أنه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الأكل.

قال النووي: لا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل، لكن إن كان صومه فرضاً لم يجز له الأكل لأن الفرض لا يجوز الخروج منه وإن كان نفلًا جاز الفطر وتركه، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر، وإلا فإتمام الصوم. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وفي حديثهما وليمة عرس وليس في حديثهما الزيادة.

٣٧٣٨ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

(إذا دعا أحدكم أخاه فليجب): أي أخوه المدعو دعوة أخيه الداعي (عرساً): بضم العين المهملة وإسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان (كان أو نحوه): كالعقيقة. وقد احتج بهذا من ذهب إلى أنه يجب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً.

٣٧٣٦ - صحيح: البخاري (٥١٧٣، ٥١٧٩) ومسلم (١٤٢٩) والترمذي (١٠٩٨) وابن ماجه (١٩١٤) وأحمد (٤٦٩٨، ٤٧١٦، ٤٩٣٠).

٣٧٣٧ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٧٣٨ - صحيح: تقدم في (٣٧٣٦).

وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين. ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها كما تقدم. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣٧٣٩- حدثنا ابن المصنف قال أخبرنا بَقِيَّةُ قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعِيُّ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ أُيُوبَ وَمَعْنَاهُ.

(حدثنا ابن المصنف): هو محمد بن المصنف بن بهلول القرشي صدوق له أوهام وكان يدلس (أخبرنا الربيعي): بالزاي والموحدة مصغراً هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ثقة ثبت (بإسناد أيوب ومعناه): أي معنى حديثه.

٣٧٤٠- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ

فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

(فإن شاء طعم): بفتح الطاء وكسر العين أي أكل (وإن شاء ترك): فيه دليل على أن نفس الأكل لا يجب على المدعو في عرس أو غيره وإنما الواجب الحضور وهو مستند من لم يوجب الأكل على المدعو، وقال الأمر في قوله ﷺ فإن كان مفطراً فليطعم للندب. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٧٤١- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ طَارِقٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يَجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ مُغَيَّراً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبِيَانَ بْنُ طَارِقٍ مَجْهُولٌ.

(أخبرنا درست): بضم الدال والراء المهملتين وسكون السين المهملة بعدها مثناة ضعيف من الثامنة (فقد عصى الله ورسوله): احتج بهذا من قال بوجوب الإجابة إلى الدعوة لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب (ومن دخل على غير دعوة): أي للمضيف إياه (دخل سارقاً وخرج مغيراً): بضم الميم وكسر الغين المعجمة اسم فاعل من أغار يغير إذا نهب مال غيره، فكأنه شبه دخوله على الطعام الذي لم يدع إليه بدخول السارق الذي يدخل بغير إرادة المالك، لأنه اختفى بين الداخلين، وشبه خروجه بخروج من نهب قوماً وخرج ظاهراً بعد ما أكل بخلاف الدخول فإنه دخل مخفياً خوفاً من أن يمنع، وبعد الخروج قد قضى حاجته فلم يبق له حاجة إلى التستر.

وقال في المرقاة: والحاصل أنه ﷺ علم أمته مكارم الأخلاق البهية ونهاهم عن الشوائب الدنية، فإن عدم إجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس والرعونة وعدم الألفة والمحبة. والدخول من غير دعوة يشير إلى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المهانة والمذلة. فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين انتهى.

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي: دخل سارقاً لدخوله بغير إذن صاحب البيت، فكأنه دخل خفية وخرج مغيراً من الإغارة إن أكل أو حمل شيئاً معه، لأنه لما كان بغير إذن المالك كان في حكم الغصب والغارة انتهى. قال المنذري: في إسناده أبان بن طارق البصري، سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال شيخ مجهول، وقال أبو أحمد بن عدي وأبان بن طارق لا يعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث معروف به وليس له أنكر من هذا الحديث. وفي إسناده أيضاً درست بن زياد ولا يحتج بحديثه، ويقال هو درست بن حمزة وقيل بل هما اثنان ضعيفان.

٣٧٤٢- حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ

الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرُكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

(شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك المساكين): الجملة صفة الوليمة.

قال القاضي: وإنما سماه شراً لما ذكر عقيبه فإنه الغالب فيها، فكأنه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها هذا، فاللفظ وإن أطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه.

قال الطيبي: اللام في الوليمة للعهد الخارجي، وكان من عاداتهم مراعاة الأغنياء فيها فيدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء. وقوله يدعى إلخ استئناف بيان لكونها شر الطعام (ومن لم يأت الدعوة): أي من غير معذرة. قال المنذري:

٣٧٤٠- صَحِيحٌ : مسلم (١٤٣٠) وابن ماجه (١٧٥١) وأحمد (١٤٧٩٧) .

٣٧٤١- صَحِيحٌ : تفرد به المصنف .

٣٧٤٢- صَحِيحٌ : البخاري (٥١٧٧) ومسلم (١٤٣٢) وابن ماجه (١٩١٣) وأحمد (٧٢٣٧) .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي موقوفاً أيضاً وأخرجه مسلم من حديث ابن عياض عن أبي هريرة انتهى.
قلت: أخرج مسلم من طريق ثابت بن عياض الأعرج أنه يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «شر الطعام طعام
الوليمة يمتنعها من يأتيها ويدعى إليها من أبائها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله» انتهى.
وقد تقرر أن الحديث إذا روي موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه على المذهب الصحيح والله أعلم.

٢ - باب في استحباب الوليمة عند النكاح

قد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو يوسع من ابتداء العقد إلى انتهاء
الدخول على أقوال.

فالنووي: اختلفوا، فحكى القاضي عياض أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول، وعن جماعة منهم
عند العقد، وعن ابن جندب عند العقد وبعد الدخول.

قال السبكي: والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول انتهى. وفي حديث أنس عند البخاري وغيره التصريح
بأنها بعد الدخول لقوله «أصبح عروساً بزینب فدعا القوم» كذا في النيل. قلت: قال الحافظ: وقد ترجم عليه البيهقي في
وقت الوليمة.

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: «ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَوْلَمَ بِشَاءَةٍ».

(قال ذكر): بصيغة المجهول (فقال): أي أنس (ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على أحد من نساته ما أولم عليها):
أي زينب يعني مثل ما أو قدر ما أولم وما إما مصدرية أو موصولة، والمعنى أولم على زينب أكثر مما أولم على نساته
شكراً لنعمة الله إذ زوجه إياها بالوحي كما قاله الكرمانى، أو وقع اتفاقاً لا قصداً كما قاله ابن بطال، أو لبيان الجواز كما
قاله غيره (أولم بشاءة): استئناف بيان أو فيه معنى التعليل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الرَّهْرِئِيِّ
عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ».

(أولم على صفية بسويق وتمر): وفي الصحيحين أنه ﷺ أولم على صفية بالحيس المتخذ من التمر والأقط
والسمن».

قال في المرقاة: وجمع بأنه كان في الوليمة كلاهما فأخبر كل راو بما كان عنده. قال المنذري: وأخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي غريب.

٣ - باب في كم تستحب الوليمة

أي في كم يوماً يستحب الوليمة.

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا، أَي يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرٌ
بْنُ عُثْمَانَ فَلَا أُدْرِي مَا اسْمُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلِيمَةُ أَوْلَى يَوْمِ حَوْءٍ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّلَاثُ سَمْعَةٌ وَرِيَاءَةٌ».

قال قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ
الثَّلَاثُ فَلَمْ يُجِبْ وَقَالَ: أَهْلُ سَمْعَةٍ وَرِيَاءَةٍ.

(يقال له معروفًا): ليس المراد أنه يدعى باسم معروف كما هو المتبادر ولذا فسره بقوله أي يثني عليه خيراً.

٣٧٤٣ - صحيح: البخاري (٤٧٩١) ومسلم (١٤٢٨) وابن ماجه (١٩٠٨).

٣٧٤٤ - صحيح: البخاري (٣٧١) ومسلم (١٣٦٥) والترمذي (١٠٩٥)، ١١١٥، ١٥٥٠، (٣٩٢٢) والنسائي (٥٤٧)، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣.

٣٣٨٢-٣٣٨٠) وابن ماجه (١٩٠٩، ١٩٥٧، ٢٢٧٢) وأحمد (١١٥٤١، ١١٥٨١، ١١٦٧٦، ١٢٢٠٥).

٣٧٤٥ - صحيح: أحمد (١٩٨١٢).

قال السندي: قوله معروفاً الظاهر الرفع أي يقال في شأنه كلام معروف. انتهى. وقال في الخلاصة: زهير بن عثمان الثقفي صحابي له حديث، وعنه الحسن البصري وغيره: قال البخاري لا تصح صحبته انتهى.

وفي التقريب: زهير بن عثمان الثقفي صحابي له حديث في الوليمة انتهى (الوليمة أول يوم حق): أي ثابت ولازم فعله وإجابته أو واجب، وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة فإنها في معنى الواجب قاله القاري (والثاني معروف): أي الوليمة اليوم الثاني معروف، وفي رواية الترمذي: «طعام يوم الثاني سنة» (واليوم الثالث سمعة): بضم السين (ورياء): بكسر الراء أي ليسمع الناس وليرائهم.

وفي الحديث دليل على مشروعية الوليمة اليوم الأول وهو من متمسكات من قال بالوجوب، وعدم كراهتها في اليوم الثاني لأنها معروف والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه وكراهتها في اليوم الثالث لأن الشيء إذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالاً (دعي أول يوم فأجاب): لأن الوليمة أول يوم حق (ودعي اليوم الثاني فأجاب): لأن الوليمة اليوم الثاني معروف وسنة (وقال أهل سمعة ورياء): بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي الداعون اليوم الثالث أهل سمعة ورياء. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

٣٧٤٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال أخبرنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب بهذه القصة قال: «فدعي اليوم الثالث فلم يجب، وحصب الرسول».

(فلم يجب وحصب الرسول): أي رماه بالحصى. قال السندي: أي رجمه بالحصاء.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: «لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائماً فلما طعموا دعا أبي». وأخرجه عبد الرزاق وقال فيه ثمانية أيام. وقد ذهب إلى استحباب الدعوة إلى سبعة أيام المالكية كما حكى ذلك القاضي عياض عنهم.

وقد أشار البخاري إلى ترجيح هذا المذهب فقال باب إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام، ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين انتهى كذا في النيل.

قال الحافظ في الفتح: وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد فذكرها ثم قال: وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً.

وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم ألخ قال فكانه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه، وقد عمل به الشافعية والحنابلة.

قال النووي: إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي الثاني لا تجب قطعاً ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول انتهى. قال المنذري: قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا. وقال أبو عمر النمري: في إسناده نظر يقال إنه مرسل وليس له غيره. وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان وقال ولا يصح إسناده ولا نعرف له صحبة.

وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها» وهذا أصح. وقال ابن سيرين عن أبيه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام ودعي في ذلك أبي بن كعب فأجاب.

٤ - باب الإطعام عند القدوم من السفر

٣٧٤٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا وكيع عن شعبة عن محارب بن دينار عن جابر قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة نحر جزوراً أو بقرة».

(لما قدم النبي ﷺ المدينة نحر جزوراً): الجزور البعير ذكراً أو أنثى واللفظ مؤنث (أو بقرة): شك من الراوي. والحديث يدل على مشروعية الدعوة عند القدوم من السفر، ويقال لهذه الدعوة النعيقة مشتقة من النقع وهو الغبار. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٧٤٦ - ضميمٌ : تفرد به المصنف من هذا الوجه .

٣٧٤٧ - ضميمٌ : البخاري (٣٠٨٩) وأحمد (١٣٨٠١) .

٥ - باب ما جاء في الضيافة

٣٧٤٨ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن سَمِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عن أَبِي شُرَيْحٍ الْكَنْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَ كَمْ أَشْهَبَ قَالَ: «وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، قَالَ [فقال] يُكْرِمُهُ وَيُتَحَفُّ وَيَحْفَظُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً [يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ] وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ضَيْفًا».

(فليكرم ضيفه): الضيف القادم من السفر النازل عند المقيم، وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى (جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة أيام): قال السهيلي: روى جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح وبالنصب على بدل الاشتمال أي يكرم جائزته يوماً وليلة كذا في الفتح.

قال في النهاية: أي يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر والطف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل (وما بعد ذلك فهو صدقة): أي معروف إن شاء فعل وإلا فلا (ولا يحل له): أي للضيف (أن يثوي): بفتح أوله وسكون المثناة وكسر الواو من الثواء وهو الإقامة أي لا يحل للضيف أن يقيم (عنده): أي عند مضيفه (حتى يخرجه): بتشديد الراء أي يضيق صدره ويوقعه في الحرج والمفهوم من الطيبي أنه بتخفيف الراء حيث قال والإحراج التضيق على المضيف بأن يطيل الإقامة عنده حتى يضيق عليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

وروى أبو داود أنه سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: جائزته يوم وليلة، فقال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوم وليلة وثلاثة أيام ضيافة. هذا آخر كلامه.

وفيهما للعلماء تأويلان آخران أحدهما يعطيه ما يجوز به ويكفيه في سفره يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته، والثاني جائزته يوم وليلة إذا اجتاز به وثلاثة أيام إذا قصده انتهى كلام المنذري (فقال يكرمه): قيل إكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعميل قراه والقيام بنفسه في خدمته (ويتحفه): بضم أوله من باب الافعال والتحفة بضم التاء وسكون الحاء وبضم الحاء أيضاً البر واللطف وجمعه تحف، وقد أتاحت تحفة وأصلها حفة. كذا في القاموس (وثلاثة أيام ضيافة): واختلفوا هل الثلاث غير الأول أو يعد منها وقد بسط الكلام فيه الحافظ ابن حجر في الفتح من شاء الاطلاع فليرجع إليه.

٣٧٤٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب قالاً أخبرنا حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة».

(فما سوى ذلك فهو صدقة): استدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة على أن الذي قبلها واجب فإن المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لأن كثيراً من الناس خصوصاً الأغنياء يأنفون غالباً من أكل الصدقة انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٧٥٠ - حدثنا مسدد وخلف بن هشام قالاً حدثنا أبو عوانة عن منصور عن عامر عن أبي كريمة قال قال رسول الله ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

(ليلة الضيف حق على كل مسلم): وفي رواية أحمد «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم» (فمن أصبح بفنائه): بكسر الفاء وتخفيف النون ممدوداً وهو المتسع أمام الدار، وقيل ما امتد من جوانب الدار جمعه أفنية أي فالذي أصبح الضيف بفنائه (فهو عليه): الضمير المجرور يرجع إلى من وهو صاحب الدار، وضمير هو يرجع إلى قرى المفهوم من المقام (إن شاء): أي الضيف (اقتضى): أي طلب حقه.

٣٧٤٨ - صحيح البخاري (٦٠١٩) ومسلم (٤٨) والترمذي (١٩٦٧، ١٩٦٨) وابن ماجه (٣٦٧٢) وأحمد (١٥٩٣٥).

٣٧٤٩ - حسن صحيح: أحمد (٧٨١٣).

٣٧٥٠ - صحيح: أحمد (١١٧٤٤).

قال السيوطي: أمثال هذا الحديث كانت في أول الإسلام حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها، وأشار إليه أبو داود بالبالب الذي عقده بعد هذا. انتهى.

قال الإمام الخطابي: وجه ذلك أنه رأها حقاً من طريق المعروف والعادة المحمودة ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٧٥١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي أَبُو الْجُودِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنِ الْمَقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ [ضَافٌ] قَوْمًا فَأَضِيفَ الضَّيْفُ مَخْرُومًا فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرَى [بِقِرَاءٍ] لَيْلَةً [اللَّيْلَةَ] مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ».

(حدثني أبو الجودي): بضم الجيم وسكون الواو مشهور بكنيته واسمه الحارث بن عمير ثقة (أيما رجل ضاف قوماً): أي نزل عليهم ضيفاً. وفي بعض النسخ أضاف من باب الإفعال (فأصبح): أي صار (الضيف محروماً): الضيف مظهر أقيم مقام المضممر اشعاراً بأن المسلم الذي ضاف قوماً يستحق لذاته أن يقرب فمن منع حقه فقد ظلمه، فحق لغيره من المسلمين نصره قاله الطيبي (حتى يأخذ بقري ليلة): بكسر القاف أي بقدر أن يصرف في ضيافته في ليلة في المصباح: قربت الضيف أقربه من باب رمى قرأ بالكسر والقصر والاسم القراء بالفتح والمد انتهى.

وفي مجمع البحار قرأ بكسر القاف مقصوراً ما يصنع للضيف من مأكول أو مشروب. والقراء بالمد وفتح القاف طعام تضيفه به انتهى (من زرعه وماله): توحيد الضمير مع ذكر القوم باعتبار المنزل عليه أو المضيف وهو واحد. قال الإمام الحافظ الخطابي: يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه ويخاف التلف على نفسه من الجوع، فإذا كان بهذه الصفات كان له أن يتناول من مال أخيه ما يقيم به نفسه، فإذا فعل ذلك فقد اختلف الناس فيما يلزم له، فذهب بعضهم إلى أنه يؤدي إليه قيمته، وهذا أشبه بمذهب الشافعي.

وقال آخرون لا يلزمه له قيمة، وذهب إلى هذا القول نفر من أصحاب الحديث واحتجوا بأن أبا بكر الصديق حلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم لرجل من قريش له فيها عبد يرعاها وصاحبها غائب فشرب رسول الله ﷺ، وذلك في مخرجه من مكة إلى المدينة. واحتجوا أيضاً بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال «من دخل حائطاً فليأكل منه ولا يأخذ منه خبئة».

وعن الحسن أنه قال «إذا مر الرجل بالإبل وهو عطشان صاح برب الإبل ثلاثاً فإن أجاب وإلا حلب وشرب».

وقال زيد بن أسلم: «ذكروا الرجل يضطر إلى الميتة وإلى مال المسلم فقال يأكل الميتة» وقال عبد الله بن دينار «يأكل الرجل مال الرجل المسلم فقال سعيد ما أحب أن الميتة تحل إذا اضطر إليها ولا يحل له مال المسلم» انتهى كلامه. قال المنذري: ذكر البخاري أن سعيد بن المهاجر سمع المقدم انتهى.

٣٧٥٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبَعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا [فَمَا] يَفْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقًّا.

(إنك تبعنا): أي وفد أو غزاة (فلا يفرؤنا): بفتح الباء أي لا يضيفوننا (فما ترى): من الرأي أي فما تقول في أمرنا (بما ينبغي للضيف): أي من الإكرام بما لا بد منه من طعام وشراب وما يلتحق بهما (فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم): أي للضيف وهو يطلق على الواحد والجمع والموصول صفة للحق قال النووي: حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره وتأوله الجمهور على وجه أحدها أنه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة وثانيها أن معناه أن لكم أن تأخذوا من أعراضكم بألستكم وتذكروا للناس لومهم قلت: وما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل قال:

٣٧٥١ - ضَعِيفٌ : أحمد (١٦٧٤٦) .

٣٧٥٢ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٤٦١) ومسلم (١٧٢٧) والترمذي (١٥٨٩) وابن ماجه (٣٦٧٦) وأحمد (١٦٨٩٤) .

وثالثها أن هذا التأويل باطل لأن الذي ادعاه المؤول لا يعرف قائله، ورابعها أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذي شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وهذا أيضاً ضعيف لأنه إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كذا في المرقاة. قلت: التأويل الأول أيضاً ضعيف لأنه مما لم يقيم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة. ولبطلان التأويل الثالث وجه آخر وهو أن تخصيص ما شرعه ﷺ لأمة بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ولم يقيمها هنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية، لأن مؤنة الضيافة بعد شرعها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه، فللنزال المطالبة بهذا الحق الثابت شرعاً كالمطالبة بسائر الحقوق فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع في هذا الحديث ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

واعلم أن الضيافة ليست بواجبة عند جمهور العلماء. لكن ذهب البعض إلى وجوبها لأموال، الأول إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب، والثاني قوله «فما سوى ذلك صدقة» فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعاً، والثالث قوله ﷺ «ليلة الضيف حق» وفي رواية «ليلة الضيافة واجبة» فهذا التصريح بالوجوب، والرابع قوله ﷺ «فإن نصره حق كل مسلم» فإن هذا وجوب النصرة وذلك فرع وجوب الضيافة وهذه الدلائل تقوي مذهب ذلك البعض وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس والتفصيل في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وأخرجه الترمذي من حديث ابن لهيعة وقال حسن.

٦ - باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره

٣٧٥٣ - حدثنا أحمد بن محمد المرزبي قال حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النخوي عن جرمة عن ابن عباس قال: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩] فَكَانَ الرَّجُلُ يُخْرِجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْآيَةَ [بِالْآيَةِ] الَّتِي فِي التَّوْرِ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - أَشْتَاتًا» [النور: ٦١] كَانَ الرَّجُلُ - يَعْنِي الْفَنِيَّ - يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ، قَالَ: إِنِّي لَأَجْنَحُ أَنْ أَكُلَ مِنْهُ، وَالتَّجْنَحُ الْحَرَجُ. وَيَقُولُ الْمُسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي فَأَجِلْ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَجِلْ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

أي نسخ حرمة الضيافة، فإن الضيف كما جاء صفة جاء مصدرها أيضاً. قال في القاموس صفته أضيفه ضيفاً وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفاً (في الأكل من مال غيره): أي هذا الباب منعقد لإثبات أن الضيافة في الأكل من مال غيره التي كانت محرمة بآية النساء الآتي ذكرها قد صارت منسوخة بآية النور الآتي ذكرها أيضاً، واعلم أن هاهنا أربعة نسخ أحدها هي التي مر ذكرها والثانية باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره، وهذه النسخة والنسخة الأولى متقاربان، والثالثة باب ما جاء في نسخ الضيف في الأكل من مال غيره إلا بتجارة، وهكذا في نسخة الخطابي من رواية ابن داسة، ف قوله في نسخ الضيف أي في نسخ حرمة الضيافة وقوله إلا بتجارة وإن لم تذكر في النسختين السابقتين لكنها مرادة بلا شبهة، فالنسخ الثالث في المال واحد والنسخة الرابعة باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره، والمراد بالضيق الحرمة لأنها سبب الضيق على المكلفين كما أن الإباحة سعة لأنها سبب السعة عليهم، وهذه النسخة أعم من النسخ الثالث السابقة لأن الحرمة في هذه النسخة مطلقة غير مقيدة بالضيافة بخلاف النسخ المتقدمة فإن الحرمة في جميعها مقيدة بالضيافة، وهذه النسخة هي التي ينطبق عليها حديث الباب انطباقاً تاماً بخلاف سائر النسخ السابقة كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى، فهذه النسخة أولى النسخ المذكورة كلها. كذا أفاد بعض الأماجد في تعليقات السنن.

وقال بعض الأعاظم: وأما قوله باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره، ففيه حذف المضاف وهو الحكم فحق العبارة باب نسخ حكم الضيف في الأكل من مال غيره وهو المنع المستفاد من قوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ لأن الآية عند ابن عباس ومن تبعه تدل على أن أكل مال الغير لا يجوز بوجه من الوجوه إلا أن تكون تجارة عن تراض منهم، فالتجارة بالتراضي هي الصورة المستثناة غير منهي عنها خاصة لا غيرها فدخل في الأكل المنهي عنه أكل الضيف والغنى من بيوت الغير من دون التجارة فنسخ الله عز وجل ذلك الحكم

من لبن ماشيته ولا يحمل ولا يدخر ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾: الصديق هو الذي صدقك في المودة.

قال ابن عباس: نزلت في الحارث بن عمرو خرج غازياً مع رسول الله ﷺ وخلف مالك بن زيد على أهله فلما رجع وجده مجهوداً فسأله عن حاله فقال: تخرجت أن أكل من طعامك بغير إذنك، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

والمعنى أنه ليس عليكم جناح أن تأكلوا من منازل هؤلاء إذا دخلتموها وإن لم يحضروا من غير أن تتزودوا وتحملوا ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جِيعاً﴾: أي مجتمعين ﴿أَوْ أَشْتَاتاً﴾: أي متفرقين نزلت في بني ليث بن عمرو وهم حي من كنانة، كان الرجل منهم لا يأكل وحده حتى يجد ضيفاً يأكل معه، فربما قعد الرجل والطعام بين يديه من الصباح إلى الرواح، وربما كانت معه الإبل الحفل فلا يشرب من ألبانها حتى يأتي من يشاربه فإذا أمسى ولم يجد أحداً أكل.

وقال ابن عباس: كان الغني يدخل على الفقير من ذوي قرابته وصدقاته فيدعوه إلى طعامه فيقول والله لأجتنح أي أتخرج أن أكل معك وأنا غني وأنت فقير فنزلت هذه الآية.

وقيل: نزلت في قوم من الأنصار كانوا لا يأكلون إذا نزل بهم ضيف إلا مع ضيفهم، فرخص لهم أن يأكلوا كيف شاءوا مجتمعين أو متفرقين، قاله العلامة الخازن في تفسيره.

وفي الدر المنثور أخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة وأبي صالح قالوا: كانت الأنصار إذا نزل بهم الضيف لا يأكلون معه حتى يأكل معهم الضيف فنزلت رخصة لهم انتهى.

قال ابن عباس (كان الرجل يعني الغني): الداعي قبل ما نزلت آية النور وبعد ما نزلت آية النساء (يدعو الرجل): الغني المدعو (من أهله إلى الطعام قال): ذلك الرجل الغني المدعو (إنني لأجتنح): بتشديد الجيم والنون أصله أتجنح تفعل من الجناح أي أرى الأكل منه جناحاً وإثماً (أن أكل منه): أي أرى الأكل من طعامك جناحاً وإثماً، وذلك لأجل آية النساء (والتجنح الحرج): هذا تفسير من المؤلف أو من بعض الرواة والحرج الضيق، والمراد به خوف الوقوع في الضيق أي الحرمة والإثم (ويقول): ذلك الرجل المدعو للرجل الغني الداعي أيضاً (المسكين أحق به): أي بهذا الطعام (مني): فأعطه المسكين (فأحل): بصيغة المجهول (في ذلك): أي في قوله تعالى الذي في النور ﴿أَنْ يَأْكُلُوا﴾: من مال غيرهم إذا كان الغير ممن ذكر في هذه الآية حال كون ذلك المال (مما ذكر اسم الله عليه): بخلاف ما لم يذكر اسم الله عليه فإنه لم يدخل في الحل لكونه باقياً على حرمة كما كان (وأحل): في ذلك (طعام أهل الكتاب): أيضاً أن يؤكل كما أحل في ذلك طعام المسلمين أن يؤكل لكون الآية عامة غير مختصة بأحد الفريقين، فإن آبائكم وأمهاكم وإخوانكم وأخواتكم وأعمامكم وعماتكم وأخوالكم وخالاتكم وما ملكتم مفاتيحه وصديقكم المذكورة في هذه الآية كلها عامة شاملة للمفريقيين غير مختصة بأحد ما وكذا لفظ كم في بيوتكم الذي أريد به بيوت أولادكم.

فهذا الباب من متممات الباب الأول ومؤيد لمعناه لأن ظاهر آية النساء يدل على نسخ أكل الضيافة على ما قاله ابن عباس فأثبت المؤلف رحمه الله حكم جواز الضيافة بآية النور وجعل حكم آية النساء منسوخاً بآية النور فثبت بذلك حكم جواز الضيافة ونسخ عدم جوازها، فقول العلامة السيوطي في مرقاة الصعود تحت باب ما جاء في الضيافة، وقد نسخ وجوب الضيافة وأشار إليه أبو داود في الباب الذي عقده بعدها انتهى لم يظهر لي معنى كلامه ولم يتضح لي كيف يكون الباب الثاني ناسخاً لحكم الباب الأول إلا أن يقال إن الباب الأول فيه حكم وجوب الضيافة والباب الثاني فيه نفي الحرج والإثم عن الضيافة فالأمر الواجب ليس من شأنه أن يقال له أن فعله ليس بإثم ولا حرج فثبت بذلك نسخ للوجوب، وفي هذا الكلام بُعد والله أعلم. قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى.

٧ - باب في طعام المتبارين

٣٧٥٤ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الرزقاء قال أخبرنا أبي قال أخبرنا جرير بن حازم عن الربيع بن خريز

قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول: «إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتبارين أن يؤكل».

قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس. وهازون النخوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً. وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس.

(نهى عن طعام المتباريين): بفتح الياء الأولى بصيغة التثنية أي المتفاخرين. قال الخطابي: المتباريان هما المتعارضان بفعليهما يقال تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولأنه داخل في جملة ما نهى عنه من أكل المال بالباطل (أن يؤكل): في حالة الجبر لأنه بدل اشتغال من طعام المتباريين (قال أبو داود أكثر من رواه إلخ): حاصله أن أكثر أصحاب جرير بن حازم لا يذكرون في الحديث ابنَ عباس بل يروونه مراسلاً، وكذا لم يذكر حمادُ بن زيد ابنَ عباس، لكن هارون بن موسى الأزدي البصري النحوي ذكر ابن عباس كما ذكره زيد بن أبي الزرقاء، فروايتهما متصلة مرفوعة. وقال محيي السنة صاحب المصابيح: والصحيح أنه عن عكرمة عن النبي ﷺ مراسلاً. قال المنذري: قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس يريد أن أكثر الرواة أرسلوه..

٨ - باب الرجل يدعى فيرى مكروهاً

هكذا في بعض النسخ وفي بعضها باب الرجل يدعى فيرى مكروهاً.

٣٧٥٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد عن سعيد بن جهمان عن سفيانة أبي عبد الرحمن: «أن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب به في ناحية البيت فرجع، فقالت فاطمة لعلي: الحقه انظر [فانظر] ما رجعه [ما أرجعه] فتبته فقلت: يا رسول الله ما ردك؟ فقال إنه ليس لي أو لبي أن يدخل بيتاً مزوقاً».

(أن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب): أي صار ضيفاً له يقال ضافه ضيف أي نزل عنده وأضيفته وضيفته إذا أنزلته. قال ثعلب: ضفته إذا نزل به ضيف (فصنع): أي علي (له): أي للضيف، وفي بعض النسخ أن رجلاً أضاف أي بزيادة الألف. قال في المصباح: ضافه ضيفاً إذا نزل به وأنت ضيف عنده وأضفته بالألف إذا أنزلته عليك ضيفاً انتهى. وفي النهاية: ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيفته، وأضفته إذا أنزلته انتهى.

والمعنى أي صنع الرجل طعاماً وأهدى إلى علي لا أنه دعا علياً إلى بيته، ذكره الطيبي (لو دعونا رسول الله ﷺ): أي لكان أحسن وأبرك أو لو للتمني (على عضادتي الباب): بكسر العين وهما الخشبتان المنصوبتان على جنبتيه (فرأى القرام): بكسر القاف وهو ثوب رقيق من صوف فيه ألوان من المهنون ورقوم ونقوش يتخذ سترأ يغشى به الأقمشة والهوادج، كذا في المرقاة.

وفي المصباح: القرام مثل كتاب الستر الرقيق، وبعضهم يزيد وفيه رقم ونقوش انتهى (قد ضرب): أي نصب (ما أرجعه): كذا في النسخ من أرجع الشيء رجعاً أي ما رده، وفي بعض النسخ ما رجعه من رجع رجعاً أي صرف ورد.

قال في القاموس: رجع رجوعاً انصرف والشيء عن الشيء وإليه رجعاً صرفه ورده كأرجعه انتهى.

وفي المصباح: رجع من سفره وعن الأمر يرجع رجعاً ورجوعاً ورجعي بضم وسكون هو نقيض الذهاب، ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى فيقال رجعت عن الشيء وإليه، ورجعت الكلام وغيره أي رددته وبها جاء القرآن. قال تعالى ﴿فَإِنْ رَجَمَكَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣] وهذيل تعديه بالألف انتهى (فتبعته): التفات من الغيبة إلى التكلم. وعند أحمد قالت فاطمة فتبعته (فقال إنه): أي الشأن (بيتاً مزوقاً): بتشديد الواو المفتوحة أي مزيناً بالنقوش. وأصل التزويق التمويه.

قال الخطابي: وتبعه ابن الملك: كان ذلك مزيناً منقشاً. وقيل لم يكن منقشاً ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار، وهو رعونة يشبه أفعال الجبارة، وفيه تصريح بأنه لا يجاب دعوة فيها منكر، كذا في المرقاة.

وقال الحافظ في الفتح: ويفهم من الحديث أن وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه.

قال ابن بطال: فيه أن لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضى بها، ونقل مذاهب القدماء في ذلك، وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على فأزاله فأزالته فلا بأس، وإن لم يقدر فليرجع.

وقال صاحب الهداية من الحنفية: لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به، فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين، وفتح باب المعصية. قال وهذا كله بعد الحضور، وإن علم قبله لم يلزمه الإجابة. انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده سعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمي البصري قال يحيى بن معين ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج بحديثه.

٩ - باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق

٣٧٥٦ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدِ السَّلَامِ بنِ حَرْبٍ عن أَبِي خَالِدِ الدَّلَائِنِيِّ عن أَبِي الْعَلَاءِ الأَوْدِيِّ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُمَيْرِيِّ عن رَجُلٍ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبُهُمَا أَبَا، فَإِنْ أَقْرَبُهُمَا أَبَا أَقْرَبُهُمَا جَوَاراً، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ.» (إذا اجتمع الداعيان): أي معاً (فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً): هذا دليل لما قبله (وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق): لسبق تعلق حقه.

قال العلقمي: فيه دليل أنه إذا دعا الإنسان رجلاً ولم يسبق أحدهما الآخر أجاب أقربهما منه باباً، فإذا استويا أجاب أكثرهما علماً وديناً وصلاحاً، فإن استويا أفرع انتهى. قال المنذري: في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني وقد وثقه أبو حاتم الرازي.

وقال الإمام أحمد لا بأس به، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم ومحمد بن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن عدي: وفي حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه، وحكى عن شريك أنه قال كان مرجئاً.

١٠ - باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

بفتح العين طعام آخر النهار. قال في القاموس: هو طعام العشي، وهو ممدود كسما.

٣٧٥٧ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدُ المَعْنَى قال أَحْمَدُ حَدَّثَنِي يَحْيَى القَطَّانُ عن عُبَيْدِ الله قال حَدَّثَنِي نَافِعُ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ. زَادَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا وُضِعَ عِشَاؤُهُ أَوْ حَضَرَ عِشَاؤَهُ لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.» (إذا وضع) على البناء للمجهول: (عشاء أحدكم) بفتح العين هو طعام يؤكل عند العشي كما تقدم (فلا يقوم حتى يفرغ): أي من أكل العشاء.

وفي رواية البخاري: «فابدأوا بالعشاء ولا يجعل حتى يفرغ منه». قال الحافظ في الفتح: حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن إذا كان محتاجاً إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي: ما إذا خشي فساد المأكول، ومنهم من لم يقيده، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي.

وأفرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة. ومنهم من اختار البداء بالصلاة إلا إذا كان الطعام خفيفاً. نقله ابن المنذر عن مالك. وعند أصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل أو كان متعلقاً به لكن لا يعجله عن صلاته، فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستحبت له الإعادة انتهى (زاد مسدد): أي في روايته (وكان عبد الله): أي ابن عمر رضي الله عنهما وهو موصول عطفاً على المرفوع (وإن سمع الإقامة): كلمة إن وصلية وكذا في قوله وإن سمع قراءة الإمام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وليس في حديث مسلم فعل ابن عمر.

٣٧٥٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ بنِ بَرِيعٍ قال أَخْبَرَنَا مُعَلَّى - يَعْنِي ابنَ مَنْصُورٍ - عن مُحَمَّدِ بنِ مَيْمُونٍ عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أَبِيهِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ.» (لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره).

(لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره): قال الخطابي: وجه الجمع بين الخيرين أي بين هذا الخبر والذي قبله أن حديث ابن عمر إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام لتسكن شهوة نفسه فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها،

٣٧٥٦ - حَسَنٌ، وَضعفه شيخنا : أحمد (٢٢٩٥٦) .

٣٧٥٧ - صَحِيحٌ : البخاري (٦٧٤) ومسلم (٥٥٩) والترمذي (٣٥٤) وابن ماجه (٩٣٤) وأحمد (٥٧٧٢) .

٣٧٥٨ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

وكان الأمر يخف عنهم في الطعام ويقرب مدة الفراغ منه إذ كانوا لا يستكثرون منه ولا ينصبون الموائد ولا يتناولون الألوان وإنما هو مذقة من لبن أو شربة من سويق أو كف من تمر أو نحو ذلك، ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها، وأما حديث جابر فهو فيما كان بخلاف ذلك من حال المصلي وصفة الطعام ووقت الصلاة، وإذا كان الطعام لم يوضع وكان الإنسان متماسكاً في نفسه وحضرت الصلاة وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام وهذا وجه بناء أحد الحديثين على الآخر والله أعلم انتهى كلام الخطابي.

قال المنذري: في إسناده محمد بن ميمون أبو النضر الكوفي الزعفراني المفلوج قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة الرازي: كوفي لين، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة فكيف إذا انفرد بأوابده.

٣٧٥٩ - حدثنا علي بن مسلم الطوسي قال أخبرنا أبو بكر الحنفي قال أخبرنا الضحاک بن عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: «كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر، فقال عبادة بن عبد الله بن الزبير: إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر: ونحك ما كان عشاؤهم أترأه مثل عشاء أبيك».

(قال كنت مع أبي): أي عبيد بن عمير (في زمان ابن الزبير): هو عبد الله ابن الزبير ابن العوام أبو خبيب المكي ثم المدني أول مولود في الإسلام وفارس قريش شهد اليرموك وبوع بعد موت يزيد وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان وكان دولته تسع سنين (فقال عبادة بن عبد الله بن الزبير): قال الحافظ: كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج ثقة من الثالثة (إنا سمعنا أنه): أي الشأن يبدأ على البناء للمفعول بالعشاء أي بطعام العشي، ولعله والله أعلم استبعد أنه كيف يبدأ بالعشاء قبل الصلاة فإنه إذا يؤكل الطعام قدر الحاجة من الأكل بكماله يقع التأخير في أداء الصلاة (فقال عبد الله بن عمر ويحك): قال في المجمع: ويح لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة، وويل لمن ينكر عليه مع غضب (أترأه): بضم التاء أي أتظن عشاءهم (كان مثل عشاء أبيك): أي ابن الزبير والمعنى أن عشاءهم لم يكن مختلف الألوان كثير التكلف والاهتمام مثل عشاء أبيك، فهم كانوا يفرغون عن أكل العشاء بالعجلة ولم يكن في أداء الصلاة تأخير يعتد به والله تعالى أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

١١ - باب في غسل اليدين عند الطعام

٣٧٦٠ - حدثنا مسدد أخبرنا إسماعيل قال أخبرنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدم إليه طعاماً فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمتم إلى الصلاة».

(خرج من الخلاء): بفتح الخاء ممدود المكان الخالي وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة (فقالوا): أي بعض الصحابة رضي الله عنهم (ألا نأتيك بوضوء): بفتح الواو أي ماء يتوضأ به، ومعنى الاستفهام على العرض نحو ألا تنزل عندنا (فقال إنما أمرت): أي وجوباً (بالوضوء): أي بعد الحدث (إذا قمتم إلى الصلاة): أي أردت القيام لها وهذا باعتبار الأعم الأغلب، وإلا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف، وكأنه ﷺ علم من المسائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به، فنفاه على طريق الأبلغ حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر لله تعالى، وهو لا ينافي جواز بل استحبابه فضلاً عن استحباب الوضوء العرفي، سواء غسل يديه عند شروعه في الأكل أم لا، والأظهر أنه ما غسلهما ليان الجواز، مع أنه أكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه ﷺ. وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقاً قبل الطعام مع أن في نفس السؤال إشعاراً بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام وإنما نفى الوضوء الشرعي بقى العرفي على حاله، ويؤيده المفهوم أيضاً فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال والله أعلم بالحال. كذا قال علي القاري في المرقاة، وفي بعض كلامه خفاء كما لا يخفى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن.

١٢ - باب في غسل اليد قبل الطعام

٣٧٥٩ - حسن: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٧٦٠ - صحيح: مسلم (٣٧٤) والترمذي (١٨٤٧) والنسائي (١٣٢) وأحمد (٢٥٥٤).

ليس هذا الباب في كثير من النسخ وإنما وجد في بعضها وإسقاطه أولى. والله أعلم.

٣٧٦١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال: «قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده، وكان سفیان يكره الوضوء قبل الطعام». قال أبو داود: وهو ضعيف.

(عن سلمان): أي الفارسي (قرأت في التوراة): أي قبل الإسلام (أن بركة الطعام): يفتح أن ويجوز كسرهما (الوضوء): أي غسل اليدين والقدم من الزهومة إطلاقاً للكل على الجزء مجازاً أو بناء على المعنى اللغوي والعرفي (قبله): أي قبل أكل الطعام (فذكرت ذلك): أي المقروء المذكور (فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده): قيل: الحكمة في الوضوء قبل الطعام أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ، ولأن اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة. والمراد من الوضوء بعد الطعام غسل اليدين والقدم من الدسومات. قال ﷺ «من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» أخرجه ابن ماجه وأبو داود وبسند صحيح على شرط مسلم. ومعنى «بركة الطعام من الوضوء قبله» النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو الزيادة في فوائدها وآثارها بأن يكون سبباً لسكون النفس وقرارها وسبباً للطاعات وتقوية للعبادات وجعله نفس البركة وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه. هذا تلخيص كلام القاري (وكان سفیان): أي الثوري (يكره الوضوء قبل الطعام): لعل مستنده حديث ابن عباس المذكور قبل هذا الباب. وقال الترمذي في جامعه باب في ترك الوضوء قبل الطعام ثم أورد حديث ابن عباس ثم قال: قال علي بن المدني قال يحيى بن سعيد كان سفیان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصة. انتهى.

قال ابن القيم في حاشية السنن: في هذه المسألة قولان لأهل العلم، أحدهما يستحب غسل اليدين عند الطعام والثاني لا يستحب وهما في مذهب أحمد وغيره الصحيح أنه لا يستحب.

وقال الشافعي في كتابه الكبير: بات ترك غسل اليدين قبل الطعام، ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماء» وإسناده صحيح. ثم قال: غسل الجنب يده إذا طعم وساق من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل غسل يديه» وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب.

وقال الخلال في الجامع عن مهنا قال: سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان فذكر الحديث، فقال لي أبو عبد الله هو منكر، فقلت ما حدث هذا إلا قيس بن الربيع. قال: لا. وسألت يحيى بن معين وذكرت له حديث قيس بن الربيع، فقال لي يحيى بن معين ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده. فقلت له: بلغني عن سفیان الثوري أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام قال مهنا: سألت أحمد قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال كان سفیان يكره غسل اليد عند الطعام. قلت: لم كره سفیان ذلك؟ قال: لأنه من زئي العجم، وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع.

قال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المروزي قال: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء انتهى كلام ابن القيم رحمه الله. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضعف في الحديث.

١٣ - باب في طعام الفجأة [الفجاءة]

يفتح فاء وسكون جيم فهزمة أو بضم فاء فنجيم فألف فهزمة، يقال: فجأة كسمعه ومنعه، فجأة وفجاءة هجم عليه وجاء بغتة من غير تقدم سبب.

٣٧٦٢ - حدثنا أحمد بن أبي مزيم قال حدثنا عمي - يعني سعيد بن الحكم - قال أخبرنا [حدثنا] الليث بن

٣٧٦١ - ضعيف : الترمذي (١٨٤٦) .

٣٧٦٢ - ضعيف : أحمد (١٤٨٤٨) .

سَعِدُ قَالَ أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شِغْبٍ مِنَ الْجَبَلِ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَبَيَّنْ أَيْدِينَا تَمْرٌ عَلَى تُرْسٍ أَوْ جُحْفَةٍ، فَدَعَوْنَاهُ فَأَكَلَ مَعَنَا وَمَا مَسَّ مَاءً».

(من شعب من الجبل): الشعب بالكسر الطريق في الجبل (على ترس أو جحفة): شك من الراوي، والجحفة بتقديم الحاء على الجيم المفتوحتين بمعنى الترس (فدعوناه فأكل معنا).

قال الخطابي: فيه دليل أن طعام الفجأة غير مكروه إذا كان الأكل يعلم أن صاحب الطعام قد يسره مساعدته إياه على أكله ومعلوم أن القوم كانوا يفرحون بمساعدة رسول الله ﷺ إياهم ويتبركون بمؤاكلته، وإنما جاءت الكراهة إذا كان لا يؤمن أن يسوء ذلك صاحب الطعام ويشق عليه. انتهى. والحدِيث سكت عنه المنذري.

١٤ - باب في كراهية ذم الطعام

٣٧٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ».

(ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط): أي طعاماً مباحاً، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهي عنه. وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره، وإن كان من جهة الصنعة لم يكرهه، لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة آدميين تعاب.

قال الحافظ: والذي يظهر التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع. قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب، كقوله مالح، حامض، قليل الملح، غليظ، رقيق، غير ناضج، ونحو ذلك (وإن كرهه تركه): قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهي غيره. وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

١٥ - باب في الاجتماع على الطعام

٣٧٦٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرزازي قال أخبرنا [حدثنا] الوليد بن مسلم قال حدثني وحشي بن حرب عن أبيه عن جده: «إن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع، قال: فلعلمكم تفترون؟ قالوا: نعم، قال: فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كُنْتُ فِي وَلِيْمَةٍ فَوَضِعَ الْعِشَاءَ فَلَا تَأْكُلُ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ.

(إننا نأكل ولا نشبع): معناه بالفارسية: بتحقيق مامي خوريم وسيرنمي شويم والشبع نقيض الجوع وبابه سمع يسمع (تفترون): أي حال الأكل بأن كل واحد من أهل البيت يأكل وحده (واذكروا اسم الله عليه): أي في ابتداء أكلكم (يبارك لكم فيه): أي في الطعام، فقد روى أبو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي والضياء عن جابر مرفوعاً «أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي» وروى الطبراني عن ابن عمر موقوفاً «طعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية، فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا» وأما قوله تعالى ﴿لِيَسْرَعَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾ [النور: ٦١] فمحمول على الرخصة أو دفعاً للحرج على الشخص إذا كان وحده (إذا كنت في وليمة إلخ): ليست هذه العبارة في بعض النسخ. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وذكر عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: وحشي ابن حرب شامي تابعي لا بأس به، وذكر عن صدقة بن خالد أنه قال: لا تشتغل به ولا بأبيه.

١٦ - باب التسمية على الطعام

٣٧٦٥ - حدثنا يحيى بن خلف قال أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني أبو الربيع عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ [فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ] عِنْدَ دَخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا

٣٧٦٣ - صحيح: البخاري (٣٥١٣) ومسلم (٢٠٦٤) والترمذي (٢٠٣١) وابن ماجه (٣٢٥٩) وأحمد (٩٧٩١).

٣٧٦٤ - حسن: ابن ماجه (٣٢٨٦) وأحمد (١٥٦٤٨).

٣٧٦٥ - صحيح: مسلم (٢٠١٨) وابن ماجه (٣٨٨٧) وأحمد (١٤٣١٩).

مَبِيَّتْ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيَّتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيَّتَ وَالْعَشَاءَ».

(قال الشيطان): أي لإخوانه وأعوانه ورفقته (لا مبيت لكم): أي لا موضع بيتوتة لكم (ولا عشاء): بفتح العين والمد هو الطعام الذي يؤكل في العشية وهي من صلاة المغرب إلى العشاء بكسر العين، أي لا يحصل لكم مسكن وطعام بل صرتم محرومين بسبب التسمية (قال أدرکتُم المبيت والعشاء): لتركه ذكر الله عند الدخول وعند الطعام. وتخصيص المبيت والعشاء فلغالب الأحوال لأن ذلك صادق في عموم الأفعال ذكره الطيبي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٧٦٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْفَةَ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: «كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا وَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَجِلُّ [لَيَسْتَجِلُّ] الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لَيَسْتَجِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةُ لَيَسْتَجِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَيُّدِيهِمَا».

(لم يضع أحدنا يده): أي في الطعام (حتى يبدأ رسول الله ﷺ): فيه بيان هذا الأدب، وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل (كأنما يدفع): بصيغة المجهول يعني لشدة سرعته كأنه مدفوع (فذهب): أي أراد الأعرابي وشرع (ليضع يده في الطعام): أي قبلنا (ثم جاءت جارية): أي بنت صغيرة (إن الشيطان ليستحل الطعام): أي يتمكن من أكل ذلك الطعام. والمعنى أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى. وإما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن وإن كان جماعة، فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه، قاله النووي (إن يده لفي يدي مع أيديهما): أي إن يد الشيطان مع يد الرجل والجارية في يدي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٧٦٧ - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِيَّ - عَنْ بُدَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا أُمُّ كَلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ».

(حدثنا مؤمل): على وزن محمد ثقة (عن بديل): بالتصغير (فإن نسي): بفتح النون وكسر السين (فليقل بسم الله أوله وآخره): بنصبيهما على الظرفية أي في أوله وآخره أو على نزع الخافض أي على أوله وآخره والمعنى على جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصد به التسمية، فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى ﴿وَلَمْ يَرْفُفْهُمَا بِكَرَمٍ وَعَيْشًا﴾ [مريم: ٦٢] مع قوله عز وجل ﴿أَكُلْهَا ذَائِرٌ﴾ [الرعد: ٣٥] ويمكن أن يقال المراد بأوله النصف الأول وبآخره النصف الثاني، فيحصل الاستيفاء والاستيعاب والله أعلم بالصواب قاله القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، ولم يقل الترمذي عن امرأة منهم إنما قال عن أم كلثوم، وقال الترمذي: وبهذا الإسناد عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ أما إنه لو سمي لكفى لكم» وقال حسن صحيح ووقع في بعض روايات الترمذي أم كلثوم الليثية وهو الأشبه لأن عبيد بن عمير ليثي، ومثل ابنت أبي بكر لا يكنى عنها بامرأة ولا سيما مع قوله منهم، وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي وسقوته الصواب والله عز وجل أعلم.

وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في أطرافه لأم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أحاديث، وذكر بعدها أم كلثوم الليثية ويقال المكية وذكر لها هذا الحديث وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم انتهى كلام المنذري.

٣٧٦٦ - صحيح: مسلم (٢٠١٧) وأحمد (٢٢٧٣٨).

٣٧٦٧ - صحيح: الترمذي (١٨٥٨) وابن ماجه (٣٢٦٤) وأحمد (٢٤٥٨٢).

٣٧٦٨ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - قال أخبرنا جابر بن صبح قال أخبرنا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي عن عمه أمية بن مخشي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَأَخْرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَهُ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ جَدُّ سُلَيْمَانَ بْنِ حَزْبٍ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ.

(أخبرنا جابر بن صبح): بضم الصاد وسكون الموحدة (من عمه أمية): بالتصغير (بن مخشي): بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء (إلا لقمة): بالرفع على الفاعلية (إلى فيه): أي إلى فمه (فضحك النبي ﷺ): أي تعجباً لما كشف له ذلك (استقاء): أي الشيطان (ما في بطنه): أي مما أكله، والاستقاء استفعال من القيء بمعنى الاستفراغ وهو محمول على الحقيقة، أو المراد البركة الذاهبة بترك التسمية كأنها كانت في جوف الشيطان أمانة فلما سمى رجعت إلى الطعام.

قال التوربشتي: أي صار ما كان له وبالأعلى عليه مستلباً عنه بالتسمية. قال الطيبي: وهذا التأويل محمول على ما له حظ من تطهير البركة من الطعام. وأحاديث الباب تدل على مشروعية التسمية للأكل وأن الناسي يقول في أثنائه بسم الله أوله وآخره قال في الهدي: والصحيح وجوب التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها، وتاركها يشركه الشيطان في طعامه وشرابه انتهى.

قال في النيل: والذي عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم أن أكل الشيطان محمول على ظاهره، وأن للشيطان يدين ورجلين، وفيهم ذكر وأنثى، وأنه لا يأكل حقيقة بيده إذا لم يدفع، وقيل إن أكلهم على المجاز والاستعارة وقيل إن أكلهم شم واسترواح، ولا ملجئ إلى شيء من ذلك.

وقد ثبت في الصحيح أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله. وروى عن وهب بن منه أنه قال الشياطين أجناس، فخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ريح، ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السعالى والغيلان ونحوهم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال الدارقطني لم يسند أمية عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، تفرد به جابر بن الصبح عن المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي عن جده أمية. هذا آخر كلامه. وقال يحيى بن معين: جابر بن صبح ثقة، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى إلا هذا الحديث. وقال أبو عمر النمري: له حديث واحد في التسمية على الأكل.

١٧ - باب ما جاء في الأكل متكئاً

٣٧٦٩ - حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا [أبنا] سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَّكئًا».

(قال النبي ﷺ لا أكل متكئاً): قال الحافظ: اختلف في صفة الاتكاء، فقيل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل أن يميل على أحد شقيه، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكئ هو الأكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته. قال ومعنى الحديث أنني لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام فإني لا أكل إلا البلغة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفزاً. وفي حديث أسن أنه ﷺ أكل تمراً وهو مقع، وفي رواية وهو محتفز، والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن. وأخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل. قال مالك هو نوع من الاتكاء قلت: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الأكل فيه متكئاً ولا يختص بصفة بعينها. وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك. وحكى ابن الأثير في النهاية أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هيناً وربما تأذى به.

٣٧٦٨ - صُيِّفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٧٦٩ - صُيِّجٌ : البخاري (٥٣٩٨، ٥٣٩٩) والترمذي (١٨٣٠) وابن ماجه (٣٢٦٢) وأحمد (١٨٢٧٩).

قال الحافظ: وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى انتهى. وقال القاري في المرقاة: نقل في الشفاء عن المحققين أنهم فسروه بالتمكن للأكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لأن هذه الهيئة تستدعي كثرة الأكل وتقتضي الكبر انتهى.

وقال الخطابي في المعالم: بحسب أكثر العامة أن المتكىء هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره. وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن إذا كان معلوماً أن الأكل مائلاً على أحد شقيه لا يسهل نزوله إلى معدته. قال الخطابي: وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه وإنما المتكىء ها هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى على وطاء فهو متكىء، والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال، فالمتكىء هو الذي أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته.

والمعنى أي إذا أكلت لم أقعد متكاً من الأرض على الأوطية والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، قال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقرم.

٣٧٧٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد عن ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال: «مَا رَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَكْلٍ مُتَكِنًا قَطُّ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ».

(ما روي): على البناء للمفعول (رسول الله ﷺ): بالرفع (ياكل متكناً): قال الحافظ اختلف السلف في حكم الأكل متكناً، فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره أيضاً لأنه من فعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه الأكل إلا متكناً لم يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر انتهى (ولا يطاء عقبه رجلان): أي لا يطاء الأرض خلفه رجلان. والمعنى أنه ﷺ لا يمشي قدام القوم بل يمشي في وسط الجمع أو في آخرهم تواضعاً. قال الطيبي: التثنية في رجلان لا تساعد هذا التأويل، ولعله كناية عن تواضعه وأنه لم يكن يمشي مشي الجبابرة مع الأتباع والخدم، ولا يخفي أن ما ذكره لا ينافي قول غيره وفائدة التثنية أنه قد يكون واحد من الخدام وراءه كأنس وغيره لمكان الحاجة به وهو لا ينافي التواضع كذا في المرقاة. وقال في فتح الودود: الرجلان بفتح الراء وضم الجيم هذا هو المشهور، ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم أي القدمان، والمعنى لا يمشي خلفه أحد ذو رجلين انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وشعيب هذا هو والد عمرو بن شعيب. ووقع هنا وفي كتاب ابن ماجه شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو وقال: كان ثابت البناني ينسبه إلى جده حين حدث عنه وذلك شائع، وإن أراد بأبيه محمداً فيكون الحديث مرسلأ، وإن محمداً لا صحبة له، وإن كان أراد بأبيه جده عبد الله فيكون مسندأ، وشعيب قد سمع من عبد الله بن عمرو والله عز وجل أعلم.

٣٧٧١ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرزازي قال أخبرنا وكيع عن مضعب بن سليم قال سئمت أنساً يقول: «بِعَنِّي النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ مَقْعٌ».

٣٧٧١ - (بعني النبي ﷺ): أي لحاجة (وهو مقع): اسم فاعل من الأقعاء. قال النووي: أي جالساً على أليته ناصباً ساقيه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١٨ - باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة

هي إناء كالفصعة المبسوطة وجمعها صحاف.

٣٧٧٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال أخبرنا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن

٣٧٧٠ - صحيح: ابن ماجه (٢٤٤).

٣٧٧١ - صحيح: مسلم (٢٠٤٤) وأحمد (١٢٤٤٩).

٣٧٧٢ - صحيح: الترمذي (١٨٠٥) وابن ماجه (٣٢٧٧).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا».

(ولكن يأكل من أسفلها): أي من جانبه الذي يليه (فإن البركة تنزل من أعلاها): وفي رواية الترمذي وابن ماجه وأحمد «فإن البركة تنزل في وسطها» قال القاري: والوسط أعدل المواضع فكان أحق بنزول البركة فيه.

وفي الحديث مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه. قال الرافعي وغيره: يكره أن يأكل من أعلى الشريد ووسط القصة، وأن يأكل مما يلي أكله، ولا بأس بذلك في الفواكه، وتعقبه الأسنوي بأن الشافعي نص على التحريم. قال الغزالي: وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز. والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام.

وقال الخطابي: وفيه وجه آخر وهو أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره، وذلك أن وجه الطعام هو أفضل وأطيبه، فإذا كان قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه. وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا يخفى به، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به انتهى.

قلت: هذا وجه ضعيف لا يقبل والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح إنما يعرفون من حديث عطاء بن السائب، وقد تقدم الخلاف في عطاء بن السائب، وإذا أكل معه غيره، ووجه الطعام أفضل وأطيبه فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه، وفيه من ترك الأدب ما لا يخفى فإذا أكل وحده فلا بأس قاله بعضهم.

٣٧٧٣ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال أخبرنا أبي أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن عزيق أخبرنا عبد الله بن بسر قال: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ [قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ] فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُنِي بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ يَعْنِي وَقَدْ تُرِدُ فِيهَا فَالْتَفَوْا [فَالْتَفَوْا] عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَيْنِدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُوا مِنْ حَوْلِهَا [جَوَانِبِهَا] وَدَعُوا ذُرُوتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا».

(أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن عزيق): بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاف صدوق من الخامسة (أخبرنا عبد الله بن بسر): بضم الموحدة وسكون المهملة صحابي صغير ولأبيه صحبة (كان للنبي ﷺ قصعة): أي صحيفة كبيرة (يقال لها الغراء): تأنيث الأغر بمعنى الأبيض الأنور (فلما أضحووا): بسكون الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة أي دخلوا في الضحى (وسجدوا الضحى): أي صلوا (أني بتلك القصعة): أي جيء بها (وقد ترد): بضم المثناة وكسر راء مشددة (فيها): أي في القصعة (فالتفوا): بتشديد الفاء المضمومة أي اجتمعوا (عليها): أي حولها (فلما كثروا): بضم المثناة (جاء رسول الله ﷺ): أي من جهة ضيق المكان توسعة على الإخوان. وفي القاموس: كدعا ورمى جنوباً وجنبا بضمهما جلس على ركبتيه (ما هذه الجلسة): بكسر الجيم. قال الطيبي: هذه نحوها في قوله تعالى ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا﴾ [المنكوت: ٦٤] كأنه استحقرها ورفع منزلته عن مثلها (إن شاء الله تعالى جعلني عبداً كريماً): أي متواضعاً سخياً، وهذه الجلسة أقرب إلى التواضع وأنا عبد والتواضع بالعبد أليق. قال الطيبي: أي هذه جلسة تواضع لا حقارة ولذلك وصف عبداً بقوله كريماً (ولم يجعلني جبّاراً): أي متكبراً متمرداً (عنيداً): أي معاند جائرأ عن القصد وأداء الحق مع علمه به (كلوا من حولها): مقابلة الجمع بالجمع أي ليأكل كل واحد مما يليه من أطراف القصعة (ودعوا): أي اتركوا (ذروتها): بتثنية. [بضم]. - الذال المعجمة والكسر أصح أي وسطها وأعلاها (ببارك): بالجرم على جواب الأمر. قال القاري: وفي نسخة بالرفع أي هو سبب أن تكثر البركة (فيها): أي في القصعة بخلاف ما إذا أكل من أعلاها انقطع البركة من أسفلها. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة.

١٩ - باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُزْقَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ؛ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ [وَجْهِهِ]».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

(وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه): أي واقع على بطنه ووجهه، يقال بطحه كمنعه ألقاه على وجهه فانبطح. والحديث يدل على أنه لا يجوز الجلوس على مائدة يكون عليها ما يكره شرعاً كشرب الخمر وغير ذلك لما في ذلك من إظهار الرضى به، وعلى أنه لا يجوز الأكل منبطحاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقال أبو داود: وهذا الحديث لم يسمعه جعفر يعني ابن برقان من الزهري وهو منكر، وذكر ما يدل على ذلك. وذكر النسائي أيضاً ما يدل على أن جعفر ابن برقان لم يسمعه من الزهري.

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ أَنَّهُ بَلَّغَهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ هَذَا

الْحَدِيثُ.

٢٠ - باب الأكل باليمين

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ [عَنْ] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

(إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه): ظاهر الأمر فيهما للوجوب كما ذهب إليه بعضهم، ويؤيده ما في صحيح مسلم «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال له: كل بيمينك، قال: لا أستطيع، فقال: لا استطعت، فما رفعها إلى فيه بعد (فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله): فيه إشارة إلى أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشيطان، وأن للشيطان يدين، وأنه يأكل ويشرب، وقد تقدم أنه محمول على الحقيقة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤَيْبٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنِ أَبِي وَجْزَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قَالَ

النَّبِيِّ ﷺ: «أَذُنُ بَنِي فَسَمَ اللَّهُ وَكُلُّ بَيْمِينِكَ وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ».

(ادن: أي أقرب من الدنو (بني): أي يا بني (فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك): أي مما يقربك لا من كل جانب. قال النووي: وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل، وهي التسمية، والأكل باليمين، والأكل مما يليه، لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمرار وشبهها، وهذا في الثريد والأمرار وشبههما، فإن كان تمرأ وأجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه. والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومته حتى يثبت دليل مخصص انتهى. قال القاري: سيأتي حديث الترمذي أنه ﷺ قال في أكل التمر «يا عكراش كل من حيث شئت فإنه من غير لون واحد». قال المنذري: وذكر الترمذي أنه روى عن أبي وجزة عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة، وأخرجه النسائي أي كما ذكره الترمذي، وقال النسائي: هذا هو الصواب عندي والله أعلم. وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي نعيم وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة بنحوه، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديثه عن عروة بن الزبير عن عمر بن أبي سلمة.

٢١ - باب في أكل اللحم

٣٧٧٤ - صَحِيحٌ : ابن ماجه (٣٣٧٠) .

٣٧٧٥ - صَحِيحٌ : تفرد به المصنف من هذا الوجه .

٣٧٧٦ - صَحِيحٌ : مسلم (٢٠٢٠) والترمذي (١٧٩٩ ، ١٨٠٠) وأحمد (٤٥٢٣) .

٣٧٧٧ - صَحِيحٌ : البخاري (٥٣٧٦-٥٣٧٨) ومسلم (٢٠٢٢) والترمذي (١٨٥٧) وابن ماجه (٣٢٦٥ ، ٣٢٦٧) وأحمد (١٥٨٩٥) .

٣٧٧٨ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ وَأَنْهَسُوهُ [أَنْهَسُوهُ] فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَوَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ.

(لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه): أي قطعه بالسكين ولو كان منضوجاً (من صنيع الأعاجم): أي من دأب أهل فارس المتكبرين المترفين، فالنهي عنه لأن فيه تكبراً وأمراً عبثاً بخلاف ما إذا احتاج قطع اللحم إلى السكين لكونه غير نضيج تام، فلا يعارض خبر الشيخين أنه ﷺ كان يحتز بالسكين، أو المراد بالنهي التنزيه وفعله لبيان الجواز، كذا قال القاري (وأنهسوه): بالسين المهملة، وفي بعض النسخ وأنهسوه بالشين المعجمة والنهس بالمهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان وبالمعجمة الأخذ بجميعها، أي كلوه بأطراف الأسنان (فإنه): أي النهس (أهناً وأمراً): أي أشد هنأ ومرأة، يقال هنأ صار هنياً ومرى صار مريئاً، وهو أن لا يثقل على المعدة وينهض عنها.

والمعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالأعاجم، بل إذا كان نضيجاً فانهسوه، وإذا لم يكن نضيجاً فحزوه بالسكين. ويؤيده قول البيهقي النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه، كذا في المرقاة (وليس هو بالقوي): فلا يكون مقاوماً لحديث الصحيحين المذكور. قال المنذري: في إسناده أبو معشر السدي المدني واسمه نجیح، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جداً ويضحك إذا ذكره غيره وتكلم فيه غير واحد من الأئمة.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا، ومنها عن أبي هريرة ما بين المشرك والمغرب قبلة. انتهى.

٣٧٧٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَمِيَّةَ قَالَ: «كُنْتُ أَكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ اللَّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعَظْمِ، فَقَالَ: «أَذِنِ الْعَظْمُ مِنْ فَيْكِ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَثْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

(محمد بن عيسى): هكذا في أكثر النسخ. وقال المزني في الأطراف: محمد بن عيسى بن الطباع، وهكذا نسبته في جميع كتب الرجال، وفي بعض النسخ موسى بن عيسى وهو غلط (فقال أذن العظم): أمر من الإذناء أي أقرب العظم (من فيك): أي من فمك، والمعنى لا تأخذ اللحم من العظم باليد بل خذ منه بالفم (قال أبو داود: عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل): أي منقطع، وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ. قال المنذري: عثمان لم يسمع من صفوان فهو منقطع، وفي إسناده: من فيه مقال.

٣٧٨٠ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الْعِرَاقِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِرَاقِ الشَّامِ».

(كان أحب العراق): بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، قال في النهاية: العرق بالسكون العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعه عراق وهو جمع نادر. وقال في القاموس: العرق وكغراب العظم أكل لحمه جمعه ككتاب وغراب نادراً. والعرق العظم بلحمه فإذا أكل لحمه فعراق أو كلاهما لكليهما. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٧٨١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ، قَالَ وَسَمُّ فِي الذَّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُوهُ».

٣٧٧٨ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٣٧٧٩ - ضَعِيفٌ : الترمذي (١٨٣٥) وأحمد (١٤٨٧٦) .

٣٧٨٠ - صَحِيحٌ : تفرد به المصنف من هذا الوجه .

٣٧٨١ - صَحِيحٌ : أحمد (٢٧٦٨) .

(يعجبه الذراع): أي ذراع الغنم قال في القاموس الذراع بالكسر هو من يدي البقر والغنم فوق الكراع، ومن يد البعير فوق الوطيف ووجه إعجابه أنه يكون أسرع نضجاً وألذ طعماً وأبعد عن موضع الأذى (وسم): على البناء للمفعول أي جُعِلَ السم (وكان يرى أن اليهود هم سموه): قال في القاموس: سَمَّهُ سقاه السم والطعام جعله فيه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ رفع إليه الذراع وكان يعجبه» الحديث.

٢٢ - باب في أكل الدُّبَاءِ

٣٧٨٢ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن إِسْحَاقَ بن عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنَّ حَبِاطَ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَفَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبْزاً مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقاً فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسُ: فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْتَبِعُ [يَنْتَبِعُ - يَنْتَبِعُ] الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمَيْهِ».

(الطعام): أي إلى طعام أو لأجل طعام (قال أنس فذهبت): وذهابه إما يطلب مخصوص أو بالتبعية له ﷺ لكونه خادماً له عملاً بالرضى العرفي (ومرقاً): بفتحتين (فيه دبءاء): بضم الدال وتشديد الموحدة والمد، وقد يقصر القرع والواحدة دبءاء (وقديد): أي لحم مملوح مجفف في الشمس فعيل بمعنى مفعول، والقدر القطع طولاً (ينتبع): أي يتطلب (من حوالي الصحفة): أي جوانبها وهو بفتح اللام وسكون الياء وإنما كسر هنا لالتقاء الساكنين، يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها على ما في الصحاح، وتقول حوالي الدار قيل كأنه في الأصل حوالين كقولك جانبيين فسقطت النون للإضافة والصحيح هو الأول، ومنه قوله ﷺ «اللهم حوالينا ولا علينا» قال النووي: تتبع الدبءاء من حوالي الصحفة يحتمل وجهين أحدهما من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها فقد أمر بالأكل ما يلي الإنسان. والثاني أن يكون من جميع جوانبها وإنما نهى عن ذلك لثلاث يتقذره جليسه ورسول الله ﷺ لا يتقذره أحد بل يتبركون بأثاره ﷺ، فقد كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم، وشرب بعضهم بوله، وبعضهم دمه، وغير ذلك (فلم أزل أحب الدبءاء بعد يومئذ): وفي رواية لمسلم منذ يومئذ. قال الطيبي: يحتمل أن يكون بعد مضافاً إلى ما بعده كما جاء في شرح السنة بعد ذلك اليوم، وأن يكون مقطوعاً عن الإضافة، وقوله يومئذ بيان للمضاف إليه المحذوف انتهى.

قلت: فعلى الاحتمال الأول يكون دال بعد مفتوحة وميم يومئذ مفتوحة ومكسورة، وعلى الاحتمال الثاني تكون دال بعد مضمومة وميم يومئذ مفتوحة، وهذا مأخوذ من المرقاة. وفي الحديث فضيلة أكل الدبءاء وأنه يستحب أن يحب الدبءاء وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه وأنه يحرص على تحصيل ذلك. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٣ - باب في أكل الثريد

٣٧٨٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ قال أخبرنا المُبَارَكُ بنُ سَعِيدٍ عن عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البُصْرَةِ عن عِكْرَمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الخُبْزِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الحَيْسِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(كان أحب الطعام): يجوز رفعه والنصب أولى لأن المناسب بالوصف أن يكون هو الخبر المحكوم به، وأفعل هنا بمعنى المفعول ويتعلق به قوله (إلى رسول الله ﷺ): وقوله (الثريد): مرفوع ويجوز نصبه عكس ما تقدم، فإنه المبتدأ المحكوم عليه في المعنى ثم بينه بقوله (من الخبز): وكذا قوله (والثريد من الحيس): وهو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية فسين مهملة تمر يخلط بأقط وسمن. قال في المصباح: الثريد فعيل بمعنى مفعول، يقال ثردت الخبز ثرداً من باب قتل وهو أن تفتته ثم تبله بمرق انتهى. وفي النهاية الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن أو الدقيق أو

٣٧٨٢ - صحيح: البخاري (٢٠٩٢) ومسلم (٢٠٤١) والترمذي (١٨٤٩، ١٨٥٠) وابن ماجه (٣٣٠٢، ٣٣٠٣) واحمد (١٢٤٥٠).

٣٧٨٣ - ضعیف: لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف.

فثبت بدل أقط انتهى. وقال ابن رسلان: وصفته أن يؤخذ التمر أو العجوة فينزع منه النوى ويعجن بالسمن أو نحوه ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد، وربما جعل معه سويق انتهى. والمراد من الثريد من الخبز هو الخبز المفتت بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم والثريد من الحيس الخبز المفتت في التمر والعسل والأقط ونحوها. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٢٤ - باب كراهية التقذر للطعام

٣٧٨٤ - حدثنا عبد الله بن محمد النُفَيْلِيُّ قال أخبرنا زُهَيْرٌ قال أخبرنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قال أخبرنا [حدَّثني] قَبِيصَةُ بْنُ هَلْبٍ عن أبيه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ، فَقَالَ: لَا يَتَخَلَّجَنَّ [يَتَخَلَّجَنَّ] فِي نَفْسِكَ [فِي صَدْرِكَ] شَيْءٌ صَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ».

(فقال لا يتخلجَنَّ): بالخاء المعجمة من التخلج وهو التحرك والاضطراب أي لا يتحركن وفي بعض النسخ وقع بالخاء المهملة وعليه شرح الخطابي حيث قال في معالم السنن: معناه لا يقعن في نفسك ريبة. وأصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب ومنه حلج القطن انتهى.

وفي النهاية: لا يدخل قلبك شيء منه فإنه نظيف فلا ترتابن فيه أي في الدجاجة وأصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب ويروي بخاء معجمة بمعناه انتهى (في نفسك): وفي بعض النسخ في صدرك (شيء): أي شيء من الشك (صارعت فيه النصرانية): جواب شرط محذوف أي إن شككت شابهت فيه الرهبانية، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي. والمعنى لا يدخل في قلبك ضيق وحرَج لأنك على الحنيفة السهلة، فإذا شككت وشدت على نفسك يمثل هذا شابهت فيه الرهبانية. كذا في فتح الورد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن وهلب بضم الهاء وسكون اللام وباء بواحدة، ويقال هلب بفتح الهاء وكسر اللام وصوبه بعضهم وهو لقب له واسمه يزيد بن قنافة، وقيل يزيد بن عدي بن قنافة طائي نزل الكوفة، وقيل بل هو هلب بن يزيد وذكر أبو القاسم البغوي رضي الله عنه أنه وفد على النبي ﷺ وهو أقرع فمسح رأسه فثبت شعره فسمي الهلب الطائي.

٢٥ - باب النهي عن أكل الجلالة والبانها

٣٧٨٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة والبانها».

(نهى عن لبن الجلالة): قد اختلف في طهارة لبن الجلالة، فالجمهور على الطهارة، لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة، كالدَّم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحمًا وبصير لبنًا. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٧٨٦ - حدثنا ابن المنني قال حدَّثني أبو عامر قال أخبرنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن لَبَنِ الْجَلَالَةِ».

٣٧٨٧ - حدثنا أحمد بن أبي سُرَيْجٍ قال أخبرني عبد الله بن جهم قال حدثنا عمرو بن أبي قنيس عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها، أو يُسْرَبَ مِنْ الْبَانِهَا».

(نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها): علة النهي أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها، وهذا ما لم تحبس، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع، كذا في شرح السنن. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٦ - باب في أكل لحوم الخيل

٣٧٨٤ - حَسَنٌ : الترمذي (١٥٦٥) وابن ماجه (٢٨٣٠) وأحمد (٢١٤٥٨) .

٣٧٨٥ - صَحِيحٌ : الترمذي (١٨٢٤) .

٣٧٨٦ - صَحِيحٌ : الترمذي (١٨٢٥) والنسائي (٤٤٤٨) .

٣٧٨٧ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : نرد المصنف بهذا اللفظ .

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَأَذَّنَ لَنَا فِي لُحُومِ [الْحَمْلِ] الْخَيْلِ».

(عن محمد بن علي): أي ابن الحسين بن علي وهو الباقر أبو جعفر (يوم خيبر عن لحوم الحمير): زاد مسلم في روايته الأهلية (وأذن لنا في لحوم الخيل): قال النووي: اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل، فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وجماهير المحدثين، وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة واحتجوا بقوله تعالى ﴿وَلَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِزِكْرِكُمْ وَالرِّبَاةِ﴾ [النحل: ٨] ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى ابن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد «أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل» الحديث.

قلت: وهو الحديث الآتي في آخر الباب، ويأتي الكلام عليه. قال: واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره، وهي صحيحة صريحة، وبأحاديث أخرى صحيحة جاءت بالإباحة، ولم يثبت في النهي حديث. واتفق العلماء من أئمة الحديث على أن حديث صالح ابن يحيى بن المقدم ضعيف، وقال بعضهم هو منسوخ.

وأما الآية فأجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مختصة بذلك، وإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل، كقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانَةُ وَالذَّمُّ وَنَجْمُ الْيَنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، قالوا: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام ﴿وَتَحْمِيلُ أَثْقَالِكُمْ﴾ [النحل: ٧] ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وقال: وما أعلم أحداً وافق حماد بن زيد على محمد بن علي.

٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ».

(فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل): وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني «وأمر بلحوم الخيل» قال الطحاوي: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل، وخالفه أصحابه وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمير الأهلية فرق، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله ﷺ أن يقال بها مما يوجب النظر، ولا سيما وقد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمير، فدل ذلك على اختلاف حكمها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم بمعناه.

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَيْبَةَ وَحَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ الْحَمِصِيُّ قَالَ حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ أَخْبَرَنَا بِقِيَّةُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ. زَادَ حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ: «رَأَى نَابِ مِنَ السَّبَاعِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا بَأْسَ بِلُحُومِ الْخَيْلِ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوخٌ قَدْ أَكَلَ لُحُومَ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدُ بْنُ عَقْلَةَ وَعَلَقَمَةُ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذَبِّحُهَا».

(نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير): احتج بهذا الحديث من قال بكراهة أكل لحوم الخيل. والحديث ضعيف ضعفه أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون.

٣٧٨٨ - صحيح: البخاري (٤٢١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٤) ومسلم (١٩٤١) والترمذي (١٧٩٣) والنسائي (٤٣٢٧-٤٣٣٠، ٤٣٤٣) وابن ماجه (٣١٩١) وأحمد (١٤٠٤١، ١٤٤٢٦، ١٤٤٧٤، ١٤٤٨٦).

٣٧٨٩ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٧٩٠ - صحيح: النسائي (٤٣٣١، ٤٣٣٢) وابن ماجه (٣١٩٨).

كذا قال الحافظ (زاد حيوياً): هو ابن شريح (وكل ذي ناب من السباع): عطف على قوله على الخيل أي ونهى عن أكل لحوم كل ذي ناب من السباع وسيأتي الكلام عليه في باب ما جاء في أكل السباع (قال أبو داود وهو): أي ما يدل عليه الحديث من كراهة أكل لحوم الخيل أو تحريمه (قول مالك): قال الحافظ: قال الفاكهي: المشهور عند المالكية الكراهة، والصحيح عند المحققين منهم التحريم (لا بأس بلحوم الخيل): لورود الأحاديث الصحيحة في إباحتها (وليس العمل عليه): أي على حديث النهي المذكور (قال أبو داود هذا): أي حديث النهي المذكور (منسوخ): قد قرر الحازمي النسخ بأنه قد وردت في حديث جابر لفظه «أذن» وفي بعض روايته «رخص» ويظهر بذلك أن المنع كان سابقاً والإذن متأخر فيتعين المصير إليه. قال: ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ، وللحافظ في هذا التقرير كلام (قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ إلخ): قال الحافظ: وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد. فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال «لم يزل سلفك يأكلونه. قال ابن جريج: قلت له أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال نعم» انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال أبو داود: هذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة إلخ. قال: والحديث ضعيف وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب أكل السباع إن شاء الله تعالى انتهى كلام المنذري.

٢٧ - باب في أكل الأرنب

٣٧٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال: «كُنْتُ غُلاماً حَزْوَراً فَاصْدُتُ [فَصِدْتُ] [وَصِدْتُ] أَرْنَباً فَسَوَّيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ بِعَجْزِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاتَيْتُهُ بِهَا فَقَبِلَهَا». (كنت غلاماً حزوراً): فتح المهملة والزاي والواو المشددة بعدها راء، ويجوز سكون الزاي وتخفيف الواو وهو المراهق (فاصدت): بتشديد الصاد المهملة كان أصله اصطيدت، وفي بعض النسخ فصدت (بعجزها): أي بعجز الأرنب وهو مؤخر الشيء، وفي رواية للبخاري بوركيتها، أو قال بفخذها (فقبلها): فيه جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة، وعن عكرمة من التابعين، وعن محمد بن أبي ليلي من الفقهاء. ذكره الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، بنحوه.

٣٧٩٢ - حدثنا يحيى بن خلف قال أخبرنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي خَالِدَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ يَقُولُ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ بِالصَّفَّاحِ قَالَ مُحَمَّدٌ مَكَانَ بَمَكَةَ، وَإِنَّ رَجُلًا جَاءَ بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَا تَقُولُ؟ قَالَ قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيصٌ».

(خالد بن الحويرث): بالنصب بدل من قوله أبي (بالصفاح): بكسر الصاد المهملة وخفة الفاء (قال محمد): هو ابن خالد أي قال في تفسير الصفاح (فلم يأكلها ولم ينه إلخ): احتج بهذا من قال بكراهة أكل الأرنب، والحديث ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة. قال المنذري: قال عثمان بن سعيد: سألت يحيى بن معين عن خالد بن الحويرث فقال لا أعرفه. وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي، وخالد هذا كما قال ابن معين لا يعرف وأنا لا أعرفه أيضاً، وعثمان بن سعيد هذا كثير ما سأل يحيى عن قوم فكان جوابه أن قال لا أعرفهم، فإذا كان مثل يحيى لا يعرفه لا تكون له شهرة ولا يعرف.

٢٨ - باب في أكل الضب

هو دوية تشبه الحردون ولكنه أكبر منه قليلاً، ويقال للأنتى ضبة، قال ابن خالويه: إنه يعيش سبعمئة سنة وإنه لا يشرب الماء، ويبول في كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سن، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة.

٣٧٩٣ - حدثنا حفص بن عمر قال أخبرنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أَنَّ خَالَتَهُ

٣٧٩١ - صحيح: البخاري (٢٥٧٢) ومسلم (١٩٥٣) والترمذي (١٧٨٩) والنسائي (٤٣١٢) وابن ماجه (٣٢٤٣) وأحمد (١١٧٧٢).

٣٧٩٢ - ضعيف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٧٩٣ - صحيح: البخاري (٢٥٧٥) ومسلم (١٩٤٧) والنسائي (٤٣١٨، ٤٣١٩) وأحمد (٢٢٩٩).

أَهْدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَضْبًا وَأِقْطًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الْأِقْطِ وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدَرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَا نِيدِيهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَا نِيدِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(أن خالته): أن خالة ابن عباس وهي ميمونة زوج النبي ﷺ (واضبًا): جمع ضب (واقطًا): هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به (تقدرًا): أي كراهة (وأكل): بصيغة المجهول (ولو كان حرامًا للخ): فيه دليل إباحة أكل الضب. قال النووي: أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد فمحموج بالنصوص وإجماع من قبله انتهى. قال الحافظ متعباً على النووي: قد نقله ابن المنذر عن علي فأي إجماع يكون مع مخالفته. ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٧٩٤ - حدثنا القُنعينيُّ عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد: «أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتني بضبٌ مَحْنُودٌ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ اللَّائِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالُوا: [فَقَالَ] هُوَ ضَبٌّ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ قَالَ فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَحَافَهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ».

(أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة): أي زوج النبي ﷺ وهي خالة خالد بن الوليد وابن عباس رضي الله عنهما كما في رواية عند الشيخين (محنود): أي مشوي، وقيل هو ما شوى بالرضف وهي الحجارة المحمأة (فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده): أي أمال يده إليه لياخذه فيأكله (فرفع رسول الله ﷺ يده): أي عن الضب (قال): أي خالد (أحرام هو): أي الضب (قال لا): أي ليس بحرام (ولكنه لم يكن بأرض قومي): أي مكة أصلاً، أو لم يكن مشهوراً كثيراً فلم يأكله (فأجدني أحافه): بعين مهملة وفاء خفيفة أي أكره أكله طبعاً لا شرعاً، يقال عفت الشيء أعافه (فاجتررته): أي جذبته (ورسول الله ﷺ ينظر): جملة حالية.

والحديث يدل على أن الضب حلال. وأصرح منه حديث مسلم بلفظ «كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي» قال القاري الحنفي في المرقاة: أغرب ابن الملك حيث خالف مذهبه وقال فيه إباحة أكل الضب وبه قال جمع إذ لو حرم لما أكل بين يديه انتهى.

قلت: وكذلك أغرب الإمام الطحاوي الحنفي حيث خالف مذهبه وقال في كتابه معاني الآثار بعد البحث: فثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب وبه أقول انتهى. لكن عند المحقق المنصف ليس فيه غرابة، فقد ثبت في إباحة أكل الضب أحاديث صحيحة صريحة، ولا مذهب للمسلم إلا مذهب رسوله ﷺ نعم. عند المقلدين الذين يظنون أن لا مذهب لهم غير مذهب إمامهم فيه غرابة بلا مرية. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٧٩٥ - حدثنا عمرو بن عَون قال أخبرنا خالد عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ فَأَصَبْنَا ضِبَابًا قَالَ فَشَوَّيْتُ مِنْهَا ضِبًّا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَخَذَ عُوْدًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابًّا [دَوَابٌّ] فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ؟ قَالَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ».

(عن ثابت بن وديعة): قال البيهقي في سننه قيل وديعة اسم أمه واسم أبيه يزيد، كذا في مرقاة الصعود (ضباباً): بكسر الضاد المعجمة جمع ضب (فأخذ): أي رسول الله ﷺ (عوداً): أي خشباً (به): أي بذلك العود (أصابعه): أي أصابع الضب، وفي رواية للنسائي فجعل ينظر إليه ويقبله (مسخت): بصيغة المجهول، والمسوخ قلب الحقيقة من شيء إلى شيء آخر (دواباً): وفي بعض النسخ دواب غير منون وهو الظاهر لأنه غير منصرف. قال في مرقاة الصعود: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كيف يجمع بين هذا وبين ما ورد أن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام ولا يعقب،

٣٧٩٤ - صحيح البخاري (٥٣٩١) ومسلم (١٩٤٦) والنسائي (٤٣١٦، ٤٣١٧) وابن ماجه (٣٢٤١) واحمد (١٦٣٧١، ٢٦٢٧٤).

٣٧٩٥ - صحيح النسائي (٤٣٢٠-٤٣٢٢) وابن ماجه (٣٢٣٨) واحمد (١٧٤٦٩).

والجواب أنه ﷺ كان يخبر بأشياء محملة ثم يتبين له كما قال في الدجال «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه» ثم أعلم بعد ذلك أنه لا يخرج إلا في آخر الزمان قبل نزول عيسى عليه السلام، فأخبر أصحابه بذلك على وجهه، فكذلك هذا علم ﷺ بالمشخ ولم يعلم أن الممسوخ لا يعيش ولا يعقب له فكان في الظن والحساب على حسب القرائن الظاهرة انتهى (فلم يأكل ولم ينه): أي عن أكله.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. ويقال فيه ثابت بن زيد بن وديعة وكنيته أبو سعيد. وقال أبو عيسى الترمذي: يزيد أبوه ووديعة أمه وقال أبو عمر النمري: حديثه في الضب يختلفون فيه اختلافاً كثيراً. وذكر البخاري في تاريخه الكبير حديث الحمر وحديث الضب في ترجمة ثابت هذا وذكر اضطراب الرواة في ذلك وكأنه عنده حديث واحد اختلف الرواة فيه. وذكره من حديث عبد الرحمن بن حسنة عن النبي ﷺ قال: وحديث ثابت أصح وفي نفس الحديث نظر. وذكر الدارقطني حديث الضب وقال غريب من حديث الأعمش عن زيد بن وهب عنه تفرد به أبو بكر بن عياش عن الأعمش. ٣٧٩٦ - حدثنا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم قال أخبرنا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الجبراني عن عبد الرحمن بن شبل: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب». (عن أبي راشد الجبراني): بضم المهملة وسكون الموحدة الشامي قيل اسمه أخضر، وقيل النعمان ثقة من الثالثة (عن عبد الرحمن بن شبل): بكسر المعجمة وسكون الموحدة (نهى عن أكل لحم الضب).

قال الحافظ في الفتح: أخرجه أبو داود بسند حسن فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الجبراني عن عبد الرحمن بن شبل. وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يغتر بقول الخطابي ليس إسناده بذلك، وقول ابن حازم فيه ضعفاء ومجهولون، وقول البيهقي تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة، وقول ابن الجوزي لا يصح، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري، وقد صحح الترمذي بعضها.

قال والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته، فدل على الإباحة، وتكون الكراهة لثنته في حق من يتقذره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً انتهى. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال. وقال الخطابي: ليس إسناده بذلك، وقال البيهقي: وحديث عبد الرحمن بن شبل أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب لم يثبت إسناده إنما تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة.

٢٩ - باب في أكل لحم الحبارى

بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصوراً طائر معروف يقع على الذكر والأنثى واحداً وجمعها سواء وألفه ليست للثأيت ولا لللاحاق وهي من أشد الطير طيراناً وأبعدها شوطاً، وهو طائر كبير العنق رمادي اللون لحمه بين لحم دجاج ولحم بط.

٣٧٩٧ - حدثنا الفضل بن سهل قال حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي قال حدثني بريرة بن عمر بن سفيينة عن أبيه عن جده قال: «أكلت مع النبي ﷺ لحم حبارى».

(حدثني بريرة): بالتصغير (أكلت مع النبي ﷺ لحم حبارى): فيه أن الحبارى حلال. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه وبريرة بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وهاء هو إبراهيم ابن عمر بن سفيينة، قال البخاري: عمر ابن سفيينة مولى النبي ﷺ عن أبيه بإسناد مجهول، وقال أيضاً في ترجمة بريرة: إسناد مجهول. وقال ابن حبان في إبراهيم بن عمر يخالف الثقات في الروايات، يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من روايات الأثبات فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال. وذكر له هذا الحديث وغيره وضعفه الدارقطني.

٣٧٩٦ - مُنْكَرٌ، وحسنه شيخنا : لم يخرجه أحد من السبعة غير المصنف.

٣٧٩٧ - ضَمِيْفٌ : الترمذي (١٨٢٨) .

٣٠ - باب في أكل حشرات الأرض

هي صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقناقد ونحوها، كذا قال الخطابي. وقال ابن رسلان: إن حشرات الأرض كالضب والقنفذ واليربوع وما أشبهها وأطال في ذلك.

٣٧٩٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا غالب بن حجرة قال حدثني ملقأم بن تلب عن أبيه قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشْرَاتٍ [لِحَشْرَةَ] الْأَرْضِ تَحْرِيماً».

(حدثني ملقأم): بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف (بن تلب): بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة. قال في التقريب: مستور من الخامسة (فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً): قال الخطابي: ليس فيه دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه وقد حضرنا فيه معنى آخر وهو إنما عنى بهذا القول أن عادة القوم في زمان رسول الله ﷺ في استباحة الحشرات كلها.

وقد اختلف الناس في أن الأشياء أصلها على الإباحة أو على الحظر وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه، فذهب بعضهم إلى أنها على الإباحة، وذهب آخرون إلى أنها على الحظر وذهبت طائفة إلى أن إطلاق القول بواحد منهما فاسد ولا بد من أن يكون بعضها محظوراً وبعضها مباحاً والدليل بنىء عن حكمه في مواضعه. وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر ونحوهما من الحشرات فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور، وقال مالك لا بأس بأكل الوبر، وكذلك الشافعي، وروي ذلك عن عطاء ومجاهد وطاوس، وكرهها ابن سيرين وحماد وأصحاب الرأي، وكره أصحاب الرأي القنفذ، وسئل عنه مالك بن أنس فقال لا أدري، وكان أبو ثور لا يرى به بأساً، وحكاها عن الشافعي، وروي عن ابن عمر أنه رخص فيه، وقد روى أبو داود في تحريمه حديثاً ليس إسناده بذلك وإن ثبت الحديث فهو محرم انتهى. قال المنذري: قال البيهقي: وهذا إسناد غير قوي. وقال النسائي ينبغي أن يكون ملقأم بن التلب ليس بالمشهور.

٣٧٩٩ - حدثنا أبو نؤير إبراهيم بن خالد الكلبى قال حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فُسِّئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقَنْفُذِ فَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ. قَالَ قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ نَدِرْ».

(عن عيسى بن نميلة): بضم النون تصغير نملة (فسئل عن أكل القنفذ): بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة وهو في الفارسية خاربيشت (فتلا): من التلاوة أي قرأ (فقال خبيثة من الخبائث): أي القنفذ خبيثة من الخبائث (فهو كما قال): أي فهو حرام لأن الخبائث محرمة بنص القرآن قال في السبل: قال الرافي في القنفذ وجهان، أحدهما أنه يحرم، وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روى في الخبر أنه من الخبائث، وذهب مالك وابن أبي ليلى إلى أنه حلال، وهو أقوى من القول بتحريمه لعدم نهوض الدليل عليه مع القول بأن الأصل الإباحة في الحيوانات وهي مسألة خلافية معروفة في الأصول فيها خلاف بين العلماء انتهى. قال المنذري: قال الخطابي: ليس إسناده بذلك، وقال البيهقي: وأما حديث عيسى بن نميلة عن أبيه عن شيخ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه ذكر عنده فقال خبيثة فهو إسناد غير قوي ورواية شيخ مجهول، وفي الإسناد أن ابن عمر سئل عنه فتلا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية ونميلة بضم النون تصغير نملة.

٣١ - باب ما لم يذكر تحريمه

٣٨٠٠ - حدثنا محمد بن داود بن صبيح قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن يعقوب بن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدَرُ، فَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ

٣٧٩٨ - صَحِيفٌ : لم يخرج من أحد من السبعة غير المصنف.

٣٧٩٩ - صَحِيفٌ : أحمد (٨٧٣١) .

٣٨٠٠ - صَحِيفٌ : لم يخرج من أحد من السبعة غير المصنف.

عَفْوٌ وَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى آخر الآية.

(كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء): أي بمقتضى طباعهم وشهواتهم (ويتركون أشياء): أي لا يأكلونها (تقدراً): أي كراهة ويعدونها من القاذورات (وأحل حلاله): أي ما أراد الله أن يكون حلالاً بإباحته قال الطيبي: حلاله مصدر وضع موضع المفعول أي أظهر الله بالبعث والإنزال ما أحله الله تعالى (وحرّم حرامه): أي بالمنع عن أكله (فما أحل): أي ما بين إحلاله (فهو حلال): أي لا غير (وما سكت عنه): أي لم يبين حكمه (فهو عفو): أي متجاوز عنه لا تؤاخذون به (وتلا): أي ابن عباس رداً لفعلهم وأكلهم يشتهونه وتركهم يكرهونه تقدراً (قل لا أجد فيما أوحى إلي): أي في القرآن أو في ما أوحى إلي مطلقاً. وفيه تنبيه على أن التحريم إنما يعلم بالوحي لا بالهوى (محرمًا): أي طعاماً محرماً. والحديث يدل على أن الأشياء أصلها على الإباحة وقد تقدم الاختلاف فيه. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٢ - باب في أكل الضبع

هو الواحد الذكر والأُنثى الضبعان ولا يقال ضبعة، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى فيلقح في حال الذكورة ويولد في حال الإنثوة وهو مولع بنيش القبور لشهوته للحوم بني آدم كذا في النيل. ويقال للضبع في الفارسية كفتار.

٣٨٠١ - حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي قال أخبرنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي صمار عن جابر بن عبد الله قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال هو صيدٌ ويُجعلُ فيه كبشٌ [كَبْشًا] إذا صَادَهُ [إذا أصاده] المُحْرَمُ».

(فقال هو صيد): قال الخطابي: إذا كان قد جعله صيداً ورأى فيه الفداء فقد أباح أكله كالضياء والحمر الوحشية وغيرها من أنواع صيد البر، وإنما أسقط الفداء في قتل ما لا يؤكل فقال «خمس لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم» الحديث (ويجعل): بصيغة المجهول (فيه): أي في الضبع (كبش): وفي بعض النسخ كبشاً بالنصب، وعلى هذا يكون يجعل على البناء للمعلوم.

وفيه دليل على أن الكبش مثل الضبع، وفيه أن المعتبر في المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة، ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقل أو أكثر.

والحديث يدل على جواز أكل الضبع، وإليه ذهب الشافعي وأحمد قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها ويبعونها بين الصفا والمروة من غير تكثير، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه وذهب أكثر العلماء إلى التحريم واحتجوا بأنها سبيع وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل ذي ناب من السباع، ويجب أن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب، واحتجوا أيضاً بما أخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال أو يأكل الضبع أحد» فيجاب بأن هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

قال الخطابي في المعالم: وقد اختلف الناس في أكل الضبع، فروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع، وروي عن ابن عباس إباحة لحم الضبع، وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكرهه الثوري وأصحاب الرأي ومالك، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، واحتجوا بأنها سبيع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. قال الخطابي: وقد يقوم دليل الخصوص فينزح الشيء من الجملة، وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين: والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصاً لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع إلا الضبع، وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخصص مثلاً على مثل من كل وجه من غير فرق بينهما، ومن تأمل ألفاظه ﷺ الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال، فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها، فإن الغاذي شبيه بالمغتذي، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا

تعد الضيع من السباع لغة ولا عرفاً انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٣ - باب النهي عن أكل السباع

٣٨٠٢ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ».

(نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع): الناب السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب، وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرود وكل ما له ناب يتقوى به ويصطاد. قال في النهاية: وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها وقال في القاموس: والسبع بضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان، ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة، فقال أبو حنيفة كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب والبربع والسنور، وقال الشافعي: يحرم من السباع ما يعد وعلى الناس كالأسد والنمر والذئب، وأما الضيع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٨٠٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

(وعن كل ذي مخلب من الطير): المخلب بكسر الميم وفتح اللام. قال أهل اللغة: المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان.

قال في شرح السنة: أراد بكل ذي ناب ما يعدو بناه على الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها. وأراد بنذي مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازي ونحوها. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣٨٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَاصِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الرَّبِيعِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُوَيْبَةَ

التَّغْلِبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَلَا يَجِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَالْأَلَا يَجْمَارُ الْأَهْلِيَّ وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَتْنِي عَنْهَا. وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ [أَضَافَ] قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ».

(ولا اللقطة): بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة (من مال معاهد): أي كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان، وتخصيصه لزيادة الاهتمام (إلا أن يستغني عنها): أي يتركها لمن أخذها استغناء عنها (وأيما رجل ضاف قوماً): أي نزل فيهم ضيفاً (فلم يقروه): بفتح الباء وضم الراء أي لم يضيفوه، من قرئت الضيف قرى بالكسر والقصر، وقراء بالفتح والمد إذا أحسنت إليه (فإن له): أي فللنازل (أن يعقبهم): من الإعقاب بأن يتبعهم (بمثل قراه): أي فله أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى، وقد سبق الكلام فيه. قال المنذري: ذكره الدارقطني مختصراً وأشار إلى غرابته.

٣٨٠٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

(نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر) الحديث: قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٨٠٢ - صحيح: البخاري (٥٥٣٠) ومسلم (١٩٣٢) والترمذي (١٤٧٧، ١٥٦٠) والنسائي (٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٤٢) وابن ماجه (٣٢٣٢) وأحمد (١٧٢٧٧).

٣٨٠٣ - صحيح: مسلم (١٩٣٤) والنسائي (٤٣٤٨) وابن ماجه (٣٢٣٤) وأحمد (٢١٩٣).

٣٨٠٤ - صحيح: الترمذي (٢٦٦٤) وابن ماجه (١٢) وأحمد (١٦٧٤٢).

٣٨٠٥ - صحيح: تقدم في (٣٨٠٣).

٣٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: «عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَتَتْ الْيَهُودُ فَشَكَّوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حِطَائِرِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَحُلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمْرُ [حَمِيرٍ] الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالِهَا وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

(أن الناس): أي المسلمين (قد أسرعوا إلى حيطانهم): جمع حظيرة بفتح الحاء المهملة وكسر الظاء المعجمة وهي الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الغنم والبقر يقبه البرد والريح، كذا في النهاية.

وقال في فتح الوردود: المراد به أرادوا أخذ غنائمنا وإبلنا، فنهى عنه ﷺ. وضبطها القاري في المرفقة بالخاء والضاد المعجمتين، وقال هي النخلة التي ينتثر بسرهما وهي أخضر أي أسرعوا إلى أخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا في العهد انتهى (الأ): للتنبيه (لا تحل أموال المعاهدين): بكسر الهاء، وقيل بفتحها أي أهل العهد والذمة (إلا بحققها): أي إلا بحق تلك الأموال فإن حق مال المعاهد إن كان ذمياً فالجزية، وإن كان مستأماً وماله للتجارة فالعشر (وحرآم عليكم حمر الأهلية وخيلها وبيعها): فيه دليل لمن قال بتحريم الخيل. ولكن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وقد سبق الكلام على إباحة الخيل والجواب عن تمسكات من حرماها. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقال أبو داود: هذا منسوخ وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. وقال النسائي: الذي قبله يعني حديث جابر أصح من هذا، ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً، لأن قوله أذن في لحوم الخيل دليل على ذلك. وقال النسائي أيضاً: لا أعلمه رواه غير بقرية. وقال البخاري: صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب الكندي الشامي عن أبيه فيه نظر. وذكر الخطابي أن حديث جابر إسناده جيد. قال: وأما حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعضهم. وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده. وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف. وقال الدارقطني أيضاً: هذا إسناده مضطرب. وقال الواقدي: لا يصح هذا لأن خالداً أسلم بعد فتح مكة. وقال البخاري: خالد لم يشهد خيبر، وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل: لم يشهد خيبر إنما أسلم بعد الفتح. وقال أبو عمر النمري: ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل الفتح. وقال البيهقي: إسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات. هذا آخر كلامه، وحديث جابر الذي أشار إليه النسائي والخطابي، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ولفظ مسلم «وأذن في لحوم الخيل» ولفظ البخاري «رخص في لحوم الخيل» وقد تقدم ذكره (قال ابن عبد الملك): أي في روايته.

٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ: «أَنَّ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرِّ». قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: «عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا».

(عن أكل الهر وأكل ثمنها): فيه أن الهر حرام، وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والأهلي، ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني ولا يحتج به. وقد تقدم الكلام في كتاب البيوع وأن مسلماً أخرج في صحيحه من حديث أبي الزبير قال «سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور، قال زجر النبي ﷺ عن ذلك».

٣٤ - باب في أكل لحوم الحُمُرِ الأهلية

٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا حَبَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَنْ تَأْكُلَ لَحُومَ الْحُمُرِ وَأَمَرْنَا أَنْ نَأْكُلَ لَحُومَ الْخَيْلِ».

٣٨٠٦ - ضَعِيفٌ : النسائي (٤٣٣١، ٤٣٣٢) وابن ماجه (٣١٩٨) .

٣٨٠٧ - ضَعِيفٌ : الترمذي (١٢٨٠) وابن ماجه (٣٢٥٠) .

٣٨٠٨ - صَحِيحٌ : البخاري (٤٢١٩، ٥٥٢٠) ومسلم (١٩٤١) والترمذي (١٧٩٣) والنسائي (٤٣٢٧-٤٣٣٠، ٤٣٤٣) وابن ماجه (٣١٩١) وأحمد (١٤٠٤١) .

قَالَ عَمْرُوٌ: فَأَخْبَرْتُ هَذَا الْخَبَرَ أَبَا الشَّعْنَاءِ فَقَالَ قَدْ كَانَ الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ فِينَا يَقُولُ هَذَا وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ يُرِيدُ

ابْنَ عَبَّاسٍ

(أخبرني رجل): قال الخطابي: هو محمد بن علي أي ابن الحسين بن علي وهو الباقر أبو جعفر (عن أن نأكل لحوم الحمر): أي الأهلية (قال عمرو): هو ابن دينار (فأخبرت هذا الخبر أبا الشعناء): هو جابر بن زيد الأزدي البصري الفقيه أحد الأئمة (قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا): في رواية البخاري: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة (وأبي): من الإباء أي امتنع (ذلك البحر): البحر صفة لابن عباس، قيل له لسعة علمه، وزاد في رواية البخاري وقرأ ﴿قُلْ لَا آيِدُ فِي مَا أُرْسِي إِلَيْكُمْ حَرْبًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] قال الخطابي: لحوم الحمر الأهلية محرم في قول عامة العلماء، وإنما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس، لعل الحديث في تحريمها لم يبلغه انتهى.

قلت: واستدلالة بالأية إنما في الأشياء التي لم يرد النص بتحريمها، وأما الحمر الأهلية فقد تواترت النصوص على ذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس، وأيضاً الآية مكية وخبر التحريم متأخر جداً فهو مقدم، وأيضاً فنص الآية خبر عن حكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، ليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غيره ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري من حديث عمرو بن دينار عن أبي الشعناء وليس فيه عن رجل..

٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَقْصُورٍ عَنْ عَبْدِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي جَرٍّ قَالَ أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أَطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنَا السَّنَةُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أَطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانَ حُمْرٍ وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ أَطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْفَرِيَّةِ بِعِنِي الْجَلَالَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ نَاسٍ مِنْ مَرْزِيَّةَ أَنَّ سَيِّدَ مَرْزِيَّةَ أَبْجَرَ أَوْ ابْنَ أَبْجَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ.

(أصابتنا سنة): أي فحط (أطعم): من الإطعام (سمان حمر): إضافة الصفة إلى الموصوف أي حمر سمان. وسمان ككتاب جمع سمين (من أجل جوال القرية): جوال بتشديد اللام جمع جالة. وهي التي تأكل الجلة وهي العذرة. يقال: جلت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالة وجلالة إذا تقطنتها. قال الخطابي: هذا لا يثبت، وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها لأنها رجس.

وقال النووي: هو حديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صح يحمل على الأكل منها حال الاضطراب والله أعلم بالصواب. قال المنذري: اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وذكر البيهقي أن إسناده مضطرب (قال أبو داود عبد الرحمن هذا): أي المذكور في الإسناد بغير نسب.

٣٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مَرْزِيَّةَ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ أَحَدُهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَوَيْمٍ [عَوَيْمِرٍ] وَالْآخَرُ غَالِبُ بْنُ الْأَبْجَرِ قَالَ مِسْعَرٌ: «أَرَى غَالِيًا الَّذِي آتَى النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ».

(قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث إلى قوله: قال مسعر أرى غالباً الذي أتى النبي ﷺ بهذا الحديث): غرض المؤلف من ذكر كلامه هذا بيان الاختلاف في إسناده هذا الحديث، ولو تأملت في هذين الإسنادين والإسناد المذكور

٣٨٠٩ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٨١٠ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

أولاً ظهر لك كثرة الاختلاف في الإسناد كما قال المنذري. وهذه العبارة لم توجد في عامة النسخ. وإنما وجدت في نسختين من السنن، وكذا في نسخة المعالم للخطابي. وحديث محمد بن سليمان ليس من رواية اللؤلؤي.

٣٨١١ - حدثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَالَةِ؛ عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا».

(وعن الجلالة): هي التي تاكل الجلة أي القذرة، وقد تقدم الكلام على الجلالة. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

٣٥ - باب في أكل الجراد

بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف، والواحدة جرادة والذكر والأنثى سواء كالحمامة، ويقال أنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده.

٣٨١٢ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمَرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أُوْفَى، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتًّا أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ».

٣٨١٢ - (فكنا نأكله معه): أي نأكل الجراد مع رسول الله ﷺ قال الحافظ: يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب ويأكل معنا انتهى. قال النووي: أجمع المسلمون على إباحة أكل الجراد ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير يحل سواء مات بدكوة أو باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه، سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حياً أو يشوى، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل والله أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣٨١٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ البَغْدَادِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ أَكْثَرَ جُنُودِ اللَّهِ؛ لَا أْكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

(فقال أكثر جنود الله): أي هو أكثر جنوده تعالى من الطيور، فإذا غضب على قوم أرسل عليهم الجراد ليأكل زرعهم وأشجارهم ويظهر فيهم القحط إلى أن يأكل بعضهم بعضاً فيفنى الكل وإلا فالملائكة أكثر الخلائق على ما ثبت في الأحاديث وقد قال عز وجل في حقهم، ﴿وَمَا يَمْلِكُ جُنُودُ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١] كذا قال القاري (لا أكله): فيه أنه ﷺ عاف الجراد كما عاف الضب، ولكن الحديث مرسل على الصواب كما قال الحافظ وقد تقدم رواية أبي نعيم بلفظ ويأكل معنا (رواه المعتمر عن أبيه): سليمان التيمي (لم يذكر سلمان): فصار رواية المعتمر مرسله، والرواية المرسله هي الصواب على ما قال الحافظ: قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مسنداً.

٣٨١٤ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي الْعَوَامِ الْجَزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فَقَالَ مِثْلَهُ قَالَ: «أَكْثَرَ جُنُودِ اللَّهِ».

قَالَ عَلِيُّ اسْمُهُ فَإِنَّهُ يَعْنِي أَبَا الْعَوَامِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعَوَامِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

(عن أبي العوام الجزار): بالجيم المفتوحة وتشديد الزاي وبعدها راء مهملة أي القصاب (قال علي): هو ابن عبد

٣٨١١ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : النسائي (٤٤٤٧) وأحمد (٦٩٩٩) .

٣٨١٢ - صَحِيحٌ : البخاري (٥٤٩٥) ومسلم (١٩٥٢) والترمذي (١٨٢١، ١٨٢٢) والنسائي (٤٣٥٦، ٤٣٥٧) وأحمد (١٨٦٣٣، ١٨٦٦٩) .

٣٨١٣ - صَحِيحٌ : ابن ماجه (٣٢١٩) .

٣٨١٤ - صَحِيحٌ : تفرد به المصنف من هذا الطريق .

الله (اسمه): الضمير المجرور يرجع إلى أبي العوام (يعني أبا العوام): هذا تفسير للضمير المجرور في قوله اسمه.

٣٦ - باب في أكل الطافي من السمك

الطافي بغير همز من طفا إذا علا على الماء ولم يرسب، والسمك الطافي هو الذي يموت في البحر بلا سبب قاله النووي.

٣٨١٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكَلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفًا فَلَا تَأْكُلُوهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو بَرٍّ وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَوْ قَفُوهُ عَلَى جَابِرٍ. وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(ما ألقى البحر): أي كل ما قذفه إلى الساحل (أو جزر عنه): بجسم ثم زاي أي انكشف عنه الماء وذهب، والجزر رجوع الماء خلفه، وهو ضد المد، ومنه الجزيرة. والمعنى وما انكشف عنه الماء من حيوان البحر (وما مات فيه وطفًا): أي ارتفع فوق الماء بعد أن مات (فلا تأكلوه): استدلل بهذا من ذهب إلى كراهة السمك الطافي.

قال الخطابي: قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه قد أباح الطافي من السمك ثبت ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب الأنصاري، وإليه ذهب ابن أبي رباح ومكحول وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور. وروي عن جابر وابن عباس أنهما كرها الطافي من السمك، وإليه ذهب جابر بن زيد، وطاووس، وبه قال أصحاب الرأي انتهى. قلت: يدل على إباحة السمك الطافي حديث جابر قال «غزونا جيش الخيط وأميرنا أبو عبيدة فجعلنا جوعاً شديداً فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر» الحديث وفي آخره «فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال كلوا رزقا أخرجته الله عز وجل لكم أطعمونا إن كان معكم، فأثاب بعضهم بشيء فأكله» أخرجه البخاري ومسلم وسيأتي في هذا الكتاب أيضاً. فهذا الحديث يدل على إباحة ميتة البحر سواء في ذلك ما مات بنفسه أو بالاصطياد. وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالاً ليست بسبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر لأنه ﷺ أكل منها ولم يكن مضطراً. وأما حديث الباب فهو موقوف. قال الحافظ: وإذا لم يصح إلا موقوفاً فقد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء أو قتله سمكة أخرى فمات لأكل وكذلك إذا مات وهو في البحر انتهى. قلت: قول أبي بكر الذي أشار إليه الحافظ رواه البخاري معلقاً بلفظ قال أبو بكر الطافي حلال، ووصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال أشهد على أبي بكر أنه قال السمكة الطافية حلال (وقد أسند هذا الحديث): أي رُوِيَ مرفوعاً. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٣٧ - باب فيمن اضطر إلى الميتة

[باب في المضطر إلى الميتة]

٣٨١٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ نَاقَةَ لِي ضَلَّتْ فَإِنِ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا. فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرَضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ أَنْحَرْهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ اسْلُخْهَا حَتَّى نَقْدَدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ فَقَالَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ؟ قَالَ لَا قَالَ فَكَلُوْهُمَا، قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتُ نَحَرْتَهَا؟ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ».

(أن رجلاً نزل الحررة): بفتح الحاء والراء المشددة مهملتين أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود (ومعه): أي مع الرجل (فقال رجل): أي آخر غير الذي نزل (فإن وجدتها): أي الناقة الضالة والخطاب لنازل الحررة (فوجدها): أي فوجد الرجل النازل الناقة (صاحبها): أي صاحب الناقة ومالكها (فمرضت): أي الناقة (فأبى): من الإباء امتنع من النحر

٣٨١٥ - ضَعِيفٌ : ابن ماجه (٣٢٤٧) .

٣٨١٦ - حَسَنٌ : احمد (٢٠٣٩٧) .

(فنفقت): أي ماتت، يقال نفقت الدابة نفوقاً مثل قعدت المرأة تعوداً إذا ماتت (اسلخها): انزع جلدتها (حتى نقدد شحمها ولحمها): أي نجعله قديداً (هل عندك غنى يغنيك): أي تستغني به ويكفيك ويكفي أهلك ولذلك عنها (فكلوها): أي الناقة الميتة. وعند أحمد في مسنده عن جابر بن سمرة «أن أهل بيت كانوا بالحرّة محتاجين قال فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها» انتهى.

قال في المنتقى وهو دليل على إمساك الميتة للمضطر انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

قال العلامة الشوكاني: وليس في إسناده مطعن انتهى.

٣٨١٧ - حدثنا هارون بن عبد الله قال أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا عقيب بن وهب بن عتبة العامري قال سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري أنه أتى رسول الله ﷺ فقال ما يحل [تحل] لنا من الميتة؟ قال ما طعماكم؟ قلنا نغتيق ونصطيح قال أبو نعيم: فسره لي عقيب قدح غدوة وقدح عشية. قال ذلك [ذاك] وأبي الجوع فأحل لهم الميتة على هذه الحال.

قال أبو داود: النبوق من آخر النهار، والصبوح من أول النهار.

(عن الفجيع): بجيم مصغراً ابن عبد الله العامري صحابي نزل الكوفة له حديث واحد كذا في التقريب (قلنا نغتيق): أي نشرب قدحاً من اللبن مساء (ونصطيح): أي نشرب قدحاً صباحاً قال أبو نعيم هو كنية الفضل بن دكين (فسره): الضمير المنصوب يرجع إلى قوله نغتيق ونصطيح (قدح غدوة): هذا تفسير للاغتياق وقدح عشية هذا تفسير للاصطباح (قال ذلك وأبي) الواو للقسم (الجوع): بالرفع يعني هذا القدر لا يكفي من الجوع بل يبقى الجوع على حاله (فأحل لهم الميتة على هذه الحال): أي المذكورة.

قال الخطابي: القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة، فكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي في أحد قوليه انتهى.

قال العلامة الشوكاني: والقول الراجح عند الشافعي هو الاقتصار على سد الرمق كما نقله المزني وصححه الرافعي والنووي، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك. ويدل عليه قوله هل عندك غنى يغنيك إذا كان يقال لمن وجد سد رمقه مستغنياً لغة أو شرعاً. واستدل به بعضهم على القول الأول قال لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه، والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة واستثنى ما وقع الاضطرار إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة، وقيل إنه يجوز أكل المعتاد للمضطر في أيام عدم الاضطرار.

قال الحافظ: وهو الراجح لإطلاق الآية. واختلفوا في الحالة التي يصح فيها الوصف بالاضطرار وبياح عندها الأكل فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام، كذا في النبل. قال المنذري: في إسناده عقبه بن وهب [قال ابن معين صالح، وقال ابن المدني قلت لسفيان بن عيينة عقبه بن وهب] فقال ما كان ذلك فندري ما هذا الأمر ولا كان من شأن يعني الحديث.

٣٨ - باب في الجمع بين لونين من الطعام

٣٨١٨ - حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال أخبرنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةٌ بَيْضَاءَ مِنْ بَرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّغَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ، فَتَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟ قَالَ: فِي عُكَّةٍ صَبُّ. قَالَ: ارْزُقْهُ».

قال أبو داود: هذا حديث منكر.

قال أبو داود: وأيوب ليس هو السخنياني.

(حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة): بكسر الراء المهملة وسكون الزاي المعجمة (وددت): بكسر الدال أي

٣٨١٧ - ضعیف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٨١٨ - ضعیف: ابن ماجه (٣٣٤١).

تمنيت وأحببت (من برة سمراء): أي حنطة فيها سواد خفي، فهي وصف لبرة، ولعل المراد بها أن تكون مقمرة فإنه أبلغ في اللذة، ولثلا يحصل التناقض بين البيضاء والسمراء. واختار بعض الشراح أن السمراء هي الحنطة فهي بدل من برة. قال القاضي: السمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها هنا على الأصل، وقيل: هي نوع من الحنطة فيها سواد خفي ولعله أحمد الأنواع عندهم، كذا في المرقاة (مليقة بسمن ولبن): بتشديد الموحدة المفتوحة وهي منصوبة على أنها صفة خبزة وهو الظاهر، ويحتمل بجرها على أنها صفة برة، والمعنى مبلولة مخلوطة خلطاً شديداً بسمن ولبن والمليقة اسم مفعول من التلييق وهو التليين.

وفي القاموس: لبققة لينة، وثريد ملبق ملين بالدسم (فاتخذة): أي صنع ما ذكر (في أي شيء كان هذا): أي سمنه ولعله ﷺ وجد فيه رائحة كريهة (في عكة ضب): العكة بالضم آنية السمن، وقيل وعاء مستدير للسمن والعسل، وقيل العكة القرية الصغيرة، والمعنى أنه كان في وعاء مأخوذ من جلد ضب (ارفعه): قال الطيبي: وإنما أمر برفعه لتفتر طبعه عن الضب لأنه لم يكن بأرض قومه كما دل عليه حديث خالد، لا لنجاسة جلده وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله.

(قال أبو داود هذا حديث منكر): المنكر حديث من فحش غلظه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه على ما في شرح النخبة قال الطيبي: هذا الحديث مخالف لما كان عليه من شيمته ﷺ، كيف وقد أخرج مخرج التمني ومن ثم صرح أبو داود بكونه منكرًا، ذكره القاري (وأيوب): أي المذكور في الإسناد وهذه العبارة أي قوله قال أبو داود إلى قوله ليس هو السخثاني ليست في بعض النسخ، ولم ينه عليها المزني في الأطراف بل أورد الحديث في ترجمة أيوب السخثاني ورقم عليه علامة أبي داود وابن ماجه، وكذا لم يذكرها المنذري في مختصره، ففي ثبوت هذه الزيادة في نفسي شيء. وأيوب هذا الذي في الإسناد روى عن نافع وروى عنه حسين بن واقد. والراوي عن نافع الذي اسمه أيوب هو ثلاثة رجال: الأول: أيوب بن أبي تميمه كيسان السخثاني، وروى عن نافع، وعنه شعبة والسفيانان والحمامان، هو ثقة ثبت حجة.

والثاني: أيوب بن موسى بن عمرو الأموي الفقيه، روى عن نافع، وعنه شعبة والليث وعبد الوارث وغيرهم، هو ثقة.

والثالث: أيوب بن وائل روى عن نافع، وعنه حماد بن زيد وأبو هلال. قال الأزدي: مجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٣٩ - باب في أكل الجبن

في القاموس: الجبن بالضم وبضمّتين وكعُتِلَ معروف والمراد بقوله كعتل أي بضمّتين وتشديد النون على وزن عتِلَ، والجبن في الفارسية بنير.

٣٨١٩ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال أخبرنا إبراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر قال: «أبي النبي ﷺ بجنبته في تبوك، فدعا بسكين فسمى وقطع».

(بجنبته): قال القاري: أي القرص من الجبن، كذا قيل، والظاهر أن المراد بها قطعة من الجبن (في تبوك): بغير صرف وقد يصرف (فسمى وقطع): بتخفيف الطاء ويجوز تشديدها. قال الطيبي: فيه دليل على طهارة الأنفحة لأنها لو كانت نجسة لكان الجبن نجساً لأنه لا يحصل إلا بها. قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي: الشعبي لم يسمع من ابن عمر، وذكر غير واحد أنه سمع من ابن عمر أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الشعبي عن ابن عمر وفيه قاعدت ابن عمر سنتين أو سنة ونصفاً، وفي إسناد حديث ابن عمر في الجبنة إبراهيم بن عيينة أخو سفيان بن عيينة. قال أبو حاتم الرازي: شيخ يأتي بالمناكير. وسئل أبو داود السجستاني عن إبراهيم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة فقال كلهم صالح وحديثهم قريب من قريب.

٤٠ - باب في الخل

٣٨١٩ - حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٨٢٠ - صَحِيحٌ : مسلم (٢٠٥٢) والترمذي (١٨٣٩) وابن ماجه (٣٣١٧) وأحمد (١٣٨١٣) ، ١٣٨٤٩ ، ١٤٣٩٣ ، ١٤٥٠٨ .

٣٨٢٠ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَنْعَمُ الْإِدَامُ [الْأَذْمُ] الْخَلُّ».

٣٨٢١ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبْاطِبِيُّ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا الْمُتَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَنْعَمُ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

(عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبي ﷺ قال نعم الإدام الخلل): لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة، ورواه ابن ماجه عن أم سعد وزاد «اللهم بارك في الخلل» وفي رواية له «فإنه كان إدام الأنبياء» وفي رواية له «لم يفتقر بيت فيه خل» قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤١ - باب في أكل الثوم

٣٨٢٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزَلْنَا أَوْ لْيَعْتَزَلْنَا مِنْحَدْنَا وَلْيَعْتَزَلْنَا فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ أَتَى بَيْدَرَ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الْبُقُولِ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: قَرَّبُوهَا - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَى كَرِهَ أَكْلَهَا. قَالَ: كُلُّ فِئَانِي أَنَاجِي مَنْ لَا تَنَاجِي».

قال أحمد بن صالح بيْدَرَ فَسَرَّهُ ابْنُ وَهْبٍ طَبَقٌ.

(من أكل ثوماً أو بصلاً): أي غير مطبوخين (فليعتزلنا): أي ليبعد عنا (أو ليعتزل مسجداً): فإنه مع أنه مجمع المسلمين فهو مهبط الملائكة المقربين والشك من الراوي. قال بعض العلماء: النهي عن مسجد النبي ﷺ خاصة، وحجة الجمهور رواية فلا يقربن مساجدنا فإنه صريح في العموم (وإنه أتى بيدراً): بفتح الموحدة وهو الطبق سمي بذلك لاستدارته تشبيهاً له بالقرع عند كماله، وفسره به ابن وهب راوي الحديث كما في آخر الحديث (فيه خضرات): بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين جمع خضرة، ويروي بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة (من البقول): من اللبيان (قربوها): أي الخضرات (إلى بعض أصحابه): قال الكرماني: فيه النقل بالمعنى إذا لرسول الله ﷺ لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها إلى فلان مثلاً، أو فيه حذف، أي قال قربوها مشيراً أو أشار إلى أصحابه، والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصاري. ففي صحيح مسلم من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي ﷺ قال «فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً فإذا جيء به إليه أي بعد أن يأكل النبي ﷺ سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فصنع ذلك مرة فقبل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يا رسول الله؟ قال لا ولكن أكرهه» (كان): أي البعض (معه): أي مع رسول الله ﷺ في البيت (فإنني أناجِي مَنْ لَا تَنَاجِي): أي الملائكة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٨٢٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومُ وَالْبَصَلُ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلُّهُ الثُّومُ أَفْتَحَرُمُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلُّوهُ وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ رِيحُهُ».

(أشد ذلك كله الثوم): أي في الريح والتنن (كلوه ومن أكله الخ): فيه جواز أكل الثوم والبصل إلا أن من أكله يكره له حضور المسجد. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٨٢٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَظَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَقَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا».

٣٨٢١ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٨٢٢ - صحيح: البخاري (٨٥٤، ٨٥٥) ومسلم (٥٦٤) والترمذي (١٨٠٦) والنسائي (٧٠٧) وابن ماجه (٣٣٦٥) وأحمد (١٤٥٩٦).

٣٨٢٣ - ضعيف: تفرد المصنف بهذا اللفظ، وهو في مسلم (٥٦٥) وأحمد (١٠٧٠٠) بنحوه.

٣٨٢٤ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

(عن زر بن حبيش): بكسر الزاي وتشديد الراء، وحيش بمهملة وموحدة مصغراً (من نفل): بمشاة وفاء أي بصق (تجاه القبلة): أي جانب القبلة. في القاموس: وجاهك تجاهك مثلثين تلقاء وجهك (تفله): بفتح المثناة وسكون الفاء أي بصاقه، والجملة حالية (من هذه البقلة الخبيثة): أي الثوم والبصل والكراث، وخبثها من كراهة طعمها ورائحتها، لأنها طاهرة، قاله في المجمع (فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً): أي قال هذه الكلمة ثلاثاً. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٨٢٥- حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ».

(فلا يقربن المساجد): فيه دليل على أن النهي عام لكل مسجد وليس خاصاً بمسجد النبي ﷺ، والحديث سكت عنه المنذري.

٣٨٢٦- حدثنا شيبان بن فروخ قال أخبرنا أبو هلال قال أخبرنا حميد بن هلال عن أبي بريدة عن المغيرة بن شعبه قال: «أَكَلْتُ ثُومًا فَأَتَيْتُ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقْتُ بِرُكْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّيْ] رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا أَوْ رِيحُهُ، فَلَمَّا قَضَيْتِ الصَّلَاةَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَتَغْطِيَنِي بِدَكَ. قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمٍ قَبِيصِي إِلَى صَدْرِي فَإِذَا أَنَا مَغْضُوبٌ الصَّدْرِ. قَالَ: إِنَّ لَكَ عُذْرًا».

(وقد سبقت): على البناء للمجهول (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا): ليس في هذا تقييد النهي بالمسجد، فيستدل بعمومه على إلحاق المجمع بالمسجد كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة، وقد أحققها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم أولى، لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمسجد وما في معناها، وهذا هو الأظهر وإلا لعم النهي كل مجمع كالأسواق، ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم: «من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا في المسجد».

قال القاضي ابن العربي: ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها، ومن ثم رد على المازري حيث قال لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما إذا أكل بعضهم لأن المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة، وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئاً من ذلك، ودخل المسجد مطلقاً ولو كان وحده، كذا أفاد الحافظ في الفتح (في كم قميص): الكم بالضم وتشديد الميم مدخل اليد ومخرجها من الثوب (فإذا أنا معصوب الصدر): كان من عادتهم إذا جاع أحدهم أن يشد جوفه بعصابة، وربما جعل تحتها حجراً. كذا في النهاية. قال المنذري: في إسناده أبو هلال محمد بن سليم المعروف بالراسبي، وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٨٢٧- حدثنا عباس بن عبد العظيم قال أخبرنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال أخبرنا خالد بن ميسرة - يعني العطار - عن معاوية بن قرة عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ وَقَالَ: مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَقَالَ: إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكْلُوهُمَا [أَكْلِيهِمَا] فَأَمِيئُوهُمَا طَبِخًا» قال: يَعْنِي الْبِصَلَ وَالثُّومَ.

(إن كنتم لا بد أكلوهما): وفي بعض النسخ «أكليهما» وهو الظاهر لأنه خير كنتم. قال في القاموس: بدده تبديداً فرقه ولا بد لا فراق ولا محالة، انتهى. وخبر لا محذوف والجملة معترضة (فأميئوهما طبخاً): أي أزيلوا رائحتها بالطبخ. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٨٢٨- حدثنا مسدد قال أخبرنا الجراح أبو وكيع عن أبي إسحاق عن شريك عن علي قال: «نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَرِيكُ بْنُ حَنْبَلٍ.

٣٨٢٥- صحيح: البخاري (٨٥٣) ومسلم (٥٦١) وابن ماجه (١٠١٦) .

٣٨٢٦- صحيح: احمد (١٧٧١) .

٣٨٢٧- صحيح: احمد (١٥٨١٤) .

٣٨٢٨- صحيح: الترمذي (١٨٠٨) .

(نهى): بصيغة المجهول (عن أكل الثوم إلا مطبوخاً): قال القاري: هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة في النهي (قال أبو داود: شريك بن حنبل): أي شريك المذكور في الإسناد هو ابن حنبل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، قال: وقد روي هذا عن علي قوله وقال ليس إسناده بذلك القوي. قال أخبرنا أي بقية بن الوليد والمعنى أن إبراهيم بن موسى قال أخبرنا بقية وقال حيوة حدثنا بقية

٣٨٢٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا ح. وحدثنا حيوة بن شريح قال أخبرنا بقية عن بجرير عن خالد عن أبي زياد خيار بن سلمة: «أنه سأل عائشة عن البصل قالت [فقلت] إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل».

(إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل): أي مطبوخ بشهادة الطعام لأنه الغالب فيه، قال ابن الملك: قيل إنما أكل النبي ﷺ ذلك في آخر عمره ليعلم أن النهي للتنزيه لا للتحريم، ذكره القاري. وأحاديث الباب تدل على جواز أكل الثوم والبصل مطبوخاً كان أو غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة حضور المسجد وريحه موجود لثلاث يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبنو آدم، وقد ألحق الفقهاء بالثوم والبصل ما في معناهما من البقول الكريهة الرائحة كالفجل.

قال الحافظ: وقد ورد فيه حديث في الطبراني. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال

٤٢ - باب في التمر

٣٨٣٠ - حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا عمر بن حفص أخبرنا أبي عن محمد بن أبي يحيى عن يزيد الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: «رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير، فوضع عليها تمرًا وقال هذه إدام هذه».

(أخذ كسرة): بكسر فسكون أي قطعة (وقال هذه): أي التمرة (إدام هذه): أي الكسرة. قال الطيبي: لما كان التمر طعاماً مستقلاً ولم يكن متعارفاً بالأدومة أخبر أنه صالح لها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقد اختلف في يوسف هذا فقال البخاري: له صحبة، وقال أبو حاتم الرازي: ليست له صحبة له رؤية، وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: ومن التابعين المخضرمين طبقة ولدوا في زمن رسول الله ﷺ لم يسمعوها منه، منهم يوسف بن عبد الله ابن سلام انتهى، وفي أسماء رجال المشكاة: ولد في حياة رسول الله ﷺ وحمل إليه وأقعده في حجره وسماه يوسف ومسح رأسه، ومنهم من يقول: له رؤية ولا رواية له، عداده في أهل المدينة. انتهى.

قال بعض العلماء: وإطلاق رواية أبي داود من غير أن يقول مرسلًا يدل على أن له رواية مع أن مرسل الصحابي حجة إجماعاً والله أعلم.

٣٨٣١ - حدثنا الوليد بن عتبة قال أخبرنا مروان بن محمد قال أخبرنا سليمان بن بلال قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال النبي ﷺ: «بيت لا تمر فيه جياع أهله».

(بيت لا تمر فيه جياع أهله): جياع بكسر الجيم جمع جاع. قال القاضي أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي: لأن التمر كان قوتهم، فإذا خلا منه البيت جاع أهله، وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك. وقال الطيبي: لعله حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر، أي من قنع به لا يجوع، وقيل هو تفضيل للتمر، والله تعالى أعلم. كذا في فتح الودود. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٤٣ - باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل

المسوس اسم مفعول من ساس الطعام يساس سوساً بالفتح أي وقع فيه السوس بالضم، وهو دود يقع في الصوف

٣٨٢٩ - صحيح: أحمد (٢٤٠٦٤).

٣٨٣٠ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٨٣١ - صحيح: مسلم (٢٠٤٦) والترمذي (١٨١٥) وابن ماجه (٣٣٢٧).

والطعام.

٣٨٣٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِتَمْرٍ عَيْبِقٍ فَجَمَلَ يُفْتَشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ».

(أتى): على البناء للمجهول (بتمر عتيق): أي قديم (فجعل يفتشه يخرج السوس منه): فيه كراهة أكل ما يظن فيه الدود بلا تفتيش، قاله في فتح الودود وفيه أن الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه ولا يحرم أكله. قال القاري: وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر مرفوعاً «نهى أن يفتش التمر عما فيه» فالنهي محمول على التمر الجديد دفعاً للوسوسة أو فعله محمول على بيان الجواز، وأن النهي للتزينة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٣٨٣٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ فِيهِ دُودٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ».

(كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه): أي معنى الحديث المذكور. قال المنذري: هذا مرسل

٤٤ - باب الإقران في التمر عند الأكل

الإقران ضم تمر إلى تمر لمن أكل مع جماعة.

٣٨٣٤ - حدثنا وَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ قُضَيْبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُخَيْمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الإِقْرَانِ إِلاَّ أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ».

(عن جبلة): بفتح الجيم والموحدة الخفيفة (بن سحيم): بمهملتين مصغراً (نهى رسول الله ﷺ عن الإقران): قال الحافظ في فتح الباري: قال النووي: اختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضى بتصريحهم به، أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك، فإن كان الطعام لغيرهم حرم، وإن كان لأحدهم وأذن لهم في أكل اشترط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الأكلين معه. وحسن للمضيف أن لا يقرن ليساوي ضيفه إلا إن كان الشيء كثيراً يفضل عنهم مع أن الأدب في الأكل مطلقاً ترك ما يقتضي الشره إلا أن يكون مستعجلاً يريد الإسراع لشغل آخر. وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى استئذان وتعقبه النووي بأن الصواب التفصيلي لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كيف وهو غير ثابت. وقد أخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في مسند البزار من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه «كنت نهيتكم عن القران في التمر وأن الله وسع عليكم فأقروا» فلعل النووي أشار إلى هذا الحديث فإن في إسناده ضعفاً. قال الحازمي حديث النهي أصح وأشهر انتهى مختصراً (إلا أن تستأذن أصحابك): مفعول أي الذين اشتركوا معك في ذلك التمر فإذا أذنوا جاز لك الإقران وفي رواية الشيخين عن طريق شعبة إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

٤٥ - باب في الجمع بين لونين عند الأكل

٣٨٣٥ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ السَّمَرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ القِثَاءَ بِالرُّطْبِ».

(كان يأكل القثاء بالرطب): قال في المصباح: القثاء بكسر القاف وتشديد الثاء المثناة ويجوز ضم القاف، وهو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء لو حلف لا يأكل الفاكهة حث بالقثاء والخيار، وهو يقتضي أن يكون نوعاً غيره، فتفسير القثاء بالخيار تسامح انتهى. ووقع في رواية

٣٨٣٢ - صحيح: ابن ماجه (٢٣٣٣).

٣٨٣٣ - صحيح: تفرد به المصنف من هذا الوجه.

٣٨٣٤ - صحيح: البخاري (٢٤٥٥) ومسلم (٢٠٤٥) والترمذي (١٨١٤) وابن ماجه (٣٣٣١) وأحمد (٤٤٩٩).

٣٨٣٥ - صحيح: البخاري (٥٤٤٠) ومسلم (٢٠٤٣) والترمذي (١٨٤٤) وابن ماجه (٣٣٢٥) وأحمد (١٧٤٣).

الطبراني كيفية أكله لهما، فأخرج الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر، قال «رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة» وفي سنده ضعف كذا في فتح الباري. قال النووي: فيه جواز أكلهما معاً والتوسع في الأطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفة والإكثار منه لغير مصلحة دينية انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه

٣٨٣٦ - حدثنا سعيد بن نصير أخبرنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ [الْبَطِيخُ] بِالرُّطْبِ فَيَقُولُ: نَكْسِرُ حَرَ هَذَا بِيْرِدِ هَذَا، وَبِرَّةَ هَذَا بَحْرَ هَذَا».

(سعيد بن نصير): بضم النون مصغراً (يأكل البطيخ): وفي بعض النسخ الطبخ بتقديم الطاء على الموحدة. قال الخطابي: هي لغة في البطيخ (فيقول نكسر حر هذا): أي الرطب (بيرد هذا): أي البطيخ (وبرد هذا): أي البطيخ (بحر هذا): أي الرطب. قال بعض العلماء: المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفئ حرارة الآخر. وقال الحافظ ابن حجر المراد به الأصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخريز، قال وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر، وأجاب عما قال البعض بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة.

والحديث الذي أشار إليه الحافظ أخرجه النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس «رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخريز» وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الأصفر قاله الحافظ. قال الخطابي: فيه إثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج انتهى.

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: جاء في البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً وقال الترمذي حسن غريب.

٣٨٣٧ - حدثنا محمد بن الوزير حدثنا الوليد بن مزيد قال سمعت ابن جابر قال حدثني سليمان بن عامر عن ابني بسر السلميين قالاً: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدَّمْنَا زَيْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزَّيْدَ وَالتَّمْرَ».

(وليد بن مزيد): بفتح وسكون الزاي وفتح التحتانية (حدثني سليمان بن عامر): بالتصغير (عن ابني بسر السلميين): بضم السين المهملة وفتح اللام المخففة وكسر الميم وفتح الباء الأولى المشددة وسكون الثانية المخففة وهما عطية وعبد الله واسم أبيهما بسر بضم الموحدة وسكون السين (فقدما زيدا وتمراً): أي قربانها إليه. قال في المصباح: زيد على وزن قفل ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم، وأما لبن الإبل فلا يسمى ما يستخرج منه زيدا بل يقال له جناب، والزبدة أخض من الزبد انتهى. وفي الصراح: زيد بالضم كففك وسرشير زبدة مسكه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وذكر عن محمد بن عوف أنهما عبد الله عطية

٤٦ - باب في استعمال آنية أهل الكتاب [باب الأكل في آنية أهل الكتاب]

٣٨٣٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا عبد الأعلى وإسماعيل عن يزيد بن سنان عن عطاء عن جابر قال: «كُنَّا نَقْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصِيبٌ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَهُمْ، فَسَمِعْتُمْ بِهَا فَلَا يَمِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ».

(عن برد بن سنان): بضم الموحدة وسكون الراء (فلا يميم): أي رسول الله ﷺ (ذلك): أي استمتاعنا بآنية المشركين وأسقيتهم (عليهم): فيه التفات أي علينا: قال الخطابي ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق من غير غسل لها وتطهير، وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه من هذا الباب انتهى. قلت: الحديث رواه البزار أيضاً، وفي روايته «فغسلها وتناول فيها» ذكره الحافظ في الفتح.

والحديث سكت عنه المنذري

٣٨٣٦ - حَسَنٌ : الترمذي (١٨٤٣).

٣٨٣٧ - صَحِيحٌ : مسلم (٢٠٤٢) والترمذي (٣٥٧٦) وابن ماجه (٣٣٣٤) وأحمد (١٧٢٢٢).

٣٨٣٨ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٨٣٩ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا نَجَاوِرُ [نَجَاوِرُ] أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آيَاتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَسُوا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا».

(أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبير): بفتح الزاي وسكون الواو (مسلم بن مشكم): بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وهو بدل من أبي عبيد الله (إنا نجاور): بالزاي المعجمة أي نمر، وفي بعض النسخ البراء المهمل (فارحسوها): أي اغسلوها قال الخطابي: الرحض الغسل والأصل في هذا أنه إذا كان معلوما من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آياتهم الخمر فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف فأما ثيابهم ومياهم فإنها على الطهارة كماء المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو كان من عاداتهم استعمال الأبوال في ظهورهم، فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات انتهى كلام الخطابي.

وقال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال «أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم أهل الكتاب تأكلون في آياتهم فإن وجدتم غير آياتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها» الحديث وأخرجه أيضاً الترمذي وابن ماجه بنحوه

٤٧ - باب في دواب البحر

جمع دابة.

٣٨٤٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ نَتَلَقَى عَيْرًا لِقَرْيَشٍ وَرَوَدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمَرٍ لَمْ نَجِدْ لَهُ [لَنَا] غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً كُنَّا نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنْ مَاءِ [الْمَاءِ] فَتَكْفِينَا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَتَأْكُلُهُ. قَالَ: وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفِعَ لَنَا كَهَيْئَةَ الْكَيْسِبِ الضَّخْمُ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَةَ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ وَلَا تَحِلُّ لَنَا، ثُمَّ قَالَ لَا يَلُ تَحْنُ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثِمِائَةٍ حَتَّى سَمِينَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعَمُونَا مِنْهُ؟ فَأَرْسَلْنَا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ».

(نتلقى عيراً): بكسر العين هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره (زودنا): أي جعل زادنا (جراباً): بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح وعاء من جلد (كنا نمصها): بفتح الميم وضمها والفتح أفصح (بعصينا): بكسر المهملتين وتشديد الياء جمع عصا (الخبط): بفتحتين ورق الشجر الساقط بمعنى المخبوط (ثم نبله): أي الخبط (كهَيْئَةَ الْكَيْسِبِ): بالثاء المثناة وهو الرمل المستطيل المحدودب (الضخم): أي العظيم (تدعى العنبرة): هي سمكة كبيرة يتخذ من جلدها الترس (فقال أبو عبيدة ميته): أي هذه ميته (ثم قال لا إلخ): المعنى أن أبا عبيدة رضي الله عنه قال أولاً باجتهاده إن هذا ميته والميته حرام فلا يحل أكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وإن كان ميته لأنكم في سبيل الله وقد اضطررتم، وقد أباح الله تعالى الميته لمن كان مضطراً فكلوا فأكلوا. وأما طلب النبي ﷺ من لحمه وأكله ذلك فإنما أراد به المبالغة في تطيب نفوسهم في حله وأنه لا شك في إباحته وأنه يرتضيه لنفسه، أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله بها.

قال الإمام الخطابي في معالم السنن: فيه دليل على أن دواب البحر كلها مباحة وأن ميتتها حلال، ألا تراه يقول «فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فأرسلنا إليه فأكل» وهذا حال رفاهية لا حال ضرورة. وقد روي عن أبي بكر الصديق أنه قال «كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم وذكاها لكم» وقد روي عن محمد بن علي أنه قال: كل ما في البحر ذكي. وكان الأوزاعي يقول: كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال، قيل فالتمساح؟ قال نعم. وغالب مذهب

٣٨٣٩ - صحيح: البخاري (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠) والترمذي (١٧٩٧) وابن ماجه (٣٢٠٧).

٣٨٤٠ - صحيح: مسلم (١٩٣٥) وأحمد (١٣٩٢٦).

الشافعي إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع لما جاء في النهي عن قتلها. وكان أبو ثور يقول: جميع ما بأوي إلى الماء فهو حلال فما كان منه يذكي لم يحل إلا بذكاة، وما كان منه لا يذكي مثل السمك حل حياً وميتاً. وكره أبو حنيفة دواب البحر كلها إلا السمك. وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس. وقال ابن وهب: سألت الليث بن سعد عن أكل خنزير الماء وكلب الماء وإنسان الماء ودواب الماء كلها فقال: أما إنسان الماء فلا يؤكل على شيء من الحالات، والخنزير إذا سماه الناس خنزيراً فلا يؤكل وقد حرم الله تعالى الخنزير وأما الكلاب فليس بها بأس في البحر والبر.

قال الخطابي: لم يختلفوا أن المارماهي مباح أكله وهو يشبه الحيات، وتسمى أيضاً حية البحر، فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماء والأشياء في حيوان البحر، وإنما هي كلها سموك وإن اختلفت أشكالها وصورها، وقد قال الله سبحانه وتعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَالسَّيِّئَاتُ﴾ [المائدة: ٩٦] فدخل فيه ما يصاد من حيوانه لأنه لا يخص منه شيء إلا بدليل. وسئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال «طهور ماؤه حلال ميتته» فلم يستثن شيئاً منها دون شيء، فقضية العموم توجب فيها الإباحة إلا ما استثناه الدليل. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤٨ - باب في الفأرة تقع في السمّن

٣٨٤١ - حدثنا مسددٌ قال أخبرنا سفيانٌ قال أخبرنا الزُّهريُّ عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباسٍ عن ميمونة: «أن فأرة وقعت في سمن فأخبر النبي ﷺ فقال: ألقوا ما حولها وكلوها».

(أخبرنا سفيان): هو ابن عيينة وهكذا أي ألقوا ما حولها وكلوها وأورد أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كالحميدي ومسدد وغيرهما. ووقع في مسند إسحاق بن راهويه ومن طريقه أخرجه ابن حبان بلفظ «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوها وإن كان ذائباً فلا تقربوه».

قال في الفتح: وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة انتهى (ألقوا ما حولها): أي ما حول الفأرة، قيل: هذا إنما يكون إذا كان جامداً، وأما في المذاب فالكل حولها.

قال الحافظ: وقد تمسك ابن العربي بقوله وما حولها على أنه كان جامداً. قال لأنه لو كان مائعاً لم يكن له حول لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله. قال: وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث «فأمر أن يقور ما حولها فيرمى به» وهذا أظهر في كونه جامداً من قوله وما حولها، فيقوي ما تمسك به ابن العربي.

واستدل بحديث الباب لإحدى الروایتين عن أحمد أن المانع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغيير، وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكي عن مالك. وقد أخرج أحمد عن إسماعيل ابن علي عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة أن ابن عباس «سئل عن فأرة ماتت في سمن، قال: تؤخذ الفأرة وما حولها، فقلت: إن أثرها كان في السمّن كله، قال: إنما كان وهي حية وإنما ماتت حيث وجدت» ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه «عن جر فيه زيت وقع فيه جرد» وفيه «أليس جال في الجر كله، قال: إنما جال وفيه الروح ثم استقر حيث مات» وفرق الجمهور بين المانع والجامد، كذا قال الحافظ. وأطال الكلام في الفتح. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٣٨٤٢ - حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي - واللفظ للحسن - قالاً أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا [أخبرنا] معمر عن الزُّهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمّن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

قال الحسن قال عبد الرزاق: ورَبِمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهريِّ عَنِ عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباسٍ عن ميمونة عن النبي ﷺ.

(وإن كان مائعاً فلا تقربوه): به أخذ الجمهور في الجامد والمانع أن المانع ينجس كله دون الجامد، وخالف في المانع جمع منهم الزهري والأوزاعي.

قال الخطابي: اختلف الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة، فذهب نفر من أصحاب الحديث إلى أنه لا ينتفع به على وجه من الوجوه كلها لقوله «فلا تقربوه» واستدلوا فيه أيضاً بما روي في بعض الأخبار أنه قال «أريقوه» وقال أبو حنيفة: هو نجس لا يجوز أكله وشربه ويجوز بيعه والاستصباح به. قال الشافعي: لا يجوز أكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به. قال المنذري: وذكره الترمذي معلقاً وقال وهو حديث غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول هذا خطأ، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة يعني الحديث الذي قبله.

٣٨٤٣ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الرزاق قال أنبأنا عبد الرحمن بن بودويه [بوديه] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب.

٤٩ - باب في الذباب يقع في الطعام

٣٨٤٤ - حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا بشر - يعني ابن المفضل - عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله».

(إذا وقع الذباب): قيل سمي به لأنه كلما ذب أب (فامقلوه): بضم القاف أي اغمسوه في الطعام أو الشراب، والمقل الغمس (وفي الآخر شفاء): بكسر الشين وفي بعض النسخ مكانه دواء (وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء): أي إنه يقدم بجناحه، يقال اتقى بحق عمر إذا استقبله به وقدمه إليه ويجوز أن يكون معناه إنه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من أذية تلحقه من حرارة ذلك الطعام، ذكره ابن الملك (فليغمسه كله): أي كل الذباب ليتعادل داؤه ودواؤه والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعا لضرره، وأنه يطرح ولا يؤكل، وأن الذباب إذا مات في ماء فإنه لا ينجسه لأنه ﷺ أمر بغمسه، ومعلوم أنه يموت من ذلك ولا سيما إذا كان الطعام حاراً، فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه، ثم أدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزبور والعنكبوت وأشباه ذلك. قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه بنحوه من حديث عبيد بن حنين عن أبي هريرة، وأخرجه النسائي وابن ماجه. من حديث أبي سعيد الخدري.

٥٠ - باب في اللقمة تسقط

٣٨٤٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لمعق أصابعه الثلاث وقال: إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان، وأمرنا أن نسلت الصحفة وقال: إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له».

(لمعق أصابعه الثلاث): فيه استحباب لمعق الأصابع محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً لها (فليمط): من الإمطة أي فليزل (عنها): أي اللقمة (الأذى): أي المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك (وليأكلها ولا يدعها للشيطان): فيه استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجاسة، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن فإن تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان (وأمرنا أن نسلت الصحفة): أي نسحها وتتبع ما بقي فيها من الطعام يقال سلطت الصحفة يسلتها من باب نصر ينصر إذا تتبع ما بقي فيها من الطعام ومسحها بالأصبع ونحوها (إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له): أي أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكل أم فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتناع به.

قال النووي: والمراد هنا والله أعلم ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٨٤٣ - صحيح : النسائي (٤٢٦٠) .

٣٨٤٤ - صحيح : البخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢) وابن ماجه (٣٥٠٥) وأحمد (٧١٠١، ٧٣١٢) .

٣٨٤٥ - صحيح : مسلم (٢٠٣٤) والترمذي (١٨٠٣) وأحمد (١٢٤٠٤) .

٥١ - باب في الخادم يأكل مع المولى

٣٨٤٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَخْدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامًا نَمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَذَخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ [وَلْيَأْكُلْ] فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكَلْتَيْنِ».

(إذا صنع: أي طبخ (خادمه): أي عبده أو أمته أو مطلقاً (به): أي بالطعام (وقد ولي): بكسر اللام المخففة أي والحال أنه قد تولى أو قرب (حره): أي ناره أو تعب (ودخانته): تخصيص بعد تعميم أو الأول مخصوص ببعض الجوارح والثاني ببعض آخر (فليقعد معه): أمر من الاتعاد للاستحباب (فليأكل): أي معه ولا يستكف كما هو دأب الجابرة فإنه أخوه. والمعنى أنه قاسى كلفة اتخاذه وحملها عنك فينبغي أن تشاركه في الحظ منه (فإن كان الطعام مشفوهاً): أي قليلاً. قال الخطابي المشفوه القليل، وقيل له مشفوه لكثرة الشفاه التي تجتمع على أكله (فليضع): أي المخدوم (في يده): أي يد الخادم (منه): أي من الطعام (أكلة أو أكلتين): أو للتنويع أو بمعنى بل وسببه أن لا يصير محروماً فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله والأكلة بضم الهمزة ما يؤكل دفعة وهو اللقمة في القاموس. والنهاية الأكلة بالضم اللقمة المأكولة وبالفتح المرة من الأكل وفي الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه أو حمله لأنه ولي حره ودخانته وتعلقت به نفسه وشم رائحته، وهذا كله محمول على الاستحباب. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٥٢ - باب في المنديل

بكسر الميم ما يحمل في اليد للوسخ والامتهان.

٣٨٤٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحَنَّ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا».

(حتى يلعقها): بفتح الياء والعين أي يلعقها هو (أو يلعقها): بضم الياء وكسر العين أي يلعقها غيره ممن لم يتقدره كالزوجة والجارية والولد والخادم لأنهم يتلذذون بذلك وفي معانهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها ذكره النووي. وفي الحديث جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة أن يكون بعد لعقها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وليس في حديثهم ذكر المنديل وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر «ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه».

٣٨٤٨ - حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا».

(كان يأكل بثلاث أصابع): فيه أن السنة الأكل بثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر، بأن يكون مرقاً وغيره مما لا يمكن بثلاث، قاله النووي. وقال الحافظ: يؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً.

وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب «أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي بعض طرق مسلم أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه.

٥٣ - باب ما يقول الرجل إذا طعم

أي إذا فرغ من الطعام. قال ابن بطال: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت في ذلك أنواع يعني لا يتعين شيء منها.

٣٨٤٦ - صحيح : مسلم (١٦٦٣) والترمذي (١٨٥٣) وأحمد (٧٦٦٩) .

٣٨٤٧ - صحيح : البخاري (٥٤٥٦) ومسلم (٢٠٣١) وابن ماجه (٣٢٦٩) وأحمد (٢٧٧٧٣) .

٣٨٤٨ - صحيح : مسلم (٢٠٣٢) وأحمد (١٥٣٣٧) .

٣٨٤٩- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ قُوَيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَفْنَى عَنْهُ رَبَّنَا».

(إذا رفعت المائدة): أي من بين يديه، وقد ثبت في الحديث الصحيح برواية أنس رضي الله عنه إنه ﷺ لم يأكل على خوان قط، والمائدة هي خوان عليه طعام، فأجاب بعضهم بأن أنسا ما رأى ذلك ورآه غيره والمثبت يقدم على النافي. قال في الفتح: وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام. وقد نقل عن البخاري أنه قال إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة انتهى.

قلت: والتحقيق في ذلك أن المائدة هي ما يبسط للطعام سواء كان من ثوب أو جلد أو حصير أو خشب أو غير ذلك، فالمائدة عام لها أنواع منها السفرة ومنها الخوان وغيره فالخوان يضم الخاء يكون من خشب وتكون تحته قوائم من كل جانب والأكل عليه من دأب المترفين لثلا يفتقر إلى التطاؤ والانشاء، فالذي نفي بحديث أنس هو الخوان الذي أثبت هو نحو السفرة وغيره والله أعلم.

(طيباً): أي خالصاً من الرياء والسمعة (مباركاً): بفتح الراء هو وما قبله صفات لحمداً مقدراً (فيه): الضمير راجع إلى الحمد أي حمداً ذا بركة دائماً لا ينقطع لأن نعمه لا تنقطع عنا فينبغي أن يكون حمدنا غير منقطع أيضاً ولو نية واعتقاداً (غير مكفي): بنصب غير ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفات أي غير مردود ولا مقلوب، والضمير راجع إلى الطعام الدال عليه السياق أو هو من الكفاية فيكون من المعتل يعني أنه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير راجع إلى الله تعالى.

قال العيني: هو من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوي على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء ثم أبدلت ضمة الفاء كسرة لأجل الياء، والمعنى هذا الذي أكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول أعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع إلى الحمد أي أن الحمد غير مكفي الخ كذا قال القسطلاني في شرح البخاري (ولا مودع): بفتح الدال الثقيلة أي غير متروك ويحتمل كسرهما على أنه حال من القائل أي غير تارك (ولا مستفنى عنه): بفتح النون وبالتنوين أي غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج إليه (ربنا): بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو ربنا أو على أنه مبتدأ وخبره مقدم عليه ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعني. قال ابن التين: ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في عنه وقال غيره على البدل من الاسم في قوله الحمد لله. وقال ابن الجوزي: ربنا بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٨٥٠- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ [مِنَ الْمُسْلِمِينَ].

(عن أبيه أو غيره): شك من الراوي (وجعلنا مسلمين): أي موحدين متقادين لجميع أمور الدين. وفائدة الحمد بعد الطعام أداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدد النعمة من حصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه. ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره أولاً لزيادة الاهتمام به، وكان السقي من تمته لكونه مقارناً له في التحقيق غالباً ثم استطرده من ذكر النعمة الظاهرة إلى النعم الباطنة فذكر ما هو أشرفها، وختم به لأن المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الإشارة إلى كمال الانقياد في الأكل والشرب وغيرهما قدراً ووصفاً ووقتاً، احتياجاً واستغناء بحسب ما قدره وقضاه، كذا قال القاري في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وذكره البخاري في تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه.

٣٨٤٩- صحيح: البخاري (٥٤٥٨، ٥٤٥٩) والترمذي (٣٤٥٦) وابن ماجه (٣٢٨٤) وأحمد (٢١٦٦٤).

٣٨٥٠- ضعيف: الترمذي (٣٤٥٧) وأحمد (١٠٨٨٣).

٣٨٥١- حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن أبي عقيّل القرشي عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن أبي أيوب الأنصاري قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَمَلَ لَهُ مَخْرَجًا».

٣٨٥١- (عن أبي عبد الرحمن الجبلي): بضم المهملة والموحدة اسمه عبد الله بن يزيد وثقه ابن معين (إذا أكل وشرب): قال القاري في شرح المشكاة: الظاهر أن أو بمعنى الواو كما في نسخة أي إذا جمع بينهما (قال الحمد لله الذي أطعم وسقى): لعل حذف المفعول لإفادة العموم (وسوغه): بتشديد الواو أي سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق (وجعل له): أي لكل منهما (مخرجاً): أي من السبيلين فتخرج منهما الفضلة، فإنه تعالى جعل للطعام مقاماً في المعدة زماناً كي تنقسم مضاره ومنافعه فيبقى ما يتعلق باللحم والدم والشحم ويندفع باقيه وذلك من عجائب مصنوعات، ومن كمال فضله ولطفه بمخلوقاته، فبارك الله أحسن الخالقين. وقال الطيبي رحمه الله: ذكرها هنا نعماً أربعاً، الإطعام والسقي والتسويغ وهو تسهيل الدخول في الحلق فإنه خلق الإنسان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسماً للطعام لها مخارج، فالصالح منه ينبعث إلى الكبد وغيره يندفع من طريق الأمعاء، كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب القيام بمواجبها من الشكر بالجنان، والبث باللسان، والعمل بالأركان. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥٤ - باب في غسل اليد من الطعام

٣٨٥٢- حدثنا أحمد بن يونس قال أخبرنا زهير قال أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ عَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

(وفي يده غمر): بفتحيتين أي دسم ووسخ وزهومة من اللحم (ولم يغسله): أي ذلك الغمر (فأصابه شيء): أي وصله شيء من إيداء الهوام، وقيل أو من الجان لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه، وقيل من البرص ونحوه، لأن اليد حينئذ إذا وصلت إلى شيء من بدنه بعد عرقه فربما أورت ذلك (فلا يلومن إلا نفسه): لأنه معقر في حقه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه الترمذي معلقاً، وأخرجه أيضاً من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال غريب، وأخرجه أيضاً من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال حسن غريب.

٥٥ - باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده

٣٨٥٣- حدثنا محمد بن بشر قال أخبرنا أبو أحمد قال أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي خالد الدالاني عن رجل عن جابر بن عبد الله قال: «صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ: أَيُّبِوَا أَخَاكُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِنَابَتُهُ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ إِنَابَتُهُ».

(فلما فرغوا): أي من أكل الطعام (قال): رسول الله ﷺ (أئيبوا أخاكم): من أتى بيتي إثابة، والاسم الثواب، ويكون في الخير والشر، والأول أكثر أي جازوه على صنيعه وكافئوه (إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شربه): بالبناء للمفعول في الأفعال الثلاثة (فدعوا له): أي دعا له الآكلون (فذلك): أي الدعاء له (إنابته): أي ثوابه وجزأؤه. والحديث يدل على أنه يستحب للمدعو أن يدعو للداعي بعد الفراغ من الطعام. قال المنذري: وفيه رجل مجهول، وفيه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالدلاني وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم.

٣٨٥١- صحیح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٨٥٢- صحیح : الترمذي (١٨٥٦ ، ١٨٦٠) وابن ماجه (٣٢٩٧) وأحمد (٧٥١٥).

٣٨٥٣- صحیح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٨٥٤ - حدثنا مخلد بن خالد قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ».

(فجاء): أي سعد بن عبادة (فأكل): أي رسول الله ﷺ (وأكل طعامكم الأبرار): أي الأتقياء الصالحون (وصلت عليكم): أي دعت لكم والحديث سكت عنه المنذري. وهذا آخر كتاب الأطعمة.

آخر كتاب الأطعمة

٢٢ - كتاب الطب

بتلث الطاء المهملة قاله القسطلاني وهو علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من الصحة والمرض. قال في الفتح ونقل أهل اللغة أن الطب بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء أيضاً، فهو من الأضداد، ويقال أيضاً للرفق والسحر، ويقال للشهوة ولطرائق ترى في شعاع الشمس وللحدق بالشيء، والطبيب الحاذق في كل شيء، وخص به المعالج عرفاً، والجمع في القلة أظية وفي الكثرة أطباء. والطب نوعان طب جسد وهو المراد هنا، وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى. وأما طب الجسد فمنه ما جاء في المنقول عنه ﷺ ومنه ما جاء عن غيره، وغالبه راجع إلى التجربة.

١ - باب الرجل يتداوى

٣٨٥٥ - حدثنا حفص بن عمر النمري أخبرنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: «أثبت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسألتم ثم قعدت فبجاء الأعراب من هاهنا وههنا، فقالوا يا رسول الله أتدأوى؟ فقال [قال] تدأوا، فإن الله تعالى لم يصنع داءً إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحد الهرم».

(وأصحابه): الواو للحال (كأنما على رؤوسهم الطير): قال في النهاية: وصفهم بالسكون والوقار وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن (أتدأوى): أي أنترك المعالجة فنطلب الدواء إذا عرض الداء وتوكل على خالق الأرض والسماء. والاستفهام للتقرير. قاله القاري (فقال): رسول الله ﷺ (تدأوا).

قال في فتح الودود: الظاهر أن الأمر للإباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً، فالمبتدأ في جوابه أنه بيان للإباحة. ويفهم من كلام بعضهم أن الأمر للندب وهو بعيد، فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلاً على الله. نعم قد تداوى رسول الله ﷺ بياناً للجواز، فمن نوى موافقته ﷺ يؤجر على ذلك (لم يضع): أي لم يخلق (داء): أي مرضاً وجمعه أدواء (إلا وضع له): أي خلق له (الهرم): بفتح الهاء والراء وهو بالجر على أنه بدل من داء، وقيل خير مبتدأ محذوف أي هو الهرم، أو منصوب بتقدير أعني والمراد به الكبر. قاله القاري.

وقال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس، وفيه أنه جعل الهرم داء وإنما هو ضعف الكبر وليس هو من الأدوية التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطباع وتغير الأمزجة، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب التلف كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك انتهى. قال العيني: فيه إباحة التداوي وجواز الطب وهو رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته وهو خلاف ما أباحه الشارع انتهى.

وقال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن صحيح.

٢ - باب في الحمية

قال أصحاب اللغة هي بكسر الحاء وسكون الميم، يقال حمى الشيء من الناس من باب ضرب يحميه حمياً وحمية وحماية منعه عنهم، وحمى المريض ما يضره أي منعه إياه متعدياً إلى مفعولين، والأشهر تعديه إلى الثاني بالحرف. وبالفارسية برهيز نمودن.

٣٨٥٦ - حدثنا هارون بن عبد الله قال أخبرنا أبو داود وأبو عامر وهذا لفظ أبي عامر عن فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن صغصمة الأنصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي وعلي ناقة ولنا دوالي [دوال] معلقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها وقام علي ليأكل، فطفق رسول الله ﷺ يقول لعلي مة إنك ناقة حتى كف علي قالت وصنعت شعيراً وسلقاً، فحسنت به، فقال رسول الله ﷺ يا علي أضب من هذا فهو أنفع لك».

٣٨٥٥ - صحيح : الترمذي (٢٠٣٨) وابن ماجه (٣٤٣٦) وأحمد (١٧٩٨٥).

٣٨٥٦ - حسن : ابن ماجه (٣٤٤٢) وأحمد (٢٦٥١١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هَارُونُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْعَدَوِيَّةَ.

(أخبرنا أبو داود): أي الطيالسي (عن أم المنذر): قال الطبراني: يقال إن اسمها سلمى. قاله السيوطي (ومعه): أي رسول الله ﷺ (وعلياً نافعاً): بالقف المكسورة يقال نَفَعَهُ المَرِيضُ يَنْفَعُهُ فهو نَافِعٌ إذا برأ وأفاق فكان قريب العهد من المرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته (دوالي): جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أكل (ياكل منها): أي من دوالي (فطفق): أي أخذ وشرع (مَهْ): اسم فعل بمعنى كف واته وهو مبني على السكون (قالت): أي أم المنذر (وصنعت شعيراً): أي نفسه أو ماءه أو ديقه (وسلقاً): بكسر فسكون نبت يطبخ ويؤكل ويسمى بالفارسية جغندر والمعنى وطبخت (فجئت به): أي المطبوخ والمصنوع (أصب): أمر من الإصابة، أي أدرك من هذا. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان هذا أخر كلامه. وفي قوله لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان نظر فقد رواه غير فليح، ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي.

٣ - باب في الحجامة

٣٨٥٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ».

(فالحجامة): أي فيها خير. في المصباح حجمه الحاجم حجماً من باب قتل شرطه واسم الصناعة حجامة بالكسر انتهى. قال السندي في حاشية ابن ماجه: التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق، والتحقيق أن وجود الخير في شيء من الأدوية فمن المحقق الذي لا يمكن فيه الشك فالتعليق به بوجوب تحقق المعلق به بلا ريب انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ مِنْ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةِ بَنَارٍ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي».

٣٨٥٨ - حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي أخبرنا يحيى يعني ابن حسان أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الموالى [الموالى] أخبرنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن مولاة عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى خادم رسول الله ﷺ قالت: «مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعاً فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ اخْتَجِمْ، وَلَا وَجَعاً فِي رَجُلَيْهِ إِلَّا قَالَ اخْضِبْهُمَا».

(خادم): يطلق على الذكر والأنثى (وجعاً في رأسه): أي ناشئاً من كثرة الدم (إلا قال): أي له (ولا وجعاً في رجليه): أي ناشئاً من الحرارة (اخضبهما): زاد البخاري في تاريخه بالحناء، قاله في فتح الودود. وقال القاري: والحديث بإطلاقه يشمل الرجال والنساء لكن ينبغي للرجل أن يكتفي باختضاب كفوف الرجل ويحتمل صبغ الأظفار احترازاً من التشبه بالنساء ما أمكن انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً في الحناء. وقال الترمذي: حديث غريب إنما نعرفه من حديث فائد. هذا أخر كلامه.

وفائد هذا مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع، وقد وثقه يحيى بن معين وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به وفي إسناده عبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال ابن معين: لا بأس به. وقال أبو يحيى الرازي لا يحتج بحديثه هذا أخر كلامه. وقد أخرجه الترمذي من حديث علي بن عبيد الله عن جدته وقال: وعبيد الله بن علي أصح، وقال غيره: علي بن عبيد الله بن أبي رافع لا يعرف بحال ولم يذكره أحد من الأئمة في كتاب وذكر بعده حديث عبيد الله بن علي بن أبي رافع هذا الذي ذكرناه وقال: فانظر في اختلاف إسناده بغير لفظه هل يجوز لمن يدعي السنة أو ينسب إلى العلم أن يحتج بهذا الحديث على هذا الحال ويتخذ سنة وحجة في خضاب اليد والرجل.

٤ - باب في موضع الحجامة

٣٨٥٧ - صحيح: ابن ماجه (٣٤٧٦) وأحمد (٨٣٠٨).

٣٨٥٨ - حسن: ابن ماجه (٣٥٠٢) وأحمد (٢٧٠٧٠).

٣٨٥٩- حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ كَثِيرٌ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ مِنْ أَهْرَاقٍ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ».

(قال كثير إنه): أي ابن ثوبان (حدثه): الضمير المنصوب إلى الوليد أي حدث ابن ثوبان وليداً، ويوضحه رواية ابن ماجه حيث قال حدثنا محمد بن المصفي الحمصي حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الأنماري (على هامته): أي رأسه وقيل وسط رأسه أي للسم (وبين كتفيه): يحتمل أن يكون فعله هذا مرة وذلك مرة ويحتمل أن يكون جمعهما (وهو يقول) جملة حالية مؤيدة للجملة الفعلية (من أهراق): أي أراق وصب (من هذه الدماء): أي بعض هذه الدماء المجتمعة في البدن المحسوس آثارها على البشرة وهو المقدار الفاسد المعروف بعلامة يعلمها أهلها (أن لا يتداوى بشيء): أي آخر (لشيء): أي من الأمراض. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلاً صالحاً أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد. وأبو كبشة الأنماري اسمه عمر بن سعد وقيل سعد بن عمرو وقيل غير ذلك وهو بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبعدها شين معجمة وتاء تأنيث.

٣٨٦٠- حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ فَلَأَمَّا

فِي الْأَخْدَعِينَ وَالْكَاهِلِ».

قَالَ مَعْمَرٌ: اخْتَجَمْتُ فَذَهَبَ عَقْلِي حَتَّى كُنْتُ أَلْقُنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِي، وَكَانَ اخْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ.

(في الأخدعين): هما عرقان في جانبي العنق كذا في النهاية.

وفي النيل. قال أهل اللغة الأخدعان عرقان في جانبي العنق يحجم منه والكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر. قال ابن القيم في زاد المعاد: الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساد أو منهما جميعاً. قال والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ولأن مسام أبدانهم واسعة ففي الفصد لهم خطر انتهى (والكاهل): هو ما بين الكتفين (حتى كنت ألقن): بصيغة المجهول من التلقين يقال لقنه الكلام قَهَّمَهُ إياه وقال له من فيه مشافهة (وكان): أي معمر (احتجم على هامته): وكأنه أخطأ الموضوع أو المرض قاله السندي. وقال القاري الحجامة للسم وفعله معمر بغير سم وقد أضره انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب.

٥ - باب متى تستحب الحجامة؟

٣٨٦١- حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَحِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اخْتَجَمَ بِسَبْعٍ [بِسَبْعٍ] عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

(من احتجم بسبع عشرة): قالوا الحكمة في ذلك أن الدم يغلب في أوائل الشهر ويقل في آخره، فالأوسط يكون أولى وأوفق قاله في فتح الودود (واحدى وعشرين): أي من هذه الأيام من الشهر (من كل داء): هذا من العام المراد به الخصوص والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم.

وهذا الحديث موافق لما أجمعت عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر أنفع مما قبله وفي الربع الرابع أنفع مما قبله كذا في النيل، والحديث سكت عنه المنذري.

٣٨٦٢- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ بَكَارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنِي عَمَّتِي كَبْشَةَ بِنْتُ أَبِي

٣٨٥٩- صَحِيحٌ : ابن ماجه (٣٤٨٤) .

٣٨٦٠- صَحِيحٌ : الترمذي (٢٠٥١) وابن ماجه (٣٤٨٣) وأحمد (١١٧٨١) .

٣٨٦١- حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٣٨٦٢- ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

بَكَرَةٌ وَقَالَ غَيْرُهُ كَيْسَةٌ] بَنَتْ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمَ الدَّمِّ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَزُقُّهَا».

(كَيْسَةٌ): بمثناة تحتية مشددة وسين مهملة وهي الصواب قاله في فتح الورد (ويزعم): أي يقول ويروي (يوم الدم): أي يوم يكثر فيه الدم في الجسم، وقيل معناه يوم كان فيه الدم أي قتل ابن آدم أخاه (وفيه): أي يوم الثلاثاء (ساعة لا يرقأ): بفتح الياء والقاف فهزمة أي لا يسكن الدم فيه، والمعنى أنه لو احتجم أو اقتصد فيه لربما يؤدي إلى هلاكه لعدم انقطاع الدم والله أعلم. هذا الحديث في أكثر النسخ تحت هذا الباب وهكذا أورده المنذري في تحريجه. قال المنذري: في إسناده أبو بكر بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء، وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم انتهى. وقال السيوطي: وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقد تعقبته فيما تعقبته عليه وبكار ابن عبد العزيز استشهد له البخاري في صحيحه وروى له في الأدب وقال ابن معين صالح.

٦ - باب في قطع العرق وموضع الحجم

العرق بكسر العين وسكون الراء من الحيوان الأجوف الذي يكون فيه الدم والعصب غير الأجوف كذا في النهاية (وموضع الحجم): عطف على قطع أي باب في موضع الحجم والحجم بفتح الحاء وسكون الجيم مصدر والحجامة بالفتح الاسم من الحجم والحجامة بالكسر حرفة الحجام والمعنى أي باب موضع الحجامة من البدن.

٣٨٦٣ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] ﷺ اخْتَجَمَ عَلَى وَرِكَيْهِ مِنْ وَثءٍ [وَجَع] كَانَ بِهِ».

(على وركه): بفتح الواو وكسر الراء وفي القاموس الورك بالفتح والكسر ككتف ما فوق الفخذ (من وثء): قال في المراقبة هو بفتح الواو وسكون المثلثة فهمز أي من أجل وجع يصيب العضو من غير كسر، وقيل هو ما يعرض للعضو من جدر، وقيل هو أن يصيب العظم وهن، ومن الرواة من يكتبها بالياء ويترك الهمة وليس بسديد، وحاصله أنه ينبغي أن يجمع بين كتابة الياء والهزة ولا يقرأ إلا بالهزة أو يكتبها بالهزة من غير كتابة الياء وهو أبعد من الاشتباه (كان): أي الوثء (به): صفة للوثء والباء للالصاق. وفي القاموس الوثء وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم أو وجع في العظم بلا كسر أو هو الفك وبه وثء ولا تقل وثي أي بالياء. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٣٨٦٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي طَبِيْبٍ فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا».

(إلى أبي): ابن كعب (فقطع): الطبيب (منه): أي من أبي (عرقا): استدل بذلك على أن الطبيب يداوي بما ترجع عنده. قال ابن رسلان وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه، فمتى أمكن التداوي بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء، ومتى أمكن باليسيط لا يعدل إلى المركب، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه وقال فيه أبي بن كعب.

٧ - باب في الكي

٣٨٦٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَّرِفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَيْ فَانْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا [فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا]».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ، فَلَمَّا اكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ. (نهى النبي ﷺ عن الكي): قال ابن رسلان: هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح الكي عند الضرورة بالابتلاء

٣٨٦٣ - صحيح : ابن ماجه (٣٤٨٥) .

٣٨٦٤ - صحيح : مسلم (٢٢٠٧) وابن ماجه (٣٤٩٣) وأحمد (١٣٩٧٠) .

٣٨٦٥ - صحيح : الترمذي (٢٠٤٩) وابن ماجه (٣٤٩٠) وأحمد (١٩٣٣٠) .

بالأمراض المزمنة التي لا ينجع فيها إلا الكي ويخاف الهلاك عند تركه ألا تراه كوى سعداً لما لم ينقطع الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه كما يكوى من تقطع يده أو رجله، ونهى عمران بن حصين عن الكي لأنه كان به بأسور وكان موضعه خطر فنهاه عن كيه فتعين أن يكون النهي خاصاً بمن به مرض مخوف. ولأن العرب كانوا يرون أن الشافي لما لا شفاء له بالدواء هو الكي ويعتقدون أن من لم يفعل بالكي هلك فنهاهم عنه لأجل هذه النية فإن الله تعالى هو الشافي.

قال ابن قتيبة الكي جنسان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه، والثاني كي الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره والعضو إذا قطع ففي هذا الشفاء بتقدير الله تعالى.

وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح فإنه إلى الكراهة أقرب. وقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع كذا في النبيل (فما أفلحن ولا أنجحن): هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيهما يعني تلك الكيات التي اكتوبنا بهن وخالفنا صلى الله عليه وآله وسلم في فعلهن، وكيف يفلح أو ينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة وعلى هذا فالتقدير فاكتبونا كيات لأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن قاله الشوكاني. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث الحسن البصري عن عمران ولفظ الترمذي «أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي قال فابتلينا فاكتبونا فما أفلحن ولا أنجحنا» ولفظ ابن ماجه «نهى رسول الله ﷺ فاكتبوت فما أفلحت ولا أنجحت» وقال الترمذي حسن صحيح وفيما قاله نظر، فقد ذكر غير واحد من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين

٣٨٦٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أبي الزبير عن جابر: «أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ من رويته».

(كوى سعد بن معاذ): قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الجمع بينهما إن الكي تارة يكون عند قيام أسبابه والداعي إليه فهذا يترجح فعله على تركه لما فيه من نفي الضرر عن المكوي وتارة يكون مع عدم تحقق أسبابه كما يحكى عن الترك أنهم يفعلون ذلك ليزعجوا الطبيعة فلا يصل الداء إلى الجسد فهذا يترجح تركه على فعله لما فيه من الضرر العظيم العاجل مع إمكان الاكتفاء بغيره فهذا هو المنهي عنه كذا في مرقاة الصعود.

وقال الخطابي: إنما كوى رسول الله ﷺ سعد بن معاذ ليرقى الدم عن جرحه وخاف عليه أن ينزف فيهلك والكي يستعمل في هذا الباب وهو من العلاج الذي تعرفه الخاصة وأكثر العامة والعرب تستعمل الكي كثيراً فيما يعرض لها من الأدواء ويقال في أمثالها آخر الدواء الكي، والكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه المذكور في حديث أسامة بن شريك الذي روي في الباب الأول.

فأما حديث عمران بن حصين في النهي عن الكي فقد يحتمل وجوهاً أحدها أن يكون ذلك من أجل أنهم يعظمون أمره يقولون آخر الدواء الكي ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه فإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهكذا فنهاهم عن ذلك إذا كان العلاج على هذا الوجه وأباح لهم استعماله على معنى التركل على الله سبحانه وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله عز وجل من صنعه فيه ويجلبه من الشفاء على أثره فيكون الكي والدواء سبباً لا علة، وهو أمر قد يكثر شكوك الناس وتخطي فيه ظنونهم وأوهامهم فما أكثر ما سمعهم يقولون لو أقام فلان بأرضه وبداره لم يهلك ولو شرب الدواء لم يسقم ونحو ذلك من تحرير إضافة الأمور إلى الأسباب وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها فتكون تلك الأسباب أمارات لتلك الكواين لا موجبات لها، وقد بين الله سبحانه ذلك في كتابه فقال ﴿أَيُّنَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨] وقال تعالى حكاية عن الكفار ﴿وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا صَرُّوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرُبَىٰ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْمَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٦].

وفيه وجه آخر وهو أن يكون نهيه عن الكي هو أن يفعله احترازاً من الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية وذلك مكروه، وإنما أبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه ألا ترى أنه إنما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النزف.

وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران خاصة عن الكي في علة بعينها لعلمه أنه لا ينجح ألا تراه يقول فما أفلحن ولا أنجحنا، وقد كان به الناصور وعلله أن ما نهاه عن استعمال الكي في موضعه من البدن لأن العلاج إذا كان فيه الخطر

العظيم كان محظوراً والكفي في بعض الأعضاء يعظم خطره وليس كذلك في بعض الأعضاء فيشبه أن يكون النهي منصرفاً إلى النوع المخوف منه والله أعلم.

(من رميته): بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء. قال ابن الأثير: الرمية الصيد الذي ترميه فتقضده وتنفذ فيها سهمك، وقيل هي كل دابة مرمية.

وقال الجوهري: الرمية الصيد يرمى انتهى. والمعنى أن الجراحة التي أصابت لسعد بن معاذ من أجل العدو الرامي في أكحله كواها النبي ﷺ. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم ولفظه «رمي سعد بن معاذ في أكحله قال فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية» وأخرجه ابن ماجه ولفظه «أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين».

٨ - باب في السعوط

قال في النهاية: السعوط بالفتح وهو ما يجعل من الدواء في الأنف.

٣٨٦٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أحمد بن إسحاق أخبرنا وهيب بن عبد الله بن طائوس عن أبيه عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ استعط».

(استعط): أي استعمل السعوط وهو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس، قاله في الفتح. وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم أتم منه.

٩ - باب في النشرة

هي نوع من الرقية.

٣٨٦٨ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا عجيل بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال: «سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان».

(عن النشرة): قال في النهاية النشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يُظن أن به مساً من الجن سميت نشرة لأنه يُنشر بها عنه ما خامره من الداء أي يُكشف ويُزال. وقال الحسن: النشرة من السحر وقد نشرت عنه تنشيراً انتهى. وفي فتح الودود: لعله كان مشتقاً على أسماء الشياطين أو كان بلسان غير معلوم فلذلك جاء أنه سحر سمي نشرة لانتشار الداء وانكشاف البلاء به (هو من عمل الشيطان): أي من النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه، وأما ما كان من الآيات القرآنية والأسماء والصفات الربانية والدعوات الماثورة النبوية فلا بأس به. وفي النهاية: ومنه الحديث فلعل طباً أصابه ثم نشره بقل أعوذ برب الناس أي رقاها. والحديث سكت عنه المنذري.

١٠ - باب في الترياق

٣٨٦٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة أخبرنا عبد الله بن يزيد أخبرنا سعيد بن أبي أيوب أخبرنا شريح بن يزييد المصافري عن عبد الرحمن بن رافع التنوخري قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً أو تعلقت تيممة أو قلت الشعر من قبل نفسي».

قال أبو داود: هذا كان للنبي ﷺ خاصة وقد رخص فيه قوم يعني الترياق».

(ما أبالي ما أتيت): أي ما فعلت. ما الأولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف والموصول مع الصلة مفعول أبالي. وقوله (إن أنا شربت ترياقاً): إلى آخره شرط جزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدم، والمعنى إن صدر مني أحد الأشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعاً، كذا في المرقاة. وقال في اللمعات:

٣٨٦٧ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٨٦٨ - صحيح: أحمد (١٣٧٢١).

٣٨٦٩ - صحيح: أحمد (٦٥٢٩).

ومعنى الحديث إنني أن فعلت هذه الأشياء كنت ممن لا يبالي بما فعله من الأفعال مشروعة أو غيرها لا يميز بين المشروع وغيره انتهى. ثم الترياق بكسر أوله وجوز ضمه وفتحته لكن المشهور الأول وهو ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين وهو معرب ويقال بالدال أيضاً كذا في المرقاة.

قال ابن الأثير: إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر وهي حرام نجسة، والترياق أنواع فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به. وقيل الحديث مطلق فالأولى اجتنابه كله انتهى (أو تعلقت تميمه): أي أخذتها علاقة والمراد من التميمية ما كان من تمانم الجاهلية ورقاها، فإن القسم الذي يختص بأسماء الله تعالى وكلماته غير داخل في جملته. قال في النهاية: هي خزرات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام. وفي الحديث «التمائم والرقى من الشرك» وفي حديث آخر «من علق تميمه فلا أتم الله له» كأنهم كانوا يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء وإنما جعلها شركاً لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه انتهى.

قال السندي: المراد تمانم الجاهلية مثل الخرزات وأظفار السباع وعظامها، وأما ما يكون بالقرآن والأسماء الإلهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز. وقال القاضي أبو بكر العربي في شرح الترمذي: تعليق القرآن ليس من طريق السنة وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق انتهى.

(أو قلت الشعر من قبل نفسي): أي قصدته وتقولته لقوله تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩] وأما قوله ﷺ:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

فذلك صدر لا عن قصد ولا التفات منه إليه.

وقال الخطابي: ليس شرب الترياق مكروهاً من أجل التداوي وقد أباح رسول الله ﷺ التداوي والعلاج في عدة أحاديث ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة والترياق أنواع، فإذا لم يكن فيه من لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله. والتميمة يقال إنها خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه، ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به لأنه كلام الله سبحانه والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله، إذ هو صفة من صفات ذاته. ويقال بل التميمية فلادة يعلقن فيها العوذ وقد قيل إن المكروه من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم معناه، ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظور انتهى كلامه (هذا): أي النهي عن شرب الترياق. قال المنذري: في إسناده عن عبد الرحمن بن رافع التوخني قاضي أفرقية. قال البخاري في بعض حديثه بعض المناكير حديثه في المصربين، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا.

١١- باب في الأدوية المكروهة

٣٨٧٠- حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث».

(عن الدواء الخبيث): قيل هو النجس أو الحرام أو ما يتنفر عنه الطبع وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي بالسّم.

قال الخطابي: الدواء الخبيث قد يكون خبيثه من وجهين أحدهما خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل وقد رخص فيها رسول الله ﷺ لنفر عرينة وعكل، وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعض وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع وتكره النفس إياه والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وفي حديث الترمذي وابن ماجه عن سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ

٣٨٧١- حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن

٣٨٧٠- صحيح: الترمذي (٢٠٤٥) وابن ماجه (٣٤٥٩) وأحمد (٧٩٨٧).

٣٨٧١- صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءِ فَتْنَاهُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا».

(عن ضفدع): بكسر فسكون فكسر وروي بفتح الدال أيضاً، قاله القاري (يجعلها): أي هو وغيره (في دواء): بأن يجعلها مركبة مع غيرها من الأدوية، والمعنى يستعملها لأجل دواء وشفاء داء (عن قتلها): أي وجعلها في الدواء لأن التداوي بها يتوقف على القتل فإذا حرم القتل حرم التداوي بها أيضاً وذلك إما لأنه نجس وإما لأنه مستقذر. قال الخطابي: في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل فيما أبيع من دواب الماء، وكل منهي عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين إما لحرمة في نفسه كالآدمي وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما، وإذا كان الضفدع ليس بمحرم كالآدمي كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لمأكله انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَسَا سُمًّا فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

٣٨٧٢ - (من حسا): أي شرب وتجرع (سما): مثلثة القائل من الأدوية.

والحديث فيه دليل على حرمة استعمال السم القاتل (يتحساه): أي يشربه (خالداً مخلداً فيها): أي في نار جهنم وجهنم اسم لنار الآخرة غير منصرف إما للعجمة والعلمية وإما للتأنيث والعلمية، والمراد بذلك إما في حق المستحل أو المراد المكث الطويل لأن المؤمن لا يبقى في النار خالداً مؤبداً قاله العيني. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه أتم منه

٣٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ، أَوْ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ: «سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَتْنَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَتْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا وَلكِنَّهَا دَاءٌ».

(ذكر): أي واثل (سأل): أي طارق (قال النبي ﷺ لا ولكنها داء): فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها. قال الخطابي: قوله ولكنها داء إنما سماها داء لما في شربها من الإثم وقد يستعمل لفظ الداء في الآفات والعيوب ومساوئ الأخلاق، وإذا تبايعوا الحيوان قالوا برئت من كل داء يريدون العيب. وقال رسول الله ﷺ لبني ساعدة من سيدكم قالوا جد بن قيس وإنما لئزته بشيء من البخل أي تنهمم بالبخل: فقال وأي داء أدوى من البخل والبخل إنما هو طبع أو خلق وقد سماها داء. وقال دب اليكم داء الأمم قبلكم البغي والحسد فنرى أن قوله في الخمر إنها داء أي لما فيها من الإثم فنقلها ﷺ عن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة وحولها عن باب الطبيعة إلى باب الشريعة، ومعلوم أنها من جهة الطب دواء في بعض الأسقام وفيها مصحة البدن وهذا كقوله حين سئل عن الرقوب فقال هو الذي لم يمت له ولد، ومعلوم أن الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد، وكقوله ما تعدون الصرعة فيكم قالوا هو الذي يغلب الرجال فقال بل هو الذي يملك نفسه عند الغضب، وكقوله من تعدون المفلس فيكم فقالوا هو الذي لا مال له فقال بل المفلس من يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وشتم هذا وضرب هذا فيؤخذ من حسناته لهم ويؤخذ من سيئاتهم فيلقى عليه فيطرح في النار. وكل هذا إنما هو على معنى ضرب المثل وتحويله عن أمر الدنيا إلى معنى أمر الآخرة، وكذلك سميت الخمر داء إنما هو في حق الدين وحرمة الشريعة لما يلحق شاربها من الإثم وإن لم يكن داء في البدن ولا سقماً في الجسد.

وفي الحديث بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمير وهو قول أكثر الفقهاء. وقد أباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم واحتج في ذلك بإباحة رسول الله ﷺ للعريضة التداوي بأبوال الإبل وهي محرمة إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها.

قال الخطابي: قد فرق رسول الله ﷺ بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل فنص على أحدهما بالخطر وعلى

٣٨٧٢ - صحيح : البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩) والترمذي (٢٠٤٣، ٢٠٤٤) والنسائي (١٩٦٥) وابن ماجه (٣٤٦٠) وأحمد (٧٣٩٩).

٣٨٧٣ - صحيح : مسلم (١٩٨٤) والترمذي (٢٠٤٦) وابن ماجه (٣٥٠٠) وأحمد (١٨٣١٠).

الآخر بالإباحة وهو بول الإبل والجمع بين ما فرقه النص غير جائز وأيضاً فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشفون بها ويتبعون لذاتها، فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على تناولها ليرتدعوا وليكفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شرباً وتداوياً لئلا يستبيحوها بعلّة التسامح والتمازج، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي ولما على الطباع من المؤنة في تناولها ولما في النفوس من استقذارها والنكرة لها، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم والله أعلم انتهى قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه عن طارق بن سويد من غير شك ولم يذكر أباه قال عن علقمة بن وائل الحضرمي عن طارق بن سويد الحضرمي وأخرجه مسلم والترمذي من حديث وائل بن حجر أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ.

٣٨٧٤ - حدثنا محمد بن عباد الواسطي أخبرنا يزيد بن هارون أن ابناً اسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تتداؤوا [ولا تداؤوا] بحرام».

(إن الله أنزل الداء والدواء): أي أحدهما وأوجدهما (لكل داء دواء): أي حلالاً (فتداؤوا): أي بحلال (ولا تتداؤوا بحرام): قال البيهقي: هذا الحديث وحديث النهي عن الدواء الخبيث إن صحا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر والتداوي بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنين انتهى. وقال ابن رسلان في شرح السنن: والصحيح من مذهب الشافعي جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنين في الصحيحين حيث أمرهم رسول الله ﷺ بالشرب من أبوال الإبل للتداوي. قال وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات انتهى.

قال الشوكاني: ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف، فإن أبوال الإبل الخبث يمنع انصافها بكونها حراماً أو نجساً، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل بأن يقال يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل، هذا هو القانون الأصولي. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال

١٢ - باب في ثمرة العجوة

بفتح العين وسكون الجيم نوع من التمر الجياد في المدينة.

٣٨٧٥ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد قال: «مرضت مرضاً أتاني رسول الله ﷺ فوضع يده بين يدي حتى وجدت بردها في [علي] فؤادي فقال: إنك رجل مفؤود، أئت الحارث بن كلدة أخاً ثقيف فإنه رجل يتطبيب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم يلدك بهن».

(عن مجاهد): وهو ابن جبر قاله المنذري (عن سعد): وهو ابن أبي وقاص قاله المنذري. (مرضت مرضاً): أي شديداً وكان بمكة عام الفتح (يعودني): حال أو استئناف بيان (فوضع): النبي ﷺ (بردها): أي برد يده (في فؤادي): أي قلبي والظاهر أن محله كان مكشوفاً (مفؤود): اسم مفعول مأخوذ من الفؤاد وهو الذي أصابه داء في فؤاده وأهل اللغة يقولون الفؤاد هو القلب، وقيل هو غشاء القلب، أو كان مصدوراً فكنى بالفؤاد عن الصدر لأنه محله قاله القاري (أئت): أمر من أتى يأتي ومفعوله (الحارث بن كلدة): بفتح الكاف واللام والذال المهملة (أخاً ثقيف): أي أحداً من بني ثقيف ونصبه على أنه بدل أو عطف بيان (فإنه رجل يتطبيب): أي يعرف الطب مطلقاً أو هذا النوع من المرض فيكون مخصوصاً بالمهارة والحذاقة (فليأخذ): أي الحارث (سبع تمرات): بفتححات (من عجوة المدينة): قال القاضي: هو ضرب من أجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى لينة قال تعالى ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥] وتخصيص المدينة إما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه أو لأن ثمرها أوفق لمزاجه من أجل تموده بها قاله القاري (فليجأهن): بفتح الجيم وسكون الهمزة أي فليكسرهن وليدققهن قاله القاري.

وقال في النهاية: فليجأهن أي فليدققهن وبه سميت الوجيئة وهو تمر يبل بلبن أو سمن ثم يلق حتى يلتئم انتهى.

٣٨٧٤ - ضعیف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٨٧٥ - ضعیف: أحمد (١٤٤٣).

وقال الخطابي الوجيئة حساء يتخذ من التمر والدقيق فيتحساه المريض (بنوهان): أي معها وبالفارسية خسته خرماً (ثم ليلدك بهن): من اللدود وهو صب الدواء في الفم أي ليجمعه في الماء ويسقيك.

قال الخطابي: فإنه من اللدود وهو ما يُسفاه الإنسان في أحد جانبي الفم وأخذ من اللديدين وهو جانبي الوادي انتهى. قال القاري: قوله ثم ليلدك بكسر اللام ويسكن ويفتح الياء وضم اللام وتشديد الدال المفتوحة أي ليسقيك من لدّه الدواء إذا صبه في فمه، واللدود يفتح أوله ما يصب من الأدوية في أحد شقي الفم وإنما قال ذلك لأنه وجدته على حالة من المرض لم يكن يسهل له تناول الدواء إلا على تلك الهيئة، أو علم أن تناوله على تلك الهيئة أنجح وأنفع وأيسر وأليق وإنما أمر الطبيب بذلك لأنه يكون أعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعماله انتهى. قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي: مجاهد لم يدرك سعداً إنما يروي عن مصعب بن سعد عن سعد. وقال أبو زرعة الرازي: مجاهد عن سعد مرسل.

٣٨٧٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو أسامة أخبرنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ [سَبْعَ] تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

(من تصبّح): بتشديد الموحدة (سبع تمرات عجوة): أي يأكلها في الصباح قبل أن يطعم شيئاً. قال الحافظ في الفتح ويجوز في تمرات عجوة الإضافة فتخفص كما تقول ثياب خز ويجوز التنوين على أنه عطف بيان أو صفة لسبع أو تمرات ويجوز النصب ممنوناً على تقدير فعل أو على التمييز وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها وإلا فيستحب أن يكون ذلك وترأ.

وقال النووي: أما خصوص كون ذلك سبعاً فلا يعقل معناه كما في أعداد الصلوات ونصب الزكوات انتهى. والعجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه. وقال الداودي هو من وسط التمر. وقال ابن الأثير: العجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحاتي يضرب إلى السواد وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده بالمدينة، وذكر هذا الأخير القزاز انتهى (سم ولا سحر): قال الحافظ: قال الخطابي: كون العجوة تنفع من السم والسحر وإنما هو ببركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة لا الخاصة في التمر انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٣ - باب في العِلاق

بضم أوله وقيل بفتحها وقيل بكسرها والكل بمعنى العصر قاله القاري.

٣٨٧٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنٍ قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَابِنِ لِي قَدْ أَغْلَقْتُ [عَلَقْتُ] عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: عَلَيَّ مَ [مَا] تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلاقِ، عَلَيَكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي بِالْعُودِ الْقُسْطُ.

(قد أعلقت عليه): من الإعلاق بالعين المهملة وهو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالأصبع، أي فد عالجت برفع الحنك بأصبعها قاله العيني. وفي النهاية الإعلاق معالجة عذرة الصبي وهو وجع في حلقه وورم تدفعه أمه بأصبعها أو غيرها. وحقيقة أعلقت عنه زلت العلوق عنه وهي الداهية انتهى.

قال الخطابي: هكذا يقولون المحدثون أعلقت عليه وإنما هو أعلقت عنه والإعلاق أن يرفع العذرة باليد، والعذرة وجع يهيج في الحلق ومعنى أعلقت عنه دفعت عنه العذرة بالأصبع ونحوها (من العذرة): أي من أجلها قال العيني: العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء وهو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة يفتح اللام وهي اللحمية التي تكون في أقصى الحلق وذلك الموضوع أيضاً يسمى عذرة، يقال أعلقت عنه أمه إذا فعلت ذلك به وغمرت ذلك المكان بأصبعها.

وفي النهاية العذرة بالضم وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل هي قرحة تخرج من الخرم الذي بين الأنف

٣٨٧٦ - صَحِيحُ : البخاري (٥٤٤٥) ومسلم (٢٠٤٧) وأحمد (١٥٣١) .

٣٨٧٧ - صَحِيحُ : البخاري (٥٦٩٢) ومسلم (٢٢١٤) وابن ماجه (٥٢٤) ، ٣٤٦٢ ، ٣٤٦٨) وأحمد (٢٦٤٥٦) .

والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلاً شديداً وتُدخلها في أنفه فتطمع ذلك الموضوع فيتفجر منه الدم أسود وربما أقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر، يقال عذرت المرأة الصبي إذا غمرت حلقه من العذرة أو فعلت به ذلك، وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقاً كالعوذة. وقوله عند طلوع العذرة هي خمسة كواكب وتطلع في وسط الحر انتهى (فقال): النبي ﷺ (على م): بحذف الألف (تدغرن): بفتح الغين المعجمة بخطاب جمع المؤنث من الدغر بالبدال المهملة والغين المعجمة والراء وتقدم معناه آنفاً.

وقال العيني في عمدة القاري: وهو غمز الحلق بالأصبع وذلك أن الصبي تأخذه العذرة وهي وجع يهيج في الحلق من الدم فتدخل المرأة أصبعها فتدفع بها ذلك الموضوع وتكبسه وأصل الدغر الدفع انتهى. قال القاري: والمعنى على أي شيء تعالجن أولادكن وتغمرن حلوقهم (بهذا العلاق): أي بهذا العصر والغمز قال الطيبي وتوجيهه أن في الكلام معنى الإنكار أي على أي شيء تعالجن بهذا الداء الداهية والمداوة الشنيعة (عليكن بهذا العود الهندي): أي بل الزمن في هذا الزمان باستعمال العود الهندي في عذرة أولادكن، والإشارة بهذا إلى الجنس للمستحضر في الذهن والعود القسط. قال العيني: القسط نوعان هندي وهو أسود وبحري وهو أبيض والهندي أشدهما حرارة (فإن فيه): أي في هذا العود (سبعة أشفية): جمع شفاء (منها ذات الجنب): أي من تلك الأشفية شفاء ذات الجنب أو التقدير فيه سبعة أشفية أدواء منها ذات الجنب.

قال العيني: ذكر ﷺ سبعة أشفية في القسط فسمى منها اثنين ووكّل باقيةا إلى طلب المعرفة أو الشهرة فيها (يسعط): بصيغة المجهول مخففاً وروي مشدداً وهو مأخوذ من السعوط وهو ما يصب في الأنف بيان كيفية التداوي به أن يدق العود ناعماً ويدخل في الأنف وقيل يبيل ويقطر فيه قاله القاري (ويلد): بصيغة المجهول وتشديد الدال المهملة من لد الرجل إذا صب الدواء في أحد شقي الفم (من ذات الجنب): أي من أجلها وسكت ﷺ عن الخمسة منها لعدم الاحتياج إلى تفصيلها في ذلك الوقت فاقصر على المهم والمناسب للمقام. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

١٤ - باب في الكحل [باب في الأمر بالكحل]

٣٨٧٨ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير زهير أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفّوا فيها موتاكم، وإن خير أكحلكم الإنمذ، يخلو البصر، ويثبت الشمر».

(أكحالكم): جمع كحل (الإنمذ): بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة وحكي فيه ضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتى من أصبهان قاله في الفتح (يجلو): من الجلاء أي يزيده نوراً (ويثبت): من الإنبات (الشمر): بفتح الشين شعر أهداب العين قاله السندي. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً ليس فيه ذكر الكحل. ولفظ ابن ماجه خير ثيابكم. وقال الترمذي حسن صحيح.

١٥ - باب ما جاء في العين

٣٨٧٩ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «والعين حق».

(والعين): أي أثرها (حق): وتحقيقه أن الشيء لا يعان إلا بعد كماله وكل كامل يعقبه النقص، ولما كان ظهور القضاء بعد العين أضيف ذلك إليها قاله القاري. وفي فتح الودود. والعين حق لا بمعنى أن لها تأثيراً بل بمعنى أنها سبب عادي كسائر الأسباب العادية بخلق الله تعالى عند نظر العائن إلى شيء وإعجابه ما شاء من ألم أو هللكه انتهى، قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم. وفي حديث البخاري ونهى عن الوشم وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ أتم منه.

٣٨٧٨ - صحيح: الترمذي (١٧٥٧، ٢٠٤٨) وابن ماجه (٣٤٩٧) وأحمد (٢٠٤٨).

٣٨٧٩ - صحيح: البخاري (٥٧٤٠) ومسلم (٢١٨٧) وابن ماجه (٣٥٠٧) وأحمد (٧٨٢٣).

٣٨٨٠- حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِثُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ».

(ثم يغتسل منه المعين): هو الذي أصابه العين. قال في فتح الودود: هو أن يغسل العائن داخل إزاره ووجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله في قدح ثم يصب على من أصابه العين وهو المراد بالمعين اسم مفعول كمييع. واختلفوا في داخله الإزار فيقبل الفرج. وقال القاضي والظاهر الأقوى أنه ما يلي البدن من الإزار انتهى. قال الحافظ في الفتح: وقد وقعت صفة الاغتسال في حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو ماء حتى كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر ابن ربيعة فقال ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأ فلبط أي صرع وزناً ومعنى سهل، فأتى رسول الله ﷺ فقال هل تتهمون به من أحد قالوا عامر بن ربيعة فدعا عامراً فتعيط عليه فقال علام يقتل أحدكم أخاه هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت ثم قال اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخله إزاره في قدح ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٦ - باب في الغيل

قال في النهاية: الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك إذا حملت وهي مرضع.

٣٨٨١- حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوَيْةٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا [لَا تَغِيلُوا] أَوْلَادَكُمْ سِرًّا فَإِنَّ الْغَيْلَ يَذْرُؤُ الْفَارِسَ فَيُدْعِغُهُ عَن قَوْسِهِ».

(فإن الغيل): قال الخطابي: أصل الغيل أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل الولد فهو مغال أو مغيل (الفارس): أي الراكب (فَيُدْعِغُهُ عَن قَوْسِهِ): ولفظ ابن ماجه لا تقتلوا أولادكم سرأ فوالذي نفسى بيده إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه انتهى.

قال الخطابي: معناه يصرعه ويسقطه وأصله في الكلام الهدم ويقال في البناء قد تدعثر إذا تهدم وسقط يقول ﷺ إن المرضع إذا جومت فحملت فسد لبنها ونهك الولد (أي هزل الولد): إذا اغتدى بذلك اللبن فيبقى ضاويًا، فإذا صار رجلاً وركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به انتهى.

قال في النهاية: فیدعثره أي يصرعه ويهلكه والمراد النهي عن الغيلة وهو أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضعة وربما حملت واسم ذلك اللبن الغيل بالفتح فإذا حملت فسد لبنها، يريد أن من سوء أثره في بدن الطفل وإفساد مزاجه وإرخاء قواه أن ذلك لا يزال ماثلاً فيه إلى أن يشتد ويبلغ مبلغ الرجال فإذا أراد مُنَازَلَةَ قَوْسٍ فِي الْحَرْبِ وَهَرَنَ عَنْهُ وَانْكَسَرَ وَسَبَبَ وَهَنَهُ وَانْكَسَارَهُ الْغَيْلَ انْتَهَى. قال السندي: نهى عن الغيل بأنه مضر بالولد الرضيع وإن لم يظهر أثره في الحال حتى ربما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلاً فارساً فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيموت انتهى قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

٣٨٨٢- حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الرَّبِيعِ عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ جَدَّامَةِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

قال مالك: الغيلة أن يمسه الرجل امرأته وهي ترضع.

٣٨٨٠- صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٨٨١- ضعيف: ابن ماجه (٢٠١٢) وأحمد (٢٧٠١٥).

٣٨٨٢- صحيح: مسلم (١٤٤٢) والترمذي (٢٠٧٦، ٢٠٧٧) والنسائي (٣٣٢٦) وابن ماجه (٢٠١١) وأحمد (٢٦٤٩٤).

(عن جدامة): بضم الجيم وفتح الدال المهملة قال الدارقطني: من قال بالمعجمة فقد صحف (لقد هممت أن أنهي عن الغيلة): بفتح الغين المعجمة أن يجامع الرجل زوجته وهي ترضع. ولفظ ابن ماجه قد أردت أن أنهي عن الغيال (حتى ذكرت): بصيغة المجهول (يفعلون ذلك): ولفظ ابن ماجه فإذا فارس والروم يغيلون فلا يقتلون أولادهم. قال السندي: وأراد النهي عن ذلك لما اشتهر عند العرب أنه يضر بالولد ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس كفارس والروم، وهذا يقتضي أنه فوض إليه في بعض الأمور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات واندراجها في الضوابط قال وحديث أسماء يحتمل أنه قال على زعم العرب قبل حديث جدامة ثم علم أنه لا يضر فأذن به كما في رواية جدامة انتهى. قلت: وكذا يفهم من صنيع المؤلف فإنه ذكر أولاً حديث أسماء في الامتناع ثم ذكر حديث الجواز أي حديث جدامة. واعترض عليه السندي فقال هذا بعيد لأن مفاد حديث جدامة أنه أراد النهي ولم ينه حديث أسماء فيه نهى فكيف يكون حديث أسماء قبل حديث جدامة.

وأيضاً لو كان على زعم العرب لما استحسنت القسم بالله كما عند ابن ماجه فالأقرب أنه ﷺ نهى عنه بعد حديث جدامة حيث حقق أنه يضر إلا أن الضرر قد يخفى إلى الكبر انتهى. قلت: وهذا صنيع الإمام ابن ماجه فإنه ذكر أولاً حديث جدامة ثم ذكر حديث أسماء والله أعلم. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٧ - باب في تعليق التمام

٣٨٨٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَزَّارِ عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَامِمْ وَالتَّوَلَّةَ شِرْكٌ. قَالَتْ قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ فَكُنْتُ أُخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيَنِي فَإِذَا رَقَانِي سَكَنْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا ذَلِكَ [ذَلِكَ] عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخَسُّهَا بِيَدِهِ إِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَذْهَبَ النَّاسُ رَبَّ النَّاسِ، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يَغَادِرُ سَقَمًا».

(إن الرقى): بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية قال الخطابي: وأما الرقى فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يدري ما هو ولعله قد يدخله سحراً أو كفراً وأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله سبحانه فانه مستحب متبرك به والله أعلم (والتمامم): جمع التميمة وهي التعويذة التي لا يكون فيها أسماء الله تعالى وآياته المتلوة والدعوات الماثورة تعلق على الصبي. قال في النهاية: التمامم جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام (والتولة): قال الخطابي: يقال إنه ضرب من السحر قال الأصمعي: وهو الذي يحب المرأة إلى زوجها انتهى.

قال القاري: والتولة بكسر التاء وبضم الواو وفتح الواو نوع من السحر أو خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء من السحر للمحبة أو غيرها (شرك): أي كل واحد منهما قد يفضي إلى الشرك إما جليلاً وإما خفياً قال القاضي: وأطلق الشرك عليها إما لأن المتعارف منها في عهده ما كان معهوداً في الجاهلية وكان مشتقاً على ما يتضمن الشرك أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يفضي إلى الشرك (قالت): زينب (لم تقول هذا): أي وتأمرنى بالتوكل وعدم الاسترقاء فإني وجدت في الاسترقاء فائدة (لقد كانت عيني تقذف): على بناء المجهول أي ترمي بما يهيج الوجع، وبصيغة الفاعل أي ترمي بالرمص أو الدمع وهو ماء العين من الوجع، والرمص بالصاد المهملة ما جمد من الوسخ في مؤخر العين قاله القاري (فكنت أختلف): أي أتردد بالرواح والمجيء (سكنت): أي العين يعني وجعها (إنما ذلك): بكسر الكاف (عمل الشيطان): أي من فعله وتسويله والمعنى أن الوجع الذي كان في عينيك لم يكن وجعاً في الحقيقة بل ضرب من ضربات الشيطان ونزعاته (كان): أي الشيطان (ينخسها): بفتح الخاء المعجمة أي يطعنها قاله القاري.

وفي فتح الودود من باب نصر أن يحركها ويؤذيها (فإذا رقاها): أي إذا رقى اليهودي العين (كف): الشيطان (عنها): أي عن نخسها وترك طعنها (أن تقولي): أي عند وجع العين ونحوها (أذهب): أمر من الإذهاب أي أزل (البأس): أي الشدة (رب الناس): أي يا خالقهم ومربيهم (أنت الشافي): يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في

القرآن بشرطين أحدهما أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصاً والثاني أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذلك، فإن في القرآن ﴿وَلِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾: قاله في الفتح (لا شفاء): بالمد مبني على الفتح وخبره محذوف أي لا شفاء حاصل لنا أوله إلا بشفائك. قاله العيني (إلا شفاؤك): بالرفع بدل من موضع لا شفاء قاله العيني (شفاء): بالنصب على أنه مصدر لقوله اشف (لا يغادر سقماً): هذه الجملة صفة لقوله شفاء، ومعنى لا يغادر لا يترك وسقماً بفتحتين مفعوله ويجوز فيه ضم السين وتسكين القاف أي مرضاً. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه عن ابن أخت زينب عنها وفي نسخة عن أخت زينب عنها وفيه قصة والراوي عن زينب مجهول.

٣٨٨٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ».

(عن حصين): هو ابن عبد الرحمن السلمى روى عنه شعبة والثوري وغيرهما (من عين أو حُمَةٍ): بضم الحاء وتخفيف الميم وأصلها حمو، والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة قاله السيوطي وقال الخطابي: الحممة سم ذوات السموم وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور حمّة وذلك لأنها مجرى السم وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرهما من الأمراض والأوجاع لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رقى بعض أصحابه من وجع كان به. وقال للشفاء وعلمي حفصة رقية النملة وإنما معناها أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم وهذا كما قيل لا فتى إلا علي ولا سيف إلا ذو الفقار انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي.

١٨ - باب ما جاء في الرقى

قال في المصباح: رقيقته أرقبه من باب رمى رقيقاً عودته بالله، والاسم الرقيا على وزن فعلى والمرّة رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى انتهى. قال الشيخ عبد الحق الدهلوي: الرقى جمع رقية وهي العوذة، وبالفارسية افسون، وقيل ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء وهي جائزة بالقرآن والأسماء الإلهية وما في معناها بالاتفاق وبما عداها حرام لا سيما بما لا يفهم معناه انتهى

٣٨٨٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ ابْنُ صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ - قَالَ أَحْمَدُ وَهُوَ مَرِيضٌ - فَقَالَ: «أَكْشِفِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، ثُمَّ أَخَذَ تَرَاباً مِنْ بَطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَصَبَّهُ عَلَيْهِ».

٣٨٨٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ السَّرْحِ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

(قال أحمد): ابن صالح في روايته (وهو): أي ثابت بن قيس بن شماس (ثم أخذ): النبي صلى الله عليه وسلم (من بطحان): بفتح الباء وسكون الطاء اسم وادي المدينة، والبطحانيون منسوبون إليه وأكثرهم يضمون الباء ولعله الأصح كذا في النهاية (فجعل): أي التراب (في قلع): بفتحتين آنية معروفة والجمع أقداح مثل سبب وأسباب (ثم نفث عليه): أي على التراب (بماء): قال في المصباح: نفثه من فيه نفثاً من باب ضرب رمى به ونفث إذا بزق ومنه من يقول إذا بزق ولا ريق معه ونفث في العقدة عند الرقى وهو البصاق اليسير انتهى.

وفي لسان العرب النفث أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا معه شيء من الريق والنفث شبيه بالنفخ، وقيل هو التفل بعينه نفث الراقي (وصبه): أي وصب ذلك التراب المخلوط بالماء (عليه): أي ثابت بن قيس والمعنى أي جعل الماء في فيه ثم رمى بالماء على التراب ثم صب ذلك التراب المخلوط بالماء على ثابت بن قيس وإنما جعل الماء أولاً في فيه ليخالط الماء بريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن الماء نفث أي رمى على التراب من غير إدخاله في فيه، فيكون المعنى أي رش الماء على التراب ثم صب ذلك الطين المخلوط بالماء على ثابت بن قيس. ويؤيد المعنى الأول ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح قال بأصبعه هكذا

٣٨٨٤ - صَحِيحٌ : الترمذي (٢٠٥٧) .

٣٨٨٥ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

ووضع سفیان أي أحد رواه سبأته بالأرض ثم رفعها وقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفي سقيمنا بإذن ربنا. قال الحافظ ابن القيم: هذا من العلاج السهل الميسر النافع المركب وهي معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية لا سيما عند عدم غيرها من الأدوية إذ كانت موجودة بكل أرض. وقد علم أن طبيعة التراب الخالص باردة يابسة مجففة لرطوبات الجروح والجراحات التي تمنع الطبيعة من جودة فعلها وسرعة اندمالها لا سيما في البلاد الحارة وأصحاب الأمزجة الحارة، فإن القروح والجراحات يتبعها في أكثر الأمر سوء مزاج حار فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح، وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة أشد من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة، فيقابل برودة التراب حرارة المرض لا سيما إن كان التراب قد غسل وجفف، ويتبعها أيضاً كثرة الرطوبات الردية والسيلان.

والتراب مجفف لها مزيل لشدة يسهه وتجفيفه للرطوبة الردية المانعة من بردها ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل، ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة ودفعت عنه الألم بإذن الله. ومعنى حديث عائشة أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الجرح ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله وتفويض الأمر إليه والتوكل عليه فينضم أحد العلاجين إلى الآخر فيقوى التأثير. وهل المراد بقوله تربة أرضنا جميع الأرض أو أرض المدينة خاصة فيه قولان. ولا ريب أن من التربة ما يكون فيه خاصية ينفع بها من أدواء كثيرة ويشفي بها أسقاماً ردية. قال جالينوس: رأيت بالإسكندرية مطحولين ومستسقين كثيراً يستعملون طين مصر ويطلبون به على سوقهم وأفخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم فينتفون به منقعة بيّنة.

قال: وعلى هذا النحو قد يقع هذا الطلاء للأورام العفنة والمترهلة الرخوة قال: وإني لأعرف قوماً ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من أسفل انتفخوا بهذا الطين نفعاً بيّناً وقوماً آخرين شفوا به أوجاعاً مزمنة كانت متمكنة في بعض الأعضاء تمكناً شديداً فبرأت وذهبت أصلاً. وقال صاحب الكتاب المسيحي: قوة الطين المحلوب من كبوس وهي حريرة المصطكى قوة يجلو ويغسل وينبت اللحم في القروح ويختم القروح انتهى.

وإذا كان هذا في هذه التريبات فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركها وقد خالطت ريق رسول الله ﷺ وقاربت رقيقته باسم ربه وتفويض الأمر إليه انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، والصواب يوسف بن محمد انتهى.

٣٨٨٦ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني معاوية بن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال: «كُنَّا نَرُقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَأَبَأْسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكَاءَ».

(رُقَاكُمْ) بضم الراء جمع رقية (ما لم تسكن شركاً) وهذا هو وجه التوفيق بين النهي عن الرقية والإذن فيها. والحديث فيه دليل على جواز الرقي والتطبب بما لا يضر فيه ولا منع من جهة الشرع وإن كان بغير أسماء الله وكلامه لكن إذا كان مفهوماً لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء الشرك. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣٨٨٧ - حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي أخبرنا علي بن مهسر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ هَذِهِ رُقِيَّةُ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ».

(عن الشفاء) بكسر الشين المعجمة وبالفاء والمد أسلمت قبل الهجرة وكانت من فضلاء النساء ولها منقبة (ألا تعلمين) بضم أوله وتشديد اللام المكسورة (هذه) أي حفصة (رقية النملة) بفتح النون وكسر الميم وهي قروح تخرج من الجنب أو الجنين، ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع. ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء يقتل غير أن لا تعصي الرجل فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضاً لأنه ألقى إليها سراً فأفشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحریم: ٣] قاله الشوكاني. وفي النهاية: النملة قروح تخرج في الجنب قيل إن هذا من لغز الكلام ومزاحه

كقوله للعجوز لا تدخل العجز الجنة، وذلك أن رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التي كانت تُعرف بينهن أن يقال العروس تُحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير أن لا تعصي الرجل ويروى عوض تحتفل تنتعل وعوض تختضب تُقتال فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة لأنه ألقى إليها سرّاً فأفشته انتهى (كما علمتها) بالياء من إشباع الكسرة (الكتابة) مفعول ثان، والحديث فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة. وهذا الحديث سكت عنه المنذري ثم ابن القيم في تعليقات السنن ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن مهدي البغدادي المصيصي وهو ثقة. وأخرجه أحمد في مسنده والحاكم وصححه.

وأخرجه النسائي في الطب من السنن الكبرى عن إبراهيم بن يعقوب عن علي بن عبد الله المدني عن محمد بن بشر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر ابن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء، ذكره المزني في الأطراف.

وفي الإصابة: وأخرجه أبو نعيم عن الطبراني من طريق صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا قاعدة عند حفصة فقال ما عليك أن تعلمي هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة.

وأخرج ابن منده حديث رقية النملة من طريق الثوري عن ابن المنكدر عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن حفصة أن امرأة من قريش يقال لها الشفاء كانت ترقى من النملة فقال النبي ﷺ علميها حفصة.

وأخرج ابن منده وأبو نعيم مطولاً من طريق عثمان بن عمرو بن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه عمرو عن أبيه عثمان عن الشفاء أنها كانت ترقى في الجاهلية وأنها لما هاجرت إلى النبي ﷺ وكانت قد بايعته بمكة قبل أن يخرج فقدمت عليه فقالت يا رسول الله إني قد كنت أرقى برقي في الجاهلية فقد أردت أن أعرضها عليك، قال فأعرضيها، قالت فعرضتها عليه وكانت ترقى من النملة فقال ارقى بها وعلميها حفصة انتهى.

وقال الشيخ ابن تيمية في المنتقى تحت حديث شفاء: وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة انتهى.

وقال الخطابي: فيه دلالة على أن تعلم النساء الكتابة غير مكروه انتهى.

وفي زاد المعاد: وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة انتهى. ومثله في الأزهار شرح المصابيح للعلامة الأردبيلي. وما قال علي الفاري في المرقاة يحتمل أن يكون جائزاً للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان انتهى فكلام غير صحيح.

وقد فصلت الكلام في هذه المسألة في رسالتي عقود الجمان في جواز الكتابة للنسوان، وأجبت عن كلام القاري وغيره من المانعين جواباً شافياً، ومن مؤيدات الجواز ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد في باب الكتابة إلى النساء وجوابهن حدثنا أبو رافع حدثنا أبو أسامة حدثني موسى ابن عبد الله حدثنا عائشة بنت طلحة قالت: قلت لعائشة وأنا في حجرها وكان الناس يأتونها من كل مصر فكان الشيوخ يتتابون لمكاني منها وكان الشباب يتأخونني فيهدون إليّ ويكتبون إليّ من الأمصار فأقول لعائشة يا خالة هذا كتاب فلان وهديته فتقول لي عائشة أي بنية فأجيبه وأثيبه فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك فقالت تعطيني انتهى.

وفي وفيات الأعيان لابن خلكان في ترجمة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر الكاتبة كانت من العلماء وكتبت الخط الجيد وسمع عليها خلق كثير وكان لها السماع العالي ألحقت فيه الأصاغر بالأكابر واشتهر ذكرها وبعد صيتها وكانت وفاتها في المحرم سنة أربع وسبعين وخمس مائة انتهى مختصراً. وقال العلامة المقرئ في نفع الطيب في ترجمة عائشة بنت أحمد القرظية: قال ابن حبان في المقتبس لم يكن في زمانها من حرائر الأندلس من يعدلها علماً وفهماً وأدباً وشعراً وفصاحة وكانت حسنة الخط تكتب المصاحف وماتت سنة أربع مائة انتهى مختصراً.

وقد استدلل بعضهم على عدم جواز الكتابة للنساء بروايات ضعيفة وأهية، فمنها ما أخرجه ابن حبان في الضعفاء أنبأنا محمد بن عمرو أنبأنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم حدثنا يحيى بن زكريا ابن يزيد الدقاق حدثنا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الشامي حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: **«لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة»** الحديث وفي سننه محمد بن إبراهيم الشامي منكر الحديث ومن الرضاعين. قال الذهبي: قال الدارقطني كذاب. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة. قال ابن حبان: لا يحل

الرواية عنه إلا عند الاعتبار كان يضع الحديث وروي عن شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً ولا تعلموهن الكتابة انتهى. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: هذا الحديث لا يصح محمد بن إبراهيم الشامي كان يضع الحديث. ومنها ما أخرجه الحاكم في المستدرک أنبأنا أبو علي الحافظ حدثنا محمد بن محمد بن سليمان حدثنا عبد الوهاب بن الضحاک حدثنا شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره وقال صحيح الإسناد. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن الحاكم من هذا الطريق وفيه عبد الوهاب بن الضحاک.

قال الذهبي في الميزان كذبه أبو حاتم وقال النسائي وغيره: متروك. وقال الدارقطني: منكر الحديث انتهى.

وقال السيوطي في اللآلي: قال الحافظ ابن حجر في الأطراف بعد ذكر قول الحاكم صحيح الإسناد بل عبد الوهاب متروك وقد تابعه محمد بن إبراهيم الشامي عن شعيب بن إسحاق، وإبراهيم رماه ابن حبان بالوضع انتهى كلام الحافظ.

وأخرج البيهقي أنبأنا أبو نصر بن قتادة أنبأنا أبو الحسن محمد بن السراج حدثنا مطين حدثنا محمد بن إبراهيم الشامي حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكر الحديث وقال هذا بهذا الإسناد منكر انتهى.

وفيه محمد بن إبراهيم الشامي المذكور وهو ضعيف جداً. وأخرجه ابن حبان في الضعفاء حدثنا جعفر بن سهل حدثنا جعفر بن نصر حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً «لا تعلموا نساءكم الكتابة» الحديث وفيه جعفر بن نصر قال الذهبي هو متهم بالكذب. قال صاحب الكامل: حدث عن الثقات بالبواطيل ثم أورد الذهبي من رواياته ثلاثة أحاديث منها هذا الحديث لابن عباس ثم قال هذه أباطيل انتهى.

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية هذا لا يصح جعفر بن نصر حدث عن الثقات بالبواطيل انتهى.

فهذه الروايات كلها ضعيفة جداً بل باطلة لا يصح الاحتجاج بها بحال والله أعلم. قال المنذري: والشفاء هذه قرشية عدوية أسلمت قبل الهجرة وبايعت رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يأتيها: ويقبل في بيتها وكان عمر رضي الله عنه في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئاً من أموال الشرق. قال أحمد بن صالح: اسمها ليلي وغلب عليها الشفاء انتهى.

٣٨٨٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي جَدَّتِي الرَّبَابُ قَالَتْ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: «مَرَرْتُ [مَرَزْنَا] بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا، فَنَبِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ بِتَعْوُذٍ [فَلَيْتَعْوُذُ] قَالَتْ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي وَالرَّقِي صَالِحَةٌ فَقَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حِمَّةٍ أَوْ لَدَعَةٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحِمَّةُ مِنَ الْحَيَاتِ وَمَا يَلْسَعُ.

(سهل بن حنيف) بضم الحاء مصغراً وكنية سهل أبو ثابت شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وثبت يوم أحد معه لما انهزم الناس (فخرجت محمومًا) أي أخذتني الحمى من الاغتسال بعد خروجي من السيل (فنعى) بصيغة المجهول. قال في النهاية يقال نميت الحديث أنمية إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نَمَيْتُهُ بالتشديد هكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء انتهى (ذلك) الأمر الذي كان من شأنني (فقال) ﷺ (مروا أبا ثابت) هو كنية سهل (يتعوذ) بالله من هذا العين الذي أصابه.

ولفظ مالك في الموطأ عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول اغتسل أبي بالخرار فترج جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر، قال وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كالسيوم ولا جلد عذراء قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتى رسول الله ﷺ فَأَخْبِرَ أَنْ سَهْلًا وَعَكَ وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ إِلَّا بَرَكْتَ إِنْ الْعَيْنُ حَقَّ. تَوْضُأً لَهُ فَتَوْضُأً لَهُ عَامِرُ فَرَاخِ سَهْلٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَى عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مَخْبِئَةٍ فَلَيْطُ سَهْلٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَقَالَ هَلْ تَتَهَمُونَ لَهُ أَحَدًا قَالُوا نَقَهْمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَتَغَيِظَ عَلَيْهِ وَقَالَ عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ إِلَّا بَرَكْتَ اغْتَسَلْ لَهُ، فَغَسَلَ عَامِرَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَرْفِقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدْحٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ، فَرَاخِ سَهْلٍ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ

بأس. وهذا الحديث ظاهره الإرسال. وأخرج ابن ماجه أيضاً نحوه لكنه سمع ذلك من والده ففي رواية ابن أبي شيبة عن شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه أن عامر أمر به وهو يغتسل بالحديث.

ولأحمد والنسائي وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الزهري عن أبي أمامة أن أباه حدثه أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة الحديث (قالت فقلت) والحديث أخرجه أحمد أيضاً هكذا والظاهر أن الرباب قالت إن سهل بن حنيف قال فقلت يا سيدي، فجملة فقلت يا سيدي هي مقولة سهل بن حنيف لرسول الله ﷺ ولا هي مقولة الرباب لسهل بن حنيف ويؤيد هذا المعنى قول الحافظ ابن القيم كما سيحيء وقال الخطابي: فيه جواز أن يقول الرجل لربيبه يا سيدي (والرقى صالححة) أي أو في الرقى منقعة تنفع عن العين وغيرها ويجوز العلاج بالرقية (فقال) ﷺ (لا رقية إلا في نفس) أي في عين قاله الخطابي (أو حمة) أي ذوات السموم كلها قاله ابن القيم (أو لدغة) من العقرب وقال ابن القيم: هدبه ﷺ في العلاج العام لكل شكوى بالرقية الإلهية كما رواه أبو داود، من حديث أبي الدرداء مرفوعاً «من اشتكى منكم شيئاً واشتكاه أخ له فليقل ربنا الله الذي في السماء» الحديث. وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري «أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال يا محمد اشتكيت؟ قال نعم، قال بسم الله أريقك من كل شيء يؤذيك» الحديث. فإن قيل فما تقولون في الحديث الذي رواه أبو داود، ولا رقية إلا من عين أو حمة. فالجواب أنه ﷺ لم يرد به جواز الرقية في غيرها بل المراد به لا رقية أولى وأنفع منها في العين والحمة. ويدل عليه سياق الحديث فإن سهل بن حنيف قال له لما أصابته العين أو في الرقى خير فقال لا رقية إلا في نفس أو حمة ويدل عليه سائر أحاديث الرقى العامة والخاصة وقد روى أبو داود من حديث أنس مرفوعاً «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ» وفي صحيح مسلم عنه أيضاً «رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة» انتهى.

وقال أيضاً في زاد المعاد: وهدبه ﷺ في علاج لدغة العقرب بالرقية روى ابن أبي شيبة في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود قال «بيننا رسول الله ﷺ يصلي إذ سجد فلدغته عقرب في أصبعه فانصرف رسول الله ﷺ وقال لعن الله العقرب ما تدع نبياً ولا غيره قال ثم دعا بإناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين حتى سكنت» انتهى.

ورواه البيهقي والطبراني في الصغير بإسناد حسن كما قاله الزرقاني في شرح المواهب عن علي بنحوه لكنه قال ثم دعا بماء ومسح عليها وقرأ قل يا أيها الكافرون والمعوذتين. ولذا قال ابن عبد البر رقى ﷺ نفسه لما لدغ من العقرب بالمعوذتين وكان يمسح الموضع الذي لدغ بماء فيه ملح كما في حديث علي.

وفي حديث عائشة عند ابن ماجه «لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلوا في الحل والحرم» وروى أبو يعلى عنها كان ﷺ لا يرى بقتلها في الصلاة بأساً. وفي السنن عن أبي هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتي البارحة فقال ﷺ «أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك إن شاء الله».

وفي التمهيد لابن عبد البر عن سعيد بن المسيب قال بلغني أن من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب انتهى.

(قال أبو داود، الحمة من الحيات وما يلسع) قال في تاج العروس: لسعت الحية والعقرب تلسع لسعاً كما في الصحاح أي لدغت. وقال الليث: اللسع للعقرب تلسع بالحمة ويقال إن الحية أيضاً تلسع. وزعم أعرابي أن من الحيات ما يلسع بلسانه كلسع العقرب بالحمة وليست له أسنان. أو اللسع لذوات الإبر من العقارب والزنابير. وأما الحيات فإنها تنهش وتعض وتجذب. وقال الليث: ويقال اللسع لكل ما ضرب بمؤخرة واللدغ بالفم انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي بعض طرقه أن الذي رآه فأصابه بعينه هو عامر بن ربيعة العنزي بفتح العين وسكون النون وبعدها زاي.

٣٨٨٩ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شَرِيكُ ح وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكُ

عن العَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ الْعَبَّاسُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةٍ أَوْ دَمٍ يَرِقًا [لَا يَرِقًا]» لَمْ يَذْكُرِ الْعَبَّاسُ الْعَيْنَ وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ.

(عن العباس بن ذريح) يفتح المعجمة وكسر الراء وآخره مهملة الكلبي الكوفي ثقة (قال العباس) العنبري في إسناده عن الشعبي عن أنس أي جعله من مسندات أنس ولم يجعل سليمان بن داود من مسنده.

قال المزني في الأطراف: وروي عن الشعبي عن بريدة وعن الشعبي عن عمران بن حصين وهو المحفوظ (أو دم) أي رعا فقل إنما خص بهذه الثلاثة لأن رقيتها أشفى وأشفى بين الناس كذا في المرقاة (برقا) كذا في بعض النسخ، يقال رقا الدم والدمع رقا مهموز من باب نفع وروقاً على فعول انقطع بعد جريانه كذا في المصباح.

قال السندي: جواب سؤال مقدر كأنه قيل ماذا يحصل بعد الرقية فأجيب بأنه يرقأ الدم انتهى. وفي بعض النسخ لا يرقأ وليس هذا اللفظ أصلاً في بعض النسخ. قال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة «أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من كل حمة» وأخرج مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث أنس بن مالك قال «رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة».

١٩ - باب كيف الرقي؟

٣٨٩٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ يَعْني لِنَابِتِ: «الْأَرْقِيكَ رُقِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ بَلَى. قَالَ فَقَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبِ الْبَاسِ أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ أَشْفِئِهِ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سُقْمًا».

(ألا أرقيك) أي ألا أعوذك (اللهم رب الناس) أي يا رب الناس (مذهب) بضم الميم وكسر الهاء من الإذهاب (الباس) بغير الهمزة للمواخاة لقوله الناس وأصله الهمزة بمعنى الشدة (اشف) بكسر الهمزة (أنت الشافي) فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن ما لم يوهم نقصاً وكان له أصل في القرآن كهذا ففي القرآن ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] (لا شافي إلا أنت) إذ لا ينفع الدواء إلا بتقديرك (اشفه) بكسر الهاء أي العليل أو هي هاء السكت (لا يعادر) بالفتن المعجمة أي لا يترك سقماً إلا أذهبه (سقماً) بفتح السين ويضم ثم سكون. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٣٨٩١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السُّلَمِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: «أَنَّ أُمَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُثْمَانُ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أُجِدُّ قَالَ: فَعَمَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ».

(عن يزيد بن) عبد الله بن (خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة مصغراً (أن عمرو) بفتح العين (بن عبد الله بن كعب) بن مالك (السلمي) بفتح السين المدني الثقة كذا في شرح الموطأ.

وفي لب اللباب السلمي بفتح السين إلى سلمة بكسر اللام بطن من الأنصار وكسرهما المحدثون أيضاً في النسبة انتهى (قد كاد) أي قارب (يهلكني) ولمسلم وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان أنه اشتكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً يعجده في جسده منذ أسلم (امسحه) أي موضع الوجع (بيمينك سبع مرات) وفي رواية مسلم فقال «ضع يدك على الذي يألم من جسدي» وللطبراني والحاكم «ضع يمينك على المكان الذي تشتكي فامسح بها سبع مرات» (وقل) زاد مسلم «بسم الله ثلاثاً» قبل قوله (أعوذ) اعتصم (ما أجد) زاد في رواية مسلم «وأحاذر» وللطبراني والحاكم عن عثمان أنه يقول ذلك في كل مسحة من السبع. والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال قال لي ثابت البناني يامحمد إذا اشتكت فضع يدك حيث تشتكي ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وترا. قال فان أنس بن مالك حدثني أن رسول الله ﷺ حدثه بذلك (ما كان بي) من الوجع (وغيرهم) لأنه من

٣٨٩٠ - صحيح البخاري (٥٧٤٢) والترمذي (٩٧٣) وأحمد (١٢١٢٣).

٣٨٩١ - صحيح مسلم (٢٢٠٢) والترمذي (٢٠٨٠) وابن ماجه (٣٥٢٢) وأحمد (١٥٨٣٤).

الأدوية الإلهية والطب النبوي لما فيه من ذكر الله والتفويض إليه والاستعاذة بعزته وقدرته، وتكراره يكون أنجح وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعي لاستقصاء إخراج المادة، وفي السبع خاصة لا توجد في غيرها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه انتهى.

٣٨٩٢- حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرَّمْلِيُّ أخبرنا اللَّيْثُ عن زيَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوْ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحِمْتَنَا فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحِمَتَكَ فِي الْأَرْضِ اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ أَنْزِلْ رَحْمَةً مِن رَحِمَتِكَ وَشِفَاءً مِن شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْعِ فَيَبْرَأَ».

(من اشتكى منكم شيئاً) من الوجع (أو اشتكاه أخ له) الظاهر أنه تنوع من النبي ﷺ (فليقل ربنا) بالنصب على النداء فقوله (الله) إما منصوب على أنه عطف بيان له أو مرفوع على المدح أو على أنه خبر مبتدأ محذوف أي أنت الله، والأصح أن قوله ربنا الله مرفوعان على الابتداء والخبر وقوله الذي في السماء صفته (تقدس اسمك) خبر بعد خبر أو استئناف وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب على رواية رفع ربنا (أمرك في السماء والأرض) أي نافذ وماض وجار (كما رحمتك) بالرفع على أن ما كافة (فاجعل رحمتك في الأرض) أي كما جعلت رحمتك الكاملة في أهل السماء من الملائكة وأرواح الأنبياء والأولياء فاجعل رحمتك في أهل الأرض (حوبنا) بضم الحاء والمراد ها هنا الذنب الكبير كما يدل عليه قوله تعالى ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢] وهو الحوبة أيضاً مفتوحة الحاء مع إدخال الهاء (وخطايانا) يراد بها الذنوب الصغار والمراد بالحبوب الذنوب المتعمد وبالخطأ ضده (أنت رب الطيبين) أي أنت رب الذين اجتنبوا عن الأفعال الرديئة والأقوال الدنيئة كالشرك والفسق أي رب الطيبين من الأنبياء والملائكة وهذا إضافة التشريف كرب هذا البيت ورب محمد ﷺ (على هذا الوجع) بفتح الجيم أي المرض أو بكسر الجيم أي المريض (فببراً) بفتح البراء من البرء أي فيتعافى. قاله علي القاري في شرح الحصن. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه من حديث محمد بن كعب القرظي عن أبي الدرداء ولم يذكر فضالة بن عبيد وفي إسناده زياد بن محمد الأنصاري. قال أبو حاتم الرازي هو منكر الحديث. وقال ابن حبان منكر الحديث جداً يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك. وقال ابن عدي لا أعرف له إلا مقدار حديثين أو ثلاثة. وروى عنه الليث وابن لهيعة ومقدار ما له لا يتابع عليه وقال أيضاً أظنه مديناً انتهى.

٣٨٩٣- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَرْعِ كَلِمَاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ غَضَبِهِ وَسَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو يُعَلِّمُهُنَّ مِنْ عَقَلٍ مِنْ بَنِيهِ وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ».

(من الفرع) بفتح الفاء والزاي أي الخوف (التامة) بصيغة الإفراد والمراد به الجماعة (من غضبه) أي إرادة انتقامه، وزاد في رواية الترمذي وعقابه (وشر عباده) وهو أخص من شر خلقه (ومن همزات الشياطين) أي وساوسهم وأصل الهمز الطعن.

قال الجزري أي خطراتها التي يخطر بها قلب الإنسان (وأن يحضرون) بحذف ياء المتكلم اكتفاء بكسر نون الوقاية وضمير الجمع المذكور فيه للشياطين وهو مقتبس من قوله تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ . وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨] (عبد الله بن عمرو) ابن العاص (يعلمهن) أي الكلمات السابقة (من عقل) أي من تميز بالتكلم (كتبه) أي هذا الدعاء وفي رواية الترمذي ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم علقها في عنقه (فأعلقه عليه) أعلقت بالألف وعلقت بالتشديد كلاهما لغتان. قال الجزري الصك الكتاب وفيه دليل على جواز تعليق التعوذ على الصغار. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب وفي إسناده محمد بن إسحاق تقدم الكلام عليه وعلى عمرو بن شعيب انتهى. وقال القاري في الحرز الثمين رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم، ورواه أحمد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد أخي خالد ابن الوليد إنه قال يا رسول الله إني أجد وحشة قال إذا أخذت مضجعك فقل فذكر مثله. وفي كتاب ابن السني أن خالد بن الوليد أصابه أرق فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فأمره أن يتعوذ

٣٨٩٢- ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٨٩٣- حَسَنٌ دُونَ «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ...» : الترمذي (٣٥٢٨) بالزيادة.

عند منامه بكلمات الله التامات انتهى.

٣٨٩٤ - حدثنا أحمد بن أبي سُرَيْج الرَّاظِي أَنبَأَنَا مَكِّي بنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي حُبَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أُمَّرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقٍ سَلَمَةٌ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ أَصَابْتَنِي يَوْمَ خَبِيرٍ فَقَالَ النَّاسُ أَصِيبَ سَلَمَةٌ فَأَتَيْتُ بِنِي النَّبِيِّ ﷺ، فَفَنَيْتُ فِي ثَلَاثِ نَفَّاتٍ، فَمَا اسْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ».

(قال رأيت أثر ضربة في ساق سلم) بن الأكوخ (فقلت) له (ما هذه) وفي رواية البخاري فقلت يا أبا مسلم ما هذه الضربة (فقال) هذه ضربة (أصابني) وفي بعض روايات البخاري أصابتها أي رجله (فأتيت) بصيغة المجهول (بني) بفتح الياء (النبي ﷺ) مفعول ما لم يسم فاعله. وفي رواية البخاري فأتيت النبي ﷺ (فنفث في) بتشديد الياء. وفي رواية البخاري فيه أي في موضع الضربة (ثلاث نفثات) جمع نفثة وهي فوق النفخ ودون النفل بريق خفيف وغيره (فما اشتكيتها حتى الساعة) بالجر على أن حتى جارة قاله القسطلاني.

وقال الكرمانى رحمه الله بالنصب لأن حتى للعطف فالمعطوف داخل في المعطوف عليه وتقديره فما اشتكيتها زماناً حتى الساعة نحو أكلت السمكة حتى رأسها بالنصب انتهى. قال المنذرى: وأخرجه البخاري.

٣٨٩٥ - حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا اسْتَكَى يَقُولُ بِرِيقِهِ ثُمَّ قَالَ بِهِ فِي التُّرَابِ تَرْبَةً أَرْضُنَا بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا يُشْفَى [لِشْفَى] سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا».

(يقول للإنسان إذا استكى) ولفظ مسلم «كان إذا استكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح» (يقول) يشير (بريقه ثم قال) أي أشار (به) أي بالريق وعند مسلم قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا، ووضع سفیان سبابته بالأرض ثم رفعها. قال النووي: ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح (تربة أرضنا) هو خبر مبتدأ محذوف، أي هذه تربة أرضنا (بريقة بعضنا) أي ممزوجة بريقه. ولفظ البخاري «بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا» وهذا يدل على أنه كان يتفل عند الريقة.

قال النووي: المراد بأرضنا ها هنا جملة الأرض وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها والريقة أقل من الريق (يشفى) بصيغة المجهول علة للمزوج قاله السندي (بإذن ربنا) متعلق يشفى. قال المنذرى: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٨٩٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا حَدَّثَنِي عَامِرٌ عَنْ خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ فَأَسْلَمَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعاً مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَخْنُونٌ مُوثَّقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تَدَاوُونَهُ [عِنْدَكَ شَيْءٌ تَدَاوِيهِ] فَرَفِئْتُهُ بِفَانِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ فَأَعْطُونِي مِائَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: هَلْ إِلَّا هَذَا. وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: هَلْ قُلْتُ غَيْرَ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: خُذْهَا فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُوقِيَةَ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُوقِيَةَ حَتَّى».

(إنا حدثنا) بصيغة المجهول المتكلم (أن صاحبكم هذا) يعنون النبي ﷺ (هل إلا هذا) أي هل قلت إلا فاتحة الكتاب (قال خذها) قال صاحب التوضيح: فيه حجة على أبي حنيفة في منعه أخذ الأجرة على تعليم القرآن (لمن أكل برقية باطل) جزاءه محذوف أي فعله وزره وإثمه (لقد أكلت برقية حق) فلا وزر عليك. قال المنذرى: وأخرجه النسائي. وعم خارجة بن الصلت هو علاقة بن صحار التميمي السليطي وله صحة ورواية عن رسول الله ﷺ أي في كتاب البيوع في باب كسب الأطباء فليرجع إليه وقد تقدم الكلام في الجزء الثاني والعشرين انتهى مختصراً.

٣٨٩٤ - صحيح : البخاري (٤٢٠٦) وأحمد (١٦٠٧٩) .

٣٨٩٥ - صحيح : البخاري (٥٧٤٥) ومسلم (٢١٩٤) وابن ماجه (٣٥٢١) وأحمد (٢٤٠٩٦) .

٣٨٩٦ - صحيح : أحمد (٢١٣٢٨) .

٣٨٩٧- حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي وحدثنا ابن بشار حدثنا ابن جعفر أخبرنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه أنه مرّ. قال: «فَرَأَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بَرَأَهُ ثُمَّ تَقَلَّ فَكَأَنَّمَا أَنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ».

(ابن جعفر) هو محمد ولقبه غندر فابن جعفر ومعاذ العنبري كلاهما يرويان عن شعبة (أنشط) بصيغة المجهول أي حُلُّ يقال أنشطت العقدة إذا حللتها (من عقال) بكسر العين هو الحبل الذي يعقل به البعير قاله ابن الأثير. وقال العيني: الذي يشد به ذراع البهيمة. والمعنى: كأنما أخرج من قيد. قال المزني في الأطراف في مسند علاقة بن صحار التميمي عم خارجة بن الصلت حديث أنه مر بقوم فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل، الحديث أخرجه أبو داود في البيوع عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه به. وفي الطب عن مسدد عن يحيى عن زكريا عن عامر الشعبي بمعناه. وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة به. وأخرجه النسائي في الطب وعمل اليوم والليلة عن عمرو بن علي عن غندر به انتهى.

٣٨٩٨- حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير عن [أخبرنا] سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال سمعت رجلاً من أسلم قال: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِدُعْتِ اللَّيْلَةِ فَلَمْ أُنْمِ حَتَّى أَضْحَيْتُ. قَالَ: مَاذَا؟ قَالَ: عَقْرَبٌ. قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

(لدغت) بصيغة المجهول (ماذا) أي ما لدغك (التامات) قال في النهاية: إنما وصفها بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس. قال المنذري: وأخرجه النسائي كذلك. وأخرجه أيضاً مرسلًا وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث القعقاع بن حكيم ويعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي صالح عن أبي هريرة انتهى.

٣٨٩٩- حدثنا حيوة بن شريح أخبرنا بقیة أخبرنا الزُّبَيْدِيُّ عن الزُّهْرِيِّ عن طَارِقٍ - يَعْنِي ابْنَ مُخَاشِينَ - عن أبي هريرة قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَدِيغٍ لَدَعْتَهُ عَقْرَبٌ. قَالَ فَقَالَ: لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يُلْدَغْ أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ».

(يعني ابن مخاشن) بضم الميم وبعدها خاء معجمة مفتوحة وبعده الألف شين معجمة ونون. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقیة بن الوليد وفيه مقال وأخرجه النسائي بإسناد حسن ليس فيه بقیة بن الوليد. وأخرجه من حديث الزهري قال: بلغنا أبا هريرة ولم يذكر فيه طارقا.

٣٩٠٠- حدثنا مسدد أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري: «أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا فَتَزَلُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لِدِغٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدِكُمْ [أَحَدٍ مِنْكُمْ] شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أُمَّ الْكِتَابِ وَيَتَقَلَّ حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أَنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ. قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ. فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَمَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى تَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَسْتَأْمِرُهُ، فَتَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَّرُوا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَةٌ، أَحْسَنْتُمْ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

(عن أبي بشر) بكسر الموحدة هو جعفر بن أبي وحشية (عن أبي المتوكل) علي بن داود (أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ) كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلاً كما في رواية الترمذي وابن ماجه (بهي من أحياء العرب) فاستضافوهم

٣٨٩٧- صحيح: أحمد (٢١٣٢٩).

٣٨٩٨- صحيح: أحمد (١٥٢٨٢، ٢٣١٣٨).

٣٨٩٩- صحيح، وضعف إسناده شيخنا: : مسلم (٢٧٠٩) وابن ماجه (٣٥١٨) وأحمد (٧٨٣٨).

٣٩٠٠- صحيح: البخاري (٢٢٧٦) ومسلم (٢٢٠١) والترمذي (٢٠٦٣) وابن ماجه (٢١٥٦) وأحمد (١٠٦٨٦).

فلم يضيفوهم فينما هم كذلك (فقال بعضهم) أي من ذلك الحي (إن سيدنا لدغ) بصيغة المجهول أي ضربته العقرب بذنبها (فقال رجل من القوم) هو أبو سعيد الخدري أبهم نفسه في هذه الرواية (استضفناكم) أي طلبنا منكم الضيافة (فأبيت) أي امتنعتم (أن تضيفونا) من التفعيل (تجعلوا لي جعلاً) بضم الجيم وسكون العين المهمله أجراً على ذلك، قاله الفسطلاني. وفي الكرماني: الجعل بضم الجيم ما يجعل للإنسان من المال على فعل (قطيعاً) أي طائفة (من الشاء) جمع شاة وكانت ثلاثين رأساً (ويقتل) وفي رواية للبخاري ويجمع بزاقه أي في فيه ويتفل (حتى برأ) سيد أولئك (كأنما أنشط من عقال) أي أخرج من قيد (فأفواهم) أي أوفى ذلك الحي للصحابة (جعلهم) بضم الجيم هو المفعول الثاني لأوفى (الذي صالحوهم عليه) وهو ثلاثون رأساً من الشاء (فقالوا) أي بعض الصحابة لبعضهم (اقتسموا) الشاء (فقال الذي رقى) هو أبو سعيد (من أين علمتم) وفي رواية البخاري: وما أدراك (أنها) أي فاتحة الكتاب (أحستتم) وعند البخاري خذوها (معكم بسهم) كأنه أراد المبالغة في تصويبه إياهم.

وفيه جواز الرقية وبه قالت الأئمة الأربعة وفيه جواز أخذ الأجرة قاله العيني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٩٠١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ قال أخبرنا أبي ح. وحدثنا ابن بشار أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة عن عبد الله بن أبي السرف عن الشعبي عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه أنه قال: «أقبلنا من عند رسول الله ﷺ فأتينا على حي من العرب فقالوا: إنا أتينا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواء أو رقية فإن عندنا مغنوها في القيود. قال قائلنا: نعم. قال: فجاؤوا بمغنوه في القيود. قال: فقرأت عليه بفاتحة [فاتحة] الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشيبة كلما ختمتها أجمع بزاقه ثم أنفل. قال: فكأنما نشط [أنشط] من عقال. قال: فأعطوني جعلاً. فقلت: لا حتى أسأل رسول الله ﷺ، فقال: كل فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حتى». (معتوها) أي مجنوناً (فكأنما نشط) بضم النون وكسر المعجمة.

قال الخطابي: وهو لغة والمشهور نسط إذا عقد وأنشط إذا حل. وعند الهروي أنشط من عقال. وقيل: معناه أقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط، قاله العيني. وهذه القصة التي في حديث عم خارجة هي غير القصة التي في حديث أبي سعيد لأن الذي في السابقة أنه مجنون والراقي له عم خارجة، وفي الثانية أنه لدغ والراقي له أبو سعيد والله أعلم. وتقدم حديث عم خارجة.

٣٩٠٢ - حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ في [على] نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه [عنه] وأمسح عليه بيده [بيمينه] رجاءً بركتها».

(وينفث) بضم الفاء وكسرها بعدها مثله، أي ينفخ نفخاً لطيفاً أقل من النفث (رجاء بركتها) أي بركة يده أو بركة القراءة. وفي صحيح البخاري قال معمر: فسألت الزهري كيف ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه. قال الفسطلاني: وفيه جواز الرقية لكن بشروط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل. وقال الشافعي: لا بأس أن يرقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله. قال الربيع: قلت للشافعي أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ قال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله.

وفي الموطأ: أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقى عائشة: ارقئها بكتاب الله. وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٠ - باب في السمنة [المسمنة]

هي بالضم ثم السكون في لسان العرب، والسمنة دواء يتخذ للسمن. وفي التهذيب: السمنة دواء تُسَمَّنُ به المرأة

٣٩٠١ - صحيح: أحمد (٢١٣٢٨، ٢١٣٢٩).

٣٩٠٢ - صحيح: البخاري (٤٤٣٩) ومسلم (٢١٩٢) وابن ماجه (٣٥٢٨، ٣٥٢٩) وأحمد (٢٤٢٠٧).

انتهى. وفي النهاية: دواء يتسمن به النساء وقد سُئِنَتْ فِيهِ مُسَمَّنَةٌ انْتَهَى. وفي بعض النسخ باب في المسمنة أي على وزن معظمة. قال في لسان العرب امرأة مُسَمَّنَةٌ سَمِينَةٌ وَمُسَمَّنَةٌ بِالْأَدْوِيَةِ انْتَهَى.

٣٩٠٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنِي [تُسَمِّنِي] لِذُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمْتَنِي الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمَنِ

(قالت) عائشة (فلم أقبل) بصيغة المضارع المعلوم من أقبل ضد أدر أي لم أتوجه (عليها) أي على أمي (بشيء مما تريد) أن تسمني به من الأدوية بل أدرت عنها في كل ذلك أي ما استعملت شيئاً من الأدوية التي أرادت أمي أن تسمني به بل استنكفت عن ذلك كله. ولفظ ابن ماجه كانت أمي تعالجني للمسمنة تريد أن تدخلني على رسول الله ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب فسمنت كأحسن سمنة (حتى أطعمتني القثاء) كسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم لما يسميه الناس الخيار وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار، كذا في المصباح (بالرطب) ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتتمر. والرطب نوعان: أحدهما لا يتتمر وإذا تأخر أكله يسارع إليه الفساد، والثاني يتتمر ويصير عجوة وتمراً يابساً، أي قطعته به ولم أدر عن أمي فيه ولم أستنكف عنه (فسمنت) من باب علم (عليه) أي به فإن على هذه بنائية (كأحسن السمن) بكسر ثم فتح. قال الدميري: كذا من باب الاستصلاح وتنمية الجسد، وأما ما نهي عنه فذاك هو الذي يكون بالإكثار من الأطعمة. قال المنذري: وأخرجه النسائي من حديث محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة كما أخرجه أبو داود. وأخرجه ابن ماجه من حديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة ويونس بن بكير احتج به مسلم واستشهد به البخاري

٢١ - باب في النهي عن إتيان الكهَّان

بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن، بفتح الكاف مصدر يقال كُهِنَ كِهَانَةً إذا صار كاهناً، والكاهن من يقضي بالغيب (والطير) أي التشاؤم بالشيء.

٣٩٠٤ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمِ الْأَثَرَمِ عَنْ أَبِي تَيْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا. قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ. ثُمَّ اتَّفَقَا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً. قَالَ مُسَدَّدٌ: امْرَأَتُهُ حَائِضًا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً. قَالَ مُسَدَّدٌ: امْرَأَتُهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدَّ بَرِيءٌ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

(من أتى كاهناً) في اللسان: الكاهن الذي يتعاطى الخير عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كَهَنَةً كَثِيرٌ وَسَطِيحٌ وَغَيْرُهُمَا، فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن يُلقِي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يَخْصُونَهُ بِاسْمِ الْعُرَافِ كَالَّذِي يَدْعِي مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوَهُمَا.

قال الأزهري: وكانت الكهانة في العرب قبل مبعث النبي ﷺ فلما بعث نبياً وحُرست السماء بالشهب ومُنعت الجن والشياطين من استراق السمع وإلقائه إلى الكهنة بطل علم الكهانة وأزهد الله بأبطال الكهان بالفرقان الذي فرق الله عز وجل به بين الحق والباطل وأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ بالوحي على ما شاء من علم الغيوب التي عجز الكهنة عن الإحاطة به، فلا كهانة اليوم بحمد الله ومنه إغناؤه بالتنزيل عنها.

قال ابن الأثير: وقوله من أتى كاهناً يشتمل على إتيان الكهان والعراف والمنجم (أو أتى امرأة) أي بالوطأ (في دبرها) أي حائضاً أو طاهرة (فقد برىء) أي كفر وهو محمول على الاستحلال أو على التهديد والوعيد.

وفي رواية لأحمد والحاكم عن أبي هريرة بلفظ «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد». قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم.

٣٩٠٣ - صحيح : ابن ماجه (٣٣٢٤) .

٣٩٠٤ - صحيح : الترمذي (١٣٥) وابن ماجه (٦٣٩) وأحمد (٩٠٣٥) .

وقال أيضاً: وضعف محمد بن إسماعيل يعني البخاري هذا الحديث من قبل إسناده، هذا آخر كلامه.

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبي تيمية وقال هذا حديث لم يتابع عليه ولا يعرف لأبي تيمية سماع من أبي هريرة.

وقال الدارقطني: تفرد به حكيم الأثرم عن أبي تيمية وتفرد به حماد بن سلمة عنه يعني عن حكيم. وقال محمد بن يحيى النيسابوري: قلت لعلي بن المديني حكيم الأثرم من هو قال أعيانا هذا انتهى.

٢٢ - باب في النجوم

٣٩٠٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومُسَدَّدُ المَعْنَى قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السُّخْرِ زَادَ مَا زَادَ».

(من اقتبس) أي أخذ وحصل وتعلم (علماً من النجوم) أي علماً من علومها أو مسألة من علمها (اقتبس شعبة) أي قطعة (من السحر زاد) أي المقتبس من السحر (ما زاد) أي مدة زيادته من النجوم. فما بمعنى ما دام أي زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم، قاله القاري.

وقال السندي: أي زاد من السحر ما زاد من النجوم. وقيل: يحتمل أنه من كلام الراوي أي زاد رسول الله ﷺ في التقيح ما زاد انتهى.

قال الخطابي: علم النجوم المنهي عنه هو ما يدل عليه أهل التنجيم من علم الكواكب والحوادث التي لم تقع كمجيء الأمطار وتغير الأسعار، وأما ما يعلم به أوقات الصلاة وجهة القبلة فغير داخل فيما نهى عنه انتهى. وفي شرح السنة المنهي من علوم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع وربما تقع في مستقبل الزمان مثل إخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجيء ماء المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغيير الأسعار ونحوها، ويزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره كما قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُرْسِلُ الْغَيْثَ﴾ [القمان: ٣٤] فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة فإنه غير داخل فيما نهى عنه، قال الله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّجْمِ﴾ [الانعام: ٩٧] وقال تعالى ﴿وَرِوَايَاتِهِمْ هُمْ يَسْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] فأخبر الله تعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناس إلى استقباله الكعبة.

روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم أمسكوا كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه انتهى وأيضاً رواه أحمد.

٣٩٠٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرُنَا بِتَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

(في إثر سماء) أي عقب مطر. قال النووي: هو بكسر الهمزة وإسكان الشاء وفتحهما جميعاً لغتان مشهورتان والسماء المطر.

قال الخطابي: والعرب تسمي المطر سماء لأنه من السماء ينزل، والنوء واحد الأنواء وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل ببعض تلك الكواكب فأبطل النبي ﷺ قولهم وجعل المطر من فعل الله سبحانه دون فعل غيره انتهى. (كانت) أي كان المطر وتأنيته باعتبار معنى الرحمة أو لفظ السماء والجملة صفة سماء. وقوله (من الليل) ظرف لها أي في بعض أجزائه وأوقاته (ماذا) أي أي شيء (قال) النبي ﷺ (قال)

٣٩٠٥ - حَسَنٌ : ابن ماجه (٣٧٢٦) وأحمد (٢٠٠١) .

٣٩٠٦ - صَحِيحٌ : البخاري (٨٤٦) ومسلم (٧١) والنسائي (١٥٢٥) وأحمد (١٦٦٠١) .

الله تعالى (مطرنا) بصيغة المجهول (بنوء كذا وكذا) أي بسقوط نجم وطلوع نظيره على ما سبق. قال في القاموس النوء النجم مال للغروب وقال ابن الأثير: إنما سمي نوء لأنه إذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالع بالشرق بنوء نوء أي نهض وطلع، وقيل أراد بالنوء الغروب وهو من الأضداد.

قال أبو عبيد: لم نسمع في النوء أنه السقوط إلا في هذا الموضع. وإنما غلظ النبي ﷺ في أمر الأنواء لأن العرب كانت تنسب المطر إليها فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى أراد بقوله مطرنا بنوء كذا أي في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني فإن ذلك جائز أي أن الله قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات انتهى.

قال النووي: واحتلوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما هو كفر بالله سبحانه سالب لأصل الإيمان وفيه وجهان أحدهما أنه من قاله معتقداً بأن الكوكب فاعل مدبر منشىء للمطر كزعم أهل الجاهلية فلا شك في كفره، وهو قول الشافعي والجمهور وثانيهما أنه من قال معتقداً بأنه من الله تعالى بفضل له ومظنة بتزول الغيث فهذا لا يكفر كأنه قال مطرنا في وقت كذا، والأظهر أنه مكروه لأنه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والإيمان فيساء الظن بصاحبها ولأنها شعار أهل الجاهلية والقول الثاني كفران لنعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب. ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخرى «أصبح من الناس شاكرأ وكافراً» وفي أخرى «ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق بها كافرين». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة بنحوه.

٢٣ - باب في الخط وزجر الطير

٣٩٠٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَوْفٌ أَخْبَرَنَا حَيَّانُ قَالَ قَالَ عُبَيْدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا قَطْنُ بْنُ قُبَيْصَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعِيَاقَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجَبْتِ» الطَّرْقُ الرَّجْرُ وَالْعِيَاقَةُ الْخَطُّ.

(العيافة) بكسر العين وهي زجر الطير والتفاؤل والاعتبار في ذلك بأسمائها كما يتفاؤل بالعقاب على العقاب وبالغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى. والفرق بينهما وبين الطيرة أن الطيرة هي التشاؤم بها وقد تستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره كذا في المرقاة.

قال ابن الأثير: العيافة زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها وهو من عادة العرب كثيراً وهو كثير في أشعارهم يقال عاف يعيف عيفاً إذا زجر وحدهس وظن، وبنو أسد يذكرون بالعيافة ويؤصفون بها انتهى (والطيرة) بكسر الطاء وفتح الباء التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير طيرةً وتخيّر خيرة ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر كذا في النهاية (والطرق) بفتح الطاء وسكون الراء وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء وقيل هو الخط في الرمل كذا في النهاية واقتصر الزمخشري في الفائق على الأول (من الجبت) وهو السحر والكهانة على ما في الفائق.

وقال الجوهري في الصحاح: هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك. قال وليس من محض العربية. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٩٠٨ - (صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ عَوْفٌ: «الْعِيَاقَةُ رَجْرُ الطَّيْرِ وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ فِي الْأَرْضِ».

(قال عوف) وهو الأعرابي (زجر الطير) في النهاية الزجر للطير هو التيمن والتشاؤم بها والتفاؤل بطيراتها كالسائح والبارح وهو نوع من الكهانة وسجعيء تفسير الخط.

٣٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ

٣٩٠٧ - صَمِيغٌ : أحمد (١٥٤٨٥) .

٣٩٠٩ - صَحِيحٌ : مسلم (٥٣٧) والنسائي (١٢١٨) وأحمد (١٥٢٣٦) .

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَلْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِمَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ؟ قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ».

(يخطون) بضم الخاء والطاء المشددة (قال كان نبي من الأنبياء) قيل دانيال وقيل إدريس عليهما السلام (يخط) أي بأمر إلهي أو علم لدني (فمن وافق) أي خطه (خطه) بالنصب على أنه مفعول (فذلك) أي مصيب وإلا فلا وهو جواب الشرط وحاصله أنه في هذا الزمان حرام لأن الموافقة معدومة أو موهومة قاله القاري.

قال السندي: فذلك أي يباح له أو هو مصيب لكن لا يدري الموافق فلا يباح أو فلا يعرف المصيب فلا ينبغي الاشتغال بمثله الحاصل أنه منع عن ذلك انتهى. قال الإمام ابن الأثير: قال ابن عباس: الخط هو الذي يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلواناً فيقول له أقعد حتى أخط لك وبين يدي الحازي غلام له معه ميل ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطاً كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين وغلامه يقول للتفاؤل ابني عيان أسرع البيان فإن بقي خطان فهما علامة النجح وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة.

قال الحرابي: الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن بشعير أو نوى ويقول يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة. قلت: الخط المشار إليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به إلى الآن ولهم فيه أوضاع واصطلاح وعمل كثير ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيراً ما يصيبون فيه انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي مطولاً.

٢٤ - باب في الطيرة

وتقدم آنفاً تفسيره.

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الطَّيْرَةُ شِرْكُ الطَّيْرَةِ شِرْكُ ثَلَاثًا وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُدْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

(الطيرة شرك) أي لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضرراً فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك ويسمى شركاً خفياً ومن اعتقد أن شيئاً سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك شركاً جلياً. قال القاضي: إنما سماها شركاً لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سبباً مؤثراً في حصول المكروه وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد (ثلاثاً) مبالغة في الزجر عنها (وما منا) أي أحد (إلا) أي إلا من يخطره له من جهة الطيرة شيء ما لعود النفوس بها، فحذف المستثنى كراهة أن يتلفظ به. قال التوربشتي: أي إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة، وهذا نوع من أدب الكلام يكتبني دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء.

قال الخطابي: معناه إلا من قد يعتريه الطيرة ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع انتهى. قال السيوطي: وذلك الحذف يسمى في البديع بالاكْتفاء، وهذه الجملة أي من قوله وما منا إلى آخره ليست من قول النبي ﷺ وإنما هو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو الصواب.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: الفرق بين الطيرة والتطير أن التطير هو الظن السيء الذي في القلب، والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السيء (ولكن الله يذهب) من الإذهاب (بالتوكل) أي بسبب الاعتماد عليه والاستناد إليه سبحانه. وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة، فإن وقعت غفلة لا بد من رجعة والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل.

وقال الخطابي: وقال بن إسماعيل: كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس قول رسول الله ﷺ وكأنه قول ابن مسعود. هذا آخر كلامه.

وحكى الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب نحو هذا، وأن الذي أنكره وما منا إلا انتهى.

٣٩١١- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَبِيرَةَ وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ فَيَخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا. قَالَ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟ قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الرَّهْرِيُّ فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يوردنَ مُرْمِضٌ عَلَيَّ مُصِحٌّ. قَالَ فَرَأَيْتَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْتَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ؟ قَالَ لَمْ أَحَدِّثْكُمْوه. قَالَ الرَّهْرِيُّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَدْ حَدَّثَ بِهِ وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَّ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَهُ».

(لا عدوى) نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه إلى غيره (ولا صفر) نفي لما يعتقدونه من أنه داء بالباطن يعدي أو حية في البطن تصيب الماشية والناس وهي تعدى أعدى من الجرب، أو المراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله، أو هو داء في البطن من الجوع، أو من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء (ولا هامة) بتخفيف الميم طائر وقيل هو البومة. قالوا إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك (ما بال الإبل) أي ما شأن جماعة منها (تكون في الرمل) هو خبر تكون (كأنها الظباء) في النشاط والقوة والسلامة من الداء والظباء بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود، وفي الرمل خبر وكأنها الظباء حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تميم لمعنى النقاوة وذلك لأنها إذا كانت في التراب ربما يلصق بها شيء منه (البعير الأجرَب) أي الذي فيه جرب وحكة (فيجربها) من الإجراب أي يجعلها جربة بإعادتها.

وهذا الجواب في غاية البلاغة أي من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم فإن أجابوا من بعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر فليفصحو به. فإن أجابوا بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعي وهو الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا إله غيره ولا مؤثر سواه (لا يوردن) بكسر الراء ونون التأكيد الثقيلة (مرمض) بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذي له إبل مرضى (على مصح) بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة أيضاً من له إبل صحاح لا يوردن إبله المريضة على إبل غيره الصحيحة.

وجمع ابن بطال بين هذا وبين لا عدوى فقال: لا عدوى إعلام بأنها لا حقيقة لها، وأما النهي فلئلا يتوهم المصح أن مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلاً بتوهمه ذلك في تصحيح ما أبطله النبي ﷺ، وقيل غير ذلك ذكره القسطلاني (قال) الزهري (فراجمه الرجل) هذه الرواية مختصرة وتوضحها رواية مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» ويحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح».

قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله ﷺ ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح.

قال: فقال الحارث بن أبي ذباب وهو ابن عم أبي هريرة: قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر قد سكتت عنه كنت تقول قال رسول الله ﷺ «لا عدوى» فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك، وقال لا يورد ممرض على مصح، فمراه [من المماراة] الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحشبية، فقال للحارث أتدري ما قلت؟ قال لا، قال أبو هريرة إني قلت أبيت، قال أبو سلمة ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال «لا عدوى» فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر انتهى.

(حديثاً قط غيره) وهذا يدل على كمال حفظه وضبطه وإتقانه فإنه لم ينس في العمر إلا حديثاً واحداً.

وقال النووي: ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث «لا عدوى» بوجهين أحدهما أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدر في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به، والثاني أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة، فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر عن النبي ﷺ انتهى.

ونقل القسطلاني عن بعض العلماء لعل هذا من الأحاديث التي سمعها قبل بسط رداه، ثم ضمه إليه عند فراغ

النبي ﷺ من مقاله في الحديث المشهور. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً ومختصراً.
 ٣٩١٢- حدثنا القَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفْرَ».

(ولا نوء): بفتح النون وسكون الواو أي طلوع نجم وغروب ما يقابله أحدهما في المشرق والآخر بالمغرب،
 وكانوا يعتقدون أنه لا بد عنده من مطر أو ريح ينسبونه إلى الطالع أو الغارب، فنفي ﷺ صحة ذلك.
 قال بعض الشراح: النوء سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح لوهي ثمانية وعشرون نجماً يسقط في كل
 ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته. قال المنذري:
 وأخرجه مسلم.

٣٩١٣- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرَقِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ
 حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَفْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا غَوْلَ».

(لا غول): يضم الغين وسكون الواو قال في النهاية: الغول أحد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت
 العرب تزعم أن الغول في الفلاة تترأى للناس فتتغول تغولاً أي تتلون تلوناً في صور شتى، وتغولهم أي تغولهم عن
 الطريق وتهلكهم، ففناه النبي ﷺ وأبطله.

وقيل قوله «لا غول» ليس نفيًا لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة
 واغتياله فيكون المعنى بقوله لا غول أنها لا تستطيع أن تُضَلَّ أحداً ويشهد له الحديث الآخر «لا غول ولكن السعالى
 والسعالى سحرة الجن» أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبس وتخيل. ومنه الحديث «إذا تغولت فبادروا بالأذان» أي
 ادفعوا شرها بذكر الله وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عندها.

ومنه حديث أبي أيوب: «كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتأخذ» انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه
 مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «لا عدوى ولا طيرة ولا غول» انتهى.

٣٩١٤- (صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرْتُمْ أَشْهَبُ قَالَ سُئِلَ
 مَالِكٌ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا صَفْرَ» قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُحْلَوْنَ صَفْرَ يُحْلَوْنَهُ عَامًا وَيُحْرَمُونَهُ عَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا
 صَفْرَ».

(كانوا يحلون صفر): الشهر المعروف، أي أن العرب تستحل صفر مرة وكانت تحرمه مرة وتستحل المحرم وهو
 النسيء، فجاء الإسلام برد ذلك كما قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، أي هو تأخير تحريم
 شهر إلى شهر آخر وذلك لأنه جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرّموا بدله شهراً من أشهر الحل حتى رفضوا
 خصوص الأشهر الحرم واعتبروا مجرد العدد فإن تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرّمه كفر ضمومه إلى كفرهم.
 وقال تعالى: ﴿فَيُحْلَوْنَ مَا كَرَّمَ اللَّهُ﴾ أي فإنه لم يحرموا الشهر الحرام بل وافقوا في العدد وحده. كذا في جامع البيان.
 قال ابن الأثير: وقيل أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر
 هو الشهر الحرام فأبطله انتهى.

قال النووي: لا صفر فيه تأويلان أحدهما المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر وهو النسيء الذي كانوا
 يفعلونه، وبهذا قال مالك وأبو عبيدة.

والثاني أن الصفر دواب في البطن وهي دود، وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب
 وأبو عبيد وخلّاق من العلماء. وقد ذكر مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فتعين اعتماده.

٣٩١٥- (صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ قَالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَوْلُهُ هَامَ قَالَ:

٣٩١٢- صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٩١٣- حَسَنٌ صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

«كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُذْفَنُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ قُلْتُ فَقَوْلُهُ صَفْرٌ. قَالَ سَمِعْنَا [سَمِعْتُ] أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَشْتَمُونَ بِصَفْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا صَفْرَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ هُوَ يَعْدِي، فَقَالَ لَا صَفْرَ».

(تقول ليس أحد يموت) : قال في النهاية: الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل، وقيل هي البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يُدْرِك بثأره تصير هامة فتقول اسقوني فإذا أُدْرِك بثأره طارت. وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى، فنفاها الإسلام ونهاهم عنه، وذكره الهروي في الهاء والواو، وذكره الجوهري في الهاء والياء انتهى (يستشتمون بصفر): أي بشهر صفر ويعتقدون شأته (هو يعدي): من الإعداء أي يتجاوز عن المريض إلى غيره.

٣٩١٦- حدثنا مُسْلِمٌ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَالُ الصَّالِحُ وَالْفَالُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ».

(ويعجبني الفال الصالح): لأنه حسن ظن بالله تعالى (الكلمة الحسنة): قال الكرمانى. وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافي وإن لم يشرب منه ويستعمله.

وعند الشيخين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ «لا طيرة وخيرها الفأل، قال وما الفأل يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعا أحدكم» وفي حديث أنس عند الترمذي وصححه أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يا نجيب يا راشد. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه انتهى. أي أخرج الترمذي في السير.

٣٩١٧- حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ؟ فَقَالَ أَخَذْنَا فَالَكَ مِنْ فَيْكٍ».

(فأعجبتته): الضمير المرفوع إلى الكلمة الحسنة (فالك): بالهمز الساكن بعد الفاء. قال في القاموس: الفال ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر (من فيك): أي من فمك.

قال المنذري: فيه رجل مجهول انتهى. قال السيوطي: ورواه أبو نعيم في الطب عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سمع رجلا وفيه فقال رسول الله ﷺ نحن أخذنا فالك من فيك.

٣٩١٨- (صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ) حدثنا يَحْيَى بنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يَقُولُ نَاسٌ الصَّفْرُ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ. قُلْتُ فَمَا الْهَامَةُ قَالَ يَقُولُ نَاسٌ الْهَامَةُ الَّتِي تَصْرُخُ هَامَةُ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا هِيَ دَابَّةٌ».

(فما الهامة): أي ما تفسيرها (قال): عطاء بن أبي رباح في جوابه (يقول ناس): من الذين فيهم آثار الجاهلية واعتقادها (الهامة): أي البومة أو غيرها من طير الليل (التي تصرخ): بالخاء المعجمة من باب قتل أي تصح وهذه الجملة صفة لهامة (هامة الناس): أي هي هامة الناس أي روح الإنسان الميت ثم رد عليه عطاء بقوله (وليس): هذه الهامة التي تصيح وتصرخ في الليل من البومة أو غيرها (بهامة الإنسان): أي بروح الإنسان الميت بل (إنما هي دابة): من دواب الأرض.

٣٩١٩- حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْقُرَيْشِيُّ قَالَ: «ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحْسَنُهَا الْفَالُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

٣٩١٦- صَحِيحٌ : البخاري (٥٧٥٦) ومسلم (٢٢٢٤) والترمذي (١٦١٥) وأحمد (١١٧٦٩) .

٣٩١٧- صَحِيحٌ : لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف.

٣٩١٩- صَحِيحٌ : لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف.

(عروة بن عامر): قرشي تابعي سمع ابن عباس وغيره روى عنه عمرو بن دينار وحيب بن أبي ثابت، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (قال): عروة (ذكرت الطيرة): بصيغة المجهول (أحسنها الفأل): قال في النهاية: الفأل مهموز فيما يَسْرُ ويسوء، والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسرّ، يقال تَفَالَّت بكذا وتَفَاءلت على التخفيف والقلب، وقد أُولع الناس بترك همزه تخفيفاً وإنما أَحَبَّ الفأل لأنَّ الناس إذا أَمَلُوا فائدة الله تعالى ورجوا عائده عند كل سبب ضعيف أو قوي فهم على خير، ولو غلطوا في جهة الرجاء فإن الرجاء لهم خير، وإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر. وأما الطيرة فإن فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء. ومعنى التفاوض مثل أن يكون رجل مريض فيتفاوض بما يسمع من كلام فيسمع آخر يقول يا سالم أو يكون طالب ضالة فيسمع آخر يقول يا واجد فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه ويجد ضالته انتهى (ولا ترد): أي الطيرة (مسلماً): والجملة عاطفة أو حالية والمعنى أن أحسن الطيرة ما يشابه الفأل المندوب إليه، ومع ذلك لا تمنع الطيرة مسلماً عن المضي في حاجته فإن ذلك ليس من شأن المسلم بل شأنه أن يتوكل على الله تعالى في جميع أموره ويمضي في سبيله (فإذا رأى أحدكم ما يكره): أي إذا رأى من الطيرة شيئاً يكرهه (بالحسنة): أي بالأمور الحسنة الشاملة للنعمة والطاعة (السيئات): أي الأمور المكروهة الكافلة للنعمة والمعصية (ولا حول): أي على دفع السيئات (ولا قوة): أي على تحصيل الحسنات. قال المنذري: وعروة هذا قيل فيه القرشي كما تقدم وقيل فيه الجهني حكاها البخاري. وقال أبو القاسم الدمشقي: ولا صحة له تصح. وذكر البخاري وغيره أنه سمع من ابن عباس، فعلى هذا يكون الحديث مرسلًا انتهى.

٣٩٢٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا [عَلَامًا] سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَرَوَّى بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْمُهُ رَوَّى كَرَاهِيَةَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا فَإِذَا [فَإِنْ] أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهَا وَرَوَّى بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رَوَّى كَرَاهِيَةَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ».

(كان لا يتطير من شيء): أي من جهة شيء من الأشياء إذا أراد فعله ويمكن أن تكون من مرادفة للباء فالمعنى ما كان يتطير بشيء مما يتطير به الناس (فإذا بعث عاملاً): أي أراد إرسال عامل (وروي): أي أبصر وظهر (بشرك ذلك): بكسر الموحدة أي أثر بشاشته وانبساطه، كذا في المراقبة. وفي المصباح: البشر بالكسر طلاقة الوجه (كراهية ذلك): أي ذلك الاسم المكروه (في وجهه): لا تشاؤماً وتطيراً بإسمه بل لانفء التفاوض. وقد غيّر ذلك الاسم إلى اسم حسن، ففي رواية البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه «إذا بعثتم إلي رجلاً فابعثوا حسن الوجه حسن الاسم» قال ابن الملك: فالسنة أن يختار الإنسان لولده وخادمه من الأسماء الحسنة، فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر، كما لو سمي أحد ابنه بخسارة فربما جرى قضاء الله بأن يلحق بذلك الرجل أو ابنه خسارة فيعتقد بعض الناس أن ذلك بسبب اسمه فيتشاءمون ويحترزون عن مجالسته ومواصلته.

وفي شرح السنة ينبغي للإنسان أن يختار لولده وخادمه الأسماء الحسنة فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر. روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك؟ قال جمرة، قال ابن من؟ قال ابن شهاب، قال ممن؟ قال من الحراق، قال أين مسكنك؟ قال بحرة النار، قال بأبيها؟ قال بذات لظي، فقال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا، فكان كما قال عمر رضي الله عنه انتهى. قال القاري: فالحديث في الجملة يرد على ما في الجاهلية من تسمية أولادهم بأسماء قبيحة ككلب وأسد وذئب وعبيدهم براشد. ونجيج ونحوهما معللين بأن أبناءنا لأعدائنا وخدمنا لأنفسنا. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٩٢١ - حدثنا موسى بن إسحاق قال أخبرنا أبان قال حدثني يحيى أن الحضرمي بن لاجي حدثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لَا هَامَةَ وَلَا عَدَوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَإِنْ تَكُنِ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالذَّارِ».

(عن سعد بن مالك): هو ابن أبي وقاص. قاله المنذري في مختصره والحافظ في الفتح، لكن قال الأردبيلي في

الأزهار شرح المصباح هو سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري والد سهل بن سعد الساعدي والله أعلم بالصواب (وإن تكن الطيرة): أي صحيحة أو إن تقع وتوجد (في شيء): من الأشياء (ففي الفرس): أي الجموح (والمرأة): أي السليطة (والدار): أي فهي الدار الضيقة. والمعنى أن فرض وجودها تكون في هذه الثلاثة وتؤيده الرواية التالية. والمقصود منه نفي صحة الطيرة على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله ﷺ «لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين» فلا ينافيه حينئذ عموم نفي الطيرة في هذا الحديث وغيره. وقيل إن تكن بمنزلة الاستثناء أي لا تكون الطيرة إلا في هذه الثلاثة فيكون إخباراً عن غالب وقوعها وهو لا ينافي ما وقع من النهي عنها. كذا في المرقاة. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٩٢٢ - حدثنا القُنعيني أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس».

(صحيح مقطوع) قال أبو داود: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد. قيل له: أخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار؟ قال: «كم من دار سكنها قوم [ناس] فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى والله أعلم».

(ضعيف مؤتوف) قال أبو داود: قال عمر رضي الله عنه: «حصير في البيت خير من امرأة لا تلد».

(الشؤم في الدار والمرأة والفرس): هذه رواية مالك وكذا رواية سفيان وسائر الرواة بحذف أداة الحصر نعم في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة وسالم عن ابن عمر مرفوعاً عند الشيخين بلفظ «لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار».

وعند البخاري من طريق عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاث في المرأة والدار والدابة».

قال في النهاية: أي إن كان ما يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلاثة، وتخصيصه لها لأنه لما أبطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظياء ونحوهما قال فإن كانت لأحدكم دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره ارتباطها فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس. وقيل إن شؤم الدار ضيقها وسوء جارتها، وشؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس أن لا يُغزى عليها انتهى.

قال النووي: واختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سبباً للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية.

قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر: قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من فسر هذا الحديث يقول شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليها وشؤم الدار جار سوء.

وروى الحافظ أبو الطاهر أحمد السلفي من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الفرس حرونا فهو مشؤم، وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجاً قبل زوجها فحنت إلى الزوج الأول فهي مشؤمة، وإذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الأذان والإقامة فهي مشؤمة، وإذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات» وأخرجه الدمياطي في كتاب الخيل وإسناده ضعيف: وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس وهذا كما قال في الفتح في إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣٩٢٢ - صحيح ، وقال شيخنا : «شأء» : البخاري (٥٠٩٣) ومسلم (٢٢٢٥) والنسائي (٣٥٦٩) وأحمد (٦٠٦٠) من طريق مالك به ، والترمذي (٢٨٢٤) والنسائي (٣٥٦٨) وأحمد (٤٥٣٠) من طريق سفيان عن الزهري به ، وابن ماجه (١٩٩٥) وأحمد (٤٩٠٨) ، ٥٩٢٧ ، ٦١٦١ ، ٦٣٦٩ من طرق أخرى عن الزهري به .

(سكنها قوم فهلکوا): أي لأجل كثافتها وعدم نظافتها ورداءة محلها أو لمساكن الأجنة فيها كما يشاهد في كثير المواضيع (قال عمر): ليست هذه العبارة في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري بل لم يذكرها المزني أيضاً في الأطراف وإنما وجدت في بعض نسخ الكتاب والله أعلم.

٣٩٢٣ - حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبري قالاً أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال أخبرني من سمع فروة بن مسيك قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أُبَيْنَ هِيَ أَرْضُ رَيْفَنَا وَمِيرَتَنَا وَإِنِّهَا وَبَنَةٌ [وَبَيْتَةٌ] أَوْ قَالَ وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعَهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلْفُ».

(فروة): بفتح الفاء وسكون الراء (ابن مسيك): تصغير مسك بالسين المهملة مرادي غطيفي من أهل اليمن قدم على رسول الله ﷺ سنة تسع فأسلم روى عنه الشعبي وغيره (أبين): بهمزة مفتوحة ثم سكون الباء الموحدة فتحته فنون بلفظ اسم التفضيل من البيان وهو في الأصل اسم رجل ينسب إليه عدن ويقال عدن أبين.

قال في النهاية هو بوزن أحمر قرية إلى جانب البحر من ناحية اليمن، وقيل هو اسم مدينة عدن انتهى (هي أرض ريفنا): بإضافة أرض إلى ريفنا وهو بكسر الراء وسكون الياء التحتانية بعدها فاء وهو الأرض ذات الزرع والخصب.

قال ابن الأثير: هو كل أرض فيها زرع ونخل انتهى (وميرتنا): بكسر الميم وهي معطوفة على ريفنا أي طعامنا المجلوب أو المنقول من بلد إلى بلد (وإنها وبنة): على وزن فعلة بكسر العين أي كثيرة الوباء، وفي بعض النسخ وبيثة على وزن فعيلة.

قال في المصباح: وبأمثل فلس كثر مرضها فهي وبنة ووبيثة على فعلة وفعيلة انتهى. وفي النهاية: الوباء بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض العام وقد أوبأت الأرض فهي موبئة ووبئت فهي وبيثة انتهى (وباؤها): أي عن كثافة هوائها (شديد): قوي كثير. (دعها عنك): أي تركها عن دخولك فيها والتردد إليها لأنه بمنزلة بلد الطاعون (فإن من القرف): بفتحيتين.

قال في النهاية: القرف ملابسة الداء ومدانة المرض (التلف): بفتحيتين أي الهلاك. والمعنى أن من ملابسة الداء ومدانة الوباء تحصل بها هلاكة النفس، فالدخول في أرض بها وباء ومرض لا يليق.

قال الخطابي وابن الأثير: ليس هذا من باب الطيرة والعدوى وإنما هذا من باب الطب، لأن استصلاح الهواء من أعوان الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى أسقام البدن عند الأطباء وكل ذلك بإذن الله تعالى ومشيئته ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول، ورواه عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبد الله بن بحير عن فروة وأسقط مجهولاً، وعبد الله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره وكان عبد الرزاق يكذبه انتهى.

٣٩٢٤ - حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا بشر بن عمار عن عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رجل: «يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدَدْنَا وَكَثِيرٍ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَرُوهَا ذَمِيمَةً».

(فيها عدنا): أي أهلونا (فتحولنا إلى دار الخ): والمعنى أتركها وتحول إلى غيرها أو هذا من باب الطيرة المنهي عنها (ذروها ذميمة): أي اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة قاله ابن الأثير. والمعنى اتركوها بالتحول عنها حال كونها مذمومة لأن هواءها غير موافق لكم.

قال الأردبيلي في الأزهار: أي ذروها وتحولوا عنها لتخلصوا عن سوء الظن ورؤية البلاء من نزول تلك الدار انتهى.

قال الخطابي وابن الأثير: إنما أمرهم بالتحول عنها إبطالاً لما وقع في نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب السكنى فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٩٢٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يونس بن محمد أخبرنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن

٣٩٢٣ - ضَعِيفٌ : أحمد (١٥٣١٥).

٣٩٢٤ - حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٩٢٥ - ضَعِيفٌ : الترمذي (١٨١٧) وابن ماجه (٣٥٤٢).

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ وَقَالَ كُلْ نِقْمَةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ».

(أخذ بيد مجذوم): قال الأردبيلي: المجذوم الذي وضع رسول الله ﷺ أو عمر رضي الله عنه يده في القصعة وأكل معه هو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي (في القصعة): بفتح القاف وفيه غاية التوكل من جهتين إحداهما الأخذ بيده وثانيتهما الأكل معه.

وأخرج الطحاري عن أبي ذر: كل مع صاحب البلاء تواضعاً لربك وإيماناً (كل ثقة بالله): بكسر المثناة مصدر بمعنى الوثوق كالعدة والوعد وهو مفعول مطلق أي كل معي أثق بالله أي اعتماداً به وتفويضاً للأمر إليه (وتوكلاً): أي وأتوكل توكلاً (عليه): والجملتان حالان ثانيتهما مؤكدة للأولى كذا في المرقاة.

قال الأردبيلي قال البيهقي: أخذه ﷺ بيد المجذوم ووضعها في القصعة وأكل معه في حق من يكون حاله الصبر على المكروه وترك الاختيار في موارد القضاء. وقوله ﷺ: «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد» وأمره ﷺ في مجذوم بني ثقيف بالرجوع في حق من يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه فيحز بما هو جائز في الشرع من أنواع الاحترازات انتهى.

قال النووي: واختلف الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران أي حديث فر من المجذوم، وحديث المجذوم في وفد ثقيف. وروي عن جابر: أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلاً عليه. وعن عائشة قالت لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي. قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ.

والصحيح الذي قاله الأثرون ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة هذا شيخ بصري والمفضل ابن فضالة شيخ مصري أوثق من هذا وأشهر. وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح.

وقال الدارقطني تفرد به مفضل بن فضالة البصري أخو مبارك عن حبيب ابن الشهيد عنه يعني عن ابن المنكدر. وقال ابن عدي الجرجاني لا أعلم يرويه عن حبيب غير مفضل بن فضالة، وقال أيضاً وقالوا تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد هذا آخر كلامه. والمفضل ابن فضالة هذا بصري كنيته أبو مالك قال يحيى بن معين ليس هو بذلك، وقال النسائي ليس بالقوي.

وقد أخرج مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث الشريد بن سويد الثقفي قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ أنا قد بايعناك فارجع. وأخرج البخاري تعليقاً من حديث سعيد بن ميناء قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد» انتهى كلام المنذري.

قلت: قوله تعليقاً ينظر في كونه تعليقاً، فلفظ البخاري في كتاب الطب باب الجذام، وقال عفان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء فذكره، وعفان هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري من مشايخ البخاري روى عنه في صحيحه بغير واسطة في مواضع، وروى عنه بواسطة أيضاً كثيراً، فقوله قال عفان يحكم عليه بالاتصال كما ذكره أهل اصطلاح الحديث عن الجمهور وذكره السيد محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه تنقيح الأنظار ورد على ابن حزم قوله إنه منقطع، ثم لو فرض أنه تعليق فقد ذكر أهل الاصطلاح أن ما جزم به البخاري فحكمه أنه صحيح وهنا قد جزم به البخاري كما ترى. وروى أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي، وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان عن سعيد بن ميناء فذكره والله أعلم.

٢٣ - كتاب العتق

بكسر المهملة إزالة الملك يقال عتق يعتق عتقاً بكسر أوله وتفتح وعتاقاً وعتاقه. قال الأزهري: مستق من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. ذكره الزرقاني.

١ - باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت

بالتفتح من تقع عليه الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة تفتح وتكسر. قال الراغب: اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أو بمعنى جمع وضم ومنه كتب على الخط. فعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام، وعلى الثاني مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً. قال ابن التين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي ﷺ (يؤدي): من الأداء (بعض كتابته فيعجز): أي عن أداء بعضها (أو يموت): قبل أداء البعض.

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دَرَاهِمٌ». (عبد): أي تجري عليه أحكام الرق (ما بقي): ما دائمة (من كتابته درهم): وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص في أثناء حديث وأخرج مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. وقد روى ابن أبي شيبة وابن سعد عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان فقلت أديت ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم إلا شيئاً يسيراً قالت ادخل فإنك عيد ما بقي عليك شيء. وروى الشافعي وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. قال مالك بن أنس وهو رأيي. قلت: وبه قال أكثر الأئمة وكان فيه خلاف عن السلف، فعن عليّ إذا أدى الشطر فهو غريم، وعنه يعتق منه بقدر ما أدى. وعن ابن مسعود: لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق.

وعن عطاء: إذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته عتق. وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعاً «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى» ورجال إسناده ثقات لكن اختلف في إرساله ووصله. وحجة الجمهور حديث عائشة الآتي وهو أقوى ووجه الدلالة منه أن بريرة بيعت بعد أن كُتِبَتْ ولولا أن المكاتب يصير بنفس الكتابة حرّاً لمنع بيعها. وقد ناظر زيد بن ثابت عليّاً رضي الله عنه فقال أترجمه لو زني أو تجيز شهادته إن شهد؟ فقال عليّ لا، فقال زيد فهو عبد ما بقي عليه شيء. ذكره الزرقاني.

وقال الخطابي: هذا حجة لمن رأى أن بيع المكاتب جائز لأنه إذا كان عبداً فهو مملوك، وإذا كان باقياً على أصل ملكه ولم يحدث لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه. وفيه دليل على أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي نجومه بكاملها لم يكن محكوماً بعتقه وإن ترك وفاءً لأنه إذا مات وهو عبد لم يصر حرّاً بعد الموت وبأخذ المال سيده ويكون أولاده رقيقاً له. وقد روى هذا عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل انتهى.

وقال الأردبيلي في الأزهار: قال الأكثرون إذا مات المكاتب قبل أداء النجوم أو بعضها مات رقيقاً فل الباقي أو كثر، ترك وفاءً أو لم يترك، خَلَفَ ولدًا أو لم يخلف لهذا الحديث.

وقال أبو حنيفة: إن ترك وفاء عتق أو لم يترك فلا. وقال مالك: إن خلف ولدًا عتق وإلا فلا. وفيه دليل على أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء جميع النجوم وبه قال الأكثرون من الصحابة والتابعين وغيرهم انتهى. قال المنذري: وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب، وفيه أيضاً إسماعيل بن عياش وفيه مقال انتهى.

٣٩٢٧- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ عَبَّاسُ الْجَرِيرِيُّ، قَالُوا: هُوَ وَهَمٌّ، وَلَكِنَّهُ هُوَ شَيْخٌ آخَرُ.

(على مائة أوقية): بضم الهمزة وتشديد الباء أربعون درهماً وجمعها أواقى بفتح الهمزة وتشديد الباء ويجوز تخفيفها، وروي بمد الألف بلا ياء أي أواق وهو لحن، كذا في الأزهار (أواق) قال في النهاية: هي الأواقى جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الباء والجمع يشدد ويخفف، وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً انتهى.

وقال في مادة وفا: الأوقية بضم الهمزة وتشديد الباء اسم لأربعين درهماً وزنه أفعولة والألف زائدة، وفي بعض الروايات وقية بغير ألف وهي لغة عامية والجمع الأواقى مشدداً وقد يخفف انتهى (فهو عبد): وفي بعض روايات السنن فهو رقيق. وفيه أيضاً دليل على جواز بيع المكاتب لأنه رق مملوك وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به كما قال به الأكثرون خلافاً لعلي رضي الله عنه وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما وآخرين. قاله الأردبيلي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: غريب، هذا آخر كلامه. وقال الشافعي رضي الله عنه: ولم أجد أحداً روى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا عمرو وعلى هذا فتيا المفتين (قال أبو داود ليس هو عباس الجريري قالوا هو وهم ولكنه هو شيخ آخر): وجدت هذه العبارة في نسخة واحدة، وجميع النسخ عنها خال ولم يذكر هذا القول عن أبي داود الحافظ ابن حجر في الفتح والتلخيص، ولا العلامة الزيلعي في تخريجه ولا غيرهما من العلماء.

وأخرج الدارقطني في سننه حديث عمرو بن شعيب من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا همام أخبرنا عباس الجريري فذكره ثم قال: وقال المقرئ وعمرو بن عاصم عن همام عن عباس الجريري انتهى. وإني لم أر هذه العبارة محفوظة والله أعلم.

٣٩٢٨- حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ نُبَيْهَانَ مَكَاتِبَ لِأُمِّ [أُمِّ] سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ».

(عن نبهان): بتقديم النون على الموحدة (إذا كان لإحداكن): وعند الترمذي إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء (فلتحتجب): أي إحداكن وهي سيدته (منه): أي من المكاتب فإن ملكه قريب الزوال وما قارب الشيء يعطي حكمه والمعنى أنه لا يدخل عليها.

قال في السيل: وهو دليل على مسألتين الأولى أن المكاتب إذا صار معه جميع مال المكاتب فقد صار له ما للأحرار فاحتجب منه سيدته إذا كان مملوكاً لامرأة وإن لم يكن قد سلم ذلك وهو معارض بحديث عمرو بن شعيب.

وقد جمع بينهما الشافعي فقال هذا خاص بأزواج النبي ﷺ وهو احتجاج بهن عن المكاتب، وإن لم يكن قد سلم مال الكتابة إذا كان واجداً له منع من ذلك كما منع سودة من نظر ابن زمعة إليها، مع أنه قد قال الولد للفراس.

قلت: ولك أن تجمع بين الحديثين أن المراد أنه قن إذا لم يجد ما بقي عليه ولو كان درهماً، وحديث أم سلمة في مكاتب واجد جميع مال الكتابة ولكنه لم يكن قد سلمه.

وأما حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها: «إذا كاتب إحداكن عبداً فليرها ما بقي عليه شيء من كتابته فإذا قضاه فلا تكلمه إلا من وراء حجاب». فأخرجه البيهقي، وقال كذا رواه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف، ورواية الثقات عن الزهري بخلافه انتهى، فهذه الرواية لا تقاوم حديث الكتاب.

المسألة الثانية دل بمفهومه أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها ما لم يكتبها ويجد مال الكتابة وهو الذي دل له منطوق قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] ويدل له أيضاً قوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها لما تقنعت بثوب وكانت إذا تقنعت رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها فقال النبي ﷺ «ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك» أخرجه أبو داود وإلى هذا ذهب أكثر العلماء من السلف وهو قول الشافعي.

٣٩٢٧- حَسَنٌ : الترمذي (١٢٦٠) وابن ماجه (٢٥١٩) وأحمد (٦٦٢٨) .

٣٩٢٨- ضَعِيفٌ : الترمذي (١٢٦١) وابن ماجه (٢٥٢٠) وأحمد (٢٥٩٣٤) .

وذهب أبو حنيفة إلى أن المملوك كالأجنبي قالوا يدل له صحة تزويجها إياه بعد العتق وأجابوا عن الحديث بأنه مفهوم لا يعمل به ولا يخفى ضعف هذا والحق بالاتباع أولى انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح انتهى.

قال البيهقي في السنن الكبرى: قال الشافعي في القديم: لم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نيهان، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث.

قال البيهقي: ورواه معمر عن الزهري حدثني نيهان فذكر سماع الزهري من نيهان إلا أن البخاري ومسلماً لم يخرجوا حديثه في الصحيح، وكأنه لم يثبت عدالته عندهما أو لم يخرج عن حد الجهالة برواية عدل عنه، وقد رواه غير الزهري عنه إن كان محفوظاً وهو فيما رواه قبيصة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نيهان فذكر هذا الحديث. هكذا قاله ابن خزيمة عن قبيصة. وذكر محمد بن يحيى الذهلي أن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال كان لأم سلمة مكاتب يقال له نيهان.

٢ - باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة

بفتح التاء (إذا فسخت): بصيغة المجهول (المكاتب): وبوب البخاري باب بيع المكاتب إذا رضي.

٣٩٢٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ سَتَتِيئَهَا فِي كِتَابَيْهَا وَلَمْ تَكُنْ تَكُنْ قَصَّتْ مِنْ كِتَابَيْهَا شَيْئاً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ازْجِعِي إِلَيَّ أَهْلِيكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنكَ كِتَابَتِكَ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ابْتَاغِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحَقَّ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ.»

(في كتابتها): أي في مال كتابتها (إلى أهلك): أي ساداتك (ويكون): بالنصب عطف على المنصوب السابق (ولاؤك لي): أي ولاء العتق لي وهو إذا مات المعتق بفتح التاء ورثه معتقه بكسر التاء أو ورثه معتقه والولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة كذا في النهاية.

قال مالك: إذا كاتب المكاتب فعتق فإنما يرثه أولى الناس ممن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد أو عصبية انتهى (فعلت): وهذا جواب الشرط. وظاهره أن عائشة ظلمت أن يكون الولاء لها إذا أدت جميع مال الكتابة وليس ذلك مراداً، وكيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها وقد أزال هذا الإشكال ما وقع في الحديث الآتي من طريق هشام حيث قال أنه أعدها عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت، فتبين أن غرضها أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك): الذي قالته عائشة (فأبوا): أي امتنعوا أي يكون الولاء لعائشة (إن شاءت): عائشة (أن تحتسب): الأجر (عليك): عند الله (ويكون): بالنصب عطف على أن تحتسب (لنا ولاؤك): لا لها (فذكرت): عائشة (ابتاعي): أي ابتاعها (فأعتقي): أي فأعتقها بهمة قطع، قاله القسطلاني.

قال السندي: أي اشتري مع ذلك الشرط قالوا إنما كان خصوصيته ليظهر لهم إبطال الشروط الفاسدة وأنها لا تنفع أصلاً انتهى (ما بال): أي ما حال (ليست في كتاب الله): أي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم. قال أبو خزيمة: أي ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب باطل لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا يبطل، فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (أحق وأوثق): ليس أفعال التفضيل فيهما على بابه، فالمراد أن شرط الله هو الحق والقوي وما سواه باطل.

قال القسطلاني: وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره البخاري، وهو مذهب الإمام أحمد، ومنعه أبو حنيفة والشافعي في الأصح وبعض المالكية، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها لأنها استعانت بعائشة في ذلك. وعورض بأنه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له.

قال ابن عبد البر: ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بأنها قد حل عليها شيء، ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي ﷺ لها عن شيء من ذلك انتهى.
لكن قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي إذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فإن ذلك ترك للكتابة انتهى.
قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣٩٣٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «جاءت بريرة تستعين [لثنتين] في مكاتبتها، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعنيني، فقالت: إن أحب أهلك أن أعدها عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فقلت، فذهبت إلى أهلها» وساق الحديث نحو الزهري.

زاد في كلام النبي ﷺ في آخره: «ما بال رجال يقول أحدهم: أعتق يا فلان والولاء لي إنما الولاء لمن أعتق».
(أوقية): بضم الهمزة المضمومة وهي أربعون درهماً (فأعنيني): بصيغة الأمر للمؤث من الإعانة هكذا في النسخ، وكذا في رواية للبخاري رحمه الله (أن أعدها): أي الأواقي (وأعتقك): بالنصب عطف على أعدها (وساق): أي هشام (الحديث نحو الزهري): ولفظ البخاري من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه «فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألني فأخبرته فقال خذها فأعتقها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق. قالت عائشة فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله فأبوا ما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق» انتهى.

(إنما الولاء لمن أعتق): ويستفاد من التعبير بإنما إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن أسلم على يديه رجل. وفيه جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبه وأن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافاً لمن شرطه وأنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة.
قال الخطابي: في خبر بريرة دليل على أن بيع المكاتب جائز لأن رسول الله ﷺ قد أذن لعائشة في ابتاعها بعد أن جاءتها تستعين بها في ذلك ولا دلالة في الحديث على أنها قد عجزت عن أداء نجومها.

وتأول الخير من منع من بيع المكاتب. وفيه دليل على أنه لا ولاء لغير المعتق وأن من أسلم على يد رجل لم يكن له ولاؤه لأنه غير معتق. وكلمة إنما تعمل في الإيجاب والسلب جميعاً انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٩٣١ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني قال حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: «وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس، أو ابن عم له، فكاتبت على نفسها، وكانت امرأة ملاحاً تأخذها العين. قالت عائشة: فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث وإنما [وأنا] كان من أمري ما لا يخفى عليك، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، وإني كاتبت على نفسي فحسبك أسألك في كتابتي، فقال رسول الله ﷺ: فهل لك إلى ما هو خير منه؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أؤدي عنك كتابتك وأترؤجك. قالت: قد فعلت. قالت: فتسامع - تعني - الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية فأرسلوا ما في أيديهم من السبي فأعتقوهم وقالوا أضاء رسول الله ﷺ فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق في سببها [سببها] مائة أهل بيت من بني المصطلق».

قال أبو داود: هذا حجة في أن الولي هو يزوج نفسه.

(عن ابن إسحاق): هو محمد بن إسحاق بن يسار وروايته عند المؤلف بالنعنة وروى يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر كذا في أسد الغابة وهكذا في الإصابة عن المغازي لابن إسحاق (وقعت

جويرية): بضم الجيم مصغراً وكانت تحت مسافع بن صفوان (بنت الحارث بن المصطلق): بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء وكسر اللام وكان الحارث سيد قومه (شماس): بمعجمة مفتوحة وميم مشددة فألف مهملة وكان ثابت خطيب الأنصار من كبار الصحابة بشره ﷺ بالجنة. وعند ابن إسحاق في المغازي لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية في سهم ثابت بن قيس (أو ابن عم له): أي لثابت هكذا بأو التي للشك عند المؤلف، وكذا في المغازي، وذكره الواقدي بالواو للشركة وأنه خلصها من ابن عمه بنخلات له بالمدينة وسيجيء لفظه (على نفسها): يتسع أواق من ذهب كما ذكره الواقدي (وكانت امرأة ملاحه): أي مليحة. قال الخطابي: فعال يجيء في النعوت بمعنى التوكيد فإذا شددوا كان أبلغ في التوكيد انتهى.

وفي شرح المواهب: ملاحه بفتح الميم مصدر ملح بضم اللام أي ذات بهجة وحسن منظر انتهى.
وقال الإمام ابن الأثير في النهاية: امرأة ملاحه أي شديدة الملاحه وهو من أبنية المبالغة. وفي كتاب الزمخشري: وكانت امرأة ملاحه أي ذات ملاحه وفعال مبالغة في فعل نحو كريم وكُرام وكبير وكُبَار وفَعَال مشدد أبلغ منه انتهى (تأخذها العين): وعند ابن إسحاق وكانت امرأة حلوة ملاحه لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه (في كتابتها): أي تستعينه في كتابتها (كرهت مكانها): خوفاً أن يرغب فيها رسول الله ﷺ فينكحها لحسنها وجمالها وكانت ابنة عشرين سنة (الذي رأيت): من حسنها وملاحتها (يا رسول الله): زاد الواقدي: إني امرأة مسلمة أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله (بنت الحارث): سيد قومه (ما لا يخفي عليك): وعند ابن إسحاق وقد أصابني من البلايا ما لم يخف عليك (وإني كاتب على نفسي): وللواقدي ووقعت في سهم ثابت وابن عم له فخلصني منه بنخلات له بالمدينة فكاتبني على ما لا طاقة لي به ولا يدان لي ولا قدرة عليه وهو تسع أواق من الذهب وما أكرهني على ذلك إلا أنني رجوتك (فهل لك): ميل (خير منه): أي مما تسألين (وأترزوجك): قال الشامي نظرها ﷺ حتى عرف حسنها لأنها كانت أمة، ولو كانت حرة ما ملا عينه منها لأنه لا يكره النظر إلى الإمام أو لأن مراده نكاحها (قالت): نعم يا رسول الله (قد فعلت): زاد الواقدي، فأرسل إلى ثابت بن قيس فطلبها منه، فقال ثابت هي لك يا رسول الله بأبي وأمي. فأدى ﷺ ما كان من كتابتها وأعتقها وتزوجها (فتسامع تعني الناس): هذا تفسير من بعض الرواة.

قال في تاج العروس: تَسَامَعَ به النَّاسُ أي اشتهر عندهم (ما في أيديهم من السبي): الباقي بأيديهم بلا فداء على ما ذكره الواقدي أنهم فدوهم ورجعوا بهم إلى بلادهم فيكون معناه فدوا جملة منهم وأعتق المسلمون الباقي لما تزوج جويرية كذا في شرح المواهب (وقالوا): هم (أصهار): أو بالنصب بتقدير أرسلوا أو أعتقوا أصهار (في سببها): وفي بعض النسخ بسببها (مائة أهل بيت): بالإضافة أي مائة طائفة كل واحدة منهن أهل بيت ولم تقل مائة هم أهل بيت لإيهام أنهم مائة نفس كلهم أهل بيت وليس مراداً وقد روي أنهم كانوا أكثر من سبعائة قاله الزرقاني.

وفي أسد الغابة: ولما تزوجها رسول الله ﷺ حججها وقسم لها وكان اسمها برة فسمها رسول الله ﷺ جويرية. رواه شعبة ومسعر وابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انتهى. قال المنذري: وفيه محمد بن إسحاق بن يسار انتهى.

قلت: وقد صرح بالتحديث في رواية يونس بن بكير عنه وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (قال أبو داود هذا): الحديث (حجة في أن الولي هو الزوج): ولو (نفسه): المرأة التي هو وليها لأن النبي ﷺ كان سلطاناً ولا ولي لها والسلطان ولي من لا ولي له أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وأيضاً كان ﷺ مولى العتاقة لها ومولى العتاقة ولي لمعتقه لكونه عصبه له فلما ثبت أنه ﷺ كان ولياً لها وقد زوجها نفسه الكريمة فقد ثبت أن الولي يزوج نفسه.

وموضع الاستدلال هو قوله ﷺ وأترزوجك.

فإن قلت: قد روى ابن سعد في مرسل أبي قلابة قال «سبي رسول الله ﷺ جويرية يعني وتزوجها فجاء أبوها فقال إن ابنتي لا يسبي مثلها فخل سبيلها فقال أرايت إن حَبَّرْتَهَا أليس قد أحسنت؟ قال بلى، فأتاها أبوها فقال إن هذا الرجل قد خيرك فلا تفضحيني، قالت فإني أختار الله ورسوله وسنده صحيح، كذا في الإصابة وشرح المواهب، ففيه أن أباه كان حاضراً وقت التزويج.

قلت: أبوها وإن أسلم لكن لم يثبت إسلامه قبل هذا التزويج فكانت كمن لا ولي لها، بل يعلم مما ذكره الحافظ

في الإصابة في ترجمة الحارث بن أبي ضرار أبي جويرية رضي الله عنه أن إسلامه بعد هذا التزويج والله أعلم.
وقال ابن هشام: ويقال اشتراها رسول الله ﷺ من ثابت بن قيس وأعتقها وأصدقها أربعمائة درهم انتهى.

٣ - باب في العتق على شرط [الشرط]

وفي نسخة على الشرط وبوب ابن تيمية في المنتقى من أعتق عبداً وشرط عليه خدمة.

٣٩٣٢ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لَأُمِّ سَلْمَةَ فَقَالَتْ: أَعْتَقْكَ وَأَشْتَرِطْ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشِيتُ فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشِيتُ. فَأَعْتَقْتَنِي وَأَشْتَرِطْتَ عَلَيَّ».

(اعتقك): أي أريد أن أعتقك (أن تخدم): تضم الدال المهملة (ما عشت): أي ما دمت تعيش في الدنيا (ما فارقت): أي لم أفارق (ما عشت): أي مدة حياتي (واشترطت): أم سلمة (علي): ولفظ أحمد وابن ماجه عن سفينة أبي عبد الرحمن قال أعتقتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي ﷺ.

قال الخطابي: هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ولا يلزم الوفاء به وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق لأنه شرط لا يلاقي ملكاً ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا في الإجارة أو في معناها انتهى.

وفي شرح السنة لو قال رجل لعهده أعتقك على أن تخدمني شهراً فقبل عتق في الحال وعليه خدمة شهر، ولو قال على أن تخدمني أبداً أو مطلقاً فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى، وهذا الشرط إن كان مقروناً بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة، وإن كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند أكثر الفقهاء انتهى.

وفي النيل وقد استدلل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط. قال ابن رشد ولم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته.

قال ابن رسلان في شرح السنن. وقد اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا وسئل عنه أحمد فقال يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له قبل له يشتري بالدرهم قال نعم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وقال النسائي لا بأس بإسناده. هذا آخر كلامه وسعيد بن جهمان أبو حفص الأسلمي البصري وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني وقال أبو حاتم الرازي شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى.

٤ - باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك

٣٩٣٣ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ح. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَعْنَى قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ

قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِصًا [شَقِصًا] لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ شَرِيكَ. زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ».

(أبو الوليد): الطيالسي في إسناده (عن أبيه): وروى محمد بن كثير مرسلًا (شقصا): بكسر أوله أي سهمًا ونصيباً مبهماً أو معيناً قال السيوطي: شقصاً أو شقيصاً كلاهما بمعنى وهو النصيب في العين المشتركة من كل شيء (فذكر): بصيغة المجهول (ذلك): أي ما ذكر من إعتاق شقص (ليس لك شريك): أي العتق لله فينبغي أن يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكاً لله تعالى (فأجاز النبي ﷺ عتقه): أي حكم بعتقه كله. قال الطيبي: إن السيد والمملوك في كونهما مخلوقين سواء إلا أن الله تعالى فضل بعضهم على بعض في الرزق وجعله تحت تصرفه تمتعاً فإذا رجع بعضه إلى الأصل سرى بالغبلة في البعض الآخر إذ ليس لله شريك ما في شيء من الأشياء انتهى.

وقال بعضهم: ينبغي أن يعتق جميع عبده فإن العتق لله سبحانه فإن أعتق بعضه فيكون أمر سيده نافذاً فيه بعد فهو كشريك له تعالى صورة كذا في المرقاة. ولفظ أحمد في مسنده عن أبي المليلح عن أبيه أن رجلاً من قومنا أعتق شقصاً

٣٩٣٢ - حَسَنٌ : ابن ماجه (٢٥٢٦) .

٣٩٣٣ - صَحِيحٌ : أحمد (٢٠١٨٦ ، ٢٠١٩٣) .

له من مملوكه فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل خلاصة عليه في ماله وقال ليس لله عز وجل شريك. وفي لفظ له هو حر كله ليس لله شريك انتهى.

قال الخطابي: والحديث فيه دليل على أن المملوك يعتق كله إذا أعتق الشقص منه ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة ولا على الاستسعاء ألا تراه يقول وأجاز النبي ﷺ عتقه وقال ليس لله شريك، فنفي أن يقارن الملك العتق وأن يجتمعا في شخص واحد. وهذا إذا كان المعتق موسراً فإذا كان معسراً كان الحكم بخلاف على ما ورد بيانه في السنة انتهى. وسيأتي بيانه مفصلاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وقال النسائي أرسله سعيد بن أبي عروبة وهشام بن أبي عبد الله وساقه عنهما مرسلًا، وقال هشام وسعيد أثبت من همام في قتادة وحديثهما أولى بالصواب هذا آخر كلامه. وأبو المليح اسمه عامر ويقال عمر ويقال زيد وهو ثقة محتج بحديثه في الصحيحين وأبوه أسامة بن عمير هذلي بصري له صحبة ولا يعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه أبي المليح انتهى.

وقال في الفتح: حديث أبي المليح عند أبي داود والنسائي بإسناد قوي. وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك فقال النبي ﷺ هو كله فليس لله شريك انتهى.

٣٩٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِيقًا [شَقِيقًا] لَهُ مِنْ غُلَامٍ فَأَجَّازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ وَغَرَّمَهُ بِقِيَّةِ ثَمَنِهِ».

(شقيقاً): بفتح الشين وكسر القاف فالشقص والشقيص مثل النصف والنصيف وهو القليل من كل شيء وقيل هو النصيف قليلاً كان أو كثيراً. وقال الداودي: الشقص والسهم والنصيب والحظ كله واحد قاله العيني، وقد تقدم بعض بيانه (غرمه): من باب التفعيل، والغرامة ما يلزم أداؤه والضمير المرفوع إلى النبي ﷺ والمنصوب إلى الرجل المعتق بكسر التاء (بقية ثمنه): أي ثمن العبد لشريكه غير المعتق أي جعل النبي ﷺ غرامة الشريك لبقية ثمن العبد على المعتق.

٣٩٣٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح. وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ» وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُؤَيْدٍ. (فعلية خلاصه): أي فعلى المعتق خلاص العبد كله من الرق.

٣٩٣٦ - حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْمُثَنَّى النَّضَرَ بْنَ أَنَسٍ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُؤَيْدٍ. (عتق): أي العبد (من ماله): أي المعتق بأن يؤدي قيمة الباقي من حصة العبد من ماله (إن كان له مال): أي يبلغ قيمة باقيه.

وأما وجه الجمع بين خبر أبي المليح عن أبيه وبين خبر أبي هريرة هذا فقد تقدم من كلام الخطابي. وقال في الفتح: ويمكن حمل حديث أبي هريرة على ما إذا كان المعتق غنياً، أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه وسيجيء بيانه بأتم وجه مع ذكر المذاهب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٥ - باب من ذكر السَّعَايَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

ولما اختلف على قتادة بذكر السعاية في حديث أبي هريرة فمنهم من روى ذكر السعاية عن قتادة بإسناده إلى أبي هريرة من قول النبي ﷺ ومنهم من رواه عن قتادة من قوله فلذا عقد المؤلف هذا الباب.

٣٩٣٤ - صَحِيحُ : البخاري (٢٤٩٢، ٢٥٠٤، ٢٥٢٧) ومسلم (١٥٠٢، ١٥٠٣) والترمذي (١٣٤٨) وابن ماجه (٢٥٢٧) وأحمد (١٧٤١٩، ٩٢١٨، ٩٧٥٧، ١٠٤٩٢).

٣٩٣٥ - صَحِيحُ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٩٣٦ - صَحِيحُ : تقدم في (٣٩٣٤).

٣٩٣٧- حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ بَعْنِي الْعَطَّارُ قَالَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

(في مملوكه): بينه وبين غيره (فعلية): أي على المعتق (أن يعتقه): أي مملوكا (إن كان له): أي للمعتق (مال): يبلغ قيمة بقية العبد (وإلا): بأن لم يكن للذي أعتق مال (استسعى): بضم تاء الاستفعال مبنياً للمفعول أي ألزم ومعنى الاستسعاء أن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق هكذا فسره الجمهور. قال النووي (العبد): السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حال كونه (غير مشقوق عليه): في الاكتساب إذا عجز. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٩٣٨- حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا [أَبَانًا] يَزِيدُ بَعْنِي ابْنُ زُرْعَةَ ح. وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ أَوْ شَقِيصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْعَبْدِ قِيمَةً عَدَلٍ ثُمَّ اسْتَسْعَى لِصَاحِبِهِ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثَيْهِمَا جَمِيعًا فَاسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ.
(فخلافه): كله من الرق (في ماله): بأن يؤدي قيمة باقيه من ماله (قوم): بضم القاف مبنياً للمفعول (قيمة عدل): بأن لا يزداد قيمته ولا ينقص (ثم استسعى): أي ألزم العبد (لصاحبه): أي لسيد العبد الذي هو غير معتق لحصته (في قيمته): العبد (غير مشقوق): في الاكتساب إذا عجز (عليه): أي على العبد.

قال العيني: أي غير مكلف عليه في الاكتساب بل يكلف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الآخر بلا تشديد فإذا دفعه إليه عتق انتهى. والحديث أخرجه الأئمة الستة.
وفي الحديث دليل على الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً.

قال في الفتح: وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً أبو حنيفة وصاحبه والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية وآخرون ثم اختلفوا فقال الأكثر يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك. وزاد ابن أبي ليلى فقال ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك.
وقال أبو حنيفة وحده يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط، وهو موافق لما جرح إليه البخاري من أنه يصير كالمكاتب انتهى.

وقال العيني في شرح البخاري: وعند أبي حنيفة إذا كان المعتق موسراً فالشريك بالخيار إن شاء أعتق والولاء بينهما نصفان وإن شاء استسعى العبد في نصف القيمة فإذا أداها عتق والولاء بينهما نصفان وإن شاء ضمن المعتق نصف القيمة فإذا أداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسعاء فيها وكان الولاء للمعتق، وإن كان المعتق معسراً فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته فأيهما فعل فالولاء بينهما نصفان. وحاصل مذهب أبي حنيفة أنه يرى بتجزئ العتق وأن يسار المعتق لا يمنع السعاية انتهى.

(قال أبو داود في حديثهما جميعاً): أي في حديث يزيد بن زريع ومحمد بن بشر كليهما عن سعيد بن أبي عروبة ذكر الاستسعاء.

٣٩٣٩- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ إِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ لَمْ يَذْكُرِ السَّعَايَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ يَزِيدَ بْنِ زُرْعَةَ وَمَعْنَاهُ وَذَكَرَ فِيهِ السَّعَايَةَ.

٣٩٣٧- صَحِيحٌ : تقدم في (٣٩٣٤).

٣٩٣٨- صَحِيحٌ : تقدم في (٣٩٣٤).

٣٩٣٩- صَحِيحٌ : تقدم في (٣٩٣٤).

(أخبرنا يحيى): هو ابن سعيد ذكره المزني. وفي رواية الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من أعتق نسيباً أو شركاً له في مملوك فعليته خلاصه كله في ماله، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» (وابن أبي عدي) زريع ومحمد بن بشر العبدي ويحيى بن سعيد القطان وابن أبي عدي فهؤلاء كلهم روه عن سعيد بن أبي عروبة بذكر الاستسعاء، بل روي بذكره عبد الله بن المبارك وحديثه عند البخاري وإسماعيل بن إبراهيم وعلي بن مسهر وحديثهما عند مسلم. وعيسى بن يونس وحديثه عند مسلم. وعبد بن سليمان وحديثه عند النسائي. وروح بن عباد وحديثه عند الطحاوي كلهم عن ابن أبي عروبة.

وقال صاحب الاستذكار: وممن رواه عن سعيد بن أبي عروبة بذكر السعاية محمد بن بكر وذكر جماعة (رواه روح بن عباد عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية): هكذا ذكره المؤلف. وعند الطحاوي من رواية روح عن ابن أبي عروبة بذكر السعاية وكذا ذكره ابن عبد البر والله أعلم.

(ورواه جرير بن حازم): وحديثه عند البخاري في باب الشركة في الرقيق من كتاب الشركة بلفظ حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من أعتق شقصاً في عبد أعتق كله إن كان له مال وإلا استسعى غير مشقوق عليه».

وأخرجه أيضاً في كتاب العتق، وأخرجه أيضاً مسلم بنحوه، وأخرجه الإسماعيلي من طريق بشر بن السري ويحيى بن بكير جميعاً عن جرير بن حازم بلفظ «من أعتق شقصاً من غلام وكان للذي أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد أعتق في ماله وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» كذا في الفتح (وموسى بن خلف): بالخاء واللام المفتوحتين العمي قاله العيني.

قال الحافظ: وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في كتاب الفصل والوصل من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه «من أعتق شقصاً له في مملوك فعليته خلاصه إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه» انتهى. قال المنذري: قال أبو داود ورواه روح بن عباد عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية. وقال أبو داود أيضاً، ورواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر فيه السعاية. ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السعاية. وقال البخاري: رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر السعاية وقال الخطابي: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على أنها ليس من متن الحديث عنده وإنما هو من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكره همام وبينه ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر وقد ذكره أبو داود في الباب الذي يليه وقال الترمذي روى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية. وقال أبو عبد الرحمن النسائي أثبت أصحاب قتادة شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة وروايتهما والله أعلم أشبه بالصواب عندنا. وقد بلغني أن هماماً روى هذا الحديث عن قتادة فجعل الكلام الأخير قوله وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه قول قتادة والله أعلم.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبها إماماً.

وقال الدارقطني: روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت فلم يذكر في الاستسعاء ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي قتادة. وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة. وقال أبو عمر يوسف ابن عبد البر والذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها.

وقال أبو محمد الأصيلي وأبو الحسن بن القصار وغيرهما. من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها. وقال البيهقي: فقد اجتمع هاهنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث.

وذكر أبو بكر بن الخطيب أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ قال رواه همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي ﷺ انتهى كلام المنذري.

وفي فتح الباري قال ابن العربي اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ وإنما هو من قول قتادة.

ونقل الخلال في العلل عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء. وضعفها أيضاً الأثرم عن سليمان بن حرب انتهى.
وقال الإسماعيلي: قوله ثم استسعى العبد ليس في الخبر مسنداً وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام.
وقال ابن المنذر والخطابي: هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في المتن انتهى.

وفي عمدة القاري قال أبو عمر بن عبد البر: روى أبو هريرة هذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر واختلف في حديثه وهو حديث يدور على قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة. واختلف أصحاب قتادة عليه في الاستسعاء وهو الموضوع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره، واتفق شعبة وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة، فإن اتفق هؤلاء الثلاثة لم يعرج على من خالفهم في قتادة، وإن اختلفوا نظر، فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنین لا سيما إذا كان أحدهما شعبة وليس أحد بالجملة في قتادة مثل شعبة لأنه كان يوقفه على الإسناد والسماع، وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه وتابعهما همام وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره وهو أولى ما قيل في هذا الباب انتهى.
وقال البيهقي: ضعف الشافعي السعاية بوجه ثم ذكر مثل ما تقدم.

وقال الخطابي: لا يثبت أهل النقل مسنداً عن النبي ﷺ، ويزعمون أنه من قول قتادة انتهى.

قلت: كما نقل المنذري قول أبي داود هكذا قال الخطابي في المعالم وهذا لفظه قال أبو داود ورواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة ولم يذكر فيه السعاية.

لكن هذه العبارة التي نقلها الخطابي والمنذري عن المؤلف أبي داود لم توجد في نسخة واحدة من نسخ السنن وكذا لم يذكرها المزني في الأطراف، والذي أظنه أن الخطابي فهم هذا المعنى الذي ذكره من قول أبي داود عن سعيد بإسناده ومعناه، والمنذري قد تبع الخطابي في هذا، فإن كان كذلك فهذا وهم من الإمامين الخطابي والمنذري لأن أبا داود روى حديث يحيى بن سعيد وابن أبي عدي جميعاً عن سعيد ولم يسق لفظه بل أحال على ما قبله وفيه ذكر الاستسعاء وساق الطحاوي لفظ يحيى القطان عن سعيد وفيه ذكر الاستسعاء. وأورد الحافظ المزني في الأطراف إسناد حديث أبان بن يزيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك. وإسناد حديث محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد وابن أبي عدي كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر ثم قال المزني وفي حديث أبان وابن أبي عروبة ذكر الاستسعاء انتهى.

ويحتمل أن مراد المؤلف أبي داود بقوله بإسناده ومعناه يعني بغير ذكر الاستسعاء فحينئذ القول ما قال الخطابي والمنذري رحمهما الله، لكن هذا المعنى غير ظاهر من اللفظ والله أعلم.

قال الفقير عفا عنه: هكذا جزم هؤلاء الأئمة بأن ذكر الاستسعاء مدرج من قول قتادة رحمه الله وأبى ذلك آخرون من الأئمة منهم صاحبنا الصحيح محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج فصححا كون الجميع مرفوعاً أي رواية سعيد أبي عروبة للسعاية ورفعها وأخرجها في صحيحهما وهو الذي رجحه الطحاوي وابن حزم وابن المواق وابن دقيق العيد وابن حجر العسقلاني وجماعة لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم يتافيا ما رواه وإنما اقتصر من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد.

وقد قال النسائي هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع، ووافق سعيداً على ذلك جماعة منهم جرير بن حازم وهو عند البخاري وأبان بن يزيد العطار وهو عند أبي داود والنسائي وحجاج بن حجاج وهو عند أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج بن حجاج عن قتادة وفيها ذكر السعاية وحجاج ابن أرطاة عن قتادة وهو عند الطحاوي وموسى بن خلف وهو عند الخطيب ويحيى بن صبيح وهو عند الطحاوي من طريق سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة ويحيى بن صبيح كلاهما عن قتادة، فهؤلاء ستة أنفس كلهم تابعوا سعيد بن أبي عروبة ووافقوه على روايتهم عن قتادة بذكر الاستسعاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وقد رواه هكذا عن سعيد بن أبي عروبة جماعة كيزيد بن زريع وعبد الله بن المبارك وعيسى ابن يونس وإسماعيل

بن إبراهيم وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن بشر العبدي وابن أبي عدي وعبد بن سليمان وروح بن عبادة ومحمد بن بكر البرساني وهم ثقات حفاظ وعبد بن سليمان فيهم هو أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة، ولذا قال ابن جزم هذا خبر في غاية الصحة، فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه، وعلى ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابياً. انتهى كلامه.

فإذا سكت شعبة عن الاستسعاء وكذا هشام سكت عنه مرة وجعله مرة من قول قتادة لم يكن ذلك حجة على سعيد بن أبي عروبة لأنه ثقة حافظ قد زاد عليهما شيئاً فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة من الحفاظ المتقين.

قال في الفتح: وهما هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فدل على أن هماماً لم يضبطه كما ينبغي.

والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر الآتي وإلا فقد عتق منه ما عتق يكون أيوب جعله من قول نافع ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجاً كما جعلوا حديث همام مدرجاً مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافقه أحد. وقد جزم بكون حديث نافع مدرجاً محمد بن وضاح وآخرون.

والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقاً لعمل صاحبي الصحيح. وقال ابن المواق والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به فليس بين حديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة.

قال الحافظ: ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه أفتى بذلك، والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي.

قال ابن دقيق العيد: حسيك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح. والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضيع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات.

وكان البخاري إمام الصنعة خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته وأراد الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وأن سعيداً انفرد به، فإن البخاري أخرجه أولاً من رواية يزيد بن زريع عن سعيد وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته وموافقته لينفي عنه التفرد، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها وهو حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة، ثم قال البخاري واختصره شعبة وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لأنه أوردته مختصراً وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد.

قال الحافظ: وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني من حديث جابر، وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابه عن رجل من بني عذرة والله أعلم.

٦ - باب فيمن روى أنه لا يُستسعى

بصيغة المعروف (أنه): أي العبد (لا يستسعى): كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وغيرهم فإنهم قالوا ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً كما كان، وهذا إذا كان المعتق معسراً حال الإعتاق. وهذا الباب هكذا في جميع النسخ الصحيحة وهو الصحيح، وفي نسخة واحدة باب فيمن روى إن لم يكن له مال يستسعى.

٣٩٤٠ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَقِيمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَالْأَقْدَمَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ [فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ]».

(أقيم عليه): ولفظ الموطأ قوم عليه، وهكذا عند الشيخين (قيمة العدل): بأن لا يزداد على قيمته ولا ينقص عنها

(فأعطى): بصيغة المعروف (شركاءه): بالنصب هكذا رواه الأكثر، ول بعضهم فأعطى على البناء للمفعول ورفع شركاءه قاله الحافظ (حخصهم): أي قيمة حصصهم فإن كان الشريك واحداً أعطاه جميع الباقي اتفاقاً، فلو كان مشتركاً بين ثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم عليها نصيب صاحب النصف بالسوية، أو على قدر الحصص الجمهور على الثاني، وعند المالكية والحنابلة خلاف كإخلاف في الشفعة إذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك (وأعتق): بضم الهمزة (عليه العبد): بعد إعطاء القيمة على ظاهره، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه (وإلا): أي وإن لم يكن له مال (فقد أعتق منه ما أعتق): بضم الهمزتين في الموضوعين أي وإن لم يكن المعتق موسراً فقد أعتق منه حصته وهي ما أعتق..

قال العيني في شرح البخاري: احتج مالك والشافعي بهذا الحديث أنه إذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله، وإن لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى. قال الترمذي: وهذا قول أهل المدينة. وعند أبي حنيفة أن شريكه مخير إما أنه يعتق نصيبه أو يستسعى العبد والولاء في الوجهين لهما أو يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسراً أو يرجع بالذي ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق. وعند أبي يوسف ومحمد ليس له إلا الضمان مع اليسار أو السعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشيء والولاء للمعتق في الوجهين.

ثم قال العيني: ومذهب مالك أن المعتق إذا كان موسراً قوم عليه حصص شركائه وأغرمها لهم وأعتق كله بعد التقويم لا قبله، وإن شاء الشريك أن يعتق حصته فله ذلك وليس له أن يمسكه رقيقاً ولا أن يكتابه ولا أن يدبره ولا أن يبيعه، وإن كان معسراً فقد عتق ما أعتق والباقي رقيق يبيعه الذي هو له إن شاء أو يمسكه رقيقاً أو يكتابه أو يهبه أو يدبره، وسواء أيسر المعتق بعد عتقه أو لم يوسر.

ومذهب الشافعي في قول وأحمد وإسحاق أن الذي أعتق إن كان موسراً قوم عليه حصة من شركه وهو حر كله حين أعتق الذي أعتق نصيبه وليس لمن يشركه أن يعتقه ولا أن يمسكه، وإن كان معسراً فقد عتق ما عتق وبقي سائرته مملوكاً يتصرف فيه مالكة كيف شاء.

واحتج به أيضاً مالك والثوري والشافعي وغيرهم على أن وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر، يدل عليه قوله وإلا فقد أعتق منه ما أعتق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا مُؤْمَلٌ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «وَكَانَ نَافِعٌ رُبَّمَا قَالَ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ».

(بمعناه): أي بمعنى حديث مالك (عتق منه ما عتق): بفتح العين في الموضوعين.

قال في المغرب: وقد يقام العتق مقام الإعتاق.

وقال ابن الأثير: يقال أعتقت العبد أعتقه عتقاً وعتاقاً فهو معتق وأنا معتق وعتق فهو عتيق أي حررتَه وصار حراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أيُّوبُ: «فَلَا أَذْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

(قال أيوب فلا أدري): قال في الفتح: هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة.

وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال في آخره وربما قال وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكثر ظني أنه شيء يقول نافع من قبله أخرجه النسائي وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنسائي، ولطف النسائي وكان نافع يقول قال يحيى لا أدري شيء كان من قبله يقوله أم شيء في

الحديث، فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم بأنها عن نافع وأدرجها في المرفوع من وجه آخر وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالوا لا ندري أهو في الحديث أو شيء قاله نافع من قبله، ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها. قال الإسماعيلي: عامة الكوفيين رواوا عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معاً. والبصريون لم يذكرُوا إلا حكم الموسر فقط.

قال الحافظ: فمن الكوفيين أبو أسامة عند البخاري وابن نمير عند مسلم، وزهير عند النسائي، وعيسى بن يونس عند أبي داود، ومحمد بن عبيد عند أبي عوانة وأحمد، ومن البصريين بشر بن المفضل عند البخاري وخالد بن الحارث، ويحيى القطان عند النسائي وعبد الأعلى فيما ذكر الإسماعيلي، لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله، وقال في آخره فإن لم يكن له مال عتق معه ما عتق، وزائدة كوفي لكنه وافق البصريين. والذين أثبتوها حفاظ فإثباتها عن عبيد الله مقدم. وأثبتها أيضاً جرير بن حازم كما عند البخاري وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة. قال الشافعي: لا أحسب عالماً بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له منه حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي. قلت لابن معين: مالك في نافع أحب إليك أو أيوب؟ قال: مالك انتهى.

٣٩٤٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أنبأنا عيسى بن يونس قال أخبرنا عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ فَعَلَيْهِ عَقْدُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَا [تَال] يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَفْسِيهِ».

(شركاً): بكسر المعجمة وسكون الراء، وفي رواية أيوب عن نافع شقصاً، وفي أخرى عن أيوب أيضاً وكلاهما في البخاري عن نافع نصيباً والكل بمعنى والشرك في الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك، قاله الزرقاني (فعلية): أي على من أعتق نصيباً له (عتقه): أي عتق المملوك (كله): بالجر لأنه تأكيد لقوله في مملوك. قاله العيني (إن كان له ما): بلا لام أي شيء، وفي بعض النسخ مال هو ما يتمول، والمراد به هنا ما يسع نصيب الشريك، ويباع عليه في ذلك ما يباع على المفلس، قاله عياض (ببلغ ثمنه): أي ثمن العبد أي ثمن بقيته لأنه موسر بحصته والمراد قيمته لأن الثمن ما اشترى به واللازم ما هنا القيمة لا الثمن. وقد بين المراد في رواية النسائي عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة أنصبا شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصبا هم ويعتق العبد. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٩٤٤ - حدثنا مخلد بن خالد قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أنبأنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعنى إبراهيم بن موسى.

(بمعنى): حديث (إبراهيم بن موسى): الرازي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وذكره البخاري تعليقاً. وفي حديث النسائي قال يحيى لا أدري شيئاً كان من قبله بقوله أم شيئاً في الحديث. وذكره مسلم أيضاً عن يحيى نحوه.

٣٩٤٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال أخبرتنا جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعنى مالك، ولم يذكر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» انتهى حديثه إلى - وأعتق عليه العبد على معناه».

(جويرية): هو ابن أسماء (بمعنى): حديث (مالك): عن نافع (ولم يذكر): أي جويرية هذه الجملة (وإلا فقد عتق منه ما عتق): كما ذكره مالك (انتهى حديثه): أي جويرية (إلى): قوله (وأعتق عليه العبد): قال البخاري في صحيحه: ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مختصراً انتهى. يعني لم يذكر الجملة الأخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق. والحديث أخرجه البخاري. قال الإمام الشافعي: لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع ولمالك فضل لحديث أصحابه. وقال

٣٩٤٣ - صحيح : انظر ما قبله.

٣٩٤٤ - صحيح : تقدم في (٣٩٤٠).

٣٩٤٥ - صحيح : انظر ما قبله.

البيهقي: وقد تابع مالكا على روايته عن نافع أثبت ابني عمر في زمانه وأحفظهم عبيد الله بن عمر بن حفص.

٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْزَرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ [لَهُ مَا يَبْلُغُ] ثَمَنَ الْعَبْدِ».

(عن سالم عن ابن عمر). قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. وفي رواية النسائي: أقيم ما بقي في ماله. قال الزهري إن كان له مال يبلغ ثمنه. وذكر أبو بكر الخطيب أن الإمام أحمد رضي الله عنه رواه عن عبد الرزاق ثم قال لا أدري قوله إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد في حديث النبي ﷺ أو شيء قاله الزهري وكان موسى بن عقبة يقول للزهري أفضل كلامك من كلام النبي ﷺ لما كان يحدث من حديث رسول الله ﷺ فيخلطه بكلامه انتهى.

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَإِنْ كَانَ مُوسِراً يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ ثُمَّ يُعْتَقُ».

(يقوم): بصيغة المجهول (لا وكس): بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة بمعنى النقص أي لا نقص (ولا شطط): بمعجمة ثم مهملة مكررة والفتح أي لا جور ولا ظلم (ثم يعتق): بصيغة المجهول. ولفظ مسلم ثم أعتق عليه من ماله إن كان موسراً. قال الحافظ: واتفق من قال من العلماء على أنه يباع عليه في حصة شريكه جميع ما يباع عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك، ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في حكم الموسر على أصح قولي العلماء وهو كالخلاف في أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا انتهى.

وأخرج البخاري من حديث موسى بن عقبة أخبرني نافع عن ابن عمر أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوّم من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ويخلي سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي ﷺ.

وفي هذا دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله.

قال الحافظ ابن عبد البر: لا خلاف في أن التقويم لا يكون إلا على الموسر، ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية أنه يعتق في الحال. وقال بعض الشافعية لو أعتق الشريك نصيبه بالتقويم كان لغواً ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم، وحجتهم رواية أبواب عند البخاري حيث قال من أعتق نصيباً وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتق وأوضح من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله فداء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته. وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو كله حتى لو أعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقي ذلك ديناً في ذمته ولو مات أخذ من تركته فإن لم يخلف شيئاً لم يكن للشريك شيء واستمر العتق. والمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه وهو أحد أقوال الشافعي، وحجتهم رواية سالم عند البخاري حيث قال: فإن كان موسراً قوّم عليه ثم يعتق. والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة، فإن التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقد زائد على ذلك، وأما رواية مالك التي فيها فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضي ترتيباً لسبقها بالواو انتهى.

وقال النووي: إن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل سواء كان العبد مسلماً أو كافراً وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً وسواء كان العتق عبداً أو أمة، ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق، بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية.

وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة أنه قال لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً، وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع. وأما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه إذا كان المعتق موسراً على مذاهب أحدها وهو الصحيح في مذهب الشافعي، وبه قال ابن شبرمة والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق وبعض المالكية أنه عتق

بنفس الإعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم الإعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار في الميراث وغيره، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هؤلاء ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة ديناً في ذمته، ولو مات أخذت من تركته، فإن لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه. قالوا ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه كان إعتاقه لغواً. لأنه قد صار كله حراً.

والمذهب الثاني أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أهل الظاهر، وهو قول للشافعي.

والثالث مذهب أبي حنيفة للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد في مدة السعاية بمنزلة المكاتب في كل أحكامه. هذا كله فيما إذا كان المعتق لنصيبه موسراً.

فأما إذا كان معسراً حال الإعتاق ففيه مذاهب أيضاً أحدها مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وموافقهم ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً كما كان، وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر.

المذهب الثاني مذهب ابن شبرمة والأوزاعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين وإسحاق يستسعى العبد في حصة الشريك، واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدى في سعائته على معتقه فقال ابن أبي ليلى يرجع عليه وقال أبو حنيفة وصاحبه لا يرجع، ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حرباً لسراية ثم ذكر النووي باقي المذاهب ثم قال أما إذا ملك الإنسان عبداً بكامله فأعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والعلماء كافة وانفرد أبو حنيفة فقال يستسعى في بقيته لمولاه وخالفه أصحابه في ذلك فقالوا يقول الجمهور وحكى القاضي أنه روي عن طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة وقاله أهل الظاهر عن الشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري أن للرجل أن يعتق من عبده ما شاء انتهى.

فإن قلت: حديث أبي هريرة المذكور يدل على ثبوت الاستسعاء وحديث عبد الله بن عمر يدل على تركه فكيف

التوفيق بينهما.

قلت: إن الحديثين صحيحان لا يشك في صحتهما واتفق على إخراجهما الشيخان البخاري ومسلم. وقد جمع بين الحديثين الأئمة الحدائق منهما البخاري والطحطاوي والبيهقي وغيرهم.

قال البخاري في صحيحه بعد إخراج حديث عبد الله بن عمر من طرق شتى: باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة انتهى.

فأشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر وإلا فقد عتق منه ما عتق أي وإلا فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولاً إلى أن يستسعى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك، فإن عجزت نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة، وهو مصير من البخاري إلى القول بصحة الحديثين جميعاً والحكم برفع الزياتين معاً وهما قوله في حديث ابن عمر وإلا فقد عتق منه ما عتق، وقوله في حديث أبي هريرة فاستسعى به غير مشقوق عليه. قاله الحافظ في الفتح.

وأما الطحاوي فإنه أخرج أولاً حديث ابن عمر ثم قال فثبت أن ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ من ذلك إنما هو في الموسر خاصة فأردنا أن ننظر في حكم عتاق المعسر كيف هو فقال قائلون قول رسول الله ﷺ وإلا فقد عتق منه ما عتق دليل أن ما بقي من العبد لم يدخله عتاق فهو رقيق للذي لم يعتق على حاله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يسعي العبد في نصف قيمته للذي لم يعتقه، وكان من الحجّة لهم في ذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه قد روى ذلك عن النبي ﷺ كما رواه ابن عمر وزاد عليه شيئاً بين به كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب المعتق ثم ساق حديث أبي هريرة وقال بعد ذلك فكان هذا الحديث فيه ما في حديث ابن عمر وفيه وجوب السعاية على العبد إذا كان معتقه معسراً، ثم روى حديث أبي المليح عن أبيه وقال بعد ذلك: فدل قول النبي ﷺ ليس لله شريك علي أن العتاق إذا وجب ببعض العبد لله انتفى أن يكون لغيره على بقيته ملك، فثبت بذلك أن إعتاق الموسر والمعسر جميعاً يبرئان العبد من الرق، فقد وافق حديث أبي المليح أيضاً حديث أبي هريرة، وزاد حديث أبي هريرة على حديث أبي المليح وعلى حديث ابن عمر وجوب السعاية للشريك الذي لم يعتق إذا كان المعتق معسراً. فنصحح هذه الآثار يوجب العمل بذلك ويوجب الضمان

على المعتق الموسر لشريكه الذي لم يعتق ولا يوجب الضمان على المعتق المعسر، ولكن العبد يسعى في ذلك للشريك الذي لم يعتق. وهذا قول أبي يوسف ومحمد وبه تأخذ انتهى.

وفي فتح الباري: وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق، وقد تقدم أنه في حق المعسر وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الأول وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقاً ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله.

فللذي صحح رفع الاستسعاء أن يقول معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعي في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري. والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه، فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها وإلى هذا الجمع مال البيهقي وقال لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلاً، وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث أبي المليح عن أبيه أخرجه أبو داود والنسائي.

وحديث سمرة عند أحمد بلفظ: أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك فقال النبي ﷺ هو كله فليس لله شريك، ويمكن حملة على ما إذا كان المعتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه، فقد روى أبو داود من طريق ملقاه بن التلب عن أبيه أن رجلاً أعتق نصيبه م مملوك فلم يضمه النبي ﷺ وهو محمول على المعسر وإلا لتعارضاً انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٩٤٨ - حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة عن خالد بن أبي بشر الغنيري عن ابن التلب عن أبيه: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضْمَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ».

قال أحمد: إِنَّمَا هُوَ - بِالتَّاءِ - يَعْنِي التَّلْبَ، وَكَانَ شُعْبَةُ أُلْتُغَ لَمْ يَبَيِّنِ التَّاءَ مِنَ التَّاءِ.

(عن ابن التلب): اسمه ملقاه. قال في التقريب ملقاه بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف ويقال بالهاء بدل الميم ابن التلب بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة التميمي الغنيري مستور من الخامسة انتهى. قال المنذري: وابن التلب اسمه ملقاه ويقال فيه هلقاه وأبوه يكنى أبا الملقاه قال النسائي ينبغي أن يكون ملقاه بن التلب ليس بالمشهور وقال البيهقي إسناده غير قوي انتهى.

وفي الإصابة التلب بن ثعلبة له صحبة وأحاديث روى له أبو داود والنسائي وقد استغفر له رسول الله ﷺ ثلاثاً وهو بفتح المثناة وكسر اللام بعدها موحدة خفيفة وقيل ثقيلة انتهى وحسن إسناده في الفتح (عن أبيه): التلب بن ثعلبة بن ربيعة (فلم يضمه): قال الخطابي: هذا غير مخالف للأحاديث المتقدمة وذلك إذا كان معسراً لم يضمه وبقي الشقص مملوكاً انتهى وتقدم من قول الحافظ أيضاً أنه محمول على المعسر.

وما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمه انتهى فهو محمول على الموسر والله أعلم (قال أحمد): ابن حنبل (إنما هو): التلب (بالتاء): المثناة الفوقانية (وكان شعبة): بن الحجاج (ألتغ): هو من لا يقدر على أداء بعض الحروف كالراء والسين والغين ونحوها.

قال في المصباح: اللثغة على وزن غرفة حبسة في اللسان حتى تصير الراء لأمأ أو غيتاً أو السين تاء ونحو ذلك. قال الأزهري: اللثغة أن يعدل بحرف إلى حرف ولثغ لثغاً من باب تعب فهو ألتغ انتهى (لم يبين): شعبة للثغته (التاء): المثناة الفوقانية (من التاء): المثناة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال أبو القاسم البغوي: وبلغني أن شعبة كان ألتغ وكان يقول التلب وإنما هو التلب.

٧ - باب فيمن ملك ذا رحم محرّم

٣٩٤٩- حدثنا مُسْلِمٌ بِنُ إِبرَاهِيمَ وَمُوسَى بِنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادُ بِنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ فِيمَا يَخْسِبُ حَمَادٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى مُحَمَّدُ بِنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ حَمَادِ بِنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَحْدِثْ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا حَمَادُ بِنُ سَلَمَةَ، وَقَدْ شَكَّ فِيهِ.

(من ملك ذا رحم): بفتح الراء وكسر الحاء وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح (محرم): احتزرا عن غيره وهو بالجر وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة ذا رحم لا نعمت رحم ولعله من باب جر الجوار كقوله بيت صب خرب وماء شن بارد، ولوروي مرفوعاً لكان له وجه كذا في المرقاة بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة، ويقال محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة.

قال في النهاية ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء يقال ذو رحم محرم ومحرم وهم من لا يحل نكاحه كالأم والبنات والأخت والعممة والخالة (فهو حر): يعني يعتق عليه بدخوله في ملكه.
قال ابن الأثير: والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكراً كان أو أنثى.

وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته. وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والولدان والأخوة ولا يعتق غيرهم انتهى.

قال النووي: اختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا، فقال أهل الظاهر: لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من إنشاء عتق، واحتجوا بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزى ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» رواه مسلم وأصحاب السنن وقال الجمهور: يحصل العتق في الأصول وإن علوا وفي الفروع وإن سفلوا بمجرد الملك، واختلفوا فيما وراءهما فقال الشافعي وأصحابه لا يعتق غيرهما بالملك، وقال مالك يعتق الأخوة أيضاً.

وقال أبو حنيفة: يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

وقال أبو داود لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه. وقال أبو داود من هذا أن الحديث ليس بمرفوع أو ليس بمتصل إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي هذا الحديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة. وقال البيهقي: والحديث إذا تفرد به حماد بن سلمة لم يشك فيه ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه.

وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث وقال علي بن المديني هذا عندي منكر انتهى.

(روى محمد بن بكر): هذه العبارة أي من قوله روى محمد بن بكر البرساني إلى قوله وقد شك فيه ليست من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري. قال المزي في الأطراف: حديث أبي بكر البرساني في رواية أبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

٣٩٥٠- (صَعِيفٌ مَوْقُوفٌ) حدثنا مُحَمَّدُ بِنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنِ سَعِيدِ عَنِ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بِنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

(عن قتادة أن عمر بن الخطاب): قال المنذري: وأخرجه النسائي وهو موقوف وقاتدة لم يسمع من عمر فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة.

٣٩٥١- (صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ) حدثنا مُحَمَّدُ بِنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنِ سَعِيدِ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

(قتادة عن الحسن): قال المنذري: وأخرجه النسائي وهو مرسل.

٣٩٥٢ - (صَحِيحُ مَقْطُوعٍ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ حَمَادٍ.

(عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن): قال المنذري: وأخرجه النسائي وهو أيضاً مرسل. وقد أخرج النسائي وابن ماجه في سننهما من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم عتق» ولفظ ابن ماجه «من ملك ذا رحم محرم فهو حر».

وقال النسائي: هذا حديث منكر ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة وقال الترمذي: ولم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.

وذكر البيهقي أنه وهم فاحش والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبها الصحيح. هذا آخر كلامه وضمرة بن ربيعة هو أبو عبد الله الفلسطيني وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرج البخاري ومسلم من حديثه شيئاً كما ذكر والوهم حصل له في هذا الحديث كما ذكر الأئمة انتهى.
(سعيد أحفظ من حماد): لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ والله أعلم.

٨ - باب في عتق أمهات الأولاد

هل هي معتقة بعد موت سيدها أو يجوز بيعها لوارثه، ولم يذكر الحكم ما هو، فكانه تركه للخلاف فيه قال الحافظ أبو عمر اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق أم الولد وفي جواز بيعها، فالثابت عن عمر رضي الله عنه عدم جواز بيعها، وروي مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهو قول أكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وإبراهيم وإلى ذلك ذهب مالك والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة والشافعي في أكثر كتبه وقد أجاز بيعها في بعض كتبه. وقال المزني: قطع في أربعة عشر موضعاً من كتبه بأن لا تباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور أصحابه، وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، وكان أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدري يجيزون بيع أم الولد وبه قال داود. قاله العيني في شرح البخاري. وقال ابن الهمام في شرح الهداية أم الولد هي الأمة التي يثبت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها ولا يجوز بيعها ولا تملكها ولا هبتها بل إذا مات سيدها ولم ينجز عتقها تمتعت بموته من جميع المال ولا تسعى لغريم وإن كان السيد مديوناً مستغرقاً وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهة إلا من لا يعتد به كبشر المرسي وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها، واحتجوا بحديث جابر الآتي. ونقل هذا المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير لكن عن ابن مسعود بسند صحيح وابن عباس يعتق من نصيب ولدها، ذكره ابن قدامة فهذا يصرح برجوعهما على تقدير صحة الرواية الأولى عنهما انتهى.

٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ خَطَّابِ بْنِ صَالِحِ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ - امْرَأَةٍ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ - قَالَتْ: «قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحَبَابِ بْنِ عَمْرِو أَخِي أَبِي الْبَسْرِ بْنِ عَمْرِو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَبَابِ ثُمَّ هَلَكَ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الْآنَ وَاللَّهِ تَبَاعِينَ فِي دِينِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ [عَيْلَانَ] قَدِمَ بِي عَمِّي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحَبَابِ بْنِ عَمْرِو أَخِي أَبِي الْبَسْرِ بْنِ عَمْرِو فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَبَابِ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الْآنَ وَاللَّهِ تَبَاعِينَ فِي دِينِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْحَبَابِ؟ قِيلَ: أَخُوهُ أَبُو الْبَسْرِ بْنُ عَمْرِو، فَبَعَتْ إِلَيْهِ فَقَالَ: اَعْتَقُوهَا فَإِذَا سَمِعْتُمْ بَرَقِي قَدِمَ عَلَيَّ فَاتُّوْنِي أَعُوْضُكُمْ مِنْهَا». قَالَتْ: فَأَعْتَقُونِي وَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقِيقٌ فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَامًا».

(عن خطاب بن صالح): هو المدني معدود في الثقات وثقه البخاري (عن أمه): قال في التقريب: أم خطاب لا

تعرف (عن سلامة): بفتح السين وتخفيف اللام (بنت معقل): قال في الإصابة وفي تاريخ البخاري نقل الخلاف في ضبطه هل هو بالعين المهملة والقاف أو المعجمة والقاف ذكره يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق بالغين المعجمة، وعن محمد بن سلمة ويونس بن بكير بالعين المهملة انتهى (امرأة من خارجة قيس عيلان): بالعين المهملة قال في القاموس وشرحه: أم خارجة هي امرأة من بجيلة ولدت كثيراً من القبائل وخارجة ابنها ولا يُعلم ممن هو أو خارجة بن بكر بن يشكر بن عدوان بن عمرو بن قيس بن عيلان ويقال خارجة بن عيلان انتهى (من الحجاب): بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة (أبي اليسر): بفتح التحتية والسين المهملة اسمه كعب يعد في أهل المدينة وهو صحابي أنصاري بدرى (ثم هلك): أي الحجاب بن عمرو (فقال امرأته): أي الحجاب (والله تباعين في دينه): أي لأجل قضاء دينه الذي كان عليه (من ولي الحجاب): ولفظ أحمد في مسنده «فقال من صاحب تركة الحجاب بن عمرو؟ قالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه فقال: لا تبعوها وأعتقوها فإذا سمعتم بريقي قد جاني فأتوني أعوضكم ففعلوا فاختلنوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ ففني كان الاختلاف» انتهى (أعتقوها): ظاهره أن أم الولد لا تعتق بمجرد موت سيدها حتى يعتق ورثته لكن قال البيهقي: إن المراد بأعتقوها خلوا سبيلها. قلت: ويدل على هذا المعنى روايات أخرى وستأتي وهي صريحة في أنها تعتق بمجرد موت سيدها ولا تتوقف على عتق ورثته والله أعلم.

(قالت فأعتقوني): والحديث فيه دلالة على عدم جواز بيع أم الولد لأن النبي ﷺ نهاهم عن البيع وأمرهم بالإعتاق وتعويضهم عنها ليس فيه دليل على أنه كان يجوز بيعها لاحتمال أنه عوضهم لما رأى من احتياجهم، أو أن العوض من باب الفضل منه ﷺ.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي وله طرق.

وفي لفظ «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه أو قال من بعده» رواه أحمد والدارمي.

وعن ابن عباس قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال «أعتقها ولدها» رواه ابن ماجه والدارقطني. وفي حديثي ابن عباس الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وروى القاسم ابن أصبغ في كتابه بسند ليس فيه الحسين عن ابن عباس قال «لما ولدت مارية إبراهيم قال ﷺ أعتقها ولدها» قال ابن القطان سنده جيد.

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يعن ولا يوهين ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حياً وإذا مات فهي حرة» رواه الدارقطني والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً وقال الصحيح وقفه على عمر وكذا قال عبد الحق. وقال صاحب الإلمام: المعروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة.

ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من قوله قال في المنتقى وهو أصح. قال ابن القطان: وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه. وقد حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على عدم الجواز ولا يقدر في صحة هذه الحكاية ما روي عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز لأنه قد روى عنهم الرجوع عن المخالفة كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن.

وأخرج عبد الرزاق عن علي بإسناده صحيح أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصحابة. وأخرج أيضاً عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت علياً يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يعن ثم رأيت بعد أن يعن. قال عبيدة: فقلت له فأريك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة. وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد. قاله الشوكاني. قال المنذري: والحديث في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

وقال الخطابي: ليس إسناده بذلك. وذكر البيهقي أنه أحسن شيء روي فيه عن النبي ﷺ قال هذا بعد أن ذكر أحاديث في أسانيدنا مقال انتهى.

٣٩٥٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن قيس عن عطاء بن جابر بن عبد الله قال: «بغنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهارنا فأنهتينا».

(عن عطاء): هو ابن أبي رباح (فلما كان عمر): أي صار خليفة (نهانا): عن بيع أمهات الأولاد (فانتبهنا): وأخرج أحمد وابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا حي لا نرى بذلك بأساً. قال البيهقي: وليس في شيء من الطرق أن النبي ﷺ اطلع على ذلك يعني بيع أمهات الأولاد وأقرهم عليه انتهى.

وأيضاً قول جابر لا نرى بذلك بأساً الرواية فيه بالنون التي للجماعة ولو كانت بالياء التحتية لكان فيه دلالة على التقرير لكن قال الحافظ في الفتح أنه روى ابن أبي شيبه في مصنفه من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك يعني الإطلاع والتقرير، كذا في النيل. قلت: ستجيء الرواية بالياء التحتية أيضاً في كلام المنذري.

وأما قول الصحابي: كنا نفعل فمحمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين.

وأخرج عبد الرزاق أنبأنا ابن جريح أنبأنا عبد الرحمن بن الوليد أن أبا إسحاق الهمداني أخبره أن أبا بكر الصديق كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته وعمر في نصف إمارته. قال المنذري: وأخرج النسائي وابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر قال كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي ما يرى بأساً وهو حديث حسن. وأخرج النسائي من حديث زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد في أمهات الأولاد وقال كنا نبيعهم على عهد رسول الله ﷺ غير أن زيد العمي لا يحتج بحديثه قال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان رسول الله ﷺ وهو لا يشعر بذلك أنه أمر يقع نادراً أو ليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الأملاك فيكثر بيعهم فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة. وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك ولم يعلم به أبو بكر لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها أو لاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة ثم نهى عنه عمر رضي الله عنه حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ فانتبهوا عنه انتهى.

وقال في المنتقى: إنما وجه هذا أن يكون ذلك مباحاً ثم نهى عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين ثم ظهر ذلك زمن عمر فأظهر النهي والمنع. وهذا مثل حديث جابر أيضاً في المنتقى قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهانا عنه عمر في شأن عمرو بن حريث رواه مسلم وإنما وجهه ما سبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبي ﷺ انتهى.

وقال التوربشتي: يحتمل أن النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ويحتمل أن يبيعهم في زمان النبي ﷺ كان قبل النسخ وهذا أولى التأويلين وأما يبيعهم في خلافة أبي بكر فلفعل ذلك كان في فرد قضية فلم يعلم به أبو بكر رضي الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك، فحسب جابر أن الناس كانوا على تجويزه فحدث ما تقرره عنده في أول الأمر، فلما اشتهر نسخه في زمان عمر رضي الله عنه عاد إلى قول الجماعة، يدل عليه قوله فلما كان عمر نهانا عنه فانتبهنا انتهى.

٩ - باب في بيع المدبر

بصيغة المجهول من باب التفعيل وهو الذي علق سيده عتقه على موته، سمي به لأن الموت دبر الحياة ودبر كل شيء ما وراءه، وقيل لأن السيد دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته بإعتاقه، أي هذا باب في جواز بيع المدبر.

٣٩٥٥ - حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا هُشَيْمٌ عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبِيعَ بِسَبْعِمِائَةٍ أَوْ بِتِسْعِمِائَةٍ».

(عن عطاء): هو ابن أبي رباح (وإسماعيل بن أبي خالد): معطوف على عبد الملك ابن أبي سليمان، فهشيم يروي من طريقين: الأولى عن عبد الملك عن عطاء.

والثانية عن إسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق إسماعيل وسلمة وعطاء، فإسماعيل وسلمة قرينان من صغار التابعين وعطاء من أوساطهم، قاله الحافظ (عن دبر منه): بضم الدال المهملة والموحدة وسكونها أيضاً أي بعد موته، يقال دبرت العبد إذا علقته بموتك وهو التدبير كما مر أي أنه يعتق بعد ما يدبر سيده ويموت (ولم يكن له مال غيره): استدلل به على جواز البيع إذا احتاج

صاحبه إليه (فأمر به): أي بالغلام (فبيع بسبعمائة أو بتسع مائة): قال في الفتح اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمان مائة درهم إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم عن إسماعيل قال سبعمائة أو تسعمائة انتهى.

وأخرج البخاري في الأحكام ولفظه «بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة درهم ثم أرسل بثمانه إليه» ولفظ الإسماعيلي «رجل أعتق غلاماً له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمان مائة درهم». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٣٩٥٦ - حدثنا جعفر بن مسافر قال أخبرنا بشر بن بكر قال أخبرنا الأوزاعي قال حدثني عطاء بن أبي رباح قال حدثني جابر بن عبد الله بهذا. رَأَى: وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - «أَنْتَ أَحَقُّ بِمَنْيَه، وَاللَّهِ أَغْنَى عَنْهُ».

(أنت أحق بثمانه): أي بثمان العبد لأجل احتياجك وفترك أو الدين الذي عليك (والله أغنى): أي عن عتق هذا العبد مع احتياجك.

٣٩٥٧ - حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ أَعْتَقَ غَلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ عَنْ دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَامِ بِمِائَتَيْ دَرَاهِمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتَيْهِ، أَوْ قَالَ عَلَى ذِي رَحِمِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهُنَا وَهُنَا».

(أبو مذكور): وفي رواية لمسلم أعتق رجل من بني عذرة يقال له أبو مذكور، وكذا وقع بكنية عند مسلم والمؤلف والنسائي. وقال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة أبو مذكور الصحابي أعتق غلاماً له عن دبر (يعقوب): القبطي مولى أبي مذكور من الأنصار (عن دبر): بأن قال أنت حر بعد موتي (ولم يكن له مال غيره فدعا به): وعند البخاري في باب بيع المزايدة أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ (من يشتريه): أي هذا الغلام مني (نعيم): بضم النون مصغراً (عبد الله بن النحام): بفتح النون وتشديد الحاء المهملة (فدفعها إليه): أي دفع النبي ﷺ تلك الدراهم إلى أبي مذكور الأنصاري.

وفي رواية البخاري المذكورة بيان سبب بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه. وعند النسائي من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمان مائة درهم فأعطاه وقال اقض دينك، فانفقت هذه الروايات على أن بيع المدبر كان في حياة الذي دبره إلا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الإسناد أن رجلاً مات وترك مدبراً وديناً فأمرهم النبي ﷺ فباعه في دينه. أخرجه الدارقطني. ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكاً أخطأ فيه والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة، وفيه ودفع ثمنه إليه قاله الحافظ.

قال صاحب التلويح: اختلف العلماء هل المدبر يباع أم لا، فذهب أبو حنيفة ومالك وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسيد أن يبيع مدبره. وأجازاه الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأهل الظاهر، وهو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاووس، وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى والليث بن سعد. وعن الأوزاعي لا يباع إلا من رجل يريد عتقه. وجوز أحمد بيعه بشرط أن يكون على السيد دين. وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال الحياة وكذا ذكره ابن الجوزي عنه. وحكى مالك إجماع أهل المدينة على بيع المدبر أو هبته انتهى.

قال العيني: وعند الحنفية المدبر على نوعين مدبر مطلق نحو ما إذا قال لعبيد إذا مت فأنت حر أو أنت حر يوم أموت، أو أنت حر عن دبر مني، أو أنت مدبر أم دبرتك، فحكم هذا أنه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر، وتوطأ المدبرة وتنكح، ويموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى في ثلثه أي ثلثي قيمته إن كان المولى فقيراً ولم يكن له مال غيره، ويسعى في كل قيمته لو كان مديوناً بدين مستغرق جميع ماله.

النوع الثاني: مدبر مقيد نحو قوله إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا فأنت حر أو قال إن مت إلى عشر سنين أو بعد موت فلان ويعتق إن وجد الشرط وإلا فيجوز بيعه انتهى.

قال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياساً على الموصى يعتقد فإنه يجوز بيعه بالإجماع. وممن جوزة عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود رحمهم الله: وقال أبو حنيفة ومالك رحمهم الله وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قالوا وإنما باعه النبي ﷺ في دين كان على سيده. وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني أن النبي ﷺ قال له: اقض به دينك قالوا وإنما دفع إليه ثمنه ليقضي به دينه وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل، والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله: وقال القاضي عياض: الأشبه عندي أنه فعل ذلك نظراً له: إذ لم يترك لنفسه مالاً. والصحيح ما قدمناه أن الحديث على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يميت السيد. وأجمع المسلمون على صحة التدبير، ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث. وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى هو من رأس المال. وفي هذا الحديث نظر الإمام في مصالح رعيته وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم وإبطاله ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها والله أعلم انتهى.

وقال القسطلاني: واختلف في بيع المدبر على مذاهب أحدها الجواز مطلقاً، وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد، وحكاه الشافعي عن التابعين وأكثر الفقهاء، كما نقله عنه البيهقي في معرفة الآثار لهذا الحديث لأن الأصل عدم الاختصاص بهذا الرجل.

الثاني المنع مطلقاً وهو مذهب الحنفية، وحكاه النووي عن جمهور العلماء وتأولوا الحديث بأنه لم يبيع رقبته وإنما باع خدمته، وهذا خلاف ظاهر اللفظ، وتمسكوا بما روي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال إنما باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه، وروي عنه موصولاً ولا يصح. وأما ما عند الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله.

الثالث المنع من بيعه إلا أن يكون على السيد دين مستغرق فيبياع في حياته وبعد مماته، وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وهي وكان عليه دين وفيه فأعطاه وقال اقض دينك، وعروض بما عند مسلم ابداً بنفسك فتصدق عليها إذ ظاهره أنه أعطاه الثمن لإنفاقه لا لوفاء دين له.

الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن أحمد، وجزم به ابن حزم عنه وقال هذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي يقتضي عدم الفرق.

الخامس بيعه إذا احتاج صاحبه إليه. وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: من منع بيعه مطلقاً فالحديث حجة عليه لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي، ومن أجاز بيعه في بعض الصور يقول أنا أقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم عليّ الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين انتهى. وملخص الكلام أن أصحاب أبي حنيفة حملوا الحديث على المدبر المقيد وهو عندهم يجوز بيعه، وأصحاب مالك على أنه كان مديوناً حين دبر ومثله يجوز إبطال تدبيره عندهم، وأما الشافعي ومن وافقه فأخذوا بظاهر الحديث وجوزوا بيع المدبر مطلقاً (ثم قال): النبي ﷺ للرجل الأنصاري المدبر بكسر الباء (أحدكم فقيراً): أي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته (فليبدأ بنفسه): أي فليقدم نفسه بالإنفاق عليها مما آتاه الله تعالى قبل التصديق على الفقراء (فإن كان فيها) أي في الأموال بعد الإنفاق على نفسه (فضل): بسكون الضاد أي زيادة والمعنى فإن فضل بعد كفاية مؤنة نفسه فضلة (فعلى عياله): أي الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم (فهنا وهنا): أي فبرده على من عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه من الفقراء ويقدم الأوجح فالأوجح ويعتق ويدبر يفعل ما يشاء. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٠ - باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث

العبد خلاف الحر واستعمل له جموع كثيرة والأشهر منها أعبد وعبيد وعباد كذا في المصباح (لم يبلغهم الثلث): فاعل يبلغ أي لم يتناولهم الثلث ولم يشملهم بل زادوا على الثلث فماذا حكمه.

٣٩٥٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنِ

٣٩٥٨ - صحيح: مسلم (١٦٦٨) والترمذي (١٣٦٤) والنسائي (١٩٥٨) وابن ماجه (٢٣٤٥) وأحمد (١٩٣٢٥)، ١٩٣٤٤، ١٩٤٣٠، ١٩٤٤٩، ١٩٤٣٦.

عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِيدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً».

(سنة أعبد): وعند مسلم ستة مملوكين له عند موته (فقال له): في شأنه (قولا شديدا): أي كراهية لفعله وتغليظا عليه: وبيان هذا القول الشديد سيأتي في متن الحديث (فجزأهم): بتشديد الزاي. قال النووي بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره أي فقسّمهم (وأرق أربعة): أي أبقى حكم الرق على الأربعة قال في شرح السنة فيه دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت انتهى.

قال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه وأنه إذا أعتق عبداً في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة: وقال أبو حنيفة القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لأنها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة. وقوله في الحديث فأعتق اثنين وأرق أربعة صريح بالرد على أبي حنيفة. وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي أيضاً عن ابن المسيب انتهى.

قلت: واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين هذا، ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعاً لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت، وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعاً إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه كذا في الفتح. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٩٥٩ - حدثنا أبو كامل أخبرنا عبد العزيز يعني ابن المختار أخبرنا خالد عن أبي قلابة بإسناده ومعناه ولم يقل: «فقال له قولاً شديداً».

٣٩٦٠ - حدثنا وهب بن بقية قال حدثنا خالد بن عبد الله هو الطحان عن خالد عن أبي قلابة عن أبي زيد أن رجلاً من الأنصار بمعناه وقال يعني النبي ﷺ: «لو شهدت قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين».

(عن خالد): وهو الحذاء (لو شهدت): أي ذلك الرجل المعتقد (لم يدفن): بصيغة المجهول (في مقابر المسلمين): وعند النسائي ولقد هممت أن لا أصلي عليه قال النووي: وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظاً وزجراً لغيره على مثل فعله وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال هذا خطأ والصواب رواية أيوب يعني السخيتاني وأيوب أثبت من خالد يعني الحذاء يريد أن الصواب حديث أبي المهلب الذي قبل هذا.

٣٩٦١ - حدثنا مسدد قال أخبرنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق وأيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِيدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً».

(عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين): هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وإنما سمعه عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران قاله ابن المديني. قال النووي: وليس في هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدر ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الإمام مسلم فيه عتب لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١١ - باب في من أعتق عبداً وله مال

٣٩٥٩ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٩٦٠ - صحيح: تقدم في (٣٩٥٨).

٣٩٦١ - صحيح: تقدم في (٣٩٥٨).

٣٩٦٢- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ أُنْبَأْنَا ابْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ قَمَالٌ الْعَبْدُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ [يَشْتَرِيَهُ] السَّيِّدُ».

(وله مال): أي في يد العبد أو حصل بكسبه مال (فمال العبد): قال القاضي إضافته إلى العبد إضافة الاختصاص دون التملك انتهى.

وفي اللغات: إضافة المال إلى العبد ليست باعتبار الملك بل باعتبار اليد أي ما في يده وحصل بكسبه (له): أي لمن أعتق واختلف في مرجع هذا الضمير، فبعضهم أرجع إلى العبد وأكثرهم إلى السيد المعتق والله أعلم (إلا أن يشترطه السيد): أي للعبد، والمعنى أي يعطيه العبد فيكون منحة وتصديقاً.

ولفظ ابن ماجه من طريق الليث إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له. وقال ابن لهيعة إلا أن يستثنيه السيد. قال السندي: إلا أن يشترط السيد أي للعبد فيكون منحة من السيد للعبد وأنت خير بعد هذا المعنى عن لفظ الاشتراط جداً، بل اللائق حينئذ أن يقال إلا أن يترك له السيد أو يعطيه انتهى.

قال الأردبيلي في الأزهار: احتج مالك وداود بهذا الحديث على أن العبد يملك بتملك السيد، وبه قال الشافعي في القديم.

وقال الأثرون لا يملك بتملك السيد، وبه قال الشافعي في الجديد وهو الأصح للحديث «من ابتاع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع». وقال الخطابي في المعالم: حكى حمدان بن سهل عن إبراهيم النخعي أنه كان يرى المال للعبد إذا أعتقه السيد لهذا الحديث، وإليه يذهب حمدان قولاً بظاهر هذا الحديث.

وأجيب بجوابين أحدهما أن الضمير في قوله ﷺ فمال العبد له يرجع إلى من وهو السيد إلا أن يشترط السيد للعبد فيكون منحة منه إلى العبد والثاني: لا خلاف بين العلماء أن العبد لا يرث من غيره والميراث أصح وجوه الملك وأقواها وهو لا يرثه ولا يملكه فما عدى ذلك أولى بأن لا يملكه ويحمل ذلك على المنحة والمواساة. وقد جرت العادة من السادة بالإحسان إلى المماليك عند إعتاقهم ويكون مال العبد له مواساة ومسامحة إلا أن يشترط السيد لنفسه فيكون له كما كان ولا مواساة انتهى كلام الأردبيلي.

وقال صاحب الهداية: لا ملك للمملوك.

قال ابن الهمام: وعلى هذا فمال العبد لمولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور وعند الظاهرية للعبد، وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك لما عن ابن عمر أنه عليه السلام قال «من أعتق عبداً وله مال فماله للعبد» رواه أحمد وكان عمر إذا أعتق عبداً له لم يتعرض لماله. قيل الحديث خطأ وفعل عمر رضي الله عنه من باب الفضل.

وللجمهور ما عن ابن مسعود أنه قال لعبده يا عمير إني أريد أن أعتقك عتقاً هنيئاً فأخبرني بمالك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ أَوْ غَلَامَهُ فَلَمْ يَجْزِهِ بِمَالِهِ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ» رواه الأثرم انتهى.

وفي سنن ابن ماجه ما لفظه يقول «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غَلَامًا وَلَمْ يَسْمِ مَالَهُ فَالْمَالُ لَهُ» انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقد تقدم في كتاب البيوع.

١٢ - باب في عتق ولد الزنا

٣٩٦٣- حدثنا إبراهيم بن موسى قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ» أَبُو هُرَيْرَةَ لِأَنَّ أُمَّتَهُ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ وَلَدَ زَانِيَةٍ. (ولد الزنا شر الثلاثة): أي الزانيان وولدهما.

قال الخطابي: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان معروفاً [موسوماً] بالشر.

وقال بعضهم: إنما صار ولد الزنا شراً من والديه لأن الحد قد يقام عليهما فيكون العقوبة مختصة بهما، وهذا من علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه.

وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال: كان أبو ولد الزنا يكثر أن يمر بالنبي ﷺ فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله ﷺ فيقول ﷺ هو شر الثلاثة يعني الأب، قال فحول الناس الولد شر الثلاثة وكان ابن عمر إذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة.

قال الخطابي: هذا الذي تأوله عبد الكريم أمر مظنون لا يدري صحته والذي جاء في الحديث إنما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على ما قال رسول الله ﷺ.

وقد قال بعض أهل العلم إنه شر الثلاثة أصلاً وعصراً ونسباً ومولداً. وذلك أنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث. وقد روي «العرق دساس» فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه ويذهب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه إلى الخبث، وقد قال الله تعالى في قصة مريم: ﴿مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْراً سَوَوْا وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيّاً﴾ [مريم: ٢٨] ففضوا بفساد الأصل على فساد الفرع.

وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْإِنسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩] قال ولد الزنا مما ذرى لجهنم وكذا عن سعيد بن جبيرة.

وعن أبي حنيفة أن من ابتاع غلاماً فوجده ولد زناً فإن له أن يرده بالعيب فأما قول ابن عمر أنه خير الثلاثة فإنما وجهه أن لا إثم له في الذنب باشره والداه فهو خير منهما لبراءته من ذنوبهما.

وفي المستدرک من طريق عروة قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ يقول «ولد الزنا شر الثلاثة» قالت كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ فقال من يعذرني من فلان فقيل يا رسول الله إنه مع ما به ولد زناً، فقال هو شر الثلاثة والله تعالى يقول: ﴿وَلَا زُرُّوا زُرَّةً وَأَزْرَةً وَزَرْءَ أَخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وفي سنن البيهقي من طريق زيد بن معاوية بن صالح قال حدثني السفر بن بشير الأسدي أن رسول الله ﷺ إنما قال ولد الزنا شر الثلاثة أن أبويه أسلموا ولم يسلم هو فقال رسول الله ﷺ هو شر الثلاثة. قال البيهقي وهذا مرسل.

وفي مسند أحمد من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل عمل أبويه». وفي معجم الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً مثله. وفي سنن البيهقي عن الحسن قال إنما سمي ولد الزنا شر الثلاثة أن امرأة قالت له لست لأبيك الذي تدعي له فقتلها فسمي شر الثلاثة قاله السيوطي في مرقاة الصعود.

(لأن أمتع): صيغة المتكلم المعروف من التفعيل يقال متعته بالتثقيب أي أعطيته، ومنه في الحديث أن عبد الرحمن طلق امرأته فمتع بوليدة أي أعطاها أمة والمعنى أي لأن أعطي بسوط (أن أعتق ولد زنية): بكسر الزاي وسكون النون وفتح الزاي أيضاً لغة. قال في المصباح: زانية بالكسر والفتح لغة وهو خلاف قولهم هو ولد رشدة أي بكسر الراء. قال ابن السكيت: زنية وغية بالكسر والفتح والزنا بالقصر انتهى.

قال في النهاية: ويقال للولد إذا كان من زنا هو لزنية وعند ابن ماجه مرفوعاً بسند فيه ضعف عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن ولد الزنا فقال نعلان أجاهد فيهما خير من أعتق ولد الزنا انتهى.

وكان المراد أن أجر إعتاقه قليل ولعل ذلك لأن الغالب عليه الشر عادة فالإحسان إليه قليل الأجر كالإحسان إلى غير أهله، وهذا هو مراد أبي هريرة رضي الله عنه. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٣ - باب في ثواب العتق

٣٩٦٤ - حدثنا عيسى بن محمد الرَّمْلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا صَمْرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبَّالَةَ عَنِ الْعَرِيفِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: «أَتَيْنَا وَإِلَيْهِ بَنَ الْأَسْفَعِ فَقُلْنَا لَهُ حَدِّثْنَا حَدِيثاً لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصَانٌ. فَغَضِبَ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُضَحِّفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ فَلَمَّا أَرَدْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَتَيْنَا النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ - يَعْنِي النَّارَ - بِالْقَتْلِ فَقَالَ اعْتَمُوا عَنْهُ يُعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

(إبراهيم بن أبي عبلة): بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ثقة شامي (عن الغريف): بفتح الغين المعجمة وكسر الراء (ابن الديلمي): بفتح الدال. قال الحاكم في المستدرک: الغريف هذا لقب لعبد الله بن الديلمي ذكره السيوطي. وفي التقریب: الغريف بفتح أوله ابن عياش بتحتانية ومعجمة ابن فيروز الديلمي وقد ينسب إلى جده مقبول. وفي جامع الأصول هو الغريف ابن عياش الديلمي انتهى (وائلة بن الأسقع): كان من أهل الصفة وخدم النبي ﷺ ثلاث سنين (ليقرأ): أي القرآن (ومصحفه معلق في بيته): جملة حالية تفيد أنه يقدر على مراجعته إليه عند وقوع التردد عليه. وقال الطيبي هي مؤكدة مضمون ما سبق (فيزيد): أي ومع هذا فقد يزيد (وينقص): أي في قراءته سهواً وغلطاً. قال الطيبي فيه مبالغة لا أنه تجوز الزيادة والنقصان في المقروء.

وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى ونقصان الألفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى والمقصد منه (إنما أردنا حديثاً سمعته): أي ما أردنا بقولنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنيت به من اتقاء الزيادة والنقصان في الألفاظ وإنما أردنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ (في صاحب لنا): أي في شأن صاحب لنا مات وأوجب على نفسه النار.

وعند ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک عن وائلة قال كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فإذا نفر من بني سليم فقالوا إن صاحبنا قد أوجب الحديث (أوجب): أي من وصفه أنه استحق لولا الغفران (يعني): هذا كلام الغريف يريد أن وائلة يريد بالمفعول المحذوف في أوجب (النار): وقوله (بالقتل): متعلق بأوجب من تمة كلام وائلة، فجملة يعني النار معترضة للبيان (أعتقوا عنه): أي عن قتله وعوضه (بكل عضو منه): أي من العبد المعتقد بفتح التاء (عضواً منه): أي من القتال (من النار): متعلق ببعثت ولعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتله خطأ وظنوا أن الخطأ موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم والاحتياط كذا في المراقبة.

قال الخطابي: كان بعض أهل العلم يستحب أن يكون العبد المعتقد غير خصي لثلا يكون ناقص العضو ليكون المُعْتَق قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار. قال الحاكم: والحديث صحيح على شرط الشيخين. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٤ - باب أي الرقاب أفضل؟

جمع رقبة وهي في الأصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه، فإذا قال أعتق رقبة فكأنه قال أعتق عبداً أو أمة كذا في النهاية (أفضل): في العتق.

٣٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ قَالَ حَاصِرُنَا [حَضْرُنَا] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَصْرِ الطَّائِفِ. قَالَ مَعَاذُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ بِقَصْرِ الطَّائِفِ بِحِصْنِ الطَّائِفِ كُلِّ ذَلِكَ فَسَمِعْتُ [سَمِعْتُ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(عن أبي نجیح): بفتح النون وكسر الجيم قال المنذري في الترغيب: هو عمرو بن عبسة (السلمي): بضم السين وفتح اللام (قال حاصرنا): من المحاصرة أي الإحاطة والمنع من المضي للأمر (قال معاذ): الراوي (سمعت أبي): هشاما (يقول بقصر الطائف بحصن الطائف): أي مرة قال كذا ومرة كذا وكل ذلك بمعنى (من بلغ بهم): أي في جسد الكافر (في سبيل الله فله درجة): وتام الحديث عند النسائي ولفظه من بلغ بهم فهو له درجة في الجنة فبلغت يومئذ ستة عشر سهماً (أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً): وفي تقييد الرقبة المعتقدة بالإسلام دليل على أن هذه الفضيلة لا تنال إلا بعتق المسلمة وإن كان في عتق الرقبة الكافرة فضل لكن لا يبلغ ما وعد به هنا من الأجر (وقاء كل عظم): بإضافة الوقاء إلى كل عظم. والوقاء بكسر الواو وتخفيف القاف ممدوداً ما يتقى به وما يستر الشيء عما يؤذيه.

وفي الحديث أن الأفضل للرجل أن يعتق رجلاً وللمرأة امرأة كما في جزاء الصيد. قاله العلقمي (من

عظامه): أي المعتق بكسر التاء (عظما من عظام محرره): بضم الميم وفتح الراء المشددة أي من عظام القن الذي حرره. قاله المناري والعلقمي والعيزري (من النار): جزاء وفاقاً.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وحديثهم مختصر في ذكر الرمي. وفي طريق النسائي ذكر السبب. وقال الترمذي حسن صحيح وأبو نجيح هو عمرو بن عبسة السلمي.

٣٩٦٦- حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ قَالَ أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ حَدَّثَنَا حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ».

(سليم بن عامر) بضم السين مصغراً (ابن السمط): بكسر السين المهملة وسكون الميم (لعمر بن عبسة): بالعين المهملة والياء الموحدة المفتوحتين (من أعتق رقبة مؤمنة): هو موضع ترجمة الباب (كانت): تلك الرقبة (فداءه): أي المعتق بكسر التاء. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد. وفيه مقال. وقد أخرجه النسائي بطرق أخرى وفيها ما إسناده حسن.

٣٩٦٧- حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ حَدَّثَنَا حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُعَاذٍ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقْتُ مُسْلِمًا، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقْتُ امْرَأَةً مُسْلِمَةً. وَزَادَ: وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقْتُ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إِلَّا كَانَتْمَا فِكَاهَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شُرْحِبِيلٍ، مَاتَ شُرْحِبِيلٌ بِصَفِينٍ.

(لكعب بن مرة أو مرة بن كعب): قال المزي: كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب البهزي وهو بهز بن الحارث بن سليم بن منصور سكن البصرة ثم سكن الأردن من الشام انتهى (فذكر معنى): حديث (معاذ): ابن هشام (وزاد): الراوي في هذا الحديث على حديث معاذ (وأيما امرأة أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه): بفتح الفاء وكسرهما لغة أي كانتا خلاص المعتق بكسر التاء (من النار): فعتهما سبب لخلاصه من نار جهنم (يجزي): بضم الياء التحتانية وفتح الزاي غير مهموز أي يقضي وينوب ومنه قوله تعالى ﴿يَوْمًا لَا يُجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨، ١٢٣] قال العلقمي والمناوي وغيرهما (منهما): أي من امرأتين مسلمتين (من عظامه): أي المعتق بكسر التاء.

وللترمذي وصححه عن أبي أمامة «وأيما امرء مسلم أعتق امرأتين كانتا فكاكه من النار» انتهى فعنت المرأة أجره على النصف من عتق الذكر فالرجل إذا أعتق امرأة كانت فكاك نصفه من النار والمرأة إذا أعتقت الأمة كانت فكاكها من النار. وقد استدل به من قال عتق الذكر أفضل.

قال المناوي: فعنت الذكر يعدل عتق الأنثيين ولهذا كان أكثر عتقاء النبي ﷺ ذكوراً.

وقال العلقمي: اختلف العلماء هل الأفضل عتق الإناث أم الذكور، فقال بعضهم الإناث لأنها إذا أعتقت كان ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد.

قلت: ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ما وقع التصريح به في الأحاديث من فكاك المعتق إما رجل أو امرأتين، وأيضاً عتق الأنثى ربما أفضى في الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر ذكره الشوكاني. قال العلقمي: وقال آخرون عتق الذكور أفضل لما في الذكر من المعاني العامة التي لا توجد في الإناث كالقضاء والجهاد ولأن من الإناث من إذا أعتقت تضيع بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(قال أبو داود سالم لم يسمع من شرحبيل. مات شرحبيل بصفين): هذه العبارة لم توجد إلا في نسخة واحدة ولم يذكرها المنذري في مختصره ولا الحافظ المزي في الأطراف.

٣٩٦٦- صحيح : تفرد به المصنف.

٣٩٦٧- صحيح : النسائي (٣١٤٢، ٣١٤٥) وابن ماجه (٢٥٢٢) وأحمد (١٦٥٧٢، ١٧٥٩٩، ١٨٩٤٤).

١٥ - باب في فضل العتق في الصحة

٣٩٦٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا [حدثنا] سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيَّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الَّذِي يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدَى إِذَا شَبِعَ».

(مثل الذي يعتق): وزاد في رواية البيهقي ويتصدق (عند الموت): أي عند احتضاره (يهدي): من الإهداء (إذا شبع): لأن أفضل الصدقة إنما هي عند الطمع في الدنيا والحرص على المال فيكون مؤثراً لآخرته على دنياه صادراً فعلة عن قلب سليم ونية مخلصه فإذا أحر فعل ذلك حتى حضره الموت كان استيثاراً دون الورثة وتقديماً لنفسه في وقت لا ينتفع به في دنياه فيتقص حظه.

قال المناوي في فتح القدير: والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي. وقال ابن حجر: إسناده حسن، وصححه ابن حبان، ورواه البيهقي بزيادة الصدقة، فقال «مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق كالذي يهدي إذا شبع» انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح.

آخر كتاب العتق

٢٤ - كتاب الحروف والقراءات

١ - باب

٣٩٦٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ح. وحدثنا نَضْرُ بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾» [البقرة: ١٢٥].

(عن جعفر بن محمد): فحاتم بن إسماعيل ويحيى بن سعيد كلاهما يرويان عن جعفر بن محمد قرأ ﴿وَاتَّخِذُوا﴾: أي بصيغة الأمر كما هو القراءة المشهورة. وقد جاءت القراءة بصيغة الماضي أيضاً ولفظ الترمذي عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ حين قدم مكة طاف بالبيت سبعاً قرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾: فصلى خلف المقام الحديث. قال السيوطي في الدر المنثور: أخرج عبد بن حميد عن أبي إسحاق أن أصحاب عبد الله كانوا يقرأون ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾: قال أمرهم أن يتخذوا. وأخرج عن عبد الملك بن أبي سليمان قال سمعت سعيد بن جبيرة قرأها ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾: بخفض الخاء انتهى.

وفي غيث النفع في القراءات السبع ﴿وَاتَّخِذُوا﴾: قرأ نافع والشامي بفتح الخاء فعلاً ماضياً والباقون بكسر الخاء على الأمر انتهى. وقوله تعالى ﴿وَاتَّخِذُوا﴾: الآية هو في سورة البقرة قبل الحرم كله مقام إبراهيم، وقيل أراد بمقام إبراهيم جميع مشاهد الحج مثل عرفة والمزدلفة والرمي وسائر المشاهد والصحيح أن مقام إبراهيم هو الحجر الذي يصلي عنده الأئمة وذلك الحجر هو الذي أقامه إبراهيم عليه السلام عند بناء البيت وإنما أمروا بالصلاة عنده ولم يؤمروا بمسحه وتقبيله والمراد به الركعتان بعد الطواف.

وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين. وعند أبي داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٩٧٠ - حدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل - أخبرنا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة: «أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقْرَأُ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا كَاتِنًا مِنْ آيَةِ أَذْكَرْنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا».

(حماد): هو ابن سلمة ذكره المزي. وأخرج الشيخان هذا الحديث من طريق حماد بن أسامة أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (أن رجلاً قام من الليل): اسمه عبد الله بن يزيد الأنصاري (يقرأ فرفع صوته بالقرآن): وعند البخاري في فضائل القرآن سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في سورة الليل (كائن): على وزن قائم كذا في النسخ وهو لغة في كأي وفي بعضها كأيين وفي بعضها كأي.

قال السيوطي في مرقاة الصعود أي كم من آية وفيها لغات أشهرها كأي بالتشديد ومنها كائن بوزن قائم انتهى. وقال في غيث النفع تحت قوله تعالى ﴿وَكَايِنٍ مِنْ نَبِيِّ قَتَلْتَلْ مَعَهُ﴾ [آل عمران: ١٤٦] الآية وكائن قرأ المكي بالالف وبعده همزة مكسورة والباقون بهمزة مفتوحة وياء مكسورة مشددة انتهى (أذكرنيها الليلة): وعند البخاري ومسلم فقال يرحمه الله لقد أذكرني آية كذا وكذا. وفي لفظ للبخاري سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد فقال يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا. قال الحافظ: لم أفق على تعيين الآيات المذكورة (كنت قد أسقطتها): بصيغة المجهول أو المعروف من باب الأفعال. وعند البخاري كنت أسسيتها من سورة كذا وكذا.

ورواية البخاري مفسرة لقوله أسقطتها فكأنه قاله أسقطتها نسياناً لا عمداً قاله الحافظ.

قال العلماء ويجوز النسيان على رسول الله ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم، قاله عياض والنوري وابن حجر

٣٩٦٩ - صحيح: مسلم (١٢١٨) والترمذي (٨٥٦، ٨٦٢، ٢٩٦٧) والنسائي (٢٩٣٩، ٢٩٦١-٢٩٦٣) وابن ماجه (٢٩٦٠، ٣٠٧٤) وأحمد (١٤٠٣١).

٣٩٧٠ - صحيح: البخاري (٢٦٥٥) ومسلم (٧٨٨) وأحمد (٢٣٨١٤، ٢٤٥٤٨).

رحمه الله. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقد تقدم في كتاب الصلاة [أي في أبواب قيام الليل] انتهى.

٣٩٧١- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا خُصَيْفٌ أَخْبَرَنَا مِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ﴾ [آل عمران: ١٦٦] فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ فِقَدَّتْ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ﴾ [آل عمران: ١٦٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُغْلٌ مَفْتُوحَةٌ الْبَاءِ.

(نزلت هذه الآية): التي في آل عمران هكذا روي عن عكرمة ومقسم عن ابن عباس. وقال الكلبي ومقاتل نزلت في غنائم أحد حين ترك الرماة المركز للغنيمة وقالوا نخشى أن يقول رسول الله ﷺ من أخذ شيئاً فهو له وأن لا يقسم الغنائم كما لم يقسمها يوم بدر، فتركوا المركز ووقعوا في الغنائم، فقال لهم النبي ﷺ ألم أعهد إليكم أن لا تتركوا المركز حتى يأتيكم أمري؟ قالوا تركنا بقية إخواننا ووقوفاً فقال ﷺ بل ظننتم أنا نغل ولا تقسم، فأنزل الله تعالى هذه الآية (وما كان لنبي أن يغفل): قرأ ابن كثير وأهل البصرة وعاصم يغفل بفتح الياء وضم الغين معناه أن يخون أو يخذل والمراد منه الأمة. وقرأ الآخرون بضم الياء وفتح الغين وله وجهان أحدهما أن يكون من الغلول أيضاً ومعناه وما كان لنبي أن يخان أي تخونه أمته. والثاني أن يكون من الإغلال، ومعناه وما كان لنبي أن يخون أي ينسب إلى الخيانة كذا في المعالم والخازن. وفي غيب النفع أن يغفل قرأ نافع والشامي بضم الياء وفتح الغين والباقون بفتح الياء وضم الغين انتهى (قال أبو داود يغفل مفتوحة الياء): هذه العبارة وجدت في النسختين. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب: وقال وروي بعضهم هذا الحديث عن خصيف عن مقسم ولم يذكر فيه عن ابن عباس، هذا آخر كلامه وفي إسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحراني وقد تكلم فيه غير واحد انتهى.

٣٩٧٢- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْسَى أَخْبَرَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْهَرَمِ».

(من البخل): بضم الباء كذا بخط الخطيب هكذا في بعض النسخ وفي بعض نسخ الكتاب هذه العبارة، قال أبو داود البخل مفتوحة الباء والخاء انتهى. وفي سورة الحديد (ويأمرون الناس بالبخل) [الحديد: ٢٤] قال المفسرون قرأ الجمهور بضم الباء وسكون الخاء وقرئ بفتحتين وهي لغة الأنصار، وقرئ بفتح الباء وإسكان الخاء وضمهما كلها لغات. وفي القاموس: وشرحه أنه قرئ باللغات الأربع وهي البخل والبخل كقفل وعتق، والبخل والبخل كنجم وجبل انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بطوله وأخرجه البخاري أتم منه من حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس وأخرج مسلم طرفاً منه وليس فيه ذكر الدعاء. وقد تقدم حديث عمرو بن أبي عمرو في كتاب الصلاة انتهى.

٣٩٧٣- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: «كُنْتُ وَأَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ، أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: لَا تَحْسِبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسِبَنَّ».

لا تحسبن): يعني بكسر السين (ولم يقل لا تحسبن): أي بفتح السين، قاله النووي والسيوطي، وتقدم شرح هذا الحديث في باب الاستنثار من كتاب الطهارة.

وقال الله تعالى في آل عمران (لا تحسبن الذين يفرحون) [آل عمران: ١٨٨] فالشامي وحمزة وعاصم قرأوا بفتح السين والباقون بالكسر، كذا في الغيب وفي لسان العرب وقرئ قوله تعالى (لا تحسبن ولا تحسبن): أي بفتح السين وكسرها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٩٧١- صَحِيحٌ : الترمذي (٣٠٠٩) .

٣٩٧٢- صَحِيحٌ : البخاري (٢٨٢٣) ومسلم (٢٧٠٦) والترمذي (٣٤٨٤، ٣٤٨٥) والنسائي (٥٤٤٨-٥٤٥٣، ٥٤٥٧، ٥٤٥٩، ٥٤٧٦، ٥٤٩٥) وأحمد (١١٧٠٣، ١١٧٠٦) .

٣٩٧٣- صَحِيحٌ : الترمذي (٧٨٨، ٣٨) والنسائي (٨٧، ١١٤) وابن ماجه (٤٠٧، ٤٤٨) وأحمد (١٥٩٤٥، ١٥٩٤٦) .

٣٩٧٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْحَقُّ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَتَقَلُّوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ٩٤] تِلْكَ الْغَنِيمَةُ».

(في غنيمة له): تصغير غنم أي في غنم قليل له (فتزلت): الآية التي في سورة النساء (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام): بإثبات الألف يعني التحية يعني لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية أنه إنما قالها تعوداً فتقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله ولكن كفوا عنه واقبلوا منه ما أظهره لكم.

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبخاري والنسائي هذا الحديث. وفيه قال قرأ ابن عباس السلام كذا في الدر المنثور وقرىء السلم بفتح السين من غير ألف ومعناه الاستسلام والانقياد أي استسلم وانقاد لكم وقال لا إله إلا الله محمد رسول الله (لست مؤمناً): يعني لست من أهل الإيمان فتقلوه بذلك.

قال العلماء: إذا رأى الغزاة في بلد أو قرية أو حي من العرب شعار الإسلام يجب عليهم أن يكفوا عنهم ولا يغيروا عليهم لماروي عن عصام المزني قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية يقول لهم إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً» رواه أبو داود والترمذي (تبتغون عرض الحياة الدنيا): أي تطلبون الغنيمة التي هي سريعة النفاذ والذهاب وعرض الدنيا منافعها ومتاعها (تلك الغنيمة): هو تفسير من ابن عباس لقوله تعالى: (عرض الحياة الدنيا): قلت: والحديث أخرجه البخاري في التفسير بقوله حدثني علي بن عبد الله حدثنا سفیان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس فذكر نحوه.

٣٩٧٥ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَهُوَ أَشْبَعُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ: كَانَ يَقْرَأُ».

(ابن أبي الزناد): بالنون هو عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد تكلم فيه غير واحد. قاله المنذري (وهو أشبع): أي حديث أبي الزناد عن خارجة أتم من غيره.

وقد أورد السيوطي حديثه في الدر المنثور فقال أخرج سعيد بن منصور وابن سعد وأحمد وأبو داود وابن المنذر وابن الأنباري والطبراني والحاكم وصححه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال «كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيته السكينة، فوقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ، ثم سري عنه فقال اكتب فكتبت في كتف (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) [النساء: ٩٥]: إلى آخر الآية، فقال ابن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى لما سمع فضل المجاهدين يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله ﷺ السكينة فوقعت فخذته على فخذي فوجدت ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى، ثم سرى عن رسول الله ﷺ فقال اقرأ يا زيد فقرأت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] فقال رسول الله ﷺ اكتب ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] الآية، قال زيد أنزلها الله وحدها فألحقها. والذي نفسي بيده لكأنني أنظر إلى ملحقها عند صدع في كتف انتهى (كان يقرأ ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾): غير بالحركات الثلاث قرأ بالرفع ابن كثير وأبو عمرو وحزمة وعاصم على أنه صفة للقاعدون، لأن القاعدون غير معين أو بدل منه. وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الحال أو الاستثناء. وقرىء في الرواية الشاذة بالجر على أنه صفة للمؤمنين أو بدل منه. كذا في البيضاوي وغيره.

وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت فذكره

٣٩٧٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ

٣٩٧٤ - صَحِيحٌ : البخاري (٥٩١) ومسلم (٣٠٢٥) والترمذي (٣٠٣٠) .

٣٩٧٥ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٣٩٧٦ - ضَعِيفٌ : الترمذي (٢٩٢٩، ٢٩٢٩) .

عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾»
(والعين بالعين): أي بالرفع لا بالنصب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب. قال محمد يعني البخاري: تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد انتهى.

٣٩٧٧- حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد عن الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾» [المائدة: ٤٥].

(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس): يعني وفرضنا على بني إسرائيل في التوراة أن نفس القاتل بنفس المقتول وفاقاً فيقتل به (والعين بالعين): بالرفع. وسيجيء بيان اختلاف القراءة، والمعنى أي تفتق العين بالعين. وتام الآية (والأنف بالأنف): يعني يجدهع به (والأذن بالأذن): يعني تقطع بها (والسن بالسن): يعني تقلع بها وأما سائر الأطراف والأعضاء فيجري فيها القصاص كذلك (والجروح قصاص): يعني فيما يمكن أن يقتص منه، وهذا تعميم بعد التخصيص لأن الله تعالى ذكر النفس والعين والأنف والأذن، فخص هذه الأربعة بالذكر ثم قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] على سبيل العموم فيما يمكن أن يقتص منه كاليد والرجل والذكر والأنثيين وغيرها، وأما ما لا يمكن القصاص فيه كرض في لحم أو كسر في عظم أو جراحة في بطن يخاف منها التلف فلا قصاص في ذلك وفيه الأرش والحكومة. قاله الخازن. قال البغوي في المعالم: وقرأ الكسائي والعين وما بعدها بالرفع. وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وعمرو والجروح بالرفع فقط. وقرأ الآخرون كلها بالنصب كالنفس انتهى.

٣٩٧٨- حدثنا الثَّقَلِيْنِ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا فُضَيْلٌ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ قَالَ: «قَرَأْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ» [الروم: ٥٤] فقال «مِنْ ضَعْفٍ» قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ، فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ».

(عند عبد الله بن عمر): الآية التي في سورة الروم «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ»: أي بفتح الضاد، والمعنى أي بأكدم وأنشأكم على ضعف، وقيل من ماء ضعيف، وقيل هو إشارة إلى أحوال الإنسان كان جينياً ثم طفلاً مولوداً ومفظوماً فهذه أحوال غاية الضعيف (فقال): ابن عمر (من ضعف): أي بضم الضاد، قاله السيوطي. قال البغوي: قرء بضم الضاد وفتحها، فالضم لغة قريش والفتح لغة تميم. انتهى. وقال النسفي: فتح الضاد عاصم وحزمة غيرهما، وهو اختيار حفص وهما لغتان والضم أقوى في القراءة لما روي عن ابن عمر قال قرأتها على رسول الله ﷺ من ضعف فأقراني من ضعف انتهى. قال المنذري: وعطية بن سعد هذا لا يحتج بحديثه.

٣٩٧٩- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَقِيلٍ عَنِ هَارُونَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ عَنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مِنْ ضَعْفٍ».

(عن أبي سعيد عن النبي ﷺ «مِنْ ضَعْفٍ»): أي بضم الضاد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق. هذا آخر كلامه، وفيه عطية بن سعد هكذا ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأشراف أن الترمذي أخرجه من حديث عطية عن أبي سعيد. والذي شاهدناه في غير نسخة من كتاب الترمذي إنما ذكره عن عطية عن عبد الله بن عمر انتهى.

٣٩٨٠- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُبَيَّانُ عَنْ أَسْلَمَ الْمِنْقَرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى قَالَ قَالَ أَبُو بِنِي كَعْبٍ «بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا» [يونس: ٥٨].

(قال أبي بن كعب): أي قرأ أبي قول الله تعالى في سورة يونس هكذا «بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ»: أي بذلك القرآن لأن المراد بالموعدة والشفاء القرآن، وقيل إشارة إلى معنى الفضل والرحمة أي فبذلك التطول والإنعام (فلتفرحوا):

٣٩٧٧- صَمِيْفٌ : انظر ما قبله.

٣٩٧٨- حَسَنٌ : الترمذي (٢٩٣٦).

٣٩٧٩- حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٩٨٠- حَسَنٌ صَحِيْحٌ : أحمد (٢٠٣٤).

أي بالمشناة الفوقية على الخطاب. وفي بعض النسخ قال أبو داود بالتاء انتهى. قلت: قراءة الأكثر (فليفرحوا): بآلية أي ليفرح المؤمنون أن جعلهم من أهله وقرأ يعقوب وحده بالتاء خطاباً للمؤمنين. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٩٨١- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةَ بْنُ سَلْمَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَجْلَحِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ: ﴿بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرِّحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ﴾. (عن الأجلح): هو أبو حجية الكندي الكوفي يحيى بن عبد الله ولا يحتاج بحديثه (فبذلك فلتفرحوا) قال السندي: بالمشناة الفوقية على الخطاب، وقد جاء صيغة الأمر للمخاطب باللام على قلة وهذا على هذه القراءة انتهى (هو خير مما تجمعون) قال البغوي: قرأ أبو جعفر وابن عامر فليفرحوا بالياء وتجمعون بالتاء وقرأ يعقوب كلاهما بالتاء خطاباً للمؤمنين والباقون بالياء فيهما أي القرآن والفضل من الله هو خير مما تجمعون من متاع الدنيا ولذاتها الفانية. قال المنذري: أجلح لا يحتاج به.

٣٩٨٢- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ﴾ [هود: ٤٦].

(يقراً): أي في سورة هود (إنه عمل) بلفظ الماضي (غير صالح): بالنصب قال الخازن: قرأ الكسائي ويعقوب عمل بكسر الميم وفتح اللام، وغير بفتح الراء على عود الفعل على الابن، ومعناه أنه عمل الشرك والكفر والتكذيب وكل هذا غير صالح، وقرأ الباقر من القراء عمل بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء، ومعناه أن سؤلك إياي أن أنجيه من الغرق عمل غير صالح لأن طلب نجات الكافر بعدما حكم عليه بالهلاك بعيد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

(يقراً): أي في سورة هود (إنه عمل) بلفظ الماضي (غير صالح): بالنصب قال الخازن: قرأ الكسائي ويعقوب عمل بكسر الميم وفتح اللام، وغير بفتح الراء على عود الفعل على الابن، ومعناه أنه عمل الشرك والكفر والتكذيب وكل هذا غير صالح، وقرأ الباقر من القراء عمل بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء، ومعناه أن سؤلك إياي أن أنجيه من الغرق عمل غير صالح لأن طلب نجات الكافر بعدما حكم عليه بالهلاك بعيد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

٣٩٨٣- حدثنا أَبُو كَامِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ - أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلْمَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ آيَةَ: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ﴾ فَقَالَتْ: قَرَأَهَا ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ﴾.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ عَنْ ثَابِتٍ كَمَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ. (هذه الآية ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ﴾): بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء (قرأها إنه عمل غير صالح): بصيغة الماضي وغير بنصب الراء. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال سمعت عبد بن حميد يقول أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية وقال الترمذي: كلا الحديثين عندي واحد. هذا آخر كلامه.

وكانت أم سلمة هذه خطيبة النساء. وقد روى شهر بن حوشب أيضاً عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ عدة أحاديث.

٣٩٨٤- حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا عَيْسَى عَنْ حَمْرَةَ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي» [الكهف: ١٧٦] طَوْلَهَا حَمْرَةَ».

(لو صبر): أي موسى عليه السلام (من صاحبه): أي الخضر (العجب): ولفظ الشيخين عن أبي بن كعب قال قال

٣٩٨١- حَسَنٌ صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٩٨٢- صَحِيحٌ : أحمد (٢٧٠٤٨).

٣٩٨٣- صَحِيحٌ : الترمذي (٢٩٣٢، ٢٩٣١).

٣٩٨٤- صَحِيحٌ : البخاري (١٢٢، ٧٤) ومسلم (٢٣٨٠) والترمذي (٣١٤٩) وأحمد (٢٠٦١٥).

رسول الله ﷺ: رحمة الله علينا وعلى موسى وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه لولا أنه عجل لرأى العجب ولكنه أخذته من صاحبه ذمامة [أي حياء وإشفاق] (فلا تصاحبني): بالألف أي فارقني ولا تصاحبني.
قال البيضاوي: فلا تصاحبني وإن سألتك صحبتك.

وعن يعقوب فلا تصاحبني أي فلا تجعلني صاحبك (قد بلغت من لدني): عذرا أي قد وجدت عذراً من قبلي لما خالفتك ثلاث مرات.

قال البغوي: قرأ أبو جعفر ونافع وأبو بكر من لدني، خفيفة النون وقرأ آخرون بتشديدها انتهى.
وفي البيضاوي: وقرأ نافع (لُدُنِي): بتحريك النون والاكْتفَاءُ بها عن نون الوقاية. وقرأ أبو بكر (لُدُنِي): بتحريك النون وإسكان الدال انتهى. (طولها): بصيغة الماضي أي قرأ جملة من لدني مثقلة أي بضم الدال وتشديد النون (حمزة): الزيات هو فاعل طول. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

٣٩٨٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا أَمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَهَا ﴿قَدْ بَلَّغْتَ مِنْ لُدُنِي﴾ وَتَقَلَّهَا.

(أنه قرأها): أي في سورة الكهف ﴿قَدْ بَلَّغْتَ مِنْ لُدُنِي﴾ ونقلها): أي قرأ النون في لدني مثقلة مشددة بضم الدال وتشديد النون قراءة الأكثر. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأمينة بن خالد وأبو الجارية العبدي شيخ مجهول ولا يعرف اسمه.

٣٩٨٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمِصْبِصِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ مِضْدَعِ أَبِي يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَقْرَأَنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَمَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿فِي عَيْنِ حَمِيَّةٍ﴾ [الكهف: ٨٦] مُحَفَّفَةً».

(في عين حمئة): بكسر الميم وفتح الهمزة أي ذات حمأة وهي الطينة السوداء وسأل معاوية كعباً كيف تجد في التوراة تغرب الشمس وأين تغرب؟ قال نجد في التوراة أنها تغرب في ماء وطين. وقيل يجوز أن يكون معنى (في عين حمئة): أي عندها عين حمئة أو في رأي العين، وذلك أنه بلغ موضعاً من المغرب لم يبق بعده شيء من العمران فوجد الشمس كأنها تغرب في وهدة مظلمة كما أن راكب البحر يرى أن الشمس كأنها تغيب في البحر قاله الخازن.
وفي البيضاوي (في عين حمئة): أي ذات حمأة من حميت البشر إذا صارت ذات حمأة.

وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وأبو بكر حامية أي حارة، ولا تنافي بينهما لجواز أن تكون العين جامعة للوصفين أو حمئة على أن ياءها مقلوبة من الهمزة بكسر ما قبلها (مخففة): أي بحذف الألف بعد الحاء أي لا حامية كما في قراءة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والصحيح ما روي عن ابن عباس قراءته.

ويروي أن ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية وارتفعا إلى كعب الأجار في ذلك، فلو كانت عنده رواية عن النبي ﷺ لاستغنى بروايته ولم يحتج إلى كعب انتهى.

٣٩٨٧ - حدثنا يَحْيَى بْنُ الْقَضَائِبِ أَخْبَرَنَا وَهَبُ بْنُ عَمْرٍو النَّمَرِيُّ أَبَانَا هَارُونَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْوُفَوِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ لَيُشْرَفُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فَتُضِيءُ الْجَنَّةُ بِوَجْهِهِ [لِوَجْهِهِ] كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ».

قال: وَهَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ ﴿دُرِّيٌّ﴾ [النور: ٣٥] مَرْفُوعَةً الدَّالِ لَا تُهَمَزُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ وَأَنْعَمًا. (إن الرجل من أهل عليين): أي من أهل أشرف الجنان وأعلاها من العلو وكلما علا الشيء وارتفع عظم قدره

٣٩٨٥ - ضَعِيفٌ : الترمذي (٢٩٣٣) .

٣٩٨٦ - صَحِيحٌ : الترمذي (٢٩٣٤) .

٣٩٨٧ - ضَعِيفٌ : الترمذي (٣٦٥٨) وابن ماجه (٩٦) .

(ليشرف): بضم المثناة التحتية وكسر الراء والإشراق الاطلاع يقال أشرفت عليه اطلعت عليه كذا في المصباح (على): من تحته من (أهل الجنة فنتضي الجنة): أي تستنير استنارة مفرطة (بوجهه): أي من أجل إشراق إضاءة وجهه عليها (كأنها): أي كأن وجه أهل عليين (كوكب): أي ككوكب (دري): نسبة للدر ليياضه وصفائه أي كأنها كوكب من در في غاية الصفاء والإشراق والضياء. قال المناوي (دري مرفوعة الدال لا تهمز): بصيغة المجهول أي بغير همزة. قال البغوي في تفسير سورة النور. دري بضم الدال وتشديد الياء بلا همز أي شديد الإنارة نسبة إلى الدر في صفائه وحسنه وإن كان الكوكب أكثر ضوءاً من الدر. وقرأ أبو عمر والكسائي: درى بكسر الدال والهمزة.

وقرأ حمزة وأبو بكر بضم الدال والهمزة، فمن كسر الدال فهو فعيل من الدر أو هو الدفع لأن الكوكب يدفع الشياطين من السماء، وشبهه بحالة الدفع لأنه يكون في تلك الحالة أضواً وأنور، ويقال هو من درأ الكوكب إذا اندفع منقضاً فيتضاعف ضوءه في ذلك الوقت. وقيل درى أي طالع يقال درأ النجم إذا طلع وارتفع، ويقال درأ علينا فلان أي طلع وظهر. فأما رفع الدال مع الهمزة كما قرأ حمزة قال أكثر النحاة هو لحن لأنه ليس في كلام العرب انتهى (وإن أبا بكر وعمر لمتهم): أي من أهل عليين (وأنعماء): أي وزادا وفضلا عن كونهما أهل عليين. ومن قوله وإن أبا بكر الخ من ألفاظ بقية الحديث.

قال ابن الأثير: أي زاداً وفضلاً يقال أحسنت إليّ وأنعمت أي زدت علي الإنعام. وقيل معناه صاراً إلى النعيم ودخلا فيه كما يقال أشمل إذا دخل في الشمال انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن، وقد تقدم الكلام على عطية العوفي انتهى.

٣٩٨٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عبد الله قالاً أخبرنا أبو أسامة حدثني الحسن بن الحكم النخعي أخبرنا أبو سبرة النخعي عن فروة بن مسنيك الغطيفي قال: «أتيت النبي ﷺ فذكر الحديث، فقال رجل من القوم: يا رسول الله أخبرنا عن سب ما هو أرض أو [م] امرأة؟ قال: ليس بأرض ولا امرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب، فتيامن سبته وتشاءم أربعته». قال عثمان الغطفاني مكان الغطيفي، وقال حدثنا الحسن بن الحكم النخعي.

(فذكر الحديث): وتمام الحديث في الترمذي ولفظه في تفسير سورة سبأ قال أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله ألا أقاتل من أكبر من قومي بمن أقبل منهم؟ فأذن لي في قتالهم وأمرني فلما خرجت من عنده سألت عنى ما فعل الغطيفي فأخبرني أني قد سرت، قال فأرسل في أثري فردني فأنته وهو في نفر من أصحابه فقال ادع القوم فمن أسلم منهم فاقبل منه ومن لم يسلم فلا تعجل حتى أحدث إليك. قال وأنزل في سبأ ما أنزل فقال رجل يا رسول الله الحديث (فتيامن) منهم (سبته) أي أخذوا ناحية اليمن وسكنوا بها (وتشاءم) منهم (أربعته): أي قصدوا جهة الشام. زاد الترمذي: فأما الذين تشاءموا فلحجم وجذام وغسان وعاملة، وأما الذين تيامنوا فالأزد والأشعريون وحمير وكندة ومذحج وإنمار. فقال رجل يا رسول الله وما إنمار؟ قال الذين منهم خثعم وبجيلة.

قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن انتهى. وهكذا في مختصر المنذري (وقال): عثمان في روايته (حدثنا الحسن بن الحكم): أي بصيغة الجمع، وأما هارون فقال حدثني بصيغة الأفراد والله أعلم.

٣٩٨٩ - حدثنا أحمد بن عتبة وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر الهذلي عن سفيان عن عمرو عن عكرمة قال أخبرنا أبو هريرة عن النبي ﷺ قال إسماعيل عن أبي هريرة رواية فذكر حديث الوحي قال: فذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ: ٢٣].

(فذلك قوله تعالى): أي في سورة سبأ (حتى إذا فزع عن قلوبهم): بصيغة المجهول من التفريع هكذا في جميع النسخ.

قال السيوطي: هو في نسختي بالزاي والعين المهملة ويحتمل أنه بالراء والغين المعجمة فإن أبا هريرة كان يقرأها كذلك انتهى.

وفي الدر المنثور أخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ ﴿فَرَعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ يعني بالراء والغين المعجمة انتهى.

وقال البغوي قرأ ابن عامر ويعقوب بفتح الفاء والزاي وقرأ الآخرون بضم الفاء وكسر الزاي أي كشف الفزع. وأخرج عن قلوبهم فالتفريع إزالة الفزع. واختلفوا في الموصوفين بهذه الصفة فقال قوم هم الملائكة ثم اختلفوا في ذلك السبب فقال بعضهم إنما يفزع عن قلوبهم من غشية تصيبهم عند سماع كلام الله عز وجل انتهى.

وقال النسفي في المدارك: حتى إذا فزع عن قلوبهم، أي كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة في إطلاق الإذن وفزع أي الله تعالى والتفريع إزالة الفزع انتهى.

وفي الغيث: فزع قرأ الشامي بفتح الفاء والزاي والباقون بضم الفاء وكسر الزاي مشددة انتهى.

وأخرج البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير.

وللترمذي «إذا قضى الله في السماء أمراً ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاً لقوله كأنه سلسلة على صفوان، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير»

قال الترمذي: حديث حسن صحيح انتهى. قال المنذري وأخرجه البخاري والترمذي بتمامه انتهى.

٣٩٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيِّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَذْكُرُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، الرَّبِيعُ لَمْ يَذْكُرْ أُمَّ سَلَمَةَ.

(عن الربيع بن أنس): هو البكري البصري نزيل خراسان، روى عن أنس والحسن وأرسل عن أم سلمة قال العجلي ثقة صدوق، وقال أبو حاتم صدوق.

(قالت قراءة النبي ﷺ): أي في سورة الزمر (بلى قد جاءتك): بكسر الكاف (آياتي): أي القرآن (فكذبت بها): بكسر التاء وقلت إنها ليست من الله تعالى (واستكبرت) بكسر التاء أي تكبرت عن الإيمان بها (وكننت من الكافرين): بكسر التاء كما في الموضوعين الأولين على خطاب النفس. والمعنى كأنه يقول بلى قد جاءتك آياتي وبينت لك الهداية من الغواية وسبيل الحق من الباطل ومكنتك من اختيار الهداية على الغواية واختيار الحق على الباطل، ولكن تركت ذلك وضيعته واستكبرت عن قبوله وآثرت الضلالة على الهدى واشتغلت بصد ما أمرت به، وإنما جاء التضييع من قبلك فلا عذر لك قاله النسفي.

وقال البيضاوي: وتذكير الخطاب على المعنى وقرئ بالتأنيث للنفس انتهى وأخرج عبد بن حميد عن عاصم أنه قرأ ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَكَ آيَاتِي﴾: بنصب الكاف ﴿فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾: بنصب التاء فيهن كلهن انتهى. وقال شيخ شيخنا السيد محمود الألوسي في تفسيره روح المعاني: وتذكير الخطاب في جاءتك على المعنى لأن المراد بالنفس الشخص وإن لفظها مؤنث سماعي وقرأ ابن يعمر والجحدري وأبو حيوه والزعفراني وابن مقسم ومسعود بن صالح والشافعي عن ابن كثير ومحمد بن عيسى في اختياره والعيسى جاءتك الخ بكسر الكاف والتاء وهي قراءة أبي بكر الصديق وابنته عائشة رضي الله عنهما وروتها أم سلمة عن النبي ﷺ، وقرأ الحسن والأعمش والأعرج جاءتك بالهمزة من غير مد بوزن فعتك وهو على ما قال أبو حيان مقلوب من جاءتك قدمت لام الكلمة وأخرت العين فسقطت الألف انتهى. قال المنذري: قال أبو داود هذا مرسل الربيع لم يدرك أم سلمة.

٣٩٩١ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى النَّحْوِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا ﴿فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ [الواقعة: ٨٩].

[قال أبو عيسى: بَلَقْنِي عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.]

٣٩٩٠ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٣٩٩١ - صَحِيحٌ : الترمذي (٢٩٣٨) .

(سمعت رسول الله ﷺ يقرأها): أي في سورة الواقعة (فروح): أي بضم الراء قاله السيوطي، والقراءة المشهورة بفتح الراء. قال البغوي: قرأ يعقوب بضم الراء والباقون بفتحها، فمن قرأ بالضم قال الحسن معناه يخرج روحه في الرياحن وقال قتادة الروح الرحمة أي له الرحمة، وقيل معناه فحياة وبقاء لهم، ومن قرأ بالفتح معناه فله روح وهو الراحة وهو قول مجاهد. وقال سعيد بن جبیر: فروح. وقال الضحاک مغفرة ورحمة انتهى (وريحان): أي وله استراحة وقيل رزق.

قال في الدر المنثور. أخرج أبو عبيد في فضائله وأحمد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحكيم الترمذي في النوادر والحاكم وصححه وأبو نعيم في الحلية وابن مردويه عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقرأ (فروح وريحان): [الواقعة: ٨٩] برفع الراء انتهى.

وفي بعض النسخ قال أبو عيسى أي الرملي أحد رواة أبي داود بلغني عن أبي داود أنه قال هذا حديث منكر انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هارون الأعور هذا آخر كلامه. وهارون الأعور هو أبو عبد الله ويقال أبو موسى هارون بن موسى المقرئ النحوي البصري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه انتهى.

٣٩٩٢ - حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن عبيدة قالاً أخبرنا سفيان عن عمرو بن عطاء قال ابن حنبل - يعني عن عطاء - قال ابن حنبل: لم أفهم جيداً عن صفوان، قال ابن عبيدة بن يعلى عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ على المنبر يقرأ ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي بِلَا تَرْخِيمٍ

(قال) أحمد (ابن حنبل يعني عن عطاء) أي يروي عمرو عن عطاء فكان الأمام أحمد لم يتيقن على ذلك وشك بأن عمراً رواه عن عطاء أو غيره ولذلك صرح بقوله (لم أفهم جيداً): أي لم أفهم فهماً كاملاً إسناد هذا الحديث عن سفيان بأن عمراً رواه عن عطاء أو غيره لكن روى الحديث ستة من الحفاظ عن سفيان وكلهم روه عن سفيان عن عمرو عن عطاء بلا شك.

قال المزي في الأطراف: حديث سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ﴾ أخرجه البخاري في بدء الخلق عن علي بن عبد الله، وفي صفة النار عن قتبية، وفي التفسير عن الحجاج بن منهال، وأخرجه مسلم في الصلاة عن قتبية وأبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، وأخرجه النسائي فيه، وفي التفسير عن قتبية أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه أبو داود في الحروف عن أحمد بن حنبل وأحمد بن عبيدة، وأخرجه النسائي فيه، وفي التفسير عن قتبية، وفي التفسير أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم سبعتهم عن سفيان عن عمرو عن عطاء قال ابن حنبل لم أفهمه جيداً عنه انتهى (عن صفوان): يروي عطاء عن صفوان (قال): أحمد (بن عبيدة): في روايته (بن يعلى): أي صفوان بن يعلى ولم ينسبه أحمد بن حنبل إلى أبيه يعلى (عن أبيه): يعلى بن أمية التميمي قاله المزي (نادوا يا مالك): أي بإثبات الكاف بلا ترخيم، وفي قراءة ﴿يا مال﴾ بالترخيم وهذه الآية الكريمة في سورة الزخرف. قال البيضاوي: (ونادوا يا مالك): وقرئ يا مال على الترخيم مكسوراً ومضموماً انتهى.

وفي روح المعاني وقرأ علي وابن مسعود رضي الله عنهما وابن ثابت والأعمش يا مال بالترخيم انتهى. والمعنى أي يدعون مالكا خازن النار يستغيثون به. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب..

٣٩٩٣ - حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أحمد أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: أقرأني رسول الله ﷺ ﴿إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

عن عبد الله بن مسعود (أقرأني رسول الله ﷺ): أي في سورة والذاريات (إني أنا الرزاق ذو القوة المتين): شديدة القوة. والمتين بالرفع صفة لذو، وقرأ الأعمش بالجر صفة للقوة. قال النسفي. قال البيضاوي: وقرئ إني أنا الرزاق، وقرئ المتن بالجر صفة للقوة انتهى.

٣٩٩٢ - صحيح: البخاري (٣٢٣٠) ومسلم (٨٧١) والترمذي (٥٠٨).

٣٩٩٣ - صحيح: الترمذي (٢٩٤٠).

قلت: والقراءة المشهورة ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾: قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي حسن صحيح انتهى.

وفي الدر المنثور: وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن الأنباري في المصاحف وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن مسعود قال قرأني فذكره.

٣٩٩٤- حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله أن النبي ﷺ كَانَ يَقْرُوهَا ﴿فَهَلْ مِنْ مَدْرِكٍ﴾ [القمر: ١٥] يَعْنِي مُتَقَلًّا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَضْمُومَةٌ الْمِيمِ مَفْتُوحَةٌ الذَّالِ مَكْسُورَةٌ الْكَافِ.

(عن عبد الله): هو ابن مسعود (كان يقرأها): أي في سورة القمر (فهل من مدكر): بالذال المهملة وأصله متذكر بذال معجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهو الذال إلى حرف مهموس وهو التاء فأبدلت التاء دالا مهملة لتقارب مخرجيهما ثم أدغمت المعجمة في المهملة بعد قلب المعجمة اليها للتقارب. وقرأ بعضهم مذكر بالمعجمة، ولذا قال ابن مسعود رضي الله عنه إن النبي ﷺ قرأها مذكر يعني بالمهملة قاله القسطلاني في شرح البخاري.

وقال النسفي (فهل من مدكر): أي متعظ يتعظ ويعتبر وأصله مذتكر بالذال والتاء ولكن التاء أبدلت منها الدال. والدال والذال من موضع فادغمت الذال في الدال انتهى. قال الخازن: أي متعظ بموعظة ومتذكر معتبر. وأخرج الشيخان عن ابن مسعود. قال قرأت على رسول الله ﷺ مذكر فردها علي. وفي رواية أخرى سمعته يقول مذكر دالا انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح انتهى.

٣٩٩٥- حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الملك بن عبد الرحمن الدمايري أخبرنا سفيان حدثني محمد بن المنكدر عن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يَقْرَأُ ﴿أَيْحَسِبُ أَنْ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [الهمزة: ٣].

(الدمايري): بالكسر والتخفيف وراء منسوب إلى ذمار قرية باليمن كذا في لب الباب (عن جابر): هو ابن عبد الله (قال رأيت النبي ﷺ يقرأ): أي في سورة الهمزة (أيحسب): هكذا في جميع النسخ بإثبات حرف الاستفهام قبل يحسب لكن ما وجدنا هذه القراءة في كتب التجويد والتفسير بل القراءة المشهورة بحذف حرف الاستفهام كما في نسخة المنذري ونسخة واحدة من السنن.

وقال السيوطي في الدر: أخرج ابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه والخطيب في تاريخه عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قرأ (يحسب أن ماله أخلده): بكسر السين انتهى.

وفي غيث النفع في القراءات السبع يحسب قرأ الشامي وعاصم وحمزة بفتح السين والباقون بالكسر انتهى (أن ماله أخلده): أي يظن أنه يخلد في الدنيا ولا يموت ليساره وغناه. قال الحسن: ما رأيت يقينا لا شك فيه أشبه بشك لا يقين فيه من الموت، ومعناه أن الناس لا يشكون في الموت مع أنهم يعملون عمل من يظن أنه يخلد في الدنيا ولا يموت. قال المنذري: في إسناده عبد الملك بن عبد الرحمن أبو هشام الدمايري الأنباري وثقه عمرو بن علي. وقال أبو زرعة الرازي: منكر الحديث. وقال الإمام أحمد بن حنبل: كان يصحف ولا يحسن يقرأ كتابه. وقال أبو حاتم الرازي وأبو الحسن الدارقطني ليس بقوي. وقال الموصلي أحاديثه عن سفيان مناكير انتهى.

وقال الذهبي في الميزان: عبد الملك بن عبد الرحمن شامي نزل البصرة وروى عن الأوزاعي ضعفه الفلاس جداً وقيل إنه كذبه. وقال البخاري منكر الحديث. وقال أبو حاتم ليس بالقوي، والظاهر أنه غير عبد الملك بن عبد الرحمن الصنعاني الدمايري الأنباري أبو هشام الذي ولي القضاء فقتله الخوارج يروي أيضاً عن الثوري وإبراهيم بن عبله وثقه الفلاس وحدث عنه أحمد بن حنبل وابن راهويه نزل البصرة انتهى.

وقال الحافظ في التهذيب وفرق البخاري وأبو حاتم بين الشامي والدمايري وكلاهما يروي عنه عمرو بن علي والشامي هو الضعيف انتهى.

٣٩٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ عَمَّنْ أَرَاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ وَلَا يُوثِقُ وِثْقَهُ أَحَدٌ﴾. [الفجر: ٢٥، ٢٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَعْضُهُمْ أَدْخَلَ بَيْنَ خَالِدٍ وَأَبِي قَلَابَةَ رَجُلًا

(عن أبي قلابة): هو عبد الله بن زيد الجرمي من ثقات التابعين (عمن أراه رسول الله ﷺ): أي أبو قلابة يروي عن بعض الصحابة الذي أراه رسول الله ﷺ، فجهاالة الصحابة لا تقدر في صحة الحديث (فيومئذ لا يعذب): يفتح الذال على بناء المفعول (عذابه أحد ولا يوثق): يفتح الثاء على بناء المفعول (أحد): والمشهور الكسر فيهما. قال البغوي: قرأ الكسائي ويعقوب لا يعذب ولا يوثق يفتح الذال والثاء على معنى لا يعذب أحد في الدنيا كعذاب الله يومئذ ولا يوثق وثاقه يومئذ أحد. وقرأ الآخرون بكسر الذال والثاء أي لا يعذب أحد في الدنيا كعذاب الله الكافر يومئذ ولا يوثق وثاقه أحد، يعني لا يبلغ أحد من الخلق كبلاغ الله تعالى في العذاب والثاق وهو الإسار في السلاسل والأغلال انتهى.

وفي الدر المنثور أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تبارك وتعالى ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ﴾. وَلَا يُوثِقُ وِثْقَهُ أَحَدٌ: قال لا يعذب بعذاب الله أحد ولا يوثق وثاق الله أحد. وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن مردويه وابن جرير والبغوي والحاكم وصححه وأبو نعيم عن أبي قلابة عن أراه النبي ﷺ. وفي رواية مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ أراه وفي لفظ أراه إياه (فيومئذ لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد): منصوبة الذال والثاء انتهى. والحديث سكت عنه المنذري..

٣٩٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ أَنْبَأَنِي مَنْ أَرَاهُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ مَنْ أَرَاهُ مَنْ أَرَاهُ النَّبِيَّ ﷺ ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ﴾. [الفجر: ٢٥].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأَ عَاصِمٌ وَالْأَعْمَشُ وَطَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ وَشَيْبَةُ بْنُ نَصَّاحٍ وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ الدَّارِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ وَحَمْرَةُ الرَّيَّانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَحَمِيدٌ الْأَعْرَجُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لَا يُعَذِّبُ وَلَا يُوثِقُ إِلَّا الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ فَإِنَّهُ ﴿يُعَذِّبُ﴾ بِالْفَتْحِ].

(عن حماد): هو ابن زيد قاله المزي (أو من أراه من أراه النبي ﷺ): وهذا شك من الراوي، والمراد بقوله من أراه في الأول التابعي وبالتالي الصحابي، فعلى هذا يكون بين أبي قلابة وبين الصحابة واسطة واحدة.

٣٩٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ الطَّائِبِيِّ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ذَكَرَ فِيهِ جَبْرِيلُ وَمِيكَالُ فَقَالَ [فَقَرَأَ] جَبْرِائِيلُ وَمِيكَالُ».

(ذكر فيه جبريل وميكال): هكذا في عدة من النسخ الصحيحة، وفي نسخة جبرائيل وميكائيل (فقال): وفي أكثر النسخ فقرأ أي النبي ﷺ. (جبرائيل وميكائيل): هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها جبرائيل وميكائيل قال العلامة الخفاجي في حاشية البيضاوي في جبريل ثلاث عشرة لغة أشهرها وأصحها جبريل كقنديل وهي قراءة أبي عمرو ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم وهي لغة الحجاز.

الثانية كذلك إلا أنها بفتح الجيم وهي قراءة ابن كثير والحسن وتضعيف الفراء لها بأنه ليس في كلامهم فعليل ليس بشيء، لأن الأعجمي إذا عرب قد يلحقونه بأوزانهم وقد لا يلحقونه مع أنه سمويل الطائر.

الثالثة جبرئيل كسلسيل، وبها قرأ حمزة والكسائي وهي لغة قيس وتميم.

الرابعة كذلك إلا أنها بدون ياء بعد الهمزة وتروى عن عاصم.

٣٩٩٦- ضَعِيفٌ : أحمد (٢٠١٦٨) .

٣٩٩٧- ضَعِيفٌ : نرد به المصنف من هذا الوجه .

٣٩٩٨- ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

الخامسة كذلك إلا أن اللام مشددة وتروى عن عاصم أيضاً، وقيل: إنه إسم الله في لغتهم.
 السادسة جبرائل بألف وهمزة بعدها مكسورة بدون ياء وبها قرأ عكرمة.
 السابعة مثلها مع زيادة ياء بعد الهمزة.
 الثامنة جبرائيل بياءين بعد الألف وبها قرأ الأعمش.
 التاسعة جبرال.
 العاشرة جبريل بالياء والقصر وهي قراءة طلحة بن مصرف.
 الحادية عشرة جبرين بفتح الجيم والنون.
 الثانية عشرة كذلك إلا أنها بكسر الجيم.
 الثالثة عشرة جبرائيل.
 وفي الكشف جبرائيل بوزن جبراعيل انتهى.

وفي البيضاوي: وفي جبريل ثمانى لغات قرىء بهن أربع في المشهورة جبرئيل كسلسيل قراءة حمزة والكسائي وجبريل بكسر الراء وحذف الهمزة قراءة ابن كثير، وجبرئيل كجحمرش قراءة عاصم برواية أبي بكر وجبريل كقنديل قراءة الباقيين، وأربع في الشواذ جبرئيل، وجبرائيل كجبراعيل، وجبرائيل، وجبرائين، ومنع صرفه للعجمة والتعريف ومعناه عبد الله انتهى.
 وفي غيث النفع: قرأ نافع والبصري والشامي وحفص بكسر الجيم والراء بلا همزة كقنديل وهي لغة أهل الحجاز والمكي مثلهم إلا أنه بفتح الجيم وشعبة بفتح الجيم والراء وهمزة مكسورة، والأخوان مثله إلا أنهما يزيدان ياء تحتية بعد الهمزة انتهى. واختلاف القراءة في ميكال سيأتي. قال المنذري: في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

٣٩٩٩ - حدثنا زيد بن أَرْخَمَ حدثنا بشرٌ - يعني ابنَ عُمَرَ - أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قال: ذَكَرَ كَيْفَ قَرَأَهُ جِبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ عِنْدَ الْأَعْمَشِ، فَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ الطَّائِبِيِّ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قال: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ (النَّبِيُّ) ﷺ صَاحِبَ الصُّورِ فَقَالَ: عَنْ يَمِينِهِ جِبْرَائِيلُ وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِيلُ».
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ قال خَلْفٌ: مُنذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ أَرَفْعَ الْقَلَمَ عَنْ كِتَابَةِ الْحُرُوفِ مَا أَعْيَانِي شَيْءٌ مَا أَعْيَانِي جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ.

(قال ذكر): بصيغة المجهول (عند الأعمش): ظرف لقوله ذكر (فحدثنا الأعمش): هذه مقولة لمحمد بن خازم (ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور): وهو إسرائيل عليه السلام.

وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والحاكم وصححه والبيهقي في البعث عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: إسرائيل صاحب الصور وجبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو بينهما، كذا في الدر المنثور (وهو يساره ميكائيل): قال البيضاوي: وقرأ نافع ميكائيل كميكايل، وأبو عمرو ويعقوب وعاصم برواية حفص ميكال كميعاد والباقون ميكائيل بالهمزة والياء بعدها، وقرىء ميكئيل كميكل وميكئيل كميكييل وميكاء انتهى.

وفي الغيث: قرأ نافع بهمزة مكسورة بعد الألف من غير ياء، وحفص والبصري من غير همز. ولا ياء كميزان والباقون بالهمز والياء انتهى. والحديث فيه عطية العوفي (قال أبو داود): هذه العبارة إلى آخرها وجدت في نسختين من النسخ الحاضرة لكن ليست هذه الزيادة من رواية اللؤلؤي (قال خلف): هو ابن هشام البغدادي له اختيارات في القراءات (ما أعيانى جبريل وميكائيل): أي لكثرة القراءة فيها كما عرفت.

٤٠٠٠ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري، قال معمر ورئما ذكر ابن المسيب قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَقْرَءُونَ مَالِكَ يَوْمَ الدِّينِ، وَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَهَا مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ مَرَوَانٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.
 (أنبأنا معمر عن الزهري): عن النبي ﷺ (قال معمر وربما ذكر): أي الزهري في سنده (ابن المسيب): مفعول

٣٩٩٩ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٠٠٠ - ضَعِيفٌ : الترمذي (٢٩٢٨) تعليقا.

ذكر وهو سعيد، قال الترمذي في جامعه وقد روى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث عن الزهري أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يقرؤون (مالك يوم الدين): انتهى كلام الترمذي يقرؤون (مالك يوم الدين): أي بإثبات الألف بعد الميم.

قال في الغيث قرأ عاصم وعلي بإثبات ألف بعد الميم والباقون بحذفها انتهى. وقال البغوي قرأ عاصم والكسائي ويعقوب (مالك): وقرأ الآخرون (ملك): قال قوم معناهما واحد مثل فرحين وفرهين وعاصم وحذرين وحاذرين انتهى وأول من قرأها (ملك يوم الدين): أي بحذف الألف بعد الميم (مروان): بن الحكم، وهذه مقولة للزهري وفي الدر: أخرج وكيع في تفسيره وعبد بن حميد وأبو داود وابنه عن الزهري أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يقرؤونها (مالك يوم الدين): وأول من قرأها ملك بغير ألف مروان انتهى.

قال الحافظ عماد الدين ابن كثير في تفسيره: قرأ بعض القراء (ملك يوم الدين): وقرأ آخرون (مالك): وكلاهما صحيح متواتر في السبع، ويقال مالك بكسر اللام وبإسكانها ويقال ملك أيضاً، وأشبع نافع كسرة الكاف فقرأ ملكي يوم الدين. وقد رجح كلا من القراءتين مرجحون من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة.

ورجح الزمخشري ملك لأنها قراءة أهل الحرمين ولقوله ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ [غافر: ٦٠] ﴿قَوْلُهُ الْحَقُّ وَكَأَنَّ الْمُلْكَ﴾ [الأنعام: ٧٣] وحكي عن أبي حنيفة أنه قرأ (ملك يوم الدين): على أنه فعل وفاعل ومفعول وهذا شاذ غريب جداً.

وقد روى أبو بكر بن أبي داود في ذلك شيئاً غريباً حيث قال حدثنا أبو عبد الرحمن الأزدي حدثنا عبد الوهاب بن عدي بن الفضل عن أبي المطرف عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابنه يزيد بن معاوية كانوا يقرؤون (مالك يوم الدين): قال ابن شهاب وأول من أحدث (ملك): مروان. قلت مروان عنده علم بصحتها قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب والله أعلم.

وقد روى من طرق متعددة أوردها ابن مردويه أن رسول الله ﷺ كان يقرأها (مالك يوم الدين): انتهى كلام الحافظ ابن كثير (قال أبو داود هذا): أي حديث الزهري المرسل (أصح من): حيث الإسناد من (حديث الزهري عن أنس): المتصل وحديث أنس هذا أخرجه الترمذي بقوله حدثنا أبو بكر محمد بن أبان أخبرنا أيوب بن سويد الرملي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وأراه قال وعثمان كانوا يقرؤون (مالك يوم الدين): هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس بن مالك إلا من حديث هذا الشيخ أيوب بن سويد الرملي انتهى. قال المنذري: وأيوب بن سويد هذا قال عبد الله بن الملك ارم به، وضعفه غير واحد انتهى.

وفي الدر المنثور أخرج أحمد في الزهد والترمذي وابن أبي داود وابن الأنباري عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرؤون (مالك يوم الدين): بالألف انتهى (والزهري): عطف على قوله السابق الزهري، والمعنى أن حديث الزهري المرسل أصح من حديث الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر المتصل. قال المنذري: وحديث الزهري عن سالم عن أبيه أخرجه الدارقطني في الأفراد انتهى.

وفي الدر وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي داود في المصاحف من طريق سالم عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرؤون (مالك يوم الدين): وأخرج الطبراني في معجمه الكبير عن ابن مسعود أنه قال قرأ رسول الله ﷺ (مالك يوم الدين): بالألف. وأخرج وكيع والفريابي وأبو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر من طرق عن عمر بن الخطاب أنه كان يقرأ (مالك يوم الدين): بالألف وأخرج وكيع والفريابي وعبد بن حميد وابن أبي داود عن أبي هريرة أنه كان يقرأها (مالك يوم الدين): بالألف انتهى.

٤٠١ - حدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة أنها ذكرت - أو كلمة غيرها - قراءة رسول الله ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ١-٤] يقطع قراءته آية آية.

قال أبو داود: وسُمِعَتْ أَحْمَدُ يَقُولُ: الْقِرَاءَةَ الْقَدِيمَةَ ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤].

(حدثني أبي): يحيى بن سعيد الأموي (أنها ذكرت): أي أم سلمة رضي الله عنها (أو كلمة غيرها): هذا شك من ابن جريج أو من دونه هل قال عبد الله بن أبي مليكة لفظ ذكرت أو غير هذا اللفظ.

وفي رواية الترمذي عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ (قراءة رسول الله ﷺ): مفعول ذكرت (ملك يوم الدين): هكذا في بعض النسخ بحذف الألف وفي بعضها بإثبات الألف بعد الميم، وأما في الترمذي فبحذف الألف والله أعلم.

وفي الدر المنثور وأخرج الترمذي وابن أبي الدنيا وابن الأنباري كلاهما في المصاحف عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقرأ (ملك يوم الدين): بغير ألف انتهى (يقطع قراءته آية آية): أي يقف عند كل آية.

وأخرج الترمذي بقوله حدثنا علي بن حجر أخبرنا يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته يقرأ الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرأها (ملك يوم الدين): هذا حديث غريب وبه يقرأ أبو عبيد ويختاره. هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة وليس إسناده بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة أنها وصفت قراءة النبي ﷺ حرفاً حرفاً، وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث وكان يقرأ (ملك يوم الدين): انتهى كلامه. قلت كلام الإمام الترمذي وحديث الليث أصح يعني أصح من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة.

وكانه يريد أن ابن أبي مليكة إنما سمعه من يعلى بن مملك كما حدث به الليث. وأقول لا مانع أن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة سمع الحديث من يعلى فحدث به الليث كما سمعه، وسمعه من أم سلمة فحدث به ابن جريج، فان صاحب الخلاصة صرح أنه روي عن عائشة وأم سلمة وأسماء وابن عباس وأدرك ثلاثين من الصحابة وثقه أبو حاتم وأبو زرعة انتهى فمع ثقته فما المانع أنه سمع الحديث منهما جميعاً، وعلى فرض أنه سمعه من يعلى بن مملك فقد وثق يعلى بن مملك ابن حبان، فالحديث ثابت على كل تقدير كذا قاله بعض العلماء والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي ولم يذكر التسمية وقال حديث غريب ثم ذكر كلام الترمذي رحمه الله.

٤٠٠٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعني قال أخبرنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: «كنت رديف رسول الله ﷺ وهو على حمار والشمس عند غروبها، فقال: هل تدري أين تغرب هذو؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنها تغرب في عين حامية».

(تغرب في عين حامية): بإثبات الألف بعد الحاء. قال البغوي: قرأ أبو جعفر وأبو عامر وحزمة والكسائي وأبو بكر حامية بالألف غير مهموزة أي حارة، وقرأ الآخرون (حمئة): مهموزاً بغير ألف أي ذات حماة وهي الطينة السوداء. وقال بعضهم يجوز أن يكون معنى قوله (في عين حمئة): أي عند عين حمئة أو في رأي العين انتهى. وتقدم شرح هذا القول تحت حديث ابن عباس عن أبي بن كعب مع بيان اختلاف القراءة فليرجع إليه.

وفي الدر المنثور أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن مردويه والحاكم وصححه عن أبي ذر قال «كنت ردف رسول الله ﷺ وهو على حمار فرأى الشمس حين غربت فقال أتدري أين تغرب قلت الله ورسوله أعلم، قال فإنها تغرب في عين حامية» غير مهموزة.

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عثمان بن أبي حاتم أن ابن عباس ذكر له أن معاوية بن أبي سفيان قرأ الآية التي في سورة الكهف «تغرب في عين حامية»: قال ابن عباس فقلت لمعاوية ما نقرأها إلا حمئة، فسأل معاوية عبد الله بن عمرو كيف تقرأها فقال عبد الله كما قرأتها. قال ابن عباس فقلنا لمعاوية في بيتي نزل القرآن، فأرسل إلى كعب فقال له أين تجد الشمس تغرب في التوراة فقال له كعب سل أهل العربية فإنهم أعلم بها وأما أنا فأني أجد الشمس تغرب في التوراة في ماء وطين وأشار بيده إلى المغرب.

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال خالفت عمرو بن العاص عند معاوية في حمئة وحامية قرأتها في عين حمئة فقال عمرو حامية فسألنا كعباً فقال إنها في كتاب الله المنزل تغرب في طينة سوداء انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٠٠٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ مَوْلَى لَابْنِ الْأَسْقَعِ - رَجُلٌ صِدْقٍ - أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُمْ فِي صُفَّةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ: أَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾» [البقرة: ٢٥٥].

(ان مولى لابن الأسقع): وصفه عمر بن عطاء بالصدق وقال المنذري مولى ابن الأسقع مجهول (هن ابن الأسقع): قال المنذري: ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن ابن الأسقع هذا فيمن لا يعرف إسمه. وقال فيه البكري من أصحاب الصفة وذكر له هذا الحديث. وذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي أنه وائلة ابن الأسقع. وذكر هذا الحديث في ترجمة وائلة بن الأسقع وقال هو وائلة بغير شك لأنه من بني ليث بن بكر بن عبد مناة ومن أهل الصفة هذا آخر كلامه (هو الحي القيوم): قال البيهقي قرأ عمر وابن مسعود القيام، وقرأ علقمة القيم وكلها لغات بمعنى واحد انتهى. وفي روح المعاني القيوم صيغة مبالغة للقيام وأصله قيوم على فيعمل فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت ولا يجوز أن يكون فعولاً وإلا لكان قووماً لأنه واوي ويجوز فيه قيام وقيم وبهما قرىء وروي أولهما عن عمر رضي الله عنه وقرىء القائم والقيوم بالنصب انتهى.

وفي الدر المنثور: وأخرج البخاري في تاريخه والطبراني وأبو نعيم في المعرفة بسند رجاله ثقات عن ابن الأسقع البكري أن النبي ﷺ جاءهم في صفة المهاجرين فذكر مثله. قال المنذري: وقد أخرج مسلم في صحيحه وأبو داود في كتاب الصلاة قوله ﷺ لأبي بن كعب رضي الله عنه يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله عز وجل معك أعظم؟ الحديث.

٤٠٠٤ - حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمِنْقَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيبٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣] فَقَالَ شَقِيبٌ: إِنَّا نَقْرُؤُهَا ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣] يَعْنِي فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَقْرُؤُهَا كَمَا عَلَّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ».

(أنه قرأ): أي في سورة يوسف (هيت لك): بفتح الهاء. قال البيهقي: أي هلم وأقبل وهي قراءة أهل الكوفة والبصرة بفتح الهاء والتاء.

وقرأ أهل المدينة والشام بكسر الهاء وفتح التاء. وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وضم التاء. وقرأ السلمي وفتادة هت لك بكسر الهاء وضم التاء مهموزاً يعني تهيأت لك، وأنكره أبو عمرو والكسائي وقال لم يحك هذا عن العرب والأول هو المعروف عند العرب. قال ابن مسعود رضي الله عنه قرأني النبي ﷺ (هيت لك) قال أبو عبيدة كان الكسائي يقول هي لغة لأهل حوران وقعت إلى الحجاز معناها تعال. وقال عكرمة أيضاً بالحوارنة هلم. وقال مجاهد وغيره هي لغة غربية وهي كلمة حت وإقبال على الشيء. قال أبو عبيدة إن العرب لا تشي هيت ولا تجمع ولا تؤنث وإنها بصورة واحدة في كل حال انتهى. وفي صحيح البخاري عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قالت (هيت لك) قال وإنما نقرأها كما علمناها انتهى.

وفي الدر المنثور: وأخرج عبد الرزاق والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي وائل قال قرأها عبد الله (هيت لك): بفتح الهاء والتاء فقلنا إن ناساً يقرأونها (هيت لك) فقال دعوني فإني أقرأ كما أقرئت أحب إلي.

وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ (هيت لك) ينصب الهاء والتاء ولا يهزم. وأخرج أبو عبيد وابن المنذر وأبو الشيخ عن يحيى بن وثاب إنه قرأها (هيت لك) يعني بكسر الهاء وضم التاء يعني تهيأت لك.

وأخرج أبو عبيد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قرأ: (هت لك) مكسورة الهاء مضمومة التاء مهموزة قال تهيأت لك.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن أبي وائل أنه كان يقرأ (هت لك) رفع أي تهيأت لك.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة عن زر بن حبیش أنه كان يقرأ (هيت لك): نصباً أي هلم لك. وقال أبو عبيد كذلك

كان الكسائي يحكيها قال هي لغة لأهل نجد وقعت إلى الحجاز معناها تعاله. وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عن عبد الله بن عامر اليحصبي أنه قرأ (هيت لك) بكسر الهاء وفتح التاء انتهى.

قلت: أوردته البخاري مختصراً وقد أخرجه عبد الرزاق كما قاله الحافظان ابن كثير وابن حجر عن الثوري عن الأعمش بلفظ إني سمعت القراءة فسمعتهم متقاربين فاقروا كما علمتم وإياكم والتنطع والاختلاف وإنما هو كقول الرجل هلم وتعال، ثم قرأ (وقالت هيت لك) فقلت إن ناساً يقرأونها (هيت لك) قال لأن أقرأها كما علمت أحب إلي. وكذا أخرجه ابن مردويه من طريق طلحة بن مصرف عن أبي وائل أن ابن مسعود قرأها (هيت لك): بالفتح. ومن طريق سليمان التيمي عن الأعمش بإسناده لكن قال بالضم وروى عبد بن حميد من طريق أبي وائل قال قرأها عبد الله بالفتح فقلت له إن الناس يقرؤونها بالضم فذكره قال في الفتح وهذا أقوى وقراءة ابن مسعود بكسر الهاء وبالضم أو بالفتح بغير همز. وروى عبد بن حميد عن أبي وائل أنه يقرأها كذلك لكن بالهمز.

وفي هذه اللفظة خمس قراءات، فنافع وابن ذكوان وأبو جعفر بكسر الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة، وابن كثير بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مضمومة وهشام بهاء مكسورة وهمزة ساكنة وتاء مفتوحة أو مضمومة والباقون بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة.

وعن ابن محيص فتح الهاء وسكون الياء وكسر التاء وكسر الهاء والتاء بينهما ياء ساكنة وكسر الهاء وسكون الياء وضم التاء. وعن ابن عباس (هيت): بضم الهاء وكسر الياء بعدها ياء ساكنة ثم تاء مضمومة بوزن حيت فهي أربعة في الشاذ فصارت تسعة. قاله القسطلاني في شرح البخاري.

٤٠٠٥ - حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال قيل لعبد الله: إن ناساً يقرؤون هذه الآية ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣] فقال: إني أقرأ كما علمت أحب إلي ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾.

(إنا نقرأها هيت لك): بكسر الهاء ثم ياء وفي بعض النسخ هنت (كما علمت): بضم العين مبنياً للمفعول. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه.

٤٠٠٦ - حدثنا أحمد بن صالح قال أخبرنا ح. وحدثنا سليمان بن داود المهرري أخبرنا ابن وهب أنبأنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «قال الله ليبي إسرائيل: ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة تفرغ لكم خطاياكم» [البقرة: ٥٨].

(أخبرنا ابن وهب): فأحمد وسليمان كلاهما يرويان عن عبد الله بن وهب (ادخلوا الباب): أي باب القرية وهي بيت المقدس (سجداً): أي ساجدين لله تعالى شكراً على إخراجهم من التيه (وقولوا حطة): أي مسألتنا حطة وهي فعلة من الحط كالجلسة. وقرىء بالنصب على الأصل بمعنى حط عنا ذنوبنا حطة، أو على أنه مفعول قولوا أي قولوا هذه الكلمة (تفرغ لكم): بالتاء الفوقية بصيغة المجهول. قال في المعالم قرأ نافع بالياء وضمها وفتح الفاء، وقرأها ابن عامر بالتاء وضمها وفتح الفاء انتهى.

وفي البيضاوي قرأ نافع بالياء وابن عامر بالتاء على البناء للمفعول انتهى.

وفي الغيث قرأ نافع بضم الياء وفتح الفاء والشامي مثله إلا أنه يجعل موضع التحتية تاء فوقية والباقون بنون مفتوحة مع كسر الفاء ولا خلاف بينهم هنا أن خطاياكم على وزن قضاياكم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة.

٤٠٠٧ - حدثنا جعفر بن مسافر أخبرنا ابن أبي فديك عن هشام بن سعد بإسناده مثله.

٤٠٠٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا هشام بن عروة عن عروة أن عائشة قالت: نزل

الوحي على رسول الله ﷺ فقرأ علينا ﴿سُورَةَ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١].

٤٠٠٥ - صحيح: انظر ما قبله.

٤٠٠٦ - حسن صحيح: البخاري (٤٠٢) ومسلم (٢٣٩٩) الترمذي (٢٩٥٩) وابن ماجه (١٠٠٩) وأحمد (١٥٨).

٤٠٠٧ - حسن صحيح: انظر ما قبله.

٤٠٠٨ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْني مُخَفَّفَةً حَتَّى آتَى عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَاتِ.

(فقرأ علينا): أي من سورة النور (سورة): خبر مبتدأ محذوف أي هذه (سورة أنزلناها): صفة لها. وقرأ طلحة بالنصب أي اتل سورة (وفرضناها): أي وفرضنا ما فيها من الأحكام والأحكام العمل بها (يعني مخففة): كما هو قراءة الأكثرين. قال البغوي: قرأ ابن كثير وأبو عمر (وفرضناها): بتشديد الراء، وقرأ الآخرون بالتخفيف، أما التشديد فمعناه فضّلناه وبيناه انتهى (حتى آتى على هذه الآيات): التي بعد قوله تعالى وفرضناها. والحديث سكت عنه المنذري.

فائدة: وأما إخراج الضاد من مخرجها فمفسر لا يقدر عليه العوام. وفي شرح الشاطبية الموسوم بكنز المعاني شرح حرز الأمانى للشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بشعلة الموصلي الحنبلي أن الضاد والطاء والذال متشابهة في السمع، والضاد لا تفترق عن الطاء إلا باختلاف المخرج وزيادة الاستطالة في الضاد ولولاها لكانت إحداهما عين الأخرى انتهى.

وقال محمد بن محمد الجزري في التمهيد في علم التجويد: والناس يتفاوتون في النطق بالضاد، فمنهم من يجعله طاء لأن الضاد يشارك الطاء في صفاتها كلها ويزيد على الطاء بالاستطالة فلولا الاستطالة واختلاف المخرجين لكانت ظواهرهم أكثر الشاميين وبعض أهل الشرق. وحكى ابن جنى في كتاب التنبية وغيره أن من العرب من يجعل الضاد طاء مطلقاً في جميع كلامهم وهذا قريب وفيه توسع للعامة انتهى.

وقال فخر الرازي في تفسير المسألة العاشرة: المختار عندنا أن اشتباه الضاد بالطاء لا يبطل الصلاة ويدل عليه أن المشابهة حاصلة فيهما جداً والتميز عسير، فوجب أن يسقط التكليف بالفرق.

وبيان المشابهة من وجوه: الأول أنهما من الحروف المجهورة، والثاني أنهما من الحروف الرخوة، والثالث أنهما من الحروف المطبقة، والرابع أن الطاء وإن كان مخرجه من طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا ومخرج الضاد من أول حافة اللسان وما يليها من الأضراس إلا أنه حصل في الضاد انبساط لأجل رخاوتها ولهذا السبب يقرب مخرجه الطاء، والخامس أن النطق بحرف الضاد مخصوص بالعرب، مثبت بما ذكرنا أن المشابهة بين الضاد والطاء شديدة وأن التميز عسير، وإذا ثبت هذا فنقول لو كان الفرق معتبراً لوقع السؤال عنه في زمن رسول الله ﷺ وفي أزمنة الصحابة، لا سيما عند دخول العجم، فلما لم ينقل ووقع السؤال عن هذا البتة علمنا أن التمييز بين هذين الحرفين ليس في محل التكليف انتهى. وفي فتاوى قاضي خان: لو قرأ الضالين بالطاء مكان الضاد أو بالذال لا تفسد صلاته، ولو قرأ الدالين بالذال تفسد صلاته انتهى.

وقد طال النزاع في هذه المسألة قديماً وحديثاً. فقيل لا يقرأ الضاد مشابهة بالطاء، ومن قرأ هكذا فسدت صلاته، بل يقرأ الضاد مشابهة بالدال المهملة، وهذا كلام باطل مردود.

وقال جماعة من الأئمة: من لم يقدر على إخراج الضاد من مخرجها فله أن يقرأ الضاد مشابهة بالطاء لأن الضاد تشارك الطاء في صفاتها كلها ويزيد عليها بالاستطالة فلولا اختلاف المخرجين والاستطالة في الضاد لكانت طاء، ولا يقرأ الضاد مشابهة بالدال أبداً، وهذا قول شيخنا العلامة السيد نذير حسين الدهلوي وشيخنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي رحمه الله تعالى.

والتحقيق في هذا الباب: أن قراءة الدال مكان الضاد تبطل بها الصلاة قطعاً لفساد المعنى.

وأما قراءة الطاء مكان الضاد لا تفسد بها الصلاة أصلاً لمشاركة الطاء بالضاد وأما من سعى واجتهد في أداء الضاد من مخرجها ولم يقدر عليه فقرأ بين الدال والضاد بحيث لم ينطق بالدال الخالص لا تفسد صلاته أيضاً. وهذا اختيار بعض شيوخنا المحققين وهو الصواب عندي والله أعلم.

آخر كتاب الحروف والقراءات

٢٥ - كتاب الحَمَام

١ - باب

قال في المصباح: الحمام مثقل معروف والتأنيث أغلب فيقال هي الحمام وجمعها حمامات على القياس، ويذكر فيقال هو الحمام انتهى.

٤٠٠٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازير [بالميازير]». (عن أبي عذرة): بضم العين وسكون الذال وفي رواية ابن ماجه والترمذي عن أبي عذرة وكان قد أدرك النبي ﷺ (في الميازير): جمع منزر وهو الإزار.

قال بعض الشراح: وإنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام، لأن جميع أعضائهن عورة وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة مثل أن تكون مريضة تدخل للدواء أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف، أو تكون جنباً والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضرراً. ولا يجوز للرجال الدخول بغير إزار ساتر لما بين سرته وربكته انتهى.

وفي النيل: والحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر وتحريم الدخول بدون منزر، وعلى تحريمه على النساء مطلقاً. فالظاهر المنع مطلقاً ويؤيد ذلك حديث عائشة الآتي، وهو أصح ما في الباب إلا لمريضة أو نفساء انتهى، كما في حديث عبد الله بن عمرو انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذلك القائم.

وسئل أبو زرعة عن أبي عذرة هل يسمى فقال لا أعلم أحداً سماه. هذا آخر كلامه.

وقيل إن أبا عذرة أدرك رسول الله ﷺ.

وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وأبو عذرة غير مشهور وأحاديث الحمام كلها معلولة وإنما يصح منها عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح انتهى.

٤٠١٠ - حدثنا محمد بن قدامة أخبرنا جرير بن ح. وأخبرنا محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة جميعاً عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال ابن المثنى عن أبي المليح قال: «دخل نسوة من أهل الشام على عائشة فقالت: ممن أنتن؟ قلن: من أهل الشام. قالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نسائها الحمامات؟ قلن: نعم. قالت: أما إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله».

قال أبو داود: هذا حديث جرير، وهو أتم، ولم يذكر جرير أباً المليح، قال قال رسول الله ﷺ.

(نسوة): بكسر النون اسم جمع للنساء (من أهل الشام): وفي رواية ابن ماجه من أهل حمص وهو بلدة من الشام (من الكورة): بضم الكاف أي البلدة أو الناحية (تخلع): بفتح اللام أي تنزع (ثيابها): أي الساترة لها (في غير بيتها): أي ولو في بيت أبيها وأما قاله القاري.

وفي رواية الترمذي وابن ماجه في غير بيت زوجها (إلا هتكت): الستر وحجاب الحياء وجلباب الأدب ومعنى الهتك خرق الستر عما وراءه (ما بينها وبين الله): تعالى لأنها مأمورة بالستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهم في الخلوة أيضاً إلا عند أزواجهن، فإذا كشفت أعضاؤها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به.

قال الطيبي: وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً ليوارى به سواتهن وهو لباس التقوى فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن

٤٠٠٩ - صَبِيحٌ : الترمذي (٢٨٠٢) وابن ماجه (٣٧٤٩) .

٤٠١٠ - صَبِيحٌ : الترمذي (٢٨٠٣) وابن ماجه (٣٧٥٠) وأحمد (٢٤٨٧٩) .

سواتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن (هذا حديث جرير): بن عبد الحميد عن منصور (وهو أتم): من حديث شعبة عن منصور (ولم يذكر جرير): في روايته (أبا المليح): بل قال جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عائشة. وقيل أن سالم بن أبي الجعد الغطفاني لم يسمع من عائشة قاله المزني في الأطراف.

وقال المنذري: وذكر أبو داود أن جرير بن عبد الحميد لم يذكر أبا المليح فيكون مرسلًا انتهى.

وقال الشوكاني في النيل: وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح عن عائشة وكلهم رجال الصحيح.

وروي عن جرير عن سالم عنها وكان سالم يدلس ويرسل انتهى (قال): أي سالم بن أبي الجعد عن عائشة (قال رسول الله ﷺ): وظاهر كلام المؤلف يدل على أن حديث شعبة ليس بتمام مثل حديث جرير، لكن أخرج الترمذي من طريق شعبة بأتم وجه ولفظه حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أنبأنا شعبة عن منصور قال سمعت سالم بن أبي الجعد يحدث عن أبي المليح الهذلي أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت أنتن اللاتي يدخلن نساؤكم الحمامات سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربه» هذا حديث حسن.

وأخرج ابن ماجه من طريق سفيان بلفظ حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح الهذلي أن نسوة من أهل حمص استأذن على عائشة فقالت لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات، سمعت رسول الله ﷺ يقول «أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله».

٤٠١١ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلن الرجال إلا بالأزر وأمنوعوا النساء إلا مريضة أو نفساء».

(إنها): الضمير للقصة (الحمامات): جمع حمام بالتشديد بيت معلوم.

والحديث يدل على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام. وفي الحديث إخبار عما سيكون وقد كان الآن فيه معجزة له ﷺ (فلا يدخلنها الرجال): نهي مؤكد (إلا بالأزر): بضمين جمع إزار (وأمنوعوا): أي الحمامات (النساء): أي ولو بالأزر (إلا مريضة أو نفساء): فتدخلها إما وحدها أو بإزار عليها، وتغتسل للتداوي.

وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام إلا بضرورة. كذا في المرقاة. وفي النيل. والحديث يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الإزار، ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس انتهى.

وأخرج أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمته فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمته فلا تدخل الحمام» وفي إسناده أبو خيرة قال الذهبي لا يعرف.

وأخرج الترمذي والنسائي عن جابر أن النبي ﷺ قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار». وفي إحياء العلوم: دخل أصحاب رسول الله ﷺ حمامات الشام فقال بعضهم نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن. روى ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري.

وقال بعضهم: بنس البيت بيت الحمام يبدي العورات ويذهب الحياء. ولا بأس لطالب فائدته عند الاحتراز عن آفته. انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم.

٢ - باب النهي عن التعري

٤٠١٢ - حدثنا عبد الله [ابن نقييل] بن محمد بن نقييل أخبرنا زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العزمي

٤٠١١ - ضعیف : ابن ماجه (٣٧٤٨).

٤٠١٢ - صحيح : النسائي (٤٠٦).

عن عطاء عن يعلَى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ بِلَا إِزَارٍ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ [ثُمَّ قَالَ ﷺ - ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ]: إِنَّ اللَّهَ حَمِيٌّ سِتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّرَّ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ».

(بالبراز): المراد به هنا الفضاء الواسع والباء للظرفية (حَمِيٌّ): بكسر الياء الأولى كثير الحياء فلا يرد من سألَه (ستير): بالكسر والتشديد تارك لحب القبايح ساتر للعيوب والفضائح قاله المناوي.

وفي النهاية: ستير فعيل بمعنى فاعل، أي من شأنه وإرادته حب الستر والصون انتهى.

وفي النيل: ستير بسين مهملة مفتوحة وتاء مثناة من فوق مكسورة وياء تحتية ساكنة ثم راء مهملة انتهى (فليستتر): وجوباً إن كان ثم من يحرم نظره لعورته وندباً في غير ذلك. واغتساله ﷺ في بعض الأحيان عرباناً في المكان الخالي لبيان الجواز. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٠١٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَوَّلُ أَتَمُّ.

(عن أبيه) يعلى بن أمية. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٠١٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ جَرْهَدٌ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، أَنَّهُ قَالَ: «جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةً فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ».

(جرهد): بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء هو الأسلمي.

وفي المنتقى عن جرهد الأسلمي قال «مر رسول الله ﷺ وعلي بردة وقد انكشفت فخذي فقال غط فخذك فإن الفخذ عورة» رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن انتهى.

قال في النيل: وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه وعلقه البخاري في صحيحه وضعفه في تاريخه للاضطراب في إسناده. قال الحافظ في الفتح: وقد ذكرت كثيراً من طرقه في تعليق التعليق انتهى. والحديث من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة وهم الجمهور وسيأتي بعض بيانه.

قال المنذري: وأخرجه أبو داود عن القعني عن الإمام مالك وهو عند القعني خارج الموطأ وهو في موطأ معن بن عيسى القرزاذي ويحيى بن بكير وسليمان بن أبرد وليس عند غيرهم من رواة الموطأ. هكذا ذكر ابن الوردي، وذكر غيره أن عبد الله بن نافع الصائغ رواه عن مالك فقال فيه عن زرعة عن أبيه عن جده، ورواه معن وإسحاق بن الطباع وابن وهب وابن أبي أويس عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي ﷺ. وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير وذكر الاختلاف فيه.

وقال في الصحيح: وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط يشير إلى حديث أنس بن مالك قال حسر النبي ﷺ عن فخذه، وذكر ابن الحذاء أن فيه اضطراباً في إسناده. هذا آخر كلامه.

وأخرجه الترمذي في جامعه من حديث سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن زرعة عن جده جرهد. وقال حديث حسن ما أرى إسناده بمتمصل، وذكره أيضاً من طريقين وفيهما مقال انتهى كلام المنذري.

٤٠١٥ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْشِفْ فَخْذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ نَكَارَةٌ.

٤٠١٣ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : النسائي (٤٠٧) وأحمد (١٧٥٠٩) .

٤٠١٤ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٤٠١٥ - صَحِيحٌ جَدًّا : ابن ماجه (١٤٦٠) وأحمد (١٢٥٢) .

(أخبرت): بصيغة المجهول. قال أبو حاتم في العلل: إن الوساطة بين ابن جريج وحبيب هو الحسن بن ذكوان. قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم. قال الحافظ: فهذه علة أخرى، وكذا قال ابن معين أن حبيباً لم يسمعه من عاصم وإن بينهما رجلاً ليس بثقة ويَبِّنُ البزار أن الوساطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي، ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم كما قال الحافظ (لا تكشف فخذك): وفيه دلالة على أن الفخذ عورة. وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة. قال النووي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة. وعن أحمد ومالك. في رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال أهل الظاهر (ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت): فيه دليل على أن الحي والميت سواء في حكم العورة (قال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة): قال في شرح النخبة: والقسم الثاني من أقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك، والثالث المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة، فمن فحش غلظه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وتكلم فيه غير واحد، وقال البخاري في الصحيح: وروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ «الفخذ عورة» هذا آخر كلامه. فأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي وقال حسن غريب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده أبو يحيى القتات واسمه عبد الرحمن بن دينار وقيل اسمه زاذان وقيل عمران وقيل غير ذلك، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. وأما حديث جرهد فقد تقدم الكلام عليه. وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه البخاري في تاريخه الكبير وأشار إلى اختلاف فيه انتهى.

قلت: أخرج أحمد عن محمد بن جحش قال: «مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة» وكذا أخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرک كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه فذكره قال الحافظ في الفتح: رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه نصريحاً بتعديل انتهى.

واحتج من لم ير الفخذ من العورة وقال هي السواتان فقط بما أخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذه أو ساقيه الحديث وفيه استأذن عثمان جلس.

وأخرج أحمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت: يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك، فقال يا عائشة ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه. وروى أحمد هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك ولفظه دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذه، وفيه فلما استأذن عثمان تجلج بثوبه.

وعن أنس «أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ» رواه أحمد والبخاري. وزاد البخاري في هذا الحديث عن أنس بلفظ «وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله» وهو من جملة حجج القائلين بأن الفخذ ليست بعورة لأن ظاهره أن المس كان بدون الحائل ومس العورة بدون حائل لا يجوز والله أعلم.

٣ - باب ما جاء في التمري

أي في حكم كشف العورة والتجرد عن اللباس.

٤٠١٦ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن سعيد الأموي عن عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل عن المسور بن مخرمة قال: حملت حجراً ثقيلاً فبينما أمشي فسقط عني - يعني ثوبي، فقال لي رسول الله ﷺ: «خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة».

(حملت حجراً ثقيلاً): ولفظ مسلم قال: أقبلت بحجر أحمله ثقلو عليّ إزار خفيف قال: فانحل إزارى ومعى الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه (خذ عليك ثوبك): وعند مسلم ارجع إلى ثوبك فخذة ولا تمشوا عراة انتهى. وقوله خذ عليك ثوبك أفرد الخطاب لاختصاصه ثم عمم بقوله ولا تمشوا عراة لعموم الأمة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم انتهى أي في كتاب الطهارة والله أعلم

٤٠١٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ أَخْبَرَنَا أَبِي ح وَأَخْبَرَنَا ابْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى نَحْوَهُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَدَّرُ؟ قَالَ: أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيْنَهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحَيَّ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

(أخبرنا أبي): هو مسلمة القعني. (أخبرنا يحيى): هو ابن سعيد. قال المزي: وأخرج النسائي في عشرة النساء عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن بهز انتهى. قلت: هو في السنن الكبرى للنسائي وليس في السنن الصغرى له، ولذا قال ابن تيمية: في المنتقى أخرجه الخمسة إلا النسائي (نحوه): أي حديث مسلمة القعني فمسلمة ويحيى كلاهما يرويان عن بهز (عن أبيه): حكيم ابن معاوية (عن جده): أي جد بهز وهو معاوية بن حيدة القشيري (عوراتا): أي أي عورة نسترها وأي عورة تترك سترها (احفظ عورتك): أي استرها كلها (إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك): فيه دليل على أنه يجوز لهما النظر إلى ذلك منه، وقياسه أنه يجوز له النظر.

قال الشوكاني: ويدل أيضاً على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة. وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه منطوق قوله فإذا كان القوم بعضهم في بعض. ويدل على أن التعري في الخلاء غير جائز مطلقاً. وقد استدلل البخاري على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب.

ومما يدل على عدم الجواز مطلقاً حديث ابن عمر عند الترمذي بلفظ: قال رسول الله ﷺ «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرمهم» (بعضهم في بعض): أي مختلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحد ولا يقومون من موضعهم فلا تقدر على ستر العورة وعلى الحجاب منهم على الوجه الأتم والكمال في بعض الأحيان لضيق الإزار أو لانحلاله لبعض الضرورة، فكيف نصنع بستر العورة وكيف نحجب منهم (أن لا يرينها أحد فلا يرينها): ولفظ الترمذي في الاستئذان أن لا يراها أحد فلا ترينها. ولفظ ابن ماجه في النكاح أن لا تريها أحداً فلا ترينها. وفيه دليل على وجوب الستر للعورة لقوله فلا يرينها ولقوله احفظ عورتك (أن يستحي منه): بصيغة المجهول أي فاستر طاعة له وطلباً لما يحبه منك ويرضيه، وليس المراد فاستر منه إذ لا يمكن الاستتار منه تعالى، قاله السندي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه، وقد تقدم الاختلاف في بهز بن حكيم وجده هو معاوية بن حيدة القشيري له صحة.

٤٠١٨ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُسْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي تَوْبٍ».

(إلى عرية الرجل): قال النووي: ضبطناها على ثلاثة أوجه: عرية بكسر العين وإسكان الراء، وعرية بضم العين وإسكان الراء، وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة.

قال أهل اللغة: عرية الرجل بضم العين وكسرها هي متجردة. والثالثة على التصغير انتهى.

وفي النهاية: لا ينظر الرجل إلى عرية المرأة. هكذا جاء في بعض روايات مسلم يريد ما يعرى منها وينكشف، والمشهور في الرواية: لا ينظر إلى عورة المرأة انتهى.

والحديث فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع.

وبه رسول الله ﷺ ينظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها، وأما السيد مع أمته فإن كان يملك

٤٠١٧ - حَسَنٌ : الترمذي (٢٧٩٤) وابن ماجه (١٩٢٠) .

٤٠١٨ - صَحِيحٌ : الترمذي (٢٧٩٣) .

وطأها فهما كالزوجين. قاله النووي في شرح مسلم وأطال الكلام فيه (ولا يفضي الرجل إلى الرجل): من باب الإفعال. قال في المصباح: أفضى الرجل بيده إلى الأرض مسها بيطن راحته، وأفضى إلى امرأته باشرها وجامعها، وأفضيت إلى الشيء وصلت إليه، وفيه النهي عن اضطجاع الرجل مع الرجل في ثوب واحد، وكذلك المرأة مع المرأة سواء كان بينهما حائل أو لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين. قال الطيبي: لا يجوز أن يضطجع رجلان في ثوب واحد متجردين؛ وكذا المرأتان ومن فعل يعزر انتهى.

قال النووي: فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه، وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره، ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه. قال العلماء: ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه أو غيره فنته والله أعلم.

وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فإن كان لحاجة جاز وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف بين العلماء انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٠١٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا ابن عُلَيَّةَ عن الجُرَيْرِيِّ وأخبرنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطَّفَاوَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وَالدِّ [وَالِدِ] أَوْ وَالدِّ [وَالِدَةٍ] أَوْ وَالدِّ [وَالِدَةٍ]. قَالَ: وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَتَسَبَّهَا».

(عن رجل من الطفاوة): بضم الطاء وفتح الفاء. قال في القاموس: هي حي من قيس عيلان انتهى. قال في تاج العروس: وهي طفاوة بنت جرم بن ربان أم ثعلبة ومعاوية وعامر أولاد أعصر بن سعد بن قيس عيلان ولا خلاف أنهم نسبوا إلى أهم وأنهم من أولاد أعصر وإن اختلفوا في أسماء أولادها. وفي المقدمة لابن الجواني الحافظ في النسب أبو طفاوة اسمه الحارث بن أعصر اليه ينسب كل طفاوي انتهى (لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة): قال في اللغات شرح المشكاة: لما كان هذان القسمان محل أن يتوهم جوازهما والمسامحة منهما خصهما بالذكر، فنظر الرجل إلى عورة المرأة ونظر المرأة إلى عورة الرجل أشد وأغلظ إلى الحرمة فلذا لم يتعرض لذكرهما. وعورة الرجل ما بين سرته إلى ركبتيه، وكذا عورة المرأة في حق المرأة، وأما في حق الرجل فكلها إلا الوجه والكفين ولذلك سمي المرأة عورة.

والنظر إلى المرأة الأجنبية حرام بشهوة أو بغير شهوة انتهى ملخصاً (إلا إلى ولد أو والد): ظاهره أن يكون ذلك بشرط الصغر أي إذا كان الولد صغيراً فيجوز للمرأة أن تبشره وتضطجع معه، وكذا إذا كانت المرأة صبية صغيرة فلا جناح على الوالد أن يفضي إليها ويضطجع معها. قال المنذري: فيه رجل مجهول انتهى. وقال المزي في الأطراف رجل من الطفاوة لم يسم عن أبي هريرة حديث: لقيت أبا هريرة بالمدينة فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أشد تشميراً ولا أقوم على ضيف منه. الحديث بطوله، وفيه ألا إن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه، ألا وأن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه، ألا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد، وذكر ثالثة فنسبتها. أخرجه أبو داود في النكاح عن مسدد عن بشر وعن مؤمل بن هشام عن ابن عليه وعن موسى بن إسماعيل عن حماد ثلاثتهم عن الجريري عن أبي نضرة قال: حدثني رجل من طفاوة، وفي حديث موسى عن أبي نضرة عن الطفاوي فذكره، وأخرجه في الحمام عن إبراهيم بن موسى ومؤمل بن هشام كلاهما عن إسماعيل ابن عليه ببعضه لا يفضين رجل إلى رجل إلى آخره. وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن علي بن حجر عن ابن عليه وعن محمود بن غيلان عن أبي داود الحفري عن سفيان كلاهما عن الجريري بقصة الطيب ولم يقل إلا وإن. وقال: حسن إلا إن الطفاوي لا يعرف إلا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه. وأخرجه النسائي في الزينة عن أحمد بن سليمان عن أبي داود الحفري وعن محمد بن علي بن ميمون عن محمد بن يوسف الفريابي كلاهما عن سفيان بقصة الطيب انتهى.

آخر كتاب الحمام

٢٦ - كتاب اللباس

في القاموس: لبس الثوب كسمع لبساً بالضم، واللباس بالكسر، وأما لبس كضرب لبساً بالفتح فمعناه خلط، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرَجَ بِأَبْطُلٍ﴾ [البقرة: ٤٢].

١ - باب

٤٠٢٠ - حدثنا عمرو بن عون أنابنا ابن المبارك عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ نَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

قال أبو نضرة: «وَكَانَ [فَكَانَ] أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ نَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى».

(عن الجريري): بضم الجيم هو سعيد بن يباس البصري ثقة من الخامسة واختلط قبل موته بثلاث سنين (إذا استجد ثوباً): أي لبس ثوباً جديداً وأصله على ما في القاموس صير ثوبه جديداً، وأغرب من قال: معناه طلب ثوباً جديداً (سماه): أي الثوب المراد به الجنس (باسمه) أي المتعارف المتعين المشخص الموضوع له (إما قميصاً أو عمامة): أي أو غيرهما كالإزار والرداء ونحوهما، والمقصود التعميم فال تخصيص للتمثيل.

وصورة التسمية باسمه بأن يقول رزقي الله أو أعطاني أو كساني هذه العمامة أو القميص أو يقول هذا قميص أو عمامة والأول أظهر والفائدة به أتم وأكثر وهو قول المظهر، والثاني مختار الطيبي فتدبر (أسألك من خيره) ولفظ الترمذي أسألك خيره بحذف كلمة من وهو أعم وأجمع، ولفظ المؤلف أنسب لما فيه من المطابقة لقوله في آخر الحديث وأعوذ بك من شره (وخير ما صنع له): هو استعماله في طاعة الله تعالى وعبادته ليكون عوناً له عليها (وشر ما صنع له): هو استعماله في معصية الله ومخالفة أمره.

وقال القاري ناقلاً عن ميرك خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوساً للضرورة والحاجة، وخير ما صنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخير في هذه الأمور وأن يكون مبلغاً إلى المطلوب الذي صنع لأجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لمولاه، وفي الشر عكس هذه المذكورات، وهو كونه حراماً ونجساً ولا يبقى زماناً طويلاً، أو يكون سبباً للمعاصي والشور والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك انتهى.

والحديث يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد.

(قال أبو نضرة): هو موصول بالسند المذكور (قيل له تبلي): من الإبلاء بمعنى الإخلاق، وهذا دعاء لللباس بأن يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقاً (ويخلف الله تعالى): عطف على تبلي من أخلف الله عليه أي أبدلها ذهب عنه وعوضه عنه، والمقصود الدعاء بطول الحياة. قال المنذري: وأخرج الترمذي والنسائي المسند منه فقط، وقال الترمذي: حديث حسن.

٤٠٢١ - حدثنا مسدد أخبرنا عيسى بن يونس عن الجريري بإسناده نحوه.

٤٠٢٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا محمد بن دينار عن الجريري بإسناده ومعناه.

قال أبو داود: وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ [وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ] عَنِ الْجَرِيرِيِّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ [أَبَا سَعِيدٍ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

٤٠٢٠ - صحيح: الترمذي (١٧١٧).

٤٠٢١ - صحيح: تفرد به المصنف من هذا الوجه.

٤٠٢٢ - صحيح: تفرد به المصنف من هذا الوجه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالثَّقَفِيُّ سَمَاعُهُمَا وَاحِدٌ.

(وعبد الوهاب الثقفي) أي رواه عبد الوهاب الثقفي، وهكذا وقع في بعض النسخ (لم يذكر فيه أبا سعيد): أي الخدري الصحابي فروايته مرسله (وحمام بن سلمة قال عن الجريري): أي روى الحديث حمام بن سلمة أيضاً ولم يذكر فيه أبا سعيد فصارت روايته أيضاً مرسله (عن أبي العلاء): هو يزيد بن عبد الله بن الشخير البصري. قال المنذري بعد قوله قال أبو داود وعبد الوهاب الثقفي الخ يعني أنهما أرسلاه.

٤٠٢٣ - حَدَّثَنَا نَصِيبُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْخُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: وَمَنْ لَيْسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

(نصير بن الفرج): بضم النون وفتح المهملة الأسلمي أبو حمزة الثغري (من أكل طعاماً ثم قال... إلى قوله - غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر): كذا وقع في بعض النسخ وليس في بعضها ها هنا لفظ وما تأخر وكذا وقع هذا الحديث في المشكاة بحذف لفظ وما تأخر من هذا الموضوع. قال القاري قال الطيبي ليس هنا لفظ وما تأخر في الترمذي وأبي داود. وقد ألحق في بعض نسخ المصابيح توهما من القرينة الأخيرة انتهى (ومن لبس ثوباً... إلى قوله - غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر): كذا وقع هنا في جميع النسخ بزيادة لفظ وما تأخر. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن غريب، وليس في حديثهما «وما تأخر» وسهل بن معاذ مصري ضعيف والراوي عنه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مصري أيضاً لا يحتج به.

٢ - باب فيما يُدعى لمن لبس ثوباً جديداً

بصيغة المجهول من الدعاء لمن لبس ثوباً جديداً.

٤٠٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْجِرَاحِ الْأَذْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بَنَتْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِي بِكِسْوَةِ فِيهَا خَمِيصَةٌ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ مَنْ تَرَوُنَّ أَحَقَّ بِهَذِهِ، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: أَتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا فَالْبَسَهَا إِيَّاهَا [إِيَّاهُ] ثُمَّ قَالَ: أَبِئْبِي وَأَخْلَقِي مَرَّتَيْنِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمٍ [عَلِمَةً] فِي الْخَمِيصَةِ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ وَيَقُولُ: سَنَاهُ سَنَاهُ يَا أُمَّ خَالِدٍ، وَسَنَاهُ فِي كَلَامِ الْحَبَشَةِ الْحَسَنِ».

(إسحاق بن الجراح الأذني): بفتحيتين مخفف صدوق قاله الحافظ: (أبي): بضم الهمزة مبنياً للمفعول (فيها خميصة): بالخاء المفتوحة والميم المكسورة والتحتية الساكنة والصاد المهملة ثوب من حرير أو صوف معلم أو كساء مربع له علمان أو كساء رقيق من أي لون كان أو لا تكون خميصة إلا إذا كانت سوداء معلمة كذا قال القسطلاني: (من ترون): بفتح التاء والراء (أحق) بالنصب على أنه مفعول ثان لقوله ترون ومفعوله الأول محذوف أي من ترونه أحق بهذه الخميصة. وفي رواية للبخاري من ترون نكسوا هذه الخميصة (فأتي بها): فيه التفات.

وفي رواية للبخاري فأتى بي النبي ﷺ (فألبسها): أي أم خالد (إياها): أي الخميصة وفي بعض النسخ إياه بالتذكير بتأويل الثوب (ثم قال أبلبي وأخلقي): قال الحافظ في الفتح أبلبي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالإبلاء، وكذا قوله أخلقي بالمعجمة والقاف أمر بالإخلاق وهما بمعنى، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق قال الخليل أبل وأخلق معناه عش وأخرق ثيابك وأرقعها. قال ووقع في رواية أبي المروزي عن الضريبي وأخلقي بالفاء وهي أوجه من التي بالقاف لأن الأولى تستلزم التأكيد إذا الإبلاء والإخلاق بمعنى لكن جاز العطف لتغاير اللفظين، والثانية تفيد معنى زائداً وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره، ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي نضرة قال كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم الخ انتهى.

(أحمر أو أصفر): وفي رواية البخاري أخضر بدل أحمر والشك من الراوي، (ويقول): أي رسول الله ﷺ (سنَاهُ)

٤٠٢٣- حَسَنٌ دُونَ زِيَادَةَ «وَمَا تَأَخَّرَ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ : لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنَ السَّبْعَةِ غَيْرَ الْمُنْصَفِ .

٤٠٢٤- صَحِيحٌ : الْبُخَارِيُّ (٣٠٧١) وَاحْمَدُ (٢٦٥١٧) .

سناه): بفتح السين المهملة والنون وبعد الألف هاء ساكنة أي حسن حسن. وفي رواية البخاري هذا سنه والمشار إليه علم الخميصة (وسناه في كلام الحبشة الحسن): قال القسطلاني: وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لأنها ولدت بأرض الحبشة انتهى.

قال السيوطي: قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: قد استخرج بعض المشائخ للباس الخرقه أصلاً من هذا الحديث، وقد أشار بذلك إلى السهروردي فإنه ذكره في عوارف المعارف فقال وأصل لبس الخرقه هذا الحديث قال: ولبس الخرقه ارتباط بين الشيخ والمريد فيكون لبس الخرقه علامة للتفويض والتسليم في حكم الله ورسوله وإحياء سنة المبايعه ثم قال: ولا خفاء في أن لبس الخرقه على الهيئة التي يعتمدها الشيوخ في هذا الزمان لم يكن في زمنه ﷺ، وقد رأينا من المشائخ من لا يلبس الخرقه وكان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقه ولا يلبسون المرديدن فمن يلبسها فله مقصد صحيح ومن لم يلبسها فله رأيه وكل تصاريف المشائخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية صالحة.

قال السيوطي: وقد استنبطت للخرقه أصلاً أوضح من هذا الحديث وهو ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق عطاء الخراساني أن رجلاً أتى ابن عمر فسأله عن إرخاء طرف العمامة فقال له عبد الله إن رسول الله ﷺ بعث سرية وأمر عليها عبد الرحمن بن عوف وعقد لواء وعلى عبد الرحمن بن عوف عمامة من كرايس مصبوغة بسواد فدعاه رسول الله ﷺ فحل عمامته فعممه بيده وأفضل من عمامته موضع أربعة أصابع أو نحوه فقال هكذا فاعتم فهو أحسن وأجمل، فهذا أوضح في كونه أصلاً للباس الخرقه من وجهين الأول أن الصوفية إنما يلبسون طاقية على رأس لا ثوباً عاماً لكل بدنه الثاني أن حديث أم عطية في اللباس غطاء وقسمة وكسوة وهذا بالرأس تشريف وهو السبب للباس الخرقه، ووجه ثالث أن لبس الخرقه نوع من المبايعه كما أشار له السهروردي وأم خالد كانت صغيرة لا تصلح للمبايعه بخلاف حديث عبد الرحمن بن عوف انتهى كلام السيوطي. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٣ - باب ما جاء في القميص

٤٠٢٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا [حدثنا] الأفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت: «كان أحب الثياب إلي رسول الله ﷺ القميص».

(كان أحب الثياب) بالرفع والنصب والأول أظهر وأشهر ولذا لم يتأخر والثوب اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطاً كان أو غيره، وأحب أفعل بمعنى المفعول أي أفضلها (إلى رسول الله ﷺ القميص) بالنصب أو الرفع على ما تقدم على أن الأول اسم كان والثاني خبرها أو بالعكس. والقميص اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب، هذا وقد قال ميرك في شرح الشرائع نصب القميص هو المشهور في الرواية ويجوز أن يكون القميص مرفوعاً بالاسمية وأحب منصوباً بالخبرية، ونقل غيره من الشراح أنهما روايتان كذا في المرقاة.

وقال العلامة العزيمي أي كانت نفسه تميل إلى لبسه أكثر من غيره من نحو رداء أو إزار لأنه أستر منهما ولأنهما يحتاجان إلى الربط والإمسك بخلاف القميص، لأنه يستر عورته، ويباشر جسمه، بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي.

وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد بن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة وقال سمعت محمد بن إسماعيل يقول حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح هذا آخر كلامه وعبد المؤمن هذا قاضي مرو لا بأس به، وأبو تميلة يحيى بن واضح أدخله البخاري في الضعفاء. وقال أبو حاتم الرازي يحول من هناك، ووثقه يحيى بن معين. انتهى كلام المنذري.

٤٠٢٦ - حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا أبو تميلة قال حدثني عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه [أمه] عن أم سلمة قالت: «لم يكن ثوب أحب إلي رسول الله ﷺ من قميص [القميص]».

٤٠٢٥ - صحيح: الترمذي (١٧٦٢) وابن ماجه (٣٥٧٥).

٤٠٢٦ - صحيح: الترمذي (١٧٦٢) وابن ماجه (٣٥٧٥).

(أخبرنا أبو تميلة) بمثناة مصغراً هو يحيى بن واضح الأنصاري المرزوي. قال ابن خراش صدوق، وقال أحمد ويحيى ليس به بأس. وقال أبو حاتم ثقة يحول من كتاب الضعفاء للبخاري.

قال الذهبي: ليس ذكره في الضعفاء (لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من قميص) قيل وجه أحية القميص إليه ﷺ أنه أستر للأعضاء عن الإزار والرداء ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن ولا يسه أكثر تواضعاً. وحديث زياد بن أيوب ليس من رواية اللؤلؤي.

قال الحافظ المزني في الأطراف: حديث أبي داود عن زياد بن أيوب في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

٤٠٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُكُمْ قَمِيصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّسْغِ».

(كانت يديكم قميص رسول الله ﷺ): وفي رواية الترمذي كان كم يد قميص رسول الله ﷺ (إلى الرسغ): بالسين وفي بعض النسخ بالصاد المهملة.

قال الثوربشتي: هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه، وكذا في النهاية هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه، وهو مفصل ما بين الكف والساعد ذكره القاري وفي القاموس الرسغ بالضم وبضميتين ثم قال: الرصغ بالضم الرسغ. والحديث يدل على أن السنة في الأكماء أن لا تتجاوز الرسغ.

قال الحافظ ابن القيم في الهدي: وأما الأكماء الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء انتهى.

وقال الجزري: فيه دليل على أن السنة أن لا يتجاوز كم القميص الرسغ وأما غير القميص فقالوا: السنة فيه أن لا يتجاوز رؤوس الأصابع من جبهه وغيرها ونقل في شرح السنة أن أبا الشيخ بن حبان أخرج بهذا الإسناد بلفظ «كان يد قميص رسول الله ﷺ أسفل من الرسغ».

وأخرج ابن حبان أيضاً من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوى الكمين بأطراف أصابعه».

وفي الجامع الصغير برواية الحاكم عن ابن عباس «كان قميصه فوق الكعبين وكان كفه مع الأصابع» قال العزيمي: أي مساوياً لها. قال قال الشيخ: حديث صحيح.

قلت: ويجمع بين هذه الروايات وبين حديث الكتاب إما بالحمل على تعدد القميص أو بحمل رواية الكتاب على رواية التخمين، أو بحمل الرسغ على بيان الأفضل وحمل الرؤوس على بيان الجواز، وقيل: يحتمل أن يكون الاختلاف باختلاف أحوال الكم فعقب غسل الكم لم يكن فيه تشن فيكون أطول، وإذا بعد عن الغسل ووقع فيه التشن كان أقصر والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب هذا آخر كلامه. وقد تقدم الكلام في الاختلاف في شهر بن حوشب.

٤ - باب ما جاء في الأقيبة

جمع القباء بفتح القاف والموحدة المخففة ممدوداً فارسي معرب، وقيل عربي اشتقاقه من القبو وهو الضم.

٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّيْثَ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُهُ لِي قَالَ فَذَعَوْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ. زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ: مَخْرَمَةُ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةَ» قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يُسَمِّهِ.

٤٠٢٧ - صَحِيحٌ : الترمذي (١٧٦٥).

٤٠٢٨ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٥٩٩) ومسلم (١٠٥٨) والترمذي (٢٨١٨) والنسائي (٥٣٢٤).

(عن المسور): بكسر الميم وسكون المهملة له صحبة وكان فقيهاً ولد بعد الهجرة بستين (بن مخرمة): بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ابن نوفل الزهري شهد حيناً وأسلم يوم الفتح (ولم يعط مخرمة شيئاً): أي في حال تلك القسمة.

وفي رواية البخاري في الخمس أهديت للنبي ﷺ أقيبة من ديباج مزرة بالذهب فقسما في ناس من أصحابه وعزل منها واحداً لمخرمة قال: أي مخرمة (أدخل فادعه): أي رسول الله ﷺ (قال): أي المسور (فدعوته فخرج): أي رسول الله ﷺ (وعليه): أي رسول الله ﷺ (قباها منها): أي من الأقيبة (فقال): أي رسول الله ﷺ (خبأت): أي أخفيت (قال): أي المسور (فنظر إليه): أي إلى القباها (زاد ابن موهب مخرمة): أي زاد يزيد بن خالد بن موهب في روايته بعد قوله فنظر إليه لفظ مخرمة بأن قال: فنظر إليه مخرمة (ثم اتفقا): أي قتيبة ويزيد (قال): أي رسول الله ﷺ كما جزم به الداودي أو مخرمة كما رجحه الحافظ ابن حجر (قال قتيبة): أي في روايته (عن ابن أبي مليكة لم يسمه): أي لم يذكر اسم ابن أبي مليكة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٥ - باب في لبس الشهرة

٤٠٢٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنِ الْمُهَاجِرِ الشَّامِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي حَدِيثِ شَرِيكِ يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةِ الْبَسَةِ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا يَثْلُهُ. زَادَ عَنِ أَبِي عَوَانَةَ: ثُمَّ تَلَهَّبَ فِيهِ النَّارُ».

(عن عثمان بن أبي زرة): هو عثمان بن المغيرة الثقفي فأبو عوانة وشريك كلاهما يرويان عن عثمان بن أبي زرة (قال في حديث شريك يرفعه): حاصله أنه وقع في رواية شريك بعد قوله عن ابن عمر لفظ يرفعه والضمير المرفوع يرجع إلى ابن عمر والمنسوب إلى الحديث وقال المنذري: أي ولم يرفعه أبو عوانة انتهى. وما قاله المنذري فيه نظر لما سيأتي.

ولفظ ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون أنبأنا شريك عن عثمان بن أبي زرة عن مهاجر عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة» (من لبس ثوب شهرة): قال ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر كذا في النيل. (ثوباً مثله): أي في شهرته بين الناس.

قال ابن رسلان: لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره ويلبسه الله يوم القيامة ثوباً يشتهر بذلته واحتقاره بينهم عقوبة له والعقوبة من جنس العمل انتهى (زاد): أي محمد بن عيسى في روايته (ثم تلهب): أي تشتعل (فيه): أي في الثوب الذي ألبسه الله يوم القيامة.

٤٠٣٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: «ثَوْبَ مَذَلَّةٍ».

قال: (ثوب مذلة): أي ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة والمراد به ثوب يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس في الدنيا ثوباً يتعزز به على الناس ويرفع به عليهم.

والحديث أخرجه ابن ماجه بتمامه ولفظه حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة».

والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث مختصاً بفسيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه قاله ابن رسلان. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٤٠٣١ - حدثنا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّظْرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنِ

٤٠٢٩ - حَسَنٌ : ابن ماجه (٣٦٠٦، ٣٦٠٧) واحمد (٥٦٣١، ٦٢٠٩) .

٤٠٣٠ - حَسَنٌ : انظر ما قبله .

٤٠٣١ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : احمد (٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٦٣٤) .

أبي مُنيب الجَرَشِيِّ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

(عن أبي منيب الجرشبي): بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة الدمشقي ثقة من الرابعة (من تشبه بقوم): قال المناوي والعلقمي: أي تزيأ في ظاهره بزيمهم، وسار بسيرتهم وهدبهم في ملبسهم وبعض أفعالهم انتهى. وقال القاري: أي من شبه نفسه بالكفار مثلاً من اللباس وغيره، أو بالفساق أو الفجار أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار (فهو منهم): أي في الإثم والخير قاله القاري. قال العلقمي: أي من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون، ومن تشبه بالفساق لم يكرم ومن وضع عليه علامة الشرفاء أكرم وإن لم يتحقق شرفه انتهى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصراط المستقيم: وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث، وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم كما في قوله «وَمَنْ يَتَوَلَّكُمْ يَتَوَلَّكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» [المائدة: ٥١] وهو نظير قول عبد الله بن عمرو أنه قال: من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي يشابههم فيه، فإن كان كفوفاً أو معصية أو شعاراً لها كان حكمه كذلك. وقد روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن التشبه بالأعاجم، وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم» وذكره القاضي أبو يعلى. وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زي غير المسلمين. وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا» انتهى كلامه مختصراً. وقد أشبع الكلام في ذلك الإمام ابن تيمية في الصراط المستقيم والعلامة المناوي في فتح القدير ثم شيخنا القاضي بشير الدين القنوجي في مؤلفاته. قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف انتهى وقال المناوي في الفتح: حديث ابن عمر أخرجه أبو داود في اللباس.

قال السخاوي: فيه ضعف لكن له شواهد، وقال ابن تيمية: سنده جيد، وقال ابن حجر في الفتح: سنده حسن. وأخرجه الطبراني في الأوسط عن حذيفة بن اليمان قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن غراب وثقة غير واحد وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات انتهى. وبه عرف أن سند الطبراني أمثل من طريق أبي داود انتهى كلام المناوي. وقال ابن تيمية في الصراط المستقيم: بعد ما ساق رواية سنن أبي داود وهذا إسناده جيد فإن ابن أبي شيبة وأبا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء من رجال الصحيحين وهم أجل من أن يحتاج أن يقال هم من رجال الصحيحين وأما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال يحيى بن معين وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله ليس فيه بأس. وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم هو ثقة وقال أبو حاتم هو مستقيم الحديث. وأما أبو منيب الجرشبي فقال فيه أحمد بن عبد الله العجلي هو ثقة، وما علمت أحداً ذكره بسوء، وقد سمع منه حسان بن عطية انتهى كلامه.

٦ - باب في لبس الصوف والشعر

٤٠٣٢ - حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرَّمْلِيُّ وَحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَجَلٌ [مُرَجَلٌ] مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ».

وقال حُسَيْنٌ: حدثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا.

(وعليه مرط): بكسر الميم وإسكان الراء هو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز. قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به (مرحل): بميم مضمومة وراء مهملة مفتوحة وحاء مهملة مشددة ولام كمعظم. قال النووي: هو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون. وحكى القاضي أن بعضهم رواه بالجيم أي عليه صور الرجال والصواب الأول ومعناه عليه صورة رجال الإبل،

ولا بأس بهذه الصور وإنما يحرم تصوير الحيوان انتهى.

قال الخطابي: المرحل هو الذي فيه خطوط ويقال إنما سمي مرحلاً لأن عليه تصاوير رحل أو ما يشبهه (وقال حسين حدثنا يحيى بن زكريا): قال: في التقريب يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني ثقة متقن انتهى أي قال: حسين بن علي في روايته حدثنا يحيى بن زكريا مكان ابن أبي زائدة. وأما يزيد فقال: في روايته حدثنا ابن أبي زائدة ولم يسمه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٤٠٣٢/م - حدثنا إبراهيم بن العلاء الرُّبَيْدِيُّ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي». م/ - (عقيل بن مدرك): بفتح السين وكسر القاف السلمي أو الخولاني أبو الأزهر الشامي مقبول من السابعة (استكسيت رسول الله ﷺ): أي طلبت الكسوة منه ﷺ (فكساني خيشتين): في القاموس الخيش ثياب في نسجها رقة وخيوطها غلاظ من مشاققة الكتان أو من أغلظ العصب.

وقال في فتح الودود: عن ثياب من أردأ الكتان وفي الصراح خيش كتان خشك (وأنا أكسى أصحابي): أكسى أفعال التفضيل أي وأنا أفضلهم كسوة. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

٤٠٣٣ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبِي: «يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَصَابَتْنا السَّمَاءُ حَسِبْتِ أَنْ رِيحَنَا رِيحَ الضَّانِ».

(يا بني): بضم الباء وفتح النون وشدة الباء (لو رأيتنا إلى قوله قد أصابتنا السماء): أي لو رأيتنا حال كوننا مع رسول الله ﷺ وحال كوننا قد أصابتنا السماء، فالجملتان وقعتا حالين مترادفين أو متداخلين (حسبت أن ريحنا ريح الضان): أي لما علينا من ثياب الصوف وأحاديث الباب تدل على جواز لبس الصوف والشعر.

قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى. قال: ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: صحيح.

أي الرفيع من الثياب.

٤٠٣٤ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنبَأَنَا عَمَارَةَ بْنَ زَادَانَ عَنْ [أَطْنَه] عَنْ نَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً أَخَذَهَا بِثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، أَوْ ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً فَقَبِلَهَا».

(أن ملك ذي يزن): في القاموس يزن محرّكة واد ويمنع لوزن الفعل والتعريف وأصله يزان وبطن من حمير، وذو يزن ملك لحمير لأنه حمي ذلك الوادي (أخذها): الضمير المرفوع يرجع إلى ملك ذي يزن والمنصوب إلى الحلة (فقبلها): أي قبل رسول الله ﷺ تلك الحلة. قال المنذري: في إسناده عمارة بن زاذان أبو سلمة، وقد تكلم فيه غير واحد.

٤٠٣٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى حُلَّةً بِيضْعَةٍ وَعِشْرِينَ قُلُوصًا فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزَنَ».

(اشترى حلة بيضعة وعشرين قلووصاً): بفتح القاف. قال في القاموس: القلووص من الإبل الشابة، أو الباقية على السير، أو أول ما يركب من إنائها إلى أن تنشى. قال المنذري: وهذا مرسل، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، ولا يحتج بحديثه.

٤٠٣٢/م - حَسَنٌ : أحمد (١٧٢٠٣) .

٤٠٣٣ - صَحِيحٌ : الترمذي (٢٤٧٩) وابن ماجه (٣٥٦٢) وأحمد (١٩١٥٥) .

٤٠٣٤ - صَعِيفٌ : أحمد (١٢٩٠٢) .

٤٠٣٥ - صَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٧ - باب لباس الغليظ

٤٠٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد ح. وأخبرنا موسى أخبرنا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُخْبِرَةِ - الْمَعْنَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزْرَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءَ مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمَلْبَدَةَ، فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ».

٤٠٣٦ (وكساء من التي يسمونها الملبدة): قال الحافظ: اسم مفعول من التلييد وقال ثعلب: يقال للرقعة التي يرفع بها القميص لبدة، وقال غيره: التي ضرب بعضها في بعض حتى تترابك وتجتمع انتهى.

وقال النووي: قال العلماء: الملبد هو المرقع، يقال لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيها، ولبدته ألبده بالتشديد، وقيل هو الذي نخن وسطه حتى صار كاللبد انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٤٠٣٧ - حدثنا إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي أخبرنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي أخبرنا عكرمة بن عمار أخبرنا أبو زميل حدثني عبد الله بن عباس قال: «لَمَّا خَرَجْتَ الْحَرُورِيَّةَ أَتَيْتُ عَلِيًّا فَقَالَ: أَنْتَ هُوَ لَاءَ الْقَوْمِ، فَلَيْسَتْ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلْلِ الْيَمَنِ. قَالَ أَبُو زَمِيلٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا جَمِيلًا جَهِيرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُهُمْ فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْحَلَّةُ؟ قَالَ: مَا تَعْبِيُونَ عَلَيَّ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلْلِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي زَمِيلٍ سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ.

(أخبرنا أبو زميل): بضم الزاي مصغراً (لما خرجت): أي على علي رضي الله عنه (الحرووية): هم طائفة من الخوارج نسبو إلى حرورا بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجمعهم وتحكيمهم فيه وهو أحد الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه (وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيراً): بفتح الجيم وكسر الهاء أي ذا منظر بهي.

قال في النهاية: رجل جهير أي ذو منظر. وقال في القاموس: الجهر بالضم هيئة الرجل وحسن منظره (مرحبا بك): أي لقيت رجلاً وسعة (لقد رأيت علي رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل): وأعلم أنه كان هديه ﷺ كما قال الحافظ ابن القيم أن يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة والقطن أخرى والكتان تارة ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص إلى أن قال: فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناحك تزهداً وتعبداً بإزائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبراً وتجبراً، وكلا الطائفتين مخالف لهدى النبي ﷺ انتهى.

وقال الشوكاني في النبيل: إن الأعمال بالنيات، فلبس المنخفض من الثياب تواضعاً وكسراً لثورة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالي الثياب من المقاصد الصالحة الموجبات للمثوبة من الله ولبس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر لقصود التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهي عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لا شك أنه من الموجبات للأجر لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعاً. انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

٨ - باب ما جاء في الخز

بفتح المعجمة وتشديد الزاي.

قال ابن الأثير: الخز ثياب تتسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون. وقال غيره: الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها، وقال المنذري: أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخز، وقيل إن الخز ضرب من ثياب الإبريسم.

وفي النهاية ما معناه أن الخز الذي كان على عهد النبي ﷺ مخلوط من صوف وحرير.

٤٠٣٦ - صحيح البخاري (٣١٠٨) ومسلم (٢٠٨٠) والترمذي (١٧٧٣٣) وابن ماجه (٣٥٥١) وأحمد (٢٣٥١٧).

٤٠٣٧ - حسن: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

وقال عياض في المشارق: إن الخز ما خلط من الحرير والوبر، وذكر أنه من وبر الأرنب ثم قال: يسمى ما خلط الحرير من سائر الأوبار خزاً كذا في النيل.

٤٠٣٨ - حدثنا عثمان بن محمد الأنماطي البصري أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي ح. وأخبرنا أحمد بن عبد الرحمن الرازي أخبرنا أبي قال أخبرني أبي عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال: «رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال: كسانيها رسول الله ﷺ» هذا لفظ عثمان والإخبار في حديثه.

(أخبرني أبي عبد الله بن سعد): بضم دال عبد الله فإنه بدل من أبي (قال رأيت رجلاً): وأخرج الحاكم من طريق عبد الله بن سعد عن أبيه قال: رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ببخارى، عليه عمامة خز سوداء هو يقول كسانيها رسول الله ﷺ وهو عبد الله بن خازم انتهى. وقال: في الأطراف قيل إن هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمي أمير خراسان (عليه): أي على الرجل (فقال كسانيها رسول الله ﷺ): قد استدلت بهذا على جواز لبس الخز وأنت خير بأن غاية ما في الحديث أنه أخبر بأن رسول الله ﷺ كساه عمامة الخز، وذلك لا يستلزم جواز اللبس وقد ثبت من حديث علي رضي الله عنه عند البخاري قال: كساني النبي ﷺ حلة سيرة فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي، فلم يلزم من قول علي رضي الله عنه جواز اللبس، وهكذا قال عمر رضي الله عنه لما بعث إليه النبي ﷺ بحلة سيرة يا رسول الله كسوتنها وقد قلت في حلة عطارده ما قلت، فقال رسول الله ﷺ إني لم أكسكها لتلبسها هذا لفظ أبي داود. وبهذا يتبين لك أنه لا يلزم من قوله كساني جواز اللبس والله تعالى أعلم.

وقال الزيلعي: والحديث ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة أبي داود وسكت عنه، وتعقبه ابن القطان فقال عبد الله بن سعد وأبوه والرجل الذي ادعى الصحة كلهم لا يعرفون أما سعد والد عبد الله فلا يعرف روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث الواحد.

وأما ابنه عبد الله فقد روى عنه جماعة وله ابن يقال له عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي مروزي صدوق وله ابن اسمه أحمد ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد وهو شيخ لأبي داود. وعنه يروى هذا الحديث انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال النسائي: وقال بعضهم إن هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمي أمير خراسان. هذا آخر كلامه. وعبد الله بن خازم هذا بالخاء المعجمة والزاي كنيته أبو صالح ذكر بعضهم أن له صحبة وأنكرها بعضهم وذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ الكبير ورواه عن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي وقال عبد الرحمن: نراه ابن خازم السلمي.

وقال البخاري: ابن خازم ما أرى أدرك النبي ﷺ وهذا شيخ آخر.

أخبرنا عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون التون.

٤٠٣٩ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة أخبرنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال أخبرنا عطية بن قيس أخبرنا [قال سمعت] عبد الرحمن بن غنم الأشعري حدثني أبو عامر، أو أبو مالك، والله يمين أخرى ما كذبتني، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرْمَ وَالْحَرِيرَ وَذَكَرَ كَلَاماً قَالَ: يَمَسُخُ مِنْهُمْ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال أبو داود: وَعِشْرُونَ نَفْساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَكْثَرَ لَبَسُوا الْحَرْمَ، مِنْهُمْ نَسٌّ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ. (حدثني أبو عامر أو أبو مالك): بالشك والشك في اسم الصحابي لا يضر. وقال البخاري: بعد أن رواه على الشك أيضاً وإنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري. كذا قال القسطلاني: قلت: هكذا بالشك في نسخ الكتاب وكذا في المنذري.

وقال الشوكاني في رسالته إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع رواه أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي مالك بغير شك، ورواه أبو داود من حديث أبي عامر وأبي مالك وهي رواية ابن داسة عن أبي داود وفي رواية الرملي

عنه بالشك. وفي رواية ابن حبان سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعري انتهى (والله يمين أخرى ما كذبني): بتخفيف المعجمة وهو مبالغة في كمال صدقه (يستحلون الخبز): بالخاء المعجمة والزاي وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الأثير، وذكره أبو موسى في باب الحاء والراء المهملتين وهو الفرج، وكذلك ابن رسلان في شرح السنن ضبطه بالمهملتين. قال وأصله حرح فحذف أحد الحائنين وجمعه أحراح كفرخ وأفراخ، ومنهم من شدد الراء وليس بجيد يريد أنه يكثر فيهم الزنا. قال في النهاية والمشهور الأول كذا في النبل، وقد تقدم تفسير الخبز والحديث رواه البخاري تعليقاً بلفظ ليكون من أمتي أقوام يستحلون الخبز والحريز والخمر والمعارف الحديث (والحريز): أي ويستحلون الحريز ومعنى استحلالها أنهم يعتقدون حلها أو هو مجاز عن الاسترسال أي يسترسلون فيهما كالاسترسال في الحلال (وذكر كلاماً): هو ما ذكره البخاري بلفظ ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولون ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم انتهى.

وقوله (إلى جنب علم) بفتحين هو الجبل العالي وقيل رأس الجبل، وقوله يروح عليهم أي الراعي وقوله بسارحة بمهملتين أي الماشية التي تسرح بالغدادة إلى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي إلى مآلفها. وقوله فيبيتهم الله أي يهلكهم الله ليلاً. وقوله يضع العلم أي يوقه عليهم (قال يمسخ منهم آخرين): كذا في جميع النسخ.

وقال الشوكاني وفي رواية آخرون (قردة): بكسر القاف وفتح الراء جمع قرء. وفي ذلك دليل على أن المسخ واقع في هذه الأمة كما وقع لبعض الأمم السالفة وقيل هو كناية عن تبدل أخلاقهم.

قال الحافظ والأول أليق بالسياق. والحديث يدل على تحريم الخبز، وكذلك يدل على تحريمه حديث معاوية قال رسول الله ﷺ «لا تركبوا الخبز ولا النمار» رواه أبو داود ورجال إسناده ثقات. وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الملاهي عن أبي هريرة مرفوعاً «يمسح قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردة وخنازير، فقالوا يا رسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال بلى ويصومون ويصلون ويحجون، قالوا فما بالهم؟ قال اتخذوا المعازف والدفوف والقينات فبانوا على شربهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير وليمرن الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع إليه وقد مسخ قرداً أو خنزيراً» قال أبو هريرة لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجلان في الأمر فيمسح أحدهما قرداً أو خنزيراً ولا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه حتى يقضي شهوته. قاله الشوكاني. قال المنذري وأخرجه البخاري تعليقاً (قال أبو داود وعشرون نفساً الخ): لم توجد هذه العبارة في عامة النسخ وكذا ليست في أطراف المزني وكذا في مختصر المنذري، وإنما وجدت في بعض النسخ من السنن.

قال في منتقى الأخبار: وقد صح لسه عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم قال الشوكاني تحت هذا القول لا يخفاك أنه لا حجة في فعل بعض الصحابة وإن كانوا عدداً كثيراً، والحجة إنما هي في إجماعهم عند القائلين بحجية الاجماع، وقد أخبر الصادق المصدوق أنه سيكون من أمتة أقوام يستحلون الخبز والحريز وذكر الوعيد الشديد في آخر هذا الحديث من المسخ إلى القردة والخنازير انتهى.

وفي فتح الباري: وقد ثبت لبس الخبز عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال أبو داود لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر.

وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد. وأعلى ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه قال «رأيت رجلاً على بغلة وعليه عمامة خبز سوداء وهو يقول كسانها رسول الله ﷺ».

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار قال: أتت مروان بن الحكم مطارف خبز فكساها أصحاب رسول الله ﷺ. والأصح في تفسير الخبز أنه ثياب سداها من حريز ولحمتها من غيره، وقيل تنسج مخلوطة من حريز وصوف أو نحوه، وقيل أصله اسم دابة يقال لها الخبز سمي الثوب المتخذ من وبره خزاً لنعمته ثم أطلق على ما يخلط بالحريز لنعومة الحريز. وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحريز ما لم يتحقق أن الخبز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحريز.

وأجاز الحنفية والحنابلة لبس الخبز ما لم يكن فيه شهرة. وعن مالك الكراهة وهذا كله في الخبز انتهى كلام الحافظ.

٤٠٤٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيْرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تَبَاعُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفُودِ [لِلْوَفْدِ] إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْأَخِرَةِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةً فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ».

(رأى حلة سيرة): بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم ألف ممدودة. قال النووي: ضبطوا الحلة هاهنا بالتونين على أن سيرة صفة وبغير تونين على الإضافة وهما وجهان مشهوران، والمحققون ومتقنو العربية يختارون الإضافة. قال سيويه لم تأت فعلاء صفة وأكثر المحدثين ينونون. قالوا هي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير، وكذا قاله الخليل والأصمعي وآخرون قالوا كأنها شبهت خطوطها بالسيور. وقال ابن شهاب: مضلعة بالقز وقيل إنها حرير محض. وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى حلة من استبرق وفي الأخرى من ديباج أو حرير، وفي رواية حلة سندس، فهذه الألفاظ تبين أن الحلة كانت حريراً محضاً وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعاً بين الروايات، والحلة لا تكون إلا تونين وتكون غالباً إزاراً ورداء انتهى باختصار يسير.

(عند باب المسجد تباع): وكانت تلك الحلة لعطارد التميمي كساه إياها كسرى (وللوفود): وفي رواية عند مسلم لوفود العرب. قال الحافظ: وكأنه خصه بالعرب لأنهم كانوا إذ ذاك الوفود في الغالب لأن مكة لما فتحت بادر العرب بإسلامهم فكانت كل قبيلة ترسل كبراءها ليعلموا ويتعلموا ويرجعوا إلى قومهم فيدعوهم إلى الإسلام ويعلموهم (من لا خلاق له): أي لا حظ له أو لا نصيب له (ثم جاء رسول الله ﷺ): بالنصب (منها حلة): بالرفع على الفاعلية (فأعطى): أي رسول الله ﷺ (وقد قلت في حلة عطارد): هو صاحب الحلة ابن حاجب التميمي (ما قلت): ما موصولة، وجملة وقد قلت حالية (أخاً له مشركاً بمكة): وعند النسائي أخاً له من أمه، وسماه ابن بشكوال عثمان بن حكيم قاله القسطلاني.

والحديث يدل على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوباً وغيره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وهذا الأخ الذي كساه عمر كان أخاه من أمه وقد جاء ذلك مبيناً في كتاب النسائي، وقيل إن اسمه عثمان بن حكيم، فأما أخوه زيد بن الخطاب، فإنه أسلم قبل عمر رضي الله عنهما.

٤٠٤١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «حُلَّةٌ اسْتَبْرَقٌ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ. وَقَالَ تَبِعْمَهَا وَنَصِيبُ بِهَا حَاجَتُكَ».

(حلة استبرق): بكسر الهمزة هو ما غلظ من الحرير (ثم أرسل إليه): أي إلى عمر رضي الله عنه (بجبة ديباج): بكسر الدال هو ما رق من الحرير (وتصيب بها) أي تصيب بمنها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٠٤٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِضْبَعَيْنِ وَثَلَاثَةَ وَأَرْبَعَةَ».

(إلى عتبة بن فرقاد): صحابي مشهور سمي أبوه باسم النجم وكان عتبة أميراً لعمر في فتوح بلاد الجزيرة (إلا ما كان هكذا وهكذا وإضبعين وثلاثة وأربعة): فيه دليل على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطرز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة، والترقيع كالنطريز، ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى، وهذا مذهب الجمهور وقد أغرب بعض المالكية فقال يجوز العلم وإن زاد على الأربع. وروي عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى في الحديث. قال الشوكاني ولا أظن ذلك يصح عنه. قال المنذري:

٤٠٤٠ - صَحِيحٌ : البخاري (٨٨٦، ٩٤٨) ومسلم (٢٠٦٨) والنسائي (١٣٨٢، ١٥٦٠، ٥٢٩٩، ٥٢٩٥، ٥٣٠٠، ٥٣٠٧، ٥٣٠٨) وابن ماجه (٣٥٩١) وأحمد (٤٦٩٩، ٤٧٥٣، ٤٩٥٨).

٤٠٤١ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٠٤٢ - صَحِيحٌ : البخاري (٥٨٢٨-٥٨٣٠) ومسلم (٢٠٦٩) والنسائي (٢٨٢٠، ٥٣١٣) وأحمد (٣٠٣).

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «أُهِدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سَيْرَاءٌ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَأَتَيْتُهُ فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ [وَقَالَ] إِنِّي لَمْ أَرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، فَأَمَرَنِي [وَأَمَرَنِي] فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي».

(أهديت): بالبناء للمفعول أهداها له أكبر دومة كما في رواية مسلم (إني لم أرسل بها إليك لتلبسها): زاد مسلم في رواية أبي صالح إنما بعثت بها لتشققها خمرأً بين النساء، وله في أخرى شققه خمرأً بين الفواطم (فأمرني فأطرتها): أي قسمتها (بين نسائي): بأن شققتها وجعلت لكل واحدة منهن شقة، يقال طار لفلان في القسمة سهم كذا أي طار له ووقع في حصته. قال الشاعر:

فما طار لي في القسم إلا نمينها

قاله الخطابي والمراد بقوله نهائي ما فسره في رواية أبي صالح حيث قال بين الفواطم، والمراد بالفواطم فاطمة بنت النبي ﷺ، وفاطمة بنت أسد أم علي رضي الله عنه، والثالثة قيل هي فاطمة بنت حمزة وذكرت لهن رابعة وهي فاطمة امرأة عقیل بن أبي طالب وقوله خمرأً يضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر أوله والتخفيف ما تغطي به المرأة رأسها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٠ - باب من كرهه

أي لبس الحرير. قال الحافظ قال ابن بطال: اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء. نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين. وقال قوم يجوز لبسه مطلقاً وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه. قلت: وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه انتهى.

٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفِرِ وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ».

(نهى): وفي رواية مسلم نهائي (عن لبس القسي): بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة. وذكر أبو عبيد في غريب الحديث أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها وهي نسبة إلى بلد يقال لها القس، قاله الحافظ. والقسي ثياب يؤتى بها من مصر أو الشام مضلعة فيها حرير فيها أمثال الأترج، وهذا التفسير رواه البخاري عن علي معلقاً ورواه مسلم موصولاً باختلاف بعض الألفاظ. ومعنى قوله مضلعة أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع وقوله فيها أمثال الأترج أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة. وقوله فيها حرير يشعر بأنها ليست حريراً صرفاً. وحكى النووي عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخز وهو ردي الحرير (عن لبس المعصفر): هو المصبوغ بالعصفر (وعن تختم الذهب): قال النووي: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه للرجال (وعن القراءة في الركوع): وزاد في الرواية الآتية والسجود، وفيه دليل على تحريم القراءة في هذين المحلين لأن وظيفتهما إنما هي التسبيح والدعاء لما في صحيح مسلم وغيره عنه ﷺ «نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء» والحديث فيه دليل على تحريم الأشياء المذكورة فيه.

قال الخطابي: إنما حرمت هذه الأشياء على الرجال دون النساء. قال وقد كره للنساء أن تختتم بالفضة لأن ذلك من زي الرجال، فإذا لم يجدن ذهباً فليصفرن به بزعفران أو نحوه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٤٠٤٣ - صحيح: البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (٢٠٧١) والنسائي (٥٢٩٨) وابن ماجه (٣٥٩٦) وأحمد (٧٠٠، ٧١٢).

٤٠٤٤ - صحيح: مسلم (٢٠٧٨) والترمذي (٢٦٤، ١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦، ٢٨٠٨) والنسائي (١٠٤٤-١٠٤٠، ١١١٨، ٥١٦٦-

٥١٧٣، ٥١٧٧-٥١٨٣، ٥١٨٥) وأحمد (٦٠٢).

٤٠٤٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا قَالَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. (بهذا): أي بهذا الحديث المذكور.

٤٠٤٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا. زَادَ: «وَلَا أَقُولُ نَهَاكُم».

(زاد): أي محمد بن عمرو في روايته (ولا أقول نهاكم): أي قال علي رضي الله عنه «نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم» قد استدلل بهذه الرواية من لم يقل بتحريم لبس المعصفر وظن أن النهي مختص بعلي رضي الله عنه كما تنفد هذه الرواية، والجواب أن النهي ليس بمختص بعلي رضي الله عنه بل يعم جميع الناس، يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم قال «رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» وقد قال البيهقي راداً لقول الشافعي إنه لم يحك أحد عن النبي ﷺ النهي عن المعصفر إلا ما قال علي نهاني ولا أقول نهاكم أن الأحاديث تدل على أن النهي على العموم، ثم ذكر أحاديث ثم قال بعد ذلك ولو بلغت هذه الأحاديث للشافعي رحمه الله لقال بها ثم ذكر بإسنادها ما صحح عن الشافعي أنه قال إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث.

٤٠٤٧ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَقَّةً مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبَسَهَا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَذَبُّبَانِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَيَّ جَعْفَرٌ فَلَبَسَهَا، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا. قَالَ: فَمَا أَضْعَعُ بِهَا؟ قَالَ: أَرْسَلُ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ».

(مستقة): بضم الميم وسكون السين المهملة ومثناة فوقية وقاف. قال الأصمعي: المسائق فراء طوال الأكمام واحداها مستقة قال وأصلها في الفارسية مشتة فعربت كذا في معالم السنن (من سندس): قال الخطابي: يشبه أن تكون هذه المستقة مكففة بالسندس لأن نفس الفروة لا تكون سندساً انتهى. وفي النهاية مستقة بضم التاء وفتحها فرو طويل الكمين وهي تعريب مُشَقَّة وقوله من سندس يشبه أنها كانت مُكفَّفة بالسندس وهو الرفيع من الحرير والديباج لأن نفس الفروة لا يكون سندس وجمعها مسائق انتهى (فلبسها): أي المستقة قبل التحريم، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد عن أنس بن مالك «أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها، فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها.

وأخرج الشيخان عن عقبة بن عامر قال «أهدى إلى رسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فزعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين.

وأخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله يقول «لبس النبي ﷺ يوماً قباء من ديباج أهدى له ثم أوشك أن ينزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقيل قد أوشك ما نزعته يا رسول الله، فقال نهاني عنه جبرئيل عليه الصلاة والسلام، فجاءه عمر يبكي، فقال يا رسول الله كرهت أمراً وأعطيتنيه فمالي فقال إني لم أعطك لتلبسها إنما أعطيتك تبعه فباعه بألفي درهم» وهذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين (فكأنني أنظر إلى يديه تذبذبان): .

قال الخطابي: معناه تحركان وتضطربان يريد الكمين (ثم بعث بها): أي بالمستقة (إلى جعفر): بن أبي طالب (فلبسها): جعفر (إلى أخيك النجاشي): ملك الحبشة مكافأة لإحسانه وبدلاً للصنيع المعروف الذي فعله بك، فهذه هدية ملك الروم لائق بحال ملك الحبشة.

وفيه توجيه آخر وهو أن النبي ﷺ لبس المستقة بعد تحريم الحرير لكونها مكففة بالسندس وليس جميعها حريراً خالصاً، لأن نفس الفروة لا تكون سندساً ومع ذلك ترك لبسها على الورع والتقوى، وعلى هذا التوجيه يطابق الحديث بالباب.

ويحتمل أن يكون عطاؤها لجعفر بعد التحريم، وكان قدر ما كف هنا أكثر من القدر المرخص ثم إهداءها لملك

٤٠٤٥- صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله .

٤٠٤٦- حَسَنٌ صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله .

٤٠٤٧- صَحِيحٌ : أحمد (١٣٢١٤) .

الحبشة لينتفع بها بأن يكسوها النساء والله أعلم. قال المنذري: وعلي بن زيد بن جدعان القرشي التيمي مكي نزل البصرة ولا يحتج بحديثه.

٤٠٤٨ - حدثنا مخلد بن خالد أخبرنا روح أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن نبي الله ﷺ قال: «لا أركب الأزجوان ولا ألبس القميص المكفّف بالحرير». قال: وأوما الحسن إلى جنب قميصه. قال وقال: ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له. قال سعيد: أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء، على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت».

(ولا أركب الأزجوان): بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة قال الخطابي في المعالم: الأزجوان الأحمر وأراه أراد به المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد فيه النهي لما في ذلك من السرف وليست من لباس الرجال (ولا ألبس المعصفر): أي المصبوغ بالمعصفر قال القاري: وهو بإطلاقه يشمل ما صبغ بعد النسج وقبله. فقول الخطابي ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل يحتاج إلى دليل من خارج (ولا ألبس القميص المكفّف بالحرير): المكفّف بفتح الفاء الأولى المشددة. قال في النهاية: أي الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير، وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان وكل مستطيل كفة ككفة الثوب.

قال القاضي: وهذا لا يعارض حديث أسماء: «لها لبة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج وقالت هذه جبة رسول الله ﷺ رواه مسلم لأنه ربما لم يلبس القميص المكفّف بالحرير لأن فيه مزيد تجمل وترفه وربما لبس الجبة المكففة».

قال القاري: والأظهر في التوفيق بينهما أن قدر ما كف هنا أكثر من القدر المرخص ثمة وهو أربع أصابع أو يحمل هذا على الورع والتقوى وذلك على الرخصة وبيان الجواز والفتوى، وقيل هذا متقدم على لبس الجبة والله أعلم (وأوما): أي أشار (الحسن): هو البصري (إلى جنب قميصه): الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك (قال): أي عمران بن حصين (وقال): أي رسول الله ﷺ (ألا): للتنبيه (وطيب الرجال): أي المأذون فيه (ريح): أي ما فيه ريح (لا لون له): كمسك وكافور وعود (وطيب النساء لون لا ريح له): كالزعفران والخلوق (قال سيد): أي ابن أبي عروبة (أراه): بضم الهمزة أي أظنه (قال إنما حملوا): أي العلماء (قوله): ﷺ (في طيب النساء): يعني وطيب النساء لون لا ريح له (إذا خرجت): أي من بيتها فلا يجوز لها التطيب بما له رائحة طيبة عند الخروج من بيوتها (بما شاءت): أي بما له رائحة طيبة أو لا. قال المنذري: وأخرج الترمذي أن النبي ﷺ قال «إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ونهى عن ميثرة الأزجوان» وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه والحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

٤٠٤٩ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني أنبأنا المفضل - يعني ابن فضالة - عن عباس بن عباس القتباني عن أبي الحصين - يعني الهيثم بن شفي - قال: «خرجت أنا وصاحب لي يكتي أبا عامر - رجل من الممافر - لنصلي ببلييا [ببلييا] وكان قاصمهم رجل من الأزد يقال له أبو ربحانة من الصحابة. قال أبو الحصين: فسبقتني صاحبي إلى المسجد، ثم جئت [ردفته] فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أذرت قصص أبي ربحانة. قلت: لا. قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر والوشم والتتف، وعن مكامة الرجل بغير شعار، وعن مكامة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهي وركوب النمرور وكبوس الحاتم إلا لذي سلطان».

قال أبو داود: الذي تفرّد به من هذا الحديث خبر الحاتم

(يعني الهيثم بن شفي): بمعجمة وفاء بوزن علي في الأصح قاله الحافظ (من الممافر): في القاموس: معافر بلد وأبو حي من حمدان والظاهر أن المراد هنا هو الأول (لنصلي): علة لقوله خرجت (ببلييا): على وزن كيميا بالمد

على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديداج وكانت مراكب العجم انتهى. والأرجوان بضم الهمزة والجيم هو الصوف الأحمر كذا قال ابن رسلان، وقيل الأرجوان الحمرة، وقيل الشديد الحمرة، وقيل الصباغ الأحمر. ذكره في النيل. وقال السيوطي الأرجوان صبغ أحمر ويتخذ كالفرش الصغير ويحشى بقطن يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السرج، لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء كانت على رحل أو سرج انتهى. وليس هذا الحديث في نسخة المنذري ولكن وجد في عامة نسخ السنن.

وقال المزني في الأطراف: حديث نهى عن مياثر الأرجوان أخرجه أبو داود في اللباس عن يحيى بن حبيب عن روح بن عباد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمر والسلماني عن علي انتهى.

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمِثْرَةِ الْحُمْرَاءِ».

(عن لبس القسي): تقدم ضبطه وتفسيره (والميثرة الحمراء): قال في المرقاة: الميثرة هي وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته والنهي إذا كانت من حرير قال: ويحتمل أن يكون النهي لما فيه من الترفه والتنعيم نهى تنزيهه ولكونها من مراكب العجم. والمفهوم من كلام بعضهم أن الميثرة لا تكون إلا حمراء فالتقييد إما للتأكيد أو بناء على التجريد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَتَنَظَّرَ إِلَى أَعْلَامِهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَلْهِيَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفَاءً فِي صَلَاتِي، وَأَتَوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو جَهْمٍ بْنُ حُدَيْفَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ خَنَامٍ

(صلى في خميصة): بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة. قال في المصباح: الخميصة كساء أسود معلم الطرفين ويكون من خز أو صوف فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة انتهى. وفي النهاية: هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً انتهى (إلى أبي جهم): هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي ﷺ كما رواه مالك في الموطأ (فإنها ألهتني): أي شغلتنني يقال لهي بالكسر إذا غفل ولهي بالفتح إذا لعب (أنفأ): أي قريباً وهو مأخوذ من اتئاف الشيء أي ابتدائه (في صلاتي): أي عن كمال الحضور فيها (واتتوني بأنبجانيته): بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له، ولعله أراد بذلك تطيب خاطره لئلا ينكسر ويرى أن هديته رد عليه..

٤٠٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي آخِرِينَ قَالُوا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَالْأَوَّلُ أَشْبَحُ.

(أخبرنا سفیان): هو ابن عيينة ذكره المزني (والأول أشبع): أي الحديث الأول أتم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو جهم اسمه عامر وقيل عبيد.

١١ - باب الرخصة في العَلَمِ وخيط الحرير

العلم محركة رسم الثوب ورقمه قاله في القاموس وذلك كالطراز والسجاف.

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زَيَْادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبُو عَمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ فِي السُّوقِ اشْتَرَى ثَوْبًا شَامِيًّا فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ فَرَدَّهُ، فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ

٤٠٥١- صحیح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٠٥٢- صحیح : البخاري (٣٣٣، ٧٥٢) ومسلم (٥٥٦) والنسائي (٧٧١) وابن ماجه (٣٥٥٠) وأحمد (٢٣٥٦٧، ٢٣٦٧٠، ٢٤٩١٧).

٤٠٥٣- صحیح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٠٥٤- صحیح : مسلم (٢٠٦٩) وأحمد (٢٦٤٠٢) بنحوه مختصراً.

ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ يَا جَارِيَةَ نَاوليني جِبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجْتُ جِبَّةَ طَيَالِسَةَ مَكْفُوفَةَ الْجُبِّبِ وَالْكَمِّينِ وَالْفَرَجِيِّينَ بِالذَّبِيَّاجِ».

(اشترى ثوباً شامياً فرأى فيه خيطاً أحمر): والظاهر أن الخيط كان من الحرير (فرده): أي ذلك الثوب وفي رواية ابن ماجه اشترى عمامة لها علم فدعا بالقلمين فقصه ولعلهما قصتان (فذكرت ذلك): أي اشترى ابن عمر الثوب وردده بعد ما رأى فيه الخيط الأحمر (لها): أي لأسماء رضي الله عنها (ناوليني): أي أعطيني (فأخرجت جبة طيالسة): بإضافة جبة إلى طيالسة كما ذكره ابن رسلان في شرح السنن. والطيالسة جمع طيلسان وهو كساء غليظ والمراد أن الجبة غليظة كأنها من طيلسان (مكفوفة الجيبب والكممين والفرجين بالذبيجاج): أي مرقع جيبها وكماها وفرجها بشيء من الذبيجاج، والكف عطف أطراف الثوب.

وقال النووي: أي جعل لها كفة بضم الكاف هو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين. قال: وأما إخراج أسماء جبة النبي ﷺ فقصدت بها بيان أن هذا ليس محرماً. وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره أن الثوب والحية والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جازماً لم يزد على أربع أصابع فإن زاد فهو حرام لحديث عمر يعني ما مر في باب ما جاء في لبس الحرير عن أبي عثمان النهدي، قال كتب عمر إلى عتبة بن فرقد الحديث. قال وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بأنار الصالحين وثيابهم، وفيه جواز لباس الجبة ولباس ما له فرجان وأنه لا كراهة فيه انتهى. واعلم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يكره العلم من الحرير في الثوب ويقول إنني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت أن يكون العلم منه» رواه مسلم. وحديث الباب وحديث عمر المذكور يدلان على الجواز إذا لم يزد على أربع أصابع كما لا يخفى وهو مذهب الجمهور. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه نحوه مختصراً.

٤٠٥٥ - حدثنا ابن نقييل أخبرنا زهير أخبرنا خُصَيْفٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قال: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنِ الثَّوْبِ الْمُضْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

(عن الثوب المصمت): بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره، قاله ابن رسلان. وقال الطيبي: هو الثوب الذي يكون سداه ولحمته من الحرير لا شيء غيره، ومفاد العبارتين واحد (وسدى الثوب): بفتح السين والدال بوزن الحصى، ويقال سدى بمثناة من فوق بدل الدال لغتان بمعنى واحد وهو خلاف اللحمة وهي التي تنسج من العرض وذلك من الطول، والحاصل أنه إذا كان السدى من الحرير واللحمة من غيره كالقطن والصوف (فلا بأس): لأن تمام الثوب لا يكون إلا بلحمته.

والحديث يدل على جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب وهو مذهب الجمهور. وذهب بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين إلى تحريمه واستدلوا بحديث علي أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي الحديث لتفسير القسي بأنه ما خالط غير الحرير فيه الحرير كما مر.

قال الحافظ: الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسي أنه الذي يخالطه الحرير لا أنه الحرير الصرف. ومن أدلة الجمهور الرخصة في العلم من الحرير في الثوب قالوا إذا جاز الحرير الخالص قدر أربع أصابع فما يمنع من الجواز إذا كان ذلك المقدار مفرقاً كما في الثوب المختلط. قال ابن دقيق العيد: وهو قياس في معنى الأصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملاً للخالص والمختلط وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة، ويلتحق بها في المعنى ما إذا كانت مختلطة. واستدل ابن العربي للجواز أيضاً بأن النهي عن الحرير حقيقة في الخالص والإذن في القطن ونحوه صريح، فإذا خلط بحيث لا يسمى حريراً بحيث لا يتناوله الاسم ولا تشمل علة التحريم خرج عن الممنوع فجاز.

ومن أدلة الجمهور أنه ثبت لبس الخبز عن جماعة من الصحابة كما مر، والأصح في تفسير الخبز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره. وفيه أن هذا أحد تفاسير الخبز، وقد سلف الاختلاف في تفسيره فما لم يتحقق أن الخبز

الذي لبسه الصحابة كان من المخلوط بالحرير لا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير، كذا قرر الحافظ. قلت: قال النهاية ما معناه إن الخز الذي كان على عهد النبي ﷺ مخلوط من صوف وحرير ولكن قد ظهر لك مما سلف أن الخز حرام وأنه لا يثبت من لبس بعض الصحابة إباحته فما لم يتحقق أن لبس الخز مباح لا يصح الاستدلال بمجرد لبس بعض الصحابة إياه على إباحة لبس ما يخالطه الحرير.

فإن قلت: قال رسول الله ﷺ في الحلة السبواء «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» كما مر في حديث عمر وقد رأى عليّ الغضب في وجهه ﷺ حين أتاها لابساً لها كما سلف في حديث علي، فهذان الحديثان يدلان على تحريم المختلط، لأن السبواء عند أهل اللغة هي التي يخالطها الحرير.

قلت: قال الحافظ الذي يتبين أن السبواء قد تكون حريراً صرفاً وقد تكون غير محض، فالتى في قصة عمر جاء التصريح بأنها كانت من حرير محض، ولهذا وقع في حديثه «إنما يلبس هذه من لا خلاق له» والتي في قصة علي لم تكن حريراً صرفاً، لما روى ابن أبي شيبة عن علي قال أهدى لرسول الله ﷺ حلة مسيرة بحرير إما سداها أو لحمتها فأرسل بها إليّ فقلت ما أصنع بها ألبسها قال لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسى ولكن اجعلها خمرأً بين الفواطم قال ولم يقع في قصة علي وعيد على لبسها كما وقع في قصة عمر، بل لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسى. قال ولا ريب أن ترك لبس ما خالطه الحرير أولى من لبسه عند من يقول بجوازه انتهى كلام الحافظ ملخصاً.

قال المنذري: في إسناده خصيف بن عبد الرحمن، وقد ضعفه غير واحد انتهى كلام المنذري.

قلت: وفي التقريب ما لفظه صدوق سيء الحفظ خلط بآخره، ورمي بالإرجاء انتهى.

وفي الخلاصة: ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال ابن عدي إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به انتهى.

وقال الحافظ في الفتح: والحديث أخرجه الطبراني بسند حسن، وأخرجه الحاكم بسند صحيح.

١٢ - باب في لبس الحرير لعذر

٤٠٥٦ - حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا عِمْسَى يَغْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَلِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قُمُصٍ [قَمِيصٍ] الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا». (في قصص الحرير): بضم القاف والميم جمع قميص، وفي نسخة بالإفراد (من حكمة) بكسر الحاء وتشديد الكاف. قال الجوهرى هي الجرب وقيل هي غيره.

والحديث يدل على أنه يجوز للرجل لبس الحرير إذا كانت به حكمة وهكذا يجوز لبسه للقمل لما في رواية مسلم أنهما شكوا القمل، فرخص لهما في قميص الحرير، وهو مذهب الجمهور، وقد خالف في ذلك مالك، والحديث حجة عليه ويقاس غيرهما من الأعدار عليهما، والتقييد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه لا للتقييد، وقد جعل السفر بعض الشافعية قيداً في الترخيص وضعفه النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وذكر السفر عند مسلم وحده، وأخرج البخاري من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى النبي ﷺ القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لها.

١٣ - باب في الحرير للنساء

٤٠٥٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَلْفَحِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ - يَعْنِي الْغَفَاقِيَّ - أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ دُكُورَ أُمَّتِي».

(عن عبد الله بن زهير): بضم الزاي مصغراً (إن هذين حرام) قال الخطابي إشارة إلى جنسهما لا إلى عينهما.

وقال ابن مالك في شرح الكافية: أراد استعمال هذين فحذف الاستعمال وأقام هذين مقامه، فأفرد الخير (على

٤٠٥٦ - صحيح: البخاري (٢٩١٩) ومسلم (٢٠٧٦) والترمذي (١٧٢٢) والنسائي (٥٣١٠، ٥٣١١) وابن ماجه (٣٥٩٢) وأحمد (١١٨٢١، ١١٨٧٩).

٤٠٥٧ - صحيح: النسائي (٥١٤٤) وابن ماجه (٣٥٩٥).

ذکور أمّتی): أي وحل لإناثهم كما في رواية ابن ماجه.

والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال، وتحليلهما للنساء. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي حديث ابن ماجه «حلّ لنسائهم» وفي إسناده حديث ابن ماجه محمد بن سحاق، وأخرج الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمّتي وأحلّ لإناثهم» وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي بمعناه.

٤٠٥٨ - حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الحمصيان قالاً أخبرنا بقیة عن الزُّبَيْدِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عن أنس بن مالك أنه حدّثه: «أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بُرداً سِيراً، قال والسِّيراءُ المُضْلَعُ بالقُرْءِ».

(على أم كلثوم): هي بنت خديجة بنت خويلد، تزوجها عثمان بعد رقية (برداء سِيراً): بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة كعبناء وقد تقدم تفسيره (قال والسِّيراءُ المُضْلَعُ): أي الذي فيه خطوط عريضة كالأضلاع (بالقُرْءِ): بالقاف وتشديد الزاي هو نوع من الحرير وهذا أحد تفاسير السِراء.

والحديث من أدلة جواز الحرير للنساء إن فرض اطلاع النبي ﷺ وتقريره.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه ولفظه لابن ماجه وفي لفظ النسائي: «رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سِراء» وأخرجه النسائي من حديث شعيب وغيره عن الزهري وقال لم يذكر أن السِراء المُضْلَعُ بالقُرْءِ.

٤٠٥٩ - حدثنا نصر بن عليّ حدثنا أبو أحمد - يعنى الزُّبَيْدِيُّ - أخبرنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر قال: «كنا ننزعه عن الغلمان وننزعه على الجوّاري، قال مسعر: فسألْتُ عمرو بن دينار عنهُ فلم يعرفهُ».

(عن جابر): هو ابن عبد الله رضي الله عنهما (كنا ننزعه): أي الحرير (عن الغلمان): بكسر الغين جمع الغلام أي عن الصبيان (على الجوّاري): جمع جارية وهي من النساء من لم تبلغ الحلم.

قال الشوكاني في النيل: قد اختلفوا في الصغار هل يحرم إليباسهم الحرير أم لا، فذهب الأكثر إلى التحريم، قالوا لأن قوله على ذكور أمّتي في الحديث المتقدم يعمهم.

وقد روي أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب فشق القميص وفك السوارين وقال اذهب إلى أمك وقال محمد بن الحسن إنه يجوز إليباسهم الحرير.

وقال أصحاب الشافعي يجوز في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم، وفي جواز إليباسهم في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحها جوازه، والثاني تحريمه، والثالث يحرم بعد سن التمييز انتهى ملخصاً.

وقال القاري في المرقاة: قوله على ذكور أمّتي بعمومه يشمل الصبيان أيضاً لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من إليباسهم انتهى (قال مسعر فسألته الخ): قال المنذري. يعني أن مسعراً سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة الزراد الكوفي عن عمرو بن دينار فسأله عن الحديث فلم يعرفه فلعله نسيه والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذري.

١٤ - باب في لبس الحريرة

بكسر المهملة وفتح الموحدة. قال الجوهري: الحريرة بوزن عتبة: برد يمان. وقال الهروي: هو شية مخططة. وقال الداودي: لونها أخضر لأنها لباس أهل الجنة. كذا قال وقال ابن بطال: هي من برود اليمن، تصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم.

وقال القرطبي: سميت حريرة لأنها تحبر أي تزين والتحبير والتزيين والتحسين كذا في فتح الباري.

٤٠٦٠ - حدثنا هذبة بن خالد الأزدي أخبرنا همام عن قتادة قال: «قلنا لأنس - يعنى ابن مالك - أي اللباس كان أحبّ إلى النبي [رسول الله ﷺ]، أو أعجب إلى رسول الله ﷺ؟ قال: الحريرة».

٤٠٥٨ - صحيح: البخاري (٥٨٤٢) وابن ماجه (٣٥٩٨).

٤٠٥٩ - صحيح: لم يخرج من السبعة غير المصنف.

٤٠٦٠ - صحيح: ابن ماجه (٥٨١٢، ٥٨١٣) ومسلم (٢٠٧٩) والترمذي (١٧٨٧) والنسائي (٥٣١٥) وأحمد (١١٩٦٩).

(أو أعجب): شك من الراوي (قال الحبرة): لأنه ليس فيها كثير زينة، ولأنها أكثر احتمالاً للوسخ من غيرها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٥ - باب في البياض

٤٠٦١ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهيرٌ أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيده بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البيض [البياض] فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكمالكم الإئمد، يجلو البصر ويثبت الشعر».

(أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم): بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة مصغراً (البسوا من ثيابكم البيض): جمع الأبيض وأصله فعل بضم أوله كحمر وصفر وسود فكان القياس بوض لكن كسر أوله إبقاء على أصل الباء فيه (فإنها من خير ثيابكم): لدلالته غالباً على التواضع وعدم الكبر والخيلاء والعجب وسائر الأخلاق الطيبة، وبين في كونها من خير الثياب وجوه آخر (وكفنوا فيها موتاكم): عطف على البسوا أي البسوها في حياتكم وكفنوا فيها موتاكم (وإن خير أكمالكم الإئمد): بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة، وحكى فيه بضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون ببلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان (يجلو البصر): من الجلاء أي يحسن النظر ويزيد نور العين بدفعه المواد الرديئة المنحدرة من الرأس (ويثبت الشعر): من الإنبات والمراد بالشعر هنا الهدب وهو بالفارسية مثره وهو الذي ينبت على أشفار العين.

والحديث يدل على استحباب لبس البيض من الثياب وتكفين الموتى بها.

قال في النيل: والأمر في الحديث ليس للوجوب، أما في اللباس فلما ثبت عنه ﷺ من لبس غيره واللباس جماعة من الصحابة ثياباً غير بيض وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض، وأما في الكفن فلما ثبت عند أبي داود قال الحافظ بإسناد حسن من حديث جابر مرفوعاً إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة انتهى. قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً وقال الترمذي حسن صحيح.

١٦ - باب في الخُلُقَانِ وفي غسل الثوب

الخُلُقَانِ بضم فسكون جمع خلق يفتحون يقال: ثوب خلق أي بال [في الفارسية كهنة].

٤٠٦٢ - حدثنا الثَّقَلِيّ أخبرنا مسكين عن الأوزاعي ح. وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن الأوزاعي نحوه عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: «أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعنا قد تفرق شعره فقال: أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره، ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة فقال: أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه».

(شعناً): بفتح فسكون في الفارسية برا كندة موي (قد تفرق شعره): هذا تفسير لقوله شعناً (أما كان): ما نافية أي ألم يكن (هذا): يعني الرجل الشعث (ما يسكن به شعره): أي ما يلم شعته ويجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه (وعليه ثياب وسخة): بفتح فسكون. قال في القاموس: وسخ الثوب كوجل يوسخ وياسخ وييسخ واستوسخ وتوسخ واتسخ علاه الدرن (ما يغسل به ثوبه): أي من الصابون أو الأسنان أو نفس الماء. وفي بعض النسخ ماء يغسل به ثوبه بالمد والتنوين. وفي الحديث استحباب تنظيف شعر الرأس بالغسل والترجيل بالزيت ونحوه. وفيه طلب النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوب والبدن. قال الشافعي رضي الله عنه: من نظف ثوبه قل همه. وفيه الأمر بغسل الثوب ولو بماء فقط، كذا قال العلامة العزيزي في السراج المنير. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٠٦٣ - حدثنا الثَّقَلِيّ أخبرنا زهيرٌ أخبرنا أبو إسحاق عن أبي الأخصب عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ في

٤٠٦١ - صحيح: ابن ماجه (١٤٧٢) وأحمد (٢٢٢٠).

٤٠٦٢ - صحيح: النسائي (٥٢٣٦) وأحمد (١٤٤٣٦).

٤٠٦٣ - صحيح: النسائي (٥٢٢٣، ٥٢٢٤، ٥٢٩٤) وأحمد (١٥٤٥٧).

تُوبِ دُونَ فَقَالَ: أَلَك مَالٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟ قَالَ: قَدْ أَنَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالنَّعْمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أُمَّةً نِعْمَةً اللَّهُ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ».

(في ثوب دون): أي دنيء غير لائق بحالي من الغنى. ففي القاموس دون بمعنى الشريف والخبس ضد (قال من أي المال): أي من أي صنف من جنس الأموال (قد أناني): بالمد أي أعطاني - (والرقيق): أي من المماليك من نوع الإنسان (فلير): بصيغة المجهول أي فليبصر ولينظر (أثر نعمة الله عليك وكرامته): أي الظاهرة والمعنى البس ثوباً جيداً ليعرف الناس أنك غني وأن الله أنعم عليك بأنواع النعم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٧ - باب في المصبوغ بالصفرة

ليس في بعض النسخ لفظ بالصفرة.

٤٠٦٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ: «أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَصْبُغُ لِخَيْتِهِ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِيءَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا. وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ».

(كان يصبغ) بضم الموحدة وفتح ويكسر: (لحيته بالصفرة) أي بالورس وهو نبت يشبه الزعفران وقد يخلط به (حتى تمتلئ ثيابه): أي من القناع أو غيره من أعاليه (فقيل له لم تصبغ): أي والحال أن غيرك لم يصبغ (فقال إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها): أي بالصفرة. قال المنذري: واختلف الناس في ذلك، فقال بعضهم أراد الخضاب للحيته بالصفرة، وقال آخرون أراد كان يصفر ثيابه ويلبس ثياباً صفراً انتهى.

قال الشوكاني في النيل: ويؤيد القول الثاني تلك الزيادة التي أخرجها أبو داود والنسائي انتهى. والزيادة التي أشار إليها هي قوله «وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته» وهذه الزيادة ليست في رواية الشيخين.

وقال في فتح الودود: الظاهر أن المراد يصبغ بها الشعر، وأما الثياب فذكر صبغها في ما بعد، ولعله كان يصبغ بالورس فقد جاء ذلك، وجاء أنه ليس ملحفة ورسية رواه ابن سعد فلا ينافي نهي التزعفر، وجاء أن الملائكة لا تحضر جنازة المتضخم بالزعفران، لكن يشكل عليه ما جاء أنه يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته.

وفي المواهب جاء ذلك من حديث زيد بن أسلم وأم سلمة وابن عمر أوجب لعله يصبغ بالزعفران بعض الثوب، والنهي عن استيعاب الثوب بالصبغ كذا ذكره في حاشية المواهب.

وأجاب ابن بطال وابن التين بأن النهي عن التزعفر مخصوص بالجسد ومحمول على الكراهة لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها دون التحريم لحديث عبد الرحمن أنه قدم على رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة أي زعفران كما في رواية فلم ينكر عليه النبي ﷺ ولا أمره بغسلها انتهى (ولم يكن شيء أحب إليه): أي إلى النبي ﷺ (منها): أي من الصفرة (وقد كان): قال علي القاري في المرقاة أي ابن عمر، فأرجح الضمير إلى ابن عمر والصواب أن الضمير يرجع إلى النبي ﷺ وهو الظاهر من عبارتي النيل وفتح الودود المذكورتين (حتى عمامته): بالنصب. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده اختلاف، وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبيد بن جريح عن ابن عمر قال: وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فإنا أحب أن أصبغ بها.

١٨ - باب في الخضرة

٤٠٦٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ - أَخْبَرَنَا إِيَادٌ عَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَحْضَرَيْنِ».

(يعني ابن إياد): بكسر الهمزة وفتح التحتية المخففة (عن أبي رمة): بكسر راء فسكون ميم فمثلثة اسمه رفاعه بن يثري. كذا قال صاحب التقريب، وقال الترمذي: اسمه حبيب بن وهب (نحو النبي ﷺ): أي إليه صلى الله عليه وسلم (فرايت عليه بردين أحضرين): أي مصبوغين بلون الخضرة وهو أكثر لباس أهل الجنة كما ورد به الإخبار،

٤٠٦٤ - صحيح: البخاري (١٦٦) ومسلم (١١٨٧) والنسائي (٥٠٨٥، ٥٢٤٤) وابن ماجه (٣٦٢٦) وأحمد (٤٦٥٨).

٤٠٦٥ - صحيح: الترمذي (٢٨١٢) والنسائي (١٥٧٢) وأحمد (٧٠٧١).

وقد قال تعالى ﴿عَلَيْهِمْ يَابُّ سُئِي خُضْرٌ﴾ [الإنسان: ٢١] وهو أيضاً من أنفع الألوان للأبصار ومن أجملها في أعين الناظرين. والظاهر أنهما كانا أخضرين بحتين.

وقال القاري: ويحتمل أنهما كانا بخطوطين بخطوط خضر لأن البرود تكون غالباً ذوات الخطوط.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إباد وهذا آخر كلامه. وعبيد الله وأبوه ثقتان، وإباد بكسر الهمزة وفتح الياء آخر الحروف، وبعد الألف دال مهملة.

١٩ - باب في الحرمة

٤٠٦٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَيْبَةٍ فَالْتَمَعْتُ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رِيْطَةٌ مُضْرَجَةٌ بِالْمُضْفَرِّ فَقَالَ مَا هَذِهِ الرِّيْطَةُ عَلَيْكَ؟ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَاتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنَوُّراً لَهُمْ فَقَدَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرِّيْطَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ».

(هبطنا): أي نزلنا (من نيبية): هي الطريقة في الجبل، وفي رواية ابن ماجه من نيبية إذاخر وهو على وزن أفاعل نيبية بين مكة والمدينة (وعلى ريطه): بفتح الراء المهملة وسكون التحتية ثم طاء مهملة ويقال رائطة. قال المنذري: جاءت الرواية بهما وهي كل ملاءة منسوجة بنسخ واحد وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع ريط ورياط (مضرجة): بفتح الراء المشددة أي الملتطخة وقال في المجمع: ريطه مضرجة أي ليس صبغها بالمشبع (يسجرون): أي يوقدون والسجر في الفارسية تافتن تنور (فقدفها): أي ألقيت الريطة (فيه): أي في التنور - والحديث يدل على جواز لبس المعصفر للنساء وعدم جوازه للرجال، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب .

٤٠٦٧ - (صحيح مقطوع) حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي أخبرنا الوليد قال قال هشام - يعني ابن العازز: «المضرجة التي ليست بمشعبة ولا الموردة».

(قال هشام يعني ابن العازز المضرجة التي ليست بمشعبة): بتشديد الباء المفتوحة (ولا الموردة): بتشديد الراء المفتوحة وفي بعض النسخ ولا بموردة وفي بعضها ليست بالمشعبة ولا الموردة ومعنى مشعبة وافرة ما يكون صبغه وافراً تاماً - والمورد ما صبغ على لون الورد، والمعنى أن المضرجة هي التي ليس صبغها مشعباً ولا مورداً بل دون المشيع وفوق المورد.

قال المنذري: وقال غيره أي غير هشام وضرجت الثوب إذا صبغته بالحرمة وهو دون المشيع وهو المورد انتهى.

٤٠٦٨ - حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أخبرنا إسماعيل بن عياش عن شريح بن مسلم عن شفعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «رأيت رسول الله ﷺ، قال أبو علي اللؤلؤي أراه وعلي ثوب مصبوغ بمصفر مورداً، فقال: ما هذا؟ فانطلقت فأخبرته، فقال النبي ﷺ: ما صنعت بنوبك؟ فقلت: أخبرته، قال: أفلا كسوته بَعْضَ أَهْلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ثَوْرٌ عَنْ خَالِدٍ فَقَالَ مُورَدٌ [مُورَدًا] وَطَاوُسٌ قَالَ مُعْصِفٌ.

(عن شفعة): بضم أوله السهمي الحمصي عن عبد الله بن عمرو وعنه شريح بن مسلم وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة (قال أبو علي اللؤلؤي): هو صاحب أبي داود المؤلف (أراه): بضم الهمزة أي أظن أنه قال (مورداً): بتشديد الراء المفتوحة.

قال التوربشتي: أي صبغاً مورداً أقام الوصف مقام المصدر الموصوف، والمورد ما صبغ على لون الورد انتهى. ذكره القاري، ويحتمل أن يكون حالاً من الضمير في مصبوغ (أفلا كسوته بَعْضَ أَهْلِكَ): يعني زوجته أو بعض نساء محارمه وأقاربه.

٤٠٦٦ - حَسَنٌ : ابن ماجه (٣٦٠٣) .

٤٠٦٨ - صَعِيْفٌ : أحمد (٦٨١٣) .

(قال أبو داود رواه ثور): بن يزيد (عن خالد): بن معدان أحد علماء التابعين (فقال): في روايته وعلى ثوب (مورد):. وعند مسلم في صحيحه من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخيره قال: «رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» (وطاوس قال معصفر): أخرج مسلم من طريق سليمان الأحول عن طاوس عن عبد الله بن عمرو وقال رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين الحديث. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، وفيه أيضاً شرحبيل بن مسلم الخولاني وقد ضعفه يحيى بن معين.

٤٠٦٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَابَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ - أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثُوبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ».

(حدثنا محمد بن حزاب): بضم المهملة ثم الزاي وبعد الألف موحد المروري ثم البغدادي وثقه الخطيب (مرّ على النبي ﷺ رجل الحديث): احتج بهذا الحديث القائلون بکراهة لبس الأحمر، وأجاب الميحقون عنه بأنه لا يتنهد للاستدلال به في مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة لما فيه من المقال وبأنه واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر كذا قال الميحقون وفي الحديث جواز ترك الرد على من سلم، وهو مرتكب لمنهيه عنه، ردعاً له وزجراً على معصيته.

قال ابن رسلان: ويستحب أن يقول المسلم عليه أنا لم أرد عليك لأنك مرتكب لمنهيه عنه وكذلك يستحب ترك السلام على أهل البدع والمعاصي الظاهرة تحقيراً لهم وزجراً، ولذلك قال كعب بن مالك فسلمت عليه فوالله ما رد السلام عليّ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وفي إسناده أبو يحيى القتات. وقد اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن بن دينار، ويقال اسمه زاذان، ويقال عمران، ويقال مسلم، ويقال زياد ويقال يزيد، وهو كوفي ولا يحتج بحديثه، وهو منسوب إلى بيع القت.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بها اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور انتهى كلام المنذري.

وقال الحافظ في الفتح: وهو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في نسخ الترمذي أنه حسن انتهى.

٤٠٧٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَاءٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ رَوَّاحِلِنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَةَ فِيهَا خَيْوُطٌ عِنِّ حُمْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَنَتْكُمْ، فَمَنَّا مِيرَاعَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَقْرَ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَتَرَعْنَاهَا عَنْهَا».

(على رواحلنا وعلى إبلنا): هكذا في أكثر النسخ فقوله «على إبلنا» عطف تفسيري لقوله «على رواحلنا» وهي جمع راحلة.

قال أصحاب اللغة: الراحلة النجيب الصالح لأن يُرْحَلَ من الإبل والقوي على الأسفار والأحمال للذكر والأنثى، والهاء للمبالغة.

وفي المصباح: الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، وبعضهم يقول الراحلة الناقة التي تصلح أن تُرْحَلَ وجمعها رواحل.

والرحل مركب للبعير وحلس ورسن وجمعه أرحل ورحال مثل أفلس وسهام، ورحلت البعير رحلاً من باب نفع شددت عليه رحله انتهى.

وفي بعض نسخ الكتاب «وعلى رواحلنا وهي على إبلنا» وهذا ليس بواضح لأن مركب البعير يقال له الرحل وجمعه أرحل ورحال، ولو كان كذا لقال الراوي وعلى رحالنا وهي على إبلنا والله أعلم.

(أكسية): جمع كساء بالكسر والمد (خيوط عهن): بكسر العين المهملة وسكون الهاء هو الصوف مطلقاً أو مصبوغاً

٤٠٦٩ - ضَمِيْفٌ : الترمذي (٢٨٠٧) .

٤٠٧٠ - ضَمِيْفٌ : أحمد (١٥٣٨٠) .

(حمر): بالرفع ضفة لخيوط (قد علنكم): أي غلبتكم (فقمنا سراها): بكسر السين جمع سريع أي مسرعين حال من ضمير قمنا (حتى نفر بعض إبلنا): أي لشدة إسرعنا (ففرعناها) أي الأكسية (عنها) أي عن الرواحل والإبل. والحديث من أدلة القائلين بكرامة لبس الأحمر ولكنه لا تقوم به حجة لأن في إسناده رجلاً مجهولاً. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٤٠٧١ - حدثنا ابن عوف الطائي أخبرنا محمد بن إسماعيل حدثني أبي قال ابن عوف الطائي، وقرأت في أضل إسماعيل قال حدثني صمضم - يعني ابن زرعة - عن شريح بن عبيد عن حبيب بن عبيد عن حُرَيْثِ بْنِ الْأَبْجِ [الأبج - الأبج] السليحي [عن حديث حبيب بن عبيد عن حديث ابن الأبج] أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ: «كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبِ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَضِيعُ ثِيَابًا لَهَا بِمَغْرَةَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْمَغْرَةَ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبٌ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلْتُ، فَأَخَذَتْ [وَأَخَذَتْ] فَفَسَلَتْ ثِيَابَهَا وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ فَاطَّلَعَ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئًا دَخَلَ».

(ابن عوف الطائي): هو محمد بن عوف (محمد بن إسماعيل): بن عياش (حدثني أبي): إسماعيل بن عياش الحمصي (عن حريث بن الأبج السليحي): - بفتح المهملة وكسر اللام وسكون الياء بعدها مهملة شامي مجهول كذا في التقريب ووقع في بعض النسخ عن حريث بن الأبج بزيادة اللام بين الموحدة والجيم وكذا وقع في التقريب والمخالصة، ولكن قال في هامش الخلاصة كذا في أخرى.

وفي التهذيب والميزان الأبج انتهى وحريث بضم الحاء وفتح الراء المهملتين وآخره مثلثة (بمغرة): بسكون غين وقد يحرك. قال في القاموس: المغرة طين أحمر، وقال في المجموع: هو المدر الأحمر الذي يصبغ به الثياب (وواووث): أي أخفت وسترت. وفي الحديث دلالة على كراهة لبس الثوب الأحمر لكنه ضعيف. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيهما فقال، وهكذا وقع في أصل سماعنا وفي غيره عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأبج السليحي، ووقع عند غير واحد عن حبيب بن عبيد عن عبيد بن الأبج السليحي، ولم يذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأشراف سواء وسماه عبيد بن الأبج، والنفس لما قاله أميل انتهى.

وقال المزني في الأطراف: حريث بن الأبج السليحي عن امرأة من بني أسد - عن النبي ﷺ حديثه أخرجه أبو داود في اللباس، وهكذا هو في الأصول القديمة الصحيحة من سنن أبي داود، حريث بن الأبج، وفي حديث أبي القاسم عبيد الله بن الأبج وهو وهم انتهى.

٢٠ - باب في الرخصة في ذلك

أي في الحرمة.

٤٠٧٢ - حدثنا حفص بن غمر النمري أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ فِي حَلَةٍ حُمْرَاءَ لَمْ شَيْئًا فَطُ أَحْسَنَ مِنْهُ».

(كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه): شحمة الأذن هي اللين من الأذن في أسفلها وهو معلق القرط منها (ورأيت): أي رسول الله ﷺ (في حلة حمراء): في القاموس: الحلة بالضم إزار ورداء برد أو غيره ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة انتهى.

وقال النووي: الحلة هي ثوبان إزار ورداء. قال أهل اللغة: لا تكون إلا ثوبين سميت بذلك لأن أحدهما يحل على الآخر، وقيل لا تكون الحلة إلا الثوب الجديد الذي يحل من طيه انتهى.

قال الحافظ ابن القيم: وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحثا لا يخالطها غيرها، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كساتر البرود اليمانية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط، وإنما وقعت شبهة من لفظ الحلة الحمراء انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بمعناه.

٤٠٧١- ضعیف : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٠٧٢- صحیح : البخاري (٣٥٥١) ومسلم (٢٣٣٧) والترمذي (١٧٢٤)، والنسائي (٣٦٣٥) والنسائي (٥٠٦٠، ٥٠٦٢، ٥٢٣٢، ٥٢٣٣، ٥٣١٤)

وأحمد (١٨٠٨٦، ١٨١٩١).

٤٠٧٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ [رِدَاءٌ] أَحْمَرٌ وَعَلِيَّ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ».

(بمنى): بالألف منصرف ويكتب بالياء ويمنع عن الصرف. قاله الفاري (وعليه برد أحمر): وفي بعض النسخ رداء مكان برد (وعلي): أي ابن أبي طالب (أمامه): بفتح الهمزة منصوب على الظرف أي قدامه (يعبر عنه): أي يبلغ عنه الكلام إلى الناس لاجتماعهم وازدحامهم وذلك لأن القول لم يكن ليبلغ أهل الموسم ويسمع سائرهم الصوت الواحد لما فيهم من الكثرة.

واحتج بحديثي الباب من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم، وذهبت الحنفية إلى كراهة ذلك، واستدلوا بنوعين من الأحاديث:

الأول: ما ورد في تحريم لبس المصبوغ بالعصفر قالوا: لأن العصفر يصبغ صبغاً أحمر.

والثاني: ما جاء في النهي عن لبس مطلق الأحمر.

أما استدلالهم بالنوع الأول أعني الأحاديث التي وردت في تحريم لبس المصبوغ بالعصفر فغير صحيح، لأن تلك الأحاديث أخص من الدعوى، وقد عرفت فيما سبق أن الحق أن المصبوغ بالعصفر لا يحل لبسه.

وأما النوع الثاني فمنه حديث عبد الله بن عمرو وحديث رافع بن خديج، وحديث حريث بن الأبيح، وهذه الأحاديث الثلاثة تقدمت في باب الحمرة، وقد عرفت أن واحداً منها لا يصلح للاحتجاج لما في أسانيدنا من المقال الذي ذكرنا ومنه ما في صحيح البخاري وغيره من النهي عن الميائرة الحمر، ولكنه لا يخفي عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى، وغاية ما في ذلك تحريم الميثر الحمراء. فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي ﷺ للحلة الحمراء في غير مرة ومنه حديث رافع بن عمرو أو رافع بن خديج بلفظ «إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة» الحديث أخرجه الحاكم في الكنى وأبو نعيم في المعرفة وغيرهما، والحديث على ما قال الشوكاني ضعيف لا يصلح للحجة.

وقد بسط في النيل في عدم حجتيه رواية ودراية فليراجع إليه قال وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وغلط من قال أنها كانت حمراء بحثاً قال وهي معروفة بهذا الاسم ولا يخفك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحث، والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه انتهى. وقد أطال الكلام في هذه المسألة الحافظ الناقد ابن حجر في فتح الباري والعلامة العيني في عمدة القاري. والصواب أن لبس الثوب المشبع بالحمرة يكره للرجال دون ما كان صبغه خفيفاً والله أعلم. وحديث هلال بن عامر عن أبيه. قال المنذري اختلف في إسناده، فقيل انفرد بحديثه أبو معاوية الضرير، وقيل إنه أخطأ فيه لأن يعلى بن عبيد قال فيه عن هلال بن عمرو عن أبيه، وصوب بعضهم الأول. وعمرو هذا هو ابن رافع المزني المذكور في الصحابة وذكر له هذا الحديث، وقال بعضهم فيه عن عمرو بن أبي رافع عن أبيه.

٢١ - باب في السواد

٤٠٧٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَّرِفٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَبِنْتُ [صَنَعْتُ] لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبَسَهَا، فَلَمَّا عَرَّقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الطُّبُوفِ، فَقَدَفَهَا، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ [الطَّيِّبُ]». (صبغت): بالصاد المهملة والموحدة والغين المعجمة قد ضبط بالقلم في بعض النسخ بسكون التاء على صيغة المجهول وفي بعضها بضم التاء على صيغة المتكلم وفي بعض النسخ بالصاد المهملة والنون والعين المهملة، وعلى هذه النسخة ليس هو إلا على صيغة المجهول (بردة): بالنصب أو الرفع على أنه مفعول أو نائب الفاعل (فقدفها): أي

٤٠٧٣ - صحيح: أحمد (١٥٤٩٠).

٤٠٧٤ - صحيح: أحمد (٢٤٤٨٢).

أخرجها وطرحها. والحديث يدل على مشروعية لبس السواد وأنه لا كراهة فيه. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

٢٢ - باب في الهدب

في القاموس: الهدب بالضم وبضمين شعر أشفار العين، وخمل الثوب واحدهما بهاء. وقال الحافظ هي أطراف من سدى بغير لحمه ربما قصد بها التجمل وقد تفتل صيانة لها من الفساد وقال الداودي: هي ما يبقى من الخيوط - من أطراف الأردية .

٤٠٧٥ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ أَبِي خِدَاشٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ جَابِرٍ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمٍ - قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشِمْلَةٍ وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ».

(وهو محتب بشملة): بفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الأكسية أي يلتحف، ومحتب اسم فاعل من الاحتباء. والمعنى أنه كان جالساً على هيئة الاحتباء وألقى شملته خلف ركبتيه وأخذ بكل يد طرفاً من تلك الشملة ليكون كالمتكى على شيء، وهذا عادة العرب إذا لم يتكئوا على شيء. كذا في المرقاة. وقال في المجمع: الاحتباء هو أن يضم رجله إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليدين انتهى. والنهي عن الاحتباء في ثوب واحد إنما هو إذا لم يكن على فرجه منه شيء (وقد وقع هذبها على قدميه): أي على قدمي النبي ﷺ. والحديث يدل على مشروعية استعمال الثوب المهذب.

وقد ترجم البخاري باب الإزار المهذب وأورد فيه حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة القرظي وفيه «والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها».

وقال العلامة الأردبيلي في شرح المصابيح: حديث جابر فيه مسائل الأولى في بيان الحديث هذا حديث رواه النسائي وأبو داود، مسنداً إلى جابر، الثانية في اللفظ الشملة الكساء الكبير الذي يشمل البدن والهدب الحاشية الثالثة فيه جواز الاحتباء والاشتغال بالكساء ونحوه بلا كراهة انتهى.

ولقد سقط الحديث من نسخة المنذري ولعله من سهو الكاتب والله أعلم.

٢٣ - باب في العمام

جمع العمامة بكسر العين. قال القاري: وقول العصام بفتحها على وزن العمامة هو سهو قلم من العلامة.

٤٠٧٦ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ».

(وعليه عمامة سوداء): قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: لم يذكر في حديث جابر يعني هذا الحديث ذؤابة فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه انتهى وفيه نظر إذ لا يلزم من عدم ذكر الذؤابة في هذا الحديث عدمها في الواقع حتى يستدل به على أنه ﷺ لم يكن يرخي الذؤابة دائماً. والحديث يدل على استحباب لبس العمامة السوداء. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه.

٤٠٧٧ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَنَبْرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ».

(قد أرخى): أي أرسل (طرفها): وفي بعض النسخ طرفيها بالثنية والحديث يدل على استحباب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين.

٤٠٧٥ - صَمِيْفٌ : أحمد (٢٠١٠٩) .

٤٠٧٦ - صَحِيْحٌ : مسلم (١٣٥٨) والترمذي (١٧٣٥) والنسائي (٢٨٦٩) ، ٥٣٤٤ ، ٥٣٤٥) وابن ماجه (٢٨٢٢) ، ٣٥٨٥) وأحمد (١٤٤٨٨) ، ١٤٧٣٧) .

٤٠٧٧ - صَحِيْحٌ : مسلم (١٣٥٩) والنسائي (٥٣٤٣) ، ٥٣٤٦) وابن ماجه (١١٠٤) ، ٢٨٢١) ، ٣٥٨٤) ، ٣٥٨٧) وأحمد (١٨٢٥٩) .

وقال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٠٧٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ رُكَانَةَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فَرَّقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعِمَامَةَ عَلَى الْقَلَانِسِ».

(صارع): الصرع الطرح على الأرض والمفاعلة للمشاركة، والمصارعة بالفارسية كشتى كرفتن والضمير المرفوع يرجع إلى ركانة (النبي ﷺ): بالنصب (فصرعه النبي ﷺ): أي غلبه في الصرع، وفيه المغالبة وعلى ذكر فعل بعد المفاعلة لإظهار غلبة أحد الطرفين المتغالبين (فرق ما بيننا وبين المشركين): أي الفارق فيما بيننا معشر المسلمين وبين المشركين (العمائم): جمع العمامة أي لبس العمائم (على القلانس): بفتح القاف وكسر النون جمع قلنسوة. قال العريزي فالمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة، ولبس القلنسوة وحدها زي المشركين انتهى. وكذا نقل الجزري عن بعض العلماء، وبه صرح القاضي أبو بكر في شرح الترمذي.

وقيل أي نحن نتعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم ذكره الطيبي وغيره من الشراح وتبعهما ابن الملك كذا قال القاري في المرقاة، وقال روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس، ولم يرو أنه ﷺ لبس القلنسوة بغير العمائم، فيتعين أن يكون هذا زي المشركين انتهى.

قلت: قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: وكان يلبسها يعني العمامة ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى. وفي الجامع الصغير برواية الطبراني عن ابن عباس قال كان يلبس قلنسوة بيضاء.

قال العريزي إسناده حسن. وفيه برواية الروياني وابن عساكر عن ابن عباس كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس، وكان يلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضربة ويلبس القلانس ذوات الأذان في الحرب، وكان ربما نزع قلنسوة فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي الحديث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث غريب وإسناده ليس بالقائم ولا يعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة.

٤٠٧٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْقَطْفَانِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ خَرْبُودَ حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ: «عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي».

(أخبرنا سليمان بن خربوذ): بفتح المعجمة وتشديد الراء بعد هاء موحدة مضمومة مجهول كذا في التقريب (عممتي): بميمين أي لف عمامتني على رأسي (فسدلها بين يدي ومن خلفي): أي أرسل لعمامتني طرفين أحدهما على صدري والآخر من خلفي. والحديث ضعيف، فالأولى أن يرسل طرف العمامة الذي يسمى العلامة والعذبة والذباية بين الكتفين كما يدل عليه حديث عمرو بن حريث المذكور وهو حديث صحيح. وفي جامع الترمذي عن ابن عمر قال «كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه» قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه. قال عبيد الله: ورأيت القاسم وسالماً يفعلان ذلك. قال في السبل: من آداب العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولاً فاحشاً وإرسالها بين الكتفين ويجوز تركها بالأصالة. وقال النووي في شرح المذهب: يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرسالها ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء، وإرسالها إرسالاً فاحشاً لإرسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره انتهى.

وقد أخرج ابن أبي شيبة أن عبد الله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء قد أرحاها من خلفه نحواً من ذراع. وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبراً أو أقل من شبر.

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر أن النبي ﷺ عمم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال هكذا فاعتم فانه أعرب «وأحسن» قال السيوطي: وإسناده حسن. وفي المرقاة قال الجزري في

٤٠٧٨ - صَيِّفٌ : الترمذي (١٧٨٤).

٤٠٧٩ - صَيِّفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

تصحیح المصاحیح: قد تبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر عمامة النبي ﷺ فلم أقف على شيء حتى أخبرني من أثنى به أنه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه أنه كان له ﷺ عمامة قصيرة وعمامة طويلة وأن القصيرة كانت سبعة أذرع والطويلة اثني عشر ذراعاً. ذكره القاري وقال وظاهر كلام المدخل أن عمامته كانت سبعة أذرع مطلقاً من غير تقييد بالقصير والطويل انتهى.

وفي النيل قال ابن رسلان في شرح السنن عند ذكر حديث عبد الرحمن وهي التي صارت شعار الصالحين المتمسكين بالسنة يعني إرسال العلامة على الصدر انتهى والله تعالى أعلم وعلمه أتم. قال المنذري شيخ من أهل اليمن مجهول.

٢٤ - باب في لَيْسَةَ الصَّمَاءِ

بالصاد المهملة وتشديد الميم وبالمد.

٤٠٨٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبي الرجل مفضياً بفرجه إلى السماء ويلبس ثوبه وأحد جانبيه خارجاً ويلقي ثوبه على عاتقه».

(عن لبستين): بصيغة التثنية وهو بكسر اللام لأن المراد بالتهي الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس (أن يحتبي الرجل): الاحتباء أن يقعد على إتيته وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً ويقال له الحبوّة وكانت من شأن العرب (مفضياً بفرجه إلى السماء): أي لم يكن بين فرجه وبين السماء شيء يواريه، فالتهي عن الاحتباء إنما هو بقيد كشف الفرج وإلا فهو جائز (ويلبس ثوبه الخ): عطف على قوله يحتبي وهذا هو اللبسة الثانية وهو الصماء، والمعنى ويلبس الرجل ثوبه ويلقيه على أحد عاتقيه فيخرج أحد جانبيه عن الثوب ويبدو. وجاء تفسير الصماء في رواية البخاري بلفظ «والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب». قال المنذري: وقد أخرج البخاري والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد وليس على فرجه منه شيء.

٤٠٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصَّمَاءِ وعن الاحتباء في ثوبٍ واحدٍ».

(عن جابر): هو ابن عبد الله رضي الله عنهما (عن الصماء): قال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً. قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لثلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة. قال الحافظ: ظاهر سياق المصنف يعني البخاري من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوي لا يخالف الخبر انتهى.

قلت: التفسير المذكور في حديث أبي هريرة المذكور مرفوع بلا شك وهو موافق للتفسير المذكور في رواية يونس عند البخاري فهو المعتمد (وعن الاحتباء في ثوب واحد): تقدم معنى الاحتباء والمطلق هنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢٥ - باب في حل الأزار

جمع زر بكسر الزاي وتشديد الراء هو الذي يوضع في القميص قال في القاموس وقال في الصراح: زر بالكسر كوكب كربيان وجزآن ويقال له بالهندية كهندي.

٤٠٨٠ - صحیح : البخاري (٣٦٨، ٥٨٤، ٥٨٢١) والترمذي (١٧٥٨) وابن ماجه (٣٥٦٠) أحمد (٩٣٠١، ٢٧٣٤٥) .

٤٠٨١ - صحیح : مسلم (٢٠٩٩) والترمذي (٢٧٦٧) والنسائي (٥٣٤٢) وأحمد (١٣٧٠٤) .

٤٠٨٢ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ بْنُ قَشِيرٍ أَبُو مَهَلٍ الْجَعْفِيُّ أَخْبَرَنَا مَعَاوِيَةَ بْنُ قُرَّةٍ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيَّ] ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مَرْزِنَةَ فَبَايَعَنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمَطْلُقُ الْأَزْرَارِ قَالَ فَبَايَعَنَاهُ [فَبَايَعْتُهُ] ثُمَّ أَذْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مَعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَ قَطٍّ إِلَّا مَطْلُقِي أَزْرَارِهِمَا فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ، وَلَا يُزْرَانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَدًا [قَطًّا].

(حدثنا النفيلي): هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل بنون وفاء مصغراً. (قال ابن نفيل) هو النفيلي المذكور أي قال النفيلي في روايته بعد قوله عروة بن عبد الله (بن قشير) بالقاف والمعجمة مصغراً (أبو مهل) لفتح الميم والهاء وتخفيف اللام (الجعفي) بضم الجيم والحاصل أن النفيلي قال أخبرنا عروة بن عبد الله بن قشير أبو مهل الجعفي، وأما أحمد بن يونس فقال في روايته أخبرنا عروة بن عبد الله فقط (أخبرنا معاوية بن قرة) بضم قاف وتشديد راء (في رهط) أي مع طائفة، وفي تأتي بمعنى كما في قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا فِيْ أَسْرِهِ﴾ [الأعراف: ٣٨] والرهط بسكون الهاء ويحرك قوم الرجل وقبيلته أو من ثلاثة إلى عشرة كذا في القاموس وقيل إلى الأربعين على ما في النهاية (من مزينة) بالتصغير قبيلة من مضر والجار صفة لرهط (وإن قميصه لمطلق الأزرار) جمع زر القميص، وفي بعض النسخ: وإن قميصه لمطلق بغير ذكر الأزرار، وفي رواية الترمذي في شمائله وإن قميصه لمطلق أو قال زر قميصه مطلق.

قال القاري: مفسراً لقوله لمطلق الأزرار، أي محلولها أو متروكها مركبة. قال ميرك: أي غير مشدود الأزرار، وقال العسقلاني: أي غير مزرور. قال ولعل هذا الاختلاف مبني على ما في الشمائل، ثم نقل رواية الشمائل إلى قوله وإن قميصه لمطلق أو قال زر قميصه مطلق وقال أي غير مركبة بزرار أو غير مربوط، والشك من شيخ الترمذي انتهى (في جيب قميصه) بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس أو اليد أو غير ذلك قال الحافظ في الفتح: قوله أدخلت يدي الخ يقتضي أن جيب قميصه كان في صدره لما في صدر الحديث أنه رؤي مطلق القميص أي غير مزرور انتهى. (فمسست): بكسر السين الأولى ويفتح والأولى هي اللغة الفصيحة أي لمست (الخاتم) بفتح التاء وبكسر أي خاتم النبوة (إلا مطلق الأزرارها): بفتح القاف وسكون التحتية على صيغة التثنية سقطت النون بالإضافة (ولا يزوران أزرارهما أبداً): وفي بعض النسخ ولا يزوران من الثلاثي.

في الصراح زر بالفتح كويك يستن بيراهن رابرخود من باب نصر. وإنما تركا الزر لشدة اتباعهما لما كان عليه رسول الله ﷺ، وكذلك كان ابن عمر رضي الله عنه يكون محلول الأزرار وقال رأيت رسول الله ﷺ محلول الأزرار. رواه البزار بسند حسن. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. ووالد معاوية هو قرة بن إياس المزني له صحبة، وكنيته أبو معاوية، وهو جد إياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة. وذكر الدارقطني أن هذا الحديث تفرد به.

وذكر أبو عمر النمري أن قرة بن إياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية بن قرة هذا آخر كلامه. وأبو مهل بفتح الميم وبعدها هاء مفتوحة ولام مخففة ابن عبد الله بن بشير جعفي كوفي وثقه أبو زرعة الرازي رضي الله عنهم.

٢٦ - باب في التنقع

بقاف ونون ثقيلة هو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره.

٤٠٨٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُوَيْبَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ الرَّهْرِيُّ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ: «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنِمًا [مُقْبِلٌ مُتَقَنِعٌ] فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ».

(بيننا نحن): أي آل أبي بكر (جلوس): أي جالسون (في بيتنا): أي بمكة (في نحر الظهرية): بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء المهملة أي أول الهاجرة.

وقال في النهاية: أي حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر، ونحر

الشيء أوله (مقبلاً): أي متوجهاً (متقنعاً): بكسر النون المشددة أي مغطياً رأسه بالقناع أي بطرف رداثة على ما هو عادة العرب لحر الظهيرة، ويمكن أنه أراد به التستر لكيلا يعرفه كل أحد، وهما حالان مترادفان أو متداخلان والعامل معنى اسم الإشارة.

والحديث طويل في شأن الهجرة أتى أبو داود بطرف منه، وفيه دلالة على مشروعية التقنع. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه في الحديث الطويل في الهجرة.

٢٧ - باب ما جاء في إسبال الإزار

أي في إرساله وإرخائه.

٤٠٨٤ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يحيى عن أبي غفارٍ أخبرنا أبو تميمَةَ الهَجِيمِي، وأبو تميمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مَجَالِدٍ عَنْ أَبِي جَرِيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا يَصُدُّ النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ، قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكَ. قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعْوَتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةَ فَدَعْوَتُهُ أَنْتَبَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاحٍ [بِأَرْضٍ قَفْرًا أَوْ فَلَاحٍ] فَصَلِّتْ رَاحِلَتَكَ فَدَعْوَتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ. قَالَ قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ. قَالَ: لَا تَسِنَّ أَحَدًا. قَالَ: فَمَا سَبَبَتْ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً. قَالَ: وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تَكَلَّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُتَبَسِّطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ إِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَارْفَعْ إِذَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَنْبَتَ فإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنْ أَمْرُؤُ شَتَمَكَ [شَاتَمَكَ] وَعَبَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فَيْكَ فَلَا تُعْزِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

الهجيمي): بضم الهاء وفتح الجيم (وأبو تميمه اسمه طريف بن مجالد): أبو تميمه مبتدأ وقوله اسمه طريف بن مجالد خبره (عن أبي جري): بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الباء مصغراً (جابر بن سليم): بالججر بدل من أبي جري (يصد الناس عن رأيه): أي يرجعون عن قبول قوله، يعني يقبلون قوله.

قال في المجموع شبه المنصرفين عنه ﷺ بعد توجيههم إليه لسؤال معادهم ومعاشهم بواردة صدورهم عن المنهل بعد الري أي ينصرفون عما يراه ويستصوبونه ويعملون به (لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه): قال في فتح الوردود: أي يأخذون منه كل ما حكم به ويقبلون حكمه (قال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت): قال الخطابي: هذا يوهم أن السنة في تحية الميت أن يقال له عليك السلام كما يفعله كثير من العامة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل المقبرة فقال السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، فقدم الدعاء على اسم المدعو له كهو في تحية الأحياء، وإنما كان ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور في أشعارهم كقول الشاعر عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته إن شاء أن يترحمنا وكقول الشماخ، عليك سلام من أمير وباركت، يد الله في ذلك الأديم الممزق.

والسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه والله أعلم انتهى - (الذي إذا أصابك الخ): صفة الله عز وجل (فدعوته): بصيغة الخطاب (كشفه عنك): أي دفه عنك (عام سنة): أي قحط وجذب (أنبتها لك): أي صيرها ذات نبات أي بدلها خصباً (بأرض قفر): بفتح القاف وسكون الفاء أي خالية عن الماء والشجر (أو فلاح) أي فلاة (فضلت راحلتك) أي ضاعت وغابت عنك (اعهد إلي): أي أوصني بما انتفع به (إن ذلك): أي كلامك على الوجه المذكور (وإياك وإسبال الإزار): أي احذر إرسال الإزار وإرخائه من الكعبين (فإنها): أي إسبال الإزار (من المخيلة): بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلاء والتكبر (فلا تعيره) من التعيير وهو التوبيخ والتعيب على ذنب سبق لأحد من قديم العهد سواء علم توبته منه أم لا وأما التعيير في حال المباشرة أو بعيده قبل ظهور التوبة فواجب لمن قدر عليه، وربما يجب الحد أو التعزير، فهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاله القاري. والحديث يدل على أن القدر المستحب فيما ينزل إليه الإزار هو نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين وما نزل بحيث يغطي الكعبين فهو حرام.

وأخرج النسائي من حديث حذيفة قال قال رسول الله ﷺ «موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة، فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فمن وراء الساق ولا حق للكعبين في الإزار».

وقال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً وقال الترمذي حسن صحيح انتهى.

وقال النووي في رياض الصالحين: رواه أبو داود، والترمذي بالإسناد الصحيح انتهى.

٤٠٨٥ - حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ جَانِبَيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي [لَيْسَتْ رَخِي] إِنِّي لِأَتَعَاهَدُ [إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدُ] ذَلِكَ مِنْهُ. قَالَ: لَسْتُ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءَ».

(من جر ثوبه خيلاء): بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية وبالمد. قال النووي: هو والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد (لم ينظر الله إليه يوم القيامة): النظر حقيقة في إدراك العين للمرئي وهو هنا مجاز عن الرحمة أي لا يرحمه الله لامتناع حقيقة النظر في حقه تعالى، والعلاقة هي السببية، فإن نظر إلى غيره وهو في حالة ممتهنة رحمه. وقال العراقي في شرح الترمذي: عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر مقته، فالرحمة والمقت متسبان عن النظر كذا في النبل (إن أحد جانبي إزاري): بفتح الباء وسكون الياء بصيغة التثنية سقطت النون بالإضافة (يسترخي): بالخاء المعجمة وكانت سبب استرخائه نحافة جسم أبي بكر رضي الله عنه (إني لأتعاهد ذلك منه): من التعاهد وهو بمعنى الحفظ والرعاية. وفي بعض النسخ إلا أن أتعاهد ذلك منه، وكذلك في رواية الشيخين ومعناه أنه كان يسترخي أحد جانبي إزاره إذا تحرك يمشي أو غيره بغير اختياره فإذا كان محافظاً عليه لا يسترخي لأنه كلما كاد يسترخي شده (قال): أي رسول الله ﷺ (إنك لست ممن يفعله خيلاء): قال القاري: المعنى أن استرخاءه من غير قصد لا يضر لا سيما ممن لا يكون من شيمته الخيلاء ولكن الأفضل هو المتابعة وبه يظهر أن سبب الحرمة في جر الإزار هو الخيلاء كما هو مقيد في الشرطية من الحديث المصدر به انتهى. والحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء والمراد بجره هو جره على وجه الأرض وهو الموافق لقوله ﷺ «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار» كما سيأتي. وظاهر الحديث أن الإسبال محرم على الرجال والنساء لما في صيغة من في قوله من جر من العموم ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء كما صرح بذلك ابن رسلان في شرح السنن. وظاهر التقييد بقوله خيلاء يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلاً في هذا الوعيد.

قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أنه مذموم وقال النووي لا يجوز الإسبال تحت الكعبين إن كان للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه.

قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء لأن النهي قد تناوله لفظاً ولا يجوز تناوله لفظاً أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول لا أمثله لأن تلك العلة ليست في إزارها دعوى غير مسلمة، بل إطالة ذيله دالة على تكبره انتهى. وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللباس. ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء قوله ﷺ «إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة» كما سبق في حديث جابر بن سليم وحديث أبي أمامة قال «بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل فجعل ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال يا رسول الله أني أحشم الساقين، فقال يا عمرو إن الله تعالى أحسن كل شيء خلقه يا عمرو إن الله لا يحب المسبل» أخرجه الطبراني ورجاله ثقات. قال الشوكاني في النبل إن قوله ﷺ لأبي بكر «إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء» تصريح بأن مناطق التحريم الخيلاء وأن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره، فلا بد من حمل قوله فإنها من المخيلة في حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب، فيكون الوعيد المذكور في حديث ابن عمر متوجهاً إلى من فعل ذلك اختيلاً. والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذاً بظاهر حديث جابر تردده الضرورة، فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخيلاء بباله، ويرده ما تقدم من قوله ﷺ لأبي بكر لما عرفت، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به في الصحيحين قال وأما حديث أبي أمامة فغاية ما فيه التصريح بأن الله لا يحب المسبل وحديث ابن عمر مقيد بالخيلاء. وحمل

المطلق على المقيد واجب، وأما كون الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الخيلاء فما يمثل هذا الظاهر تعارض الأحاديث الصحيحة انتهى كلام الشوكاني وهو قول ضعيف والصحيح أن كل إسبال من المخيلة إن فعله قصداً. وقد أشبع الكلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح فأجاد وأصاب والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٠٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَذْهَبَ فِتْوَضًا، فَذَهَبَ فِتْوَضًا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَذْهَبَ فِتْوَضًا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمْرَتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ».

(مسبلاً إزاره): أي مرسلاً إزاره تحت الكعنين (أذهب فتوضاً): قيل إنما أمره بالوضوء ليعلم أنه مرتكب معصية لما استقر في نفوسهم أن الوضوء يكفر الخطايا ويزيل أسبابها كالغضب ونحوه. وقال الطيبي: لعل السر في أمره بالتوضي وهو طاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر فيقف على شناعة ما ارتكبه وأن الله تعالى ببركة أمر رسول الله ﷺ بطهارة الظاهر يطهر باطنه من التكبر والخيلاء لأن الطهارة الظاهرة مؤثرة في طهارة الباطن (ما لك أمرته أن يتوضأ): أي والحال أنه طاهر. والحديث يدل على تشديد أمر الإسبال وأن الله تعالى لا يقبل صلاة المسبيل وأن عليه أن يعيد الوضوء والصلاة. قال المنذري: وفي إسناده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه انتهى.

قلت: والحديث سنده حسن وتقدم الكلام فيه في باب من قال يتزر به إذا كان ضيقاً من كتاب الصلاة. وقال النووي في رياض الصالحين: رواه أبو داود، بإسناد صحيح على شرط مسلم انتهى.

٤٠٨٧ - حدثنا حفص بن غمر أخبرنا شعبة بن علي بن مذكري عن أبي رزعة بن عمرو بن جرير عن خروشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا. قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ [فَقَالَ]: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ أَوْ الْفَاجِرِ».

(عن علي بن مذكري): بضم الميم وإسكان الدال المهملة وكسر الراء المهملة (عن خروشة): بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة (لا يكلمهم الله): أي لا يكلمهم بكلام أهل الخير وبإظهار الرضي بل بكلام أهل السخط والغضب، وقيل المراد الإعراض عنهم. وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم (ولا ينظر إليهم): أي يعرض عنهم ونظره تعالى لعباده رحمته ولفظه بهم (ولا يزكّيهم): أي لا يطهركم من دنس ذنوبهم (الليم): أي مؤلم (قد خابوا): أي حرموا من الخير (وخسروا): أي أنفسهم وأهلهم (المسبيل): أي إزاره عن كعبه كبيراً واختيلاً (والمنان): أي الذي إذا أعطى من، وقيل الذي إذا كال أو وزن نقص (والمنفق): قال القاري بالتشديد في أصولنا.

وقال الطيبي رحمه الله بالتخفيف أي المروج (بالحلف): بكسر اللام وإسكانها قاله النووي (الكاذب أو الفاجر): شك من الراوي. والمراد من الفاجر الكاذب وفي الحديث دلاله - على أن الإسبال من أشد الذنوب. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٠٨٨ - (صحيح) حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خروشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي ﷺ بهذا وألوه أتم قال: «الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَةً».

(بهذا): أي بهذا الحديث المذكور (والأول): أي الحديث الأول المذكور (قال): أي سليمان بن مسهر (المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منة): قال الخطابي في المعالم: المنان يتأول على وجهين:

أحدهما من المنة وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر وإن كانت في المعروف كدرت الصنعة وأفسدتها. والوجه الآخر أن يراد بالمنان النقص يريد النقص من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما ومن هذا قال الله

٤٠٨٦ - ضعیفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٠٨٧ - صحيحٌ : مسلم (١٠٦) والترمذي (١٢١١) والنسائي (٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٤٤٥٨، ٤٤٥٩، ٥٣٣٣) وابن ماجه (٢٢٠٨) وأحمد (٢٠٨١١).

سبحانه ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ [القلم: ٣] أي غير منقوص، قالوا ومن ذلك يسمى الموت منوناً لأنه ينقص الأعداد ويقطع الأعمار انتهى.

٤٠٨٩ - حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا أبو عامر يغني عبد الملك بن عمرو أخبرنا هشام بن سعد عن قيس بن بشر التلمبي قال أخبرني أبي وكان جليساً لأبي الدرداء قال: «كَانَ بَدْمَشَقَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلًا مَتَوَحِّدًا قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ إِنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ، فَإِذَا فَرَّغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ. قَالَ فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ. قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَّقِيْنَا نَحْنُ وَالْعَدُوَّ فَحَمَلٌ فَلَانَ فَطَعَنَ فَقَالَ خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْغُفَارِيُّ كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ قَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرَ فَقَالَ مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَا بَأْسَ أَنْ يُوجَرَ وَيُحَمَدَ فَرَأَيْتَ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ فَجَعَلَ [وَجَعَلَ] يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى أَنِّي لَأَقُولُ لَيَبْرُكَنَّ عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ. قَالَ فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَيْهِ [يَدُهُ] بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا وَلَا يَقْبِضُهَا] ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمُ الْأَسَدِيُّ لَوْلَا طَوْلُ جَمْتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ، قَبِلَخَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَمَجَلَّ فَأَخَذَ سُفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جَمْتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ. فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَيَّ إِخْوَانِكُمْ، فَأُضْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأُضْلِحُوا لِيَأْسَكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَتَّى تَكُونُوا كَالشَّامَةِ فِي النَّاسِ.

(وكان رجلاً متوحداً): أي منفرداً عن الناس معتزلاً منهم (إنما هو): أي شغله (صلاة فإذا فرغ فإنما هو تسبيح

وتكبير): المعنى إنما شغله عن مجالسة الناس الصلاة، فإذا فرغ عن الصلاة شغله التسبيح والتكبير.

وعن أحمد في مسنده قال كان بدمشق رجل يقال له ابن الحنظلية متوحداً لا يكاد يكلم أحداً إنما هو في صلاة فإذا فرغ يسبح ويكبر ويهمل حتى يرجع إلى أهله انتهى (قال فمر بنا): أي قال أبي فمر ابن الحنظلية بنا (ونحن عند أبي الدرداء): جملة حالية (فقال له): أي لابن الحنظلية (كلمة): بالنصب أي قل لنا كلمة (سرية): هي طائفة من جيش أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو، وجمعها السرايا سموا به لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري أي النفيس (فحمل فلان): أي على العدو (فطعن): أي بالرمح (فقال): ذلك فلان وكان من بني الغفار للعدو (خذها): أي الطعنة بالرمح (مني وأنا الغلام الغفاري): قاله ذلك ليحمده الناس على ذلك الفعل (كيف ترى): الخطاب للرجل الذي كان إلى جنب الرجل القاتل (قوله): المذكور وهو خذها مني وأنا الغلام الغفاري (قال ما أراه): بضم الهمزة أي ما أظنه (لا بأس أن يوجر): أي من الله تعالى على نبيه (ويحمد) أي من الناس (سر) على البناء للمجهول من السرور (فما زال يعيد): أبو الدرداء (عليه): أي على ابن الحنظلية تلك المقالة أي أنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ (ليبركن): بلام التأكد والنون الثقيلة أي أبو الدرداء (على ركبتيه): أي ابن الحنظلية.

والمعنى أن أبا الدرداء قد بالغ في السؤال عن ابن الحنظلية وقرب منه قربة شديدة حتى أنني لأقول: ليبركن أبو الدرداء على ركبتي ابن الحنظلية من شدة المقاربة.

وفي رواية لأحمد: فسر بذلك أبو الدرداء حتى هم أن يجثو على ركبتيه، فقال أنت سمعته مراراً. انتهى والله أعلم. (المنفق على الخيل): أي إذا كان ربطه بقصد الجهاد في سبيل الله (نعم الرجل خريم): بضم الخاء المعجمة وفتح الراء مصغراً (لولا طول جمته): بضم الجيم وتشديد الميم هو من شعر الرأس ما سقط على المنكبين (وإسبال إزاره): أي عن الكعبين.

وفيه جواز ذكر المسلم أخاه الغائب بما فيه من مكروه شرعاً إذا علم أنه يرتد عنه ويتركه عند سماعه (فأخذ شفرة): بفتح فسكون أي سكيناً [إنكم قادمون على إخوانكم]: أي داخلون عليهم، الظاهر أنه قال حين دخولهم بلادهم من السفر (كانكم شامة): بتخفيف الميم وهي الخال أي كالأمر المتبين الذي يعرفه كل من يقصده إذ العادة دخول الإخوان على القادم قصداً لزيارته (فإن الله تعالى لا يحب الفحش): قال في النهاية هو كل ما يشتد قبحه من ذنوب ومعاصي ويكثر وروده في الزنا وكل خصلة قبيحة فاحشة من الأقوال والأفعال (ولا التفحش): هو تكلف الفحش وتعمده. فالهيئة الردية والحالة الكثيفة داخلة أيضاً تحت الفحش والتفحش وإن الله جميل يحب الجمال. قال المنذري: وابن الحنظلية هو سهل بن الربيع بن عمرو ويقال سهل بن عمرو أنصاري حارثي سكن الشام والحنظلية أمه وقيل هي أم جده وهي من بني حنظلة بن تميم انتهى. قال النووي في رياض الصالحين: رواه أبو داود بإسناد حسن إلا قيس بن بشر فاختلفوا في توثيقه وتضعيفه وقد روى له مسلم (وكذلك): أي كما روى عبد الملك بن عمر وعن هشام (قال أبو نعيم): الفضل بن دكين (عن هشام): بن سعد القرشي بإسناده (قال حتى تكونوا كالشامة في الناس): واعلم أن هذا الحديث روى عن هشام بن سعد أبو عامر عبد الملك بن عمرو. وأبو نعيم كما عند المؤلف. ووكيع كما عند أحمد في رواية له وكلهم أي عبد الملك، وأبو نعيم ووكيع روى عن هشام هذه الجملة أي حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، لكن عبد الملك اختلف عليه، فروى عنه هارون بن عبد الله هذه الجملة كما عند المؤلف ولم يذكر أحمد بن حنبل عن عبد الملك هذه الجملة فأراد تقوية رواية من رواه بإثباتها وأن أبا نعيم قد تابع عبد الملك وكذلك تابعه وكيع ثم إن عبد الملك قد رواها عنه هارون بن عبد الله وإن لم يروها أحمد بن حنبل عن عبد الملك فالاعتبار لمن حفظها لا لمن لم يحفظها وأما أحمد بن حنبل عن وكيع فرواه بإثبات هذه الجملة والله أعلم.

٢٨ - باب ما جاء في الكبر

٤٠٩٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن أحمد وأخبرنا هناد بن يحنان عن أبي الأخصب المعنى عن عطاء بن السائب قال قال موسى عن سلمان الأغر وقال هناد عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة قال هناد قال قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى [عز وجل]: «الكبرياء رذائي والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار».

(الكبرياء رذائي والعظمة إزاري): قال الخطابي: معنى هذا الكلام أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه واخص بهما لا يشركه أحد فيهما ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل. وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك يقول والله أعلم كما لا يشرك الإنسان في رداءه وإزاره فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق (فمن نازعني واحداً منهما): أي من الوصفين. ومعنى نازعني تخلق بذلك فيصير في معنى المشارك (قذفته): أي رميته من غير مبالاة به. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ بنحوه وفيه عذبه مكان قذفته في النار.

٤٠٩١ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا أبو بكر يعني ابن عباس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل [خردل] من إيمان».

قال أبو داود: رواه القسيمي عن الأعمش مثله.

(لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة): أي مقدار وزن حبة (من خردل): قيل إنه الحبة السوداء وهو تمثيل للقلعة كما جاء مثقال ذرة (من كبر): قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين أحدهما أن يكون أراد به كبر الكفر والشرك ألا ترى أنه قد قابله في تقيضه بالإيمان، والوجه الآخر أن الله سبحانه إذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه كقوله سبحانه ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِن غَلٍّ﴾ [الحجر: ٤٧] انتهى. قال النووي في هذين التأويلين بعد فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق

٤٠٩٠ - صحيح: مسلم (٢٦٢٠) وابن ماجه (٤١٧٤) وأحمد (٧٣٣٥).

٤٠٩١ - صحيح: مسلم (٩١) والترمذي (١٩٩٨، ١٩٩٩) وابن ماجه (٥٩، ٤١٧٣) وأحمد (٣٧٧٩).

بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه، وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكرم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولاً وإما ثانياً بعد تعذيب أصحاب الكباثر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة (ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من إيمان): قال الخطابي: معناه أنه لا يدخلها دخول تخليد وتأبيد. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٤٠٩٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا؛ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالَ وَأَعْطَيْتُ مِنْهُ مَا تَرَاهُ [مَا تَرَى] حَتَّى مَا أَحْبَبْتُ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ - [إِذَا قَالَ - بِشِرَاكِ نَعْلِي - وَإِذَا قَالَ - بِشِسْعِ نَعْلِي أَفَمِنَ الْكِبَرِ ذَلِكَ؟ قَالَ لَا وَلَكِنَّ الْكِبَرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ».

(إني رجل حبيب): بصيغة المجهول من التحييب (إلي): بتشديد الياء (إما قال بشراك نعلي): بكسر الشين بالفارسية بند نعل ازدوال (وإما قال بشسع نعلي): بكسر الشين هو بالفارسية دوال نعل (ولكن الكبر من بطر الحق): بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة أي تضييعه من قولهم ذهب دم فلان بطراً أي هدرأ بعني الكبر هو تضييع الحق من أوامر الله تعالى ونواهيهِ وعدم التفاته. كذا قال ابن الملك.

وقال النووي: بطر الحق هو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً (وغمط الناس): بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرهما وبالطاء المهملة أي استحقارهم وتعيبهم. قال المنذري: وأخرج مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس».

٢٩ - باب في قدر موضع الإزار

٤٠٩٣ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ فَقَالَ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَزْرَةُ الْمُسْلِمِ [الْمُؤْمِنِ] إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جَنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ».

(على الخبير سقطت): أي على العارف به وقعت وهو مثل (إزرة المسلم): الإزرة بكسر همز وسكون زاي الحالة وهيئة الاتزار مثل الركبة والجلسة كذا في النهاية (إلى نصف الساق): أي منتهية إليه يعني الحالة والهيئة التي يرتضى منها المؤمن في الاتزار هي أن يكون على هذه الصفة (ولا حرج أو لا جناح): شك من الراوي أي لا إثم على المسلم (فيما بينه): أي بين نصف الساق (ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار): أي صاحبه في النار.

قال الخطابي: قوله فهو في النار يتأول على وجهين أحدهما أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله، والوجه الآخر أن يكون معناه أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار انتهى (من جر إزاره): على وجه الأرض (بطراً): بفتح تين أي تكبراً أو فرحاً وطغياناً بالغنى (لم ينظر الله إليه): تقدم معناه.

والحديث فيه دلالة على أن المستحب أن يكون إزار المسلم إلى نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو حرام وممنوع. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه انتهى.

وقال النووي في رياض الصالحين: رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٤٠٩٤ - حدثنا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

٤٠٩٢ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٠٩٣ - صحيح: ابن ماجه (٣٥٧٠، ٣٥٧٣) وأحمد (١٠٦٢٧).

٤٠٩٤ - صحيح: البخاري (٣٦٦٥) ومسلم (٢٠٨٥) والترمذي (١٧٣٠، ١٧٣١) والنسائي (٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦) وابن ماجه (٣٥٦٩) وأحمد (٤٤٧٥، ٤٥٥٣).

أبيه عن النبي ﷺ قال: «الإسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ. مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئاً خَيْلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(الإسبال في الإزار والقميص الخ): في هذا الحديث دلالة على عدم اختصاص الإسبال بالإزار بل يكون في القميص والعمامة كما في الحديث.

قال ابن رسلان: والطيلسان والرداء والشملة.

قال ابن بطال: وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائداً على ما جرت به العادة انتهى. وتطويل أكمام القميص تطويلاً زائداً على المعتاد من الإسبال. وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على المعتاد في اللباس في الطول والسعة كذا في النبل. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وقد تكلم فيه غير واحد.

وقال ابن ماجه قال أبو بكر يعني ابن أبي شيبه ما أعرفه انتهى.

وقال النووي في رياض الصالحين: رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح انتهى.

٤٠٩٥ - حدثنا هناد حدثنا أبو المبارك عن أبي الصباح عن يزيد بن أبي سميّة قال سمعت ابن عمر يقول: «ما

قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص».

(ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص): أي ما بين رسول الله ﷺ في الإزار من حكم الإسبال فهو في القميص أيضاً وليس بمختص بالإزار كما يدل عليه حديث ابن عمر المرفوع المذكور آنفاً واعلم أن أكثر الأحاديث إنما ورد بذكر إسبال الإزار وحده لأن أكثر الناس في عهد رسول الله ﷺ كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الإزار في النهي، كذا قال الطبري والحديث سكت عنه المنذري.

٤٠٩٦ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن محمد بن أبي يحيى حدثني عكرمة: «أنه رأى ابن عباس يأتزر فيضع

حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدمه [قدميه] ويرفع من مؤخره. قلت: لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها».

(أنه رأى ابن عباس يأتزر): أي يلبس الإزار ثم بين كيفية انتزاره فقال (فيضع حاشية إزاره): أي طرفه الأسفل (على ظهر قدمه): أي نازلاً وواقعاً على ظهر قدمه (ويرفع من مؤخره): أي من جهة القفا بحيث لا يبلغ الكعبين بأن يكون متناهياً إلى نصف الساق كما تقدم قريباً في حديث أبي سعيد الخدري. قال في فتح الودود لعله وقت الركوع انتهى.

قلت: نشأ هذا القول من قلة التدبر في ألفاظ الحديث كما لا يخفى (قلت): أي لابن عباس (لم تأتزر هذه الإزرة):

بكسر الهمزة وسكون الزاي وهي للحالة كالجلسة والركبة كما تقدم أي لم تأتزر على هذه الهيئة التي رأيتها منك (قال): أي ابن عباس مجيباً لعكرمة عن وجه انتزاره بالهيئة المذكورة (رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها): الضمير يرجع إلى الإزرة أي يلبس إزاره على الهيئة التي رأيتها مني بأن يكون طرفه الأسفل من مقدمه على ظهر قدمه ومن جهة مؤخره مرفوعاً بحيث لا يبلغ الكعبين.

والحديث يدل على أن الانتزاع بهذه الهيئة ليس بداخل في الإسبال المحرم. وفي الجامع الصغير للسيوطي: كان

يرخي الإزار من بين يديه ويرفعه من ورائه رواه ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب.

قلت: قد تكلم الناس في معنى هذا الحديث بأنواع الكلام لا يطمنن به القلب، وهذا الذي قلت به هو من أحسن المعاني ورضي به شيخنا حسين بن محسن اليماني وإليه جنح الشيخ عبد الحق الدهلوي في شرح المشكاة والله أعلم. وحديث ابن عباس سكت عنه المنذري.

٣٠ - باب في لباس النساء

٤٠٩٥ - صحيح: أحمد (٥٨٥٧).

٤٠٩٦ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٠٩٧ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ لَعْنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ».

(أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال الخ): قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس.

قال الحافظ: وكذا في الكلام والمشى فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وأما ذم التشبه بالكلام والمشى فمختص بمن تعدد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكليف تركه والإدمان على ذلك بالتدرج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الدم ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضى به وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين.

وأما إطلاق من أطلق كالنووي أن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدرج فتركه بغير عذر لحقه اللوم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٠٩٨ - حدثنا حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ».

(لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة): بكسر اللام والجملة صفة أو حال كقوله تعالى ﴿كَتَلَبُ الْجَمَارِ يَحْوِلَ اسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥] (والمرأة): بالنصب عطف على الرجل أي ولعن المرأة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٠٩٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤِينٌ وَبَعْضُهُ قَرَأَتْ [قِرَاءَةً - قَرَأَتْهُ] عَلَيْهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «قِيلَ لِعَائِشَةَ إِنَّ امْرَأَةً [الْمَرْأَةَ] تَلْبَسُ النَّعْلَ، فَقَالَتْ: لَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ».

(لؤين): بالتصغير هو لقب محمد بن سليمان (أن امرأة تلبس النعل): أي التي يختص بالرجال فما حكمها (لعن رسول الله ﷺ الرجل): بفتح الراء وضم الجيم وفتح اللام (من النساء): بيان للرجلة.

قال في النهاية: إنه لعن المترجلات من النساء يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهياتهم فأما في العلم والرأي فمحمود، وفي رواية لعن الرجل من النساء بمعنى المترجلة. ويقال امرأة رجلة إذا شبهت بالرجال في الرأي والمعرفة انتهى.

وفي المرقاة: والتاء في الرجل للوصفية في الكلام واللباس بالرجال انتهى.

قال السندي: الرجل تأنيث الرجل أي المتشبهة انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣١ - باب في قول الله تعالى ﴿يُدْرِكُ عَلَيْهِنَّ مِنَ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]

الآية بتمامها في الأحزاب هكذا ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ قُلُوبًا لَّازِلَتَاكَ وَبَنَاتِكَ وَفَسَلَهُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْرِكُ عَلَيْهِنَّ مِنَ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذَقْنَا أَنْ يُعْرِفَنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ وقوله ﴿جَلْبِيبِهِنَّ﴾ جمع جلباب وهي الملاء التي تشتمل بها المرأة أي يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهن إلا عيناً واحدة كذا في الجلالين.

وقال في جامع البيان: الجلباب رداء فوق الخمار تستر من فوق إلى أسفل، يعني يرخينها عليهن ويغطين وجوههن وأبدانهن انتهى (ذلك أدنى): أقرب إلى (أن يعرفن): بأنهن حرائر (فلا يؤذنين): بالتعرض لهن بخلاف الإماء فلا يغطين وجوههن، وكان المنافقون يتعرضون لهن.

قال السيوطي: هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس. والوجه عليهن.

٤١٠٠ - حدثنا أَبُو كَامِلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا ذَكَرَتْ

٤٠٩٧- صحیح : البخاري (٥٨٨٥، ٥٨٨٦) والترمذي (٢٧٨٤، ٢٧٨٥) وابن ماجه (١٩٠٤) وأحمد (١٩٨٣، ٢٠٠٧).

٤٠٩٨- صحیح : أحمد (٨١١٠).

٤٠٩٩- صحیح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤١٠٠- صَحِيفَةُ الْإِسْنَادِ : تفرد به المصنف من هذا الوجه، وانظر (٤١٠٢).

نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَأَنْتَ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهِنَّ مَعْرُوفًا وَقَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النَّورِ عَمَدَنَ إِلَى حُجُورٍ أَوْ حُجُورٍ - شَكَ أَبُو كَامِلٍ - فَشَقَّقْنَهُنَّ فَأَتَّخَذْنَهُنَّ [فَاتَّخَذْنَهُنَّ] خُمْرًا».

(لما نزلت سورة النور عمدن): أي قصدن (إلى حجور): بالراء المهملة (أو حجوز): بالزاء المعجمة.

قال الخطابي في المعالم: الحجور لا معنى له ههنا وإنما هي بالزاي المعجمة هكذا حدثني عبد الله بن أحمد المسيكي قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة فذكر الحديث قال عمدن إلى حجز أو حجوز مناطقهن فشققنهن والحجز جمع الحجزة وأصل الحجزة موضع ملاث الإزار ثم قيل للإزار الحجزة، وأما الحجوز فهو جمع الجمع ويقال احتجز الرجل بالإزار إذا شده على وسطه انتهى (فشققنهن): أي الحجوز (فاتخذته): وفي بعض النسخ فاتخذنهن (خمرًا): بضمين جمع خمار بكسر أوله وهو المقنعة ونصبه على الحال كقوله خطته قميصاً. قال المنذري: في إسناده إبراهيم بن مهاجر بن جابر أبو إسحاق البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد.

٤١٠١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُسِهِنَّ الْمُرَبَّانَ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ». (ابن ثور): هو محمد بن ثور قال المزني (كان على رؤوسهن الغريان): جمع غراب (من الأكسية): جمع كساء شبيه الخمر في سوادها بالغراب. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٢ - باب في قول الله تعالى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾

أي يسترن الرؤوس والأعناق والصدور بالمقانع.

٤١٠٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ. وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالُوا أَبَانَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَرَحِمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شَقَّقْنَ أَكْتَفَ [شَقَّقْنَ أَكْتَفَ]. قَالَ ابْنُ صَالِحٍ: «أَكْتَفَ [قَالَ ابْنُ صَالِحٍ: أَكْتَفَ] مَرُوطِهِنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا».

(يرحم الله نساء المهاجرات): إضافة الموصوف إلى الصفة (الأول): بضم الهمزة وفتح الواو جمع الأولى أي السابقات من المهاجرات (لما أنزل الله وليضربن الخ): هذه الآية في سورة النور (شققن أكتف): بالنون بعد الكاف (قال ابن صالح): هو أحمد (أكتف مروطهن): بالثاء المثناة بعد الكاف، ومروط جمع مرط وهو كساء يتزر به أي قال سليمان بن داود وابن السرح، وأحمد بن سعيد في رواياتهم شققن أكتف مروطهن بالنون أي الأستر والأصقق منها، ومن هذا قيل للوعاء الذي يحرز فيه الشيء كنف وللبناء الساتر لما وراءه كنف قاله الخطابي.

وقال أحمد بن صالح في روايته: شققن أكتف مروطهن بالمثلثة أي أغلظها وأثخنها (فاختمرن بها): أي تقنعن بها. قال المنذري: في إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيوبل المعافري المصري قال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً.

٤١٠٣ - (صحيح) حدثنا ابن السرح قال: رأيت في كتاب خالي عن عَقِيلٍ عن ابن شهاب بإسناده ومعناه.

(حدثنا ابن السرح): هو أحمد بن عمرو بن السرح (قال رأيت في كتاب خالي): قال المزني: اسم خاله عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم (عن عقيل): بن خالد (عن ابن شهاب): عن عروة عن عائشة الحديث فقرة بن عبد الرحمن وعقيل بن خالد كلاهما يرويان عن الزهري، ونظير هذا الإسناد ما أخرجه النسائي في الصوم عن أحمد بن عمرو بن السرح قال وجدت في كتاب خالي عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم انتهى والله أعلم.

٣٣ - باب فيما تبدي المرأة من زينتها

هي ما تتزين به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب والمراد مواضعها.

٤١٠١ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤١٠٢ - صحيح: البخاري (٤٧٥٩).

٤١٠٤ - حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالاً أخبرنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب بن دُرَيْكٍ عن عائشة: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَضْلُحْ لَمْ يَضْلُحْ لَهَا أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مُرْسَلٌ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.

(قال يعقوب بن دريك): أي قال يعقوب بن كعب بن روايته عن خالد بن دريك بزيادة لفظ ابن دريك بعد خالد، ودريك بضم الدال وفتح الراء مصغراً (وعليها ثياب رفاق): بكسر الراء جمع رقيق (فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال): أي حال كونه معرضاً (إذا بلغت المحيض): أي زمان البلوغ، وخص المحيض للغالب (لم يصلح): بفتح الياء وضم اللام (أي يرى): بصيغة المجهول أي يبصر (منها): أي من بدنها وأعضائها.

والحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفين من العورة، فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه.

أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء يخرجن سافرات الوجه لا سيما عند كثرة الفساق قاله ابن رسلان.

ويدل على أن الوجه والكفين ليستا من العورة قوله تعالى في سورة النور ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

قال في تفسير الجلالين وهو يعني ما ظهر منها الوجه والكفان فيجوز نظره لأجنبي إن لم يخف فتنة في أحد الوجهين [أي للشافعية، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله].

والثاني يحرم لأنه مظنه الفتنة ورجح حسماً للباب انتهى.

وقد جاء تفسير قوله ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين عن ابن عباس رضي الله عنه أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي وأخرجه إسماعيل القاضي عن ابن عباس مرفوعاً بسند جيد.

قال المنذري: في إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصري، نزيل دمشق مولى بني نصر وقد تكلم فيه غير واحد. وذكر الحافظ أبو بكر أحمد الجرجاني هذا الحديث، وقال لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة.

٣٤ - باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته

أي هل يجوز ذلك له أم لا؟

٤١٠٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد وابن موهب قالاً أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ».

(استأذنت النبي ﷺ الخ): الحديث لا يطابق الباب صريحاً إلا أن يقال إن المؤلف الإمام قاس العبد على الغلام الذي لم يحتلم فإن حكمهما واحد فكما جاز للغلام الدخول على المرأة الأجنبية من غير الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة المذكورة في القرآن جاز أيضاً للعبد الدخول على سيده سواء، لأن الله تبارك وتعالى قرن العبد والغلام في هذا الحكم وجعل لهما حكماً واحداً كما قال في سورة النور ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَفْتِيَهُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْدِيَهُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْمُؤْا أَلْهَمٌ مِنْكَ مَرْءٍ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْدَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُوكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨] الآية.

فإنه تعالى خاطب الرجال والنساء جميعاً بهذا الحكم وقال ليس على العبيد وعلى الصبيان الذين لم يبلغوا الأحرار بأس أن يدخلوا عليكم أيها الرجال والنساء أي وقت من الأوقات شاءوا، ولا حاجة لهم إلى الاستئذان إلا أنه

٤١٠٤ - صحيح دون القصة : لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف.

٤١٠٥ - صحيح : مسلم (٢٢٠٦) وابن ماجه (٣٤٨٠).

لا بد عليهم أن يستأذنوا منكم وقت الدخول عليكم ثلاث مرات في اليوم واللييلة مرة من قبل صلاة الفجر لأنه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم وليس ثياب اليقظة، ومرة حين تضعون ثيابكم من الظهر للليلولة، ومرة بعد صلاة العشاء لأنه وقت التجرد عن اللباس والالتحاف بالحفاف، وقال ثلاث عورات لكم أي هي ثلاثة أوقات يختل [يحتمل] فيها تستركم وليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن أي بعد هذه الأوقات في ترك الاستئذان وليس فيه ما ينافي آية الاستئذان فينسجها لأنه في الصبيان وممالك المدخول عليه وتلك في الأحرار البالغين. قاله البيضاوي في تفسيره وقوله ﴿طَوُّوْكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ أي هم طوافون عليكم، وهذا بيان للعذر المرخص في ترك الاستئذان وهو المخالطة وكثرة المداخلة قاله البيضاوي.

فلما أذن للعبد الدخول على سيده، فكيف يمكن التحرز عن نظره إلى شعر مولاته فإن غالب الأحوال أن المرأة تكشف الرأس في بيتها عند ضرورة الحر أو غيره والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وأبو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأتي اسم دینار وقيل نافع وقيل ميسرة وهو مولى لبني حارثة.

٤١٠٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا أَبُو جَمِيعٍ سَالِمُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بَعْبِدَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا. قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ تَوْبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِرَأْسِهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا عَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلَقَّى قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِأَسْ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلَامُكَ».

(أخبرنا أبو جميع): يضم الجيم وفتح الميم مصغراً (سالم بن دينار): بالرفع بدل من أبو جميع (أتى فاطمة بعبد): أي مصاحباً به (وعلى فاطمة توب): أي قصير (إذا قنعت): أي سترت (فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى): أي ما تلقاه فاطمة من التحير والخجل وتحمل المشقة في التستر من جر الثوب من رجلها إلى رأسها من رأسها إلى رجلها حياة أو تنزهاً (قال إنه): الضمير للشأن (إنما هو): أي من استحيتت منه (أبوك وغلأمك): أي عبدك.

والحديث فيه دليل على أنه يجوز للعبد النظر إلى سيده وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر إليه محارمها، وإلى ذلك ذهب عائشة وسعيد بن المسيب والشافعي في أحد قولييه وأصحابه وهو قول أكثر السلف، وذهب الجمهور إلى أن المملوك كالأجنبي بدليل صحة تزوجها إياه بعد العتق وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيراً لإطلاق لفظ الغلام ولأنها واقعة حال.

واحتج أهل القول الأول أيضاً بحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وبقوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] وأجاب الجمهور عن الآية بما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا تغرنكم آية النور فالمراد بها الإماء. قال المنذري: في إسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجيمي البصري. قال ابن معين ثقة، وقال أبو زرعة الرازي بصري لين الحديث وهو سالم بن أبي راشد.

٣٥ - باب في قوله تعالى ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]

الإربة والإرب الحاجة والشهوة، والمراد من غير أولي الإربة الذين ليس لهم حاجة إلى النساء كبير أو تخنيت أو عنة. ٤١٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُورٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَنَّتٌ فَكَانُوا يَمْدُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلْتِ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرْتِ بِمِائِمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلمُ مَا هُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هَذَا فَحَجَبُوهُ».

(عن معمر): بن راشد (عن الزهري وهشام بن عروة): فمعمر يروي عن شيخين الزهري وهشام وهما يرويان عن عروة بن الزبير (كان يدخل على أزواج النبي ﷺ محنث): بفتح النون وكسرهما والفتح المشهور، وهو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيته وينثني فيها كالنساء، وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعاً من الفسقة، ومن كان ذلك فيه خلقة

٤١٠٦- صحیح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤١٠٧- صحیح: البخاري (٤٣٢٤، ٥٨٨٧) ومسلم (٢١٨١) وابن ماجه (١٩٠٢، ٢٦١٤) وأحمد (٢٤٦٥٩، ٢٥٩٥١، ٢٦١٥٩).

فالغالب من حاله أنه لا إرب له في النساء، ولذلك كان أزواج النبي ﷺ يعددن هذا المخنث من غير أولي الإربة وكن لا يحجبته إلى أن ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام (إذا أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت ثمان): المراد بالأربع هي العكن جمع عكنة وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن يقال تعكن البطن إذا صار ذلك فيه ولكل عكنة طرفان فإذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعاً وإذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانياً، وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمنية من النساء وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة (هذا): أي المخنث (فحجوه): أي منعه.

قال النووي: في الحديث منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى، وكذا حكم الخصي والمجبوب ذكره انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي انتهى.

وقال المزي: حديث كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث الحديث أخرجه مسلم في الاستئذان عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة. وأبو داود في اللباس عن محمد بن داود بن سفيان عن عبد الرزاق عن معمر به. وعن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر به. والنسائي في عشرة النساء عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن عبد الرزاق به. وعن نوح بن حبيب عن إبراهيم بن خالد عن رباح بن زيد عن معمر به. ورواه معمر أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن سلمة. ورواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة انتهى كلام المزي.

٤١٠٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن داود بن سفيان أخبرنا عبد الرزاق أن أبانا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة بمعناه.

٤١٠٩ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث. زاد: «وأخرجه فكان بالبئداء يدخل كل جمعة يستطعم».

(زاد): أي يونس في روايته (وأخرجه): أي أخرج النبي ﷺ ذلك المخنث (فكان): أي المخنث (بالبيداء): بالمد القفر وكل صحراء فهي بيضاء كأنها تنبذ سالكها أي تكاد تهلكه (يستطعم): أي يطلب الطعام وهو حال من ضمير يدخل، وفيه دليل على جواز العقوبة بالإخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق.

٤١١٠ - حدثنا محمود بن خالد أخبرنا عمر عن الأوزاعي في هذه القصة: «فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ إِذَا يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخَلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ».

(إنه): أي ذلك المخنث (إذا يموت من الجوع): أي بسببه (فيسأل ثم يرجع): أي يسأل الناس شيئاً ثم يرجع إلى البيداء. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة وأخرجه أبو داود كذلك في كتاب الأدب وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٣٦ - باب في قوله تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

في القاموس: غضض طرفه خفضه.

٤١١١ - حدثنا أحمد بن محمد المرزبي أخبرنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ الآية، فَنَسِخَ وَاسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ «الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا» [النور: ٦٠] الآية.

٤١٠٩ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤١١٠ - صحيح: تقدم في (٤١٠٧).

٤١١١ - حسن الإسناد: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

(فسنخ واستثنى من ذلك): أي المذكور وهو قوله تعالى ﴿وَقُلِ اللَّئِمَاتُ﴾ الآية. والعلان على البناء للمفعول ونائب فاعلهما هو قوله القواعد من النساء الخ (القواعد من النساء): أي اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن (اللاتي لا يرجون نكاحاً الآية): وتام الآية ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ يَدَيْهِنَّ فِي رِجْلَيْهِنَّ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ والحاصل أن الآية الأولى بعمومها كانت شاملة للقواعد من النساء أيضاً، فلما نزلت الآية الثانية خرجن من حكم الآية الأولى، فلهن أن لا يعضضن من أبصارهن. قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٤١١٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي نَبَهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةٌ، فَأَقْبَلَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اِخْتَجِبَا مِنْهُ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفَعَمَيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ السُّنْمَا بُصِرَا بِهِ؟».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، أَلَا تَرَى إِلَى اعْتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ يَدَاكَ عِنْدَهُ».

(حدثني نبهان): بنون مفتوحة ثم موحدة ساكنة (احتجبا): الخطاب لأم سلمة وميمونة رضي الله عنهما (منه): أي من ابن أم مكتوم (أفعمياوان): تنبيه عمياء تأنيث أعمى. وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة، وهو أحد قول الشافعي وأحمد قال النووي: وهو الأصح ولقوله تعالى ﴿وَقُلِ اللَّئِمَاتُ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ ولأن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة وهذا في المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة وأقل عقلاً فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل.

واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة قالت «رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأله فأقدر قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو» رواه الشيخان.

ويجاب عنه بأن عائشة كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقتضي به عبارة الحديث. وقد جزم النووي بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب. وتعبه الحافظ بأن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة. واحتجوا أيضاً بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه أنه ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال إنه رجل أعمى تضعين يداك عنده ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر.

(قال أبو داود هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة الخ): أي حديث أم سلمة مختص بأزواج النبي ﷺ، وحديث فاطمة بنت قيس لجميع النساء هكذا جمع المؤلف أبو داود بين الأحاديث. قال الحافظ في التخليص: قلت: وهذا جمع حسن وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى. وجمع في الفتح بأن الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقاً. قال ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقيات لثلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لثلا يراهم النساء، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي حسن صحيح.

٤١١٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَيْمُونِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَجْزَهُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا».

(إذا زوج أحدكم عبده أمته): أي مملوكته (فلا ينظر إلى عورتها): لأنها حُرمت عليه، ويحيى تفسير العورة في

٤١١٢ - ضَعِيفٌ : الترمذي (٢٧٧٨) وأحمد (٢٥٩٩٧).

٤١١٣ - حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

الحديث الذي بعده. قال المنذري: وقد تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٤١١٤ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمُرْنَبِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ خَادِمَهُ [خَادِمَتَهُ] عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرَّكْبَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَوَابُهُ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ الْمُرْنَبِيُّ الصَّبْرِيُّ، وَهِيَ فِيهِ وَكَيْعٌ.

(إذا زوج أحدكم خادمه): أي أمته وفي بعض النسخ خادمته (فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة): هذا تفسير العورة وظاهر الحديث أن السرة والركبة كلتاها ليست بعورة وكذا ما وقع في بعض الأحاديث ما بين السرة والركبة، قال في المرقاة: ذكر في كتاب الرحمة في اختلاف الأمة اتفقوا على أن السرة من الرجل ليست بعورة وأما الركبة فقال مالك والشافعي وأحمد ليست من العورة، وقال أبو حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب الشافعي إنها منها وأما عورة الأمة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل، زاد أبو حنيفة بطنها وظهرها انتهى (وصوابه): الضمير يرجع إلى داود بن سوار المذكور في الإسناد (سوار بن داود): لا داود بن سوار كما وهم وكيع.

٣٧ - باب كيف الاختمار؟

٤١١٥ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ح. وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ وَهَبِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ فَقَالَ: لِيَّةُ لَا لَيْتَيْنِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَى قَوْلِهِ لِيَّةٌ لَا لَيْتَيْنِ يَقُولُ: «لَا تَعْتَمُ [تَعْتَمُ] مِثْلَ الرَّجُلِ لَا تَكْرُزُهُ طَاقًا أَوْ طَاقَيْنِ [طَاقًا وَطَاقَيْنِ]».

(وهي تختمر): الواو للحال والتقدير دخل عليها حال كونها تلبس خمارها يقال اختمرت المرأة وتخمرت إذا لبست الخمار كما قال اعتم وتعمم إذا لبس العمامة. والخمار بالكسر المقنعة (فقال لية): بفتح اللام وتشديد الباء والنصب على المصدر والناصب فعل مقدر أي لوتيه لية (لا ليتين): أمرها أن تلوي خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لا مرتين لثلاث يشبه اختمارها تدوير عمامات الرجال إذا اعتموا فيكون ذلك من التشبيه المحرم، كذا في النهاية وغيره.

وقال القاضي: أمرها بأن تجعل الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذراً عن الإسراف أو التشبه بالمتعممين انتهى (لا تكرره): أي لا تكرر اللتي أو الخمار (طاقاً أو طاقين): ومعنى الطاق في الهندية بيج وته، وفي الصحاح، ويقال طاق نعل، وجاء في الهداية لفظ طاق في محل حيث قال القرطبي الذي ذو طاق انتهى. قال العيني في شرحه: هو تعريب كرتة يكتبها انتهى.

والمعنى لا تكرر اللتي بل تقتصر على اللتي مرة واحدة، وتكرر اللتي إنما يحل بفعله مرتين فإن تكرر الشيء هو فعله مرة بعد أخرى، فإن فعل أحد شيئاً مرة فقط لم يكن ذلك تكراراً. نعم إن فعله مرتين أي مرة بعد أخرى كان ذلك تكراراً واحداً، وإن فعله ثلاث مراراً كان ذلك تكرارين، وإن فعله أربع مرات كان ذلك ثلاث تكرارات وهكذا، فإذا فعل اللتي مرة واحدة لم يكن ذلك تكراراً له وكان هذا جائزاً، وإذا فعل مرتين كان ذلك تكراراً له واحداً ولم يكن هذا جائزاً، وكذلك إن فعل ثلاث مراراً أو أكثر من ذلك وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله لا تكرره طاقاً أو طاقين أي لا تكرر اللتي سواء كان ذلك التكرار مرة أو مرتين أي لا تكرر اللتي أصلاً، وإنما اقتصر المؤلف على ذكر التكرار مرة أو مرتين تنبيهاً على أنه إذا لم يجز مرة أو مرتين فعدم جواز أكثر من ذلك أولى لا لأنه إذا كان أكثر من ذلك كان جائزاً، والحاصل لا تكرر لتي الخمار مرة أي مرتين والله أعلم. قال المنذري: وهب هذا يشبه المجهول انتهى. وفي الخلاصة: وثقه بن حبان.

٣٨ - باب في القبايط للنساء

القبايط بفتح القاف وموحدة وكسر طاء مهملة وتحتية مشددة جمع قبطية وهي على ما في النهاية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر وضم القاف من تغيير النسب، وهذا في الثياب، فأما في الناس فقبطي بالكسر. وفي المصباح والقبطي ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة إلى القبط انتهى.

٤١١٤ - حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤١١٥ - ضَعِيفٌ : أحمد (٢٥٩٨٣).

٤١١٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَبْرِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ دَحِيَّةَ بْنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَبَاطِي فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَبِطِيَّةً فَقَالَ اصْدَعْهَا صِدْعَيْنِ فَأَقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا وَأَعْطِ الْآخَرَ أَمْرَاتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ وَأَمْرُ أَمْرَاتِكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ نَوْبًا لَا يَصِفُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ بِنِ عَبَّاسٍ

(عن دحية): بكسر الدال المهملة وفتح وسكون الحاء المهملة فتحتية من كبار الصحابة شهد أحداً وما بعدها من المشاهد وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته، روى عنه نفر من التابعين (أبي): بصيغة المجهول أي جيء (بقباطي): غير منصرف كاماني (فأعطاني منها قبطة): بضم القاف ويكسر (اصدعها): بفتح الدال المهملة أي شقها (صدعين): بفتح أوله مصدر ويكسره اسم، والمعنى اقطعها نصفين (تختمر به): أي بالآخر وهو مرفوع للاستئناف أو مجزوم جواباً للطلب. كذا قوله لا يصفها (فلما أذبر): أي دحية، وفيه التفات أو نقل بالمعنى (قال) أي النبي (وأمر): أمر من الأمر (لا يصفها): أي لا يعتتها ولا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقاً. ولعل وجه تخصيصها بهذا اهتماماً بحالها ولأنها قد تسامح في لبسها بخلاف الرجل فإنه غالباً يلبس القميص فوق السراويل والإزار. قال المنذري: في إسناده عبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصري وفيه مقال وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري (رواه يحيى بن أيوب): المصري عن موسى بن جبير (فقال عباس بن عبيد الله بن عباس): أي مكان عبيد الله بن عباس..

٣٩ - باب في قدر الذليل

٤١١٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْإِرَارَ: قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ تُرْخِي شِبْرًا قَالَتْ أُمَّ سَلْمَةَ: إِذَا يَنْكُشِفُ عَنْهَا: قَالَ: فَذِرَاعٌ [فَذِرَاعًا] لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ».

(حين ذكر الإزار): أي ذم إسهاله (فالمراة يا رسول الله): عطف على الكلام المقدر لرسول الله ﷺ ولعل المقدر قوله إزره المؤمن إلى أنصاف سابقه أي فما تصنع المرأة أو فالمرأة ما حكمها؟ كذا قال القاري في المرقاة (قال ترخي): بضم أوله أي ترسل المرأة من ثوبها (شبراً): أي من نصف الساقين (قالت أم سلمة إذا): بالتثنية (ينكشف): وفي بعض النسخ تنكشف أي القدم (عنها): أي عن المرأة إذا مشت (فذراع): أي فالقدر المأذون فيه ذراع وفي بعض النسخ فذراعاً أي فترخي ذراعاً (لا تزيد): أي المرأة (عليه): أي على قدر الذراع.

قال الطيبي: المراد به الذراع الشرعي إذ هو أقصر من العرفي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤١١٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ.

(حدثنا إبراهيم بن موسى الخ): المقصود من هذه الرواية بيان الاختلاف على نافع، فروى أبو بكر عن نافع عن صفية عن أم سلمة كما في الرواية الأولى، وروى عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة كما في هذه الرواية، وروى ابن إسحاق وأيوب بن موسى عن نافع عن صفية عن أم سلمة مثل رواية أبي بكر كما أشار إليه المؤلف بقوله قال أبو داود الخ والحديث أخرجه النسائي من رواية يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها.

قال الحافظ وفيه اختلافات أخرى ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود من رواية أبي الصديق عن ابن عمر انتهى. وحديث ابن عمر الذي أشار إليه الحافظ هو الحديث الآتي في الباب.

٤١١٦- ضعیف : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤١١٧- صحيح : النسائي (٥٣٣٧-٥٣٣٩) وابن ماجه (٣٥٨٠) وأحمد (٢٥٩٧٢، ٢٥٩٩٢، ٢٦٠٩٦) .

٤١١٨- صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤١١٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذَّلِيلِ شِبْرًا ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ فَرَادَهُنَّ شِبْرًا فَكُنَّ يُرْسِلُنَّ إِلَيْنَا فَنَدْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعًا».

(أخبرني زيد العمي): بفتح العين وتشديد الميم (فزادهن شبراً): أي شبراً آخر فصار ذراعاً.

قال الحافظ: أفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة (فندرع لهن ذراعاً): وفي رواية ابن ماجه: فندرع لهن بالقصب ذراعاً.

قال ابن رسلان: الظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائداً على قميص الرجل لا أنه زائد على الأرض انتهى.

وقال الحافظ في فتح الباري ما لفظه: إن للرجل حالين حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع، ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق معتمر عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبراً وقال هذا ذيل المرأة.

وأخرجه أبو يعلى بلفظ شبر من ذيلها شبراً أو شبرين وقال لا تزدن على هذا ولم يسم فاطمة.

قال الطبراني: تفرد به معتمر عن حميد.

قال الحافظ أوشك من الراوي، والذي جزم بالشبر هو المعتمد ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ شبر لفاطمة شبراً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأخرجه النسائي من حديث ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وفي إسناد الحديثين زيد العمي وهو أبو الحواري زيد بن الحواري العمي البصري قاضي هراة لا يحتج بحديثه، وقيل له العمي لأنه كلما سئل عن شيء قال حتى أسأل عمي، والعمي أيضاً منسوب إلى العم بطن من بني تميم منهم غير واحد من الرواة، فأما أبو محمد عبد الرحمن بن محمود العمي فقيل له هذا لأنه كان يعرف بابن العم وهو من أهل مرو.

٤٠ - باب في أهب الميتة

بفتح الهمزة والهاء ويضمها لغتان جمع إهاب بكس الهمزة.

قال النووي: اختلف أهل اللغة في الإهاب، فقيل هو الجلد مطلقاً، وقيل هو الجلد قبل الدباغ، قال يسمى إهاباً انتهى. وسيجيء عن النضر بن شميل قال يسمى إهاباً لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له إهاب.

٤١٢٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مُسَدَّدٌ وَوَهْبٌ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «أُهْدِي لِمَوْلَاةٍ لَنَا شَاةً مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] فَقَالَ أَلَا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ [وَاسْتَمْتَعْتُمْ] بِه قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

(قال مسدد ووهب عن ميمونة) أي قالوا في روايتهما عن ابن عباس عن ميمونة بزيادة واسطة ميمونة.

وأما عثمان وابن أبي خلف فلم يذكر ميمونة (أهدي): بصيغة المجهول (الآ): هو للتخصيص (فاستمتمتم): أي استمتعتم (به): أي بإهابها (إنما حرم أكلها): يؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لأن لفظ القرآن ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْكَيْبَةَ﴾ [المائدة: ٣] وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالأكل.

والحديث يدل على أن الدباغ مطهر لجلود الميتة. واختلف العلماء في المسألة على سبعة مذاهب: أحدها مذهب الشافعي أنه يظهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ويظهر بالدباغ ظاهر الجلد

٤١١٩ - صحيح: الترمذي (١٧٣١) والنسائي (٥٣٣٦).

٤١٢٠ - صحيح: البخاري (١٤٩٢، ٢٢٢١) ومسلم (٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦) والترمذي (١٧٢٧، ١٧٢٨) والنسائي (٤٢٣٤-٤٢٣٩،

٤٢٤٢، ٤٢٤١) وابن ماجه (٣٦٠٩، ٣٦١٠) وأحمد (١٨٩٨، ٢٠٠٤، ٢١١٨، ٢٣٦٥).

وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وروى هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

والمذهب الثاني لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهن وهو أشهر الروایتين عن أحمد وإحدى الروایتين عن مالك.

والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة.

والمذهب الخامس يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه، وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابنا عنه. والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً وهو مذهب داود، وأهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف. والمذهب السابع أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفرغ ولا التفات إليه. كذا في النووي في شرح مسلم. قال المنذري: وحديث ميمونة عن رسول الله ﷺ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه، وحديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس وفيه فمر بها رسول الله ﷺ فقال هلا أخذتم إهابها فدبغتموه الحديث انتهى.

٤١٢١ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يزيدٌ أخبرنا معمرٌ عن الزُّهريِّ بهذا الحديثِ لَمْ يَذْكُرْ مَيْمُونَةَ قَالَ فَقَالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرِ الدَّبَاغَ.

(أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الحديث): أي المذكور (لم يذكر ميمونة): أي لم يذكر معمر في روايته ميمونة.

قال الحافظ في الفتح: الراجع عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة. نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته (لم يذكر الدباغ): أي لم يذكر معمر قوله ألا دبغتم إهابها.

٤١٢٢ - (صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدَّبَاغَ، وَيَقُولُ: يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ الْأَوْزَاعِيَّ، وَثُوْنُسَ، وَعَقِيلَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الدَّبَاغَ. وَذَكَرَهُ الرَّبِيعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَحَفْصُ بْنُ الْوَلِيدِ ذَكَرُوا الدَّبَاغَ.

(وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال): هذا هو المشهور من مذهب الزهري أنه يقول ينتفع بجلود الميتة على كل حال دبغت أو لم تدبغ، وتمسك بالرواية التي ليس فيها ذكر الدباغ، ويجاب بأنها مطلقة وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وأن دباغه طهوره.

٤١٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ».

(عن عبد الرحمن بن وعلة): بفتح الواو وسكون المهملة (إذا دبغ الإهاب فقد طهر): بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح قاله النووي. ولفظ الترمذي وغيره بهذا الوجه «أيا إهاب دبغ فقد طهر» والحديث دليل لمن قال إن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيد لفظ عموم كلمة «أيا» وكذلك لفظ «الإهاب» يشمل بعمومه جلد المأكول اللحم وغيره.

قال الخطابي: وزعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى إهاباً وذهبوا إلى أن الدباغ لا يعمل من الميتة إلا في جلد الجنس المأكول اللحم. ومما يدل على أن اسم الإهاب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه كتناوله جلد المأكول اللحم قول عائشة حين وصفت أباه وحقن الدماء في أهبها تريد به الناس، وقد قال ذو الرمة يصف كليين:

٤١٢١ - صحیح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤١٢٣ - صحیح : تقدم في (٤١٢٠).

لا يذخران من الإيغال باقية حتى يكاد تفرى عنهما الأهب انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤١٢٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دُبغت».

(قسيط): بالقاف والسين المهملة والتحتية والطاء المهملة مصغراً (أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دُبغت): هذا الحديث أيضاً يدل على أن جلود الميتة كلها طاهرة بعد الدباغ يحل الاستمتاع بها. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وأم محمد بن عبد الرحمن لم تسب ولم تسم.

٤١٢٥ - حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل قالاً أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن بن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق: «أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال [قال] دباغها طهورها».

(عن جون بن قتادة): بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون (عن سلمة بن المحبق): ويجيء ضبط المحبق في كلام المنذري (فسأل): أي طلب رسول الله ﷺ (إنها ميتة): المعنى أن القربة من جلد الميتة (فقال دباغها طهورها): أي طهارتها.

قال الخطابي في المعالم: هذا يدل على بطلان قول من زعم أن إهاب الميتة إذا مسه الماء بعد الدباغ ينجس ويبين أنه طاهر كطهارة المذكي وأنه إذا بسط وصلي عليه أو خرز منه خف فصلي فيه جاز انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وسئل أحمد بن حنبل عن جون بن قتادة فقال لا نعرف هذا آخر كلامه. وجون بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون. وسلمة بن المحبق له صحبة وهو هذلي سكن البصرة كنيته أبو سنان، واسم المحبق صخر وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة وقاف وأصحاب الحديث يفتحون الباء ويقول بعض أهل اللغة هي مكسورة وإنما سماه أبو المحبق تفاقوا بشجاعته أنه يضطر أعداءه.

٤١٢٦ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا [أبناؤنا] ابن وهب أخبرني عمرو بن يحيى ابن الحارث عن كثير بن فرقيد عن [أن] عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أنها قالت: «كان لي غنم بأحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة لو أخذت جلودها فانتفعت بها. فقالت أو يحل ذلك؟ قالت نعم مر على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمائر فقال لهم رسول الله ﷺ لو أخذتم إهابها قالوا إنها ميتة؟ قال رسول الله ﷺ يطهرها الماء والقرظ».

(عن أمه العالية): بالجر بدل من أمه (فقالت أو يحل ذلك): الانتفاع بجلودها (مر على رسول الله ﷺ رجال الخ): هذا تعليل لقولها نعم (مثل الحمائر): أي مثل جره أو كونها ميتة منتفخة (يطهرها الماء والقرظ): بفتحيتين.

قال الخطابي: القرظ شجر يديغ به الأهب وهو لما فيه من العفوصة والقبض ينشف الملة ويذهب الرخاوة ويجفف الجلد ويصلحه ويطيبه فكل شيء عمل عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكمه. وذكر الماء مع القرظ قد يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك أن القرظ يختلط به حين يستعمل في الجلد ويحتمل أن يكون إنما أراد أن الجلد إذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من ضر الدبغ ودرنه، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن غير الماء لا يزيل النجاسة ولا يطهرها في حال من الأحوال انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤١ - باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة

٤١٢٤ - صيف: النسائي (٤٢٥٢) وابن ماجه (٣٦١٢) وأحمد (٢٣٩٢٦).

٤١٢٥ - صحيح: أحمد (١٥٤٧٨).

٤١٢٦ - صحيح: البخاري (٥٥٣١) ومسلم (٣٦٤)، وانظر (٤١٢٠).

٤١٢٧ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ قَالَ: «قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابُّ أَنْ لَا تَسْمَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». (عن عبيد الله بن عكيم): بالتصغير (قال قرىء): بصيغة المجهول (أن لا تسمعتموا): أن مفسرة أو مخففة (بإهاب ولا عصب): بفتحين هو إطناب مفاصل الحيوان، والحديث سكت عنه المنذري.

٤١٢٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: «أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ الْحَكَمُ: فَدَخَلُوا وَقَعَدْتُ عَلَى الْبَابِ فَخَرَجُوا إِلَيَّ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْنِ لَا تَنْتَفِعُوا [بِئْتِنْفِعُوا] مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ يُسَمَّى إِهَابًا مَا لَمْ يُدْبِعْ فَإِذَا دُبِعَ لَا يُقَالُ لَهُ إِهَابٌ إِنَّمَا يُسَمَّى شَنَا [شَنْ] وَقَرَبَةٌ. (رجل من جهينة): بالجر بدل من عبد الله بن عكيم (كتب إلى جهينة قبل موته): الضمير المجرور يرجع إلى رسول الله ﷺ، والحديث تمسك به من ذهب إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أو لم يدبغ وزعم أن هذا الحديث ناسخ لسائر الأحاديث وأجيب عن هذا الحديث بأجوبة فصلها العلامة الشوكاني في النيل وقال بعد تفصيلها: ومحصل الأجوبة على هذا الحديث الإرسال لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبد الله بن عكيم ثم الاضطراب في سنده، فإنه تارة قال عن كتاب النبي ﷺ وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عنمن قرأ الكتاب، ثم الاضطراب في منته فرواه الأكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بتقيد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام، ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصح، ثم القول بموجبه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعده، حملة على ذلك ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما انتهى.

وقال الحافظ في الفتح بعد ما تكلم على بعض الأجوبة وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهر الحديث معارضة الأحاديث الصحيحة له وأنها عن سماع وهذا عن كتابة وأنها أصح مخارج وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً إنما يسمى قرية وغير ذلك، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل انتهى. وقد وقع في نسخة بعد تمام الحديث.

قال أبو داود وإليه ذهب أحمد أي ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى ما يدل عليه حديث عبد الله بن عكيم من أنه لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ولكن ثم ترك الحديث للاضطراب في الإسناد كما قال الترمذي ويحيى قول الترمذي في عبارة المنذري (إنما يسمى شناً): بفتح الشين المعجمة بعدها نون أي قرية خلقة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث، وقال الترمذي أيضاً وسمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهر وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، وقال أبو بكر بن حازم الحافظ وقد حكى الخلال في كتابه أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضهم رجوع عنه. وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي في الناسخ والمنسوخ تصنيفه وحديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الأول لأنه في الصحيحين يعني حديث ميمونة وقال أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب السنن: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله أعلم انتهى كلام المنذري.

٤٢ - باب في جلود النور والسباع

جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أجراً وأخيث من الأسد وهو منقط الجلد نقط سود وبيض وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ورائحة فمه طيبة بخلاف الأسد وبينه وبين الأسد عداوة وهو بعيد الوثبة فربما وثب أربعين ذراعاً.

٤١٢٧- صَحِيحٌ : أحمد (١٨٣٠٨) .

٤١٢٨- صَحِيحٌ : الترمذي (١٧٢٩) والنسائي (٤٢٤٩) وابن ماجه (٣٦١٣) وأحمد (١٨٣٠٣) .

٤١٢٩ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ عن وِكيْعٍ عن أبي المُعْتَمِرِ عن ابنِ سَيرينَ عن مُعاويةَ قالَ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرَكِبُوا الخَزْرَ وَلَا النَّمَارَ».

قالَ وَكَانَ مُعاويةَ لَا يَتَّهَمُ في حَدِيثِ [الخَدِيثِ عن] رَسولِ اللهِ ﷺ.

(لا تركبوا الخبز ولا النمار): جمع نمر، والنمر ككتف وبالكسر سبع معروف جمعه أنمر وأنمار ونمار ونمارة ونمورة وإنما نهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنه زي العجم، وعموم النهي شامل للمذكي وغيره والكلام على الخبز تفسيراً وحكماً قد تقدم.

قال في النهاية: نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمار وفي رواية النمر أي جلود النمر وهي السباع المعروفة واحدها نمر وإنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنه زي الأعاجم أو لأن شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير زكي ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمر إذا ماتت لأن اصطياها عسير انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه ولفظه «كان رسول الله ﷺ ينهى عن ركوب النمر».

٤١٣٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بِشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو داوُدَ قالَ أَخْبَرَنَا عِمْرانُ عن قَتادةَ عن زُرارةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا تَصْحَبُ المَلائِكَةَ رِفْقَةً فِيها جِلْدُ نَمِرٍ».

(لا تصحب الملائكة رفقاً): بضم الراء وكسرهما جماعة تراقفهم في سفرك (فيها): أي في الرفقة والحديث فيه أنه يكره اتخاذ جلود النمر واستصحابها في السفر وإدخالها البيوت لأن مفارقة الملائكة للرفقة التي فيها جلد نمر تدل على أنها لا تتجامع جماعة أو منزلاً وجد فيه ذلك ولا يكون إلا لعدم جواز استعمالها كما ورد أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير، وجعل ذلك من أدلة تحريم التصاوير وجعلها في البيوت كذا في النيل. قال المنذري: في إسناده أبو العوام عمران بن داود القطان وثقة عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد، وداور آخره راء مهملة.

٤١٣١ - حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ الحِمَصِيِّ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ عن بَجيرِ عن خالِدِ قالَ: «وَقَدَّ المِقْدَامُ بنُ مَعْدِيكِرِبَ وَعَمْرُو بنُ الأَسودِ وَرَجُلٌ منِ بَنِي أُسَدٍ منِ أَهْلِ قَنسَرينَ إلى مُعاويةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ مُعاويةَ لِمَقْدَامٍ: أَعْلِمْتُ أَنَّ الحَسَنَ بنَ عَلِيِّ تُوْفِّي فَرَجَعَ المِقْدَامُ، فقالَ لَهُ فُلانٌ [رَجُلٌ]: أَتَمَدُّها [أَتَرها] مُصيبةٌ؟ فقالَ [قالَ] لَهُ: وَلِمَ لا أَرها مُصيبةٌ وَقَدَّ وَصَفَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ في جِجرِهِ، فقالَ: هَذَا مِنِّي وَحَسينَ مِنِ عَلِيٍّ، فقالَ الأَسديُّ: جَمْرَةٌ أَطَقَّها اللهُ. قالَ فقالَ المِقْدَامُ: أَمَّا أنا فلا أَبْرَحُ اليَوْمَ حَتَّى أَعْطِظَكَ وَأَسْمِعَكَ ما تَكْرَهُ، ثُمَّ قالَ: يا مُعاويةَ إِنْ أنا صَدَقْتُ فَصَدَّقْني، وَإِنْ أنا كَذَبْتُ فَكَذِّبْني. قالَ: أَفَعَلُ. قالَ: فَأَنشُدُكَ بَ اللهُ هَلْ سَمِعْتَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عن لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فَأَنشُدُكَ بَاللهِ هَلْ تَعَلَّمُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن لُبْسِ جُلودِ السَّباعِ والرُّكوبِ عَلَينِها؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فواللهِ لَقَدَّ رَأَيْتُ هَذَا كَلَّهُ في بَنِيكَ يا مُعاويةَ، فقالَ مُعاويةَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنجُو مِنكَ يا مِقْدَامُ. قالَ خالِدٌ: فَأَمَرَ لَهُ مُعاويةَ بما لَمْ يَأْمُرُ لِصاحِبِيهِ وَقَرَضَ لائِنِهِ في المِائَتينِ [المِئتينِ] فَفَرَّقَها المِقْدَامُ عَلَي أَصحابِهِ، قالَ: وَلِمَ يُعْطِ الأَسديُّ أَحداً شَيْئاً مِمَّا أَخَذَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعاويةَ فقالَ: أَمَّا المِقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ، وَأَمَّا الأَسديُّ فَرَجُلٌ حَسَنُ الإِمساكِ لِشَيْئِهِ».

(وفد المقدام): أي قدم. قال في القاموس: وفد إليه وعليه يفد وفداً وقد ورد انتهى. والمقدام بن معد يكره هو ابن عمرو الكندي الصحابي المشهور نزل الشام (وعمر بن الأسود): العنسي حمصي مخضرم ثقة عابد (ورجل من بني أسد من أهل قنسرين): بكسر القاف وفتح النون المثناة وكسر الراء المهملة كورة بالشام (إلى معاوية بن أبي سفيان): حين إمارته (أعلمت): بضم التاء على البناء للمفعول من الإعلام أي أخبرت أو بفتح التاء بصيغة المعلوم من الثلاثي المجرد وبهمزة الإستفهام (توفي): بصيغة المجهول أي مات وكان الحسن رضي الله عنه ولي الخلافة بعد قتل أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان مستحقاً للخلافة وبياعه أكثر من أربعين ألفاً ثم جرى ما جرى بين الحسن بن علي

٤١٢٩- صَحِيحٌ: أحمد (١٦٣٩٨).

٤١٣٠- شَادٌ بلفظ [جِلْدُ نَمِرٍ]، والمَحفوظُ بلفظ [جَرَسٍ]، وخسنته كلُّه شَبِخُنا: لم يخرج من السبعة غير المصنف.

٤١٣١- صَحِيحٌ: أحمد (١٦٧٣٨).

وبين معاوية رضي الله عنهم وسار إليه معاوية من الشام إلى العراق، وسار هو إلى معاوية فلما تقاربا رأى الحسن رضي الله عنه الفتنة وأن الأمر عظيم تراق فيه الدماء ورأى اختلاف أهل العراق، وعلم الحسن رضي الله عنه أنه لن تغلب إحدى الطائفتين حتى يقتل أكثر الأخرى فأرسل إلى معاوية يسلم له أمر الخلافة وعاد إلى المدينة، فظهرت المعجزة في قوله ﷺ «إن ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين» وأبي شرف أعظم من شرف من سماه رسول الله ﷺ سيداً.

وكان وفاة الحسن رضي الله عنه مسموماً سمته زوجته جعدة بإشارة يزيد بن معاوية سنة تسع وأربعين أو سنة خمسين أو بعدها وكانت مدة خلافته ستة أشهر وشيئاً وعلى قول نحو ثمانية أشهر رضي الله تعالى عنه وعن جميع أهل البيت (فرجع): من الترجيع أي قال إنا لله وإنا إليه راجعون (فقال له فلان): وفي بعض النسخ وقع رجل مكان فلان، والمراد بفلان هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه، والمؤلف لم يصرح باسمه وهذا ذاب في مثل ذلك.

وقد أخرج أحمد في مسنده من طريق حيوة بن شريح حدثنا بقية حدثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان قال وقد المقدم بن معد يكرب وفيه فقال له معاوية أيراه مصيبة الحديث (أتعدها): وفي بعض النسخ أتراه أي أتعد يا أيها المقدم حادثة موت الحسن رضي الله تعالى عنه مصيبة والعجب كل العجب من معاوية فإنه ما عرف قدر أهل البيت حتى قال ما قال، فإن موت الحسن بن علي رضي الله عنه من أعظم المصائب وجزى الله المقدم رضي الله عنه فإنه ما سكت عن تكلم الحق حتى أظهره، وهكذا شأن المؤمن الكامل المخلص (فقال): أي المقدم (له): أي لذلك فلان وهو معاوية رضي الله عنه (وقد وضعه): أي الحسن رضي الله عنه والواو للحال (فقال هذا): أي الحسن (ومني وحسين من علي): أي الحسن يشبهني والحسين يشبه علياً، وكان الغالب على الحسن الحلم والأناة كالنبي ﷺ وعلى الحسين الشدة كعلي. قاله في شرح الجامع الصغير.

(فقال الأسدي): أي طلباً لرضاء معاوية وتقرباً إليه (جمرة): قال في المصباح جمرة النار القطعة المتلهبة. وفي القاموس النار المتقدة (أطفأها الله): أي خمد الله تعالى تلك الجمرة وأماتها فلم يبق منها شيء ومعنى قوله والعياذ بالله أن حياة الحسن رضي الله عنه كانت فتنة فلما توفاه الله تعالى سكنت الفتنة، فاستعار من الجمرة بحياة الحسن ومن إطفائها بموته رضي الله عنه، وإنما قال الأسدي ذلك القول الشديد السخيف لأن معاوية رضي الله عنه كان يخاف على نفسه من زوال الخلافة عنه وخروج الحسن رضي الله عنه عليه وكذا خروج الحسين رضي الله عنه، ولذا خطب مرة فقال مخاطباً لابنه يزيد وإني لست أخاف عليك أن ينازعك في هذا الأمر إلا أربعة نفر من قرشي الحسين بن علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر، فقال الأسدي ذلك القول ليرضي به معاوية ويفرح به (قال): خالد بن الوليد (فقال المقدم): مخاطباً لمعاوية (أما أنا): فلا أقول قولاً باطلاً الذي يسخط به الرب كما قال الأسدي طلباً للدنيا وتقرباً إليك ومريداً لرضاءك بل أقول كلاماً صحيحاً وقولاً حقاً (فلا أبرح): أي فلا أزال (اليوم حتى أغيظك): من باب التفعيل أي أغضبك وأسخطك (وأسمعك): من باب الأفعال (ما تكره): من القول فإني لا أبالي بسخطك وغضبك وإني جريء على إظهار الحق فأقول عندك ما هو الحق وإن كنت تكره وتغضب عليّ (ثم قال): المقدم (يا معاوية): اسمع مني ما أقول (إن أنا صدقت): في كلامي (فصدقتني): فيه وهو أمر من التفعيل (وإن أنا كذبت): في كلامي (فكذبتني): فيه (قال): معاوية (أفعل): كذلك (فأنشدك بالله): أي أسألك به وأذكرك إياه (فوالله لقد رأيت هذا): المذكور. من لبس الذهب والحريير ولبس جلود السباع والركوب عليها (كله): بالنصب تأكيد (في بيتك يا معاوية): فإن أبناءك ومن تقدر عليه لا يحترزون عن استعمالها وأنت لا تنكر عليهم وتطعن في الحسن بن علي (أني لن أنجو منك): لأن كلامك حق صحيح (فأمر له): أي للمقدم من العطاء والإنعام (بما لم يأمر لصاحبيه): وهما عمرو بن الأسود والرجل الأسدي (وفرض لابنه): أي لابن المقدم (في المائتين): أي قدر هذا المقدار من بيت المال رزقاً له، وفي بعض النسخ في المئين مكان المائتين (ففرقها): من التفريق أي قسم العطية التي أعطاها معاوية على أصحابه وأعطاهم. والحديث يدل على النهي عن لبس الذهب والحريير، وقد تقدم أن النهي خاص بالرجال، وعلى النهي عن لبس جلود السباع والركوب عليها، وهذا هو المقصود من إيراد الحديث.

وأخرج أيضاً أحمد في مسنده من طريق بقية عن المقدم بن معدي كرب قال «نهى رسول الله ﷺ عن الحريير والذهب وعن مياثر النمر» (لشيئته): هكذا في أكثر النسخ، أي حسن الإمساك لماله ومتاعه. قال في المصباح: الشيء في اللغة عبارة عن كل موجود إما حساً كالأجسام أو حكماً كالأقوال نحو قلت شيئاً

وجمع الشيء أشياء. وفي بعض نسخ الكتاب حسن الإمساك كسبه فالكسب مفعول للإمساك. قال في المجموع: من أطيب كسبكم أي من أطيب ما وجد بتوسط سعيكم. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال انتهى.

قلت: وفي إسناده مسند أحمد صرح بقية بن الوليد بالتحديث.

٤١٣٢ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَانَاهُمُ الْمَعْنَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ». (نهى عن جلود السباع): قد استدل به على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها. وقد اختلف في حكمة النهي فقال البيهقي يحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباج لا يؤثر فيه. وقال غيره يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء. قال الشوكاني ما محصله: إن الاستدلال بحديث النهي عن جلود السباع وما في معناه على أن الدباج لا يظهر جلود السباع بناء على أنه مخصص للأحداث القاضية بأن الدباج مطهر على العموم غير ظاهر لأن غاية ما فيه مجرد النهي عن الانتفاع بها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحريز ونجاستهما انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وزاد الترمذي أن تفترش وقال لا نعلم أحداً قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة. وأخرجه عن أبي المليح عن النبي ﷺ مرسلأ وقال هذا أصح.

٤٣ - باب في الانتعال

٤١٣٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الرُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: أَكْثُرُوا مِنَ النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ». (أكثروا من النعال): وفي رواية مسلم استكثروا أي اتخذوا كثيراً (فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل): أي ما دام الرجل لابس النعل يكون كالراكب. قال النووي معناه أنه شبه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله ما يلقي في الطريق من خشونة وشوك وأذى، وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤١٣٤ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قَبَالَانِ». (أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالاتان): القبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة وآخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل والمعنى أنه كان لنعله زمامان يجعلان بين أصابع الرجلين والمراد بالإصبعين الوسطى والتي تليها. وقال الجزري: كان لنعل رسول الله ﷺ سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها ومجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه ﷺ وهو الشراك. كذا في المرقاة. وفي الصحاح للجوهري: قبال النعل الزمام الذي يكون بين الأصبع الوسطى والتي تليها انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤١٣٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ قَائِماً». (نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً): من باب الانتعال أي يلبس النعل. قال الخطابي: إنما نهى عن لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً فأمر بالعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤١٣٢ - صحيح: الترمذي (١٧٧١) والنسائي (٤٢٥٣) وأحمد (٢٠١٨٣).

٤١٣٣ - صحيح: مسلم (٢٠٩٦) وأحمد (١٤٢١٦).

٤١٣٤ - صحيح: البخاري (٣١٠٧) والترمذي (١٧٧٢، ١٧٧٣) والنسائي (٣٥٦٧) وابن ماجه (٣٦١٥) وأحمد (١١٨٢٠).

٤١٣٥ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤١٣٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، لِيَتَّعِلَّهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعاً.

(لا يمشي أحدكم في النعل الواحد): نفي بمعنى النهي، وفي رواية البخاري لا يمش (لينتعلهما جميعاً أو ليلبسهما جميعاً): أي ليلبسهما جميعاً أو لينتزعهما جميعاً. قال الحافظ في الفتح قال الخطابي: الحكمة في النهي أن النعل سرعت وقاية للرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجله ما لا يتوقى لأخرى فيخرج بذلك عن سجية مثيه ولا يأمن مع ذلك من العثار. وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه. وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه. وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب انتهى باختصار. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٤١٣٧ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيَّالِسِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعٌ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْشِي [بِمَشِي] فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ [وَاحِدٍ] حَتَّى يَصْلِحَ شِسْعُهُ وَلَا يَمْشِي [بِمَشِي] فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ».

(إذا انقطع شسع أحدكم): بكسر معجمة وسكون مهملة. قال في النهاية: هو أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع (فلا يمشي): وفي بعض النسخ فلا يمش، وكذا اختلفت النسخ في الفعلين الآتين، ففي بعضها بالنفي وفي بعضها بالنهي (حتى يصلح شسع): قال الطيبي ومعنى حتى إنه لا يمشي في نعل واحد إذا قطع شسع نعله الأخرى حتى يصلح شسع فيمشي بالنعلين انتهى. قال الحافظ ما محصله: إن الحديث لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى قال وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت «ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحد حتى يصلحها» وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة. وقال وقد ورد عن علي وابن عمر أيضاً أنهما فعلا ذلك وهو إما أن يكون بلغنهما النهي فحملاه على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيراً بحيث يؤمن معه المحذور، أو لم يبلغنهما النهي انتهى (ولا يمشي في خف واحد): قد ألحق بعضهم بالمشي في النعل الواحد والخف الواحد إخراج أحد اليدين من الكم وإلقاء الرداء على أحد المنكبين والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤١٣٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي نَهْيَكٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعُهُمَا بِجَنْبِهِ».

(من السنة): خبر مقدم (إذا جلس الرجل): ظرف للمبتدأ وهو قوله (أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه): أي الأيسر تعظيماً للأيمن، ولا يضع قدومه تعظيماً للقبلة ولا وراءه خوفاً من السرقة، كذا قال القاري. قال المنذري: أبو نهيك لا يعرف اسمه سمع من عبد الله بن عباس وأبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري، روى عنه قتادة بن دعامة وزیاد بن سعد والحسين بن واقد وهو بفتح النون وكسر الهاء وسكون الياء وبعدها كاف.

٤١٣٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلَتَكُنَّ الْيَمِينُ أَوْلَهُمَا تَعَلُّ وَآخِرُهُمَا نَزْعٌ».

(إذا اتعل أحدكم): أي أراد لبس النعل (فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال): قال الحافظ: نقل عياض وغيره

٤١٣٦ - صحيح: البخاري (٥٨٥٥، ٥٨٥٦) ومسلم (٢٠٩٧، ٢٠٩٨) والترمذي (١٧٧٤، ١٧٧٩) والنسائي (٥٣٦٩، ٥٣٧٠) وابن ماجه (٣٦١٦، ٣٦١٧) وأحمد (٧٣٠٠، ٧٣٩٨، ٧٣٩٩).

٤١٣٧ - صحيح: مسلم (٢٠١٩) وابن ماجه (٣٢٦٨).

٤١٣٨ - ضعيف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤١٣٩ - صحيح: تقدم في (٤١٣٦).

الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب (ولتكن اليمين أولهما تنعل وأخرهما تنزع): الفعلان مبنيان للمفعول. قال الحافظ: زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله بالشمال وضبط أولهما وأخرهما بالنصب على أنه خبر كان أو على الحال والخبر تنعل وتنزع، وضبطا بمناتين فوقائيتين وتحتائيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع انتهى.

قال الخطابي: الحذاء كرامة للرجل حيث أنه وقاية من الأذى، وإذا كانت اليمين أفضل من اليسرى استحسب التبذنة بها في لبس النعل والتأخير في نزعها ليتوفر بدوام لبسها حفظها من الكرامة انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي. وأخرج مسلم من حديث محمد بن زياد الجمحي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال» وأخرجه ابن ماجه بنحوه.

٤١٤٠ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالاً أخبرنا شعبة عن الأشعث بن سلمي عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله ونعله». قال مسلم: وسواكه، ولم يذكر في شأنه كله. قال أبو داود: رواه عن شعبة معاذ، ولم يذكر «سواكه».

(يحب التيمن): أي الشروع باليمين، قيل لأنه كان يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة (ما استطاع): فيه إشارة إلى شدة المحافظة على التيمن (في شأنه): أي أمره (كله): بالجر تأكيد (وترجله): أي ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه. قال في المشارق: رجل شعره إذا مشطه بماء أو دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض قاله الحافظ (ونعله): أي لبس نعله (قال مسلم وسواكه): ولم يذكر في شأنه كله أي زاد مسلم بن إبراهيم في روايته لفظ وسواكه ولم يذكر قوله «في شأنه كله».

قال النووي: هذه قاعدة مستمرة في الشرع هي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الشوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتمال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وشفة الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤١٤١ - حدثنا الثعلبي أخبرنا زهير أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيامكم [بأيامكم]».

(فابدأوا بأيامكم): وفي بعض النسخ بيمينكم. والحديث فيه دليل على البداءة باليمين عند لبس الثياب والوضوء. قال النووي: أجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه. وقالت الشيعة: هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة. قال ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الأذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه قدم اليمين انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً فلا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة.

٤٤ - باب في الفُرُش

بضميتين جمع فراش.

٤١٤٠ - صحيح: البخاري (١٦٨، ٤٢٦) ومسلم (٢٦٨) والترمذي (٦٠٨) والنسائي (١١٢، ٤٢١، ٥٢٤٠) وابن ماجه (٤٠١) وأحمد (٢٤١٠٦).

٤١٤١ - صحيح: ابن ماجه (٤٠٢) وأحمد (٨٤٣٨).

٤١٤٢ - حدثنا يزيد بن خالد الهمداني الرملي أخبرنا ابن وهب عن أبي هانئ عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن جابر بن عبد الله قال: «ذكر رسول الله ﷺ الفُرَشَ فَقَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

(فراش للرجل): أي فراش واحد كاف للرجل (والرابع للشيطان): قال النووي: معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذها إنما هو للمباهاة والالتفاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويحسنه وقيل إنه على ظاهره وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل. وأما تعدد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك. واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وأن له الانفراد عنها بفراش، والاستدلال به في هذا ضعيف لأن المراد بهذا الحاجة بالمرض وغيره وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجباً لكنه بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فرش واحد أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل فينام معها، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف، لاسيما إن عرف من حالها حرصها على هذا، ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤١٤٣ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع عن الجراح بن عبد الله بن الجراح عن وكيع عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال: «دخلت على النبي ﷺ في بيته فرأيتُه متكئاً على وسادة زاد ابن الجراح: على يساره».

قال أبو داود: رواه إسحاق بن منصور عن إسرائيل أيضاً: «على يساره».

(فرايته متكئاً على وسادة): بكسر الواو (زاد ابن الجراح على يساره) أي: زاد عبد الله بن الجراح في روايته لفظ على يساره بعد قوله على وسادة وتابعه على ذلك إسحاق بن منصور. قال المزي في الأطراف: حديث إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن سماك عن جابر بن سمرة قال: «دخلت على النبي ﷺ في بيته فرأيتُه متكئاً على وسادة» أخرجه أبو داود في اللباس عن أحمد بن حنبل وعبد الله بن الجراح، وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن يوسف بن عيسى ثلاثتهم عن وكيع وعن عباس بن محمد الدوري عن إسحاق بن منصور كلاهما عن إسرائيل به وفي حديث إسحاق على يساره. قال الترمذي هكذا روى غير واحد عن إسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم أحداً ذكر فيه عن يساره إلا ما روى إسحاق بن منصور عن إسرائيل انتهى كلام المزي.

٤١٤٤ - حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن إسحاق بن سعيد بن عمرو القرشي عن أبيه عن ابن عمر: «أنه رأى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رَحَالَهُمُ الْأَدَمُ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبِهِ رُفْقَةً كَانُوا بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ».

(أنه رأى رفقاً): بضم الراء وكسرهما جماعة ترافقت في السفر (رحالهم): قال في الصحاح: رحل البعير هو أصغر من القتب والجمع الرحال انتهى. وفي الفارسية بالان شتر (الآدم): بفتحين جمع أديم بمعنى الجلد المدبوغ (من أحب أن ينظر إلى أشبهه رفقاً): بضم الراء وكسرهما أي إلى رفقاً هم أشبهه (كانوا): لفظ كانوا زائدة كما في قول الشاعر جواد ابني أبي بكر تسامى على كان المسومة العراب (بأصحاب رسول الله ﷺ): متعلق بأشبهه فهؤلاء الرفقة هم أشبهه بأصحاب رسول الله ﷺ في رحالهم (فلينظر إلى هؤلاء): أي إلى الرفقة الذين هم من أهل اليمن الذين رأهم ابن عمر رضي الله عنه، ويجوز أن لا تكون زائدة فالمعنى من أحب أن ينظر إلى رفقاً كانوا هم أشبهه بأصحاب رسول الله ﷺ فلينظر إلى هؤلاء كذا قاله بعض الأماجد في تعليقات السنن والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٤١٤٥ - حدثنا ابن السرح أخبرنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال: «قال لي رسول الله ﷺ اتخذتم

٤١٤٢ - صحيح: مسلم (٢٠٨٤) والنسائي (٣٣٨٥) وأحمد (١٣٧١٠).

٤١٤٣ - صحيح: الترمذي (٢٧٧٠، ٢٧٧١).

٤١٤٤ - صحيح: أحمد (٥٩٨٠).

٤١٤٥ - صحيح: البخاري (٣٦٣١، ٥١٦١) ومسلم (٢٠٨٣) والترمذي (٢٧٧٤) والنسائي (٣٣٨٦) وأحمد (١٣٧١٨).

أَتَمَّاطًا؟ قُلْتُ وَأَنْتَى لَنَا الْأَتَمَّاطُ؟ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَتَمَّاطًا».

(أَتَمَّاطًا): بفتح الهمزة حذف منه همزة الوصل استثناءً بهمزة الاستفهام (أَتَمَّاطًا): بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق أيضاً على ساط لطيف له خمل يجعل على الهدوج وقد يجعل سترًا، والمراد في الحديث هو النوع الأول (فقال): أي رسول الله ﷺ (أَمَا): بالتخفيف للتنبية (إنها): الضمير للقصة (ستكون): تامة. قال النووي: وفي الحديث جواز اتخاذ الأتَمَّاط إذا لم تكن من حرير فيه معجزة ظاهرة بإخباره بها وكانت كما أخبر انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. وفي لفظ لمسلم قال جابر: «وعند امرأتي نمط فأنا أقول نحيه عني وتقول فقد قال رسول الله ﷺ: إنها ستكون»، وفي البخاري والترمذي نحوه.

٤١٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ وَسَادَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ الَّذِي [الَّتِي] يَنَامُ عَلَيْهِ [عَلَيْهَا] بِاللَّيْلِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: مِنْ أَدَمِ حَشْوُهَا لَيْفٌ».

(كان وسادة رسول الله ﷺ): الوسادة بكسر الواو المتكأ والمخدة (الذي ينام عليه بالليل): أي يتوسد عليه عند النوم، وفي بعض النسخ التي ينام عليها وهو الظاهر (من آدم حشوها ليف): في القاموس: ليف النخل بالكسر معروف انتهى. وفي الصراح ليف بوست درخت خرما. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه.

٤١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ ضِجْعَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمِ حَشْوُهَا لَيْفٌ».

(كان ضجعة رسول الله ﷺ): بكسر الضاد المعجمة من اضطجاع وهو النوم كالجلسة من الجلوس وبفتحها المرة وأراد ما كان يضطجع به فحذف مضاف أي كانت ذات ضجعته. كذا في المجمع. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه بنحوه.

٤١٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ فِرَاشُهَا حِيَالٌ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ».

(حِيَالٌ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ): بكسر مهملة وفتح تحتية خفيفة أي بجانب مصلاه.

وأحاديث الباب تدل على جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقال عن بنت أم سلمة.

٤٥ - باب في اتخاذ الستور

جمع ستر بكسر السين.

٤١٤٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا فَصِيلُ بْنُ عَزْرَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا فَلَمْ يَدْخُلْ - قَالَ وَقَلَّ مَا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا - فَخَاءَ عَلَيَّ فَرَأَاهَا مُهْتَمَّةً فَقَالَ مَا لِكَ؟ قَالَتْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَأَتَاهُ عَلَيَّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنْكَ جِئْتُهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا؟ قَالَ وَمَا أَنَا وَالِدُنَا وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ، فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا [فَأَخْبَرَهَا] بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا تَأْمُرُنِي [يَأْمُرُنِي] بِهِ، قَالَ قُلْ لَهَا فَلْتُرْسَلْ بِهِ إِلَى بَنِي فَلَانٍ».

(فوجد على بابها سترًا): أي موشياً كما في الرواية الآتية (إلا بدأ بها): أي بفاطمة (فراها مهتمة): أي ذات هم

٤١٤٩- صحيح البخاري (٦٤٥٦) ومسلم (٢٠٨٢) والترمذي (١٧٦١)، (٢٤٦٩) وابن ماجه (٤١٥١) وأحمد (٢٣٦٨٩)، (٢٣٧٧٢)، (٢٣٩٣٠).

٤١٤٧- صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤١٤٨- صحيح: ابن ماجه (٩٥٧).

٤١٤٩- صحيح: أحمد (٤٧١٣).

(أنتك جنتها فلم تدخل عليها): في محل الرفع فاعل لاشتد (وما أنا والدنيا): أي ليس لي ألفة مع الدنيا ولا للدنيا ألفة ومحبة معي حتى أُرغب إليها وأنيسط عليها أو استفهامية أي أي ألفة ومحبة لي مع الدنيا (وما أنا والرقم): بفتح فسكون النقش والوشي.

قال الخطابي: أصل الرقم الكتابة قال الشاعر:

سأرقم في السماء القراح إليك على بعدكم إن كان للماء راقم
(ما تأمرني به): أي بذلك الستر أي ما أفعل به (قال): أي رسول الله ﷺ (قل): أي يا علي (لها): أي لفاطمة (فلترسل به إلى بني فلان): يكونون فقراء وذوي الحاجة إلى لبيسه. والحديث سكت عنه المنذري.

٤١٥٠ - حدثنا وأصل بن عبد الأعلى الأسدي أخبرنا ابن فضيل عن أبيه بهذا الحديث قال: «وكان ستراً موشياً

[موشى]».

(وكان ستراً موشياً): أي منقشاً، وفي بعض النسخ موشى من باب التفعيل.

٤٦ - باب ما جاء في الصليب في الثوب

أي صورة الصليب فيه والصليب بفتح الصاد وكسر اللام هو الذي للنصارى وصورته أن توضع خشبة على أخرى على صورة التقاطع يحدث منه المثلثان على صورة المصلوب، وأصله أن النصارى يزعمون أن اليهود صلبوا عيسى عليه السلام فحفظوا هذا الشكل تذكرتلك الصورة الغربية الفظيعة وتحسراً عليها وعبدوها وفي الصراح الصليب جليباي ترسايان.

٤١٥١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا يحيى أخبرنا عمران بن حطان عن عائشة: «أن

رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قصبه».

(أخبرنا عمران بن حطان): بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين. (فيه تصليب): وفي رواية البخاري تصاليب. قال

الحافظ: وفي رواية الكشميهني تصاوير بدل تصاليب. قال ورواية الجماعة أثبت فقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن هشام فقال تصاليب وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان عن يحيى انتهى. والمراد من تصليب ما فيه صورة الصليب وقيل بل المراد مطلق التصوير كما في رواية والله تعالى أعلم (إلا قصبه): بالفاء والصاد المعجمة والموحدة أي قطعه وأزاله، وفي رواية البخاري نقضه مكان قصبه. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٤٧ - باب في الصور

بضم الصاد المهملة وفتح الواو جمع الصورة.

٤١٥٢ - حدثنا حفص بن غمر أخبرنا شعبة عن علي بن مذك عن أبي زُرَّهة بن عمرو بن جرير عن عبد الله

بن نجح عن أبيه عن علي بن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب».

(عن عبد الله بن نجح): بالتصغير (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب): قال الخطابي في

المعالم: المراد من الجنب في هذا الحديث هو الذي يترك الاغتسال من الجنابة ويتخذ عادة وأما الكلب إنما يكره إذا كان اتخذه صاحبه للهو ولعب لا حاجة وضرورة، كمن اتخذ لحراسة زرع أو لغنم أو لقتنص وصيد، فأما الصورة فهو كل ما تصورت من الحيوان سواء في ذلك الصور المنصوبة القائمة التي لها أشخاص وما لا شخص له من المنقوشة في الجدر والصورة فيها وفي الفرش والأنماط، وقد رخص فيما كان منها في الأنماط التي توطأ وتداس بالأرجل انتهى.

قال النووي: والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الحديث. والحديث مع شرحه قد تقدم في أول الكتاب في أبواب الجنب.

قال النووي: وأخرجه النسائي وابن ماجه وليس في حديث ابن ماجه ولا جنب، وقد تقدم في كتاب الطهارة في إسناده

عبد الله بن نجح الحضرمي. قال البخاري فيه نظر هذا آخر كلامه. ونجى بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء آخر الحروف.

٤١٥٠ - صحيح : البخاري (٢١١٣) .

٤١٥١ - صحيح : البخاري (٥٩٥٢) وأحمد (٢٣٧٤٠) .

٤١٥٢ - ضعيف : النسائي (٢٦١ ، ٤٢٨١) وابن ماجه (٣٦٥٠) وأحمد (٦٣٣) .

٤١٥٣ - حدثنا وهب بن بَيَّيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تِمْنَالٌ وَقَالَ أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَسَلُّهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْطَلَقْنَا فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا، فَهَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ لَا، وَلَكِنْ سَأَحَدُنُكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ وَكُنْتُ أَتَحَرِّقُ قَوْلَهُ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا كَانَ لَنَا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْمَرْضِ فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّنِي وَأَكْرَمَنِي، فَتَنَظَّرَ إِلَى النَّبِيِّ فَرَأَى النَّمَطَ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ شَيْئًا وَرَأَيْتُ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَاللِّينَ. قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ، وَجَعَلْتُهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيَفَا، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ».

(بيتاً فيه كلب ولا تمثال): بكسر التاء هو الصورة مطلقاً والمراد صورة الحيوان (وقال انطلق بنا): القائل زيد بن خالد والخطاب لسعيد بن يسار (وكنت أتحنن): بصيغة المتكلم من باب التفعّل أي أطلب وأنتظر حين رجوعه ﷺ (فقوله): أي رجوعه (فأخذت نمطاً): بفتح النون: المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خمل، وفي فتح الودود ثوب من صوف يفرش ويجعل سترًا ويطرح على الهودج (فسترته على العرض): بالضاد المعجمة. قال الخطابي في المعالم: العرض الخشبية المعتزلة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها الخشب الصغار يقال عرضت البيت تعريضاً انتهى.

وفي النهاية لابن الأثير رحمه الله تعالى حديث عائشة نصبت على باب حجرتي عباءة مَقْدَمَهُ من غزاة خيبر أو تبوك فهتك العرض حتى وقع بالأرض قال الهروي: المحدثون يروونه بالضاد المعجمة وهو بالصاد المهملة وبالسين وهو خشب توضع على البيت عرضاً إذا أرادوا تسقيفه ثم توضع عليها أطراف الخشب الصغار يقال عرضت البيت تعريضاً وذكره أبو عبيدة في السين وقال والبيت المعرس الذي له عرس وهو الحائط يجعل بين حائطي البيت لا يبلغ به أقصاه. والحديث جاء في سنن أبي داود، بالضاد المعجمة وشرحه الخطابي في المعالم وفي غريب الحديث بالصاد المهملة وقال قال الراوي العرض وهو غلط وقال الرمخشري إنه العرض بالمهملة وشرح نحو ما تقدم. قال وقد روى بالضاد المعجمة لأنه يوضع على البيت عرضاً انتهى كلام ابن الأثير (فرأى النمط): وفي بعض روايات مسلم تصريح بأن هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة (حتى هتكه): أي قطعه وأتلف الصورة التي فيه (إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللين): وفي رواية مسلم والطين مكان واللين. قال النووي: استدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح قال وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لأن حقيقة اللفظ أن الله لم يأمرنا بذلك وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم انتهى (فقطعت وجعلته وسادتين): فيه أن الصورة إذ غيرت لم يكن بها بأس بعد ذلك وجاز افتراشها والارتفاق عليها. وقال عبد الحق المحدث الدهلوي: ولا يخفى أن سياق الحديث يدل على أن المنع والهتك لم يكن من جهة التصوير بل لكراهة كسوة الجدار انتهى قلت: التصوير وكسوة الجدار كلاهما أمران منكران أنكر عليهما رسول الله ﷺ والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم بطوله وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ببعضه.

٤١٥٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن سهيل، فذكر مثله [بإسناده مثله] قال: «فقلت يا أمة إن هذا حدثني أن النبي ﷺ قال» وقال فيه سعيد بن يسار مولى بني النجار.

٤١٥٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أنه قال إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة». قال بسر: ثم اشتكى زيد فعُدناه فإذا على بابهِ سترٌ فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال

٤١٥٣ - صحيح: البخاري (٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢) ومسلم (٢١٠٦) والترمذي (١٧٥٠، ٢٨٠٤) والنسائي (١٠٤٤، ١١١٨، ٤٢٨٢، ٥٣٤٧-٥٣٥٠) وابن ماجه (٣٦٤٩) وأحمد (١٥٩١٠، ١٥٩١٨، ١٥٩٣٤).

٤١٥٤ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤١٥٥ - صحيح: تقدم في (٤١٥٣).

عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعُهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ.

عن (بكير): بالتصغير (عن بسر): بضم الموحدة وسكون المهملة (عن زيد بن خالد): وفي رواية للبخاري أن زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة (ثم اشتكى): أي مرض (زيد): أي ابن خالد المذكور (فعدناه): من العيادة (رييب ميمونة): بالجر بدل من عبيد الله وإنما يقال له ريب ميمونة لأنها كانت رَيْبَةً وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها (يوم الأول): من باب إضافة الموصوف إلى صفته (ألم تسمعه): أي زيدا (إلا رقماً في ثوب): أي نقشاً فيه، وزاد في رواية للبخاري قلت لا قال بلى قال النووي: يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجرة. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة وأراد به آخر أحاديث الباب. وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع وإن كانت رقماً فأربعة أقوال الأول الجواز مطلقاً لظاهر حديث الباب، الثاني المنع مطلقاً، الثالث إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز. قال وهذا هو الأصح، الرابع إن كان مما يمتنن جازوا وإن كان معلقاً لم يجز انتهى. قال المنذري: وهو بعض الحديث الأول بمعناه.

٤١٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ عَقِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُتَيْبٍ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ حَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مُحِيتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا».

(زمن الفتح): أي فتح مكة (فيمحو): ينصب الواو (كل صورة فيها): أي في الكعبة وكان تلك الصور صورة إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأضلاع فقال ﷺ قاتلهم الله والله إن استقسما بالأضلاع قط كما رواه البخاري عن ابن عباس (حتى محيت): بصيغة المجهول من المحو. والحديث سكت عنه المنذري.

٤١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي [حَدَّثْتَنِي] مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ [جِبْرِيْلَ] عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَعْدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَانِي ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ [نَفْسِي] جَرُّوْ كَلْبٍ تَحْتَ بَسَاطِ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَضَمَّعَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمَّا لَقِيَهِ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ».

(ثم وقع في نفسه): أي في نفس النبي ﷺ وفي بعض النسخ في نفسي (جررو كلب): بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع قاله النووي (فأمر به): أي بإخراج الجررو (فأخرج): بصيغة المجهول (ثم أخذ): أي النبي ﷺ (فضمم): أي رش أو غسل غسلاً خفيفاً (مكانه): أي مرقد الجررو (فلما لقيه): الضمير المنصوب للنبي ﷺ (فأصبح): أي دخل في الصباح (فأمر بقتل الكلاب): أي جميعها في سائر أماكنها (حتى إنه): بكسر الهمزة والضمير للشأن أو للنبي ﷺ (ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير): لأنه لا يحتاج لحراسة الكلب لصغره، والحائط البستان (ويترك كلب الحائط الكبير): لعسر حفظه بلا كلب. قال النووي: الأمر بقتل الكلاب منسوخ. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. وعند أبي داود هكذا وقع تحت بساط لنا. وفي صحيح مسلم تحت فسباط لنا وهو موافق شبه الخباء، ويريد به ههنا بعض حجال البيت بدليل قوله في الحديث الآخر تحت سرير عائشة، وقيل الفسطاط بيت من الشعر وأصل الفسطاط عمود الأبنية التي تقام عليها وفيه ست لغات.

٤١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَجْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّارِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ [جِبْرِيْلُ] فَقَالَ لِي أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَائِيلٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمَائِلِ

٤١٥٦ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : أحمد (١٤١٨٦) .

٤١٥٧ - صَحِيحٌ : مسلم (٢١٠٥) والنسائي (٢١٠٥، ٤٢٧٦، ٤٢٨٣) وأحمد (٢٦٢٦٠) .

٤١٥٨ - صَحِيحٌ : الترمذي (٢٨٠٦) والنسائي (٥٣٦٥) وأحمد (٧٩٨٥) .

الَّذِي فِي النَّبْتِ يُقَطَّعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمُرٌّ بِالسَّتْرِ فَلْيُقَطَّعْ فَلْيَجْعَلْ [فَيَجْعَلْ] مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مَنبُودَتَيْنِ تُوَطَّانِ وَمُرٌّ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرِجْ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ أَوْ حَسِينٍ كَانَ تَحْتَ نَضْدٍ لَهُمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالنَّضْدُ شَيْءٌ تُوَضَّعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ شِبْهُ السَّرَائِرِ.

(أتيتك البارحة): أي الليلة الماضية (فلم بمنعني): أي مانع (أن أكون): أي من أن أكون (دخلت): أي في البيت (إلا أنه): أي الشأن (كان على الباب تماثيل):

قال القاري: أي ستر فيه تماثيل إذ كونها على الباب بعيد عن صوب الصواب وهو جمع تمثال بكسر أوله والمراد بها صورة الحيوان (قوام ستر): بكسر القاف وتخفيف الراء والتنوين وروي بحذف التنوين والإضافة هو الستر الرقيق من صوف ذو ألوان (فمر): بضم الميم أي فقال جبرئيل عليه السلام للنبي ﷺ مر (يقطع): بصيغة المجهول (فيصير): أي التمثال المقطع رأسه (كهية الشجرة): لأن الشجر ونحوه مما لا روح فيه لا يحرم صنعته، ولا التكسب به من غير فرق بين الشجر المثمرة وغيرها.

قال ابن رسلان: وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المثمرة من المكروه لما روي عنه ﷺ أنه قال حاكياً عن الله تعالى «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي» (منبذتين): أي مطروحتين مفروشتين (توطان): بصيغة المجهول أي تهانان بالوطأ عليهما والقعود فوقهما والاستناد إليهما وأصل الوطأ الضرب بالرجل.

قال القاري: والمراد بقطع الستر التوصل إلى جعله وسادتين كما هو ظاهر من الحديث، فيفيد جواز استعمال ما فيه الصورة بنحو الوسادة والفراش والبساط انتهى.

وقال الخطابي في معالم السنن: فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت بأن يقطع رأسها أو تحل أوصالها حتى بغير هيئتها عما كانت لم يكن بها بعد ذلك بأس (تحت نضد لهم): بنون وضاد معجمة مفتوحتين ودال مهملة (فأمر به): أي بإخراج الكلب (فأخرج) بصيغة المجهول. (قال أبو داود: والنضد شيء توضع عليه الثياب شبه السراير): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

قال الخطابي: النضد متاع البيت ينضد بعضه على بعض أي يرفع بعضه فوق الآخر.

وفي النهاية هو السرير الذي ينضد عليه الثياب أي يجعل بعضها فوق بعض وهو أيضاً متاع البيت المتنضد انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح.

آخر كتاب اللباس

٢٧ - كتاب التَّرَجُّل

الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

١ - باب

٤١٥٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِحَيْثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًا [قَالَ]: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًا».

(عن عبد الله بن مغفل): بتشديد الفاء المفتوحة (نهى عن الترجل): أي التمشط (إلا غباً): بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة.

قال في النهاية: يقال غب الرجل إذا جاء زائراً بعد أيام. وقال الحسن أي في كل أسبوع مرة انتهى. وفسره الإمام أحمد بأن يسرحه يوماً ويدعه يوماً، وتبعه غيره. وقيل المراد به في وقت دون وقت. وأصل الغب في إيراد الإبل أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً. وفي القاموس الغب في الزيارة أن تكون كل أسبوع ومن الحمى ما تأخذ يوماً وتدع يوماً.

والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم، لأنه نوع من الترفه، وقد ثبت النهي عن كثير من الإفراط في الحديث الآتي قاله الشوكاني. وقال العلقمي: قال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب: أراد الامتناع وتعهد الشعر وتربيته كأنه كره المدامة.

وقال ابن رسلان: ترجيل الشعر مشطه وتسريحه. وفيه النهي عن تسريح الشعر ودهنه كل وقت لما يحصل منه الفساد وفيه تنظيف الشعر من القمل والدرن وغيره كل يوم لإزالة النفت ولما روى الترمذي عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ذكره في الشمائل انتهى.

وقال المناوي في فتح القدير: نهى عن الترجل أي التمشط أي تسريح الشعر فيكره لأنه من زي العجم وأهل الدنيا. وقوله إلا غباً أي يوماً بعد يوم فلا يكره بل يسر، فالمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لأنه مبالغة في التزيين وأما خير النسائي عن أبي قتادة أنه كانت له جمعة، فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم، فحمل على أنه كان محتاجاً لذلك لغزارة شعره، أو هو لبيان الجواز انتهى.

والحديث الذي أشار إليه أخرجه النسائي بلفظ عن أبي قتادة أنه كانت له جمعة ضخمة فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم ورجال إسناده كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ، ولفظ الحديث عن أبي قتادة قال: قلت يا رسول الله إن لي جمعة أفأرجلها قال نعم وأكرمها، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله ﷺ نعم وأكرمها انتهى. وسيجيء الجمع بين حديث ابن مغفل وأبي قتادة من كلام المنذري أيضاً.

وقال الحافظ ولي الدين العراقي: ولا فرق في النهي عن التسريح كل يوم بين الرأس واللحية، وأما حديث أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين فلم أقف عليه بإسناد ولم أراه إلا في الإحياء ولا يخفى ما فيها من الأحاديث التي لا أصل لها ولا فرق بين الرجل والمرأة لكن الكراهة فيها أخف لأن باب التزيين في حقهن أوسع منه في حق الرجال ومع هذا فترك الترفه والتنعم لهن أولى. كذا في شرح المناوي والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح، وأخرجه النسائي أيضاً مراسلاً، وأخرجه عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين قولهما، وقال أبو الوليد الباجي وهذا الحديث وإن كان رواه ثقات إلا أنه لا يثبت وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر. هذا آخر كلامه، وفي ما قاله نظر.

وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل، وقد صحح الترمذي حديثه عنه كما ذكرنا، غير أن الحديث في إسناده اضطراب.

٤١٦٠ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ الْمَازِنِيُّ أَنبَأَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمَضْرَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَمَا [فَمَا] لِي أَرَاكَ شَعْبًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاءِ [الْإِرْفَاءِ - الْإِرْفَاءِ]. قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِدَاءً؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا».

(ما لي أراك): ما استفهامية تعجبية أي كيف الحال (شعنا): بفتح فكسر أي متفرق الشعر غير مترجل في شعرك ولا متمشط في لحيتك (كان ينهانا عن كثير من الإرفاء): بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم أصله من الرفه وهو أن ترد الإبل الماء متى شاءت، ومنه أخذت الرفاهية وهي السعة والدعة والتنعم كره النبي ﷺ الإفراط في التنعم من التدهين والترجيل على ما هو عادة الأعاجم وأمر بالقصد في جميع ذلك، وليس في معناه الطهارة والنظافة، فإن النظافة من الدين. قال الحافظ: القيد بالكثير في الحديث إشارة إلى أن الوسط المعتدل من الإرفاء لا يذم، وبذلك يجمع بين الأخبار انتهى. ووقع في بعض النسخ الإرفاء بالهمزة ومعناه الامتشاط كما في القاموس. قال العلقمي في شرح الجامع: وفي أبي داود، كان ينهانا عن كثير الإرفاء بكسر الهمزة وسكون الراء وبعد الألف المقصورة هاء وهذا هو المشهور وفي بعض نسخ أبي داود، المعتمدة الإرفة بكسر الهمزة وضمها وسكون الراء وتخفيف الفاء أيضاً لكن محذوف الألف اختصاراً انتهى (حذاء): بكسر المهملة والذال المعجمة والمد النعل (أن نحتمي): أن نمشي حفاة (أحياناً): أي حيناً بعد حين وهو أوسع معنى من غباً.

قاله القاري والحديث سكت عنه المنذري.

٤١٦١ - حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [النَّبِيُّ ﷺ]: أَلَا تَسْمَعُونَ، أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ الْبِدَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبِدَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ - يَعْنِي التَّقْوَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيُّ.

(عنده): أي عند رسول الله ﷺ (ألا تسمعون ألا تسمعون): كرهه للتأكيد، وألا بالتخفيف أي اسمعوا (إن البداءة): بفتح الموحدة ذالين معجمتين.

قال الخطابي: البداءة سوء الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها، يقال: رجل باذ الهيئة إذا كان رث الهيئة واللباس (يعني التقهل): بقاف وحاء مهملة تكلف اليبس والبلى والمتقهل الرجل اليبس الجلد السيء الحال (قال أبو داود وهو): أي أبو أمامة المذكور شيخ عبد الله (أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري): وإسمه إياس وهو صحابي. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

وقال أبو عمر النمري: اختلف في إسناده قوله البداءة من الإيمان اختلافاً سقط معه الاحتجاج به ولا يصح من جهة الإسناد.

٢ - باب في استحباب الطيب

٤١٦٢ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا».

(سكة): بضم السين المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب عزيز، وقيل الظاهر أن المراد بها ظرف فيها طيب ويشعر به قوله يتطيب منها لأنه لو أراد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

٣ - باب في إصلاح الشعر

٤١٦٠ - صَحِيحٌ : أحمد (٢٣٤٤٩) .

٤١٦١ - صَحِيحٌ : ابن ماجه (٤١١٨) .

٤١٦٢ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٤١٦٣ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي الرَّزَادِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ».

(المهري): بفتح الميم وسكون الهاء (من كان له شعر فليكرمه): أي فليزينه ولينظفه بال غسل والتدهين والترجيل ولا يتركه متفرقاً فإن النظافة وحسن المنظر محبوب قال المنذري: يعارضه ظاهر حديث الترجل إلا غياً وحديث البذاذة على تقدير صحتها فجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون النهي عن الترجل إلا غياً محمولاً على من يتأذى بإدمان ذلك مرض أو شدة برد، فنهاه عن تكلف ما يضره ويحتمل أنه نهى عن أن يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة من دهنه مرتين أنه لازم فأعلمه أن السنة من ذلك الإغباب به لا سيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله وأن ما زاد على ذلك ليس بلازم وإنما يعتقد أنه مباح من شاء فعله ومن شاء تركه انتهى كلام المنذري.

٤ - باب في الخضاب للنساء

٤١٦٤ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَامٍ: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ [أَنَّ عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا] عَنْ خِضَابِ الْحِنَاءِ، فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ، كَانَ حَبِيبِي ﷺ يَكْرَهُ رِيحَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي خِضَابَ شَعْرِ الرَّأْسِ

(كريمة بنت همام): بضم هاء وتخفيف ميم كذا ضبطه مؤلف المشكاة. قاله القاري (عن خضاب الحناء): بكسر وتشديد النون (لا بأس به): أي لا بأس بفعله فإنه مباح (كان حبيبي): وفي بعض النسخ حيي بكسر المهملة وتشديد الباء المكسورة وهما بمعنى (يكره ريحه): استدلل الشافعي به على أن الحناء ليس بطيب لأنه كان يحب الطيب. وفيه أنه لا دلالة لاحتمال أن هذا النوع من الطيب لم يكن يلائم طبعه كما لا يلائم الزباد مثلاً طبع البعض. كذا قال القاري.

(قال أبو داود تعني خضاب شعر الرأس): لأن خضاب اليد لم يكن يكرهه ﷺ كما في الحديثين الآتين. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقد وقع لنا هذا الحديث وفيه: وليس عليكن اخواتي أن تختصين..

٤١٦٥ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي غَبَطَةُ [غَبَطَةُ] بِنْتُ عَمْرِو الْمُحَاسِبِيِّ قَالَتْ حَدَّثَنِي عَمَّتِي أُمُّ الْحَسَنِ عَنْ جَدَّتِهَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ ابْنَةَ عْتَبَةَ قَالَتْ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَاغْنِي. قَالَ: لَا أَبَايُكَ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفْمِيكَ، كَأَنَّهُمَا كَفَا سَبْعَ». (إن هند ابنة عتبة): بضم أوله هي امرأة أبي سفيان أم معاوية أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها، فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما (حتى تغيري كفيك): أي بالحناء (كأنهما كفا سبع): شبه يديها حين لم تخضبهما بكفي سبع في الكراهية لأنها حينئذ شبيهة بالرجال.

ويؤيده الحديث الذي يليه وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبيهاً بالنساء. والحديث سكت عنه المنذري.

٤١٦٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّورِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عِصْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُؤْمَاتٌ [أُؤْمَاتٌ] امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ؛ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّضَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيُّ] ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: مَا أَذْرِي أَيْدِي رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ. قَالَتْ: بَلْ امْرَأَةٌ [بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ]. قَالَ: لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَتَمَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ - يَعْنِي بِالْحِنَاءِ».

(أؤمات): في القاموس: وما إليه أشار كأوماً. وفي بعض النسخ أومت بغير الهمزة بعد الميم وهو موهم إلى أنه معتل اللام لكن لم يذكر صاحب القاموس مادته مطلقاً، وقالوا في توجيهه إن أصله أومات بالهمز فخفف بإبداله ألفاً فحذف لالتقاء الساكنين (من وراء ستر): أي حجاب (بيدها كتاب): الجملة من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم صفة للمرأة كأنها جاءت بكتاب إلى رسول الله ﷺ (أيد رجل): أي هي (قالت): أي المرأة (بل امرأة): بالرفع أي صاحبها

٤١٦٣- حَسَنٌ صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤١٦٤- ضَعِيفٌ : النسائي (٥٠٩٠) وأحمد (٢٤٣٤٠).

٤١٦٥- ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤١٦٦- حَسَنٌ : النسائي (٥٠٨٩) وأحمد (٢٥٧٢٦).

امرأة أو أنا امرأة (لو كنت امرأة): مراعية شعار النساء (لغيرت أظفارك): أي خضبتها (يعني بالحناء): تفسير من عائشة أو غيرها من الرواة. وفي الحديث شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥ - باب في صلة الشعر

٤١٦٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ - عَامَ حَجِّ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيُّنَ عُلَمَائِكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ.

(وهو على المنبر): أي في المدينة (وتناول): أي أخذ (قصة): بضم وتشديد الخصلة من الشعر (كانت في يد حرسى): بفتح الحاء والراء وبالسین المهملات نسبة إلى الحرس وهم خدم الأمير الذين يحرسونه ويقال للواحد حرسى لأنه اسم جنس (أين علماءكم): فيه إشارة إلى قلة العلماء يومئذ بالمدينة، ويحتمل أنه أراد بذلك إحضارهم ليستعين بهم على ما أراد من إنكار ذلك أو لينكر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك (عن مثل هذه): أي القصة التي توصلها المرأة بشعرها (حين اتخذ هذه): أي القصة. والحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر «زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً» أخرجه مسلم. وذهب الليث وكثير من الفقهاء أن الممتنع وصل الشعر بالشعر وأما وصل الشعر بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي ويأتي في آخر الباب عن سعيد بن جبير أنه قال لا بأس بالقرامل والمراد بها خيوط من حرير أو صوف يعمل صفائر تصل به المرأة شعرها، وإليه ذهب الإمام أحمد كما يأتي ول بعضهم تفصيل آخر ذكره الحافظ في الفتح قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤١٦٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

(الواصلة): أي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أو لغيرها (والمستوصلة): أي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها (والواشمة): اسم فاعل من الوشم وهو غرز الإبرة أو نحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل أو النيل أو النورة فيخضر (والمستوشمة): أي التي تطلب الوشمة.

قال النووي: وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذي وشم يصير نجساً فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوت عضواً ومنفعته أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم يجب إزالته، وإذا تاب لم يبق عليه إثم وإن لم يخف شيئاً من ذلك لزمه إزالته ويعصي بتأخير انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤١٦٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا جَبْرِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَّ اللَّهَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْوَاصِلَاتِ، وَقَالَ عُثْمَانُ: وَالْمُسْتَوْصِلَاتِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - وَالْمُتَقَلِّبَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُعْبِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ. زَادَ عُثْمَانُ: كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَاتَّهَتْ فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْوَاصِلَاتِ قَالَ عُثْمَانُ: وَالْمُسْتَوْصِلَاتِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - وَالْمُتَقَلِّبَاتِ. قَالَ عُثْمَانُ: لِلْحُسْنِ، الْمُعْبِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. قَالَ [فَقَالَ] وَمَا لِي لَا لَعَنَّ مِنْ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ [إِنْ] كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا أَنَاكُمْ الرَّسُولُ فَخَذُّوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] فَقَالَتْ [قَالَتْ]:

٤١٦٧ - صحيح: البخاري (٣٤٨٨، ٣٤٦٨) ومسلم (٢١٢٧) والترمذي (٢٧٨١) والنسائي (٥٠٩٣، ٥٢٤٥-٥٢٤٨) وأحمد (١٦٣٨٨).

٤١٦٨ - صحيح: البخاري (٥٩٣٧) ومسلم (٢١٢٤) والترمذي (١٧٥٩، ٢٧٨٣) والنسائي (٣٤١٦، ٥٠٩٥، ٥٢٥١) وابن ماجه (١٩٨٧) وأحمد (٤٧١٠).

٤١٦٩ - صحيح: البخاري (٤٨٨٦) ومسلم (٢١٢٥) والترمذي (٢٧٨٢) والنسائي (٣٤١٦، ٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٩، ٥٢٥٢-٥٢٥٥) وابن ماجه (١٩٨٩) وأحمد (٣٨٧١، ٣٩٣٥).

إِنِّي أَرَى بَعْضَ هَذَا عَلَى أَمْرَاتِكَ، قَالَ: فَادْخُلِي فَأَنْظِرِي، فَدَخَلْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ. وَقَالَ عُثْمَانُ فَقَالَتْ مَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَتْ مَعَنَا».

(عن عبد الله): هو ابن مسعود (قال محمد): أي ابن عيسى في روايته (والواصلات): تقدم معناه (وقال عثمان): هو ابن أبي شيبه (والمتنصصات): بتشديد الميم المكسورة هي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه بالمنماص أي المنقاش والتي تفعله نامصة. قال في النهاية النامصة التي تنتف الشعر من وجهها والمنتمصاة التي تأمر من يفعل بها ذلك، ومنه قيل للمنقاش منماص انتهى.

قال النووي: وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب (ثم انفقاً): أي محمد وعثمان (والمتفلجات): بكسر اللام المشددة وهي التي تطلب الفلج، وهو بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الشنيتين على ما في النهاية، والمراد بهن النساء اللاتي تفعل ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين. وقال بعضهم هي التي تترقق الأسنان وتزينها (للحسنة): اللام للتعليل ويجوز أن يكون التنازع فيه بين الأفعال المذكورة والأظهر أن يتعلق بالآخر (المغيرات): صفة للمذكورات (خلق الله) مفعول (فبلغ ذلك) المذكور من اللعن على الواشحات وغيرها (امرأة): بالنصب على المفعولية (فأنته): أي عبد الله بن مسعود (وما لي): ما نافية أو استفهامية والمعنى كيف (هو في كتاب الله): أي هو ملعون فيه (ما بين لوحى المصحف): أي ما بين دفتيه والمراد أول القرآن وآخره على وجه الاستيعاب بذكر الطرفين، وكأنها أرادت باللوحين جلدي أول المصحف وآخره أي قرأت جميع القرآن (فما وجدته): أي صريحاً (لئن كنت قرأته لقد وجدته): اللام في لئن موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط والياء التحتية في قرأته ووجدته تولدت من إشباع كسرة التاء الفوقية قاله القسطلاني. أي لو قرأته بالتدبر والتأمل لعرفت ذلك (ثم قرأ): أي ابن مسعود (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا): والمقصود أنه إذا كان العباد مأمورين بانتها ما نهاهم الرسول وقد نهاهم عن الأشياء المذكورة في هذا الحديث وغيره فكأن جميع منهياته ﷺ منهيهاً مذكوراً في القرآن إني أرى بعض هذا أي المذكور من الأشياء المنهية (على امرأتك): اسمها زينب بنت عبد الله الشقمية (ما كانت معنا): هو كناية عن الطلاق وفي رواية مسلم لو كان ذلك لم نجامعها.

قال النووي: قال جماهير العلماء معناه لم نصابها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها قال ويحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرها ينبغي له أن يطلقها انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤١٧٠ - حدثنا ابن السرح حدثنا ابن وهب عن أسامة عن أبان بن صالح عن مُجاهد بن جبر عن ابن عباس قال: «لَمِنتُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوِصِلَةَ وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَمِّصَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوِشِمَةَ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ، وَالْمُسْتَوِصِلَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا، وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تَرِقَّهُ وَالْمُتَمِّصَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا، وَالْوَاشِمَةُ الَّتِي تَجْعَلُ الْخَيْلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلِ أَوْ مِدَادٍ، وَالْمُسْتَوِشِمَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا».

(لعنت): بصيغة المجهول (من غير داء): قال القاري: متعلق بالوشم. قال المظهر إن احتاجت إلى الوشم للمداواة جاز وإن بقي منه أثر، وقيل متعلق بكل ما تقدم أي لو كان بها علة فاحتاجت إلى أحدها لجاز انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(التي تنقش الحاجب): أي تخرج شعره بالمنقاش. قال في الصحاح: النقش التفت بالمنقاش انتهى والمنقاش هو المتناف أي آلة التفت (حتى ترقه): من الإرقاق (والواشمة التي تجعل الخيلان): جمع خال (في وجهها بكحل أو مداد): بكسر الميم معروف ويقال له بالفارسية سيباهي، وذكر الوجه ليس قيداً فقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشاً وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب قاله الحفاظ.

٤١٧١ - (صَبِيفٌ مَقْطُوعٌ مُنْكَرٌ) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْقَرَامِلِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ شُعُورُ النِّسَاءِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: الْقَرَامِلُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

(لا بأس بالقرامل): جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل صفائر تصل به المرأة شعرها (كأنه يذهب): أي سعيد بن جبير (أن المنهي عنه شعور النساء): أي أن الممنوع هو أن تصل المرأة شعرها بشعور النساء وأما إذا وصلت بغيرها من الخرقَة وخيوط الحرير وغيرهما فليس بممنوع. قال الخطابي: رخص أهل العلم في القرامل لأن الغرور لا يقع بها لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار انتهى. وأثر سعيد بن جبير هذا ليس في رواية اللؤلؤي وأورده المزني في الأطراف في المراسيل، ثم قال في رواية ابن العبد وغيره انتهى.

٦ - باب في رد الطيب

٤١٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي حَدَّثَهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أُيُوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ طِيبٌ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ».

(من عرض عليه): بصيغة المجهول (فإنه طيب الريح خفيف المحمل): قال القرطبي: هو بفتح الميمين ويعني به الحمل والحديث يدل على أن رد الطيب خلاف السنة لأنه باعتبار ذاته خفيف لا يتقل حامله، وباعتبار عرضه طيب لا يتأذى به من يعرض عليه، فلم يبق حامل على الرد، فإن كل ما كان بهذه الصفة محبب إلى كل قلب مطلوب لكل نفس. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي ولفظ مسلم: «من عرض عليه ريحان فلا يرده».

٧ - باب في المرأة تتطيب للخروج

٤١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنْبَأَنَا ثَابِتُ بْنُ عَمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُثَيْمُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَعَطَّرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا».

(إذا استعطرت المرأة): أي استعملت العطر وهو الطيب الذي يظهر ريحه (ليجدوا ريحها): أي لأجل أن يشموا ريح عطرها (فهي كذا وكذا): كناية عن كونها زانية. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال حسن صحيح، ولفظ النسائي فهي زانية.

٤١٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَقِيْتُهُ امْرَأَةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الطَّيِّبِ يَنْفُخُ وَلَذِيْلَهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ جِيَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْإِعْصَارُ عُبَارٌ.

(عن عبيد): هو ابن أبي عبيد (مولى أبي رهم): بضم الراء وسكون الهاء (ولذيلها): أي لذيل المرأة (إعصار): بكسر الهمزة وفتح الراء يرتفع بتراب بين السماء والأرض وتستدير كأنها عمود (فقال يا أمة الجبار): ناداها بهذا الاسم تخويلاً لها (حي): أي محبوبي (فتغتسل غسلها من الجنابة): أي كغسلها من الجنابة. قال القاري: بأن يعم جميع بدنها بالماء إن كانت تطيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب، وأما إذا أصاب موضعاً مخصوصاً فتغتسل ذلك الموضع انتهى. قلت: ظاهر الحديث يدل على الاغتسال في كلتا صورتين والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله العمري ولا يحتج بحديثه.

٤١٧٢ - صحيح: مسلم (٢٢٥٣) وأحمد (٨٠٦٥).

٤١٧٣ - حسن: الترمذي (٢٧٨٦) والنسائي (٥١٢٦) وأحمد (١٩٠٨١).

٤١٧٤ - صحيح: أحمد (٧٣٠٩، ٧٨٩٩).

٤١٧٥ - حدثنا الثَّقَلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلْقَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بُخُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْمَشَاءَ. قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ: الْأَخْرَةَ».

(أبو علقمة): هو كنية عبد الله (أصابت بخوراً): بفتح الموحدة وخفة الخاء المعجمة المضمومة ما يتبخر به والمراد ههنا ما ظهر ريحه (فلا تشهدن): أي لا تحضرن (معنا المشاء): أي العشاء الآخرة لأن الليل مظنة الفتنة، فال تخصيص بالعشاء الآخرة لمزيد التأكيد، أو لأن النساء يخرجن في العشاء الآخرة إلى المسجد فأمرهن بذلك. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال النسائي لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله عن أبي هريرة، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج رواه عن زينب الثقفية، ثم ساق حديث بسر عن زينب الثقفية من طرق.

٨ - باب في الخلق للرجال

بفتح الخاء المعجمة وضم اللام.

قال في المجمع: طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة ورد بإباحته تارة والنهي عنه أخرى لأنه من طيب النساء. والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة انتهى.

٤١٧٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمارة بن ياسر قال: «قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِ لَيْلَا وَقَدْ تَشَقَّقْتُ يَدَايَ فَخَلَقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرْحَبْ بِي وَقَالَ: أَذْهَبْتَ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ فَذَهَبْتُ فَسَلَّمْتُ نَمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رِذْعٌ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرْحَبْ بِي وَقَالَ: أَذْهَبْتَ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ، فَذَهَبْتُ فَسَلَّمْتُ نَمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَرَحَبَ بِي وَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَخْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ وَلَا الْمُتَضَمِّعُ بِالزَّعْفَرَانِ وَلَا الْجُنْبُ، وَرَخَّصَ لِلْجُنْبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ».

(وقد تشققت يدي): أي من إصابة الرياح واستعمال الماء كما يكون في الشتاء قال في الصراح: شق كفتكي جمعه شقوق، يقال بيد فلان وبرجله شقوق (فخلقوني): بتشديد اللام أي جعلوا الخلق في شقوق يدي للمداواة فقوله (بزعفران): للتأكيد أو بناء على التجريد ذكره في المرقاة (ولم يرحب بي): أي لم يقل مرحباً (وقد بقي علي منه رذع): أي لطح من بقية لون الزعفران (بخير): أي ببشر ورحمة بل يوعدونهم بالعذاب الشديد والهوان الوبيل (ولا المتضمخ بالزعفران): أي المتلطح به لأنه متلبس بمعصية حتى يقلع عنها (ولا الجنب): أي لا تدخل البيت الذي فيه جنب.

قال ابن رسلان: يحتمل أن يراد به الجنابة من الزنا وقيل الذي لا تحضره الملائكة هو الذي لا يتوضأ بعد الجنابة وضوءاً كاملاً، وقيل هو الذي يتهاون في غسل الجنابة فيمكث من الجمعة إلى الجمعة لا يغتسل إلا للجمعة. قال المنذري: في إسناده عطاء الخراساني، وقد أخرج له مسلم متابعة ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به صدوق يحتج به، وكذبه سعيد بن المسيب.

وقال ابن حبان كان رديء الحفظ يخطيء ولا يعلم فبطل الاحتجاج به.

٤١٧٧ - حدثنا نصر بن علي أخبرنا محمد بن بكر أنبأنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع يحيى بن يعمر يُخبر عن رجل أخبره عن عمارة بن ياسر، رَعَمَ عُمَرُ أَنْ يَحْيَى سَمَى ذَلِكَ الرَّجُلَ فَنَسِيَ عُمَرُ اسْمَهُ، أَنَّ عَمَارًا قَالَ: «تَخَلَّقْتُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَالْأَوَّلُ أَتَمَّ بِكَيْفِيَّةٍ فِيهِ ذَكَرَ الْغَسْلَ، قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ: وَهَمْ حُرْمٌ، قَالَ لَا الْقَوْمَ مُقِيمُونَ».

(بهذه القصة): أي المذكورة في الحديث السابق (والأول): أي الحديث السابق من طريق موسى بن إسماعيل

٤١٧٥ - صحيح: مسلم (٤٤٤) والنسائي (٥١٢٨) وأحمد (٧٩٧٥).

٤١٧٦ - حسن: أحمد (١٨٤٠٧).

٤١٧٧ - حسن: نورد به المصنف من هذا الوجه.

(أتم بكثير): أي من هذا الحديث من طريق نصر بن علي (فيه ذكر الغسل): كذا في عامة النسخ أي في الحديث الأول ذكر الغسل وليس في هذا الحديث ذكره ولذا صار الأول أتم من هذا.

وفي نسخة المنذري: والأول أتم لم يذكر فيه ذكر الغسل فعلى هذه النسخة الضمير المجرور في فيه يرجع إلى هذا الحديث الثاني (قال): أي ابن جريح (قلت لعمر): يعني ابن عطاء بن أبي الخوار (وهم): ضمير الجمع يرجع إلى عمار بن ياسر وأهله (حرم): بالحاء والراء المضمومتين أي محرمون بإحرام الحج أو العمرة (قال): عمر (لا): أي ما كانوا محرمين بل (القوم مقيمون): في بيتهم والمعنى أن ابن جريح فهم من إعراضه ﷺ عن عمار لأجل استعمال الخلو لعل عماراً ومن كان معه كان محرماً فلذا زجره النبي ﷺ، فأجابه عمر بن عطاء بأن الزجر عن استعمال الخلو ليس لأجل الإحرام بل القوم كانوا مقيمين ولم يكونوا محرمين. قال المنذري: في إسناده مجهول.

٤١٧٨ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ الْأَسَدِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْبٍ الْأَسَدِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْنَا أَبَا مُوسَى يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَدَاهُ زَيْدٌ وَزَيْدٌ.

(سمعنا أبا موسى): هو الأشعري (في جسده شيء من خلوق): قال القاري: في تنكير شيء الشامل للقليل والكثير رد على من قال إن النهي مختص بالكثير قال السيد جمال الدين: المراد نفي ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء.

وقال ابن مالك: فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلو انتهى (جداه): أي جدا الربيع بن أنس، وفي بعض النسخ جديه ففيه الإعراب الحكائي. قال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن ماهان وقد اختلف فيه قول علي بن المدني وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، فقال ابن المدني مرة ثقة ومرة كان يخلط، وقال الإمام أحمد: مرة ليس بالقوي ومرة صالح الحديث، وقال يحيى بن معين مرة ثقة ومرة يكتب حديثه إلا أنه يخطيء وقال أبو زرعة الرازي بهم كثيراً وقال الفلاس سيء الحفظ.

٤١٧٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَعُّفِ لِلرَّجَالِ، وَقَالَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ: أَنْ يَتَرَعَّفَرَ الرَّجُلُ». (نهى رسول الله ﷺ الخ): أي عن استعمال الزعفران في الثوب والبدن.

والحديث دليل لأبي حنيفة والشافعي ومن تبعهما في تحريم استعمال الرجل الزعفران في ثوبه وبدنه ولهما أحاديث أخر صحيحة.

ومذهب المالكية أن الممنوع إنما هو استعماله في البدن دون الثوب، ودليلهم حديث أبي موسى المتقدم، فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد. فإن قلت: قد ثبت في الصحيحين من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة الحديث.

وفي رواية وعليه ردع زعفران، فهذا الحديث يدل على جواز التزعفر فإنه ﷺ لم ينكر على عبد الرحمن بن عوف، فكيف التوفيق بين الأحاديث؟

قلت: أشار البخاري إلى الجمع بأن حديث عبد الرحمن للمتزوج وأحاديث النهي لغيره حيث ترجم بقوله باب الصفرة للمتزوج.

وقال الحافظ: إن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلق به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له. قال ورجحه النووي، وأجيب عن حديث عبد الرحمن بوجوه أخر ذكرها الحافظ في الفتح (وقال): أي مسدد في روايته التي (عن إسماعيل): أي ابن إبراهيم بلفظ (أن يتزعفر الرجل): أي يستعمل الزعفران قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٤١٧٨ - ضَعِيفٌ : أحمد (١٩١١٦) .

٤١٧٩ - ضَعِيفٌ : البخاري (٥٨٤٦) ومسلم (٢١٠١) والترمذي (٢٨١٥) والنسائي (٥٢٥٦، ٥٢٥٧) وأحمد (١١٥٦٧) .

٤١٨٠ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جِنْفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخُلُقِ، وَالْخُبُّ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ».

(الأوسي): بضم الهمزة وفتح الواو (ثلاثة لا تقربهم الملائكة): أي النازلون بالرحمة والبركة على بني آدم لا الكتبة فإنهم لا يفارقون المكلفين (جيفة الكافر): أي جسد من مات كافراً (والمتضمخ بالخلوق): أي المتلطف به (والجنب): أي من أجنب وترك الغسل مع وجود الماء (إلا أن يتوضأ): فإن الوضوء يخفف الحدث. قال المنذري: الحسن لم يسمع من عمار فهو منقطع.

٤١٨١ - حدثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلَ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبُرْكََةِ وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ قَالَ فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ وَأَنَا مُخَلَّقٌ فَلَمْ يَمْسَسْنِي مِنْ أَجْلِ الْخُلُقِ».

(فيدعو لهم): أي لصبيانهم أو لأهل مكة في صبيانهم (ويمسح رؤوسهم): هذا يؤيد الاحتمال الأول (وأنا مخلق): بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام أي ملطخ بالخلوق.

والحديث فيه أن النهي عن الخلق عام للصغير والكبير من الذكور. قال المنذري هكذا ذكره أبو داود عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة وقال البخاري عبد الله الهمداني عن أبي موسى الهمداني ويقال الهمداني قال جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج ولا يصح حديثه.

وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي وعندي أن عبد الله الهمداني هو أبو موسى وقال ابن أبي خيثمة أبو موسى الهمداني اسمه عبد الله.

قال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي: وليس يعرف أبو موسى الهمداني ولا عبد الله الهمداني وقد خولف في هذا الإسناد وهذا حديث مضطرب الإسناد ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ أن الوليد كان يوم فتح مكة صغيراً، فقد روي أن النبي ﷺ بعثه ساعياً إلى بني المصطلق، وشكته زوجته إلى النبي ﷺ وروي أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر.

وقال أبو عمر النمري: وهذا الحديث رواه جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي موسى الهمداني، وقال الهمداني كذلك ذكره البخاري على الشك عن الوليد بن عقبة قال وأبو موسى هذا مجهول والحديث منكر مضطرب لا يصح ولا يمكن أن يكون من بعث مصداقاً في زمن النبي ﷺ صبياً يوم الفتح ويدل على فساد ما رواه أبو موسى أن الزبير وغيره ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما كلثوم عن الهجرة وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي ﷺ وبين أهل مكة ومن كان غلاماً مخلقاً يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا، ثم قال وله أخبار فيها نكارة وشناعة.

٤١٨٢ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا سَلْمُ الْعَلَوِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّ مَا يُوَاجِهُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ بِشْيَاءٌ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ هَذَا [ذَا] عَنَّهُ».

(أخبرنا سلم) بفتح أوله وسكون اللام هو ابن قيس ضعيف (لو أمرتم هذا): أي الرجل الذي عليه أثر الصفرة (أن يغسل هذا): أي أثر الصفرة (عنه): أي عن بدنه أو عن ثوبه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

وقال أبو داود: وليس هو علوياً كان ينظر في النجوم وشهد عند عدي بن أرطاة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته. وقال يحيى بن معين ثقة، وقال مرة ضعيف.

وقال ابن عدي لم يكن من أولاد علي بن أبي طالب إلا أن قوماً بالبصرة كانوا بني علي فنسب هذا إليه.

وقال ابن حبان: كان شعبة تحمّل عليه ويقول كان سالم العلوي يرى الهلال قبل الناس بيومين منكر الحديث على

٤١٨٠- حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤١٨١- مُنْكَرٌ : أحمد (١٥٩٤٤).

٤١٨٢- ضَعِيفٌ : أحمد (١١٩٥٩).

ظنه لا يحتاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد.

٩ - باب ما جاء في الشعر

اعلم أن لشعر الإنسان ثلاثة أسماء الجمعة بضم الجيم وتشديد الميم، والوفرة بفتح الواو وسكون الفاء، واللمة بكسر اللام وتشديد الميم، فالجمعة إلى المنكبين والوفرة إلى شحمة الأذن، واللمة بين بين نزل من الأذن، وألم إلى المنكبين ولم يصل إليهما.

قال الإمام ابن الأثير في النهاية: الجمعة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين واللمة من شعر الرأس دون الجمعة سميت بذلك لأنها أمت بالمنكبين فإذا زادت فهي الجمعة والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن انتهى.

٤١٨٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَأَى مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكَبَيْهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَضْرِبُ مَنْكَبَيْهِ وَقَالَ شُعْبَةُ: «يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ».

(له شعر يضرب منكبيه): أي إذا تدلى شعره الشريف يبلغ منكبيه (وقال شعبة يبلغ شحمة أذنيه): وقع في نسخة قال أبو داود وهم شعبة فيه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤١٨٤ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ».

(له شعر يبلغ شحمة أذنيه): شحمة الأذن هو اللين منها في أسفلها، وهو معلق القرط منها قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤١٨٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ».

(كان شعر رسول الله ﷺ إلى شحمة أذنيه): قال المنذري وأخرجه النسائي.

٤١٨٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

(أخبرنا حميد): وهو الطويل (كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه): قال النووي تبعاً للقاضي: والجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه. قال وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤١٨٧ - حدثنا ابْنُ نُفَيْلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرُّزْدَاقِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ الْوُفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ».

(فوق الوفرة ودون الجمعة): وقع في رواية الترمذي فوق الجمعة دون الوفرة عكس ما في رواية أبي داود وابن

٤١٨٣ - صحيح: البخاري (٣٥٥١) ومسلم (٢٣٣٧) والترمذي (١٧٢٤) والنسائي (٥٠٦٠، ٥٠٦٢، ٥٢٣٢، ٥٢٣٣، ٥٣١٤) وابن ماجه (٣٥٩٩) وأحمد (١٨٠٨٦، ١٨١٩١).

٤١٨٤ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤١٨٥ - صحيح: البخاري (٥٩٠٥) ومسلم (٢٣٣٨) والنسائي (٥٠٥٣، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥) وابن ماجه (٣٦٣٤) وأحمد (١١٨٥٦، ١١٩٧٤).

٤١٨٦ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤١٨٧ - حسن صحيح: الترمذي (١٧٥٥).

ماجه، فتحمل رواية الترمذي على أن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة إلى محل وصول الشعر أي أن شعره ﷺ كان أرفع في المحل من الجمة وأنزل فيه من الوفرة، وفي رواية أبي داود بالنسبة إلى طول الشعر وقصرها أي أطول من الوفرة وأقصر من الجمة فلا تعارض بين الروایتين، كذا في فتح الودود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه ولفظه فوق الجمة، وفي حديث الترمذي كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن عائشة أنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولم يذكر فيه هذا الحرف وكان له شعر فوق الجمة، وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ثقة حافظ. هذا آخر كلامه. وعبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان أبو محمد مدني سكن بغداد وحدث بها إلى حين وفاته، وثقة الإمام مالك بن أنس واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذري.

١٠ - باب ما جاء في الفرق

بفتح فسكون أي فرق شعر الرأس وهو قسمته في المرفق وهو وسط الرأس.

٤١٨٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن سعد أخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: «كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ - يَعْنِي - يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ».

(يسدلون أشعارهم): من باب نصر وضرب أي يرسلون أشعارهم. قال القاري: المراد بسدل الشعر هاهنا إرساله حول الرأس من غير أن يقسم نصفين نصف من جانب يمينه ونحو صدره ونصف من جانب يساره كذلك انتهى.

وقال النووي: المراد إرساله على الجبين واتخاذة كالقصة (وكان المشركون يفرقون رؤوسهم): أي يقسمون شعر رؤوسهم من وسطها ويفرقون بكسر الراء ويضم وبعضهم شدد الراء والتخفيف أشهر (تعجبه موافقة أهل الكتاب): أي اليهود والنصارى استتلاً لهم (فيما لم يؤمر به): أي بشيء من مخالفته. وقال ابن الملك أي فيما لم ينزل عليه حكم بالمخالفة ذكره القاري (فسدل رسول الله ﷺ ناصيته): أي موافقة لأهل الكتاب، والناصية شعر مقدم الرأس (ثم فرق): أي شعر رأسه (بعد): يضم الدال أي بعد ذلك من الزمان.

قال الحافظ في رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق وكان الفرق آخر الأمرين. قال وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق، واستدل برواية معمر قال وهو ظاهر. وقال النووي: الصحيح جواز السدل والفرق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤١٨٩ - حدثنا يحيى بن خلف أخبرنا عبد الأعلى عن محمد يعني ابن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت: «كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرِقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ وَأَرْسَلْتُ [وَأَرْسَلْتُ] نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ».

(كنت إذا أردت أن أفرق): الفرق الفصل بين الشئين، والمعنى إذا أردت أن أقسم شعر رأسه الشريف قسمين أحدهما من جانب يمينه والآخر من جانب يساره (صدعت): أي شققت (الفرق): بسكون الراء وهو الخط الذي يظهر بين شعر الرأس إذا قسم قسمين وذلك الخط هو بياض بشرة الرأس الذي يكون بين الشعر (من يافوخه): في القاموس هو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره انتهى.

وقال الأردبيلي: من يافوخه أي من أعلى طرفي رأسه وذروته انتهى. (وأرسل ناصيته بين عينيه): وفي بعض النسخ أرسلت. قال القاري أي محاذياً لما بينهما من قبل الوجه. وقال الطيبي والمعنى كان أحد طرفي ذلك الخط عند يافوخ والطرف الآخر عند جبهته محاذياً لما بين عينيه وقولها وأرسلت ناصيته بين عينيه أي جعلت رأس فرقه محاذياً لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق، والنصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق انتهى.

وقال الأردبيلي: معنى الحديث أن عائشة قالت: جعلت أحد طرفي الخط الممتد عن يافوخ عند جبهته محاذياً

لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب ونصفه الآخر من جانب وهو المراد بقولها فأرسلت ناصيته بين عينيه. ويحتمل الإرسال حقيقة لقص شعر الناصية انتهى. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

١١ - باب في تطويل الجُمَّة

بضم الجيم وشدة الميم هو من شعر الرأس ما سقط على المنكبين كما مر، وقد جاءت الجمّة بمعنى مطلق الشعر.

٤١٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ السُّوَائِيُّ هُوَ أَخُو قَبِيصَةَ وَحَمِيدُ بْنُ خُوَارٍ عَنْ سُفْيَانَ التُّورِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي سَعْرٌ طَوِيلٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذُبَابٌ ذُبَابٌ قَالَ فَرَجَعْتُ فَرَجَزْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَدِّ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ».

(السوائي): بضم السين المهملة وخفة الواو والمد (هو): أي سفيان (أخو قبصة): يعني ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي (وحميد بن خوار): بضم المعجمة وتخفيف الواو لين الحديث (قال ذباب ذباب): قال الخطابي: الذباب الشوم. وقال في المجمع: وقيل الشر الدائم أي هذا شوم أو شر دائم انتهى. وفي النهاية: الذباب الشوم أي لهذا شوم، وقيل الذباب الشر الدائم، يقال أصابك ذباب من هذا الأمر انتهى (فجززته): بالزاءين المعجمتين أي قطعه (لم أعنك): أي ما قصدتك بسوء. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه في إسناده عاصم بن كليب الجرمي وقد احتج به مسلم في صحيحه، وقال الإمام أحمد بن حنبل لا بأس بحديثه، وقال أبو حاتم الرازي صالح، وقال علي بن المديني لا يحتج به إذا انفرد.

١٢ - باب في الرجل يضفر [يَعْقِصُ] شعره

وفي بعض النسخ يعقص مكان يضفر وهما بمعنى، ففي القاموس: ضفر الشعر نسج بعضه على بعض، وعَقَصَ شعره ضفره وقتله.

٤١٩١ - حدثنا النُّعْمَانِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ مَكَّةَ وَهُوَ أَرْبَعُ عَدَائِرَ تَعْنِي عَقَائِصَ».

(قالت أم هانيء): أي بنت طالب (وله أربع عدائر): جمع غديرة وهي الشعر المضفور، وبالفارسية كسوىء باقته (تعني عقائص): جمع عقيسة بمعنى ضفيرة، وهو تفسير من بعض الرواة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وفي حديث ابن ماجه تعني صفائر. وقال الترمذي غريب وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث إبراهيم بن نافع المكي وهو من الثقات وفيه وله أربع صفائر. وقال حسن. وقال محمد يعني البخاري لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانيء.

١٣ - باب في حلق الرأس

٤١٩٢ - حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَنْفُوبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ: اذْعُوا إِلَيَّ بَنِي أَخِي فَحِيءٌ بِنَا كَأَنَّا أَنْفَرُحُ فَقَالَ: اذْعُوا إِلَيَّ الْحَلَّاقَ فَاَمْرُهُ فَحَلَّقَ رُؤُوسَنَا».

(عن عبيد الله بن جعفر): أي ابن أبي طالب (أمهل آل جعفر): أي ترك أهله بعد وفاته يبكون ويحزنون عليه (ثلاثاً): أي ثلاث ليال. قال القاري: وهذا هو الظاهر المناسب لظلمات الحزن مع أن الليالي والأيام متلازمان وفيه دلالة على أن البكاء والتحزن على الميت من غير ندبة ونياحة جائز ثلاثة أيام (على أخي): يعني جعفر (بعد اليوم): أي هذا

٤١٩٠ - صَحِيحٌ : النسائي (٥٠٥٢) وابن ماجه (٣٦٣٦) .

٤١٩١ - صَحِيحٌ : الترمذي (١٧٨١) وابن ماجه (٣٦٣١) .

٤١٩٢ - صَحِيحٌ : النسائي (٥٢٢٧) وأحمد (١٧٥٣) .

اليوم (ثم قال ادعوا لي): أي لأجلي (بني أخي): وهم عبد الله وعون ومحمد أولاد جعفر (كأننا أفرخ): بفتح فسكون فضم جمع فرخ وهو صغير ولد الطير، ووجه التشبيه أن شعرهم يشبه زغب الطير وهو أول ما يطلع من ريشه (فأمروه): أي الحلاق بعد مجيئه (فحلق رؤوسنا): وإنما حلق رؤوسهم مع أن إبقاء الشعر أفضل إلا بعد فراغ أحد النسكين لما رأى من اشتغال أمهم أسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها في سبيل الله فأشفق عليهم من الوسخ والقمل ذكره القاري. وفي الحديث دليل على جواز حلق الرأس جميعه، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في آخر أحاديث الباب الآتي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٤ - باب في الصبي له ذؤابة [باب في الذؤابة]

بضم المعجمة وفتح الهمزة قال في النهاية: الذؤابة هي الشعر المضفور من شعر الرأس انتهى. وفي القاموس: الذؤابة الناصية أو منبتها من الرأس انتهى. وفي منتهى الأرب: ذؤابة بالضم كيسو وبيشاني يا جاي رويدين موي بيشاني درس انتهى.

وفي فتح الباري: الذؤابة ما يتدلى من شعر الرأس انتهى. وهو المراد من الباب.

٤١٩٣ - حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا عثمان بن عثمان قال أحمداً كان رجلاً صالحاً قال أنبأنا عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع، والقزع أن يخلق رأس الصبي فيترك بغض شعره». (قال أحمد): أي ابن حنبل (كان): أي عثمان بن عثمان (قال): أي عثمان (عن القزع): بفتح القاف والزاي ثم المهملة جمع قزعة وهي القطعة من السحاب وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا تشبيهاً بالسحاب المتفرق (والقزع أن يحلق رأس الصبي الخ): هذا التفسير من كلام نافع كما في رواية مسلم قال النووي: الأصح أن القزع ما فسره به نافع وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقاً، ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به. قال الحافظ: إلا أن تخصيصه بالصبي ليس قيداً. قال النووي: وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً. وقال بعض أصحابه لا بأس به في القصة أو القفا للغلام، ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعدم الحديث انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. وحكى في صحيح مسلم التفسير من كلام نافع وفي رواية من كلام عبيد الله بن عمر. وفي البخاري وما القزع فأشار لنا عبيد الله قال إذا حلق الصبي تركها هنا شعرها هنا وما هنا فأشار عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه، فقيل لعبيد الله فالجارية والغلام؟ قال لا أدري هكذا قال الصبي. قال عبيد الله فعاودته فقال أما القصة أو القفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره وكذلك شق رأسه هذا أو هذا.

٤١٩٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن القزع وهو أن يخلق رأس الصبي ويترك [فترك] له ذؤابة».

(نهى عن القزع وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك له ذؤابة): هكذا جاء تفسير القزع في هذا الحديث، والصحيح ما فسره به نافع كما قال النووي. وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: ما أعرف الذي فسر القزع بذلك، فقد أخرج أبو داود من حديث أنس كانت لي ذؤابة فقالت أمي لا أجزها الحديث انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤١٩٥ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا [أخبرنا] معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بغض رأيه [شعره] وترك بغضه، فنهاهم عن ذلك فقال أحلقوه كله أو اتركوه كله».

(قد حلق): بصيغة المجهول (فنهاهم): أي أهل الصبي (عن ذلك): أي عما ذكر من حلق البعض وترك البعض.

واختلف في علة النهي فقيل لكونه يشوه الخلقة، وقيل لأنه زي الشيطان وقيل لأنه زي اليهود وقد جاء هذا

٤١٩٣ - صحيح: البخاري (٥٩٢٠، ٥٩٢١) ومسلم (٢١٢٠) والنسائي (٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٢٢٨-٥٢٣١) وابن ماجه (٣٦٣٧، ٣٦٣٨) وأحمد (٤٤٥٩، ٤٩٥٣، ٥١٥٣، ٥٣٣٣).

٤١٩٤ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤١٩٥ - صحيح: أحمد (٥٥٨٣).

مصرحاً به في رواية أنس الآتية في الباب الذي يليه (احلقوه): أي رأسه (كله): أي كل الرأس أي شعره. قال القاري: فيه إشارة إلى أن الحلق في غير الحج والعمرة جائز، وأن الرجل مخير بين الحلق وتركه لكن الأفضل أن لا يحلق إلا في أحد النسكين كما كان عليه ﷺ مع أصحابه رضي الله عنهم، وانفرد منهم علي كرم الله وجهه. وفي بعض الشروح أفاد الحديث أن حلق بعض الرأس وترك بعضه على أي شكل كان من قبل ودبر مهني عنه وأن الجائز في حق الصبيان أن يحلق رؤوسهم كلها أو يترك كلها انتهى.

(وقال الشوكاني في النيل): في الحديث رد على من كره حلق الرأس لما رواه الدارقطني في الأفراد عن النبي ﷺ أنه قال لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة، ولقول عمر لضبيح لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عينك بالسيف، ولحديث الخوارج أن سيماهم التحليق. قال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسى أما بالمقراض فليس به بأس لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق انتهى كلام الشوكاني. ولم يجب عما تمسك به القائلون بالكراهة وأقواها حديث الخوارج وأجاب النووي عنه بأنه لا دلالة فيه على كراهة حلق الرأس وإنما هو علامة لهم وقد تكون بحرام والعلامة قد تكون بمباح كما قال ﷺ آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة. ومعلوم أن هذا ليس بحرام وقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وذكر الحديث، قال وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه مسلم بالإسناد الذي خرجه به أبو داود ولم يذكر لفظه. وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ.

١٥ - باب ما جاء في الرخصة

أي في رخصة الذؤابة للصبى.

٤١٩٦ - حدثنا محمد بن الغلاء أخبرنا زيد بن الحباب عن ميمون بن عبد الله عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: «كانت لي ذؤابة فقالت لي أُمِّي: لا أجرها، كان رسول الله ﷺ يمدّها ويأخذُ بها».

(لا أجرها): بضم الجيم والزاي المشددة أي لا أقطعها (يمدها): أي الذؤابة (ويأخذ بها): أي بالذؤابة.

قال القاري: أي يلعب بها لأنه كان ينسبط معه، وقيل يمدّها حتى تصل الأذن ثم يأخذ الزائد من الأذن فيقطعها، وجملة كان استئناف تعليل. انتهى. والحديث يدل على جواز اتخاذ الذؤابة.

وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له.

ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين قال قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان. ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث ابن عمر الماضي القاضي بمنع اتخاذ الذؤابة بأن الذؤابة الجائز اتخاذها، ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره، والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة وقد صرح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القرع. كذا في فتح الباري. والحديث سكت عنه المنذري.

٤١٩٧ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الججاج بن حسان قال: «دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة قالت: وأنت يومئذ غلامٌ ولك قرنانٌ أو قستانٍ فمسح رأسك وبرك عليك وقال اخلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زيُّ اليهود».

(دخلنا): أي أنا وأهلي (فحدثتني أختي المغيرة): بدل أو عطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجل والمرأة (قال): بدل من حدثت أو استئناف بيان (وأنت يومئذ): أي حين دخلنا على أنس (غلام): أي ولد صغير.

قال الطيبي: الجملة حال عن مقدر يعني أنا أذكر أنا دخلنا على أنس مع جماعة ولكن أنسيت كيفية الدخول فحدثتني أختي وقالت أنت يوم دخولك على أنس غلام الخ كذا في المرقاة (ولك قرنان): أي صفيرتان من شعر الرأس (أو قستان): بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية، وأو للشك من بعض الرواة (فمسح): أي أنس بن مالك. ووهم

٤١٩٦ - صَمِيْفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤١٩٧ - صَمِيْفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

العلامة علي القاري، فأرجع الضمير إلى النبي ﷺ وهو وهم فاحش والله أعلم (برك عليك): بتشديد الراء أي دعا لك بالبركة (احلقوا هذين): أي القرنين أو للتنوع خلافاً لمن زعم أنه للشك (فإن هذا زي اليهود): بكسر الزاي وتشديد الياء أي شعارهم وعادتهم في رؤوس أولادهم فخالفوهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصراط المستقيم: علل النهي عنهما بأن ذلك زي اليهود، وتعليل النهي بعلة يوجب أن تكون العلة مكروهة مطلوباً عدمها، فعلم أن زي اليهود حتى في الشعر مما يطلب عدمه وهو المقصود انتهى ومطابقة الحديث من ترجمة الباب بأن القرنين أو القصتين هما من زي اليهود وأما القصة الواحدة أو القرن الواحد فليس من زيبها، لأن أنس بن مالك القائل لهذا القول كان له ذؤابة وكان ﷺ يأخذها فعلم أن القصة الواحدة لا بأس بها وهو المراد من الرخصة والله أعلم.

وفي بعض الشروح والحديث دل على أن التلوين في شعور الرأس من شيمة اليهود وليس من سنة الإسلام، وينبغي اجتناب الصبيان عنه بحلق رؤوسهم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٦ - باب في أخذ الشارب

هو الشعر النابت على الشفة العليا.

٤١٩٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

(الفطرة خمس أو خمس من الفطرة): أو للشك وهو من سفيان قاله الحافظ (الختان): بكسر أوله اسم لفعل الختان وهو قطع الجلد التي تغطي الحشفة من الذكر وقطع الجلد التي تكون في أعلى فرج المرأة فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك (والاستحداد): هو حلق العانة سمي استحداداً لاستعمال الحديدية وهي الموسى ويكون بالحلقة والقص والتنف والنورة.

قال النووي: والأفضل الحلق.

وقال في شرح المشارق إن أزال شعره بغير الحديد لا يكون عن وجه السنة (ونف الإبط): بكسر الهمزة وسكون الموحدة. قال في شرح المشارق: المفهوم من حديث أبي هريرة أن حلق الإبط ليس بسنة بل السنة تنف لأن شعره يغلظ بالحلقة، ويكون أعون للرائحة الكريهة ذكر القاري.

وقال النووي: الأفضل فيه التنف إن قوي عليه، ويحصل أيضاً بالحلقة والنورة. وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعي وعنده المزين يحلق إبطة فقال الشافعي علمت أن السنة التنف، ولكن لا أقوى على الوجع (وتقليم الأظفار): التقليم تفعيل من القلم وهو القطع، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند التقليم شيء من الأحاديث قاله الحافظ (وقص الشارب): أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال.

واعلم أنه ورد في قطع الشارب لفظ القص والحلق والتقصير والجز والإحفاء والنهيك، ولأجل هذا الاختلاف وقع الاختلاف بين العلماء، فبعضهم قالوا بقص الشارب، وبعضهم باستئصاله، وبعضهم بالتخيير في ذلك. قال القرطبي: وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤدي الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ. قال والجز والإحفاء هو القص المذكور وليس بالاستئصال عند مالك. قال وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال، وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك.

قال الحافظ هو الطبري فإنه حكي قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال ثم قال دلت السنة على الأمرين ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض، والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء.

قال الحافظ ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤١٩٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَنْبَرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّارِبِ [الشَّوَارِبِ] وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ [اللَّحْيِ]».

(أمر بإحفاء الشارب وإعفاء اللحية): قال الخطابي: إحفاء الشارب أن يؤخذ منه حتى يحفى ويرق، ويكون أيضاً معناه الاستقصاء في أخذه، من قولك أحفيت في المسألة إذا استقصيت فيها وإعفاء اللحية توفيرها من قولك عفى اللبث إذا طال، ويقال عفى الشيء بمعنى كبر. قال الله تعالى ﴿حَتَّىٰ عَفَا﴾ [الأعراف: ٩٥] أي كسروا انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤٢٠٠ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ الدَّقِيقِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «وَقَدْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ الْعَانَةَ، وَتَقْلِيمَ الْأَطْفَارِ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَتَنَّفَ الْإِبْطِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَنَسٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ لَنَا، وَهَذَا أَصَحُّ. (وقت: أي بين وعين (أربعين يوماً مرة): فلا يجوز التأخير عن هذه المدة.

قال في النيل: ولا يعد مخالفاً للسنن من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية (قال وقت لنا): أي بصيغة المجهول.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وفي إسناده صدقة بن موسى أبو المغيرة، ويقال أبو محمد السلمي البصري الدقيقي. قال يحيى بن معين ليس بشيء. وقال مرة ضعيف وقال النسائي ضعيف. وقال الترمذي وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ. وقال أبو محمد حاتم الرازي لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بقوي. وقال أبو حاتم محمد بن حبان البستي كان شيخاً صالحاً، إلا أن الحديث لم يكن صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس لم يذكر النبي ﷺ قال وقت لنا، وهذا الذي ذكره أبو داود معلق أخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجه في سننه كذلك وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث جعفر بن سليمان وفيه وقت لنا رسول الله ﷺ وقال الترمذي هذا أصح من الحديث الأول يريد بالأول حديث صدقة بن موسى. وقال أبو عمر النمري لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه وفيما قاله نظر، فقد وافقه عليه الجرجاني رواه عن أبي عمران صدقة بن موسى وجعفر بن سليمان فقال صدقة وقت لنا رسول الله ﷺ، وقال جعفر وقت لنا في حلق العانة فذكره ما أعلم رواه عن أبي عمران غيرهما هذا آخر كلامه. وقد اختلف على جعفر فيه وأخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجه من حديثه ولفظه وقت لنا وأخرجه الترمذي والنسائي ولفظه وقت لنا رسول الله ﷺ كما قدمناه انتهى كلام المنذري.

٤٢٠١ - حدثنا ابْنُ نَفِيلٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ قَالَ قَرَأْتُ عَلَيَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَقَرَأَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَيَّ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَعْفِي السَّبَالَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَسْتِحْدَادُ حَلَقَ الْعَانَةَ.

(كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة): قال الحافظ في الفتح بعد إيراد هذا الحديث نعفي بضم أوله وتشديد الفاء والسبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحيتين وهي ما طال من شعر اللحية. قال أي نترك السبال وافرأ. وقال في مرقاة الصعود: سبال جمع سبلة بالتحريك وهي مقدم اللحية وما أسبل منها على الصدر انتهى. وفي الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقصرون من اللحية في النسك. وفي صحيح البخاري كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه. والحديث سكت عنه المنذري.

٤١٩٩ - صحيح: البخاري (٥٨٨٨) ومسلم (٢٥٩) والترمذي (٢٧٦٣، ٢٧٦٤) والنسائي (١٥، ٥٠٤٥، ٥٠٤٦، ٥٢٢٦) وأحمد (٥١١٤، ٤٦٤٠).

٤٢٠٠ - صحيح: مسلم (٢٥٨) والترمذي (٢٧٥٨، ٢٧٥٩) والنسائي (١٤) وابن ماجه (٢٩٥) وأحمد (١١٨٢٣).

٤٢٠١ - ضويف: لم يخرج من السبعة غير المصنف.

١٧ - باب في نتف الشيب

٤٢٠٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ح. وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الْمَعْنَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ عَنْ سُفْيَانَ: إِلَّا كَأَنَّهُ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ فِي حَدِيثٍ يَحْيَى: إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ».

(لا تنتفوا): بكسر التاء الثانية (الشيب): أي الشعر الأبيض (يشيب شيبه): أي شعرة واحدة بيضاء (قال عن سفیان): أي قال مسدد في روايته عن سفیان (إلا كانت): أي تلك الشيبة (له نوراً يوم القيامة): أي سبباً للنور، وفيه ترغيب ببلغ في إبقاء الشيب وترك التعرض لإزالته وكذا في قوله (إلا كتب الله له): أي للمسلم (بها): أي بالشيبة. فإن قلت فإذا كان حال الشيب كذلك فلم شرع ستره بالخضاب قلنا ذلك لمصلحة أخرى دينية وهو إرغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم. وقال ابن العربي: وإنما نهى عن التنتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليها انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته.

١٨ - باب في الخضاب

أي تغيير شيب الرأس واللحية.

٤٢٠٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلِّمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

(يبلغ به): أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ (إن اليهود والنصارى لا يصبغون): أي لا يخضبون لحاهم. وجاء صبغ من باب منع وضرب ونصر كما في القاموس (فخالفوهم): أي فاحضبوا لحاكم. والحديث يدل على أن العلة في شرعية الخضاب هي مخالفة أهل الكتاب وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفتهم ويأمر بها، وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون وكان يخضب ولا تخضب قال النووي: مذهبا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم بالسواد على الأصح انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٢٠٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بِيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَبِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

(أتي): بصيغة المجهول (بأبي قحافة): بضم القاف وهو والد أبي بكر الصديق أسلم يوم الفتح وعاش إلى خلافة عمر (كالثغامة): بناء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب كذا في النهاية (بياضاً): تمييز عن النسبة التي هي التشبيه (غيروا هذا): أي البياض (بشيء): أي من الخضاب. والحديث يدل على أن الخضاب غير مخصص باللحية وعلى كراهة الخضاب بالسواد وسيأتي الكلام عليه في باب. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٢٠٥ - حدثنا أَحْسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ».

(إن أحسن ما غير): بصيغة المجهول (به): الباء للسببية (هذا الشيب): نائب الفاعل (الحناء): بالرفع خبر إن

٤٢٠٢ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : الترمذي (٢٨٢١) والنسائي (٥٠٦٨) وابن ماجه (٣٧٢١) .

٤٢٠٣ - صَحِيحٌ : البخاري (٣٤٦٢) ومسلم (٢١٠٣) والترمذي (١٧٥٢) والنسائي (٥٠٦٩) ، (٥٠٧١) ، (٥٠٧٢) وابن ماجه (٣٦٢١) وأحمد (٧٢٣٢) .

٤٢٠٤ - صَحِيحٌ : مسلم (٢١٠٢) والنسائي (٥٠٧٦) ، (٥٢٤٢) وابن ماجه (٣٦٢٤) وأحمد (١٣٩٩٣) .

٤٢٠٥ - صَحِيحٌ : الترمذي (١٧٥٣) وابن ماجه (٣٦٢٢) وأحمد (٢٠٨٠٠) .

(والكتم): بفتحتين نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر والصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة والحديث يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب وإن الصبغ غير مقصور عليهما لدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما في أصل الحسن، وهو يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع. وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال واختضب أبو بكر بالحناء والكتم اختضب عمر بالحناء بحتاً أي منفرداً، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً.. قال الإمام ابن الأثير: الكتم هو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود وقيل هو الوسمة ومنه الحديث إن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم ويشبه أن يراد به استعمال الكتم مفرداً عن الحناء، فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود، وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم. وقال أبو عبيد الكتم مشددة التاء والمشهور التخفيف والوسمة بكسر السين نبت وقيل شجر باليمن يخضب بورقه الشعر أسود انتهى.

وقال الأردبيلي في الأزهار: ويشبه أن يكون المراد استعمال الكتم مفرداً عن الحناء، وبه قطع الخطابي لأنهما إذا خلطا أو خضب بالحناء ثم بالكتم جاء أسود وقد نهى عن الأسود.

وقال بعض العلماء: بالمراد بالحديث تفضيل الحناء والكتم على غيرهما في تغيير الشيب لا بيان كيفية التغيير فلا بأس بالواو، ويكون معنى الحديث الحناء والكتم من أفضل ما غير به الشيب لا بيان كيفية التغيير انتهى كلام الأردبيلي وقال العلامة المناوي في شرح الجامع الصغير: الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة ويخضب به ذكره في الصحاح وورقه كورق الزيتون وثمره قدر الفلفل وليس هو ورق النيل كما وهم، ولا يشكل بالنهي عن الخضاب بالسواد لأن الكتم إنما يسود منفرداً، فإذا ضم للحناء صير للشعر بين أحمر وأسود، والمنهي عنه الأسود البحت.

وقال المناوي في شرح السمائل: الكتم بفتحتين ومثناة فوقية وأبو عبيد شدها نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويخضب به.

وفي كتب الطب الكتم من نبات الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدفوقاً وله ثمر كقدر الفلفل ويسود إذا نضج ويعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي ثم قال ففيه إشعار بأن أبا بكر كان يجمع بينهما لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لأنه مذموم انتهى.

وفي القاموس: نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه وإذا طبخ بالماء كان منه مداد للكتابة انتهى. وقال الحافظ: الكتم الصرف يوجب سواداً مائلاً إلى الحمرة والحناء يوجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى.

وسيجيء في الباب الآتي من حديث ابن عباس أن رجلاً قد خضب بالحناء والكتم فقال النبي ﷺ: هذا أحسن الحديث، وهو يتقضى به قول الخطابي وقول ابن الأثير ومن تابعهما والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح.

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ - أَخْبَرَنَا إِيَادُ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَاءٍ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانٌ».

(يعني ابن إياد): بكسر أوله (عن أبي رمثة): بكسر أوله وسكون الميم بعدها مثناة (فإذا هو): أي رسول الله ﷺ (ذو وفرة): هي شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (بها): أي بالوفرة (ردع حناء): بفتح الراء المهملة وسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة أي لطخ حناء يقال به ردع من دم أو زعفران، وعند أحمد في مسنده: وعليه بردان أخضران وشبهه أحمر، وفي رواية له: ورأيت الشيب أحمر. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي جَرٍّ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «فَقَالَ لَهُ أَبِي أَرْنِي هَذَا الَّذِي بَطَّهْرَكَ فَإِنِّي رَجُلٌ طَيِّبٌ، قَالَ اللَّهُ الطَّيِّبُ بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَيِّبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا».

٤٢٠٦ - صَحِيحٌ : الترمذي (٢٨١٢) والنسائي (١٥٧٢) وأحمد (٧٠٧٧) .

٤٢٠٧ - صَحِيحٌ : أحمد (٧٠٧١) .

(فقال له): أي لرسول الله ﷺ (أرني): أمر من الإراءة (هذا الذي يظهرهك): المشارك إليه هو خاتم النبوة الذي كان بين كتفي النبي ﷺ مثل زر الحجلة ولم يعرف أبو أبي رمته أنه خاتم النبوة ولذا قال ما قال (قال): أي رسول الله ﷺ (الله الطيب): مبتدأ وخبر (بل أنت رجل رقيق): أي أنت ترفق بالمريض وتلطفه والله هو ببرته ويعافيه (طبيها): مبتدأ (الذي خلقها): خبر.

وفي مسند أحمد قال: انطلقت مع أبي وأنا غلام إلى النبي ﷺ قال فقال له أبي إني رجل طيب فأرني هذه السلعة التي يظهرهك قال وما تصنع بها؟ قال أقطعها، قال لست بطيب، ولكنك رقيق، طبيها الذي وضعها.

وفي رواية له فقلت له يا نبي الله إني رجل طيب من أهل بيت أطباء فأرني ظهرهك فإن تكن سلعة أبطها وإن تك غير ذلك أخبرتك فإنه ليس من إنسان أعلم مني، قال طبيها الله.

وفي رواية أخرى له: فقلت يا رسول الله إني رجل طيب وإن أبي كان طبيباً وأنا أهل بيت طب والله ما يخفى علينا من الجسد عرق ولا عظم، فأرني هذه التي على كتفك فإن كانت سلعة قطعتها ثم داويتها، قال لا طبيها الله. ثم قال: من هذا الذي معك؟ قلت ابني، قال: ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إباد أبو رمته التيمي اسمه حبيب بن حيان ويقال اسمه رفاعه بن يثربي هذا آخر كلامه.

وقد قيل في اسمه غير ذلك وقوله التيمي يريد تيم الرباب.

وذكر أبو موسى الأصبهاني حديث أبي رمته وفيه رأيت رسول الله ﷺ له شعر مخضوب بالحناء والكتم قال وهذا حديث ثابت رواه الثوري وغير واحد عن إباد، وقد قيل إن أبا رمته هذا تيمي من ولد امرئ القيس بن زيد مناة بن تميم.

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَبِي فَقَالَ لِرَجُلٍ أَوْ لِأَبِيهِ مَنْ هَذَا؟ قَالَ ابْنِي، قَالَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ [لَا يَجْنِي عَلَيْكَ] وَكَانَ قَدْ لَطَعَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ».

(لا تجني عليه): أي على ابنك، والحناية الذنب والجرم مما يوجب العقاب أو القصاص، أي لا يطالب ابنك بجنايتك، ولا يجني جان إلا على نفسه ﴿وَلَا يُزِدُ وَازِدَةً وَذَرَّ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] وهذا رد لما اعتادته العرب من مؤاخذه أحد المتوالدين بالآخر.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي بإسناد ما قبله.

٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ سَيْلَ بْنَ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ وَلَكِنْ قَدْ خَضِبَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

(فذكر أنه لم يخضب): وفي رواية للشيخين لم يكن شاب إلا يسيرا ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم.

وحديث أنس هذا وإنكاره لخضاب النبي ﷺ يعارضه ما سبق من حديث أبي رمثة، وما سيأتي من حديث ابن عمر أنه ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران، وما في الصحيحين وإن كان أرجح مما كان خارجاً عنهما ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه ﷺ لا يستلزم العدم ورواية من أثبت أولى من روايته لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره، والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وفيه قد اختضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحثاً بالبحث بفتح الباء.

١٩ - باب في خضاب الصفرة

٤٢٠٨ - صَحِيحٌ : النسائي (٤٨٣٢) وأحمد (٧٠٦٤).

٤٢٠٩ - صَحِيحٌ : البخاري (٣٥٥٠) ومسلم (٢٣٤١) والنسائي (٥٠٨٦، ٥٠٨٧) وابن ماجه (٣٦٢٩) وأحمد (١٢٥٨٢).

٤٢١٠ - حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو سَفْيَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَيُصْفَرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالرَّزَعْرَانَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». (كان يلبس النعال): جمع نعل (السبتية): بكسر المهملة وسكون الواحدة بعدها مثناة نسبة إلى السبت. قال أبو عبيد: هي المدبوغة التي حلق شعرها.

(ويصفر لحيته بالورس): بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به. وفي الحديث مشروعية الخضاب بالصفرة، وقد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث وحديث أنس المذكور.

وقال الحافظ: والجمع بين حديث أبي رثة وابن عمر وحديث أنس أن يحمل نفي الصبغ على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو يخضب، ويحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه فعله لإرادة ذلك الجواز ولم يواظب عليه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد، وقد استشهد به البخاري وقال يحيى بن معين ثقة كان يعلن بالإرجاء وتكلم فيه غير واحد، وذكر ابن حبان أنه قد روي عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة فحدث بها توهماً لا تعمداً، ومن حدث على الحسبان وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به. هذا آخر كلامه.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها بالصفرة انتهى كلام المنذري.

٤٢١١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا إسحاق بن منصور أخبرنا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس قال: «مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ هَذَا. قَالَ فَمَرَّ آخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ فَقَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا فَمَرَّ آخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ». (فقال ما أحسن هذا): وهو إحدى صيغتي التعجب. والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده فإن انضم إليه الكتم كان أحسن، وفيه رد على قول الخطابي وابن الأثير ومن تابعهما من أن الحناء والكتم إذا خلطوا جاء اللون أسود لأن الرجل قد خضب بالحناء والكتم، والنبي ﷺ قد أثنى عليه، فعلم أن لونه لم يكن بالأسود الخالص لأن اللون الأسود منهى عنه والله أعلم.

ويدل على أن الخضب بالصفرة أحب إلى الرسول ﷺ وأحسن في عينه من الحناء على انفراده ومع الكتم.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي حديث ابن ماجه قال وكان طاوس يصفر في إسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي. قال البخاري حميد بن وهب القرشي الكوفي عن ابن طاوس في الخضاب منكر الحديث، روى عنه محمد بن طلحة الكوفي كان ممن يخطئ حتى خرج عن حد التعديل ولم يغلب خطؤه صوابه حتى استحق الترك وهو ممن يحتج به إلا بما انفرد.

٢٠ - باب في خضاب السواد

٤٢١٢ - حدثنا أبو توبة أخبرنا عبيد الله عن عبد الكريم الجزي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». (يخضبون): بكسر الضاد المعجمة أي يغيرون الشعر الأبيض من الشيب الواقع في الرأس واللحية (بالسواد): أي باللون الأسود (كحواصل الحمام): أي كصدورها فإنها سود غالباً وأصل الحوصلة المعدة والمراد هنا صدره الأسود قال الطيبي معناه كحواصل الحمام في الغالب لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود (لا يريحون): أي لا يشمون ولا يجدون (رائحة الجنة): يعني وريحها توجد من مسيرة خمس مائة عام كما في حديث، فالمراد به التهديد أو محمول على المستحل أو مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر أو الموقف أو النار.

قال ميرك: ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد، وجنح النووي إلى أنها كراهة تحريم وأن من العلماء

٤٢١٠ - صحيح: البخاري (١٦٦) ومسلم (١١٧٧) (١٢٦٧) والترمذي (٨١٨) والنسائي (١١٧)، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٧٥٧-٢٧٦٠، ٢٨٦٢، ٢٩٤٧-٢٩٥٣ (وابن ماجه (٢٩١٦)، ٣٦٢٦) وأحمد (٤٤٤١).

٤٢١١ - صحيح: ابن ماجه (٣٦٢٧).

٤٢١٢ - صحيح: النسائي (٥٠٧٥) وأحمد (٢٤٦٦).

من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره، ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازها لها دون الرجل واختاره الخليمي. وأما خضب اليمين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال إلا للتداوي كذا في المرقاة.

وقال الحافظ في الفتح تحت قوله ﷺ «إن اليهود والنصارى لا يصغون فخالفوهم»: هكذا أطلق. ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال «خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحالهم فقال يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب» وأخرج الطبراني في الأوسط نحوه من حديث أنس. وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم» وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد، وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته، وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم. وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجريز وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب له، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه «يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة» بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم، وعن حديث جابر «جنبوه السواد» بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعاً ولا يطرد ذلك في حق كل أحد انتهى.

وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين. نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال «كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً فلما نغض الوجه والأسنان تركناه» وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه «من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة» وسنده لين انتهى كلام الحافظ قال المنذري: وأخرجه النسائي في إسناده عبد الكريم ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية ولا يحتج بحديثه وضعف الحديث بسببه، وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد وهو من الثقات اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقوى من قال إنه عبد الكريم الجزري وعبد الكريم بن أبي المخارق من أهل البصرة نزل مكة. وأيضاً فإن الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبد الله بن عمرو الرقي وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري وهو أيضاً من أهل الجزيرة والله عز وجل أعلم.

٢١ - باب في الانتفاع بالعاج

٤٢١٣ - حدثنا مسددٌ أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ عن محمد بن جحادة عن حُميدِ الشَّامي عن سُلَيْمانَ المَنْبُهِيِّ عن ثوبانَ مولى رسولِ الله ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِ فَاطِمَةَ وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةَ فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ، وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحًا أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا. وَحَلَّتِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ [الْحُسَيْنَ وَالْحَسَنَ] قَلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ فَقَدِمَ وَلَمْ [قَلِمَ] يَدْخُلْ، فَظَنَّتْ أَنَّمَا [أَنَّ مَا] مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى فَهَتَكَتِ السِّتْرَ وَفَكَكَّتِ [وَفَكَكَّتْ] الْقَلْبَيْنِ عَنِ الصَّبِيِّينَ وَقَطَعَتْهُ بَيْنَهُمَا فَأَنْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا يَبْكِيَانِ فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا وَقَالَ يَا ثُوبَانُ أَذْهَبَ بِهَذَا إِلَى آلِ فَلَانَ - أَهْلِ بَيْتِ الْمَدِينَةِ - إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمْ الدُّنْيَا يَا ثُوبَانُ اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبِ وَسْوَازِينَ مِنْ عَاجٍ».

(عن محمد بن جحادة): بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة (عن سليمان المنبهي): ضبطه في الخلاصة بفتح الميم وإسكان النون واقتصر على هذا. وفي التقريب بنون ثم موحدة مكسورة (كان آخر عهده): أي آخر أمره بالوداع والكلام والوصية، وفاطمة خير كان بحذف المضاف أي عهد فاطمة. وقال القاري وصيته وأمره وحديثه وموادعته (بإنسان من أهله): أي من بين بناته ونسائه (فاطمة): أي عهدها ليصح الحمل وهي خير كان (فقدم من غزاة): أصلها غزوة نقلت حركة الواو إلى ما قبلها وقلت ألفاً (وقد علقت مسحاً): بالكسر هو البلاس وهو كساء معروف (أو سترأ): بالكسر وأو للشك (على بابها): أي للزينة لأنها لو كانت للستره لم ينكر عليها اللهم إن كان فيها تماثيل فالإنكار بسببها والله أعلم (وحلت): بتشديد اللام، وأصله حليت من التحلية فقلت الباء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين أي زينت (الحسن والحسين قلبين): بضم القاف أي سوارين أي زينت الحسن والحسين بإلباسهما (ولم يدخل): أي بيت فاطمة (إنما منعه أن يدخل ما رأى): يحتمل أن يكون ما في أنهما موصولة ومنعه صلته وما رأى خبر أن وأن يكون ما

كافة وما رأى فاعل منعه وحققها على الأول أن تكتب مفصولة وعلى الثاني مفصولة (فتهتكت الستر): أي شقته (وفكت القليلين): بتشديد الكاف أي تقلبهما وتطويقيهما. وفي بعض النسخ فككت (وقطعته): أي كل واحد من القليلين (بينهما): أي بين الحسنين (فأخذه): أخذ النبي ﷺ ما في أيدي الحسنين أو كل واحد من القليلين (منهما): أي من الحسنين (أذهب بهذا): أي بكل من القليلين (أهل بيت): بدل من آل فلان (إن هؤلاء): أي الحسنان والدهما (أكره أن يأكلوا طبيائهم في حياتهم الدنيا): أي يتلذذوا بطيب طعام ولبس نفيس ونحوهما، بل اختار لهم الفقر والرياسة في حياتهم ليكون درجاتهم في الجنة أعلى (قلادة): بكسر القاف ما يعلق في العنق (من عصب): بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ويفتح. قال الخطابي في المعالم: العصب في هذا الحديث إن لم يكن هذه الثياب اليمانية فلست أدري ما هو وما أدري أن القلادة تكون منه انتهى. وقال في النهاية: قال أبو موسى يحتمل عندي أن الرواية إنما هي العصب بفتح الصاد وهو إطناب مفاصل الحيوانات وهو شيء مدور فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز، فإذا ييس يتخذون منه القلائد وإذا أمكن وجاز أن يتخذ الأسورة من عظام السلحفاة جاز من عصب أشباهها اتخاذ خرز القلائد وذكر أن العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منه الخرز ونصاب السكين ويكون أبيض انتهى. (وسوارين من عاج). قال الخطابي في المعالم: العاج الذئب وهو عظيم ظهر السلحفاة البحرية، فأما العاج الذي تعرفه العامة فهو أنياب الفيل وهو ميتة لا يجوز استعماله انتهى. قال التوربشتي بعد ما نقل عبارة الخطابي هذه من العجيب العدول عن اللغة المشهورة إلى ما لم يشتهر بين أهل اللسان، والمشهور أن العاج عظم أنياب الفيلة وعلى هذا يفسره الناس أولهم وآخرهم انتهى. قال القاري: لعل وجه العدول أن عظم الميت نجس عنده انتهى.

قلت. لا شك أن وجه العدول هو ما قال القاري كما يظهر من عبارة الخطابي، وقد وقع الاختلاف في عظم الفيل، فعند الشافعي نجس، وعند أبي حنيفة طاهر.

ونقل عن شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية رحمه الله أنه قال: عظم الميتة ليس بنجس ولا تحله الحياة، وقد اتخذ الصحابة رضي الله عنهم أمشطة من عظام الفيل فلو كان نجساً ما اتخذوه انتهى.

وفي صحيح البخاري قال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأساً. قال ابن سيرين وإبراهيم لا بأس بتجارة العاج. قال الحافظ في الفتح: والعاج هو ناب الفيل. قال ابن سيده لا يسمى غيره عاجاً. وقال القزاز: أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجاً. وقال ابن فارس والجوهري: العاج عظم الفيل فلم يخصصه بالناب. وقال الخطابي: العاج الذئب وهو ظهر السلحفاة البحرية.

قال الحافظ: وفيه نظر، ففي الصحاح المسك السوار من عاج أو ذئب فغاير بينهما لكن قال القالي العرب تسمى كل عظم عاجاً، فإن ثبت هذا فلا حجة في الأثر المذكور على طهارة عظم الفيل لكن إيراد البخاري له عقب أثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل انتهى.

وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أنه لا حاجة إلى العدول عن معنى العاج المشهور بين أهل اللغة والعامية إلى ما لم يشتهر بينهم كما قال التوربشتي، والله تعالى أعلم.

قال المنذري: في إسناده حميد الشامي وسليمان المنهبي. قال عثمان بن سعيد الدارمي قلت ليحيى بن معين حميد الشامي الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنهبي فقال ما أعرفهما. وسئل الإمام أحمد عن حميد الشامي هذا من هو قال لا أعرفه.

٢٨ - كتاب الخاتم

١ - باب ما جاء في اتخاذ الخاتم

قال الحافظ: في الخاتم ثمان لغات فتح التاء وكسرها وهما واضحتان ثم ذكر باقيتها.

٤٢١٤ - حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفِ الرَّوَاسِيِّ أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيَّ بَعْضَ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَفْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

(إلى بعض الأعاجم): وفي رواية لمسلم إلى كسرى وقيصر والنجاشي (لا يقرؤون كتاباً إلا بخاتم): أي موضوعاً عليه بخاتم (ونقش): أي أمر بنقشه (فيه): أي في الخاتم (محمد رسول الله): وفي رواية البخاري كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر.

٤٢١٥ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَعْنَى حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. زَادَ: «فَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ، قَبِينَمَا هُوَ عِنْدَ بَيْتِهِ إِذْ سَقَطَ فِي الْبَيْتِ فَأَمَرَ بِهَا فَنَزَحَتْ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ».

(زاد): أي خالد في روايته (فكان): أي الخاتم (في يده): أي في يد النبي ﷺ (حتى قبض): بصيغة المجهول أي توفي (وفي يد عثمان): أي ست سنين كما في رواية (فبينما هو): أي عثمان (عند بئر): وهو بئر أريس (إذ سقط): أي الخاتم (فأمر): أي عثمان (بها): أي بالبئر (فنزحت): بصيغة المجهول (فلم يقدر عليه): أي على الخاتم، أي لم يوجد.

قال الحافظ قال بعض العلماء: كان في خاتمه ﷺ من السرى مما كان في خاتم سليمان عليه السلام، لأنه لما فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لما فقد خاتم النبي ﷺ انتقض عليه الأمر وخرج عليه الخارجون، وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي بنحوه مختصراً.

٤٢١٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرَقٍ فَضَّهُ حَبَشِيٌّ».

(من ورق): بفتح فكسر، أي فضة (فضه حبشي): قال في فتح الودود: أي على الوضع الحبشي، أو صانعه حبشي، وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وبين الحديث الذي بعده بلفظ «فضه منه» وإن قلنا إنه كان حجراً أو جزءاً أو عقيقاً أو نحوه يكون بالحبشة لظهور المخالفة، وبهذا يندفع القول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٢١٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ كُلُّهُ فَضَّهُ مِنْهُ».

(من فضة كله): بالرفع للتأكيد، أي كان الخاتم من فضة (فضه منه): أي فص الخاتم من الفضة وتذكير الضمير بتأويل الورق. والحديث نص في أن الخاتم كان كله من فضة، وأما الحديث الذي يأتي في باب خاتم الحديد بلفظ: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة» فيحمل على التعدد على ما قال الحافظ في الفتح. والله أعلم.

٤٢١٤ - صحيح: البخاري (٦٥) ومسلم (٢٠٩٢، ٢٠٩٤) والترمذي (١٧٣٩) والنسائي (٥١٩٦-٥٢٠١، ٥٢٧٧-٥٢٨٠) وابن ماجه (٣٦٤٦، ٣٦٤٧) وأحمد (١١٥٤٠، ١٣٣٠٩، ١٢٧٧١، ١٢٩١٤، ١٢٩٣٩).

٤٢١٥ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٢١٦ - صحيح: تقدم في (٤٢١٤).

٤٢١٧ - صحيح: تقدم في (٤٢١٤).

قال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

٤٢١٨ - حدثنا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ لَبَسَ الْخَاتَمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ لَبَسَهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ، ثُمَّ لَبَسَهُ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ.»
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ حَتَّى سَقَطَ الْخَاتَمُ مِنْ يَدِهِ.

(اتخذ): أي أمر بصياغته فصيح له فلبسه أو وجده مصوغاً فاتخذته (وجعل فصه مما يلي بطن كفه): قال النووي: لأنه أبعد من الزهو والإعجاب، ولما لم يأمر بذلك جاز جعل فصه في ظاهر الكف. وقد عمل السلف بالوجهين. ومنمن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنه. قالوا: ولكن الباطن أفضل اقتداء به ﷺ. انتهى. قال القاري: لعل وجه بعض السلف في المخالفة عدم بلوغهم الحديث المقتضي للمتابعة. انتهى (ونقش): أي أمر بنقشه (محمد): بالرفع على الحكاية (رمي به): أي بخاتمه الشريف (وقال لا ألبسه أبداً): كراهة للمشاركة، أو لما رأى من زهوهم بلبسه أو لكونه من ذهب، وكان حينئذ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال. قاله القسطلاني (في بئر أريس):
على وزن عظيم لا ينصرف على الأصح، حديقة بالقرب من مسجد قباء. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

قال أبو داود ولم يختلف الناس (الخ): ليست هذه العبارة في بعض النسخ.

٤٢١٩ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَشَّ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ: لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتَمِي هَذَا» ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ.
(لا ينقش أحد على نقش خاتمي): سبب النهي أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٢٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِذَا الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَاتَّخَذَ عُثْمَانُ خَاتَمًا وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: فَكَانَ يَخْتَمُ بِهِ أَوْ يَتَخْتَمُ بِهِ.»

(فالتمسوه): أي الخاتم، وكان الالتماس ثلاثة أيام كما في رواية للبخاري (يختم به أو يتختم به): شك من الراوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي في إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه وكيع بن الجراح، ووثقه يحيى بن معين مرة وقال مرة لا بأس به له حديث واحد منكر. وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث منكر الحديث.

وقال أيضاً: كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر، وسئل أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان عنه فقالا: شيخ، فقلت: يحتج بحديثه، قال: لا.

٢ - باب ما جاء في ترك الخاتم

٤٢٢١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُونِينُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، فَصَنَعَ النَّاسُ فَلَبَسُوا، وَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَرَحَ النَّاسُ.»

٤٢١٨ - صحيح: البخاري (٥٨٦٦، ٥٨٧٣) ومسلم (٢٠٩١) وابن ماجه (٣٦٤٥) وأحمد (٥٦٥٢، ٦٢٣٥).

٤٢١٩ - صحيح: ابن ماجه (٣٦٣٩).

٤٢٢٠ - مُنْكَرٌ: تفرد به المصنف من هذا الوجه.

٤٢٢١ - صحيح: البخاري (٥٨٦٨) ومسلم (٢٠٩٣) وابن ماجه (٣٦٤٠، ٣٦٤١، ٣٦٤٦) وأحمد (١١٥٤٠، ١٢٢٢٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ مَسَافِرٍ كُلُّهُمْ قَالَ: «مِنْ وَرْقٍ».

(لوين): بالتصغير، لقب محمد بن سليمان (رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورق.. الحديث): هكذا روى الحديث الزهري عن أنس. واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسب فيه إلى الغلط لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر. قال النووي تبعاً لعياض قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوله وجمع بينه وبين الروايات فقال: لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم إباحته، ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله: فطرح الناس خواتيمهم، أي خواتيم الذهب، وهذا التأويل هو الصحيح، وليس في هذا الحديث ما يمنعه. قال وأما قوله: فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوه، ثم قال: فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم، فيحتمل أنهم لما علموا أنه ﷺ يريد أن يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة وبقيت خواتيم الذهب كما بقي مع النبي ﷺ إلى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة. انتهى. وذكر الحافظ في الفتح تأويلات أخر أيضاً.

(قال أبو داود: رواه عن الزهري زياد بن سعد الخ): الحاصل أن هؤلاء كلهم تابعوا إبراهيم بن سعد على قوله من ورق فكما قال إبراهيم في روايته عن الزهري لفظه من ورق، كذلك قال زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر لفظه من ورق في رواياتهم عنه قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقال أبو داود رواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق. هذا آخر كلامه. وهؤلاء الذين ذكرهم أبو داود قد أشار إليهم البخاري في صحيحه. وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهري. وفيه من ورق. فهؤلاء خمسة من ثقات أصحاب الزهري رووه عنه كذلك، وقد قيل: إن هذا عند جميع أصحاب الحديث، وهم عن ابن شهاب من خاتم الذهب.

٣ - باب ما جاء في خاتم الذهب

٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ الرَّكْبَيْنِ بِنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالَ: الصُّفْرَةَ - يَعْنِي الْخُلُقُوقَ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَجَرَّ الْإِزَارِ، وَالتَّخْتَمَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبْرِجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالتَّضْرِبَ بِالْكَعْمَابِ، وَالرَّقَى إِلَّا بِالْمَعْوَذَاتِ، وَعَقْدَ التَّمَامِ، وَعَزَلَ الْمَاءَ لِغَيْرِ أَوْ غَيْرِ مَحَلِّهِ أَوْ عَنْ مَحَلِّهِ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْفَرَدَ بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الركين): بالتصغير، ثقة (يكراه عشر خلال): بكسر أوله، جمع خلة بمعنى خصلة (الصفرة): بالنصب وجوز رفعه وجره (يعني الخلقوق): وهو تفسير من ابن مسعود أو من بعده من الرواة، وهو طيب مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وكراهيته مختص بالرجال (وتغيير الشيب): قال الخطابي: تغيير الشيب إنما يكره بالسواد دون الحمرة والصفرة. انتهى. وقيل أراد تغييره بالتنف (وجر الإزار): أي إسباله خيلاء (والتختم بالذهب): أي للرجال (والتبرج بالزينة): أي إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال (لغير محلها): بكسر الحاء وفتح، أي لغير زوجها ومحارمها، والمحل حيث يحل لها إظهار الزينة (والضرب بالكعاب): بكسر الكاف، جمع كعب وهو فصوص النرد ويضرب بها على عاداتهم، والمراد النهي عن اللعب بالنرد، وهو حرام كرهه رسول الله ﷺ والصحابة. وفي الجامع الصغير برواية أحمد وأبي داود وابن ماجه والحاكم: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» كذا في المرقاة (والرقى): بضم الراء وفتح القاف، وجمع رقية (إلا بالمعوذات): بكسر الواو المشددة وفتح، وهي المعوذتان وما في معناهما من الأدعية المأثورة والتعوذ بأسمائه سبحانه، وقيل المعوذتان والإخلاص والكافرون (وعقد التمام): جمع تيممة والمراد بها التعاويذ التي تحتوي على رقى الجاهلية من أسماء الشياطين وألفاظ لا يعرف معناها وقيل التمام خزرات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطله الإسلام (وعزل الماء لغير أو غير محله أو عن محله): شك من الرواي بين هذه الألفاظ الثلاثة، أي قال عزل الماء لغير محله باللام، أو قال: عزل الماء غير محله بحذف اللام، أو قال: عزل الماء عن محله. (قال الخطابي في المعالم): قد سمعت في هذا الحديث عزل الماء عن محله

وهو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء وإنما كره ذلك لأن فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان ذلك في الحرائر بغير إذنهن فأما المماليك فلا بأس بالعزل عنهن. انتهى. قال الطيبي: يرجع معنى الروايتين، أعني إثبات لفظ عن وغيره إلى معنى واحد، لأن الضمير المجرور في محله يرجع إلى لفظ الماء، وإذا روي لغير محله يرجع إلى لفظ العزل. ذكره في المرقاة (وفساد الصبي): قال الخطابي: هو أن يطأ المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي (غير محرمة): بتشديد الراء المكسورة. قال القاضي: غير منصوب على الحال من فاعل يكره، أي يكرهه غير محرم إياه، والضمير المجرور لفساد الصبي فإنه أقرب. وقال في جامع الأصول: يعني كره جميع هذه الخصال ولم يبلغ حد التحريم. كذا في المرقاة.

(قال أبو داود انفراد الخ): أي رواة هذا الحديث كلهم بصريون. والحديث يدل على كراهة التختم بالذهب. وقد جاء في تحريمه أحاديث صحيحة صريحة في الصحيحين وغيرهما. قال النووي: أجمع المسلمون على إباحتها خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده قاسم بن حسان الكوفي عن عبد الرحمن بن حرمة. قال البخاري: القاسم بن حسان سمع من زيد بن ثابت، وعن عمه عبد الرحمن بن حرمة. روى عنه قاسم بن حسان، لم يصح حديثه في الكوفيين، قال علي بن المديني: حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يكرهه عشر خلال. هذا حديث كوفي وفي إسناده من لا يعرف. وقال ابن المديني أيضاً: عبد الرحمن بن حرمة روى عنه الركين بن ربيع، لا أعلم روي عن عبد الرحمن هذا شيء من هذا الطريق ولا نعرفه من أصحاب عبد الله. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس بحديثه بأس وإنما روى حديثاً واحداً ما يمكن أن يعبر به، ولم أسمع أحداً ينكره أو يطعن عليه. وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء. وقال أبي تحول منه. هذا آخر كلامه. وفي الرواة عبد الرحمن بن حرمة بن حمزة، وأبو حرمة الأسلمي مدني روى عن سعيد بن المسيب وغيره. أخرج له مسلم والأربعة، وتكلم فيه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

٤ - باب ما جاء في خاتم الحديد

٤٢٢٣ - حدثنا الحسن بن عليٍّ ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المعنى أن زيد بن الحجاب أخبرهم عن عبد الله بن مسلم السلميّ المزورّي أبي طيبة عن عبد الله بن يزيد عن أبيه: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعَلِيَّه خَاتَمٌ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ، فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلِيَّه خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ، فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ اتَّخَذَهُ؟ قَالَ: اتَّخَذَهُ مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتَمَّمُ مِثْقَالًا، وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدًا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَقُلْ الْحَسَنُ السَّلْمِيُّ الْمَزُورِيَّ.»

(أبي رزمة): بكسر المهملة وسكون المعجمة (وعليه خاتم من شبه): بفتح الشين المعجمة والموحدة، شيء يشبه الصفر، وبالفارسية يقال له برنج، سمي به لشبهه بالذهب لوناً. وفي القاموس: الشبه محرمة النحاس الأصفر ويكسر. انتهى. وفي كتاب الفروق: النحاس معدن معروف يقرب الفضة ليس بينهما تباين إلا بالحمرة والبيس وكثرة الأوساخ، والقبرص أجود النحاس، وقبرص معرب يوناني اسم جزيرة، ومنها كان يجلب النحاس قديماً. قال ابن بيطار: النحاس أنواعه ثلاثة، فمنه أحمر إلى الصفرة ومعادنه بقبرص وهو أفضله. انتهى. والصفر النحاس الذي تعمل منه الأواني، وهو الذهب أيضاً. انتهى. (فقال): أي النبي ﷺ (له): أي للرجل (ما لي): ما استفهام إنكار ونسبه إلى نفسه والمراد به المخاطب أي مالك (أجد منك ريح الأصنام): لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه. قاله الخطابي (فطرحه): أي فطرح الرجل خاتم الشبه وقيل الضمير المرفوع للنبي ﷺ (حلية أهل النار): بكسر الحاء، جمع الحلى، أي زينة بعض الكفار في الدنيا أو زينتهم في النار بملابسة السلاسل والأغلال، وتلك في المتعارف بيننا متخذة من الحديد. وقيل إنما كرهه لأجل تنته (ولا تتمه): بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة، أي لا تكمل وزن الخاتم من الورق (مثقلاً): قال ابن الملك تبعاً للمظهر هذا نهي إرشاد إلى الورع فإن الأولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال لأنه أبعد من السرف. وذهب جمع من الشافعية إلى تحريم ما زاد على المثقال، ورجح الآخرون الجواز، منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فإنه حمل النهي المذكور على التنزيه. قلت: والحديث مع ضعفه يعارض حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها» أخرجه أبو

داود وسيأتي وإسناده صحيح، فإن هذا الحديث يدل على الرخصة في استعمال الفضة للرجال، وأن في تحريم الفضة على الرجال لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ وإنما جاءت الأخبار المتواترة في تحريم الذهب والحريز على الرجال فلا يحرم عليهم استعمال الفضة إلا بدليل ولم يثبت فيه دليل. والله أعلم. والحديث يدل على كراهة لبس خاتم الحديد والصفري قال الفاري: وبه صرح علماؤنا. قال ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الإبانة كراهتهما، وعن المتولي لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة: اطلب ولو خاتماً من حديد. انتهى. قال النووي في شرح مسلم: لأصحابنا في كراهة خاتم الحديد وجهان: أحدهما لا يكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف. قال الحافظ: لا حجة في قصة الواهبة بقوله ﷺ: «أذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد» على جواز لبس خاتم الحديد، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته. انتهى كلام الحافظ. ولا يخفى ما فيه من الضعف والوهن.

(ولم يقل محمد): أي ابن عبد العزيز شيخ المصنف (عبد الله بن مسلم): أي لم يذكر محمد اسم أبيه (ولم يقل الحسن السلمي المروزي): أي لم يذكر الحسن بن علي نسبة عبد الله وذكر اسم أبيه وذكر محمد النسبة ولم يذكر اسم أبيه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي هذا حديث غريب، وقال: وعبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمي المروزي قاضي مرو، روى عن عبد الله بن بريدة وغيره. قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. انتهى. وقال السيوطي في مرقاة الصعود: قال ابن حبان في كتاب الثقات: هو يخطيء ويخالف. انتهى.

٤٢٢٤ - حدثنا ابن المثنى وزبيد بن يحيى والحسن بن علي قالوا أخبرنا سهل بن حماد أبو عتاب قال أخبرنا أبو مكين نوح بن ربيعة قال حدثني إياس بن الحارث بن المعقيب وجده من قبل أمه أبو ذباب عن جده قال: «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوئي عليه فضة. قال: فربما كان في يدي [يدنيه]. قال: وكان المعقيب على خاتم النبي ﷺ».

(أبو عتاب): كنية سهل (أخبرنا أبو مكين): بفتح الميم وكسر الكاف كنيته بن ربيعة (وجده): بالرفع ويرجع الضمير إلى إياس، وهذا تفسير من نوح بن ربيعة أو ممن دونه لأن إياس بن الحارث روى هذا الحديث عن جده فكان يلتبس على السامع هل يروي عن جده من قبل أبيه وهو المعقيب بن أبي فاطمة الدوسي، أو يروي عن جده من قبل أمه أبي ذباب، فصرح بأن المراد بجده في هذا الحديث هو المعقيب، وأما أبو ذباب فهو جده من قبل أمه والحديث أخرجه النسائي بلفظ: أخبرنا عمرو بن علي عن أبي عتاب سهل بن حماد وأخبرنا أبو داود حدثنا إسماعيل بن حماد حدثنا أبو مكين حدثني إياس بن الحارث بن المعقيب عن جده معقيب فذكر الحديث.

وقال المزني في الأطراف: حديث «كان خاتم النبي ﷺ من حديد» أخرجه أبو داود في الخاتم عن ابن المثنى وزبيد بن يحيى والحسن بن علي، وأخرجه النسائي في الزينة عن عمرو بن علي وأبي داود سليمان بن سيف الحراني خمستهم عن سهل بن حماد أبي عتاب عن أبي مكين نوح بن ربيعة عن إياس بن الحارث بن المعقيب عن جده به. انتهى والله أعلم.

(ملوئي عليه): أي معطوف عليه (وكان المعقيب على خاتم النبي ﷺ): أي كان أميناً عليه. قال في فتح الورد: هذا الحديث أجود إسناده مما قبله وبعضه حديث «التمس ولو خاتماً من حديد» ولو كان مكروهاً لم يأذن فيه. وقيل: إن كان المنع محفوظاً يحمل على ما كان حديداً صرفاً وههنا بالفضة التي لو لبس عليه ترتفع الكراهة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٢٢٥ - حدثنا مسدد أخبرنا بشر بن المفضل أخبرنا عاصم بن كليب عن أبي بزة عن علي قال: «قال لي رسول الله ﷺ قل اللهم أهديني وسدّدني وأدكّر بالهداية [بالهدى] هداية الطريق، وأدكّر بالسداد تسديدك السهم. قال: ونهاني أن أضغ الخاتم في هذه أو في هذه للسبابة [في السبابة - السبابة] والوسطى - شك عاصم - ونهاني عن القسيّة والميثة».

قال أبو بزة: فقلنا لعلي ما القسيّة؟ قال: ثياب تأتينا من الشام أو من مضر مضمّعة فيها أمثال الأثرج. قال:

٤٢٢٤ - ضعیف : النسائي (٥٢٠٥) .

٤٢٢٥ - صحيح : مسلم (٢٠٧٨) والترمذي (٢٦٤)، ١٧٢٥، ١٧٣٧، ٢٨٠٨) والنسائي (١٠٤٠-١٠٤٤، ١١١٨، ١١١٩، ١١٦٥ -

٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥٢٦٧-٢٥٧٢) وابن ماجه (٣٦٠٢، ٣٦٤٢) وأحمد (٦١٢، ٧١٢، ٧٢٤) .

وَالْمِيثْرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِيُؤْمَلِيَهُنَّ.

(واذكر بالهداية هداية الطريق): معناه أن سالك الطريق في الفلاة إنما يؤم سمت الطريق ولا يكاد يفارق الجادة ولا يعدل عنها يمنة ويسرة خوفاً من الضلال، وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة، يقول إذا سألت الله الهدى فأحضر بقلبك هداية الطريق وسل الهداية والاستقامة كما تحراه في هداية الطريق إذا سلكتها (واذكر بالسداد تسديدك السهم): معناه أن الرامي إذا رمى غرضاً سدد بالسهم نحو الغرض ولم يعدل عنه يميناً ولا شمالاً ليصيب الرمية فلا يبطش سهمه ولا يخنق سعيه، يقول: فأحضر هذا المعنى بقلبك حتى تسأل الله السداد ليكون ما تنويه من ذلك على مشاكلة ما تستعمله من الرمي. كذا في معالم السنن للخطابي رحمه الله (أن أضع الخاتم، وفي رواية لمسلم: أن أتختم شك عاصم): ولمسلم: لم يدر عاصم في أي النيتين (عن القسية): بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة (والميثرة): بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثناة بعدها راء (مضلعة): أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع (فيها أمثال الأترج): أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة وقد تقدم الكلام على القسية والميثرة. والحديث يدل على كراهة جعل الخاتم في السبابة والوسطى. قال القاري ناقلاً عن ميرك: لم يثبت في الإبهام والبنصر رواية عن النبي ﷺ فيثبت ندبه في الخنصر وإليه جنح الشافعية والحنفية. انتهى.

قال النووي: أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فلها التختم في الأصابع كلها. انتهى. قال المنذري: أخرج البخاري قول أبي بردة إلى آخره تعليقاً، وأخرج مسلم من حديث وضع الخاتم وما بعده في اللباس، وحديث الدعاء في الدعوات، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً.

٥ - باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار

اعلم أنه قد ثبت الأحاديث في التختم في اليمين واليسار، فاختلف العلماء في وجه الجمع، فجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود بترجمة بابه ثم إيراد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح. وجمع بعضهم بأنه لبس الخاتم أولاً في يمينه، ثم حوله في يساره، واستدل بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدي عن ابن عمر «أن النبي ﷺ تختم في يمينه ثم إنه حوله في يساره» قال الحافظ: لو صح هذا لكان قاطعاً للتراع ولكن سنده ضعيف. وجمع البيهقي بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب، والذي في يساره هو خاتم الفضة. قال النووي: أجمعوا على جواز التختم في اليمين واليسار واختلفوا في أيتهما أفضل. واستحب مالك اليسار وكره اليمين. قال والصحيح في مذهبنا أن اليمين أفضل.

٤٢٢٦ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن النبي ﷺ. قال شريك وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه».

(قال شريك): بن عبد الله بن أبي نمر (وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن): ابن عوف الزهري من التابعين مراسلاً، فشريك روى هذا الحديث من طريقين من طريق إبراهيم متصلاً، ومن طريق أبي سلمة مراسلاً. وأخرج أيضاً أبو داود في المراسيل عن أبي الجماهر محمد بن عثمان عن سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «أن رسول الله ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه» ذكره المزني في الأطراف (أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه): رجح بعضهم التختم في اليمين، وعلل بأنه زينة، واليمين أحق بالزينة والإكرام، وبأن اليسار آلة الاستنجاء، فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

٤٢٢٧ - حدثنا نصر بن علي حدثنني أبي أخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وكان فضة في باطن كفه».

قال أبو داود: قال ابن إسحاق وأسماء - يعني ابن زيد - عن نافع بإسناده: «في يمينه».

٤٢٢٦ - صحيح: النسائي (٥٢٠٣).

٤٢٢٧ - شاذ بلفظ «يساره»، والمحفوظ «يمينه»: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

(كان يتختم في يساره): قيل في ترجيح التختم في اليسار: إن الخاتم إذا كان في اليسار يحصل التناول منها باليمين وكذا وضعه فيها.

(قال أبو داود قال ابن إسحاق وأسامة الخ): حاصلة أن ابن إسحاق وأسامة بن زيد روايا الحديث عن نافع فقالا في روايتهما في يمينه، وأما رواية عبد العزيز بن أبي رواد المذكورة ففيها في يساره.

(قال الحافظ): رواية اليسار في حديث نافع شاذة، ومن رواها أيضاً أقل عدداً وألين حفظاً ممن روى اليمين. انتهى.
(قال المنذري): عبد العزيز بن أبي رواد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وهو مشهور بالإرجاء، استشهد به البخاري ومحمد بن إسحاق، فيه مقال، وقد تقدم الكلام على ذلك. وأسامة بن زيد هذا هو الليثي مولاهم المدني، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري.

٤٢٢٨ - (صحيح موقوف) حدثنا هناد عن عبدة عن عبيد الله عن نافع: «أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى».

(عن نافع أن ابن عمر): هذا حديث موقوف وسنده صحيح والله أعلم.

٤٢٢٩ - حدثنا عبد الله بن سعيد أخبرنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال: «رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمنى، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فضة على ظهرها. قال: ولا يخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك».

(في خنصره اليمنى): الخنصر أصغر أصابع اليد (يلبس خاتمه هكذا): أي في خنصره اليمنى (وجعل فضة على ظهرها): في فتح الودود قال العلماء: حديث الباطن أكثر وأصح وهو الأفضل (ولا يخال): أي لا يظن (كذلك): أي في خنصره اليمنى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: قال محمد بن إسماعيل. يعني البخاري حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن. وأخرج مسلم في صحيحه من حديث ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى» وأخرجه النسائي بنحوه. وأخرج الضيائي أيضاً من حديث قتادة عن أنس قال: «كأنني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في إصبه اليسرى» ورجال إسناده محتج بهم في الصحيح. وأخرج الترمذي من حديث أبي جعفر محمد عن أبيه قال: «كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما» وقال هذا صحيح وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه من حديث يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنهم «أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فضة مما يلي كفه» قال الدارقطني: وهذا حديث محفوظ عن يونس، حدث به الليث وابن وهب وعثمان بن عمر وغيرهم عنه ولم يذكروا فيه في يمينه، والليث وابن وهب أحفظ من سليمان. يعني ابن بلال. ومن طلحة بن يحيى، ومع ذلك فالراوي له عن سليمان إسماعيل. يعني ابن أبي أويس - وهو ضعيف رماه النسائي بأمر قبيح حكاه عن سلمة عنه فلا يحتج براويته إذا انفرد عن سليمان ولا عن غيره، وأما طلحة بن يحيى فشيخ، والليث وابن وهب ثقتان متقنان صاحبنا كتاب فلا يقبل زيادة ابن أبي أويس عن سليمان إذا انفرد بها فإن كان مسلم أجاز هذا فقد ناقض في حديثه بهذا الإسناد رواه ثقتان حافظان عن عمرو بن الحارث عن الزهري عن أنس فزاد أحدهما على الآخر زيادة حسنة غير منكرة، فأخرج الحديث الناقص دون التام، والرجلان موسى بن أعين وعبد الله بن وهب ورواه عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ «إذا وضع العشاء زاد موسى وأحدم صائم فابدؤا به قبل أن تصلوا» فأخرج حديث ابن وهب ولم يخرج حديث موسى، اللهم إلا أن يكون لم يبلغه حديث موسى بن أعين الذي فيه الزيادة فيكون عذراً له في تركه. وأما حديث الخاتم فقد رواه جماعة عن الزهري حفاظ منهم زياد وسعد وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وإبراهيم بن سعد وابن أخي الزهري وشعيب وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق وغيرهم ولم يقل أحد منهم في يمينه هذا آخر كلامه. وهذا فصل مفيد جداً. وقد كان الدارقطني رضي الله عنه من أئمة هذا الشأن وتقاده وبالخصوص في معرفة العلل فإنه تقدم فيها على أقرانه، ويمكن أن يقال إن مسلماً قد أخرج حديث إبراهيم بن سعد وزياد بن سعد عن الزهري وليس فيهما ذكر الزيادة. وأخرج أيضاً حديث عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد وليس فيه ذكر الزيادة وأتى بحديث الزيادة بعد ذلك لبيان

اطلاعه على ألفاظ الحديث واختلاف الرواة وجاء به في الطبقة الثانية وأما إسماعيل بن أبي أويس فإن البخاري ومسلماً قد حدثنا عنه في صحيحيهما محتجين وروى مسلم عن رجل عنه وهذا في غاية التعظيم له ولم يؤثر عندهما ما قبل فيه وطلحة بن يحيى قد احتج به مسلم فالحديث ثابت على شرطه على ما قد قررناه، والزيادة من الثقة مقبولة وهما عنده ثقتان.

وأما إخراج مسلم الزيادة في حديث الخاتم وتركه الزيادة في حديث العشاء ففيه ما يدل على تبخره في هذا الشأن وجودة قريحته، فإن الزيادة في حديث الخاتم لها شواهد منها حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «إن النبي ﷺ صنع خاتماً من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر» الحديث أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح: وقد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه ولم يذكر فيه أنه تختم في يمينه. ومنها حديث حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه، وقال عبد الله بن جعفر «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه» أخرجه الترمذي. وقال قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب.

وأخرج النسائي وابن ماجه المسند منه فقط ومنها حديث قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه» أخرجه الترمذي في الشمائل وأخرجه النسائي في سننه ورجال إسناده ثقات. وأما حديث العشاء فقد روي من حديث أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة وغيرهم من طرق ليس فيها شيء من هذه الزيادة وهي زيادة غريبة من كلام الدارقطني ما يدل على غرابتها فإنه جوز على مسلم أن لا يكون بلغته مع معرفة الدارقطني بسعة رحلة مسلم وكثرة ما حصل من السنن، فقوله صنف هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذري.

٦ - باب ما جاء في الجلجل

جمع جلجل بضمين وهو ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازي والصبيان.

٤٢٣٠ - حدثنا علي بن سَهْل وإبراهيم بن الحسن قالاً أخبرنا حجاج عن ابن جُرَيْج قال أخبرني عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ مَوْلَاً لَهُمْ دَهَبَتْ بِابْنَةِ الزُّبَيْرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي رِجْلَيْهَا أَجْرَاسٌ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا».

(قال علي بن سهل بن الزبير): أي ذكر علي بن سهل في روايته اسم جد عامر أيضاً بأن قال إن عامر بن عبد الله بن الزبير أخبره، وأما إبراهيم بن الحسن فقال في روايته إن عامر بن عبد الله أخبره ولم يذكر اسم جد عامر (أن مولاة): أي معتقة (لهم): أي للزبيرين أو لأهل ابن الزبير (وفي رجلها أجراس): جمع جرس بفتحين وهو الجلجل (إن مع كل جرس شيطاناً): قيل لدلالته على أصحابه بصوته، وكان ﷺ يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة فيكره تعليق الجرس على الدواب، وظاهر اللفظ العموم، فيدخل فيه الجرس الكبير والصغير سواء كان في الأذن أو الرجل أو عنق الحيوان، وسواء كان من نحاس أو حديد أو فضة أو ذهب. قال المنذري: مولاة لهم مجهولة، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر.

٤٢٣١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا رَوْحُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ بِنَاتَةِ مَوْلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَّانِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهَا إِذْ دَخَلَ عَلَيْهَا بَجَارِيَةٌ وَعَلَيْهَا جَلَاغِلٌ يُصَوِّتَنَ فَقَالَتْ: لَا تَدْخُلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقَطُّعُوا جَلَاغِلَهَا وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ».

(عن بناتة): بضم الموحدة (مولاة عبد الرحمن بن حيان): بفتح حاء وتشديد تحتية، وفي بعض النسخ حسان بالسین المهملة (بينما هي): أي بناتة (عندها) أي عند عائشة (إذ دخل): بصيغة المجهول (عليها): أي على عائشة (بجارية): أي بنت (وعليها): أي على البنت (جلاجل): جمع جلجل بمعنى الجرس (يصوتن): بتشديد الواو أي يتحركن ويحصل من تحركهن أصوات لهن (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس): قال العلقمي: وفي معناه ما يعلق في أرجل النساء

٤٢٣٠ - صَمِيغٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٤٢٣١ - حَسَنٌ : أحمد (٢٥٥٢١) .

وأذانهن والبنات والصبيان. قال المنذري: بنانة بضم الباء الموحدة وبعدها نون مفتوحة وبعده الألف مثلها وتاء تأنيث، وقد تقدم في الجزء السادس عشر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب وجرس» وأخرجه مسلم والترمذي، وتقدم الكلام عليه هناك والجلجل كل شيء علق في عنق دابة أو رجل صبي يصوت، وجمعه جلالج وصوته الجلجلة.

٧ - باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب

٤٢٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزازي المَعْنَى قالاً أخبرنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة: «أن جده عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأتت عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب».

(عن عبد الرحمن بن طرفة): بفتحين (عرفجة): بفتح العين وسكون الراء وفتح الفاء (قطع أنفه): أي أنف جده عرفجة (يوم الكلاب): بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كان هناك وقعة بل وقعتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الأول والثاني (من ورق) قال الخطابي: الورقة مكسورة الراء الفضة ويفتح الراء المال من الإبل والغنم (فاتخذ أنفاً من ذهب) قال الخطابي: فيه إستباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة وقد روى مسلم بن زبير عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب هذا آخر كلامه وأبو الأشهب هذا هو جعفر بن الحارث أصله من الكوفة سكن واسط مكفوفاً ضعفه غير واحد. وسلم بن زبير أبو يونس الطاردي البصري احتج به البخاري ومسلم والكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام وباء بواحدة موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة الكلاب الأول والكلاب الثاني، واليومان في موضع واحد، وقيل هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة، وكانت به وقعة في الجاهلية، والكلاب أيضاً اسم واد بنهلان لبني العرجاء من بني نمر به نخل ومياه.

٤٢٣٣ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا يزيد بن هارون وأبو عاصم قالاً أخبرنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفة بن أسعد بمنعاه. قال يزيد قلت لأبي الأشهب أدرك عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفة قال نعم.

٤٢٣٤ - حدثنا مؤمل بن هشام أخبرنا إسماعيل عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن أسعد عن أبيه أن عرفة بمنعاه.

٨ - باب ما جاء في الذهب للنساء

٤٢٣٥ - حدثنا ابن نفيّل أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله عن عائشة قالت: «قدِمَت على النبي ﷺ جليلة من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب فيه فص حيشي. قالت: فأخذ رسول الله ﷺ بمؤد مِعْرَضاً عنه أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمانة بنت أبي العاص بنت ابنته زينب فقال: تحلي بهذا يا بنتي».

(أهداها له): أي أهدى النجاشي الحلية للنبي ﷺ (بنت أبي العاص): صفة أولى لأمانة (بنت ابنته): صفة ثانية لها. والضمير المجرور في ابنته للنبي ﷺ (زينب): بدل من ابنته. والحديث فيه دليل على أن الذهب مباح للنساء. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار. انتهى. قلت: صرح بالتحديث فيكون حديثه

٤٢٣٢- حَسَنٌ : النسائي (٥١٦١) .

٤٢٣٣- حَسَنٌ : تفرد به المصنف من هذا الوجه .

٤٢٣٤- حَسَنٌ : تفرد به المصنف من هذا الوجه .

٤٢٣٥- حَسَنٌ : ابن ماجه (٣٦٤٤) وأحمد (٢٤٣٥٩) .

حجة والله أعلم.

٤٢٣٦ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمَةَ أخبرنا عبدُ العزیز - یغنی ابنُ مُحَمَّد - عن أسید بنِ أبي أسید البرّاد عن نافع بن عیاش عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْلِقَ حَبِيبَهُ حَلَقَةً [بِحَلَقَةٍ] مِنْ نَارٍ فَلْيَحْلِقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَطُوقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيَطُوقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سَوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سَوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا».

(عن أسيد): بفتح الهمزة وكسر السين (من أحب أن يحلق): من التحليق (حبيبه): أي محبوبه من زوجة أو ولد أو غيرها (حلقة): بسكون اللام ويفتح ونصبها على أنه مفعول ثان (من نار): أي حلقة كائنة من نار أي باعتبار مالها (فليحلقه حلقة من ذهب): أي لأذنه أو لأنفه (ومن أحب أن يطوق): بكسر الواو المشددة (ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً): السوار من الحلبي معروف وتكسر السين وتضم، وسورته السوار إذا ألبسته إياه (فالعبوا بها): قال ابن الملك: اللعب بالشيء التصرف فيه كيف شاء أي اجعلوا الفضة في أي نوع شئتم من الأنواع للنساء دون الرجال إلا التختم وتحلية السيف وغيره من آلات الحرب انتهى.

وقد استدل العلامة الشوكاني في رسالته الوشي المرقوم في تحريم حلية الذهب على العموم بهذا الحديث على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله ﷺ «عليكم بالفضة فالعبوا بها» وقال إسناده صحيح وروايتهم محتج بهم. وأخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي موسى الأشعري حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثني أسيد بن أبي أسيد عن ابن أبي موسى عن أبيه عن ابن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من سره أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب، ومن سره أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن الفضة فالعبوا بها لعباً» انتهى. وحسن إسناده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد. وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ «من أحب أن يسور ولده سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم» قال الهيثمي في مجمع الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. وحديث الباب سكت عنه المنذري ثم ابن القيم في حاشية السنن (أما لكن): الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار وما نافية أي ليس لكن كفاية ويحتمل أن يكون أما حرف التنبيه.

٤٢٣٧ - حدثنا مسددٌ أخبرنا أبو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن امرأة عن أخت لحذيفة أن رسولَ الله ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكِنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلَيْنَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَحْلَى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عَدَبَتْ بِهِ».

(ما تحلين بg): بفتحتين وتشديد لام مفتوحة وسكون باء وما موصولة.

(أما): بتخفيف الميم بمعنى ألا (إنه): أي الشأن (تحلى): بحذف إحدى التائين (ذهباً): أي تلبس حلي ذهب (تظهره): أي للأجانب أو تكبراً أو افتخاراً (إلا عدبت به): قال القاري: التعذيب مرتب على التحلية والإظهار معاً انتهى. قال في مرقاة الصعود: هذا الحديث وما بعده وما شاكله منسوخ. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وامرأة ربي مجهولة، وأخت حذيفة اسمها فاطمة وقيل خولة، وفي بعض طرقه عن ربعي عن امرأة عن أخت حذيفة وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ، وذكرها أبو عمر النمري وسماها فاطمة، وقال روي عنها حديث في كراهة تحلي النساء بالذهب إن صح فهو منسوخ. وقال ولحذيفة أخوات قد أدركن النبي ﷺ هكذا ذكرها في حرف الفاء، وقال في حرف الخاء خولة بنت اليمان أخت حذيفة روى عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن قالت سمعت النبي ﷺ يقول: «لا خير في جماعة النساء إلا عند ميت إذا اجتمعن قفن وقلن» فهما عنده اثنتان خلاف ما تقدم. وحراش بكسر الحاء وفتح الراء المهملتين وبعد الألف شين معجمة.

٤٢٣٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان بن يزيد العطار أخبرنا يحيى أن محمود بن عمرو الأنصاري

٤٢٣٦ - حسن: أحمد (٨٢١١).

٤٢٣٧ - ضعيف: أحمد (٢٦٤٧١).

٤٢٣٨ - ضعيف: النسائي (٥١٣٩) وأحمد (٢٧٠٥٧).

حَدَّثَهُ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ زَيْدٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيْمَا امْرَأَةٌ تَقْلَدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيْمَا امْرَأَةٌ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(تقلدت قلادة): بكسر القاف (قلدت): بصيغة المجهول (خرصاً): قال في النهاية: الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة وهي من حلي الأذن.

قال الخطابي: الخرص الحلقة. قال وهذا الحديث يتأول على وجهين: أحدهما أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب، والوجه الآخر أن هذا الوعيد إنما جاء في من لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي. والخرص الحلقة وحمله بعضهم على أنه قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب لقوله ﷺ «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها» وقيل هذا الوعيد فيمن لا يؤدي زكاة الذهب وأما من أداها فلا والله أعلم انتهى كلام المنذري.

قلت: أخرج أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه والحاكم وصححه والطبراني عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب والحريير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها» والحديث قد صححه أيضاً ابن حزم كما ذكره الحافظ. وعند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان بلفظ «أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله» ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي زاد ابن ماجه حل لإناثهم. ونقل الحافظ عبد الحق عن ابن المديني أنه قال حديث حسن ورجاله معروفون والله أعلم.

٤٢٣٩ - حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا إسماعيل أخبرنا خالد بن ميمون القناد عن أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان: «أن رسول الله ﷺ نهى عن رُكوبِ النَّمَارِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ.

(نهى عن ركوب النمار): جمع نمر أي جلود النمار وهي السباع المعروفة وقد سبق الكلام عليه (وعن لبس الذهب إلا مقطعاً): بفتح الطاء المهملة المشددة أي مكسراً.

قال في النيل: لا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه لا بما فوقه جمعاً بين الأحاديث. قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود: والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعاً يسيرة منه تجعل حلقة أو قرطاً أو خاتماً للنساء أو في سيف الرجل، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والكبر، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصاباً تجب فيه الزكاة، واليسير بما لا تجب فيه انتهى.

وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في المعالم وجعل هذا الاستثناء خاصاً بالنساء قال لأن جنس الذهب ليس بمحرم عليهم كما حرم على الرجال قليله وكثيره. وقال ابن الأثير في النهاية: أراد الشيء اليسير منه كالحلقة والشنف ونحو ذلك، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والكبر واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه لأن صاحبه ربما بخل بإخراج زكاته فيأثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم في حاشية السنن: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: حديث معاوية في إباحة الذهب مطلقاً هو في التابع غير الفرد كالعلم ونحوه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقال الإمام أحمد بن حنبل ميمون القناد قد روى هذا الحديث وليس بمعروف. وقال البخاري ميمون القناد عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة مراسيل. وقال أبو حاتم الرازي: أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان. هذا آخر كلامه، ففيه الانقطاع في موضعين. والقناد بفتح القاف وبعدها نون مفتوحة مشددة وبعده الألف دال مهملة.

آخر كتاب الخاتم

٢٩ - كتاب الفتن

قال العيني: الفتن بكسر الفاء جمع فتنه وهي المحنة والفضيحة والعذاب، ويقال أصل الفتنه الاختبار ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه، ثم أطلقت على كل مكروه وأثل إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور وغير ذلك انتهى. والملاحم جمع ملحمة وهو موضع القتال، إما من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها أو من لحمه الثوب لاشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمه الثوب لسداه، والأول أنسب وأقرب. وفي مشارق الأنوار: ملاحم القتال معاركها وهي مواضع القتال، ولكن قال في القاموس الملحمة الواقعة العظيمة، وفي الصراح ملحمة فتنه وحرب بزرك.

١ - باب ذكر الفتن ودلائلها

٤٢٤٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي وإيل عن حذيفة قال: «قام فينا رسول الله ﷺ قائماً فما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدثه، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابي [أصحابه] هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه».

(قام): أي خطيباً وواعظاً (فيها): أي فيما بيننا أو لأجل أن يعظنا ويخبرنا بما سيظهر من الفتن لتكون على حذر منها في كل الزمن (قائماً): هكذا في جميع نسخ الكتاب والظاهر قياماً وفي رواية مسلم مقاماً (شيئاً يكون): بمعنى يوجد صفة شيئاً، وقوله (في مقامه): متعلق بترك (ذلك): صفة مقامه إشارة إلى زمانه ﷺ، وقوله (إلى قيام الساعة): غاية ليكون، والمعنى قام قائماً، فما ترك شيئاً يحدث فيه، وينبغي أن يخبر بما يظهر من الفتن من ذلك الوقت إلى قيام الساعة (إلا حدثه): أي ذلك الشيء الكائن (حفظه من حفظه): أي المحدث به (قد علمه): أي هذا القيام أو هذا الكلام بطريق الإجمال (هؤلاء): أي الموجودون من جملة الصحابة، لكن بعضهم لا يعلمونه مفصلاً لما وقع لهم بعض النسيان الذي هو من خواص الإنسان، وأنا الآخر ممن نسي بعضه، وهذا معنى قوله (وإنه): أي الشأن (ليكون منه الشيء): واللام في ليكون مفتوحة على أنه جواب لقسم مقدر، والمعنى: ليقع شيء مما ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد نسيته. وفي رواية البخاري ومسلم: وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته (فأذكره): أي فإذا عاينته تذكرت ما نسيته (إذا غاب عنه): أي ثم ينس. وفيه كمال علمه ﷺ بما يكون وكمال علم حذيفة واهتمامه بذلك واجتنبه من الآفات والفتن.

وقد استدل بهذا الحديث بعض أهل البدع والهوى على إثبات الغيب لرسول الله ﷺ. وهذا جهل من هؤلاء، لأن علم الغيب مختص بالله تعالى، وما وقع منه على لسان رسول الله ﷺ فمن الله بوحى، والشاهد لهذا قوله تعالى ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا. إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧] أي ليكون معجزة له. فكل ما ورد عنه ﷺ من الأنبياء المنبئة عن الغيوب ليس هو إلا من إعلام الله له به إعلاماً على ثبوت نبوته ودليلاً على صدق رسالته ﷺ.

قال علي القاري في شرح الفقه الأكبر: إن الأنبياء لم يعلموا المغيبات من الأشياء إلا ما أعلمهم الله أحياناً، وذكر الحنفية تصريحاً بالتكفير باعتقاد أن النبي ﷺ يعلم الغيب لمعارضة قوله تعالى ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] كذا في المسائرة. وقال بعض الأعلام في إبطال الباطل: من ضروريات الدين إن علم الغيب مخصوص بالله تعالى والنصوص في ذلك كثيرة ﴿وَيَسْأَلُكَ الْغَيْبُ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٥٩] الآية، ﴿وَإِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُرْسِلُ الْغَيْبَ﴾ [لقمان: ٣٤] الآية، فلا يصح لغير الله تعالى أن يقال له إنه يعلم الغيب، ولهذا لما قيل عند رسول الله ﷺ في الرجز: ﴿وفاينا نبي يعلم ما في غد﴾ أنكر على قائله وقال: دع هذا وقل غير هذا.

وبالجملة لا يجوز أن يقال لأحد إنه يعلم الغيب. نعم الإخبار بالغيب بتعليم الله تعالى جائز، وطريق هذا التعليم إما الوحي أو الإلهام عند من يجعله طريقاً إلى علم الغيب. انتهى.

وفي البحر الرائق: لو تزوج بشهادة الله ورسوله لا ينقذ النكاح ويكفر لاعتقاده أن النبي ﷺ يعلم الغيب. انتهى.

قال المزني في الأطراف: وأخرجه البخاري في القدر وأخرجه مسلم وأبو داود الفتن. انتهى.

٤٢٤١ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَائِرِ بْنِ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتْنٍ فِي آخِرِهَا الْقِتَاءُ».

(عن عبد الله): هو ابن مسعود والراوي عنه مجهول، وعامر هو الشعبي (أربع فتن): كأن المراد بها الوقائع الكبار جداً، وفي كنز العمال أخرج نعيم بن حماد في الفتن عن حذيفة: يكون في أمتي أربع فتن وفي الرابعة الفناء. وأخرج عن عمران بن حصين: تكون أربع فتن: الأولى يستحل فيها الدم، والثانية يستحل فيها الدم والمال، والثالثة يستحل فيها الدم والمال والفرج، والرابعة الدجال، وكذا أخرجه الطبراني. قال المزني في الأطراف: حديث رجل لم يسم عن ابن مسعود أخرجه أبو داود في الفتن.

٤٢٤٢ - حدثنا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْحَمِصِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عُنْتَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيءِ الْعَنْسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَقُولُ: «كُنَّا قُعُوداً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْفِتْنَ فَاكْتَرَفَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَخْلَاسِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا فِتْنَةُ الْأَخْلَاسِ؟ قَالَ: هِيَ هَرَبٌ وَحَرْبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَاءِ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي وَإِنَّمَا أَوْلِيَايَ الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَضْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوْرِكَ عَلَى ضِلْعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهْنِيَاءِ لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتَهُ لَطْمَةً فَإِذَا قِيلَ انْقَضَتْ تَمَازُتٌ، يُضِيحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُؤَمِّسِي كَافِرًا حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إِيْمَانٍ لَا يَفَاقُ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيْمَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا الدَّجَالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ».

(العنسي): بفتححة وسكون النون، قال في لب اللباب منسوب إلى عنس حي من مذبح (كنا قعوداً): أي قاعدين (فذكر): النبي ﷺ (الفتن): أي الواقعة في آخر الزمان (فاكثر): أي البيان (في ذكرها): أي الفتن (حتى ذكر): النبي ﷺ (فتنة الأخلاس): قال في النهاية: الأخلاس جمع جلس وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب، شبهها به للزومها ودوامها. انتهى. وقال الخطابي: إنما أضيفت الفتنة إلى الأخلاس لدوامها وطول لبثها أو لسواد لونها وظلمتها (قال): النبي ﷺ. (هي) أي فتنة الأخلاس (هرب): بفتححتين، أي يفر بعضهم من بعض لما بينهم من العداوة والمحاربة قاله القاري (و حرب): في النهاية الحرب بالتحريك نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له انتهى.

وقال الخطابي: الحرب ذهاب المال والأهل (ثم فتنة السراء): قال القاري: والمراد بالسراء النعماء التي تسر الناس من الصحة والرخاء والعافية من البلاء والوباء، وأضيفت إلى السراء لأن السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي بسبب كثرة التنعم أو لأنها تسر العدو انتهى. وفي النهاية: السراء البطحاء، وقال بعضهم هي التي تدخل الباطن وتزلزله ولا أدري ما وجهه انتهى (دخنها): يعني ظهورها وإثارتها شبهها بالدخان المرتفع، والدخن بالتحريك مصدر دخفت النار تدخن إذا ألقى عليها حطب رطب فكثرت دخانها، وقيل أصل الدخن أن يكون في لون الدابة كدورة إلى سوداء قاله في النهاية وإنما قال (من تحت قدمي رجل من أهل بيتي): تنبيهاً على أنه هو الذي يسعى في إثارتها أو إلى أنه يملك أمرها (يزعم أنه مني): أي في الفعل وإن كان مني في النسب والحاصل أن تلك الفتنة بسببه وأنه باعث على إقامتها (وليس مني): أي من أخلائي أو من أهلي في الفعل لأنه لو كان من أهلي لم يهيج الفتنة ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِتَمَّ عَمَلٌ غَيْرَ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦] أو ليس من أوليائي في الحقيقة، ويؤيده قوله (وإنما أوليائي المتقون): قال الأردبيلي: فيه إعجاز وعلم للنبوة وفيه أن الاعتبار كل الاعتبار للمتقي وإن بعد عن الرسول في النسب، وأن لا اعتبار للفاسق والفتان عند رسول الله ﷺ وإن قرب منه في النسب انتهى. (ثم يضلح الناس على رجل): أي يجتمعون على بيعة رجل (كورك): بفتح وكسر قاله القري (على ضلع): بكسر ففتح ويسكن واحد الضلوع أو الأضلاع قاله القاري.

قال الخطابي: هو مثل ومعناه الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك. وبالجملة يريد أن هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به انتهى. وفي النهاية: أي يضلحون على أمر واه لا نظام له ولا استقامة لأن الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه لاختلاف ما بينهما وبعده، والورك ما فوق الفخذ انتهى.

٤٢٤١ - صَيِّفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٢٤٢ - صَحِيحٌ وَقَدْ أُجِّلَ : أحمد (٦١٣٣).

وقال القاري: هذا مثل والمراد أنه لا يكون على ثبات، لأن الورك لثقله لا يثبت على الضلع لدقته، والمعنى أنه يكون غير أهل الولاية لقلّة عمله وخفة رأيه انتهى.

وقال الأردبيلي في الأزهار: يقال في التمثيل للموافقة والملائمة كف في ساعد وللمخالفة والمغايرة ورك على ضلع انتهى.

وفي شرح الأنة: معناه أن الأمر لا يثبت ولا يستقيم له، وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله، وحاصله أنه لا يستعد ولا يستبد لذلك، فلا يقع عنه الأمر موقعه كما أن الورك على ضلع يقع غير موقعه (ثم فتنة الدهيماء): وهي بضم ففتح والدهماء السوداء والتصغير للذم أي الفتنة العظماء والطامة العمياء. قاله القاري.

وفي النهاية تصغير الدهيماء يريد الفتنة المظلمة والتصغير فيها للتعظيم وقيل أراد بالدهيماء الداهية ومن أسمائها الدهيم زعموا أن الدهيم اسم ناقة كان غزا عليها سبعة إخوة فقتلوا عن آخرهم وحملوا عليها حتى رجعت بهم فصارت مثلاً في كل داهية (لا تدع): أي لا تترك تلك الفتنة (إلا لطمته لطمه): أي أصابته بمحنة ومسته ببليّة، وأصل اللطم هو الضرب على الوجه يبطن الكف، والمراد أن أثر تلك الفتنة يعم الناس ويصل لكل أحد من ضررها (فإذا قيل انقضت): أي فمهما توهموا أن تلك الفتنة انتهت (تمادت): بتخفيف الدال أي بلغت المدى أي الغاية من التمادي وبتشديد الدال من التمامد تفاعل من المد أي استطلت واستمرت واستقرت قاله القاري (مؤمناً): أي لتحريمه دم أخيه وعرضه وماله (ومسي كافرأ): أي لتحليله ما ذكر ويستمر ذلك (إلى فسطاطين): بضم الفاء وتكسر أي فرقتين، وقيل مدينتين، وأصل الفسطاط الخيمة فهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال قاله القاري (فسطاط إيمان): بالجر على أنه بدل وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي إيمان خالص.

قال الطيبي الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها يجتمع الناس، وكل مدينة فسطاط، وإضافة الفسطاط إلى الإيمان إما بجعل المؤمنين نفس الإيمان مبالغة وإما بجعل الفسطاط مستعاراً للكثف والوقاية على المصرحة أي هم في كثف الإيمان ووقايته. قاله القاري (لا نفاق فيه): أي لا في أصله ولا في فصله من اعتقاده وعمله (لا إيمان فيه): أي أصلاً أو كمالاً لما فيه من أعمال المنافقين من الكذب والخيانة ونقض العهد وأمثال ذلك (فانتظروا الدجال): أي ظهوره.

قال المزي: حديث عمير بن هاني العنسي أبي الوليد الدازاني عن ابن عمر أخرجه أبو داود في الفتن عن يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني عن عبد الله بن سالم عن العلاء بن عتبة عن عمير بن هاني به انتهى. والحديث سكت عنه المنذري. ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي والله أعلم.

٤٢٤٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ قُرُوخٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَقَيْصَةَ بْنِ دَوْيَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ حَدِيثُهُ بِنِ الْيَمَانِ: «وَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَنْسِي أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا، وَ اللَّهُ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَائِدٍ فِتْنَةٍ إِلَى أَنْ تَنْقُضِي الدُّنْيَا بِلَبِّغُ مِنْ مَعَهُ ثَلَاثِمِائَةٍ فَصَاعِدًا إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ لَنَا بِأَسْمِهِ وَأَسْمَ أَبِيهِ وَأَسْمَ قَبِيلَتِهِ».

(قال حديثه بن اليمان): قال في شرح مسلم: المشهور في الاستعمال حديثه بن اليمان من غير ياء في آخر اليمان، وهو لغة قليلة، والصحيح اليماني بالياء، وكذا عمرو بن العاص وشبههما. قاله في الأزهار (أصحابي): أي من الصحابة (أم تناسوا): أي أظهروا النسيان لمصلحة من غير نسيان، كذا في الأزهار (من قائد فتنة): أي داعي ضلالة وباعث بدعة ويأمر الناس بالبدعة ويدعوهم إليها ويحارب المسلمين. قاله القاري. وفي الأزهار: والمراد بقائد الفتنة باعثها والباذي بها وهو المتبوع والمطاع فيها. انتهى. ومن زائدة لتأكيد الاستغراق في النفي (إلى أن تنقضي الدنيا): أي إلى انقضائها وانتهائها (يبليغ): صفة للقائد أي يصل (من معه): أي مقدار أتباعه. قال في اللغات: ومن معه فاعل يبلغ وثلاثمائة مفعول. انتهى (فصاعداً): أي فزائداً عليه (إلا قد سماه): أي ذكر ذلك القائد (لنا باسمه): أي القائد (واسم أبيه واسم قبيلته): والمعنى ما جعله متصفاً بوصف إلا بوصف تسميته الخ، يعني وصفاً واضحاً مفصلاً لا مبهماً مجملاً فالاستثناء متصل.

وقال الطيبي: قوله إلى أن تنقضي متعلق بمحذوف، أي ما ترك رسول الله ﷺ ذكر قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا مهملًا، لكن قد سماه فالاستثناء منقطع. انتهى كلام القاري.

وقال العلامة الأردبيلي في الأزهار: ومعنى الحديث أنه ﷺ ذكر لنا القاتدين للفتنة الذين يبلغ أتباعهم ثلاثمائة فصاعداً باسمه ونسبه وقبيلته، ولم يذكر الذين لا يبلغ أتباعهم ثلاثمائة. وفيه كمال علم النبي ﷺ وكمال شفقتة على أمته. وفيه علم للنبوّة وإعجاز انتهى. وابن لقيصة مجهول وقيل هو إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي الشامي صدوق يرسل.

وقال المزني في الأطراف: حديث قبيصة بن ذؤيب أبي سعيد الخزاعي عن حذيفة أخرجه أبو داود في الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن سعيد بن أبي مريم عن عبد الله بن فروخ عن أسامة بن زيد أخبرني ابن قبيصة بن ذؤيب عن أبيه قال قال حذيفة فذكره. انتهى كلام المزني.

٤٢٤٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فِي زَمَنٍ فُتِحَتْ تُسْتَرٌ أُجْلِبُ مِنْهَا بِغَالًا، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَدَعَ مِنَ الرِّجَالِ، وَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ تَعْرِفُ إِذَا رَأَيْتَهُ أَنَّهُ مِنْ رَجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ. قَالَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَتَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ وَقَالُوا: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا؟ هَذَا حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ حَذِيفَةُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَأَحَدَهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي تُنْكِرُونَ، إِنِّي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي أُعْطَانَا اللَّهُ تَعَالَى أَيْكُونَ بَعْدَهُ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: السَّيْفُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَاذَا يَكُونُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ، فَضْرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَأَطْعَمَهُ وَإِلَّا قُمْتُ وَأَنْتَ عَاصٍ بِجَذْلِ شَجَرَةٍ. قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَرُزُّهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَرُزُّهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ. قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ».

(تستر): بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى وراء، أعظم مدينة بخوزستان اليوم كذا في المراصد (منها): أي من الكوفة (بغالاً): جمع بغل (إذا صدع من الرجال): قال الخطابي: بفتح الدال هو الرجل الشاب المعتدل انتهى. وفي النهاية: أي رجل بين الرجلين انتهى.

وفي المجمع هو بسكون الدال وربما حرك. انتهى. (تعرف): على صيغة الخطاب (قال): سبيع (فتجهمني القوم): أي أظهروا لي آثار الكراهة في وجوههم.

وفي النهاية: يتجهمني أي يلقاني بالغلظة والوجه الكريه (أسأله عن الشر): لعل المراد ما يقع في الناس من الفتن (فأحدقه القوم بأبصارهم): أي رموه بأحداقهم.

وفي النهاية فحدثني القوم بأبصارهم أي رموني بحدثهم جمع حدقة وهي العين والتحديث شدة النظر (فقال): حذيفة (أرأيت): أي أخبرني (هذا الخير): أي الإسلام والنظام التام المشار إليه بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] (أيكون بعده): أي بعد هذا الخير، والمعنى أوجد ويحدث بعد وجود هذا الخير (شر كما كان قبله): أي قبل الخير من الإسلام شر وهو زمن الجاهلية (قال): النبي ﷺ (فما العصمة): أي فما طريق النجاة من الثبات على الخير والمحافظة عن الوقوع في ذلك الشر (قال): النبي ﷺ (السيف): أي تحصل العصمة باستعمال السيف أو طريقها أن تضربهم بالسيف.

قال قتادة: المراد بهذه الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ في زمن خلافة الصديق رضي الله عنه قاله القاري (قال): أي النبي ﷺ (خليفة في الأرض): أي موجوداً فيها ولو من صفته أنه كذا وكذا (فضرب ظهره): بالباطل وظلمك في نفسك (وأخذ مالك): بالغصب أو مالك من المنصب النصيب بالتعدي قاله القاري (فأطعمه): أي ولا تخالفه لئلا تنور فتنة (وإلا): أي وإن لم يكن لله في الأرض خليفة (فمت): أمر من مات يموت كأنه عبر عن الخمول والعزلة بالموت فإن غالب لذة الحياة تكون بالشهرة والخلطة والجلوة (وأنت عاص): بتشديد الضاد والجملة حالية أي حال كونك أخذاً بقوة وماسكاً بشدة (بجذلي شجرة): بكسر الجيم وفتحها أي بأصلها أي أخرج منهم إلى البوادي وكل فيها أصول الشجر واكتف بها قاله السدي.

قال في الفتح: والجدل بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام عود ينصب لتحتك به الإبل.

قال البيضاوي: المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر: «عضوا عليها بالنواجذ» (قلت ثم ماذا): أي من الفتن (قال): النبي ﷺ (معه): أي مع الدجال (نهر): بسكون الهاء وفتحها أي نهر ماء (ونار): أي خندق نار، قبل إنهما على وجه التخيل من طريق السحر والسيماء وقيل ماؤه في الحقيقة نار وناره ماء (فمن وقع في ناره): أي من خالفه حتى يلقيه في ناره وأضاف النار إليه إيماء إلى أنه ليس بنار حقيقة بل سحر (وجب أجره): أي ثبت وتحقق أجر الواقع (وحط): أي ورفع وسومح (وزره): أي إثمه السابق (ومن وقع في نهره): أي حيث وافقه في أمره (وجب وزره): أي اللاحق (وحط أجره): أي بطل عمله السابق (قال): حذيفة (قال): النبي ﷺ (ثم هي) أي: الفتنة.

قال الحافظ: في الحديث حكمة الله في عباده كيف أقام كلاً منهم فيما شاء فحبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سبباً في دفعه عن أمره أراد الله له النجاة. وفيه سعة صدر النبي ﷺ ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه.

ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية انتهى.

قال المزي في الأطراف: حديث سبيع بن خالد ويقال خالد بن خالد اليشكري عن حذيفة أخرجه أبو داود في الفتن عن مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع به.

وعن مسدد عن عبد الوارث عن أبي التياح عن صخر بن بدر العجلي عن سبيع بمعناه انتهى.

قلت: سيجيء حديث عبد الوارث.

٤٢٤٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ الْيَشْكُرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: «قُلْتُ بَعْدَ السَّيْفِ قَالَ بَقِيَّةٌ عَلَى أَقْدَاءِ، وَهَدَنَةٌ عَلَى دَخْنٍ، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثِ. قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرَّدَّةِ الَّتِي فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَقْدَاءِ يَقُولُ قَدَى وَهَدَنَةٌ يَقُولُ صَلُحْ عَلَى دَخْنٍ عَلَى صَغَائِنَ».

(بهذا الحديث): السابق (قال): أي حذيفة (قلت): أي ماذا (قال): أي النبي ﷺ (بقية على أقداء): أي يبقى الناس بقية على فساد قلوبهم فشبّه ذلك الفساد بالأقداء جمع قدى، وهو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ قاله السندي (وهدنة): بضم الهاء أي صلح (على دخن): بفتح الحاء أي مع خداع ونفاق وخيانة، يعني صلح في الظاهر، مع خيانة القلوب وخداعها ونفاقها.

وقال الخطابي: أي صلح على بقايا من الضغن.

قال القاري: وأصل الدخن هو الكدورة واللون الذي يضرب إلى السواد فيكون فيه إشعار إلى أنه صلاح مشوب بالفساد انتهى. (قال): معمر (بضمه): أي هذا الحديث (يقول): أي قتادة (قدي): هو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ وهو تفسير لقوله على أقداء (على صغائين): جمع ضغن وهو الحقد، وسيجيء كلام المزي بعد هذا.

٤٢٤٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَضْرِ بْنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: «أَتَيْنَا الْيَشْكُرِيَّ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ فَقُلْنَا: بَنُو لَيْثٍ أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: فَتَنَةٌ وَشَرٌّ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: يَا حُدَيْفَةَ تَعَلَّمْ كِتَابَ اللَّهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟

٤٢٤٥ - حَسَنٌ: انظر ما قبله.

٤٢٤٦ - حَسَنٌ: انظر (٤٢٤٤).

قَالَ: هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ فِيهَا أَوْ فِيهِمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْهُدْنَةُ عَلَى الدَّخْنِ مَا هِيَ؟ قَالَ: لَا تَرْجِعْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ صَمَاءُ عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ. فَإِنْ تَمَّتْ يَا حُدَيْفَةُ وَأَنْتَ عَاصُ عَلَى جِدْلِ خَيْرٍ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ».

(أتينا الشكري): وهو خالد بن خالد الشكري (فقال): أي الشكري (قال): حذيفة (قال يا حذيفة): أي النبي ﷺ (هدنة على دخن): أي على فساد واختلاف تشبيهاً بدخان الحطب الرطب لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر قاله في النهاية (وجماعة على أقداء): هي كائنة (فيها): أي في الجماعة (أو فيهم): شك من الراوي. قال القاري أي واجتماع على أهواء مختلفة أو عيوب مؤتلفة. وفي النهاية: أراد أن اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم فشيبهه بقذى العين والماء والشراب (قال): النبي ﷺ (لا ترجع قلوب أقوام): يرفع قلوب وهو الأصح وينصبه بناء على أن رجح لازم أو متعد أي لا تصير قلوب جماعات أو لا ترد الهدنة قلوبهم (على الذي): أي على الوجه الذي أو على الصفاء الذي (كانت): أي تلك القلوب (عليه): أي لا تكون قلوبهم صافية عن الحقد والبغض كما كانت صافية قبل ذلك (قال فتنه): أي قال النبي ﷺ نعم يقع شر هو فتنه عظيمة وبلية جسيمة (عمياء): أي يعمي فيها الإنسان عن أن يرى الحق (صماء): أي يصم أهلها عن أن يسمع فيها كلمة الحق أو النصيحة.

قال القاضي: المراد بكونها عمياء صماء أن تكون بحيث لا يرى منها مخرجاً ولا يوجد دونها مستغاثاً أو أن يقع الناس فيها على غرة من غير بصيرة فيعمون فيها ويصمون عن تأمل قول الحق واستماع النصيح. قال القاري: أقول ويمكن أن يكون وصف الفتنه بهما كناية عن ظلمتها وعدم ظهور الحق فيها وعن شدة أمرها وصلابة أهلها (عليها): أي على تلك الفتنه (دعاة): بضم الدال جمع داع أي جماعة قائمة بأمرها وداعية للناس إلى قبولها (على أبواب النار): حال أي فكأنهم كائنون على شفا جرف من النار يدعون الخلق إليها حتى يتفقوا على الدخول فيها (وأنت عاص): أي أخذ بقوة (على جدل): أي أصل شجر يعني والحال أنك على هذا المنوال من اختيار الاعتزال (من أن تتبع): بتشديد التاء الثانية وكسر الموحدة ويجوز تخفيفها وفتح الباء (أحداً منهم): أي من أهل الفتنه أو من دعواتهم.

قال المزني في الأطراف: حديث خالد بن خالد ويقال سبيع بن خالد الشكري الكوفي عن حذيفة أخرجه أبو داود في الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد الشكري به. وعن القعني عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن نصر بن عاصم قال أتينا الشكري في رهط فذكر نحوه انتهى.

٤٢٤٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ صَخْرِ بْنِ بَدْرِ الْعَجَلِيِّ عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِن لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرُبْ حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنْ تَمَّتْ وَأَنْتَ عَاصُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ قُلْتُ: فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَتَجَّ فَرَسًا لَمْ تَنْتَجْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

(وقال): الرواي في (في آخره): أي الحديث (قال): حذيفة (قال): النبي ﷺ (نتج فرساً): أي سعى في تحصيل ولدها بمباشرة الأسباب (لم تنتج): أي ما يجيء لها ولد (حتى تقوم الساعة): المراد بيان قرب الساعة. وفي رواية كما في المشكاة «قلت ثم ماذا قال ثم ينتج المهر فلا يركب حتى تقوم الساعة» أي ثم يولد ولد الفرس فلا يركب لأجل الفتن أو لقرب الزمن حتى تقوم الساعة.

قيل المراد به زمن عيسى عليه السلام فلا يركب المهر لعدم احتياج الناس فيه إلى محاربة بعضهم بعضاً، أو المراد أن بعد خروج الدجال لا يكون زمان طويل حتى تقوم الساعة، أي يكون حينئذ قيام الساعة قريباً قدر زمان إنتاج المهر وإركابه. كذا في المرقاة. وتقدم تخريج هذا الحديث والله أعلم.

٤٢٤٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكُفَيْبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَنَمْرَةً قَلْبِهِ فَلْيَطْمَعْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ

جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رِقَبَةَ الْآخِرِ. قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتَهُ أَذْنَابِي وَوَعَاهُ قَلْبِي. قُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ قَالَ: أَطْعَمُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَأَغْصِبُهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

(فأعطاه): أي الإمام إياه بالعكس (صفقة يده): في النهاية الصفقة المرة من التصفيق باليد لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر عند يمينه وبيعته كما يفعل المتبايعان (وئمة قلبه): كناية عن الإخلاص في العهد والتزامه. قاله في مجمع البحار (فليطعمه): أي الإمام (فإن جاء آخر): أي إمام آخر (ينازعه): أي الإمام الأول أو المبتاع (فاضربوا): خطاب عام يشمل المبتاع وغيره. وقال الطيبي: جمع الضمير فيه بعد ما أفرد في فليطعمه نظراً إلى لفظ من تارة ومعناها أخرى (قلت أنت): القائل عبد الرحمن (قال): أي عبد الله بن عمرو (قلت): القائل عبد الرحمن (يأمرنا أن نفعل): كأنه أراد به أن يأمرنا بمنازعة علي رضي الله عنه مع أن علياً هو الأول ومعاوية هو الآخر الذي قام منازعاً (قال): عبد الله (أطعمه): أي معاوية (وأغصبه): أي معاوية. قال المزني: الحديث أخرجه مسلم بطوله في المغازي؛ وأخرجه أبو داود في الفتن، وأخرجه النسائي في البيعة وفي السير، وأخرجه ابن ماجه في الفتن والله أعلم.

٤٢٤٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شُبَيَّانَ بْنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِّ اقْتَرَبَ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ».

(ويل للعرب): الويل حلول الشر وهو تفجيع، أو ويل كلمة عذاب أو واد في جهنم، وخص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم (من شر): عظيم (قد اقترب): ظهوره، والأظهر أن المراد به ما أشار إليه ﷺ في الحديث المتفق عليه بقوله «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج» الحديث والله تعالى أعلم.

قال الطيبي: أراد به اختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضي الله عنه أو ما وقع بين علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه. قال القاري: أو أراد به قضية يزيد مع الحسين رضي الله عنه وهو في المعنى أقرب لأن شره ظاهر عند كل أحد من العجم والعرب (أفلق): أي نجا (من كف يده): أي عن القتال والأذى أو ترك القتال إذا لم يتميز الحق من الباطل.

قال المزني: والحديث أخرجه أبو داود في الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن عبيد الله بن موسى عن شيبان بن عبد الرحمن عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة انتهى. وفي المرقاة: أخرجه أبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح. والحديث متفق عليه من حديث طويل خلا قوله «قد أفلق من كف يده» انتهى.

٤٢٥٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَاحِهِمْ سَلَاخٌ».

(يوشك المسلمون أن يحاصروا): على بناء المجهول أي يحبسوا ويضطروا ويلتجئوا (إلى المدينة): أي مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمحاصرة العدو إياهم أو يفر المسلمون من الكفار ويجتمعون بين المدينة. وسلاح وهو موضع قريب من خيبر أو بعضهم دخلوا في حصن المدينة وبعضهم ثبتوا حولها احتراماً قاله القاري. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي: الظاهر أن هذا إخبار عن حال المسلمين زمن الدجال حين يارز الإسلام إلى المدينة المطهرة أو يكون هذا في زمان آخر (أبعد مسالحهم): بفتح الميم جمع مسلحة وأصله موضع سلاح ثم استعمل للثغر وهو المراد ها هنا أي أبعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل، وقد يستعمل لقوم يحفظون الثغور من العدو.

قال ابن الأثير في النهاية: المسالح جمع المسلح والمسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمربق يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يفرقهم على غفلة فإذا رآه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له انتهى.

وفي المصباح المنير: الثغر من البلاد الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلثة في الحائط يخاف هجوم السارق منها، والجمع ثغور مثل فلس وفلوس.

٤٢٤٩ - صَحِيحٌ : أحمد (٨٨٢٩، ٩٣٩٨) .

٤٢٥٠ - صَحِيحٌ : لم يخرجه أحد من السبعة غير المصنف.

(سلاح): بفتح السين. قال في المرقاة: وقد ضبط مضموماً على أنه اسم مؤخر والخبر قوله أبعد، وفي نسخة برفعه منوناً وفي أخرى بكسر الحاء. ففي القاموس: سلاح كسحاب وقطام موضع أسفل خيبر. وقال ابن الملك سلاح هو منون في نسخة ومبني على الكسر في أخرى، وقيل مبني على الكسر في الحجاز غير منصرف في بني تميم. والمعنى أبعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر وهذا يدل على كمال التضييق عليهم وإحاطة الكفار حوالهم قاله القاري. قال المزني: حديث جرير بن حازم الأزدي البصري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أخرجه أبو داود في الفتن عن ابن وهب عن جرير انتهى.

قلت: وفيه مجهول لأن أبا داود قال حدثت ولم يبين من حدث به وأخرجه الحاكم في المستدرک والله أعلم.

٤٢٥١ - (صحيح مفلوح) حدثنا أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري قال: «وسلاح قريب من خيبر».

٤٢٥٢ - حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالاً أخبرنا حماد بن زائد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي

أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَزَى لِي الْأَرْضَ، أَوْ قَالَ: إِنَّ رَبِّي رَزَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتَ [فَرَأَيْتَ] مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مَلِكَ أُمَّتِي سَبَّلَعُ مَا رَزَى لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي تَعَالَى لَأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بَسَنَةَ بَعَامَةٍ وَلَا يَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ وَلَا أَهْلِكُهُمْ بَسَنَةَ بَعَامَةٍ وَلَا أَسْلُطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا أَوْ قَالَ بِأَقْطَارِهَا. حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا وَحَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُسْبِي بَعْضًا، وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضْلِينَ، وَإِذَا وُضِعَ السِّيفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قِبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قِبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي. وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ. قَالَ ابْنُ عِيْسَى: ظَاهِرِينَ - ثُمَّ اتَّفَقَا - لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى».

(زوى لي الأرض): قال الخطابي: معناه قبضها وجمعها، يقال: انزوى الشيء إذا انقبض وتجمع (مشاركها): أي

الأرض (ما زوى لي منها): أي من الأرض. قال الخطابي: يتوهم بعض الناس أن ما هنا معناها التبعض فيقول كيف شرط هاهنا في أول الكلام الاستيعاب ورد آخره إلى التبعض وليس ذلك على ما يقدرونه وإنما معناه التفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا يناقض الجملة ولا يطل شيئاً منها، لكنه يأتي عليها شيئاً أفضلاً ويستوفيها جزءاً جزءاً. والمعنى أن الأرض زويت جملتها له مرة واحدة فراها ثم يفتح له جزء جزء منها حتى يأتي عليها كلها فيكون هذا معنى التبعض فيها.

قال النووي: فيه إشارة إلى أن ملك هذه الأمة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع وأما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة إلى المشرق والمغرب انتهى. (الأحمر والأبيض): أي الذهب والفضة. وفي النهاية فالأحمر ملك الشام والأبيض ملك فارس، وإنما قال لفارس الأبيض لبياض ألوانهم ولأن الغالب على أموالهم الفضة، كما أن الغالب على ألوان أهل الشام الحمرة وعلى أموالهم الذهب انتهى.

قال النووي: المراد بالكنزين الذهب والفضة، والمراد كنز كسرى وقبصر ملكي العراق والشام (أن لا يهلكها): أي أن لا يهلك الله الأمة (بسنة): قحط (بعامة): يعم الكل، وفي رواية مسلم بسنة عامة (فيستبيح بيضتهم): أي مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم أي يجعلهم له مباحاً لا تبعة عليه فيهم ويسبيحهم وينهبهم، يقال أباحه يبيحه واستباحه يستبيحه، والمباح خلاف المحذور، وبيضة الدار وسطها ومعظمها أراد عدواً يستأصلهم ويهلكهم جميعهم كذا في النهاية (فإنه): أي القضاء (ولا أهلكتهم بسنة بعامة): أي لأهلكهم بقحط يعمهم بل إن وقع قحط وقع في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام قاله النووي.

(ولو اجتمع): أي العدو (أقطارها): أي نواحي الأرض (الأئمة المضلين): أي الداعين إلى البدع والفسق والفجور

(في أمتي): أي من بعضهم لبعض (لم يرفع): السيف (عنها): أي عن الأمة (إلى يوم القيامة): فإن لم يكن في بلد يكون

في بلد آخر وقد ابتدء في زمن معاوية وهلم جرا لا يخلو عنه طائفة من الأمة. والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿أَوَّلَ لَيْلِكُمْ شِعْمًا وَيُذِيقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] (بالمشركين): منها ما وقع بعد وفاته ﷺ في خلافة الصديق رضي الله عنه (الأوثان): أي الأصنام حقيقة، ولعله يكون فيما سيأتي أو معني ومنه تعس عبد الدينار وعبد الدرهم (وإنه): أي الشأن (كذابون): أي في دعوتهم النبوة (ثلاثون): أي هم أو عددهم ثلاثون (وأنا خاتم النبيين): بكسر التاء وفتحها والجملة حالية (لا نبي بعدي): تفسير لما قبله (على الحق): خبر لقوله لا تزال أي ثابتين على الحق علماً وعملاً (ظاهرين): أي غالبين على أهل الباطل ولو حجة. قال الطيبي: يجوز أن يكون خبراً بعد خبر وأن يكون حالاً من ضمير الفاعل في ثابتين أي ثابتين على الحق في حالة كونهم غالبين على العدو (ثم اتفقنا): أي سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى (من خالفهم): أي لثباتهم على دينهم (حتى يأتي أمر الله تعالى): متعلق بقوله لا تزال. قال في فتح الودود: أي الريح الذي يقبض عندها روح كل مؤمن ومؤمنة. وفي رواية الشيخين من حديث المغيرة بن شعبه «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى ياتيهم أمر الله» وأخرج الحاكم في المستدرک عن عمر «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة» قال المناوي: أي إلى قرب قيامها لأن الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الأرض الله الله انتهى.

قلت: حديث ثوبان هكذا مطولاً هو عند المؤلف، وأما غير المؤلف فأخرجه مفرقاً في المواضع، فحديث إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغاربها إلى قوله يكون بعضهم يسي بعضاً أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي كلهم في الفتن وقال الترمذي حسن صحيح، وحديث لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله على ذلك أخرجه مسلم في الجهاد وابن ماجه في السنة والترمذي في الفتن وزاد في أوله إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين وقال صحيح وأخرجه أبو داود في الفتن ذكره المزني في الأطراف، وحديث إذا وضع السيف أخرجه أبو داود والترمذي.

٤٢٥٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ابْنُ عَوْفٍ وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي ضَمُضٌ عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ - يَعْنِي الْأَشْعَرِيَّ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثٍ خِلَالٍ: أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعاً، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ».

(محمد بن إسماعيل): بن عياش (حدثني أبي): إسماعيل بن عياش (قال ابن عوف): أي محمد بن عوف الطائي الحمصي (وقرأت في أصل إسماعيل): أي في كتاب إسماعيل (قال): إسماعيل (حدثني ضمض): بن زرعة (عن شريح): بن عبيد الحضرمي (عن أبي مالك يعني الأشعري): قال المزني في الأطراف: واختلف اسمه فقيل الحارث بن الحارث، وقيل عبيد، وقيل عمرو، وقيل كعب بن عاصم، وقيل عبيد الله، وقيل كعب بن كعب، وقيل عامر بن الحارث ابن هاني بن كلثوم نزل الشام انتهى. والمعنى أن هذا الحديث روى ابن عوف أولاً عن محمد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل عن ضمض كل منهم بالتحديث والسماع، وروى ابن عوف ثانياً عالياً بدرجة عن كتاب إسماعيل قال حدثني ضمض، فلا بن عوف في هذا الحديث إسنادان عن محمد بن إسماعيل عن أبيه عن ضمض وعن كتاب إسماعيل عن ضمض، لكن قال المناوي محمد بن إسماعيل عن أبيه. قال أبو حاتم لم يسمع من أبيه.

وقال المنذري: أبوه تكلم فيه غير واحد، وقال الحافظ في التلخيص في إسناده انقطاع وله طرق لا يخلو واحد منها من مقال، وقال في موضع آخر سنده حسن فإنه من رواية ابن عياش عن الشاميين وهي مقبولة وله شاهد عند أحمد رجاله ثقات لكن فيه راو لم يسم. وقال في تخريج المختصر اختلف في أبي مالك روى هذا الحديث من هو، فإن في الصحب ثلاثة يقال لكل منهم أبو مالك الأشعري أحدهم راوي حديث المعارف وهو مشهور بكنيته وفي اسمه خلاف، الثاني الحارث بن الحارث مشهور باسمه أكثر، الثالث كعب بن عاصم مشهور باسمه دون كنيته. وذكر المزني هذا الحديث في ترجمة أبي مالك الأشعري الأول، وذكره الطبراني في ترجمة الثاني. قال الحافظ: وصح لي أنه الثالث انتهى كلام المناوي.

(إن الله أجاركم): حماكم ومنعكم وأنقذكم (من ثلاث خلال): خصال، الأولى (أن لا يدعو عليكم نبيكم): كما دعا نوح على قومه (فتهلكوا): بكسر اللام (جميعاً): أي بل كان النبي كثير الدعاء لأمته (و): الثانية (أن لا يظهر): أي

لا يغلب (أهل): دين (الباطل): وهو الكفر (على): دين (أهل الحق): وهو الإسلام بحيث يحقّه ويطغى نوره (و): الثالثة (أن لا تجتمعوا على ضلالة): وفيه أن إجماع أمته حجة وهو من خصائصهم. والحديث تفرد به أبو داود وفيه انقطاع وكلام كما تقدم. وأخرجه أيضاً الطبراني والله أعلم.

٤٢٥٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَدْوُرُ [يَدْوُرُ] رَحَى الْإِسْلَامِ بِخَمْسٍ [لِخَمْسٍ] وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا. قَالَ فُلْتُ: أَيُّمَا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَى؟ قَالَ: مِمَّا مَضَى.»

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَنْ قَالَ: خِرَاشٍ. فَقَدْ أَخْطَأَ].

(تدور رحى الإسلام بخمس و ثلاثين أو ست و ثلاثين أو سبع و ثلاثين): اعلم أن العلماء اختلفوا في بيان معنى دوران رحى الإسلام على قولين: الأول أن المراد منه استقامة أمر الدين واستمراره، وهذا قول الأكثرين، والثاني أن المراد منه الحرب والقتال وهذا قول الخطابي والبغوي. قال العلامة الأردبيلي في الأزهار شرح المصابيح قال الأكثرون المراد بدوران رحى الإسلام استمرار أمر النبوة والخلافة واستقامة أمر الولاية وإقامة الحدود والأحكام من غير فتور ولا فطور إلى سنة خمس و ثلاثين أو ست و ثلاثين أو سبع و ثلاثين من الهجرة بدليل قوله ﷺ في آخر الحديث مما مضى. وقال الخطابي في المعالم والشيخ في شرح السنة: المراد بدوران رحى الإسلام الحرب والقتال وشبهها بالرحى الدوارة بالحرب لما فيها من تلف الأرواح والأشباح انتهى.

فإن قلت: إرادة الحرب من دوران رحى الإسلام أظهر وأوضح من إرادة استقامة أمر الدين واستمراره لأن العرب يكونون عن الحرب بدوران الرحى. قال الشاعر:

فدارت رحانا واستدارت رحاهم

فكيف اختار الأكثرون الأول دون الثاني؟

قلت: لا شك أن العرب يكونون عن الحرب بدوران الرحى لكن إذا كان في الكلام ذكر الحرب صراحة أو إشارة، وليس في الحديث ذكر الحرب أصلاً.

قال التوربشتي رحمه الله: إنهم يكونون عن اشتداد الحرب بدوران الرحى ويقولون دارت رحى الحرب أي استتب أمرها ولم تجدهم استعملوا دوران الرحى في أمر الحرب من غير جريان ذكرها أو الإشارة إليها، وفي هذا الحديث لم يذكر الحرب وإنما قال رحى الإسلام فالأنبياء أنه أراد بذلك أن الإسلام يستتب أمره ويدوم على ما كان عليه المدة المذكورة في الحديث. ويصح أن يستعار دوران الرحى في الأمر الذي يقوم لصاحبه ويستمر له، فإن الرحى توجد على نعت الكمال ما دامت دائرة مستمرة، ويقال فلان صاحب دارتهم إذا كان أمرهم يدور عليه، ورحى الغيث معظمه، ويؤيد ما ذهبنا إليه ما رواه الحربي في بعض طرقه تزول رحى الإسلام مكان تدور ثم قال: كأن تزول أقرب لأنها تزول عن ثبوتها واستقرارها. وكلام التوربشتي هذا ذكره القاري في المرقاة.

وقال ابن الأثير في النهاية: يقال دارت رحى الحرب إذا قامت على ساقها، وأصل الرحى التي يطحن بها، والمعنى أن الإسلام يمتد قيام أمره على سنن الاستقامة، والبعد من إحداثات الظلمة إلى أن تقضي هذه المدة التي هي بضع وثمانون انتهى.

ثم اعلم أن اللام في قوله لخمس للوقت أو بمعنى إلى. قال الأردبيلي: واللام في لخمس للوقت كما لو قال أنت طالق لرمضان أي وقته. قال اللطائف: «أَفِرَّ السَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ» [الإسراء: ٧٨] وقيل بمعنى إلى لأن حروف الجارة يوضع بعضها موضع بعض انتهى. قلت: كون اللام في لخمس بمعنى إلى هو الأظهر كما لا يخفى.

فإن قلت: قد ذكر في الحديث انتهاء مدة دوران رحى الإسلام ولم يذكر فيه ابتداء مدته فمن أي وقت يراد الابتداء؟

قلت: يجوز أن يراد الابتداء من الهجرة أو من الزمان الذي بقيت فيه من عمره ﷺ خمس سنين أو ست سنين.

قال في جامع الأصول: قيل إن الإسلام عند قيام أمره على سنن الاستقامة والبعد من إحداثات الظلمة إلى أن

ينقضي مدة خمس وثلاثين سنة، ووجهه أن يكون قد قاله وقد بقيت من عمره ﷺ خمس سنين أو ست فإذا انضمت إلى مدة خلافة الخلفاء الراشدين وهي ثلاثون سنة كانت باللغة ذلك المبلغ، وإن كان أراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة، ففيها خرج أهل مصر وحصروا عثمان رضي الله عنه، وإن كانت سنة ست وثلاثين ففيها كانت وقعة الجمل، وإن كانت سنة سبع وثلاثين ففيها كانت وقعة صفين انتهى.

(فإن يهلكوا فسيبيل من هلك وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاماً): اعلم أنهم لما اختلفوا في المراد بدوران رحى الإسلام على القولين المذكورين اختلفوا في بيان معنى هذا الكلام وتفسيره أيضاً على قولين، فتفسير هذا الكلام على قول الأكثرين هكذا، فقوله: فإن يهلكوا يعني بالتغيير والتبديل والتحريف والخروج على الإمام وبالمعاصي والمظالم وترك الحدود وإقامتها، وقوله: فسيبيل من هلك أي فسيبيلهم في الهلاك بالتغيير والتبديل والوهن في الدين سبيل من هلك من الأمم السالفة والقرون الماضية في الهلاك بالتغيير والتبديل والوهن في الدين وقوله: وإن يقيم لهم دينهم أي لعدم التغيير والتبديل والتحريف والوهن يقيم لهم سبعين عاماً.

وعلى قول الخطابي: والشيخ معناه، فإن يهلكوا بترك الحرب والقتال فسيبيلهم سبيل من هلك بذلك من الأمم السالفة والقرون الماضية، وإن يقيم لهم دينهم بإقامة الحرب والقتال يقيم لهم سبعين عاماً. هكذا قرر الأردبيلي رحمه الله، وليس الهلاك فيه على حقيقته بل سمي أسباب الهلاك والاشتغال بما يؤدي إليه هلاكاً.

فإن قلت: في هذا الكلام موعدان: الأول: أنهم إن يهلكوا فسيبيلهم سبيل من هلك، والثاني أنهم إن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاماً، وهذان الموعدان لا يوجدان معاً بل إن وجد الأول لا يوجد الثاني، وإن وجد الثاني لا يوجد الأول، فأَي من هذين الموعدين وجد ووقع.

قلت: قال القاري في المرقاة: قد وقع المحذور في الموعد الأول ولم يزل ذلك كذلك إلى الآن انتهى.

قلت: لا شك في وقوعه فقد ظهر بعد انقضاء مدة الخلفاء الراشدين ما ظهر وجرى ما جرى، فلما وقع ما في الموعد الأول ارتفع الموعد الثاني كما لا يخفى على المتأمل.

فإن قلت: قال الخطابي: يحتمل أن يكون المراد بالدين هنا الملك قال: ويشبه أن يكون أراد بهذا ملك بني أمية وانتقاله عنهم إلى بني العباس، وكان ما بين استقرار الملك لبني أمية إلى أن ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان وضعف أمر بني أمية ودخل الوهن فيه نحواً من سبعين سنة، فعلى قول الخطابي هذا يظهر أن الموعد الثاني قد وقع.

قلت: قول الخطابي هذا ضعيف جداً بل باطل قطعاً، ولذلك تعقب عليه من وجوه.

قال ابن الأثير بعد نقل قوله: هذا التأويل كما تراه فإن المدة التي أشار إليها لم تكن سبعين سنة ولا كان الدين فيها قائماً انتهى.

وقال الأردبيلي: بعد نقل كلامه وضعفوه بأن ملك بني أمية كان ألف شهر وهو ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر انتهى.

وقال التوربشتي: بعد نقل قوله يرحم الله أبا سليمان أي الخطابي فإنه لو تأمل الحديث كل التأمل وبنى التأويل على سياقه لعلم أن النبي ﷺ لم يرد بذلك ملك بني أمية دون غيرهم من الأمة بل أراد به استقامة أمر الأمة في طاعة الولاة وإقامة الحدود والأحكام، وجعل المبدأ فيه أول زمان الهجرة، وأخبرهم أنهم يلبثون على ما هم عليه خمساً وثلاثين أو ستاً وثلاثين أو سبعاً وثلاثين ثم يشقون عصا الخلاف فتفرق كلمتهم، فإن هلكوا فسيبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم وإن عاد أمرهم إلى ما كان عليه من إيثار الطاعة ونصرة الحق يتم لهم ذلك إلى تمام السبعين.

هذا مقتضى اللفظ ولو اقتضى اللفظ أيضاً غير ذلك لم يستقم لهم ذلك القول فإن الملك في أيام بعض العباسية لم يكن أقل استقامة منه في أيام مروانية، ومدة إمارة بني أمية من معاوية إلى مروان بن محمد كانت نحواً من تسع وثمانين سنة والتواريخ تشهد له مع أن بقية الحديث ينقض كل تأويل يخالف تأويلنا هذا، وهي قول ابن مسعود.

(قلت): أي يا رسول الله (أما بقي أو مما مضى) يريد أن السبعين تتم لهم مستأنفة بعد خمس وثلاثين أم تدخل الأعوام المذكورة في جملتها (قال مما مضى): يعني يقوم لهم أمر دينهم إلى تمام سبعين سنة، من أول دولة الإسلام لا من انقضاء خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين إلى انقضاء سبعين.

قال المزري في الأطراف: حديث البراء بن ناجية الكاهلي ويقال المحاربي عن ابن مسعود أخرجه أبو داود في

الفتن عن محمد بن سليمان الأنباري عن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ربيعي بن حراش عنه به انتهى. قلت: هذا حديث إسناده صحيح والله أعلم.

٤٢٥٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيَلْقَى الشُّعْ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّهُ - أَيُّهُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

(يتقارب الزمان): قد يراد به اقتراب الساعة أو تقارب أهل الزمان بعضهم من بعض في الشر والفتنة أو قصر أعمار أهل أو قرب مدة الأيام والليالي حتى تكون السنة كالشهر. قال الإمام أبو سليمان الخطابي: معناه قصر زمان الأعمار وقلة البركة فيها، وقيل هو دنو زمان الساعة، وقيل قصر مدة هذه الأيام والليالي على ما روي أن الزمان يتقارب حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة والساعة كاحترق السفعة انتهى. قال البيضاوي: يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض، فيتقارب زمانهم وتتداني أيامهم.

وقال ابن بطال: معناه والله أعلم تقارب أحواله في أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهي عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله (وينقص العلم): أي في ذلك الزمان يموت العلماء الأعيان (وتظهر الفتن): أي يترتب عليها المحن (ويلقي الشح): في قلوب أهله أي على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم بعلمه والصانع بصنعه والغني بماله، وليس المراد وجود أصل الشح لأنه موجود في جيلة الإنسان إلا من حفظه الله، ولذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] (ويكثر الهرج): بفتح الهاء وسكون الراء وبالجميم (أية هو): أي الهرج أي شيء (قال): أي النبي ﷺ. قال المزي: والحديث أخرجه البخاري في الأدب وفي الفتن، ومسلم في القدر، وأبو داود في الفتن.

٢ - باب النهي عن السعي في الفتنة

٤٢٥٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن عثمان الشحام قال حدثني مسلم بن أبي بكر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ ثُمَّ لِيَنْجُو [لِيَنْجُو] مَا اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ».

(إنها): أي القصة (ستكون): أي ستوجد وتحدث وتقع (المضطجع فيها): أي في الفتنة (من الجالس): لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه المضطجع، فيكون أقرب من عذاب تلك الفتنة بمشاهدته ما لا يشاهده المضطجع (والجالس): في الفتنة يكون (خيراً من القائم): لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه الجالس، ويمكن أن يكون المراد بالجالس هو الثابت في مكانه غير متحرك لما يقع من الفتنة في زمانه، والمراد بالقائم ما يكون فيه نوع باعث وداعية لكنه متردد في إثارة الفتنة (والقائم): في الفتنة أي من بعيد مشرف عليها أو القائم بمكانه في تلك الحالة (من الماشي): أي من الذاهب على رجله إليها (من الساعي): أي من المسرع إليها ماشياً أو راكباً (قال يا رسول الله): أي أبو بكر (قال): أي النبي ﷺ (إبل): أي في البرية (له أرض): أي عقار أو مزرعة بعيدة عن الخلق (فليلحق بأرضه): فإن الاعتزال والاشتغال بخويصة الحال حينئذ واجب لوقوع عموم الفتنة العمياء بين الرجال (قال): أي أبو بكر (فمن لم يكن له شيء من ذلك): أي فأين يذهب وكيف يفعل (قال): أي النبي ﷺ (فليعمد): بكسر الميم أي فليقصد (إلى سيفه): أي إن كان له (فليضرب بحدده): أي جانب سيفه الحاد (على حرة): في المصباح الحرة بالفتح أرض ذات حجارة سود انتهى. وهو كناية عن ترك القتال، والمعنى فليكسر سلاحه كيلا يذهب به إلى الحرب، لأن تلك الحروب بين المسلمين فلا يجوز حضورها (ثم لينج): بكسر اللام ويسكن ويفتح الياء وسكون النون وضم الجيم أي ليفر ويسرع هرباً حتى لا تصيبه الفتن (النجاء): بفتح النون والمد أي الإسراع قاله القاري.

٤٢٥٥ - صحيح البخاري (٨٥) وابن ماجه (٤٠٥٢) وأحمد (٧١٤٦) .

٤٢٥٦ - صحيح مسلم (٢٨٨٧) وأحمد (١٩٨٩٩) .

وفي فتح الودود: النجاء الخلاص أي ليخرج من بين أهل الفتنة انتهى. وفي النهاية والنجاء السرعة يقال نجا ينجو نجاء إذا أسرع، ونجا من الأمر إذا خلص انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه وأبو بكره اسمه نفيح بن الحارث كني بأبي بكره لأنه تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة، وقيل في اسمه غير ذلك.

٤٢٥٧ - حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلِيُّ أخبرنا الْمُفَضَّلُ عن عِيَّاشٍ عن بُكَيْرٍ عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عن حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشَجِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُنْ كَابِنِ آدَمَ، وَتَلَا يَزِيدُ ﴿لَيْسَ بِسَطَتْ إِلَيَّ يَدُكَ لِيَقْتُلَنِي﴾ [المائدة: ٢٨] الآية».

(في هذا الحديث) المذكور آنفاً (قال): سعد (أرأيت): أي أخبرني (كابن آدم): المطلق ينصرف إلى الكامل وفيه إشارة لطيفة إلى أن هابيل المقتول المظلوم هو ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى في حق ولد نوح عليه الصلاة والسلام ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦] كذا في المرقاة وفي بعض النسخ كابني آدم، وفي بعض النسخ كخير ابني آدم أي فلتستسلم حتى تكون قتيلاً كهابيل ولا تكن قاتلاً كقابيل (وتلا): أي قرأ (يزيد): بن خالد المذكور. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٢٥٨ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدِ الْجَزَرِيِّ عَنِ سَالِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ عَنِ أَبِيهِ وَابِصَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «قَاتَلَاهَا كُلُّهُمْ فِي النَّارِ. قَالَ فِيهِ قُلْتُ مَتَى ذَلِكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرَجِ حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ قَالَ: تَكْفُفُ لِسَانَكَ وَيَدَكَ وَتَكُونُ جُلُوساً مِنْ إِخْلَاصِ بَيْتِكَ فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ دِمَشْقَ فَلَقَيْتُ خُرَيْمَ بْنَ فَاتِكٍ فَحَدَّثَنِي فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ».

(أخبرنا شهاب بن خراش): بكسر المعجمة ثم راء (عن أبيه وابصة): له صحبة وهو بفتح الواو وبعد الألف ياء موحدة مكسورة وصاد مهملة مفتوحة وتاء تأنيث قاله المنذري.

(قتلها): جمع قتل والضمير للفتنة (كلهم في النار): قال القاضي رحمه الله المراد بقتلها من قتل في تلك الفتنة وإنما هم من أهل النار لأنهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج إليها إعلاء دين أو دفع ظالم أو إعانة محق، وإنما كان قصدهم التباعي والتشاجر طمعاً في المال والملك كذا في المرقاة (أيام الهرج): بفتح فسكون الفتنة (وتكون جلوساً من أحلاس بيتك): أحلاس البيوت ما يبسط تحت حر الثياب فلا تزال ملقاة تحتها، وقيل المجلس هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب والبرذعة شبهها به للزومها ودوامها، والمعنى الزموا بيوتكم والتزموا سكوتكم كيلا تقعوا في الفتنة التي بها دينكم يفوتكم (فلما قتل): قائله هو وابصة (طار قلبي مطاره): أي مال إلى جهة يهواها وتعلق بها، والمطار موضع الطيران كذا في المجموع (خريم): بالتصغير. قال المنذري: في إسناد القاسم بن غزوان وهو شبه مجهول، وفيه أيضاً شهاب بن خراش أبو الصلت الجرشي، قال ابن مبارك ثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي لا بأس به، وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً وكان ممن يخطيء كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به عند الاعتبار، وقال ابن عدي: وفي بعض رواياته ما ينكر عليه انتهى كلام المنذري.

٤٢٥٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرْوَانَ عَنْ هُرَازِلَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُضِيحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، وَيُؤْمِسِي مُؤْمِنًا وَيُضِيحُ كَافِرًا. الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَأْمُوسِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي فَكَسَرُوا

٤٢٥٧ - ضَمِيحٌ : أحمد (١٩٩٧٧) .

٤٢٥٨ - ضَمِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٤٢٥٩ - ضَمِيحٌ : الترمذي (٢٢٠٤) وابن ماجه (٣٩٦١) .

فَسِيَّكُمْ وَقَطَّعُوا أَوْتَارَكُمْ وَأَضْرَبُوا سِيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ - يَعْنِي عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ. (محمد بن جحادة): بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة من الخامسة (إن بين يدي الساعة): أي قدامها من أشراتها (فتناً): أي فتناً عظماً ومحناً جساماً (كقطع الليل المظلم): بكسر القاف وفتح الطاء ويسكن أي كل فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وعدم تبيين أمرها.

قال الطيبي رحمه الله: يريد بذلك التباسها وفضاعتها وشيوعها واستمرارها (فيها): أي في تلك الفتنة انتهى. (ويصبح كافراً) الظاهر أن المراد بالإصباح والإساءة تقلب الناس فيها وقت دون وقت لا بخصوص الزمانين فكأنه كناية عن تردد أحوالهم وتذبذب أقوالهم وتنوع أفعالهم من عهد ونقض وأمانة وخيانة ومعروف ومنكر وسنة وبدعة وإيمان وكفر (القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيه خير من الساعي): أي كلما بعد الشخص عنها وعن أهلها خير له من قربها واختلاط أهلها لما سيؤول أمرها إلى محاربة أهلها، فإذا رأيتم الأمر كذلك (فكسروا قسيكم): بكسرتين وتشديد التحتية جمع القوس وفي العدول عن الكسر إلى التفسير مبالغة لأن باب التفعيل للكثير (وقطعوا): من التقطيع (أو تاركم): جمع وتر بفتحيتين. قال القاري: فيه زيادة من المبالغة إذ لا منفعة لوجود الأوتار مع كسر القسي أو المراد به أنه لا ينتفع بها الغير (واضربوا سيوفكم بالحجارة): أي حتى تنكسر أو حتى تذهب حدتها، وعلى هذا القياس الأرماع وسائر السلاح (فإن دخل): بصيغة المجهول ونائب الفاعل قوله (على أحد منكم): من بيانية (فليكن): أي ذلك الأحد (كخير ابني آدم): أي فليستسلم حتى يكون قتيلاً كهابيل ولا يكون قاتلاً كهابيل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب، وعبد الرحمن بن ثروان هذا تكلم فيه بعضهم وثقه يحيى بن معين واحتج به البخاري.

٤٢٦٠ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَبِّعَةَ بِنِ مَضْقَلَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ سَمُرَةَ - قَالَ: «كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ إِذْ أَتَى عَلِيَّ رَأْسُ مَنْصُوبٍ فَقَالَ: شَقِي قَاتِلُ هَذَا، فَلَمَّا مَضَى قَالَ: وَمَا أَرَى هَذَا إِلَّا قَدْ شَقِيَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتُلَهُ فَلْيَقْلُ هَكَذَا، فَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمِيرٍ أَوْ سَمِيرَةَ، وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمِيرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ - يَعْنِي بِهِذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَقَالَ: هُوَ فِي كِتَابِ ابْنِ سَبْرَةَ وَقَالُوا: سَمُرَةَ، وَقَالُوا: سَمِيرَةَ. هَذَا كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ.

(عن رقية): بقاف وموحدة مفتوحتين (عن عون بن أبي جحيفة): بضم الجيم وفتح الحاء المهملة (على رأس منصوب): لعله رأس ابن الزبير رحمه الله (فقال) أي ابن عمر (فليقل هكذا): أي فليقل هكذا، وفي بعض النسخ يعني فليمد عنقه وهو تفسير لقوله هكذا من مشى إلى رجل لقتله فليمد ذلك الرجل عنقه إليه ليقته لأن القاتل في النار والمقتول في الجنة، فمد العنق إليه سبب لدخول الجنة.

(قال أبو داود الخ): غرض المصنف رحمه الله من هذا الكلام بيان الاختلاف في اسم والد عبد الرحمن (رواه الثوري عن عون بن عبد الرحمن بن سمير أو سميرة): أي روى بالشك بين سمير مصغراً وبين سميرة مصغراً مع التاء (ورواه ليث بن أبي سليم عن عون بن عبد الرحمن بن سميرة): أي روى ليث بلفظ سميرة مصغراً مع التاء ولم يشك كما شك الثوري.

(وقال هو في كتابي ابن سبرة الخ): يعني قال أبو الوليد إن اسم والد عبد الرحمن في كتابي سبرة بفتح السين المهملة وفتح الموحدة، وقال بعضهم سمرة بفتح السين وضم الميم، وقال بعضهم سميرة بالتصغير مع التاء. قال المنذري: وحكى أبو داود اختلاف الرواة في اسم والد عبد الرحمن بن سمير أو سميرة وسبرة وسمرة، وذكر البخاري في تاريخه الكبير عبد الرحمن هذا وذكر الخلاف في اسم أبيه وقال حديثه في الكوفيين، وذكر له هذا الحديث مقتضراً منه على المسند. وقال الدارقطني: تفرد به أبو عوانة عن رقية عن عون بن أبي جحيفة عنه يعني عبد الرحمن بن سمير انتهى كلام المنذري.

٤٢٦١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ - يَعْنِي الْقَبْرِ - قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ قَالَ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ، أَوْ قَالَ تَصَبَّرْ. ثُمَّ قَالَ لِي: يَا أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالْدَمِّ؟ قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخَذَ سَيْفِي فَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَا. قَالَ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: تَلْزِمُ بَيْتَكَ. قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ فَالْتَمِ تَوْبِكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ الْمُشَعَّثُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

(عن المشعث): بتشديد بعدها مثلثة ويقال منبعث بسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة ثم مثلثة كذا في التقريب (فذكر الحديث): أورد البغوي في المصابيح عن أبي ذر قال: «كنت رديفاً خلف رسول الله ﷺ يوماً على حمار فلما جاوزنا بيوت المدينة قال: كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة جوع تقوم عن فراشك ولا تبلغ مسجدك حتى يجهدك الجوع؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: تعفف يا أبا ذر، قال: كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى أنه يباع القبر بالعبد، قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: تصبر يا أبا ذر، قال: كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة قتل تخمر الدماء أحجار الزيت؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: تأتي من أنت منه، قال: وألبس السلاح؟ قال: شاركتهم القوم إذا، قلت: فكيف أصنع يا رسول الله، قال: إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فالتق ناحية توبك على وجهك ليئوئ بئامك وإثمه» قال صاحب المشكاة والعلامة الأردبيلي في الأزهار شرح المصابيح: الحديث رواه أبو داود وقال ميرك: وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط الشيخين انتهى.

قلت: حديث أبي ذر باللفظ الذي ساقه البغوي في المصابيح وعزاه مخرجه إلى أبي داود ليس في النسخ التي بأيدينا من رواية اللؤلؤي فلعلة من رواية غير اللؤلؤي ولم أقف على ذلك والله أعلم.

(إذا أصاب الناس موت): أي بسبب القحط أو وباء من عفونة هواء أو غيرها (يكون البيت فيه بالوصيف): قال الخطابي: البيت ها هنا القبر، والوصيف الخادم، يريد أن الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر الميت أو يدفنه إلا أن يعطي وصيفاً أو قيمته والله أعلم.

وقد يكون معناه أن يكون مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف انتهى.

وقد تعقب التوربشتي رحمه الله على هذا المعنى الثاني حيث قال وفيه نظر لأن الموت وإن استمر بالأحياء وفسا فيهم كل الفشو لم ينته بهم إلى ذلك وقد وسع الله عليهم الأمكنة.

وأجيب بأن المراد بموضع القبور الجبانة المعهودة وقد جرت العادة بأنهم لا يتجاوزون عنها كذا في المرقاة.

قلت: وقع في رواية المصابيح والمشكاة المذكورة آنفاً «كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى إنه يباع القبر بالعبد» فهذه الرواية تؤيد المعنى الثاني، وهذا المعنى هو المتعين، لأن الحديث يفسر بعضه بعضاً والله أعلم. وقيل: معناه أن البيوت تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع بيت بعدد مع أن قيمة البيت تكون أكثر من قيمة العبد على الغالب المتعارف. وقيل معناه أنه لا يبقى في كل بيت كان فيه كثير من الناس إلا عبد يقوم بمصالح ضعفة أهل ذلك البيت. وأنت تعلم أن هذين المعنيين يحتملهما لفظ المؤلف أبي داود. وأما لفظ المصابيح والمشكاة المذكور فكلاً كما لا يخفى على المتأمل.

(يعني القبر): تفسير للبيت من بعض الرواة (الله ورسوله أعلم): أي بحالي وحال غيري في تلك الحال وسائر الأحوال (أو قال): للشك (ما خار الله): أي اختار (تصبر) قال القاري: بتشديد الموحدة المفتوحة أمر من باب التفعّل، وفي نسخة تصبر مضارع صبر على أنه خبر بمعنى الأمر (أحجار الزيت): قيل هي محلة بالمدينة وقيل موضع بها. قال

التوربشتي: هي من الحرة التي كانت بها الوقعة زمن يزيد والأمير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المري المستببح بحرم رسول الله ﷺ ، وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية من المدينة فاستباح حرمتها وقتل رجالها وعاث فيها ثلاثة أيام وقيل خمسة، فلا جرم أنه انماع كما ينماع الملح في الماء ولم يلبث أن أدركه الموت وهو بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون كذا في المرقاة (غرقت بالدم): بالغين المعجمة، وفي بعض النسخ عرقت بالعين المهملة أي لظمت، والعروق اللزوم (عليك بمن أنت منه): أي الزم أهلك وعشيرتك الذين أنت منهم، وقيل المراد بمن أنت منه الإمام أي الزم إمامك ومن يابعته (شاركت القوم): أي في الإثم (إذا): بالتنونين أي إذا أخذت السيف ووضعته على عاتقك. قال ابن الملك رحمه الله: قوله شاركت لتأكيد الزجر عن إراقة الدماء وإلا فالدفع واجب.

قال القاري: والصواب أن الدفع جائز إذا كان الخصم مسلماً إن لم يترتب عليه فساد بخلاف ما إذا كان العدو كافراً فإنه يجب الدفع مهما أمكن (أن يهرك): بفتح الهاء أي يغلبك (شعاع السيف): بفتح أوله أي بريقه ولمعانه وهو كناية عن إعمال السيف (فائق ثوبك على وجهك): أي لثلا ترى ولا تفرع ولا تجزع، والمعنى لا تحاربهم وإن حاربوك بل استسلم نفسك للقتل (يبوء): أي يرجع القاتل (بإثمك): أي بإثم قتلك (وبإثمه): أي ويسائر إثمه (ولم يذكر المشعث): مفعول والفاعل قوله غير حماد. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٤٢٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُضِيحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضِيحُ كَافِرًا. الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاجِي. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: كُونُوا أَخْلَاسَ بِيُوتِكُمْ».

(إن بين أيديكم): أي قدامكم (كقطع الليل المظلم): من حيث أنها شاعت ولا يعرف سببها ولا طريق للخلاص منها. قال في النهاية: قطع الليل طائفة منه وقطعة، وجمع القطعة قطع أراد فتنة مظلمة سوداء تعظيماً لشأنها انتهى (يصبح الرجل فيها مؤمناً الخ): يجوز أن يكون معناه مؤمناً لتحريره دم أخيه وعرضه وماله كافراً لتحليله والله أعلم (والماشي فيه خير من الساجي): السعي دويدن وشتاب كردن وكسب وكارکردن، والمقصود من الحديث أن التباعد عنها خير في أي مرتبة كانت فالقاعد أبعد ثم الواقف في مكانه ثم الماشي من الساجي. وعند مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا» (كونوا أخلاص بيوتكم): جمع جلس وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب أي الزموا بيوتكم، ومنه حديث أبي بكر رضي الله عنه «كن جلس بيتك». قال المنذري: قال الحافظ أبو الكرابيسي فيمن عرفه بكنيته ولا تقف على اسمه أبو كبشة سمع أبا موسى روى عنه عاصم كناه لنا أبو الحسن العارمي حدثنا محمد يعني ابن إسماعيل وقال الحافظ أبو القاسم في الأشراف أبو كبشة أظنه البراء بن قيس السكوني عن أبي موسى وذكر هذا الحديث، وذكر الأمير أبو نصر بن ماکولا أبا كبشة البراء بن قيس وذكر بعده أبا كبشة الكوفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال وأبو كبشة عن أبي موسى الأشعري روى عنه عاصم الأحول وذكره الدارقطني أخشى أن يكون الذي قبله. وقال البراء بن مالك: من قال غير ذلك فقد صحف يشير بذلك إلى الرد على من قال في البراء بن مالك أنه أبو كبشة بآلاء آخر الحروف والسين المهملة. انتهى. كلام المنذري.

٤٢٦٣ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «إِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، وَلَمَنْ ابْتَلَى فَصَبَرَ قَوَاهَا».

(إن السعيد لمن): باللام المفتوحة للتأكيد في خبر إن (جنب): بضم الجيم وتشديد النون المكسورة أي بعد والتكرار للمبالغة في التأكيد، ويمكن أن يكون التكرار باعتبار أول الفتن. وآخرها (ولمن ابتلي وصب): بفتح اللام عطف

٤٢٦٢ - صحيح : الترمذي (٢٢٠٤) وابن ماجه (٣٩٦١) .

٤٢٦٣ - صحيح : لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف .

على لمن جنب (فواهاً): معناه التلهف والتحسر أي واهاً لمن باشر الفتنة وسعى فيها، وقيل معناه الإعجاب والاستطابة، ولمن بكسر اللام أي ما أحسن وما أطيب صبر من صبر عليها ولا يخفى أنه لو حمل على معنى التعجب لصح بالفتح أيضاً، كذا في اللغات.

قال في النهاية: قيل معنى هذه الكلمة التلهف وقد توضع موضع الإعجاب بالشيء، يقال واهاً له. وقد ترد بمعنى التوجع، وقيل التوجع يقال فيه آهاً. ومنه حديث أبي الدرداء ما أنكرتم من زمانكم فيما غيرتم من أعمالكم إن يكن خيراً فواهاً واهاً، وإن يكن شراً فاهاً آهاً والألف فيها غير مهموزة انتهى.

وقال في القاموس: واهاً ويترك تنوينه كلمة تعجب من طيب شيء وكلمة تلهف. والحديث سكت عنه المنذري.

٣ - باب في كف اللسان

٤٢٦٤ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَكُونُ فِتْنَةٍ صَمَاءٌ بِكَمَاءٍ عَمِيَاءٌ مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوْقُوعِ السَّيْفِ».

(عن عبد الرحمن بن البيلماني): بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح اللام (ستكون فتنة صماء بكماء عمياء): وصفت الفتنة بهذه الأوصاف بأوصاف أصحابها أي لا يسمع فيها الحق ولا ينطق به ولا يتضح الباطل عن الحق كذا في اللغات وقال القاري: المعنى لا يميزون فيها بين الحق والباطل، ولا يسمعون النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل من تكلم فيها بحق أو ذي وقع في الفتن والمحن (من أشرف لها): أي من اطلع عليها وقرب منها (استشرفت له): أي اطلعت تلك الفتنة عليه وجذبه إليها (وإشراف اللسان): أي إطلاقه وإطالته (كوقوع السيف): أي في التأثير. قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن البيلماني ولا يحتج بحديثه.

٤٢٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ زَيَْادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَكُونُ فِتْنَةٍ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ، فَتَلَاها فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقُوعِ السَّيْفِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ

(تستنظف العرب): بالطاء المعجمة أي تستوعبهم هلاكاً من استنظفت الشيء أخذته كله. كذا في النهاية (قتلاها): جمع قتل بمعنى مقتول مبتدأ وخبره (في النار): لقتالهم على الدنيا واتباعهم الشيطان والهوى، أي سيكونون في النار أو هم حينئذ في النار لأنهم يباشرون ما يوجب دخولهم فيها كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣- ١٤] وقد تقدم شرح هذه الجملة (اللسان الخ): أي وقعه وطعنه على تقدير مضاف.

وقال الطيبي رحمه الله: القول والتكلم فيها إطلاقاً للمحل وإرادة الحال. قال القرطبي في التذكرة بالكذب عند أئمة الجور ونقل الأخبار إليهم، فربما ينشأ من ذلك الغضب والقتل والجلاء والمفاسد العظيمة أكثر مما ينشأ من وقوع الفتنة نفسها.

وقال السيد رحمه الله في حاشيته على المشكاة أي الطعن في إحدى الطائفتين ومدح الأخرى مما يثير الفتنة فالكف واجب انتهى.

قال القاري نقلاً عن المظهر: يحتمل هذا احتمالين أحدهما أن من ذكر أهل تلك الحرب بسوء يكون كمن حاربهم لأنهم مسلمون وغيبة المسلمين إثم ولعل المراد بهذه الفتنة الحرب التي وقعت بين أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وبين معاوية رضي الله عنه، ولا شك أن من ذكر أحداً من هذين الصديقين وأصحابهما يكون مبتدعاً لأن أكثرهم كانوا أصحاب رسول الله ﷺ، والثاني أن المراد به أن من مد لسانه فيه بشتم أو غيبة يقصدونه بالضرب والقتل ويفعلون به ما يفعلون بمن حاربهم.

٤٢٦٤ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٤٢٦٥ - ضَعِيفٌ : الترمذي (٢١٧٨) وابن ماجه (٣٩٦٧) وأحمد (٦٩٤١) .

قال القاري: في الاحتمال الأول أنه ورد «اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ولا غيبة لفاسق» ونحو ذلك فلا يصح هذا على إطلاقه، ولذا استدرك كلامه بقوله ولعل المراد بهذه الخ.
قال وحاصل الاحتمال الثاني أن الطعن في إحدى الطائفتين ومدح الأخرى حينئذ مما يثير الفتنة، فالواجب كف اللسان، وهذا المعنى في غاية من الظهور انتهى.
(رواه الثوري عن ليث عن طائوس عن الأعجم عن الثوري عن الأعجم مكان عن رجل يقال له زياد والأعجم لقبه.)

٤٢٦٦ - (صَمِيْفٌ مَقْطُوْعٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ قَالَ زِيَادُ سِيمِينِ كُوشِ.

(قال زياد سيمين كوش): أي قال عبد القدوس في روايته زياد سيمين كوش مكان رجل يقال له زياد، وسيمين كوش لفظ فارسي معناه أبيض الأذن. قال المنذري: وحكى أبو داود عن بعضهم أنه الأعجم يعني زياداً، وحكى أيضاً زياد بن سيمين كوش وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث غريب سمعت محمد بن إسماعيل يقول لا نعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث، ورواه حماد بن سلمة عن ليث فرفعه، ورواه حماد بن زيد عن ليث فوقفه هذا آخر كلامه، وذكر البخاري في تاريخه أن حماد بن سلمة رواه عن ليث ورفعه ورواه حماد بن زيد وغيره عن عبد الله بن عمر وقوله قال وهذا أصح من الأول وهكذا قال فيه زياد بن سيمين كوش وقال غيره زياد سيمين كوش واستشهد به البخاري، وكان من العباد، ولكنه اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، وتكلم فيه غير واحد، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ «فستكون فتن القاعد فيها خير من القائم» وفيه من تشرف لها تستشرفه قبل هو من الأشراف يقال تشرفت الشيء واستشرفته أي علوته، يريد من انتصب لها انتصبت له وصرعته.
وقال الهروي: أشرفته أي علوته واستشرفت على الشيء اطلعت عليه من فوق، وقيل هو من المخاطرة والتغريب والإشفاء على الهلاك أي من خاطر بنفسه فيها أهلكته، يقال أشرف المريض إذا أشفى على الموت. انتهى كلام المنذري.

٤ - باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة

التبدي تفعل من البداوة أي الخروج إلى البادية.

٤٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْنَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَّمَا يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْمَطَرِ [الْقَطْرِ] يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

(يوشك): أي يقرب (يتبع): بتشديد التاء (بها): أي مع الغنم أو بسببها (شعف الجبال): بفتح الشين والعين أي رؤوس الجبال وأعاليتها واحدها شعفة (ومواقع القطر): بفتح فسكون أي مواضع المطر وآثاره من النبات وأوراق الشجر يريد بها المرعى من الصحراء والجبال فهو تعميم بعد تخصيص (يفر بدينه): أي بسبب حفظه. قال الكرماني: هذه الجملة حالية وذو الحال الضمير المستتر في يقبح أو المسلم إذا جوزنا الحال من المضاف إليه. فقد وجد شرطه وهو شدة الملابس وكأنه جزء منه، واتخاذ الخير بالمال واضح، ويجوز أن تكون استثنائية، وهو واضح انتهى.
والحديث دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه. كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

٥ - باب النهي عن القتال في الفتنة

٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أُتُوبِ بْنِ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسِ قَالَ: «خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ - يَعْنِي فِي الْقِتَالِ - فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا تَوَاجَهَ

٤٢٦٧ - صَحِيْحٌ : البخاري (١٩، ٣٣٠٠) والنسائي (٥٠٣٦) وابن ماجه (٣٩٨٠) وأحمد (١٠٦٤٩) .

٤٢٦٨ - صَحِيْحٌ : البخاري (٣١، ٦٨٧٥، ٧٠٨٣) ومسلم (٢٨٨٨) والنسائي (٤١١٦، ٤١١٧، ٤١٢٠-٤١٢٣) وأحمد (١٩٩١١، ١٩٩٢٦، ١٩٩٥٩) .

المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». (يعني في القتال): أي في الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها، وفي بعض النسخ في قتال الجمل والمراد به الحرب المذكورة سميت به لأن عائشة رضي الله عنها كانت يومئذ على الجمل، وفي بعض النسخ في قتال، وفي بعض النسخ هذا الرجل لأنصره، والمراد منه علي بن أبي طالب رضي الله عنه (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما): قال القسطلاني أي ضرب كل واحد منهما وجه الآخر أي ذاته (فالقاتل والمقتول في النار): أي يستحقانه وقد يغفو الله عنهما أو ذلك محمول على من استحل ذلك (هذا القاتل): أي يستحق النار (فما بال مقتول): أي فما ذنبه حتى يدخلها (إنه أراد قتل صاحبه): وفي رواية البخاري إنه كان حريصاً على قتل صاحبه.

قال القسطلاني: وبه استدل من قال بالمواخضة بالعزم وإن لم يقع الفعل وأجاب من لم يقل بذلك أن في هذا فعلاً وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة، فالقاتل يعذب على القتال والقاتل والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٢٦٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ

وَمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لِمُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ الْمُتَوَكَّلِ - أَخٌ ضَعِيفٌ يُقَالُ لَهُ الْحُسَيْنُ].

(عن الحسن): هو البصري.

٦ - باب في تعظيم قتل المؤمن

٤٢٧٠ - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ دِهْقَانَ قَالَ: «كُنَّا فِي عَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ بِدُلْفِيَّةٍ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينٍ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ يُقَالُ لَهُ هَانِيءٌ بْنُ كُلْثُومٍ بْنِ شَرِيكِ الْكِنَانِيِّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ. قَالَ لَنَا خَالِدٌ فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنًا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا. فَقَالَ هَانِيءٌ بْنُ كُلْثُومٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ [فَاعْتَبَطَ] بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. قَالَ لَنَا خَالِدٌ: ثُمَّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْتَبَأً صَالِحًا مَا لَمْ يَصِبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَغَ». وَحَدَّثَ هَانِيءٌ بْنُ كُلْثُومٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً.

(في عزوة القسطنطينية): بضم القاف وزيادة ياء مشددة ويقال قسطنطينية بإسقاط ياء النسبة وقد يضم الطاء الأولى منهما كان إسمها بَرْنُطِيَّةَ فنزلها قسطنطين الأكبر وبنى عليها سوراً ارتفاعه أحد وعشرون ذراعاً وسمها باسمه وصارت دار ملك الروم إلى الآن، واسمها اسطنبول أيضاً كذا في المراصد (بدلقية): بضم الذال واللام وسكون القاف وفتح الياء التحتية اسم مدينة بالروم. كذا في شرح القاموس والمجمع (فلسطين): بالكسر ثم الفتح وسكون السين وطاء مهملة وآخره نون آخر كور الشام من ناحية مصر قصبها بيت المقدس، ومن مشهور مدنها عسقلان والرملة والغزة و نابلس وعمان و يافا كذا في المراصد مختصراً (ذلك): أي الشرف والعلو (له): أي للرجل المذكور (وكان): أي عبد الله بن أبي زكريا (له): أي لهانيء (حقه): أي فضله وقدره (عسى الله أن يغفره): أي ترجى مغفرته (إلا من مات مشركاً): أي إلا ذنب من مات مشركاً (أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً): قال العريزي في شرح الجامع الصغير. هذا محمول على من استحل القتل أو على الزجر والتفجير إذا ما عد الشرك من الكبائر يجوز أن يغفر وإن مات صاحبه بلا توبة انتهى.

واعلم أن هذا الحديث بظاهره يدل على أنه لا يغفر للمؤمن الذي قتل مؤمناً متعمداً وعليه يدل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ

يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» [النساء: ٩٣] وهذا هو مذهب ابن عباس، لكن جمهور السلف وجميع أهل السنة حملوا ما ورد من ذلك على التغليب، وصححوا توبة القاتل كغيره، وقالوا معنى قوله ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾: أي إن شاء أن يجازيه تمسكاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] ومن الحججة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ثم أتى تمام المائة إلى الراهب فقال لا توبة لك فقتله فأكمل به مائة، ثم جاء آخر فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة الحديث. وإذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الأمة فمثله لهم أولى لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم فاعتبط وفي بعض النسخ الموجودة فاعتبط بالغيث المعجزة. قال العريزي: بعين مهملة أي قتله ظلماً لا عن قصاص، وقيل بمعجزة من الغبطة الفرح لأن القاتل يفرح بقتل عدوه انتهى.

وقال الخطابي: يريد أنه قتله ظلماً لا عن قصاص، يقال عبطت الناقة: واعتبطتها إذا نحرتها من غير داء ولا آفة يكون بها. وقال في الناية هكذا جاء الحديث في سنن أبي داود، ثم جاء في آخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو راوي الحديث: سألت يحيى بن يحيى عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى فلا يستغفر الله. قال وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة بالغيث المعجزة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لأن القاتل يفرح بقتل خصمه، فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد. قال وشرحه الخطابي على أنه من العين المهملة ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيى (صرفاً ولا عدلاً): قال العلقمي: أي نافلة ولا فريضة وقيل غير ذلك (معقفاً): بصيغة اسم الفاعل من الإعناق أي خفيف الظهر سريع السير. قال الخطابي: يريد خفيف الظهر يعنى مشبه أي يسير سير العنق، والعنق ضرب من السير وسيع، يقال أعنق الرجل في سيره فهو معنق، وقال في الناية أي مسرعاً في طاعته منبسطاً في عمله، وقيل أراد يوم القيامة انتهى (بلح): بموحدة وتشديد اللام وحاء مهملة أي أسمى وانقطع قاله الخطابي. وقال في الناية: يقال بلح الرجل إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك وقد أبلحه السير فانقطع به يريد وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام وقد يخفف اللام كذا في مرعاة الصعود.

٤٢٧١ - (صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُبَارَكٍ قَالَ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ قَالَ خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ: «سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى النَّسَائِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: «اعْتَبَطَ [اغْتَبَطَ] بِقَتْلِهِ، قَالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ فَيَقْتُلُ أَحَدَهُمْ فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى فَلَا [لَا] يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى - يَعْنِي مِنْ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ فَاعْتَبَطَ يَصْبُ دَمَهُ صَبًّا.

(عن قوله اعتبط بقتله): بالعين المهملة وفي بعض النسخ بالغيث المعجزة (قال): أي يحيى في تفسير اغتبط بقتله (الذين يقاتلون الخ): هذا التفسير يدل على أنه من الغبطة كما قال صاحب الناية، قال المنذري: أم الدرداء هذه هي الصغرى واسمها عجيمة ويقال جهيمة ويقال حماتة بنت حبي الوصائية قبيلة من حمير شامية وليست لها صحبة، فأما أم الدرداء الكبرى فاسمها خيرة على المشهور ولها صحبة وكانت من فضلاء النساء مع العبادة والنسك.

٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ أُنْبَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الرُّنَادِ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ فِي هَذَا الْمَكَانِ يَقُولُ: «أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا» [النساء: ٩٣] بَعْدَ الَّذِي فِي الْفُرْقَانِ: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [الفرقان: ٦٨] بَسْتَةً أَشْهُرًا».

(انزلت هذه الآية الخ): حاصله أن الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]: ناسخ للآية التي في الفرقان وهي ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَلَّدْ فِيهِ مُهْكَمَا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ لأن الآية الأولى نزلت بعد الآية التي في الفرقان ستة أشهر. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد وهو الملقب بعباد القرشي مولاهم ويقال ثقفى مدني نزل بالبصرة أخرج له مسلم عن الزهري واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد، وقال الإمام أحمد وروي عن أبي الزناد أحاديث منكورة.

٤٢٧٣ - حدثنا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَوْ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] فَهَذِهِ لِأُولَئِكَ. قَالَ: فَأَمَّا [وَأَمَّا] الَّتِي فِي النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ الآية، قَالَ الرَّجُلُ: إِذَا عَرَفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ. فَذَكَرْتُ هَذَا لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ».

(فهذه لأولئك الخ): مقصود ابن عباس رضي الله عنه أن الآية التي في الفرقان نزلت في أهل الشرك والآية التي في النساء نزلت في أهل الإسلام الذين علموا أحكام الإسلام وتحريم القتل فجعل رضي الله عنه محل الآيتين مختلفاً. وفي رواية للبخاري فقال أي ابن عباس هذه مكية أراه نسختها آية مدنية التي في سورة النساء فمن هذه الرواية يظهر أن محل الآيتين عند ابن عباس واحد قال الحافظ في الفتح: إن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ إحداهما وتارة يجعل محلها مختلفاً، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمداً، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه انتهى (فلا توبة له): قال النووي: هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروي عنه أن له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَمَلَّ سَوْماً أَوْ يظَلِمَ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ١١٠] وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم، وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليب والتحذير من القتل، وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد وإنما فيها أنه جزاؤه ولا يلزم منه أن يجازى انتهى (فقال إلا من ندم): أي فإن له توبة. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

٤٢٧٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْفِصَّةِ فِي الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ أَهْلَ الشِّرْكِ قَالَ وَنَزَلَ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣].

٤٢٧٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] قَالَ: مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

(ما نسخها شيء): يل هي محكمة باقية على ظاهرها كما هو مذهبه رضي الله عنه قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم أتم منه (عن أبي مجلز): بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاي قاله المنذري.

٤٢٧٦ - (حَسَنٌ مَقْطُوعٌ) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قَالَ: هِيَ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَجَاوِزَ عَنْهُ فَعَلَّ.

(قال هي جزاؤه الخ): إلى هذا التأويل ذهب جمهور السلف والخلف غير ابن عباس رضي الله عنه في المشهور عنه. كما تقدم والحديث سكت عنه المنذري.

٧ - باب ما يرجى في القتل

ما موصولة أي باب الذي يرجى في القتل من المغفرة.

٤٢٧٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ فِتْنَةً فَعَظَّمَ أَمْرَهَا، فَقُلْنَا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَئِنْ أَدْرَكْتَنَا هَذِهِ لَتَهْلِكُنَا، فَقَالَ

٤٢٧٣ - صَحِيحٌ : البخاري (٣٨٥٥، ٤٥٩٠، ٤٧٦٢-٤٧٦٦) ومسلم (٣٠٢٣) والنسائي (٣٩٩٩-٤٠٠٥، ٤٨٦٤-٤٨٦٦).

٤٢٧٤ - صَحِيحٌ : البخاري (٤٨١٠) ومسلم (١٢٢) والنسائي (٤٠٠٣، ٤٠٠٤).

٤٢٧٥ - صَحِيحٌ : تقدم في (٤٢٧٣).

٤٢٧٧ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَّا إِنَّ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَرَأَيْتَ إِخْوَانِي قُتِلُوا.

(فقلنا أو قالوا): شك من الراوي (هذه): أي هذه الفتنة (للهلكتنا) من الإهلاك: أي تهلك تلك الفتنة دينانا وعاقبتنا (إن بحسبكم القتل): قال السيوطي في مرقاة الصعود: هذا بزيادة الباء في المبتدأ عند النحاة: قالوا: لا يحفظ زيادة الباء في المبتدأ إلا في بحسبك زيد أي حسبك، ومثله قوله بحسبك أن تفعل الخيرات. قال ابن يعيش: ومعناه حسبك فعل الخير والجار والمجرور في موضع رفع في الابتداء، قال ولا يعلم مبتدأ دخل عليه حرف الجر في الإيجاب غير هذا الحرف انتهى. وعلى هذا ههنا هو اسم إن والقتل مرفوع خبرها انتهى كلام السيوطي. ومعنى هذه الجملة أن هذه الفتنة لو أدركتكم ليكنيكم فيها القتل أي كونكم مقتولين والضرر الذي يحصلكم منها ليس إلا القتل وأما هلاك عاقبتكم فكلما بل يرحم الله عليكم هناك ويغفر لكم، هذا ظهر لي في معنى هذه الجملة والله تعالى أعلم (قتلوا): بصيغة المجهول والحديث سكت عنه المنذري.

٤٢٧٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا كثير بن هشام أخبرنا المسعودي عن سعيد بن أبي بريدة عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ: «أمتي هذه أمة مزحومة ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل».

(أمتي هذه): أي الموجودون الآن وهم قرنه أو أعم (أمة مزحومة): أي مخصوصة بمزيد الرحمة وإتمام النعمة، أو بتخفيف الإصر والأثقال التي كانت على الأمم قبلها من قتل النفس في التوبة وإخراج ربع المال في الزكاة وقرض موضع النجاسة (ليس عليها عذاب في الآخرة): أي من عذب منهم لا تعذب مثل عذاب الكفار قال المناوي: ومن زعم أن المراد لا عذاب عليها في عموم الأعضاء لأن أعضاء الوضوء لا يمسه النار فتكلف مستغنى عنه. وقال صاحب فتح الودود أي إن الغالب في حق هؤلاء المغفرة. وقال القاري في المرقاة: بل غالب عذابهم أنهم مجزيون بأعمالهم في الدنيا بالمحن والأمراض وأنواع البلايا كما حقق في قوله تعالى ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]: انتهى.

(عذابها في الدنيا الفتن): أي الحروب الواقعة بينهم (والزلازل): أي الشدائد والأهوال (والقتل): أي قتل بعضهم بعضاً، وعذاب الدنيا أخف من عذاب الآخرة.

قال المناوي: لأن شأن الأمم السابقة جار على منهاج العدل وأساس الربوبية وشأن هذه الأمة ماش على منهاج الفضل وجود الإلهية.

قال القاري: وقيل الحديث خاص بجماعة لم تأت كبيرة ويمكن أن تكون الإشارة إلى جماعة خاصة من الأمة وهم المشاهدون من الصحابة، أو المشيئة مقدره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقال المظهر: هذا حديث مشكل لأن مفهومه أن لا يعذب أحد من أمتي ﷺ سواء فيه من ارتكب الكبائر وغيره، فقد وردت الأحاديث بتعذيب مرتكب الكبيرة اللهم إلا أن يأول بأن المراد بالأمة هنا من اقتدى به ﷺ كما ينبغي ويمثل بما أمر الله وينتهي عما نهاه.

وقال الطيبي رحمه الله: الحديث وارد في مدح أمتي ﷺ واختصاصهم من بين سائر الأمم بعناية الله تعالى ورحمته عليهم وأنهم إن أصيبوا بمصيبة في الدنيا حتى الشوكة يشاكها أن الله يكفر بها في الآخرة ذنباً من ذنوبهم، وليست هذه الخاصة لسائر الأمم ويؤيده ذكر هذه وتعقيبها بقوله مزحومة، فإنه يدل على مزية تمييزهم بعناية الله تعالى ورحمته، والذهاب إلى المفهوم مهجور في مثل هذا المقام، وهذه الرحمة هي المشار إليها بقوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَلْتَهَا لِلَّذِينَ يُنْفُونَ. إِلَى قَوْلِهِ. الَّذِينَ يُنْفُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَلْمَسُوا﴾ [الأعراف: ١٥٦ - ١٥٧] انتهى.

قال القاري: ولا يخفى عليك أن هذا كله مما لا يدفع الإشكال فإنه لا شك عند أرباب الحال أن رحمة هذه الأمة إنما هي على وجه الكمال وإنما الكلام في أن هذا الحديث بظاهره يدل على أن أحداً منهم لا يعذب في الآخرة، وقد توارت الأحاديث في أن جماعة من هذه الأمة من أهل الكبائر يعذبون في النار ثم يخرجون إما بالشفاعة وإما بعفو الملك الغفار، وهذا منطوق الحديث ومعناه المأخوذ من ألفاظه ومبناه وليس بمفهومه المتعارف المختلف في اعتباره

١٩٤٩	كتاب الفتن / حديث رقم (٤٢٧٨)	عون المعبود
------	------------------------------	-------------

حتى يصح قوله إن هذا المفهوم مهجور، بل المراد بمفهومه في كلام المظهر المعلوم في العبارة، ثم قول الطيبي رحمه الله وليست هذه الخاصية وهي كفارة الذنوب بالبلية لسائر الأمم يحتاج إلى دليل مثبت ولا عبرة بما فهم من المفهوم من قوله: عذابها في الدنيا الفتن إلى آخره، فإنه قابل للتقييد بكون وقوع عذابها بها غالباً انتهى.

قال المنذري: في إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله مسعود الهذلي الكوفي استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد.

وقال العقيلي: تغير في آخر عمره في حديثه اضطراب. وقال ابن حبان البستي: اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك. انتهى كلام المنذري. والحديث أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي وفي مقدمة الفتح عبد الرحمن الكوفي المسعودي مشهور من كبار المحدثين إلا أنه اختلط في آخر عمره. وقال أحمد وغيره من سمع منه بالكوفة قبل أن يخرج إلى بغداد فسماعه صحيح انتهى والله أعلم.

آخر كتاب الفتن

٣٠ - كتاب المهدي

واعلم أن المشهور بين الكافة من أهل الإسلام على ممر الأعصار أنه لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت يؤيد الدين ويظهر العدل ويتبعه المسلمون ويستولون على الممالك الإسلامية ويسمى بالمهدي، ويكون خروج الدجال وما بعده من أشراط الساعة الثابتة في الصحيح على أثره، وأن عيسى عليه السلام ينزل من بعده فيقتل الدجال، أو ينزل معه فيساعده على قتله، ويأتي بالمهدي في صلته.

وخرّج أحاديث المهدي جماعة من الأئمة منهم أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري والحاكم والطبراني وأبو يعلى الموصلي، وأسندوها إلى جماعة من الصحابة مثل علي وابن عباس وابن عمر وطلحة وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأنس وأبي سعيد الخدري وأم حبيبة وأم سلمة وثوبان وقرّة بن إياس وعلي الهلالي وعبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنهم.

وإسناد أحاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعيف وقد بالغ الإمام المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون المغربي في تاريخه في تضعيف أحاديث المهدي كلها فلم يصب بل أخطأ.

وما روي مرفوعاً من رواية محمد بن المنكدر عن جابر «من كذب بالمهدي فقد كفر» فموضوع، والمتهم فيه أبو بكر الإسكافي وربما تمسك المنكرون لشأن المهدي بما روي مرفوعاً أنه قال: «لا مهدي إلا عيسى ابن مريم» والحديث ضعفه البيهقي والحاكم وفيه أبان بن صالح وهو متروك الحديث والله أعلم.

١ - باب

٤٢٧٩ - حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا مزوان بن معاوية عن إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - عن أبيه عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر [أثني عشر] خليفة كلهم تجتمع عليه [عليهم] الأمة فسمعت كلاماً من النبي ﷺ لم أفهمه، فقلت لأبي: ما يقول؟ قال: كلهم من قرّيش».

(لا يزال هذا الدين قائماً): أي مستقيماً سديداً جارياً على الصواب والحق (حتى يكون عليكم اثنا عشر): وفي الرواية الآتية لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة، ولفظ مسلم: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما ولهم اثنا عشر رجلاً» (كلهم تجتمع عليه الأمة): المراد باجتماع الأمة عليه انقيادها له وإطاعته. قال بعض المحققين: قد مضى منهم الخلفاء الأربعة ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة. وقيل إنهم يكونون في زمان واحد يفترق الناس عليهم. وقال التوربشتي: السبيل في هذا الحديث وما يعتقه في هذا المعنى أن يحمل على المقسطين منهم فإنهم هم المستحقون لاسم الخليفة على الحقيقة، ولا يلزم أن يكونوا على الولاء، وإن قدر أنهم على الولاء فإن المراد منه المسمون بها على المجاز كذا في المرقاة.

وقال النووي في شرح مسلم: قال القاضي قد توجه هنا سؤالان أحدهما أنه قد جاء في الحديث الآخر: «الخليفة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً» وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة، فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة، والأشهر التي بويغ فيها الحسن بن علي.

قال: والجواب عن هذا أن المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسراً في بعض الروايات: «خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً». ولم يشترط هذا في الاثني عشر. والسؤال الثاني أنه قد ولي أكثر من هذا العدد. قال وهذا اعتراض باطل لأنه ﷺ لم يقل لا يلي إلا اثنا عشر خليفة وإنما قال يلي وقد ولي هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم انتهى.

قال هذا إن جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل أن يكون المراد مستحقي الخلافة العادلين، وقد مضى منهم من علم، ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة انتهى.

٤٢٧٩ - صحيح البخاري (٧٢٢٢، ٧٢٢٣) ومسلم (١٨٢١) والترمذي (٢٢٢٣) وأحمد (٢٠٢٨١، ٢٠٣٢٥، ٢٠٣٤٦، ٢٠٣٨٦،

وقال الشيخ الأجل ولي الله المحدث في قرّة العينين في تفضيل الشيخين: وقد استشكل في حديث «لا يزال هذا الدين ظاهراً إلى أن يبعث الله اثني عشر خليفة كلهم من قريش» ووجه الاستشكل أن هذا الحديث ناظر إلى مذهب الإثنا عشرية الذين أثبتوا اثني عشر إماماً، والأصل إن كلامه ﷺ بمنزلة القرآن يفسر بعضه بعضاً، فقد ثبت من حديث عبد الله بن مسعود «تدور رحى الإسلام لخمسة وثلاثين سنة أو ست وثلاثين سنة فإن يهلكوا فسيبيل من قد هلك وإن يقيم لهم دينهم يقيم سبعين سنة مما مضى» وقد وقعت أغلاط كثيرة في بيان معنى هذا الحديث، ونحن نقول ما فهمناه على وجه التحقيق أن ابتداء هذه المدة من ابتداء الجهاد في السنة الثانية من الهجرة، ومعنى فإن يهلكوا ليس على سبيل الشك والترديد بل بيان أنها تقع وقائع عظيمة يرى نظراً إلى القرائن الظاهرة أن أمر الإسلام قد اضمحل وشوكة الإسلام وانتظام الجهاد قد انقطع، ثم يظهر الله تعالى ما ينتظم به أمر الخلافة والإسلام وإلى سبعين سنة لا يزال هذا الانتظام، وقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ ففي سنة خمس وثلاثين من ابتداء الجهاد وقعت حادثة قتل ذي النورين وتفرق المسلمين وأيضاً في سنة ست وثلاثين وقعة الجمل وصفين وفي هذه الحوادث لما ظهر الفساد والتقاتل فيما بين المسلمين وجعل جهاد الكفار متروكاً ومهجوراً إلى حين علم نظراً إلى القرائن الظاهرة أن الإسلام قد وهن وضمحل وكوكبه قد أقل ولكن الله تعالى بعد ذلك جعل أمر الخلافة منتظماً وأمضى الجهاد إلى ظهور بني العباس وتلاشي دولة بني أمية ففي ذلك الوقت أيضاً فهم بالقرائن الظاهرة أن الإسلام قد أريد ويفعل الله ما يريد، ثم أيد الله الإسلام وأشد مناره وجلى نهاره حتى حدثت الحادثة الجكنيزية وإليها إشارة في حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: «إني لأرجو أن لا يعجز أمتي عند ربي أن يؤخرها نصف يوم، فقبل لسعد وكم نصف يوم؟ قال: خمس مائة سنة» رواه أحمد فتارة أخبر النبي ﷺ عن خلافة النبوة وخصمه بثلاثين سنة والتي بعدهم عبرها بملك عضوض، وتارة عن خلافة النبوة والتي تتصل بها كليهما معاً وعبرها باثني عشر خليفة وتارة عن الثلاثة كلها معاً وعبرها بخمس مائة سنة، وأما ما فهم هذا المستشكل فلا يستقيم أصلاً بوجوه.

الأول: أن المذكور ههنا الخلافة لا الإمامة ولم يكن أكثر من هؤلاء اثني عشر خليفة بالاتفاق بين الفريقين.

الثاني: أن نسبتهم إلى قريش تدل على أن كلهم ليسوا من بني هاشم، فإن العادة قد جرت على أن الجماعة لما فعلوا أمراً وكلهم من بطن واحد يسمونهم بذلك البطن، ولما كانوا من بطون شتى يسمونهم بالقبيلة الفوقانية التي تجمعهم.

الثالث: أن القائلين باثني عشر أئمة لم يقولوا بظهور الدين بهم بل يزعمون أن الدين قد اختفى بعد وفاته ﷺ، والأئمة كانوا يعملون بالتقية وما استطاعوا على أن يظهروه حتى إن علياً رضي الله عنه لم يقدر على إظهار مذهبه ومشربه.

الرابع: أن المفهوم من حرف إلى أن تقع فترة بعد ما ينقضي عصر اثني عشر خليفة وهم قائلون بظهور عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام وكمال الدين بعدهم فلا يستقيم معنى الغاية والمعيا كما لا يخفى.

فالتحقيق في هذه المسألة: أن يعتبروا بمعاوية وعبد الملك وبينه الأربع وعمر بن عبد العزيز ووليد بن يزيد بن عبد الملك بعد الخلفاء الأربعة الراشدين. وقد نقل عن الإمام مالك أن عبد الله بن الزبير أحق بالخلافة من مخالفه. ولنا فيه نظر، فإن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قد ذكرا عن النبي ﷺ ما يدل على أن تسلط ابن الزبير واستحلال الحرم به مصيبة من مصائب الأمة أخرج حديثهما أحمد عن قيس بن أبي حازم قال: جاء ابن الزبير إلى عمر بن الخطاب يستأذنه في الغزو فقال عمر اجلس في بيتك فقد غزوت مع رسول الله ﷺ. قال فرد ذلك عليه فقال له عمر في الثالثة أو التي تليها أقد في بيتك والله إني لأجد بظرف المدينة منك ومن أصحابك أن تخرجوا فتنسوا على أصحاب محمد ﷺ وأخرجه الحاكم فمن لفظه بظرف المدينة يفهم أن واقعة الجمل غير مراد ههنا بل المراد خروجه للخلافة، وإلى هذا المعنى قد أشار علي رضي الله عنه في قصة جواب الحسن رضي الله عنه ولم ينتظم أمر الخلافة عليه، ويزيد بن معاوية ساقط من هذا البين لعدم استقراره مدة يعتد بها وسوء سيرته والله أعلم.

قال الحافظ عماد الدين ابن كثير في تفسيره تحت قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢] بعد إيراد حديث جابر بن سمرة من رواية الشيخين واللفظ لمسلم: ومعنى هذا الحديث الإشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحاً يقيم الحق ويعدل فيهم، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم، بل قد وجد أربعة على نسق واحد وهم الخلفاء الأربعة أبو

بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة وبعض بني العباس ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة والظاهر أن منهم المهدي المبشر به في الأحاديث الواردة بذكره أنه يواطء اسمه اسم النبي ﷺ واسم أبيه اسم أبيه فيملاً عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً، وليس هذا بالمنتظر الذي يتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب سامراء، فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية بل هو من هوس العقول السخيفة وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثني عشر الأئمة الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الروافض لجهلهم وقلة عقلهم انتهى.

قلت: زعمت الشيعة خصوصاً الإمامية منهم أن الإمام الحق بعد رسول الله ﷺ علي رضي الله عنه ثم ابنه الحسن، ثم أخوه الحسين، ثم ابنه علي زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر، ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم، ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد التقي، ثم ابنه الحسن العسكري، ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدي وزعموا أنه قد اختفى خوفاً من أعدائه وسيظهر فيملاً الدنيا قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ولا امتناع في طول عمره وامتداد أيام حياته كعيسى والخضر. وأنت خبير بأن اختفاء الإمام وعدمه سواء في عدم حصول الأغراض المطلوبة من وجود الإمام وأن خوفه من الأعداء لا يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه إلا الاسم، بل غاية الأمر أن يوجب اختفاء دعوى الإمامة كما في حق آبائه الذين كانوا ظاهرين على الناس ولا يدعون الإمامة، وأيضاً فعند فساد الزمان واختلاف الآراء واستيلاء الظلمة احتياج الناس إلى الإمام أشد وانقيادهم له أسهل كذا في شرح العقائد.

قلت: لا شك في أن ما زعمت الشيعة من أن المهدي المبشر به في الأحاديث هو محمد بن الحسن العسكري القائم المنتظر وأنه مختف وسيظهر هي عقيدة باطلة لا دليل عليه.

ويقرب من هذا ما زعم أكثر العوام وبعض الخواص في حق الغازي الشهيد الإمام الأمامجد السيد أحمد البريلوي رضي الله تعالى عنه أنه المهدي الموعود المبشر به في الأحاديث وأنه لم يستشهد في معركة الغزو بل إنه اختفى عن أعين الناس وهو حي موجود في هذا العالم إلى الآن حتى أفرط بعضهم فقال: إنا لقيناه في مكة المعظمة حول المطاف ثم غاب بعد ذلك، ويزعمون إنه سيعود وسيخرج بعد مرور الزمان فيملاً الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً وهذا غلط وباطل، والحق الصحيح أن السيد الإمام استشهد ونال منازل الشهداء ولم يختف عن أعين الناس قط، والحكايات المروية في ذلك كلها مكذوبة ومخترعة وما صح منها فهو محمول على محمل حسن، وقد طال النزاع في أمر السيد الشهيد من حياته واختفائه حتى جعلوه جزء العقيدة ويجادلون من ينكره، وإلى الله المشتكى من صنيع هؤلاء ونعوذ بالله من هذه العقيدة المنكرة الواهية والله أعلم. قال المنذري بعد إخراج حديث الجابر: ذكر البخاري أن أبا خالد سعيداً والد إسماعيل سمع أبا هريرة وسمع منه ابنه إسماعيل وقوله: كلهم من قريش مسند سمرة بن جنادة وقيل: سمرة بن عمرو السوائي والد جابر بن سمرة عن رسول الله ﷺ وأخرجه الترمذي وفيه فسألت الذي يليني فقال: كلهم من قريش وليس فيه قلت: لأبي وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وذكر أبو عمر النمري سمرة هذا وقال: روى عنه ابنه حديثاً واحداً ليس له غيره عن النبي ﷺ يكون بعدي اثني عشر خليفة كلهم من قريش لم يرو عنه غيره، وابن جابر بن سمرة صاحب له رواية انتهى.

٤٢٨٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا داود عن عامر عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة». قال: فكبر الناس وضجوا ثم قال كلمة خفيفة [خفيفة]. قلت لأبي: يا أبت ما قال؟ قال: كلهم من قريش.

(عزيزاً): وفي رواية لمسلم «عزيزاً منيعاً» قال القاري: أي قوياً شديداً أو مستقيماً سديداً (وضجوا): أي صاحوا والضج الصباح عند المكروه والمشقة والجزع (ثم قال): أي رسول الله ﷺ (كلمة خفيفة): وفي بعض النسخ خفية وهو الظاهر، وفي رواية لمسلم بكلمة خفيت علي (قلت لأبي): أي سمرة رضي الله عنه (يا أبت): بكسر التاء وكان في الأصل يا أبي فأبدلت الياء بالتاء (ما قال): أي رسول الله ﷺ (قال): أي أبي (كلهم): أي كل الخلفاء، قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤٢٨١ - حدثنا ابن نعيم أخبرنا زهير أخبرنا زياد بن خنيسمة أخبرنا الأسود بن سعيدي الهمداني عن جابر بن سمرة بهذا الحديث.

٤٢٨٠ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٢٨١ - صحيح دون «فلما رجع»: تفرد به المصنف من هذا الوجه.

زَادَ: «فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: تُمْ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ: تُمْ يَكُونُ الْهَرَجُ».

(ثم يكون ماذا): أي أي شيء يكون بعد الخلفاء الاثني عشر (الهرج): أي الفتنة والقتال. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة.

٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبِيدٍ حَدَّثَهُمْ ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ فِطْرِ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْنِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ. قَالَ زَائِدَةُ فِي حَدِيثِهِ - لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ النَّوْمَ - ثُمَّ اتَّفَقُوا - حَتَّى يَبْعَثَ رَجُلًا [حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلٌ] - حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ فِيهِ رَجُلًا [مِنِّي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي وَأَسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي]».

زَادَ فِي حَدِيثِ فِطْرِ: «يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلَّتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا».

وَقَالَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «لَا تَذْهَبُ أَوْ لَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَفْظُ عَمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ بِمَعْنَى سُفْيَانَ.

(كلهم عن عاصم): أي كل من عمر بن عبيد وأبو بكر وسفيان الثوري وزائدة وفطر مروا عن عاصم وهو ابن بهدلة (عن زر): أي ابن حبيش (قال زائدة): أي وحده (مني أو من أهل بيتي): شك من الراوي.

واعلم أنه اختلف في أن المهدي من بني الحسن أو من بني الحسين. قال القاري في المرقاة: ويمكن أن يكون جامعاً بين النسبتين الحسينين والأظهر أنه من جهة الأب حسني ومن جانب الأم حسيني قياساً على ما وقع في ولدي إبراهيم وهما إسماعيل وإسحاق عليهم الصلاة والسلام حيث كان أنبياء بني إسرائيل كلهم من بني إسحاق وإنما نبيء من ذرية إسماعيل نبينا ﷺ وقام مقام الكل ونعم العوض وصار خاتم الأنبياء، فكذلك لما ظهرت أكثر الأئمة وأكابر الأمة من أولاد الحسين فناسب أن ينحصر الحسن بأن أعطي له ولد يكون خاتم الأولياء ويقوم مقام سائر الأصفياء، على أنه قد قيل لما نزل الحسن رضي الله عنه عن الخلافة الصورية كما ورد في مقبته في الأحاديث النبوية أعطى له لواء ولاية المرتبة القطبية فالمناسب أن يكون من جملتها النسبة المهدوية المقارنة للنسبة العيسوية واتفاقهما على إعلاء كلمة الملة النبوية وسيأتي في حديث أبي إسحاق عن علي رضي الله عنه ما هو صريح في هذا المعنى والله تعالى أعلم انتهى.

قلت: حديث أبي إسحاق عن علي رضي الله عنه يأتي عن قريب ولفظه قال علي رضي الله عنه ونظر إلى ابنه الحسن فقال: «إن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ وسيخرج من صلبه رجل» الخ (يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي): فيكون محمد بن عبد الله وفيه رد على الشيعة حيث يقولون المهدي الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكري.

(يملأ الأرض): استئناف مبين لحسبه كما أن ما قبله معين لنسبه أي يملأ وجه الأرض جميعاً أو أرض العرب وما يتبعها والمراد أهلها (قسطاً): بكسر القاف وتفسيره قوله (وعدلاً): أتى بهما تأكيداً (كما ملئت): أي الأرض قبل ظهوره (لا تذهب): أي لا تفتن (أو لا تنقضي): شك من الراوي (حتى يملك العرب): قال في فتح الودود: خص العرب بالذكر لأنهم الأصل والأشرف انتهى. وقال الطيبي: لم يذكر العجم وهم مرادون أيضاً لأنه إذا ملك العرب واتفقت كلمتهم وكانوا يداً واحدة قهروا سائر الأمم، ويؤيده حديث أم سلمة انتهى. وهذا الحديث يأتي في هذا الباب. قال القاري: ويمكن أن يقال ذكر العرب لغلبتهم في زمنه أو لكونهم أشرف أو هو من باب الاكتفاء ومراده العرب والعجم كقوله تعالى: ﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي والبرد والأظهر أنه إقتصر على ذكر العرب لأنهم كلهم يطيعونه بخلاف العجم بمعنى ضد العرب فإنه قد يقع منهم خلاف في إطاعته والله تعالى أعلم انتهى.

(يواطء اسمه اسمي): أي يوافق ويطابق اسمه اسمي (لفظ عمر وأبي بكر بمعنى سفيان): هو الثوري قال المنذري أي لفظ حديث عمر وأبي بكر بمعنى حديث سفيان. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح. قلت: حديث عبد الله بن مسعود قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وسكت عنه أبو داود، والمنذري وابن القيم، وقال الحاكم رواه الثوري وشعبة وزائدة وغيرهم من أئمة المسلمين عن عاصم قال وطرق عاصم عن زر عن عبد الله كلها صحيحة إذ عاصم إمام من أئمة المسلمين انتهى. وعاصم هذا هو ابن أبي النجود واسم أبي النجود بهدلة: أحد القراء السبعة. قال أحمد بن حنبل: كان رجلاً صالحاً وأنا أختار قراءته. وقال أحمد أيضاً: وأبو زرعة ثقة، وقال أبو حاتم محلّه عندي محل الصدوق صالح الحديث ولم يكن بذلك الحافظ. وقال أبو جعفر العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ. وقال الدارقطني: في حفظه شيء، وأخرج له البخاري في صحيحه مقروناً بغيره، وأخرج له مسلم. قال الذهبي: ثبت في القراءة وهو في الحديث دون الثبت صدوق بهم وهو حسن الحديث. والحاصل أن عاصم بن بهدلة ثقة على رأي أحمد وأبي زرعة، وحسن الحديث صالح الاحتجاج على رأي غيرهما ولم يكن فيه إلا سوء الحفظ فرد الحديث بعاصم ليس من دأب المنصفين على أن الحديث قد جاء من غير طريق عاصم أيضاً فارتفعت عن عاصم مظنة الوهم والله أعلم.

٤٢٨٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين أخبرنا فطر عن القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل عن علي بن النبي ﷺ قال: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ لَبَسَتْ اللهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُهَا عَذْلًا كَمَا مَلِئَتْ جَوْراً».

(حدثنا الفضل بن دكين): بالتصغير (أخبرنا فطر) هو ابن خليفة القرشي المخزومي وثقه أحمد وابن معين والعجلي (عن القاسم بن أبي بزة): بفتح الموحدة وتشديد الزاي (لبست الله رجلاً): هو المهدي (يملأها): أي الأرض. والحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يملك رجل من أهل بيتي يملك جبال الديلم والقسطنطينية» وفي القاموس: الديلم جبل معروف. والحديث سكت عنه المنذري. قلت: الحديث سنده حسن قوي، وأما فطر بن خليفة الكوفي فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين والنسائي والعجلي وابن سعد والساجي، وقال أبو حاتم صالح الحديث، وأخرج له البخاري، ويكفي توثيق هؤلاء الأئمة لعدالته فلا يلتفت إلى قول ابن يونس وأبي بكر بن عياش والجوزجاني في تضعيفه بل هو قول مردود والله أعلم.

٤٢٨٤ - حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثني عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا أبو المليح الحسن بن عمر عن زياد بن بيان عن علي بن نفييل عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المهدي من عترتي من ولد فاطمة».

قال عبد الله بن جعفر: وسمعت أبا المليح يثنى على علي بن نفييل، ويذكر منه صلاحاً.

(المهدي من عترتي): قال الخطابي: العترة ولد الرجل لصلبه وقد يكون العترة أيضاً الأقرباء وبنو العمومة، ومن قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة نحن عترة رسول الله ﷺ انتهى. وقال في النهاية: عترة الرجل أخص أقاربه، وعترة النبي ﷺ بنو عبد المطلب وقيل قريش والمشهور المعروف أنهم الذين حرمت عليهم الزكاة انتهى (من ولد فاطمة): ضبط بفتح الواو واللام وبضم الواو وسكون اللام. قال في المجمع: بضم واو وسكون لام جمع ولد. وفي المشكاة: من أولاد فاطمة. قال الحافظ عماد الدين: الأحاديث دالة على أن المهدي يكون بعد دولة بني العباس وأنه يكون من أهل البيت من ذرية فاطمة من ولد الحسن لا الحسين كذا في مرقاة الصعود. وقال السندي في حاشية ابن ماجه قال ابن كثير: فأما الحديث الذي أخرجه الدارقطني في الأفراد عن عثمان بن عفان مرفوعاً «المهدي من ولد العباس عمي فإنه حديث غريب كما قاله الدارقطني تفرد به محمد بن الوليد مولى بني هاشم انتهى. وقال المناوي: في إسناد كذاب (يذكر منه صلاحاً): الضمير المجرور لعلي بن نفييل أي يذكر أبو المليح صلاحه. قال المنذري وأخرجه ابن ماجه ولفظه «من ولد فاطمة» وفي حديث أبي داود، قال: عبد الله بن جعفر وهو الرقي وسمعت أبا المليح يعني الحسن بن عمر الرقي يثنى على علي بن نفييل ويذكر منه صلاحاً. وقال أبو حاتم الرازي: علي بن نفييل جد النفييل لا

بأس به. وقال أبو جعفر العقيلي: علي بن نفيل حراني هو جد النفيلي عن سعيد بن المسيب في المهدي لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به وساق هذا الحديث وقال في المهدي: أحاديث خيار من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ بلفظ رجل من أهل بيته على الجملة مجملاً هذا آخر كلامه. وفي إسناده هذا الحديث أيضاً زياد بن بيان. قال الحافظ أبو أحمد بن عدي: زياد بن بيان سمع علي بن النفيلي جد النفيلي في إسناده نُظِرَ. سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري وساق الحديث. وقال: والبخاري إنما أنكر من حديث زياد بن بيان هذا الحديث وهو معروف به. هذا آخر كلامه، وقال غيره وهو كلام غير معروف من كلام سعيد بن المسيب والظاهر أن زياد بن بيان وهم في رفعه انتهى كلام المنذري.

٤٢٨٥ - حدثنا سهل بن تمام بن بزيع أخبرنا عمران القطان عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «المهدي مني، أجلى الجبهة، أفتى الأنف: يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، ويملك سبع سنين».

(المهدي مني): أي من نسلي وذريتي (أجلى الجبهة): قال في النهاية: الجلا مقصوراً انحسار مقدم الرأس من الشعر أو نصف الرأس أو هو دون الصلح، والتعت أجلى وجلواء، وجبهة جلواء واسعة وكذلك في القاموس، فمعنى أجلى الجبهة منحسر الشعر من مقدم رأسه أو واسع الجبهة: قال القاري وهو الموافق للمقام (أفتى الأنف): قال في النهاية: القنا في الأنف طوله ودقة أرنبته مع حذب في وسطه يقال رجل أفتى وامرأة فنواء انتهى. قلت: للارنية طرف الأنف، والحذب الارتفاع. قال القاري: والمراد أنه لم يكن أفتس فإنه مكروه الهيئة.

(ويملك سبع سنين): قال المناوي: زاد في رواية أو تسع، وفي أخرى يمدد الله بثلاثة آلاف من الملائكة. قال المنذري: في إسناده عمران القطان وهو أبو العوام عمران بن داود القطان البصري استشهد به البخاري وثقه عفان بن مسلم وأحسن عليه الثناء يحيى بن سعيد القطان وضعفه يحيى بن معين والنسائي انتهى. وفي الخلاصة: وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث انتهى.

٤٢٨٦ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن صاحب له عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من أهل المدينة هارباً إلى مكة فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيأبئونه بين الركن والمقام ويبعث إليه بعث من الشام، فيخسف بهم بالبنداء بين مكة والمدينة، فإذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام وعصائب أهل العراق فيأبئونه، ثم ينشأ رجل من قرينش أخواله كلب، فيبعث إليهم بغنا، فيظهرون عليهم، وذلك بعث كلب، والخبيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب، فيقسم المال ويعمل في الناس سنة نبيهم ﷺ، ويلقي الإسلام بجرانه إلى الأرض، فيلبث سبع سنين، ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون».

قال أبو داود وقال بعضهم عن هشام: تسع سنين. وقال بعضهم: سبع سنين.

(يكون): أي يقع (اختلاف): أي في ما بين أهل الحل والعقد (عند موت خليفة): أي حكمية وهي الحكومة السلطانية بالغبلة التسليطية (فيخرج رجل من أهل المدينة): أي كراهية لأخذ منصب الإمارة أو خوفاً من الفتنة الواقعة فيها وهي المدينة المعطرة أو المدينة التي فيها الخليفة (هارباً إلى مكة): لأنها مأمن كل من التجأ إليها ومعبد كل من سكن فيها قال الطيبي رحمه الله: وهو المهدي بدليل إيراد هذا الحديث أبو داود، في باب المهدي (فيأتيه ناس من أهل مكة): أي بعد ظهور أمره ومعرفة نور قدره (فيخرجونه): أي من بيته (وهو كاره): إما بلبية الإمارة وإما خشية الفتنة، والجملة حالية معترضة (بين الركن): أي الحجر الأسود (والمقام): أي مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام (ويبعث): بصيغة المجهول أي يرسل إلى حربه وقتاله مع أنه من أولاد سيد الأنام وأقام في بلد الله الحرام (بعث): أي جيش (من الشام): وفي بعض النسخ من أهل الشام (بهم): أي بالجيش (بالبداء): بفتح الموحدة وسكون التحتية قال التوربشتي رحمه الله: هي أرض ملساء بين الحرمين. وقال في المجمع اسم موضع بين مكة والمدينة وهو أكثر ما يراد بها (فإذا

رأى الناس ذلك): أي ما ذكر من خرق العادة وما جعل للمهدي من العلامة (أناه أبدال الشام): جمع بدل بفتحيتين قال في النهاية: هم الأولياء والعباد الواحد بدل سموا بذلك لأنهم كلما مات منهم واحداً بدل بآخر قال السيوطي في مرقد الصعود: لم يرد في الكتب الستة ذكر الأبدال إلا في هذا الحديث عند أبي داود وقد أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه، وورد فيهم أحاديث كثيرة خارج الستة جمعتها في مؤلف انتهى.

قلت: إنا نذكر ههنا بعض الأحاديث الواردة في شأن الأبدال تمييزاً للفائدة، فمنها ما رواه أحمد في مسنده عن عبادة بن الصامت مرفوعاً الأبدال في هذه الأمة ثلاثون رجلاً قلوبهم على قلب إبراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدال الله مكانه رجلاً أوردته السيوطي في الجامع الصغير، وقال العريزي والمناوي في شرحه بإسناد صحيح، ومنها ما رواه عبادة بن الصامت «الأبدال في أمتي ثلاثون بهم تقوم الأرض وبهم تمطرون وبهم تنصرون» رواه الطبراني في الكبير أوردته السيوطي في الكتاب المذكور وقال العريزي والمناوي بإسناد صحيح، ومنها ما رواه عوف بن مالك «الأبدال في أهل الشام وبهم ينصرون وبهم يرزقون» أخرجه الطبراني في الكبير أوردته السيوطي في الكتاب المذكور قال العريزي والمناوي إسناده حسن، ومنا ما رواه علي رضي الله عنه «الأبدال بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات رجل أبدال الله مكانه رجلاً يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب» أخرجه أحمد وقال العريزي والمناوي بإسناد حسن قال المناوي زاد في رواية الحكيم «لم يسبقوا الناس بكثرة صلاة ولا صوم ولا تسبيح ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة الصدر أولئك حزب الله» وقال: لا ينافي خبر الأربعين خبر الثلاثين لأن الجملة أربعون رجلاً فثلاثون على قلب إبراهيم وعشرة ليسوا كذلك، ومنها ما ذكر أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «خيار أمتي في كل قرن خمس مائة والأبدال أربعون، فلا الخمس مائة ينقصون ولا الأربعون كلما مات رجل أبدال الله عز وجل من الخمس مائة مكانه وأدخل في الأربعين وكانهم قالوا: يا رسول الله دلنا على أعمالهم قال: يعفون عمن ظلمهم ويحسنون إلى من أساء إليهم ويتواسون في ما آتاهم الله عز وجل» أوردته القاري في المرقاة ولم يذكر تمام إسناده.

واعلم أن العلماء ذكروا في وجه تسمية الأبدال وجوهاً متعددة وما يفهم من هذه الأحاديث من وجه التسمية هو المعتمد.

(وعصائب أهل العراق): أي خيارهم من قولهم عصبة القوم خيارهم قاله القاري. وقال في النهاية: جمع عصابة وهم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها، ومنه حديث علي رضي الله عنه الأبدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق أراد أن التجمع للحزوب يكون بالعراق وقيل أراد جماعة من الزهاد وسماهم بالعصائب لأنه قرنهم بالأبدال والنجباء انتهى. والمعنى أن الأبدال والعصائب أتون المهدي (ثم ينشأ): أي يظهر (رجل من قريش): هذا هو الذي يخالف المهدي (أخواله): أي أخوال الرجل القرشي (كلب): فتكون أمة كلبية قال التوربشتي رحمه الله: يريد أن أم القرشي تكون كلبية فينازع المهدي في أمره ويستعين عليه بأخواله من بني كلب (فبيعت): أي ذلك الرجل القرشي الكليبي (إليهم): أي المبايعين للمهدي (بعثاً): أي جيشاً (فيظهورون عليهم): أي فيغلب المبايعون على البعث الذي بعثه الرجل القرشي الكليبي (وذلك): أي البعث (بعث كلب): أي جيش كلب باعته هوى نفس الكليبي (ويعمل): أي المهدي (في الناس بسنة نبينهم ﷺ): فيصير جميع الناس عاملين بالحديث ومتبعيه (ويلقي): من الإلقاء (الإسلام بجرانه): بكسر الجيم ثم راء بعدها ألف ثم نون هو مقدم العنق قال في النهاية: الجران باطن العنق ومنه حديث عائشة رضي الله عنها «حتى ضرب الحق بجرانه» أي قر قراره واستقام كما أن البعير إذا برک واستراح مد عنقه على الأرض انتهى. قال المنذري: قال أبو داود، قال بعضهم عن هشام يعني الدستوائي تسع سنين، وقال بعضهم سبع سنين وذكره أيضاً من حديث همام وهو ابن يحيى عن قتادة وقال سبع سنين. والرجل الذي لم يسم فيه سمي في الحديث الذي بعده ورفع الحديث انتهى كلام المنذري.

٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «تَسْعُ سِنِينَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ عَبِيرُ مُعَاذٍ عَنْ هِشَامٍ: «تَسْعُ سِنِينَ».

٤٢٨٨ - حدثنا ابنُ المُثَنَّى قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَوَّامِ قَالَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ أَيْ.

(عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن الخ): قال المنذري: في هذا الإسناد أبو العوام وهو عمران بن داود وقد تقدم الكلام عليه. وأبو الخليل هو صالح بن أبي مريم الضبي البصري أخرج له البخاري ومسلم وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ولام انتهى. قال ابن خلدون: خرَّج أبو داود، عن أم سلمة من رواية صالح أبي الخليل عن صاحب أبي الخليل عن صاحب له عن أم سلمة ثم رواه أبو داود، من رواية أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم سلمة: فتبين بذلك المبهم في الإسناد الأول ورجاله رجال الصحيحين لا مطعن فيهم ولا مغرر. وقد يقال إنه من رواية قتادة عن أبي الخليل وفتادة مدلس وقد عنعنه والمدلس لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، مع أن الحديث ليس فيه تصريح بذكر المهدي. نعم ذكره أبو داود، في أبوابه انتهى.

قلت: لا شك أن أبا داود يعلم تدليس قتادة بل هو أعرف بهذه القاعدة من ابن خلدون ومع ذلك سكت عنه ثم المنذري وابن القيم ولم يتكلموا على هذا الحديث، فعلم أن عندهم علماً بثبوت سماع قتادة من أبي الخليل لهذا الحديث والله أعلم.

٤٢٨٩ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقُبَيْطَةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقِصَّةِ جَيْشِ الْخَسْفِ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بَمَنْ كَانَ كَارِهَاً؟ قَالَ: يُخَسَفُ بِهِمْ وَلَكِنْ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبِيِّهِ».

(بقصة جيش الخسف): وفي رواية مسلم عن عبيد الله بن القبيطة قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يخسف به. وكان ذلك في أيام ابن الزبير فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا ببهاء من الأرض خسف بهم، فقلت: يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً؟ الخ (كيف بمن كان كارهاً): أي غير راض، كأن يكون مكرهاً أو سالك الطريق معهم، ولكن لا يكون راضياً بما قصدوا (قال يخسف بهم): وفي رواية مسلم: يخسف به معهم، وفي رواية أخرى لمسلم: «قلنا: يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس، قال: نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً» قال النووي: أما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عمداً، وأما المجبور فهو المكره، وأما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم (ولكن يبعث): أي الكاره (على نيته): فيجازى على حسبها. وفي رواية مسلم المذكورة بعد قوله: «يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم». قال النووي: أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم. أي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها. قال: وفي هذا الحديث أن من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤٢٩٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثْتُ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ ﷺ يُشْبِهُهُ فِي الْخُلُقِ وَلَا يُشْبِهُهُ فِي الْخَلْقِ. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ يَمَلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا».

(وحديث): بصيغة المجهول (إن ابني هذا): إشارة إلى تخصيص الحسن لثلاث يتوهم أن المراد هو الحسين أو الحسن (كما سماه النبي ﷺ): أي بقوله: إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتيين عظيمتين من المسلمين (من صلبه): أي من ذريته (يشبهه في الخلق): بضم الخاء واللام وتسكن (ولا يشبهه في الخلق): بفتح الخاء وسكون اللام، أي يشبهه في السيرة، ولا يشبهه في الصورة.

٤٢٨٨ - ضَعِيفٌ: تفرد به المصنف من هذا الوجه.

٤٢٨٩ - صَحِيحٌ: مسلم (٢٨٨٢) وأحمد (٢٦١٦٢).

٤٢٩٠ - ضَعِيفٌ: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

والحديث دليل صريح على أن المهدي من أولاد الحسن ويكون له انتساب من جهة الأم إلى الحسين جمعاً بين الأدلة، وبه يبطل قول الشيعة: إن المهدي هو محمد بن الحسن العسكري القائم المنتظر فإنه حسيني بالاتفاق. قاله القاري. قال المنذري: هذا منقطع، أبو إسحاق السبيعي رأى علياً عليه السلام رؤية.

٤٢٩٠م - وقال هارون: حدثنا عمرو بن أبي قيس عن مطرف بن طريف عن أبي الحسن عن هلال بن عمرو قال سمعتُ علياً رضي الله عنه يقول قال النبي ﷺ: «يُخْرَجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ حَرَاثُ [الْحَارِثُ بْنُ حَرَاثٍ] عَلَى مُقَدِّمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ يُوْطَى ۚ أَوْ يُمَكَّنُ لَأَلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مَكَّنْتَ قُرَيْشَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَبَّ عَلَيَّ كُلُّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ أَوْ قَالَ إِبْرَاهِيمَةَ».

(عن أبي الحسن): هكذا في نسخة واحدة من النسخ الموجودة وهو الصحيح قال المزي في الأطراف: حديث «يخرج رجل من وراء النهري يقال له الحارث حراث» أخرجه أبو داود في المهدي عن هارون بن المغيرة عن عمرو بن أبي قيس عن مطرف بن طريف عن أبي الحسن عن هلال بن عمرو وهو غير مشهور عن علي. انتهى.

وقال الذهبي في الميزان: أبو الحسن عن هلال بن عمرو بن علي: «يخرج رجل من وراء النهري يقال له الحارث» تفرد به مطرف بن طريف. انتهى. وفي الخلاصة: هلال بن عمرو الكوفي عن علي وعنه أبو الحسن شيخ لمطرف مجهول. انتهى. وقال ابن خلدون: والحديث سكت عنه أبو داود، وقال في موضع آخر في هارون: هو من ولد الشيعة. وقال أبو داود في عمرو بن قيس: لا بأس به في حديثه خطأ. وقال الذهبي: صدوق له أوهام، وأما أبو إسحاق السبيعي فروايتُه عن علي منقطعة. وأما السند الثاني فأبو الحسن فيه وهلال بن عمرو مجهولان، ولم يعرف أبو الحسن إلا من رواية مطرف بن طريف عنه. انتهى كلام ابن خلدون. وأما في سائر النسخ الموجودة ففيه عن الحسن عن هلال بن عمرو. والله أعلم.

(يخرج رجل): أي صالح (من وراء النهري): أي مما وراءه من البلدان كبخارى وسمرقند ونحوها (يقال له الحارث): اسم له، وقوله: (حراث): بتشديد الراء صفة له، أي زراع. هكذا في أكثر النسخ وهو المعتمد، وفي بعض النسخ الحارث بن حراث والله أعلم (على مقدمته): أي على مقدمة جيشه (يقال له منصور): الظاهر أنه اسم له (يوطىء أو يمكن): شك من الراوي، الأول من التوطئة، والثاني من التمكين. قال القاري: أو هي بمعنى الواو، أي يهيبء الأسباب بأمواله وخزائنه وسلاحه ويمكن أمر الخلافة ويقويها ويساعده بعسكره (لأل محمد): أي لذريته وأهل بيته عموماً وللمهدي خصوصاً أو لآل مقحم، والمعنى لمحمد المهدي. قاله القاري.

قلت: كون لفظ الآل مقحماً غير ظاهر، بل الظاهر هو أن المراد بال محمد ذريته وأهل بيته ﷺ. وقال في فتح الوردود: أي يجعل لهم في الأرض مكاناً. وبسطاً في الأموال ونصرة على الأعداء (كما مكنت قريش لرسول الله ﷺ): قال القاري: والمراد من آمن منهم ودخل في التمكين أبو طالب أيضاً وإن لم يؤمن عند أهل السنة. وقال في فتح الوردود: أي في آخر الأمر، وكذا قال الطيبي: (وجب على كل مؤمن نصره): أي نصر الحارث وهو الظاهر، أو نصر المنصور وهو الأبلغ، أو نصر من ذكر منهما، أو نصر المهدي بقريته المقام، إذ وجوب نصرهما على أهل بلادهما ومن يمر بهما لكونهما من أنصار المهدي (أو قال إجابة): شك من الراوي. والمعنى قبول دعوته والقيام بنصرته. قال المنذري: وهذا منقطع قال فيه أبو داود قال هارون بن المغيرة، وقال الحافظ: أبو القاسم الدمشقي هلال بن عمرو وهو غير مشهور عن علي انتهى.

آخر كتاب المهدي

٣١ - كتاب الملاحم

بفتح الميم وكسر الحاء، جمع الملحمة، وهي المقتلة، أو هي الواقعة العظيمة. وفي النهاية: هي الحرب وموضع القتال، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها، كاشتباك لحمة الثوب بالسدى. وقيل: هي من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها.

١ - باب ما يذكر في قرن المِئَةِ

٤٢٩١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ شَرَّاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ الْمَعَاوِرِيِّ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، لَمْ يَجْزُ بِهِ شَرَّاحِيلُ.

(ابن وهب): هو عبد الله بن وهب. قال الحافظ في توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس: أخرجه أبو داود في السنن عن أبي الربيع سليمان بن داود المهري وأخرجه الحسن بن سفيان في المسند عن حرمله بن يحيى وعن عمرو بن سواد جميعاً، وأخرجه الحاكم في المستدرک عن الأصم عن الربيع بن سليمان المؤذن، وأخرجه ابن عدي في مقدمة الكامل من رواية عمرو بن سواد وحرمله وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي ابن وهب كلهم عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد. قال ابن عدي: لا أعلم رواه عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب ولا عن ابن يزيد غير هؤلاء الثلاثة. قال الحافظ: ورواية عثمان بن صالح المذكورة سابقاً ورواية الأصم وأبي الربيع ترد عليه، فهم ستة أنفس رووه عن ابن وهب. انتهى. وأخرجه البيهقي أيضاً في المعرفة من طريق عمرو بن سواد السرحي وحرمله وأحمد بن عبد الرحمن كلهم عن ابن وهب (فيما أعلم): الظاهر أن قائله أبو علقمة يقول في علمي أن أبا هريرة حدثني هذا الحديث مرفوعاً لا موقوفاً عليه (إن الله يبعث لهذه الأمة): أي أمة الإجابة، ويحتمل أمة الدعوة قاله القاري (على رأس كل مائة سنة): أي انتهائه أو ابتدائه إذا قل العلم والسنة وكثر الجهل والبدعة. قاله القاري. وقال المناوي في مقدمة فتح القدير: واختلف في رأس المائة هل يعتبر من المولد النبوي أو البعثة أو الهجرة أو الوفاة ولو قيل بأقرية الثاني لم يبعد، لكن صنيع السبكي وغيره مصرح بأن المراد الثالث انتهى (من يجدد): مفعول يبعث (لها): أي لهذه الأمة (دينها): أي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدعة ويذلهم.

قالوا: ولا يكون إلا عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة. قاله المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير.

وقال العلقمي في شرحه. معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما.

تنبيه: أعلم أن المراد من رأس المائة في هذا الحديث آخرها. قال في مجمع البحار: والمراد من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور. انتهى.

وقال الطيبي: المراد بالبعث من انقضت المائة وهو حي عالم يشار إليه. كذا في مقدمة فتح القدير للمناوي وخلاصة الأثر للمحبي.

وقال السيوطي في قصيدته في المجددين:

والشرط في ذلك أن يمضي المائة وهو على حياته بين الفشه

يشار بالعلم إلى مقامه وينشر السننة في كلامه

وقال في مرقة الصعود نقلاً عن ابن الأثير: وإنما المراد بالمذكور من انقضت المائة وهو حي معلوم مشهور مشار إليه. انتهى.

والدليل الواضح على أن المراد برأس المائة هو آخرها لا أولها أن الزهري وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة

المتقدمين والمتأخرين اتفقوا على أن من المجددين على رأس المائة عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وعلى رأس المائة الثانية الإمام الشافعي رحمه الله، وقد توفي عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف، وتوفي الشافعي سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة.

قال الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس قال أبو بكر البزار: سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني يقول: كنت عند أحمد بن حنبل فجرى ذكر الشافعي فرأيت أحمد يرفعه وقال روي عن النبي ﷺ يقول: «إن الله تعالى يقيض في رأس كل مائة سنة من يعلم الناس دينهم» قال: فكان عمر بن عبد العزيز في رأس المائة الأولى وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المائة الأخرى.

وقال أحمد: أيضاً فيما أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر المروزي قال قال أحمد بن حنبل: إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعي لأنه إمام عالم من قريش.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عالم قريش يملأ الأرض علماً». وذكر في الخبر أن الله يقيض في رأس كل مائة سنة من يعلم الناس دينهم، قال أحمد: فكان في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز، وفي المائة الثانية الشافعي.

ومن طريق أبي سعيد الفريابي قال قال أحمد بن حنبل: إن الله يقيض للناس في كل رأس مائة سنة من يعلم الناس السنن وينفي عن النبي ﷺ الكذب، فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المائتين الشافعي. وبهذا الإسناد إلى أبي إسماعيل الهروي أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا أبو إسحاق القراب حدثنا أبو يحيى الساجي بني جعفر بن محمد بن محمد بن ياسين حدثنا أبو بكر بن الحسن حدثنا حميد بن زنجويه سمعت أحمد بن حنبل يقول يروي في الحديث عن النبي ﷺ «أن الله يمن على أهل دينه في رأس كل مائة سنة برجل من أهل بيتي يبين لهم أمر دينهم» وإني نظرت في مائة سنة فإذا هو رجل من آل رسول الله ﷺ وهو عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المائة الثانية فإذا هو محمد بن إدريس الشافعي.

وقال ابن عدي: سمعت محمد بن علي بن الحسين يقول: سمعت أصحابنا يقولون: كان في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز، وفي الثانية محمد بن إدريس الشافعي.

وقد سبق أحمد من تابعه إلى عد عمر بن عبد العزيز في المائة الأولى الزهري فأخرج الحاكم من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عقب روايته عن عمه عن سعيد بن أبي أيوب للحديث المذكور، قال ابن أخي ابن وهب قال عمي عن يونس عن الزهري أنه قال: فلما كان في رأس المائة من الله على هذه الأمة بعمر بن عبد العزيز. قال الحافظ ابن حجر: وهذا يشعر بأن الحديث كان مشهوراً في ذلك العصر ففيه تقوية للسند المذكور مع أنه قوي ثقة رجاله. قال وقال الحاكم: سمعت أبا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول غير مرة: سمعت شيخاً من أهل العلم يقول لأبي العباس بن سريح يقول: أبشر أيها القاضي فإن الله من على المسلمين بعمر بن عبد العزيز على رأس المائة فأظهر كل سنة وأمات كل بدعة، ومن الله على رأس المائتين بالشافعي حتى أظهر السنة وأخفى البدعة، ومن الله على رأس الثلاثمائة بك. انتهى.

قلت: فلو لم يكن المراد من رأس المائة آخرها بل كان المراد أولها لَمَا عدوا عمر بن عبد العزيز من المجددين على رأس المائة الأولى، ولا الإمام الشافعي على رأس المائة الثانية، لأنه لم يكن ولادة عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الأولى فضلاً عن أن يكون مجدداً عليه، وكذلك لم يكن ولادة الشافعي على رأس المائة الثانية، فكيف يصح كونه مجدداً عليه.

فإن قلت: الظاهر من رأس المائة من حيث اللغة هو أولها لا آخرها، فكيف يراد آخرها؟ قلت: كلا بل جاء في اللغة رأس الشيء بمعنى آخره أيضاً.

قال في تاج العروس: رأس الشيء طرفه، وقيل آخره. انتهى.

قلت: وعليه حديث ابن عمر: «أريتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» أخرجه الشيخان، فإنه لا مرية في أن المراد من رأس المائة في هذا الحديث هو آخر المائة.

قال الحافظ في فتح الباري في تفسير رأس مائة سنة: أي عند انتهاء مائة سنة. انتهى. وقال الطيبي: الرأس مجاز عن آخر السنة وتسميته رأساً باعتبار أنه مبدأ لسنة أخرى. انتهى.

وعليه حديث أنس بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة. الحديث أخرجه الترمذي في الشمائل. قال في مجمع البحار: توفاه على رأس ستين، أي آخره. ورأس آية آخرها. انتهى.

وفيه نقلاً عن الكرمانى، وقيل إنه أي أبو الطفيل مات سنة عشر ومائة، وهي رأس مائة سنة من مقاله. انتهى. فإذا ظهر حق الظهور أن المراد من رأس كل مائة آخر كل مائة.

ثم أعلم أن ابن الأثير والطبي وغيرهما زعموا أن المجدد هو الذي انقضت المائة وهو حي معلوم مشهور مشار إليه فجعلوا حياة المجدد وبقاءه بعد انقضاء المائة شرطاً له، فعلى هذا من كان على رأس المائة، أي آخرها، ووجد فيه جميع أوصاف المجدد، إلا أنه لم يبق بعد انقضاء المائة بل توفي على رأس المائة الموجودة قبل المائة الآتية بخمسة أيام مثلاً لا يكون مجدداً، لكن لم يظهر لي على هذا الاشتراط دليل. وما قال بعض السادات الأعظم إن قيد الرأس اتفاقي، وإن المراد أن الله تعالى يبعث في كل مائة، سواء كان في أول المائة أو وسطها أو آخرها، واختباره ليس بظاهر، بل الظاهر أن القيد احترازي، ولذلك لم يُعد كثير من الأكابر الذين كانوا في وسط المائة من المجددين وإن كان أفضل من المجدد الذي كان على رأس المائة. ففي مرقاة الصعود: قد يكون في أثناء المائة من هو أفضل من المجدد على رأسها.

نعم لو ثبت كون قيد الرأس اتفاقياً بدليل صحيح لكان دائرة المجددية أوسع ولدخل كثير من الأكابر المشهورين المستجمعين لصفات المجددية في المجددين، كالإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري ومالك بن أنس ومسلم النيسابوري وأبي داود السجستاني وغيرهم من أئمة الهدى.

وقال المناوي في مقدمة فتح القدير تحت قوله على رأس كل مائة سنة: أي أوله، ورأس الشيء أعلاه، ورأس الشهر أوله. ثم قال بعد ذلك: وهنا تنبيه ينبغي التفظن له وهو أن كل من تكلم على حديث: إن الله يبعث إنما يقرره بناء على أن المبعوث على رأس القرن يكون موته على رأسه، وأنت خبير بأن المتبادر من الحديث إنما هو أن البعث وهو الإرسال يكون على رأس القرن أي أوله، ومعنى إرسال العالم تأهله للتصدي لنفع الأنام وانتصابه لنشر الأحكام وموته على رأس القرن أخذ لا بعث، فتدبر.

ثم رأيت الطبي قال: المراد بالبعث من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور مشار إليه. وقال الكرمانى: قد كان قبيل كل مائة أيضاً من يصحح ويقوم بأمر الدين، وإنما المراد من انقضت المدة وهو حي عالم مشار إليه.

ولما كان ربما يتوهم متوهم من تخصيص البعث برأس القرن أن العالم بالحجة لا يوجد إلا عنده أردف ذلك بما يبين أنه قد يكون في أثناء المائة من هو كذلك، بل قد يكون أفضل من المبعوث على الرأس، وأن تخصيص الرأس إنما هو لكونه مظنة انخراط علمائه غالباً، وظهور البدع، وخروج الدجالين. انتهى كلامه.

تنبيه آخر: قد عرفت مما سبق أن المراد من التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاها وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات.

قال في مجالس الأبرار: والمراد من تجديد الدين للأمة إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاها، وقال فيه: ولا يعلم ذلك المجدد إلا بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن أحواله والانتفاع بعلمه، إذ المجدد للدين لا بد أن يكون عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة ناصرراً للسننة، قامعاً للبدعة، وأن يعم علمه أهل زمانه، وإنما كان بالتجديد على رأس كل مائة سنة لانخراط العلماء فيه غالباً، واندراس السنن وظهور البدع، فيحتاج حينئذ إلى تجديد الدين، فيأتي الله تعالى من الخلق بعوض من السلف إما واحداً أو متعدداً انتهى. وقال القاري في المرقاة: أي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم ويعز أهلها ويقمع البدعة ويكسر أهلها. انتهى.

فظهر أن المجدد لا يكون إلا من كان عالماً بالعلوم الدينية ومع ذلك من كان عزمه وهمته أثناء الليل والنهار إحياء السنن ونشرها ونصر صاحبها وإماتة البدع ومحدثات الأمور ومحوها وكسر أهلها باللسان أو تصنيف الكتب أو التدريس أو غير ذلك ومن لا يكون كذلك لا يكون مجدداً البتة وإن كان عالماً بالعلوم مشهوراً بين الناس، مرجعاً لهم.

فالعجب كل العجب من صاحب جامع الأصول أنه عد أبا جعفر الإمامي الشيعي والمرضى أخا الرضا الإمامي الشيعي من المجددين حيث قال الحديث إشارة إلى جماعة من الأكابر: على رأس كل مائة، ففي رأس الأولى عمر بن عبد العزيز، إلى أن قال: وعلى الثالثة المقتدر وأبو جعفر الطحاوي الحنفي وأبو جعفر الإمامي وأبو الحسن الأشعري

والنسائي، وعلى الرابعة: القادر بالله وأبو حامد الإسفراييني وأبو بكر محمد الخوارزمي الحنفي والمرضى أخو الرضا الإمامي... إلخ.

وقد ذكره العلامة محمد طاهر في مجمع البحار ولم يتعرض بذكر مسامحته ولم ينه على خطئه. ولا شبهة في أن عدما من المجددين خطأ فاحش وغلط بين لأن علماء الشيعة وإن وصلوا إلى مرتبة الاجتهاد وبلغوا أقصى مراتب من أنواع العلوم واشتهروا غاية الاشتهار، لكنهم لا يستأهلون المجددية. كيف وهم يخربون الدين فكيف يجددون، ويميتون السنن فكيف يحيونها، ويروجون البدع فكيف يمحونها، وليسوا إلا من الغالين المبطلين الجاهلين، وجل صناعتهم التحريف والانتحال والتأويل، لا تجديد الدين ولا إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة. هداهم الله تعالى إلى سواء السبيل.

تنبيه آخر: واعلم أنه لا يلزم أن يكون على رأس كل مائة سنة مجدد واحد فقط، بل يمكن أن يكون أكثر من واحد.

قال الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس: حمل بعض الأئمة من في الحديث على أكثر من الواحد، وهو ممكن بالنسبة للفظ الحديث الذي سقته، وكذا لفظه عند من أشرت إلى أنه أخرجه لكن الرواية عن أحمد تقدمت بلفظ رجل وهو أصرح في رواية الواحد من الرواية التي جاءت بلفظ من لصلاحية من للواحد وما فوقه، ولكن الذي يتعين في من تأخر الحمل على أكثر من الواحد، لأن في الحديث إشارة إلى أن المجدد المذكور يكون تجديده عاماً في جميع أهل ذلك العصر. وهذا ممكن في حق عمر بن عبد العزيز جداً ثم الشافعي، أما من جاء بعد ذلك فلا يعدم من يشاركه في ذلك. انتهى.

وقال في فتح الباري: وهو (أي حمل الحديث على أكثر من واحد): متجه، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد، إلا أن يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها. ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه، وأما من جاء بعده الشافعي وإن كان متصفاً بالصفات الجميلة إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل، فعلى هذا كل من كان متصفاً بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد، سواء تعدد أم لا. انتهى.

تنبيه آخر: اعلم أنهم قد بينوا أسماء المجددين الماضين، وقد صنف السيوطي في ذلك أرجوزة سماها (تحفة المهتدين بأخبار المجددين): فنحن نذكرها هنا، وهذه هي:

الحمد لله العظيم المننة	المانح الفضل لأهل السنة
ثم الصلاة والسلام نلتمس	على نبي دينه لا يندرس
لقد أتى في خبر مشتهر	رواه كل حافظ معتبر
بأنه في رأس كل مائة	يبعث ربنا لهذي الأمة
منا عليها عالماً يجدد	دين الهدى لأنه مجتهد
فكان عند المائة الأولى عمر	خليفة العدل بإجماع وقر
والشافعي كان عند الثانية	لما له من العلوم السامية
وابن سريج ثالث الأئمة	والأشعري عنده من أمه
والباقلاني رابع أو سهل أو	الاسفراييني خلف قد حكوا
والخامس الحبر هو الغزالي	وعنده ما فيه من جدال
والسادس الفخر الإمام الرازي	والرافعي مثله يوازي
والسابع الراقي إلى المراقي	ابن دقيق العيد باتفاق
والثامن الحبر هو البلقيني	أو حافظ الأنام زين الدين
والشرط في ذلك أن تضي المائة	وهو على حياته بين الفئة

يشار بالعلم إلى مقامه وينصر السنة في كلامه وأن يكون جامعاً لكل فن وأن يعم علمه أهل الزمن وأن يكون في حديث قد روى وكونه فرداً هو المشهور وهذه تاسعة المثين قد وقد رجوت أنني المجدد وآخر المثين فيما يأتي يجدد الدين لهذي الأمة مقررأ لشرعنا ويحكم وبعده لم يبق من مجدّد وتكثر الأشرار والإضاعة وأحمد الله على ما علما مصلياً على نبي الرحمة

انتهت الأرجوزة.

قلت: وقد عد من المجددين على رأسه المائة الأولى: ابن شهاب الزهري والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والحسن البصري ومحمد بن سيرين ومحمد الباقر وعلى رأس المائة الثانية: يحيى بن معين وإمام الجرح والتعديل، وعلى رأس الثالثة: النسائي صاحب السنن، وعلى رأس الرابعة: الحاكم صاحب المستدرک والحافظ عبد الغني بن سعيد المصري، وعلى رأس التاسعة السيوطي كما ادعاه، وعلى رأس العاشرة شمس الدين بن شهاب الدين الرملي. قال المحبي في خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر في ترجمته: ذهب جماعة من العلماء إلى أنه مجدد القرن العاشر. انتهى.

ومن المجددين على رأس الحادية عشر: إبراهيم بن حسن الكردي الكوراني خاتمة المحققين عمدة المسنين نزيل المدينة. وعلى رأس الثانية عشر: الشيخ صالح بن محمد بن نوح الفلاني نزيل المدينة والسيد المرتضى الحسيني الزبيدي. وعلى رأس الثالثة عشر: شيخنا العلامة النبيل والفهامة الجليل نبراس العلماء الأعلام سامي المجد الأثيل والمقام ذو القدر المحمود والفخر المشهود حسن الاسم والصفات رب الفضائل والمكرّمات المحدث المفسر الفقيه التقى الورع النبيه الشيخ الأكمل الأسعد السيد الأجل الأمجد رحلة الآفاق شيخ العرب والعجم بالاتفاق صاحب كمالات الباطن والظاهر ملحق الأصاغر بالأكابر شيخنا وبركتنا السيد نذير حسين، جعله الله تعالى ممن يؤتى أجره مرتين، ولا زالت أنوار معارفه مدى الأيام لامة، وشموس عوارفه في فلك المعالي ساطعة، وحماه الله من حوادث الأزمان ونكباتها، وأعز محله في الجنان بأعلى درجاتها. وشيخنا العلامة البدر المنير الفهامة العمدة النحرير ذو المناقب الجليلة والمحامد الشريفة المدقق الكامل والبحر الذي ليس له في سعة النظر من ساحل جمال العلماء الصالحين شيخ الإسلام والمسلمين المحدث المتقن المتبحر الفطن القاضي حسين بن محمد الأنصاري الخزرجي السعدي اليماني، أدام الله بركاته علينا. والعلامة الأجل المحدث الفاضل الأكمل جامع العلوم الغزيرة ذو التصانيف الكثيرة النواب صديق الحسن خان البوفالي القنوجي، تغمده الله بغفرانه وأدخله بحبوحه جنانه.

هذا هو ظني في هؤلاء الأكابر الثلاثة أنهم من المجددين على رأس المائة الثالثة عشر، والله تعالى أعلم وعلمه أتم. وحديث أبي هريرة سكت عنه المنذري، وقال السيوطي في مرقاة الصعود: اتفق الحفاظ على تصحيحه، منهم الحاكم في المستدرک والبيهقي في المدخل. وممن نص على صحته من المتأخرين: الحافظ ابن حجر. انتهى. وقال العلقمي في شرح الجامع الصغير قال شيخنا: اتفق الحفاظ على أنه حديث صحيح. وممن نص على صحته من المتأخرين: أبو الفضل العراقي وابن حجر ومن المتقدمين: الحاكم في المستدرک والبيهقي في المدخل. انتهى.

وقال المناوي في فتح القدير: أخرجه أبو داود في الملاحم والحاكم في الفتن وصححه، والبيهقي في كتاب المعرفة، كلهم عن أبي هريرة. قال الزين العراقي وغيره: سنده صحيح. انتهى.

(رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني): عن شراحيل بن يزيد المعافري (لم يجز به شراحيل): أي لم يجاوز بهذا الحديث على شراحيل، فعبد الرحمن قد أغضل هذا الحديث وأسقط أبا علقمة وأبا هريرة. والحديث المعضل هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر بشرط التوالي. قال المنذري: وعبد الرحمن بن شريح الإسكندراني ثقة اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقد عضله. انتهى. والحاصل أن الحديث مروى من وجهين، من وجه متصل ومن وجه معضل. وأما قول أبي علقمة فيما أعلم عن رسول الله ﷺ فقال المنذري: الراوي لم يجزم برفعه. انتهى. قلت: نعم ولكن ذلك لا يقال من قبل الرأي، إنما هو من شأن النبوة، فتعين كونه مرفوعاً إلى النبي ﷺ. والله أعلم.

٢ - باب ما يذكر من ملاحم الروم

قال في مراصد الاطلاع: الروم جيل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم فيقال بلاد الروم، ومشارك بلادهم وشمالهم الترك والروس والخزري [خزر بالتحريك وآخره راء بلاد الترك كذا في المراصد] وجنوبهم الشام والإسكندرية ومغاريهم البحر والأندلس، وكانت الرقة والشامات كلها تعد في حدودهم أيام الأكاصرة، وكانت أنطاكية دار ملكهم إلى أن فهاهم المسلمون إلى أقصى بلادهم انتهى.

٤٢٩٢ - حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: «مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمْ فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنِ الْهُدْنَةَ قَالَ قَالَ جُبَيْرٌ: أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى مَخْبَرٍ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةَ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَتَصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا، فَتَغْرُزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدَوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتَنْصَرُونَ وَتَغْتَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي ثُلُولٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضِبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْفَعُهُ، فَمَعْدُ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَخْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ».

(مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان): أي ذهاب إليه (وملت معهم): الظاهر معهما كما في رواية ابن ماجه أي ذهبت أنا أيضاً معهما إليه (فحدثنا): الضمير المرفوع لخالد (عن الهدنة): بضم هاء وسكون دال مهملة الصلح (قال): أي خالد (إلى ذي مخبر): بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة ابن أبي النجاشي خادم النبي ﷺ، روى عنه جبير بن نفير وغيره يعد في الشاميين ذكره مؤلف المشكاة وفي التهذيب، ويقال بالميم بدل الموحدة انتهى. قلت: كذلك في ابن ماجه بالميم بدل الموحدة ووقع في بعض النسخ أو قال: ذي مخمر الشك من أبي داود يعني شك أبو داود المؤلف في أنه قال: ذي مخبر بالموحدة أو قال: ذي مخمر بالميم بدل الموحدة (فسأله جبير عن الهدنة): أي الهدنة التي تكون بين المسلمين وبين الروم كما أخبر رسول الله ﷺ بقوله: «تكون بينكم وبين بني الأصفر هدنة فيغدرون بكم» رواه ابن ماجه فاللام في الهدنة للعهد أو بحذف الزوائد (آمناً): أي ذا أمن فالصيغة للنسبة أو جعل آمناً للنسبة المجازية (فتغزون أتمم): أي فتقاتلون أيها المسلمون (وهم): أي الروم المصالحون معكم (عدواً من ورائكم): أي من خلفكم.

وقال السندي في حاشية ابن ماجه: أي عدواً آخرين بالمشاركة والاجتماع بسبب الصلح الذي بينكم وبينهم، أو أتم تغزون عدوكم وهم يغزون عدوهم بالانفراد انتهى.

قلت: الاحتمال الأول هو الظاهر (فتنصرون): بصيغة المجهول (وتغتمون): بصيغة المعلوم أي الأموال (وتسلمون): من السلامة أي تسلمون من القتل والجرح في القتال (ثم ترجعون): أي عن عدوكم (حتى تنزلوا): أي أتم وأهل الروم (بمخرج): بفتح فسكون وآخره جيم أي الموضع الذي ترعى فيه الدواب قاله السندي.

وفي النهاية أرض واسعة ذات نبات كثيرة (ذي ثلول): بضم التاء جمع تل بفتحها وهو موضع مرتفع قاله القاري.

وقال السندي كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل انتهى. قلت: هذا هو الظاهر في معنى التل (من أهل النصرانية): وهم الأروام حينئذ قاله القاري (الصليب): بالنصب مفعول يرفع وهو خشبة مربعة يدعون أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة (فيقول): أي الرجل منهم (غلب الصليب): أي دين النصارى قصداً لإبطال الصلح أو لمجرد الافتخار وإيقاع المسلمين في الغيظ (فيده): أي فيكسر المسلم الصليب (تغدر الروم): بكسر الدال أي تنقض العهد (وتجمع): أي رجالهم ويجمعون (للملحمة): أي للحرب.

٤٢٩٣ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال أخبرنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا أبو عمرو عن حسان بن عطية بهذا الحديث، وزاد فيه: «ويثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتلون [فيقتلون] فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة».

قال أبو داود: إلا أن الوليد جعل الحديث عن جبير عن ذي معبر عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: رواه روح ويحيى بن حمزة وبشر بن بكر عن الأوزاعي كما قال عيسى.

(ويثور): الثور الهيجان والثوب (إلى أسلحتهم): جمع سلاح أي يعدون ويقومون مسرعين إلى أسلحتهم (فيقتلون): وفي بعض النسخ فيقتلون أي معهم (تلك العصابة): أي جماعة المسلمين. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقد تقدم في الجهاد انتهى. وقال القاري نقلاً عن ميرك: ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح.

٣ - باب في أمارات الملاحم

جمع أمارة بوزن علامة وبمعناه.

٤٢٩٤ - حدثنا عباس العنبري أخبرنا هاشم بن القاسم أخبرنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ: «عمران بيت المقدس خراب يثرب، وخراب يثرب خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح القسطنطينية، وفتح قسطنطينية خروج الدجال، ثم ضرب بيده على فخذ الذي حدثه أو منكبه [منكبه] ثم قال: إن هذا لحق كما أنك ههنا، أو كما أنك قاعد - يعني معاذ بن جبل».

(عن مالك بن يخامر): بضم أوله وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم صاحب معاذ مخضرم ويقال له صحبة (عمران بيت المقدس): بالتخفيف والتشديد وعمرانه بضم العين وسكون الميم أي عمارته بكثرة الرجال والعقار والمال (خراب يثرب): بفتح تحتية وسكون مثلثة وكسر راء اسم المدينة المشرفة أي سبب خراب المدينة. وقال القاري: أي وقت خراب المدينة. قيل لأن عمرانه باستيلاء الكفار. وقال الأردبيلي في الأزهار: قال بعض الشارحين المراد بعمران بيت المقدس عمران بعد خرابه فإنه يخراب في آخر الزمان ثم يعمره الكفار، والأصح أن المراد بالعمران الكمال في العمارة أي عمران بيت المقدس كاملاً مجاوزاً عن الحد وقت خراب يثرب، فإن بيت المقدس لا يخراب (وخراب يثرب خروج الملحمة): أي ظهور الحرب العظيم.

قال ابن الملك: بين أهل الشام والروم، والظاهر أنه يكون بين تاتار والشام.

قال القاري: الأظهر هو الأول (وخراب الملحمة الخ): قال القاري نقلاً عن الأشرف: لما كان بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارتهم فيها أمارة مستعقبة بخراب يثرب وهو أمارة مستعقبة بخروج الملحمة وهو أمارة مستعقبة بفتح قسطنطينية، وهو أمارة مستعقبة بخروج الدجال، جعل النبي ﷺ كل واحد عين ما بعده وعبر به عنه.

قال: وخلاصته أن كل واحد من هذه الأمور أمارة لوقوع ما بعده وإن وقع هناك مهملة انتهى (ثم ضرب): أي رسول الله ﷺ (على فخذ الذي حدثه): هو معاذ رضي الله عنه (أو منكبه): شك من الراوي (ثم قال): ﷺ (إن هذا): أي ما ذكر في الحديث من أخبار عمران بيت المقدس سبب خراب المدينة الخ (لحق): أي يقيني لا شك في وقوعه وتحققه (كما أنك): يا معاذ (ههنا أو كما أنك قاعد): شك من الراوي، والمعنى تحقق الأخبار المذكور في الحديث قطعي يقيني كما أن جلوسك ههنا قطعي ويقيني (يعني معاذ بن جبل): يعني الخطاب لمعاذ بن جبل. قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلاً صالحاً وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد.

٤٢٩٣ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٢٩٤ - ضعيف، وحسنه شيخنا: أحمد (٢١٥٨).

٤ - باب في تواتر الملاحم

٤٢٩٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ الْغَسَّانِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ».

(عن يزيد بن قطيب): بفتح الطاء مصغراً وثقه ابن حبان (عن أبي بحرية): بتشديد التحتانية اسمه عبد الله بن قيس (الملحمة الكبرى): أي الحرب العظيم (في سبعة أشهر): أي يكون ذلك كله في سبعة أشهر. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. في إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو أبو بكر بن عبد الله أبي مريم الغساني الشامي قيل اسمه بكبير وقيل اسمه كنيته، وقيل بكر وقيل عبد السلام ولا يحتج بحديثه.

٤٢٩٦ - حدثنا حَيْوَةَ بْنُ شَرِيحِ الْجَمْصِيِّ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَجْرِجٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ فِي السَّابِعَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى.

(بين الملحمة وفتح المدينة): أي القسطنطينية قاله السندي وغيره (ست سنين ويخرج المسيح الدجال في السابعة): أي في السنة السابعة، وهذا مشكل مخالف للحديث السابق. قال العلقي في شرح الجامع الصغير تحت الحديث السابق: قال شيخنا وفي حديث أحمد وأبي داود وابن ماجه عن عبد الله بن بسر بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين. قال ابن كثير: هذا مشكل اللهم إلا أن يكون بين أول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة أشهر انتهى.

(قال أبو داود: هذا): أي هذا الحديث يعني حديث بحير عن خالد عن عبد الله بن أبي بلال عن عبد الله بن بسر (أصح من حديث عيسى): يعني ابن يونس يريد الحديث الذي قبل هذا قاله المنذري.

قال في فتح الودود: هذا إشارة إلى جواب ما يقال بين الحديثين تناف فأشار إلى أن الثاني أرجح إسناداً فلا يعارضه الأول انتهى.

وقال القاري: ففيه (أي في قول أبي داود، هذا أصح): دلالة على أن التعارض ثابت والجمع ممتنع، والأصح هو المرجح، وحاصله أن بين الملحمة العظمى وبين خروج الدجال سبع سنين أصح من سبعة أشهر انتهى. قال المنذري: في إسناده هذا بقية بن الوليد وفيه مقال، وقد تقدم الكلام عليه وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة، ولعبد الله هذا صحبة ولأخته الصماء صحبة ولأبيهم بسر صحبة، وعبد الله آخر من توفي من أصحاب رسول الله ﷺ بالشام انتهى.

٥ - باب في تداعي الأمم على الإسلام

التداعي الاجتماع ودعاء البعض بعضاً، والمراد من الأمم فرق الكفر والضلالة.

٤٢٩٧ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا بِسْرُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قَلْبِهِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ عُمَاءٌ كَعُمَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْدِرَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ».

(يوشك الأمم): أي يقرب فرق الكفر وأمم الضلالة (أن تداعي عليكم): بحذف إحدى التائين أي تداعي بأن

٤٢٩٥ - ضَعِيفٌ : الترمذي (٢٢٣٨) وأحمد (٢١٥٤٠).

٤٢٩٦ - ضَعِيفٌ : أحمد (١٧٢٣٨).

٤٢٩٧ - صَحِيحٌ : أحمد (٢١٨٩١).

يدعو بعضهم بعضاً لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ما ملكتموه من الديار والأموال (كما تداعى الأكلة): ضبط في بعض النسخ الصحيحة بفتحين بوزن طلبة وهو جمع آكل، وقال في المجمع نقلاً عن المفاتيح في شرح المصابيح ويروى الأكلة بفتحين أيضاً جمع آكل انتهى، وقال فيه قبيل هذا: ورواية أبي داود، لنا الأكلة بوزن فاعلة.

وقال القاري: في المرقاة الأكلة بالمد وهي الرواية على نعت الفئة والجماعة أو نحو ذلك كذا روي لنا عن كتاب أبي داود، وهذا الحديث من أفراد ذكره الطيبي رحمه الله. ولو روى الأكلة بفتحين على أنه جمع آكل اسم فاعل لكان له وجه وجيه انتهى.

قلت: قد روي بفتحين أيضاً كما عرفت، والمعنى كما يدعو أكلة الطعام بعضهم بعضاً (إلى قصعتها): الضمير للأكلة أي التي يتناولون منها بلا مانع ولا منازع فيأكلونها عفواً، صفواً كذلك يأخذون ما في أيديكم بلا تعب ينالهم أو ضرر يلحقهم أو بأس يمنعمه قاله القاري قال في المجمع أي يقرب أن فرق الكفر وأسم الضلالة أن تداعي عليكم أي يدعو بعضهم بعضاً إلى الاجتماع لقتالكم وكسر شوكتكم ليغلبوا على ما ملكتموها من الديار، كما أن الفئة الأكلة يتداعي بعضهم بعضاً إلى قصعتها التي يتناولونها من غير مانع فيأكلونها صفواً من غير تعب انتهى (ومن قلة): خبر مبتدأ محذوف وقوله (نحن يومئذ): مبتدأ وخبر صفة لها أي أن ذلك التداعي لأجل قلة نحن عليها يومئذ (كثير): أي عدداً وقليل مدداً (ولكنكم غشاء كغشاء السيل): بالضم والمد وبالتشديد أيضاً ما يحمله السيل من زيد ووسخ شبههم به لقلة شجاعتهم ودناءة قدرهم (ولينزعن): أي ليخرجن (المهابة): أي الخوف والرعب (وليقذفن): بفتح الياء أي وليرمين الله (الوهن): أي الضعف، وكأنه أراد بالوهن ما يوجبه ولذلك فسره بحب الدنيا وكراهة الموت قاله القاري (وما الوهن): أي ما يوجبه وما سببه.

قال الطيبي رحمه الله: سؤال عن نوع الوهن أو كأنه أراد من أي وجه يكون ذلك الوهن (قال حب الدنيا وكراهية الموت): وهما متلازمان فكأنهما شيء واحد يدعوهم إلى إعطاء الدنيا في الدين من العدو المبين، ونسأل الله العافية.

قال المنذري: أبو عبد السلام هذا هو صالح بن رستم الهاشمي الدمشقي سئل عنه أبو حاتم فقال: مجهول لا نعرفه.

٦ - باب في المَعْقِلِ مِنَ الْمَلَا حِم

المعقل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف والمراد منه الملجأ الذي يتحصن المسلمون ويلتجئون إليه.

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ قَالَ سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ نَفِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْعُوْطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ».

(إن فسطاط المسلمين): بضم الفاء وسكون السين المهملة وطائين مهملتين بينهما ألف أي حصن المسلمين الذي يتحصنون به وأصله الخيمة (يوم الملحمة): أي المقتلة العظمى في الفتن الآتية (بالعوطة): بضم الغين المعجمة موضع بالشام كثير الماء والشجر كائن (إلى جانب مدينة يقال لها دمشق): بكسر الدال المهملة وفتح الميم وسميت بذلك لأن دمشق بن عمرو بن كنعان هو الذي بناها فسميت باسمه وتنان آمن بإبراهيم عليه الصلاة والسلام وسار معه وكان أبوه عمرو دفعه إليه لما رأى له من الآيات.

قاله العريزي (من خير مدائن الشام): بسكون الهمز ويجوز تسهيله كالرأس قال المناوي: بل هي خيرها وبعض الأفضل قد يكون أفضل انتهى.

قال العلقمي: وهذا الحديث يدل على فضيلة دمشق وعلى فضيلة سكانها في آخر الزمان وأنها حصن من الفتن، ومن فضائلها أنه دخلتها عشرة آلاف عين رأت النبي ﷺ كما أفاده ابن عساکر، ودخله النبي ﷺ قبل النبوة وبعدها في غزوة تبوك وفي ليلة الإسراء. كذا في شرح الجامع الصغير للعريزي قال القاري: وله طرق، وقد روي مرسلًا عن جبیر بن نفیر أن رسول الله ﷺ قال. وقال يحيى بن معين وقد ذكروا عنده أحاديث من ملاحم الروم فقال يحيى ليس من حديث الشاميين شيء أصح من حديث صدقة بن خالد عن النبي ﷺ «معقل المسلمين أيام الملاحم دمشق».

٤٢٩٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَاحِهِمْ سَلَاخٌ». (حدثت): بصيغة المجهول المتكلم. قال المنذري: قال فيه أبو داود، حدثت عن ابن وهب وهي رواية عن مجهول وقد تقدم في الجزء السادس والعشرين.

٤٣٠٠ - (صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَنَسَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: «وَسَلَاخٌ قَرِيبٌ مِنْ خَيْرٍ».

٧ - باب ارتفاع الفتنة في الملاحم

حاصله أن الفتنة بين المسلمين والقتال فيما بينهم يرتفع إذا كان القتال مع الكفار.

٤٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ح. وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ قَالَ هَارُونَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيِّفَيْنِ: سَيِّفًا مِنْهَا وَسَيِّفًا مِنْ عَدُوِّهَا».

فالمراد بالفتنة قتال بعض المسلمين مع بعضهم وبالملاحم قتال المسلمين مع الكفار (على هذه الأمة): أي أمة الإجابة (سيفاً): بدل مما قبله (منها): أي من هذه الأمة في قتال بعضهم لبعض في أيام الفتن والملاحم وكل باغ من البغاة (وسيفاً من عدوها): أي الكفار الذين يقاتلونهم في الجهاد، فمن خصائص هذه الأمة ورحمة الله تعالى لها أن لا يجتمع قتال كفار ومسلمين في وقت واحد بل إما كفار وإما مسلمين، ولو كانوا في وقت في قتال مسلمين ووقع قتال كفار رجح المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا.

قال المناوي: يعني أن السيفين لا يجتمعان فيؤدى إلى استئصالهم لكن إذا جعلوا بأسهم بينهم سلب الله عليهم العدو وكف بأسهم عن أنفسهم وقيل معناه محاربتهم إما معهم أو مع الكفار انتهى. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عباس وفيه مقال وقد تقدم الكلام عليه، ومن الحفاظ من فرق بين حديثه عن الشاميين وحديثه عن غيرهم فصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامي الإسناد.

٨ - باب في النهي عن تهيج التُّرك والحبشة

التهيج الإثارة، والتُّرك بضم فسكون جيل من الناس والجمع الأتراك والواحد تركي كرومي والحبشة بالتحريك جيل من السودان معروف والواحد حبشي والحيش بن كوش بن حام بن نوح وهم مجاورون لأهل اليمن يقطع بينهم البحر قاله المناوي.

٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمَلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا ضَمْرَةُ عَنِ السَّيِّبِيِّ عَنِ أَبِي سَكِينَةَ - رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «دَعُوا الْحَبْشَةَ مَا دَعَوْكُمْ، وَأَتْرَكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكَوْكُمْ».

(عن السيباني): بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية وسببان بطن من حمير أبو زرعة الحمصي وثقه أحمد ودحيم كذا في الخلاصة (عن أبي سكينه): بسين وكاف ونون مصغراً كذا ضبطه العلامة محمد صاهر في المغني (من المحررين): أي المعتقين (دعوا الحبشة): أي اتركوا التعرض لابتدائهم بالقتال (ما دعوكم): بتخفيف الدال أي ما تركوكم. قال الطيبي رحمه الله قيل قل ما يستعملون الماضي من ودع إلا ما روي في بعض الأشعار بقوله:

ليت شعري عن خليلي ما الذي غاله في الحب حتى ودعه

ويحتمل أن يكون الحديث ما وادعكم أي سالموكم فسقطت الألف من قلم بعض الرواة قال: ولا افتقار إلى هذا مع وروده في التنزيل في قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكُمْ﴾ [الضحى: ٣] قرئ بالتخفيف كذا في شرح الجامع الصغير للعقلمي

٤٢٩٩ - صحيح: لم يخرجه أحد من السبعة غير المصنف.

٤٣٠١ - صحيح: أحمد (٢٣٤٦٩).

٤٣٠٢ - حسن: النسائي (٣١٧٦).

(واتركوا الترك ما تركوكم): أي مدة تركهم لكم فلا تتعرضوا لهم إلا إن تعرضوا لكم.

قال الخطابي: إن الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] وبين هذا الحديث أن الآية مطلقة والحديث مقيد فيحمل المطلق على المقيد ويجعل الحديث مخصصاً لعموم الآية كما خص ذلك في حق المجوس فإنهم كفرة ومع ذلك أخذ منهم الجزية لقوله ﷺ «سنا بهم سنة أهل الكتاب» قال الطيبي رحمه الله: ويحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام. وأما تخصيص الحبشة والترك بالترك والودع فلأن بلاد الحبشة وغيره بين المسلمين وبينهم مهامه وقفار فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب وعظمة المشقة وأما الترك فأسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول البلاد، فلهذين السرين خصصهم، وأما إذا دخلوا بلاد المسلمين قهراً والعباد بالله فلا يجوز لأحد ترك القتال لأن الجهاد في هذه الحالة فرض عين وفي الأولى فرض كفاية ذكره القاري. وقال: وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى حيث قال: «ما تركوكم» انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي أتم منه. وأبو سكينه هذا روى حديثه يحيى بن أبي عمرو السبائي ولم أجد من رواه غيره ولا من سماه.

٩ - باب في قتال الترك

٤٣٠٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَمْعُقُوبُ - يَعْنِي الْإِسْكَندَرَانِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرُكَ قَوْمًا وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ».

(قوماً) بدل من الترك وفي بعض النسخ قوم بالرفع أي هم قوم (وجوههم كالمجان): بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن بكسر الميم وهو الترس (المطرقه): بضم الميم وفتح الراء المخففة المجلدة طبقاً فوق طوق، وقيل هي التي ألبست طرافاً أي جلدأ يغشاها، وقيل هي اسم مفعول من الإطراق وهو جعل الطراق بكسر الطاء أي الجلد على وجه الترس ذكره القاري.

وقال النووي: المطرقه بإسكان الطاء وتخفيف الراء هذا الفصحح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب، وحكي فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الأول. قال ومعناه تشبيهه وجوه الترك في عرضها وتواء وجناتها بالترسة المطرقه انتهى. وقال القاري: شبه وجوههم بالترس لتبسطنها وتدويرها وبالمطرقه لغلظها وكثرة لحمها انتهى (يلبسون الشعر): زاد في رواية مسلم ويمشون في الشعر.

قال النووي: معناه ينتعلون الشعر كما صرح به في الرواية الأخرى نعالهم الشعر. وقد وجدوا في زماننا هكذا انتهى. قلت: رواية مسلم بلفظ يلبسون الشعر ويمشون في الشعر تدل دلالة واضحة على أنه يكون لباسهم أيضاً من الشعر كما أن نعالهم تكون من الشعر وهو الظاهر لما في بلادهم من ثلج عظيم لا يكون في غيرها على ما قال ابن دحية وغيره. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤٣٠٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ وَابْنُ السَّرْحِ وَعَبِيدُ بْنُ رُافَةَ قَالُوا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالُهُمْ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صَعَارَ الْأَعْيُنِ ذُلْفُ الْأَنْوْفِ كَأَنَّ وَجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

عن أبي هريرة (رواية): أي مرفوعاً (قال ابن السرح إن النبي ﷺ قال): مقصود المؤلف بيان ما وقع في رواية قتيبة وابن السرح من الاختلاف وهو أنه وقع في رواية قتيبة عن أبي هريرة رواية: لا تقوم الساعة الخ، ووقع في رواية ابن السرح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا تقوم الساعة الخ (نعالهم الشعر): بفتح السين وسكون العين. قال القرطبي في التذكرة: يصنعون من شعر حبالاً ويصنعون من الحبال نعالاً كما يصنعون منها ثياباً. هذا ظاهره أو أن شعورهم كثيفة طويلة فهي إذا أسدلوها صارت كاللباس لوصولها إلى أرجلهم كالنعال، والأول أظهر.

قال السيوطي: بل هو المتعين، فإنهم بالبلاد الباردة الثلجية لا ينفعمهم إلا ذلك. وقال القاري: أي من جلود مشعرة

٤٣٠٣ - صحيح: البخاري (٢٩٢٨، ٢٩٢٩، ٣٥٨٧) ومسلم (٢٩١٢) والترمذي (٢٢١٥) وابن ماجه (٤٠٩٦، ٤٠٩٧) واحمد (٧٢٢٢، ٧٦١٩).

٤٣٠٤ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

غير مدبوغة (ذلف الأنوف): بضم الذال وإسكان اللام جمع أذلف كأحمر وحمر ومعناه فطس الأنوف قصارها مع انبطاح، وقيل هو غلظ في أرنبة الأنف، وقيل تطامن فيها وكله متقارب قاله النووي. وفي مجمع البحار الذلف بالحركة قصر الأنف وانبطاحه، وقيل ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته، وروي بالمهملة أيضاً انتهى.

قال النووي: في شرح مسلم وهذه كلها معجزات لرسول الله ﷺ فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها ﷺ فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقتالهم المسلمون مرات، وقتالهم الآن ونسأل الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة.

٤٣٠٥ - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ أَخْبَرَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ: «يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ - يَعْنِي التُّرُكَ - قَالَ تَسُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ مَرَارٍ حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ الْأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَيُضْطَلَمُونَ».

أَوْ كَمَا قَالَ.

(في حديث يقاتلكم): قال القاري: ظاهره أن يكون بالإضافة لكنه في جميع النسخ بالتنوين وفك الإضافة فالوجه أن قوله: يقاتلكم خبر مبتدأ محذوف أي هو يقاتلكم الخ والجملة صفة حديث، والمعنى في حديث هو أن ذلك الحديث يقاتلكم (يعني الترك): تفسير من الراوي وهو الصحابي أو التابعي (قال): أي النبي ﷺ (تسوقونهم): من السوق أي يصيرون مغلوبين مقهورين منهزمين بحيث أنكم تسوقونهم (ثلاث مرار): أي من السوق (حتى تلحقوهم): من الإلحاق أي توصلوهم آخراً (بجزيرة العرب): قيل هي اسم لبلاد العرب سميت بذلك لإحاطة البحار والأنهار بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات وقال مالك: هي الحجاز واليمامة واليمن وما لم يبلغه ملك فارس والروم ذكره الطيبي رحمه الله وتبعه ابن الملك (فينجو): أي يخلص (من هرب منهم): أي من الترك (ويهلك بعض): إما بنفسه أو بأخذه وإهلاكه وهو الظاهر (فيضطلمون): بصيغة المجهول أي يحصدون بالسيف ويستأصلون من الصلم وهو القطع المستأصل.

واعلم أن هذا الحديث يدل صراحة على أن المسلمين من أمة النبي ﷺ هم الذين يسوقون الترك ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب، ففي السياق الأولى ينجو من هرب من الترك، وفي الثانية ينجو بعض منهم ويهلك بعض، وفي الثالثة يستأصلون. وأخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده وسياقه مخالف لسباق أبي داود مخالفة ظاهرة فإن سياق أحمد يدل صراحة على أن الترك هم الذين يسوقون المسلمين ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب، ففي السياق الأولى ينجو من هرب من المسلمين، وفي الثانية ينجو بعض منهم ويهلك بعض، وفي الثالثة يستأصلون كلهم. قال أحمد في مسنده: حدثنا أبو نعيم حدثنا بشير بن مهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فسمعت النبي ﷺ يقول: إن أمتي يسوقها قوم عراض الأوجه صغار الأعين كأن وجوههم الجحف ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب، أما السابقة الأولى فينجو من هرب منهم وأما الثانية فيهلك بعض وينجو بعض، وأما الثالثة فيضطلون كلهم من بقي منهم. قالوا يا نبي الله من هم؟ قال: هم ترك. قال: أما والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم إلى سواري مساجد المسلمين قال: وكان بريدة لا يفارقه بعيان أو ثلاثة ومتاع السفر والأسقية بعد ذلك للحرب مما سمع من النبي ﷺ من البلاء من أمراء الترك. قال القرطبي: إسناده صحيح.

فانظر إلى سياق أحمد كيف خالف سياق أبي داود، مخالفة بينة لا يظهر وجه الجمع بينهما. وبوب القرطبي في التذكرة بلفظ باب في سياقة الترك للمسلمين وسياقة المسلمين لهم ثم أورد فيه رواية أحمد ورواية أبي داود، المذكورتين وإني لست أدري ما مراده من تبويه بهذا اللفظ إن أراد به الجمع بين روايتي أبي داود وأحمد بأنهما محمولان على زمانين مختلفين، ففي زمان يكون سياقة التزل للمسلمين، وفي زمان آخر يكون سياقة المسلمين لهم، فهذا بعيد جداً كما لا يخفى على المتأمل، وإن أراد غير هذا فالله تعالى أعلم بما أراد.

وعندي أن الصواب هي رواية أحمد وأما رواية أبي داود فالظاهر أنه قد وقع الوهم فيه من بعض الرواة، ويؤيده ما في رواية أحمد من أنه كان بريدة لا يفارقه بعيان أو ثلاثة ومتاع السفر والأسقية بعد ذلك للهرب مما سمع من النبي ﷺ

من البلاء من أمراء الترك، ويؤيده أيضاً أنه وقع الشك لبعض رواة أبي داود، ولذا قال في آخر الحديث أو كما قال.
ويؤيده أيضاً أنه وقعت الحوادث على نحو ما ورد في رواية أحمد فقد قال القرطبي في التذكرة: والحديث الأول أي حديث أحمد على خروجهم وقتالهم المسلمين وقتلهم، وقد وقع ذلك على نحو ما أخبر ﷺ فخرج منهم في هذا الوقت أمم لا يحصيهم إلا الله ولا يردهم عن المسلمين إلا الله حتى كأنهم يأجوج ومأجوج، فخرج منهم في جمادى الأولى سنة سبع عشرة وست مائة جيش من الترك يقال له الططر عظم في قتله الخطب والخطر، وقضى له في قتل النفوس المؤمنة الوطر فقتلوا ما وراء النهر وما دونه من جميع بلاد خراسان، ومحوا رسوم ملك بني ساسان، وخرّبوا مدينة نساور وأطلقوا فيها النيران، وحاد عنهم من أهل خوارزم كل إنسان، ولم يبق منهم إلا من اختبأ في المغارات والكهفان حتى وصلوا إليها وقتلوا وسبوا وخرّبوا البنيان، وأطلقوا الماء على المدينة من نهر جيحان فغرق منها مباني الدار والأركان، ثم وصلوا إلى بلاد نهبان فخرّبوا مدينة الري وقروين ومدينة أردبيل ومدينة مراغة كرسي بلاد آذربيجان وغير ذلك، واستأصلوا ساقه من هذه البلاد من العلماء والأعيان واستباحوا قتل النساء وذبح الولدان، ثم وصلوا إلى العراق الثاني وأعظم مدنه مدينة أصبهان ودور سورها أربعون ألف ذراع في غاية الارتفاع والاتقان وأهلها مشغولون بعلم الحديث فحفظهم الله بهذا الشأن وأنزل عليهم مواد التأييد والإحسان فتلقوهم بصدور هي في الحقيقة صدور الشجعان، وحققوا الخبر بأنها بلد الفرسان واجتمع فيها مائة ألف إنسان، وأبرز الططر القتل في مضاجعهم وساقهم القدر المحتوم إلى مصارعهم، فمروا عن أصبهان مروق السهم من الرمي، ففروا منهم فرار الشيطان في يوم بدر وله حصاص، ورأوا أنهم إن وقفوا لم يكن من الهلاك خلاص، وواصلوا السير بالسير إلى أن صعّدوا جبل أربد فقتلوا جميع من فيه من صلحاء المسلمين، وخرّبوا ما فيه من الجنات والبساتين، وكانت استطالتهم على ثلثي بلاد المشرق الأعلى، وقتلوا من الخلائق ما لا يحصى، وقتلوا في العراق الثاني عدة يبعد أن تحصى، وربطوا خيولهم إلى سواري المساجد والجوامع كما جاء في الحديث المنذر بخروجهم، إلى أن قال: وقطعوا السبيل وأخافوها، وجاسوا خلال الديار وطافوها، وملأوا قلوب المسلمين رعباً وسحبوا ذيل الغلبة على تلك البلاد سحباً، ولا شك أنهم هم المنذر بهم في الحديث، وأن لهم ثلاث خراجات يظلمون في الأخيرة منها.

قال القرطبي: فقد كملت بحمد الله خرجاتهم، ولم يبق قتلتهم وقتالهم، فخرجوا عن العراق الثاني والأول كما ذكرنا وخرجوا من هذا الوقت على العراق الثالث بغداد وما اتصل بها من البلاد، وقتلوا جميع من فيها من الملوك والعلماء والفضلاء والعباد، واستباحوا جميع من فيها من المسلمين، وعبروا الفلاة إلى حلب وقتلوا جميع من فيها، وخرّبوا إلى أن تركوها خالية، ثم أوغلوا إلى أن ملكوا جميع الشام في مدة يسيرة من الأيام، وقلقوا بسببهم الرؤوس والهام، ودخل رعبهم الديار المصرية، ولم يبق إلا اللحوق بالديار الأخروية، فخرج إليهم من مصر الملك المظفر الملقب بظفر رضي الله عنه بجميع من معه من العساكر، وقد بلغت القلوب الحناجر إلى أن التقى بهم بعين جالوت، فكان له عليهم من النصر والظفر كما كان لطالوت، فقتل منهم جمع كثير وعدد غزير وارتحلوا عن الشام من ساعتهم، ورجع جميعه كما كان للإسلام، وعدوا الفرات منهزمين، ورأوا ما لم يشاهدوه منذ زمان ولا حين، وراحوا خائبين وخاسئين مدحورين أذلاء صاغرين، انتهى كلام القرطبي بإختصار.

وقال الإمام ابن الأثير في الكامل: حادثة التتار من الحوادث العظمى والمصائب الكبرى التي عقيمت الدهور عن مثلها، عمت الخلائق وخصت المسلمين، فلو قال قائل إن العالم منذ خلقه الله تعالى إلى الآن لم يتلوا بمثلها لكان صادقاً، فإن التواريخ لم تتضمن ما يقارنها انتهى.

وقال الذهبي: وكانت بلية لم يصب الإسلام بمثلها انتهى.

(أو كما قال): أي قال غير هذا اللفظ، فهذا يدل على أن الراوي لم يضبط لفظ الحديث ولذا رجحت رواية أحمد. والحديث سكت عنه المنذري.

١٠ - باب في ذكر البصرة

٤٣٠٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ

جُمُهَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ النَّاسُ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ عِنْدَ نَهْرِ يُقَالُ لَهُ دَجْلَةٌ يَكُونُ عَلَيْهِ جَسْرٌ يَكْثُرُ أَهْلُهَا وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ».

قال ابن يحيى قال أبو معمر: «وتكون من أمصار المسلمين، فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الأعين حتى ينزلوا على شط النهر، فيتفرق أهلها ثلاث فرق، فرقة يأخذون أذناب البقر والبرية وهلكوا، وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا، وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء».

(سعيد بن جهمان): بضم الجيم الأسلمي أبو حفص البصري وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان، وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج به وقال النسائي: ليس به بأس (بغائط): الغائط المطمئن الواسع من الأرض (يسمونه البصرة): قال في القاموس: البصرة بلدة معروفة ويكسر ويحرك ويكسر الصاد أو هو معرب بس راه أي كثير الطرق (عند نهر): بفتح الهاء ويسكن (دجلة): بكسر الدال ويفتح نهر بغداد (جسر): أي قنطرة ومعبر (يكثروا أهلها): أي أهل البصرة. قال القاري في المرقاة في حاشية الشفاء للحلي: البصرة مثلث الباء والفتح أفصح بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يعبد الصنم قط على ظهرها والنسبة إليها بالكسر والفتح. قال بعض والكسر في النسبة أفصح من الفتح قال ولعله لمجاورة كسر الرء (وتكون): أي البصرة (من أمصار المهاجرين): هذا لفظ محمد بن يحيى عن عبد الصمد، وروى محمد بن يحيى عن أبي معمر من أمصار المسلمين، وإليه أشار أبو داود بقوله قال ابن يحيى إلخ قال الأشرف: أراد ﷺ بهذه المدينة السلام بغداد، فإن دجلة هي الشط وجسرها في وسطها لا في وسط البصرة وإنما عرفها النبي ﷺ ببصرة لأن في بغداد موضعاً خارجاً منه قريباً من بابه يدعى باب البصرة فسمى النبي ﷺ ببغداد باسم بعضها أو على حذف المضاف كقوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْأَقْرَبِيَّةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وبغداد ما كانت مبنية في عهد النبي ﷺ على هذه الهيئة ولا كان مصراً من الأمصار في عهده ﷺ، ولذا قال ﷺ: «ويكون من أمصار المسلمين» بلفظ الاستقبال بل كان في عهده قرى متفرقة بعد ما خرجت مدائن كسرى منسوبة إلى البصرة محسوبة من أعمالها. هذا وإن أحداً لم يسمع في زماننا بدخول الترك البصرة قط على سبيل القتال والحرب. ومعنى الحديث أن بعضاً من أمتي ينزلون عند دجلة ويتوطنون ثمة ويصير ذلك الموضع مصراً من أمصار المسلمين وهو بغداد ذكره القاري.

(إذا كان): أي الأمر والحال فاسمه مضمرة (جاء بنو قنطوراء): بفتح القاف وسكون النون ممدوداً كذا ضبط، وقال القاري: مقصوراً وقد يمد أي يجيئون ليقاتلوا أهل بغداد، وقال بلفظ جاء دون يجيء إيداناً بوقوعه فكأنه قد وقع وبنو قنطوراء اسم أبي الترك، وقيل اسم جارية كانت للخليل عليه الصلاة والسلام ولدت له أولاً جاء من نسلهم الترك وفيه نظر، فإن الترك من أولاد يافث بن نوح وهو قبل الخليل بكثير، كذا ذكره بعضهم، ويمكن دفعه بأن الجارية كانت من أولاد يافث: أو المراد بالجارية بنت منسوبة للخليل لكونها من بنات أولاده وقد تزوجها واحد من أولاد يافث فأنت بأبي هذا الجيل فيرتفع الإشكال انتهى (عراض الوجوه): بدل أو عطف بيان (على شط النهر): أي على جانب النهر قال في المصباح: الشط جانب النهر وجانب الوادي (ثلاث فرق): بكسر ففتح جمع فرقة (يأخذون أذناب البقر): أي أن فرقة يعرضون عن المقاتلة هرباً منها وطلباً لخلاص أنفسهم ومواشيهم ويحملون على البقر فيهيمون في البوادي ويهلكون فيها أو يعرضون عن المقاتلة ويستغلون بالزراعة ويتبعون البقر للحراثة إلى البلاد الشاسعة فيهلكون (وفرقة يأخذون لأنفسهم): أي يطلبون أو يقبلون الأمان من بني قنطوراء (فرقة يجعلون ذراريهم): أي أولادهم الصغار والنساء (ويقاتلونهم وهم الشهداء): أي الكاملون قال القاري: وهذا من معجزاته ﷺ فإنه وقع كما أخبر وكانت هذه الواقعة في صفر سنة ست وخمسين وست مائة انتهى. قال المنذري: في إسناده سعيد بن جهمان.

وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

٤٣٠٧ - حدثنا عبد الله بن الصَّاح أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَزِينِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُوسَى الْحَنَاطُ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَنَسُ إِنَّ النَّاسَ يَمْصَرُونَ أَمْصَاراً، وَإِنَّ مِصْراً مِنْهَا يُقَالُ لَهَا الْبَصْرَةُ أَوْ الْبُصَيْرَةُ فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا فَيَاكَ وَسِبَاحُهَا وَكِلَاءُهَا وَسُوقُهَا وَبَابُ أَمْرَائِهَا،

وَعَلَيْكَ بِضَوَائِحِهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ وَقَوْمٌ يَبْتَئُونَ يُضْحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرًا.

(الحناط): بالمهملة وهو موسى بن أبي عيسى (يمصرون أمصاراً): أي يتخذون بلاداً والتمصير اتخاذ المصر (وإن مصراً منها): أي من الأمصار (فإن أنت مررت بها أو دخلتها): أو للتنويع لا للشك (فإياك وسباخها): أي فاحذر سباخها وهو بكسر السين جمع سبخة يفتح فكسر أي أرض ذات ملح. وقال الطيبي: هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر (وكلاءها): ككتاب موضع بالبصرة قاله في فتح الودود. وقال القاري: يفتح الكاف وتشديد اللام ممدوداً موضع بالبصرة انتهى.

قال الحافظ ابن الأثير في النهاية: الكلاء بالتشديد والمد الموضوع الذي تربط فيه السفن ومنه سوق الكلاء بالبصرة انتهى (وسوقها): إما لحصول الغفلة فيها أو لكثرة اللغو بها أو فساد العقود ونحوها (وباب أمرائها): أي لكثرة الظلم الواقع بها (وعليك بضواحيها): جمع الضاحية وهي الناحية البارزة للشمس، وقيل المراد بها جبالها، وهذا أمر بالعزلة، فالمعنى الزم نواحيها (فإنه يكون بها): أي بالمواضع المذكورة (خسف): أي ذهب في الأرض وغيوبة فيها (وقذف): أي ريح شديدة باردة أو قذف الأرض الموتى بعد دفنها أو رمي أهلها بالحجارة بأن تمطر عليهم قاله القاري قلت: الظاهر المناسب هنا هو المعنى الأخير كما لا يخفى (ورجف): أي زلزلة شديدة (وقوم): أي فيها قوم (بيبتون): أي طيبين (يصبحون قرودة وخنازير): قال الطيبي: المراد به المسخ وعبر عنه بما هو أشنع انتهى. وقيل في هذا إشارة إلى أن بها قدرة لأن الخسف والمسح إنما يكون في هذه الأمة للمكذبين بالقدر.

قال السيوطي: في مرقاة الصعود هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات من غير الطريق الذي أخرجه منها المصنف وغفل عن هذا الطريق، وقد تعقبه فيما كتبه على كتابه.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي يعلى الموصلي أخبرنا عمار بن زوبي أخبرنا النضر بن أنس عن أبيه عن جده عن أنس وتعلق فيه بعمار بن زوبي وهو متهم وهو كما قال لكنه لم يفرده بعمار بل له سند آخر عند أبي داود، رجاله كلهم رجال الصحيح، وليس به إلا عدم الجزم باتصاله لقول عبد العزيز فيه لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس، ولكن هذا يقتضي غلبة الظن به وذلك كاف في أمثاله انتهى. قال المنذري: لم يجزم الرواي به قال لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس.

٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ دِزْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «انْطَلَقْنَا حَاجِبِينَ فَإِذَا رَجُلٌ فَقَالَ لَنَا: إِلَى جَنبِكَ قَرْيَةٌ يُقَالُ لَهَا الْأُبْلَةُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ لِي فِي مَسْجِدِ الْعَشَارِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا وَيَقُولَ هَذِهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْمَسْجِدُ مِمَّا يَلِي النَّهْرَ.

(أخبرنا إبراهيم بن صالح بن درهم): بكسر الدال الباهلي أبو محمد البصري فيه ضعف وأبوه صالح بن درهم وثقه ابن معين قاله الحافظ في التقريب (حاجين): أي مريدين الحج (فإذا رجل): أي واقف والمراد به أبو هريرة (إلى جنبكم قرية): بحذف الاستفهام (يقال لها الأبلية): بضم الهمزة وتشديد اللام البلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحري. كذا في النهاية وهي أحد المنتزهات الأربع وهي أقدم من البصرة ذكره القاري. (من يضمن): استفهام للالتماس والسؤال والمعنى من يتقبل ويتكفل (لي): أي لأجلي (أن يصلي لي): أي بنيتي (في مسجد العشار): بفتح العين المهملة وتشديد الشين مسجد مشهور يتبرك بالصلاة فيه ذكره ميرك (ركعتين أو أربعاً): أي أربع ركعات أو للتنويع أو بمعنى بل (ويقول): أي عند النية أو بعد فراغ الصلاة (هذه): أي الصلاة أو ثوابها (لأبي هريرة): فإن قيل: الصلاة عبادة بدنية ولا تقبل النيابة فما معنى قول أبي هريرة؟ قلنا: يحتمل أن يكون هذا مذهب أبي هريرة قاس الصلاة على الحج وإن كان في الحج شائبة مالية، ويحتمل أن يكون معناه ثواب هذه الصلاة لأبي هريرة، فإن ذلك جوزة بعضهم. كذا ذكره الطيبي رحمه الله.

قال القاري: وقال علماؤنا الأصل في الحج عن الغير أن الإنسان أن له أن يجعل ثواب عمله لغيره من الأموات والأحياء حجاً أو صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها كتلاوة القرآن والأذكار، فإذا فعل شيئاً من هذا وجعل ثوابه لغيره

جاز ويصل إليه عند أهل السنة والجماعة انتهى. قلت: قد حقق هذا البحث في موضعه وليس هذا موضعه (أبا القاسم): بدل أو عطف بيان (لا يقوم): أي من القبور أو في المرتبة (مع شهداء بدر غيرهم): ولم يعرف أنهم من شهداء هذه الأمة أو من الأمم السابقة قاله القاري (هذا المسجد مما يلي النهر): أي نهر الفرات. قال المنذري: إبراهيم بن صالح بن درهم ذكره البخاري في التاريخ الكبير وذكر له هذا الحديث وقال لا يتابع عليه وذكره أبو جعفر العقيلي وقال فيه إبراهيم هذا وأبوه ليسا بمشهورين والحديث غير محفوظ وذكر الدارقطني أن إبراهيم هذا ضعيف.

١١ - باب النهي عن تهيج الحبشة

٤٣٠٩ - حدثنا القَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ البُعْدَاقِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكَوْكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

(موسى بن جبیر): هكذا في أكثر النسخ. وكذا في أطراف المزي وفي بعض الأصول محمد بن جبیر والله أعلم (اتركوا الحبشة): بالتحريك جبل من السودان معروف (ما تركوكم): أي مدة دوام تركهم لكم لما يخاف من شرهم المشار إليه بقوله (فإنه لا يستخرج كنز الكعبة): أي المال المدفون فيها (إلا): عبد حبشي لقبه (ذو السويفتين): بالتصغير تشنية سويفة أي هو دقيقهما جداً والحبشة وإن كان شأنهم دقة السوق لكن هذا متميز بمزيد من ذلك يعرف به. وقال النووي: هما تصغير ساقي الإنسان لرقبتهما وهي صفة سوق السودان غالباً، ولا يعارض هذا قوله تعالى: ﴿حَرَمًا مَأْمُونًا﴾ [القصص: ٥٧] لأن معناه أمناً إلى قرب القيامة وخراب الدنيا، وقيل يخص منه قصة ذي السويفتين. قال القاضي: القول الأول أظهر انتهى. وقال السيوطي: ذكر الحلبي وغيره أن ظهور ذي السويفتين في وقت عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام بعد هلاك يأجوج ومأجوج فيبعث عيسى إليه طليعة ما بين السبعمائة إلى ثمانمائة فيبيناهم يسرون إليه إذ بعث الله ريحاً يمانية طيبة فتقبض فيها روح كل مؤمن انتهى. قلت: لا بد لهذا من سند صحيح وإلا فالله تعالى أعلم بوقت خروجه. قال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ: «يخرب الكعبة ذو السويفتين من الحبشة».

١٢ - باب أمارات الساعة

جمع أماره كعلامة وزناً ومعنى أي علامات القيامة.

٤٣١٠ - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: «جَاءَ نَقْرٌ إِلَى مَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ فَسَمِعُوهُ يَحْدُثُ فِي الْآيَاتِ أَنْ أَوْلَاهَا الدَّجَالُ. قَالَ: فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ شَيْئًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ ضُحَى فَايْتَهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالْأُخْرَى عَلَى أَثَرِهَا».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ، وَأَطْرُقَ أَوْلَهُمَا خُرُوجًا طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

(عن أبي زرة): قال المنذري: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي واسمه هرم، ويقال عمرو ويقال عبد الرحمن، ويقال عبيد الله. وقال الحافظ في التقریب: أبو زرة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، قيل اسمه هرم، وقيل عمرو، وقيل عبد الله، وقيل عبد الرحمن، وقيل جرير ثقة من الثالثة (إلى مروان): هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس في رمضان لا ثبت له صحبة (فسموه): أي مروان (في الآيات): أي علامات القيامة (قال): أي أبو زرة (فحدثته): أي ذكرت له ما حدث مروان من أول الآيات الدجال (فقال عبد الله): بن عمرو (لم يقل): أي مروان (شيئاً): أي لم يقل شيئاً يعتبر به ويعتد. وقال في فتح الودود: يريد أن ما قاله باطل لا أصل له لكن نقل البيهقي عن الحلبي أن أول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه الصلاة والسلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها

وذلك لأن الكفار يسلمون في زمان عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة فلو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم ينفع الكفار إيمانهم أيام عيسى، ولو لم ينفعهم لما صار الدين واحداً، ولذلك أول بعضهم هذا الحديث بأن الآيات إما أمارات دالة على قرب القيامة أو على وجودها ومن الأول الدجال ونحوه، ومن الثاني طلوع الشمس ونحوه فأولية طلوع الشمس إنما هي بالنسبة إلى القسم الثاني انتهى (إن أول الآيات خروجاً) أي: ظهوراً ضحى بالتونين أي وقت ارتفاع النهار قال العلقمي قال ابن كثير: أي أول الآيات التي ليست مألوفة وإن كان الدجال ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام قبل ذلك، وكذلك خروج يأجوج ومأجوج كل ذلك أمور مألوفة لأنهم بشر مشاهدتهم وأمثالهم مألوفة فإن خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف ومخاطبتها الناس ووسمها إياهم بالإيمان أو الكفر فأمر خارج عن مجاري العادات وذلك أول الآيات الأرضية كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عاداتها المألوفة أول الآيات السماوية انتهى وقال القرطبي في التذكرة روى ابن الزبير أنها جمعت من كل حيوان، فرأسها رأس ثور وعينها عين خنزير وأذنها أذن فيل وقرنها قرن إبل، وعنقها عنق النعامة وصدورها صدر أسد، ولونها لون نمر، وخصرتها خاصرة هر، وذنها ذنب كيش وقوائمها قوائم بعير بين كل مفصل ومفصل اثني عشر ذراعاً. ذكره الثعلبي والماوردي وغيرهما ذكره العريزي (فأيتها): بشدة الشاة التحتية (فالأخرى على أرها): بفتحيتين وبكسر فسكون أي تحصل عقبها (قال عبد الله): أي ابن عمرو (وكان يقرأ الكتب): جملة حالية وقائلها أبو زرعة أي والحال أن عبد الله بن عمرو كان يقرأ الكتب أي التوراة ونحوها من الكتب السماوية فالظاهر أن ما قاله عبد الله يكون مكتوباً فيها أو مستنبطاً منها (وأظن أولهما خروجاً الخ): مقوله قال: قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وليس في حديث ابن ماجه قصة مروان.

٤٣١١ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَهَنَادٌ الْمَعْنَى قَالَ مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ أَخْبَرَنَا فَرَاتُ الْقَرَارُ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، وَقَالَ هَنَادٌ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: «كُنَّا قُعُودًا نَتَحَدَّثُ فِي ظِلِّ غُرْفَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَّرْنَا السَّاعَةَ فَازْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ تَكُونَ، أَوْ لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالدَّجَالُ، وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَالدُّخَانُ، وَثَلَاثُ خُسُوفٍ: خُسُوفٍ بِالْمَغْرِبِ، وَخُسُوفٍ بِالْمَشْرِقِ، وَخُسُوفٍ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ قَعْرِ [قَعْرَةَ] عَدْنٍ، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ».

(عامر بن واثلة): الكنانى الليثى أبو الطفيل ولد عام أحد وهو آخر من مات من جميع الصحابة على الإطلاق رضي الله تعالى عنهم (عن أبي الطفيل): هو عامر بن واثلة أي قال مسدد في روايته عن عامر بن واثلة. وقال هناد عن أبي الطفيل (عن حذيفة بن أبي أسيد): بفتح الهمزة وكسر السين (الغفاري): بكسر الغين المعجمة نسبة إلى قبيلة منهم أبو ذر (في ظل غرفة): بالضم العلية قاله في القاموس. وفي الفارسية برواره أي بالإخانة بركناه بام (لرسول الله ﷺ): صفة لغرفة أي غرفة كائنة لرسول الله ﷺ، وفي رواية لمسلم كان رسول الله ﷺ في غرفة ونحن تحتها نتحدث (فذكرنا الساعة): أي أمر القيامة واحتمال قيامها في كل ساعة (لن تكون أو لن تقوم): شك من الراوي (طلوع الشمس من مغربها): قال السيوطي قال الكرمانى: فإن قلت: إن أهل الهيئة يبنون أن الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق إليها خلاف ما هي عليه. قلت: قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة وإن سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغرباً وعكسه انتهى. وروى البخاري في تاريخه وأبو الشيخ في العظمة عن كعب قال: إذا أراد الله أن يطلع الشمس من مغربها أدارها بالقطب فجعل مشرقها مغربها ومغربها مشرقها. قلت: إنا نشاهد كل يوم الفلك دائراً بقدرته تعالى من المشرق للمغرب فإذا قال: له كم مقهراً دورانك من المغرب للمشرق كما قال ذلك بعكسه، فكان لأي مانع يمنعه عند كل مؤمن وقد قال: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] فسبحان الله تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً انتهى.

قلت: ما ذكر الكرمانى من عدم الامتناع في انطباق منطقة البروج على المعدل بحيث يصير المشرق مغرباً وعكسه ففيه نظر قد بينه العلامة الألوسي في تفسيره روح المعاني تحت آية ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أُمَّةٍ بِبَعْضٍ رَيْدًا لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِشْرَاقًا﴾ [الأنعام:

[١٥٨] الآية (وخروج الدابة) وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَرِئًا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ [النمل: ٨٢] الآية قال المفسرون: هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا. وعن ابن عمرو بن العاص أنها الجساسة المذكورة في حديث الدجال قاله النووي (وعيسى ابن مريم): أي خروج عيسى عليه السلام وهو نزوله من السماء، وفيه رد على من أنكروا نزول عيسى ابن مريم وهذا المنكر ضال مضل وسيأتي بحثه.

وقد سألتني بعض الملاحدة هل جاء التصريح في الحديث بأن عيسى ابن مريم عليه السلام تولد من غير أب؟ قلت: نعم أخرج عبد بن حميد الكشي في مسنده أنبأنا عبيد الله بن موسى قال: أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق مع جعفر بن أبي طالب إلى أرض النجاشي» فذكر الحديث.

وفيه قال النجاشي لجعفر: ما يقول صاحبك في ابن مريم؟ قال: يقول فيه قول الله عز وجل هو روح الله وكلمته أخرج من العذراء البتول التي لم يقرها بشر. قال: فتناول النجاشي عوداً من الأرض وقال: يا معشر القسيسين والرهبان ما يزيد هؤلاء على ما تقولون في ابن مريم مرحباً بكم وبمن جئتم من عنده فأنأ أشهد أنه رسول الله وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم، ولولا ما أنا فيه من الملك لأنيته حتى أحمل نعليه. «امكثوا في أرضي ما شئتم» الحديث. قلت: هذا حديث إسناده صحيح والله أعلم.

(والدخان): قال الطيبي رحمه الله: هو الذي ذكر في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] وذلك كان في عهد رسول الله ﷺ انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم تحت هذا الحديث: هذا الحديث يؤيد قول من قال إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وأنه لم يأت بعد وإنما يكون قريباً من قيام الساعة وقال ابن مسعود: إنما هو عبارة عما نال قريشاً من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن، ورواه حذيفة عن النبي ﷺ وأنه يمكث في الأرض أربعين يوماً ويحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار انتهى.

وقال القرطبي في التذكرة قال ابن دحية: والذي يقتضيه النظر الصحيح حمل ذلك على قضيتين إحداهما وقعت وكانت الأخرى ستقع وتكون، فأما التي كانت فهي التي كانوا يرون فيها كهيئة الدخان غير الدخان الحقيقي الذي يكون عند ظهور الآيات التي هي من الأشراف والعلامات ولا يمتنع إذا ظهرت هذه العلامة أن يقولوا ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعُكْبَةَ إِثْمًا مُّؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٢]: فيكشف عنهم ثم يعودون لقرب الساعة. وقول ابن مسعود رضي الله عنه لم يسنده إلى النبي ﷺ إنما هو من تفسيره، وقد جاء النص عن رسول الله ﷺ بخلافه.

قال القرطبي: وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنهما دخانان. قال مجاهد: كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول هما دخانان قد أمضى أحدهما، والذي بقي يملأ ما بين السماء والأرض انتهى.

(وثلاث خسوف): قال ابن الملك: قد وجد الخسف في مواضع لكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدراً زائداً على ما وجد كأن يكون أعظم مكاناً وقدراً (خسف): بالجر على أنه بدل مما قبله وبالرفع على تقدير أحدها أو منها (وأخر ذلك): أي ما ذكر من الآيات (من قمر عدن): أي أقصى أرضها وهو غير منصرف وقيل منصرف باعتبار البقعة والموضع، ففي المشارق عدن مدينة مشهورة باليمن وفي القاموس عدن محرقة جزيرة باليمن (تسوق): أي تطرد النار (إلى المحشر): بفتح الشين ويكسر أي إلى المجمع والمواقف، قيل المراد من المحشر أرض الشام إذ صح في الخبر أن الحشر يكون في أرض الشام لكن الظاهر أن المراد أن يكون مبتدؤه منها أو تجعل واسعة تسع خلق العالم فيها قاله القاري.

وقد قيل إن أول الآيات الدخان ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج بأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها فإن الكفار يسلمون في زمن عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة، ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزوله لم يكن الإيمان مقبولاً من الكفار، فالواو لمطلق الجمع فلا يرد أن نزوله قبل طلوعها ولا ما ورد أن طلوع الشمس أول الآيات.

وقال في فتح الودود: قيل أول الآيات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج بأجوج ومأجوج ثم الريح التي تقبض عندها أرواح أهل الإيمان، فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها ثم تخرج دابة الأرض ثم يأتي الدخان. قال صاحب فتح الودود: والأقرب في مثله التوقف والتفويض إلى عالمه انتهى. قلت: ذكر

القرطبي في تذكرته مثل هذا الترتيب إلا أنه جعل الدجال مكان الدخان.

وذكر البيهقي عن الحاكم مثل ترتيب القرطبي وجعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها فالظاهر بل المتعين هو ما قال صاحب فتح الودود من أن الأقرب في مثله هو التوقف والتفويض إلى عالمه، وإني أسرد كلام القرطبي بعينه لتكميل الفائدة.

قال القرطبي في التذكرة في كشف أحوال الموتى وأمور الآخرة: باب العشر الآيات التي تكون قبل الساعة وبيان قوله تعالى: ﴿أَقْرَبَ السَّاعَةُ وَأَسْقَى الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١] روي عن حذيفة أنه قال: «كنا جلوساً بالمدينة في ظل حائط وكان رسول الله ﷺ في غرفة فأشرف علينا فقال ما يجلسكم؟ فقلنا: نتحدث قال: فيماذا؟ فقلنا: عن الساعة، فقال: إنكم لا ترون الساعة حتى ترون قبلها عشر آيات: أولها طلوع الشمس من مغربها ثم الدخان ثم الدجال ثم الدابة ثم ثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب، وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج، ويكون آخر ذلك نار تخرج من اليمن من قعر عدن لا تدع أحداً خلفها إلا تسوقه إلى المحشر» ذكره القتيبي في عيون الأخبار له، وأخرجه مسلم بمعناه وعن حذيفة قال: «اطلع علينا رسول الله ﷺ من غرفة ونحن نتذاكر الساعة، فقال: لا تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان والدابة ويأجوج ومأجوج وخروج عيسى ابن مريم وثلاث خسوفات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم. وفي البخاري عن أنس قال قال النبي ﷺ: «أول أشرار الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب».

وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: «حفظت من رسول الله ﷺ يقول: أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وأيتها ما كانت قبل صاحبها فالأخرى على أثرها قريباً منها» وفي حديث حذيفة مرفوعاً «ثم قال: ﷺ كأنني أنظر إلى حبشي الحديث».

قال القرطبي: جاءت هذه الآيات في هذه الأحاديث مجموعة غير مرتبة ما عدا حديث حذيفة المذكور أولاً، فإن الترتيب فيه بثم وليس الأمر كذلك على ما سنبينه، وقد جاء ترتيبها من حديث حذيفة أيضاً قال: «كان رسول الله ﷺ في غرفة ونحن في أسفل منه فاطلع إلينا فقال: ما تذكرون؟ قلنا: الساعة، قال: إن الساعة لا تكون حتى تروا عشر آيات: خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب، والدخان والدجال ودابة الأرض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس»

وقال بعض الرواة في العاشرة نزول عيسى ابن مريم، وقال بعضهم وريح تلقي الناس في البحر أخرجه مسلم. فأول الآيات على ما في هذه الرواية الخسوفات الثلاث، وقد وقع بعضها في زمن النبي ﷺ ذكره ابن وهب وذكر أبو الفرج ابن الجوزي أنه وقع بعراق العجم زلازل وخسوفات هلك بسببها خلق كثير.

قال القرطبي: وقد وقع ذلك عندنا بشرق الأندلس فيما سمعناه من بعض مشائخنا.

ووقع هذا الحديث دابة الأرض قبل يأجوج ومأجوج وليس كذلك فإن أول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج، فإذا قتلهم الله بالنفخ في أعناقهم وقبض الله تعالى نبيه عيسى عليه السلام وخلت الأرض منه وتطاولت الأيام على الناس وذهب معظم دين الإسلام أخذ الناس في الرجوع إلى عاداتهم وأحدثوا الأحداث من الكفر والفسوق كما أحدثوه بعد كل قائم نصبه الله تعالى بينه وبينهم حجة عليهم ثم قبضه الله تعالى، فيخرج الله تعالى لهم دابة الأرض فتميز المؤمن من الكافر ليرتدع بذلك الكفار عن كفرهم والفساق عن فسقهم ويستبصروا وينزعوا عن ما هم فيه من الفسوق والعصيان، ثم تغيب الدابة عنهم ويمهلون فإذا أصروا على طغيانهم وعصيانهم طلعت الشمس من مغربها ولم يقبل بعد ذلك لكافر ولا فاسق توبة وأزيل الخطاب والتكليف عنهم ثم كان قيام الساعة على أثر ذلك قريباً لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا خَلَقْنَا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَا﴾ [الذاريات: ٥٦] فإذا قطع عنهم التعبد لم يقرهم بعد ذلك في الأرض زماناً طويلاً.

وأما الدخان فروي من حديث حذيفة أن من أشرار الساعة دخاناً يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث في

الأرض أربعين يوماً، فأما المؤمن فيصيبه منه شبه الزكام، وأما الكافر فيكون بمنزلة السكران يخرج الدخان من أنفه وعينه وأذنيه ودبره انتهى كلام القرطبي.

قلت: حديث حذيفة بن أسيد إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين. مسدد بن مسرهد البصري أخرج عنه الأئمة الستة، غير مسلم وابن ماجه وقال فيه ابن معين ثقة.

وأما هناد بن السري فأخرج عنه مسلم وأصحاب السنن ووثقه النسائي.

وأما أبو الأحوص فهو سلام بن سليم الحافظ أخرج له الأئمة الستة، قال فيه ابن معين ثقة متقن.

وأما فرات البصري القزاز فأخرج له الأئمة الستة ووثقه النسائي، وأما عامر بن واثلة أبو الطفيل فصحابي أخرج له الأئمة الستة. وأما حذيفة بن أسيد أبو سريحة فصحابي أخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة. والحديث أخرجه مسلم بقوله حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر المكي قالوا: أخبرنا سفيان بن عيينة عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: «اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر فقال: ما تذكرون قالوا: نذكر الساعة، قال: إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مريم الحديث. ثم قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن أبي سريحة قال: «كان النبي ﷺ في غرفة» فذكر الحديث.

قال شعبة: وحدثني عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة مثل ذلك لا يذكر النبي ﷺ، وقال أحدهما: في العاشرة نزول عيسى ابن مريم، وقال الآخر: ربح تلقي الناس في البحر.

وحدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن فرات قال: سمعت أبا الطفيل عن أبي سريحة قال: «كان رسول الله ﷺ في غرفة» فذكر الحديث.

قال شعبة: وحدثني رجل هذا الحديث عن أبي الطفيل عن أبي سريحة ولم يرفعه قال أحد هذين الرجلين: نزول عيسى ابن مريم، وقال الآخر: ربح تلقيهم في البحر.

وحدثناه محمد بن مثنى أخبرنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي أخبرنا شعبة عن فرات قال: سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة قال: «كنا نتحدث فأشرف علينا رسول الله ﷺ» بنحو حديث معاذ وابن جعفر. وقال ابن مثنى: أخبرنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله أخبرنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة بنحوه قال: والعاشرة نزول عيسى ابن مريم.

قال شعبة: ولم يرفعه عبد العزيز انتهى من صحيح مسلم.

وإسناده فرات القزاز مما استدركه الإمام الدارقطني وقال: ولم يرفعه غير فرات عن أبي الطفيل من وجه صحيح. قال: ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن مسيرة موقوفاً. انتهى كلام الدارقطني.

وقد ذكر الإمام الحجة مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال الدارقطني: ولكن لا يقدح هذا في رفع الحديث، فإن فرات القزاز ثقة متقن متفق على توثيقه فزيادته مقبولة.

وروى عن الفرث سفيان بن عيينة وأبو الأحوص وهما إمامان حافظان ثقتان، وذكر في حديثهما عن الفرث ذكر نزول عيسى ابن مريم عليه السلام متصلاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ مسلم موضع نزول عيسى ابن مريم عليه السلام وريح تلقي الناس في البحر وأخرجه هكذا من كلام حذيفة موقوفاً لا يذكر النبي ﷺ. وفي لفظ الترمذي والعاشرة إما ربح تطرحهم في البحر وإما نزول عيسى ابن مريم ولفظ النسائي يخرج من قعر عدن أبين وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ودال مهملة.

٤٣١٢ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني أخبرنا محمد بن الفضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمن من علفها فذلك حجين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيراً» [الأنعام: ١٥٨]. الآية.

(ورآها): أي الشمس طالعة من مغربها (آمن من عليها): أي من على الأرض وهي وإن لم تكن مذكورة في الحديث لكنه يفهم من السياق (فذاك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل): الجملة صفة نفس (أو): نفساً لم تكن (كسبت في إيمانها خيراً): طاعة أي لا تنفعها توبتها كما في الحديث، كذا في تفسير الجلالين. وقال الشيخ سليمان الجمل قوله (لا ينفع نفساً): أي نفساً كافرة أو مؤمنة عاصية، ويكون قوله (لم تكن آمنت): راجعاً للأولى، وقوله (أو كسبت): راجعاً للثانية، ويكون التقدير لا ينفع نفساً إيمانها ولا توبتها من المعاصي ففي الكلام حذف دل عليه قوله أو كسبت ويكون فاعل لا ينفع أمران حذف منهما واحد وقد أشار الشارح للحذف بقوله أي لا تنفعها توبتها وقال قوله: (نفساً) لم تكن كسبت الخ أشار بهذا إلى أنه معطوف على المنفي وظاهر الآية يدل للمعتزلة القائلين بأن الإيمان المجرد عن الطاعة لا ينفع صاحبه وذلك لأن قوله لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن كسبت فيه خيراً صريح في ذلك، ورد بأن في الآية حذفاً كما تقدم تقديره فمبنى الشبهة أن الفاعل واحد هو المذكور فقط ومبنى ردها على أنه متعدد المذكور مقدر انتهى. قلت: لا شك في أن ظاهر الآية يدل على ما ذهب إليه المعتزلة وقد أطال الكلام في تأويل الآية والجواب عن المعتزلة [ذكره] العلامة الألوسي في تفسيره روح المعاني. وقد بسط العلامة القاضي الشوكاني رحمه الله في الجواب عن التأويلات في تفسيره فتح التقدير فعليك بمطالعتهم لينجلي لك الحق. وقال في جامع البيان ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]: عطف على آمنت أي لا ينفع الكافر إيمانه في ذلك الحين ولا الفاسق الذي ما كسب خيراً في إيمانه توبته فحاصله أنه من باب اللف التقديري أي لا ينفع نفساً إيمانها ولا كسبها في الإيمان إن لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فيه أي لا ينفعهم تلهفهم على ترك الإيمان بالكتاب ولا على ترك العمل بما فيه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه انتهى.

١٣ - باب حسر الفرات عن كنز

الفرات كغراب النهر المشهور وهو بالتاء ويقال: يجوز بالهاء كالتابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبوه ذكره الحافظ. والحسر الانكشاف.

٤٣١٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْضِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

(يوشك): بكسر الشين أي يقرب (أن يحسر): يفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه والحاء والسين مهملتان أي ينكشف (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً): هذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن وعلى هذا فيجوز أن يكون دنائير ويجوز أن يكون قطعاً ويجوز أن يكون تبرأ، والذي يظهر أن النهي عن أخذه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه، فقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ «يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتل عليه الناس فيقتل من كل مائة تسعة وتسعين ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي أنجو» وأخرج مسلم أيضاً عن أبي بن كعب قال: «لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا سمعت رسول الله ﷺ يقول: يوشك أن ينحسر الفرات عن جبل من ذهب فإذا سمع به الناس ساروا إليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله قال: فيقتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون» هذا تلخيص ما قال الحافظ في الفتح. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٤٣١٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْضِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

(إلا أنه قال يحسر عن جبل من ذهب): يعني أن عبيد الله روى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثل حديثه السابق إلا أن في هذه الرواية وقع لفظ عن جبل من ذهب وكان في الرواية السابقة لفظ عن كنز من ذهب.

قال الحافظ: تسميته كنزاً باعتبار حاله قبل أن ينكشف وتسميته جبلاً للإشارة إلى كثرته انتهى. وقال القاري: الظاهر أن القضية متحدة والرواية متعددة فالمعنى عن كنز عظيم مقدار جبل من ذهب ويحتمل أن يكون هذا غير الأول

٤٣١٣ - صحيح: البخاري (٧١١٩) ومسلم (٢٨٩٤) والترمذي (٢٥٦٩).

٤٣١٤ - صحيح: مسلم (٢٨٩٤) وابن ماجه (٤٠٤٦) وأحمد (٧٥٠١).

ويكون الجبل معدناً من ذهب انتهى. قلت: هذا الاحتمال غير ظاهر والظاهر هو الأول بل هو المتعين. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وقال المزني في الأطراف: حديث «يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب» أخرجه البخاري في الفتن ومسلم فيه وأبو داود في الملاحم، والترمذي في صفة الجنة وقال: حسن صحيح انتهى.

١٤ - باب خروج الدجال

هو فعال يفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية، وسمي الكذاب دجالاً لأنه يغطي الحق بباطله. وقال ابن دريد: سمي دجالاً لأنه يغطي الحق بالكذب، وقيل لضربه نواحي الأرض، يقال: دجل مخففاً ومشدداً إذا فعل ذلك، وقيل بل قيل ذلك لأنه يغطي الأرض فرجع إلى الأول. وقال القرطبي في التذكرة: اختلف في تسميته دجالاً على عشرة أقوال.

٤٣١٥ - حدثنا الحسن بن عمرو أخبرنا جرير عن منصور عن ربعي بن جراش قال: «اجتمع حذيفة وأبو مسعود، فقال حذيفة: لأنا بما مع الدجال أعلم منه، إن معه بحراً من ماء ونهراً من نار، فالذي ترؤن أنه نار ماء، والذي ترؤن أنه ماء نار، فمن أدرك منكم ذلك فازد الماء فليشرب من الذي يرى أنه نار فإنه سيجده ماء».

قال أبو مسعود البدرى: هكذا سمعت من رسول الله ﷺ يقول.

(عن ربعي): بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة اسم بلفظ النسب (بن حراش): بكسر المهملة وآخره معجمة (اجتمع حذيفة): هو ابن اليمان (وأبو مسعود): أي الأنصاري (لأنا بما مع الدجال أعلم منه): يحتمل أن الضمير للدجال فهذا مبني على أن الدجال لا يعلم باطن أمر الماء والنار كما يعلم حذيفة ويحتمل أنه لأبي مسعود بناء على ظن حذيفة أنه ما سمع هذا الحديث ثم ذكر أبو مسعود أنه أيضاً سمع كذا في فتح الودود قلت: الظاهر من رواية أبي داود هذه أن جملة لأنا بما مع الدجال أعلم منه مقولة حذيفة وكذلك في رواية لمسلم ولكن في رواية أخرى لمسلم عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنا أعلم بما مع الدجال منه»، فهذه الرواية صريحة في أن هذه الجملة مقولة رسول الله ﷺ، فعلى هذا لا يتمشى الاحتمالان المذكوران في فتح الودود بل الاحتمال الأول هو المتعين ففكر (إن معه): أي مع الدجال (فالذي ترؤن أنه نار ماء الخ): وفي حديث سفينة عند أحمد والطبراني: معه وادبان أحدهما جنة والآخر نار، فناره جنة وجنته نار وفي حديث أبي سلمة عن أبي هريرة: وأنه يجي معه مثل الجنة والنار فالتى يقول إنها الجنة هي النار. أخرجه أحمد، قال الحافظ في فتح الباري: هذا كله يرجع إلى اختلاف المرثي بالنسبة إلى الراثي، فإما أن يكون الدجال ساحراً فيخيل الشيء بصورة عكسه، وإما أن يجعل الله باطن الجنة التي يسخرها الدجال ناراً وباطن النار جنة، وهذا الراجح، وإما أن يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة، وعن المحنة والنقمة بالنار، فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته يؤول أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس. انتهى (فمن أدرك منكم ذلك): أي الدجال أو ما ذكر من تليسه (سيجده ماء): أي في الحقيقة أو بالقلب، أو بحسب المأل. والله تعالى أعلم بالحال. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه مختصراً ومطولاً.

٤٣١٦ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بعث نبي إلا قد أنذر أمته الدجال الأعور الكذاب، ألا وإنه أعور وإن ربكم تعالى ليس بأعور، وإن بين عينيه مكتوب كافر».

(ما بعث نبي إلا قد أنذر أمته الدجال): أي خوفهم به. قال الحافظ في الفتح: وفي حديث أبي عبيدة عند أبي داود والترمذي وحسنه: «لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أنذر قومه الدجال» وعند أحمد: «لقد أنذره نوح أمته والنيبون من بعده» أخرجه من وجه آخر عن ابن عمر. وقد استشكل إنذار نوح من قومه بالدجال مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشرعية المحمدية. والجواب أنه كان وقت خروجه أخفى على نوح ومن بعده فكأنهم أنذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته، ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرقه: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه» فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته،

٤٣١٥ - صحيح البخاري (٣٤٥٢) ومسلم (٢٩٣٥) وابن ماجه (٤٠٧١) وأحمد (٢١٧٣٩، ٢٢٧٦٨، ٢٢٨٢٧، ٢٢٨٤٢).

٤٣١٦ - صحيح البخاري (٧٤٠٨، ٧١٣١) ومسلم (٢٩٣٣) والترمذي (٢٢٤٥) وأحمد (١١٥٩٣، ١٣٣٥٩، ١٣٢٠٩، ١٣٥١٣).

فكان يجوز أن يخرج في حياته ﷺ ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به، فبذلك تجتمع الأخبار. انتهى (الأ): حرف التنبيه (وإنه): أي الدجال (أعور وإن ربكم تعالى ليس بأعور): إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكون العور أثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية، فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلق، والإله يتعالى عن النقص، علم أنه كاذب. ذكره في الفتح (وإن بين عينيه مكتوب كافر): وفي بعض النسخ مكتوباً بالنصب، وفي بعض نسخ البخاري الذي شرح الحافظ ابن حجر عليه: وإن بين عينيه مكتوب كافر. قال الحافظ: كذا للأكثر وللجمهور مكتوباً ولا إشكال فيه لأنه إما اسم إن وإما حال، وتوجيه الأول أنه حذف اسم إن والجملة بعده مبتدأ وخبر في موضع خبر إن، والاسم المحذوف إما ضمير الشأن أو يعود على الدجال ويجوز أن يكون كافر مبتدأ والخبر بين عينيه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٤٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ: ك ف ر .

٤٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ».

(في هذا الحديث): أي السابق (يقرؤه كل مسلم): وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه: «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» قال الحافظ: وذلك أن الإدراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء، فهذا يراه المؤمن بغير بصره وإن كان لا يعرف الكتابة، ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة، كما يرى المؤمن الأدلة بغير [بعين] بصيرته، ولا يراها الكافر، فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم، لأن ذلك الزمان تنحرق فيه العادات في ذلك انتهى. وقال النووي: الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال، فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته.

وحكى عياض خلافاً وأن بعضهم قال: هي مجاز عن سمة الحدوث عليه، وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله: «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» أن لا تكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله على غير الكاتب علم الإدراك، فيقرأ ذلك وإن لم يكن سبق له معرفة الكتاب وكان السر اللطيف في أن الكاتب وغير الكاتب، يقرأ ذلك لمناسبة أن كونه أعور، يدركه كل من رآه. فالله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والحباب بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وبعدها حاء مهملة أيضاً مفتوحة وبعده الألف باءً بواحدة.

٤٣١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالْذُّجَالِ فَلْيُنْتَأِ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ، أَوْ لَمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ هَكَذَا قَالَ».

(عن أبي الدهماء): بفتح المهملة وسكون الهاء والمد، اسمه قرفة بكسر أوله وسكون الراء بعدها فاء بصري، ثقة من الثالثة. قاله الحافظ (من سمع بالدجال): أي بخروجه وظهوره (فلينتأ): بفتح الياء وسكون النون وفتح الهمزة أمر غائب من نأى ينأى، حذف الألف للجزم، أي فليبعد (عنه): أي من الدجال (وهو): أي الرجل (يحسب): بكسر السين وفتحها، أي يظن (أنه): أي الرجل نفسه (فيتبعه): بالتخفيف ويشدد، أي فيطبع الدجال (مما يبعث به): بضم أوله ويفتح أي من أجل ما يثيره ويباشره (من الشبهات): أي المشكلات كالسحر وإحياء الموتى وغير ذلك فيصير تابعه كافرًا وهو لا يدري (أو لما يبعث به من الشبهات): شك من الراوي (هكذا قال): هذا قول بعض الرواة، أي هكذا قال شيخي على الشك، وفي بعض النسخ قال هكذا، قال: نعم، أي هل قال شيخك هكذا على الشك، فقال: نعم هكذا قال شيخي على الشك. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ جُنَادَةَ

٤٣١٧ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٣١٨ - صحيح: تقدم في (٤٣١٦).

٤٣١٩ - صحيح: أحمد (١٩٤٦٦).

٤٣٢٠ - صحيح: أحمد (٢٢٢٥٨).

بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت أنه حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا. إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجُ جَعْدٌ أَعْوَرٌ مَطْمُوسٌ الْعَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلَا جَحْرَاءَ، فَإِنَّ الْبَيْسَ عَلَيْكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَمَرُو بْنُ الْأَسْوَدِ وَلِي الْقَضَاءِ.

(حدثني بحير): بكسر المهملة، ابن سعيد السحولي، وثقه النسائي (عن جنادة): بضم أوله ثم نون، ابن أبي أمية الأزدي أبو عبد الله الشامي، يقال اسم أبيه كثير مختلف في صحبته، فقال العجلي تابعي ثقة، والحق أنهما اثنان صحابي وتابعي متفقان في الاسم وكنية الأب، ورواية جنادة الأزدي عن النبي ﷺ في سنن النسائي، ورواية جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة. كذا في التقريب (حتى خشيت أن لا تعقلوا): أي لا تفهموا ما حدثتكم في شأن الدجال أو تنسوه لكثرة ما قلت في حقه. قال الطيبي رحمه الله: حتى غاية حدثتكم، أي حدثتكم أحاديث شتى حتى خشيت أن يلتبس عليكم الأمر فلا تعقلوه فاعقلوه. وقوله (إن المسيح الدجال): أي بكسر إن استئناف وقع تأكيداً لما عسى أن يلتبس عليهم انتهى. وقيل خشيت بمعنى رجوت وكلمة لا زائدة ذكره القاري (قصير): هذا يدل على قصر قامته الدجال، وقد ورد في حديث تميم الداري في شأن الدجال أنه أعظم إنسان.

ووجه الجمع أنه لا يبعد أن يكون قصيراً بطيناً عظيماً الخلفة. قال القاري: وهو المناسب لكونه كثير الفتنة، أو العظمة مصروفة إلى الهيبة قيل يحتمل أن الله تعالى يغيره عند الخروج (أفحج): بفاء فحاء فجيم كأسود هو الذي إذا مشى باعد بين رجله كالمختن فهو من جملة عيوبه كذا في مرقاة الصعود (جعد): بفتح جيم فسكون عين وهو من الشعر خلاف السبط أو القصير منه كذا في القاموس (أعور): أي إحدى عينيه (مطموس العين): أي ممسوحها بالنظر إلى الأخرى. قال في النهاية: إن الدجال مطموس العين أي ممسوحها من غير بخص والطمس استئصال أثر الشيء، والدجال سمي بالمسيح لأن عينه الواحدة ممسوحة ويقال رجل ممسوح الوجه ومسيح وهو أن لا يبقى على أحد شقي وجهه عين ولا حاجب إلا استوى انتهى.

وفي المصباح قال ابن فارس: المسيح الذي مسح أحد شقي وجهه ولا عين ولا حاجب، وسمي الدجال مسيحاً لأنه كذلك انتهى. وبالفارسية كور محو كرده شده چشم وعند الشيخين من حديث عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يخفى عليكم، إن الله ليس بأعور وإن المسيح الدجال أعور عين اليمنى كان عينه عنقه طافية» (ليس بناتئة): أي مرتفعة فاعلة من التواء (ولا جحراء): بفتح جيم وسكون حاء أي ولا غائرة والجملة المنفية مؤكدة لإثبات العين الممسوحة وهي لا تنافي أن الأخرى ناتئة بارزة كنتوء حبة العنب قاله القاري وفي بعض النسخ ولا جحراء بجيم فحاء. قال في المجمع هي الضيقة ذات غمص ورمص، وامرأته جحراء إذا لم تكن نظيفة المكان. وقال في النهاية: في باب الجيم مع الحاء ولا جحراء أي غائرة منجحرة في نقرتها. وقال الأزهري: هي بالخاء وأنكر الحاء انتهى (فإن البس عليكم): بصيغة المجهول أي إن اشتبه عليكم أمر الدجال بنسيان ما بينت لكم من الحال أو إن لبس عليكم أمره بما يدعيه من الألوهية بالأمر الخارقة عن العادة قاله القاري.

قلت: وفي بعض النسخ فإن التبس. وهذا يؤيد الاحتمال الثاني من الاحتمالين اللذين ذكرهما القاري بل يعينه (فاعلموا أن ربكم ليس بأعور): أي أقل ما يجب عليكم من معرفة صفات الربوبية هو التنزيه عن الحدوث والعيوب لا سيما النقائص الظاهرة المرئية (قال أبو داود، عمرو بن الأسود ولي القضاء): هو عمرو بن الأسود العنسي الدمشقي أحد زهاد الشام مخضرم ثقة عابد مات في خلافة معاوية. أخرج أحمد في مسنده عن عمر «من سره أن ينظر إلى هدي رسول الله ﷺ فلينظر إلى هدي عمر بن الأسود» قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

٤٣٢١ - حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي المؤدّن أخبرنا الوليد أخبرنا ابن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن النّوّاس بن سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ فَقَالَ: إِنَّ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِجُهُ دُونَكُمْ وَإِنَّ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَاْمُرُّوا حَجِجَ نَفْسِهِ، وَاللَّهِ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِ سُورَةِ الْكَهْفِ فَإِنَّهَا جَوَارِكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ. قُلْنَا: وَمَا لَبْنُهُ فِي الْأَرْضِ. قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمَ كَسَنَتِهِ،

وَيَوْمَ كَشَفَهُمْ، وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ. فقلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَسَنَهُ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: لَا، أَقْدَرُوا لَهُ قَدْرَهُ، ثُمَّ نَزَلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْفِي دِمَشْقَ قَيْدِرِكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ».

(صفوان بن صالح الدمشقي): قال أبو داود، حجة (أخبرنا الوليد): بن مسلم الدمشقي عالم الشام وثقة ابن مسهر والعجلي ويعقوب بن شيبه وصرح بالتحديث (أخبرنا ابن جابر): هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي وثقة يحيى بن معين والعجلي وابن أبي داود، (حدثني يحيى بن جابر الطائي): وثقة العجلي ودحيم. وقال أبو حاتم: صالح الحديث (عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير): الحضرمي الشامي وثقة أبو زرعة والنسائي وابن سعد (عن أبيه): جبير بن نفير الشامي مخضرم وثقة أبو حاتم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم من عدة طرق وهذا لفظه حدثني أبو خيشمة زهير بن حرب أخبرنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص حدثني عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفير الحضرمي أنه سمع النواس بن سميان الكلابي ح وحدثني محمد بن مهران الرازي أخبرنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه جبير بن نفير عن النواس بن سميان فذكر الحديث بطوله. حدثنا علي بن حجر الساعدي أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر والوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بهذا الإسناد (عن النواس): بتشديد الواو (ابن سميان): بكسر السين وتفتح (إن يخرج وأنا فيكم): أي موجود فيما بينكم فرضاً وتقديراً (فأنا حجيجه): فعيل بمعنى الفاعل من الحجة وهي البرهان أي غالب عليه بالحجة وفي المجمع أي محاجه ومغالبه بإظهار الحجة عليه والحجة الدليل والبرهان حاججته حججاً ومحاجة فأنا محاج وحجج (دونكم): أي قدامكم ودافعه عنكم وأنا إمامكم وأمامكم وفيه إرشاد إلى أنه ﷺ كان في المحاجة معه غير محتاج إلى معاونة معاون من أمته في غلبته عليه بالحجة كذا ذكره الطيبي.

فإن قيل أوليس قد ثبت في الصحيح أنه يخرج بعد خروج المهدي وأن عيسى يقتله وغيرها من الوقائع الدالة على أنه لا يخرج في زمنه، يقال هو تورية للتخوف ليلجئوا إلى الله من شره وينالوا فضله أو يريد عدم علمه بوقت خروجه كما أنه لا يدري متى الساعة قاله في المجمع. وقال القاري نقلاً عن المظهر: يحتمل أن يريد تحقق خروجه، والمعنى لا تشكوا في خروجه فإنه سيخرج لا محالة وإن يريد به عدم علمه بوقت خروجه كما أنه كان لا يدري متى الساعة. قال الطيبي رحمه الله: والوجه الثاني من الوجهين هو الصواب لأنه يمكن أن يكون قوله هذا قبل علمه ﷺ بذلك انتهى.. قلت: وهذا هو الظاهر وبذلك تجتمع الأخبار كما تقدم (فامرؤ): مبتدأ وخبره ما بعده (حجج نفسه): بالرفع فاعل حجج أي فكل امرئ يحاجه ويحاوره ويغالبه لنفسه قاله الطيبي قال القاري: أي ليدفع شره عن نفسه بما عنده من الحجة لكن هذا على تقدير أنه يسمع الحجة وإلا فالمعنى أن كل أحد يدفع عن نفسه شره بتكذيبه واختيار صورة تعذيبه انتهى (والله خليفتي على كل مسلم): يعني والله سبحانه ولي كل مسلم وحافظه فيعينه عليه ويدفع شره (فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف): أي أوائلها (فإنها جواركم): بكسر الجيم أي أمانكم (وما لبثت): بفتح لام وسكون موحدة أي ما قدر مكته وتوقفه (قال أربعون يوماً يوم): أي من تلك الأربعين (كسنة): أي في الطول (وسائر أيامه): أي بواقي أيامه قال النووي قال العلماء: هذا الحديث على ظاهره وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث، يدل عليه قوله ﷺ وسائر أيامه كأيامكم انتهى. قلت: فما قيل المراد منه أن اليوم الأول لكثرة غموم المؤمنين وشدة بلاء اللعين يرى لهم كالسنة، وفي اليوم الثاني يهون كيدوه ويضعف مبتدأ أمره فيرى كشهراً، والثالث يرى كجمعة لأن الحق في كل وقت يزيد قدرأه وبالطال ينقص حتى ينمحق أثرأه أو لأن الناس كلما اعتادوا بالفتنه والمحنة يهون عليهم إلى أن تضمحل شدتها مردود وبالطال (أقدروا له قدره): قال القاري نقلاً عن بعض الشراح أي أقدروا الوقت صلاة يوم في يوم كسنة مثلاً قدره أي قدره الذي كان له في سائر الأيام كمحبوس اشتبه عليه الوقت انتهى. وقال النووي: معنى أقدروا له قدره أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها. وأما الثاني الذي كشهراً والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أي يقدر لهما كاليوم على ما ذكرناه انتهى. وقال القاضي وغيره: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا: ولولا هذا الحديث ووكنا إلى اجتهادنا

لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام نقله النووي (عند المنارة البيضاء شرقي دمشق): المنارة بفتح الميم. قال النووي: وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق، انتهى.

وفي مرقاة الصعود للسيوطي قال الحافظ عماد الدين ابن كثير: قد جدد بناء منارة في زماننا في سنة إحدى وأربعين وسبع مائة من حجارة بيض وكان بناؤها من أموال النصارى الذين حرقوا المنارة التي كانت مكانها، ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قبض الله تعالى بناء هذه المنارة البيضاء من أموال النصارى لينزل عيسى عليه السلام (شرقي): بالنصب على الظرفية وهو مضاف إلى (دمشق): بكسر الدال وفتح الميم وتكسر (فيدركه): أي يدرك عيسى عليه السلام الدجال (عند باب لد): بضم لام وتشديد دال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس قاله النووي. وقال في المجمع موضع بالشام وقيل بفلسطين.

ولفظ مسلم: فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم عليه السلام فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجرد ربح نفسه إلى مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتي عيسى قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى عليه السلام أني قد أخرجت عبداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور وبعث الله بأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أوانلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها فيمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحضر نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسي كموت نفس واحدة، ثم يهبط نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملاء زهمهم وتنتهم، فيرغب نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه فذكر الحديث بطوله.

فهذا الحديث الصحيح صريح في أن نبي الله عيسى ابن مريم عليه السلام ينزل من السماء واضعاً كفيه على أجنحة ملكين عند قرب الساعة فيقتل الدجال الموعود المنذر به، وهو حجة قاطعة على من أنكروا من أهل الضلال والفساد نزول عيسى ابن مريم من السماء والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً ولفظ الترمذي «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال» ولفظ النسائي وابن ماجه «من قرأ عشر آيات من الكهف عصم من فتنة الدجال».

٤٣٢٢ - حدثنا عيسى بن محمد أخبرنا ضمرة عن السيباني عن عمرو بن عبد الله عن أبي أمامة عن النبي

ﷺ نحوه، وذكر الصلوات مثل معناه.

(عن السيباني): بالسین المهملة أبي زرعة ويحيى بن أبي عمر وكذا نسبه في الأطراف (نحوه): أي نحو الحديث

المتقدم.

والمؤلف أورد حديث أبي أمامة الباهلي مختصراً وأحال على ما قبله، وساقه ابن ماجه بتمامه. وفيه: «فقلت أم شريك: يا رسول الله فأين العرب يومئذ؟ قال: هم يومئذ قليل وجلهم بيت المقدس وإمامهم رجل صالح، فبينما إمامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح إذ نزل عليهم عيسى ابن مريم الصبح، فرجع ذلك الإمام ينكص يمشي القهقري ليقدم عيسى يصلي بالناس، فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له: تقدم فصل فإنها لك أقيمت، فيصلي بهم إمامهم، فإذا انصرف قال عيسى عليه السلام: افتحوا الباب، فيفتح ووراء الدجال معه سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف محلى وساج، فإذا نظر إليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هارباً، ويقول عيسى عليه السلام: إن لي فيك ضربة لن تسبقني بها، فيدركه عند باب اللد الشرقي فيقتله» فذكر الحديث.

وفيه: «قال رسول الله ﷺ: فيكون عيسى ابن مريم عليه السلام في أمتي حكماً عادلاً وإماماً مقسطاً، يدق الصليب ويذبح الخنزير ويضع الجزية» فذكره بطوله. ورواية ابن ماجه فيها ضعف. إسماعيل بن رافع قد ضعف.

وأما إسناد المؤلف لحديث أبي أمامة فصحيح ورواته كلهم ثقات. عيسى بن محمد الرملي وثقه أبو زرعة، وأما

ضمرة بن ربيعة الرملي فوثقه يحيى بن معين وأحمد والنسائي وابن سعد. وأما يحيى بن أبي عمرو السيباني فوثقه أحمد ودحيم وابن خراش والعجلي. وأما عمرو بن عبد الله السيباني فوثقه ابن حبان وذكره في ثقات التابعين. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٤٣٢٣ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا همام أخبرنا قتادة أخبرنا سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن حديث أبي الدرداء يزويه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْكَهْفِ». وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: «مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ».

(عن معدان بن أبي طلحة عن حديث أبي الدرداء): وفي صحيح مسلم عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي الدرداء أن نبي الله ﷺ، وهكذا في سنن الترمذي (عصم): بصيغة المجهول، أي وفي وحفظ (من فتنة الدجال): أي من آفاته.

(قال أبو داود وكذا قال هشام الدستوائي عن قتادة): عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي الدرداء كما رواه همام عن قتادة بإسناده مثله (إلا أنه) أي هشام الدستوائي (قال من حفظ من خواتيم سورة الكهف..الخ): فهشام الدستوائي وهمام كلاهما اتفقا في إسنادهما هذا الحديث عن قتادة إلى أبي الدرداء، لكن اختلفا في متن الحديث، فقال همام في روايته من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف، وقال هشام: من حفظ من خواتيم سورة الكهف، وتابع هشاماً شعبة فقال عن قتادة: من آخر سورة الكهف. هذا معنى كلام المؤلف الإمام، وهو مخالف لما في صحيح مسلم، فإن مسلماً أخرجه في فضائل القرآن من كتاب الصلاة بقوله: حدثنا محمد بن المثنى قال: أخبرنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي الدرداء أن نبي الله ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ». وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَامٌ جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ، وَقَالَ هَمَامٌ: مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ كَمَا قَالَ هِشَامٌ. فَرَوَايَةٌ مُسْلِمٌ هَذِهِ تَنَادَى أَنْ هَمَاماً وَهَشَاماً كِلَيْهِمَا مَتَّفِقَانِ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، وَقَالَا: عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ، وَأَمَّا شُعْبَةُ فَقَالَ: مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ.

وأما في رواية الترمذي في فضائل القرآن فقال محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قتادة بإسناده «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف».

وقال المزني في الأطراف: وأخرج النسائي أي في السنن الكبرى في فضائل القرآن وفي عمل اليوم والليلة عن عمرو بن علي عن غندر عن شعبة بإسناده وقال: «من قرأ عشر آيات من الكهف» وقال في عمل اليوم والليلة: العشر الأواخر. وعن أحمد بن سليمان عن عفان عن همام عن قتادة به مثل الأول: عشر آيات من أول سورة الكهف. انتهى.

قال النووي: قيل سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات، فمن تدبرها لم يفتن بالدجال، وكذا في آخرها ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ [الكهف: ١٠٢] الخ. وقال القرطبي: اختلف المتأولون في سبب ذلك، فقيل لما في قصة أصحاب الكهف من العجائب والآيات، فمن وقف عليها لم يستغرب أمر الدجال ولم يهله ذلك فلم يفتن به، وقيل لقوله تعالى: ﴿لِنُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ أَدْنَتْهُ﴾ [الكهف: ٢] تسكناً بتخصيص البأس بالشدة واللدنية، وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الألوهية واستيلائه وعظم فتنته، ولذلك عظم ﷺ أمره وحذر عنه وتعوذ من فتنته، فيكون معنى الحديث: أن من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذره فأمن منه. وقيل: ذلك من خصائص هذه السورة كلها، فقد روي: «من حفظ سورة الكهف ثم أدركه الدجال لم يسلط عليه»، وعلى هذا يجتمع رواية من روى أول سورة الكهف مع من روى من آخرها، ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها. انتهى كلام السيوطي.

قلت: وعلى هذا يجتمع أيضاً رواية عشر آيات مع من روى ثلاث آيات كما أخرجه الترمذي. قال المنذري:

٤٣٢٣ - صحيح ، ورواية هشام وشعبة شاذتان : مسلم (٨٠٩) وأحمد (٢١٢٠٥) باللفظ الأول دون لفظة «فتنة»، وأحمد (٢٦٩٩٢) باللفظ الأول بتمامه، وأحمد (٢٦٩٧٠) بنحو اللفظ الأول وباللفظ الأخير معاً .

وأخرجه مسلم والترمذي النسائي، فلفظ مسلم: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال» وفي لفظ «من آخر الكهف» وفي لفظ «من أول الكهف».

٤٣٢٤ - حدثنا هُدْبَةُ بِنْتُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ - يَعْنِي عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَارٌ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَعْرِفُوهُ، رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ بَيْنَ مُمْصَرَّتَيْنِ كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقَطُرُ وَإِنْ لَمْ يَصْبِهِ بَلَلٌ، فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعُ الْحِزْبَةَ وَيُهْلِكُ اللَّهَ فِي زَمَانِهِ الْجَمَلُ كُلُّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَيَمُوتُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يَتَوَفَّى فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ».

(يعني عيسى عليه السلام) هذا تفسير للضمير المجرور في بيته من بعض الرواة. (نبي): اسم مؤخر لليس.

قال السيوطي في مرقاة الصعود: أول الحديث عند أحمد: «الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد، وإنني أولى الناس بعيسى ابن مريم. لم يكن بيني وبينه نبي» انتهى.

وأخرج أبو داود في باب التخيير بين الأنبياء من كتاب السنة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس بابن مريم، الأنبياء أولاد علات وليس بيني وبينه نبي».

و (إنه): أي عيسى عليه السلام (نازل): وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا هشام عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يمكث عيسى في الأرض بعد ما ينزل أربعين سنة ثم يموت ويصلي عليه المسلمون ويدفونه».

وهذا حديث إسناده قوي. أبو داود الطيالسي هو سليمان بن داود البصري قال عبد الرحمن بن مهدي: هو أصدق الناس، وقال أحمد: ثقة، وقال وكيع: جبل العلم وشيخه هشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي أمير المؤمنين في الحديث قال العجلي: ثقة ثبت أخرج له الأئمة الستة، وقاتادة بن دعامة البصري ثقة ثبت أحد الأئمة الأعلام أخرج له الأئمة الستة، وأما عبد الرحمن بن آدم فهو من رجال مسلم ووثقه ابن حبان. والله أعلم.

قال القرطبي في التذكرة: ذهب قوم إلى أن ينزل عيسى عليه السلام يرتفع التكليف، لئلا يكون رسولا إلى أهل ذلك الزمان، يأمرهم عن الله وينهاهم، وهذا مردود لقوله تعالى: ﴿وَنَاوَأْتِئْتِنَا﴾ وقوله ﷺ «لا نبي من بعدي» وغير ذلك من الأخبار، وإذا كان ذلك فلا يجوز أن يتوهم أن عيسى عليه السلام ينزل نبيا بشريعة متجددة غير شريعة محمد نبينا ﷺ، بل إذا نزل فإنه يكون يومئذ من أتباع محمد ﷺ كما أخبر ﷺ حيث قال لعمر: «لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي» فعيسى عليه السلام إنما ينزل مقررأ لهذه الشريعة ومجددا لها، إذ هي آخر الشرائع ومحمد ﷺ آخر الرسل، فينزل حكما مقسطا، وإذا صار حكما فإنه لا سلطان يومئذ للمسلمين ولا إمام ولا قاضي ولا مفتي غيره، وقد قبض الله العلم وخلا الناس منه فينزل وقد علم بأمر الله تعالى في السماء قبل أن ينزل ما يحتاج إليه من علم هذه الشريعة للحكم بين الناس والعمل به في نفسه فيجتمع المؤمنون عند ذكر ذلك إليه ويحكمونه على أنفسهم، إذ لا أحد يصلح لذلك غيره.

قال السيوطي: ما قاله ككون العلماء يسلبون علمهم باطل قطعاً بل لا تزال الأمة بعلمانهم وقضائهم وغيرهم إلا أن الإمام الأكبر المرجوع إليه هو نبي الله عيسى، على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وقبض العلم إنما يكون بعد موت المؤمنين.

(رجل): أي هو رجل (مربوع): أي بين الطويل والقصير (بين ممصرتين): قال في النهاية: الممصرة من الثياب التي فيها صفرة خفيفة، أي ينزل عيسى عليه السلام بين ثوبين فيهما صفرة خفيفة (كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل): كناية عن النظافة والنضارة (فيدق الصليب): أي يكسره. قال في شرح السنة وغيره: أي فيبطل النصرانية ويحكم بالملة الحنيفية. وقال ابن الملك: الصليب في اصطلاح النصارى خشبة مثلثة يدعون أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة مثلثة على تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسيح (ويقتل الخنزير): أي يحرم اقتناؤه وأكله ويبيح قتله (ويضع الجزية): قال الخطابي: أي يكره أهل الكتاب على الإسلام، فلا يقبل منهم الجزية بل الإسلام أو القتل. وقال في النهاية: فلا يبقى ذمي تجري عليه جزية، أي لا يبقى فقير لاستغناء الناس بكثرة الأموال فتسقط الجزية لأنها إنما شرعت لترد في مصالح المسلمين تقوية لهم فإذا لم يبق محتاج لم تؤخذ. وقال القاضي عياض: أو أراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار بلا محاباة

فيكثر المال بسببه. وتعقبه النووي بأن صوابه أن عيسى لا يقبل غير الإسلام. ويؤيده ما في رواية أحمد: وتكون الدعوة واحدة. قال النووي: فليس بإسقاط الجزية نسخ لما تقرر بشريعتنا لأنه مفيد بأنها تستمر إلى نزوله فتوضع. فبيننا محمد ﷺ بين غاية استمرارها، فلا نسخ لشريعته بل هو عمل بما بينه ﷺ. كذا في مرقة الصعود.

(ويهلك): من الإهلاك، أي عيسى عليه السلام (المسيح الدجال): مفعول يهلك. زاد أحمد: ثم تقع الأمانة على الأرض حتى ترتع الأسد مع الإبل والنمار مع البقر والذئب مع الغنم وتلعب الصبيان بالحيات (فيمكث): أي عيسى عليه السلام (في الأرض أربعين سنة): قال الحافظ عماد الدين ابن كثير: ويشكل بما في رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه يمكث في الأرض سبع سنين قال: اللهم إلا أن تحمل هذه السبع على مدة إقامته بعد نزوله فيكون ذلك مضافاً لمكثه بها قبل رفعه إلى السماء، فغمره إذ ذاك ثلاث وثلاثون سنة بالمشهور. انتهى.

وفي فتح الباري في كتاب الأنبياء: وعند أحمد من حديث عائشة: ويمكث عيسى في الأرض أربعين سنة. وروى مسلم من حديث ابن عمر: في مدة إقامة عيسى بالأرض بعد نزوله أنها سبع سنين. وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن من حديث ابن عباس أن عيسى إذ ذاك يتزوج في الأرض ويقيم بها تسع عشر سنة. وبإسناد فيه مبهم عن أبي هريرة بها أربعين سنة. وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة مثله مرفوعاً. انتهى.

(ثم يتوفى): بصيغة المجهول. قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر: يتوفى بطيبة فيصلي عليه هنالك ويدفن بالحجرة النبوية. وقد روى الترمذي عن عبد الله بن سلام: مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى ابن مريم يدفن معه. كذا في مرقة الصعود.

قال المنذري: عبد الرحمن بن آدم هذا أخرج له مسلم في صحيحه حديثاً عن جابر بن عبد الله وهو بصري يقال فيه ابن برثن بضم الباء الموحدة وتسكين الراء المهملة وضم الناء المثلثة وبعدها نون في قول، ويعرف بصاحب السقاية. وقال الدارقطني: عبد الرحمن بن آدم إنما نسب إلى آدم أبي البشر ولم يكن له أب يعرف. انتهى كلام المنذري مختصراً. وقال الحافظ في التقریب: عبد الرحمن بن آدم البصري صاحب السقاية صدوق. وقال في فتح الباري: إسناده صحيح كما تقدم آنفاً.

وأخرج الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن روح الله عيسى نازل فيكم فإذا رأيتموه فاعرفوه فإنه رجل مربع إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان مصران كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس إلى الإسلام، فيهلك الله في زمانه المسيح الدجال وتقع الأمانة على الأرض» فذكر الحديث. وفيه: «فيمكث أربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون».

قلت: تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في نزول عيسى ابن مريم ﷺ من السماء بجسده العنصري إلى الأرض عند قرب الساعة وهذا هو مذهب أهل السنة.

قال النووي قال القاضي: نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند أهل السنة للأحاديث الصحيحة في ذلك، وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله، فوجب إثباته. وأنكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم، وزعموا أن هذه الأحاديث مردودة بقوله تعالى: ﴿وَنَاخَرَهُمُ اللَّيْلُنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] ويقولون ﷺ: «لا نبي بعدي» وبإجماع المسلمين أنه لا نبي بعد نبينا ﷺ، وأن شريعته مؤبدة إلى يوم القيامة لا تتسخ. وهذا استدلال فاسد، لأنه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام أنه ينزل نبياً بشرع ينسخ شرعنا، ولا في هذه الأحاديث ولا في غيرها شيء من هذا، بل صحت هذه الأحاديث هنا، أي في كتاب الفتن وما سبق في كتاب الأيمان وغيرها أنه ينزل حكماً مقسطاً يحكم بشرعنا ويحيى من أمور شرعنا ما هجره الناس. انتهى.

وفي فتح الباري: تواترت الأخبار بأن المهدي من هذه الأمة، وأن عيسى عليه السلام يصلي خلفه.

وقال الحافظ أيضاً: الصحيح أن عيسى رفع وهو حي. انتهى.

وقال الشوكاني في رسالته المسماة بالتوضيح في تواتر ما جاء في الأحاديث في المهدي والدجال والمسيح: وقد ورد في نزول عيسى عليه السلام من الأحاديث تسعة وعشرون حديثاً، ثم سردها وقال بعد ذلك: وجميع ما سقناه بالغ حد التواتر كما لا يخفى على من له فضل اطلاع، فتقرر بجميع ما سقناه أن الأحاديث الواردة في المهدي المنتظر متواترة، والأحاديث الواردة في الدجال متواترة، والأحاديث الواردة في نزول عيسى عليه السلام متواترة. انتهى.

وإني أسرد بعض الأحاديث الواردة في نزول عيسى عليه السلام غير ما تقدم ذكره في المتن والشرح لشدة الاحتياج إليه في عصرنا هذا فأقول: أخرج البخاري في باب قتل الخنزير من كتاب البيوع، ومسلم في كتاب الأيمان واللفظ للبخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

وقال مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا ليث ح. وحدثنا محمد بن رمح قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد». وأخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث مثله سنداً ومتناً وقال حديث حسن صحيح. انتهى..

وقال مسلم: وحدثناه عبد الأعلى بن همام وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا: أخبرنا سفيان بن عيينة ح. وحدثنيه حرمله بن يحيى قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني يونس ح. وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: أخبرنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الإسناد. وفي رواية ابن عيينة: «إماماً مقسطاً وحكماً عادلاً» وفي رواية يونس «حكماً عادلاً» ولم يذكر إماماً مقسطاً. وفي حديث صالح «حكماً مقسطاً» كما قال الليث. وفي حديثه من الزيادة «وحتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها» ثم يقول أبو هريرة: أقرأوا إن شئتم ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَأَلَّا يُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِمْ﴾ انتهى. وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة بنحو إسناد مسلم بلفظ: لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم حكماً مقسطاً الحديث.

وأخرج البخاري في باب كسر الصليب من كتاب المظالم: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب» فذكر الحديث.

وأخرج في باب نزول عيسى بن مريم ﷺ من كتاب الأنبياء حدثنا إسحاق أنبأنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عادلاً» فذكر الحديث وفيه: ثم يقول أبو هريرة: واقرأوا إن شئتم ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَأَلَّا يُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ سَهْدًا﴾ [النساء: ١٥٩] حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم» تابعه عقيل والأوزاعي. انتهى كلام البخاري.

وحديث نافع عن أبي هريرة أخرجه مسلم في كتاب الأيمان من ثلاثة طرق وأخرج من حديث عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله ﷺ: «والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن الفلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد».

وأخرج مسلم من حديث ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمه الله هذه الأمة».

وأخرج مسلم في حديث طويل في الفتن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين فيبعث الله عيسى ابن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة» فذكر الحديث بطوله.

وعند أحمد من حديث جابر في قصة الدجال ونزول عيسى: «وإذا هم بعيسى فيقال: تقدم يا روح الله، فيقول: ليتقدم إمامكم فليصل بكم».

ولابن ماجه في حديث أبي أمامة الطويل في الدجال قال: «وكلهم، أي المسلمون، بيت المقدس وإمامهم رجل صالح قد تقدم ليصلي بهم إذ نزل عيسى فرجع الإمام ينكص ليتقدم عيسى، فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول: تقدم فإنها لك أقيمت. انتهى».

وأخرج مسلم في الفتن من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافوا قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا فقاتلهم، فيقول المسلمون: لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً، ويقتل ثلث هم أفضل الشهداء عند الله. ويفتتح الثلث لا يفتنون أبداً، فيفتتحون قسطنطينية، فيبناهم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم فيخرجون وذلك باطل فإذا جاءوا الشام خرج، فبينما هم يعدون للقتال يسون الصفوف إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فأمهم» الحديث.

وقال الشوكاني في التوضيح: أخرج الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد بإسناد فيه كثير بن زيد، وثقه أحمد وجماعة وبقية رجاله رجال الصحيح بلفظ: «يوشك المسيح ابن مريم أن ينزل حكماً مقسطاً، فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، وتكون الدعوة واحدة، فأقرؤه من رسول الله ﷺ السلام».

وأخرج أحمد بإسنادين رجالهما رجال الصحيح من حديث أبي هريرة: «إني لأرجو إن طال بي عمر أن ألقى عيسى ابن مريم فإن عجل بي موت فمن لقيه فليقرأه مني السلام» انتهى.

قلت: لفظ أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لأرجو إن طال بي عمر أن ألقى عيسى ابن مريم عليه السلام، فإن عجل بي موت فمن لقيه منكم فليقرأه مني السلام».

حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة فذكره.

وأخرج الحاكم من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ: «ليهبطن عيسى ابن مريم حكماً وإماماً مقسطاً وليسكن فجاً حاجاً أو معتمراً وليأتين قبري حتى يسلم ولأردن عليه» انتهى.

وأخرج الترمذي في باب قتل عيسى ابن مريم الدجال من حديث عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري قال: سمعت عمي مجمع بن جارية الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقتل ابن مريم الدجال بباب لد» هذا حديث صحيح.

وفي الباب عن عمران بن حصين ونافع بن علي وأبي برزة وحذيفة بن أسيد وأبي هريرة وكيسان وعثمان بن أبي العاص وجابر وأبي أمامة وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب والنواس بن سمعان وعمرو بن عوف وحذيفة بن اليمان انتهى.

فلا يخفى على كل منصف أن نزول عيسى ابن مريم عليه السلام إلى الأرض حكماً مقسطاً بذاته الشريفة ثابت بالأحاديث الصحيحة والسنة المطهرة واتفق أهل السنة وأنه الآن حي في السماء لم يمض بوقت.

وأما نبوته من الكتاب فقال الله عز وجل رداً على اليهود المغضوب عليهم الزاعمين أنهم قتلوا عيسى ابن مريم عليه السلام: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا . بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٧-١٥٨] ففي هذه الآية الكريمة أخبرنا الله تعالى أن الذي أراد اليهود قتله وأخذه وهو عيسى بجسمه العنصري لا غير رفعه الله إليه ولم يظفروا منه بشيء كما وعده الله تعالى قبل رفعه بقوله: ﴿وَمَا يَصُرُونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ [النساء: ١١٣] وبرفع جسده حياً فسرّه ابن عباس كما ثبت عنه بإسناد صحيح.

ثبت بهذا أن عيسى عليه السلام رفع حياً ويدل على ما ذكرناه الأحاديث الصحيحة المتواترة المذكورة، المصرحة بنزوله بذاته الشريفة، التي لا تحتمل التأويل.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩] أي قبل موت عيسى ابن مريم عليه السلام كما قال أبو هريرة وعبد الله بن عباس وغيرهما من الصحابة والسلف الصالحين وهو الظاهر كما في تفسير ابن كثير، فثبت أن عيسى عليه السلام لم يمض بل يموت في آخر الزمان ويؤمن به كل أهل الكتاب.

وقد ذكر الله تعالى في كتابه أن نزوله إلى الأرض من علامات الساعة قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَآتِيكُمْ لِيَسْأَلَكُمْ﴾ [الزخرف: ٦١].

وقال الإمام ابن كثير في تفسيره: الصحيح أن الضمير عائد إلى عيسى عليه السلام، فإن السياق في ذكره وأن المراد نزوله قبل يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩] أي قبل موت عيسى عليه السلام، ويؤيد هذا المعنى القراءة ﴿وَإِنَّهُ لَآتِيكُمْ لِيَسْأَلَكُمْ﴾ يعني بفتح العين واللام أي أمانة ودليل على وقوع الساعة.

وقال مجاهد: ﴿وَإِنَّهُ لَآتِيكُمْ لِيَسْأَلَكُمْ﴾ أي آية للساعة خروج عيسى ابن مريم قبل يوم القيامة.

وهكذا روي عن أبي هريرة وابن عباس وأبي العالية وأبي مالك وعكرمة والحسن وقادة والضحاك وغيرهم، وقد

تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أخبر بنزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة إماماً عادلاً وحكماً مقسطاً انتهى. فهذه الآيات الكريمة والنصوص الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ تدل دلالة واضحة على نزول عيسى ابن مريم عليه السلام من السماء إلى الأرض عند قرب الساعة ولا ينكر نزوله إلا ضال مضل معاند للشرع مخالف لكتاب الله وسنة رسوله واتفق أهل السنة.

ومن المصائب العظمى والبلايا الكبرى على الإسلام أن رجلاً من الملحدين الدجالين الكذابين خرج من الفنجاب من إقليم الهند، وهو مع كونه مدعياً للإسلام كذب الشريعة وعصى الله ورسوله وطغى، وأثر الحياة الدنيا، وكان أول ما ادعاه أنه محدث وملهم من الله تعالى ثم كثرت فتنته وعظمت بلبته من سنة ست وألف وثلاث مائة إلى السنة الحاضرة وهي سنة عشرين بعد الألف وثلاث مائة، وألف الرسائل العديدة [منها توضيح المراد، ومنها إزالة الأوهام ومنها فتح الإسلام وغير ذلك من التحريات] في إثبات ما ادعاه من الإلهامات الكاذبة والدعاوى العقلية الواهية وأقوال الزندقة والإلحاد، وحرف الكلم والنصوص الظاهرة عن مواضعها، وتفوه بما تقشعر منه الجلود وبما لم تجترىء عليه إلا غير أهل الإسلام، أعادنا الله تعالى والمسلمين من شروره ونفته ونفخه فمن أقواله الواهية المردودة التي صرح بها في رسائله أن نزول عيسى ابن مريم ورفعها إلى السماء بجسده العنصري من الخرافات والمستحيلات.

وادعى أن عيسى المسيح الموعود في الشريعة المحمدية والخارج في آخر الزمان لقتل الدجال ليس هو عيسى ابن مريم الذي توفي، بل المسيح الموعود مثله وهو أنا الذي أنزلني الله تعالى في القاديان وأنا هو الذي جاء به القرآن العظيم ونطقت به السنة النبوية، وأما عيسى ابن مريم فليس بحي في السماء.

وأنكر وجود الملائكة على الوجه الذي أخبرنا به رسول الله ﷺ، وأنكر نزول جبرئيل عليه السلام على النبي ﷺ، وأنكر نزول ملك الموت، وأنكر ليلة القدر.

ويذهب في وجود الملائكة مذهب الفلاسفة والملاحدة ويقول إن النبوة التامة قد انقطعت ولكن النبوة التي ليس فيها إلا المبشرات فهي باقية إلى يوم القيامة لا انقطاع لها أبداً، وأن أبواب النبوة الجزئية مفتوحة أبداً. ويقول إن ظواهر الكتاب والسنة مصروفة عن ظواهرها، وإن الله تعالى لم يزل يبين مراده بالاستعارات والكنايات وغير ذلك من الخرافات والعقائد الباطلة.

قلت: وأكثر عقائده ومعظم مقالاته موافق لمقالات الفرقة النيجرية الطاغية ومطابق لمذهب هؤلاء الطائفة الزائغة، فإن الطائفة النيجرية أفسدت في أرض الهند وتقوّلت على الله بما لم يقل به، وصنف رئيس النيجرية وإمامهم تفسيراً للقرآن الكريم بلغة الهند ففسره برأيه الفاسد وحرف في معاني القرآن وصرف إلى غير محله، وجاء بالطامة الكبرى وأنكر معظم عقائد الإسلام، وأحكم وأتقن مذاهب الفلاسفة وأهل الأهواء، وعكف على تأليفات هؤلاء فاستخرج عنها ما أراد من الأقوال المضادة للشرعية والمخالفة للسنة النبوية عليه أفضل الصلاة والتحية، وردّ الأحاديث الصحيحة الثابتة، وأنكر وجود الملائكة والجن والشياطين والجنة والنار وأنكر المعجزات بأسرها، وأثبت الأب لعيسى ابن مريم عليه السلام، وغير ذلك من المقالات الباطلة المردودة، وصنف لإثبات هذه المقالات رسائل كثيرة، وحرر التحريات، فضل وأضل كثيراً من الناس، لكن علماء الإسلام لم يزل دأبهم وهمتهم لرد مقالات أهل الإلحاد والزيف والفساد ويعدون ذلك خير ذخيرة للمعاد، فقام على رد مقالاته الفاسدة شيخنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي فصنف كتاباً سماه بإمداد الآفاق برجم أهل النفاق في رد تهذيب الأخلاق، وغير ذلك من التحريات العجيبة والمضامين البالغة. وجرى بين شيخي وبين رئيس تلك الطائفة تحريات شتى إلى عدة سنين يطول بذكرها المقام.

ثم بعد ذلك تعاقب تعاقباً حسناً ورد كلامه رداً بليغاً الفاضل اللاهوري وشفى صدور المؤمنين، فرييس النيجرية متبوع وإمام صراط الضلالة أي المدعي لمثيل المسيح تابع له في أكثر الأقوال الباطلة، وإنما الاختلاف بينهما في تلك الإلهامات الكاذبة والادعاء لمثيل المسيح. فالواجب على كل مسلم أن يبين للناس ضلال هذا الرجل المفترى المدعي أن المسيح عليه السلام قد مات وأنه مثيل عيسى بل عيسى عليه السلام حي في السماء وينزل في آخر الزمان بذاته الشريفة، وقد تقدم أن عيسى عليه السلام ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق وليست مدينة دمشق ولا المنارة البيضاء بلدة القادياني ولا منارته. وتقدم أيضاً أن رسول الله ﷺ قال في وصف عيسى عليه السلام بأنه رجل مربوع إلى الحمرة والبياض، وأنه ينزل بين ممصرتين كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، وأنه ينزوله تذهب الشحنة والتباغض والتحاسد،

وأنه يدعو إلى المال فلا يقبله أحد، وأنه يحثو المال حثواً، وأنه يقاتل على الإسلام، ولا وجود لهذه الأوصاف الشريفة المذكورة في هذا الرجل المدعى أنه مثيل عيسى وأن عيسى عليه السلام لا أب له كما دلت عليه الأخبار الصحيحة وهذا الرجل له أب وجد وليس فيه من الصفات ما يصحح دعواه بل دعوايه كلها أكاذيب واهية تدل على ضلالة وسخف عقله وفساد رأيه ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣].

وقد رد عليه جماعة من العلماء منهم شيخنا الإمام الرحلة الآفاق السيد محمد نذير حسين الدهلوي أدام الله بركاته، ومنهم شيخنا المحدث القاضي حسين بن محسن الأنصاري ألف رسالة سماها بالفتح الرباني في الرد على القادياني وغيرهما من العلماء الكرام الحامي لدين الإسلام، واتفقت كلمتهم بأن الرجل المذكور قد أظهر في رسائله عقائد كفرية ومقالات بدعية خرج بها عن اتباع السنن والإسلام، وتبع فيها الفلاسفة والأرية والنصارى والملاحدة الباطنية اللثام، وأنه قد عارض الحق الصريح وأنكر كثيراً من ضروريات الدين وإجماع السلف الصالحين، فلا ينبغي للمسلمين أن يجالسوه ويخالطوه والله تعالى أعلم. ومثل هذا الرجل المدعي خرج رجل في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وادعى بأنه عيسى ابن مريم كما قال الشيخ أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية رحمه الله في رسالته المسماة ببغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد، وقد كان عندنا بدمشق الشيخ المشهور الذي يقال له ابن هود، وكان من أعظم من رأيناه من هؤلاء الاتحادية زهداً ومعرفة ورياضة، وكان من أشد الناس تعظيماً لابن سبعين ومفضلاً له عنده على ابن عربي وغلغلامه ابن إسحاق. وأكثر الناس من الكبار والصغار كانوا يطيعون أمره وكان أصحابه الخواص به يعتقدون فيه أنه أي ابن هود المسيح ابن مريم ويقولون إن أمه اسمها مريم وكانت نصرانية، ويعتقدون أن قول النبي ﷺ: «ينزل فيكم ابن مريم» هو هذا، وأن روحانية عيسى عليه السلام تنزل عليه، وقد ناظرني في ذلك من كان أفضل الناس عندهم في معرفته بالعلوم الفلسفية وغيرها مع دخوله في الزهد والتصوف، وجرت بيني وبينهم مخاطبات ومناظرات يطول ذكرها حتى بينت لهم فساد دعواهم بالأحاديث الصحيحة الواردة في نزول عيسى المسيح، وأن ذلك الوصف لا ينطبق على هذا الرجل، وبينت لهم فساد ما دخلوا فيه من القرمطة حتى أظهرت مباهلتهم وحلفت لهم أن ما ينتظرونه من هذا الرجل لا يكون ولا يتم، وأن الله لا يتم أمر هذا الشيخ، فأبر الله تلك الأقسام والحمد لله رب العالمين. هذا مع تعظيمهم لي وبمعرفتي عندهم وإلا فهم يعتقدون أن سائر الناس محجوبون بحال حقيقتهم وغوامضهم وإنما الناس عندهم كالبهائم انتهى كلامه مختصراً.

١٥ - باب في خبر الجساسة

٤٣٢٥ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الرَّهْزَرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: إِنَّهُ حَسَنِي حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمُ الدَّارِيُّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجْرُ شَعْرَهَا. قَالَ: مَا [مَنْ] أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ، فَاتِيئُهُ فَإِذَا رَجُلٌ يَجْرُ شَعْرَهُ مُسَلَّسٌ فِي الْأَغْلَالِ يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتِ؟ فَقَالَ: أَنَا الدَّجَالُ، خَرَجَ [أَخْرَجَ] نَبِيُّ الْأُمِّيِّينَ بَعْدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: اطَّاعُوهُ أَمْ عَصَوْهُ؟ قُلْتُ: بَلْ اطَّاعُوهُ قَالَ: ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ». هي بفتح الجيم وتشديد المهمله الأولى قيل سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال، قاله النووي.

(العشاء الآخرة): أي صلاة العشاء (إنه): أي الشأن (حسني): أي معني من الخروج (عن رجل): أي عن حال رجل وهو الدجال (تجر شعرها): صفة لامرأة وهو كناية عن طول شعرها (قالت): أي تلك المرأة (أنا الجساسة): وفي الحديث الآتي فلقبتهم دابة أهلب كثيرة الشعر قالوا: ويملك ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة. قيل في الجمع بينهما يحتمل أن للدجال جساستين إحداهما دابة والثانية امرأة ويحتمل أن الجساسة كانت شيطانة تمثلت تارة في صورة دابة وأخرى في صورة امرأة، وللشيطان الشكل في أي شكل أراد. ويحتمل أن تسمى المرأة دابة مجازاً كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] ولفظ مسلم «فلقبتهم دابة أهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر قالوا: ويملك ما أنت قالت أنا الجساسة انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير فإنه إلى خيركم بالأسواق» قال: لما سمعت لنا رجلاً فرقنا منها أن تكون شيطانة، وسيجيء هذا اللفظ في الحديث الآتي (مسلسل): صفة ثانية لرجل أي مقيد

بالسلاسل (في الأغلال): أي معها (ينزو): بسكون النون وضم الزاي أي يشب وثوباً (فيما بين السماء والأرض): قال في فتح الودود متعلق بقوله ينزو أو بمسلسل انتهى قال القاري: أبعد من قال أنه متعلق بمسلسل (خرج): يحذف حرف الاستفهام وفي بعض النسخ أخرج بذكره (نبي الأميين): أي العرب. قال ابن الملك في شرح المشارق: أراد الدجال بالأميين العرب لأنهم لا يكتبون ولا يقرؤون غالباً (بعد): مبني على الضم (قال ذلك خير لهم) قال الطيبي: رحمه الله المشار إليه ما يفهم من قوله وأطاعوه. قال التوربشتي: رحمه الله هذا القول قول من عرف الحق والمخذول من البعد من الله بمكان لم ير له فيه مساهم فما وجه قوله هذا، قلنا: يحتمل أنه أراد به الخير في الدنيا أي طاعتهم له خير لهم فإنهم إن خالفوا اجتاحتهم واستأصلهم، ويحتمل أنه من باب الصرفة صرفه الله تعالى عن الطعن فيه والتكبر عليه ونفوه بما ذكره عنه المغلوب عليه والمأخوذ عليه فلا يستطيع أن يتكلم بغيره تأييداً لنبيه ﷺ والفضل ما شهدت به الأعداء انتهى.

قال المنذري: في إسناد عثمان بن عبد الرحمن القرشي مولاه الحراني المعروف بالطرانفي، قيل له ذلك لأنه كان يتبع طرائف الحديث. قال ابن نمير: كذاب وقال أبو عروبة عنده عجائب. وقال ابن حبان البستي لا يجوز عندي الاحتجاج بروايته كلها على حال من الأحوال. وقال إسحاق بن منصور نفة. وقال أبو حاتم الرازي صدوق. وأنكر على البخاري إدخال اسمه في كتاب الضعفاء وقال يحول منه انتهى قلت: وأخرجه مسلم من طرق كثيرة ليس فيها عثمان بن عبد الرحمن.

٤٣٢٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ حُسَيْنَ الْمُعَلَّمِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سُرَّاجِيلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: «سَمِعْتُ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي: أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَخَرَجْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَ: لِيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلًّا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَذَرُونَ لِمَ جَمَعْتُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: إِنِّي مَا جَمَعْتُكُمْ لِرُحْبَةٍ وَلَا رَغْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ أَنْ تَمِيمَا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَضْرَابِيًّا فَجَاءَ قَبَائِعَ وَأَسْلَمَ وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافِقَ الَّذِي حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَخْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ، فَلَمَّعَ بِهِمَ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ وَأَرْفَعُوا إِلَى جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرَةِ الشَّعْرِ. قَالُوا: وَتِلْكَ مَا أَنْتَ؟ قَالَتْ: أَنَا الْحَسَّاسَةُ، انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي هَذَا الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَيْرِكُمْ بِالْأَشْرَاقِ. قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا وَأَشَدَّهُ وَفَاقًا مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَسَأَلَهُمْ عَنْ نَحْلِ بَيْسَانَ وَعَنْ عَيْنِ زَعْرٍ وَعَنْ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ. قَالَ: إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ وَإِنَّهُ يُوَسِّدُ لِي فِي الْخُرُوجِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلَّ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مَرَّتَيْنِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. قَالَتْ: حَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَسَأَقَ الْحَدِيثَ.

(جلس على المنبر): فيه دلالة على جواز وعظ الواعظ الناس جالساً على المنبر، وأما الخطبة يوم الجمعة فلا بد للخطيب أن يخطبها قائماً (وهو يضحك): أي يتيسم ضاحكاً على عادته الشريفة (ليلزم): بفتح الزاي (كل إنسان مصلاه): أي موضع صلاته فلا يغير ولا يتقدم ولا يتأخر (لرهبة): أي لخوف من عدو (ولا رغبة): أي ولا لأمر مرغوب فيه من عطاء كغنيمة (أن تميماً الداري): أي لأن كما في رواية مسلم وهو منسوب إلى جد له اسمه الدار (وافق الذي حدثتكم): أي طابق الحديث الذي حدثتكم (حدثنني): قال النووي: هذا معدود في مناقب تميم لأن النبي ﷺ روى عنه هذه القصة، وفيه رواية الفاضل عن المفضول ورواية المتبوع عن تابعه، وفيه قبول خبر الواحد (في سفينة بحرية): أي لا برية احترازاً عن الإبل فإنها تسمى سفينة البر وقيل أي مركباً كبيراً بحرياً لا زورقاً صغيراً نهرياً قاله القاري (من لحم): بفتح لام وسكون خاء معجمة مصروف وقد لا يصرف قبيلة معروفة وكذا قوله (وجدام): بضم الجيم (فلمع بهم الموج): أي دار بهم، واللعب في الأصل ما لا فائدة فيه من فعل أو قول فاستعير لصد الأمواج السفن عن صوب المقصد وتحويلها يميناً وشمالاً (وأرفأوا): أي قربوا السفينة قال الأصمعي أرفأت السفينة أرففها إرفاء، وبعضهم يقول أرففها بالياء على الإبدال، وهذا مرفأ السفن أي الموضع الذي تشد إليه وتوقف عنده كذا في المراقبة (فجلسوا): أي بعدما تحولوا من المركب الكبير (في أقرب السفينة): بفتح الهمة وضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتح أشهر وأكثر

وحكي ضمها وهو جمع على غير قياس والقياس قوراب.

قال النووي رحمه الله: أقرب السفينة هو بضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنية يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم (فدخلوا الجزيرة): اللام للهدى أي في الجزيرة التي هناك (دابة أهلب): والهلب الشعر، قيل ما غلظ من الشعر، وقيل ما كثر من شعر الذنب وإنما ذكره لأن الدابة يطلق على الذكر والأنثى لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [هود: ٦] كذا قالوا: والأظهر أنه بتأويل الحيوان قاله القاري.

قال النووي: الأهل غليظ الشعر كثيره انتهى (كثيرة الشعر): صفة لما قبله وعطف بيان زاد في رواية مسلم «لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر» (قالوا ويلك): هي كلمة تجري من غير قصد إلى معناه وقد ترد للتعجب وللتنفيع.

قال القاري: خاطبها مخاطبة المتعجب المتفجع (أنا الجساسة): سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال (في هذا الدير): بفتح الدال وسكون التحتية أي دير النصارى، ففي المغرب صومعة الراهب، والمراد هنا القصر كما في الرواية الآتية في آخر الباب (فإنه): أي الرجل الذي في الدير (إلى خبركم): متعلق بقوله (بالأشواق): بفتح الهمة جمع شوق أي كثير الشوق وعظيم الاشتياق، والباء للإلصاق.

قال التوربشتي رحمه الله: أي شديد نزاع النفس إلى ما عندكم من الخير، حتى كأن الأشواق ملصقة به أو كأنه مهتم بها (لما سمعت): أي ذكرت ووضعت (فرقنا): بكسر الراء خفنا (منها): أي من الدابة (أن تكون شيطانة): أي كراهة أن تكون شيطانة.

وقال الطيبي رحمه الله: أن تكون شيطانة بدل من الضمير المجرور (سراعاً): أي حال كوننا مسرعين (أعظم إنسان): أي أكبره جثة أو أهيبه هيئة (رأيناه): صفة إنسان احتراز عن من لم يروه، ولما كان هذا الكلام في معنى ما رأيناه مثله صح قوله (قط): الذي يختص بنفي الماضي وهو بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة في أفصح اللغات (خلقاً): تمييز أعظم (وأشده): أي أقوى إنسان (وفاقاً): بفتح الواو ويكسر أي قيلاً من السلاسل والأغلال (مجموعة): بالرفع أي مضمومة (فذكر): أي الرواي (الحديث): بطوله وقد اختصره أبو داود، وذكره مسلم بطوله وإن شئت الاطلاع على ما حذفه أبو داود فارجع إلى صحيح مسلم (وسألهم): الضمير المرفوع لأعظم إنسان الذي كان في الدير (عن نخل بيسان): بفتح موحدة وسكون تحتية وهي قرية بالشام ذكره الطيبي رحمه الله قريبة من الأردن ذكره ابن الملك. زاد في رواية مسلم هل تثمر قلنا نعم قال أما إنها توشك أن لا تثمر (وعن عيين زغر): بزاي فغين معجمتين فراء كزفر بلدة بالشام قليلة النبات، قيل عدم صرفه للتعريف والتأنيث لأنه في الأصل اسم امرأة ثم نقل، يعني ليس تأنيثه باعتبار البلدة والبقة فإنه قد يذكر مثله ويصرف باعتبار البلد والمكان وقال النووي رحمه الله هي بلدة في الجانب القبلي من الشام انتهى. وزاد في رواية مسلم هل في العين ماء وهل يزرع أهلها بماء العين؟ قلنا: نعم هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها (قال إني أنا المسيح): زاد في رواية مسلم «الدجال» وسمي به لأن عينه الواحدة ممسوحة وفي تسميته وجوه آخر (وإنه في بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو): قال القرطبي: في التذكرة هو شك أو ظن منه ﷺ أو قصد الإبهام على السامع ثم نفى ذلك وأضرب عنه بالتحقيق فقال لا بل من قبل المشرق ثم أكد ذلك بما الزائدة والتكرار اللفظي، فما زائدة لا نافية فاعلم ذلك انتهى. وقال النووي في شرح مسلم. قال القاضي: لفظه «ما هو» زائدة صلة للكلام ليست بنافية، والمراد إثبات أنه في جهات المشرق انتهى.

وفي فتح الودود: قيل هذا شك أو ظن منه عليه السلام أو قصد الإبهام على السامع، ثم نفى ذلك وأضرب عنه فقال لا بل من قبل المشرق، ثم أكد ذلك بقوله ما هو وما زائدة لا نافية، والمراد إثبات أنه في جهة المشرق. قيل: يجوز أن تكون موصولة أي الذي هو فيه المشرق.

قلت: ويحتمل أنها نافية أي ما هو إلا فيه والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى (مرتين): ولفظ مسلم ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو وأومى بيده (وأوماً): أي أشار ﷺ (قالت): أي فاطمة بنت قيس. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ

قَالَ: «أَخْبَرَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَكَانَ لَا يَضَعُ دُعَاهُ إِلَّا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ يَوْمَيْهِ. ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ صُدْرَانَ بَصْرِيُّ غَرَقَ فِي الْبَحْرِ مَعَ ابْنِ مَسْرُورٍ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ حَيْرَةٌ.

(محمد بن صدران): هو محمد بن إبراهيم بن صدران بضم المهملة والسكون وقد ينسب لجدده صدوق من العاشرة (عن عامر): هو الشعبي قاله المنذري (لم يسلم): أي ما نحى (منهم): أي المغرقين معه (غيره): أي غير ابن صدران. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. ومجالد بن سعيد فيه مقال، وقد تقدم الكلام عليه وأخرجه الترمذي من حديث قتادة بن دعامة عن الشعبي بنحوه وفي ألفاظه اختلاف وقال حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي وقد رواه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا أَنَا فِي الْبَحْرِ فَتَفَدَّ طَعَامُهُمْ فَرَفَعَتْ لَهُمْ جَزِيرَةٌ، فَخَرَجُوا يُرِيدُونَ الْخُبْزَ فَلَقِيَتْهُمْ الْجَسَّاسَةُ. فَقُلْتُ لَأَبِي سَلَمَةَ: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ تَجْرُو شَعْرًا جَلْدِيهَا وَرَأْسُهَا. قَالَتْ: فِي هَذَا الْقَصْرِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَسَأَلَ عَنْ نَخْلٍ بَيْسَانَ وَعَنْ عَيْنٍ زَعَرَ. قَالَ: هُوَ الْمَسِيحُ؟ فَقَالَ لِي ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا مَا حَفِظْتُهُ. قَالَ: شَهِدَ جَابِرٌ أَنَّهُ هُوَ ابْنُ صَائِدٍ. [أَنَّهُ ابْنُ صَائِدٍ] قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ. قَالَ: وَإِنْ مَاتَ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ اسْلَمَ. قَالَ: وَإِنْ اسْلَمَ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: وَإِنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ».

(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن): بن عوف الزهري المدني ثقة (عن جابر): هو ابن عبد الله قاله المنذري (فنفذ طعامهم): أي نفى ولم يبق (فرفعت لهم الجزيرة): بصيغة المجهول والمعنى ظهرت لهم (فخرجوا): أي إلى تلك الجزيرة (الخبز): بالخاء والزاي بينهما موحدة. وفي بعض النسخ الخير بالخاء والراء بينهما موحدة (فقلت لأبي سلمة): قائله وليد بن عبد الله (في هذا القصر): وقد عبر به في الرواية المتقدمة بالدير (فقال لي ابن أبي سلمة): هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو يروي عن أبيه أبي سلمة، والقائل لهذه المقولة هو الوليد (قال): أي أبو سلمة بن عبد الرحمن (شهد جابر): بن عبد الله رضي الله عنه (أنه): أي الدجال (قال وإن دخل المدينة).

قال السيوطي رحمه الله في مرقاة الصعود: يعني عدم دخوله إياها إنما هو بعد خروجه.

قال الحافظ عماد الدين ابن كثير: قال بعض العلماء: كان بعض الصحابة يظن أن ابن صياد هو الدجال الأكبر الموعد آخر الزمان وليس به وإنما هو دجال صغير قطعاً لحديث فاطمة بنت قيس.

وقال البيهقي في خبر فاطمة إن الدجال الأكبر غير ابن الصياد ولكنه أحد الدجاجلة الكذابين الذين أخبر رسول الله ﷺ بخروجهم، وقد خرج أكثرهم، فكان من جزموا بأنه ابن الصياد لم يسمعوا بقصة تميم، وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً فكيف يلتزم أن يكون من كان في أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم ويجتمع به ﷺ ويسأله أن يكون بأخرها شيخاً مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر موثقاً بالحديد يستفهم في خبره ﷺ هل خرج أم لا، فالأولى أن يحتمل على عدم الاطلاع.

وأما قول عمر فلعله كان قبل سماعه قصة تميم فلما لم يعد لحلفه المذكور وأما جابر فشهد حلفه عند النبي ﷺ فاستصحب ما كان اطلع عليه عمر بحضرة النبي ﷺ انتهى. قال المنذري: في إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي احتج به مسلم في صحيحه. وقال الإمام أحمد ويحيى بن معين: ليس به بأس.

وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عن الوليد بن جميع، فلما كان قبل وفاته بقليل حدثنا عنه.

وقال محمد بن حبان البستي: ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الثقات فلما تحقق ذلك منه بطل الاحتجاج به. وذكره أبو جعفر العقيلي في كتاب الضعفاء.

وقال ابن عدي الجرجاني: وللوليد بن جميع أحاديث. وروى عن أبي سلمة عن جابر، ومنهم من يقول عنه عن

أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري حديث الجساسة بطوله، ولا يرويه غير الوليد بن جميع. هذا خبر ابن صائد انتهى.
قلت: ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي وثقه يحيى بن معين وقال النسائي: ليس به بأس. وقال علي بن المديني: كان ثقة ثباتاً في الحديث. وأما شيخه الوليد بن عبد الله بن جميع فقال أحمد وأبو داود: ليس به بأس. وقال ابن معين: والعجلي ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عنه. فلما كان قبل موته بقليل حدثنا عنه. وذكره ابن حبان في الثقات وذكره أيضاً في الضعفاء. وقال: ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به. وقال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث. وقال البزار: احتملوا حديثه وكان فيه تشيع. وقال العقيلي: في حديثه اضطراب. وقال الحاكم: لو لم يخرج له مسلم لكان أولى. كذا في التهذيب للحافظ ابن حجر رحمه الله. وفي التقریب صدوق بهم ورمي بالتشيع انتهى.

١٦ - باب خبر ابن صايد

وفي بعض النسخ ابن صياد.

قال النووي: قال العلماء وقصته مشكلة وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره. ولا شك في أنه دجال من الدجاجلة.

قال العلماء: وظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرأتين محتملة، فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه إن يكن هو فلن تستطيع قتله.

وأما احتجاجه هو بأنه مسلم والدجال كافر، وبأنه لا يولد للدجال وقد ولد له هو، وأنه لا يدخل مكة والمدينة وأن ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه إلى مكة فلا دلالة له فيه لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الأرض انتهى.

قلت: قد أظن الحافظ ابن حجر الكلام في أن ابن الصياد هو الدجال أو غيره في كتاب الاعتصام في باب من رأى ترك التكبير من النبي ﷺ حجة الخ، فإن شئت الوقوف عليه فارجع إليه.

٤٣٢٩ - حدثنا أبو عاصم خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْزَرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ ابْنِ عَمْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَائِدٍ فِي نَقْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أُطَمِ بَنِي مَغَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ. فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَائِدٍ [صَيَّادٍ] فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ [صَائِدٍ] لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَا بُنَيَّ؟ قَالَ: يَا بُنَيَّ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئَةً، وَخَبَأَ لَهُ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ. قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ. فَقَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدْنُ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ يَكُنْ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ - يَعْنِي الدَّجَالَ - وَإِنْ لَا يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ فِي قَتْلِهِ».

(وهو): أي ابن صائد والروا للبحال (يلعب مع الغلمان): جمع الغلام (عند أطم بني مغالة): قال النووي: المغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة.

قال القاضي: وبنو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله ﷺ. والأصم بضم الهمزة والطاء هو الحصن جمعه أطم انتهى.

وقال القاري: بفتح الميم وبضم الغين المعجمة ونقل بالضم والمهملة وهو قبيلة والأطم القصر وكل حصن مبني بحجارة وكل بيت مربع مسطح الجمع أطم وأطوم كذا في القاموس.

وقال النووي رحمه الله: المشهور مغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة انتهى (فلم يشعر): بضم العين أي

لم يدر ابن الصياد، مروره ﷺ به وإتيانه لأن النبي ﷺ جاءه على غفلة منه (ظهره): أي ظهر ابن صياد (بيده): أي الكريمة (ثم قال): أي رسول الله ﷺ (فقال): أي ابن صياد (إنك رسول الأمين): قال القاضي: يريد بهم العرب لأن أكثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون.

وما ذكره وإن كان حقاً من قبل المنطوق لكنه يشعر باطل من حيث المفهوم وهو أنه مخصوص بالعرب غير مبعوث إلى العجم كما زعمه بعض اليهود وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقى إليه الكاذب الذي يأتيه وهو شيطانه انتهى. كذا في المرقاة (ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ أتشهد أني رسول الله): زاد في رواية مسلم والبخاري فرفضه رسول الله ﷺ. قال النووي: أي ترك سؤاله الإسلام لئاسه منه حينئذ ثم شرع في سؤاله عما يرى. وفي المشكاة فرصة بتشديد الصاد المهملة. قال القاري: أي ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض انتهى (فقال له النبي ﷺ آمنت بالله ورسله). فإن قيل كيف لم يقتله النبي ﷺ مع أنه ادعى بحضرته النبوة؟ فالجواب من وجهين أحدهما أنه كان غير بالغ والثاني أنه كان في أيام مهادة اليهود وحلفائهم.

وجزم الخطابي في معالم السنن بهذا الجواب الثاني. قال والذي عندي أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادة رسول الله ﷺ اليهود وحلفائهم وذلك أنه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً وصالحهم فيه على أن لا يهاجموا ويتركوا أمرهم وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً في جملتهم، وكان يبلغ رسول الله ﷺ خبره وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب فامتحنه النبي ﷺ بذلك ليروز أمره ويخبر شأنه، فلما كلمه علم أنه مبطل وأنه من جملة السحرة أو الكهنة أو ممن يأتيه رثى من الجن أو يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم انتهى مختصراً.

(ما يأتيك): أي من أخبار الغيب ونحوه (قال): أي ابن صياد (صادق): أي خير صادق (وكاذب): أي خير كاذب.

قال القاري: وقيل حاصل السؤال أن الذي يأتيك ما يقول لك، ومجمل الجواب أنه يحدثني بشيء قد يكون صادقاً وقد يكون كاذباً (خلط عليك الأمر): بصيغة المجهول مشدداً للمبالغة والتكثير ويجوز تخفيفه أي شبه عليك الأمر أي الكذب بالصدق.

قال النووي رحمه الله: أي ما يأتيك به الشيطان مخلط.

قال الخطابي: معناه أنه كان له تارات يصيب في بعضها ويخطيء في بعضها فلذلك التبس عليه الأمر (قد خبات لك): أي أضمرت لك في نفسي (خبية): أي كلمة مضمرة لتخبرني بها (هو الدخ): قال النووي: هو بضم الدال وتشديد الخاء وهي لغة في الدخان، والجمهور على أن المراد بالدخ هنا الدخان وأنها لغة فيه، وخالفهم الخطابي وقال لا معنى للدخان هنا لأنه ليس مما يخبأ في كف أو كم كما قال إلا أن يكون معنى خبات أضمرت لك اسم الدخان فيجوز، والصحيح المشهور أنه ﷺ أضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى: ﴿فَأَرْبَبَ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠].

قال القاضي: وأصح الأقوال أنه لم يهتد من الآية التي أضمرها النبي ﷺ إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان. إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب انتهى (اخسأ): بفتح السين وسكون الهمزة كلمة تستعمل عند طرد الكلب من الخسوء وهو زجر الكلب (فلن تعدو): بضم الدال أي فلن تجاوز (قدرك): أي القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء قاله النووي: وقال الطيبي: أي لا تجاوز عن إظهار الخبيثات علي هذا الوجه كما هو دأب الكهنة إلى دعوى النبوة فتقول أتشهد أني رسول الله انتهى (إن يكن): أي إن يكن هذا دجالاً (فلن تسلط عليه): بصيغة المجهول أي لا تقدر (يعني الدجال): هذا تفسير للضمير المجرور في قوله عليه من بعض الرواة (وإن لا يكن هو): ليس في بعض النسخ لفظ هو، وهو خبر كان واسمه مستكن فيه وكان حقه أن يكنه فوضع المرفوع المنفصل موضع المنصوب المتصل عكس قولهم لولاه، ويحتمل أن يكون تأكيداً للمستكين والخبر محذوفاً على تقدير أن لا يكن هو الدجال (فلا خير في قتله): أي لكونه صغيراً أو ذمياً أو كون كلامه محتملاً فيه أقوال وقد تقدم أن الخطابي رحمه الله جزم بالقول الثاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وليس في حديثهم خبأ له (يوم تأتي السماء بدخان مبين): والإسناد الذي خرج به أبو داود رجاله ثقات.

٤٣٣٠ - (صحيح مؤتوف) حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا يعقوب - يعني ابن عبد الرحمن - عن موسى بن عتبة عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: «والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن صياد».

(ما أشك): أي لا أتردد (أن المسيح الدجال ابن صياد): أي هو هو. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٣٣١ - حدثنا ابنُ مَعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: «رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّيَّادِ [الصَّائِدِ] الدَّجَالَ. فَقُلْتُ: تَخْلِفُ بِاللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عَمَرَ يَخْلِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْكُرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(أن ابن الصياد الدجال): أي أن ابن الصياد هو الدجال (فقلت تحلف بالله): أي أتحلف بالله مع أنه أمر مظنون غير مجزوم به (على ذلك): أي على أن ابن الصياد الدجال (فلم ينكره رسول الله ﷺ): أي ولو لم يكن مقطوعاً لأنكره أي ولم يجز اليمين على ما يغلب به الظن لما سكت عنه. قيل لعل عمر أراد بذلك أن ابن الصياد من الدجالين الذين يخرجون فيدعون النبوة لأن النبي ﷺ تردد حيث قال إن يكن هو وإن لم يكن هو، ولكن فيه أن الظاهر المتبادر من إطلاق الدجال هو الفرد الأكمل، فالوجه حمل يمينه على الجواز عند غلبة الظن والله تعالى أعلم قاله القاري.

وقال النووي: استدل به جماعة على جواز اليمين بالظن وأن لا يشترط فيها اليقين. قال البيهقي في كتابه البعث والنشور: اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً هل هو الدجال، قال: ومن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث تميم الداري قال: ويجوز أن توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح أن أشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو كما قال. وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها، قال وليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ لقول عمر، فيحتمل أنه ﷺ كان كالمتوقف في أمره ثم جاءه البيان أنه غيره كما صرح به في حديث تميم. هذا كلام البيهقي. وقد اختار أنه غيره انتهى كلام النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٣٣٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَغْنِي ابْنَ مُوسَى - قَالَ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: «فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ [صَائِدٍ] يَوْمَ الْحَرَّةِ».

(سالم): هو ابن أبي الجعد (جابر): هو ابن عبد الله (فقدنا ابن صياد يوم الحررة): هو يوم غلبة يزيد بن معاوية على أهل المدينة ومحاربتهم إياهم، وهذا يخالف ما في رواية جابر المتقدمة من أنه قد مات. قال القاري نقلاً عن الطيبي: قبل هذا يخالف رواية من روى أنه مات بالمدينة وليس بمخالف قال وهو مخالف إذ يلزم من فقدته المحتمل موته بها وبغيرها وكذا بقاؤه في الدنيا إلى حين خروجه عدم جزم موته بالمدينة انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح بعد ذكر أثر جابر هذا: وهذا يضعف ما تقدم أنه مات بالمدينة وأنهم صلوا عليه وكشفوا عن وجهه: وأثر جابر رضي الله عنه سكت عنه المنذري وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح.

٤٣٣٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَمْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالًا [دَجَالُونَ] كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى».

(حتى يخرج): أي يظهر (ثلاثون دجالاً): من الدجل وهو التلييس وهو كثير المكر والتلييس. قال السيوطي: في مرآة الصعود في رواية البخاري قريب من ثلاثين فجاء ههنا على طريق جبر الكسر. ولأحمد من حديث حذيفة بسند جيد سبعة وعشرون منهم أربعة نسوة كلهم يزعم أنه رسول الله. زاد أحمد «وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي» وزاد أيضاً «آخرهم الأعور الدجال» وللطبراني «سبعون كذاباً» وسنده ضعيف. قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذاباً فقط لكن يدعو إلى الضلالة من غير ادعاء النبوة انتهى وهذا القدر نقل السيوطي من عبارة الحافظ ابن حجر وفي فتح الباري بعد هذا كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله ﷺ، ويؤيده أن في حديث علي عند أحمد فقال علي لعبد الله بن الكواء وإنك لمنهم، وابن الكواء لم يدع النبوة وإنما كان يغلو في الرفض انتهى. قلت: وكذا رئيس الفرقة النيجيرية الذي خرج من كول من إقليم الهند كان دجالاً من الدجاجلة، وكذا الدجال القادياني الكذاب الأشهر

٤٣٣١ - صحيح البخاري (٧٣٥٥) ومسلم (٢٩٢٩) وأحمد (٢٧٨٣١) .

٤٣٣٢ - صحيح تفرده المصنف .

٤٣٣٣ - صحيح البخاري (٨٥) ومسلم (١٥٧) والترمذي (٢٢١٨) وأحمد (٧١٨٧، ٩٥٨٣، ١٠٤٨٤) .

الذي عمت فنتته وكثرت بليته، فإنهما من الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به رسول الله ﷺ والله تعالى أعلم (كلهم يزعم أنه رسول الله): قال الحافظ: هذا ظاهر في أن كلاً منهم يدعي النبوة، وهذا هو السر في قوله في آخر الحديث الماضي «وإني خاتم النبيين» انتهى. وأراد بالحديث الماضي حديث أحمد المذكور. والحديث سكت عنه المنذري.

(أخبرنا محمد يعني ابن عمرو): هو ابن علقمة الليثي قاله المنذري (كلهم يكذب على الله وعلى رسوله): أي يتحدث بالأحاديث الموضوعة الكاذبة كما في رواية لمسلم «يكن في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم» الحديث. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٣٣٤ - حدثنا عبيد الله بن مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا دَجَالًا [دَجَالًا كَذَّابًا] كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ».

٤٣٣٥ - (ضَعِيفٌ مَقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ هَذَا مِنْهُمْ - يَعْنِي الْمُخْتَارَ؟ قَالَ [فَقَالَ] عَبِيدَةُ: أَمَا إِنَّهُ مِنَ الرَّؤُوسِ.

(عن إبراهيم): هو ابن يزيد النخعي قاله المنذري (فقلت): قائله إبراهيم (له): أي لعبيدة (هذا): يعني المختار الثقفي (منهم): أي من الدجالين الكذابين (أما): بالتخفيف حرف التنبيه (إنه): أي المختار (من الرؤوس): أي من رؤوس الدجالين وكبارهم. قال النووي: وقد وجد من هؤلاء خلق كثير في الأعصار وأهلكهم الله تعالى وقلع آثارهم، وكذلك يفعل بمن بقي منهم انتهى. قال المنذري: وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين يدي الساعة كذابين» وفي رواية قال جابر «فاحذروهم».

١٧ - باب الأمر والنهي

٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلَا [وَلَا] يَمْتَنُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيئَهُ وَقَعِيدَهُ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ - إِلَى قَوْلِهِ - فَاسْقُونِ» [المائدة: ٧٨]، ثُمَّ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَتَأَخَذْنَ عَلَى يَدَيْ الظَّالِمِ، وَتَتَأَطَّرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَتَتَقَصَّرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا».

(عن علي بن بديمة): بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة الجزري ثقة رمي بالتشيع (عن أبي عبدة): هو ابن عبد الله بن مسعود قاله المنذري (فلا يمنعه ذلك): أي ما رآه من ذلك أمس (أن يكون أكبله وشرييه وقعيده): أي من أن يكون أكبله وشرييه وقعيده، والكل على وزن فعيل بمعنى فاعل، هو من يصاحبك في الأكل والشرب والقعود (ضرب الله قلوب بعضهم ببعض): يقال ضرب اللبن بعضه ببعض أي خلطه. ذكره الراغب وقال ابن الملك رحمه الله الباء للسببية أي سود الله قلب من لم يعص بشؤم من عصى فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير أو الرحمة بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضاً انتهى. قال القاري: وقوله قلب من لم يعص ليس على إطلاقه لأن مؤاكلتهم ومشاربتهم من غير إكراه وإلجاء بعد عدم انتهائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة، لأن مقتضى البغض في الله أن يبعدوا عنهم ويهاجروهم انتهى قلت: ما قال القاري حق صراح (لعن الذين كفروا الخ): هذه الآية في آخر سورة المائدة (ثم قال): أي النبي ﷺ (بالمعروف): المعروف ما عرف في الشرع يعني أمر معروف بين الناس يعرفونه ولا ينكرونه إذا رأوه، والمنكر أمر لا يعرف في الشرع بل منكر ينكره من رآه كالشخص الذي لا يعرفه الناس وينكرونه إذا رأوه (ولتأطرنه على الحق أطراً): قال الخطابي: أي لتردنه على الحق، وأصل الأطر العطف والشنن. وقال في النهاية وتأطروه على الحق أطراً تعطفوه عليه (ولتقصرنه على الحق قصراً): أي لتحبسنه عليه وتلزمته إياه، كذا في مرقاة الصعود. وفي النهاية يقال قصرت نفسي على الشيء إذا حبسها عليه والزمته إياه، ومنه الحديث وليقصرنه على الحق

٤٣٣٤ - حَسَنٌ : أحمد (٢٧٢٢٦) .

٤٣٣٦ - ضَعِيفٌ : الترمذي (٣٠٤٧) وابن ماجه (٤٠٠٦) .

قصرأ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب، وذكر أن بعضهم رواه عن أبي عبيدة عن النبي ﷺ مرسلأ. وأخرجه ابن ماجه أيضاً مرسلأ وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع.

٤٣٣٧ - حدثنا خلف بن هشام أخبرنا أبو شهاب الحنطأ عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم عن أبي عبيدة ع ابن مسعود عن النبي ﷺ بنحوه. زاد: «أو ليضربن الله بقلوب بغضكم على بغض، ثم ليلعنكم كما لعنهم».

قال أبو داود: رواه المحاربي عن العلاء بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن سالم الأقطس عن أبي عبيدة عن عبد الله. ورواه خالد الطحان عن العلاء عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة.

(أخبرنا أبو شهاب الحنطأ): اسمه عبد ربه بن نافع الكتاني وهو الأصغر وثقه ابن معين. قال النسائي: ليس بالقوي (زاد): أي سالم بعد قوله ولتقصرنه على الحق قصرأ (أو ليضربن الله): أي ليخلطن (بقلوب بعضهم على بعض): الباء زائدة لتأكيد التعدية (ثم ليلعنكم) أي الله (كما لعنهم): أي بني إسرائيل على كفرهم ومعاصيهم. والمعنى أن أحد الأمرين واقع قطعاً (رواه المحاربي عن العلاء بن المسيب لخ): حاصله أن المحاربي خالف أبا شهاب الحنطأ لأنه ذكر بين العلاء بن المسيب وسالم عبد الله بن عمرو بن مرة مكان عمرو بن مرة، وخالفهما خالد الطحان لأنه لم يذكر سالمأ.

٤٣٣٨ - حدثنا وهب بن بقة عن خالد ح. وحدثنا عمرو بن عون قال أنبأنا هشيم المعنى عن إسماعيل عن قيس قال قال أبو بكر بعد أن حمده الله وأثنى عليه: «يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] قال عن خالد: وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب. وقال عمرو عن هشيم: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرن على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب».

قال أبو داود: ورواه كما قال خالد أبو أسامة وجماعة. قال شعبة فيه: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمل».

(قال أبو بكر): أي الصديق رضي الله عنه (تقرؤون هذه الآية): أي ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] (وتضعونها): أي الآية (على غير مواضعها): بأن تجرونها على عمومها وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً وليس كذلك (عليكم أنفسكم): انتصب أنفسكم بعليةكم وهو من أسماء الأفعال أي الزموا إصلاح أنفسكم (لا يضرركم من ضل إذا اهتديتم): قال النووي: وأما قوله تعالى ﴿يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ الآية فليس مخالفاً لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضرركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وإذا كان كذلك فما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه (قال عن خالد): أي قال وهب بن بقة عن خالد عن إسماعيل عن قيس عن أبي بكر رضي الله عنه وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول الخ فمقولة القول هو قوله وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول الخ.

وخالد هذا هو الطحان قاله المنذري (فلم يأخذوا على يديه): أي لم يمنعه عن ظلمه مع القدرة على منعه (أن يعمهم الله بعقاب): أي بنوع من العذاب (وقال عمرو): أي ابن عون في روايته (عن هشيم): عن إسماعيل عن قيس عن أبي بكر، ومقولة القول هو قوله وإني سمعت الخ (يعمل فيهم): بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل (قال أبو داود ورواه كما قال خالد أبو أسامة وجماعة): أي روى هذا الحديث أبو أسامة وجماعة مثل رواية خالد (هم أكثر ممن يعمله): صفة قوم أي إذا كان الذين لا يعملون المعاصي أكثر من الذين يعملونها فلم يمنعوهم عنها عمهم العذاب قاله القاري.

وقال العزيمي: لأن من لم يعمل إذ كانوا أكثر من يعمل كانوا قادرين على تغيير المنكر غالباً فتركهم له رضي به انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٤٣٣٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَظْنَهُ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلَا يُغَيِّرُوا إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا».

(عن جرير): هو ابن عبد الله الجعلي قاله المنذري (يعمل): بفتح الباء صفة ثانية لرجل أو حال منه أي يفعل (يقدر): أي القوم (على أن يغيروا عليه): أي على الرجل باليد أو اللسان فإنه لا مانع من إنكار الجنان. قال المنذري: وابن جرير هذا لم يسم وقد روى المنذر بن جرير عن أبيه أحاديث واحتج به مسلم.

٤٣٤٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَذَا بِنُ السَّرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. وَقَطَعَ هُنَا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، وَفَاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أضعفُ الْإِيمَانِ».

(وعن قيس بن مسلم): معطوف على إسماعيل معناه رواه الأعمش عن إسماعيل وعن قيس قاله النووي في كتاب الأيمان من شرح مسلم (من رأى): أي من علم (منكرًا): أي في غيره من المؤمنين وفي «منكم» كما في رواية مسلم إشعار بأنه من فروض الكفاية والمنكر ما أنكره الشرع (فليغيه بيده): أي بأن يعمله بالفعل بأن يكسر الآلات ويريق الخمر ويرد المغصوب إلى مالكه (وقطع هناء بقية الحديث): أي لم يذكرها بل اقتصر على القدر المذكور (وفاه ابن العلاء): أي ذكره وافيًا تامًا (فإن لم يستطع): أي التغيير باليد وإزالته بالفعل لكون فاعله أقوى منه (فيلسانه): أي فليغيه بالقول وتلاوة ما أنزل الله من الوعيد عليه وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة (فقلبه): بأن لا يرضى به وينكر في باطنه على متعاطيه فيكون تغييراً معنوياً إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغيير. وقيل: التقدير فلينكره بقلبه لأن التغيير لا يتصور بالقلب فيكون التركيب من باب علقته تبنًا وماءً بارداً (وذلك): أي الإنكار بالقلب (أضعف الإيمان): قال النووي: أي أقله ثمرة. وقال المناوي: أضعف الإيمان أي خصاله، فالمراد به الإسلام أو آثاره وثمراته. وقال القاري: أو ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط أضعف أهل الإيمان، فإنه لو كان قوياً صلباً في الدين لما اكتفى به، يؤيده الحديث المشهور «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» انتهى. قلت: وعلى هذا فالشارح إليه من رأى والحديث الذي ذكره القاري سيأتي في هذا الباب.

قال النووي في شرح مسلم: ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو. قال العلماء: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين. والذي عليه الأمر والنهي لا القبول، ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممثلًا ما يأمر به مجتنبًا ما ينهى عنه بل عليه الأمر وإن كان مخللاً بما يأمر به والنهي وإن كان متلبسًا بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيان: أن يأمر نفسه وبينها ويأمر غيره وبينها، فإذا أحل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر وينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه «من وعظ أخاه سرًا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه» قال وهذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثرت الخبث عم العقاب الصالح والطالح، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله تعالى أن يعتني بهذا الباب فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه، ويخلص نيته ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠] وقال: ولا يتاركة أيضاً لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه، فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقاً، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها، وصديق الإنسان ومحبه هو من يسعى في عمارة آخرته وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه وعدوه من سعى في ذهاب دينه أو نقص آخرته، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه انتهى ملخصاً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٤٣٤١ - حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي أخبرنا ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي قال حدثني أبو أمية الشعباني قال: «سألت أبا نعلبة الخسني فقلت: يا أبا نعلبة كيف تقول في هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا [أنهوا] عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبهاً ودنياً مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك - يعني - بنفسك ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه مثل قبض على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله. وزادني غيره قال: يا رسول الله أجر خمسين منهم. قال: أجر خمسين منكم».

(كيف تقول في هذه الآية عليكم أنفسكم): أي ما معنى هذه الآية وما تقول فيه فإن ظاهرها يدل على أنه لا حاجة إلى الأمر والنهي، بل على كل مسلم إصلاح نفسه (أما): بالتخفيف حرف التنبيه (بل ائتمروا): أي امتثلوا (بالمعروف): أي ومنه الأمر بالمعروف (وتناهوا عن المنكر): أي انتهوا واجتنبوا عنه، ومنه الامتناع عن نهيه أو الائتمار بمعنى التأمير كالاختصاص بمعنى التخاصم، ويؤيده التناهي، والمعنى ليأمر بعضكم بعضاً بالمعروف وتنه طائفة منكم طائفة عن المنكر. وقال الطيبي: قوله بل ائتمروا إضراب عن مقدر أي سألت عنها رسول الله ﷺ وقلت أما ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على ظاهر الآية فقال عليه الصلاة والسلام لا تتركوا بل ائتمروا بالمعروف الخ (حتى إذا رأيت): الخطاب عام لكل مسلم (شحاً مطاعاً): أي بخل مطاعاً بأن أطاعته نفسك وطاوعه غيرك قاله القاري. وفي النهاية: هو أشد البخل، وقيل البخل مع الحرص، وقيل البخل في أفراد الأمور وأحاديها، والشح عام، وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف (وهوى متبهاً): بصيغة المفعول أي وهوى للنفس متبوعاً وطريق الهدى مدفوعاً والحاصل أن كلاً يتبع هواه (ودنياً): بالتونين كذا ضبط في بعض النسخ بالقلم. وقال القاري: في شرح المشكاة بالقصر، وفي نسخة بالتونين قال وهي عبارة عن المال والجاه في الدار الدنيا (مؤثرة): أي مختارة على أمور الدين (وإعجاب كل ذي رأي برأيه): أي من غير نظر إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة وترك الاقتداء بالصحابة والتابعين. والإعجاب بكسر الهمزة هو وجدان الشيء حسناً ورؤيته مستحسنناً بحيث يصير صاحبه به معجباً وعن قبول كلام الغير محبباً وإن كان قبيحاً في نفس الأمر (فعليك يعني بنفسك): كأن في الحديث لفظ فعليك فقط فزاد بعض الرواة يعني بنفسك إيضاحاً لقوله فعليك أي يريد ﷺ بقوله فعليك فعليك بنفسك، وفي رواية الترمذي فعليك نفسك (ودع عنك العوام): أي واركز عامة الناس الخارجين عن طريق الخواص (فإن من ورائكم): أي خلفكم (أيام الصبر): أي أياماً لا طريق لكم فيها إلا الصبر أو أياماً يحمد فيها الصبر وهو الحبس على خلاف النفس (الصبر فيه): كذا في عامة النسخ التي في أيدينا وفي نسخة فيهم وهو الظاهر وأما تذكير الضمير كما في عامة النسخ فلا يستقيم إلا أن يأول أيام الصبر بوقت الصبر. واعلم أنه وقع في بعض النسخ «فإن من ورائكم أيام الصبر فيه مثل قبض على الجمر» قال في فتح الودود: قوله «فإن من ورائكم أيام» هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها أياماً بالنصب وهو الظاهر والأول محمول على مسامحة أهل الحديث فإنهم كثيراً ما يكتبون المنصوب بصورة المرفوع أو على لغة من يرفع اسم إن أو على حذف ضمير الشأن والله تعالى أعلم انتهى (مثل قبض على الجمر): يعني يلحقه المشقة بالصبر كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده (يعملون مثل عمله): أي في غير زمانه (وزادني غيره): وفي رواية الترمذي قال عبد الله بن المبارك وزادني غير عتبة (قال يا رسول الله أجر خمسين): بتقدير الاستفهام (منهم): قال القاري فيه تأويلان أحدهما أن يكون أجر كل واحد منهم على تقدير أنه غير مبتلى ولم يضاعف أجره، وثانيهما أن يراد أجر خمسين منهم أجمعين لم يتلوا ببلائه انتهى (قال أجر خمسين منكم): قال في فتح الودود: هذا في الأعمال التي يشق فعلها في تلك الأيام لا مطلقاً وقد جاء «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» ولأن الصحابي أفضل من غيره مطلقاً انتهى.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: ليس هذا على إطلاقه بل هو مبني على قاعدتين إحداهما أن الأعمال تشرف بثمراتها، والثاني أن الغريب في آخر الإسلام كالغريب في أوله وبالعكس لقوله عليه السلام: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء من أمتي» يريد المنفردين عن أهل زمانهم إذا تقرر ذلك فنقول الإنفاق في أول

الإسلام أفضل لقوله عليه السلام لخالد بن الوليد رضي الله عنه «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» أي مد الحنطة والسبب فيه أن تلك النفقة أثمرت في فتح الإسلام وإعلاء كلمة الله ما لا يثمر غيرها، وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه إلى فضل المتقدمين لقلّة عدد المتقدمين وقلّة أنصارهم، فكان جهادهم أفضل، ولأن بذل النفس مع النصر ورجاء الحياة ليس كبذلها مع عدمها، ولذلك قال عليه السلام «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» جعله أفضل الجهاد لياسه من حياته وأما النهي عن المنكر بين ظهور المسلمين وإظهار شعائر الإسلام فإن ذلك شاق على المتأخرين لعدم المعين وكثرة المنكر فيهم كالمنكر على السلطان الجائر، ولذلك قال عليه السلام: «يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر» لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك المتأخر في حفظ دينه وأما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر فعلى هذا ينزل الحديث انتهى. كذا في مرقاة الصعود.

قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب. وأبو ثعلبة اسمه جرثوم وأبو أمية يحمده. هذا آخر كلامه. وفي اسم أبي ثعلبة اختلاف كثير قيل جرثومة، وقيل جرهم، وقيل عمرو، وقيل لاش، وقيل لاشو، وقيل غير ذلك، وفي اسم أبيه اختلاف قيل ناشب وناشب وجرهم، وقيل غير ذلك وفي حديث الترمذي قال عبد الله بن المبارك وزادني غير عتبة وذكر ما تقدم.

وعتبة هذا هو العباس بن عتبة بن أبي حكيم الهمداني الشامي وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد. ويحمد بضم الباء آخر الحروف وسكون الحاء المهملة وبعدها ميم مكسورة ودال مهملة هكذا قيده الأمير أبو نصر وغيره، وقيده بعضهم بفتح الباء، والخشني منسوب إلى خشن بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وباء آخر الحروف ساكنة ونون وهو خشين بن نمر بن وبرة بطن من قضاة وعامتهم بالشام وفي فزارة أيضاً خشين.

٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بَكُمْ وَبِرَّامَانَ، أَوْ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانَ يُغْرِبُ النَّاسَ فِيهِ عَرَبِلَةٌ، تَبْقَى حَتَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عُهْدُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا، وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَدْرُونَ مَا تُنْكِرُونَ وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَدْرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

(أو يوشك أن يأتي زمان): شك من الراوي (بغربل الناس): أي يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم كأنه نقي بالغربال كذا في المجمع (فيه): أي في ذلك الزمان (غربلة): مفعول مطلق (تبقى حثالة): بمثلة كخرابة (من الناس): أي أراذلهم قاله السيوطي.

وفي المرقاة للقاري بضم الحاء وبالطاء المثناة وهي ما سقط من قشر الشعير والأرز والتمر والرديء من كل شيء (قد مرجت): أي اختلطت وفسدت.

قال القاري بفتح الميم وكسر الراء أي فسدت (عهودهم وأماناتهم): أي لا يكون أمرهم مستقيماً بل يكون كل واحد في كل لحظة على طبع وعلى عهد ينقضون العهود ويخونون الأمانات (واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه): أي يمزج بعضهم ببعض وتلبس أمر دينهم فلا يعرف الأمين من الخائن ولا البر من الفاجر كذا في المجمع (فقالوا كيف بنا يا رسول الله): أي فما فعل عند ذلك وبم تأمرنا (ما تعرفون): أي ما تعرفون كونه حقاً (وتدرون): أي تتركون (ما تنكرون): أي ما تنكرون أنه حق. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٣٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهْدُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا، وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. قَالَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: الزَّمْ بَيْنَكَ وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا

تَنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةٍ نَفْسِكَ، وَدَعَّ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ».

(عن هلال بن خباب): بمعجمة وموحدين (مرجت عهدهم): تقدم شرحه في الحديث السابق (وخفضت): بتشديد الفاء أي قلت (واملك): أمر من الإملاك بمعنى الشد والإحكام أي أمسك (عليك لسانك): ولا تتكلم في أحوال الناس كيلا يؤذوك (وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة): أي ألزم أمر نفسك واحفظ دينك واترك الناس ولا تتبعهم، وهذا رخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده هلال بن خباب أبو العلاء وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين. وقال أبو حاتم الرازي: ثقه صدوق وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن. وقال ابن حبان: لا يجوز الإحتجاج به إذا انفرد وقال أبو جعفر العقيلي: كوفي في حديثه وهم وتغير بآخره وذكر له هذا الحديث وحياب بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف باء أخرى. انتهى كلام المنذري.

٤٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ عَنِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ».

(أفضل الجهاد): أي من أفضله بدليل رواية الترمذي إن من أعظم الجهاد (كلمة عدل) وفي رواية لابن ماجه كلمة حق، والمراد بالكلمة ما أفاد أمراً بمعروف أو نهيأ عن منكر من لفظ أو ما في معناه ككتابة ونحوها (عند سلطان جائر): أي ظالم إنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان متردداً بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف قاله الخطابي وغيره (أو أمير جائر): الظاهر أنه شك من الراوي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وعطية العوفي لا يحتج بحديثه.

٤٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمُوصِلِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيِّ عَنِ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَمِلْتَ الْخَطِيئَةَ فِي الْأَرْضِ كَانَ مِنْ شَهْدَا فَكْرِهَا، وَقَالَ مَرَّةً أَنْكَرَهَا، كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا».

(عن العرس): بضم العين وسكون الراء المهملتين وسين مهملة (بن عميرة): بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث قاله المنذري.

وقال المناوي: وعميرة أمه واسم أبيه قيس. وقال العلقمي العرس هذا والعرس بن قيس وهما صحبايان انتهى.

وقال الذهبي في التجريد: عرس بن عميرة الكندي أخو عدي روى عنه ابن أخيه عدي بن عدي وغيره، وعرس بن قيس بن سعيد بن الأرقم الكندي صحابي. انتهى. (الكندي): بكسر الكاف وسكون النون لقب ثور بن عفير أبو حي من اليمن (إذا عملت): بالبناء للمفعول (الخطيئة): أي المعصية (من شهدها): أي حضرها (فكرهاها): أي بقلبه (كمن غاب عنها): أي في عدم لحوق الإثم له وهذا في عجز عن إزالتها بيده ولسانه، والأفضل أن يضيف إلى القلب اللسان فيقول اللهم هذا منك لا أرتضيه قاله العريزي (ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها): أي في المشاركة في الإثم وإن بعدت المسافة بينها. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: «مَنْ شَهِدَهَا فَكْرَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا».

(عن عدي بن عدي عن النبي ﷺ): قال المنذري: وهذا مرسل عدي بن عدي هو ابن عميرة بن أخي العرس تابعي. وفي الحديث الأول والثاني المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي قال الإمام أحمد: ضعيف الحديث كل حديث

٤٣٤٤ - صَحِيحٌ : أَحْمَدُ (١١١٩٣) .

٤٣٤٥ - حَسَنٌ : لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنَ السَّبْعَةِ غَيْرَ الْمُصَنِّفِ .

٤٣٤٦ - حَسَنٌ : لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنَ السَّبْعَةِ غَيْرَ الْمُصَنِّفِ .

رفعه المغيرة فهو منكر، والمغيرة بن زياد مضطرب الحديث قال البخاري قال وكيع وكان ثقة، وقال غيره في حديثه اضطراب وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان لا يحتج بحديثه. وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء فسمعت أبي يقول يحول اسمه من كتاب الضعفاء، واختلف فيه قول يحيى بن معين والعرس بضم العين وسكون الراء المهملتين وسين مهملة أيضاً. وعميرة بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الباء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث. انتهى كلام المنذري.

٤٣٤٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ [حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي

الْبُخَيْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَقَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسَ حَتَّى يَعْذِرُوا أَوْ يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

(حدثنني رجل من أصحاب النبي ﷺ): قال السيوطي: وأخرج ابن جرير الطبري في تفسيره من طريق عبد الملك بن ميسرة الزراد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «ما هلك قوم حتى يعذروا من أنفسهم قيل لعبد الله كيف ذلك فقرأ هذه الآية: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَتُهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْأَآءَ إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّآ كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٥] انتهى (لن يهلك الناس حتى يعذروا): بفتح التحتية وكسر الذال المعجمة (أو يعذروا من أنفسهم): بضم التحتية من باب الإفعال وأول للشك، أي قال ﷺ: حتى يعذروا من أنفسهم أو قال حتى يعذروا من أنفسهم.

قال الخطابي: فسره أبو عبيد في كتابه وحكى عن أبي عبيدة أنه قال معنى يعذروا أي تكثر ذنوبهم وعبوبهم. قال وفيه لغتان يقال أعذر الرجل إعداراً إذ صار ذا عيب وفساد. قال وكان بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه الأصمعي. قال أبو عبيدة: وقد يكون يعذر بفتح الباء بمعنى يكون لمن يعذرهم العذر في ذلك.

وقال في النهاية: يقال أعذر فلان من نفسه إذا أمكن منها يعني وأخرجه أنهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعبوبهم فيستوجبون العقوبة، ويكون لمن يعذبهم عذر كأنهم قاموا بعذرهم في ذلك، ويروى بفتح الباء من عذرتة وهو بمعناه، وحقيقة عذرت محوت الإساءة وطمستها انتهى.

وقال في فتح الودود المشهور أنه بضم الباء من أعذر فقيل معناه حتى يكثر ذنوبهم من أعذر إذا صار ذا عيب وقيل معناه حتى لم يبق لهم عذر بإظهار الحق لهم وتركهم العمل به بلا عذر ومانع من أعذر إذا زال عذره، فكأنهم أزالوا عذرهم وأقاموا الحججة لمن يعذرهم حيث تركوا العمل بالحق بعد ظهوره، وقيل عذره إذا جعله معذوراً في العقاب، وإليه يشير تفسير الصحابي فإنه جاء هذا الحديث عن ابن مسعود فقيل له كيف يكون ذلك فقرأ هذه الآية: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَتُهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْأَآءَ إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّآ كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٥] انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

١٨ - باب قيام الساعة

أي الساعة الكبرى، هل يكون بعد هذه المدة المذكورة في أحاديث الباب.

٤٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو

بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ [أَرَأَيْتُمْ] لَيْلَتِكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَوْلَهُ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنِ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، يُرِيدُ أَنْ يَنْحَرَمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ».

(في آخر حياته): قبل موته بشهر كما في حديث جابر عند مسلم (أرأيتم): وفي بعض النسخ أرأيتكم أي أخبروني وهو من إطلاق السبب على المسبب لأن مشاهدة هذه الأشياء طريق إلى الإخبار عنها، والهمزة فيه مفرقة أي قد رأيتم ذلك فأخبروني (لَيْلَتِكُمْ): أي شأن ليلتكم (هذه): هل تدرؤن ما يحدث بعدها من الأمور العجيبة وتاء أرأيتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الإعراب ولا تستعمل إلا في الإستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم بالنصب مفعول

٤٣٤٧ - صَحِيحٌ : أحمد (١٧٨٢٥) .

٤٣٤٨ - صَحِيحٌ : البخاري (١١٦) ومسلم (٢٥٣٧) والترمذي (٢٢٥١) وأحمد (٥٥٨٥) .

ثان لأخبروني قاله القسطلاني (فإن على رأس مائة سنة): أي عند انتهاء مائة سنة كذا في الفتح. وقال السندي واسم إن ضمير الشأن: وللبخاري فإن رأس انتهى (منها): أي تلك الليلة (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد): قال النووي في شرح مسلم: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أو كثر، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة. قال وفيه احتراز من الملائكة. وقد احتج بهذا الحديث من شذ من المحدثين فقال بموت الخضر عليه السلام والجمهور على حياته لإمكان أنه كان على البحر لا على الأرض. وقيل هذا على سبيل الغالب.

وقال النووي في تهذيب الأسماء: واختلفوا في حياة الخضر ونبوته فقال الأكثرون من العلماء هو حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يذكر. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامه معهم في ذلك قال وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين انتهى.

قلت: ما قاله النووي من أن حياة الخضر قول الجمهور ليس بصحيح، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر في الإصابة فقال اعتنى بعض المتأخرين بجمع الحكايات المأثورة عن الصالحين وغيرهم ممن بعد الثلاثمائة فما بلغت العشرين مع ما في أسانيد بعضها من يضعف لكثرة أغلاطه أو إيهامه بالكذب كأبي عبد الرحمن السلمى وأبي الحسن بن جهضم. وقال السهيلي قال البخاري: وطائفة من أهل الحديث مات الخضر قبل انقضاء مائة سنة من الهجرة. قال ونصر شيخنا أبو بكر بن العربي هذا لقوله عليه السلام «على رأس مائة سنة لا يبقى على الأرض ممن هو عليها أحد» يريد ممن كان حياً حين هذه المقالة انتهى.

وقال أبو الخطاب بن دحية: ولا يثبت اجتماع الخضر مع أحد من الأنبياء إلا مع موسى عليه السلام كما قصه الله تعالى من خبره، وجميع ما ورد في حياته لا يصح منها شيء باتفاق أهل النقل. وأما ما جاء من المشائخ فهو مما يتعجب منه كيف يجوز لعاقل أن يلقي شخصاً لا يعرفه فيقول له أنا فلان فيصدقه انتهى.

ونقل أبو بكر النقاش في تفسيره عن علي بن موسى الرضا وعن محمد بن إسماعيل البخاري أن الخضر مات وأن البخاري سئل عن حياة الخضر فأنكر ذلك واستدل بحديث ابن عمر المذكور وهو عمدة من تمسك بأنه مات وأنكر أن يكون باقياً.

وقال أبو حيان في تفسيره الجمهور على أنه مات. ونقل عن ابن أبي الفضل المرسي أن الخضر صاحب موسى مات لأنه لو كان حياً لزمه المجيء إلى النبي عليه السلام والإيمان به واتباعه، وقد روي عن النبي عليه السلام وقال: «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي».

ونقل أبو الحسن بن مبارك عن إبراهيم الحربي أن الخضر مات وبذلك جزم ابن المنادي. وذكر ابن الجوزي عن أبي يعلى بن العراء الحنبلي قال سئل بعض أصحابنا عن الخضر هل مات فقال نعم. قال وبلغني مثل هذا عن أبي طاهر بن العبادي وكان يحتج بأنه لو كان حياً لجا إلى النبي عليه السلام.

قال الحافظ ابن حجر ومنهم أبو الفضل بن ناصر والقاضي أبو بكر بن العربي وأبو بكر محمد بن الحسن النقاش ومنهم ابن الجوزي واستدل بما أخرجه أحمد عن الشعبي عن جابر أن رسول الله عليه السلام قال: والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني «قال فإذا كان هذا في حق موسى فكيف لم يتبعه الخضر لو أنه كان حياً فيصلي معه الجمعة والجماعة ويجاهد تحت رايته كما ثبت أن عيسى عليه السلام يصلي خلف إمام هذه الأمة».

وقال أبو الحسن بن المنادي بحثت عن تعمير الخضر وهل هو باق أم لا فإذا أكثر المغفلين مفترون بأنه باق من أجل ماروي في ذلك. قال والأحاديث المرفوعة في ذلك واهية والسند إلى أهل الكتاب ساقط لعدم ثقتهم وما عدا ذلك من الأخبار كلها واهية لا يخلو حالها من أحد الأمرين إما أن تكون أدخلت على الثقات استغفلاً أو يكون بعضهم تعمد ذلك.

وفي تفسير الأصبهاني روى عن الحسن أنه كان يذهب إلى أن الخضر مات انتهى كلام الحافظ من الإصابة مختصراً. وقد أطل الحافظ الكلام في ذلك فأجاد وأحسن والله أعلم.

(فوهل الناس): بفتح الواو والهاء ويجوز كسرهما أي غلطوا وذهب وهمهم إلى خلاف الصواب في تأويل (مقالة رسول الله عليه السلام): أي في حديثه (تلك): وهي قوله فإن على رأس مائة سنة منها الخ (فيما يتحدثون عن هذه الأحاديث

عن مائة سنة): ولفظ البخاري في باب السمر في الفقه والخير بعد صلاة العشاء من كتاب الصلاة في مقالة رسول الله ﷺ إلى ما يتحدثون في هذه الأحاديث عن مائة سنة.

قال العيني في شرح البخاري: أي حيث تؤولونها بهذه التأويلات التي كانت مشهورة بينهم مشاراً إليها عندهم في معنى المراد عن مائة سنة مثل أن المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه، لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه ورد عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وغرض ابن عمر رضي الله عنه أن الناس ما فهموا ما أراد رسول الله ﷺ من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها باطل، وبين أن رسول الله ﷺ أراد بذلك انقراض القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك وهو القرن الذي كان هو فيه بأن تنقضي أهاليه ولا يبقى منهم أحد بعد مائة سنة، وليس مراده أن ينقرض العالم بالكلية، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجوداً حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً، وغاية ما قيل فيه أنه بقي إلى سنة عشر ومائة، وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ، وهذا إعلام من رسول الله ﷺ بأن أعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة ليجتهدوا في العمل انتهى (بريد): أي رسول الله ﷺ بقوله مائة سنة (أن ينحرم): أي ينقطع (ذلك القرن): الذي هو فيه فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة. قال في النهاية: القرن أهل زمن، وانقراضه ذهابه وانقضاؤه انتهى. وقال العلامة العيني: والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين في وقت ومنه قيل لأهل كل مدة أو طبقة بعث فيها نبي قرن. قلت: السنون أو كثرته انتهى.

وأخرج مسلم من حديث جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: «تسألون عن الساعة، وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منقوسة تأتي عليها مائة سنة» هذه رواية أبي الزبير عنه. وفي رواية أبي نضرة عنه قال ذلك قبل موته بشهر أو نحو ذلك «ما من نفس» وزاد في آخره «وهي حية يومئذ» وأخرجه الترمذي من طريق أبي سفيان عن جابر نحو رواية أبي الزبير.

وأخرج مسلم من أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم». وأخرج الشيخان عن عائشة قالت: كان رجال من الأعراب يأتون النبي ﷺ فيسألونه عن الساعة فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول إن يعيش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم أي قيامتكم وهي الساعة الصغرى والمراد موت جميعهم.

قال القاضي عياض: أراد بالساعة انقراض القرن الذين هم من عدادهم، ولذلك أضاف إليهم. وقال بعضهم أراد موت كل واحد منهم والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤٣٤٩ - حدثنا موسى بن سَهْلٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي تَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَعْجَزَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ».

(لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم): قال المناوي: تمامه عند الطبراني من حديث المقدم يعني خمسمائة سنة ويأتي شرحه مفصلاً في الحديث الذي بعده. والحديث سكت عن المنذري.

٤٣٥٠ - حدثنا عمرو بن عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَعْجَزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ يُؤَخَّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ. قِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ؟ قَالَ: خَمْسِمِائَةَ سَنَةٍ».

(إني لأرجو): أي أؤمل (أن لا تعجز): بفتح المثناة الفوقية وكسر الجيم من عجز عن الشيء عجزاً كضرب ضرباً (أمتي) أي أغنياؤها عن الصبر على الوقوف للحساب (عند ربها): في الموقف (أن): بفتح الهيمزة وسكون النون (يؤخرهم): أي بتأخيرهم عن لحاق فقراء أمتي السابقين إلى الجنة (نصف يوم): من أيام الآخرة (قيل لسعد): بن أبي وقاص (وكم نصف يوم): وفي بعض النسخ وكم نصف ذلك اليوم (قال): سعد (خمس مائة سنة): إنما فسر الراوي نصف اليوم بخمس مائة نظراً إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧] وقوله تعالى:

٤٣٤٩ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٣٥٠ - صحيح: أحمد (١٤٧).

﴿يَذِيرُ الْأَمْرَ مِنَ الْأَمْرِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَصْرُحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة: ٥].

واعلم أنه هكذا شَرَحَ هذا الحديث العلقمي وغيره من شراح الجامع الصغير فالحديث على هذا محمول على أمر القيامة. وقال المناوي: وقيل المعنى إني لأرجو أن يكون لأمتي عند الله مكانة يمهلهم من زماني هذا إلى انتهاء خمس مائة سنة بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة. وقد شرحه على القاري في المرقاة شرح المشكاة هكذا (إني لأرجو أن لا تعجز أمتي): بكسر الجيم ويجوز ضمها وهو مفعول أرجو أي أرجو عدم عجز أمتي (عند ربها): من كمال قربها (أن يؤخرهم نصف يوم): يوم بدل من أن لا تعجز، واختاره ابن الملك أو متعلق به بحذف عن كما اقتصر عليه الطيبي، ثم قال وعدم العجز هنا كناية عن التمكن من القرية والمكانة عند الله تعالى، مثال ذلك قول المقرب عند السلطان إني لا أعجز أن يولياني الملك كذا وكذا يعني به أن لي عنده مكانة وقربة يحصل بها كل ما أرجوه عنده، فالمعنى إني أرجو أن يكون لأمتي عند الله مكانة ومنزلة يمهلهم من زماني هذا إلى انتهاء خمس مائة سنة بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة انتهى.

والحديث على هذا محمول على قرب قيام الساعة، وعلى هذا حمله أبو داود، ولذلك أورده في هذا الباب، وعلى هذا حمله صاحب المصابيح أيضاً، ولذلك أورده في باب قرب الساعة واختاره الطيبي رحمه الله وزيف المعنى الأول، واختار الداودي المعنى الأول ورد على المعنى الثاني.

قال العلقمي في شرح الجامع الصغير: تمسك الطبري بهذا الحديث على أنه بقي من الدنيا بعد هجرة المصطفى نصف يوم وهو خمس مائة سنة، قال: وتقوم الساعة ويعود الأمر إلى ما كان عليه قبل أن يكون شيء غير الباري ولم يبين وجهه، ورد عليه الداودي قال: وقت الساعة لا يعلمه إلا الله، وكفي في الرد عليه أن الأمر بخلاف قوله فقد مضت خمس مائة سنة وثلاث مائة، وحديث أبي داود ليس صريحاً في أنها لا تؤخر أكثر من ذلك والله أعلم كما قال تعالى: ﴿وَلَيْكَ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ يعني من عددكم فإن هذا اليوم الذي هو كألف سنة بالنسبة إلى الكفار قليل وأن مقداره عليهم خمسين ألف سنة وإنه ليخفف عن من اختاره الله تعالى حتى يصير كمقدار ركعتي الفجر المسنونة انتهى من شرح السنن لابن رسلان.

قال شيخنا قال السهيلي: ليس في هذا الحديث ما ينفي الزيادة على خمس مائة قال وقد جاء بيان ذلك في ما رواه جعفر بن عبد الواحد إن أحسنت أمتي فبقاؤها يوم من أيام الآخرة وذلك ألف سنة، وإن أساءت فنصف يوم. وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير: في تاريخه في هذا التحديد بهذه الأمة لا ينفي ما يزيد عليها إن صح رفع الحديث، فأما ما يورده كثير من العامة أن النبي ﷺ لا يؤلف تحت الأرض فليس له أصل ولا ذكر في كتب الحديث. وقال الحافظ ابن حجر: قد حمل بعض شراح المصابيح حديث لن يعجز الله هذه الأمة في نصف يوم على حال يوم القيامة وريفه الطيبي فأصاب. قال وأما زيادة جعفر فهي موضوعة لأنها لا تعرف إلا من جهته وهو مشهور بوضع الحديث، وقد كذبه الأئمة مع أنه لم يسق سنده بذلك، فالعجب من السهيلي كيف سكت عنه مع معرفته بحاله انتهى كلام العلقمي.

قلت: قال الطيبي: على ما ذكره القاري وقد وهم بعضهم ونزل الحديث على أمر القيامة وحمل اليوم على يوم المحشر، فهب أنه غفل عما حققناه ونبهنا عليه فهلا انتبه لمكان الحديث وأنه في أي باب من أبواب الكتاب، فإنه مكتوب في باب قرب الساعة فأين هو منه انتهى. قال القاري: ولعله ﷺ أراد بالخمس مائة أن يكون بعد الألف السابع فإن اليوم نحن في سابع سنة من الألف الثامن، وفيه إشارة إلى أنه لا يتعدى عن الخمس مائة فيوافق حديث عمر الدنيا سبعة آلاف سنة، فالكسر الزائد يلغى ونهايته إلى النصف وأما ما بعده فيعد ألفاً ثامناً بالغاء الكسر الناقص، وقيل أراد بقاء دينه ونظام ملته في الدنيا مدة خمس مائة سنة فقله أن يؤخرهم أي عن أن يؤخرهم الله سالمين عن العيوب من ارتكاب الذنوب والشدائد الناشئة من الكروب. انتهى كلامه. وتقدم كلام الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي ما يتعلق بهذا الحديث في شرح حديث «لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشرة خليفة» والحديث سكت عنه المنذري. وقال المناوي: سنده جيد.

٣٢ - كتاب الحدود

جمع حد وهو الحاجز بين الشئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعاً لمعاطيه عن معاودة مثله مانعاً لغيره أن يسلك مسلكه. قاله القسطلاني.

١ - باب الحكم فيمن ارتد

٤٣٥١ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أنبأنا أيوب عن عكرمة: «أن علياً أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن [لأن] رسول الله ﷺ قال: لا تعدبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم بقول [لقول] رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قال: من بدل دينه فاقتلوه. فبلغ ذلك علياً فقال: ويح ابن عباس [أم ابن عباس - ابن أم عباس].»

(أن علياً): هو ابن أبي طالب (أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام): وعند الاسماعيلي من حديث عكرمة أن علياً أتى يقوم قد ارتدوا عن الإسلام أو قال بزنادقة ومعهم كتب لهم فأمر بنار فأنضجت ورماهم فيها (فبلغ ذلك): أي الإحراق ابن عباس وكان حينئذ أميراً على البصرة من قبل علي رضي الله عنه. قاله الحافظ (وكتبت): عطف على لم أكن قاتلهم): أي المرتدين عن الإسلام (فبلغ ذلك): أي قول ابن عباس رضي الله عنه (فقال): أي علي رضي الله عنه (ويح ابن عباس): وفي بعض النسخ أم ابن عباس بزيادة لفظ أم، وفي نسخة ابن أم عباس بزيادة لفظ أم بين لفظ ابن وعباس، والظاهر أنه سهو من الكاتب. قال الحافظ في الفتح: زاد إسماعيل بن علي في روايته ببلغ ذلك علياً فقال ويح أم ابن عباس، كذا عند أبي داود، وعند الدارقطني بحذف أم وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به ورأى أن النهي للتنزيه، وهذا بناء على تفسير ويح بأنها كلمة رحمة فتوجه له لكونه حمل النهي على ظاهره فاعتقد التحريم مطلقاً فأنكر، ويحتمل أن يكون قالها رضى بما قال، وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل في تفسير ويح إنها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاها في النهاية، وكأنه أخذها من قول الخليل هي في موضع رافة واستملاح كقولك للصبي ويحه ما أحسنه انتهى.

وقال القاري: وأكثر أهل العلم على أن هذا القول ورد مورد المدح والإعجاب بقوله، وينصره ما جاء في رواية أخرى عن شرح السنة فبلغ ذلك علياً فقال صدق ابن عباس انتهى.

وقال الخطابي: لفظه لفظ الدعاء عليه، ومعناه المدح له والإعجاب بقوله، وهذا كقول رسول الله ﷺ في أبي بصير: ويل أمه مسعر حرب انتهى.

والحديث استدل به على قتل المرتدة كالمترد، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء، وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تبشر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها» وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه كذا في فتح الباري.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٤٣٥٢ - حدثنا عمرو بن عون أنبأنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «لا يجل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا يأخذ ثلاثاً: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة [الجماعة].»

(عن عبد الله): هو ابن مسعود رضي الله عنه (دم رجل): أي إراقته، والمراد برجل الإنسان فإن الحكم شامل للرجال والنسوان (مسلم): هو صفة مقيدة لرجل (يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله): قال الطيبي: الظاهر أن يشهد

٤٣٥١ - صحيح: البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢) والترمذي (١٤٥٨) والنسائي (٤٠٥٩-٤٠٦٢، ٤٠٦٤، ٤٠٦٥) وابن ماجه (٢٥٣٥) وأحمد (١٨٧٤).

٤٣٥٢ - صحيح: البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) والترمذي (١٤٠٢) والنسائي (٤٠١٦، ٤٧٢١، ٢٥٣٤) وأحمد (٣٦١٤).

حال جيء بها مقيدة للموصوف مع صفته إشعاراً بأن الشهادتين هما العمدة في حقن الدم، ويؤيده قوله ﷺ في حديث أسامة كيف تصنع بلا إله إلا الله (إلا بإحدى ثلاث): أي خصال ثلاث (الثيب الزاني): أي زنا الثيب الزاني، والمراد بالثيب المحصن وهو الحر المكلف الذي أصاب في نكاح صحيح ثم زنى فإن للإمام رحمه.

قال النووي: فيه إثبات قتل الزاني المحصن، والمراد رحمه بالحجارة حتى يموت وهذا بإجماع المسلمين (والنفس بالنفس): أي قتل النفس بالنفس. قال النووي: المراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه في قولهم يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد، وجمهور العلماء على خلافه، منهم مالك والشافعي والليث وأحمد انتهى (التارك لدينه المفارق للجماعة): أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملةهم وانفرد عن أمرهم بالردة. فقوله: المفارق للجماعة صفة مؤكدة للتارك لدينه. قال النووي: هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام. قال العلماء: ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغى أو غيرهما، وكذا الخوارج. واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع. وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصداً إلا في هؤلاء الثلاثة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٣٥٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ الْبَاهِلِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا فِي إِحْدَى [بِإِحْدَى] ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِباً بِاللَّهِ [لِلَّهِ] وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يَصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا».

(لا يحل دم امرئ): أي إراقة دم شخص (يشهد): الظاهر أنه صفة كاشفة لامرئ.

وقال الطيبي: صفة مميزة لا كاشفة يعني إظهاره الشهادتين كاف في حقن دمه (إلا في إحدى ثلاث): أي خصال (رجل زنى بعد إحصان): أي زنا رجل زان محصن (فإنه يرجم): أي يقتل بجرم الحجارة (ورجل): أي خروج رجل (خرج): أي على المسلمين حال كونه (محارباً بالله): الباء زائدة في المفعول كقوله تعالى ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] والمراد به قاطع الطريق أو الباغى قاله القاري، وفي بعض النسخ محارباً بالله باللام (فإنه يقتل): أي إن قتل نفساً بلا أخذ مال. كذا قيده القاري. فعلى هذا أو للتفصيل، وإذا جعل أو للتخيير فلا حاجة إلى هذا القيد كما هو مذهب ابن عباس رضي الله عنه وغيره (أو يصلب): أي حياً ويطعن حياً حتى يموت، وبه قال مالك.

وقال الشافعي: ومن تبعه إنه يقتل ويصلب نكالاً لغيره إن قتل وأخذ المال (أو ينفي من الأرض): أي يخرج من البلد إلى البلد لا يزال يطالب وهو هارب وعليه الشافعي، وقيل: ينفي من بلده ويحبس حتى تظهر توبته، وهذا مختار ابن جرير. قال القاري: بعد ذكر هذا والصحيح من مذهبنا أنه يحبس إن لم يزد على الإخافة، وهو مأخوذ من قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ جَيْمًا [المائدة: ٣٣] وكان الظاهر أن يقال أو تقطع يده ورجله من خلاف قبل قوله أو ينفي من الأرض، ليكون الحديث على طبق الآية مستوعباً، ولعل حذفه وقع من الراوي نسياناً أو اختصاراً: قال وأو في الآية والحديث على ما قررناه للتفصيل، وقيل إنه للتخيير، والإمام مخير بين هذه العقوبات الأربعة في كل قاطع. وروى ابن جرير هذا القول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري والنخعي والضحاك (ويقتل نفساً): بصيغة الفاعل، وأو بمعنى الواو عطفاً على رجل خرج والتقدير قتل رجل نفساً (فيقتل بها): بصيغة المجهول. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٣٥٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَوَسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ [قَالَ مُسَدَّدٌ] عَنْ قُرَّةَ وَقَالَ أَحْمَدُ قَالَ أَخْبَرَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ [أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بُرْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى «أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فِكَلَاهُمَا سَأَلَا [سَأَلَ] الْعَمَلَ وَالنَّبِيَّ

٤٣٥٣ - صحيح: النسائي (٤٠١٦، ٤٠١٧، ٤٠٤٨) وأحمد (٢٣٧٨٣).

٤٣٥٤ - صحيح: البخاري (٦٩٢٣) وأحمد (١٩١٦٧).

سَأَكْتُ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. قَالَ: وَكَأَنِّي [فَكَأَنِّي] أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِه تَحْتَ شَفَتَيْهِ قَلَصْتُ. قَالَ: لَنْ نَسْتَعْمِلَ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، فَبِعْتَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قَالَ: أَنْزِلْ وَالْقَى لَهُ وَسَادَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوتِقٌ [مُوتِقٌ]. قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السُّوءِ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ؛ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: أَجْلِسْ نَعَمْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ؛ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - ثَلَاثَ مَرَارٍ - فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، ثُمَّ تَذَاكُرًا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: أَمَا أَنَا فَأَنَا وَمُوتِقٌ، أَوْ أَقَوْمٌ وَأَنَا، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي».

(قال أبو موسى): أي عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (ومعي رجلان): وفي مسلم رجلان من بني عمي (فكلاهما سألوا). وفي بعض النسخ سأل بصيغة الإفراد وكلاهما صحيح (العمل): ولمسلم أمزنا على بعض ما ولاك الله (أو يا عبد الله بن قيس): شك من الراوي بإيهما خاطبه (ما أطلعاني على ما في أنفسهما): أي داعية الاستعمال (وما شعرت): أي ما علمت (إلى سواكه): **قَلَصْتُ**: يفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة انزوت أو ارتفعت. قاله القسطلاني، وهو حال بتقدير قد (أو لا نستعمل): شك من الراوي (فبعثه): أي أبا موسى (على اليمن): أي عاملاً عليها (ثم أتبعه): بهزمة ثم مثناة ساكنة (معاذ بن جبل): بالنصب أي بعثه بعده، وظاهره أنه الحق به بعد أن توجه (عليه): أي على أبي موسى. وفي رواية البخاري في المغازي أن كلا منهما كان على عمل مستقل وأن كلا منهما إذا سار في أرضه فقرب من صاحبه أحدث به عهداً. وفي رواية له في المغازي فجعللا يتزارران، فزار معاذ أبا موسى وفي رواية له فضرب فسقاطاً (والقَى): أي أبو موسى (له): لمعاذ (وسادة): قال الحافظ: معنى القَى له وسادة فرشها له ليجلس عليها. وقد ذكر الباجي والأصيلي فيما نقله عياض عنهما أن المراد بقول ابن عباس فاضطجعت في عرض الوسادة الفراش، ورده النووي فقال هذا ضعيف أو باطل وإنما المراد بالوسادة ما يجعل تحت رأس النائم وهو كما قال. قال: وكانت عادتهم أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة في إكرامه. قال ولم أر في شيء من كتب اللغة أن الفراش يسمى وسادة انتهى (موتق): بضم الميم وسكون الواو وفتح المثناة أي مربوط بقيد (قال): أي معاذ (ما هذا): أي ما هذا الرجل الموتق (ثم راجع دينه): أي رجع إلى دينه (دين السوء): بدل من دينه، وفي رواية البخاري كان يهودياً فأسلم ثم تهود (قضاء الله ورسوله): بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذا حكمهما أي من ارتد وجب قتله (ثلاث مرار): يعني أنهما كررا القول أبو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس فهو من كلام الراوي لا تنمة كلام معاذ (فأمر): أي أبو موسى (به): أي يقتل الرجل الموتق (ثم تذاكرا): أي معاذ وأبو موسى (معاذ بن جبل): بدل من أحدهما (واقوم): أي أصلي متهجداً (أو أقوم وأنام): شك من الداوي (وأرجو في نومي): أي لترويح نفسه بالنوم ليكون أنشط له عند القيام (ما): أي الذي (أرجو): من الأجر (في قومي): يفتح القاف وسكون الواو أي في قيامي بالليل. هذا قول معاذ رضي الله عنه ولم يذكر في هذه الرواية قول أبي موسى. قال الحافظ: وفي رواية سعيد بن أبي بردة فقال أبو موسى أقرؤه قائماً وقاعداً وعلى راحلتي وأتفوقه تفوقاً بقاء وقاف بينهما أو ثقيلة أي الأزم قراءته في جميع الأحوال. والحديث فيه إكرام الضيف والمبادرة إلى إنكار المنكر وإقامة الحد على من وجب عليه وأن المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو تكميلاً لشيء منهما.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا الْجَمَانِيُّ - يَغْنِي عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى وَبُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ وَأَنَا بِالْيَمَنِ وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قَالَ: لَا أَنْزِلْ عَنِّي حَتَّى يُقْتَلَ فَقُتِلَ. قَالَ أَحَدُهُمَا: وَكَانَ قَدْ اسْتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ».

(قال أحدهما): أي طلحة أو بريد (وكان): أي ذلك الرجل الموتق المرتد (قد استيب): أي عرض عليه التوبة فيه دليل على استتابة المرتد وهو قول الجمهور.

قال ابن بطال: اختلف في استتابة المرتد فقبل يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وهو قول الجمهور، وقيل يجب قتله في

الحال، جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر. قال الحافظ: واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع يعني السكوتي لأن عمر كتب في أمر المرتد هلا حبستوه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب فيتوب الله عليه. قال ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» أي إن لم يرجع، وقد قال تعالى ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفي بالمرة أو لا بد من ثلاث، وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام، وعن علي يستتاب شهراً، وعن النخعي يستتاب أبداً. كذا نقل عنه مطلقاً، والتحقيق أنه فيمن تكررت منه الردة انتهى.

قال المنذري: قوله قال أحدهما يريد طلحة بن يحيى ويريد عبد الله بن أبي بردة. وطلحة هذا هو ابن يحيى بن عبيد الله القرشي التيمي الكوفي وهو مدني الأصل، ويريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة.

٤٣٥٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا حَفْصُ أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَأَتَى أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَاهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً قَرِيباً مِنْهَا فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى فَضْرَبَ عُنُقَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، لَمْ يَذْكُرِ الْاسْتِتَابَةَ. وَرَوَاهُ ابْنُ فَضَيْلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْاسْتِتَابَةَ.

(أخبرنا الشيباني): هو أبو إسحاق (فدعاه): أي دعا أبو موسى ذلك المرتد إلى الإسلام (فدعاه فأبى): أي دعاه معاذ أيضاً إلى الإسلام فامتنع عنه (فضرب): ضبط بصيغة المجهول والمعروف (عنقه): بالرفع والنصب (قال أبو داود رواه عبد الملك إلخ): حاصله أنه روى هذا الحديث عبد الملك عن أبي بردة وكذلك رواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد عنه لكنهما لم يذكر في روايتهما الاستتابة (وما استتابه): قال الحافظ في الفتح بعد ذكر رواية المسعودي هذه: وهذا يعارضه الرواية المثبتة لأن معاذ استتابه وهي أقوى من هذه والروايات الساكتة عنها لا تعارضها وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال يقتل المرتد بلا استتابة لأن معاذاً يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى انتهى.

قال المنذري: المسعودي هذا هو عبد الرحمن بن عبيد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المعروف بالمسعودي، وقد تكلم فيه غير واحد وتغير بآخره، واستشهد به البخاري. والقاسم هذا هو أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي وهو ثقة.

٤٣٥٧ - حدثنا ابْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَلَمْ يَنْزِلْ حَتَّى ضُرِبَ عُنُقُهُ وَمَا اسْتِتَابَهُ».

٤٣٥٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ [سَرْح] يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْزَلَهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(فأزله الشيطان): أي حملة على الزلل وأضله (فاستجار له): أي طلب له الأمان (فأجاره): أي أعطاه الأمان من الإجارة بمعنى الأمن.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال، وقد تابعه عليه علي بن الحسين بن شقيق وهو من الثقات.

٤٣٥٩ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ رَعِمَ السُّدِّيُّ عَنْ

٤٣٥٦ - صَحِيحٌ : تقدم في (٥٣٥٤) .

٤٣٥٧ - صَحِيحٌ : تفرد به المصنف من هذا الوجه .

٤٣٥٨ - حَسَنٌ : النسائي (٤٠٦٩) .

٤٣٥٩ - صَحِيحٌ : النسائي (٤٠٦٧) .

مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ سَعْدٍ بِنِ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْفَقَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعُ عَبْدُ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حِينَ [حَيْثُ] رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعِهِ فَيَقْتُلُهُ، فَقَالُوا: مَا نَذْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ أَلَا أَوْمَأْتِ الْبَيْنَا بَيْنَكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ».

(زعم السدي): هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي (اختبأ): أي اختفى (أوقفه): أي أمامه (فرغ): أي رسول الله ﷺ (رأسه): الشريف (إليه): أي إلى عبد الله (يأبى): أي يمتنع من المبايعة (أما كان): بهمة الاستفهام وحرف النفي (رجل رشيد): أي فطن لصواب الحكم، وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته ﷺ كانت موقوفة على رضاه ﷺ وأن الذي ارتد وآذاه ﷺ إذا أمن سقط قتله، وهذا ربما يؤيد القول أن قتل الساب للارتداد لا للحد والله تعالى أعلم. قاله السدي (إلى هذا): أي عبد الله (كففت): أي أمسكت (ألا): بالتشديد حرف التحضيض (أومأت): أي أشرت من الإيماء (إنه): أي الشأن (خائنة الأعين): أي خيانتها. قال الخطابي هو أن يضم في قلبه غير ما يظهره للناس فإذا كف لسانه وأومأ بعينه إلى ذلك فقد خان، وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبيل عينه فسميت خائنة الأعين انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السدي وقد أخرج له مسلم وثقه الإمام أحمد وتكلم فيه غير واحد.

٤٣٦٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشَّرِكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

(عن جرير): هو ابن عبد الله الجعلي رضي الله عنه (إذا أبق العبد): بفتح الموحدة. وفي المصباح: أبق كفرح وضرب ونصر فماضيه مثنى ومضارعه مثلث والمعنى إذا هرب مملوك (إلى الشرك): أي دار الحرب (فقد حل دمه): أي لا شيء على قاتله وإن ارتد مع ذلك كان أولى بذلك. قال الطيبي هذا وإن لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين وترك دار الإسلام، وقد سبق أنه لا يتراءى نارهما انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي ولفظ مسلم «أبى عبد أبق فقد برئت منه الذمة» وفي لفظ «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة» وفي لفظ «أبى عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم، وأخرجه النسائي باللفظ الذي ذكره أبو داود، وفي لفظ له «إذا أبق من مواليه العبد لم تقبل له صلاة وإن مات مات كافراً، فأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه» وفي لفظ «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه».

٢ - باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ

٤٣٦١ - حدثنا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخَتَلِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ عُثْمَانَ الشَّحَامِ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدٌ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَنْزَجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ قَالَ فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَتَشْتِمُهُ، فَأَخَذَ الْمَغُولُ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا فَوَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَّمِ فَلَمَّا أَضْحَغَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسُ فَقَالَ: أَنْشُدْ اللَّهُ رَجُلًا فَعَلَّ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ قَالَ فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَنْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَرْجُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلَ اللَّوْلُؤَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَقِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمَغُولَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا أَشْهَدُوا إِنَّ دَمَهَا هَذُرٌ».

(الختلي): بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة ثقة من العاشرة (عن عثمان الشحام): ضبط بتشديد الحاء. قال الحافظ يقال اسم أبيه ميمون أو عبد الله لا بأس به من السادسة (أم ولد): أي غير مسلمة ولذلك كانت

٤٣٦٠ - ضَعِيفٌ : السنائي (٤٠٥١-٤٠٥٦) وأحمد (١٨٧٥٤).

٤٣٦١ - صَحِيحٌ : السنائي (٤٠٧٠).

تجترىء على ذلك الأمر الشنيع (وتقع فيه): يقال وقع فيه إذا عابه وذمه (ويزجرها): أي يمنعها (فلا تنزجر): أي فلا تمتنع (فلما كانت ذات ليلة): قال السندي: يمكن رفعه على أنه اسم كان ونصبه على أنه خبر كان أي كان الزمان أو الوقت ذات ليلة، وقيل يجوز نصبه على الظرفية أي كان الأمر في ذات ليلة ثم ذات ليلة قيل معناه ساعة من ليلة وقيل معناه ليلة من الليالي والذات مقحمة (فأخذ): أي الأعمى (المغول): بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح واو مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه، وقيل جديدة دقيقة لها حد ماض، وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس (واتكأ عليها): أي تحامل عليها (فوقع بين رجلها طفل): لعله كان ولدأ لها والظاهر أنه لم يمت (فلطخت): أي لوثت (ما هناك): من الفراش ذكر بصيغة المجهول (ذلك): أي القتل (فقال أشهد الله رجلاً): أي أسأله بالله واقسم عليه (فعل ما فعل): صفة لرجل وما موصولة (لي عليه حق): صفة ثانية لرجل أي مسلماً يجب عليه طاعتي وإجابة دعوتي (يتزلزل): أي يتحرك (بين يدي النبي): أي قدامه ﷺ (مثل اللؤلؤتين): أي في الحسن والبهاء وصفاء اللون (ألا): بالتخفيف (إن دهما هدر): لعله ﷺ علم بالوحي صدق قوله، وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله، قاله السندي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي فيه أن ساب رسول الله ﷺ يقتل وقد قيل أنه لا خلاف في أن سابه من المسلمين يجب قتله وإنما الخلاف إذا كان ذمياً، فقال الشافعي يقتل وتبرأ منه الذمة، وقال أبو حنيفة لا يقتل ما هم عليه من الشرك أعظم، وقال مالك من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم انتهى كلام المنذري.

٤٣٦٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي: «أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمه».

(فخنقها): أي عصر حلقها (فأبطل رسول الله ﷺ دمه): فيه دليل على أنه يقتل من شتم النبي ﷺ. وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي ﷺ صريحاً وجب قتله. وقال الخطابي لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً. وقال ابن بطال: اختلف العلماء في من سب النبي ﷺ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك يقتل من سبه ﷺ منهم إلا أن يسلم، وأما المسلم فيقتل بغير استنابة، ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحاق مثله في حق اليهودي ونحوه، وروى عن الأوزاعي ومالك في المسلم أنها ردة يستتاب منها. وعن الكوفيين إن كان ذمياً عزر وإن كان مسلماً فهي ردة. وحكى عياض خلافاً هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التآليف ونقل عن بعض المالكية أنه إنما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له السام عليك لأنهم لم تقم عليهم البيعة بذلك ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه، وقيل إنهم لما لم يظهروه ولووة بالسنتهم ترك قتلهم. وقيل إنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه ولذلك قال في الرد عليهم وعليكم أي الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به كذا في النيل.

قال المنذري: ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب وقال غيره إنه رآه.

٤٣٦٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي ﷺ ح وأخبرنا هارون بن عبد الله ونصير بن الفرج قالاً أخبرنا أبو أسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن أبي برة قال: «كنت عند أبي بكر فتعظت على رجل فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه؟ قال فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل فأرسل إلي فقال ما الذي قلت آفياً؟ قلت أئذن لي أضرب عنقه. قال: أئذنت فأعلا لو أمرتك؟ قلت نعم؟ قال: لا والله ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ».

قال أبو داود: وهذا لفظ يزيد.

قال أحمد بن حنبل: أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بأحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ: «كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس، وكان للنبي ﷺ أن يقتل».

٤٣٦٢ - ضعیف : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٣٦٣ - صحيح : الساني (٤٠٧١) .

(حماد): هو ابن سلمة قاله المزي في الأطراف. وفي الخلاصة ناقلاً عن أبي الحجاج المزي موسى بن إسماعيل انفراد عن حماد بن سلمة انتهى أي لم يرو عن حماد بن زيد (عن يونس): بن عبيد (عن حميد بن هلال): العدوي البصري من أجله التابعين الثقات عن النبي ﷺ أي في حكم هدر دم القاتل لمن سب النبي ﷺ هكذا يفهم من سياق المقام. وحديث حميد بن هلال هذا أورده المزي في الأطراف في ترجمة نضلة فقال نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي وله صحبة عن أبي بكر حديث «كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل فاشتد عليه» أخرجه أبو داود في الحدود عن هارون بن عبد الله ونصير بن الفرج كلاهما عن أبي أسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن أبي برزة به، وعن موسى عن حماد بن سلمة عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي ﷺ مثله وأخرجه النسائي في المحاربة انتهى. وأورده المزي أيضاً في المراسيل فقال في ترجمة حميد بن هلال العدوي حديث د مثل حديث قبله عن أبي برزة قال كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل في ترجمة أبي برزة عن أبي بكر انتهى. قلت حماد بن سلمة وهم في هذا الحديث في الموضوعين الأول أسقط واسطتين عبد الله بن مطرف وأبا برزة، والثاني جعله من كلام النبي ﷺ وإنما هو متصل الإسناد بذكر عبد الله بن مطرف وأبي برزة من كلام أبي بكر رضي الله عنه دون النبي ﷺ كما عند المؤلف بعد هذا وكذا عند أحمد في مسنده وقال النسائي هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها. وروى عن أبي برزة الأسلمي جماعة من التابعين كعبد الله بن قدامة بن عنزة وسالم بن أبي الجعد وأبي البختري وكلهم أسنده وجعلوه من كلام أبي بكر رضي الله عنه وأحاديث هؤلاء عند النسائي في المحاربة وحماد بن سلمة ثقة أثبت الناس في ثابت البناني دون غيره وتغير حفظه بآخه كذا قال الذهبي وابن حجر (فتغيظ على رجل): قيل لأنه سب أبا بكر رضي الله عنه وعند أحمد والنسائي أغلظ رجل لأبي بكر رضي الله عنه (فأذهبت كلمتي غضبه): هذا من قول أبي برزة أي أن كلامي قد عظم عند أبي بكر حتى زال بسببه غضبه (فقام): أي أبو بكر (فدخل): أي بيته (فأرسل إلي): أي رجلاً (فقال): أي ففتحت فقال لي (ما الذي قلت آنفاً): أي عند اشتداد غضبي على الرجل (لو أمرتك): أي بضرب عنقه (وهذا لفظ يزيد): أي قوله عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن أبي برزة قال كنت عند أبي بكر إلخ هذا لفظ يزيد بن زريع، وأما حماد بن سلمة فإنه قال عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي ﷺ والله أعلم (قال أحمد بن حنبل إلخ): أي في شرح قول أبي بكر رضي الله عنه وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣ - باب ما جاء في المحاربة

٤٣٦٤ - حدثنا سليمان بن حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالٍ مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَبَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَاَنْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفَقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرُهُمْ مِنْ أَوْلِ النَّهَارِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فُقِطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِّرَ أَعْيُنُهُمْ وَأَلْفُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ».

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

(أن قوماً من عكل أو قال من عرينة): قال الحافظ في الفتح في شرح باب أبواب الإبل والدواب ما محصله إنه اختلفت الروايات ففي بعضها من عكل أو عرينة على الشك وفي بعضها من عكل وفي بعضها من عرينة وفي بعضها من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب. وروى أبو عوانة والطبراني عن أنس أنهم كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل قال وعكل بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة تيمم الرباب، وعرينة بضم العين والراء المهملتين والنون مصغراً حي من قضاة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني (فاجتوتوا المدينة من الاجتواء): أي كرهوا هواء المدينة وماءها واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها وأصابهم الجواء (بلقاح): أي أمرهم أن يلحقوا بها، واللحاق باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة النوق ذوات الألبان واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف قاله الحافظ (وأمرهم أن يشربوا من أبوابها وألبانها): احتج به من قال

٤٣٦٤ - صحيح: البخاري (٢٢٣، ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣) ومسلم (١٦٧١) والترمذي (٧٢، ٧٣، ١٨٤٥) والنسائي (٣٠٥، ٣٠٦، ٤٠١٤، ٤٠٢٥، ٤٠٢٧-٤٠٣٢، ٤٠٣٤، ٤٠٣٥) وابن ماجه (٢٥٧٨، ٣٥٠٣) وأحمد (١١٦٣١، ١٢٢٢٨، ١٢٤٠٨، ١٢٧١٥، ١٢٧٣٣).

بطهارة بول مأكول اللحم كمالك وأحمد وطائفة من السلف، وذهب أبو حنيفة والشافعي وجماعة إلى القول بنجاسة الأبول والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة (فلما صحوا): في السياق حذف تقديره فشرّبوا من أبوالها وألبانها، وقد ثبت ذلك في بعض الروايات كما قال الحافظ (واستاقوا النعم): من السوق وهو السير العنيف والنعم بفتح النون والعين واحد الأنعام أي الإبل (فأرسل النبي ﷺ): لم يذكر المنعول في هذه.

قال الحافظ: زاد في رواية الأوزاعي «الطلب» وفي حديث سلمة بن الأكوع خيلاً من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري (في آثارهم): أي عقبهم (فقطعت أيديهم وأرجلهم): قال الداودي: يعني قطع يدي كل واحد ورجليه. قال الحافظ: ترده رواية الترمذي من خلاف (وسمر أعينهم): ضبط في بعض النسخ بتشديد الميم من التسمير. وقال الحافظ في الفتح بتشديد الميم، وفي رواية أبي رجاء بتخفيف الميم انتهى. والمعنى كحلوا بأميال قد أحميت وقال الخطابي: يريد أنه أكحلهم بمسامير محماة.

قال: والمشهور في أكثر الروايات: سمل أي وفقاً أعينهم كذا في مرقاة الصعود (والقوا): بصيغة المجهول أي رموا (في الحرّة): هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا فيها لأنها أقرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا (يستسقون): أي يطلبون الماء أي من شدة العطش الناشئ من حرارة الشمس (فلا يسقون): بصيغة المجهول أي فلا يعطون الماء.

واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للاجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي ﷺ ولا وقع منه نهى عن سقيهم انتهى.

قال الحافظ وهو ضعيف جداً لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم، وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره، ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويقيم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشاً.

وقال الخطابي: إنما فعل النبي ﷺ بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك.

وقيل: إن الحكمة في تعطيهم لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم، ولأن النبي ﷺ دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي، فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به إلى النبي ﷺ من لقاحه في كل ليلة، كما ذكر ذلك ابن سعد. انتهى كلام الحافظ.

قال في فتح الودود: وقيل فعل ذلك قصاصاً لأنهم فعلوا بالراعي مثل ذلك وقيل بل لشدة جنابهم كما يشير إليه كلام أبي قتادة انتهى (قال أبو قلابة): أي راوي الحديث (فهؤلاء قوم سرقوا): أي لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها، وهذا قاله أبو قلابة استنباطاً كذا في الفتح (وقتلوا): أي الراعي (وكفروا): قال الحافظ في الفتح هو في رواية سعيد عن قتادة عن أنس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن أيوب في الجهاد في أصل الحديث وليس موقوفاً على أبي قلابة كما توهمه بعضهم، وكذا قوله وحاربوا ثبت عند أحمد في أصل الحديث انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٣٦٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب عن أيوب بإسناده بهذا الحديث قال فيه: «فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ

فَأَخْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ».

(بمسامير): جمع مسمار وتد من حديد يشد به (فأحميت): بالنار يقال أحميت الحديد إذا أدخلته النار لتحمي (فكحلهم): أي بتلك المسامير المحماة (وما حسمهم): الحسم الكي بالنار لقطع الدم أي لم يكن مواضع القطع لينقطع الدم، بل تركهم. قال الداودي: الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار. قال الحافظ: وهذا من صور الحسم وليس محصوراً فيه. قال ابن بطال: إنما ترك حسمهم لأنه أراد إهلاكهم، فأما من قطع من سرقة مثلاً فإنه يجب حسمه لأنه لا يؤمن معه التلف غالباً بنزف الدم.

٤٣٦٦ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ بن سفيان أنبأنا ح وأخبرنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن

٤٣٦٥ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٣٦٦ - صحيح: تقدم في (٤٣٦٤).

يَحْيَىٰ يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «أَبَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً فَأَتَىٰ بِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية».

(قافة): جمع قائف. وفي رواية لمسلم: وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم. قال النووي: القائف: هو الذي يتتبع الآثار ويميزها. وقال السيوطي: هو من يتبع أثراً ويطلب ضالة وهارياً ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾. قال القسطلاني: يحاربون الله أي يحاربون رسول الله ومحاربة المسلمين في حكم محاربه، أي المراد الإخبار بأنهم يحاربون أولياءه. كذا قرره الجمهور. وقال الزمخشري: يحاربون رسول الله، وإنما ذكر اسم الله تعالى تعظيماً وتفخيماً لمن يحارب ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾: مصدر واقع موقع الحال أي يسعون في الأرض مفسدين، أو مفعول من أجله أي يحاربون ويسعون لأجل الفساد، وتمام الآية مع تفسيرها هكذا ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا﴾: هذا خبر لقوله جزاء الذين أي قصاصاً من غير صلب إن أفردوا القتل ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾: أي مع القتل إن جمعوا بين القتل وأخذ المال وهل يقتل ويصلب أو يصلب حياً وينزل ويطن حتى يموت خلاف ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ﴾: إن أخذوا المال ولم يقتلوا ﴿مَنْ خَلَّفَ﴾: حال من الأيدي والأرجل أي مختلفة، فقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى ﴿أَوْ يُفَنِّوْا مِنْ الْأَرْضِ﴾: اختلفوا في المراد بالنفي في الآية، فقال مالك والشافعي يخرج من بلد الجنابة إلى بلدة أخرى. زاد مالك: فيحبس فيها، وعن أبي حنيفة بل يحبس في بلده، وتعقب بأن الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس إقامه فهو ضد النفي، فإن حقيقة النفي الإخراج من البلد، وحيث أنه لا يؤمن منه استمرار المحاربة في البلدة الأخرى فانفصل عنه مالك بأنه يحبس بها. وقال الشافعي: يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلاناً وذلك ﴿ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] أشكل هذا مع حديث عبادة الدال على أن من أقيم عليه الحد في الدنيا كان له كفارة، والجواب أن حديث عبادة مخصوص بالمسلمين. كذا في فتح الباري.

واعلم أن هذه الرواية وكذا بعض الروايات الآتية في الباب تدل على أن هذه الآية نزلت في القوم المذكورين من عكل وعرينة، وممن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهري.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت في من خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين. قاله ابن بطال.

قال الحافظ المعتمد أن الآية نزلت أولاً فيهم وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق لكن عقوبة الفريقين مختلفة فإن كانوا كفاراً يخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم، وإن كانوا مسلمين فعلى قولين أحدهما وهو قول الشافعي والكوفيين ينظر في الجنابة، فمن قتل قتل، ومن أخذ المال قطع، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي، وجعلوا أو للتنوع. وقال مالك: بل هي للتخيير فيتخير الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة ورجح الطبري الأول انتهى.

٤٣٦٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا ثابت وقناة وحميد عن أنس ابن مالك ذكر هذا الحديث. قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا.

(عن أنس بن مالك ذكر هذا الحديث): وقع بعد هذا في بعض النسخ قال فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وقال في أوله استاقوا الإبل وارتدوا عن الإسلام (يكدم الأرض): قال السيوطي: بضم الدال وكسرها يتناولها بضمه، ويعض عليها بأسنانه انتهى.

وفي القاموس: كدمه يكدمه ويكدمه عضه بأدنى فمه أو أثر فيه بحديدة (بفيه): أي بفيه (عطشاً): أي لأجل العطش. قال المنذري: وأخرجه مسلم من حديث حميد وعبد العزيز بن صهيب عن أنس، وأخرجه البخاري تعليقاً من حديث قتادة عن أنس، وأخرجه الترمذي عن ثلاثتهم، وأخرجه النسائي من حديث قتادة عن أنس، وأخرجه ابن ماجه من حديث حميد.

٤٣٦٨ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا ابن أبي عدي عن هشام عن قتادة عن أنس ابن مالك بهذا الحديث

٤٣٦٧ - صحيح: تقدم في (٤٣٦٤).

٤٣٦٨ - صحيح: تقدم في (٤٣٦٤).

نَحْوَهُ. زَادَ: «ثُمَّ نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ خِلَافٍ».

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَسَلَّامِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ ثَابِتِ جَمِيعاً عَنْ أَنَسٍ لَمْ يَذْكُرَا: «مِنْ خِلَافٍ» وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ «قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ» إِلَّا فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

(ثم نهى عن المثلة): يقال مثلت بالحيوان مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والإسم المثلة. كذا في المجمع.

والحديث دليل على أن فعل المثلة منسوخ (ولم يذكر من خلاف إلا قوله إلا في حديث حماد بن سلمة): هذه العبارة لم توجد إلا في بعض النسخ، ولفظ من خلاف ثبت في رواية الترمذي وغيره أيضاً كما صرح به الحافظ.

٤٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَحْمَدُ هُوَ يَعْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ أَنَسًا أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْتَأْقَوْهَا [فَأَسْتَأْقَوْهَا] وَأَزْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ [نَبِيِّ اللَّهِ] ﷺ مُؤْمِنًا، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَخَذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ، وَهُمْ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكِ الْحَجَّاجِ حِينَ سَأَلَهُ».

(أغاروا على إبل النبي ﷺ): أي نهبوا (مؤمنًا): حال من راعي النبي ﷺ وكان اسمه يسار (وسمل أعينهم): قال النووي: معنى سمل باللام فقاها وأذهب ما فيها، ومعنى سمر كحلها بمسامير محمية، وقيل هما بمعنى انتهى.

قلت: رواية السمل لا يخالف رواية السمر لأن معنى السمل على ما قال الخطابي هو فقا العين بأي شيء كان، فإذا سمل العين بالمسمار المحمي يصدق عليه السمل والسمر كلاهما كما لا يخفى (وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الخ): وأخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك نفر من العرنيين وهم من بجيلة.

قال أنس: فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام، فسأل رسول الله ﷺ جبريل عن القضاء فيمن حارب فقال من سرق وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ السَّرْحِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [الآية]».

(عاتبه الله في ذلك): وأخرج ابن جرير عن الوليد بن مسلم قال: ذكرت لليث بن سعد ما كان من سمل رسول الله ﷺ وترك حسمهم حتى ماتوا، فقال سمعت محمد بن عجلان يقول أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ معاتبة في ذلك وعلمه عقوبة مثلهم من القطع والقتل والنفي ولم يسمل بعدهم غيرهم. قال وكان هذا القول ذكر لابن عمر، فأنكر أن تكون نزلت معاتبة وقال بل كانت عقوبة ذلك نفر بأعيانهم ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم فرفع عنه السمل انتهى.

قال المنذري: حديث أبي الزناد هذا مرسل وأخرجه النسائي مرسلًا.

٤٣٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا وَأَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ يَعْنِي حَدِيثَ أَنَسٍ».

(كان هذا قبل أن تنزل الحدود): قال النووي قال القاضي عياض رحمه الله واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا، فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة وهو منسوخ وقيل ليس

٤٣٦٩ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : النَّسَائِي (٤٠٤١) .

٤٣٧٠ - ضَعِيفٌ : النَّسَائِي (٤٠٤٢) .

٤٣٧١ - صَحِيحٌ مُؤَوَّفٌ، وَضَعَفَهُ شَيْخُنَا : الْبَخَارِيُّ (٥٦٨٦) .

بمنسوخ، وفيهم نزلت آية المحاربة، وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعل قصاصاً لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك.

وقد رواه مسلم في بعض طرقه ورواه ابن إسحاق وموسى بن عقبة وأهل السير والترمذي، وقال بعضهم النهي عن المثلة نهى تنزيه ليس بحرام انتهى. (يعني حديث أنس): هذا تفسير لقوله هذا من بعض الرواة. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٣٧٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت حدثنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ. إِلَى قَوْلِهِ - «عَفْوَرٌ رَجِيمٌ» نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يَقَامَ فِيهِ الْحُدُّ الَّذِي أَصَابَ [أَصَابَهُ].

(عن ابن عباس قال إنما جزاء الذين الخ): تقدم تفسير هذه الآية في هذا الباب (فمن تاب منهم): أي من المؤمنين، وظاهر اللفظ يوهم أن الضمير المجرور في منهم يرجع إلى المشركين وليس كذلك، بينه رواية النسائي ففيها نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست هذه الآية للرجل المسلم فمن قتل وأفسد في الأرض وحارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب (قبل أن يقدر): بصيغة المجهول وهذا التفصيل مذهب ابن عباس، وظاهر الآية شامل للكافر والمسلم.

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وغيرهما عن الشعبي قال كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب وكلم رجلاً من قريش أن يستأمنوا له علياً فأبوا، فأتى سعيد بن قيس الهمداني، فأتى علياً فقال يا أمير المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً؟ قال: أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ثم قال إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، فقال سعيد وإن كان حارثة ابن بدر، فقال هذا حارثة ابن بدر قد جاء تائباً فهو آمن قال نعم، قال فجاء به إليه فبايعه وقبل ذلك منه وكتب له أماناً.

وأخرج أيضاً ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن الأشعث عن رجل قال صلى رجل مع أبي موسى الأشعري الغداة ثم قال هذا مقام العائد التائب أنا فلان بن فلان أنا كنت ممن حارب الله ورسوله وجئت تائباً من قبل أن يقدر علي، فقال أبو موسى إن فلان بن فلان كان ممن حارب الله ورسوله وجاء تائباً من قبل أن يقدر عليه فلا يعرض له أحد إلا بخير فإن يك صادقاً فسيبلي ذلك، وإن يك كاذباً فلعل الله أن يأخذه بذنبه انتهى.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٤ - باب في الحد يُشفع فيه

٤٣٧٣ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال حدثني ح وأخبرنا قتيبة بن سعيد الثقفي أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أَنْ قُرَيْشًا أَمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا مَنْ يَكْلِمُ فِيهَا يَغْنِي [تَغْنِي] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا [فَقَالُوا] وَمَنْ يَجْتَرِيءُ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ جِبُّ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَسَامَةُ اتَّشَفَّعْ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

(إن قريشاً أهمهم): أي أحزنهم وأوقعهم في الهم خوفاً من لحوق العار، وافتضاحهم بها بين القبائل (شأن المرأة المخرومية): أي المنسوبة إلى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة أم المؤمنين قتل أبوها كافراً يوم بدر قتله حمزة (التي سرقت): أي وكانت تستعير المتاع وتجده أيضاً كما في الرواية الآتية (فقالوا): أي أهلها (من يكلم فيها): أي من يشفع أن لا تقطع إما عفواً أو بفداء (ومن يجترىء): أي يتجاسر عليه ﷺ بطريق الإدلال قاله النووي (إلا أسامة بن زيد حب

٤٣٧٢ - حسن: النسائي (٤٠٤٦).

٤٣٧٣ - صحيح: البخاري (٢٦٤٨، ٣٤٧٥، ٣٧٣٣) ومسلم (١٦٨٨) والترمذي (١٤٣٠) والنسائي (٤٨٩٥-٤٩٠٣) وابن ماجه (٢٥٤٧) وأحمد (٢٤٧٦٩).

النبي ﷺ): بكسر الحاء أي محبوبه وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من أسامة (أشفع في حد): أي في تركه والاستفهام للتوبيخ (فاختطب): قال القاري أي بالغ في خطبته أو أظهر خطبته وهو أحسن من قول الشارح أي خطب انتهى.

قلت: وفي رواية للبخاري خطب (إنما هلك الذين من قبلكم): وفي رواية سفيان عند النسائي: إنما هلك بنو إسرائيل (أنهم): أي لأجل أنهم (كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه): فلا يحدونه (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد): قال ابن دقيق العيد: الظاهر أن هذا الحصر ليس علماً، فإن بني إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك، فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر في حد السرقة (لو أن فاطمة): رضي الله عنها (بنت محمد): ﷺ (سرق لقطعت يدها): وعند ابن ماجه عن محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد أعادها الله من أن تسرق، وكل مسلم ينبغي له أن يقول مثل هذا، فينبغي أن لا يذكر هذا الحديث في الاستدلال ونحوه إلا بهذه الزيادة، وإنما خص ﷺ فاطمة بالذكر لأنها أعز أهله عنده، فأراد المبالغة في تثبيت إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك. وفي الحديث منع الشفاعة في الحدود وهو مقيد بما إذا رافع إلى السلطان.

وعند الدارقطني من حديث الزبير مرفوعاً: «إشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه». قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان إذا بلغته أن يقيمهها. كذا في إرشاد الساري.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٣٧٤ - حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالاً أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحدُهُ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها - وقص نحو حديث الليث قال - فقطع النبي ﷺ يدها».

قال أبو داود: روى ابن وهب هذا الحديث عن يونس عن الزهري وقال فيه كما قال الليث إن امرأة سرقته على عهد النبي ﷺ في عروة الفتح.

ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب بإسناده قال [فقال] استعارت امرأة. وروى [رواه] مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر قال: «سرق قطيفة من بيت رسول الله ﷺ».

قال أبو داود: ورواه أبو الزبير عن جابر: «أن امرأة سرقته، فعادت بزئب بنت رسول الله ﷺ».

ورواه سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة. واختلف على سفيان فقال بعضهم تستعير وقال بعضهم سرق وقال شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة استعارت امرأة الحديث. وقال إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد جميعاً عن الزهري: سرق من بيت النبي ﷺ وساق نحوهُ.

(تستعير المتاع وتجحدُهُ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها): قال النووي: قال العلماء المراد أنها قطعت بالسرقة وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لها لا أنها سبب القطع.

قال: وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرق وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات، فإنها قضية واحدة، مع أن جماعة من الأئمة قالوا هذه الرواية شاذة فإنها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل بها.

قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الإخبار عن السرقة.

قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار لا قطع على من جحد العارية، وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته.

وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع في ذلك انتهى (وقص): أي ذكر وبين (نحو حديث الليث): يعني الحديث الذي قبله (فقطع النبي ﷺ يدها): وفي رواية للبخاري ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها.

وفي حديث ابن عمر عند النسائي: قم يا بلال فخذ يدها فاقطعها. ففي رواية أبي داود مجاز.

قال المنذري: وأخرجه مسلم (وقال فيه كما قال الليث إن امرأة سرت الخ): حاصله أن ابن وهب روى هذا الحديث وذكر فيه السرقة دون الاستعارة مثل رواية الليث المتقدمة (في غزوة الفتح): أي فتح مكة.

قال المنذري: وحديث ابن وهب هذا الذي علقه أبو داود أخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب بإسناده قال استعارت امرأة).

قال المنذري: وهذا الذي علقه أيضاً قد ذكره البخاري تعليقاً ولم يذكر لفظه (سرت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ): وعند ابن سعد من مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرت حلياً، وجمع بينهما بأن الحلي كان في القطيفة، والقطيفة هي كساء له خمل.

قال المنذري: وهذا الذي علقه أيضاً قد أخرجه ابن ماجه في سننه وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه (فعاذت بزئب): أي التجأت بها قال المنذري: وذكر مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي الزبير عن جابر أن امرأة سرت فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون عادت بهما، فذكر الراوي مرة إحداهما ومرة الأخرى، والله عز وجل أعلم.

(ورواه سفيان بن عيينة): وهذه العبارة أي من قوله «ورواه سفيان بن عيينة» إلى قوله «سرت من بيت النبي ﷺ» وساق نحوه، ليست في عامة النسخ من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكرها المنذري، وإنما وجدت في بعض نسخ الكتاب.

قلت: حديث سفيان أخرجه البخاري في فضل أسامة وأخرجه النسائي في القطع وحديث شعيب بن أبي حمزة أخرجه النسائي في القطع عن عمران بن بكار عن بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري، وحديث إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد عن الزهري أخرجه النسائي في القطع. قاله المزي في الأطراف.

٤٣٧٥ - حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الأتباري قالاً أخبرنا ابن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد نَسَبَهُ جَعْفَرٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ».

(نسبه): أي عبد الملك بن زيد (جعفر): أي ابن مسافر (إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) والحاصل أن جعفر بن مسافر قال في روايته هكذا عن عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

وأما محمد بن سليمان فلم يقل هكذا بل قال عن عبد الملك بن زيد ولم ينسبه إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (أقبلوا): أمر من الإقالة أي اغفوا (ذوي الهيئات): أي أصحاب المروءات والخصال الحميدة.

قال ابن الملك: الهيئة الحالة التي يكون عليها الإنسان من الأخلاق المرضية (عثراتهم): بفتحيتين أي زلاتهم (إلا الحدود): أي إلا ما يوجب الحدود، والخطاب مع الأئمة وغيرهم من ذوي الحقوق ممن يستحق المؤاخظة والتأديب عليها، وأراد من العثرات ما يتوجه فيه التعزير لإضاعة حق من حقوق الله، ومنها ما يطالب به من جهة العبد فأمر الفريقين بذلك نذب واستحباب بالتجافي عن زلاتهم، ثم إن أريد بالعثرات الصفائح وما يندر عنهم من الخطايا فلاستثناء منقطع أو الذنوب مطلقاً وبالحدود ما يوجبها من الذنوب فهو متصل قاله القاري.

قال في مرقاة الصعود: هذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني، وكانت انتهت إليه رياسة معرفة الحديث ببغداد على المصاييح للبعوي وزعم أنها موضوعة، فرد عليه الحافظ ابن حجر في كراسة.

وقال ابن عدي: هذا الحديث منكر بهذا الإسناد ولم يروه غير عبد الملك وقال المنذري: عبد الملك ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر لم ينفرد به بل روى من حديث غيره أخرجه النسائي من طريق عطاء بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة، وعطاء فيه ضعف لكنه ليس بمتروك، فيتقوى أحد الطرفين بالآخر، وقد رواه النسائي من طريق آخر عن عمرة، وفيها اختلاف في الوصل والإرسال، وبدون هذا يرتفع الحديث عن أن يكون متروكاً فضلاً عن أن يكون موضوعاً.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: عبد الملك بن زيد هذا قال فيه النسائي لا بأس به ووثقه ابن حبان، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى لا سيما مع إخراج النسائي له، فإنه لم يخرج في كتابه منكرأ ولا واهياً ولا عن رجل متروك.

قال الحافظ سعد الدين الزنجاني: إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال، أشد من شرط البخاري ومسلم فلا يجوز نسبة هذا الحديث إلى الوضع انتهى. وقال البيضاوي: المراد بذوي الهيئات أصحاب المروءات والخصال الحميدة، وقيل ذوو الوجوه من الناس. انتهى ما في مرقاة الصعود.

قال المنذري: وفي إسناد عبد الملك بن زيد العدوي وهو ضعيف الحديث وذكر ابن عدي أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد لم يروه غير عبد الملك بن زيد.

قلت: وقد روي هذا الحديث من وجه آخر ليس منها شيء ثبت انتهى كلام المنذري.

٥ - باب يعفى [العفو] عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

٤٣٧٦ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ أنبأنا ابن وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ [الْعَاصِي] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَاَفُوا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجِبَ».

٤٣٧٦ - (تعافوا): أمر من التعافي، والخطاب لغير الأئمة (الحدود): أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلي فإني متى علمتها أقمتها. قاله السيوطي (فما بلغني من حد فقد وجب): أي فقد وجب علي إقامته. وفيه أن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله إذا رفع الأمر إليه، وهو بإطلاقه يدل على أن ليس للمالك أن يجري الحد على مملوكه بل يعفو عنه أو يرفع إلى الحاكم أمره فإنه داخل تحت هذا الأمر، وهو الاستحباب قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

٦ - باب الستر على أهل الحدود

٤٣٧٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ مَاعِزاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَبَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لَهُزَالٍ لَوْ سَتَرْتَهُ بِتُوبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ».

(عن يزيد بن نعيم): بالتصغير (عن أبيه): أي نعيم (أن ماعزاً): بن مالك الأسلمي (فأمر برجمه): أي فرجم (وقال) (لهزال): بتشديد الزاي، وهو اسم والد نعيم، وكان أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره بما وقع منه (لو سترته): أي أمرته بالستر.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. ونعيم هو ابن هزال الأسلمي، وقد قيل لا صحبة له، وإنما الصحبة لأبيه وصوبه بعضهم، وقد قيل: إن ماعزاً لقب واسمه عريب.

٤٣٧٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْمُكَدَّرِ: «أَنَّ هَزَالاً أَمَرَ مَاعِزاً أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرُهُ».

(عن ابن المنكدر): هو محمد (فيخبره): أي بما صنع، وإنما أمره بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً كما في رواية عند المؤلف.

قال المنذري: هكذا ذكره أبو داود عن ابن المنكدر عن هزال، وبعضهم يقول أن بين هزال وبين ابن المنكدر نعيم بن هزال.

وذكر النمري أن هزالاً روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثاً واحداً قال ما أظن له غيره قول رسول الله ﷺ: «يا هزال لو سترته بردائك» وقال أبو القاسم البغوي روى عن النبي ﷺ حديثاً، وذكر له هذا الحديث.

٧ - باب في صاحب الحد يجيء فيقر

٤٣٧٦ - صَحِيحٌ : النسائي (٤٨٨٦) .

٤٣٧٧ - صَحِيحٌ : أحمد (٢١٣٨٤) .

٤٣٧٨ - صَحِيحٌ : أحمد (٢١٣٨٣) .

٤٣٧٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا الْفَرَزَابِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلْقَاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلُهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ وَأَنْطَلَقَ، وَمَرَّ بِمَرْءٍ عَلَيْهَا رَجُلٌ [رَجُلٌ آخَرَ] فَقَالَتْ إِنَّ ذَلِكَ [ذَلِكَ] فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ عِصَابَةَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ إِنَّ ذَلِكَ [ذَلِكَ] الرَّجُلُ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَاتَّوَمَا بِهِ فَقَالَتْ نَعَمْ هُوَ هَذَا فَاتَّوَمَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا أَذْهَبِي فَقَدْ عَفَّرَ اللَّهُ لَكَ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الرَّجُلَ الْمَأْخُوذَ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا ارْجُمُوهُ، فَقَالَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ أَيْضًا عَنْ سِمَاكٍ.

(تريد الصلاة): حال أو استئناف تعليل (فتجللها): بالجيم فهو كناية عن الجماع قاله السيوطي.

وقال القاري أي فغشها بثوبه فصار كالجل عليه (فقضى حاجته منها): قال القاضي أي غشها وجامعها كنى به عن الرطه كما كنى عنه بالغشيان (وانطلق): ذلك الرجل الذي جللها (ومر عليها رجل): أي آخر (فقال إن ذلك): أي الرجل الآخر (كذا وكذا): أي من الغشيان وقضاء الحاجة (عصابة): بكسر أوله أي جماعة (فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها): والحال أنه لم يقع عليها وكان ظنها غلطاً (فلما أمر به): أي بإقامة الحد عليه.

زاد في رواية الترمذي ليرجم، ولا يخفى أنه بظاهره مشكل إذ لا يستقيم الأمر بالرجم من غير إقرار ولا بينة، وقول المرأة لا يصلح بينه بل هي التي تستحق أن تحد حد القذف فلعل المراد فلما قارب أن يأمر به وذلك قاله الراوي نظراً إلى ظاهر الأمر حيث أنهم أحضروه في المحكم عند الإمام والإمام اشتغل بالتفتيش عن حاله والله تعالى أعلم. كذا في فتح الودود (أنا صاحبها): أي أنا الذي جللتها وقضيت حاجتي منها لا الذي أتوا به (فقال) ﷺ (لها): أي للمرأة (فقد عفر الله لك): لكونها مكرهه (وقال للرجل): أي الذي أتوا به (يعني الرجل المأخوذ): والمراد بالرجل الذي قال له رسول الله ﷺ قولاً حسناً هو الرجل المأخوذ الذي أتوا به (ارجموه): أي فرجموه لكونه محصناً (لقد تاب توبة): أي باعترافه أو بإجراء حده (لو تابها): أي لو تاب مثل توبته (أهل المدينة): أي أهل بلد فيهم عشار وغيره من الظلمة قاله القاري (لقبل منهم): وقال ابن الملك لو قسم هذا المقدار من التوبة على أهل المدينة لكفاهم انتهى.

قال القاري: ولا يخفى أنه ليس تحته شيء من المعنى، فإن التوبة غير قابلة للقسمه والتجزئة، فأما ما ورد استغفروا لما عز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم فلعله محمول على المبالغة، أو على التأويل الذي ذكرنا انتهى.

قلت: ما قال ابن الملك هو الظاهر، ويؤيده ظاهر قوله ﷺ في ما عز: «لقد تاب توبة لو قسمت» الخ، وأما ما زعم القاري من أن التوبة غير قابلة للقسمه ففيه نظر كما لا يخفى على المتأمل، ولا حاجة إلى التأويل مع استقامة المعنى الظاهر من الحديث، والله تعالى أعلم وعلمه أتم (رواه أسباط بن نصر أيضاً): أي كما رواه إسرائيل (عن سماك): أي ابن حرب.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه بنحوه مختصراً، وقال الترمذي غريب، وليس إسناده بمتصل، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه، وقال سمعت محمداً يعني البخاري يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال أنه ولد بعد موت أبيه بأشهر.

٨ - باب في التلقين في الحد

يقال لقته الكلام فهمه إياه وقال له من فيه مشافهة.

٤٣٨٠ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٤٣٧٩ - حَسَنٌ دُونَ «ارجموه»: أحمد (٢٦٦٩٨).

٤٣٨٠ - صَحِيحٌ: النسائي (٤٨٧٧) وابن ماجه (٢٥٩٧) وأحمد (٢٢٠٠٢).

ﷺ: مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ؟ قَالَ بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فُقِطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ثَلَاثًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَنْ أَبِي أُمِيَّةٍ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أتى): بصيغة المجهول (بلص): بتشديد الصاد. قال في القاموس: أي جيء بسارق (اعترف اعترافاً): أي أقر إقراراً صحيحاً (ولم يوجد معه متاع): أي من المسروق منه (ما إخالك): بكسر الهمزة وفتحها والكسر هو الأفتح وأصله الفتح قلبت الفتح بالكسرة على خلاف القياس ولا يفتح همزتها إلا بنو أسد فإنهم يجرونها على القياس وهو من خال يخال أي ما أظنك (سرت): قاله درأ للقطع.

قال في فتح الودود قيل أراد ﷺ بذلك تلقين الرجوع عن الاعتراف (بلى): أي سرت (مرتين أو ثلاثاً): شك من الراوي (وجيء به): أي بالسارق (فقال): ﷺ (استغفر الله): أي اطلب المغفرة من الله (اللهم تب عليه): أي اقبل توبته أو ثبته عليها.

قال الشوكاني في النيل: فيه دليل على مشروعية أمر المحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره. قال وفيه دليل على أنه يستحب تلقين ما يسقط الحد.

(عن أبي أمية رجل من الأنصار): رجل بالجر بدل من أبي أمية. ومقصود المؤلف أنه روى حماد عن إسحاق بلفظ عن أبي أمية المخزومي وروى همام عن إسحاق بلفظ عن أبي أمية رجل من الأنصار.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وذكر الخطابي أن في إسناد هذا الحديث مقالاً، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به. هذا آخر كلامه، فكأنه يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن مسلمة عنه.

٩ - باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه

أي لا يبينه أي حد هو مثلاً أن يقول إني أصبت حداً لو وجب على حد أو نحو ذلك من غير أن يصرح باسم ذلك الحد.

٤٣٨١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْنِي عَلَيَّ. قَالَ: تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَذْهَبَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْكَ».

(حدثني أبو أمية): هو صدى بن عجلان الباهلي رضي الله عنه (أن رجلاً): هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري كما سيظهر لك في كلام المنذري (إني أصبت حداً): قال العلماء: هذا الرجل لم يفصح بما يوجب الحد ولعله كان بعض الصغائر فظن بأنه يوجب الحد عليه، فلم يكشفه عند رسول الله ﷺ ورأى التعرض عنه لإقامة الحد عليه توبة، وفيه ما يضاهاه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ في قوله صليت معنا.

ولفظ رواية البخاري «اليس قد صليت معنا» قاله السيوطي (توضأت): بحذف حرف الاستفهام (حين أقبلت): أي إلى (قال): ذلك الرجل (نعم): أي توضأت حين أقبلت (فإن الله قد عفا عنك): أي لأن الحسنات يذهبن السيئات.

قال القسطلاني: ويحتمل أن يكون ﷺ اطلع بالوحي على أن الله تعالى قد غفر له لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقم عليه. قاله الخطابي.

وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله: إنه كفرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي مختصراً ومطوياً، وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود، وسيأتي في الجزء الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي،

قبل يحتمل أن يكون ذكر الحد ها هنا عبارة عن الذنب لا على حقيقة ما فيه حد من الكبائر إذ أجمع العلماء أن التوبة لا يسقط حداً من حدود الله إلا المحاربة فلما لم يحده النبي ﷺ دل على أنه كان مما لا حد فيه لأن الصلاة إنما تكفر غير الكبائر، وقيل هو على وجهه وإنما لم يحده لأنه لم يفسر الحد فيما لزمه فسكت عنه النبي ﷺ ولم يستفسره لثلاث يجب عليه الحد. قالوا وفيه حجة على ترك الاستفسار وأنه لا يلزم الإمام إذا كان محتملاً، بل قد يبه النبي ﷺ المقر في غير هذا الحديث على الرجوع بقوله ﷺ «لعلك لمست أو قبلت» مبالغة في السترة على المسلمين انتهى كلام المنذري.

١٠ - باب في الامتحان بالضرب

أي امتحان السارق.

٤٣٨٢ - حدثنا عبد الوهاب بن نخذة أخبرنا بقیة أخبرنا صفوان أخبرنا أزهر بن عبد الله الحرّازي: «أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاعاً فأتهموا أناساً [ناساً] من الحاکة، فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ، فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم، فأتوا النعمان فقالوا: خلّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال النعمان: ما شئتم إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم [أخذت حداً من ظهوركم] مثل ما أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حُكْمُك؟ فقال: هذا حُكْمُ الله وحُكْمُ رسولِ الله ﷺ».

قال أبو داود: إنما أُرهبهم بهذا القول، أي لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف.

(أزهر بن عبد الله الحرّازي): يفتح الحاء المهملة وخفة الراء وبزاي بعد الألف منسوب إلى حراز بن عوف (أن قوماً من الكلاعيين): نسبة إلى ذي كلاع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من اليمن قاله السندي (سرق): بصيغة المجهول (من الحاکة): جمع حائك قال الجوهرى: حاك الثوب يحوكه حوكاً وحياكة نسجه فهو حائك، وقوم حاكة وحوكة أيضاً (فحبسهم): أي الحاکة، والحبس للتهمة جائز وقد جاء عنه ﷺ أنه حبس رجلاً في تهمة قاله السندي.

والحديث الذي أشار إليه هو في سنن النسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ حبس ناساً في تهمة ومن طريق أخرى حبس رجلاً في تهمة ثم خلى سبيله (فأتوا): أي القوم من الكلاعيين (ولا امتحان): عطف تفسير لغير ضرب (ما شئتم): أي أي شيء شئتم (وإلا): أي وإن لم يخرج متاعكم بعد الضرب (أخذت من ظهوركم): أي قصاصاً (من ظهورهم): أي الحاکة (قال أبو داود الخ): هذه العبارة لم توجد إلا في بعض النسخ (إنما أُرهبهم): أي أخاف النعمان الكلاعيين (بهذا القول): أي بقوله إن شئتم أن أضربهم إلخ (أي لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف): أي بعد إقرار السرقة وأما قبل الإقرار فلا، بل يحبس، قال السندي بعد ذكر قول أبي داود هذا كني به أنه لا يحل ضربهم فإنه لو جاز لجاز ضربكم أيضاً قصاصاً انتهى. والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز امتحان السارق بالضرب بل يحبس. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

١١ - باب ما يقطع فيه السارق

أي باب بيان القدر الذي يقطع فيه السارق.

واعلم أن إيجاب قطع يد السارق ثابت بالقرآن ولم يذكر في القرآن نصاب ما يقطع فيه، فاختلف العلماء، فذهب الجمهور إلى اشتراطه مستدلين بأحاديث الباب ونحوها، وذهب الحسن والظاهرية والخوارج إلى أنه لا يشترط بل يقطع في القليل والكثير لإطلاق قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة﴾ الآية. وأجيب بأن الآية مطلق في جنس المسروق وقدره والحديث بيان لها، واستدلوا أيضاً ببعض الأحاديث التي لا يثبت منها عدم اشتراط النصاب البتة. والحق هو مذهب الجمهور، وابتدعوا بعد اشتراطهم له على أقوال بلغت إلى عشرين قولاً، والذي قام الدليل عليه منها قولان: الأول: أن النصاب الذي تقطع به ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة وهذا مذهب فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم. والثاني: أنه عشرة دراهم وهذا مذهب أكثر أهل العراق، والراجح من هذين القولين هو القول الأول، هذا تلخيص ما قاله صاحب السبل. قلت: وقد بين الحافظ في الفتح جميع الأقوال المختلفة في قدر النصاب بالتفصيل من أراد الاطلاع فليرجع إليه.

وقال النووي: وابتدعوا في اشتراط النصاب وقدره فقال أهل الظاهر: لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل

والكثير، وقال جماهير العلماء لا تقطع إلا في نصاب، ثم اختلفوا في قدر النصاب، فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع في أقل منه، وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحاق وغيرهم، وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية: تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما ولا قطع في ما دون ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تقطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي وموافقه لأن النبي ﷺ صرح ببيان النصاب في هذه الأحاديث أي أحاديث مسلم من لفظه وأنه ربع دينار، وأما باقي التقديرات فمردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث، وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة في التقدير بربع دينار، مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً لا أنه شرط ذلك في قطع السارق انتهى ملخصاً.

٤٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

(عن عمرة): أي بنت عبد الرحمن (كان يقطع): أي يد السارق (في ربع دينار فصاعداً): قال صاحب المحكم يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها، ولا تجوز الواو. وقال ابن جنبي هو منصوب على الحال المؤكدة أي ولو زاد، ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً. والحديث دليل صريح لما ذهب إليه فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَا أَخْبَرَنَا ح. وَأَخْبَرَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

قال أحمد بن صالح: القُطْعُ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

(تقطع) بصيغة المجهول (يد السارق): أي جنسه فيشمل السارقة أو يعرف حكمها بنص الآية والمقايضة والمراد يمينه لقراءة ابن مسعود ﴿فَاقْطِعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾ والمراد إلى الرسغ. والسرقه هي أخذ مال خفية ليس للأخذ أخذه من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو ودیعة. وعند الترمذي مما صححه «ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع» (في ربع دينار): بضم الباء ويسكن (فصاعداً): أي فما فوقه. والحديث حجة للشافعي وغيره.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (قال أحمد بن صالح): شيخ أبي داود في روايته بلفظ (القطع في ربع دينار): قال الخطابي أي القطع الذي أوجبه بالسرقه فلذلك عرفه بأل ليعرف أنه إشارة لمعهود انتهى.

وحاصله أن الألف واللام في القطع للعهد.

٤٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنٍ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ».

(قطع في مجن): بكسر ميم وفتح جيم وتشديد النون وهي الجِنَّةُ والترس مفعول من الاجتئان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لأنه آلة (ثمنه ثلاثة دراهم): قال في النيل: رواية الربع دينار موافقة لرواية الثلاثة دراهم التي هي ثمن المجن كما في رواية النسائي أن ثمن المجن كان ربع دينار وكما في رواية أحمد أنه كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم. قال الشافعي: وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ إثنا عشر درهماً بدينار وكان كذلك بعده. قال الشوكاني: وقد تقدم أن عمر فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار. وأخرج ابن المنذر أنه أتى عثمان بسارق سرق اترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب

٤٣٨٣ - صحيح: البخاري (٦٧٨٩-٦٧٩١) ومسلم (١٦٨٤) والترمذي (١٤٤٥) والنسائي (٤٩١٤-٤٩٢٨، ٤٩٣٠-٤٩٣٩، ٤٩٤١) وابن ماجه (٢٥٨٥) وأحمد (٢٣٥٥٨، ٢٣٩٩٤، ٢٤٢٠٤، ٢٤٧٧٦).

٤٣٨٤ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٣٨٥ - صحيح: البخاري (٦٧٩٥-٦٧٩٨) ومسلم (١٦٨٦) والترمذي (١٤٤٦) والنسائي (٤٩٠٦-٤٩١٠) وابن ماجه (٢٥٨٤) وأحمد (٤٤٨٩، ٥١٣٥، ٥٢٨٨).

الدينار باثني عشر فقطع. قال وقد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة، واختلفوا فيما يقوّم به ما كان من غير الذهب والفضة، فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفاً. وقال الشافعي الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها حتى قال إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٣٨٦ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية أن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثه أن عبد الله بن عمر حدثهم: «أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق نرساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم».

(أن النبي ﷺ قطع): قال الحافظ معناه أمر لأنه ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه. قال وقد تقدم أن بلالاً هو الذي باشر قطع يد المخزومية فيحتمل أن يكون هو الذي كان موكلاً بذلك ويحتمل غيره انتهى (سرق نرساً): بضم المثناة الفوقية وسكون الراء وهو المجن، وفي رواية أحمد برنساً بدل نرساً والبرنس قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه مُلتزق به من ذرّاعة أو جبة أو غيره (من صفة النساء): بضم الصاد وتشديد الفاء أي الموضع المختص بهن من المسجد. وصفة المسجد موضع مظلل منه قاله الشوكاني.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بمعناه.

٤٣٨٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السري العسقلاني وهذا لفظه وهو أتم، قالاً أخبرنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: «قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم».

قال أبو داود: رواه محمد بن سلمة وسعدان بن يحيى عن ابن إسحاق بإسناده.

(وهذا لفظه): أي محمد بن أبي السري (وهو أتم): أي لفظ رواية محمد بن أبي السري أتم من لفظ رواية عثمان بن أبي شيبة (قيمه دينار أو عشرة دراهم): احتج به أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه وسائر فقهاء العراق على أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ولا قطع في أقل من ذلك. وأخرجه البيهقي والطحاوي بلفظ «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم» وأخرج البيهقي عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم» وأخرج النسائي عن عطاء مرسلأ «أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن قال وثمنه عشرة دراهم» قالوا وهذه الرواية في تقدير ثمن المجن أرجح من الروايات التي فيها ربع دينار أو ثلاثة دراهم وإن كانت أكثر وأصح ولكن هذه أحوط والحدود تدفع بالشبهات، فهذه الروايات كأنها شبهة في العمل بما دونها وروي نحو ذلك عن ابن العربي قال وإليه ذهب سفيان مع جلالتة، ويجب أن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في إسنادهما جميعاً محمد بن إسحاق وقد عنعن ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعناً فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة. وقد تعسف الطحاوي فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله، وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه. وأيضاً حديث ابن عمر حجة مستقلة، ولو سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم لمعارضة الروايات الصحيحة لم يكن ذلك مفيداً للمطلوب أعني عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما في الباب من إثبات القطع في ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم، فيرجع إلى هذه الروايات ويتعين طرح الروايات المتعارضة في ثمن المجن، وبهذا يلوح لك عدم صحة الاستدلال بروايات العشر الدراهم عن بعض الصحابة على سقوط القطع فيما دونها وجعلها شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات لما سلف كذا في النيل.

٤٣٨٦ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٣٨٧ - شاذ : النسائي (٤٩٥٠).

قال المنذري: وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

١٢ - باب ما لا قطع فيه

٤٣٨٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان: «أنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَعَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ فَسَجَنَ مَرْوَانَ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدَيْهِ فَأَنْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غُلَامِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدَيْهِ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَمْسِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَنُخْرِبَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ [سَمِعْتُهُ] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى آتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ، فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ».

قال أبو داود: الكثرة الجمار.

(أن عبداً سرق ودياً) بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء ما يخرج من أصل النخل فيقطع من محله ويفرس في محل آخر (من حائط رجل): أي بستانه (يلتمس): أي يطلب (فاستعدى على العبد مروان بن الحكم): يقال إستعدى فلان الأمير على فلان أي استعان فأعداه عليه أي نصره، والاستعداد طلب المعونة كذا في المغرب (وهو): أي مروان (أمير المدينة): أي من جهة معاوية رضي الله عنه (فسجن): أي حبس (إلى رافع بن خديج): بفتح الخاء وكسر الدال صحابي مشهور (فأخبره): أي أخبر رافع سيّد العبد (أنه): أي رافع (لا قطع في ثمر): بفتح تحتين. قال الخطابي قال الشافعي ما علق بالنخل قبل جذه وحرزه. قال القاري: هو يطلق على الثمار كلها ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على رأس النخل. وقال في النهاية الثمر الرطب ما دام على رأس النخل فإذا قطع فهو الرطب فإذا كنز فهو التمر (ولا كثر): بفتح تحتين الجمار بضم الجيم وتشديد الميم في آخره راء مهملة. قال الجوهرى هو شحم النخل (فقال الرجل): أي سيد العبد (وهو يريد قطع يده): أي بسبب سرقة (إليه): أي إلى مروان (فأرسل): أي أطلق من السجن (قال أبو داود الكثرة الجمار): وهو شحمه الذي في وسط النخلة وهو يؤكل، وقيل هو الطلع أول ما يبدو وهو يؤكل أيضاً. قال في شرح السنة: ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القلع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة، وأوجب الآخرون القلع في جميعها إذا كان محرزاً، وهو قول مالك والشافعي، وتأول الشافعي على الثمار المعلقة غير المحرزة وقال نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها، والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب، وفيه دليل على أن ما كان منها محرزاً يجب القلع بسرقة انتهى. قلت: ويجيء بعض الكلام في هذه المسألة في حديث عمرو بن شعيب الآتي.

٤٣٨٩ - حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا حماد أخبرنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال: «فَجَلَدَهُ مَرْوَانُ جَلْدَاتٍ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ».

(فجلده مروان جلدات): أي تعزيراً وتأديباً (وخلّى سبيله): أي أطلقه وأرسله.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً. وذكر الشافعي رضي الله عنه في القديم أنه مرسل يعني بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج، وحدث به الإمام الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ موصولاً وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه موصولاً مختصراً كذلك، وذكر الترمذي أن الإمام مالك بن أنس وغيره رضي الله عنهم لم يذكروا عن واسع بن حبان، وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف نون.

٤٣٩٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن

٤٣٨٨ - صحيح: تفرد المصنف بهذا التمام.

٤٣٨٩ - شاذ: تفرد به المصنف من هذا الوجه.

٤٣٩٠ - حسن: النسائي (٤٩٥٨، ٤٩٥٩).

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ عَبْرٌ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ [مِثْلُهُ] وَالْمُعْقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَّغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْمُعْقُوبَةُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَرِينُ الْجُوخَانُ.

(عمرو بن شعيب): بن محمد بن عبد الله بن عمرو (عن أبيه): شعيب (عن جده): أي جد شعيب (عبد الله بن عمرو): بدل من جده (من أصاب فيه): أي بضمه (غير متخذ خبنة): بضم الخاء المعجمة وسكون الواو المتحدة بعدها نون. قال في النهاية: الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال أخبن الرجل إذا أخبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله انتهى (ومن خرج بشيء): الباء للتعدي (منه): أي من الثمر المعلق (فعليه غرامة مثليه): بصيغة التثنية وفي بعض النسخ (مثله) بالإنفراد (والمعقوبة) عطف على غرامة ولم يفسر المعقوبة في هذه الرواية لكن جاء في روايات أخرى تفسيرها، ففي رواية أحمد والنسائي «ومن احتمل فعلية ثمنه مرتين وضرب نكال» وزاد النسائي في آخره «وما لم يبلغ ثمن المجن فيه غرامة مثليه وجلدات نكال» وكذلك في رواية البيهقي (بعد أن يؤويه الجرين): بفتح الجيم وكسر الراء موضع مجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيدر للحنطة (ومن سرق دون ذلك إلخ): أي دون بلوغ ثمن المجن وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ (قال أبو داود، الجرين الجوخان): قال الجوهرى الجوخان الجرين ببلغة أهل البصرة انتهى قال الطيبي: فإن قلت كيف طابق هذا جواباً عن سؤاله عن الثمر المعلق فإنه سئل هل يقطع في سرقة التمر المعلق وكان ظاهر الجواب أن يقال لا، فلم أظن ذلك الإطناب؟ قلت ليجيب عنه معللاً بأنه قيل لا يقطع لأنه لم يسرق من الحرز وهو أن يؤويه الجرين. ذكره القاري.

قال في السبل: وفي الحديث مسائل الأولى أنه إذا أخذ المحتاج فيه لسد فاقته فإنه مباح له، والثانية أنه يحرم عليه الخروج بشيء منه فإن خرج بشيء منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يجذ ويأويه الجرين أو بعده، فإن كان قبل الجذ فعليه الغرامة والمعقوبة وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب لقلوه ﷺ فبلغ ثمن المجن إلى أن قال: والرابعة أخذ منه اشتراط الحرز في وجوب القطع لقلوه ﷺ بعد أن يأويه الجرين انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه، وقال الترمذي حسن، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب، وقد تقدم الكلام على المعقوبة في الأموال في كتاب الزكاة.

١٣ - باب القطع في الخلسة والخيانة

بضم الخاء وسكون اللام. قال في القاموس الخلس السلب كالخليسي والاختلاس والاسم منه الخلسة بالضم انتهى. والاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة ليلاً كان أو نهاراً.

وفي النهاية الخلسة ما يؤخذ سلباً ومكابرة انتهى (والخيانة): وهو أخذ المال خفية وإظهار النصح للمالك.

وقال في المرقاة هو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة، فيأخذه ويدعي ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية.

٤٣٩١ - حدثنا نصر بن علي أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال قال أبو الزبير قال جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهَبِ قَطْعٌ وَمَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مَنًّا».

(ليس على المنتهب): النهب هو الأخذ على وجه العلانية قهراً (قطع): والنهب وإن كان أقبح من الأخذ سراً، لكن ليس عليه قطع لعدم إطلاق السرقة عليه (ومن انتهب نهبة): بضم النون المال الذي ينهب ويجوز أن يكون بالفتح ويراد بها المصدر (مشهورة): أي ظاهرة غير مخفية صفة كاشفة (فليس منا): أي من أهل طريقتنا أو من أهل ملتنا زجراً.

٤٣٩٢ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ».

(وبهذا الإسناد): أي المذكور (ليس على الخائن قطع): الخيانة الأخذ مما في يده على وجه الأمانة. قال في

٤٣٩١ - صحيح : الترمذي (١٤٤٨) والنسائي (٤٩٧٦-٤٩٧٧) وابن ماجه (٢٥٩١) وأحمد (١٤٦٥٢).

٤٣٩٢ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

القاموس: الخون أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح، خانه خونا وخيانة ومخانة واختانه فهو خائن.

٤٣٩٣ - حدثنا نصر بن عليّ أنبأنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ بمثله زاد: «ولا على المختلس قطع».

قال أبو داود: وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج عن أبي الزبير وبلفظي عن أحمد بن حنبل أنه قال إنما سمعتهما ابن جريج من ياسين الزيات.

قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.

(بمثله): أي بمثل الحديث السابق (ولا على المختلس): الاختلاس هو أخذ الشيء من ظاهر بسرعة.

والحديث دليل على أنه لا يقطع المنتهب والخائن والمختلس. قال ابن الهمام من الحنفية في شرح الهداية وهو مذهبنا وعليه باقي الأئمة الثلاثة، وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء من حكى الإجماع على هذه الجملة، لكن مذهب إسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد في جاحد العارية أنه يقطع انتهى.

قال النووي: قال القاضي عياض: شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاج والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاية الأمور وتسهيل إقامة البيعة عليه بخلافها، فيعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الجزع عنها.

(هذان الحديثان): أي حديث محمد بن بكر وحديث عيسى بن يونس (لم يسمعهما ابن جريج عن أبي الزبير الفخ): وفي رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن.

ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق مكى بن إبراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكى.

قال الحافظ قد رواه ابن حبان من غير طريقه أخرجه من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «ليس على المختلس ولا على الخائن قطع».

وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير إنما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف.

وكذا قال أبو داود وزاد وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر وأسنده النسائي من حديث المغيرة.

ورواه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير وأعله ابن القطان بأنه من معنعن أبي الزبير عن جابر وهو غير قاصح فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وآخر من رواية الزهري عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن القاسم، ورواه ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس وضعفه. قاله الحافظ في التلخيص.

وقال الشوكاني وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب.

قال المنذري: وحديث المغيرة بن مسلم الذي ذكره أبو داود معلقاً قد أخرجه النسائي في سننه مسنداً وياسين الزيات هو أبو خلف ياسين بن معاذ الكوفي وأصله يمامي لا يحتج بحديثه. والمغيرة بن مسلم هو السراج خراساني كنيته أبو سلمة قال ابن معين صالح الحديث صدوق، وقال أبو داود الطيالسي أخبرنا المغيرة بن مسلم وكان صدوقاً مسلماً. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح.

ولفظ الترمذي والنسائي «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع».

ولفظ ابن ماجه في موضع: «من انتهب نهباً مشهورة فليس منا».

وفي موضع: «لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس».

قال أبو عبد الرحمن النسائي: وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد فلم يقل أحد منهم فيه حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير والله أعلم. هذا آخر كلامه.

وقد صححه الترمذي من حديث ابن جريج عن أبي الزبير وهذا يدل على أنه تحقق اتصاله وقد حدث به عن أبي الزبير المغيرة بن مسلم وأشار إليه أيضاً الترمذي. والمغيرة ابن مسلم صدوق. انتهى كلام المنذري.

١٤ - باب في من سرق من حرز

واعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية أن يكون السرقة في حرز، فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما إلى أنه لا يشترط، وذهب الجمهور إلى اشتراطه وقال ابن بطال: الحرز مأخوذ في مفهوم السرقة لغة. وقال صاحب القاموس: السرقة والاستراق المجيء مستتراً لأخذ مال غيره من حرز.

٤٣٩٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا حَمْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَمَّادٍ بْنِ طَلْحَةَ أَخْبَرَنَا سُبَّاطُ بْنُ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: «كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ قَاتِي بِه النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَّعَ قَالَ فَاتَّبَيْتُهُ فَقُلْتُ أَنْقَطِعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أبيعُهُ وَأَنْسُهُ ثَمَنَهَا قَالَ: فَهَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي [يَأْتِيَنِي] بِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ حَجِيرِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ نَامَ صَفْوَانٌ. وَرَوَاهُ طَاوُوسٌ وَمُجَاهِدٌ: «أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ خَمِيصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ» وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَاسْتَيْقِظَ فَصَاحَ بِهِ فَأَخَذَ».

وَرَوَاهُ الرَّهْرِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِءَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِءَاءَهُ فَأَخَذَ السَّارِقُ فَجَاءَ [فَجَاءَ] بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

(عن حميد): هو ابن حجير بضم الحاء المهملة في كليهما (ابن أخت صفوان): بن أمية بن خلف القرشي المكي. قال الزيلعي: وحميد هذا لم يرو عنه إلا سماك ولم ينه عليه المنذري.

وقال الحافظ عبد الحق في أحكامه: رواه سماك بن حرب عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية، ورواه عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن صفوان ورواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان، ذكر هذه الطرق النسائي، ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان روى من غير هذا الوصف ولا أعلمه يتصل من وجه صحيح انتهى.

وقال ابن القطان في كتابه: حديث سماك فضيع بحميد المذكور، فإنه لا يعرف في غير هذا، وقد ذكره ابن أبي حاتم بذلك ولم يزد عليه، وذكره البخاري فقال إنه حميد بن حجير ابن أخت صفوان بن أمية ثم ساق له هذا الحديث وهو كما قلنا مجهول الحال انتهى (كنت نائماً في المسجد على خميصة لي): وفي الرواية الآتية فنام في المسجد وتوسد رداءه.

قال في القاموس: الخميصة كساء أسود مربع له علمان (فاختلسها): أي سلبها بسرعة (فأخذ): بصيغة المجهول (الرجل): أي السارق (فأمر به ليقطع): أي بعد إقراره بالسرقة أو ثبوتها بالبينة (أبيعته): وفي بعض الروايات أنا أبيعها له أو أبيعها له، وفي بعض الروايات يا رسول الله إني لم أرد هذا هو عليه صدقة (وأنسته ثمنها): من الإنشاء أي أبيع منه نسنة فيرتفع مسمى السرقة (قال) ﷺ: (فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به): أي لم لا بعته قبل إتيانك به إلي، وأما الآن فقطعه واجب ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل فيها إلى الترك. وفيه أن العفو جائز قبل أن يرفع إلى الحاكم. كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك.

وقال ابن الهمام: إذا قضى على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها إليه أو باعها منه لا يقطع.

وقال زفر والشافعي وأحمد يقطع وهو رواية عن أبي يوسف لأن السرقة قد تمت انعقاداً بفعلها بلا شبهة وظهوراً عند الحاكم، وقضى عليه بالقطع ويؤيده حديث صفوان انتهى.

قال الشوكاني: وقد استدل بحديث صفوان هذا من قال بعدم اشتراط الحرز ويرد بأن المسجد حرز لما داخله من آتته وغيرها ولا سيما بعد أن جعل صفوان خميصته تحت رأسه، وأما جعل المسجد حرزاً لأنه فقط فخالص الظاهر ولو سلم ذلك كان غايته تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوي الناس فيه لما في ترك القطع في ذلك من المفسدة.

قال وأما التمسك بعموم آية السرقة أي على عدم اشتراط الحرز فلا ينتهز للاستدلال به لأنه عموم مخصوص بالأحاديث القاضية باعتبار الحرز انتهى. (قال أبو داود): مقصود المؤلف من هذا الكلام بيان أمرين الأول بيان الاختلاف في بعض ألفاظ المتن، والثاني ذكر اختلاف الأسانيد، فمنهم من رواه متصلاً ومنهم من رواه مرسلأ (عن جعيد): بالجيم ثم العين المهملة ثم الياء التحتية مصغراً (ابن حجر): بتقديم الحاء المهملة على الجيم مصغراً.

قال الحافظ في التقریب: حميد بن أخت صفوان وقيل اسمه جعيد مقبول، وفيه أيضاً حميد بن حجر بالتصغير هو ابن أخت صفوان انتهى (نام صفوان): بن أمية بن خلف الجمحي القرشي المكي صحابي من مسلمة الفتح.

والحاصل أن أسباب بن نصر الهمداني روى عن سماك بن حرب فقال عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان متصلاً، ورواه زائدة عن سماك فقال عن جعيد قال نام صفوان مرسلأ (ورواه طاوس): ورواية طاوس أخرجها النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان بن أمية: أنه سرق خميصة من تحت رأسه وهو قائم في مسجد النبي ﷺ فأخذ اللص فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه الحديث.

قال الإمام الحافظ بن القطان طريق عمرو بن دينار يشبه أنها متصلة.

قال ابن عبد البر: سماع طاوس من صفوان ممكن لأنه أدرك زمان عثمان.

وذكر يحيى القطان عن زهير عن ليث عن طاوس قال: أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ. انتهى. كذا في نصب الراية.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: طريق طاوس عن صفوان رجحها ابن عبد البر وقال: إن سماع طاوس من صفوان ممكن لأنه أدرك زمن عثمان.

وقال البيهقي: روي عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح. انتهى.

(فاستله): من الاستلال، أي استخراج بتأن وتدرج (ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله): بن صفوان بن أمية التابعي الثقة. وفي بعض نسخ الكتاب: صفوان عن عبد الله، وهو غلط. قال الحافظ المزي في الأطراف: رواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال: فنام في المسجد وتوسد رداءه. الحديث. والمحفوظ حديث مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله وكذلك هو في الموطأ. انتهى.

قلت: لفظ الموطأ مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان ابن أمية قيل له إنه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد النبوي وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه. الحديث.

قال الحافظ ابن عبد البر: رواه جمهور أصحاب مالك مرسلأ، ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله، ورواه شيبان بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه. انتهى.

قلت: أخرجه ابن ماجه من طريق شيبان بن سوار عن مالك.

وقال الإمام الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: حديث صفوان حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده من غير وجه عنه. انتهى.

(وتوسد رداءه): أي جعله وسادة بأن جعله تحت رأسه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٥ - باب في القطع في العارية إذا جُحدت

بصيغة المجهول، أي فهل فيها القطع أم لا.

٤٣٩٥ - حدثنا الحسن بن عليٍّ ومخلد بن خالد المعنى قالاً أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر قال مَخَلَّدٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ أُمَّرَأَةً مَخْرُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا فْقَطَعَتْ يَدَيْهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جُوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَوْ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ. رَأَى فِيهِ: «وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ هَلْ مِنْ امْرَأَةٍ تَائِبَةٍ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ فَلَمْ تَقْمُ وَلَمْ تَكَلِّمْ [تَتَكَلَّمْ]».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عَنَجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ فِيهِ: «فَشَهِدَ عَلَيْهَا».

(ان امرأة مخزومية كانت.. الخ): وأخرجه مسلم عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. وأخرجه البخاري ومسلم عن يونس عن الزهري به أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح إلى أن قال: ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها. وأخرجه الأئمة السنة عن الليث بن سعد عن الزهري به بهذا اللفظ. وأخرجه النسائي عن إسحاق بن راشد وإسماعيل بن أمية وابن عيينة وأيوب بن موسى كلهم عن الزهري به بهذا اللفظ، ولفظ العارية ليست عند البخاري قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين.

وقال في أحكامه: قد اختلفت الرواية في قصة هذه المرأة، والذين قالوا سرقت أكثر من الذين قالوا استعارت. انتهى. وأخرجه مسلم عن جابر «أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتى بها النبي ﷺ فعادت بأم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فقال ﷺ: «لو كانت فاطمة لقطعت يدها» فقطعت انتهى. وتقدم بعض البيان في باب الحد يشفع فيه.

قال الزيلعي: وذكر بعضهم أن معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة وأن الليث راوي السرقة تابعه عليها جماعة منهم يونس بن يزيد وأيوب بن موسى وسفيان بن عيينة وغيرهم فرووه عن الزهري كرواية الليث. وذكر أن بعضهم وافق معمرأ في رواية العارية لكن لا يقاوم من ذكر، فظهر أن ذكر العارية إنما كان تعريفاً لها بخاص صفتها، إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بأنها مخزومية، واستمر بها هذا الصنيع حتى سرقت فأمر النبي ﷺ بقطعها.

ومما يدل على صحة ذلك ما رواه ابن ماجه عن عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال: «لما سرقت المرأة تلك القطيعة من بيت رسول الله ﷺ اعظمتنا ذلك، وكانت امرأة من قريش، فجننا إلى النبي ﷺ نكلمه، إلى أن قال: أتينا أسامة قفلنا: كلم رسول الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قام خطيباً فقال: «ما إكثاركم عليّ في حد من حدود الله وقع على أمة من إماء الله» الحديث، ولكن يخالفه ما سيأتي عند المؤلف من رواية الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: كان عروة يحدث، فذكر الحديث.

وقال الإمام الحافظ أبو محمد القاسم بن ثابت في كتابه غريب الحديث: عندي أن رواية معمر صحيحة لأنه حفظ ما لم يحفظ أصحابه ولموافقة حديث صفية بنت أبي عبيد، فذكره، والله أعلم.

(فقطعت يدها): فيه دليل على أنه يقطع جاحد العارية، وإليه ذهب من لم يشترط في القطع أن يكون من حرز وهو أحمد وإسحاق وانصر له ابن حزم وذهب الجمهور إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية، واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق، والجاحد للوديعة ليس بسارق، ورد بأن الجحد داخل في اسم السرقة لأنه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما بخلاف المختلس والمتتهب. كذا قال ابن القيم. ويجاب عن ذلك بأن الخائن لا يمكن الاحتراز عنه لأنه أخذ المال خفية مع إظهار النصح كما سلف، وقد دل الدليل على أنه لا يقطع.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث وعن مثله مما فيه ذكر الجحد دون السرقة بأن الجحد للعارية، وإن كان مروياً من طريق عائشة وابن عمر وغيرهما لكن ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة، وقد سبق في رواية لأبي داود أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ، فتقرر أن المذكورة قد وقع منها السرقة، فذكر جحد العارية لا يدل على أن القطع كان له فقط، ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بحالها، وأنها كانت مشتهرة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة. كذا قال الخطابي وتبعه البيهقي والنووي وغيرهما.

ويؤيد هذا قوله ﷺ في رواية عائشة المذكورة في باب الحد يشفع فيه: «إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف» الخ، فإن ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على أنه قد وقع منها السرقة.

قال الشوكاني: ويمكن أن يجاب عن هذا بأن النبي ﷺ نزل ذلك الجحد منزلة السرقة فيكون دليلاً لمن قال إنه يصدق اسم السرقة على جحد الوديعة. قال: ولا يخفى أن الظاهر من قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة، فأمر

النبي ﷺ فقطعت يدها أن القطع كان لأجل ذلك الجحد، ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت فإنه يصدق على جاحد الوديعة بأنه سارق: قال: فالحق قطع جاحد الوديعة. انتهى ملخصاً. وقد سبق كلام النووي في هذه المسألة في الباب المذكور فتذكر، وعندي الراجح قول الجمهور. والله تعالى أعلم بالصواب.

(عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد): قال في التقريب: صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر، قيل لها أدراك وأنكره الدارقطني، وقال العجلي ثقة فهي من الثانية (هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله): قال في فتح الودود: هذا يقتضي أن جحد العارية دون السرقة فيقبل فيها التوبة (وتلك): أي المرأة المخزومية (شاهدة): أي حاضرة (ولم تكلم): بحذف إحدى التائين وتمام الحديث على ما ذكره الإمام: أبو محمد القاسم بن ثابت في كتابه غريب الحديث عن صفية بنت أبي عبيد «أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، فخطب رسول الله ﷺ يوماً للناس على المنبر والمرأة في المسجد، فقال ﷺ: هل من امرأة تائبة إلى الله ورسول الله، فلم تقم تلك المرأة ولم تتكلم، فقال ﷺ: قم يا فلان فاقطع يدها لتلك المرأة فقطعها».

قال الإمام أبو محمد وأيضاً فإن النبي ﷺ له ما ليس لغيره فيمن عصاه ورغب عن أمره انتهى. ذكره الزيلعي (رواه ابن غننج): بفتح المعجمة والنون بعدها جيم هو محمد بن عبد الرحمن بن غننج المدني نزير مصر مقبول من السابعة كذا في التقريب.

قال المنذري: قال البيهقي: والحديث الذي يروى عن نافع في هذه القصة كما روى معمر مختلف فيه عن نافع فقيل عنه عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد وقيل عنه عن صفية بنت أبي عبيد، وحديث الليث عن الزهري أولى بالصحة لما ذكرنا من توابعه والله أعلم يريد بحديث الليث الذي تقدم وفيه التي سرقت، ويريد بحديث معمر هذا الذي في أول هذا الباب وقد تقدم أيضاً. ويريد بتوابعه الأحاديث التي جاءت مصرحاً فيها بالسرقة وقد تقدم ذلك في باب الحد يشفع فيه والله أعلم.

٤٣٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ - بَعْنِي [تَعْنِي] حَلِيًّا - عَلَى السَّنَةِ أَنَا سِ يَغْرُفُونَ وَلَا تُعْرَفُ هِيَ، فَبَاعَتْهُ فَأَخَذْتُ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ [وَقَالَ] فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ».

(على السنة أناس يعرفون): بصيغة المجهول (ولا تعرف هي): بصيغة المجهول والمعنى أن امرأة استعارت على لسان أناس معروفين بين الناس وهي غير معروفة (فقال فيها): أي في شأنها (ما قال): ما موصولة يعني أتشفع في حد من حدود الله.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٣٩٧ - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَانَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحُدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا، وَقَصَّرَ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، زَادَ قَالَ: «فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهَا».

(وقص نحو حديث قتيبة عن الليث): وحديث قتيبة هذا قدر في باب الحد يشفع فيه.

قال المنذري: وقد تقدم.

١٦ - باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً

٤٣٩٨ - حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ».

٤٣٩٦ - صحيح: النسائي (٤٨٩٩).

٤٣٩٧ - صحيح: النسائي (٤٨٩٨) وأحمد (٢٤٧٦٩).

٤٣٩٨ - صحيح: النسائي (٣٤٣٢) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (٢٤١٧٣).

(عن حماد): هو ابن أبي سليمان (رفع القلم عن ثلاثة): قال السيوطي نقلاً عن السبكي وقوله رفع القلم هل هو حقيقة أو مجاز فيه احتمالان، الأول وهو المنقول المشهور أنه مجاز لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع وإنما هو كناية عن عدم التكليف، ووجه الكناية فيه أن التكليف يلزم منه الكتابة كقوله ﴿كتب عليكم الصيام﴾ وغير ذلك، ويلزم من الكتابة القلم لأنه آلة الكتابة فالقلم لازم للتكليف، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه، فلذلك كنى بنفي القلم عن نفي الكتابة وهي من أحسن الكنايات وأتى بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلا هؤلاء الثلاثة وأن صفة الوضع ثابت للقلم لا ينفك عنه عن غير الثلاثة موضوعاً عليه.

والاحتمال الثاني أن يراد حقيقة القلم الذي ورد فيه الحديث «أول ما خلق الله القلم فقال له أكتب فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة». فأفعال العباد كلها حسننها وسيئها يجري به ذلك القلم ويكتبه حقيقة، وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة، وقد خلق الله ذلك وأمر بكتبه وصار موضوعاً على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جارياً إلى يوم القيامة. وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ. وفعل الصبي والمجنون والنائم لا إثم فيه فلا يكتب القلم إثمه ولا التكليف به، فحكم الله بأن القلم لا يكتب ذلك من بين سائر الأشياء رفع للقلم الموضوع للكتابة والرفع فعل الله تعالى فالرفع نفسه حقيقة والمجاز في شيء واحد وهو أن القلم لم يكن موضوعاً على هؤلاء الثلاثة إلا بالقوة والنهي لأن يكتب ما صدر منهم، فسمى منعه من ذلك رفعاً، فمن هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال الأول وفيما قبله يفارقه (حتى يستيقظ): قال السبكي: هو وقوله حتى يبرأ وحتى يكبر غايات مستقبلية والفعل المغنيا بها قوله رفع ماضٍ والماضي لا يجوز أن تكون غايته مستقبلية فلا تقول سرت أمس حتى تطلع الشمس غداً. قال: وجوابه بالترام حذف أو مجاز حتى يصح الكلام فيحتمل أن يقدر رفع القلم عن الصبي فلا يزال مرتفعاً حتى يبلغ، أو فهو مرتفع حتى يبلغ، فيبقى الفعل الماضي على حقيقته، والمغنيا محذوف به ينظم الكلام، ويحتمل أن يقال ذلك في الغاية، وهي قوله حتى يبلغ أي إلى بلوغه فيشمل ذلك من كان صبياً بلغ في ماضٍ ومن هو صبي الآن ويبلغ في مستقبل ومن يصير صبياً ويبلغ بعد ذلك، فهذه الحالات كلها في التقدير أما في التجوز في الفعل الثاني أو الفعل الأول أو الحذف راجعة إلى معنى واحد وهو الحكم برفع القلم للغاية المذكورة.

وفي ابن ماجه يرفع بلفظ الآتي فلا يرد السؤال على هذه الرواية.

قال السيوطي وأفضل من هذا الطول والتكلف كله أن رفع بمعنى يرفع من وضع الماضي موضع الآتي وهو كثير كقوله تعالى ﴿أتى أمر الله﴾ (وعن المبتلي): وفي الرواية الآتية عن المجنون فالمراد بالمبتلي المبتلي بالمجنون (حتى يبرأ): وفي الرواية الآتية حتى يفيق (وعن الصبي): قال السبكي: الصبي الغلام، وقال غيره الولد في بطن أمه يسمى جنيناً فإذا ولد فصبي فإذا فطم فغلام إلى سبع ثم يصير يافعاً إلى عشر ثم حزوراً إلى خمس عشرة. والذي يقطع به أنه يسمى صبياً في هذه الأحوال كلها قاله السيوطي (حتى يكبر): قال السبكي: ليس فيها من البيان ولا في قوله حتى يبلغ ما في الرواية الثالثة حتى يحتلم، فالتمسك بها أولى لبيانها وصحة سندها.

وقوله حتى يبلغ مطلق والاحتلام مقيد فيحمل عليه فإن الاحتلام بلوغ خمس عشرة ليس ببلوغ قطعاً وعدم بلوغ قطعاً. قال وشرط هذا الحمل ثبوت اللفظين عنه ﷺ. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٤٣٩٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: «أتيت عمر بمجنونة قد زنت فاستنار فيها أناساً، فأمر بها عمر رضي الله عنه أن تزجم، فمر بها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه [فمر بها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه] فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة نبي فلان زنت فأمر بها عمر رضي الله عنه أن تزجم. قال فقال: ارجعوا بها. ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم رفع [أن رسول الله ﷺ قال: أن القلم قد رفع] عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى. قال: فما بال هذه تزجم؟ قال: لا شيء قال: فأرسلها. قال: فأرسلها. قال: فجعل يكبر».

(أتى عمر بمجنونة): بصيغة المجهول أي أتاه الناس بمجنونة (قد زنت): حال (فاستنار): أي طلب المشورة (فيها): في شأن تلك المجنونة هل ترجم أم لا (قال): أي ابن عباس (فقال): أي علي رضي الله عنه (ارجعوا بها): أي بهذه المجنونة والخطاب لمن كان عندها (ثم أتاه): أي أتى علي رضي الله عنه عمر رضي الله عنه (فقال): أي علي رضي

الله عنه (أما علمت): بهمزة الاستفهام على حرف النفي (حتى يعقل): أي يصير ذا عقل والمراد منه البلوغ (قال): أي عمر (بلي): حرف إيجاب (قال): علي بن أبي طالب (فما بال): أي فما حال (هذه): المرأة (ترجم): بصيغة المجهول أي مع كونها مجنونة (قال): عمر (لا شيء): عليها الآن (قال): علي رضي الله عنه (فأرسلها): بصيغة الأمر أي قال علي لعمر رضي الله عنهما فأطلق هذه المجنونة (قال): أي ابن عباس (فأرسلها): أي عمر رضي الله عنه (فجعل يكبر): أي فجعل عمر رضي الله عنه يكبر، وعادة العرب أنهم يكبرون على أمر عظيم وشأن فخم، وكان عمر رضي الله عنه علم عدم صواب رأيه، وظن على نفسه وقوع الخطأ برجم المرأة المجنونة إن لم يراجعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر طرق متعددة من هذا الحديث: وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذه الأحاديث، لكن ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير.

وقال شيخنا في شرح الترمذي هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم، لأنهما في حيز من ليس قابلاً لصحة العبادة منه لزوال الشعور.

وحكى ابن العربي أن بعض الفقهاء سئل عن إسلام الصبي فقال لا يصح، واستدل بهذا الحديث فعورض بأن الذي ارتفع عنه قلم المؤاخظة وأما قلم الثواب فلا لقوله للمرأة لما سألته ألهدنا حج قال نعم، ولقوله مروهم بالصلاة، فإذا جرى له قلم الثواب فكلمة الإسلام أجل أنواع الثواب، فكيف يقال إنها تقع لغواً ويعتد بحججه وصلاته، واستدل بقوله حتى يحتلم على أنه لا يؤخذ قبل ذلك. واحتج من قال يؤخذ قبل ذلك بالردة، وكذا من قال من المالكية يقام الحد على المراهق ويعتبر طلاقه لقوله في الطريق الأخرى حتى يكبر، والأخرى حتى يشب وتعقبه ابن العربي بأن الرواية بلفظ حتى يحتلم هي العلامة المحققة فيتعين اعتبارها وحمل باقي الروايات عليها انتهى.

٤٤٠٠ - حدثنا يونس بن موسى أخبرنا وكيع عن الأعمش نحوه وقال أيضاً: «حَتَّى يَغْفَلَ، وَقَالَ: وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ». قَالَ: فَجَعَلَ عَمْرٌ يُكَبِّرُ».

(وقال أيضاً حتى يعقل): أي قال وكيع في روايته أيضاً لفظ حتى يعقل كما قاله جرير في روايته (وقال): وكيع (وعن المجنون حتى يفيق): وفي رواية جرير المتقدمة حتى يبرأ وهما بمعنى واحد.

٤٤٠١ - حدثنا ابن السرح أنبأنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: «مَرَّ عَلِيٌّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَى عَثْمَانَ، قَالَ: أَوْمًا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ. قَالَ: صَدَقَتْ. قَالَ: فَخَلَى عَنْهَا سَبِيلَهَا».

(مر على علي بن أبي طالب): بصيغة المجهول (بمعنى عثمان): أي بمعنى حديث عثمان (قال أوما تذكر): بهمزة الاستفهام على الواو العاطفة والمعطوف عليه محذوف أي أتأمر بالرجم وما تذكر (فخلى عنها سبيلها): أي أطلقها وتركها. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٤٠٢ - حدثنا هناد عن أبي الأحوص ح. وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير المصنف عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان، قال هناد الجنيبي قال: «أَتَيْتُ عَمْرًا بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَمَرَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ] فَأَخَذَهَا فَخَلَى سَبِيلَهَا، فَأَخْبَرَ عَمْرٌ فَقَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا، فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ] فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَغْنُوتِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَإِنْ هَدِيَهُ مَغْنُوتُهُ بَنِي فَلَانَ، لَمَلَّ الَّذِي آتَاهَا أَنَاهَا وَهِيَ فِي بِلَاتِهَا. قَالَ فَقَالَ عَمْرٌ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ]: وَأَنَا لَا أَدْرِي».

(قال هناد الجنيبي): أي زاد هناد في روايته بعد أبي ظبيان لفظ الجنيبي بأن قال عن أبي ظبيان الجنيبي، وأما عثمان

٤٤٠٠ - صحيح: تفرد به المصنف من هذا الوجه.

٤٤٠١ - صحيح: تفرد به المصنف من هذا الوجه.

٤٤٠٢ - صحيح: دون «لعل الذي..»: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

بن أبي شيبة فلم يزد في روايته هذا اللفظ وهو بفتح جيم وسكون نون وبموحدة منسوب إلى جنب بن صعب (قد فجرت): أي زنت (فأخذها): أي أخذ على المجنونة (فخلى سبيلها): أي أطلقها (وعن المعتوه): هو المجنون المصاب بعقله قاله في المجمع (لعل الذي أناها): أي زناها (وهي في ثلاثها): أي في جنونها والجملة حالية (فقال عمر لا أدري): أي إتيانه في حالة جنونها (فقال علي رضي الله عنه وأنا لا أدري): أي إتيانه في حالة عدم جنونها ولعل المرأة المجنونة لم يصاحبها الجنون دائماً بل أصابها مرة وتفيق مرة، فلذا قال عمر رضي الله عنه لا أدري إتيانه في حالة جنونها فأجاب عنه علي رضي الله عنه وأنا لا أدري في حالة إتيانه عدم جنونها. والحاصل أن الحال مشتبهة والحدود تدرأ بالشبهات. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عطاء بن السائب، قال أيوب هو ثقة، وقال يحيى بن معين لا يحتج به، له حديث مقرون بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وقال الإمام أحمد من سمع منه قديماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافق الإمام أحمد على هذا ابن معين، وسمع منه قديماً شعبة وسفيان، وسمع منه حديثاً جرير بن عبد الحميد وغيره. وهذا الحديث من رواية جرير عنه، وأخرجه النسائي من حديث أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي عن أبي ظبيان عن علي قوله وقال وهذا أولى بالصواب من حديث عطاء بن السائب. وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب انتهى كلام المنذري.

٤٤٠٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب بن خالد عن أبي الضحى عن علي بن النعمان قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفعل».

قال أبو داود: رواه ابن جرير عن القاسم بن يزيد عن علي بن النعمان قال: «يرفع القلم عن الصغير وعن

(حتى يعقل): قال المنذري: هذا منقطع أبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب (قال أبو داود رواه ابن جرير عن القاسم بن يزيد عن علي): قال السبكي هذه رواية معلقة منقطة وقد رواها ابن ماجه قال أخبرنا محمد بن بشار أخبرنا روح بن عباد أخبرنا ابن جرير أنبأنا القاسم بن يزيد عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم» فانقطع لأن القاسم بن يزيد لم يدرك علياً (زاد فيه والخرف): بفتح معجمة وكسر راء من الخرف بفتحين فساد العقل من الكبر قال السبكي يقتضي أنه زائد على الثلاثة وهذا صحيح والمراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله من كبر فإن الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز ويخرجه عن أهلية التكليف ولا يسمى جنوناً، لأن الجنون يعرض من أمراض سوداوية ويقبل العلاج والخرف بخلاف ذلك، ولهذا لم يقل في الحديث حتى يعقل لأن الغالب أنه لا يبرأ منه إلى الموت، ولو برء في بعض الأوقات برجع عقله تعلق به التكليف فسكوته عن الغاية فيه لا يضر كما سكت عنها في بعض الروايات في المجنون. وهذا الحديث وإن كان منقطعاً لكنه في معنى المجنون كما أن المغمى عليه في معنى النائم فلا يفوت الحصر بذلك إذا نظرنا إلى المعنى، فهم في الصورة خمسة الصبي والنائم والمغمى عليه والمجنون والخرف وفي المعنى ثلاثة. ولما لم يكن النائم في معنى المجنون لأن الجنون يفسد العقل بالكلية والنوم شاغل له فقط فبينهما تباين كبير لم يجعل في معناه وأحكامهما مختلفة بخلاف الخرف والجنون فإن أحكامهما واحدة وبينهما تقارب، ويظهر أن الخرف رتبة متوسطة بين الإغماء والجنون وهي إلى الإغماء أقرب انتهى. قال المنذري: هذا الذي ذكره معلقاً أخرجه ابن ماجه مسنداً وهو أيضاً منقطع. القاسم بن يزيد لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١٧ - باب في الغلام يصيب الحد

هل يقام عليه أم لا.

٤٤٠٤ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان أخبرنا [أنبأنا] عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال: «كُنتُ من سبي بني قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قَتَلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ».

(القرظي): بضم القاف وفتح الراء (من سبي بني قريظة): أي من أسرائهم (فكانوا): أي الصحابة رضي الله عنهم (ينظرون): أي في صبيان السبي (فمن أنبت الشعر): أي شعر العانة (قتل): فإن إنبات الشعر من علامات البلوغ فيكون

٤٤٠٣ - صحيح: أحمد (٩٤٣، ٩٥٩).

٤٤٠٤ - صحيح: الترمذي (١٥٨٤) والنسائي (٣٤٢٩، ٣٤٣٠، ٤٩٨١) وابن ماجه (٢٥٤٢) وأحمد (١٨٢٩٩، ١٨٥٢٣، ١٨٩٢٨).

من المقاتلة (ومن لم ينبت لم يقتل): لأنه من الذرية يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حين جعل الإنبات في الكفار بلوغاً ولم يعتبره في المسلمين هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم ولأن أخبارهم غير مقبولة، فأما المسلمون وأولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم لأن أسنانهم محفوظة وأوقات مولدهم مؤرخة معلومة وأخبارهم في ذلك مقبولة، فلماذا اعتبر في المشركين الإنبات والله أعلم قاله الخطابي وقال التوريشتي: وإنما اعتبر الإنبات في حقهم لمكان الضرورة إذ لو سألوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثون بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح.

٤٤٠٥ - حدثنا مسددٌ أخبرنا أبو عوانةٌ عن عبدِ الملِكِ بنِ عميرٍ بهذا الحديثِ قال: «فكشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ فَجَعَلُونِي فِي السَّبِيِّ».

(أخبرنا أبو عوانة): اسمه وضاح بتشديد الضاد المعجمة وفي آخره مهملة.

٤٤٠٦ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا يحيى عن عبيدِ الله أخبرني نافع عن ابنِ عمرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ [أَرْبَعَةَ عَشَرَ] سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خُمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ».

(عرضه): بصيغة المجهول من عرض الأمير الجند اختر حالهم (فلم يجزه): من الإجازة وهي الإنفاذ (وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه): قال السيوطي: قال الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له ومن خطه نقلت قال البيهقي أن الأحكام إنما نيبت بخمس عشرة سنة من عام الخندق وكانت قبل ذلك تتعلق بالتمييز قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٤٠٧ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةٍ أخبرنا ابنُ إدريسَ عن عبيدِ الله بنِ عمرَ قال قال نافعٌ: حَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدَّ [هَذَا الْحَدَّ] بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ».

(فقال): أي عمر بن عبد العزيز. (إن هذا): أي بلوغ خمس عشرة سنة (لحد): بلام التأكيد وفي بعض النسخ الحد معرفاً باللام (بين الصغير والكبير): فمن بلغ خمس عشرة سنة فهو كبير، ومن كان دون ذلك فهو صغير. قال في فتح الودود: وعليه غالب الفقهاء فيما لم يبلغ بالاحتلام ونحوه انتهى. وقال الخطابي في معالم السنن: اختلف أهل العلم في حد البلوغ الذي إذا بلغه الصبي أقيم عليه الحد، قال الشافعي إذا احتلم الغلام أو بلغ خمس عشرة سنة كان حكمه حكم البالغين في إقامة الحدود عليه وكذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت، وأما الإنبات فإنه لا يكون حداً للبلوغ وإنما يفصل به بين أهل الشرك انتهى مختصراً. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه، وفي حديث البخاري ومسلم والترمذي «وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة» وعند مسلم «وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال» وذكر الترمذي أن في حديث ابن عيينة هذا حد بين الذرية والمقاتلة.

١٨ - باب السارق يسرق في الغزو أيقطع؟

٤٤٠٨ - حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ أخبرنا ابنُ وهبٍ أخبرني حيوةُ بنُ شريحٍ عن عيَّاشِ ابنِ عَبَّاسِ الْقَتْبَانِيِّ عَنْ شَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ وَيزيدُ بنِ صُبْحِ الْأَصْبَحِيِّ عَنْ جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ، فَأَتَانِي بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ مُضْدَرٌ قَدْ سَرَقَ بِخَيْتَةٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ [ذَلِكَ] لَقَطَعْتُهُ».

(عن عيَّاش): بالتحنية المشددة وفي آخره معجمة (ابن عباس): بموحدة ومهملة (القتباني): بكسر القاف وسكون المثناة (عن شميم): بتحنتين مصغراً كذا في الخلاصة. وقال الحافظ في التقریب بكسر أوله وفتح التحنانية وسكون

٤٤٠٥ - صحيحٌ: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٤٠٦ - صحيحٌ: البخاري (٢٦٦٤، ٤٠٩٧) ومسلم (١٨٦٨) والترمذي (١٣٦١، ١٧١١) والنسائي (٣٤٣١) وابن ماجه (٢٥٤٣) وأحمد (٤٦٤٧).

٤٤٠٧ - صحيحٌ: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٤٠٨ - صحيحٌ: النسائي (٤٩٧٩).

مثلها بعدها (ابن بيتان): بفتح موحدة وسكون ياء ثم فوقية بلفظ الثنية (وزيد بن صبح): بضم المهملة وسكون الموحدة مقبول من الثالثة (عن جنادة): بضم الجيم (مع بسر): بضم الموحدة وسكون السين (بن أرطاة): بفتح الهجزة (يقال له مصدر): بكسر الميم وسكون الصاد المهملة هكذا ضبط في النسختين الصحيحين والله أعلم (قد سرق بختية): قال في القاموس البيخ بالضم الإبل الخرسانية كالبختية والجمع بخاتى وبخاتى وبخات. وقال في المجمع سرق بختية أي الأنتى من الجمال طوال الأعناق والذكر بختي والجمع بخت وبخاتي (لا تقطع الأيدي في السفر): وفي رواية الترمذي والدارمي في الغزو بدل السفر كما في المشكاة. قال الطيبي: السفر المذكور في الرواية الأخرى مطلق يحمل على المقيد انتهى. وقال العريزي في شرح الجامع الصغير: قوله في السفر أي في سفر الغزو مخافة أن يلحق المقطوع بالعدو فإذا رجعوا قطع وبه قال الأوزاعي قال وهذا لا يختص بحد السرقة بل يجري حكمه في ما في معناه من حد الزنا وحد القذف وغير ذلك والجمهور على خلافه انتهى. وقال القاري: قال الثوريشتي ولعل الأوزاعي رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب أو رأى أنه إذا قطعت يده والأمير متوجه إلى الغزو لم يتمكن من الدفع ولا يغني عنا فيترك إلى أن يقفل الجيش، قال وقال القاضي ولعله عليه الصلاة والسلام أراد به المنع من القطع في ما يؤخذ من الغنائم انتهى. قلت: ويشهد لما ذهب إليه الجمهور حديث عباد أن رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر»، رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه كذا في المنتقى. قال في النيل: وحديث عباد بن الصامت أخرج أوله الطبراني في الأوسط والكبير. قال في مجمع الزوائد وأسانيد أحمد وغيره ثقات يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة وإطلاقهما لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر انتهى (ولولا ذلك): أي استماعي قول رسول الله ﷺ المذكور (لقطعته): أي لقطعت يد السارق.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي غريب، وقال فيه عن بسر بن أرطاة قال ويقال بسر ابن أبي أرطاة أيضاً. هذا آخر كلامه، وبسر هذا بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة قرشي عامري كنيته أبو عبد الرحمن اختلف في صحبته فقيل له صحبة وقيل لا صحبة له وأن مولده قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين وله أخبار مشهورة، وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه وهذا يدل على أنه عنده لا صحبة له والله عز وجل أعلم، وغمزه الدارقطني انتهى كلام المنذري.

١٩ - باب في قطع النباش

هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن.

٤٤٠٩ - حدثنا مسددٌ أخبرنا حمادُ بنُ زَيْدٍ عن أبي عَمْرَانَ عن المُشَعَّثِ بن طَرِيفٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بن الصَّامِتِ عن أبي ذَرٍّ قال: «قال لي رسولُ الله ﷺ: يا أبا ذرٍّ. قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ: [فَقَالَ] كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ بِعَنِي الْقَبْرِ؟ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ أَوْ قَالَ تَصْبِرُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: يُقَطَّعُ النَّبَاشُ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ.

(قلت لبيك يا رسول الله وسعديك): أي أجبك لك مرة بعد أخرى وطلبت السعادة لإجابتك في الأولى والأخرى (كيف أنت): أي كيف حالك (إذا أصاب الناس موت): أي وباء عظيم (يكون البيت): أي بيت الموت أو الميت وهو القبر (فيه): أي في وقت إصابتهم (بالوصيف): أي مقابل به قال في النهاية الوصيف العبد يريد أنه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموتى (يعني القبر): أي يريد النبي ﷺ بالبيت القبر وهو جملة معترضة من أبي ذر أو غيره من الرواة (أو ما خار الله): أي اختار (عليك بالصبر): أي الزم الصبر (أو قال تصبر): شك من الراوي (حماد بن أبي سليمان): هو شيخ أبي حنيفة رحمه الله (يقطع): بصيغة المجهول (النباش): أي يده (لأنه): أي النباش (دخل على الميت بيته): بالنصب. قال الطيبي يجوز أن يكون مجروراً على البدل من الميت ومنصوباً على التفسير والتعريف كقوله تعالى: ﴿ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه﴾: أو على تقدير أعني واستدل حماد بتسمية القبر البيت على أن القبر حرز للميت فتقطع يد النباش. قال القاري: وفيه أنه لا يلزم من جواز إطلاق البيت عليه حقيقة أو حكماً

كونه حرزاً، ألا ترى أنه لو أخذ أحد شيئاً من بيت لم يكن له باب مغلق أو حارس لم يقطع بلا خلاف اللهم إلا أن يقال حرز كل شيء بحسب ما يعده العرف حرزاً. ولذا اختلف العلماء في قطعه. قال ابن الهمام ولا قطع على نباش وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف وباقى الأئمة الثلاثة عليه القطع، وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء أبو ثور والحسن والشافعي والشعبي والنخعي وقاتدة وحماد وعمر بن عبد العزيز، وقول أبي حنيفة قول ابن عباس والثوري والأوزاعي والزهري انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقد تقدم أتم من هذا في أوائل الجزء السابع والعشرين. قال أبو داود قال حماد بن أبي سليمان قال يقطع النباش لأنه دخل على الميت بيته استدل أبو داود من الحديث أنه يسمى القبر بيتاً والبيت حرز والساسق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقة مبلغ ما يقطع فيه اليد انتهى. قلت: قد تقدم شرح هذا الحديث بأبسط مما هنا.

٢٠ - باب السارق يسرق مراراً

٤٤١٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُقَيْلِ الْهَلَالِيِّ أَخْبَرَنَا جَدِّي عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ أَقْطَعُوهُ، قَالَ فَقَطَّعْ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ أَقْطَعُوهُ. قَالَ فَقَطَّعْ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ أَقْطَعُوهُ. ثُمَّ أَتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ أَقْطَعُوهُ. فَأَتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ قَالَ جَابِرٌ فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَزْنَاهُ فَالْقَيْنَاهُ فِي بَيْتٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ».

(فقالوا): أي الصحابة (أقطعوه): أي يده (ثم جيء به): أي بذلك السارق (فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترزناه الخ): قال الطيبي فيه دلالة على أن قتله هذا للإهانة والصغار لا يليق بحال المسلم وإن ارتكب الكبائر فإنه قد يعزر ويصلى عليه لا سيما بعد إقامة الحد وتطهيره فلعله ارتد ووقف ﷺ على ارتداده كما فعل بالعربيين من المثلة والعقوبة الشديدة، ولعل الرجل بعد القطع تكلم بما يوجب قتله انتهى. ذكره القاري قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيع دم السارق وإن تكررت منه السرقة، وقد يخرج على مذهب مالك وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض فإن للإمام أن يجتهد في عقوبته وإن زاد على مقدار الحد وإن رأى أن يقتل قتل انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث هذا آخر كلامه. ومصعب بن ثابت هذا هو أبو عبد الله مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي العدوي المدني وقد ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال محمد بن المنكدر لما حدث بحديث القتل في الرابعة وقد ترك ذلك قد أتى النبي ﷺ بابن النعيمة فجلده ثلاثاً ثم أتى به الرابعة فجلده ولم يزد. وقال الشافعي والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته يريد حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه ووضع القتل فكانت رخصة. وقال الشافعي أيضاً في موضع آخر ثم حفظ عن النبي ﷺ جلد الشارب العدد الذي قال يقتل بعده ثم جيء به فجلده ورفع القتل وصارت رخصة. وقال بعضهم يحتمل أن يكون ما فعله إن صح الحديث فإنما فعله بوحى من الله سبحانه فيكون معنى الحديث خاصاً فيه والله أعلم وقال وقد تخرج على مذاهب بعض الفقهاء أنه يباح دمه وهو أن يكون من المفسدين في الأرض فإن للإمام أن يجتهد في تعزيره وإن زاد على مقدار الحد وإن رأى أن يقتل قتل. وقد يدل على ذلك من الحديث أنه ﷺ أمر بقتله لما جيء به أول مرة فيحتمل أن يكون هذا مشهوراً بالفساد معلوماً من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله فلا ينتهي حتى تنتهي حياته هذا آخر كلامه والحديث لا يثبت والسنة مصرحة بالناسخ والإجماع من الأمة على أنه لا يقتل والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذري.

٢١ - باب في السارق تعلق يده في عنقه

٤٤١١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَبَّرِ بْنِ حَبْرَةَ قَالَ: «سَأَلْنَا فَضَالَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيْقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلْسَّارِقِ أَمِنْ السُّتَةِ هُوَ؟ قَالَ أَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَّعَتْ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي عُنُقِهِ».

٤٤١٠ - مُنْكَرٌ، وحسنه شيخنا: النسائي (٤٩٧٨).

٤٤١١ - صَعِيْفٌ: النسائي (٤٩٨٢، ٤٩٨٣).

(سألنا فضالة): بفتح الفاء (بن عبيد): بالتصغير (أمن السنة): بهمة الاستفهام (أنتي): بصيغة المجهول (ثم أمر بها): أي بيده (فعلقت): بصيغة المجهول من التعليق (في عنقه): ليكون عبرة ونكالا قال في النيل: فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وماجر إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الإنزجار ما تنقطع به وسأوسه الرديئة وأخرج البيهقي أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً فمروا به ويده معلقة في عنقه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي - المقدمي عن الحجاج بن أرطاة. وعبد الرحمن بن محيريز شامي. وقال النسائي الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج بحديثه هذا آخر كلامه والحجاج ابن أرطاة هو النخعي الكوفي كنيته أبو طاهر وهو الذي قاله النسائي فيه قاله غير واحد من الأئمة، قال بعضهم وكأنه من باب التخويف والإشارة ليروج به ولو ثبت لكان حسناً صحيحاً ولكنه لم يثبت انتهى كلام المنذري.

٢٢ - باب بيع المملوك إذا سرق

٤٤١٢ - حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل أخبرنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فِيعَهُ وَلَوْ بِنَشْءٍ».

(فيعه ولو بنش): بفتح نون وتشديد شين معجمة أي عشرين درهماً نصف أوقية، والمعنى بعه ولو بثمان بخص. قال القاري: قال في شرح السنة قالوا العبد إذا سرق قطع أبقاً كان أو غير أبق يروي عن ابن عمر أن عبداً له سرق وكان أبقاً فأرسل به إلى سعيد بن العاص ليقطع يده فأبى سعيد وقال لا تقطع يد الأبى إذا سرق فقال عبد الله في أي كتاب وجدت هذا فأمر به عبد الله فقطعت يده. وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه أمر به، وهو قول مالك والشافعي وعامة أهل العلم انتهى قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقال النسائي عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث هذا آخر كلامه وعمر بن أبي سلمة هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وقد ضعفه شعبة ويحيى ابن معين وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به.

٢٣ - باب في الرجم

قال ابن بطال أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامداً عالماً مختاراً فعليه الرجم ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ رجم وكذلك الأئمة بعده كذا في الفتح.

٤٤١٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المرزبي حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النخوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً» وَذَكَرَ الرَّجُلُ بَعْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا فَقَالَ «وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا» فَتَسَحَّ ذَلِكَ بَابِيَةِ الْجَلْدِ فَقَالَ: «الرَّأِيَةُ وَالرَّأِيَةُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ».

«وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ»: أي الزنا «مِنْ نِسَائِكُمْ»: من المسلمات «وَأَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً»: خطاب للأزواج أو للحكام «وَيَنْصَبَنَّكُمْ»: أي رجالكم المسلمين «فَإِنْ شَهِدُوا»: يعني الشهود بالزنا «فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ»: أي أحبسوهن فيها وامنعوهن من مخالطة الناس لأن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز إلى الرجال، فإذا حبست في البيت لم تقدر على الزنا. قال في فتح البيان عن ابن عباس قال «كانت المرأة إذا فجرت حبست في البيت فإن ماتت ماتت وإن عاشت عاشت حتى نزلت الآية في سورة النور «الرَّأِيَةُ وَالرَّأِيَةُ فَاجْلِدُوا» [النور: ٢] فجعل الله لهن سبيلاً فمن عمل شيئاً جلد وأرسل» وقد روي عنه من وجوه انتهى «حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ»: أي ملائكته «أَوْ»: إلى أن «يَجْعَلَ اللَّهُ

٤٤١٢- ضَعِيفٌ : ابن ماجه (٢٥٨٩) وأحمد (٨٢٣٤) .

٤٤١٣- حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

لَهُنَّ سَبِيلًا» [النساء: ١٥]: طريقاً إلى الخروج منها. قال السيوطي: أمروا بذلك أول الإسلام ثم جعل لهن سبيلاً بجلد البكر مائة وتخريبها عاماً ورجم المحصنة. وفي الحديث لما بين الحد: «قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً» رواه مسلم انتهى. ويأتي هذا الحديث بتمامه في هذا الباب.

وقال الخازن: اتفق العلماء على أن هذه الآية منسوخة ثم اختلفوا في ناسخها فذهب بعضهم إلى أن ناسخها هو حديث عبادة يعني «خذوا عني خذوا عني» الحديث وهذا على مذهب من يرى نسخ القرآن بالسنة. وذهب بعضهم إلى أن الآية منسوخة بآية الحد التي في سورة النور وقيل إن هذه الآية منسوخة بالحديث والحديث منسوخ بآية الجلد. وقال أبو سليمان الخطابي: لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في الحديث وذلك لأن قوله تعالى ﴿فَأَنبِئُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ بَلِيغٌ فِي الْبَيِّنَاتِ بَيِّنَاتٍ مَّا تَلَاحَتْ أَعْيُنُهُمْ لِيُبَيِّنَنَّ لَهُمْ فَمَا عَصَانُوا﴾ يدل على إمساكهن في البيوت ممدوداً إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلاً وأن ذلك السبيل كان مجملاً، فلما قال ﷺ «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً» الحديث. صار هذا الحديث بيانياً لتلك الآية المجملة لا ناسخاً لها انتهى. وبقية الآية مع تفسيرها هكذا ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا﴾: أي الفاحشة الزنا أو اللواط ﴿مِنْكُمْ﴾: أي الرجال ﴿فَقَادُوْهُمَا﴾: بالسب والضرب بالنعال ﴿فَإِنَّ تَابَا﴾: منها ﴿وَأَصْلَحَا﴾: العمل ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾: ولا تؤذوهما ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا﴾: على من تاب ﴿رَجِيْمًا﴾ [النساء: ١٦]: به. قال السيوطي: وهذا منسوخ بالحد إن أريد بها الزنا وكذا إن أريد اللواط عند الشافعي، لكن المفعول به لا يرجم عنده وإن كان محصناً بل بجلد ويغرب، وإرادة اللواط أظهر بدليل ثنية الضمير، والأول أراد الزاني والزانية، ويرده تبيينهما بمن المتصلة بضمير الرجال واشتراكهما في الأذى والتوبة والإعراض وهو مخصوص بالرجال لما تقدم في النساء من الحبس انتهى. وقال العلامة الجمل: قوله واشتراكهما في الأذى الخ نوزع فيه بأن الاشتراك في ذلك لا يخص الرجلين عند التأمل وبأن الاتصال بضمير الرجال لا يمنع دخول النساء في الخطاب كما قرر في محله انتهى (وذكر): أي الله تعالى (الرجل بعد المرأة ثم جمعهما): أي ذكر الله تعالى أولاً المرأة حيث قال ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ﴾ ثم ذكر بعد ذلك الرجل لكن لا وحده بل جمع بين الرجل والمرأة حيث قال والَّذان يأتيناها أي الرجل الزاني والمرأة الزانية فالحاصل أن المراد من اللذان يأتيناها عند ابن عباس رضي الله عنهما الزنا لا اللواط هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (فنسخ ذلك بآية الجلد): أي التي في سورة النور. قال المنذري: في إسناد علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٤٤١٤ - (حَسَنٌ مَّقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ سِبْلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ: السَّبِيلُ الْحَدُّ. قَالَ سُفْيَانُ فَأَذُوهُمَا الْبِكْرَانِ، فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ الثَّيْبَاتِ. (قال السبيل الحد): أي السبيل المذكور في قوله تعالى ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ هو الحد. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٤١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جِلْدُ مِائَةِ وَرَمِي بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدُ مِائَةٍ وَنَفِي سَنَةٍ».

(خذوا عني): أي حكم حد الزنا (خذوا عني): كرهه للتأكيد (قد جعل الله لهن سبيلاً): قال النووي: إشارة إلى قول الله تعالى ﴿فَأَنبِئُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ بَلِيغٌ فِي الْبَيِّنَاتِ بَيِّنَاتٍ مَّا تَلَاحَتْ أَعْيُنُهُمْ لِيُبَيِّنَنَّ لَهُمْ فَمَا عَصَانُوا﴾ أن هذا هو ذلك السبيل. واختلف العلماء في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها، وقيل منسوخة بالآية التي في أول سورة النور، وقيل إن آية النور في البكرين، وهذه الآية في الثيبين (الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة): اختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي.

وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده. وحجة الجمهور أن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية قاله النووي (والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة): فيه حجة للشافعي والجماهير أنه يجب نفي سنة رجلاً كان أو امرأة. وقال الحسن لا يجب النفي.

وقال مالك والأوزاعي لا نفي على النساء، وروي مثله عن علي قالوا لأنها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة، ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم. وحجة الشافعي ظاهرة.

وقوله ﷺ «الثيب بالثيب» الخ ليس على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببيكر أم بثيب، وحد الثيب الرجم، سواء زنى بثيب أم ببيكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب. قاله النووي. قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٤٤١٦ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ أُنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادٍ يَخِي وَيَمْنَاهُ قَالَ: «جَلْدُ مَائَةِ الرَّجْمِ».

٤٤١٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رُوْحٍ بْنِ خُلَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَغْنِي الْوُهَيْمِي أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ «فَقَالَ: نَأْسٌ لِسَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ: يَا أَبَا نَابِتٍ قَدْ نَزَلَتْ الْحُدُودُ، لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا كَيْفَ كُنْتَ صَانِعًا؟ قَالَ: كُنْتُ صَارِبَهُمَا بِالسِّنْفِ حَتَّى يَسْكُنَا أَقَانَا أَذْهَبَ فَأَجْمَعُ أَرْبَعَةَ شَهَدَاءَ فَلِي ذَلِكَ قَدْ قَضَى الْحَاجَةَ، فَانطَلَقَ [فَانطَلَقُوا] فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلَمْ تَرِ إِلَى أَبِي نَابِتٍ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَى بِالسِّنْفِ شَاهِدًا. ثُمَّ قَالَ لَا لَأَ؛ أَخَافُ أَنْ يَتَّبَعَ فِيهَا السُّكْرَانُ وَالغَيْرَانُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وَكَيْعٌ أَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ حُرَيْثِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا هَذَا إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ لَيْسَ بِالْحَافِظِ كَانَ قَصَابًا بَوَاسِطَ.

(أخبرنا الربيع بن روح بن خليد): الحمصي وثقه أبو حاتم (يسكتنا): من السكوت أي يموتا (فإلى ذلك): الزمان أي مدة الذهاب وإحضار الشهداء (قد قضى الحاجة): وفرغ من الزنا (كفى بالسيف شاهداً): فهذا السيف موضع الشهداء (ثم قال): ﷺ (لا لا): بتكرار لا النهي أي لا تقتلوه بالسيف لأنني (أخاف أن يتتابع): بالياء التحتية قبل العين أي يتتابع وزنا ومعنى (فيها): في تلك الواقعة أي مثلها (السكران): بفتح السين أي صاحب الغيظ والغضب يقال سكر فلان على فلان غضب واغتاظ ولهم علي سكر أي غضب شديد (والغيران): بفتح الغين المعجمة أي صاحب الغيرة.

قال الجوهري: الغيرة بالفتح مصدر قولك غار الرجل على أهله يغار غيراً، ورجل غيور وغيران انتهى.

والمعنى أن صاحب الغضب والغيظ وصاحب الغيرة يقتلون الرجل الذي دخل بيته بمجرد الظن من غير تحقق الزنا منهما (روى وكيع أول هذا الحديث): وهو قوله خذوا عني إلى قوله نفي سنة دون الزيادة التي زادها محمد بن خالد الوهبي (وإنما هذا): الإسناد الذي ذكره وكيع (إسناد حديث ابن المحبق أن رجلاً): وهذا الحديث مع الكلام عليه سيأتي في باب الدجل يزني بجارية امرأته.

والحاصل أن هذا الإسناد أي إسناد الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق في قصة الجارية أن رجلاً وقع على جارية امرأته الحديث دون حديث خذوا عني خذوا عني، وإنما غلط فيه فضل بن دلهم فأدخل سند متن في متن آخر وإنما هما بإسنادين متغايرين والله أعلم. وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي.

وقال المزني في الأطراف: هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

٤٤١٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الرَّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَمْرَ بْنَ يَمِينٍ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَفَرَّأْنَاهَا وَعَوَّنَاهَا وَرَجَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجَّمْنَا مِنْ بَعْدِهِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا تَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ قَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ

٤٤١٦- صحيح : مسلم (١٦٩٠) وابن ماجه (٢٥٥٠) وأحمد (٢٢١٥٨) .

٤٤١٧- صحيح : تفرد به المصنف من هذا الوجه .

٤٤١٨- صحيح : البخاري (٢٤٦٢) ومسلم (١٦٩١) والترمذي (١٤٣١، ١٤٣٢) وابن ماجه (٢٥٥٣) وأحمد (١٥٥) .

(عن هشام بن سعد): هو القرشي ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي (عن أبيه): أي نعيم (في حجر أبي): بفتح الحاء ويكسر أي في تربية أبي هزال (فأصاب جارية): أي جامع مملوكة (من الحي): أي القبيلة (فقال له أبي): أي هزال (انت): أمر من الإتيان أي احضر وإنما يريد بذلك أي بما ذكر من الإتيان والإخبار (رجاء أن يكون له مخرجاً): أي عن الذنب. قال الطيبي: اسم كان يرجع إلى المذكور وخبره مخرجاً وله ظرف لغو كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ والمعنى يكون إتيانك وإخبارك رسول الله ﷺ مخرجاً لك (فأقم على كتاب الله): أي حكمه (فأعرض): أي رسول الله ﷺ (عنه): أي عن ماعز (فعاد): أي فرجع بعدما غاب. قاله القاري (قالها): أي هذه الكلمات (فبمن): أي فيمن زيت.

قال الطيبي: الفاء في قوله فيمن جزء شرط محذوف أي إذا كان كما قلت فيمن زيت (هل باشرتها): أي وصل بشرتك بشرتها، وقد يكنى بالمباشرة عن المجامعة. قال تعالى ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾ (فأمر به أن يرجع): بدل اشتمال من الضمير المحرور في به (فأخرج): بصيغة المجهول (به): قال الطيبي: وعدي أخرج بالهمزة والياء تأكيداً كما في قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ بِالذَّهْنِ﴾ قاله الحريري في درة الغواص (إلى الحرة): قال في المجمع هي أرض ذات حجارة سود وفي رواية أبي سعيد الآتية في الباب من طريق أبي نضرة: خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه ولا حفرتنا له ولكنه قام لنا.

قال أبو كامل قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة.

قال ابن الهمام في الحديث الصحيح فرجمناه يعني ماعزاً بالمصلى، وفي مسلم وأبي داود فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد والمصلى كان به لأن المراد مصلى الجنائز، فيتفق الحديثان.

وأما ما في الترمذي من قوله فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة فإن لم يتأول على أنه اتبع حين هرب حتى أخرج إلى الحرة وإلا فهو غلط لأن الصحاح والحسان متظافرة على أنه إنما صار إليها هارباً لا أنه ذهب به إليها ابتداء ليرجم بها (مس الحجارة): أي ألم أصابتها (فجزع): أي فلم يصبر (فخرج): أي من مكانه الذي يرجم فيه (يشتد): أي يسعى ويعدو حال (فلقيه عبد الله بن أنيس): بالنصغير (أصحابه): أي أصحاب عبد الله أو أصحاب ماعز الذين يرحمونه والجملته حال (بوظيف بعير): الوظيف على ما في القاموس مستدق الذارع والساق من الخيل والإبل وغيرهما، وفي المغرب وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق (ثم أتى): أي جاء ابن أنيس (فذكر له ذلك): أي جزعه وهربه (هلا تركتموه): جمع الخطاب ليشمله وغيره (لعله أن يتوب): أي يرجع عن إقراره (فيتوب الله عليه): أي يقبل الله توبته، ويكفر عنه سيئته من غير رجمه.

قال القاري: قال الطيبي الفآت المذكورة بعد لما في قوله فلما رجم إلى قوله فقتله كل واحدة تصلح للعطف إما على الشرط أو على الجزاء إلا قوله فوجد فإنه لا يصلح لأن يكون عطفاً على الجزاء، وقوله فهلا تركتموه يصلح للجزاء، وفيه إشكال لأن جواب لما لا يدخله الفاء على اللغة الفصيحة، وقد يجوز أن يقدر الجزاء ويقال تقديره لما رجم فكان كيت فكيت علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه، وعلى هذا الفآت كلها لا تحتل إلا العطف على الشرط انتهى. قلت: في بعض النسخ الموجودة جزع بغير الفاء، فعلى هذا الظاهر أنه هو جواب لما وبقية الفآت للعطف على الجزاء.

وفي قوله: هلا تركتموه الخ دليل على أن المقر إذا فر يترك فإن صرح بالرجوع فذاك وإلا اتبع ورجم، وهو قول الشافعي وأحمد، وعند المالكية في المشهور لا يترك إذا هرب، وقيل يشترط أن يؤخذ على الفور فإن لم يؤخذ ترك وعن ابن عيينة إن أخذ في الحال كمل عليه الحد وإن أخذ بعد أيام ترك. وعن أشهب إن ذكر عذراً يقبل ترك وإلا فلا، ونقله القعني عن مالك. وفي الحديث فوائد مما يتعلق بالرجم بسطها الحافظ في الفتح.

قال المنذري: وقد تقدم الكلام على الاختلاف في صحة يزيد، وصحة نعيم بن هزال.

٤٤٢٠ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق قال: «ذَكَرْتُ لِمَاعِصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قِصَّةَ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ لِي: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ» مِنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا أَتَهُمْ. قَالَ: وَلَمْ أَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ. قَالَ: فَحَدَّثَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رِجَالَ مَنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعُ مَا عَزَّ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: «أَلَا تَرَكَتُمُوهُ» وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُنْتُ فِي مَن رَجَمَ الرَّجُلَ «إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمِ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَعَرَّوْنِي مِنْ نَفْسِي وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي. فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ لَيْسْتُمْ بِ[لَيْسْتُمْ بِ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا لِي تَرَكَ حُدًّا فَلَا». قَالَ: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ

(قصة ماعز بن مالك): أي المذكورة في الحديث المتقدم. وفيه قوله ﷺ: هلا تركتموه (فقال): أي عاصم بن عمر (حدثني حسن بن محمد بن علي): هو أبو محمد المدني، وأبوه ابن الحنفية الفقيه موثق (قال): أي حسن بن محمد (ذلك) مفعول حدثني وفاعله من شئتم (من قول رسول الله ﷺ): من بيانية (فهاهنا تركتموه): يدل من قول رسول الله ﷺ (من رجال أسلم): بفتح الهمزة قبيلة (ممن لا أتهم): أي رجال أسلم الذين حدثوني القول المذكور غير متهمين عندي (قال): أي حسن ابن محمد (ولم أعرف هذا الحديث): أي مع القول المذكور وهو هلا تركتموه أو المراد من هذا الحديث القول المذكور فقط (كنت في من رجم الرجل): أي ماعز بن مالك (صرخ): أي صاح (ردوني): أي ارجعوني (وغروني): أي خدعوني (وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي): هذا بيان وتفسير لقوله قتلوني وغروني (فلم ننزع عنه): أي لم ننته عنه قال في القاموس نزع عن الأمور انتهى عنها (ليستتبت الخ): وفي بعض النسخ ليستتبت وهذا من قول جابر رضي الله عنه، يعني أن النبي ﷺ إنما قال كذلك لأجل الاستتباب أو لأجل الاستنبات والاستفصال فإن وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها وإن لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحد، وليس المراد أن النبي ﷺ أمرهم أن يدعوه، وأن هرب المحدود من الحد من جملة المسقطات، ولهذا قال فهلا تركتموه وجئتموني به (فأما): بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف الشرط (لترك حد فلا): أي إنما قال ﷺ فهلا تركتموه الخ للاستنبات وأما قوله لترك الحد فلا (قال): أي حسن بن محمد وقد تقدم الاختلاف في أن المقر إن فر في أثناء إقامة الحد هل يترك أم يتبع فيقام عليه الحد. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج به، وأخرج البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر طرفاً منه بنحوه..

٤٤٢١ - حدثنا أبو كامل أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا خالد - يعني الحذاء - عن عكرمة عن ابن عباس: «أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال إنه زنى فأعرض عنه فأعاد عليه مراراً فأعرض عنه فسأل قومه: أمجنون هو؟ قالوا: ليس به بأس. قال: أفعلت بها؟ قال: نعم. فأمر به أن يرحم. فانطلق به فرجم ولم يصل عليه».

(فسأل قومه أمجنون هو): وفي حديث جابر من طريق الزهري عن أبي سلمة عنه فقال له النبي ﷺ «أبلك جنون» ويجمع بينهما بأنه سأله ثم سأل عنه قومه احتياطاً فإن فائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون لكان في ذلك دفع لإقامة الحد عليه حتى يظهر خلاف دعواه، فلما أجاب بأنه لا جنون به سأل عنه قومه لاحتقال أن يكون كذلك ولا يعتد بقوله كذا جمع الحافظ بين الروايتين (فانطلق): بصيغة المجهول (به): الباء للتعدية (فلم يصل): أي النبي ﷺ (عليه): أي على ماعز وسيجيء في هذا الباب تحقيق أنه ﷺ أم لا قال المنذري وأخرجه النسائي مرسلأ.

٤٤٢٢ - حدثنا مسدد أخبرنا أبو عوانة عن سمالك عن جابر بن سمرة قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجل قصير [رجلاً قصيراً] أعضل ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنى، فقال رسول الله ﷺ: فلعلك قبلتها؟ قال: لا والله إنه قد زنى الآخر. قال: فرجمه ثم خطب فقال: ألا كلما نقرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نيب كتيب التيس يمنح إحداهن الكلبة، أما إن الله إن يمكنني من أحد منهم إلا نكلته عنهم».

(أعضل): بالضاد المعجمة أي مستد الخلق قاله النووي وقال الحافظ وفي لفظ ذو عضلات بفتح المهملة ثم

المعجمة قال أبو عبيدة العضلة ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق. وقال الأصمعي كل عصبية مع لحم فهي عضلة. وقال ابن القطاع العضلة لحم الساق والذراع وكل لحمة مستديرة في البدن، والأعضل الشديد الخلق، ومنه أعضل الأمر إذا اشتد لكن دلت الرواية الأخرى على أن المراد به هنا كثير العضلات انتهى (فشهد على نفسه أربع مرات): احتج به من قال إن الإقرار بالزنا لا يثبت حتى يقر أربع مرات (قبلتها): من التقبيل (إنه قد زنى الآخر): بهيمة مقصورة وخاء مكسورة معناه الأردل والأبعد والأدنى، وقيل اللثيم، وقيل الشقي وكله متقارب، ومراده نفسه فحقرها وعابها لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة قاله النووي وقال السيوطي الآخر بوزن الكبد أي الأبعد المتأخر عن الخير (فرجمه): أي أمر برجمه (ألا): بالتخفيف حرف التنبيه (كلما نفرنا في سبيل الله): وفي رواية لمسلم كلما نفرنا غازين في سبيل الله (خلف أحدهم): أي بقي خلف الغزاة خليفة لهم في أهاليهم ويخون في نساتهم (له): أي للرجل الخليفة (نبيب): بنون ثم موحدة ثم ياء تحتية ثم موحدة على وزن الأمير هو صوت التيس عند السفاد (كنبيب التيس): في القاموس التيس الذكر من الطباء والمعز (يمنع): أي يعطي (إحداهن الكلبة): بضم الكاف وإسكان المثلثة القليل من اللبن وغيره قاله النووي. وفي النهاية الكلبة كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك والجمع كئيب. والمعنى أي يعتمد أحدهم إلى المغيبة فيخدعها بالقليل من اللبن وغيره فيجامع معها (إن يمكنني من أحد منهم): كلمة إن نافية (إلا نكلته): أي عذبه بالرجم أو الجلد. وعند مسلم «أما والله إن يمكنني من أحد لأنكلته عنه» وفي رواية له «إن الله لا يمكنني من أحد منهم إلا جعلته نكالا» وفي رواية له «على أن لا أوتي برجل فعل ذلك إلا نكلت به» قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي، وحكى أبو داود عن شعبة أنه قال سألت سماكا عن الكلبة فقال اللبن القليل.

٤٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَمَّاكٍ قَالَ: «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَهَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَوَّلِ أَمَّ. قَالَ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. قَالَ سَمَّاكٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ».

(والأول أمم): المراد من الأول الحديث المتقدم (قال فرده مرتين): أي رد رسول الله ﷺ ما عاز بن مالك مرتين (فقال إنه رده أربع مرات): قال الحافظ وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن سماك قال فرده مرتين وفي أخرى مرتين أو ثلاثاً. قال شعبة قال سماك فذكرته لسعيد بن جبيرة فقال إنه رده أربع مرات. ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم أيضاً فاعترف بالزنا ثلاث مرات. والجمع بينها أما رواية مرتين فتحتمل على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر لما يشعر به قول بريدة فلما كان من الغد فاتصّر الراوي على إحداهما أو مراده اعترف مرتين في يومين فيكون من ضرب اثنين في اثنين. وقد وقع عند أبي داود من طريق إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا ثلاثاً فكان المراد الاقتصار على المرات التي رده فيها. وأما الرابعة فإنه لم يرد بل استثبت فيه وسأل عن عقله، لكن وقع في حديث أبي هريرة عند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن الصامت ما يدل على أن الاستثبات فيه إنما وقع بعد الرابعة ولفظه جاء الأسلمي فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ فأقبل في الخامسة فقال تدري ما الزاني إلى آخره. والمراد بالخامسة الصفة التي وقعت منه عند السؤال والاستثبات لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرات وصفة الإقبال عليه للسؤال وقع بعدها انتهى.

٤٤٢٤ - (صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ الْمِضْرِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ قَالَ شُعْبَةُ: «سَأَلْتُ سَمَّاكَ عَنِ الْكَلْبَةِ، فَقَالَ: اللَّبْنُ الْقَلِيلُ».

٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْكَ أَنْكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فَلَانٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدْتُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ».

(أحق): بهيمة الاستفهام أي أثابت (ما بلغني عنك): ما موصولة أي الخير الذي وصل إلي في شأنك هل هو حق ثابت (قال): ماعز (فشهد أربع شهادات): أي أقر أربع مرات (فأمر به): أي برجمه. فإن قلت كيف التوفيق بين هذا

٤٤٢٣ - صحيح: مسلم (١٦٩٢) وأحمد (٢٠٤٧٧).

٤٤٢٥ - صحيح: البخاري (٦٨٢٤) ومسلم (١٦٩٣) والترمذي (١٤٢٧) وأحمد (٢١٣٠، ٢٣١٠، ٢٤٢٩، ٢٩٩١).

الحديث الذي يدل على أنه ﷺ كان عارفاً بزنا ماعز فاستنطقه ليقرب به ليقيم عليه الحد وبين الأحاديث الأخرى التي تدل على أنه ﷺ لم يكن عارفاً به فجاء ماعز فأقر فأعرض عنه مراراً قلت: في هذا الحديث اختصار وذلك لأنه لا يبعد أن رسول الله ﷺ بلغه حديث ماعز فأحضره بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب إليه لدرء الحد فلما أقر أعرض عنه مراراً وكل ذلك ليرجع عما أقر، فلما لم يجد فيه ذلك فقال أبو جنون الخ. هذا تلخيص ما قاله الطيبي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٤٤٢٦ - حدثنا نصر بن عليّ أنبأنا أبو أحمد أنبأنا إسرائيل عن سيمالك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فأعترف بالزنا مرتين فطرده، ثم جاء فأعترف بالزنا مرتين، فقال: شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به فأرجموه».

(فطرده): قال الجوهري الطرد الإبعاد (أذهبوا به فأرجموه): فيه دليل على أنه لا يجب أن يكون الإمام أول من يرمم والحديث سكت عنه المنذري.

٤٤٢٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا جرير حدثني يعلى عن عكرمة أن النبي ﷺ ح. وأخبرنا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم قالوا أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبي قال سمعت يعلى - يعني ابن حكيم - يحدث عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال ليعازر بن مالك: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت، قال: لا، قال: أفكنتها؟ قال: نعم، قال: فعند ذلك أمر برجمه» ولم يذكر موسى عن ابن عباس، وهذا لفظ وهب

(حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا جرير حدثني يعلى عن عكرمة أن النبي ﷺ): هذه الرواية مرسله ورواية وهب بن جرير موصولة قال الحافظ لم يذكر موسى في روايته ابن عباس بل أرسله، وأشار إلى ذلك أبو داود وكان البخاري لم يعتبر هذه العلة لأن وهب بن جرير وصله وهو أخبر بحديث أبيه من غيره ولأنه ليس دون موسى في الحفاظ، ولأن أصل الحديث معروف عن ابن عباس فقد أخرجه أحمد وأبو داود، ومن رواية خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انتهى (لعلك قبلت): من التقبيل حذف المفعول للعلم به أي المرأة المذكورة ولم يعين محل التقبيل (أو غمزت): أي لمست كما في رواية من غمزت الشيء بيدي أي لمست بها أو أشرت إليه بها قاله القاري. قلت والرواية التي أشار إليها هي عند الإسماعيلي بلفظ: لعلك قبلت أو لمست ذكرها الحافظ. وقال في القاموس غمزه بيده شبه نخسه، وبالعين والجفن والحاجب أشار (أو نظرت): أي فأطلقت على أي واحدة فعلت من الثلاث زنا، المراد لعلك وقع منك هذه المقدمات فتجاوزت بإطلاق لفظ الزنا عليها، ففيه إشارة إلى الحديث الآخر المخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة «العين تزني وزناها النظر» وفي بعض طرقه عندهما أو عند أحدهما ذكر اللسان واليد والرجل والأذن قاله الحافظ (أفكنتها): بكسر النون وسكون الكاف على وزن بعت أي أنجمعتها، يقال ناكها ينكها جامعها. قال المنذري: وأخرجه أيضاً مرسلًا وأخرجه البخاري والنسائي مسنداً..

٤٤٢٨ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: «جاء الأسلمي إلى نبي الله ﷺ فسأله عن نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ، فأقبل في الخامسة فقال: أنكثتها؟ قال: نعم قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المزود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم، قال: هل تدري ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أمراته حلالاً. قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم، فسمع نبي الله ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعة حتى مر بحيفة جمار شائل [شائلاً] برجله، فقال: ابن فلان وفلان، فقالا: نحن ذان يا رسول الله، فقال: انزلا فكلأ من حيفة هذا الجمار، فقالا: يا نبي الله

٤٤٢٦ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله .

٤٤٢٧ - صحيح : تقدم في (٤٤٢٥) .

٤٤٢٨ - صحيح : تقدم به المصنف من هذا الوجه .

مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِزْضِ أُخَيْكَمَا أَيَّافاً أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ [يَنْغَمِسُ] فِيهَا».

(جاء الأسلمي): يعني ماعز بن مالك. (حتى غاب ذلك منك): أي الذكر (في ذلك منها): أي في فرجها. وعند النسائي على ما قال الحافظ «هل أدخلته وأخرجته؟ قال نعم» (كما يغيب المرود): بكسر الميم الميل (في المكحلة): قال في القاموس المكحلة ما فيه الكحل وهو أحد ما جاء من الأدوات بالضم (والرشاء): بكسر الراء قال في القاموس الرشاء ككساء الحبل وفي هذا من المبالغة في الاستثبات والاستفصال ما ليس بعده في تطلب بيان حقيقة الحال فلم يكتف بإقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه في المطلوب وهو لفظ النيك الذي كان ﷺ يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته ولم يسمع منه إلا في هذا الموطن ثم لم يكتف بذلك بل صورته تصويراً حسياً، ولا شك أن تصوير الشيء بأمر محسوس أبلغ في الاستفصال من تسميته بأصريح أسمائه وأدناها عليه (أنظر إلى هذا): أي ماعز (فلم تدعه): من ودع أي فلم تتركه (رجم الكلب): مفعول له للنوع (فسكت): رسول الله ﷺ (عنهما): ولم يقل لهما شيئاً (شائل برجله): الباء للتعدية أي رافع رجله من شدة الانتفاخ كذا في فتح الودود وقال في القاموس شالت الناقة بذنبها شولاً وشولاناً وأشالته رفعته فشال الذنب نفسه لازم ومتعد (نحن ذان): تثنية ذا أي نحن هذان موجودان وحاضران (فقال انزلا): لعلهما كانا على المركب أو كانت جيفة الحمار في مكان أسفل والله تعالى أعلم (فما نلتما من عرض أخيكما): قال في القاموس: نال من عرضه سبه (أشد من أكل منه): أي من الحمار (إنه): أي ماعز (ينغمس فيها): أي في أنهار الجنة. وفي بعض النسخ ينغمس بالقاف. قال الخطابي: معناه ينغمس ويغوص فيها. والقاموس معظم الماء. وقال في النهاية قسمه في الماء فانقسم أي غمسه وغطه ويروى بالصاد وهو بمعناه كذا في مرقاة الصعود.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال فيه أنكحتها. قلت: عبد الرحمن يقال فيه ابن الصامت كما تقدم ويقال فيه ابن هصاص وابن الهصاهص وصحح بعضهم ابن الهصاهص، وذكر البخاري في تاريخه وحكى الخلاف فيه وذكر له هذا الحديث وقال حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الواحد.

٤٤٢٩ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير عن ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة بنحوه، زاد: «واختلفوا علي فقال بعضهم: ربط إلى شجرة، وقال بعضهم: وقف».

(حدثنا الحسن بن علي أخبرنا أبو عاصم الخ): هذا الحديث ليس في نسخة اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري، وأورد المزي في الأطراف ثم قال حديث الحسن بن علي عن أبي عاصم في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم (زاد): أي حسن بن علي (واختلفوا علي): بتشديد الياء (فقال بعضهم ربط): بصيغة المجهول والضمير لماعز، والظاهر أن هذه الزيادة بعد قوله فأمر به فيكون لفظ الحديث هكذا فأمر به فربط إلى شجرة فرجم والله تعالى أعلم (وقال بعضهم وقف): أي مكان ربط.

٤٤٣٠ - حدثنا محمد بن المتوكل المسقلاني والحسن بن علي قال أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله: «أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فأعترف بالزنا فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد علي نفسه أربع شهادات، فقال له النبي ﷺ: أباك جنون؟ قال: لا. قال: أخصنت؟ قال: نعم. قال: فأمر به النبي ﷺ فرجم في المصلى فلما أدلقتة الحجارة فرأدرك فرجم حتى مات. فقال له النبي ﷺ خيراً ولم يصل عليه».

(أن رجلاً): هو ماعز بن مالك (قال أخصنت): بحذف حرف الاستفهام أي أتزوجت ودخلت بها وأصبتها (فرجم في المصلى): أي عنده والمراد به المكان الذي كان يصلي عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد. وقد وقع في حديث أبي سعيد عند مسلم «فأمرنا أن نرجمه فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد» قاله الحافظ (فلما أدلقتة الحجارة): بالذال المعجمة والقاف أي أوجعته (قراً): بالفاء وتشديد الراء أي هرب (فقال له النبي ﷺ خيراً): أي ذكره بخير. وتقدم في الرواية المتقدمة «إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها» (ولم يصل عليه): وفي رواية البخاري «وصلى عليه» وقد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال: «فقبل

٤٤٢٩ - ضيف: تفرد به المصنف من هذا الوجه.

٤٤٣٠ - صحيح: البخاري (٥٧٠) ومسلم (١٦٩١) والترمذي (١٤٢٩) والنسائي (١٩٥٦) وأحمد (١٤٠٥٣).

يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال لا، قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النبي على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه صلى عليه في اليوم الثاني. وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة أن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه، ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنينة التي زنت ورجمت «أن النبي ﷺ صلى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت، فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم» قاله الحافظ في الفتح: وقال بعد ذلك وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك يأمر الإمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت ويخلى بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه، ولا يصلى عليه الإمام ردعاً لأهل المعاصي إذا علموا أنه ممن لا يصلي عليه، وثلاثا يجترىء الناس على مثل فعله. وعن بعض المالكية يجوز للإمام أن يصلي عليه وبه قال الجمهور، والمعروف عن مالك أنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم، وهو قول أحمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور. وعن الزهري لا يصلى على المرجوم ولا على قاتل نفسه. وعن قتادة لا يصلى على المولود من الزنا. وأطلق عياض فقال لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل، إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاربين، وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنا، وما ذهب إليه الزهري وقاتدة. قال وحديث الباب في صفة الغامدية حجة للجمهور انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. وفي حديث البخاري «فصلى عليه» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الجنائز في الجزء العشرين.

٤٤٣١ - حدثنا أبو كامل أخبرنا يزيد - يعني ابن زريع ح. وأخبرنا أحمد بن ميمون عن يحيى بن زكريا وهذا لفظه عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَيْعِ، فَوَالله مَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: قَالَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْمَدْرَ وَالْخَرْفَ، فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ حَتَّى سَكَتَ. قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ».

(إلى البيع): أي ببيع الغرقد وكذلك في رواية مسلم (ما أوثقناه): قال النووي هكذا الحكم عند الفقهاء (ولا حفرنا له): وفي رواية أخرى لمسلم فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم.

قال النووي: وأما الحفر للمرجوم وللمرجومة ففيه مذاهب للعلماء، قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم لا يحفر لواحد منهما، وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية يحفر لهما، وقال بعض المالكية يحفر لمن يرمم بالبيئة لا لمن يرمم بالإقرار. وأما أصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبيئة أم بالإقرار، وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها يستحب الحفر لها إلى صدرها ليكون أستر، والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو إلى خيرة الإمام، والثالث وهو الأصح إن ثبت زناها بالبيئة استحب وإن ثبت بالإقرار فلا ليمنكها الهرب إن رجعت. فالقاتل بالحفر لهما احتج بأنه حفر للغامدية ولما عاز في رواية، وأجابوا عن رواية ولا حفرنا له أن المراد حفرة عظيمة. وأما القاتل بعدم الحفر فاحتج برواية ولا حفرنا له، وهذا المذهب ضعيف لأنه متباذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز. وأما من قال بالتخيير فظاهر. وأما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز انتهى (والمدر): بفتح الميم والداد هو الطين المجتمع الصلب (والخرف): بفتح الخاء والزاي آخره فاء وهي أكسار الأواني المصنوعة من المدر وفيه دليل على أن الحجارة لا تتعين للرجم وعليه اتفاق العلماء (فاشدد): أي عدا عدواً شديداً (عرض الحرة): بضم العين المهملة وسكون الراء أي جانبها، والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي أرض ذات حجارة سود (فانتصب): أي قام (بجلاميد الحرة): أي الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم وجلمود بضم الجيم (حتى سكت): هو بالثناء في آخره.

قال النووي: وهذا هو المشهور في الروايات. قال القاضي: ورواه بعضهم سكن بالنون والأول أصوب ومعناها مات انتهى (فما استغفر له ولا سببه): أما عدم السب فلأن الحد كفارة له مطهرة له من معصية، وأما عدم الاستغفار فلثلاثا يغتر غيره فيقع في الزنا انكالا على استغفاره ﷺ قاله النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بمعناه.

٤٤٣٢ - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ: ذَهَبُوا يَسُبُّونَهُ فَتَهَاؤُمْ، قَالَ: ذَهَبُوا يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ فَتَهَاؤُمْ، قَالَ: هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَنْبًا حَسِيئَهُ اللَّهُ.» (جاء رجل): وهو ماعز (نحوه): أي نحو الحديث السابق (وليس بتمامه): أي ليس هذا الحديث تاماً مثل الحديث السابق (ذهبوا يسبونه): أي جعلوا يسبونونه.

قال المنذري: هذا مرسل.

٤٤٣٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ عَيَّلَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنَّكَ مَاعِزًا.» (استنك ماعزاً): من النكته وهي ريح الفم أي شم ريح فمه لعله يكون شرب خمرأ. قال الخطابي: كأنه ارتاب بأمره هل هو سكران انتهى.

وقد روى مسلم هذا الحديث مطولاً وفيه «فقال أشرب خمرأ فقام رجل فاستنكه فلم يجد منه ريح خمر» قال النووي: مذهبا المشهور الصحيح صحة إقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه، والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكران لم يرقم عليه الحد. قال واحتج به أصحاب مالك وجمهور الحجازيين على أنه يحد من وجد منه ريح الخمر وإن لم تقم عليه بينة بشربها ولا أقر به ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما لا يحد بمجرد ريحها بل لا بد من بينة على شربه أو إقراره، وليس في هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم بطوله وفيه «فقام رجل فاستنكه».

٤٤٣٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَهْوَازِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا بَشِيرُ بْنُ مَهَاجِرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اغْتِرَافِهِمَا أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اغْتِرَافِهِمَا لَمْ يَطْلُبُهُمَا وَإِنَّمَا رَجَعَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ.»

(أن الغامدية): هي امرأة من غامد رجعت بإقرارها بالزنا وسيجيء حديثها (لو رجعا): أي إلى رحالهما، ويحتمل أنه أراد الرجوع عن الإقرار ولكن الظاهر الأول لقوله أو قال لو لم يرجعا، فإن المراد به لم يرجعا إليه ﷺ، فيكون معنى الحديث لو رجعا إلى رحالهما ولم يرجعا إليه ﷺ بعد كمال الإقرار لم يرجعهما. قاله الشوكاني رحمه الله.

قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه وفي إسناده بشير بن مهاجر الكوفي وسيجيء الكلام عليه.

٤٤٣٥ - حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ عَبْدَةُ أَبَانَا حَرَمِيُّ ابْنُ حَفْصٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاءَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ اللَّجْلَاجِ حَدَّثَهُ أَنَّ اللَّجْلَاجَ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَغْتَمِلُ فِي السُّوقِ فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا فَتَارَ النَّاسُ مَعَهَا وَتُرِثُ فِيمَنْ تَارَ وَأَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟ فَسَكَتَتْ، فَقَالَ شَابٌّ حَدَّثَهَا أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ الْفَتَى أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَنَظَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَخْصِنْتَ؟ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ قَالَ فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمَكْنَا [أَمَكْنَاهُ] ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَذَا فَبَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ فَنَاطَلَفْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ فَقَالَ ﷺ لَهُوَ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، فَإِذَا هُوَ فَأَعْنَاهُ عَلَى عُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ وَمَا أَذْرِي قَالَ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدَةَ وَهُوَ أَتَمُّ.

(أن اللجلاج): بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم أيضاً بوزن تكرر (أباه): بدل من اللجلاج (أخبره): أي خالداً

٤٤٣٢ - ضَعِيفٌ : تفرد به المصنف من هذا الوجه.

٤٤٣٣ - ضَعِيفٌ : مسلم (١٦٩٥) وأحمد (٢٢٤٣٣).

٤٤٣٤ - ضَعِيفٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٤٤٣٥ - حَسَنٌ : أحمد (١٥٥٤).

أنه أي اللجلاج (يعتمل): قال في القاموس اعتمل عمل بنفسه (تحمل صبياً): صفة لامرأة (فشار الناس): أي وثبوا (معها): أي مع تلك المرأة (وهو): أي رسول الله ﷺ والواو حالية (من أبو هذا): أي هذا الصبي (معلك): بكسر الكاف. والحاصل أنه ﷺ قال لتلك المرأة من الذي تولد هذا الصبي من زناه بك فصار هو أباً لهذا الصبي (فسكتت): تلك المرأة ولم تجب شيئاً (فقال شاب حذوها): بالفتح وبالنصب أي قال شاب كائن حذاء تلك المرأة. قال في القاموس: داري حذوة داره وحذتها وحذفوها بالفتح مرفوعاً ومنصوباً لإزائها (أنا أبوه): أي أنا الذي زينت بأمه (إلى بعض من حوله): أي حول ذلك الشاب (فحفرنا له): فيه دليل لمن قال بالحفر للمرجوم وتقدم الاختلاف في هذا (حتى هذا): أي سكن (فانطلقنا به): أي بذلك الرجل (فإذا هو أبوه): أي فكان ذلك الرجل أباً للمرجوم (فأعناه): من الإعانة. قال المنذري: وأخرجه النسائي. واللجلاج هذا له صحبة أسلم وهو ابن خمسين سنة وهو بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم أيضاً وهو عامري كنيته أبو العلاء عاش مائة وعشرين سنة رضي الله عنه.

٤٤٣٦ - (حَسَنٌ) - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ جَمِيعاً قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ وَقَالَ هِشَامٌ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيُّ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَيْنِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَعْنُ هَذَا الْحَدِيثِ.

٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصِ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا آتَاهُ فَأَقْرَأَ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتَ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا».

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة الخ): هذا الحديث في بعض النسخ في هذا المحل، وفي أكثر النسخ في باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تفر المرأة وسأني وهو الصحيح والله أعلم (فجلده الحد): لإقراره (وتركها): لإنكارها.

٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرٌ وَأَخْبَرَنَا ابْنُ السَّرْحِ الْمَعْنَى أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَدَ الْحَدَّ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِنَحْوِ ابْنِ وَهَبٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا زَنَى فَلَمْ يُعْلَمْ بِإِخْصَانِهِ فَجَلَدَ ثُمَّ حُلِمَ بِإِخْصَانِهِ فَرُجِمَ».

(أنبأنا عبد الله بن وهب): فقتيبة بن سعيد وابن السرح كلاهما يرويان عن عبد الله بن وهب (فجلد): بصيغة المجهول أي فضرب (الحد): بالنصب على أنه مفعول مطلق (ثم أخبر): بصيغة المجهول أي رسول الله ﷺ (أنه): أي الرجل محصن بفتح الصاد وكسر (فأمر به فرجم): فيه دليل على أن الإمام إذا أمر بشي من الحدود ثم بان له أن الواجب غيره عليه المصير إلى الواجب الشرعي. والحديث سكت عنه المنذري.

(قال أبو داود الخ): ليست هذه العبارة في عامة النسخ (روى هذا الحديث): أي الذي قبله (محمد بن بكر البرساني): بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهمله أبو عثمان البصري صدوق يخطيء قاله الحافظ (موقوفاً على جابر): أي روى قوله ولم يرفعه إلى النبي ﷺ (ورواه): أي هذا الحديث (أبو عاصم عن ابن جريج بنحو ابن وهب): أي بنحو لفظ حديث عبد الله بن وهب المتقدم (فلم يعلم بإخصانه): تقدم معنى الإحصان فتذكروا الحديث سكت عنه المنذري.

٤٤٣٩ - (صَعِيفٌ مَوْقُوفٌ) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبُرَائِيُّ قَالَ أَنبَأَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يُعْلَمْ بِإِخْصَانِهِ فَجَلَدَ ثُمَّ حُلِمَ بِإِخْصَانِهِ فَرُجِمَ».

٢٥ - باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة

٤٤٤٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أن هشاماً الدستوثائقي وأبان بن يزيد حدثناهم المعنى عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين: «أن امرأة - قال في حديث أبان من جهينة - أتت النبي ﷺ فقالت إنني زنت وهي حبلتي، فدعا رسول الله ﷺ ولياً لها فقال له رسول الله ﷺ: أحسن إليها، فإذا وضعت فحياً بها، فلما أن وضعت جاء بها، فأمر بها النبي ﷺ فشككت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجعت ثم أمرهم فصلوا عليها، فقال عمر يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت؟ فقال [قال] والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها». لم يقل عن أبان «فشككت عليها ثيابها».

(حدثناهم): أي مسلم بن إبراهيم وغيره (المعنى): أي معنى حديثهما واحد والفاظ حديثهما مختلفة (قال في حديث أبان من جهينة): أي زاد بعد قوله امرأة لفظ من جهينة بأن قال إن امرأة من جهينة، وأما حديث هشام فليس فيه هذا اللفظ، وجهينة بالتصغير قبيلة (وهي حبلتي): أي وأقرت أنها حبلتي من الزنا (أحسن إليها): إنما أمره بذلك لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالإحسان تحذيراً من ذلك (فإذا وضعت): أي حملها (فشككت عليها ثيابها): شككت بوزن شدد ومعناه. قال في النيل: والغرض من ذلك أن لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترحم قاعدة والرجل قاتماً لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة وقد زعم النووي أنه اتفق العلماء على أن المرأة ترحم قاعدة وليس في الأحاديث ما يدل على ذلك ولا شك أنه أقرب إلى الستر انتهى (يا رسول الله تصلي عليها): بالتاء بصيغة الحاضر المعروف وكذلك في رواية مسلم، وفي نسختين بالياء بصيغة المجهول، وفي نسخة بالنون بصيغة المتكلم والنسخة الأولى صريحة في أن النبي ﷺ صلى عليها وتقدم الاختلاف في هذا (لوسعتهم): بكسر السين أي لكفتهم يعني تابت توبة تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان سبعين من أهل المدينة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وحكى أبو داود، عن الأوزاعي قال فشككت عليها ثيابها يعني فشددت.

٤٤٤١ - حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي أخبرنا الوليد عن الأوزاعي قال: «فشككت عليها ثيابها يعني فشددت».

٤٤٤٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن بشير بن المهاجر قال أخبرنا عبد الله بن بريدة عن أبيه: «أن امرأة يعني من عامد أتت النبي ﷺ فقالت: إنني قد فجزت فقال ارجعي فرجعت فلما أن كان الغد أتته فقالت لعلك أن تردني [تردني] كما رددت ماعز بن مالك فوالله إنني لحبلتي، فقال لها ارجعي فرجعت، فلما كان الغد أتته، فقال لها ارجعي حتى تلدي، فرجعت فلما ولدت أتته بالصبي فقالت هذا قد ولدت، فقال ارجعي فأرضعيه حتى تظلميه، فجاءت به وقد قطمته وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين فأمر [وأمر] بها فحفر لها، وأمر بها فرجعت، وكان خالد فيمن يزجها فرجعتها بحجر فوقع قطرة من دمها على وجنته فسبها، فقال له النبي ﷺ: مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، وأمر بها فصلي عليها فدفتت».

(أن امرأة يعني من عامد): بغين معجمة ودال مهملة هي بطن من جهينة قاله النووي: وفي الرواية المتقدمة امرأة من جهينة وهي هذه (إنني قد فجزت): أي زنت (فوالله إنني لحبلتي): أي حالي ليس كحال ماعز إنني غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار لظهور الحبل بخلافه (ارجعي حتى تلدي): قال النووي: فيه أنه لا ترحم الحبل حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لثلاث جنيها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع، وفيه أن المرأة ترحم إذا زنت وهي محصنة كما يرحم الرجل، وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرحم غير المحصن (حتى تظلميه): بفتح التاء وكسر الطاء وسكون الياء أي

٤٤٤٠ - صحيح: مسلم (١٦٩٦) والترمذي (١٤٣٥) والنسائي (١٩٥٧) وأحمد (١٩٣٦٠، ١٩٤٠٢، ١٩٤٢٤).

٤٤٤١ - صحيح: انظر ما قبله.

٤٤٤٢ - صحيح: مسلم (١٦٩٥) وأحمد (٢٢٤٣٣).

تفصيله من الرضاع كذا ضبطه القاري وفي القاموس فطمه يقطمه قطعه، والصبي فصله، عن الرضاع فهو مفطوم وفطيم انتهى. وضبط في بعض النسخ بضم التاء والظاهر أنه غلط (وقد فطمته): جملة حالية (وفي يده): أي في يد الصبي (شي يأكله): أي يأكل الصبي ذلك الشيء، وفي رواية مسلم «وفي يده كسرة خبز» (فأمر): أي النبي ﷺ (فدفع): بصيغة المجهول (فأمر بها): أي برجمها (فحفر لها): بصيغة المجهول، وفي رواية مسلم «فحفر لها إلى صدرها».

واعلم أن هذه الرواية تخالف الرواية السابقة فإن هذه صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز والرواية السابقة ظاهرها أن رجمها كان عقب الولادة فالواجب تأويل السابقة وحملها على هذه الرواية لأنها قضية واحدة والروايتان صحيحتان، وهذه الرواية صريحة لا يمكن تأويلها والسابقة ليست بصريحة فيتعين تأويل السابقة. هذا خلاصة ما قاله النووي. وقيل يحتمل أن يكونا مرأتين ووقع في الرواية السابقة امرأة من جهينة وفي هذه الرواية امرأة من غامد قلت هذا الاحتمال ضعيف (على وجنته): الرجنة أعلى الخد، وفي رواية مسلم فتضح الدم على وجه خالد (فسيها): أي فشمته (مهلاً): أي أمهل مهلاً وأرفق رفقاً فإنها مغفورة فلا تسبها (لو تابها صاحب مكس): قال في النيل: بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهمله هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق انتهى.

وقال النووي: فيه أن المكس من أقيح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه وانتهاهه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها (فصلى عليها): ضبط بصيغة المجهول.

قال النووي: قال القاضي عياض رحمه الله هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم، قال وعند الطبري بضم الصاد وقال وكذا هو في رواية ابن أبي شيبه وأبي داود، قال وفي رواية لأبي داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وحديث مسلم أتم من هذا، وحديث النسائي مختصر كالذي ها هنا وفي إسناده بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي وليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث وقد وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد منكر الحديث يجيء بالعجائب مرجيء منهم.

وقال في أحاديث ماعز كلها إن تردده إنما كان في مجلس واحد إلا ذلك الشيخ بشير ابن المهاجر وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديث ماعز وأتى به آخراً ليبيّن اطلاعه على طرق الحديث والله عز وجل أعلم. وذكر بعضهم أن حديث عمران بن الحصين فيه أنه أمر برجمها حين وضعت ولم يُسْتَنَّ بها، وكذا روي عن علي عليه السلام أنه فعل بشراحة رجمها لما وضعت. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال أحمد وإسحاق ترك حتى تضع ما في بطنها ثم تترك حولين حتى تطعمه، ويشبه أن يكونا ذهبا إلى هذا الحديث وحديث عمران أجود وهذا الحديث رواية بشير بن المهاجر وقد تقدم الكلام عليه. وقال بعضهم: يحتمل أن تكونا امرأتين وجد لولد إحداهما كفيلاً وقبلها والأخرى لم يوجد لولدها كفيلاً ولم يقبل فوجب إمهالها حتى يستغني عنها لثلا يهلك بهلاكها، ويكون الحديث محمولاً على حالتين ويرتفع الخلاف. انتهى كلام المنذري

٤٤٤٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع بن الجراح عن زكريا بن أبي عمران قال سمعتُ شيخاً يحدث عن ابن أبي بكر عن أبيه: «أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى التندوة».

قال أبو داود: أفهمني رجل عن عثمان.

قال أبو داود: قال الغساني جهينة وغامد وبارق واجد.

(أبي عمران): بدل من زكريا (إلى التندوة): قال في النهاية: التندوتان للرجل كالتدين للمرأة فمن ضم التاء همز ومن فتحها لم يهمز انتهى. قال في فتح الودود: والمراد ها هنا إلى صدرها، ويحتمل أن المراد إلى صدر الرجل فيكون حقيقة فتأمل انتهى (قال أبو داود أفهمني رجل عن عثمان): يشبه أن يكون المعنى أن حديث عثمان بن أبي شيبة لم أفهم معناه ولم أضبط ألفاظه كما ينبغي وقت الدرس والمجالسة مع عثمان حتى أفهمني رجل كان معي ومشاركاً لي لفظ عثمان وحديثه (قال أبو داود قال الغساني جهينة وغامد وبارق واحد): هذه العبارة ليست في بعض النسخ. وقال في القاموس بارق لقب سعد بن عدي أبي قبيلة باليمن. ومقصود المؤلف أن المرأة التي قصتها مذكورة في هذه الأحاديث قد نسبت إلى جهينة وقد نسبت إلى غامد فهما ليستا مرأتين بل هما واحدة لأن جهينة وغامد وكذا بارق ليست قبائل

متباعدة، لأن غامد لقب رجل هو أبو قبيلة من اليمن وهم بطن من جهينة. وأما الغساني فهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي وقد ينسب إلى جده ضعيف .

٤٤٤٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، زَادَ: «ثُمَّ رَمَاهَا بِحَصَاةٍ مِثْلِ الْحُمَصَةِ ثُمَّ قَالَ: ازْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ، فَلَمَّا طَفِقَتْ أَخْرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا» وَقَالَ فِي التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

(قال أبو داود حدثت): بصيغة المجهول (مثل الحمصة): قال في منتهى الأرب حمص كجَلَّقَ وَتَبَّ نخود يعني رماها رسول الله ﷺ بحصاة صغيرة مثل الحمصة (واتقوا الوجه): أي عن رجمه (فلما طفتت): أي ماتت (فصلى عليها): ضبط في بعض النسخ بصيغة المعلوم والضمير للنبي ﷺ (وقال في التوبة نحو حديث بريدة): أي السابقة. واستدل بهذا الحديث من ذهب إلى أنه وجب أن يكون الإمام أوّل من يرمج أو مأموره، ويجاب بأن الحديث ليس فيه دلالة على الوجوب، وأما الاستحباب فقد حكى ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الإمام بالرمج إذا ثبت الزنا بالإقرار وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينّة. قاله في النبل.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وسمى في حديثه ابن أبي بكرة عبد الرحمن والراوي عن ابن أبي بكرة في روايتهما مجهول. وقال أبو داود أيضاً حدثت عن عبد الصمد رواية عن مجهول.

٤٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ سَمُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْخُهَيْمِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَا: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ - وَكَانَ أَفْقَهُمَا - أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَافْتَدِنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: تَكَلَّمْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا. وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا عَضْمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَزِدْ إِلَيْكَ، وَجُلِدْ ابْنُكَ مِائَةً وَغَرَبْهُ عَاماً وَأَمْرٌ أَنْبَساً الْأَسْلِمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخِرِ فَإِنْ اغْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاغْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا».

(إن رجلين اختصما): أي ترافعا للخصومة (اقض): أي احكم (بيننا بكتاب الله): قال الطيبي: أي بحكمه إذ ليس في القرآن الرجم. قال تعالى ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم﴾ أي الحكم بأن لا يواخذ على جهالة. ويحتمل أن يراد به القرآن وكان ذلك قبل أن تنسخ آية الرجم لفظاً (وكان أفقهما): يحتمل أن يكون الراوي كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما، فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول مطلقاً، أو في هذه القضية الخاصة، أو استدلال بحسن أدبه في استئذانه أولاً وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه. كذا في إرشاد الساري (أجل): بفتحين وسكون اللام أي نعم (فاقض بيننا بكتاب الله): وإنما سألا أن يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الأرفق بهما إذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين (عسيفاً): بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفاء أي أجيراً (على هذا): أي عنده أو على بمعنى اللام قاله القسطلاني (والعسيف الأجير): هذا التفسير مدرج من بعض الرواة (فاخبروني): أي بعض العلماء (فافتديت منه): أي من ولدي قاله القاري.

وقال القسطلاني: أي من الرجم وكلاهما صحيح (بمائة شاة وبجارية لي): أي أعطيتها فداء وبدلاً عن رجم ولدي (ثم إنني سألت أهل العلم): أي كبراهم وفضلاءهم (أنما على ابني جلد مائة): بفتح الجيم أي ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن (وتغريب عام): أي إخراجه عن البلد سنة (وإنما الرجم على امرأته): أي لأنها محصنة (أما): بتخفيف الميم بمعنى ألا للتبينة (فرد إليك): أي مردود إليك، وفيه دليل على أن المأخوذ بالعقود الفاسدة كما في هذا الصلح

٤٤٤٤ - ضَعِيفٌ : أحمد (١٩٩٣) .

٤٤٤٥ - ضَعِيفٌ : البخاري (٢٣١٥، ٢٦٤٩) ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) والترمذي (١٤٣٣) والنسائي (٥٤١٠، ٥٤١١) وابن ماجه (٢٥٤٩) وأحمد (١٦٥٩٠) .

الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه (وجلد ابنه): قال في القاموس جلده ضربه بالسوط (وغريه عاماً): أي أخرجه من البلد سنة.

قال في النبل: فيه دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين. وقال ابن المنذر: أقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى ثم قال إن عليه جلد مائة وتغريب عام وهو المييم لكتاب الله تعالى وخطب عمر بذلك على رؤس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعاً انتهى (وأمر أنيساً): بضم الهمزة وفتح النون وآخره سين مهملة مصغراً هو ابن الضحاك الأسلمي على الأصح (فإن اعترفت): أي بالزنا (فرجمها): أي أنيس تلك المرأة.

قال القسطلاني: وإنما بعثه لإعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه، فلها عليه حد القذف فتطالبه به أو تعفو إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم لأنها كانت محصنة، فذهب إليها أنيس فاعترفت به فأمر ﷺ بفرجها فرجمت قال النووي: كذا أوله العلماء من أصحابنا وغيرهم ولا بد منه لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا وهو غير مراد لأن حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب تلقين المقر به الرجوع فيتعين التأويل المذكور انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وفي حديث الترمذي والنسائي وابن ماجه ذكر شبل مع أبي هريرة وزيد بن خالد وقد قيل أن شبلاً هذا لا صحبة له ويشبه أن يكون البخاري ومسلم تركاه لذلك، وقيل لا ذكر له في الصحابة إلا في رواية ابن عيينة ولم يتابع عليها. وقال يحيى بن معين: ليست لشبل صحبة ويقال إنه شبل بن معبد ويقال ابن خليل ويقال ابن حامد، وصوب بعضهم ابن معبد، وأما أهل مصر فيقولون شبل بن حامد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ قال يحيى وهذا عندي أشبه لأن شبلاً ليست له صحبة.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس لشبل معنى في حديث الزهري. هذا آخر كلامه وأنيس بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وسين مهملة قيل هو أبو الضحاك الأسلمي يعد في الشاميين ويخرج حديثه عنهم، وقد حدث عن رسول الله ﷺ.

٢٦ - باب في رجم اليهوديين

٤٤٤٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَّرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَنِيًّا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الزَّانَا؟ قَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَّبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَشَرُّوْهَا، فَحَمَلُ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَهَا فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا. قَالَ [فَقَالَ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي [يَخْنَأُ] عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَابَةَ».

(إن اليهود): أي طائفة منهم وهم من أهل خيبر (جاؤوا): في السنة الرابعة في ذي القعدة قاله القسطلاني (أن رجلاً): لم يسم وفتحت أن لسدها مسداً المفعول (منهم): أي اليهود (وأمرأة): أي منهم، وفي الرواية الآتية من طريق ابن إسحاق عن الزهري زنى رجل وامرأة من اليهود.

وقال في الفتح إن اسم المرأة بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة ولم يسم الرجل (زانيا): أي وكانا محصنين (ما تجدون في التوراة في شأن الزنا): استفهام أي أي شيء تجدونه مذكوراً. قال الباجي: يحتمل أن يكون علم بالوحي أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل، ويحتمل أن يكون علم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم (قالوا نفضحهم): بفتح أوله وثالثه من الفضيحة ووقع تفسير الفضيحة في رواية أبي هريرة الآتية يحتمل ويأتي هناك تفسير التجبيه.

وقال الحافظ: في رواية أيوب عن نافع في التوحيد أي من البخاري قالوا نسخهم وجوههما ونخزيهما. وفي رواية عبد الله عمر قالوا نسود وجوههما ونحتمهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما (ويجلدون): بصيغة المجهول. قال

الطبيي أي لا نجد في التوراة حكم الرجم بل نجد أن نفضحهم ويجلدون وإنما أتى أحد الفعلين مجهولاً والآخر معروفاً ليشعر أن الفضيحة موكولة إليهم وإلى اجتهادهم إن شأوا وسخمو وجه الزاني بالفحم أو عزروه، والجلد لم يكن كذلك، كذا في المرقاة (فقال عبد الله بن سلام): بتخفيف اللام وكان من علماء يهود وكان قد أسلم (إن فيها): أي في التوراة (فأتوا بالتوراة): بصيغة الماضي أي قال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فأتوا بالتوراة (فنشروها): أي فتحوها وبسطوها (فجعل): أي وضع (أحدهم): هو عبد الله بن سوريا (يقرأ ما قبلها): أي ما قبل آية الرجم (فقالوا): أي اليهود (صدق): أي عبد الله بن سلام (فأمر بهما): أي برجمهما (فأريت الرجل يحني): بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية أي يعطف عليها والرؤية بصرية فيكون يحني في موضع الحال (يقبها الحجارة): قال القسطلاني: يحتمل أن تكون الجملة بدلاً من يحني أو حالاً أخرى وال في الحجارة للعهد أي حجارة الرمي انتهى.

وقال الحافظ: تفسير لقوله يحني، ولابن ماجه من هذا الوجه يسترها، وفي بعض النسخ يجناً بجيم بدل الحاء المهملة وفتح النون بعدها همزة وكذلك في بعض نسخ البخاري. قال ابن دقيق العيد أنه الراجح في الرواية أي أكب عليها.

والحديث دليل على أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان وإلا لم يرمج اليهوديين، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. وقال المالكية ومعظم الحنفية شرط الإحصان الإسلام وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم، فإن في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن وأجيب بأنه كيف يحكم عليهم بما لم يكن في شرعه مع قوله تعالى ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، وفي قولهم وإن في التوراة الرجم على من لم يحصن نظر، لما وقع بيان ما في التوراة من آية الرجم في رواية أبي هريرة ولفظه «المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجماً وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها» رواه الطبراني وغيره كذا في إرشاد الساري والفتح.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤٤٤٧ - حدثنا مسددٌ أخبرنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ عن الأعمشِ عن عبدِ الله بن مرّة عن البراءِ بن عازبٍ قال: «مَرَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ قَدْ حَمَمَ وَجْهَهُ وَهُوَ يَطَافُ بِهِ فَتَأْسِدُهُمْ مَا حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِهِمْ؟ قَالَ: فَأَحَالُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَتَشَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِهِمْ، فَقَالَ: الرَّجْمُ وَلَكِنْ ظَهَرَ الزَّانِي فِي أَشْرَافِنَا فَكْرَهْنَا أَنْ نَتْرَكَ الشَّرِيفَ وَيَقَامَ عَلَى مَنْ دُونَهُ فَوَضَعْنَا هَذَا عَنَّا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَخَيَّ مَا آمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ».

(حدثنا مسدد أخبرنا عبد الواحد بن زياد الخ): هذا الحديث ليس في نسخة اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. قال في الأطراف: حديث مسدد في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم (قد حمم وجهه): من التحميم أي سود وجهه بالحمام بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم (فتأسداهم): أي سألهم وأقسم عليهم (ما حد الزاني في كتابهم): قال النووي: قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله ﷺ قد أوحى إليه أن الرجل في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه أو أخيره من أسلم منهم (على رجل منهم): وهو عبد الله بن سوريا (فتشده): أي فسأله (فكرهنا أن نترك الشريف): أي لم نقم عليه الحد (فوضعنا هذا عنا): أي أسقطنا الرجم عنا (اللهم): أصله يا الله حذف ياء حرف النداء و عوض منها الميم المشددة (إني أول من أحمى ما أماتوا من كتابك): أي أول من أظهر وأشاع ما تركوا من كتابك التوراة من حكم الرجم.

٤٤٤٨ - حدثنا محمد بنُ العلاءِ أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن عبدِ الله بن مرّة عن البراءِ بن عازبٍ قال: «مَرُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ قَالَ لَهُ: نَشَدْتِكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّورَةَ عَلَى مُوسَى: هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا وَلَوْلَا أَنْكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أَخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ

٤٤٤٧ - صحيح : تفرد به المصنف من هذا الوجه.

٤٤٤٨ - صحيح : مسلم (١٧٠٠) وابن ماجه (٢٣٢٧، ٢٥٥٨) وأحمد (١٨٠٥٤).

تَرْكَنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَتَحْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ وَتَرَكْنَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَىءَ أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿يَقُولُونَ إِنَّ أُوتَيْتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ - فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

قال: هي في الكفار كلها - يعني هذه الآية.

٤٤٤٨ - (مر): بصيغة المجهول (محمم): بالتشديد اسم مفعول من التحميم بمعنى التسويد أي مسود وجهه بالحمم (مجلود): من الجلد بالجيم (قدعاهم): أي اليهود (فقال هكذا تجدون حد الزاني قالوا نعم): هذا يخالف حديث ابن عمر المذكور من حيث أن فيه أنهم ابتدؤوا السؤال قبل إقامة الحد، وفي هذا أنهم أقاموا الحد قبل السؤال. قال الحافظ: ويمكن الجمع بالتعدد بأن يكون للذين سألوها عنهما غير الذي جلده، ويحتمل أن يكون بادرًا فجلده ثم بدا لهم فسألوا فاتفق المرور بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك فأمرهم بإحضارهما فوق ما وقع والعلم عند الله ويؤيد الجمع ما وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس أن رهطاً من اليهود أتوا النبي ﷺ ومعهم امرأة فقالوا يا محمد ما أنزل عليك في الزنا، فيتجه أنهم جلدوا الرجل ثم بدا لهم أن يسألوا عن الحكم فأحضرها المرأة وذكروا القصة والسؤال انتهى (قدعا رجلاً): هو عبد الله بن سوريا (نشدتك بالله): يقال نشدتك الله وأنشدتك الله وبالله أي سألتك وأقسمت عليك، ونشدته نشدة ونشداناً ومناشدة وتعديته إلى مفعولين لأنه كدعوت زيداً وبزيداً ولأنه ضمن معنى ذكرت، وأنشدت بالله خطأ انتهى كذا في المجمع (ولكنه): أي الزنا (في أشرفنا): جمع شريف (تركناه): أي لم نقم عليه الحد (فاجتمعنا على التحميم): أي تسويد الوجه بالحمم وهو الفحم ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١]: أي في موالات الكفار فإنهم لن يعجزوا الله تعالى أو لا يحزنك الذين يقعون في الكفر بسرعة وهذا وإن كان بحسب الظاهر نهياً للكفرة عن أن يحزنوه ولكنه في الحقيقة نهى له عن التأثر من ذلك والمبالاة به على أبلغ وجه وأؤكده فإن النهي عن أسباب الشيء ومبادئه نهى عنه بالطريق البرهاني وقطع له من أصله.

واقروا هذه الآية إلى قوله تعالى ﴿يَقُولُونَ إِنَّ أُوتَيْتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٤١]: ولفظ مسلم في تفسير هذا القول يقول أتوا محمداً ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا انتهى. أي يقول المرسلون وهم يهود خبير وفدك لمن أرسلوهم وهم يهود المدينة إيتوا محمداً ﷺ فإن أوتيتم هذا أي الحكم المحرف وهو التحميم والجلد وترك الرجم، أي فإن أفتاكم محمد ﷺ بذلك الحكم فخذوه أي فاقبلوه واعملوا به، وإن لم تؤتوه أي الحكم المحرف المذكور بل أفتاكم بالرجم فاحذروا من قبوله والعمل به. وهذا القول أعني قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ﴾ (إلى قوله): تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: نزل (في اليهود): في قصة رجم اليهوديين اللذين زنيا المذكورة في هذا الحديث.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَيْبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفَسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] (إلى قوله): تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾: نزل (في اليهود): أي يهود المدينة وهم قريظة والنضير، فإن النضير قد قاتلت قريظة في الجاهلية وقهرتهم فكان إذا قتل النضيري القرظي لا يقتل به بل يفادي بماته وسق من التمر، وإذا قتل القرظي النضيري قتل فإن فادوه فدوه بمائتي وسق من التمر ضعفي دية القرظي فغيروا بذلك حكم الله تعالى في التوراة. والحاصل أن هذه الآية والتي تقدمت نزلت في اليهود.

وأما الآية التالية أعني ﴿وَقَفَيْنَا عَلَى آثَرِهِمْ بِمِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٤٦] (إلى قوله): تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]: قال فنزلت.

(هي في الكفار كلها): تأكيداً للكفار (ويعني): بقوله هي (هذه الآية): التالية ولفظ مسلم فإنزل الله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، في الكفار كلها انتهى. ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين رواية الكتاب بحسب الحقيقة، فإن هذه الآيات كلها نزلت في اليهود ولكن حكمها غير مختص بهم بل هو عام فيهم وفي غيرهم، فرواية مسلم ناظرة

إلى الحكم ورواية الكتاب في الآيتين الأوليين ناظرة إلى سبب النزول، وأما الآية الأخيرة فهي أيضاً ناظرة إلى الحكم كذا أفاده بعض الأماجد والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه انتهى.

٤٤٤٩ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب حدثني هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال: «أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله ﷺ إلى القف، فاتاهم في بيت المدراس، فقالوا: يا أبا القاسم إن رجلاً منا زنى بامرأة فاحكم بينهم، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها ثم قال: اتئوني بالتوراة، فأتني بها، فنزع الوسادة من تحتي ووضع التوراة عليها وقال: آمنت بك وبمن أنزلك، ثم قال: اتئوني بأعلمكم، فأتني بفتى شاب، ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع.

(إلى القف): بضم القاف وتشديد الفاء اسم واد بالمدينة (فاتاهم في بيت المدراس): قال في النهاية: هو البيت الذي يدرسون فيه، ومفعول غريب في المكان انتهى (ووضع التوراة عليها): أي على الوسادة والظاهر أنه ﷺ وضع التوراة على الوسادة تكريماً لها، ويؤيده قوله ﷺ آمنت بك وبمن أنزلك (ك): الخطاب للتوراة (بفتى شاب): هو عبد الله بن سوريا (ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع): قال المنذري: وحديث مالك عن نافع بعض الحديث المذكور في أول هذا الباب.

٤٤٥٠ - حدثنا محمد بن يحيى أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري قال أخبرنا رجل من مزينة ح وأخبرنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة أخبرنا يونس قال قال محمد بن مسلم: سمعت رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ثم أتفقاً ونحن عند سعيد بن المسيب فحدثنا عن أبي هريرة وهذا حديث معمر وهو أتم قال: «زنى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم ليعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي ﷺ فإنه نبي بعث بالتخفيف فإن أفتاناً بفتنا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، قلنا فتيا نبي من أنبيائك قال فاتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟ قالوا يحمم ويحبب ويخلد، والتجبية أن يحمّل الزانين على حمار ويقابل أفتيتهما وطاف بهما. قال وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت الظ به الشدة فقال: اللهم إذ نشدتنا فإننا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟ قال زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخبر عنه الرجم ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فتزجمه، فأصلحوا [فاصلحوا] على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ فإني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما».

قال الزهري قبلنا أن هذه الآية نزلت [أنزلت] فيهم ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا﴾ كان النبي ﷺ منهم.

(قال قال محمد بن مسلم): هو الزهري (رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم): أي يطلبه (ويعيه): أي يحفظه (ثم اتفقاً): أي معمر ويونس وحاصل الاختلاف الذي قبل هذا الاتفاق أن معمرأ قال في روايته عن الزهري قال أخبرنا رجل من مزينة ولم يزد على هذا وأما يونس فقال في روايته قال محمد بن مسلم سمعت رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه، فزاد لفظ ممن يتبع العلم ويعيه (ونحن عند سعيد بن المسيب): جملة حالية، يعني قال الزهري سمعت رجلاً من مزينة، والحال أننا كنا عند سعيد بن المسيب (وهذا حديث معمر): أي هذا الحديث الذي ذكر في الكتاب هو حديث معمر (وهو أتم): أي من حديث يونس (دون الرجم): أي سوى الرجم (قلنا فتيا نبي من أنبيائك): هذا بيان صورة الاحتجاج عند الله (حتى أتى بيت مدراسهم): أي بيتاً يدرسون فيه (على الباب): أي على باب بيت المدراس (أنشدكم بالله): أي أسألکم وأقسمت عليكم بالله (إذا أحصن) ضبط بصيغة المعروف والمجهول (قالوا يحمم): بصيغة المجهول أي يسود

وجه الزاني بالفحم (وبجبه): بضم التحتية وفتح الجيم وتشديد الموحدة وبالهاء بصيغة المجهول من باب التفعيل (والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل): كلا الفعلين على البناء للمفعول (أفقيتهما): جمع قفا ومعناه وراء العنق. وتفسير التجبية هذا على ما قال الحافظ في الفتح من كلام الزهري.

وقال في النهاية: أصل التجبية أن يُحْمَل اثنان على دابة ويُجْعَل قفا أحدهما إلى قفا الآخر، والقياس أن يُقَابِلَ بَيْنَ وَجْهِمَا لِأَنَّهُ مَأْخُذٌ مِنَ الْجِبْهَةِ وَالتَّجْبِيَةُ أَيْضاً أَنْ يُنْكَسَ رَأْسُهُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ نَكَسَ رَأْسَهُ فَسُمِيَ ذَلِكَ الْفِعْلُ تَجْبِيَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجِبِّ وَهُوَ الْاسْتِقْبَالُ بِالْمَكْرُوهِ وَأَصْلُهُ مِنْ إِصَابَةِ الْجِبْهَةِ يُقَالُ جَبَّهَتْ إِذَا أَصَبَتْ جَبْهَتَهُ انْتَهَى (الظ): بفتح الهزلة واللام وتشديد الظاء المعجمة المفتوحة (به النشلة): بكسر النون وسكون الشين. قال السيوطي: أي ألزمه القسم وألح عليه في ذلك (فقال): أي الشاب وهو عبد الله بن سوريا (إذ نشدتنا): أي أسمتنا (فما أول ما ارتخصتم): أي جعلتموه رخيصاً وسهلاً (فأخر): أي الملك (عنه): أي عن ذي القرابة (في أسرة): بضم الهزلة وسكون السين.

قال في النهاية: الأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته لأنه يتقوى بهم انتهى. وقال السندي: رهطه الأقربون (فحال قومه): أي قوم الرجل الزاني (دونه): أي دون الملك أي حجزوه ومنعوه من الرجم (حتى تجيء بصاحبك): أي قريبك الذي زنى وأخرزت عنه الرجم (فأصلحوها على هذه العقوبة): وفي بعض النسخ فاصطلحوها وهو الظاهر، والمعنى فاصطلح الملك وجميع رعيته على هذه العقوبة أي التحميم والتجبية والجلد واختاروها وتركوا الرجم (أن هذه الآية): الآتي ذكرها (نزلت فيهم): أي في اليهود في قصة رجم اليهوديين الزانيين المذكورين والمراد بهذه الآية هي قوله تعالى ﴿إِنَّمَا أَرْزَلْنَاكَ ذَرْبًا مِمَّا هَدَىٰ وَنُورًا يَمْكُرُ بِهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَآتُواكُم بِالْحَمَاقِ وَأَعْيُنُهُمْ كَالضُّلُمِ اللَّاتِيَّةِ﴾ [المائدة: ٤٤]: أي يحكمون بأحكامها ويحملون الناس عليها، والمراد بالنيبين الذين بعثوا بعد موسى عليه السلام، وذلك أن الله تعالى بعث في بني إسرائيل ألوفاً من الأنبياء ليس معهم كتاب إنما بعثوا بإقامة التوراة وأحكامها وحمل الناس عليها ﴿الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾: انقادوا لله تعالى، وهذه صفة أجريت على النبيين على سبيل المدح فإن النبوة أعظم من الإسلام قطعاً، وفيه رفع لشأن المسلمين وتعريض لليهود المعاصرين له ﷺ بأن أنبياءهم كانوا يدينون بدين الإسلام الذي دان به محمد ﷺ واليهود بمعزل من الإسلام والافتداء بدين الأنبياء عليهم السلام (كان النبي ﷺ منهم): أي من النبيين الذين أسلموا وحكموا بالتوراة فإنه ﷺ قد حكم بالتوراة. قال فإني أحكم بما في التوراة كما في الحديث والله أعلم. قال المنذري: فيه رجل من مزينة وهو مجهول.

٤٤٥١ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصحح الحراني قال حدثني محمد بن يحيى بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري قال: سمعت رجلاً من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «رأيت رجلاً وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة فتركوها وأخذوا بالتجبية؛ يضرب مائة بحبل مطلى بقار ويحمل على حمار وجهه مما يلي دبر الحمار فاجتمع أخبار من أخبارهم فبعثوا قوماً آخرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا سلوه عن حد الزاني - وساق الحديث قال فيه - قال ولم يكونوا من أهل دينه فيحكم بينهم فخير في ذلك قال: «فإن جاءوك فاخكم بينهم أو أعرض عنهم».

(حين قدم): ظرف لقوله زنى (رسول الله ﷺ المدينة): ليس أنه وقع واقعة الزنا حين قدم ﷺ المدينة على الفور لما في الروايات الصحيحة على ما قال الحافظ أنهم تحاكموا إليه وهو في المسجد بين أصحابه والمسجد لم يكن بناؤه إلا بعد مدة من دخوله ﷺ (بحبل مطلى): اسم مفعول بوزن مرمي أي بحبل ملطخ (بقار): قال في القاموس: القير بالكسر والقار شيء أسود يطلى به السفن والإبل أو هما الزفت انتهى (فاجتمع أخبار): جمع حبر بمعنى العالم أي علماء من علمائهم (فقالوا): أي الأخبار للذين بعثوهم (ولم يكونوا من أهل دينه): ﷺ لأنهم كانوا يهود (فخير): بصيغة المجهول من التخبير (في ذلك): أي في الحكم (قال): أي أبو هريرة أو دونه قال الله تعالى ﴿فإن جاءوك﴾: أي جاءك اليهود وتحاكموا إليك ﴿فأحكم بينهم﴾: أي أقض بينهم ﴿أو أعرض عنهم﴾ [المائدة: ٤٢]: أي عن الحكم والقضاء بينهم. وفيه تخيير لرسول الله ﷺ بين الحكم بينهم وبين الإعراض عنهم.

وقد استدل به على أن حكام المسلمين مخيرون بين الأمرين.

وقد أجمع العلماء على أنه يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بين المسلم والذمي إذا ترفعوا إليهم، واختلفوا في أهل الذمة إذا ترفعوا فيما بينهم، فذهب قوم إلى التخيير، وبه قال الحسن والشعبي والنخعي والزهري وبه قال أحمد. وذهب آخرون إلى الوجوب وقالوا إن هذه الآية منسوخة بقوله ﴿وَأَن أَسْأَلُكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وبه قال ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي وهو الصحيح من قولي الشافعي وحكاه القرطبي عن أكثر العلماء وليس في هذه السورة منسوخ إلا هذا وقوله ﴿وَلَا تَأْتِينَ الْبَيْتَ﴾ [المائدة: ٢] انتهى. قال المنذري: وفيه أيضاً مجهول.

٤٤٥٢ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي أخبرنا أبو أسامة قال معايلد أنبأنا عن عامر بن جابر بن عبد الله قال: «جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، قال اثنوني بأعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالاً نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجماً. قال فما يمتنكما أن تزجموهما؟ قالاً ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاءوا بأربعة [أربعة] فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر النبي ﷺ برجيمهما».

(زنيا): صفة رجل وامرأة (قال): أي النبي ﷺ (اثنوني بأعلم رجلين منكم): زاد الطبري في حديث ابن عباس «اثنوني برجلين من علماء بني إسرائيل فاتوه برجلين أحدهما شاب والآخر شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر» ذكره الحافظ في الفتح (بابني صوريا): بصيغة التثنية في الابن وبضم الصاد وسكون الواو (هذين): أي الزانيين (إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجماً): زاد البزار من هذا الوجه «فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها أو على بطنها فهي ربية وفيها عقوبة» ذكره الحافظ (ذهب سلطاننا): أي غلبتنا وملكتنا من الأرض (فكرهنا القتل): أي خرفاً من أن نقتل (فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاءوا بأربعة): فيه قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. وزعم ابن العربي أن معنى قوله في حديث جابر «فدعا بالشهود» أي شهود الإسلام على اعترافهما.

وقوله فرجمهما بشهادة اليهود أي البينة على اعترافهما ورد هذا التأويل بقوله في نفس الحديث أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة وهو صريح في أن الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف.

وقال القرطبي الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا كافر لا في حد ولا في غيره ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك. وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء إذا لم يوجد مسلم. واستثنى أحمد حالة السفر إذا لم يوجد مسلم. وأجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهود أنه ﷺ نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به إظهاراً لتحريفهم كتابهم وتغييرهم حكمه أو كان ذلك خاصاً بهذه الواقعة كذا قال. والثاني مردود.

وقال النووي: الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف، فإن ثبت حديث جابر فلعل الشهود كانوا مسلمين وإلا فلا عبرة بشهادتهم ويتعين أنهما أقر بالزنا.

قال الحافظ: بعد ذكر هذا كله لم يثبت أنهم كانوا مسلمين، ويحتمل أن يكون اليهود أخبروا بذلك السؤال بقية اليهود لهم فسمع النبي ﷺ كلامهم ولم يحكم فيهم إلا مستنداً لما أطلع الله تعالى فحكم في ذلك بالوحي وألزمهم الحججة بينهم، كما قال تعالى ﴿وشهد شاهد من أهلها﴾ أو أن شهودهم شهدوا عليهم عند أخبارهم بما ذكر فلما رفعوا الأمر إلى النبي ﷺ استعلم القصة على وجهها، فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك ولم يكن مستند حكم النبي ﷺ إلا ما أطلع الله عليه انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

٤٤٥٣ - حدثنا وهب بن بَقِيَّة عن هُشَيْم عن مُعْبِرَةَ [المُعْبِرَةَ] عن إبراهيم والشَّعْبِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرْ قَدَعًا بِالشُّهُودِ فَشَهِدُوا.

(حدثنا وهب بن بقية الخ). قال المنذري: هذا مرسل، وعن الشعبي بنحوه وهذا أيضاً مرسل انتهى كلام المنذري.

٤٤٥٢ - صَحِيحٌ : ابن ماجه (٢٣٧٤) بلفظ مختصر.

٤٤٥٣ - صَحِيحٌ : تفرد به المصنف من هذا الوجه.

٤٤٥٤ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ بِنَحْوِ مِنْهُ.

٤٤٥٥ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي أخبرنا حجاج بن محمد قال ابن جريج أنه سمع أبا الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول: «رجم النبي ﷺ رجلاً من اليهود وامرأة زنيا».

(حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي): بكسر ميم وشدة صاد مهملة أولى ويقال بفتح ميم وخفة صاد نسبة إلى مصيصة بلد في الشام كذا في المغني. وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزني في الأطراف: حديث رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأة عند مسلم في الحدود وأبي داود فيه وحديث أبي داود من رواية ابن الأعرابي وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم

٢٧ - باب في الرجل يزني بحريمه

أي التي لم يحل له نكاحها.

٤٤٥٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنِ الزَّيْرِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبْلِ لِي صَلَّتُ إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسٌ مَعَهُمْ لِوَاءٌ فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يُطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا [إِذَا] أَنَا قُبْتُ فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ».

(بينما أنا أطوف على إبل لي): أي لطلب إبل لي (صلت): صفة إبل أي ضاعت وغابت (ركب): جماعة الركبان (أو فوارس): جمع فارس بمعنى راكب الفرس (فجعل الأعراب يطيفون بي): الظاهر أنه من باب الأفعال. وقال في المجمع طاف به وأطاف بمعنى (لمنزلي من النبي ﷺ): أي لقرب درجتي عنده ﷺ (إذا أنوا): أي الركب (قبة): قال في المصباح: القبة من البنيان معروفة وتطلق على البيت المدور (فاستخرجوا منها): أي أخرجوا منها (فسألت عنه): أي عن حال المقتول وسبب قتله (أعرس بامرأة أبيه): أي نكحها على قواعد الجاهلية وعد ذلك حلالاً فصار مرتداً. قاله في فتح الودود والحديث سكت عنه المنذري.

٤٤٥٧ - حدثنا عمرو بن قسيط الرقي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن الزبير عن أبيه قال: «لقيت عمي ومعه راية فقلت له أين تريد؟ فقال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله».

(لقيت عمي): وفي رواية ابن ماجه مرابي خالي سماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو (ومعه راية): وفي رواية ابن ماجه «وقد عقد له النبي ﷺ لواء».

واللواء هو الراية ولا يمسكها إلا صاحب الجيش، وإنما عقد له رسول الله ﷺ اللواء ليكون علامة على كونه مبعوثاً من جهته ﷺ (إلى رجل نكح امرأة أبيه): قال السندي أي نكحها على قواعد الجاهلية فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم يعدون ذلك من باب الإرث ولذلك ذكر الله تعالى النهي عن ذلك بخصوصه بقوله «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ» [النساء: ٢٢] مبالغة في الزجر عن ذلك، فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالاً فصار مرتداً فقتل لذلك، وهذا تأويل الحديث من يقول بظاهره انتهى (فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله): قال في النيل: فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة، فإن الله تعالى يقول «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلاً وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل. وفيه أيضاً متمسك لقول مالك أنه يجوز التعزير بالقتل وفيه دليل أيضاً على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلاً لها بعد إراقة دمه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب. هذا آخر كلامه.

٤٤٥٤ - صحيح : تفرد به المصنف من هذا الوجه .

٤٤٥٥ - صحيح : مسلم (١٧٠١) وأحمد (١٤٧٣١) .

٤٤٥٦ - صحيح : أحمد (١٨١٣٤) .

٤٤٥٧ - صحيح : الترمذي (١٣٦٢) والنسائي (٣٣٣١ ، ٣٣٣٢) وابن ماجه (٢٦٠٧) وأحمد (١٨١٤٦) .

وقد اختلف في هذا اختلافاً كثيراً فروي عن البراء كما تقدم وروى عنه عن عمه كما ذكرنا أيضاً وروى عنه قال مربي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء وهذا لفظ الترمذي فيه، وروى عنه عن خاله وسماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو وهذا لفظ ابن ماجه فيه، وروى عنه قال مربي ناس ينطلقون، وروى عنه إني لأطوف على إبل ضلت في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواء وهذا لفظ النسائي انتهى كلام المنذري.

٢٨ - باب في الرجل يزني بجارية امرأته

٤٤٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا قتادة عن خالد بن عرفة عن حبيب بن سالم: «أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال لأفضين فيك بقضية رسول الله ﷺ، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة».

قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلي بهذا.

(عن خالد بن عرفة): بضم عين وسكون راء وضم فاء وفتح طاء (يقال له عبد الرحمن بن حنين): بالتصغير (رفع إلى النعمان بن بشير): الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة ثم قتل بحمص رضي الله عنهم (لافضين فيك): الخطاب لذلك الرجل الذي وقع على جارية امرأته (إن كانت): أي امرأته (أحلتها): أي جعلت جارتها حلالاً لك وأذنت لك فيها (جلدتك مائة): قال ابن العربي: يعني أدبته، تعزيراً وأبلغ به الحد تنكيلاً لا أنه رأى حده بالجلد حداً له.

قال السندي بعد ذكر كلام ابن العربي هذا لأن المحصن حده الرجم لا الجلد، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلتت جارتها لزوجها فهو إعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزر صاحبها. قال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى (فجلده مائة): أي مائة جلدة (قال قتادة كتبت إلى حبيب بن سالم): أي بعدما حدثني هذا الحديث خالد بن عرفة عنه (فكتب): أي حبيب بن سالم (إلي): بشدة الياء (بهذا): أي بهذا الحديث فصار الحديث عنده من حبيب بن سالم حينئذ بغير واسطة.

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فقال الترمذي روي عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي وابن عمر أن عليه الرجم. وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزر. وذهب أحمد وإسحاق إلى ما رواه النعمان بن بشير انتهى.

قال الشوكاني وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد.

قال المنذري: وحينئذ بضم الحاء المهملة وفتح النون وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ونون أيضاً.

٤٤٥٩ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته قال: «إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته».

(في الرجل يأتي جارية امرأته الخ). قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب سمعت محمداً يعني البخاري يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفة. وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً إنما رواه عن خالد بن عرفة هذا آخر كلامه. وخالد بن عرفة قال أبو حاتم الرازي هو مجهول وقال الترمذي أيضاً سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال أنا أتقي هذا الحديث. وقال النسائي أحاديث النعمان كلها مضطربة. وقال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه هذا آخر كلامه. وعرفطة بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

٤٤٥٨ - ضعیف : النسائي (٣٣٦١) وابن ماجه (٢٥٥١) وأحمد (١٧٩٣٠) .

٤٤٥٩ - ضعیف : الترمذي (١٤٥١) والنسائي (٣٣٦٠، ٣٣٦٢) .

٤٤٦٠ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فِيهِ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهِ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ وَسَلَامٌ عَنِ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكَرْ يُونُسٌ وَمَنْصُورٌ قَبِيصَةَ.

(عن سلمة بن المحبق): بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن أهل اللغة من يكسرها، والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد قاله في النيل (استكرهها): أي أكرهها وألجأها (فهي): أي الجارية (وعليه): أي الرجل الواقع (مثلها): أي مثل الجارية (وإن كانت): الجارية (طاوعته): أي وافقته وتابعته (فهي): أي الجارية (له): أي للرجل. قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به وخليق أن يكون منسوخاً. وقال البيهقي في سننه: حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود ثم أخرج عن أشعث قال بلغني أن هذا كان قبل الحدود والله أعلم كذا في فتح الودود.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال لا تصح هذه الأحاديث. وقال البيهقي وقبيصة ابن حريث غير معروف وقد روي عن أبي داود، أنه قال سمعت أحمد بن حنبل يقول الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث. وقال البخاري في التاريخ: قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر. وقال ابن المنذر: لا يثبت حديث سلمة بن المحبق وقال الخطابي: هذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله. وكان الحسن لا يبالي أن يروي هذا الحديث ممن سمع. وقال بعضهم هذا كان قبل الحدود انتهى كلام المنذري (عن الحسن): هو البصري قاله المنذري (نحوه): أي نحو الحديث المتقدم

٤٤٦١ - حدثنا علي بن الحسين الدرهمي أخبرنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ نحوه إلا أنه قال: «وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهِ وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسِيدَتِهَا».

(إلا أنه قال وإن كانت): أي الجارية (طاوعته): أي وافقته وتابعته (فهي) ومثلها من ماله لسيدتها): هذا يخالف لما في الرواية المتقدمة من أنها إن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن فقليل عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق، وقيل عنه عن سلمة من غير ذكر قبيصة، وقيل عنه عن جون بن قتادة عن سلمة. وجون بن قتادة قال الإمام أحمد لا يعرف، والمحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء بواحدة مشددة مفتوحة، ومن أهل اللغة من يكسرها، والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد وسلمة له صحبة سكن البصرة كنيته أبو سنان. كني بابنه سنان وذكر أبو عبد الله بن منده أن لابنه سنان صحبة أيضاً. وجون بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون.

٢٩ - باب فيمن عمل عمل قوم لوط

المراد من عمل قوم لوط اللواط.

٤٤٦٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الثملي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنِ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو وَمِثْلَهُ، وَرَوَاهُ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ.

(من وجدتموه): أي علمتموه (فاقتلوا الفاعل والمفعول به): في شرح السنة: اختلفوا في حد اللوطي، فذهب الشافعي في أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا أي إن كان محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً

٤٤٦٠ - ضَمِيصٌ : النسائي (٣٣٦٣) وأحمد (١٩٥٥٦) .

٤٤٦١ - ضَمِيصٌ : النسائي (٣٣٦٤) .

٤٤٦٢ - حَسَنٌ صَجِيجٌ : الترمذي (١٤٥٦) .

يجلد مائة، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة محصناً كان أو غير محصن. وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصناً كان أو غير محصن، وبه قال مالك وأحمد، والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلها هدم بناء عليهما، وقيل رميها من شاطئ كما فعل بقوم لوط. وعند أبي حنيفة يعزر ولا يحد انتهى (قال أبو داود رواه سليمان بن بلال): التيمي أحد الحفاظ (عن عمرو بن أبي عمرو مثله): أي مثل رواية عبد العزيز الدراوردي فقال في روايته عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: (ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه) أي لم يقل في حديثه قال رسول الله ﷺ بل قال رفعه قال الزيلعي: وأخرج الحاكم عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ذكر النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي بهيمة «اقتلوا الفاعل والمفعول به». وسكت عنه.

وأخرجه أحمد في مسنده أعني حديث عباد بن منصور انتهى (ورواه ابن جريج عن إبراهيم): هو ابن إسماعيل بن أبي حبيبة كما في سنن ابن ماجه وسنن الدارقطني.

أو هو ابن محمد بن أبي يحيى كما عند عبد الرزاق وكلاهما يرويان عن داود بن الحصين (عن عكرمة عن ابن عباس رفعه): فابن جريج أيضاً قال في روايته عن ابن عباس رفعه ولم يقل قال رسول الله ﷺ.

وأما ابن أبي فديك فروى عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ قال قال رسول الله ﷺ: أخرجه ابن ماجه والدارقطني.

ثم اعلم أن مفاد قوله قال رسول الله ﷺ وقوله رفعه واحد، غير أن المحدثين لهم اعتناء في أداء ألفاظ الحديث فلذا نبه عليه المؤلف رحمه الله تعالى والله أعلم.

ورأيت بخط بعض القدماء على هامش السنن ما نصه رواه إسماعيل بن إسحاق في كتاب الفوائد أخبرنا إسحاق بن محمد قال أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر معناه، وإبراهيم هذا هو ابن أبي حبيبة. قال البخاري منكر الحديث انتهى. قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ النسائي لعن الله من عمل قوم لوط وقال الترمذي وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه. وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو وقال «من عمل قوم لوط» ولم يذكر القتل هذا آخر كلامه وقد أخرجه النسائي بلفظ اللعنة كما قدمناه من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو، وقال عمرو ليس بالقوي هذا آخر كلامه. وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدني كنيته أبو عثمان، واسم أبي عمرو ميسرة قد احتج به البخاري ومسلم وروى عنه عن الإمام مالك وتكلم فيه غير واحد. وقال يحيى بن معين عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». انتهى كلام المنذري.

٤٤٦٣ - (صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ خُنَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا يَحَدِّثَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي الْبَكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللَّوْطِيَّةِ قَالَ يَرْجَمُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثٌ عَاصِمٍ يُضَعَّفُ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

(يوجد على اللوطية): أي اللواطية (قال أبو داود، حديث عاصم يضعف): بصيغة المعروف من التضعيف (حديث عمرو بن أبي عمرو): مفعول يضعف.

قال المنذري: يريد حديث عاصم بن أبي النجود الذي يأتي بعد انتهى. قلت: قد وقع هذه العبارة في أكثر النسخ في هذا المقام وفي آخر الباب الآتي أيضاً. وفي بعض النسخ وجد ههنا ولم يوجد في آخر الباب الآتي والظاهر أن موقعها في آخر الباب الآتي كما لا يخفى على المتأمل.

قال في فتح الودود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو كأنه بشير إلى حديث عاصم في الباب الآتي لكن حديث عاصم إنما هو في إتيان البهيمة لا في عمل قوم لوط فلو أخره إلى هناك لكان أمم إلا أن يكون قصد القياس، ثم رأيت في نسخة مذكوراً في الباب الآتي ولعله أتيق انتهى. قلت: لا شك في كونه أتيق بل هو الصواب، ومراد المؤلف تضعيف حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «من أتى بهيمة»

الحديث بحديث عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال: «ليس على الذي يأتي البهيمة حد». قال الزيلعي: وضعف أبو داود هذا الحديث بحديث أخرجه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس موقوفاً. وكذلك أخرجه الترمذي والنسائي قال الترمذي وهذا أصح من الأول ولفظه «من أتى بهيمة فلا شيء عليه». وقال البيهقي: وقد روينا من أوجه عن عكرمة ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات انتهى.

وأخرجه الحاكم في المستدرک عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه» وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد في ذكر البهيمة انتهى والله تعالى أعلم.

٣٠ - باب فيمن أتى بهيمة

أي جامعها.

٤٤٦٤ - حدثنا عبد الله بن محمد النخعي حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا معها. قال قلت له: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل». قال أبو داود: ليس هذا بالقوي.

(من أتى بهيمة فاقتلوه): أي الآتي (واقتلواها): أي البهيمة (معه): أي مع الآتي. قال في اللغات: ذهب الأئمة الأربع إلى أن من أتى بهيمة يعزر ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والتشديد انتهى (قال): أي عكرمة (قلت له): أي لابن عباس (ما شأن البهيمة): أي أنها لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل (قال): أي ابن عباس (ما أراه): بضم الهمزة بصيغة المجهول أي ما أظن النبي ﷺ (وقد عمل بها): أي بتلك البهيمة (ذلك العمل): أي القبيح الشنيع. والجملة حالية. وقال السندي نقلاً عن السيوطي: قيل حكمة قتلها خوف أن تأتي بصورة قبيحة يشبه بعضها الأدمي وبعضها البهيمة. وأكثر الفقهاء كما حكاها الخطابي على عدم العمل بهذا الحديث فلا يقتل البهيمة ومن وقع عليها، وإنما عليه التعزير ترجيحاً لما رواه الترمذي عن ابن عباس قال «من أتى بهيمة فلا حد عليه» قال الترمذي: هذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص: حديث «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس واستنكره النسائي، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة وإسناده أضعف من الأول بكثير.

وقال ابن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة وفي حديث أبي هريرة «أحصنا أم لم يحصنا» كذا قال. وحديث أبي هريرة لا يصح، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه، وعاصم متروك، وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ «فارجموا الأعلى والأسفل» وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته.

وأما حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى بهيمة فاقتلوه» الحديث ففي إسناده هذا الحديث كلام رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث عمرو بن أبي عمرو وغيره عن عكرمة عن ابن عباس. وعند البيهقي بلفظ «لمعون من وقع على بهيمة» وقال «اقتلوه واقتلوا لثلاثاً يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا» قال أبو داود: وفي رواية عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس «ليس على الذي يأتي البهيمة حد» فهذا يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. وقال الترمذي حديث عاصم أصح ولما رواه الشافعي في كتاب اختلاف علي وعبد الله من جهة عمرو بن أبي عمرو قال إن صح قلت به.

ومال البيهقي إلى تصحيحه لما عضد طريق عمرو بن أبي عمرو عنده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة. ويقال إن أحاديث عباد بن منصور عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة فكان يدلّسها بإسقاط رجلين، وإبراهيم ضعيف عندهم

وإن كان الشافعي يقوي أمره انتهى (قال أبو داود ليس هذا بالقوي): ليست هذه العبارة في أكثر النسخ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال البخاري عمرو صدوق ولكنه روى عن عكرمة مناكير.

وقال أيضاً ويروي عمرو عن عكرمة في قصة البهيمه فلا أدري سمع أم لا. وأخرج هذا الحديث ابن ماجه في سننه من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وقال: قال رسول الله ﷺ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمه فاقتلوه واقتلوا البهيمه» وإبراهيم بن إسماعيل هذا هو أبو حبيبة الأنصارية مولاها المديني كنيته أبو إسماعيل. قال الإمام أحمد ثقة: وقال البخاري منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ.

٤٤٦٥ - حدثنا أحمد بن يونس أن شريكاً وأباً الأخصيص وأباً بكر بن عياش حدثواهم عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: «لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ الْحَكَمُ: أَرَى أَنْ يُخْلَدَ وَلَا يُبَلِّغُ بِهِ الْحَدَّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّانِي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يَضَعُفُ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

(حدثوهم): أي أحمد بن يونس وغيره (عن عاصم): هو ابن أبي النجود (عن أبي رزين): هو مسعود بن مالك الأسدي (ليس على الذي يأتي البهيمه حد): قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم (وكذا): أي مثل قول ابن عباس (قال عطاء): تابعي جليل مشهور (وقال الحكم): بن عتيبة الكوفي أحد الأئمة الفقهاء (وقال الحسن): هو البصري (هو بمنزلة الراني): أي فإن كان محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد. وذكر الإمام الخطابي الاختلاف في هذا الفعل ثم قال وأكثر الفقهاء على أنه يعزر، وكذلك قال عطاء والنخعي، وبه قال مالك والثوري وأحمد وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله انتهى مختصراً.

واستدل الإمام أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن على أن اللواط زنا وفيه الحد بأن الله تعالى سماه في القرآن فاحشة فقال «أتأتون الفاحشة» وفي حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري جاء رجل يقال له ماعر فقال «يا رسول الله إني أصبت فاحشة فظهرني» الحديث قال أهل اللغة: الفاحشة الزنا ذكره في الصحاح وغيره. وقال إبراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث في قوله تعالى «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم»: أجمع المفسرون أنه الزنا انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً.

وأخرج البيهقي عن عطاء بن أبي رباح قال: أتى ابن الزبير بسبعة في لواط أربعة منهم قد أحصنوا وثلاثة لم يحصنوا فأمر بالأربعة فرضخوا بالحجارة وأمر بالثلاثة فضرىوا الحد وابن عباس وابن عمر في المسجد ذكره الزيلعي (قال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو): المقصود أنه يظهر من حديث عاصم الذي هو موقف على ابن عباس ضعف حديث عمرو بن أبي عمرو المرفوع لأنه لو كان صحيحاً لم يقل ابن عباس خلافه البتة.

قال الخطابي: يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ لما يخالفه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وهذا هو حديث عاصم الذي أشار إليه أبو داود في الباب الذي قبله. وعاصم هو ابن أبي النجود وأبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدي مولاها الكوفي انتهى كلام المنذري.

٣١ - باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة

٤٤٦٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا طلق بن غنم أخبرنا عبد السلام بن حفص أخبرنا أبو حازم عن

سهل بن سعد عن النبي ﷺ: «أَنْ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقْرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَاهَا [فَسَمَاهَا] لَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتٌ، فَعَجَلَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا».

(أن رجلاً أتاه): أي النبي ﷺ (فبعث): أي أحداً (عن ذلك): أي عما أقر ذلك الرجل من الزنا بها (فجعله الحد):

أي جلده حد الزنا وهو مائة جلدة فظهر من هذا أنه كان غير محصن (وتركها): أي المرأة لأنها أنكرت وتقدم هذا

الحديث في أول باب الرجم على ما في بعض النسخ.

وأما في عامة النسخ فهذا الحديث في هذا المحل وهو الصواب والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده عبد الله بن سلام بن حفص أبو مصعب المدني. قال ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم

الرازي ليس بمعروف.

٤٤٦٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ الْقَاسِمِ

بِ بْنِ فَيَاضِ الْأَنْبَارِيِّ [الأنباري] عَنْ خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كَثِبٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَأَهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَجَلَدَهُ مِائَةً وَكَانَ بَكْرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَلَدَهُ حُدَّ الْفُرْيَةِ ثَمَانِينَ».

(أخبرنا موسى بن هارون البردي): بضم الموحدة صدوق ربما أخطأ. قاله الحافظ (عن القاسم بن فياض

الأنباري): بفتح الهمزة بعدها موحدة ساكنة ثم نون الصنعاني مجهول قاله الحافظ. وفي هامش الخلاصة منسوب إلى ابني بضم الهمزة وسكون الموحدة بوزن لبني. قال في القاموس موضع انتهى. وقد وقع في بعض النسخ الأنباري والظاهر أنه غلط والله تعالى أعلم (أربع مرات): أي أقر أربع مرات (فجلده مائة): أي حد الزنا وكان ذلك الرجل المقر (ثم سأله البيعة على المرأة): أي على أنها زنت به لأنه إذا أقر أنه زنى بها فقدفها بأنها زنت به واتهما به (فقالت): المرأة بعد عجز الرجل عن البيعة (كذب): أي الرجل (فجلده): أي ثمانين جلدة (حد الفرية): بكسر الفاء وسكون الراء أي الكذب والبهتان. وقد استدلل بحديث سهل بن سعد المذكور مالك والشافعي فقالا يحد من أقر بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للزنى. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة يحد للزنى فقط، قالوا لأن إنكارها شبهة وأجيب بأنه لا يبطل به إقراره. وذهب محمد وروى عن الشافعي وغيره إلى أنه يحد للزنا والذنى، واستدلوا بحديث ابن عباس هذا. قال الشوكاني: هذا هو الظاهر لوجهين:

الأول: أن غاية ما في حديث سهل أن النبي ﷺ لم يحد ذلك الرجل للذنى، وذلك لا ينتهض للاستدلال به على السقوط لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة أو لوجود مسقط بخلاف حديث ابن عباس فإن فيه أنه أقام الحد عليه.

الوجه الثاني: أن ظاهر أدلة القذف العموم فلا يخرج من ذلك إلا ما خرج بدليل وقد صدق على من كان كذلك أنه قاذف انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال هذا حديث منكر هذا آخر كلامه، وفي إسناده القاسم بن فياض الأنباري الصنعاني تكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به.

٣٢ - باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام

٤٤٦٨ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ أَخْبَرَنَا سِمَاكُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا قَالَ

عَبْدُ اللَّهِ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ فَأَضَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا فَأَنَا هَذَا فَأَقِمْ عَلَيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ حَمْرٌ: قَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْكَ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَنَاطَلَتْهُ الرَّجُلُ فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَدَعَاهُ فَتَلَا عَلَيْهِ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهُ خَاصَّةٌ أُمَّ لِلنَّاسِ؟ فَقَالَ: لِلنَّاسِ كَافَّةً».

(قال عبد الله): هو ابن مسعود رضي الله عنه (جاء رجل): هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الأنصاري، وقيل نهبان التمار وقيل عمرو بن غزيرة (إني عالجت امرأة): أي داعبتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير أني ما جامعها قاله الطيبي.

وقال النووي: معنى عالجها أي تناولها واستمتع بها، والمراد بالمس الجماع، ومعناه استمتعت بها بالقبلة

٤٤٦٧ - مُنْكَرٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٤٦٨ - صَحِيحٌ : البخاري (٥٢٦) ومسلم (٢٧٦٣) والترمذي (٣١١٢) وابن ماجه (١٣٩٨) وأحمد (٤٠٨٣) .

والمعاقبة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع (من أقصى المدينة): أي أسفلها وأبعدها عن المسجد لأظفر منها بجماعها (فأصبحت منها ما دون أن أمسها): ما موصولة أي الذي تجاوز المس أي الجماع (فأنا هذا): أي حاضر بين يديك (فأقم علي ما شئت): أي أردته مما يجب علي كناية عن غاية التسليم والانقياد إلى حكم الله ورسوله (لو سترت علي نفسك): أي لكان حسناً (فلم يرد عليه): أي على الرجل أو على عمر (شيئاً): من الكلام وصلّى الرجل مع النبي ﷺ كما في حديث أنس ذكره القسطلاني (فانطلق الرجل): أي ذهب (فأتبعه): أي أرسل عقبه (فتلا): أي قرأ (عليه): أي على الرجل السائل (وأقم الصلاة): المفروضة (طرفي النهار): ظرف لأقم (وزلفاً من الليل): عطف على طرفي فينتصب على الظرف إذ المراد به ساعات الليل القريبة من النهار.

واختلف في طرفي النهار وزلف الليل فقيل الطرف الأول الصبح والثاني الظهر والعصر، والزلف المغرب والعشاء، وقيل الطرف الأول الصبح والثاني العصر والزلف المغرب والعشاء، وليست الظهر في هذه الآية على هذا القول بل في غيرها.

وقيل الطرفان الصبح والمغرب، وقيل غير ذلك وأحسنها الأول. قاله القسطلاني (إلى آخر الآية): وتام الآية مع تفسيرها هكذا: (إن الحسنات يذهبن السيئات): أي تكفرها، والمراد من السيئات الصغائر أن الصلاة إلى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر (ذلك): أي ما ذكر في هذه الآية (ذكرى): أي تذكير وموعظة (للمذكورين): أي لنعمة الله أو للمتعتلين (أله خاصة): بهمة الاستفهام أي أهذا الحكم للسائل يخصه خصوصاً أم للناس عامة (فقال للناس كافة): أي يعمهم جميعاً وهو منهم.

قال النووي: هكذا تستعمل كافة حالاً أي كلهم، ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا الكافة بالألف واللام، وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم انتهى.

والحديث دليل ظاهر لما ترجم له المؤلف رحمه الله.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو وقيل غير ذلك.

٣٣ - باب في الأمة تزني ولم تحصن

٤٤٦٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن. قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضمير».

قال ابن شهاب: لا أدري في الثالثة أو الرابعة. والضمير: الحبل.

(سئل عن الأمة إذا زنت): أي تحد أم لا (ولم تحصن): بفتح الصاد حال من فاعل زنت، وتقييد حدها بالإحصان ليس بقيد وإنما هو حكاية حال، والمراد بالإحصان هنا ما هي عليه من عفة وحرية لا الإحصان بالتزويج لأن حدها الجلد سواء تزوجت أم لا قاله القسطلاني (قال إن زنت فاجلدوها): قيل أعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالإحصان للتبني على أنه لا أثر له وأن موجب الحد في الأمة مطلق الزنا. ومعنى اجلدوها الحد اللائق بها المبين في الآية وهو نصف ما على الحرة قاله الحافظ.

وقال القسطلاني: والخطاب في فاجلدوها لملاك الأمة، فيدل على أن السيد يقيم على عبده وأمه الحد ويسمع البيعة عليهما، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافاً لأبي حنيفة في آخرين واستثنى مالك القطع في السرقة لأن في القطع مثلة فلا يؤمن السيد أن يريد أن يمثل بعبده فيخشى أن يتصل الأمر بمن يعتقد أنه يعتق بذلك، فيمنع من مباشرته القطع سداً للذريعة (ولو بضمير): بالضاد المعجمة فعيل بمعنى مفعول وهو الحبل المضفور، وعبر بالحبل للمبالغة في التنفير عنها وعن مثلها لما في ذلك من الفساد (قال ابن شهاب لا أدري في الثالثة أو الرابعة): أي لا أدري هل يجلدونها ثم يبيعها ولو بضمير بعد الزينة الثالثة أو الرابعة قاله القسطلاني.

قال النووي ما محصله إنه قال الطحاوي لم يذكر في هذه الرواية قوله ولم تحصن غير مالك وأشار بذلك إلى تضعيفها

وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا بل روى هذه اللفظة أيضاً ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك، فهذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة بالتزويج أم لا. وفي هذا الحديث بيان لمن لم يحصن وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتُمْ فَتَجَسَّسُوا فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] بيان من أحصنت فحصل من الآية.

والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قال علي رضي الله عنه: «يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن. والحكمة في التقييد في الآية بقوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ التنبيه على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة لأنه الذي يتصف، وأما الرجم فلا يتصف، فليس مراداً في الآية بلا شك وهذا هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء.

وقال جماعة من السلف لا حد على من لم تكن مزوجة من الإمام والعبيد وممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيد انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٤٧٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيُجِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيُجِدْهَا وَلْيُعَيِّرْهَا بِضْفِيرٍ أَوْ بِحِجَلٍ مِنْ شَعْرٍ».

(فليجدها): أي الحد الواجب المعروف من صريح الآية: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (ولا يعيرها): من التعيير، وهو التوبيخ واللوم والشرب.

قال البيضاوي: كان تأديب الزناة قبل مشروعية الحد التثريب وحده، فأمرهم بالحد، ونهاهم عن الاقتصار على التثريب. وقيل المراد به النهي عن التثريب بعد الجلد، فإنه كفارة لما ارتكبه فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتعيير انتهى. قال النووي: فيه دليل على أن السيد يقيم الحد على عبده وأمه وهذا مذهبتنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وقال أبو حنيفة في طائفة ليس له ذلك، وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور انتهى (ثلاث مرار): أي قال ﷺ قوله إذا زنت الخ ثلاث مرات (ولييعها): قال النووي: هذا البيع المأمور به مستحب عندنا وعند الجمهور. وقال داود وأهل الظاهر هو واجب (بضفير أو بحجل من شعر): شك من الراوي. وفي رواية البخاري ولو بحجل من شعر. قال القسطلاني: قيد بالشعر لأنه كان الأكثر في حالهم.

قال الحفاظ: واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى، مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه، ومن لازم البيع أن يوافق أخاه المؤمن على أن يقتني ما لا يرضى اقتناؤه لنفسه. وأجيب بأن السبب الذي باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشتري لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متى عاد أخرج، فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق، ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشتري بنفسه أو بغيره.

قال ابن العربي: يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال. ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيراً في الطاعة وفي المعصية انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري تعليقاً.

٤٤٧١ - حدثنا ابن نَفِيلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: «فَلْيُضْرِبْهَا كِتَابَ اللَّهِ وَلَا يَتْرُبْ عَلَيْهَا». وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَلْيُضْرِبْهَا كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ لْيُعَيِّرْهَا وَلَوْ بِحِجَلٍ مِنْ شَعْرٍ».

(فليضربها كتاب الله): وفي رواية للنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة «فليجلدها بكتاب الله»

٤٤٧٠ - صحیح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٤٧١ - صحیح : تقدم في (٤٤٦٩).

والمقصود من هذين اللفظين فليجلدها الحد المذكور في كتاب الله وهو قوله تعالى: ﴿مَلَأَيْنَ نَصْفَ مَا عَلَى الْأُنْحَصَانِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (ولا يثرب عليها): التثريب التعبير أي لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتعبير. وقيل المراد لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث الليث بن سعد عن سعد.

٣٤ - باب في إقامة الحد على المريض

٤٤٧٢ - حدثنا أحمد بن سَعِيدِ الهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِينٍ: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْمِيَ فَعَادَ جِلْدَهُ لَا عَلَى عَظْمٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِيَعْضَهُمْ فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ وَقَالَ اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلْتُ عَلَيَّ؛ فَذَكَّرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ لَوْ حَمَلْنَاهُ الْبَيْتَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاحٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا [فَيَضْرِبُونَهَا] ضَرْبَةً وَاحِدَةً».

(اشتكى رجل): أي مرض (حتى أضني): بصيغة المجهول. قال الخطابي أي أصابه الضنا وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل، ويقال إن الضنا انتكاس العلة انتهى. وفي القاموس: ضنى كرضى ضنى مرض مرضاً مخاطراً كلما ظن برؤه نكس وأضناه المرض (فعاد): أي صار (جلدة على عظم): أي لم يبق شيء من اللحم بل بقي عظم عليه جلدة (فهش): أي ارتاح وخف (لها): أي لتلك الجارية. قال في القاموس: الهشاشة والهشاش الارتياح والخفة والنشاط والفعل كذب ومل انتهى وفي النهاية يقال هش لهذا الأمر بهش هشاشة إذا فرح به واستسر وارتاح له وخف ومنه حديث عمر هششت يوماً فقبلت وأنا صائم انتهى (فوقع عليها): أي جامعها (يعودونه): من العبادة والجملة حالية (أخبرهم بذلك): أي وقوعه على تلك الجارية والجماع بها (من الضر): أي المرض (مثل الذي هو): أي الضر (به): أي بذلك الرجل المريض الواقع على تلك الجارية (لتفسخت عظامه): أي تكسرت وتفرقت (أن يأخذوا له مائة شمراخ): بكسر أوله وفي رواية شرح السنة على ما في المشكاة خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ. قال الطيبي: العثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار ويسمى كل واحد من تلك الأغصان شمراخاً انتهى. وقال في النهاية: العثكال العذوق وكل غصن من أغصانه شمراخ وهو الذي عليه البسر (فيضربوه بها): عطف على يأخذوا. وفي بعض النسخ فيضربونها والضمير المجرور لمائة شمراخ (ضربة واحدة): أي مرة واحدة.

والحديث دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكال فيه مائة شمراخ أو ما يشابهه ويشترط أن تبارسه جميع الشمراخ، وقيل يكفي الاعتماد، وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعاً، وقد جوز الله مثله في قوله ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضَعْفًا﴾ الآية قاله الشوكاني.

وقال ابن الهمام: وإذا زنى المريض وحده الرجم بأن كان محصناً حد لأن المستحق قتله، ورجمه في هذه الحالة أقرب إليه: وإن كان حده الجلد لا يجلد حتى يبرأ لأن جلده في هذه الحالة قد يؤدي إلى هلاكه وهو غير المستحق عليه. ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل أو كان خداجاً ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة، ولا بد من وصول كل شمراخ إلى بدنه، ولذا قيل لا بد حينئذ أن تكون مبسوطة انتهى. قال المنذري: وقد روي عن أبي أمامة عن أبيه وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ، وعن أبي أمامة عن سعيد بن سعيد عن عبادة، وروي أيضاً عن أبي حازم عن سهل بن سعد انتهى كلام المنذري.

٤٤٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لِأَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَاَنْطَلَقْتُ فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطْ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ

٤٤٧٢ - صحیح : ابن ماجه (٢٥٧٤) وأحمد (٢١٤٢٨) .

٤٤٧٣ - صحیح : مسلم (١٧٠٥) والترمذي (١٤٤١) وأحمد (١٣٤٣) .

أَفْرَعْتَ؟ فَقُلْتُ أَتَيْتَهَا وَدَمَهَا يَسِيلُ، فَقَالَ دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمِ عَلَيْهَا الْحَدَّ وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَيَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى فَقَالَ [وَقَالَ] فِيهِ: قَالَ «لَا تُضْرِبُهَا حَتَّى تَضَعَ» وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(عن أبي جميلة): قال المنذري: اسمه ميسرة الطهوي الكوفي (فجرت): أي زنت (جارية لآل رسول الله ﷺ): وفي رواية مسلم «أمة لرسول الله ﷺ زنت» (فإذا): هي للمفاجأة (دم): أي دم النفاس (يسيل): أي يجري. وفي رواية مسلم «فإذا هي حديثه عهد بنفاس» (أفرغت): بهمة الاستفهام أي أفرغت عن إقامة الحد عليها (دعها): أي أتركها (حتى ينقطع دمها): أي دم نفاسها (ثم أقم عليها الحد): فيه دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ.

وظاهر الحديث الأول أنه لا يمهل، والجمع أن من يرجى برؤه يمهل ومن لا يرجى برؤه لا يؤخر والله تعالى أعلم (وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم): فيه دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه وتقدم الاختلاف فيه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي باللفظ الأول واللفظ الثاني وفي إسناده عبد الأعلى ابن عامر الثعلبي ولا يحتج به وهو كوفي. وأبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي ثقة. والثعلبي بالثاء المثناة والعين المهملة. وأبو الأحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعد الواو المفتوحة صاد مهملة. وأبو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم وسكون الباء آخر الحروف وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث. والطهوي بضم الطاء وفتح الهاء وكسر الواو منسوب إلى طهية بنت عيسم بن سعد بن زيد مناة بن تميم وفي النسبة إلى طهية لغات منها ما ذكرناه والثانية بفتح الطاء وفتح الهاء معاً والثالثة بفتح الطاء وسكون الهاء، والرابعة بضم الطاء وسكون الهاء وعيسم هذا بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ومنهم من يسكنها.

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي عبد الرحمن السلمى عبد الله بن حبيب قال خطب علي رضي الله عنه فقال: «يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمر بي أن أجلدها فإذا هي حديثه عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال «أحسن» وأخرجه الترمذي وفي رواية لمسلم «أتركها حتى تماثل» ولم يذكر من أحصن منهم ومن لم يحصن انتهى كلام المنذري.

٣٥ - باب في حد القاذف [القذف]

وفي بعض النسخ حد القذف.

وهو الرمي بالزنا والاتهام به، وحده ثمانون جلدة.

٤٤٧٤ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ وَهَذَا حَدِيثُهُ أَنَّ ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عَذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ الْمِثْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ [ذَلِكَ] وَتَلَا - وَتَلَا - تَعْنِي الْقُرْآنَ - فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِثْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةَ فَضْرَبُوا حَدَّهُمْ».

(لما نزل عذري): أي الآيات الدالة على براءتها شبهتها بالعذر الذي يبرئ المعذور من الجرم ذكره القاضي وغيره (فذكر ذلك): أي عذري (تلا): أي قرأ (تعني): أي تريد عائشة رضي الله عنها (القرآن): بالنصب مفعول تلا، وهذا تفسير من بعض الرواة لمفعول تلا المحذوف، والمراد من القرآن قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ إلى آخر الآيات (أمر بالرجلين): أي بحددهما أو بإحضارهما وهما حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة (والمرأة): بالجر أي وبالمرأة وهي حمنة بنت جحش (فضربوا): بصيغة المجهول (حدهم): أي حد المفترين وهو مفعول مطلق أي فحد واحدهم.

٤٤٧٥ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ [حَمَادُ] بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ قَالَ فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرًا وَمَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ؛ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أَثَانَةَ. قَالَ الثَّقَلِيُّ وَيَقُولُونَ الْمَرْأَةَ [إِنَّ الْمَرْأَةَ] حَمْنَةَ بِنْتُ جَحْشٍ».

٤٤٧٤ - حَسَنٌ : ابن ماجه (٢٥٦٧) .

٤٤٧٥ - حَسَنٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ .

(ولم يذكر): أي النفيلي (ممن تكلم بالفاحشة): أي القذف (حسان بن ثابت): بفتح الحاء والسين المشددة الصحابي الأنصاري شاعر رسول الله الذي ﷺ الذي قال ﷺ: في شأنه: «إن روح القدس مع حسان ما دام ينافح عن رسول الله ﷺ» (ومسطح بن أثانة): بكسر الميم وسكون السين المهملة وبضم الهمزة في أثانة (يقولون): أي المحدثون (المرأة): أي المذكورة في الحديث هي (حمنة بنت جحش): أي أخت زينب رضي الله عنها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق هذا آخر كلامه. وقد أسنده ابن إسحاق مرة وأرسله أخرى. وقد تقدم الكلام على الاحتجاج بحديث محمد بن إسحاق.

٣٦ - باب الحد في الخمر

قال العيني: الحد المنع لغة، يقال للبوابة حداد لمنعه الناس عن الدخول. وفي الشرع الحد عقوبة مقدرة لله تعالى.

٤٤٧٦ - حدثنا الحسن بن عليٍّ ومحمد بن المثنى وهذا حديثه قالاً أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن عليٍّ بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْتِ [لَمْ يُوقِتْ] فِي الْخَمْرِ حَدًّا». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلَقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ فَأَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا حَاذَى بَدَارَ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ وَقَالَ أَفْعَلَهَا؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَرَدَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ هَذَا.

(عن محمد بن علي): بن يزيد بن ركانة المطلبي عن عكرمة وعنه ابن جريج وثقه ابن حبان (لم يقت في الخمر): أي لم يوقت ولم يعين يقال وقت بالتخفيف يقت فهو موقت، وليس المراد أنه ما قرر حداً أصلاً حتى يقال لا تثبت بالرأي فكيف أثبت الناس في الخمر حداً بل معناه أنه لم يعين فيه قدراً معيناً بل كان يضرب فيه ما بين أربعين إلى ثمانين وعلى هذا فحين شاور عمر الصحابة اتفق رأيهم على تقرير أقصى المراتب. قيل سببه أنه كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة فاندفع توهم أنهم كيف زادوا في حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد والله أعلم، كذا في فتح الوردود (فسكر): بكسر الكاف (فلقى): بصيغة المجهول أي رؤي (يميل): حال من المستسكن في لقي أي مائلاً (في الفج): بفتح الفاء وتشديد الجيم أي الطريق الواسع بين الجبلين (فانطلق به): بصيغة المفعول أي فأخذ وأريد أن يذهب بالرجل (فلما حاذى): أي قابل الشارب (انفلت): أي تخلص وفر (فالتزمه): أي التجأ الشارب إلى العباس وتمسك به أو اعتنقه متشفعاً لديه (فذكر ذلك): بالبناء للمجهول أي فحكى ما ذكر (وقال): النبي ﷺ (أفعلها): بهمة الاستفهام التعجبي الضمير للمذكورات من الانفلات والدخول والالتزام، ويجوز أن يكون للمصدر أي أفعال الفعلة (ولم يأمر فيه بشيء): قال الخطابي: هذا دليل على أن حد الخمر أخف الحدود وأن الخطر فيه أيسر منه في سائر الفواحش. ويحتمل أن يكون إنما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول، وإنما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وتركه على ذلك (قال أبو داود هذا مما تفرد به إلخ): يشبه أن يكون المعنى أن حديث الحسن بن علي الخلال هذا تفرد به عكرمة عن ابن عباس وعكرمة مولى ابن عباس معدود في أهل المدينة، وما روى هذا الحديث غير أهل المدينة والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٤٧٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو صَمْرَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّى بَرَجُلٌ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ اضْرِبُوهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِتَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِسَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تَمِينُوا عَلَيَّ الشَّيْطَانُ».

(قد شرب): أي الخمر (فقال): النبي ﷺ (اضربوه): أي الشارب ولم يعين فيه العدد لأنه لم يكن موقتاً حينئذ

٤٤٧٦ - صَمِيْعٌ : أحمد (٢٩٥٧).

٤٤٧٧ - صَمِيْعٌ : البخاري (٦٧٧٧، ٦٧٨١) وأحمد (٧٩٢٦).

(الضارب بيده): أي بكفه (والضارب بثوبه): أي بعد فتله للأيلام (فلما انصرف): من الضرب (قال بعض القوم): قيل إنه عمر رضي الله عنه (أخزك الله): أي أذلك الله (لا تقولوا هكذا): أي لا تدعوا عليه بالخزي وهو الذل والهوان (لا تعينوا عليه): أي على الشارب (الشیطان): لأن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان. وقال البيضاوي: لا تدعوا عليه بهذا الدعاء فإن الله إذا أخزاه استحوذ عليه الشيطان، أو لأنه إذا سمع منكم انهمك في المعاصي وحمله اللجاج والغضب على الإصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في إغوائه وتسويله قاله القسطلاني ويستفاد من هذا الحديث منع الدعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله كاللعن. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري.

٤٤٧٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ الإسْكَندَرَانِي أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَحَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ بَعْدَ الضَّرْبِ: «ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ بِكُتُوهُ، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ مَا اتَّقَيْتَ اللَّهُ مَا خَشَيْتَ اللَّهَ، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَكِنْ قُولُوا لِلَّهِمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا».

(بإسناده): السابق (ومعناه): أي الحديث السابق (قال): الراوي (فيه): أي في هذا الحديث (بكتوه): بتشديد الكاف من التبيكيت وهو التوبيخ والتعير باللسان وقد فسر في الحديث بقوله (فأقبلوا عليه): بفتح الهمزة والموحدة ماض من الإقبال أي توجهوا إليه (ما اتقيت الله): أي مخالفته (ما خشيت الله): أي ما لاحظت عظمته أو ما خفت عقوبته (وما استحييت من رسول الله): أي من ترك متابعتة أو مواجهته ومقابلته (ثم أرسلوه): أي الشارب (وقال): الراوي (في آخره): أي الحديث (اللهم اغفر له): أي بمحو المعصية (اللهم ارحمه): أي بتوفيق الطاعة أو اغفر له في الدنيا وارحمه في العقبى (وبعضهم): أي بعض الرواة (يزيد الكلمة): في حديثه (ونحوها): أي نحو هذه الكلمة وهي اللهم اغفر له وهو معطوف على قوله اللهم اغفر له. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٤٧٩ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ ح وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ الْمَعْنَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا وُلِّيَ عَمَرَ دَعَا النَّاسَ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرَّيْفِ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْقُرَى وَالرَّيْفِ فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَرَى أَنْ تَجْعَلَ كَأَخْفِ الْخُدُودِ فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَلَدَ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ أَرْبَعِينَ» وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ [الأربعين]».

(أن النبي ﷺ جلد): لعل فيه تجريداً أي أمر بالضرب (في الخمر): أي في شاربها أو التقدير جلد شارب الخمر لأجل شربها (بالجرید): وهو جمع جريدة وهي السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل (والنعال): بكسر أوله جمع النعل وهو ما يلبس في الرجل، والمعنى أنه ضربه ضرباً من غير تعيين عدد وهذا مجمل بيئته الرواية الآتية التي رواها ابن أبي عروبة عن قتادة (وجلد): أي ضرب (أبو بكر أربعين): أي جلدة أو ضربة. قال السندي: أي كانوا يكتفون على أربعين أيضاً في زمانهما إلا أنهم ما كانوا يزيدون عليه قط انتهى. قال العيني: احتج به الشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر على أن حد السكران أربعون سوطاً. وقال ابن حزم وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر رضي الله عنه وبه يقول الشافعي وأبو سليمان وأصحابنا. وقال الحسن البصري والشعبي وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية ثمانون سوطاً. وروي ذلك عن علي وخالد بن الوليد ومعوية بن أبي سفيان انتهى. قال في الفتح: وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر وأن لاقتل فيه، واستمر الاختلاف في الأربعين والثمانين وذلك خاص بالحر المسلم وأما الذمي فلا يحد فيه (فلما ولي عمر): بتشديد اللام على صيغة المجهول وبتخفيف اللام المكسورة على صيغة المعروف من الولاية أي ملك أمر الناس وقام به (دعا الناس): أي الصحابة (قد دنوا من الريف): في النهاية: الريف كل أرض فيها زرع ونخل، وقيل هو ما قارب الماء من أرض العرب

٤٤٧٨ - صحيح: تفرد به المصنف من هذا الوجه.

٤٤٧٩ - صحيح: البخاري (٦٧٧٣، ٦٧٧٦) ومسلم (١٧٠٦) والترمذي (١٤٤٣) ابن ماجه (٢٥٧٠) وأحمد (١١٧٢٩).

ومن غيرها انتهي. وقال النووي: الريف المواضع التي فيها المياه أو هي قرية منها، ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الدق ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر في حد الخمر تغليظاً عليهم وزجراً لهم عنها (فقال له): أي لعمر (نرى أن تجعله) أي حد الخمر: (كأخف الحدود) يعني المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد، وحد الزنا جلد مائة، وحد القذف ثمانون وهو أخف الحدود. قال النووي: هكذا هو في مسلم وغيره أن عبد الرحمن بن عوف هو الذي أشار بهذا. وفي الموطأ وغيره أنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكلاهما صحيح وأشارا جميعاً، ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه علي وغيره فنسب ذلك في رواية إلى عبد الرحمن رضي الله عنه لسبقه به، ونسب في رواية إلى علي رضي الله عنه لفصيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن رضي الله عنه، وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاوره القاضي والمفتي أصحابه وحاضري مجلسه في الأحكام (فجلد): عمر (فيه): أي في حد الخمر. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم بتمامه. وأخرج البخاري المسند وفعل الصديق فقط وأخرج ابن ماجه المسند منه فقط (أنه): أي النبي ﷺ (جلد بالجرید): معناه بالفارسية شاخ خرمياً (ضرب بجریدتين نحو أربعين): قال النووي: اختلفوا في معناه، فأصحابنا يقولون معناه أن الجریدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عدداً حتى كمل من الجميع أربعون وقال آخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه أنه جمعهما فجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين انتهى. قال المنذري: وحديث شعبة الذي علقه أبو داود أخرجه مسلم والترمذي وأخرجه البخاري ولم يذكر فيه اللفظ.

٤٤٨٠ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ وَمَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَانَاجُ حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ هُوَ أَبُو سَاسَانَ قَالَ سَهَدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَبِي بَالُوَيْدٍ بِنِ حَقِيبَةَ فَسَهَدَ عَلَيْهِ حُمْرَانَ وَرَجُلٌ آخَرَ فَسَهَدَ أَحَدَهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ شَرِبَهَا بِعَيْنِي الْخَمْرَ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَّقِيهَا فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَّقِيهَا حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ لِعَلِيٍّ أَقْمِ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ أَقْمِ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ الْحَسَنُ وَلَّ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا، فَقَالَ عَلِيُّ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَقْمِ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَأَخَذَ السُّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَمْعُدُ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ حَسْبُكَ، جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، أَحْسِبُهُ قَالَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

(عبد الله الداناج): هو بالدال المهملة والنون والجيم ويقال له أيضاً الدانا بحذف الجيم والدانا بالهاء ومعناه بالفارسية العالم قاله النووي (حدثني حصين): بمهملة وضاد معجمة مصغراً قاله في الفتح (شهدت): أي حضرت (عثمان بن عفان): أي عنده (وأنبي): بضم الهمزة (فشهد عليه): أي على الوليد (حمران): بضم أوله ابن أبان مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن أبي بكر الصديق ثقة (أنه رآه): أي الوليد (وشهد الآخر أنه رآه): أي الوليد (يتقيها): أي الخمر (إنه): الوليد (لم يتقيها): أي الخمر (حتى شربها): أي الخمر (فقال): عثمان (لعلي): بن أبي طالب (أقم عليه): أي على الوليد (الحد):.

قال النووي: هذا دليل لمالك وموافق في أنه من تقياً الخمر يحد حد الشارب (فقال علي للحسن): بن علي، معناه أنه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة قال عثمان رضي الله عنه وهو الإمام لعلي على سبيل التكرمة له وتفويض الأمر إليه في استيفاء الحد قم فاجلده أي أقم عليه الحد بأن تأمر من ترى بذلك فقبل علي رضي الله عنه ذلك فقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده، وكان علي مأذوناً له في التفويض إلى من رأى قاله النووي (ول): أمر من التولية (حارها): أي الخلافة والولاية الحار الشديد المكروه (من تولى قارها): أي الخلافة والولاية، القار البارد والهنئي الطيب، وهذا مثل من أمثال العرب.

قال الأصمعي وغيره معناه ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتولى هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأذنين.

قال الخطابي: هذا مثل يقول ول العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع انتهى (لعبد الله بن جعفر): الطيار (أقم عليه): أي على الوليد (فأخذ): عبد الله (السوط فجلده): أي الوليد (وعلي يمد): ضربات السوط (فلما بلغ): الجلاد

(أربعين): سوطاً (قال): علي مخاطباً لعبد الله (حسبك): وفي رواية لمسلم فقال أمسك (وكل سنة): أي كل واحد من الأربعين والثمانين سنة.

وقال الخطابي: وقوله وكل سنة يقول إن الأربعين سنة قد عمل بها النبي ﷺ في زمانه، والثمانين سنة قد عمل بها عمر رضي الله عنه في زمانه انتهى.

وقال في الفتح: وأما قول علي وكل سنة فمعناه أن الاقتصار على الأربعين سنة النبي ﷺ فصار إليه أبو بكر والوصول إلى الثمانين سنة عمر ردعاً للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى انتهى.

وقال النووي: معناه أن فعل النبي ﷺ وأبي بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبي ﷺ وأبي بكر أحب إلي (وهذا أحب إلي): إشارة إلى الأربعين التي كان جلدتها وقال لجلاد حسبك، ومعناه هذا الذي قد جلدته وهو الأربعون أحب إلي من الثمانين.

قال في الفتح: قال صاحب المفهم وحاصل ما وقع من استنباط الصحابة أنهم أقاموا السكر مقام القذف لأنه لا يخلو عنه غالباً فأعطوه حكمه، وهو من أقوى حجج القائلين بالقياس، فقد اشتهرت هذه القصة ولم ينكرها في ذلك الزمان منكر انتهى.

وتمسك من قال لا يزداد على الأربعين بأن أبو بكر تحرى ما كان في زمن النبي ﷺ فوجده أربعين فعمل به، ولا يعلم له في زمنه مخالف، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا الإجماع سابق على ما وقع في عهد عمر والتمسك به أولى لأن مستنده فعل النبي ﷺ، ومن ثم رجع إليه علي فعلمه في زمن عثمان بحضرة وبحضرة من كان عنده من الصحابة منهم عبد الله بن جعفر الذي باشر ذلك والحسن بن علي، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا هو الأخير فينبغي ترجيحه، وتمسك من قال بجواز الزيادة بما صنع في عهد عمر من الزيادة، ومنهم من أجاب عن الأربعين بأن المضروب كان عبداً وهو بعيد، فاحتمل الأمرين أن يكون حداً أو تعزيراً.

وتمسك من قال بجواز الزيادة على الثمانين تعزيراً بما تقدم في الصيام أن عمر حد الشارب في رمضان ثم نفاه إلى الشام، وبما أخرجه ابن أبي شيبة أن علياً جلد النجاشي الشاعر ثمانين، ثم أصبح فجلده عشرين بجراعه بالشراب في رمضان انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه.

٤٤٨١ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن الداناج عن حُصَيْنِ بنِ الْمُثَنَّرِ عن عَلِيِّ قَالَ: «جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَكَمَلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ: «وَلِ حَارَهَا مِنْ تَوَلَّى قَارَهَا» وَلِ شَدِيدَهَا مِنْ تَوَلَّى هَيْبَتَهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ حُصَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّرِ أَبُو سَاسَانَ.

(جلد): أي ضرب (في الخمر): أي في شرب الخمر (وأبو بكر أربعين): جلدة أو ضربة (وكملها): من التكميل أي عقوبة حد الخمر (ول شديدها): تفسير لقوله ول حارها (من تولى هيبها): أي سهلها ولينها وهو تفسير لقوله من تولى قارها. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٧ - باب إذا تتابع في شرب الخمر

أي توالى في شربها. ومقصود المصنف أنه إذا شرب رجل الخمر مرة فجلد ثم شرب فجلد وهكذا فعل مراراً فما حكمه، هل يجلد كل مرة أم له حكم آخر. وفي بعض النسخ تتابع بالتحية وهو أيضاً صحيح، فإن تتابع الإسراع في الشر واللحاجة.

٤٤٨٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان عن عاصم عن أبي صالح ذكوان عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ».

٤٤٨١ - صحيح: ابن ماجه (٢٥٧١) وأحمد (٦٢٥).

٤٤٨٢ - حسن صحيح: أحمد (١٦٤٠٥).

(ذكوان): بدل من أبي صالح وهو السمان الزيات المدني ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة قاله الحافظ (ثم إن شربوا فاقتلوهم).

قال الترمذي في كتاب العلل: أجمع الناس على تركه أي أنه منسوخ وقيل مؤول بالضرب الشديد. وقال الزيلعي قال ابن حبان في صحيحه: معناه إذا استحل ولم يقبل التحريم انتهى. وبسط السيوطي الكلام في حاشية الترمذي وقصد به إثبات أنه ينبغي العمل به كذا قال العلامة السندي في حاشية ابن ماجه. قلت: قال السيوطي فيها بعد الإشارة إلى عدة أحاديث هكذا فهذه بضعة عشر حديثاً كلها صحيحة صريحة في قتله بالرابعة وليس لها معارض صريح، وقول من قال بالنسخ لا يعضده دليل.

وقولهم إنه ﷺ أتى برجل قد شرب بالرابعة فضره ولم يقتله لا يصلح لرد هذه الأحاديث لوجوه، الأول أنه مرسل إذ رواية قبصة ولد يوم الفتح فكان عمره عند موته ﷺ سنتين وأشهرأ فلم يدرك شيئاً يرويه. الثاني: أنه لو كان متصلاً صحيحاً لكانت تلك الأحاديث مقدمة عليه لأنها أصح وأكثر.

الثالث: أن هذه واقعة عين لا عموم لها.

الرابع: أن هذا فعل والقول مقدم عليه لأن القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصاً.

الخامس: أن الصحابة خصوا في ترك الحدود بما لم يخص به غيرهم فلاجل ذلك لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصية لهم، وقد ورد بقصة نعمان لما قال عمر أخزاه الله ما أكثر ما يؤتي به، فقال النبي ﷺ لا تطعنه فإنه يحب الله ورسوله، فعلم النبي ﷺ من باطنه صدق محبته لله ورسوله فأكرمه بترك القتل، فله ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام فلا أقبل هذا الحديث إلا بنص صريح من قوله ﷺ وهو لا يوجد.

وقد ترك عمر إقامة حد الخمر على فلان لأنه من أهل بدر، وقد ورد فيهم: «عملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» وترك سعد بن أبي وقاص إقامة على أبي محجن لحسن بلائه في قتال الكفار فالصحابه رضي الله عنهم جميعاً جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة.

وأما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بأنواع الفساد، وظلم العباد، وترك الصلاة، ومجاوزة الأحكام الشرعية، وإطلاق أنفسهم بحال سكرهم بالكفريات وما قاربها فإنهم يقتلون بالرابعة لا شك فيه ولا ارتياب. وقول المصنف لا نعلم خلافاً رده حق بأن الخلاف ثابت محكي عن طائفة، فروى أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاصي فقال اتوني برجل أقيم عليه حد الخمر فإن لم أقتله فأنا كذاب.

ومن وجه آخر عنه: اتوني بمن شرب خمرأ في الرابعة ولكم علي أن أقتله انتهى كلام السيوطي. قال الزيلعي قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث أبي صالح عن معاوية أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وسكت عنه. وقال الذهبي في مختصره هو صحيح وأخرجه النسائي في سننه الكبرى انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وذكر الترمذي أنه روي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال سمعت محمداً يعني البخاري يقول حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ هذا.

٤٤٨٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال بهذا المعنى قال: وأحسبه قال في الخامسة «إن شربها فاقتلوه».

قال أبو داود: وكذا في حديث أبي غطفان في الخامسة.

(بهذا المعنى): أي بمعنى حديث معاوية رضي الله عنه المذكور (قال): أي موسى بن إسماعيل (وأحسبه): أي أظنه، والظاهر أن الضمير المنصوب راجع إلى حماد (إن شربها): أو الخمر والخمر مؤنث. وأخرج النسائي في الأشربة من حديث مغيرة عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد ﷺ قالوا قال رسول الله ﷺ «من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه» انتهى فيه ذكر القتل في الرابعة وعبد الرحمن هذا ضعيف ضعفه ابن معين قاله ابن القطان وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين ذكره الزيلعي (وكذا في حديث أبي غطفان): بالتصغير الهذلي مجهول من الثالثة، وقيل هو غطفان أو

غضيف بالضاد المعجمة كذا في التقريب، وحديث أبي غطفان أخرجه الطبراني وابن مندة في المعرفة صرح به الحافظ السيوطي في حاشيته على جامع الترمذي (في الخامسة): بيان لقوله كذا وعند الأكثر ذكر القتل في الرابعة كما سيظهر لك. وقال الحافظ في الإصابة غطفان بن الحارث الكندي والد عياض، قال أبو نعيم له صحبة وأخرج له ابن السكن والطبراني من طريق إسماعيل بن عياض عن سعيد بن سالم الكندي عن معاوية بن عياض بن غطفان عن أبيه عن جده سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه» وأخرجه ابن شاهين وابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل المذكور انتهى. فذكر القتل في الثالثة.

وأخرج البزار في مسنده من طريق إسماعيل المذكور وفيه «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه» ولم يذكر فيه القتل قال البزار: لا نعلم روى غطفان غير هذا الحديث، كذا في نصب الراية للزيلعي.

قال المنذري: وأبو غطفان هذا لا يعرف اسمه وهو هذلي وغطفان بضم الغين المعجمة وبعدها طاء مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة.

٤٤٨٤ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي أخبرنا يزيد بن هارون الواسطي أخبرنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة [في الرابعة] فاقتلوه».

قال أبو داود: وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه».

قال أبو داود: وكذا حديث سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن شربوا الرابعة فاقتلوه».

وكذا حديث ابن أبي نعم عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وكذلك [وكذا] حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ والشريد عن النبي ﷺ.

وفي حديث الجدلي عن معاوية عن النبي ﷺ قال: «فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه».

(إذا سكر): أي من الشراب. قال في أقرب الموارد: سكر من الشراب سكرًا نقيض صحاباً (فإن عاد الرابعة فاقتلوه): فيه دليل ظاهر لمن قال إن الشارب يقتل بعد الرابعة وهم بعض أهل الظاهر ونصره ابن حزم وقواه السيوطي أيضاً كما تقدم، ويحيى بعض الكلام في هذا قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه انتهى وقال الزيلعي وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى. (قال أبو داود وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه) قال المنذري: وعمر بن أبي سلمة هذا هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري مدني لا يحتج بحديثه، وقع لنا حديثه هذا من رواية أبي عوانة (وكذا حديث سهيل). قال المنذري: هذا وقع من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سهيل وفيه قال فحدث به ابن المنكدر قال قد ترك ذلك قد أتى رسول الله ﷺ بابن النعمان فجلده ثلاثاً ثم أتى به الرابعة فجلده ولم يزد انتهى. قال الزيلعي: ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً «من شرب الخمر فاجلدوه» الحديث. وعن عبد الرزاق رواه أحمد في مسنده (وكذا حديث ابن أبي نعم الخ). قال المنذري: فأما حديث ابن أبي نعم وهو عبد الرحمن الجلي الكوفي فأخرجه النسائي في سننه، وأما حديث عبد الله بن عمرو فوقع لنا من حديث الحسن البصري عنه وهو منقطع. قال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً. وأما حديث الجدلي هذا عبد بن عبد ويقال عبد الرحمن بن عبد وكنيته أبو عبد الله وقد تقدم حديث أبي صالح ذكوان عن معاوية انتهى.

قلت: حديث عبد الله بن عمرو من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم تقدم آنفاً من رواية النسائي.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق إسحاق بن راهويه أنبأ معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً فذكره وسكت عنه.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا وكيع عن قرعة عن الحسن عن عبد الله بن عمرو.
ورواه أحمد في مسنده حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن شهر بن حوشب به.
ورواه ابن راهويه في مسنده حدثنا النضر بن شميل حدثنا قرعة بن خالد عن الحسن به وزاد «فكان عبد الله بن عمرو يقول اتنوني برجل شرب الخمر أربع مرات فلکم على أن أضرب عنقه».
وكذلك لفظ عبد الرزاق «اتنوني برجل قد جلد فيه ثلاثاً فلکم عليّ» الحديث. ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه.

وأما حديث الشريد فأخرجه الحاكم في المستدرک عن ابن إسحاق عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد مرفوعاً فذكره وقال صحيح على شرط مسلم انتهى. ذكره الإمام الزيلعي.

٤٤٨٥ - حدثنا أحمد بن عبيد الصبيّ أخبرنا سفيان قال الزهريّ أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب أنّ النبيّ ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ فَأَيُّ بَرِّجَلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ فَكَانَتْ رُحْصَةً».
قال سفيان: حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَعِنْدَهُ مَنصُورٌ بِنِ الْمُعْتَمِرِ وَمُخَوَّلٌ بِنِ رَاشِدٍ فَقَالَ لَهُمَا: كُونَا وَافِدِي أَهْلِ الْعِرَاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الشَّرَّادِيُّ بِنِ سُوَيْدٍ وَشُرْحَبِيلُ بِنِ أَوْسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بِنِ عَمْرِو وَعَبْدُ اللَّهِ بِنِ عَمْرِو وَأَبُو غَطَيْفٍ الْكِنْدِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(قال الزهري أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب): بضم الذا الممعمة مصغراً والضمير في قال لسفيان وفي أخبرنا للزهري أي قال سفيان أخبرنا الزهري عن قبيصة (فإن عاد في الثالثة أو الرابعة): شك من الراوي.

(فأتي): بصيغة المجهول (قد شرب الخمر): والجملة حال من رجل (ورفع القتل): أي رفع رسول الله ﷺ القتل عن ذلك الرجل أي لم يقتله وفي رواية الترمذي من طريق جابر «ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله» (فكانت رخصة): هذا دليل ظاهر على أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ إن ثبت الحديث وسيظهر لك حاله في كلام المنذري.

قال الطيبي: هذا أي قوله لم يقتله قرينة ناهضة على أن قوله فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما عتا وتمرد، ولا يبعد أن عمر رضي الله عنه أخذ جلد ثمانين من هذا المعنى انتهى (وعنده): أي الزهري والروا للحال (منصور بن المعتمر): أحد الأعلام المشهور الكوفي (ومخول): بضم أوله وفتح الممعمة كمعظم (ابن راشد): النهدي مولاهم أبو راشد الكوفي (فقال): الزهري (كونا): أمر من الكون بصيغة التثنية (وافدي أهل العراق بهذا الحديث): وافدي بصيغة التثنية سقطت النون للاضافة. قال في القاموس: وفد إليه وعليه قدم وورد.

والمقصود أن منصور بن المعتمر ومخول بن راشد لما كانا من أهل العراق قال الزهري لهما بعدما حدثهما هذا الحديث اذهبوا بهذا الحديث إلى أهل العراق وأخبراهم به ليعلموا أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ وأن الناسخ له هو هذا الحديث والله تعالى أعلم.

قال المنذري: قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره. وقال غيره: قد يراد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. هذا آخر كلامه. وقال غيره: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة قالت يقتل بعد حده أربع مرات للحديث وهو عند الكافة منسوخ. هذا آخر كلامه. وقبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح وقيل إنه ولد أول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من رسول الله ﷺ، وعده الأئمة من التابعين وذكروا أنه سمع من الصحابة فإذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله ﷺ وقد قيل إنه أتى به النبي ﷺ وهو غلام يدعو له. وذكر عن الزهري أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال: كان من علماء هذه الأمة وأما أبوه ذؤيب بن حلحلة فله صحبة. انتهى كلام المنذري.

وأخرج النسائي في السنن الكبرى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً «من شرب الخمر فاجلدوه» إلى آخره، قال «ثم أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله» ورواه البزار في مسنده عن محمد بن إسحاق به «أن النبي ﷺ أتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً فأمر بضربه فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد فكان نسخاً» انتهى (قال أبو داود الخ): هذه العبارة إلى قوله عن أبي هريرة ليست في عامة النسخ (روى هذا الحديث): أي حديث القتل في الرابعة (ومر حجيل بن أوس): وحديثه عند الطبراني والحاكم.

ومقصود المؤلف أن جماعة من الصحابة رووا عن النبي ﷺ أنه أمر بالقتل في الرابعة، وأما قبضة فروى عنه ﷺ رخصة في ذلك والله أعلم.

٤٤٨٦ - حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري أخبرنا شريك عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال: «لا أدي أو ما كنت أدي من أقتت عليه حداً إلا شارب الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئاً وإنما هو شيء قلناه نحن».

(قال لا أدي): من الدية كذا في أكثر النسخ وهو الصحيح والصواب، وفي بعض النسخ لا أدري وهو غلط (أو ما كنت أدي): شك من الراوي أي ما كنت أغرم الدية (من أقتت عليه حداً): أي فمات (إلا شارب الخمر): الاستثناء منقطع أي لكن وديت شارب الخمر لو أقتت عليه الحد فمات.

وفي رواية النسائي، وابن ماجه من طريق أخرى من أقتنا عليه حداً فمات فلا دية له إلا من ضربناه في الخمر (لم يسن): بفتح فضم فنون مشددة مفتوحة (فيه شيئاً): أي لم يقدر فيه حداً مضبوطاً معيناً (إنما هو): أي الحد الذي نقيم على الشارب (شيء قلناه نحن): أي ولم يقله رسول الله ﷺ.

قال الحافظ: اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر، فعن علي ما تقدم. وقال الشافعي: إن ضرب بغير السوط فلا ضمان وإن جلد بالسوط ضمن، قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره. والدية في ذلك على عاقلة الإمام وكذلك لو مات في ما زاد على الأربعين انتهى. فإن قلت كيف الجمع بين حديث علي هذا وبين حديث المتقدم من طريق أبي ساسان المصريح بأن النبي ﷺ جلد أربعين، قلت جمع الحافظ بينهما بأن يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين أي لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين، ويؤيده قوله وإنما هو شيء صنعناه نحن يشير إلى ما أشار به علي عمر وعلى هذا فقول لو مات لوديته أي في الأربعين الزائدة، وبذلك جزم البيهقي وابن حزم ويحتمل أن يكون قوله لم يسنه أي الثمانين لقوله في الرواية الأخرى وإنما هو شيء صنعناه، فكانه خاف من الذي صنعوه بجاهدهم أن لا يكون مطابقاً. واختص هو بذلك لكونه الذي كان أشار بذلك واستدل له ثم ظهر له أن الوقوف عندما كان الأمر عليه أولاً أولى فرجع إلى ترجيحه وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين فمات المضروب وداه للعلقة المذكورة. ويحتمل أن يكون الضمير في قوله لم يسنه لصفة الضرب وكونها بسوط الجلد أي لم يسن الجلد بالسوط وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره، أشار إلى ذلك البيهقي.

وقال ابن حزم أيضاً: لو جاء عن غير علي من الصحابة في حكم واحد أنه مسنون وأنه غير مسنون لوجب حمل أحدهما على غير ما حمل عليه الآخر فضلاً عن علي مع سعة علمه وقوة فهمه، وإذا تعارض خير عمير بن سعيد وخير أبي ساسان فخير أبي ساسان أولى بالقبول لأنه مصرح فيه برفع الحديث، وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع. وأما دعوى ضعف سند أبي ساسان فمردودة والجمع أولى مهما أمكن من توهين الأخبار الصحيحة. وعلى تقدير أن تكون إحدى الروايتين وهماً، فرواية الإثبات مقدمة على رواية النفي وقد ساعدتها رواية أنس انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه بنحوه.

قال بعضهم: لم يختلف العلماء في من مات من ضرب حد ووجب عليه أنه لا دية فيه على الإمام ولا على بيت المال، واختلفوا في من مات من التعزير، فقال الشافعي عقله على عاقلة الإمام وعليه الكفارة، وقيل على بيت المال، وجمهور العلماء أنه لا شيء عليه. هذا آخر كلامه.

فإذا ضرب الإمام شارب الخمر الحد أربعين ومات لم يضمه، ومن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الدية، فإن

جلده واحداً وأربعين ومات ضمن نصف الدية وقيل يضمن جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من الدية انتهى كلام المنذري.
 ٤٤٨٧ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ الْمِصْرِيُّ بْنُ أَخِي رِشْدِينَ ابْنِ سَعْدِ أَنْبَاءِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآنَ وَهُوَ فِي الرَّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَيَبْتِنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: اضْرِبُوهُ فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيتَخَةِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: الْجَرِيدَةُ الرُّطْبَةُ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِرَابًا مِنَ الْأَرْضِ فَرَمَى بِهِ وَجْهَهُ».

(عن عبد الرحمن بن أزهر): أي القرشي وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف شهد حينئذ روى عنه ابنه عبد الحميد وغيره مات بالحره ذكره صاحب المشكاة في الأكمال في الصحابة (كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن): المقصود بيان استحضر القصة كالعيان (وهو): أي رسول الله ﷺ (في الرحال): بكسر الراء جمع رحل بالفتح بمعنى المنزل والمسكن (يلتمس): أي يطلب (ومنهم من ضربه بالميته): بكسر الميم وسكون التحتية وبعدها تاء مثناة فوقية ثم خاء معجمة كذا ضبط في النسخ. وقال في النهاية قد اختلف في ضبطها فقبل هي بكسر الميم وتشديد التاء ويفتح الميم مع التشديد وكسر الميم وسكون التاء قبل الياء وبكسر الميم وتقديم الياء الساكنة على التاء قال الأزهرى وهذه كلها أسماء لجرائد النخل وأصل العرجون، وقيل هي اسم للعصا وقيل القضيبي الدقيق اللين، وقيل كل ما ضرب به من جريد أو عصا أو درة وغير ذلك وأصلها فيما قيل من متخ الله رقبته بالسهم إذا ضربه، وقيل من تيهه العذاب وطبخه إذا ألح عليه فأبدلت التاء من الطاء انتهى (قال ابن وهب الجريدة الرطبة): الجريدة هي السعفة سميت بها لسكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل أي قال ابن وهب في تفسير الميته الجريدة الرطبة، وفي المشكاة قال ابن وهب يعني الجريدة الرطبة بزيادة لفظ يعني (فرمى به): أي بالتراب والباء للتعدي أي رماه في وجهه قال الطيبي رمى به إرغاماً له واستهجاناً لما ارتكبه. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٤٨٨ - حدثنا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَارِبٍ وَهُوَ بِحَتْنِ فَحَتَّى فِي وَجْهِهِ التُّرَابُ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنَعَالِهِمْ وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى قَالَ لَهُمْ: ازْفَعُوا، فَرَفَعُوا، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ الْوَلِيدَ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ».

(وهو بحنين): كزبير موضع بين الطائف ومكة (فحتى في وجهه التراب): أي رمى به (وما كان في أيديهم): عطف على نعالهم أي ضربه بنعالهم وما كان في أيديهم من العصا والقضيبي وغيرهما (حتى قال لهم ارفعوا): أي كفوا عن ضربه (صدر من إمارته) أي في أول خلافته (ثم جلد ثمانين في آخر خلافته): أي إذا عتوا وفسقوا كما في رواية البخاري (ثمانين وأربعين): بدل من الحدين، أي جلد عثمان مرة ثمانين ومرة أربعين (ثم أثبت معاوية): أي ابن أبي سفيان (الحد ثمانين): أي عينه وأقره.

قال المنذري: في هذه الطرق انقطاع.

٤٤٨٩ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا أَسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاةَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، يَتَخَلَّلُ النَّاسُ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَتَى بِشَارِبٍ فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالسُّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ، وَحَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَتَى بِشَارِبٍ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ضَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ضَرَبَ، فَحَزَرُوهُ أَرْبَعِينَ فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَنْهَمَكُوا فِي الشُّرْبِ وَتَحَاقَرُوا

٤٤٨٧ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : أحمد (١٦٣٦٧، ١٦٣٦٩، ١٦٦٠٠، ١٦٦٠٢، ١٦٦٠٣، ١٦٦١٠).

٤٤٨٨ - صَحِيحٌ : انظر ما قبله.

٤٤٨٩ - حَسَنٌ : أحمد (١٦٣٦٨، ١٦٦٠١).

الحدِّ وَالْمُعْتَبَةِ، قَالَ: هُمْ عِنْدَكَ فَسَلْتَهُمْ - وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ - فَسَأَلَهُمْ فَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ يَضْرِبَ ثَمَانِينَ. قَالَ وَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ افْتَرَى فَأَرَى أَنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الْفَرِيَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَدْخَلَ عَقِيلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الرَّهْرِيِّ وَبَيْنَ ابْنِ الْأَزْهَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ عَنْ أَبِيهِ.

(قال رأيت رسول الله ﷺ الخ): حديث الحسن بن علي إلى آخر قول أبي داود ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري في مختصره.

وقال الحافظ في التلخيص: رواه أبو داود والنسائي من طرق والحاكم.

وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنه وأبا زرعة فقالا لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن أزهر انتهى.

وقال المزي في الأطراف: حديث عبد الرحمن بن الأزهر أخرجه أبو داود والنسائي في الحدود.

فحديث الحسن بن علي في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم، وحديث النسائي في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم انتهى (فحرزوه): أي حفظوه أربعين، يقال أحرزت الشيء أحرزه إحراراً إذا حفظته وضممته وصنّته عن الأخذ. كذا في النهاية (كحد الفرية): أي كحد القذف، وهو ثمانون سوطاً.

والفرية بكسر الفاء الإسم يقال افتري عليه كذباً أي اختلقه كذا في المصباح (أدخل عقيل بن خالد الخ): فصار الحديث متصلاً.

وعقيل بن خالد هذا بضم العين ثبت ثقة حجة روى عن الزهري وقاسم وسالم، وعنه الليث ويحيى بن أيوب وثقه أحمد، وقال أبو حاتم أثبت من معمر والله أعلم.

٣٨ - باب إقامة الحد في المسجد

أي هل يجوز أم لا.

٤٤٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ يَغْنِي ابْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا الشَّعْبِيُّ عَنْ زُفَرِ بْنِ وَثِيمَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرْزَامٍ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ».

(أخبرنا الشعبي): بالمعجمة ثم المهملة ثم المثناة مصغراً صدوق من السابعة واسمه محمد بن عبد الله بن المهاجر (عن زفر بن وثيمة): بفتح أوله وكسر المثناة مقبول من الثالثة (عن حكيم بن حزام): بن خويلد المكي ابن أخي خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها قاله الحافظ (أن يستقاد): أي يطلب القود أي القصاص وقتل القاتل بدل القاتل أي يقتص (في المسجد): لئلا يقطر الدم فيه كذا قيل.

قلت: ولأن المسجد لم يبين لهذا (وأن تنشد): بصيغة المجهول أي تقرأ (فيه): أي المسجد (الأشعار): أي المذمومة (وأن تقام فيه الحدود): أي سائرهما أي تعميم بعد تخصيص أي الحدود المتعلقة بالله أو بالآدمي لأن في ذلك نوع هتك لحرمته، ولاحتمال تلوته بجرح أو حدث. قاله القاري، ولأنه إنما بني المسجد للصلاة والمذكر لا لإقامة الحدود. والحديث دليل ظاهر لما بوب له المصنف رحمه الله.

قال المنذري: في إسناده محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعبي النصري الدمشقي وقد وثقه غير واحد. وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به هذا آخر كلامه.

والشعبي بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثناة. والنصري بفتح النون وسكون الصاد المهملة ويقال فيه أيضاً العقيلي انتهى كلام المنذري.

٣٩ - باب في التعزير

التعزير مصدر عزر. قال في الصحاح: التعزير التأديب ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيراً. وقال في المدارك: وأصل العزر المنع، ومنه التعزير لأنه منع عن معاودة القبيح انتهى. ومنه عزره القاضي أي أدبه لئلا يعود إلى القبيح،

ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به. كذا في إرشاد الساري.

٤٤٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جُلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

(لا يجلد): بصيغة المجهول من الجلد أي لا يجلد أحد (فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله): الاستثناء

مفرغ.

قال في الفتح: ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة، والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحراة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد، واختلف في تسمية الأخيرين حداً، واختلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الإمام أحمد في المشهور عنه وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحبنا أبي حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعي: لا يبلغ أدنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد قولان.

وقال الآخرون هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ، وأجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه منها الطعن فيه، وتعقب بأنه اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح، ومنها أن عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً. وعن عثمان ثلاثين. وضرب عمر أكثر من الحد أو من مائة وأقره الصحابة.

وأجيب بأنه لا يلزم في مثل ذلك النسخ. ومنها حمله على واقعة عين بذنب معين أو رجل معين قاله الماوردي وفيه نظر ذكره القسطلاني.

قلت: ومن وجوه الجواب قصره على الجلد، وأما الضرب بالعصا مثلاً وباليد فتجوز الزيادة، لكن لا يجاوز أدنى الحدود، وهذا رأي الاصطخري من الشافعية.

قال الحافظ: كأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب انتهى. وليس في أيدي الذين ليسوا بقائلين بظاهر الحديث جواب شاف.

قال في النيل: قال البيهقي: عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير، وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي ﷺ، ثم ذكر حديث أبي بردة المذكور.

قال الحافظ: فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة أن لا اتفاق على عمل في ذلك، فكيف يدعي نسخ الحديث الثابت ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرْنَا ابْنَ عَمْرٍو أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَسْحَجِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (فذكر معناه): قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٠ - باب في ضرب الوجه في الحد

٤٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُمَرَ بْنِ يَعْنَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ».

(فليتق الوجه): أي فليجتنب عن ضرب الوجه فإنه أشرف أعضاء الإنسان ومعدن جماله ومنبع حواسه فلا بد أن

يحترز عن ضربه وتجريحه وتقيحه.

٤٤٩١ - صحيح البخاري (٦٨٥٨-٦٨٥٩) ومسلم (١٧٠٨) والترمذي (١٤٦٣) وابن ماجه (٢٦٠١) وأحمد (١٥٤٠٥، ١٦٠٥١).

٤٤٩٢ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٤٩٣ - صحيح البخاري (٢٥٥٩) ومسلم (٢٦١٢) وأحمد (٨١٣٩).

٢٠٨٣	كتاب الحدود / حديث رقم (٤٤٩٣)	عون المعبود
------	-------------------------------	-------------

قال المنذري: فيه تشريف هذه الصورة عن الشين سريعاً ولأن فيه أعضاء نفيسة وفيها المحاسن وأكثر الإدراكات، وقد يبطلها بفعله، والشين فيه أشد منه في غيرها سيما الأسنان والبادي منه وهو الصورة التي خلقها الله تعالى وكرم بها بني آدم، وفي إسناده عمر ابن أبي سلمة وقد تقدم أنه يحتج بحديثه.
وقد أخرجه مسلم من حديث الأعرج عن أبي هريرة وأخرجه أيضاً من طرق بمعناه أتم منه.

آخر كتاب الحدود

٣٣ - كتاب الدِّيَات

بتخفيف التحنانية جمع دية مثل عداة وعدة، وأصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال تقول ودي القتل يديه إذا أعطى وليه ديته، وهي ما جعل في مقابلة النفس وسمي دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة والهاء عوض وفي الأمر القتل بدال مكسورة حسب فإن وَقَفْتُ قلت ده. قاله في الفتح.

١ - باب النفس بالنفس [تفسير قوله تعالى ﴿النفس بالنفس﴾]

أي هذا باب في بيان أن النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها إذا قتلها بغير حق.

٤٤٩٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فُودِيَ [فُودَى] بِمِائَةِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا اذْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ فَقَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَوْهُ فَزَلَّتْ: «وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ» وَالْقِسْطُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: «أَفْحَكُم بِالْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ جَمِيعًا مِنْ وَلَدِ هَارُونَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(كان قريظة): بالتصغير (والنضير): كالأمير وهما قبيلتان وخبر كان محذوف أي في المدينة أو بينهما

فرق في الشرف ونحو ذلك (قتل): بصيغة المجهول أي رجل من قريظة (به): أي بسبب قتله رجلاً من النضير (فودي): أي ولي المقتول الذي كان من قريظة على صيغة المجهول من الفداء.

قال في النهاية: الفداء بالكسر والمد والفتح مع القصر فكافك الأسير، يقال فداه يفديه فداء وفدى وفاداه يفاديه مفاداه إذا أعطى فداءه وأنقذه (بمائة وسق): بفتح واو وسكون سين وكسر الواو لغة ستون صاعاً (فقالوا): أي بنو قريظة (ادفعوه): أي القاتل من النضير (نقتله): أي القاتل (فقالوا بيننا وبينكم): أي قالت القريظة ذاك حين أبي النضير دفع القاتل إليهم جرياً على العادة السالفة (فأتوه): أي بنو قريظة والنضير عند النبي ﷺ (فزلت): هذه الآية (بالقسط): أي العدل (والقسط النفس بالنفس): وهذا تفسير من ابن عباس، أي قتل النفس بدل قتل النفس. وأخرج الطبراني وغيره كما في الدر المنثور عن عكرمة عن ابن عباس أن الآيات من المائدة التي قال الله فيها ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ - إلى قوله - ﴿المقسطين﴾ إنما نزلت في الدية من بني النضير وقريظة، وذلك أن قتلي بني النضير كان لهم شرف يريدون الدية كاملة وأن بني قريظة كانوا يريدون نصف الدية فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله ذلك فيهم فحملهم رسول الله ﷺ على الحق فجعل الدية سواء.

وأخرج عبد الرزاق عن الزهري في الآية قال مضت السنة أن يردوا في حقوقهم وموارثهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حد يحكم بينهم فيه فيحكم بينهم بكتاب الله وقد قال لرسوله ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ انتهى (أفحكم الجاهلية يبغون): أي أفحكم الجاهلية يطلب هؤلاء اليهود. قال النسفي: بنو النضير يطلبون تفاضلهم على بني قريظة وقد قال لهم رسول الله ﷺ القتل سواء، فقال بنو النضير نحن لا نرضى بذلك فنزلت انتهى.

وفي الخازن: فقال رسول الله ﷺ فإني أحكم أن دم القرظي وفاء من دم النضيري ودم النضيري وفاء من دم القرظي ليس لأحدهما فضل على الآخر في دم ولا عقل ولا جراحة فغضبت بنو النضير وقالوا لا نرضى بحكمك فأنزل الله ﴿أَفْحَكُم بِالْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٢ - باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه

قال في النهاية: الجريرة الجناية والذنب.

٤٤٩٤ - صحيح: النسائي (٤٧٣٢، ٤٧٣٣).

٤٤٩٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَغْنِي ابْنَ إِيَادٍ حَدَّثَنَا إِيَادٌ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ قَالَ لِأَبِي: أَبْنُكَ هَذَا؟ قَالَ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ حَقًّا قَالَ أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثُبُتِ شَبْهِي فِي أَبِي وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾».

(حدثنا إياد): بكسر الهمزة ابن لقيط السدوسي الكوفي (عن أبي رمثة): بكسر الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة وثناء مثله مفتوحة وطاء تأنيث. قال في أسد الغابة: أبو رمثة التيمي من تميم بن عبد مناة بن أدهم تيم الرباب ويقال التيمي من ولد امرئ القيس بن زيد مناة بن تميم، وقد اختلف في اسم أبي رمثة كثيراً قاله أبو عمرو.

قال الترمذي: أبو رمثة التيمي اسمه حبيب بن حيان وقيل رفاعة بن يثربي انتهى (أبنيك): بالمد لأنها همزتان الأولى همزة الاستفهام والثانية همزة لفظة ابنيك وهو مرفوع بالابتداء (قال): أبي (أي): من حروف الإيجاب (قال): أبي حقاً أن نقول حقاً إنه ولدي (قال): أبي (أشهد به): بهمزة وصل وفتح هاء أي كن شاهداً بأنه ابني من صلي وبصيغة المتكلم أيضاً وهو تقرير أنه ابنه، والمقصود التزام ضمان الجنائيات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مواخذه كل من الوالد والولد بجنابة الآخر (قال): أي أبو رمثة (فتبسم رسول الله ﷺ): أي ابتداء (ضاحكاً): أي انتهاء (من ثبت شبهي): أي من أجل ثبوت مشابهتي في أبي بحيث يغني ذلك عن الحلف ومع ذلك حلف أبي (علي): بتشديد الباء (ثم قال): أي النبي ﷺ رداً لزمعه (أما): بالتخفيف للتبني (إنه): للشأن أو الابن (لا يجني عليك): أي لا يؤخذ بذنبك كذا في المرقاة.

وقال السندي: أي جنابة كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره، ولعل المراد الإثم وإلا فالدية متعديته انتهى (ولا تجني عليه): أي لا تؤاخذ بذنبه. قال في النهاية: الجنابة الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. والمعنى أنه لا يطالب بجنابة غيره من أقاربه وأبائعه فإذا جنى أحدهما جنابة لا يعاقب بها الآخر (وقرأ): استشهداً (ولا تزر): أي لا تحمل نفس (وازره): أئمة (وزر): إثم نفس (أخرى):. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً، وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن إياد.

٣ - باب الإمام يأمر بالعتو في الدم

٤٤٩٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَنبَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فَضَيْلٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخُرَازِمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ خَيْلٍ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثَ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصِّرَ وَإِمَّا أَنْ يَغْفُو وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ الْيَمِّ».

(عن أبي شريح): بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الباء آخر الحروف وبعدها حاء مهملة اسمه خويلد بن عمرو ويقال كعب بن عمرو ويقال هاني ويقال عبد الرحمن بن عمرو وقيل غير ذلك والأول المشهور قاله المنذري (الخرزاعي): بضم أولى المعجمتين (من أصيب بقتل): أي ابتلي بقتل نفس محرمة ممن يرثه (أو خيل): بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة، والخيل الجرح بضم الجيم قاله القاري. وقال في النهاية: الخيل بسكون الباء فساد الأعضاء يقال خيل الحب قلبه إذا أفسده ويخبله ويخبله خبلاً، ورجل خبل ومخبل أي من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو، يقال بنو فلان يطالبون بدماء وخيل أي يقطع يد أو رجل (فإنه): أي المصاب الذي أصابته المصيبة وهو الوارث قاله القاري (إحدى ثلاث): أي خصال (إما أن يقتص): أي يقتاد من خصمه (وإما أن يغفو): عنه (فإن أراد): أي المصاب (الرابعة): أي الزائدة على الثلاث (فخذوا على يديه): أي امنعوه عنها (ومن اعتدى): أي إلى الرابعة (بعد ذلك): أي بعد بلوغ هذا البيان أو بعد منع الناس إياه والأول أحسن قاله في فتح الورد. أو أن من اعتدى إلى الرابعة أي تجاوز الثلاث وطلب شيئاً آخر بأن قتل القاتل بعد ذلك أي بعد العفو أو أخذ الدية أو بأن عفا ثم طلب الدية (فله): أي للمعتدي (عذاب اليم): أي موجع شديد.

قال الحافظ في الفتح: إن المخير في القود أو أخذ الدية هو الولي وهو قول الجمهور وقرره الخطابي، وذهب

مالك والثوري وأبو حنيفة إلى أن الخيار في القصاص أو الدية للقاتل انتهى. وأطال الحافظ الكلام في ذلك في باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين فليرجع إليه.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه وفي إسناده أيضاً سفيان بن أبي العوجاء السلمي قال أبو حاتم الرازي ليس بالمشهور انتهى. قلت: وأخرجه الدارمي بتغيير يسير.

٤٤٩٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ».

(الإمر): رسول الله ﷺ (فيه): أي في القصاص (بالعفو): قال في النيل: والترغيب في العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم، ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة، وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه أو ترك العفو.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٤٤٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فُرِفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ. قَالَ: فَخَلَى سَبِيلَهُ. قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ، فَسَمِيَ ذَا النُّسْعَةِ».

(فرغ): على صيغة المجهول (ذلك): الأمر (دفعه): أي دفع النبي ﷺ القاتل (ما أردت قتله): أي ما كان القتل عمداً (قال): أبو هريرة (أما): بالتخفيف للتنبيه (إنه): أي القاتل (إن كان صادقاً): يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل أنه ليس بعمد في الحكم، نعم ينبغي لولي المقتول أن لا يقتله خوفاً من لحوق الإثم به على تقدير صدق دعوى القاتل (فخلى سبيله): أي ترك ولي المقتول القاتل (وكان): أي القاتل (مكتوفاً): قال في النهاية: المكتوف الذي شدت يده من خلفه (بنسعة): بكسر نون قطعة جلد تجعل زماماً للبعير وغيره قاله السندي. وفي النهاية: النسعة بالكسر سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير (فخرج): القاتل (فسمي): على صيغة المجهول أي القاتل.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح.

٤٤٩٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي أخبرنا يحيى بن سعيد عن عوف أخبرنا حمزة أبو عمر العائذي حدثني علقمة بن وإبل قال حدثني وإبل بن حنبل قال: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النَّسْعَةُ، قَالَ: فَذَعَا وَلِيَّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ: أَتَعَفُّو؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَقْتُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَذْهَبَ بِهِ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: أَتَعَفُّو؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَقْتُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَذْهَبَ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ، قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ النَّسْعَةَ».

(الجشمي): بضم الجيم وفتح الشين منسوب إلى قبيلة (العائذي): منسوب إلى قبيلة (برجل قاتل): بالكسر صفة لرجل (قال): وإبل (فدعا): النبي ﷺ (ولي المقتول): بفتح الباء (فقال): النبي ﷺ لولي المقتول (أتعفو): عنه (قال): النبي ﷺ للولي (أذهب به): أي القاتل (فلما ولي): وأدبر الولي (قال): النبي ﷺ (إن عفوت): خطاب للولي (عنه): أي عن القاتل (يبوء): بهمزة بعد الواو أي يلتزم ويرجع القاتل (بإثمه): أي القاتل (وإثم صاحبه): يعني المقتول. قال في النهاية: أصل البواء للزوم ومعنى يبوء الخ أي كان عليه عقوبة ذنبه وعقوبة قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه لأن قتله سبب لإثمه انتهى.

قال الخطابي: معناه أنه يتحمل إثمه في قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه إذ صار بكونه محلاً للقتل سبباً

٤٤٩٧ - صحيح: ابن ماجه (٢٦٩٢).

٤٤٩٨ - صحيح: الترمذي (١٤٠٧).

٤٤٩٩ - صحيح: مسلم (١٦٨٠) والنسائي (٤٧٢٣، ٤٧٢٤، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٤٧٢٩، ٥٤١٥).

لإثمه وهذا كقوله تعالى ﴿إِنْ رَسُولَكُمْ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ فأضاف الرسول إليهم وإنما هو في الحقيقة رسول الله أرسله إليهم، وأما الإثم المذكور ثانياً فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله سوى الإثم الذي قارفه من القتل، فهو ييؤ به إذا عفا عن القاتل ولو قتل لكان كفارة له انتهى.

وقال السندي في حاشية النسائي، وقيل في تأويله أي يرجع ملتسباً بإثمه السابق وبالإثم الحاصل له بقتل صاحبه، فأضيف إلى صاحب لأدنى ملايسة بخلاف ما لو قتل فإن القتل يكون كفارة له عن إثم القتل انتهى.

وفي رواية لمسلم والنسائي: «أن ييؤ بإثمك وإثم صاحبك».

قال النووي: معناه يتحمل إثم المقتول لإتلافه مهجته، وإثم الولي لكونه فجعته في أخيه، ويكون قد أوحى إليه ﷺ بذلك في هذا الرجل خاصة، ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل، فيكون معنى ييؤ يسقط، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً انتهى.

قال السندي: لعل الوجه في هذا الحديث أن يقال المراد برجوعه بإثمهما هو رجوعه ملتسباً بزوال إثمهما عنهما، ويحتمل أنه تعالى يرضى بعفو الولي فيغفر له ولمقتوله فيرجع القاتل وقد أزيل عنهما إثمهما بالمغفرة (قال): وائل (فعفا): أي الولي (عنه): عن القاتل.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن الولي مخير بين القصاص وأخذ الدية، وفيه دليل على أن دية العمد تجب حالة في مال الجاني، وفيه دليل على أن الإمام يشفع إلى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص، وفيه إباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص إذا خشي انفلاته وذهابه وفيه جواز إقرار من جيء به في حبل أو رباط وفيه دليل على أن القاتل إذا عفي عنه لم يلزمه تعزير ويحكى عن مالك بن أنس أنه قال يضرب بعد العفو مائة سوط ويحبس سنة انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٤٥٠٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ

وَإِلِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

(بإسناده): السابق (ومعناه): أي الحديث السابق.

٤٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءِ الْوَأَسِطِيُّ عَنْ

سِمَاكِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَبَشِيٍّ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَتَلَ ابْنَ أُخِي، قَالَ: كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: صَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ وَلَمْ أَرِدْ قَتْلَهُ، قَالَ: هَلْ لَكَ مَا تُؤَدِّي دِيَتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أُرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ لِلرَّجُلِ: خُذْهُ، فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ. فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ يَسْمَعُ قَوْلَهُ فَقَالَ: هُوَ ذَا فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسِلْهُ - قَالَ مَرَّةً دَعَاهُ - يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ. قَالَ: فَارْسَلْهُ».

(فقال): الرجل (إن هذا): أي الحبشي (قال): النبي ﷺ للحبشي (بالفأس): آلة ذات هراوة قصيرة يقطع بها الخشب وغيره (ولم أريد قتله): أي ما كان القتل عمداً (قال): النبي ﷺ (ديته): أي المقتول وفي رواية مسلم «قال كيف قتلته؟ قال كنت أنا وهو نختبئ من شجرة فسبني فأغضبني فضرته بالفأس على قرنيه فقتلته، فقال له النبي ﷺ هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ قال ما لي مال إلا كسائي وفأسي، قال فترى قومك يشترونك؟ قال أنا أهون على قومي من ذلك» الحديث (أفرايت): أي أخبرني (فمواليك): الموالى جمع المولى والمراد به ههنا السيد.

قال في النهاية المولى اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصحير والعبد والمعق والمنعم عليه وأكثرها قد جاءت في الحديث، فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه، وكل من ولي أمراً وقام به فهو مولاة وولييه وقد تختلف مصادر هذه الأسماء، فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعنتق، والولاية بالكسر في الإمارة والولاء في المعق والموالاة من وإلى القوم (ديته): أي المقتول (خذه): أي القاتل (فخرج): الرجل (به): أي بالقاتل (ليقتله): أي القاتل (أما إنه): أي ولي

٤٥٠٠ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٥٠١ - صحيح: تقدم في (٤٤٩٩).

المقتول (إن قتله): أي القاتل (كان): ولي المقتول (مثله): أي القاتل.

قال النووي: فالصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه، فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا، وقيل فهو مثله في أنه قاتل وإن اختلفا في التحريم والإباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لاسيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو انتهى.

قال الخطابي: يحتمل وجهين أحدهما أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله لأنه ادعى أن قتله كان خطأ أو شبه العمد فأوردت ذلك شبهة في وجوب القتل، والأخرى أن يكون معناه أنه إذا قتله كان مثله في حكم البواء فصاروا متساويين لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه انتهى (فبلغ به): أي بالقاتل والباء للتعدي (الرجل): فاعل بلغ، والمراد بالرجل ولي المقتول، والمعنى فأبلغ الرجل الذي هو ولي المقتول القاتل عند رسول الله ﷺ (حيث): أي حين (يسمع): ولي المقتول (قوله): أي قول رسول الله ﷺ إما بلا واسطة أو بواسطة رجل آخر وهذا هو الصحيح كما في رواية مسلم ونصه: «فرجع فقال يا رسول الله بلغني أنك قلت إن قتله فهو مثله».

وفي لفظ له قال: فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله ﷺ (فقال): الرجل (هو): أي القاتل (ذا): أي حاضر (فمر فيه): أي القاتل (أرسله): أي القاتل (فيكون): أي القاتل (من أصحاب النار): أي إن مات بلا توبة ولم يغفر له تفضلاً، أو المعنى فيكون منهم جزاء واستحقاقاً، وأما وصول الجزاء إليه فموقوف على عدم التوبة وعدم عفو الرب الكريم، وعند أحدهما يرتفع هذا الجزاء قاله في فتح الودود (قال): وائل (فأرسله): أي أرسل الرجل الذي هو ولي المقتول القاتل. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

٤٥٠٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ عُمَانَ وَهُوَ مَخْضُورٌ فِي الدَّارِ وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخُلٌ مَن دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ، فَدَخَلَهُ عُمَانُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَعَبٌ لَوْهُ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ أَنفَا قَالَ قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمْ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ: كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زِنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ. فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ وَلَا أُحْبِيتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مِّنْهُ هَدَانِي اللَّهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا قِيمَ يَقْتُلُونِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَرَكَمَا الْجَاهِلِيَّةَ.

- هاية (وكان في الدار مدخل): هو اسم كان، ومدخل البيت بفتح الميم لموضع الدخول إليه (من): بفتح الميم (دخله): أي ذلك المدخل (سمع): أي الداخل (كلام): بفتح الميم مفعول لسمع مضاف إلى (من): بفتح الميم (على البلاط):

قال في النهاية: البلاط ضرب من الحجارة تفرش به الأرض ثم سمي المكان بلاطاً اتساعاً وهو موضع معروف بالمدينة انتهى.

قلت: وهو المراد ههنا (فدخله): وفي رواية لأحمد «فدخل ذلك المدخل» (عثمان): ليسمع كلام الناس الذين كانوا عند البلاط (فخرج): عثمان (الينا): من المدخل (و): الواو للحال (إنهم): أي الذين كانوا عند البلاط (قال): أبو أمامة (يكفيكهم الله): أي يكفي الله ويرفع ويمنع عنك شرهم (قال): عثمان (إلا بإحدى ثلاث): أي من الخصال (بعد إحصان): أي بعد تزويج (ولا أحببت أن لي بديني): وفي لفظ لأحمد «ولا تمنيت بدلا بديني» (ولا قتلت نفساً): أي بغير حق (فيم يقتلونني): أي فبأي سبب يريدون قتلي.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن عثمان رضي الله عنه كان مظلوماً فقال لهم: لم أردتم قتلي؟ إني ما صنعت شيئاً قط يوجب القتل فقال ما زينت الخ، فاعتذر بهذه الكلمات وطلب عنهم العفو والصفح إن صدرت منه زلة.

والحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزني في الأطراف: والحديث أخرجه أبو داود في الدييات والترمذي في الفتن والنسائي في المحاربة وابن

ماجه في الحدود، وحديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسة وغيره ولم يذكره أبو القاسم انتهى.
قال صاحب المشكاة: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وللدارمي لفظ الحديث.

٤٥٠٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد قال أخبرنا محمد - يعني ابن إسحاق - فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعت زياد بن ضميرة الضميري ح. وأخبرنا وهب بن بيان وأحمد بن سعيد الهمداني قال أخبرنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلمي وهذا حديث وهب وهو أتم يحدث عروة بن الزبير عن أبيه قال موسى وجدته وكاننا شهدنا مع رسول الله ﷺ حينئذ، ثم رجعنا إلى حديث وهب: «أن محملاً بن جثامة اللبني قتل رجلاً من أشجع في الإسلام وذلك أول غير قضى به رسول الله ﷺ، فتكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه من غطفان، وتكلم الأقرع بن حابس دون محملاً لأنه من خندف، فارتفعت الأصوات وكثرت الحصومة واللغط، فقال رسول الله ﷺ: يا عيينة ألا تقبل الغير، فقال عيينة: لا والله حتى أدخل على نسايتي من الحزب والحرز ما أدخل على نسايتي، قال: ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الحصومة واللغط، فقال رسول الله ﷺ: يا عيينة ألا تقبل الغير؟ فقال عيينة مثل ذلك أيضاً، إلى أن قام رجل من بني ليث يقال له مكئيل عليه شكة وفي يده درقة فقال: يا رسول الله إني لم أجد لِمَا فعل هذا في غرة الإسلام مثلاً إلا عتماً وردت فرمي أولها فتفر آخرها، اسنن اليوم وعجز غداً، فقال رسول الله ﷺ: خمسون في فورنا هذا، وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة، وذلك في بعض أسفاره ومحملاً رجل طويل آدم وهو في طرف الناس، فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدي رسول الله ﷺ وعيناه تدمعان، فقال: يا رسول الله إني قد فعلت الذي بلغك، وإني أتوب إلى الله، فاستغفر الله لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: اقتلته بسلاحك في غرة الإسلام، اللهم لا تغفر لمحملاً بصوت عالٍ. زاد أبو سلمة: فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف رداه».

قال ابن إسحاق: فرعم قومه أن رسول الله ﷺ استغفر له بعد ذلك.

قال أبو داود: قال الضر بن شميل: الغير الدية.

(زياد بن ضميرة): بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الباء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تانيث. قاله المنذري: (عبد الرحمن بن أبي الزناد).

قال المنذري: وقد وثقه الإمام مالك واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد (زياد بن سعد ابن ضميرة السلمي): قال في التوقيف: زياد ويقال زيد بن سعد بن ضميرة ويقال زياد بن ضميرة بن سعد مقبول من الرابعة (وهو أتم): أي حديث وهب (يحدث): أي زياد ابن سعد (عروة): بفتح التاء مفعول يحدث (عن): أيه أي ناقلاً عن أبيه وهو سعد (قال موسى): بن إسماعيل (وجده): بكسر الدال أي يحدث زياد عن أبيه سعد وعن جده ضميرة (وكانا): أي سعد وضميرة (أن محملاً): بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد اللام وكسرهما وبعدها ميم قاله المنذري (ابن جثامة): بفتح الجيم وتشديد التاء المثناة وفتحها وبعده الألف ميم مفتوحة وتاء تانيث قاله المنذري (من أشجع): بسكون الشين المعجمة وبعدها جيم مفتوحة وعين مهملة هو ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بطن، وقال الجوهري: قبيلة من غطفان وريث بفتح الراء المهملة وسكون الباء آخر الحروف وبعدها تاء مثناة قاله المنذري (أول غير): الغير بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتية وراء الدية قبل هي جمع غيرة وقيل مفرد جمعها أغيار كضلع وأضلاع وأصلها من المغايرة لأنها بدل من القتل كذا في مرقاة الصعود (قضى به): أي بالغير [فتكلم عيينة في قتل الأشجعي] قال في أسد الغابة: الأشجعي هو عامر بن الأصبط الأشجعي الذي قتلته سرية رسول الله ﷺ متعوذاً بالشهادة انتهى.

وفي رواية لابن إسحاق في المغازي يقول حدثني أبي وجدي وكاننا شهدنا حينئذ مع النبي ﷺ قال صلى بنا النبي ﷺ الظهر يوم حنين ثم جلس إلى ظل شجرة فقام إليه الأقرع ابن حابس وعيينة بن حصن وعيينة يومئذ يطلب بدم عامر بن الأصبط المقتول الحديث (لأنه): أي الأشجعي (من غطفان): وعيينة أيضاً كان من غطفان. قال في أسد الغابة عيينة ابن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جويرية بن لودان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان بن بغيض

بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان الفزاري انتهى فكانا من قبيلة واحدة [دون محلم] بن جثامة أي من جانبه وفي رواية ابن إسحاق في المغازي والأقرع بدافع عن محلم بن جثامة القاتل. (لأنه): أي محملاً (من خندف): وأقرع بن حابس أيضاً من خندف وهي بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وبعدها الدال المهملة المكسورة وهي زوج إلياس بن مضر واسمها ليلى انتسب إليها ولد إلياس بن مضر وهي أمهم، وكان سبب تلقبها بذلك أن إلياس بن مضر خرج منتجعاً [قال في المصباح انتجع القوم إذا ذهبوا لطب الكلاء منه] فنفرت إبلة من أرنب فطلبها ابنه عمرو بن إلياس فأدركها فسمي مدركة، وخرج عامر بن إلياس في طلبها فأخذها فطبخها فسمي طابخة، وانقمع عمير بن إلياس في الخيابة فلم يخرج فسمي قمعة فخرجت أمه ليلى تنظر مشي الخندفة - وهو ضرب من المشي فيه تبتخر - فقال لها إلياس أين تخندفين وقد ردت الإبل فسميت خندفاً قاله المنذري.

(واللغظ): بفتححتين قال في النهاية: اللغظ صوت وضجة لا يفهم معناها (أ): همزة الاستفهام (لا تقبل الغير): أي الدية والاستفهام للتقرير (لا والله): أي لا أقبل والواو للقسمة (حتى أدخل): من الإدخال (على نسائه): أي القاتل (من الحرب): بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين أي المقاتلة (والعز): بفتح الحاء المهملة وفتح الزاي المعجمة وبضم الحاء وسكون الزاي (ما): موصولة.

(أدخل): أي القاتل (قال): أي سعداً وضميرة (مثل ذلك): أي القول السابق (مكيتل): بمشاة مصغر وقيل بكسر المثناة وآخره راء الليثي قاله في الإصابة (عليه شكة): بكسر الشين المعجمة السلاح (وفي يده): أي مكيتل (درقة): الدرقة الحجفة وهي الترس من جلود ليس فيها خشب ولا عصب (فقال): مكيتل (لما فعل هذا): أي محلم (في غرة الإسلام): قال في النهاية: غرة الإسلام أوله وغرة كل شيء أوله (إلا غنماً وردت): على الماء للشرب (فرمي): بصيغة المجهول أي بالنبل أو الحجارة لقتلها أو لطردها (أولها): أي الغنم (فنفر آخرها): أي بقية الغنم لخوف القتل فكذلك ينبغي لك أن تقتل هذا الأول حتى يكون قتله عظة وعبرة للآخرين قاله السندي (اسنن اليوم): صيغة أمر من سن سنة من باب نصر (وغير غداً): صيغة أمر من التغيير، وهذا مثل ثان ضربه لترك القتل كما أن الأول ضربه للقتل ولذلك ترك العطف، أي وإلا قولهم هذا ومعناه وقرر حكمك اليوم وغيره غداً أي إن تركت القصاص اليوم في أول ما شرع واكتفيت بالدية ثم أجريت القصاص على أحد يصير ذلك كهذا المثل والحاصل إن قتلت اليوم يصير مثله كمثل غنم وإن تركت اليوم يصير مثله كهذا المثل قاله السندي.

وقال الإمام ابن الأثير في النهاية: أسنن اليوم وغير غداً أي اعمل بستانك التي سنتها في القصاص ثم بعد ذلك إذا شئت أن تغير غير أي تغير ما سنتت، وقيل تغير من أخذ الغير وهي الدية انتهى.

وقال الخطابي: هذا مثل يقول إن لم تقتص منه اليوم لم تثبت سنتك غداً ولم ينفاه حكمك بعدك أو إن لم تفعل ذلك وجد القاتل سيلاً إلى أن يقول مثل هذا القول أعني قوله اسنن اليوم وغير غداً فتغير لذلك سنتك وتبدل أحكامها انتهى. وقال السيوطي في مرقاة الصعود: إن مثل محلم في قتله الرجل وطلبه أن لا يقتص منه وتؤخذ منه الدية والوقت أول الإسلام وصدرة كمثل هذه الغنم النافرة، يعني إن جرى الأمر مع أولياء هذا القاتل على ما يريد محلم بثب الناس عن الدخول في الإسلام، معرفتهم أن القرد يغير بالدية والعوض خصوصاً وهم حراس على درك الأوثار وفيهم الأنفة من قبول الديات، ثم حث رسول الله ﷺ على الإقادة منه بقوله اسنن اليوم وغير غداً يريد إن لم تقتص منه غيرت سنتك ولكنه أخرج الكلام على الوجه الذي يهيج المخاطب ويحثه على الإقدام والجرأة على المطلوب منه.

(خمسون): أي إبلاً لولي المقتول (في فورنا هذا): أي على الوقت الحاضر لا تأخير فيه (وخمسون): إبلاً والمعنى أن النبي ﷺ رضي بالدية بدل القصاص فقال إن على القاتل مائة إبل في الدية لولي المقتول خمسون إبلاً في الوقت الحاضر وخمسون إبلاً بعد الرجوع إلى المدينة (وذلك): أي القتل والقصة كان (طويل آدم): أي أسمر اللون (وهو): أي محلم جالس (في طرف الناس): أي في جانبهم (فلم يزالوا): أي معاونون لمحلم انتصروا له (حتى تخلص): بفتح الخاء وشدة اللام بصيغة الماضي أي نجا محلم من القتل (وعيناه): أي محلم (تدمعان): أي تسيلان الدمع وهو ماء العين (بصوت عال): أي قال النبي ﷺ هذه الجملة اللهم الخ بصوت عال (فقام): محلم (وإنه): أي محملاً (ليتلقي): أي ليأخذ ويمسح. قال في لسان العرب: وتلقاه أي استقبله، وأما قوله تعالى ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات﴾ فمعناه أنه أخذها عنه انتهى (فزعم قومه): أي محلم (استغفر له): أي لمحلم مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن رسول الله ﷺ لما

أمر عيينة بأخذ الدية عوض القصاص فهو أمر بالعفو. أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه قال «كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ إلى هذه الآية ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ قال ابن عباس فالعفو أن يقبل الدية في العمد.

قال المنذري والحديث أخرجه ابن ماجه مختصراً وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى كلامه.

٤ - باب ولي العمد يأخذ [يرضى] الدية

أي هذا باب في بيان أن ولي المقتول بالقتل العمد يأخذ الدية ويرضى بها.

٤٥٠٤ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْكَمُ يَا مَعْشَرَ خَزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ قَبِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا».

(سمعت أبا شريح): بالتصغير (الكعبي): هو أبو شريح خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين روى عنه جماعة وهو مشهور بكنيته (الأنك) بفتح الهمزة واللام المخففة وهي كلمة تنبيه تدل على تحقق ما بعدها وتأتي لمعان آخر (خزاعة): بضم الخاء المعجمة وبالزاي وهي قبيلة كانوا غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم أخرجوا منها فصاروا في ظاهرها وهذا من تمة خطبته ﷺ يوم الفتح، وكانت خزاعة قتلوا في تلك الأيام رجلاً من قبيلة بني هذيل يقتل لهم في الجاهلية، فأدى رسول الله ﷺ عنهم دية لإطفاء الفتنة بين الفئتين (هذا القتييل): أي المقتول (من هذيل): بالتصغير (وإن عاقله): أي مؤد دية من العقل وهو الدية سميت به لأن إبلها تعقل بفاء ولي الدم أو لأنها تعقل أي تمنع دم القاتل عن السفك (فأهله): أي وارث القتييل (بين خيرتين): بكسر ففتح ويسكن أي اختيارين، والمعنى مخير بين أمرين. وقال بعض شراح المصابيح: الخيرة الإثم من الاختيار (بين أن يأخذوا): أي أولياء المقتول (العقل): أي الدية من عاقلة القاتل (أو يقتلوا): أي قاتله.

قال الخطابي: فيه بيان أن الخيرة إلى ولي الدم في القصاص وأخذ الدية، وأن القاتل إذا قال لأعطينكم المال فاستفيدوا مني واختار أولياء الدم المال كان لهم مطالبته به، ولو قتله جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء ويطلب بالدية من شاء، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة. وقال الحسن والنخعي ليس لأولياء الدم إلا الدم إلا أن يشاء القاتل أن يعطي الدية انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

٤٥٠٥ - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى ح. وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ لِي، قَالَ الْعَبَّاسُ: اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ» وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اكْتُبُوا لِي - يَعْنِي خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

(من قتل له قتييل): أي القتييل بهذا القتل لا يقتل سابق لأن قتل القتييل محال. قال في العمدة: قتل فعيل بمعنى مفعول سمي بما آل إليه حاله وهو في الأصل صفة لمحذوف أي لولي قتييل ويحتمل أن يضمن قتل معنى وجد له قتييل، قال ولا يصح هذا التقدير في قوله عليه السلام «من قتل قتيلاً فله سلبه»، والأول من قبيل تسمية العصير خمرًا وجواب من الشرطية قوله (فهو): أي ولي القتييل (بخير النظرين): وهما الدية والقصاص (إما أن يودي): بضم التحتية وسكون

٤٥٠٤ - صحيح: الترمذي (١٤٠٦) وأحمد (١٥٩٣٨).

٤٥٠٥ - صحيح: البخاري (١١٢)، مسلم (٢٤٣٤) والترمذي (١٣٥٥) والسنائي (٢٦٦٧، ١٥٩٠، ١٤٠٥) والسنائي (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢).

٤٧٨٥، ٤٧٨٦) وابن ماجه (٢٦٢٤) وأحمد (١٩٩٢).

الواو وفتح الدال المهملة أي يعطي القاتل أو أولياءه أو أولياء المقتول الدية (وإما أن يقاد): بضم أوله من القود وهو الفصاص أي يُقتص من القاتل يعني يُقتل القاتل به (أبو شاه): بالهاء لا غير على المشهور، وقيل بالتاء، قاله العيني (قال العباس): هو ابن الوليد في حديثه (اكتبوا لي): بصيغة الجمع.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٤٥٠٦ - حدثنا مُسْلِمٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ».

(لا يقتل مؤمن بكافر): قال في الفتح، وأما ترك قتل المسلم بالكافر فأخذ به الجمهور إلا أنه يلزم من قول مالك في قاطع الطريق ومن في معناه إذا قتل غيلة أن يقتل ولو كان المقتول ذمياً استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر، وهي لا تستثنى في الحقيقة لأن فيه معنى آخر وهو الفساد في الأرض، وخالف الحنفية فقالوا: يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن. وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي (دفع): بصيغة المجهول أي القاتل (فإن شاءوا): أي أولياء المقتول (قتلوه): أي القاتل (وإن شاءوا): أي أولياء المقتول. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزني في الأطراف: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود في الدييات، وكذا الترمذي وابن ماجه فيه، وقال الترمذي: حسن غريب، وحديث أبي داود في رواية ابن الأعرابي وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

٥ - باب من قتل بعد أخذ الدية

٤٦٠٧ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقُ وَأَحْسَبُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أُعْفَى مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ».

(مطر الوراق): قال المنذري: مطر بن طهمان الوراق ضعفه غير واحد ولم يجزم [لم يخرج] سماعه من الحسن، وقد روي هذا عن الحسن عن رسول الله ﷺ مرسلاً (عن الحسن). قال المنذري: الحسن هذا هو البصري ولم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع (لا أعفى): قال في النهاية: هذا دعاء عليه أي لا كثر ماله ولا استغنى انتهى.

قال السندي: وهذا يدل على أن أعفى ماض مبني للمفعول وهو كذلك في نسخ صحيحة وفي بعض النسخ والأصول الصحيحة بضم الهمز وكسر الفاء أي بصيغة المتكلم من الإعفاء لغة في العفو أي لا أدع ولا أتركه بل أقتص منه ويؤيده ما أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ «لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية» انتهى. وكان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية ثم يظفر به فيقتله فيرد الدية فزجر عنه النبي ﷺ.

٦ - باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟

قال النووي: أما السم ففتح السين وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح أفصح جمعه سمام وسموم، أو أطعمه فمات، أي الرجل، أيقاد أي أقتص منه، أي من الساقى.

٤٥٠٨ - حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بن عَرَبِيٍّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجَاءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ فَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَيَّ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ عَلَيَّ. قَالَ فَقَالُوا: أَلَا تَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لَا، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(أتت رسول الله ﷺ): في خبير (بشاة مسمومة): وأكثرت من السم في الذراع لما قيل لها إنه عليه الصلاة

٤٥٠٦ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : الترمذي (١٣٨٧) وأحمد (٦٦٧٧) .

٤٥٠٧ - ضَعِيفٌ : أحمد (١٤٤٩٥) .

٤٥٠٨ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٦١٧) ومسلم (٢١٩٠) وأحمد (١٢٨٧٢) .

والسلام يحيها (فأكل): أي النبي ﷺ (منها): أي من الشاة وأكل معه بشر بن البراء ثم قال لأصحابه امسكوا فإنها مسمومة (فجعي بها): أي باليهودية (فسألها): أي اليهودية (عن ذلك): الأمر (فقالت): اليهودية (فقال): النبي ﷺ (ليسلك): بكسر الكاف (على ذلك): أي على قتلي، فيه بيان عصمته ﷺ من الناس كلهم كما قال الله ﴿والله يعصمك من الناس﴾ وهي معجزة لرسول الله ﷺ في سلامته من السم المهلك لغيره، وفي إعلام الله تعالى بأنها مسمومة، وكلام عضو ميت له، كما جاء في الرواية الآتية أنه ﷺ قال «إن الذراع تخبرني أنها مسمومة» (أو قال علي): شك من الراوي (قال): أي أنس (فقالوا): أي الصحابة (ألا نقتلها): أي اليهودية بهمة الاستفهام والاستفهام للتقرير (قال): النبي ﷺ (لا): لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم مات بشر فقتلها به قصاصاً (فما زلت): قول أنس (أعرفها) أي العلامة كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره (في لهوات): بفتح اللام والهاء والواو جمع لهأة وهي اللحمة المعلقة في أصل الحنك، وقيل هي ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم ومراد أنس أنه ﷺ كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحياناً ويحتمل أنه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها أو بنتو فيها أو تحفير قاله القسطلاني. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

٤٥٠٩ - حدثنا داود بن رُشيد أخبرنا عبَّاد بنُ العَمَوم ح وأخبرنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَلِيمَانَ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بنِ سَفِيَانَ بنِ حُسَيْنِ بنِ الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ وَأبي سَلَمَةَ قَالَ هَارُونُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شاةً مَسْمُومَةً. قَالَ: فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ أُخِثَ مَرْحَبِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّتِ النَّبِيَّ ﷺ.

(سفيان بن حسين): قال المنذري: هو أبو محمد السلمي الواسطي، وقد استشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المقدمة وتكلم فيه غير واحد (قال): أبو هريرة (فما عرض): بتخفيف الراء، ما نافية أي ما تعرض (لها): أي لليهودية بشيء أي في أول الأمر، فلما مات بشر الذي أكل مع النبي ﷺ شاة مسمومة، فقتل النبي ﷺ اليهودية قصاصاً. قال أبو داود هذه أخت مرحب. قال المنذري: وقد ذكر غيره أنها ابنة أخي مرحب وأن اسمها زينب بنت الحارث، وذكر الزهري أنها أسلمت.

٤٥١٠ - حدثنا سَلِيمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابنِ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قَالَ: «كَانَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنَ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شاةً مُصَلِيَّةً ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الذَّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنَ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا فَقَالَ لَهَا: أَسَمَّمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟ قَالَتْ الْيَهُودِيَّةُ مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ فِي يَدِي الذَّرَاعَ. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَتْ قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ، فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَعَاقِبْهَا، وَتُوْفِّيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَاسْتَرَحَّمَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ؛ حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشُّفْرَةَ - وَهُوَ مَوْلَى لَيْبِي بَيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ».

(شاة مصلية): أي مشوية (ثم أهدتها): أي الشاة المسمومة (فأكل منها): أي من الذراع (وأكل رهط): أي جماعة (معه): ﷺ (ثم قال لهم): أي لأصحابه الأكلين (ارفعوا أيديكم): ولا تأكلوا منها (وأرسل رسول الله ﷺ): رجلاً (فدعاها): أي دعا الرجل اليهودية فجاءت (أسممت هذه الشاة): بهمة الاستفهام أي أجعلت فيها السم (قال): النبي ﷺ (هذه في يدي الذراع): بضم العين بدل من هذه (قالت): اليهود (قلت): أي في نفسي (إن كان): أي محمد (نبياً): ويأكل الشاة المسمومة (فلم يضره): ﷺ أكل السم (وإن لم يكن): أي محمد (نبياً): فيأكله فيموت (استرحنا منه): أي من محمد ﷺ (فعفا عنها): أي عن اليهودية (ولم يعاقبها): أي لم يؤاخذ النبي ﷺ اليهودية بهذا الفعل. قال في مرقاة الصعود: وفي الحديث الذي يليه فأمر بقتلها فقتلت.

قال الواقدي: الثابت عندنا أن رسول الله ﷺ قتلها وأمر بلحم الشاة فأحرق.

٤٥٠٩ - ضَعِيفٌ : نرد المصنف بهذا اللفظ.

٤٥١٠ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

وقال البيهقي في سننه: اختلفت الروايات في قتلها وما روي عن أنس أصح، قال ويحتمل أنه عليه السلام في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من الصحابة ممن أكل فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها، فروى كل واحد من الرواة ما شاهد انتهى.

قال النووي: قال القاضي عياض: واختلف الأثر والعلماء هل قتلها النبي عليه السلام أم لا، فوقع في صحيح مسلم أنهم قالوا ألا نقتلها؟ قال لا، ومثله عن أبي هريرة وجابر، وعن جابر من رواية أبي سلمة أنه عليه السلام قتلها، وفي رواية ابن عباس أنه عليه السلام دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات بها فقتلوا. وقال ابن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله عليه السلام قتلها. قال القاضي عياض: وجه الجمع بين هذه الروايات والأقوال أنه لم يقتلها أولاً حين أطلع على سمها، وقيل له اقتلها فقال لا، فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوا قصاصاً، فيصح قولهم لم يقتلها أي في الحال، ويصح قولهم قتلها أي بعد ذلك والله أعلم انتهى (على كاهله): قال في المصباح: الكاهل مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق، وقال أبو زيد: الكاهل من الإنسان خاصة ويستعار لغيره وهو ما بين كتفيه (حججه): أي النبي عليه السلام (بالقرن): قال في النهاية: وهو اسم موضع فإما هو الميقات أو غيره، وقيل هو قرن ثور جعل كالمحجمة انتهى، وبالفارسية شاخ كاو (والشفرة): قال في النهاية الشفرة السكين العريضة (وهو): أي أبو هند (مولي لبني بياضة من الأنصار). قال المنذري: هذا الحديث منقطع، الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله، وذكر بعضهم أنه ليس في الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله عليه السلام أي بعثتها إليه فصارت ملكاً له، وكان أصحابه أضيافاً له ولم تكن هي قدمتها إليه وإليهم، وما كان هذا سبيله فالقود فيه ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة وتقديمها على السبب. وأشار إلى أن حديث أبي سلمة مرسل وحديث جابر منقطع كما ذكرنا.

٤٥١١ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَبِيرٍ بِشَاةٍ [شَاةٌ] مُصَلِّيَّةٌ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: فَمَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتِلَتْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْحِجَامَةِ.»

(عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ): مرسلًا، وفي بعض النسخ زيادة أبي هريرة بعد أبي سلمة وهو غلط لأن هذا الحديث من هذه الطريق مرسل ذكره المنذري.

وقال المزني في الأطراف: رواه أبو داود عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله الطحان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن النبي ﷺ أهدت له يهودية شاة الحديث.

وقال في كتاب المراسيل من الأطراف: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخبير بشاة مصلية الحديث انتهى (أهدت له) أي للنبي ﷺ (مصلية) أي مشوية (نحو حديث جابر): السابق (قال): الراوي (فأرسل): أي النبي ﷺ رجلاً (فأمر بها): أي باليهودية (فتلت): قصاصاً من بشر. قال الخطابي: وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام رجل سمأ فأكله فمات، فقال مالك عليه القود، وأوجه الشافعي في أحد قوليه إذا جعل في طعامه سمأ وأطعمه إياه وفي شرايه فسقاه ولم يعلمه أن فيه سمأ فمات. قال الشافعي: ولو خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له كله فأكله أو شربه فمات فلا قود عليه (ولم يذكر): الراوي (أمر الحجامة): قال المنذري: وهذا مرسل، ورويناه عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال البيهقي أيضاً: ويحتمل أنه لم يقتلها في الابتداء ثم لما مات بشر بن البراء أمر بقتلها والله عز وجل أعلم.

٤٥١٢ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.»

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد): الحديث ليس من رواية اللؤلؤي وإنما هو في رواية ابن داسة هكذا مختصراً، وأما في رواية ابن الأعرابي فهو أتم من هذا والله أعلم.

٤٥١٢ / م - وَأَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا

٤٥١١ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٥١٢ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٥١٢ - م / حَسَنٌ صَحِيحٌ : تفرد المصنف بهذا السياق.

هُرَيْرَةُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. زَادَ: فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةً بِخَيْبَرٍ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّيْتُهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: ازْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ، فَمَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَأُرْسِلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضْرِكْ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتُ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتِلَتْ، ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا زِلْتُ أُجِدُّ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرٍ فَهَذَا أَوْ أَنْ قَطَعَ أَبْهَرِيَّ».

(وإن كنت): بالخطاب (ملكا): من الملوك (فأمر بها): أي باليهودية (ثم قال): النبي ﷺ (في وجعه): أي مرضه (مازلت أجد): أي أألمأ (من الأكلة): الأكلة بالفتح المرة وبالضم اللقمة وهي المراد ههنا (فهذا أوان): قال في المصباح: الأوان بفتح الهمزة وكسرهما لغة الحين والزمان انتهى.

وفي النهاية: ويجوز في أوان الضم والفتح فالضم لأنه خبر المبتدأ والفتح على البناء لإضافته إلى مبني (قطعت أبهري): قال في النهاية: الأبهر عرق في الظهر وهما أبهران، وقيل هما الأكلان اللذان في الذراعين، وقيل هو عرق مستبطن القلب فإذا انقطع لم تبق معه حياة انتهى. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي في الأطراف: حديث أن رسول الله ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية الحديث أخرجه أبو داود في الديّات عن وهب ابن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. قال وهب في موضع آخر عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ ولم يذكر أبا هريرة [أي بذكر أبي هريرة] هكذا وقع هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي عن أبي داود، وعند باقي الرواة عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ ليس فيه أبو هريرة وقد جوده ابن الأعرابي عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم.

٤٥١٣ - حدثنا مخلد بن خالد قال أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: «أَنَّ أُمَّ مَبْشَرٍ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا يَتَّهَمُ [مَا تَتَّهَمُ] بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي لَا أَتَّهَمُ بِأَبْنِي شَيْئاً إِلَّا الشَّاةَ الْمَسْمُومَةَ الَّتِي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْبَرٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَأَنَا لَا أَتَّهَمُ بِنَفْسِي إِلَّا ذَلِكَ فَهَذَا أَوْ أَنْ قَطَعَ أَبْهَرِيَّ».

(ما يتهم بك): على صيغة المجهول وما استفهامية أي أي شيء من المرض يظن بك. قال في المصباح اتهمته بالتثقيب أي ظننت به سوء (فإني لا أتهم): أي لا أظن (بابني شيئاً): من المرض (وإننا): أيضاً (لا أتهم): أي لا أظن (بنفسي): من المرض (إلا ذلك): أي أثر السم. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي في الأطراف: حديث أم مبشر أخرجه أبو داود في الديّات عن مخلد بن خالد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به. وعن أحمد ابن حنبل عن إبراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك «أن أم مبشر دخلت على النبي ﷺ فذكر معنى حديث مخلد بن خالد. قال أبو سعيد ابن الأعرابي كذا قال عن أمه والصواب عن أبيه عن أم مبشر. وهذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُبَّمَا حَدَّثَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُرْسِلاً عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً مُرْسِلاً فَيَكْتُبُونَهُ، وَيُحَدِّثُهُمْ مَرَّةً بِهِ فَيُسْنِدُهُ فَيَكْتُبُونَهُ، وَكُلُّ صَحِيحٍ عِنْدَنَا. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَلَمَّا قَدِمَ ابْنُ الْمُبَارِكِ عَلَى مَعْمَرٍ أَسْنَدَ لَهُ مَعْمَرٌ أَحَادِيثَ كَانَ يُوقَفُهَا.

٤٥١٤ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا إبراهيم بن خالد قال أخبرنا رباح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أم مبشر. قال أبو سعيد بن الأعرابي كذا قال عن أمه والصواب عن أبيه عن أم مبشر دخلت على النبي ﷺ فذكر معنى حديث مخلد بن خالد نحو حديث جابر قال: «فمات بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية فقال: ما حملك على الذي صنعت؟ فذكر نحو حديث جابر، فأمر بها

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَتْ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْحِجَامَةَ.

٧ - باب من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه؟

٤٥١٥ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْفَرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح. وَأَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». (حدثنا حماد): فشعبة وحماد ويرويان عن قتادة (عن الحسن): هو البصري (عن سمرة): بن جندب (من قتل عبده قتلناه).

قال الترمذي: قد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا. وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا في دون النفس، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعضهم إذا قتل عبده لا يقتل به وإذا قتل عبد غيره قتل به، وهو قول سفيان الثوري انتهى.

وقال القاري: قال الخطابي: هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك، كما قال ﷺ في شارب الخمر «إذا شرب فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة أو الخامسة فإن عاد فاقتلوه» ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعاً أو خامساً وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفوأله بالحرية. وذهب بعضهم إلى أن الحديث منسوخ بقوله تعالى «الحر بالحر والعبد بالعبد» - إلى - «والجروح قصاص» انتهى. ومذهب أصحاب أبي حنيفة أن الحر يقتل بعبد غيره دون عبده نفسه. وذهب الشافعي ومالك أنه لا يقتل الحر بالعبد وإن كان عبداً غيره. وذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري إلى أنه يقتل بالعبد وإن كان عبداً نفسه (ومن جدع): بفتح الدال المهمل (عبده): أي قطع أطرافه (جدعناه) قال في النهاية الجدع قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه، يقال رجل أجدع ومجدوع إذا كان مقطوع الأنف انتهى.

وفي شرح السنة: ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد، ثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع أو هو منسوخ انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب، وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة.

٤٥١٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمَادٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

(بإسناده): أي الحديث السابق (خصيناه): في المصباح: خصيت العبد أخصيه خصاء بالكسر والمد سللت خصييه وقد مر تأويله في الحديث الذي قبله.

قال السندي: المراد بقوله قتلناه وأمثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى «وجزاء سيئة سيئة مثلها» وفائدة هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد أنه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنى أو أنه أراد حقيقته لقصد الزجر، فإن الأول يقتضي أن تكون هذه الكلمة مهملة، والثاني يؤدي إلى الكذب لمصلحة الزجر، وكل ذلك لا يجوز، وكذا كل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد، فمرادهم أن اللفظ يحمل على معنى مجازي مناسب للمقام انتهى (ثم ذكر مثل حديث شعبة): ولفظ النسائي من طريق محمد بن بشار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال «من خصى عبده خصيناه ومن جدع عبده جدعناه» انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٤٥١٧ - (صحيح مقطوع) حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ مِثْلَهُ. زَادَ: ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ فَكَانَ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ».

(بإسناد شعبة مثله): أي مثل حديث شعبة. ولفظ ابن ماجه من طريق وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن

٤٥١٥ - ضَمِيحٌ : الترمذي (١٤١٤) والنسائي (٤٧٣٧، ٤٧٣٨) وابن ماجه (٢٦٦٣) وأحمد (١٩٥٩٨) .

٤٥١٦ - ضَمِيحٌ : النسائي (٤٧٣٦) .

الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ «من قتل عبده قتلناه ومن جدهه جدهناه» انتهى (نسي هذا الحديث): أي حديث سمرة «من قتل عبده قتلناه» قال الخطابي: يحتمل أنه لم ينس الحديث ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب ويراه نوعاً من الزجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك. وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة منسوخ.

٤٥١٨ - (صَحِيحٌ مَّقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَا يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ».

(لا يقاد الحر بالعبد): أي لا يقتص من الحر إذا قتل الحر العبد.

٤٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمِ الْعَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ أُنْبَأَنَا سَوَّادُ أَبُو حَمْرَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرَخٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: جَارِيَةٌ لَهُ [لِي] يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ مَا لَكَ؟ فَقَالَ: شَرُّ أَبْصَرَ [شَرًّا أَبْصَرَ] لِسَيِّدِهِ جَارِيَةٌ لَهُ فَغَارَ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، فَطَلَبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَذْهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مَنْ نُصْرْتِي؟ قَالَ: عَلَيَّ كُلُّ مُسْلِمٍ، أَوْ قَالَ عَلَيَّ كُلُّ مُؤْمِنٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي عَتِقَ كَانَ اسْمُهُ رَوْحُ بْنُ دِينَارٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي جَبَّهُ زِنْبَاعٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا زِنْبَاعٌ أَبُو رَوْحٍ كَانَ مَوْلَى الْعَبْدِ.

(محمد بن الحسن بن تسنيم): قال في التقريب: محمد بن الحسن بن تسنيم بفتح المشناة وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة الأزدي العتكي بفتح المهملة والمشناة البصري نزيل الكوفة صدوق انتهى (حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده). قال المنذري: وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب (جاء رجل): أي عبد (مستصرخ): أي مستغيث. في النهاية الاستصراخ الاستغاثة (فقال): أي المستصرخ: هذه جارية) له أي لفلان يعني لسيدي وقد أوجعني السيد من أجلها (فقال): رسول الله ﷺ (ويحك): في النهاية: ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف يقال ويح زيد وويحاً له ويح له (فقال): العبد المستصرخ (شر): أي حصل شر (أبصر): بيان للشر أي نظر العبد (لسيده جارية له): أي للسيد أي نظر العبد جارية لسيده وفي رواية ابن ماجه «جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخاً فقال له رسول الله ﷺ ما لك قال سيدي رأيت أقبيل جارية له فجب مذاكيره» الحديث (فغار): من الغيرة وهي الحمية والأنفة يقال رجل غيور وامرأة غيور أي غار السيد عليه (فجب مذاكيره): أي قطع السيد ذكر عبده (علي): أي اتوني (بالرجل): أي السيد (فطلب): على بناء المفعول أي السيد (فلم يقدر عليه): على صيغة المجهول أي لم يتمكن منه. وفي المصباح قدرت على الشيء قويت عليه وتمكنت منه (أذهب): للعبد المقطوع مذاكيره (فأنت حر): كأنه ﷺ اعتق عليه لثلاثا يجترىء الناس على مثله. قاله السندي في حاشية ابن ماجه. والصحيح أن من يفعل ذلك الفعل الشنيع بعبده يعتق عليه العبد ويصير حراً وبوب ابن ماجه باب من مثل بعده فهو حراً انتهى. والأمر كما قال والله أعلم (فقال): العبد (علي) من نصرتي): وفي رواية لابن ماجه «فقال رسول الله ﷺ أذهب فأنت حر، قال علي من نصرتي يا رسول الله قال يقول رأيت إن استرقني مولاي فقال رسول الله ﷺ على كل مؤمن أو مسلم (أو قال): شك من الراوي (قال علي أبو داود الذي عتق كان اسمه إلخ): هذه العبارة إلى آخرها وجدت في بعض النسخ.

وأخرج ابن ماجه من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده أنه قدم على النبي ﷺ وقد أخصى غلاماً له فأعتقه النبي ﷺ بالمثلته انتهى.

٨ - باب [القتل بـ] القسامة

بفتح القاف وتخفيف المهملة مصدر أقسم وهي الأيمان تقسم على أولياء القتل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم. وخص القسم على الدم بالقسامة. وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان. وعند أهل

اللغة اسم للحالفين. وقد صرح بذلك في القاموس. قال النووي قال القاضي عياض: حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من أحكام الدين وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به. وروي عن جماعة: إبطال القسامة، واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها أم لا، فقال جماعة من العلماء يجب وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعي في القديم. وقال الكوفيون والشافعي في أصح قوليه لا يجب بل تجب الدية. واختلفوا فيمن يحلف في القسامة، فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم.

وقال أصحاب أبي حنيفة يستحلف خمسون من أهل المدينة ويتحرامهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله فإذا حلفوا قضى عليهم وعلى أهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية انتهى.

٤٥٢٠ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المغني قالاً أنبأنا حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج: «أن محبصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قتل خبيز فقتلوا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وأبنا عمه حويصة ومحبصة، فأتوا النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم، فقال رسول الله ﷺ: «الأكبر، أو قال: ليبدأ الأكبر، فتكلمنا في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: «يُقسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَلْيُدْفَعِ بَرْمِيَّةَ. قالوا: أمر لم نشهده كيف نخلف؟ قال: ففبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم. قالوا: يا رسول الله قوم كفار. قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبيله. قال قال سهل: دخلت مريداً لهم يوماً فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة بريخيلها». قال حماد هذا أو نحوه.

قال أبو داود: رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد قال فيه: «اتخلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبيكم أو قاتليكم». ولم يذكر بشر دم. وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد. ورواه ابن عبينة عن يحيى فبدأ بقوله: «تبرئكم يهود بخمسين يمينا يخلفون» ولم يذكر الاستحقاق.

قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عبينة.

(بشير بن يسار): بالتصغير (عن سهل بن أبي حثمة): بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة (ورافع بن خديج): بفتح الحاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجميم (أن محبصة): بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة وقد يسكن الياء وكذلك حويصة الآتي ذكره، وقال في القاموس: حويصة ومحبصة ابنا مسعود مشددتي الصاد صحبايان، ولا شك أن تشديد الصاد إنما يكون عند سكون الياء (قبل خبيز): بكسر القاف وفتح الموحدة أي إلى خبيز (في النخل): اسم جنس بمعنى النخيل (فقتل): بصيغة المجهول (فجاء أخوه): أي أخو عبد الله بن سهل (عبد الرحمن بن سهل): بدل من أخوه (وابنا عمه): الضمير المجرور لعبد الله (حويصة ومحبصة): بالرفع فيهما على البدلية من ابنا عمه (في أمر أخيه): أي المقتول (وهو): أي عبد الرحمن (أصغرهم): أي أصغر من الثلاثة (الأكبر الكبير): بضم فسكون وبالنصب فيهما على الإغراء أي ليبدأ الأكبر بالكلام أو قدموا الأكبر إرشاداً إلى الأدب في تقديم الأسن والتكرير للتأكيد (أو): للشك (فتكلمنا): أي حويصة ومحبصة (في أمر صاحبهما): أي المقتول (خمسون): أي رجلاً (على رجل منهم): أي من اليهود (فليدفع): بصيغة المجهول (برميته): بضم الراء وتشديد الميم الحبل والمراد ها هنا الحبل الذي يربط في ربة القاتل ويسلم فيه إلى ولي القاتل.

وفيه دليل لمن قال إن القسامة يثبت فيها القصاص وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه وتأول القائلون بعدم القصاص فيها بأن المراد أن يسلم ليستوفي منه الدية لكونها ثبتت عليه (فبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم): أي تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يمينا.

وقيل: معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم أنتم من اليمين. كذا قال النووي (قوم كفار): أي هم قوم كفار لا تقبل أيمانهم أو كيف تعتبر أيمانهم (فوداه): بتخفيف الدال

أي أعطى دية القتل (من قبله): بكسر ففتح أي من عنده وإنما وداه ﷺ من عنده قطعاً للنزاع وإصلاحاً لذات البين فإن أهل القتل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم، فأراد ﷺ جبرهم وقطع المنازعة بدفع دية من عنده (قال سهل): أي ابن أبي حثمة (مريداً): بكسر الميم وفتح الباء وهو الموضع الذي يحبس فيه الإبل والغنم والذي يجعل فيه التمر ليحف (فركضتني): أي ضربتني بالرجل والركض الضرب بالرجل.

وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظاً بليغاً (قال حماد): أي ابن زيد (هذا أو نحوه): أي هذا الحديث هكذا كما روينا أو فيه تغيير بعض الألفاظ مع اتحاد المعنى والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم): أي يثبت حقكم على من حلفتكم عليه وهل ذلك الحق قصاص أو دية فيه الخلاف السابق. وكلمة أو للشك. ثم أعلم أن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعي وأنها خمسون يميناً وهو يخص قوله ﷺ «البينة على المدعي واليمين على من أنكركم» (ولم يذكر بشر دم): بفتح الميم من غير تنوين على الحكاية.

وفي بعض النسخ دماً بالتنوين أي قال بشر في روايته تستحقون صاحبكم بحذف لفظة دم (وقال عبدة عن يحيى): هو ابن سعيد أي في روايته (كما قال حماد): أي ابن زيد في روايته المذكورة (ولم يذكر الاستحقاق): أي لم يذكر ابن عيينة قوله وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم (وهذا وهم من ابن عيينة): المشار إليه هو بداءته بقوله تبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون.

ووقع في بعض نسخ الكتاب هذه العبارة: قال أبو عيسى بلغني عن أبي داود أنه قال هذا الحديث وهم من ابن عيينة يعني التبدئة انتهى. وأبو عيسى هذا هو الرملي أحد رواة أبي داود. قال المنذري: قال الشافعي رضي الله عنه إلا أن ابن عيينة لا يثبت أقدم [إقدام] النبي ﷺ الأنصارين في الأيمان أو يهود، فيقال في الحديث إنه قدم الأنصارين فيقول هو ذلك وما أشبهه هذا، وحديث الإمام الشافعي أيضاً عن ابن عيينة أنه بدأ بالأنصار وقال وكان سفيان يحدثه هكذا وربما قال لا أدري أبداً رسول الله ﷺ بالأنصار في أمر يهودي فيقال له إن الناس يحدثون أنه بدأ بالأنصار قال فهو ذاك وربما حدثه ولم يشك وذكر البيهقي أن البخاري ومسلماً أخرجا هذا الحديث من حديث الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد واتفقوا كلهم على البداء بالأنصار.

٤٥٢١ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنبأنا ابن وهب أخبرني مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه: «أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه. قالوا: والله ما قتلناه. فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله ﷺ: كبر - كبر - يريد السن - فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بخرب، فكتبت إليهم رسول الله ﷺ بذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ: ليحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتلخف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا مسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ بمائة ناقة حتى أخذت عليهم الدار. قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء».

(أنه أخبره): أي أن سهل بن أبي حثمة أخبر أبا ليلى (هو): تأكيد للضمير المرفوع في أخبر (ورجال من كبراء قومه): الضمير لسهل بن أبي حثمة (من جهد): بفتح الجيم وضمه أي قحط وفقير ومشقة (فأتى محيصة): بصيغة المجهول وكذا ما بعده (في فقير): بفاء ثم قاف هو البير القرية القعر الواسعة الفم، وقيل الحفرة التي تكون حول النخل

(أو عين): شك من الراوي (فأنى): أي محيصة (يهود): بالنصب وهو غير منصرف لأنه اسم للقبيلة ففيه التأنيث والعلمية (حتى قدم): أي في المدينة (فذكر لهم ذلك): أي ما جرى له (ثم أقبل هو): أي محيصة (وهو): أي حويصة (أكبر منه): أي من محيصة (وعبد الرحمن بن سهل): هو أخو المقتول (فذهب محيصة ليتكلم): وإنما بدر لكونه حاضراً في الواقعة (كبر كبر): أي عظم من هو أكبر منك وقدمه في التكلم (يريد السن): أي يريد رسول الله ﷺ من قوله كبر كبر كبير السن، وفيه إرشاد إلى الأدب يعني أنه ينبغي أن يتكلم الأكبر سناً أولاً (إما أن يدوا صاحبكم): بفتح الياء وضم الدال المخففة من ودى يدي دية كوعد يعد عدة أي إما أن يعطوا دية صاحبكم المقتول (وإما أن يؤذونا): أي يخبروا ويعلموا (بحرب): أي من الله ورسوله والضميران لليهود (إليهم): أي إلى يهود خيبر (ليسوا مسلمين): أي فكيف نقبل أيمانهم (فوداه): أي أعطى ديته (حتى أدخلت): بصيغة المجهول والضمير للناقة (لقد ركضتني): أي ضربتني برجلها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٥٢٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ح. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَصْرِ بْنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرِّغَاءِ عَلَى شَطِّ لِيَةِ الْبَحْرَةِ قَالَ: الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ» وَهَذَا لَفْظُ مُحَمَّدٍ أَقَامَهُ مُحَمَّدٌ بِبَحْرَةِ وَحَدَهُ عَلَى شَطِّ لِيَةِ.

(حدثنا محمود بن خالد الخ): قال المزني في الأطراف: هذا الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل عن محمود بن خالد وكثير بن عبيد ومحمد بن الصباح بن سفيان ثلاثهم عن الوليد عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص عن رسول الله ﷺ انتهى (من بني نصر بن مالك): بالصاد المهملة. وفي بعض النسخ بالضاد المعجمة. وروى ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن الزبير أنهما قضيا بذلك. ذكره الزرقاني في شرح الموطأ (ببحرة الرغاء): في القاموس: بحرة الرغاء بالضم موضع بلية الطائف بنى بها النبي ﷺ مسجداً وإلى اليوم عامر يزار. وفي المعالم للخطابي: البحرة البلدة تقول العرب هذه بحرنا أي بلدنا قال الشاعر:

كأن بقاياها ببحرة مالك بقية سحق من رداء محبر

(على شط لية البحرة): الشط شاطئ النهر، ولية بالكسر واد لثقيف أو جبل بالطائف أعلاه لثقيف وأسلفه لنصر بن معاوية، والبحرة البلدة والمنخفض من الأرض والروضة العظيمة ومستنقع الماء واسم مدينة النبي ﷺ وقرية بالبحرين وكل قرية لها نهر جار وماء نافع كذا في القاموس (قال): أي محمود بن خالد في روايته دون كثير ومحمد (القاتل والمقتول منهم): أي من بني نصر بن مالك (وهذا لفظ محمود): بن خالد (ببحرة): أي قال محمود في روايته ببحرة الرغاء على شط لية البحرة وزاد فيه المقتول منهم.

وأما كثير بن عبيد ومحمد فقالا في روايتهما إنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك بالرغاء ولم يذكر القاتل والمقتول منهم.

وعبارة الكتاب فيها تقديم وتأخير وقع من النسخ، وحق العبارة هكذا، وهذا لفظ محمود ببحرة الرغاء على شط لية البحرة الخ.

فقوله ببحرة بدل من قوله هذا لفظ محمود؛ وأما قوله أقامه محمود وحده فمعناه كما قاله المزني في الأطراف أي محمود أقومهم بهذا الحديث انتهى.

ولفظ أبي داود في كتاب المراسيل من هذا الوجه عن عمرو بن شعيب أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء. قال محمود على شط لية القاتل والمقتول منهم، وقال كثير الرغاء انتهى.

قال المنذري: هذا معضل، وعمرو بن شعيب اختلف في الاحتجاج بحديثه انتهى.

٩ - باب في ترك القَوَد بالقسامة

القود القصاص وقتل القاتل بدل القاتل.

٤٥٢٣ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّغْفَرَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الطَّائِبِيِّ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: «رَعِمَ أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلٌ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَقَرَّفُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ فَتَلْتُمُ صَاحِبَنَا؟ فَقَالُوا مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَاذْهَبْنَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ تَأْتُونِي بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ هَذَا، قَالُوا مَا لَنَا بِبَيِّنَةٍ [بَيِّنَةٍ] قَالَ فَيُخْلِفُونَ لَكُمْ؟ قَالُوا لَا نَرْضَى بِإِيمَانِ الْيَهُودِ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَّاهُ مَائَةَ [مِائَةٍ] مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

(فتفرقوا فيها): أي في خيبر (فوجدوا أحدهم): أي أحدًا من النفر الذين انطلقوا إلى خيبر (فقالوا للذين وجدوه): أي القتييل (عندهم): وهم يهود خيبر (من إبل الصدقة): وتقدم في الروايات المتقدمة أنه ﷺ وداه من عنده، وجمع باحتمال أنه اشتراها من إبل الصدقة.

وقال في المفهم: رواية من عنده أصح.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، ولم يذكر مسلم لفظ الحديث. وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وراء هملة. ويسار بياء مفتوحة، وسين هملة مفتوحة، وبعد الألف راء هملة.

٤٥٢٤ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ أَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ رَافِعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ [بِخَيْبَرَ مَقْتُولًا] فَاذْهَبْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ نَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ وَقَدْ يَجْتَرُونَ [بِجْتَرُونَ] عَلَى أَكْثَرِ مِنْ هَذَا قَالَ فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفُوهُمْ [فَاسْتَحْلَفُوهُمْ] فَأَبَوْا فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ».

(أصبح رجل من الأنصار): وهو عبد الله بن سهل (لم يكن نتم): بفتح المثناة أي هناك وهو موضع القتل (وقد يجترئون على أعظم من هذا): أي من النفاق ومخادعة الله ورسوله وقتل الأنبياء بغير حق وتحريف الكلم عن مواضعه (قال): أي النبي ﷺ (فاستحلفوهم): بكسر اللام وهو وما قبله أمران (فأبوا): أي أولياء المقتول عن اسحتلاف اليهود. والحديث دليل لمن ذهب إلى أن المدعى عليهم يبدءون في القسامة.

قال المنذري: عبادة بفتح العين المهملة وبعدها باء موحدة مفتوحة وبعد الألف ياء آخر الحروف وتاء تأنيث.

٤٥٢٥ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يُحْيَى الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ قَالَ: «إِنَّ سَهْلًا وَاللَّهِ أَوْهَمَ الْحَدِيثِ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى يَهُودٍ أَنَّهُ قَدْ وَجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَتِيلَ فِدْوَةٍ، فَكْتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَاهُ وَمَا عَلِمْنَا قَاتِلًا قَالَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مَائَةَ نَاقَةٍ».

(عن عبد الرحمن بن بجيد): بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء وبعدها دال مهملة (قال): أي محمد بن إبراهيم وليست هذه المقولة لعبد الرحمن بن بجيد (إن سهلاً): يعني ابن أبي حثمة (أوهم الحديث): أي وهم فيه.

قال الحافظ في الإصابة: قد أخرج أبو داود وابن مندة وقاسم بن أصبغ حديث القسامة من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن بجيد أنه حدثه، قال محمد بن إبراهيم وما كان سهل بن أبي حثمة بأكثر منه علماً ولكنه كان أسن منه انتهى (فدوه): أمر من الدية (فكتبوا) أي يهود.

قال المنذري: في إسناد محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه فقال قائل ما منعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد؟ قلت لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي ﷺ وإن لم يكن سمع منه فهو مرسل فلسنا وإياك ثبت المرسل، وقد علمت سهل صحب النبي ﷺ وسمع منه وساق الحديث سياقاً يثبت به الإثبات فأخذت به لما وصفت انتهى كلام المنذري.

٤٥٢٣ - صحيح: تقدم في (٤٥٢٠).

٤٥٢٤ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٥٢٥ - مُكْرَرٌ: تفرد به المصنف من هذا الوجه.

وفي الإصابة في ترجمة عبد الرحمن بن بجيد قال أبو بكر بن أبي داود له صحبة. وقال ابن أبي حاتم روي عن النبي ﷺ وعن جدته. وقال ابن حبان يقال له صحبة ثم ذكره في ثقات التابعين. وقال البغوي لا أدري له صحبة أم لا. وقال أبو عمر أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه في ما أحسب وفي صحبته نظر، إلا أنه روى، فمنهم من يقول إن حديثه مرسل، وكان يذكر بالعلم انتهى.

٤٥٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجَالٍ [رَجُلٍ] مِنَ الْأَنْصَارِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ - وَبَدَأَ بِهِمْ - يَخْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا فَأَبَوْا فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ اسْتَحِقُّوا، فَقَالُوا نَخْلِفُ عَلَى النَّبِيِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةً عَلَى يَهُودٍ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ».

(فقال للأَنْصار استحقوا): في القاموس استحقه استوجبه والمراد ههنا أن النبي ﷺ أمر الأَنْصار بأن يستوجبوا الحق الذي يدعونه على اليهود بأيامهم فأجابوا بأنهم لا يحلفون على الغيب (دية على يهود): وفي رواية سهل بن أبي حثمة المتقدمة أنه ﷺ وداه من عنده.

ورواية سهل في الصحيحين، فإن أمكن حمل ذلك على قصتين فلا إشكال وإن لم يمكن وكان المخرج متحداً فالمصير إلى ما في الصحيحين هو المتعين. قال الخطابي في المعالم: في الحديث حجة لمن رأى أن اليمين على المدعى عليهم، إلا أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالاً وأصح متوناً.

وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه بدأ في اليمين بالمدعين سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج وسويد بن النعمان.

وقال الشافعي: لا يحلف في القسامة إلا وارث لأنه لا يملك بها إلا دية القتيل ولا يحلف الإنسان إلا على ما يستحقه، والورثة يقتسمون على قدر موارثهم انتهى.

قال المنذري: قال بعضهم وهذا حديث ضعيف لا يلتفت إليه. وقد قيل للإمام الشافعي رضي الله عنه ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب فقال مرسل والقتيل أنصاري والأَنْصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم إذ كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة. قال البيهقي رضي الله عنه: وأظنه أراد بحديث الزهري ما روى عنه معمر عن أبي سلمة وسليمان ابن يسار عن رجال من الأَنْصار وذكر هذا الحديث.

١٠ - باب يقاد من القاتل

وفي بعض النسخ يقاد من القاتل بحجر أو بمثل ما قتل؟ وهذا أنسب.

٤٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ جَارِيَةَ وَجَدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا أَفْلَانٌ أَفْلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوَمَّتْ [فَأَوَمَّتْ] بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ».

(أن جارية): أي بنتاً، والجارية من النساء ما لم تبلغ (وجدت): بصيغة المجهول (قد رض): على البناء للمفعول أي كسر ودق (من فعل بك هذا): أي الرض (أفلان): أي فعل بك كناية عن أسماء بعضهم (حتى سمي): بصيغة المجهول (فأومت): من الإيماء. وفي بعض النسخ فأومت أي أشارت (برأسها): أي قالت نعم (أن يرض): بصيغة المجهول.

وفي هذا الحديث فوائد: منها قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به ومنها أن الجاني عمدًا يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله لأن اليهودي رضخها فرضخ هو. ومنها ثبوت القصاص في القتل بالمتفلات ولا يختص بالمحددات، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء.

وقال أبو حنيفة رحمه الله لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفاً بقتل الناس

٤٥٢٦ - شاذ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٥٢٧ - صحيح : البخاري (٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩) ومسلم (١٦٧٢) والترمذي (١٣٩٤) والنسائي (٤٧٤١، ٤٧٤٢) وابن ماجه (٢٦٦٥، ٢٦٦٦) وأحمد (١٢٣٣٧، ١٢٥٩٤، ١٢٦٩٤).

بالمنجنيق وبالإلقاء في النار، كذا قال النووي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي [ومسلم والنسائي] وابن ماجه. وفي بعض طرق البخاري فرض رأسه بالحجر الذي رض به بعد أن وضع رأسه على الآخر.

٤٥٢٨ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا [عن] مغمّر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلْبٍ وَرَضَّحَ [وَرَضَّ] رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأَخَذَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ نَحْوَهُ.

(على حلي لها): بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية جمع حلية (في قلب): أي بير (فأخذ): بصيغة المجهول أي اليهودي (فأتى): على البناء للمفعول (أن يرجم): أي يكسر ويدق رأسه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. قيل إن هذا لا يخالف الأحاديث التي ذكرنا فيها الرضخ والرض لأن الرجم والرضخ والرض كله عبارة عن الضرب بالحجارة. ثم بين قتادة الموضوع الذي ضرب عليه ولم يبينه أبو قلابة فيؤخذ بالبيان وقيل رماه [رميه] بالحجر الأعلى أو الحجارة ورأسه على آخر رجم بالحجارة وقد يكون رجمه أنواعاً مما فعل بها لما جاء في الحديث الآخر ثم ألقاها في قلب ورضخ رأسها بالحجارة، وهذا رجم لا يشك فيه. وقال بعضهم: قيل إن هذا كان الحكم أول الإسلام يقبل قول القليل وأن هذا معنى الحديث وما جاء من اعترافه، وإنما جاء من رواية قتادة ولم يقله غيره وهو مما عد عليه وفيما قاله نظر، فإن لفظة الاعتراف قد أخرجها البخاري في صحيحه وأبو داود والترمذي.

وفي صحيح مسلم «فأخذ اليهودي فأقر» وفي لفظ البخاري «فلم يزل به حتى أقر» وقال البيهقي: ولا يجوز دعوى النسخ فيه لنهي النبي ﷺ عن المثلة إذ ليس فيه تاريخ ولا سبب يدل على النسخ ولكن [يمكن] الجمع بينهما بأنه إنما نهى عن المثلة فيمن وجب قتله ابتداء لا على طريق المكافأة والمجازاة. انتهى كلام المنذري.

٤٥٢٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن إدريس عن شعبة عن هشام بن زيد عن جده أنس: «أَنَّ جَارِيَةً كَانَتْ عَلَيْهَا أُرْصَاحٌ لَهَا فَرَضَّحَ رَأْسَهَا يَهُودِيًّا بِحَجَرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ قَتَلَكَ؟ فَقَالَتْ: لَا بِرَأْسِهَا. قَالَ: مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ قَتَلَكَ؟ قَالَتْ: [فَقَالَتْ]: لَا بِرَأْسِهَا. قَالَ: فُلَانٌ [حَتَّى قَالَ فُلَانٌ] قَتَلَكَ؟ قَالَتْ نَعَمْ بِرَأْسِهَا. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتِلَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ».

(كان عليها أوصاح لها): جمع وضح بفتحين. قال الخطابي: يريد حلياً لها. وفي النهاية: هي نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح (وبها رمق): بفتحين هو بقية الحياة والروح (فقالت لا برأسها): وفي رواية مسلم «فاشارت برأسها أن لا».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. فيه دليل على قتل الرجل بالمرأة وقال به أئمة الأمصار إلا الحسن البصري وعطاء وما روي عن علي. وفيه صحة القصص بالمثل. وفيه بيان أن رسول الله ﷺ لم يقتل اليهودي بأيمان المدعي أو بقوله وقتله باعتراؤه بالحجر على أنه أراد الحجر الذي رماها به بعد أن وضع رأسه على الآخر.

١١ - باب أيقاد المسلم من الكافر؟

٤٥٣٠ - حدثنا أحمد بن حنبل ومُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدُ لِنَبِيِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا. قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ: فَأَخْرَجَ كِتَاباً، وَقَالَ أَحْمَدُ: كِتَاباً مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: الْمُؤْمِنُونَ نَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُ عَلِيٍّ مِنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ. إِلَّا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ،

٤٥٢٨ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٥٢٩ - صحيح: تقدم في (٤٥٢٧).

٤٥٣٠ - صحيح: البخاري (١١١، ١٨٧٠) ومسلم (١٣٧٠) والترمذي (١٤١٢، ٢١٢٧) والنسائي (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٤-٤٧٤٦)

وابن ماجه (٢٦٥٨) وأحمد (٦٠٠، ٦١٦).

مَنْ أَخَذَتْ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَخَذَتْ حَدَثًا أَوْ أَوْى مُخِدًّا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». قال مُسَدَّدٌ عن ابن أبي عَرُوبَةَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا.

(عن قيس بن عباد): بضم العين وتخفيف الموحدة مخضرم (والأشتر): بالمعجمة الساكنة والمثناة المفتوحة كذا ضبطه الحافظ وهو مالك بن الحارث (إلى علي): أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (هل عهد إليك): أي أوصاك (فأخرج كتاباً): وليس يخفى أن ما في كتابه ما كان من الأمور المخصوصة (وقال أحمد كتاباً من قراب سيفه): أي زاد أحمد بن حنبل في روايته بعد قوله كتاباً لفظ «من قراب سيفه» والقراب بكسر القاف وعاء من جلد شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده ووسطه (فإذا فيه): أي في الكتاب (المؤمنون تكافأ): يحذف إحدى التاءين أي تتساوى (دماؤهم): أي في الدييات والقصاص. في شرح السنة يريد به أن دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والمرأة بالرجل وإن كان المقتول شريفاً أو عالماً والقاتل وضيعاً أو جاهلاً، ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل (وهم): أي المؤمنون (يد): أي كأنهم يد واحدة في التعاون والتناصر (على من سواهم): قال أبو عبيدة: أي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل (ويسعى بذمتهم أدناهم): الذمة الأمان ومنها سمي المعاهد ذمياً لأنه أومن على ماله ودمه للجزية. ومعنى أن واحداً من المسلمين إذا أمن كافراً حرم على عامة المسلمين دمه وإن كان هذا المجبر أدناهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً أو نحو ذلك فلا يخفر ذمته (الأ): بالتخفيف للتبهي (لا يقتل مؤمن كافراً).

قال الخطابي: فيه بيان واضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار سواء كان المقتول منهم ذمياً أو مستأماً أو غير ذلك لأنه نفي عن نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموماً (ولا ذو عهد في عهده): قال القاضي: أي لا يقتل لكفره ما دام معاهداً غير ناقض. وقال ابن الملك: أي لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد.

وفي الحديث دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر أما الكافر الحربي فذلك إجماع، وأما الذمي فذهب إليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه، وذهب الشعبي والتخمي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذمي، وقالوا: إن قوله ولا ذو عهد في عهده معطوف على قوله مؤمن فيكون التقدير ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط بدليل جعله مقابلاً للمعاهد، لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف، فيكون التقدير لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي. وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي ويجاب بأن هذا مفهوم صفة وفي العمل به خلاف مشهور، والحنفية ليسوا بقائلين به وبأن الجملة المعطوفة أعنى قوله ولا ذو عهد في عهده لمجرد النهي عن قتل المعاهد فلا تقدير فيها أصلاً. وبأن الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النحاة وهو الذي نص على الرضى أنه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلا في الحكم الذي لأجله وقع المعطف وهو هاهنا النهي عن القتل مطلقاً من غير نظر إلى كونه قصاصاً أو غير قصاص، فلا يستلزم كون إحدى الجملتين في القصاص أن تكون الأخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعى (من أحدث حدثاً فعلى نفسه): أي من جنى جناية كان مأخوذاً بها ولا يؤخذ بجرم غيره، وهذا في العمد الذي يلزمه في ماله دون الخطأ الذي يلزم عاقلته قاله الخطابي (أو أوى محدثاً): أي أوى جانياً أو أجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال: «سألت علياً هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال العقل وفكك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر» وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٥٣١ - حدثنا عبيد الله بن عمير أخبرنا هشيم بن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله ﷺ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ، زَادَ فِيهِ: «وَيُجِزُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَيَرُدُّ مُنِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَّرِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ».

(ويجبر): من الإجارة أي يعطى الأمان (أقصاهم): أي أبعدهم (ويرد مشداهم): أي قوبهم (على مضعفهم): أي ضعيفهم. قال في النهاية: المشد الذي دوابه شديدة قوية، والمضعف الذي دوابه ضعيفة يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة انتهى (ومتسريهم): أي الخارج من الجيش إلى القتال (على قاعدتهم): أي بشرط كونه في الجيش، قاله السندي. وقال الإمام ابن الأثير في النهاية في مادة سري: يرد متسريهم على قاعدتهم المتسري الذي يخرج في السرية وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تُبعث إلى العدو وجمعها السرايا سُموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس. وقيل: سُموا بذلك لأنهم ينفذون سراً وخفية وليس بالوجه لأن لام السراء وهذه ياء. ومعنى الحديث أن الإمام أو أمير الجيش يعثهم وهو خارج إلى بلاد العدو فإذا غنموا شيئاً كان بينهم وبين الجيش عامة لأنهم ردهم وفتة، فإذا بعثهم وهو مقيم فإن القاعدين معه لا يشاركونهم في المغنم، فإن كان جعل لهم ثَقلاً من الغنيمة لم يشركهم غيرهم في شيء منه على الوجهين معاً. انتهى كلامه.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٢ - باب فيمن وجد مع أهله رجلاً، أبقته؟

٤٥٣٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَخْدَةَ الْحَوْطِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْغَزِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ أَهْلِهِ [أَمْرًا] رَجُلًا يُقْتَلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا. قَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَاللَّيْلِ أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: «إِلَى مَا يَقُولُ سَعْدٌ».

(وعبد الوهاب بن نجدة): بفتح النون وسكون الجيم (الحوطي): بفتح المهملة بعدها واو ساكنة (قال رسول الله ﷺ): أي لا يقتل (قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق): الواو للقسم، وليس هو رداً لقول النبي ﷺ ومخالفة لأمره وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعالجه بالسيف (اسمعوا إلى ما يقول سيدكم): عدي السمع بالي لتضمنه معنى الإصغاء.

زاد مسلم في رواية بعد هذا «إنه لغير وأنا أغير منه والله أغير مني».

قال القاري: وفيه اعتذار منه ﷺ لسعد وأن ما قاله سعد قاله لغيرته (قال عبد الوهاب الخ): أي قال عبد الوهاب في روايته سعد مكان سيدكم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

٤٥٣٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا؛ أَنَّهُلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شَهْدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ».

(أرأيت): أي أخبرني وليس هذا اللفظ في بعض النسخ (رجلاً): أي أجنبيّاً (حتى آتى): بهمزة ممدودة وكسر الفوقية أي أحيء (قال): أي رسول الله ﷺ (نعم): أي يمهله ويأتي بأربعة شهداء.

قال النووي: اختلف العلماء فيمن قتل رجلاً وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته، فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتل، والبيعة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتل محصناً وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كان صادقاً فلا شيء عليه.

وقال بعض أصحابنا: يجب على كل من قتل زانياً محصناً القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله والصواب الأول.

وجاء عن بعض السلف تصديقه في أنه زنى بامرأته وقتله بذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٣ - باب العامل يصاب على يديه خطأ

أي عامل الصدقة يصاب أحد على يديه خطأ فهل فيه قود.

٤٥٣٢ - صحيح : مسلم (١٩٤٨) وابن ماجه (٢٦٠٥) .

٤٥٣٣ - صحيح : مسلم (١٩٤٨) وأحمد (٢٧٢٥١) .

٤٥٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنِ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاحَظَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمَ فَسَجَّهَ، فَأَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَرْضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطَبْتُ الْعَيْشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخَيَّرْتُهُمْ بَرِّضَاكُمْ، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَمَرَّضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرْضُوا، أَرْضَيْتُمْ؟ قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ، فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ فَقَالَ: أَرْضَيْتُمْ، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخَيَّرْتُهُمْ بَرِّضَاكُمْ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرْضَيْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ».

(فلاجة): نازعه وخاصمه من اللجاج. وفي نسخة الخطابي فلاحاه بالحاء المهملة منقوصاً وهما بمعنى (فشجه): جرح رأسه وشقه، والشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه (فأتوا): أي أهل الرجل المشجوج (فقالوا القود): بالنصب بفعل مقدر أي نحن نريد القصاص ونطلبه (لكم كذا وكذا): أي من المال والمعنى اتركوا القصاص واعفوا عنه، وخذوا في عوضه كذا وكذا من المال (إني خاطب): من الخطبة بالضم (العشيبة): أي في وقتها، وهي ما بعد الزوال. (فهم المهاجرون بهم): أي قصدوا زجرهم.

قال الخطابي في المعالم: في هذا الحديث من الفقه وجوب الإفادة من الوالي والعامل إذا تناول دماً بغير حق كوجوبها على من ليس بوال، وجواز إرضاء المشجوج بأكثر من الدية في دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص. وأن القول في الصدقة قول رب المال وليس للساعي ضربه وإكراهه على ما لم يظهر له من ماله.

وقوله: «فلا حاه» معناه نازعه وخاصمه. وفي بعض الأمثال: عاداك من لاحتك. وروي عن أبي بكر وعمر أقادا من العمال، وممن رأى عليهم القود الشافعي وأحمد وإسحاق انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعاً. قال البيهقي: ومعمّر بن راشد حافظ قد أقام إسناده فقامت به الحجة.

١٤ - باب القود بغير حديد

قد وجد هذا الباب مع حديثه في نسخة واحدة، وقد تقدم حديث الباب في باب يقاد من القاتل بهذا الإسناد واللفظ.

٤٥٣٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ جَارِيَةَ وَجَدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقَبِلَ لَهَا: مَنْ قَعَلَ بِكَ هَذَا؟ فَلَانَ أَفْلَانَ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيَّ، فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ».

١٥ - باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه

وسيجيء معنى القص.

٤٥٣٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْفَعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ قَسْمًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَجَرَحَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَالَ فَاسْتَقِدْ، قَالَ بَلْ عَصَفْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

(عن بكير): بالتصغير (فأكب عليه): أي ضربه ووخزه (بالمرجون): بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الجيم هو عود أصفر فيه شماريح العذق (فاستقد): أي خذ القصاص مني.

٤٥٣٤ - صحيح: النسائي (٤٧٧٨) وأحمد (٢٥٤٢٧).

٤٥٣٥ - صحيح: البخاري (٢٤١٣، ٢٧٤٦) ومسلم (١٦٧٢) الترمذي (١٣٩٤) والنسائي (٤٧٤١، ٤٧٤٢) وابن ماجه (٢٦٦٥، ٢٦٦٦) وأحمد (١٢٣٣٧).

٤٥٣٦ - صحيح: النسائي (٤٧٧٣، ٤٧٧٤) وأحمد (١٠٨٤٥).

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٦ - باب القصاص من النفس

٤٥٣٧ - حدثنا أبو صالح أنبأنا أبو إسحاق الفَرَزَارِيُّ عن الجُرَيْرِيِّ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي فِرَاسٍ قَالَ: «خَطَبْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عَمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ [بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ] فَلْيَرْفَعَهُ إِلَيَّ أَقْصُهُ مِنْهُ. قَالَ عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذَبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ اتَّقَصَّهُ مِنْهُ؟ قَالَ إِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِلَّا أَقْصُهُ [لَأَقْصُهُ] وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْصَ مِنْ نَفْسِهِ».

(أنبأنا أبو إسحاق الفزازي): بفتح الفاء والزاي المعجمة بعدهما ألف فراه مهملة (عن الجريري): بالتصغير (عن أبي فراس): بكسر الفاء (أبشاركم): أي أجسامكم (فمن فعل به): بصيغة المجهول (ذلك): أي الضرب وأخذ الأموال (أقصه منه): في القاموس: أقص الأمير فلاناً من فلان اقتص له منه، فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً (قال إي): بكسر الهمزة وسكون الياء أي بلى (أقص من نفسه): في القاموس أقص الرجل من نفسه مكن من الاقتصاص منه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأبو فراس قيل هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي وقيل كنيته أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن. وسئل أبو زرعة الرازي عن أبي فراس هذا الذي روى عنه أبو نضرة عن عمر فقال لا أعرفه وقال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي ولا أعرف أبا نضرة روى عن الربيع بن زياد شيئاً إنما روى عنه أبو مجلز وفتادة وذكره الشعبي في بعض أخباره. وأبو فراس الذي روى عنه أبو نضرة هو النهدي. هذا آخر كلامه. وأبو نضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو المنذر بن مالك العوفي.

١٧ - باب عفو النساء عن الدم

٤٥٣٨ - حدثنا داود بن رُشَيْدٍ أخبرنا الوليدُ عن الأوزاعيِّ أَنَّهُ سَمِعَ حِصْنًا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَنْحَجِرُوا بِكُفْوٍ عَنِ الْقَوْدِ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَنْحَجِرُوا بِكُفْوٍ عَنِ الْقَوْدِ] قَالَ يُنْحَجِرُوا: بِكُفْوٍ عَنِ الْقَوْدِ.

(داود بن رشيد): بالتصغير (سمع حصناً): بكسر ثم مهملة ساكنة ثم نون ابن عبد الرحمن أو ابن محصن مقبول قاله الحافظ في التقریب (على المقتلين): أي أولياء المقتول الطالبين القود وهو على صيغة إسم فاعل، وإنما سماهم مقتلين لما ذكره الخطابي فقال يشبه أن يكون معنى المقتلين ههنا أن يطلب أولياء القتيل القود فيمتنع القتل فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك، فجعلهم مقتلين لما ذكرنا.

قال: ويحتمل أن تكون الرواية بنصب التاءين، يقال اقتتل فهو مقتتل غير أن هذا يستعمل أكثره فيمن قتله الحب (أن ينحجروا): بحاء مهملة ثم جيم ثم زاي أي يمتنعوا ويكفوا عن القود بعفو أحدهم (الأول فالأول): أي الأقرب فالأقرب (وإن كانت امرأة): كلمة إن وصلية.

قال الخطابي تفسيره أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فأبهم عفا، وإن كان امرأة سقط القود وصار ذية.

قال وقد اختلف الناس في عفو النساء فقال أكثر أهل العلم: عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال.

وقال الأوزاعي وابن شبرمة ليس للنساء عفو وعن الحسن وإبراهيم النخعي ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وحسن هذا قال أبو حاتم الرازي لا أعلم روى عنه غير الأوزاعي ولا أعلم أحداً نسبته وقال غيره حصن بن عبد الرحمن ويقال ابن محصن أبو حذيفة التراغمي من أهل دمشق روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن روى عنه الأوزاعي وذكر له هذا الحديث.

٤٥٣٧ - ضَمِيحٌ : النسائي (٤٧٧٧) وأحمد (٢٨٨) .

٤٥٣٨ - ضَمِيحٌ : النسائي (٤٧٨٨) .

١٨ - باب من قُتِلَ في عَمِيًّا بين قوم

هذا الباب إنما وقع ههنا في نسخة وسائر النسخ خالية منه.

٤٥٣٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ وَأَخْبَرَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا فِي رَمِيٍّ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسَّيَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بَعْضًا فَهُوَ خَطَأٌ وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَايَا. وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ. وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: قَوْدٌ يَدٌ تَمُّ اتَّفَقًا وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَعَضْبُهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أُمَّ.

(عن طاوس قال من قتل): هذا لفظ رواية ابن السرح فلم يرفع الحديث، وأما محمد بن عبيد فرفعه كما قال المؤلف. وقال ابن عبيد الخ (من قتل في عميا): بكسر عين وتشديد ميم مكسورة وقصر فعيلًا من العمي كالرميا من الرمي أي من قتل في حال يعمي أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله (في رمي يكون بينهم): هذا بيان لما قبله أي ترامي القوم فوجد بينهم قتيلا (فهو خطأ): أي حكمه حكم الخطأ حيث يجب الدية لا القصاص (وعقله عقل الخطأ): أي دية دية الخطأ (فهو قود): بفتححتين أي فحكمه القصاص (وقال ابن عبيد قود يد): أي زاد في روايته لفظ يد بعد قود.

قال في فتح الودود أي فحكم قتله قود نفسه وعبر عن النفس باليد مجازاً (ثم اتفقا): أي محمد بن عبيد وابن السرح (ومن حال دونه): أي صار حائلاً ومانعاً من الإقتصاص (لا يقبل منه صرف ولا عدل).

قال الخطابي: فسروا العدل الفريضة والصرف التطوع انتهى. وقيل الصرف التوبة والعدل الفدية. قال في المعالم: وقد اختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتيلا، فقال مالك ابن أنس دية على الذين نازعوه، وقال أحمد بن حنبل: دية على عواقل الآخرين إلا أن يدعوا على رجل بعينه فيكون قسامة، وكذلك قال إسحاق. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: دية على عاقلة الفريقين الذين اقتتلوا معاً. وقال الأوزاعي عقله على الفريقين جميعاً إلا أن تقوم بيته من غير الفريقين أن فلاناً قتله فعليه القود والقصاص.

وقال الشافعي: هو قسامة إن ادعوه على رجل بعينه أو طائفة بعينها، وإلا فلا عقل ولا قود.

وقال أبو حنيفة: هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم إن لم يدع أولياء القتيلا على غيرهم انتهى.

٤٥٤٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَالِبٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

(فذكر معنى حديث سفيا): قال المنذري: يعني ابن عيينة يعني الحديث المرسل الذي قبله. وأخرجه النسائي وابن ماجه مرفوعاً. وقال البيهقي وقوله خطأ وعقله عقل الخطأ يشبه أن يكون المراد به هو شبه خطأ لا يجب فيه القود كالحدث الأول والله أعلم، يريد الحديث الذي فيه إلا أن قتل الخطأ وسيأتي إن شاء الله تعالى.

١٩ - باب الدية كم هي؟

الدية مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر.

واعلم أن القتل على ثلاثة أضرب عمد وخطأ وشبه عمد، وإليه ذهب الشافعية والحنفية والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فجعلوا في العمد القصاص، وفي الخطأ الدية، وفي شبه العمد الدية مغلظة، وبأني تفصيل الدية وبيان تغليظها في الباب.

قال في الهداية: العمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطه القصب، وشبه العمد عند أبي حنيفة رحمه الله أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجرى مجرى السلاح.

وقال أبو يوسف ومحمد، وهو قول الشافعي رحمه الله: إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد، وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً.

٤٥٣٩ - صحيح: النسائي (٤٧٩٠).

٤٥٤٠ - صحيح: النسائي (٤٧٨٩).

٤٥٤١ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدِ ح. وَأَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ لَبُونٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً. وَعَشْرٌ [عَشْرَةً] أَبِي لَبُونٍ ذَكَرَ».

(حدثنا مسلم بن إبراهيم): حديث هارون بن زيد في رواية اللؤلؤى. وأما حديث مسلم بن إبراهيم ففي رواية ابن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم ذكره المزني في الأطراف (قضى أن من قتل خطأ النخ): قال الخطابي في المعالم: لا أعرف أحداً قال بهذا الحديث من الفقهاء (ثلاثون بنت مخاض): وهي التي طعنت في الثانية، سميت بها لأن أمها صارت ذات مخاض بأخرى (بنت لبون): وهي التي طعنت في الثالثة، سميت بها لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لب (حقة): وهي التي طعنت في الرابعة وحق لها أن تترك وتحمل.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب ثم ذكر قول الخطابي وسكت عنه.

٤٥٤٢ - حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانًا مِائَةً دِينَارٍ وَثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَدِيَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ [عَلَى النُّصْفِ] مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَهَامَ خَطِيئاً فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حِلَّةٍ. قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ».

(قيمة الدية): أي قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية (النصف): بالنصب على أنه خير كان وبالرفع على أنه خير المبتدأ (من دية المسلمين): من تبعية متعلقة بالنصف (قال): أي جده (حتى استخلف عمر): بصيغة المجهول أي جعل خليفة (فهام): أي عمر (ألا): بالتخفيف للتنبية (قد غلت): من الغلاء وهو ارتفاع الثمن أي ازدادت قيمتها (قال): أي جده (ففرضها): أي قدر الدية (وعلى أهل الورق): بكسر الراء ويسكن أي أهل الفضة (اثني عشر ألفاً): أي من الدراهم (وعلى أهل الشاء): بالهمز في آخره اسم جنس (ألفي شاة): بالتاء لواحدة من الجنس (وعلى أهل الحلل): بضم ففتح جمع حلة، وهي إزار ورداء من أي نوع من أنواع الثياب، وقيل الحلل برود اليمن، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين (قال): أي جده (وترك دية أهل الذمة): أي وترك عمر دية أهل الذمة على ما كان عليه في عهده ﷺ.

قال الطيبي: يعني لما كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول الله ﷺ ثمانية آلاف درهم مثلاً وقيمة دية أهل الذمة نصفه أربعة آلاف درهم، فلما رفع عمر دية المسلم إلى اثني عشر ألفاً وقرر دية الذمي على ما كان عليه من أربعة آلاف درهم صار دية الذمي كثلث دية المسلم مطلقاً. ولعل من أوجب الثلث نظر إلى هذا انتهى.

وقال الخطابي: وإنما قوماها رسول الله ﷺ على أهل القرى لعزة الإبل عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمانمائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر، وعزت الإبل في زمانه، فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألفاً، وعلى هذا بنى الشافعي أصل قوله في دية العمد فأوجب فيه الإبل وإن كان لا يصر إلى التقود إلا عند إعواز الإبل، فإذا أعوزت كانت فيها قيمتها ما بلغت ولم تعتبر فيها قيمة عمر التي قوماها في زمانه لأن كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت والقيم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة وهذا على قوله الجديد.

وقال في قوله القديم بقيمة عمر رضي الله عنه وهو اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار، وقد روي مثل ذلك عن النبي ﷺ في الورق انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

٤٥٤٣ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حِلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْقَمَحِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ».

٤٥٤١ - حَسَنٌ: النسائي (٤٨٠١) وابن ماجه (٢٦٣٠) وأحمد (٦٩٩٤).

٤٥٤٢ - حَسَنٌ: نرد المصنف بهذا اللفظ.

٤٥٤٣ - ضَعِيفٌ: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

(وعلى أهل القمع): بفتح فسكون البر (لم يحفظه محمد): أي ابن إسحاق. قال المنذري: هذا مرسل وفيه محمد يعني ابن إسحاق.

٤٥٤٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيَّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو تَمِيمَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُوسَى وَقَالَ: «وَعَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ».

(وذكر مثل حديث موسى): يعني المرسل الذي قبله. والحديث استدلل به من قال إن الدية من الإبل مائة، ومن البقر مائتان ومن الشاة ألفان، ومن الحلل مائتان كل حلة إزار ورداء وقميص وسراويل. وفيه رد على من قال إن الأصل في الدية الإبل وبقية الأصناف مصلحة لا تقدير شرعي كذا في النيل. قال المنذري: وهذا منقطع لم يذكر فيه من حدته عن عطاء فهو رواية عن مجهول.

٤٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَا عَشْرُونَ حِقَّةً وَعَشْرُونَ جَذَعَةً وَعَشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَعَشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَعَشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكْرًا» وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ.

(عن خشف): بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة وبالفاء (جذعة): وهي التي طعنت في الخامسة وهي أكبر سن يؤخذ في الزكاة (وعشرون بني مخاض ذكر): بضمتمين لعله تخفيف ذكر وفي بعض النسخ ذكوراً (وهو قول عبد الله): أي ابن مسعود وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

وذهب الليث ومالك والشافعي إلى أن دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن عبد الله مرفوعاً.

وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه روي عن عبد الله مرفوعاً إلا بهذا الإسناد هذا آخر كلامه.

وذكر الخطابي أن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث. وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في رواته ولأن فيه بني مخاض ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات.

وقد روي عن النبي ﷺ في قصة القسامة أنه ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض. وقال الدارقطني هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام في ذلك وقال لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير ثم قال لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه، ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة.

وقال البيهقي: وخشف بن مالك مجهول، وقال الموصلي: خشف بن مالك ليس بذلك وذكر له هذا الحديث. وخشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة وفاء واختلف على الحجاج بن أرطاة والحجاج غير محتج به والله أعلم.

٤٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ (أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ): بصيغة المجهول (ديته اثني عشر ألفاً): أي من الدراهم (رواه ابن عيينة الخ): حاصلة أن الحديث رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلًا فإنه لم يذكر ابن عباس. وفي الحديث دليل على أن الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم.

٤٥٤٤ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٥٤٥ - ضَعِيفٌ : الترمذي (١٣٨٦) والنسائي (٤٨٠٢) وابن ماجه (٢٦٣١) وأحمد (٤٢٩١).

٤٥٤٦ - ضَعِيفٌ : الترمذي (١٣٨٨) والنسائي (٤٨٠٣، ٤٨٠٤) وابن ماجه (٢٦٢٩، ٢٦٣٢).

قال الخطابي: قال مالك وأحمد وإسحاق أن الدية إذا كانت نقداً فمن الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألفاً، وروي ذلك عن الحسن البصري وعروة بن الزبير، وعند أبي حنيفة من الذهب ألف دينار ومن الدراهم عشرة آلاف، وكذلك قال سفيان الثوري، وحكي ذلك عن ابن شبرمة انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مرفوعاً ومرسلاً وأرسله النسائي وابن ماجه مرفوعاً، وقال الترمذي: ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم. هذا آخر كلامه. ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي وقد أخرج له البخاري في المتابعة ومسلم في الاستشهاد. وقال يحيى بن معين ثقة وقال مرة إذا حدث من حفظه يخطيء وإذا حدث من كتابه فليس به بأس، وضعفه الإمام أحمد بن حنبل، وذكر أبو داود أن ابن عيينة لم يذكر ابن عباس. وذكر الترمذي أنه لا يعلم أحداً ذكر ابن عباس في هذا الحديث غير محمد بن مسلم. وقد أخرج النسائي عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة وقال فيه سمعنا مرة يقول عن ابن عباس. وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي محمد بن صاعد عن محمد بن ميمون وقال فيه عن ابن عباس. وقال الدارقطني: قال ابن ميمون وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ. وذكره البيهقي من حديث الطائفي موصولاً وقال ورواه أيضاً سفيان عن عمرو بن دينار موصولاً. ومحمد بن ميمون هذا هو أبو عبد الله المكي الخياط روى عن ابن عيينة وغيره. قال النسائي صالح وقال أبو حاتم الرزي كان أمياً مغفلاً ذكر لي أنه روى عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة حديثاً باطلاً وما أبعد أن يكون وضع للشيخ فإنه كان أمياً انتهى كلام المنذري..

٢٠ - باب في دية الخطأ شبه العمد

تكرر هذا الباب في بعض النسخ وقع ها هنا وبعد باب فيمن تطب الخ ولم يقع في بعض النسخ إلا بعد الباب المذكور والله أعلم.

٤٥٤٧ - حدثنا سليمان بن حَرْبٍ وَوَسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مُسَدَّدٌ: «خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ - إِلَى هُنَا حَفِظْتُهُ مِنْ مُسَدَّدٍ - ثُمَّ اتَّفَقَا: أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيْ؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطِئِ شِبْهَ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ.

(فكبر): أي قال الله أكبر (وهزم الأحزاب وحده): قال في المجموع: أي من غير قتال من الأدميين بأن أرسل ربحاً وجنوداً وهم أحزاب اجتمعوا يوم الخندق، ويحتمل أحزاب الكفار في جميع الدهر والمواطن (إلى ها هنا حفظته من مسدد): أي إلى هذا الموضوع من الحديث حدثني مسدد وحده وحفظته منه، ومن بعد هذا الموضوع إلى آخر الحديث قد حدثني سليمان ومسدد كلاهما (ثم اتفقا): أي سليمان ومسدد (ألا إن كل مأترة): المأثرة هي ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم (تحت قدمي): خبر أن أي باطل وساقط.

قال الخطابي: معناه إبطالها وإسقاطها (إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت): بكسر السين وبالبدال المهملة وهي خدمته والقيام بأمره أي فهما باقيا على ما كانا. قال الخطابي: وكانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم فأقرهما رسول الله ﷺ فصار بنو شيبه يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج (ثم قال (ألا): بالتخفيف للتنبية (شبه العمد): بدل من الخطأ (ما كان بالسوط والعصا): بدل من البذل (مائة): خبر (في بطونها أولادها): يعني الحوامل. قال الخطابي: في الحديث إثبات قتل شبه العمد، وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس القتل إلا العمد المحض أو الخطأ المحض، وفيه بيان أن دية شبه العمد مغلظة على العاقلة. واختلف الناس في دية شبه العمد فقال بظاهر الحديث عطاء والشافعي، وإليه ذهب محمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وإسحاق هي أربع. وقال أبو ثور دية شبه العمد أخماس. وقال مالك بن أنس: ليس في كتاب الله عز وجل إلا الخطأ والعمد وأما شبه العمد فلا نعرفه. ويشبه أن يكون الشافعي إنما جعل الدية في العمد أثلاثاً بهذا الحديث، وذلك أنه ليس في العمد حديث مفسر أو الدية في العمد مغلظة وفي شبه العمد كذلك فحمل أحدهما على الآخر، وهذه الدية تلزم العاقلة عند

الشافعي لما فيه من شبه الخطأ كدية الجنين انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه، وأخرجه الدارقطني في سننه وساق أيضاً اختلاف الرواة فيه.

٤٥٤٨ - (حَسَنٌ) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

٤٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بِمَعْنَاهُ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ أَوْ فَتَحَ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ أَوْ الْكَعْبَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَ حَدِيثِ خَالِدٍ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ

بْنِ زَيْدٍ عَنِ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلِ زَيْدٍ وَأَبِي مُوسَى مِثْلَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ

وَحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(على درجة البيت): قال في المجموع: الدرجة المرقاة (أو الكعبة): شك من الراوي (قال أبو داود كذا رواه

ابن عيينة إلى قوله عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ): غرض المؤلف من ذكر هذه الأسانيد

بيان اختلاف الرواة، وحاصلة أن القاسم بن ربيعة يقول مرة عن عبد الله بن عمرو أي ابن العاص ومرة عن عبد الله بن

عمر، ثم هو قد يذكر بينه وبين عبد الله بن عمرو بن العاص واسطة عقبة بن أوس كما في رواية خالد وقد لا يذكر كما

في رواية أيوب. وقد أشار المنذري إلى وجه الجمع (وقول زيد): أي ابن ثابت (وأبي موسى): أي الأشعري (مثل

حديث النبي ﷺ وحديث عمر رضي الله عنه): بالجر عطف على حديث النبي أي مذهب زيد وأبي موسى ما جاء في

حديث النبي ﷺ وفي حديث عمر وحديث عمر هو مذكور بعد هذا.

قال المنذري: وحديث القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه النسائي وابن ماجه. وعلي بن زيد هذا

هو ابن جدعان القرشي التيمي المكي نزل البصرة ولا يحتج بحديثه ويعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس الذي تقدم في

الحديث قبله، يقال فيه عقبة بن أوس ويعقوب بن أوس. وأراد أن مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري ما جاء في

حديث النبي ﷺ وفي حديث عمر رضي الله عنه وحديث عمر الذي أشار إليه أبو داود وهو الذي ذكره بعد هذا.

وقد قيل يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو بن العاص فروى عن

هذا مرة وعن هذا مرة وأما رواية خالد الحذاء عن عبد الله بن عمرو وسمعه من عبد الله بن عمرو فرواه مرة عن عقبة

ومرة عن عبد الله بن عمرو. انتهى كلام المنذري.

٤٥٥٠ - (صَحِيحٌ مَوْثُوقٌ) حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «قَضَى عُمَرُ فِي

شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذْعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً مَا بَيْنَ نَيْبَةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِمًا».

(خليفة): بفتح فكسر أي حامله. قال في المصباح: الخلفة بكسر اللام هي الحامل من الإبل وجمعها مخاض من

غير لفظها كما تجمع المرأة على النساء من غير لفظها (ما بين نية): الثني الجمل يدخل في السنة السادسة والثاقه نية.

ولفظ كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي قال عمر بن الخطاب في شبه العمدة ثلاثون جذعة وثلاثون حقة

وأربعون نية إلى بازل عامها كلها خلفة (إلى بازل عامها): متعلق بنية. في القاموس: بزل ناب البعير بزلا وبزولا طلع.

وذلك في ابتداء السنة التاسعة وليس بعده سن يسمى انتهى. وإليه ذهب الشافعي رحمه الله وذهب أبو حنيفة رحمه الله

إلى حديث عبد الله بن مسعود الآتي. قال المنذري: مجاهد لم يسمع من عمر فهو منقطع.

٤٥٥١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «فِي شِبْهِ

الْعَمْدِ اثْنَلَاثًا [اثْنَلَاثٌ] ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ نَيْبَةً إِلَى بَازِلٍ عَامِمًا كُلُّهَا خَلْفَةٌ».

(قال في شبه العمدة): أي في دية شبه العمدة (اثلاثاً): حال أو تمييز، وفي بعض النسخ اثلاث بالرفع (كلها): أي

جميع الأربع والثلاثين (خليفة): هي الثاقه الحاملة إلى نصف أجلها ثم هي عشار. قال المنذري: عاصم بن ضمرة تكلم

فيه غير واحد وقد تقدم الكلام عليه.

٤٥٤٩ - حَسَنٌ، وضعفه شيخنا هنا : النسائي (٤٧٩٩) وابن ماجه (٢٦٢٨) .

٤٥٥١ - صَحِيْفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٤٥٥٢ - حدثنا هنادُ أخبرنا أبو الأَحْوَص عن أبي إِسْحَاقَ عن عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ: «قالَ عَبْدُ اللَّهِ في شِبْهِ الْعُمْدِ خَمْسَ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسَ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسَ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسَ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ».

(قال عبد الله في شبه العمدة الخ): هو ابن مسعود. قال في اللغات: والتغليظ في شبه العمدة عنه ابن مسعود رضي الله عنه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد أن يوجب الإبل أرباعاً خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والتغليظ عند الشافعي ومحمد بأن يوجب ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وأربعين ثنية كلها خلفات، وأما الخطأ المحض فلا تغليظ فيه بالاتفاق انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

٤٥٥٣ - حدثنا هنادُ أخبرنا أبو الأَحْوَص عن سُفْيَانَ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قالَ قالَ عَلِيُّ: «في الخَطَأِ أَرْبَاعاً، خَمْسَ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسَ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسَ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسَ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ».

(قال علي في الخطأ): أي الخطأ المحض كما هو الظاهر، وإلى هذا ذهب الحسن البصري والشعبي في دية الخطأ المحض. والحديث سكت عنه المنذري ولكنه قد تكلم في عاصم بن ضمرة كما مر آنفاً.

٤٥٥٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «في الْمُغْلَظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَفِي الْخَطَأِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ دُكُورٍ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ».

٤٥٥٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الدِّيَةِ الْمُغْلَظَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءِ

(صحيح الإسناد) قال أبو داود: قال أبو عبيدٍ و [عن] غير واحد: إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو [فهي] حقٌّ والأثني حقةٌ لأنه يستحق أن يركب عليه [عليها] ويحمل، فإذا دخلت [دخل] في الخامسة فهو جذعٌ وجذعةٌ، فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثنيٌّ وثنيةٌ، فإذا دخل في السابعة فهو رباعٌ ورباعيةٌ، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي [الذي] بعد الرباعية فهو سدسٌ وسدسٌ، فإذا دخل في التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازلٌ، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلفٌ ثم ليس له اسمٌ ولكن يقال بازلٌ عامٌ وبازلٌ عامين، ومخلفٌ عامٌ ومخلفٌ عامين إلى ما زاد.

وقال النضر بن شميل: بنت مخاضٍ لسنةٍ وبنت لبونٍ لستين، وحقةٌ لثلاث، وجذعةٌ لأربع، وثنيٌّ لخمس، ورباعٌ لست، وسدسٌ لسنع، وبازلٌ لثمان.

قال أبو داود: قال أبو حاتم والأصمعي: والجدوة وقت وليس بسين.

قال أبو حاتم قال بعضهم: فإذا ألقى رباعيته فهو رباع، وإذا ألقى ثنيته فهو ثني.

وقال أبو عبيد: إذا ألقيت فهي حقة فلا تزال حقة إلى عشرة أشهر فإذا بلغ [بلغت] عشرة أشهر فهي عشراء.

قال أبو حاتم: إذا ألقى ثنيته فهو ثنيٌّ وإذا ألقى رباعيته فهو رباعٌ.

(عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة): وهي دية شبه العمدة. قال المنذري: أبو عياض هذا يقال كنيته أبو عبد الرحمن واسمه عمرو بن الأسود ويقال عمر بن الأسود ويقال قيس بن ثعلبة عسي بالنون حمصي سكن داران أدرك الجاهلية وسمع من غير واحد من الصحابة وهو ثقة وقد احتج البخاري به في صحيحه وتوفي وهو صائم رضي الله عنه.

٤٥٥٢ - ضعيف : لم يخرج من السبعة غير المصنف.

٤٥٥٣ - ضعيف : لم يخرج من السبعة غير المصنف.

٤٥٥٤ - صحيح : لم يخرج من السبعة غير المصنف.

٤٥٥٥ - صحيح : لم يخرج من السبعة غير المصنف.

(قال أبو عبيد): القاسم بن سلام البغدادي (وغير واحد): من أهل اللغة (فهو حق): بالكسر، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به (وألقي): أي طرح، يقال ألقيت الشيء طرحته، واللقى على وزن عصا الشيء الملقى المطروح، كذا في المصباح (ثنية): الثنية واحدة الثنايا من السن. قال ابن سيدة: وللإنسان والخف والسبع نثيتان من فوق ونثيتان من أسفل، والثني من الإبل الذي يلقي نثيته وذلك في السادسة. وإنما سمي البعير نثياً لأنه ألقى نثيته انتهى (بعد الرباعية): الرباعية مثل الثمانية إحدى الأسنان الأربعة التي تلي الثنايا بين الثنية والناب تكون للإنسان وغيره والجمع رباعيات كذا في اللسان (فهو سدس): بفتح السين وكسر الدال (وسدس): بفتح السين وفتح الدال المهملتين. ولفظ المؤلف في كتاب الزكاة إذا دخل في الثامنة وألقى السن السدس الذي بعد الرباعية فهو سدس وإلى تمام الثامنة انتهى. قال في اللسان: السن السدس هو السن التي بعد الرباعية والسدس من الإبل والغنم الملقى سدسه، وقد أسدس البعير إذا ألقى السن بعد الرباعية وذلك في السنة الثامنة (وفطر): أي ظهر وطلع (نابه): هي السن التي خلف الرباعية (وطلم): عطف تفسير لفطر (فهو بازل): وكذلك الأثني بغير هاء، وجمل بازل وناق بازل وهو أقصى أسنان البعير (فهو مخلف): بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام. وفي اللسان: والاختلاف أن يأتي على البعير البازل سنة بعد بزوله يقال بعير مخلف والمخلف من الإبل الذي جاز البازل (بازل عام): بالإضافة (وبازل عامين): قال في شرح القاموس: وقولهم بازل عام وبازل عامين إذا مضى له بعد البزول عام أو عامان انتهى.

وكذا معنى قولهم: مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين إذا مضى له بعد الإخلاف عام أو عامان أو ثلاثة أعوام إلى خمس سنين (والجدووعة وقت وليس بسن): قال في اللسان: الجذع اسم له في زمن ليس بسن نثيت ولا تسقط وتعاقبها أخرى (ألقحت): بصيغة المجهول أي أحبلت (فهي خلفه): بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على الخلفات (فهو عشراء): بضم العين وفتح الشين، يقال عشرت الناقة بالتثنية فهي عشراء أتى على حملها عشرة أشهر كذا في المصباح. وقد مر تفسير هذا الباب مفصلاً في كتاب الزكاة فليراجع إليه.

٢١ - باب ديات الأعضاء

٤٥٥٦ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل أخبرنا عبدة - يعني ابن سليمان - أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء عشر عشر من الإبل». (الأصابع سواء): أي حتى الإبهام والخنصر، وإن كانا مختلفين في المفاصل (عشر عشر من الإبل): أي في كل إصبع من الأصابع عشر من الإبل، وأصابع الرجل واليد في ذلك سواء. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٥٥٧ - حدثنا أبو الوليد أخبرنا شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن الأشعري عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء». قلت: عشر عشر؟ قال: نعم.

قال أبو داود: رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروق بن أوس. ورواه إسماعيل قال حدثني غالب التمار بإسناد أبي الوليد. ورواه حنظلة بن أبي صفية عن غالب بإسناد إسماعيل.

(قلت عشر عشر): أي هل في كل إصبع عشر من الإبل (قال أبو داود رواه محمد بن جعفر الخ): المقصود من هذا الكلام بيان اختلاف ألفاظ الرواية، ففي رواية محمد بن جعفر روى غالب عن مسروق بلفظ السماع، وفي رواية أبي الوليد المذكورة بالنعنة ولم يجعل شعبة وإسماعيل بين غالب ومسروق واسطة وجعل سعيد بن أبي عروبة بينهما واسطة حميد بن هلال، ثم روى سعيد وشعبة عن غالب بالنعنة، وروى إسماعيل وحنظلة عن غالب بالتحديث والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(هذه وهذه سواء قال يعني الإبهام والخنصر): قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٥٥٨ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى ح. وأخبرنا ابن معاذ أخبرنا أبي ح. وأخبرنا نصر بن علي أنبأنا يزيد بن

٤٥٥٦ - صحيح: النسائي (٤٨٤٣-٤٨٤٥) وابن ماجه (٢٦٥٤) وأحمد (١٩٠٥٦، ١٩١١٣، ١٩١٢٣).

٤٥٥٧ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٥٥٨ - صحيح: البخاري (٦٨٩٥) والترمذي (١٣٩٢) والنسائي (٤٨٤٧، ٤٨٤٨) وابن ماجه (٢٦٥٢) وأحمد (٢٠٠٠، ٣١٤٠، ٣٢١٠).

زُرَيْعٌ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». قَالَ: يَغْنِيهِ الْإِبْهَامُ وَالْخِنْصَرُ.

٤٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَى عَبْدِ الصَّمَدِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الدَّارِمِيُّ عَنِ النَّضْرِ.

(والأسنان سواء): ففي كل سن خمس من الإبل (الثنية والضرس سواء): الثنية واحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل، والضرس واحد الأضراس وهي ما سوى الثنايا من الأسنان، يعني أن الأسنان كلها سواء لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن وما يفتقر إليها كل الافتقار وما ليس كذلك (هذه وهذه سواء): يعني الإبهام والخنصر (حدثناه الدارمي عن النضر): أي ابن شميل، والضمير المنصوب في حدثناه يرجع إلى ما رواه النضر بن شميل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي ولفظه «دية أصابع اليمين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع» وقال حسن صحيح غريب.

وأخرجه ابن ماجه ولفظه «الأسنان سواء الثنية والضرس سواء في لفظه أنه قضى في السن خمساً من الإبل».

٤٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ بَرِيْعٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ أَنبَانَا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ يَزِيدَ النَّخْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ».

(الأسنان سواء والأصابع سواء): الحديث سكت عنه المنذري.

٤٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو تَمِيْلَةَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ يَزِيدَ النَّخْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً».

(جعل رسول الله ﷺ الخ): الحديث سكت عنه المنذري.

٤٥٦٢ - حَدَّثَنَا هُذَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ: «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ».

(وهو مسند ظهره إلى الكعبة): الجملة حالية. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٤٥٦٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ».

(قال في الأسنان خمس خمس): قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٥٦٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنِ سَيِّبَانَ وَلَمْ أَسْمَعْ [أَسْمَعَ] مِنْهُ فَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - صَاحِبُ لَنَا نِقَّةً - قَالَ أَخْبَرَنَا سَيِّبَانُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - عَنْ [أَخْبَرَنَا] سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوْمُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْفُرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرَقِ وَيَقَوْمُهَا عَلَى أُمَّانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا حَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيَمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصاً نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا، وَبَلَّغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ [وَأ] عَدْلَهَا مِنَ الْوَرَقِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ ذَرَاهِمٍ قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةً، وَمَنْ كَانَ دِيَةَ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَالْفِي [فَالْفَا] شَاءَةً. قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٤٥٥٩ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٥٦٠ - صَحِيحٌ : تقدم في (٤٥٥٨).

٤٥٦١ - صَحِيحٌ : تقدم في (٤٥٥٨).

٤٥٦٢ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : النسائي (٤٨٥٠) وابن ماجه (٢٦٥٣) وأحمد (٦٧٣٣).

٤٥٦٣ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : النسائي (٤٨٤١، ٤٨٤٢) وأحمد (٦٦٧٢).

٤٥٦٤ - حَسَنٌ : نثر المصنف بهذا اللفظ.

ﷺ: إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصْبَةِ. قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيةَ كَامِلَةً وَإِنْ جُدِعَتْ تُنْدُوتهُ فَيُضْفُ الْعَقْلُ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ مِائَةَ بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ، وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ ثَلَاثٍ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَثَلَاثُ أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الْبَقْرِ أَوْ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنَّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصْبَتِهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرْتُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، فَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَفْتَلُونَ قَاتِلَهُمْ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا كُلُّهُ حَدِيثِي بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدٌ بْنُ رَاشِدٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، هَرَبَ إِلَى الْبُضْرَةِ مِنَ الْقَتْلِ.

(قال أبو داود وجدته): أي حديث عمرو بن شعيب المذكور بعد هذا المصدر بقوله كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ (ولم أسمع منه): أي من شيبان (صاحب لنا): أي تلميذ لنا وهو بدل من أبو بكر (ثقة): صفة لصاحب (يقوم دية الخطأ الخ): من التقويم أي يجعل قيمة دية الخطأ (على أهل القرى): جمع قرية (أو عدلها): بفتح أوله ويكسر، قيل العدل بالفتح مثل الشيء في القيمة وبالكسر مثله في المنظر. وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر من جنسه. قال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية للأكثر بالفتح فالمعنى أو مثلها في القيمة (من الورق): بكسر الراء ويسكن أي الفضة (ويقومها): أي وكان يقوم دية الخطأ (على أثمان الإبل): جمع ثمن بفتحيتين، وهذه الجملة بيان لقوله يقوم دية الخطأ يعني أن المراد من تقويم دية الخطأ تقويم إيلها (فإذا غلت): أي الإبل يعني زاد ثمنها (رفع في قيمتها): أي زاد في قيمة الدية (وإذا حاجت): من هاج إذا نار أي ظهرت قيمتها (وخصاً): بضم فسكون ضد الغلاء حال والمعنى إذا رخصت ونقصت قيمتها (نقص): أي النبي ﷺ (من قيمتها): أي قيمة الدية (وبلغت): أي قيمة الدية للخطأ (ومن كان دية عقله): وفي بعض الروايات كما في المشكاة وعلى أهل الشاة التي شاة (في الشاء): جمع شاة (إن العقل): أي الدية (ميراث بين ورثة القاتل على قرابتهم): معناه أن دية القاتل تركة يقسم بين ورثته كسائر تركته (فما فضل): أي من سهام أصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام ومقدرة في كتاب الله تعالى (فالعصبة): العصبة كل من يأخذ من التركة ما أبقتة أصحاب الفرائض وعند الأفراد يحرز جميع المال (إذا جدع): أي قطع والمراد إذا استوعب في القطع (الدية): بالنصب على المفعولية (كاملة): حال من الدية (وإن جدعت تُنْدُوته): بضم مثناة مهموزاً وفتحها بلا همز وبعد المثناة نون والمراد بها ههنا أرنية الأنف أي طرفه ومقدمه كذا في فتح الوردود (خمسون من الإبل): بيان النصف (أو عدلها): بالرفع عطف على خمسون (وفي المأمومة): أي الشجة التي تصل إلى جلدة تسمى أم الدماغ واشتقاق المأمومة منه (ثلاث وثلاثون من الإبل): بيان ثلث العقل وثلث: أي ثلث قيمة إيل (والجائفة): أي وفي الجائفة وهي الطعنة التي تصل إلى جوف الرأس أو البطن أو الظهر.

قال الخطابي: فإن نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الآخر فإن فيها ثلثي الدية لأنهما حينئذ جائفتان (أن عقل المرأة): أي الدية التي وجبت بسبب جنايتها (بين عصبتها): أي هم يتحملونها (من كانوا لا يرثون منها): أي من المرأة وهذه صفة كاشفة للعصبة أي دية المرأة القاتلة يتحملها عصبتها الذين لا يرثون منها (إلا ما فضل عن ورثتها): أي ذوي الفرائض.

قال الخطابي: يقول إن العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل وأنها ليست كالعبد الذي لا يحمل العاقلة جنايته وإنما هي في رقبته. وفيه دليل على أن الأب والجد لا يدخلان في العاقلة لأنه يسهم لهما السدس وإنما العاقلة الأعمام وأبناء العمومة ومن كان في معانهم من العصبة انتهى (فإن قتلت): بصيغة المجهول أي المرأة (فمقلها): أي ديتها (بين ورثتها): أي سواء كانوا أصحاب الفرائض أو عصبة، فإن دية المرأة المقتولة كسائر تركتها فلا تختص بالعصبة بل تقسم أولاً بين أصحاب الفرائض فإن فضل منها شيء يقسم بين العصبة. بخلاف دية المرأة القاتلة التي وجبت عليها بسبب قتلها فإن العصبة يتحملونها خاصة دون أصحاب الفرائض.

قال الخطابي: يريد أن الدية مورثة كسائر الأموال التي تملكها أيام حياتها يرثها زوجها. وقد ورث رسول الله

ﷺ امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها (وهم): أي ورثتها (يقتلون قاتلهم): الظاهر أن يكون قاتلها أي قاتل المرأة ولكن أضيف القاتل إلى الورثة لأنهم هم المستحقون بقتله، بالإضافة لأدنى مناسبة. والمعنى أن الورثة يرثون دية المرأة المقتولة ويأخذونها وهم يقتلون قاتلها فهم مختارون إن شاؤوا أخذوا الدية ولم يقتلوا قاتلها وإن شاؤا قتلوا قاتلها وليس لغيرهم حق في واحد من هذين الأمرين (ليس للقاتل شيء): أي من دية المقتول ولا من تركته (وإن لم يكن له): أي للمقتول (وارث): أي سوى القاتل (فوارثه أقرب الناس إليه): أي إلى المقتول.

قال الخطابي: معنى قوله فإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه أن بعض الورثة إذا قتل المورث حرم ميراثه وورثه من لم يقتل من سائر الورثة. وإن لم يكن له وارث إلا القاتل فإنه يحرم الميراث وتدفع تركته إلى أقرب الناس من بعد القاتل، وهذا كالرجل يقتله ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل وللقاتل ابن فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرم القاتل انتهى.

وقيل: المراد من قوله وارث ذو فرض، والمعنى وإن لم يكن للمقتول ذو فرض فوارثه أقرب الناس إليه من العصابات كذا قيل.

قلت: هذا غير ظاهر بل ليس بصحيح والظاهر هو ما قال الإمام الخطابي فتدبر (قال محمد): يعني ابن راشد وهذه مقولة شيبان (هذا كله): أي كل حديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا المتن الطويل المتقدم. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد.

٤٥٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالِ الْعَامِلِيِّ أَنبَأَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ».

قال: وَزَادَنَا خَلِيلٌ عَنْ ابْنِ رَاشِدٍ: وَذَلِكَ أَنَّ يَنْزُوَ الشَّيْطَانَ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي عَمِيًّا فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا

حَمَلٍ سِلَاحٍ

(عقل شبه العمدة مغلظ): قد مر بحثه (ولا يقتل صاحبه): أي صاحب شبه العمدة وهو القاتل سماه صاحبه لصدور القتل عنه، وإنما قال ﷺ هذا دفعا لتوهم جواز الاقتصاص في شبه العمدة حيث جعله كالعمدة المحض في العقل (قال): هذا مقول أبي داود المؤلف والقاتل هو محمد بن يحيى بن فارس شيخه ذكره المزني (وزادنا خليل): بن زياد المحاربي روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازي ولفظ أحمد في مسنده حدثنا أبو النضر وعبد الصمد قال حدثنا محمد يعني ابن راشد حدثنا سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس» قال أبو النضر فيكون رمياً في عمياً في غير فتنة ولا حمل سلاح (وذلك): أي قتل شبه العمدة الذي لا يقتل صاحبه (أن ينزو الشيطان بين الناس): النزو الوثوب والتسرع إلى الشر (فتكون دماء): ضبط بضم الهمزة في نسخة شيخنا العلامة الدهلوي. وكذلك ضبط في بعض النسخ الأخر أي فتوجد دماء فكلمة تكون تامة.

وفي بعض النسخ فيكون دماً بالافراد والنصب ولا يظهر وجهه اللهم إلا أن يقال إن ضمير يكون راجع إلى نزو الشيطان وهو اسمه ودما خيره، والمعنى يكون نزو الشيطان بين الناس دماً أي سبب دم وفيه تكلف كما لا يخفى (في عمياً): بكسر العين والميم المشددة وتشديد الياء أي في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله وقد تقدم ضبطه ومعناه (في غير ضغينة): الضغينة الحقد والعداوة والبغضاء.

والحاصل أن قتل شبه العمدة يحصل بسبب وثوب الشيطان بين الناس فيكون القتال بينهم من غير حقد وعداوة ولا حمل سلاح بل في حال يعمى أمره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله، ففي مثل هذه الصورة لا يقتل القاتل بل عليه دية مغلظة مثل دية قتل العمدة. قال المنذري: وخليل هذا لم ينسب وقد تقدم الكلام على محمد بن راشد وعمرو بن شعيب انتهى.

وفي التهذيب: خليل غير منسوب عن محمد بن راشد في ترجمة خليل بن زياد المحاربي انتهى..

٤٥٦٦ - حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين أن خالد بن الحارث حدثهم قال أخبرنا حسين - يعني المعلم - عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «في المواضع خمس». (فضيل): بالتصغير اسم أبي كامل (في المواضع خمس): جمع موضحة بكسر الضاد أي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه أي في كل موضحة خمس من الإبل كذا في المرقاة وفي المجمع، والوضح البياض من كل شيء ومنه الحديث «أمر بصيام الأواضح» أي أيام الليالي الأواضح أي البيض جمع واضحة والموضحة التي تبدي وضح. العظم أي بياضه وجمعه المواضح انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن.

٤٥٦٧ - حدثنا محمود بن خالد السلمي أخبرنا مروان - يعني ابن محمد - أخبرنا الهيثم بن حميد حدثني العلاء بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية».

(في العين القائمة السادة لمكانها): بتشديد الدال المهملة أي الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وإبصارها. وقال التوربشتي: أراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة ولم يخل موضعها فبقيت في رأى العين على ما كانت لم يشوه خلقتها ولم يذهب بها جنال الوجه (بثلث الدية): وإنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لأنها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال فإذا قلعت أو فقت ذهب ذلك. قال ابن الملك: عمل بظاهر الحديث إسحاق وأوجب الثلث في العين المذكورة وعامة العلماء أوجبوا حكومة العدل لأن المنفعة لم تفت بكمالها فصارت كالسن إذا سودت بالضرب، وحملوا الحديث على معنى الحكومة إذ الحكومة بلغت ثلث الدية. وفي الطيبي: وكان ذلك بطريق الحكومة وإلا فاللازم في ذهاب ضوئها الدية، وفي ذهاب ضوء إحداهما نصف الدية عند الفقهاء.

وفي شرح السنة: معنى الحكومة أن يقال لو كان هذا المجروح عبداً كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من دية بذلك القدر، وحكومة كل عضو لا تبلغ فيه المقدرة حتى لو جرح رأسه جراحة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أرض الموضحة وإن قبح شينها.

وقال الشمني: حكومة العدل هي أن يقوم المجني عليه عبداً بلا هذا الأثر ثم يقوم عبداً مع هذا الأثر فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية، هو أي ذلك القدر هي حكومة العدل، وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي وبه أخذ الحلواني، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وكل من يحفظ عنه العلم، كذا قال ابن المنذر ذكره في المرقاة وفي فتح الودود، وقد عمل بظاهره بعض العلماء لكن عامتهم أوجبوا فيها حكومة عدل وحملوا الحديث على أن الحكومة في تلك الواقعة بلغت هذا القدر لا أنه شرع الثلث في الدية على الإطلاق انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وزاد «وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها».

٢٢ - باب دية الجنين

الجنين على وزن عظيم هو حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره فإن خرج حياً فهو ولد أو ميتاً فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين (عن عبيد بن نضلة): بفتح النون وسكون المعجمة الخزاعي أبو معاوية الكوفي ثقة كذا في التقریب. وفي نسخ الصحيح لمسلم نضيلة مصغراً، وكذا ذكره مصغراً الذهبي في كتاب المشته. وقال عبيد بن نضيلة: الخزاعي المقري أحد التابعين بالكوفة انتهى.

ونقل بعض العلماء عن ابن حبان أنه قال نضلة وقيل نضيلة انتهى والله أعلم.

٤٥٦٨ - حدثنا حفص بن عمر النمری أخبرنا شعبه عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة [نضيلة] عن

٤٥٦٦ - حسن صحيح : (الترمذي (١٣٩٠) والنسائي (٤٨٥٢) وابن ماجه (٢٦٥٥) وأحمد (٦٦٤٣) .

٤٥٦٧ - مختلّ الثخين : النسائي (٤٨٤٠) .

٤٥٦٨ - صحيح : البخاري (٦٩٠٦، ٦٩٠٨) ومسلم (١٦٨٢، ١٦٨٣) والترمذي (١٤١١) والنسائي (٤٨٢٥) وابن ماجه (٢٦٣٣)، (٢٦٤٠) وأحمد (١٧٦٧٠، ١٧٦٧٢) .

المُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتِ رَجُلٍ مِنْ هَذَيْلٍ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا [وَجَنِينَهَا] فَاخْتَصَمَا [فَاخْتَصَمُوا] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: كَيْفَ نَدِي مِنْ لَا صَاحَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَقَالَ: اسْجَعُ كَسَجِعِ الْأَعْرَابِ، وَقَضَى فِيهِ بَغْرَةً وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ».

(من هذيل): بالتصغير قبيلة (بعمود): بفتح العين أي خشب (فقتلتها): وفي بعض النسخ «فقتلتها وجنينها» (فاختصما): أي ولي القاتلة والمقتولة، وفي بعض النسخ «فاختصما» أي أولياؤهما (فقال أحد الرجلين): وهو ولي القاتلة (كيف ندي): ودي يدي دية (من لا صاح): أي ما صرخ (ولا أكل): يوقف عليه بالسكون مراعاة للسجع الآتي (ولا شرب ولا استهل): بتشديد اللام من الاستهلاك وهو رفع الصوت والمعنى كيف نعطي دية الجنين الذي لم يظهر منه شيء مما يلزم الأحياء من الصياح والأكل وغيرهما (فقال): أي النبي ﷺ (أسجع كسجع الأعراب): أي أهل البوادي، والسجع الكلام المقفى والهمزة للإنكار، وإنما أنكره وذمه ﷺ لأنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله ولأنه تكلفه في مخاطبته (وقضى فيه): أي في الجنين (بغرة): بضم الغين المعجمة وشدة الراء وأصلها البياض في وجه الفرس والمراد هاهنا العبد أو الأمة كما فسر بهما في الروايات الآتية (وجعله): أي العقل (على عاقلة المرأة): أي القاتلة. ولم يذكر في هذا الحديث دية المرأة المقتولة ويأتي ذكرها في الرواية الآتية. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٥٦٩ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ قَالَ: «فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةَ لِمَا فِي بَطْنِهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ.

(وكذلك): أي يذكر دية المقتولة على عصبه القاتلة ويذكر غرة لما في بطنها رواه الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن المغيرة كما رواه جرير عن منصور بذكر الجملتين فهذه متابعة لمنصور.

وأما شعبة عن منصور فلم يذكر دية المرأة المقتولة كما صرح به مسلم في صحيحه وأشار إليه المؤلف. وتابع جريراً بذكر الجملتين مفضل وسفيان كما عند مسلم وغيره.

وشعبة قد تفرد بين أصحاب منصور بعدم ذكر الجملة المذكورة والله أعلم.

٤٥٧٠ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ: «أَنَّ عَمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهَا بِغُرَّةِ عُبَيْدٍ أَوْ أُمَةٍ، فَقَالَ: أَتَيْتِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. قَالَ: فَأَتَاهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ. زَادَ هَارُونُ: فَشَهِدَ لَهُ - يَعْنِي: ضَرَبَ الرَّجُلُ بَطْنَ امْرَأَتِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ إِنَّمَا سُمِّيَ إِمْلَاصًا لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَزْلُقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَلِقَ مِنَ الْبَيْدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مِلِصٌ.

(استشار الناس في إملاص المرأة): أي إسقاطها الولد. قال النووي: أمصت المرأة بالولد إذا وضعت قبل أوانه وكل ما زلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام وأمص أيضاً لغتان (قضى فيها): أي في إملاص المرأة (بغرة عبد أو أمة): قال النووي: الرواية فيه غرة بالتونين وما بعده بدل منه ورواه بعضهم بالإضافة والأول أوجه، وأو في قوله أو أمة للتقسيم لا للشك (يعني ضرب الرجل بطن امرأته): هذا تفسير الإملاص من أحد الروايات ووقع تفسيره في الاعتصام من البخاري رحمه الله هو أن تضرب المرأة في بطنها فتلقى جنينها (لأن المرأة تزلقه): بكسر اللام في القاموس زلقه عن مكانه يُزْلَقُ بَعْدَهُ ونحاه (فقد ملص): بفتح الميم وكسر اللام. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه. وقد قيل إن عمر لما جاءه خلاف ما يعلم في الديات أراد التثبت لا أنه يرد خبر الواحد. وقيل كان يفعل ذلك مع الصحابة حتى يبلغ غيرهم في التثبت فيما يحدث به رسول الله ﷺ إذا رآه يفعل ذلك مع الصحابة.

٤٥٦٩ - صحيح: مسلم (١٦٨٢) والنسائي (٤٨٢١-٤٨٢٤) وأحمد (١٧٦٨٢).

٤٥٧٠ - صحيح: دُونُ زِيَادَةَ هَارُونَ: هو في البخاري (٦٩٠٦) بشهادة ابن مسلمة رضي الله عنه، وانظر (٤٥٦٨).

٤٥٧١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب عن هشام عن أبيه عن المغيرة عن عمر بمعناه.

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قال.

(أخبرنا وهيب): بالتصغير هو ابن خالد البصري وهكذا في كتاب الديات من صحيح البخاري. وفي بعض النسخ وهب وهو غلط (عن عمر بمعناه): قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٤٥٧٢ - حدثنا محمد بن مسعود المصيصي أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه

سمع طائوساً عن ابن عباس عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: «كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل».

قال أبو داود: قال النضر بن شميل المسطح هو الصويح.

قال أبو داود: وقال أبو عبيد المسطح عود من أعواد الخباء.

(أنه سأل): أي الناس (في ذلك): زاد في رواية ابن ماجه يعني في الجنين (فقام حمل): بفتح الحاء المهملة والميم (بن مالك بن النابغة): بالموحدة المكسورة وبالغين المعجمة (كنت بين امرأتين): زاد في رواية ابن ماجه «لي» (بمسطح): بكسر الميم أي عود من أعواد الخباء (بغرة): أي عبد أو أمة (وأن تقتل): بصيغة المجهول أي القاتلة قصاصاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقوله «وأن تقتل» لم يذكر في غير هذه الرواية. وقد روى عن ابن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة (هو الصويح): بفتح الصاد ويضم الذي يخبر به معرب كذا في القاموس (عود من أعواد الخباء): بكسر الحاء المعجمة والمد هو الخيمة.

٤٥٧٣ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري أخبرنا سفيان عن عمرو عن طائوس قال: «قام عمر على المنبر،

فذكر معناه، ولم يذكر. وأن تقتل. زاد بغرة عبد أو أمة قال: فقال عمر الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا».

(ولم يذكر وأن تقتل): أي لم يذكر سفيان في روايته لفظ «وأن تقتل» كما ذكره ابن جريج في روايته المذكورة (زاد بغرة عبد أو أمة): أي زاد سفيان بعد غرة لفظ عبد أو أمة بخلاف رواية ابن جريج المذكورة فإنه اقتصر فيها على قوله غرة (لو لم أسمع بهذا): أي بما قضى به النبي ﷺ. قال المنذري: وأخرجه النسائي هذا منقطع طائوس لم يسمع من عمر.

٤٥٧٤ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار: «أن عمرو بن طلحة حدثهم قال أخبرنا أسباط عن سمالك عن

عكرمة عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال: «فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية، فقال عمر إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاماً قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب إنه والله ما استهل ولا شرب ولا أكل، فمئله يطل [بطل] فقال النبي ﷺ أسجع الجاهلية وكهانتها؟ أذ في الصبي غرة».

قال ابن عباس: كان اسم إحداهما مليكة والأخرى أم عطيف.

٤٥٧٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يونس بن محمد أخبرنا عبد الواحد بن زياد أخبرنا مجالد حدثني

[حدثنا] الشعمي عن جابر بن عبد الله: «أن امرأتين من هذيل قتل إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد قال فحمل النبي [رسول الله] ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبراً زوجها وولدها. قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا؟ قال فقال رسول الله ﷺ: لا. ميراثها لزوجها وولدها».

(وبراً زوجها وولدها): أي برأهما من تحمل الدية. وفيه دليل على أن الزوج والولد ليسا من العاقلة وإليه ذهب

٤٥٧١ - صحيح البخاري (١٩٠٥) ومسلم (١٦٨٣)، وانظر (٤٥٦٨).

٤٥٧٢ - صحيح ابن ماجه (٢٦٤١) وأحمد (١٦٢٨٨).

٤٥٧٣ - صميم: تفرد به المصنف من هذا الوجه.

٤٥٧٤ - صميم: تفرد به المصنف من هذا الوجه.

٤٥٧٥ - صحيح ابن ماجه (٢٦٤٨).

مالك والشافعي (فقال رسول الله ﷺ لا): أي ليس ميراثها لكم بل (ميراثها لزوجها وولدها): كان تخصيص التوريث بين زوجها وولدها لأجل أنهم هم كانوا من الورثة في الواقع وإلا فالظاهر أن ميراثها لورثتها أياماً كان كما قال في الرواية الآتية وورثتها ولدها ومن معهم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفي إسناده مجالد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد.

٤٥٧٦ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «اِقْتَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَيْلٍ فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَتَقَتْنَاهَا فَاحْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ وَليدَةٍ [أَوْ أمة] وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهَدَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُعْرِمُ دِيَةَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَنَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ [يَطْلُ]»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ. مِنْ أَجْلِ سَجْمِهِ الَّذِي سَجَعَهُ».

(وقضى بدية المرأة): أي المقتولة (على عاقلتها): أي عاقلة القاتلة (وورثها): أي الدية (ولدها ومن معهم): الضمير للولد لأنه جنس يطلق على الواحد والجمع (كيف أعرم): بفتح الراء أي أضمن (إنما هذا): أي القاتل أو القاتل هذا (من إخوان الكهان): بضم كاف وتشديد هاء جمع كاهن وكانوا يروجون مزخرفاتهم بالأسجاع ويزرقون أكاذيبهم بها في الأسماع (من أجل سجمه): أي قاله ﷺ من أجل سجمه. قال الطيبي: ولم يعبه بمجرد السجم دون ما تضمن سجمه من الباطل، أما إذا وضع السجم في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه، وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله ﷺ كثيراً قلت: ومنه ما ورد «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع، ومن هؤلاء الأربع». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٥٧٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِنِسْبَتِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا».

(ثم إن المرأة التي قضى عليها الخ): قال النووي: قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده، فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها أم الجنين لا الجانية، وقد صرح به في حديث آخر بقوله «فقتلتها وما في بطنها» فيكون المراد بقوله «التي قضى عليها» أي التي قضى لها فغير بعليها عن لها. وأما قوله «والعقل على عصبتها» فالمراد القاتلة أي على عصابة القاتلة انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٤٥٧٨ - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتْ [حَذَفَتْ] امْرَأَةً فَاسْقَطَتْ فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسَ مِائَةِ شَاةٍ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْحَذْفِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا الْحَدِيثُ خَمْسَ مِائَةِ شَاةٍ وَالصَّوَابُ مِائَةُ شَاةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا قَالَ عَبَّاسٌ وَهُوَ وَهْمٌ.

(حذفت امرأة): بالحاء المهملة والذال المعجمة أي رمتها، وفي بعض النسخ حذفت بالحاء المعجمة قال في المعجم: الحذف هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترمي بها، أو تتخذ مخدقة [مخدقة بالكسر فلاخن] من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة انتهى (فأسقطت): أي حملها (فرفع): بصيغة المجهول (ونهى يومئذ عن الحذف): أي الرمي بالحجر والعصا ونحوهما. وفي بعض النسخ بالحاء المعجمة (كذا الحديث خمس مائة شاة الخ): أي وقع في هذا الحديث لفظ خمس مائة شاة وهو وهم والصواب مائة شاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً وقال هذا وهم. وينبغي أن يكون أراد مائة من الغنم. وقد روي النهي عن الحذف عن عبد الله بن بريده عن

٤٥٧٦ - صَحِيحٌ : البخاري (٥٧٥٨ ، ٥٧٦٠ ، ٦٧٤٠ ، ٦٩٠٤ ، ٦٩٠٩ ، ٦٩١٠) ومسلم (١٦٨١) والترمذي (١٤١٠ ، ٢١١١) والنسائي (٤٨١٧-٤٨١٩) وابن ماجه (٢٦٣٩) وأحمد (٧١٧٦ ، ١٠٠٨٩ ، ١٠٥٣٣ ، ١٠٥٧٠) .

٤٥٧٧ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله .

٤٥٧٨ - ضَعِيفٌ : النسائي (٤٨١٤) .

عبد الله بن مغفل. هذا آخر كلامه. وحديث عبد الله بن مغفل الذي أشار إليه النسائي أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٥٧٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي أخبرنا عيسى عن مُحَمَّدٍ يعني ابنِ عُمَرَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو] وَلَمْ يَذْكُرَا فَرَسًا وَلَا بَغْلًا [فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ].

(قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو فرس أو بغل): قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وليس في حديثهما أو فرس أو بغل وقال الترمذي: (قال أبو داود روى): بصيغة الماضي المعلوم وفاعله حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله (عن محمد بن عمرو): بفتح العين وبالتنوين (لم يذكر): أي حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله. قال الخطابي في المعالم: يقال أن عيسى بن يونس قد وهم فيه وهو يغلط أحياناً فيما يرويه إلا أنه قد روى عن عطاء وطاوس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا الغرة عبد أو أمة أو فرس فيشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة والله أعلم وأما البغل فأمره أعجب، وقد يحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عدت الغرة من الرقاب والله أعلم انتهى. قال المنذري: قال الخطابي: يقال إن عيسى بن يونس قد وهم فيه وقد يغلط أحياناً فيما يروي. قال البيهقي ذكر البغل والفرس غير محفوظ، وروي من وجه آخر ضعيف ومرسل وهو تفسير طاوس.

٤٥٨٠ - (ضَعِيفٌ مَقْطُوعٌ) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْعَوْفِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُغْبِرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَجَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «الغُرَّةُ خَمْسُ مِائَةٍ يَعْني دَرَهْمٌ [دِرْهَمًا]».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ رَبِيعَةُ: «الغُرَّةُ خَمْسُونَ دِينَارًا».

(حدثنا محمد بن سنان): بكسر السين (العوفي): بفتح المهملة والواو بعدها قاف (عن إبراهيم): هو ابن يزيد النخعي (قال ربعة): هو ابن أبي عبد الرحمن وهذان الأثران سكنت عنهما المنذري. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قوم لغرة خمسين ديناراً وأخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله ﷺ في ولدها بخمس مائة ونهى عن الحذف كذا في تخريج الهداية.

٢٣ - باب في دية المكاتب

٤٥٨١ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامٍ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَغْلَى بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافِ جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْمُكَاتِبِ يُقْتَلُ؛ يُؤَدَى مَا أَدَى مِنْ مُكَاتِبَتِهِ [كِتَابَتِهِ] دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةِ الْمَمْلُوكِ».

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة): من عثمان إلى قوله عن يحيى بن أبي كثير في عامة النسخ ومنها نسخة صحيحة لشيخنا الدهلوي، وأما في بعض النسخ فهكذا حدثنا مسدد أخبرنا يحيى بن سعيد وإسماعيل عن هشام وحدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يعلى بن عبيد أخبرنا حجاج الصواف جميعاً عن يحيى بن أبي كثير لكن ما وجدنا إسناد مسدد عن يحيى بن سعيد وإسماعيل عن هشام عن يحيى بن أبي كثير في أطراف المزري والله أعلم (يقول): بصيغة المجهول حال من المكاتب، أي قضى ﷺ في دية المكاتب حال كونه مقتولاً (يؤدى): بتخفيف الدال مضارع مجهول من ودى يدي دية أي يعطي دية المكاتب (ما أدى): بفتح الهمة وتشديد الدال أي قضى ووفى (من مكاتبته): أي من مال الكتابة (دية الحر): بالنصب، والمعنى أن المكاتب إذا قتل يعطى دية حر بقدر ما أدى من مال الكتابة ويعطى دية عبد بقدر ما بقي، فإن أدى نصفه مثلاً فيعطى نصف دية الحر ونصف دية العبد قال الخطابي: أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنائبه والجنانية عليه، ولم يذهب إلى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا إلا

٤٥٧٩ - شاذ : تفرد به المصنف من هذا الوجه .

٤٥٨١ - صحيح : الترمذي (١٢٥٩) والنسائي (٤٨١١) وأحمد (١٩٤٥ ، ١٩٨٥) .

إبراهيم النخعي، وقد روي في ذلك أيضاً شيء عن علي بن أبي طالب وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

٤٥٨٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا أَوْ وَرَثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَى قَدَرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْسَلَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَمَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

(إذا أصاب المكاتب حداً): أي استحق دية (أو ورث): بفتح فسكون راء مخفف (يرث على قدر ما عتق منه): أي بحسبه ومقداره، والمعنى إذا ثبت للمكاتب دية أو ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق منه، كما لو أدى نصف كتابته ثم مات أبوه وهو حر ولم يخلف غيره فإنه يرث منه نصف ماله أو كما إذا جنى على المكاتب جناية وقد أدى بعض كتابته فإن الجاني عليه يدفع إلى ورثته بقدر ما أدى من كتابته دية حر ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد مثلاً إذا كاتبه على ألف وقيمه مائة فأدى خمس مائة ثم قتل فلورثة العبد خمس مائة من ألف نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن.

٢٤ - باب في دية الذمي

٤٥٨٣ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرَّمْلِيُّ أخبرنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ.

(دية المعاهد): بكسر الهاء وقيل بفتحها أي الذمي (نصف دية الحر): أي المسلم قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك بن أنس وابن شبرمة وأحمد بن حنبل، غير أن أحمد قال إذا كان القتل خطأ فإن كان عمداً لم يقدر به ويضاعف عليه باثني عشر ألفاً. وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري دية الذمي نصف دية المسلم، وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد، ويروى ذلك عن عمر وابن مسعود. وقال الشافعي وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه دية الثلث من دية المسلم، وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة، وروي ذلك أيضاً عن عمر خلاف الرواية الأولى وكذلك قال عثمان بن عفان. قال الخطابي: وقول رسول الله أولى ولا بأس بإسناده، وقد قال به أحمد، ويعضده حديث آخر، وقد رويناه فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن ولفظه «دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن» ولفظ النسائي نحوه، ولفظ ابن ماجه «قضى أن عقل الكاتنين نصف عقل المسلمين» وهم اليهود والنصارى وقد تقدم الكلام على الاختلاف بحديث عمرو بن شعيب.

٢٥ - باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه

٤٥٨٤ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفوان بن يحيى عن أبيه قال: «قَاتَلَ أَجِيرٌ لِي رَجُلًا فَمَضَّ يَدَهُ فَاتَّزَعَهَا فَندرتُ نَبِيئَهُ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا، وَقَالَ أَتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضِيهَا كَالْفَعْلِ؟ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَهْدَرَهَا، وَقَالَ بَعْدَتْ سِنَّهُ [نَقَدَتْ سِنَّهُ]».

(فعض): العض بالفارسية كزیدن والضمير المرفوع للأجير (يده): أي يد الرجل (فاتزعها): أي جذب الرجل يده (فندرت): بالنون والذال المهملة أي سقطت (ثنيته): أي ثنية الأجير والثنية وحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل (فأتى): الأجير العاض طالباً قصاص ثنيته (فأهدرها): أي أبطلها أي النبي ﷺ ولم يوجب فيها شيئاً

٤٥٨٢ - صحيح: الترمذي (١٢٥٩) والنسائي (٤٨٠٨-٤٨١٠، ٤٨١٢).

٤٥٨٣ - حسن: النسائي (٤٨٠٦).

٤٥٨٤ - صحيح: البخاري (١٨٤٨) ومسلم (١٦٧٤) والنسائي (٤٧٦١-٤٧٧٢) وابن ماجه (٢٦٥٦) وأحمد (١٧٤٨٩).

(أن يضع): أي الرجل (تقضمها): بفتح الضاد المعجمة ويكسر من قضم كفرح أكل بأطراف أسنانه (كالفحل): أي كقضم الفحل وهو الذكر من كل حيوان والمراد ههنا الذكر من الإبل (قال): أي عطاء (وأخبرني ابن أبي مليكة): هو عبد الله بن عبيد الله بن زهير وهو أبو مليكة بن عبد الله بن جدعان (عن جده): زهير بن عبد الله بن جدعان صحابي مدني (أن أبا بكر أهدرها): أي الثنية (وقال بعدت سنة): هكذا في أكثر النسخ بعدت من البعد وسنة أي سن العاض التي عض بها وهذا دعاء عليه.

وفي بعض النسخ نفذت سنة أي هكذا جرت سنة النبي ﷺ في حق العاض ولم يوجب له شيئاً والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وليس فيه قصة أبي بكر وأخرجه ابن ماجه من حديث محمد بن إسحاق وقال فيه يعلى وسلمة ابني أمية.

٤٥٨٥ - حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ بِهِدَا زَادَ: «ثُمَّ قَالَ - يَعْني النَّبِيَّ ﷺ - لِلْعَاضِ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ يَدِكَ فَيَعَضُّهَا ثُمَّ تَنْزِعَهَا مِنْ فِيهِ، وَأَبْطَلَ دِيَةَ أَسْنَانِهِ». (إن شئت أن تمكنه من يدك): من التمكين، والضمير المنصوب للرجل المعضوض.

قال في القاموس: مكنته من الشيء وأمكنته منه فتمكن واستمكن وحديث الباب يدل على أن هذه الجناية التي وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدر ولا دية على الجاني، وإلى هذا ذهب الجمهور وقالوا: لا يلزمه شيء لأنه في حكم الصائل. وروي عن مالك أنه يجب الضمان في مثل ذلك وهو محجوج بالحديث الصحيح. قال المنذري: وقد صح من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قاتل يعلى بن أمية أو أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه، قال بعضهم المعروف أنه لأجير يعلى لا ليعلى انتهى.

٢٦ - باب فيمن تطب ولا يعلم منه طب فأعنت

أي أضر بالمريض.

٤٥٨٦ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ومحمد بن الصباح بن سفيان أن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَطَبَّ وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ». قَالَ نَصْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا الْوَلِيدُ لَا نَدْرِي أَصَحِّحٌ هُوَ أَمْ لَا [هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا].

(من تطب): بتشديد الموحدة الأولى أي تعاطى علم الطب وعالج مريضاً (ولا يعلم منه طب): أي معالجة صحيحة غالبية على الخطأ فأخطأ في طبه وأتلف شيئاً من المريض (فهو ضامن): لأنه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه إذ لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة على عاقلته.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط القود عنه لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض. وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته انتهى. (قال نصر): بن عاصم في روايته عن الوليد بن مسلم حدثني ابن جريج، وأما محمد بن الصباح فقال عن ابن جريج (لم يروه): أي الحديث مسنداً (إلا الوليد): بن مسلم (لا ندري أصحح هو أم لا): أي لا ندري هو صحيح مسند أم لا. ورواه الدارقطني من طريقين عن عبد الله بن عمرو وقال لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه مراسلاً. وأخرجه الحاكم في المستدرک في الطب وقال صحيح. وأقره الذهبي، قاله المناوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومنقطعاً وأخرجه ابن ماجه انتهى.

٤٥٨٧ - حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا حفص أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني بعض الوفايد

٤٥٨٥ - صحیح : تفرد به المصنف من هذا الوجه.

٤٥٨٦ - حَسَنٌ شَيْخُنَا : النسائي (٤٨٣٠) وابن ماجه (٣٤٦٦).

٤٥٨٧ - حَسَنٌ شَيْخُنَا : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا طَبِيبٌ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُعْرِفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتْ فَهَوَّ ضَامِنٌ».

قال عبدُ العزيز: أما إنَّه لَيْسَ بِالنَّعْتِ إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطُّ وَالْكَيْ.

(فأعنت): أي أضر بالمريض وأفسده (فهو ضامن): أي لمن طبه بالدية على عاقلته إن مات بسببه لهورة بالإقدام على ما يقتل بغير معرفة، وأما من سبق له بذلك تجارب فهو حقيق بالصواب وإن أخطأ فعن بذل الجهد الصناعي أو قصور الصناعة وعند ذلك لا يكون ملوماً كذا قال العلامة العلقمي (قال عبد العزيز): أي الراوي المذكور (أما): بالتخفيف للتنبية (إنه): أي الطيب (إنما هو قطع العروق): أي الفصد (والبط): أي الشق يقال: بططت القرحة شقققتها (والكي): قال في الفاموس: كواه يكويه كياً أحرق جلده بحديدة ونحوها. ومراد عبد العزيز: والله أعلم بمراده أن لفظ الطيب الواقع في الحديث ليس المقصود منه معناه الوصفي العام الشامل لكل من يعالج بل المقصود منه قاطع العروق والباط الكاوي، ولكن أنت تعلم أن لفظ الطيب في اللغة عام لكل من يعالج الجسم فلا بد للتخصيص ببعض الأنواع من دليل. قال المنذري: بعض الوفد مجهول ولا يعلم هل له صحة أم لا انتهى. وقال المزني في الأطراف: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان عن بعض من قدم على أبيه ولا يعلم هل له صحة أم لا انتهى.

وعبد العزيز بن عمر من طبقة تبع التابعين، لم يلق أحداً من الصحابة، والله أعلم.

٢٧ - باب في دية الخطأ شبه العمد

هذا الباب مع هذا الحديث ثابت في بعض النسخ في هذا المحل، وكذا ثابت في مختصر المنذري. ثم قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وتقدم في باب الدية كم هي وذكر اختلاف الرواة فيه انتهى. وأما في أكثر النسخ فهذا الباب مع هذا الحديث ساقط من هذا المحل وتقدم بيان ذلك مشروحاً في باب الدية كم هي فليرجع إليه والله أعلم.

٤٥٨٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ مُسَدَّدٌ: «خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ: أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى قَدَمِي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطِئِ شِبْهُ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادَهَا».

٤٥٨٩ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

٢٨ - باب جناية العبد يكون للفقراء

٤٥٩٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ غُلَامًا لِأَنْسَابِ فَقَرَاءٍ قَطَعَ أذنَ غُلَامٍ لِأَنْسَابِ أَعْجِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْسُ [أَنْسَابِ] فَقَرَاءٍ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ [عَلَيْهِمْ] شَيْئًا».

(فأتى أهله): أي أهل الغلام القاطع (النبي): بالنصب (فلم يجعل عليه): وفي بعض النسخ عليهم قال الخطابي معنى هذا أن الغلام الجاني كان جرأً وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء وإنما تواسى العاقلة عن وجد وسعة ولا شيء على الفقير منهم ويشبه أن الغلام المجني عليه أيضاً كان حرراً لأنه لو كان عبداً لم يكن لا اعتذار أهله بالفقر معنى لأن العاقلة لا تحمل عبداً كما لا تحمل عمداً ولا اعترافاً وذلك في قول أكثر أهل العلم فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حر فجنايته في رقبته في قول عامة أهل العلم انتهى قال المنذري وأخرجه النسائي.

٢٩ - باب فيمن قتل في عَمِيًّا بين قوم

وقد تقدم هذا الباب مع حديثه وقد مر الكلام عليه هناك. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وقد تقدم

٤٥٨٨ - حَسَنَةُ شَيْخُنَا : النسائي (٤٧٩١ ، ٤٧٩٣) وابن ماجه (٢٦٢٧) .

٤٥٨٩ - حَسَنَةُ شَيْخُنَا : انظر ما قبله .

٤٥٩٠ - صَحِيحٌ : النسائي (٤٧٥١) .

وأخرجه أبو داود فيما تقدم مسنداً وقال ههنا حدثت عن سعيد بن سليمان ولم يسم من حدثه فهي رواية مجهول انتهى.
 ٤٥٩١ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ [حَدَّثَنَا] عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ
 عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ أَوْ رَمِيًّا تَكُونُ [يَكُونُ] بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ
 فَعَقَلَهُ عَقْلٌ خَطِيئًا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقَوَّدَ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»

٣٠ - باب في الدابة تنفخ برجلها

يقال: نفخت الدابة أي ضربت برجلها.

٤٥٩٢ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّجْلُ جُبَارٌ».
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الدَّابَّةُ تُضْرِبُ بِرِجْلِهَا وَهُوَ رَاكِبٌ.
 (الرجل جبار): بضم الجيم أي هدر أي ما أصابته الدابة برجلها فلا قود على صاحبها.

قال الخطابي: قد تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ.
 قالوا وإنما هو العجماء جرحها جبار ولو صح الحديث كان القول به واجباً، وقد قال به أصحاب الرأي، وذهبوا إلى أن
 الراكب إذا رمحت دابته إنساناً برجلها فهو هدر، وإن نفتحه بيدها فهو ضامن، وذلك أن الراكب يملك تصرفها من
 قدامها ولا يملك ذلك منها فيما ورائها انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقال الدارقطني: لم يروه غير سفيان بن
 حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج والزيدي وعقيل وليث بن سعد
 وغيرهم كلهم روه عن الزهري فقالوا العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار ولم يذكروا الرجل وهو الصواب.
 ثم ذكر المنذري بعد هذا عبارة الخطابي المذكورة بحروفها ثم قال: وذكر غيره أن أبا صالح السمان
 وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد لم يذكروا الرجل وهو المحفوظ عن أبي هريرة. وروى
 آدم بن أبي إياس عن شعيبه عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ «الرجل جبار» وقال الدارقطني تفرد
 به آدم بن أبي إياس عن شعبة. هذا آخر كلامه. وسفيان بن حسين هو أبو محمد السلمي الوسطي استشهد به البخاري
 وأخرج له مسلم في المقدمة ولم يحتج به واحد منهما وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذري

٣١ - باب العجماء والمعدن والبئر جبار

٤٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس».
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: العجماء المُنْفَلِتَةُ التي لا يَكُونُ مَعَهَا أَحَدٌ وَتَكُونُ بِالنَّهَارِ لا تَكُونُ بِاللَّيْلِ.

(العجماء): أي البهيمة والدابة وسميت بها لعجمتها وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجمي (جرحها): بفتح
 الجيم على المصدر لأغير قاله الأزهرى، وأما بالضم فهو الإسم كذا في النهاية والقاموس (جبار): بضم الجيم أي هدر.
 قال الخطابي: وإنما يكون جرحها هدرًا إذا كانت منفلتة عائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق ولا عليها راكب
 (والمعدن): بكسر الدال (جبار): معناه أن الرجل يحفر المعدن في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت،
 أو يستأجر أجرا يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا قوله (والبئر جبار): معناه أنه يحفرها في
 ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان، وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان
 (وفي الركاز الخمس): قال النووي: فيه تصريح بوجوب الخمس في الركاز وهو دفين الجاهلية وهذا مذهبننا ومذهب
 أهل الحجاز وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان، وهذا

٤٥٩١ - صَحِيحٌ : النسائي (٤٧٨٩ ، ٤٧٩٠) .

٤٥٩٢ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٤٥٩٣ - صَحِيحٌ : البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) والترمذي (٦٤٢ ، ١٣٧٧) والنسائي (٢٤٩٥ ، ٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨) وابن ماجه

(٢٠٠٩ ، ٢٦٧٣) وأحمد (٧٤٠٧) .

الحديث يرد عليهم، لأن النبي ﷺ فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر انتهى (قال أبو داود: العجماء): أي التي يكون جرحها جباراً (المتفلتة): أي المسرحة (التي لا يكون معها): أي العجماء (أحد): أي من القائد والسائق والراكب (وتكون بالنهار لا تكون بالليل): قال النووي: أجمع العلماء على أن جنابة الهائم بالنهار لا ضمان فيها، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته، وأما إذا أتلفت ليلاً فقال مالك يضمن صاحبها ما أتلفته: وقال الشافعي وأصحابه يضمن إن فرط في حفظها وإلا فلا انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٢ - باب في النار تعدى

(يحذف إحدى التاءين (النار جبار): قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال الخطابي: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر، فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق. هذا آخر كلامه. وعبد الملك الصنعاني ضعفه هشام بن يوسف وأبو الفتح الأزدي. وقال بعضهم هو تصحيف البئر فإن أهل اليمن يميلون النار ويكسرون النون فسمعة بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء فقلوه مصحفاً. فعلى هذا الذي ذكره هو على العكس مما قاله. فإن صح نقله فهي النار يوقدها الرجل في ملكه لإرب له فيها فتطيرها الريح فتشتعلها في مال أو متاع لغيره بحيث لا يملك ردها فيكون هدراً انتهى كلام المنذري.

٤٥٩٤ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني أخبرنا عبد الرزاق ح وأخبرنا جعفر بن مسافر التنيسي أخبرنا زيد بن المبارك أخبرنا عبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام بن منية عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «النار جبار».

٣٣ - باب القصاص من السن

٤٥٩٥ - حدثنا مسدد أخبرنا المتمرير عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة، فاتوا النبي ﷺ ففضى بكتاب الله القصاص، فقال أنس بن النضر: والذي بعثك بالحق [نبياً] لا تكسر ثنيتهما اليوم، قال: يا أنس كتاب الله القصاص، فرضوا بأرض أخذوه. فعجب نبي الله ﷺ وقال إن من عباده من لو أفسم على الله لأبره».

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قيل له: كيف يقتض من السن؟ قال: تبرد.

(كسرت الربيع): بضم راء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة هي عمه أنس بن مالك (أخت أنس بن النضر): بدل من الربيع وهو عم أنس بن مالك (ففضى بكتاب الله القصاص): بالجر بدل من كتاب الله وبالنصب على المفعولية (لا تكسر): بصيغة المجهول (ثنيتهما): أي ثنية الربيع، ولم يرد أنس الرد على النبي ﷺ والإنكار بحكمه وإنما قاله توقعاً ورجاء من فضله تعالى أن يرضي خصمها ويلقي في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته، ولذلك قال النبي ﷺ حين رضي القوم بالأرض ما قال (قال يا أنس): أي ابن النضر (كتاب الله القصاص): الأشهر فيهما الرفع على أن كتاب الله مبتدأ والقصاص خبره.

قال الخطابي: معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه ﷺ وأنزله من وحيه وتكلم به. وقال بضمهم: أراد به قوله عز وجل ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ - إلى قوله - ﴿وَأَلْسِنَ بِاللِّسَانِ﴾: [المائدة: ٤٥] وهذا على قول من يقول: إن شرائع الأنبياء لازمة لنا. وقيل إشارة إلى قوله ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾: [النحل: ١٢٦] إلى قوله سبحانه ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾: انتهى مختصراً (فرضوا): أي أولياء المرأة المجني عليها (بأرض): بفتح الهمزة أي بالدية (لأبره): أي جعله باراً في يمينه لا حائناً (قال تبرد): بصيغة المجهول. قال في شرح القاموس: وبرد الحديد بالمبرد

٤٥٩٤ - صحيح: ابن ماجه (٢٦٧٦).

٤٥٩٥ - صحيح: البخاري (٢٧٠٣) ومسلم (١٦٧٥) ومسلم (٤٧٥٦، ٤٧٥٧) وابن ماجه (٢٦٤٩) وأحمد (١٢٢٩٣).

ونحوه من الجواهر يبرده برداً سحله، والبرادة بالضم السلحة. وفي الصحاح البرادة ما سقط منه والمبرد كمنبر ما برد به وهو السوهان بالفارسية انتهى.

والحديث يدل على وجوب القصاص في السن، وظاهره وجوب القصاص ولو كان ذلك كسراً لا قلعاً ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور، ويمكن أخذ مثله من سن الكافر فيكون الاقتصاص بأن تبرد سن الجاني إلى الحد الذاهب من سن المجني عليه كما قال أحمد بن حنبل. كذا في النيل.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. والربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الباء آخر الحروف وكسرها وبعدها عين مهملة، وكذا وقع في لفظ أبي داود والبخاري والنسائي وابن ماجه.

(كسرت الربيع): وفي صحيح مسلم وسنن النسائي من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً. ورجح بعضهم الأول.

آخر كتاب الدييات

٣٤ - كتاب السنة

١ - باب شرح السنة

٤٥٩٦ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

(افتترقت اليهود الخ): هذا من معجزاته ﷺ لأنه أخبر عن غيب وقع. قال العلقمي: قال شيخنا ألف الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي في شرح هذا الحديث كتاباً قال فيه قد علم أصحاب المقاولات أنه ﷺ لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام وإنما قصد بالذم من خالف أهل الحق في أصول التوحيد، وفي تقدير الخير والشر وفي شروط النبوة والرسالة وفي موالات الصحابة وما جرى مجرى هذه الأبواب لأن المختلفين فيها قد كفر بعضهم بعضاً بخلاف النوع الأول فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه فيرجع تأويل الحديث في افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف وقد حدث في آخر أيام الصحابة خلاف القدرية من معبد الجهني وأتباعه، ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئاً فشيئاً إلى أن تكاملت الفرق الضالة اثنين وسبعين فرقة، والثالثة والسبعون هم أهل السنة والجماعة وهي الفرقة الناجية انتهى باختصار يسير. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وحديث ابن ماجه مختصر، وقال الترمذي حسن صحيح.

٤٥٩٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ ح وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ نَحْوَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَاذِيُّ عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهُوزَنِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَامَ فِينَا فَقَالَ: «الْأَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ مِنْ قِبَلِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ - رَأَى ابْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِمَا - وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي [مِنْ] أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ. وَقَالَ عَمْرُو: الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ».

(الحرازي): قال في المغني: الحرازي بمفتوحة وخفة راء وبزاي بعد ألف منسوب إلى حراز بن عوف

وقيل هو حوران بشدة راء وبنون منه أزهر بن عبد الله انتهى (الهُوزَنِيُّ): بمفتوحة وسكون واو وبزاي ونون نسبة إلى هوزن بن عوف كذا في المغني (فقال ألا): بالتخفيف للتنبيه (وإن هذه الملة): يعني أمته ﷺ (وهي): أي الواحدة التي في الجنة (الجماعة): أي أهل القرآن والحديث والفقه والعلم الذين اجتمعوا على اتباع آثاره ﷺ في جميع الأحوال كلها ولم يتدعوا بالتخريف والتغ ولم يبدلوا بالأراء الفاسدة (تجاري): يحذف إحدى التاءين أي تدخل وتسري (تلك الأهواء): أي البدع (كما يتجاري الكلب): بالكاف واللام المفتوحتين داء يعرض للإنسان من عض الكلب الكلب وهو داء يصيب الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا يعرض أحد إلا كلب ويعرض له أعراض ردية، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً كذا في النهاية (قال عمرو الكلب بصاحبه): أي قال عمرو بن عثمان بصاحبه بالموحدة وأما ابن يحيى فقال باللام (منه): أي من صاحبه (عرق): بكسر العين والحديث سكت عنه المنذري.

٢ - باب النهي عن الجدل واتباع المتشابه من القرآن

٤٥٩٨ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّنُسْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ - إِلَى - ﴿أُولَئِكَ

٤٥٩٦ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : الترمذي (٢٦٤٠) وابن ماجه (٣٩٩١) وأحمد (٢٧٥١٠) .

٤٥٩٧ - حَسَنٌ : أحمد (١٦٤٩٠) .

٤٥٩٨ - صَحِيحٌ : البخاري (٤٥٤٧) ومسلم (٢٦٦٥) والترمذي (٢٩٩٣، ٢٩٩٤) وابن ماجه (٤٧) وأحمد (٢٣٦٩٠) .

الألْبَابُ قَالَتْ: قَالَ [فَقَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَآخَذَرُوهُمْ**.

(عن عبد الله بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد): قال الحافظ ابن كثير: أخرج أحمد في مسنده حدثنا إسماعيل حدثنا يعقوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة قالت: «قرأ رسول الله ﷺ هو الذي» الحديث، هكذا وقع هذا الحديث في سنة الإمام أحمد من رواية ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ليس بينهما أحد. وهكذا رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن عليّ وعبد الوهاب الثقفي كلاهما عن أيوب به.

ورواه أبو بكر بن المنذر في تفسيره من طريقين عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة به، وتابع أيوب أبو عامر الخزاز وغيره عن ابن أبي مليكة، فرواه الترمذي عن بندار عن أبي داود الطيالسي عن أبي عامر الخزاز فذكره، ورواه سعيد بن منصور في سننه عن حماد بن يحيى عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة ورواه ابن جرير من حديث روح بن القاسم ونافع بن عمر الجمحي كلاهما عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وقال نافع في روايته عن ابن أبي مليكة حدثني عائشة فذكره.

وقد روى هذا الحديث البخاري عند تفسير هذه الآية، ومسلم في كتاب القدر من صحيحه، وأبو داود في السنة من سننه ثلاثهم عن القعني عن يزيد بن إبراهيم التستري عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت «تلا رسول الله ﷺ هذه الآية» الحديث، وكذا رواه الترمذي أيضاً عن بندار عن أبي داود الطيالسي عن يزيد بن إبراهيم به وقال حسن صحيح وذكر أن يزيد بن إبراهيم التستري تفرد بذكر القاسم في هذا الإسناد وقد رواه غير واحد عن ابن أبي مليكة عن عائشة ولم يذكر القاسم كذا قال.

وقد رواه ابن أبي حاتم فقال حدثنا أبي حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري وحماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة فذكره انتهى كلامه.

«هو الذي أنزل عليك الكتاب»: يعني القرآن **«منه آيات محكمات»**: قال الخازن في تفسيره يعني مبيّنات مفصلات أحكمت عبارتها من احتمال التأويل والاشتباه، سميت محكمة من الأحكام، كأنه تعالى أحكمها فمنع الخلق من التصرف فيها لظهورها ووضوح معناها إلى **«أولي الألْبَاب»**: وتام الآية مع تفسيرها هكذا **«هن أم الكتاب»**: يعني هن أصل الكتاب الذي يعول عليه في الأحكام ويعمل به في الحلال والحرام.

فإن قلت: كيف قال هن أم الكتاب ولم يقل أمهات الكتاب، قلت لأن الآيات في اجتماعها وتكاملها كآلية الواحدة وكلام الله كله شيء واحد، وقيل إن كل آية منهن أم الكتاب كما قال **«وجعلنا ابن مريم وأمه آية»**: يعني أن كل واحد منهما آية **«وأخر»**: جمع أخرى **«متشبهات»**: يعني أن لفظة يشبه لفظ غيره ومعناه يخالف معناه.

فإن قلت: قد جعله هنا محكماً ومتشابهاً وجعله في موضع آخر كله محكماً فقال في أول هود **«الركنات أحكمت آياته»**: وجعله في موضع آخر كله متشابهاً فقال تعالى في الزمر **«الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً»**: فكيف الجمع بين هذه الآيات.

قلت: حيث جعله كله محكماً أراد أنه كله حق وصدق ليس فيه عبث ولا هزل، وحيث جعله كله متشابهاً أراد أن بعضه يشبه بعضاً في الحسن والحق والصدق، وحيث جعله هنا بعضه محكماً وبعضه متشابهاً فقد اختلفت عبارات العلماء فيه، فقال ابن عباس رضي الله عنه إن الآيات المحكمة هي الناسخ والمتشابهات هي الآيات المنسوخة، وبه قال ابن مسعود وقتادة والسدي.

وقيل: إن المحكمات ما فيه أحكام الحلال والحرام، والمتشابهات ما سوى ذلك يشبه بعضه بعضاً ويصدق بعضه بعضاً. وقيل: إن المحكمات ما أطلع الله عباده على معناه، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه فلا سبيل لأحد إلى معرفته، نحو الخبر عن أشراط الساعة مثل الدجال ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها وفناء الدنيا وقيام الساعة، فجميع هذا مما استأثر الله بعلمه.

وقيل: إن المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً، والمتشابه ما يحتمل أوجهاً، وروي ذلك عن الشافعي.

وقيل: إن المحكم سائر القرآن والمتشابه هي الحروف المقطعة في أوائل السور.

قال ابن عباس: إن رهطاً من اليهود منهم حبي بن أخطب وكعب بن الأشرف ونظراؤهما أتوا النبي ﷺ فقال له حبي بلغنا أنك أنزل عليك ألم فأنشدك الله أنزلت عليك؟ قال نعم. قال إن كان ذلك حقاً فأني أعلم مدة ملك أمتك هي إحدى وسبعون سنة فهل أنزل عليك غيرها؟ قال نعم المص، قال فهذه أكثر هي إحدى وستون ومائة فهل أنزل عليك غيرها؟ قال نعم الر، قال هذه أكثر هي مائتان وإحدى وثلاثون سنة فهل من غيرها؟ قال نعم المر، قال هذه أكثر هي مائتان وإحدى وسبعون سنة ولقد اختلط علينا فلا ندري أبكثيره نأخذ أم بقليله ونحن ممن لا يؤمن بهذا، فأنزل الله هذه الآية قوله تعالى ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه﴾: قاله الخازن في تفسيره.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وقد اختلفوا في المحكم والمتشابه، فروى عن السلف عبارات كثيرة، وأحسن ما قيل فيه هو الذي نص عليه محمد بن إسحاق بن يسار حيث قال: منه آيات محكمات فهن حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وضع عليه. قال والمتشابهات في الصدق ليس لهن تصريف وتحريف وتأويل ابتلى الله فيهن العباد كما ابتلاهم في الحلال والحرام لا يصرفن إلى الباطل ولا يحرفن عن الحق، ولهذا قال تعالى ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ﴾: أي ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل ﴿فيتبعون ما تشابه منه﴾: أي إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجة عليهم ولهذا قال تعالى ﴿ابتغاء الفتنة﴾: أي الإضلال لأتباعهم، أما إنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم لا لهم كما قالوا: احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وتركوا الاحتجاج بقوله ﴿إن هو إلا عبد أنعمنا عليه﴾: وبقوله ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون﴾: وغير ذلك من الآيات المحكمات المصراحة بأنه خلق من مخلوقات الله تعالى وعبد ورسول من رسل الله انتهى. ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ﴾: أي ميل عن الحق. قال الإمام الراغب في مفردات القرآن الزينغ الميل عن الاستقامة إلى أحد الجانبين انتهى. واختلفوا في المشار إليهم فقيل هم وفد نجران الذين خاضعوا رسول الله ﷺ في عيسى عليه السلام وقالوا ألسنت تزعم أن عيسى روح الله وكلمته؟ قال بلى، قالوا حسبنا فأنزل الله هذه الآية. وقيل هم اليهود لأنهم طلبوا معرفة مدة بقاء هذه الأمة. قاله الخازن.

﴿فيتبعون ما تشابه منه﴾: أي يحيلون المحكم على المتشابه والمتشابه على المحكم، وهذه الآية تعم كل طائفة من الطوائف الخارجة عن الحق من طوائف البدعة، فإنهم يتلاعبون بكتاب الله تلاعباً شديداً ويوردون منه لتنفيق جهلهم ما ليس من الدلالة في شيء ﴿ابتغاء الفتنة﴾: أي طلبا منهم لفتنة الناس في دينهم والتلبس عليهم وإفساد ذوات بينهم لا تحريماً للحق ﴿وابتغاء تأويله﴾: أي تفسيره على الوجه الذي يريدونه ويوافق مذاهبهم الفاسدة. قال الزجاج: المعنى أنهم طلبوا تأويل بعثهم وإحيائهم فأعلم الله عز وجل أن تأويل ذلك وقته لا يعلمه إلا الله (وما يعلم تأويله إلا الله). يعني تأويل المتشابه، وقيل لا يعلم انقضاء ملك هذه الأمة إلا الله تعالى لأن انقضاء ملكها مع قيام الساعة ولا يعلم ذلك إلا الله. وقيل يجوز أن يكون للقرآن تأويل استأثره الله بعلمه ولم يطلع عليه أحداً من خلقه، كعلم قيام الساعة ووقت طلوع الشمس من مغربها وخروج الدجال ونزول عيسى بن مريم وعلم الحروف المقطعة وأشبه ذلك مما استأثر الله بعلمه، فالإيمان به واجب وحقائق علومه مفوضة إلى الله تعالى، وهذا قول أكثر المفسرين، وهو مذهب عبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية عنه وأبي بن كعب وعائشة وأكثر التابعين فعلى هذا القول تم الكلام عند قوله ﴿إلا الله﴾: فيوقف عليه قاله الخازن ﴿والراسخون في العلم﴾: أي الثابتون في العلم وهم الذين أتقنوا علمهم بحيث لا يدخل في علمهم شك ﴿يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾: يعني المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وما علمنا منه وما لم نعلم، ونحن معتمدون في المتشابه بالإيمان به ونكل معرفته إلى الله تعالى وفي المحكم يجب علينا الإيمان به والعمل بمقتضاه ﴿وما يذكر إلا أولوا الأبواب﴾: أي وما يتعظ بما في القرآن إلا ذوو العقول، وهذا شأن من الله تعالى على الذين قالوا آمنا به كل من عند ربنا.

وقال النووي: اختلف المفسرون والأصوليون وغيرهم في المحكم والمتشابه اختلافاً كثيراً. قال الغزالي في المستصفي: الصحيح أن المحكم يرجع إلى معنيين: أحدهما المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال واحتمال، والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال، والثاني أن المحكم ما انتظم ترتيبه مفيداً إما ظاهراً وإما بتأويل، وأما المتشابه فالأسماء المشتركة كالقرء فإنه متردد بين الحيض والظهر انتهى ملخصاً.

﴿يتبعون ما تشابه منه﴾: أي من الكتاب يعني يبحثون في الآيات المتشابهة لطلب أن يفتنوا الناس عن دينهم

ويصلوهم ﴿فأولئك الذين سمي الله﴾: كلا مفعوليه محذوفان أي سماهم الله أهل الزيف، كذا قال ابن الملك في المبارك رحمته (فاحذروهم): يعني لا تجالسوهم ولا تكالموهم فإنهم أهل الزيف والبدع. وفي الصحيحين عن عائشة قالت «تلا رسول الله ﷺ ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب﴾ إلى قوله ﴿أولو الألباب﴾: قالت: قال إذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم» وفي لفظ «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه أولئك سماهم الله فاحذروهم» هذا لفظ البخاري. ولفظ ابن جرير وغيره «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه والذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فلا تجالسوهم».

وأخرج الطبراني وأحمد والبيهقي وغيرهم عن أبي أمامة عنه رحمته قال هم الخوارج.

قال ابن القيم في اعلام الموقعين: إذا سئل أحد عن تفسير آية من كتاب الله تعالى أو سنة عن رسول الله رحمته فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الكلام قديماً وحديثاً.

وقال أبو المعالي الجويني في الرسالة النظامية: ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الرب تعالى، والذي نرتضيه رأينا وندين الله به اتباع سلف الأمة، وقد درج صحابة رسول الله رحمته على ترك التعرض بمعانيها ودرك ما فيها وهم صفوة الإسلام، وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة والنواصي بحفظها وتعليم الناس ما يحتاجون إليه ومنها ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً أو محبوباً لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين على الإصراب عن التأويل كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبع، فحق على ذي الدين أن يعتقد تنزه الباري عن صفات المحدثين ولا يخوض في تأويل المشكلات وبكل معناها إلى الرب تعالى انتهى. كذا في فتح البيان، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣ - باب مجانية أهل الأهواء وبغضهم

٤٥٩٩ - حدثنا مسددٌ أخبرنا خالد بن عبد الله أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال قال رسول الله رحمته: «أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله».

(أفضل الأعمال الحب في الله): أي لأجله لا لغرض آخر كميل وإحسان. ومن لازم الحب في الله حب أوليائه وأصفيائه، ومن شرط محبتهم اقتفاء آثارهم وطاعتهم (والبغض في الله): أي لأمر يسوغ له البغض كالفسقة والظلمة وأرباب المعاصي.

قال ابن رسلان في شرح السنن: فيه دليل على أنه يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم في الله كما يكون له أصدقاء يبغهم في الله، بيانه أنك إذا أحببت إنساناً لأنه مطيع لله ومحجوب عند الله فإن عصاه فلا بد أن تبغضه لأنه عاص لله وممقوت عند الله فمن أحب لسبب فبالضرورة يبغض لضده وهذان وصفان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر وهو مطرد في الحب والبغض في العادات انتهى. وأخرج الطبراني في الكبير مرفوعاً عن ابن عباس: «أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله عز وجل» انتهى. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد الكوفي ولا يحتج بحديثه وقد أخرج له مسلم متابعة وفيه أيضاً رجل مجهول.

٤٦٠٠ - حدثنا ابن السرح أنبأنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال فأخبرني [وأخبرني] عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك - وكان قائداً كعب من بني جين عمي - قال: سمعتُ كعب بن مالك، وذكر ابن السرح قصة تحلفه عن النبي رحمته في عزوة تبوك قال: ونهى رسول الله رحمته المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى إذا طال عليّ تسوّرت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رد عليّ السلام ثم ساق خبر تنزيل توبته.

٤٥٩٩ - ضعیف : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٦٠٠ - صحيح : البخاري (٢٧٥٨، ٣٠٨٨) ومسلم (٧١٦، ٢٧٦٩) والنسائي (٧٣١، ٣٤٢٢-٣٤٢٦، ٣٨٢٣-٣٨٢٦) وأحمد (١٥٣٤٣، ١٥٣٤٥).

(وكان): أي عبد الله (فائد كعب): خير كان (من بنيه): بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية جمع ابن أي من بينهم (حين عمي): أي كعب وكان أبناؤه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله، وجملة كان معترضة بين اسم أن وهو عبد الله وخبرها وهو قال (قصة تخلفه): أي كعب (أيها الثلاثة): هو من باب الاختصاص المشابه للنداء لفظاً لا معنى (حتى إذا طال): أي المكث (علي): بتشديد الياء (تسورت): أي ارتقيت (جدار حائط أبي قتادة): الحائط البستان (وهو): أي أبو قتادة (ثم ساق): أي ابن السرح (خبر تنزيل توبته): أي كعب وخبره طويل أورده المؤلف ههنا مختصراً مقتصراً على المحتاج منه.

قال الخطابي: فيه أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان ذلك من حق الدين، فإن هجرة أهل الهواء والبدعة دائمة على ممر الأوقات والأزمان، ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي مطولاً ومختصراً.

٤ - باب ترك السلام على أهل الأهواء

قال في المصباح: الهوى مقصور مصدر ميل النفس وانحرافها نحو الشيء، ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهي من أهل الأهواء انتهى.

٤٦٠١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمارة بن ياسر قال: «قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَكَذَّ تَشَقَّقْتُ يَدَايَ، فَخَلَفُونِي بِرَعْفَرَانَ، فَعَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ، وَقَالَ أَذْهَبْ فَأَغْسِلْ هَذَا عَنكَ».

(حدثنا موسى بن إسماعيل الخ): الحديث قد مر شرحه في باب الترجل، والمقصود من إirاده ههنا قوله «فسلمت عليه فلم يرد علي» قال المنذري: وقد تقدم في كتاب الترجل أتم من هذا.

٤٦٠٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت البناني عن سمية عن عائشة: «أَنَّهُ اغْتَلَّ بِعَيْرٍ لَصْفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضَلَّ ظَهَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَئِيسِ أَهْلِ بَيْتِهِ زَيْنَبَ أَعْطَيْتَهَا بَعِيرًا، فَقَالَتْ أَنَا أَعْطَيْتُ تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَبَغَضَ صَفْرًا».

(عن سمية): مصغراً هي البصرية وحديثها عند المؤلف والنسائي وابن ماجه قال الحافظ: هي مقبولة (اعتل بعير): أي حصل له علة (لصفية بنت حبي): بالتصغير وهي زوج النبي ﷺ (وعند زينب): أي بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها (فضل ظهر): أي مركب فاضل عن حاجتها (فقالت): أي زينب (تلك اليهودية): تعني صفية وكانت من ولد هارون عليه السلام (فهجرها ذا الحجة الخ): أي ترك صحبتها هذه المدة. قال المنذري: سمية لم تنسب.

٥ - باب النهي عن الجدال في القرآن

٤٦٠٣ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يزيد بن هارون قال أنبأنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المرء في القرآن كُفْرًا».

(المرء): بكسر الميم والمد (في القرآن كفر): قال المناوي: أي الشك في كونه كلام الله، أو أراد الخوض فيه بأنه محدث أو قديم، أو المجادلة في الآي المتشابهة وذلك يؤدي إلى الجحود فسماه كفراً باسم ما يخاف عاقبته انتهى. وقال الإمام ابن الأثير في النهاية: المرء الجدال والتمازي، والمماراة المجادلة على مذهب الشك والريبة ويقال للمناظرة مماراة لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمترى الحالب اللبن من الضرع.

قال أبو عبيد: ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التأويل ولكنه على الاختلاف في اللفظ وهو أن يقول الرجل على حرف، فيقول الآخر ليس هو هكذا ولكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء به، فإذا جحد كل واحد منهما

٤٦٠١ - حسن: أحمد (١٨٤٠٧).

٤٦٠٢ - ضعيف: أحمد (٢٤٤٨١).

٤٦٠٣ - حسن صحيح: أحمد (٧٧٨٩).

قراءة صاحبه لم يؤمن أن يكون ذلك يخرج به إلى الكفر لأنه نفى حرفاً أنزله الله على نبيه.

وقيل إنما جاء هذا في الجدل والمراء في الآيات التي فيها ذكر القدر ونحوه من المعاني على مذهب أهل الكلام وأصحاب الأهواء والآراء دون ما تضمنته من الأحكام وأبواب الحلال والحرام، فإن ذلك قد جرى بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور الحق لاتباع دون الغلبة والتعجيز انتهى كلامه. وقال الطيبي: هو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض فينبغي أن يجتهد في التوفيق بين المتخالفين على وجه يوافق عقيدة السلف، فإن لم يتيسر له فليكله إلى الله تعالى، وقيل هو المجادلة فيه وإنكار بعضها انتهى.

٦ - باب في لزوم السنة

٤٦٠٤ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرَبُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ؛ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَيْعَانٌ عَلَيَّ أُرِيكَتَهُ يَقُولُ: عَلَيْنَا بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ. أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ [لحم] الْجِمَارُ الْأَهْلِيَّةُ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّيِّعِ وَلَا لِقْطَةٌ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَسْغِنِي عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يَعْتَبَهُمْ بِمِثْلِ قَرَاهُ».

(عن حرير): بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي (ابن عثمان): الرحبي الحمصي، وفي بعض نسخ الكتاب جرير بالجيم وهو غلط فإن جرير بن عثمان بالجيم ليس في الكتب الستة أحداً من الرواة والله أعلم.

والحديث سكت عنه المنذري (أوتيت الكتاب): أي القرآن (ومثله معه): أي الوحي الباطن غير المتلو أو تأويل الوحي الظاهر وبيانه بتعميم وتخصيص وزيادة ونقص، أو أحكاماً ومواظب وأمثالاً تماثل القرآن في وجوب العمل، أو في المقدار. قال البيهقي: هذا الحديث يحتمل وجهين أحدهما أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أوتي من الظاهر المتلو، والثاني أن معناه أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى، وأوتي مثله من البيان أي أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس في الكتاب له ذكر فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن (ألا يوشك): قال الخطابي: يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنّها رسول الله ﷺ مما ليس له ذكر في القرآن على ما ذهب إليه الخوارج والروافض من الفرق الضالة فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا انتهى (رجل شيعان): هو كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشئ عن الشيع أو عن الحماقة اللازمة للتعلم والغرور بالمال والجاه (على أريكته): أي سريره المزين بالحلل والأنواب، وأراد بهذه الصفة أصحاب الترفه والدعة الذين لزمو البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه (فأحلوه): أي اعتقدوه حلالاً (فحرموه): أي اعتقدوه حراماً واجتنبوه (ألا لا يحل لكم): بيان للقسم الذي ثبت بالسنة وليس له ذكر في القرآن (ولا لقطه): بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة (معاهد): أي كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان، وهذا تخصيص بالإضافة، وثبت الحكم في لقطه المسلم بالطريق الأولى (إلا أن يستغني عنها صاحبها): أي يتركها لمن أخذها استغناء عنها (فعلهم أن يقروه): بفتح الياء وضم الراء أي يضيفوه من قريث الضيف إذا أحسنت إليه (فله أن يعقبهم): من الإعقاب بأن يتبعهم ويجازيهم من صنيعه. يقال عقبه بطاعته إذا جازاه وروي بالتشديد يقال عقبهم مشدداً ومخففاً وأعقبهم إذا أخذ منهم عقبة وهو أن يأخذ منهم بدلا عما فات، كذا في المراقبة (بمثل قراه): بالكسر والقصر أي فله أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى. قيل هذا في المضطر أو هو منسوخ وقد سبق الكلام عليه في كتاب الأطعمة.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ شيء كان حجة بنفسه فأما ما رواه بعضهم أنه قال إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه فإنه حديث باطل لا أصل له. وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال هذا حديث وضعته الزنادقة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه، وحديث أبي داود أتم من حديثهما.

٤٦٠٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النخعي قالوا أخبرنا سفيان [حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النخعي وابن كثير قالوا حدثنا سفيان] عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أُرْيَكَيْهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا تَذْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبِعْنَاهُ».

(لا الفين): أي لا أجدن من أفتيه وجدته (متكناً): حال (على أريكته): أي سريره المزين (بأتية الأمر): أي الشأن من شؤون الدين (من أمري): بيان الأمر، وقيل اللازم في الأمر زائدة ومعناه أمر من أمري (مما أمرت به أو نهيت عنه): بيان أمري (لا تذري): أي لا نعلم غير القرآن ولا أتبع غيره (ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه): ما موصولة أي الذي وجدناه في القرآن اتبعناه وعملنا به. ولقد ظهرت معجزة النبي ﷺ ووقع بما أخبر به، فإن رجلاً خرج من الفنجاب من إقليم الهند وانتسب نفسه بأهل القرآن وشتان بينه وبين أهل القرآن بل هو من أهل الإلحاد والمرتدين، وكان قبل ذلك من الصالحين فأضله الشيطان وأغواه وأبعده عن الصراط المستقيم، فتفوه بما لا يتكلم به أهل الإسلام، فأطال لسانه في إهانة النبي ﷺ، ورد الأحاديث الصحيحة بأسرها وقال هذه كلها مكذوبة ومفتريات على الله تعالى، وإنما يجب العمل على القرآن العظيم فقط دون أحاديث النبي ﷺ وإن كانت صحيحة متواترة، ومن عمل على غير القرآن فهو داخل تحت قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾: وغير ذلك من أقواله الكفرية، وتبعه على ذلك كثير من الجهال وجعله إماماً، وقد أفنى علماء العصر بكفره وإلحاده وخروجه عن دائرة الإسلام، والامر كما قالوا والله أعلم. وأيضاً في الحديثين توبيخ من غضب عظيم على من ترك السنة استغناء عنها بالكتاب فكيف بمن رجح الرأي عليها أو قال لا عليّ أن أعمل بها فإن لي مذهباً أتبعه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا.

٤٦٠٦ - حدثنا محمد بن الصباح البرزاني أخبرنا إبراهيم بن سعد بن سعد بن إبراهيم بن عيسى قال أخبرنا عبد الله بن جعفر المخزومي وإبراهيم بن سعد عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ [مِنْهُ] فَهُوَ رَدٌّ».

قال ابن عيسى: قال النبي ﷺ: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ».

(عن القاسم بن محمد): أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (من أحدث): أي أتى بأمر جديد (في أمرنا هذا): أي في دين الإسلام (ما ليس فيه): أي شيئاً لم يكن له سند ظاهر أو خفي من الكتاب والسنة (فهو): أي الذي أحدثه (رد): أي مردود وباطل.

قال الخطابي: في هذا الحديث بيان أن كل شيء نهى عنه رسول الله ﷺ من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود فإنه منقوض مردود لأن قوله «فهو رد» يوجب ظاهرة إفساده وإبطاله إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير الظاهر فينزل الكلام عليه لقيام الدليل فيه انتهى (قال ابن عيسى): هو محمد (من صنع أمراً): أي عمل عملاً (على غير أمرنا): أي ليس في ديننا. عبر عن الدين به تبييناً على أن الدين هو أمرنا الذي نشغل به. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه بنحوه.

٤٦٠٧ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا ثور بن يزيد حدثني خالد بن معدان حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالوا: «أَتَيْنَا الْعِرْبَانَ بْنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: «وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لِيُحْمَلَهُمْ قُلْتُ لَا أَحَدٌ مَا أَحْمَلَكُمْ عَلَيْهِ» فَسَلَّمْنَا وَقَلْنَا أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَسِبِينَ، فَقَالَ الْعِرْبَانُ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ [هَذَا] مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ فَمَاذَا تَعَهَّدُ لَنَا [عَلَيْنَا] فَقَالَ أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ

٤٦٠٥ - صحيح: الترمذي (٢٦٦٣) وابن ماجه (١٣) وأحمد (٢٣٣٤٩).

٤٦٠٦ - صحيح: البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وابن ماجه (١٤) وأحمد (٢٣٩٢٩).

٤٦٠٧ - صحيح: الترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢، ٤٤) وأحمد (١٦٦٩٢).

وَالطَّاعَةَ وَإِنْ عَبْدًا حَبِشِيًّا [وَإِنْ عَبْدًا حَبِشِيًّا] فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَبْرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ [الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ] تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

(وهو): أي العرياض ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم﴾: أي معك إلى الغزو، والمعنى لا حرج عليهم في التخلف عن الجهاد (قلت لا أجد ما أحملكم عليه): حال من الكاف في أتوك بتقدير قد، ويجوز أن يكون استئنافاً كأنه قيل ما بالهم توالوا. قلت لا أجد، وتمام الآية (تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون): وقوله (تولوا): جواب إذا ومعناه انصرفوا (فسلمنا): أي على العرياض (زائرين): من الزيارة (وعائدين): من العيادة (ومقتسبين): أي محصلين العلم منك (ذرفت): أي دمعت (ووجللت): بكسر الجيم أي خافت (كأن هذه موعظة مودع): بالإضافة، فإن المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئاً مما يهيم المودع بفتح الدال، أي كأنك تردعنا بها لمارأى من مبالغته ﷺ في الموعظة (فماذا تعهد): أي توصى (وإن عبداً حبشياً): أي وإن كان المطاع عبداً حبشياً.

قال الخطابي: يريد به طاعة من ولاة الإمام عليكم وإن كان عبداً حبشياً، ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الأئمة من قريش» وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود كقوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة» وقدر مفحص القطاة لا يكون مسجداً لشخص آدمي، ونظائر هذا الكلام كثير (وعضوا عليها بالنواجذ): جمع ناجذة بالذال المعجمة، قيل هو الضرس الأخير، وقيل هو مرادف السن وهو كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها.

وقال الخطابي: وقد يكون معناه أيضاً الأمر بالصبر على ما يصيبه من الم في ذات الله كما يفعله المتألم بالوجع يصيبه (وإياكم ومحدثات الأمور الخ): قال الحافظ ابن رجب في كتاب جامع العلوم والحكم: فيه تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثنة المبتدعة وأكد ذلك بقوله «كل بدعة ضلالة» والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة، فقوله ﷺ «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين. وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه في التراويح «نعمت البدعة هذه» وروى عنه أنه قال «إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة» ومن ذلك أذان الجمعة الأول زاده عثمان لحاجة الناس إليه وأقره علي واستمر عمل المسلمين عليه. وروى عن ابن عمر أنه قال: «هو بدعة» ولعله أراد، ما أراد أبوه في التراويح انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وليس في حديثهما ذكر حجر بن حجر، غير أن الترمذي أشار إليه تعليقاً. وقال الترمذي حسن صحيح هذا آخر كلامه. والخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وقال ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» فخص اثنين وقال: «فإن لم تجدني فأتى أبا بكر» فخصه، فإذا قال أحدهم قولاً وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى. والمحدث على قسمين محدث ليس له أصل إلا الشهرة (الشهوة): والعمل بالإرادة فهذا باطل، وما كان على قواعد الأصول أو مردود إليها فليس ببدعة ولا ضلالة انتهى كلام المنذري.

٤٦٠٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ يَغْنِي ابْنَ عَتِيقٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

(ألا): بالتخفيف للتنبية (هلك المتنتفعون): أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم قاله

النووي.

قال الخطابي: المتنتفع المتعمق في الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخاضعين فيما لا تبلغه عقولهم، وفيه دليل على أن الحكم بظاهر الكلام وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه الاستعمال انتهى (ثلاث مرات): أي قال هذه الكلمة ثلاث مرات.

٧ - باب من دعا إلى السنة [لزوم السنة]

٤٦٠٩ - حدثنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

(من دعا إلى هدى): أي إلى ما يهتدى به من الأعمال الصالحة (كان له من الأجر مثل أجور من تبعه): إنما استحق الداعي إلى الهدى ذلك الأجر لكون الدعاء إلى الهدى خصلة من خصال الأنبياء (لا ينقص): بضم القاف (ذلك): أي الأجر، وقيل هو إشارة إلى مصدر كان (من أجورهم شيئاً): هذا دفع لما يتوهم أن أجر الداعي إنما يكون مثلاً بالتنقيص من أجر التابع وبضم أجر التابع إلى أجر الداعي وضمير الجمع في أجورهم راجع إلى من باعتبار المعنى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٤٦١٠ - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عن أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُزْأً مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرِّمْ فُحْرَمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

(إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً): الجار والمجرور حال جرماً معناه أن أعظم من أجرم جرماً كائناً في حق المسلمين (من سأل عن أمر الخ): اعلم أن المسألة على نوعين:

أحدهما: ما كان على وجه التبيين فيما يحتاج إليه من أمر الدين وذلك جائز كسؤال عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة في أمر الخمر حتى حرمت بعدما كانت حلالاً، لأن الحاجة دعت إليه.

وثانيهما: ما كان على وجه التعنت وهو السؤال عما لم يقع ولا دعت إليه حاجة، فسكوت النبي ﷺ في مثل هذا عن جوابه ردع لسانه، وإن أجاب عنه كان تغليظ له فيكون بسببه تغليظ على غيره، وإنما كان هذا من أعظم الكبائر لتعدي جنائته إلى جميع المسلمين ولا كذلك غيره. كذا قال ابن الملك في المبارك. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٦١١ - (صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ) حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عن عَقِيلِ بنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ عَائِدٌ اللَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَزِيدَ بنَ عَمِيرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ - أَخْبَرَهُ قَالَ: «كَانَ لَا يَجْلِسُ مَجْلِسًا لِلذَّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إِلَّا قَالَ: اللَّهُ حَكَمَ قَسْطَ هَلَكِ الْمُرْتَابُونَ، فَقَالَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ يَوْمًا: إِنَّ مِنْ وِرَائِكُمْ فِتْنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ وَيَفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِي حَتَّى أَتْبَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فَيَأْتِكُمْ وَمَا أَتَدْعُ، فَإِنَّ مَا أَتَدْعُ ضَلَالَةٌ، وَأَحْذَرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ. قَالَ فَلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يَذَرِينِي رَحِمَكَ اللَّهُ [يَرْحَمُكَ اللَّهُ] أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ. قَالَ: بَلَى اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهَرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ وَلَا يَنْبِيئُكَ ذَلِكَ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَمَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَ وَتَلَقَّى الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَلَا يَنْبِيئُكَ ذَلِكَ عَنْهُ مَكَانَ يَنْبِيئُكَ. وَقَالَ صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ عن الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْمُسْتَبْهَاتِ [بِالْمُسْتَبْهَاتِ] مَكَانَ الْمُشْتَهَرَاتِ، وَقَالَ لَا يَنْبِيئُكَ كَمَا قَالَ عَقِيلٌ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ قَالَ بَلَى مَا تَشَابَهَ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِ الْحَكِيمِ حَتَّى تَقُولَ مَا أَرَادَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةَ.

(عائذ الله): بالنصب اسم أبي إدريس (أن يزيد بن عميرة): بفتح العين وكسر الميم وخبر أن قوله أخيره، وقوله وكان من أصحاب معاذ بن جبل جملة معترضة بين اسم أن وخبرها (قال كان): أي معاذ بن جبل (للذكر): أي الوعظ (الله حكم قسط): أي حاكم عادل (هلك المرتابون): أي الشاكون (إن من ورائكم): أي بعدكم (فتناً): بكسر ففتح جمع فتنة وهي الامتحان والاختبار بالبالية (ويفتح): بصيغة المجهول وهو كناية عن شيوع إقرار القرآن وقراءته وكثرة تلاوته

لأن من لازم شيوع الإقراء والقراءة وكثرة التلاوة أن يُفْتَحَ القرآن. والمعنى أن في أيام هذه الفتن يشيع إقراء القرآن وقراءته ويروج تلاوته بحيث يقرؤه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والكبير والصغير والعبد والحر (حتى أبتدع لهم): أي اخترع لهم البدعة (غيره): أي غير القرآن ويقول ذلك لما رآهم يتركون القرآن والسنة ويتبعون الشيطان والبدعة (فليأكم وما ابتدع): أي احذروا من بدعته (فإن ما ابتدع): بصيغة المجهول أو المعلوم (زيغة الحكيم): أي انحراف العالم عن الحق. والمعنى أحذركم مما صدر من لسان العلماء من الزيغة والزلة وخلاف الحق فلا تتبعوه (قال قلت): ضمير قال راجع إلى يزيد (ما يدريني): بضم التحتية وكسر الراء أي أي شيء يُعلمني (رحمك الله): جملة معترضة دعائية (أن الحكيم): بفتح الهمزة مفعول ثانٍ ليدريني (قال): أي معاذ رضي الله عنه (بلى): أي قد يقول الحكيم كلمة الضلالة والمنافق كلمة الحق (اجتنب): بصيغة الأمر (من كلام الحكيم المشتهرات): أي الكلمات المشتهرات بالبطلان (التي يقال لها ما هذه): أي يقول الناس إنكاراً في شأن تلك المشتهرات ما هذه (ولا يتينك): أي لا يصرفك عن الصراط المستقيم (ذلك): المذكور من مشتهرات الحكيم (عنه) أي عن الحكيم (فإنه لعله): أي الحكيم (أن يراجع): أي يرجع عن المشتهرات (وتلق الحق): أي خذ (فإن على الحق نوراً): أي فلا يخفى عليك كلمة الحق وإن سمعتها من المنافق لما عليها من النور والضياء وكذلك كلمات الحكيم الباطلة لا تخفى عليك لأن الناس إذا يسمعونها ينكرونها لما عليها من ظلام البدعة والبطلان ويقولون إنكاراً ما هذه وتتشتهر تلك الكلمات بين الناس بالبطلان، فعليك أن تجتنب من كلمات الحكيم المنكرة الباطلة، ولكن لا تترك صحة الحكيم فإنه لعله يرجع عنها (ولا يتينك): بضم الياء وسكون النون وكسر الهمزة أي لا يباعدك، ففي القاموس نأيتُه وعنه كسعت بعدت وأتأيت فأتأتى. قال المنذري: وهذا موقف.

٤٦١٢ - (صحيح مقطوع) حدثنا محمد بن كثير قال أنبأنا سفيان قال: «كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر. وأخبرنا الربيع بن سليمان المؤدب قال أخبرنا أسد بن موسى قال أخبرنا حماد بن ذئيل قال سمعت سفيان الثوري يحدثنا عن النضر. وأخبرنا هناد بن السري عن قبيصة قال أخبرنا أبو رجاء عن أبي الصلت. وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر، فكتب: أما بعد، أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره وأتباع سنة نبيه [رسوله] وتذك ما أخذت المحدثون بعد ما جرت به سنة وكفوا مؤنته فعليك بلزوم السنة فإنها لك بإذن الله عظمة، ثم أعلم أنه لم يتبدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها [وعبرة ما فيها] فإن السنة إنما سنّها من قد علم ما في خلافها. ولم يقل ابن كثير: من قد علم من الخطأ والزلل والحمق والتعمي، فأرض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم فإنهم على [عن] علم وقفا، ويصبر نافذ كفوا، ولهم على كشف الأمور كانوا أقوى، ويفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموه إليه، ولئن قلتم إن ما حدثت بعدهم ما أخذته إلا من أتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصر وما فوفهم من محسر، وقد قصر قوم دونهم فحفوا، وطمع عنهم أقوام فقلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيماً».

كتبت تسأل عن الإقرار بالقدر فعلى الحبيب بإذن الله وقعت، ما أعلم ما أخذت الناس من مخدبة، ولا ابتدعوا من بدعة هي أبين أنراً ولا أثبت أمراً من الإقرار بالقدر، لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به في كلامهم وفي شغريهم يعزرون به أنفسهم على ما فاتهم، ثم لم يزد الإسلام بعد إلا شدة، ولقد ذكره رسول الله ﷺ في غير حديث ولا حديثين، وقد سمعته من المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته يقيناً وتسليماً لذيتهم وتضعيفاً لأنفسهم أن يكون شيء لم يحط به علمه ولم يخصصه كتابه ولم ينض فيه قدره وإنه مع ذلك لفي محكم كتابه منه اقتبسوه ومنه تعلموه. ولئن قلتم لم أنزل الله آية كذا ولم قال كذا، لقد قرأوا منه ما قرأتم، وعلموا من تأويله ما جهلتم وقالوا بعد ذلك كله بكتاب وقدر، وكببت الشقاوة، وما يُقدر يكن [يكون] وما شاء الله كان وما لم ينشأ لم يكن، ولا تمليك لأنفسنا [ضراً ولا] نفعاً ولا ضراً ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا.

(يسأله عن القدر): بفتحيتين هو المشهور وقد يسكن الدال (أخبرنا حماد بن ذئيل): بالتصغير (فكتب): أي عمر بن عبد العزيز (أما بعد أوصيك): أيها المخاطب الذي سألتني عن القدر (بتقوى الله والاقتصاد): أي التوسط بين الإفراط

والتفريط (في أمره): أي أمر الله أو الاستقامة في أمره (و): أوصيك (اتباع): أي باتباع (سنة نبيه ﷺ) وترك ما أحدث المحدثون): بكسر الدال أي ابتدع المبتدعون.

والحاصل أنه أوصاه بأمر أربعة: أن يتقي الله تعالى، وأن يقتصد أي يتوسط بين الإفراط والتفريط في أمر الله أي فيما أمره الله تعالى لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه، وأن يستقيم فيما أمره الله تعالى لا يرغب عنه إلى اليمين ولا إلى اليسار، وأن يتبع سنة نبيه ﷺ وطريقته، وأن يترك ما ابتدعه المبتدعون (بعدما جرت به سنته وكفوا مؤنته): ظرف لأحدث، وقوله كفوا بصيغة الماضي المجهول من الكفاية، والمؤنة الثقل، يقال كفى فلاناً مؤنته أي قام بها دونه فأغناه عن القيام بها.

فمعنى كفوا مؤنته أي كفاهم الله تعالى مؤنة ما أحدثوا أي أغناهم الله تعالى عن أن يحملوا على ظهورهم ثقل الأحداث والابتداع، فإنه تعالى قد أكمل لعباده دينهم وأنم عليهم نعمته ورضي لهم الإسلام ديناً فلم يترك إليهم حاجة للعباد في أن يحدثوا لهم في دينهم أي يزيدوا عليه شيئاً أو ينقصوا منه شيئاً، وقد قال ﷺ: «شر الأمور محدثاتها» (فعليك): أيها المخاطب (بلزوم السنة): أي سنة النبي ﷺ وطريقته (فإنها): أي السنة أي لزومها (لك بإذن الله عصمة): من الضلالة والمهلكات وعذاب الله تعالى ونقمته (ثم اعلم): أيها المخاطب (أنه لم يبتدع الناس بدعه إلا قد مضى): في الكتاب أو السنة (قبلها): أي قبل تلك البدعة (ما هو دليل عليها): أي على تلك البدعة أي على أنها بدعة وضلالة (أو): مضى في الكتاب أو السنة قبلها ما هو (عبرة فيها): أي في تلك البدعة أي في أنها بدعة وضلالة.

والدليل على ذلك ما ذكره بقوله (فإن السنة إنما سنّها): أي وضعها (من): هو الله تعالى، أو النبي ﷺ (قد علم ما في خلافها): أي خلاف السنة أي البدعة (ولم يقل ابن كثير): هو محمد أحد شيوخ المؤلف في هذا الحديث لفظ (من) قد علم): وإنما قاله الربيع وهناد، وأما محمد بن كثير فقال مكانه لفظاً آخر بمعناه ولم يذكر المؤلف ذلك اللفظ والله أعلم (من الخطأ والزلل والحمق والتعمق): بيان لما في خلافها، فإذا كانت السنة إنما سنّها ووضعها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق وهو الله تعالى أو النبي ﷺ فكيف يترك بيان ما في خلافها في كتابه أو سنة نبيه ﷺ هذا مما لا يصح. والتعمق المبالغة في الأمر.

قال في النهاية: المتعمق المبالغ في الأمر المتشدد فيه الذي يطلب أقصى غايته. انتهى (فأرض لنفسك ما رضي به القوم): أي الطريقة التي رضي بها السلف الصالحون أي النبي ﷺ وأصحابه (لأنفسهم): على ما ورد في حديث افتراق الأمة على ثلاث وسبعين ملة ما أنا عليه وأصحابي، وعلله بقوله (فإنهم): أي القوم المذكورين (على علم): عظيم على ما يفيد التذكير متعلق بقوله (وقفوا): أي اطلعوا. وقوله (ببصر نافذ): أي ماض في الأمور متعلق بقوله (كفوا): بصيغة المعروف من باب نصر أي منعوا عما منعوا من الأحداث والابتداع (ولهم): بفتح لام الابتداء للتأكيد والضمير للسلف الصالحين (على كشف الأمور): أي أمور الدين متعلق بقوله (أقوى): قدم عليه للاهتمام أي هم أشد قوة على كشف أمور الدين من الخلف وكذا قوله (ويفضل ما كانوا): أي السلف الصالحون (فيه): من أمر الدين متعلق بقوله (أولى): قدم عليه لما ذكر أي هم أحق بفضل ما كانوا فيه من الخلف.

وإذا كان الأمر كذلك فاختر لنفسك ما اختاروا لأنفسهم فإنهم كانوا على الطريق القويم (فإن كان الهدى ما أنتم عليه): أي الطريقة التي أنتم عليها أيها المحدثون المبتدعون (لقد سبقتموهم إليه): أي إلى الهدى وتقدمتموهم وخلفتموهم وهذا صريح البطلان، فإن السلف الصالحين هم الذين سبقوكم إلى الهدى لا أنتم سبقتموهم إليه، فثبت أن الهدى ليس ما أنتم عليه.

وقوله لقد سبقتموهم إليه جواب القسم المقدر، وذلك لأنه إذا تقدم القسم أول الكلام ظاهراً أو مقدرأً وبعده كلمة الشرط فالأكثر والأولى اعتبار القسم دون الشرط فيجعل الجواب للقسم ويستغنى عن جواب الشرط لقيام جواب القسم مقامه، كقوله تعالى: ﴿ولئن أخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم﴾ وقوله تعالى ﴿وإن أطمعتموهم إنكم لمشركون﴾ (ولئن قلتم): أيها المحدثون المبتدعون فيما حدث بعد السلف الصالحين (إن ما حدث): ما موصوله أي الشيء الذي حدث (بعدهم): أي بعد السلف الصالحين (ما أحدثه): ما نافية أي لم يحدث ذلك الشيء (إلا من اتبع غير سبيلهم): أي سبيل السلف الصالحين (ورغب بنفسه عنهم): أي عن السلف الصالحين وهو معطوف على اتبع، أي فضل نفسه عليهم.

والحاصل أنكم إن قلتم إن الحادث بعد السلف الصالحين ليس بضلال بل هو الهدى وإن كان ذلك مخالفاً

لسبيلهم. وجواب الشرط محذوف تقديره فذلك باطل غير صحيح. وقوله (فإنهم): أي السلف (هم السابقون): إلى الهدى علة للجواب المحذوف قائمة مقامه. ولا يجوز أن يكون هذا جواباً للشرط، فإن كون السلف هم السابقين متحقق المضي والجزاء لا يكون إلا مستقبلاً (فقد تكلموا): أي السلف (فيه): أي فيما يحتاج إليه من أمر الدين (بما يكفي): للخلف (ووصفوا): أي بينوا السلف (منه): أي مما يحتاج إليه من أمر الدين (ما يشفي): للخلف (فما دونهم): أي فليس دون السلف الصالحين أن تحتهم أي تحت قصرهم (من مقصر): مصدر ميمي أو اسم طرف، أي حيس أو محل حيس من قصر الشيء قصراً أي حيسه (وما فوقهم): أي وليس فوقهم أي فوق حسرهم (من محسر): مصدر ميمي أو اسم ظرف أيضاً، أي كشف أو محل كشف من حسر الشيء حسراً أي كشفة، يقال حسر كمة من ذراعها أي كشفها، وحسرت الجارية خمارها من وجهها أي كشفتها.

وحاصله أن السلف الصالحين قد حبسوا أنفسهم عن كشف ما لم يحتج إلى كشفه من أمر الدين حبساً لا مزيد عليه، وكذلك كشفوا ما احتج إلى كشفه من أمر الدين كشفاً لا مزيد عليه (وقد قصر): من التقصير (قوم دونهم): أي دون قصر السلف الصالحين، أي قصروا قصراً أزيد من قصرهم (فجفوا): أي لم يلزموا مكانهم الواجب قيامهم فيه، من جفا جفأ إذا لم يلزم مكانه، أي انحدروا وانحطوا من علو إلى سفلى بهذا الفعل وهو زيادة القصر (وطمح): أي ارتفع من طمح بصره إذا ارتفع وكل مرتفع طامح (عنهم): أي السلف (أقوام): أي ارتفعوا عنهم في الكشف، أي كشفوا كشفاً أزيد من كشفهم (فعلوا): في الكشف أي شددوا حتى جاوزوا فيه الحد، فهؤلاء قد أفرطوا وأسرفوا في الكشف كما أن أولئك قد فرطوا وقتروا فيه (وإنهم): أي السلف (بين ذلك): أي بين القصر والطمح أي بين الإفراط والتفريط (لعلى هدى مستقيم): يعني أن السلف لعلى طريق مستقيم، وهو الاقتصاد والتوسط بين الإفراط والتفريط، ليسوا بمفرطين كالقوم القاصرين دونهم ولا بمفرطين، كالأقوام الطامحين عنهم.

(كتبت تسأل): أيها المخاطب (عن الإقرار بالقدر): هل هو سنة أو بدعة (فعلى الخبير): أي العارف بخبره (بإذن الله): تعالى (وقعت): أي سألت باذن الله تعالى عن ذلك الإقرار من هو عارف بخبر ذلك الإقرار، يريد بذلك نفسه (ما أعلم ما أحدث الناس): مفعول أول لأعلم (من محدثة): بيان لما أحدثه الناس (ولا ابتدعوا من بدعة): عطف تفسير على أحدث الناس من محدثة (هي): فصل بين مفعولي أعلم (أبين أثراً): مفعول ثان له (ولا أثبت أمراً): عطف على أبين أثراً (من الإقرار بالقدر): متعلق بأبين وأثبت على التنازع.

يقول: إن الإقرار بالقدر هو أبين أثراً وأثبت أمراً في علمي من كل ما أحدثه الناس من محدثة وابتدعوه من بدعة لا أعلم شيئاً مما أحدثوه وابتدعوه أبين أثراً وأثبت أمراً منه، أي من الإقرار بالقدر، وإنما سمي الإقرار بالقدر محدثاً وبدعة لغة نظراً إلى تأليفه وتدوينه فإن تأليفه وتدوينه محدث وبدعة لغة بلا ريب. فإن النبي ﷺ لم يدونه ولا أحد من أصحابه ولم يسمه محدثاً وبدعة باعتبار نفسه وذاته، فإنه باعتبار نفسه وذاته سنة ثابتة ليس ببدعة أصلاً كما صرح به فيما بعد (لقد كان ذكره): أي الإقرار بالقدر (في الجاهلية): أي قبل الإسلام (الجهلاء): بالرفع فاعل ذكر (يتكلمون به): أي بالإقرار بالقدر (في كلامهم): المنشور (وفي شعرهم): أي كلامهم المنظوم (يعزون): من التعزية وهو التسلية والتصيير أي يسلون ويصيرون (به): أي بالإقرار بالقدر (أنفسهم على ما فاتهم): في نعمة (ثم لم يزد) أي الأقرار بالقدر (الإسلام بعد): مبني على الضم أي بعد الجاهلية (إلا شدة): وإحكاماً حيث فرضه على العباد (ولقد ذكره): أي الإقرار بالقدر (رسول الله ﷺ في غير حديث ولا حديثين): بل في أحاديث كثيرة (وقد سمعه): أي الإقرار بالقدر (منه): صلى الله عليه وآله وسلم (المسلمون): أي الصحابة رضي الله عنهم (فتكلموا): أي الصحابة رضي الله عنهم (به): أي بالإقرار بالقدر (في حياته وبعد وفاته): صلى الله عليه وآله وسلم (يقيناً وتسليماً لربهم وتضعيفاً لأنفسهم): قال في القاموس: ضعفه تضعيفاً عدة تضعيفاً (أن يكون شيء): من الأشياء لم يحط من الإحاطة (به): أي بذلك الشيء (علمه): أي علم الله تعالى (ولم يحصه): أي ذلك الشيء من الإحصاء وهو العد والضبط أي لم يضبطه (كتابه): أي كتاب الله تعالى وهو اللوح المحفوظ (ولم يمض): أي لم ينفذ (فيه): أي في ذلك الشيء (قدره): أي قدر الله تعالى.

والحاصل أن المسلمين أي الصحابة رضي الله عنهم أقروا بالقدر وتيقنوا به وسلموا ذلك لربهم وضعفوا أنفسهم أي استحالوا أن يكون شيء من الأشياء مما عذب وغاب عن علمه تعالى لم يحط به علمه تعالى ولم يضبطه كتابه ولم ينفذ فيه أمره (وإنه): أي الإقرار بالقدر (مع ذلك): أي مع كونه مما ذكره الجهلاء في الجاهلية وذكره رسول الله ﷺ في

أحاديث كثيرة وأقر به الصحابة وتيقنوا به وسلموه واستماله نفيه (لني محكم كتابه): أي لمذكور في القرآن المجيد (منه): أي من محكم كتابه لا من غيره (اقتبسوه): أي اقتبس الإقرار بالقدر واستفاده السلف الصالحون رسول الله ﷺ وأصحابه (ومنه): أي من محكم كتابه لا من غيره (تعلموه): أي تعلموا الإقرار بالقدر (ولئن قلتم): أيها المبتدعون (لم أنزل الله آية كذا ولم قال كذا): في شأن الآيات التي ظاهرها يخالف القدر (لقد قرأوا): أي السلف (منه): من كتابه المحكم (ما قرأتم وعلموا): أي السلف (من تأويله): أي تأويل محكم كتابه (ما جهلتم وقالوا): أي السلف أي قرأوا (بعد ذلك كله): أي بعد ما قرأوا من محكم كتابه ما قرأتم وعلموا من تأويله ما جهلتم (بكتاب وقدر): أي قرأوا بكتاب وقدر أي بأن الله تعالى كتب كل شيء وقدره قبل أن يخلق السموات والأرض بمدة طويلة (و): أي قرأوا بأن (ما يقدر): بصيغة المجهول وما شرطية (يكن و): أي قرأوا بأن (ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن و): أي بأن (لا نملك لأنفسنا نفعا ولا ضرا ثم رغبوا): أي السلف الصالحون (بعد ذلك): أي بعد الإقرار بالقدر في الأعمال الصالحة ولم يمنعهم هذا الإقرار عن الرغبة فيها (ورهبوا): الأعمال السيئة أي خافوها واتقوها. وقوله لقد قرأوا الخ جواب القسم المقدر، واستغنى عن جواب الشرط لقيامه مقامه كما تقدم هكذا أفاده بعض الأعلام في تعليقات السنن.

ثم اعلم أن البدعة هي عمل على غير مثل سبق.

قال في القاموس: هي الحدث في الدين بعد الإكمال، والبدعة أصغر من الكفر وأكبر من الفسق، وكل بدعة تخالف دليلاً يوجب العلم والعمل به فهي كفر، وكل بدعة تخالف دليلاً يوجب العمل ظاهراً، فهي ضلالة وليست بكفر. قال السيد في التعريفات: البدعة هي الفعل المخالفة للسنة، سميت بدعة لأن قائلها ابتداعها من غير مثال انتهى. وهذه فائدة جليلة حافظها.

والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري، وذكره المزني في الأطراف في المراسيل وعزاه لأبي داود، ثم قال في رواية ابن الأعرابي وأبي بكر بن داسة انتهى.

٤٦١٣ - حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا عبد الله بن يزيد قال أخبرنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال أخبرني [حدثنا] أبو صخر عن نافع قال: «كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكاتبه، فكتب إليه عبد الله بن عمر أنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر فإياك أن تكذب إلي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه سيكون في أمي أقوام يكذبون بالقدر».

(أخبرني أبو صخر): هو حميد بن زياد (كان لابن عمر صديق): بفتح الصاد وكسر الدال المخففة على وزن أمير أي حبيب من الصداقة وهي المحبة (فإياك أن تكذب إلي): أي فاحذر عن الكتابة إلي لاني تركت حبك والمكاتبه إليك. قال المزني في الأطراف: هو في رواية ابن الأعرابي وأبي بكر بن داسة انتهى.

٤٦١٤ - (حسن مقطوع) حدثنا عبد الله بن الجراح قال أخبرنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء قال قلت للمحسن: يا أبا سعيد أخبرني عن آدم اللسماء خلق أم للأرض؟ قال لا بل للأرض، قلت أرأيت لو اعتصم فلم يأكل من الشجرة؟ قال لم يكن له منه بد، قلت أخبرني عن قوله تعالى: «ما أنتم عليه بفانين إلا من هو صال الجحيم» قال إن الشياطين لا يفتنون بضلائهم إلا من أوجب الله عليه الجحيم.

(قلت للمحسن): أي البصري. قال في فتح الورد: سأله عن بعض فروع مسألة القدر ليعرف عقيدته فيها لأن الناس كانوا يتهمونه قديراً إما لأن بعض تلامذته مال إلى ذلك أو لأنه قد تكلم بكلام اشتبه على الناس تأويله فظنوا أنه قاله لاعتقاده مذهب القدرية فإن المسئلة من مظان الاشتباه انتهى (أخبرني عن آدم): هو أبو البشر على نبينا وعليه الصلاة والسلام (للسماء): أي لأن يسكن ويعيش في الجنة (أرأيت): أي أخبرني (لو اعتصم): أي لم يذنب ولم يأثم (لم يكن له): أي لآدم (منه): أي من أكلها أخبرني عن قوله تعالى: «ما أنتم عليه بفانين» الآية وقوله «فإنكم وما تعبدون» والخطاب للمشركين والضمير المجرور في عليه راجع إلى ما تعبدون، والمعنى فإنكم أيها المشركون والذي تعبدونه من الأصنام ما أنتم على عبادة الأصنام بمضلين أحداً إلا أصحاب النار في علمه تعالى وقيل الضمير في عليه لله تعالى،

والمعنى لستم تضلون أحدًا على الله إلا أصحاب النار في علمه تعالى .

قال المزي: الحديث في رواية ابن الأعرابي وابن داسة .

٤٦١٥ - (صحيح مَفْطُوعٌ) حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حمادُ أخبرنا خالدُ الحذاءُ عن الحسنِ في قوله

تعالى: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ قال: «خَلَقَ هُوَ لَاءَ لِهَذِهِ وَهُوَ لَاءَ لِهَذِهِ» .

(ولذلك خلقهم): وقيله (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة): أي أهل دين واحد (ولا يزالون مختلفين): أي

في الدين (إلا من رحم ربك): أي أراد لهم الخير فلا يختلفون فيه (ولذلك خلقهم): أي أهل الاختلاف له وأهل الرحمة لها كذا في تفسير الجلالين .

٤٦١٦ - (صحيح مَفْطُوعٌ) حدثنا أبو كامل أخبرنا إسماعيلُ أنبأنا [أخبرنا] خالدُ الحذاءُ قال: قُلْتُ لِلْحَسَنِ ﴿مَا

أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِحٌ الْجَحِيمِ﴾ قَالَ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَضَلِّي الْجَحِيمِ .

(قال): أي الحسن البصري في تفسير قوله تعالى المذكور (خلق): أي الله تعالى (هؤلاء لهذه): أي للجنة (وهؤلاء

لهذه): أي للنار .

قال المزي: الحديث في رواية ابن الأعرابي وابن داسة انتهى .

(قلت للحسن ما أنتم عليه بفاتينين): أي قلت له ما تقول في تفسير قوله تعالى ما أنتم عليه الخ (إلا من هو صالح

البحيم): أي داخلها .

٤٦١٧ - (صحيح مَفْطُوعٌ) حدثنا هلالُ بنُ بشرٍ قال أخبرنا حمادُ قال أخبرني [أنبأنا] حميدُ قال: «كَانَ الْحَسَنُ

يَقُولُ لِأَن يُسْقَطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ الْأَمْرُ بِيَدِي» .

(حماد): هو ابن زيد نسبة المزي في الأطراف (أخبرني حميد): هو ابن أبي حميد الطويل (أن يقول الأمر بيدي):

أي يقول بنفي القدر .

٤٦١٨ - (صحيح مَفْطُوعٌ) حدثنا موسى بن إسماعيلَ قال أخبرنا حمادُ أخبرنا حميدُ قال: «قَدِمَ عَلَيْنَا الْحَسَنُ

مَكَّةَ، فَكَلَمَنِي فَقَهَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أَكَلِمَهُ فِي أَنْ يَجْلِسَ لَهُمْ يَوْمًا يَعْظُمُ [يَخْطُبُهُمْ] فِيهِ، فَقَالَ نَعَمْ، فَاجْتَمَعُوا فَحَطَبُوا

[فَحَطَبَ] فَمَا رَأَيْتُ أَخْطَبَ مِنْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ خَلَقَ الشَّيْطَانَ؟ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرَ اللَّهِ،

خَلَقَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ وَخَلَقَ الْخَيْرَ وَخَلَقَ الشَّرَّ، قَالَ [يَقُولُ] الرَّجُلُ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ» .

(قال أخبرنا حماد): هو ابن سلمة هكذا نسبة المزي (قدم علينا الحسن): أي البصري (أن أكلمه): أي الحسن (فما

رأيت أخطب): أي أحسن خطبة ووعظاً (منه): أي من الحسن (على هذا الشيخ): أي الحسن البصري .

٤٦١٩ - (صحيح مَفْطُوعٌ) حدثنا ابنُ كثيرٍ قال أنبأنا [أخبرنا] سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ ﴿كَذَلِكَ

نَسَلُكَ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ قَالَ الشَّرُّكَ» .

(كذلك): أي مثل إدخالنا التكذيب في قلوب الأولين (نسلكه): أي ندخل التكذيب (في قلوب المجرمين): أي

كفار مكة . كذا في تفسير الجلالين (قال): أي الحسن (الشرك): أي أن المراد من الضمير المنصوب في نسلكه الشرك .

٤٦٢٠ - (صحيح مَفْطُوعٌ) حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ قال أنبأنا سُفْيَانُ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ غَيْرَ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ

عَنْ عُبَيْدِ الصَّبِيِّ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجِئِلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ قَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ» .

(عن عبيد الصبيد): بكسر الصاد المهملة وسكون التحتانية هو عبيد بن عبد الرحمن المزني يعرف بالصبيد، قاله

الحافظ ﴿رَجِئِلٌ بَيْنَهُمْ﴾: أي بين الكفار ﴿وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾: من الإيمان وذلك عند البعث حين يفزعون ويقولون آمنا به إذ

محل الإيمان هو الدنيا لا الآخرة (قال): الحسن (بينهم وبين الإيمان): يعني أن المراد بما الموصولة الإيمان والحائل هو

القدر الذي كتب الله لهم، والذي أحاله بينهم وبين الإيمان هو الله تعالى . وقوله تعالى: ﴿كَأَ مَا فَعَلُوا بِأَشْيَاعِهِمْ مِنْ قَبْلُ﴾

[سبأ: ٥٤] أي بأن القدر الذي كتب الله لهم قد حيل بينهم وبين الإيمان، وتام الآية هكذا ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ فَرَعُوا فَلَا قُوَّةَ

وَأَجْدُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ . وَقَالُوا آمَنَّا بِهِ . وَأَنْتَ لَمُنَّ النَّاسُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ . وَقَدْ كَفَرُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ وَيَقْدِفُونَ بِالْقَيْبِ مِنْ

مَكَانٍ بَعِيدٍ . وَرَجِئِلٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فَعَلُوا بِأَشْيَاعِهِمْ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُرِيبٍ﴾ [سبأ: ٥١-٥٤] .

وحاصل معنى الآية الكريمة أن تناوشهم وقولهم في ذلك الوقت أن آمنأ به لا يفيدهم ولا يغنيهم من إيمانهم لأنهم في الدنيا قد كفروا به ويقذفون بالغيب والقدر الذي كتب الله لهم بكفرهم كان في الدنيا حائلاً بينهم وبين الإيمان الذي يشتهونه في الآخرة كما حال القدر بين أشباعهم وبين الإيمان فكفروا، وكانوا في شك من هذا اليوم.

٤٦٢١ - (صحيح مقطوع) حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا سليم عن ابن عون قال: «كُنْتُ أُسِيرُ بِالشَّامِ فَتَادَانِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُ، فَإِذَا رَجَاءُ بْنُ حَيَّوَةَ فَقَالَ يَا أَبَا عَوْنٍ مَا هَذَا الَّذِي يَذْكُرُونَ عَنِ الْحَسَنِ؟ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى الْحَسَنِ كَثِيرًا».

(سليم): مصغراً هو ابن أخضر قاله المزي.

٤٦٢٢ - (صحيح مقطوع) حدثنا سليمان بن حرب قال أخبرنا حماد قال سمعت أيبوب يقول: «كَذَّبَ عَلَى الْحَسَنِ صَرِيانٌ مِنَ النَّاسِ: قَوْمُ الْقَدْرِ رَأَيْهُمْ، وَهُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يُنْفِقُوا بِذَلِكَ رَأَيْهُمْ، وَقَوْمٌ لَهُ فِي قُلُوبِهِمْ شِتَانٌ وَيُبْغِضُ يَقُولُونَ أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا».

(ضريان): أي قسما (قوم القدر رأيهم): أي رأيهم وعقيدتهم نفي القدر وهم القدرية (أن ينفقوا): من التنفيق أي يروجوا (وقوم له): أي للحسن (شنان): أي عداوة.

٤٦٢٣ - (صحيح مقطوع) حدثنا ابن المنني أن يحيى بن كثير العنبري حدثهم قال: «كَانَ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لَنَا يَا فَيْتِيانُ: لَا تَغْلِبُوا عَلَى الْحَسَنِ فَإِنَّهُ كَانَ رَأْيَهُ السُّنَّةَ وَالصَّوَابَ».

(يا فتيان): جمع فتى (لا تغلبوا): بصيغة المجهول أي لا يغلبنكم القدرية في أن الحسن منهم قاله السندي.

٤٦٢٤ - (صحيح مقطوع) حدثنا ابن المنني وابن بشر قال أخبرنا مؤمل بن إسماعيل أخبرنا حماد ابن زيد عن ابن عون قال: «لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ الْحَسَنِ تَبْلُغُ مَا [الَّذِي] بَلَّغَتْ لَكُنْتَنَا بِرُجُوعِهِ كِتَابًا وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ شُهُودًا وَلَكِنَّا قُلْنَا: كَلِمَةً خَرَجَتْ لَا تُحْمَلُ».

(إن كلمة الحسن): البصري التي قالها وحملها بعض السامعين على نفي القدر (تبلغ): تلك الكلمة (ما بلغت): أي تبلغ في المحل الذي بلغت وشاعت بين الناس على خلاف ما أراد به الحسن البصري رحمه الله تعالى (لكتبنا برجوعه): أي برجوع الحسن عن تلك المقالة (وأشهدنا عليه): أي ذلك الرجوع (لكننا قلنا): هي (كلمة خرجت): من لسان الحسن البصري (لا تحمل): بصيغة المجهول أي تلك الكلمة على ذلك المعنى الذي اشتهر بين الناس.

٤٦٢٥ - (صحيح مقطوع) حدثنا سليمان بن حرب قال أخبرنا حماد بن زيد عن أيبوب قال: «قَالَ لِي الْحَسَنُ مَا أَنَا بِعَائِدٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ أَبَدًا».

(ما أنا بعائد): من العود (إلى شيء منه): أي من الكلام الذي يوجههم إلى نفي القدر.

٤٦٢٦ - (صحيح مقطوع) حدثنا هلال بن بشر قال أخبرنا عثمان بن عثمان عن عثمان النبي قال: «مَا فَسَّرَ الْحَسَنُ آيَةَ قَطٍ إِلَّا عَلَى [عَنِ] الْإِنْبَاتِ».

(عن عثمان النبي): بفتح الموحدة وتشديد المثناة المكسورة (إلا على الإنبات): أي على إثبات القدر، وفي بعض النسخ عن مكان على. وأعلم أن هذه الروايات كلها أي من حديث أبي كامل عن إسماعيل إلى حديث هلال بن بشر عن عثمان بن عثمان وهو أحد عشر حديثاً ليست من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري، بل هذه كلها من رواية ابن الأعرابي وأبي بكر بن داسة. ذكره الحافظ جمال الدين المزي في الأطراف والله أعلم.

٨ - باب في التفضيل

٤٦٢٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أسود بن عامر حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عَمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ

﴿لَا تَفَاضِلَ لِأَنْفَاضِلٍ بَيْنَهُمْ﴾.

(لا نعدل): أي لا نساي (بأبي بكر أحداً): أي من الصحابة بل نفضله على غيره (ثم عمر ثم عثمان): أي ثم لا نعدل بهما أحداً أو ثم نفضلهما على غيرهما (لا تفاضل بينهم): كذا في بعض النسخ، وفي بعضها لا تفاضل بصيغة المتكلم أي لا نوقع المفاضلة بينهم. والمعنى لا نفضل بعضهم على بعض.

قال الخطابي في المعالم: وجه ذلك والله أعلم أنه أراد به الشيوخ وذوي الأسنان منهم الذين كان رسول الله إذا حز به أمر شاورهم فيه، وكان رسول الله عنه في زمان رسول الله ﷺ حديث السن ولم يرد ابن عمر الإذراء بعلي ولا تأخيره ودفعه عن الفضيلة بعد عثمان وفضله مشهور ولا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة، وإنما اختلفوا في تقديم عثمان عليه.

فذهب الجمهور من السلف إلى تقديم عثمان عليه، وذهب أهل الكوفة إلى تقديم علي على عثمان. قال: وللمتأخرين في هذا مذاهب منهم من قال بتقديم أبي بكر من جهة الصحابة وبتقديم علي من جهة القرابة، وقال قوم لا يقدم بعضهم على بعض. وكان بعض مشائخنا يقول أبو بكر خير وعلي أفضل.

قال: وباب الخيرية غير باب الفضيلة، وهذا كما يقول إن الحر الهاشمي أفضل من العبد الرومي والحبشي، وقد يكون العبد الحبشي خير من هاشمي في معنى الطاعة لله والمنفعة للناس، فباب الخيرية متعدد وباب الفضيلة لازم، وقد ثبت عن علي أنه قال «خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر فقال ابنه محمد بن الحنفية ثم أنت يا أبت. فكان يقول ما أبوك إلا رجل من المسلمين» انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي.

٤٦٢٨ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال قال سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال: «كنا نقول ورسول الله ﷺ حتى أفضل أمه النبي ﷺ بعد أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم». (كنا نقول ورسول الله ﷺ حي): الواو للحال (بعده): قال القاري: أي بعد النبي وأمثاله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو بعد وجوده انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٦٢٩ - حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان حدثنا جامع بن أبي راشد حدثنا أبو يعلى عن محمد بن الحنفية قال: «قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر، قال قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر، قال: ثم حبيبت أن أقول ثم من، فيقول عثمان، فقلت: ثم أنت يا أبة، قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين».

(عن محمد بن الحنفية): هو ابن أبي طالب والحنفية أمة (قلت لأبي): أي لعلي بن أبي طالب (قال): أي علي (أبو بكر): أي هو أبو بكر أو أبو بكر هو الخير (ما أنا إلا رجل من المسلمين): وهذا على سبيل التواضع منه مع العلم بأنه حين المسألة خير الناس بلا نزاع، لأنه بعد قتل عثمان رضي الله عنهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٤٦٣٠ - (صحيح مقطوع) حدثنا محمد بن يسكين حدثنا محمد - يعني الفرزبائي - قال سمعت سفيان يقول: «من زعم أن علياً رضي الله عنه كان أحق بالولاية منهما فقد خطأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار رضي الله عن جميعهم وما أراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء».

(قال سمعت سفيان): هو الثوري قاله المزني (من زعم): كما تزعم الشيعة (منهما): أي من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (فقد خطأ): من التعميل (يرفع له): أي لهذا الزاعم (مع هذا): الزعم والعقيدة الفاسدة (عمل): صالح (إلى السماء): كما في قوله تعالى ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ والحديث سكت عنه المنذري.

٤٦٣١ - (ضعيف مقطوع) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا [حدثني] قبيصة حدثنا عباد السماك قال سمعت سفيان الثوري يقول: «الخلفاء خمسة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم». (الخلفاء): الراشدون القائمون بأمر الله. والحديث سكت عنه المنذري.

٩ - باب ما قيل في الخلفاء

٤٦٢٨ - صحيح : تفرد به المصنف من هذا الطريق.

٤٦٢٩ - صحيح : البخاري (٣٦٧١) .

٤٦٣٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ مُحَمَّدٌ كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ أَنبَأَنَا [أَخْبَرَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظِلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ بِأَيْدِيهِمْ فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ وَأَرَى سَبِيًّا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وَصَلَ فَعَلَا بِهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا أُمَّي لَتَدْعُنِي فَلَا تُعْبِرْتَهَا، فَقَالَ: اغْبِرْهَا، فَقَالَ: أَمَا الظِّلَّةُ فَظِلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَا مَا يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِيْنَهُ وَحَلَاوَتُهُ، وَأَمَا الْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ فَهُوَ الْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْبَلُ مِنْهُ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، أَي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَتَحَدِّثْنِي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا، فَقَالَ أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتَحَدِّثْنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقْسِمُ».

(ظلة): بضم الظاء المعجمة أي سحابة لها ظل، وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة (ينطق): بنون وطاء مكسورة ويجوز ضمها أي يقطر (يتكففون): أي يأخذون بأكفهم. قال الخليل: تكفف بسط كفه ليأخذ (فالمستكبر والمستقبل): أي فمنهم الآخذ كثيرا ومنهم الآخذ قليلا (سببا): أي حبلا (واصل): أي موصولا فاعل بمعنى مفعول قاله الخطابي (أخذت به): أي بذلك السبب (ثم وصل): بصيغة المجهول (قال أبو بكر بابي وأمي): أي أنت مفدى بابي وأمي (لتدعني): بفتح اللام للتأكيد والبال والعين وكسر النون المشددة أي لتتركني (فلا أعبرتها): بضم الموحدة من عبرت الرؤيا بالخفة إذا فسرتها (فيعليك الله): أي يرفعك (ثم يأخذ به بعدك رجل): هو أبو بكر رضي الله عنه (ثم يأخذ به رجل آخر): هو عمر رضي الله عنه (ثم يأخذ به رجل آخر): هو عثمان رضي الله عنه (فإنقطع ثم يوصل له فيعلو به): يعني أن عثمان كاد أن ينقطع عن اللحاق بصاحبه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها فعبّر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم قاله القسطنطي (أي رسول الله): أي حرف نداء (أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً): اختلف العلماء في تعيين موضع الخطأ فليل خطأ لكونه عبر السمن والعسل بالقرآن فقط وهما شيان وكان من حقه أن يعبرهما بالقرآن والسنة، وقيل غير ذلك، والأولى السكوت في تعيين موضع الخطأ بل هو الواجب، لأنه ﷺ سكت عن بيان ذلك مع سؤال أبي بكر رضي الله عنه (لا يقسم): قال الداودي: أي لا تكرر يمينك فإني لا أخيرك، وقيل معناه إنك إذا تفكرت فيما أخطأت به علمته.

قال النووي: قيل إنما لم يبر النبي ﷺ قسم أبي بكر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة، قال ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المرببة فكره ذكرها خوف شيوعها انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم الترمذي وابن ماجه.

قوله ثم يأخذ بعدك به بعدك رجل هو أبو بكر ثم يأخذ به رجل آخر هو عمر، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع هو عثمان. فإن قيل لو كان معنى فينقطع قتل لكان سبب عمر مقطوعاً أيضاً، قيل لم ينقطع سبب عمر لأجل العلو إنما هو قطع لعداوة مخصوصة، وأما قتل عثمان من الجهة التي علا بها وهي الولاية فجعل قتله قطعاً، وقوله ثم وصل يعني بولاية علي، وقيل إن معنى كتمان النبي ﷺ موضع الخطأ لثلاثين من الناس بالعارض لعثمان، وفيه جواز سكوت العابر وكنهه عبارة الرؤيا إذا كان فيها ما يكره وفي السكوت عنها مصلحة انتهى كلام المنذري.

٤٦٣٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ».

(فأبى أن يخبره): أي امتنع ﷺ أن يخبر أبا بكر بما أخطأ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

وابن ماجه.

٤٦٣٢ - صحيح: البخاري (٧٠٠٠) ومسلم (٢٢٦٩) والترمذي (٢٢٩٣) وابن ماجه (٣٩١٨).

٤٦٣٣ - ضعيف: تفرد به المصنف من هذا الطريق.

٤٦٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنَتْ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحْتَ [فَرَجَحْتَ] أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ [ثُمَّ وُزِنَ] أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ [فَرَجَحَ] أَبُو بَكْرٍ وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ فَرَأَيْنَا الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(ذات يوم): أي يوماً ولفظة ذات لدفع توهم التجوز بأن يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار، وقيل ذات مقحم قاله القارى (كان): حرف مشبه بالفعل (فوزنت) بصيغة المجهول المخاطب (أنت): ضمير فصل وتأکید لتصحيح العطف (فرجحت): ضبط بالقلم في بعض النسخ بضم الراء وكسر الجيم وفي بعضها بفتح الراء والجيم (ثم رفع الميزان): قال القارى: فيه إيماء إلى وجه ما اختلف في تفضيل علي وعثمان (فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ): وذلك لما علم ﷺ من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور وظهور الفتن بعد خلافة عمر، ومعنى رجحان كل من الآخر أن الراجح أفضل من المرجوح. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن.

قيل: يحتمل أن يكون النبي ﷺ كرهه وقوف التخبير، وحصر درجات الفضائل في ثلاثة ورجا أن يكون في أكثر من ذلك فأعلمه الله أن التفضيل انتهى إلى المذكور فيه فسأه ذلك انتهى كلام المنذري.

٤٦٣٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «أَبْكُمْ رَأَى رُؤْيَا، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ الْكِرَاهِيَةَ قَالَ فَاسْتَأْأَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي فَسَأَهُ ذَلِكَ - فَقَالَ: خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ».

(فذكر معناه): أي معنى الحديث السابق (فاستأه): أي حزن وانختم وهو افتعل من السوء (لها): أي للرؤيا.

قال الخطابي: معناه كرهها حتى تبينت المساءة في وجهه (يعني): هذا قول الراوي (فسأه): أي فأحزن النبي ﷺ (ذلك): أي ما ذكره الرجل من رؤياه (فقال): أي النبي ﷺ (خلافة نبوة): بالإضافة ورفع خلافة على الخبر، أي الذي رأته خلافة نبوة، وقيل التقدير هذه خلافة (ثم يؤتي الله الملك من يشاء): وقيل أي انقضت خلافة النبوة يعني هذه الرؤيا دالة على أن الخلافة بالحق تنقضي حقيقتها وتنتهي بانقضاء خلافة عمر رضي الله عنه كذا في المرقاة.

قال الطيبي: دل إضافة الخلافة إلى النبوة على أن لا ثبوت فيها من طلب الملك والمنازعة فيه لأحد وكانت خلافة الشيخين رضي الله عنهما على هذا وكون المرجوحية انتهت إلى عثمان رضي الله عنه دل على حصول المنازعة فيها، وأن الخلافة في زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما مشوبة بالملك، فأما بعدهما فكانت ملكاً عضواً انتهى.

وقد بسط الكلام فيما يتعلق بالخلافة الذي لا مزيد عليه الشيخ الأجل المحدث ولي الله الدهلوي في إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، وهو كتاب لم يؤلف مثله في هذا الباب، وفي كتابه: قرة العينين في تفضيل الشيخين، والله أعلم. قال المنذري: في إسناده علي بن زيد بن جدعان القرشي التيمي، ولا يحتج بحديثه.

٤٦٣٦ - حدثنا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الرَّبِيعِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرِي اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَنْ أَبَا بَكْرٍ نَيْطُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَيْطُ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ وَنَيْطُ عُثْمَانَ بِعُمَرَ. قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قَمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا تَنْوُطُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَهُمْ وَوَلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ وَشُعَيْبٌ لَمْ يَذْكُرَا عُمَرَ.

(أرى): بضم الهمزة وكسر الراء وفتح الباء أي أبصر في منامه (نيط): بكسر أوله أي علق.

قال الخطابي: النوط التعليق والتنوط التعلق.

٤٦٣٤ - صحيح: الترمذي (٢٢٨٧).

٤٦٣٥ - صحيح: أحمد (١٩٩٣٢).

٤٦٣٦ - صحيح: أحمد (١٤٤٠٧).

قال الطيبي: كان من الظاهر أن يقول رأيت نفسي الليلة وأبو بكر نيط بي فجرد منه ﷺ لكونه رسول الله وحبيبه رجلاً صالحاً، ووضع رسول الله ﷺ موضع رجلاً تفخيماً غب تفخيماً انتهى (وأما تنوط بعضهم ببعض): أي تعلقهم واتصالهم (فهم ولاة هذا الأمر): أي أمر الدين (قال أبو داود رواه يونس وشعيب): يعني عن الزهري (لم يذكر عمرًا): أي عمرو بن أبان. قال المنذري: فعلى ما ذكره أبو داود عنهما يكون الحديث منقطعاً. لأن الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله.

٤٦٣٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دُلْوًا دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ شَرْبًا ضَعِيفًا، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَانْتَشَطَ وَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ».

(رأيت): أي في المنام (دلى): بصيغة المجهول من التدلية أي أرسل (فأخذ بعراقيها): قال الخطابي هي أعواد تخالف بينها ثم تشد في عرى الدلو وتعلق بها الحبل واحدها عرقوة (حتى تضلع): أي شرب وافرًا حتى روي فتمدد جنب وضلوعه (فانتشطت): قال الخطابي: انتشاط الدلو اضطرابها حتى ينتضح ماؤها (وانتضح عليه): أي على علي (منها): أي من الدلو (شيء): أي شيء من الماء.

قال الخطابي: وأما قوله في أبي بكر فشرب شرباً ضعيفاً، فإنما هو إشارة إلى قصر مدة أمر ولايته وذلك أنه لم يعيش بعد الخلافة أكثر من سنتين وشيء وبقي عمر عشر سنين وشيئاً، فذلك معنى تضلعه والله أعلم. الحديث سكت عنه المنذري.

٤٦٣٨ - (ضَعِيفٌ مَقْطُوعٌ) حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرُّمَلِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «لَتَمُخَّرَنَّ الرُّومُ الشَّامَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا إِلَّا دِمَشْقُ وَعَمَّانُ».

(لتمخرن): بالنون المثقلة من مخرت السفينة وتمخر كيمنع وينصر إذا جرت تشق الماء مع صوت. وكان مراده بهذه الآثار في هذا الباب بيان انقضاء الخلافة وظهور الفتن بعد زمان الخلفاء الراشدين، كما أخبر به النبي ﷺ كذا في فتح الورد (الروم): فاعل (الشام): مفعول، والمعنى تدخل الروم الشام وتخوضه وتجوس خلاله، فشيهاً بمخر السفينة البحر (لا يمتنع منها إلا دمشق وعمان): قال في القاموس: عمان كغراب بلد باليمن ويصرف وكشداد بلد بالشام. وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري، وأورده المزي في المراسيل وقال أخرجه أبو داود ولم ينسبه إلى أحد من الرواة.

٤٦٣٩ - (صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ) حدثنا مُوسَى بْنُ عَائِمٍ الْمُزِّيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَعْبَسِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَلْمَانَ يَقُولُ: «سَيَأْتِي مَلِكٌ مِنْ مَلُوكِ الْعَجَمِ يَظْهَرُ عَلَى الْمَدَائِنِ كُلِّهَا إِلَّا دِمَشْقَ». (أنه سمع أبا الأعيس): بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح الباء التحتية (يظهر على المدائن): أي يغلب عليها. وهذا الحديث أيضاً ليس في نسخة المنذري.

وقال المزي في المراسيل وقيل إنه في رواية اللؤلؤى وحده انتهى.

٤٦٤٠ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ أَنْبَاءَنَا بُرْدُ أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَوْضِعٌ فَسْطَاطُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلَاحِمِ أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا الْغُوطَةُ».

(موضع فسطاط المسلمين): الفسطاط بضم الفاء وسكون السين ويطاءين مهملتين الخباء من شعر أو غيره (في الملاحم): جمع ملحمة وهي الحرب وموضع القتال (أرض يقال لها الغوطة): بضم الغين المعجمة: اسم البساتين والمياه حول دمشق.

والمعنى ينزل جيش المسلمين ويجتمعون هناك. وهذا الحديث أيضاً ليس في نسخة المنذري.

قال المزي في كتاب المراسيل من الأطراف أخرجه أبو داود وقيل إنه في رواية اللؤلؤى فقط انتهى.

وتقدم الحديث متصلاً مرفوعاً من حديث أبي الدرداء أتم من هذا في باب المعقل من الملاحم.

٤٦٤١ - (صَعِيفٌ مَقْطُوعٌ) حدثنا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: «سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مَثَلَ عُثْمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ يَقْرُوهَا وَيُفَسِّرُهَا: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِي مَتُوفِكُمْ وَرَأْفُكُ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وَإِلَى أَهْلِ الشَّامِ.

(إن مثل عثمان): بن عفان (ومطهرك من الذين كفروا): وتام الآية هكذا (وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة): (بشير): أي الحجاج عند قراءة قوله تعالى ﴿وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا﴾: (إلينا): أي إلى أهل العراق (بيده): الضمير للحجاج، وهذا مقول عوف بن أبي جميلة وهو بصري (وإلى أهل الشام): عطف على قوله إلينا. ومقصود الحجاج من تمثيل عثمان رضي الله عنه بعيسى عليه السلام إظهار عظمة الشأن لعثمان ومن تبعه من أمراء بني أمية ومن تبعهم الذين كانوا في الشام والعراق وتنقيص غيرهم، يعني مثل عثمان كمثل عيسى عليه السلام ومثل متبعيه كمثل متبعيه، فكما أن الله تعالى جعل متبعي عيسى عليه السلام فوق الذين كفروا كذلك جعل متبعي عثمان رضي الله عنه من أهل الشام وأهل العراق فوق غيرهم، بحيث جعل فيهم الخلافة ورفعها عن غيرهم فصاروا غالبيين على غيرهم. قال السندي: لعله أشار بهذه الإشارة عند قوله تعالى: ﴿وجاعل الذين اتبعوك﴾: وأراد بهذا أن أهل الشام تبعوا عثمان فرقمهم ووضع فيهم الخلافة، وغيرهم اتبعوا علياً فأذلهم الله ورفع عنهم الخلافة انتهى. وهذا الأثر أيضاً ليس في نسخة المنذري.

وقال المزني في الأطراف في كتاب المراسيل: أخرجه أبو داود في السنة عن أبي ظفر عبد السلام بن مطهر عن جعفر بن سليمان عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي وهو في رواية ابن داسة وغيره انتهى.

٤٦٤٢ - (صَعِيفٌ مَقْطُوعٌ) حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. وَأَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَالِدِ الصَّبِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: رَسُولُ أَحَدِكُمْ فِي حَاجَتِهِ أَكْرَمَ عَلَيْهِ أَمْ خَلِيفَتُهُ فِي أَهْلِهِ؟ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: اللَّهُ عَلَيَّ الْأَصْلَى خَلْفُكَ صَلَاةٌ أَبَدًا وَإِنْ وَجَدْتُ قَوْمًا يُجَاهِدُونَكَ لِأَجَاهِدَنكَ مَعَهُمْ. زَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: فَقَاتَلَ فِي الْجَمَاجِمِ حَتَّى قُتِلَ.» (رسول أحدكم في حاجته): صفة رسول أي الذي أرسله في حاجته (أكرم عليه): الضمير المجرور لأحدكم (أم خليفته في أهله): أي خليفته الذي استخلفه في أهله.

وحاصله أن خليفة الرجل الذي استخلفه في أهله يكون أكرم عنده وأحب وأفضل من رسوله الذي أرسله في حاجته. والظاهر أن مقصود الحجاج الظالم عن هذا الكلام الاستدلال على تفضيل عبد الملك بن مروان وغيره من أمراء بني أمية على الأنبياء عليهم السلام بأن الأنبياء إنما كانوا رسلاً من الله تعالى ومبلغين أحكامه فحسب، وأما عبد الملك وغيره من أمراء بني أمية فهم خلفاء الله تعالى، ورتبة الخلفاء يكون أعلى من الرسل، فإن كان مراد الحجاج هذا كما هو الظاهر وليس إرادته هذا ببعيد منه كما لا يخفى على من اطلع على تفاصيل حالته فهذه مغالطة منه شنيعة تكفره بلا مرية، ألم يعلم الحجاج أن جميع الرسل خلفاء الله تعالى في الأرض، ولم يعلم يعلم أن جميع الأنبياء أكرم عند الله من سائر الناس ولم أن سيد الأنبياء محمد ﷺ سيد ولد آدم عليه السلام ويلزم على كلامه هذا ما يلزم فتعوذ بالله من أمثال هذا الكلام.

قال السندي: وكأنه أراد تعوذ بالله تعالى من ذلك - تفضيل مروانيين على الأنبياء بأنهم خلفاء الله - فإن أراد ذلك فقد كفر حينئذ. وما أبعد عن الحق وأصله، نسأل الله العفو والعافية وإلا فلا يظهر لكلامه معنى انتهى (فقاتل): أي الربيع بن خالد (في الجماجم): قال في النهاية: الجمجمة قدح من خشب والجمع الجماجم وبه سمي دير الجماجم وهو الذي كانت به وقعة عبد الرحمن بن الأشعث مع الحجاج بالعراق لأنه كان يعمل به أقذاح من خشب. وفي حديث طلحة أنه رأى رجلاً يضحك فقال إن هذا يشهد الجماجم، يريد وقعة دير الجماجم أي أنه لو رأى كثرة من قتل به من قراء المسلمين وساداتهم لم يضحك انتهى. وهذا الأثر أيضاً ليس في نسخة المنذري.

وقال المزني في الأطراف: قيل إنه في رواية اللؤلؤى وحده انتهى.

٤٦٤٣ - (صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: «سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ لَيْسَ فِيهَا مَنُونِيَّةٌ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لَيْسَ فِيهَا مَنُونِيَّةٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَاللَّهُ لَوْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ بَابِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَخَرَجُوا مِنْ بَابِ آخَرَ لَحَلَّتْ لِي دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَاللَّهُ لَوْ

أَخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمَضْرَ لَكَانَ ذَلِكَ لِي مَنَ اللَّهُ حَلَالًا [حَلَالًا] وَيَا عَدِيرِي مَنَ عَبْدٍ هَذِيلٌ يَزْعُمُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ مَنَ عِنْدِ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا هِيَ إِلَّا رَجَزٌ مِّنَ رَجَزِ الْأَعْرَابِ مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَدِيرِي مَنَ هَذِهِ الْحَمْرَاءُ يَزْعُمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَزِمِي بِالْحَجَرِ فَيَقُولُ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَ الْحَجَرُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، فَوَاللَّهِ لَأَدْعَنَّهُمْ كَالأَمْسِ الدَّابِرِ. قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِلأَعْمَشِ فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهِ سَمِعْتُهُ مِنَّهُ».

(قال سمعت الحجاج): وكان والياً من جانب عبد الملك بن مروان (ليس فيها): أي في هذه الآية (مثنويه): بفتح الميم وسكون المثلثة المثلية وفتح النون وكسر الواو وتشديد الباء أي استثناء (لأمير المؤمنين): متعلق باسمعوا وأطيعوا (عبد الملك): بدل من أمير المؤمنين (والله لو أخذت ربيعة بمضراً): أي بجريرتهم يريد أن الأحكام مفوضة إلى آراء الأمراء والسلاطين.

وكلامه هذا مردود باطل مخالف للشريعة (ويا عديري من عبد هذيل): أراد به عبد الله بن مسعود الهذلي أي من الذي يعذرني في أمره ولا يلومني. قاله السندي (والله): الواو للقسم (ما هي): أي ليس قراءته (إلا رجز من رجز الإعراب): الرجز بحر من بحور الشعر معروف ونوع من أنواعه يكون كل مصراع منه مفرداً وتسمى قصائد أراجيز واحدها أرجوزة، فهو كهيئة السجع إلا أنه في وزن الشعر كذا في النهاية (ما أنزلها الله): أي القراءة التي يقرأها عبد هذيل ويضع أنها من عند الله ما أنزلها الله تعالى أي ليست تلك القراءة بقرآن منزل من الله تعالى بل هي رجز من أراجيز العرب. وما قاله الحجاج كذب صريح وافتراء قبيح على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولا ريب في أن قراءة ابن مسعود كانت مما أنزلها الله تعالى على نبيه ﷺ، كيف وقد قال ﷺ «إستقرؤوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل» رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو.

قال السندي: وأراد به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لكونه ثبت على قراءته وما رجع إلى مصحف عثمان رضي الله عنه (من هذه الحمراء): يعني العجم والعرب تسمى الموالي الحمراء (يزعم أحدهم أنه يرمي بالحجر فيقول إلى أن يقع الحجر): أي على الأرض (قد حدث أمر): هذا مفعول يقول لعل مراد الحجاج أن الموالي يوقعون الفساد والشر والفتنة ويقولون عقيب إيقاع الشر والفساد قد حدث أمر ويزعمون أنهم يرمون الحجارة (فوالله لأدعنهم): أي لأتركهم (كالأمس الدابر): أي كالأيوم الماضي أي أتركهم معدومين هالكين.

قال المزي: أثر عاصم بن أبي النجود وأثران للأعمش قيل من رواية للؤلؤي وحده عن أبي داود انتهى، ولم يذكره المنذري في مختصره.

٤٦٤٤ - (صَحِيحٌ مَّقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ «سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى المَثْبَرِ: هَذِهِ الحَمْرَاءُ هَبْرٌ هَبْرٌ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ قَدْ قَرَعْتُ عَصَا بَعْصاً لَأَذْرَنْتُهُمْ كَالأَمْسِ الذَّاهِبِ - يَعْنِي المَوَالِي». (هذه الحمراء): أي الموالي (هبر هبر): الهبر الضرب والقطع أي هذه الموالي يستحقون القطع والضرب (أما): بالتخفيف حرف تنبيه (لو قد قرعت عصا بعصا): أي ضربت العصا بالعصا والمعنى لو أريد قتلهم وهلاكهم (لأذرنهم): أي لأتركهم وأجعلهم معدومين (يعني الموالي): هذا تفسير للحمراء من بعض الرواة.

٤٦٤٥ - (صَحِيحٌ مَّقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا قَطَنٌ بْنُ نَسِيرٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ شَرِيكٍ عَنِ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ قَالَ: «جَمَعْتُ مَعَ الحَجَّاجِ فَحَطَبْتُ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ بِنَ عِيَّاشٍ قَالَ فِيهَا [فِيهِ]: فَاسْمِعُوا وَأَطِيعُوا لِخَلِيفَةِ اللَّهِ وَصَفِيهِ [لِصَفِيهِ] عَبْدُ المَلِكِ ابْنُ مَرْوَانَ» وَسَاقَ الحَدِيثَ قَالَ وَلَوْ أَخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمَضْرَ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الحَمْرَاءِ».

(قطن بن نسير): بنون ومهملة مصغراً (قال جمعت): بتشديد الجيم أي صليت الجمعة. وهذه آثار الحجاج ليست في أكثر النسخ الموجودة، وكذا ليست في مختصر المنذري.

وهذه الآثار لا تستحق أن توضع في كتاب السنة. وإنما ساق المؤلف الإمام آثار هذا الرجل الفاسق لإظهار جورهِ وفسقه ولبيان أن أمراء بني أمية وإن صاروا خلفاء متغلبين لكن ليسوا أهلاً لها، وإنما هم الأمراء الظالمون لا الخلفاء العادلون والله أعلم.

٤٦٤٦ - حدثنا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ أَوْ مُلْكَهُ مِنْ يَشَاءَ».

(حَسَنٌ) قَالَ سَعِيدٌ قَالَ [لِي] سَفِينَةُ: أَمْسِكَ عَلَيْكَ أبا بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَعُمَرَ عَشْرًا، وَعُثْمَانَ اثْنَيْ عَشَرَ [اثْنَتَيْ عَشْرَةَ]، وَعَلَى كَذَا قَالَ سَعِيدٌ. قُلْتُ لِسَفِينَةَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ، قَالَ: كَذَبَتْ أَسْتَاهُ بَنِي الزُّرْقَاءِ - يَعْنِي بَنِي مَرْوَانَ -.

(عن سفينة): مولى النبي ﷺ أو مولى أم سلمة وهي أعتقته (خلافلة النبوة ثلاثون سنة): قال العلقمي: قال شيخنا: لم يكن في الثلاثين بعده ﷺ إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن.

قلت: بل الثلاثون سنة هي مدة الخلفاء الأربعة كما حررتهم فمدة خلافة أبي بكر سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام، ومدة عمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام، ومدة عثمان أحد عشر سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام ومدة خلافة علي أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام. هذا هو التحرير فلعلهم ألغوا الأيام وبعض الشهور.

وقال النووي في تهذيب الأسماء: مدة خلافة عمر عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين يوماً، وعثمان اثني عشرة سنة إلا ست ليالٍ، وعلي خمس سنين وقيل خمس سنين إلا أشهراً، والحسن نحو سبعة أشهر انتهى كلام النووي والأمر في ذلك سهل. هذا آخر كلام العلقمي.

(ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء): شك من الراوي. وعند أحمد في مسنده من حديث سفينة «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملكا بعد ذلك. قال المناوي: أي بعد انقضاء زمان خلافة النبوة يكون ملكاً لأن اسم الخلافة إنما هو لمن صدق عليه هذا الاسم بعمله للسنة والمخالفون ملوك لا خلفاء، وإنما تسموا بالخلفاء لخلفهم الماضي.

وأخرج البيهقي في المدخل عن سفينة: «أن أول الملوك معاوية رضي الله عنه» والمراد بخلافة النبوة هي الخلافة الكاملة وهي منحصرة في الخمسة فلا يعارض الحديث «لا يزال هذا الدين قائماً حتى يملك إثني عشر خليفة» لأن المراد به مطلق الخلافة والله أعلم. انتهى كلامه بتغيير (أمسك عليك أبا بكر سنتين): أي عده واحسب مدة خلافته (وعلى كذا): أي كذا عد خلافته وكان هو من الخلفاء الراشدين، ولم يذكر سفينة مدة خلافة علي رضي الله عنه. وتقدم ذكر مدة الخلافة لهؤلاء الخلفاء والله أعلم.

ولفظ أحمد في مسنده من حديث حماد بن سلمة وعبد الصمد كلاهما عن سعيد بن جهمان. قال سفينة: أمسك خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين، وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين وخلافة عثمان رضي الله عنه اثني عشر سنة وخلافة علي رضي الله عنه ست سنين (إن هؤلاء): أي بني مروان (كذبت أستاه بني الزرقاء): الأستاه جمع أست وهو العجز ويطلق على حلقة الدبر وأصله ستة بفتحتين والجمع أستاه، والمراد أنه كلمة خرجت من دبرهم، والزرقاء امرأة من أمهات بني أمية، كذا في فتح الودود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث سعيد. هذا آخر كلامه. وسعيد بن جهمان وثقة يحيى بن معين وأبو داود السجستاني. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. هذا آخر كلامه.

وجهمان بضم الجيم وسكون الميم وهاء مفتوحة وبعد الألف نون. وسفينة لقب واسمه مهران وقيل رومان وقيل نجران وقيل قيس وقيل عمير، وقيل غير ذلك، وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل أبو البخترى والأول أشهر، وهو مولى رسول الله ﷺ وقيل مولى أم سلمة رضي الله عنها.

٤٦٤٧ - وأخبرنا عمرو بن عون أخبرنا هشيم بن عوام بن حوشب الممنى جميعاً عن سعيد بن جهمان عن سفينة قال قال رسول الله ﷺ: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ، أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ».

(أخبرنا عمرو بن عون): قال المزني في الأطراف: حديث عمرو بن عون في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

٤٦٤٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ أَنبَأَنَا حُصَيْنٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ وَسُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: «ذَكَرَ سُفْيَانُ رَجُلًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ بِنِ عَمْرٍو بِنِ نَفِيلٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ فَلَانَ إِلَى الْكُوفَةِ أَقَامَ فَلَانَ خَطِيْبًا فَأَخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: الْآتَى إِلَى هَذَا الظَّالِمِ فَاشْهَدْ عَلَى التَّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ أَتِمُّ. قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ أَنَّمْ. قُلْتُ وَمَنْ التَّسْعَةُ؟ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِرَاءٍ: أَثْبُتَ حِرَاءُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ الْإِنْبِيُّ أَوْ صَدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ قُلْتُ: وَمَنْ التَّسْعَةُ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قُلْتُ: وَمَنْ الْعَاشِرُ؟ فَتَلَكَّا هَنِيئَةً ثُمَّ قَالَ: أَنَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ ابْنِ حَيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ بْنِ إِسْتَاوِدِهِ نَحْوَهُ.

(عن ابن أدريس): هو عبد الله (وسفيان): هو ابن عيينة أو الثوري وهو معطوف على ابن إدريس أي محمد بن العلاء يروي عن عبد الله بن إدريس وسفيان بن عيينة (قال): أي محمد بن العلاء (فيما بينه): أي بين هلال بن يساف (سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل): هو أحد العشرة المبشرة بالجنة (لما قدم فلان إلى الكوفة أقام فلان خطيباً): قال في فتح الوردود: ولقد أحسن أبو داود في الكناية عن اسم معاوية ومغيرة بفلان سترأ عليهما في مثل هذا المحل لكونهما صاحبيين (فأخذ بيدي سعيد بن زيد): هذا مقول عبد الله بن ظالم (فقال): أي سعيد (إلى هذا الظالم): يعني الخطيب. قال بعض العلماء: كان في الخطبة تعريضاً بسبب علي رضي الله عنه أو بتفضيل معاوية رضي الله عنه عليه ونحوه ولذلك قال سعيد ما قال انتهى (لم أتم): بالإمالة أي لم أتم. قال الخطابي: لم أتم لغة لبعض العرب يقولون أتم مكان أتم (قلت ومن التسعة): من استفهامية (وهو على حراء): بكسر الحاء وبالمد جبل بمكة.

قال النووي: الصحيح أنه مذكور ممدود مصروف (قال رسول الله ﷺ): أي قال سعيد بن زيد: أحدهم رسول الله ﷺ (فتلكا): أي تأخر (هنيئة): أي ساعة يسيرة (رواه الأشجعي): هو عبيد الله بن عبد الرحمن. قال الحافظ ثقة مأمون أثبت الناس كتاباً في الثوري انتهى. وزاد الأشجعي في روايته بين هلال بن يساف وبين عبد الله بن ظالم، واسطة ابن حبان. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

٤٦٤٩ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو النَّمِرِيُّ [النَّمِرِيُّ] أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ: «أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيًّا فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ. قَالَ فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ. قَالَ فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ [فَقَالَ]: هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ».

(حدثنا حفص بن عمر النمري): بفتح النون والميم قال الحافظ: ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على الحديث (عن الحر): بضم الحاء وتشديد الراء (بن الصياح): بمهملة ثم تحتانية وآخرة مهملة (وسعد بن مالك في الجنة): هو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص وسعد بن مالك (قال فقالوا من هو): أي قال عبد الرحمن بن الأخنس فقال الناس من العاشر (فسكت): أي سعيد بن زيد (قال هو): أي العاشر (سعيد بن زيد): يعني نفسه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي النسائي.

٤٦٥٠ - حدثنا أَبُو كَامِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ حَدَّثَنِي جَدِّي رِيَّاحُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: «كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ فَلَانٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ فَجَاءَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بِنِ عَمْرٍو بِنِ نَفِيلٍ

٤٦٤٨ - صحيح: الترمذي (٣٧٥٧) وابن ماجه (١٣٤).

٤٦٤٩ - صحيح: الترمذي (٣٧٤٨) وأحمد (١٦٦٤).

٤٦٥٠ - صحيح: تفرد به المصنف من هذا الوجه.

فَرَحَّبَ بِهِ وَحِبَّاهُ وَأَقْعَدَهُ عِنْدَ رِجْلِهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ فَيْسُ بْنُ عَلْقَمَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ وَسَبَّ فَسَبَّ [وَوَسَبَ فَسَبَّ] فَقَالَ سَعِيدٌ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا الرَّجُلَ؟ قَالَ: يَسُبُّ عَلِيًّا. قَالَ: لَا أَرَى أَضْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسُبُّونَ عِنْدَكَ ثُمَّ لَا تُنْكِرُ وَلَا تُغَيِّرُ أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَإِنِّي لَخَفِي أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ فَيَسْأَلْنِي عَنْهُ غَدًا إِذَا لَقِيْتُهُ، أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ شَهَدْ رَجُلًا مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ فِيهِ وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ أَحَدِكُمْ عُمَرُ وَلَوْ عَمَرَ عُمَرُ نُوْحٌ».

(رياح بن الحارث): بكسر الراء ثم التحتانية وهو بدل من جدي (عند فلان): قال في فتح الودود: هو المغيرة بن شعبة (فرحب به): قال في المصباح: رحب به بالتشديد قال له مرحباً أي قال مغيرة بن شعبة لسعيد بن زيد مرحباً (وحياه): بتشديد الياء في المصباح، وحياه تحية أصله الدعاء بالحياة ثم كثر حتى استعمل في مطلق الدعاء، ثم استعمله الشرع في دعاء مخصوص، وهو سلام عليك انتهى.

(وأقعدته): الضمير المنصوب إلى سعيد بن زيد (فاستقبله): أي استقبل مغيرة قيساً (يسبون): بصيغة المجهول (إني لغني أن أقول عليه): أي على النبي ﷺ (ما لم يقل): أي النبي ﷺ (فيسألني عنه): الضمير المجرور يرجع إلى ما (غدا إذا لقيته): أي يوم القيامة والواو في قوله وإني للحال والجملة حال وقعت بين قوله يقول ومقولته وهو أبو بكر في الجنة الخ (وساق معناه): أي معنى الحديث السابق (قال لمشهد): اللام للتأكيد ومشهد مضاف إلى رجل. في المصباح: المشهد المحض وزناً ومعنى انتهى وجمعه مشاهد وفي المجمع المغاوي المشاهد لأنها موضع الشهادة (منهم): من أصحاب النبي ﷺ (يغير فيه): أي في ذلك المشهد (وجهه): فاعل يغير والمعنى أن حضور رجل من الصحابة مع رسول الله ﷺ في موضع الغزو لأجل الجهاد حال كون الرجل يصيب التراب في وجهه هو خير من عمل أحدكم ما دام عمره (ولو عمر عمر نوح): بصيغة المجهول أعطى عمر نوح. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٦٥١ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يزيدُ بنُ زريعٍ ح. وأخبرنا مسددٌ أخبرنا يحيى المَعْنَى قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ أَحَدًا فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَضَرَبَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: اثْبُتْ أَحَدَ نَبِيِّ وَصَدِيقٍ وَشَهِيدَانِ».

(صعد): بكسر الهمزة أي طلع (أحدًا): أي جبل أحد (فتبعه): أي النبي ﷺ في الصعود (فرجف): أي تحرك جبل أحد (فضربه): أي أحدًا (وقال اثبت أحد): بالضم حذف عنه حرف النداء (نبي وصدیق وشهيدان): أي عليك نبي وصدیق وهو أبو بكر رضي الله عنه وشهيدان أي عمر وعثمان رضي الله عنهما. وتحرك أحد كان من المباهاة. قال المزني في الأطراف: الحديث أخرجه البخاري في فضل أبي بكر وفي فضل عمر وأبو داود في السنة، والترمذي في المناقب وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي انتهى.

٤٦٥٢ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ المَحَارِبِيِّ عن عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عن أَبِي خَالِدٍ الدَّالَائِيِّ عن أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى آلِ جَعْفَرَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَانِي جِبْرَائِيلُ [جِبْرَائِيلُ] عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي».

(أتاني جبرائيل عليه السلام فأخذ بيدي الخ): وذلك إما في ليلة المعراج أو في وقت آخر (وددت): بكسر الدال أي أحبيت (حتى أنظر إليه): أي إلى باب الجنة (أما): بالتخفيف للتنبيه (إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي): قال الطيبي: لما تمنى رضي الله عنه بقوله وددت، والتمني إنما يستعمل فيما لا يستدعي إمكان حصوله قيل له لا تتم النظر إلى الباب فإن لك ما هو أعلى منه وأجل وهو دخولك فيه أول أمتي، وحرف التنبيه ينبهك على الرمزة التي لوحنا بها. قال المنذري: أبو خالد الدالائي بن عبد الرحمن وثقه أبو حاتم الرازي وقال ابن معين ليس به بأس وعن الإمام أحمد نحوه. وقال ابن: حبان لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات.

٤٦٥١ - صحيح: البخاري (٣٦٧٥) والترمذي (٣٦٩٧) وأحمد (١١٦٩٦).

٤٦٥٢ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٦٥٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ [لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ بَايَعَ] تَحْتَ الشَّجَرَةِ».

(لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة): وهم أهل بيعة الرضوان. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح هذا آخر كلامه. وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله عن أم مبشر أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول عنه حفصة «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها» وذكر قصة حفصة بنت عمر رضي الله عنهما. انتهى كلام المنذري.

٤٦٥٤ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ مُوسَى فَلَعَلَّ اللَّهُ، وَقَالَ ابْنُ سِنَانَ: اطَّلَعَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

(قال موسى): هو ابن إسماعيل (فلعل الله): أي اطلع على أهل بدر الحديث (وقال ابن سنان): هو أحمد (اطلع الله): أي لم يقل ابن سنان في روايته لفظ فلعل الله كما قال موسى بل بدأ الحديث من قوله اطلع الله. ومعنى اطلع أقبل أي لعل الله أقبل على أهل بدر ونظر إليهم نظر الرحمة والمغفرة (فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم): هذا كناية عن كمال الرضى وصلاح الحال وتوفيقهم للخير لا الترخص لهم في كل فعل.

قيل: ذكر لعل لثلاث يتكل من شهد بدر على ذلك ويتقطع عن العمل بقوله اعملوا ما شئتم.

قال النووي: معناه الغفران لهم في الآخرة وإلا فإن توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا. ونقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحد وأقامة عمر على بعضهم. قال وضرب النبي ﷺ مسطحاً الحد وكان بدرياً. قال المنذري: وهذا الفصل قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الحديث الطويل من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٤٦٥٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ أَنْ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: «أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَأَتَاهُ - يَعْنِي عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ - فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمَغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السِّنْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ فَضَرَبَ يَدَهُ بِتَمْلِ السِّنْفِ وَقَالَ: أَخْرَجَ يَدَكَ عَنِ لِحْيَتِي فَزَعَّ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا [قَالُوا]: الْمَغِيرَةُ بِنِ شُعْبَةَ».

(فكلما كلمه أخذ بلحيته): أي بلحية النبي ﷺ (قائم على رأس النبي ﷺ): فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من تهيب العدو، ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر (بتمل السيف): هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (أخر): فعل أمر من التأخير وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحيته من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة، وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير، لكن كان النبي ﷺ يغضي لعورة عن ذلك استماله له وتأليفاً، والمغيرة يمنعه إجلالاً للنبي ﷺ وتعظيماً قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري مطولاً.

٤٦٥٦ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي الْجَرِيرِيِّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْمُقْبَلِيِّ عَنِ الْأَنْعَرِ مَوْدِنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «بِعَيْنِي عُمَرُ إِلَى الْأَسْقَفِ فَدَعَوْتُهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَهَلْ تَجِدُنِي فِي الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ تَجِدُنِي؟ قَالَ: أَجِدُكَ قَرْنًا. قَالَ: فَزَعَّ عَلَيْهِ الدَّرَّةَ. فَقَالَ: قَرْنٌ مَهْ؟ فَقَالَ [فَقَالَ]: قَرْنٌ؟ قَالَ: مَهْ. مَهْ. قَالَ: قَرْنٌ حَدِيدٌ أَمِينٌ شَدِيدٌ. قَالَ [فَقَالَ]: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي يَجِيءُ مِنْ بَعْدِي؟ فَقَالَ:

٤٦٥٣ - صحيح: الترمذي (٢٨٦٠) وأحمد (١٤٣٦٤).

٤٦٥٤ - حسن صحيح: أحمد (٧٨٨٠).

٤٦٥٥ - صحيح: البخاري (١٦٩٤، ١٦٩٥) والنسائي (٢٧٧١) وأحمد (١٨٤٣٠).

٤٦٥٦ - ضعيف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحًا غَيْرَ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ قَرَابَتَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُثْمَانَ ثَلَاثًا، فَقَالَ [قَالَ] كَيْفَ تَجِدَ الَّذِي بَعْدَهُ؟ قَالَ: أَجِدُهُ صَدَاءَ حَدِيدٍ. قَالَ: فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: يَا ذَا فِرَاءَ يَا ذَفْرَاءَ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ خَلِيفَةٌ صَالِحٌ وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ وَالسَّيْفُ مَسْلُوكٌ وَالْدَّمُ مَهْرَاقٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالذَّفْرُ: التَّنُّ.

(العقيلي): بالتصغير (بمعنى عمر إلى الأسقف): بضم همزة وقاف وبينهما سين ساكنة وآخره فاء مشددة ويجيء مخففة عالم النصارى ورئيسهم (قال أجدك قرناً): قال في المجمع وحديث عمر والأسقف أجدك قرناً هو بفتح قاف الحصن وجمعه قرون ولذا قيل لها صياصي انتهى (فقال): أي عمر رضي الله عنه (قرن مه): أي ما تريد بالقرن (يؤثر): بضم الباء وكسر المثناة أي يختار (قال أجده صداة حديد): صداة الحديد بفتح الصاد وسخه والمراد أنه لكثرة مباشرته بالسيف ومحاربه به يتوسخ به بدنه ويدها حتى يصير كأنه عين الصداة، وبالنظر إلى ظاهره قال عمر ما قال ففسر له الأسقف ما هو المراد والله تعالى أعلم كذا في فتح الودود (فقال يا ذفره يا ذفره): قال الخطابي: الذفر بفتح الذال المهملة وسكون الفاء التنن، ومنه قيل للدنيا أم دفر (فقال): أي الأسقف (إنه): أي علي رضي الله عنه (والدم مهراق): أي مصبوب من أهرقه يهرقه صبه، وكان أصله أراقه يريقه كذا في القاموس. وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري وإنما هو من رواية أبي بكر بن داسة ولذا أورده الخطابي في المعالم. وقال المزني في الأطراف بعد أن عزاه بهذا السند لأبي داود لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية انتهى.

١٠ - باب في فضل أصحاب النبي ﷺ

٤٦٥٧ - حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا [أبنا] ح وأخبرنا مسدد أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن زُرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بَعُثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا، ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوقُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشَوْنَ فِيهِمُ السَّمَنُ».

(خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم): وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (ثم الذين يلونهم): أي يقربونهم في الرتبة أو يتبعونهم في الإيمان والإيقان وهم التابعون (ثم الذين يلونهم): وهم أتباع التابعين. والقرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان، وقيل القرن أربعون سنة، وقيل ثمانون وقيل مائة سنة. قال السيوطي: والأصح أنه لا ينضب بمدة. فقرنه ﷺ هم الصحابة وكانت مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة، وقرن التابعين من مائة سنة إلى نحو سبعين، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى نحو العشرين ومائتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتنح أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن، وظهر مصداق قوله ﷺ ثم يفشو الكذب (والله أعلم أذكر): أي النبي ﷺ (الثالث): وهو قوله ثم الذين يلونهم المذكور مرة ثالثة (أم لا): أي أم لم يذكر (يشهدون ولا يستشهدون): أي والحال أنه لا يطلب منهم الشهادة ولا يبعد أن تكون الواو عاطفة. والجمع بين هذا وبين قوله ﷺ «خير الشهود الذي يأتي شهادته قبل أن يطلب» أن الذم في حق من بادر بالشهادة لمن هو عالم بها قبل الطلب، والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها، فيخبره بها ليستشهد عند القاضي (وينذرون): بضم الذال ويكسر أي يوجبون على أنفسهم أشياء (ولا يوفون): أي لا يقومون بالخروج عن عهدها ولا يبالون بتركها (ويخونون ولا يؤتمنون): قال النووي: معنى الجمع في قوله يخونون ولا يؤتمنون أنهم يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها ثقة بخلاف من خان حقيراً مرة فإنه لا يخرج به عن أن يكون مؤتمناً في بعض المواطن (ويفشو فيهم السمن): بكسر السين وفتح الميم أي يظهر فيهم السمن بالتوسع في المآكل والمشارب: قيل كنى به عن الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الدين، فإن الغالب على ذوي السمانة أن لا يهتموا بارتياض النفوس بل معظم همتهم تناول الحظوظ والتفرغ للدعة والنوم. قيل: والمذموم من السمن ما يستكسب لا ما هو خلقه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي، وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث زهدم بن مضرب عن عمران بن حصين.

١١ - باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ

٤٦٥٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

[قَالَ أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْعَطَّارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ].

(لا تسبوا أصحابي): وقع في رواية جرير ومحاضر عن الأعمش ذكر سبب لهذا الحديث وهو ما وقع في أوله قال كان بين خالد بن الوليد عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فذكر الحديث. كذا في فتح الباري.

فعلم أن المراد بأصحابي أصحاب مخصوصون وهم السابقون على المخاطبين في الإسلام وقيل نزل الساب منهم لتعاطيه ما لا يليق به من السب منزلة غيرهم، فخاطبه خطاب غير الصحابة. ذكره السيوطي (ولا نصيفه): النصف بمعنى النصف. والمعنى لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهباً من الأجر والفضل ما ينال أحدكم بإنفاق مد طعام أو نصفه لما يقارنه من مزيد الإخلاص وصدق النية مع ما كانوا من القلة وكثرة الحاجة والضرورة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٦٥٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ بْنُ فِدَامَةَ التَّقْفِي أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسِ الْمَاصِرِ [الْمَاصِر] عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةٍ قَالَ: «كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْغَضَبِ، فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ وَمِنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُذَيْفَةَ فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ وَيَذْكُرُونَ [فَيَذْكُرُونَ] لَهُ قَوْلَ حُذَيْفَةَ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ: حُذَيْفَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى حُذَيْفَةَ فَيَقُولُونَ لَهُ: قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ فَمَا صَدَقَكَ وَلَا كَذَبَكَ، فَاتَى حُذَيْفَةَ سَلْمَانٌ وَهُوَ فِي مَبْقَلَةٍ فَقَالَ سَلْمَانُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْضِبُ فَيَقُولُ فِي الْغَضَبِ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَرْضَى فَيَقُولُ فِي الرِّضَا لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَمَا تَنْتَهِي حَتَّى تُتَوَرَّتَ رِجَالًا حُبَّ رِجَالٍ، وَرِجَالًا بَغْضَ رِجَالٍ وَحَتَّى تَوْفِقَ اخْتِلَافًا وَفُرْقَةً، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَبَتْهُ سَبَةٌ أَوْ لَعْنَتْهُ لَعْنَةٌ فِي غَضَبِي فَإِنَّمَا أَنَا مِنَ وَلَدِ آدَمَ أَغْضِبُ كَمَا يَغْضِبُونَ وَإِنَّمَا بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلَاةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ [إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ]. وَاللَّهِ لَتَنْتَهِينَ [لِتَنْتَهِينَ] أَوْ لَا تُخْتَبَنَ إِلَى عَمَرَ [فَتَحْتَمِلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ فَكَفَّرَ بِمِثْنِهِ وَلَمْ يَكْتُبْ إِلَى عَمَرَ وَكَفَّرَ قَبْلَ الْحَنْثِ].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُبِلَ وَبَعْدَ كُلِّ جَائِزَةٍ».

(أخبرنا عمر بن قيس الماصر): بكسر المهملة وتخفيف الراء، وفي بعض النسخ الماصري وفي التقريب والخلاصة عمر بن قيس بن الماصر الكوفي. قال في الخلاصة وثقة ابن معين، وقال في التقريب صدوق وربما وهم ورمى بالإرجاء (فكان يذكر): أي حذيفة (قالها): صفة أشياء (فينطلق ناس ممن سمع ذلك): أي ما ذكر من الأشياء التي قالها رسول الله ﷺ في شأن بعض الصحابة في حالة الغضب (وهو في مبقلة): أي في أرض ذات بقل (أما تنتهي): أي ألا تمتنع عما تذكر، هذه مقولة سلمان الفارسي قالها لحذيفة (حتى تورث رجالاً حب رجالاً وبغض رجال): المعنى: حتى تدخل في قلوب بعض الرجال محبة بعض الرجال وفي قلوب بعضهم بغض بعضهم (فاجعلها): بصيغة الأمر أي فاجعل يا الله تلك اللعنة (صلاة): أي رحمة كما في رواية مسلم والصلوة من الله تعالى الرحمة.

وأخرج مسلم في باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه من كتاب الأدب عن عائشة قال النبي ﷺ «أو ما علمت ما شارت عليه ربي، قلت اللهم إني ما أنا بشر فأني المسلمون لعنته أو سبته فاجعله له زكاة وأجرًا».

وأخرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «اللهم إني ما أنا بشر فأنيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة» وفي لفظ له عن أبي هريرة قال «اللهم إني أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه فإنما أنا بشر فأني المؤمنين أذيت؛ شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة».

وفي لفظ له «اللهم إني ما أنا محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإني قد اتخذت عند الله عهداً فذكره».

٤٦٥٨ - صَحِيحُ : البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤١) والترمذي (٣٨٦١) وأحمد (١٠٦٩٥) .

٤٦٥٩ - صَحِيحُ : أحمد (٢٣١٩٤) .

وفي لفظ له «فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة».

وأخرج عن جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إنما أنا بشر وإني اشتربت على ربي أي عبد من المسلمين سببته أو شتمته أن يكون ذلك له زكاة وأجرًا».

وأخرج عن أم سليم قال لها رسول الله ﷺ «أما تعلمين أن شرطي على ربي أي اشتربت على ربي فقلت: إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً وزكاة وقرية تقربه بها منه يوم القيامة» انتهى.

والمعنى إنما وقع من سبه ودعائه ﷺ على أحد ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به العادة فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه ورجب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقرية وطهوراً وأجرًا، وإنما كان يقع هذا منه ﷺ نادراً لأنه ﷺ لم يكن فاحشاً ولا لعاناً والله أعلم (والله لتنتهين): والحاصل أن سلمان رضي الله عنه ما رضى باظهار ما صدر في شأن الصحابة لأنه ربما يخل بالتعظيم الواجب في شأنهم بما لهم من الصحبة قاله السندي. قال المنذري: وهذا الفصل الأخيرة قوله ﷺ: «أيما مؤمن سببته» قد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

١٢ - باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

٤٦٦٠ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِينِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: «لَمَّا اسْتَعَزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَعَا بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ [قَالَ] مُرُوا مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ فَإِذَا عَمْرٌ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَقُلْتُ: يَا عَمْرُ فَمَنْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ - وَكَانَ عَمْرٌ رَجُلًا مُجْهَرًا - قَالَ: فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، فَتَبَعْتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عَمْرٌ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ».

(لما استعز برسول الله ﷺ): بصيغة المجهول أي اشتد به المرض.

قال في فتح الودود: استعز بالعليل اشتد وجعه وغلب على عقله انتهى. وأصله من العز وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء (وكان عمر رجلاً مجهراً): قال في فتح الودود: إجهار الكلام إعلانه ورجل مجهر بكسر الميم وفتح الهاء إذا كان من عادته أن يجهر بكلامه وهو الوجه ههنا. وقد ضبط بعضهم على اسم الفاعل من الإجهار وهو ممكن على بعد انتهى. وقال الخطابي: أي صاحب جهر ورفع بصوته ويقال جهر الرجل صوته ورجل جهير الصوت وأجهر إذا عرف بشدة جهر الصوت فهو مجهر (يأبى الله ذلك): أي تقدم غير أبي بكر: قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الاختلاف فيه انتهى. قلت: هو صرح بالتحديث.

٤٦٦١ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن أبي فديك أخبرنا [حدثني] موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن بن إسحاق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن زمعة أخبره بهذا الخبر قال: «لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ عَمْرٍ، قَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا لَأَ لَا لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي قَحَافَةَ، يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَبًا».

(حتى أطلع رأسه): أي أخرجه (ثم قال لا لا لا): أي لا يصلى عمر رضي الله عنه بالناس (ليصل للناس ابن أبي قحافة): هو أبو بكر رضي الله عنه (يقول ذلك): أي الكلام المذكور.

وفي الحديث دليل على خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وذلك أن قوله يأبى الله ذلك والمسلمون معقول منه أنه لم يرد به نفي جواز الصلاة خلف عمر رضي الله عنه، فإن الصلاة خلف عمر ومن دونه من المسلمين جائزة، وإنما أراد به الإمامة التي دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله ﷺ في القيام بأمر الأمة قال الخطابي في المعالم.

٤٦٦٠ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : أحمد (١٨٤٢٧).

٤٦٦١ - صَحِيحٌ : تفرد به المصنف من هذا الطريق.

قلت: حديث محمد بن إسحاق عن الزهري فيه أن الصلاة التي صليت خلف عمر رضي الله عنه أعيدت بعد مجيء أبي بكر رضي الله عنه، فضلى الناس ثانياً خلف أبي بكر.

ولفظ أحمد في مسنده حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن إسحاق قال وقال ابن شهاب الزهري حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمة بن الأسود بن المطلب بن أسيد قال «لما استعز برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفر من المسلمين قال دعا بلال للصلاة فقال مروا من يصلي بالناس قال فخرحت فإذا عمر في الناس وكان أبو بكر غائباً فقال قم يا عمر فصل بالناس قال فقام فلما كبر عمر سمع رسول الله ﷺ صوته وكان عمر رجلاً مجهراً قال فقال رسول الله ﷺ فأين أبو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون يأبى الله ذلك والمسلمون قال فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس قال وقال عبد الله بن زمة قال لي عمر ويحك ماذا صنعت بي يا ابن زمة والله ما ظننت حين أمرتني إلا أن رسول الله ﷺ أمرك بذلك ولولا ذلك ما صليت بالناس. قال قلت والله ما أمرني رسول الله ﷺ ولكن حين لم أر أبا بكر رأيتك أحق من حضر بالصلاة انتهى.

وليست هذه الزيادة أي ذكر إعادة الصلاة في حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وإن صحت هذه الزيادة ولم تكن شاذة فيكون المعنى ما قاله الخطابي وما قاله حسن جداً والله أعلم. قال المنذري: في إسناد موسى بن يعقوب الزمعي قال النسائي ليس بالقوى وفي إسناده أيضاً عبد الرحمن بن إسحاق، ويقال عباد بن إسحاق، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم واستشهد به البخاري.

١٣ - باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

وفي نسخة الخطابي: في الفتنة الأولى.

٤٦٦٢ - حدثنا سُئِدُّ وَمُسْلِمٌ بِنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَنَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَإِنِّي أُرْجُو أَنْ يُصَلِّحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي. وَقَالَ عَنْ حَمَّادٍ [فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ] وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ».

(إن ابني هذا سيد): أي حليم كريم متجمل (بين فتنين من أمتي): هما طائفة الحسن وطائفة معاوية وكان الحسن رضي الله عنه حليماً فاضلاً ورعاً ودعاه ورعه إلى أن ترك الملك رغبة فيما عند الله تعالى لا لقلعة ولا لعدة، فإنه لما قتل علي رضي الله عنه بايعه أكثر من أربعين ألفاً فبقى خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان ستة أشهر وأياماً ثم سار إلى معاوية في أهل الحجاز وساز إليه معاوية في أهل الشام، فلما التقى الجمعان بمنزل من أرض الكوفة وأرسل إليه معاوية في الصلح أجاب على شروط منها أن يكون له الأمر بعده، وأن يكون له من المال ما يكفيه في كل عام كذا في السراج المنير (وقال عن حماد): وفي بعض النسخ في حديث حماد مكان عن حماد (ولعل الله أن يصلح به): أي بسبب تكرمه وعزله نفسه عن الأمر وتركه لمعاوية اختياراً (بين فتنين من المسلمين عظيمتين): فيه دليل على أن واحداً من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام لأن النبي ﷺ جعلهم كلهم مسلمين مع كون إحدى الطائفتين مصيبة والأخرى مخطئة، وهكذا سبيل كل متأول فيما يتعاطاه من رأى ومذهب إذا كان له فيما تناوله شبهة، وإن كان مخطئاً في ذلك.

واختار السلف ترك الكلام في الفتنة الأولى وقالوا تلك دماء طهر الله عنها أيدينا فلا نلوث به ألسنتنا كذا في المراقبة نقلًا عن شرح السنة. قال المنذري: وفي إسناد علي بن زيد بن جدعان رواه عن الحسن البصري ولا يحتج به وإخرجه أبو داود والترمذي من حديث سعيد بن عبد الملك الحمزاني عن الحسن وقد استشهد به البخاري ووثقه غير واحد، وأخرجه البخاري والنسائي من حديث أبي موسى إسرائيل بن موسى عن الحسن.

٤٦٦٣ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَنْبَاءُ هِشَامَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ حُذَيْفَةُ: «مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ

٤٦٦٢ - صحيح: البخاري (٢٧٠٤) والنسائي (١٤١٠) وأحمد (١٩٨٧٩).

٤٦٦٣ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

الْفِتْنَةُ إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ إِلَّا مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَضْرُكُ الْفِتْنَةُ.

(عن محمد): هو ابن سيرين (إلا أنا أخافها عليه): أي أخاف مضرة تلك الفتنة عليه (إلا محمد بن مسلمة): هو من أكابر الصحابة شهد بدرًا والمشاهد كلها استوطن المدينة واعتزل الفتنة كذا في الخلاصة، والحديث سكت عنه المنذري.

٤٦٦٤ - (صحيح موقوف) حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ ضُبَيْعَةَ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى حُدَيْفَةَ فَقَالَ إِنِّي لِأَعْرِفُ رَجُلًا لَا تَضُرُّهُ الْفِتْنُ شَيْئًا، قَالَ فَخَرَجْنَا فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ، فَدَخَلْنَا فَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِكُمْ حَتَّى تَنْجَلِي عَمَّا أَنْجَلْتُمْ».

(عن ثعلبة بن ضبيعة): بالتصغير (فإذا فسطاط): بالضم أي خباء (فأذا فيه): أي في الفسطاط (فسألناه عن ذلك): أي عن سبب خروجه وإقامته في الفسطاط (فقال): أي محمد بن مسلمة (ما أريد أن يشتمل علي): بتشديد الياء (شيء): فاعل يشتمل (من أمصاركم): المعنى لا أريد أن أسكن وأقيم في أمصاركم (حتى تنجلي): أي تنكشف وتزول يقال انجلي الظلام إذا كشف (عمما): ما مصدرية (انجلت): أي تجلت وتبينت، يقال للشمس إذا خرجت من الكسوف تجلت وانجلت وهو انفعال من التجلية، والتجلية التبيين.

قال الزجاج في قوله تعالى ﴿إِذَا جَلَا﴾ إذا بين الشمس فكان المعنى حتى تزول الفتن عن تبينها وظهورها.

ويمكن أن يكون ما موصولة والمراد من المصير، وانجلت بمعنى تجلت على ما تقدم، والتجلى يحىء بمعنى التغطية أيضاً كما في حديث الكسوف فقامت حتى تجلاني الغشى أي غطاني. فانجلت ههنا بمعنى غطت، والضمير المرفوع راجع إلى الفتن والضمير المنصوب الذي يعود إلى ما الموصولة محذوف، فيكون معنى الحديث حتى تنكشف الفتن عن الأمصار الذي غطته الفتن.

ويمكن أن لا يقال انجلت الذي هو من اللازم بمعنى غطت الذي هو من باب التعدية، بل يقال بمعنى تغطت من اللازم والضمير راجع إلى ما الموصولة والمراد منه الأمصار لا المصير، فيكون المعنى حتى تنكشف الفتن عن الأمصار التي تغطت أي بالفتن لكن أظهر المعاني هو الأول والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٦٦٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ ضُبَيْعَةَ ابْنِ حُصَيْنِ الثَّغْلَبِيِّ بِمَعْنَاهُ.

(عن ضبيعة بن حصين الثعلبي بمعناه): أي بمعنى الحديث السابق. قال في التقريب: ضبيعة بالتصغير ابن حصين الثعلبي، ويقال ثعلته بن ضبيعة مقبول من الثالثة. قال المنذري: وفي كلام البخاري ما يدل على أن ثعلبة وضبيعة واحد اختلف فيه.

٤٦٦٦ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَلِيٍّ أَخْبَرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا أَهَدَيْتَ عَهْدَهُ لِيكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ رَأَيْتَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، لَكِنَّهُ رَأَى رَأَيْتَهُ».

(قلت لعلي): أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (عن مسيرك هذا): أي إلى بلاد العراق لقتال معاوية أو مسيرك إلى البصرة لقتال الزبير رضي الله عنهم، وبيانه كما قال ابن سعد أن علياً رضي الله عنه بوع بالخلافة الغد من قتل عثمان بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من الصحابة رضي الله عنهم، ويقال إن طلحة رضي الله عنه والزبير رضي الله بابعاً كارهين غير طائعين ثم خرجا إلى مكة وعائشة رضي الله عنها بها فأخذاها وخرجا بها إلى البصرة، فبلغ ذلك علياً فخرج إلى العراق لقتلي بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهي وقعة الجمل وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما، وبلغت القتلى ثلاثة عشر ألفاً، وقام علي بالبصرة خمس عشرة ليلة، ثم انصرف إلى الكوفة ثم خرج عليه معاوية بن أبي سفيان ومن معه بالشام فبلغ علياً فسار فالتقوا بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين ودام القتال بها أياماً انتهى مختصراً من

تاريخ الخلفاء (رأى رأيته): ولما منع الحسن بن علي أباه علياً عن هذا العزم أجابه علي: إنك لا تزال تخن خنين الجارية وأنا مقاتل من خالفني بمن أطاعني كذا في الكامل. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٦٦٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا القاسم بن الفضل عن أبي نصرَةَ عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ: «تَمْرُقٌ مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا [تَقْتُلُهَا] أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

(تمرق): كتنخرج وزناً ومعنى (مارقة): يعني الخوارج قال في جامع الأصول من مرق السهم في الهدف إذا نفذ فيه وخرج، والمراد أن يخرج طائفة من المسلمين فيحاربهم.

وجاء في بعض الروايات «يكون أمتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق». قال الطيبي: قوله يلي صفة مارقة أي يباشره قتل الخوارج أولى أمتي بالحق. قال الخطابي: اجتمعوا أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين يجوز مناكحتهم وذبحهم وشهادتهم كذا في المجمع (عند فرقة من المسلمين): أي عند افتراق المسلمين واختلافهم فيما بينهم.

وقد وقع الأمر كما أخبر به النبي ﷺ لأن في سنة ست وثلاثين وسبع وثلاثين وقعت المقاتلة بين علي والزبير وطلحة وبين علي ومعاوية رضي الله عنهم، وكان علي أماماً حقاً فخرجت الخوارج من نهروان وكان إمامهم ذا الشدية الخارجي فقاتل علي رضي الله عنه معهم (بقتلها): أي المارقة وهي الخوارج (أولى الطائفتين بالحق): متعلق بأولى أي أقرب الطائفتين بالحق والصواب، وهو علي رضي الله عنه ومن كان معه من الصحابة والتابعين. وهذا يدل على أن الطائفة الأخرى من الصحابة ومن كان معها التي قاتلت علياً ما كانت على الحق. وأما المارقة إنما كانت من الفرق الباطلة لا منهما، والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤ - باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

٤٦٦٨ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن قتادة عن أبي العالبيّة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

(ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى): بفتح الميم وتشديد أن يقع تنقيص له في نفس من سمع قصته فبالغ في ذكره فضله لسد هذه الذريعة قاله القاري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٦٦٩ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرّاني أخبرنا [حدثني] محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

(عن إسماعيل بن أبي حكيم): هكذا في بعض النسخ إسماعيل بن أبي حكيم وهذا هو الصواب كما يظهر من التقريب والخلاصة، وفي بعض النسخ إسماعيل بن حكيم والله أعلم (ما ينبغي لنبي) الحديث: . قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.

٤٦٧٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا عمرو بن يعقوب بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «لَا تَخَيَّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ».

(لا تخيروا بين الأنبياء): يعني لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند أنفسكم أو معناه لا تفضلوا يؤدي إلى تنقيص المفضل منهم والإزراء به وهو كفر أو معناه لا تفضلوا في نفس النبوة فإنهم متساوون فيها، وإنما التفاضل بالخصائص وفئات أخرى كما قال تعالى ﴿تِلْكَ الْأَسْئَلُ فَلَنُؤْتِيَنَّكَ مِنْهَا بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] الآية كذا في المبارك.

٤٦٦٧ - صحيح: مسلم (١٠٦٥) وأحمد (١٠٨٨٢).

٤٦٦٨ - صحيح: البخاري (٢٤١٢) ومسلم (٢٣٧٤) وأحمد (١٠٨٧٢).

٤٦٦٩ - صحيح: البخاري (٣٣٩٥) ومسلم (٢٣٧٧) وأحمد (٣١٦٩).

٤٦٧٠ - صحيح: أحمد (١٧٦٠).

وقال الخطابي: معنى هذا ترك التخيير بينهم على وجه الإزراء ببعضهم فإنه ربما أدى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم والاخلال بالواجب من حقوقهم وليس معناه أن يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم فإن الله تعالى قال: ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾ الآية انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم أنه منه.

وعبد الرحمن الأعرج هو معطوف على أبي سلمة أي ابن شهاب الزهري يروي عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج كليهما عن أبي هريرة رضي الله عنه. ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد ذكره المنزي.

٤٦٧١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَا أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: وَالَّذِي اضْطَلَقَ مُوسَى، فَرَفَعَ الْمُسْلِمَ يَدَهُ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يُضَعِّفُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ فِي جَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أُدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ [أَوْ] كَانَ مِمَّنْ اسْتَنَى اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابْنِ يَحْيَى أَمُّ.

(قال رجل من اليهود والذي اصطفي موسى): زاد في رواية الصحيحين «على العالمين» والواو للقسم والمحلوف عليه مقدر (فلطم وجه اليهودي): أي ضربه بكفه كفالة وتأديباً. وإنما صنع المسلم ذلك لما فهمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيه محمد ﷺ، وقد تقر عند المسلم أن محمداً أفضل، وقد جاء ذلك مبيناً في بعض الروايات أن الضارب قال أي خيب على محمد كذا قال الحافظ (لا تخيرونني على موسى) أي ونحوه من أصحاب النبوة. والمعنى لا تفضلوني عليه تفضيلاً يؤدي إلى إيهام المنقصة أو إلى تسبب الخصومة (فإن الناس يصعقون): بفتح العين يقال صعق الرجل إذا أصابه فزع فأغمي عليه وربما مات منه ثم يستعمل في الموت كثيراً لكن هذه الصعقة صعقه فزع يكون قبل البعث، يؤيده ذكر الإفاقة بعده لأن الإفاقة إنما تستعمل في الغشي والبعث في الموت (فإذا موسى باطش): أي أخذ بقوة والبطش الأخذ بقوة (في جانب العرش): أي بشيء منه (فلا أدري أكان): أي موسى (أم كان ممن استثنى الله تعالى): أي في قوله تعالى ﴿ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله﴾ قال الحافظ يعني فإن كان أفاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة وإن كان ممن استثنى الله فلم يصعق فهي فضيلة أيضاً (وحديث ابن يحيى): هو محمد بن يحيى بن فارس الذهلي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٦٧٢ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ يَذْكُرُ عَنْ أَنَسِ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا خَيْرَ النَّبِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(ذاك إبراهيم عليه السلام): أي المشار إليه الموصوف بخير البرية هو إبراهيم عليه السلام. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. قيل يحتمل أنه قاله قبل أن يوحى إليه بأنه خير منه، أو يكون على جهة التواضع وكره إظهار المطاولة على الأنبياء انتهى كلام المنذري.

٤٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرُوحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَأَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ».

(أنا سيد ولد آدم): قال النووي: قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير، وقال غيره هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارهم ويدفعها عنهم (وأول شافع وأول مشفع): بتشديد الفاء أي مقبول الشفاعة. قال النووي: في الحديث دليل لتفضيله ﷺ على الخلق كلهم، لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة وهو ﷺ أفضل من الآدميين وغيرهم. وأما الحديث الآخر «لا تفضلوا بين الأنبياء» فجوابه من خمسة أوجه:

الأول: أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به.

٤٦٧١ - صحيح البخاري (٢٤١١) ومسلم (٢٣٧٣) والترمذي (٣٢٤٥) وأحمد (٧٥٣٢).

٤٦٧٢ - صحيح مسلم (٢٣٦٩) والترمذي (٣٣٥٢) وأحمد (١٢٤١٥).

٤٦٧٣ - صحيح مسلم (٢٢٧٨) وأحمد (١٠٥٨٩).

والثاني: قاله أدباً وتواضعاً، وذكر باقي الأجوبة من شاء الاطلاع فليرجع إلى شرح صحيح مسلم له. قال المنذري: وأخرجه مسلم ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بأن يكون قوله فلا أدري قبل أن يعلم أنه من تشق الأرض عنه إن حمل اللفظ على ظاهره وانفراذه بذلك، أو يحمل على أنه من الزمرة الذين هم أول من تشق عنهم الأرض لا سيما على رواية من روى أو من أول من يبعث فيكون موسى أيضاً من تلك الزمرة وهي والله أعلم زمرة الأنبياء. انتهى كلام المنذري.

٤٦٧٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعْبِرِيُّ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذْرِي أَتَّبِعَ لَعِينٍ لَتُبَّعَ أَلْعِينِ» [هُوَ أَمْ لَا، وَمَا أَذْرِي أَعَزِّرُ نَبِيٍّ هُوَ أَمْ لَا].

(ما أدري أتبع لعين هو أم لا): هذا قبل أن يوحى إليه شأن تبع. وقد روى أحمد من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ «لا تسبوا تبعاً فإنه كان قد أسلم» وروى الطبراني من حديث ابن عباس مثله. وروى ابن مردويه من حديث أبي هريرة مثله كذا في مرقاة الصعود (وما أدري أعزير نبي هو أم لا): قال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه في رواية الحاكم في المستدرک بدله «وما أدري ذا القرنين نبياً كان أم لا» ورويناه بتمامه بذكر تبع وعزير وذى القرنين والحدود في تفسير ابن مردويه من رواية محمد بن أبي السرى عن عبد الرزاق قال ثم أعلم الله نبيه أن الحدود كفارات وأن تبعاً أسلم. كذا في مرقاة الصعود.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الدخان: أخرج ابن عساکر في تاريخه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن معمر عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «ما أدري الحدود طهارة لأهلها أو لا، ولا أدري تبع لعيناً كان أم لا، ولا أدري ذو القرنين نبياً كان أم ملكاً» وقال غيره «عزيراً كان نبياً أم لا» كذا رواه ابن أبي حاتم عن محمد بن حماد الظهراني عن عبد الرزاق. قال الدارقطني: تفرد به عبد الرزاق.

ثم روى ابن عساکر من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «عزير لا أدري أنبيأ أم لا، ولا أدري ألعن تبعاً أم لا» ثم أورد ما جاء في النهي عن سبه ولعنته. وقال قتادة: ذكر لنا أن كعباً كان يقول في تبع الرجل الصالح ذم الله تعالى قومه ولم يذمه. قال وكانت عائشة رضي الله عنها تقول «لا تسبوا تبعاً فإنه قد كان رجلاً صالحاً».

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا صفوان حدثنا الوليد حدثنا عبد الله بن لهيعة عن أبي زرعة يعني عمرو بن جابر الحضرمي قال سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ «لا تسبوا تبعاً فإنه قد كان أسلم» ورواه الأمام أحمد في مسنده عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة به.

وقال الطبراني حدثنا أحمد بن علي الأبار حدثنا أحمد بن محمد بن أبي برزة حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا سفیان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «لا تسبوا تبعاً فإنه قد أسلم». وقال عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما أدري تبع نبياً كان أم غير نبي» وتقدم بهذا السند من رواية ابن أبي حاتم كما أورده ابن عساکر «لأدري تبع كان لعيناً أم لا».

ورواه ابن عساکر من طريق زكريا بن يحيى المدني عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً. وقال عبد الرزاق أخبرنا عمران أبو الهذيل أخبرني تميم بن عبد الرحمن قال قال عطاء بن أبي رباح «لا تسبوا تبعاً فإن رسول الله ﷺ نهى عن سبه» انتهى كلامه والحديث سكت عنه المنذري.

٤٦٧٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْثَمَ، الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَاتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ».

٤٦٧٤ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٦٧٥ - صحيح: البخاري (٣٤٤٢، ٣٤٤٣) ومسلم (٢٣٦٥) وأحمد (٢٧٤٦٨).

(أنا أولى الناس بابن مريم): أي أخص الناس به وأقربهم إليه لأنه بشر بأنه يأتي من بعده (الأنبياء أولاد علات): بفتح فتشديد أي هم إخوة من أب واحد، فإن العلة الضررة وبنو العلات أولاد الرجل من نسوة شتى. والمعنى أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد وفروع الشرائع مختلفة، وقيل المراد أن أزمتهم مختلفة (وليس بيني وبينه نبي): قال الحافظ هذا أورده كالشاهد لقوله إنه أقرب الناس إليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٥ - باب في رد الإرجاء

وفي نسخة الخطابي باب الرد على المرجئة.

قال في النهاية: المرجئة فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، سوا مرجئة لاعتقادهم أن الله أرحمًا تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم والمرجئة تهمز ولا تهمز وكلاهما بمعنى التأخير. كذا في السراج المنير.

٤٦٧٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الإيمان بضع [بضعة] وسبعمون أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة العظم [الأذى] عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

(الإيمان بضع وسبعون): أي شعبة، والبضع بكسر الموحدة وفتحها هو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع، هذا هو الأشهر، وقيل إلى العشرة، وقيل من الواحد إلى تسعة، وقيل من اثنين إلى عشرة، وعن الخليل البضع السبع (وأدناها): أي أدونها مقداراً (إمطة العظم): أي إزالته، وفي بعض النسخ «إمطة الأذى» والأذى ما يؤدي كشوك وحجر (والحياء شعبة من الإيمان): الحياء بالمد وهو في اللغة تغيير وانكسار يتعري الإنسان من خوف ما يعاب به، وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبائح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، وإنما أفرده بالذكر لأنه كالداعي إلى باقي الشعب إذا الحيى يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر.

قال الخطابي في المعلم: في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم بمعنى ذى شعب وأجزاء لها أعلى وأدنى، وأقوال وأفعال، وزيادة ونقصان، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبها، وتستوفي جملة أجزائها كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيتها، ويدل على صحة ذلك قوله «الحياء شعبة من الإيمان» فأخبر أن الحياء أحد الشعب، وفيه إثبات التفاصيل في الإيمان وتباين المؤمنين في درجاتهم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٦٧٧ - حدثنا أحمد بن حنبل حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني أبو جمره قال سمعت ابن عباس قال: «إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم بالإيمان بالله، قال: أتذرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تغطوا الخمس من المغنم».

(إن وفد عبد القيس): الوفد جمع وافد، وهو الذي أتى إلى الأمير برسالة من قوم، مقبل رهط كرام، وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة تنتهي إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان (لما قدموا): أي أتوا (وأن تغطوا الخمس): بضم الميم وسكونها (من المغنم): بفتح الميم والنون أي الغنيمة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤٦٧٨ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

(بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة): مبتدأ والظرف خبره ومتعلقة محذوف تقديره ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر. والمعنى يوصله إليه. وبهذا التقدير زال الإشكال، فإن المتبادر أن الحاجز بين الإيمان والكفر فعل الصلاة لا

٤٦٧٦ - صحيح: البخاري (٩) ومسلم (٣٥) والترمذي (٢٦١٤) والنسائي (٥٠٠٤-٥٠٠٦) وابن ماجه (٥٧) وأحمد (٨٧٠٧).

٤٦٧٧ - صحيح: البخاري (٥٣) ومسلم (٧٩) والترمذي (١٥٩٩، ٢٦١١) والنسائي (٥٠٣١، ٥٦٩٢) وأحمد (٢٠١٥).

٤٦٧٨ - صحيح: مسلم (٨٢) والترمذي (٢٦١٨، ٢٦٢٠) وابن ماجه (١٠٧٨) وأحمد (١٤٧٦٢).

تركها قاله العزيزي.

واختلف في تكفير تارك الصلاة الفرض عمداً، قال عمر رضي الله عنه: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وقال ابن مسعود: تركها كفر، وقال عبد الله بن شقيق كان أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

وقال بعض العلماء: الحديث محمول على تركها جحوداً أو على الزجر والوعيد.
وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي: تارك الصلاة كالمرتد ولا يخرج من الدين.
وقال صاحب الرأي: لا يقتل بل يحبس حتى يصلي، وبه قال الزهري، كذا في المرقاة نقلاً عن شرح السنة.
وقد أطل الكلام في هذه المسألة الإمام ابن القيم في كتاب الصلاة له فأطاب وأحسن وأجاد.
قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظ مسلم «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

١٦- باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه

٤٦٧٩ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَلَا دِينِ أَغْلَبَ لِيذِي لَبٍ مِنْكُمْ». قَالَتْ: وَمَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَاللِّدِينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نَقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَأَمَّا نَقْصَانُ الدِّينِ فَإِنَّ إِخْدَاكَنَّ تَفْطُرَ رَمَضَانَ وَتَقِيمُ أَيَّامًا لَا تَصَلِّي».

(لذي لب): بضم اللام وتشديد الموحدة بمعنى العقل (قالت): أي امرأة من النساء التي خاطبهن النبي ﷺ (فشهادة امرأتين بشهادة رجل): أي تعدل بشهادة رجل (وتقيم أياماً): أي أيام الحيض والنقاس (لا تصلي): أي في تلك الأيام.
قال النووي: وصفه ﷺ النساء نقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض قد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر، فإن الدين والإيمان مشتركة في معنى واحد، وقد قدمنا أن الطاعات تسمى إيماناً وديناً، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة أو غيرها من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو غيرها مما لا يجب عليه العذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم. انتهى كلام النووي. وبهذا الكلام ظهر أيضاً وجه مناسبة الحديث بالباب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري.

وقد وقع هذا الباب في بعض النسخ بعد حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه. قال الحافظ: ذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكاً. وقال الشيخ محي الدين: والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة، وهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره. لا يعتربه الشبهة، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى أنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلاً منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها: انتهى.

٤٦٨٠ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري وعثمان بن أبي شيبة قالاً أخبرنا وكيع عن سفيان عن سمارك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾».

(لما توجه النبي ﷺ إلى الكعبة): أي توجه للصلاة إلى جهة الكعبة بعد تحويل القبلة من بيت المقدس (وما كان

٤٦٧٩- صحیح : مسلم (٧٩) وابن ماجه (٤٠٠٣) وأحمد (٥٣٢١) .

٤٦٨٠- صحیح : الترمذي (٢٩٦٤) وأحمد (٢٦٨٦) .

الله ليضيع إيمانكم): أي صلاتكم. قال في فتح الودود: فسميت الصلاة إيماناً فعلم أنها من الإيمان بمكان انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

٤٦٨١ - حدثنا مَوْلَى بَنِي الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ، وَأَعْطَى اللَّهَ، وَمَنَعَ اللَّهَ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ».

(أخبرنا محمد بن شعيب بن شابور): بالمعجمة والموحدة (عن أبي أمامة): وهو الباهلي صدى بن عجلان رضي الله عنه (من أحب): أي شيئاً أو شخصياً فخذف المفعول (الله): أي لأجله ولوجهه مخلصاً لا لميل قلبه ولا لهواة (وأبغض لله): لا لإيذاء من أبغضه له بل لكفره وعصيانه (وأعطى لله): أي لثوابه ورضاه لا لنحو رياء (ومنع لله): أي لأمر الله، كان لم يصرف الزكاة لكافر لخسته ولا لهاشمي لشرفة بل لمنع الله لهما منها. قاله المناوي (فقد استكمل الإيمان): بالتصنيف أي أكمله وقيل بالرفع أي تكمل إيمانه.

قال المنذري: في إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي وقد تكلم فيه واحد.

٤٦٨٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا».

(أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً): بضم اللام. قال ابن رسلان: وهو عبارة عن أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره، وهي منقسمة إلى محمودة ومذمومة، فالمحمودة منها صفات الأنبياء والأولياء والصالحين كالصبر عند المكاراة والحمل عند الجفا وحمل الأذى والإحسان للناس والتودد إليهم والرحمة بهم والشفقة عليهم، واللين في القول ومجانبة المفاسد والشرور وغير ذلك. قال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق بذل المعروف، وكف الأذى وطلاقة الوجه. قال المنذري: وقال حسن صحيح، وزاد في آخره «وخياركم خياركم لئسانهم».

٤٦٨٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رِجَالًا وَلَمْ يُعْطِ رِجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ فَلَانًا وَفَلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فَلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ مُسْلِمٌ حَتَّىٰ أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ أَوْ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنِّي أَعْطِي رِجَالًا وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يُكَبِّرُوا فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ. (حتى أعادها): أي هذه الكلمة (ثلاثاً): أي ثلاث مرات (وأدع): بفتح الدال أي أترك (مخافة أن يكبوا): بصيغة المعلوم من باب الأفعال أو بصيغة المجهول من المجرد. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٦٨٤ - (صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو [ابن] ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ «قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا» قَالَ تَرَىٰ أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ، وَالْإِيمَانَ الْعَمَلُ [الْعَمَلُ بِهِ]». (قال): أي الزهري (نرى): بضم النون ويفتح (أن الإسلام الكلمة): أي كلمة الشهادة (والإيمان العمل): أي الصالح.

قال الخطابي في المعالم: ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة، فأما الزهري فقد ذهب إلى ما حكاه معمر عنه واحتج بالآية، وذهب غيره إلى أن الإيمان والإسلام شيء واحد واحتج بقوله تعالى «فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين. فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين» قال فدل ذلك على أن المسلمين هم المؤمنون إذ كان الله سبحانه قد وعد أن يخلص المؤمنين من قوم لوط وأن يخرجهم من بين ظهراني من وجب عليه العذاب منهم، ثم أخبر أنه قد فعل ذلك بمن وجده فيهم من المسلمين إنجازاً للوعد، فثبت أن المسلمين هم المؤمنون. قال والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق على أحد الوجهين، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً. فإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها. وأصل الإيمان التصديق وأصل الإسلام الاستسلام.

٤٦٨١ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٦٨٢ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : أحمد (٧٣٥٤).

٤٦٨٣ - صَحِيحٌ : البخاري (٢٧، ١٤٧٨) ومسلم (١٥٠) والنسائي (٤٩٩٢، ٤٩٩٣) وأحمد (١٥٢٥).

والانقياد، وقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منتقاد في الباطن ولا مصدق، وقد يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر انتهى. وحاصل ما صححه الخطابي أن النسبة بين المؤمن والمسلم عموم وخصوص مطلق. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٦٨٥ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق ح. وأخبرنا إبراهيم بن بشار أخبرنا سفيان الثوري قالاً أخبرنا مغمز عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه: «أن النبي ﷺ قَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ قَسَمًا فَقُلْتُ: أَعْطِ فَلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، قَالَ: أَوْ مُسْلِمٌ، إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يُكَبَّ عَلَيَّ وَجْهِي».

(قال أو مسلم): قال في فتح الباري: بإسكان الواو لا يفتحها. وفي رواية ابن الأعرابي في هذا الحديث فقال لا تقل مؤمن بل مسلم، فوضح أنها للاضراب وليس معناه الإنكار بل المعنى أن إطلاق المسلم على من يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن، لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر انتهى مخلصاً (مخافة أن يكب): ضبط في بعض النسخ بضم الياء وكسر الكاف من الإكباب. قال الحافظ: أكب الرجل إذا أطرق وكبه غيره إذا قبله، وهذا على خلاف القياس، لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر انتهى. والمعنى مخافة أن يقع في النار على وجهه إن لم يعط لكونه من المألوفة قلوبهم. ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول من المجرد. وهذا الحديث وقع في نسخة المنذري بعد الحديث الذي يليه فقال وهو طرف من الذي قبله.

٤٦٨٦ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة قال وأد بن عبد الله أخبرني عن أبيه أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(لا ترجعوا بعدي كفراً الخ): قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين أحدهما أن يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح، يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه فكفر نفسه أي سترها، وأصل الكفر الستر. وقال بعضهم: معناه لا ترجعوا بعدي فرقاً مختلفين يضرب بعضهم رقاب بعض فتكونوا في ذلك مضاهين للكفار، فإن الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض والمسلمون متواخون يحقن بعضهم دم بعض. وأخبرني إبراهيم بن فراس قال: سألت موسى بن هارون عن هذا فقال هؤلاء أهل الردة قتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٤٦٨٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «إِيْمَانًا رَجُلًا مُسْلِمًا أَكْفَرَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ».

(أكفر رجلاً مسلماً): أي نسبة إلى الكفر (فإن كان): الرجل الذي نسب إليه الكفر (كافراً): فلا شيء على المناسب (والإ): أي لم يكن هو كافراً (كان هو): أي المناسب (الكافر): أي يخاف عليه شؤم كلامه. قال السندي والحديث سكت عنه المنذري.

٤٦٨٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا عبد الله بن نمير أخبرنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مَنَافِقٌ خَالِصٌ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَ [كَانَتْ] فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ [عَهْدًا] عَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

(أربع): أي خصال أربع أو أربع من الخصال فساغ الابتداء به (من كن): أي تلك الأربع (فيه): الضمير لمن (فهو منافق خالص): قال العلقمي: أي في هذه الخصال فقط لا في غيرها، أو شديد الشبه بالمنافقين، ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال: إن المراد بالنفاق العملي دون الإيماني أن النفاق العرفي لا الشرعي، لأن الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى في الدرك الأسفل من النار (حتى يدعها): أي إلى أن يتركها (إذا حدث كذب): أي عمداً بغير عذر

٤٦٨٥ - صحيح : تقدم في (٤٦٨٣) .

٤٦٨٦ - صحيح : البخاري (١٧٤٢) ومسلم (٦٣) وابن ماجه (٣٩٤٣) وأحمد (٥٥٥٣) .

٤٦٨٧ - صحيح : البخاري (٦١٠٤) ومسلم (٦٠) والترمذي (٢٦٣٧) وأحمد (٤٦٧٣) .

٤٦٨٨ - صحيح : البخاري (٣٤) ومسلم (٥٨) والترمذي (٢٦٣٢) والنسائي (٥٠٢٠) وأحمد (٦٧٢٩) .

(وإذا وعد أخلف): أي إذا وعد بالخير في المستقبل لم يف بذلك (وإذا عاهد غدر): أي نقض العهد وترك الوفاء بما عاهد عليه. وأما الفرق بين الوعد والعهد فلم أر من ذكر الفرق بين الوعد والعهد صريحاً.

والظاهر من صفيح الإمام البخاري رحمه الله أنه لا فرق بينهما بل هما مترادفان فإنه قال في كتاب الشهادات من صحيحه باب من أمر بإنجاز الوعد، ثم استدل على مضمون الباب بأربعة أحاديث أولها حديث أبي سفيان بن حرب في قصة هرقل أورد منه طرفاً وهو أن هرقل قال له سألتك ماذا يأمركم. فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد الحديث.

ولولا أن الوعد والعهد مترادفان لما تم هذا الاستدلال، فثبت من صنيعة هذا أنهما مترادفان. والظاهر من كلام الحافظ رحمه الله في الفتح أن بينهما فرقا فإنه قال إن معناهما قد يتحد ونصه في شرح باب علامات المنافق من كتاب الإيمان قال القرطبي والنووي: حصل في مجموع الروايتين خمس خصال لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث والخيانة في الأمانة وزاد الأول الخلف في الوعد والثاني العذر في المعاهدة والفجور في الخصومة.

قلت: وفي رواية مسلم الثاني بدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد كما في الأول، فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه لأن معناهما قد يتحد الخ. فلفظه قد تدل دلالة ظاهرة على أن بينهما فرقا، ولكن لم يبين أنه أي فرق بينهما، ولعل الفرق هو أن الوعد أعم من العهد مطلقاً، فإن العهد هو الوعد الموثق فأينما وجد العهد وجد الوعد، من غير عكس. لجواز أن يوجد الوعد من غير توثيق.

ويمكن أن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه، فالوعد أعم من العهد، بأن العهد لا يطلق إلا إذا كان الوعد موثقاً والوعد أعم من أن يكون موثقاً أو لا يكون كذلك، ويشهد على ذلك لفظ الحديث لأن النبي ﷺ أطلق على إخلاف الوعد لفظ الإخلاف، وعلى إخلاف العهد لفظ الغدر، ولا شك أن الغدر أشد من الإخلاف، فعلم أن العهد أشد وأوثق من الوعد. ويؤيده قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَفْقَهُونَ وَعْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧]: الآية. وأما العهد أعم من الوعد فإن الوعد لا يطلق إلا على ما يكون لشخص آخر، والعهد يطلق على ما يكون لشخص آخر أو لنفسه كما لا يخفى. قال الله عز وجل ﴿أَوْكَلِمَا عَهْدُوا عَهْدًا بَيْنَهُمْ بَلْ أَكْرَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠]: فهنا عهدهم ليس إلا على أنفسهم بالإيمان وقال الله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهَرُوا عَلَيْكُمْ أَمْذًا فَأْتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدِينِهِمْ﴾ [التوبة: ٤]: الآية فهنا معاهدة المؤمنين لا على أنفسهم بل من المشركين.

وأما الوعد فلا يوجد في كلام العرب إلا لرجل آخر، كما قال الله عز وجل في القرآن ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لِمَا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّكَ اللَّهُ وَعَدَّكُمْ وَعَدَّكُمْ فَأَنْقَلَبْتُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢]: الآية. وقال الله تعالى ﴿رَبَّنَا وَآيَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾: الآية. وقال تعالى ﴿رَبَّنَا وَأَدْخَلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ﴾ [غافر: ٨]: الآية، وغير ذلك من الآيات والأحاديث وكلام أهل العرب. فلعل مراد البخاري ثم الحافظ باتحاد الوعد والعهد اجتماعهما في مادة الوعد من غير نظر إلى الوثوق وغير الوثوق، وكذلك إلى أنه لرجل آخر أو لنفسه والله تعالى أعلم (وإذا خاصم فجر): أي شتم ورمى بالأشياء القبيحة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٤٦٨٩ - حدثنا أبو صالح الأنطاكي أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

(يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن): الواو للحال أي والحال أنه مؤمن كامل، أو محمول على المستحل مع العلم بالتحريم، أو هو خبر بمعنى النهي أو أنه شابه الكافر في عمله، وموقع التشبيه أنه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو أدى إلى قتله قاله القسطلاني.

قال النووي: والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان وأدنا تأولناه لحديث أبي ذر «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق» الخ وإن شئت الوقوف على تمام كلامه فارجع

إلى شرح صحيح مسلم له (والتوبة معروضة): أي على فاعلها (بعد): بالضم أي بعد ذلك. قال النووي: قد أجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يفرغ، كما جاء في الحديث. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤٦٩٠ - حدثنا إسحاق بن سويد الرَّمْلِيُّ أخبرنا ابن مَرِيَمَ أنبأنا نَافِعُ يَعْنِي ابنَ يَزِيدَ حَدَّثَنِي ابنُ الْهَادِ أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ [عَنْهُ] الْإِيمَانُ كَأَن عَلَيْهِ كَالظَّلَّةِ، فَإِذَا انْقَلَعَ [أَفْلَحَ] رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ».

(كأن): أي الإيمان (عليه كالظلة): أي كالسحابة (فإذا انقلع): أي فرغ من فعله وفي بعض النسخ أفلح. قال في القاموس الإقلاع عن الأمر الكف واعلم أن العلماء قد بينوا للحديث السابق تأويلات كثيرة وهذه إحداها وهو أنه يسلب الإيمان حال تلبس الرجال بالزنا، فإذا فارقه عاد إليه.

وفي رواية البخاري في باب إثم الزنا من كتاب المحاربين قال عكرمة: «قلت لابن عباس كيف يتزع منه الإيمان؟ قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فإذا تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه» وأخرج الحاكم من طريق ابن حجرية أنه سمع أبا هريرة يقول «من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه» كذا في فتح الباري. والحديث سكت عنه المنذري.

١٧ - باب في القدر

بفتح الدال ويسكن. قال في شرح السنة: الإيمان بالقدر فرض لازم وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرها وشرها وكتبها في اللوح المحفوظ قبل أن خلقهم، والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيتته غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعده عليهما الثواب، ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعد عليهما العقاب والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلأ، ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للتعليم فضلاً وفرقة للجحيم عدلاً.

٤٦٩١ - حدثنا موسى بن إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي بِمَنْى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجْهُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُهُمْ».

(القدرية مجوس هذه الأمة): قال الخطابي في المعالم: إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذاهب المجوس في قولهم بالأصلين وهما النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره، والله سبحانه خالق الخير والشر لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته. وخلق الشر شراً في الحكمة كخلق الخير خيراً، فإن الأمرين جميعاً مضافان إليه خلقاً وإيجاداً، وإلى الفاعلين لهما فعلاً واكتساباً انتهى (وإن ماتوا فلا تشهدوهم): أي لا تحضروا جنازتهم. قال المنذري: هذا منقطع. أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ليس منها شيء مثبت انتهى. وقال السيوطي في مرقاة الصعود: هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم أنه موضوع.

وقال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه: هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح إلا أن له علتين:

الأولى: الاختلاف في بعض رواته عن عبد العزيز بن أبي حازم وهو زكريا بن منظور فرواه عن عبد العزيز بن أبي حازم فقال عن نافع عن ابن عمر.

والأخرى: ما ذكره المنذري وغيره من أن سنده منقطع لأن أبا حاتم لم يسمع من ابن عمر.

فالجواب عن الثانية أن أبا الحسن بن الفطان القابسي الحافظ صحح سنده فقال إن أبا حازم عاصر ابن عمر فكان معه بالمدينة، ومسلم يكتفي في الاتصال بالمعاصرة فهو صحيح على شرطه.

وعن الأولى بأن زكريا وصف بالوهم فلعله وهم فأبدل رويأ بآخر، وعلى تقدير أن لا يكون وهم فيكون لعبد

العزير في شيخان وإذا تقرر هذا لا يسوغ الحكم بأنه موضوع، ولعل مستند من أطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم مسلمون.

وجوابه أن المراد أنهم كالمجوس في إثبات فاعلين لا في جميع معتقد المجوس ومن ثم ساءت أضافتهم إلى هذه انتهى.

٤٦٩٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ حَدِيثِهَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ. مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرَضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُوذُوهُمْ وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُلْحِقَهُمُ بِالْدَّجَالِ».

(مولى غفرة): بضم المعجمة وسكون الفاء (ويقولون لا قدر): يعني ينفون القدر (وهم شيعة الدجال): أي أولياؤه وأنصاره، وأصله الفرقة من الناس ويقع على الواحد وغيره بلفظ واحد وغلب على كل من تولى علياً وأهل بيته حتى اختص به، وجمعه شيع من المشايعة المتابعة والمطاعة (أن يلحقهم): بضم الياء وكسر الحاء. قال المنذري: عمر مولى غفرة لا يحتج بحديثه ورجل من الأنصار مجهول، وقد روي من طرق أخر عن حذيفة ولا يثبت.

٤٦٩٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَانَاهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ أَخْبَرَنَا قَسَامَةُ بْنُ زُهَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةِ قَبْضِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الْأَرْضِ جَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالسَّهْلُ وَالْحَزَنُ وَالْحَبِيبُ وَالطَّيِّبُ. زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: وَبَيْنَ ذَلِكَ» وَالْإِخْبَارِ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ.

(خلق آدم من قبضة): القبضة بالضم ملاً الكف وربما جاء بفتح القاف، كذا في الصحاح. وقال في النهاية: القبض الأخذ بجميع الكف والقبضة المرة منه وبالضم الاسم منه (قبضها من جميع الأرض): أي من جميع أجزائها (فجاء بنو آدم على قدر الأرض): أي مبلغها من الألوان والطباع (جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود): بحسب ترابهم وهذه الثلاثة هي أصول الألوان وما عداها مركب منها وهو المراد بقوله (وبين ذلك): أي بين الأحمر والأبيض والأسود باعتبار أجزاء أرضه قاله القاري (والسهل): أي ومنهم السهل أي اللين المنقاد (والحزن): بفتح الحاء وسكون الزاي أي الغليظ الطبع (والخبث): أي خبيث الخصال (والطيب): قال الطيبي: أراد بالخبث من الأرض الخبيثة السبخة، ومن بني آدم الكافر، وبالطيب من الأرض العذبة، ومن بني آدم المؤمن. ذكره العزيري (زاد في حديث يحيى): هو ابن سعيد (وبين ذلك): أي بين السهل والحزن والخبث والطيب. قال العزيري: يحتمل أن المراد به المؤمن المرتكب المعاصي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

٤٦٩٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ بْنُ مُسْرَهَيْدٍ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَقِيعِ الْعَرْقَدِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَجَمَلَ يَنْكُثُ بِالْمِخْصَرَةِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا [كُتِبَ مَكَانَهَا] مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ كَتَبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ [سَعِيدَةٌ أَوْ شَقِيَّةٌ]. قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفَلَا نَمُكُّ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ لِيَكُونَنَّ إِلَى السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ [الشَّقَاوَةِ] لِيَكُونَنَّ إِلَى الشَّقْوَةِ، فَقَالَ أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ] أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيسَّرُونَ لِلْسَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقْوَةِ فَيُيسَّرُونَ لِلشَّقْوَةِ، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَيُيسَّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَجَلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَيُيسَّرُهُ لِلْيُسْرَى».

(بقيع العرقد): هو مقبرة أهل المدينة، والغرقد نوع من الشجر وكان بالبيع فأضيف إليه (ومعه مخرصة): بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هي عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما

٤٦٩٢ - ضعیفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٦٩٣ - صحيحٌ : الترمذي (٢٩٥٥) وأحمد (١٩٠٨٥).

٤٦٩٤ - صحيحٌ : البخاري (١٣٦٢) ومسلم (٢٦٤٧) والترمذي (٢١٣٦، ٣٣٤٤) وابن ماجه (٧٨) وأحمد (٦٢٢).

يريد وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالباً للإتكاء عليها قاله الحافظ (فجعل ينسكت): بفتح الباء وضم الكاف وآخره تاء مثناة فوق أي يخط بالمخصرة خطأ يسيراً مرة بعد مرة، وهذا فعل المفكر المهوم (ما من نفس منفوسة): أي مولودة وهو بدل من قوله ما منكم من أحد (أو من الجنة): أو للتنوع (إلا قد كتبت شقية أو سعيدة): بدل من قوله إلا قد كتب الله مكانها الخ، والضمير في كتبت للنفس (قال): أي علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أفلا نمكث على كتابنا): أي أفلا نعتد على المقدر لنا في الأزل (وندع العمل): أي نتركه (فمن كان من أهل السعادة): أي في علم الله تعالى (ليكونن): أي ليصيرون (إلى السعادة): أي إلى عمل السعادة (من أهل الشقوة): بكسر الشين بمعنى الشقاوة وهي ضد السعادة (اعملوا فكل ميسر): أي لما خلق له (فيسرون للسعادة) بصيغة المجهول أي يسهلون ويهيئون. وحاصل السؤال ألا نترك مشقة العمل فإننا سنصير إلى ما قدر علينا. وحاصل الجواب لا مشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله.

قال الطيبي: الجواب من الأسلوب الحكيم منهم عن ترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف في الأمور المغيبة فلا يجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط (فأما من أعطى): أي حق الله من المال أو الامتثال (واتقى): أي خاف مخالفته أو عقوبته واجتنب معصيته (وصدق بالحسنى): أي بكلمة لا إله إلا الله (فسيئره): أي نهيته في الدنيا (لليسرى): أي للخلعة اليسرى وهو العمل بما يرضاه (وأما من بخل): أي بالنفقة في الخير (واستغنى): أي بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى (وكذب بالحسنى): أي بكلمة لا إله إلا الله (فسيئره للعسرى): أي للخلعة المؤدية إلى العسر والشدة وهي خلاف اليسرى. وفي الكشاف: سمي طريقة الخير باليسرى لأن عاقبته اليسر، وطريقة الشر بالعسرى لأن عاقبته العسر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٤٦٩٥ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا كهشمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال: «كَانَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ [تَكَلَّمَ] فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنِّي فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حَاجِبِيْنِ أَوْ مُعْتَمِرِيْنِ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هُوَ لَاءَ فِي الْقَدْرِ؛ فَوَقَّعَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ فَانْكَنُفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا أَنَا نَسَ بَقَرَاؤُنَ الْفُرْقَانَ، وَيَتَفَقَّرُونَ [يَتَفَقَّرُونَ] الْعِلْمَ بِزَعْمُونَ أَوْ لَا قَدَرَ وَالْأَمْرُ أَثْفُ؟ فَقَالَ إِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَهُمْ بُرَاءَةٌ مِنِّي وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مِثْلَ أَحَدٍ [فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ] ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ [لَا تَرَى مِنْهُ] أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا تَعْرِفُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَاسْتَدْرَكَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتُحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ صَدَقْتَ. قَالَ فَمَعِينًا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَجُلًا، وَأَنْ تَرَى الْحَقَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَبْتَاطُونَ فِي السُّبْيَانِ. قَالَ ثُمَّ أَنْطَلِقُ فَلَيْتَ ثَلَاثًا [مَلِيًّا] ثُمَّ قَالَ يَا عَمْرُ هَلْ تُدْرِي [أَتَدْرِي] مِنَ السَّائِلِ؟ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ فَإِنَّهُ جِبْرِيْلُ أَتَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ وَيُنَكِّمُكُمْ.»

(أخبرنا كهشمس): بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة هو ابن الحسن أبو الحسن التميمي البصري (عن يحيى بن يعمر): بفتح الميم ويقال بضمها وهو غير منصرف لوزن الفعل والعلمية (أول من قال في القدر): أي بنفي القدر (معبد الجهني): بضم الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاة (وحميد بن عبد الرحمن الحميري): بكسر

الحاء وسكون الميم وفتح الياء وكسر الراء وبياء النسبة (فوق الله تعالى لنا عبد الله بن عمر): وفي رواية مسلم فوق لنا عبد الله بن عمر.

قال النووي: هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة. قال صاحب التحرير: معناه جعل وفقاً لنا وهو من الموافقة التي هي كالالتحام، يقال أتانا لميفاق الهلال وميفاقه أي حين أهل لا قبله ولا بعده، وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتزام. وفي مستند أبي يعلى الموصلي فوافق لنا بزيادة الألف والموافقة المصادقة انتهى كلام النووي (داخلا): حال من المفعول (فاكتفته أنا وصاحبي): أي صرنا في ناحيته وأحطنا به وجلسنا حوله يقال اكتفته الناس وتكفوه أي أحاطوا به من جوانبه (فظنت أن صاحبي سيكل الكلام إلي): أي يسكت ويفرضه إلى لإقلامي وجرأتي وبسطة لساني، فقد جاء عنه في رواية لأبي كنت أبسط لساناً. قاله النووي (فقلت أبا عبد الرحمن): بحذف حرف النداء وهو كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنه (إنه): أي الشأن (قد ظهر قبلنا): بكسر القاف وفتح الموحدة (ويتقفرون العلم): بتقديم القاف على الفاء أي يطلبونه ويتبعونه، وفي بعض النسخ بتقديم الفاء.

قال النووي: وهو صحيح أيضاً معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفية (والأمر أنف): بضم الهمزة والنون أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله وإنما يعلمه بعد وقوعه (والذي يحلف به): الواو للقسمة (فأنقفه): أي في سبيل الله أي طاعته (إذ طلع): أي ظهر (علينا رجل): أي ملك في صورة رجل (شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر): صفة رجل، واللام في الموضوعين عوض عن المضاف إليه العائد إلى الرجل أي شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره (لا يرى): بصيغة المجهول الغائب، وفي بعض النسخ لا ترى بصيغة المتكلم المعلوم (أثر السفر): من ظهور التعب والتغير والغبار (فأسند ركبتيه): إلى ركبتيه أي ركبتي رسول الله ﷺ (ووضع كفيه على فخذي): أي فخذي النبي ﷺ كما جاء في رواية النسائي وغيره (قال فعجبنا له): أي للسائل (يسأله ويصدق): وجه التعجب السؤال أن يقتضي الجهل غالباً بالمستول عنه، والتصديق يقتضي علم السائل به، لأن صدقت إنما يقال إذا عرف السائل أن المسؤول طابق ما عنده جملة وتفصيلاً وهذا خلاف عادة السائل ومما يزيد التعجب أن ما أجابه ﷺ لا يعرف إلا من جهته وليس هذا الرجل ممن عرف بلفائه ﷺ فضلاً عن سماعه منه (وتؤمن بالقدر خيره وشره): والمراد بالقدر أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته (قال فأخبرني عن الإحسان): قال الحافظ: تقول أحسنت كذا إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع والأول هو المراد، لأن المقصود إتقان العبادة. قال وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود. وأشار في الجواب إلى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله «كأنك تراه» أي وهو يراك، والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله «فإنه يراك» وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته انتهى ملخصاً.

(فأخبرني عن الساعة): أي عن وقت قيامها (ما المستول عنها): أي ليس الذي سئل عن القيامة (بأعلم من السائل): هذا وإن كان مشعراً بالتساوي في العلم لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها، وعدل عن قوله لست بأعلم بها منك إلى لفظ يشعر بالتعميم تعريضاً للسامعين أي أن كل سائل وكل مستول فهو كذلك. قاله الحافظ (عن أمارتها): بفتح الهمزة جمع أماراة بمعنى العلامة (أن تلد الأمة ربتها): أي سيدتها ومالكتها.

قال الخطابي: معناه أن يتسع الإسلام ويكثر السبي ويستولد الناس أمهات الأولاد فتكون ابنة الرجل من أمته في معنى السيدة لأمها، إذ كانت مملوكة لأبيها وملك الأب راجع في التقدير إلى الوالد انتهى. وقيل تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أمتها. وقد جاء وجوه أخر في معناه (وأن ترى الحفاة): بضم الحاء جمع الحافي وهو من لا نعل له (العراة): جمع العاري وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفاً مما يحسن وينبغي أن يكون ملبوساً (العلقة): جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل إذا افتقر أو من عال يعول إذا افتقر وكثر عياله (رعاة الشاء): بكسر الراء والمد جمع راع، والشاة جمع شاة، والأظهر أنه اسم جنس (يتطاولون في البنيان): أي يتفاخرون في تطويل البنيان ويتكاثرون به. قال النووي: معناه أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تسب لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان (ثم انطلق): أي ذلك الرجل السائل (فلبث ثلاثاً): أي ثلاث ليال (هل تدري): أي تعلم (أناكم يعلمكم دينكم): فيه أن الإيمان والإسلام والإخلاص يسمى كلها ديناً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٦٩٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَانَ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَخَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: «لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرْنَا لَهُ الْقَدْرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. زَادَ قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَعْمَلُ أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ [وَأَوْ] مَضَى أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ؟ قَالَ فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا وَمَضَى، فَقَالَ الرَّجُلُ أَوْ بَعْضَ الْقَوْمِ فَفِيمَ الْعَمَلِ؟ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مُيَسَّرُونَ [يُيَسَّرُونَ] لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ مُيَسَّرُونَ [يُيَسَّرُونَ] لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ».

(فذكر نحوه): أي نحو الحديث السابق (من مزينة أو جهينة): بالتصغير فيهما وهما قبيلتان، وأو للشك (فيما نعمل): ما استفهامية (أو في شيء يستأنف الآن): بصيغة المجهول، أي لم يتقدم به علم من الله وقدره. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٦٩٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا الْفَرِييَابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ ابْنِ يَعْمَرَ [يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ] بِهَذَا الْحَدِيثِ يُزِيدُ وَيَنْقُصُ: «قَالَ فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحُجُّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْاِغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَلَّقَمَةُ مَرْجِيٌّ.

(أخبرنا الفرييابي): بكسر الفاء هو محمد بن يوسف (يزيد وينقص): أي في ألفاظ الحديث والضمير فيهما لعلقة بن مرثد (قال أبو داود علقة مرجي): قال الحافظ في مقدمة فتح الباري: إلا رجاء بمعنى التأخير وهو عندهم على قسمين منهم من أراد به تأخير القول في تصويب أحد الطائفتين اللذين تقاتلوا بعد عثمان ومنهم من أراد تأخير القول في الحكم على من أتى الكباثر وترك الفرائض بالنار، لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد ولا يضر العمل مع ذلك. انتهى. قال المنذري: وعلقة هذا هو راوي هذا الحديث وهو علقة بن مرثد بن يزيد الحضرمي الكوفي، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

٤٦٩٨ - حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرِي أَصْحَابِهِ فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ [يَجْعَلَ] لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا آتَاهُ. قَالَ فَبَيْنَمَا لَهُ ذَكَانًا مِنْ طِينٍ فَحَلَسَ عَلَيْهِ وَكُنَّا نَجْلِسُ بِحَنْبَتَيْهِ، وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ. فَأَقْبَلَ رَجُلٌ وَذَكَرَ هَيْئَتَهُ حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرْفِ السَّمَاطِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ».

(بين ظهري أصحابه): وفي رواية النسائي «بين ظهرائي أصحابه» قال في القاموس: وهو بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكسر النون وبين أظهرهم أي وسطهم وفي معظمهم (فيجيء الغريب): أي المسافر (فلا يدري أيهم هو): أي رسول الله ﷺ (فبيننا له ذكانا): بضم الدال وشد الكاف. قال في مجمع البحار: الدكان الدكة وقيل نونه زائدة انتهى.

وقال في القاموس بالفتح والدكان بالضم بناء بسطح أعلاه للمقعد (بحنبتيه): أي بجانبه (وذكر هيئته): أي ذكر الراوي هيئة الرجل المقبل (حتى سلم): أي ذلك الرجل (من طرف السماط): بكسر أوله أي الجماعة يعني الجماعة الذين كانوا جلوساً عن جانبه (فرد عليه): أي السلام. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بتمامه من حديث أبي هريرة وحده.

٤٦٩٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سِنَانَ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدِ الْجَمِصِيِّ عَنْ ابْنِ الدَّلِيمِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدْرِ فَحَدَّثْتَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَذْهَبَهُ مِنْ قَلْبِي فَقَالَ [قَالَ] لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذْبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا

٤٦٩٦ - صحيح: أحمد (١٨٥).

٤٦٩٧ - صحيح، وقوله «والاغتسال من الجنابة» أُجِّلَ بالثُودِ، وصححه كلُّ شيخنا: أحمد (٣٧٦).

٤٦٩٨ - صحيح: النسائي (٤٩٩١).

٤٦٩٩ - صحيح: ابن ماجه (٧٧) وأحمد (٢١٠٧٩).

[يَأْتَاهُمْ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ. وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُخْدُ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى مَا قَبِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَلَوْ مِتُّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ]. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَمْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

(عن ابن الدليمي): هو أبو بسر بالسين المهملة والباء المضمومة. ويقال بشر بالشين المعجمة وكسر الباء والأول أصح، واسمه عبد الله بن فيروز. قال المنذري (وقع في نفسي شيء من القدر): أي من بعض شبه القدر التي ربما تؤدي إلى الشك فيه (فحدثني بشيء): أي بحديث (فقال): أي أبي بن كعب (وهو غير ظالم لهم): لأنه مالك الجميع فله أن يتصرف كيف شاء ولا ظلم أصلاً. والجملة حال (كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم): أي الصالحة إشارة إلى أن رحمته ليست بسبب من الأعمال، كيف وهي من جملة رحمته بهم، فرحمته إياهم محض فضل منه تعالى، فلو رحم الجميع فله ذلك (مثل أحد): بضمين جبل عظيم قريب المدينة المعظمة (ذهباً): تمييز (ما قبله): أي ذلك الإنفاق، أو مثل ذلك الجبل (ما أصابك) من النعمة والبلية أو الطاعة والمعصية مما قدره الله لك أو عليك (لم يكن ليخطئك): أي يجاوزك (وأن ما أخطأك): أي من الخير والشر (على غير هذا): أي على اعتقاد غير هذا الذي ذكرت لك من الإيمان بالقدر (قال): أي ابن الدليمي (فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك): فصار الحديث مرفوعاً. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه الإمام أحمد وغيره.

٤٧٠٠ - حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي أخبرنا يحيى بن حسان أخبرنا الوليد بن رباح عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبي حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه: «يا بني إنك لن تجد طعام حقيقَةَ الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إن أول ما خلق الله تعالى القلم فقال له: اكتب، فقال: رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة، يا بني إنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من مات على غير هذا فليس مني».

(عن إبراهيم بن أبي عبلة): بسكون الموحدة ثقة كذا في التقريب (يا بني): بالتصغير (القلم): بالرفع (وماذا أكتب): أي ما الذي أكتب (اكتب مقادير كل شيء): جمع مقدار وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء وكميته كالمكيال والميزان، وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه وهو الكمية والكيفية (على غير هذا): أي على غير هذا الاعتقاد المذكور في الحديث. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٧٠١ - حدثنا مسدد أخبرنا سفيان ح. وأخبرنا أحمد بن صالح المعنى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع طاووساً يقول سمعتُ أبا هريرة يُخبر عن النبي ﷺ قال: «اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ [إِنَّكَ] أَبُوْنَا خَيْبَتْنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى أَصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ [بِيَدِهِ] التَّوْرَةَ] تَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرِ قَدْرِهِ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

قال أحمد بن صالح عن [قال] عمرو عن طاووس سمع أبا هريرة. (احتج آدم وموسى): أي عند ربهما كما في رواية مسلم، أي طلب كل منهما الحجة من صاحبه على ما يقول (خيبتنا): أي أوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران (وأخرجتنا من الجنة): أي بخطيئتك التي صدرت منك وهي أكلك من الشجرة (اصطفاك الله): أي اختارك (تلومني): بحذف همزة الاستفهام (على أمر قدره عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة): قال النووي: المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ أو في صحف التوراة والواحا، أي كتبه عليّ قبل خلقي بأربعين سنة. ولا يجوز أن يراد به حقيقة القدر، فإن علم الله تعالى وما قدره على عباده وأراد من خلقه أزلي لا أول له انتهى ملخصاً. (فحج آدم موسى): برفع آدم وهو فاعل أي غلبه بالحجة وظهر عليه بها.

فإن قيل: فالعاصي منا لو قال: هذه المعصية قدرها الله عليّ لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وإن كان صادقاً

فما قاله. فالجواب أن هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها، وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج إلى الزجر ما لم يموت، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر فلم يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه إيذاء وتخجيل. قاله النووي: (قال أحمد بن صالح عن عمرو بن طاوس): وأما مسدد فقال عن عمرو بن دينار سمع طاوساً. ففي رواية أحمد بالنعنة وفي رواية مسدد بلفظ السماع. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٧٠٢ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ: «إن موسى قال: يا رب أرنا آدم الذي أخرجتنا ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم فقال: أنت أبونا آدم؟ فقال له آدم: نعم. قال: أنت الذي نفع الله فيك من روجه وعلمك الأسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك؟ فقال [قال] نعم. قال: فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ قال له آدم: ومن أنت؟ قال: أنا موسى. قال: أنت نبي بني إسرائيل الذي كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه؟ قال: نعم. قال: أفما وجدت أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أخلق؟ قال: نعم. قال: فقيم تلومني في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلي. قال رسول الله ﷺ: عند ذلك: فحج آدم موسى، عليهما السلام».

(ونفسه): بالنصب عطف على الضمير المنصوب في أخرجنا (من روحه): الإضافة للتشريف والتخصيص أي من الروح الذي هو مخلوق ولا بد لأحد فيه (لم يجعل بينك وبينه رسولا): أي لا ملكاً ولا غيره (أفما وجدت أن ذلك): أي خروجنا من الجنة (قبل أن أخلق): بصيغة المجهول. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٧٠٣ - حدثنا عبد الله القعني عن مالك عن زيد بن أبي أنيسة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد أخبره عن مسلم بن يسار الجهني: «أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ قال: قرأ القعني الآية فقال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ سئل [يسأل] عنها، فقال رسول الله ﷺ: إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون فقال رجل: يا رسول الله فقيم العمل؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار».

(عن زيد بن أبي أنيسة): بالتصغير (سئل عن هذه الآية): أي عن كيفية أخذ الله ذرية بني آدم من ظهورهم المذكور في الآية (وإذ أخذ): أي أخرج (من بني آدم من ظهورهم): قيل إنه بدل البعض وقيل أنه بدل الاشتمال (قال قرأ القعني الآية): أي بتامها. والقعني هو عبد الله شيخ أبي داود (ثم مسح ظهره): أي ظهر آدم (فقيم العمل): أي إذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر ففي أي شيء يفيد العمل، أو بأي شيء يتعلق العمل، أو فلاي شيء أمرنا بالعمل (استعمله بعمل أهل الجنة): أي جعله عاملاً به ووفقه للعمل (حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة): إشارة إلى أن المدار على عمل مقارن بالموت. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي هذا حديث حسن. ومسلم بن يسار لم يسمع من عمرو. قال ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً. وقال أبو القاسم حمزة بن محمد الكناني لم يسمع مسلم بن يسار هذا من عمر رواه عن نعيم عن عمرو. قال ابن الحذاء وقال أهل العلم بالحديث أن مسلم بن يسار لم يسمعه من عمر بن الخطاب إنما يرويه عن نعيم بن ربيعة عن عمر يشيرون إلى الحديث الذي بعده. وقال ابن أبي خيثمة قرأت علي ابن معين حديث مالك هذا عن زيد بن أبي أنيسة فكتب بيده على مسلم بن يسار لا يعرف وقال أبو عمر النمري هذا حديث منقطع بهذا الإسناد، لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة، وهذا أيضاً مع الإسناد لا تقوم به حجة، ومسلم بن

٤٧٠٢ - حسن: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٧٠٣ - صحيح دون مسح الظهر: الترمذي (٣٠٧٥) وأحمد (٣١٣).

يسار هذا مجهول. قيل إنه مدني وليس بمسلم بن يسار البصري وقال أيضاً وجملة القول في هذا الحديث إنه حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره انتهى كلام المنذري.

٤٧٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى أَخْبَرَنَا بِقِيَّةُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ جُعْثَمِ الْقَرَشِيُّ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ.

(حدثني عمر بن جعثم): بضم الجيم وسكون المهملة وضم المثناة كذا ضبطه الحافظ في التقريب، وفي بعض النسخ عمر بن جعفر وهو غلط وليس في التقريب ولا في الخلاصة ذكر عمر بن جعفر (وحدث مالك): أي الذي قبله (اتم): أي من حديث عمر بن جعثم.

٤٧٠٥ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَبِّعَةَ بْنِ مَضَقَلَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبِعَ كَافِرًا وَلَوْ عَاشَ لِأَرْهَقَ أَبُوئِهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا».

(طبع كافراً): أي خلق على أنه لو عاش يصير كافراً، كذا في فتح الودود (لأرهق أبويه طغياناً وكفراً): أي حملهما عليهما والحقهما بهما. والمراد بالطغيان هنا الزيادة في الضلال قاله النووي. وقال السندي: أي كلفهما الطغيان وحملهما عليه وعلى الكفر أي ما تركهما على الإيمان انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلمم والترمذي.

٤٧٠٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا الْفَرِيَابِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: «وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ» وَكَانَ طَبِعَ يَوْمَ طَبِعَ كَافِرًا».

(يقول في قوله): أي في قول الله تعالى (وكان طبع يوم طبع كافراً): هذا مقول لقول يقول أي كان خلق يوم خلق كافراً. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٧٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ فَتَنَاوَلَ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى «أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَاكِيَةً زَاكِيَةً» [الآية.

(أبصر الخضر): أي رأى (فتناول رأسه) أي أخذ رأسه (فقلعه): قال في القاموس: قلعه كمنعه انتزعه من أصله (أقتلت نفساً زاكية): وفي بعض النسخ زكية. قال النووي: قرء في السبع زاكية زكية، قالو ومعناه طاهرة من الذنوب انتهى. قال المنذري: وهذا الفصل قد يكون في أثناء الحديث الطويل، وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤٧٠٨ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمَرِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّ سَفْيَانَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضَعَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا [يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ] فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتَسِبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ، ثُمَّ يَكْتَسِبُ

٤٧٠٤ - صَحِيحٌ دُونَ مَسْحِ الظَّهْرِ : انظر ما قبله.

٤٧٠٥ - صَحِيحٌ : البخاري (٧٤، ١٢٢، ٣٤٠١) ومسلم (٢٣٨٠) وأحمد (٢٠٦١٦، ٢٠٦١٧).

٤٧٠٦ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٧٠٧ - صَحِيحٌ : تقدم في (٤٧٠٥).

٤٧٠٨ - صَحِيحٌ : البخاري (٣٢٠٨) ومسلم (٢٦٤٣) والترمذي (٢١٣٧) ابن ماجه (٧٦) وأحمد (٣٦١٧).

شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَعُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قِيدٌ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قِيدٌ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا.

(المعنى واحد والإخبار في حديث سفیان): الإخبار بالكسر مصدر والمراد أن حديث شعبة وسفيان واحد لا يختلفان إلا في بعض ألفاظ المتن، وأما معناهما فواحد وأما في السند فبينهما فرق يسير وهو أن سفیان يروي بصيغة الإخبار دون العنعنة كما قال حدثنا زيد بن وهب حدثنا عبد الله حدثنا رسول الله ﷺ وشعبة لم يرو بالإخبار والتحديث بل بالعنعنة، هذا معنى قول المؤلف لكن هذا في رواية حفص بن عمر عن شعبة فقط.

وأما في رواية غير حفص كما عند البخاري فرواه شعبة أيضا بالإخبار وقيل في معنى هذا المراد بالإخبار الألفاظ، أي معنى حديث شعبة وحديث سفیان واحد وأما ألفاظهما فمختلفة، والألفاظ التي نذكر هي ألفاظ حديث سفیان لا ألفاظ حديث شعبة (وهو الصادق المصدوق): قال الطيبي: يحتمل أن تكون الجملة حالية ويحتمل أن تكون اعتراضية وهو أولى لنعم الأحوال كلها. والصادق معناه المخبر بالقول الحق ويطلق على الفعل يقال صدق القتال وهو صادق فيه، والمصدوق معناه الذي يصدق له في القول، يقال صدقته الحديث إذا أخبرته به إخباراً جازماً أو معناه صدقه الله تعالى وعده كذا في فتح الباري (أن خلق أحدكم): أي مادة خلق أحدكم أو ما يخلق منه أحدكم (يجمع في بطن أمه): أي يقرر ويحرز في رحمها. وقال في النهاية: ويجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم (ثم يكون علقه): أي دماغ غليظاً جامداً (مثل ذلك): أي مثل ذلك الزمان يعني أربعين يوماً (ثم يكون مضغاً): أي قطعة لحم قدر ما يمشغ (ثم يبعث الله إليه): أي إلى خلق أحدكم أو إلى أحدكم يعني في الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه ويتشكل أعضاؤه (بأربع كلمات): أي بكتابتها (فيكتب رزقه وأجله وعمله): المراد بكتابة الرزق تقديره قليلاً أو كثيراً، وصفته حلالاً أو حراماً، وبالأجل هل هو طويل أو قصير، وبالعمل هو صالح أو فاسد (ثم يكتب شقي أو سعيد): أي هو شقي أو سعيد، والمراد أنه يكتب لكل أحد إما السعادة وإما الشقاوة ولا يكتبهما لواحد معاً فلذلك اقتصر على أربع.

قال الطيبي: كان من حق الظاهر أن يقول وشقاوته وسعاده ليوافق ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك، كذا في مبارق الأزهار (حتى ما يكون بينه وبينها): أي بين الرجل وبين الجنة (إلا ذراع): تمثيل لغاية قربها (أو قيد ذراع): بكسر القاف أي قدرها (فيسبق عليه الكتاب): أي كتاب الشقاوة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه. قيد بكسر القاف وسكون الباء آخر الحروف وبعدها دال مهمله أي قدر وكذلك قاد وقدى بكسر القاف وقدة وقيس وقاب.

٤٧٠٩ - حدثنا مسدّدٌ أخبرنا حمادُ بنُ زَيدٍ عن يَزِيدِ الرَّشِكِ أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلِمِ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَيَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ كُلُّ مَيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ.

(عن يزيد الرشك): بكسر الراء وسكون المعجمة.

قال بعض الأئمة: كان يزيد كبير اللحية فللقب الرشك وهو بالفارسية كما زعم أبو علي الغساني، وجزم به ابن الجوزي الكبير اللحية انتهى. وقيل هو بمعنى القسّام في لغة أهل البصرة (أعلم): بهمزة الاستفهام وبصيغة المجهول (قال فقيم يعمل العاملون): المعنى إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل لأنه سيصير إلى ما قدر له (قال): أي النبي ﷺ (كل ميسر لما خلق له): إشارة إلى أن المال محجوب عن المكلف فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به ولا يترك وكولا إلى ما يؤول إليه أمره فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٧١٠ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا عبدُ الله بنُ يَزِيدِ الْمُقَرِّيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَيْمُونِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ».

(لا تجالسوا أهل القدر): قال المناوي: فإنه لا يؤمن أن يغمسوكم في ضلالتهم (ولا تفاتحوهم): قال العلقمي: أي لا تحاكموهم يعني لا ترفعوا الأمر إلى حكامهم، وقيل لا تبدئوهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقادات لثلا يقع أحدكم في شك فإن لهم قدرة على المجادلة بغير الحق والأول أظهر لقوله تعالى ﴿رَبِنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾: وقيل لا تبدئوهم بالسلام كذا في السراج المنير والحديث سكت عنه المنذري. وهذا منه توثيق لحكيم بن شريك الهذلي البصري، وقد وثقه ابن حبان البستي أيضاً. وقال الذهبي: لا يعرف، قاله العلقمي. وقال ابن حجر مجهول، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک بهذا الإسناد. وفي ميزان الاعتدال: قواه ابن حبان وقال أبو حاتم مجهول انتهى.

١٨ - باب في ذراري المشركين

أي أطفالهم إذا ماتوا قبل البلوغ. وذراري جمع ذرية وهي نسل الأئس والجن. قال النووي: في أطفال المشركين ثلاثة مذاهب. قال الأكترون هم في النار تبعاً لأبائهم، وتوقفت طائفة فيهم، والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة.

٤٧١١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(والله أعلم بما كانوا عاملين): أي بما هم صارتون إليه من دخول الجنة أو النار أو الترك بين المنزلتين قاله القاري. وقال الخطابي: ظاهر هذا الكلام يوهم أنه ﷺ لم يفت السائل عنهم، وأنه رد الأمر في ذلك إلى علم الله من غير أن يكون قد جعلهم من المسلمين أو ألحقهم بالكافرين، وليس هذا وجه الحديث وإنما معناه أنهم كفار ملحقون بأبائهم لأن الله سبحانه قد علم لو بقوا أحياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار، يدل على صحة هذا التأويل حديث عائشة المذكور بعده انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٧١٢ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ ح وَأَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقْمِيُّ وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمَدْحِجِيِّ قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ الْمَعْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ مِنْ آبَائِهِمْ، قُلْتُ بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(المدحجي): بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة ثم جيم (قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين): أي ما حكمهم أهم في الجنة أم في النار (فقال هم من آبائهم): فلهم حكمهم (فقلت يا رسول الله بلا عمل): أي أيديخلون الجنة بلا عمل، وهذا وارد منها على سبيل التعجب (قال الله أعلم بما كانوا عاملين): أي لو بلغوا رداً لتعجبها وإشارة إلى القدر.

والحديث سكت عنه المنذري.

٤٧١٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَبَانَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَحْلَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ، قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طُوبَى لِهَذَا، لَمْ يَعْملْ شَرًّا وَلَمْ يَدْرِ بِهِ [ولم يدريه] فقال: أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

(أتى النبي ﷺ بصبي) أي بجنابة صبي (يصلي عليه): أي ليصلي عليه صلاة الجنابة (طوبى لهذا): طوبى فعلى من طاب يطيب قلبه الباء وأو أي الراحة وطيب العيش حاصل لهذا الصبي (ولم يدريه): من الدراية والباء للتعدي قاله في فتح الودود (أو غير ذلك): بفتح الواو وضم الراء وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات. والتقدير

٤٧١١ - صحيح : البخاري (١٣٨٣) ومسلم (٢٦٦٠) والنسائي (١٩٥١، ١٩٥٢) وأحمد (١٨٤٨) .

٤٧١٢ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٤٧١٣ - صحيح : مسلم (٢٦٦٢) والنسائي (١٩٤٧) .

أعتقدين ما قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من أهل الجنة، فالواري للحال كذا قال القاري في المرقاة. وذكر في قوله أو غير ذلك وجوهاً آخر (وخلق لها): أي للجنة (أهلاً): أي يدخلونها ويتنعمون بها (وخلقها لهم): أي خلق الجنة لأهلها (وهم في أصلاب آبائهم): الجملة حال.

قال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفاً، وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا، وأجاب العلماء بأنه لعلة نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٧١٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تَنَاتَجُ الْإِبِلُ مِنَ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُ مِنْ جَدْعَاءَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(كل مولود): أي من بني آدم (يولد على الفطرة): اختلف السلف في المراد بالفطرة على أقوال كثيرة، وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام. قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف (يهودانه): أي يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهودياً (وينصرانه): أي يعلمانه النصرانية ويجعلانه نصرانياً (كما تناتج الإبل): أي تلد (جمعاء): أي سليمة الأعضاء كاماتها (هل تحسن): بضم التاء وكسر الحاء وقيل بفتح التاء وضم الحاء أي هل تدرك. قال الطيبي: هو في موضع الحال أي سليمة مقلولاً في حقها ذلك (في جدعاء) أي مقطوعة الأذن. والمعنى أن الهيمه أول ما تولد تكون سليمة من الجدع رغير ذلك من العيوب حتى يحدث فيها أربابها التقائص، كذلك الطفل يولد على الفطرة ولو ترك عليها لسلم من الآفات إلا أن والديه يزينان له الكفر ويجعلانه عليه قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

٤٧١٥ - (صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينَ وَأَنَا شَاهِدٌ [وَأَنَا أَسْمَعُ] أَخْبَرَكَ يُوسُفُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكاً قَبْلَ لَهْ: إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ يَخْتَجِرُونَ عَلَيْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ مَالِكٌ: اخْتَجَّ عَلَيْهِمْ بَآخِرِهِ. قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(إن أهل الأهواء): المراد بهم ها هنا القدرية (قال مالك احتج): بصيغة الأمر من الاحتجاج (عليهم): أي على أهل الأهواء (بآخره): أي بآخر الحديث (قالوا أرأيت الخ): هذا بيان لآخر الحديث.

قال ابن القيم: سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس إحدائه، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام، ولا حاجة لذلك، لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية، لأن قوله فأبواه يهودانه الخ محمول على أن يقع بتقدير الله تعالى، ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث «الله أعلم بما كانوا عاملين» كذا في فتح الباري. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٧١٦ - (صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ يَقْسُرُ حَدِيثَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ الْمَهْدَ عَلَيْهِمْ [عَلَيْهِمُ الْمَهْدُ] فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ حَيْثُ قَالَ: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى.

(قال هذا عندنا حيث أخذ الله العهد الخ): حاصله أن المراد بالفطرة عند حماد بن سلمة الإقرار الذي كان يوم الميثاق. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٧١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَائِدَةُ وَالْمَوْوَدَةُ فِي النَّارِ».

٤٧١٤ - صَحِيحٌ : البخاري (١٣٥٩، ١٣٥٨) ومسلم (٢٦٥٨) والترمذي (٢١٣٨) والنسائي (١٩٤٩، ١٩٥٠) وأحمد (٧١٤١).

٤٧١٧ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

قال يحيى بن زكريا قال أبي فحدثني أبو إسحاق أن عامراً حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

(الوائدة والموودة في النار): وأدبته يندها وأداً فهي موودة إذا دفنها في القبر وهي حية. وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفاً من الفقر أو فراراً من العار. قال القاضي: كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية، فالوائدة في النار لكفرها وفعالها، والموودة فيها لكفرها. وفي الحديث دليل على تعذيب أطفال المشركين، وقد تؤول الوائدة بالقابلة لرضائها به، والموودة بالموودة لها وهي أم الطفل فحذفت الصلة، كذا في المرقاة. وقال في السراج المنبر ما حصله: إن سبب هذا الحديث أن النبي ﷺ سئل عن امرأة وأدت بنتاً لها فقال «الوائدة والموودة في النار» فلا يجوز الحكم على أطفال الكفار بأن يكونوا من أهل النار بهذا الحديث لأن هذه واقعة عين في شخص معين انتهى (قال يحيى بن زكريا): أي ابن أبي زائدة (فحدثني أبو إسحاق): يعني السبيعي (بذلك): أي الحديث المذكور. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٧١٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت عن أنس «أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ أين أبي؟ قال: أبوك في النار، فلما قفي قال: إن أبي وأباك في النار».

(فلما قفي): أي ولي قفاه منصرفاً (قال): أي رسول الله ﷺ (إن أبي وأباك في النار): قال النووي: فيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذه قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين. وكل ما ورد بإحياء والديه ﷺ وإيمانها ونجاتها أكثره موضوع مكذوب مفترى، وبعضه ضعيف جداً لا يصح بحال لاتفاق أئمة الحديث على وضعه كالدارقطني والجوزقاني وابن شاهين والخطيب وابن عساكر وابن ناصر وابن الجوزي والسهيلي والقرطبي والمحب الطبري وفتح الدين بن سيد الناس وإبراهيم الحلبي وجماعة.

وقد بسط الكلام في عدم نجاة الوالدين العلامة إبراهيم الحلبي في رسالة مستقلة، والعلامة على الفاري في شرح الفقه الأكبر وفي رسالة مستقلة، ويشهد لصحة هذا المسلك هذا الحديث الصحيح.

والشيخ جلال الدين السيوطي قد خالف الحافظ والعلماء المحققين وأثبت لهما الإيمان والنجاة فصفى الرسائل العديدة في ذلك، منها رسالة التعظيم والمنة في أن أبوي رسول الله في الجنة.

قلت: العلامة السيوطي متساهل جداً لا عبرة بكلامه في هذا الباب ما لم يوافق كلام الأئمة النقاد.

وقال السندي: من يقول بنجاة والديه ﷺ يحمله على العم فإن اسم الأب يطلق على العم مع أن أبا طالب قد ربه رسول الله ﷺ فيستحق إطلاق اسم الأب من تلك الجهة انتهى. وهذا أيضاً كلام ضعيف باطل.

وقد ملأ مؤلف تفسير روح البيان تفسيره بهذه الأحاديث الموضوعية المكذوبة كما هو دأبه في كل موضع من تفسيره بإيراد الروايات المكذوبة فصار تفسيره مخزن الأحاديث الموضوعية.

وقال بعض العلماء: التوقف في الباب هو الأسلم وهو كلام حسن والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم. وهذا الرجل هو حصين بن عبيد والد عمران ابن حصين، وقيل هو أبو رزين لقيط بن عامر العقيلي. وقفي بفتح القاف وتشديد الفاء وفتحها ولي قفاه منصرفاً.

٤٧١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم».

(إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم): قال القاضي وغيره: قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجاري دمه، وقيل هو على الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته فكانه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه، كذا في شرح مسلم للنووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث صفية بنت حي عن رسول الله ﷺ وقد تقدم في كتاب الصيام.

٤٧٢٠ - حدثنا أحمد بن سميذ الهمداني أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وعمر بن الحارث وسعيد بن

٤٧١٨ - صحيح: مسلم (٢٠٣) وأحمد (١١٧٨٢).

٤٧١٩ - صحيح: مسلم (٢١٧٤) وأحمد (١٢١٨٢).

٤٧٢٠ - ضعيف: أحمد (٢٠٦).

أبي أيوب عن عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون عن ربيعة الجريسي عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم» الحديث.
(لا تجالسوا أهل القدر الخ): تقدم شرح هذا الحديث في آخر باب القدر. قال المنذري: وقد تقدم.

١٩- باب في الجهمية

أي في الرد عليهم. وفي بعض النسخ باب في الجهمية والمعتزلة.
والجهمية فرقة من المبتدعة ينفون صفات الله التي أثبتها الكتاب والسنة، ويقولون القرآن مخلوق.
والمعتزلة أيضاً فرقة من المبتدعة قد سمو أنفسهم أهل العدل والتوحيد، وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفي الصفات الإلهية لاعتقادهم أن إثباتها يستلزم التشبيه ومن شبه الله بخلقه أشرك، وهم في النفي موافقون للجهمية. قال السيد مرتضى الزبيدي: الجهمية طائفة من الخوارج نسوا إلى جهم بن صفوان الذي قتل في آخر دولة بني أمية انتهى.
وفي ميزان الذهب: جهم بن صفوان السمرقندي الضال المبتدع رأس الجهمية هلك في زمان صغار التابعين زرع شراً عظيماً انتهى.

والمعتزلة فرقة من القدرية زعموا أنهم اعتزلوا فنتي الضلالة عندهم أي أهل السنة والجماعة والخوارج أو سماهم به الحسن البصري لما اعتزله واصل بن عطاء وكان من قبل يختلف إليه وكذا أصحابه، منهم عمرو بن عبيد وغيره فشرع واصل يقرر القول بالمنزلة بين المنزلتين، وأن صاحب الكبيرة لا مؤمن مطلق ولا كافر مطلق بل هو بين المنزلتين، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل، فسموا المعتزلة لذلك.

وقالت الخوارج بتكفير مرتكبي الكبائر فخرج واصل من الفريقين. كذا في شرح القاموس.

٤٧٢١ - حدثنا هارون بن معروف أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله، فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل أمنت بالله».
(يتساءلون) أي يسأل بعضهم بعضاً (حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله) قيل لفظ هذا مع عطف بيانه المحذوف وهو المقول مفعول يقال أقيم مقام الفاعل وخلق الله تفسير لهذا، أو بيان أو بدل، وقيل مبتدأ حذف خبره أي هذا القول أو قولك هذا خلق الله الخلق معلوم مشهور فمن خلق الله، والجملة أقيمت مقام فاعل يقال (فمن وجد من ذلك شيئاً) إشارة إلى القول المذكور (فليقل أمنت بالله) وفي رواية للشيخين فليقل «أمنت بالله ورسوله».
قال النووي: معناه الإعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء إلى الله تعالى في إذهابه انتهى.
وقال القاري: أي أمنت بالذي قال الله ورسله من وصفه تعالى بالتوحيد والقدم.

وقوله سبحانه وإجماع الرسل هو الصدق والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٧٢٢ - حدثنا محمد بن عمرو أخبرنا سلمة - يعني ابن الفضل - حدثني محمد - يعني ابن إسحاق - حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر نحوه قال: «فإذا قالوا ذلك فقولوا: الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، ثم ليقل عن يساره ثلاثاً وليستعبد [وليستعبد] من الشيطان».

(فذكر نحوه) أي نحو الحديث السابق (فإذا قالوا ذلك) أي ذلك القول يعني هذا خلق الله الخلق الخ (فقولوا) أي في رد هذه المقالة أو الوسوسة (الله أحد) الواحد هو الذي لا ثاني له في الذات ولا في الصفات (الله الصمد) أي المرجع في الحوائج المستغني عن كل أحد (ولم يكن له كفواً) أي مكافياً ومماثلاً (أحد) اسم لم يكن (ثم ليقل) بضم الفاء ويكسر أي ليصق (ثلاثاً) أي ليلق البزاق من الفم ثلاث مرات وهو عبارة عن كراهة الشيء والنفور عنه (وليستعبد من الشيطان) الاستعاذة طلب المعاونة على دفع الشيطان. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه وفي إسناده أيضاً سلمة بن الفضل قاضي الري ولا يحتج به.

٤٧٢١ - صحيح: البخاري (٣٢٧٦) ومسلم (١٣٤، ١٣٥) وأحمد (٨١٧٦).

٤٧٢٢ - حسن: نورد المصنف بهذا اللفظ.

٤٧٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ النَّبَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: «كُنْتُ فِي الْبَطْحَاءِ فِي عَصَابَةٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ فَظَنَرْتُ إِلَيْهَا فَقَالَ: مَا تَسْمُونَ هَذِهِ؟ قَالُوا: السَّحَابُ. قَالَ: وَالْمُزْنَ؟ قَالُوا: وَالْمُزْنَ. قَالَ: وَالْعَنَانَ؟ قَالُوا: وَالْعَنَانَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَمْ أَتَقِرَّ الْعَنَانَ حَيْدًا، قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا بَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي. قَالَ: إِنَّ بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ [سَبْعِينَ] سَنَةً ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ أَوْ عَالٍ بَيْنَ أَظْلَافِهِمْ وَرُكْبِهِمْ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِمُ الْعَرْشُ بَيْنَ [مَا بَيْنَ] أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ».

(عن عبد الله بن عميرة) بفتح العين وكسر الميم (في البطحاء) أي في المحصب وهو موضع معروف بمكة فوق مقبرة المعلا، وقد تطلق على مكة وأصل البطحاء على ما في القاموس مسيل واسع فيه دقاق الحصى (في عصابة) بكسر أوله أي جماعة (فنظر إليها) أي نظر رسول الله ﷺ إلى السحابة (ما تسمون) ما استفهامية (هذه) أي السحابة (قالوا) (السحاب) بالنصب أي نسميه السحاب، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي السحاب (قال والمزن) بضم الميم وسكون النون وتسمونها أيضاً المزن (قالوا والمزن) أي نسميها أيضاً. ففي النهاية هو الغيم والسحاب واحده مزنة وقيل: هي السحابة البيضاء (قال والعنان) كسحاب وزناً ومعنى (ما بعد ما بين السماء والأرض) أي ما مقدار بعد مسافة ما بينهما (إما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة) الشك من الراوي، كذا قيل. وقال الأديبيلي: الرواية في خمس مائة أكثر وأشهر، فإن ثبت هذا فيحتمل أن يقال: إن ذلك باختلاف قوة الملك وضعفه وحفته ونقله فيكون بسير القوى أقل وبسير الضعيف أكثر وإليه الإشارة بقوله ﷺ إما واحدة، وإما اثنتان وإما ثلاث وسبعون سنة انتهى. قال الطيبي: والمراد بالسبعون في الحديث التكثير لا التحديد لما ورد من أن ما بين السماء والأرض وبين السماء وسماء مسيرة خمس مائة عام أي سنة، والتكثير هنا أبلغ والمقام أدهى (ثم السماء فوقها) أي فوق سماء الدنيا (كذلك) أي في البعد (حتى عد سبع سموات) أي على هذه الهيئات (ثم فوق ذلك) أي البحر (ثمانية أوعال) جمع وعل وهو العنز الوحشي ويقال له تيس شاة الجبل، والمراد ملائكة على صورة الأوعال (بين أظلافهم) جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والشاة والطيبي بمنزلة الحافر للدابة والخف للبعير (وركبه) جمع ركة (بين أسفله) أي العرش (ثم الله تعالى فوق ذلك) أي فوق العرش.

وهذا الحديث يدل على أن الله تعالى فوق العرش، وهذا هو الحق وعليه تدل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وهو مذهب السلف الصالحين من الصحابة والتابعين وغيرهم من أهل العلم رضوان الله عليهم أجمعين، قالوا: إن الله تعالى استوى على عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل، والإستواء معلوم والكيف مجهول.

والجهمية قد أنكروا العرش وأن يكون الله فوقه وقالوا إنه في كل مكان ولهم مقالات قبيحة باطلة وإن شئت الوقوف على دلائل مذهب السلف والاطلاع على رد مقالات الجهمية الباطلة، فعليك أن تطالع كتاب الأسماء والصفات لليهقي وكتاب أفعال العباد للبخاري، وكتاب العلو للذهبي والقصيدة التونية لابن القيم، واجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم رحمهم الله تعالى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب. وروى شريك بعض هذا الحديث عن سماك فوقه. هذا آخر كلامه، وفي إسناده الوليد بن أبي ثور ولا يحتج بحديثه.

٤٧٢٤ - (صحيح) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنِ سِمَاكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ وَمَعْنَاهُ.

(أحمد بن أبي سريج) هو أحمد بن الصباح بن أبي سريج بجيم مصغر الرازي وثقه النسائي وهذا سند قوي جيد الإسناد، وكذا إسناده أحمد بن حفص الآتي قوي أيضاً. وقال الحافظ ابن القيم في تعليقات سنن أبي داود، أما رد الحديث بالوليد بن أبي ثور ففاسد، فإن الوليد لم ينفرد به بل تابعه عليه إبراهيم بن طهمان كلاهما عن سماك، ومن طريقه رواه أبو داود ورواه أيضاً عمرو بن أبي قيس عن سماك، ومن حديثه رواه الترمذي عن عبد بن حميد أخبرنا عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن أبي قيس انتهى. ورواه ابن ماجه من حديث الوليد بن أبي ثور عن سماك، وأي ذنب للوليد في هذا وأي تعلق عليه، وإنما ذنبه روايته ما يخالف قول الجهمية وهي علته المؤثرة عند القوم انتهى كلامه مختصراً.

٤٧٢٥ - (صَهِيفٌ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَانِدِهِ وَمَعْنَى هَذَا الْخَدِيثِ الطَّوِيلِ.

قلت: وحديث إبراهيم بن طهمان أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات والله أعلم.

٤٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ أَحْمَدُ كَتَبْنَا مِنْ نُسخَتِهِ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ عَبَّتَةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جُهِدْتَ الْأَنْفُسَ وَصَاعَتِ الْعِيَالُ وَنَهَكَتِ [نَهَبَتْ] الْأَمْوَالُ وَهَلَكْتَ الْأَنْعَامُ فَاسْتَسْقِ اللَّهَ لَنَا فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَيَّ اللَّهُ وَنَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيَحْكُ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ وَسَخَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَيَحْكُ إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَحْكُ أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ لَهَكَذَا وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقَبَةِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيَبْطُ بِهَ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّكَابِ». قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ». وَسَأَلَ الْخَدِيثَ.

وقال عبدُ الأعلى وابنُ المثنى وابنُ بشارٍ عن يعقوبَ بنِ عَبَّتَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْخَدِيثُ بِإِسْنَادِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ هُوَ الصَّحِيحُ وَوَأَقْفَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَحْتَسِبُ بِنُ مَعِينٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ. وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا، وَكَانَ سَمَاعُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ مِنْ نُسخَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا بَلَغَنِي.

(قال أحمد) هو ابن سعيد (كتبناه) أي الحديث (من نسخته) أي من نسخة وهب بن جرير (وهذا لفظه) أي لفظ أحمد. (عن أبيه) هو محمد بن جبير (عن جده) هو جبير بن مطعم (جهدت) بصيغة المجهول أي أوقعت في المشقة (وضاعت العيال) عيال الرجل بالكسر من يعوله ويمونه من الزوجة والأولاد والعبيد وغير ذلك (ونهكت) بصيغة المجهول أي نقصت (وهلكت الأنعام) جمع نعم محركة الإبل والبقر والغنم (فاستسقى الله لنا) أي اطلب لنا السقيا من الله تعالى (فإننا نستشفع) أي نطلب الشفاعة (بك) أي بوجودك وحرمتك وبعظمتك (ويحك) بمعنى وملك إلا أن الأول فيه معنى الشفقة عن المزمة والمزلقة والثاني دعاء عليه بالهلكة والعقوبة قاله القاري (وسبح) أي قال سبحان الله قال الأردبيلي: فيه دلالة على جواز أن يقال سبحان الله أو لا إله إلا الله على وجه التعجب والإنكار ولا كراهة فيه انتهى (حتى عرف ذلك) بصيغة المجهول أي حتى تبين أثر ذلك التغيير (في وجوه أصحابه) لأنهم فهموا من تكرير تسميته أنه ﷺ غضب من ذلك فخافوا من غضبه فتغيرت وجوههم خوفاً من الله تعالى (إنه) أي الشأن (لا يستشفع) بصيغة المجهول (شأن الله أعظم من ذلك) أي من أن يستشفع به على أحد.

قال الطيبي: استشفعت بفلان على فلان ليشفع لي إليه فشفعه أجاب شفاعته ولما قيل إن الشفاعة هي الإنضمام إلى آخر ناصراً له وسائلاً عنه إلى ذي سلطان عظيم منع ﷺ أن يستشفع بالله على أحد، وقوله ذلك إشارة إلى أثر هيبه أو خوف استشعر من قوله سبحان الله تنزيهاً عما نسب إلى الله تعالى من الإستشفاع به على أحد وتكراره مراراً (إن عرشه على سماواته) قال الأردبيلي: هذا يدل على أن السماوات واقفة غير متحركة ولا دائرة كما قال المسلمون وأهل الكتاب خلافاً للمنجمين والفلاسفة انتهى (لهكذا) بفتح اللام الابتدائية دخلت على خبر إن تأكيداً للحكم (وقال بأصابعه) أي أشار بها (مثل القبة عليه) قال القاري: حال من العرش أي مماثلاً لها على ما في جوفها.

قال الطيبي: هو حال من المشار به، وفي قال معنى الإشارة أي أشار بأصابعه إلى مشابهة هذه الهيئة وهي الهيئة الحاصلة للأصابع الموضوعية على الكف مثل حالة الإشارة انتهى (وإنه) أي العرش (ليطيط) بكسر الهمزة وتشديد المهملة أي يصوت (به) أي بالله تعالى (أطيط الرحل) أي كصوته، والرحل كور الناقة (بالراكب) أي الثقيل.

وفي النهاية: أي إن العرش ليعجز عن حمله وعظمته إذ كان معلوماً أن أطيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه وعجزه عن احتماله انتهى.

وقال الخطابي: هذا الكلام إذا أُجري على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية والكيفية عن الله تعالى وعن صفاته منفية، فعقل أن ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله وجلاله جلّ جلاله سبحانه وإنما قصد به إفهام السائل من حيث أدركه فهمه إذا كان أعرابياً جلفاً لا علم له لمعاني ما دم من الكلام وما لطف منه عن درك الأفهام. وفي الكلام حذف وإضمار، فمعنى قوله أتدري ما الله فمعناه أتدري ما عظمته وجلاله.

وقوله إنه ليئط به معناه أنه ليعجز عزّ جلاله وعظمته حتى يئط به، إذ كان معلوماً أن أطيظ الرجل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه ولعجزه عن احتماله. فقرر بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم أن الموصوف بعلو الشأن وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يجعل شفيفاً إلى من هو دونه في القدر وأسفل منه في الدرجة، وتعالى الله أن يكون مشبهاً بشيء أو مكيفاً بصورة خلق أو مدركاً بحس ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير انتهى.

قلت: كلام الإمام الخطابي فيه تأويل بعيد خلاف للظاهر لا حاجة إليه وإنما الصحيح المعتمد في أحاديث الصفات إمرارها على ظاهرها من غير تأويل ولا تكيف ولا تشبيه ولا تمثيل كما عليه السلف الصالحون والله أعلم.

(وقال عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير) أي قالوا في روايتهم بالواو بين يعقوب وجبير، وأما أحمد بن سعيد فقال في روايته يعنّ بينهما كما مر (وافقه عليه) أي وافق أحمد بن سعيد على إسناده (وكان سماع عبد الأعلى الخ) أي فلاجل ذلك اتفق هؤلاء الثلاثة كلهم على ما هو غير الصحيح حيث قالوا عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد الخ بالواو قال المنذري: قال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ من جهة من الوجوه إلا من هذا الوجه، ولم يقل فيه محمد بن إسحاق حدثني يعقوب بن عتبة. هذا آخر كلامه. ومحمد بن إسحاق مدلس وإذا قال المدلس عن فلان ولم يقل حدثنا أو سمعت أو أخبرنا لا يحتج بحديثه وإلى هذا أشار البزار مع ابن إسحاق إذا صرح بالسماع اختلف الحفاظ في الإحتجاج بحديثه فكيف إذا لم يصرح به، وقد رواه يحيى بن معين وغيره فلم يذكر فيه لفظه: به. وقال الحفاظ أبو القاسم الدمشقي: وقد تفرد به يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأحنس الثقفى الأحنسي عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي وليس لهما في صحيح أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري رواية، وانفرد به محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب. وابن إسحاق لا يحتج بحديثه وقد طعن فيه غير واحد من الأئمة وكذبه جماعة منهم. وقال أبو بكر البيهقي: التشبيه بالقبة إنما وقع على العرش وهذا حديث ينفرد به محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب بن عتبة وصاحبنا الحديث الصحيح لم يحتج بهما. هذا آخر كلامه وقد تأوله الأئمة على تقدير صحته فقال الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك، وذلك لا يرجع إلى العرش وليس فيه ما يدل على أن الله تعالى مماس له مماسة الراكب الرحل، بل فائدته أنه يسمع للعرش أطيظ فضرِب كأطيظ الرحل إذا ركب، ويحتمل تأويلاً آخر أيضاً وهو أن يقول معناه أطيظ الملائكة وضجتهم بالتسبيح حول العرش، والمراد به الطائفون به وهذا شائع كما قال:

واستب بممدك يا كليب المجلس

إنما المراد أهل المجلس، وكذلك تقول العرب اجتمعت اليمامة والمراد أهلها وكذلك يقولون بنو فلان هم الطريق والمراد به الواطئون الطريق.

قال الخطابي: فمعنى قوله أتدري ما الله معناه: أتدري ما عظمة الله وجلاله، وأشار إلى أن ظاهر الحديث فيه نوع من الكيفية والكيفية عن الله وعن صفاته منفية وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه.

وقال البيهقي في كتاب الأسماء والصفات: هذا حديث ينفرد به محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب بن عتبة، وصاحبنا الصحيح لم يحتج به، إنما استشهد مسلم بن الحجاج بمحمد بن إسحاق في أحاديث معدودة أظنهن خمسة قد رواهن غيره، وذكر البخاري في الشواهد ذكراً من غير رواية، وكان مالك بن أنس لا يرضاه، ويحيى بن سعيد القطان لا يروى عنه، ويحيى بن معين يقول ليس هو بحجة، وأحمد بن حنبل يقول يكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازبي ونحوها فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا يريد أقوى منه، فإذا كان لا يحتج به في الحلال والحرام فأولى أن لا يحتج به في صفات الله سبحانه وتعالى وإنما نعموا عليه في روايته عن أهل الكتاب ثم عن ضعفاء الناس وتدليسهم أساميتهم، فإذا روى عن ثقة وبيّن سماعه منه فجماعة من الأئمة لم يروا به بأساً. وهو إنما روى هذا الحديث عن يعقوب بن عتبة وبعضهم يقول عنه وعن جبير بن محمد بن جبير ولم يبين سماعه منهما واختلف عليه في لفظه.

وقد جعله أبو سليمان الخطابي ثابتاً واشتغل بتأويله انتهى كلام البيهقي. ثم ذكر البيهقي كلام الخطابي الذي تقدم آنفاً. وقال بعض العلماء ممن ذهب إلى تأويل أحاديث الصفات: حديث العباس ضعيف من وجوه ومعارض بالإجماع والأحاديث، أما الضعيف فمن جهة محمد بن إسحاق، وأما الإجماع فإنه مخالف لما عليه المفسرون في المساحة والمسافة وفي صفة حملة العرش، وأما الأحاديث فإنها جاءت في مسيرة خمس مائة واشتهرت عن أبي ذر وأبي سعيد وأبي بردة وغيرهم انتهى.

وأما قولهم إنه معارض للإجماع الذي عليه المفسرون فهذه دعوى من غير بينة، فإن المفسرين بأجمعهم لم يجمعوا على خلاف معنى حديث العباس رضي الله عنه وذهاب بعض المفسرين المتأخرين بل من المتقدمين أيضاً إلى خلاف ذلك لا يفيد الإجماع، وقد جمع بين الرويتين أي رواية المسافة بقدر مسيرة خمس مائة عام كما في حديث أبي هريرة وغيره وبين رواية العباس هذه الحافظ البيهقي في كتاب الأسماء والصفات، فقال بعد إخراج رواية أبي هريرة ما نصه: هذه الرواية في مسيرة خمسمائة عام اشتهر فيما بين الناس وروينا عن ابن مسعود من قوله مثلها ويحتمل أن يختلف ذلك باختلاف قوة السير وضعفه وحفته وثقله فيكون بسير القوى أقل وبسير الضعيف أكثر انتهى.

وقال ابن القيم: وأما اختلاف مقدار المسافة في حديثي العباس وأبي هريرة فهو مما يشهد بتصديق كل منهما للآخر وأن المسافة تختلف تقديرها بحسب اختلاف السير الواقع فيها، فسير البريد مثلاً يقطع بقدر سير ركاب الإبل سبع مرات وهذا معلوم بالواقع، فما يسيره الإبل قاصداً في عشرين يوماً يقطعه البريد في ثلاثة. فحيث قدر النبي ﷺ بالسبعين أراد به السير السريع سير البريد وحيث قدر بالخمس مائة أراد به الذي يعرفونه سير الإبل والركاب فكل منهما يصدق الآخر ويشهد بصحته ﴿وَلَوْ كَانْ مِنْ عِنْدِ عَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آخِزَاتًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] انتهى.

وقد جاءت في صفة حملة العرش ألوان ذكرها البيهقي فأني يصح الإجماع والله أعلم.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم في تهذيب السنن: أما حملكم فيه علي بن إسحاق فجوابه أن ابن إسحاق بالموضع الذي جعله الله من العلم والأمانة. قال علي بن المديني حديثه عندي صحيح، وقال شعبة: ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وقال أيضاً هو صدوق.

وقال علي بن المديني أيضاً لم أجد له سوى حديثين منكرين وهذا في غاية الثناء والمدح إذ لم يجد له على كثرة ما روى إلا حديثين منكرين.

وقال علي أيضاً سمعت ابن عيينة يقول ما سمعت أحداً يتكلم في ابن إسحاق إلا في قوله في القدر، ولا ريب أن أهل عصره أعلم به ممن تكلم فيه بعدهم.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول: قال الزهري لا يزال بهذه الحرّة علم ما دام بها ذلك الأحوال يريد ابن إسحاق.

وقال يعقوب بن شيبه: سألت يحيى بن معين كيف ابن إسحاق قال ليس بذلك، قلت: ففي نفسك من حديثه شيء؟ قال لا كان صدوقاً.

وقال يزيد بن هارون: سمعت شعبة يقول لو كان لي سلطان لأمرت ابن إسحاق على المحدثين.

وقال ابن عدي: قد فتشت أحاديث ابن إسحاق الكثير فلم أجد في أحاديثه شيئاً أن يقطع عليه بالضعف وربما أخطأ أو وهم كما يخطيء غيره، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة وهو لا بأس به. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ابن إسحاق ثقة.

وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث ذكرها لابن إسحاق في صحيحه.

وقد روى الترمذي في جامعه من حديث ابن إسحاق حدثنا سعيد بن عبيد ابن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال «كنت ألقى من المذبي شدة فأكثر الاغتسال منه» الحديث. قال الترمذي: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق، فهذا حكم قد تفرد به ابن إسحاق في الدنيا وقد صححه الترمذي.

فإن قيل فقد كذبه مالك فقال أبو قلابة الرقاشي حدثني أبو داود سليمان بن داود قال: قال يحيى بن القطان: أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب، قلت: وما يدريك؟ قال: قال لي وهيب، فقلت له وهيب: وما يدريك؟ قال: قال لي مالك بن أنس فقلت لمالك وما يدريك؟ قال: قال لي هشام بن عروة، قال قلت له هشام وما يدريك؟ قال حدث عن امرأتي فاطمة

بنت المنذر ودخلت عليها [أدخلت علي] وهي بنت تسع وما رآها رجل حتى لقيت الله. قيل هذه الحكاية وأمثالها هي التي غرّت من اتهمه بالكذب، وجوابها من وجوه أحدها أن سليمان بن داود راويها عن يحيى هو الشاذكوني وقد اتهم بالكذب فلا يجوز القدح في الرجل بمثل رواية الشاذكوني.

الثاني أن في الحكاية ما يدل على أنها كذب فإنه قال أدخلت علي وهي بنت تسع وفاطمة أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة ولعلها لم تزف إليه إلا وقد زادت على العشرين ولما أخذ عنها ابن إسحاق كان لها نحو بضع وخمسين سنة. الثالث أن هشاماً إنما نفى رؤيته لها ولم ينف سماعه منها، ومعلوم أنه لا يلزم من انتفاء الرؤية انتفاء السماع. قال الإمام أحمد: لعله سمع منها في المسجد أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب فأبى شيء في هذا وقد كانت امرأة قد كبرت وأسنت.

قال يعقوب بن شيبه: سألت ابن المديني عن ابن إسحاق قال حديثه عندي صحيح، قلت فكلام مالك فيه؟ قال مالك لم يجالس ولم يعرفه وأي شيء حدث بالمدينة. قلت: فهشام بن عروة قد تكلم فيه قال الذي قال هشام ليس بحجة لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها فإن حديثه يستبين فيه الصدق يروي مرة حدثني أبو الزناد ومرة ذكر أبو الزناد ويقول حدثني الحسن بن دينار عن أيوب عن عمرو بن شعيب في سلف وبيع وهو أروى الناس عن عمرو بن شعيب.

وأما قولكم إنه لم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة فعلى تقدير ثبوت العلم بهذا النفي لا يخرج الحديث عن كونه حسناً، فإنه قد لقي يعقوب وسمع منه وفي الصحيح قطعة من الإحتجاج بعنينة المدلس كأبي الزبير عن جابر وسفيان عن عمرو بن دينار ونظائره كثيرة لذلك.

وأما قولكم تفرد به يعقوب بن عتبة ولم يرو عنه أحد من أصحاب الصحيح فهذا ليس بعلة باتفاق المحدثين، فإن يعقوب ثقة لم يضعفه أحد، وكم من ثقة قد احتج به وهو غير مخرج عنه في الصحيحين، وهذا الجواب عن تفرد محمد بن جبير عنه فإنه ثقة.

وأما قولكم أن ابن إسحاق اضطرب فيه فقد اتفق ثلاثة من الحفاظ عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار على وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق أنه حدث به عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد عن أبيه، وخالفهم أحمد بن سعيد اللديمطي فقال عن وهب بن جرير عن أبيه سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير، فإما أن تكون الثلاثة أولى، وإما أن يكون يعقوب رواه عن جبير بن محمد فسمعه منه ابن إسحاق ثم سمعه من جبير نفسه فحدث به على الوجهين.

وقد قيل إن الواو غلط وأن الصواب عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد عن أبيه.

وأما قولكم إنه اختلف لفظه فبعضهم قال ليظ به وبعضهم لم يذكر لفظه به، فليس في هذا اختلاف يوجب رد الحديث، فإذا زاد بعض الحفاظ لفظه لم ينفها غيره ولم يرو ما يخالفها فإنها لا تكون موجبة لرد الحديث، فهذا جواب المنتصرين لهذا الحديث.

قالوا: وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من غير حديث ابن إسحاق فقال محمد بن عبد الله الكوفي المعروف بمطين حدثنا عبد الله بن الحكم وعثمان قالوا حدثنا يحيى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن خليفة عن عمر قال: «أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: ادع الله أن يدخلني الجنة فغظم أمر الرب ثم قال إن كرسيه فوق السماوات والأرض وإنه يقعد عليه فما يفصل منه مقدار أربع أصابع ثم قال بأصابعه فجمعها، وإن له أطيظاً كأطيظ الرجل» الحديث.

فإن قيل عبد الله بن الحكم وعثمان لا يعرفان قبيل بل هما ثقتان مشهوران عثمان بن أبي شيبه وعبد الله بن الحكم القطواني وهما من رجال الصحيح.

وفي الصحيحين من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق عرشه إن رحمتي غلبت غضبي».

وفي لفظ البخاري «وهو وضع عنده على العرش».

وفي لفظ له أيضاً: «فهو مكتوب فوق العرش» ووضع بمعنى موضوع مصدر بمعنى المفعول كمنظائره انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى.

وقد أطال الكلام في ترجمة محمد بن إسحاق الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال والحافظ فتح الدين بن سيد الناس العمري في عيون الأثر في المغازي والسير فعليك بمراجعتهما.

٤٧٢٧ - حدثنا أحمد بن حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبِي حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ قَالَ: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةٌ سَبْعِمِائَةَ عَامٍ».

(أذن لي) بالبناء للمفعول، والإذن له هو الله (أن أحدث) أصحابي أو الناس (عن ملك) أي عن شأنه أو عن عظم خلقه (إلى عاتقه) هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق (مسيرة سبع مائة عام) أي بالفرس الجواد كما في خبر آخر فما ظنك بطوله وعظم جثته، والمراد بالسبعين التكثير لا التحديد. والحديث إسناده صحيح قاله المناوي في التيسير.

والحديث أخرجه أيضاً الضياء المقدسي في المختارة والبيهقي في كتاب الأسماء والصفات وسكت عنه المنذري.

٤٧٢٨ - حدثنا علي بن نصر ومحمد بن يونس النسائي المصنف قالاً أنبأنا عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرنا حزملة - يعني ابن عمران - حدثني أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة قال: «سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ - إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَىٰ عَيْنِهِ [عَيْنَيْهِ] قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا وَيَضَعُ إِبْهَامَهُ [إِصْبَعِيهِ]. قَالَ ابْنُ يُونُسَ قَالَ الْمُقْرِيُّ: يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ - يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ سَمْعًا وَبَصَرًا».

[قال يونس قال المقرئ: وهذا رد على الجهمية].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ.

(والتي تليها) أي تلي الإبهام يعني السبابة (قال ابن يونس) هو محمد (قال المقرئ) هو عبد الله بن يزيد (وهذا) أي هذا الحديث (رد على الجهمية) لأنه ثبت منه صفة السمع والبصر لله تعالى.

قال الإمام الخطابي في معالم السنن: وضعه إصبعه على أذنه وعينه عند قراءته سميعاً بصيراً معناه إثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه لا إثبات العين والأذن لأنهما جارحان والله سبحانه موصوف بصفاته منفياً عنه ما لا يليق به من صفات الأدميين ونعوتهم، ليس بذئ جوارح ولا بذئ أجزاء وأعضاء ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] انتهى.

ورد عليه بعض العلماء فقال قوله لا إثبات العين والأذن الخ ليس من كلام أهل التحقيق وأهل التحقيق يصفون الله تعالى بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ولا يبتدون لله وصفاً لم يرد به كتاب ولا سنة، وقد قال تعالى ﴿وَلِضَعِّعَ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ﴾ [طه: ٣٩] وقال ﴿تَجْرَىٰ بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤].

وقوله ليس بذئ جوارح ولا بذئ أجزاء وأعضاء كلام مبتدع مخترع لم يقله أحد من السلف لا نفيًا ولا إثباتًا بل يصفون الله بما وصف به نفسه ويسكتون عما سكت عنه ولا يكيفون ولا يمثلون ولا يشبهون الله بخلقه فمن شبه الله بخلقه فقد كفر، وليس ما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله تشبيهاً. وإثبات صفة السمع والبصر لله حق كما قرره الشيخ انتهى كلامه.

قلت: ما قاله هو الحق وما قال الخطابي فهو ليس من كلام أهل التحقيق.

وعليك أن تطالع كتاب الأسماء والصفات للبيهقي، وإعلام الموقعين، واجتماع الجيوش، والكافية الشافية، والصواعق المرسله، وتهذيب السنن كلها لابن القيم رحمه الله، وكتاب العلل للذهبي، وغير ذلك من كتب المتقدمين والمتأخرين والحديث سكت عنه المنذري.

فائدة: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: أخرج أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة عن أم سلمة أنها قالت الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإقرار به إيمان والجحود به كفر.

٤٧٢٧ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٧٢٨ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

ومن طريق زبيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سئل كيف استوى على العرش فقال «الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم» وأخرج البيهقي بسند جيد عن الأوزاعي قال كنا والتابعون متوافرون نقول إن الله على عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته.

وأخرج الثعلبي من وجه آخر عن الأوزاعي أنه سئل عن قوله تعالى ثم استوى على العرش فقال هو كما وصف نفسه. وأخرج البيهقي بسند جيد عن عبد الله بن وهب قال كنا عند مالك فدخل رجل فقال يا أبا عبد الله ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥] كيف استوى فأتى مالك فأخذته الرحضاء ثم رفع رأسه فقال الرحمن على العرش استوى كما وصف به نفسه ولا يقال كيف وكيف عنه مرفوع وما أراك إلا صاحب بدعة أخرجه.

وفي رواية عن مالك والإقرار به واجب والسؤال عنه بدعة. وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحددون ولا يشبهون ويروون هذه الأحاديث ولا يقولون كيف قال أبو داود وهو قولنا. قال البيهقي وعلى هذا مضى أكابرنا.

وأسنده اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير، فمن فسر شيئاً منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه وفارق الجماعة لأنه وصف الرب بصفة لا شيء. ومن طريق الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي ومالكاً والثوري والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفة فقالوا أمروها كما جاءت بلا كيف.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الشافعي يقول لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجج عليه فقد كفر وأما قبل قيام الحججة فإنه يعذر بالجهل، فنثبت هذه الصفات ونفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وأسنده البيهقي عن أبي بكر الضبي قال: مذهب أهل السنة في قوله ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥] قال بلا كيف. والأثار فيه عن السلف كثيرة. وهذه طريقة الشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال الترمذي: في الجامع عقب حديث أبي هريرة في النزول وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه، كذا قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات.

وقال في باب فضل الصدقة: قد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم ولا يقال كيف كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك أنهم أمروها بلا كيف، وهذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة. وأما الجهمية فأنكروها وقالوا هذا تشبيه. وقال إسحق بن راهويه إنما يكون التشبيه لو قيل يد كيد وسمع كسمع.

وقال في تفسير المائدة: قال الأئمة نؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير، منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك. وقال ابن عبد البر: أهل السنة مجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة ولم يكييفوا شيئاً منها، وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا من أقر بها فهو مشبه. وقال إمام الحرمين: اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر، فرأى بعضهم تأويلها والتزم ذلك في أي الكتاب وما يصح من السنن، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردنا وتعويض معانيها إلى الله تعالى، والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقيدة اتباع سلف الأمة للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة، فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع انتهى.

وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الأمصار كالثوري والأوزاعي ومالك والليث ومن عاصروهم وكذا من أخذ عنهم من الأئمة، فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

٢٠ - باب في الرؤية

أي في رؤية تعالى في دار الآخرة للمسلمين. قال ابن بطال: ذهب أهل السنة وجمهور الأمة إلى جواز رؤية الله

تعالى في الآخرة، ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة.

وتمسكوا بأن الرؤية توجب كون المرئي محدثاً وحالاً في مكان، وأولوا قوله تعالى ﴿ تَابِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٣] بمنتظرة وهو خطأ. وما تمسكوا به فاسد لقيام الأدلة على أن الله تعالى موجود، والرؤية في تعلقها بالمرئي بمنزلة العلم في تعلقه بالمعلوم، فإذا كان تعلق العلم بالمعلوم لا يوجب حدوثه فكذلك المرئي.

قال: وتعلقوا بقوله تعالى ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ويقوله تعالى لموسى ﴿ أَنْ تَرَىٰ ﴾ [الأعراف: ١٤٣] والجواب عن الأول أنه لا تدركه الأبصار في الدنيا جمعاً بين دليلي الآيتين، وبأن نفي الإدراك لا يستلزم نفي الرؤية لإمكان رؤية الشيء من غير إحاطة بحقيقته.

وعن الثاني المراد لن تراني في الدنيا جمعاً أيضاً، ولأن نفي الشيء لا يقتضي إحالته مع ما جاء من الأحاديث الثابتة على وفق الآية، وقد تلقاها المسلمون بالقبول من لدن الصحابة والتابعين حتى حدث من أنكر الرؤية وخالف السلف كذا في فتح الباري. وقد أورد الإمام البخاري في صحيحه لإثباتها أحد عشر حديثاً.

٤٧٢٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير بن وكيعة وأبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [طه: ١٣٠].

(جلوساً) بالضم أي جالسين (ليلة أربع عشرة) بدل من ما قبله (إنكم سترون ربكم) أي يوم القيامة (كما ترون هذا) أي القمر (لا تضامون) قال الخطابي في المعالم: هو من الانضمام يريد إنكم لا تختلفون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم إلى بعض فيقول واحد هو ذلك ويقول آخر ليس بذلك على ما جرت به عادة الناس عند النظر إلى الهلال أول ليلة من الشهر ووزنه تفاعلون وأصله تضامنون حذف منه إحدى التائين، وقد رواه بعضهم لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم فيكون معناه على هذه الرواية أنه لا يلحقكم ضيم ولا مشقة في رؤيته (فإن استطعتم أن لا تغلبوا) بصيغة المجهول أي لا تصيروا مغلوبين (على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعني الفجر والعصر، وخص بالمحافظة على هاتين الصلاتين الصبح والعصر لتعاقب الملائكة في وقتها ولأن وقت صلاة الصبح وقت النوم وصلاة العصر وقت الفراغ من الصناعات وإتمام الوظائف فالقيام فيهما أشق على النفس (فافعلوا) أي عدم المغلوبة بقطع الأسباب المنافية للاستطاعة كنوم ونحوه قاله القسطلاني وقال السندي: أي لا يغلبنكم الشيطان حتى تتركوهما أو تؤخرهما عن أول وقت الاستحباب انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٧٣٠ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل أخبرنا سفيان بن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة قال: «قال ناس: يا رسول الله أنرى ربنا عز وجل يوم القيامة؟ قال: هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة؟ قالوا: لا، قال: هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة؟ قالوا: لا، قال: والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته إلا كما تضارون في رؤيته أحدهما».

(هل تضارون) أي هل يحصل لكم تراحم وتنازع يتضرر به بعضكم من بعض قال الخطابي في المعالم: هذا والأول سواء في إدغام أحد الحرفين في الآخر وفتح التاء من أوله ووزنه تفاعلون من الضرار والضرار أن يتضار الرجلان عند الاختلاف في الشيء فيضار هذا ذلك وذلك هذا، فيقال قد وقع الضرار بينهما أي الاختلاف انتهى (في الظهيرة) هي نصف النهار وهو وقت ارتفاعها وظهورها وانتشار ضوءها في العالم كله (ليست) أي الشمس (في سحابة) أي غيم يحجبها (إلا كما تضارون الخ) قال الطيبي: أي لا تشكون فيه إلا كما تشكون في رؤية القمرين وليس في رؤيتهما شك فلا تشكون فيها البتة انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤٧٢٩ - صحيح : البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٣٣) والترمذي (٢٥٥١) وابن ماجه (١٧٧) وأحمد (١٨٧٠٨).

٤٧٣٠ - صحيح : البخاري (٨٠٦، ٦٥٧٤) ومسلم (١٨٢، ٢٩٦٨) والترمذي (٢٥٤٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٧) وابن ماجه (١٧٨) وأحمد (٧٦٦٠، ٨٨١٥).

٤٧٣١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد ح وأخبرنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا شعبة المعنى عن يعلی بن عطاء عن وكيع [وكيع بن عُدس] قال موسى بن حُدس عن أبي رزین قال موسى المُقبلي قال قلت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُنَّا نَرَى رَبَّهُ؟ قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: مُخْلِياً بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: يَا أَبَا رَزِينِ الْيَسَّ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ: قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: لَيْلَةَ الْبَدْرِ مُخْلِياً بِهِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَاللهُ أَعْظَمُ. قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ: فَإِنَّمَا هُوَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، اللَّهُ أَجَلُّ وَأَعْظَمُ».

(قال موسى) هو ابن إسماعيل (ابن حدس) أي قال موسى في روايته عن وكيع بن حدس قال الحافظ في التريب: وكيع بن عدس بمهمات وضم أوله وثانيه وقد يفتح ثانيه ويقال بالحال بدل العين (قال موسى العقيلي) أي قال موسى في روايته عن أبي رزین العقيلي وهو بالتصغير (قال ابن معاذ) هو عبيد الله (مخليا به) بميم مضمومة فحاء معجمة ساكنة فلام مكسورة فتحتية مخففة أي خاليا بربه بحيث لا يراه شيء في الرؤية، وقيل بفتح ميم وتشديد تحتية وأصله مخلوي والمعنى منفرداً به، ففي النهاية يقال خلوت به ومعها وإليه اختلقت به إذا انفردت به أي كلكم يراه منفرداً بنفسه كذا في المراقبة (وما آية ذلك) أي ما علامة ذلك (ثم اتفقا) أي موسى وابن معاذ (فإنما هو) أي القمر (خلق من خلق الله) أي ويراها كلنا (فالله أجل وأعظم) أي فهو أولى بالرؤية. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأبو رزین العقيلي له صحبة من رسول الله ﷺ وعداده من أهل الطائف هو لقيط بن عامر ويقال لقيط بن صبرة هكذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما، وقيل هما اثنان ولقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة والصحيح الأول وقال النمرى فيمن قال لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة نسبة إلى جده وهو لقيط بن عامر بن صبرة.

٢١ - باب في الرد على الجهمية

وجد هذا الباب في نسخة واحدة صحيحة وليس في سائر النسخ، فعلى تقدير إثبات الباب فيه تكرار لأن هذا الباب تقدم قبل باب الرؤية، وعلى حذفه ليس لحديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة تعلق بباب الرؤية، فالأشبه كون هذين الحديثين قبل باب الرؤية وتحت باب الجهمية، فإدخالهما في باب الرؤية من تصرف النساخ والله أعلم.

٤٧٣٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء أن أبا أسامة أخبرهم عن عمر بن حمره قال قال سالم أخبرني عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «يَطْوِي اللَّهُ تَعَالَى السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيَمْنَى ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ [يَطْوِي اللَّهُ الْأَرْضِينَ] ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ. قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: بِيَدِهِ الْأُخْرَى ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ».

(يطوي الله تعالى) من الطي الذي هو ضد النشر.

وأخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال «إن الله تبارك وتعالى يقبض يوم القيامة الأرضين على إصبع وتكون السموات بيمينه ثم يقول أنا الملك».

وعند أحمد من طريق عبيد الله بن مقسم عن ابن عمر قال إن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية ذات يوم على المنبر «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا بِيَمِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ» [الزمر: ٦٧] ورسول الله ﷺ يقول هكذا بيده يحركها يقبل بها ويدبر يمجده الرب نفسه أنا الجبار أنا المتكبر أنا الملك أنا العزيز أنا الكريم فذكره.

ولفظ مسلم عن عبيد الله بن مقسم في هذا الحديث «ياخذ الله تبارك وتعالى سمواته وأرضيه بيده ويقول أنا الملك ويقبض أصابعه ويسطها أنا الملك حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه حتى إنني لأقول أساقط هو برسول الله ﷺ».

وعند الشيخين من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «يقبض الله تعالى الأرض ويطوي السماء بيمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض».

٤٧٣١ - حَسَنٌ : أحمد (١٥٧٥٣) .

٤٧٣٢ - صَحِيحٌ : البخاري (٣١٩٤) ومسلم (٢٧٨٧، ٢٧٨٨) وابن ماجه (١٩٨) .

قال الحافظ ابن كثير وقد وردت أحاديث كثيرة متعلقة بهذه الآية الكريمة والطريق فيها وفي أمثالها مذهب السلف وهو إمرارها كما جاءت من غير تكيف ولا تحريف (ثم يقول أنا الملك) أي لا ملك إلا لي (أين الجبارون) أي الظلمة القهارون (أين المتكبرون) أي بمالهم وجاههم (ثم يطوي الأرضيين) جمع أرض. قال المنذري: وأخرجه مسلم وأخرجه البخاري تعليقاً.

٤٧٣٣ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابن شَهَابٍ عن أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُنزَلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

(فيقول من يدعوني فأستجيب) بالنصب على جواب الاستفهام والسين ليست للطلب بل أستجيب بمعنى أجب (فأعطيه) أي سؤاله (فأغفر له) أي ذنوبه، وتقدم الكلام في مثل هذه الأحاديث هو إمرارها على ظاهرها من غير تأويل ولا تشبيه ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح هذا الحديث كتاب سماه بشرح حديث النزول وهو كتاب مملوء من تحقيقات عجيبة فعلى طالب الحق مطالعته فإنه عديم النظير في بابه والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٢ - باب في القرآن

قال في فتح الودود أي في أنه كلام الله لا أنه كلام خلقه الله تعالى في بعض الأجسام. واستدل على ذلك بالأحاديث التي وقع فيها إضافة الكلام إلى الله تعالى أو التكلم أو الكلمات.

٤٧٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ عن سَالِمٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ [فِي الْمَوْقِفِ] فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ فَإِنَّ قَرِيشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أَبْلُغَ كَلَامَ رَبِّي».

(ألا) بلا النهي مع همزة الاستفهام (يحملني إلى قومه) أي يذهب بي إلى قومه (كلام ربي) ولنعلم ما قيل وما القرآن مخلوقاً تعالى كلام الرب من جنس المقال قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٧٣٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ بَرِيدٍ عن ابن شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ عن حَدِيثِ عَائِشَةَ وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ: «وَلِشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرُ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يَنْتَلِي».

(وكل حديثي طائفة من الحديث) أي قال الزهري كل من الأئمة المذكورين حديثي بعضاً من حديث الإفك (ولشأني) بفتح اللام (من أن يتكلم الله في) بتشديد التحتية أي في شأني وتركبة نفسي وإبراء ذمتي قال في الفتح. قال الداودي فيه أن الله تكلم ببراءة عائشة رضي الله عنها حين أنزل براءتها بخلاف قول بعض الناس إنه لم يتكلم انتهى.

٤٧٣٦ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَمَرَ أَنبَأَنَا إِبرَاهِيمَ بنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عن مُجَالِدٍ عن عَامِرٍ - يَعْنِي الشَّعْبِيَّ - عن عَامِرِ بنِ شَهْرِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ فَقَرَأَ ابْنُ لَهُ آيَةَ مِنَ الْإِنْجِيلِ فَصَحَّحْتُ فَقَالَ: أَتَضَحَّكُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى».

(عن عامر بن شهر) قال في الإصابة: عامر بن شهر صحابي أخرج حديثه أبو يعلى مطولا وله في أبي داود حديث من رواية الشعبي، وروى له حديثاً آخر قال كنت عند النجاشي فقرأ ابن له آية من الإنجيل وهو طرف من الحديث الطويل. وكان عامر بن شهر أحد عمال النبي ﷺ على اليمن انتهى. (كنت عند النجاشي) اسم ملك الحبشة. قال

٤٧٣٣ - صحيح : البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨) والترمذي (٤٤٦، ٣٤٩٨) وابن ماجه (١٣٦٦) وأحمد (٧٤٥٧) .

٤٧٣٤ - صحيح : الترمذي (٢٩٢٥) وابن ماجه (٢٠١) وأحمد (١٤٠٤٧) .

٤٧٣٥ - صحيح : البخاري (٢٦٦١) ومسلم (٢٧٧٠) وأحمد (٢٥٠٩٥) .

٤٧٣٦ - صحيح : أحمد (١٥١٠٨) .

المنذري: في إسناده مجالد بن سعيد ولا يحتج به، وعامر بن شهر همداني ناعطي وقيل إنه من بكيل وكلاهما من همدان يعد في الكوفيين كنيته أبو الكنود ويقال أبو شهر روى عنه الشعبي وقيل إنه لم يرو عنه غيره. وشهر بفتح المعجمة وسكون الهاء وراء مهملة، وناعط بفتح النون وبعد الألف عين مهملة مكسورة وطاء مهملة، وإنما قيل له ناعط لأنه نزل جبلا يقال له ناعط فسمي به وغلب عليه. وبكيل بفتح الباء الموحدة وكسر الكاف وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ولام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً ومختصراً.

٤٧٣٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير بن منصور عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: أَمِيدُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ. ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُوكُمْ يُعَوِّذُ بِهِمَا [بِهَا] إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

(كان النبي ﷺ يعوذ) بضم الياء وكسر الواو الثقيلة وذال معجمة أي يطلب من الله عصمة (بكلمات الله التامة) أي الخالية عن العيوب أو الوافية في دفع ما يتعوذ منه (وهامة) بتشديد الميم وهي كل ذات سم (ومن كل عين لامة) أي ذات لمم وهو القرب من الشيء (أبوكم) أي إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأنه أبو العرب (بهما) كذا في بعض النسخ وفي بعضها بها بضمير الواحد المؤنث وكذلك في رواية البخاري وهو الظاهر أي يعوذ بهذه الكلمات المذكورة (قال أبو داود هذا دليل على أن القرآن ليس بمخلوق) قال الخطابي في المعالم: وكان أحمد بن حنبل يستدل بقوله بكلمات الله التامة على أن القرآن غير مخلوق وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص، فالموصوف منه بالتمام هو غير مخلوق وهو كلام الله سبحانه انتهى.

قال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال استدلل البخاري بقوله تعالى ﴿حَقَّ إِذَا فُجِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾ [سبأ: ٢٣] على أن قول الله قديم لأنه قائم بصفاته لم يزل موجوداً به ولا يزال كلامه لا يشبه المخلوقين خلافاً للمعتزلة التي نفت كلام الله تعالى.

وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد: القرآن كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته وليس شيء من صفات ذاته مخلوقاً ولا محدثاً ولا حادثاً، قال تعالى ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠] فلو كان القرآن مخلوقاً لكان مخلوقاً بكن ويستحيل أن يكون قول الله لشيء يقول لأنه يوجب قولاً ثانياً وثالثاً فيتسلسل وهو فاسد وقال الله تعالى ﴿الزَّحْمَنُ . عَلَّمَ الْقُرْآنَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ . الرَّحْمَنُ: ١- ٣﴾ فنخص القرآن بالتعليم لأنه كلامه وصفته، وخص الإنسان بالتخليق لأنه خلقه ومصنوعه، ولولا ذلك لقال خلق القرآن والإنسان.

وقال الله تعالى ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] ولا يجوز أن يكون كلام المتكلم قائماً بغيره.

وقال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ [الشورى: ٥١] الآية، فلو كان لا يوجد إلا مخلوقاً في شيء مخلوق لم يكن لاشتراط الوجوه المذكورة في الآية معنى لاستواء جميع الخلق في سماعه من غير الله فبطل قول الجهمية أنه مخلوق في غير الله، ويلزمهم في قولهم إن الله خلق كلاماً في شجرة كلم به موسى أن يكون من سمع كلام الله من ملك أو نبي أفضل في سماع الكلام من موسى يلزمهم أن تكون الشجرة هي المتكلمة بما ذكر الله أنه كلم به موسى وهو قوله ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤] وقد أنكر الله تعالى قول المشركين ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٢٥] ولا يعترض بقوله تعالى ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [التكوير: ١٩] لأن معناه قول تلقاه عن رسول كريم كقوله تعالى ﴿فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] ولا بقوله ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] لأن معناه سميناه قرآناً وهو كقوله ﴿وَيَقْمَلُونَ يَرْفَعُونَ أُنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] وقوله ﴿وَيَجْمَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ [النحل: ٦٢] وقوله ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ﴾ [الأنبياء: ٢] فالمراد أن تنزله إلينا هو المحدث لا الذكر نفسه. وبهذا احتج الإمام أحمد، ثم ساق البيهقي حديث نيار بكسر النون وتخفيف التحتانية ابن مكرم أن أبا بكر قرأ عليهم سورة الروم فقالوا هذا كلامك أو كلام صاحبك؟ قال ليس كلامي ولا كلام صاحبي ولكنه كلام الله. وأصل هذا الحديث أخرجه الترمذي مصححاً.

وقال ابن حزم في الملل والنحل: أجمع أهل الإسلام على أن الله تعالى كلم موسى وعلى أن القرآن كلام الله وكذا غيره من الكتب المنزلة والصحف.

قال الحافظ بعدما أطال الكلام: والمحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه والاقتصار على القول بأن القرآن كلام الله وأنه غير مخلوق ثم السكوت عما وراء ذلك. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٧٣٨ - حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي وعلي بن الحسين بن إبراهيم وعلي بن مسلم قالوا أخبرنا أبو معاوية أنبأنا [أخبرنا] الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلَصلةً كَجَرِّ السَّلْسَلَةِ عَلَى الصَّفَا فَيُصَعَّقُونَ فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيْلُ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيْلُ فَرَزَعَهُمْ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالَ فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيْلُ مَاذَا قَالَ رَبُّكَ فَيَقُولُ: الْحَقُّ، فَيَقُولُونَ: الْحَقُّ الْحَقُّ».

(أحمد بن أبي سريح) بالسین المهملة والجيم (عن مسلم) هو ابن صبيح كما عند البيهقي في كتاب الصفات (صلصلة) هي صوت وقوع الحديد بعضه على بعض (كجر السلسلة على الصفا) جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الأملس. وفي صحيح البخاري تعليقاً من قول عبد الله بن مسعود إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات شيئاً فإذا فرغ عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحق ونادوا ماذا قال ربكم قالوا الحق انتهى. ووصله البيهقي في كتاب الصفات موقوفاً وكذا البخاري في خلق أفعال العباد.

قال البيهقي: ورواه أحمد بن أبي سريح الرازي وعلي بن اشكاب وعلي بن مسلم ثلاثتهم عن أبي معاوية مرفوعاً. قال في فتح الباري في رواية أبي داود وغيره «سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا» ولبعضهم الصفوان بدل الصفا وفي رواية الثوري الحديد بدل السلسلة وفي رواية شيبان بن عبد الرحمن عن منصور عند ابن أبي حاتم مثل صوت السلسلة، وعنده من رواية عامر الشعبي عن ابن مسعود «سمع من دونه صوتاً كجر السلسلة» ووقع في حديث النواس بن سمعان عند ابن أبي حاتم إذا تكلم الله بالوحي أخذت السموات منه رجفة أو قال رعدة شديدة من خوف الله تعالى، فإذا سمع ذلك أهل السموات صعقوا وخروا له سجداً انتهى (فيصعقون) أي يغشى عليهم (فلا يزالون كذلك) أي مغشياً عليهم (فرزع) بصيغة المجهول أي كشف وأزيل (فيقول) أي جبرائيل (الحق) أي قال الحق. قال بعض العلماء: والمعنى أن الله تبارك وتعالى إذا تكلم بالوحي أَرعد أهل السموات من الهيبة فيلحقهم كالغشي فإذا جلي عن قلوبهم سأل بعضهم بعضاً ماذا قال ربكم؟ قالوا القول الحق أي المطابق للواقع يعني أخبر بعضهم بعضاً بما قال الله تعالى من غير زيادة ونقصان انتهى. قال المنذري: وقد أخرج البخاري والترمذي وابن ماجه نحوه من حديث عكرمة مولى ابن عباس عن أبي هريرة وقد تقدم في كتاب الحروف انتهى.

٢٣ - باب في الشفاعة

٤٧٣٩ - حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا بسطام بن خريث عن أشعث الحُداني عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

(أخبرنا بسطام) بكسر الموحدة (الحُداني) بمهملتين مضمومة ثم مشددة قاله الحافظ (شفاعتي) قال ابن رسلان: لعل هذه الإضافة بمعنى ال التي للعهد، والتقدير الشفاعة التي أعطاها الله تعالى ووعدني بها لأمتي ادخرتها (لأهل الكبائر من أمتي) أي الذين استوجبوا النار بذنوبهم الكبائر فلا يدخلون بها النار، وأخرج بها من أدخلته كبائر ذنوبه النار ممن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله. كذا في السراج المنير.

وقال الطيبي: أي شفاعتي التي تنجي الهالكين المختصة بأهل الكبائر.

قال النووي: قال القاضي عياض رحمه الله مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً ووجوبها سمعاً لصريح قوله تعالى ﴿يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩] وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها

٤٧٣٨ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٤٧٣٩ - صحيح : أحمد (١٢٨١٠) .

التواتر لصحة الشفاعة في الآخرة، وأجمع السلف الصالحون ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار بقوله تعالى ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] ويقوله سبحانه ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَسْبٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وأجيب بأن الآيتين في الكفار، والمراد بالظلم الشرك. وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل، وألفاظ الأحاديث صريحة في بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير بالإسناد الذي أخرجه أبو داود، ووقع لنا من حديث زياد النميري عن أنس، وزیاد لا يحتج بحديثه، والمشهور فيه حديث أشعث عن أنس. وأشعث بن عبد الله بن جابر الحداني البصري الأعمى وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد: ما به بأس. وقال أبو حاتم الرازي شيخ. وقال أبو جعفر العقيلي في حديثه وهم وهذا آخر كلامه. وهو منسوب إلى حدان بضم الحاء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة مشددة وبعدها ألف ونون بطن من الأزد.

٤٧٤٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيَسْمَوْنَ الْجَهَنِّيِّينَ [الْجَهَنِّيُّونَ]». (ويسمون الجهنميين) ليس التسمية بها تنقيصاً لهم بل استذكراً ليزدادوا فرحاً لكونهم عتقاء الله تعالى كذا في مجمع البحار وفي بعض النسخ الجهنميون بالواو فقليل إنه علم لهم فلم يغير. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

٤٧٤١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ». (إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون) والحديث ليس له تعلق بباب الشفاعة وإنما هو من متعلقاتها.

قال النووي: مذهب أهل السنة وعامة المسلمين أن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ويتنعمون بذلك وبغيره من ملاذها وأنواع نعيمها تنعماً دائماً لا آخر له ولا انقطاع أبداً وأنهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبصقون. وقد دلت دلائل القرآن والسنة في الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره أن نعيم الجنة دائم لا انقطاع له أبداً انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم منه. هذا مذهب أهل السنة وكافة المسلمين أن نعيم أهل الجنة وملاذها كأجناس نعيم الدنيا إلا ما بينهما من الفرق الذي لا يكاد يتناسب وأن ذلك على الدوام لا آخر له خلافاً للمبتدعة.

٢٤ - باب ذكر البعث والصور

بفتح الباء وسكون العين. قال في اللسان: البعث الإحياء من الله للموتى ومنه قوله تعالى ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَدَنِكُمْ﴾ [البقرة: ٥٦] أي أحييناكم. وبعث الموتى نشرهم ليوم البعث. وفتح العين في البعث لغة ومن أسمائه تعالى الباعث هو الذي يبعث الخلق أي يحييهم بعد الموت يوم القيامة انتهى (والصور) بضم أوله وهو قرن ينفخ فيه، والمراد به النفخة الثانية كذا في المرقاة.

وفي النهاية: الصور هو القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل عليه السلام عند بعث الموتى إلى المحشر. وقال بعضهم إن الصور جمع صُورَة يريد صُور الموتى ينفخ فيها الأرواح، والصحيح الأول، لأن الأحاديث تعاضدت عليه تارة بالصور وتارة بالقرن انتهى.

٤٧٤٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ أَخْبَرَنَا أَسْلَمٌ عَنِ بَشِيرِ بْنِ شَعَابٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [ابن عمرو أو عمرو - عمراً] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصُّورُ قَرْنٌ يَنْفُخُ فِيهِ».

(عن بشر بن شعاف) بفتح المعجمتين (عن عبد الله بن عمرو) بالواو وفي بعض النسخ بغير الواو وفي بعضها عن عبد الله بن عمرو أو عمر (الصور قرن ينفخ فيه) بصيغة المجهول أي ينفخ فيه إسرافيل الفخختين.

٤٧٤٠ - صحيح : البخاري (٦٥٦٦) والترمذي (٢٦٠٠) وابن ماجه (٤٣١٥) وأحمد (١٩٣٩٦).

٤٧٤١ - صحيح : مسلم (٢٨٣٥) وأحمد (١٣٩٩٢).

٤٧٤٢ - صحيح : الترمذي (٢٤٣٠، ٣٢٤٤) وأحمد (٦٤٧١).

قال الأردبيلي: قال مجاهد وغيره: الصور على هيئة البوق يجعل الأرواح فيه وينفخ انتهى.

وقال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن، وقد رواه غير واحد عن سليمان يعني التيمي ولا نعرفه إلا من حديث أسلم يعني العجلي، هكذا ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأشراف، والذي شاهدناه في غير نسخة ولا نعرفه إلا من حديثه فظاهره أنه يعود على سليمان التيمي.

٤٧٤٣ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزُّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ الْأَرْضَ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرْكَبُ».

(كل ابن آدم) بالنصب مفعول مقدم أي جميع جسده (إلا عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز (منه) أي من عجب الذنب (خلق) بصيغة المجهول أي ابتداء منه خلق الإنسان أولاً (وفيه) أي ومنه، وفي تأتي مرادفة لمن (يركب) بصيغة المجهول أي في الخلق الثاني.

قال النووي في شرح مسلم: عجب الذنب هو بفتح العين وإسكان الجيم أي العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب وهو أول ما يخلق من الآدمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه، وهذا مخصوص فيخص منه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فإن الله حرم على الأرض أجسادهم انتهى.

وأخرج البخاري في التفسير ومسلم في الفتن عن أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين النفتين أربعون، قالوا يا أبا هريرة أربعين يوماً؟ قال أبيت، قالوا أربعين شهراً؟ قال أبيت، قالوا أربعين سنة؟ قال أبيت ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل قال وليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظماً واحداً هو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة» واللفظ لمسلم.

وعند مسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب».

وعنده من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ «إن في الإنسان عظماً لا تأكله الأرض أبداً فيه يركب يوم القيامة قالوا أي عظم هو يا رسول الله؟ قال عجب الذنب» انتهى.

وأخرجه ابن ماجه في أبواب الزهد من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً. وأما رواية مالك التي في الباب عند المؤلف فقال المزي في الأطراف أخرجه أبو داود في السنة عن القعني والنسائي في الجنائز عن قتيبة كلاهما عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة انتهى.

٢٥ - باب في خلق الجنة والنار

أي أنهما مخلوقتان، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنهما لا توجدان إلا يوم القيامة.

(لا يسمع بها أحد إلا دخلها) أي طمع في دخولها وجاهد في حصولها ولا يهتم إلا بشأنها لحسنها وبهجتها (ثم حفتها) أي أحاطها الله (بالمكاره) جمع كره وهو المشقة والشدة على غير قياس، والمراد بها التكاليف الشرعية التي هي مكروهة على النفوس الإنسانية (وعزتك) الواو للقسمة (لقد خشيت أن لا يدخلها أحد) قال الطيبي رحمه الله: أي لوجود المكاره من التكاليف الشاقة ومخالفة النفس وكسر الشهوات (لا يسمع بها أحد فيدخلها) أي لا يسمع بها أحد إلا فرغ منها واحترز فلا يدخلها (لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها) أي لميلان النفس إلى الشهوات وحب اللذات وكسلها عن الطاعات. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات» وأخرجه أيضاً من حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، ذكر بعضهم أن هذا من بديع الكلام وجوامع الذي أوتي به ﷺ من التمثيل الحسن، فإن حفاف الشيء جانباه فكانه أخبر ﷺ أنه لا يوصل إلى الجنة إلا بتخطي المكاره، وكذلك الشهوات وما تميل إليه النفوس، وأن اتباع الشهوات يلقي في النار ويدخلها، فإنه لا ينجو منها إلا من تجنب الشهوات وفيه تنبيه على اجتنابها.

٤٧٤٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن مُحَمَّد بن عمرو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: أَذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ أَذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. قَالَ: فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى النَّارَ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ أَذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ. ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ أَذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا».

٢٦ - باب في الحوض

٤٧٤٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ».

(إن أمامكم) بفتح الهمزة أي قدامكم يوم القيامة (ما بين ناحيتيه) أي طرفيه (كما بين جرباء) بفتح جيم وسكون راء وموحدة ممدودة (وأذرح) بفتح همز وسكون ذال معجمة وضم راء وبحاء مهملة. قال في المرقاة قال صاحب القاموس: الجرباء قرية بجنب أذرح، وغلط من قال بينهما ثلاثة أيام وإنما الوهم من رواية الحديث من إسقاط زيادة ذكرها الدارقطني وهي ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجرباء وأذرح.

قال ابن الأثير في النهاية: وفي حديث الحوض ما بين جنبيه كما بين جرباء وأذرح هما قريتان بالشام بينهما ثلاث ليال انتهى.

وفي رواية لمسلم إن أمامكم حوضاً كما بين جرباء وأذرح. قال عبيد الله أحد الرواة فقال فسألته فقال قريتين بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال. وفي رواية له إن أمامكم حوضاً كما بين جرباء وأذرح فيه أباريق كنجوم السماء من ورده فشرب منه لم يظمأ بعدها أبداً انتهى.

قال السندي: وقد جاء في تحديد الحوض حدود مختلفة، ووجه التوفيق أن تحمل على بيان تطويل المسافة لا تحديدها والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤٧٤٦ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الشَّامِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا قَالَ [فَقَالَ]: مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ وَمِمَّنْ يَرُدُّ عَلَى الْحَوْضِ. قَالَ قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: سَبْعِمِائَةٍ أَوْ ثَمَانِمِائَةٍ».

(كنا مع رسول الله ﷺ) أي في سفر (ما أنتم) أي أيها الصحابة الحاضرون (جزء) بالرفع في النسخ الحاضرة، وقال ابن الملك رحمه الله يجوز نصب جزء على لغة أهل الحجاز بإعمال ما وإجرائه مجرى ليس، ويجوز رفعه على لغة بني تميم (من مائة ألف جزء ممن يرد على الحوض) يريد به كثرة من آمن به وصدقه من الإنس والجن (قال) أي أبو حمزة (كم كنتم) كم استفهامية أي كم رجلا أو عدداً كنتم (يومئذ) أي حين إذ كنتم معه ﷺ في السفر (قال) أي زيد بن أرقم (سبع مائة) بالرفع أي كان عدداً سبع مائة ويجوز نصبه أي كنا سبع مائة (أو ثمان مائة) الظاهر أنه هو شك من زيد بن أرقم كما هو مقرر في باب التخمين.

والحديث سكت عنه المنذري.

٤٧٤٧ - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءً، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَإِنَّمَا قَالَ لَهُمْ وَإِنَّمَا قَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَحِحْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَاتُ سُورَةٍ، فَقَرَأْتُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا قَرَأَهَا قَالَ: هَلْ تَذَرُونَ

٤٧٤٤ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : البخاري (٦٤٨٧) ومسلم (٢٨٢٣).

٤٧٤٥ - صَحِيحٌ : البخاري (٦٥٧٧) ومسلم (٢٢٩٩) والترمذي (٢٥٦٠) والنسائي (٣٧٦٣) وأحمد (٨٦٤٤).

٤٧٤٦ - صَحِيحٌ : أحمد (١٨٧٨٢).

٤٧٤٧ - حَسَنٌ : أحمد (١١٥٨٣).

ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه نهر وعدديه ربي عز وجل في الجنة وعليه خير كثير، عليه حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آيته عدد الكواكب.

(أغفى) أي نام. وقال في فتح الودود: الإغفاء بغين معجمة وفاء النوم الخفيف وهي حالة الوحي غالباً (أنفأ) بالمد أي قريباً. وتقدم شرح هذا الحديث في كتاب الصلاة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٤٧٤٨ - حدثنا عاصم بن النضر أخبرنا المعتبر قال سمعت أبي قال أخبرنا قتادة عن أنس بن مالك قال: «لما عرج نبي الله [بيني الله] ﷺ في الجنة، أو كما قال عرض له نهر حافته الياقوت المجيب، أو قال المجوف، فضرب الملك الذي معه يده فاستخرج مسكاً فقال محمد ﷺ للملك الذي معه: ما هذا؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك الله عز وجل».

(لما عرج نبي الله) وفي بعض النسخ نبي الله بزيادة الباء (عرض) بصيغة المجهول (حافته) بفتح الفاء أي جانباه وطرفاه (الياقوت المجيب) بجيم وفتح تحتانية مشددة الأجوف.

قال الخطابي في المعالم: المَجِيب هو الأجوف وأصله من جُبِيت الشيء إذا قطعته فالشيء مجوب ومجيب كما قالوا مشيب ومشوب، وانقلاب الياء عن الواو في كلامهم كثير (أو قال المجوف) شك من الراوي، والمجوف الذي له جوف وفي وسطه خلاء. وقال ابن الأثير في النهاية في مادة جيب في صفة نهر الجنة: حافته الياقوت المَجِيب الذي جاء في كتاب البخاري اللؤلؤ المجوف وهو معروف والذي جاء في سنن أبي داود المَجِيب أو المجوف بالشك، والذي جاء في معالم السنن المَجِيب أو المَجُوب بالياء فيهما على الشك، قال معناه الأجوف وأصله من جُبِيت الشيء إذا قطعته والشيء مجيب أو مجوب كما قالوا مشيب ومشوب وانقلاب الواو عن الياء كثير في كلامهم، فأما مَجِيب مشدداً فهو من قولهم جيب فهو مَجِيب أي مقور وكذلك بالواو انتهى كلامه (فضرب الملك الذي معه) أي مع النبي ﷺ (يده) أي في ذلك النهر (فاستخرج) أي من طينه كما في بعض الروايات (هذا الكوثر الذي أعطاك الله عز وجل) إشارة إلى قوله تعالى ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَوْثَرِ﴾ [الكوثر: ١]. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح.

٤٧٤٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا عبد السلام بن أبي حازم أبو طلوت قال: «شهدت أبا بزرة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان بإسمه سمأه مسلم وكان في السماط، قال: فلما رآه عبيد الله قال: إن محمدًا [محدثكم] هذا اللدخاخ ففهمها الشيخ فقال: ما كنت أحسب أني أبقي في قوم يعبروني بصحبة محمد ﷺ، فقال له عبيد الله: إن صحبة محمد ﷺ لك زين غير شين، ثم قال: إنما بعثت إليك لأسألك عن الحوض، سمعت رسول الله يذكر فيه شيئاً. قال أبو بزرة: نعم لا مرة ولا اثنتين ولا ثلاثاً ولا أربعاً ولا خمساً، فمن كذب به فلا سقاه الله منه ثم خرج مغضباً».

(عبد السلام بن أبي حازم أبو طلوت) البصري. قال في الخلاصة: روى عن أبي بزرة وثقه ابن معين، وفي التقريب هو من الطبقة الرابعة وهي طبقة صغار التابعين. وقال المزني في الأطراف: عبد السلام بن أبي حازم أبو طلوت البصري عن أبي بزرة حديث شهدت أبا بزرة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان سمأه مسلم وكان في السماط في ذكر الحوض أخرجه أبو داود في السنة عن مسلم بن إبراهيم عن عبد السلام بن أبي حازم أبي طلوت قال شهدت أبا بزرة فذكره، ففي هذه الأقوال دلالة على أن عبد السلام قد أخذ وروى عن أبي بزرة الصحابي بلا واسطة (قال) عبد السلام (شهدت أبا بزرة دخل على عبيد الله بن زياد) الذي اعان على قتل الحسين رضي الله عنه وما استحيى من الله وكان والياً على الكوفة من جهة يزيد، والمعنى أني أشهد على أبي بزرة أنه دخل على أمير الكوفة عبيد الله بن زياد (فحدثني فلان) هذه مقولة عبد السلام ولم يكن عبد السلام حاضراً مع أبي بزرة فلم يسمع من أبي بزرة نفسه ما جرى بين أبي بزرة وبين عبيد الله بن زياد (باسمه سمأه مسلم) أي ابن إبراهيم شيخ المؤلف وهذا مقول المؤلف، أي ذكر لي

٤٧٤٨ - صحيح : البخاري (٦٥٨١) ومسلم (١٦٢) والترمذي (٣٣٥٩، ٣٣٦٠) والنسائي (٤٤٩، ٩٠٤) وأحمد (١١٥٨٣) .

٤٧٤٩ - صحيح : أحمد (١٩٦٤) .

مسلم بن إبراهيم اسم فلان (وكان) فلان (في السماط) بكسر أوله أي الجماعة من الناس. قاله السندي.

وفي المجمع وفي الحديث: حتى سلم من طرف السماط هي جماعة من الناس والمراد جماعة كانوا جلوساً عن جانبيه، ويقال بين السماطين أي الصفيين.

وقوله كان في السماط أي الصف من الناس انتهى.

وأخرج أحمد في مسنده حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد السلام أبو طلوت حدثنا العباس الجريبي أن عبيد الله بن زياد قال لأبي برزة هل سمعت النبي ﷺ ذكره قط يعني الحوض؟ قال نعم لا مرة ولا مرتين فمن كذب به فلا سقاء الله منه انتهى، فيشبه أن الفلان هو العباس الجريبي.

وأخرج أحمد أيضاً حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن مطر عن عبد الله بن بريدة الأسلمي قال شك عبيد الله بن زياد في الحوض فأرسل إلى أبي برزة الأسلمي فأتاه فقال له جلساء عبيد الله إنما أرسل إليك الأمير ليسألك عن الحوض فهل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً؟ قال نعم سمعت رسول الله ﷺ يذكره فمن كذب به فلا سقاء الله منه. وفي رواية عند أحمد من طريق يزيد بن هارون وفيه سمعت أبا برزة وخرج من عند عبيد الله بن زياد وهو مغضب فقال ما كنت أظن أنني أعيش حتى أخلف في قوم يعبروني بصحبة محمد ﷺ قالوا إن محمديكم هذا الدحداح سمعت رسول الله ﷺ يقول في الحوض فمن كذب فلا سقاء الله تبارك وتعالى منه انتهى (فلما رآه) أي أبا برزة (قال) أي عبيد الله (إن محمديكم) وهكذا في رواية لأحمد أي بالياء المشددة للنسبة كذا في فتح الردود أي منسوب إلى محمد ﷺ. والمعنى أن صحابة محمديكم وفي بعض النسخ أن محمديكم بالمثلثة وليس هو بمحفوظ (هذا الدحداح) أي القصير السمين وهو خبر إن (ففيهما) أي هذه المقولة (الشيخ) أي أبو برزة (يعبروني) أي ينسبونني إلى العار (زين) أي زينة (غير شين) الشين ضد الزين (يذكر فيه) أي في شأن الحوض (لا مرة ولا ننتين الخ) أي ما سمعته مرة ومرتين الخ بل سمعته كثيراً (فمن كذب) من التكذيب (به) أي بحديث الحوض الذي أخبرت به (فلا سقاء الله) دعاء عليه (منه) أي من الحوض. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٢٧ - باب المسألة في القبر وعذاب القبر

٤٧٥٠ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «يُبَيِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ» [إبراهيم: ٢٧].

(إذا سئل في القبر) التخصيص للعادة أو كل موضع فيه مقره فهو قبره، والمسؤول عنه محذوف أي سئل عن ربه ودينه ونبيه لما ثبت في الأحاديث الأخر (فذلك) أي فمصدق ذلك الحكم (يبئت الله الذين آمنوا) أي يجري لسانهم (بالقول الثابت) وهو كلمة الشهادة. وعند الشيخين عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال «المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة» وفي رواية عن النبي ﷺ قال «يبئت الله الذين آمنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبي محمد» انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٤٧٥١ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر عن سعيد بن قتادة عن أنس بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لِبَنِي النَّجَارِ فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَزِعَ فَقَالَ: مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ [الْقَبْرِ] وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. قَالُوا: وَمِمَّ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَنَاةٌ مَلَكَ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَذَا: قَالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ، فَيَقَالُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَمَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا [غَيْرَهُمَا] فَيَبْطَلُ بِهِ إِلَى بَيْتِ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ

٤٧٥٠ - صحيح: البخاري (١٣٦٩) ومسلم (٢٨٧١) والترمذي (٣١٢٠) والنسائي (٢٠٥٦، ٢٠٥٧).

٤٧٥١ - صحيح: مسلم (٢٨٧٠) وأحمد (١٣٠٣٤).

فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِي فَيَقَالُ لَهُ: اسْكُنْ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَنَاةٌ مَلَكٌ فَيَنْتَهَرُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ. فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، فَيَقَالُ لَهُ لَا ذَرِيَّتَ وَلَا تَلِيَّتَ، فَيَقَالُ لَهُ: مَا [فَمَا] كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَضْرِبُهُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَاحَةً تَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

(فزع) أي خاف (تعوذوا بالله من عذاب النار) أي اطلبوا منه أن يدفع عنكم عذابها. وفي بعض النسخ: من عذاب القبر مكان من عذاب النار (ومن فتنة الدجال) الفتنة الامتحان وتستعمل في المكر والبلاء، وفتنة الدجال أكبر الفتن حيث يجر إلى الكفر (إن المؤمن إذا وضع في قبره أناة ملك) قال القرطبي في التذكرة: جاء في هذا الحديث سؤال ملك وأحد وفي غيره سؤال ملكين ولا تعارض في ذلك بل كل ذلك صحيح المعنى بالنسبة إلى الأشخاص فرب شخص يأتيانه جميعاً ويسألانه جميعاً في حال واحد عند انصراف الناس عنه ليكون السؤال أهول والفتنة في حقه أشد وأعظم، وذلك بحسب ما اقترفه من الآثام واجترح من سيء الأعمال، وآخر يأتيانه قبل انصراف الناس عنه، وآخر يأتيه أحدهما على الانفراد فيكون ذلك أخف في السؤال لما عمله من صالح الأعمال، كذا في مرقاة الصعود (فإن الله تعالى) إن شرطية (هداه) أي في الدنيا أو في تلك الحالة (قال كنت أعبد الله) جزاء الشرط (ما كنت تقول في هذا الرجل) عبر بذلك امتحاناً لتلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل، قيل يكشف للميت حتى يرى النبي ﷺ وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك ولا نعلم حديثاً صحيحاً مروياً في ذلك، والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا لحاضر، لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما في الذهن فيكون مجازاً، قاله القسطلاني (فما يسأل عن شيء غيرها) أي غير هذه الخصلة المذكورة وفي بعض النسخ غيرهما (فينطلق به) بصيغة المجهول (فينتهره) أي ينكر عليه فعله وقوله تشديداً في السؤال (لا دويت) أي علمت ما هو الحق والصواب (ولا تليت) أي ولا قرأت الكتاب.

قال في القاموس: تلوته كدعوته ورميته تبعته والقرآن أو كل كلام قرأته وقيل أصله تلوت قلبت الواو ياء للزدواج، ويجوز أن يكون معناه ولا اتبعت أهل الحق أي ما كنت محققاً للأمر ولا مقلداً لأهله (بمطراق) الطرق الضرب والمطراق آتته (غير الثقلين) أي الإنس والجن. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي طرفاً فيه بنحوه، وقد تقدم في كتاب الجنائز.

٤٧٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بِمِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعِ نَعَالِهِمْ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقُولَانِ لَهُ، فَذَكَرَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ [حَدِيثِهِ] الْأَوَّلِ قَالَ فِيهِ: وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولَانِ لَهُ، زَادَ الْمُنَافِقُ، يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

(وتولى عنه) أي أدبر وانصرف (إنه ليسمع) بفتح اللام للتأكيد (قرع نعالهم)، بكسر النون جمع نعل أي صوت دقها (من يليه) أي يقرب منه من الدواب والملائكة، وعبر بمن تغليبا للملائكة لشرفهم، ولا يذهب فيه إلى المفهوم من أن من بعد لا يسمع لما في الحديث الذي يليه من أنه يسمعها ما بين المشرق والمغرب، والمفهوم لا يعارض المنطوق. قال النووي: مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة انتهى.

٤٧٥٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهَذَا لَفْظُ هُنَّادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ - عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ زَادَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يَلْحَدُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَي رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هَهُنَا، وَقَالَ: وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ حَقَقٌ نَعَالِهِمْ إِذَا وَلُوا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ. قَالَ هُنَّادُ قَالَ: وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ فِيكُمْ؟ قَالَ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَامْنُتُ

٤٧٥٢ - صحيح: البخاري (١٣٣٨) وأحمد (١١٨٦٢).

٤٧٥٣ - صحيح: النسائي (٢٠٠١) وابن ماجه (١٥٤٩) أوله فقط، وأحمد (١٨٠٦٣) بطوله.

بِهِ وَصَدَّقْتُ. زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] الآية - ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَ فِينَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرَشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالسُّوءِ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ [وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ وَالسُّوءِ مِنَ الْجَنَّةِ]. قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطِيْبِهَا. قَالَ: وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ. قَالَ: وَإِنَّ الْكَافِرَ فَذَكَرَ مَوْتَهُ. قَالَ: وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي؟ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرَشُوهُ مِنَ النَّارِ وَالسُّوءِ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ. قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُمُومِهَا. قَالَ: وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ. زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: ثُمَّ يَقْبِضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكُمْ مَعَهُ مِرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَاباً. قَالَ: فَيَضْرِبُهُ بِهَا صَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرَاباً. قَالَ: ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ.

(فانتھینا إلى القبر) أي وصلنا إليه (ولما يلحد) لما جازمة بمعنى لم (كأنما على رؤوسنا الطير) كناية عن غاية السكون أي لا يتحرك منا أحد توقيراً لمجلسه ﷺ (ينكت به في الأرض) أي يضرب بطرفه الأرض، وذلك فعل المفكر المهموم (مرتين أو ثلاثاً) أي قاله مرتين أو ثلاثاً (وإنه) أي الميت (ليسمع خفق نعالمهم) بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء أي صوت نعالمهم (حين يقال له) ظرف لقوله ليعلم (ما هذا الرجل الذي بعث فيكم) أي ما وصفه أرسول هو أو ما اعتقداك فيه، كذا قيل وقال القاري الأظهر أن ما بمعنى من ليوافق بقية الروايات بلفظ من نبيك (وما يدريك) أي أي شيء أخبرك وأعلمك بما تقول من الربوبية والإسلام والرسالة (قرأت كتاب الله) أي القرآن (فأمنت به) أي بالقرآن أو بالنبي أنه حق (وصدقت) أي وصدفته بما قال أو صدقت بما في القرآن (فذلك قول الله تعالى) أي جريان لسانه بالجواب المذكور هو التثبيت الذي تضمنه قوله تعالى ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية (ثم اتفقا) أي عثمان وهناد (أن قد صدق عبدي) أن مفسرة للنداء لأنه في معنى القول (فأفرشوه من الجنة) بهمة القطع قال في القاموس: أفرش فلانا بساطاً بسطه له كفرشه فرشاً وفرشه تفريشاً كذا في المرقاة (من روحها) الروح بالفتح الراحة والنسيم (ويفتح له فيها) أي في تربته وهي قبره، ويدل عليه مقابله الآتي ويضيق عليه قبره (مد بصره) أي منتهى بصره (فذكر موته) أي حال موت الكافر وشدته (هاه هاه) بسكون الهاء فيهما بعد الألف كلمة يقولها المتحير الذي لا يقدر من حيرته للخوف أو لعدم الفصاحة أن يستعمل لسانه في (لا أدري) أي شيئاً ما أو ما أحيب به وهذا كأنه بيان لقوله هاه هاه (من حرها) أي حر النار وهو تأثيرها (وسمومها) وهي الريح الحارة (ويضيق) بصيغة المجهول من التضيق (حتى تختلف في أضلاعه) بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب أي حتى يدخل بعضها في بعض من شدة والتضييق والضغطة (تم يقبض) أي يسלט ويوكل (أعمى) أي زبانية أعمى كيلا يرحم عليه. (معه مرزبة) قال في النهاية: المرزبة بالتخفيف المطرقة الكبيرة التي تكون للحداد ويقال لها الأرزبة بالهمزة والتشديد انتهى.

وقال القاري: المسموع في الحديث تشديد الباء وأهل اللغة يخففونها وهي التي يدق بها المدر ويكسر. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً، وقد تقدم في كتاب الجنائز مختصراً، وفي إسناده المنهال بن عمرو قد أخرج له البخاري في صحيحه حديثاً واحداً، وقال يحيى بن معين ثقة، وقال الإمام أحمد تركه شعبة على عمد وغمزه يحيى بن سعيد، وحكي عن شعبة أنه تركه، وقال ابن عدي والمنهال بن عمرو هو صاحب حديث القبر الحديث الطويل رواه عن زاذان عن البراء ورواه عن منهال جماعة وذكر أبو موسى الأصبهاني أنه حديث حسن مشهور بالمنهال عن زاذان وللمنهال حديث واحد في كتاب البخاري حسب، ولزاذان في كتاب مسلم حديثان.

٤٧٥٤ - حدثنا هناد بن السري أخبرنا عبد الله بن نعيم أخبرنا الأعمش أخبرنا المنهال عن أبي عمر زاذان قال سمعت البراء عن النبي ﷺ قال فذكر نحوه.

(عن أبي عمر) كنيته زاذان.

قال أهل الحق الميزان حق. قال تعالى ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]. يوضع ميزان يوم القيامة يوزن به الصحائف التي يكون مكتوباً فيها أعمال العباد، وله كفتان إحداهما للحسنات والأخرى للسيئات. وعن الحسن له كفتان ولسان ذكره الطيبي كذا في المرقاة.

٤٧٥٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم وحُميد بن مسعدة أنَّ إسماعيل بن إبراهيم حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا ذَكَرَتْ النَّارَ فَبَكَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ، فَهَلْ تَذَكَّرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيُخِفُ مِيزَانَهُ أَوْ يَثْقُلُ، وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ هَاؤُمُ اقْرَؤُوا كِتَابِيَةَ حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ، أَيُّ يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَعِنْدَ الصَّرَاطِ إِذَا وَضِعَ بَيْنَ ظَهْرِي [ظَهْرَانِي] جَهَنَّمَ».

قَالَ يَعْقُوبُ عَنْ يُونُسَ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ.

(هاؤم) أي خذوا (اقرأوا كتابيه) تنازع فيه الفعلان والهاء للسكت لبيان ياء الإضافة (أفي يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره) هكذا في النسخ الحاضرة. وفي المشكاة أفي يمينه أم في شماله من وراء ظهره. قال القاري في المرقاة تحت هذا اللفظ كذا في سنن أبي داود وبعض نسخ المصاحب وفي أكثرها أو من وراء ظهره وفي جامع الأصول أم بدل أو والأول أولى وأوفق للجمع بين معنى الآيتين فأما من أوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم أوت كتابه، وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثوراً ويصلى سعيراً (بين ظهري جهنم) أي وسطها وفوقها (قال يعقوب عن يونس) وأما حميد فقال في روايته أخبرنا يونس كما مر والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩ - باب في الدجال

٤٧٥٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن سراقه عن أبي عبيدة بن الجراح قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ الدَّجَالَ قَوْمَهُ وَإِنِّي أَنْذَرُكُمْوَهُ، فَوَصَّفَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَعَلَّهُ سَيَذْرُكُهُ مَنْ قَدْ رَأَى وَيَسْمَعُ كَلَامِي. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ، أَمِثْلَهَا الْيَوْمَ. قَالَ: أَوْ خَيْرٍ [وَأَوْ خَيْرٍ - أَوْ أُخَيْرٍ]».

(إنه) أي الشأن (لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أنذر الدجال قومه) أي خوفهم به وقدم المفعول الثاني للاهتمام بذكره. قال في فتح الودود: لعل إنذار من بعد نوح أشد وأكثر انتهى. قلت: إنما قال صاحب فتح الودود هذا لما في الحديث الذي يليه من قوله لقد أنذره نوح قومه وقال القاري قوله بعد نوح ليس للاحتراز (فوصفه لنا) أي ببعض أوصافه (لعله سيدركه من قد رأى وسمع كلامي) كذا في جميع النسخ الحاضرة. قال في فتح الودود وفي رواية الترمذي أو في سمع كلامي بأو فيحتمل أن يكون الواو في رواية المصنف بمعنى أو فيمكن أن يحمل على سماعه أعم من أن يكون بلا واسطة أو بواسطة فيكون المراد بقاء كلامه ﷺ إلى حين ظهور الدجال وحمله بعضهم على خضر عليه السلام (أمثلها) بهمة الاستفهام والضمير للقلوب (قال) أي النبي ﷺ (أو خير) وفي بعض النسخ أو أخير وفي بعضها وخير بالواو. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب من حديث أبي عبيدة بن الجراح لا نعرفه إلا من حديث خالد الحذاء هذا آخر كلامه. وذكر البخاري أن عبد الله بن سراقه لا يعرف له سماع من أبي عبيدة.

٤٧٥٧ - حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، فَذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: أَنِّي لَأَنْذِرُكُمْوَهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

(تعلمون) خير بمعنى الأمر أي اعلموا، ليس هذا اللفظ في بعض النسخ قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم

والترمذي وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

٤٧٥٥ - ضَمِيئٌ : أحمد (٢٤١٧٥) .

٤٧٥٦ - ضَمِيئٌ : الترمذي (٢٢٣٤) .

٤٧٥٧ - صَحِيحٌ : البخاري (٧١٢٣) ومسلم (١٦٩ ، ١٧١) والترمذي (٢٢٣٥) وأحمد (٤٧٢٩) .

٣٠ - باب في الخوارج

وهي فرقة من أهل الباطل خرجوا على علي رضي الله عنه، ولهم عقائد فاسدة من بغض عثمان وعلي وعائشة ومن وقع بينهم الحرب من الصحابة، ويكفرون من ارتكب الكبيرة قاتلهم علي ومعاوية رضي الله عنهما.

٤٧٥٨ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير وأبو بكر بن عباس ومندل عن مطرف عن أبي جهم عن خالد بن وهبان عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ [شبراً] فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ».

(من فارق الجماعة قيد شبر) بكسر القاف أي قدر شبر (فقد خلع) أي نزع (ربقة الإسلام من عنقه) قال الخطابي: الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد، يقول من خرج من طاعة إمام الجماعة أو فارقهم في الأمر المجتمع عليه فقد ضل وهلك وكان كالدابة إذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضباع انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٧٥٩ - حدثنا عبد الله بن محمد النخعي حدثنا زهير أخبرنا مطرف بن طريف عن أبي جهم عن خالد بن وهبان عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَيْمَةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْتِرُونَ بِهَذَا الْفِيءِ قُلْتُ: أَمَا [إِذَنْ] - [إِذَا] وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضْعُ سِنْفِي عَلَى عَائِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ أَوْ أَلْحَقَكَ. قَالَ: أَوْ لَا أَذْكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي».

(كيف أنتم) أي كيف تصنعون أنصبرون أم تقاتلون (وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء) أي ينفردون به ويختارونه ولا يعطون المستحقين منه.

والفيء ما نيل من المشركين بعد وضع الحرب أوزارها وهو لكافة المسلمين ولا يخمس، والغنيمة ما نيل منهم عنوة والحرب قائمة وهي تخمس وسائر ما بعد الخمس للغانمين خاصة، والواو في قوله وأئمة للحال (أما) بالتخفيف بمعنى ألا للتنبيه (ثم أضرب به) أي أحرابهم (حتى ألقاك أو ألحقك) شك من الراوي أي حتى أموت شهيداً وأصل إليك (أولا أدلك) بواو العطف بين همزة الاستفهام ولا النافية أي أتفعل هذا ولا أدلك (تصبر) خبر بمعنى الأمر أي اصبر على ظلمهم. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٧٦٠ - حدثنا سنده وسليمان بن داود المعنى قال أخبرنا حماد بن زيد عن المعلی بن زياد وهشام بن حسان عن الحسن عن صبة بن مخصن عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ: «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَيْمَةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: - قَالَ هِشَامٌ: بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ كَرِهَ [أَنْكَرَ] بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ [وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ] وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَقْتُلُهُمْ؟ قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا مَا صَلَّوْا».

(تعرفون منهم) أي بعض أفعالهم (وتنكرون) أي بعضها (قال هشام) بن حسان في روايته (بلسانه) أي أنكروا بلسانه، وأما المعلی بن زياد فلم يقل لفظة بلسانه بل قال أنكروا فقط (فقد برىء) أي من المداينة والنفاق (ومن كرهه بقلبه فقد سلم) أي من مشاركتهم في الوزر (ولكن من رضي) أي بقلبه بفعالهم (وتابع) أي تابعهم في العمل والخير محذوف أي فهو الذي شاركهم في العصيان (قال لا) أي لا تقاتلوهم (ما صلوا) أي ما داموا يصلون. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٤٧٦١ - حدثنا ابن بسار أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة أخبرنا الحسن عن صبة بن مخصن العنزي عن أم سلمة عن النبي ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ. قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ

٤٧٥٨ - صحيح: أحمد (٢١٠٥٠).

٤٧٥٩ - صحيح: أحمد (٢١٠٤٨، ٢١٠٤٩).

٤٧٦٠ - صحيح: مسلم (١٨٥٤) والترمذي (٢٢٦٥) وأحمد (٢٥٩٨٩، ٢٦٠٣٧، ٢٦١٨٨).

٤٧٦١ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

وَمَنْ كَرِهَ بَقْلِهِ.

(العنزي) بمهمله ثم نون ثم زاي معجمة (قال قتادة) أي في تفسير قوله فمن أنكر الخ. قال المنذري: وهو طرف من الذي قبله.

٤٧٦٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَزْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «سَتَكُونُ فِي أُمَّتِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبْهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مِنْ [مَا] كَانَ». (عن عرفجة) وهو ابن شريح ويقال ضريح الأشجعي، قاله المنذري (هنات وهنات وهنات) بفتح أوله قال في النهاية أي شرور وفساد، يقال في فلان هنات أي خصال شر ولا يقال في الخير، واحدها هنت وقد تجمع على هنوات: وقال النووي: والمراد بها ههنا الفتن والأمور الحادثة (وهم جميع) أي والحال أن المسلمين جميع وكلمتهم واحدة (كائناً من كان) قال القاري: أي سواء كان من أقاربي أو غيرهم بشرط أن يكون الأول أهلاً للإمامة وهي الخلافة قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. وليس لعرفجة في كتبهم سوى هذا الحديث. وضريح بضم الضاد المعجمة وفتح الراء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وحاء مهملة.

٣١ - باب في قتال الخوارج

٤٧٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْمَعْنِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ: «أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ أَهْلَ النَّهْرَوَانَ فَقَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ مُودِنٌ الْيَدِ أَوْ مُخَدِّجٌ الْيَدِ أَوْ مُثَدُّونَ الْيَدِ: لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَنَبَأْتَكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ قُلْتُ أَنْتَ [أَنْتَ] [أَنْتَ] سَمِعْتَ هَذَا مِنْهُ؟ قَالَ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ». (عن عبيدة) بفتح العين هو السلماني (ذكر أهل النهروان) قال في شرح القاموس: النهروان بفتح النون وتثنية الراء وبضمتها ثلاث قرى أعلى وأوسط وأسفل هن بين واسط وبغداد وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه مع الخوارج انتهت (مودن اليد) بضم الميم وإسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبتكره أي ناقص اليد (أو مخدج اليد) هو على وزن ما قبله ومعناه (أو مثدون اليد) بفتح الميم وئاء مثلية ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كئندوة الثدي وكان أصله مثنود فقدمت الدال على النون كما قالوا جبد وجذب كذا قال النووي. وكلمة أو للشك (لولا أن تبطروا) من البطر وهو شدة الفرح أو الطغيان عند النعمة أي لولا خوف البطر منكم بسبب الثواب الذي أعد لقاتليهم فتعجبوا بأنفسكم خيرتكم (لنباكم) أي أخبرتكم (على لسان محمد) متعلق بوعده (قال) أي عبيدة (قلت أنت) أي يا علي (منه) أي من محمد ﷺ. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه. وعبيد بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة والسلماني بفتح السين المهملة وسكون اللام وفتح الميم وبعد الألف نون وياء النسب منسوب إلى سلمان بطن من مراد، ومنهم من يجر اللام وفي العرب سلمان غير هذا.

٤٧٦٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فِي تَرْبِتِهَا فَسَمَّاهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ؛ بَيْنَ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمَجَاشِعِيِّ وَبَيْنَ عَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَرَارِيِّ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَبَلِيِّ [الْخَيْرِ] الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَهَانَ وَبَيْنَ عُلْقَمَةَ بْنِ عَلَثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، قَالَ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَقَالَتْ يُعْطِي [مُعْطِي] صَنَائِدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا [وَتَدْعُنَا] فَقَالَ إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ قَالَ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ عَائِرُ الْعَيْنِينَ مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ نَاتِيءُ الْجَبِينِ كَثُّ اللَّحْيَةِ مَخْلُوقٌ قَالَ اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ مَنْ يَطْعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ أَيَأْمُنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي؟ قَالَ فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أَحْسِبُهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - قَالَ فَمَنْعَهُ قَالَ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ إِنَّ مِنْ ضَنْضِيِّ هَذَا أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْفَانِ لِيُنْ أَنَا وَاللَّهِ أَدْرِكْتُهُمْ لِأَقْتَلْتُهُمْ [قَتَلْتُهُمْ] قَتْلَ عَادٍ».

٤٧٦٢ - صحيح: مسلم (١٨٥٢) والنسائي (٤٠٢٠-٤٠٢٢) وأحمد (١٧٨٣).

٤٧٦٣ - صحيح: مسلم (١٠٦٦) وابن ماجه (١٦٧) وأحمد (٦٧٤).

٤٧٦٤ - صحيح: البخاري (٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧) ومسلم (١٠٦٤، ١٠٦٥) والنسائي (١٥٧٨، ٤١٠١) وابن ماجه (١٦٩) وأحمد

(١٠٦٢٥، ١٠٦٣٥، ١٠٧٣٤).

(بذهبية) تصغير ذهبة أي قطعة من الذهب (في تربتها) صفة ذهبية أي كائنة في ترابها غير مميزة عنه (فقسماها) أي قسم النبي ﷺ تلك الذهبية (وبين زيد الخيل) باللام وفي بعض النسخ الخير بالراء المهملة. قال النووي كلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله ﷺ في الإسلام زيد الخير (الطائي) عامة (ثم أحد بني نيهان) أي خاصة وهو صفة زيد. وفي أسد الغابة زيد بن مهلهل بن زيد إلى أن قال ابن نابل بن نيهان الطائي النبهاني المعروف بزید الخيل (العامري) عامة (ثم أحد بني كلاب) خاصة وهو صفة علقمة.

وفي أسد الغابة علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر العامري الكلابي انتهى (صناديد أهل نجد) أي ساداتهم جمع صنديد بكسر الصاد (ويدعنا) بفتح الدال أي يتركنا (فأقبل رجل غائر العينين) اسم فاعل من الغور أي غارت عيناه ودخلنا في رأسه (مشرف الوجنتين) أي عالي الخدين (ناتئ الجبين) بكسر الفوقية بعدها همزة أي مرتفعها (كث اللحية) بفتح فتشديد مثلثة أي كثيفها (قال اتق الله يا محمد) أي في القسمة (فقال من يطع الله إذا عصيته) أي مع عصمتي وثبوت نبوتي (أي آمنني الله) أي يجعلني أميناً (ولا تأمنوني) بتشديد النون ويخفف (فلما ولي) أي أدبر (قال) أي رسول الله ﷺ (إن من ضئضئ هذا) بكسر معجمتين وبهمزتين يدلل أولاهما أي من أصله. قال الخطابي: الضئضئ الأصل يريد أنه يخرج من نسله الذين هو أصلهم أو يخرج من أصحابه وأتباعه الذين يقتدون به وبينون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله (أو في عقب هذا) شك من الراوي (لا يجاوز حناجرهم) أي حلوقهم. قال في النهاية الحنجرة رأس الغلصمة حيث تراه نائناً من خارج الحلق والجمع: الحناجر (بمقرون) أي يخرجون (مروق السهم) أي كخروجه (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية. قال في النهاية الرمية الصيد الذي ترميه وتقصده يريد أن دخولهم في الدين وخروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء. كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يقدها ويخرج منها ولم يعلق به منها شيء (يقتلون أهل الإسلام) لتكفيرهم إياهم بسبب ارتكاب الكبائر (ويدعون أهل الأوثان) بفتح الدال أي يتركون أهل عبادة الأصنام وغيرهم من الكفار (لأقتلهم قتل عاد) أراد بقتل عاد استئصالهم بالهلاك. فإن عاداً لم تقتل وإنما أهلكت بالريح واستوصلت بالإهلاك. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٤٧٦٥ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي أخبرنا الوليد ومبشر يعني ابن إسماعيل الخليلي عن أبي عمرو قال يعني الوليد حدثنا أبو عمرو قال حدثني قتادة عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفِرْقَةٌ قَوْمٌ يَحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، يَفْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يُمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى قَوْحِهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طَوْبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتْلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ مَنْ قَاتَلَهُمْ [قَتَلَهُمْ] كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهُمْ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا سَيَمَاهُمْ قَالَ: التَّخْلِيقُ».

(ومبشر) بكسر المعجمة الثقيلة (بإسناده) ليس هذا اللفظ في بعض النسخ (قال يعني الوليد حدثنا أبو عمرو) أي قال الوليد في روايته حدثنا أبو عمرو قال مبشر في روايته عن أبي عمرو (اختلاف وفرقة) أي أهل اختلاف وافتراق وقوله (قوم يحسنون القيل ويسئون الفعل) بدل منه وموضح له وقوله (يقروون القرآن) استثناء بيان أو المراد نفس الاختلاف أي سيحدث فيهم اختلاف وتفرق فيفترقون فرقتين فرقة حق وفرقة باطل، فعلى هذا قوم مبتدأ موصوف بما بعده والخبر قوله يقرؤون القرآن وهو بيان لإحدى الفرقتين وتركت الثانية للظهور. هذا تلخيص ما قال القاري في هذا المقام وقوله القيل بمعنى القول يقال قلت قولاً وقيلاً (لا يجاوز) أي قرأهم أو قراءتهم (تراقيمهم) بفتح أوله وكسر القاف. ونصب الياء على المفعولية جمع ترقوة وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ويقال لها بالفارسية جنبير كردن والمعنى لا يتجاوز أثر قراءتهم عن مخارج الحروف والأصوات ولا يتعدى إلى القلوب؛ أو المعنى إن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكأنها لم تتجاوز حلوقهم (لا يرجعون) أي إلى الدين لإصرارهم على بطلانهم (حتى يرتد) أي يرجع السهم (على فوقه) بضم الفاء موضع الوتر من السهم، وهذا تعليق بالمحال فإن ارتداد السهم على الفوق محال فرجوعهم إلى الدين أيضاً محال (هم شر الخلق والخليقة) قال في النهاية الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق (طوبى لمن قتلهم) فإنه يصير غازياً (وقتلوه) أي ولمن قتلوه فإنه يصير شهيداً وفيه دليل على جواز حذف الموصول أو الواو لمجرد التشريك، والتقدير طوبى لمن جمع بين الأمرين قتله إياهم

وقتلهم إياه قاله القاري (وليسوا منه) أي من كتاب الله (في شيء) في شيء معتد به (من قاتلهم) أي من أمتي (كان أولى بالله تعالى منهم) أي من باقي أمتي ويحتمل أن تكون من تعليلية أي من أجل قاتلهم قاله القاري (ما سيماهم) أي علامتهم (قال التحليق) أي علامتهم التحليق وهو حلق الرأس واستئصال الشعر.

قال النووي: استدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلالة فيه وإنما هو علامة لهم؛ والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال ﷺ «آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة» ومعلوم أن هذا ليس بحرام. وقد ثبت في سنن أبي داود، بإسناد على شرط البخاري ومسلم «أن رسول الله ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله» وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً. قال العلماء: حلق الرأس جائز بكل حال لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحباب حلقه وإن لم يشق استحباب تركه انتهى كلامه. قال المنذري: فتادة لم يسمع من أبي سعيد الخدري وسمع أنس بن مالك.

٤٧٦٦ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن فتادة عن أنس أن النبي ﷺ نحوه قال: «سِيَمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ وَالتَّسْمِيْدُ [وَالتَّسْمِيْدُ] فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَيُّمُوهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: التَّسْمِيْدُ: اسْتِثْصَالُ الشَّعْرِ.

(والتسميد) ووقع في بعض النسخ التسييد بالموحدة قال في القاموس: السبد حلق الرأس كالإسباد والتسييد وقال فيه سمد الشعر استأصله (فأنيمهم) أي اقلطوهم. قال ابن الأثير: يقال نامت الشاة وغيرها إذا ماتت والنامة الميتة. وفي حديث غزوة الفتح فما أشرف لهم يومئذ أحد إلا أناموه أي قتلوه ومنه حديث علي رضي الله عنه حث على قتال الخوارج. فقال إذا رأيتموهم فأنيمهم انتهى (قال أبو داود التسييد الخ) لم يوجد هذه العبارة في بعض النسخ.

٤٧٦٧ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا [أبنا] سفيان أخبرنا الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فلأن أجز من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإنما الحرب خدعة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأخلام يقولون من خير قول البرية [من قول خير البرية] يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجز لمن قتلهم يوم القيامة».

(فلان أجز) أي أسقط. قال في النهاية خريخر بالضم والكسر إذا سقط من علو انتهى (فإنما الحرب خدعة) بفتح الخاء وإسكان الدال ويقال بضم الخاء وفتح الدال. قال النووي: معناه أجهتد رأيي.

قال القاضي: وفيه جواز التورية والتعريض في الحرب، فكأنه تأول الحديث على هذا (حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام) أي صغار الأسنان ضعاف العقول. قال في النهاية: حداءة السن كناية عن الشباب (يقولون من خير قول البرية) أي خير ما يتكلم به الخلائق، وقيل أراد بخير قول البرية القرآن، وفي بعض النسخ من قول خير البرية. والظاهر أن المراد بخير البرية النبي ﷺ والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وغفلة بفتح الغين المعجمة وبعدها فاء ولايم مفتوحان وتاء تأنيت.

٤٧٦٨ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل قال أخبرني زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين [الذي] كانوا مع علي الذين ساروا إلى الخوارج فقال علي: «أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج قوم من أممي يقرؤون القرآن ليست قراءتكم إلي قراءتهم شيئاً، ولا صلاتكم إلي صلاتهم شيئاً، ولا صيامكم إلي صيامهم شيئاً يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم ﷺ لا تكلموا على العمل [ليكلموا عن العمل] وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد، وليست له

٤٧٦٦ - صحيح : انظر ما قبله.

٤٧٦٧ - صحيح : البخاري (٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠) ومسلم (١٠٦٦) والنسائي (٤١٠٢) أحمد (٦١٧).

٤٧٦٨ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

ذِرَاعٌ عَلَى عَضْدِهِ مِثْلَ حَلْمَتَيْ النَّدْيِ عَلَيْهِ شِعْرَاتٌ بِيضٌ، أَفْتَدَهُبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتَرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلَفُونَكُمْ إِلَى [فِي] ذَرَارِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَعَارَؤُوا فِي سِرْحِ النَّاسِ فَيَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ قَالَ سَلِمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ: فَتَزَلِّي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ مَنزِلًا مَنزِلًا حَتَّى مَرَزْنَا [مَرَبْنَا] عَلَى قَنْطَرَةٍ. قَالَ: فَلَمَّا التَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبِ الرَّاسِيِّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْفُوا الرِّمَاحَ وَسَلُّوا السُّيُوفَ مِنْ جُفُونِهَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حُرُورَاءَ. قَالَ: فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَاسْتَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ. قَالَ: وَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ. قَالَ: وَمَا أَصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيُّ: التَّمِسُوا فِيهِمُ الْمُخَدَّجَ، فَلَمْ يَجِدُوا. قَالَ: فَقَامَ عَلِيُّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ أَخْرَجُوهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ [وَاللَّهُ] الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ [فَقَالَ]: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَخْلَفْتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَخْلِفُ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: دَلَّ لِلْعَالِمِ كُلِّ مَنْ سَأَلَهُ].

(يصيبونهم) أي يقتلون ذلك الخوارج (ما) مصدرية (قضي) بصيغة المجهول (لهم) أي لذلك الجيش. والجملة مفعول يعلم (على لسان نبهم) من البشارة العظمى لقاتلهم (لا تكلوا على العمل) كذا في أكثر النسخ. وهكذا في رواية مسلم وهو افتعلوا من الوكل يقال اتكل عليه إذا اعتمد عليه ووثق به والمعنى اعتمدوا على ذلك العمل وهو قتالهم لما فيه من الأجر العظيم واكتفوا به دون غيره من الأعمال الصالحة. وفي بعض نسخ الكتاب لنكلوا عن العمل من النكل وهو التأخر أي تأخروا عن العمل الآخر والله أعلم.

(له عضد) العضد ما بين المرفق إلى الكتف كذا في المصباح (وليست له ذراع) هي من المرفق إلى أطراف الأصابع كذا في المصباح، وكان هذا وصفه من كثرة لجمه وشحمه (على عضده) وفي رواية مسلم على رأس عضده (مثل حلمة الندى) بفتح الحاء واللام أي مثل رأسه (أفندهبون إلى معاوية وأهل الشام) وقصته على ما ذكره المؤرخ الثقة ابن سعد ونقل عنه السيوطي أن علياً رضي الله عنه بويح بالخلافة الغد من قتل عثمان رضي الله عنه بالمدينة فباعه جميع من كان بها من الصحابة رضي الله عنهم، ويقال إن طلحة والزبير بايعا كارهين غير طائعين ثم خرجا إلى مكة وعائشة رضي الله عنها بها فأخذها وخرج بها إلى البصرة يطالبون بدم عثمان، وبلغ ذلك علياً فخرج إلى العراق فلقي بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهي وقعة الجمل وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما، وبلغت القتلى ثلاثة عشر ألفاً وأقام علي بالبصرة خمس عشرة ليلة ثم انصرف إلى الكوفة، ثم خرج عليه معاوية بن أبي سفيان ومن معه بالشام فبلغ علياً فسار إليه فالتقوا بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين ودام القتل بها أياماً فرجع أهل الشام المصاحف يدعون إلى ما فيها مكيدة من عمرو بن العاص فكره الناس الحرب وتداعوا إلى الصلح وحكموا الحكيمين، فحكم علي أبو موسى الأشعري، وحكم معاوية عمرو بن العاص وكتبوا بينهم كتاباً على أن يوافقوا رأس الحول بأذرع فينظروا في أمر الأمة، فافترق الناس ورجع معاوية إلى الشام وعلي إلى الكوفة فخرجت عليه وحججهم، فرجع منهم قوم كثير وثبت قوم وساروا إلى النهروان فعرضوا للسبيل فسار إليهم علي فقتلهم بالنهروان وقتل منهم ذا الندية وذلك سنة ثمان وثلاثين، واجتمع الناس بأذرع في شعبان من هذه السنة وحضرها سعداً بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما من الصحابة، فقدم عمرو أبو موسى الأشعري مكيدة منه فتكلم فخلع علياً وتكلم عمرو فأقر معاوية وباع له ففرق الناس على هذا وصار علي في خلاف من أصحابه حتى صار يعرض على إصبه ويقول أعصى ويطاع معاوية، وانتدب ثلاثة نفر من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم المرادي والبرك بن عبد الله التميمي وعمرو بن بكير التميمي فاجتمعوا بمكة وتعاهدوا وتعاقدوا ليقتلن هؤلاء الثلاثة: علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ويريحوا العباد منهم، فقال ابن ملجم أنا لكم بعلي وقال البرك أنا لكم بمعاوية، وقال عمرو بن بكير أنا أكفيكم عمرو بن العاص. هذا كلام ابن سعد وقد أحسن في تلخيصه هذه الوقائع ولم يوسع فيها الكلام كما صنع غيره لأن هذا هو اللاتق بهذا المقام قال ﷺ إذا ذكر أصحابي فأمسكوا. قاله السيوطي.

قال وتتركون هؤلاء: الخوارج (يخلفونكم إلى ذراريكم) جمع ذرية أي فيهبونها (وأموالكم) أي يخلفونكم إلى

أموالكم فيفسدونها (إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء) أي المذكورون في الحديث (القوم) بالفتح خبر يكون أي هذا القوم (في سرح الناس) أي مواشيهم السائمة (فسيروا) أي إليهم (فنزلي) من التنزيل (زيد بن وهب منزل منزل) هكذا في بعض النسخ مرتين وفي بعض النسخ مرة واحدة.

قال النووي في شرح مسلم: فنزلي زيد بن وهب منزل هكذا في معظم نسخ صحيح مسلم مرة واحدة وفي نادر منها منزلاً منزلاً مرتين، وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام أي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً (حتى مرنا) وفي رواية مسلم حتى قال مررنا بزيادة لفظ قال، وفي بعض نسخ سنن أبي داود مررنا مكان مررنا (على قنطرة) بفتح القاف أي حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وهي قنطرة الدبرجان كذا جاء مبيناً في سنن النسائي وهناك خطيبهم علي رضي الله عنه وروى لهم هذه الأحاديث (قال) أي زيد بن وهب (فلما التقينا) أي نحن والخوارج (وعلى الخوارج عبد الله بن وهب) أي كان أميرهم (سلوا) بضم السين أمر من سل يسل (من جفونها) أي من أغمذتها (فإني أخاف أن ينشدوكم) أي يطلبوكم الصلح بالإيمان لو تقاتلون بالرمح من بعيد، فألقوا الرماح وادخلوا فيهم بالسيف حتى لا يجدوا فرصة فدبروا تدبيراً قادهم إلى التدمير. كذا في مجمع البحار (فوحشوا برماحهم) أي رموا بها عن بعد قاله النووي، وهو من باب التفعيل أي التوحيش قاله في الصراح. قال الجوهري في الصحاح: وحش الرجل إذا رخص بثوبه وسلاحه مخافة أن يلحق. قال الشاعر:

* فذروا السلاح ووحشوا بالأبرق *

(واستلوا) بصيغة الماضي (وشجرهم الناس برماحهم) قال الجوهري في الصحاح: شجره بالرمح أي طعنه وشجر بيته أي عمدته بعمود انتهى.

وفي النهاية: وفي الحديث شجرناهم بالرمح أي طعناهم انتهى، أي مدوها إليهم وطاعنوهم بها قاله النووي (وقتلتوا بعضهم) أي بعض الخوارج (وما أصيب من الناس) أي الذين مع علي رضي الله عنه (المخدج) بضم الميم وسكون الخاء وفتح الدال. قال الجوهري: يقال أخذجت الناقة إذا جاءت بولدها ناقص الخلق فولد مخدج. ومنه حديث علي رضي الله عنه في ذي الثدية اليد: أي ناقص اليد انتهى (حتى أتى ناساً) أي من الخوارج (فوجدوه) أي المخدج الخارجي (فكبر) علي رضي الله عنه (وقال صدق الله وبلغ رسوله) رسالته. ففي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ «آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة» قال أبو سعيد: فأشهد أنني سمعت هذا من رسول الله ﷺ وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ «فقام إليه عبيدة» حاصله أنه استحلف علياً ثلاثاً وإنما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول الله ﷺ ويظهر لهم أن علياً وأصحابه أولى الطائفتين بالحق وأنهم محقون في قتالهم وغير ذلك مما في هذه الأحاديث من الفوائد. قاله النووي.

(السلماني) بإسكان اللام منسوب إلى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد أسلم عبيدة قبل وفاة النبي ﷺ وسلم بستين ولم يره وسمع عمر وعلياً وابن مسعود وغيرهم من الصحابة. قال المنذري: وأخرجه مسلم انتهى. أي في كتاب الزكاة في باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم.

٤٧٦٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مَرَّةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوُضِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ: «اطْلُبُوا الْمُخَدَّجَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلَى فِي طِينٍ. قَالَ أَبُو الْوُضِيِّ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ حَبِيبِي عَلَيْهِ قُرَيْطُقٌ لَهُ، إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا شَعِيرَاتٌ مِثْلُ شَعِيرَاتِ اللَّيْ تُكُونُ عَلَيَّ ذَنْبَ الْيَرْبُوعِ».

(عن جميل بن مرة) بفتح الجيم وكسر الميم (أخبرنا أبو الوضيء) بفتح الواو وكسر المعجمة اسمه عباد بن نسيب (عليه قريطق) تصغير قرطق وهو معرب كرتة كذا في النهاية (على ذنب اليربوع) هو بالفارسية كلاكموش كذا في الصراح أي موش دشتي. وقال الدميري في حياة الحيوان: اليربوع بفتح الياء المثناة حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً وله ذنب كذنب الجرذ ويسكن بطن الأرض لتقوم رطوبتها له مقام الماء. قال الجاحظ والقزويني: اليربوع من نوع الفأر انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

٤٧٧٠ - حدثنا بشر بن خالد قال أخبرنا شعبة بن سوار عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم قال: «إن كان ذلك المخدج لعمراً يومئذ في المسجد يحالسه [بجالسه] بالليل والنهار وكان فقيراً ورأيتُه مع المساكين يشهد طعام علي عليه السلام مع الناس وقد كسوته بزناً لي. قال أبو مريم: وكان المخدج يسمى نافعاً ذا الثدي، وكان في يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي عليه شعيرات مثل سباله السنور».

قال أبو داود: هو عند الناس اسمه خرّقوس.

(أخبرنا شعبة) على وزن سحابة (إن كان) إن مخففة من المثقلة (بجالسه) وفي بعض النسخ نجالسه (مثل سباله) بكسر السين قبل السبلة بفتحين الشارب وجمعه السبال. قاله السندي. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٢ - باب في قتال اللصوص

جمع اللص بالكسر وهو السارق.

٤٧٧١ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الله بن حسن قال حدثني عمي إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد».

(من أريد ماله) أي أخذ ماله (فقاتل) أي في الدفع عنه (فهو شهيد) أي من شهداء الآخرة بمعنى أن له أجر شهيد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه البخاري في صحيحه من حديث عكرمة مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عمرو ولفظه «من قتل دون ماله فهو شهيد» وخالف البخاري في حديث عبد الله بن عمرو غير واحد من الأثبات وقالوا فيه فله الجنة، وزاد فيه مظلوماً انتهى.

٤٧٧٢ - حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا أبو داود الطيالسي وسليمان بن داود - يعني أبا أيوب الهاشمي - عن إبراهيم بن سعيد عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دينه، أو دون دينه، فهو شهيد».

(من قتل دون ماله) قال العلقمي أي من قاتل الصائل على ماله حيوان كان أو غيره فقتل في المدافعة فهو شهيد أي في حكم الآخرة لا في الدنيا أي له ثواب شهيد (ومن قتل دون أهله) أي في الدفع عن بضع حليلته أو قريبته (أو دون دمه) قال العلقمي: أي في نصره دين الله تعالى والذب عنه وفي قتال المرتدين عن الدين قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح انتهى.

آخر كتاب السنة

هذه العبارة قد وقعت في عامة النسخ الحاضرة، وكذا في نسخة المنذري وقد وجد في النسختين من السنن بعد قوله آخر كتاب السنة، وقيل قوله أول كتاب الأدب ثلاثة أحاديث وبعض العبارات في حق بعض الرواة.

الأول: أثر الحجاج في حق عثمان رضي الله عنه الذي تقدم في باب الخلفاء.

والثاني: حديث معاوية مرفوعاً: اشفعوا.

والثالث: حديث أبي موسى مرفوعاً، وهذان الحديثان يأتيان في كتاب الأدب في باب الشفاعة وإني تركتها لأجل التكرار وهي مع كونها مكررة ليس لها ربط وتعلق في هذا المحل وكذا لم توجد في مختصر المنذري.

وأما بعض العبارات المذكورة فهي أيضاً غير مربوطة بما قبلها لكن أثبتناها لتكميل الفائدة والعبارة المذكورة هي قوله: (قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول): في حق همام بن يحيى البصري (قال عفان): يعني ابن مسلم الأنصاري البصري (كان يحيى): بن سعيد القطان الإمام الحافظ (لا يحدث عن همام) بن يحيى الأزدي البصري لأن في

٤٧٧٠ - ضعیف : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٧٧١ - صحيح : البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١) والترمذي (١٤١٩، ١٤٢٠) والنسائي (٤٠٨٤-٤٠٨٩) وأحمد (٦٤٨٦).

٤٧٧٢ - صحيح : الترمذي (١٤١٨، ١٤٢١) والنسائي (٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥) وابن ماجه (٢٥٨٠) وأحمد (١٦٣١).

٢٢٠٧	كتاب السنة / حديث رقم (٤٧٧٢)	عون المعبود
------	------------------------------	-------------

حفظه شيئاً وإن كان أحد علماء البصرة ومن ثقاتها كما قال أبو حاتم: إنه ثقة في حفظه شيء، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يركن إلى حفظه ولا إلى كتابه ولا يحدث عنه أولاً (فلما قدم معاذ بن هشام): الدستوائي البصري إلى البصرة (وافق): أي معاذ بن هشام (هماماً في أحاديث): كان يرويها وكان يحيى بن سعيد القطان ينكرها عليه أولاً ثم (كان يحيى): بن سعيد القطان لما رأى موافقة معاذ بن هشام لهمام في تلك الأحاديث (ربما قال بعد ذلك): أي بعد أن عرف موافقة معاذ بن هشام له فيها (كيف قال همام في هذا): أي فيما روى أولاً من الأحاديث عن همام أي فإني الآن علمت صحتها وقبولها لا اعتضاها بموافقة معاذ بن هشام له فيها.

والمعنى أن يحيى بن سعيد القطان أولاً كان ينكر على همام أحاديثه ولا يقبلها فلما قدم معاذ البصرة ورأى أن معاذاً روى الأحاديث التي كان ينكرها عليه، ولا يقبلها فوافق هماماً على رواية هذه الأحاديث ورجع عن الإنكار على همام، وصار يسأل عن أحاديثه ويقبلها. وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري (سمعت أحمد يقول سماع هؤلاء): الرواة يعني (عفان): بن مسلم (وأصحابه): أي الآخذين مثله (من همام): بن يحيى (أصلح): أي أصح (من سماع عبد الرحمن): بن مهدي، وليس المراد أن عفان أوثق وأحفظ رواية همام من عبد الرحمن بن مهدي، بل المراد أن سماع ابن مهدي منه قديماً وعفان وأصحابه سمعوا منه أخيراً، وهمام كان أولاً يحدث من حفظه فيخطئ ولا يراجع كتبه ثم (كان يتعاهد كتبه بعد ذلك): أي بعد أن تركها أولاً وكان لا يراجعها فكان سوء حفظه لعدم مراجعة كتبه لأنه لم يكن حافظاً حفظ صدر والقوم كانوا يتفاوتون في الحفظ فمن كان حفظه حفظ صدر حفظاً ثابتاً قائماً فهو في الدرجة العليا، ويليه من بعدهم من كان يراجع كتبه.

(قال أبو داود سمعت علي بن عبد الله يقول) في ذكر أصحاب قتادة (أعلمهم بإعادة ما يسمع): من قتادة (مما لم يسمع): منه (شعبة): وعادة الحافظ في المقدمة وكان شعبة أعلمهم بما سمع من قتادة مما لم يسمع انتهى. أي أقدر على التمييز بما سمع منه مما لم يسمع منه (وأرواهم): أي أكثرهم رواية (هشام وأحفظهم سعيد بن أبي عروبة): ولم يكن همام عندي بدون القوم في قتادة ذكره الحافظ ابن حجر في المقدمة تحت قول علي بن المديني المذكور آنفاً وما ذكره الحافظ ابن حجر في المقدمة اليق بالمقام ليوافق المضمون للمضمون السابق (فقال): الإمام أحمد متعجباً من كون علي بن المديني جعل هشاماً مساوياً لابن أبي عروبة فقال كيف ذكر علي بن المديني (سعيد بن أبي عروبة في قصة هشام): أي في حكايته من كونه مساوياً لابن أبي عروبة، ثم اعتذر الإمام أحمد عن علي بن المديني بأن قال (هذا كله): أي من ذكر المساواة بين هشام وسعيد بن أبي عروبة ليس ذلك من ابن المديني من قبل نفسه بل إنهم (يحكونه): أي ما يذكر من المساواة أي يحكيه بعضهم (عن معاذ بن هشام): فإنه أي معاذ بن هشام ساوى بينهما فلم يسلم الإمام تلك المساواة بينهما بل صرح بالفرق بينهما وأن سعيد بن أبي عروبة أعلى وأرفع من هشام فقال (أين كان يقع هشام من سعيد لو برز له): أي لو قابله وناظره في علمه وحفظه فإنه مع ذلك يعرف فضل سعيد بن أبي عروبة وكونه أرفع مرتبة وأحفظ وأوثق من هشام، فأين درجة هشام من سعيد بن أبي عروبة؟! قاله شيخنا القاضي حسين بن محسن الأنصاري في بعض تعليقاته على السنن.

آخر كتاب السنة

٣٥ - كتاب الأدب

الأدب استعمال ما يحمده قولاً وفعلاً، وقيل الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل الوقوف مع المستحسنات، وقيل: هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، وقيل: إنه مأخوذ من المأدبة، وهي الدعوة إلى الطعام، سمي بذلك لأنه يدعى إليه.

١ - باب في الجلم وأخلاق النبي ﷺ

٤٧٧٣ - حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ؛ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَ قَالَ أَنَسُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خَلْقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمَرَ عَلَى صَبِيَّانٍ وَهُمَ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَابِضٌ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ: يَا أُنَيْسُ أَذْهَبَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ. قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أَنَسُ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ سِتْعَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُ قَالَ لَيْشِيءَ صَنَعْتُ: لَمْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا وَلَا لَيْشِيءَ تَرَكْتُ: هَلَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا».

(فقلت والله لا أذهب): قال في فتح الودود: ظاهره أن أنسا قال له ﷺ وعليه حملة شراح الحديث ويرد عليه أنه كيف خالف أمر النبي ﷺ ظاهراً وكيف حلف بالله كاذباً، وكيف حملة النبي ﷺ على الذهاب بعد الحلف، وأجاب في بعض الشروح عن بعض هذه الإيرادات بجواب يصلح جواباً عن الكل فقال إن هذا القول صدر عن أنس في صغره وهو غير مكلف انتهى (فخرجت حتى أمر على صبيان): أي فخرجت أذهب إلى أن مررت على صبيان وجاء بصيغة المضارع استحضاراً لتلك الحالة (وهم يلعبون في السوق): حال من صبيان (فإذا): للمفاجأة (قابض): أي أخذ (بقفائي): بفتح ياء المتكلم، والقفا مؤخر العنق (فنظرت إليه): إلى رسول الله ﷺ (وهو يضحك): حال من الضمير المجرور (فقال يا أنيس): تصغير أنس (أذهب): وفي رواية مسلم أذهبت (سبع سنين أو تسع سنين): شك من الراوي، وفي رواية مسلم تسع سنين بغير الشك (هلا فعلت): هلا بتشديد اللام ومعناها إذا دخلت على الماضي التوبيخ أو اللوم على ترك الفعل. والمعنى لم يقل رسول الله ﷺ لشيء صنعته لم صنعته ولا شيء لم أصنعه وكنت مأموراً به لم لا صنعته. قال المنذري: وأخرجه مسلم وفيه تسع سنين من غير شك.

٤٧٧٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغْبِرَةَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ وَأَنَا غُلَامٌ لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ يَكُونَ [أَكُونَ] عَلَيْهِ مَا قَالَ لِي فِيهَا أَفْ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِي لَمْ فَعَلْتُ هَذَا، أَمْ أَلَا فَعَلْتُ هَذَا».

(خدمت النبي ﷺ عشر سنين): وفي الرواية المتقدمة تسع سنين فمعناه أنها تسع سنين وأشهر فإن النبي ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين وخدمه أنس في أثناء السنة الأولى ففي رواية التسع لم يحسب الكسر وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح كذا قال النووي (ليس كل أمر): أي ليس كل خدمة من خدماتي التي خدمت بها النبي ﷺ (كما يشتهي صاحبي): أي النبي ﷺ (أن يكون): أي أمري (عليه) أي على ما يشتهي أي مما يكون موافقاً لما يشتهي صاحبي، يريد به النبي ﷺ، بل كان منها ما يكون مخالفاً لما يشتهي ﷺ ومع ذلك لم يقل في شيء مما خالف ما يشتهي في مدة الخدمة وهي عشر سنين كلمة أف قط، وهذا من كمال خلقه الجميل (ما قال لي فيها): أي في مدة خدمتي وهي عشر سنين (أف): قال الحافظ: الأف كل مستقذر من وسخ كقلامة الظفر وما يجري مجراها، ويقال ذلك لكل مستخف به، ويقال أيضاً عند تكره الشيء وعند التضجر من الشيء. وفي أف عدة لغات الحركات الثلاث بغير تنوين وبالتنوين وهذا كله مع ضم الهمزة والتشديد. قال وفيها لغات كثيرة (أم): بفتح الهمزة وسكون الميم بمعنى أو (ألا): بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٧٧٣ - صحيح: البخاري (٢٧٦٨، ٦٠٣٨، ٦٩١١) ومسلم (٢٣٠٩، ٢٣١٠) والترمذي (٢٠١٥) وأحمد (١١٥٧٧).

٤٧٧٤ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٧٧٥ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ [الْمَجْلِسِ] يُحَدِّثُنَا، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضُ بَيُوتِ أَزْوَاجِهِ، فَحَدَّثَنَا يَوْمًا قُمْنَا حِينَ [حَتَّى] قَامَ، فَنَظَرْنَا إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَدْرَكَهُ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ فَحَمَرَ رَقَبَتَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ رِدَاءَ خَشِينًا، فَالْتَفَتَ، فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَحْمَلُ لِي [أَحْمَلْنِي] عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا أَحْمِلُكَ [لَا أَحْمِلُ لَكَ] حَتَّى تُقِيدَنِي مِنْ جَبْذَتِكَ الَّتِي جَبَذْتَنِي. فَكُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا أَقِيدُكَهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ دَعَا رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: أَحْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ، عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا وَعَلَى الْآخَرِ تَمْرًا، ثُمَّ التَفَّتَ إِلَيْنَا فَقَالَ أَنْصِرُوا عَلَيَّ بِرَكَّةِ اللَّهِ».

(فإذا قام قمنا): أي لانفضاض المجلس لا للتعظيم لأنهم ما كانوا يقومون له مقبلاً فكيف يقومون له مدبراً (قياماً): أي ووقفاً ممتداً (حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه): ولعلمهم كانوا ينتظرون رجاء أن يظهر له حاجة إلى أحد معهم أو يعرض له رجوع إلى الجلوس معهم، فإذا آيسوا تفرقوا ولم يقعدوا لعدم حلاوة الجلوس بعده ﷺ (فجذبته): أي جذبه (بردائه): أي ردايته ﷺ (فحمر): من التحمير، وهذا من عادة جفاة العرب وخشوتهم وعدم تهذيب أخلاقهم.

وقيل لعله كان من المؤلففة ولهذا قال ما قال (فالتفت): أي النبي ﷺ إلى الأعرابي: (فقال النبي ﷺ لا): أي لا أحمل لك من مالي (وأستغفر الله): أي إن كان الأمر على خلاف ذلك. قال السيوطي في مرقاة الصعود: وهذا من حسن العبارة لأن حذف الواو يوهم نفي الاستغفار وقال الفخر الرازي: روي عن أبي بكر الصديق أنه دخل السوق فقال لبياع أتبيع هذا الثوب فقال لا، عافاك الله قال له أبو بكر لو علمتم قل لا، وعافاك الله.

وهذا من لطائف النحو لأنه عند حذفها يوهم كونه دعاء عليه وعند الواو لا يبقى ذلك الاحتمال انتهى (حتى تقيدني): من الإفادة (فكل ذلك يقول له الأعرابي والله لا أقيدكها): أي الجبذة وكأنه أراد لكمال كرمه ﷺ أنه يعفو البتة. وفي رواية النسائي بعد قوله ولا من مال أبيك فقال رسول الله ﷺ: «لا وأستغفر الله لا أحمل لك حتى تقيدني مما جذبت برقبتي، فقال الأعرابي لا والله لا أقيدك، فقال رسول الله ﷺ ذلك ثلاث مرات كل ذلك يقول لا والله لا أقيدك» (فذكر الحديث).

وقد ذكر النسائي ما حذفه المؤلف ففيه «فلما سمعت قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعاً فالتفت إلينا رسول الله ﷺ. فقال عزمت على من سمع كلامي أن لا يبرح مقامه حتى أذن له» (ثم دعا): أي رسول الله ﷺ. وفي الحديث بيان كمال خلقه ﷺ وحلمه وصفحه. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال الدارقطني تفرد به محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وسئل الإمام أحمد عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة فقال ثقة وقال مرة ليس به بأس قيل أبوه قال لا أعرفه. وسئل أبو حاتم الرازي عن محمد بن هلال قال صالح وأبوه ليس بالمشهور.

٢ - باب في الوقار

بفتح الواو. في القاموس: الوقار كسحاب الرزانة انتهى، وفي المصباح: الوقار الحلم والرزانة وهو مصدر وقر بالضم مثل جمل جملاً، والوقار العظمة، أيضاً ووقر وقرأ من باب وعد جلس بوقار انتهى.

٤٧٧٦ - حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْهُدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ وَالْاِقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ.

(إن الهدى الصالح): بفتح الهاء وسكون الدال المهملة أي الطريقة الصالحة (والسمت الصالح): بفتح السين المهملة وسكون الميم هو حسن الهيئة والمنظر وأصله الطريق المتقاد. وفي النهاية أي حسن هيئته ومنظره في الدين وليس من الحسن والجمال انتهى (والاقتصاد): أي سلوك القصد في الأمور القولية والفعلية والدخول فيها برفق على سبيل يمكن الدوام عليه (جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة) أي إن هذه الخصال منحها الله تعالى أنبياءه فافتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معنى الحديث أن النبوة تتجزأ أو لا أن من جمع هذه الخصال كان فيه جزء من النبوة، فإن النبوة غير مكتسبة بالأسباب وإنما هي كرامة من الله تعالى لمن أراد إكرامه بها من عباده، وقد ختمت بمحمد ﷺ.

٤٧٧٥ - ضَعِيفٌ : النسائي (٤٧٧٦) وابن ماجه (٢٠٩٣) وأحمد (٧٨٠٩) .

٤٧٧٦ - حَسَنٌ : أحمد (٢٦٩٣) .

وقال العلقمني: وقد يحتمل وجهاً آخر وهو أن من اجتمعت له هذه الخصال تلقته الناس بالتعظيم والتبجيل والتوقير وألبسه الله عز وجل لباس التقوى الذي تلبسه أنبيأؤه، فكانها جزء من النبوة كذا في السراج المنير للعزيزي.
وقال السيوطي: وفي رواية الطبراني جزء من خمسة وأربعين جزءاً وفي رواية أخرى له جزء من سبعين جزءاً قال الخطابي: هدي الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته، وأصل السميت الطريق المنقاد والاقتصاد سلوك القصد في الأمر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه، يريد أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء ومن الخصال المعدودة من خصائلهم وأنها جزء من أجزاء خصائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها انتهى.

قال المنذري: في إسناده قابوس بن أبي ظبيان حصين بن جندب الجني كوفي لا يحتج بحديثه، وجنب بطن من مذحج وهو بفتح الجيم وسكون النون وبعدها باء موحدة. وظبيان بفتح الظاء المعجمة وكسرهما وبعدها باء بواحدة ساكنة وياء آخر الحروف مفتوحة وبعد الألف نون.

٣ - باب من كظم غيظاً [في كظم الغيظ]

قال في النهاية: كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه.

٤٧٧٧ - حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب عن سمييد - يعني ابن أبي أيوب عن أبي مَرْحُومٍ عن سهل بن معاذ عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ الْعِينِ شَاءَ [مِنْ الْحُورِ مَا شَاءَ] - [مِنْ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ اللَّهُ]».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْمُونٍ.

(من كظم غيظاً): أي اجترع غضباً كامناً فيه (أن ينفذه): من التنفيذ والإنفاذ أي يمضيه (دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق): أي شهره بين الناس وأثنى عليه وتباهى به، ويقال في حقه هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة العظيمة (حتى يخيره) أي يجعله مخيراً (من أي الحور العين شاء): أي في أخذ أيهن، وهو كناية عن إدخاله الجنة المنبوعة وإيصاله الدرجة الرفيعة.

قال الطيبي: وإنما حمد الكظم لأنه قهر للنفس الأمانة بالسوء، ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْضَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب هذا آخر كلامه وسهل بن معاذ بن أنس الجهني ضعيف، والذي روى عنه هذا الحديث أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون الليثي مولاهم المصري ولا يحتج بحديثه.

٤٧٧٨ - حدثنا عقبه بن مكرم أخبرنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي؛ عن بشر - يعني ابن منصور - عن محمد بن عجلان عن سويد بن وهب عن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: «مَلَأَ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةً دَعَاهُ اللَّهُ . رَأَى: وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ - قَالَ بِشْرٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ تَوَاضَعًا - كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ، وَمَنْ رَوَّجَ اللَّهُ تَوَجَّهُ اللَّهُ تَاجَ الْمُلْكِ».

(حدثنا عقبه بن مكرم): بمضمومة وسكون كاف وفتح راء (نحوه): أي نحو الحديث المذكور (قال ملاء الله أمناً وإيماناً لم يذكر قصة دعاه الله): أي قال ملاء أمناً وإيماناً مكان دعاه الله الخ (ثوب جمال): أي زينة (قال بشر): يعني ابن منصور (أحسبه): أي عن محمد بن عجلان (تواضعاً): وهو مفعول له ترك أي أحسب وأظن أن محمد بن عجلان قال بعد قوله وهو يقدر عليه لفظ تواضعاً ولكن لا أجزمه (كساه الله حلة الكرامة): أي أكرمه الله وألبسه من ثياب الجنة (ومن زوج): مفعوله محذوف أي من يحتاج إلى الزواج (الله): أي ابتغاء لمرضاته، وقيل من زوج كريمته الله تعالى، وقيل من أعطى الله اثنين من الأشياء وفي المشكاة «من تزوج الله» بزيادة التاء. قال القاري: في المرقاة أي بأن ينزل عن درجته فيزوج من هي أدنى مرتبة منه ابتغاء لمرضاه ربه. أو أراد بالتزويج صيانة دينه وحفظ نسله (توجه الله): بتشديد الواو أي ألبسه وهو كناية عن إجلاله وتوقيره أو أعطي تاجاً ومملكة في الجنة. قال المنذري: فيه رواية مجهول.

٤٧٧٧ - حَسَنٌ : الترمذي (٢٠٢١، ٢٤٩٣) وابن ماجه (٤١٨٦) وأحمد (١٥١٩٢) .

٤٧٧٨ - ضَعِيفٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ .

٤٧٧٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «مَا تَعُدُّوهُ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: الَّذِي لَا يَصْرِعُهُ الرَّجَالُ. قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

(ما تعدون الصرعة): بضم الصاد المهملة وفتح الراء على وزن همزة ولمزة من يصرع الناس.

قال العلقمي: بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيراً بقوته والهاء للمبالغة في الصفة. والصرعة بضم الصاد وسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيراً انتهى (قالوا): أي الصحابة رضي الله عنهم (ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب): أي عند ثورانه فيقهر نفسه ويكظم غضبه. قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم منه.

٤ - باب ما يقال عند الغضب

٤٧٨٠ - حدثنا يونس بن موسى أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى خِيلَ إِلَيَّ أَنَّ أَنْفَهُ يَتَمَرَّعُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ مِنَ الْغَضَبِ، فَقَالَ مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَالَ: فَجَعَلَ مُعَاذُ يَأْمُرُهُ فَأَبَى وَمَحَكَ وَجَعَلَ يَزْدَادُ غَضَبًا».

(استب رجلان): أي سب أحدهما الآخر (حتى خيل): بصيغة المجهول من التخيل (إلي): بتشديد التحتية (أن أنفه يتمرع): أي يتشقق ويتقطع، والمزعة هي القطعة من الشيء قاله الخطابي (فقال ما هي): أي قال معاذ ما تلك الكلمة (فجعل معاذ يأمره): أي الرجل الغضبان بقول تلك الكلمة (ومحك): بالحاء المهملة من باب علم ومنع أي لج في الخصومة. وفي الحديث أنه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيد فيقول: أعوذ من الشيطان الرجيم، وأنه سب لزوال الغضب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل مات معاذ في خلافة عمر بن الخطاب، وقتل عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام ابن ست سنين، وما قاله الترمذي ظاهر جداً فإن البخاري ذكر ما يدل على أن مولد عبد الرحمن سنة سبع عشرة، وذكر غير واحد أن معاذ بن جبل توفي في الطاعون سنة ثمانين عشرة وقيل سبع عشرة. وقد أخرج النسائي هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب وهذا متصل.

٤٧٨١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صرد قال: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُ عَيْنَاهُ وَتَتَفَخَّحُ [تُنْفَخُ] أُوْدَاجُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لِأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ».

(وتتفخخ أوداجه): هي ما أحاط بالعنق من عروق يقطعها الذابح جمع ودج بالحركة، وقيل هما عرقان غليظان عن جانبي نقرة النحر (لو قالها هذا): أي الذي احمرت عيناه وانتفخت أوداجه من شدة الغضب (لذهب عنه الذي يجد) أي من الغضب (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم): بدل من كلمة (هل ترى بي من جنون): قال النووي: هو كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرومة وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالجنون، ولم يعلم أن الغضب من نزعات الشيطان، ويحتمل أن هذا الفائل كان من المنافقين أو من جفاة الأعراب انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٧٨٢ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا أبو معاوية أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي حزب بن أبي الأسود عن أبي ذر قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ».

٤٧٧٩ - صحيح : مسلم (٢٦٠٨) وأحمد (٢٧٩٣٤) .

٤٧٨٠ - صحيح : الترمذي (٣٤٥٢) وأحمد (٢١٥٨١) .

٤٧٨١ - صحيح : البخاري (٣٢٨٢) ومسلم (٢٦١٠) .

٤٧٨٢ - صحيح : أحمد (٢٠٨٤١) .

(فإن ذهب عنه الغضب): أي فيها (وإلا فليضطجع): قال الخطابي: القائم متهيء للحركة والبطش والقاعد دونه في هذا المعنى والمضطجع ممنوع منهما فيشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أمره بالعود والاضطجاع لثلا يبدد منه في حال قيامه وعوده بادرة يندم عليها في ما بعد انتهى. والحديث تكلم عليه المنذري وأبو داود بعد الحديث الآتي.

٤٧٨٣ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن دَاوُدَ عن بَكْرِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا ذَرٍّ بِهَذَا الْحَدِيثِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ.

(عن داود): هو ابن أبي هند (بعث أبا ذر): أي لحاجة من حاجاته ثم قال له (بهذا الحديث): أي المذكور (وهذا أصح الحديثين): يعني أن حديث وهب بن بقية أصح من حديث أحمد بن حنبل. قال المنذري: يريد أن المرسل أصح، وقال غيره إنما يروي أبو حرب بن أبي الأسود عن عمه عن أبي ذر ولا يحفظ له سماع من أبي ذر انتهى.

وقال المزني في الأطراف: إنما يروي أبو حرب عن عمه عن أبي ذر ولا يحفظ له سماع من أبي ذر، ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه بإسناده، ورواه فيه عن أبي الأسود انتهى.

٤٧٨٤ - حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو وَائِلٍ الْقَاصُّ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّعْدِيِّ فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ تَوَضَّأَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(فكلمه): أي عروة بن محمد (فأغضبه): أي أغضب الرجل عروة (فقام): أي عروة (إن الغضب من الشيطان): أي من أثر وسوسته (وإن الشيطان خلق): بصيغة المجهول (من النار): قال تعالى ﴿وَاللَّيْلَانَ خَلَقْتَهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ﴾ [الحجر: ٢٧] وقال ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ﴾ [ص: ٧٦] وهذا دليل على أنه من الجن لأن الملائكة خلقوا من النور قاله القاري (وإنما تطفأ): بصيغة المجهول مهموزاً أي تدفع (فليتوضأ): أي وضوءه للصلاة وإن كان على وضوء. قال المنذري: عطية هذا هو ابن سعد ويقال ابن قيس ويقال ابن عمرو بن عروة سعدي من بني بكر بن هوزان ونزل الشام وكان مولده باللقاء وله صحبة وكنيته أبو محمد.

٥ - باب في التجاوز في الأمر [في العفو والتجاوز]

٤٧٨٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا».

(ما خير): بصيغة المجهول من التخيير (إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً): فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراماً أو مكروهاً.

قال القاضي: ويحتمل أن يكون تخييره ﷺ ما هنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ الجزية أو في حق أمته في المجاهدة في العبادة أو الاقتصاد وكان يختار الأيسر في كل هذا. قال وأما قولها ما لم يكن إثماً فيتصور إذا خيره الكفار والمنافقون، فأما إن كان التخيير من الله تعالى أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعاً كذا في شرح مسلم للنووي (فإن كان): أي أيسر الأمرين (إثماً كان): أي رسول الله ﷺ (منه): أي من أيسرهما الذي يكون إثماً (إلا أن ينتهك حرمة الله): انتهاك حرمة الله تعالى ارتكاب ما حرمه والاستثناء منقطع أي لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر الله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٤٧٨٣ - صَحِيحٌ : تفرد به المصنف من هذا الوجه .

٤٧٨٤ - صَحِيحٌ : أحمد (١٧٥٢٤) .

٤٧٨٥ - صَحِيحٌ : البخاري (٣٥٦٠ ، ٦١٢٦) ومسلم (٢٣٢٧ ، ٢٣٢٨) وابن ماجه (١٩٨٤) وأحمد (٢٣٥١٤ ، ٢٤٣٠٩ ، ٢٤٤٦٤) .

٤٧٨٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً قَطُّ».

(ما ضرب الخ): فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحاً للأدب فتركه أفضل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤٧٨٧ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - فِي قَوْلِهِ «خُذِ الْعَفْوَ» [الأعراف: ١٩٩] قَالَ: أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ.

(في قوله): أي في تفسير قوله تعالى «خُذِ الْعَفْوَ» [الأعراف: ١٩٩]: لما عدد الله تعالى من أحوال المشركين ما عدده وتسفيه رأيهم وضلال سعيهم أمر رسوله ﷺ بأن يأخذ العفو من أخلاقهم، يقال أخذت حقي عفواً أي سهلاً، وهذا نوع من التيسير الذي كان يأمر به رسول الله ﷺ كما ثبت في الصحيح أنه كان يقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا. والمراد بالعفو هنا ضد الجهد، والعفو التساهل في كل شيء كذا في بعض التفسيرات.

وفي جامع البيان: خذ العفو من أخلاق الناس كقبول أعذارهم والمساهلة معهم انتهى. وفي تفسير الخازن: المعنى أقبل الميسور من أخلاق الناس ولا تستعص عليهم فيستعصوا عليك فتتولد منه العداوة والبغضاء.

وقال مجاهد: يعني خذ العفو من أخلاق الناس وأعمالهم من غير تجسس وذلك مثل قبول الاعتذار منهم وترك البحث عن الأشياء. وأخرج البخاري عن عبد الله بن الزبير قال ما نزلت «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ» إلا في أخلاق الناس. وفي رواية قال أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أقوال الناس وكذا في جامع الأصول. وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي قال أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أقوال الناس أو كما قال انتهى كلام الخازن.

وفي الدر المنثور: وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبخاري وأبو داود والنسائي والطبراني والبيهقي وغيرهم عن عبد الله بن الزبير قال ما نزلت هذه الآية إلا في أخلاق الناس «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ» [الأعراف: ١٩٩] وفي لفظ أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس. وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر في قوله تعالى «خُذِ الْعَفْوَ» قال أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٦ - باب في حسن العشرة

٤٧٨٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي الْجَمَانِيَّ - أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ لَمْ يَقُلْ مَا بَالَ فَلَانَ يَقُولُ وَلَكِنْ يَقُولُ مَا بَالَ أَقْوَامٌ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا».

(إذا بلغه عن الرجل الشيء): أي المكروه (لم يقل ما بال فلان): أي ما حاله وشأنه، يعني لم يصرح باسمه (ولكن يقول ما بال أقوام يقولون كذا وكذا): احترازاً عن المواجهة بالمكروه مع حصول المقصود بدونه. قال المنذري: وأخرجه النسائي بمعناه.

٤٧٨٩ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا سَلْمُ الْعَلَوِيُّ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلًا مَا يُوَاجِهُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ بَشِيءٌ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ذَا عَنَهُ».

٤٧٨٦ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٧٨٧ - صَحِيحٌ : البخاري (٤٦٤٤).

٤٧٨٨ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٧٨٩ - ضَعِيفٌ : أحمد (١١٩٥٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَلَّمَ لَيْسَ هُوَ عَلَوِيًّا [عُلُوِيًّا] كَانَ يُبْصِرُ فِي النُّجُومِ وَشَهِدَ عِنْدَ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُ.

(أخبرنا سلم): بفتح السين وإسكان اللام (وعليه أثر صفره): أي على جسده أو على ثوبه أثر الزعفران (فلما خرج): أي الرجل (قال): أي رسول الله ﷺ (لو أمرتم): الخطاب للحاضرين من الصحابة رضي الله عنهم (هذا): أي الرجل (أن يغسل ذا): أي الأثر (عنه): أي عن جسده أو ثوبه (ليس هو علويًا): أي لم يكن من أولاد علي رضي الله عنه بل كان يبصر في النجوم أي يبصر في العلو، لأن النجوم في العلو، لأن النجوم في العلو فنسب إليه (فلم يجز شهادة) بضم التحتية وكسر الجيم أي لم يقبل ابن أرتاة شهادة سلم.

قال في الخلاصة: ضعفه ابن معين، وقال شعبة ذلك الذي يرى الهلال قبل الناس بلبلتين.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وسلم هذا هو ابن قيس بصري لا يحتج بحديثه.

٤٧٩٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ فَرَاصَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح، وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْمَسْقَلَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ جَمِيعًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَيْمٌ».

(الحجاج بن فرافصة): بضم الفاء وفتح الراء وكسر الفاء الثانية بعدها صاد مهملة (رفعاه): أي نصر بن علي ومحمد بن المتوكل، والضمير المنصوب للحديث يعني رواه مرفوعاً (المؤمن غر): بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء (كريم): أي موصوف بالوصفين أي له الاعتزاز لكرمه (والفاجر): أي الفاسق (خب): بفتح خاء معجمة وتكسر وتشديد موحدة أي يسعى بين الناس بالفساد، والتخب إفساد زوجة الغير أو عبده (لئيم): أي يخيل لجوج سيء الخلق وفي كل منهما الوصف الثاني سبب للأول وهو نتيجة الثاني، فكلاهما من باب التذييل والتكميل قاله القاري.

قال الخطابي في المعالم: معنى هذا الكلام أن المؤمن المحمود هو من كان طبعه وشيمته الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه، وأن ذلك ليس منه جهلا لكنه كرم وحسن خلق، وأن الفاجر هو من كانت عادته الخب والدهاء والوغول في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلا ولكنه خب ولو لم انتهى.

وقال ابن الأثير: المؤمن غر كريم أي ليس بذي مكر فهو ينخدع لانقياده ولينه وهو ضد الخب، يقال فتى غر وفتاة غر انتهى.

قال السيوطي: هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصاييح وزعم أنه موضوع وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه قد أخرجه الحاكم من طريق عيسى بن يونس عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير به موصولا. وقال أسنده المتقدمون من أصحاب الثوري. وحجاج قال ابن معين لا بأس به، قال ولم يحتج الشيخان ببشر ولا بحجاج. قال الحافظ بل الحجاج ضعفه الجمهور وبشر بن رافع أضعف منه ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحاكم في ذلك انتهى.

وقال الحافظ صلاح الدين العلاتي بشر بن رافع هذا ضعفه أحمد بن حنبل، وقال ابن معين لا بأس به، وقال ابن عدي لم أجد له حديثاً منكراً، وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود الثانية، فقال عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به فتعين المبهم أنه يحيى بن أبي كثير، وحجاج هذا قال فيه ابن معين لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم هو شيخ صالح متعبد، وقال أبو زرعة ليس بالقوي، وتوثيق الأولين مقدم على هذا الكلام، وحصلت برواية حجاج هذا المتابعة لبشر بن رافع في الحديث وخرج به عن الغرابة، فالحديث بروايتهما لا ينزل عن درجة الحسن انتهى كلام السيوطي ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه وفي إسناده بشر بن رافع الحارثي اليمامي ولا يحتج بحديثه.

٤٧٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي الْمُنْكَدِرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بِشْسُ ابْنِ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِشْسُ رَجُلٍ الْعَشِيرَةِ، ثُمَّ قَالَ: ائْتَدُوا لَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ الْأَنَّ لَهُ الْقَوْلَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ:

٤٧٩٠ - حَسَنٌ: الترمذي (١٩٦٤) وأحمد (٨٨٧٤).

٤٧٩١ - صَحِيحٌ: البخاري (٦٠٣٢، ٦٠٥٤) ومسلم (٢٥٩١) والترمذي (١٩٩٦) وأحمد (٢٣٥٨٦، ٢٤٧٢٦).

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ وَقَدْ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، قَالَ: إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ لِاتِّقَاءِ فُحْشِهِ».

(استأذن رجل): أي طلب الإذن (على النبي ﷺ): أي في الدخول عليه (بش ابن العشيرة أو بش رجل العشيرة): أو للشك من بعض الرواة أي بش هو من قومه.

قال الطيبي: العشيرة القبيلة أي بش هذا الرجل من هذه العشيرة كما يقال يا أبا العرب لرجل منهم. قال القاضي: هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله. قال وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه وارتد مع المرتدين ووجيء به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه (ثم قال ائذنوا): بهزمة ساكنة وصلوا أي اعطوا الإذن (ألان له القول): أي قال له قولاً لينا (من ودعه أو تركه الناس): شك من الراوي، ومعنى الفعلين واحد (لاتقاء فحشه): أي لأجل قبيح قوله وفعله. وفي رواية للبخاري اتقاء شره.

قال القرطبي: في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداينة في دين الله تعالى. ثم قال والفرق بين المداراة والمداينة أن المداراة بذل الدنيا لصالح الدين أو هما معاً وهي مباحة وربما استجبت والمداينة ترك الدين لصالح الدنيا، والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقوله فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه حق وفعله معه حسن عشرة، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وهذا الرجل هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، وقيل هو مخزومة بن نوفل الزهري والد المسور بن مخزومة رضي الله عنه.

٤٧٩٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة: «أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِشْ أَخُو الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا اسْتَأْذَنَ قُلْتُ: بِشْ أَخُو الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ».

[سئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بِشْ أَخُو الْعَشِيرَةِ، فَقَالَ: ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً].

(انبسط إليه): أي تبسم له وألان القول له، وقيل أي جعله قريباً من نفسه كذا في المراقبة (إن الله لا يحب الفاحش المتفحش): قال الخطابي: أصل الفحش زيادة الشيء على مقداره، يقول ﷺ إن استقبال المرء صاحبه بعيوبه إفحاش والله لا يحب الفحش، ولكن الواجب أن يتأني به ويفرق به ويكني في القول ويوري ولا يصرح. وقال في النهاية: الفاحش والفحش في كلامه وفعله، والمتفحش الذي يتكلف ذلك ويتعمده. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٧٩٣ - حدثنا عباس بن عمر بن أسود بن عامر أخبرنا شريك عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة في هذه القصة قالت قال - تعني النبي ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ أَلْسِنَتِهِمْ».

(الذين يكرمون): بصيغة المجهول من الإكرام أي يكرمهم الناس ويوقرونهم (اتقاء ألسنتهم): بالنصب مفعول له ليكرموا، أي لأجل اتقاء ألسنتهم. قال المنذري: ذكر يحيى بن سعيد القطان أن مجاهداً لم يسمع من عائشة. وأخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث مجاهد عن عائشة.

٤٧٩٤ - حدثنا أحمد بن ميمع أخبرنا أبو قطن أنبأنا مبارك عن ثابت عن أنس قال: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا اتَّقَمَ أُذُنَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ فَيَنْحِي رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنْحِي رَأْسَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَتَرَكَ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدْعُ يَدَهُ».

(التقم أذن النبي ﷺ): أي وضع فمه على أذنه ﷺ للتناجي (فينحي رأسه): الضميران للنبي ﷺ. قال المنذري:

٤٧٩٢ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٧٩٣ - ضَعِيفٌ : تفرد به المصنف من هذا الوجه.

٤٧٩٤ - حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

في إسناده مبارك بن فضالة أبو فضالة القرشي العدوي مولا هم البصري. قال عفان بن مسلم ثقة، وضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين والنسائي.

٧ - باب في الحياء

بالمد وهو في اللغة تغيير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به. وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. كذا قال الحافظ.

٤٧٩٥ - حدثنا القَعْتَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن سَالِمِ بن عَبْدِ الله عن ابن عُمَرَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

(وهو يعظ أخاه في الحياء): قال النووي: أي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته. وقال الحافظ أي ينصحه أو يخوفه أو يذكره. كذا شرحه والأولى أن يشرح بما جاء عند البخاري في الأدب ولفظه يعاتب أخاه في الحياء يقول إنك لتستحي حتى كأنه يقول قد أضرب بك (دعه): أي اتركه على حاله (فإن الحياء من الإيمان): أي من شعبه. قالوا: إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٧٩٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عن إِسْحَاقَ بنِ سُوَيْدٍ عن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَنَمَّ بُشَيْرٌ بنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ - أَوْ قَالَ: الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ - فَقَالَ بُشَيْرٌ بنُ كَعْبٍ: إِنَّا نَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ وَمِنْهُ ضَعْفٌ [ضَعْفٌ] فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، فَأَعَادَ [وَأَعَادَ] بُشَيْرٌ الْكَلَامَ. قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ: أَلَا أَرَأَيْي أَحَدُكُمْ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثَنِي عن كُتُبِكَ. قَالَ قُلْنَا: يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِيهَ إِيهَ [إِنَّهُ إِنَّهُ، أَيْ صَادِقٌ - إِنَّهُ إِنَّهُ]».

(عن أبي قتادة): هو تميم بن نذير العدوي البصري. وقيل في اسمه غير ذلك، والأول أشهر رضي الله عنه. ونذير بضم النون وفتح الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وراء مهملة قاله المنذري (وثم): بفتح المثناة وتشديد الميم المفتوحة ظرف مكان، وفي رواية مسلم وفيها بشير بن كعب (بشير) بالتصغير تابعي جليل (الحياء خير كله أو قال الحياء كله خير): أو للشك.

قال الحافظ: أشكل حمله على العموم لأنه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحملة على الإخلال ببعض الحقوق.

والجواب: أن المراد بالحياء في هذه الأحاديث ما يكون شريعياً، والحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياءً شريعياً بل هو عجز ومهانة وإنما يطلق عليه حياءً لمشابهته للحياء الشرعي وهو خلق يبعث على ترك القبيح انتهى (أن منه): أي من الحياء، ومن للتبعية (سكينة ووقاراً): قال القرطبي: معنى كلام بشير أن من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بأن يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه، ومنه ما يحمله على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الأمور التي لا تليق بذئ المرءة (ومنه ضعفاً): بفتح الضاد وضمها لغتان أي كالحياء الذي يمنع عن طلب العلم ونحوه (فغضب عمران): وسبب غضبه وإنكاره على بشير لكونه قال ومنه ضعفاً بعد سماعه قول النبي ﷺ أنه خير كله وقيل إنما أنكره عليه من حيث ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره (يا أبا نجيد): بضم النون وفتح الجيم وأخره دال مهملة وهو كنية عمران بن حصين (إيه إيه): قال في القاموس: إيه بكسر الهمزة وإسكان الهاء زجر بمعنى حسبك، وإيه مبنية على الكسر فإذا وصلت نونت، وأيه بالنصب والفتح أمر بالسكوت. والمعنى والله أعلم يا أبا نجيد حسبك ما صدر منك من الغضب والإنكار على بشير فإنه منا ولا بأس به فاسكت ولا تزدد غضباً وإنكاراً. وفي بعض النسخ إنه إن أي صادق، وفي بعضها انه انه، وفي رواية مسلم يا أبا نجيد أنه لا بأس به.

قال النووي: معناه ليس هو مما يتهم بنفاق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم بمعناه.

٤٧٩٥ - صحيح: ابن ماجه (٢٤، ٦١١٨) ومسلم (٣٦) والترمذي (٢٦١٥) والنسائي (٥٠٣٣) وابن ماجه (٥٨) وأحمد (٥١٦١) .

٤٧٩٦ - صحيح: البخاري (٦١١٧) ومسلم (٣٧) وأحمد (١٩٣١٦) .

٤٧٩٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسَلَمَةَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ [تَسْتَحِ] فَاصْنَعِ [فَاعْمَلْ] - فَاغْمَلْ [مَا شِئْتَ]».

[سئِلَ أَبُو دَاوُدَ: أَعِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: لَا].

(عن رباعي): بكسر أوله وسكون الموحدة (ابن حراش): بكسر المهملة وآخر معجمة (إن مما أدرك الناس) أي أهل الجاهلية، والناس يجوز فيه الرفع والعائد على ما محذوف ويجوز النصب والعائد ضمير الفاعل وأدرك بمعنى بلغ وإذا لم تستحي اسم إن بتأويل هذا القول (من كلام النبوة الأولى): قال العزيزي أي نبوة آدم: وقال القاري: من تبعية. والمعنى إن من جملة أخبار أصحاب النبوة السابقة من الأنبياء والمرسلين.

قال الخطابي في المعالم: معناه أن الحياء لم يزل أمره ثابتاً واستعماله واجباً منذ زمان النبوة الأولى فإنه ما من نبي إلا وقد ندب إلى الحياء وبعث عليه وأنه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم وذلك أنه أمر قد علم صوابه وبان فضله واتفقت العقول على حسنه وما كانت هذه صفة لم يجر عليه النسخ والتبديل (إذا لم تستحي): بسكون الحاء وكسر الياء وحذف الثانية للجزم (فاصنع ما شئت): قال في شرح السنة فيه أقاويل:

أحدها: أن معناه الخبير وإن كان لفظه لفظ الأمر كأنه يقول إذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت مما تدعوك إليه نفسك من القبيح وإلى هذا المعنى ذهب أبو عبيد.

وثانيها: أن معناه الوعيد كقوله تعالى ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] أي اصنع ما شئت فإن الله يجازيك، وإليه ذهب أبو العباس.

وثالثها: معناه ينبغي أن تنظر إلى ما تريد أن تفعله فإن كان ذلك مما لا يستحي منه فافعله، وإن كان مما لا يستحي منه فدعه، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي. قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه.

٨ - باب في حسن الخلق

٤٧٩٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي الْإِسْكَندَرَانِيَّ - عَنْ عَمْرِوٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ:

«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خَلْقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ».

(بحسن خلقه): بضم اللام ويجوز سكونها (درجة الصائم القائم): أي قائم الليل في الطاعة وإنما أعطى صاحب الخلق الحسن هذا الفضل العظيم لأن الصائم والمصلي في الليل يجاهدان أنفسهما في مخالفة حظهما، وأما من يحسن خلقه مع الناس مع تباين طبائعهم وأخلاقهم فكانه يجاهد نفوساً كثيرة فأدرك ما أدركه الصائم القائم فاستويا في الدرجة بل ربما زاد.

والحديث سكت عنه المنذري.

وقال في كتاب الترغيب: ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظه «إن المؤمن

ليدرك بحسن الخلق درجات قائم الليل وصائم النهار».

ورواه الطبراني في الأوسط وقال صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليلبغ

العبد بحسن خلقه درجة الصوم والصلاة».

٤٧٩٩ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبْاطَبِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا أَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

أَبِي بَرَّةَ عَنْ عَطَاءِ الْكِنْدِيَّ عَنِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أُنْقِلُ فِي

الْمِيزَانِ [فِي الْمِيزَانِ أُنْقِلُ] مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ».

٤٧٩٧ - صحيح: البخاري (٣٤٨٣، ٣٤٨٤) وابن ماجه (٤١٨٣) وأحمد (١٦٦٤١).

٤٧٩٨ - صحيح: أحمد (٢٣٨٣٤).

٤٧٩٩ - صحيح: الترمذي (٢٠٠٢، ٢٠٠٣) وأحمد (٢٦٩٧١).

قال أبو الوليد قال سمعتُ عطاءَ الكِنِخَارَانِي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ خَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ يُقَالُ: كِنِخَارَانِي وَكَوْخَارَانِي.

(أبناؤنا شعبة): قال المزني في الأطراف: حديث أبي الدرداء أخرجه أبو داود في الأدب عن أبي الوليد الطيالسي وحفص بن عمر ومحمد بن كثير ثلاثتهم عن شعبة عن القاسم بن أبي بزة انتهى (عن القاسم بن أبي بزة): بفتح الموحدة وتشديد الزاي (الكينخاراني): بفتح الكاف وسكون التحتانية بعدها خاء معجمة (من حسن الخلق): أي من نوابه وصحيفته أو من عينه المسجد (قال أبو الوليد النخ): أي ذكر أبو الوليد في روايته لفظ السماع بين القاسم وعطاء بأن قال عن القاسم بن أبي بزة قال سمعت عطاءً وأما ابن كثير فذكر لفظ عن كما في إسناده المذكور (قال أبو داود وهو): أي عطاء الكينخاراني المذكور. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

٤٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو كَتَيْبٍ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْنَتِ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْنَتِ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيْنَتِ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ».

(أنا زعيم): أي ضامن وكفيل (بيت): قال الخطابي: البيت هنا القصر يقال هذا بيت فلان أي قصره (في روض الجنة): بفتح الحين أي ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع، كذا في النهاية (المراء): أي الجدال كسراً لنفسه كيلا يرفع نفسه على خصمه بظهور فضله. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَاظُ وَلَا الْجُعْظَرِيُّ».

قَالَ: وَالْجَوَاظُ: الْغَلِيظُ الْفُظُّ.

(لا يدخل الجنة الجواظ): بفتح جيم وتشديد واو وطاء معجمة (ولا الجعظري): بفتح جيم وسكون عين مهملة وفتح ظاء معجمة فراء فتحية مشددة ويأتي معناها في كلام المنذري (قال): أي الراوي (الجواظ الغليظ الفظ): بتشديد الظاء أي سيء الخلق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أنهم منه وليس في حديثهما الجعظري. وقد قيل الجواظ كثير اللحم المختال في منيه وقيل الجموع المنفع، وقيل القصير البطين الجافي القلب، وقيل الفاجر، وقيل الأكل، والجعظري الفظ الغليظ المتكبر، وقيل هو الذي لا يصدع رأسه، وقيل هو الذي يتمدح وينفخ بما ليس عنده وفيه قصر.

٩ - باب في كراهية الرفعة في الأمور

٤٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَتْ الْمَضْبَاءُ لَا تُسْبِقُ فِجَاءَ أَهْرَابِي عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَابِقُهَا [يُسَابِقُهَا] فَسَبَقَهَا الْأَهْرَابِيُّ فَكَأَنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُرْفَعَ شَيْئًا [لَا يُرْفَعُ شَيْءٌ] مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

(كانت المضباء): بفتح المهملة وسكون المعجمة فموحدة ممدوداً ناقة النبي ﷺ وهي القصواء أو غيرها قولان. قال في النهاية: هو علم لها من قولهم ناقة عضباء أي مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن. وقال بعضهم إنها كانت مشقوقة الأذن والأول أكثر (لا تسبق) بصيغة المجهول أي لا تسبق عنها إبل قط (على قعود له) بفتح القاف وضم العين. قال في النهاية: القعود من الدواب ما يقتعده الرجل للركوب والحمل ولا يكون إلا ذكراً وقيل القعود ذكر والأنثى قعودة، والقعود من الإبل ما أمكن أن يركب وأدناه أن يكون له سنتان ثم هو قعود إلى السنة السادسة ثم هو جمل (فسبقها الأهرابي): أي غلب في السبق ففيه خاصة المغالبة (فكان): بفتح الهمزة والنون المشددة المفتوحة (ذلك): أي

٤٨٠٠ - حَسَّنَ : لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنَ السَّبْعَةِ غَيْرَ الْمَصْنُفِ.

٤٨٠١ - صَحِيحٌ : الْبُخَارِيُّ (٤٩١٨) وَمُسْلِمٌ (٢٨٥٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٠٥) وَابْنُ مَاجَةَ (٤١١٦) وَأَحْمَدُ (١٨٢٥٣).

٤٨٠٢ - صَحِيحٌ : الْبُخَارِيُّ (٢٨٧١، ٢٨٧٢، ٦٥٠١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٨٨) وَأَحْمَدُ (١١٥٩٩، ١٣٢٤٧).

سبقه إياها (حق على الله): أي جرت عادته غالباً (أن لا يرفع شيئاً من الدنيا): أي من أمر الدنيا (إلا وضعه): أي حطه وطره. قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً.

٤٨٠٣ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يُرْفَعَ [يُزْتَفَع] شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

(إن حقاً على الله تعالى): أي أمراً ثابتاً عليه (أن لا يرفع): بصيغة المجهول وفي الحديث جواز المسابقة بالخيل والإبل، وفيه التزهيد في الدنيا للارشاد إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا اتضع. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي. وقال بعضهم فيه بيان مكان الدنيا (أي قدرها ومزلتها) عند الله من الهوان والضعف، ألا ترى قوله ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُرْفَعَ شَيْئاً إِلَّا وَضَعَهُ» فبذلك أمته ﷺ على ترك المباهاة والفخر بمتاع الدنيا وإن كان ما عند الله في منزلة الضعف فتحق على ذي دين وعقل الزهد فيه وترك الترفع ببئله لأن المتاع به قليل والحساب عليه طويل انتهى كلام المنذري

١٠ - باب في كراهية التمداح

٤٨٠٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ فَأَتَى عَلَى عُثْمَانَ فِي وَجْهِهِ، فَأَخَذَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ تَرَاباً فَحَنَأَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا لَقَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

(فحنأ في وجهه): أي رمى التراب في وجه الرجل المشني (إذا لقيتم المداحين): قال الخطابي: المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن ترغيباً له في أمثاله وتحريضاً للناس على الإقتداء به في أشباهه، فليس بمدح (فاحتوا): أي القوا وارموا. في القاموس: حنأ التراب عليه يحثوه ويحثوه حثواً وحثياً، وقد حمل المقداد الحديث على ظاهره ووافق طائفة.

وقال آخرون: معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئاً لمدحهم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٤٨٠٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ إِذَا مَدَحَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ لَا مَحَالَهَ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَحْسِبُهُ كَمَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ وَلَا أَزْكِيهِ [يُزَكِّيهِ] عَلَى اللَّهِ تَعَالَى».

(قطعت عنق صاحبك): أي أهلكته، لأن من يقطع عنقه يهلك.

قال النووي: لكن هلاك هذا الممدوح في دينه، وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتهه عليه من حاله بالإعجاب (ثلاث مرات): أي قال ذلك ثلاث مرات.

قال النووي في شرح مسلم: وردت الأحاديث في النهي عن المدح، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه.

قال العلماء ووجه الجمع بينهما أن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح، وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهى في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير أو الأزداد منه أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان مستحباً انتهى (لا محالة: بفتح الميم أي لا بد (فليقل إنني أحسبه): أي أظنه (كما يريد): أي المادح (أن يقول): في حق الممدوح.

والمعنى أن المدح الذي يريد المادح أن يقوله في حق الممدوح فلا يقطع في حقه بل يقول إنني أظنه كذا وكذا.

ولفظ الشيعين: «إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك وحسب الله» (لا

٤٨٠٣ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله .

٤٨٠٤ - صحيح : مسلم (٣٠٠٢) والترمذي (٢٣٩٣) وابن ماجه (٣٧٤٢) وأحمد (٢٣٣١١) .

٤٨٠٥ - صحيح : البخاري (٢٦٦٢) ومسلم (٣٠٠٠) وأحمد (١٩٩٠٩) .

أزكبه على الله تعالى): أي لا أقطع على عاقبته ولا على ما في ضميره لأن ذلك مغيب عني، ولكن أحسب وأظن لوجود الظاهر المقتضي لذلك. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٤٨٠٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ يَغْنِي بْنِ الْمُفْضَلِ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نُضْرَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ أَبِي: «انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا أَنْتَ سَيِّدُنَا فَقَالَ السَّيِّدُ اللَّهُ، قُلْنَا وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً فَقَالَ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضَ قَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ».

(قال قال أبي): هو عبد الله بن الشخير (فقال السيد الله): أي هو الحقيق بهذا الاسم.

قال القاري: أي الذي يملك نواصي الخلق ويتولاها هو الله سبحانه وهذا لا ينافي سيادته الإضافية المخصوصة بالأفراد الإنسانية حيث قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» أي لا أقول افتخاراً بل تحدثاً بنعمة الله وإلا فقد روى البخاري عن جابر أن عمر كان يقول أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بلالاً أنتهى وهو بالنسبة إلى بلال تواضع. انتهى كلام القاري (وأفضلنا فضلاً): أي مزية ومرتبة ونصبه على التمييز (وأعظمنا طولاً): أي عطاء للأحباء وعلواً على الأعداء (فقال قولوا بقولكم): أي مجموع ما قلتم أو هذا القول ونحوه (أو بعض قولكم): أي اقتصروا على إحدى الكلمتين من غير حاجة إلى المبالغة بهما. ويمكن أن تكون أو بمعنى بل أي بل قولوا بعض ما قلتم مبالغة في التواضع، وقيل قولوا قولكم الذي جنتم لأجله ويدعوا غيركم مما لا يعينكم (ولا يستجريَنَّكم الشيطان): أي لا يتخذنكم جرياً بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية أي كثير الجري في طريقه ومتابعة خطواته. وقيل هو من الجراءة بالهمزة أي لا يجعلنكم ذوي شجاعة على التكلم بما لا يجوز.

وفي النهاية أي لا يغلبنكم فيتخذكم جرياً أي رسولاً ووكيلاً، وذلك أنهم كانوا مدحوه فكره لهم المبالغة في المدح فنهاهم عنه.

والمعنى تكلموا بما يحضركم من القول، ولا تتكلفوه كأنكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون على لسانه كذا في المرقاة.

قال السيوطي قال الخطابي: قوله ﷺ السيد الله أي السؤدد كله حقيقة لله عز وجل وأن الخلق كلهم عبيد الله وإنما منعهم أن يدعوه سيداً مع قوله أنا سيد ولد آدم لأنهم قوم حديث عهد بالإسلام، وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة كهي بأسباب الدنيا. وكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لأمرهم وقوله قولوا بقولكم أي قولوا بقول أهل دينكم وملتكم وادعوني نبياً ورسولاً كما سماني الله تعالى في كتابه ولا تسموني سيداً كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم، ولا تجعلوني مثلهم فإني لست كأحدكم إذا كانوا ليسودنكم في أسباب الدنيا وأنا أسودكم بالنبوة والرسالة فسموني نبياً ورسولاً.

وقوله أو بعض قولكم فيه حذف واختصار، ومعناه دعوا بعض قولكم واركوه واقتصدوا فيه بلا إفراط أو دعوا سيداً وقولوا نبياً ورسولاً.

وقوله: لا يستجريَنَّكم الشيطان معناه لا يتخذنكم جرياً والجري الوكيل، ويقال الأجير انتهى كلام السيوطي.

قال السندي: أي لا يستعملنكم الشيطان فيما يريد من التعظيم للمخلوق بمقدار لا يجوز انتهى، وحديث عبد الله بن الشخير إسناده صحيح، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده.

١١ - باب في الرفق

بالكسر ضد العنف وهو المداراة مع الرفقاء ولين الجانب واللطف في أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها.

٤٨٠٧ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ يُونُسَ وَحَمِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ».

(إن الله رفيق): أي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، فلا يكلفهم فوق طاقتهم (ويعطي عليه): أي في الدنيا من الثناء الجميل ونيل المطالب وتسهيل المقاصد، وفي الآخرة من الثواب الجزيل (ما لا يعطي على العنف): بالضم وفي القاموس مثلثة العين ضد الرفق. قال المنذري: وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث عمرة عن عائشة.

ومغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء وفتحها ولام.

٤٨٠٨ - حدثنا عُمَلَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَرَّازُ قَالُوا أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] شَرِيكَ عَنْ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ البَدَاوَةِ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ وَإِنَّهُ أَرَادَ البَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةَ مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِي يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَلَا نَزَعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ».

قال ابن الصَّبَّاحِ في حديثه مُحَرَّمَةً يَغْنِي لَمْ تَرْكَبَ.

(عن البداوة) بفتح الباء وكسرهما لغتان أي الخروج إلى البادية والمقام فيها (بيدو): أي يخرج (إلى هذه التلاع): بكسر التاء أي مجاري الماء من فوق إلى أسفل واحدها تلعة (محرمة): بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة أي غير مستعملة في الركوب (لم يكن): أي لم يوجد (إلا زانه): أي زينته وكمله (ولا نزع) بصيغة المجهول أي لم يفقد ولم يعدم (إلا شانه): أي عيبه ونقصه (قال ابن الصَّبَّاحِ الخ) أي ذكر بعد قوله محرمة تفسيره بقوله يعني لم تتركب، وأما عثمان وأبو بكر فلم يذكرهما التفسير. قال المنذري: وأخرجه مسلم وقد تقدم في كتاب الجهاد.

٤٨٠٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ يُحْرِمِ الخَيْرَ كُلَّهُ».

(من يحرم): بصيغة المجهول مجزوماً وقيل مرفوعاً (الرفق) بالنصب على أنه مفعول ثانٍ أي من يصير محروماً منه.

وفي الحديث فضل الرفق وأنه سبب كل خير والحديث سكت عنه المنذري.

٤٨١٠ - حدثنا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ الأَعْمَشُ وَقَدْ سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الأَعْمَشُ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي عَمَلِ الآخِرَةِ».

(قال الأعمش وقد سمعتم) أن مالك بن الحارث وغيره من أقرانه (يذكرون): كلهم هذا الحديث (عن مصعب بن سعد): بن أبي وقاص (عن أبيه): سعد بن أبي وقاص.

ولم يذكر الأعمش أن مالك بن الحارث وأقرانه ممن يروون هذا الحديث فالواسطة بين مالك ومصعب غير المذكورة (ولا أعلمه): أي قال الأعمش لا أعلم الحديث إلا رواية عنه ﷺ ومرفوعاً إليه (قال التَّوَدُّةُ): بضم التاء وفتح الهمزة أي التاني (في كل شيء): أي من الأعمال أي خير (إلا في عمل الآخرة): لأن في تأخير الخيرات آفات. قال المنذري: لم يذكر الأعمش فيه من حديثه ولم يجزم برفعه. وذكر محمد بن طاهر الحافظ هذا الحديث بهذا الإسناد وقال في روايته انقطاع وشك انتهى وقال المناوي في فتح القدير: حديث سعد أخرجه أبو داود في الأدب والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرطهما والبيهقي انتهى.

١٢ - باب في شكر المعروف

هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس.

٤٨١١ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ [مَنْ لَا يَشْكُرُ اللهَ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ]».

(لا يشكر الله من لا يشكر الناس): قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين أحدهما أن من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعرفهم كان من عادته كفران نعمة الله تعالى وترك الشكر له. والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر معرفهم لاتصال أحد الأمرين

٤٨٠٨ - صحيح: مسلم (٢٥٩٣، ٢٥٩٤) وأحمد (٢٣٧٨٦).

٤٨٠٩ - صحيح: مسلم (٢٥٩٢) وابن ماجه (٣٦٨٧) وأحمد (٢٧٨٢٩).

٤٨١٠ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٨١١ - صحيح: الترمذي (١٩٥٤) وأحمد (٧٨٧٩).

بالآخر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال صحيح.

٤٨١٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت عن أنس: «أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَتِ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ قَالَ لَمَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ وَأَنْتِنُمْ عَلَيْهِمْ».

(إن المهاجرين قالوا إلخ): قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٨١٣ - حدثنا مسدد أخبرنا بشر أخبرنا عمارة بن غزيرة حدثني رجل من قومي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْطَى عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثِنْ بِهِ، فَمَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ شُرْحَبِيلَ بْنِ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ شُرْحَبِيلُ يَمْنِي رَجُلًا مِنْ قَوْمِي كَانَتْهُمْ كَرَاهِيَةٌ فَلَمْ يَسْمُوهُ.

(حدثني رجل): هو شرحبيل كما بينه المؤلف في الرواية الآتية (من أعطى): بالبناء للمفعول (فوجد): أي مالا يكافئ به (فليجز به): مكافأة على الصنعة (فإن لم يجد): أي مالا يكافئ به (فليثن به): أي على المعطي ولا يجوز له كتمان نعمته (فقد كفره): أي كفر نعمته (قال أبو داود وهو) أي الرجل المذكور في الإسناد (يعني رجلاً من قومي): هذا بيان مرجع هو. قال المنذري: وهو شرحبيل بن سعد الأنصاري الخطمي مولا هم المدني كنيته أبو سعد وقد ضعفه غير واحد من الأئمة وغزبة بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها وتاء تأنيث.

٤٨١٤ - حدثنا عبد الله بن الجراح أخبرنا جريز عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ أَبْلَى بِلَاءً فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».

(من أبلى بلاء): بصيغة المجهول أي أعطى عطاء، والبلاء يستعمل في الخير والشر لكن أصله الاختبار والمحنة، وأكثر ما يستعمل في الخير: قال الله تعالى ﴿بَلَاءٌ حَسَنًا﴾ [الأنفال: ١٧] (فذكره فقد شكره): من آداب النعمة أن يذكر المعطي فإذا ذكره فقد شكره ومع الذكر يشكره ويثني عليه (وإن كتبه فقد كفره): أي ستر نعمة العطاء، والكفر في اللغة الغطاء. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣ - باب في الجلوس بالطرق [في الطرقات]

جمع الطرق بضمين جمع الطريق.

٤٨١٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن أسلم عن عطاء بن

يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَدُّ لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

(إياكم والجلوس بالطرقات): يعني احذروا عن الجلوس فيها (ما بد لنا من مجالسنا): البد بضم الموحدة وتشديد

الدال بمعنى الفرقة أي ما لنا فراق منها. والمعنى أن الضرورة قد تلجئنا إلى ذلك فلا مندوحة لنا عنه (نتحدث فيها): أي يحدث بعضنا بعضاً (إن أبيتتم): أي امتنعتم عن ترك الجلوس بالطريق (غض البصر): أي كفه عن النظر إلى المحرم (وكف الأذى): أي الامتناع عما يؤذي المارين. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٨١٦ - حدثنا مسدد أخبرنا بشر يعني ابن المفضل أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن

أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «وإِذَا شَاءَ السَّبِيلُ».

٤٨١٢ - صَحِيحٌ : أَحْمَدُ (١٢٦٦٢) .

٤٨١٣ - حَسَنٌ : لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنَ السَّبْعَةِ غَيْرَ الْمَصْنُفِ .

٤٨١٤ - صَحِيحٌ : لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنَ السَّبْعَةِ غَيْرَ الْمَصْنُفِ .

٤٨١٥ - صَحِيحٌ : الْبُخَارِيُّ (٢٤٦٥) وَمُسْلِمٌ (٢١٢١) وَأَحْمَدُ (١٠٩١٦) .

٤٨١٦ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : أَحْمَدُ (١١١٩٢) .

(في هذه القصة): أي المذكورة في الحديث السابق (قال): أي أبو هريرة مرفوعاً زيادة على مروى أبي سعيد (وإرشاد السبيل): بالرفع عطفًا على قوله والنهي عن المنكر.

٤٨١٧ - حدثنا الحسن بن عيسى النيسابوري أنبأنا ابن المبارك أخبرنا [أنبأنا] جرير بن حازم عن إسحاق بن سويد عن ابن حجير العدوي قال سمعتُ عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ في هذه القصة قال: «وَتَعِيثُوا الْمَلْهُوفَ وَتَهْدُوا الضَّالَّ».

(عن ابن حجير): بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية (في هذه القصة قال): أي عمر مرفوعاً زيادة على الخدري، وهو الظاهر المتبادر أو على أبي هريرة أيضاً. قاله القاري (وتغِيثُوا الْمَلْهُوفَ): من الإغاثة بالعين المعجمة والياء المثناة بمعنى الإغاثة. والملهوف المظلوم المضطر يستغيث ويتحسر وحذف النون بتقدير أن لأنه عطف على المصدر (وتهدوا الضال): بفتح التاء أي ترشده إلى الطريق، وإرشاد السبيل أعم من هداية الضال. قال المنذري: ابن حجير العدوي مجهول. ويقال فيه ابن حجيرة وهو بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

وقال الزار: هذا الحديث لا يعلم أسنده إلا جرير بن حازم عن إسحاق بن سويد ولا رواه عن جرير مسنداً إلا ابن المبارك. وروى هذا الحديث حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد مرسلًا.

٤٨١٨ - حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع وكثير بن عبيد قالاً أخبرنا مزوان قال ابن عيسى قال أخبرنا حميد عن أنس قال: «جاءت امرأة للنبى [إلى رسول الله] ﷺ، فقالت يا رسول الله إن لي إليك حاجة، فقال لها يا أم فلان اجلسي في أي نواحي السكك شئت حتى أجلس إليك قال فجلس النبي ﷺ حتى قضت حاجتها، لم يذكر ابن عيسى: حتى قضت حاجتها، وقال كثير عن حميد عن أنس.

(في أي نواحي السكك): بكسر ففتح جمع سكة وهي الزقاق أي في أي جوانبها (وقال كثير عن حميد عن أنس): وأما محمد بن عيسى فقال أخبرنا حميد عن أنس كما في الإسناد المذكور. وفي الحديث غاية تواضعه ﷺ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

٤٨١٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: «أن امرأة كان في عقلها شيء» بمعناه.

(كان في عقلها شيء) أي من الفتر والنقصان، بيان للواقع وإشارة إلى سبب شفته ﷺ ورعاية جانبها أو إلى علة جراتها على ذلك القول، كذا في اللغات (بمعناه): أي بمعنى الحديث السابق، قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٤ - باب في سعة المجلس

٤٨٢٠ - حدثنا القعنبي أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الموال [الموالي] عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري عن أبي سعيد الخدري قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خير المجالس أوسمها».

قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الأنصاري. (خير المجالس أوسمها): أي بالنسبة لأهلها لأن غيره قد يحصل منه الضرر (قال أبو داود هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة): ففي الإسناد المذكور نسب إلى جده. والحديث سكت عنه المنذري.

١٥ - باب في الجلوس بين الشمس والظل

٤٨١٧ - صحيح : تفرد به المصنف من هذا الوجه.

٤٨١٨ - صحيح : أحمد (١١٧٨٧) .

٤٨١٩ - صحيح : مسلم (٢٣٢٦) .

٤٨٢٠ - صحيح : أحمد (١٠٧٥٣) .

٤٨٢١ - حدثنا ابن السرح ومخلد بن خالد قالاً أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال حدثني من سمع أبا هريرة يقول قال أبو القاسم عليه السلام: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ - وَقَالَ مَخْلَدٌ فِي الْفَيْءِ - فَقَلَّصْ عَنْهُ الظِّلَّ وَصَارَ [فَصَارَ] بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ».

(وقال مخلد في الفياء): أي مكان في الشمس (فقلص): أي ارتفع (فليقم): أي فليتحول منه إلى مكان آخر يكون كله ظلاً أو شمساً لأن الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كذا قيل. والأولى أن يعلل بما علله الشارع بأنه مجلس الشيطان. قال المنذري: فيه رواية مجهول.

(حدثني قيس): هو ابن أبي حازم (عن أبيه): وهو عبد عوف بن الحارث وقيل عوف بن عبد الحارث البجلي رضي الله عنهما (أنه): أي أبا حازم (ورسول الله صلى الله عليه وسلم): الواو للحال.

وفي أسد الغابة من رواية أبي داود الطيالسي حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فرأى أبي في الشمس فأمره أو فأوماً إليه أن ادن إلى الظل انتهى. قال المنذري: في اسم والد قيس بن أبي حازم خلاف مشهور.

٤٨٢٢ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن إسماعيل قال: «حدثني قيس عن أبيه أنه جاء ورَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يخطب فقام في الشمس، فأمر به فحول إلى الظل».

١٦ - باب في التحلق

أي الجلوس حلقة حلقة.

٤٨٢٣ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن الأعمش حدثني المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: «دخل رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال: ما لي أراكم عزين».

(تميم بن طرفة): بفتح حاء وفتح لام جمع الحلقة مثل القصة وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره. قاله في المجمع (فقال ما لي أراكم عزين): بكسر العين والزاي أي متفرقين قال الخطابي: يريد فرقا مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد. وواحدة العزين عزة، يقال عزة وعزون كما يقال ثبة وثبون، ويقال أيضاً ثبات وهي الجماعات المتميزة بعضها من بعض انتهى.

وفي النهاية: عزين جمع عزة وهي الحلقة المجتمعة من الناس، وأصلها عزة فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس، كثبين وبرين في جمع ثبة وبرة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم بمعناه وأتم منه انتهى. وقال المزني في الأطراف حديث «خرج علينا فرأنا حلقاً» وفي لفظ «دخل وهم حلق فقال ما لي أراكم عزين» أخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الأدب والنسائي في التفسير، وحديث النسائي لم يذكره أبو القاسم انتهى.

٤٨٢٤ - حدثنا وأصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن الأعمش بهذا قال: كأنه يحب الجماعة.

٤٨٢٥ - حدثنا محمد بن جعفر الوركاني وهناد أن شريكاً أخبرهم عن سمالك عن جابر بن سمرة قال: «كُنَّا إِذَا آتَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي».

(جلس أحدنا حيث ينتهي): أي يصل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب هذا آخر كلامه. وفي إسناده شريك بن عبد الله القاضي وفيه مقال.

١٧ - باب الجلوس في وسط الحلقة

بسكون السين ولام الحلقة.

٤٨٢١ - صحيح: أحمد (٨٧٥٣).

٤٨٢٢ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٨٢٣ - صحيح: مسلم (٤٣٠) وأحمد (٢٠٣٦١).

٤٨٢٤ - صحيح: تفرد به المصنف من هذا الوجه.

٤٨٢٥ - صحيح: الترمذي (٢٧٢٥) وأحمد (٢٠٤٢٣).

٤٨٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنِي أَبُو مُجَلِّزٍ عَنْ حُدَيْفَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَعَنَّ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ».

(لمعن من جلس وسط الحلقة): قال الخطابي: هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن للأذى وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه فحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه وبمقعدته هناك والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

١٨ - باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه

٤٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى لَالِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: «جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةِ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَا، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثُوبِ مَنْ لَمْ يَكُسْهُ».

(جاءنا أبو بكره): أي الثقيفي صحابي جليل (في شهادة): أي لأداء شهادة كانت عنده (فقام له رجل من مجلسه): أي ليجلس هو فيه (فأبى): أي أبو بكره (فيه): أي في ذلك المجلس (نهى عن ذا): أي أن يقوم أحد ليجلس غيره في مجلسه ذكره الطيبي. وقال القاري: والأظهر أن يكون إشارة إلى الجلوس في موضع يقوم منه أحد (أن يمسح الرجل يده): أي إذا كانت ملوثة بطعام مثلاً (بثوب من لم يكسه): بفتح الياء وضم السين أي بثوب شخص لم يلبسه ذلك الرجل الثوب. والمراد منه النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه.

والظاهر أن صاحب الثوب إذا كان راضياً يجوز له ذلك، وكذلك إذا علم أن الشخص قام عن المجلس بطيب خاطر فلا بأس بجلوسه، كما يستفاد من قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ اسْكُرُوا فَأَسْكُرُوا﴾ [المجادلة ١١] ومما يدل عليه حديث صدر الدابة أحق بصاحبها إلا إذا أذن وأمثال ذلك كثير في الفروع.

وفي الحديث دلالة على أنه لا بأس أن يمسح الرجل يده بثوب ابنه أو غلامه وغيرهما ممن ألبسه الثوب. قال المنذري: قال أبو بكر البزار، وهذا الحديث لا نعلم أحداً يروي به إلا أبو بكره ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق، ولا نعلم أحداً سمي هذا الرجل نعتي أبا عبد الله مولى قريش وإنما ذكرنا ما فيه لأنه لا يروي عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وقال فيه مولى قريش ووقع هنا مولى لال أبي بردة. وقال أبو أحمد الكرابيسي: مولى أبي موسى الأشعري. وإذا قيل فيه مولى آل أبي بردة ومولى أبي موسى الأشعري فهو الصحيح لأن أبا بردة إما أن يكون أخاً أبي موسى أو ولد أبي موسى، وأيما كان فهو صحيح، فإذا قيل فيه مولى قريش فلا يصح إلا أن يكون الولاء انجز إليه والله عز وجل أعلم. وذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي هذا الحديث. وقال رواه أبو عبد الله مولى لال أبي بردة عن سعيد وهو غير معروف.

٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ حَدَّثَهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْخَصِيبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ، فَتَهَاؤُ النَّبِيِّ ﷺ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْخَصِيبِ اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(عن عقيل): بفتح العين وكسر القاف (سمعت أبا الخصيب) بفتح الخاء المعجمة على وزن عظيم قاله الحافظ (فقام له): أي للرجل الجاني ليجلس هو في مكانه (فتهاؤ النبي ﷺ): أي عن الجلوس في ذلك المجلس. وأخرج البخاري في الصحيح من طريق سفيان الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد بلفظ «وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه» وكذا أخرجه مسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

٤٨٢٦ - ضَعِيفٌ : الترمذي (٢٧٥٣) وأحمد (٢٢٨٦٧) .

٤٨٢٧ - ضَعِيفٌ : أحمد (١٩٩٣٧) .

٤٨٢٨ - حَسَنٌ : أحمد (٥٥٤٢) .

قال ابن بطال: اختلف في النهي فقيل للأدب وإلا فالذي يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنهي، وقيل: هو على ظاهره ولا يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يقام منه، واحتجوا بحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» قالوا فلما كان أحق به بعد رجوعه ثبت أنه حقه قبل أن يقوم. ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر المذكور فإنه راوي الحديث وهو أعلم بالمراد منه.

وقال القرطبي في المفهم: هذا الحديث يدل على صحة القول بوجود اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه وما احتج به من حملة على الأدب لكونه ليس ملكاً له لا قبل ولا بعد ليس بحجة لأننا نسلم أنه غير ملك له لكن يختص به إلى أن يفرغ غرضه فصار كأنه ملك منفعته فلا يزاحمه غيره عليه انتهى. كذا في فتح الباري وأطال الحافظ الكلام فيه (قال أبو داود أبو الخصيب الخ). قال المنذري: وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وسكون الباء آخر الحروف وبعدها باء وبوحدة.

١٩ - باب من يؤمر أن يجالس

٤٨٢٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا أبان عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَثْرِجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ [كَمَثَلِ] الثَّمَرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ جَلِيسِ [الْجَلِيسِ] الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِنْ لَمْ يُصْبِكْ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكَبِيرِ إِنْ لَمْ يُصْبِكْ مِنْ سَوَادِهِ [شَرَاهُ] أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ».

(مثل الأثرجة): بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم وقد تخفف ثمر معروف يقال لها ترنج جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون ومنافع كثيرة. والمقصود بضرب المثل بيان علو شأن المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شأن الفاجر وإحباط عمله (ومثل جليس السوء): بفتح السين وبضم (كمثل صاحب الكبير): بكسر الكاف زق ينفخ فيه الحداد وأما المبني من الطين فكور كذا في القاموس أي كمثل نافخه. وفي الحديث إرشاد إلى الرغبة في صحبة الصالحاء والعلماء ومجالستهم فإنها تنفع في الدنيا والآخرة، وإلى الاجتناب عن صحبة الأشرار والفساق فإنها تضر ديناً ودنياً. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٨٣٠ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى المعنى ح. وأخبرنا ابن مَعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْكَلَامِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَزَادَ ابْنُ مَعَاذٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ مَثَلُ جَلِيسِ [الْجَلِيسِ] الصَّالِحِ» وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

(بهذا الكلام الاول): أي المذكور في الحديث السابق (وساق بقية الحديث): أي إلى قوله أصابك من دخانه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وليس فيه كلام أنس.

٤٨٣١ - حدثنا عبد الله بن الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَزْرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(عن شبيل): بالتصغير (بن عزرة): بفتح العين المهملة بعدها زاي ساكنة ثم راء (قال مثل الجليس الصالح فذكره نحوه): والحديث سكت عنه المنذري.

٤٨٣٢ - حدثنا عمرو بن عَوْنٍ أَنبَأَنَا ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ حَبِوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ

٤٨٢٩ - صحيح: البخاري (٥٠٢٠، ٥٠٥٩، ٥٤٢٧) ومسلم (٧٩٧) والترمذي (٢٨٦٥) والنسائي (٥٠٣٨) وابن ماجه (٢١٤) وأحمد (١٩٠٥٥، ١٩١١٧، ١٩١٦٥).

٤٨٣٠ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٨٣١ - صحيح: انظر ما قبله.

٤٨٣٢ - حسن: أحمد (١٠٩٤٤).

عن أبي سعيد، أو عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقياً».

(لا تصاحب إلا مؤمناً): أي كاملاً، أو المراد النهي عن مصاحبة الكفار والمنافقين لأن مصاحبتهم مضرّة في الدين، فالمراد بالمؤمن جنس المؤمنين (ولا يأكل طعامك إلا تقياً): أي متورع. والأكل وإن نسب إلى التقي ففي الحقيقة مسند إلى صاحب الطعام، فالمعنى لا تطعم طعامك إلا تقياً.

قال الخطابي: إنما جاء هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة، وذلك أن الله سبحانه قال ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشْكُوكًا وَنَبِيئًا رَأِيئًا﴾ [الإنسان: ٨] ومعلوم أن أسراهم كانوا كفاراً غير مؤمنين ولا أتقياء، وإنما حذر عليه السلام من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومؤاكلته، فإن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال إنما نعرفه من هذا الوجه.

٤٨٣٣ - حدثنا ابن بشار أخبرنا أبو عامر وأبو داود قالاً أخبرنا زهير بن محمد حدثني موسى بن وزدان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل».

(الرجل): يعني الإنسان (على دين خليله) أي على عادة صاحبه وطريقته وسيرته (فليتنظر): أي يتأمل ويتدبر (من يخالل): فمن رضي دينه وخلقه خالاه ومن لا تجنبه فإن الطباع سراقا. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده موسى بن وردان وقد ضعفه بعضهم، وقال بعضهم لا بأس به ورجح بعضهم في هذا الحديث الإرسال.

٤٨٣٤ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الرزقاء أخبرنا أبي أخبرنا جعفر - يعني ابن بزقان - عن يزيد؛ يعني ابن الأصم - عن أبي هريرة يزعمه قال: «الأرواح جنود مجنّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف».

(الأرواح): أي أرواح الإنسان (جنود): جمع جنود أي جموع (مجنّدة): بفتح النون المشددة أي مجتمعة متقابلة أو مختلطة، منها حزب الله ومنها حزب الشيطان (فما تعارف منها): التعارف جريان المعرفة بين اثنين والتناكر ضده أي فما تعرف بعضها من بعض قبل حلولها في الأبدان (ائتلف): أي حصل بينهما الألفة والرأفة حال اجتماعهما بالأجساد في الدنيا (وما تناكر منها): أي في عالم الأرواح (اختلف): أي في عالم الأشباح.

قال النووي: معنى قوله «الأرواح جنود مجنّدة» جموع مجتمعة أو أنواع مختلفة. وأما تعارفها فهو لأمر جعلها الله عليه وقيل إنها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها وتناسبها في شيمها. وقيل لأنها خلقت مجتمعة ثم فرقت في أجسادها فمن وافق بشيمه ألفة ومن باعده نافرته وخالفه.

وقال الخطابي وغيره: تألفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة أو الشقاوة في المبتدأ وكانت الأرواح قسمين متقابلين، فإذا تلاقى الأجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الأخيار إلى الأخيار والأشرار إلى الأشرار انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم أيضاً من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة.

٢٠ - باب في كراهية المرء

بكسر الميم الجدل.

٤٨٣٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو أسامة أخبرنا يزيد بن عبد الله عن جدّه أبي بزدة عن أبي موسى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: بشروا ولا تنفروا، وبسروا، ولا تعسروا».

(في بعض أمره): أي من أمر الحكومة (بشروا) أي الناس بقبول الله الطاعات وإثابته عليها وتوفيقه للتوبة من المعاصي وعفوه ومغفرته (ولا تنفروا): بتشديد الفاء المكسورة أي لا تخوفوهم بالمبالغة في إنذارهم حتى تجعلوهم قانطين من رحمة الله بذنوبهم وأوزارهم (وبسروا): أي سهلوا عليهم الأمور من أخذ الزكاة باللطف منهم (ولا تعسروا):

٤٨٣٣ - حسن : الترمذي (٢٣٧٨) وأحمد (٧٩٦٨) .

٤٨٣٤ - صحيح : مسلم (٢٦٣٨) وأحمد (٧٨٧٦) .

٤٨٣٥ - صحيح : مسلم (١٧٣٢) وأحمد (٢٧٦٨١) .

أي بالصعوبة عليهم بأن تأخذوا أكثر مما يجب عليهم أو أحسن منه أو بتتبع عوراتهم وتجسس حالاتهم. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤٨٣٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ عَنِ السَّائِبِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُشْنُونَ عَلَيَّ وَيَذَكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ - يَعْنِي بِهِ - قُلْتُ: صَدَقْتَ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي كُنْتُ شَرِيكِي فَنِعِمَّ الشَّرِيكُ، كُنْتُ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي».

(فجعلوا يشنون): بضم التحتية من الإثناء (يعني به): أي بالسائب (بأبي أنت وأمي): قال في النهاية: الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعاً تقديره أنت مفدى بأبي وأمي، وقيل هو فعل وما بعده منصوب أي فديتك بأبي وأمي، وحذف هذا المقدر تخفيفاً لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به انتهى (لا تداري ولا تماري): قال الخطابي: يريد لا تخالف ولا تمنع، وأصل الدرء الدفع ومنه قوله تعالى ﴿فَأَذَرْنَا مِنْهُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧٢] يصفه ﷺ بحسن الخلق والسهولة في المعاملة وقوله لا تماري يريد المراء والخصومة انتهى.

قال الحافظ في الإصابة: السائب بن أبي السائب واسمه ضيفي والد عبد الله بن السائب روى له أبو داود والنسائي من طريق مجاهد عن قائد السائب عن السائب وقيل عن مجاهد عن السائب بلا واسطة، وروى ابن أبي شيبة من طريق يونس بن خباب عن مجاهد كنت أتود بالسائب فيقول لي يا مجاهد أدلكت الشمس فإذا قلت نعم صلى الظهر انتهى.

وقال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. والسائب هذا قد ذكر بعضهم أنه قتل كافراً يوم بدر قتله الزبير بن العوام، وذكر بعضهم أن لا صحة لأبيه وذكر بعضهم أنه أسلم وحسن إسلامه وهذا هو المعول عليه وقد ذكره غير واحد في كتب الصحابة رضي الله عنهم. وهذا الحديث اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً وذكر أبو عمر النمري أن هذا الحديث مضطرب جداً، منهم من يجعله للسائب بن أبي السائب، ومنهم من يجعله لعبد الله يعني عبد الله بن السائب، وهذا اضطراب لا يقوم به حجة. والسائب بن أبي السائب من المؤلفات قلوبهم.

٢١ - باب الهدى في الكلام

الهدى بفتح الهاء وسكون الدال السيرة والطريقة الصالحة.

٤٨٣٧ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ يَغْفُوبَ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يُكْثِرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ».

(يكثر): من الإكثار (أن يرفع طرفه): بسكون الراء أي نظره (إلى السماء): انتظاراً لما يوحى إليه وشوقاً إلى الملأ الأعلى. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الاختلاف فيه. وسلام بفتح المهملة وتخفيف اللام.

٤٨٣٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ مُسَعَّرٍ قَالَ سَمِعْتُ شَيْخاً فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْتِيلٌ أَوْ [وَأَوْ] تَرْسِيلٌ».

(ترتيل): أي تأن وتمهل مع تبيين الحروف والحركات بحيث يتمكن السامع من عددها (أو ترسيل): شك من الراوي. ومعنى الترتيل والترسيل واحد، وفي بعض النسخ بالواو فهو عطف تفسير. قال المنذري: الراوي عن جابر مجهول.

٤٨٣٩ - حدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَاماً فَضِلاً [كَلَامَ فَضِلٍ] يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ».

(كلاماً فصلاً): أي مفصلاً بين أجزائه وواضحاً.

والحديث سكت عنه المنذري.

٤٨٣٦ - صَحِيحٌ : ابن ماجه (٢٢٨٧) .

٤٨٣٧ - صَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٤٨٣٨ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٤٨٣٩ - حَسَنٌ : الترمذي (٣٦٣٩) .

٤٨٤٠ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ زَعَمَ الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ قُرَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ كَلَامٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ [بِالْحَمْدِ لِلَّهِ] فَهُوَ أَجْذَمٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ وَعَقِيلٌ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(كل كلام): وفي رواية ابن ماجه «كل أمر ذي بال» قال في النهاية: أمر ذو بال أي شريف يحتفل به ويهتم (فهو): أي ذلك الكلام (أجذم): قال الخطابي: معناه المنقطع الأبر الذي لا نظام له. وفسره أبو عبيد فقال الأجذم المقطوع اليد انتهى. وفي رواية ابن ماجه: أقطع أي مقطوع البركة على وجه المبالغة أي أقطع من كل مقطوع. قال المنذري: قال فيه زعم الوليد عن الأوزاعي وذكر أن جماعة روه عن الزهري مرسلًا وأخرجه النسائي مسندًا ومرسلًا وأخرجه ابن ماجه. وقال فيه أقطع وفي إسناده قره وهو ابن عبد الرحمن بن حيويل المعافري المصري كنيته أبو محمد ويقال أبو حيويل قال الإمام أحمد: منكر الحديث

٢٢ - باب في الخُطبة

٤٨٤١ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ».

(كل خطبة): بضم الخاء، وقال القاري بكسر الخاء، وهي التزوج والظاهر هو الأول (ليس فيها تشهد): وفي رواية شهادة، وأراد الشهادتين من إطلاق الجزء على الكل قاله المناوي. وقال القاري أي حمد وثناء على الله. ونقل عن التوربشتي أن أصل التشهد قولك أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (فهو كاليدي الجذماء): أي المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها. والجذم سرعة القطع، وقيل الجذماء من الجذام وهو داء معروف تنفر عنه الطباع. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب. انتهى.

فائدة: اعلم أن السنة في ابتداء جميع الأمور الحسنة أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع» وهو حديث حسن كما ستقف عليه ولا يقتصر على بسم الله إلا في المواضع التي ثبت فيها عن رسول الله ﷺ الاقتصار على بسم الله، فالسنة في هذه والمواضع الاقتصار على لفظ بسم الله. والتفصيل أن الأحاديث الواردة في التسمية على أربعة أقسام.

الأول: ما وقع فيه بسم الله الرحمن الرحيم تاماً كحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً «إذا وقعت في ورطة فقل بسم الله الرحمن الرحيم» رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة. وكحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال «مرضت فكان رسول الله ﷺ يعوذني فعوذني يوماً فقال بسم الله الرحمن الرحيم أعينك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد» الحديث رواه ابن السني، وكحديث أبي هريرة الذي رواه النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن هلال عن نعيم المجرم قال «صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر القرآن حتى بلغ ولا الضالين. فقال أمين وقال الناس آمين» الحديث وفي آخره «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» ذكره الحافظ في الفتح.

والقسم الثاني: ما وقع فيه لفظ بسم الله فقط من غير زيادة عليه، كحديث عبد الرحمن بن جبير أنه حدثه رجل خدّم النبي ﷺ ثمانين سنين أنه كان يسمع النبي ﷺ إذا قرب إليه طعاماً يقول بسم الله فإذا فرغ من طعامه قال «اللهم أطعمت وسقيت» الحديث رواه ابن السني. قال النووي في الأذكار بإسناد حسن. وقال رسول الله ﷺ لربيبي عمر بن أبي سلمة «قل بسم الله وكل بيمينك» الحديث رواه مسلم. وقال ﷺ لأسامة بن عمير «لا تقل هكذا (أي تعس الشيطان): فإنه يتعاطم حتى يكون كالبيت ولكن قل بسم الله فإنه يصغر حتى يكون كالذباب» رواه النسائي في اليوم والليلة، وابن مردويه في تفسيره. كذا في تفسير ابن كثير رحمه الله.

والقسم الثالث: ما وقع فيه بسم الله مع زيادة معه غير لفظ الرحمن الرحيم كحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «إذا وضعت موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله» رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن.

وكحديث عثمان رضي الله عنه مرفوعاً «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء» الحديث رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داود.
وكحديث ابن عباس مرفوعاً «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا» الحديث رواه الشيخان.

وكحديث أنس رضي الله عنه قال «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر قال رأيتُه واضعاً قدمه على صفاحهما ويقول بسم الله والله أكبر» رواه الشيخان.

والقسم الرابع ما وقع فيه ذكر اسم الله من غير تصريح بلفظ بسم الله الرحمن الرحيم ولا بلفظ بسم الله كحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «إذا أكل أحدكم طعاماً فليذكر اسم الله» الحديث رواه أبو داود والترمذي.

وكحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي قاله الحافظ.

وكحديث جابر «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان واذكروا اسم الله عليها» رواه أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وغير ذلك من الأحاديث.

ففي المواضع التي ثبت فيها عن رسول الله ﷺ القول ببسم الله الرحمن الرحيم بتمامه لا يحصل السنة إلا بقوله تاماً وكاملاً، وإن اقتصر في تلك المواضع على بسم الله أو على بسم الله الرحمن لا يحصل السنة البتة.

وفي المواضع التي ثبت فيها الاقتصار على لفظ بسم الله من غير زيادة عليه فالمسنون في تلك المواضع القصر بفعل النبي ﷺ والتكميل بقوله ﷺ لأن هذه المواضع داخله تحت عموم قوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع».

فكيف يكون من قال في هذه المواضع بسم الله الرحمن الرحيم تاماً وكاملاً مبتدعاً، وكيف يكون قوله بدعة بل يكون سنة قولياً.

وفي الاختيارات العلمية في اختيارات الشيخ ابن تيمية ويقول عند الأكل بسم الله الرحمن الرحيم كاملاً فإنه أكمل بخلاف الذبح انتهى.

وأما المواضع التي ورد فيها بسم الله مع زيادة عليه غير لفظ الرحمن الرحيم فالمسنون فيها أن يقتصر على بسم الله مع تلك الزيادة، وليس لأحد أن يزيد بين بسم الله وبين تلك الزيادة لفظ الرحمن الرحيم، لأن مجموع بسم الله وتلك الزيادة دعاء واحداً وذكر واحد ولم يثبت جواز زيادة بين كلمات دعاء النبي ﷺ فلا يجوز لأحد أن يقول عند الذبح بسم الله الرحمن الرحيم والله أكبر.

وأما المواضع التي جاء فيها ذكر اسم الله من غير تصريح ببسم الله الرحمن الرحيم أو ببسم الله فالأفضل أن يقول فيها بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه إذا أتى في هذه المواضع ببسم الله الرحمن الرحيم بتمامه كان مُحْرَزاً ما ورد في القول ببسم الله الرحمن الرحيم بتمامه من الفضيلة.

والوجه الثاني: أنه إذا قال بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه فقد أتى بما هو المراد من ذكر اسم الله بيقين وأما إذا أتى ببسم الله فقط أو بلفظ آخر مثلاً بالرب أو بالخالق فلا شك أنه أتى بذكر اسم الله لكن فيه احتمال أن يكون المراد من ذكر اسم الله هو القول ببسم الله الرحمن الرحيم بتمامه وكما هو المعهود في كثير من المواضع.

والوجه الثالث: عموم قوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع» وهو حديث حسن.

قال النووي في الأذكار: وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه ومسند أبي عوانة الاسفراييني المخرج على صحيح مسلم رحمهم الله عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع» وفي رواية «بحمد الله» وفي رواية «بالحمد فهو أقطع» وفي رواية «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» وفي رواية «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع» وروينا هذه الألفاظ كلها في كتاب الأربعين للمحافظ

عبد القادر الرهاوي وهو حديث حسن، وقد روى موصولاً كما ذكرنا وروى مراسلاً، ورواية الموصول جيدة الإسناد، وإذا روى الحديث موصولاً ومرسلاً فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير انتهى.

وقال في شرح صحيح مسلم: وإنما بدأ بالحمد لله لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع» وفي رواية «الحمد لله» وفي رواية «بالحمد فهو أقطع» وفي رواية «أجزم» وفي رواية «لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى» وفي رواية «بسم الله الرحمن الرحيم» رويها كل هذه في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي بسماعنا من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الأنباري عنه ورويناه فيه أيضاً من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه، والمشهور رواية أبي هريرة وهذا الحديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه في سنتهما، ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة، وروى موصولاً ومرسلاً، ورواية الموصول إسناده جيد انتهى.

وفي فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ابتداءً بالبسملة اقتداءً بالكتاب العزيز وعملاً بحديث «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» أخرجه ابن حبان من طريقين.

قال ابن الصلاح: والحديث حسن. ولأبي داود وابن ماجه «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بالحمد فهو أقطع» ولأحمد «كل أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله فهو أبت وأقطع» انتهى.

فالحاصل أن هذه الوجوه تدل على أن في هذه المواضع الأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه، وإن قال بسم الله فقط فقد ذكر اسم الله بلا شبهة وكفاه، ولذلك قال النووي في الأذكار: من أهم ما ينبغي أن يعرف صفة التسمية وقدر المجزئ منها فاعلم أن الأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال بسم الله كفاه وحصلت السنة، وسواء في هذا الجنب والحائض وغيرهما انتهى. وأما تعقب الحافظ ابن حجر على كلام النووي هذا في فتح الباري بقوله: وأما قول النووي في أدب الأكل من الأذكار صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال بسم الله كفاه وحصلت السنة، فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً انتهى. فمتعقب، كيف وقد رأيت وجوهاً ثلاثة للأفضلية. هذا عندي والله تعالى أعلم.

٢٣ - باب في تنزيل الناس منازلهم

٤٨٤٢ - حدثنا يحيى بن إسماعيل وابن أبي خلف أن يحيى بن اليمان أخبرهم عن سفيان بن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب: «أن عائشة مرَّ بها سائلٌ فأعطته كسرةً، ومَرَّ بها [عليها] رجلٌ عليه ثيابٌ وهَيْئَةٌ فأعَدته فأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ أنزلوا الناس منازلهم».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ يَحْيَى مُخْتَصَرٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.

(فأعطته كسرة): بكسر أوله أي قطعة من خبز ونحوه (فقيل لها): أي لعائشة (في ذلك): أي المذكور من صنعها بالمأثرين بها. والمعنى قيل لعائشة لم فرقت بينهما حيث أعطيت الأول كسرة وأعدت الثاني وأطعمته (أنزلوا الناس منازلهم) أي عاملوا كل أحد بما يلائم منصبه في الدين والعلم والشرف.

قال العزيمي: والمراد بالحديث الحض على مراعاة مقادير الناس ومراتبهم ومناصبهم وتفضيل بعضهم على بعض في المجالس وفي القيام وغير ذلك من الحقوق.

(قال أبو داود ميمون لم يدرك عائشة). قال المنذري: وقيل لأبي حاتم الرازي ميمون بن أبي شبيب عن عائشة متصل قال لا. انتهى كلام المنذري.

وقال النووي في مقدمة شرح صحيح مسلم في فصل التعليق: وأما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «أمرنا رسول الله ﷺ أن نزل الناس منازلهم» فهذا بالنظر إلى أن لفظه ليس جازماً لا يقتضي حكمه بصحته وبالنظر إلى أنه احتج به وأورده إيراد الأصول لا إيراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته، ومع ذلك فقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه معرفة علوم الحديث بصحته وأخرجه أبو داود في سننه بإسناده منفرداً

به، وذكر أن الراوي له عن عائشة ميمون بن أبي شبيب ولم يدركها. قال الشيخ ابن الصلاح وفيما قاله أبو داود نظر، فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة، ومات المغيرة قبل عائشة، وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كاف في ثبوت الإدراك، فلو ورد عن ميمون أنه قال لم ألق عائشة استقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكه وهيهات ذلك انتهى.

قال النووي: وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً انتهى.

٤٨٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ أَخْبَرَنَا [أُنْبَانًا] عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَخْرَاقٍ عَنْ أَبِي كِنَانَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ».

(أخبرنا عبد الله بن حمران): بضم الحاء المهملة (عن زياد بن مخرق): بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة (إن من إجلال الله): أي تبحيله وتعظيمه (إكرام ذي الشيبة المسلم): أي تعظيم الشيخ الكبير في الإسلام بتوقيره في المجالس والرفق به والشفقة عليه ونحو ذلك، كل هذا من كمال تعظيم الله لحرمة عند الله (وحامل القرآن) أي وإكرام حافظه وسماه حاملاً له لما تحمل لمشاق كثيرة تزيد على الأحمال الثقيلة قاله العزيزي. وقال القاري: أي وإكرام قارته وحافظه ومفسره (غير الغالي) بالجر (فيه) أي في القرآن.

والغلو التشديد ومجاوزة الحد، يعني غير المتجاوز الحد في العمل به وتتبع ما خفي منه واشتبه عليه من معانيه وفي حدود قراءته ومخارج حروفه قاله العزيزي (والجافي عنه) أي وغير المتباعد عنه المعرض عن تلاوته وإحكام قراءته وإتقان معانيه والعمل بما فيه. وقيل الغلو المبالغة في التجويد أو الإسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبر المعنى. والجفاء أن يتركه بعد ما علمه لا سيما إذا كان نسيه فإنه عد من الكباثر، قال في النهاية: ومنه الحديث «اقرأ القرآن ولا تجفوا عنه» أي تعاهدوه ولا تبتعدوا عن تلاوته بأن تركوا قراءته وتشتغلوا بتفسيره وتأويله ولذا قيل اشتغل بالعلم بحيث لا يمنعك عن العمل واشتغل بالعمل بحيث لا يمنعك عن العلم، وحاصله أن كلا من طرفي الإفراط والتفريط مذموم، والمحمود هو الوسط العدل المطابق لحاله ﷺ في جميع الأقوال والأفعال، كذا في المرقاة شرح المشكاة (وإكرام ذي السلطان المقسط): بضم الميم أي العادل. قال المنذري: أبو كنانة هذا هو القرشي ذكر غير واحد أنه سمع من أبي موسى.

٢٤ - باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما

٤٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَاحِدٍ وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

(لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما): كذا في جميع النسخ الحاضرة لا يجلس بالتحية وضبط في بعضها بالقلم بفتح التحتية. وقال العلقمي: بضم أوله بالبناء للمجهول. وفي المشكاة: لا تجلس بالمشاة.

والحديث قال المنذري، وأشار إليه الترمذي.

٤٨٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

(لا يحل لرجل أن يفرق): بتشديد الراء (بين اثنين): بأن يجلس بينهما (إلا بإذنهما): لأنه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وأمانة فيشق عليهما التفريق بجلوسه بينهما. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن، وقد تقدم الإختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٢٥ - باب في جلوس الرجل

٤٨٤٣ - حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٨٤٤ - حَسَنٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٤٨٤٥ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : الترمذي (٢٧٥٢) وأحمد (١٩٦٠).

٤٨٤٦ - حدثنا سلمة بن شبيب أخبرنا عبد الله بن إبراهيم حدثني إسحاق بن محمد الأنصاري عن ربيع بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبى بيده [بيديه]». قال أبو داود: عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث.

(عن ربيع): بالتصغير (احتبى بيده): زاد البزار «ونصب ركبته» أي جمع ساقيه إلى بطنه مع ظهره بيديه عوضاً عن جمعهما بثوب، فالإحتباء باليدين غير منهي عنه إلا إذا كان ينتظر الصلاة كما في حديث كذا في السراج المنير (قال أبو داود عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث).

قال المنذري: وفي إسناده أيضاً ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال الإمام أحمد: ربيع ليس بمعروف.

٤٨٤٧ - حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل قالاً أخبرنا عبد الله بن حسان العنبري قالاً حدثني جدناي صفية ودحبية ابنتا عليية قال موسى: بنت حزملة وكانتا ربيتي قبيلة بنت مخزومة وكانت جدة أبيهما أنها أخبرتهما: «أنها رأت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء، فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع، وقال موسى المتخشع في الجلسة أزعدت من الفرق».

(صفية ودحبية): بضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتانية (ابنتا عليية): بالتصغير (قال موسى بنت حرملة): أي قال موسى في روايته ابنتا عليية بنت حرملة فنسبها إلى أبيها حرملة وهو ابن عبد الله العنبري (وكانتا): أي صفية ودحبية (قبيلة): بفتح القاف وسكون الياء (وكانت): أي قبيلة (جملة أبيهما): ضمير الثنية لصفية ودحبية (أنها): أي قبيلة (وهو قاعد القرفصاء): بالنصب على أنه مفعول مطلق بضم القاف وسكون الراء وضم الفاء وفتحها ممدوداً. قال الخطابي: هو جلسة المحتبى وليس هو المحتبى بثوبه ولكنه الذي يحتبى بيديه انتهى.

وفي القاموس القرفصى مثلثة القاف والفاء مقصورة، والقرفصاء بالضم، والقرفصاء بضم القاف والراء على الاتباع أن يجلس على إلبته ويلصق فخذيه بطنه ويحتبى بيديه يضعهما على ساقيه أو يجلس على ركبتيه منكباً ويلصق بطنه بفخذه ويتأبط كفيه انتهى (المتخشع وقال موسى المتخشع): الأول من باب الافتعال والثاني من باب التفعّل أي الخاشع الخاضع المتواضع، والظاهر أنه حال على ما أوردته الكوفيون في قول لبيد:

* وأرسلها العراك ولم يذدها *

مع أن تأويل البصريين قد يأتي هنا أيضاً بأنه معرفة موضوعة موضع النكرة، وقيل إنه صفة لرسول الله ﷺ (أرعدت): بصيغة المجهول أي أخذتني الرعدة والاضطراب والحركة (من الفرق): بفتح الحاء أي من أجل الخوف والمعنى هبته مع خضوعه وخشوعه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان. هذا آخر كلامه. وعبد الله بن حسان كنيته أبو الجنيد تميمي غنوي حديثه في البصريين ودحبية بضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تانيث. وعليية بضم العين المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تانيث. وقد مر طرف من هذا الحديث في كتاب الخراج وهو حديث طويل وذكر أبو عمر النمري قبيلة بنت مخزومة، وقد شرح حديثها أهل العلم بالغريب، وهو حديث حسن.

٢٦ - باب في الجلسة المكروهة

٤٨٤٨ - حدثنا علي بن بخر أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد قال: «مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت [اتكأت] على آليتي يدي، فقال: أتقعد قعدة المنضوب عليهم».

(وأنا جالس هكذا): المشار إليه مفسر بقوله (وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على آليتي يدي): أي اليمنى والآلية بفتح الهمزة اللحمة التي في أصل الإبهام (فقال: أتقعد قعدة المنضوب عليهم): القعدة بالكسر للنوع والهيئة. قال

٤٨٤٦ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٤٨٤٧ - حسن : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٤٨٤٨ - صحيح : أحمد (١٨٩٦٠) .

الطبيي: والمراد بالمغضوب عليهم اليهود. قال القاري في كونهم هم المراد من المغضوب عليهم ههنا محل بحث. وتتوقف صحته على أن يكون هذا شعارهم، والأظهر أن يراد بالمغضوب عليهم أعم من الكفار والفجار المتكبرين المتجبرين ممن تظهر آثار العجب والكبر عليهم من قومدهم ومشيهم ونحوهما، نعم ورد في حديث صحيح أن المغضوب عليهم في سورة الفاتحة هم اليهود انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧ - باب في النهي عن السمر بعد العشاء

السمر بفتحيتين من المسامرة الحديث بالليل، ويسكون الميم مصدر، وأصل السمر لون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه.

٤٨٤٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا».

(ينهى عن النوم قبلها): أي قبل صلاة العشاء لما فيه من خوف فوت الجماعة (والحديث بعدها): أي المحادثة بعدها، لأنه يؤدي إلى الإكثار، فيؤدي إلى تفويت قيام الليل بل صلاة الصبح أيضاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه في أثناء حديث أبي برزة الطويل في المواقيت.

٢٨ - باب في الرجل يجلس متربهاً

هو أن يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى إلى جانب يمينه وقدمه اليمنى إلى جانب يساره واليسرى بالعكس.

٤٨٥٠ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءَ [حَسَنًا]».

(تربّع في مجلسه): أي جلس متربهاً واستمر عليه (حتى تطلع الشمس حسناء): على وزن فعلاء حال من الشمس أي نقية بيضاء زائلة عنها الصفرة التي تتخيل عند الطلوع، وفي بعض النسخ بفتحيتين وبالتنوين فهو مفعول مطلق أي طلوهاً ظاهراً بيناً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢٩ - باب في التناجي

٤٨٥١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيبِ بْنِ سَلَمَةَ - عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْتَجِي اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا [الثَّالِثِ] فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزَنُهُ».

(لا ينتجى اثنان): أي لا يتكلما بالسر، يقال انتجى القوم وتناجوا أي ساروا بعضهم بعضاً (دون صاحبهما): أي مجاوزين عنه، غير مشاركين له (فإن ذلك): أي التناجي (يحزنه): بضم أوله وكسر ثالثه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٤٨٥٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُهُ».

قال أبو صالح: «فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَأَرَبِمَةً؟ قَالَ: لَا يَبْضُرُكَ».

(فقلت لابن عمر فأربمة): أي التناجي المنهي عنه هو إذا كانوا ثلاثة، فأما إذا كانوا أربعة ويتناجى اثنان دون اثنين فأجاب ابن عمر بقوله (لا يضررك): أي لاستئناس الثالث بالرابع.

٤٨٤٩ - صحيح: البخاري (٥٤١) ومسلم (٤٦١، ٦٤٧) والترمذي (١٦٨) والنسائي (٤٩٥، ٥٢٥، ٥٣٠، ٩٤٨) وابن ماجه (٦٧٤)، (١١٨، ٧٠١) وأحمد (١٩٢٦٥، ١٩٢٦٨).

٤٨٥٠ - صحيح: مسلم (٦٧٠) وأحمد (٢٠٤٤٠).

٤٨٥١ - صحيح: البخاري (٦٢٨٨، ٦٢٩٠) ومسلم (٢١٨٣، ٢١٨٤) والترمذي (٢٨٢٥) وابن ماجه (٣٧٧٥، ٣٧٧٦) وأحمد (٤٠٨٢، ٤٠٢٩، ٣٥٥٠).

٤٨٥٢ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

قال النووي: في هذه الأحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة وأكثرهم بحضرة واحد وهو نهى تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن.
ومذهب ابن عمر رضي الله عنه ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء أن النهي عام في كل الأزمان وفي الحضر والسفر، وأما إذا كانوا أربعة فتناجي اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم من حديث نافع عن ابن عمر بنحوه.

٣٠ - باب إذا قام الرجل من مجلسه [مجلس] ثم رجع

٤٨٥٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن سهيل بن أبي صالح قال: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَالِسًا وَعِنْدَهُ غُلَامٌ، فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ فَحَدَّثَ أَبِي عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ [مَجْلِسِهِ] ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

(وعنده): أي عند أبي (فقام): أي الغلام (إذا قام الرجل من مجلس الخ): قال النووي ما ملخصه إن هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شيئاً يسيراً ثم يعود لم يطل اختصاصه بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة وله أن يقيم من قعد فيه ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا، فهذا أحق به في الحالين، وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

٤٨٥٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا مبشر الحلي عن تمام بن نجيح عن كعب الأدي قال: «كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَامَ فَأَرَادَ الرَّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيُبْتُونَ».

(أخبرنا مبشر): بكسر الشين المعجمة الثقيلة (كنت أختلف إلى أبي الدرداء): أي أتردد إليه، والاختلاف بالفارسية امد وشدداستن (فقام): عطف على جلس (نزع نعليه): خلعهما وتركهما هناك وهو جواب الشرط (أو بعض ما يكون عليه): أي من رداء أو عمامة أو غيرهما (فيعرف ذلك): أي إرادة رجوعه (فيبتون): أي في مكانهم ولا يتفرقون عنه. قال المنذري: في إسناده تمام بن نجيح الأسدي، وقيل إنه دمشقي، وقيل مولده بملطية وسكن حلباً. [قال في القاموس: بفتح الميم واللام وسكون الطاء مخففة بلد كثير الفواكه شديد البرد].

قال يحيى بن معين ثقة، قال ابن عدي غير ثقة وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه، وقال أبو حاتم الرازي منكر الحديث ذاهب، وقال ابن حبان منكر الحديث جداً يروي أشياء موضوعة من الثقات كأنه المتعمد لها، وانتقد عليه أحاديث هذا من جملتها.

٣١ - باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله تعالى

٤٨٥٥ - حدثنا محمد بن الصباح البرازي أخبرنا إسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيْفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ».

(إلا قاموا عن مثل جيفة حمار): أي مثلها في التنت والقذارة. وذلك لما يخوضون من الكلام في أعراض الناس وغير ذلك (وكان): أي ذلك المجلس (لهم): وفي بعض النسخ عليهم (حسرة): يوم القيامة أي ندامة لازمة لهم لأجل ما فرطوا في مجلسهم ذلك من ذكر الله تعالى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٨٥٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله

٤٨٥٣ - صحيح: مسلم (٢١٧٩) وابن ماجه (٣٧١٧) وأحمد (٧٥١٤).

٤٨٥٤ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٨٥٥ - صحيح: أحمد (١٠٤٤٤).

٤٨٥٦ - حسن صحيح: الترمذي (٣٣٨٠) وأحمد (٩٣٠٠).

ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا [مَضْطَجِعًا] لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ».

(كانت عليه من الله ترة): على وزن عدة أي حسرة ونقصاناً وهو منصوب على الخبرية وضمير كانت راجعة إلى القعدة. قال الخطابي: أصل الترة النقص ومعناها ههنا التبعة يقال وترت الرجل ترة على وزن وعدته عدة انتهى. وفي النهاية ترة أي نقصاناً والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال.

٣٢ - باب في كفارة المجلس

٤٨٥٧ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كَفَّرَ بِهِنَّ عَنْهُ، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسٍ خَيْرٍ وَمَجْلِسٍ ذَكَرَ إِلَّا خَتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ كَمَا يُخْتَمُ بِالْحَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

(عند قيامه): أي من ذلك المجلس (إلا كفر): بالبناء للمفعول (بهن): أي بسبب تلك الكلمات (عنه): أي ما وقع فيه من اللغو (إلا ختم): بصيغة المجهول (له): أي للمتكلم (عليه): أي على الخير. والمعنى أن تلك الكلمات تكون موجبة لأحكام ذلك الخير والذكر (سبحانك اللهم الخ): بدل من كلمات والحديث سكت عنه المنذري.

٤٨٥٨ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب قال قال عمرو وحديثي بنحو ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو ذلك [مثلُهُ].

(نحو ذلك): قال المنذري: وقد أخرجه الترمذي والنسائي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا يعرف من حديث سهيل إلا من هذا الوجه.

٤٨٥٩ - حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني وعثمان بن أبي شيبة المعنى أن عبدة بن سليمان أخبرهم عن الحجاج بن دينار عن أبي هاشم عن أبي العالية عن أبي بزة الأسلمي قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخْرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى. قَالَ: كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ».

(يقول بأخرة): بفتح الهمزة والخاء أي في آخر جلوسه أو في آخر عمره (فيما مضى): أي من مدة عمره (كفارة): أي هذا القول كفارة (لما يكون في المجلس): أي من اللغو. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٣ - باب في رفع الحديث من المجلس

أي نقل الحديث إلى الغير.

٤٨٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا الفريابي عن إسرائيل عن الوليد ونسبه لنا زهير بن حرب عن الحسين بن محمد عن إسرائيل في هذا الحديث قال الوليد بن أبي هشام عن زيد بن زائد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبْلُغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ».

(ونسبه لنا زهير بن حرب): يعني نسب زهير بن حرب الوليد إلى أبيه أبي هشام وهذا مقول المؤلف (قال) أي زهير بن حرب (الوليد بن أبي هشام): هذا بيان لقوله نسبه لنا زهير بن حرب (لا يبلغني): بتشديد اللام ويخفف أي لا يوصلني (عن أحد): أي عن قبل أحد (شيئاً): أي مما أكرهه وأغضب عليه (فإنني أحب أن أخرج إليكم): أي من البيت

٤٨٥٧ - صحيح دون «ثلاث مرات»: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٨٥٨ - صحيح: الترمذي (٣٤٣٣) وأحمد (١٠٠٤٣).

٤٨٥٩ - حسن صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٨٦٠ - ضعیف: الترمذي (٣٨٩٧، ٣٨٩٧) وأحمد (٣٧٥٠).

وَأَلَقِيكُمْ (وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ): أَي مِنْ مَسَاوِيكُمْ جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ. قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ﷺ يَتَمَنَّى أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَلْبُهُ رَاضٍ عَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ غَيْرِ سَخَطٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَهَذَا تَعْلِيمٌ لِلأُمَّةِ أَوْ مِنْ مَقْتَضِيَاتِ الْبَشَرِيَّةِ أَنْتَهَى. قَالَ الْمَنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: لَيْسَ بِالشَّاهِرِ.

٣٤ - باب في الحذر من الناس

٤٨٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارِ الْمُؤَدَّبِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عِيْسَى بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْفُغْوَاءِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ يَفْسِمُهُ فِي قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَقَالَ: التَّمَسَّ صَاحِبًا. قَالَ: فَجَاءَنِي عَمْرٌو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ فَقَالَ: بَلِّغْنِي أَنْكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِبًا. قَالَ قُلْتُ: أَجَلٌ. قَالَ: فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ. قَالَ فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: قَدْ وَجَدْتُ صَاحِبًا. قَالَ فَقَالَ: مَنْ؟ قُلْتُ: عَمْرٌو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ. قَالَ: إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاحْذَرُهُ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ: أَخُوكَ الْبَكْرِيُّ فَلَا تَأْمَنَّهُ. فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَبْوَاءِ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةَ إِلَى قَوْمِي بُوَدَانَ فَتَلَبَّطْ لِي؟ قُلْتُ رَاشِدًا. فَلَمَّا وُلِّي دَكْرَتُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَشَدَدْتُ عَلَى بَعِيرِي حَتَّى خَرَجْتُ أَوْضَعَهُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَصَافِرِ [بِالْأَظْفَرِ - بِالْأَصَافِرِ] إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي فِي رَهْطِي. قَالَ: وَأَوْضَعْتُ [أَوْضَعْتُهُ] فَلَمَّا رَأَى [رَأَى] أَنْ قَدْ فَتَهُ أَنْصَرَفُوا وَجَاءَنِي فَقَالَ: كَانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ. قَالَ قُلْتُ: أَجَلٌ. وَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ».

(عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء): بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة والمد هكذا في أكثر النسخ، وكذا ضبطه الحافظ في الإصابة، وهكذا في التقريب وهو الصحيح.

وفي بعض النسخ بالعين المهملة وهكذا في الخلاصة.

والحديث أخرجه أيضاً أحمد في مسنده من طريق نوح بن يزيد مثله فقال فيه عبد الله بن عمرو بن الفغواء كما عند المؤلف، وهكذا رواه يحيى بن معين عن نوح بن يزيد، فقال فيه عبد الله بن عمرو بن الفغواء: أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب. وأما عمر بن شبة والبيهقي فأخرجه من طريق محمد بن إسحاق عن عيسى بن معمر فقال فيه عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه فذكر الحديث.

قال الحافظ في الإصابة: علقمة بن الفغواء الخزاعي قال ابن حبان وابن الكلبي له صحبة ثم ساق هذا الحديث من روايته ثم قال وهو عند أبي داود وغيره من طريق ابن إسحاق، لكن قال عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء عن أبيه وعلقمة حديث آخر.

وقال في ترجمة عمرو بن الفغواء هو أخو علقمة: قال ابن السكن له صحبة. وأخرج له أبو داود حديثاً تقدم في ترجمة أخيه علقمة انتهى.

(يقسمه في قريش بمكة): ولفظ عمر بن شبة والبيهقي كما في الإصابة بعثني رسول الله ﷺ بمال إلى أبي سفيان بن حرب في قريش وهم مشركون يتألفهم (التمس صاحباً): أي رقيقاً لأجل السفر (إذا هبطت): أي نزلت (بلاد قومه): الضمير لعمرو بن أمية.

ولفظ ابن شبة: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لي دونه يا علقمة إذا بلغت بلاد بني ضمرة فكن من أخيك من حذر، فإني قد سمعت قول القائل أخوك البكري لا تأمنه (فاحذره): أي خفه يشبه أن يكون النبي ﷺ خاف من عمرو بن أمية ولم يأمن منه من أن يخبر قومه بالمال الذي مع عمرو بن الفغواء ويشيرهم بأخذ المال فيقطعون الطريق ويجادلون عمرو بن الفغواء ويغلبونه يأخذون المال عنه بالقهر والظلم، ولعل هذا الخوف من عمرو بن أمية وعدم الطمأنينة كان في أول الإسلام ثم صار بعد ذلك من خيار الصحابة وأجلانهم والله أعلم (فإنه): أي الشأن (أخوك البكري): بكسر الباء أول ولد الأيوين أي أخوك شقيقك احذره (فلا تأمنه): فضلاً عن الأجنبي، فأخوك مبتدأ والبكري نعت والخبر محذوف تقديره يخاف منه، والقصد التحذير من الناس حتى الأقرب كذا في السراج المنير.

قال الخطابي: هذا مثل مشهور للعرب وفيه إثبات الحذر واستعمال سوء الظن وأن ذلك إذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس لم يَأْتَمَ به صاحبه انتهى.

والحاصل أنه لا ينبغي أن يعتمد حق الاعتماد في السفر على كل أحد من الناس لأن النية قد تتبدل بأدنى أحوال وتتغير بأقل شيء فلا يعتبر بها، بل لا بد لكل عابر سبيل أن يراعى حاله ويحفظ متاعه ولا يتكل على غيره.

(فخرجنا حتى إذا كنت بالأبواء): بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب إليه كذا في النهاية. وفي مراصد الاطلاع: الأبواء قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وقيل جبل عن يمين المصعد إلى مكة من المدينة انتهى (قال): أي عمرو بن أمية (إني أريد حاجة إلى قومي): والظاهر أن عمراً ليس له حاجة إلى قومه إلا إخباره لقومه بالمال (بودان): بفتح الواو وتشديد الدال قرية جامعة قريباً من الجحفة (فتلبث): أي تمكث وتقف (قلت راشداً): أي سر راشداً. قال في المصباح الرشد الصلاح وهو خلاف الغي والضلال وهو إصابة الصواب انتهى (فلما ولي): أي أدر عمرو بن أمية وذهب إلى قومه (ذكرت قول النبي ﷺ): أي إذا هبطت بلاد قومه فاحذره (فشددت على بعيري): أي أسرعت السير راكباً على بعيري. قال في لسان العرب شدَّ في العدو شدّاً، واشتدَّ أسرع وعدا (حتى خرجت): أي من الأبواء (أوضعه): بصيغة المضارع المتكلم من الإيضاح أي أسرع البعير وأحمله على العدو. قال في لسان العرب: وضَعَ البعير إذا عدا وأوضعتُه أنا إذا حملته عليه.

وقال الخطابي: الإيضاح الإسراع في السير، والجملة حال من ضمير خرجت أي حتى خرجت من الأبواء مسرعاً بعيري وحاملاً إياه على العدو (حتى إذا كنت بالأصافر): قال في مراصد الاطلاع: الأصافر جمع أصفر ثنايا سلكها النبي ﷺ في طريقه إلى بدر، وقيل الأصافر جبال مجموعة تسمى بهذا انتهى (إذا): للمفاجأة (هو): أي عمرو بن أمية (يعارضني): قال في لسان العرب: عارض الشيء بالشيء معارضة قابله، وفلان يعارضني أي يباريني. وقال في منتهى الأرب: باراه مباراة برابري ونبرد نمود باوي دركاري.

والمعنى حتى إذا وصلت بالأصافر فإذا عمرو بن أمية موجود حال كونه يقابلني ويباريني ليقطع الطريق ويأخذ المال الذي معي (في رهط): حال من فاعل يعارض أي كائناً في رهط.

والرهط عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة، وبعض يقول من سبعة إلى عشرة وما دون السبعة إلى الثلاثة نفر، وقيل الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة كذا في اللسان (وأوضعت): أي البعير وحملته على العدو، وهذا الإيضاح من عمرو بن الفغواء كان لأجل أن يسبق عمرو بن أمية ورهطه ولا يلحقوه وكان شده على بعيره من الأبواء لكي يخرج منه ولا يلاقيه عمرو بن أمية بعد رجوعه من قومه (فسبقته): الضمير المنصوب لعمرو بن أمية أي سبقت عمرو بن أمية ورهطه ولم يجدوني (فلما رأى): أي عمرو بن أمية (أي قد فته): بصيغة المتكلم من فات يفوت (انصرفوا): أي رهط عمرو بن أمية.

والمعنى لما رأى عمرو بن أمية ورهطه أنني تجاوزت عنهم ويشنوا مما أرادوا رجوع رهط عمرو (و): لكن عمرو (جاءني): أي لم يرجع بل سار حتى جاءني (فقال كانت لي إلى قومي حاجة): إنما قال عمرو بن أمية هذا لئلا يطلع عمرو بن الفغواء على ما أراد من قطع الطريق وأخذ المال ولكن قد كان هو مطلعاً على هذا من قبل لقوله ﷺ «إذا هبطت بلاد قومه فاحذره» (قلت أجل): أي نعم كان لك إلى قومك حاجة، وإنما قال هذا على حسب الظاهر وإلا فقد كان واقفاً على ما ذهب عمرو بن أمية إلى قومه لأجله (ومضينا): أي سرنا. قال المنذري: في إسناد محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

٤٨٦٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جَحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

(لا يلدغ): بصيغة المجهول. واللدغ بالفارسية كزیدن مارو كزدم (من جحر): بضم جيم وسكون حاء أي ثقب وخرق (مرتين): أي مرة بعد أخرى.

قال الخطابي في المعالم: هذا يروى على وجهين من الإعراب أحدهما بضم الغين على الخبر معناه أن المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وهو لا يفتن لذلك ولا يشعر به وقد

قيل إنه عليه السلام أراد به الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا. والوجه الآخر أن تكون الرواية بكسر الغين على النهي يقول عليه السلام لا يخدعن المؤمن ولا يؤتین من ناحية الغفلة فيقع في مكروه أو شر وهو لا يشعر وليكن حذراً مستيقظاً، وهذا قد يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة انتهى.

والحديث ورد حين أسر النبي ﷺ أبا غرة الشاعر يوم بدر فمُنَّ عليه وعاهده أن لا يحرض عليه ولا يهجوهُ وأطلقه فلحق بقومه ثم رجع إلى التحريض والهجاء ثم أسره يوم أحد فسأله المن فقاله. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٣٥ - باب في هدي الرجل

بفتح الراء المهملة وسكون الجيم جمع راجل وهو خلاف الفارس. والهدى السيرة أي هذا باب في سيرة المشاهير على القدمين. ويحتمل أن يكون الرَّجُل بفتح الراء وضم الجيم ولكن ليس المراد منه ههنا معناه المعروف، أعني الذكر من نوع الإنسان خلاف المرأة، بل المراد منه هو الراجل خلاف الفارس، لأن الرجل قد يطلق على الراجل. قال في لسان العرب: قد يأتي رجل بمعنى راجل، قال الزبير بن بدر:

أَلَيْتَ لَللَّهِ حَجًّا حَافِيًّا رَجُلًا إِنْ جَاوَزَ النَّخْلَ يَمْشِي وَهُوَ مَنْدَفَعٌ

وقال في المصباح المنير: ويطلق الرجل على الراجل وهو خلاف الفارس وجمع الراجل رجل مثل صاحب صاحب انتهى.

٤٨٦٣ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ أَنبَانَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ».

(كأنه يتوكأ): قال الأزهرى: الاتكاء في كلام العرب يكون بمعنى السعي الشديد، كذا في السراج المنير.

وقال في فتح الودود: أي يميل إلى قدام. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٨٦٤ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ خُلَيْفٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا، إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَهْوِي فِي صَبُوبٍ».

(كأنما يهوي في صبوب): أي ينزل في موضع منخفض. قال الخطابي ما ملخصه: إن الصبوب بفتح الصاد اسم

لما يصب على الإنسان من ماء ونحوه، ومن رواه الصبوب بضم الصاد على أنه جمع الصبب وما انحدر من الأرض فقد خالف القياس لأن باب فعل لا يجمع على فاعول بل على أفعال كسبب وأسباب، وقد جاء في أكثر الروايات كأنما يمشي في صبوب وهو المحفوظ انتهى.

وفي النهاية: وفي صفته ﷺ إذا مشى كأنما ينحط في صبوب أي في موضع منحدر. وفي رواية كأنما يهوي من صبوب

يروى بالفتح والضم، فالفتح اسم لما يُصَبُّ على الإنسان من ماء وغيره كالطهور والقسول، والضم جمع صبوب انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي بنحوه.

٣٦ - باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى

٤٨٦٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح. وَأَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ

جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضَعَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَرْفَعُ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. زَادَ قُتَيْبَةُ: وَهُوَ مُسْتَلْقٍ

عَلَى ظَهْرِهِ».

(أخبرنا حماد): هو ابن سلمة فحماد والليث كلاهما يرويان عن أبي الزبير (وقال قتيبة يرفع): أي مكان يضع (وهو

مستلق على ظهره): الواو للحال أي حال كونه مضطجعا على ظهره. قال الخطابي: إنما نهى عن ذلك من أجل انكشاف

العورة إذ كان لباسهم الأزرق دون السراويلات، والغالب أن أزرقهم غير سابعة، والمستلق إذا رفع إحدى رجليه على

الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه والفخذ عورة. فأما إذا كان الإزار سائغا أو كان لابسه عن

٤٨٦٣ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٨٦٤ - صحيح: مسلم (٢٣٤٠) وأحمد (٢٣٢٨٥).

٤٨٦٥ - صحيح: مسلم (٢٠٩٩) والترمذي (٢٧٦٦، ٢٧٦٧) وأحمد (١٤٣٥٦).

التكشيف متوقفاً فلا بأس به، وهو وجه الجمع بين الخبرين أي بين هذا الخبر والخبر الآتي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي مختصراً ومطولاً.

٤٨٦٦ - حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ ح. وَأَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا، قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: فِي الْمَسْجِدِ، وَأَضْعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».

(عن عمه): وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني (قال القعنبي في المسجد): وأما النفيلي فلم يقل في روايته لفظ في المسجد (واضِعاً): حال متداخلة أو مترادفة، وقد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث والحديث السابق، وقد قيل إن وضع إحدى الرجلين على الأخرى يكون على نوعين، أن تكون رجلاه ممدودتين إحداهما فوق الأخرى ولا بأس بهذا فإنه لا ينكشف من العورة بهذه الهيئة، وأن يكون ناصباً ساق إحدى الرجلين ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة، وعلى هذا فإن لم يكن انكشاف العورة جاز وإلا فلا. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤٨٦٧ - (صَحِيحٌ عَنْ عُثْمَانَ) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ».

(يفعلان ذلك): المذكور من وضع إحدى الرجلين على الأخرى حال الاستلقاء. قال المنذري: وذكره البخاري في عقب حديث عباد بن تميم فقال وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان يفعلان ذلك. هذا آخر كلامه وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر وأدرك عثمان ولا يحفظ له عنه رواية عن رسول الله ﷺ.

٣٧ - باب في نقل الحديث

٤٨٦٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَفَّتْ فِيهِ أَمَانَةٌ».

(إذا حدث الرجل): أي عند أحد (بالحديث): أي الذي يريد إخفائه (ثم التفت): أي يميناً وشمالاً احتياطاً (فهي): أي ذلك الحديث، وأنت باعتبار خبره، وقيل لأن الحديث بمعنى الحكاية (أمانة): أي عند من حدثه أي حكمه حكم الأمانة فلا يجوز إضاعتها بإساعتها. قال ابن رسلان: لأن التفاته إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد وأنه قد خصه سره، فكان الالتفات قائماً مقام اكنم هذا عني أي خذه عني واكنمه وهو عندك أمانة انتهى.

وقال العلقمي: أي إذا حدث أحد عندك بحديث ثم غاب صار حديثه أمانة عندك ولا يجوز إضاعتها، ففسر التفت بغاب والظاهر هو الأول. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عبد الرحمن بن عطاء المدني قال البخاري عنده مناكير، وقال أبو حاتم الرازي شيخ قيل له أدخله البخاري في كتب الضعفاء قال يحول من ههنا. وقال الموصلي عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر لا يصح.

٤٨٦٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ ابْنِ أَخِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسٍ: مَسْكَ دَمٍ حَرَامٍ أَوْ فَرْجٍ حَرَامٍ أَوْ اقْتِطَاعَ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ».

(المجالس بالأمانة): قال ابن رسلان الباء تتعلق بمحذوف والتقدير تحسن المجالس أو حسن المجالس وشرفها بأمانة حاضرها لما يحصل في المجالس ويقع في الأقوال والأفعال، فكان المعنى ليكون صاحب المجلس أميناً لما يسمعه أو يراه انتهى ملخصاً (إلا ثلاثة مجالس): قال المناوي: هو استثناء منقطع.

وقال في المرقاة: أي إحدى الثلاثة من المجالس والمعنى ينبغي للمؤمن إذا رأى أهل مجلس على منكر أن لا

٤٨٦٦ - صَحِيحٌ : البخاري (٤٧٥) ومسلم (٢١٠٠) والترمذي (٢٧٦٥) والنسائي (٧٢١) وأحمد (١٥٩٩٥) .

٤٨٦٨ - حَسَنٌ : الترمذي (١٩٥٩) وأحمد (١٤٦٤٤) .

٤٨٦٩ - صَحِيحٌ : أحمد (١٤٢٨٣) .

يشيع ما رأى منهم إلا ثلاثة مجالس انتهى (سفك دم): يجوز فيه النصب على البدل والرفع على أنه خير مبتدأ محذوف تقديره أحدها سفك دم أي مجلس إراقة دم (حرام): بالجر صفة دم أي دم حرام سفكه أو دم محترم في الشرع (أو فرج حرام): عطف على سفك دم أي وطنه على وجه الزنا (بغير حق): متعلق بالاعتطاع فمن قال في مجلس أريد قتل فلان أو الزنا بفلانة أو أخذ مال فلان فلا يجوز للمستمع كتمه بل عليه إفشاؤه دفعاً للمفسدة. قال المنذري: ابن أخي جابر مجهول وفي إسناد عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم مدني كنيته أبو محمد وفيه مقال انتهى. وقال المناوي: إسناده حسن.

٤٨٧٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] أَبُو أَسَامَةَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ **إِبْرَاهِيمُ**: «هُوَ عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى أَمْرَاتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

(إن من أعظم الأمانة): أي من أعظم خيانة الأمانة (الرجل): بالنصب اسم إن على حذف مضاف أي خيانة الرجل (يفضي إلى امرأته): أي يصل إليها ويباشرها (ثم ينشر): بفتح الباء وضم الشين أي يظهر (سرها): أي ما جرى بينه وبينها من أمور الاستمتاع. والمعنى أن نشر الرجل وإفشاء ما جرى بينه وبين امرأته حال الاستمتاع بها من أعظم خيانة الأمانة. قال المنذري: وأخرجه مسلم وفي لفظ لمسلم: إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها.

٣٨ - باب في القنات

بفتح القاف وتشديد التاء النمام، والنميمة نقل الكلام على وجه الفساد.

٤٨٧١ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَمَّامٍ عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَنَاتٌ».

(لا يدخل الجنة): أي في أول وهلة كما في نظائره (قنات): ووقع في رواية لمسلم بلفظ «نمام» وهما بمعنى. وقيل الفرق بين القنات والنمام أن النمام الذي يحضر القصة فيقلها، والقنات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٣٩ - باب في ذي الوجهين

٤٨٧٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الرَّزَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِ وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِ».

(الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه): أي آخر وهو تفسير لذي الوجهين.

قال النووي: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لضعفها، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة. قال فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الناس فهو محمود انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة.

٤٨٧٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الرُّكَيْنِ ابْنِ الرَّبِيعِ عَنِ نُعْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ».

(عن الركين): بالتصغير (من كان له وجهان الخ): قال العلقمي: معناه أنه لما كان يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

٤٨٧٠ - صَعْفَةُ شَيْخَانَا : مسلم (١٤٣٧) وأحمد (١١٢٥٨).

٤٨٧١ - صَحِيحٌ : البخاري (٦٠٥٦) ومسلم (١٠٥) والترمذي (٢٠٢٦) وأحمد (٢٢٧٣٦).

٤٨٧٢ - صَحِيحٌ : البخاري (٣٤٩٤) ومسلم (٢٥٢٦) والترمذي (٢٠٢٥) وأحمد (٧٢٩٦).

٤٨٧٣ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

على وجه الإفساد جعل له لسانان من نار كما كان له في الدنيا لسانان عند كل طائفة انتهى. قال المنذري: في إسناده شريك القاضي وفيه مقال.

٤٠ - باب في الغيبة

٤٨٧٤ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ القُنعينيُّ أخبرنا عبدُ المَزيَر - يَعْنِي ابنُ مُحَمَّدٍ - عن العَلاءِ عن أبيه عن أبي هريرةَ أَنَّهُ قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالَ: ذَكَرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: فَإِنْ [إِنْ] كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ.

(قيل): أي قال بعض الصحابة (ما الغيبة): بكسر الغين (ذكرك): أي أيها المخاطب خطاباً عاماً (أخاك): أي المسلم (بما يكره): أي بما لو سمعه لكرهه (أفأريت): أي فأخبرني (إن كان في أخي): أي موجوداً (ما أقول): أي من المنقصة. والمعنى أيكون حينئذ ذكره بها أيضاً غيبة كما هو المتبادر من عموم ذكره بما يكره (فإن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته): أي لا معنى للغيبة إلا هذا وهو أن تكون المنقصة فيه (فقد بهته): بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء على الخطاب أي قلت عليه البهتان وهو كذب عظيم يبهت فيه من يقال في حقه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٤٨٧٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْأَكْمَرِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ غَيْرُ مُسَدِّدٍ: نَمَنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَ بِهَا الْبَحْرُ [لَوْ] مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ، قَالَ [قَالَتْ] وَحَكَيْتَ لَهُ [إِنْسَانًا، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنِّي حَكَيْتَ إِنْسَانًا وَإِنْ لِي كَذَا وَكَذَا].

(حسبك من صفة): أي من عيوبها البدنية (كذا وكذا): كناية عن ذكر بعضها (تعني): أي تريد عائشة بقولها كذا وكذا (قصيرة): أي كونها قصيرة (فقال): أي ﷺ (لو مزج): بصيغة المجهول أي لو خلط (بها): أي على فرض تجسيدها وتقدير كونها مائعا (البحر): أي ماؤه (لمزجته): أي غلبته وغيرته وأفسدته (قالت): أي عائشة (وحكيت له): للنبي ﷺ (إنساناً) أي فعلت مثل فعله تحقيراً له، يقال حكاة وحكاها، وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة (فقال): أي النبي ﷺ (ما أحب أني حكيت إنساناً): أي ما يسرني أن أتحدث بعبه، أو ما يسرني أن أحاكبه بأن أفعل مثل فعله أو أقول مثل قوله على وجه التنقيص (وإن لي كذا وكذا): أي ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا أي شيئاً كثيراً على ذلك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وأبو حذيفة هو سلمة بن صهيبه بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة وتاء تأنيث انتهى كلام المنذري.

٤٨٧٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَخْبَرَنَا نَوْفَلُ بْنُ مَسَاحِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الْأَسْتِطَالَةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

(إن من أربى الربا): أي أكثره وبالأشد وأشدّه تحريماً (الاستطالة): أي إطالة اللسان (في عرض المسلم): أي احتقاره والترفع عليه، والوقية فيه بنحو قذف أو سب، وإنما يكون هذا أشدها تحريماً لأن العرض أعز على النفس من المال (بغير حق): فيه تشبيه على أن العرض ربما تجوز استباحته في بعض الأحوال، وذلك مثل قوله ﷺ «لي الواجد يحل عرضه» فيجوز لصاحب الحق أن يقول فيه إنه ظالم وإنه متعد ونحو ذلك، ومثله ذكر مسأوىء الخاطب والمبتدعة والفسقة على قصد التحذير.

قال الطيبي: أدخل العرض في جنس المال على سبيل المبالغة وجعل الربا نوعين متعارف، وهو ما يؤخذ من الزيادة على ماله من المديون، وغير متعارف وهو استطالة الرجل اللسان في عرض صاحبه ثم فضل أحد النوعين على الآخر. انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

٤٨٧٤ - صحيح: مسلم (٢٥٨٩) والترمذي (١٩٣٤) وأحمد (٧١٠٦).

٤٨٧٥ - صحيح: الترمذي (٢٥٠٢) وأحمد (٢٥٠٣٢).

٤٨٧٦ - صحيح: أحمد (١٦٥٤).

٤٨٧٧ - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنْ الْكِبَائِرِ السَّبْتَانِ بِالسَّبَّةِ».

(إن من أكبر الكبائر الخ): هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي في الأطراف: هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى (السبتان بالسبة): أي سبتان عوض سبة واحدة. مثلاً قال رجل لآخر يا خبيث فأجابه يا خبيث يا ملعون.

٤٨٧٨ - حدثنا ابنُ الْمُصَفَّى أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَا حَدَّثَنَا صَفْوَانُ قَالَ حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي [عَرَجَ بِي رَبِّي] مَرَزْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».

قَالَ أَبُو ذَاوَدَ: وَحَدَّثَنَا [حَدَّثَنَا] يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ، لَيْسَ فِيهِ أَنَسٌ.

(لما عرج بي): بصيغة المجهول أي أسري بي (يخمشون): بكسر الميم أي يخدشون ففي المصباح خمشت المرأة كضرب وجهها بظفر جرحت ظاهر البشرة (ياكلون لحوم الناس): أي يتناولون المسلمين.

قال الطيبي: لما كان خمش الوجه والصدر من صفات النساء النائحات جعلهما جزءاً من يغتاب ويفري في أعراض المسلمين إشعاراً بأنهما ليستا من صفات الرجال بل هما من صفات النساء في أقيح حالة وأشوه صورة والحديث سكت عنه المنذري (وحدثناه يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه أنس): فهذه الرواية مرسله.

٤٨٧٩ - حدثنا عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى السَّلِيلِيُّ [السَّلِيلِيُّ] عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُصَفَّى.

(السليحي): يفتح السين المهملة وكسر اللام ومهملة كذا في التقريب وفي تاج العروس سليح كجريح قبيلة باليمن هو سليح بن حلوان انتهى.

وفي بعض نسخ الكتاب السليحيني. قال في المراد السليحين قرية قرب بغداد بينهما مقدار ثلاثة فراسخ انتهى (كما قال ابن المصفي): أي بذكر أنس، وجعله متصلاً.

٤٨٨٠ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ [الْأَسْوَدُ] بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانَ قَلْبُهُ لَا تَتَّبِعُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ».

(يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه): فيه تنبيه على أن غيبة المسلم من شعار المنافق لا المؤمن (ولا تتبعوا عوراتهم): أي لا تجسسوا عيوبهم ومساوئهم (فإنه): أي الشأن (يتبع الله عورته): ذكره على سبيل المشاكلة أي يكشف عيوبه وهذا في الآخرة. وقيل معناه يجازيه بسوء صنيعه (يفضح): من فضح كمنع أي يكشف مساويه (في بيته): أي ولو كان في بيته مخفياً من الناس. قال المنذري: سعيد بن عبد الله بن جريح مولى أبي برزة بصري.

قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول قال ابن معين: ما سمعت أحداً روى عنه إلا الأعمش من رواية أبي بكر بن عياش.

٤٨٨١ - حدثنا حَبِيبَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْمِصْرِيُّ الْحَمِصِيُّ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مَكْحُولٍ عَنِ وَقَاصٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكَلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِنْهَا مِنْ جَهَنَّمَ،

٤٨٧٧ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٨٧٨ - صَحِيحٌ : أحمد (١٢٩٢٧).

٤٨٧٩ - صَحِيحٌ : انظر ما قبله.

٤٨٨٠ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : أحمد (١٩٢٧٧).

٤٨٨١ - صَحِيحٌ : أحمد (١٧٥٥٠).

وَمَنْ كَسِيَ ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةَ وَرِيَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةَ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(من أكل برجل مسلم): أي بسبب اغتيابه والوقية فيه أو بتعرضه له بالأذية عند من يعاديه (أكله): بالضم أي لقمة أو بالفتح أي مرة من الأكل (من جهنم): أي من نارها أو من عذابها (ومن كسي): بصيغة المجهول (ثوباً برجل مسلم): أي بسبب إهانته.

قال في النهاية: معناه الرجل يكون صديقاً ثم يذهب إلى عدوه فيتكلم فيه بغير الجميل ليجيزه عليه بجائزة فلا يبارك الله له فيها انتهى (ومن قام برجل الخ): قال في اللغات: ذكروا له معنيين أحدهما أن الباء للتعدي أي أقام رجلاً مقام سمعة ورياء ووصفه بالصلاح والتقوى والكرامات وشهره بها، وجعله وسيلة إلى تحصيل أغراض نفسه وحطام الدنيا فإن الله يقوم به أي بعذابه وتشهيره أنه كان كذاباً، وثانيهما أن الباء للسببية، وقيل هو أقوى وأنسب أي من قام بسبب رجل من العظماء من أهل المال والجاه مقاماً يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى ليعتقد فيه ويصير إليه المال والجاه أقامه الله مقام المرائين ويفضحه ويعذب عذاب المرائين انتهى.

وفي المرقاة: الباء في برجل يحتمل أن تكون للتعدي وللسببية، فإن كانت للتعدي يكون معناه من أقام رجلاً مقام سمعة ورياء يعني من أظهر رجلاً بالصلاح والتقوى ليعتقد الناس فيه اعتقاداً حسناً ويعزونه ويخدمونه لينال بسببه المال والجاه، فإن الله يقوم له مقام سمعة ورياء بأن يأمر ملائكته بأن يفعلوا معه مثل فعله ويظهروا أنه كذاب.

وإن كانت للسببية فمعناه أن من قام وأظهر من نفسه الصلاح والتقوى لأجل أن يعتقد فيه رجل عظيم القدر كثير المال ليحصل له مال وجاه انتهى. قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان.

٤٨٨٢ - حدثنا وأصل بن عبد الأعلى أخبرنا أسباط بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، مَالُهُ وَعِزُّهُ وَدَمُهُ، حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

(حسب امرئ من الشر الخ): أي حسبه وكافيه من خلال الشر وذنابل الأخلاق احتقار أخيه المسلم واستصغارها. وقوله أن يحقر بفتح الياء وكسر القاف قال في تاج المصادر: الحقر خوارداشتن من حد ضرب والحقارة حقير شدن من حد كرم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب هذا آخر كلامه، وقد أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة.

٤١ - باب الرجل يذب عن عرض أخيه [من رد عن مسلم غيبة]

معنى يذب يدفع.

٤٨٨٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد أخبرنا ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان عن إسماعيل بن يحيى المصنف عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي ﷺ: «مَنْ حَتَّى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ أَرَاهُ قَالَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لِحَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْئَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ وَمِمَّا قَالَ».

(من حمى): من الحماية أي حرس وحفظ (مؤمناً): أي عرضه (من منافق): أي مغتاب، وإنما سمي منافقاً لأنه لا يظهر عيب أخيه عنده ليتدارك بل يظهر عنده خلاف ذلك، أو لأنه يظهر النصيحة ويبطن الفضيحة (يحمي لحمه): أي لحم حامي المؤمن (ومن رمى مسلماً): أي قذفه (بشيء): أي من العيوب (يريد شئته): أي عيبه (به): أي بذلك الشيء، والجملة حال من الضمير للاحتراز عن من يريد به زجره أو احتراس غيره عنه ونحو ذلك من المجوزات الشرعية (حسبه الله): أو وقفه (حتى يخرج مما قال): أي من عهده. والمعنى حتى ينقى من ذنبه ذلك بإرضاء خصمه أو بشفاعته أو

٤٨٨٢ - صحيح: مسلم (٢٥٦٤) والترمذي (١٩٢٧) وابن ماجه (٤٢١٣).

٤٨٨٣ - حسن: أحمد (١٥٢٢٢).

بتعذيبه بقدر ذنبه. قال المنذري: سهل بن معاذ يكنى أبا أنس مصري ضعيف. وأخرج هذا الحديث أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين من رواية عبد الله بن المبارك عن يحيى بن أيوب وقال ابن يونس ليس هذا الحديث فيما أعلم بمصر.

٤٨٨٤ - حدثنا إسحاق بن الصباح أخبرنا ابن أبي مريم أنانا [أخبرنا] الليث حدثني يحيى بن سليم أنه سمع إسماعيل بن بشير يقول سمعت جابر بن عبد الله وأبا طلحة بن سهل الأنصاري يقولان قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذَلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوَاقِعِ يَنْتَهَكَ [تَنْتَهَكَ] فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ [أَمْرٍ] مُسْلِمٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يَنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ وَيَنْتَهَكَ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نَصْرَتَهُ».

قال يحيى: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعُقْبَةُ بْنُ شَدَّادٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا هُوَ ابْنُ زَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشِيرٍ مَوْلَى بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قِيلَ عُتْبَةُ بْنُ شَدَّادٍ مَوْضِعَ عُقْبَةَ.

(ما من امرىء يخذل امرأ مسلماً): يخذل بضم الذال. قال في النهاية: الخذل ترك الإعانة والنصرة (في موضع ينتهك): بصيغة المجهول أي يتناول بما لا يحل (فيه): أي في ذلك الموضع (حرمته): أي احترامه وبعض إكرامه (وينتقص): بصيغة المجهول من الانتقاص وهو لازم ومتعد (فيه من عرضه): بكسر العين وهو محل الذم والمدح من الإنسان.

والمعنى ليس أحد يترك نصره مسلم مع وجود القدرة عليه بالقول أو الفعل عند حضور غيبته أو إهاتته أو ضربه أو قتله أو نحوها (يحب): أي ذلك الخاذل (فيه): أي في ذلك الموطن (نصرته): أي إعانته سبحانه. ويجوز أن تكون إضافته إلى المفعول وذلك شامل لمواطن الدنيا ومواقف الآخرة.

والحديث سكت عنه المنذري (قال يحيى): هو ابن سليم (وحدثني): أي الحديث السابق. فالحديث عند يحيى من ثلاثة شيوخ (قال أبو داود يحيى بن سليم هذا هو ابن زيد): أي يحيى بن سليم المذكور في الإسناد هو يحيى بن سليم بن زيد بن حارثة وسليم آخر أسامة بن زيد (مولى النبي ﷺ) صفة لزيد (وإسماعيل بن بشير): أي هذا هو (مولى بني معالة): بفتح الميم المعجمة وإسماعيل هذا مجهول قاله في التقريب (وقد قيل عتبة): أي بالمشاة الفوقية بعد العين المهملة مكان عتبة بالقاف.

٤٢ - باب من ليست له غيبة

٤٨٨٥ - حدثنا علي بن نصر أخبرنا [أنبأنا] عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه قال حدثني أبي قال أخبرنا الجريري عن أبي عبد الله الجشمي قال أخبرنا حنذب قال: «جاء أعرابي فأناخ راحلته ثم عقّلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ أتى راحلته فأطلقها ثم ركب ثم نادى: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَيَّ مَا قَالَ: قَالُوا: بَلَى».

(من كتابه): أي حدثنا عبد الصمد من كتابه (أخبرنا الجريري) بضم الجيم وفتح الراء وسكون النحتية (الجشمي): بضم الجيم وفتح المعجمة (أخبرنا حنذب): وهو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه (فأناخ راحلته): أي أبركها (ثم عقّلها): أي قيدها (فلما سلم): أي من الصلاة (أتى): أي الأعرابي (ثم نادى) أي رفع صوته (أتقولون): في النهاية أي أنظنون (هو أضل): أي أجهل نسب إليه الضلالة. والمراد به الجهل لأنه ضيق رحمة الله الواسعة (ألم تسمعوا إلى ما قال): فيه تنبيه على أنه يستحق أن يقال في حق ذلك الأعرابي ما قاله النبي ﷺ. قال المنذري: أبو عبد الله هو عبد الجشمي ذكره النسائي في كتاب الكباثر وقد أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه منه عن حديث أبي هريرة وليس فيه الفصل الأخير، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك، وقد تقدم في الطهارة.

٤٨٨٤ - صَمِيْفٌ : أحمد (١٥٩٣٣) .

٤٨٨٥ - صَمِيْفٌ بِزِيَادَةِ «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ...»، صَحِيْحٌ بِزِيَادَةِ أُخْرَى : تكرر المصنف بهذا اللفظ .

باب ما جاء في الرجل يحل [يحلل] الرجل قد اغتابه

وفي نسخة يحلل من التحليل، أي يجعل الرجل المغتاب في حل من قبله. وهذا الباب مع أحاديثه لم يوجد إلا في نسختين من النسخ الحاضرة وليست من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري. وقال المزني في الأطراف في مسند أنس ابن مالك في ترجمة محمد بن عبد الله العمي عن ثابت عن أنس حديث: أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم أخرجه أبو داود في الأدب عن محمد بن عبيد بن حساب عن محمد بن ثور عن معمر عن قتادة قوله وعن موسى بن إسماعيل عن حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان قال: قال رسول الله ﷺ قال أبو داود، ورواه هاشم بن القاسم عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت حدثنا أنس عن النبي ﷺ قال أبو داود وحديث حماد أصح رواه شعيب بن بيان عن أبي العوام عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

٤٨٨٦ - (صحيح مقطوع) حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا ابن ثور عن معمر عن قتادة قال: أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم أو ضمضم - شك ابن عبيد - كان إذا أصبح قال: اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك. (اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك): أي فلو انتقص أحد منهم من عرضي فليس لي عليه من دعوى الانتصار.

٤٨٨٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم، قالوا: ومن أبو ضمضم؟ قال: رجل فيمن كان قبلكم بمنهاته قال: عرضي لمن شئني».

(ضعيف) قال أبو داود: رواه هاشم بن القاسم، قال عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت قال أخبرنا أنس عن النبي ﷺ بمنهاته. قال أبو داود: وحديث حماد أصح. (عرضي لمن شئني): أي متصدق لمن شئني.

٤٤ - باب في النهي عن التجسس

أي في النهي عنه كما في نسخة، وهو بالجيم معناه التفتيش عن بواطن الأمور في الشر غالباً. وقيل هو البحث عن العورات.

٤٨٨٨ - حدثنا عيسى بن محمد الرملي وابن عوف - وهذا لفظه - قالاً أخبرنا الفريابي عن سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تُفسدَهم، فقال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله بها».

(عن معاوية): أي ابن أبي سفيان (إن اتبعت الخ): قال في فتح الورد: أي إذا بحثت عن معائبهم وجاهرتهم بذلك، فإنه يؤدي إلى قلة حياتهم عنك فيجترون على ارتكاب أمثالها مجاهرة انتهى (أو كدت الخ): شك من الراوي. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٨٨٩ - حدثنا سعيد بن عمرو الحمصي [الحضرمي] أخبرنا إسماعيل بن عباس أخبرنا ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام بن معديكرب وأبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم».

(إن الأمير إذا ابتغى الريبة الخ): الريبة بالكسر أي طلب أن يعاملهم بالتهمة والظن السوء ويجاهرهم بذلك. قال في النهاية: أي إذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم أدهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا انتهى.

٤٨٨٧ - ضعيف : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٨٨٨ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٨٨٩ - صحيح : أحمد (٢٣٣٠٣).

قال المناوي: ومقصود الحديث حث الإمام على التغافل وعدم تتبع العورات. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال. وشريح بن عبيد حضرمي شامي كنيته أبو الصلت سمع معاوية بن أبي سفيان، وجبير بن نفير أدرك النبي ﷺ وقيل إنه أسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وهو معدود في التابعين. وكثير بن مرة ذكره عبدان في الصحابة وذكر له حديثاً عن رسول الله ﷺ الحديث مرسل، والذي نص عليه الأئمة أنه تابعي. وعمرو بن الأسود عسي حمصي أدرك الجاهلية وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره، كنيته أبو عياض ويقال أبو عبد الرحمن والمقدام وأبو أمانة صحبتها مشهورة.

٤٨٩٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: «أُتِيَ ابن مسعود فُقِيلَ هَذَا فَلَانَ تَقَطَّرَ لِحَيْتُهُ خَمْرًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ نَهَيْنَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ [سَبِينًا] نَأْخُذُ بِهِ». (أبي ابن مسعود): بصيغة المجهول أي أتى برجل (إننا قد نهينا) بصيغة المجهول. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٥ - باب في السُّتْرِ على المسلم

٤٨٩١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن نسيط عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسْتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَى مَوءُودَةً». (من رأى عورة): وهي ما يكره الإنسان ظهوره. فالمعنى من علم عيباً أو أمراً قبيحاً في مسلم، وقال العزيزي أي خصلة قبيحة من أخيه المؤمن ولو معصية قد انقضت ولم يتجاهر بفعلها (كان كمن أحى): أي كان ثوابه كثواب من أحى (موءودة): بأن رأى أحداً يريد وأد بنت فمنع أو سعى في خلاصها ولو بحيلة. وقيل بأن رأى حياً مدفوناً في قبر فأخرج ذلك المدفون من القبر كيلا يموت.

قال المناوي: وجه الشبه أن الساتر دفع عن المستور الفضيحة بين الناس التي هي كالموت فكأنه أحياه كما دفع الموت عن الموءودة من أخرجها من القبر قبل أن تموت انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٨٩٢ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابن أبي مريم أنبأنا الليث قال حدثني إبراهيم بن نسيط عن كعب بن علقمة أنه سمع أبا الهيثم يذكر أنه سمع دحينا كاتب عقبة بن عامر قال: «كَانَ لَنَا جِيرَانٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَهَيَّئْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ جِيرَانَنَا هَؤُلَاءِ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَإِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطُ، فَقَالَ دَعُهُمْ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى عُقْبَةَ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ: إِنَّ جِيرَانَنَا قَدْ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطُ. قَالَ: وَيَحْكُ، دَعُهُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ لَيْثٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ عَظِّمُ وَتَهَدِّدُهُمْ.

(إبراهيم بن نسيط) بفتح النون وكسر المعجمة (دخينا) بالتصغير (كان لنا جيران): بكسر الجيم جمع جار (وأنا داع لهم الشرط): قال في المجموع: هي جمع شرطة وشرطي وهم أعوان السلطان لتتبع أحوال الناس وحفظهم وإقامة الحدود. وقال في فتح الودود: الشرط على وزن صرد من نصبه الإمام لتنفيذ الأوامر وما يتعلق به من حبس وضرب وأخذ بمن يستحقه (قال ويحك): ويح كلمة يقال لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة (فذكر معنى حديث مسلم): يعني ابن إبراهيم الذي قبل هذا (ولكن عظمهم): أمر من الوعظ (وتهدهم): كذا في النسخ، والظاهر أن يكون هددهم، قال في القاموس: هدده خوفه والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

قال ابن شاهين: غريب من حديث إبراهيم بن نسيط، وذكر أبو سعيد ابن يونس أنه حديث معلول. هذا آخر كلامه. وقد اختلف فيه على إبراهيم ابن نسيط اختلافاً كثيراً، فروى عنه عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم كثير بن عقبة وروي عنه عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن دخين عن عقبة كما تقدم، وروي عنه عن كعب بن علقمة عن عقبة وهو منقطع كعب لم يسمع من عقبة، وروي عنه عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم كثير عن مولى لعقبة عن عقبة.

٤٨٩٠ - صَحِيحٌ : لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف.

٤٨٩١ - صَحِيحٌ : أحمد (١٦٨٨٠).

٤٨٩٢ - صَحِيحٌ : أحمد (١٦٩٩٤).

٤٦ - باب المُواخَاة

أبي اتخذ الرجل الرجل أخاً في الله.

٤٨٩٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلَمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ [فِي] اللَّهِ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(عن سالم): هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم (ولا يسلمه): بضم أوله وكسر اللام أي لا يخذله بل ينصره. قال في النهاية: يقال أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى التهلكة ولم يحمه من عدوه. وقال بعضهم: الهمزة فيه للسلب أي لا يزيل سلمه وهو بكسر السين وفتحها الصلح (من كان في حاجة أخيه) أي ساعياً في قضائها (ومن فرج): بتشديد الراء ويخفف أي أزال وكشف (عن مسلم كربة): أي من كرب الدنيا. والكربة بضم الكاف فعلة من الكرب وهي الخصلة التي يحزن بها وجمعها كرب بضم ففتح والتنوين فيها للأفراد والتحقير أي همّاً واحداً أي هم كان (ومن ستر مسلماً): أي بدنه أو عيبه بعدم الغيبة له والذب عن معائبه، وهذا بالنسبة إلى من ليس معروفاً بالفساد وإلا فيستحب أن ترفع قصته إلى الوالي، فإذا رآه في معصية فينكرها بحسب القدرة وإن عجز يرفعها إلى الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسدة، كذا قال النووي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بعضه بمعناه.

٤٧ - باب المُسْتَبَانَ [الاستباب] - [في السباب]

بتشديد الموحدة تثنية اسم الفاعل من الافتعال أي اللذان يسب كل منهما الآخر.

٤٨٩٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ».

(المستبان): المتشامتان اللذان يسب كل منهما الآخر. وقوله المستبان مبتدأ أول (ما قالوا): أي إثم قولهما من السب والشتم وهو مبتدأ ثان (فعلى البادي منهما): خبر مبتدأ الثاني أي على الذي بدأ في السب لأنه السب لتلك المخاصمة قال في اللغات: أما إثم ما قاله البادي فظاهر، وأما إثم الآخر فلكونه الذي حمله على السب وظلمه انتهى. قال القاري: والغاء إما لكون ما شرطية أو لأنها موصولة متضمنة للشرط (ما لم يعتد المظلوم): أي الحد بأن سبه أكثر وأفحش منه أما إذا اعتدى كان إثم ما اعتدى عليه والباقي على البادي كذا في اللغات. والحاصل إذا سب كل واحد الآخر فإثم ما قاله على الذي بدأ في السب، وهذا لم يتعد ويتجاوز المظلوم الحد والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٤٨ - باب في التواضع

٤٨٩٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

(عن عياض بن حمار): بكسر أولهما (أن تواضعوا): أن هذه مفسرة لما في الإيحاء من معنى القول. وتواضعوا أمر من الضعة وهي الذل والهوان والدناءة. قال العريزي: التواضع الاستسلام للحق وترك الإعراض عن الحكم من الحاكم وقيل هو خفض الجناح للخلق ولين الجانب. وقيل قبول الحق ممن كان كبيراً أو صغيراً شريفاً أو ضيعاً (حتى لا يبغي): بكسر الغين أي لا يظلم (ولا يفخر): بفتح الخاء، والفخر ادعاء العظمة والكبرياء والشرف. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٤٨٩٣ - صحيح: البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠) والترمذي (١٤٢٦) وأحمد (٥٣٣٤).

٤٨٩٤ - صحيح: مسلم (٢٥٨٧) والترمذي (١٩٨١) وأحمد (٧١٦٤).

٤٨٩٥ - صحيح: ابن ماجه (٤١٧٩).

٤٩ - باب في الانتصار

أي الانتقام، يقال انتصر منه أي انتقم.

٤٨٩٦ - حدثنا عيسى بن حماد أنبأنا الليث عن سعيد المقبري عن بشير بن المخرر عن سعيد بن المسيب أنه قال: «بينما رسول الله ﷺ جالس ومعه أصحابه وقع رجل بأبي بكر فأذاه، فصمت عنه أبو بكر، ثم أذاه الثانية، فصمت عنه أبو بكر، ثم أذاه الثالثة فانتصر منه أبو بكر، فقام رسول الله ﷺ حين انتصر أبو بكر فقال أبو بكر: أوجدت علي يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: نزل ملك من السماء يكذبه بما قال لك، فلما انتصرت وقع الشيطان فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان».

(وقع رجل بأبي بكر): يقال وقعت به إذا لمته ووقعت فيه إذا غبته وذمته والمراد ههنا من الوقوع به سبه كما في الرواية الآتية (فانتصر منه أبو بكر): أي عملاً بالرخصة المجوزة للعوام وتركاً للعزيمة المناسبة لمرتبة الخواص. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَبُونَ . وَحَرِّزُوا سِنَّتَكُمْ سِنَّتَهُ يَتْلُوهَا فَمَنْ عَفَا وَأَسْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٣٩-٤٠] وقال عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ وَإِنَّ صَبْرَكُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] هو رضي الله عنه وإن كان جمع بين الانتقام عن بعض حقه وبين الصبر عن بعضه، لكن لما كان المطلوب منه الكمال المناسب لمرتبه من الصديقية ما استحسنته ﷺ، كذا في المرقاة (أوجدت علي): بهزمة الاستفهام أي أغضبت علي يقال وجد عليه أي غضب (يكذبه): أي الرجل الذي وقع بك وأذاك. قال المنذري: هذا مرسل.

٤٨٩٧ - حدثنا عبد الأعلی بن حماد أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رجلاً كان يسب أبا بكر وساق نحوه.

قال أبو داود: وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان كما قال سفيان.

(عن سعيد بن أبي سعيد): هو المقبري (وساق نحوه): أي نحو الحديث السابق. قال المنذري: في إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال. وذكر البخاري في تاريخه المرسل. وذكر المسند بعده وقال الأول أصح.

٤٨٩٨ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي ح وحدثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة أخبرنا معاذ بن معاذ المعنى واحد أخبرنا ابن عون قال: «كنت أسأل عن الانتصار ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل» [الشورى: ٤١] فحدثني علي بن زيد بن جدعان عن أم محمد امرأة أبيه، قال ابن عون وزعموا أنها كانت تدخل على أم المؤمنين قال [قالت] قالت أم المؤمنين: دخل علي رسول الله ﷺ وعندنا زينب بنت جحش فجعل يصنع شيئاً بيده فقلت بيده حتى فطنته لها، فأمسك وأقبلت زينب تفحم لعائشة فنهاها فأبت أن تنتهي فقال [قال] لعائشة سببها فسببها فغلبتها، فأنطلقت زينب إلي علي فقالت إن عائشة وقعت بكم وفعلت فجاءت فاطمة فقال لها إنها حبة أهلك ورب الكعبة فأنصرت فقالت لهم إني قلت له كذا وكذا، فقال لي كذا وكذا. قال وجاء علي إلى النبي ﷺ فكلّمه في ذلك».

(ولمن انتصر): أي انتقم (بعد ظلمه) أي ظلم الظالم إياه (فأولئك): أي المنتصرون (ما عليهم من سبيل) أي مؤاخذه (كانت تدخل على أم المؤمنين): أي عائشة رضي الله عنها (وعندنا زينب بنت جحش): أي زوج النبي ﷺ وهي أسدية من أسد بن خزيمه وأما أميمة بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ (فجعل يصنع): أي النبي ﷺ (شيئاً بيده): أي من المس ونحوه مما يجري بين الزوج والزوجة (فقلت): أي أشرت (حتى فطنته لها): من الفطن أي أعلمته بوجود زينب (وأقبلت زينب تفحم لعائشة): قال الخطابي: معناه تعرض لشمها وتدخل عليها، ومنه قوله فلان يتقحم في الأمور إذا كان يقع فيها من غير تثبيت ولا روية (إن عائشة وقعت بكم): أي في بني هاشم لأن أم زينب كانت هاشمية (فجاءت فاطمة): أي إلى النبي ﷺ (فقال): أي النبي ﷺ (لها): أي لفاطمة (إنها): أي عائشة (حبة أهلك): أي حبيبتة فلا تقولي لها شيئاً وإن

٤٨٩٦ - حسن: تفرد به المصنف من هذا الوجه.

٤٨٩٧ - حسن: أحمد (٩٣٤١).

٤٨٩٨ - ضعيف: أحمد (٢٤٤٦٥).

وقعت في بني هاشم (فانصرفت): أي فاطمة (فقال): أي فاطمة (لهم): لبني هاشم (إني قلت له): أي للنبي ﷺ (فكلمه): أي كلم علي بن أبي طالب رسول الله ﷺ (في ذلك) الأمر أي في واقعة عائشة وزينب رضي الله عنهم. قال المنذري: علي بن زيد بن جدعان لا يحتج بحديثه وأم ابن جدعان هذه مجهولة.

٥٠ - باب في النهي عن سب الموتى

٤٨٩٩ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ وَلَا تَقْعُوا فِيهِ».

(إذا مات صاحبكم): أي المؤمن الذي كنتم تجتمعون به وتصاحبونه (فدعوه): أي اتركوه من الكلام فيه بما يؤذيه لو كان حياً (ولا تقعوا فيه): أي لا تتكلموا في عرضه بسوء فإنه قد أفضى إلى ما قدم، وغيبة الميت أفحش من غيبة الحي وأشد لأن عفو الحي واستحلاله ممكن بخلاف الميت. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٩٠٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا وَمَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مُؤْتَاكُمُ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ».

(اذكروا): أي أيها المؤمنون (محاسن موتاكم): جمع حسن على غير القياس وموتى جمع ميت (وكفوا): أي امتنعوا (عن مساوئهم): جمع سوء على غير القياس وقيل جمع مسوى بفتح الميم والواو. والمعنى لا تذكروهم إلا بخير. قال العلقمي: قال شيخ شيوخنا والأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساوئهم للتحذير منهم. وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب سمعت محمداً يعني البخاري يقول عمران بن أنس المكي منكر الحديث. هذا آخر كلامه. وقال أبو جعفر العقيلي لا يتابع على حديثه وذكر له حديث الربا. وقال أبو أحمد الكرابيسي حديثه ليس بالمعروف وذكر له حديث الربا وقال لا يتابع عليه.

٥١ - باب في النهي عن البغي

قال في القاموس: بغي عليه يعني بغياً عدا وظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب.

٤٩٠١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ نَابِتٍ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ [جَوْشٍ] قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشَيْنِ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ أَقْصِرْ، فَقَالَ خَلْنِي وَرَبِّي أَبْعَثْ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَوْ [و] لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَقَبِضْ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ أَكُنْتُ بِي عَالِمًا أَوْ كُنْتُ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا، وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرَ اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَأَخْرَجَتْهُ».

(حدثني ضمضم بن جوس) بالسين المهملة وفي بعض النسخ بالمعجمة، وضبطه الحافظ في التقريب ضمضم بن جوس بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة. وقال في الخلاصة ضمضم بن جوش بجيم ومعجمة (متواحيين) أي متقابلين في القصد والسعي فهذا كان قاصداً وساعياً في الخير وهذا كان قاصداً وساعياً في الشر (أقصر): من الإقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه (أبعث): بهمزة الاستفهام وبصيغة المجهول (أوبقت دنياه وأخرته): في القاموس: أوبقه أهلكته أي أهلكت تلك الكلمة ما سعى في الدنيا وحظ الآخرة. قال المنذري: في إسناده علي بن ثابت الجزري. قال الأزدي: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم يكتب حديثه، وقال ابن معين ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة لا بأس به.

٤٨٩٩ - صحيح: البخاري (١٣٩٣) والترمذي (٣٨٩٥) والنسائي (١٩٣٦) وأحمد (٢٤٩٤٢).

٤٩٠٠ - صحيح: الترمذي (١٠١٩).

٤٩٠١ - صحيح: أحمد (٨٠٩٣).

٤٩٠٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعْجَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»

(ما من ذنب أجدر): بالجيم أي أحق وأولى (لصاحبه): أي لمرتكب الذنب (العقوبة): مفعول يعجل (مع ما يدخر): بتشديد الدال المهملة وكسر الخاء المعجمة أي ما يؤجل من العقوبة (له): أي لصاحب الذنب (مثل البغي): أي بغي الباغي وهو الظلم أو الخروج على السلطان أو الكبر (وقطيعه الرحم): أي ومن قطع صلة ذوي الأرحام. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح. ٤.

٥٢ - باب في الحسد

٤٩٠٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحِ الْبُقَادِيّ أَنبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ يَغْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، أَوْ قَالَ الْعُشْبَ».

(عن إبراهيم بن أسيد): بفتح الهزة قاله الحافظ (عن جده عن أبي هريرة): قال المزني في الأطراف. جد إبراهيم بن أبي أسيد البراد عن أبي هريرة، قال أبو القاسم أظنه سالمًا، ثم ذكر المزني حديث أبي داود مع إسناده ثم قال المزني: وروى أحمد بن صالح عن أبي ضمرة وأنس بن عياض عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده أبي أسيد عن أبي هريرة حديث «إياكم أن ترجعوا بعدي كفارًا» الحديث هكذا قال عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده أبي أسيد وكانه نسبة إلى جده ولم يسم أباه انتهى. وقال الحافظ: جد إبراهيم بن أبي أسيد لا يعرف انتهى.

وقال في الخلاصة: إبراهيم بن أبي أسيد يروي عن جده لأمه أبي هريرة. انتهى. وظاهر عبارته يوهم أن أبا هريرة هو جد إبراهيم لأمه، والأمر ليس كذلك كما عرفت، فلعل العبارة هكذا: عن جده لأمه عن أبي هريرة والله أعلم (إياكم والحسد): أي احذروا الحسد في مال أو جاه دنوي فإنه مذموم بخلاف الغبطة في الأمر الآخروي (فإن الحسد يأكل الحسنات): أي يفني ويذهب طاعات الحاسد (كما تأكل النار الحطب): لأن الحسد يفضي بصاحبه إلى اغتيال المحسود ونحوه فيذهب حسناته في عرض ذلك المحسود فيزيد المحسود نعمة على نعمة والحاسد حسرة على حسرة. فهو كما قال تعالى ﴿حَسِرَ الَّذِينَ الَّذِينَ وَالْآخِرَةُ﴾ [الحج: ١١] (أو أكل العشب): بالضم الكلا الرطب وهو شك من الراوي. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٩٠٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَمِيَاءِ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلَاةً خَفِيفَةً دَقِيقَةً كَأَنَّهَا صَلَاةُ مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَبِي: يَزْحَمُكَ اللَّهُ أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ أَوْ [أَمْ] شَيْءٌ تَنَفَّلْتَهُ؟ قَالَ إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ [لِلْمَكْتُوبَةِ] وَإِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْطَأْتُ إِلَّا شَيْئًا سَهَوْتُ عَنْهُ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَا تُشَدُّوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ [فَيُشَدَّدَ اللَّهُ] عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ [فَشَدَّدَ] عَلَيْهِمْ، فَيَلِكُ بِقِيَابَتِهِمْ فِي الصَّوَابِعِ وَالْدِّيَارِ رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَدَا مِنَ الْعَدِّ فَقَالَ لَا تَزْكُبْ لِنَنْظَرِ وَلِنَعْتَبِرَ [فَتَعْتَبِرَ] قَالَ نَعَمْ فَرَكِبُوا جَمِيعًا فَإِذَا هُمْ بِدِيَارِ بَادِ أَهْلِهَا وَانْقَضُوا وَقَتُوا [فَتَوَّأ] خَاوِيَةً عَلَى عُرُوشِهَا، فَقَالَ أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ؟ فَقَالَ مَا أَعْرِفُ فِيهَا وَبِأَهْلِهَا، هَذِهِ دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمُ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ، إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِئُ نُورَ الْحَسَنَاتِ، وَالْبَغْيُ يَصُدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُهُ، وَالْعَيْنُ تَزْنِي وَالْكَفُّ وَالْقَدَمُ وَالْحَسَدُ وَاللِّسَانُ وَالْفَرْجُ يَصُدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُهُ.

(أنه دخل هو): أي سهل (وابوه): أي أبو أمامة (وهو أمير المدينة): أي وكان أنس أمير المدينة من قبل عمر بن

٤٩٠٢ - ضعیف : الترمذي (٢٥١١) وابن ماجه (٤٢١١) وأحمد (١٩٨٦١) .

٤٩٠٣ - ضعیف : لم يخرجہ أحد من السبعة غير المصنف .

٤٩٠٤ - ضعیف : لم يخرجہ أحد من السبعة غير المصنف .

عبد العزيز (إذا هو): أي أنس (يصلي صلاة خفيفة دقيقة): بدال مهملة وقافين بينهما تحتية ساكنة. وفي نسخة الخطابي: ذيفة بذال معجمة وفافين بينهما تحتية ساكنة.

وقال في المعالم: معنى الذيفة الخفيفة، يقال رجل خفيف ذيف وخفاف وذفاف بمعنى واحد انتهى.

وفي القاموس: خفيف ذيف وخفاف وذفاف بالضم اتباع وليعلم أنه ليس المراد أنه رضي الله عنه كان يخل بالصلاة ويترك سنة القراءة والتسبيحات ويتهاون في أدائها بل المراد أنه كان يقتصر على قدر الكفاية في ذلك فكان يكتبني على قراءة السورة القصيرة وعلى ثلاث مرات من التسبيح مع رعاية القومة والجلسة واعتدال سائر الأركان والظاهر أنه كان إماماً يصلي بالناس لأنه كان أميراً فخفف اتباعاً لقول رسول الله ﷺ «إذا أم أحدكم الناس فليخفف» الحديث رواه الشيخان.

وأما سؤال أبي أمامة بقوله: أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أو شيء تنفلته وتشبهها بصلاة المسافر من أجل التخفيف فلعله لم يستحضر له إذ ذاك حديث التخفيف، ويحتمل أن يكون أبو أمامة حمل حديث التخفيف على تخفيف دون التخفيف الذي حملة عليه أنس رضي الله عنه فلاجل ذلك قال أبو أمامة ما قال ومن قوله في زمان عمر بن عبد العزيز إلى قوله ما أخطأت إلا شيئاً سهوت عنه يوجد في بعض النسخ ولم يوجد في بعضها. وكذا ليس في مختصر المنذري. والله أعلم.

(كأنها): أي صلاة أنس باعتبار التخفيف فيها (فلما سلم): أي أنس من صلاته (قال أبي): أي أبو أمامة (أرأيت):

أي أخبرني (هذه الصلاة) أي التي صليتها الآن (المكتوبة أو شيء تنفلته): أي فريضة أو نافلة (ما أخطأت): أي ما تعدمت الخطأ في هذه الصلاة (لا تشددوا على أنفسكم): أي بالأعمال الشاقة كصوم الدهر وإحياء الليل كله واعتزال النساء (فيشدد عليكم): بالنصب جواب النهي أي يفرضها عليكم، فتقعوا في الشدة أو بأن يفوت عنكم بعض ما وجب عليكم بسبب ضعفكم من تحمل المشاق (في الصوامع): جمع صومعة وهي موضع عبادة الرهبان (رهبانية): نصب بفعل يفسر ما بعده، أي ابتدعوا رهبانية (ما كتبناها عليهم): أي ما فرضنا تلك الرهبانية (ثم غدا): أي خرج أبو أمامة غدوة (فقال): أي أنس (باد): أي هلك (وقتوا): بالقتاف والتاء المشددة. وفي بعض النسخ فتوا من الفناء ومعناه ظاهر وهو المراد من فتوا. قال في القاموس: اقتته استأصله (خاوية على عروشها): أي ساقطة على سقوفها، والظاهر أنه صفة ثانية لديار وصفته الأولى هي قوله باد أهلها (فقال أتعرف هذه الديار): الظاهر أن الضمير في قال راجع إلى أنس رضي الله عنه أي قال أنس لأبي أمامة هل تعرف هذه الديار البائدة (فقال): أي أبو أمامة (ما أعرفني بها وبأهلها): أي أي شيء أعرفني بهذه الديار وأهلها الذين كانوا فيها يعني لا أعرفها ولا أهلها فما استفهامية والاستفهام للإنكار (هذه ديار قوم الخ): هذا مقول أنس أي قال أنس هذه ديار قوم. فلفظ قال هذه الجملة مقدر هذا هو الظاهر.

ويحتمل أن يكون الضمير في فقال الأول راجعاً إلى أبي أمامة، وفي فقال الثاني إلى أنس أي فقال أبو أمامة لأنس هل تعرف هذه الديار؟ فقال أنس: ما أعرفني بها وبأهلها الخ. وعلى هذا التقدير يكون قوله ما أعرفني بها وبأهلها صيغة التعجب، ويكون حاصل المعنى قال أنس أعرف هذه الديار وأهلها حق المعرفة، وعلى هذا فلا حاجة إلى تقدير لفظ قال قبل قوله هذه ديار قوم. ومن قوله ثم غدا من الغد إلى قوله والفرج يصدق ذلك أو يكذبه يوجد في بعض النسخ ولم يوجد في بعضها وكذا ليس في مختصر المنذري والله أعلم.

ثم ظفرت على كلام للحافظ ابن القيم تكلم به في كتاب الصلاة له على هذا الحديث وهو حسن نافع جداً فأنا أنقله بعينه ههنا قال.

وأما حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء ودخول سهل بن أبي أمامة على أنس بن مالك فإذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر فقال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ فهذا مما تفرد به ابن أبي العمياء وهو شبه المجهول، والأحاديث الصحيحة عن أنس كلها تخالفه فكيف يقول أنس هذا وهو القائل: إن أشبه من رأى صلاة برسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز وكان يسبح عشراً عشراً وهو الذي كان يرفع رأسه من الركوع حتى يقال قد نسي وكذلك من بين السجدين ويقول ما ألو أن أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ، وهو الذي يبكي على إضاعته الصلاة. ويكفي في رد حديث ابن أبي العمياء ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا مطعن في سندها ولا شبهة في دلالتها. فلو صح حديث ابن أبي العمياء وهو بعيد عن الصحة لوجب حملة على أن تلك صلاة رسول الله ﷺ للسنة الراتبية كسنة الفجر والمغرب والعشاء وتحية المسجد ونحوها لا أن تلك صلاته التي كان يصليها بأصحابه دائماً، وهذا مما يقطع ببطلانه وترده سائر الأحاديث الصحيحة الصريحة. ولا ريب أن رسول الله ﷺ كان يخفف بعض الصلاة كما كان

يخفف سنة الفجر حتى تقول عائشة أم المؤمنين هل قرأ فيها بأم القرآن وكان يخفف الصلاة في السفر حتى كان ربما قرأ في الفجر بالمعوذتين، وكان يخفف إذا سمع بكاء الصبي. فالسنة التخفيف حيث خفف والتطويل حيث أطال والتوسط غالباً. فالذي أنكره أنس هو التشديد الذي لا يخفف صاحبه على نفسه مع حاجته إلى التخفيف، ولا ريب أن هذا خلاف سنته وهديه. انتهى كلام ابن القيم.

قلت: أخرج أبو داود والنسائي عن ابن جبير قال: سمعت أنس بن مالك يقول «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرننا في ركوعه عشر تسيحات وفي سجوده عشر تسيحات» وإلى هذا الحديث أشار ابن القيم بقوله وهو القائل إن أشبه من رأى الخ. والحديث سكت عنه المنذري.

٥٣ - باب في اللعن

٤٩٠٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا يحيى بن حسان أخبرنا الوليد بن رباح قال سمعت نمران يذكر عن أم الدرداء قالت سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ رَبَّاحُ بْنُ الْوَلِيدِ سَمِعَ مِنْهُ وَذَكَرَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَسَّانٍ وَهَمَّ فِيهِ.

(قال سمعت نمران): بكسر أوله وسكون ثانيه ابن عتبة الذماري (صعدت): بكسر العين أي طلعت اللعنة وكأنها تتجسد (فتغلق): بصيغة المجهول من الإغلاق (دونها): أي قدام اللعنة (ثم تهبط): بكسر الموحدة أي تنزل (فتغلق أبوابها): أي أبواب الأرض ويفهم منه أن للأرض أيضاً أبواباً كما للسماء (دونها): أي عندها، ودون يجيء بمعنى أمام ووراء (ثم تأخذ يميناً وشمالاً): أي تميل إلى جهتي اليمين والشمال (مساغاً): بفتح الميم أي مدخلاً وطريقاً (إلى الذي لعن): بصيغة المجهول (فإن كان): أي الملعون (لذلك): أي لما ذكر من اللعنة أو جزء الشرط محذوف تقديره لحقته ونفذت فيه (وإلا): أي وإن لم يكن أهلاً لذلك (رجعت): أي اللعنة (إلى قائلها): فإنه حينئذ هو أهلها.

(قال مروان بن محمد هو): أي الوليد بن رباح المذكور في الإسناد (رباح بن الوليد سمع منه): أي من نمران (وذكروا) أي مروان (أن يحيى بن حسان وهم فيه) حيث سماه الوليد بن رباح.

قلت: ورواه أبو داود في كتاب الجهاد حديث «يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته» بهذا الإسناد عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن الوليد بن رباح الذماري حدثني عمي نمران بن عتبة قال دخلنا على أم الدرداء فذكره لكن روى يحيى بن حسان على الصواب أيضاً.

قال المزني: روى حديث شفاعة الشهيد وحديث اللعنة أبو القاسم الطبراني عن عبيد بن زحال وأحمد بن محمد بن رشدين عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن رباح بن الوليد على الصواب انتهى.

٤٩٠٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام أخبرنا قتادة عن الحسن بن سمره بن جندب عن النبي ﷺ قال: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِغَضَبِ اللَّهِ وَلَا بِالنَّارِ».

(لا تلاعنوا): يحذف إحدى التائين (بلعنة الله): أي لا يلعن بعضكم بعضاً فلا يقل أحد لمسلم معين عليك لعنة الله مثلاً (ولا بغضب الله): بأن يقول غضب الله عليك (ولا بالنار): بأن يقول أدخلك الله النار مثلاً، وهذا مختص بمعين لأنه يجوز اللعن بالوصف الأعم، كقوله لعنة الله على الكافرين، أو بالأخص كقوله لعنة الله على اليهود، أو على كافر معين مات على الكفر كفرعون وأبي جهل قاله القاري.

٤٩٠٥ - حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٩٠٦ - حَسَنٌ : الترمذي (١٩٧٦) وأحمد (١٩٦٢) .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

٤٩٠٧ - حدثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَارِمٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكُونُ اللَّمَّانُونَ شَفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ [شُهَدَاءَ وَلَا شَفَعَاءَ]».

(لا يكون اللمانون شفعاء): معناه لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار (ولا شهداء): فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات، والثاني لا يكونون شهداء في الدنيا أي لا تقبل شهادتهم بفسقهم، والثالث لا يرزقون الشهادة فهي القتل في سبيل الله كذا قال النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤٩٠٨ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ حٍ وَأَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْرَمَ الطَّائِي أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ العَطَّارُ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ زَيْدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ، وَقَالَ مُسْلِمٌ: «إِنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعَنَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَلْعَنُهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

(وقال مسلم): هو ابن إبراهيم (نازعه الريح): أي جاذبه (فلعنها): أي الريح وهي مؤنثة (فإنها مأمورة): أي بأمر ما، والمنازعة من خاصيتها ولوازم وجودها عادة، أو فإنها مأمورة حتى بهذه المنازعة أيضاً ابتلاء لعباده، وهو الأظهر قاله القاري (وإنه): أي الشأن (ليس له بأهل): أي ليس ذلك الشيء للعن بمستحق (عليه): أي على اللاعن. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر هذا آخر كلامه. وبشر بن عمر هذا، هو الزهراني احتج به البخاري ومسلم.

٥٤ - باب فيمن دعا على من ظلمه

٤٩٠٩ - حدثنا ابنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُرِقَ لَهَا شَيْءٌ فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ».

(سرق): بصيغة المجهول (عليه): أي على السارق (لا تسبخي عنه): بتشديد الموحدة بعدها خاء معجمة أي لا تخفي إثم السرقة عنه أو العقوبة بدعائك عليه. زاد أحمد «ودعيه» وكأنه ﷺ رآها وهي في الغضب فأشار إلى أن مقتضى الغضب تميم العقوبة له والدعاء عليه يخفف العقوبة عنه فاللائق بذلك ترك الدعاء، ومراده ﷺ أن تترك الدعاء لأن تتم له العقوبة كذا في فتح الودود.

قال في النهاية: لا تسبخي عنه بدعائك عليه أي لا تخفي عنه الإثم الذي استحقه بالسرقة انتهى. قال الخطابي: ومن هذا سبائح القطن وهي القطع المتطايرة عند الندف. قال المنذري: وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٥٥ - باب في هجرة الرجل أخاه [فيمن يهجر أخاه المسلم]

٤٩١٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

(لا تباغضوا): أي لا تتعاطوا أسباب البغض لأن البغض لا يكتسب ابتداء (ولا تحاسدوا): أي لا يمتنى بعضهم

٤٩٠٧ - صحيح: مسلم (٢٥٩٨) وأحمد (٢٦٩٨١).

٤٩٠٨ - صحيح: الترمذي (١٩٧٨).

٤٩٠٩ - ضعيف: أحمد (٢٣٦٦٣).

٤٩١٠ - صحيح: البخاري (٦٠٦٥، ٦٠٧٦) ومسلم (٢٥٥٩) والترمذي (١٩٣٥) وأحمد (١١٦٦٣).

زوال نعمة بعض سواء أرادها لنفسه أو لا (ولا تدابروا): بحذف إحدى التائين فيه وفيما قبله من الفعلين، أي لا تقاطعوا ولا تولوا ظهوركم عن إخوانكم ولا تعرضوا عنهم، مأخوذ من الدبر لأن كلاً من المتقاطعين يولي دبره صاحبه (فوق ثلاث ليال): أي بأيامها، وإنما جاز الهجر في ثلاث وما دونه لما جبل عليه الأدي من الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع فيها ويوزل ذلك العرض ولا يجوز فوقها، وهذا فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحة دون ما كان من ذلك في جانب الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع واجبة على مر الأوقات ما لم يظهر منه التوبة والرجوع إلى الحق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٤٩١١ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللثبي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

(يلتقيان): أي يتلاقيان، وهو استئناف لبيان كيفية الهجران (فيعرض) عطف على يلتقيان (وخيرهما): أي أفضلهما عطف على لا يحل، وإنما يكون البادئ خيراً لدلالة فعله على أنه أقرب إلى التواضع وأنسب إلى الصفاء وحسن الخلق، وللشاعر بأنه معترف بالتقصير. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٤٩١٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وأحمد بن سعيد السرخسي أن أبا عامر أخبرهم قال أخبرنا محمد بن هلال قال حدثني أبي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم. زاد أحمد: وخرج المسلم من الهجرة».

(فإن مرت به ثلاث): أي ثلاث ليال مع أيامها (فقد اشتركا في الأجر): أي في أجر السلام أو في أجر ترك الهجر أو فيهما (فقد باء بالإثم): أي رجع بإثم الهجران، كذا قيل. وقال القاري: الأظهر أنه بإثم الهجر وإبثم ترك السلام فاللام للجنس أو عوض عن المضاف إليه أي بإثم الأمرين (زاد أحمد): هو ابن سعيد (وخرج المسلم): بتشديد اللام المكسورة (من الهجرة): أي من إثم الهجران. قال المنذري: رواه عن أبي هريرة هلال بن أبي هلال مولى بني كعب مديني. قال الإمام أحمد لا أعرفه. قال أبو حاتم الرازي ليس بالمشهور.

٤٩١٣ - حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة أخبرنا عبد الله بن المنيب - يعني المدني - قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة، فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرار [مرات] كل ذلك لا يرد عليه، فقد باء بإثمه».

(لا يكون لمسلم): أي لا ينبغي له (فوق ثلاثة) أي ثلاثة أيام (فإذا لقيه): أي المسلم المسلم بعد ثلاثة أيام (سلم عليه): حال من فاعل لقيه أو بدل من لقيه (ثلاث مرار): أي إن لم يرد عليه في الأولى والثانية أو ثلاث دفعات من الملاقاة (كل ذلك): بالرفع مبتدأ وخبره قوله (لا يرد عليه): والجملة صفة ثلاث مرار والعائد محذوف أي لا يرد فيها أي في المرات. قال في المرقاة وفي نسخة بالنصب فهو ظرف لا يرد (فقد باء بإثمه): قال الطيبي: هو جواب إذا، والضمير في بإثمه يحتمل أن يكون للثاني أي لمن لم يرد، فالمعنى أن المسلم خرج من إثم الهجران وبقي الإثم على الذي لم يرد السلام أي فهو قد باء بإثم هجرانه، ويحتمل أن يكون للمسلم، والمعنى أنه ضم إثم هجران المسلم إلى إثم هجرانه وباء بهما لأن المهاجر يعد منه وبسببه.

والحديث سكت عنه المنذري.

٤٩١٤ - حدثنا محمد بن الصباح البرازي أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا [أبنا] سفيان الثوري عن منصور عن

٤٩١١ - صحيح البخاري (٦٠٧٧، ٦٢٣٧) ومسلم (٢٥٦٠) والترمذي (١٩٣٢) وأحمد (٢٣٠١٧).

٤٩١٢ - صحيح: تفرد به المصنف من هذا الوجه.

٤٩١٣ - حسن: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٤٩١٤ - صحيح: مسلم (٢٥٦٢) وأحمد (٨٨٤٨).

أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ».

(فمات): أي على تلك الحالة من غير توبة (دخل النار): أي استوجب دخول النار. وفائدة التعبير التخليط. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٩١٥ - حدثنا ابن السرح حدثنا ابن وهب عن حيوة عن أبي عثمان الوليد بن أبي الوليد عن عمران بن أبي أسير عن أبي خراش السلمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ».

(أبي خراش): بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة (السلمي): بضم فتح. قال الحافظ في الأصابة: كذا وقع في هذه الرواية السلمي وإنما هو الأسلمي، ويقال إنه حدرد بن أبي حدرد (من هجر أخاه): أي في الدين (فهو كسفك دمه): أي كإراقة دمه في استحقاق مزيد الإثم لا في قدره. قال المنذري: أبو خراش بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وبعد الألف شين معجمة اسمه حدرد بن أبي حدرد، ويقال فيه الأسلمي أيضاً، فيعد في المدنيين، حديثه عند أهل مصر.

٤٩١٦ - حدثنا مسدد أخبرنا أبو عوانة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيُفْتَرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: انظُرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: النَّبِيُّ ﷺ هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَإِبْنُ عُمَرَ هَجَرَ ابْنَهُ لَهَ إِلَى [حَتَّى] أَنْ مَاتَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كَانَتْ الْهَجْرَةُ لِلَّهِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْمُزِينِ غَطَّى وَجْهَهُ عَنْ رَجُلٍ (تفتح): بصيغة المجهول (لا يشرك بالله شيئاً): أي من الأشياء (شحناء): فعلاء من الشحن أي عداوة تملأ القلب (انظروا): بقطع الهمزة وكسر الظاء أي أمهلوا (حتى يضلحا): أي يتصالحا وتزول عنهما الشحناء (قال أبو داود النبي ﷺ إلى قوله مات): هذه العبارة لم توجد في أكثر النسخ (إذا كانت الهجرة لله): أي هجران المسلم لرعاية حق من حقوق الله (فليس): ذلك الهجرة (من هذا): أي الوعيد المذكور في الحديث. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٥٦ - باب في الظن

٤٩١٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا».

(إياكم والظن): أي احذروا اتباع الظن أو احذروا سوء الظن، والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل وليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالباً، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به (أكذب الحديث): أي حديث النفس لأنه يكون بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان. ووصف الظن بالحديث مجاز فإنه ناشئ عنه (ولا تحسسوا): بحاء مهملة وحذف إحدى التائين. قال المناوي: أي لا تطلبوا الشيء بالحاسة كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية (ولا تجسسوا): بجيم وحذف إحدى التائين، أي لا تتعرفوا خبر الناس بلطف كما يفعل الجاسوس. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٥٧ - باب في النصيحة والحيطة

بكسر الحاء المهملة بمعنى المحافظة والصيانة.

٤٩١٨ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤدب أخبرنا ابن وهب عن سليمان - يعني ابن بلال - عن كثير بن زيد عن

٤٩١٥ - صحيح: أحمد (١٧٤٧٦).

٤٩١٦ - صحيح: مسلم (٢٥٦٥) والترمذي (٢٠٢٣) وأحمد (٧٥٨٣).

٤٩١٧ - صحيح: البخاري (٥١٤٣) ومسلم (٢٥٦٣) والترمذي (١٩٨٨) وأحمد (٧٧٩٨).

٤٩١٨ - حسن: الترمذي (١٩٢٩).

الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مُرَّةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكْفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتُهُ وَيَحُوطُهُ [يَحْفَظُهُ] مِنْ وَرَائِهِ».

(المؤمن مرآة المؤمن): بكسر ميم ومد همز أي آلة لإراءة محاسن أخيه ومعائبه لكن بينه وبينه، فإن النصيحة في الملاءم فضيحة، وأيضاً هو يرى من أخيه ما لا يراه من نفسه، كما يرسم في المرآة ما هو مختف عن صاحبه فيراه فيها، أي إنما يعلم الشخص عيب نفسه بإعلام أخيه كما يعلم خلل وجهه بالنظر في المرآة (يكف عليه ضيعته): أي يمنع عن أخيه تلفه وخسرانه، فهو مرآة من الضياع وقال في النهاية: وضیعة الرجل ما يكون من معاشه كالصناعة والتجارة والزراعة وغير ذلك أي يجمع إليه معيشته ويضمها له (ويحوطه من ورائه): أي يحفظه ويصونه ويذب عنه بقدر الطاقة. قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد أبو محمد المدني مولى الأسلميين. قال ابن معين ليس بذلك القوي يكتب حديثه، وقال النسائي ضعيف.

٥٨ - باب في إصلاح ذات البين

٤٩١٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ: قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ».

(إلا أخبركم بأفضل): أي بعمل أفضل درجة (قالوا بلى يا رسول الله): أي أخبرنا (قال إصلاح ذات البين): أي أحوال بينكم يعني ما بينكم من الأحوال ألفة ومحبة كقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ بِدَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]: وهي مضمراتها. وقيل: المراد بذات البين المخاصمة والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما بين أي فرقة، والبين من الأضداد الوصل والفرق (وفساد ذات البين الحالقة): أي هي الخصلة التي من شأنها أن تحلق الدين وتستأصله كما يستأصل موسى الشعر. وفي الحديث حث وترغيب في إصلاح ذات البين واجتناب عن الإفساد فيها، لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين، وفساد ذات البين ثلثة في الدين فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم المشغل بخويصة نفسه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: صحيح، وقال أيضاً ويروى عن النبي ﷺ أنه قال «هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين».

٤٩٢٠ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أُنْبَانًا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ ح وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُوهِ المَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا [أُنْبَانًا] مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مُسَدَّدٌ: لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا».

(أحمد بن محمد بن شبوهِ): بمعجمة مفتوحة بعدها باء موحدة ثقيلة مضمومة (عن أمه): وهي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط القرشية الأموية قاله المنذري (لم يكذب من نَمَى): بالتخفيف أي رفع الحديث للخير والإصلاح، يقال نمت الحديث بتخفيف الميم إذا رفعه للخير (بين اثنين ليصلح): أي بينهما يعني لا إثم عليه في الكذب بقصد الإصلاح بينهما (فقال خيراً): يعني كلام خير أو قول خير أي لكل من المتخاصمين ما يفيد النصيحة المقتضية إلى الخير أو يقول كلام خير الذي ربما سمعه منه ويدع شره عنه (أو نَمَى خيراً): أي بلغه لهما ما لم يسمعه منهما من الخير، بأن يقول فلان يسلم عليك ويحبك وما يقول فيك إلا خيراً، ونحو ذلك.

والحديث سكت عنه المنذري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

٤٩٢١ - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِزِّيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنِ نَافِعٍ - يَغْنِي ابْنَ يَزِيدَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ [الْهَادِي] أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: «مَا سَمِعْتُ

٤٩١٩ - صحيح : الترمذي (٢٥٠٩) وأحمد (٢٦٩٦٢).

٤٩٢٠ - صحيح : البخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥) والترمذي (١٩٣٨) وأحمد (٢٦٧٢٧).

٤٩٢١ - صحيح : البخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥) والترمذي (١٩٣٨) وأحمد (٢٦٧٢٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُذْبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا أَحَدُهُ كَاذِبًا الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا». (والرجل يقول في الحرب): قيل الكذب في الحرب كان يقول في جيش المسلمين كثرة وجاءهم مدد كثير، أو يقول انظر إلى خلفك فإن فلاناً قد أتاك من ورائك ليضربك. وقال الخطابي: الكذب في الحرب أن يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يقوي به أصحابه ويكيد به عدوه (والرجل يحدث إلخ): أي فيما يتعلق بأمر المعاشرة وحصول الألفة بينهما. قال الخطابي: كذب الرجل زوجته أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها ويصلح به خلقها.

٥٩ - باب في النهي عن الغناء

بالكسر والمد أي التغني. قال في القاموس: الغناء ككساء من الصوت ما طرب به.

٤٩٢٢ - حدثنا مسددٌ أخبرنا بشرٌ عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ صُبْحَةَ بِنْتِي بِي فَحَلَسَ عَلَيَّ فَرَأَيْتُ كَمَجْلِسِكَ مِنِّي فَجَعَلْتُ جُوزِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بَدْفَ لَهْنٍ وَيَنْدُبْنَ مِنْ قِبَلِ مَنْ أَبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِخْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي، فَقَالَ دَعِي هَذَا [أَهْلِيهَا] وَقَوْلِي الَّذِي كُنْتُ تَقُولِينَ».

(عن الربيع): بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الباء المكسورة (بنت معوذ): بضم الميم وكسر الواو الثقيلة (بن عفرء): اسم الأم (صبيحة بنتي بي): بصيغة المجهول والبناء الدخول بالزوجة (كمجلسك مني): بكسر اللام أي مكانك وجوز الكرمانى أن تكون الرواية كمجلسك بفتح اللام أي جلوسك (فجعلت): أي شرعت (جوزيات): بالتصغير، قيل المراد بهن بنات الأنصار لا المملوكات (يضرين بدف) بضم الدال وهو أشهر وأفصح، ويروى بالفتح أيضاً (ويندين): بضم الدال من الندبة بضم النون وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعميد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها (فقال دعي هذا): أي اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه (وقولي الذي كنت تقولين): أي من ذكر المقتولين ونحوه. قال المهلب: في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه والربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الباء آخر الحروف وكسرهما وعين مهملة.

٤٩٢٣ - حدثنا الحسن بن عليٍّ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتْ الْحَبَشَةُ لِقْدَمِهِ فَرَحًا بِذَلِكَ لَعِبُوا بِحَرَابِهِمْ».

(لعبوا بحرابهم) أي برماح صغيرة جمع حربة. والحديث سكت عنه المنذري. قال الحافظ ابن القيم في إغاثة اللفهان: وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «دخل علي رسول الله ﷺ وعندني جاريتان تغنيان بغناء بعات فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبي بكر فانتهرني وقال: مزار الشيطان عند النبي ﷺ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال دعها، فلما فرغ غمزتهما فخرجتا» فلم ينكر رسول الله ﷺ على أبي بكر تسمية الغناء مزار الشيطان وأفرهما لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعات من الشجاعة والحرب، وكان اليوم يوم عيد فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة أجنبية أو صبي أمرد صوته وصورته فنته يعني بما يدعو إلى الزنا والفجور وشرب الخمر من آلات اللهو التي حرّمها رسول الله ﷺ في عدة أحاديث مع التصفيق والرقص وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد، ويحتجون بغناء جوزيَّتين غير مكلفتين بغير شبابة ولا دف ولا رقص ولا تصفيق ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه وهذا شأن كل مبطل. نعم لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله ﷺ على ذلك الوجه وإنما نحرم نحن وأهل العلم السماع المخالف لذلك انتهى.

٦٠ - باب كراهية الغناء والزمير

٤٩٢٢ - صحيح : البخاري (٤٠٠١) والترمذي (١٠٩٠) وابن ماجه (١٨٩٧) وأحمد (٢٦٤٨١).

٤٩٢٣ - صحيح : أحمد (١٢٢٣٨).

في القاموس: زمر يزمر زمراً وزمر تزميراً غنى في القصب وهي زامرة وهو زمار وزامر قليل وفعلهما الزمارة كالكتابة، ومزامير داود ما كان يتغنى به من الزبور وضروب الدعاء جمع مزار ومزور، والزمارة كجبانة ما يزمر به كالمزمار.

٤٩٢٤ - حدثنا أحمد بن عبيد [عبد الله] الغداني أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال: «سمع ابن عمر مزماراً قال فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئاً قال فقلت لا قال فرفع إصبعيه من أذنيه وقال كنت مع رسول الله [النبي] ﷺ، فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا».

قال أبو داود: هذا حديث منكر.

[قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: وهو حديث منكر].

(أحمد بن عبيد الله): بن سهل أبو عبد الله البصري. قال أبو حاتم صدوق (الغداني): بضم المعجمة وفتح المهملة مخففة آخره نون نسبة إلى غدانة بن يربوع بن حنظلة (أخبرنا الوليد بن مسلم); أبو العباس الدمشقي من رجال الكتب الستة، روى عنه أحمد وإسحاق وابن المديني وأبو خيثمة قال ابن مسهر: يدللس وكان من ثقة أصحابنا، ووثقه العجلي ويعقوب بن شيبة. وقد صرح بالتحديث (أخبرنا سعيد بن عبد العزيز): أبو محمد الدمشقي وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي. وقال الحاكم هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة (عن سليمان بن موسى): الزهري الكوفي نزيل دمشق. قال أبو حاتم: محله الصدق صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقة والله أعلم (فوضع): أي ابن عمر رضي الله عنه (ونأى): أي بعد (وقال لي يا نافع هل تسمع شيئاً فقلت لا): وفي رواية أحمد: يا نافع أتسمع؟ فأقول نعم فيمضي حتى قلت: لا (فصنع مثل هذا): فيه دليل على أن المشروع لمن سمع الزمارة أن يصنع كذلك. واستشكل إذن ابن عمر لنافع بالسماع ويمكن أنه إذا ذك لم يبلغ الحلم قاله الشوكاني.

قال الخطابي في المعالم: المزمار الذي سمعه ابن عمر هو صفارة الرعاء وقد جاء ذلك مذكوراً في هذا الحديث من غير هذه الرواية، وهذا وإن كان مكروهاً فقد دل هذا الصنع على أنه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون ولو كان كذلك لأشبهه أن لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكر مبلغ الردع والتنكيل. انتهى.

(قال أبو داود هذا حديث منكر): هكذا قاله أبو داود ولا يعلم وجه النكارة فإن هذا الحديث رواه كلهم ثقة وليس بمخالف لرواية أوثق الناس.

وقد قال السيوطي: قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر وتعلق على سليمان بن موسى وقد تفرد به وليس كما قال فسليمان حسن الحديث وثقه غير واحد من الأئمة، وتابعه ميمون بن مهران عن نافع وروايته في مسند أبي يعلى ومطعم بن المقدم الصنعاني عن نافع وروايته عند الطبراني، فهذان متابعان لسليمان بن موسى.

واعترض ابن طاهر على الحديث بتقريره ﷺ على الراعي وبأن ابن عمر لم يته نافعاً وهذا لا يدل على إباحة لأن المحظور هو قصد الاستماع لا مجرد إدراك الصوت لأنه لا يدخل تحت تكليف، فهو كشم محرم طيباً فإنما يحرم عليه قصده لا ما جاءت به ريح لشمه، وكنظر فجأة بخلاف تتابع نظره فمحرم. وتقرير الراعي لا يدل على إباحة لأنها قضية عين فلعله سمعه بلا رؤيته أو بعيداً منه على رأس جبل أو مكان لا يمكن الوصول إليه أو لعل الراعي لم يكن مكلفاً فلم يتعين الإنكار عليه انتهى كلام السيوطي من مراقبة الصعود.

قلت: ورواية ميمون بن مهران ومطعم بن المقدم كلاهما عن نافع هي موجودة عند أبي داود لكن من رواية ابن داسة وابن الأعرابي وأبي الحسن بن العبد عن أبي داود دون رواية اللؤلؤي كما سيجيء.

٤٩٢٥ - حدثنا محمود بن خالد أنبأنا [أخبرنا] أبي أخبرنا مطعم بن المقدم قال أخبرنا نافع قال: «كنت ردفت

ابن عمر، إذ مر براع يزمر»، فذكر نحوه.

٤٩٢٤ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٩٢٥ - حسن صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَدْخَلَ بَيْنَ مُطْعَمٍ وَنَافِعِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى.

(حدثنا محمود بن خالد): بن يزيد الدمشقي السلمي وثقه النسائي (أخبرنا أبي): خالد بن يزيد السلمي الدمشقي وثقه ابن حبان (أخبرنا مطعم بن المقدم): الشامي الصنعاني وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به. وهذا حديث سنده قوي جيد. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري في مختصره.

وقال المزني في الأطراف: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وابن الأعرابي وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى (أدخل): بصيغة المجهول أي أدخل بعض الرواة بين مطعم ونافع سليمان بن موسى. قلت: لا مانع أن مطعماً رواه عن سليمان عن نافع ثم رواه عن نافع نفسه.

٤٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ ابْنِ عَمْرٍو، فَسَمِعَ صَوْتَ زَائِرٍ [مِرْمَارٍ رَاعٍ] فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَنْكَرَهَا.

(حدثنا أحمد بن إبراهيم): بن كثير البغدادي وثقه صالح جزرة وقال أبو حاتم صدوق (قال أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي): أبو عبد الرحمن من رجال الكتب الستة وثقه أبو حاتم (قال أخبرنا أبو المليح): الحسن بن عمرو الرقي قال أحمد ثقة ضابط (عن ميمون): بن مهران الرقي وثقه أحمد والنسائي والعجلي وابن سعد وهذا سند جيد قوي. قال المزني: الحديث من رواية ابن العبد وابن الأعرابي وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم (قال أبو داود وهذا): الحديث (أنكرها): أي أنكروا الرواية.

قلت: ولا يعلم وجه النكارة بل إسناده قوي وليس بمخالف لرواية الثقة.

٤٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا سَلَامٌ بْنُ مَسْكِينٍ عَنْ شَيْخٍ شَهِدَ أَبَا وَائِلٍ فِي وَلِيْمَةٍ، فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ يَتَلَعَّبُونَ يَغْتَوُونَ فَحَلَّ أَبُو وَائِلٍ حُبُوتَهُ، وَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ الْغِنَاءَ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ».

(فحل): يقال حلت العقد حلاً من باب قتل (حبوته): أي احتبائه. قال في النهاية: يقال احتبى يحتبى احتبائه والاسم الحبوته بالكسر والضم ومنه الحديث أنه نهى عن الحبوته يوم الجمعة والإمام يخطب انتهى (إن الغناء ينبت النفاق في القلب): قال ابن القيم: أما تسميته منبت النفاق فثبت عن ابن مسعود أنه قال «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع، والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع» وقد رواه ابن أبي الدنيا عنه مرفوعاً في كتاب ذم الملاحية والموقوف أصح. وهذا أدل دليل على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأدوائها وأدويتها وأنهم أطباء القلوب.

واعلم أن للغناء خواص فمنها أنه يلهي القلب ويصده عن فهم القرآن وتدبره والعمل بما فيه، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب لما بينهما من التضاد، فالقرآن ينهى عن اتباع الهوى ويأمر بالعفة ومجانبة الشهوات وأسباب الغي، والغناء يأمر بضد يأمر بضد ذلك ويحسنه ويهيج النفوس إلى شهوات الغي.

قال بعض العارفين: السماع يورث بعض النفاق في قوم والعناد في قوم والتكذيب في قوم والفجور في قوم، وأكثر ما يورث عشق الصور واستحسان الفواحش وإدمانه ينقل القرآن على القلب ويكرهه على السمع.

وسر المسألة أن الغناء قرآن الشيطان، فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب وهذا معنى النفاق. وأيضاً فإن أساس النفاق أن يخالف الظاهر الباطن، وصاحب الغناء بين أمرين إما أن يهتك فيكون فاجراً أو يظهر النسك فيكون منافقاً، فإنه يظهر الرغبة في الله والدار الآخرة وقلبه يغلي بالشهوات ومجبة ما ينافي الدين من اللهو والآلات.

وأيضاً فمن علامات النفاق قلة ذكر الله والكسل عند القيام إلى الصلاة ونقر الصلاة، وهذه صفة المفتونين بالغناء. وأيضاً المنافق يفسد من حيث يظن أنه يصلح كما أخبر الله عن المنافقين، وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث أنه يصلحه. والمغتي يدعو القلب إلى فتنه الشهوات والمنافق يدعوها إلى فتنه الشبهات.

٤٩٢٦- صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٩٢٧- صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

قال الضحاك: الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده بلغني عن الثقة أن صوت المعازف واستماع الأغاني ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب على الماء انتهى كلامه مختصراً من الإغاة.

وحديث عبد الله بن مسعود ليس من رواية اللؤلؤي. وقال المزني في الأطراف: لم يذكره أبو القاسم وهو في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره انتهى.

قال الشوكاني: قد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها، فذهب الجمهور إلى التحريم، وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود واليراع. كذا قال الشوكاني في النيل، وقد أشبع الكلام في هذه المسألة في ذلك الكتاب إشباعاً حسناً وقال في آخر كلامه: وإذا تقرّر جميع ما حررناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه، والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح، ومن تركها فقد استبرأ لرضه ودينه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ولا سيما إذا كان مشتملاً على ذكر القدود والحدود والجمال والدلال والهجر والوصال فإن سماع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية وإن كان من التصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف. وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتل دمه مظلول وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول نسأل الله السداد والثبات.

قلت: وأخرج البخاري في كتاب الأشربة عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري سمع النبي ﷺ يقول «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف».

وأخرج ابن ماجه في كتاب الفتن بإسناد صححه ابن القيم عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله «ليشرين ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير» انتهى.

والمعازف جمع معزفة وهي آلات الملاهي. ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغناء والذي في صحاحه أنها اللهو وقيل صوت الملاهي. وفي حواشي الديماطي المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به. ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف.

وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام» انتهى.

والكوبة هي الطبل كما رواه البيهقي من حديث ابن عباس.

والغبيراء اختلف في تفسيرها فقيل الطنبور، وقيل العود، وقيل البربط قال ابن الأعرابي الكوبة النرد.

وأخرج الترمذي عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال «في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله ومتى ذلك؟ قال إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمر» رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب.

وأخرج أحمد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكباريات يعني البرابط والمعازف والأوتان التي كانت تعبد في الجاهلية» والحديث فيه ضعف.

قال ابن القيم في الإغاة: وتسمية الغناء بالصوت الأحمق والصوت الفاجر فهي تسمية الصادق المصدق ﷺ. أخرج الترمذي من حديث ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال «خرج النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن عوف إلى النخل فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه فوضعه في حجره ففاضت عيناه فقال عبد الرحمن أتبكي وأنت تنهي الناس؟ قال إني لم أنه عن البكاء وإنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة خمس وجوه وشق جيوب ورنة» الحديث قال الترمذي: حديث حسن.

فانظر إلى النهي المؤكد تسمية الغناء صوتاً أحمق ولم يقتصر على ذلك حتى سماه مزامير الشيطان. وقد أقر النبي ﷺ أبا بكر على تسمية الغناء مزمر الشيطان.

قال ابن القيم رحمه الله: ومن مكائد عدو الله التي كاد بها هو قل نصيبه من العلم والعقل والدين وصاد بها قلوب

الجاهلین والمبطلین سماع المكاء والتصديّة والغناء حتى كانت مزامير الشيطان أحب إليهم من آيات القرآن، وبلغ منهم أملة من الفسوق والعصيان ولم يزل أنصار الإسلام وطوائف الهدى يحذرون من هؤلاء واقتفاء سبيلهم والمشى على طريقتهم المخالفة لإجماع أئمة الدين كما ذكره الإمام أبو بكر الطرطوشي في خطبة كتابه في تحريم السماع قال أما مالك فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه وقال إذا اشترى جارية فوجدتها مغنية فله أن يردها بالغيب. وسئل عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق.

وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب، وكذلك مذهب أهل الكوفة سفيان وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم، ولا نعلم خلافاً بين أهل البصرة أيضاً في المنع منه.

وأبو حنيفة أشد الأئمة قولاً فيه ومذهبه فيه أغلظ المذاهب، قد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها المزمارة والدف حتى الضرب بالقيصب وأنه معصية يوجب الفسق وترد به الشهادة، بل قالوا التلذذ به كفر. هذا لفظهم. قالوا: ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به أو كان في جواره.

وقال أبو يوسف في دار يسمع فيها صوت المعازف والملاهي أدخل فيها بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض فلو لم يجز للدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض.

وأما الشافعي فقال في كتاب القضاء: إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل، وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وأنكروا على من نسب إليه حله، كالقاضي أبي الديق الطبري وابن الصباغ. قال الشيخ أبو إسحاق في التنبيه ولا تصح الإجارة على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل الخمر ولم يذكر فيه خلافاً. وأما الإمام أحمد فقال عبد الله ابنه سألت أبي عن الغناء فقال: الغناء نبت الفاق في القلب لا يعجبني، ثم ذكر قول مالك إنما يفعله عندنا الفساق.

قال عبد الله: وسمعت أبي يقول: سمعت القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة لكان فاسقاً.

قال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله انتهى كلام ابن القيم من الإغاثة مختصراً. وقد أطال الكلام فيه وأجاد.

وفي تفسير الإمام ابن كثير تحت قوله تعالى ﴿وَمِنَ الَّذِينَ مِن بَشَرٍ لَّهُمُ الْكَلِمَاتُ﴾ [لقمان: ٦] الآية لما ذكر الله تعالى حال السعداء وهم الذين يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه، عطف بذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان وآلات الطرب.

أخرج ابن جرير من طريق سعيد بن جبيرة عن أبي الصهبا أنه سمع عبد الله بن مسعود وهو يسأل عن هذه الآية ﴿وَمِنَ الَّذِينَ مِن بَشَرٍ لَّهُمُ الْكَلِمَاتُ﴾ فقال عبد الله بن مسعود الغناء والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبيرة ومجاهد ومكحول وعمرو بن شعيب وعلي بن بذيمة.

وقال الحسن البصري: نزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ مِن بَشَرٍ لَّهُمُ الْكَلِمَاتُ﴾ في الغناء والمزامير انتهى كلامه مختصراً.

وفي كتاب المستطرف في مادة عجل: نقل القرطبي عن سيدي أبي بكر الطرطوشي رحمهما الله تعالى أنه سئل عن قوم يجتمعون في مكان فيقرأون من القرآن ثم ينشد لهم الشعر فيرقصون ويطربون ثم يضرب لهم بعد ذلك بالدف والشبابة هل الحضور معهم حلال أم حرام؟ فقال: مذهب الصوفية أن هذه بطالة وجهالة وضلالة وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذوا العجل، فهذه الحالة هي عبادة العجل، وإنما كان النبي ﷺ مع أصحابه في جلوسهم كأنما على رؤوسهم الطير مع الوقار والسكينة، فينبغي لولاة الأمر وفقهاء الإسلام أن يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم. هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى انتهى.

٦١ - باب في الحكم في المخنثين

المخنث بكسر النون وفتحها من يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحرركاته، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم.

٤٩٢٨ - حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي يَسَارِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا بَأْسُ هَذَا؟ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فُقِفِيَ إِلَى النَّقِيعِ قَالُوا [فَقَالُوا] يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ [فَقَالَ] إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ».

قال أبو أسامة: والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالنقيع.

(أني): بصيغة المجهول (فنفى): بالبناء للمفعول أي أخرج (إلى النقيع): بالنون مفتوحة ثم قاف مكسورة موضع بلاد مزينة على ليلتين من المدينة وهو نقيع الخضعات الذي حماه عمراً أو متغيران كذا في القاموس (إني نهيت عن قتل المصلين): قال المناوي: يعني المؤمنين سماهم به لأن الصلاة أظهر الأفعال الدالة على الإيمان (وليس بالنقيع): أي بالموحدة. قال المنذري: في إسناده أبو يسار القرشي سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال مجهول، وأبو هاشم قيل هو ابن عم أبي هريرة.

٤٩٢٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا [هُم] مُخَنَّثٌ وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِيهَا: إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا دَلَّلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

قال أبو داود: المرأة كان لها أربع عكن في بطنها.

(إن يفتح الله الطائف): أي حصنه (دللتك): وفي رواية البخاري ومسلم: أدلك (على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان): أي أربع عكن وثمان عكن معناه أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنات ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية (أخرجوهم): أي المخنثين (من بيوتكم): قال القاري: الخطاب بالجمع المذكر تعظيماً لأمهات المؤمنين (قال أبو داود): أي مفسراً لقوله تقبل بأربع الخ (كان لها أربع عكن): جمع عكنة بالضم وهو ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

والمخنث اسمه هيت بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها تاء ثالث الحروف، هكذا ذكره البخاري وغيره، وقيل اسمه مانع وقيل إنه هنب بالهاء وبعدها نون ساكنة وباء موحدة وذكر بعضهم أن هنباً وهنباً ومانعاً أسماء لثلاثة من المخنثين كانوا على عهد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يُزَوَّنُونَ [يَهْمُونَ] بالفاحشة الكبرى إنما كان تأنيثهم لينا في القول وخضاباً في الأيدي والأرجل كخضاب النساء ولعباً كلعبهم.

والمرأة بادية بياء موحدة وبعدها ألف دال مهملة وياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث وقيل فيها بادنة بعد الدال المهملة نون والمشهورة بالياء وأبوها غيلان بن سلمة الثقفي الذي أسلم وتحتة عشر نسوة.

٤٩٣٠ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرِجُوا فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْنِي الْمُخَنَّثِينَ».

(والمترجلات من النساء): أي المتشبهات بهم زياً وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها لا رأياً وعلماً فإن التشبه بهم محمود، كما روي أن عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الرأي أي رأياً كراي الرجال على ما في النهاية (قال): أي خطاباً عاماً (وأخرجوهم من بيوتكم): قال القاري أي مساكنكم أو بلدكم.

وفي أحاديث الباب منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه، وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى، وكذا حكم الخصي والمجبوب ذكره. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقد تقدم في كتاب اللباس.

٦٢ - باب في اللَّعْبِ بِالْبَنَاتِ

٤٩٢٨ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٩٢٩ - صَحِيحٌ : البخاري (٤٣٢٤) ومسلم (٢١٨٠) وابن ماجه (١٩٠٢، ٢١١٤) وأحمد (٢٥٩٥١).

٤٩٣٠ - صَحِيحٌ : البخاري (٥٨٨٦، ٥٨٨٥) والترمذي (٢٧٨٤، ٢٧٨٥) وابن ماجه (١٩٠٤) وأحمد (١٩٨٣).

جمع البنت والمراد بها اللعب التي تلعب بها الصبية.

٤٩٣١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي الْجَوَارِي فَإِذَا دَخَلَ خَرَجَنُ وَإِذَا خَرَجَ دَخَلَنُ».

(كنت ألعب بالبنات): أي باللعب (وعندي الجواري): جمع جارية (فإذا دخل خرجن): أي إذا دخل ﷺ خرجت تلك الجواري حياء منه وهيبة.

قيل معنى الحديث اللعب مع البنات أي الجواري والباء بمعنى مع.

قال الحافظ: ويرده ما أخرجه ابن عيينة في الجامع في هذا الحديث «وكن جواري يأتين فيلعبن بها معي».

وفي رواية جرير عن هشام «كنت ألعب بالبنات وهن اللعب» أخرجه أبو عوانة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٩٣٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَرزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ فَهَبَّتِ الرِّيحُ [رِيحٌ] فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السُّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِمَائِشَةَ لَعِبَ، فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟ قَالَتْ فَرَسٌ، قَالَ وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟ قُلْتُ [قَالَتْ] جَنَاحَانِ، قَالَ فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟ قَالَتْ أَمَا سَمِعْتِ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ، قَالَتْ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ».

(أو خيبر): شك من الراوي (وفي سهوتها): بفتح السين المهملة أي صفتها قدام البيت وقيل بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع، وقيل هو شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء كذا في النهاية (فكشفت): أي أظهرت (ناحية الستر): أي طرفه (لعب): بضم ففتح بدل من بنات أو بيان (ورأى): أي النبي ﷺ (بينهن): أي بين البنات (له): أي للفرس (من رقاع): بكسر الراء جمع رقعة وهي الخرقعة وما يكتب عليه (وسطهن): بالسكون.

قال في المصباح: الوسط بالسكون بمعنى بين نحو جلست وسط القوم أي بينهم (قال فرس له جناحان): بحذف الاستفهام (حتى رأيت نواجذه): أي أواخر أسنانه.

واستدل بهذا الحديث والذي قبله على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع لعب للبنات لتدريهين من صغرن على أمر بيوتهن وأولادهن. قال وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ. كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٦٣ - باب في الأرجوحة

بضم الهمزة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها، فيرتفع جانب منها وينزل جانب. قاله النووي:
وفي المجمع الأرجوحة حبل يشد طرفاه في موضع عال، ثم يركبه الإنسان ويحرك وهو فيه.

٤٩٣٣ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ وَأَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ أَوْ سِتٍّ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنِ نِسْوَةً، وَقَالَ بِشْرٌ قَاتِنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ فَذَهَبَ بِي وَهَيَّأَنِي وَصَنَعَنِي فَأَتَى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَتَّى بِي وَأَنَا ابْنَةٌ تَسْعَ فَوَقَفَتْ بِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ هِيَ هِيَ».

٤٩٣١ - صحيح: البخاري (٦١٣٠) ومسلم (٢٤٤٠) وابن ماجه (١٩٨٢) وأحمد (٢٢٧٧٧) .

٤٩٣٢ - صحيح: لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف.

٤٩٣٣ - صحيح: البخاري (٣٨٩٤، ٥١٣٣، ٥١٣٤) ومسلم (١٤٢٢) والنسائي (٣٢٥٥ - ٣٢٥٨، ٣٢٧٨، ٣٢٧٩) وابن ماجه (١٨٧٦)

وأحمد (٢٥٢٤١، ٢٥٨٦٥) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيْ تَفَقَّسْتُ، فَأَدْخَلْتُ [فَأَدْخَلْتَنِي] بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبِرَّةِ. دَخَلَ حَدِيثٌ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ.

(أخبرنا حماد): هو ابن سلمة (وأخبرنا بشر بن خالد): العسكري (أخبرنا أبو أسامة): هو حماد بن أسامة (فأتتني أم رومان): بضم الراء وسكون الواو هي أم عائشة رضي الله عنهما (فهياتني وصنعني): وفي رواية مسلم وكذا في الرواية الآتية فغسلن رأسي وأصلحني وضمير الجمع يرجع إلى النسوة (فبني بي): أي دخل بي (وأنا ابنة تسع): الواو للحال (فوقفت بي): الباء للتعدي أي أوقفتني أم رومان (فقلت هيه هيه): وفي رواية مسلم فقلت هه هه حتى ذهب نفسي. قال النووي: بإسكان الهاء الثانية وهي كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع إلى حال سكونه.

(قال أبو داود): أي مفسراً لقولها فقلت هيه هيه (فأدخلت): أي أم رومان (فقلن): أي لأم رومان ومن معها وللعرس (على الخير والبركة): أي قدمت (دخل حديث أحدهما): ضمير الثنية يرجع إلى موسى بن إسماعيل وبشر بن خالد.

٤٩٣٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ مِثْلَهُ قَالَ: «عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَسَلَّمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْتَنِي، فَلَمْ يَرْضَعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى فَاسَلَّمْتَنِي إِلَيْهِ».

(على خير طائر): الطائر الحظ أي على أفضل حظ (فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ): أي لم يفجأني ويأتني بغتة إلا هذا (ضحى): أي في وقت الضحى.

قال المزي: هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب عن بشر بن خالد العسكري وإبراهيم بن سعيد الجوهري كلاهما عن أبي أسامة حماد بن أسامة وحديث إبراهيم بن سعيد في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

(وأنا مججمة): أي وكان لي جمعة وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما.

٤٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا الْعَبَّ عَلَى أَرْجُوْحَةٍ وَأَنَا مُجْمَمَةٌ فَذَهَبَنَ بِي فَهَيَّأَنِي وَصَنَعْتَنِي ثُمَّ أَتَيْنَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ [ابْنَةَ] تِسْعِ سَبِينٍ».

٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي [أَنْبَأَنَا - أَخْبَرَنِي] أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ: «وَأَنَا عَلَى الْأَرْجُوْحَةِ وَمَعِيَ صَوَابِجَاتِي، فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبِرَّةِ».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً وقد تقدم في كتاب النكاح مختصراً.

٤٩٣٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو؛ عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ - قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَقَدِمْنَا [قَدِمْنَا] الْمَدِينَةَ فَتَزَلْنَا فِي بَيْتِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعَلِّي أَرْجُوْحَةٌ بَيْنَ عَدَقَيْنِ فَجَاءَتْنِي أُمِّي فَأَنْزَلْتَنِي وَلِي جُمَيْمَةٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ».

(بين عدقين): أي بين نخلتين. قال الخطابي: العذق يفتح العين النخلة والعذق بكسرهما الكياسة [الكياسة بالكسر العذق كذا في القاموس] (ولي جميمة): تصغير الجمعة من الشعر أي صار إلى حد الجمعة بعد أن كان قد ذهب بالمرض (وساق الحديث): أي السابق.

والحديث سكت عنه المنذري. وأحاديث الباب تدل على جواز اللعب على الأرجوحة للصبيان والجواري.

٦٤ - باب في النهي عن اللعب بالترد

٤٩٣٤ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٩٣٥ - صَحِيحٌ : انظر ما قبله.

٤٩٣٦ - صَحِيحٌ : انظر ما قبله.

٤٩٣٧ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : تفرد به المصنف من هذا الوجه.

بفتح النون وسكون الراء لعب معروف ويسمى الكعباب والنردشير.

٤٩٣٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ حَصَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ». (من لعب بالنرد الخ): فاللعب به حرام. قال العريزي: لأن التحويل فيه على ما يخرج الكعبان أي الحصا ونحوه فهو كالأزلام. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٤٩٣٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْزُودٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَبَّ يَوْمَئِذٍ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ». (من لعب بالنردشير): بكسر الشين وسكون التحتية بعدها راء. قال النووي: النردشير هو النرد، فالنرد عجمي معرب، وشير معناه حلو. (فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه): أي أدخلها فيهما. وفي رواية مسلم «صبيح مكان غمس».

قال النووي: أي في حال أكله منهما، وهو تشبيه لتحريم اللعب بالنرد بتحريم أكلهما. قال: والحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد، وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه ليس بحرام وهو مروى عن جماعة من التابعين. وقال مالك وأحمد حرام. قال مالك هو شر من النرد وألهى عن الخير. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

٦٥ - باب في اللعب بالحمام

بالفتح والتخفيف يقال له يقع على الذكر والأنثى والهاء فيه على أنه واحد من جنس لا للتأنيث كذا في الصراع بالفارسية كيوتر.

٤٩٤٠ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً». (يتبع حمامة): أي يقفو أثرها لاعتبا بها (فقال شيطان يتبع شيطانة): إنما سماه شيطانا لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه وسماها شيطانة لأنها أورتته الغفلة عن ذكر الله.

قال النووي: اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الأنس أو حمل الكتب جائز بلا كراهة، وأما اللعب بها للتطير فالصحيح أنه مكروه، فإن انضم إليه قمار ونحوه ردت الشهادة كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي وقد استشهد به مسلم وثقه يحيى بن معين ومحمد بن يحيى وقال ابن معين مرة ما زال الناس يتقون حديثه وقال السعدي ليس بالقوي وغمزه الإمام مالك. وقال ابن المديني سألت يحيى يعني القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو قال تريد العفو أو تشدد؟ قلت بل أتشدد قال فليس هو ممن تريد.

٦٦ - باب في الرحمة

٤٩٤١ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ أَرْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنَ السَّمَاءِ» لَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. (عن أبي قابوس): غير منصرف للجمعة والعلمية قطع بهذا غير واحد ممن يعتمد عليه كذا في مرقاة الصعود

٤٩٣٨ - حَسَنٌ : ابن ماجه (٣٧٦٢) وأحمد (١٩٠٢٧) .

٤٩٣٩ - صَحِيحٌ : مسلم (٢٢٦٠) وابن ماجه (٣٧٦٣) وأحمد (٢٢٤٧٠) .

٤٩٤٠ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : أحمد (٨٣٣٨) .

٤٩٤١ - صَحِيحٌ : الترمذي (١٩٢٤) .

(الراحمون): أي لمن في الأرض من آدمي وحيوان لم يؤمر بقتله بالشفقة عليهم والإحسان إليهم (برحمهم الرحمن): أي يحسن إليهم ويفضل عليهم. والرحمة مقيدة باتباع الكتاب والسنة، وإقامة الحدود والانتقام لحرمة الله تعالى لا ينافي كل منهما الرحمة (ارحموا أهل الأرض برحمكم): بالجزم جواب الأمر (من في السماء): هو الله تعالى. وفي السراج المنير وقد روي بلفظ ارحموا أهل الأرض برحمكم أهل السماء، والمراد بأهل السماء الملائكة ومعنى رحمتهم لأهل الأرض دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة كما قال تعالى ﴿وَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥] (لم يقل مسدد مولى عبد الله بن عمرو) أي بل اقتصر على أبي قابوس (وقال النبي ﷺ): أي لم يبلغ به النبي ﷺ كما قال أبو بكر في روايته بل قال مكانه قال النبي ﷺ واعلم أن هذا الحديث المسلسل بالأولية قال ابن الصلاح في مقدمته: فلما تسلم المسلسلات من ضعف أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن، ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل بأول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي أتم منه وقال حسن صحيح.

٤٩٤٢ - حدثنا حفص بن عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا ح وَأَخْبَرَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةَ [قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح وَأَخْبَرَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةَ] قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ أَقُولُهُ حَدِيثِي مَنْصُورٌ فَقَالَ إِذَا قَرَأْتُهُ عَلَيَّ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ بِهِ ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ يَقُولُ: لَا تَنْزِعُ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ».

(قال): أي شعبة (كتب إلي منصور): هذا الحديث (قال ابن كثير في حديثه): عن شعبة أي بعد قوله كتب إلي منصور (وقرأته): أي الحديث أي بعد ما كتب إلي (عليه): أي على منصور (قلت): هذه مقولة شعبة ولفظ الترمذي في كتاب البر والصلة حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة قال كتب به إلي منصور وقرأته عليه سمع أبا عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة الحديث (أقوله حدثني منصور): بحذف الاستفهام أي قلت لمنصور هل أقول فيما قرأته عليك لفظه حدثني منصور (فقال): أي منصور (إذا قرأته): بصيغة الخطاب (عليّ) فقد حدثك: بصيغة المتكلم.

واعلم أن القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور، ورجحها بعضهم على السماع من لفظ الشيخ، وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه في أوائل صحيحه عن جماعة من الأئمة إلى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء (ثم اتفقا): أي حفص وابن كثير (الصادق): أي في أقواله وأفعاله (المصدوق): أي المشهود بصدقه في قوله تعالى ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣] (لا تنزع): بصيغة المجهول أي لا تسلب الشفقة على خلق الله ومنهم نفسه التي هي أولى بالشفقة والمرحمة عليها من غيرها، بل فائدة شفقته على غيره راجعة إليها لقوله تعالى ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [الإسراء: ٧] (إلا من شقي): أي كافر أو فاجر يتعب في الدنيا ويعاقب في العقبى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن وأبو عثمان لا تعرف اسمه وقال هو والد موسى بن أبي عثمان الذي روى عنه أبو الزناد انتهى.

وقال المزني وابن حجر أبو عثمان مولى المغيرة بن شعبة هو سعيد التبان انتهى.

٤٩٤٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالََا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَيُرويه قَالَ ابْنُ السَّرْحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَزَحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

(ويعرف): بالجزم (حق كبيرنا): أي من أهل سنتنا، وقيل أي من خواصنا وهو كناية عن التبرئة. قال المنذري: قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي أظنه عبيد بن عامر أخا عروة ابن عامر.

٦٧ - باب في النصيحة

٤٩٤٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ

٤٩٤٢ - حَسَنٌ : الترمذي (١٩٢٣).

٤٩٤٣ - صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٩٤٤ - صَحِيحٌ : مسلم (٥٥) والنسائي (٤١٩٧، ٤١٩٨) وأحمد (١٦٤٩٣).

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَأَيُّمَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتَهُمْ، أَوْ أَيُّمَةَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتَهُمْ».

(إن الدين النصيحة الحديث): قال الخطابي في المعالم: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة يحصرها ويجمع معناها غيرها. وأصل النصيحة في اللغة الخلوص، يقال نصحت العسل إذا أخلصته من الشمع، فمعنى نصحه الله عز وجل الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتاب الإيمان به والعمل بما فيه، والنصيحة لرسوله عليه السلام التصديق بنبوته، وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه، والنصيحة لأئمة المسلمين أن يطيعهم في الحق وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا، والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم، وإرادة الخير لهم (أو أئمة المسلمين): شك من الراوي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤٩٤٥ - حدثنا عمرو بن عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَالَ فَكَانَ [وَكَانَ] إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ أَوْ اشْتَرَاهُ قَالَ: أَمَا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ فَأَخْتَرُ».

(وأن أنصح): بصيغة المتكلم أي وعلى النصح لكل مسلم (قال): أي أبو زرعة (فكان): أي جرير (إذا باع الشيء الخ): قال الحافظ: وروى الطبراني في ترجمته يعني جريراً أن غلامه اشترى له فرساً بثلاث مائة، فلما رآه جاء إلى صاحبه فقال: إن فرسك خير من ثلاث مائة فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمان مائة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي المسند منه من حديث عامر الشعبي عن جرير.

٦٨ - باب في المعونة للمسلم

٤٩٤٦ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ عُثْمَانُ وَجَرِيرٌ الرَّازِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَقَالَ وَاصِلٌ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ».

(أخبرنا أبو معاوية): الضرير محمد بن خازم (قال عثمان): بن أبي شيبة (وجرير الرازي): أي حدثنا أبو معاوية وجرير بن عبد الحميد الرازي، وأما أبو بكر فقد اقتصر على رواية أبي معاوية فقط (ثم اتفقوا): أي أبو معاوية والضرير وجرير بن عبد الحميد وأسباط بن محمد.

والحاصل أن أبا بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وقال عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية وجرير كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. وقال واصل بن عبد الأعلى أخبرنا أسباط عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة.

قلت: قال الترمذي في كتاب الحدود حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو رواية أبي عوانة وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. حدثنا بذلك عبيد بن أسباط بن محمد قال حدثني أبي عن الأعمش بهذا الحديث انتهى.

وأخرج مسلم في كتاب الدعوات والأذكار من صحيحه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي هريرة عن النبي

٤٩٤٥ - صَحِيحُ : النسائي (٤١٥٦، ٤١٥٧) وأحمد (١٨٧٣٤).

٤٩٤٦ - صَحِيحُ : مسلم (٢٦٩٩) والترمذي (١٤٢٥، ١٩٣٠، ٢٩٤٥) وابن ماجه (٢٢٥) وأحمد (٧٣٧٩).

ﷺ من عدة طرق متصلاً ومن غير طريق أبي معاوية أيضاً والله أعلم (من نفس): بتشديد الفاء أي أزال وكشف (كربة): بضم الكاف وسكون الراء أي الخصلة التي يحزن بها، وجمعها كرب بضم ففتح (ومن ستر على مسلم): أي بدنه أو عيبه بعدم الغيبة له، والذب عن معائبه. قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وليس في حديث مسلم قوله ومن ستر على مسلم.

٤٩٤٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

(كل معروف صدقة) أي كل ما يفعل من أعمال الخير والبر فتوابه كتاب من تصدق بالمال والحديث سكت عنه المنذري.

٦٩ - باب في تغيير الأسماء

٤٩٤٨ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنبَأَنَا حٍ وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكْرِيَّا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا لَمْ يَذْكُرْ أَبَا الدَّرْدَاءِ.

(إنكم تدعون): بصيغة المجحول أي تنادون (باسمائكم وأسماء آبائكم): وروى الطبراني بسند ضعيف كما قاله ابن القيم في حاشية السنن عن ابن عباس أن الله يدعو الناس يوم القيامة بأسمائهم سترأ منه على عباده.

قال العلقمي: ويمكن الجمع بأن حديث الباب فيمن هو صحيح النسب وحديث الطبراني في غيره، أو يقال: تدعى طائفة بأسماء الآباء، وطائفة بأسماء الأمهات (فأحسنوا أسمائكم): أي أسماء أولادكم أو أقاربكم وخدمكم. قال المنذري: عبد الله بن أبي زكريا كنيته أبو يحيى خزاعي دمشقي ثقة عابد لم يسمع من أبي الدرداء. فالحديث منقطع، وأبوه أبو زكريا اسمه إياس ابن مرثد.

٤٩٤٩ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبْلَانَ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

(إبراهيم بن زياد سبلان) قال في التقريب: إبراهيم بن زياد البغدادي المعروف بسبلان بفتح المهملة والموحدة ثقة (أحب الأسماء الحديث): فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤٩٥٠ - حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّلَقَانِيِّ أَخْبَرَنَا [أَبْنَانًا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجُشَمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمُوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثُ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبُ وَمُرَّةٌ».

(حدثني عقيل بن شيب): بفتح العين وثقة ابن حبان (وأصدقها حارث وهمام): فإن الأول بمعنى الكاسب والثاني فعال من هم بهم فلا يخلو إنسان عن كسب وهم بل عن هموم (وأقبحها حرب ومرّة): لما في حرب من البشاعة وفي مرّة من المرارة. وكان ﷺ يحب الفأل الحسن والإسم الحسن. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٩٥١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي عِبَاءَةٍ يَهْتَأُ بِبَيْرِأَ لَهُ، قَالَ: هَلْ مَلَكَ تَمْرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَأَوَّلْتُهُ تَمْرَاتٍ فَالْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكُهُنَّ ثُمَّ فَعَرَّ فَاهُ فَأَوْجَرَهُنَّ إِيَّاهُ فَبَجَلُ الصَّبِيِّ يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ وَسَمَاءُ عَبْدِ اللَّهِ».

٤٩٤٧ - صحيح: مسلم (١٠٠٥) وأحمد (٢٢٧٤١).

٤٩٤٨ - ضعيف: أحمد (٢١١٨٥).

٤٩٤٩ - صحيح: مسلم (٢١٣٢) والترمذي (٢٨٣٣، ٢٨٣٤) وأحمد (٤٧٦٠).

٤٩٥٠ - صحيح: النسائي (٣٥٦٥) وأحمد (١٨٥٥٣).

٤٩٥١ - صحيح: البخاري (١٥٠٢) ومسلم (٢١١٩، ٢١٤٤) وابن ماجه (٣٥٦٥) وأحمد (١٢٣٣٩).

(في عباءة): أي كان لابسها (بهنا): كيفتح أي يطليه بالهناء بالكسر والمد وهو القطران ويعالجه به (فناولته) أي أعطيته (في فيه): أي في فمه الشريف (فلاكهن): أي مضغهن، واللوك مضغ الشيء الصلب (ثم فغر): بالفاء والغين المعجمة أي فتح (فاه) أي فم عبد الله (فأوجرهن إياه): أي أدخل التمرات الملوكة في فمه (يتلمظ): أي يحرك لسانه ويدير في فيه ليتتبع ما فيه من آثار التمر (حب الأنصار التمر): قال النووي: روي بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب وعلى هذا هو مبتدأ وخبر، والضم بمعنى المصدر وعلى هذا ففي إعرابه وجهان النصب في اللفظين وهو الأشهر أي انظروا حب الأنصار التمر، والرفع في الأول والنصب في الثاني، أي حب الأنصار التمر لازم أو عادة من صغرهم. انتهى ملخصاً.

وفي الحديث فوائد منها تسمية المولود بعبد الله، وتحنيكه عند ولادته وهو سنة بالإجماع. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٧٠ - باب في تغيير الاسم القبيح

٤٩٥٢ - حدثنا أحمد بن حنبلٍ وسدّدٌ قالاً أخبرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أنّ رسول الله

ﷺ غيّر اسم عاصية وقال: أنت جميلة».

(غير اسم عاصية الخ): قيل كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهاباً إلى معنى الإباء عن قبول النقائص والرضا بالضم [يعني العيب والنقص] فلما جاء الإسلام نهوا عنه، ولعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية مخافة التزكية. وقال في النهاية: إنما غيره لأن شعار المؤمن الطاعة والعصيان ضدها انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٤٩٥٣ - حدثنا عيسى بن حماد أنبأنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو

بن عطاء: «أنّ زينب بنت أبي سلمة سألته: ما سميت ابنتك؟ قال: سميتها برة، فقالت: إنّ رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، سميت برة فقال النبي ﷺ: لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم، فقال: ما نسيتها؟ قال: سموها زينب».

(إن زينب): هي ربيبة النبي ﷺ (سألته): أي محمد بن عمرو (سميت): بصيغة المجهول أي سماني أهلي (برة): بفتح الموحدة والراء المشددة من البر (لا تزكوا أنفسكم): تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها (الله أعلم بأهل البر منكم): البر اسم لكل فعل مرضي (قال سموها زينب): في القاموس زنب كزح سمن والأزنب السمين وبه سميت وبه سميت المرأة زينب، أو من الزيب لشجر حسن المنظر طيب الرائحة أو أصلها زين أب. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤٩٥٤ - حدثنا سدّدٌ أخبرنا بشرٌ - يعني ابن المفضل - حدثني بشير بن ميمون عن عمه أسامة بن أخدرى: «أنّ

رجلاً يقال له أصرم كان في نفر الذين أتوا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ قال: أنا أصرم، قال: بل أنت زُرعة».

(حدثني بشير بن ميمون): بفتح الموحدة وكسر المعجمة (أسامة بن أخدرى) بفتح همزة وسكون خاء وفتح دال مهملة وكسر راء وياء مشددة (قال أنا أصرم): من الصرم بمعنى القطع (بل أنت زُرعة): بضم زاء وسكون راء مأخوذ من الزرع، وهو مستحسن بخلاف أصرم، لأنه منبىء عن انقطاع الخير والبركة، فبادله به. قال المنذري: قال أبو القاسم البغوي: أسامة بن أخدرى سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً. هذا آخر كلامه.

وأخدرى بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبعدها دال مهملة مفتوحة وراء مهملة مكسورة وياء النسب. والأخدرى: الحمار الوحشي، ويشبه أن يكون سمي به.

٤٩٥٥ - حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد - يعني ابن المقدام بن شريح - عن أبيه عن جدّه شريح عن أبيه هانئ:

٤٩٥٢ - صحيح: مسلم (٢١٣٩) والترمذي (٢٨٣٨) وابن ماجه (٣٧٣٣) وأحمد (٤٦٦٨) .

٤٩٥٣ - حسن صحيح: مسلم (٢١٤٢) .

٤٩٥٤ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٩٥٥ - صحيح: النسائي (٥٣٨٧) .

«أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكُونُونَ بِأَبِي الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟ قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ. قَالَ: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قَالَ قُلْتُ: شُرَيْحٌ قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُرَيْحٌ هَذَا هُوَ الَّذِي كَسَرَ السُّلَيْسَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ تُسْتَرًا].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَّغْنِي أَنَّ شُرَيْحًا كَسَرَ بَابَ تُسْتَرٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ سِرْبٍ.

(شريح): بالتصغير (هانئ): بكسر النون بعدها همزة (وفد): أي جاء (سمعهم): أي سمع ﷺ قوم هانئ (يكونه): بتشديد النون مع ضم أوله وتخفيف مع فتح أوله (بأبي الحكم): بفتحين بمعنى الحاكم (فدعاه) أي هانئ (إن الله هو الحكم وإليه الحكم): أي منه يبدأ الحكم وإليه ينتهي الحكم، وفي إطلاق أبي الحكم على غيره يومه الاشتراك في وصفه على الجملة وإن لم يطلق عليه سبحانه أبو الحكم كذا في المرقاة.

وفي شرح السنة: الحكم هو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ومن أسمائه الحكم (فقال إن قومي): استئناف تعليل (ما أحسن هذا): أي الذي ذكرته من وجه التكنية وأتى بصيغة التعجب مبالغة في حسنه لكن لما كان فيه من الإيهام ما سبق أراد تحويل كنيته إلى ما يناسبه فقال فما لك الخ (فأنت أبو شريح): أي رعاية للأكبر سناً، وفيه أن الأولى أن يكنى الرجل بنيه.

قال القاري: فصار بركته ﷺ أكبر رتبة وأكثر فضلاً، فإنه من أجله أصحاب علي رضي الله عنه، وكان فقيهاً في زمن الصابة على بعضهم، وقد ولاه علي رضي الله عنه قاضياً وخالفه في قبول شهادة الحسن له. والقضية مشهورة انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٩٥٦ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: أَنْتَ سَهْلٌ. قَالَ: لَا. السَّهْلُ يُوْطَأُ وَيُؤْتَمَهُنُ. قَالَ سَعِيدٌ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُصِيبُنَا بَعْدَهُ حَزُونَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَغَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ اسْمُ الْعَاصِ وَعَزِيزٌ وَعَتَلَةٌ وَسَيْطَانٌ وَالْحَكَمُ وَغُرَابٌ وَحِبَابٌ وَشِهَابٌ فَسَمَّاهُ هِشَامًا، وَسَمَّى حَزْبًا سَلْمًا وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ الْمُتَبِعُثَ، وَأَرْضًا تَسْمَى عَفْرَةَ سَمَّاهَا حَضْرَةَ، وَشَعْبَ الضَّلَالَةِ سَمَّاهُ شَعْبَ الْهُدَى وَبَنُو الزَّنِيَّةِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرَّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغْوِيَةَ بَنِي رَشْدَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلاِخْتِصَارِ.

(قال حزن): بفتح المهملة وسكون الزاي أي اسمي حزن. قال في القاموس: الحزن ما غلط من الأرض، والسهل من الأرض ضد الحزن انتهى. قال الحافظ: واستعمل في الخلق يقال في فلان حزونة أي في خلقه غلظة وقساوة (قال لا): وفي رواية البخاري لا أعير اسماً سمانيه أبي (السهل يوطأ): أي يداًس بالأقدام (ويمتهن): أي يهان (سببنا بعده حزونة): أي صعوبة الخلق على ما ذكره السيوطي. قال المنذري: وأخرجه البخاري وفيه قال ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد وجده هو حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي له صحبة.

(قال أبو داود وغير النبي ﷺ اسم العاص): لأنه من العصيان والمفهوم من القاموس، أنه معتل العين، فلعل التغيير لأجل الاشتباه اللفظي (وعزيز) لأنه من أسماء الله تعالى (وعتلة) بفتحات لأن معناه الغلظة والشدة (والحكم): فإن الله هو الحكم (وغراب): لأن معناه البعد وقيل لأنه أحبب الطيور لوقوعه على الجيف وبحته عن النجاسات (وحباب): بضم المهملة وبالموحدين لأنه اسم الشيطان ويقع على الحية أو نوع منها (وشهاب): بكسر الشين لأنه شعلة نار ساقطة. قال القاري: والظاهر أنه إذا أضيف إلى الدين مثلاً لا يكون مكروهاً (فسماه): أي الشهاب (وأرضاً تسمى عفرة) بفتح عين وكسر فاء وهي من الأرض ما لا تثبت شيئاً، وفي بعض النسخ عفرة بالقاف (وبنو الزنية): بكسر الزاي وسكون النون بمعنى الزنا.

٤٩٥٧ - حدثنا أبو بكر - يعني ابن أبي شيبَةَ - أخبرنا هاشمُ بنُ القَاسِمِ أخبرنا أبو عَقبِلِ أخبرنا مُجَالِدُ بنُ سَعِيدِ عن الشَّعْبِيِّ عن سُرُوقِ قال: «لَقِيتُ عَمَرَ بنَ الحَطَّابِ فقال: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ [قُلْتُ]: مَسْرُوقُ بنُ الأَجْدَعِ، فقال عَمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ».

(الأجدع شيطان): أي اسم شيطان من الشياطين. قال المنذري: في إسناده مجالد بن سعيد وفيه مقال.

٤٩٥٨ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا مَنصُورٌ بنُ المُعْتَمِرِ عن هِلالِ بنِ يَسَافٍ عن رَبِيعِ بنِ عُمَيْلَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَاراً وَلَا رِبَاحاً [رَبَاحاً وَلَا يَسَاراً] وَلَا نَجِيحاً وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَنْتَ هُوَ، فَيَقُولُ: لَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ».

(لا تسمين): الخطاب عام لكل من يصلح (غلامك): ولدك أو عبدك (يساراً): من اليسر ضد العسر (ولا رباحاً): من الريح ضد الخسارة (ولا نجيحاً): من النجح وهو الظفر (ولا أفلح): من الفلاح وهو الفوز (أثم هو): أي أهلك المسمى بأحد هذه الأسماء المذكورة (فيقول): أي المحجوب (لا): أي ليس هناك يسار أو لا رباح عندنا مثلاً، فلا يحسن مثل هذا في التفاوض (إنما هن أربع الخ): هذا قول سمرة يقول هذه الأسماء أربع فلا تزد عليها افتراء علي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٤٩٥٩ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا المُعْتَمِرُ قال سَمِعْتُ الرَّكَّانَ يَحَدِّثُ عن أَبِيهِ عن سَمُرَةَ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَمِّيَ [تُسَمِّي] رَقِيقَتَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءَ: أَفْلَحَ وَيَسَاراً وَنَافِعاً وَرَبَاحاً».

(نهى رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا الخ): قد سبق علة النهي في الحديث السابق. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

٤٩٦٠ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي سُفْيَانَ عن جَابِرٍ قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ عَشِيتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَهِيَ [أَنْ أَنَهِيَ] أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا نَافِعاً وَأَفْلَحَ وَبَرَكَةَ. قال الأَعْمَشُ: وَلَا أَذْرِي أَذْكَرَ نَافِعاً أَمْ لَا، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: إِذَا جَاءَ أَنْتُمْ بَرَكَةً، فَيَقُولُونَ لَا».

قال أبو داود: رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ بَرَكَةً.

(إن عشت الحديث): ولفظ مسلم أراد النبي ﷺ أن ينهي عن أن يسمى بيعلى وبركة وبأفلق وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عن ذلك.

قال النووي: معناه أراد أن ينهي عنها نهى تحريم، وأما النهي الذي هو لكرامة التنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية انتهى. وقال الطيبي: كأنه رأى أمارات وسمع ما يشعر بالنهي ولم يقف على النهي صريحاً فلذا قال ذلك وقد رآه ﷺ كما في حديث سمرة (قال أبو داود روى أبو الزبير عن جابر نحوه لم يذكر بركة): قال المنذري: والذي قاله أبو داود رضي الله عنه في حديث أبي الزبير فيه نظر، فقد أخرج مسلم الحديث في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير وفيه أراد النبي ﷺ أن ينهي أن يسمى الغلام بمقبل وبركة الحديث.

٤٩٦١ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أَبِي الزُّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قال: «أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُسَمَّى [تُسَمَّى] بِمَلِكٍ [مَلِكٍ] الأَمَلِكِ».

قال أبو داود: رَوَاهُ شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْرَةَ عن أَبِي الزُّنَادِ بإسناده قال: أَخْنَى اسْمٌ.

(أخنع اسم): أي أذله أو وضعه من الخنوع وهو إذل (رجل): أي اسم رجل (يسمى): بصيغة المجهول من التسمية وفي بعض النسخ تسمى بصيغة الماضي المعلوم من التسمي مصدر من باب التفعّل أي سمى نفسه أو سمى بذلك ففرضي

٤٩٥٧ - ضَعِيفٌ : ابن ماجه (٣٧٣١) وأحمد (٢١١) .

٤٩٥٨ - صَحِيحٌ : مسلم (٢١٣٦، ٢١٣٧) والترمذي (٢٨٣٦) وابن ماجه (٣٧٣٠) وأحمد (١٩٥٧٤) .

٤٩٥٩ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله .

٤٩٦٠ - صَحِيحٌ : أحمد (١٤١٩٦) .

٤٩٦١ - صَحِيحٌ : البخاري (٦٢٠٥، ٦٢٠٦) ومسلم (٢١٤٣) والترمذي (٢٨٣٧) وأحمد (٧٢٨٥) .

به واستمر عليه (بملك الأملاك): جمع ملك كالمملك وقد فسره سفيان الثوري بشاهان شاه (قال أخنى اسم): أي أفحشه وأبقحه من الخنا بمعنى الفحش. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وحديث شعيب هذا الذي علقه أبو داود قد أخرجه البخاري في صحيحه مسنداً فرواه عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب.

٧١ - باب في الألقاب

قال علماء العربية: العلم إما أن يكون مشعراً بمدح أو ذم وهو اللقب وإما أن لا يكون، فإما يصدر بأب أو ابن وهو الكنية أولاً وهو الاسم.

٤٩٦٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب عن داود عن عامر قال حدثني أبو جبير بن الصَّحَّاح قال: «فينا نزلت هذه الآية، في بني سلمة: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١] قال: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ أَسْمَانٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَا فَلَانُ، فَيَقُولُونَ: مَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنَّا هَذَا الْأَسْمُ، فَأَنْزَلَتْ [فَنَزَلَتْ] هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾.»

(في بني سلمة): بدل من فينا ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١]: أي لا يدعو بعضهم بعضاً بلقب يكرهه ﴿بِئْسَ الْأَسْمُ﴾ [الحجرات: ١١]: أي المذكور قبل من السخرية للزز والتنايز ﴿الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١]: بدل من الاسم (وليس منا رجل): الواو للحال (إلا وله اسمان أو ثلاثة): أو للتنويع (يقول يا فلان): أي بأحد أسمائه (فيقولون مه): بفتح الميم وسكون الهاء أكفف. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن. هذا آخر كلامه. وأبو جبير هذا لا يعرف له اسم، وقد اختلف العلماء في صحبته، فقال بعضهم له صحبة، وقال بعضهم ليست له صحبة، وهو أخو ثابت بن الضحاح وجبير بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة وسكون الباء آخر الحروف وبعدها راء مهملة وتاء تانيث.

٧٢ - باب فيمن يتكنى بأبي عيسى

٤٩٦٣ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء أخبرنا أبي أخبرنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ ابْنَ لَهُ تَكْنَى أَبَا عَيْسَى، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكْنَى بِأَبِي عَيْسَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ تَكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُنَانِي، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَأَنَا فِي جَلْجَلَتِنَا - جَلْجَلَتِنَا] فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى هَلَكَ.»

(أن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى): كره رضي الله عنه التكني بأبي عيسى لما فيه من إيهام أبا عيسى عليه السلام كذا في فتح الورد (أن تكنى): بحذف إحدى التائين (فقال إن رسول الله ﷺ كناني): أي بأبي عيسى (فقال) أي عمر رضي الله عنه زعماً منه أن ذلك من خصوصياته ﷺ (وإننا في جلجتنا): أي في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندري ما يصنع بنا، كذا في المجمع. وقال في النهاية: لما نزلت ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا . لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١ - ٢] قالت الصحابة بقينا نحن في جَلَجَلَج لا ندري ما يصنع بنا. قال أبو حاتم سألت الأصمعي عنه فلم يعرفه. وقال ابن الأعرابي الجَلَج رُؤوس الناس واحدها جَلَجَة. المعنى أنا بقينا في عدد رؤوس كثيرة من المسلمين. وقال ابن قتبية: معناه نحن في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندري ما يصنع بنا. وقيل الجَلَج في لغة أهل اليمامة جَبَاب الماء كأنه يريد تَرُكْنَا في أمر ضيق كضيق الجباب انتهى (حتى هلك): أي مات المغيرة. والحديث سكت عنه المنذري.

٧٣ - باب في الرجل يقول لابن غيره: يا بني

٤٩٦٤ - حدثنا عمرو بن عون قال أنبأنا ح وأخبرنا مسدد ومحمد بن محبوب قالوا أخبرنا أبو عوانة عن أبي عثمان وسماه ابن محبوب الجعد عن أس بن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا بَنِي.»

٤٩٦٢ - صحيح : الترمذي (٣٢٦٨) وابن ماجه (٣٧٤١) .

٤٩٦٣ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : لم يخرج له أحد من السبعة غير المصنف .

٤٩٦٤ - صحيح : مسلم (٢١٥١) والترمذي (٢٦٧٨) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يُثْنِي عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ مَخْبُوبٍ وَيَقُولُ: كَثِيرَ الْحَدِيثِ

(وسماه): أي أبا عثمان (ابن محبوب): فاعل (الجمد): مفعول ثان (قال له يا بني): فيه جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر سناً منه يا بني مصغراً ويا ابني ولدي ومعناه تल्प وأنتك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة. قال المنذري: وأخرجه مسلم، وأخرجه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس وأبو عثمان هذا شيخ ثقة وهو الجعد بن عثمان ويقال ابن دينار وهو بصري، وقد روى عنه يونس بن عبيد وغير واحد من الأئمة. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال له أي بني..

٧٤ - باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم

٤٩٦٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَمَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْوَبَّ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَائِي وَلَا تَكْنُوا [لَا تَكْتَنُوا] بِكُنْيَتِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي

الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ وَسُلَيْمَانَ الْيَشْكْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُمْ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.

(تسموا باسمي): أمر من التسمي (ولا تكنوا): بفتح الكاف وتشديد النون وعلى حذف إحدى التاءين من التكني،

وفي بعض النسخ لا تكتنوا قال في المبارك شرح المشارق: النهي للتنزيه وقيل للتحريم والظاهر من الحديث أن المنهي عنه هو التكني بكنيته مطلقاً، وقيل هو الجمع بين اسمه وكنيته ويمكن أن يقال مجرد التكني بكنيته مكروه والجمع بين اسمه وكنيته أشد كراهة.

قال مالك: هذا الحكم كان مختصاً بحياته وقال الشافعي بل باق بعده انتهى. وتحقيق هذه المسألة بالسط

والتفصيل في فتح الباري من شاء الاطلاع عليه، فليراجع إليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

(قال أبو داود وكذلك): أي بهذه الجملة تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي (وأنس بن مالك): أي وكذلك رواية أنس.

قال المنذري: وحديث أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه البخاري وحديث محمد بن المنكدر عن جابر أخرجه البخاري ومسلم بنحوه وحديث سالم بن أبي الجعد عن جابر أخرجه البخاري ومسلم، وحديث أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر أخرجه البخاري ومسلم، وحديث أنس أخرجه الترمذي وابن ماجه.

٧٥ - باب فيمن رأى أن لا يجمع بينهما

أي بين اسمه ﷺ وكنيته.

٤٩٦٦ - حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَسَمَّى بِأَسْمِي

فَلَا يَكْنِي [يَتَكْنِي] بِكُنْيَتِي، وَمَنْ أَكْتَنَى [تَكْنَى] بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِأَسْمِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى بِهِذَا [هَذَا] الْمَعْنَى ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ مُخْتَلِفاً عَلَى الرُّوَايَاتَيْنِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَ فِيهِ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ

جُرَيْجٍ عَلَى مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ مَعْقَلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً عَلَى الْقَوْلَيْنِ، اخْتَلَفَ فِيهِ حَمَادُ بْنُ حَالِدٍ وَأَبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

(من تسمى باسمي فلا يكني): من التكنية وفي بعض النسخ يتكنى من التكني. والحديث تمسك به من نهي عن الجمع

بين اسمه ﷺ وكنيته. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب (وروي بهذا المعنى ابن عجلان): هو محمد بن

عجلان القرشي أبو عبد الله المدني ثقة أحمد وابن معين (عن أبيه): عجلان المدني مولى فاطمة بنت عتبة قال

النسائي: لا بأس به (عن أبي هريرة): وحديث ابن عجلان عند الترمذي بلفظ «أن النبي ﷺ نهى أن يجمع أحد بين

اسمه وكنيته ويسمى محمداً أبا القاسم» قال الترمذي حسن صحيح.

٤٩٦٥ - صحيح: البخاري (١١٠) ومسلم (٢١٣٤) وابن ماجه (٣٧٣٥) وأحمد (٧٣٢٠).

٤٩٦٦ - منكر: أحمد (١٣٩٤٧).

ولفظ البخاري في الأدب المفرد حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين اسمه وكنيته وقال أنا أبو القاسم» (وروي): بصيغة المجهول (عن أبي زرعة): بن عمرو بن جرير بن عبد الله الجلي وثقه ابن معين وابن خراش (عن أبي هريرة مختلفاً): بصيغة المجهول (على الروایتين): المذكورتين أي مثل رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة ومثل رواية أبي الزبير عن جابر. وروي أحمد في مسنده من حديث أبي زرعة من كلا اللفظين ما نصه حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن مسلم بن عبد الرحمن النخعي عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من تسمى باسمي فلا يكنى بكنتي ومن اكنى بكنتي فلا يتسمى باسمي» رواه أحمد.

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن يزيد النخعي قال سمعت أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي» رواه أحمد.

قال عبد الله بن أحمد قال أبي شعبة يخطيء في هذا القول عبد الله بن يزيد وإنما هو سلم بن عبد الرحمن النخعي (وكذلك): أي باختلاف اللفظتين (رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة): الأنصاري النجاري المدني القاص.

قال ابن سعد كثير الحديث (عن أبي هريرة اختلف): بصيغة المجهول أي اختلف على عبد الرحمن (فيه): في هذا الحديث (رواه الثوري وابن جريج): كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي عمرة (على ما قال أبو الزبير): عن جابر أن النبي ﷺ قال «من تسمى باسمي فلا يكنى بكنتي ومن اكنى بكنتي فلا يتسمى» (ورواه معقل بن عبيد الله): العسبي وثقه أحمد والنسائي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة (على ما قال ابن سيرين): هو محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي».

وأخرج أحمد في مسنده حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن مالك أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة أخبره عن عمه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يكنى بكنته. وروي سليم بن حيان عن أبيه عن أبي هريرة وكذا خالد عن أبي هريرة مثل رواية محمد بن سيرين. وأخرج أحمد حدثنا عبد الرحمن حدثني سليم بن حيان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي».

حدثنا محبوب بن الحسن عن خالد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي» انتهى (واختلف): بصيغة المجهول (فيه): أي في هذا الحديث (على موسى بن يسار): المطلي وثقه ابن معين (عن أبي هريرة أيضاً على القولين): أي مثل رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة ومثل رواية أبي الزبير عن جابر (اختلف فيه حماد بن خالد): القرشي المدني ثم البصري وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي (وابن أبي فديك): هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك المدني قال النسائي ليس به بأس فحماد وابن أبي فديك كلاهما يرويان عن موسى بن يسار عن أبي هريرة على الاختلاف. وأخرج البخاري في الأدب المفرد وأحمد في مسنده واللفظ للبخاري حدثنا أبو نعيم حدثنا داود بن قيس حدثني موسى بن يسار سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال «سموا باسمي ولا تكونوا بكنتي فإني أنا أبو القاسم» انتهى. والحاصل أن أبا هريرة رضي الله عنه روي عنه الحديث من كلا اللفظين مثل لفظ محمد بن سيرين عن أبي هريرة ومثل لفظ أبي الزبير عن جابر وبين كلتا الروایتين فرق في المغني، فإن رواية جابر تدل على جواز التكنية بكنية النبي، والتسمة باسم النبي ﷺ على الانفراد وعلى عدم الجواز على سبيل الاجتماع، ورواية ابن سيرين تدل على جواز التسمة باسم النبي ﷺ وعلى عدم جواز التكنية بكنية النبي ﷺ والله أعلم. قال المنذري: وحديث ابن عجلان الذي أشار إليه أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، وحديث محمد بن سيرين تقدم، وحديث أبي الزبير هو الذي ذكره في هذا الباب.

٧٦ - باب في الرخصة في الجمع بينهما

٤٩٦٧ - حدثنا عثمانُ وأبو بكرُ ابناُ أبي شَيْبَةَ قالَا أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ فِطْرِ عَنْ مُنْذِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وُلْدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أَسْمِيهِ بِاسْمِكَ وَأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو

بُكَرٍ، قُلْتُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

(عن محمد بن الحنفية): هو محمد بن علي بن أبي طالب يكنى أبا القاسم وأمه خولة بنت جعفر الحنفية (قال قال علي): هو ابن أبي طالب كرم الله وجهه (إن ولد لي من بعدك ولد الخ): فيه أن النهي مقصور على زمانه ﷺ فيجوز الجمع بينهما بعده، وبه قال مالك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال صحيح.

٤٩٦٨ - حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْحَجَبِيُّ عَنْ جَدِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ (رَسُولِ اللَّهِ) ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَلَدْتُ غُلَامًا فَسَمَّيْتُهُ (وَسَمَّيْتُهُ) مُحَمَّدًا وَكُنَّيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ، فَذَكَرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنِّيَّتِي، أَوْ مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنِّيَّتِي وَأَحَلَّ اسْمِي.» (فذكر لي): بصيغة المجهول (أنت تكرهه): أي كراهة تحريم كما يدل عليه ما أجاب (ذلك): أي الجمع (فقال ما الذي أحل اسمي وحرم كنييتي): قاله بالاستفهام الإنكاري (أو ما الذي حرم الخ): شك من أحد الرواة.

وفي الحديث دلالة على أن الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته ليس بمحرم ولا مكروه. قال المنذري: غريب انتهى. وفي فتح الباري ذكر الطبراني في الأوسط أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة ومحمد المذكور مجهول انتهى.

وقال الذهبي في الميزان: محمد بن عمران الحجبي له حديث وهو منكر وما رأيت لهم فيه جرحاً ولا تعديلاً انتهى.

٧٧ - باب في الرجل يتكنى وليس له ولد

٤٩٦٩ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ أَنْبَأَنَا [أخبرنا] ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ وَكَانَ لَهُ نُعْرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَاهُ حَزِينًا فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالُوا [قَالُوا] مَاتَ نُعْرُهُ، فَقَالَ: أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ.»

(يكنى أبا عمير): بالتصغير (وكان له نعرة): بضم النون وفتح الغين المعجمة طائر يشبه العصفور أحمر المنقار، وقيل هو العصفور، وقيل هو الصعو صغير المنقار أحمر الرأس، وقيل أهل المدينة يسمونه اللبليل قاله القاري (فمات): أي النعرة (فراه): أي أبا أنس (فقال ما شأنه): أي ما حاله، وما وجه كونه حزينا (ما فعل): بصيغة الفاعل أي ما صنع (النعير): تصغير النعرة، والمعنى ما جرى له حيث لم أره معك.

وفي الحديث جواز تكنية من ليس له ولد وتكنية الطفل وأنه ليس كذباً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث أبي التياح يزيد بن حميد الضبي عن أنس بن مالك.

٧٨ - باب في المرأة تُكْنَى

٤٩٧٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبِ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنَى، قَالَ: فَكُنِّي بِإِنِّكَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أُخْتَيْهَا - قَالَ مُسَدَّدٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تُكْنَى بِأُمِّ [أُمِّ] عَبْدِ اللَّهِ.»

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ [قَالَ] قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَعْمَرٌ جَبِيعًا عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَمْرَةَ، وَكَذَلِكَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَمُسَلَّمَةُ بْنُ قُنَبِ عَنْ هِشَامٍ كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ.

(قالا أخبرنا حماد): هو ابن زيد (يعني ابن أختها) أي أسماء بنت أبي بكر (هكذا): أي بإسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (رواه قران): بضم القاف وتشديد الراء (عن هشام): بن عروة عن أبيه عن عائشة (نحوه): أي نحو رواية حماد بن زيد (ورواه أبو أسامة عن هشام عن عباد بن حمزة): بن عبد الله ابن الزبير عن عائشة.

والحاصل أن حماد بن زيد وقران بن تمام ومعمرأ هؤلاء الثلاثة روه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وأما

٤٩٦٨ - صَبِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٤٩٦٩ - صَبِيحٌ : البخاري (١١٢٩) ومسلم (٢١٥٠) والترمذي (٣٣٣، ١٩٨٩) وابن ماجه (٣٧٢٠، ٣٧٤٠) وأحمد (١١٧٢٧) .

٤٩٧٠ - صَبِيحٌ : أحمد (٢٥٧١٠) .

أبو أسامة وحماد بن سلمة ومسلمة بن قعبن فرووه عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة عن عائشة.
قلت: وقد تابع أبا أسامة وحماداً ومسلمة وهيب عن هشام أخرج البخاري في الأدب المفرد حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت «يا نبي الله ألا تكنني فقال: اكنني بابنك يعني عبد الله بن الزبير فكانت تكني أم عبد الله» انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٧٩ - باب في المعارض

جمع معراض من التعريض بالقول. قال الجوهري: هو خلاف التصريح، وهو التورية بالشيء عن الشيء. وقال الراغب: التعريض كلام له وجهان في صدق وكذب أو باطن وظاهر.

٤٩٧١ - حدثنا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ إِمَامِ مَسْجِدِ حَنْصِ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ ضُبَارَةَ بْنِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ».

(عن ضبارة): يضم الضاد المعجمة وبالموحدة ابن عبد الله بن مالك مجهول (كبرت): يفتح فضم أي عظمت (خيانة): تمييز (أن تحدث أخاك): فاعل كبرت (هو لك به مصدق): أي أخوك مصدق لك بذلك الحديث (وأنت له): أي لأخيك (به): أي بذلك الحديث (كاذب): لأنه ائتمنتك فيما تحدثه به فإذا كذبت فقد خنت أمانته وخنت أمانة الإيمان، فيما أوجب من نصيحة الإخوان. قال المناوي: أن تحدث أخاك فاعل كبرت وأنت الفعل له باعتبار التمييز لأن نفس الخيانة هي الكبيرة وفيه معنى التعجب كما في ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [غافر: ٣٥] والمراد خيانة عظيمة منك إذا حدثت أخاك المسلم بحديث وهو يعتمد عليك اعتماداً على أنك مسلم لا تكذب فيصدقك والحال أنك كاذب.

قال النووي: والتورية والتعريض إطلاق لفظ هو ظاهر في معنى، ويريد معنى آخر يتناوله اللفظ لكنه خلاف ظاهره، وهو ضرب من التغرير والخداع فإن دعت إليه مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب أو حاجة لا محيص عنها إلا به فلا بأس وإلا كره، فإن توصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق، حرم عليه. انتهى.

قال النووي في الأذكار: هذا الحديث فيه ضعف. قال المناوي: لكن وضعه أبو داود في كتابه فاقتضى كونه حسناً عنده. والحديث أخرجه أحمد والطبراني في الكبير عن النواس بن سمران. قال المنذري: رواه أحمد عن شيخه عمر بن هارون وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

وقال الهيثمي: فيه شيخ الإمام أحمد عمر بن هارون ضعيف، وبقية رجاله ثقات. وقال شيخه العراقي في حديث سفیان: ضعفه ابن عدي وحديث النواس سنده جيد. انتهى كلام المناوي. قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال. وذكر أبو القاسم البغوي سفیان بن أسيد هذا وقال: لا أعلم روى غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وأسيد يفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف ودال مهملة ويقال فيه ابن أسيد أيضاً. قال النمري: حديثه من حديث الحمصيين حدث عنه بقية.

٨٠ - باب في زعموا [في قول الرجل: زعموا - في الرجل يقول: زعموا]

أي في بيان ما ورد في هذه الكلمة. قال في القاموس: الزعم مثلثة القول الحق والباطل والكذب ضد وأكثر ما يقال فيما يشك فيه.

٤٩٧٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ: «مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي زَعْمُوا؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِئْسَ مَطْبَعُ الرَّجُلِ زَعْمُوا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا [هُوَ] حُدَيْفَةُ.

(أو قال أبو عبد الله): شك من الراوي (ما سمعت): أي أي شيء سمعته (يقول في زعموا): أي في حق هذا اللفظ

٤٩٧١ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٩٧٢ - صَحِيحٌ : أحمد (١٦٦٢٧) .

(بش مطية الرجل): المطية بفتح الميم وكسر الطاء المهملة وتشديد التحتية بمعنى المركوب (زعموا): في النهاية: الزعم بالضم والفتح قريب من الظن أي أسوأ عادة للرجل أن يتخذ لفظ زعموا مركباً إلى مقاصده فيخبر عن أمر تقليداً من غير تثبت فيخطيء ويجرب عليه الكذب قاله المناوي. وفي اللمعات يعني أن ما زعموا بش مطيته يجعل المتكلم مقدمة كلامه والمقصود أن الإخبار يخبر مبناه على الشك والتخمين دون الجزم واليقين قبيح بل ينبغي أن يكون لخبره سند وثبوت ويكون على ثقة من ذلك لا مجرد حكاية على ظن وحسبان. وفي المثل زعموا مطية الكذب انتهى.

قال الخطابي في المعالم: أصل هذا أن الرجل إذا أراد المسير إلى بلد ركب مطية وسار حتى يبلغ حاجته فشبّه النبي ﷺ ما يقدمه الرجل أمام كلامه ويتوصل به إلى حاجته من قولهم زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها إلى الموضوع الذي يقصده وإنما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وإنما هو شيء حكى عن الألسن على سبيل البلاغ فذم النبي ﷺ من الحديث ما كان هذا سبيله وأمر بالتثبت فيه والتوثق لما يحكيه من ذلك، فلا يروونه حتى يكون معزياً إلى ثبت ومروياً عن ثقة انتهى. قال المنذري: أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري، ذكر الحافظ أبو مسعود الدمشقي في الأطراف: أنه لم يسمع منهما يعني حذيفة وأبا مسعود رضي الله عنهم.

٨١ - باب في الرجل يقول في خطبته: «أما بعد»

٤٩٧٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «أَمَا بَعْدُ».

(فقال أما بعد): مبني على الضم لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة. وقد ثبت استعمال هذه الكلمة عن رسول الله ﷺ في الخطب في كثير من الأحاديث، فينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسياً واتباعاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم في أثناء الحديث الطويل في فضائل أهل البيت.

٨٢ - باب في الكرم وحفظ المنطق

الكرم بسكون الراء وفتحها مصدر كرم يكرم بوصف به مبالغة على طريق رجل عدل يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع، يقال رجل كرم وامرأة كرم ورجلان كرم وامرأتان كرم ورجال كرم ونسوة كرم، ويطلق على العنب وشجرة، كذا قالوا.

قلت: ويطلق أيضاً على الحائض من العنب يدل عليه ما أخرجه الطبراني والبخاري من حديث سمرة رفعه «أن اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من أجل ما أكرمه الله على الخليفة وأنكم تدعون الحائض من العنب الكرم» الحديث وهذا هو المناسب لرواية المؤلف (وحفظ المنطق): أي وهذا باب حفظ المنطق وهو بفتح الميم وسكون التون مصدر، قال في المصباح: نطق نطقاً من باب ضرب ومنطقاً.

والنطق بالضم اسم منه والمعنى أن للرجل أن يحافظ في المنطق وبراعي في الكلام فلا يتكلم ولا ينطق بما تشبهه نفسه بل لا بد له أن يستعمل في كلامه الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة ويجتنب عن الألفاظ الجاهلية وعن العبارات التي ظاهرها مخالفة الأدب والمروءة.

قلت: والأحاديث التي ساقها المؤلف في هذا الباب والأبواب التالية، أكثرها داخل تحت هذه الترجمة أي حفظ المنطق والله أعلم.

٤٩٧٤ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ الْكِرْمَ فَإِنَّ الْكِرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، وَلَكِنْ قُولُوا حَدَائِقَ الْأَعْنَابِ».

(لا يقولن أحدكم الكرم): أي للعنب أو لحائطه. وهذا هو مناسب لقوله «ولكن قولوا حدائق الأعناب» قال الخطابي في المعالم: إنما نهاهم عليه السلام عن تسمية هذه الشجرة كرمًا لأن هذا الاسم مشتق عندهم من الكرم والعرب تقول

٤٩٧٣ - صَحِيحٌ : مسلم (٢٤٠٨) وأحمد (١٨٧٨٠) .

٤٩٧٤ - صَحِيحٌ : البخاري (٦١٨٢، ٦١٨٣) ومسلم (٢٢٤٧) وأحمد (٧٢١٦) .

رجل كرم بمعنى كريم وقوم كرم أي كرام، فأشفق ﷺ أن يدعوهم حسن أسمائها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها فسلبها هذا الاسم وجعله صفة للمسلم الذي يتوفى شربها ويمنع نفسه الشهوة فيها عزة وتكرماً انتهى. قال المنذري: وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «لا تسموا العناب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم».

وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وأخرج مسلم من حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ قال «لا تقولوا الكرم ولكن قولوا عناب والحيلة».

٨٣ - باب لا يقول المملوك ربي وربتي

٤٩٧٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أيوب وحبيب بن الشهيد وهشام عن محمد بن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقولن أحدكم عبدي وأمتي، ولا تقولن [يقولن] المملوك ربي وربتي وليقل المالك فتاي وفتاتي وليقل المملوك سيدي وسيدي فتاتي فإنكم المملوكون والربُّ الله تعالى».

(لا تقولن أحدكم عبدي وأمتي): لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى فكلكم عبيد الله وكل نسانكم إماء الله (ولا تقولن المملوك: ربي وربتي): لأن الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى، لأن الرب هو المالك أو القائم بالشيء ولا يوجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى (وليقل المالك فتاي وفتاتي): هما بمعنى الشاب والشابة بناء على الغالب في الخدم، أو القوي والقوية ولو باعتبار ما كان (وليقل المملوك سيدي وسيدي): لأن لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتى كره مالك الدعاء بسيدي، ولم يأت تسميته تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر قاله النووي (والرب الله): مبتدأ وخبر. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٩٧٦ - حدثنا ابن السرح أنبأنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة في هذا الخبر ولم يذكر النبي ﷺ قال: «وليقل سيدي ومولاي».

(أن أبا يونس): هو سليمان بن جبير مولى أبي هريرة (في هذا الخبر): أي السابق ولم يذكر النبي ﷺ أي لم يرفع الحديث (وليقل سيدي ومولاي): أي مكان قوله سيدي وسيدي وقد عقد الإمام البخاري باباً في جواز إطلاق السيد والعبد من أبواب المظالم فقال باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي إلى آخره، وأورد فيه سبعة أحاديث كله يدل على الجواز. قال في فتح الباري: قوله وليقل سيدي ومولاي. وفيه جواز إطلاق العبد على مالكة سيدي. قال القرطبي وغيره: إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقاً.

واختلف في السيد ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى فإن قلنا إنه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق ظاهر ولا التباس؛ وإن قلنا إنه من أسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضاً. وقد روى أبو داود والنسائي وأحمد والمصنف في الأدب المفرد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي ﷺ قال «السيد الله».

وقال الخطابي: إنما أطلقه لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره، ولذلك سمي الزوج سيداً. قال وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك، ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله تعالى انتهى. وفي الحديث جواز إطلاق مولاي أيضاً.

وأما ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد «ولا يقل أحدكم مولاي فإن مولاكم الله ولكن ليقول سيدي» فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها أصح وقال القرطبي المشهور حذفها. قال وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى.

ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى وهو خلاف المتعارف، فإن المولى يطلق

٤٩٧٥ - صحيح البخاري (٢٥٥٢) ومسلم (٢٢٤٩) وأحمد (٩١٨٨، ٢٧٤١٤).

٤٩٧٦ - صحيح: نرد به المصنف من هذا الوجه.

على أوجه متعددة منها الأسهل والأعلى والسيد لا يطلق إلا على الأعلى، فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة والله تعالى أعلم.

وقد رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى إثباتاً ولا نفيّاً أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في الأدب المفرد بلفظ «لا يقولن أحدكم عبد ولا أمتي ولا يقل المملوك ربي وربتي ولكن ليقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدتي فإنكم المملوكون والرب الله تعالى» ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الإطلاق كما تقدم من كلام الخطابي ويؤكد كلامه حديث ابن الشخير المذكور والله أعلم. وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره أن يقول يا سيدي ولا يكره في غير النداء انتهى.

قلت: حديث عبد الله بن الشخير رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبخاري في الأدب المفرد واللفظ للبخاري حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل حدثنا أبو مسلمة عن أبي نضرة عن مطرف قال قال أبي «انطلقت في وفد بني عامر إلى النبي ﷺ فقالوا أنت سيدنا قال السيد الله قالوا وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً قال: فقال قولوا بقولكم ولا يستجربنكم [أي لا يتخذكم وكلاء] الشيطان» انتهى.

قال الحافظ رجاله ثقات. وقد صححه غير واحد ويمكن الجمع بأن يحمل النهي عن ذلك على إطلاقه على غير المالك والإذن بإطلاقه على المالك. وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحداً بلفظه أو كتابته بالسيد ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي لحديث بريدة مرفوعاً «لا تقولوا للمنافق سيد» الحديث أخرجه أبو داود وغيره انتهى كلامه.

قلت: هذا الجمع والتوفيق ليس بقوي وفيه وجه آخر فيطلب من غاية المقصود شرح سنن أبي داود والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة بمعناه.

٤٩٧٧ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا للمنافق سيداً [سيداً] فإنه أن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل».

(لا تقولوا للمنافق سيداً): وفي بعض النسخ سيداً بالنصب (فإنه إن يك سيداً): أي سيد قوم أو صاحب عبيد وإماء وأموال (فقد أسخطتم ربكم عز وجل): أي أغضبتموه لأنه يكون تعظيماً له وهو ممن لا يستحق التعظيم فكيف إن لم يكن سيداً بأحد من المعاني فإنه يكون مع ذلك كذباً ونفاقاً وقيل معناه إن يك سيداً لكم فتجب عليكم طاعته فإذا أطعتموه فقد أسخطتم ربكم أو لا تقولوا لمنافق سيد فإنكم إن قلتم ذلك فقد أسخطتم ربكم، فوضع الكون موضع القول تحقيقاً له كذا في المرقاة ملخصاً، وقال ابن الأثير: لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن كان سيدكم وهو منافق، فحالكم دون حاله، والله لا يرضى لكم ذلك. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٨٤ - باب لا يقال [يقول]: حَبِثْتُ نَفْسِي

يفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة. والخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقيح في الفعال وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية.

٤٩٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم حَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَيْقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي».

(وليقل لقسنت نفسي): بكسر القاف. قال الخطابي في المعالم: لقسنت نفسي وخبثت بمعنى واحد وإنما كره عليه السلام من ذلك لفظ الخبث لشناعة الاسم وعلمهم الأدب في المنطق وأرشدهم إلى استعمال الحسن وهجران القبيح منه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٩٧٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال:

٤٩٧٧ - صحيح: أحمد (٢٢٤٣٠).

٤٩٧٨ - صحيح: البخاري (٦١٨٠) ومسلم (٢٢٥١).

٤٩٧٩ - صحيح: البخاري (٦١٧٩) ومسلم (٢٢٥٠) وأحمد (٢٣٧٢٣).

«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ جَاشَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسْتُ نَفْسِي».

(جاشت نفسي): قال في القاموس: جاش النفس غثت أو دارت للغثيان وفي اللسان: جاشت نفسي جيشاً وجيشاناً غثت أو دارت للغثيان، وجاشت القدر تجيش جيشاً وجيشاناً غلت وكذلك الصدر إذا لم يقدر صاحبه على حبس ما فيه. قال في التهذيب: وكل شيء يغلي فهو يجيش حتى الهم والغصة في الصدر انتهى كلامه (ولكن ليقول لقسست نفسي): قال في القاموس: لقسست نفسه إلى الشيء كفرح نازعته إليه ومنه غثت وخبثت. وإنما كره ﷺ لفظ خبثت لقبحه ولئلا ينسب الخبيث إلى نفسه انتهى. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقالوا خبثت.

٤٩٨٠ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانٌ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ».

(لا تقولوا ما شاء الله الخ): قال الخطابي إنما كره ذلك لأن الواو حرف الجمع والتشريك ثم حرف النسق بشرط التراخي، فأرشدهم النبي ﷺ إلى الأدب في تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة من سواه انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٨٥ - باب

كذا ثبت ههنا لفظ باب في بعض النسخ.

٤٩٨١ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثني عبد العزيز بن ربيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم: «أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَالَ: فَمَنْ، أَوْ قَالَ أَذْهَبَ فَيْتَسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ».

(فيتس الخطيب أنت): وفي رواية مسلم بعد هذا قل ومن يعص الله ورسوله وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الصلاة قال المنذري وأخرجه مسلم وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٤٩٨٢ - حدثنا وهب بن بقية عن خالد - يعني ابن عبد الله - عن خالد - يعني الحذاء - عن أبي تميم عن أبي المليح عن رجل قال: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَمَّرْتُ دَابَّتَهُ فَقُلْتُ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: لَا تَقُلْ تَعَسَّ الشَّيْطَانُ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولُ بِقَوْتِي، وَلَكِنْ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ».

(فعمرت): قال في الصراح عشرة شكو خيدن من باب نصر وفي المصباح عثر الرجل في ثوبه يعثر والدابة أيضاً من باب قتل وفي لغة من باب ضرب عثاراً بالكسر، ويقال للزلة عشرة لأنها سقوط في الإثم انتهى (فقلت تعس): أي هلك ومثل هذا الكلام يوهم أن للشيطان دخلاً في مثل ذلك (فقال لا تقل تعس الشيطان): في القاموس التعس الهلاك والعتار والسقوط والشر والبعد الانحطاط، والفعل كمنع وسمع وإذا خاطبت قلت: تعست كمنع، وإذا حكيت قلت تعس كسمع تعسة الله وأتعسه انتهى.

وفي المصباح تعس تعساً من باب نفع أكب على وجهه، وفي الدعاء تعساً له وتعس وانتكس، فالتعس أن يخر لوجهه، والنتكس أن لا يستقل بعد سقطته حتى يسقط ثانية وهي أشد من الأولى انتهى (تعاطم): أي صار عظيماً وكبيراً (ويقول بقوتي): أي حدث ذلك الأمر بقوتي (تصاغر): أي صار صغيراً وحقيقاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٩٨٣ - حدثنا القعنبي عن مالك ح وأخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتَ، وَقَالَ مُوسَى إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهَوَّ أَهْلَكُهُمْ».

قال أبو داود: إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَحَرُّنَا لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ - يَعْنِي فِي أَمْرِ دِينِهِمْ، فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَإِذَا [فِي ذَلِكَ] قَالَ

٤٩٨٠ - صحيح: أحمد (٢٢٧٥٤).

٤٩٨١ - صحيح: مسلم (٨٧٠) والنسائي (٣٢٧٩) وأحمد (١٧٧٨٣).

٤٩٨٢ - صحيح: أحمد (٢٠٠٦٨).

٤٩٨٣ - صحيح: مسلم (٢٦٢٣) وأحمد (٧٦٢٨).

ذَلِكَ عُجْبًا بِنَفْسِهِ وَتَضَاغُرًا لِلنَّاسِ فَهُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ.

(إذا سمعت): أي الرجل يقول هلك الناس الخ (وقال موسى): أي ابن إسماعيل في روايته (هلك الناس): أي استوجبوا النار بسوء أعمالهم (فهو أهلكهم): بضم الكاف ويفتح ففي النهاية يروى بفتح الكاف وضمها فمن فتحها كانت فعلاً ماضياً ومعناه أن الغالين الذين يؤيسون الناس من رحمه الله يقولون هلك الناس أي استوجبوا النار بسوء أعمالهم، فإذا قال الرجل ذلك فهو الذي أوجبه لهم لا الله تعالى يعني ولا عبرة بإيجابه لهم فإن فضل الله واسع ورحمته نعمهم ثم قال أو هو الذي لما قال لهم ذلك وآيسهم حملهم على ترك الطاعة والانهماك في المعاصي فهو الذي أوقعهم في الهلاك. وأما الضم فمعناه أنه إذا قال لهم ذلك فهو أهلكهم أي أكثرهم هلاكاً وهو الرجل يولع بعباد الناس ويذهب بنفسه عُجْباً ويرى له فضلاً عليهم انتهى ما في النهاية. قال المنذري: وأخرجه مسلم وليس فيه كلام الإمام مالك. وقال أبو إسحاق صاحب مسلم لا أدري أهلكهم بالنصب أو أهلكهم بالرفع.

٨٦ - باب في صلاة العتمة

أي في تسمية صلاة العشاء صلاة العتمة.

٤٩٨٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليبيد عن أبي سلمة سمعت ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا وإنها العشاء ولكنهم يمتنون بالإبل».

(لا تغلبنكم الأعراب): قال الشيخ عز الدين: جرت العادة أن العظماء إذا سماوا شيئاً باسم فلا يليق العدول عنه إلى غيره لأن ذلك تنقيص لهم ورغبة عن صنيعهم وترجيح لغيره عليه وذلك لا يليق، والله سبحانه قد سماها في كتابه العشاء في قوله «وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ» [النور: ٥٨] فيقع بعد تسمية ذي الجلال والإكرام العدول عنه إلى غيره قاله السيوطي. وقال السندي: إن الأعراب يسمونها العتمة لأنهم يعمنون الإبل من اعتم إذا دخل في العتمة وهي الظلمة فلا تكثر استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن. فالمراد النهي عن إكثار اسم العتمة لا عن استعماله وإلا فقد جاء في الأحاديث إطلاق هذا الاسم أيضاً انتهى (ولكنهم يعمنون بالإبل): من اعتم إذا دخل في العتمة وهي الظلمة. قال النووي: معناه أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعمنون بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام وإنما اسمها في كتاب الله العشاء فينبغي لكم أن تسموها العشاء وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة والجواب أن استعمال لبيان الجواز والنهي عن العتمة للتنزيه انتهى ملخصاً ومختصراً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٩٨٥ - حدثنا مسدد أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال قال رجل قال مسعر: أراه من خزاعة: «لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَانَتْهُمْ عَابُوا ذَلِكَ عَلَيَّ [عَلَيْهِ ذَلِكَ]، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَا بِلَالُ أَمِ الصَّلَاةِ أَرْحَنًا بِهَا».

(قال مسعر أراه): بضم الهمزة أي أظن الرجل (من خزاعة): بضم الخاء المعجمة بالزاي قبيلة (فاسترحت): أي بالاشتغال بالصلاة لكونه مناجاة مع الرب تعالى أو بالفراغ لاشتغال الذمة بها قبل الفراغ عنها (يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها): قال في النهاية: أي نستريح بأدائها من شغل القلب بها، وقيل كان اشتغاله بالصلاة راحة له فإنه كان بعد غيرها من الأعمال الدنيوية تعباً فكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى، ولهذا قال «وجعلت قرعة عيني في الصلاة» وما أقرب الراحة من قرعة العين، كذا في مرقاة الصعود.

قلت: هذا الحديث وكذا حديث علي رضي الله عنه الذي بعده ليس فيها دلالة ظاهرة على ترجمة الباب والله أعلم بمراد المؤلف.

والحديث سكت عنه المنذري.

٤٩٨٦ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل حدثنا عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن

٤٩٨٤ - صحيح: مسلم (٦٤٤) والنسائي (٥٤١، ٤٥٢) وابن ماجه (٧٠٤) وأحمد (٤٥٥٨).

٤٩٨٥ - صحيح: أحمد (٢٢٥٧٨).

٤٩٨٦ - صحيح: أحمد (٢٢٦٤٣).

مُحَمَّدَ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: «انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى صَهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نَعُوذُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِي: يَا جَارِيَةَ أَتُؤَنِّي بِوُضُوءٍ لَعَلِّي أَصْلِي فَأَسْتَرِيحَ، قَالَ: فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ [يَا بِلَالُ قُمْ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ]».

(عن عبد الله بن محمد بن الحنفية): هو عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب أبو هاشم المدني والحنفية هي أم محمد (إلى صهر لنا): في القاموس: الصهر بالكسر القرابة وحرمة الختونة والختن وزوج بنت الرجل وزوج أخته (نعوده): من العيادة (بوضوء): بفتح الواو أي بماء الوضوء (فقال): أي علي بن أبي طالب. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْسُبُ أَحَدًا إِلَّا إِلَى الدِّينِ».

(ما سمعت رسول الله ﷺ ينسب أحداً إلا إلى الدين): قال في فتح الودود: كأن المراد أنه لا يعتبر بالنسبة إلى الأجداد ولا يهتم بها بل ينسب الناس إلى الدين وما يتعلق به من هجرة ونصرة انتهى. قال المنذري: ويشبه أن يكون أبو داود رضي الله عنه أدخل هذا الحديث في الباب أنه ﷺ لا ينسب أحداً إلا إلى الدين ليرشدهم بذلك إلى استعمال الألفاظ الواردة في الكتاب الكريم والسنة النبوية ويصرفهم عن عبارات الجاهلية كما فعل في العتمة، وهذا منقطع. زيد بن أسلم لم يسمع عائشة والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذري.

٨٧ - باب فيما روي من الرخصة في ذلك

٤٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ فَرْعٌ بِالْمَدِينَةِ فَكَرَبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَسَأَ لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: مَا رَأَيْنَا شَيْئًا، أَوْ مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

(كان فرع): بفتح الحاء أي خوف وصياح (بالمدينة): بأن جيش الكفار وصلوا إلى قريها (وإن وجدناه): أي الفرس، وإن مخففة من مثقلة (لبحراً): أي وجدنا جريه كجري البحر.

قال الخطابي: في هذا بيان إباحة التوسع في الكلام في تشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه وإن لم يستوف أوصافه كلها. وقال إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي: إنما شبه الفرس بالبحر لأنه عليه السلام أراد أن جريه كجري ماء البحر أو لأنه يسبح في جريه كالبحر إذا ماج فعلاً بعض مائة فوق بعض انتهى كلامه. فكما جاز التوسع في الكلام في تشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه ولذا جاز تشبيه الفرس بالبحر، فهكذا جاز تشبيه صلاة العشاء بالعتمة لأن العتمة هي الظلمة وصلاة العشاء لا تصلى إلا في الظلمة.

قلت: ما في هذا الاستدلال من تكلف فظاهر والأوضح في الاستدلال ما أخرجه الشيخان من طريق مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ وفيه «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٨٨ - باب التشديد في الكذب

٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ح وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا».

٤٩٨٧- صَمِيْفٌ : لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف.

٤٩٨٨ - صَحِيْحٌ : البخاري (٢٦٢٧) ومسلم (٢٣٠٧) والترمذي (١٦٨٥-١٦٨٧) وابن ماجه (٢٧٧٢) وأحمد (١٢٤٤٠).

٤٩٨٩ - صَحِيْحٌ : البخاري (٦٠٩٤) ومسلم (٢٦٠٦، ٢٦٠٧) والترمذي (١٩٧١) وابن ماجه (٤٦) وأحمد (٣٦٣١).

(إياكم والكذب): بفتح فكسر أو بكسر فسكون والأول هو الأنصح أي احذروا الكذب (إلى الفجور): بضم الفاء أي الميل عن الصدق والحق والانبعث في المعاصي (ويتحرى الكذب): أي يبالغ ويجهتد فيه (حتى يكتب عند الله كذاباً): بصيغة المجهول أي يحكم له بذلك ويستحق الوصف به (وعليكم بالصدق): أي الزموا الصدق وهو الإخبار على وفق ما في الواقع (فإن الصدق يهدي إلى البر): قال النووي: معناه أن الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم، والبر اسم جامع للخير كله (ليصدق): أي في قوله وفعله (حتى يكتب عند الله صديقاً): بكسر الصاد وتشديد الدال أي مبالغاً في الصدق. ففي القاموس: الصديق من يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق قاله القاري. قال الخطابي: هذا تأويل قوله سبحانه ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣ - ١٤] انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٤٩٩٠ - حدثنا مسدد بن مسرهد أخبرنا يحيى عن بهز بن حكيم قال حدثني أبي عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ [فَيُضْحِكُ] بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلٌ لَهُ، وَيَلٌ لَهُ».

(ويل): أي هلاك عظيم أو واد عميق في جهنم (فيكذب): أي في تحديده وإخباره (ليضحك): بفتح الياء والحاء (به): أي بسبب تحديده أو الكذب (القوم): بالرفع على أنه فاعل ويجوز بضم الياء وكسر الحاء ونصب القوم على أنه مفعول (ويل له ويل له): التكرير للتأكيد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري له صحبة وقد تقدم الاختلاف في بهز بن حكيم وأن من الأئمة من وثقه ومنهم من قال لا يحتج به.

٤٩٩١ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان أن رجلاً من موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي حدثه عن عبد الله بن عامر أنه قال: «دعنتي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ هَا [هَاهُ] تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ؟ قَالَتْ أُعْطِيَهُ [قَالَتْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَهُ] تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذِبَةٌ».

(دعنتي): أي طلبتني وأنا صغير (ورسول الله ﷺ قاعد): الجملة حالية (فقالت ها): للتنبية أو اسم فعل بمعنى خذ (تعال): بفتح اللام بلا ألف تأكيد (أعطيك): مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي أنا (وما أردت): أي أي شيء نويت (أن تعطيه): بسكون التحتية لأن الصيغة للمخاطبة وعلامة نصبها حذف النون (أما): بالتخفيف للتنبية (كتبت): بصيغة المجهول (عليك كذبة): بفتح الكاف وسكون الذال أي مرة من الكذب أو بكسر الكاف وسكون الذال أي نوع من الكذب.

وفي الحديث أن ما يتفوه به الناس للأطفال عند البكاء مثلاً بكلمات هزلاً أو كذباً بإعطاء شيء أو بتخويف من شيء حرام داخل في الكذب، كذا في اللغات. قال المنذري: مولى عبد الله مجهول.

٤٩٩٢ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة ح وأخبرنا محمد بن الحسين أخبرنا علي بن حفص أخبرنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال ابن حسين في حديثه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثمًا أن يحدث بكل ما سمع».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ حَفْصُ أَبَا هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا هَذَا الشَّيْخُ يَنْفِي عَلِيَّ بْنَ حَفْصِ الْمَدَائِنِيِّ.

(كفى بالمرء): مفعول كفى والباء زائدة (إثمًا): تمييز (أن يحدث الخ): فاعل كفى. قال النووي: فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن، والكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد انتهى (لم يذكر حفص): يعني ابن عمر (أبا هريرة): فروايتها مرسله، وأما محمد بن الحسين

٤٩٩٠ - حَسَنٌ : الترمذي (٢٣١٥) وأحمد (١٩٥١٩) .

٤٩٩١ - حَسَنٌ : أحمد (١٥٢٧٥) .

٤٩٩٢ - صَحِيحٌ : مسلم (٥-المقدمة) .

فذكر في روايته أبا هريرة فروايته مرفوعة. قال المنذري: وأخرجه مسلم في المقدمة مسنداً ومرسلاً وعن بعض رواة مسلم كلاهما مسند، وقال الدارقطني: والصواب مرسل انتهى.

وقال النووي: قال الدارقطني الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر.

قلت: وقد رواه أبو داود في سننه أيضاً مرسلاً ومتصلاً فرواه مرسلاً عن حفص بن عمر عن شعبة ورواه متصلاً من رواية علي بن حفص، وإذا ثبت أنه روي متصلاً ومرسلاً فالعمل على أنه متصل، هذا هو الصحيح الذي قاله جماعة من أهل الحديث والفقه والأصول، ولا يضر كون الأكثرين رووه مرسلاً فإن الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة انتهى كلام النووي.

٨٩ - باب في حسن الظن

٤٩٩٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن أحمد وأخبرنا نصر بن علي عن مهنأ أبي شبل.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ أَفْهَمْهُ مِنْهُ جَيْدًا عَنْ حَمَادِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ شُتَيْرٍ قَالَ نَصَرَ شُتَيْرُ بْنُ نَهَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَصَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَسُنَ الظَّنُّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَهْنَأُ ثِقَّةٌ بَصْرِيٌّ.

(عن مهنأ): أي ابن عبد الحميد (أبي شبل): بكسر المعجمة وسكون الموحدة كنية مهنأ (قال أبو داود ولم أفهمه): أي الحديث (منه): أي من نصر بن علي (جيداً): أي سماعاً جيداً (عن شتير): بالتصغير (قال نصر): أي ابن علي في روايته شتير بن نهار أي نسه إلى أبيه (حسن الظن): أي بالمسلمين وبالله تعالى (من حسن العبادة): أي من جملة حسن العبادة التي يتقرب بها إلى الله تعالى.

وفائدة هذا الحديث الإعلام بأن حسن الظن عبادة من العبادات الحسنة كما أن سوء معصية من معاصي الله تعالى كما قال تعالى ﴿إِنَّكَ بَعْضُ أَلْظَنِّ إِيَّاهُ﴾ [الحجرات: ١٢] أي وبعضه حسن من العبادة كذا في السراج المنير (قال أبو داود مهنأ ثقة بصري): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ. وقال الحافظ في التهذيب وثقة أبو داود وغيره، وقال أبو حاتم مجهول انتهى. قال المنذري: في إسناده مهنأ بن عبد الحميد أبو شبل البصري سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال هو مجهول.

٤٩٩٤ - حدثنا أحمد بن محمد المرزبي أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر بن الزهرري عن علي بن حسين عن صفية قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَعَكِّفًا فَاتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ فَمَنْتُ [وَقَمْتُ] فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَسَلِّكَمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَبِثَتْ أَنْ يَقْدَفَ فِي قَلْبِكَمَا شَيْئًا أَوْ قَالَ شَرًّا».

(عن صفية): أي زوج النبي ﷺ (فاتيته): أي في المسجد (فانقلبت): أي رجعت (ليقلبني): بضم الياء وفتح القاف وتشديد اللام أو بفتح الياء وسكون القاف أي ليردني إلى منزلي (وكان مسكنها): أي مسكن صفية (أسرعا): أي في المشي (على رسلكما): بكسر الراء ويجوز فتحها أي على هيتكما في المشي فليس هنا شيء تكرهانه، وفيه شيء محذوف تقديره امشيا على هيتكما (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم): قيل هو على ظاهره وإن الله تعالى أقدره على ذلك، وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه وكأنه لا يفارق كالم فاشتركان في شدة الاتصال وعدم المفارقة (أن يقذف): أي يلقي الشيطان (شيئاً) أي من السوء (أو قال شرأ): شك من الراوي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وقد تقدم في كتاب الصيام.

٩٠ - باب في العدة

٤٩٩٥ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا أبو عامرٍ أخبرنا إبراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الأعلى عن أبي النعمان

٤٩٩٣ - صَعِيْفٌ : أحمد (٩٠٢٧) .

٤٩٩٤ - صَحِيْحٌ : البخاري (٢٠٣٥) ومسلم (٢١٧٥) وابن ماجه (١٧٧٩) وأحمد (٢٦٣٢٢) .

٤٩٩٥ - صَعِيْفٌ : الترمذي (٢٦٣٣) .

عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِي فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِيءَ لِلْمِيْعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

(إذا وعد الرجل أخاه): أي المسلم (ومن نيته أن يفي): أصله يوفي من وفى يفي وفاء (فلم يفي ولم يجيء للميعاد): أي لعذر منعه (فلا إثم عليه): قال القاري ومفهومه أن من وعد وليس من نيته أن يفي فعله الإثم سواء وفى به أو لم يفي به فإنه من أخلاق المنافقين، ولا تعرض فيه لمن وعد ونيته أن يفي ولم يفي بغير عذر فلا دليل لما قيل من أنه دل على أن الوفاء بالوعد ليس بواجب إذا هو أمر مسكوت عنه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب وليس إسناده بالقوي. علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو النعمان مجهول، وأبو وقاص مجهول هذا آخر كلامه. وقد سئل أبو حاتم الرازي عن أبي النعمان فقال مجهول. وسئل عن أبي وقاص فقال مجهول.

٤٩٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسِ النَّيْسَابُورِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ [بْنِ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَمْسَاءِ قَالَ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِبَيْعٍ قِيلَ أَنْ يُبْعَثَ وَيَقِيَّتْ لَهُ بَقِيَّةٌ فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَنَسِيتُ فَذَكَرْتُ [ثُمَّ ذَكَرْتُ] بَعْدَ ثَلَاثٍ فَجِئْتُ، فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ يَا فَتَى لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ أَنَا هَهُنَا مِنْذُ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هَذَا عِنْدَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي أَنَّ بَشَرَ بْنَ السَّرِيِّ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

(أخبرنا محمد بن سنان): بكسر مهملة وخفة نون (عن بديل): بالتصغير هو ابن ميسرة (عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق): وقع في نسخة عن عبد الكريم بن عبد الله شقيق والظاهر من كلام أبي داود الآتي وكلام المنذري أن الصحيح عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق (عن عبد الله بن أبي الحمساء): بفتح مهملة وسكون ميم وبسین مهملة (بايعت): أي بعث منه بمعنى اشترت (قبل أن يبعث): أي للرسالة (وبقيت له): أي للنبي ﷺ (بقية): أي شيء من ثمن ذلك المبيع (بها): أي بتلك البقية (فنسيت): أي ذلك الوعد (بعد ثلاث): أي ثلاث ليال (فإذا هو): أي النبي ﷺ ينتظرنى (في مكانه): أي في ذلك المكان أو في مكانه الموعود (لقد شقققت علي): أي أوقعتها علي (أنا ههنا منذ ثلاث أنتظرلك): كان انتظاره ﷺ لصديق وعده لا لقبض ثمنه. قال النووي: أجمعوا على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعده، وهل ذلك واجب أو مستحب، فيه خلاف، ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولا يأتى من حيث هو خلف وإن كان يأتى إن قصد به الأذى. قال وذهب جماعة إلى أنه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وبعضهم إلى التفصيل ويؤيد الوجه الأول ما أورده في الإحياء حيث قال وكان ﷺ إذا وعد وعداً قال عسى. وقال ابن مسعود لا يعد وعداً إلا ويقول إن شاء الله تعالى وهو الأولى. ثم إذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر فإن كان عند الوعد عازماً على أن لا يفي به فهذا هو النفاق كذا في المرقاة. قال المنذري: أخرجه من حديث إبراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحمساء. وقال قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق. وقال أبو علي سعيد بن السكن في كتاب الصحابة له روى حديثه إبراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن أبيه، ويقال عن بديل عن عبد الكريم المعلم، ويشبه أن يكون قول ابن السكن الصواب. وعبد الكريم المعلم هو ابن أبي المخارق لا يحتج بحديثه انتهى كلام المنذري.

٩١ - باب فيمن يتشبع [في المتشبع] بما لم يعط

٤٩٩٧ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ

٤٩٩٦- ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٤٩٩٧- صَحِيحٌ : البخاري (٥٢١٩) ومسلم (٢١٣٠) وأحمد (٢٦٣٨١).

بنت أبي بكر: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَةً تَعْنِي صَرَّةَ هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ لَهَا بِمَا لَمْ يُعْطِ زَوْجِي؟ قَالَ الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ [لَمْ يُعْطَهُ] كَلَابِيسٍ [كَاللَّابِيسِ] تُؤْتِي زُورًا».

(إن لي جارة): قال الخطابي: إن العرب تسمي امرأة الرجل جارة وتدعو الزوجين والضررتين جارتين وذلك لقرب محل أشخاصهما كالجارين المتضاميين في الدارين يسكنانهما كقول امرئ القيس أجاتنا إنا غريبان ههنا وكل غريب للغريب أنيس (تعني صرة): في القاموس الضرتان زوجتك وكل صرة للأخرى وهن ضرائر (هل علي جناح): أي إثم وبأس (إن تشبعت لها بما لم يعط زوجي): أي تكثرت بأكثر مما عندي وأظهرت لضررتي أنه يعطيني أكثر مما يعطيها إدخالاً للغيظ عليها (قال المتشيع الخ): قال النووي: معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده ويتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور. قال أبو عبيد وأخرون: هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه، فهذه ثياب زور ورياء، وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٩٢ - باب ما جاء في المزاح

قال في الصراح مزح لاغ كردن من باب فتح والاسم المزاح بالضم وبالكسر المصدر.

٤٩٩٨ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةٍ أَنبَانَا خَالِدٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِلْنِي، فَقَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدٍ نَاقَةٍ. قَالَ وَمَا أَصْنَعُ بَوْلِدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التُّوقَ».

(احملي): أي على دابة والمعنى أعطني حمولة. أركبها (قال وما أصنع بولد الناقة): لما كان المتعارف عند العامة في بادي الرأي استعمال ولد الناقة فيما كان صغيراً لا يصلح للركوب وإنما يقال للصالح الإبل توحش الرجل على فهم المعنى (وهل تلد الإبل): بالنصب مفعول مقدم، والإبل اسم جمع لا واحد له من لفظه وهو بكسرتين ولم يجيء من الأسماء على فعل بكسرتين إلا الإبل والحبر (إلا التوق): بضم النون جمع ناقة وهي أنثى الإبل. وقال أبو عبيدة لا تسمى ناقة حتى تجذع وقوله إلا التوق بالرفع فاعل مؤخر فالإبل ولو كباراً أولاد الناقة فيصدق ولد الناقة بالكبير والصغير قاله البيجوري في شرح الشماثل. والمعنى إنك لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه الإشارة إلى أنه ينبغي لمن سمع قولاً أن يتأمله ولا يبادر إلي رده. وفي هذا الحديث والأحاديث الآتية في الباب إباحة المزاح والدعابة. وكان ﷺ يداعب الصحابة ولا يقول إلا حقاً. وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه «لا تمار أخاك ولا تمازحه» الحديث والجمع بينهما أن المنهي عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكير في مهمات الدين ويؤدي إلى قسوة القلب والإيذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار، والذي يسلم من ذلك هو المباح، فإن صادف مصلحة مثل تطيب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال صحيح غريب.

٤٩٩٩ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعَمِيرِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاولَهَا لِيَلْطَمَهَا، وَقَالَ: لَا أَرَاكَ تَرْفَعِينَ صَوْتَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْجُرُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغَضِّبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ جِئِنِ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ كَيْفَ رَأَيْتَنِي أَنْفَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ، قَالَ: فَمَكَتْ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُمَا قَدِ اضْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا أَدْخِلَانِي فِي سَلْمِكَمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَزْبِكَمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ فَعَلْنَا قَدْ فَعَلْنَا».

(عن العمير): يفتح العين المهملة وسكون التحتانية وبعدها زاي وآخره راء (تناولها): أي أخذ أبو بكر عائشة: (ليلطمها): بكسر الطاء ويجوز ضمها من اللطم وهو ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة على ما في القاموس. وفي المصباح: لطمت المرأة وجهها لطمًا من باب ضرب انتهى.

قال عبد الحق الدهلوي: اللطم ضرب الخد بالكف وهو منهي عنه، ولعل هذا كان قبل النهي أو وقع ذلك منه لغلبة الغضب أو أراد ولم يلطم انتهى (يحجزه): بضم الجيم والزاي أي يمنع أبا بكر من ضربها ولطمها (مغضباً) بفتح الضاد أي غضبان على عائشة (أنقذتك): أي خلصتك (من الرجل): أي من ضربه ولطمه. والظاهر أن يقال من أبيك فعدل إلى الرجل أي من الرجل الكامل في الرجولية حين غضب الله ولرسوله قاله الطيبي قلت: قوله أنقذتك من الرجل ولم يقل عن أبيك وإبعاده ﷺ أبا بكر عن عائشة تطيباً وممازحة كل ذلك داخل في المزاح، ولذا أورده المؤلف في باب المزاح (فمكث): أي لبث (قد اصطلحنا): من الصلح (في سلمكما): بكسر السين ويفتح أي في صلحكما (أدخلتmani في حربكما): أي في شقاقكما. وإسناد الإدخال إليهما في الثاني من المجاز السببي أو من قبيل المشاكلة وإلا فالمعنى كما دخلت في حربكما قاله القاري (قد فعلنا): مفعوله محذوف أي فعلنا إدخالك في السلم والتكرار للتأكيد. قال المنذري: وأخرجه النسائي وليس في حديثه ذكر أبي إسحاق السبيعي.

٥٠٠٠ - حدثنا مؤمل بن الفضل أخبرنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن يسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن عوف بن مالك الأشجعي قال: «أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم، فسلمت فرده وقال أدخل، فقلت: أكلني يا رسول الله؟ قال كلك قد دخلت».

(وهو في قبة): أي خيمة صغيرة (من آدم): بفتح الحاء أي من جلد (فرد): أي السلام (وقال): أي النبي ﷺ (ادخل): في القبة (فقلت أكلني يا رسول الله قال كلك): قال الطيبي: يجوز فيه الرفع والنصب، والتقدير أيدخل كلي فقال كلك يدخل أو أدخل كلي فقال أدخل كلك انتهى. وإنما قال هذا لأجل صغر القبة كما في الرواية الآتية وفيه أنه كما كان يمازح الصحابة كذلك كانوا يمازحونه. قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه مطولاً وليس في حديث البخاري قصة الدخول.

٥٠٠١ - (ضعيف مقطوع) حدثنا صفوان بن صالح أخبرنا الوليد أخبرنا عثمان بن أبي العاتكة قال: «إنما قال: أدخل كلي من صغر القبة».

(إنما قال أدخل كلي): قال القاري: بمتكلم ثلاثي وفي نسخة يعني من المشكاة من المزيد (من صغر القبة): أي من أجل صغرها. قال المنذري: وعثمان هذا فيه مقال.

٥٠٠٢ - حدثنا إبراهيم بن مهدي أخبرنا شريك عن عاصم عن أنس قال: «قال لي النبي ﷺ يا ذا الأذنين». (يا ذا الأذنين): معناه الحض والتنبية على حسن الاستماع لما يقال له لأن السمع بحاسة الأذن، ومن خلق الله له الأذنين وغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر. وقيل إن هذا القول من جملة مداعباته ﷺ ولطيف أخلاقه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

٩٣ - باب الرجل يروع الرجل ومن أخذ الشيء على المزاح

وفي بعض النسخ باب الرجل يروع الرجل ومن أخذ الشيء على المزاح وهو الأولى لأن المؤلف أورد حديث الترويع أيضاً.

٥٠٠٣ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى عن ابن أبي ذئب وح أخبرنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي أخبرنا شعيب بن إسحاق عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لعباً جاداً [ولا جاداً]. وقال سليمان لعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها - لم يقل ابن بشار ابن يزيد - وقال قال رسول الله ﷺ».

(لاعباً جاداً): قال الخطابي: معناه أن يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسه عنه ولا يرده فيصير ذلك جاداً (قال سليمان): هو ابن عبد الرحمن (لعباً ولا جاداً): وجه النهي عن الأخذ جاداً لأنه سرقة وأما النهي عن الأخذ لعباً فلأنه لا فائدة فيه بل قد يكون سبباً لإدخال الغيظ والأذى على صاحب المتاع (ومن أخذ عصا أخيه): أي

٥٠٠٠ - صحيح: البخاري (٣١٧٦) وابن ماجه (٤٠٤٢) وأحمد (٢٣٤٥١).

٥٠٠٢ - صحيح: الترمذي (٣٨٢٨) وأحمد (١١٧٥٤).

٥٠٠٣ - صحيح: الترمذي (٢١٦٠) وأحمد (١٧٤٨١).

مثلاً (لم يقل ابن بشار): هو محمد (ابن يزيد): مفعول أي لم يذكر لفظ ابن يزيد بل اقتصر على قوله عن عبد الله بن السائب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب.

٥٠٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَنْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلِ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرْوَعَ مُسْلِمًا».

(فزع): في القاموس: الفزع الذعر والفرق جمعه أفزع مع كونه مصدرًا والفعل كفرح ومنع (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً): أي يخوفه.

قال المناوي: ولو هازلاً لما فيه من الإيذاء. والحديث سكت عنه المنذري.

٩٤ - باب ما جاء في التشدق [المتشوق] في الكلام

أي التوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز. وقيل المتشوق المتكلف في الكلام فيلوي به شذقيه، والشوق جانب الضم.

٥٠٠٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْبَاهِلِيُّ - وَكَانَ يَنْزِلُ الْعَوْقَةَ - أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ يَسْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الْبَلِيعَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلَّلَ الْبَاقِرَةَ بِلِسَانِهَا».

(كان ينزل العوقة): قال في المرصد عوقة بفتح أوله وثانيه محلة من محال البصرة وعوقة بفتح أوله وسكون ثانيه قرية باليمامة انتهى وفي الخلاصة محمد بن سنان الباهلي العوقي بفتح الواو نزل فيهم أبو بكر البصري. وفي التهذيب عوقي نسبة إلى العوقة بطن من الأزدي انتهى (البليغ): أي المبالغ في فصاحة الكلام وبلاغته (الذي يتخلل بلسانه): أي يأكل بلسانه أو يدير لسانه حول أسنانه مبالغة في إظهار بلاغته (تخلل الباقرة بلسانها): أي البقرة كأنه أدخل التاء فيها على أنه واحد من الجنس كالبقرة من البقر واستعمالها مع التاء قليل، قاله القاري.

وفي القاموس: باقر وبقير وبيقرور وبقور وبقورة أسماء للجمع. قال في النهاية: أي يتشوق في الكلام بلسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلاً بلسانها لفاً انتهى. وخص البقرة لأن جميع البهائم تأخذ النبات بأسنانها وهي تجمع بلسانها. وأما من بلاغته خلقية غير مبغوض، كذا في السراج المنير. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه.

٥٠٠٦ - حدثنا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لَيْسِي بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أَوْ النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

(من تعلم صرف الكلام): قال الخطابي: صرف الكلام فضله وما يتكلفه الإنسان من الزيادة فيه وراء الحاجة ومن هذا سمي الفضل من النقدين صرفاً وإنما كره رسول الله ﷺ ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع ولما يخالطه من الكذب والتزويد وأمر أن يكون الكلام قصداً ببلوغ الحاجة غير زائدة عليها يوافق ظاهره باطنه وسره علانيته انتهى (ليسي): بكسر الموحدة أي ليسلب ويستميل (به): أي بصرف الكلام (قلوب الرجال أو الناس): شك من الراوي (صرفاً ولا عدلاً): في النهاية: الصرف التوبة أو المنافلة، والعدل القدية أو الفريضة.

قال المنذري: الضحاك بن شريحيل هذا مصري ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين، وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر له رواية عن أحد من الصحابة وإنما وروايته عن التابعين ويشبه أن يكون الحديث منقطعاً والله عز وجل أعلم.

٥٠٠٤ - صحيح : أحمد (٢٢٥٥٥) .

٥٠٠٥ - صحيح : الترمذي (٢٨٥٢) وأحمد (٦٥٠٧) .

٥٠٠٦ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٥٠٠٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ - يَعْنِي لِبَيَانِهِمَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لِسِحْرٌ».

(من المشرق): أي من جانب الشرق (إن من البيان لسحراً): يعني أن بعض البيان كالسحر في استمالة القلوب أو في العجز عن الإتيان بمثله، وهذا النوع ممدوح إذا صرف إلى الحق ومذموم إذا صرف إلى الباطل.

وقد أطال الكلام في معنى هذا الحديث الشيخ الإمام أبو هلال العسكري في كتابه جمهرة الأمثال، والإمام أبو الفضل الميداني في كتابه مجمع الأمثال. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي: والرجلان الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهنم ولهما صحبة، والأهنم بفتح ثالث الحروف، وكان قدومهما على رسول الله ﷺ سنة تسع من الهجرة انتهى.

قلت: وكذا قدوم وائل بن حجر وإسلامه كان في سنة تسع. قال الحافظ صلاح الدين العلائي في كتابه تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة: وائل بن حجر ومعاوية بن الحكم السلمي وخلق كثير ممن أسلم سنة تسع وبعدها وقدم على رسول الله ﷺ فأقام عنده أياماً ثم رجع إلى قومه وروى عنه أحاديث انتهى.

٥٠٠٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ أَنَّهُ قَرَأَ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ وَحَدَّثَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنَهُ [عَنْ أَبِيهِ] قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي صَنْمُصٌ عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَةَ أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ يَوْمًا - وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ - فَقَالَ عَمْرَوٌ لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْ أَمِزْتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ فَإِنَّ الْجَوَّازَ هُوَ خَيْرٌ».

(البهرائي): بفتح الباء وسكون الهاء نسبة إلى بهر وزيدت النون (وحدثه): أي سليمان (محمد بن إسماعيل): بن عياش (ابنه): أي ابن إسماعيل هو بدل من محمد بن إسماعيل. والمعنى أن سليمان قرأ هذا الحديث في كتاب إسماعيل بن عياش، وروى أيضاً عن محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه إسماعيل بن عياش (وقام رجل فأكثر القول): أي أطال الكلام، والجملة حالية (فقال عمرو): هو تكرار لطول الكلام لوقع الجملة الحالية بين قوله قال عمرو وبين مقوله وهو قوله (لو قصد في قوله لكان خيراً له): أي لو أخذ في كلامه الطريق المستقيم والقصد ما بين الإفراط والتفريط (لقد رأيت): أي علمت (أو أمرت): شك من الراوي (أن أتجوز في القول): قال القاري أي أسرع فيه وأخفف المؤونة عن السامع من قولهم تجوز في صلاته أي خفف (فإن الجواز هو خير): بفتح الجيم وهو الاختصار على قدر الكفاية. قال المنذري: أبو ظبية بفتح الظاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث كلاعي حمصي ثقة. وفي إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه وفيهما مقال.

٩٥ - باب ما جاء في الشعر

٥٠٠٩ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَاتَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا».

قال أبو علي: بلغني عن أبي عبيد أنه قال: وَجْهُهُ أَنْ يَمْتَلِيءَ قَلْبُهُ حَتَّى يَشْعَلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَذَكَرَ اللَّهُ، فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ الْمَغَالِبَ فَلْيَسْ جَوْفَ هَذَا عِنْدَنَا مُمْتَلِئًا مِنَ الشُّعْرِ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا. قال: كَأَنَّ الْمَعْنَى أَنْ يَتَلَعَّ مِنْ بَيَانِهِ أَنْ يَمْدَحَ الْإِنْسَانَ فَيَصْدُقَ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ، ثُمَّ يَذْمُهُ فَيَصْدُقَ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ الْآخِرِ فَكَأَنَّهُ سَحَرَ السَّامِعِينَ بِذَلِكَ».

(لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً): نصبه على التمييز أي صديقاً ودماً وما يسمى نجاسة (خير له من أن يمتليء شعراً): قال الحافظ: ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لا يكون مدحاً حقاً كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر الموعظ مما لا إفراط فيه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (قال أبو علي): هو اللؤلؤي صاحب أبي داود (وجهه): أي وجه الحديث ومعناه (فإذا كان القرآن والعلم): بالرفع اسم

٥٠٠٧ - صحيح: البخاري (٥١٤٦) والترمذي (٢٠٢٨) وأحمد (٤٦٣٧).

٥٠٠٨ - حسن: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥٠٠٩ - صحيح: البخاري (٦١٥٥) ومسلم (٢٢٥٧) والترمذي (٢٨٥١) وابن ماجه (٣٧٥٩) وأحمد (٧٨١٤).

كان (الغالب): بالنصب خبر كان (وإن من البيان لسحراً قال كأن المعنى): قال المنذري: وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ إن من البيان لسحراً فقيل أوردته مورد الدم لتشبيهه بعمل السحر لغلبة القلوب وتزيينه القبيح وتقيحه الحسن وإليه أشار الإمام مالك رضي الله عنه فإنه ذكر هذا الحديث في الموطأ في باب ما يكره من الكلام قيل إن معناه أن صاحبه يكسب من الإثم ما يكسبه الساحر بعلمه. وقيل أوردته مورد المدح أي أنه تمال به القلوب ويرضى به الساخط ويذل به الصعب، ويشهد له أن من الشعر لحكمة، وهذا لا ريب فيه أنه مدح، وكذلك مصراعه الذي بإزائه، وقال بعضهم في الامتلاء من الشعر أي الشعر الذي هجى به النبي ﷺ، وهذا القول غير مرضي، فإن شطر البيت من ذلك يكون كقولاً فإذا حمل على الامتلاء منه فقد رخص في القليل منه، وهذا ليس بشيء والمختار ما تقدم انتهى كلام المنذري.

قال الميداني: إن من البيان لسحراً قاله النبي ﷺ حين وفد عليه عمرو بن الأهتم والزيرقان بن بدر وقيس بن عاصم فسأل رسول الله ﷺ عمرو بن الأهتم عن الزريقان فقال عمرو مطاع في أذنيه شديد العارضة مانع لما وراء ظهره، فقال الزريقان يا رسول الله إنه ليعلم مني أكثر من هذا ولكنه حسدني، فقال عمرو أما والله إنه لزمر المرءة ضيق العطن أحمق الوالد لثيم الخال، والله يا رسول الله ما كذبت في الأولى ولقد صدقت في الأخرى ولكني رجل رضيت فقلت أحسن ما علمت، وسخطت فقلت أفحج ما وجدت، فقال رسول الله ﷺ إن من البيان لسحراً، يعني أن بعض البيان يعمل عمل السحر. ومعنى السحر إظهار الباطل في صورة الحق.

والبيان اجتماع الفصاحة والبلاغة وذكاء القلب مع اللسن وإنما شبه بالسحر لحدة عمله في سامعه وسرعة قبول القلب له يضرب في استحسان المنطق وإيراد الحجة البالغة انتهى كلامه.

وقال الإمام أبو هلال العسكري: أما النبي ﷺ فذم البيان أم مدحه، فقال بعض ذمه لأن السحر تمويه فقال إن من البيان ما يموه الباطل حتى يتشبه بالحق، وقال بعض بل مدحه لأن البيان من الفهم والذكاء. قال أبو هلال: الصحيح أنه مدحه، وتسميته إياه سحراً إنما هو على جهة التعجب منه لما ذم عمرو الزريقان ومدحه في حالة واحدة وصدق في مدحه وذمه فيما ذكر عجب النبي ﷺ كما يعجب من السحر، فسماه سحراً من هذا الوجه انتهى مختصراً.

قال النووي: أن يكون الشعر غالباً عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية فهو مذموم، فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً انتهى ملخصاً. وقال أبو عبيد البكري الأندلسي في شرح كتاب الأمثال للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام: الناس يتلقون هذا الحديث على أنه في مدح البيان وأدرجوا في كتبهم هذا التأويل، وتلقاه العلماء على غير ذلك، بوب مالك في الموطأ عليه باب ما يكره من الكلام فحملة على الدم، وهذا هو الصحيح في تأويله، لأن الله تعالى قد سمي السحر فسأداً في قوله تعالى ﴿مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَبِيحٌ عَلِيمٌ﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿يونس: ٨١﴾ انتهى. قال السيوطي: وهو ظاهر صنيع أبي داود. قلت: فإن كان البيان في أمر باطل فهو كذلك وإلا فمدح لا محالة والله أعلم.

٥٠١٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً».

(إن من الشعر حكمة): أي ما فيه حق وحكمة أو قولاً صادقاً مطابقاً للحق وقيل أصل الحكمة المنع، فالمعنى إن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع عن السفه والجهل وهو ما نظمه الشعراء من المواعظ والأمثال التي تنتفع به الناس. قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه.

٥٠١١ - حدثنا مسدد أخبرنا أبو عوانة عن سيبك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فجعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنَ النَّبَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا».

(إن من الشعر حكماً): بضم فسكون أي حكمة كما في قوله تعالى ﴿وَمَا آتَيْنَهُ لَكُم صَبِيحًا﴾ [مریم: ١٢] أي الحكمة،

٥٠١٠ - صحيح : البخاري (٦١٤٥) وابن ماجه (٣٧٥٥) وأحمد (١٥٣٥٨) .

٥٠١١ - صحيح : الترمذي (٢٨٤٥) وأحمد (٢٤٢٠) .

كذا قال القاري. وقال العريزي في السراج المنير في شرح هذا الحديث بكسر ففتح جمع حكمة أي حكمة وكلاماً نافعاً في المواعظ وذم الدنيا والتحذير من غرورها ونحو ذلك انتهى.
والحديث سكت عنه المنذري.

٥٠١٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو تَمِيمَةَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ النَّخَوِيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ النَّبِيَّانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حُكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا، فَقَالَ صَعْمَصَةُ بْنُ صُوحَانَ: صَدَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. أَمَا قَوْلُهُ: إِنَّ مِنَ النَّبِيَّانِ سِحْرًا، فَالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ الْحَنُّ بِالْحُجْحِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بِبَيِّنَاتِهِ فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ. وَأَمَا قَوْلُهُ: إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا فَيَتَكَلَّفُ الْعَالِمُ إِلَى عِلْمِهِ مَا لَا يَعْلَمُ فَيَجْهَلُهُ ذَلِكَ، وَأَمَا قَوْلُهُ: وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حُكْمًا فَهِيَ هَذِهِ الْمَوَاعِظُ [الْمَوْعِظَةُ] وَالْأَمْثَالُ الَّتِي يَتَعَظُّ النَّاسُ بِهَا [بِهَا النَّاسُ] وَأَمَا قَوْلُهُ: مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا فَعَرَضُكَ كَلَامَكَ وَحَدِيثُكَ عَلَيَّ مِنْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ وَلَا يُرِيدُهُ».

(وإن من العلم جهلاً): أي لكونه علماً مذموماً والجهل به خير منه أو لكونه علماً بما لا يعنيه فيصير جهلاً بما يعنيه. وقيل هو أن لا يعمل بعلمه فيكون ترك العمل بالعلم جهلاً قال في النهاية: قيل هو يتعلم ما لا حاجة إليه كالنجوم وعلوم الأوتل ويدع ما يحتاج إليه في دينه من علم القرآن والسنة. وقيل هو أن يتكلف العالم القول فيما لا يعلمه فَيَجْهَلُهُ ذلك انتهى (وإن من القول عيالاً): بكسر أوله. قال الخطابي: هكذا رواه أبو داود عيالاً، ورواه غيره إن من القول عيالاً. قال الأزهري قوله عليه السلام عيالاً من قولك علنت الضالة أعيلاً وعيالاً إذا لم تدر أية جهة تبغيها. قال أبو زيد كأنه لم يهتد لمن يطلب علمه فعرضه على من لا يريده انتهى. وفي النهاية: إن من القول عيالاً هو عرضك حديثك وكلامك على من لا يريده وليس من شأنه. يقال علنت الضالة أعيلاً إذا لم تدر أية جهة تبغيها كأنه لم يهتد لمن يطلب كلامه فعرضه على من لا يريده انتهى (فقال صعصعة بن صوحان): بضم المهملة وبالحاء المهملة تابعي كبير مخضرم فصيح ثقة مات في خلافه معاوية قاله الحافظ (وهو الحن): أي أقدر على بيان مقصوده من لحن بالكسر إذا نطق بحجته (بالحجج): جمع حجة (ولا يريده): أي لا يريد المعروض عليه كلامك وحديثك فيصير كلامك ثقيلاً عليه كالعيال قاله السندي.

قال المنذري: في إسناده أبو تميملة يحيى بن واضح الأنصاري المروزي وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء، فقال أبو حاتم الرازي يحول من هناك.
٥٠١٣ - حدثنا ابنُ أَبِي خَلْفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ قَالَ: «مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ».

(بحسان): أي ابن ثابت الشاعر غير منصرف على الأصح قاله القاري (وهو ينشد): أي يقرأ الشعر. في القاموس: أنشد الشعر قرأه (فلمحظ إليه): في القاموس: لحظه كمنعه وإليه نظر بمؤخر عينيه وهو أشد التفاتاً من الشزر، والضمير المرفوع يرجع إلى عمر والمجرور إلى حسان (وفيه): أي في المسجد والواو للحال (من هو خير منك): يعني رسول الله ﷺ. قال المنذري: وأخرجه النسائي وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر، فإن كان سمع ذلك من حسان بن ثابت فيتصل.

٥٠١٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ. زَادَ: فَخَشِيَ أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَازَهُ».

(بمعناه): أي بمعنى الحديث السابق (زاد): أي معمر (فخشى): أي عمر رضي الله عنه (برسول الله ﷺ): أي بإجازته ﷺ (فأجازته): أي أجاز عمر رضي الله عنه حسان رضي الله عنه للانشاد في المسجد. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بمعناه دون الزيادة.

٥٠١٢ - صَمِيْفٌ : لم يخرجه أحد من السبعة غير المصنف.

٥٠١٣ - صَحِيْحٌ : البخاري (٣٢١٢) ومسلم (٢٤٨٥) والنسائي (٧١٦) وأحمد (٢١٤٢٩).

٥٠١٤ - صَحِيْحٌ : نرد المصنف بهذا اللفظ.

٥٠١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْبِغِيِّ لَوْثُنٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ وَهَيْشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ مِثْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو مَنْ قَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَ حَسَّانٍ، مَا نَافَعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(وهشام): بالجر عطف على أبيه فابن أبي الزناد يروي عن أبيه وعن هشام بن عروة (من قال في رسول الله ﷺ): أي من هجاه ﷺ من المشركين (إن روح القدس مع حسان): المراد بروح القدس جبريل عليه السلام بدليل حديث البراء عند البخاري بلفظ وجبريل معك، ودال القدس يضم ويسكن (ما نافع): بحاء مهملة أي دافع وخاصم المشركين وهجاهم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

٥٠١٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّخْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ» [الشعراء: ٢٢٤]، فَتَسَخَّ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَنْتَى وَقَالَ [فَقَالَ] «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا» [الشعراء: ٢٢٧].

(والشعراء يتبعهم الغاؤون) [الشعراء: ٢٢٤]: أي الضالون (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) [الشعراء: ٢٢٧]: أي من الشعراء (وذكروا الله كثيراً): أي لم يشغلهم الشعر عن الذكر. وفي الدر المنثور أخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عروة قال لما نزلت والشعراء قال عبد الله بن رواحة يا رسول الله قد علم الله أنني منهم فأنزل الله ﷻ «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ». وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن أبي حسن سالم البراد قال لما نزلت والشعراء الآية جاء عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت وهم يبيكون فقالوا يا رسول الله لقد أنزل الله هذه الآية وهو يعلم أننا شعراء أهلكتنا، فأنزل الله ﷻ «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»، فدعاهم رسول الله ﷺ فتلا عليهم.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس «يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ» قال هم الكفار يتبعون ضلال الجن والإنس ثم استثنى منهم فقال إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس والشعراء منهم الذين كانوا يهجون النبي ﷺ يتبعهم الغاؤون غواة الجن ثم استثنى فقال «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» يعني حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك كانوا يذبون عن النبي ﷺ وأصحابه هجاء المشركين انتهى. قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٩٦ - باب في الرؤيا

هي ما يرى الشخص في منامه بوزن فعلى وقد تسهل الهزمة.

٥٠١٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رُفَيْرِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا، وَيَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

(من صلاة الغداة): أي صلاة الصبح (إلا الرؤيا الصالحة): أي الحسنة أو الصادقة قال السيوطي أي الوحي المنقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا. قال المنذري: وأخرجه النسائي من حديث زفر بن صعصعة عن أبي هريرة من غير ذكر صعصعة والمحفوظ من حديث الإمام مالك بن أنس إثبات صعصعة في إسناده.

٥٠١٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَبَانَا شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ مِثْقَلِ وَارَبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبِيِّ».

٥٠١٩ - حدثنا ثُنَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

٥٠١٥ - حَسَنٌ : الترمذي (٢٨٤٦) وأحمد (٢٣٩١٦) .

٥٠١٦ - حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٥٠١٧ - صَحِيحٌ : أحمد (٨١١٤) .

٥٠١٨ - صَحِيحٌ : البخاري (٦٩٨٧) ومسلم (٢٢٦٤) والترمذي (٢٢٧١) وأحمد (٢٢٢١٥) .

٥٠١٩ - صَحِيحٌ : البخاري (٧٠١٧) ومسلم (٢٢٦٣) والترمذي (٢٢٧٠، ٢٢٨٠، ٢٢٩١) وابن ماجه (٣٩٠٦، ٣٩١٧) وأحمد (٧٥٨٦) .

«إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ [الْمُؤْمِنِ] أَنْ تَكْذِبَ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ، فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا تَخْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ. قَالَ وَأَجِبْ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ يَعْنِي إِذَا اقْتَرَبَ اللَّيْلُ وَالتَّهَارُ يَعْنِي يَسْتَوِيَانِ.

(إذا اقترب الزمان): يأتي تفسيره من المؤلف والمنذري (وأصدقهم): أي المسلمين المدلول عليهم بالمسلم (أصدقهم حديثاً): فإن غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل إلى رؤياه (فالرؤيا الصالحة بشرى من الله): أي إشارة إلى بشارة من الله للرائي أو المرئي له والرؤيا (تخزين من الشيطان) بأن يرى ما يحزنه (ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه): قال العريزي وهو ما كان في البقعة يكون في مهم فيرى ما يتعلق به في النوم (فإذا رأى أحدكم): أي في المنام (فليصل): أي إذا كان نسيطاً وإلا فليصق عن يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً ويتحول عن جنبه كما سيأتي على أنه يمكن الجمع وهو الأولى قاله القاري (قال وأحب القيد وأكره الغل): بالضم أي الطوق بأن يرى نفسه مغلولاً في النوم لأنه إشارة إلى تحمل دين أو مظالم أو كونه محكوماً عليه (والقيد ثبات في الدين): أي ثبات قدم ورسوخ تمكين، وضمير قال راجع إلى أبي هريرة كما يظهر لك. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه، هكذا جاء في هذه الرواية وغيرها ظاهراً أن الجميع قول رسول الله ﷺ وليس الأمر كذلك لأن القيد والغل قول أبي هريرة أدرج في الحديث جاء مبنياً في الروايات الثابتة ورواه عوف بن أبي جميلة عن محمد بن سيرين، فذكر أن أول المتن إلى قوله جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة قول رسول الله ﷺ، فأما ما بعده فإنه من كلام محمد بن سيرين. وقال البخاري في الصحيح: وحديث عوف أبين انتهى.

قلت: وفي صحيح مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وفيه: قال أبو هريرة فيعجبني القيد وأكره الغل والقيد ثبات. ومن طريق محمد بن سيرين وفيه وأدرج في الحديث قوله وأكره الغل إلى تمام الكلام والله أعلم (يعني إذا اقترب الليل والنهار يعني يستويان): والمعبرون يزعمون أن أصدق الرؤيا ما كان في أيام الربيع ووقت اعتدال الليل والنهار قاله الخطابي. قال المنذري: وقد قيل هو قرب الساعة، ويؤيده الحديث الآخر وقد قيل لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب ويحتمل أن يراد اقتراب الموت عند علو السن فإن الإنسان في ذلك الوقت غالباً يميل إلى الخير والعمل به ويقبل تحديده نفسه بغير ذلك انتهى كلام المنذري.

٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَنبَأَنَا يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عَدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي زُرَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عَبُرَتْ وَقَعَتْ». قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَا تَقْصُصْهَا إِلَّا عَلَى وَاَدٍ أَوْ ذِي رَأْيٍ».

(وكيع بن عدس): بمهملات وضم أوله وثانيه وقد يفتح ثانيه (الرؤيا على رجل طائر): قال الخطابي: هذا مثل معناه لا تستقر قرارها ما لم تعبر انتهى، فالمعنى أنها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها (ما لم تعبر): قال القاري: بصيغة المجهول وبتخفيف الباء في أكثر الروايات أي ما لم تفسر (فإذا عبرت وقعت): أي تلك الرؤيا على الرائي يعني يلحقه حكمها. قال في النهاية الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر أي لا يستقر تأويلها حتى تعبر يريد أنها سريعة السقوط إذا عبرت كما أن الطير لا يستقر في أكثر أحواله فكيف ما يكون على رجله.

ومنه الحديث الرؤيا لأول عابر وهي على رجل طائر كل حركة من كلمة أو جار يجري فهو طائر مجاز أراد على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير أو شر وهي لأول عابر يعبرها أي أنها إذا احتملت تأويلين أو أكثر فعبها من يعرف عبارتها وقعت على ما أولها وانتهى عنها غيره من التأويل انتهى.

قال السيوطي: والمراد أن الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الأول فكأنها كانت على رجل طائر فسقطت ووقعت حيث عبرت انتهى (وأحسبه) أي النبي ﷺ (قال ولا تقصها): أي لا تعرض رؤياك (إلا على واد): بتشديد الدال أي محب لأنه لا يستقبلك في تفسيرها إلا بما تحب (أو ذي رأي): أي عاقل أو عالم. قال الزجاج: معناه ذو علم بعبارة الرؤيا فإنه يخبرك بحقيقة تفسيرها أو بأقرب ما يعلم منه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي

حسن صحيح هذا آخر كلامه. وأبو رزين هذا هو لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة، وفصل بينهما الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأشراف في ترجمتين وصحح بعضهم الأول، وقال البخاري لقيط بن عامر ويقال لقيط بن صبرة بن المتفق وقال وقيل إن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشيء.

٥٠٢١ - حدثنا الثَّقَلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ لِيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

(الرؤيا من الله): أي الرؤيا الصالحة منه (والحلم من الشيطان): الحلم بضم الحاء وسكون اللام وقيل بضمهما ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة.

قال القسطلاني: إضافة الحلم إلى الشيطان لكونه على هواه ومراده، وأما إضافة الرؤيا وهي اسم للمرئي المحبوب إلى الله تعالى فإضافة تشريف، وظاهره أن المضاف إلى الله لا يقال له حلم والمضاف إلى الشيطان لا يقال له رؤيا وهو تصرف شرعي وإلا فالكل يسمى رؤيا انتهى (فلينفث): أي ليقص (من شرها): أي من شر تلك الرؤيا (فإنها): أي الرؤيا المكروهة (لا تضره): قال النووي: معناه أنه تعالى جعل فعله من التعوذ والتفل وغيره سبباً لسلامته من المكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال ودفعاً للبلاء. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥٠٢٢ - حدثنا يزيد بن خالد الهَمْدَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا [أَبْنَانَا] اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ [عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ] وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

(يكورها): صفة لرؤيا (فليصق): بضم الصاد أي ليبزق (ويتحول عن جنبه الذي كان عليه): أي إلى جنبه الآخر. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٥٠٢٣ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى في المنام فسيراً في اليقظة أو كأنما رأى في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي».

(من رأى في المنام فسيران في اليقظة): بفتح القاف أي يوم القيامة رؤية خاصة في القرب منه، أو من رأى في المنام ولم يكن يهاجر يوفقه الله للهجرة إليّ والتشرف بلقائي ويكون الله تعالى جعل رؤيته في المنام علماً في رؤياه في اليقظة وعلى القول الأول ففيه بشارة لرائيه بأنه يموت على الإسلام، وكفى بها بشارة وذلك لأنه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه إلا من تحققت منه الوفاة على الإسلام. كذا في شرح القسطلاني لصحيح البخاري. (أو كأنما رأى في اليقظة): قال في مرقاة الصعود: هذا شك من الراوي، ومعناه غير الأول لأنه تشبيه وهو صحيح لأن ما رآه في المنام مثالي وما يرى في عالم الحس حسي فهو تشبيه خيالي انتهى.

وفي فتح الباري: هو تشبيه ومعناه أنه لو رآه في اليقظة لطابق ما رآه في المنام فيكون الأول حقاً وحقيقة والثاني حقاً وتمثيلاً (ولا يتمثل الشيطان بي): قال القسطلاني: هو كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم أي لا يحصل له أي للشيطان مثال صورتي، ولا يشبه بي، فكما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشبه الحق بالباطل انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٥٠٢٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ

٥٠٢١ - صحيح : البخاري (٣٢٩٢) ومسلم (٢٢٦١) والترمذي (٢٢٧٧) وابن ماجه (٣٩٠٩) وأحمد (٢٢٠١٩) .

٥٠٢٢ - صحيح : مسلم (٢٢٦٢) وابن ماجه (٣٩٠٨) وأحمد (١٤٣٦٥) .

٥٠٢٣ - صحيح : البخاري (١١٠) ومسلم (٢١٣٤) والترمذي (٢٢٨٠) وابن ماجه (٣٩٠١) وأحمد (٣٧٨٨) .

٥٠٢٤ - صحيح : البخاري (٢٢٢٥) ومسلم (٢١١٠) والترمذي (١٧٥١) والنسائي (٥٣٥٨، ٥٣٥٩) وأحمد (١٨٦٩) .

ﷺ قَالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبَةِ اللَّهِ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفَعَهَا فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِعٍ وَمَنْ تَحَلَّمَ كُلفَ أَنْ يَتَعَدَّ شَعِيرَةً، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَقْرُونَ بِهِ مِنْهُ ضَبَّ فِي أُذُنِهِ [أُذُنَيْهِ] الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(من صور صورة): أي ذات روح (حتى ينفخ): أي الروح (فيها): أي في تلك الصورة (وليس بنافع): أي وليس بقادر على النفخ فتعذيبه يستمر لأنه نازع الخالق في قدرته (ومن تحلّم): أي ادعى أنه رأى رؤيا (كلف): بصيغة المجهول من التكليف أي يوم القيامة (أي يعقد شعيرة): أي ولا يستطيع ذلك لأن العقد بين طرفي شعيرة غير ممكن. وفي رواية البخاري: أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، قال القسطلاني: وذلك لأن إيصال إحداهما بالأخرى غير ممكن عادة، وهو كناية عن استمرار التعذيب انتهى (يفرون به منه): أي لا يريدون استماعه (صب): بصيغة المجهول أي سكب (الآنك): بالمد وضم النون أي الرصاص المذاب. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٥٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَنَانًا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَتَيْنَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ فَأَوْلَتْ أَنَّ الرُّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ».

(كأنًا): بتشديد النون يعني أنا وأصحابي (من رطب ابن طاب): ضبط بالتنوين وفتح الباء، قال القاري في المرقاة: فالتنوين بناء على أن الطاب بمعنى الطيب، وأما فتح الباء فعلى عدم صرفه ولعله رعاية لأصله فإنه ماض مبني على الفتح انتهى.

رطب ابن طاب نوع من التمر معروف وهو رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من التمر (فأولت أن الرفعة): أي التي هي أصل رافع (لنا في الدنيا): لقوله تعالى ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾ [المجادلة: ١١] (والعاقبة): أي المأخوذ من عقبه (في الآخرة): أي العاقبة الحسنة لنا لقوله تعالى ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢] (أن ديننا قد طاب): أي كمل واستقرت أحكامه وتمهدت قواعده.

قال المظهر: تأويله هكذا قانون قياس التعبير على ما يرى في المنام بالأسماء الحسنة، كما أخذ العاقبة من لفظ عقبة والرفعة من رافع، وطيب الدين من طاب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٩٧ - باب في التثاؤب

تفاعل من الثوباء، وهي فترة من ثقل النعاس والهمزة بعد الألف هو الصواب والواو غلط. كذا في المغرب ذكره القاري.

٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ [تَنَاءَبَ] أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسِكْ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

(فليمسك): من الإمساك (على فيه): أي على فمه (فإن الشيطان يدخل): إما حقيقة أو المراد بالدخول التمكن منه. قلت: والحديث أخرجه مسلم. قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: أكثر الروايات فيها إطلاق التثاؤب، وفي رواية تقييده بحال الصلاة، فيحمل مطلقه على مقبده، وللشيطان غرض قوي في تشويشه على مصل في صلاته أو كراهته في الصلاة أشد، ولا يلزم منه أن لا يكره في غير الصلاة ويؤكد كراهته مطلقاً كونه من الشيطان وبه صرح النووي.

قال ابن العربي: تشتد كراهة تثاؤب في كل حال وخص صلاة لأنها أولى الأحوال.

٥٠٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ نَخْوَةَ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

(فليكظم): أي ليحبس.

٥٠٢٥ - صحيح: مسلم (٢٢٧٠) وأحمد (١٢٨٠٧).

٥٠٢٦ - صحيح: مسلم (٢٩٩٥) وأحمد (١١٤٧٩، ١١٥٠٦).

٥٠٢٧ - صحيح: مسلم (٢٩٩٥) وأحمد (١٠٨٦٩، ١٠٩٣٠).

٥٠٢٨ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبي ذئب عن سويد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ [التَّثَاؤُبَ] فَإِذَا تَنَاءَبَ [تَنَاءَبَ] أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّ [فَلْيَرُدَّهُ] مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُلْ هَاهُ هَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ».

(إن الله يحب العطاس): يضم العين من العطسة (ويكره التثاؤب): قال القاضي: التثاؤب بالهمز التنفس الذي يفتح عنه الفم وهو إنما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ولذا كرهه الله وأحبه الشيطان. والعطاس لما كان سبباً لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح وتقوية الحواس كان أمره بالعكس (ولا يقل هاه هاه): يسكون الهاء الثانية وهو حكاية صوت المتثائب (فإنما ذلكم): أي التثاؤب (من الشيطان): قال ابن بطال: إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة أي أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائباً لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه، لأن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب.

قال ابن العربي: إن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان، لأنه واسطته وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك لأنه واسطته، والتثاؤب من امتلاء. وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء ينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٩٨ - باب في العطاس

بضم العين.

٥٠٢٩ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى بن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ». شَكَ يَحْيَى.

(عن سمي): بالتصغير (إذا عطس): بفتح الطاء وجوز كسره (على فيه): أي على فمه (خفض أو غض): شك من الراوي وهما بمعنى (بها): أي بالعطسة أو بالتغطية (صوته): والمعنى لم يرفعه بصيحة، والجار والمجرور متعلق بصوته (شك يحيى): هو القطان. قال المنذري: وقال حسن صحيح، وفي إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه.

٥٠٣٠ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان وخشيش بن أصرم قالاً أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَحِبِّهِ: رُدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدُّعْوَةِ، وَعِيَاذَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ».

(وتشميت العاطس): التشميت بالشين المعجمة معناه الإبعاد عن الشماتة، بالسين المهملة معناه الدعاء بالهداية إلى السمات الحسن، وكل منهما يستعملان في جواب العطسة يرحمك الله. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وفي لفظ لمسلم «حق المسلم ست زاد فإذا استنصحك فانصح له».

٩٩ - باب كيف يشمت العاطس [ما جاء في تشميت العاطس]

٥٠٣١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال: «كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ قَعَطَسَ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ سَالِمٌ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ مِمَّا قُلْتَ لَكَ؟ قَالَ لَوِ دِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْ أُمَّي بِخَيْرٍ وَلَا بِشَرٍّ، قَالَ إِنَّمَا قُلْتُ لَكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ. قَالَ فَذَكَرَ بَعْضُ الْمُحَامِدِ وَلَيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَزْحَمُكَ اللَّهُ، وَلَيَرُدُّ بِعَنِي عَلَيْهِمْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ».

(فقال السلام عليكم): أي بظن أنه يجوز أن يقال بدل الحمد لله، ويحتمل أنه وقع من سبق اللسان (ثم قال): أي

٥٠٢٨ - صحيح البخاري (٣٢٨٩) ومسلم (٢٩٩٤) والترمذي (٣٧٠، ٢٧٤٦، ٢٧٤٧) وأحمد (٧٥٤٥).

٥٠٢٩ - حسن صحيح الترمذي (٢٧٤٥) وأحمد (٩٣٧٠).

٥٠٣٠ - صحيح البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢) والنسائي (١٩٣٨) وابن ماجه (١٤٣٥) وأحمد (٢٧٥١١).

٥٠٣١ - صحيح الترمذي (٢٧٤٠).

سالم (بعد): بالضم أي بعد ذلك (لعلك وجدت مما قلت): من وجد موجدة إذا غضب أو وجد وجداً إذا حزن (فقال رسول الله ﷺ وعليك وعلى أمك): قال التوربشتي: نبه بقوله عليك وعلى أمك على بلاهته وبلاهة أمه وأنها كانت محمقة فصارا مفترقين إلى السلام فيسلمان به من الآفات انتهى.

قال الفاري بعد نقل كلام التوربشتي: لا وجه لنسبة البلاهة إلى ذاتها الغائبة، قال وتقدير السلام غير متعين إذ يمكن أن يقال عليك وعلى أمك الملام من جهة عدم التعلم والإعلام (إذا عطس أحدكم فليحمد الله): قال العلقمي: ظاهر الحديث يقتضي الوجوب، ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه (فذكر): الراوي (بعض المحامد): والحاصل أن الراوي لم يحفظ لفظ الحمد فذكر هكذا، وقد جاء في حديث أبي هريرة فليقل الحمد لله على كل حال كما سيأتي.

وفي رواية الترمذي من حديث هلال بن يساف عن سالم بن عبيد بلفظ: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين (وليقل له): أي للعاطس (وليرد): أي العاطس (يعني عليهم): أي على من عنده (يغفر الله لنا ولكم): وفي حديث أبي هريرة الآتي (يقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم).

قال الحافظ قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم. قال وقال ابن بطال: ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور وقد أدخلوا بين هلال وبين سالم بن عبيد الأشجعي في هذا الحديث عن النبي ﷺ وأخرجه النسائي أيضاً عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفطة عن سالم، وأخرجه أيضاً عن منصور عن رجل عن سالم، ورواه مسدد عن يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل من آل خالد بن عرفطة عن آخر منهم قال كنا مع سالم، ورواه زائدة عن منصور عن هلال عن رجل من أشجع عن سالم، ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة عن منصور عن هلال من آل عرفطة عن سالم. واختلف على ورقاء فيه فقال بعضهم خالد بن عرفطة أو عرفطة ويشبه أن يكون خالد هذا مجهولاً فإن أبا حاتم الرازي قال لا أعرف واحداً يقال له خالد بن عرفطة إلا واحداً الذي له صحبة.

٥٠٣٢ - حدثنا تميم بن المنتصر أخبرنا إسحاق يعني ابن يوسف عن أبي بشر وزقاة عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفطة عن سالم بن عبيد الأشجعي بهذا الحديث عن النبي ﷺ.

٥٠٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم»

(فليقل الحمد على كل حال): قال النووي في الأذكار: اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل (وليقل أخوه أو صاحبه): شك من الراوي، والمراد بالأخوة أخوة الإسلام (ويقول هو): أي العاطس (ويصلح بالكم) أي حالكم. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي..

١٠٠ - باب كم [كم مرة] يشمت العاطس؟

وفي بعض النسخ: كم مرة.

٥٠٣٤ - (حسن موقوف) حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن ابن عجلان حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: «شمت أحمك ثلاثاً فما زاد فهو زكأم».

(شمت أحمك ثلاثاً): أي ثلاث مرات (فما زاد فهو زكأم): أي العاطس (زكأم): أو صاحبه ذو زكأم أي فلا حاجة إلى التسميت. والحديث سكت عنه المنذري.

٥٠٣٢ - ضيف : تفرد به المصنف من هذا الطريق.

٥٠٣٣ - صحيح : البخاري (٦٢٢٤) وأحمد (٨٤٧).

٥٠٣٥ - حدثنا عيسى بن حماد المصري أنبأنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ بمعناه.
قال أبو داود: رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(قال: أي سعيد بن أبي سعيد (لا أعلمه): أي أبا هريرة (بمعناه): أي بمعنى الحديث السابق. قال السيوطي: ولفظه كما في تاريخ ابن عساكر «إذا عطس أحدكم فليشمته جلسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث» (قال أبو داود رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس (الخ): قال المنذري: موسى بن قيس الحضرمي الكوفي يقال له عصفور الجنة. قال يحيى بن معين ثقة، وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به، وقال أبو جعفر العجلي يحدث بأحاديث ردية بواطل، وذكر أيضاً أنه من الغلاة في الرفض.

٥٠٣٦ - حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا مالك بن إسماعيل أخبرنا عبد السلام بن حزب عن يزيد بن عبد الرحمن بن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الرزقي عن أبيها عن النبي ﷺ قال: «تَشَمَّتْ [تَشَمَّتْ] العاطس ثلاثاً، فإن شئت أن تَشَمَّتْ فَشَمَّتْ، وإن شئت فَكَفَّتْ».

(عن أمه حميدة أو عبيدة): شك من الراوي (بنت عبيد بن رفاعة): بكسر الراء (تشممت العاطس): وفي بعض النسخ تشميت بلفظ المصدر (فإن شئت): أي بعد الثلاث (فكف): أمر من الكف وهو بالفارسية بازاستان وبازاستانين لازم ومتعد من باب نصر ينصر، والمعنى وإن شئت فامتنع عن التشميت. قال المنذري: هذا مرسل عبيد بن رفاعة ليست له صحبة، فأما أبوه وجده فلهما صحبة، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول عبيد بن رفاعة ليست له صحبة وذكره البخاري في تاريخه فقال روى عن أبيه وقال أبو القاسم البغوي يقال إنه أدرك النبي ﷺ وولد على عهده، وفي إسناده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو خالد المعروف بالدالاني، وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج به.

٥٠٣٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا ابن أبي زائدة عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأخرع عن أبيه: «أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ فقال له يزحكك الله ثم عطس فقال النبي ﷺ الرجل مزكوم».

(ثم عطس): أي مرة أخرى (فقال النبي ﷺ الرجل مزكوم): وفي رواية للترمذي أنه قال له في الثالثة إنه مزكوم كذا في المشكاة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٠١ - باب كيف يشمت الذمي؟

٥٠٣٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان عن حكيم بن الديلم عن أبي بريدة عن أبيه قال: «كانت اليهود تعاطس عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لها يزحككم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم».

(كانت اليهود تعاطس): بحذف إحدى التائين أي يطلبون العطسة من أنفسهم (رجاء أن يقول لها): أي لليهود وتأنيت الضمير باعتبار الجماعة (فكان يقول): أي النبي ﷺ عند عطاسهم وحمدهم (يهديكم الله ويصلح بالكم): أي ولا يقول لهم يرحمكم الله، لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين بل يدعو لهم بما يصلح بهم من الهداية والتوفيق للايمان. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح.

١٠٢ - باب فيمن يعطس ولا يحمد الله

٥٠٣٩ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير وأخبرنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان المعنى قالاً أخبرنا سليمان التيمي عن أنس قال: «عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمتهما وترك الآخر، قال: فقيل يا رسول الله رجلان

٥٠٣٥ - حسن : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥٠٣٦ - صحيح : الترمذي (٢٧٤٤).

٥٠٣٧ - صحيح : مسلم (٢٩٩٣) والترمذي (٢٧٤٣) وابن ماجه (٣٧١٤) وأحمد (١٦٠٦٦).

٥٠٣٨ - صحيح : الترمذي (٢٧٣٩) وأحمد (١٩٠٨٩).

٥٠٣٩ - صحيح : البخاري (٦٢٢١) ومسلم (٢٩٩١) والترمذي (٢٧٤٢) وابن ماجه (٣٧١٣) وأحمد (١١٥٥١).

عَطَسًا فَتَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا. قَالَ أَحْمَدُ أَوْ فَتَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَتْ الْآخَرَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَمِدُ اللَّهِ وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ. (وترك الآخر): أي لم يشتمه (رجلان عطسا فشمت): بتشديد الميم والتاء بصيغة الخطاب من التشميت (قال أحمد أو فسمت أحدهما): بالسين المهملة. قال النووي: شمت بالشين المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان المعجمة أفصح. قال ثعلب: معناه بالمعجمة أبعد الله عنك الشماتة، وبالمهملة هو من السميت وهو القصد والهدى انتهى (فقال إن هذا حمد الله الخ): وفيه بيان أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يستحق الجواب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

أبواب النوم

١٠٣ - باب في الرجل ينطح على بطنه [وجهه]

قال في القاموس: بطحه كمنعه ألقاه على وجهه فانطح.

٥٠٤٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أُنْبَأْنَا [أَخْبَرْنَا] أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعِيشَ بْنِ طَخْفَةَ بْنِ قَيْسِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: «كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَاَنْطَلَقْنَا فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا، فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ [بِحَشِيشَةٍ] فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا، فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ مِثْلَ الْقَطَاةِ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا، فَجَاءَتْ بِعَسٍّ مِنَ اللَّبَنِ [لَبَنِ] فَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شِئْتُمْ نَمْتُمْ [بِئْتُمْ] وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يَحْرُكُنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ صُجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ. قَالَ: فَتَطَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(عن يعيش): بعين مهملة وشين معجمة على وزن يزيد (بن طخفة): بكسر أوله وسكون الحاء المعجمة ثم فاء كذا في التقريب. وقال في المغني بفتحها وسكون معجمة ففاء (الغفاري): بكسر الغين المعجمة (كان أبي): أي طخفة (فجاءت بحشيشة): بالحاء المهملة. قال في مجمع البحار في باب الحاء المهملة. وفيه فجاءت بحشيشة هو طعام يصنع من حنطة قد طحنت بعض الطحن وطبخت ويلقى فيه لحم أو تمر انتهى. وفي بعض النسخ بحشيشة الجيم. قال في مجمع البحار في باب الجيم: وفيه أولم ﷺ بحشيشة هي أن تطحن الحنطة طحناً جليلاً ثم تجعل في القدر ويلقى عليه لحم أو تمر ويطبخ، ويقال لها دشيشة انتهى. وفي بعض الحواشي هي ما يجش من الجش فيطبخ والجش طحن خفيف فوق الدقيق.

فظهر أن الحشيشة بالجيم والحشيشة بالحاء المهملة كلاهما بمعنى واحد (فجاءت بحشيشة): بفتح الحاء المهملة وسكون السكون التحتية طعام يتخذ من تمر وسويق وأقط وسمن (مثل القطاة): بفتح القاف ضرب من الحمام وكأنه شبه في القلة، قاله السندي.

قلت: ويحتمل أنه شبه عائشة بالقطاة بالصدق والوفاء، والعرب تضرب الأمثال بالقطاة.

قال العلامة الدميري: القطا طائر معروف واحده قطاة والجمع قطرات. قال ابن قتيبة من أهل اللغة والرافعي من الفقهاء إن القطا من الحمام.

وتوصف القطا بالهداية والعرب تضرب بها المثل في ذلك لأنها تبيض في الفجر وتسقي أولادها من البعد في الليل والنهار فتجيء في الليلة المظلمة وفي حواصلها الماء فإذا صارت حيال أولادها صاحت قطاً قطاً فلم تخط بلا علم ولا إشارة ولا شجرة. فسبحان من هداها لذلك. وقال أبو زياد الكلابي: إن القطا تطلب الماء من مسيرة عشرين ليلة وفوقها ودونها.

قال الدميري: والعرب تصف القطا بحسن المشي لتقارب خطاها، ومشها يشبه مشي النساء الحفريات بمشيتهن.

وروى ابن حبان وغيره من حديث أبي ذر وابن ماجه من حديث جابر أن النبي ﷺ قال «من بني الله مسجداً ولو

٥٠٤٠ - صَعِيفٌ ، سَوَى جَمَلَةَ الْاضْطِجَاعِ عَلَى الْبَطْنِ مِنْهُ فِي آخِرِهِ؛ فَصَحِيحَةٌ : أَحْمَدُ (١٥١١٥) بِطَوْلِهِ ، وَ (١٥١١٧)

الجملة الأخيرة منه .

كمفحص قطة بني الله تعالى له في الجنة بيتاً» وخصت القطة بهذا لأنها لا تبيض في شجرة ولا على رأس جبل إنما تجعل مجثمها على بسيط الأرض دون سائر الطيور فذلك شبه به المسجد، ولأنها توصف بالصدق كما تقدم، فكانه أشار بذلك إلى الإخلاص في بنائه.

وقيل خرج ذلك مخرج الترغيب بالقليل عن الكثير كما خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير قوله ﷺ «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» انتهى كلامه ملخصاً (فجاءت بعس): بضم العين المهملة وتشديد السين قلدح ضخم (من السحر): قال في المرقاة بفتحيتين وفي نسخة بسكون الثاني وهو الرثة انتهى، يقال بالفارسية سُش. قال في المصباح: السحر الرثة وقيل ما لصق بالحلقوم والمريء من أعلى البطن وقيل هو كل ما تعلق بالحلقوم من قلب وكبد ورتة وفيه ثلاث لغات على وزن فلس وسبب وقفل، وجمع الأولى سحور مثال فلس وفلوس، وجمع الثانية والثالثة أسحار انتهى.

وقال الجوهري في الصحاح: السحر الرثة والجمع أسحار مثل بَرَد وأبرد، وكذلك السحر والجمع سحور مثل فلس وفلوس وقد يحرك فيقال سحر مثل نَهْر ونَهْر لمكان حروف الحلق انتهى.

وفي اللسان: السحر الرثة والجمع أسحار وسُحْر وسحور وقد يحرك فيقال سَحْر مثل نَهْر ونهر والسحر أيضاً الكبد، والسحر سواد القلب ونواحيه وقيل هو القلب انتهى.

والمعنى أن طخفة بن قيس كان له ذات الرثة فلذا كان مضطجعاً على بطنه وأن صاحب دات الرثة لا يستطيع أن ينام مستلقياً لأجل الوجع والله أعلم (فقال إن هذه ضجعة): بكسر الضاد المعجمة. قال القاري: ولعله عليه السلام لم يتبين له عذره أو لكونه يمكن الاضطجاع على الفخذين لدفع الوجع من غير مد الرجلين والله أعلم انتهى. وفي الحديث أن النوم على البطن لا يجوز وأنه ضجعة الشيطان. قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه، وليس في حديث أبي داود عن أبيه، ووقع عند النسائي عن قيس بن طهفة قال حدثني أبي، وعند ابن ماجه عن قيس بن طهفة مختصراً وفيه اختلاف كثير جداً.

قال أبو عمر النمري: اختلف فيه اختلافاً كثيراً واضطرب فيه اضطراباً شديداً، فقيل طهفة بالبهاء وقيل طخفة بالخاء وقيل طغفة بالغين، وقيل طغفة بالقاف وقيل قيس بن طخفة، وقيل يعيش بن طخفة وقيل عبد الله بن طخفة عن النبي ﷺ، وحديثهم كلهم واحد. قال كنت نائماً في الصفة فركضني رسول الله ﷺ برجله وقال هذه نومة يبغضها الله وكان من أهل الصفة. ومن أهل العلم من يقول: إن الصفة لأبيه عبد الله وأنه صاحب القصة. هذا آخر كلامه. وذكر البخاري فيه اختلافاً كثيراً وقال طغفة خطأ وذكر أنه روى عن يعيش بن طخفة عن قيس الغفاري قال كان أبي وقال لا يصح قيس فيه، وذكر أنه روى عن أبي هريرة قال ولا يصح أبو هريرة. انتهى كلام المنذري.

١٠٤ - باب في النوم على السطح ليس عليه حجار [على سطح غير مُحَجَّر]

هو جمع حجر بكسر الحاء وهو ما يحجر به من حائط ونحوه، ومنه حجر الكعبة، وفي بعض النسخ حجاب بالموحدة بدل الرء وهو الذي يحجب الإنسان عن الوقوع، وفي بعضها حجة. قال في القاموس: الحجى كإلى العقل وبالفتح الناحية، وفي بعض النسخ على سطح غير محجر.

٥٠٤١ - حدثنا ابنُ المُثنَّى أخبرنا سَالِمٌ - يَعْنِي ابْنَ نُوحٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ جَابِرِ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ وَعَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَثَّابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ - يَعْنِي ابْنَ شَيْبَانَ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ [لَهُ] حِجَابٌ [حِجْبِي - حِجَابٌ] فَقَدْ بَرَقَتْ مِنْهُ الدُّمَةُ».

(من بات): أي نام ليلاً (على ظهر بيت): أي سطح له (ليس عليه حجار): بالراء المهملة، وفي بعض النسخ بالباء بالموحدة بدل الرء، وفي نسخة الخطابي حجى. ففي معالم السنن: هذا الحرف يروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه معنى الستر والحجاب. فمن قال بالكسر شبهه بالحجى الذي هو بمعنى العقل لأن العقل يمنع الإنسان من الردى والفساد والتعرض للهلاك كما أن الستر الذي يكون على السطح يمنع الإنسان من التردى والسقوط. ومن رواه بالفتح ذهب إلى الطرف والناحية وأحجاء الشيء نواحيه واحدها حجى مقصور انتهى ملخصاً. وفي جامع الأصول الذي قرأته في كتاب

أبي داود حجاب يعني بالباء، وفي نسخة أخرى حجار، ومعناها ظاهر، والذي رأته في المعالم للخطابي حجي انتهى (فقد برئت منه الذمة): قال في فتح الودود: يريد أنه إن مات فلا يؤخذ أحد بدمه انتهى. وقيل إن لكل من الناس عهداً من الله تعالى بالحفظ والكلاءة فإذا ألقى بيده إلى التهلكة انقطع عنه. قال المنذري: هكذا وقع في روايتنا حجار براء مهملة بعد الألف، وتبويب صاحب الكتاب يدل عليه فإنه قال غير محجر والحجار جمع حجر بكسر الحاء، وأصل الباب المنع، ومنه حجر الحاكم أي ليس عليه شيء يستره ويمنعه من السقوط، ويقال احتجرت الأرض إذا ضربت عليها مناراً تمنعها به من غيرك، أو يكون من الحجرة وهي حظيرة الإبل وحجرة الدار وهو راجع أيضاً إلى المنع ورواه الخطابي حجي وذكر أنه يروى بكسر الحاء وفتحها. وقال غيره فمن كسر شبه بالحجي الذي هو العقل لأن الستر يمنع من الفساد، ومن فتحه قال الحجي مقصور الطرف والناحية وجمعه أحجاء، وقد روى أيضاً حجاب بالباء انتهى كلام المنذري.

١٠٥ - باب في النوم على طهارة

٥٠٤٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا عاصم بن [بهذلة عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يبيت على ذكر طاهراً فيتعار من الليل فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه». قال ثابت البناني: قدم علينا أبو ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ. قال ثابت قال فلان: لقد جهدت أن أقولها حين أتيت فما قدرت عليها».

(ما من مسلم يبيت): أي ينام ليلاً (طاهراً): حال من ضمير يبيت (فيتعار): بتشديد الراء. قال الخطابي: معناه يستيقظ من النوم، وأصل التعار السهر والتقلب على الفراش، ويقال إن التعار لا يكون إلا مع كلام وصوت وهو مأخوذ من عرار الظليم (قال ثابت): البناني حاكياً عن البعض (قال فلان): لم يظهر اسمه بوجه من الوجوه (لقد جهدت): الجهد النهاية والغاية يقال جهد في الأمر جهداً من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب كذا في المصباح (أن أقولها): أي تلك الكلمة وهي السؤال من الله تعالى للدنيا والآخرة (حين أتيت): أي أقوم من الليل (فما قدرت عليها): أي على تلك المسألة لعله بالنسيان أو لشغله في الأمور والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وبين فيه أن ثابت البناني رواه عن شهر عن أبي ظبية عن معاذ قال ثابت فقدم علينا أبو ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ. وأبو ظبية هذا كلاعي شامي ثقة وهو بفتح الطاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث.

٥٠٤٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قام من الليل فقصى حاجته ففسل وجهه ويديه ثم نام».

قال أبو داود: يعني بال.

(يعني بال): هذا تفسير لقوله قضى حاجته. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

١٠٦ - باب كيف يتوجه [كيف يتوجه الرجل عند النوم]؟

٥٠٤٤ - حدثنا مسدد أخبرنا حماد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن بعض آل أم سلمة قال: «كان فراس النبي ﷺ نحواً مما يوضع الإنسان في قبره، وكان المسجّد عند رأسه».

(نحواً مما يوضع الإنسان في قبره): أي على هيئة وضع الإنسان في القبر. كذا في فتح الودود.

وأورد السيوطي هذا الحديث برواية المؤلف في الجامع الصغير بلفظ «نحواً مما يوضع للإنسان في قبره» وقال العلامة العريزي في شرحه نحواً بالنصب والتنوين (مما): أي من الفراس الذي (يوضع) أي يفرش (للإنسان) الميت في (قبره) وقد وضع في قبره ﷺ قطيفة حمراء كان فراسه للنوم نحوها انتهى. ووقع هذا الحديث في المشكاة بلفظ «نحواً مما

٥٠٤٢ - صحيح: ابن ماجه (٣٨٨١) وأحمد (٢١٥٤٣).

٥٠٤٣ - صحيح: البخاري (١١٧) ومسلم (٣٠٤) والنسائي (١١٢١) وابن ماجه (٥٠٨).

٥٠٤٤ - ضعيف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

يوضع في قبره» قال القاري في المرقاة أي كان ما يفترشه للنوم قريباً مما يوضع في قبره ولعل العدول عن الماضي للمضارع حكاية للحال ونقل عن الطيبي مثل ما قال العزيزي. ولفظ حديث الكتاب وما قال في فتح الودود يناسب تبويب المؤلف والله تعالى أعلم (وكان المسجد): بكسر الجيم (عند رأسه): أي إذا نام يكون رأسه إلى جانب المسجد. قال القاري: وفي نسخة يعني من المشكاة بفتح الجيم أي وكان مصلاه أو سجاده عند رأسه. قال المنذري: لا يعرف هذا الذي حدث عنه أبو قلابة هل له صحبة أم لا.

١٠٧ - باب ما يقول [يقال] عند النوم

٥٠٤٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا عاصم عن معبد بن خالد عن سواء عن حفصة زوج النبي ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الَّتِي يَمِينُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعْتُ عِبَادَكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مِرَارًا].»

(أن يرقد): أي ينام (قني): أي احفظني. قال المنذري: وأخرجه النسائي أيضاً من حديث المسيب بن رافع عن حفصة مختصراً في وضع الكف خاصة، وأخرجه النسائي أيضاً من حديث إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة وهو ابن عبد الله بن مسعود ورجل آخر عن البراء بن عازب ولفظه «يوم تجمع عبادك» وقال الآخر «يوم تبعث عبادك» وأخرجه أيضاً من حديث أبي عبيدة عن أبيه ولفظ يوم تجمع عبادك وهو منقطع، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

٥٠٤٦ - حدثنا مسدد أخبرنا المعتز قال سمعت منصوراً يحدث عن سعد بن عبيدة قال حدثني البراء بن عازب قال قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا آتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ زُهْبَةً وَرَغْبَةً [رَغْبَةً] إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ [نَبِيِّكَ] الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: فَإِنْ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْنِي آخِرَ مَا تَقُولُ. قَالَ الْبَرَاءُ فَقُلْتُ: أَسْتَذْكُرُهُنَّ، فَقُلْتُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: لَا وَنَبِيِّكَ [نَبِيِّكَ] الَّذِي أَرْسَلْتَ.»

(وضوءك): بالنصب في مثل وضوئك (اللهم أسلمت): أي استسلمت وانقذت والمعنى جعلت وجهي متقاداً لك تابعاً لحكمك (وفوضت أمري إليك): أي توكلت عليك في أمري كله (والجأت): أي أسندت (ظهري إليك): أي إلى حفظك لما علمت أنه لا سند يتقوى به سواك (رهبة): أي خوفاً من غضبك وعقابك (ورغبة): أي رغبة في رضاك وثوابك، وفي رواية للنسائي «رهبة منك ورغبة إليك». قيل: هما مفعول لهما لأنجأت والأظهر أن نصبهما على الحالية أي رغباً ورهباً، والظرفية أي في حال الطمع والخوف يتنازع فيهما الأفعال المتقدمة كلها قاله القاري (لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك): ملجأ مهموز ومنجأ مقصور، وقد يهمز منجأ للازدواج وقد يعكس أيضاً لذلك، والمعنى لا مهرب ولا ملاذ من عقوبتك إلا رحمتك (فإن مت): بضم الميم وكسرها (على الفطرة): أي على دين الإسلام وقيل على التوحيد (واجعلهن): أي هذه الكلمات (استذكرهن): أي أتحنظهن (فقلت وبرسولك الذي أرسلت): أي مكان ونبيك الذي أرسلت (قال): أي رسول الله ﷺ (لا): أي لا تقل وبرسولك الذي أرسلت بل قل ونبيك الذي أرسلت، قال الحافظ: وأولى ما قيل في الحكمة في رده ﷺ على من قال الرسول بدل النبي أن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. إذا أويت إلى فراشك أي دخلت فيه فتوسد بيمينك أي اجعله تحت رأسك ثم ذكر نحوه أي نحو الحديث السابق.

٥٠٤٧ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن فطر بن خليفة قال سمعت سعد بن عبيدة قال سمعت البراء بن عازب

٥٠٤٥ - صحيح دون «ثلاث مرات»: أحمد (٢٥٩٢٦) به .

٥٠٤٦ - صحيح: البخاري (٢٤٧، ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥) ومسلم (٢٧١٠، ٢٧١١) والترمذي (٣٣٩٤، ٣٥٧٤) وابن ماجه (٣٨٧٦) وأحمد (١٨٠٤٤، ١٨٠٨٩، ١٨١١٤، ١٨١٧٧، ١٨٢٠٥) .

٥٠٤٧ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله .

قال قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ طَاهِرًا [وَأَنْتَ طَاهِرٌ] فَتَوَسَّدَ يَمِينَكَ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥٠٤٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَالِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. قَالَ سُفْيَانُ قَالَ أَحَدُهُمَا: «إِذَا أَنْتَ فِرَاشَكَ طَاهِرًا وَقَالَ الْآخَرُ: تَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ» وَسَاقَ مَعْنَى مُعْتَمِرٍ.

(قال سفیان قال أحدهما) ضمير التثنية للأعمش ومنصور والمعنى أن أحدهما قال إذا أتيت فراشك طاهراً فاضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم الخ، وقال الآخر إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم الخ. وحديث منصور عند مسلم بلفظ «إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم إني أسلمت» الحديث (وساق): أي سفیان (معنى معتمر): أي معنى حديث معتمر السابق.

٥٠٤٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ رَبِيعِ بْنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ قَالَ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيِي وَأَمُوتْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

(اللهم باسمك أحى وأموت): أي بذكر اسمك أحى ما حييت وعليه أموت، ويحتمل أن يكون لفظ الإنم زائداً كما في قول الشاعر إلى الحول ثم اسم السلام عليكما (أحياناً بعدما أماتنا) أي رد علينا القوة والحركة بعد ما أزالهما منا بالنوم (وإليه المنشور) أي البعث يوم القيامة والإحياء بعد الإماتة. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥٠٥٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا رُحَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ لِيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّي [رَبِّ] وَصَفْتُ جَنِّي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ».

(فلينفض): بضم الفاء أي فليحرك (بداخلة إزاره): أي بحاشيته التي تلي الجسد وتماسه لتكون يده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل مكروه إن كان هناك من الهوام (ما خلفه عليه): أي على فراشه والمعنى لا يدري ما وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب أو قذاة أو هوام قاله الطيبي (على شقه): بكسر الشين أي على جانبه (وبك أرفعه): أي باسمك أو بحولك وقوتك أرفعه حين أرفعه فلا أستغني عنك بحال (إن أمسكت نفسي أي قبضت روعي في النوم فارحمها): أي بالمغفرة والتجاوز عنها (وإن أرسلتها): بأن رددت الحياة إلي وأيقظتني من النوم (فاحفظها): أي من المعصية والمخالفة (بما تحفظ به): أي من التوفيق والعصمة والأمانة (الصالحين): أي القائمين بحقوق الله وعباده. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥٠٥١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا وَهْبٌ ح وَأَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ نَحْوَهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مَنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ. زَادَ وَهْبٌ فِي حَدِيثِهِ: أَقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِي مِنَ الْفَقْرِ».

(عن خالد نحوه): أي نحو حديث وهيب، وهيب وخالد كلاهما يرويان عن سهيل بن أبي صالح لكن بين روايتهما فرق يسير في الألفاظ دون المعنى (فالق الحب): الفلق والشق (والنوى): جمع النواة وهي عظم النخل، والتخصيص

٥٠٤٨ - صَحِيحٌ : تقدم في (٥٠٤٦) .

٥٠٤٩ - صَحِيحٌ : البخاري (٦٣١٢) والترمذي (٣٤١٧) وابن ماجه (٣٨٨٠) وأحمد (٢٢٧٦٠) .

٥٠٥٠ - صَحِيحٌ : البخاري (٦٣٢٠) ومسلم (٢٧١٤) والترمذي (٣٤٠١) وابن ماجه (٣٨٧٤) وأحمد (٧٣١٣) .

٥٠٥١ - صَحِيحٌ : مسلم (٢٧١٣) والترمذي (٣٤٠٠، ٣٤٨١) وابن ماجه (٣٨٣١) وأحمد (٨٧٣٧) .

لفضلها أو لكثرة وجودها في ديار العرب، يعني يا من شقهما فأخرج منهما الزرع والنخيل (وأنت الظاهر فليس فوقك شيء): يعني ليس شيء أظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك. وقال في فتح الودود: فلا ظهور لشيء ولا وجود إلا من آثار ظهورك ووجودك (وأنت الباطن): أي باعتبار الذات (فليس دونك شيء): أي ليس شيء أبطن منك. ودون يجيء بمعنى غير والمعنى ليس غيرك في البطن شيء أبطن منك، وقد يجيء بمعنى قريب فالمعنى ليس شيء في البطن قريباً منك. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٥٠٥٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا الْأَخْوَصُ يَعْنِي ابْنَ جَوَّابٍ أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ وَأَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضَجِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ النَّامَةِ [النَّامَاتِ] مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَّ، اللَّهُمَّ لَا يَهْزِمُ جُنْدُكَ وَلَا يُخْلَفُ [لَا تُخْلَفُ] وَعَدُّكَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ».

(يعني ابن جواب): بفتح الجيم وتشديد الواو (أخبرنا عمار بن رزيق): بتقديم الراء مصغراً (بوجهك): أي بذاتك، والوجه يعبر به عن الذات كما في قوله تعالى ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [الفصل: ٨٨] (وكلماتك النامة): أي الكاملة في إفادة ما ينبغي وهي أسماؤه وصفاته أو آياته القرآنية (من شر ما أنت آخذ بناصيته): أي هو في قبضتك وتصرفك (تكشف): أي تدفع وتزيل (المغرم): المراد به الدين وقيل مغرم المعاصي (والمأتم): أي ما يأتى به الإنسان أو هو الإثم نفسه (لا يهزم): بصيغة المجهول أي لا يغلب (لا ينفع ذا الجد): بفتح الجيم (منك الجد): فسر الجد بالغنى في أكثر الأقاويل أي لا ينفع ذا الغنى غناه منك، أي بدل طاعتك، وإنما ينفعه العمل الصالح (سبحانك وبحمدك): أي أجمع بين تنزيهك وتحميدك. قال المنذري: وأخرجه النسائي. والحارث الأعمور لا يحتج بحديثه، غير أن أبا ميسرة هذا هو عمر بن شريحيل الهمداني الكوفي ثقة احتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما.

٥٠٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَّنَا وَأَوَانَا فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ [كَافٍ] لَهُ وَلَا مُؤَوِّي».

(إذا أوى إلى فراشه): قال النووي: إذا أوى إلى فراشه وأويت مقصور. وأما أوانا فمدود هذا هو الفصح المشهور، وحكي القصر فيهما وحكي المد فيهما انتهى. (وكفانا): أي دفع عنا شر المؤذيات أو كفى مهماتنا وقضى حاجتنا (وأوانا): بالمد أي رزقنا مساكن وهياً لنا المأوى (لا كافي): بفتح الياء (ولا مؤوي): بصيغة اسم الفاعل أي فكم شخص لا يكفيهم الله شر الأشرار ولا يبيء لهم مأوى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٥٠٥٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضَجَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَصَعَتْ جَنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَاخْسَأْ شَيْطَانِي وَفَكِّ رِهَانِي وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو هَمَّامٍ الْأَهْوَازِيُّ عَنْ ثَوْرٍ قَالَ: أَبُو زُهَيْرٍ الْأَنْمَارِيُّ.

(الأنماري): بفتح الهمزة وسكون النون (واخسأ): أي أبعده واطرد (شيطاني): قال الطيبي: إضافة إلى نفسه لأنه أراد قرينه من الجن أو من قصد إغواءه من شياطين الإنس والجن (فك رهاني): أي خلص رقتي عن كل حق علي والرهان الرهن وجمعه ومصدر رانه وهو ما يوضع وثيقة للدين، والمراد ههنا نفس الإنسان لأنها مرهونة بعملها لقوله تعالى ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] وفك الرهن تخليصه من يد المرتهن كذا في المراقبة (في الندى الأعلى) الندى بالفتح ثم الكسر ثم التشديد هو النادي وهو المجلس المجتمع، والمعنى اجعلني من المجتمعين في الملأ الأعلى من الملائكة. ولفظ الحاكم في المستدرک «واجعلني في الملأ الأعلى» (قال أبو داود رواه أبو همام الخ): قال المنذري:

٥٠٥٢ - صَعِيفٌ : لم يخرج من السبعة غير المصنف.

٥٠٥٣ - صَحِيحٌ : مسلم (٢٧١٥) والترمذي (٣٣٩٦) وأحمد (١٢١٤٢).

٥٠٥٤ - صَحِيحٌ : لم يخرج من السبعة غير المصنف.

وقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة أبو الأزهر ولم ينسب، روى عن النبي ﷺ حديثاً ولا أدري له صحبة أم لا، وذكر له هذا الحديث وأبو همام الأهوازي هو محمد بن الزبرقان ثقة احتج به البخاري ومسلم.

٥٠٥٥ - حدثنا الثُمَلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَزْوَةَ بِنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنَوْفَلٍ: اقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتَمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشُّرْكِ».

(نم على خاتمها): أي على خاتمة هذه السورة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مرسلًا وذكر الترمذي والنسائي طرفاً من الاختلاف فيه، وقال الترمذي: وقد اضطرب أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث، وذكر أبو عمر النمرى. نوفلاً هذا في كتاب الصحابة وقال حديثه قل يا أيها الكافرون مضطرب الإسناد لا يثبت.

٥٠٥٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَا أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ - بَغِيَّانُ بْنُ فَضَالَةَ - عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَزْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفْيَهُ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ [وَقَرَأَ] - ثُمَّ قَرَأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسُخُ بِهِمَا مَا اسْتِنَاطَعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

(ثم نفث فيهما): النفث نفخ لطيف بلا ريق قاله النوري (فقرأ فيهما قل هو الله أحد الخ) [الإخلاص: ١] وفي بعض النسخ وقرأ بالواو، وفي بعضها ثم قرأ. قال الحافظ أي يقرأها وينثف حالة القراءة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٥٠٥٧ - حدثنا مَوْمِلُ بْنُ الْفَضْلِ الْخَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا بَغِيَّةٌ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنْ عِرْبَانِ بْنِ سَارِيَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، وَقَالَ: إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلَ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ».

(كان يقرأ المسبحات): أي السور التي في صدرها لفظ التسييح (قبل أن يرقد): أي قبل أن ينام. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن غريب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده بقية بن الوليد عن بحير بن سعد وبقية فيه مقال وأخرجه النسائي من حديث معاوية بن صالح عن بحير بن سعد مرسلًا.

٥٠٥٨ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي [حدثنا] حُسَيْنٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوْلَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي [وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي] مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. اللَّهُمَّ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ».

(الحمد لله الذي كفاني): أي عن الخلق (وأواني): أي جعل لي مسكناً يدفع عني حري وبردي (والذي من): أي أنعم (فأفضل): أي زاد أو أكثر أو أحسن قاله القاري (فأجزل): أي فأعظم أو أكثر من النعمة (رب كل شيء): أي مربيه ومصلحه (وملكيه): أي مالكة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥٠٥٩ - حدثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْمَشْبُورِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اضْطَجَعَ مُضْجَعًا [مُضْطَجِعًا] لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(كان عليه ترة): قال المناوي: بكسر المثناة الفوقية وفتح الراء أي نقص وحسرة. قال المنذري وأخرجه النسائي مختصراً بقصة الاضطجاع فقط. وفي إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الاختلاف فيه.

٥٠٥٥ - صحيح: الترمذي (٣٤٠٣) وأحمد (٢٣٢٩٥).

٥٠٥٦ - صحيح: البخاري (٥٠١٧) والترمذي (٣٤٠٢) وابن ماجه (٣٨٧٥).

٥٠٥٧ - ضعيف: الترمذي (٣٤٠٦).

٥٠٥٨ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥٠٥٩ - حسن: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

١٠٨ - باب ما يقول الرجل إذا تعارَّ من الليل

تعار بفتح تاء وراء مشددة بعد ألف أي استيقظ ولا يكون إلا يقظة مع كلام وقيل هو تمطى وأن.

٥٠٦٠ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيَةَ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ جِئِنِّي يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ دَعَا: رَبِّ اغْفِرْ لِي. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قَالَ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قَبِلَتْ صَلَاتُهُ».

قال (قال الأوزاعي): وفي رواية البخاري قال حدثنا الأوزاعي (حدثني جنادة): بضم الجيم وتخفيف النون مختلف في صحبته (قال الوليد أو قال دعا): أي فقط شك من الوليد. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه، وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله.

٥٠٦١ - حدثنا حامدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقِظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ. اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تَنْزِعْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

(لا تزغ قلبي): أي بميله عن الإيمان. زاع عن الطريق عدل عنه. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله.

١٠٩ - باب في التسبيح عند النوم

٥٠٦٢ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ الْمَعْنِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: «شَكَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا تَلَقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى فَاتِي بِسَبِي فَاتَتْهُ تَسْأَلُهُ فَلَمْ تَرَهُ، فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، فَاتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ عَلِيُّ: مَكَانِكُمَا [مَكَانِكُمْ] فَجَاءَ فَفَعَدَّ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: أَلَا أَدْلِكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا: إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَآخِذَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

(ما تلقى): أي من المشقة وهو مفعول شكت (في يدها من الرحى): أي من أثر إدارة الرحى (فاتي): بصيغة المجهول أي النبي ﷺ (بسي): أي رقيق (فأنته تسأله فلم تره): أي أنت فاطمة النبي ﷺ تطلب الرقيق فما رأت النبي ﷺ في منزله (فأخبرت): أي فاطمة (بذلك): أي المذكور من إتيانها لطلب الرقيق (عائشة): مفعول (أخبرته): أي أخبرت عائشة النبي ﷺ بمجيء فاطمة لطلب الرقيق (فاتانا قد أخذنا مضاجعنا) أي اتانا النبي ﷺ حال كوننا مضطجعين (فذهبنا لنقوم): أي شرعنا وأردنا لنقوم له (على مكانكما): أي اثبتا على ما أنتما عليه من الاضطجاع (مما سألتما): قال القاري: يحتمل أن يكون على طلب بلسان القول أو الحال أو نزل رضاه منزلة السؤال أو لكون حاجة النساء حاجة الرجال أي طلبتما من الرقيق (فهو): أي ما ذكر من الذكر (خير لكما من خادم): الخادم واحد الخدم يقع على الذكر والأنثى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٥٠٦٣ - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامِ الْيَشْكُرِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ لابنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَتْ أَحَبَّ أَهْلِ إِلَيْهِ وَكَانَتْ عِنْدِي

٥٠٦٠ - صحيح: البخاري (١١٥٤) والترمذي (٣٤١٤) وابن ماجه (٣٨٧٨) وأحمد (٢٢١٦٥).

٥٠٦١ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥٠٦٢ - صحيح: البخاري (٣١١٣) ومسلم (٢٧٢٧) والترمذي (٣٤٠٨، ٣٤٠٩) وأحمد (٧٤٢).

٥٠٦٣ - صحيح: أحمد (١٣١٥).

فَجَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثْرَتْ بِيَدِهَا وَاسْتَقَّتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثْرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَقَمَّتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا وَأَوْقَدَتْ الْقِدْرَ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا فَأَصَابَهَا [وَأَصَابَهَا] مِنْ ذَلِكَ ضَرْ، فَسَمِعْنَا أَنَّ رَقِيقًا أَبِي بَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ: لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا يُخْفِيكَ، فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَانًا فَاسْتَخِيَتْ فَرَجَعَتْ فَعَدَا عَلَيْنَا وَنَحْنُ فِي لِفَاعِنَا، فَحَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا فَأَذْخَلَتْ رَأْسَهَا فِي اللَّفَاعِ حَيَاءً مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ: مَا كَانَ حَاجَتِكَ أَمْسَ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ؟ فَسَكَتَتْ مَرَّتَيْنِ، قُلْتُ: أَنَا وَاللَّهِ أَحَدُنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ جَرَّتْ عِنْدِي بِالرَّحَى حَتَّى أَثْرَتْ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَّتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثْرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَكَسَحَتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، وَأَوْقَدَتْ الْقِدْرَ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا، وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ قَدْ أَتَاكَ رَقِيقٌ أَوْ خَدَمٌ، قُلْتُ لَهَا: سَلِيهِ خَادِمًا. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ الْحَكَمِ وَأَتَمَّ.

(وقمت البيت): بتشديد الميم أي كسست البيت (حتى دكنت ثيابها): من باب سمع أي صارت تضرب إلى السواد مما أصابها من الدخان. كذا في فتح الودود وفي النهاية يقال دكن الثوب إذا تسخ وغبر لونه يدكن دكناً انتهى. قال الجوهري: الدكنة لون يضرب إلى السواد وقد دكن الثوب يدكن دكناً انتهى (ونحن في لفاعنا): أي لحافنا (وكسحت البيت): قال في المصباح: كسحت البيت كسحاً من باب نفع كسسته انتهى (فذكر معنى حديث الحكم) أي الذي قبله (وأتَم): أي من حديث الحكم، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الخراج في باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى. قال المنذري وقد تقدم في كتاب الخراج وابن أعبد هو علي بن أعبد، قال ابن المديني ليس بمعروف ولا أعرف له غير هذا.

٥٠٦٤ - حدثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ شَيْبِ بْنِ رَيْمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ: «قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتَهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا لِئَلَّةٍ صَفِينٍ فَإِنِّي ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقُلْتُهَا».

(القرظي): نسبة إلى قريظة (عن شيب): بفتح أوله والموحدة ثم مثله. قال الحافظ: مخضرم كان مؤذن سجاح ثم أسلم ثم كان ممن أعان على عثمان ثم صحب علياً ثم صار من الخوارج عليه ثم تاب فحضر قتل الحسين، ثم كان ممن طلب بدم الحسين مع المختار ثم ولي شرط الكوفة. ثم حضر قتل المختار ومات بالكوفة، في حدود الثمانين (فما تركتهن): أي الكلمات المذكورة (إلا لئلة صفين): كسكين موضع كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما (فإني ذكرتها): أي الكلمات. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال البخاري: لا يعلم لمحمد بن كعب سماع من شيب بفتح الشين المعجمة وبعدها باء مفتوحة وباء مثله.

٥٠٦٥ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَصَلْتَانِ أَوْ خَلْتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسْبِحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفُؤَادِ وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسْبِحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفُؤَادِ فِي الْمِيزَانِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْعِدُهَا بِيَدَيْهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ يَا أَيُّهَا أَحَدُكُمْ فِي مَنَامِهِ - يَنْعِي الشَّيْطَانَ [يَنْعِي الشَّيْطَانَ فِي مَنَامِهِ] - فَيَتَوَكَّرُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَتَهُ [حَاجَةً] قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا».

(خصلتان أو خلتان): شك من الراوي وهما بمعنى واحد (هما): أي الخصلتان أي كل منهما (يسير): سهل خفيف لعدم صعوبة العمل بهما (من يعمل بهما): مبتدأ (قليل): خبر (يسبح): بيان لإحدى الخصلتين، والضمير للعبد المسلم (في دبر كل صلاة): أي عقب كل صلاة (فذلك): أي التسبيح والتحميد والتكبير عشراً عشراً دبر كل صلاة من الصلوات الخمس (خمسون ومائة باللسان): أي في يوم وليلة (والفؤاد وخمس مائة في الميزان): لقوله تعالى ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَثَرًا﴾ [الأنعام: ١٦٠] (ويكبر أربعاً وثلاثين): بيان للخلعة الثانية (إذا أخذ مضجعه): أي حين أخذ مرقد

٥٠٦٤ - صَمِيْفٌ : تفرد به المصنف من هذا الوجه.

٥٠٦٥ - صَحِيْحٌ : الترمذي (٣٤١٠) والنسائي (١٣٤٨) وابن ماجه (٩٦٦) .

وإذا للظرفية المجردة (يعقدها بيده): أي بأصابعها أو بأناملها أو بعقدها (كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل): أي ما وجه قولك هذا والضمير في بهما للخصلتين (يأتي أحدهم): بالنصب مفعول (فينومه): بتشديد الواو أي يلقي عليه النوم (قبل أن يقوله): أي الذكر المذكور في الخلة الثانية (فيذكره حاجته): أي فينصرف عن الصلاة (قبل أن يقولها): أي الكلمات المذكورة في الخلة الأولى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح وأخرجه النسائي مسنداً وموقوفاً على عبد الله بن عمرو.

٥٠٦٦ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن حسن الضمري أن ابن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير حدثتني عن إحداهما أنها قالت: «أصاب رسول الله ﷺ صبياً، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت النبي ﷺ إلى النبي ﷺ ففكرنا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي، فقال النبي ﷺ [رسول الله] ﷺ سبكن يمتي بذر، ثم ذكر قصة التسبيح، قال عليّ إثر كل صلاة لم يذكر النوم».

(أن ابن أم الحكم): قال المزني في الأطراف: قال أبو القاسم ومن مسند أم الحكم ويقال أم حكيم صفة ويقال عاتكة ويقال ضباعة بنت الزبير، وقال قال محمد بن سعيد هي أم الحكم، وقال شباب بن خياط حدثني غير واحد من بني هاشم أنهم لا يعرفون للزبير ابنة غير ضباعة وقال ضباعة هي أم حكيم. قال أبو القاسم: وهذا وهم، فقد ذكر الزبير بن بكار للزبير ابنتين ضباعة وأم حكيم وذكر أن أم حكيم كانت تحت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ولده منها، وضباعة كانت تحت المقداد انتهى.

وفي التقريب: ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ لها صحبة وحديث انتهى (أو ضباعة): أي ابن ضباعة معطوف على قوله أم الحكم (حدثه): فاعل حدث ابن أم الحكم الضمير المنصوب يرجع إلى الفضل بن حسن (عن إحداهما): التي هي أمه.

واعلم أن الحديث فيه الوساطة وهي ابن أم الحكم بين أمها وبين الفضل بن حسن، وهكذا بإثبات الوساطة في أطراف المزني، لكن لم يبين أن ابنها من هو، وهذه عبارته ومن مسند أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم على النبي ﷺ حديث أصاب رسول الله ﷺ صبياً أخرجه أبو داود في الخراج وفي الأدب عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري أن ابن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير حدثتني عن إحداهما أنها قالت فذكر انتهى.

وقال في أسد الغابة بإسناده حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن عياش بن عقبة عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري قال حدثني ابن أم الحكم قال حدثتني أمي أم الحكم فذكر الحديث. وروى ابن مندة وأبو نعيم بإسنادهما عن عياش بن الحضرمي عن الفضل بن الحسن عن ابن أم الحكم عن أمه أم الحكم بنت الزبير فذكره انتهى.

فهذه الروايات كلها مصرحة بإثبات الوساطة المذكورة، لكن ابن أم الحكم هذا مجهول لا يعرف. قاله الحافظ في التقريب. وتقدم هذا الحديث في كتاب الخراج في باب بيان مواضع قسم الخمس، وليس هناك هذه الوساطة وعبارة هكذا عن الفضل بن الحسن الضمري أن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثتني عن إحداهما أنها قالت الحديث. وهكذا بحذف الوساطة أورده ابن الأثير من جهة أبي داود.

وقال المنذري في مختصر السنن في كتاب الأدب: وعن الفضل بن الحسن الضمري أن أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير حدثتني عن إحداهما. وقال في كتاب الخراج وعن أم الحكم أو ضباعة بنتي الزبير أنها قالت فذكر الحديث ثم سكت عنه، كذا في غاية المقصود.

(فذهبت أنا وأختي وفاطمة): هكذا بإثبات الواو بين أختي وفاطمة في هذا المحل. ولفظ ابن أبي شيبة فذهبت هي وأختها حتى دخلنا على فاطمة فذهبت إلى رسول الله ﷺ. وعند ابن الأثير فذهبت أنا وأختي إلى فاطمة بنت رسول الله ﷺ ثم أتينا رسول الله ﷺ وتقدم في كتاب الخراج أيضاً بإثبات الواو بينهما. وأما الرواية بحذف الواو بينهما فعلى هذا قولها فاطمة بدل من قولها أختي، وهكذا بحذف الواو في أطراف المزني.

أما عند المنذري ففي كتاب الخراج بإثبات الواو، وفي كتاب الأدب بحذف الواو كذا في الغابة (ما نحن فيه): من مشقة البيوت (يتامى بدر): أي من قتل أبائهم في بدر، والمراد فقراء بدر سمو باسم اليتامى ترحيماً عليهم. قال المنذري: وقد تقدم في كتاب الخراج.

١١٠ - باب ما يقول إذا أصبح

٥٠٦٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا هُثَيْبٌ عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُزِنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قَالَ قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ، قَالَ قَلْبُهَا إِذَا أَصْبَحَتْ وَإِذَا أَمْسَيْتُ وَإِذَا أَخَذْتُ مَضْجَعَكَ».

(فاطر السماوات والأرض): أي مخترعها وموجدتها على غير مثال سبق (عالم الغيب والشهادة): أي ما غاب من العباد وظهر لهم (رب كل شيء ومليكه): فعيل بمعنى فاعل للمبالغة كالقدير بمعنى القادر (وشر الشيطان): أي وسوسته وإغوائه وإضلاله (وشره): بكسر الشين وسكون الراء أي ما يدعو إليه من الإشراف بالله ويروى بفتحيتين أي مصانده وحبائله التي يفتن بها الناس. قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح (إذا أصبح): أي دخل في الصباح.

٥٠٦٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا سهيل عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ».

(اللهم بك أصبحنا): الباء متعلق بمحذوف وهو خبر أصبحنا ولا بد من تقدير مضاف أي أصبحنا متلبسين بحفظك أو مغمورين بنعمك أو مشتغلين بذكرك (وبك نحيا وبك نموت): قيل هو حكاية الحال الآتية يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الأوقات وسائر الحالات.

قال النووي: معناه أنت تحييني وأنت تميتني (وإليك النشور): أي البعث بعد الموت (وإذا أمسى): عطف على إذا أصبح. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن.

٥٠٦٩ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا محمد بن أبي فديك قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد المجيد عن هشام بن الغاز بن ربيعة عن مكحول الدمشقي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِّي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ؛ أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ».

(أخبرنا محمد بن أبي فديك): بالتصغير (حين يصبح أو يمسي): كلمة أو للتخيير أو للتنوع (أشهدك): أي أجعلك شاهداً على إقرارى بوحدانيتك في الألوهية والربوبية وهو إقرار للشهادة وتأكيد لها وتجديد لها في كل صباح ومساء (وأشهد حملة عرشك): جمع حامل أي حاملي عرشك (وملائكتك): بالنصب عطف على الحملة تعميماً بعد تخصيص (وجميع خلقك): تعميم آخر (أنك): بفتح الهمزة أي على شهادتي واعترافي بأنك (أعتق الله): جواب الشرط (فإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار): أي أعتقه كله. قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن عبد المجيد وهو أبو رجاء المهري مولاهم المصري المكفوف، قال ابن يونس كان يحدث حفظاً وكان أعمى وأحاديثه مضطربة. ووقع في أصل سماعنا وفي غيره عبد الرحمن بن عبد المجيد والصحيح عبد الحميد، هكذا ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين وله العناية المعروفة بأهل بلده وذكره غيره أيضاً كذلك.

٥٠٦٧ - صحيح: الترمذي (٣٣٩٢) وأحمد (٧٩٠١).

٥٠٦٨ - صحيح: ابن ماجه (٣٨٦٨) وأحمد (٨٤٣٥).

٥٠٦٩ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥٠٧٠ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ حِينَ يُمَسِّي: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ [أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ] وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ فَإِنَاهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(وأنا على عهدك ووعدك): أي أنا مقيم على الوفاء بعهد الميثاق، وأنا موقن بوعدك يوم الحشر والتلاق (ما استطعت): أي بقدر طاقتي.

وفي فتح الباري قال الخطابي: يريد أنا على ما عاهدتك عليه ووعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت. وفيه أيضاً واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى (أبوء بنعمتك): أي أترف بها وأقر وألتزم، وأصله البواء ومعناه اللزوم (وأبوء بذنبي): أي أترف أيضاً. قال الخطابي: معناه الإقرار به أيضاً كالأول ولكن فيه معنى ليس في الأول تقول العرب باء فلان بذنبه إذا احتمله كرهاً لا يستطيع دفعه عن نفسه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن أوس بنحوه وقال فيه سيد الاستغفار. وأخرجه الترمذي من حديث عثمان بن ربيعة عن شداد بن أوس وقال حسن غريب من هذا الوجه.

٥٠٧١ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ عن خَالِدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: «أَمْسَيْنَا وَالْمَلِكُ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَأَمَّا زَيْدٌ كَانَ يَقُولُ كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَمِنْ سُوءِ الْكِبَرِ [مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ] أَوْ الْكُفْرِ. رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ. وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ وَلَمْ يَذْكَرْ سُوءَ الْكُفْرِ. (أخبرنا جرير): فجرير وخالد كلاهما يرويان عن الحسن بن عبيد الله (زاد في حديث جرير): ولفظ المنذري في مختصر السنن وعن عبد الله هو ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يقول إذا أمسى أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأما زبيد كان يقول كان إبراهيم بن سويد يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها. رب أعوذ بك من الكسل ومن سوء الكفر. رب أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر إلى آخره.

قلت: حديث جرير أخرجه مسلم ما لفظه حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال «كان نبي الله ﷺ إذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قال أراه قال فيهن له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها. رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر. رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر. وإذا أصبح قال ذلك أيضاً أصبحنا وأصبح الملك لله».

ثم أخرج من طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا حسين بن علي عن زائدة عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال «كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال: أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم إني أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهزم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر» قال الحسن بن عبيد الله وزادني فيه

٥٠٧٠ - صحيح: ابن ماجه (٣٨٧٢) وأحمد (٢٢٥٠٤).

٥٠٧١ - صحيح: مسلم (٢٧٢٣) والترمذي (٣٣٩٠) وأحمد (٤١٨١).

زبيد عن إبراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رفعه أنه قال «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

وأخرج من طريق قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله أخبرنا إبراهيم بن سويد النخعي أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال «كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال أمسينا وأمسي الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له» قال الحسن فحدثني الزبيد أنه حفظ عن إبراهيم في هذا له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم أسألك خير هذه الليلة وأعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم إني أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر، اللهم أني أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر انتهى.

(من سوء الكبر): قال النووي: رويناه الكبر بإسكان الباء وفتحها فالإسكان بمعنى التعاطف على الناس، والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد إلى أرذل العمر كما في الحديث الآخر.

قال القاضي: وهذا أظهر وأشهر مما قبله. قال وبالفتح ذكره الهروي وبالوجهين ذكره الخطابي، وصوب الفتح وتعضده رواية النسائي وسوء العمر انتهى (أو الكفر): هذا شك من الراوي أي من سوء الكفر أي من شر ما فيه الكفر أو الكفران (ولم يذكر سوء الكفر): وكذلك لم يذكر هذه اللفظة بعض أصحاب الحسن بن عبيد الله كعبد الواحد بن زياد وزائدة بل جرير أيضاً في رواية عثمان بن أبي شيبة وروايتهم عند مسلم فجملة سوء الكبر هي محفوظة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٥٠٧٢ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن أبي عَقبيل عن سابق بن ناجية عن أبي سلام: «أنه كان في مسجد حمص فمر به رجل فقالوا: هذا خادم النبي ﷺ، فقام إليه فقال: حدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يتداوله بينك وبينه الرجال، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه».

(عن أبي عقيل): بفتح العين واسمه هشام بن بلال (عن أبي سلام): بتشديد اللام هو ممطور الحبشي (أنه): أي أبو سلام (كان في مسجد حمص): بكسر المهملة وسكون الميم كورة بالشام (فقالوا هذا): أي الرجل (خدم): صيغة الماضي المعلوم (فقام): أي أبو سلام (إليه): أي إلى الرجل (فقال): أي أبو سلام (لم يتداوله بينك وبينه الرجال): في الصراح: تداولته الأيدي وأخذته هذه مرة وهذه مرة، والمعنى لم يكن بينك وبينه ﷺ واسطة الرجال (رضينا بالله رباً): تمييز وهو يشمل الرضا بالأحكام الشرعية والقضايا الكونية (إلا كان حقاً على الله): هو خبر كان (أن يرضيه): أي يعطيه ثواباً جزيلاً حتى يرضى وهو اسم كان. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥٠٧٣ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا يحيى بن حسان وإسماعيل قالاً أخبرنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عنبسة عن عبد الله بن غنم النباضي أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وخذك لا شريك لك، فللك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي [أمسى] فقد أدى شكر ليلته».

(عبد الله بن غنم): بتشديد النون (ما أصبح بي): أي حصل لي في الصباح قاله الفاري. وقيل أي ما أصبح متصلاً بي (من نعمة): دنيوية أو أخروية (فمنك): أي حاصل منك (وخذك): حال من الضمير المتصل في منك (ومن قال مثل ذلك حين يمسي): لكن يقول أمسى بدل أصبح (فقد أدى شكر ليلته): هذا يدل على أن الشكر هو الاعتراف بالمنعم الحقيقي ورؤية كل النعم دقيقتها وجليلها منه، وكماله أن يقوم بحق النعم ويصرفها في مرضاة المنعم. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وغانم بفتح الغين المعجمة وتشديد النون وفتحها وبعد الألف ميم. والبياضي منسوب إلى بياضة بطن من الأنصار. وقال ابن أبي حاتم عبد الله بن عنبسة وروى عن ابن غنم ويقال عن ابن عباس، وقال أيضاً سنن أبو زرعة فقال مدني لا أعرفه إلا في هذا الحديث يعني حديث النبي ﷺ من قال إذا أصبح.

٥٠٧٢ - صهيبت: ابن ماجه (٣٨٧٠) وأحمد (١٨٤٨٨).

٥٠٧٣ - صهيبت: لم يخرجوه أحد من السبعة غير المصنف.

٥٠٧٤ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى النَّخَعِيُّ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ح. وَأَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ الْفَرَارِيُّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَوْلًا لِدَعْوَاتِ جِبْنٍ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ [أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ] فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي. وَقَالَ عُثْمَانُ: عَوْرَاتِي، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْخُسْفَ.

(لم يكن رسول الله ﷺ يدع): أي يترك (اللهم إنني أسألك العافية): أي السلامة من الآفات (اللهم إنني أسألك العفو): أي التجاوز عن الذنوب (اللهم استر عورتي): هي سوءة الإنسان وكل ما يستحي منه (وقال عثمان عوراتي): أي بصيغة الجمع (وآمن روعاتي): أي مخوفاتي، والروعة الفرعة (اللهم احفظني): أي ادفع البلاء عني (من بين يدي): أي أمامي (أن اغتال): بصيغة المجهول أي أؤخذ بغتة وأهلك غفلة (قال وكيع يعني الخسف): أي يريد النبي ﷺ بالاغتيال من الجهة التحتانية الخسف. قال في القاموس: خسف الله بفلان الأرض غيَّبه فيها. قال الطيبي: عم الجهات لأن الآفات منها وبالغ في جهة السفلى لرداء الآفة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٥٠٧٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَالِمِ الْفَرَاءِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ - وَكَانَتْ تَخْدُمُ بَعْضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا فَيَقُولُ: «قُولِي جِبْنَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ جِبْنَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّى يُمَسِّي، وَمَنْ قَالَهُنَّ جِبْنَ يُمَسِّي حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ».

(أن أمه): قال الحافظ: أم عبد الحميد لم أقف على اسمها (وكانت): أي أم عبد الحميد (فيقول): الفاء عاطفة ويحتمل أن تكون تفسيرية (سبحان الله): هو علم للتسيح منصوب على المصدرية تقديره سبحت الله سبحانه ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً، ومعنى التسيح تنزيهه عما لا يليق به من كل نقص (وبحمده): قيل الروا للحال والتقدير أسبح الله متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه، وقيل عاطفة والتقدير أسبح الله والتيسر بحمده (ما شاء الله): أي وجوده (كان): أي وجد (وما لم يشأ لم يكن): أي لم يوجد (اعلم): أي اعتقد (أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً): قال الطيبي: هذان الوصفان أعني القدرة الشاملة والعلم الكامل هما عمدة أصول الدين وبهما يتم إثبات الحشر والنشر ورد الملاحدة في إنكارهم البعث وحشر الأجساد (فإنه): أي الشأن (حفظ): بصيغة المجهول أي من البلايا والخطايا. قال المنذري: وأخرجه النسائي أمه مجهول.

٥٠٧٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ أَبَانُ ح. وَأَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرِ النَّجَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ جِبْنَ يُصْبِحُ [سُبْحَانَ اللَّهِ] جِبْنَ تُمَسُّونَ وَجِبْنَ تُصْبِحُونَ، وَلَهُ الْعَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَجِبْنَ تَظْهَرُونَ إِلَيَّ وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ، أَذْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ جِبْنَ يُمَسِّي أَذْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ» قَالَ الرَّبِيعُ عَنِ اللَّيْثِ

(البيلماني): بفتح الموحدة واللام بينهما تحتانية ساكنة (قال الربيع): هو ابن سليمان (ابن البيلماني): أي بحذف اسم أبيه عبد الرحمن (فسبحان الله): أي زهوه عما لا يليق بعظمته، وقيل معناه صلوا (حين تمسون): أي تدخلون في المساء وهو وقت المغرب والعشاء (وحين تصبحون): أي تدخلون في الصباح (وله الحمد في السماوات والأرض): اعتراض ومعناه يحمده أهلها (وعشيًا): عطف على حين وأريد به وقت العصر (وحين تظهرون): أي تدخلون في

٥٠٧٤ - صحيح: النسائي (٥٥٢٩، ٥٥٣٠) وابن ماجه (٣٨٧١) وأحمد (٤٧٧٠).

٥٠٧٥ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥٠٧٦ - صحيح جداً: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

الظهير، وهو وقت الظهر (إلى وكذلك تخرجون): أي إلى قوله تعالى وكذلك تخرجون، وهذا اقتصار من الراوي وتامامه ﴿يُخْرِجُ الْهَيَّ مِنْ أَلْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْهَيَّ مِنَ الْهَيَّ وَيُخْرِجُ الْهَيَّ مِنَ الْهَيَّ وَيُخْرِجُ الْهَيَّ مِنَ الْهَيَّ﴾ [الروم: ١٩].

في معالم التنزيل قال نافع بن الأزرق لابن عباس هل تجدد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال نعم، وقرأ هاتين الآيتين، وقال جمعت الآية الصلوات الخمس وموافقها انتهى.

واختار الطيبي عموم معنى التسيح الذي هو مطلق التنزيه فإنه المعنى الحقيقي الأولى من إطلاق الجزء وإرادة الكل، مع أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (أدرك ما فاته): أي من الخير أي حصل له ثواب ما فاته من ورد وخير وهو جواب الشرط (ومن قالهن): أي تلك الكلمات أو الآيات (قال الربيع عن الليث): وأما أحمد بن سعيد فقال أخبرني الليث كما مر. قال المنذري: في إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه، وكلاهما لا يحتج به..

٥٠٧٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حمادٌ وَوَهَيْبٌ نَحْوُهُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَائِشٍ وَقَالَ حَمَادٌ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَضْحَجَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَ لَهُ عَدْلٌ رَقِيَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَخُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمِيسَ. وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُضْجِحَ قَالَ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ: فَرَأَى رَجُلًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُوسَى الرَّزْمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَائِشٍ (ووهب نحوه): أي نحو حديث حماد (من ابن أبي عائش): قال المزني في الأطراف: أبو عائش، ويقال ابن أبي عائش ويقال ابن أبي عائش عن النبي ﷺ ويقال إنه الزرقني حديث من قال إذا أصبح الخ أخرجه أبو داود في الأدب عن موسى عن حماد ووهب كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن ابن أبي عائش، وقال حماد عن أبي عائش وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة عن إبراهيم بن يعقوب عن الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن سهيل عن أبيه عن أبي عائش الزرقني. وأخرجه ابن ماجه في الدعاء نحوه انتهى.

قال الحافظ في الإصابة: أبو عائش وقيل ابن عائش وقيل أبي عائش روى عن النبي ﷺ: «من قال إذا أصبح لا إله إلا الله» الحديث من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه أخرجه حديثه أبو داود والنسائي وابن ماجه وفي بعض طرقه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن ابن أبي عائش الزرقني. وفي بعض طرقه عن أبي عائش الزرقني. فقيل هو زيد بن الصامت أبو عائش الزرقني. وعلى ذلك جرى أبو أحمد الحاكم، والذي يظهر أنه غيره.

ووقع في الكنى لأبي بشر الدولابي أبو عائش الزرقني روى عنه زيد بن أسلم حديث من قال إذا أصبح الخ انتهى. (من قال): شرطية (إذا أصبح): ظرفية (كان له): جواب الشرط (عدل رقية): أي مثل عتقها وهو بفتح العين وكسرها بمعنى المثل. وقيل بالفتح المثل من غير الجنس وبالكسر من الجنس وقيل بالعكس (من ولد إسماعيل): صفة رقية وهو بفتح الواو واللام ويضم وسكون أي أولاده، والتخصيص لأنهم أشرف من سبي (وكتب): أي أثبت مع هذا (وحط): أي وضع ومحى (وكان في حرز): أي حفظ وصون (كان له مثل ذلك): أي ما ذكر من الجزاء (فأرى رجلاً): قال القاري: ذكر استظهاراً لا دليلاً عليه للإجماع على أن رؤية المنام لا يعمل بها.

(قال أبو داود رواه إسماعيل الخ): قال المنذري: وقال أبو بكر الخطيب عند القاضي يعني أبا عمر الهاشمي عن شيخه عن أبي عائش، وكذا عند غيره، وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديثهما عن أبي عائش الزرقني، وأبو عائش الأنصاري الزرقني اسمه زيد بن الصامت وقيل غير ذلك وهو بفتح العين المهملة وتشديد الباء آخر الحروف وفتحها وبعد الألف شين معجمة، وذكره أبو أحمد الكرابيسي في كتاب الكنى وقال له صحبة من النبي ﷺ، وليس حديثه من وجه صحيح وذكر له هذا الحديث..

٥٠٧٨ - حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا بَقِيَّةٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَعْنِي ابْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ

٥٠٧٧ - صحيح : ابن ماجه (٣٨٦٧) وأحمد (١٦١٤٧) .

٥٠٧٨ - صحيح : الترمذي (٣٥٠١) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضِيحُ اللَّهْمُ إِنِّي أَضْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ [بِأَنَّكَ] أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي، غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

(الإغفر الله له): قال القاري استثناء مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط المذكور، أي الذي قال فيه ذلك الذكر، تقديره ما قال قائل هذا الدعاء إلا غفر الله له أو يقدر نفي أي من قال ذلك لم يحصل له شيء من الأحوال إلا هذه الحالة العظيمة من المغفرة الحسيمة (من ذنب): أي أي ذنب كان، واستثنى الكبائر وكذا ما يتعلق بحقوق العباد، والإطلاق للترغيب، مع أن الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذلك يذكره المنذري:

وقال المزني: حديث من قال حين يصبح الخ أخرجه أبو داود في الأدب عن عمرو بن عثمان، وأخرجه الترمذي في الدعوات عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن حيوة بن شريح الحمصي، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة عن إسحاق بن إبراهيم وعمرو بن عثمان وكثير بن عبيد أربعتهم عن بقية بن الوليد عن مسلم بن زياد الشامي مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن أنس، وحديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسة عنه، ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

٥٠٧٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النظر الدمشقي أخبرنا محمد بن شعيب أخبرني أبو سعيد الفلستيني عبد الرحمن بن حسان عن الحارث بن مسلم أنه أخبره عن أبيه مسلم بن الحارث التميمي عن رسول الله ﷺ أنه أسر إليه فقال إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار [جواز] منها، وإذا صليت الصبح فقل كذلك فإنك إن مت في [من] يومك كتب لك جواز منها أخبرني أبو سعيد عن الحارث أنه قال أسرها إلينا رسول الله ﷺ. نحن [فنحن] نحض إخواننا بها [بها إخواننا].

(الفلستيني): بكسر فاء وفتح لام وسكون سين مهملة وكسر طاء مهملة وبمشاة تحتية فنون نسبة إلى فلسطين كذا في المغني.

وفي القاموس: فلسطين وفلسطين وقد يفتح فإوهما كورة بالشام وقرية بالعراق (عبد الرحمن بن حسان): بدل من أبي سعيد (أنه أسر): من الأسرار (إليه): أي إلى مسلم بن الحارث والمعنى تكلم ﷺ معه خفية (إذا انصرفت): أي فرغت (اللهم أجرني من النار): أجرني أمر من الإجارة من باب الإفعال من جور معناه أمني وأعدني وأقذني وخلصني من النار. قال في لسان العرب: وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]: قال الزجاج: المعنى إن طلب أحد من أهل الحرب أن تجيره من القتل إلى أن يسمع كلام الله فأجره أي آمنه. قال أبو الهيثم: الجار والمجير والمعيد واحد، ومن عاذ بالله استجار به أجاره الله وأجاره الله من العذاب أنقذه. انتهى ملخصاً.

وأما في قوله ﷺ: «اللهم أجرني في مصيبي» فأجر ههنا أمر من الإيجار من باب الإفعال من الأجر، وأيضاً يروى فيه أجرني بسكون الهمزة وضم الجيم من باب نصر ينصر من الأجر، وعلى كلتا الروايتين معنى واحد أي أعطني أجراً وثواباً في مصيبي.

قال في اللسان: وفي حديث أم سلمة: «أجرني الله في مصيبي وأخلف لي خيراً منها» أجره يؤجره إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء وكذلك أجره يأجره ويأجره والأمر منهما أجرني وأجرني وأجرني انتهى.

وفي مجمع البحار: أجرني في مصيبي أجره يؤجره إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء، وكذا أجره يأجره وأجرني في مصيبي بسكون الهمزة وضم الجيم إن كان ثلاثياً وإلا يفتح همزة ممدودة وبكسر الجيم من أجره الله أعطاه جزءاً صبره وهو بالقصر أكثر انتهى.

وفي النهاية أجره يؤجره إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء وكذلك أجره يأجره والأمر منهما أجرني وأجرني انتهى (سبع مرات): ظرف لقل أي كرر ذلك سبع مرات (فإنك إذا قلت ذلك): أي الدعاء المذكور سبعاً (ثم مت): بالضم والكسر (كتب لك جوار): بكسر الجيم وإهمال الراء وفي بعض النسخ بفتح الجيم وإعجام الزاي أي أمان وخلاص.

قال في المرقاة: والجواز في الأصل للبراءة التي تكون مع الرجل في الطريق حتى لا يمنعه أحد من المرور وحينئذ فلا يدفعه إلا تحلة القسم انتهى (منها): أي من النار (أسرها): أي الكلمات المذكورة (نحن نخص إخواننا بها): وفي بعض النسخ فتحن بالفاء وهو الأولى وكأنه فهم أن الإسرار كان تخصيصاً منه له والحديث سكت عنه المنذري.

٥٠٨٠ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ومؤمل بن الفضل الحراني وعلي بن سهل الرملي ومحمد بن مصفى الحمصي قالوا أخبرنا الوليد أخبرنا عبد الرحمن بن حسان الكنايني قال حدثني مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي عن أبيه أن النبي ﷺ قال نحوه إلى قوله: جواز منها إلا أنه قال فيهما قبل أن تكلم [يكلم] أحداً.

قال علي بن سهل فيه إن أباه حدثه وقال علي وابن المصفى قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فلما بلغنا المعاز استخففت قريسي فسألت أصحابي وتلقائي الحي بالرينين، فقلت لهم قولوا لا إله إلا الله تحرزوا فقالوا فلأمني أصحابي فقالوا [وقالوا] أحرمتنا الغنيمة، فلما قدموا [قدمنا] على رسول الله ﷺ أخبروه بالذي صنعت، فدعاني فحسن لي ما صنعت وقال أما إن الله قد كتب لك من كل إنسان منهم كذا وكذا. قال عبد الرحمن فأنا نسيت الثواب، ثم قال رسول الله ﷺ أما إنني سأكتب لك بالوصاة تعدي. قال ففعل وختم عليه ودفعه [فدفعه] إلي وقال لي، ثم ذكر معناهم». وقال ابن المصفى قال سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي يحدث عن أبيه.

(الحمصي): بكسر المهملتين (ومؤمل): بوزن محمد (بن الفضل الحراني): بفتح المهملة وشددة الراء (الرملي): بفتح الراء وسكون الميم نسبة إلى رملة مدينة من فلسطين (قال نحوه): أي نحو الحديث السابق (إلى قوله جواز منها): أي بدون ذكر قوله أخبرني أبو سعيد الخ (إلا أنه قال): أي الوليد (فيهما): أي في الجملتين من الحديث إحداهما إذا انصرفت من صلاة المغرب الخ، وثانيتها إذا صليت الصبح الخ (قبل أن تكلم أحداً): الظاهر أن هذه الزيادة بعد قوله فقل والله تعالى أعلم (قال علي بن سهل فيه أن أباه حدثه): أي مكان عن أبيه (وقال علي وابن المصفى): أي ذكر قبل بيان الحديث هذه القصة المذكورة بقوله بعثنا إلى قوله ودفعه إلي ثم بعد ذكر هذه القصة بينا الحديث (في سرية): السرية طائفة من جيش أفضاها أربعمائة تبعث إلى العدو، سماها به لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري أي النفيس (فلما بلغنا المعاز): بالضم الغارة وموضعها (استخففت): استفعال من الحث (وتلقائي الحي): أي الذين سرنا إليهم (بالرينين): أي بالصوت والصياح ففي القاموس: الرنة الصوت رن برن صاح (تحرزوا): من الحرز أي تحفظوا وهو جواب قولوا (فقالوا): أي كلمة لا إله إلا الله (فقالوا): أي أصحابي (فحسن لي): من التحسين (كذا وكذا): أي من الثواب (قال عبد الرحمن): هو ابن حسان (أما): بالتخفيف حرف التنبيه (بالوصاة): اسم التوصية كصلاة وسلام اسم التصلية والتسليم (ففعل): أي النبي ﷺ أي كتب لي الوصاة (وختم عليه): أي على المكتوب (ثم ذكر معناهم): أي معنى حديثهم (قال ابن المصفى قال سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث الخ): وأما غيره فقال مسلم بن الحارث بن مسلم. قال المنذري: قيل فيه مسلم بن الحارث، وقيل الحارث بن مسلم بن الحارث كما تقدم، وصحح غير واحد أنه مسلم بن الحارث. وسئل أبو زرعة الرازي عن مسلم بن الحارث بن مسلم فقال الصحيح الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه.

وقال أبو حاتم الرازي: الحارث بن مسلم تابعي وقيل للدارقطني مسلم بن الحارث التميمي عن أبيه عن النبي ﷺ قال مسلم مجهول لا يحدث عن أبيه إلا هو.

٥٠٨١ - حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي أخبرنا عبد الرزاق بن مسلم الدمشقي وكان من ثقات المسلمين من المتعبدين، قال أخبرنا مذرك بن سعد قال يزيد شيع ثقة عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «من قال إذا أصبح وإذا أمسح حسبي لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبعت مرات كفاه الله ما أهمه [همة] صادقاً كان بها أو كاذباً».

(حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي الخ): هذا الحديث ليس في عامة النسخ الحاضرة وإنما هو في نسختين وليس من

٥٠٨٠ - ضعیف : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥٠٨١ - موضوع : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي: هذا الحديث في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى (صادقاً كان بها): أي بتلك الكلمات (أو كاذباً): والمعنى أن القائل بتلك الكلمات إن كان مخلصاً وصادقاً في اعتقاده على تلك الكلمات ومتيقناً بها أو كان كاذباً في اعتقاده عليها بحيث تجري تلك الكلمات على لسانه على سبيل العادة ويظن فيها أثراً ولكن لا يتيقن بها كتيقن المخلصين الصادقين ومع ذلك كفاه الله تعالى ما أهمه من أمور الدنيا وأتعبه الزمان، فالله تعالى ينجيه من التعب والكره والهجم ببركة هذه الكلمات والله أعلم.

٥٠٨٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنَّفِي قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ أَبِي أَسِيدِ الْبِرَادِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ نَطَلَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا فَأَذْرَكُنَاهُ فَقَالَ [فَأَذْرَكُنَاهُ فَقَالَ] فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً فَقَالَ [فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً] ثُمَّ قَالَ قُلْ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ قُلْ فَقُلْتُ [قُلْتُ] مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ [يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ] قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [قَالَ قُلْ قُلْ هُوَ اللَّهُ] وَالْمَعْوَدَتَيْنِ حِينَ تُسَمِّي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

(عن أبي أسيد): بفتح الهمزة (عن معاذ بن عبد الله بن حبيب): بالتصغير (والمعوذتين): أي قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس (ثلاث مرات): أي قل ثلاث مرات (تكفيك): أي هذه السور الثلاث (من كل شيء): أي من كل شر أو كل ورد يتعوذ به. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مسنداً ومرسلاً، وقال الترمذي حسن صحيح غريب من هذا الوجه وأبو سعيد البراد وهو ابن أبي أسيد.

٥٠٨٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ابْنُ عَوْفٍ وَرَأَيْتُهُ فِي أَضَلِّ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي ضَمَضَمٌ عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثْنَا بِكَلِمَةٍ نَقُولُهَا إِذَا أَضْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا وَاضْطَجَعْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشَرِّهِ وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءاً عَلَى أَنْفُسِنَا أَوْ نَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ».

(فاطر السماوات والأرض): أي خالقهما (وشركه): بكسر الشين وسكون الراء أي ما يدعو إليه من الإشراف بالله أو بفتحيتين، أي حبانله ومصانده جمع شركة (وأن نقترف): أي نكتسب (أو نجره): أي السوء (وبهذا الإسناد): أي السابق (فتحه): أي الظفر على المقصود (ونصره): أي النصره على العدو (ونوره): أي توفيق العلم والعمل (وبركته): أي بتيسر الرزق الحلال الطيب (وهده): أي الثبات على متابعة الهدى ومخالفة الهوى. قال الطيبي: قوله فتحه وما بعده بيان لقوله خير هذا اليوم (من شر ما فيه): أي في هذا اليوم (وشر ما بعده): واكتفى به عن سؤال خير ما بعده إشعاراً بأن درء المفاسد أهم من جلب المنافع (فليقل مثل ذلك): بأن يقول أمسينا وأمسى الملك وخير هذه الليلة ويؤنث الضمائر. قال المنذري: في إسناد هذين الحديثين محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه وكلاهما فيه مقال.

٥٠٨٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَضْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَضْبَحْنَا وَأَضْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَنَصْرَهُ وَتَوْرَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

(عن عمر بن جعثم) بضم الجيم وسكون المهملة وضم المثلثة مقبول من السابعة كذا في التقريب وفي الخلاصة، وثقة ابن حبان وفي الميزان هو صدوق (الحرازي) بمهملة وراء خفيفة وبعد الألف زاي كذا في المغني وفي تاج العروس، وحراز كسحاب جبل بمكة وحراز بن عوف بن عدي بطن من ذي الكلاع من حمير ومن نسله الحرازيون المحدثون وغيرهم منهم أزه الحرازي انتهى.

٥٠٨٢ - حَسَنٌ : الترمذي (٣٥٧٥) والنسائي (٥٤٢٨، ٥٤٢٩).

٥٠٨٣ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥٠٨٤ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

وفي الخلاصة: أزهَر بن عبد الله بن جميع الحرازي الحميري الحمصي ناصبي صدوق للهجة انتهى (حدثني): بفتح الشين وكسر الراء وآخره قاف (الهورني): بفتح الهاء والزاي كذا في التقريب، وفي المراصد هوزن بالفتح ثم السكون وفتح الزاي ونون اسم حي من اليمن يضاف إليهم مخلاف من مخاليف اليمن انتهى.

وفي الخلاصة: شريق الهوزني الحمصي وثقه ابن حبان (بم): أي بأي شيء (إذا هب من الليل): أي استيقظ هب النائم هباً وهبواً استيقظ. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

٥٠٨٥ - حدثنا كثير بن عبيد أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ عن عُمَرَ بنِ جُعْنَمٍ [خُنْعَم - خُنَيْم] قال أخبرنا الأزهري بن عبيد الله الحرازي قال حدثني شريق الهوزني قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتِيحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمَدَ عَشْرًا، وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا، وَقَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ [سُبْحَانَ اللَّهِ الْقُدُّوسِ - سُبْحَانَ الْقُدُّوسِ] عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتِيحُ الصَّلَاةَ».

٥٠٨٦ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَاسْحَرَ يَقُولُ سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ صَاحِبِنَا فَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

(فأسحر): أي دخل في وقت السحر وهو قبيل الصبح. وقال الزمخشري هو السدس الأخير من الليل (سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلاءه علينا): البلاء ههنا بمعنى النعمة.

قال الخطابي: معنى سمع سامع شهد شاهد، وحقيقته لسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا الله سبحانه على نعمه وحسن بلاءه انتهى: فعند الخطابي هو خبر بمعنى الأمر. وقال التوربشتي: الحمل على الخبر أولى لظاهر اللفظ، والمعنى سمع من كان له سمع بأننا نحمد الله ونحسن نعمه وأفضاله علينا انتهى. وقيل سمع بتشديد الميم وفتحها أي بلغ سامع قولي هذا إلى غيره (اللهم صاحبنا): بصيغة الأمر من المصاحبة والمراد أعنا وحافظنا (فأفضل علينا): أمر من الأفضال أي تفضل علينا بإدانة النعمة والتوفيق للقيام بحقوقها (عائذاً بالله من النار): حال من ضمير يقول أو بمعنى المصدر أي أعوذ عباداً بالله كذا في فتح الودود. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٥٠٨٧ - (ضَعِيفٌ مُوقُوفٌ) حدثنا ابن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا المسعودي أخبرنا القاسم قال: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ أَوْ قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ فَمَشِيتُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا شِئْتَ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتَجَاوَزْ لِي عَنْهُ اللَّهُمَّ فَمَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ صَلَوَاتِي، وَمَنْ لَعَنْتَ فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي، كَانَ فِي اسْتِثْنَاءِ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَوْ قَالَ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

(حدثنا ابن معاذ): هو عبيد الله بن معاذ العنبري (أخبرنا): معاذ بن معاذ العنبري (أخبرنا المسعودي): هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الكوفي (أخبرنا القاسم): ابن محمد التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة أو هو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي من التابعين (قال كان أبو ذر يقول): هكذا موقوفاً في النسخ، وليس هذا من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري (كان في استثناء يومه) أي كان قاتل هؤلاء الكلمات في الاستثناء عن زلات لسانه يومه ذلك يعني يعفى عنه قاله السندي.

٥٠٨٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا أبو مودود عَمَّنْ سَمِعَ أَبَانَ بنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ عَفَّانَ - يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ [فُجَاءَةٌ] بِلَاءٌ حَتَّى يُضْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُضْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ [فُجَاءَةٌ] بِلَاءٌ حَتَّى يُمِيتَ». قَالَ: فَأَصَابَ أَبَانَ بنَ عُثْمَانَ الْفَالِجُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ

٥٠٨٥ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥٠٨٦ - صَحِيحٌ : مسلم (٢٧١٨).

٥٠٨٨ - صَحِيحٌ : الترمذي (٣٣٨٨) وابن ماجه (٣٨٦٩) وأحمد (٤٤٨، ٥٢٩).

يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي غَضِبْتُ فَتَسِيْتُ أَنْ أَقُولَهَا».

(عمن سمع أبان): بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بصرف لأنه فعال ويمنع لأنه أفعل والصحيح الأشهر الصرف كذا نقل القاري عن الطيبي (بسم الله): أي أستعين أو أتحفظ من كل مؤذ باسم الله (مع اسمه): أي مع ذكر اسمه (ولا في السماء): أي من البلاء النازل منها (ثلاث مرات): ظرف يقول (لم تصبه فحاجة بلاء): بفتح الفاء وسكون الجيم، وفي بعض النسخ بضم الفاء ممدوداً قال في مختصر النهاية: فجاء الأمر وفجئه وفجاء بالضم والمد وفجأة بالفتح وسكون الجيم من غير مد وفجاء مفاجأة إذا جاء بغتة من غير تقدم سبب (فأصاب أبان بن عثمان الفالج): بالرفع فاعل وهو بفتح اللام استرخاء لأحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح (يندر إليه): أي إلى أبان تعجباً (فقال): أي أبان رفعاً لتعجبه (له): أي للرجل (أصابني فيه ما أصابني): أي من الفالج (فسيئت أن أقولها): أي الكلمات المذكورة: والحديث سكت عنه المنذري.

٥٠٨٩ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي أخبرنا أنس بن عياض حدثني أبو مودود عن محمد بن كعب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عثمان عن النبي ﷺ نحوه، لم يذكر قصة الفالج.

(عن محمد بن كعب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عثمان الخ): قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح غريب.

٥٠٩٠ - حدثنا العباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قال أخبرنا عبد الملك بن عمرو عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون قال حدثني عبد الرحمن بن أبي بكر أنه قال لأبيه: «يا أبت إني أسئلك تدعو كل غداة: اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت، تبعدها ثلاثاً حين تضح وتلاها حين تُمسي فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن، فأنا أحب أن أسئن بسنته».

قال عباس فيه: وتقول [يقول]: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت، تبعدها [يُبعدها] ثلاثاً حين تضح [يُضح] وتلاها حين تُمسي [يُمسي] فتدعو [تدعو] بهن، فأحب [أحب] أن أسئن بسنته».

(حسن) قال وقال رسول الله ﷺ: «دعوات المكروب»: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت» وبعضهم يزيد على صاحبه.

(حدثنا العباس بن عبد العظيم محمد بن المثنى قال): وفي بعض النسخ حدثنا علي بن عبد الله والعباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن المثنى قالوا حدثنا عبد الملك الخ، ولكن لم يذكر المزني في الأطراف علي بن عبد الله بل اقتصر على العباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن المثنى كما في عامة النسخ والله أعلم (يا أبت): بكسر التاء وفتحها (كل غداة): أي كل صباح (تبعدها ثلاثاً): أي تكرر هذه الجملة أو هذه الدعوات بدل من تقول أو حال (فقال): أي أبو بكر والد عبد الرحمن (أن استن بسنته): أي أتتدي وأتبع سنته ﷺ (قال عباس): هو ابن عبد العظيم (فيه): أي في الحديث (وتقول اللهم إني أعوذ بك الخ): قد اختلفت النسخ في لفظة تقول وكذا في الألفاظ الآتية تعيد وتصبح وتمسي وتدعو، ففي بعض النسخ بالتاء المثناة الفوقية وفي بعضها بالتحنية بقول والصواب عندي يقول بالتحنية بصيغة الغائب والله أعلم (دعوات المكروب): أي المهموم المغموم (اللهم رحمتك أرجو): أي لا أرجو إلا رحمتك (فلا تكلني): أي لا تتركني (إلى نفسي طرفة عين): أي لحظة ولمحة (وأصلح لي شأني): أي أمري (كله): تأكيد لإفادة العموم (بعضهم يزيد على صاحبه): ضمير بعضهم للعباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى، والمعنى أن بعض هؤلاء يزيد في ألفاظ الحديث على بعض. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال جعفر بن ميمون يعني راوي هذا الحديث ليس بالقوي. هذا آخر كلامه. وقال فيه يحيى بن معين ليس بذلك، وقال مرة ليس بثقة وقال مرة بصري صالح الحديث.

وقال الإمام أحمد ليس بقوي في الحديث، وقال أبو حاتم الرازي صالح انتهى.

وقال المزي: حديث نفيح بن الحارث أبي بكرة الثقفي أخرجه أبو داود في الأدب عن عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الملك بن عمرو العقدي عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة عن عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن العقدي، وروي عن إسحاق بن منصور عن أبي عامر العقدي عن عبد الجليل. قال النسائي: جعفر بن ميمون ليس بالقوي انتهى.

٥٠٩١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ سَمِيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَيَحْمَدُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ: وَإِذَا أَمْسَى كَذَلِكَ، لَمْ يُؤَافِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى».

(وإذا أمسى كذلك): أي قال تلك الكلمة مائة مرة (لم يواف): أي لم يأت من وافى إذا أتى (بمثل ما وافى): أي بمثل ما أتى، والضمير المرفوع يرجع إلى من. وفي رواية لمسلم بلفظ من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله ويحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثلما قال أو زاد عليه قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي بنحوه أتم منه.

١١١ - باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال

٥٠٩٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ قَالَ: هَيْلَالٌ خَيْرٌ وَرَشِيدٌ، هَيْلَالٌ خَيْرٌ وَرَشِيدٌ، هَيْلَالٌ خَيْرٌ وَرَشِيدٌ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا».

(هلال خير ورشد): قال العزيمي: الظاهر أنه منصوب بمقدار أي اللهم اجعله انتهى أي هلال بركة وهداية إلى القيام بعبادة الله تعالى فإنه ميقات الحج والصوم وغيرهما (ثلاث مرات): ظرف لقال (ذهب بشهر كذا): أي جمادى الأولى مثلاً وجاء بشهر كذا جمادى الأخرى مثلاً، وسيأتي كلام المنذري على هذا الحديث.

٥٠٩٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي هَيْلَالٍ عَنْ قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ.

(عن أبي هلال): هو محمد بن سليم المعروف بالراسبي (عن قتادة): هو ابن دعامة تابعي جليل (كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه) قال المناوي: حذراً من شره لقوله لعائشة في حديث الترمذي استعيذ بالله من شره فإنه الغاسق إذا وقب قال البيضاوي: ومن شر غاسق ليل عظيم ظلامه إذا وقب دخل ظلامه في كل شيء، وقيل المراد به القمر فإنه يكسف فيغسق، ووقوبه دخوله في الكسوف كذا في السراج المنير (قال أبو داود ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مسند صحيح): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ والحديث المسند هو ما اتصل سنده مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ. قال المنذري: هذا الحديث مرسل والذي قبله أيضاً مرسل وأبو هلال هذا لا يحتج به، وقال أبو داود في رواية ابن العبد ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث مسند صحيح.

١١٢ - باب ما يقول إذا خرج من بيته

٥٠٩٤ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ

٥٠٩١ - صَحِيحٌ : أحمد (٧٩٤٨) .

٥٠٩٢ - صَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥٠٩٣ - صَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥٠٩٤ - صَحِيحٌ : الترمذي (٣٤٢٧) والنسائي (٥٤٨٦) وابن ماجه (٣٨٨٤) وأحمد (٢٦٠٧٦) .

[النَّبِيُّ] ﷺ مِنْ بَنِي قَطُ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أُزِلَّ أَوْ أُزَلَ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

(إلا رفع طرفه): بفتح فسكون أي نظره (أن أضل): أي عن الحق وهو من الضلال خلاف الرشاد والهداية (أو أضل): بصيغة المجهول من الإضلال أي يضلني أحد أو بصيغة المعلوم (أو أزل): بفتح الهمزة وكسر الزاي وتشديد اللام من الزلة وهي ذنب من غير قصد تشبيهاً بزلة القدم (أو أزل): من الإزالة معلوماً ومجهولاً (أو أظلم): أي أهدأ أو أظلم أي من أحد (أو أجهل): على بناء المعروف أي أفعل فعل الجهال من الإضرار والإيذاء وغير ذلك (أو يجهل علي): على بناء المجهول أي يفعل الناس بي أفعال الجهال من إيصال الضرر إلي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح.

٥٠٩٥ - حدثنا إبراهيم بن الحسن الخنفي أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله [النبي] ﷺ قال: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَ يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدَيْتُ وَكُفَيْتُ وَوُقِيتُ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ [فَيَتَنَحَّى لَهُ الشَّيْطَانُ]، فَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرَ، كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ».

(يقال حينئذ): أي يناديه ملك يا عبد الله (هديت): بصيغة المجهول أي طريق الحق (وكفيت): أي همك (ووقيت): من الوقاية أي حفظت (فتتنحى): وفي بعض النسخ فيتحنى أي يتعد (له): أي لأجل القاتل (الشياطين): وفي بعض النسخ الشيطان (كيف لك برجل): أي بإضلال رجل (وقد هدي وكفي ووقتي): أي ببركة هذه الكلمات فإنك لا تقدر عليه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١١٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته

٩٠٩٦ - حدثنا ابن عوف أخبرنا محمد بن إسماعيل قال حدثني أبي قال ابن عوف ورأيت في أضل إسماعيل قال حدثني صنم عن شريح عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ [فِي بَيْتِهِ] فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلِحْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ».

(إذا ولج الرجل): أي دخل (خير المولج): بفتح الميم وكسر اللام كالموعد ويفتح (وخير المخرج) بالمعاني الثلاثة كذلك وفيه إيحاء إلى قوله تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقِي وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ﴾ [الإسراء: ٨٠] وهو يشمل كل دخول وخروج وإن نزل القرآن في فتح مكة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قاله علي القاري.

وقال الطيبي المولج بكسر اللام ومن الرواة من فتحها والمراد المصدر أي الولوج والخروج أو الموضع أي خير الموضع الذي يولج فيه ويخرج منه.

قال ميرك: المولج بفتح الميم وإسكان الواو وكسر اللام لأن ما كان فاؤه ياء أو واو أو ساقطة في المستقبل فالمفعل منه مكسور العين في الاسم والمصدر جميعاً ومن فتح هنا فيما أنه سهى أو قصد مزاجته للمخرج وإرادة المصدر بهما أتم من إرادة الزمان والمكان لأن المراد الخير الذي يأتي من قبل الولوج والخروج كذا في المرقاة.

قلت: وقد ضبط العلامة السيوطي في مرقاة الصعود المولج والمخرج بضم الميم فيهما والله أعلم (بسم الله ولحنا): أي دخلنا (على أهله): أي على أهل بيته. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وهو أبوه فيهما مقال.

١١٤ - باب ما يقول إذا هاجت الريح

٥٠٩٥ - صحيح: الترمذي (٣٤٢٦).

٥٠٩٦ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

في القاموس: هاج بهيج هيجاً وهيجاناً ثار.

٥٠٩٧ - حدثنا أحمد بن محمد المرزبي وسلمة - يعني ابن شبيب - قال أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر بن الزهري حدثني ثابت بن قيس أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من روح الله، قال سلمة: فروح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا [واسألوا] الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها» (الريح من روح الله): بفتح الراء بمعنى الرحمة كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يسف: ٨٧] أي يرسلها الله تعالى من رحمته لعباده (فلا تسبوها): لأنها مأمورة (وسلوا الله خيرها): أي خير ما أرسلت به، وفي بعض النسخ وأسألوا الله (من شرها): أي من شر ما أرسلت به. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه النسائي أيضاً من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ومن حديث عمر بن سليم الزرقى عن أبي هريرة، والمحفوظ حديث ثابت بن قيس.

٥٠٩٨ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أنبأنا عمرو أن أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ قط مستجعماً ضاحكاً حتى أرى منه لهوآته، إنما كان يتبسّم وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عرف ذلك في وجهه، فقلت: يا رسول الله، الناس إذا رأوا الغيم فرخوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية. قالت فقال: «يا عائشة ما يؤمنني [يؤمنني] أن يكون فيه عذاب. قد عذب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: «هذا عارض ممطرنا».

(مستجعماً): أي مبالغاً في الضحك لم يترك منه شيئاً يقال استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرء أموره اجتمع له ما يحبه، فعلى هذا قوله ضاحكاً منصوب على التمييز أي ما رأيته مستجعماً من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكاً تاماً مقبلاً بكليته على الضحك (لهوآته): بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهي اللحمية التي بأعلى الحجر من أقصى الفم كذا في الفتح وفي المرقاة وهي لحمية مشرفة على الحلق، وقيل هي قعر الفم قريب من أصل اللسان انتهى.

(غيماً): أي سحاباً (عرف) بصيغة المجهول (عرفت في وجهك الكراهية): بتخفيف الياء بمعنى الكراهة (ما يؤمنني): بنونين أي ما يجعلني آمناً، وفي بعض النسخ يؤمني بواو ساكنة ونون مشددة وهكذا في بعض روايات البخاري (قد عذب قوم بالريح): هم عاد قوم هود حيث أهلکوا بريح صرر (وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض): العارض السحاب الذي يعترض في أفق السماء (مطرنا): أي ممطر إيانا.

قال القسطلاني ما محصله: إنه قد تقرر أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى لكن ظاهر آية الباب أن المعذبين بالريح هم الذين قالوا هذا عارض والجواب أن القاعدة المذكورة إنما تطرد إذا لم يكن في السياق قرينة تدل على الاتحاد، فإن كان هناك قرينة كما في قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ﴾ [الزخرف: ٨٤] فلا، وعلى تقدير تسليم المغايرة مطلقاً فلعل عاداً قومان قوم بالأحقاف وهم أصحاب العارض وقوم غيرهم قال ويؤيده قوله تعالى ﴿وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى﴾ [النجم: ٥٠] فإنه يشعر بأن ثم عاداً أخرى انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٥٠٩٩ - حدثنا ابن بشار أخبرنا عبد الرحمن أخبرنا سفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئاً [شئناً] في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة، ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من شرها، فإن مطر قال: «اللهم صيباً هنيئاً».

(إذا رأى ناشئاً): أي سحاباً لم يتكامل اجتماعه، وفي بعض النسخ شيئاً (اللهم صيباً): هو ما سال من المطر ونصبه بتقدير اجعله وأصله من صاب يصوب إذا نزل ووزنه فيعل، وقيل على الحال أي أنزله علينا مطراً نازلاً (هنيئاً): أي نافعاً موافقاً للغرض غير ضار. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١١٥ - باب ما جاء في المطر

٥٠٩٧ - صحيح : ابن ماجه (٣٧٢٧) .

٥٠٩٨ - صحيح : البخاري (٣٢٠٦) ومسلم (٨٩٩) والترمذي (٣٢٥٧) وابن ماجه (٣٨٩١) وأحمد (٢٣٨٤٨) .

٥٠٩٩ - صحيح : ابن ماجه (٣٨٨٩) ، (٣٨٩٠) .

٥١٠٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِرَبِّهِ».

(فحسر ثوبه عنه): أي كشف بعضه عن بدنه. (لأنه حديث عهد بربه): أي بإيجاد ربه إياه يعني أن المطر رحمة وهي قربة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها، وهو دليل على استحباب ذلك. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١١٦ - باب في الديك والبهايم [وغيره]

٥١٠١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ».

(لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة): أي قيام الليل بصياحه فيه، ومن أعان على طاعة يستحق المدح لا الذم.

قال المناوي: جرت العادة بأنه يصرخ صرخات متتابعة إذا قرب الفجر وعند الزوال فطرة الله عليها فلا يجوز اعتماده إلا إن جرب كذا في السراج المنير. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

٥١٠٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاخَ الدِّيَكَةِ فَسَلُّوا [فاسألوا] الله من فضله فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْجَمَارِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا».

(إذا سمعتم صياح الديكة): بكسر الدال وفتح الباء جمع ديك كقردة جمع قرد (فإنها رأت ملكاً): قال القاضي: سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والإخلاص قاله النووي (نهيق الحمام): أي صوته (فتعبدوا بالله من الشيطان الخ): قيل في الحديث دلالة على نزول الرحمة عند حضور أهل الصلاح فيستحب الدعاء في ذلك الوقت، وعلى نزول الغضب عند رؤية أهل المعصية فيستحب التعوذ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٥١٠٣ - حدثنا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نَبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهْيَ الْحُمْرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ».

(إذا سمعتم نباح الكلاب): بضم النون وبالموحدة أي صياحها (بالليل): أي في بعض أجزاء الليل وهو قيد لهما أو لآخر قاله القاري (فإنهن يرين ما لا ترون): أي من الآفات والنوازل النازلة من السماء. قال المنذري في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٥١٠٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح. وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي [الهادي] عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْلُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَذِهِ الرَّجُلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَوَابَّ يَبْتُهُنَّ فِي الْأَرْضِ».

قال ابن مَرْوَانَ: «في تلك الساعة» وقال: فإنَّ الله خلقاً، ثُمَّ ذَكَرَ نَبَاحَ الْكَلْبِ وَالْحَمِيرِ نَحْوَهُ.

وَرَدَّ فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ الْهَادِي وَحَدَّثَنِي شُرْحِبِيلُ الْحَاجِبُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٥١٠٠ - صحيح : مسلم (٨٩٨) وأحمد (١١٩٥٧) .

٥١٠١ - صحيح : أحمد (٢١١٧١) .

٥١٠٢ - صحيح : البخاري (٣٣٠٣) ومسلم (٢٧٢٩) والترمذي (٣٤٥٩) وأحمد (٨٠٦٩) .

٥١٠٣ - صحيح : أحمد (١٣٨٧١) .

٥١٠٤ - صحيح : انظر ما قبله .

(قالا قال رسول الله ﷺ): ضمير الثنية لجابر بن عبد الله وعلي بن عمر بن حسين بن علي فكان حديث جابر متصلاً وحديث علي بن عمر منقطعاً لأن جابر صحابي وعلياً تابعي (أقلوا الخروج): أي من البيوت (بعد هداة): بفتح الهاء وسكون الدال وبعدها همزة (الرجل): بكسر الراء، قال الخطابي أي بعد انقطاع الأرجل عن المشي في الطريق ليلاً وأصل الهدء السكون انتهى.

وفي النهاية: الهدأة والهدوء السكون عن الحركات أي بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطرق (يشهن): بضم الموحدة وتشديد المثناة أي ينشرون ويفرقهن (قال ابن مروان): هو ابراهيم المذكور في الإسناد (في تلك الساعة): أي ساعة هداة الأرجل (وقال): أي ابن مروان في روايته (فإن لله خلقاً): أي قال خلقاً مكان دواب (نحوه): أي الحديث السابق (وزاد): أي ابن مروان (قال ابن الهادي): هو يزيد بن عبد الله. قال المنذري: سعيد بن زياد ضعيف وعلي بن عمر بن حسين بن علي لا صحبة له حدث عن أبيه فالحديث منقطع وشرحييل هو ابن سعد أبو سعيد الأنصاري الخظمي مولا هم الأنصاري المدني لا يحتج به.

١١٧ - باب في المولود يؤذن في أذنه [في الصبي يولد فيؤذن في أذنه]

٥١٠٥ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يحيى عن سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَاصِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ [حَيْثُ] وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ».

(بالصلاة): أي بأذان الصلاة وهو متعلق بأذن والمعنى أذن بمثل أذان الصلاة وهذا يدل على سنية الأذان في أذن المولود. وفي شرح السنة: روي أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى إذا ولد الصبي. كذا في المرقاة.

قلت: قال الحافظ في التلخيص: لم أره عنه مسنداً وقد روي مرفوعاً أخرجه ابن السني من حديث الحسين بلفظ «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان» وأم الصبيان هي التابعة من الجن. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عاصم بن عمر بن الخطاب وقد غمزه الإمام مالك وقال ابن معين: ضعيف لا يحتج بحديثه. وتكلم فيه غيرهما وانتقد عليه أبو حاتم محمد بن حبان البستي رواية هذا الحديث وغيره.

٥١٠٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ح. وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ». زَادَ يُونُسُ: وَيَحْنُكُهُمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ بِالْبَرَكَةِ.

(أخبرنا أبو أسامة): هو حماد بن أسامة، فأبو أسامة ومحمد بن فضيل كلاهما يرويان عن هشام بن عروة (يؤتى): بصيغة المجهول (بالصبيان): وكذا بالصبيات ففيه تغليب (ويحنكهم) من التحنيك يقال حنك الصبي إذا مضغ تمراً فدللكه بحنكه (ولم يذكر بالبركة): أي لم يذكر يوسف في روايته لفظ بالبركة. وفي الحديث دلالة على سنية تحنيك المولود. والحديث سكت عنه المنذري.

٥١٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ حَمِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ رُئِيَ أَوْ كَلِمَةٌ غَيْرَهَا فِيكُمْ الْمُعْرَبُونَ؟ قُلْتُ: وَمَا الْمُعْرَبُونَ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجَنُّ».

(هل رئي): بصيغة المجهول (أو كلمة غيرها): شك من الراوي أي قال ﷺ كلمة هل رئي أو قال كلمة أخرى غير هذه الكلمة (فيكم المعربون): قال في النهاية: ومنه الحديث «إن فيكم مغربين قيل وما المعربون؟ قال الذين تشرك فيهم الجن» سما مغربين لأنه دخل فيهم عرق غريب أو جاءوا من نسب بعيد. وقيل أراد بمشاركة الجن فيهم أمرهم إياهم بالزنا

٥١٠٥ - حَسَنٌ : الترمذي (١٥١٤) وأحمد (٢٣٣٥٧) .

٥١٠٦ - صَحِيحٌ : أحمد (٢٣٦٧٢) .

٥١٠٧ - ضَعِيفٌ : لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف .

وتحسينه لهم فجاء أولادهم من غير رشدة ومنه قوله تعالى ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الإسراء: ٦٤] انتهى.

وفي فتح الودود: المغربون بكسر الراء المشددة قيل أي المبعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع حتى شارك فيهم الشيطان، وقيل المغرب من الإنسان من خلق من ماء الإنسان والجن وهذا معنى المشاركة لأنه دخل فيه عرق غريب أو جاء من نسب بعيد وقد انقطعوا عن أصولهم وبعد أنسابهم بمداخلة من ليس من جنسهم وقال ﷺ «هل تحس منكن امرأة أن الجن تجامعها» ولعله أراد ما هو معروف أن بعض النساء يعشق لها بعض الجن ويجامعها انتهى مختصراً.

وقال في القاموس: والمغربون بكسر الراء المشددة في الحديث الذين تشرك فيهم الجن سماوا به لأنه دخل فيهم عرق غريب أو لمجيئهم من نسب بعيد انتهى. قال المنذري: أم حميد هذه لم تنسب ولم يعرف لها اسم انتهى. ومقصود المؤلف من إيراد الحديث في هذا الباب أن الأذان في أذن المولود له تأثير عجيب وأمان من الجن والشيطان كما للدعاء عند الوقاع له تأثير بليغ وحرز من الجن والشيطان والله أعلم.

١١٨ - باب في الرجل يستعيز من الرجل

٥١٠٨ - حدثنا نصر بن عليّ وعبيد الله بن عمر الجسيمي قالاً أخبرنا خالد بن الحارث قال أخبرنا سعيد قال نصر بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نهيك عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ.»

(قال نصر): بن علي في روايته (ابن أبي عروبة): أي سعيد بن أبي عروبة وأما عبيد الله فقال سعيد فقط من غير ذكر اسم أبيه (من استعاذ بالله فأعيزوه):

قال العلقمي: أي يسألكم بالله أن تلجئوه إلى ملجأ يتخلص به من عدوه ونحوه فأعيزوه (ومن سألكم بوجه الله): أي شيئاً من أمور الدنيا والآخرة أو العلوم (فأعطوه): إجلالاً لمن سألكم به (قال عبيد الله): أي ابن عمر (من سألكم بالله): أي قال بالله مكان بوجه الله.

قال المنذري: وأبو نهيك هذا ذكر البخاري أنه سمع عن ابن عباس روى عنه قتادة وحسين بن واقد وزبيد بن سعد.

٥١٠٩ - حدثنا مسدد وسهل بن بكار قالاً أخبرنا أبو عوانة ح. وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير المصنف عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ. وَقَالَ سَهْلٌ وَعُثْمَانُ: وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَغْرُوبًا فَكَافَأْتُوهُ. قَالَ مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ: فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ [فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ] حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ [كَافَأْتُمُوهُ].»

(من استعاذكم بالله): أي طلب الإعانة مستعيزاً بالله من ضرورة أو جائحة حلت به أو ظلم ناله أو تجاوز عن جنابة (فأعيزوه): أي أعينوه وأجيبوه فإن إغانة الملهوف فرض (وقال سهل): هو ابن بكار (وعثمان): هو ابن أبي شيبة (ومن دعاكم فأجيبوه): أي وجوباً إن كان لوليمة عرس وندباً في غيرها ويحتمل من دعاكم لمعونة أو شفاعة قاله العزيري (ثم اتفقوا) أي مسدد وسهل وعثمان (من آتى): من الإيتاء (فكافئوه): أي بمثله أو خير منه (فإن لم تجدوا): أي ما تكافئون به (فادعوا له الخ): يعني من أحسن إليكم أي إحسان فكافئوه بمثله فإن لم تجدوا فبالغوا في الدعاء له جهدكم حتى تحصل المثلية. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقد تقدم في كتاب الزكاة.

١١٩ - باب في رد الوسوسة

الخواطر إن كانت تدعو إلى الرذائل فهي وسوسة وإن كانت إلى الفضائل فهي إلهام.

٥١١٠ - حدثنا عباس بن عبد العظيم أخبرنا النضر بن محمد أخبرنا عكرمة - يعني ابن عمار - قال وأخبرنا أبو زميل قال سألت ابن عباس فقلت: ما شيء أجده في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله ما [لا] أتكلّم به، قال فقال

٥١٠٨ - حسن صحيح : النسائي (٢٥٦٩) .

٥١٠٩ - صحيح : النسائي (٢٥٦٧) وأحمد (٥٣٤٢) .

٥١١٠ - حسن : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

لي: أَشْيَاءٌ مِنْ شَكِّ؟ قَالَ: وَصَحِّحَكَ، قَالَ: مَا نَجَا أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ [مِنْ ذَلِكَ أَحَدًا] حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ﴾ [يونس: ٩٤] الآية. قَالَ فَقَالَ لِي: إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ: هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

(أخبرنا أبو زميل): بالتصغير هو سماك بن الوليد (ما شيء): ما استفهامية (قال): أي أبو زميل (فقال): أي ابن عباس (أشياء من شك): أي ما تجده في صدرك أهو شيء من شك (وضحك): أي ابن عباس كما هو الظاهر (حتى أنزل الله تعالى): قال في فتح الودود: لم يرد حتى شك هو ﷺ فأنزل الله تعالى بل أراد حتى بعمومه وشموله الغالب فرض في حقه ﷺ انتهى ﴿فَإِنْ كُنْتَ﴾: أي يا محمد ﴿فِي شَكِّكَ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ من القصص فرضاً ﴿فَسْئَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ﴾: أي التوراة فإنه ثابت عندهم يخبرونك بصدقه. قال ﷺ لا أشك ولا أسأل كذا في تفسير الجلالين، وفي معالم التنزيل: قوله تعالى ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكِّكَ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ يعني القرآن فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك فيخبرونك أنك مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل قيل هذا خطاب للرسول ﷺ والمراد به غيره على عادة العرب فإنهم يخاطبون الرجل ويريدون به غيره كقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ أَوْىَّ اللَّهُ﴾ [الأحزاب: ١] خاطب النبي ﷺ وأراد به المؤمنين، وقيل كان الناس على عهد النبي ﷺ بين مصدق ومكذب وشاك فهذا الخطاب مع أهل الشك ومعناه إن كنت يا أيها الإنسان في شك مما أنزلنا إليك من الهدى على لسان رسولنا محمد فاسأل الذين الخ انتهى مختصراً. قال المنذري: أبو زميل هو سماك بن الوليد الحنفي وقد احتج به مسلم.

٥١١١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا سَهْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَهُ أَنَسٌ [نَاسٌ] مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا [قَالُوا]: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ نَعْظُمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ أَوْ الْكَلَامَ بِهِ، مَا نَحِبُّ أَنْ لَنَا وَأَنَا نَتَكَلَّمْنَا بِهِ. قَالَ: أَوْقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: ذَلِكَ [ذَلِكَ] صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

(جاءه): أي النبي ﷺ (أناس من أصحابه): أي جماعة منهم (نجد في أنفسنا الشيء): أي القبيح (نعظم أن نتكلم به): من الإعظام أي نجد التكلم به عظيماً لغاية قبحه والمعنى نجد في أنفسنا الشيء القبيح نحو من خلق الله وكيف هو ومن أي شيء هو ونحو ذلك مما يتعاطم النطق به فما حكم جريان ذلك في خواطرننا (أو الكلام به): شك من الراوي (ما نحب أن لنا): كذا وكذا من المال (وأنا نتكلمنا): بصيغة المتكلم من باب التفعّل (به): أي بالشيء القبيح الذي يخطر في قلوبنا (قال أو قد وجدتموه): الهمزة للاستفهام التقريري والواو المقرونة بها للعطف على مقدر أي أحصل ذلك وقد وجدتموه، والضمير للشيء قال ذلك صريح الإيمان معناه أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن من قلوبكم ولا تطمئن إليه نفوسكم، وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف يكون إيماناً صريحاً. وقد روى في حديث آخر أنهم لما شكوا إليه ذلك قال الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة قاله الخطابي في المعالم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٥١١٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ دَرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ - يُعْرِضُ بِالشَّيْءِ - لِأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: رَدَّ أَمْرَهُ مَكَانَ رَدِّ كَيْدِهِ».

(يعرض بالشيء): أي القبيح (لأن يكون حممة): بضم ففتح أي فحماً (من أن يتكلم به): أي بذلك الشيء (رد كيده): الضمير للشيطان وإن لم يجر ذكره لدلالة السياق عليه (قال ابن قدامة رد أمره): الضمير للرجل أو للشيطان، قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٢٠ - باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه

٥١١١ - صحيح: مسلم (١٣٢) وأحمد (٨٩١١).

٥١١٢ - صحيح: أحمد (٣١٥١).

أي يتسبب إلى غيرهم.

٥١١٣ - حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «سَمِعْتُهُ أَدْنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْحِنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ. قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ أَدْنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عُثْمَانَ لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ أَيُّمَا رَجُلَيْنِ؟ فَقَالَ: أَمَا أَحَدُهُمَا فَأَوْلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي الْإِسْلَامِ - يَعْنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ - وَالْآخَرَ قَدِمَ مِنَ الطَّائِفِ فِي بَضْعَةٍ وَعَشْرِينَ رَجُلًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ فَذَكَرَ فَضْلًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الثَّقَلِيُّ [قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ قَالَ الثَّقَلِيُّ] حَيْثُ حَدَّثَ بِهِذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ إِنَّهُ عِنْدِي أَخْلَى مِنَ الْمَسَلِّ يَعْنِي قَوْلُهُ حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ [قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدًا يَقُولُ: لَيْسَ لِحَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ نَوْرٌ. قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانُوا تَعَلَّمُوهُ مِنْ شُعْبَةَ.

(أخبرنا زهير): بن محمد التميمي الخراساني (أخبرنا عاصم الأحول): هو ابن سليمان البصري (حدثني أبو عثمان): هو عبد الرحمن بن مل النهدي (حدثني سعد بن مالك): هو سعد بن أبي وقاص ذكره في الفتح.

وأخرج البخاري في كتاب الفرائض ومسلم واللفظ للبخاري حدثنا مسدد حدثنا خالد هو ابن عبد الله حدثنا خالد عن أبي عثمان عن سعد قال سمعت النبي ﷺ يقول «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالحننة عليه حرام» فذكرته لأبي بكره فقال وأنا سمعته أدناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ.

قال الحافظ في الفتح: خالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان، وخالد شيبه هو ابن مهران الحذاء، وأبو عثمان هو النهدي، وسعد هو ابن أبي وقاص والسند إلى سعد كله بصريون، والقائل فذكرته لأبي بكره هو أبو عثمان انتهى.

وأخرج البخاري في باب غزوة الطائف حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عاصم قال سمعت أبا عثمان قال سمعت سعداً وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وأبا بكره وكان تسور حصن الطائف في أناس فجاء إلى النبي ﷺ فقال سمعنا النبي ﷺ يقول «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالحننة عليه حرام».

(من ادعى): بتشديد الدال أي انتسب ورضي أن ينسبه الناس إلى غير أبيه (وهو يعلم): أي والحال أنه يعلم (فالحننة عليه حرام): أي إن اعتقد حله أو قبل أن يعذب بقدر ذنبه أو محمول على الزجر عنه لأنه يؤدي إلى فساد عريض.

قال ابن بطال: ليس معنى هذا الحديث أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود، وإنما المراد به من تحول عن نسبه لأبيه إلى غير أبيه عالمًا عامدًا مختارًا وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْ أَرْبَابَكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤] فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي وترك الانتساب إلى من تبناه لكن بقي بعده مشهوراً بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي، كالمقداد بن الأسود وليس الأسود أباه وإنما كان تبناه، واسم أبيه الحقيقي عمرو بن ثعلبة كذا في الفتح.

(رجلان أيما رجلين): أي وقعت صفة وما زائدة. قال في المصباح: أي تقع صفة تابعة لموصوف وتطابق في التذكير والتأنيث نحو برجل أي رجل وبامراة أية امرأة انتهى.

ولفظ البخاري في غزوة الطائف قال عاصم قلت لقد شهد عندك رجلان حسبك ما قال أجل أما أحدهما فأول من رمى بسهم في سبيل الله وأما الآخر فتزل إلى النبي ﷺ ثلاثة وعشرين من الطائف انتهى.

ومطابقة الحديث بالباب من حيث أن الادعاء إلى غير أبيه كما هو حرام فكذا الانتماء إلى غير مواليه أيضاً حرام، وقد أيده برواية أبي هريرة وأنس الآتية (فقال): أي أبو عثمان (فذكر): أبو عثمان (فضلاً): لأبي بكره (قال الثَّقَلِيُّ): هو عبد الله بن محمد (حيث حدث): أي حين حدث (والله): الواو للقسمة (يعني قوله حدثنا وحدثنى): في الإسناد لأنهما صريحان في السماع حيث صرح كل من الرواة من الثَّقَلِيِّ إلى سعد بن مالك بالتحديث وهو تفسير للضمير في قوله إنه

(سمعت أحمد): بن حنبل إمام الأئمة (ليس لحديث أهل الكوفة نور): ينور به الحديث ويضيء إضاءة تامة ولكن ليس ذلك مطرداً في حديث جميع أهل الكوفة بل استثنى منه حديث بعض الحفاظ من أهل الكوفة.

وأما حديث أكثرهم فكما قال أحمد بن حنبل رحمه الله وذلك لعدم اعتنائهم بالأسانيد الصحيحة كاعتناء أهل الحجاز والبصرة والشام ولا يبالون هل هي بصيغة الأخبار أو العنينة ولا يفرقون بين مرتبة الاتصال والانقطاع والإرسال بل يحتجون بالأحاديث التي هي توافق القياس سواء كانت صحيحة أو مرسله أو منقطة أو ضعيفة من ضعف الرجال ويردون بها الأحاديث الصحيحة الثابتة، فكيف يوجد في أحاديثهم نور. وأما حديث أهل الحجاز والشام والبصرة ففي أحاديثهم نور، ويقرب من هذا ما في سنن الترمذي في كتاب الطهارة قال علي بن أبي بصير عن أبي بصير عن سويد القطان ذكر لهشام بن عروة حديث الأفرقي عن أبي غطفان عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال «من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات» فقال هذا إسناد مشرقي انتهى.

أي ما رواه أهل المدينة بل رواه أهل المشرق وهم أهل الكوفة وكأنه جرح في روايتهم والله أعلم (قال): أحمد بن حنبل (وما رأيت مثل أهل البصرة): في التثبت والضبط والاتقان بالأحاديث (كانوا): أهل البصرة (تعلموه): بصيغة الجمع الماضي بشدة اللام من باب التفعّل، والضمير المنصوب يرجع إلى الحديث (من شعبة): بن الحجاج البصري والمعنى أن شعبة من أهل البصرة كان ناقداً للرجال ضبطاً متقناً متيقظاً محتاطاً في أداء صيغ ألفاظ الحديث والأسانيد وأنه لا يروي عن المدلسين ولا عن الضعفاء، وأما أهل البصرة فإنما تعلموا هذا العلم من شعبة وصاروا بهذه المنزلة وبلغوا بهذه الدرجة لأنهم اختاروا طريقه وافتقروا أثره ألا ترى إلى حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكر في الادعاء إلى غير أبيه أن فيه نوراً وضوءاً والسند كله بصريون والله أعلم.

قال المنذري وأخرجه البخاري تاماً بمعناه، وأخرج مسلم وابن ماجه من حديث سعد وأبي بكر في الادعاء لا غير.
٥١١٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مَعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ» - [لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا].

(من تولى قوماً): أي اتخذهم مواليه وهذا حرام وإن أذن فيه مواليه أيضاً فقلوه من غير إذن مواليه لزيادة التقيح، والعادة أنهم لا يرضون بذلك كذا في فتح الودود (صرف ولا عدل): أي نافلة ولا فريضة. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٥١١٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَنَحْنُ بَبَيْرُوتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ آذَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ أَنْتَهَى إِلَى غَيْرِ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(ونحن ببيروت): في القاموس: بيروت بلد بالشام أي حدثني سعيد والحال أنا مقيمون ببيروت (من ادعى إلى غير أبيه الخ): قال العلقمي قال النووي: هذا صريح في غلظ تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق انتهى. قال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي نحوه من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام وفيه «فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

١٢١ - باب في التفاخر بالأحساب

قال في القاموس: الفخر ويحرك والفخار والفخارة التمدح بالخصال كافتخار وتفاخر وأفخر بعضهم على بعض انتهى. والأحساب جمع حسب وهو ما تعده من مفاخر آبائك.

٥١١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ أَخْبَرَنَا الْمُعَاوِيَةَ ح. وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ

٥١١٤ - صحيح: أحمد (٨٩٢٢).

٥١١٥ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥١١٦ - حسن: الترمذي (٣٩٥٥).

أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبَيْةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنِي آدَمَ وَأَدَمٌ مِنْ تُرَابٍ، لَيْدَعَنَّ رِجَالَ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ [عَلَى اللَّهِ أَهْوَنَ] مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا التَّنَّ». (وهذا حديثه): أي حديث أحمد بن سعيد (عبيبة الجاهلية): بضم العين المهملة وكسر الموحدة المشددة وفتح المشناة التحتيّة المشددة أي فخرها وتكبرها ونخوتها.

قال الخطابي: العبيبة الكبر والنخوة وأصله من العب وهو الثقل يقال عُبِيَّةٌ وَعُبِيَّةٌ بضم العين وكسرها (مؤمن تقي وفاجر شقي): قال الخطابي: معناه أن الناس رجالان مؤمن تقي فهو الخير الفاضل وإن لم يكن حسيباً في قومه، وفاجر شقي فهو الدني وإن كان في أهله شريفاً رفيعاً انتهى.

وقيل: معناه أن المفتخر المتكبر إما مؤمن تقي فإذا لا ينبغي له أن يتكبر على أحد، أو فاجر شقي فهو ذليل عند الله والذليل لا يستحق التكبر فالتكبر منفي بكل حال (انتم بنو آدم وآدم من تراب): أي فلا يليق بمن أصله التراب النخوة والكبر (ليدعن): بلام مفتوحة في جواب قسم مقدر أي والله ليتركن كذا قيل (إنما هم): أي أقوام (أو ليكونن): بضم النون الأولى والضمير الفاعل العائد إلى رجال وهو واو الجمع محذوف من ليكونن والمعنى ليصيرن (أهون): أي أذل (من الجعلان): بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل بضم ففتح دوية سوداء تدير الخراء بأنفها (التي تدفع بأنفها التنن): أي العذرة.

قال العلامة الدميري في حياة الحيوان: الجعل كصرد رطب وجمعه جعلان بكسر الجيم والعين ساكنة وهو يجمع الجعر اليابس ويدخره في بيته وهو دوية معروفة تعض البهائم في فروجها فتهرب، شديد السواد، في بطنه لون حمرة يوجد كثيراً في مراح البقر والجواميس ومواضع الروث، ومن شأنه جمع النجاسة وادخارها. ومن عجيب أمره أنه يموت من ريح الورد وريح الطيب فإذا أعيد إلى الروث عاش. ومن عاداته أن يحرس النيام فمن قام لقضاء حاجته تبعه وذلك من شهورته للغائط لأنه قوته.

وأخرج الترمذي في سننه وهو آخر حديث في جامعه قبل العلل حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو عامر العقدي أخبرنا هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «ليبتهين أقوام يفتخرون بأبائهم الذين ماتوا وإنما هم فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجمل الذي يدهده الخراء بأنفه» الحديث هذا حديث حسن حدثنا هارون بن موسى بن أبي علقمة حدثني أبي عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر الحديث مختصراً وقال هذا حديث حسن، وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة ويروى عن أبيه أشياء كثيرة عن أبي هريرة، وقد روى سفيان الثوري وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو حديث أبي عامر عن هشام بن سعد انتهى كلامه. وحديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان أيضاً.

وفي مسند أبي داود الطيالسي وشعب الإيمان عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «لا تفخروا بأبائكم الذين ماتوا في الجاهلية فوالذي نفسي بيده لما يدحرج الجمل بأنفه خير من آبائكم الذين ماتوا في الجاهلية» وروى البزار في مسنده عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ «كلكم بنو آدم وآدم من تراب لبتهين قوم يفخرون بأبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان» انتهى.

وقوله في حديث الترمذي «يدهده» قال السيوطي في الدر النثير تلخيص نهاية ابن الأثير: دَهَدَيْتُ الحجر وَدَهَدَيْتُهُ فَتَدَهَدُهُ دَحْرَجْتُهُ فَتَدَحْرَجُ وَلَمَّا يدهده الجمل أي يدحرجه من السرجين انتهى.

قال القاري: شبه المفتخرين بأبائهم الذين ماتوا في الجاهلية بالجعلان، وآبائهم المفتخر بهم بالعذرة، ونفس افتخارهم بهم بالدفع والدهدهة بالأنف. والمعنى أن أحد الأمرين واقع البتة إما الانتهاء عن الافتخار أو كونهم أذل عند الله تعالى من الجعلان الموصوفة انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

١٢٢ - باب في العصبية

قال في النهاية: العصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم، والعصبة الأقارب من جهة الأب.
٥١١٧ - حدثنا النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ [حَدَّثَنَا] سِمَاكُ بْنُ حَزْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رَدِّيَ فَهُوَ يَنْزَعُ بِدَنْبِهِ».

٥١١٧ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

(من نصر قومه على غير الحق): أي على باطل أو مشكوك (فهو كالبعير الذي ردى): بضم الراء وكسر الدال المشددة وفتح الياء أي تردى وسقط في البئر (فهو): أي البعير المتردي (ينزع): بصيغة المجهول أي يخرج ويرفع (بذنبه): أي يجر من ورائه.

قال الخطابي: معناه أنه قد وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص.

٥١١٨ - حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أَبُو عَامِرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَيْهِ مِنْ أَدَمٍ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(وهو في قبة من آدم): بفتحيتين أي جلد (فذكر نحوه): أي نحو الحديث الأول. قال المنذري: الأول موقوف والثاني مسند. وعبد الرحمن قد سمع من أبيه.

٥١١٩ - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَرَزَابِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ بَشْرِ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ بِنْتِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْعَصْبِيَّةُ؟ قَالَ: أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ».

(ما العصبية الخ): قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقال فيه عن عباد بن كثير الشامي عن امرأة منهم يقال لها فسيلة قالت سمعت أبي فذكر بمعناه. وفسيلة بضم الفاء وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث هي بنت وائلة بن الأسقع، ذكر ذلك غير واحد، ويقال فيها أيضاً خصيلة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث. وعباد كثير الشامي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد، وإسناد حديث أبي داود أمثل من هذا.

٥١٢٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُذَلِّجِيِّ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: خَيْرُكُمْ الْمَدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْتُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ ضَعِيفٌ.

(عن سراقة): بضم أوله (بن مالك بن جعشم): بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة (خيركم المدافع): أي الذي يدافع الظلم (عن عشيرته): أي أقاربه المعاشر معهم (ما لم يأت): أي ما لم يظلم ويقع بالمدافعة في الإثم والظلم على المدفوع.

(قال أبو داود أيوب بن سويد ضعيف): هذه العبارة إنما وجدت في بعض النسخ. قال المنذري: في إسناده أيوب بن سويد أبو مسعود الحميري السيباني قدم مصر وحدث بها. قال أبو داود في رواية ابن العبد: أيوب بن سويد السيباني بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بوحدة مفتوحة وبعد الألف نون منسوب إلى سيبان بطن من حمير وهو ضعيف. قال يحيى بن معين: ليس بشيء كان يسرق الأحاديث، وقال عبد الله بن المبارك: ارم به، وتكلم فيه غير واحد، وفي سماع سعيد بن المسيب من سراقة المذلي نظر فإن وفاة سراقة كانت سنة أربع وعشرين على المشهور، وقد ولد سعيد بن المسيب لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر، وقتل عثمان وهو ابن خمس عشرة سنة فيكون مولده على هذا سنة عشرين أو إحدى وعشرين فلا يصح سماعه منه والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

٥١٢١ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيِّ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْبَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصْبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصْبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصْبِيَّةٍ».

(ليس منا): أي ليس من أهل ملتنا (من دعا): أي الناس (إلى عصبية) قال المناوي: أي من يدعو الناس إلى

٥١١٨ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥١١٩ - ضَعِيفٌ : ابن ماجه (٣٩٤٩).

٥١٢٠ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥١٢١ - ضَعِيفٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

الاجتماع على عصبية وهي معاونة الظالم.

وقال القاري: أي إلى اجتماع عصبية في معاونة ظالم. وفي الحديث «ما بال دعوى الجاهلية» قال صاحب النهاية: هو قولهم يا آل فلان كانوا يدعون بعضهم بعضاً عند الأمر الحادث (من قاتل على عصبية): أي على باطل، وليس في بعض النسخ لفظ على (من مات على عصبية): أي على طريقتهم من حمية الجاهلية. قال المنذري: قال أبو داود في رواية ابن العبد هذا مرسل، عبد الله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن المكي وقيل فيه العكي. قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وقد أخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي هريرة بمعناه أتم منه، ومن حديث جندب بن عبد الله البجلي مختصراً.

٥١٢٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو أسامة عن عوف بن زياد بن مخرق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم».

(ابن أخت القوم منهم): أي بينه وبينهم ارتباط. وسياق الحديث يقتضي أن المراد كالواحد منهم في إفتاء سرهم بحضرتهم ونحو ذلك كالتصرة والمودة والمشورة. قال النووي. قال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قوله ﷺ «ابن أخت القوم منهم» مختصراً ومطولاً.

٥١٢٣ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا الحسين بن محمد أخبرنا جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن عبد الرحمن بن أبي عتبة عن أبي عتبة - وكان مولى من أهل فارس - قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ أحداً، ففرضت رجلاً من المشركين، فقلت: خذها مني وأنا الغلام الفارسي، فالتفت إلي رسول الله ﷺ فقال: فهلاً هلاً؟ قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاري».

(عن أبي عتبة): قيل اسمه رشيد صحابي كذا في الخلاصة (وكان): أي أبو عتبة (شهدت): أي حضرت (أحداً): بضمين (فقلت خذها): أي الضربة أو الطعنة (وأنا الغلام الفارسي): بكسر الراء والجملة حال، وهذا على عادتهم في المحاربة أن يخير الضارب المضروب باسمه ونسبه إظهاراً بشجاعته (فهلاً قلت): أي لم لا قلت (خذها مني وأنا الغلام الأنصاري): لأن مولى القوم منهم.

قال القاري: أي إذا افتخرت عند الضرب فانتسب إلى الأنصار الذين هاجرت إليهم ونصروني، وكان فارس في ذلك الزمان كفاراً، فكره ﷺ الانتساب إليهم وأمره بالانتساب إلى الأنصار ليكون منتسباً إلى أهل الإسلام انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. وأبو عتبة هذا بصري مولى من بني هاشم بن عبد مناف.

١٢٣ - باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه

٥١٢٤ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن ثور قال حدثني حبيب بن عبيد عن المقدم بن مغدي كرب - وقد كان أدركه عن النبي ﷺ قال: «إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه».

(وقد كان): أي حبيب (أدركه): أي المقدم (فليخبره أنه يحبه): لأن في الإخبار بذلك استمالة قلبه واستجلاب زيادة المحبة.

قال الخطابي: معناه الحث على التودد والتألف، وذلك أنه إذا أخبره أنه يحبه استمال بذلك قلبه واجتلب به وده، وفيه أنه إذا علم أنه محب له وواد له قبل نصيحته ولم يرد عليه قوله في عيب أن أخبره به عن نفسه أو سقطه إن كانت منه وإذا لم يعلم ذلك منه لم يؤمن أن يسوء ظنه فيه فلا يقبل منه قوله، ويحمل ذلك منه على العداوة والشنآن انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح غريب. هذا آخر كلامه.

وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري وفيه مقال، وقد رواه منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة عن عبد الله

٥١٢٢ - صحيح: أحمد (١٩٠٤٧).

٥١٢٣ - ضعيف: ابن ماجه (٢٧٨٤) وأحمد (٢٢٠٠٩).

٥١٢٤ - صحيح: أحمد (١٦٧١٩).

بن عمر قال أبو الفضل المقدسي وهو صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه، وقد أخرجنا بهذا الإسناد حديثاً في النذور وقد روي عن ابن عمر من وجوه هذا أصحابها.

٥١٢٥ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلَمْتَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَعْلِمْنَاهُ. قَالَ: فَلَجَعَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ [قَالَ]: أَحْبَبْتُكَ الَّذِي [أَحْبَبَكَ اللَّهُ الَّذِي] أَحْبَبْتَنِي لَهُ».

(فقال): أي الرجل الأول (إني لأحب هذا): أي الرجل الآخر (أعلمته): بحذف همزة الاستفهام (فقال إنني أحبك في الله) أي في طلب مرضاة الله (فقال): أي الرجل الآخر (أحبك الذي أحببتي له): أي لأجله وهذا دعاء.

قال المنذري: في إسناده المبارك بن فضالة أبو فضالة القرشي العدوي مولا هم البصري وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين والنسائي وتكلم فيه غيرهم.

٥١٢٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ. قَالَ: أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ. قَالَ: فَإِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ: فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ، فَأَعَادَهَا [وَأَعَادَهَا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(قال فأعادها أبو ذر): أي أعاد مقولته وهي إني أحب الله ورسوله (فأعادها رسول الله ﷺ): أي فأعاد مقولته الشريفة وهي فإنك مع من أحببت. قال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم قال رسول الله ﷺ: «المرء من أحب».

٥١٢٧ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ فَرَحُوا بِشَيْءٍ لَمْ أَرَهُمْ فَرَحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ [مَا رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ] - [مَا رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَحُوا بِشَيْءٍ - لَمْ أَرَهُمْ فَرَحُوا بِشَيْءٍ - أَشَدَّ مِنْهُ]. قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَعْمَلُ بِمِثْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

(رأيت أصحاب النبي ﷺ فرحوا بشيء): وهذا الشيء هو قوله ﷺ المرء مع من أحب (لم أراهم فرحوا بشيء): أي آخر (أشد منه): أي ذلك الشيء المذكور أولاً (على العمل): متعلق يوجب (من الخير يعمل): أي الرجل المحبوب (به): أي بذلك العمل من الخير (ولا يعمل): أي الرجل المحب (المرء مع من أحب): يعني من أحب قوماً بالإخلاص يكون من زميرتهم وإن لم يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم، وربما تؤدي تلك المحبة إلى موافقتهم، وفيه حث على محبة الصالحاء والأخيار رجاء اللحاق بهم والإخلاص من النار. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه أتم منه.

١٢٤ - باب في المشورة

قال في القاموس: أشار إليه بكذا أمره به وهي الشورى والمشورة مفعلة لا مفعولة واستشاره طلب منه المشورة.

٥١٢٨ - حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

(المستشار): أي الذي طلب منه المشورة والرأي (مؤتمن): اسم مفعول من الأمان أو الأمانة.

٥١٢٥ - حَسَنٌ : أحمد (١٢٠٢٢) .

٥١٢٦ - صَحِيحٌ : أحمد (٢٠٨٧١) .

٥١٢٧ - صَحِيحٌ : البخاري (٣٦٨٨) ومسلم (٢٦٣٩) والترمذي (٢٣٨٥، ٢٣٨٦) وأحمد (١١٦٠٢) .

٥١٢٨ - صَحِيحٌ : الترمذي (٢٣٦٩، ٢٨٢٢) وابن ماجه (٣٧٤٥) .

قال الطيبي: معناه أنه أمين فيما يسأل من الأمور فلا ينبغي أن يخون المستشار بكتمان مصلحته ذكره العريزي.
قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه الترمذي أيضاً
مرسلاً من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ خرج يوماً وأبو بكر وعمر فذكر نحو هذا الحديث
بمعناه ولم يذكر فيه عن أبي هريرة، وحديث شيبان أتم من حديث أبي عوانة وأطول يعني الحديث المرفوع الذي قبل
هذا. وقال وشيبان ثقة عندهم صاحب كتاب، وذكره في موضع آخر مختصراً. وقال وقد رواه غير واحد عن شيبان بن
عبد الرحمن النحوي، وشيبان هو صاحب الكتاب وهو صحيح الحديث ويكنى أبا معاوية، وأخرجه أيضاً من حديث أم
سلمة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ وقال هذا حديث غريب من حديث أم سلمة هذا آخر كلامه.
وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه.

وقال أيضاً في آخره وفي الباب عن أبي مسعود وأبي هريرة وابن عمر. هذا آخر كلامه.

وقد رواه أيضاً عن رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأبو الهيثم بن التيهان، والنعمان بن بشير، وسمرة بن
جندب، وعمر بن عوف وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعبيد بن صخر في طرقها كلها
مقال، وأجود إسناده الحديث الذي ذكرناه أول الباب، وحسنه الترمذي.

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: وأصح الطرق إلى هذا المتن رواية سفيان ومن تابعه عن

عبد الملك بن عبيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

١٢٥ - باب في الدال على الخير

٥١٢٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ

قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَبُدِعُ بِي فَأَحْمِلُنِي. قَالَ: لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ أَتَتْ
فُلَاتًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلُكَ، فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ
أَجْرِ فَاعِلِهِ».

(إني أبداع بي): بصيغة المجهول أي انقطع بي السبيل لموت الراحلة أو ضعفها.

قال الخطابي: قوله أبداع بي معناه انقطع بي ويقال أبداعت الركاب إذا كلت وانقطعت انتهى. وفي النهاية يقال
أبداعت الناقة إذا انقطعت عن السير بكلال انتهى (لا أجد ما أحملك عليه): أي من الركب (فلعله أن يحملك): أي
يعطيك ما تتركب عليه (من دل على خير فله مثل أجر فاعله): قال النووي المراد أن له ثواباً كما أن لفاعله ثواباً، ولا يلزم
أن يكون قدر ثوابهما سواء انتهى وذهب بعض الأئمة إلى أن المثل المذكور في هذا الحديث ونحوه إنما هو بغير
تضعيف. وقال القرطبي إنه مثله سواء في القدر والتضعيف لأن الثواب على الأعمال إنما هو بفضل من الله يهبه لمن
يشاء على أي شيء صدر منه خصوصاً إذا صحت النية التي هي أصل الأعمال في طاعة عجز عن فعلها لمانع منع منها
فلا يعد في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر والفاعل أو يزيد عليه كذا في السراج المنير. قال المنذري: وأخرجه
مسلم والترمذي. وأبو مسعود اسمه عقبة بن عمرو.

١٢٦ - باب في الهوى

قال في القاموس: هويه كرضيه هوى أحبه. قال الحافظ ابن حجر فيما رده على السراج القزويني: ترجم أبو داود
لهذا الحديث باب الهوى وأراد بذلك شرح معناه وأنه خير بمعنى التحذير من اتباع الهوى فإن الذي يسترسل في اتباع
هواه لا يبصر قبح ما يفعله ولا يسمع نهي من ينصحه وإنما يقع ذلك لمن يحب أحوال نفسه ولم يتفقد عليها انتهى.

وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي: قيل يعنى عن عيوب المحبوب وقيل عن كل شيء سوى

المحبوب انتهى.

والحديث الذي أورده المؤلف في الباب هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على

المصاييح وزعم أنه موضوع.

وقال الحافظ ابن حجر فيما رده عليه أما بلال فهو ثقة من كبار التابعين، وأما خالد فوثقه أبو حاتم الرازي، وأما أبو بكر فهو ضعيف عندهم من قبل حفظه وكان مستقيم الأمر في حديثه فطره لصوص فتغير عقله وصار يأتي بالغرائب التي لا توجد إلا عنده فعده فيمن اختلط ولم يتميز انتهى.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: هذا الحديث ضعيف لا ينتهي إلى درجة الحسن أصلاً ولا يقال فيه موضوع انتهى. وقال البيهقي في شعب الإيمان بعد ذكره ورواه البخاري في التاريخ موقوفاً على أبي الدرداء قال البيهقي وسئل علي بن عبد الرحمن عن الفرق بين الحب والعشق فقال الحب لذة تعمي عن رؤية غير محبوبه فإذا تناهى سمي عشقاً وهو قوله ﷺ «حبك الشيء يعمي ويصم» انتهى وسيجيء كلام المنذري. وقد روينا هذا الحديث في الأربعين للشيخ ولي الله المحدث الدهلوي من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه والله أعلم.

٥١٣٠ - حدثنا حيوة بن شريح أخبرنا بقة عن أبي بكر بن أبي مريم عن خالد بن محمد الثقفي عن بلال بن أبي الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «حبك الشيء يعمي ويصم».

(حبك): إضافة المصدر إلى الفاعل (الشيء): مفعول (يعمي ويصم): بضم أولهما وكسر عينهما أي يجعلك أعمى عن رؤية معائب الشيء المحبوب بحيث لا تبصر فيه عيباً ويجعلك أصم عن سماع قباحه بحيث لا تسمع فيه كلاماً قبيحاً لاستيلاء سلطان المحبة على فؤادك. قال المنذري في إسناده بقة بن الوليد وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي وفي كل واحد منهما مقال. وروي عن بلال عن أبيه قوله ولم يرفعه، وقيل إنه أشبه بالصواب، ويروي من حديث معاوية بن أبي سفيان ولا يثبت. وسئل ثعلب عن معناه فقال يعمي العين عن النظر إلى مساويه ويصم الأذن عن إسماع العدل فيه، وأنشأ يقول وكذبت طرفي فيك والطرف صادق وأسمنت أذني فيك ما ليس يسمع وقال غيره: يعمي ويصم عن الآخرة. وفائدته النهي عن حب ما لا ينبغي الإغراق في حبه انتهى كلام المنذري.

١٢٧ - باب في الشفاعة

٥١٣١ - حدثنا مسدد أخبرنا سفيان عن بريد بن أبي بريدة عن أبيه عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ: «اشْفَعُوا إِلَيَّ لَتُؤَجَّرُوا وَلَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ مَا شَاءَ».

(بريد): بالموحدة مصغراً هو ابن عبد الله (ابن أبي بريدة): الأشعري منسوب إلى جده (عن أبيه): المراد بالآب جده أبو بريدة (اشفَعُوا إِلَيَّ لَتُؤَجَّرُوا): أي إذا عرض المحتاج حاجته علي فاشفعوا له إلي فإنكم إن شفعتكم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا، واللام في قوله لتؤجروا هي لام التعليل ذكره الحافظ (وليقض الله على لسان نبيه ما شاء): أي إن قضيت حاجته من شفاعتكم له فهو بتقدير الله وإن لم أقض فهو أيضاً بتقدير الله. وفي السراج المنير أي يظهر على لسان رسوله بوحى أو إلهام ما شاء من إعطاء أو حرمان فتندب الشفاعة ويحصل الأجر للشافع مطلقاً سواء قضيت الحاجة أم لا. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٥١٣٢ - حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالاً أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أخيه عن معاوية: «اشْفَعُوا تُوَجَّرُوا [قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اشْفَعُوا تُوَجَّرُوا] فَإِنِّي لِأُرِيدُ الْأَمْرَ فَأَوْخَرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُوَجَّرُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اشْفَعُوا تُوَجَّرُوا».

(حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح الخ): قد وقع هذا الحديث في بعض النسخ ههنا وفي بعضها في آخر كتاب السنة، ولم يوجد هذا الحديث في نسخة المنذري لا ههنا ولا في آخر كتاب السنة. وقال المزني: حديث همام بن منبه بن كامل عن معاوية أخرجه أبو داود بلفظ «اشْفَعُوا تُوَجَّرُوا فَإِنِّي لِأُرِيدُ الْأَمْرَ فَأَوْخَرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُوَجَّرُوا» في كتاب السنة عن أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح وأخرجه النسائي في الزكاة عن هارون بن سعيد الأيلي ثلاثتهم عن سفيان بن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أخيه همام، وحديث أبي داود

٥١٣٠ - ضعیف : أحمد (٢١١٨٦).

٥١٣١ - صحيح : البخاري (١٤٣٢) ومسلم (٢٦٢٧) والترمذي (٢٦٧٢) والنسائي (٢٥٥٦) وأحمد (١٩٠٨٧).

٥١٣٢ - صحيح : النسائي (٢٥٥٧).

في بعض النسخ من رواية اللؤلؤي ولم يذكره أبو القاسم انتهى كلام المزي (لأريد): بلام التأكيد (الأمر): لواحد من الناس أو للجماعة لأنفذه (فاؤخره): أي الأمر عن نفاذه (كيما): ما زائدة (فتؤجروا): صيغة المجهول.

٥١٣٣ - حدثنا أبو معمر أخبرنا سفيان عن بُريد عن أبي بُردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ مثله.

(حدثنا أبو معمر): حديث أبي معمر في بعض نسخ الكتاب ههنا وفي بعضها في آخر كتاب السنة، وليس في نسخة المنذري هذا الحديث لا ههنا ولا في آخر كتاب السنة. وقال المزي: حديث «كان النبي ﷺ إذا أتاه ذو الحاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب» أخرجه البخاري في الزكاة وفي الأدب وفي التوحيد، ومسلم في الأدب، وأبو داود في الأدب عن مسدد، وفي السنة عن أبي معمر وهو اسماعيل بن إبراهيم القطيعي كلاهما عن سفيان بن عيينة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري الكوفي عن أبي بردة عن أبي موسى، وأخرجه النسائي في الزكاة. وحديث أبي معمر في رواية أبي بكر بن داسة عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

١٢٨ - باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب

٥١٣٤ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال أحمد قال مرة - يعني هشيماً

[هشيم] - عن بعض ولد العلاء أن العلاء الحضرمي كان عامل النبي ﷺ على البحرين، فكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه.

(قال أحمد): هو ابن حنبل (قال مرة): ضمير قال راجع إلى هشيم (يعني هشيماً): هذا تفسير لضمير قال (عن بعض ولد العلاء): بفتح الواو واللام أو بضم الواو وسكون اللام. وفي المصابيح عن أبي العلاء الحضرمي أن العلاء الحضرمي كان عامل رسول الله ﷺ وكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه انتهى. وفي المرقاة قيل اسمه زيد بن عبد الله وكنيته أبو العلاء، وفي بعض نسخ المصابيح عن ابن العلاء انتهى. وفي فتح الباري في كتاب الاستئذان في باب بمن يبدأ بالكتاب. وعند أبي داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء بن الحضرمي عن العلاء أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ بنفسه انتهى. وفي التقريب ابن العلاء الحضرمي عن أبيه مقبول من الثالثة وأظن أن اسمه عبد الله انتهى (أن العلاء الحضرمي كان عامل النبي ﷺ على البحرين): وأقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما عليها إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة (فكان إذا كتب): أي العلاء (إليه): أي إلى النبي ﷺ (بدأ بنفسه): أي باسمه فقرره النبي ﷺ على ذلك، ففيه دلالة على أن المسنون أن يبدأ الكاتب الكتاب بنفسه، ويدل عليه كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل وفيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل الخ.

قال الحافظ في فتح الباري تحت هذا الحديث: فيه أن السنة أن يبدأ الكتاب بنفسه وهو قول الجمهور بل حكى فيه النحاس إجماع الصحابة والحق إثبات الخلاف انتهى.

٥١٣٥ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا المعلّى [معلّى] بن منصور أنبأنا هشيم عن منصور عن ابن

سيرين عن ابن العلاء عن العلاء بن الحضرمي: «أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ باسمه».

(عن العلاء بن الحضرمي): نسبة إلى حضرموت.

قال ابن الأثير: العلاء بن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله بن عباد، ولا يختلفون أنه من حضرموت انتهى (أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ باسمه): قال المنذري: فيهما مجهول، قال بعضهم: يبدأ الكتاب بنفسه فيقول من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان وذكر هذا الحديث حجة لذلك وقد كتب رسول الله ﷺ: «من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل».

وقال حماد بن زيد: كان الناس يكتبون من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان أما بعد.

وقال غيره: إذا بدأ الكاتب باسم المكتوب فقد كره ذلك غير واحد من السلف وأجازه بعضهم، وقيل أما الأب فيقدم فلا يبدأ ولده باسمه على والده والكبير السن كذلك يقر به انتهى كلام المنذري.

قلت: وأخرج الطبراني في الكبير عن النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ: «إذا كتب أحدكم إلى أحد فليبدأ بنفسه».

٥١٣٣ - صحيح: النسائي (٢٥٥٦).

٥١٣٤ - ضعيف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥١٣٥ - ضعيف: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

قال المناوي في فتح القدير: فيه مجهول وضعيف انتهى.
وفي المرقاة إسناده حسن انتهى.

قال المناوي: أي إذا كتب أحدكم إلى أحد من الناس كتاباً فليبدأ فيه بذكر نفسه مقدماً على اسم المكتوب له نحو من فلان إلى فلان وإن كان مهيناً محتقراً والمكتوب إليه فخماً كبيراً يجري على سنن العجم حيث يبدأون بأسماء أكابرهم في المكاتيب ويرون أن ذلك من الأدب، وإنما الأدب ما أمر به الشارع. نعم إن خاف وقوع محذور بمحترم إن بدأ بنفسه بدأ بالمكتوب إليه بدليل ما رواه البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن نافع قال كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية فأراد أن يكتب إليه فقالوا ابدأ به، فلم يزالوا به حتى كتب بسم الله الرحمن الرحيم إلى معاوية، وفيه أيضاً عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فذكره انتهى.

وفي الأدب المفرد عن خارجة بن زيد عن كبراء آل زيد بن ثابت هذه الرسالة لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت سلام عليك.

وفي فتح الباري وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قرأت كتاباً من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله وعن نافع كان ابن عمر يأمر غلمانه إذا كتبوا إليه أن يبدأوا بأنفسهم.
وعن نافع كان عمال عمر إذا كتبوا إليه بدأوا بأنفسهم.

قال المهلب: السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه. وعن معمر عن أيوب أنه كان ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه. وسئل مالك عنه فقال لا بأس به انتهى. وفي المرقاة: وكان العلاء إذا كتب إلى النبي ﷺ بدأ بنفسه اقتداء به ﷺ لأنه كان يفعل ذلك. ومما يدل عليه كتابته ﷺ إلى معاذ يعزيه في ابن له «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد» الحديث رواه الحاكم وغيره.
وهذا الصنيع العظيم مقتبس من قوله تعالى ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الْخَاشِعِ﴾ [النمل: ٣٠].
قال المظهر: كان يكتب هكذا من العلاء الحضرمي إلى رسول الله ﷺ وهكذا أمر النبي ﷺ أن يكتبوا عن لسانه هذا من رسول الله إلى عظيم البحرين وغيره من الملوك انتهى.

١٢٩ - باب كيف يُكْتَبُ إِلَى الذمي؟

٥١٣٦ - حدثنا الحسن بن عليٍّ ومحمد بن يحيى قالاً أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى. وَقَالَ ابْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ».

(إلى هرقل): بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف غير منصرف وهو اسم علم لملك الروم في ذلك الوقت وقصر لقب لجميع ملوك الروم وقيل كلاهما واحد (عظيم الروم): بدل أو بيان (سلام على من اتبع الهدى): أي الهداية بالإسلام والديانة. وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز الابتداء بالسلام لغير أهل الإسلام إلا على طريق الكناية (وقال ابن يحيى): هو محمد (إن أبا سفيان أخبره): أي ابن عباس (قال): أي أبو سفيان (فأجلسنا بين يديه): أي أجلس هرقل إيانا قدامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً.

١٣٠ - باب في بر الوالدين

٥١٣٧ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

٥١٣٦ - صحيح: البخاري (٧) ومسلم (١٧٧٣) والترمذي (٢٧١٧) وأحمد (٢٣٦٦).

٥١٣٧ - صحيح: مسلم (١٥١٠) والترمذي (١٩٠٦) وابن ماجه (٣٦٥٩) وأحمد (٧١٠٣).

(لا يجزي): بفتح أوله وسكون الباء في آخره أي لا يكافىء (ولد والده): أي إحسان والده (إلا أن يجده): أي يصادفه (مملوكاً): منصوب على الحال من الضمير المنصوب في يجده (فيشتره فيعتقه): بالنصب فيهما قال القاضي رحمه الله ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأب لا يعتق على ولده إذا تملكه وإلا لم يصح ترتيب الإعتاق على الشراء، والجمهور على أنه يعتق بمجرد التملك من غير أن ينشئ فيه عتقاً، وأن قوله فيعتقه: معناه فيعتقه بالشراء لا بإنشاء عتق، والترتيب باعتبار الحكم دون الإنشاء انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥١٣٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِي الْحَارِثُ عَنْ حَمْرَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أَحِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي طَلَّقْهَا فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: طَلَّقْهَا».

(فقال لي طلقها فأبيت): أي امتنعت لأجل محبتي فيها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذنب.

٥١٣٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُؤُ؟ قَالَ: أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبُ بِالْأَقْرَبِ».

(حسن) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعاً أَقْرَعاً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَقْرَعُ الَّذِي ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنَ السَّمِّ

(عن بهز بن حكيم عن أبيه): أي حكيم (عن جده): أي جد بهز وهو معاوية بن حيدة (من أبر): بفتح الموحدة وتشديد الراء على صيغة المتكلم أي من أحسن إليه ومن أصله (قال أمك): بالنصب أي بر أمك وصلها أولاً (ثم الأقرب فالأقرب): أي إلى آخر ذوي الأرحام (لا يسأل رجل مولاه): أي معتقه بفتح التاء أو المراد بالمولى القريب أي ذو القربى وذو الأرحام والله أعلم (من فضل): أي المال الفاضل من الحاجة (فيمنعه إياه): أي لا يعطي المولى الفضل الرجل، فالضمير المرفوع للمولى والمنصوب المتصل للفضل والمنفصل للرجل (إلا دعي): بصيغة المجهول (له): أي لمولاه (فضله): نائب الفاعل (شجاعاً أقرع): قال الخطابي: الشجاع الحية والأقرع هو الذي انحسر الشعر من رأسه من كثرة سمه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن. هذا آخر كلامه، وقد تقدم الكلام على بهز بن حكيم..

٥١٤٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَرَّةٍ أَخْبَرَنَا كَلْبُ بْنُ مَنَفْعَةَ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُؤُ؟ قَالَ: أُمُّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ [ذَلِكَ] حَقًّا وَاجِبًا وَرَجْمًا مَوْضُوعًا [حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَجْمٌ مَوْضُوعٌ]».

(كلب بن منفعة): الحنفي البصري مقبول. كذا في التقريب (عن جده): بكر بن الحارث.

قال في الإصابة: بكر بن الحارث الأنماري أبو منفعة ذكره الترمذي وابن شاهين في الصحابة وأبو بكر بن عيسى البغدادي فيمن نزل حمص من الصحابة، وذكره ابن قانع فسماه أيضاً بكر بن الحارث، ثم أخرج حديثه من طريق كلب بن منفعة عن جده أنه قال يا رسول الله من أبر؟ قال أمك انتهى (ومولاه): أي قريبك أي ذا القربى منك، فإن أحد معاني المولى القريب أيضاً وهو المراد ههنا بدليل ثالث أحاديث الباب الذي تقدم وهو حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وفيه ثم الأقرب فالأقرب.

وبدليل حديث أبي هريرة المتفق عليه قال: قال رجل يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أمك؛ قال ثم من؟ قال أبوك. وفي رواية قال «أمك ثم أمك ثم أباك ثم أدناك أدناك».

٥١٣٨ - صَحِيحُ : الترمذي (١١٨٩) وابن ماجه (٢٠٨٨) .

٥١٣٩ - حَسَنُ صَحِيحُ : الترمذي (١٨٩٧) وأحمد (١٩٥٢٤) .

٥١٤٠ - صَعِيفٌ : لم يخرج من السبعة غير المصنف .

وبهذا يظهر أن الواو في قوله ﷺ في حديث الباب وأباك وأختك وأخاك ومولاك بمعنى ثم أي ثم أباك ثم أختك ثم أخاك ثم مولاك أي قريب الأقرب فالأقرب (الذي يلي ذلك): صفة لقوله مولاك أي قريبك الذي يقرب من تقدم من ابن أختك وابن أخيك وعمتك وعمك وابن عمك وابن عمك وهكذا الأقرب فالأقرب.

وأخرج ابن ماجه في أول كتاب الأدب عن أبي سلامة السلمي قال: قال النبي ﷺ: «أوصي امرأ بأمه أوصي امرأ بأمه أوصي امرأ بأمه ثلاثاً أوصي امرأ بأبيه أوصي امرأ بمولاه الذي يليه وإن كان عليه منه أذى يؤذيه» انتهى.
ومعناه أوصي كل امرئ أن يبر مولاه أي قريبه الذي يليه من أخته وأخيه وغيرهما الأقرب فالأقرب، وإن كان على المرء من القريب أذى يؤذيه.

وعند مسلم عن أبي هريرة «أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني وأحسن إليهم ويسئون إلي وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال: لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك» (حفاً): أي قلت قولاً حفاً (واجباً): صفة مؤكدة لقوله حفاً أي حفاً ثابتاً مطابقاً للواقع (و): قرب هؤلاء المذكورون من الأم والأب والأخت والأخ وغيرهم منك (رحماً): أي قرابة (موصولة): أي يجب صلتها ويحرم قطعها لما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الرحم شجنة من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته» رواه البخاري.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله» متفق عليه.

وعن جبير بن مطعم قال قال رسول الله ﷺ «لا يدخل الجنة قاطع» متفق عليه. قال المنذري: ذكره البخاري في تاريخه الكبير تعليقاً. وقال ابن أبي حاتم كليب بن منفعة الحنفي قال أتى جدي النبي ﷺ مرسل فقال من أبر وأخرج البخاري من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله من أحق بحسن مصاحبتي قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من؟ قال أبوك» وأخرجه ومسلم وابن ماجه بنحوه في حديثهما ثم أمك مرتين.

٥١٤١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَايِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَلْعَنُ أَبَاهُ، وَيَلْعَنُ أُمَّهُ فَيَلْعَنُ أُمَّهُ».

(أخبرنا إبراهيم بن سعد): فمحمد بن جعفر وعباد بن موسى كلاهما يرويان عن إبراهيم بن سعد (فيلعن أباه): أي يلعن الرجل الملعون أبوه أبا اللاعن (فيلعن أمه): أي يلعن الرجل الملعونة أمه أم اللاعن.

قال النووي: في الحديث دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء، وفيه قطع الذرائع، فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر، والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٥١٤٢ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهْدِيٍّ [إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى] وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالُوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُبَيْدِ مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي سَيِّءٍ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا. قَالَ: نَعَمْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا».

(عن أسيد بن علي): بفتح الهمزة وكسر السين (عن أبي أسيد): بالتصغير (مالك بن ربيعة): بالجر اسم أبي أسيد (من بني سلمة): بكسر اللام بطن من الأنصار وليس في العرب سلمة غيرهم (من بر أبوي): أي والد وفيه تغليب

٥١٤١ - صَحِيحُ : البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠) والترمذي (١٩٠٢) وأحمد (٦٤٩٣).

٥١٤٢ - صَحِيحُ : ابن ماجه (٣٦٦٤).

(شيء): أي من البر (أبرهما): بفتح الموحدة أي أصلهما وأحسن إليهما (به): أي بذلك الشيء من البر الباقي (الصلاة عليهما): أي الدعاء ومنه صلاة الجنائز قاله الفاري، وفي فتح الودود، والمراد بها الترحم (والاستغفار لهما): أي طلب المغفرة لهما وهو تخصيص بعد تعميم (وإنقاذ عهدهما): أي إمضاء وصيتهما (وصلة الرحم): أي إحسان الأقارب (التي لا توصل إلا بهما): قال الطيبي: الموصول ليس بصفة للمضاف إليه بل للمضاف أي الصلة الموصوفة فإنها خالصة بحقهما ورضاهما لا لأمر آخر ونحوه. قلت: يرجع المعنى إلى الأول فتدبر انتهى. قال في مرقاة الصعود: ولفظ البيهقي وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من قبلهما فقال ما أكثر هذا وأطيبه يا رسول الله قال فاعمل به فإنه يصل إليهما. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٥١٤٣ - حدثنا أحمد بن مَنِيع أخبرنا أبو النَّضْرِ أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَسَمَةَ بنِ النَّهَادِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْرَّ النَّبِيِّ صِلَةَ الْمَرْءِ أَهْلًا وَدُّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ [تَوَلَّى]».

(إن أبر البر): أي أفضله (أهل ود أبيه): يضم الواو بمعنى المودة أي أصحاب مودته ومحبته (بعد أن يولي): بتشديد اللام المكسورة أي بعد موت الأب فيندب صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم بعد موته كما هو مندوب قبله، قاله العزيمي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٥١٤٤ - حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى أخبرنا أبو عاصِمٍ أخبرنا [حدثني] جَعْفَرُ بنُ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ بنِ ثُوْبَانَ أَنبَانَا عُمَارَةَ بنُ ثُوْبَانَ أَنَّ أَبَا الطَّفِيلِ أَخْبَرَهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لِحَمًا بِالْجِعْرَانَةِ. قَالَ أَبُو الطَّفِيلِ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمَلُ عَظْمَ الْجَزُورِ إِذْ أَقْبَلْتُ امْرَأَةً حَتَّى دَنْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ فَجَلَسْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فَقَالُوا: هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ».

(يقسم لحمًا بالجعرانة): بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء وقد يسكن العين ويخفف الراء موضع معروف على مرحلة من مكة أقام به رسول الله ﷺ بضعة عشر يوماً لتقسيم غناتم حين واعتمر منها، والقصة مشهورة (أحمل عظم الجوز): الجزور البعير ذكراً كان أو أنثى (إذا أقبلت امرأة): وهي حليلة (حتى دنت): أي قربت (فبسط لها رداءه): أي تعظيماً لها وانسائطاً بها (فقلت من هي): أي تعجباً من إكرامه إياها وقبولها القعود على ردائه المبارك (فقالوا هذه أمه التي أرضعته): قال الحافظ في الإصابة: حليلة السعدية مرضعة النبي ﷺ هي بنت أبي ذؤيب واسمه عبد الله بن الحارث بن سعد بن بكر بن هوازن. قال ابن عبد البر: أرضعت النبي ﷺ ورأت له برهاناً. وروى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال جاءت حليلة ابنة عبد الله أم النبي ﷺ من الرضاعة إلى رسول الله ﷺ فقام إليها وبسط لها رداءه فجلست عليه. وروى عنها عبد الله بن جعفر وحديثه عنها بقصة إرضاعها أخرجه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه. وأخرج أبو داود وأبو يعلى وغيرهما من طريق عمارة بن ثوبان عن أبي الطفيل أن النبي ﷺ كان بالجعرانة الحديث. وأخرج ابن مندة هذا الحديث من طريق عبد الله بن جعفر عن حليلة السعدية انتهى كلام الحافظ والحديث سكت عنه المنذري.

٥١٤٥ - حدثنا أحمد بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَمَرَ بنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرَ فَجَلَسْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَامَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ».

(ثم أقبلت أمه): أي من الرضاعة (فوضع لها شق ثوبه): أي نصف ثوبه، والشق بالكسر النصف (من جانبه الآخر): بفتح الخاء أي من جانب ذلك الثوب الآخر. قال المنذري: هذا معضل، عمر بن السائب يروي عن التابعين وأمهم ﷺ من الرضاعة حليلة السعدية أسلمت وجاءت إليه وروت عنه ﷺ، روى عنها عبد الله بن جعفر وأخته من الرضاعة الشيبا بنت الحارث بن عبد العزى بن رفاعة وهو بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ميم لا تعرف في

٥١٤٣ - صحيح : مسلم (٢٥٥٢) والترمذي (١٩٠٣) وأحمد (٥٥٨٠) .

٥١٤٤ - ضعیف : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥١٤٥ - ضعیف : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

قومها إلا به، ويقال لها الشما بغير ياء واسمها خذامة بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين، وبعضهم يقول جذامة بالجيم والذال المهملة، وبعضهم يقول حذافة بالحاء المهملة والذال المعجمة وبعد الألف فاء أسلمت ووصلها رسول الله ﷺ بصلة وهي التي كانت تحضنه ﷺ مع أمه وتوركه. وأخوه أيضاً من الرضاة عبد الله بن الحارث، وأخته أيضاً من الرضاة أنيسة بنت الحارث، وأبوهم الحارث بن عبد العزى بن رفاة السعدي زوج حليلة.

١٣١ - باب في فضل من عال يتامى [يتيماً]

قال في المصباح: عال الرجل اليتيم عولاً من باب قال كفله وقام به انتهى.

٥١٤٦ - حدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ ابْنِ حُدَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَنْثَى فَلَمْ يَبْذُهَا وَلَمْ يُهْنِهَا وَلَمْ يُؤْزِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا - قَالَ يَعْنِي الذُّكُورَ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» وَلَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ؛ يَعْنِي الذُّكُورَ.

(عن ابن حدير): بالحاء المهملة مصغراً (من كانت له أنثى): أي بنت أو أخت (فلم يبدؤها): بفتح التحتية وكسر الهزعة أي لم يبدنها حية من وأد يثد وأداً. ومعنى الواد بالفارسية زنده دركور كردن، وكانت العرب يدفنون البنات أحياء (ولم يهنيها): من الإهانة (ولم يؤثر): من الإيثار أي لم يختر (ولده): أي ولده الذكر إذا كان له (عليها): أي على الأنثى (قال): أي ابن عباس كما هو الظاهر (يعني الذكور): أي يريد النبي ﷺ بالولد الذكور. ووجه التفسير أن الولد في اللغة يطلق على الإبن والبنت (أدخله الله الجنة): أي مع السابقين (ولم يذكر عثمان يعني الذكور): أي لم يذكر عثمان في روايته لفظ يعني الذكور. قال المنذري: ابن حدير غير مشهور وهو بضم الحاء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة وراء مهملة.

٥١٤٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا سُهَيْلٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعَشِيِّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مُكَيْمِلِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ وَرَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

(الأعشى): على وزن أحمر لقب لجماعة من الشعراء والعلماء (وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل): بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم كذا قال الحافظ في التقريب (من عال ثلاث بنات): أي تعهدن وقام بمؤنتهن (فأدبهن): أي بأداب الشريعة وعلمهن (وأحسن إليهن): قال المناوي: أي بعد الزواج بنحو صلة وزيارة (فله الجنة): أي دخوله مع السابقين. فيه تأكيد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن الاكتساب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي من حديث سهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد وقد زاد في هذا الإسناد رجلاً، وأخرجه أيضاً من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل عن أيوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد. وقال البخاري في تاريخه وقال ابن عيينة عن سهيل عن أيوب عن سعيد الأعشى ولا يصح.

٥١٤٨ - حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ابْتِنَانٍ [بِنْتَانٍ] أَوْ أُخْتَانٍ».

(بهذا الإسناد): أي السابق (بمعناه): أي بمعنى الحديث السابق (قال ثلاث أخوات أو ثلاث بنات): أو للتنوع لا للشك وكذا في قوله أو بنتان أو أختان.

٥١٤٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا التَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ حَدَّثَنِي شَدَادُ أَبُو عَمَّارٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَأَمْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَابَةِ: امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَاتُوا أَوْ مَاتُوا».

٥١٤٦ - صَعِيْفٌ : أحمد (١٩٥٨) .

٥١٤٧ - صَعِيْفٌ : نفرد به المصنف من هذا الوجه .

٥١٤٨ - صَعِيْفٌ : الترمذي (١٩١٢) .

٥١٤٩ - صَعِيْفٌ : أحمد (٢٣٤٨٦) .

(أخبرنا النهاس): بفتح النون وتشديد الهاء ثم مهملة (ابن قهزم): بفتح القاف وسكون الهاء (أنا وامرأة سفعاء الخدين): أي متغيرة لون الخدين لما يكابدها من المشقة والضنك. قال الخطابي: السفعاء هي التي تغير لونها إلى الكمودة والسواد من طول الأيمة كأنه مأخوذ من سفح النار وهو أن يصيب لفحها شيئاً فيسود مكانه، يريد بذلك عليه السلام أن هذه المرأة قد حبست نفسها على أولادها ولم تتزوج فحتاج إلى أن تتزين وتصنع نفسها لزوجها انتهى.

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي: السفعة بضم المهملة نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل هو سواد مع لون آخر. وفي الصحاح سواد مشرب بالحمرة أراد أنها بذلت نفسها لأولادها وتركت الزينة والترفة حتى تغير لونها من المشقة إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها، ولم يرد أنها كانت من أصل الخلقة كذلك لقوله ذات منصب وجمال (كهاتين): أي من الأصبعين فإن قلت درجات الأنبياء عليهم السلام أعلى من درجات سائر الخلق لا سيما درجة نبينا ﷺ لا ينالها أحد، قلت: الغرض منه المبالغة في رفع درجته في الجنة وإنما فرق بين الأصبعين إشارة إلى التفاوت بين درجة الأنبياء وأحاد الأمة قاله السيوطي في مرآة الصعود. قلت: وفي رواية للبخاري وفرج بينهما كما سيجيء (وأوما يزيد): هو ابن زريع أي أشار بيانا لهاتين (امرأة): عطف بيان لامرأة سفعاء الخدين أو بدل منها أو خبر مبتدأ محذوف أي هذه امرأة (أمت من زوجها): بمد الهمزة وتخفيف الميم أي صارت أيماً لا زوج لها (ذات منصب): بكسر الصاد أي صاحبة نسب أو حسب قاله القاري (وجمال): أي كمال صورة وسيرة وهي صفة لامرأة وأريد بها كمال الثواب وليست للاحتراز.

والمعنى أنها مع هذه الصفة المرغوبة المطلوبة لكل أحد (حبست نفسها): فالجملة استثناء أو صفة أخرى أو حال بتقدير قد أو بدونه أي منعته عن الزواج صابرة أو شفقة (على يتاماها): وقال شارح أي اشتغلت بخدمة الأولاد وعملت لهم فكانها حبست نفسها أي وقعت عليهم قاله القاري.

وقال الحافظ ابن الأثير في النهاية اليتيم في الناس فقد الصبي أباه قبل البلوغ وفي الدواب فقد الأم وأصل اليتيم بالضم والفتح والانفراد انتهى.

وفي التعريفات للسيد: هو المنفرد عن الأب لأن نفقته عليه لا على الأم، وفي البهائم اليتيم هو المنفرد عن الأم لأن اللبن والأطعمة منها انتهى.

وفي المصباح اليتيم في الناس من قبل الأب فيقال صغير يتيم والجمع أيتام ويتامى وفي غير الناس من قبل الأم، فإن مات الأبوان فالصغير لطيم، وإن ماتت أمه فقط فهو عجي انتهى. (حتى بانوا): أي إلى أن كبروا وحصلت لهم الإبانة أو وصلوا إلى مرتبة كمالهم، فإن البين من الأضداد بمعنى الفصل والوصل.

وقال شارح أي حتى فضلوا وزادوا قوة وعقلاً واستقلوا بأمرهم من البنون وهو الفضل والمزية كذا قال القاري وقال في النهاية في مادة بين من عال ثلاث بنات حتى بين أو يمتن بين بفتح الباء أي يتزوجن يقال أبان فلان بنته وبينها إذا زوجها، وبانت هي إذا تزوجت وكانه من البين البعد أي بعدت عن بيت أبيها انتهى (أو ماتوا): أي أو ماتت، فأو للتنويح كذا في المرقاة. وقال الطيبي التنكير في امرأة للتعظيم وقوله سفعاء الخدين نصب أو رفع على المدح وهو معترض بين المبتدأ والخبر. قال المنذري في إسناده النهاس بن قهزم أبو الخطاب البصري القاضي ولا يحتج بحديثه وهو بالنون وبعد الألف سين مهملة وقهزم بالقاف آخره ميم.

١٣٢ - باب من ضم يتيماً [في ضم اليتيم]

٥١٥٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَنبَانَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ، وَقَرَنَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ [أَصَابِعِهِ] الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِنْهَامَ».

(أنا وكافل اليتيم): أي القيم بأمره ومصالحه ومربيه، واليتيم من مات أبوه وهو صغير يستوي فيه المذكر والمؤنث (كهاتين): أي من الأصبعين (في الجنة): خبر أنا ومعطوفة (وقرن): أي النبي ﷺ، وفي رواية البخاري في اللعان «وفرغ بينهما شيئاً» قال العلقمي فيه إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى. وفي رواية «كهاتين إذا اتقى» أي اتقى الله في ما يتعلق باليتيم ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة أي سرعة الدخول عقبه ﷺ. ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين سرعة الدخول وعلو المرتبة انتهى. قال ابن بطال:

حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي.

١٣٣ - باب في حق الجوار

٥١٥١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ [أَنَّ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ [جِبْرِيْلُ] يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى قُلْتُ لِيُورِثَنَّهُ».

(ما زال جبرائيل يوصيني بالجار): أي يأمرني بحفظ حقه من الإحسان إليه ودفع الأذى عنه (حتى قلت ليورثته): أي يأمر عن الله بتورث الجار من جاره بفرض سهم يعطاه مع الأقارب. وقيل المراد أنه ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة قال الحافظ الأول أظهر فإن الثاني استمر والخبر مشعر بأن التورث لم يقع، ويؤيده ما أخرجه البخاري بلفظ «حتى ظننت أنه يجعل له ميراثاً» كذا في الفتح. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٥١٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّه دَبَّحَ شَاةً فَقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِحَارِي الْيَهُودِيِّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ [جِبْرِيْلُ] يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ».

(أهديتم لحاري): بحذف همزة الاستفهام أي هل أتحنفتموه وأعطيتموه شيئاً من الشاة المذبوحة (ما زال جبرائيل يوصيني بالجار): اسم الجار يشمل المسلم والكافر والعايد والفاسق، وقد حملة عبد الله بن عمرو على العموم. قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ.

٥١٥٣ - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ قَالَ [فَقَالَ]: أَذْهَبُ فَاصْبِرْ، فَاتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: أَذْهَبُ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ، فَطْرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبْرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ، فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ، أَرْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ».

(يشكو جاره): حال (فاصبر): أي على إيذائه (فاطرح): أي ألق (فجعل الناس يلعنونه): أي جاره المؤذي (فعل الله به): دعاء سوء والحديث سكت عنه المنذري.

٥١٥٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَبِيغَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ [فَلَا يُؤْذِي] جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم صبيغه): قيل إكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه في خدمته (فلا يؤذ جاره): أي أقله هذا وإلا ففي رواية للشيخين «فليكرم جاره» وفي رواية لهما «فليحسن إلى جاره» (فليقل خيراً): أي كلاماً يثاب عليه (أو ليصمت): بضم الميم أي ليسكت وفيه استحباب ترك الكلام المباح خوفاً من انجراره إلى المكروه أو الجناح، وقد قال ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وليس المراد توقف الإيمان على هذه الأفعال بل هو مبالغة في الإتيان بها كما يقول القائل لولده إن كنت ابني فأطعني تحريصاً له على الطاعة أو المراد من كان كامل الإيمان فليأت بها. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بنحوه.

٥١٥٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ بْنُ مُسْرَهْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ

٥١٥١ - صحيح: البخاري (٦٠١٤) ومسلم (٢٦٢٤) والترمذي (١٩٤٢) وابن ماجه (٣٦٧٣) وأحمد (٢٤٠٧٩) .

٥١٥٢ - صحيح: الترمذي (١٩٤٣) .

٥١٥٣ - حسن صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٥١٥٤ - صحيح: البخاري (٥١٨٥) ومسلم (٤٧) والترمذي (٢٥٠٠) وابن ماجه (٣٩٧١) وأحمد (٧٥٧١) .

٥١٥٥ - صحيح: البخاري (٢٢٥٩) وأحمد (٢٤٨٩٥) .

طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ بَيْنَهُمَا أَدْبَأُ. قَالَ: بِأَدْبَأُهُمَا بَابًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: طَلْحَةُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ.

(بأيهما أبدأ): أي للصلة والهدية (قال بأدناهما باباً): أي بأقربهما باباً، قال المنذري وطلحة هذا هو طلحة بن

عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي احتج به البخاري في صحيحه وأخرج هذا الحديث من حديثه.

١٣٤ - باب في حق المملوك

٥١٥٦ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أُمِّ مُوسَى

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ آخِرَ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

(الصلاة الصلاة): بالنصب على تقدير فعل أي ألزموا الصلاة أو أقيموا أو احفظوا الصلاة بالمواظبة عليها

والمداومة على حقوقها (اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم) قال في النهاية يريد الإحسان إلى الرقيق والتخفيف عنهم، وقيل

أراد حقوق الزكاة وإخراجها من الأموال التي تملكها الأيدي وقال التوربشتي الأظهر أنه أراد بما ملكت أيمانكم

المماليك، وإنما قرنه بالصلاة ليعلم أن القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب

الصلاة التي لا سعة في تركها. وقد ضم بعض العلماء البهائم المستملكة في هذا الحكم إلى المماليك.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وليس فيه اتقوا الله ولفظه الصلاة وما ملكت أيمانكم وأم موسى هذه قيل اسمها حبيبة.

٥١٥٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ

وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ وَعَلَى غَلَامِهِ مِثْلُهُ. قَالَ فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ كُنْتَ أَخَذْتَ الَّذِي عَلَى غَلَامِكَ فَجَعَلْتَهُ مَعَ هَذَا

فَكَانَتْ حُلَّةً وَكَسَوْتَ غَلَامَكَ ثَوْبًا غَيْرَهُ. قَالَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي كُنْتُ سَابَيْتُ رَجُلًا وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَمَّرْتُهُ بِأَمِّهِ،

فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، قَالَ: إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ فَضَلَّكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ

لَمْ يَلَائِمْكُمْ فَبِعُوهُ وَلَا تَعْدُوا خَلْقَ اللَّهِ».

(عن المعروف): بالعين المهملة والراء المكورة (بالربذة): بالفتحة موضع بقرب المدينة فيه قبر أبي ذر رضي الله

عنه (فجعلته مع هذا): أي جمعت بينهما (فكانت حلة): لأن الحلة عند العرب ثوبان ولا يطلق على ثوب واحد (إني

كنت سابيت): بصيغة المتكلم من السب (رجلاً): هو بلال المؤذن كما سيظهر لك من كلام المنذري (وكانت أمه

أعجمية): أي غير عربية (إنك امرؤ فيك جاهلية): أي هذا التعبير من أخلاق الجاهلية، فيك خلق من أخلاقهم، وينبغي

للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم، وفيه النهي عن التعبير وتنقيص الآباء والأمهات وأنه من أخلاق الجاهلية

(إنهم): أي ممالئكم (إخوانكم): أي من جهة الدين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] أو من جهة

آدم أي أنكم متفرعون من أصل واحد (فضلكم الله عليهم): بأن ملككم عليهم (فمن لم يلائمكم): أي لم يوافقكم من

ممالئكم ولم يصالحكم. قال في المصباح: يقال ولاءت بين القوم ملاءمة مثل صالحت مصالحة وزنا ومعنى. قال

المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه. وأخرجه ابن ماجه مختصراً، وليس في حديث جميعهم: فمن لا

يلائمكم إلى آخره، والرجل الذي غيره أبو ذر هو بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ. وقال بعضهم: الفصح عبرت

فلاناً أمه، قد جاء في شعر عدي بن زيد:

* أيها الشامت المعير بالدهر *

واعترض عنه بأنه كان عبدياً ولم يكن فصيحاً، غير أنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: أعيرته بأمه، وأبو ذر

يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ وعن نفسه فلا نكير عليه فلا معنى لإنكار ذلك. انتهى كلام المنذري.

٥١٥٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ

٥١٥٦ - صَحِيحٌ : ابن ماجه (٢٦٩٨) وأحمد (٥٨٦) .

٥١٥٧ - صَحِيحٌ : البخاري (٣٠)، ٢٥٤٥، ٦٠٥٠) ومسلم (١٦٦١) والترمذي (١٩٤٥) وابن ماجه (٣٦٩٠) وأحمد (٢٠٩٠٠)، (٢٠٩٢١).

٥١٥٨ - صَحِيحٌ : تقدم تخريجه في الذي قبله.

بِالرَّبْدَةِ إِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلَامِكَ إِلَى بُرْدِكَ فَكَانَتْ حَلَّةً وَكَسَوْتَهُ نُوْبًا غَيْرُهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَكْسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يَكْلَفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

(إخوانكم): أي ممالئكم إخوانكم (تحت أيديكم): أي تحت تصرفكم وأمركم وحكمكم (وليكسه): وفي بعض النسخ ولبسه من الإلباس (مما يلبس): بفتح أوله وفتح الموحدة (فإن كلفه ما يغلبه): أي من العمل الشاق (فيلعنه): أي على ذلك العمل بنفسه أو غيره.

قال النووي: الأمر بإطعامهم مما يأكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب وهذا بإجماع المسلمين، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله إما زهداً وإما شحاً، لا يحل له التقتير على المملوك وإلزامه بموافقته إلا برضاه. انتهى.

(عن الأعمش نحوه): أي نحو رواية عيسى بن يونس من غير ذكر قصة السب. والله أعلم. والحديث سكت عنه

المنذري.

٥١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح. وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ح. وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ] عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ ابْنِ رَاهِيْمِ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: اعْلَمْ^(١) أَبَا مَسْعُودٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ خَرُّ لَوْجِهِ اللَّهُ. قَالَ: أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ [أَمَا إِنْكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ] لَلْفَعْتُكَ النَّارَ أَوْ لَمَسْتُكَ النَّارَ».

(كنت أضرب غلاماً لي): أي مملوكاً لي (فسمعت من خلفي صوتاً): أي كلاماً لقائل يقول (اعلم أبا مسعود): أي يا أبا مسعود (الله): بفتح اللام (أقدر عليك منك عليه): أي أن الله أشد قدرة من قدرتك على غلامك، وعلق عمل اعلم باللام الابتدائية (فالتفتت): أي نظرت (فإذا هو): أي من خلفي الذي سمعت صوته (هو حر لوجه الله): أي لا ابتغاء مرضاته (أما): بالتخفيف للتنبية (للفعتك النار): أي أحرقتك. قال الخطابي: معناه شملتك من نواحيك، ومنه قولهم: تلعف الرجل بالثوب إذا اشتغل به انتهى (أو لمستك النار): شك من الراوي. قال النووي: فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم، وأجمع المسلمون على أن عقته بهذا ليس واجباً، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه وإزالة إثم الظلم عنه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٥١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَالِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ نَحْوَهُ قَالَ: «كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوِطِ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْعِتْقِ.

(ولم يذكر أمر العتق): أي قوله هو حر. الخ.

٥١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ مَوْرِقٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَاءَ مَكْمٍ [لَا يَمَكْم] مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَكْسُوهُ مِمَّا تَكْسُونَ [تَلْبَسُونَ] وَمَنْ لَمْ يَلَايْمِكُمْ [لَمْ يَلَايْمِكُمْ] مِنْهُمْ فَبِعِوَةِ وَلَا تَعْدُبُوا خَلْقَ اللَّهِ».

(عن مورق): بضم الميم وكسر الراء المشددة، ابن مشمرج بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم، هكذا ضبطه في التقريب (من لاء مكم): بالهمز من الملاءمة، وفي بعض النسخ لايمكم بالياء. وفي النهاية: أي وافقكم وساعدكم، وقد يخفف الهمز فيصير ياء. وفي الحديث يروي بالياء منقلبة عن الهمز، ذكره الطيبي، كذا في

٥١٥٩ - صَحِيحٌ : الترمذي (١٩٤٨) وأحمد (٢١٨٤٥).

٥١٦٠ - صَحِيحٌ : مسلم (١٦٥٩).

٥١٦١ - صَحِيحٌ : أحمد (٢٠٩٧٢).

المرقاة (مما تكتسون): أي تلبسون (ومن لم يلائمكم): بالهمز، وفي بعض النسخ بالياء (ولا تعذبوا خلق الله): أي ولا تعذبوهم وإنما عدل عنه إفادة للعموم فيشملهم وسائر الحيوانات والبهائم والحديث سكت عنه المنذري.

٥١٦٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر بن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية [عن بعض بني رافع بن مكيث عن عمه الحارث بن مكيث - وكان رافع من جهينة ممن شهد الحديبية] مع النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «حَسُنَ الْمَلَكَةُ يَمَنُ [نَمَاءً]، وَسُوءُ الْخُلُقِ سُؤْمٌ».

(عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث): هذه العبارة وجدت في بعض النسخ ولم توجد في بعضها بل في بعضها هكذا عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث. إلخ. وقال الإمام ابن الأثير في أسد الغابة: رافع بن مكيث بن عمرو الجهني شهد الحديبية وهو أخو جندب بن مكيث سكن الحجاز ثم ساق روايته بإسناده إلى إسحاق بن أبي إسرائيل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث وكان قد شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إن حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم كذا رواه عبد الرزاق وابن المبارك وهشام بن يوسف وعبد المجيد بن أبي داود عن معمر بن عثمان بن زفر هكذا. ورواه بقية عن عثمان بن زفر الجهني قال حدثني محمد بن خالد بن رافع ابن مكيث عن عمه الحارث بن رافع قال: كان رافع من جهينة شهد الحديبية مثله. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: رافع بن مكيث بوزن عظيم آخره مثلثة الجهني شهد بيعة الرضوان، وكان أحد من يحمل ألوية جهينة يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وشهد الجابية مع عمر له عند أبي داود حديث واحد من طريق ولده الحارث بن رافع عنه في حسن الملكة. انتهى.

وقال المزني في الأطراف: حديث «حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم» أخرجه أبو داود في الأدب عن إبراهيم بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر بن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ فذكره. انتهى. فلم يذكر المزني أيضاً واسطة الحارث بن رافع بن مكيث بين بعض بني رافع وبين رافع بن مكيث كما لم يذكرها ابن الأثير. وذكر المزني رواية الحارث بن رافع بن مكيث التي يأتي بعد ذلك في كتاب المراسيل من أطرافه.

وقال الحافظ في التريب: الحارث بن رافع بن مكيث الجهني له رواية عن النبي ﷺ مرسله. انتهى.

(عن رافع بن مكيث): بفتح الميم وكسر الكاف وسكون التحتية وبالمثناة (حسن الملكة): الحسن يضم فسكون والملكة بفتحات، أي حسن الصنيع إلى الممالك (يمن): يضم أوله، يعني إذا أحسن الصنيع بالممالك يحسنون بخدمته، وذلك يؤدي إلى اليمن والبركة كما أن سوء الملكة يؤدي إلى الشؤم والهلكة وفي بعض النسخ نماء مكان يمن، والمراد من النماء البركة (وسوء الخلق): بضمين وسكون الثاني (شؤم): في القاموس الشؤم بضم الشين المعجمة وسكون الهمة ضد اليمن. قال المنذري: فيه مجهول.

٥١٦٣ - حدثنا ابن المصنف أخبرنا بقية أخبرنا عثمان بن زفر حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكيث عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث - وكان رافع من جهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ - عن [أن] رسول الله ﷺ قال: «حَسُنَ الْمَلَكَةُ يَمَنُ [نَمَاءً]، وَسُوءُ الْخُلُقِ سُؤْمٌ».

(وكان رافع من جهينة): بالتصغير قبيلة (قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم): في النهاية: الشؤم ضد اليمن وأصله الهمز فخفف وأواً وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة. قال القاضي: أي حسن الملكة يوجب اليمن إذا الغالب أنهم إذا رأوا السيد أحسن إليهم كانوا أشفق عليه وأطوع له وأسمى في حقه، وكل ذلك يؤدي إلى اليمن والبركة، وسوء الخلق يورث البغض والنفرة ويشير اللجاج والعناد وقصد الأنفس والأموال. قال المنذري: هذا مرسل، الحارث بن رافع تابعي، وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

٥١٦٢ - صَمِيْفٌ : أحمد (١٥٦٤٩).

٥١٦٣ - صَمِيْفٌ : تفرد به المصنف من هذا الطريق.

٥١٦٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ - وَهَذَا حَدِيثُ الْهَمْدَانِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ جُلَيْدِ الْحَجْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَّتْ، ثُمَّ أَعَادَ إِلَيْهِ الْكَلَامَ، فَصَمَّتْ فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ: اغْفُو عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».

(عن العباس بن جليد): بالجيم مصغراً (الحجري): بفتح المهملة وسكون الجيم قال أبو الفضل المقدسي في الأنساب: الحجري منسوب إلى ثلاثة قبائل الأول إلى حجر حمير، والثاني حجر رعين الثالث حجر الأزدي انتهى (كم نعفو): أي كم مرة نعفو (فصمت): أي سكت، قيل كان الصمت لكرهه السؤال فإن العفو مندوب إليه مطلقاً دائماً فلا حاجة إلى تعيين عدد مخصوص، أو لانتظار الوحي والله أعلم (سبعين مرة): قيل المراد به التكرير دون التحديد. قال المنذري: هكذا وقع سماعنا وفي غيره عن عبد الله بن عمرو.

أخرجه الترمذي كذلك وقال حسن غريب، قال وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد وقال عن عبد الله بن عمرو، وذكر بعضهم أن أبا داود أخرجه من حديث عبد الله بن عمر.

والعباس بن جليد بضم الجيم وفتح اللام وسكون الباء آخر الحروف وبعدها دال مهملة مصري ثقة ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين، وذكر أنه يروي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الحارث بن جزء. وذكر ابن أبي حاتم أنه يروي عن ابن عمر؛ وذكر الأمير أبو نصر أنه يروي عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الجزء. وأخرج البخاري هذا في تاريخه من حديث عباس بن جليد عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث عباس بن جليد عن ابن عمرو، قال وهو حديث فيه نظر انتهى كلام المنذري.

٥١٦٥ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنبَأَنَا ح. وَأَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ النَّوِيَّةِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ [بَرِيئاً] مِمَّا قَالَ جُلِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدًّا» قَالَ مُؤَمَّلٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنِ الْفَضِيلِ - يَعْنِي ابْنَ غَزْوَانَ.

(عن ابن أبي نعم): بضم النون وسكون العين المهملة هو عبد الرحمن البجلي (قال حدثني أبو القاسم نبي النوية): سمي بذلك لأنه بعث ﷺ بقبول التوبة بالقول والاعتقاد، وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان والرجوع عن الكفر إلى الإسلام، وأصل التوبة الرجوع كذا قال النووي تبعاً للقاضي (من قذف مملوكه): أي بالزنا (وهو): أي والحال أن مملوكه (بريء): أي في نفس الأمر (جلد): بصيغة المجهول أي ضرب بالجلد (له يوم القيامة حدًا): قال النووي: فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه، لأن العبد ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق أو فيه شائبة الحرية والمدير والمكاتب وأم الولد (قال مؤمل أخبرنا عيسى عن الفضيل): أي قال بالعننة (يعني ابن غزوان): بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي أي زاد هذا اللفظ أيضاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بمعناه.

٥١٦٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: «كُنَّا نَزُولاً فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ وَفِينَا شَيْخٌ فِيهِ حِدَةٌ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ فَلَطَمَ وَجْهَهَا فَمَا رَأَيْتُ سُوَيْدًا أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حَرٌّ وَجْهَهَا، لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ وَلَدِ مَقْرِنٍ وَمَالْنَا إِلَّا خَادِمًا، فَلَطَمَ أَصْغَرْنَا وَجْهَهَا، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِعِقْقِهَا».

(عن هلال بن يساف): بفتح الباء وكسرهما، ويقال أيضاً أساف قاله النووي (عجز عليك إلا حرٌّ وجهها): قال النووي: معناه عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حر وجهها، وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته، وحر كل شيء أفضله وأرفعه (وما لنا إلا خادم): قال النووي: الخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل، ولا يقال خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة (فأمرنا النبي ﷺ بعققها): هذا محمول على أنهم كلهم رضوا بعققها وتبرعوا به وإلا فاللطمه إنما

٥١٦٤ - صحيح: الترمذي (١٩٤٩).

٥١٦٥ - صحيح: البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٦٦٠) والترمذي (١٩٤٧) وأحمد (٩٢٨٣).

٥١٦٦ - صحيح: مسلم (١٦٥٨) والترمذي (١٥٤٢) وأحمد (١٥٢٧٦).

كانت من واحد منهم فسمحوا له بعتقها تكفيراً لذنبه قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٥١٦٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنِي] مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ بْنِ مَقْرَنٍ قَالَ: «لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَدَعَاهُ أَبِي وَدَعَانِي فَقَالَ: اقْتَصَصْ مِنْهُ - فَإِنَّا مَغْفِرٌ لِنَبِيِّ مَقْرَنٍ - كُنَّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقُوهَا، قَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرَهَا، قَالَ: فَلَتَخُدُّهُمْ حَتَّى يَسْتَعْتُوا فَإِذَا اسْتَعْتُوا فَلْيَعْتِقُوهَا».

(لطمت مولى لنا): أي ضربت خده بالكف. قال في القاموس: اللطم ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة (فدعاه): أي المولى (فقال): أي سويد بن مقرن للمولى (اقتصص منه): أي خذ القصاص من معاوية وافعل به مثل ما فعل بك (كنا سبعة): أي سبعة بنين (فلتخذهم): أي تلك الجارية المملومة ما لم يجدوا غيرها من العبيد أو الإماء (حتى يستغنوا): عنها بوجودان غيرها (فإذا استغنوا): عنها بوجودان العبد أو الجارية (فليعتقوها): أي الجارية المملومة. قال المنذري: وقد تقدم. ومقرن بضم النون وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وفتحها ونون.

٥١٦٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانَ عَنْ زَادَانَ قَالَ: «أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُدُودًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسُوِي مَا يَسَاوِي [هَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

(عن فراس): بكسر أوله (فأخذ): أي ابن عمر (عوداً): أي خشباً (أو شيئاً): شك من الراوي (ما لي فيه): أي في إعتاق هذا المملوك (من الأجر ما يسوي): أي يساوي وكذلك في بعض النسخ بلفظ يساوي (هذا): أي هذا العود. قال النووي: وقع في معظم النسخ ما يسوي وفي بعضها ما يساوي بالألف وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة، والأولى عدها أهل اللغة في لحن العوام، وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة لا أن ابن عمر نطق بها. ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس في إعتاقه أجر المعتق تبرعاً وإنما أعتقه كفارة لضربه انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم. وزادان بزاي بعد الألف ذال معجمة وآخره نون كنيته أبو عمر.

١٣٥ - باب ما جاء في المملوك إذا نصح

٥١٦٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

(إن العبد إذا نصح لسيدته): أي أخلص الخدمة أو طلب الخير له من النصيحة هي طلب الخير للمنصوح له. قال الطيبي: نصيحة العبد للسيد امتثال أمره والقيام على ما عليه من حقوق سيده (فله أجره مرتين): أي مضاعف، فإن الأجر على قدر المشقة وهو قد جمع بين القيام بالطاعتين، وفي الحقيقة طاعة مالكة من طاعة ربه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٣٦ - باب فيمن خبَّبَ مملوكاً على مولاه

الخبب بالفتح الخداع وهو الجربز الساعي بالفساد بين الناس، رجل خب وامرأة خبة وقد تكسر خاؤه والمصدر بالكسر لا غير، ومنه الحديث «لا يدخل الجنة خب ولا خائن» ومنه الحديث الآخر «الفاجر خب لثيم» ومنه الحديث «من خبب امرأة أو مملوكاً على مسلم فليس منا» أي خدعه وأفسده كذا في النهاية والمجمع.

٥١٧٠ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ [حُبَابٍ] عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيْسَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَبَّبَ رُؤُوحَةَ أَمْرِيءٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا».

(عن عمار بن رزيق): بتقديم الراء مضغراً (عن يحيى بن يعمر): بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة (من

٥١٦٧ - صحيح : مسلم (١٦٥٨) وأحمد (٢٣٢٢٨).

٥١٦٨ - صحيح : مسلم (١٦٥٧) وأحمد (١٦٥٧).

٥١٦٩ - صحيح : البخاري (٢٥٤٦) ومسلم (١٦٦٤) وأحمد (٤٦٥٩).

٥١٧٠ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

خبيب زوجة امرئ): أي خدعها وأفسدها أو حسن إليها الطلاق ليتزوجها أو يزوجه لغيره أو غير ذلك (أو مملوكه): أي أو أمته أي أفسده عليه بأن لاط أو زنى به أو حسن إليه الإباق أو طلب البيع أو نحو ذلك (فليس منا): أي من العاملين بأحكام شرعنا. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٣٧ - باب في الاستئذان

أي طلب الإذن. قال الطيبي وأجمعوا على أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة والأفضل أن يجمع بين السلام والاستئذان، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام أو الاستئذان، والصحيح تقديم السلام فيقول السلام عليكم أدخل كذا في المرقاة.

٥١٧١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصٍ [بِمَشَاقِصٍ أَوْ مَشْقَصٍ] قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [إِلَيْهِ] يَخْتَلُهُ لِيَطْمَئِنُّهُ».

(بمشقص أو مشاقص): شك من الراوي هل قاله شيخه بالافراد أو بالجمع والمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض (قال): أي أنس (يختله): بفتح أوله وكسر التاء. قال الخطابي: معناه يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر انتهى. وقال النووي: أي يراوغه ويستغفله (ليطمئنه): بضم العين وفتحها الضم أشهر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الترمذي من حديث حميد الطويل عن أنس «أن النبي ﷺ كان في بيته فأطلع عليه رجل فأهوى إليه بمشقص. فتأخر الرجل» وقال حسن صحيح.

٥١٧٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّأُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ».

(ففقأوا عينه): أي كسروها أو قلعوها (فقد هدرت عينه): أي بطلت.

وعمل بالحديث الشافعي وأسقط عنه ضمان العين. قيل هذا عنده إذا فقأها بعد أن زجره فلم يتزجر، وأصح قوله أنه لا ضمان مطلقاً لإطلاق الحديث وقال أبو حنيفة عليه الضمان لأن النظر ليس فوق الدخول، فمن دخل بيت غيره بغير إذنه لا يستحق فوء عينه فبالنظر أولى. فالحديث محمول على المبالغة في الزجر كذا قال ابن الملك في المبارك. قلت: القول ما قال الشافعي، وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فغير صحيح لمصادرته للحديث ومعارضته له بالرأي. والحديث سكت عنه المنذري.

٥١٧٣ - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ أَخْبَرَنَا ابْنَ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ كَثِيرٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْبَصْرُ فَلَا إِذْنَ».

(إذا دخل البصر فلا إذن): أي فما بقي حاجة للإذن، بل كأنما دخل بيت الغير بلا إذن وهو محرم، فدخول الرجل بيت الغير بلا إذنه وإدخاله بصره فيه سواء في الإثم، وكلاهما محرم والله أعلم. قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي مولاهم المدني ولا يحتاج به.

٥١٧٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ هُرَيْرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ، قَالَ عُثْمَانُ: سَعْدُ [سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ] فَوَقَّفَ عَلَيَّ بِابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فَقَامَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ عُثْمَانُ: مُسْتَقْبِلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَكَذَا عِنَّا أَوْ [وَأَوْ] هَكَذَا فَإِنَّمَا الْاِسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ».

(قال عثمان): هو ابن أبي شيبه (سعد): أي ابن أبي وقاص كما في بعض النسخ أي قال عثمان في روايته جاء سعد، وأما أبو بكر فقال جاء رجل (هكذا عنك أو هكذا): وفي بعض النسخ، وهكذا بالواو.

٥١٧١ - صحيح: البخاري (٦٢٤٢) ومسلم (٢١٥٧) والترمذي (٢٧٠٨) والنسائي (٤٨٥٨) وأحمد (١١٦٤٤).

٥١٧٢ - صحيح: البخاري (٦٨٨٨) ومسلم (٢١٥٨) والنسائي (٤٨٦٠، ٤٨٦١) وأحمد (٧٥٦١).

٥١٧٣ - ضعيف: أحمد (٨٥٦٨).

٥١٧٤ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

قال في فتح الودود: أي تنح عن الباب إلى جهة أخرى (فإنما الاستئذان من النظر): قال الحافظ في فتح الباري: أي إنما شرع من أجله لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكرهه من يدخل إليه أن يطلع عليه انتهى. وقال الكرمانى في شرح البخاري: أي إنما شرع الاستئذان في الدخول لأجل أن لا يقع النظر على عورة أهل البيت ولئلا يطلع على أحوالهم. والحديث سكت عنه المنذري.

٥١٧٥ - حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ نَحْوَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أخبرنا أبو داود، الحفري): بفتح المهملة والفاء نسبة إلى موضع بالكوفة اسمه عمر بن سعد ثقة عابد كذا في التقريب (عن طلحة بن مصرف): بضم ميم وفتح صاد وكسر راء مشددة على الصواب وحكي فتحها وبفاء (نحوه): أي نحو الحديث السابق. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٨ - باب كيف الاستئذان

ليس هذا الباب في بعض النسخ.

٥١٧٦ - حدثنا ابنُ بَشَّارٍ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ ح وأخبرنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حدثنا رَوْحٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني عمرو بنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ كَلْدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ: «أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَبْنٍ وَجِدَايَةَ وَضَغَابِيْسَ وَالنَّبِيَّ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَدَخَلَتْ وَلَمْ أَسْلَمْ، فَقَالَ: ازْجِعْ فَقُلْ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ».

قال عمرو: وأخبرني ابنُ صَفْوَانَ بهذا أَجْمَعَ عن كَلْدَةَ بْنِ الْحَنْبَلِ [حَنْبَلٍ] وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ قَالَ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: أُمِيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْ كَلْدَةَ بْنِ الْحَنْبَلِ [حَنْبَلٍ]. وقال يَحْيَى أَيْضاً: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلْدَةَ بْنَ الْحَنْبَلِ أَخْبَرَهُ.

(عن كلدته): بفتححات هو أخو صفوان لأمه (بعته): أي كلدته (وجداية): بفتح الجيم وكسرها أولاد الظباء ذكراً كان أو أنثى مما بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر بمنزلة الجددي من المعز، كذا في النهاية (وضغابيس): جمع ضغبوس بفتح الضاد وسكون الغين المعجمتين وهو صغير الفناء (قال عمرو بن أبي سفيان وأخبرني ابن صفوان) هو أمية بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي. قال الحافظ في التقريب: ابن صفوان عن كلدته هو أمية انتهى.

ولفظ الترمذي في باب التسليم قبل الاستئذان قال عمرو: وأخبرني بهذا الحديث أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدته انتهى.

والحاصل أن عمرو بن أبي سفيان روى هذا الحديث عن شيخه أحدهما عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية وثانيهما أمية بن صفوان بن أمية. وكلاهما من الطبقة الرابعة يرويان عن كلدته (وقال يحيى أيضاً عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كلدته بن الحنبل أخبره): ولفظ أحمد في مسنده حدثنا روح حدثنا ابن جريج والضحاك بن مخلد قال أخبرني ابن جريج وعبد الله بن الحارث قال عرض على ابن جريج قال أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن أبي صفوان أخبره قال الضحاك وعبد الله بن الحارث أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كلدته بن الحنبل أخبره أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح بلبا وجداية وضغابيس والنبي ﷺ بأعلى الوادي قال فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي ﷺ ارجع فقل السلام عليكم أدخل بعدما أسلم صفوان قال عمرو أخبرني هذا الخبر أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدته. قال الضحاك وابن الحارث وذلك بعدما أسلم وقال الضحاك وعبد الله بن الحارث بلبن وجداية انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج. هذا آخر كلامه. وكدلته بفتح الكاف وبعدها لام مهملة مفتوحة وتاء تأنيث وحنبل بفتح الحاء المهملة وبعدها نون ساكنة وباء موحدة مفتوحة ولام.

٥١٧٧ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ قَالَ: «أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي

٥١٧٥ - صحيح: لم يخرجوه أحد من السبعة غير المصنف.

٥١٧٦ - صحيح: الترمذي (٢٧١٠) وأحمد (١٤٩٩٩).

٥١٧٧ - صحيح: تفرد به المصنف من هذا الطريق.

عَامِرٌ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلَيْحَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَخَادِمِهِ: أَخْرِجْ إِلَى هَذَا فَعَلِمَهُ الْاسْتِئْذَانَ فَقُلْتُ لَهُ قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ.»

(عن ربيعي): بكسر أوله وسكون الموحدة وهو ابن حراش (فقال الحج): من ولج يلج أي أدخل (فقل له قل السلام عليكم أدخل): فيه أن السنة أن يجمع بين السلام والاستئذان وأن يقدم السلام.

قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه وحراش بكسر الحاء المهملة وبعدها راء مهملة مفتوحة وألف وشين معجمة.

٥١٧٨ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ عن أَبِي الْأَخْوَصِ عن مَنْصُورٍ عن رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: «حَدَّثْتُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ

بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.»

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا [حَدِيثَاهُ] مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ.

(قال حدثت): بالبناء للمفعول (بمعناه): أي بمعنى حديث أبي بكر بن أبي شيبة السابق.

والحديث سكت عنه المنذري قال أبو داود وكذلك أي مثل رواية هناد بن السري والحديث سكت عنه المنذري.

٥١٧٩ - حدثنا عُبيدُ الله بنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ

اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «فَسَمِعْتُهُ فَقُلْتُ: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ.»

(حدثنا عبيد الله بن معاذ الخ): والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٩ - باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟

٥١٨٠ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ أَخْبَرْنَا [أَنْبَاءًا] سُفْيَانُ عن يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ فَبَجَاءَ أَبُو مُوسَى فَرَعَا، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَفْرَعَكَ؟ قَالَ: أَمْرِي عَمْرٌ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُهُ فَاسْتَأْذَنْتُ [فَاسْتَأْذَنْتُهُ] ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ فَقُلْتُ: [قُلْتُ]: قَدْ

جِئْتُ [جِئْتُكَ] فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ: إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ. قَالَ: لَتَأْتِيَنِي [لَتَأْتِيَنِي] عَلَى هَذَا بِالْبَيْتَةِ، قَالَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَهُ فَشَهِدَ لَهُ.»

(عن يزيد بن خصيفة): بجاء معجمة وصاد مهملة وفاء مصغراً (عن بسر بن سعيد): بضم الموحدة وسكون

المهملة (فجاء أبو موسى فزعا): بفتح الفاء وكسر الزاي أي خائفاً (ما أفزعك) أي ما أخافك (فأتيته فاستأذنت ثلاثاً): أي فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً كما في رواية مسلم (فلم يؤذن لي): لم يأذن له عمر رضي الله عنه لأنه كان في شغل كما يدل

عليه روايات مسلم (فقال): أي عمر رضي الله عنه (ما منعك أن تأتيني): أي من الإتيان إلي (وقد قال): الواو للحال أو استثنائية (لتأتيني على هذا): أي على أن الحديث الذي رويته هو قول النبي ﷺ (بالبيتة): المراد بها الشاهد ولو كان

واحداً، وإنما أمره بذلك ليزداد فيه وثوقاً لا للشك في صدق خبره عنده رضي الله عنه (لا يقوم معك إلا أصغر القوم): قال النووي: معناه أن هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ (معه): أي مع أبي موسى (فشهد له): أي على الحديث الذي رواه أبو موسى.

قال الحافظ: وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خبر الواحد، ولا حجة فيه لأنه قبل خبر أبي سعيد

المطابق لحديث أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد انتهى. قال الكرمانى في شرح البخاري: أراد عمر رضي الله عنه التثبت لما يجوز فيه من السهو والنسيان بدليل أنه قبل خبر حمل بن مالك وحده في أن دية الجنين غرة

وخبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية، ثم نفس هذه القصة دليل على قبوله ذلك لأنه بانضمام شخص آخر إليه لم يصير متواتراً فهو خبر واحد وقد قبله بلا خلاف، وفيه أن العالم قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه والإحاطة

له تعالى وحده انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٥١٧٨ - صحيح: تفرد به المصنف من هذا الطريق.

٥١٧٩ - صحيح: أحمد (٢٢٦١٧).

٥١٨٠ - صحيح: البخاري (٢٠٦٢، ٦٢٤٥، ٧٣٥٣) ومسلم (٢١٥٣، ٢١٥٤) والترمذي (٢٦٩٠) وابن ماجه (٣٧٠٦) وأحمد

(١٠٦٤٦، ١٠٧٦١، ١٩٠٦٢).

٥١٨١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى: «أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى، يَسْتَأْذِنُ الْأَشْعَرِيُّ، يَسْتَأْذِنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا رَدَّكَ؟ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَسْتَأْذِنُ أَحَدَكُمْ ثَلَاثًا فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ. قَالَ: اثْنَيْنِ بَيْنَهُ عَلَى هَذَا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: هَذَا أَبِي، فَقَالَ أَبِي: يَا عُمَرُ لَا تَكُنْ [لَا تَكُونَ] عَدَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ لَا أَكُونُ عَدَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(فقال): أي أبو موسى في المرة الأولى (يستأذن الأشعري): أي قال في المرة الثانية (يستأذن عبد الله بن قيس): أي قال في المرة الثالثة وهو اسم أبي موسى (فقال هذا أبي): أي ابن كعب وفي الحديث الأول أن الشاهد هو أبو سعيد قال الحافظ. ويمكن الجمع بأن أبي بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٥١٨٢ - حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ: «فَانطَلَقَ بِأَبِي سَعِيدٍ فَشَهِدَ لَهُ فَقَالَ أَخْفِي عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْهَانِي الصَّفْقُ [السَّفْقُ] بِالْأَسْوَاقِ، وَلَكِنْ تَسَلَّمَ [سَلَّمَ] مَا شِئْتَ وَلَا تَسْتَأْذِنُ».

(الهاني): أي أشغلي وأغفلي (الصفق بالأسواق): أي التجارة والمعاملة في الأسواق.

وفي القاموس: صفق يده بالبيعة وعلى يده صفقاً ضرب يده على يده وذلك عند وجوب البيع، والإسم الصفق. قال الإمام تقي الدين بن دقيق العيد: وهذا الحديث يرد على من يعلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً فإن ذلك لما خفي عن أكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز انتهى (ولكن تسلم ما شئت ولا تستأذن): لعله قاله تفريحاً لقلبه كذا قيل. وفي بعض النسخ ولكن سلم بصيغة الأمر. والحديث سكت عنه المنذري.

٥١٨٣ - حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْرَمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حُمَيْدٍ بِنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى: إِنِّي لَمْ أَتَّهَمُكَ وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ».

(إني لم أتهمك): أي بالكذب على رسول الله ﷺ (ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد): خاف عمر رضي الله عنه مسارعة الناس إلى القول على النبي ﷺ بما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون، وكذا من وقع له قضية وضع فيها حديثاً على النبي ﷺ فأراد سد الباب خوفاً من غير أبي موسى فطلب منه البيعة للتثبت لا للشك في روايته والاتهام به.

والحديث سكت عنه المنذري.

٥١٨٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ فِي هَذَا: «فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهَمُكَ وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(ولكن خشيت أن يقول الناس): أي يكذبوا، يقال تقول عليه أي كذب عليه.

والحديث سكت عنه المنذري.

٥١٨٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَشَامُ أَبُو مَرْوَانَ وَهَشَامُ أَبُو مَرْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى [الْمَثَنِيُّ] الْمَعْنَى، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسَدَ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «رَأَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ فَرَدَّ

٥١٨١ - حَسَنٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٥١٨٢ - صَحِيحٌ : تقدم في (٥١٨٠) .

٥١٨٣ - صَحِيحٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٥١٨٤ - صَحِيحٌ : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٥١٨٥ - ضَعِيفٌ : ابن ماجه (٤٦٦، ٣٦٠٤) وأحمد (١٥٠٥٠) .

سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، فَقَالَ [قَالَ] قَيْسٌ فَقُلْتُ: أَلَا تَأْذُنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَرُهُ يُكْثِرُ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ وَأَزِدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لَتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، قَالَ: فَانصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ [فَأَمَرَ] لَهُ سَعْدٌ بِغَسَلِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَضْبُوعَةً بِرِغْفَرَانِ أَوْ وَرْسٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الانصِرَافَ قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ حِمَارًا قَدْ وَطَأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا قَيْسُ اضْحَبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ قَيْسٌ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْكَبْ، فَأَبَيْتُ، ثُمَّ قَالَ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرَفَ، قَالَ: فَانصَرَفْتُ».

قَالَ هِشَامُ أَبُو مَرْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَابْنُ سَمَاعَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرَا قَيْسَ بْنَ سَعْدِ.

(فرد سعد): أي السلام (ردًا خفيًا): أي بحيث لا يسمع رسول الله ﷺ (فقلت): أي لأبي (فقال ذره): أي اتركه على حاله (يكثر): بالجزم جواب الأمر وهو من الإكثار (واتبعه سعد) أي أدركه ولحقه فانصرف أي إلى بيت سعد (وأمر له) أي لرسول الله ﷺ (بغسل) بالكسر ما يغسل به من الخطمي وغيره (فاغتسل): أي رسول الله ﷺ ثم (ناوله): أي أعطاه والضمير المرفوع لسعد والمنصوب لرسول الله ﷺ (ملحفة): قال في الصراح: ملحفة بالكسر حادان جمعه ملاحف (قد وطأ): من وطأ الموضع أي جعله وطئاً أي سهلاً ليناً، ومفعول وطأ محذوف (عليه): أي على الحمار. والباء في قوله (بقطيفة): للآلة وهي الباء التي يقال لها باء الاستعانة كما في كتبت بالقلم.

والقطيفة الدثار المخمل، ويقال بالفارسية جامعة يرزه دار وجادر ببيجده.

وفي لسان العرب وطأ الشيء سهله ولا تقل وطيت وتقول وطأت لك الأمر إذا هيأته ووطأت لك الفراش ووطأت لك المجلس توطئة والوطيء من كل شيء ما سهل ولان حتى أنهم يقولون رجل وطيء ودابة وطئية بينة الوطأة انتهى.

وحاصله أن سعداً رضي الله عنه جعل موضع ركوبه ﷺ على الحمار سهلاً ليناً بواسطة قطيفة أي بسط له ﷺ قطيفة على ظهر الحمار فصار ظهره سهلاً ليناً والله أعلم (قال هشام أبو مروان عن محمد): أي قال بلفظ عن. قال المنذري وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

٥١٨٦ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين قالوا أخبرنا بقية بن الوليد أخبرنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول: السلام عليكم، والسلام عليكم، وذلك أن الدور لم تكن عليها يومئذ ستور».

(في آخرين): أي في شيوخ آخرين (قالوا): أي مؤمل والآخرين (لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه): أي مقابل وجهه وحذائه لثلاثي يقع بصره على أهل البيت (ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر): أي لكن يستقبل مع الانحراف والميل من ركنه الأيمن أو الأيسر، أي من أحد جانبيه الأنسب بالوقوف (ويقول السلام عليكم): أي أولاً السلام عليكم أي ثانياً حتى يتحقق السماع والإذن، وأراد بالتكرار التعدد لا الاقتصاد على المرتين فإنه كان من عادته التثليث (وذلك): أي ما ذكر من عدم استقبال الباب ووجود الانحراف (أن الدور): جمع الدار أي أبوابها (لم تكن عليها يومئذ ستور): جمع ستر بالكسر وهو الحجاب. قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد فيه مقال. بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة، ولبسر أيضاً صحبة.

١٤٠ - باب الرجل يستأذن بالدق

٥١٨٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّبِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَيْنِ أَبِيهِ فَدَقَّقْتُ [فَدَقَّقْتُ] الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أَنَا، أَنَا، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ».

(في دين أبيه): أي في قضية دين أبيه أو من جهته، فإن أباه عبد الله الأنصاري قد استشهد في غزوة أحد وترك ديناً كثيراً وتشدد عليه غرامؤه فأتى جابر النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ أن اذهب فيبدر كل تمر على ناحية ففعل فبقيت البيادر كلها بعد أداء الدين كما كانت وقصته مذكورة في صحيح البخاري (فدققت الباب): أي ضربته بيدي للاستئذان (فقال من هذا): أي الذي يدق الباب (قال أنا أنا كأنه كرهه): أي قوله أنا في جواب من هذا لأن كلمة أنا بيان عند المشاهدة لا عند الغيبة. قال النووي: وإنما كره لأنه لم يحصل بقوله أنا فائدة تزيل الإبهام، بل ينبغي أن يقول فلان باسمه؛ وإن قال أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانئ حين استأذنت فقال النبي ﷺ من هذه فقالت أنا أم هانئ، ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يكن منه بد وإن كان صورة فيها تجليل وتعظيم بأن يكتفي نفسه أو يقول أنا المفتي فلان أو القاضي أو الشيخ انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥١٨٨ - حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ - يَمْنِي الْمَقَابِرِي - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَمْنِي ابْنِ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطًا فَقَالَ لِي: أَمْسِكِ الْبَابَ، فَضْرِبِ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ وَسَأَقِ الْحَدِيثَ. (صَحِيحٌ): قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَمْنِي حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ فِيهِ: فَدَقَّ الْبَابَ.

٥١٨٨ - (حائطاً): أي بستاناً (فقال لي): النبي ﷺ بعد ما دخلت في البستان (أمسك الباب): من داخل البستان ولا تفتحه (فضرب الباب): بصيغة المجهول ويرفع الباب أي ضرب الباب ودقه أحد من خارج البستان (فقلت من هذا): الضارب للباب (وساق): أي نافع بن عبد الحارث (الحديث): بتمامه (قال أبو داود، يعني حديث أبي موسى الأشعري قال فيه فدق الباب): قال الحافظ المزي في الأطراف حديث نافع بن عبد الحارث الخزاعي «خرجت مع النبي ﷺ حتى دخلت حائطاً» الحديث أخرجه أبو داود، في الأدب عن يحيى بن أيوب وأخرجه النسائي في المناقب أي في سننه الكبرى عن علي بن حجر كلاهما عن اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن نافع بن عبد الحارث، ورواه أبو الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن نافع بن عبد الحارث عن أبي موسى الأشعري انتهى كلامه.

قلت: حديث أبي موسى الأشعري الذي أشار إليه المؤلف هو ما أخرجه مسلم في فضائل عثمان رضي الله عنه من حديث سعيد بن المسيب أخبرني أبو موسى الأشعري أنه توضأ في بيته ثم خرج فقال لأرمن رسول الله ﷺ ولأكونن معه يومي هذا قال فجاء المسجد فسأل عن النبي ﷺ فقالوا اخرج وجه هاهنا قال فخرجت على أثره أسأل عنه حتى دخل بئر أريس قال فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته وتوضأ فقامت إليه فإذا هو قد جلس على بئر أريس وتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر، قال فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لأكونن بواب رسول الله ﷺ اليوم فجاء أبو بكر فدفع الباب فقلت من هذا فقال أبو بكر فقلت على رسلك قال ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة، فذكر الحديث بطوله. وفي رواية له من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال بينما رسول الله ﷺ في حائط من حوائط المدينة وهو متكئ يركز بعود معه بين الماء والطين إذا استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة قال فإذا أبو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة، فقال ثم استفتح رجل آخر فقال افتح فذكر الحديث. وفي رواية له أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً وأمرني أن أحفظ الباب قال المنذري وأخرجه النسائي.

١٤١ - باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه؟

٥١٨٩ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبٍ وَهَيْشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

٥١٨٧ - صَحِيحٌ : البخاري (٦٦٥٠) ومسلم (٢١٥٥) والترمذي (٢٧١١) وابن ماجه (٣٧٠٩) وأحمد (١٤٤٩٣) .

٥١٨٨ - حَسَنٌ : أحمد (١٤٩٤٩) .

٥١٨٩ - صَحِيحٌ : لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف.

قال: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ».

(رسول الرجل إلى الرجل إذنه): أي بمنزلة إذنه له في الدخول. قال في فتح الودود أي لا يحتاج إلى الاستئذان إذا جاء مع رسوله نعم لو استأذن احتياطاً كان حسناً سيما إذا كان البيت غير مخصوص بالرجال وقد أرسل رسول الله ﷺ أبا هريرة إلى أصحاب الصفة فجاءوا فاستأذنوا فدخلوا انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٥١٩٠ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ».

قال أبو داود: يُقَالُ قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ شَيْئاً.

[قال أبو عبيد اللؤلؤي: سَمِعْتُ أبا دَاوُدَ يَقُولُ: قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ].

(عن أبي رافع): اسمه نفيح الصائغ (إذا دعِيَ): بصيغة المجهول (فجاء مع الرسول): أي مع رسول الداعي (فإن ذلك له إذن): أي قائم مقام إذنه فلا احتياج إلى تحديد إذن.

قال البيهقي في سننه: هذا عندي والله أعلم إذا لم يكن في الدار حرمة فإن كان حرمة فلا بد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب. كذا في مرقة الصعود (يقال قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ شَيْئاً).

قال الحافظ في فتح الباري بعد ما نقل كلام أبي داود. وهذا وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قَتَادَةَ أَنَّ أبا رَافِعٍ حَدَّثَهُ قَالَ، واعتمد المنذري على كلام أبي داود فقال أخرجه البخاري تعليقاً لأجل الانقطاع. قال ولو كان عنده منقطعاً لعلقه بصيغة التمريض كما هو الأغلب من صنيعه انتهى. قال المنذري: وقال البخاري وقال سعيد عن قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هُوَ إِذْنُهُ، وذكره البخاري تعليقاً لأجل الانقطاع في إسناده.

وذكر البخاري في هذا الباب حديث مجاهد عن أبي هريرة قال دخلت مع رسول الله ﷺ فوجدت لبناً في قَدَحٍ فَقَالَ أبا هريرة الحق أهل الصفة فادعهم إلي قال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا قال المهلب: إذا دعِيَ وأتى مجيباً للدعوة ولم تتراخ المدة فهذا دعاؤه إذنه وإن دعِيَ فأتى في غير حين الدعاء فإنه يستأذن، وكذلك إذا دعِيَ إلى موضع لم يعلم أن به أحداً مأذوناً له في الدخول لا يدخل حتى يستأذن فإن كان فيه أحد مأذون له فدعِيَ قبله فلا بأس أن يدخل بالدعوة وإن تراخت الدعوة وكان بين ذلك زمن يمكن الداعي أن يدخل في أمره أو يتعدى لبعض شأنه أو ينصرف أهل داره فلا يغتاب [لعله يعاب] بالدعوة على الدخول حتى يستأذن كحديث مجاهد عن أبي هريرة. هذا وجه تأويل الحديثين والله أعلم انتهى كلام المنذري.

١٤٢ - باب في الاستئذان في العورات الثلاث

أي في الأوقات الثلاث، ويأتي بيانه في آية الإذن.

٥١٩١ - [صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ] حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ أَخْبَرَنَا ج. وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ [مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ] بِنِ سَفِيَّانَ وَابْنُ عَبْدِ [أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ] وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَ أَنبَأَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَمْ يُؤْمَرْ [لَمْ يُؤْمَرْ] بِهَا أَكْثَرَ النَّاسِ آيَةَ الْإِذْنِ وَإِنِّي لِأَمْرٍ جَارِيَتِي [جَارِيَتِي] هَلِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ».

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهِ.

(حدثنا ابن السرح): هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح بمهمات الثانية ساكنة المصري (ح) وأخبرنا ابن الصباح بن سفيان: الجرجرائي الناجر صدوق (وابن عبدة): أبو عبد الله البصري وثقه النسائي وأبو حاتم فكلهم أي ابن السرح وابن الصباح وابن عبدة يروون عن ابن عبينة (وهذا حديثه): أي حديث ابن عبدة (لم يؤمر بها أكثر الناس): المراد من الضمير المجرور في بها آية الإذن، وفي بعض النسخ لم يؤمر مكان لم يؤمر وهو غير ظاهر.

ولفظ البيهقي في سننه عن ابن عباس قال آية لم يؤمر بها أكثر الناس آية الإذن وإني لأمر جارياتي هذه لجارية قصيرة قائمة على رأسه أن تستأذن على انتهى (آية الإذن): بالجر لأنه بيان وتفسير للضمير المجرور في بها أو بالرفع علي

أنه خبر مبتدأ محذوف والتقدير هي آية الإذن، أو بالنصب بتقدير أعني، والمراد بآية الإذن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨].

قال في فتح الودود: والمراد أنهم لا يعملون بها فكأنهم لا يؤمنون بها وكأنه رضي الله عنه كان يرى أولاً ذلك ثم رجع عنه إلى ما سيحيي عنه في الحديث الآتي، والله تعالى أعلم انتهى.
والحديث سكت عنه المنذري.

٥١٩٢ - (حَسَنٌ مَوْفُوفٌ) حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن عمرو - يعني ابن أبي عمرو - عن عكرمة أن نقرأ من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولم [ولاً] يعمل بها أحد، قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. قرأ القعني عليم حكيم: قال ابن عباس: «إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجاب [حجابت] فربما دخل الخادم أو الولد أو يئمة الرجل والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد».

قال أبو داود: وَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَطَاءُ يُفْسِدُ [يُفْسِرُ] هَذَا الْحَدِيثَ.

(عن ابن عباس يأمر به): أي يأمر بالإذن جاريته أيضاً.

وروى ابن أبي حاتم من حديث إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال «غلب الشيطان الناس على ثلاث آيات فلم يعملوا بهن» ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلى آخر الآية. وإسماعيل بن مسلم ضعيف قاله ابن كثير في تفسيره.

﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: يعني العبيد والإماء ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾: من الأحرار وليس المراد منهم الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء بل الذين عرفوا أمر النساء ولكن لم يبلغوا ﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾: أي في ثلاثة أوقات ﴿بَيْنَ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ﴾: يريد المقبل ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾: وإنما خص هذه الأوقات لأنها ساعات الخلوة ووضع الثياب وربما يبدو من الإنسان ما لا يحب أن يراه أحد من العبيد والصبيان فأمروا بالاستئذان في هذه الأوقات وأما غيرهم فليستأذنوا في جميع الأوقات ﴿ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾: سمي هذه الأوقات عورات لأن الإنسان يضع فيها ثيابه فتبدو عورته كذا في معالم التنزيل ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ﴾: أي المماليك والصبيان ﴿جُنَاحٌ﴾: في الدخول عليكم بغير استئذان ﴿بَعْدَهُنَّ﴾: أي بعد الأوقات الثلاثة ﴿طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ﴾: أي هم طوافون عليكم للخدمة. قال في تفسير الجلالين: وآية الاستئذان قيل منسوخة وقيل لا ولكن تهاون الناس في ترك الاستئذان (قرأ القعني): هو عبد الله بن مسلمة (ليس لبيوتهم ستور): جمع ستر بالكسر بمعنى الحجاب (ولا حجاب): جمع حجلة بفتحين وهي بيت كالقبة بالثياب يجعلونها للمروس كذا في فتح الودود وفي بعض النسخ ولا حجاب بالموحدة مكان اللام (والرجل على أهله): والواو للحال (فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد): بالضم أي بعدما جاءهم الله بالستور والخير. وقال الإمام ابن كثير في تفسيره تحت قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ﴾ الخ [النور: ٥٨]: هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض، وما تقدم في أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض، فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدعهم مما ملكت أيماهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال، من قبل صلاة الغداة لأن الناس إذ ذاك يكونون نياماً في فرشهم، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة أي في وقت القيلولة لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله، ومن بعد صلاة العشاء لأنه وقت النوم فيؤمر الخدم والأطفال أن لا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال لما يخشى من أن يكون الرجل على أهله أو نحو ذلك من الأعمال، ولهذا قال ﴿ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ أي إذا دخلوا في حال غيره هذه الأحوال فلا جناح عليكم في تمكينكم إياهم ولا عليهم إن رأوا شيئاً من غير تلك الأحوال لأنه قد أذن لهم في الهجوم ولأنهم طوافون عليكم أي في الخدمة وغير ذلك انتهى كلامه.

ورواية عكرمة عن ابن عباس المذكورة أخرجهما ابن أبي حاتم أيضاً وهذا لفظه حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن

وهب أخيراً سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن بن عباس أي رجلين سألاه عن الاستئذان في ثلاث عورات التي أمر الله بها في القرآن فقال ابن عباس إن الله ستر يحب الستر كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حجال في بيوتهم فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمة في حجره وهو على أهله فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله ثم جاء الله بعد بالستور فبسط الله عليهم الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به انتهى. قال ابن كثير وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس انتهى.

(قال أبو داود): هذه العبارة إلى قوله يفسد هذا الحديث لم توجد في أكثر النسخ (حديث عبيد الله): بن أبي يزيد الذي تقدم ونص على الاستئذان (و): كذا حديث (عطاء): عن ابن عباس الذي تقدم أيضاً (يفسد): بالدال المهملة من الإفساد أي يضعف (هذا الحديث): أي حديث عكرمة عن ابن عباس وكذا ضعفه المنذري أيضاً كما سيحيء.

ووقع في بعض النسخ يفسر هذا الحديث من التفسير آخره راء مهملة ولا يظهر معناه والله أعلم. والجمع بين الرويتين لابن عباس ممكن بحيث أن الإذن إذا لم يكن في البيت حجاب وستر وعدم الإذن إذ يكون في البيت حجاب وستر والله أعلم. قال الحافظ المنذري: قال بعضهم هذا لا يصح عن ابن عباس هذا آخر كلامه. وليس فيه ما يدل على أن عكرمة سمعه من ابن عباس. وفي إسناده عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب وهو وإن كان البخاري ومسلم احتجا به فقد قال ابن معين لا يحتج بحديثه، وقال مرة ليس بالقوي وليس بحجة، وقال مرة مالك يروي عن عمرو بن أبي عمرو وكان يضعف انتهى.

وقال الحافظ في الهدي الساري مقدمة فتح الباري: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب من صغار التابعين وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي وضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة حديث البهيمة وقال العجلي أنكروا عليه حديث البهيمة يعني حديثه عن عكرمة عن ابن عباس «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» وقال البخاري لا أدري سمعه من عكرمة أم لا وقال أبو داود ليس هو بذلك حدث بحديث البهيمة، وقد روى عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ليس على من أتى بهيمة حد. وقال الساجي صدوق إلا أنه يهمل.

قال الحافظ لم يخرج له البخاري من روايته عن عكرمة شيئاً بل أخرج له من روايته عن أنس أربعة أحاديث ومن روايته عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حديثاً واحداً ومن روايته عن سعيد المقبري عن أبي هريرة حديثاً واحداً واحتج به بالاقون أي من الأئمة الستة انتهى.

١٤٣ - باب في إفساء السلام

٥١٩٣ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب أخيراً زهير أخيراً الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَفَلَا أَدَلُّكُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

(لا تدخلوا الجنة): كذا في عامة النسخ بحذف النون ولعل الوجه أن النهي قد يراد به النفي كعكسه المشهور عند أهل العلم والله أعلم وفي نسخة المنذري لا تدخلون بإثبات النون وكذلك في رواية مسلم (حتى تؤمنوا ولا تحابوا): كذا في جميع النسخ الحاضرة بحذف النون وكذلك في رواية مسلم.

قال القاري: لعل حذف النون للمجانسة والازدواج (حتى تحابوا): بحذف إحدى التائين وتشديد الموحدة المضمومة أي حتى يحب كل منكم صاحبه (أفشوا السلام بينكم): أي أظهروا، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته. قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فإن لم يسمعه لم يكن أتياً بالسنه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٥١٩٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: نَطْعُ الطَّعَامِ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

٥١٩٣ - صحيح: مسلم (٥٤) والترمذي (٢٦٨٨).

٥١٩٤ - صحيح: البخاري (١٢، ٢٨) ومسلم (٣٩) والنسائي (٥٠٠٠) وابن ماجه (٣٢٥٣) وأحمد (٦٥٤٥).

(أي الإسلام خير): أي خصال الإسلام خير (قال تطعم الطعام): تقديره أن تطعم الطعام فلما حذف أن رجح الفعل مرفوعاً ويمكن أن يكون خيراً معناه الأمر قاله القاري (على من عرفت ومن لم تعرف): قال النووي: تسلم على من لقيته ولا تخصص ذلك بمن تعرف وفي ذلك إخلاص العمل لله واستعمال التواضع وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة انتهى . قلت: وتخصيص السلام بمن يعرف، من أشراف الساعة كما جاء في الحديث رواه الطحاوي وغيره عن ابن مسعود ولفظ الطحاوي إن من أشراف الساعة السلام للمعرفة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٤٤ - باب كيف السلام؟

٥١٩٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَشْرٌ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: عَشْرُونَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: ثَلَاثُونَ».

(فرد): أي النبي ﷺ (عليه): أي على ذلك الرجل (فقال النبي ﷺ عشر): أي له عشر حسنات أو كتب أو حصل له عشر، وكذا التقدير في قوله عشرون وقوله ثلاثون. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه.

٥١٩٦ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: «ثُمَّ أَتَى آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: أَرْبَعُونَ: قَالَ: هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ».

(فقال أربعون): أي له أربعون حسنة بكل لفظ عشر حسنات (هكذا تكون الفضائل): أي تزيد المثوبات بكل لفظ يزيد الم مسلم. قال المنذري: في إسناده أبو مرحوم عبد الرحمن بن ميمون وسهل بن معاذ لا يحتج بهما، وقال فيه سعيد بن أبي مريم أظن أنني سمعت نافع بن يزيد. انتهى كلام المنذري.

١٤٥ - باب في فضل من بدأ بالسلام

٥١٩٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ الذُّهَلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ وَهَبٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ الْجَنْصِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ تَعَالَى مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ».

(الذهلي): بضم المعجمة وسكون الهاء (وإن أولى الناس بالله تعالى الخ): قال الطيبي: أي أقرب الناس من المتلاقيين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام. كذا في المرقاة. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٦ - باب من أولى بالسلام؟

٥١٩٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

(يسلم الصغير الخ): قال في مرقاة الصعود هو خبر بمعنى الأمر. وفي رواية أحمد «ليسلم».

قال ابن بطال عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم، وتسليم المار لشبهه بالدخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لثلاثي تكبير بركوبه فيرجع إلى التواضع.

وقال ابن العربي: حاصل ما في الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٥١٩٥ - صحيح : الترمذي (٢٦٨٩) وأحمد (١٩٤٤٦) .

٥١٩٦ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٥١٩٧ - صحيح : الترمذي (٢٦٩٤) وأحمد (٢١٦٨٨) .

٥١٩٨ - صحيح : البخاري (٦٢٣١) ، مسلم (٢١٦٠) ، والترمذي (٢٧٠٣) ، وأحمد (٨١١٣) ، (١٠٢٤٦) ، (٢٧٣٧٩) .

٥١٩٩ - حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي أنبأنا روح أخبرنا ابن جريج أخبرني زياد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يُسَلَّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي» ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ. (يسلم الراكب على الماشي): قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٤٧ - باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أسلم عليه؟

٥٢٠٠ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن أبي موسى عن أبي مريم عن أبي هريرة قال: «إِذَا لَقِيَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ خَالَتَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضاً».

قال معاوية: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بَخْتِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً.

(عن أبي مريم): هو الأنصاري الشامي قاله المزي. وهكذا ساق الحافظ المزي في الأطراف سند حديث أحمد بن سعيد ثم قال هكذا وقع في روايتنا عن أبي موسى عن أبي مريم.

وفي رواية أبي الحسن بن العبد وغيره عن معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة ليس فيه عن أبي موسى وهو أشبه بالصواب، فإن أبا داود قد روى لمعاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة حديثاً كما سيأتي في موضعه انتهى كلام المزي في ترجمة عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (أو حجر) أي كبير (فليسلم عليه أيضاً): ليس في بعض النسخ لفظ أيضاً.

قال الطيبي: فيه حث على إفشاء السلام وأن يكرر عند كل تغيير حال ولكل جاء وغاد.

والحديث سكت عنه المنذري.

(وحدثني عبد الوهاب بن بخت): بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مائة كذا ضبطه الحافظ في التقريب.

والحديث سكت عنه المنذري.

٥٢٠١ - حدثنا عباس العنبري أخبرنا أسود بن غابر أخبرنا حسن بن صالح عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن عمر: «أَنَّهُ» أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيَدْخُلُ عَمْرٌ».

(وهو في مشربة): بضم الراء وفتحها أي غرفة (له): أي للنبي ﷺ.

قلت: ولا يظهر مناسبة الحديث بالباب ويمكن أن يقال في توجيهه بأن المؤلف أراد بهذا التبويب بيان أربع صور

للتسليم:

الأول: تسليم الرجل على الرجل تسليم اللقاء، ثم مفارقتة إياه، ثم لقاءه، فماذا يفعل، فأورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه دلالة واضحة على تسليم الرجل كلما لقيه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه.

والثاني: تسليم الرجل على الرجل تسليم اللقاء ثم مفارقتة إياه ثم مجيئه على باب بيته للقاء فينبغي له أن يسلم عليه ثانياً تسليم الاستئذان.

والثالث: تسليم الرجل على الرجل تسليم الاستئذان فلم يؤذن له فرجع ثم جاء ثانياً يستأذنه فينبغي له أن يسلم عليه ثانياً تسليم الاستئذان.

والرابع: تسليم الرجل على الرجل تسليم الاستئذان فلم يؤذن له فرجع، ثم جاء ثانياً يستأذنه وسلم تسليم الاستئذان فأذن له فدخل فينبغي له أن يسلم عليه تسليم اللقاء، فعلى الصورة الثانية والثالثة والرابعة استدل المؤلف

بحديث عمر رضي الله عنه.

٥١٩٩ - صحيح : تقدم تخريجه في الذي قبله.

٥٢٠٠ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥٢٠١ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

وهذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الذي أورده الإمام البخاري في كتاب النكاح وفي كتاب المظالم ما لفظه قال عمر: فصلبت صلاة الفجر مع النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ مشربة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي فقلت ما يبكيك؟ ألم أكن حذرتك هذا؟ أطلقكن النبي ﷺ؟ قالت لا أدري ها هو ذا معتزل في المشربة، فخرجت فجلت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلاً ثم غلبنى ما أجد فجلت المشربة التي فيها النبي ﷺ، فقلت لسلام له أسود استأذن لعمر، فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ ثم رجع فقال كلمت النبي ﷺ وذكرتك له فصمت، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما أجد فجلت فقلت للغلام استأذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرت لك له فصمت، فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما أجد فجلت الغلام فقلت استأذن فدخل ثم رجع إلي فقال قد عند ذكرت لك له فصمت، فلما وليت منصرفاً إذا الغلام يدعوني فقال قد أذن لك النبي ﷺ، فدخلت عليه فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئاً على وسادة من آدم حشوها ليف، فسلمت عليه، الحديث بطوله.

ففي هذا دلالة لكل من ثلاث الصور الباقية.

أما الثانية فلأن عمر رضي الله عنه صلى صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ فلا يظن بعمر رضي الله عنه أنه ترك تسليم اللقاء على النبي ﷺ لقوله ﷺ «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه» الحديث ثم فارقه عمر رضي الله عنه إلى أن جاء المشربة التي فيها رسول الله ﷺ فاستأذنه، والاستئذان لا يكون إلا مع التسليم كما تقدم عند المؤلف من حديث رجل من بني عامر، على أنه في قصة الاعتزال أيضاً مصرح في رواية أبي داود أن عمر رضي الله عنه سلم على النبي ﷺ تسليم الاستئذان ثم قال أيدخل عمر، فهذا التسليم تسليم الاستئذان بعد تسليم اللقاء وقت صلاة الصبح.

وأما الثالثة فلأن عمر سلم على النبي ﷺ تسليم الاستئذان فلم يؤذن له، فرجع، ثم جاء واستأذن، فكيف يترك عمر تسليم الاستئذان ثانياً مع علمه بذلك.

وأما الرابعة فلأن عمر سلم عليه ﷺ تسليم الاستئذان أولاً كما تدل عليه رواية المؤلف فلم يؤذن له فرجع، ثم جاء ثانياً واستأذن، فكيف يترك عمر تسليم الاستئذان فإذا أذن له دخل عليه ﷺ وسلم عليه تسليم اللقاء، ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف، وأحسن منه أن يقال إن عمر رضي الله عنه أتى النبي ﷺ وهو في مشربة له فاستأذن بواسطة غلام له أسود فقال في استئذانه: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم أيدخل عمر، وقد وقع الاستئذان من عمر في هذه الواقعة ثلاثة مرار على ما أخرجه الشيخان وغيرهما في حديث طويل، اختصر منه المؤلف هذا الحديث.

وقد دل هذا الحديث على طريق استئذان عمر وهو قوله: السلام عليك يا رسول الله إلى آخره، وهذا الطريق هو الذي علمه النبي ﷺ كما تقدم قريباً في باب كيف الاستئذان من قوله السلام عليكم أودخل، وقد ورد هذا الطريق في عدة أحاديث ذكرها الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَهُمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَهُمْ﴾ [النور: ٢٧] الآية، بل قد جاء الاكتفاء في الاستئذان على مجرد السلام أيضاً كما تقدم في ثالث أبواب الاستئذان وبهذا يظهر المطابقة بين ترجمة الباب وبين حديث عمر رضي الله عنه إذ قد وقع الاستئذان من عمر في هذه الواقعة ثلاث مرات، وقد ثبت أن الاستئذان لا بد فيه من التسليم أو هو التسليم، وأيما كان فقد سلم عمر على رسول الله ﷺ في كل لقاء بعد مفارقة ولو بواسطة وقد قرره النبي ﷺ، فقد ثبت أن الرجل إذا فارق الرجل ثم لقيه سلم وهو مقصود الترجمة والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي من مسند عبد الله بن عباس، والصواب الأول.

١٤٨ - باب في السلام على الصبيان

بالكسر جمع صبي.

٥٢٠٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا سليمان - يعني ابن المسيبة - عن ثابت قال قال أنس: «أتى رسول الله ﷺ على غلمان يلعبون فسلم عليهم».

(على غلمان): بكسر أوله جمع غلام بمعنى صبي (فسلم عليهم): فيه استحباب السلام على الصبيان، وبيان تواضعه ﷺ، وكمال شفقتة.

قال ابن بطال: في السلام على الصبيان تدريهم على آداب الشريعة وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث سيار أبي الحكم عن ثابت بنحوه.

٥٢٠٣ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا خالد - يعني ابن الحارث - أخبرنا حميد قال قال أنس: «انتهى إلينا رسول الله ﷺ وأنا غلام في الغلمان فسلم علينا ثم أخذ بيدي [بأذني] فأرسلني برسالة وقعد في ظل جدار، أو قال إلى جدار، حتى رجعت إليه».

(انتهى إلينا): أي وصل إلينا (وأنا غلام في الغلمان): أي في جملتهم والواو للحال (أو قال إلى جدار): شك من الراوي (حتى رجعت إليه): أي إلى النبي ﷺ. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٤٩ - باب في السلام على النساء

٥٢٠٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي حنينة سمعه من شهر بن حوشب يقول: أخبرته أسماء بنت يزيد «مررنا بالنبي ﷺ في نسوة فسلم علينا».

(عن ابن أبي حنينة): هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حنينة بن الحارث المكي وثقه أحمد والنسائي (في نسوة): أي حال كوننا مع جماعة كثيرة من النساء.

وقال الطيبي: هو متعلق بالجار والمجور وبيان له وهو من باب قولك في البيضة عشرون رطلاً من حديد وهي بنفسها هذا المقدار لا أنها ظرف له (فسلم علينا): قال الحلبي: كان ﷺ للعصمة مأموناً من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم.

قال ابن بطال عن المهلب: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جازئ إذا أمنت الفتنة، وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سداً للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقاً.

وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهم من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب يعني هذا الحديث.

وقال محمد بن إسماعيل: شهر حسن الحديث وقوى أمره. وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث شهر بن حوشب.

١٥٠ - باب في السلام على أهل الذمة

٥٢٠٥ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح قال: «خرجت مع أبي إلى الشام فجعلوا يمرؤن بصوامع فيها نصارى فسلمون عليهم، فقال أبي: لا تبدأوهم بالسلام، فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: لا تبدأوهم بالسلام وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضييق الطريق».

(فجعلوا يمرؤن): عوام من النصارى (بصوامع فيها نصارى): أي رهبانهم والصوامع جمع صومعة بفتح مهملتين وبميم وهي نحو المنارة ينقطع فيها رهبان النصارى (فيسلمون): أي عوام النصارى (عليهم): أي على رهبانهم (لا تبدأوهم بالسلام): لأن الابتداء به إغزاز للمسلم عليه ولا يجوز إغزازهم قيل النهي للتنزيه وضعفه النووي وقال الصواب أن ابتداءهم بالسلام حرام.

وقال الطيبي: المختار أن المبتدع لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر ذمياً أو مبتدعاً يقول استرجعت سلامي تحقيراً له. كذا في شرح المشارق لابن مالك (فاضطروهم إلى أضييق الطريق): أي ألجؤوهم إلى أضييقه بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار وإلا فيأمره ليعدل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه، قاله الفاري.

وقال ابن الملك: يعني لا تركوا لهم صدر الطريق هذا في صورة الازدحام وأما إذا خلعت الطريق فلا حرج. قال

٥٢٠٣ - صحيح: أحمد (١٢٦١٠).

٥٢٠٤ - صحيح: الترمذي (٢٦٩٧) وابن ماجه (٣٧٠١) وأحمد (٢٧٠١٤).

٥٢٠٥ - صحيح: مسلم (٢١٦٧) والترمذي (٢٧٠٠) وأحمد (٧٥١٣).

المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي دون القضية.

٥٢٠٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامَ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ فِيهِ: وَعَلَيْكُمْ».

(فإنما يقول السام عليكم): أي بالألف ومعناه الموت العاجل (فقولوا وعليكم).

قال النووي في شرح صحيح مسلم: قد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات بإثباتها، وعلى هذا في معناه وجهان:

أحدهما: أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضاً أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت.

والثاني: أن الواو ههنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الدم، وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام (وكذلك رواه مالك): أي بلفظ وعليكم بالواو وضمير الجمع (ورواه الثوري): أي وكذلك رواه الثوري (قال فيه وعليكم): أي بالواو وضمير الجمع. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي ولفظ الترمذي. وفي لفظ لمسلم والنسائي فقل عليك بغير واو، وحديث مالك الذي أشار إليه أبو داود أخرجه البخاري في صحيحه، وحديث سفيان الثوري أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه النسائي من حديث عيينة بإسقاط الواو.

وقال الخطابي: هكذا يرويه عامة المحدثين وعليكم بالواو، وكان سفيان ابن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه نفسه مردوداً عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشيتين، والسام فسروه بالموت. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بغير واو كما قدمناه، وقال غيره أما من فسر السام بالموت فلا يبعد الواو ومن فسره بالسامة وهي الملالة أي تسامون دينكم فإسقاط الواو هو الوجه، واختار بعضهم أن يرد عليهم السلام بكسر السين وهي الحجارة، وقال غيره: الأول أولى لأن السنة وردت بما ذكرناه ولأن الرد إنما يكون بجنس المردود لا بغيره انتهى كلام المنذري.

٥٢٠٧ - حدثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ تَرُدُّ عَلَيْنَهُمْ؟ قَالَ قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَائِشَةُ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَهَنِيِّ وَأَبِي بَصْرَةَ - يَعْنِي الْغَفَارِيَّ.

(إن أهل الكتاب يسلمون الخ): قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده بمعناه.

(قال أبو داود وكذلك رواية عائشة الخ): قال المنذري: فأما حديث عائشة الذي أشار إليه أبو داود فأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأما حديث عبد الرحمن الجهني فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث أبي بصرة الغفاري فأخرجه النسائي.

١٥١ - باب في السلام إذا قام من المجلس

٥٢٠٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا يَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ مُسَدَّدٌ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ فَلْيَسْتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ».

(إذا انتهى): أي جاء ووصل (فليست الأولى): أي التسليمة الأولى (بأحق): أي بأولى وأليق (من الآخرة): بل

٥٢٠٦ - صَحِيحٌ : البخاري (٦٢٥٧) ومسلم (٢١٦٤) والترمذي (١٦٠٣) وأحمد (٤٥٤٩) .

٥٢٠٧ - صَحِيحٌ : البخاري (٦٢٥٨) ومسلم (٢١٦٣) والترمذي (٣٣٠١) وابن ماجه (٣٦٩٧) وأحمد (١١٥٣٧) .

٥٢٠٨ - حَسَنٌ صَحِيحٌ : الترمذي (٢٧٠٦) وأحمد (٧١٠٢) .

كلتاهما حق وسنة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن، وأخرجه النسائي أيضاً من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وأشار إليه الترمذي.

١٥٢ - باب كراهية أن يقول عليك السلام

٥٢٠٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْأَحْمَرُ عَنْ أَبِي غِفَارٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ الْهَجِيمِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ نَجِيَّةَ الْمَوْتَى».

(عن أبي جري): بالجيم والراء مصغراً (الهجيمي): بالجيم مصغراً نسبة إلى الهجيم بن عمرو بن تميم. قال البخاري: أصح شيء عندنا في اسم أبي جري جابر بن سليم انتهى. سكن البصرة روى عنه ابن سير وأبو تيممة الهجيمي قاله ابن الأثير، وزاد الذهبي في التجريد وعقيل بن طلحة وابن المعتز انتهى (لا تقل عليك السلام الخ): فيه كراهة أن يقول في الابتداء عليك السلام، والسنة للمبتدئ أن يقول السلام عليكم، والحديث قد تقدم في كتاب اللباس. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً، وقال الترمذي حسن صحيح وقد تقدم في كتاب اللباس.

١٥٣ - باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة

٥٢١٠ - حدثنا الحسن بن عليٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَدِّي أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ [ابن الفضل] حدثنا عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب، قال أبو داود: رَفَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: «يُجْزَىءُ [يُجْزَىءُ] عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَىءُ [يُجْزَىءُ] عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ».

(الجددي): بضم الجيم وتشديد الدال. (قال أبو داود رفعه الحسن بن علي): أي رفع الحديث إلى النبي ﷺ أي رواه مرفوعاً، والحسن بن علي هذا هو شيخ أبي داود (يجزىء): بضم أوله وكسر الزاي بعد همزة أي يكفي (أن يسلم أحدهم): أي أحد المارين. قال القاري: اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهي سنة على الكفاية، فإن كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد ولو سلموا كلهم كان أفضل (ويجزىء عن الجلوس): بضم الجيم جمع جالس والمراد بهم المسلم عليهم بأي صفة كانوا، وإنما خص الجلوس لأنه الغالب على جمع مجتمعين.

(أن يرد أحدهم) قال القاري: وهذا فرض كفاية بالاتفاق، ولو ردوا كلهم كان أفضل كما هو شأن فروض الكفاية كلها. قال المنذري: في إسناده سعيد بن خالد الخزاعي المدني، قال أبو زرعة الرازي مدني ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي هو ضعيف الحديث، وقال البخاري فيه نظر، وقال الدارقطني ليس بالقوي.

١٥٤ - باب في المصافحة

قال في القاموس: والمصافحة الأخذ باليد كالصفايح انتهى. وقال في تاج العروس شرح القاموس: والرجل يصافح الرجل إذا وضع صفيح كفه في صفيح كفه، وصفيح كفيهما وجههما، ومنه حديث المصافحة عند اللقي وهي مفاعلة من إصاق صفيح الكف بالكف وإقبال الوجه بالوجه كذا في اللسان والأساس والتهديب انتهى. وفي المرقاة شرح المشكاة: المصافحة هي الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد انتهى.

ومما يدل على أن المصافحة بيد واحدة ما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بقوله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا يعقوب بن كعب حدثنا مبشر بن إسماعيل عن حسان بن نوح عن عبيد الله بن بسر قال: «ترون يدي هذه صافحت بها رسول الله ﷺ» وذكر الحديث وإسناده صحيح والله أعلم.

٥٢١١ - حدثنا عمرو بن عَوْنٍ أَنبَأَنَا هُنَيْمٌ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ زَيْدِ أَبِي الْحَكَمِ الْعَنْزِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَا غَيْرَ لَهْمَا».

٥٢٠٩ - صحیح : الترمذي (٢٧٢١).

٥٢١٠ - صحیح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥٢١١ - صحيفت : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

(واستغفراه): أي طلبا المغفرة من مولاها (غفر لهما): بصيغة المجهول. وفي الحديث سنية المصافحة عند اللقاء وأنه يستحب عند المصافحة حمد الله تعالى والاستغفار وهو قوله يغفر الله لنا ولكم. ولفظ ابن السني من حديث البراء «إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله تعالى واستغفرا غفر الله عز وجل لهما». وأخرج ابن السني عن أنس قال: «ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قال اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

وفيه عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «ما من عبيدين متحابين في الله يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه فيصلبان على النبي ﷺ إلا لم يتفرقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر» انتهى. قال النووي: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي.

قال الحافظ: ويستثني من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن انتهى.

وقال النووي في كتاب الأذكار: واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها.

وقد ذكر الأمام أبو محمد بن عبد السلام أن البدع على خمسة أقسام: واجبة ومحرومة ومكروهة ومستحبة ومباحة، قال ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر انتهى.

ورد عليه العلامة علي القاري في شرح المشكاة فقال: ولا يخفى أن في كلام الإمام نوع تناقض لأن إتيان السنة في بعض الأوقات لا يسمى بدعة مع أن عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع، فإن محل المصافحة المشروعة أول الملاقة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة ثم إذا صلوا يتصافحون فأين هذا من السنة المشروعة، ولهذا صرح بعض علمائنا بأنها مكروهة من البدع المذمومة انتهى كلامه.

قلت: والذي قاله علي القاري هو الحق والصواب، وقول النووي خطأ. وتقسيم البدع إلى خمسة أقسام كما ذهب إليه الإمام ابن عبد السلام وتبعه عليه الإمام النووي أنكر عليه جماعة من العلماء المحققين ومن آخرهم شيخنا القاضي العلامة بشير الدين القنوجي رحمه الله فإنه رد عليه رداً بالغاً.

قلت: وكذا المصافحة والمعانقة بعد صلاة العيدين من البدع المذمومة المخالفة للشرع والله أعلم. قال المنذري: في إسناده اضطراب وفي إسناده أبو بلج، ويقال أبو صالح يحيى بن سليم ويقال يحيى بن أبي الأسود الفزاري الواسطي ويقال الكوفي. قال ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به، وقال البخاري وفيه نظر، وقال السعدي غير ثقة، وضعفه الإمام أحمد، وقال روى حديثاً منكراً هذا آخر كلامه. وبلغ بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبعدها جيم انتهى كلام المنذري.

٥٢١٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ أخبرنا أبو خالدٍ وابنُ نُمَيْرٍ عن الأجلحِ عن أبي إسحاقَ عن البراءِ قال قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا».

(قبل أن يفترقا): أي بالأبدان وبالفرغ عن المصافحة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء. هذا آخر كلامه. وفي إسناده الأجلح واسمه يحيى بن عبد الله أبو حجة الكندي. قال ابن معين ثقة وقال مرة صالح ومرة ليس به بأس. وقال ابن عدي يعد في شعبة الكوفة وهو عندي مستقيم الحديث صدوق، وقال أبو زرعة الرازي ليس بقوي، وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوي كان كثير الخطأ مضطرب الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الإمام أحمد روى غير حديث منكر، وقال السعدي الأجلح مفتر، وقال ابن حبان كان لا يدري ما يقول يجعل أبا سفيان أبا الزبير ويقلب الأسماء انتهى كلام المنذري.

٥٢١٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا [حدثنا] حميد عن أنس بن مالك قال: «لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافِحَةِ».

(قد جاءكم أهل اليمن الخ): قال المنذري: رجال إسناده اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحدِيثهم سوى حماد بن سلمة فإن مسلماً انفرد بالاحتجاج بحدِيثه.

وقد أخرج البخاري في الصحيح عن قتادة قال «قلت لأنس بن مالك أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ قال نعم».

وقد أخرج البخاري ومسلم حديث كعب بن مالك وفيه «دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني».

وقال البخاري وصافح حماد بن زيد بن المبارك بيديه. وقال غيره المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحسناها مالك بعد كراهته وهي مما تثبت الورد وتؤكد المحبة، واستشهد بموقع فعل طلحة عند كعب بن مالك وسرويه بذلك وقوله لا أنساها لطلحة، وذكر ما رواه قتادة عن أنس أن المصافحة كانت في أصحاب النبي ﷺ قال وهم الحجة والقودة الذين يلزم اتباعهم انتهى كلام المنذري.

١٥٥ - باب في المعانقة

٥٢١٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا أبو الحسين - يعني خالد بن ذكوان - عن أيوب بن بشير بن كعب العدوي عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر حين سبر [سبراً] من الشام: «إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ، قال: إذا أخبرك به إلا أن يكون سراً، قلت: إنه ليس بسراً، هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني وبعت إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إليّ، فأتيته وهو على سريره، فالتزمني، فكانت تلك أجود وأجود».

(عن أيوب بن بشير): بالتصغير (عن رجل من عنزة): بعين مهملة فنون فزاي مفتوحات قبيلة شهيرة (حيث سبر من الشام): بصيغة المجهول من التسيير يقال سيره من بلده أخرجه وأجلاه. والمعنى حين أخرج أبو ذر من الشام، وكان أبو ذر يسكن بالشام بدمشق وكان معاوية إذ ذاك عامل عثمان عليها فاختلف هو ومعاوية في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، قال معاوية نزلت في أهل الكتاب، وقال أبو ذر نزلت فينا وفيهم، فكان بينه وبينه، فكتب معاوية إلى عثمان يشكوه فطلب عثمان أبا ذر بالمدينة، وهذا هو سبب خروجه من الشام وقصته المذكورة في صحيح البخاري (قال إذا): بالتثنية (فلما جئت): أي رجعت إلى أهلي (أخبرت): بصيغة المجهول (وهو): أي رسول الله ﷺ (على سيره): قال ابن الملك: قد يعبر بالسريير عن الملك والنعمة فالسريير هنا يجوز أن يكون المراد به ملك النبوة ونعمتها، وقيل هو السريير من جريد النخل يتخذ كل أحد من أهل المدينة وأهل مصر للنوم فيه وتوقياً من الهوام انتهى.

قال القاري: والمعتمد ما قيل كما لا يخفى (فالتزمني): أي عانقتي (فكانت تلك): أي تلك الفعلة وهي التزامه قاله في فتح الودود. وقيل أي الالتزام لأن المصدر يذكر ويؤنث (أجود): أي من المصافحة في إفاضة الروح والراحة أو أحسن من كل شيء، وينصره عدم ذكر متعلق أفعل ليعم، ويؤيده تأكيده مكرراً بقوله وأجود كذا في المراقبة. قال المنذري: رجل من عنزة مجهول. وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير وقال مرسل انتهى. وأخرج أحمد في مسنده من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان حدثني أيوب بن بشير عن فلان العنزي وفيه «فقلت يا أبا ذر إني سألتك عن بعض أمر رسول الله ﷺ قال إن كان سراً من سر رسول الله ﷺ لم أحدثك قلت ليس بسر ولكن كان إذا لقي الرجل يأخذ بيده يصافحه قال على الخير سقطت لم يلقني قط إلا أخذ بيدي غير مرة واحدة وكانت تلك آخرهن أرسل إليّ فأتيته في مرضه الذي توفي فيه فوجدته مضطجعاً فأكببت عليه فرفع يده فالتزمني ﷺ».

١٥٦ - باب ما جاء في القيام

٥٢١٣ - صحیح ، وقوله «وهم أول ...» مدرج من قول أنس : أحمد (١٢٨٠٠) به ، و (١٣٢١٢) بدونه .

٥٢١٤ - ضعیف : أحمد (٢٠٩٢٢) .

قد أورد المؤلف في هذا الباب حديثين دالين على جواز القيام ثم ترجم بعد عدة أبواب بلفظ باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك وأورد فيه حديثين يدلان على النهي عن القيام، فكانه أراد بصنيعه هذا الجمع بين الأحاديث المختلفة في جواز القيام وعدمه بأن القيام إذا كان للتعظيم مثل صنيع الأعاجم فهو منهي عنه، وإذا كان لأجل العلم والفضل والصلاح والشرف والود والمحبة فهو جائز.

وقال النووي في الأذكار: وأما إكرام الداخِل بالقيام فالذي نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام لا للرياء والإعظام، وعلى هذا استمر عمل السلف والخلف، وقد جمعت في ذلك جزء جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته، وذكرت فيه ما خالفها، وأوضحت الجواب عنه، فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعته رجوت أن يزول إشكاله انتهى كلامه. قلت: وقد نقل تلك الرسالة الشيخ ابن الحاج في كتابه المدخل، وتعقب على كل ما استدل به النووي رحمه الله ورد كلامه، فعليك بمطالعة المدخل وفتح الباري.

٥٢١٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ أَهْلَ قَرِيظَةَ لَمَّا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ أَرْسَلِ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ أَقْمَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ إِلَى خَيْرِكُمْ، فَجَاءَ حَتَّى قَعَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(أن أهل قريظة): بالتصغير وهم جماعة من اليهود (على حكم سعد): أي ابن معاذ لكونهم من حلفاء قومه (أرسل إليه): أي رسولاً (أقمر): أي أبيض (فقال النبي ﷺ): أي للأنصار كما في رواية الشيخين (قوموا إلى سيدكم أو إلى خيركم): شك من الراوي.

قال القاري في المرقاة: قيل أي لتعظيمه، ويستدل به على عدم كراهته فيكون الأمر للإباحة وليبيان الجواز، وقيل معناه قوموا لإعانتة في النزول عن الحمار إذا كان به مرض وأثر جرح أصاب أكحله يوم الأحزاب، ولو أراد تعظيمه لقال قوموا لسيدكم ومما يؤيده تخصيص الأنصار والتنصيب على السيادة المضافة وأن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقومون له ﷺ تعظيماً له مع أنه سيد الخلق لما يعلمون من كراهيته لذلك على ما سيأتي. انتهى كلام القاري.

قلت: أراد بما سيأتي حديث أنس رضي الله عنه قال «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك» رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح.

ولقد أصاب من قال إن معناه قوموا لإعانتة في النزول عن الحمار، فقد وقع في مسند عائشة عند أحمد بلفظ «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه» قال الحافظ سنده حسن، قال وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه انتهى كلام الحافظ. والمراد بالقيام المتنازع فيه القيام للتعظيم. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي. والأقمر هو الشديد البياض والأنثى قمراء انتهى كلام المنذري.

٥٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَلَمَّا كَانَ قَرِيباً مِنْ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ».

٥٢١٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًا وَهَدْيًا [وَهَدْيًا وَدَلًا] وَقَالَ الْحَسَنُ: حَدِيثًا وَكَلَامًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَسَنُ السَّمْتَ وَالْهَدْيَ وَالِدَّلَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهَا، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا فَقَبَّلَهَا [وَقَبَّلَهَا] وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا».

(ما رأيت أحداً كان أشبه سمته): بفتح فسكون (ودلاً): بفتح دال وتشديد لام (وهدياً): بفتح فسكون، قال في فتح

٥٢١٥ - صحيح: البخاري (٣٠٤٣، ٣٨٠٤) ومسلم (١٧٦٨) وأحمد (١٠٧٨٤، ١١٢٨٣).

٥٢١٦ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

٥٢١٧ - صحيح: الترمذي (٣٨٧٢).

الودود هذه الألفاظ متقاربة المعاني فمعناها الهيئة والطريقة وحسن الحال ونحو ذلك انتهى.

وفسر الراغب الدل بحسن الشماثل (وقال الحسن): هو ابن علي شيخ أبي داود (ولم يذكر الحسن): هو ابن علي المذكور (من فاطمة): صلة أفعل التفضيل أعني أشبه (كانت): أي فاطمة (إذا دخلت عليه): أي على رسول الله ﷺ (قام إليها): أي مستقبلاً ومتوجهاً (فقبلها): قال القاري: أي ما بين عينيها أو رأسها (وكان إذا دخل): أي رسول الله ﷺ (فقبلته): أي عضواً من أعضائه الشريفة والظاهر أنه اليد المنيفة. واحتج النووي بهذا الحديث أيضاً على جواز القيام المتنازع، وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها في مكانه إكراماً لها لا على وجه القيام المتنازع فيه، ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها فكانت إرادة إجلاسها لها في موضعه مستلزماً لقيامه وأمعن في بسط ذلك كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه.

١٥٧ - باب في قبلة الرجل ولده

٥٢١٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقْبَلُ حُسَيْنًا فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا فَعَلْتُ هَذَا بَوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

> 11: بفتحين ويجوز ضم أوله وسكون ثانيه بمعنى الأولاد (ما فعلت هذا): أي التقبيل (من لا يرحم لا يرحم): الفعل الأول على البناء للفاعل والثاني للمفعول، وروي الفعلان مرفوعين على أن تكون «من» موصولة ومجزومين على أن تكون شرطية، ويجوز أن يراد من الرحمة الأولى الشفقة على الأولاد بقربنة ما قبله وأن يراد أعم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٥٢١٩ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا [أَنْبَانَا] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ - تَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكَ وَقَرَأَ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ فَقَالَ أَبُوَاي: قَوْمِي فَقَبَّلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَحْمَدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُبَاكِمَا».

(أبشري): بقطع الهمزة (قد أنزل عذرك): وفي رواية البخاري «فقد أنزل الله براءتك» (وقرأ): أي النبي ﷺ (عليها): أي على عائشة (القرآن): أي آيات براءتها من قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] الخ (فقال أبوواي): أي أبي أبو بكر وأمي أم رومان (قومي قبلي): بتشديد الموحدة (لا إياكما): أي لا أحمد إياكما. قال المنذري: هو طرف من الحديث وقد أخرجه البخاري ومسلم من هذه الطريق مختصراً ومطولاً.

١٥٨ - باب في قبلة ما بين العينين

٥٢٢٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنْ أَجْلَحَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَالتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ».

(علي بن مسهر): بضم الميم وسكون المهمله وكسر الهاء (تلقى جعفر بن أبي طالب): أي استقبله حين قدم من السفر (فالتزمه): أي عانقه. قال المنذري: هذا مرسل، وأجلح تقدم الكلام عليه.

١٥٩ - باب في قبلة الخد

٥٢٢١ - (صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ دَعْفَلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [الْحَسَنِ ابْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ]».

(عن إياس بن دغفل): بفتح دال مهمله وسكون غين معجمة وفتح فاء (رأيت أبا نضرة): بنون ومعجمة ساكنة

٥٢١٨ - صحيح: البخاري (٥٩٩٧) ومسلم (٢٣١٨) والترمذي (١٩١١) وأحمد (٧٠٨١).

٥٢١٩ - صحيح: البخاري (٢٦٦١) ومسلم (٢٧٧٠) وأحمد (٢٣٧٩٦).

٥٢٢٠ - ضعيف: لم يخرجها أحد من السبعة غير المصنف.

اسمه منذر بن مالك ثقة من الثالثة (قبل خد الحسن رضي الله عنه): هكذا في أكثر النسخ وكذا في أطراف المزني الحسن غير منسوب، وفي بعض النسخ الحسن بن علي عليهما السلام. قال المنذري: إياس بن دغفل الحراني بصري تابعي، وأبو نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العوفي البصري تابعي، والحسن هو ابن أبي الحسن البصري، ودغفل هو بفتح الدال وسكون الغين المعجمة وبعدها فاء مفتوحة ولام، ونضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث، والعوقة بفتح العين المهملة وبعدها واو مفتوحة وقاف مفتوحة وتاء تأنيث بطن من عبد القيس.

٥٢٢٢ - حدثنا عبدُ الله بنُ سالمٍ أخبرنا إبراهيمُ بنُ يوسفَ عن أبيه عن أبي إسحاقَ عن البراءِ قال: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ [وَقَالَ] لَهَا: كَيْفَ أَنْتِ يَا بَنِيَّةُ وَقَبْلَ خَدَّهَا».

(أول ما قدم المدينة): ما مصدرية أي أول قدومه المدينة (قد أصابتها حمى): بضم الحاء وتشديد الميم مقصوراً (يا بنية): تصغير بنت للشقيقة (وقبل خدها): أي للمرحمة والمودة، أو مراعاة للسنة قاله القاري. والحديث سكت عنه المنذري.

١٦٠ - باب في قبلة اليد

٥٢٢٣ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسٍ أخبرنا زهيرُ بنُ يزيدٍ بنُ أبي زيادٍ أنَّ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ أبي ليلى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ وَذَكَرَ قِصَّةً قَالَ: «فَدَنَوْنَا يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَبَلْنَا يَدَهُ».

(وذكر قصة): قد تقدم ذكر هذه القصة في كتاب الجهاد (فدنونا): أي قربنا. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن لا يعرفه إلا من حديث يزيد يعني ابن أبي زياد هذا آخر كلامه وقد تقدم في كتاب الجهاد أم من هذا.

وقد روى عمرو بن مرة الجملي عن عبد الله بن سلمة وهو أبو العالية الكوفي وهو بكسر اللام عن صفوان بن عسال رضي الله عنهم أن يهودياً قال لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي قال فقبلا يده ورجله، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً، وأخرجه الترمذي في موضعين من كتابه وصححه في الموضوعين قال وفي الباب عن يزيد بن الأسود وابن عمر وكعب بن مالك.

وقال النسائي في حديث صفوان وهذا حديث منكر ويشبه أن يكون إنكار النسائي له من جهة عبد الله بن سلمة فإن فيه مقالاً، وقد صنف الحافظ أبو بكر الأصبهاني المقري جزءاً في الرخصة في تقبيل اليد ذكر فيه حديث ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وبريدة بن الحصيب وصفوان بن عسال وبريدة العبدي والزراع بن عامر العبدي وذكر فيه آثاراً صحيحة عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وذكر بعضهم أن مالكا أنكره وأنكر ما روي فيه وأجازه آخرون.

وقال الأبهري إنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم لمن فعل ذلك به، فأما إذا قبل إنسان يد إنسان أو وجهه أو شيئاً من بدنه ما لم يكن عورة على وجه القرية إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز، وتقبيل يد النبي ﷺ يقرب إلى الله وما كان من ذلك تعظيماً لدنيا أو لسلطان أو لشبهه من وجوه التكبر فلا يجوز انتهى كلام المنذري.

١٦١ - باب في قبلة الجسد

٥٢٢٤ - حدثنا عمرو بنُ عونٍ أنبأنا خالدُ عن حُسَيْنِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي ليلى عن أسيدِ بنِ حُضَيْرٍ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ: «بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مِرَاحٌ بَيْنَنَا يَضْحَكُهُمْ، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فَقَالَ: أَضْرِبْنِي، قَالَ: اضْطَبِّرْ، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصاً وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ فَاخْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَتِفَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ».

(عن أسيد بن حضير): بالتصغير فيهما (رجل): بالجر على أنه بدل من أسيد أو بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف

٥٢٢٢ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥٢٢٣ - ضعيف: ابن ماجه (٣٧٠٤) وأحمد (٥٣٦١).

٥٢٢٤ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

أي هو رجل من الأنصار (قال بينما هو): أي أسيد والقائل هو عبد الرحمن بن أبي ليلى (وكان فيه مزاح): قال الجوهري: المزاح بالضم الاسم، وأما المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه والمفهوم من القاموس أنهما مصدران إلا أن الضم مصدر المجرد والكسر مصدر المزيد كذا في المرقاة (فطعنه النبي ﷺ): أي ضربه على سبيل المزاح (في خاصرته): معناه بالفارسية تهي كاه (فقال): أي أسيد (أصبرني): بفتح الهمزة وكسر الموحدة أي أقدرني ومكني من استيفاء القصاص حتى أظعن في خاصرتك كما طعنت في خاصرتي (قال): أي النبي ﷺ (اصطبر): أي استوف القصاص. قال الخطابي: معنى أصبرني أفدني من نفسك ومعنى اصطبر استقد.

قال في النهاية: إن النبي ﷺ طعن إنساناً بقضيب مداعة فقال له أصبرني قال اصطبر أي أفدني من نفسك قال استقد يقال اصطبر فلان من خصمه واصطبر أي اقتص منه واصبره الحاكم أي أفصه من خصمه انتهى (فاحتضنه): أي اعتنقه وأخذ في حضنه وهو ما دون الإبط إلى الكشح (وجعل يقبل كشحه): هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الأقصر من أضلاع الجنب كذا في المرقاة، وقال في الصراح كشح تهيكاه (قال إنما أردت هذا): أي ما أردت بقولي أصبرني إلا هذا التقييل وما أردت حقيقة القصاص. والحديث سكت عنه المنذري.

١٦٢ - باب في قبلة الرجل

بكسر الراء وسكون الجيم.

٥٢٢٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ أَخْبَرَنَا مَطَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْتَقِ حَدَّثَنِي أُمُّ أَبَانَ بِنْتُ الْوَزَاعِ بْنِ زَارِعٍ عَنْ جَدِّهَا زَارِعٍ - وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ - قَالَ: «لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَمَعْنَا نَبَاكَرَ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَتَقَبَّلَ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجَلَهُ [وَرَجْلَيْهِ]».

(صحيح) قال: «وَأَنْتَظِرُ الْمُنْذِرَ الْأَشْجُ حَتَّى آتِي عَيْبَتَهُ فَلَيْسَ فَوْبِنِهِ، ثُمَّ آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ فِيكَ خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَنْخَلِقُ بِهِمَا أُمَّ اللَّهِ جَبَلْنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلْتَيْنِ [خَصْلَتَيْنِ - خُلُقَيْنِ] يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ».

(أخبرنا مطر): بفتححتين (ابن عبد الرحمن الأعتق): بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح النون (وكان): أي زارع (في وفد عبد القيس): أي في ما بينهم ومن جملتهم (فجعلنا نبادر): أي في النزول من رواحلنا (وانتظر المنذر الأشج): قال الذهبي في التجريد: أشج عبد القيس اسمه المنذر بن الحارث العبدي انتهى.

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللغات شرح المشكاة: روي أنه لما وفد عبد القيس تبادروا من رواحلهم وسقطوا عنها على الأرض وفعلوا ما فعلوا وقرهم النبي ﷺ على ذلك، والذي كان رأسهم ومقدمهم اسمه الأشج نزل أولاً في منزل له واغتسل ولبس الثياب البيض ثم دخل المسجد فصلى فيه ركعتين ودعا فقصد إلى النبي ﷺ خاضعاً خاشعاً بتأني ووقار، فلما رأى النبي ﷺ هذا الأدب أتى عليه وقال إن فيك خلتين إلى آخره انتهى (عيبته): بفتح عين مهملة مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة مستودع الثياب (فقال): أي النبي ﷺ (له): أي للمنذر الأشج (خلتين): أي خصلتين (الحلم والأناة): روي مرفوعين ومنصوبين الحلم بكسر الحاء تأخير مكافأة الظالم، والمراد به هنا عدم استعجاله وتراخيه حتى ينظر في مصالحه، والأناة على وزن القناة هو الثبوت والوقار كذا في شرح المشارق لابن الملك (جبلني): أي خلقني. وفي الحديث دليل على جواز تقييل الأرجل. قال المنذري: وأخرج هذا الحديث أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة وقال ولا أعلم لزراع غيره، وذكر أبو عمرو النمرى أن كنيته أبو الزراع وأن له ابناً يسمى الزراع وبه كان يكنى وأن حديثه عند البصريين وأن حديثه هذا حسن.

١٦٣ - باب في الرجل يقول: جعلني الله فداك

فدى بالكسر مقصور ويفتح أيضاً لكنه مرجوح على ما نقله الأزهرى عن الفراء بأن الكسر مع القصر هو الراجح والفتح مرجوح.

وقال أبو علي القالي: إذا فتحوا الفاء قصروا فقالوا فدى لك وإذا كسروا الفاء مدوا وربما كسروا الفاء وقصروا فقالوا هم فدى لك.

وأيضاً قال أبو علي سمعت الأخصش يقول لا يقصر الفداء بكسر الفاء إلا للضرورة وإنما المقصور هو المفتوح. وقال الجوهري: الفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور انتهى.

ويراد من هذه الجملة الدعاء على النوعين، أحدهما حفظ الإنسان وإخلاصه عن النائبة ببذل المال عنه. قاله الراغب كما في قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ إِذْيَهُمْ طَعَامٌ مَشْكُونٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي على الذين يطيقونه أن يحفظوا ويخلصوا أنفسهم عن النائبة أي تكليف الصوم أو عذاب عدم الصوم ببذل المال عنهم وهو إطعام المسكين، فكان معنى الجملة أن الله جعلني أن أحفظك عن النوائب ببذل المال عنك.

والثاني إقامة الشيء مقام الشيء في دفع المكاره. قاله أبو البقاء كما في قوله تعالى ﴿وَقَدَّيْنَتْهُ يَدَيْهِ عَظِيمٌ﴾ [الصفات: ١٠٧] أي أقمتها ذبيحاً عظيماً مقام إسماعيل في دفع المكروه يعني الذبيح عنه، فكان معنى الجملة أن الله يحفظك عن المكاره وجعلني قائماً مقامك في دفعها عنك ويعرض لي ما يعرض لك من النوائب والمكاره في عوضك، وهذا المعنى هو الصريح في المقصود، تقول العرب فذاك أبي وأمي أي أبي وأمي يتوبان منابك في دفع المكروه عنك. وأنشد الأصمعي للناطقة:

مهلاً فداء لك الأقوام كلهم وما أثمر من مال ومن ولد

أي الأقوام كلهم وجميع الأموال والأولاد ينوبون منابك في دفع المكاره عنك ويعرض لهم في عوضك ما يعرض لك من النوائب والمكاره وأنت تسلم وتحفظ منها.

وقد ترجم البخاري باب قول الرجل فذاك أبي وأمي، وباب قول الرجل جعلني الله فداءك انتهى.

قال الحافظ: أي هل يباح أو يكره، وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم وجزم بجواز ذلك فقال للمرء أن يقول ذلك لسultanه ولكبيره ولذوي العلم وللمن أحب من إخوانه غير محظور عليه ذلك، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه، ولو كان ذلك محظوراً لنهى النبي ﷺ قائل ذلك ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد في الترجمة. قال الطبراني: في هذه الأحاديث دليل على جواز قول ذلك انتهى.

٥٢٢٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد ح. وأخبرنا مسلم أخبرنا هشام عن حماد - يعنينا ابن أبي سلمان - عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال قال النبي ﷺ: «بأبأ ذر، فقلت: لبيك وسعديك يا رسول الله وأنا فذاك [فداؤك]».

(فقلت لبيك وسعديك): يجيء معناه في باب الرجل ينادي الرجل فيقول لبيك (وأنا فذاك): وفي بعض النسخ فداؤك، وفي نسخة المنذري جعلني الله فذاك مكان وأنا فذاك. قال في مجمع البحار بكسر فاء وفتحها مداً وقصراً، وقال الحافظ في فتح الباري تحت قوله فاغفر فدى لك ما اقتفينا. قال المازري: لا يقال الله فداء لك لأنها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر أن يحل به دون ذلك الآخر ويفديه، فهو إما مجاز عن الرضا كأنه قال نفسي مبدولة لرضاك، أو هذه الكلمة وقعت خطأ لسامع الكلام انتهى. وفي الحديث دليل جواز قول جعلني الله فذاك أو أنا فداؤك. والحديث سكت عنه المنذري.

١٦٤ - باب في الرجل يقول: أنعم الله بك عينا

٥٢٢٧ - حدثنا سلمة بن شبيب أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن قتادة أو غيره أن عمران بن حصين قال: «كنا نقول في الجاهلية، أنعم الله بك عينا وأنعم صباها، فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك. قال عبد الرزاق قال معمر: يكره أن يقول الرجل: أنعم الله بك عينا، ولا بأس أن يقول: أنعم الله عينك».

(عن قتادة أو غيره): شك من الراوي (أنعم الله بك عينا): أي أقر بك عين من تحبه أو أقر عينك بمن تحبه كذا في القاموس. قال في المرقاة: أنعم الله بك عينا الباء زائدة لتأكيد التعدية، والمعنى أقر الله عينك بمن تحبه، وعينا تمييز من المفعول أو بما تحبه من النعمة، ويجوز كونه من أنعم الرجل إذا دخل في النعيم، فالباء للتعدية وقيل الباء للسببية أي أنعم الله

٥٢٢٦ - حسن صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥٢٢٧ - ضيف : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

بسببك عيناً أي عين من بحبك انتهى (وأنعم): قال القاري في المراقبة يقطع همز وكسر عين، وفي نسخة بهمز وصل وفتح عين من النعومة (صباحاً): تمييز أو ظرف، أي طاب عيشك في الصباح (فلما كان الإسلام): أي وجد (نهيناً): بصيغة المجهول (قال معمر يكره أن يقول الرجل الخ): قال في فتح الرود ما حاصله: إن الظاهر أن مبنى النهي على أنه من تحية الجاهلية، ولكن كان المشهور عند أهل الجاهلية أنعم الله بك عيناً، فإذا تغير ذلك ما بقي له حكم تحية الجاهلية انتهى. قال المنذري: هذا منقطع، قتادة لم يسمع من عمران بن حصين انتهى.

وقال الإمام ابن الأثير في النهاية: وفي حديث مطرف لا تقل نعم الله بك عيناً فإن الله لا ينعم بأحد عيناً ولكن قل أنعم الله بك عيناً. قال الزمخشري: الذي منع منه مطرف صحيح فصيح في كلامهم، وعيناً نصب على التمييز من الكاف والباء للتعدي، والمعنى نَعَمَ اللهُ عَيْنًا أَي نَعَمَ عَيْنَكَ وَأَقْرَاهَا، وَقَدْ يَحْذِفُونَ الْجَارَ وَيُوصِلُونَ الْفِعْلَ فَيَقُولُونَ نَعَمَكَ اللهُ عَيْنًا، وَأَمَّا أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْنًا فَالْبَاءُ فِيهِ زَائِدَةٌ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ كَافِيَةٌ فِي التَّعْدِيَةِ تَقُولُ نَعَمَ زَيْدٌ عَيْنًا وَأَنْعَمَهُ اللهُ عَيْنًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَنْعَمَ إِذَا دَخَلَ فِي النَّعِيمِ فَيُتَّعَدَى بِالْبَاءِ. قَالَ وَلَعَلَّ مَطْرَفًا خِيلَ إِلَيْهِ أَنْ انْتَصَابَ الْمَمِيزُ فِي هَذَا الْكَلَامِ عَنِ الْفَاعِلِ فَاسْتَعْظَمَهُ تَعَالَى اللهُ أَنْ يُوَصَفَ بِالْحَوَاسِ عُلُوًّا كَبِيرًا كَمَا يَقُولُونَ نَعِمْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ عَيْنًا وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ، فَحَسِبَ أَنَّ الْأَمْرَ فِي نَعَمَ اللهُ بِكَ عَيْنًا كَذَلِكَ انْتَهَى كَلَامَهُ.

١٦٥ - باب في الرجل يقول للرجل: حفظك الله

٥٢٢٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال أخبرنا أبو قتادة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَعَطِشُوا، فَانْطَلَقَ سُرْعَانَ النَّاسِ، فَلَزِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَقَالَ: حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتُ بِهِ نَبِيَّهُ».

(فانطلق سرعان من الناس): بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور، ويروى بإسكان الراء هم المسرعون إلى الخروج كذا في السبل. قال المنذري: وأخرجه مسلم بطوله، وقد تقدم في كتاب الصلاة مختصراً أيضاً، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً، وقد تقدم الكلام على سرعان.

١٦٦ - باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك [في قيام الرجل للرجل]

٥٢٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال: «خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمَثَلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(من أحب أن يمثل له): كينصر أي يقوم وينتصب له (فليتبعوا): أي فليهيء أمر بمعنى الخير كأنه قال من أحب ذلك وجب له أن ينزل منزلة من النار وحق له ذلك. واستدل المؤلف رحمه الله بهذا الحديث على منع قيام الرجل للرجل تعظيماً له.

وفي فتح الباري قال النووي في الجواب عن هذا الحديث: إن الأصح والأولى بل الذي لا حاجة إلى ما سواه أن معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس له، قال وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه. قال والمنهي عنه محبة القيام، فلو لم يخطر بباله فقاموا له أو لم يقوموا فلا لوم عليه، فإن أحب ارتكب التحريم سواء قاموا أو لم يقوموا، قال فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام فإن قيل فالقيام سبب للوقوع في المنهي عنه، قلنا هذا فاسد لأننا قدمنا أن الوقوع في المنهي عنه يتعلق بالمحبة خاصة انتهت ملخصاً. ولا يخفى ما فيه، واعترضه ابن الحاج بأن الصحابي الذي تلقى ذلك من صاحب الشرع قد فهم منه النهي عن القيام الموقع للذي يقام له في المحذور فصوب فعل من امتنع من القيام دون من قام وأقره على ذلك، وكذا قال شمس الدين ابن القيم في حواشي السنن في سياق حديث معاوية رد على من زعم أن النهي إنما هو في حق من يقوم الرجال بحضرته، لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج فقاموا له، انتهى ما في الفتح. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن هذا آخر كلامه. وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وما

٥٢٢٨ - صحيح: مسلم (٦٨١) وأحمد (٢٢٠٤٠).

٥٢٢٩ - صحيح: الترمذي (٢٧٥٥) وأحمد (١٦٤٧٣).

بعده في الورق التي قبل هذا في باب ما جاء في القيام انتهى كلام المنذري.

٥٢٣٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ حدثنا عبدُ الله بنُ نميرٍ عن أبي العنيس عن مسعر عن أبي العَدْبَسِ عن أبي مَرْزُوقٍ عن أبي غَالِبٍ عن أبي أَمَامَةَ قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، قُفْمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُ بَعْضًا».

(عن أبي العديس): بفتح المهملتين والموحدة المشددة بعدها مهملة كوفي مجهول من السادسة كذا في التقريب (متوكئا): أي معتمداً (على عصا): أي لمرض كان به، قاله القاري (فقمنا إليه): وفي المشكاة فقمنا له. قال القاري: أي لتعظيمه، واحتج بهذا الحديث على منع القيام، وأجاب عنه الطبري بأنه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده أبو غالب واسمه حزور، ويقال نافع، ويقال سعيد بن الحزور، قال يحيى بن معين صالح الحديث، وقال مرة ليس به بأس، وقال مرة ترك شعبة أبا غالب إنه رآه يحدث في الشمس، وضعفه شعبة على أنه تغير عقله، وقال موسى بن هارون ثقة، وقال أبو حاتم الرازي ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات، وقال ابن سعد في الطبقات اسمه نافع وكان ضعيفاً منكر الحديث، وقال النسائي ضعيف، وقال الدارقطني لا يعتبر به، وقال مرة ثقة. هذا آخر كلامه. وحزور بفتح الحاء المهملة وبعدها زاي مفتوحة وواو مشددة مفتوحة وبعدها راء مهملة وهو مذكور في الأسماء المفردة. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر أنهم لما صلوا خلفه فعوداً قال فلما سلم قال إن كدتم أنفاً تفعلون ففعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا. انتهى كلام المنذري.

١٦٧ - باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام

٥٢٣١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ أخبرنا إسماعيلُ عن غَالِبٍ قال: «إِنَّا لَجُلُوسٌ [جُلُوسٌ] بِيَابِ الْحَسَنِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَيْتِهِ فَأَقْرَأَهُ السَّلَامَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ».

(عن غالب): هو ابن خطاب البصري القطان قاله المنذري (إننا لجلوس): أي جالسون (بباب الحسن): أي البصري (عن جدي قال): أي الجد (فقال أته): أمر من أتى يأتي (فقال عليك وعلى أبيك السلام): قال في فتح الودود: هذا يدل على أنه يرده على الحامل أيضاً. وحديث عائشة الآتي يدل على جواز الاقتصار على الأصل فيؤخذ من الحديثين أن الأول مندوب والثاني جازئ انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال فيه عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده هذا الإسناد فيه مجاهيل وخطاف بضم الخاء المعجمة ويقال بفتح الخاء وبعدها طاء مهملة مشددة مفتوحة وبعد الألف فاء أخت القاف.

٥٢٣٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ أخبرنا عبدُ الرَّجِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ عن زَكَرِيَّا عن الشَّعْبِيِّ عن أبي سَلِيمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

(فقال وعليه السلام): قال الحافظ في فتح الباري: ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي ﷺ، فدل على أنه أي الرد على المبلغ غير واجب انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه.

١٦٨ - باب الرجل ينادي الرجل فيقول: لبيك

٥٢٣٣ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ أُنْبَانَ يَغْلَى بنِ عَطَاءٍ عن أبي هَمَّامٍ عبدِ اللَّهِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا

٥٢٣٠ - ضَمِيحٌ : ابن ماجه (٣٨٣٦) وأحمد (٢١٦٧٧) .

٥٢٣١ - حَسَنٌ : أحمد (٢٢٥٩٤) .

٥٢٣٢ - صَحِيحٌ : البخاري (٣٢١٧) ومسلم (٢٤٤٧) والترمذي (٢٦٩٣) ، ٣٨٨١ ، ٣٨٨٢) والنسائي (٣٩٥٤-٣٩٥٢) وابن ماجه (٣٦٩٦) وأحمد (٢٣٧٦٠) .

٥٢٣٣ - حَسَنٌ : أحمد (٢١٩٦١) .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيُّ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَمِيزْنَا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَزَوْلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرِ [الشَّجَرَةَ] فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لِأُمَّتِي وَرَكِبْتُ فَرَسِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَدْ حَانَ الرَّوَّاحُ، فَقَالَ: أَجَلٌ، ثُمَّ قَالَ: يَا بِلَالُ [قُمْ يَا بِلَالُ قُمْ - يَا بِلَالُ قُمْ] فَتَارَ مِنْ تَحْتِ سَمْرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَأَنَا فِدَاؤُكَ، فَقَالَ: أَسْرِجْ لِي الْفَرَسَ، فَأَخْرَجَ سَرْجًا دَفَنَاهُ مِنْ لَيْفٍ لَيْسَ فِيهِمَا [فِيهِ] أَشْرٌ وَلَا بَطْرٌ فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيُّ لَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ حَدِيثٌ نَبِيلٌ جَاءَ بِهِ حَمَادٌ بِنُ سَلْمَةَ.

(شديد الحر): تفسير لقائظ، قال في القاموس: قايظ يومنا اشتد حره (لبست لأمتي): الأمة بفتح اللام وسكون الهمزة الدرغ، ويقال له بالفارسية زره (وهو في فسطاطه): بالضم هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق كذا في المجموع (قد حان الرواح): أي جاء وقت الرواح وهو السير في آخر النهار (ثم قال يا بلال): وفي بعض النسخ يا بلال قم وفي بعضها قم يا بلال قم (فثار): أي وثب (من تحت سمرة): قال في الصراح سمرة بالفتح وضم الميم درخت طلع (كأن ظله): أي ظل شجرة السمرة في القلة (ظل طائر): المقصود أن ظل السمرة كان قليلاً غاية القلة فكانه بسبب القلة ظل طائر (فقال ليبيك وسعديك): قال في القاموس: اللَّبُّ أَمَامَ كَلْبٍ وَمِنْهُ لَبَّيْكَ أَي أَنَا مَقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ الْبَابُ بَعْدَ الْبَابِ وَإِجَابَةٌ بَعْدَ إِجَابَةٍ. وَقَالَ فِيهِ فِي مَادَّةِ سَعْدٍ أَسْعَدَهُ أَعَانَهُ وَلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ أَي إِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ انْتَهَى.

وقال في النهاية: لبيك هو مأخوذ من لبَّ بالمكان واللبُّ إذا أقام به واللب على كذا إذا لم يفارقه، ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير أي إجابة بعد إجابة وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت لبَّ الْبَابُ بَعْدَ الْبَابِ، وقيل معناه اتجاهي وقصدي يا رب إليك من قولهم داري تلَّبُّ داري تلَّبُّ أي تواجهاها، وقيل معناه إخلاصي لك من قولهم حسب لباب إذا كان خالصاً مخلصاً، ومنه لب الطعام ولبابه. ومعنى قوله سعديك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعاداً بعد إسعاد، ولهذا ثني وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال. قال الجرمي: لم يُسْمَعِ سَعْدَيْكَ مَفْرَدًا انْتَهَى كَلَامَهُ (أسرج لي الفرس): أي اشدد على الفرس السرج وهو بالفارسية زين: قال في القاموس: أسرجتها شددت عليها السرج (دفتناه): أي جانباه.

قال في القاموس: الدف بالفتح الجنب من كل شيء أو صفحته كالدفة (من ليف): بالكسر هو بالفارسية بوست درخت خرما (ليس فيهما): أي في الدفتين، وفي بعض النسخ ليس فيه فالضمير للسرج (أشُر ولا بطر): كلاهما بفتحتين ومعناهما واحد وهو شدة النشاط وقلة احتمال النعمة والطغيان بالنعمة. قال في المصباح: أشُر أشراً فهو أشُر من باب تعب بطر وكفر النعمة فلم يشكرها واطر بطراً فهو بطر من باب تعب بمعنى أشُر أشراً انْتَهَى. قال المنذري: أبو عبد الرحمن القرشي الفهري له صحبة قيل اسمه عبد، وقيل يزيد بن أنيس وقيل كرز بن ثعلبة وقيل إنه لم يرو عنه إلا أبو همام عبد الله بن يسار انْتَهَى (قال أبو داود): من ههنا إلى قوله حماد بن سلمة لم يوجد في بعض النسخ (حديث نبيل): بالإضافة، والنبيل على وزن الأمير هو الماهر في الأمور وهذا ثناء من المؤلف ليعلى بن عطاء شيخ لحماد بن سلمة والله أعلم.

١٦٩ - باب في الرجل يقول للرجل: أضحك الله سنك

٥٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْكِيُّ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّبَالِيِّ - وَأَنَا لِحَدِيثِ عَيْسَى أَضْبَطُ - قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ - يَعْنِي السُّلَمِيُّ - أَخْبَرَنَا ابْنُ كَيْثَانَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنِّكَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(البركي): بكسر الموحدة وفتح الراء. قال في تاج العروس: البرك كعنب كأنه جمع بركة سكة بالبصرة معروفة نقله ياقوت انْتَهَى.

وفي المرصد: البرك جمع بركة سكة معروفة بالبصرة انْتَهَى (وسمعته): أي هذا الحديث أيضاً (أضبط): أي أحفظ وأتقن (أو عمر): شك من الراوي (أضحك الله سنك): أي أدام الله فرحك وسرورك. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه

مطولاً في دعاء عشية عرفة. قال البخاري: كنانة روى عنه ابنه لم يصح وقال ابن حبان كنانة بن العباس بن مرداس السلمي يروي عن أبيه روى عنه ابنه منكر الحديث جداً فلا أدري التخليط في حديثه منه أو من ابنه وأيهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى لعظم ما أتى من المناكير عن المشاهير.

١٧٠ - باب ما جاء في البناء

٥٢٣٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُطِينٌ حَائِطًا لِي أَنَا وَأُمِّي فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْءٌ أَضْلِحُّهُ، فَقَالَ: الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ [ذَلِكَ].»

(وأنا أُطِينٌ حَائِطًا لِي): من التطيين أي أصلحه بالطين، والواو للحال (فقال الأمر أسرع من ذلك): أي الموت أسرع من فساد ذلك الحائط الذي تخاف فسادَه وهدمه لو لم تصلحه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح.

٥٢٣٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ: «مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَعَالِجُ خُصًا لَنَا وَهِيَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْنَا: خُصٌّ لَنَا وَهِيَ فَتُحْنُ نُضْلِحُّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ.»

(ونحن نعالج): أي نصلح (خصاً): قال في القاموس: الخص بالضم البيت من القصب أو البيت يسقف بخشبة كالأزج (وهي): في القاموس: وهي كوعى وولى تخرق وانشق واسترخى رباطه، والجملة صفة لخصاً (ما أرى الأمر): أي الموت (إلا أعجل): أي أسرع (من ذلك): أي من خراب ذلك الخص.

٥٢٣٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاطِبِ الْقُرَشِيِّ عَنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَسَدِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً فَقَالَ: مَا هَذِهِ [هَذَا]؟ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلَانٍ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ: فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْعُضْبَ فِيهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَسَكَتَ ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُنْكِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: خَرَجَ [فَخَرَجَ] فَرَأَى قُبَّتَكَ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّ يَرَهَا فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ الْقُبَّةُ؟ قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبَهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْنَا، فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبِنَاءٍ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا، إِلَّا مَا لَا - يَعْنِي - مَا لَا بُدَّ مِنْهُ.»

(قبة مشرفة): أي بناء عالياً (فقال ما هذه): استفهام انكار أي ما هذه العمارة المنكرة ومن بانيتها (رجل): بالجر بدل من فلان (وحملها): أي أضمر تلك الفعلة في نفسه غضباً على فاعلها في فعلها. ففي أساس البلاغة حملت الحقد عليه إذا أضمرته كذا في المرقاة، وقيل الضمير للكرهة المفهومة من المقام (أعرض عنه): أي لم يرد عليه السلام (فشكا ذلك): أي ما رآه من أثر الغضب والإعراض (والله إني لأنكر رسول الله ﷺ): أي أرى منه ما لم أعهده من الغضب والكرهة ولا أعرف له سبباً. قال القاري (ما فعلت القبة): ضبط بالمعروف والمجهول أي ما صار حالها وما شأنها لا يرى أثرها (أما): بالتخفيف حرف التنبيه (إلا ما لا): أي إلا ما لا بد منه، فحذف اسم لا وخبرها معاً (إلا ما لا): كرهه للتأكيد (يعني ما لا بد منه): هذا تفسير من أحد من الرواة.

وقال الحافظ زين الدين العراقي في تخريج أحاديث إحياء العلوم والحافظ ابن حجر في فتح الباري: يعني إلا ما لا بد منه والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٧١ - باب في اتخاذ العُرف

٥٢٣٥ - صحيح: تفرد به المصنف من هذا الوجه.

٥٢٣٦ - صحيح: الترمذي (٢٣٣٥) وأحمد (٦٤٦٦).

٥٢٣٧ - ضعيف: ابن ماجه (٤١٦١).

بضم الغين وفتح الراء جمع غرفة بالضم، ويقال لها بالفارسية برواره [بروزن همواره بالاخانة وحجره بالاي حجره باشد فرهنگ صراح] كما في الصراح.

٥٢٣٨ - حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفِ الرُّوَاسِيِّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُرَزِيِّ قَالَ: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ فَقَالَ: يَا عُمَرُ أَذْهَبَ فَأَعْطِيهِمْ، فَازْتَقَى بِنَا إِلَى عُلْيَةِ فَأَخَذَ [وَأَخَذَ] الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ [حُجْرَتِهِ] فَفَتَحَ».

(إلى علي): بضم العين وكسرهما وكسر اللام وبالتحتية المشددين أي غرفة (من حجرته): بالراء المهملة، وفي بعض النسخ حجرته بالزاي المعجمة.

قال في القاموس: الحجزة بالضم معقد الإزار ومن السراويل موضع التكة. قال المنذري: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وذكر فيه سماع إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم وسماع قيس بن أبي حازم من دكين، وقال أبو القاسم البغوي ولا أعلم لدكين غير هذا الحديث.

ودكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها نون. والمفتاح والمفتح بكسر الميم فيهما واحد المفتاح التي يفتح بها. انتهى كلام المنذري.

١٧٢ - باب في قطع السدر

٥٢٣٩ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ». سِئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ، يُعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ فِي فَلَاةٍ يَسْتَنْظِلُ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَيْنًا [عَيْنًا] وَظُلْمًا بَغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوْبٌ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ».

(حبشي): بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم ياء ثقيلة كذا في التقريب (من قطع سدره): أي شجرة نبق، زاد في رواية للطبراني «من سدر الحرم» وهي مبينة للمراد دافعة للإشكال، كذا في شرح الجامع الصغير (سئل أبو داود الخ): وما أجاب به أبو داود ووافقه عليه العلماء، ولا بد له من التأويل الصحيح.

وقال في النهاية: قيل أراد به سدر مكة لأنها حرم، وقيل سدر المدينة نهى عن قطعه ليكون أنسأ وظلاً لمن يهاجر إليها. وقيل أراد السدر الذي يكون في الفلاة يستظل به أبناء السبيل والحيوان أو في ملك إنسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق، ومع هذا فالحديث مضطرب الرواية فإن أكثر ما يروى عن عروة بن الزبير وكان هو يقطع السدر ويتخذ منه أبواباً.

قال هشام: وهذه أبواب من سدر قطعه أبي وأهل العلم مجمعون على إباحة قطعه انتهى. وفي مرقاة الصعود قال البيهقي في سننه قال أبو ثور سألت أبا عبد الله الشافعي عن قطع السدر فقال لا بأس به، قد روي عن النبي ﷺ أنه قال «اغسلوه بماء وسدر».

قال البيهقي: فيكون محمولاً على ما حمله عليه أبو داود.

قال وروينا عن عروة أنه كان يقطعه من أرضه وهو أحد رواة النهي، ويشبه أن يكون النهي خاصاً كما قال أبو داود. وفي كتاب أبي سليمان الخطابي أن المزني سئل عن هذا فقال وجهه أي يكون ﷺ سئل عمن هجم على قطع سدر لقوم أو لبيتم أو لمن حرم الله أن يقطع عليه فتحامل عليه بقطعه، فاستحق ما قاله، فتكون المسألة سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع السؤال، وجعل نظيره حديث أسامة أن رسول الله ﷺ قال «إنما الربا في النسب» وقد قال «لا تبين الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل».

واحتج المزني بما احتج به الشافعي من إجازته ﷺ أن يغسل الميت بالسدر ولو كان حراماً لم يجز الانتفاع به. قال والورق من السدر كالغصن وقد سوى رسول الله ﷺ فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وغيره، فلما لم يمنع عن ورق السدر دل ذلك على جواز قطع السدر. انتهى (صوب الله): أي نكسه وألقاه على رأسه في نار جهنم،

٥٢٣٨ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥٢٣٩ - صحيح: لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

وهذا دعاء أو خبر. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وقال فيه عبد الله الخنعمي.

٥٢٤٠ - حدثنا مخلد بن خالد وسلمة - يعني ابن شبيب - قال أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عثمان بن أبي سليمان عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث إلى النبي ﷺ نحوه.

(عن رجل من ثقيف): قال البيهقي: الرجل لعله عمرو بن أوس ثم أخرجه من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة قال قال رسول الله ﷺ «إن الذين يقطعون الصدر يصب الله على رؤوسهم النار صلباً» وأخرجه من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة عن عائشة موصولاً وقال المرسل هو المحفوظ. قال المنذري: وهذا مرسل.

٥٢٤١ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة قال أخبرنا حسان بن إبراهيم قال: «سألت هشام بن عروة عن قطع الصدر وهو مستند [مستند] إلى قصر عروة فقال: أترى هذه الأبواب والمصاريح إنما هي من صدر عروة، كان عروة يقطعها من أرضه وقال: لا بأس به. زاد حميد فقال: هي يا عراقى جنتي بدعة، قال: قلت إنما البدعة من قبلكم، سمعت من يقول بمكة: لعن رسول الله ﷺ من قطع الصدر» ثم ساق معناه.

(عن قطع الصدر): قال المنذري: السدر شجر النبق الواحدة سدره، وقيل هو السم، وقال الأصمعي ما ينبت عنه في البراري فهو الضال بتخفيف اللام (وهو): أي هشام (فقال): هشام (والمصارع): جمع مصراع.

قال في المصباح: المصراع من الباب الشطر وهما مصراعان (وقال): عروة (فقال): هشام بن عروة لحسان بن إبراهيم (هي): ضمير الشأن والقصة والكوفيون يسمونها ضمير المجهول، وهذا الضمير يرجع إلى ما بعدها لزوماً على خلاف القياس كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصُرُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنبياء: ٩٧] كذا في مغني اللبيب. فلفظة هي هذه ترجع إلى لفظ بدعة في قوله جنتي بدعة والله أعلم (جنتي بدعة): أي بأمر مبتدع لم نسمعه من النبي عن قطع الصدر (قال): حسان (إنما البدعة من قبلكم): أي من جانبكم يا هشام، فأنتم تذهبون إلى جواز قطع الصدر. قال المنذري: إسناده مضطرب وهو يروي عن عروة بن الزبير وقد ذكر عنه ولده هشام أنه كان يقطعه.

١٧٣ - باب في إماطة الأذى عن الطريق

٥٢٤٢ - حدثنا أحمد بن محمد المرزبي علي بن حسين حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة. قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: النخاعة في المسجد تدفنها و[أو] الشيء تنحيه عن الطريق، فإن لم تجد فركمتا الضحى تجزئك».

(أبي بريدة): هو بدل من أبي (عن كل مفصل): هو على وزن مسجد أحد مفاصل الأعضاء (قال): النبي ﷺ (النخاعة): بالضم هي البزقة الخارجة من أصل الفم مما يلي النخاع قاله المناوي.

وقال في المصباح: النخاعة ما يخرجها الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة. كذا قيده ابن الأثير.

قال المطرزي: النخاعة هي النخامة وهكذا قال في العباب (فإن لم تجد): أي شيئاً مما يطلق عليه اسم الصدقة عرفاً أو شرعاً يبلغ عدد الثلاثمائة والستين (فركمتا الضحى): وخصت الضحى بذلك لتمحاضها للشكر لأنها لم تشرع جارية لغيرها بخلاف الرواتب قاله المناوي (تجزئك): أي تكفيك عن الصدقة. قال النووي: ضبطناه بفتح أوله وضمه فالضم من الأجزاء والفتح من جزى يجزي أي كفى، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ﴾ [البقرة: ٤٨] وفي الحديث «لا يجزي عن أحد بعدك» قاله السيوطي. قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى.

والحديث أخرجه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه، وقال المناوي في شرح الجامع الصغير إسناده حسن.

٥٢٤١ - ضعیف : لم يخرج من السبعة غير المصنف.

٥٢٤٢ - صحيح : أحمد (٢٢٤٨٩).

٥٢٤٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدِ ح. وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبَّادٍ وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ مِنْ
وَأَصْلُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي دَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ [بَنِي] آدَمَ صَدَقَةٌ، تَسْلِيْمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَامَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ
صَدَقَةٌ، وَبُضْعُهُ [بُضْعُهُ - بُضْعَةٌ] أَهْلُهُ صَدَقَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِي شَهْوَتَهُ [شَهْوَةٌ] وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ. قَالَ: أَرَأَيْتَ
لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حَقِّهَا أَكَانَ يَأْتُمُّ. قَالَ: وَيُجْزِيءُ [وَيُجْزِيءُ] مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضَّحَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ حَمَادٌ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ.

(وهذا لفظه): أي عباد (وهو أتم): أي حديث عباد (عن يحيى بن عقيل): بضم العين مصغراً (يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة): السلامى بضم السين وفتح الميم أي عظام الأصابع والمراد بها العظام كلها.
قال في النهاية: السلامى جمع السلامة وهي الأئمة من أنامل الأصابع وقيل واحدة وجمعه سواء ويجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان انتهى.

قال الطيبي: اسم يصحح إما صدقة أي تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى وإما من ابن آدم على تجويز زيادة من والظرف خبره وصدقة فاعل الظرف أي يصحح ابن آدم واجباً على كل مفصل منه صدقة، وإما ضمير الشأن، والجملة الاسمية بعدها مفسرة له.

قال القاضي يعني أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليماً عن الآفات باقياً على الهيئة التي تتم بها منافعه فعليه صدقة شكراً لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه (عن الطريق صدقة).

قال القاضي عياض: يحتمل تسمية هذه الأشياء صدقة أن لها أجراً كما للصدقة أجر، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجر، وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام، وقيل معناه أنه صدقة على نفسه (وبضعته): أي جماعه.

وفي المصباح: البضع بالضم جمعه أبضاع مثل قفل وأقفال يطلق على الفرج والجماع (يأتي): أي أحدنا (قال): النبي ﷺ (أرأيت): أي أخبرني (لو وضعها): أي شهوته (أكان يأتُمُّ): زاد مسلم: «فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» قال النبي ﷺ (ويجزىء): أي يكفي (من ذلك): هي بمعنى عن، أي يكفي عما ذكر مما وجب على السلامى من الصدقات كذا في المرقاة (ركعتان): لأن الصلاة عمل بجميع أعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره (من الضحى): أي من صلاة الضحى أو في وقت الضحى.

قال في النهاية: فأما الضحوة فهو ارتفاع أول النهار، والضحى بالضم والقصر فوّه وبه سميت صلاة الضحى انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٥٢٤٤ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءُ] خَالِدٌ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي دَرٍّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَسْطِهِ.

(بهذا الحديث): السابق (وذكر النبي ﷺ): النبي بالرفع فاعل ذكر أي ذكر النبي ﷺ هذا الحديث (في وسطه): بفتح الواو وسكون السين أي في وسط كلامه أي بين كلامه، فالضمير المجرور يرجع إلى كلام النبي ﷺ، وقد نقل هذا الضبط عن العلامة المحدث محمد إسحاق الدهلوي رحمه الله.

ويحتمل أن لفظ النبي بالنصب وفاعل ذكر الراوي وضمير المجرور في لفظ وسطه يرجع إلى الحديث، أي ذكر الراوي لفظ النبي ﷺ في وسط الحديث ولم يذكر في أول الحديث أي بعد أبي ذر فروى الحديث عن أبي ذر بصورة الموقوف، ثم ذكر لفظ النبي ﷺ في وسط الحديث وجعله مرفوعاً والله أعلم بالصواب.

ويؤيد المعنى الأول الذي نقل عن شيخ شيخنا الدهلوي ما أخرجه أحمد في مسنده من طريق مهدي بن ميمون حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلبي عن أبي ذر قال: «قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالإجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم. قال فقال

رسول الله ﷺ أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون، إن بكل تسيحة صدقة، وبكل تحميدة صدقة وفي بضع أحدكم صدقة، قال قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته يكون له فيها أجر؟ قال أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر، وكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر. وقال وتهليلة وتكبير صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة».

وفي رواية له من طريق عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن أبي ذر قال «قيل للنبي ﷺ ذهب أهل الأموال بالأجر»، فقال النبي ﷺ: إن فيك صدقة كثيرة فذكر فضل سمعك وفضل بصرك قال وفي مباحثك أهلك صدقة، فقال أبو ذر أيؤجر أحدنا في شهوته؟ قال أرأيتم لو وضعته في غير حل أكان عليك وزر؟ قال نعم. قال أفتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير».

وفي رواية له من طريق يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن أبي ذر قال: «قلت يا رسول الله ذهب الأغنياء بالأجر يصلون ويصومون ويحجون، قال وأنتم تصلون وتصومون وتحجون، قلت: يتصدقون ولا تتصدق، قال وأنت فيك صدقة رفعت العظم عن الطريق صدقة وهدايتك الطريق صدقة، وعونك الضعيف بفضلك صدقة، وبيانك عن الأرمم [هو الذي لا يفصح الكلام ولا يبينه] صدقة، ومباحثك امرأتك صدقة» فذكر الحديث.

وأما في الرواية السابقة أي رواية عباد بن عباد فكان ذكر الصدقات في صدر الكلام من غير بيان قصة الأغنياء والفقراء. وحديث أبي ذر أخرجه مسلم في كتاب الصلاة في باب استحباب صلاة الفتح حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي قال أخبرنا مهدي وهو ابن ميمون أخبرنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقال عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبير صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان تركعهما من الضحى». قال المنذري والحديث أخرجه مسلم.

٥٢٤٥ - حدثنا عيسى بن حماد أنبأنا الليث عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نزع رجل لم يعمل خيراً قط غضن شوكة عن الطريق إنما كان في شجرة فقطعه فألقاه وألقاه»، وإما كان موضوعاً فأماطه فشكر الله له بها فأدخله الجنة».

(فشكر الله): أي غفر الله. قال في النهاية: فشكره لعباده مغفرته لهم (له): أي للرجل (بها): أي بهذه الخصلة والحديث سكت عنه المنذري.

١٧٤ - باب في إطفاء النار بالليل

٥٢٤٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رواية. وقال مرة يبلغ به النبي ﷺ: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون».

(عن أبيه): عبد الله بن عمر (رواية): أي عن النبي ﷺ (لا تتركوا النار): أي موقدة. قال النووي: هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بتركها لانقضاء العلة التي علل بها النبي ﷺ، وإذا انتفت العلة زال المنع انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٥٢٤٧ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار أخبرنا عمرو بن طلحة حدثنا أسباط عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاءت فأرة فأخذت تجر الفئيلة فجاءت بها فألقنتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأخرقت منها مثل موضع درهم [الدرهم]، فقال: إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتخرقكم».

(فأخذت): أي شرعت (فجاءت): الفأرة (بها): أي بالفئيلة (فألقنتها): أي الفئيلة (على الخمرة): هي مقدار ما يضع

٥٢٤٥ - حسن صحيح : تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٥٢٤٦ - صحيح : البخاري (٦٢٩٣) ومسلم (٢٠١٥) والترمذي (١٨١٣) وابن ماجه (٣٧٦٩) وأحمد (٤٥٠١).

٥٢٤٧ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال «جاءت فأرة» الحديث وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير كذا في النهاية وفي حياة الحيوان: الخمرة السجادة التي يسجد عليها المصلي سميت بذلك لأنها تخمر الوجه أي تغطيه انتهى (فأحرققت): الفأرة (منها): أي من الخمرة (فقال): النبي ﷺ (مثل هذه): أي الفأرة (على هذا): أي الفعل وفأرة البيت هي الفويسقة التي أمر النبي ﷺ بقتلها في الحل والحرم وأصل الفسق الخروج عن الاستقامة والجور، وبه سمي العاصي فاسقاً، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن، وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم أي لا حرمة لهن بحال. وروى الطحاوي في أحكام القرآن بإسناده عن يزيد بن أبي نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدري لم سميت الفأرة الفويسقة، فقال استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة السراج لتحرق على رسول الله ﷺ البيت فقام إليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم ذكره العلامة الدميري. قال المنذري: في إسناده عمرو بن طلحة ولم نجد له ذكراً فيما رأيناه من كتبهم، وإن كان هو عمرو بن طلحة وقع فيه تصحيف وهي طبقة لا يحتج بحديثه والله عز وجل أعلم. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي موسى الأشعري قال «احترق بيت علي أهله بالمدينة فلما حدث رسول الله ﷺ بشأنهم قال إن هذه النار إنما هي عدوة لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم».

وأخرج البخاري من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ خمروا. الآية، وفيه فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت وأخرجه مسلم بمعناه وفيه «فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم» قال الطبري في هذه الأحاديث الإبانة على أن الحق على من أراد المبيت في بيت ليس فيه غيره وفيه نار أو مصباح أن لا يبيت حتى يطفئه أو يجره بما يأمن به إحراقه وضره، وكذلك إن كان في البيت جماعة فالحق عليهم إذا أرادوا النوم أن لا ينام آخرهم حتى يفعل ما ذكرت لأمر رسول الله ﷺ، فإن فرط في ذلك مفرط فالحق ضرر في نفس أو مال كان لوصية النبي ﷺ لأمته مخالفاً ولا دية له. انتهى كلام المنذري. قلت: عمرو بن طلحة هو عمرو بن حماد بن طلحة الكوفي أبو محمد القناد، روى عن أسباط بن نصر ومندل بن علي، وروى عنه مسلم فرد حديث. وإبراهيم الجوزجاني قال مطين ثقة وقال أبو داود رافضي، كذا في الخلاصة. والحديث أخرجه الحاكم وقال إسناده صحيح.

١٧٥ - باب في قتل الحيات

٥٢٤٨ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل أخبرنا سُفْيَانُ عن ابن عَجَلَانَ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَأَلْتَاهُنَّ مُنْذُ حَارِبَتَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْهُنَّ خَيْفَةً فَلَيْسَ مِنِّي».

(ما سألتمهن): أي ما صالحنا الحيات (منذ حاربتاهن): أي منذ وقع بيننا وبينهن الحرب، فإن المحاربة والمعاداة بين الحية والإنسان جبلية لأن كلاً منهما محبوب على طلب قتل الآخر، وقيل أراد العداوة التي بينها وبين آدم عليه السلام على ما يقال إن إبليس قصد دخول الجنة فمنعه الخنزرة فأدخلته الحية في فيها فوسوس لآدم وحواء حتى أكلا من الشجرة المنهية فأخرجا عنها. قاله القاري (ومن ترك شيئاً منهن): أي من ترك التعرض لهن (خيفة): أي لخوف ضرر منها أو من صاحبها (فليس منا): أي من المقتدين بسنتنا الآخذين بطريقتنا ولعل المراد ما لا تظهر فيه علامة أن يكون جنياً. والحديث سكت عنه المنذري.

٥٢٤٩ - حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَّانِ السُّكْرِيُّ عن إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ عن شَرِيكَ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِيهِ عن ابنِ سَعْدٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهِنَّ، فَمَنْ خَافَ نَارَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

(السكري): بضم السين وتشديد الكاف منسوب إلى بيع السكر وشرائه وعمله. قاله المقدسي في الأنساب (اقتلوا الحيات كلهن): ظاهر في قتل أنواع الحيات كلها. وفي حياة الحيوان وما كان منها في البيوت لا يقتل حتى ينذر ثلاثة أيام لقوله ﷺ «إن بالمدينة جنأ قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئاً فاذنوه ثلاثة أيام» حمل بعض العلماء ذلك على المدينة وحدها والصحيح أنه عام في كل بلد لا يقتل حتى ينذر. واختلف العلماء في الأنداز هل هو ثلاثة أيام أو ثلاثة مرات

والأول عليه الجمهور. وكيفية ذلك أن يقول أنشدكن بالمعهد الذي أخذه عليكم نوح وسليمان عليهما السلام أن لا تبدون ولا تؤذونا (ثأرهن): أي انتقامهن الثأر هو الدم والانتقام، والمعنى مخافة أن يكون لهن صاحب يطلب ثأرها. قد جرت العادة على نهج الجاهلية بأن يقال لا تقتلوا الحيات فإنكم لو قتلتن لجاء زوجها ويسعكم للانتقام، فنهى رسول الله ﷺ عن هذا القول والاعتقاد كذا في المرقاة. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٥٢٥٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبد الله بن نعيم أخبرنا موسى بن مسلم قال سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ طَلِبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا، مَا سَأَلْنَاهُنَّ مِنْدُ حَارِبِنَاهُنَّ».

(طلبهن): أي انتقامهن قال المنذري: ولم يجزم موسى بن مسلم الراوي عن عكرمة بأن عكرمة رفعه.

٥٢٥١ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن موسى الطحان أخبرنا عبد الرحمن بن سابط عن العباس بن عبد المطلب أنه قال لرسول الله ﷺ: «إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْتِسِبَ زَمْرَمَ وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَانِ - يَعْنِي الْحَيَّاتِ الصَّغَارِ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ».

(إن تكسب زمزم): من باب نصر وضرب أي نصفي زمزم ونخرج منها الكناسة وهي بالضم ما يكنس وهي الزبالة والسبابة (وإن فيها): أي في بئر زمزم (من هذه الجنان): بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كحيطان وحائط ومن هذه تبعية منصوبة على أنها اسم إن أي إن فيها بعض هذه الجنان (يعني): أي يريد العباس رضي الله عنه بالجنان. قال المنذري: في سماع عبد الرحمن بن سابط من العباس بن عبد المطلب نظر والأظهر أنه مرسل.

٥٢٥٢ - حدثنا مسدد أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطَّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْفِطَانِ الْحَبْلَ».

قال: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ».

(عن سالم): بن عبد الله بن عمر (اقتلوا الحيات): أي كلها عموماً. قال القرطبي: الأمر في ذلك للإرشاد، نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه (و): اقتلوا خصوصاً (ذا الطفتين): بضم الطاء المهملة وسكون الفاء أي صاحبهما، وهي حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان كالطفتين، والطفية بالضم على ما في القاموس حوصة المقل؛ والخوص بالضم ورق النخل الواحدة بهاء، والمقل بالضم صمغ شجرة قاله القاري. وقال في النهاية الطفية حوصة المقل في الأصل وجمعها طفي، شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من حوص المقل (والأبتر): بالنصب عطفاً على ذا قيل هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من أخبت ما يكون من الحيات (فإنهما يلتمسان): أي يخطفان ويطمسان (البصر): أي بمجرد النظر إليهما لخاصية السمية في بصرهما، وقيل معناه أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش (الحبل): بفتح الحين أي الجنين عند النظر إليهما بالخاصية السمية أو من الخوف الناشئ منهما لبعض الأشخاص (قال): سالم (وكان عبد الله): أي ابن عمر (فأبصره): الضمير المنصوب إلى عبد الله (أبو لبابة): بضم اللام الأنصاري المدني اسمه بشير وقيل رفاعة بن عبد المنذر صحابي مشهور وكان أحد النقباء وعاش إلى خلافة علي كذا في التقریب (زيد بن الخطاب): هو عم عبد الله (وهو): أي عبد الله (يطارد): من باب المفاعلة للمغالبة أي يطرد يعني يتبعها طلباً لقتلها (فقال): أبو لبابة (عن ذوات البيوت): أي صواحبهما.

وفي مرقاة الصعود: قيل إنه عام في جميع البيوت. وعن مالك تخصيصه بيوت المدينة هو المختار، وقيل تختص بيوت المدن دون غيرها وعلى كل حال فتقتل في البراري والصحارى من غير إنذار، وروى الترمذي أنها الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تتلوي في مشيتها انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٥٢٥٠ - صحيح : أحمد (٢٠٣٨) .

٥٢٥١ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف .

٥٢٥٢ - صحيح : البخاري (٣٢٩٩) ومسلم (٢٢٣٣) والترمذي (١٤٨٣) وابن ماجه (٣٥٣٥) وأحمد (٤٥٤٣) .

٥٢٥٣ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالك عن نافع عن أبي لبابة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ الْجِنَّانِ [الْحَيَاتِ] الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ [تَكُونُ ذَاتَ الطُّفَيْتَيْنِ] وَالْأَبْتَرُ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرِحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ».

(الجنان التي تكون في البيوت). قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

٥٢٥٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ - يَعْنِي بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ - حَيَّةً فِي دَارِهِ فَأَمَرَ بِهَا بِهَا فَأَخْرَجَتْ - يَعْنِي إِلَى الْبَقِيعِ».

(فأمر: ابن عمر (بها): أي بالحية (فأخرجت): الحية. والحديث سكت عنه المنذري.

٥٢٥٥ - حدثنا ابْنُ السَّرْحِ وَأَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ عن نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ نَافِعٌ: «ثُمَّ رَأَيْتُهَا بَعْدَ فِي بَيْتِهِ».

(في هذا الحديث): السابق (ثم رأيتهما): أي الحية (بعد): أي بعد ما أخرجت إلى البقيع. قال المنذري: قال بعضهم يحتمل أن تكون عادت للاذية في المرة الثانية، ويحتمل أن تكون مؤمنة تحرمت به وتبركت بجواره انتهى.

٥٢٥٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ يَمُودُونَهُ [يَمُودَانِهِ] فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِينَا صَاحِبًا [فَلَقِينَا صَاحِبًا] لَنَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَأَقْبَلْنَا نَحْنُ فَخَلَسْنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْهُوَامَ مِنَ الْجِنِّ، فَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فَلْيَحْرِجْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ عَادَ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

(انطلق هو): أي والد محمد وهو أبو يحيى (وصاحب له): أي لأبي يحيى (يعودونه): بصيغة الجمع تغليبا، وفي بعض النسخ يعودانه بصيغة التثنية والضمير المنصوب إلى أبي سعيد.

قال أبو علي (فخرجنا من عنده): أي من عند أبي سعيد أنا ومن كان عنده بعد ما دخلنا عليه غير صاحبي الذي كان يريد الدخول عليه أيضاً فإنه دخل عليه بعدي كما يدل عليه السياق وهو قوله (فلقينا صاحباً لنا وهو يريد أن يدخل عليه): أي على أبي سعيد للعبادة بعد خروجي من عنده (فأقبلنا): أي توجهنا إلى المسجد (فجاء): صاحبي (إن الهوام): جمع هامة مثل دابة ودواب، والهامة ما له سم يقتل كالحية وهو المراد ههنا، وقد تطلق على ما لا يقتل كالحشرات (في بيته شيئاً): أي أحداً تصور بصورة شيء من الحيات (فليخرج): من التحريج بمعنى التضييق بأن يقول لهن أنتن في حرج وضيق إن عدتن إلينا فلا تلمننا أن نضيق عليكن بالاتباع والطرود والقتل كذا في النهاية وفتح الوردود. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٥٢٥٧ - حدثنا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عن ابن عَجَلَانَ عن صَيْفِي أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عن أَبِي السَّائِبِ قَالَ: «أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَمَا] أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيْءٍ، فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ قَمُضَتْ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: حَيَّةٌ هُنَا، قَالَ: فَتَرِيدُ مَاذَا؟ قُلْتُ: أَقْتُلُهَا، فَأَشَارَ إِلَى بَيْتِ فِي دَارِهِ بِتَلْقَاءِ بَيْتِهِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمِّ لِي كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ اسْتَأْذَنَ إِلَى أَهْلِهِ - وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِمُرْسِ فَادُّنْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلَاحِهِ، فَاتَى دَارَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ فَطَعَنَهَا بِالرُّمْحِ ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرُّمْحِ تَرْتَكِضُ. قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الرَّجُلُ أَوْ الْحَيَّةُ، فَاتَى قَوْمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: اذْغُ اللَّهُ أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَنَا،

٥٢٥٣ - صحيح: البخاري (٣٣١٣) ومسلم (٢٢٣٣) وأحمد (١٥١١٩، ٢٤٠١٤).

٥٢٥٤ - صحيح: تفرد به المصنف من هذا الطريق.

٥٢٥٥ - حسن: تفرد به المصنف من هذا الطريق.

٥٢٥٦ - ضعيف: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

٥٢٥٧ - صحيح: أحمد (١٠٩٧٦).

اسْتَفْرُوا لِصَاحِبِكُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَفْرًا مِنَ الْجَنِّ أَسْلَمُوا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَدِّرُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ».

(اقتلها): أي الحية (فأشار): أبو سعيد (إلى بيت في داره): أي من جملة داره، وفي رواية لمسلم إلى بيت في الدار (تلقاء بيته): أي أبي سعيد (فقال): أبو سعيد (يوم الأحزاب): أي يوم الخندق (استأذن): أي ابن عم لي من النبي ﷺ أن يرجع (وكان): ابن عم لي (حديث): أي جديد (عهد بعرس): بضم أوله أعرس الرجل بالمرأة بنى عليها (وأمره أن يذهب بسلاحه).

وفي رواية مسلم: «خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة» (فأتى): ابن عم (فأشار): ابن عم (إليها): أي إلى امرأته (بالرمح): ليطعنها به لما أصابه من غيرة وحمية (فقالت): امرأته (فطمعها): أي الحية (ثم خرج بها): أي بالحية (ترتكض): أي تتحرك وتضطرب الحية (قال): أبو سعيد (الرجل أو الحية): بيان لأيهما (أن يرد صاحبنا): أي يحييه (فقال): رسول الله ﷺ (استغفروا لصاحبكم): يريد أن الذي ينفعه هو استغفاركم لا الدعاء بالإحياء لأنه مضى سبيله (فحدروه): أي خوفوه، والمراد من التخويف التشديد بالحلف عليه كما في الرواية الآتية أن يقال لها أسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود عليهم السلام أن لا تؤذينا (ثم إن بدا): بالألف أي ظهر (لكم بعد): أي بعد التحذير. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٥٢٥٨ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يحيى عن ابن عجلانٍ بهذا الحديثِ مُختَصراً قال: «فَلْيُؤَذِّنْهُ ثَلَاثًا فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

(بهذا الحديث): السابق (فليؤذنه): من الإيذان بمعنى الإعلام، والمراد به الإنداز والاعتذار، والمعنى قولوا له نحو ما تقدم (بعد): أي بعد الإيذان (فإنه شيطان): أي فليس بجني مسلم بل هو إما جني كافر وإما حية وإما ولد من أولاد إبليس، وسماه شيطاناً لتمرده وعدم ذهابه بالإيذان.

٥٢٥٩ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أنبأنا ابن وهب أخبرني مالك عن صفية مولى ابن أفلح أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري فذكر نحوه وأتم منه قال: «فأذنوه [فأذنوها] ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان».

(فذكر نحوه): أي نحو الحديث السابق. قال المنذري: وفي لفظ لمسلم «فإنه كافر».

٥٢٦٠ - حدثنا سعيد بن سليمان عن علي بن هاشم أخبرنا ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ حَيَاتِ الْبُيُوتِ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِنِكُمْ فَقُولُوا: أَنْشُدُكُمْ [كُم] الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ [عَلَيْكُمْ] نُوحٌ، أَنْشُدُكُمْ [كُم] الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ [عَلَيْكُمْ] سُلَيْمَانُ أَنْ تُوذُونَا [أَنْ لَا تُوذُونَا] فَإِنْ عُدْنَا فَاقْتُلُوهُنَّ».

(أنشدكن): من باب نصر أي أسألكن (العهد الذي أخذ عليكم نوح) ولعل العهد كان عند إدخالها في السفينة (أخذ عليكم سليمان): كأنه يذكرهن إياه (أن تؤذونا): أي لا تؤذونا كما في الترمذي. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البناني إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلى. هذا آخر كلامه.

وإبن أبي ليلى الذي رواه عن ثابت البناني هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه الكوفي قاضياها ولا يحتج بحديثه، وأبو ليلى له صحبة واسمه يسار، وقيل داود، وقيل أوس، وقيل بلال أخوه، وقيل لا يحفظ اسمه، ولقبه أنيس.

٥٢٦١ - (صحيح مؤوف) حدثنا عمرو بن عون أنبأنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه قال: «اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة».

٥٢٥٨ - صحيح: مسلم (٢٢٣٦).

٥٢٥٩ - صحيح: مسلم (٢٢٣٦) والترمذي (١٤٨٤).

٥٢٦٠ - صحيح: الترمذي (١٤٨٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فَقَالَ لِي إِنْ سَأَنْتَ: الْجَانُّ لَا يَنْعَرُجُ فِي مِشْيَتِهِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا كَانَتْ عَلَامَةً فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
(إلا الجان الأبيض): ولعل النهي عن قتل هذا النوع من الحيات إنما كان لعدم ضرره (كأنه قضيب فضة): أي قطعة فضة.

قال في المصباح: قضبت الشيء أي قطعت، ومنه قيل للغصن المقطوع قضيب فعيل بمعنى مفعول انتهى.
(قال أبو داود): من ههنا إلى قوله إن شاء الله وجد في بعض النسخ (لا ينعرج): أي لا ينعطف، يقال انعرج الشيء انعطف. قال المنذري: هذا منقطع، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.
قال أبو عمرو النمري روي عن ابن مسعود في هذا الباب قول غريب حسن وساق هذا الحديث بإسناد أبي داود.

١٧٦ - باب في قتل الأوزاغ

٥٢٦٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ وسماءه فويسقاً».

(بقتل الوزغ): بواو مفتوحة وزاي كذلك وبمعجمة واحدها وزغة وهي دويبة مؤذية وسام أبرص كبيرها قاله القاري.
وفي النهاية: الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام أبرص وجمعها أوزاغ ووزغان (وسماه فويسقاً): لأن الفسق الخروج وهن خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر وتصغيره للتعظيم أو للتحقير لأنه ملحق بالخمسة أي الفواسق الخمسة التي تقتل في الحل والحرم. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم يشبه أن يكون المراد بهذا التصغير التحقير والذنب.

قال ابن الأعرابي: لم يسمع بالفسوق في كلام الجاهلية.

٥٢٦٣ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز أخبرنا إسماعيل بن زكريا عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَرَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَدْنَى مِنَ الْأُولَى، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَدْنَى مِنَ الثَّانِيَةِ».

(من قتل وزغة): بفتحات.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه: الضربة الأولى معلل إما لأنه حين قتل أحسن فيندرج تحت قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» أو يكون معللاً بالمبادرة إلى الخير، فيندرج في قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] وعلى كلا التعليلين يكون الحية أولى بذلك والعقرب لعظم مفسدتهما انتهى.

وقال في موضع آخر: الآخر في التكاليف على قدر النصب إذا اتحد النوع احترازاً عن اختلافه كالتصدق بكل مال الإنسان، وشذ عن هذه القاعدة قوله ﷺ في الوزغة «من قتلها في المرة الأولى فله مائة حسنة، ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة» فقد صار كلما كثرت المشقة قل الأجر، والسبب في ذلك أن الأجر إنما هو مترتب على تفاوت المصالح لا على تفاوت المشاق، لأن الله سبحانه وتعالى لم يطلب من عباده المشقة والعناء وإنما طلب جلب المصالح ودفع المفاسد، وإنما قال أفضل العبادة أحمرها أي أشقها وأجرك على قدر نصيبك، لأن الفعل إذا لم يكن شاقاً كان حظ النفس فيه كثيراً فيقل الإخلاص، فإذا كثرت المشقة كان ذلك دليلاً على أنه جعل خالصاً لله عز وجل، فالثواب في الحقيقة مرتب على مراتب الإخلاص لا على مراتب المشقة. وقيل إن الوزغة كانت يوم رمي إبراهيم عليه السلام في النار تضرم النار عليه بنفخها والحيوانات كلها تتسبب في طئنها كذا في مرقاة الصعود (في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة): وفي رواية مسلم «كتبت له مائة حسنة» وسبب تكثير الثواب في قتله أول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٥٢٦٤ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا إسماعيل بن زكريا عن سهيل قال حدثني أخي أو أخي عن أبي

٥٢٦٢ - صحيح: مسلم (٢٢٣٧) وأحمد (١٥٢٦) .

٥٢٦٣ - صحيح: مسلم (٢٢٤٠) والترمذي (١٤٨٢) وابن ماجه (٣٢٢٩) وأحمد (٨٤٤٥) .

٥٢٦٤ - صحيح: تفرد المصنف بهذا اللفظ.

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةِ سَبْعِينَ حَسَنَةً».

(عن سهيل): بن أبي صالح (حدثني أخي أو أختي): قال النووي في شرح مسلم: في أكثر النسخ أختي، وفي بعضها أخي بالتذكير، وفي بعضها أبي، وذكر القاضي الأوجه الثلاثة قالوا ورواية أبي خطأ وهي الواقعة في رواية أبي العلاء بن ماهان، ووقع في رواية أبي داود أخي أو أختي.

قال القاضي: أخت سهيل سودة وأخوه هشام وعباد انتهى.

وقال المزني في الأطراف في ترجمة إسماعيل بن زكريا عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وفي رواية أبي الحسن بن العبد قال حدثني أبي أو أخي عن أبي هريرة (سبعين حسنة).

قال النووي: وأما تقييد الحسنات في الضربة الأولى بمائة وفي رواية بسبعين فجوابه من أوجه إحداها أي هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند الأصوليين وغيرهم، فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما.

الثاني لعلة أخبرنا بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فأعلم بها النبي ﷺ حين أوحى إليه بعد ذلك.

والثالث أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها فتكون المائة للكمال منهم والسبعين لغيره والله أعلم انتهى. قال المنذري: وهذا منقطع وليس في أولاد أبي صالح من أدرك أبا هريرة وهم هشام بن أبي صالح وعبد الله بن أبي صالح يعرف بعبادة وسودة بنت أبي صالح وفيهم من فيه مقال ولم يبين من حدته منهم.

وقال أبو مسعود الدمشقي في تعليقه: قال سهيل وحدثني أخي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره، وعلى هذا يتصل وتبقى جهالة الأخ وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «في أول ضربة سبعين حسنة» انتهى.

١٧٧ - باب في قتل الذرّ

أي صغار النمل كذا في المصباح.

٥٢٦٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمَلَةٌ فَأَمَرَ بِجِهَارِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأَخْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمَلَةٌ وَاحِدَةٌ».

(فدغته): بإهمال الدال وإعجام الغين أي لسعته (فأمر): أي نبي (بجهازه): بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع فأخرج المتاع (من تحتها): أي الشجرة (ثم أمر): نبي (بها): أي بالنملة وفي الرواية الآتية فأمر بقرية النملة (إليه): أي إلى النبي (فهلا نملة واحدة): أي فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك لأنها الجانية وأما غيرها فليس لها جناية وأما في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيون إلا إذا أحرقت إنساناً فمات بالإحراق فلوليه الاقتصاص بإحراق الجاني وسواء في منع الإحراق بالنار النمل وغيره للحديث المشهور «لا يعذب بالنار إلا الله» قاله النووي. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

٥٢٦٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ نَمَلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأَخْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَلْفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمَلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ نَسِخٌ».

(قرصت): أي لسعت ولدغت (نبياً من الأنبياء): هو موسى بن عمران عليه السلام كما سيجيء من كلام القرطبي، وقيل داود عليه السلام (فأمر بقرية النمل): أي مسكنها ومنزلها سمي قرية لاجتماعها فيه (نملة): أي واحدة (أهلكت أمة): أي أمرت بإهلاك طائفة عظيمة (من الأمم): حال كونها (تسبح): قال النووي: هذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي ﷺ كان فيه جواز قتل النمل وجواز الإحراق بالنار. ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق بل في الزيادة على نملة واحدة انتهى.

٥٢٦٥ - صحيح: البخاري (٣٠١٩، ٣٣١٩) ومسلم (٢٢٤١) والنسائي (٤٣٥٨، ٤٣٥٩) وابن ماجه (٣٢٢٥) وأحمد (٨٩٧٦).

٥٢٦٦ - صحيح: تقدم تخريجه في الذي قبله.

وقال العلامة الدميري قال أبو عبد الله الترمذي في نوادر الأصول: لم يعاتبه الله تعالى على تحريقها وإنما عاتبه على كونه أخذ البريء بغير البريء. وقال القرطبي: هذا النبي هو موسى بن عمران عليه السلام وأنه قال يا رب تعذب أهل قرية بمعاصيهم وفيهم الطائع فكأنه جل وعلا أحب أن يريه ذلك من عنده فسلط عليه الحر حتى التجأ إلى شجرة مستروحاً إلى ظلها وعندها قرية النمل فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته نملة فدلكهن بقدمه فأهلكهن وأحرق مسكنهن، فأراه الله تعالى الآية في ذلك عبرة لما لدغته نملة كيف أصيب الباقون بعقوبتها، يريد تعالى أن ينبهه على أن العقوبة من الله نعم الطائع والعاصي فتصير رحمة وطهارة وبركة على المطيع، وسوءاً ونقمة وعذاباً على العاصي وعلى هذا ليس في الحديث ما يدل على كراهية ولا حظر في قتل النمل، فإن من آذاك حل لك دفعه عن نفسك ولا أحد من خلق الله أعظم حرمة من المؤمن، وقد أبيع لك دفعه عنك بضرب أو قتل على ماله من المقدار، فكيف بالهوام والدواب التي قد سخرت للمؤمن وسلط عليها وسلطت عليه، فإذا آذته أبيع له قتلها.

وقوله فهلا نملة واحدة دليل على أن الذي يؤذي يقتل، وكل قتل كان لنفع أو دفع ضرر فلا بأس به عند العلماء، ولم يخص تلك النملة التي لدغته من غيرها لأنه ليس المراد القصاص لأنه لو أرادها لقال فهلا نملة التي لدغتك ولكن قال فهلا نملة، فكان نملة تعم البريء والجاني، وذلك ليعلم أنه أراد تنبيهه لمسألة ربه تعالى في عذاب أهل قرية فيهم المطيع والعاصي. وقد قيل إن في شرع هذا النبي عليه السلام كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة فلذلك إنما عاتبه الله تعالى في إحراق الكثير لا في أصل الإحراق، ألا ترى قوله فهلا نملة واحدة وهو بخلاف شرعنا، فإن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان بالنار وقال «لا يعذب بالنار إلا الله تعالى» فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا إذا أحرق إنساناً فمات بالإحراق فلوارثه الاقتصاص بالإحراق للجاني انتهى كلام العلامة الدميري. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٥٢٦٧ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر بن الزهرري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: «إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرده».

(النملة والنحلة والهدهد والصرده): بالجر على البدلية، ويجوز الرفع بتقدير أحدها وثانيها، ويجوز النصب بتقدير أعني.

قال الدميري: والمراد النمل الكبير السليمانى كما قاله الخطابي والبيهقي في شرح السنة، وأما النمل الصغير المسمى بالذر فقتله جائز، وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل. وأطلق ابن أبي زيد جواز قتل النمل إذا آذت انتهى.

والصرده على وزن عمر، قال ابن الأثير في النهاية هو طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود.

قال الخطابي: إنما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال لأنها قليلة الأذى والضرر، وأما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع، وأما الهدهد والصرده فلتحريم لحمها، لأن الحيوان إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرر فيه كان لتحريم لحمه ألا ترى أنه نهى عن قتل الحيوان بغير مأكلة، ويقال إن الهدهد منتن الريح فصار في معنى الجلالة، والصرده تشاءم به العرب وتطير بصوته وشخصه، وقيل إنما كرهوه من اسمه من التصريد وهو التقليل انتهى كلام ابن الأثير. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم: رواه أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم انتهى. وكذا صححه الإمام الحافظ عبد الحق الأشبيلي والعلامة كمال الدين الدميري.

٦٢٦٨ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنبأنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن سَعْدٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَاذْهَبْنَا لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتْ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَعْرَشُ [تَفْرَشُ] فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ

فَقَالَ: «مَنْ فَجَّعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا، رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا، وَرَأَى قَرْيَةً نَمِلُ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْذَبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

(فانطلق): أي النبي ﷺ (حمرة): هي بضم الحاء وتشديد الميم وقد تخفف طائر صغير كالعصفور انتهى.

وقال الدميري: بضم الحاء المهملة وتشديد الميم وبالراء المهملة ضرب من الطير كالعصفور والواحدة حمرة وهي حلال بالإجماع لأنها من أنواع العصافير.

وأخرج أبو داود الطيالسي والحاكم وقال صحيح الإسناد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال «كنا عند النبي ﷺ فدخل رجل غيضة. فأخرج منها بيض حمرة فجاءت الحمرة ترف على رأس رسول الله ﷺ وأصحابه فقال رسول الله ﷺ لأصحابه أيكم فجع هذه فقال رجل أنا يا رسول الله أخذت بيضها».

وفي رواية الحاكم: «أخذت فرخها فقال ﷺ رده رده رحمة لها».

وفي الترمذي وابن ماجه عن عامر الرام «أن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ دخلوا غيضة فأخذوا فرخ طائر فجاء إلى رسول الله ﷺ يرف، فقال ﷺ أيكم أخذ فرخ هذا؟ فقال رجل أنا فأمره أن يرده فرده».

وقد تقدم في سنن أبي داود في أول كتاب الجنائز عن عامر الرام (معها): أي مع الحمرة (فرخان): الفرخ ولد طائر (تعرض): بالعين المهملة من التعريش في النهاية التعريش أن ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها انتهى.

وفي مجمع البحار: من عرش الطائر إذا رفرف بأن يرخي جناحيه ويدنو من الأرض ليسقط ولا يسقط وروي تفرش أي تبسط (من فجع): من التفجيع أي من أصاب المصيبة (هذه): أي الحمرة (بولدها): أي بأخذ ولدها.

قال في المصباح: الفجيجة الرزية والرزية المصيبة رزأته أنا إذا أصبته بمصيبة (إليها): أي إلى الحمرة (ورأى): أي النبي ﷺ (قرية نمل): أي مسكنها (فقال): النبي ﷺ (من حرق هذه): أي قرية نمل. والحديث سكت عنه المنذري.

وقال عبد الرحمن بن عبد الله هو ابن مسعود انتهى.

١٧٨ - باب في قتل الضفدع

٥٢٦٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَهَذَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا».

(عن ضفدع): بكسر الضاد وسكون الفاء والعين المهملة بينهما دال مهملة قال الجوهري: الضفدع مثل الخنصر واحد الضفادع والأثني ضفدعة، وناس يقولون ضفدع بفتح الدال.

قال الخليل: ليس في الكلام فعلل إلا أربعة أحرف درهم وهجرع وهو الطويل وهبلع وهو الأكلوب وبلعم وهو اسم. قال ابن الصلاح: الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال وفتحها أشهر في السنة العامة كذا في حياة الحيوان للدميري. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي انتهى وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي نحوه سواء.

وروى البيهقي في سننه عن سهل بن سعد الساعدي «أن النبي ﷺ نهى عن قتل خمسة النملة والنحلة والصفدع والصرد والهدهد» انتهى فنهيه ﷺ عن قتلها يدل على أن الضفدع يحرم أكلها وأنها غير داخلية فيما أبيح من دواب الماء.

١٧٩ - باب في الحذف

٥٢٧٠ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صَهْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ﷺ عَنِ الْحَذْفِ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَصِيدُ صَيْدًا وَلَا يَنْكَأُ عَدُوًّا، وَإِنَّمَا يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ».

٥٢٦٩ - صحيح : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥٢٧٠ - صحيح : البخاري (٤٨٤١) ومسلم (١٩٥٤) والنسائي (٤٨١٥) وابن ماجه (٣٢٢٧) وأحمد (١٦٣٥٢، ٢٠٠١٧).

(مغفل): بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء وفتحها ولام قاله المنذري (عن الخذف): بالخاء والذال المعجمتين، وهو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين إصبعيه السابطين أو الإبهام والسبابة قاله النووي (ولا ينكأ): أي لا يجرح ولا يقتل.

قال النووي: هو بفتح الياء وبالهمزة في آخره هكذا هو في الروايات المشهورة.
قال القاضي: كذا رويناها قال وفي بعض الروايات ينكي بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز.
قال القاضي: وهو أوجه هنا لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة، وليس هذا موضعه إلا على تجوز وإنما هذا من النكاية، يقال نكيت العدو وأنكيت نكاية ونكأت بالهمزة لغة فيه انتهى.
وفي النهاية: يقال نكيت في العدو وأنكي نكاية فأنا ناك إذا كثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك، وقد يهمز لغة فيه يقال نكأت القرحة أنكؤها إذا قشرتها انتهى.
وفي هذا الحديث دلالة على النهي عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا.
قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

١٨٠ - باب ما جاء في الختان

٥٢٧١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْكُوفِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتَنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَنْهَكِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَخْطَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ الْبَغْلِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ وَقَدْ رَوَى مُرْسَلًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ مَجْهُولٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

(أخبرنا مروان): هو ابن معاوية (أخبرنا محمد بن حسان): الكوفي (قال عبد الوهاب): الأشجعي في روايته (الكوفي): أي محمد بن حسان الكوفي، وأما سليمان فقال محمد بن حسان ولم يذكر الكوفي.

وفي بعض النسخ هذا الإسناد هكذا أنبأنا محمد بن حسان أخبرنا عبد الوهاب الكوفي وهو غلط لا يصح.
قال الحافظ المزي في الأطراف: هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي كلاهما عن مروان بن معاوية عن محمد بن حسان الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن نسيبة أم عطية الأنصارية انتهى.

(كانت تختن): ختن الختان الصبي ختناً، من باب ضرب، والاسم الختان بالكسر. كذا في المصباح. وفي المجمع: الختان موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، وأما في الغلام فقطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة، وفي الجارية قطع أدنى جزء من جلدة أعلى الفرج. انتهى. وفي فتح الباري: الختان اسم لفعل الختان ولموضع الختان أيضاً. انتهى.

(لا تنهكي): يقال: نهكت الشيء نهكاً بالغت فيه، من باب نفع وتعب، وأنهكه بالالف لغة. كذا في المصباح. وفي النهاية: معنى لا تنهكي أي لا تبالغي في استقصاء الختان. وفي النهاية في مادة شمم. وفي حديث أم عطية: «أُسِّمِي ولا تنهكي» شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة والنهك المبالغة فيه، أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها. انتهى. وفي المجمع: الإشمام أخذ اليسير في ختان المرأة، والنهك المبالغة في القطع. انتهى.

قال النووي: ويسمى ختان الرجل إعداداً بذيال معجمة، وختان المرأة خفضاً بخاء وضاد معجمتين. انتهى. وفي فتح الباري قال الماوردي: ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة وأقل ما يجزىء أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة.

وقال إمام الحرمين: المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة

شيء متدل. وقال ابن الصباغ: حتى تنكشف جميع الحشفة ويتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها. قال النووي: وهو شاذ والأول هو المعتمد.

قال الإمام: والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم.

قال الماوردي: ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعيلة منه دون استئصاله.

ثم ذكر الحافظ حديث أم عطية الذي في الباب، ثم قال قال أبو داود إنه ليس بالقوي. قلت: وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيدة، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي:

واختلف في النساء هل يخفضن عموماً أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروعة قطعها منهن بخلاف نساء المشرق قال: فمن قال إن من ولد مختوناً استحَب إمرار موسى على الموضوع امتثالاً للأمر. قال في حق المرأة كذلك ومن لا فلا.

وقد ذهب إلى وجوب الختان الشافعي وجمهور أصحابه، وقال به من القدماء عطاء، وعن أحمد وبعض المالكية يجب، وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه، وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء، وهو الذي أورده صاحب المغني عن أحمد، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب. ومن حجتهم حديث شداد بن أوس رفعه: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد فيه حجاج بن أرطاة ولا يحتج به. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس. وسعيد بن بشر مختلف فيه. وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس. وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث أبي أيوب. انتهى كلام الحافظ من الفتح مختصراً ملخصاً.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير: حديث الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء أخرجه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه به، والحجاج مدلس، وقد اضطرب فيه، فتارة رواه كذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح، أخرجه ابن أبي شيبه وابن أبي حاتم في العلل، والطبراني في الكبير، وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب، وأخرجه أحمد وذكره ابن أبي حاتم في العلل، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوي عنه عبد الواحد بن زياد. وقال البيهقي: هو ضعيف منقطع. وقال ابن عبد البر في التمهيد: هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج به.

قلت: وله طريق أخرى من غير رواية حجاج، فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً، وضعفه البيهقي في السنن، وقال في المعرفة: لا يصح رفعه، وهو من رواية الوليد عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ورواته موثقون إلا أن فيه تدليساً.

وقوله ﷺ لأم عطية وكانت خافضة: «أشمي ولا تنهكي» أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أسيد عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس: «كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجوارح، فقال لها رسول الله ﷺ: يا أم عطية اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج» ورواه الطبراني وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي من هذا الوجه عن عبيد الله بن عمرو قال حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير به.

وقال المفضل العلاتي: سألت ابن معين عن هذا الحديث فقال: الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري. قلت: أورده الحاكم وأبو نعيم في ترجمة الفهري. وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير، فقيل عنه كذا. وقيل عنه عن عطية القرظي قال: كانت بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية فذكره رواه أبو نعيم في المعرفة. وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود في السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال إنه مجهول ضعيف. انتهى كلامه.

وقال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير: حديث «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» أخرجه أحمد في مسنده من حديث الحجاج بن أرطاة عن والد أبي المليح. قال الذهبي: وحجاج ضعيف لا يحتج به. وأخرجه الطبراني في الكبير عن شداد بن أوس، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال السيوطي إنساده حسن. وقال البيهقي ضعيف منقطع وأقره الذهبي. وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف. وقال ابن حجر فيه: الحجاج بن أرطاة مدلس وقد اضطرب فيه وقال

أبو حاتم: هذا خطأ من حجاج أو الراوي عنه. انتهى كلامه.

وقال المناوي في التيسير: والحديث إسناده ضعيف خلافاً لقول السيوطي حسن، وقد أخذ بظاهره أبو حنيفة ومالك فقالا: سنة مطلقاً، وقال أحمد: واجب للذكر سنة للأنتى، وأوجه الشافعي عليهما. انتهى.

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن الحجاج المالكي في المدخل: والسنة في ختان الذكر اظهاره وفي ختان النساء إخفاؤه، واختلف في حقهم هل يخفضن مطلقاً أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب، فأهل المشرق يؤمرن به لوجود الفضلة عندهن من أصل الخلقة وأهل المغرب لا يؤمرن به لعدمها عندهن. انتهى.

وأخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أم المهاجر قالت: سببت في جوارى من الروم فعرض علينا عثمان الإسلام فلم يسلم منا غيري وغير أخرى، فقال عثمان: اذهبوا فاخضوهما وطهروهما، وفي إسناده مجهول.

(فإن ذلك): أي عدم المبالغة في القطع وإبقاء بعض النواة والغدة على فرجها (أحظى للمرأة): أي أنفع لها وألذ (وأحب إلى البعل): أي إلى الزوج وذلك لأن الجلد الذي بين جانبي الفرج والغدة التي هناك وهي النواة إذا ذلكتا ذلكاً ملائماً بالإصبع أو بالحك من الذكر تلتذ كمال اللذة حتى لا تملك نفسها وتنزل بلا جماع، فإن هذا الموضع كثير الأعصاب فيكون حسه أقوى ولذة الحكه هناك أشد، ولهذا أمرت المرأة في ختانها لإبقاء بعض النواة والغدة لتلتذ بها بالحك ويحبها زوجها بالملاعبة معها وليتحرك مني المرأة ويذوب، لأن منها بارد بطيء الحركة، فإذا ذاب وتحرك قبل الجماع بسبب الملاعبة يسرع إنزالها فيوافق إنزالها إنزال الرجل، فإن مني الرجل لحرارته أسرع إنزالاً، وهذا كله سبب لازدياد المحبة والألفة بين الزوج والزوجة، وهذا الذي ذكرته هو مصرح في كتب الطب. والله أعلم.

(قال أبو داود روي): بصيغة المجهول، أي هذا الحديث (عن عبيد الله بن عمرو): بن أبي الوليد الأسدي الرقي ثقة (عن عبد الملك): بن عمير الكوفي ثقة (بمعناه وإسناده): أي بمعنى حديث محمد بن حسان وإسناده، فعبيد الله بن عمرو الرقي وعبد الملك كلاهما من الثقات، لكن اختلف عليهما في هذا الحديث اختلافاً شديداً، فقبل عن عبيد الله عن زيد بن أبي أسيد، وقيل عنه عن رجل من أهل الكوفة، ثم اختلف على عبد الملك بن عمير فقبل عنه عن أم عطية، وقيل عنه عن الضحاك بن قيس، وقيل عنه عن عطية القرظي كما تقدم بيانه آنفاً، وهذا الاضطراب موجب لضعف الحديث.

(قال أبو داود: وليس هو): أي الحديث (بالقوي): لأجل الاضطراب ولضعف الراوي وهو محمد بن حسان الكوفي (وقد روي): هذا الحديث (مرسلاً): كما رواه الحاكم في المستدرک والطبراني وأبو نعيم والبيهقي عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس: كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية فقال لها رسول الله ﷺ آنفاً من كلام الحافظ. ومن قوله قد روي مرسلاً إلى آخره قد وجد في أكثر النسخ وذكره أيضاً المزني في الأطراف (محمد بن حسان مجهول): وتبعه ابن عدي في تجهيله والبيهقي وخالفهم الحافظ عبد الغني بن سعيد فقال هو محمد بن سعيد المصلوب على الزندقة أحد الضعفاء والمتروكين، وأورد هذا الحديث من طريقه في ترجمته من إيضاح الشك كتاب له.

وله طريقان آخران رواه ابن عدي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر، ورواه البزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ «يا نساء الأنصار اختضبن غمساً واخفضن ولا تنهكن فإنه أحظى عند أزواجكن» لفظ البزار، وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف.

وفي إسناده ابن عدي خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل.

ورواه الطبراني في الصغير وابن عدي أيضاً عن أبي خليفة عن محمد بن سلام الجمحي عن زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت عن أنس نحو حديث أبي داود. قال ابن عدي: تفرد به زائدة عن ثابت، وقال الطبراني تفرد به محمد بن سلام، وقال ثعلب رأيت يحيى بن معين في جماعة بين يدي محمد بن سلام فسأله عن هذا الحديث، وقد قال البخاري في زائدة إنه منكر الحديث كذا في التلخيص (وهذا الحديث ضعيف): والأمر كما قال أبو داود، وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت.

وقال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال انتهى والله أعلم: والحديث سكت عنه المنذري.

١٨١ - باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق

٥٢٧٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ أَبِي الَيْمَانَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَمَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ [تَحْقُقْنَ] الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ، فَكَانَتِ الْمَرْءَةُ تَلْصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى أَنْ تُوْبَهَا لِيَتَمَلَّقَ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ».

(وهو خارج): أي النبي ﷺ (أن تحققن): بسكون الحاء المهملة وضم القاف الأولى. قال في النهاية: هو أن يركب حُقَّهَا وهو وسطها يقال سقط على حاقِّ القفا وحُقَّه انتهى. وقال الطيبي: أي أبعدن عن الطريق، وفاء فاختلط مسبب عن محذوف أي يقول كيت وكيت فاختلطوا فقال للنساء انتهى.

والمعنى أن ليس لهن أن يذهبن في وسط الطريق (بحافات): جمع حافة وهي الناحية (نوبها): أي المرأة (من لُصُوقِهَا): أي المرأة (به): بالجدار. والحديث سكت عنه المنذري.

٥٢٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحِ الْمُرِّيِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عَمْرٍو: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ - يَعْنِي الرَّجُلُ - بَيْنَ الْمَرَأَتَيْنِ».

(أن يمشي يعني): هذا تفسير من أحد الرواة (الرجل بين المرأتين): فإنه ينافي الحياء والمروة والوقار: قال الإمام المنذري رحمه الله: داود بن أبي صالح هذا هو المدني. قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول حدث بحديث منكر. قال أبو زرعة لا أعرفه إلا في حديث واحد يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهو حديث منكر. وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير من رواية داود هذا وقال لا يتابع عليه. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات حتى كان يعتمد لها وذكر هذا الحديث انتهى.

١٨٢ - باب في الرجل يسبُّ الدهر

٥٢٧٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَلْقَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». قَالَ ابْنُ السَّرْحِ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ مَكَانَ سَعِيدٍ.

(أخبرنا سفیان): هو ابن عبيدة ذكره المزي (عن سعيد): بن المسيب (عن النبي ﷺ): فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى (يؤذيني): من الإيذاء معناه يعاملني معاملة توجب الأذى في حقكم قاله النووي (يسب الدهر): قال العلامة العيني في عمدة القاري قال الخطابي: كانت الجاهلية تضيف المصائب والنواب إلى الدهر الذي هو من الليل والنهار وهم في ذلك فرقتان فرقة لا تؤمن بالله تعالى ولا تعرف إلا الدهر الليل والنهار اللذان هما محل للحوادث وظرف لمساقط الأقدار فتنسب المكاره إليه على أنها من فعله ولا ترى أن لها مدبراً غيره، وهذه الفرقة هي الدهرية الذين حكى الله عنهم في قوله ﴿وَمَا يَهْدِكُمْ إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجنانية: ٢٤] الآية، وفرقة تعرف الخالق وتنزهه من أن تنسب إليه المكاره فتضيفها إلى الدهر والزمان، وعلى هذين الوجهين كانوا يسبون الدهر ويذمون فيقول القائل منهم يا خيبة الدهر ويا بؤس الدهر، فقال ﷺ لهم مبطلاً ذلك «لا يسب أحد منكم الدهر فإن الله هو الدهر» يريد والله أعلم لا تسبوا الدهر على أنه الفاعل لهذا الصنيع فإله تعالى هو الفاعل له، فإذا سببتم الذي أنزل بكم المكاره رجع السب إلى الله تعالى وانصرف إليه انتهى (وأنا الدهر): قال العيني قال الخطابي: معناه أنا ملك الدهر ومصرفه فحذف اختصاراً لفظ واتساعاً في المعنى.

وقال غيره: معنى قوله أنا الدهر أي المدبر أو صاحب الدهر أو مقلبه أو مصرفه، ولهذا عقبه بقوله بيدي الأمر. ويروي بنصب الدهر على معنى أنا باق أو ثابت في الدهر.

٥٢٧٢ - حَسَنٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥٢٧٣ - مَوْضُوعٌ : لم يخرج أحد من السبعة غير المصنف.

٥٢٧٤ - صَحِيحٌ : البخاري (٤٨٢٦) ومسلم (٢٢٤٦).

وروي أحمد عن أبي هريرة بلفظ «لا تسبوا الدهر فإن الله قال أنا الدهر الأيام والليالي أوجدها وأبليها وآتي بملوك بعد ملوك» انتهى.

وليس المراد أن الدهر اسم من أسماء الله تعالى.

وقال النووي: قوله وأنا الدهر فإنه برفع الراء هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وأبو عبيد وجماعة من المتقدمين والمتأخرين. وقال أبو بكر ومحمد بن داود الظاهري: إنما هو الدهر بالنصب على الظرف أي أنا مدة الدهر أقلب ليله ونهاره. وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض أهل العلم.

وقال النحاس: يجوز النصب أي فإن الله باق مقيم أبداً لا يزول. وقال بعضهم: هو منصوب على التخصيص قال والظرف أصح وأصوب. وأما رواية الرفع وهي الصواب فموافقة لقوله فإن الله هو الدهر.

قال العلماء: وهو مجاز وسبه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك، فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر، فقال النبي ﷺ: لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر. أي لا تسبوا فاعل النوازل فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لأنه هو فاعلها ومنزلها وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى. ومعنى فإن الله هو الدهر أي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات انتهى كلامه.

وفي صحيح مسلم روي هذا الحديث من طرق متنوعة وألفاظ كثيرة، فمنها قوله «قال الله عز وجل: يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر بيدي الليل والنهار».

وفي رواية «قال الله: يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر وأنا الدهر، أقلب الليل والنهار».

وفي رواية «قال الله تبارك وتعالى: يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإنني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره، فإذا شئت قبضتهما».

وفي رواية «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» انتهى.

قال الإمام الحافظ عبد العظيم المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. انتهى.

وقال الحافظ جمال الدين المزي في الأطراف: والحديث أخرجه البخاري في التفسير والتوحيد والأدب، ومسلم في الأدب، وأبو داود في الأدب، والنسائي في التفسير. انتهى والله أعلم.

[آخر كتاب الأدب]

قال أبو عبد الله التُّعْمَانِي عفا الله عنه: وبهذا الحديث أكون قد انتهيتُ من العمل في هذا السَّفَرِ الحليل، سألنا الله عزَّ وجلَّ أن ينفعني به ومنَّ رَامَ الانتفاع من إخواني، وأن يجعلهُ مِنَ الأعمالِ التي لا ينقطعُ عني نفعُها بعدَ أن أدرَجَ في أكفاني؛ إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه، والحمدُ لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلِّمَ وبارك على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس الكتاب

١ - فهرس الكتب والأبواب حسب ورودها.

٢ - فهرس الأطراف [الأحاديث والآثار].



١ - فهرس الكتب والأبواب

٤٨ ٣١ - باب فرض الوضوء	٥ مقدمة المحقق
٤٩ ٣٢ - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث	١٧ مقدمة الشارح
٥٠ ٣٣ - باب ما يُنجس الماء	٢٣ ١ - كتاب الطهارة
٥٢ ٣٤ - باب ما جاء في بثر بُصَاة	٢٣ ١ - باب التخلي عند قضاء الحاجة
٥٤ ٣٥ - باب الماء لا يُجَنَّبُ	٢٣ ٢ - باب الرجل يتبوأ لبوله
٥٤ ٣٦ - باب البول في الماء الراكد	٢٤ ٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء
٥٥ ٣٧ - باب الوضوء بسؤر الكلب	٢٥ ٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة
٥٧ ٣٨ - باب سُؤر الهَرَّةِ	٢٦ ٥ - باب الرخصة في ذلك
٥٩ ٣٩ - باب الوضوء بفضل وضوء المرأة	٢٧ ٦ - باب كيف التكشف عند الحاجة
٦٠ ٤٠ - باب النهي عن ذلك	٢٧ ٧ - باب كراهية الكلام عند الحاجة
٦١ ٤١ - باب الوضوء بماء البحر	٢٨ ٨ - باب أبرد السلام وهو يبول؟
٦٢ ٤٢ - باب الوضوء بالنبذ	٢٨ ٩ - باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر
٦٤ ٤٣ - باب أصلي الرجل وهو حاقن؟	٢٨ ١٠ - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يُدْخَلُ بِهِ
٦٦ ٤٤ - باب ما يجزىء من الماء في الوضوء	٢٨ الخلاء
٦٨ ٤٥ - باب الإسراف في الوضوء	٢٩ ١١ - باب الاستبراء من البول
٦٩ ٤٦ - باب في إسباغ الوضوء	٣١ ١٢ - باب البول قائماً
٦٩ ٤٧ - باب الوضوء في آتية الصُّفْرِ	٣١ ١٣ - باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه
٧٠ ٤٨ - باب في التسمية على الوضوء	٣٢ عنده
٧١ ٤٩ - باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن	٣٢ ١٤ - باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها
٧٢ يغسلها	٣٣ ١٥ - باب في البول في المستحم
٧٢ ٥٠ - باب يحرك يده في الإناء قبل أن يغسلها	٣٤ ١٦ - باب النهي عن البول في الحجر
٧٥ ٥١ - باب صفة وضوء النبي ﷺ	٣٤ ١٧ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء
٨٨ ٥٢ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	٣٤ ١٨ - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء
٩٠ ٥٣ - باب الوضوء مرتين	٣٥ ١٩ - باب الاستبراء في الخلاء
٩١ ٥٤ - باب الوضوء مرة مرة	٣٦ ٢٠ - باب ما يُنْهَى عنه أن يُسْتَجْتَجَى بِهِ
٩١ ٥٥ - باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق	٣٨ ٢١ - باب الاستنجاء بالأحجار
٩٢ ٥٦ - باب في الاستنثار	٣٩ ٢٢ - باب في الاستبراء
٩٥ ٥٧ - باب تخليل اللحية	٣٩ ٢٣ - باب في الاستنجاء بالماء
٩٦ ٥٨ - باب المسح على العمامة	٤٠ ٢٤ - باب الرجل يَدْخُلُ يده بالأرض إذا استنجى
٩٧ ٥٩ - باب غَسْل الرَّجْلَيْنِ	٤١ ٢٥ - باب السواك
٩٧ ٦٠ - باب المسح على الخفين	٤٣ ٢٦ - باب كيف يستاك؟
١٠١ ٦١ - باب التوقيت في المسح	٤٤ ٢٧ - باب في الرجل يستاك بسواك غيره
١٠٣ ٦٢ - باب المسح على الجوربين	٤٥ ٢٨ - باب غسل السواك
١٠٦ ٦٣ - باب كيف المسح؟	٤٥ ٢٩ - باب السواك من الفطرة
١٠٨ ٦٤ - باب في الانتضاح	٤٧ ٣٠ - باب السواك لمن قام بالليل

- ٦٥ - باب ما يقول الرجل إذا توضأ ١٠٩
- ٦٦ - باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ١١١
- ٦٧ - باب تفريق الوضوء ١١١
- ٦٨ - باب إذا شك في الحدث ١١٣
- ٦٩ - باب الوضوء من القبلة ١١٤
- ٧٠ - باب الوضوء من مس الذكر ١١٧
- ٧٠ - باب الرخصة في ذلك ١١٨
- ٧٣ - باب الوضوء من لحوم الإبل ١١٩
- ٧٣ - باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله ١٢٠
- ٧٤ - باب ترك الوضوء من مس الميتة ١٢١
- ٧٥ - باب في ترك الوضوء مما مست النار ١٢١
- ٧٦ - باب التشديد في ذلك ١٢٤
- ٧٧ - باب الوضوء من اللبن ١٢٤
- ٧٨ - باب الرخصة في ذلك ١٢٥
- ٧٩ - باب الوضوء من الدم ١٢٥
- ٨٠ - باب في الوضوء من النوم ١٢٧
- ٨١ - باب في الرجل يطأ الأذى برجله ١٣٢
- ٨٢ - باب فيمن يحدث في الصلاة ١٣٣
- ٨٣ - باب في المذي ١٣٣
- ٨٤ - باب في الإكسال ١٣٦
- ٨٥ - باب في الجنب يعود ١٣٩
- ٨٦ - باب الوضوء لمن أراد أن يعود ١٣٩
- ٨٧ - باب الجنب يتام ١٤٠
- ٨٨ - باب الجنب يأكل ١٤١
- ٨٩ - باب من قال يتوضأ الجنب ١٤١
- ٩٠ - باب الجنب يؤخر الغسل ١٤٢
- ٩١ - باب الجنب يقرأ القرآن ١٤٣
- ٩٢ - باب الجنب يصفح ١٤٥
- ٩٣ - باب في الجنب يدخل المسجد ١٤٦
- ٩٤ - باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ١٤٧
- ٩٥ - باب في الرجل يجد البله في منامه ١٥٠
- ٩٦ - باب في المرأة ترى ما يرى الرجل ١٥١
- ٩٧ - باب في مقدار الماء الذي يجزيه في الغسل ١٥٢
- ٩٨ - باب في الغسل من الجنابة ١٥٤
- ٩٩ - باب الوضوء بعد الغسل ١٦٠
- ١٠٠ - باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل .. ١٦٠
- ١٠١ - باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أجزيه ذلك؟ ١٦٣
- ١٠٢ - باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء ... ١٦٤
- ١٠٣ - باب مؤكلة الحائض ومجامعتها ١٦٤
- ١٠٤ - باب الحائض تناول من المسجد ١٦٦
- ١٠٥ - باب في الحائض لا تقضي الصلاة ١٦٦
- ١٠٦ - باب في إتيان الحائض ١٦٧
- ١٠٧ - باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ١٦٨
- ١٠٨ - باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ١٧٠
- ١٠٩ - باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ١٧٢
- ١١٠ - باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ... ١٧٥
- ١١١ - باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ١٧٩
- ١١٢ - باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلأ ١٨١
- ١١٣ - باب من قال: تغتسل من طُهرٍ إلى طُهرٍ ١٨٢
- ١١٤ - باب من قال المستحاضة تغتسل من طُهرٍ إلى طُهرٍ ١٨٣
- ١١٥ - باب من قال: تغتسل كل يوم مرة، ولم يقل: عند الظهر ١٨٤
- ١١٦ - باب من قال: تغتسل بين الأيام ١٨٤
- ١١٧ - باب من قال: توضأ لكل صلاة ١٨٥
- ١١٨ - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث ١٨٥
- ١١٩ - باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الظهر ١٨٦
- ١٢٠ - باب المستحاضة يغشاه زوجها ١٨٦
- ١٢١ - باب ما جاء في وقت النساء ١٨٧
- ١٢٢ - باب الاغتسال من الحيض ١٨٨
- ١٢٣ - باب التيمم ١٨٩
- ١٢٤ - باب التيمم في الحضر ١٩٤
- ١٢٥ - باب الجنب يتيمم ١٩٥
- ١٢٦ - باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ١٩٨
- ١٢٧ - باب المجروح يتيمم ١٩٩
- ١٢٨ - باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت ٢٠٠
- ١٢٩ - باب في الغسل للجمعة ٢٠١
- ١٢٩ - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٢٠٦
- ١٣١ - باب الرجل يُسَلِّمُ فيؤمر بالغسل ٢٠٧
- ١٣٢ - باب المرأة تغتسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ٢٠٨
- ١٣٢ - باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه ... ٢١٠
- ١٣٤ - باب الصلاة في شُعرِ النساء ٢١١
- ١٣٥ - باب الرخصة في ذلك ٢١١
- ١٣٦ - باب المني يصيب الثوب ٢١٢

- ٢٨٤ ٢١٣ - ٣٢ - باب ما يجب على المؤذن من تعاود الوقت ٢٨٤
- ٢٨٤ ٢١٥ - ٣٣ - باب الأذان فوق المنارة ٢٨٤
- ٢٨٥ ٢١٦ - ٣٤ - باب المؤذن يستدير في أذانه ٢٨٥
- ٢٨٦ ٢١٧ - ٣٥ - باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة ٢٨٦
- ٢٨٧ ٢١٨ - ٣٦ - باب ما يقول إذا سمع المؤذن ٢٨٧
- ٢٨٩ ٢١٩ - ٣٧ - باب ما يقول إذا سَمِع الإقامة ٢٨٩
- ٢٨٩ ٢٢٠ - ٣٨ - باب ما جاء في الدعاء عند الأذان ٢٨٩
- ٢٩٠ ٢٢١ - ٣٩ - باب ما يقول عند أذان المغرب ٢٩٠
- ٢٩١ ٢٢١ - ٤٠ - باب أخذ الأجر على التأذين ٢٩١
- ٢٩١ ٢٢١ - ٤١ - باب في الأذان قبل دخول الوقت ٢٩١
- ٢٩٣ ٢٢٦ - ٤٢ - باب الأذان للأعمى ٢٩٣
- ٢٩٣ ٢٢٨ - ٤٣ - باب الخروج من المسجد بعد الأذان ٢٩٣
- ٢٩٣ ٢٣٠ - ٤٤ - باب في المؤذن ينتظر الإمام ٢٩٣
- ٢٩٣ ٢٣٤ - ٤٥ - باب في التثويب ٢٩٣
- ٢٩٣ ٢٣٤ - ٤٦ - باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه
قعوداً ٢٩٤
- ٢٩٧ ٢٣٦ - ٤٧ - باب التشديد في ترك الجماعة ٢٩٧
- ٣٠٠ ٢٣٨ - ٤٨ - باب في فضل صلاة الجماعة ٣٠٠
- ٣٠١ ٢٤٠ - ٤٩ - باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة ٣٠١
- ٣٠٤ ٢٤٥ - ٥٠ - باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم ... ٣٠٤
- ٣٠٤ ٢٤٩ - ٥١ - باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة ... ٣٠٤
- ٣٠٥ ٢٤٩ - ٥٢ - باب في من خرج يريد الصلاة فسبق بها ٣٠٥
- ٣٠٧ ٢٤٩ - ٥٤ - باب التشديد في ذلك ٣٠٧
- ٣٠٨ ٢٥٠ - ٥٥ - باب السعي إلى الصلاة ٣٠٨
- ٣٠٩ ٢٥٠ - ٥٦ - باب ما جاء في الجمع في المسجد مرتين ٣٠٩
- ٣١٠ ٢٥١ - ٥٧ - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة
يصلي معهم ٣١٠
- ٣١١ ٢٥٢ - ٥٨ - باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أعيده؟ ٣١١
- ٣١١ ٢٥٣ - ٥٩ - باب جُمَاع الإمامة وفضلها ٣١١
- ٣١٢ ٢٥٤ - ٦٠ - باب في كراهية التدافع على الإمامة ٣١٢
- ٣١٢ ٢٥٩ - ٦١ - باب من أحق بالإمامة ٣١٢
- ٣١٦ ٢٦٠ - ٦٣ - باب إمامة النساء ٣١٦
- ٣١٧ ٢٦٢ - ٦٣ - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون ٣١٧
- ٣١٨ ٢٦٣ - ٦٤ - باب إمامة البر والفاجر ٣١٨
- ٣١٨ ٢٦٥ - ٦٥ - باب إمامة الأعمى ٣١٨
- ٣١٨ ٢٦٦ - ٦٦ - باب إمامة الزائر ٣١٨
- ٣١٩ ٢٧٨ - ٦٧ - باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ٣١٩
- ٣٢٠ ٢٨٠ - ٦٨ - باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة ٣٢٠
- ٣٢٠ ٢٨١ - ٦٩ - باب الإمام يصلي من قعود ٣٢٠
- ٣٧ - باب بول الصبي يصيب الثوب ٢١٣
- ١٣٨ - باب الأرض يصيبها البول ٢١٥
- ١٣٩ - باب في ظهور الأرض إذا يبست ٢١٦
- ١٤٠ - باب الأذى يصيب الذئيل ٢١٧
- ١٤١ - باب الأذى يصيب النعل ٢١٨
- ١٤٢ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب ٢١٩
- ١٤٣ - باب البزاق يصيب الثوب ٢٢٠
- ٢ - كتاب الصلاة ٢٢١
- ١- باب فرض الصلاة ٢٢١
- ٢- باب في المواقيت ٢٢١
- ٣- باب وقت صلاة النبي ﷺ ، وكيف كان يصليها؟ .. ٢٢٦
- ٤- باب وقت صلاة الظهر ٢٢٨
- ٥- باب وقت العصر ٢٣٠
- ٦- باب وقت المغرب ٢٣٤
- ٧- باب وقت العشاء الآخرة ٢٣٤
- ٨- باب وقت الصبح ٢٣٥
- ٩- باب المحافظة على وقت الصلوات ٢٣٦
- ١٠- باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ٢٣٨
- ١١- باب في من نام عن صلاة أو نسيها ٢٤٠
- ١٢- باب في بناء المساجد ٢٤٥
- ١٣- باب اتخاذ المساجد في الدور ٢٤٩
- ١٤- باب في السرج في المساجد ٢٤٩
- ١٥- باب في حصي المسجد ٢٤٩
- ١٦- باب في كس المساجد ٢٥٠
- ١٧- باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال ٢٥٠
- ١٨- باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد ٢٥١
- ١٩- باب ما جاء في الصلاة عن دخول المسجد ٢٥٢
- ٢٠- باب فضل القعود في المسجد ٢٥٢
- ٢١- باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد ٢٥٣
- ٢٢- باب في كراهية البزاق في المسجد ٢٥٤
- ٢٣- باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد ٢٥٩
- ٢٤- باب في المواضع التي لا تجوز فيها صلاة ٢٦٠
- ٢٥- باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ٢٦٢
- ٢٦- باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ٢٦٣
- ٢٧- باب يَدُ الأذان ٢٦٥
- ٢٨- باب كيف الأذان ٢٦٦
- ٢٩- باب في الإقامة ٢٧٨
- ٣٠- باب الرجل يؤذن ويقيم آخر ٢٨٠
- ٣١- باب رفع الصوت بالأذان ٢٨١

- ٧٠- باب الرجلين يوم أحدهما صاحبه كيف يقومان؟ ٣٢٣
- ٧١- باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ ٣٢٤
- ٧٢- باب الإمام ينحرف بعد التسليم ٣٢٥
- ٧٣- باب الإمام يتطوع في مكانه ٣٢٥
- ٧٤- باب الإمام يُحَدِّثُ بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة ٣٢٦
- ٧٥- باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ٣٢٧
- ٧٦- باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله ٣٢٨
- ٧٧- باب فيمن ينصرف قبل الإمام ٣٢٩
- ٧٨- باب جُمَاعُ أثواب ما يصلى فيه ٣٢٩
- ٧٩- باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي ٣٣٠
- ٨٠- باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره ٣٣٠
- ٨١- باب الرجل يصلي في قميص واحد ٣٣١
- ٨٢- باب إذا كان الثوب ضيقاً يترز به ٣٣١
- ٨٣- باب الإسبال في الصلاة ٣٣٢
- ٨٤- باب في كم تصلي المرأة ٣٣٣
- ٨٥- باب المرأة تصلي بعير خمار ٣٣٤
- ٨٦- باب السدل في الصلاة ٣٣٥
- ٨٧- باب الصلاة في شِعْرِ النساء ٣٣٥
- ٨٨- باب الرجل يصلي عاصفاً شعره ٣٣٦
- ٨٩- باب الصلاة في النعل ٣٣٦
- ٩٠- باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ ٣٣٨
- ٩١- باب الصلاة على الخُمْرَةِ ٣٣٩
- ٩٢- باب الصلاة على الحصير ٣٣٩
- ٩٣- باب الرجل يسجد على ثوبه ٣٤٠
- ٩٤- باب تسوية الصفوف ٣٤١
- ٩٥- باب الصفوف بين السواري ٣٤٤
- ٩٦- باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرهية التأخر ٣٤٥
- ٩٧- باب مقام الصبيان من الصف ٣٤٥
- ٩٨- باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول ٣٤٦
- ٩٩- باب مقام الإمام من الصف ٣٤٦
- ١٠٠- باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ٣٤٦
- ١٠١- باب الرجل يركع دون الصف ٣٤٧
- ١٠٢- باب ما يستر المصلي ٣٤٨
- ١٠٣- باب الخط إذا لم يجد عصاً ٣٤٨
- ١٠٤- باب الصلاة إلى الراحلة ٣٥٠
- ١٠٥- باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟ ٣٥٠
- ١٠٦- باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام ٣٥٠
- ١٠٧- باب الدنو من السترة ٣٥١
- ١٠٨- باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه ٣٥٢
- ١٠٩- باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي ٣٥٢
- ١١٠- باب ما يقطع الصلاة ٣٥٣
- ١١١- باب سترة الإمام ستره مَنْ خَلْفَهُ ٣٥٥
- ١١٢- باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة ٣٥٥
- ١١٣- باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة ٣٥٦
- ١١٤- باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة ٣٥٧
- ١١٥- باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ٣٥٧
- ١١٦- باب رفع اليدين في الصلاة ٣٥٨
- ١١٧- باب افتتاح الصلاة ٣٦٢
- ١١٨- باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين ٣٦٩
- ١١٩- باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ٣٧٠
- ١٢٠- باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٣٧٣
- ١٢١- باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ٣٧٦
- ١٢٢- باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم ويحمدك ٣٨٢
- ١٢٣- باب السكته عن الافتتاح ٣٨٣
- ١٢٤- باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ٣٨٦
- ١٢٥- باب من جهر بها ٣٨٩
- ١٢٦- باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث ٣٩١
- ١٢٧- باب في تخفيف الصلاة ٣٩٢
- ١٢٨- باب ما جاء في نقصان الصلاة ٣٩٥
- ١٢٩- باب ما جاء في القراءة في الظهر ٣٩٦
- ١٣٠- باب تخفيف الآخرين ٣٩٨
- ١٣١- باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ٣٩٩
- ١٣٢- باب قدر القراءة في المغرب ٤٠١
- ١٣٣- باب من رأى التخفيف فيها ٤٠٢
- ١٣٤- باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين ٤٠٤
- ١٣٥- باب القراءة في الفجر ٤٠٤
- ١٣٦- باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٤٠٤
- ١٣٧- باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ٤١٠
- ١٣٨- باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته ٤١٢
- ١٣٩- باب ما يجزيء الأمي والأعجمي من القراءة ٤١٣
- ١٤٠- باب تمام التكبير ٤١٥
- ١٤١- باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ٤١٧
- ١٤٢- باب النهوض في الفرد ٤١٩

- ١٤٤ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٤٢١
- ١٤٥ - باب الدعاء بين السجدين ٤٢٣
- ١٤٦ - باب رفع النساء إذا كن مع الرجال رؤوسهن من
السجدة ٤٢٣
- ١٤٧ - باب طول القيام من الركوع وبين السجدين ٤٢٤
- ١٤٨ - باب صلاة من لا يقيم صلته في الركوع
والسجود ٤٢٥
- ١٤٩ - باب قول النبي ﷺ : كل صلاة لا يتمها صاحبها
تتم من تطوعه ٤٣٠
- ١٥٠ - باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع
اليدين على الركبتين ٤٣١
- ١٥١ - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٤٣٢
- ١٥٢ - باب في الدعاء في الركوع والسجود ٤٣٥
- ١٥٣ - باب الدعاء في الصلاة ٤٣٧
- ١٥٤ - باب مقدار الركوع والسجود ٤٤٠
- ١٥٥ - باب أعضاء السجود ٤٤١
- ١٥٦ - باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟ ... ٤٤٣
- ١٥٧ - باب السجود على الأنف والجهة ٤٤٩
- ١٥٨ - باب صفة [كيف] السجود ٤٤٩
- ١٥٩ - باب الرخصة في ذلك للضرورة ٤٥١
- ١٦٠ - باب في التخصر والإقعاء ٤٥١
- ١٦١ - باب البكاء في الصلاة ٤٥٢
- ١٦٢ - باب كراهية الوسوسة وحديث التفسر في
الصلاة ٤٥٢
- ١٦٣ - باب الفتح على الإمام في الصلاة ٤٥٣
- ١٦٤ - باب النهي عن التلقين ٤٥٤
- ١٦٥ - باب الالتفات في الصلاة ٤٥٤
- ١٦٦ - باب السجود على الأنف ٤٥٥
- ١٦٧ - باب النظر في الصلاة ٤٥٥
- ١٦٨ - باب الرخصة في ذلك ٤٥٧
- ١٦٩ - باب العمل في الصلاة ٤٥٧
- ١٧٠ - باب رد السلام في الصلاة ٤٦٠
- ١٧١ - باب تسميت العاطس في الصلاة ٤٦٢
- ١٧٢ - باب التأمين وراء الإمام ٤٦٥
- ١٧٣ - باب التصفيق في الصلاة ٤٦٩
- ١٧٤ - باب الإشارة في الصلاة ٤٧١
- ١٧٥ - باب في مسح الحصى في الصلاة ٤٧١
- ١٧٦ - باب الرجل يصلي مختصراً ٤٧٢
- ١٧٧ - باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً ٤٧٣
- ١٧٨ - باب النهي عن الكلام في الصلاة ٤٧٣
- ١٧٩ - باب في صلاة القاعد ٤٧٤
- ١٨٠ - باب كيف الجلوس في التشهد ٤٧٧
- ١٨١ - باب من ذكر التورك في الرابعة ٤٨٠
- ١٨٢ - باب التشهد ٤٨٢
- ١٨٣ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٤٨٨
- ١٨٤ - باب ما يقول بعد التشهد ٤٩٢
- ١٨٥ - باب إخفاء التشهد ٤٩٣
- ١٨٦ - باب الإشارة في التشهد ٤٩٣
- ١٨٧ - باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة ٤٩٥
- ١٨٨ - باب في تخفيف القعود ٤٩٧
- ١٨٩ - باب في السلام ٤٩٧
- ١٩٠ - باب الرد على الإمام ٥٠٣
- ١٩١ - باب التكبير بعد الصلاة ٥٠٣
- ١٩٢ - باب حذف التسليم ٥٠٤
- ١٩٣ - باب إذا أحدث في صلاته يستقبل ٥٠٥
- ١٩٤ - باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه
المكتوبة ٥٠٥
- ١٩٥ - باب السهو في السجدين ٥٠٦
- ١٩٦ - باب إذا صلى خمساً ٥١٢
- ١٩٧ - باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي
الشك ٥١٤
- ١٩٨ - باب من قال يتم على أكثر [أكبر] ظنه ٥١٧
- ١٩٩ - باب من قال [يسجد] بعد التسليم [السلام] ٥٢٠
- ٢٠٠ - باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ٥٢١
- ٢٠١ - باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ٥٢٢
- ٢٠٢ - باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم ٥٢٥
- ٢٠٣ - باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة ٥٢٦
- ٢٠٤ - باب كيف الانصراف من الصلاة؟ ٥٢٦
- ٢٠٥ - باب صلاة الرجل التطوع في بيته ٥٢٧
- ٢٠٦ - باب من صلى لغير القبلة ثم علم ٥٢٨
- ٢٠٧ - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ٥٢٨
- ٢٠٨ - باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة؟ ٥٣٠
- ٢٠٩ - باب فضل الجمعة ٥٣١
- ٢١٠ - باب التشديد في ترك الجمعة ٥٣٢
- ٢١١ - باب كفارة من تركها ٥٣٣
- ٢١٢ - باب من تجب عليه الجمعة ٥٣٥
- ٢١٣ - باب الجمعة في اليوم المطير ٥٣٦
- ٢١٤ - باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو
الليلة المطيرة ٥٣٧

- ٢١٥ - باب الجمعة للمملوك والمرأة ٥٣٩
- ٢١٦ - باب الجمعة في القرى ٥٤٠
- ٢١٧ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ٥٤٤
- ٢١٨ - باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ٥٤٥
- ٢١٩ - باب اللبس للجمعة ٥٤٦
- ٢٢٠ - باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ٥٤٨
- ٢٢١ - باب اتخاذ المنبر ٥٤٨
- ٢٢٢ - باب موضع المنبر ٥٥٠
- ٢٢٣ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ٥٥٠
- ٢٢٤ - باب وقت الجمعة ٥٥٢
- ٢٢٥ - باب النداء يوم الجمعة ٥٥٣
- ٢٢٦ - باب الإمام يكلم الرجل في خطبته ٥٥٦
- ٢٢٧ - باب الجلوس إذا صعد المنبر ٥٥٧
- ٢٢٨ - باب الخطبة قائماً ٥٥٧
- ٢٢٩ - باب الرجل يخاطب على قوس ٥٥٩
- ٢٣٠ - باب رفع اليدين على المنبر ٥٦١
- ٢٣١ - باب إقصار الخطب ٥٦٣
- ٢٣٢ - باب الدنو من الإمام عند الموعظة [الخطبة] ٥٦٣
- ٢٣٣ - باب الإمام يقطع الخطبة للأمر [لأمر] يحدث .. ٥٦٤
- ٢٣٤ - باب الاحتباء والإمام يخاطب ٥٦٤
- ٢٣٥ - باب الكلام والإمام يخاطب ٥٦٥
- ٢٣٦ - باب استئذان المحدث للإمام [الإمام] ٥٦٦
- ٢٣٧ - باب إذا دخل الرجل والإمام يخاطب ٥٦٦
- ٢٣٨ - باب تخاطب رقاب الناس يوم الجمعة ٥٦٧
- ٢٣٩ - باب الرجل ينسئ والإمام يخاطب ٥٦٨
- ٢٤٠ - باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر ٥٦٨
- ٢٤١ - باب من أدرك من الجمعة ركعة ٥٦٩
- ٢٤٢ - باب ما يقرأ به في الجمعة ٥٦٩
- ٢٤٣ - باب الرجل يأتي بالإمام وبينهما جدار ٥٧٠
- ٢٤٤ - باب الصلاة بعد الجمعة ٥٧١
- ٢٤٤ م - باب في العقود بين الخطبتين ٥٧٤
- ٢٤٥ - باب صلاة العيدين ٥٧٤
- ٢٤٦ - باب وقت الخروج إلى العيد ٥٧٥
- ٢٤٧ - باب خروج النساء في العيد ٥٧٦
- ٢٤٨ - باب الخطبة يوم العيد ٥٧٧
- ٢٤٩ - باب يخاطب على قوس ٥٧٩
- ٢٥٠ - باب ترك الأذان في العيد ٥٧٩
- ٢٥١ - باب التكبير في العيدين ٥٨٠
- ٢٥٢ - باب ما يقرأ في الأضحى والفطر ٥٨٤
- ٢٥٣ - باب الجلوس للخطبة ٥٨٤
- ٢٥٤ - باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق ٥٨٤
- ٢٥٥ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ٥٨٤
- ٢٥٦ - باب الصلاة بعد صلاة العيد ٥٨٦
- ٢٥٧ - باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر ٥٨٧
- ٢٥٨ - باب صلاة الاستسقاء ٥٨٧
- ٢٥٩ - باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى؟ .. ٥٨٩
- ٢٦٠ - باب رفع اليدين في الاستسقاء ٥٨٩
- ٢٦١ - باب صلاة الكسوف ٥٩٤
- ٢٦٢ - باب من قال أربع ركعات ٥٩٤
- ٢٦٣ - باب القراءة في صلاة الكسوف ٥٩٨
- ٢٦٤ - باب ينادى فيها بالصلاة ٥٩٩
- ٢٦٥ - باب الصدقة فيها ٥٩٩
- ٢٦٦ - باب العتق فيها ٥٩٩
- ٢٦٧ - باب من قال يركع ركعتين ٥٩٩
- ٢٦٨ - باب الصلاة عند الظلمة ونحوها ٦٠١
- ٢٦٩ - باب السجود عند الآيات ٦٠٢
- ٢٧١ - باب متى يقصر المسافر؟ ٦٠٤
- ٢٧٢ - باب الأذان في السفر ٦٠٥
- ٢٧٣ - باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت ٦٠٥
- ٢٧٤ - باب الجمع بين الصلاتين ٦٠٦
- ٢٧٥ - باب قصر قراءة الصلاة في السفر ٦١٣
- ٢٧٦ - باب التطوع في السفر ٦١٣
- ٢٧٧ - باب التطوع على الراحلة والوتر ٦١٤
- ٢٧٨ - باب الفريضة على الراحلة من عذر ٦١٥
- ٢٧٩ - باب متى يتم المسافر ٦١٦
- ٢٨٠ - باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ٦١٨
- ٢٨١ - باب صلاة الخوف ٦١٩
- ٢٨٢ - باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجه العدو ٦٢٠
- ٢٨٣ - باب من قال إذا صلى ركعة ٦٢١
- ٢٨٤ - باب من قال يكبرون [جميعاً] ٦٢٢
- ٢٨٥ - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة ٦٢٤
- ٢٨٦ - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء

٢٣٩٩	١- فهرس الكتب والابواب	عون المعبود
------	------------------------	-------------

٦٢٥	٣٢٥ - باب في كم يقرأ القرآن	٦٢٥	الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة
٦٨٢	٣٢٦ - باب تحزيب القرآن	٦٢٦	٢٨٧ - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون
٦٨٥	٣٢٧ - باب في عدد الآي	٦٢٧	٢٨٨ - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين
٦٨٥	٣٢٨ - باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن	٦٢٨	٢٨٩ - باب صلاة الطالب
٦٨٦	٣٢٩ - باب من لم ير السجود في المفصل	٦٢٩	٢٩٠ - باب صلاة التطوع
٦٨٧	٣٣٠ - باب من رأى فيها السجود	٦٣٠	٢٩١ - باب ركعتي الفجر
٦٨٧	٣٣١ - باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ﴾	٦٣٠	٢٩٢ - باب في تخفيفهما
٦٨٨	٣٣٢ - باب السجود في ﴿ض﴾	٦٣١	٢٩٣ - باب الاضطجاع بعدها
٦٨٨	٣٣٣ - باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب و في غير الصلاة	٦٣٣	٢٩٤ - باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ...
٦٨٩	٣٣٤ - باب ما يقول إذا سجد	٦٣٤	٢٩٥ - باب من فاتته متى يقضيها
٦٩٠	٣٣٥ - باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح	٦٣٤	٢٩٦ - باب الأربع قبل الظهر وبعدها
٦٩٠	٣٣٦ - باب استحباب الوتر	٦٣٥	٢٩٧ - باب الصلاة قبل العصر
٦٩١	٣٣٧ - باب فيمن لم يوتر	٦٣٦	٢٩٨ - باب الصلاة بعد العصر
٦٩٢	٣٣٨ - باب كم الوتر	٦٣٧	٢٩٩ - باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة
٦٩٣	٣٣٩ - باب ما يقرأ في الوتر	٦٤٠	٣٠٠ - باب الصلاة قبل المغرب
٦٩٤	٣٤٠ - باب القنوت في الوتر	٦٤١	٣٠١ - باب صلاة الضحى
٦٩٧	٣٤١ - باب في الدعاء بعد الوتر	٦٤٥	٣٠٢ - باب في صلاة النهار
٦٩٨	٣٤٢ - باب في الوتر قبل النوم	٦٤٦	٣٠٣ - باب صلاة التسيح
٦٩٨	٣٤٣ - باب في وقت الوتر	٦٤٩	٣٠٤ - باب ركعتي المغرب أين تصليان؟
٦٩٩	٣٤٤ - باب في نقض الوتر	٦٥٠	٣٠٥ - باب الصلاة بعد العشاء
٧٠٠	٣٤٥ - باب القنوت في الصلوات	٦٥٠	٣٠٦ - باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه
٧٠٢	٣٤٦ - باب في فضل التطوع في البيت	٦٥٢	٣٠٧ - باب قيام الليل
٧٠٣	٣٤٧ - باب طول القيام	٦٥٣	٣٠٨ - باب التماس في الصلاة
٧٠٣	٣٤٨ - باب الحث على قيام الليل	٦٥٤	٣٠٩ - باب من نام عن حربه
٧٠٤	٣٤٩ - باب في ثواب قراءة القرآن	٦٥٥	٣١٠ - باب من نوى القيام فنام
٧٠٦	٣٥٠ - باب فاتحة الكتاب	٦٥٥	٣١١ - باب أي الليل أفضل؟
٧٠٦	٣٥١ - باب من قال: هي من الطول	٦٥٥	٣١٢ - باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل
٧٠٧	٣٥٢ - باب ما جاء في آية الكرسي	٦٥٧	٣١٣ - باب افتتاح صلاة الليل بركعتين
٧٠٨	٣٥٣ - باب في سورة الصمد	٦٥٨	٣١٤ - باب صلاة الليل منى منى
٧٠٨	٣٥٤ - باب في المعوذتين	٦٥٩	٣١٥ - باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ...
٧٠٩	٣٥٥ - باب استحباب الترتيل في القراءة	٦٦١	٣١٦ - باب في صلاة الليل
٧١١	٣٥٦ - باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه	٦٧٢	٣١٧ - باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة
٧١١	٣٥٧ - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف	٦٧٣	٣١٨ - باب في قيام شهر رمضان
٧١٤	٣٥٨ - باب الدعاء	٦٧٦	٣١٩ - باب في ليلة القدر
٧٢٠	٣٥٩ - باب التسيح بالحصى	٦٧٨	٣٢٠ - باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين
٧٢٢	٣٦٠ - باب ما يقول الرجل إذا سلم	٦٨٠	٣٢١ - باب من روى أنها ليلة سبع عشرة
٧٢٥	٣٦١ - باب في الاستغفار	٦٨٠	٣٢٢ - باب من روى في السبع الأواخر
		٦٨٠	٣٢٣ - باب من قال: سبع وعشرون
		٦٨٠	٣٢٤ - باب من قال: هي في كل رمضان

- ٣٦٢ - باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله ٧٢٩
 ٣٦٣ - باب الصلاة على غير النبي ﷺ ٧٣٠
 ٣٦٤ - باب الدعاء بظهر الغيب ٧٣٠
 ٣٦٥ - باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً ٧٣١
 ٣٦٦ - باب في الاستخارة ٧٣١
 ٣٦٧ - باب في الاستعاذة ٧٣٢
 ٣ - كتاب الزكاة ٧٣٩
 ١ - باب ٧٣٩
 ٢ - باب ما تجب فيه الزكاة ٧٤١
 ٣ - باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ٧٤٢
 ٤ - باب الكثر ما هو؟ وزكاة الحلبي ٧٤٣
 ٥ - باب في زكاة السائمة ٧٤٥
 ٦ - باب رضا المصدق ٧٥٩
 ٧ - باب دعاء المصدق لأهل الصدقة ٧٦٠
 ٨ - باب تفسير أسنان الإبل ٧٦١
 ٩ - باب أين تصدق الأموال؟ ٧٦٣
 ١٠ - باب الرجل يتتبع صدقته ٧٦٤
 ١١ - باب صدقة الرقيق ٧٦٤
 ١٢ - باب صدقة الزرع ٧٦٥
 ١٣ - باب زكاة العسل ٧٦٦
 ١٤ - باب في حَرْصِ العنب ٧٦٧
 ١٥ - باب في الحَرْصِ ٧٦٨
 ١٦ - باب متى يُحْرَصُ التمر ٧٦٩
 ١٧ - باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة ٧٦٩
 ١٨ - باب زكاة الفطر ٧٧٠
 ١٩ - باب متى تؤدى؟ ٧٧٠
 ٢٠ - باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟ ٧٧١
 ٢١ - باب من روى نصف صاع من قمح ٧٧٥
 ٢٢ - باب في تسجيل الزكاة ٧٧٨
 ٢٣ - باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟ ٧٧٩
 ٢٤ - باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٧٧٩
 ٢٥ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ٧٨٥
 ٢٦ - باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ ٧٨٦
 ٢٧ - باب ما تجوز فيه المسألة ٧٨٦
 ٢٨ - باب كراهية المسألة ٧٨٩
 ٢٩ - باب في الاستغفار ٧٩٠
 ٣٠ - باب الصدقة على بني هاشم، وبنو هاشم هم: آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبدالمطلب، وهاشم هو ابن عبد
- مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ٧٩٣
 ٣١ - باب الفقير يهدي للغني من الصدقة ٧٩٥
 ٣٢ - باب من تصدق بصدقة ثم ورثها ٧٩٦
 ٣٣ - باب في حقوق المال ٧٩٦
 ٣٤ - باب حق السائل ٧٩٩
 ٣٥ - باب الصدقة على أهل الذمة ٨٠٠
 ٣٦ - باب ما لا يجوز منعه ٨٠١
 ٣٧ - باب المسألة في المساجد ٨٠١
 ٣٨ - باب كراهية المسألة بوجه الله عزَّ وجلَّ ٨٠١
 ٣٩ - باب عطية من سأل بالله عزَّ وجلَّ ٨٠٢
 ٤٠ - باب الرجل يخرج من ماله ٨٠٢
 ٤١ - باب في الرخصة في ذلك ٨٠٤
 ٤٢ - باب في فضل سقي الماء ٨٠٤
 ٤٣ - باب في المنيحة [المنحة] ٨٠٥
 ٤٤ - باب أجر الخازن ٨٠٦
 ٤٥ - باب المرأة تصدق من بيت زوجها ٨٠٦
 ٤٦ - باب في صلة الرحم ٨٠٩
 ٤٧ - باب في الشح ٨١٢
 ٤ - كتاب اللقطة ٨١٤
 ١ - باب تعريف اللقطة ٨١٤
 ٥ - كتاب المناسك ٨٢٤
 ١ - باب فرض الحج ٨٢٤
 ٢ - باب في المرأة تحج بغير محرم ٨٢٥
 ٣ - باب لا ضرورة في الإسلام ٨٢٨
 ٤ - باب التزود في الحج ٨٢٨
 ٥ - باب التجارة في الحج ٨٢٩
 ٦ - باب ٨٢٩
 ٧ - باب الكري ٨٢٩
 ٨ - باب في الصبي يحج ٨٣٠
 ٩ - باب في المواقيت ٨٣١
 ١٠ - باب الحائض تُهل بالحج ٨٣٣
 ١١ - باب الطيب عند الإحرام ٨٣٣
 ١٢ - باب التلبيد ٨٣٤
 ١٣ - باب في الهدى ٨٣٤
 ١٤ - باب في هدي البقر ٨٣٥
 ١٥ - باب في الإشعار ٨٣٥
 ١٦ - باب تبديل الهدى ٨٣٦
 ١٧ - باب من بعث بهديه وأقام ٨٣٧
 ١٨ - باب في ركوب البدن ٨٣٨

٢٤٠١	١- فهرس الكتب والأبواب	عون المعبود
٩٠٣	٥٩ - باب الخروج إلى منى	١٩ - باب الهدى إذا عَطِبَ قبل أن يبلغ
٩٠٣	٦٠ - باب الخروج إلى عرفة	٢٠ - باب كيف تنحر البُذُن
٩٠٤	٦١ - باب الرواح إلى عرفة	٢١ - باب في وقت الإحرام
٩٠٤	٦٢ - باب الخطبة [على المنبر] بعرفة	٢٢ - باب الاشتراط في الحج
٩٠٥	٦٣ - باب موضع الوقوف بعرفة	٢٣ - باب في أفراد الحج
٩٠٦	٦٤ - باب الدَّفْعَة من عرفة	٢٤ - باب في الإقراء
٩٠٨	٦٥ - باب الصلاة بِجَمْع	٢٥ - باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة
٩١٢	٦٦ - باب التعجيل من جَمْع	٢٦ - باب الرجل يحج عن غيره
٩١٤	٦٧ - باب يوم الحج الأكبر	٢٧ - باب كيف التلبية
٩١٤	٦٨ - باب الأشهر الحُرْم	٢٨ - باب متى يقطع التلبية؟
٩١٦	٦٩ - باب من لم يدرك عرفة	٢٩ - باب متى يقطع المعتمر التلبية؟
٩١٧	٧٠ - باب النزول بمنى	٣١ - باب الرجل يحرم في ثيابه
٩١٨	٧١ - باب أي يوم يخطف بمنى؟	٣٢ - باب ما يلبس المحرم
٩١٨	٧٢ - باب من قال خطب يوم النحر؟	٣٣ - باب المحرم يحمل السلاح
٩١٩	٧٣ - باب أي وقت يخطف يوم النحر؟	٣٤ - باب في المحرمة تغطي وجهها
٩١٩	٧٤ - باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى	٣٥ - باب في المحرم يظَلُّ
٩٢٠	٧٥ - باب بيت بمكة ليالي منى	٣٦ - باب المحرم يحتجم
٩٢١	٧٦ - باب الصلاة بمنى	٣٧ - باب يكتحل المحرم
٩٢٢	٧٧ - باب القصر لأهل مكة	٣٨ - باب المحرم يغتسل
٩٢٣	٧٨ - باب في رمي الجمار	٣٩ - باب المحرم يتزوج
٩٢٦	٧٩ - باب الحلق والتقصير	٤٠ - باب ما يقتل المحرم من الدواب
٩٢٨	٨٠ - باب العمرة	٤١ - باب لحم الصيد للمحرم
٩٣٤	٨١ - باب المُهَلَّة بالعمرة تحيض فيدركها الحجُ فَتَقْضُ عُمرتها وتُهل بالحج، هل تقضي عمرتها؟	٤٢ - باب الجراد للمحرم
٩٣٥	٨٢ - باب المَقَام في العمرة	٤٣ - باب في الفدية
٩٣٥	٨٣ - باب الإفاضة في الحج	٤٤ - باب الإحصار
٩٣٧	٨٤ - باب الوداع	٤٥ - باب دخول مكة
٩٣٧	٨٥ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة	٤٦ - باب في رفع اليد [اليدين] إذا رأى البيت
٩٣٨	٨٦ - باب طواف الوداع	٤٧ - باب في تقييل الحجر
٩٣٩	٨٧ - باب التحصيب	٤٨ - باب استلام الأركان
٩٤٠	٨٨ - باب في من قدم شيئاً قبل شيء في حجّه	٤٩ - باب الطواف الواجب
٩٤١	٨٩ - باب في مكة	٥٠ - باب الاضطباع في الطواف
٩٤٢	٩٠ - باب تحريم حرم مكة	٥١ - باب في الرَّمَل
٩٤٣	٩١ - باب في نبيذ السقاية	٥٢ - باب الدعاء في الطواف
٩٤٤	٩٢ - باب الإقامة بمكة	٥٣ - باب الطواف بعد العصر
٩٤٦	٩٤ - باب الصلاة في الحجر	٥٤ - باب طواف القارن
٩٤٦	٩٥ - باب في دخول الكعبة	٥٥ - باب الملتزم
٩٤٧	٩٦ - باب في مال الكعبة	٥٦ - باب أمر الصفا والمروة
٩٤٩	٩٧ - باب في إتيان المدينة	٥٧ - باب صفة حجة النبي ﷺ
		٥٨ - باب الوقوف بعرفة

- ٩٤٩ ٩٨ - باب في تحريم المدينة ٩٤٩
- ٩٥٣ ٩٩ - باب زيارة القبور ٩٥٣
- ٩٥٨ ٦ - كتاب النكاح ٩٥٨
- ٩٥٨ ١ - باب التحريض على النكاح ٩٥٨
- ٩٥٩ ٢ - باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ٩٥٩
- ٩٥٩ ٣ - باب في تزويج الأبيكار ٩٥٩
- ٩٦٠ ٤ - باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٩٦٠
- ٩٦١ ٥ - باب في قوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ ٩٦١
- ٩٦٢ ٦ - باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ٩٦٢
- ٩٦٣ ٧ - باب يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب ٩٦٣
- ٩٦٥ ٨ - باب في لين الفحل ٩٦٥
- ٩٦٦ ٩ - باب في رضاة الكبير ٩٦٦
- ٩٦٧ ١٠ - باب فيمن حرّم به ٩٦٧
- ٩٦٨ ١١ - باب هل يُحرّم ما دون خمس رضعات ٩٦٨
- ٩٦٩ ١٢ - باب في الرضخ عند الفصال ٩٦٩
- ٩٧٠ ١٣ - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٩٧٠
- ٩٧٤ ١٤ - باب في نكاح المتعة ٩٧٤
- ٩٧٥ ١٥ - باب في الشغار ٩٧٥
- ٩٧٦ ١٦ - باب في التحليل ٩٧٦
- ٩٧٧ ١٧ - باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ٩٧٧
- ٩٧٨ ١٨ - باب في كراهية أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه ٩٧٨
- ٩٧٨ ١٩ - باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ٩٧٨
- ٩٧٩ ٢٠ - باب في الولي ٩٧٩
- ٩٨٢ ٢١ - باب في العضل ٩٨٢
- ٩٨٢ ٢٢ - باب إذا أنكح الوليان ٩٨٢
- ٩٨٣ ٢٣ - باب في قوله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا مَعْضُورًا﴾ ٩٨٣
- ٩٨٤ ٢٤ - باب في الاستمرار ٩٨٤
- ٩٨٥ ٢٥ - باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها ٩٨٥
- ٩٨٦ ٢٦ - باب في الثيب ٩٨٦
- ٩٨٨ ٢٧ - باب في الأكنفاء ٩٨٨
- ٩٨٩ ٢٨ - باب في تزويج من لم يولد ٩٨٩
- ٩٩٠ ٢٩ - باب الصداق ٩٩٠
- ٩٩٢ ٣٠ - باب قلة المهر ٩٩٢
- ٩٩٤ ٣١ - باب في التزويج على العمل يعمل ٩٩٤
- ٩٩٥ ٣٢ - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ٩٩٥
- ٩٩٧ ٣٣ - باب في خطبة النكاح ٩٩٧
- ٣٤ - باب في تزويج الصغار ٩٩٨
- ٣٥ - باب في المقام عند البكر ٩٩٩
- ٣٦ - باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ١٠٠٠
- ٣٧ - باب ما يقال للمتزوج ١٠٠٢
- ٣٨ - باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى ١٠٠٢
- ٣٩ - باب في القسم بين النساء ١٠٠٣
- ٤٠ - باب في الرجل يشترط لها دارها ١٠٠٥
- ٤١ - باب في حق الزوج على المرأة ١٠٠٥
- ٤٢ - باب في حق المرأة على زوجها ١٠٠٦
- ٤٣ - باب في ضرب النساء ١٠٠٧
- ٤٤ - باب ما يؤمر به من غض البصر ١٠٠٨
- ٤٥ - باب في وطء السبايا ١٠١٠
- ٤٦ - باب في جامع النكاح ١٠١٢
- ٤٧ - باب في إتيان الحائض ومباشرتها ١٠١٤
- ٤٨ - باب في كفارة من أتى حائضاً ١٠١٥
- ٤٩ - باب ما جاء في العزل ١٠١٦
- ٥٠ - باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته من أهله ١٠١٨
- ٧ - كتاب الطلاق ١٠٢٠
- ١ - باب فيمن خيب امرأة على زوجها ١٠٢٠
- ٢ - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له ١٠٢٠
- ٣ - باب في كراهية الطلاق ١٠٢٠
- ٤ - باب في طلاق السنة ١٠٢١
- ٥ - باب الرجل يُراجع ولا يُشهد ١٠٢٤
- ٦ - باب في سنة طلاق العبد ١٠٢٤
- ٧ - باب في الطلاق قبل النكاح ١٠٢٥
- ٨ - باب في الطلاق على غلط [على غضب] ١٠٢٦
- ٩ - باب في الطلاق على الهزل ١٠٢٧
- ١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث ١٠٢٧
- ١١ - باب في ما عني به الطلاق والنيات ١٠٣٣
- ١٢ - باب في الخيار ١٠٣٤
- ١٣ - باب في أمرك بيدك ١٠٣٤
- ١٤ - باب في أئبته ١٠٣٥
- ١٥ - باب في الوسوسة بالطلاق ١٠٣٦
- ١٦ - باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي ١٠٣٧
- ١٧ - باب في الظهار ١٠٣٨
- ١٨ - باب في الخلع ١٠٤٢
- ١٩ - باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ١٠٤٣
- ٢٠ - باب من قال كان حراً ١٠٤٤

- ٢١ - باب حتى متى يكون لها الخيار؟ ١٠٤٥
- ٢٢ - باب في المملوكين يعتقان معاً، هل تخير امرأته؟ ١٠٤٥
- ٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين ١٠٤٦
- ٢٤ - باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟ ١٠٤٦
- ٢٥ - باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ١٠٤٧
- ٢٦ - باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد ١٠٤٨
- ٢٧ - باب في اللعان ١٠٤٨
- ٢٨ - باب إذا شك في الولد ١٠٥٥
- ٢٩ - باب التغليظ في الانتفاء ١٠٥٦
- ٣٠ - باب في ادعاء ولد الزنا ١٠٥٦
- ٣١ - باب في القافة ١٠٥٧
- ٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد ١٠٥٨
- ٣٣ - باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية ١٠٥٩
- ٣٤ - باب الولد للفراش ١٠٦٠
- ٣٥ - باب من أحق بالولد؟ ١٠٦٢
- ٣٦ - باب في عدة المطلقة ١٠٦٤
- ٣٧ - باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات ١٠٦٤
- ٣٨ - باب في المراجعة ١٠٦٤
- ٣٩ - باب في نفقة المبتوتة ١٠٦٥
- ٤٠ - باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس ١٠٦٩
- ٤١ - باب في المبتوتة تخرج بالنهار ١٠٧٠
- ٤٢ - باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث ١٠٧٠
- ٤٣ - باب إحداد المتوفى عنها زوجها ١٠٧١
- ٤٤ - باب في المتوفى عنها تنتقل ١٠٧٣
- ٤٥ - باب من رأى التحول ١٠٧٣
- ٤٦ - باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها ١٠٧٥
- ٤٧ - باب في عدة الحامل ١٠٧٧
- ٤٨ - باب في عدة أم الولد ١٠٧٨
- ٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره ١٠٧٨
- ٥٠ - باب في تعظيم الزنا ١٠٧٩
- ٨ - كتاب الصيام ١٠٨٠
- ١ - باب مبدأ فرض الصيام ١٠٨٠
- ٢ - باب نسخ قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ ١٠٨١
- ٣ - باب من قال هي مثبتة للشيخ والجبلى ١٠٨٢
- ٤ - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ١٠٨٣
- ٥ - باب إذا أخطأ القوم الهلال ١٠٨٧
- ٦ - باب إذا أغمى الشهر ١٠٨٧
- ٧ - باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ١٠٨٨
- ٨ - باب في التقدم ١٠٨٨
- ٩ - باب إذا زُني الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة ١٠٩٠
- ١٠ - باب كراهية صوم يوم الشك ١٠٩١
- ١١ - باب في من يصل شعبان يرمضان ١٠٩١
- ١٢ - باب في كراهية ذلك ١٠٩٢
- ١٣ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ١٠٩٣
- ١٤ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ١٠٩٤
- ١٥ - باب في توكيد السحور ١٠٩٤
- ١٦ - باب من سمى السحور الغداء ١٠٩٥
- ١٧ - باب وقت السحور ١٠٩٥
- ١٨ - باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده ١٠٩٧
- ١٩ - باب وقت فطر الصائم ١٠٩٨
- ٢٠ - باب ما يستحب من تعجيل الفطر ١٠٩٩
- ٢١ - باب ما يُفطرُ عليه ١٠٩٩
- ٢٢ - باب القول عند الإفطار ١١٠٠
- ٢٣ - باب الفطر قبل غروب الشمس ١١٠٠
- ٢٤ - باب في الوصال ١١٠١
- ٢٥ - باب الغيبة للصائم ١١٠١
- ٢٦ - باب السواك للصائم ١١٠٢
- ٢٧ - باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ١١٠٢
- ٢٨ - باب في الصائم يحتجم ١١٠٣
- ٢٩ - باب الرخصة في ذلك ١١٠٤
- ٣٠ - باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان ١١٠٥
- ٣١ - باب في الكحل عند النوم للصائم ١١٠٦
- ٣٢ - باب الصائم يستقيء عامداً ١١٠٦
- ٣٣ - باب القبلة للصائم ١١٠٧
- ٣٤ - باب الصائم يبلغ الريق [ريقه] ١١٠٨
- ٣٥ - باب كراهيته للشاب ١١٠٩
- ٣٦ - باب من أصبح جنباً في شهر رمضان ١١٠٩
- ٣٧ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان ١١١٠
- ٣٨ - باب التغليظ فيمن أظفر عمداً ١١١٢
- ٣٩ - باب من أكل ناسياً ١١١٣
- ٤٠ - باب تأخير قضاء رمضان ١١١٤
- ٤١ - باب فيمن مات وعليه صيام ١١١٤

- ٤٢ - باب الصوم في السفر ١١١٥
- ٤٣ - باب اختيار الفطر [من اختار الفطر] ١١١٧
- ٤٤ - باب فيمن اختار الصيام ١١١٨
- ٤٥ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟ ١١١٩
- ٤٦ - باب قدر مسيرة ما يفطر فيه ١١٢٠
- ٤٧ - باب من يقول: صمت رمضان كله ١١٢٠
- ٤٨ - باب في صوم العيدين ١١٢١
- ٤٩ - باب صيام أيام التشريق ١١٢٢
- ٥٠ - باب النهي أن يُحَصَّصَ يومُ الجمعة بصوم ١١٢٢
- ٥١ - باب النهي أن يُحَصَّصَ يومُ السبت بصوم ١١٢٣
- ٥٢ - باب الرخصة في ذلك ١١٢٣
- ٥٣ - باب في صوم الدهر تطوعاً ١١٢٤
- ٥٥ - باب في صوم المحرم ١١٢٦
- ٥٦ - باب في صوم شعبان ١١٢٧
- ٥٧ - باب في صوم شوال ١١٢٧
- ٥٨ - باب في صوم ستة أيام من شوال ١١٢٧
- ٥٩ - باب كيف كان يصوم النبي ﷺ ١١٢٨
- ٦٠ - باب في صوم الاثنين والخميس ١١٢٨
- ٦١ - باب في صوم العشر ١١٢٩
- ٦٢ - باب في فطر العشر ١١٢٩
- ٦٣ - باب في صوم عرفة بعرفة ١١٣٠
- ٦٤ - باب في صوم يوم عاشوراء ١١٣٠
- ٦٥ - باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع ١١٣١
- ٦٦ - باب في فضل صومه ١١٣٢
- ٦٧ - باب في صوم يوم وفطر يوم ١١٣٣
- ٦٨ - باب في صوم الثلاث من كل شهر ١١٣٣
- ٦٩ - باب من قال: الاثنين والخميس ١١٣٤
- ٧٠ - باب من قال: لا يبالي من أي الشهر ١١٣٤
- ٧١ - باب النية في الصيام ١١٣٤
- ٧٢ - باب في الرخصة ذلك ١١٣٥
- ٧٣ - باب من رأى عليه القضاء ١١٣٦
- ٧٤ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ١١٣٦
- ٧٥ - باب في الصائم يدعى إلى وليمة [الوليمة] ١١٣٧
- ٧٦ - باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام ١١٣٧
- ٧٧ - باب الاعتكاف ١١٣٨
- ٧٨ - باب أين يكون الاعتكاف؟ ١١٣٩
- ٧٩ - باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ١١٤٠
- ٨٠ - باب المعتكف يعود المريض ١١٤٢
- ٨١ - باب المستحاضة تعتكف ١١٤٣
- ٩ - كتاب الجهاد ١١٤٤
- ١ - باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو ١١٤٤
- ٢ - باب في الهجرة هل انقطعت؟ ١١٤٤
- ٣ - باب في سكنى الشام ١١٤٥
- ٤ - باب في دوام الجهاد ١١٤٦
- ٥ - باب في ثواب الجهاد ١١٤٦
- ٦ - باب في النهي عن السياحة ١١٤٧
- ٧ - باب في فضل القفل في سبيل الله ١١٤٧
- ٨ - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم ١١٤٧
- ٩ - باب في ركوب البحر في الغزو ١١٤٨
- ١٠ - باب فضل الغزو في البحر ١١٤٨
- ١١ - باب في فضل من قتل كافراً ١١٥٠
- ١٢ - باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين ١١٥٠
- ١٣ - باب في السرية تخفق ١١٥٠
- ١٤ - باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل ١١٥١
- ١٥ - باب فيمن مات غازياً ١١٥١
- ١٦ - باب في فضل الرباط ١١٥١
- ١٧ - باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى ١١٥٢
- ١٨ - باب كراهية ترك الغزو ١١٥٣
- ١٩ - باب في نسخ نفي العامة بالخاصة ١١٥٣
- ٢٠ - باب الرخصة في القعود من العذر ١١٥٤
- ٢١ - باب ما يجزىء من الغزو ١١٥٥
- ٢٢ - باب في الجراءة والجبن ١١٥٥
- ٢٣ - باب في قوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ١١٥٦
- ٢٤ - باب في الرمي ١١٥٦
- ٢٥ - باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا ١١٥٧
- ٢٦ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ١١٥٨
- ٢٧ - باب في فضل الشهادة ١١٥٨
- ٢٨ - باب في الشهيد يُشَفَّعُ ١١٥٩
- ٢٩ - باب في النور يُرى عند قبر الشهيد ١١٥٩
- ٣٠ - باب في الجعائل في الغزو ١١٦٠
- ٣١ - باب الرخصة في أخذ الجعائل ١١٦٠
- ٣٢ - باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة ١١٦١
- ٣٣ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ١١٦١
- ٣٤ - باب في النساء يغزون ١١٦٢
- ٣٥ - باب في الغزو مع أئمة الجور ١١٦٢
- ٣٦ - باب الرجل يتحمل بماله غيره يغزو ١١٦٣
- ٣٧ - باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة ١١٦٣
- ٣٨ - باب في الرجل يشري نفسه ١١٦٤

- ٣٩ - باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله ١١٦٤
- ٤٠ - باب في الرجل يموت بسلاحه ١١٦٤
- ٤١ - باب الدعاء عند اللقاء ١١٦٥
- ٤٢ - باب فيمن سأل الله الشهادة ١١٦٦
- ٤٣ - باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذناها ١١٦٦
- ٤٤ - باب فيما يستحب من ألوان الخيل ١١٦٧
- ٤٥ - باب هل تسمى الأنتى من الخيل فرساً ١١٦٧
- ٤٦ - باب ما يكره من الخيل ١١٦٧
- ٤٧ - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ١١٦٨
- ٤٨ - باب في نزول المنازل ١١٦٩
- ٤٩ - باب في تقليد الخيل بالأوتار ١١٦٩
- ٥٠ - باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفها ١١٦٩
- ٥١ - باب في تعليق الأجراس ١١٧٠
- ٥٢ - باب في ركوب الجلالة ١١٧٠
- ٥٣ - باب في الرجل يسمي دابته ١١٧١
- ٥٤ - باب النداء عند النفير: يا خيل الله اركبي ١١٧١
- ٥٥ - باب النهي عن لعن البهيمة ١١٧١
- ٥٦ - باب في التحريش بين البهائم ١١٧٢
- ٥٧ - باب في وسم الدواب ١١٧٢
- ٥٨ - باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه ١١٧٢
- ٥٩ - باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل ١١٧٢
- ٦٠ - باب في ركوب ثلاثة على دابة ١١٧٣
- ٦١ - باب في الوقوف على الدابة ١١٧٣
- ٦٢ - باب في الجنائب ١١٧٤
- ٦٣ - باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق ١١٧٤
- ٦٤ - باب في الدلجة ١١٧٥
- ٦٥ - باب رب الدابة أحق بصدورها ١١٧٥
- ٦٦ - باب في الدابة تُعَرَّبُ في الحرب ١١٧٥
- ٦٧ - باب في السبق ١١٧٦
- ٦٨ - باب في السبق على الرجل ١١٧٦
- ٦٩ - باب في المحلل ١١٧٧
- ٧٠ - باب في الجلب على الخيل في السباق ١١٧٧
- ٧١ - باب في السيف يحلى ١١٧٨
- ٧٢ - باب في النبل يدخل به المسجد ١١٧٩
- ٧٣ - باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً ١١٧٩
- ٧٤ - باب في النهي أن يقدر السير بين إصبعين ١١٨٠
- ٧٥ - باب في لبس الدرود ١١٨٠
- ٧٦ - باب في الرايات والألوية ١١٨٠
- ٧٧ - باب في الانتصار بِرُذُلِ الخيل والضعفة ١١٨١
- ٧٨ - باب في الرجل ينادي بالشعار ١١٨١
- ٧٩ - باب ما يقول الرجل إذا سافر ١١٨٢
- ٨٠ - باب في الدعاء عند الوداع ١١٨٣
- ٨١ - باب ما يقول الرجل إذا ركب ١١٨٣
- ٨٢ - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل ١١٨٤
- ٨٣ - باب في كراهية السير في أول الليل ١١٨٤
- ٨٤ - باب في أي يوم يستحب السفر؟ ١١٨٤
- ٨٥ - باب في الابتكار في السفر ١١٨٤
- ٨٦ - باب في الرجل يسافر وحده ١١٨٥
- ٨٧ - باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ١١٨٥
- ٨٨ - باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو ١١٨٦
- ٨٩ - باب في ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا ١١٨٦
- ٩٠ - باب في دعاء المشركين ١١٨٧
- ٩١ - باب في الحرق في بلاد العدو ١١٨٨
- ٩٢ - باب في بعث العيون ١١٨٩
- ٩٣ - باب في ابن السبيل يأكل من التمر [الشمر] ويشرب من اللبن إذا مر به ١١٨٩
- ٩٤ - باب من قال إنه يأكل مما سقط ١١٩٠
- ٩٥ - باب فيمن قال لا يحلب ١١٩٠
- ٩٦ - باب في الطاعة ١١٩١
- ٩٧ - باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته ١١٩٢
- ٩٨ - باب في كراهية تمنى لقاء العدو ١١٩٣
- ٩٩ - باب ما يدعى عند اللقاء ١١٩٣
- ١٠٠ - باب في دعاء المشركين ١١٩٣
- ١٠١ - باب المكر في الحرب ١١٩٤
- ١٠٢ - باب في البيات ١١٩٥
- ١٠٣ - باب لزوم الساقة ١١٩٥
- ١٠٤ - باب على ما يقاتل المشركون ١١٩٥
- ١٠٥ - باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ١١٩٦
- ١٠٦ - باب في التولي يوم الزحف ١١٩٧
- ١٠٧ - باب في الأسير يكره على الكفر ١١٩٨
- ١٠٨ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً ١١٩٩
- ١٠٩ - باب في الجاسوس الذمي ١٢٠٠
- ١١٠ - باب في الجاسوس المستأمن ١٢٠٠
- ١١١ - باب في أي وقت يستحب اللقاء؟ ١٢٠٢

- ١١٢ - باب في ما يؤمر به من الصمت عند اللقاء ١٢٠٢
 ١١٣ - باب في الرجل يترجل عند اللقاء ١٢٠٢
 ١١٤ - باب في الخيلاء في الحرب ١٢٠٢
 ١١٥ - باب في الرجل يستأسر ١٢٠٣
 ١١٦ - باب في الكمّاء ١٢٠٤
 ١١٧ - باب في الصفوف ١٢٠٤
 ١١٨ - باب في سل السيوف عند اللقاء ١٢٠٤
 ١١٩ - باب في المبارزة ١٢٠٥
 ١٢٠ - باب في النهي عن المثلة ١٢٠٥
 ١٢١ - باب في قتل النساء ١٢٠٦
 ١٢٢ - باب في كراهية حرق العدو بالنار ١٢٠٨
 ١٢٣ - باب في الرجل يكره دابته على النصف أو
 السهم ١٢٠٩
 ١٢٤ - باب في الأسير يوثق ١٢٠٩
 ١٢٥ - باب في الأسير ينال منه ويضرب (ويقرن)
 ويقرر ١٢١١
 ١٢٦ - باب في الأسير يكره على الإسلام ١٢١٢
 ١٢٧ - باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ١٢١٢
 ١٢٨ - باب في قتل الأسير صبراً ١٢١٤
 ١٢٩ - باب في قتل الأسير بالنبل ١٢١٤
 ١٣٠ - باب في المن على الأسير بغير فداء ١٢١٥
 ١٣١ - باب في فداء الأسير بالمال ١٢١٥
 ١٣٢ - باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو
 بعرضتهم ١٢١٨
 ١٣٣ - باب في التفريق بين السبي ١٢١٩
 ١٣٤ - باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم ١٢١٩
 ١٣٥ - باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم
 يدركه صاحبه في الغنيمة ١٢٢٠
 ١٣٦ - باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين
 فيسلمون ١٢٢٠
 ١٣٧ - باب في إباحة الطعام بأرض العدو ١٢٢١
 ١٣٨ - باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة
 في أرض العدو ١٢٢١
 ١٣٩ - باب في حمل الطعام من أرض العدو ١٢٢٢
 ١٤٠ - باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في
 أرض العدو ١٢٢٣
 ١٤١ - باب في الرجل يتنفع من الغنيمة بشيء ١٢٢٣
 ١٤٢ - باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في
 المعركة ١٢٢٤
 ١٤٣ - باب في تعظيم الغلول ١٢٢٤
 ١٤٤ - باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا
 يحرق رحله ١٢٢٥
 ١٤٥ - باب في عقوبة الغال ١٢٢٥
 ١٤٦ - باب النهي عن الستر على مَنْ غلَّ ١٢٢٧
 ١٤٧ - باب في السلب يعطى القاتل ١٢٢٧
 ١٤٨ - باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى،
 والفرس والسلاح من السلب ١٢٢٨
 ١٤٩ - باب في السلب لا يخمس ١٢٢٩
 ١٥٠ - باب من أجاز على جريح مُثَخَّن يُنْقَلُ من سلبه ١٢٢٩
 ١٥١ - باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له ١٢٣٠
 ١٥٢ - باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ١٢٣٢
 ١٥٣ - باب في المشرك يسهم له ١٢٣٤
 ١٥٤ - باب في سُهْمَان الخيل ١٢٣٤
 ١٥٥ - باب فيمن أسهم له سهماً ١٢٣٤
 ١٥٦ - باب في النفل ١٢٣٦
 ١٥٧ - باب في النفل للسرية تخرج من العسكر ١٢٣٨
 ١٥٨ - باب فيمن قال الخُمُس قبل النفل ١٢٤١
 ١٥٩ - باب في السرية تَزُدُّ على أهل العسكر ١٢٤٢
 ١٦٠ - باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول
 مغنم ١٢٤٥
 ١٦١ - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفبيء لنفسه ١٢٤٥
 ١٦٢ - باب في الوفاء بالعهد ١٢٤٦
 ١٦٣ - باب في الإمام يُسْتَجَنَّبُ به في العهود ١٢٤٦
 ١٦٤ - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد
 فيسير نحوه [إليه] ١٢٤٧
 ١٦٥ - باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته ١٢٤٨
 ١٦٦ - باب في الرسل ١٢٤٨
 ١٦٧ - باب في أمان المرأة ١٢٤٩
 ١٦٨ - باب في صلح العدو ١٢٤٩
 ١٦٩ - باب في العدو يؤتى على غَرَّةٍ وَيُسَبَّهُ بهم ١٢٥٣
 ١٧٠ - باب في التكبير على كل شَرْفٍ في المسير ١٢٥٤
 ١٧١ - باب في الإذن في القبول بعد النهي ١٢٥٤
 ١٧٢ - باب في بعثة البُشْرَاء ١٢٥٥
 ١٧٣ - باب في إعطاء البشير ١٢٥٥
 ١٧٤ - باب في سجود الشكر ١٢٥٦
 ١٧٥ - باب في الطُروق ١٢٥٦
 ١٧٦ - باب في التلقي ١٢٥٨
 ١٧٧ - باب ما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا
 قفل ١٢٥٨

- ١٧٨ - باب في الصلاة عند القدوم من السفر ١٢٥٨
- ١٧٩ - باب في كراء المقاسم ١٢٥٩
- ١٨٠ - باب في التجارة في الغزو ١٢٦٠
- ١٨١ - باب في حمل السلاح إلى أرض العدو ١٢٦٠
- ١٨٢ - باب في الإقامة بأرض الشرك ١٢٦١
- ١٠ - كتاب الأضاحي ١٢٦٣
- ١ - باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ١٢٦٣
- ٢ - باب الأضحية عن الميت ١٢٦٤
- ٣ - باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى ١٢٦٥
- ٤ - باب ما يستحب من الضحايا ١٢٦٥
- ٥ - باب ما يجوز من السنن في الضحايا ١٢٦٧
- ٦ - باب ما يكره من الضحايا ١٢٦٩
- ٧ - باب البقر والجوزور عن كم تجزىء؟ ١٢٧٢
- ٨ - باب في الشاة يضحى بها عن جماعة ١٢٧٢
- ٩ - باب الإمام يذبح بالمصلّى ١٢٧٤
- ١٠ - باب حبس لحوم الأضاحي ١٢٧٤
- ١١ - باب في المسافر يضحى ١٢٧٥
- ١٢ - باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ١٢٧٥
- ١٣ - باب في ذبائح أهل الكتاب ١٢٧٦
- ١٤ - باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب ١٢٧٧
- ١٥ - باب الذبيحة بالمرودة ١٢٧٨
- ١٦ - باب ما جاء في ذبيحة المتردية ١٢٨٠
- ١٧ - باب في المبالغة في الذبح ١٢٨٠
- ١٨ - باب ما جاء في ذكاة الجنين ١٢٨١
- ١٩ - باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ١٢٨٢
- ٢٠ - باب في العتيرة ١٢٨٢
- ٢١ - باب في العقيقة ١٢٨٣
- ١١ - كتاب الصيد ١٢٨٨
- ١ - باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره ١٢٨٨
- ٢ - باب في الصيد ١٢٨٨
- ٣ - باب إذا قطع من الصيد قطعة ١٢٩٢
- ٤ - باب في اتباع الصيد ١٢٩٢
- ١٢ - كتاب الوصايا ١٢٩٤
- ١ - باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية ١٢٩٤
- ٢ - باب ما جاء فيما [لا] يجوز للموصي في ماله ١٢٩٤
- ٣ - باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية ١٢٩٥
- ٤ - باب ما جاء في الدخول في الوصايا ١٢٩٦
- ٥ - باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين .. ١٢٩٧
- ٦ - باب ما جاء في الوصية للوارث ١٢٩٧
- ٧ - باب مخالطة اليتيم في الطعام ١٢٩٧
- ٨ - باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ١٢٩٨
- ٩ - باب ما جاء متى يتقطع اليتيم ١٢٩٨
- ١٠ - باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ١٢٩٩
- ١١ - باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع [رأس] المال ١٢٩٩
- ١٢ - باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها ١٣٠٠
- ١٣ - باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ١٣٠٠
- ١٤ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت ١٣٠٢
- ١٥ - باب ما جاء فيمن مات عن [من] غير وصية يتصدق عنه ١٣٠٣
- ١٦ - باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن يفذهها ؟ ١٣٠٣
- ١٧ - باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث ١٣٠٤
- ١٣ - كتاب الفرائض ١٣٠٥
- ١ - باب ما جاء في تعليم الفرائض ١٣٠٥
- ٢ - باب في الكلالة ١٣٠٥
- ٣ - باب من كان ليس له ولد وله أخوات ١٣٠٦
- ٤ - باب ما جاء في ميراث الصلب ١٣٠٦
- ٥ - باب ما جاء في ميراث الجدة ١٣٠٨
- ٦ - باب ما جاء في ميراث الجد ١٣٠٩
- ٧ - باب في ميراث العصبية ١٣٠٩
- ٨ - باب في ميراث ذوي الأرحام ١٣١٠
- ٩ - باب ميراث ابن الملاعنة ١٣١٢
- ١٠ - باب هل يرث المسلم الكافر؟ ١٣١٣
- ١١ - باب فيمن أسلم على الميراث ١٣١٥
- ١٢ - باب في الولاء ١٣١٥
- ١٣ - باب في الرجل يسلم على يدي الرجل ١٣١٦
- ١٤ - باب في بيع الولاء ١٣١٧
- ١٥ - باب في المولود يستهل ثم يموت ١٣١٨
- ١٦ - باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم ١٣١٨
- ١٧ - باب في الحلف ١٣٢٠
- ١٨ - باب في المرأة تراث من دية زوجها ١٣٢١
- ١٤ - كتاب الخراج والإمارة والفتنة ١٣٢٣
- ١ - باب ما يلزم الإمام من حق الرعية ١٣٢٣

- ٢ - باب ما جاء في طلب الإمارة ١٣٢٣
- ٣ - باب في الضرير يولى ١٣٢٤
- ٤ - باب في اتخاذ الوزير ١٣٢٤
- ٥ - باب في العزافة ١٣٢٥
- ٦ - باب في اتخاذ الكاتب ١٣٢٦
- ٧ - باب في السعاية على الصدقة ١٣٢٦
- ٨ - باب في الخليفة يستخلف ١٣٢٧
- ٩ - باب ما جاء في البيعة ١٣٢٧
- ١٠ - باب في أرزاق العمال ١٣٢٨
- ١١ - باب في هدايا العمال ١٣٢٩
- ١٢ - باب في غلول الصدقة ١٣٢٩
- ١٣ - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم ١٣٣٠
- ١٤ - باب في قسم الفيء ١٣٣١
- ١٥ - باب في أرزاق الذرية ١٣٣٢
- ١٦ - باب متى يفرض للرجل في المقاتلة ١٣٣٢
- ١٧ - باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان ١٣٣٣
- ١٨ - باب في تدوين العطاء ١٣٣٤
- ١٩ - باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ١٣٣٦
- ٢٠ - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ١٣٤٣
- ٢١ - باب ما جاء في سهم الصفي ١٣٥٠
- ٢٢ - باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة ١٣٥٤
- ٢٣ - باب في خبر النصير ١٣٥٦
- ٢٤ - باب ما جاء في حكم أرض خبير ١٣٥٧
- ٢٥ - باب ما جاء في خبر مكة ١٣٦٤
- ٢٦ - باب ما جاء في خبر الطائف ١٣٦٧
- ٢٧ - باب ما جاء في حكم أرض اليمن ١٣٦٩
- ٢٨ - باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب ١٣٧١
- ٢٩ - باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة ١٣٧٣
- ٣٠ - باب في أخذ الجزية ١٣٧٥
- ٣١ - باب في أخذ الجزية من المجوس ١٣٧٨
- ٣٢ - باب في التشديد في جباية الجزية ١٣٨٠
- ٣٣ - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلّفوا بالتجارة ١٣٨٠
- ٣٤ - باب في الذمي [الذي] يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟ ١٣٨١
- ٣٥ - باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ١٣٨٣
- ٣٦ - باب في إقطاع الأرضين ١٣٨٤
- ٣٧ - باب في إحياء الموات ١٣٩١
- ٣٨ - باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج ١٣٩٤
- ٣٩ - باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل ١٣٩٥
- ٤٠ - باب ما جاء في الرّكاز وما فيه ١٣٩٦
- ٤١ - باب نبش القبور العادية يكون فيها المال ١٣٩٨
- ١٥ - كتاب الجنائز ١٤٠٠
- ١ - باب الأمراض المكفرة للذنوب ١٤٠٠
- ٢ - باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر ١٤٠٢
- ٣ - باب عيادة النساء ١٤٠٢
- ٤ - باب في العيادة ١٤٠٣
- ٥ - باب في عيادة الذمي ١٤٠٣
- ٦ - باب المشي في العيادة ١٤٠٤
- ٧ - باب في فضل العيادة على وضوء ١٤٠٤
- ٨ - باب في العيادة مراراً ١٤٠٥
- ٩ - باب العيادة من الرمد ١٤٠٥
- ١٠ - باب الخروج من الطاعون ١٤٠٦
- ١١ - باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة ١٤٠٧
- ١٢ - باب الدعاء للمريض عند العيادة ١٤٠٨
- ١٣ - باب كراهية تمنى الموت ١٤٠٨
- ١٤ - باب موت الفجأة ١٤٠٩
- ١٥ - باب فضل من مات بالطاعون ١٤١٠
- ١٦ - باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته ١٤١١
- ١٧ - باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت ١٤١٢
- ١٨ - باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت ١٤١٢
- ١٩ - باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام ١٤١٢
- ٢٠ - باب في التلقين ١٤١٣
- ٢١ - باب تغميض الميت ١٤١٣
- ٢٢ - باب في الاسترجاع ١٤١٤
- ٢٣ - باب في الميت يُسجى ١٤١٤
- ٢٤ - باب القراءة عند الميت ١٤١٤
- ٢٥ - باب الجلوس عند المصيبة ١٤١٥
- ٢٦ - باب التعزية ١٤١٥
- ٢٧ - باب الصبر عند المصيبة [الصدمة] ١٤١٦
- ٢٨ - باب البكاء على الميت ١٤١٧
- ٢٩ - باب في التّوح ١٤١٨
- ٣٠ - باب صنعة الطعام لأهل الميت ١٤١٩
- ٣١ - باب في الشهيد يغسل ١٤٢٠
- ٣٢ - باب في ستر الميت عند غسله ١٤٢٢
- ٣٣ - باب كيف غُسل الميت؟ ١٤٢٣

- ٣٤ - باب في الكفن ١٤٢٦
- ٣٥ - باب كراهية المغالاة في الكفن ١٤٢٨
- ٣٦ - باب في كفن المرأة ١٤٢٩
- ٣٧ - باب في المسك للميت ١٤٣٠
- ٣٨ - باب التعجيل بالجنائز وكراهية حبسها ١٤٣٠
- ٣٩ - باب في الغسل من غسل الميت ١٤٣١
- ٤٠ - باب في تقبيل الميت ١٤٣٢
- ٤١ - باب في الدفن بالليل ١٤٣٣
- ٤٢ - باب في الميت يحمله من أرض إلى أرض وكراهة ذلك ١٤٣٣
- ٤٣ - باب في الصفوف على الجنائز ١٤٣٤
- ٤٤ - باب اتباع النساء الجنائز ١٤٣٤
- ٤٥ - باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها ١٤٣٤
- ٤٦ - باب في النار يتبع بها الميت ١٤٣٥
- ٤٧ - باب القيام للجنائز ١٤٣٦
- ٤٨ - باب الركوب في الجنائز ١٤٣٨
- ٤٩ - باب المشي أمام الجنائز ١٤٣٩
- ٥٠ - باب الإسراع بالجنائز ١٤٤٠
- ٥١ - باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه ١٤٤١
- ٥٢ - باب الصلاة على من قتلته الحدود ١٤٤٢
- ٥٣ - باب في الصلاة على الطفل ١٤٤٣
- ٥٤ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد ١٤٤٣
- ٥٥ - باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ١٤٤٤
- ٥٦ - باب إذا حضر جنائز رجالٍ ونساءٍ من يُقَدَّم ١٤٤٥
- ٥٧ - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟ ١٤٤٦
- ٥٨ - باب التكبير على الجنائز ١٤٤٩
- ٥٩ - باب ما يقرأ على الجنائز ١٤٥٠
- ٦٠ - باب الدعاء للميت ١٤٥٠
- ٦١ - باب الصلاة على القبر ١٤٦٠
- ٦٢ - باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ١٤٦١
- ٦٣ - باب في جمع الموتى في قبر والقبر يُعَلَّم ١٤٦٧
- ٦٤ - باب في الحَفَّار يجد العظم هل يتنكبُّ ذلك المكان ١٤٦٨
- ٦٥ - باب في اللحد ١٤٦٨
- ٦٦ - باب كم يدخل القبر؟ ١٤٦٩
- ٦٧ - باب في الميت يُدخَل من قِبَلِ رجله ١٤٧٠
- ٦٨ - باب الجلوس عند القبر ١٤٧٠
- ٦٩ - باب في الدعاء للميت إذا وُضع في قبره ١٤٧٠
- ٧٠ - باب الرجل يموت له قرابة [والد] مشرك ١٤٧١
- ٧١ - باب في تعميق القبر ١٤٧١
- ٧٢ - باب في تسوية القبر [القبور] ١٤٧٢
- ٧٣ - باب الاستخفاف عند القبر للميت في وقت الانصراف ١٤٧٤
- ٧٤ - باب كراهية الذبح عند القبر ١٤٧٤
- ٧٥ - باب الصلاة على القبر بعد حين ١٤٧٤
- ٧٦ - باب في البناء على القبر ١٤٧٥
- ٧٧ - باب في كراهية القعود على القبر ١٤٧٦
- ٧٨ - باب المشي في النعل بين القبور ١٤٧٦
- ٧٩ - باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث ١٤٧٧
- ٨٠ - باب في الثناء على الميت ١٤٧٨
- ٨١ - باب في زيارة القبور ١٤٧٨
- ٨٢ - باب في زيارة النساء القبور ١٤٧٨
- ٨٣ - باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها ١٤٧٩
- ٨٤ - باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات ١٤٧٩
- ١٦ - كتاب الإيمان والنذور ١٤٨١
- ١ - باب التغليظ في اليمين [الإيمان] الفاجرة ١٤٨١
- ٢ - باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالا ١٤٨١
- ٣ - باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ ١٤٨٣
- ٤ - باب اليمين بغير الله [الحلف بالأنداد] ١٤٨٣
- ٥ - باب كراهية الحلف بالآباء ١٤٨٤
- ٦ - باب كراهية الحلف بالأمانة ١٤٨٦
- ٨ - باب المعارض في الإيمان ١٤٨٧
- ٩ - باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ١٤٨٨
- ١٠ - باب الرجل يحلف أن لا يتأدَّمَ ١٤٨٩
- ١١ - باب الاستثناء في اليمين ١٤٨٩
- ١٢ - باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت ١٤٩٠
- ١٣ - باب في القسم هل يكون يميناً؟ ١٤٩٢
- ١٥ - باب اليمين في قطعة اللحم ١٤٩٤
- ١٦ - باب في الحلف كاذباً متعمداً ١٤٩٦
- ١٨ - باب كم الصاع في الكفارة؟ ١٤٩٨
- ٢٠ - باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ١٥٠٠
- ٢١ - باب كراهية النذر [النهي عن النذور] ١٥٠٢
- ٢٢ - باب النذر في المعصية ١٥٠٣
- ٢٣ - باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ١٥٠٣
- ٢٤ - باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ١٥٠٩
- ٢٥ - باب قضاء النذر عن الميت ١٥١٠
- ٢٦ - باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه ١٥١١

- ٢٧- باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ١٥١١
- ٢٨- باب النذر فيما لا يملك ١٥١٣
- ٢٩- باب من نذر أن يتصدق بماله ١٥١٥
- ٣١- باب من نذر نذراً لم يسمه ١٥١٨
- ١٧- أول كتاب البيوع ١٥٢٠
- ١- باب في التجارة يخالطها الحَلْف واللغو ١٥٢٠
- ٢- باب في استخراج المعادن ١٥٢٠
- ٣- باب في اجتناب الشبهات ١٥٢١
- ٤- باب في أكل الربا وموكله ١٥٢٣
- ٥- باب في وضع الربا ١٥٢٣
- ٦- باب في كراهية اليمين في البيع ١٥٢٤
- ٧- باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر ١٥٢٤
- ٨- باب في قول النبي ﷺ «المكيال مكيال المدينة» ١٥٢٥
- ٩- باب في التشديد في الدين ١٥٢٦
- ١٠- باب في المطل ١٥٢٨
- ١١- باب في حسن القضاء ١٥٢٨
- ١٢- باب في الصرف ١٥٢٩
- ١٣- باب في حلية السيف تباع بالدرهم ١٥٣٠
- ١٤- باب في اقتضاء الذهب من الورق ١٥٣١
- ١٥- باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ١٥٣٢
- ١٦- باب في الرخصة في ذلك ١٥٣٢
- ١٧- باب في ذلك إذا كان يداً بيد ١٥٣٣
- ١٨- باب في التمر بالتمر ١٥٣٣
- ١٩- باب في المزينة ١٥٣٤
- ٢٠- باب في بيع العرايا ١٥٣٤
- ٢١- باب في مقدار العريّة ١٥٣٥
- ٢٢- باب في تفسير العرايا ١٥٣٥
- ٢٣- باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ١٥٣٦
- ٢٤- باب في بيع السنين ١٥٣٩
- ٢٥- باب في بيع الغرر ١٥٤٠
- ٢٦- باب في بيع المضطر ١٥٤٢
- ٢٧- باب في الشركة ١٥٤٢
- ٢٨- باب في المضارب يخالف ١٥٤٣
- ٢٩- باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه ١٥٤٥
- ٣٠- باب في الشركة على غير رأس مال ١٥٤٥
- ٣١- باب في المزارعة ١٥٤٦
- ٣٢- باب في التشديد في ذلك ١٥٤٨
- ٣٣- باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ١٥٥١
- ٣٤- باب في المخابرة ١٥٥٢
- ٣٥- باب في المساقاة ١٥٥٣
- ٣٦- باب في الخرص ١٥٥٥
- أبواب الإجارة ١٥٥٨
- ١- باب في كسب المعلم ١٥٥٨
- ٢- باب في كسب الأطباء ١٥٥٩
- ٣- باب في كسب الحجام ١٥٦١
- ٤- باب في كسب الإمام ١٥٦٢
- ٥- باب حُلُوان الكاهن ١٥٦٣
- ٦- باب في عَسْب الفَعْل ١٥٦٣
- ٧- باب في الصائغ ١٥٦٣
- ٨- باب في العبد يباع وله مال ١٥٦٤
- ٩- باب في التلقي ١٥٦٥
- ١٠- باب في النهي عن النجش ١٥٦٦
- ١١- باب في النهي أن يبيع حاضر لباد ١٥٦٦
- ١٢- باب من اشترى مُصْرَأةً فكرهها ١٥٦٨
- ١٣- باب في النهي عن الحُكْرَة ١٥٧٠
- ١٤- باب في كسر الدراهم ١٥٧١
- ١٥- باب في التسعير ١٥٧٢
- ١٦- باب في النهي عن الغش ١٥٧٢
- ١٧- باب في خيار المتبايعين ١٥٧٣
- ١٨- باب في فضل الإقالة ١٥٧٦
- ١٩- باب فيمن باع بيعتين في بيعة ١٥٧٧
- ٢٠- باب في النهي عن العينة ١٥٧٨
- ٢١- باب في السلف ١٥٧٩
- ٢٢- باب في السلم في ثمرة بعينها ١٥٨٠
- ٢٣- باب السلف لا يحول ١٥٨١
- ٢٤- باب في وضع الجائحة ١٥٨١
- ٢٥- باب في تفسير الجائحة ١٥٨٢
- ٢٦- باب في منع الماء ١٥٨٢
- ٢٧- باب في بيع فضل الماء ١٥٨٤
- ٢٨- باب في ثمن السنن ١٥٨٤
- ٢٩- باب في أثمان الكلاب ١٥٨٥
- ٣٠- باب في ثمن الخمر والميتة ١٥٨٦
- ٣١- باب في بيع الطعام قبل أن يَسْتَوْفَى ١٥٨٨
- ٣٢- باب في الرجل يقول عند البيع: لا جَلابة ١٥٩١
- ٣٣- باب في العُرْبَان ١٥٩٢
- ٣٤- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ١٥٩٣
- ٣٥- باب في شرط في بيع ١٥٩٤
- ٣٦- باب في عهدة الرقيق ١٥٩٤

- ٣٧ - باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ١٥٩٥
 ٣٨ - باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ١٥٩٦
 ٣٩ - باب في الشُّفَعَة ١٥٩٧
 ٤٠ - باب في الرجل يُفْلِسُ فيجد الرجل متاعه بعينه
 عنده ١٥٩٩
 ٤١ - باب فيمن أحيا حسيراً ١٦٠٢
 ٤٢ - باب في الرهن ١٦٠٢
 ٤٣ - باب الرجل يأكل من مال ولده ١٦٠٤
 ٤٤ - باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل ١٦٠٥
 ٤٥ - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ١٦٠٥
 ٤٦ - باب في قبول الهدايا ١٦٠٧
 ٤٧ - باب الرجوع في الهبة ١٦٠٨
 ٤٨ - باب في الهدية لقضاء الحاجة ١٦٠٩
 ٤٩ - باب في الرجل يفضل بعض ولده في الثُّخُل ١٦٠٩
 ٥٠ - باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ١٦١١
 ٥١ - باب في العُمَرَى ١٦١١
 ٥٢ - باب من قال فيه: وَلِعَقِبِهِ ١٦١٣
 ٥٣ - باب في الرُّقْبَى ١٦١٥
 ٥٤ - باب في تضمين العارية ١٦١٦
 ٥٥ - باب فيمن أفسد شيئاً يَغرَم [يضمن] مثله ١٦١٨
 ٥٦ - باب المواسي تفسد زرع قوم ١٦١٩
 ١٨ - كتاب القضاء ١٦٢٠
 ١ - باب في طلب القضاء ١٦٢٠
 ٢ - باب في القاضي يخطئ ١٦٢٠
 ٣ - باب في طلب القضاء والتسرع إليه ١٦٢٢
 ٤ - باب في كراهية الرشوة ١٦٢٣
 ٥ - باب في هدايا العمال ١٦٢٤
 ٦ - باب كيف القضاء؟ ١٦٢٥
 ٧ - باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ١٦٢٥
 ٨ - باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟ ١٦٢٧
 ٩ - باب القاضي يقضي وهو غضبان ١٦٢٧
 ١٠ - باب الحكم بين أهل الذمة ١٦٢٨
 ١١ - باب اجتهاد الرأي في القضاء ١٦٢٨
 ١٢ - باب في الصلح ١٦٣٠
 ١٣ - باب في الشهادات ١٦٣١
 ١٤ - باب في الرجل [فيمن] يعين على خصومة من
 غير أن يعلم أمرها ١٦٣١
 ١٥ - باب في شهادة الزور ١٦٣٢
 ١٦ - باب من ترد شهادته ١٦٣٣
 ١٧ - باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ١٦٣٣
 ١٨ - باب الشهادة في الرضاع ١٦٣٤
 ١٩ - باب شهادة أهل الذمة، وفي الوصية في السفر .. ١٦٣٥
 ٢٠ - باب إذا علم الحاكم صدق شهادة [الشاهد]
 الواحد يجوز له أن يقضي [يحكم] به ١٦٣٩
 ٢١ - باب القضاء باليمين والشاهد ١٦٤٠
 ٢٢ - باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة ١٦٤٢
 ٢٣ - باب اليمين على المدعى عليه ١٦٤٥
 ٢٤ - باب كيف اليمين ١٦٤٦
 ٢٥ - باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف ١٦٤٦
 ٢٦ - باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ١٦٤٦
 ٢٧ - باب كيف يحلف الذمي؟ ١٦٤٧
 ٢٨ - باب الرجل يحلف على حقه ١٦٤٨
 ٢٩ - باب في اللذين هل يُحبس به؟ ١٦٤٩
 ٣٠ - باب في الوكالة ١٦٥٠
 ٣١ - أبواب من القضاء ١٦٥١
 ١٩ - كتاب العلم ١٦٥٥
 ١ - باب الحث على طلب العلم ١٦٥٥
 ٢ - باب رواية حديث أهل الكتاب ١٦٥٦
 ٣ - باب في كتابة العلم ١٦٥٧
 ٤ - باب في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ .. ١٦٥٨
 ٥ - باب الكلام في كتاب الله بغير علم ١٦٥٩
 ٦ - باب تكرير الحديث ١٦٥٩
 ٧ - باب في سرد الحديث ١٦٦٠
 ٨ - باب التوقي في الفتيا ١٦٦٠
 ٩ - باب كراهية منع العلم ١٦٦١
 ١٠ - باب فضل نشر العلم ١٦٦٢
 ١١ - باب الحديث عن بني إسرائيل ١٦٦٣
 ١٢ - باب في طلب العلم لغير الله تعالى ١٦٦٣
 ١٣ - باب في القصص ١٦٦٤
 ٢٠ - كتاب الأشربة ١٦٦٧
 ١ - باب في تحريم الخمر ١٦٦٧
 ٢ - باب العنب يُعصر للخمر ١٦٧٠
 ٣ - باب ما جاء في الخمر تخلل ١٦٧٠
 ٤ - باب الخمر مما هو؟ ١٦٧١
 ٥ - باب النهي عن المُسْكَر ١٦٧١
 ٦ - باب في الدَّاذِي [الباذق] ١٦٨٤
 ٧ - باب في الأوعية ١٦٨٥
 ٨ - باب في الخليطين ١٦٨٩
 ٩ - باب في نبذ البُسر ١٦٩٠

- ١٠- باب في صفة النبيذ ١٦٩١
- ١١- باب في شراب العسل ١٦٩٢
- ١٢- باب في النبيذ إذا غلى ١٦٩٤
- ١٣- باب في الشرب قائماً ١٦٩٥
- ١٤- باب الشراب من في السقاء ١٦٩٦
- ١٥- باب في اختناث الأسقية ١٦٩٧
- ١٦- باب في الشرب من ثُلْمَةِ القَدَح ١٦٩٧
- ١٧- باب في الشرب في آنية الذهب والفضة ١٦٩٨
- ١٨- باب في الكُرْع ١٦٩٨
- ١٩- باب في الساقى متى يشرب؟ ١٦٩٩
- ٢٠- باب في النخ في الشراب والتنفس فيه ١٦٩٩
- ٢١- باب ما يقول إذا شرب اللبن ١٧٠٠
- ٢٢- باب في إيكاء الآنية ١٧٠١
- ٢١- كتاب الأطعمة ١٧٠٣
- ١- باب ما جاء في إجابة الدعوة ١٧٠٣
- ٢- باب في استحباب الوليمة عند النكاح ١٧٠٥
- ٣- باب في كم تستحب الوليمة ١٧٠٥
- ٤- باب الإطعام عند القدوم من السفر ١٧٠٦
- ٥- باب ما جاء في الضيافة ١٧٠٧
- ٦- باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره ١٧٠٩
- ٧- باب في طعام المتبارين ١٧١١
- ٨- باب الرجل يدعى فيرى مكروهاً ١٧١٢
- ٩- باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق ١٧١٣
- ١٠- باب إذا حضرت الصلاة والعشاء ١٧١٣
- ١١- باب في غسل اليدين عند الطعام ١٧١٤
- ١٢- باب في غسل اليد قبل الطعام ١٧١٤
- ١٣- باب في طعام الفجأة [الفجاءة] ١٧١٥
- ١٤- باب في كراهية ذم الطعام ١٧١٦
- ١٥- باب في الاجتماع على الطعام ١٧١٦
- ١٦- باب التسمية على الطعام ١٧١٦
- ١٧- باب ما جاء في الأكل متكئاً ١٧١٨
- ١٨- باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة ١٧١٩
- ١٩- باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره ١٧٢٠
- ٢٠- باب الأكل باليمين ١٧٢١
- ٢١- باب في أكل اللحم ١٧٢١
- ٢٢- باب في أكل الدُّبَاء ١٧٢٣
- ٢٣- باب في أكل الثريد ١٧٢٣
- ٢٤- باب كراهية التقذر للطعام ١٧٢٤
- ٢٥- باب النهي عن أكل الجلالة وأبانها ١٧٢٤
- ٢٦- باب في أكل لحوم الخيل ١٧٢٤
- ٢٧- باب في أكل الأرنب ١٧٢٦
- ٢٨- باب في أكل الضب ١٧٢٦
- ٢٩- باب في أكل لحم الحُبَارَى ١٧٢٨
- ٣٠- باب في أكل حشرات الأرض ١٧٢٩
- ٣١- باب ما لم يذكر تحريمه ١٧٢٩
- ٣٢- باب في أكل الضبع ١٧٣٠
- ٣٣- باب النهي عن أكل السباع ١٧٣١
- ٣٤- باب في أكل لحوم الحُمُر الأهلية ١٧٣٢
- ٣٥- باب في أكل الجراد ١٧٣٤
- ٣٦- باب في أكل الطافي من السمك ١٧٣٥
- ٣٧- باب فيمن اضطر إلى الميتة ١٧٣٥
- ٣٨- باب في الجمع بين لونين من الطعام ١٧٣٦
- ٣٩- باب في أكل الجبن ١٧٣٧
- ٤٠- باب في الحل ١٧٣٧
- ٤١- باب في أكل الثوم ١٧٣٨
- ٤٢- باب في التمر ١٧٤٠
- ٤٣- باب في تفتيش التمر المُسَوَّس عند الأكل ١٧٤٠
- ٤٤- باب الإقران في التمر عند الأكل ١٧٤١
- ٤٥- باب في الجمع بين لونين عند الأكل ١٧٤١
- ٤٦- باب في استعمال آنية أهل الكتاب ١٧٤٢
- ٤٧- باب في دواب البحر ١٧٤٣
- ٤٨- باب في الفأرة تقع في السمن ١٧٤٤
- ٤٩- باب في الذباب يقع في الطعام ١٧٤٥
- ٥٠- باب في اللقمة تسقط ١٧٤٥
- ٥١- باب في الخادم يأكل مع المَوْلَى ١٧٤٦
- ٥٢- باب في المنديل ١٧٤٦
- ٥٣- باب ما يقول الرجل إذا طعم ١٧٤٦
- ٥٤- باب في غسل اليد من الطعام ١٧٤٨
- ٥٥- باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده ١٧٤٨
- ٢٢- كتاب الطب ١٧٥٠
- ١- باب الرجل يتداوى ١٧٥٠
- ٢- باب في الحِمِيَّة ١٧٥٠
- ٣- باب في الحجامة ١٧٥١
- ٤- باب في موضع الحجامة ١٧٥١
- ٥- باب متى تستحب الحجامة؟ ١٧٥٢
- ٦- باب في قطع العرق وموضع الحجم ١٧٥٣
- ٧- باب في الكي ١٧٥٣

- ٨- باب في السُّعُوط ١٧٥٥
- ٩- باب في الثُّشْرَة ١٧٥٥
- ١٠- باب في الثُّرْيَاق ١٧٥٥
- ١١- باب في الأدوية المكروهة ١٧٥٦
- ١٣- باب في العِلاق ١٧٥٩
- ١٤- باب في الكَحْلِ [باب في الأمر بالكحل] ١٧٦٠
- ١٥- باب ما جاء في العين ١٧٦٠
- ١٦- باب في العَجَلِ ١٧٦١
- ١٧- باب في تعليق التمام ١٧٦٢
- ١٨- باب ما جاء في الرقي ١٧٦٣
- ١٩- باب كيف الرقي؟ ١٧٦٨
- ٢٠- باب في السُّنْمَةِ [المسمنة] ١٧٧٢
- ٢١- باب في الكاهن ١٧٧٣
- ٢٢- باب في النجوم ١٧٧٤
- ٢٣- باب في الخط وزجر الطير ١٧٧٥
- ٢٤- باب في الطَّيْرَة ١٧٧٦
- ٢٣- كتاب العتق ١٧٨٤
- ١- باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجزُ أو يموت ١٧٨٤
- ٢- باب في بيع المكاتب إذا فُسِّخَتِ الكتابة ١٧٨٦
- ٣- باب في العتق على شرط [الشرط] ١٧٨٩
- ٤- باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك ١٧٨٩
- ٥- باب من ذكر السُّعَايَة في هذا الحديث ١٧٩٠
- ٦- باب فيمن روى أنه لا يُسْتَسْمَعِي ١٧٩٤
- ٧- باب فيمن مَلَكَ ذا رَجَمٍ مَحْرَمٍ ١٧٩٩
- ٨- باب في عتق أمهات الأولاد ١٨٠١
- ٩- باب في بيع المُدْبِر ١٨٠٣
- ١٠- باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث ١٨٠٥
- ١١- باب في من أعتق عبداً وله مال ١٨٠٦
- ١٢- باب في عتق ولد الزنا ١٨٠٧
- ١٣- باب في ثواب العتق ١٨٠٨
- ١٤- باب أي الرقاب أفضل؟ ١٨٠٩
- ١٥- باب في فضل العتق في الصحة ١٨١١
- ٢٤- كتاب الحروف والقراءات ١٨١٢
- ١- باب ١٨١٢
- ٣٠- كتاب الحَمَام ١٨٢٩
- ١- باب ١٨٢٩
- ٢- باب النهي عن التعري ١٨٣٠
- ٣- باب ما جاء في التعري ١٨٣٢
- ٢٦- كتاب اللباس ١٨٣٥
- ١- باب ١٨٣٥
- ٢- باب فيما يُدعى لمن لبس ثوباً جديداً ١٨٣٦
- ٣- باب ما جاء في القميص ١٨٣٧
- ٤- باب ما جاء في الأقيبة ١٨٣٨
- ٥- باب في لبس الشهرة ١٨٣٩
- ٦- باب في لبس الصوف والشعر ١٨٤٠
- ٧- باب لباس الغليظ ١٨٤٢
- ٨- باب ما جاء في الخز ١٨٤٢
- ٩- باب ما جاء في لبس الحرير ١٨٤٤
- ١٠- باب من كرهه ١٨٤٦
- ١١- باب الرخصة في العَلَمِ وخيط الحرير ١٨٥٠
- ١٢- باب في لبس الحرير لعذر ١٨٥٢
- ١٣- باب في الحرير للنساء ١٨٥٢
- ١٤- باب في لبس الجِثْرَة ١٨٥٣
- ١٥- باب في البياض ١٨٥٤
- ١٦- باب في الخُلْقَانِ وفي غسل الثوب ١٨٥٤
- ١٧- باب في المصبوغ بالصفرة ١٨٥٥
- ١٨- باب في الخضرة ١٨٥٥
- ١٩- باب في الحمرة ١٨٥٦
- ٢٠- باب في الرخصة في ذلك ١٨٥٨
- ٢١- باب في السواد ١٨٥٩
- ٢٢- باب في الهُدْب ١٨٦٠
- ٢٣- باب في العمام ١٨٦٠
- ٢٤- باب في لبس الصماء ١٨٦٢
- ٢٥- باب في حل الأزرار ١٨٦٢
- ٢٦- باب في التققن ١٨٦٣
- ٢٧- باب ما جاء في إسبال الإزار ١٨٦٤
- ٢٨- باب ما جاء في الكِبْر ١٨٦٨
- ٢٩- باب في قدر موضع الإزار ١٨٦٩
- ٣٠- باب في لباس النساء ١٨٧٠
- ٣١- باب في قول الله ﴿يَذَرِكْ عَلَيْنَّ مِنَ جَلْبَيْبِهِنَّ﴾ ١٨٧١
- ٣٢- باب في قول الله ﴿وَلْيَصْرِيحَنَّ بِحُرْمَتِهَا عَلَنَ جُيُوبِهِنَّ﴾ ١٨٧٢
- ٣٣- باب فيما تبدي المرأة من زينتها ١٨٧٢
- ٣٤- باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته ١٨٧٣
- ٣٥- باب في قوله تعالى ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾ ١٨٧٤
- ٣٦- باب في قوله تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضَضْنَ بَيْنَ أَنْصَرِهِنَّ﴾ ١٨٧٥
- ٣٧- باب كيف الاختمار؟ ١٨٧٧

- ٣٨ - باب في القبايطي للنساء ١٨٧٧
- ٣٩ - باب في قدر الذيل ١٨٧٨
- ٤٠ - باب في أهب الميته ١٨٧٩
- ٤١ - باب من روى أن لا يستنقع بإهاب الميته ١٨٨١
- ٤٢ - باب في جلود النمر والسباع ١٨٨٢
- ٤٣ - باب في الاعتعال ١٨٨٥
- ٤٤ - باب في الفُرش ١٨٨٧
- ٤٥ - باب في اتخاذ الستور ١٨٨٩
- ٤٦ - باب ما جاء في الصليب في الثوب ١٨٩٠
- ٤٧ - باب في الصور ١٨٩٠
- ٢٧ - كتاب التَرْجُل ١٨٩٤
- ١ - باب ١٨٩٤
- ٢ - باب في استحباب الطيب ١٨٩٥
- ٣ - باب في إصلاح الشعر ١٨٩٥
- ٤ - باب في الخضاب للنساء ١٨٩٦
- ٥ - باب في صلة الشعر ١٨٩٧
- ٦ - باب في رد الطيب ١٨٩٩
- ٧ - باب في المرأة تنظيب للخروج ١٨٩٩
- ٨ - باب في الخَلْق للرجال ١٩٠٠
- ٩ - باب ما جاء في الشَّعر ١٩٠٣
- ١٠ - باب ما جاء في الفَرْق ١٩٠٤
- ١١ - باب في تطويل الجُمَّة ١٩٠٥
- ١٢ - باب في الرجل يضفر [يَعْقِصُ] شعره ١٩٠٥
- ١٣ - باب في حلق الرأس ١٩٠٥
- ١٤ - باب في الصبي له ذؤابة [باب في الذؤابة] ١٩٠٦
- ١٥ - باب ما جاء في الرخصة ١٩٠٧
- ١٦ - باب في أخذ الشارب ١٩٠٨
- ١٧ - باب في نفث الشيب ١٩١٠
- ١٨ - باب في الخضاب ١٩١٠
- ١٩ - باب في خضاب الصفرة ١٩١٢
- ٢٠ - باب في خضاب السواد ١٩١٣
- ٢١ - باب في الانتفاع بالعاج ١٩١٤
- ٢٨ - كتاب الخَاتَم ١٩١٦
- ١ - باب ما جاء في اتخاذ الخاتم ١٩١٦
- ٢ - باب ما جاء في ترك الخاتم ١٩١٧
- ٣ - باب ما جاء في خاتم الذهب ١٩١٨
- ٤ - باب ما جاء في خاتم الحديد ١٩١٩
- ٥ - باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار ١٩٢١
- ٦ - باب ما جاء في الجلاجل ١٩٢٣
- ٧ - باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ١٩٢٤
- ٨ - باب ما جاء في الذهب للنساء ١٩٢٤
- ٢٩ - كتاب الفتن ١٩٢٧
- ١ - باب ذكر الفتن ودلائلها ١٩٢٧
- ٢ - باب النهي عن السعي في الفتنة ١٩٣٨
- ٣ - باب في كف اللسان ١٩٤٣
- ٤ - باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة ١٩٤٤
- ٥ - باب النهي عن القتال في الفتنة ١٩٤٤
- ٦ - باب في تعظيم قتل المؤمن ١٩٤٥
- ٧ - باب ما يرجى في القتل ١٩٤٧
- ٣٠ - كتاب المهدي ١٩٥٠
- ٣١ - كتاب الملاحم ١٩٥٩
- ١ - باب ما يذكر في قرن الميَّة ١٩٥٩
- ٢ - باب ما يذكر من ملاحم الروم ١٩٦٤
- ٣ - باب في أمارات الملاحم ١٩٦٥
- ٤ - باب في تواتر الملاحم ١٩٦٦
- ٥ - باب في تداعي الأمم على الإسلام ١٩٦٦
- ٦ - باب في المَعْقِل من الملاحم ١٩٦٧
- ٧ - باب ارتفاع الفتنة في الملاحم ١٩٦٨
- ٨ - باب في النهي عن تهيج التُّرك والحبشة ١٩٦٨
- ٩ - باب في قتال الترك ١٩٦٩
- ١٠ - باب في ذكر البصرة ١٩٧١
- ١١ - باب النهي عن تهيج الحبشة ١٩٧٤
- ١٢ - باب أمارات الساعة ١٩٧٤
- ١٣ - باب حسر الفرات عن كثر ١٩٧٩
- ١٤ - باب خروج الدجال ١٩٨٠
- ١٥ - باب في خبر الجساسة ١٩٩١
- ١٦ - باب خبر ابن صايد ١٩٩٥
- ١٧ - باب الأمر والنهي ١٩٩٨
- ١٨ - باب قيام الساعة ٢٠٠٤
- ٣٢ - كتاب الحدود ٢٠٠٨
- ١ - باب الحكم فيمن ارتد ٢٠٠٨
- ٢ - باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ٢٠١٢
- ٣ - باب ما جاء في المحاربة ٢٠١٤
- ٤ - باب في الحد يُشفع فيه ٢٠١٨
- ٥ - باب يعنى [العفو] عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ٢٠٢١
- ٦ - باب الستر على أهل الحدود ٢٠٢١
- ٧ - باب في صاحب الحد يجيء فيقر ٢٠٢١

- ٨- باب في التلقين في الحد ٢٠٢٢
- ٩- باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه ٢٠٢٣
- ١٠- باب في الامتحان بالضرب ٢٠٢٤
- ١١- باب ما يقطع فيه السارق ٢٠٢٤
- ١٢- باب ما لا قطع فيه ٢٠٢٧
- ١٣- باب القطع في الخُلْسَةِ والخيانة ٢٠٢٨
- ١٤- باب في من سرق من حِرْزٍ ٢٠٣٠
- ١٥- باب في القطع في العارية إذا حُجِدَتْ ٢٠٣١
- ١٦- باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا ٢٠٣٣
- ١٧- باب في الغلام يصيب الحد ٢٠٣٦
- ١٨- باب السارق يسرق في الغزو أَيْقَطَعُ؟ ٢٠٣٧
- ١٩- باب في قطع النباش ٢٠٣٨
- ٢٠- باب السارق يسرق مراراً ٢٠٣٩
- ٢١- باب في السارق تعلق يده في عنقه ٢٠٣٩
- ٢٢- باب بيع المملوك إذا سرق ٢٠٤٠
- ٢٣- باب في الرجم ٢٠٤٠
- ٢٤- باب رجم ماعز بن مالك ٢٠٤٣
- ٢٥- باب في المرأة التي أمر النبي برحمها من جُهيته ٢٠٥١
- ٢٦- باب في رجم اليهوديين ٢٠٥٥
- ٢٧- باب في الرجل يزني بحريمه ٢٠٦١
- ٢٨- باب في الرجل يزني بجارية امرأته ٢٠٦٢
- ٢٩- باب فيمن عمل عمل قوم لوط ٢٠٦٣
- ٣٠- باب فيمن أتى بهيمة ٢٠٦٥
- ٣١- باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة ٢٠٦٦
- ٣٢- باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع
فيتوب قبل أن يأخذه الإمام ٢٠٦٧
- ٣٣- باب في الأمة تزني ولم تحصن ٢٠٦٨
- ٣٤- باب في إقامة الحد على المريض ٢٠٧٠
- ٣٥- باب في حد القاذف [القذف] ٢٠٧١
- ٣٦- باب الحد في الخمر ٢٠٧٢
- ٣٧- باب إذا تابع في شرب الخمر ٢٠٧٥
- ٣٨- باب إقامة الحد في المسجد ٢٠٨١
- ٣٩- باب في التعزير ٢٠٨١
- ٤٠- باب في ضرب الوجه في الحد ٢٠٨٢
- ٣٣- كتاب الدِّيَات ٢٠٨٤
- ١- باب النفس بالنفس ٢٠٨٤
- ٢- باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه ٢٠٨٤
- ٣- باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ٢٠٨٥
- ٤- باب ولي العَمْدِ يأخذ [يرضئ] الدية ٢٠٩١
- ٥- باب من قتل بعد أخذ الدية ٢٠٩٢
- ٦- باب فيمن سقى رجلاً سَمًّا أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟ ٢٠٩٢
- ٧- باب من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه؟ ٢٠٩٦
- ٨- باب [القتل ب] القسامة ٢٠٩٧
- ٩- باب في ترك القَوْدِ بالقسامة ٢١٠٠
- ١٠- باب يقاد من القاتل ٢١٠٢
- ١١- باب أيقاد المسلم من الكافر؟ ٢١٠٣
- ١٢- باب فيمن وجد مع أهله رجلاً، أيقته؟ ٢١٠٥
- ١٣- باب العامل يصاب على يديه خطأ ٢١٠٥
- ١٤- باب القود بغير حديد ٢١٠٦
- ١٥- باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه ٢١٠٦
- ١٦- باب القصاص من النفس ٢١٠٧
- ١٧- باب عفو النساء عن الدم ٢١٠٧
- ١٨- باب من قُتِلَ في عَمِيًّا بين قوم ٢١٠٨
- ١٩- باب الدية كم هي؟ ٢١٠٨
- ٢٠- باب في دية الخطأ شبه العمد ٢١١١
- ٢١- باب ديات الأعضاء ٢١١٤
- ٢٢- باب دية الجنين ٢١١٨
- ٢٣- باب في دية المكاتب ٢١٢٢
- ٢٤- باب في دية الذمي ٢١٢٣
- ٢٥- باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه ٢١٢٣
- ٢٦- باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت ٢١٢٤
- ٢٧- باب في دية الخطأ شبه العمد ٢١٢٥
- ٢٨- باب جناية العبد يكون للفقراء ٢١٢٥
- ٢٩- باب فيمن قتل في عَمِيًّا بين قوم ٢١٢٥
- ٣٠- باب في الدابة تنفخ برجلها ٢١٢٦
- ٣١- باب العجماء والمعدن والبشر جُبار ٢١٢٦
- ٣٢- باب في النار تعدى ٢١٢٧
- ٣٣- باب القصاص من السن ٢١٢٧
- ٣٤- كتاب السنة ٢١٢٩
- ١- باب شرح السنة ٢١٢٩
- ٢- باب النهي عن الجدل واتباع المشابه من القرآن ٢١٢٩
- ٣- باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم ٢١٣٢
- ٤- باب ترك السلام على أهل الأهواء ٢١٣٣
- ٥- باب النهي عن الجدل في القرآن ٢١٣٣
- ٦- باب في لزوم السنة ٢١٣٤
- ٧- باب من دعا إلى السنة [لزوم السنة] ٢١٣٦
- ٨- باب في التفضيل ٢١٤٣

- ٩ - باب ما قيل في الخلفاء ٢١٤٤
- ١٠ - باب في فضل أصحاب النبي ﷺ ٢١٥٤
- ١١ - باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ٢١٥٥
- ١٢ - باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ٢١٥٦
- ١٣ - باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ٢١٥٧
- ١٤ - باب في التخيير بين الأنبياء ٢١٥٩
- ١٥ - باب في رد الإرجاء ٢١٦٢
- ١٦ - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ٢١٦٣
- ١٧ - باب في القدر ٢١٦٧
- ١٨ - باب في ذراري المشركين ٢١٧٦
- ١٩ - باب في الجَهْمِيَّةِ ٢١٧٩
- ٢٠ - باب في الرؤية ٢١٨٦
- ٢١ - باب في الرد على الجهمية ٢١٨٨
- ٢٢ - باب في القرآن ٢١٨٩
- ٢٣ - باب في الشفاعة ٢١٩١
- ٢٥ - باب في خلق الجنة والنار ٢١٩٣
- ٢٦ - باب في الحوض ٢١٩٤
- ٢٧ - باب المسألة في القبر وعذاب القبر ٢١٩٦
- ٢٨ - باب في ذكر الميزان ٢١٩٨
- ٢٩ - باب في الدجال ٢١٩٩
- ٣٠ - باب في الخوارج ٢٢٠٠
- ٣١ - باب في قتال الخوارج ٢٢٠١
- ٣٢ - باب في قتال اللصوص ٢٢٠٦
- ٣٥ - كتاب الأدب ٢٢٠٨
- ١ - باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ ٢٢٠٨
- ٢ - باب في الوقار ٢٢٠٩
- ٣ - باب من كظم غيظاً [في كظم الغيظ] ٢٢١٠
- ٤ - باب ما يقال عند الغضب ٢٢١١
- ٥ - باب في التجاوز في الأمر [في العفو والتجاوز] ٢٢١٢
- ٦ - باب في حسن العشرة ٢٢١٣
- ٧ - باب في الحياء ٢٢١٦
- ٨ - باب في حسن الخلق ٢٢١٧
- ٩ - باب في كراهية الرفعة في الأمور ٢٢١٨
- ١٠ - باب في كراهية التماذج ٢٢١٩
- ١١ - باب في الرفق ٢٢٢٠
- ١٢ - باب في شكر المعروف ٢٢٢١
- ١٣ - باب في الجلوس بالطرقات [في الطرقات] ٢٢٢٢
- ١٤ - باب في سعة المجلس ٢٢٢٣
- ١٥ - باب في الجلوس بين الشمس والظل ٢٢٢٣
- ١٦ - باب في التحلق ٢٢٢٤
- ١٧ - باب الجلوس في وسط الحلقة ٢٢٢٤
- ١٨ - باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه ٢٢٢٥
- ١٩ - باب من يؤمر أن يجالس ٢٢٢٦
- ٢٠ - باب في كراهية المراء ٢٢٢٧
- ٢١ - باب الهدي في الكلام ٢٢٢٨
- ٢٢ - باب في الخطبة ٢٢٢٩
- ٢٣ - باب في تنزيل الناس منازلهم ٢٢٣١
- ٢٤ - باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما ٢٢٣٢
- ٢٥ - باب في جلوس الرجل ٢٢٣٢
- ٢٦ - باب في الجلسة المكروهة ٢٢٣٣
- ٢٧ - باب في النهي عن السمر بعد العشاء ٢٢٣٤
- ٢٨ - باب في الرجل يجلس متربعاً ٢٢٣٤
- ٢٩ - باب في التناجي ٢٢٣٤
- ٣٠ - باب إذا قام الرجل من مجلسه [مجلس] ثم رجع ٢٢٣٥
- ٣١ - باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله تعالى ٢٢٣٥
- ٣٣ - باب في رفع الحديث من المجلس ٢٢٣٦
- ٣٤ - باب في الحذر من الناس ٢٢٣٧
- ٣٥ - باب في هدي الرجل ٢٢٣٩
- ٣٦ - باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى ٢٢٣٩
- ٣٧ - باب في نقل الحديث ٢٢٤٠
- ٣٨ - باب في القنات ٢٢٤١
- ٣٩ - باب في ذي الوجهين ٢٢٤١
- ٤٠ - باب في الغيبة ٢٢٤٢
- ٤١ - باب الرجل يذب عن عرض أخيه ٢٢٤٤
- ٤٢ - باب من ليست له غيبة ٢٢٤٥
- ٤٣ - باب ما جاء في الرجل يحلل الرجل قد اغتابه ٢٢٤٦
- ٤٤ - باب في النهي عن التجسس ٢٢٤٦
- ٤٥ - باب في الستر على المسلم ٢٢٤٧
- ٤٦ - باب المؤاخاة ٢٢٤٨
- ٤٧ - باب المستبان [الاستباب] - [في السباب] ٢٢٤٨
- ٤٨ - باب في التواضع ٢٢٤٨
- ٤٩ - باب في الانتصار ٢٢٤٩
- ٥٠ - باب في النهي عن سب الموتى ٢٢٥٠
- ٥١ - باب في النهي عن البغي ٢٢٥٠
- ٥٢ - باب في الحسد ٢٢٥١
- ٥٣ - باب في اللعن ٢٢٥٣
- ٥٤ - باب فيمن دعا على من ظلمه ٢٢٥٤

- ٥٥ - باب في هجرة الرجل أخاه ٢٢٥٤
- ٥٦ - باب في الظن ٢٢٥٦
- ٥٧ - باب في النصيحة والحيطة ٢٢٥٦
- ٥٨ - باب في إصلاح ذات البين ٢٢٥٧
- ٥٩ - باب في النهي عن الغناء ٢٢٥٨
- ٦٠ - باب كراهية الغناء والزمر ٢٢٥٨
- ٦١ - باب في الحكم في المخشئين ٢٢٦٢
- ٦٢ - باب في اللَّعِب بالبنات ٢٢٦٣
- ٦٣ - باب في الأرجوحة ٢٢٦٤
- ٦٤ - باب في النهي عن اللَّعِب بالنرد ٢٢٦٥
- ٦٥ - باب في اللعب بالحمام ٢٢٦٦
- ٦٦ - باب في الرحمة ٢٢٦٦
- ٦٧ - باب في النصيحة ٢٢٦٧
- ٦٨ - باب في المعونة للمسلم ٢٢٦٨
- ٦٩ - باب في تغيير الأسماء ٢٢٦٩
- ٧٠ - باب في تغيير الاسم القبيح ٢٢٧٠
- ٧١ - باب في الألقاب ٢٢٧٣
- ٧٢ - باب فيمن يتكنى بأبي عيسى ٢٢٧٣
- ٧٣ - باب في الرجل يقول لابن غيره: يا بني ٢٢٧٣
- ٧٤ - باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم ٢٢٧٤
- ٧٥ - باب فيمن رأى أن لا يجتمع بينهما ٢٢٧٤
- ٧٦ - باب في الرخصة في الجمع بينهما ٢٢٧٥
- ٧٧ - باب في الرجل يتكنى وليس له ولد ٢٢٧٦
- ٧٨ - باب في المرأة تُكْنَى ٢٢٧٦
- ٧٩ - باب في المعارض ٢٢٧٧
- ٨٠ - باب في زعموا [في قول الرجل: زعموا - في الرجل يقول: زعموا] ٢٢٧٧
- ٨١ - باب في الرجل يقول في خطبته: «أما بعد» ٢٢٧٨
- ٨٢ - باب في الكرم وحفظ المنطق ٢٢٧٨
- ٨٣ - باب لا يقول المملوك ربي وربتي ٢٢٧٩
- ٨٤ - باب لا يقال [يقول]: حَبَّبْتُ نفسي ٢٢٨٠
- ٨٥ - باب ٢٢٨١
- ٨٦ - باب في صلاة العتمة ٢٢٨٢
- ٨٧ - باب فيما روي من الرخصة في ذلك ٢٢٨٣
- ٨٨ - باب التشديد في الكذب ٢٢٨٣
- ٨٩ - باب في حسن الظن ٢٢٨٥
- ٩٠ - باب في العدة ٢٢٨٥
- ٩١ - باب فيمن يتشبع [في المتشبع] بما لم يعط ٢٢٨٦
- ٩٢ - باب ما جاء في المزاج ٢٢٨٧
- ٩٣ - باب الرجل يروع الرجل ومن أخذ الشيء على المزاج ٢٢٨٨
- ٩٤ - باب ما جاء في التشدق [المتشدد] في الكلام ٢٢٨٩
- ٩٥ - باب ما جاء في الشَّعر ٢٢٩٠
- ٩٦ - باب في الرؤيا ٢٢٩٣
- ٩٧ - باب في التثاؤب ٢٢٩٦
- ٩٨ - باب في العطاس ٢٢٩٧
- ٩٩ - باب كيف يشمت العاطس [ما جاء في تشميت العاطس] ٢٢٩٧
- ١٠٠ - باب كم [كم مرة] يشمت العاطس؟ ٢٢٩٨
- ١٠١ - باب كيف يشمت الذمي؟ ٢٢٩٩
- ١٠٢ - باب فيمن يعطس ولا يحمد الله ٢٢٩٩
- ١٠٣ - باب في الرجل ينطح على بطنه [وجهه] ٢٣٠٠
- ١٠٤ - باب في النوم على السطح ليس عليه حجار ٢٣٠١
- ١٠٥ - باب في النوم على طهارة ٢٣٠٢
- ١٠٦ - باب كيف يتوجه الرجل عند النوم؟ ٢٣٠٢
- ١٠٧ - باب ما يقول [يقال] عند النوم ٢٣٠٣
- ١٠٨ - باب ما يقول الرجل إذا تعازَّ من الليل ٢٣٠٧
- ١٠٩ - باب في التسييح عند النوم ٢٣٠٧
- ١١٠ - باب ما يقول إذا أصبح ٢٣١٠
- ١١١ - باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال ٢٣٢٠
- ١١٢ - باب ما يقول إذا خرج من بيته ٢٣٢٠
- ١١٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته ٢٣٢١
- ١١٤ - باب ما يقول إذا هاجت الريح ٢٣٢١
- ١١٥ - باب ما جاء في المطر ٢٣٢٢
- ١١٦ - باب في الديك والبهائم [وغيره] ٢٣٢٣
- ١١٧ - باب في المولود يؤذن في أذنه [في الصبي يولد فيؤذن في أذنه] ٢٣٢٤
- ١١٨ - باب في الرجل يستعيز من الرجل ٢٣٢٥
- ١١٩ - باب في رد الوسوسة ٢٣٢٥
- ١٢٠ - باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ٢٣٢٦
- ١٢١ - باب في التفاخر بالأحساب ٢٣٢٨
- ١٢٢ - باب في العصية ٢٣٢٩
- ١٢٣ - باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه ٢٣٣١
- ١٢٤ - باب في المشورة ٢٣٣٢
- ١٢٥ - باب في الدال على الخير ٢٣٣٣
- ١٢٦ - باب في الهوى ٢٣٣٣
- ١٢٧ - باب في الشفاعة ٢٣٣٤
- ١٢٨ - باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب ٢٣٣٥

- ١٢٩ - باب كيف يُكْتَبُ إلى الذمي؟ ٢٣٣٦
- ١٣٠ - باب في بر الوالدين ٢٣٣٦
- ١٣١ - باب في فضل من عال يتامى [يتيماً] ٢٣٤٠
- ١٣٢ - باب من ضم يتيماً [في ضم اليتيم] ٢٣٤١
- ١٣٣ - باب في حق الجوار ٢٣٤٢
- ١٣٤ - باب في حق المملوك ٢٣٤٣
- ١٣٥ - باب ما جاء في المملوك إذا نصح ٢٣٤٧
- ١٣٦ - باب فيمن حَبَّبَ مملوكاً على مولاه ٢٣٤٧
- ١٣٧ - باب في الاستئذان ٢٣٤٨
- ١٣٨ - باب كيف الاستئذان ٢٣٤٩
- ١٣٩ - باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟ ٢٣٥٠
- ١٤٠ - باب الرجل يستأذن بالدَّقِّ ٢٣٥٢
- ١٤١ - باب في الرجل يُدعى أيكون ذلك إذنه؟ ٢٣٥٣
- ١٤٢ - باب في الاستئذان في العورات الثلاث ٢٣٥٤
- ١٤٣ - باب في إفشاء السلام ٢٣٥٦
- ١٤٤ - باب كيف السلام؟ ٢٣٥٧
- ١٤٥ - باب في فضل من بدأ بالسلام ٢٣٥٧
- ١٤٦ - باب من أولى بالسلام؟ ٢٣٥٧
- ١٤٧ - باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أسلم عليه؟ ٢٣٥٨
- ١٤٨ - باب في السلام على الصبيان ٢٣٥٩
- ١٤٩ - باب في السلام على النساء ٢٣٦٠
- ١٥٠ - باب في السلام على أهل الذمة ٢٣٦٠
- ١٥١ - باب في السلام إذا قام من المجلس ٢٣٦١
- ١٥٢ - باب كراهية أن يقول عليك السلام ٢٣٦٢
- ١٥٣ - باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ٢٣٦٢
- ١٥٤ - باب في المصافحة ٢٣٦٢
- ١٥٥ - باب في المعاينة ٢٣٦٤
- ١٥٦ - باب ما جاء في القيام ٢٣٦٤
- ١٥٧ - باب في قُبلة الرجل ولده ٢٣٦٦
- ١٥٨ - باب في قبلة ما بين العينين ٢٣٦٦
- ١٥٩ - باب في قبلة الخد ٢٣٦٦
- ١٦٠ - باب في قبلة اليد ٢٣٦٧
- ١٦١ - باب في قبلة الجسد ٢٣٦٧
- ١٦٣ - باب في الرجل يقول: جعلني الله فداك ٢٣٦٨
- ١٦٤ - باب في الرجل يقول: أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْناً ٢٣٦٩
- ١٦٥ - باب في الرجل يقول للرجل: حفظك الله ٢٣٧٠
- ١٦٦ - باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك ٢٣٧٠
- ١٦٧ - باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام ٢٣٧١
- ١٦٨ - باب الرجل ينادي الرجل فيقول: لييك ٢٣٧١
- ١٦٩ - باب في الرجل يقول للرجل: أضحك الله سيِّتَكَ ٢٣٧٢
- ١٧٠ - باب ما جاء في البناء ٢٣٧٣
- ١٧١ - باب في اتخاذ العُرْفِ ٢٣٧٣
- ١٧٢ - باب في قطع السدر ٢٣٧٤
- ١٧٣ - باب في إماطة الأذى عن الطريق ٢٣٧٥
- ١٧٤ - باب في إطفاء النار بالليل ٢٣٧٧
- ١٧٥ - باب في قتل الحيات ٢٣٧٨
- ١٧٦ - باب في قتل الأَوْزَاعِ ٢٣٨٢
- ١٧٧ - باب في قتل الدَّرِّ ٢٣٨٣
- ١٧٨ - باب في قتل الضَّفدَعِ ٢٣٨٥
- ١٧٩ - باب في الحَذْفِ ٢٣٨٥
- ١٨٠ - باب ما جاء في الختان ٢٣٨٦
- ١٨١ - باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق ٢٣٨٩
- ١٨٢ - باب في الرجل يَسُبُّ الدهر ٢٣٨٩
- ١٨٢ - الفهارس العلمية ٢٣٩١

(١)

- أبصر الخضر غلاماً يلعب مع الصبيان ٤٧٠٧
- أبصروها، فإن جاءت به أدعج العينين ٢٢٤٨
- أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين ٢٢٥٤
- ابعتها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ ١٧٦٨
- الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً ٥٥٦
- أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق ٢١٧٨
- أبغضني الضعفاء ٢٥٩٤
- أبك جنوناً ٤٤٣٠
- أبلي وأخلفي ٤٠٢٤
- ابن أخت القوم منهم ٥١٢٢
- ابنك هذا ٤٤٩٥
- أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة ٤٦٤٨
- أبوك في النار ٤٧١٨
- أتودين زكاتهن ١٥٦٥
- أتانا رسول الله ونحن في بادية لنا ٧١٨
- أتانا علي وقد صلى فدعا بطهور ١١١
- أتاني جبريل عليه السلام فأمرني ١٨١٤
- أتاني جبرائيل عليه السلام فأخذ بيدي ٤٦٥٢
- أتاني جبرائيل فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني ٤١٥٨
- أتاني الليلة أت من عند ربي عز وجل ١٨٠٠
- أتجنون أن أرىكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ١٣٧
- أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم ٤٥٢١
- أتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب ٤٢١٨
- أتخذتم أنماط ٤١٤٥
- أتخذها من ورق ولا تتمه مقال ٤٢٢٣
- أتدرون ما الإيمان بالله ٤٦٧٧
- أترضى أن أزوجك فلانة ٢١١٧
- أتربغ عن سنة رسول الله ﷺ؟ ٢٤١٢
- أتروا الحيشة ما تركوكم فإنه لا يستخرج ٤٣٠٩
- أتريد أن يضع يده في فيك تقضمها كالفحل ٤٥٨٤
- أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا ٢١٩٦
- أتزوجت؟ ٢٠٤٨
- أتشفع في حد من حدود الله ٤٣٧٣
- أتعجبون لرحم أم الأفراخ فواخها ٣٠٨٩
- أتعطين زكاة هذا؟ ١٥٦٣
- أتغفرو (في قوله ﷺ لولي المقتول) ٤٤٩٩
- أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي ٤٢٠٦
- أتقعد قعدة المغضوب عليهم ٤٨٤٨
- أتقوا الله في هذه اليهائم المعجمة ٤٨٤٨
- أتقوا اللاعنين ٢٥
- أجرك الله، أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك ١٦٩٠
- أخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقتل أحدهما ٢٥٢٤
- آخر آية نزلت في الكلاله: «يستفتونك قل...» ٢٨٨٨
- آخرة الرجل ذراع فما فوقه ٦٨٦
- آذنه ثلاثة أيام، فإن بنا لكم بعد ذلك ٥٢٥٩
- آمروا النساء في بناتهن ٢٠٩٥
- أؤدي عنك كتابك وأزوجك ٣٩٣١
- انت حرثك أني شئت وأطعمها إذا طعمت ٢١٤٣
- انت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر ٤٤١٩
- انت النبي ﷺ فقل له إن أبي يقرئك السلام ٢٩٣٤
- انتني بيينة على هذا فذهب ثم رجع ٥١٨١
- انتني بها، فجننت بها. فقال: أين الله؟ ٩٣٠
- انتني بها. قال: فجننت بها. فقال: أين الله؟ ٣٢٨٢
- انتاه فأقره السلام. قال: فأنتيه فقلت: إن أبي ٥٢٣١
- انتني غداً أحبوك وأتيك وأعطيك ١٢٩٨
- انتوا الصلاة وعليكم السكينة ٥٧٣
- انتوني بأعلم رجلين منكم ٤٤٥٢
- انتوني بالتوراة ٤٤٤٩
- انتوني بأم خالد، فأني بها فالبسها إياها ٤٠٢٤
- انتوني بوضوء لعلني أصلي فأستريح ٤٩٨٦
- انتوه فصلوا فيه ٤٥٧
- انتيا رسول الله ﷺ فقالوا له ٢٩٨٥
- انتني بمن يشهد معك ٤٥٧٠
- انفذوا للنساء إلى المساجد ٥٦٨
- أبا عمير! ما فعل النغير؟ ٤٩٦٩
- أبا المنذر أيّ أمة معك من كتاب الله أعظم ١٤٦٠
- ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيثاً ٣١١٢
- ابتاعني فأعتني فإنما الولاء لمن أعتق ٣٩٢٩
- ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبه لنفسي ٣٤٩٩
- ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود ١٠٧٧
- ابدأ بالشق الأيمن فالحلقه ١٩٨٢
- ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها ٣١٤٥
- ابدئ فيها (في قوله ﷺ لأبي ذر) ٣٣٢
- أبرد (في قوله ﷺ لبلال في صلاة الظهر) ٤٠١
- أبشر! فقد جاءك الله تعالى بقضائك ٣٠٥٥
- أبشروا فقد جاءكم فارسكم ٢٥٠١
- أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام ٣٦٦٦
- أبشري يا أم العلاء! فإن مرض المسلم يذهب الله به ٣٠٩٢
- أبشري يا عائشة! فإن الله قد أنزل عذرك ٥٢١٩

- اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ٢٦
 أقولون هو أضل أم بعيره ٤٨٨٥
 اتقي الله فإنه ابن عمك ٤٢١٤
 اتقي الله واصبري ٣١٢٤
 آمنوا الصَّفَّ المقدمُ ثم الذي يليه ٦٧١
 أنتظرون هذه الصلاة، لولا أن تنقل على أمي ٤٢٠
 أتى رجل النبي ﷺ في المسجد في رمضان فقال ٢٣٩٤
 أتى رسول الله ﷺ على غلمان يلعبون فسلم عليهم ٥٢٠٢
 أتى رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ٤٢٣٤
 أتى رسول الله ﷺ بوضوء فوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ١٢١
 أتى علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن ٢٢٧٠
 أتى عمر بامرأة قد فجرت فأمر برجمها ٤٤٠٢
 أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً ٤٣٩٩
 أتى النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفثه ٣٨٣٢
 أتى النبي ﷺ بجبنة في تبوك، فدعا بسكين ٣٨١٩
 أتى النبي ﷺ بصبي من الأنصار يصلي عليه ٤٧١٣
 أتى النبي ﷺ بلديغ لدغته عقرب ٣٨٩٩
 أتى النبي ﷺ عام خير بقيادة فيها ذهب ٣٣٥١
 أتيت أبا سعيد الخدري فيما أنا جالس عنده ٥٢٥٧
 أتيت أبي بن كعب فقلت له: وقع في نفسي شيء ٤٦٩٩
 أتيت رسول الله ﷺ في رهط من مزينة فبايعناه ٤٠٨٢
 أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو قبة من آدم ٥٠٠٠
 أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات ١٧٤٢
 أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فبزق تحت قدمه ٤٨٢
 أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت: يا أبا الوليد! إنني ٢٨٠٣
 أتيت الكوفة في زمن فتحت تستمر أجلب منها بغالاً ٤٢٤٤
 أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء ٣٥٥
 أتيت النبي ﷺ بأخ لي حين وُلِد ٢٥٦٣
 أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي: الزمه ٣٦٢٩
 أتيت النبي ﷺ فأسلمت وعلمني الإسلام ٣٠٤٩
 أتيت النبي ﷺ فجعلوا يشنون عليّ ويذكروني ٤٨٣٦
 أتيت النبي ﷺ فقال لي: كيف صنعت ١٧٩٧
 أتيت النبي ﷺ فقلت: إنني أتيت الحيرة فرأيتهم ٢١٤٩
 أتيت النبي ﷺ في ثوب دون فقال: ألك مال ٤٠٦٣
 أتيت النبي ﷺ في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون ٧٢٩
 أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت يباض إبطه ٨٩٩
 أتيت النبي ﷺ وهو مُحْتَسِب بشملة وقد وقع هديها ٤٠٧٥
 أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس ٢٧٣٤
 أتينا رسول الله ﷺ نستحمه فرأيت يستاك ٤٩
 أتينا الشكري في رهط من بني ليث فقال: من ٤٢٤٦
- أثبت أهدأ! نبي وصديق وشهيدان ٤٦٥١
 أثبت حراء! إنه ليس عليك إلا نبي أو صديق ٤٦٤٨
 أثبتت للخليل والمرضع ٢٣١٧
 أثبوا أحكامكم ٣٨٥٣
 أتم بركة؟ فيقولون: لا ٤٩٦٠
 اجتمع حذيفة وأبو مسعود، فقال حذيفة: لأنا ٤٣١٥
 اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند ٢٩٨٤
 اجتنبوا السبع الموبقات ٢٨٧٤
 اجتنبوا ما أسكر ٣٧٠١
 الأجدع شيطان ٤٩٥٧
 أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ٣٣٣٢
 أجر خمسين منهم؟ قال: أجر خمسين منكم ٤٣٤١
 اجعلها في قرابتك ١٦٩٨
 اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ ١٤٣٨
 اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا ١٤٤٨، ١٠٤٣
 اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى ١٧٨٨
 اجعلوها في ركوعكم ٨٦٩
 اجعلوها في سجودكم ٨٦٩
 أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات ٨٢٤
 أجل لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط ٧
 أجل، ولكنني لست كأحد منكم ٩٥٠
 اجلس فأصب من طعامنا هذا ٢٤٠٨
 اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب ١٠٠٧
 اجلس فقد آذيت ١١١٨
 اجلسوا، خالفوهم ٣١٧٦
 اجلس يا أبان ٢٧٢٣
 اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ١٧٩٩
 أحبُّ الأسماء إلى الله عز وجل عبدالله وعبدالرحمن ٤٩٤٩
 أحب الصيام إلى الله صيام داود ٢٤٤٨
 احتج آدم وموسى فقال موسى ٤٧٠١
 احتجنا منه ٤١١٢
 احتج رسول الله ﷺ في المسجد حجرة ١٤٤٧
 احتج رسول الله ﷺ وأعطى الحجّام ٣٤٢٣
 احتجتم وهو صائم ٢٣٧٢
 احتجتم وهو صائم محرم ٢٣٧٣
 احتجتم وهو محرم ١٨٣٥
 احتجتم وهو محرم على ظهر القدم ١٨٣٧
 احتجتم وهو محرم في رأسه ١٨٣٦
 احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه ٢٠٢٠
 احتجج عن أبيك واعتمر ١٨١٠

٢٤٢١	٢- فهرس الأطراف	عون المعبود
١٣٢٩	اخفض من صوتك شيئاً	أحد أحد
١٨٢٠	اخلع جُبتك	أحرمت من التتبع بعمره
٣٩٢١	اخنت فم الإداوة	أحرورية أنت
٤٩٦١	أخنع اسم عند الله يوم القيامة رجل	أحسن إليها
٥١٥٨	إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان	أحسنت وأجملتم كذلك فاجعلوا
٢٥٣٩	أخوكم يا معشر المسلمين	أحسنها الفأل ولا ترُدْ مسلماً
٣٥٣٤	أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك	أحصنت؟
٢٨١٢	ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي	احضروا الذكر وادنوا من الإمام
٧٢٠	ادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان	احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين
٣١٤٩	أخرج رسول الله ﷺ في ثوب حبرة ثم أخر عنه	احفظ عددها ووعاها ووكاها
٣٧٦٥	أدركم المبيت والعشاء	احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك
١٧٦٦	ادعوا لي أبا حسن	احفظني ما بين يدي وما خلفي
٤١٩٢	ادعوا لي الحلاق	احفظوا علينا صلاتنا
٤٨٩١	ادعوا لي المرأة وصاحبها	أحق ما بلغني عنك
٢٩٩٨	ادعوه بها	احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء
٣٧٧٩	أذن العظم من فيك فإنه هنا وأمرأ	احلف . قلت : يا رسول الله إذا يحلف
٣٧٧٧	ادن مني، فسم الله، وكل بيمينك وكل مما يليك	احلق ثم اذبح شاة نسكاً
٢٤٥٥	أذنيه فأصبح صائماً وأفطر	احلق رأسك وضم ثلاثة أيام
٤٣٦٠	إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه	احلقوه كله أو اتركوه كله
٣٥٦٦	إذا أتتك رُسلي فأعطهم ثلاثين درعاً	أحلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام
٢٢٠	إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يُعاود فليتوضأ	أحيني ما كانت الحياة خيراً لي
٤٣٠	إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل	أخبر قومك أن كل مسكر حرام
٢٦١٩	إذا أتى أحدكم على ماشية	أخبرتني هذه في يدي، الذراع
٤٠٦٣	إذا أتاك الله ملاً فليُرْ أثر نعمة الله عليك	أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا، أو أفضل؟
٥٠٤٨	إذا أتيت فراشك طاهراً	اختر منهن أربعاً
٥٠٦٤	إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوئك للصلاة	اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة
٣٦٣٢	إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً	أختك هي؟!
٩	إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة	اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء
٣٧٥٦	إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً	اخدم يا فلان بأمين وأبشر
٥١٢٤	إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه	أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة
١١١٤	إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه	أخذنا فألك من فيك
٣٥١١	إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيعة	أخرج إلى هذا فعلمه الاستندان فقل له
٣٣٥٠	إذا اختلف هذه الأصناف فبيعه كيف شئت	أخرج فناد في المدينة أن لا صلاة إلا بقرآن
٥٠٦٢	إذا أخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين	أخرج ما تُصهران
٣	إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد	أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
٨٨	إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء، وقامت الصلاة	أخرجني فجددني نخلك لعلك أن تصدقني منه
٢٩٣٢	إذا أراد الله بالأمر خيراً جعل له وزير صدق	أخرجوهم من بيوتكم
٢٨٤٨	إذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله	أخرصوا
٢٨٥٢	إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل	أخسأ فلن تعدو قدرك
٣٦٣٤	إذا استأذن أحدكم أخاه أن يفرز خشية	أخشى أن يكون المزاء الذي نُهيت عنه عبدالقيس

عنوان المعبود	٢- فهرس الأطراف	٢٤٢٢
٣١	إذا بال أحدكم فلا يمسّ ذكره بيمينه	٥١٨٠
٣٥٠٠	إذا بايعت قفل : لا خلاية	٤١٧٢
٤١٠	إذا بلغت هذه الآية فأذني : ﴿حافظوا على الصلوات﴾	٢٩٢٠
٤٣٦٢	إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر	١٠٥
٣١٧٣	إذا تعتم الجنازة فلا تجلسوا	٢٤٥٩
٥٠٢٦	إذا تئأب أحدكم فليمسك على فيه	٤٠٢
٢٩٥٩	إذا تجاحفت قریش على الملك فيما بينها	٣٤٩٧
٣٦٣٣	إذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة أذرع	٣٦١
٢١٦٠	إذا تزوج أحدكم امرأة	٢٨٥٤
٢١٢٤	إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا	٤٥٨٢
٥٢١١	إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله	٣١١٩
٤٦٣٨	إذا تكلم الله تعالى بالوحي سمع أهل السماء للسماء	٢٦٥
٤٢٦٨	إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول	٢١٦٩
٥٦٣	إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة	٥٠٨٤
٥٦٢	إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه	١٦٤٧
١٤٠	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء	٢٨٣
١٤٢	إذا توضأت فمضمض	٥٠١٩
٣١٥٠	إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكن في ثوب حيرة	٥٧٢
٥٧٧	إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم	١٢٦٦
٨٩٣	إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا	٢٦٦٤، ٢٦٦٣
٦٥٠	إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليظنر فإن رأى في نعليه	٣٦١٧
٤٦٧	إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدين	٣٧٧٢
١١١٧	إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين	٣٧٣٠
٣١٠٧	إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل	٣٨٤٧
٢٣٥١	إذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا	٣٧٧٦
٦٨٥	إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرّجل	٣٧٦٧
٤٨٤٦	إذا جلس احتجتي بيده	٥٩٨
٩٦٤	إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى	٩٣٦
٩٦٢	إذا جلس في الصلاة افترش رجله	٨٦٠
٩٨٧	إذا جلس في الصلاة وضع كفّه اليمنى على فخذه	٢٣٣٧
٤٨٦٨	إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة	٤١٣٩
٤٦٨٨	إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف	٥٢٠٨
٥٨٩	إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤكما	٥٠٧٩
٣١١٥	إذا حضرت الميت فقولوا خيراً	١٦٨٥
٣٥٧٤	إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران	١٦٨٧
٣٢٧٧	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها	٤١٣٧
٢٦٨٠	إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم	١٧٩١
٥٠٩٥	إذا خرج الرجل من بيته فقال : بسم الله ، توكلت	٥٠٥٠
١٦٥	إذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث	٥٠٤٧
٢٠٨٢	إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر	١٣٠٩
	إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع	
	إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا	
	إذا استهل المولود ورث	
	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده	
	إذا استيقظت فصل	
	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	
	إذا اشتري أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه	
	إذا أصاب إحدناكن الدم من الحيض فلتقرصه	
	إذا أصاب بحدته فكل وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل	
	إذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً يرث	
	إذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل : إنا لله	
	إذا أصابها في أول الدم فدينار	
	إذا أصابها في الدم فدينار	
	إذا أصبح أحدكم فليقل : أصبحنا وأصبح الملك لله	
	إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله	
	إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة	
	إذا اقترب الزمان لم تكذب روي المسلم أن تكذب	
	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون	
	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	
	إذا أكتوبكم فارموهم بالنبل	
	إذا أكره الاثنان على اليمين	
	إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة	
	إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : اللهم بارك لنا فيه	
	إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها	
	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه	
	إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي	
	إذا أم الرجل القوم فلا يقيم في مكان أرفع من مقامهم	
	إذا أمن الإمام فأمنوا	
	إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله عز وجل	
	إذا انصف شعبان فلا تصوموا	
	إذا انتحل أحدكم فليبدأ باليمين	
	إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم	
	إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل : اللهم أجرني	
	إذا اتفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة	
	إذا اتفقت المرأة من كسب زوجها	
	إذا انقطع شئ من أحدكم فلا يمش في نعل واحدة	
	إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة	
	إذا أرى أحدكم إلى فراشه فليفض فراشه	
	إذا أريت إلى فراشك طاهراً فتوسد يمينك	
	إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين	

٢٤٢٣	٢- فهرس الأطراف	عون المعبود
٩٠١	إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افترش الكلب	إذا خلعت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل ٢٧٥
٨٩١	إذا سجد العبد سجد معه سبعة أرباب	إذا دُبع الإهاب فقد طهر ٤١٢٣
٨٥٩	إذا سجدت فمكّن لسجودك فإذا رفعت فاقعد	إذا دخل أحدكم المسجد فليُسلم على النبي ﷺ ٤٦٥
٤٤١٢	إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش	إذا دخل البصر فلا إذن ٥١٧٣
٣٨٤٥	إذا سقطت لقمة أحدكم فليبط عنها الأذى وليأكلها	إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله ٣٧٦٥
٤٤٨٤	إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه	إذا دخل العشر أحيا الليل ١٣٧٦
٢٣٥٠	إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده	إذا دخل العشر في الصلاة رفع يديه ٧٥٣
٣١٠٣	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه	إذا دخل العشر في الصلاة كبر ورفع يديه ٧٤١
٥١٠٢	إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله	إذا دخل مكة دخل من أعلاها ١٨٦٩
٥٢٣	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول	إذا دعا أحدكم أخاه فليجلب عرساً كان أو نحوه ٣٧٣٨
٥١٠٣	إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوزوا	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ٢١٤١
٥٢٢	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن	إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب ١٥٣٤
٤٤٨٢	إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم	إذا دُعي أحدكم إلى طعام فجاهد مع الرسول ٥١٩٠
١٠٢٧	إذا شك أحدكم في صلاته فإن استيقن أن قد صلى	إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم ٢٤٦١
١٠٢٦	إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى	إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها ٣٧٣٦
١٠٢٠	إذا شك أحدكم في صلاته فليتح الصواب	إذا دُعي أحدكم فليُجب ٢٤٦٠
١٠٢٤	إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ٤٠
٦٩٥	إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها	إذا رأت الدم البحراني فلا تُصلي ٢٨٦
٧٠٠	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس	إذا رأى أحدكم رؤيا يكرها فليصق على يساره ٥٠٢٢
٧٠٤	إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته	إذا رأيت هلال المحرم فاعد، فإذا كان يوم التاسع ٢٤٤٦
١٢٦١	إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع	إذا رأيت آية فاسجدوا ١١٩٧
٦٥٥	إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً	إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه ٤٥٩٨
٦٥٤	إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه على يمينه	إذا رأيت الليل قد أقبل من ههنا ٢٣٥٢
١٠٢٩	إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص	إذا رأيت جنازة فقوموا لها ٣١٧٢
١٤٨١	إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه	إذا رأيت مسلماً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً ٢٦٣٥
٦٨٩	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاه وجهه شيئاً	إذا رأيت منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا ٥٢٦٠
٦٩٨	إذا صلى أحدكم فليُصل إلى سترة وليدن منها	إذا رأيت الناس قد مرجت عهودهم وخفت أماناتهم ٤٣٤٣
٦٢٧	إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه	إذا ركع أحدكم فليفرش فراجه على فخذه ٨٦٨
٧٩٥	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم	إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي ٨٨٦
٧٩٤	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف	إذا رمى أحدكم جمره العقبة فقد حلّ ١٩٨٧
٦٠٢	إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جالساً	إذا رميت سهمك وذكرت اسم الله ٢٨٤٩
٦٠٧	إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً	إذا رميت الصيد فأدركه بعد ثلاث ليال ٢٨٦١
١١٣١	إذا صليت الجمعة فصلوا بعدها أربعاً	إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات ٣٩٨
٣١٩٩	إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء	إذا زنت أمه أحدكم فليطأها ولا يعيرها ٤٤٧٠
٩٧٢	إذا صليت فأتيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم	إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة ٤٦٩٠
٣٨٤٦	إذا صنع لأحدكم خادمه طعاماً ثم جاءه به	إذا زوج أحدكم خادمه أو عبده أو أجزره ٤١١٤، ٤٩٦٠
٤٤٩٣	إذا ضرب أحدكم فليلق الوجه	إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها ٤١١٣
٣٦٥	إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه	إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حقها ٢٥٦٩
٤٢٧٣	إذا عرف شرائع الإسلام ثم قتل مؤمناً متعمداً	إذا سألتم الله فسئلوا بطون أكنكم ولا ١٤٨٦
٤٩٧	إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة	إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير ٨٤٠

٣٩٤٧	إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه	٥٠٣٣	إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله
٣٠٩١	إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض	٩٣١	إذا عطست فاحمد الله
٣٩٢٨	إذا كان لأحدكم مكاتب فكان عنده ما يؤدي	٤٣٤٥	إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها
٦٣٥	إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما	٤٧٨٢	إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس
٦٣	إذا كان الماء قُلتين فإنه لا ينجس	٩٨٣	إذا فرغ أحدكم من الشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع
٦٣	إذا كان الماء قُلتين لم يحمل الخبث	١٠٠٥	إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف
٦٣٤	إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه	٢٠٥	إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف فليتوضأ
١٠٥١	إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برأياتها إلى	٨٤٨	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا
٣٦١٧	إذا كره الاثنان البيمين أو استحباها فليستهما عليها	٩٣٥	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
٣١٤٨	إذا كفر أحدكم أخاه فليحسن كفته	٤٩٨٣	إذا قال الرجل: هلك الناس فهو أهلكهم
١٠٢٨	إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع	٥٢٧	إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر
٤١٤١	إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بيمينكم	٩٤٥	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه
٥٢٠٠	إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه	١٣١١	إذا قام أحدكم من الليل فاستجمع القرآن على لسانه
٢٦١٢	إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم	١٠٣	إذا قام أحدكم من الليل فلا ينمسن يده في الإناء
٤٨٠٤	إذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب	١٣٢٣	إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين
١٥٧٢	إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض	١٠٣٦	إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي
٢٢٨٠	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء	٤٧٨	إذا قام الرجل إلى الصلاة فلا يبرقن أمامه
٤٨٩٩	إذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه	٤٨٥٣	إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به
٢٥٨٧	إذا مر أحدكم في مسجدنا	٣٥١٥	إذا قُسمت الأرض وحُدَّت فلا شفعة فيها
٢٤٠١	إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات	٦١٧	إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم
٩٤١	إذا ناب أحدكم شيء في الصلاة فليسبح	٢١٦	إذا قعد بين شعبها الأربع وأُزرق الختان
١٠٢١	إذا نسي أحدكم فليسجد سجدة	١٠٦٦	إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي
١٣١٠	إذا نعى أحدكم في الصلاة فليرد قد حتى يذهب عنه	٧٦٢	إذا قلت أنت ذلك فقل وأنا من المسلمين
١١١٩	إذا نعى أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه	١١١٢	إذا قلت أنصت والإمام يخطب فقد لغوت
٢٠٧٩	إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل	٩٧٠	إذا قلت هذا أو قضيت هذا
٥٢٤٧	إذا نمت فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه	٥٠١	إذا قمت أقم الصلاة فقلها مرتين
٥١٦	إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا	٨٥٦	إذا قمت إلى الصلاة فكبر
١٥٣٨	إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين	٨٥٩	إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن
٢٠٧	إذا وجد أحدكم ذلك فليضع فرجه	٢٣٦٣	إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث
٢٧١٣	إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه	٢٣٥٥	إذا كان أحدكم صائماً فليظفر على التمر
٣٧٥٧	إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا	٣٩٥٧	إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه
٣٨٥	إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور	٤٨٢١	إذا كان أحدكم في الشمس فقلص عنه الظل
٣٨٦	إذا وطئ الأذى بخفيه فطورهما التراب	١٧٧	إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره
٤٩٩٥	إذا وقع الرجل أخاه ومن نيته أن يفي	٦٩٧	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يبرئ بين يديه
٣٨٤٤	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد	١٥٧٣	إذا كانت لك متنا درهم وحال عليها الحول
٢٦٦	إذا وقع الرجل بأمله وهي حائض فليتصدق بنصف	٢٦٠٩	إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم
٢٨٥٠	إذا وقعت ريمتك في ماء ففرقت فماتت فلا تأكل	٦٤٠	إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها
٣٨٤٢	إذا وقعت الفأرة في السم، فإن كان جامداً فألقوها	٣٠٤	إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف
٥٠٩٦	إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير	٢٨٦	إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يُعرف
٧٤، ٧٣	إذا ولغ الكلب في الإناء فاعسلوه	٢٤٤٥	إذا كان العام المقبل صُمنا يوم التاسع

٢٤٢٥	٢- فهرس الأطراف	عون المعبود
٢٦٨٤	أربعة لا أوْمنهم في حل ولا حرم	إذا ولغ الهرْ غُسل مرة ٧٢
١٦٨٣	أربعون خصلة أعلاهن منحة العترة	اذبح ولا حرج ٢٠١٤ ، ١٩٨٣
١٠٦٩	أربعون (في جواب كعب بن مالك لابنه عبدالرحمن)	اذبحوا لله في أي شهر كان ويروا الله وأطعموا ٢٨٣٠
٤٣٢١	أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كسهر، ويوم كجمعة	أذْكُرْكم بالله الذي نجاكم من آل فرعون ٣٦٢٦
٣٤٠٢	أربيتما فرْدُ الأرض على أهلها وخذ نفقتك	اذكروا محاسن موتاكم وكفُّوا عن مساويهم ٤٩٠٠
٢٥٥٣	ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها	أذُن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ٢٥٢٧
١٧٣	ارجع فأحسن وضوءك	الأذن زانها الاستماع ٢١٥٤
٢٥٢٨	ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما	أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله ٤٧٢٧
٨٥٦	ارجع فصل فأفك لم تُصل	اذهب إلى تلك البقر ورعاها فخذها ٣٣٨٧
٥١٧٦	ارجع قتل: السلام عليكم	اذهب إلى فلان الأنصاري فإنه كان قد تجهز ٢٧٨٠
٥٠٣	ارجع فمُدَّ من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله	أذهب إلياس رب الناس اشف أنت الشافي ٣٨٨٣
٣٩٢٩	ارجعي إلى أهلك فإن أحيوا أن أقضي عنك	اذهب فاصبر اذهب فاطرح متاعك في الطريق ٥١٥٣
٤٤٤٢	ارجعي فأرضيه حتى تنظميه	اذهب فاغسل هذا عنك ٤١٧٦
٢٩٦٣	أرسل إليَّ عمر حين تعالَى النهار فجئت فوجدته	اذهب فاقطع نخله ٣٦٣٦
٤٠٤٧	أرسل بها إلى أخيك النجاشي	اذهب فالتمس أزدياً حولاً ٢٩٠٣
١٩٤٢	أرسل النبي ﷺ بأمر سلمة ليلة النحر	اذهب فإن الله قد عفا عنك ٤٣٨١
٤٩٢	الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة	اذهب فانت حُرٌّ ٤٥١٩
١٥٨٩	أرضوا مصدقكم	اذهب فانظر إليها ٤٧٤٤
٤٥١٢	أرفعوا أيديكم فإنها أخبرتني إنها مسمومة	اذهب فبئس الخطيب أنت ٤٩٨١
١٧٦١	اركبها بالمعروف	اذهب فتزصاً ٤٠٨٦ ، ٦٣٨
١٧٦٠	اركبها ويك	اذهب فخذ جارية ٢٩٩٨
١٨٨٥	ارملوا بالبيت ثلاثاً	اذهب فزده أصعاً من الطعام ٣٦١٢
٤٤٤٤	ارموا واثقوا الوجه	اذهب فوار أبك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني ٣٢١٤
١٩٨٣	ارم ولا حرج	اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهنم ٤٠٥٢
٢٨٢١	أرن أو أعجل ما أنهر الدم وذكّر اسم الله عليه	اذهبوا فاقساموهم أنصاف الأموال ولا تمسوا ٣٦١٢
٤٨٣٤	الأرواح جنود مجنونة فما تعارف منها ائتلف	اذهبي فقد بايعتك ٢٩٤١
٤٦٣٦	أري الليلة رجلٌ صالحٌ أن أبا بكر نبط برسول الله ﷺ	أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها ١٩٩٠
٤٠٩٣	أزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج	أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم ٤٢١٤
٣٠٦٠	أزيدك أزيدك	أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً ٣٦٨٦
٣١٠٦	أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك	أرادت أمي أن تُسمّني للدخولي على رسول الله ﷺ ٣٩٠٣
١٤٧٨	أسأل الله معافاته ومغفرته إن أمّتي لا تطيق ذلك	أرأيت قول الله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة﴾ ١٩٠١
٤٠٩٤	الإسبال في الإزار والقميص والعمامة	أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً ٣٢١
١٤٢	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع	أرأيت لو مرتت بقبري أكنت تسجد له؟ ٢١٤٠
٥٢٧٢	استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق	أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً ٤٥٣٣
٣٤٧٦ ، ١٦٦٩	استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه	أرأيت لو وضعها في غير حقها أكان يأنم ٥٢٤٣
١٩٥٩	استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة	أرأيتم ليلتكم هذه، فإن على رأس مئة سنة منها ٤٣٤٨
٣٢٣٤	استأذنت ربي تعالَى على أن أستغفر لها	أرأيت عن يدك ٢٠٠٤
٢٩٤	استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت	أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تُفتح لهن أبواب ١٢٧٠
١١٦٤	استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميسة له سوداء	أربع لا تجوز في الأضاحي ٢٨٠٢
٤٣٩٦	استعارت امرأة - تعني حلياً - على ألسنة أناس	أربع من كُنَّ فيه منافقٌ خالصٌ ٤٦٨٨

- استعمل نافع بن عقلمة أبي على عرافة قومه ١٥٨١
- استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت أمر لي ٢٩٤٤
- استعذوا بالله من عذاب القبر ٤٧٥٣
- استعينوا بالركب ٩٠٢
- استغفر الله وتب إليه ٢٣٩١
- استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت ٣٢٢١
- استثروا مرتين بالعتين أو ثلاثاً ١٤١
- استهما على اليمين ما كان أحيا ذلك أو كرها ٣٦١٦
- أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتم أعمالكم ٢٦٠١
- استوا وابدلوا صفوفكم ٦٦٩
- أسجع الجاهلية وكهانتها؟ أذ في الصبي غرة ٤٥٧٤
- أسجع كسجع الأعراب ٤٥٦٨
- أسرج لي الفرس ٥٢٣٣
- أسرعوا بالجنابة فإن تك صالحه فخير تقدمونها إليه ٣١٨١
- اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ٣٦٣٧
- اسق يا زيرا! ثم أرسل إلى جارك ٣٦٣٧
- اشكبي لي وضوءاً ١٢٦
- الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ٤٦٩٥
- الإسلام يزيد ولا ينقص ٢٩١٢
- أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت ٢٢٣٩
- اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ١٤٩٦
- أسمعت بلالاً ينادي؟ ٢٧١٢
- اسمعوا إلى ما يقول سيديكم ٤٥٣٢
- أسمعت هذه الشاة؟ ٤٥١٠
- الأسنان سواء والأصابع سواء ٤٥٦٠
- أشاهد فلان؟ ٥٥٤
- اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ٣٣٨٨
- اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً ٣٣٥٢
- اشتكى النبي ﷺ فصلينا وراه وهو قاعد ٦٠٦
- اشتكيت بمكة فجائني رسول الله ﷺ يعودني ٣١٠٤
- اشتكيت وعندني سبع أخوات ٢٨٨٧
- اشربوا ما حل ٣٧٠٠
- اشفعوا إلي لتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ٥١٣١
- اشفعوا تؤجروا ٥١٣٢
- أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله ٣٠٧٦
- أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ ١١٤٦
- أصاب الله بك يا ابن الخطاب ١٠٠٧
- أصاب أهل المدينة فحط على عهد رسول الله ﷺ ١١٧٤
- أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم ٣٣٧
- أصاب رسول الله ﷺ سيباً، فذهب ٥٠٦٦
- الأصابع سواء والأسنان سواء الشية والضرس سواء ٤٥٩٩
- أصابوا ونعم ما صنعوا ١٣٧٧
- أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنائير ٢٧٥٣
- أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً ٣٢٦٨
- أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ٣٣٨
- أصبحنا وأصبح الملك لله ٥٠٧١
- أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين ٥٠٨٤
- أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ فأماً ٣٩٠٦
- أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم ٤٢٤
- أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل ٢٧٠٤
- أصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصاً ٤١١٦
- أصدق ذو اليمين؟ ١٠٠٨
- أصرف بصرك ٢١٤٨
- أصلى العلام ١٣٥٦
- أصليت شيئاً ١١١٦
- أصليت يا فلان؟ قم فاركع ١١١٥
- أضمت أمس؟ ٢٤٢٢
- اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم ٣١٣٢
- أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ٣٤٦٩
- أضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ٣٧١٦
- أطابت بُزْمَتُكَ ١٩٣
- أطعم أهلك من سمين حُمرك ٣٨٠٩
- أطعمك الله وسقاك ٢٣٩٨
- أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكروا العاني ٣١٠٥
- أطعموهنّ ممّا تاكلون ٢١٤٤
- أطعميه الأسارى ٣٣٣٢
- اطلبوه فاقتلوه ٢٦٥٣
- اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى ١٣٨٤
- اطلع الله على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم ٤٦٥٤
- أطيب طيبكم المسك ٣١٥٨
- أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ٣٨٣
- اعتدلو سوا صفوفكم ٦٧٠
- اعتدلو في السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه ٨٩٧
- أعتقها فإنها مؤمنة ٩٣٠، ٣٢٨٢، ٣٢٨٤
- أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار ٣٩٦٤
- أعتقوها، فإذا سمعتم برفيق ٣٩٥٣
- أعتقوها، قالوا: إنه ليس لنا خادم غيرها ٥١٦٧
- اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه ٢٤٧٦
- اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ١٩٩٣
- اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يمُح ١٩٨٦

٢٤٢٧	٢- فهرس الأطراف	عون المعبود
١٩٤٤	أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة	اعتصموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضلتم بها ٤٢١
٣٤١٠	افتتح رسول الله ﷺ خير وأشرط أن له الأرض	أعجزتم إذ بعثت رجلاً منكم فلم يعض لأمرى ٢٦٢٧
٤٥٩٦	افتقرت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة	اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم ٣٥٤٤
٤٥٩٩	أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله	اعرضوا عليّ وقاكم لا بأس بالرفق ما لم تكن ٢٨٨٦
٤٣٤٤	أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر	اعرف عددها ووعاها ووكاها ١٧٠٣
٢٤٢٩	أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم	اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قُدر لها ٢١٧٣
١٩٣١	أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعاً	أعطاك الله ذلك كله ٥٥٧
٢٣٧١، ٢٣٧٠	أفطر الحاجم والمحجوم	أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحية ٣٣٨٤
٣٨٥٤	أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء ٣٣٤٦
٢٣٥٩	أفطرنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله ﷺ	أعطها درعك ٢١٢٦
٤٤٧	افعلوا كما كنتم تفعلون	أعطها شيئاً ٢١٢٥
٤١١٢	أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه!	أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله ١٩٨٨
١٥٥٥	أفلا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله همك	أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته ٢٩٠٢
٢٠٤٨	أفلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك	أعطوه من حيث بلغ السوط ٣٠٧٢
٤٠٦٦	أفلا كسوتها بعض أهلك؟ فإنه لا بأس به للنساء	أعطى النبي ﷺ رجلاً ولم يعط رجلاً منهم شيئاً ٤٦٨٣
١٣٩٩	أفلق الرويجل	أعطي ولا تحصي ١٧٠٠
٣٩١	أفلق وأبيه إن صلق	أعطي ولا توكي ١٦٩٩
٢٩٣٣	أفلحت يا قديم! إن مت ولم تكن أميراً	أعطها بغيراً ٤٦٠٢
٤٤٢٧	أفنكها؟	أعفت الناس قتلة أهل الإيمان ٢٦٦٦
١٢٣٢	أقام بمكة سبع عشرة يصلي	أعفو عنه في كل يوم سبعين مرة ٥١٦٤
١٢٣٥	أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة	أعليه دين؟ ٣٣٤٣
١٢٣١	أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة	أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ٧٨٥
١٢٣٠	أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة	أعوذ بالله العظيم ويوجهه الكريم ٤٦٦
٥٢٨	أقامها الله وأدلمها	أعوذ بالله من الشيطان من نفخة ونفثه وهمزه ٧٦٤
١٨٧٢	أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة	أعوذ بالله من النار، ويبل لأهل النار ٨٨١
٣٧٦٢	أقبل رسول الله ﷺ من شعب من الجبل	أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من ٨٧٩
٣٣١	أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقبه رجل عند بئر	أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ٣٨٩٣
٣٢٩	أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقبه رجل	أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ٤٧٣٧
٧١٥	أقبلت ركباً على أنان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام	أغارت علينا خيل لرسول الله ﷺ فأنتهيت ٢٤٠٨
١٩٣٣	أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة	أغار عبدالرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ ٢٧٥٢
٤٥٧٦	أقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى	أغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في حفنة ٦٨
٤٥٠٣	أقتله بسلاحك في غرة الإسلام	أغتسلي ثم توضئي لكل صلاة ٢٩٨
٩٢١	أقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب	أغتسلي واستغفري بثوب واحرمي ١٩٠٥
٥٢٦١	أقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض	أغر على ابني صباحاً وحرثق ٢٦١٦
٥٢٤٩	أقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن	أغزوا باسم الله وفي سبيل الله ٢٦١٣
٥٢٥٢	أقتلوا الحيات وذا اللطيفين والأبتر فإنهما يلتامان	أغسلنها ثلاثاً أو خمساً ٣١٤٢
٢٦٧٠	أقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم	أغسلوه وكفروه ولا تُعْطُوا رأسه ٣٢٤١
٢٦٨٥	أقتلوه (أي: ابن حَظَل).	أغسلي هذه وأجفئها وأرسلي بها إليّ ٣٨٨
٣١٢١	أقروا «يس» على موتاكم	أغلق بابك واذكر اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً ٣٧٣١
٨٣٠	أقروا فكلّ حسن، وسيجيء أقوامٌ يقيمونه	أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ١٩٧٣

عون المعبود	٢- فهرس الأطراف	٢٤٢٨
٦٧٧	ألا أُحدِّثُكُمْ بصلاة النبي ﷺ	أقرأ بها فيما جهر به الإمام
٤٩١٩	ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة	أقرأ ثلاثاً من ذوات الرءاء
٣٥٩٦	ألا أخبركم بخير الشهداء: الذي يأتي بشهادته	أقرأ عليّ سورة النساء
١٣٨	ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ	أقرأ القرآن في شهر
١٥٢٦	ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة	أقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾
٥٠٦٢	ألا أدلكما على خير مما سألتماه	أقرأني أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله ﷺ
٣٢٠٣	ألا أذتموني به	أقرأني رسول الله ﷺ ﴿إني أنا الرزاق ذو القوة
٤١٠٧	ألا أرى هذا يعلم ما ههنا؟ لا يدخلن عليكن	أقرأه رسول الله ﷺ ﴿فيومئذ لا يعذب عذابه أحد
٤٠٧٠	ألا أرى هذه الحُمْرة قد علتكم	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدٌ
٤٣٦١	ألا أشهدوا إن دمها هدرٌ	أقرم فيها على ذلك ما شئنا
٧٤٨	ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟	أقرُّوا الطير على مكنتها
١٤٦٢	ألا أعلمكم خير سورتين قرئتا	اقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله
١٥٠٤	ألا أعلمك كلمات تترك بهن من سبقك	اقطعوه (قوله ﷺ للصحابه بحق السارق)
١٥٢٥	ألا أعلمك كلمات تقوليهنَّ عند الكرب	اقعد ناحية
٤٥٤٧	ألا إن دية الخطأ شبه العمد	أقبلوا الخروج بعد هداة الرجل فإن الله تعالى دواب
٤٥٨٨	ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا	أقم الصلاة
٥٣٢	ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام	أقم الصلاة، أرحنا بها
٣٣٣٤	ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع	أقم يا قبيصة! حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك
٤٥٨٨	ألا إن كل مائة كانت في الجاهلية	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود
١٣٣٢	ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً	أقيمت صلاة العشاء فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله!
٤٥٩٧	ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افرقوا على ثنتين	أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله ﷺ رجلٌ
٤١٢١	ألا انتصمت بإهابها	أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجى في جانب
٤٥٠٤	ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القليل من هذيل	أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم
٤٦٠٤	ألا إني أوتيتُ الكتاب ومثله معه	أقيموا الصُّفوف وحاذوا بين المناكب وسدُّوا
١٦٤٢	ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟	أقيموا صفوفكم
٤٤٢٠	ألا تركتموه!	اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق
٧٤٦	ألا ترى أنه في الصلاة	اكتب له يا غلام! بالدهناء
٢٧٧٢	ألا تريحنى من ذي الخلصة؟	اكتبوا لأبي شاه
٤١٦١	ألا تسمعون؟ ألا تسمعون؟	أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرّمه
٦٦١	ألا تصُفون كما تصُفُ الملائكة عند ربهم؟	أكثر ما رأيتُ عطاء يُصلي سادلاً
٣٨٨٧	ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة	أكثركم جمعاً للقرآن، أو أخذاً للقرآن
٢٥٠٥	﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾	أكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال ركباً
٣٧٣٤	ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً	اكتشف اللباس رب الناس
٤١٢٠	ألا دبغتم إهابها فاستمتعتم به	أكل رسول الله ﷺ كفاً ثم مسح يده
٤٧٣٤	ألا رجل يحملني إلى قومه فإن قريشاً قد منعوني	أكلنا لنا الليل
١٠٦٣	ألا صلوا في الرجال	أكلت مع النبي ﷺ
٢٩٢٨	ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يملُ حتى
٤٤٢٢	ألا كلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً
٣٨٠٦	ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها	أكنت تقضين شيئاً؟
٢١٠٦	ألا لا تغالوا بصدقات النساء	ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ

٢٤٢٩	٢- فهرس الأطراف	عون المعبود
٧٦٦	اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني	ألا لا يحلُّ ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي ٣٨٠٤
٧٠٥	اللهم اقطع أثره	ألا من يحمل رجلاً له سهمه ٢٦٧٦
٩٦٨	اللهم أَلَف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا	ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه ٣٠٥٢
٣٢٠٢	اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنه القبر	ألا هلك المتطمعون ٤٦٠٨
٥٣٠	اللهم إن هذا إقبال ليك، وإدبار نهارك	ألا وطيب الرجال ريحٌ لا لون له ٤٠٤٨
١٥٣٧	اللهم إننا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك	لا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جانب حجرتي ٣٦٥٥
٣٢٠٠	اللهم أنت ربها وأنت خلقتها	ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن في شيء من أمور الدنيا ٤٣٨
٢٥٩٩	اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل	الذي تقوته صلاة المصّر فكانما وتر أهله وماله ٤١٤
٢٦٣٢	اللهم أنت عضدي ونصيري	الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به ١٤٥٤
٢٧٤٧	اللهم إنهم حفاة فاحملهم اللهم إنهم عراة فاكسهم	ألق عنك شعر الكفر واحتتن ٣٥٦
٥٠٧٤	اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة	أفقه على بلال فألقاه على بلال فأذن بلال ٥١٢
٩٨٥	اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد الذي لم يلد	ألقوا ما حولها وكلوا ٣٨٤١
٥٠٩٤	اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل	ألقى عليّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر ٥٠٤
١٥٤٨	اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع	ألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه ٥٠٣
٣٩٧٢	اللهم إني أعوذ بك من البخل والهرم	ألك أبوان؟ ٢٥٢٩
١٥٥٤	اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون	ألك بيته؟ ٣٦٢١، ٣٢٤٣
١٥٤٧	اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بشب الضجيع	ألك مال؟ ٤٠٦٣
٤	اللهم إني أعوذ بك من الخيث والخيائث	ألك ولدٌ سواه؟ ٣٥٤٢
١٥٥٠	اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت	الله أحق أن يستحى منه من الناس ٤٠١٧
٥٠٩٩	اللهم إني أعوذ بك من شرها	الله أعلم بما كانوا عاملين ٤٧١٤، ٤٧١٢، ٤٧١١، ٤٥١٥
١٥٤٦	اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق	الله أكبر كبيراً، ثلاثاً ٧٧٥
١٥٤٩	اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع	الله أكبر الله أكبر الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده ٥١١٢
٥٠٨٥	اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة	الله الطيب بل أنت رجل رقيقٌ طيبها الذي خلقها ٤٢٠٧
١٥٤٢، ٩٨٤	اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم	اللهم آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ١٥١٩
٨٨٠	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر	اللهم أجزني من النار ٥٠٧٩
١٥٥٢	اللهم إني أعوذ بك من الهدم	اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن ٥١٨٥
٥٠٥٢	اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة	اللهم اجعل في قلبي نوراً، واجعل في لساني نوراً ١٣٥٣
٤٤٤٨	اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه	اللهم اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً ١٥١٠
٤٤٤٧	اللهم إني أول من أحيا ما أماتوا من كتابك	اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ١٤٤٢
٣٠٦٧	اللهم بارك لأحسب في خيلها ورجالها	اللهم ارحم المحلقين ١٩٧٩
٢٦٠٦	اللهم بارك لأمتي في بكورها	اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني ٨٣٢
٣٧٢٩	اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم	اللهم أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك ٥٠٦١
٥٠٤٩	اللهم باسمك أحيا وأموت	اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي ١١٧٦
٧٨١	اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين	اللهم اسقنا ١١٧٥
٥٠٦٨	اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار ١١٦٩
٤٣٨٠	اللهم تب علي	اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته ٣١٠٤
٧٦٧	اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات	اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين ٣١١٨
٥٠٥١	اللهم رب السموات ورب الأرض ورب كل شيء	اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله ٨٧٨
٣٨٩٠	اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي	اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت ٧٦٠
١٥٩٠	اللهم صل على آل فلان	اللهم اغفر لي وارحمي وعافني ٨٥٠

٤٠٦٢	أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه	٩٧٦	اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
٢١	أما هذا فكان لا يستمر من بوله	٥٠٩٩	اللهم صيباً هيناً
٤٤٤٥	أما والذي نفسي بيده! لأقضي بينكما بكتاب الله	٥٠٨٣	اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب
٦٢٣	أما يخشى، أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه	٥٠٤٥	اللهم فتي عذابك يوم تبعث عبادك
٩٩٩	أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه	٢٥٣٥	اللهم لا تكلمهم إلي فأضعف عنهم
٢٨٤٠	إماطة الأذى حلق الرأس	٤٥٣	اللهم لا خير إلا خير الآخرة
٥١٧	الإمام ضامن المؤذن مؤتمن	٤٠٢٠	اللهم لك الحمد، أنت كسوتينه
٤٢٧٨	أمتي هذه أمة مرحومة، ليس عليها عذاب في الآخرة	٧٧١	اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض
٤٤٢١	أمجنون هو؟	٧٦٠	اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت
٥٠٨	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	٧٦٠	اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت
١٦٠٣	أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب	٢٣٥٨	اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت
٤٥٥	أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور	٢١٤٣	اللهم هذا قسمي فيما أملك
٥٢٦٢	أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويسقاً	٢٤٢٧	ألم أحدث أنك تقول: لأؤمن الليل
٣١٣٤	أمر رسول الله ﷺ بقتلي أحد أن يتزع عنهم الحديد	١٥٠٣	ألم تزلني في مصلاك هذا؟
٢٦٣٨	أمر رسول الله ﷺ علينا أبا بكر	٥٧٧	ألم تسلّم يا يزيد
٤٧٨٧	أمر نبي الله ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس	٢٢	ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل
٨٨٩	أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب	٣٨٤	أليس بعدها طريق هي أطيّب منها؟
٨٩٠	أمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبعة ولا يكف شعراً	٣٥٨٤	أما إذا علمتنا ما علمتنا فاقنسما وتوخيا الحق
٢٦٤٢	أمرت أن أقاتل المشركين	٤٩٤٥	أما إن الذي أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيتك
٢٦٤١	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	٥٠٨٠	أما إن الله قد كذب لك من كل إنسان منهم كذا وكذا
١٥٥٦	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	٤٥٢١	إنا أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب
٢٧٨٩	أمرت يوم الأضحى عبداً جعله الله لهذه الأمة	٢٣٩	أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً
٢٨٢٤	أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله	٤٤٩٩	أما إنك إن عفوت عنه يوء بائمه وإثم صاحبه
٣٦٧٢	أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله وشهادة	٣٨٩٨	أما إنك لو قلت حين أسميت: أعوذ بكلمات الله
٨١٨	أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر	٥١٥٩	أما إنك لو لم تفعل للفتك النار
٢٨٠٤	أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن	٤٦٥٢	أما إنك يا أبا بكر! أول من يدخل الجنة من أمتي
٣٢٠٥	أمرنا رسول الله ﷺ أن نطلق إلى أرض النجاشي	٤٥٠١	أما إنه إن قتله كان مثله
١١٠٦	أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب	٤٤٩٥	أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه
١٦١٠	أمرنا رسول الله ﷺ بركاة الفطر أن تؤدي قبل خروج	٤١٤٥	أما إنها ستكون لكم أنماط
٩٨٠	أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله! فكيف نصلي	٥٠٨٠	أما إني سأكتب لك بالوصاة بعدي
١٠٠١	أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب	٤٩٧٣	أما بعد
٢١٢٨	أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها	٤٥٦	أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد
١٥٢٣	أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة	٢٥٦٠	أما بعد فإن النبي ﷺ سمي خيلنا خيل الله
١٧٦٩	أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه	٢٥٦٤	أما بلغكم أنني لعنت من وسم البهيمه في وجهها
٨٢٠	أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقرأة	٢٥٥	أما الرجل فليثر رأسه فليغسله حتى يبلغ
٢٦٦	أمره أن يتصدق بخمسي دينار	٤٠١٤	أما علمت أن الفخذ عورة
٢٠٩٥	أمرنا النساء في بناتهن	١٦٤١	أما في بيتك شيء؟
٣٨٩١	أمرنا رسول الله ﷺ أن نأخذ بقرأة الله وقدرته	٤٧٥٥	أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً
٥١٨٨	أمرنا رسول الله ﷺ أن نأخذ بقرأة الله وقدرته	٤٣٥٩	أما كان فيكم رجل رشيد، يقوم إلى هذا حين رأيته
٣٣١٧	أمرنا رسول الله ﷺ أن نأخذ بقرأة الله وقدرته	٤٠٦٢	أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره

٢٤٣١	٢- فهرس الأطراف	عون المعبود
٤٢٩٠	أن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ	٢٢٤٦
٤٦٦٢	أن ابني هذا سيد وإني أرجو أن يصلح الله به بين	٥٠٧١
١٤٢٨	أن أبي بن كعب أمهم في رمضان	١٨٥٨
٧٣٩	إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ	٥١٣٩
١٠٣٠	إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فليس عليه	٥١٤٠
٤٨٥	إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه	٢٣٠٠
٣٨٤٥	إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له	٢٧٩
٢٧٧٧	إن أحسن ما دخل الرجل على أهل إذا قدم من سفر	٤٤٤٩
٤٢٠٥	إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكنم	٣٩٣
٢١٣٩	إن أحق الشروط أن توفوا به	٢٧٧٨
٥١٤	إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يئيم	٢٣١٩
٣٣٠٣	إن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت	٢٩٥٤
٣٣٠٤	إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت	٢٩٥٦
٣٩٢٨	إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه يصل	٢٩٠٠
٢٩٣٠	إن أخونكم عندنا من طلبه	٣٣٤٣
١٠٨٧	أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر	٤٦٧٥
٢٩٧٦	إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن	٢٦٤٥
٤٨٠٠	أنا زعيم بيت في رضى الجنة لمن ترك المرأة	٢٠٦١
٤٦٧٣	أنا سيد ولد آدم وأول من تشق عنه الأرض	١٨٠٧
٣١٣٨	أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة	٢٢٠٠
٤٠١٧	إن استطعت أن لا يرىنها أحد فلا يرىنها	٥١٤٤
١٥٣٥	إن أسرع الدعاء إجابة دعوة	٢٨٨٤
٤١٠٤	أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ	٢٩٨٥
١٨٩٦	أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه	٨١٣
٥٢٠٧	أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ إن أهل	٥١٤٣
٢٢٦٢	أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال إن امرأتي ولدت	٢٢١٢
١٧٦٥	إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر	٥٣٥
٣٣٤٢	إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها	١٠٦٦
٤٦١٠	إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً	١١٢٧
٢٤٣٦	إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس	١٨٩١
٤٣٦١	أن أعمى كانت له أمٌ ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه	٢١٨٠
٤٢٥٣	إن الله أجاركم من ثلاث خلال	١٨٦٥
٢٩٧٣	إن الله إذا أطعم نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده	٢٤١٤
٣٩٨٧	إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء	٤٠٦٤
٤٨٩٥	إن الله أوحى إلي أن تواضعوا	٤٢٢٨
٢٢٠٩	إن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به	٢٠١٢
٣٧٧٣	إن الله تعالى جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً	١٠٠٦
٤٢٥٢	إن الله تعالى زوى لي الأرض	٢١٦٤
٤٧٩	إن الله تعالى قبل وجه أحدكم إذا صلى	٤٢٥٤
١٤١٨	إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة	١٠٦٣
	أسكت المرأة عندك حتى تلد	
	أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله	
	أمعك دم	
	أمك ثم أمك ثم أمك، ثم الأقرب فالأقرب	
	أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك	
	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	
	امكثي قدر ما كانت تحبسك حيفتُك ثم اغتسلي	
	أمنت بك وبمن أنزلك	
	أمّتي جبريل عليه السلام عند البيت مرتين	
	أمهلوا حتى ندخل ليلاً لكي تمتشط الشعثة	
	إن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا	
	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا	
	أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فأليما رجل	
	أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً	
	أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعلى	
	أنا أولى الناس بابن مريم، الأنبياء أولاد علات	
	أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين	
	أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان	
	أن أبا ذر كان يقول فيمن حج	
	أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم	
	أن أبا الطفيل أخيره قال: رأيت النبي ﷺ يقسم	
	أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً	
	أن أباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب	
	أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرأون	
	إن أبر البر صلة المرأة أهل ود أبيه بعد أن يولي	
	أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب قط إلا ثلاثاً	
	أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله ﷺ وهو أعمى	
	أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت	
	أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة	
	أن ابن عمر رمل من الحجر	
	أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض	
	أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات	
	أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة فلا يفتقر ولا يقصر	
	أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصُّفْرَة حتى تمتلىء	
	أن ابن عمر كان يلبس خاتمته في يده اليسرى	
	أن ابن عمر كان يهجع هجعة بالطحاه	
	أن ابن عمر نزل بضعجان في ليلة باردة	
	أن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم	
	أن ابن عمر وجد بعد ذلك يعني بعد ما حدثه أبو لبابه	
	أن ابن عمر يعني أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح	

٥٠٢٨	إن الله يُحبُّ العطاس ويكره التثاؤب	٢٩٦٢	إن الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به
٣٢٤٩	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم	٣٣٨٣	إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين
٤٧٤٥	إن أمامكم حوضاً ما بين ناحيته كما بين جبراء وأذرح	٣٦٢٧	إن الله تعالى يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس
٢٨٥	إن أم حبيبة استحضت سبع سنين فأمرها رسول الله	٣٤٨٦	إن الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير
٢٨١	إن أم حبيبة بنت جحش استحضت فأمرها النبي	٣٤٨٥	إن الله حرم الخمر وثمنها وحرّم الميتة
٢٠٥٦	إن أم حبيبة قالت: يا رسول الله! هل لك في أختي؟	٣٦٩٦	إن الله حرّم عليّ الخمر والميسر والكوبة
٢٨٦	إن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ	٥١٩٢	إن الله حلّيم رحيم بالمؤمنين يحب الستر
٤١١٥	أنّ أم سلمة استأذنت النبي ﷺ في الحجامة	٤٠١٢	إن الله حيي ستيرٌ يحب الحياة والستر
٣٧٩٥	إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً في الأرض	٤٧٠٣	إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه
١٦٥٦	إن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت كنت تصدقت	٤٦٩٣	إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض
١٥٦٣	إن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها	٤٨٠٧	إن الله رفيقٌ يحب الرفق
٢٢٢٩	أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه	٣٥٨٢	إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك
٤٥٧٨	أن امرأة حذف امرأة فأسقطت	١٠٤٧	إن الله عز وجل حرّم على الأرض أجساد الأنبياء
٤٣٧٩	أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة	١٨٠١	إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا
٣٣٠٨	أن امرأة ركب البحر فنذرت إن نجاها الله	٥٤٣	إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الذين يصلون
٤١٦٤	أن امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء	٩٢٤	إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء
٤٣٧٤	إن امرأة سرت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح	٢٥١٣	إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة
٣٢٠٣	أن امرأة سوداء ورجلاً كان يقيم المسجد	٣٠٤٥	إن الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا
٢٨٨١	أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن أمني اقتلنت نفسها	٤٧٢٦	إن الله فوق عرشه وعرشه فوق سماواته
٢٧٦	أن امرأة كانت تُهراقُ الدم	٤٣٩	إن الله قبض أرواحكم حيث شاء وردّها حيث شاء
٢٧٤	إن امرأة كانت تُهراقُ الدماء على عهد رسول الله ﷺ	١٤٣٤	إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما
٤٣٩٥	أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحدّه	٥١١٦	إن الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفسرها بالآباء
٤٠٧١	أن امرأة من بني أسد قالت: كنت يوماً عند زينب	٢٨٧٠	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا
٤٥٠٩	أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبي ﷺ شاة مسمومة	٣٥٦٥	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
٢٦٦٨	أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ	٢٨١٥	إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم
٤٤٤٢	أن امرأة يعني من غامد أتت النبي ﷺ فقالت: إني	٢١٥٢	إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا
٤٥٠٨	أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة	٤٧٩٢	إن الله لا يحب الفاحش المفضحش
٢٢٦٠	إن امرأتي جاءت بولد أسود	٢٣٧	إن الله لا يستحي من الحق
٢٠٤٩	إن امرأتي لا تمنع يد لأمس	٣٢٩٥	إن الله لا يضع بشقاء أحتك شيئاً
٤٥٦٨	أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت	٣٣٠١	إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه
٤٥٧٥	أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى	٣٢٩٧	إن الله لغني عن نذرهما مرها فلتركب
٣٢٨٢	أن أمة أوصته أن يُعتق عنها رقبة مؤمنة	٤١٥٣	إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن
٣٣٠٧	إن أُمِّي ماتت وعليها نذرٌ لم تقضه	١٦٣٠	إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات
٤٨٨٩	إن الأمير إذا ابتغى الرية في الناس أسدّمهم	١٦٦٤	إن الله لم يفرض الزكاة إلا لطيب ما بقي
٤٣٦٩	أن أناساً أغاروا على إبل النبي ﷺ واستاقوها وارتدوا	٤٩٥٥	إن الله هو الحكم وإليه الحكم
٤٦٩٦	إن أهل الجنة يسرون لعمل أهل الجنة	٣٤٥١	إن الله هو المسعر القابض الباسط
٤٧٤١	إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون	٦٧٦	إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصّغوف
٣٠٤٢	إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس	٤٢٩١	إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة
٥٢١٥	أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد أرسل إليه	٤٣٠٨	إن الله يبعث من مسجد العشار يوم القيامة شهداء
٥٢٠٧	إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم	٥٠٠٥	إن الله يغيض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه

٢٤٣٣	٢- فهرس الأطراف	عون المعبود
٤٦٠	إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد	٤٣١٠
٩٤١	إن حضرت صلاة العصر ولم أتك فمر أبا بكر	١٠٦٨
٤٨٠٣	إن حقاً على الله تعالى أن لا يرفع شيئاً من الدنيا	٤٧٠٠
٣٣٢٩	إن الحلال بين، وإن الحرام بين	٤٣٣٦
٢٦١	إن حوضك ليست في يدك	٩٦٤
١٦٨٤	إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به	٥١٩٧
٣٧٩٣	إن خالته أهدت إلى رسول الله ﷺ سمناً وأصبأ وأقطاً	٢٢٣٦
٤٧٠٨	إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً	٢٢٣٤
٣٦٧٧	إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة	٤٧٥
٣٧٨٢	إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه	٣٤٧٠
١٦٧٦	إن خير الصدقة ما ترك غنى	٣٢٣٣
١٩٠٥	إن دمائك وأموالك عليكم حرام كحرمة يومكم	٤٠٣
٤٩٤٤	إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة	٢٠٧١
٢٦٩٢	إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي	٢٥٩٧
١٤٨٨	إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع	٤٢٦٢
٤٢٥٢	إن ربي زوى لي الأرض فأريت مشارقها ومغاربها	٤٢٥٩
٣٧١٨	إن رجلاً يكره أحدهم أن يفعل هذا وقد رأيت رسول	٢٣١
٤٥٩	إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد بناشده	٢٤٨
٣٨٥٣	إن الرجل إذا دخل بيته، فأكل طعامه وشرب شرابه	٢٨٦٩
١٣٧٥	إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسب	٢٨٦٥
٨٨٠	إن الرجل إذا غرم حنث فكذب ووعد فأخلف	٢١٤٢
٢٨٦٧	إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة	٥١١٩
٧٩٦	إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلواته	٢٦٢٨
٣٩٨٧	إن الرجل من أهل عليين ليشرف على أهل الجنة	٢٦٨٨
٤٤٦٦، ٤٤٣٧	أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها	٢٠٩٦
١٨٢٢	أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجعرانة	٤٥٢٩
٣٢٨٤	أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء فقال	٤٥٣٥، ٤٥٢٧
٢٨٩٦	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات	٦٥٠
٥١٧١	أن رجلاً أطلع من بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه	٤١٥٧
٣٩٦١، ٣٩٥٨	أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن	٥٢٣٢
٣٩٣٤، ٣٩٣٣	أن رجلاً أعتق ثقيباً له من غلام	٤٢٣٢
٣٩٥٥	أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر منه	٢٧٩٩
٣٩٤٨	أن رجلاً أعتق نسيباً له من مملوك فلم يضمه النبي	١٥٤
٢٣٩٢	أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ	٢٢١٩
١٧٣	أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وقد ترضأ وترك على	١٠٨٣
٣٤٥٠	أن رجلاً جاء فقال يا رسول الله! سعر	٢٧٠١
٢٢٣٨	أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ	٢٩٦٠
١١١٥	أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب	٤٩٠
٣٥٠٠	أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيع	٥٩٧
٤٤٣٨	أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به رسول الله ﷺ فجلد	١٧٩٧
	إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها	٤٣١٠
	إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة	١٠٦٨
	إن أول ما خلق الله تعالى القلم فقال له	٤٧٠٠
	إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان	٤٣٣٦
	إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم	٩٦٤
	إن أولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام	٥١٩٧
	أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث	٢٢٣٦
	أن بريرة خيرها النبي ﷺ	٢٢٣٤
	أن البزاق في المسجد خطيئة	٤٧٥
	إن بعت من أخيك تمراً فأصابها جائحة	٣٤٧٠
	إن بعضكم على بعض شهداء	٣٢٣٣
	أن بلائاً كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس	٤٠٣
	إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا أن ينكحوا ابنتهم	٢٠٧١
	إن يُؤمَّ فيلكن شعاركم ﴿حَم﴾ لا يُصرون	٢٥٩٧
	إن بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم	٤٢٦٢
	إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم	٤٢٥٩
	أن تجعل لله نداً وهو خلقك	٢٣١
	إن تحت كل شجرة جنابة، فاعسلوا الشجر	٢٤٨
	﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾	٢٨٦٩
	أن تصدق وأنت صحيح حريص	٢٨٦٥
	أن تُطعمها إذا طعمت	٢١٤٢
	أن تمين قومك على الظلم	٥١١٩
	إن تفرقتكم في هذه الشعاب والأودية	٢٦٢٨
	أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ	٢٦٨٨
	أن جارية بكرأ أنت النبي ﷺ	٢٠٩٦
	أن جارية كان عليها أوضاع لها فرضخ رأسها يهودي	٤٥٢٩
	أن جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين	٤٥٣٥، ٤٥٢٧
	إن جبرائيل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما	٦٥٠
	إن جبرائيل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني	٤١٥٧
	إن جبريل يقرأ عليك السلام	٥٢٣٢
	أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنه يوم الكلاب	٤٢٣٢
	إن الجذع يوفي مما يوفي منه النبي	٢٧٩٩
	أن جريراً بال ثم ترضأ فمسح على الخفين	١٥٤
	أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت	٢٢١٩
	إن جهنم تُسجر إلا يوم الجمعة	١٠٨٣
	أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً	٢٧٠١
	أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم	٢٩٦٠
	أن حبي عليه السلام نهاني أن أصلي في المقبرة	٤٩٠
	أن حذيفة أم الناس بالمداين على دكان	٥٩٧
	انحر من البدن سبعاً وستين أو ستاً وستين	١٧٩٧

٣٠٦٩	أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلًا	٤٤٣٩	إن رجلاً زنى، فلم يعلم بإحصائه فجلد
١٨٧	أن رسول الله ﷺ أكل كفت شاة ثم صلى ولم يتوضأ	٢٣٨٧	أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم؟
٤١٢٤	أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة	٢٢٢١	أن رجلاً ظهر من امرأته
٤١٩٩	أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشارب وإعفاء المحية	١٩٠٤	أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة
٤٨	أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة	٢٨٨٢	أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن أمي توفيت
٧٤	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما لهم	٢١٧١	أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لي جارية
٣٦٤٧	أن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه	٤٦٣٧	أن رجلاً قال: يا رسول الله إنني رأيت كأن دلواً دلي
٣٣٥٧	أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً	١٣٣١	أن رجلاً قام من الليل يقرأ فرفع صوته بالقرآن
٦٠٩	أن رسول الله ﷺ أمه وامرأة منهم فجعله عن يمينه	٥١٢٥	أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فمر به رجل فقال
٢٠٤٤	أن رسول الله ﷺ أناب بالطحاء	٢٢٥٩	أن رجلاً لآعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ
٢١٤	أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في	٤٤٣٠	أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف
١٧٤٩	أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية	١٧٩٣	أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب
١٧٥٥	أن رسول الله ﷺ أهدى غنماً مقلدة	٤١٦٠	أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة
١٧٤٩	أن رسول الله ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج	٣٦٧١	أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبدالرحمن بن عوف
٢٧٢٣	أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص	٤٤٦٧	أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر
٢٧٤٤	أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبدالله بن عمر	٤٥٤٦	أن رجلاً من بني عدي قُتل فجعل النبي ﷺ دينه
٣٣٨٦	أن رسول الله ﷺ بعث معه بديار يشري له	٣٦٢٢	أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما
٢١٥٥	أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً	٣٦٠٥	أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء
٤٩٣٣	أن رسول الله ﷺ تزوجني وأنا بنت سبع	٣٨١٦	أن رجلاً نزل الحره ومعه أهله وولده فقال رجل
١٢٨	أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله	٢١٩٩	أن رجلاً يقال له أبو الصهاه كان كثير السؤال
١٥٩	أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين	٤٤٥٨	أن رجلاً يقال له: عبدالرحمن بن حنين وقع على
١٥٠	أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على ناصيته	٤٤٤٥	أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما
١٦٠	أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه	٣٦١٥	أن رجلين ادعيا بغيراً أو دابة إلى النبي ﷺ
٢٦١٥	أن رسول الله ﷺ حرق نخيل بني الضير	٤١٤٩	أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة فوجد على بابها ستراً
٢٠٧٣	أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء	٤٤٧٧	أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب
٢٧٨٢	أن رسول الله ﷺ حين أقبل من حجته دخل المدينة	٣٨٦٣	أن رسول الله ﷺ احتجم على ورثه من وثىء
١١٦٦	أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستقي	٢٣٧٢، ٢٣٧٣	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم
١١٦١	أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستقي فصلى بهم	١٨٧٣	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرماً
٣٢٢٣	أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد	١١٥٦	أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق
٤٩٧٣	أن رسول الله ﷺ خطبهم فقال: أما بعد	٣٨٦٧	أن رسول الله ﷺ استعط
٤٣	أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً ومعه غلام	٢٧٣٣	أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولقرسه ثلاثة أسهم
٢٠٥٨	أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل	٤٠٣٥	أن رسول الله ﷺ اشترى حلة بضعه وعشرين قلوفاً
٢٣٣	أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأرأى يده	١٩٩٤	أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر
٨٥٦	أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى	١٩٩١	أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين
٢٦٨٥	أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه	١٩٠٢	أن رسول الله ﷺ اعتمر فطاف بالبيت
٩٤٠	أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف	٣٠١٧	أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خير عنوة
٩١١، ٨٩٤	أن رسول الله ﷺ رثي على جبهته وعلى أرنبته	١٧٧٧	أن رسول الله ﷺ أفرد الحج
٦٨٢	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف	١٢٣٢	أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين
٣٣٦٤	أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا	١٢٣٠	أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة
١٩٧٥	أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيوتة	١٩٩٧	أن رسول الله ﷺ أقام في عمرة القضاء ثلاثاً

عون المعبود	٢- فهرس الأطراف	٢٤٣٥
-------------	-----------------	------

أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة ٣٦٠٠	أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع ١٤٢٧
أن رسول الله ﷺ رمى جمره العقبة يوم النحر ١٩٨١	أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه النبيء قسمه في يومه ٢٩٥٣
أن رسول الله ﷺ سُئل عن الماء ٦٣	أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يبائر امرأة من نسائه ٢١٦٧
أن رسول الله ﷺ سُئل فقال مثله قال: أكر جند الله ٣٨١٣	أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى بقرأ في نفسه ٣٩٠٢
أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل ٥٢٧٥	أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ٧٤٩
أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يُمضمض ١٩٧	أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء ١٤٥
أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها ١٩٩	أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دار يعلو ٢٠٠٧
أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة ١٢٤٣	أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتجى بيده ٤٨٤٦
أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ١٧٥٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرية ٦٨٧
أن رسول الله ﷺ صلى العشاء ثم صلى ثماني ركعات ١٣٦١	أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال صرف وجهه ٥٠٩٣
أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة ١١٤٧	أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع ١٢٢٥
أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة ١٩٢٦	أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه ٩٠٠
أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم ١٠٢٣	أن رسول الله ﷺ كان إذا طاب في الحج ١٨٩٣
أن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه في غسل ٢١٨	أن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع ١٢١٢
أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير ١٨٧٧	أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه ٥٥
أن رسول الله ﷺ ظهر يوم أحد بين درعين ٢٥٩٠	أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم بات بالمعرس ٢٠٤٥ م
أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر ٣٤٠٨	أن رسول الله ﷺ كان إذا قتل من غزو أو حج أو عمرة: ٢٧٧٠
أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة ٣٢٠	أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة ١٠٦٠
أن رسول الله ﷺ عرق عن الحسن والحسين ٢٨٤١	أن رسول الله ﷺ كان جالساً يوماً، فأقبل أبوه ٥١٤٥
أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسعة عشر كلمة ٥٠٢	أن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه وقعوده ٨٥٢
أن رسول الله ﷺ علمه الأذان يقول: الله أكبر الله أكبر ٥٠٥	أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقول بعد ما يقول ٧٧٢
أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة ١٢١٥	أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا زاغت ١٢٠٨
أن رسول الله ﷺ غزا قتيافاً، فلما أن سمع ذلك صخر ٣٠٦٧	أن رسول الله ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة ٤٤٣
أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فأصنباها عنوة ٣٠٠٩	أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه ٤١٥١
أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا ٤١٢٥	أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء ماشياً ٢٠٤٠
أن رسول الله ﷺ فاه فأظفر ٢٣٨١	أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ١٠٦٢
أن رسول الله ﷺ قال عنهم فاستيقظ ٢٤٩٠	أن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاه فيقرئنا القرآن ٢٢٩
أن رسول الله ﷺ قام من الليل ففرض حاجته ٥٠٤٣	أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ١٠٩٣
أن رسول الله ﷺ قد كان يفل بعض من بيعت ٢٧٤٦	أن رسول الله ﷺ كان يُسلي الأنتى من الخيل فرساً ٢٥٤٦
أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي ١٨٨١	أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بعد العصر وينهى عنها ١٢٨٠
أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها ١٤٠٦	أن رسول الله ﷺ كان يُصلي صلواته من الليل ١٧١١
أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس ١٤١١	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس بيضاء ٤٠٤
أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها ١١٨٨	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس ٤٠٧
أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فدينه مته ٤٥٤١	أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ١٢٥٢
أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المُدعى عليه ٣٦١٩	أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ١٣٣٥
أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد ٣٦٠٨	أن رسول الله ﷺ كان يُصلي من الليل ثلاث ١٣٥٠، ١٣٤٠
أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مته ٤٥٤٣	أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حامل أمانة ٩١٧
أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية ٤٤٦٠	أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى تقول ٢٤٣٠
أن رسول الله ﷺ قضى في السبل المهزور أن يمسك ٣٦٣٩	أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ١٥٢٤
أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ٤٣٨٥	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء واحد ٢٣٨

٤١٣٢	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة	١١٢٥
١١١٠	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة	١١٢٢
٤٠٠٩	أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره	١٤٢٧
٤٢٣٩	أن رسول الله ﷺ كان يكثر في الفطر والأضحى	١١٤٩
٦٤٣	أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين	١٦١
٢٤٤	أن رسول الله ﷺ كان يبيد له زبيب فيلقى فيه تمر	٣٧٠٧
٢٤١٦	أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس	٢٧٤٩
٥٢٥٣	أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن كراه الأرض	٣٣٩٤
٤٠٤٤	أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات ثم أوتر بسبع	١٣٥١
٢٧١٥	أن رسول الله ﷺ لبي حتى رمى جمرة العقبة	١٨١٥
١٨٩٠	أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة	٤٨٢٦
١٩٣٩	أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل	١٤٠٣
٣١٦٥	أن رسول الله ﷺ لم يمل على ماعز بن مالك	٣١٨٦
١٢٩٠	أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبي عبد شمس ولا لبي	٢٩٧٨
١٠٠٣	أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل	١٢٥٤
٣٨٨٣	أن رسول الله ﷺ لما آفاه الله عليه خير قسمها	٣٠١٤
١١٥٧	أن رسول الله ﷺ لما بعته إلى اليمن	٣٥٩٣
٣٩٠٠	أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خير قسمها	٣٠١٢
٥٠١٥	أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء	١١٣٩
١٩٤٧	أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه	٤٣٧٠
٤٤٦٩	أن رسول الله ﷺ مر بالسوق داخلًا من بعض العالية	١٨٦
٢٢٣٥	أن رسول الله ﷺ مر بقبر رطب فصفوا عليه وكبر	٣١٦٦
٢٢٣٢	أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ	١٧٥٠
٢٢٨٨	أن رسول الله ﷺ نذب أصحابه فانطلقوا إلى بدر	٢٦٨١
١٦٢٥	أن رسول الله ﷺ نزل بتوك إلى نخلة فقال: هذه قبلتنا	٧٠٧
٣٩٥	أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي	٣٢٠٤
٤٥٣٣	أن رسول الله ﷺ نهانا عن النياحة	٣١٢٧
٤٥٣٢	أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً	٣٤٩٥
٤٢٦٣	أن رسول الله ﷺ نهى أن يقدر السير بين أصبعين	٢٥٨٩
٢٩٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن استحتات الأسقية	٣٧٢٠
٢٨١	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع	٣٨٠٢
٢٤٨٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب	٣٧٩٦
٤٥٨٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال	٣٧٩٠
٢٨٧٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار	٣٣٦٧
١٨٥٧	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص	٣٦٦٣
١٦٣٣	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبله	٣٣٨٠
٤٠١	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء	٣٤٧٨
٣٦٢٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى ترهو	٣٣٦٨
٤٧٩١	أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غبًا	٤١٥٩
٤٤٨٣	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب	٣٤٨٣

عون المعبود	٢- فهرس الأطراف	٢٤٣٧
-------------	-----------------	------

أن شهداء أحد لم يُسَلُوا ودفنوا بدمائهم	٣١٣٥	إن عمر بن الخطاب كان يهوى أن يدخل من باب	٤٦٤
إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر	٣٧٦٦	أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف	٢٤٧٤
إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم	٤٤٩٤، ٢٤٧	أن عمر قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله الجد؟	٢٨٩٧
إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء	٣٣٣	أن عمران بن حصين سُئِلَ عن الرجل يُطَلِّقُ	٣١٨٦
إن صاحب هذا اليعذب وأهله ييكون عليه	٣١٢٩	أن عمرو بن أقيش كان له رباً في الجاهلية	٢٥٣٧
إن الصفا والمروة من شعائر الله	١٩٠١	إن عيني تمانان، ولا ينام قلبي	١٣٤١
أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه	١٢٣٩	إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة	٢٧٥٦
أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس	٥٤١	إن الغضب من الشيطان	٤٧٨٤
إن الصلاة والصيام والذكر تضاعف على الشفة	٢٤٩٨	أن غلاماً لابن عمر أتى إلى العدو	٢٦٩٨
إن صيد وجع عضاهه حرام	٢٠٣٢	أن غلاماً لأناس فقراه قطع أذن غلام لأناس أغنياء	٤٥٩٠
أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى	١٢٣٨	إن الغناء ينبت الشقاق في القلب	٤٩٢٧
أن طيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها	٣٨٧١، ٥٢٦٩	أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر	٢٩٦٨
أن عائشة سُئِلَت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف	١٣٤٦	إن فاطمة كانت تُستحاض	٢٨٦
أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح	٢٠٧٥	إن فاطمة كانت في مكان وحش خفيف على ناحيتها	٢٢٩٢
أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل الصدقة	١٦٢٤	أن الفتيان التي كانوا يُقتون أن الماء من الماء	٢١٥
إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله	٣٠٩٠	إن فسقاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة	٤٢٩٨
إن العبد إذا لعن شيئاً سعدت اللعنة إلى السماء	٤٩٠٥	إن فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب	٢٣٤٣
إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله، فله	٥١٦٩	إن في الصلاة لَشُعْلاً	٩٢٣
إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه	٤٧٥٢، ٣٢٣١	إن فيك خلتين يحبهما الله: الحلم والأناة	٥٢٢٥
أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا	١٨٤٠	إن فيهن آية أفضل من ألف آية	٥٠٥٧
أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال	٢٩٥١	أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد	٩٦١
أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه	٧٤٢	أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت	٤٣٧٣
أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل بهذا الخير	٢١١٦	أن قوماً من عكل أو قال: من عربية قدموا على	٤٣٦٤
أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ	٣٢١٠	أن قوماً من الكلايين سُرق لهم متاع فأتهموا	٤٣٨٢
أن عبداً سُرق ودياً من حائط رجل فغرسه في حائط	٤٣٨٨	إن قويت فاغتسلي لكل صلاة وإلا فاجمعي	٢٩٣
إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله	٢٧٢٦	إن كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ في المسجد	٤٧٧٠
أن عثمان دعا بماء تروضاً فأفرغ بيده اليمنى	١٠٩	إن كان رسول الله ﷺ ليُسَلِّي الصبح فيصرف النساء	٤٢٣
إن العرافة حق ولا بد للناس من العرافاء	٢٩٣٤	إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله عز وجل بالليل	١٣١٦
إن عشت إن شاء الله تعالى أنهى أمتي أن يسماوا نافعاً	٤٩٦٠	إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شن وإلا كرعنا	٣٧٢٤
إن عطب منها شيء فأنحره	١٧٦٢	إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة	٣٨٥٧
إن العقل ميراث بين ورثة القتل على قربانهم	٤٥٦٤	إن كان فيه ما تقول فقد اغتبت	٤٨٧٤
أن العلاء الحضرمي كان عامل النبي ﷺ على	٥١٣٤	إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أسكن عليك	٢٨٥٧
أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة	١٧١٦	إن كان لله تعالى خليفة في الأرض، فضرب ظهرك	٤٢٤٤
أن علياً كان إذا سافر سار بعدما تغرب الشمس	١٢٣٤	إن كان ليكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع	٢٣٩٩
أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة	٤٥٧٩	إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع	٣٣٩٠
أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن	١٤٢٩	إن كانت أحلتها له جلد مائة	٤٤٥٩
أن عمر بن الخطاب خطب فقال: إن الله بعث	٤٤١٨	إن كانت المرأة لتجبر على المؤمنين فيجوز	٢٧٦٤
أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء عند باب	٤٠٤٠	أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي	١٢٥٩
أن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له يكنى أبا عيسى	٤٩٦٣	إنك إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك	٢١١١
أن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر: يا أيها	٣٥٨٦	أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي ومن كان يعبد معه	٣٠٠٤

٣٥٢٨	٥٢٣٧	إن كل بناء وبال على صاحبه إلا
٤٨٧٠	٣٤٦٤	إن كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر
١٥٣٦ ، ١٠٤٧	٣٤١٦	إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار
٤٨٧٧	٣٥٠١	إن كنت غير تارك للبيع فقل: هاه وهاه
٥١٤١	٣٨٢٧	إن كتم لا بد أكلوهما فأميتوهما طبخاً
٥٠١١	١٥٧٩	أن لا تأخذ من راضع لبن، ولا تجمع بين مفترق
٥٠١٢	٤١٢٧	أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
٥٠٠٧	٢٤٣٢	إن لأهلك عليك حقاً صم رمضان
٢٣١٧	٣٨٢٦	إن لك عُذراً
٣٣١٩	١٦٦٧	إن لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلا ظلفاً
٤٧٩٣	٣٠٨٩	إن له دسماً
٥٠١٢	٤٧٥١	إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه كان كفارة
٢٦٢٩	٤٧٩٨	إن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ملك فيقول له
٣٥٢٧	١٩٦	إن المؤمن ليذكر بحسن خلقه درجة الصائم القائم
٤٥٩٥	٦٧	إن الماء طهور لا ينجسه شيء
٣٧٦٧	٦٨	إن الماء لا يجنب
٥٤	٤٤٢١	أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: إنه زنى
٢٦٥٢	٤٦٤١	إن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى ابن مريم
٣١٧٤	٤٥٢٠	أن محبصة وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خير
٤٧٠٢	٤١٠٤	إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى
٣١٢٩	٢١٥١	إن المرأة تُقبل في صورة الشيطان
٣١١٤	٤٥١	أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ منبياً باللبن
٤٣٣٨	٤٥٢	أن مسجد النبي ﷺ كانت سواربه على عهد رسول
١٧٣٤	٤٧٥٠	إن المسلم إذا سُئل في القبر فشهد أن لا إله إلا الله
٤٢٢	٢٣٠	إن المسلم ليس بنجس
٢٤٤١	٤٢٣٠	إن مع كل جرس شيطاناً
٣٥٦٩	٥٩٩	أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء
٣٦٠٧	٢٨٩٣	أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة
١٩	٦٠٠	إن معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه
٤١٠٦	١٢٤	أن معاوية توضع للناس كما رأى رسول الله ﷺ
٢٩٥٢	١٨٠٣	أن معاوية قال له: أما علمت أني قصرت عن رسول
٤٣٨٠	٣١٧٧	إن الملائكة كانت تمشي فلم تكن لأركب
٤٩٢٨	٤١٧٦	إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير
٣٨٦٠	٤١٥٥	إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة
١٨٣٥	٤٠٣٤	أن ملك ذي وزن أهدى إلى رسول الله ﷺ حلة
٢٠٠٠	٤٠٤٧	أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مسقة من سندس
٢٩٣١	٤٧٩٧	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى
٥٩٥	٤٨٤٣	إن من إجلال الله إكرام ذي الشية المسلم
٤٤٣٣	٤٨٧٦	إن من أرى الربا الاستطالة في عرض المسلم
٣٣٥٨	٥٨١	إن من أشرط الساعة أن يتدافع أهل المسجد

٢٤٣٩	٢- فهرس الأطراف	عون المعبود
١٢٣٧	أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه	أن النبي ﷺ اضطجع فاستلم ١٨٨٩
٦٨٨	أن النبي ﷺ صلى بهم بالطحاه وبين يديه عترة	أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ٢٠٥٤
١٠٣٩	أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدتين	أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ثم صلى ١٩٩٨
٧٧٣	أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فليس عليه	أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ١٤٠١
١٧٧٤	أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته	أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن ٣٦٠٣
١٠١٤	أن النبي ﷺ صلى الظهر فسلم في الركعتين	أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضور موت ٣٠٥٨
١٩٠٦	أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد	أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين ٢٢٥٥
٢٠١٣	أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء	أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح ٤١٥٦
٣١٨٨	أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم	أن النبي ﷺ أمر من كل جاد عشرة أوسق ١٦٦٢
٦٣١	أن النبي ﷺ صلى في ثوب بعضه عليّ	أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان ٤٥٠
٣٦٩	أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط وعلى أزواجه	أن النبي ﷺ أمرهنّ أن يراعين بالتكبير والتقدّيس ١٥٠١
٢٧٩٤	أن النبي ﷺ ضحى بكيشين أقرنين أملحين	أن النبي ﷺ انتهش من كف ثمّ صلى ١٩٠
٢٢٨٣	أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها	أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر ٣٧٤٤
٤٤٠٦ ، ٢٩٥٧	أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع	أن النبي ﷺ بات بها يعني بذى الحليفة ١٧٩٦
٣٠٠٦	أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على الأرض	أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاجحه ٤٥٣٤
١٤٣٤	أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟	أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة ٣٠٣٧
٨٤	أن النبي ﷺ قال له ليلة الجح: ما في إدواتك؟	أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه ٥٢٢٠
٣١٧٥	أن النبي ﷺ قام في الجنازة ثم قعد بعد	أن النبي ﷺ توضع فأتى بإناء فيه ماء ٩٤
١١٤١	أن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة	أن النبي ﷺ توضع فأدخل إصبعه في جحري أذنيه ١٣١
١٧٩	أن النبي ﷺ فكل امرأة من نسائه	أن النبي ﷺ توضع مرتين مرتين ١٣٦
١٧٨	أن النبي ﷺ فكلها ولم يتوضأ	أن النبي ﷺ جامعهم في صفة المهاجرين، فسأله ٤٠٠٣
٣٩٦٩	أن النبي ﷺ قرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾	أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر ٢٦٩١
٣٩٧٧	أن النبي ﷺ قرأ ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس﴾	أن النبي ﷺ جعل للجدة الشدس إذا لم تكن دونها ٢٨٩٥
٣٩٨١	أن النبي ﷺ قرأ ﴿بفضل الله وبرحمته﴾	أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ٤٤٧٩
١٢٥٦	أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قل يا أيها﴾	أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ٣٦٣٠
٢٢٦٥	أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلق استلحق بعد أبيه	أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا ٦٢٤
٣٦١٠	أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	أن النبي ﷺ دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء ٤٠٧٦
٤٣٨٦	أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً	أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر ٣٤٠٩
١٤٤٥	أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهره قدمه لمعة ١٧٥
٢٢٤	أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضع	أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك ٤٨٩٥
٢٢٢	أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب	أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى التندوة ٤٤٤٣
١٥١٣	أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته	أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا ٣٣٦٢
٢	أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق	أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب ٢٢٥
١٤	أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة	أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ١٩٧٦
٢٦٣٧	أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى غيرها	أن النبي ﷺ شئل: أي الأعمال أفضل؟ ١٤٤٩ ، ١٣٢٥
٢٧٢	أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً	أن النبي ﷺ سبق بين الخيل ٢٥٧٧
٣٦٥٣	أن النبي ﷺ كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاث مرات	أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع ٨٠٧
١٣٧٦	أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا الليل	أن النبي ﷺ سحج في ثوب حبرة ٣١٢٠
١٨٦٩	أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها	أن النبي ﷺ سمى سجدتي السهو المرغمتين ١٠٢٥
١٤٩٢	أن النبي ﷺ كان إذا جعا فرقع يديه	أن النبي ﷺ شرب لبناً فدعا بماء ١٩٦

٣٥٣٦	أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها	١	أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد
٢٣٨٦	أن النبي ﷺ كان يثبها وهو صائم	٩٠٠	أن النبي ﷺ كان إذا سلم قال: اللهم! أنت السلام
٣٩٧٥	أن النبي ﷺ كان يقرأ: «غير أولي الضرر»	١٥١٢	أن النبي ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين
٣٩٩٤	أن النبي ﷺ كان يقرأها «فهل من مُدكر»	١٢١٢	أن النبي ﷺ كان إذا قرأ «سبح اسم ربك الأعلى»
٤٣٨٣	أن النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعداً	٨٨٣	أن النبي ﷺ كان في سفر فسمع لعنة فقال: ما هذه؟
١٤٤١	أن النبي ﷺ كان يفتن في صلاة الصبح	٢٥٦١	أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن
١٥٤٤	أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم! إني أعوذ بك من	١٢٢٠	أن النبي ﷺ كان لا يظنر من شيء
٨٠٢	أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة	٣٩٢٠	أن النبي ﷺ كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر
١١٥٢	أن النبي ﷺ كان يكثر في الفطر في الأولى	١٢٥٣	أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء
٤٢١٠	أن النبي ﷺ كان يلبس الثعلب السبئية	١١٧٠	أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ
١٦٥١	أن النبي ﷺ كان يمر بالتمر العائرة	٥٧	أن النبي ﷺ كان لا يُصلي في ملاحظنا
٥٦	أن النبي ﷺ كان يُوضع له وضوؤه	٣٦٨	أن النبي ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهراً
٥١٣٦	أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل: «من محمد رسول الله	٢٧٨١	أن النبي ﷺ كان يؤتى بالتمر فيه دودٌ
٣٨٦٦	أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ من رميته	٣٨٣٣	أن النبي ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده
١٧٤٨	أن النبي ﷺ لبد رأسه بالعسل	٣٨٤٨	أن النبي ﷺ كان يأكل القناء بالربط
٢٠٠١	أن النبي ﷺ لم يرمل من السبع الذي أفاض فيه	٣٨٤٥	أن النبي ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض
٤٤٧٦	أن النبي ﷺ لم يفتن في الخمر حدّاً	٢٦٧	أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره
١٨٧١	أن النبي ﷺ لما دخل مكة طاف بالبيت	٤٢٢٧	أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه
١٥٧٦	أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من	٤٢٢٦	أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرايه
٣٠٣٨	أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره	٣٢	أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا
٤٣٢٩	أن النبي ﷺ مر بابن صائد في نفر من أصحابه فيهم	١٨٦٦	أن النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم! إني
٣١٣٧	أن النبي ﷺ مر بحزمة وقد مُثِّل به	١٥٤٣	أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى
١٨٥	أن النبي ﷺ مرَّ بغلام يسلخُ شاة	٢٨١١	أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة
٣٣٠٢	أن النبي ﷺ مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان	٦٥٨	أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا ومد يديه
١٣٠	أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده	١١٧١	أن النبي ﷺ كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا
٢٧٩٣	أن النبي ﷺ نحر سبع بدنات بيده قياماً	٣٧٥٣	أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها
٢٩	أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر	٩٨٩	أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة
٣٤٩٥	أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد	٩٤٣	أن النبي ﷺ كان يُصلي إلى بعيره
٢٥٨٨	أن النبي ﷺ نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً	٦٩٢	أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة
٨٢	أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة	١٣٦٠	أن النبي ﷺ كان يُصلي جالساً فقرأ وهو جالس
٣٧١٧	أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً	٥٤	أن النبي ﷺ كان يُصلي فذهب جدي يمرُّ بين يديه
٣٨٠٥	أن النبي ﷺ نهى أن يُصحى بعضه الأذن والقرن	٧٠٩	أن النبي ﷺ كان يُصلي قبل العصر ركعتين
٥٢٧٣	أن النبي ﷺ نهى أن يمشي بعني الرجل بين المرأتين	١٢٧٢	أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث
٣٣٦١	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلاً	١٣٥٠، ١٣٤٠	أن النبي ﷺ كان يُضمّر الخيل
٣٣٧٣	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه	٢٥٧٦	أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر
٣٣٥٦	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	٢٤٦٣	أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر
٣٣٧٤	أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح	٢٤٦٥، ٢٤٦٢	أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع
٣٣٧١	أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود	٩٢	أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة
٣٣٧٦	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر	٣١٦٠، ٣٤٨	أن النبي ﷺ كان يغير عند صلاة الصبح
٣٣٧٧	أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين وعن لستين	٢٦٣٤	

٢٤٤١	٢- فهرس الأطراف	عون المعبود
٢٨٨	إن هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرقٌ فاغتسلي	أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب ٣٤٣٧
٤٠٥٧	إن هذين حرامٌ على ذكور أممي	أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور ٣٤٨١، ٣٤٢٨
٤٣٧٨	أن هزالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره	أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر ٣٨٠٧
٥٢٥٦	إن الهوام من الجن، فمن رأى في بيته شيئاً فليخرج	أن النبي ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة ٣٦٨٥
٣٨٣٩	إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا	أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس ١٢٧٤
٢٦٧٣	إن وجدتم فلاناً فاقتلوا ولا تحرقوه	أن النبي ﷺ نهى عن طعام المتبارين أن يؤكل ٣٧٥٤
١٠٠٦	أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه	أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات ٣٦٥٦
٩٩٢	أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمدٌ على يده	أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب ٥٢٦٧
٤٣٢١	إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم	أن النبي ﷺ نهى عن الفرع وهو أن يحلق رأس ٤١٩٤
٨٩٢	إن اليمين تسجدان كما يسجد الوجه	أن النبي ﷺ نهى عن لبس الجلالة ٣٧٨٦
٤٢٢٩	إن يكن فلن تسلط عليه يعني الدجال وإن لا يكن	أن النبي ﷺ نهى عن المعامرة ٣٣٧٥
٥٢٠٦	إن اليهود إذا سلم عليكم أحدكم فإنما يقول السلام	أن النبي ﷺ نزل يوم العيد قوساً فخطب عليه ١١٤٥
٤٤٤٦	إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتحون ٧٨٢
٢١٦٥، ٢٥٨	أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة	أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس ١٠٤٥
٣٠٠٥	أن يهود النضير وقرظية حاربوا رسول الله ﷺ	أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة ١٧٦٧
٤٢٠٣	إن اليهود والنصارى لا يصيغون فخالقوهم	أن النبي ﷺ وداه بمئة من إبل الصدقة ١٦٣٨
٢١٦٣	إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهله	أن النجاشي أهدى رسول الله ﷺ خفين أسودين ١٥٥
٤٥٢٨	أن يهودياً قتل جارية من الأنصار على حلي لها	أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول ٢١٠٨
٤٥١٠	أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية ثم أهدتها	أن نجدة الحروري حين حج في فتنه ابن الزبير ٢٩٨٢
٣٨٦٢	إن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ	إن نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينفي للضيف ٣٧٥٢
٤١٩	أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء	إن نساى الشيطان شيئاً من صلاتي فليسح القوم ٢١٧٤
٩٦٣	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ	أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالة ٤١٣٤
٢٣١٩	إن أمة أمية لا تكذب ولا نخسب	أن نفرأ من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس! كيف ٥١٩٢
٢٩٥٤	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا فإلهه	إن نفرأ من الجن أسلموا بالمدينة ٥٢٥٧
٣٣٤٣، ٢٩٠٠	أنا أولى بكل مؤمن من نفسه	أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء ٢٢٧٢
٤٦٧٥	أنا أولى الناس بابن مريم، الأنبياء أولاد علات	أن نملة قرصت نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل ٥٢٦٦
٢٦٤٥	أنا بريء من كل مسلم يؤم بين أظهر المشركين	إن النهية ليست بأحل من الميتة ٢٧٠٥
٤٩٩٨	إن حاملوك على ولد ناقة	إن هؤلاء اللبثيين أتوني يريدون القود فعرضت ٤٥٣٢
١٨٥٠	إننا حرمٌ	إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ٥٥٤
٤٠٨٤	أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضرٌّ فدعوته	إن الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء ٤٧٧٦
٤٨٠٠	أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء	إن هذا حمد الله وإن هذا لم يحمد الله ٥٠٣٩
٤٦٧٣	أنا سيد ولد آدم وأول من تنشئ عنه الأرض	إن هذا السيف ليس لي ولا لك ٢٧٤٠
٤٨٩٠	إننا قد نهينا عن التجسس	إن هذا لحد بين الصغير والكبير ٤٤٠٧
١١٣٥	إننا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسيح	إن هذا لحدٌ كما أنك ههنا؟ ٤٢٩٤
١٩٤٣	إننا كنا نضع هذا على عهد رسول الله ﷺ	إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ١٤٧٥
٢٨١٣	إننا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث	إن هذه الحشوش محتضرة ٦
٤١٥٧	إننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة	إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ٢٩٨٥
٢٧٣٥	إننا لا نستعين بمشرك	إن هذه الصلاة لا يحلُّ فيها شيء من كلام الناس ٩٣٠
٢٢٥٣	إننا ليلة الجمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار	إن هذه ضجعة يغمضها الله ٥٠٤٠
١٩٣٩	أنا ممن قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة	إن هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرقٌ ٢٨٥

١٩٥٨	إنا نتبايع بأموال الناس	٣٨٧٥	إنك رجل مفؤود اتت الحارث بن كلدة أختك
٣٨٣٩	إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم	٤٤١٩	إنك قد قلتها أربع مرات فيمن؟
١١٥٥	إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس	١١٨٢	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وإن النبي
٢٩٠١	أنا وارث من لا وارث له	٤٩٤٨	إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء
٥١٤٩	أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة	٤٧٢٩	إنكم سترون ريكما كما ترون هذا
٢٩٨٠	أنا وبنو المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام	١١٧٣	إنكم شكوتكم جند دياركم واستبخار المطر
٥١٥٠	أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة	٤٠٨٩	إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم
٣٥٦٨	إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام	٣٠٠٤	إنكم والله! لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني
٣٩٩٧	أبائي من أقرأه النبي ﷺ	٤٧٦٤	إنما أنألفهم
٣٧١٠	انبذوه علي غدائكم واشربوه على عشائكم	١١٦	إنما أحببت أن أريكم تطهروا رسول الله ﷺ
٣٩٥٦	أنت أحق بشمته والله أغنى عنه	٢٢٠١	إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى
٢٢٧٦	أنت أحق به ما لم تنكح	٢٧٥٧	إنما الإمام جنة يقاتل به
٥٣١	أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم	٣٧٦٠	إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة
٤٩٥٢	أنت جميلة	١٠٢٠	إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون
٤٩٥٦	أنت سهل	٣٥٨٣	إنما أنا بشرٌ وإنكم تختصمون إلي
٣٥٣٠	أنت ومالك لوالدك	٢٣٤	إنما أنا بشر وإني كنت جنباً
٥١٢٦	أنت يا أبا ذر مع من أحببت	٨	إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم
٣٧٠٤	انتبذوا كل واحدة على حدة	٣٨٠	إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين
٥٢٠٣	انتهى إلينا رسول الله ﷺ وأنا غلام في الغلمان	٢٩٧٨	إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
٥١١٨	انتهيت إلى النبي ﷺ وهو في قبة من آدم	٤٣٧٢	﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله﴾ نزلت هذه الآية
٦٦	أنوضأ من برئ بضاعة وهي برئ يطرح فيها الحيض	٦٠٥	إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا
٣٥٤٢	أنحلني أبي نحلأ	٦٠١	إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا
١٣٨٠	انزل ليلة ثلاث وعشرين	٦٠٣	إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا
٤٤٢٨	انزلا فكلما من جيفة هذا الحمار	١٨٨٨	إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
٤٧٤٧	أُزلت عليّ أنفاً سورة	٢٨٠	إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قروك
٤٢٧٢	أنزلت هذه الآية ﴿ومن يقتل مؤمناً﴾	٢٨٢	إنما ذلك عرق وليست بالحیضة
٤٨٤٢	أنزلوا الناس منازلهم	٣٠٤٦	إنما العشور على اليهود والنصارى
٤٣٦١	أنشد الله! رجلاً فعل ما فعل، لي عليه حق إلا قام	٣٥٥٥	إنما العمري التي أجازها رسول الله أن يقول
٣٦٢٤	أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى	٥١٠	إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين
٢٩٤٧	انطلق أبا مسعود لا الفينك يوم القيامة تجيء وعلى	٣٢٦	إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك إلى الأرض
٤٢٠٦	انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فإذا هو ذو وفرة	٣٢٢	إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب يديه إلى
٤٠٦٥	انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيت عليه بردين	٦٤٧	إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكثوف
٣٠٠٣	انطلقوا إلى يهود	٢٠٠٨	إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون أسمح
٢٦١٤	انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله	٤٠٥٥	إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من
٥٠٤٠	انطلقوا بنا إلى بيت عائشة	٤٥٧٦	إنما هذا من إخوان الكهان
١٨١٨	انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟	١١٨٥	إنما هذه الآيات يُحرف الله عز وجل بها، فإذا
١٧٨١	انقضي رأسك وامتنطي وأهلي بالحج	٢٨٧	إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحضي سنة
٤٨١	إنك أذيت الله ورسوله	٤١٦٧	إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم
٤٨٨٨	إنك إن أتبت عورات الناس أفسدتهم	٩١٠	إنما هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
١٥٨٤	إنك تأتي قوماً أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة	٢٩٣	إنما هو عرق

٢٤٤٣	٢- فهرس الأطراف	عون المعبود
------	-----------------	-------------

- ١٨٥٤ إنما هو من صيد البحر
- ١٤١٠ إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تنزتم للسجود
- ١٨٥٢ إنما هي طعنة أطمعكموها الله تعالى
- ٢٠٢ إنما الوضوء على من نام مضطجعاً
- ٢١٠ إنما يجزئك من ذلك الوضوء
- ٣٤٠٠ إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض
- ٣٧٥ إنما يُغسل من بول الأنثى
- ٢٥٦٥ إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون
- ٢٥١ إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً
- ٣٢٤ إنما يكفيك؛ وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض
- ٤٠٤٠، ١٠٧٦ إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة
- ٧٤٢ أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه
- ٣٨٩٦ أنه أتى النبي ﷺ فأسلم ثم أقبل راجعاً من عنده
- ٥٢٠١ أنه أتى النبي ﷺ وهو في مشربة له فقال: السلام
- ٣٤٢٢ أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجاج
- ٢١٨٧ أنه استفتى ابن عباس في مملوك
- ٤٤٧٢ أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلدة على
- ١١٦٠ أنه أصابهم مطرٌ في يوم عيد
- ٤٦٠٢ أنه اعتل بعيرٌ لصفية بنت حُيي وعند زينب فضل ظهر
- ٢٥٨٦ أنه أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد
- ٤٧٤٧ إنه أنزلت علي أنفاً سورة
- ٤١٢٨ أنه انطلق هو وناسٌ معه إلى عبد الله بن عكيم
- ١٣٦٧ أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي حالته
- ٤٣٢٨ إنه بينما أناسٌ يسرون في البحر ففقد طعامهم
- ٣٦٤٤ أنه بينما هو جالسٌ عند رسول الله ﷺ وعنده رجلٌ
- ٣٥٩٥ أنه تقاضى ابن أبي حلدود ديناً كان له عليه
- ١٧١٥ أنه القبط ديناراً فاشتري به دقيقاً
- ١٨٧٣ أنه جاء إلى الحجر فقَبَّله فقال
- ٤٨٢٢ أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطف فقام في الشمس
- ٤٣٢٥ إنه حبسني حديث كان يحدثنه نعيم الداري
- ٧٧٩ أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين: سكة إذا كبر
- ١١٤٢ أنه خرج يوم فطر فصلى ثم خطب ثم أتى النساء
- ١٣٦٣ أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ
- ٢٧٩٤ أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأثي بضب
- ٤٩٠٤ أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة
- ٤٠٩٦ أنه رأى ابن عباس يأتز فضع حاشية إزاره
- ١١٣٣ أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه
- ١٢٠ أنه رأى رسول الله ﷺ فذكر وضوءه
- ٤٨٦٦ أنه رأى رسول الله ﷺ مستقبلاً
- ٧٢٥ أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير
- ٤١٤٤ أنه رأى رقة من أهل اليمن رحالهم الأدم
- ٤٠٥٨ أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برداً سبراء
- ٤٢٢١ أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً
- ٨٤٤ أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم يهض
- ١٩١٦ أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة على بعير
- ١١٦٨ أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً
- ٢٠١٦ أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم
- ٤٢٠٩ أنه سُئل عن خضاب النبي ﷺ فذكر أنه لم يخضب
- ٢٠٦٨ أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول: «وإن خفتم»
- ٤٥٧٢ أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك فقام حمل
- ١١٤ أنه سمع علياً وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ
- ٣٦٣٨ أنه سمع كبراهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له
- ١٢٦٠ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قل أمانا﴾
- ٨١٦ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إذا زلزلت﴾
- ٤٦١٣ إنه سيكون في أمي أقوام يكذبون بالقدر
- ٣١٩٣ أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام
- ١٠٥٩ أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديدية في يوم جمعة
- ٣٢٧٩ أنه صلى مع النبي ﷺ قال أنسٌ فجزئته
- ٨١٥ أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بـ ﴿قل هو﴾
- ٩٣٣ أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين
- ١١٨١ أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين
- ١١٨٣ أنه صلى في كسوف الشمس فقرأ ثم ركع ثم قرأ
- ٨٣٧ أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير
- ٨٧٠ أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه سبحان
- ١٠٤١ أنه صلى مع النبي ﷺ فكان ينصرف عن شقيه
- ٢٦٩٦ أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ
- ٥٢١٤ أنه قال لأبي ذر حيث سير من الشام: إني أريد أن
- ٥٠٩٠ أنه قال لأبيه: يا أبا! إني أسمعك تدعو كل غداة
- ٥٢٥١ أنه قال لرسول الله ﷺ إنا نريد أن نكنس زمزم
- ٤٥٢٢ أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك
- ٤٠٠٤ أنه قرأ: ﴿هيئت لك﴾
- ٣٩٨٥ أنه قرأها ﴿قد بلغت من لدني﴾
- ٢٧٧٤ أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجداً
- ٧٤١ أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه
- ١٠٦٩ أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد
- ٧٦١، ٧٤٤ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر
- ٢٦٤٧ أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ
- ٣٠٦ أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل
- ٢٥٩٢ أنه كان لوأوه يوم دخل مكة أبيض
- ٢٨٢٣ أنه كان يري لفحة بشعب من شعاب أحد

٣٠٨٠ أنها كانت تغلي رأس رسول الله ﷺ	٧٧٨ أنه كان يسكت سكتين إذا استفتح الصلاة
٣٧١٢ أنها كانت تبذل لرسول الله ﷺ غدوة فإذا كان	٧٥٥ أنه كان يُصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى
٢٠٨٦ أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها	٤٠٨٦ ، ٦٣٨ إنه كان يصلي وهو مُشْبِلُ إزاره
٢٢٨٩ أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة	٢٥٦ أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب
٣١٠ أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها	١٩٠٠ أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة
٨٥٨ إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء	٢٣٧٢ أنه كان يكتحل وهو صائم
٤٩٩ إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فأتى عليه	٥١٣٥ أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ باسمه
٧٦ إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين	٢٠٦٧ أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة
٧٥ إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم	٨٦ إنه كره الوضوء باللبن والنبذ
٢٦٩٣ أنها كم عن النكير والمقير والحتمم والذبء	٨٥٧ إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ
٢٧٦٦ أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين	٤٣٧ إنه لا تفرط في النوم إنما التفرط في اليقظة
٣١٨ أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة	٥٢٧٠ إنه لا يصيد صيداً ولا يتكأ عدواً، وإنما يفقأ العين
١٢٠٦ أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك	٤٠٩٧ أنه لعن المشبهات من النساء بالرجال
٢٣٤١ أنهم شكوا في هلال رمضان مرة	٤٧٥٦ إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أنذر الدجال قومه
٦٢٠ أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع	٣٣٠ أنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام
٢٩٣٤ أنهم كانوا على منهل من المناهل	١٠٢٠ إنه لو حدث في الصلاة شيء أبأنكم به
٦٢٢ أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ فإذا ركع ركعوا	٢٨٨٣ إنه لو كان مسلماً فأعظمت عنه
٣٣٣ إني اجتويت المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بدؤد	٤٠١٦ إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك
٤٦٨٣ إني أعطي رجالاً وأدع من هو أحب لي منهم	٣١٩٤ إنه ليس لشيء أن يومض
٢٩٣٩ إني لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف	٣٧٥٥ إنه ليس لي أو لشيء أن يدخل بيتاً مزوقاً
٣٥٨٥ إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه	١٥١٥ إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في كل يوم
٢٣٧٤ إني أوصل إلى السحر ورببي يطعمني	١٧٩٤ أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة
٤٥٣٤ إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم	٣٧٠٣ أنه نهى أن يتبذ الزبيب والتمر جميعاً
٢٠٢٩ إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري	٣٤٨١ ، ٢٤٢٨ أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
٦٣٣ إني رأيت رسول الله ﷺ يُصلي في قميص	١٨٢٨ أنه وجد القر فقال: لي ثوباً يا نافع!
٦٥٧ إني رجل ضخم	٣٠٦٤ أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح
٢٧٧٥ إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي	٣٧٩ إنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام
٧٧٥٣ إني صليت خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر	٣٧٤ أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام
٤٤٦٨ إني عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منها	٢٣٣٧ أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها
٤٣٢٠ إني قد حدثكم عن الدجال حتى خشيت أن لا تعقلوا	٤٨٩٨ إنها حبة أبيض ورب الكعبة!
١٧ إني كرهت أن أذكر الله تعالى ذِكْرَهُ	٣١٥ ، ٣٠٠ أنها ذكرت نساء الأنصار، فأثنت عليهن
١٥٧ إني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال: يا رسول الله	٤٨٤٧ أنها رأت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء
٢٧٥٨ إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد	٤٠١١ إنها سفتح لكم أرض العجم
٣١٥٩ إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت	٤٣٣ إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء
٢١٣٧ إني لا أستطيع أن أدور بينكن	٤٢٦٥ إنها ستكون فتنة تستظف العرب، قتلاها في النار
٤٣٥٠ إني لأرجو أن لا تعجز أمتي عند ربي	٤٢٥٦ إنها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيراً
٤٧٨١ إني لأعرف كلمة لو قالها هذا لذهب عنه الذي يجد	٣٩٨٢ أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ ﴿إنه عمل غير صالح﴾
٤٧٨٠ إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد	٢٢٢٧ أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس
٧٨٩ إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها	٢٠١٧ أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات
٤٧٥٧ إني لأنذركموه وما من نبي إلا قد أنذره قومه	٣٧٣ إنها كانت تغسل النبي من ثوب رسول الله ﷺ

٢٤٤٥	٢- فهرس الأطراف	عون المعبود
------	-----------------	-------------

١٥٠٥	أي شيء كان رسول الله يقول إذا سلم من الصلاة	١٨٠٦	إني لبنت رأسي وقلدت هدي فلا أحل
٢٢٦٧	أي عائشة! ألم تري أن مجزراً المندليجي	٢٣٦١	إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى
١٩٥٣، ١٩٤٥	أي يوم هذا؟	٥١٨٣	إني لم أتهمك ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ
٤٨١٥	إياكم والجلوس بالطرفات	٤٠٤٣	إني لم أرسل بها إليك لتلبسها
٤٩٠٣	إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات	٤١٩٠	إني لم أعنك وهذا أحسن
١٦٩٨	إياكم والشح	٤٠٤٠، ١٠٧٦	إني لم أكسكها لتلبسها
٤٩١٧	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	٣١٩٤	إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بئذك
٢٧٨٣	إياكم والقسامة	٤٣٢٦	إني ما جمعتمكم لرهبة ولا رغبة
٤٩٨٩	إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور	٣٠٧٩	إني متعجل إلى المدينة فمن أراد أن يتعجل معي
٢٥٦٧	إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر	٣٣٢٥	إني نذرت في الجاهلية
٣٠٥٠	أيحسب أحدكم متكأ على أريكته	٢٠٣٠	إني نسيت أن أمرك أن تحمر القرنين
١٦٤٩	الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها	٤٩٢٨	إني نهيت عن قتل المصلين
٤٨٠	أيسر أحدكم أن يصبق في وجهه	٣٢٧٦	إني والله! إن شاء الله لا أحلف على يمين
١٠٠٦	أيعجز أحدكم	٣٦٤٥	إني والله! ما آمن يهود على كتابي
٤٨٨٧	أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم؟	٣٤٣٠	إني وهبت لخالتي غلاماً، وأنا أرجو
٢٥١٠	أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير	٢٤٥٧	أهدني لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا
٦٨٤	أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف	٣٠٥٧	أهديت إلى النبي ﷺ ناقة فقال: أسلمت؟
٤٦٣٥	أيكم رأى رؤيا	١٣٩٦	أهدأ كهذه الشعر ونثر أكثر الدقل ولكن رسول الله
١٢٦٤	أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟	١٨٠٤	أهل النبي ﷺ بعمرة، وأهل أصحابه بحج
٨٢٩، ٨٢٨	أيكم قرأ؟	٤٧١٣	أو غير ذلك يا عائشة؟
٧٦٣	أيكم المتكلم بالكلمات فإنه لم يقل بأساً	٤٦٨٣	أو ليضرن الله بقلوب بعضكم على بعض
١٧٦	أيكم يحب أن هذا له	٤٦٨٥	أو مسلم إني لأعطي الرجل العطاء وغيره أحب إليّ منه
٤٨٥	أيكم يحب أن يعرض الله عنه بوجهه	١٤١٦	أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر
١٤٥٦	أيكم يحب أن يغدو إلى بطحان أو العقيق	١٤٥٩	أوتي رسول الله ﷺ سبعاً من المثاني الطول،
٢٠٩٨	الأيّم أحبّ بنفسها من وليها	٩٣٨	أوجب إن ختم بآمين، فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب
٢٢٦٣	أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم	١٥٦٥	أوجدتم في كل أربعين درهماً درهم
٤١٧٥	أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء	٣٣٣٢	أوسع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه
٤٢٣٨	أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلّدت في عنقها	١٤٣٢	أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهنّ
٢٠٨٨	أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما	١٤٣٣	أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهنّ بشيء
٢٢٢٦	أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس	٣٢١١	أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد
٢٠٨٣	أيما امرأة تكحت بغير إذن موالها	١٥٢٢	أوصيك يا معاذ! لا تدعنّ في دبر كل صلاة
٢١٢٩	أيما امرأة تكحت على صداق أو جباه	٤٦٠٧	أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً
٣٧٥١	أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً	٣٣٢٥	أوف بئذك
٣٥٥٣	أيما رجل أعرم عمرى له ولعقبه	٣٣١٢	أوفي بئذك
٣٥١٩	أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه	٥١١١	أوقد وجدتموه
٣٥٢٠	أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه	٦٢٩	أوكلكم يجد ثوبين؟
٣٩٦٥	أيما رجل مسلم اعتق رجلاً مسلماً	٦٢٥	أوكلكم ثوبان؟
٤٦٨٧	أيما رجل مسلم أكثر رجلاً مسلماً	٣٦٠٧	أوليس قد ابتعته منك؟
٤٦٥٩	أيما رجل من أمي سبته سبة أو لعنته لعنة في غضبي	٤٢٦	أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها
٤٥٨٧	أيما طيب تطيب على قوم لا يُعرف له تطيب	٢٤٠٣	أي ذلك شئت يا حمزة

عون المعبود	٢٤٤٦	٢- فهرس الأطراف
٣٢١٣	أبما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهرٌ	٢٠٧٨
٣٨٧٨	أبما عبد كاتب على مئة أوقية فأذاها إلا عشرة أواق	٣٩٢٧
٤٠٦١	أبما قرية أتيموها وأقمتم فيها فسهكم فيها	٣٠٣٦
٥٦١	أبما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عرى	١٦٨٢
٤٨٣٥	الإيمان بضعٌ وسبعون أفضلها قول لا إله إلا الله	٤٦٧٦
٤٨٧	الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن	٢٧٦٩
٣١٧	الأيمن فالأيمن	٣١٢٦
١٧٥٩	أين السائل عن العُمره؟	١٨١٩
٣٦١٢	أين السائل عن وقت الصلاة؟	٣٩٥
٢٦٧٩	أين كنت يا أبا هريرة؟	٢٣١
٢٧٤٣	أين الله؟	٣٢٨٤ ، ٣٢٨٢
١٤٦	أيقض الرُّطب إذا يسر؟	٣٣٥٩
٢٦٧٨	أيها الناس! إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا	٣٥٣
٤٧٦٤	أيها الناس! أما والله! ما بُتُّ لتي هذه بحمد الله	١٣٧٤
٣٨٦٤	أيها الناس إنكم لن تطبقوا كل ما أمرتم به	١٠٩٦
٢٦١٨	أيهما أكثر أخذاً للقرآن	٣١٣٨
٢٦٦٠	(ب)	
٢٧٤١	بش ابن العشيعة	٤٧٩١
٢٧٤٥	بش ما جزتها أو جزيتها إن الله أنجاها عليها	٣٣١٦
٥٠٨٠	بش ما عدلتمونا بالحمار والكلب	٧١٢
٣٨٤٠	بش مطية الرجل: زعموا	٤٩٧٢
١٩٤٦	بادروا الصُّبح بالوتر	١٤٣٦
١٦٥٣	بأذناهما بابا	٥١٥٥
٣٥٨٢	بارك الله لك، وبارك عليك	٣٠٨٧
١٢٤٩	بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً	٢٣٦٦
٣٢١	بايعت النبي ﷺ بيع قبل أن يعث	٤٩٩٦
١٢٢٧	بئُ عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ	١٣٦٥
١٥٨٣	بت في بيت خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ	٦١٠
٣٢١٨	بئُ ليلة عند النبي ﷺ فلما استيقظ من منامه	٥٨
٤٦٥٦	بئُ ليلة عند النبي ﷺ لأنظر كيف يُصلي فقام فوضاً	١٣٥٥
٢٩٤٧	بتلاتة أحجار، ليس فيها ربيع	٤١
٣٧٧١	بجصى الحذف	١٩٥٧
٣٩٥٤	بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده	٣٧٦١
٣١٠٦	يزق رسول الله ﷺ في ثوبه وحك بعضه ببعض	٣٧٩
٤٤٧٨	بسم الله الرحمن الرحيم، توكلت على الله. لا حول	٥٠٩٥
٤٢٩٧	بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ	٣٠٢٧
٤٣٤١	بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله	٣٠٦٢
٥٢٢٥	بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبدالله عمر	٢٨٧٩
٣٤٥٠	بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يُصح	٢٨١٠
٣٢٧٠	بسم الله وضعت جنبي، اللهم! اغفر لي ذنبي	٥٠٥٤
	بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ	
	البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم	
	البسوا من ثيابكم البيض فإنه من خير ثيابكم	
	بشّر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام	
	بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا	
	بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله	
	بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناساً معه	
	بعث رسول الله ﷺ بالهدي فأننا فلتت فلاندها	
	بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى بني العنبر	
	بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد	
	بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد	
	بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد	
	بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي	
	بعث عليّ إلى النبي ﷺ بلهية في تربتها	
	بعث النبي ﷺ إلى أبي طيباً فقطع منه عرقاً	
	بعث النبي ﷺ بسيسة عيناً ينظر	
	بعث النبي ﷺ عشرة عيناً	
	بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد	
	بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فبلغت سُهْمَانًا	
	بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلما بلغنا المغار	
	بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح	
	بعثني أبو بكر في من يؤذن يوم النحر بعني	
	بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل	
	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً	
	بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي	
	بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء	
	بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، قال فجئت وهو يصلي	
	بعثني رسول الله ﷺ مصداقاً فمررت برجل	
	بعثني عليّ قال لي: أبعثك على ما بعثني عليه	
	بعثني عمر إلى الأسقف فدعوته فقال له عمر	
	بعثني النبي ﷺ ساعياً	
	بعثني النبي ﷺ فرجعت إليه فوجدته يأكل تمرأ	
	بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ	
	بقيت بقية من أهل خير، فتحصنوا	
	بكتوة	
	بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل	
	بل اتسمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر	
	بل الله جبلك عليهما	
	بل الله يخفض ويرفع ورائي لأرجو	
	بل أنت أبرُّهم وأصدقهم	

٢٤٤٧	٢- فهرس الأطراف	عون المعبود
٣٠٣	تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل فتصلي	٤٩٥٤ بل أنت زرعة
٢٩٧	تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل وتصلي	١٥٦ بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل
٢٧٨	تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك	٣٧١٤ بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له
٣١٢٦	تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي	١٨٠٨ بل لكم خاصة
٤٢٥٤	تدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين، أو ست وثلاثين	١٧٢١ بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع
٢٣٤٢	ترأى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ	٣٠١٨ بلغني أن رسول الله افتتح خير عنوة
٣٥٠٥	ترأني إنما ما كنتك لأذهب بجملك	٤٤٢٥ بلغني عنك أنك وقعت على جارية بني فلان؟
٣٨٩٥	تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا	١٠٨١ بلى فاتخذ له منبراً مرتانين
٤١١٧	ترخي شراً	٣٢٧٥ بلى قد فعلت ولكن قد غفر لك
٢١٢١	تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع	٤٣٦٧ بيم تستحل ماله أردد عليه ماله
١٨٤٣	تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف	٣٦٠٧ بيم تشهد؟
٩٤٤	التسيح للرجال يعني في الصلاة والتصفيق	٣٨٣١ بيت لا تمر فيه جياع أهله
٩٣٩	التسيح للرجال والتصفيق للنساء	١٧٧١ يبدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ
٢٠٩٣	تستأمر اليتيمة في نفسها	٣٤٥٧، ٣٤٥٩ اليبهان بالخيار ما لم يفرقا فإن صدقا
٥٥٣	تسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح	٤٦٧٨ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
٣٦٥٩	تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم	١٢٨٣ بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة لمن شاء
٤٩٥٠	تسموا بأسماء الأنبياء	٤٢٩٦ بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين
٤٩٦٥	تسموا باسمي ولا تكونوا بكيتي	٤٠٨٣ بيننا نحن جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة قال قائل
٥٠٣٦	تشمت العاطس ثلاثاً	٩١٨ بيننا نحن في المسجد جلوساً خرج علينا رسول الله
١٦٩١	تصدق به على نفسك	٢٢٤٥ البينة أو حد في ظهرك
٢٢١٧	تصدق بهذا	١١٩٥ بينما أنا أترمي بأسهم في حياة رسول الله ﷺ
٣٤٦٩	تصدقوا عليه	٤٤٥٦ بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت، إذ أقبل
٦٣٩	تصلي في الخمار والدروع السابغ الذي يُغيب	١١٨٤ بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا
٥١٩٤	تظعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت	٢٢٥٠ بينما رجل يمشي بطريق، فاشتد عليه العطش
٤٣٧٦	تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد	٤٥٣٦ بيننا رسول الله ﷺ يقسم قسماً أقبل رجل فأكب عليه
٤٥٣٦	تعال فاستقد	٩٢٠ بينما نحن نتنظر رسول الله ﷺ للصلاة
١٠٩١	تعال يا عبد الله بن مسعود	٥٢٢٤ بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح
٣٠١	تغتسل من ظهر إلى ظهر وتوضأ لكل صلاة	(ت)
٣٥٧	تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء	٤٨١٠ التؤدة في كل شيء إلا في عمل الآخرة
٤٩١٦	تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس	٤٥٢٣ تأتوني بالبينة على من قتل هذا؟
٤٧٤	الثقل في المسجد خطيبة وكفارته أن يواربه	٣١٤ تأخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل رأسها
٦٨٠	تقدموا فاتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم	٣١٦ تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور
٢٣٦٥	تقووا لعدوكم	٤٠٤١ تبجها وتصيب بها حاجتك
٤٣٨٤	تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً	٢٨٨٩ تجزئك آية الصيف
٤٩٩	تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر	١٣٨٥ تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر
١٥٠٤	تكبر الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين	٤٢٣٥ تحلي بهذا يا بنية
١٥٥١	التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة	٤٣٦ تجولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة
٤٢٥٨	تكف لسانك ويدك وتكون حلساً من أحلاس	٩٧١ التحيات لله، الصلوات الطيبات
٢٥٦٨	تكون إبل للشياطين ويوت للشياطين	٩٧٤ التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
٤٣١	تكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة	٣٨٥٥ تداوا، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء

عون المعبود	٢ - فهرس الأطراف	٢٤٤٨
٥٢٥٥	ثم رأيتها بعد في بيته	٤٢٤١
١٠٠٩	ثم رفع ولم يقل وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده	١١٣٦
٧٣٤	ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابضٌ عليهما	٩٩٣
٨٦٦	ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب	٤١٣
١١٨٤	ثم سجد سجدي السهو بعد ما سلم	٢٥٠١
١٣٢٤	ثم يطول بعدما شاء	١٨٠٥
٣٢٥	ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين	٨٤
٤٣٦٨	ثم نهى عن المثلة	٤٦٦٧
٤٢٤٤	ثم هي قيام الساعة	٢٩٠٤
٧٢٧	ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى	١٣٨٣ ، ١٣٨١
٤٢٤٤	ثم يخرج الدجال معه نهرًا ونارًا	٢١١١
٢٥٤٠	ثنتان لا تُردآن	٢٠٢
٩١٦	تُوب بالصلاة يعني صلاة الصبح ، فجعل رسول الله	١٨٥
٢٠٩٩	التيبُ أحقُّ بنفسها من وليها	١٧٦٣
	(ج)	
٧١٦	جنت أنا وغلأمٌ من بني عبد المطلب على حمار	٤٤٤
١٩٢١	جئنا الشعب الذي ينيخ فيه الناس للمُعَرَّس	٣٦٠
٢٣٤٠	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال	٢٠٤٧
٢٨٩٠	جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن	١٩٥
٢٥٢٨	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال جئت أبايعك	٣٠٠
٢٣٩٣	جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان	٢٢١
٢٠٥٠	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبْتُ امرأة	٥٠٤٨
٥١٩٥	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم	
٤٨٢٨	جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقام له رجلٌ من مجلسه	
٣٠٤٤	جاء رجلٌ من الأسديين من أهل البحرين	
٣٦٢٣ ، ٣٢٤٥	جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده	
١٢٦٥	جاء رجل والنبي ﷺ يُصلي الصُّبح فصلى الركعتين	
١١١٨	جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة	
٤٩٢٢	جاء رسول الله ﷺ فدخل عليَّ صبيحةً بُني بي	
٢٣٢	جاء رسول الله ﷺ ووجوه بُيوت أصحابه شارعة	
١٦٠٠	جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور	
٢٢٥٦	جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله	
٢٤٨٨	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أمٌ حلال	
٢٩٣٠	جاءت بريرة تستعين في مكاتبتها فقال: إني كاتبتي	
٢٨٩٤	جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه	
٢٣١١	جاءت مسيكة لبعض الأنصار	
٢٨١٩	جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلنا	
٨٤٣ ، ٨٤٢	جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى	
١٠٠	جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور	
٣٥١٦	الجار أحقُّ بسقبه	
	(ث)	
	ثاموني به	٤٥٤
	ثلاث أخوات أو ثلاث بنات ، أو ابنتان أو أختان	٥١٤٨
	ثلاث جئهنَّ جدٌ وهزلهنَّ جدٌ	٢١٩٤
	ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن	١٥٣٦
	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي	٣١٩٢
	ثلاث لا يجزئ لأحد أن يفعلهنَّ لا يومٌ رجلٌ قوماً	٩٠
	ثلاثٌ من أصل الإيمان	٣٥٣٢
	ثلاثٌ من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان	١٥٨٢
	ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان	٢٤٢٥
	ثلاثة كلهم ضامنٌ على الله عز وجل	٢٤٩٤
	ثلاثة لا تقر بهم الملائكة: حيفة الكافر	٤١٨٠
	ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوماً	٥٩٣
	ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيامة	٤٠٨٧
	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	٣٤٧٤
	الثلث والثلث كثير	٢٨١٤
	ثم اغتسلني ثم توضئي لكل صلاة وصلَّي	٢٩٨
	ثم إن المرأة التي قضى عليها بالفرقة توفيت	٤٥٧٧
	ثم ذلكم بنعله	٤٨٣

٢٤٤٩	٢- فهرس الأطراف	عون المعبود
٤٧٠٢	حج آدم موسى	الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها ٣٥١٨
١٩٤٩	الحج: الحج يوم عرفة	جاء الدار أحق بدار الجار ٣٥١٧
١٨٣٤	حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع	جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء ٢١٦٥، ٢٥٨
٣٢٤٤	حجج أبو طيبة رسول الله ﷺ	جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم ٢٥٠٤
٣٩٩٨	حدث رسول الله ﷺ حديثاً ذكر فيه جبريل وميكال	الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ١٣٣٣
٤٣٢٧	حدثني فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ صلى الظهر	الجراد من صيد البحر ١٨٥٥، ١٨٥٣
٨٦٣	حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ فقام بين أيدينا	الجرس مزار الشيطان ٢٥٥٦
٣٦٦٢	حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج	جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء ٤٥٦١
١٠٠٤	حذف السلام منه	جعل رسول الله ﷺ على الرثمة يوم أحد ٢٦٦٢
٢٦٦٣	الحرب خدعة	جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعة لأمه ٢٩٠٧
٣٦٩١	حرّم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، فخرجت فرعاً	جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه ٢٩٦١
٢٤٩٦	حرمة نساء المجاهدين على القاعدن كحرمة أمهاتهم	جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً ٤٨٩
٤٣٩٠	حرّمت التجارة في الخمر	جلد رسول الله ﷺ في الخمر وأبو بكر أربعين ٤٤٨١
٨٠٤	حزنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر	جلد مئة والرجم ٤٤١٦
٢٢٥٧	حسابكما على الله، أحدكما كاذب	جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهي تُصلي ٣٦٥٤
٤٩٩٣	حسن الظن من حسن العبادة	جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه ٧٨٥
٥١٦٣، ٥١٦٢	حسن الملكة يمن، وسوء الخلق سُؤم	جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب ١٢١١
٢٢٤٧	حضرت لعانها عند رسول الله ﷺ	جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين استخلف ٢٩٧٢
٧٧٧	حفظت سكتين في الصلاة: سكتة إذا كبر الإمام	الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ١٠٦٧
٥٢٢٨	حفظك الله بما حفظت به نبيه	الجمعة على كل من سمع النداء ١٠٥٦
٣٦٣	حكبه بضيع واعطيه بماء وسدر	الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ ٢٢٥
١٧٨٥	الحلُّ كُلُّهُ	الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ٢٥٣٣
٣٣٣٥	الحلف منقفة للسلمة ممحقة للبركة	جهد المقل، وأبدأ بمن تعول ١٦٧٧
٣٨٨٩	حمة أو دم يرقأ	الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد ٣٤٧١
٣٨٥١	الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً	جوف الليل الآخر، فصل ما شئت فإن الصلاة ١٢٧٧
٣٨٥٠	الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين	(ح)
٥٠٥٣	الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا	الحائض إذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها ٢٨٦
٣٠٩٥	الحمد لله الذي أنقذه بي من النار	الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان ١٧٤٤
٣٦٦٦	الحمد لله الذي جعل من أمي من أمرت أن أصبر	حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى ٥٥٠
٥٠٥٨	الحمد لله الذي كفاني وآواني وأطعمني وسقاني	حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار ٢٩٢٦
٣٥٩٢	الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي	حب الدنيا وكراهية الموت ٤٢٩٧
١٤٥٧	الحمد لله رب العالمين أم القرآن	حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ٤٠٩
١٤٥٨	الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني التي أوتيت	حبك الشيء يعمي ويصم ٥١٣٠
٨٣١	الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الأحمر وفيكم	حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما ١٢١٣
٣٨٤٩	الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي	حتى إذا مضت أربعون من الخمسين ٢٢٠٢
١٠٩٧	الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور	حتى تروني قد خرجت ٥٤٠
٢٠٣٦	حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة	حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ ٤٤٢٨
١١٧٤	حوالينا لا علينا	حتى فرغ ثم جلس فافتش رجله اليسرى ٩٦٧
٧٩٢	حولها نندنن	حتى يبعث فيه رجلاً مني أو من أهل بيتي يواطىء ٤٢٨٢
٤٧٩٦	الحياء خير كله	حُتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه ٣٦٢

٢٤٠٩	خرجنا مع رسول الله في بعض غزواته في حر	٤٠١	حياتها - أي الشمس بعد العصرة - أن تجد حرهما
٤٧٥٣، ٣٢١٢	خرجنا مع رسول الله في جنازة رجل	١٨٤٧	الحية، والعقرب، والفويسقة
٢٧٠٥	خرجنا مع رسول الله في سفر	(خ)	
١٢٢١	خرجنا مع رسول الله في سفر فصلى بنا العشاء	٢٢٨٠	الخالة بمنزلة الأم
٢٧١٧	خرجنا مع رسول الله في عام حنين	٦٥٢	خالقوا اليهود فإنهم لا يُصلون في نعالهم
١٩٨	خرجنا مع رسول الله في غزوة ذات الرقاع	٤٠٢٨	خبأت هذا لك
١٧٨٣	خرجنا مع رسول الله لا نرى إلا أنه الحج	٣٧٩٩	خبئية من الخيائث
١٢٣٣	خرجنا مع رسول الله من المدينة إلى مكة	٤٧٧٤	خدمت النبي عشر سنين بالمدينة وأنا غلام
١٧٧٨	خرجنا مع رسول الله موافين هلال ذي الحجة	٢٢٢٨	خذ بعض مالها وفارقها
٢٤٠٦	خرجنا مع النبي في رمضان عام الفتح	١٦٧٥	خذ ثوبك
١١٨٩	خسفت الشمس فصلى رسول الله والناس معه	١٥٩٩	خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم
١١٨٠	خسفت الشمس في حياة رسول الله فخرج	٤٠١٦	خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة
٥٠٦٥	خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد إلا دخل	١٧٠٤	خذها فإنما هي لك، أو لأخيك أو للذئب
٣٠٦٠	خط لي رسول الله داراً بالمدينة بقوس	٣٨٩٦	خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل
١٦٢٢	خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة	٤٤١٥	خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً
٤٥٤٩	خطب رسول الله يوم الفتح أو فتح مكة	٣٨١	خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه
٢١٢٠	خطبت إلى النبي أمامة بنت عبد المطلب	٣٥٣٢	خذني ما يكفيك وينيك بالمعروف
١١٠٩	خطبنا رسول الله فأقبل الحسن والحسين عليهما	٣٥١٠، ٣٥٠٨	الخراج بالضمان
١٩٥٧	خطبنا رسول الله ونحن بمنى ففتحت أسماعنا	٣٦٠٦	خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن
٢٨٠٠	خطبنا رسول الله يوم النحر بعد الصلاة	٣٣٨	خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة
٤٥٣٧	خطبنا عمر بن الخطاب فقال: إني لم أبعث عمالي	٩٢٧	خرج رسول الله إلى قباء يصلي فيه - قال: فجاءته
٤٦٤٦	خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك من	١١٦٧	خرج رسول الله إلى المصلى فاستسقى
٤٦٣٥	خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء	١٧٥٤	خرج رسول الله عام الحديبية
٤٣٢٩	خُطب عليك الأمر	٣٠٢٧	خرج رسول الله فقالت لي همدان
٤٦٣١	الخلفاء خمسة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي	١١٦٥	خرج رسول الله متبذلاً متراضعاً متضرعاً
٤٦١٥	خلق هؤلاء لهذه وهؤلاء لهذه	٤٠٣٢	خرج رسول الله وعليه مرطٌ مُرحلٌ من شعر
٣٦٣١	خلوا له عن جيرانه	٣٠٩٤	خرج رسول الله يعود عبد الله بن أبي في مرضه
٣٦٧٨	الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب	١١٥٩	خرج رسول الله يوم فطر فصلى ركعتين لم يُصل
٥٠٣٠	خمسٌ تجب للمسلم على أخيه	١١٦٢	خرج رسول الله يوماً يستسقى، فحوّل إلى الناس
٣٠١٩	خمس رسول الله خير	٢٧٠٠	خرج عبدان إلى رسول الله يعني يوم الحديبية
٤٢٥	خمس صلوات افترضهن الله عز وجل	٤٦٥٥	خرج النبي زمن الحديبية
٣٩١	خمس صلوات في اليوم والليلة	٢٤٠٤	خرج النبي من المدينة إلى مكة حتى بلغ عسفان
١٤٢٠	خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن	٢٧١٩	خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة
١٨٤٧	خمسٌ قتلهن حلالٌ في الحرم	٢٠١٥	خرجت مع النبي حاجباً
١٨٤٦	خمسٌ، لا جناح في قتلهن على من قتلهن	١٢٦٤	خرجت مع النبي لصلاة الصبح فكان لا يمر
٤٢٩	خمسٌ من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة	١٨٦٤	خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير
٤٥٠٣	خمسون في فورنا هذا، وخمسون إذا رجعتنا	٥٠٨٢	خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة تطلب رسول الله
٨٠٨	خمشاً هذه شرٌّ من الأولى، كان عبداً مأموراً	١٢٤١	خرجنا مع رسول الله إلى نجد، حتى إذا كنا
٦٧٢	خياركم أئبتكم مناكب في الصلاة	٢٨٩١	خرجنا مع رسول الله حتى جئنا امرأة من الأنصار
٤٦٥٧	خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم	١٧٧٩	خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع

٢٤٥١	٢- فهرس الأطراف	عون المعبود
٢٩٢٧	الدِّبَّةُ للماعلة ولا تترث المرأة من دية زوجها	٢٦١١ خیر الصحابة أربع وخیر السرايا أربعمائة
٤٥٨٣	دية المعاهد نصف دية الحر	٦٧٨ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا
	(ذ)	٣١٥٦ خَيْرُ الكَفَنِ الخُلَّةُ، وَخَيْرُ الأَصْحِيَةِ الكَبِشُ الأَقْرَنُ
٤٦٧٢	ذاك إبراهيم عليه السلام	٤٨٢٠ خیر المجالس أوسعها
٣٠٩٣	ذاكم العرض يا عائشة! من نوقش الحساب	١٠٤٦ خیر يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
٤١٩٠	ذباب ذباب	٥١٢٠ خیركم المدافع عن عشيرته ما لم يأنم
٢٧٩٥	ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين	١٤٥٢ خیركم من تعلم القرآن وعلمه
٣٧٨٩	ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير	٢٢٠٣ خَيْرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ
٣٩٢٤	ذروها ذميمة	(د)
٢٨٢٨	ذكاة الجنين ذكاة أمه	٤١٢٥ دباغها طهورها
٤٣٢١	ذكر رسول الله ﷺ الدجال	٤٨٦ دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد
٣٩٩٩	ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور فقال: عن يمينه	٣٥٧٧ دخل رجلان من أبواب كندة وأبو مسعود الأنصاري
٤٨٧٤	ذكرك أخاك بما يكره	٩٨٥ دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا هو برجل
٣٥٦٥	ذلك أفضل أموالنا	١٣١٢ دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين
٦٤٦	ذلك كقول الشيطان	١٨٦٨ دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كداء
٢١٨	ذلك المذبي وكل فعل يُمذَى	٢٠٥٧ دخل عليُّ أفلح بن أبي القعيس فاستمرت منه
١٥٠٤	ذهب أصحاب الدثور بالأجور	٤٨٩٨ دخل عليُّ رسول الله ﷺ وعندنا زينب بنت جحش
٣٣٤٩	الذهب بالذهب تبرها وعينها	٣٨٥٦ دخل عليُّ رسول الله ﷺ ومعه عليُّ وعليُّ ناقة
٣٣٤٨	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا	١١٧ دخل عليُّ عليُّ يعني ابن أبي طالب، وقد أهرق
٢٣٥٧	ذهب الظما وأبتلت العروق ونبت الأجر	٣٨٣٧ دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا زبداً وتمراً
٢٦٩٩	ذهب فرس له فأخذها العدو	٢٦٨٥ دخل مكة عام الفتح
٨٧٣	ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة	١٩٩٦ دخل النبي ﷺ الجعراثة فجاه إلى المسجد
	(ر)	٤٠٣٦ دخلت على عائشة فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً
٥٠٢٠	الرؤيا على رجل طائر ما لم تُعبر	٢٢٩ دخلت على عليِّ أنا ورجلان، رجل منا ورجل من بني
٥٠١٨	رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة	٤١٤٣ دخلت على النبي ﷺ في بيته فرأته متكئاً
٥٠٢١	الرؤيا من الله والحلم من الشيطان	١٣٩ دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل
٢٧٠٧	رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط	٤٩ دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك
٤٩٤١	الراحمون يرحمهم الرحمن	٥٢٢٢ دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة
٢٦٠٧	الراكب شيطان والراكبان شيطانان	١٩٠٥ دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا إليه
٣١٨٠	الراكب يسير خلف الجنابة والماشي يمشي خلفها	٤٦٦٤ دخلنا على حذيفة فقال: إني لأعرف رجلاً لا تضره
٤٠٦٨	رأيت رسول الله ﷺ وعلي ثوب مصبوغ	١٥١ دع الخنئين فإني أدخلت القمطين الخنئين وهما
١٣٣	رأى رسول الله ﷺ يتوضأ	١٤٧٩ الدعاء هو العبادة
٥٢٢١	رأيت أبا نصره قبل خد الحسن رضي الله عنه	٢٣٤٤ دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان
١١	رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة	٤٨٦١ دعاني رسول الله ﷺ وقد أراد أن يعثني بمال إلى
٤٠٥٤	رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً	٤٧٩٥ دعه فإن الحياة من الإيمان
٣٨٩٤	رأيت أثر ضربة في ساق سلمة فقلت ما هذه؟	٣٩٢٣ دعها عنك فإن من القرف التلف
٤٣٣١	رأيت جابراً يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال	٤٣٠٢ دعو الحيشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم
٢٥٩٣	رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء	٤٩٢٢ دعي هذه وقولي الذي كنت تقولين
٤٠٣٨	رأيت رجلاً يخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة	٣٢٣٢ دُفن مع أبي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة
٤٠٨٤	رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً	٣٢٠٣ دلوني على قبره

- رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه ٧٢١
- رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يذُكُّ أصابع رجليه ١٤٨
- رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي ٥١٠٥
- رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه ١٦٧
- رأيت رسول الله ﷺ يبنى يخطب على بغلة وعليه ٤٠٧٣
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه ١٢٢
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت ١٠٩
- رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ٧٥٢
- رأيت رسول الله ﷺ عند جمره العقبة راكباً ١٩٦٧
- رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح وأنا غلام شاب ٤٤٨٩
- رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ٢٦٠٢
- رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه ١٢٩
- رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطريه ١٤٧
- رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى ١٩٥٦
- رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة ١٩١٧
- رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا بياض كفيه ١٤٨٧
- رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة ٧٣٧
- رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمره من بطن الوادي ١٩٦٦
- رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته ١٩٧١، ١٩٧٠
- رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ٢٣٦٤
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومتنعلاً ٦٥٣
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ١٢٢٦
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ٦٢٨
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس وأمامه بنت أبي ٩١٩
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز ٩٠٤
- رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت ١٠٣٧
- رأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه على أذنه ٤٧٢٨
- رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسيح بيمينه ١٥٠٢
- رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت ٣١٦٣
- رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة ١٣٢
- رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر فيعرض له الرجل ١١٢٠
- رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، وهو على ناقه ١٤٦٧
- رأيت سعيد بن جبير أقام بجمع ١٩٣٢
- رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة العصر ٦٩١
- رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء ١٠٨
- رأيت عثمان بن عفان غسل فراغيه ثلاثاً ثلاثاً ١١٠
- رأيت علي الصلت بن عبد الله بن نوفل ٤٢٢٩
- رأيت علياً أتني بكرسي فقعده عليه ثم أتني ١١٣
- رأيت علياً توضأ فذكر وضوءه كله ١١٦
- رأيت علياً توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ١١٥
- رأيت علياً رضي الله عنه يُصْحِي بكبشين ٢٧٩٠
- رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه ٧٥٧
- رأيت قوماً ممن يركب ظهر هذا البحر كالمملوك ٢٤٩٠
- رأيت الليلة كأننا في دار عقبة بن رافع وأتينا برطب ٥٠٢٥
- رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله ﷺ ٣٤٩٨
- رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ٨٣٨
- رأيت النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح ٢٣٦٥
- رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال ٧٢٨
- رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء ٤٠٧٧
- رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ٣١٧٩
- رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه ٩٩١
- رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد قعدة ١٠٩٥
- رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته ١٩٥٤
- رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع ٧٤٥
- رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح ووضع نعليه ٦٤٨
- رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته ١٨٧٩
- رأيت النبي ﷺ يقرأ ﴿أيحسب أن ماله أخذه﴾ ٣٩٩٥
- رأيت وائلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق ٤٨٤
- رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك ١٧٧٢
- رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ١٩٥٢
- رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم ١٥١٦
- رُبما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره ٢٢٦
- رُبما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره ١٤٣٧
- رُبما جهر به وربما خفت ٢٢٦
- ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ١٨٩٢
- الرجل جبارٌ والمعدن جبارٌ ٤٥٩٢
- الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل ٤٨٣٣
- رجلٌ يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ٢٤٨٥
- الرجل يكون على الفقام من الناس ٢٧٨٤
- رحم النبي ﷺ رجلاً من اليهود وامرأة زنيا ٤٤٥٥
- رحم الله امرأةً صلى قبل العصر أربعاً ١٢٧١
- رحم الله رجلاً قام من الليل فضلى ١٣٠٨
- رحم الله رجلاً قام من الليل فضلى وأيقظ امرأته ١٤٥٠
- رحمة الله علينا وعلى موسى، لو صبر لرأى ٣٩٨٤
- رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذليل ٤١١٩
- رخص رسول الله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف ٤٠٥٦
- رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والحبل ١٧١٧
- رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص ٢٢٤٠
- رد على هذا زريبة أمه التي أخذت منها ٣٦١٢
- ردوا عليهم نساءهم وأبنائهم ٢٦٩٤

٢٤٥٣	٢- فهرس الأطراف	عون المعبود
٦٣٩	سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب	رُفُوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فأني صائم
١٤٦٥	سألت أنساً عن قراءة النبي ﷺ	رسول أحدكم في حاجته أكرم عليه
١٧١	سألت أنس بن مالك عن الوضوء	رسول الرجل إلى الرجل إذنه
٣٠٢٣	سألت جابراً: هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟	رُفُوا صفوكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق
٣٣٩٢	سألت رافع بن خديج عن كراه الأرض بالنهب	رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب
٢١١	سألت رسول الله ﷺ عما يُوجب الغسل	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ
٢٨٢٧	سألت رسول الله ﷺ عن الجنين	رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن
٢٨٤٨	سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا نصيد بهذه الكلاب؟	ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على جلم
٩٥٦	سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يقرأ السور في	رمقت محمداً ﷺ في الصلاة فوجدت قيامه كركعته
١٤٢٤	سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان يوتر رسول	رمقت النبي ﷺ في صلته، فكان يتمكن من ركوعه
٢١٠٥	سألت عائشة عن صدق رسول الله ﷺ	رُمِيَ رجلٌ بسهم في صدره أو في حلقه فمات
١٣١٧	سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقلت لها أي	الريح من روح الله
١٤٣٧	سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ	(ز)
٢٩٩٢	سألت محمداً عن سهم النبي ﷺ والصفي	زادك الله حرصاً ولا تَمُدَّ
٣٢٧	سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني	زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال: السلام عليكم
٣٦٨٤	سألت النبي ﷺ عن شراب من العسل فقال: ذلك	زكاة الفطر من رمضان صاع
٥٢٤١	سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند	الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ بما تعرف
٤٤١١	سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للشارق	زن وأرجع
٢٣١	سبحان الله! إن المسلم لا ينجس	زنى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض
٢٩٦	سبحان الله! إن هذا من الشيطان، لتجلس في مكرن	زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا
٣١٦	سبحان الله! تطهري بها	زوجني أهلي أمة لهم رومية
٤٠٨٩	سبحان الله! لا بأس أن يؤجر ويحمد	زينوا القرآن بأصواتكم
١٥٠٣	سبحان الله ويحمده	(س)
٨٧٣	سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة	سئل أسامة بن زيد وأنا جالس
٢٦٠٢	سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين	سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت
٨٧٠	سبحان ربي الأعلى ويحمده	سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثاً
٨٧٠	سبحان ربي العظيم ويحمده	سئل رسول الله عن الوضوء من لحوم الإبل
٨٧٧	سبحانك اللهم ربنا وبحمك اللهم اغفر لي	سئل النبي ﷺ عن العقيقة؟ فقال لا يجب الله العقوق
٤٨٥٩	سبحانك اللهم وبحمك أشهد أن لا إله إلا أنت	سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان
٧٧٦، ٧٧٥	سبحانك اللهم وبحمك وتبارك اسمك وتعالى	سأقي القوم آخرهم شرباً
٢٩٨٧	سبقتك يتامى بدر، ولكن سأدئلكن على ما هو خير	سأل رجل ابن عباس: أشهدت العيد مع رسول الله
٨٧٢	سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الملائكة والروح	سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة
٤٨٩٦	سُبَّيْهَا	سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار
٤٢٩٢، ٢٧٦٧	ستصالحوه الروم صلحاً آمناً	سألت ابن عباس عن هذه الآية ﴿إلا تنفروا يعذبكم﴾
٢٥٢٥	ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجددة	سألت ابن عباس فقال: لما نزلت التي في الفرقان
٤٧٦٠	ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتتكرون	سألت ابن عباس فقلت: ما شيء أجده في صدرتي؟
٤٢٦٤	ستكون فتنة صماء بكما عمياء	سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ
٤٧٦٢	ستكون في أمي هنات وهنات وهنات	سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟
٢٤٨٢	ستكون هجرة بعد هجرة	سألت أم سلمة رضي الله عنها ما كان النبي ﷺ
١٤١٤	سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله	سألت أم سلمة كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية

٢٨٠١	شائك شاة لحم	١٤٠٧	سجدتنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾
٤٢٦١	شاركت القوم إذا	٢٩٣٥	السَّجْلُ كاتِبٌ كان للنبي ﷺ
٣٧٤٢	شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء وترك	١٨٢٩	السراويل لمن لا يجد الإزار
٢٥١١	شُرُّ ما في رجلٍ شَحَّ هالِحٌ	٦٣٤	سرتُ مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام يُصلي
٩١٤	شغلنتي أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهنم	٧٨٠	سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال
٤٧٣٩	شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي	٣٢٣٧	السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله
٣٥١٣	الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط	٥١٨٥	السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله
٦٤٢	شقيه بشقتين فأعطي هذه نصفاً	٥١٩٥	السلام عليكم ورحمة الله
٥٠٤٣	شمت أخك ثلاثاً، فما زاد فهو زكأمٌ	١٠١٨	سَلَّمَ رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر
١٩١١	الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٨٤٦، ٧٣٣	سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد
٣١١١	الشهادة سبعٌ سوى القتل في سبيل الله	١٤٨١	سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته
٤٧٤٩	شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد	٥٠٨٦	سمع سامعٌ بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا
٢٧٣٠	شهدت خبير مع ساداتي فكلما في رسول الله ﷺ	٢٦٢٦	السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره
٢٦٥٥	شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل من أول النهار	٢٨٤	سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسدت حيضها
٤٤٨٠	شهدت عثمان بن عفان وأبي بالوليد بن عقبة فشهد	١٩٥٥	سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر
٤٤٢٦	شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه	٣٩٩١	سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها ﴿فروحٌ وريحانٌ﴾
٢٦٠٢	شهدت علياً وأُتِي بداية ليركبها	٨١١	سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب
٢٢٥١	شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ	٤٣٢٦	سمعت منادي رسول الله ﷺ ينادي: أن الصلاة
٣٢٠٠	شهدت مروان سأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول	٣٩٩٢	سمعت النبي ﷺ على المنبر يقرأ: ﴿ونادوا يا مالك﴾
٥٢٣٣	شهدت مع رسول الله ﷺ حيناً، فسرنا في يوم فأنظ	٧٦٥	سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع
١١١١	شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا	١٧٤٧	سمعت النبي ﷺ يهل ملبداً
٢٧٣٦	شهدنا الحديدية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا	١٤٧٥	سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان
٢٣٢٠	الشهر تسعٌ وعشرون فلا تصوموا حتى تروه	٢٨٢٩	سَمُّوا الله وكلوا
٢٣٢٣	شهرًا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة	٤٠٢٤	سناه سنه يام أم خالد!
٩٤٠	شيطانٌ يتبع شيطانة	٩٥٨	سنة الصلاة أن تصب رجلك اليمنى وتثني رجلك
	(ص)	٢٤٧٣	السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً
٢٩٩٦	صارت صفة لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله	٧٥٦	السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة
١٦١٩	صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير	١٤٠٠	سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى عُفِر
٣٠٤١	صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة	٦٦٨	سَوْوا صُفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة
٢٩٧١	صالح النبي ﷺ أهل فلك	٣٣٨٢	سيأتي على الناس زمانٌ عضوٌ بعضُ الموسر
١٢٢٣	صحبت ابن عمر في طريق قال: فضلى بنا ركعتين	٤٦٣٩	سيأتي ملكٌ من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها
١٢٢٢	صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سراً	١٥٨٨	سيأتيكم ركبٌ مغضوبون
٣٧٩٨	صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض	٣٠٢٥	سيصدقون ويجاهدون إذا أسلموا
١١٩٩	صدقةٌ تصدقُ الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته	٤٨٠٦	السَّيِّدُ الله
٣٢٥٦	صدقته، المسلم أخو المسلم	٢٤٨٣	سببصر الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجتدة
٣٦٨٠	صديد أهل النار، ومن سقاه	٤٧٦٥	سيكون في أمتي اختلاف وفرقة قومٌ يحسنون القيل
٣٣٢	الصعيد الطيب وضوء المسلم	٩٦	سيكون في هذه الأمة قومٌ يعتدون في الطهور والدعاء
٧٥٤	صفٌ القدمين ووضع اليد على اليد من السنة	٤٧٦٦	سيماهم التحليق والتسيب فإذا رأيتموهم فأنيموهم
١١١٦	صل ركعتين تجوز فيهما		(ش)
٤٣٢	صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة	٣٩٢٢	الشؤم في الدار والمرأة والفرس

٢٤٥٥	٢- فهرس الأطراف	عون المعبود
١٥٣٣	صلى الله عليك وعلى زوجك	صلّ الصلاة لوقتها فإن أدرتها معهم ٤٣١
٣١٧٨	صلى النبي ﷺ على ابن الدحداح ونحن شهودٌ	صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً ٩٥٢
١٢٤٨	صلى النبي ﷺ في خوف الظُّهر، فصّف بعضهم	صلّ هاهنا ٣٣٠٥
٢٠٢٨	صلى في الحجر إذا أردت دخول البيت	الصلاة أمامك ١٩٢٥، ١٩٢١
٩٠٣	صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على	الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم ٥٠٠
٨٦٧	صليتُ إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي	صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته ٥٥٩
٦١٤	صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف	صلاة الرجل في الغلاة تُضاعف على صلاته في ٥٦٠
١٢٨٢	صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله	صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ٩٥٠
٣١٩٨	صليتُ مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب	صلاة الصُّبح ركعتان ١٢٦٧
١٩٢٩	صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً	الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم ٥١٥٦
١٤٠٨	صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿إذا السماء﴾	صلاة في إثر صلاة لا لغو بينهما ١٢٨٨
١٢٠٢	صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً	الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة ٥٦٠
٥٧٦	صليت مع رسول الله ﷺ الصبح بمنى	صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصُّبح ١٣٢٦
٩٣٠	صليت مع رسول الله ﷺ فمطس رجل من القوم	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ١٢٩٥
٧٢٣	صليتُ مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه	الصلاة مثنى مثنى أن تشهد في ركعتين ١٢٩٦
١٩٦٠	صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر	صلاة العراء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي ١٠٤٤
١١٤٨	صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين العيدين بغير	صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ٥٧٠
٩٩٧	صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام	الصلاة المكتوبة واجبةٌ خلف كل مسلم برأ كان أو ٥٩٤
٣١٩٥	صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاستها	صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً ٩٥١
١٩٣٠	صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة والمغرب والعشاء	الصلح جائزٌ بين المسلمين ٣٥٩٤
٢٤٠٢	صُم إن شئت وأفطر إن شئت	صلوا على صاحبكم ٣٣٤٣
١٣٨٩	صُم من كل شهر ثلاثة أيام	صلوا قبل المغرب ركعتين ١٢٨١
٢٤٤٧	صُمتم يومكم هذا؟	صلّى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف ٧٤٠
٤٠٧٤	صنعت للنبي ﷺ برة سوداء فلبسها، فلما عرق فيها	صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة أول ١٠٧١
٤٧٤٢	الصُّورُ قرْنٌ ينفخ فيه	صلى بنا أبو موسى الأشعري، فلما جلس في آخر ٩٧٢
١٨٥١	صيد البر لكم حلالٌ ما لم تصيدوه	صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة ١١٢٤
	(ض)	صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي الظهر ١٠٠٨
١٧١٨	ضالة الإبل المكتومة غرامتها	صلى بنا رسول الله ﷺ الصُّبح بمكة فاستفتح سورة ٦٤٩
٥٢٣٤	ضحك رسول الله ﷺ فقال له أبو بكر أو عمر	صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً وسبعاً ١٢١٤
٧٨٦	ضع هذه الآية في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفّاً ١٢٤٤
١٨٨	ضيفتُ النبي ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوي	صلى بنا رسول الله ﷺ فسلم في الركعتين ١٠٠٨
٣٧٤٩	الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة	صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ١٧٧٣
	(ط)	صلى رسول الله ﷺ الظُّهر والعصر جميعاً ١٢١٠
٢١٨	طاف ذات يوم على نسائه يتستل عند هذه وعند هذه	صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية ١٩١١
١٨٨٠	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحته	صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام ٣٥٩٩
١٨٩٩	طفت مع عبد الله فلما جئنا دُبُر الكعبة	صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: اللهم اغفر ٣٢٠١
٢١٨٩	طلاق الأمة تطلقتان	صلى رسول الله ﷺ في حجرته والناس يأتون ١١٢٦
٢١٩٦	طلّق عبدُ يزيد	صلّى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء ١٧٢
٢١٨٢، ٢١٨١	طلّق عبد الله بن عمر امرأته	صلى عليّ الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء ١١٢
١٣٤٢	طلقت امرأتي فأتيت المدينة لأبيع عقاراً كان لي بها	صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس ١٠٣٤

٢٥٧١	عليكم بالذلجة فإن الأرض تطوى بالليل	٢٢٩٧	طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت تجد نخلها لها
٢٥٤٤	عليكم بكل أشقر أغر محجل	٧١	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب
٢٥٤٣	عليكم بكل كميبت أغر محجل	١٨٩٧	طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك
٤٢٩٤	عمران بيت المقدس خراب يثرب، وخراب يثرب	١٨٨٢	طوفي من وراء الناس وأنت رابكة
٣٥٦٠	العمرى أن يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت	٣٩١٠	الطيرة شرك الطيرة شرك
٣٥٤٨	العمرى جائزة	(ع)	
٣٥٥٨	العمرى جائزة لأهلها والرقي جائزة لأهلها	٣٥٣٨	العائد في هبته كالعائد في قبه
٣٥٥٠	العمرى لمن وهبت له	٣١٠٢	عادي رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني
٤٠٧٩	عممي رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي ومن خلفي	٢٩٣٦	العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله
٢٨٣٦	عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة	٢٦٧٧	عجب ربنا تعالى من قوم يقادون إلى الجنة
٢٨٣٤	عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة	٢٥٣٦	عجب ربنا عز وجل من رجل غزا في سبيل الله
٢٣٣٨	عهد لنا رسول الله ﷺ أن نسلك للزوية	٤٥٩٣	العجماء جرحها جباراً والمعدن جباراً والبشر جباراً
٣٥٠٦	عهدة الرقيق ثلاثة أيام	١٤٩	عدل رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك قبل
٣٩٠٨	العيافة زجر الطير والطرق الخط يخط في الأرض	٣٣٦٦	العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات
٣٩٠٧	العيافة والطيبة والطرق من الجبت	٤٦١	عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة
١٠٧٢	عيدان اجتماعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً	١٧٠١	عرفها حولاً
٣٨٧٩	العين حق	١٧٠٤	عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها
(غ)		١٧٠٦	عرفها سنة فإن جاء باغيها فأدها إليه
١٢١٧	غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر فسرنا	٣٣٦٥	العرية الرجل يعري الرجل النخلة
٣٥٦٧	غارت أمكم	٥٣	عشراً من الفطرة: قص الشارب
١٩١٣	غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح	٤٦٤٩	عشرة في الجنة: النبي ﷺ في الجنة وأبو بكر في
١٨١٦	غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات	٥١٩٥	عشرون
٢٠٤٩	غزبها	٤٥٦٥	عقل شبه العمدة مغلف مثل عقل العمدة
٢٠٦٤	الغرة: العبد أو الأمة	٣٨٧٧	علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق
٢٥١٥	الغزو غزوان	٢٨٨٥	العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل
٣٠٧٩	غزوت مع رسول الله ﷺ تبوك	٣٤١٦	علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتاب
٣٨١٢	غزوت مع رسول الله ﷺ ست أو سبع غزوات	٧٤٧	علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه
٢٦٥٤	غزوت مع رسول الله ﷺ هوازن	٢١١٨	علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة
١٢٢٩	غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح	١٤٢٥	علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر
٢٥٩٦	غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله ﷺ فكان شعارنا	٢٤٧٠	على رسلكما إنها صفة بنت حبي؟
٣٤٦٦	غزونا مع رسول الله ﷺ الشام فكان يأتينا أنباط	٤٣٥٥، ٣٥٧٩	على عملنا من أراده
٢٦٨٧	غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأتي بأربعة	٣٤٢	على كل محتلم روح الجمعة
٢٧١٤	غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله	٤٥١٩	على كل مسلم
٢٥١٢	غزونا من المدينة نريد القسطنطينية	٤٥٣٨	على المقتلين أن ينحزوا الأول فالأول
٣٥٠	غسل رأسه وغسل جسده	٥٠٦٢	على مكانكما
٣٢٠٩	غسل رسول الله ﷺ علي والفضل وأسامة بن زيد	٣٥٦١	على اليد ما أخذت حتى تؤدي
٣٤١	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٤٤٠٩	عليك بالصبر
٣١٥٥	غظوا بها رأسه واجعلوا على رجله شيئاً من الإذخر	٥٢٣١	عليك وعلى أبيك السلام
٣٠	غفرانك	٣٦٩٤	عليكم بأسقية الأدم التي يلات على أفواهاها
٤٧٠٥	الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً	٢٨٤٦	عليكم بالأسود

٢٤٥٧	٢- فهرس الأطراف	عون المعبود
٣٥٩٢	فإن لم تجد في سُنَّة رسول الله ﷺ ولا في كتاب	غلبنا عليك يا أبا الربيع
٤٢٤٧	فإن لم تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت	غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد
٣٦٨٣	فإن لم يتركوه فقاتلوهم	(ف)
١٢٩٨	فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً	فابدؤوا قبل التسليم فقولوا: التحيات الطيبات
٥١٢٦	فإنك مع من أحببت	فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه
٤٧٤٧	فإنه نهرٌ وعذنيه ربي عز وجل في الجنة	فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه
٤٠٠٢	فإنها تغرب في عين حامية	فاجمعها حتى يأتيها باغيها
٤٤٥٠	فإنني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما	فاختاروا منها خمسين فاستحلفوهم
١٣٦٩	فإنني أنا وأصلي وأصوم وأقصر	فأخذ برأسي أو بذؤابتي فأقامني عن يمينه
٤٦٦٠	فإن أبو بكر؟ بأبي الله ذلك والمسلمون	فإذا أتاك الله مالاً فليز أئر نعمة الله عليك وكرامته
٤٣٦٦	فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة فأتى بهم	فإذا أنبلت الحضة فأتركي الصلاة
٢٤٧٥	فبينما هو معتكف إذ ذكر الناس فقال	فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
٤٥٢١	فتحلف لكم يهود؟	فإذا خلفتهنَّ وحضرت الصلاة فلتغتسل
١٧٥٧	فَتَلَّتْ قَلَانِدُ بَدَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي	فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه
٩٧٢	فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا:	فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرَّج بين أصابعه
٤٢٤٦	فتنة عمياء صماء، عليها دعاة على أبواب النار	فإذا سجد وضع يديه غير مفرش ولا قابضهما
١٢٥	فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجله بغير عدد	فإذا قالوا ذلك فقولوا: الله أحد الله الصمد
٤٤٠	فتوضأ حين ارتفعت الشمس فصلى بهم	فإذا قرأ فأنصتوا
٨٦١	فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر	فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى
٧١٧	فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتلتنا	فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع
٤٥٦٩	فجعل النبي ﷺ يده المقتولة على عصبة القاتلة	فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول
١١٤٤	فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم وجعل بلال	فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين
٤١١٧	ففرأخ لا تزيد عليه	فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقلوه
٥٢٠	ففرأش للرجل وفرأش للمرأة وفرأش للضيف	فأذهب فالتمس أزيداً حولاً
١٦٠٩	ففرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم	فاستمع
١٢٤٧	ففرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في	فأصلي من نفسك، ثم خُذِي
١١٩٨	ففرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر	فأعني على نفسك بكثرة السجود
٢٨٣٢	الفرع أول النتائج	فأقام جدي
٧٤٩	فرفع يديه في أول مرة	فاكتني بانك عبد الله
٢٢٥٨	فرَّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال	فالتمسوه فلم يجدوه فاتخذ عثمان خاتماً ونقش فيه
٤٠٧٨	فرق ما بيننا وبين المشركين العمانم على الفلاس	فإما لا تتابعوا النمرة حتى يبدو صلاحه
٣٨٩٧	فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام	فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم
٥٠٩٧	فروح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب	﴿فإن جاموك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾
٢٥٧٨	فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم	فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف
٢٠٢٣	فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ	فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع
٩٦٦	فسجد فانتصب على كفيه وركبته	فإن الشيطان لا يفتح باباً غلقاً
١٨٤٩	فصنع لعثمان طعاماً فيه من الحجج والبيعايقب	فإن كان قضاء من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة
٤١٩٨	الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة	فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليدع
١١٤٣	فُظُنَّ أنه لم يسمع النساء، فمشى إليهن بلالاً معه	فإن كانوا في القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم
٨٠٠	فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى	فإن لم تأتوه وتصلوا فيه

- ففسل مغابته وتوضاً وضوءه للصلاة ثم صلى ٣٣٥
ففيهما فجاهد ٢٥٢٩
فقال رجل يا رسول الله أصلي معهم قال نعم إن شئت ٤٣٣
فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبر فرفع ٩٥٧، ٧٢٦
فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها ٧٨٧
فقد عتق منه ما عتق ٣٩٤٠
فقد قضيت صلاتك ٩٧٠
فقدنا ابن صياد يوم الحرة ٤٣٣٢
فكان إذا اشتكى يقرأ في نفسه ٣٩٠٢
فكان إذا انصرف من صلاة الغداة ٥٠١٧
فكان في يده حتى قبض، وفي يد أبي بكر حتى قبض ٤٢٥١
فكانت تغتسل لكل صلاة ٢٩٠
فكبر نبي الله ﷺ فكبر الصفان جميعاً ١٢٤٥
فكشفوا عاتني فوجدوها لم تبت فجعلونني في السي ٤٤٠٥
فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان ٣٥٤٢
﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ ٢٨١٧
فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق ٥٨٦
فلا إذا ٢٠٠٣
فلا تأتهم قال قلت ومنا رجال يتطيرون ٩٣٠
فلا ترم النخل وكل ما يسقط في أسفلها ٢٦٢٢
فلا، وأنا أقول ما لي ينازعني القرآن ٨٢٤
فلترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت ٢٧٧
فلتخدمهم حتى يستغنوا فإذا استغنوا فليعتقوها ٥١٦٧
فلملك قبلتها؟ ٤٤٢٢
فلعلكم تترقون ٣٧٦٤
فلم يفعل أحدكم؟ ٢١٧٠
فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه ٤٣٥٧
فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هتية ١٤٤٦
فلماً سجد وقمنا ركبنا إلى الأرض قبل أن تقعا كعاه ٧٣٦
فلماً سجد وقمنا ركبنا إلى الأرض ٧٣٩
فلما قدمنا المدينة جاءني نسوة وأنا لعب ٤٩٣٥
فلؤذنه ثلاثاً فإذا بدا له بعد، فليقتله فإنه شيطان ٥٢٥٨
فليسجد سجدين قبل أن يسلم ثم ليسلم ١٠٣٢
فليضربها، كتاب الله ٤٤٧١
فليعمد إلى سيفه فليضرب بحدّه على حرّة ٤٢٥٦
فما أردت إلى ذلك ٤٥١٠
فما أول ما ارتخصتم أمر الله ٤٤٥٠
فما منعت أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟ ٥٧٧
فما نلتنا من عرض أخيكما أتفاً أشد من أكل منه ٤٤٢٨
فما يمتعكما أن ترجوما؟ ٤٤٥٢
- (ق)
- قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ٣٢٢٧
قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها ٣٤٨٦
قاتلهم الله، والله! لقد علموا ما استقسما بها قط ٢٠٢٧
قال أبو ذر يا رسول الله! ذهب أصحاب الدثور ١٥٠٤
قال الله تعالى: أنا الرحمن ١٦٩٤
قال الله تعالى: الكبرياء رداً والظلمة إزاري ٤٠٩٠
قال الله عز وجل: إني فرضت على أمتك خمس ٤٣٠

٢٤٥٩	٢- فهرس الأطراف	عون المعبود
------	-----------------	-------------

١٨٣١	قد كان رُخص للنساء في الخفين فترك ذلك	قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ٨٢١
٢٦٤٩	قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له	قال الله لبي إسرائيل: ادخلوا الباب سُجداً ٤٠٠٦
٣٥٩	قد كان يُصينا الحيض على عهد رسول الله ﷺ	قال: صليت خمسا ١٠١٩
٣٦٤	قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها	قال عبد الله في شبه العمدة: خمس وعشرون حقة ٤٥٥٢
٣٠٩٤	قد كنت أنهاك عن حُب يهود	قال علي: فما تركته منذ سمعته من رسول الله ﷺ ٥٠٦٤
١٩٠٧	قد نحرت هنا ومنى كلها منحراً	قال علي لابن أعبد: ألا أحدثك عني وعن فاطمة ٥٠٦٣
٣٣٠٩، ٢٨٧٧	قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث	قال: كان النبي ﷺ يعجبه الذراع ٣٧٨١
٤٨٦١	قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث	قال لي أبي: يا بُني! لو رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ ٤٠٣٣
٤٦٩١	القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم	قال لي الحسن: ما أنا بعائد إلى شيء منه أبداً ٤٦٢٥
٢٦٨٠	قُدُم بالأسارى حين قُدُم بهم وسودة بنت زمعة عند	قال ناس: يا رسول الله! أنرى ربنا عز وجل يوم ٤٧٣٠
٣٩٥٣	قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحجاب	قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك وأشهد لي ٣٥٤٥
٤٥٣	قدم رسول الله ﷺ المدينة منزل في علو المدينة	قالت: والحيض يكن خلف الناس ١١٣٨
١١٣٤	قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون	قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه ٨٨٢
١٨٨٦	قدم رسول الله ﷺ مكة وقد وهتهم حمى يثرب	قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر ١٦٢٠
٤٩٣٢	قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر	قام فصلي ركعتين حتى صلى ثمانين ركعات ١٣٥٨
٤٣٥٥	قدم علي معاذ وأنا باليمن، ورجل كان يهودياً	قام فينا رسول الله ﷺ قائماً فما ترك شيئاً يكون في ٤٢٤٠
٤٦١٨	قدم علينا الحسن مكة، فكلمني فقهاء أهل مكة	قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ولم يقضوا ٣١٩
١٨٨١	قدم مكة وهو يشنكي فطاف	قبر أصحابنا ٢٠٤٣
٤١٩١	قَدِم النبي ﷺ إلى مكة وله أربع غدائر	قُتل رجلٌ على عهد النبي ﷺ فرجع ذلك إلى النبي ٤٤٩٨
٣٩	قدم وفد الجن على النبي ﷺ	قتلها كلهم في النار ٤٢٥٨
٩٤٨	قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي	قتلوه قتلهم الله إلا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي ٣٣٦
٤٢٣٥	قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها	قد أبى أن يشهد لك فتخلف مع شاهلك الآخر ٣٦١٢
٢٧٢٤	قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر	قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ١٠٧٣
٢٩٩٥	قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن	قد أجرنا من أجرنا وأماناً من أمنت ٢٧٦٣
١٩٤٠	قدمنا على رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة	قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها ٢١٧٣
٤٠٨	قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر	قد آذاك هوائاً رأسك؟ ١٨٥٦
٢٧٢٥	قدمنا فوقتنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر	قد أصبتم أو قد أحسبتم ١٤٩
٤٠٠١	قراءة رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم	قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن ٢٢٤٥
٣٩٩٠	قراءة النبي ﷺ «بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها»	قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها ٢٥٠١
١٣٩٣	قرأت جزءاً من القرآن؟	قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة ٥٢١٣
١٤٠٤	قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها	قد جئني بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم ٣٧٩٢
٣٩٧٨	قرأت عند عبد الله بن عمر فقال «والله الذي خلقكم	قد حللت من حجلك وعمرتك جميعاً ١٧٨٥
١٤١٠	قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر «ص»	قد رأيت الذي صنعتكم فلم يمنعتي من الخروج إليكم ١٣٧٣
١٤٠٦	قرأ سورة النجم فسجد بها	قد زوجتكها بما مекك من القرآن ٢١١١
٤١١	قرأ عام الفتح سجدة فسجد	قد شكك الناس في كل شيء حتى في الصلاة ٨٠٣
١٢٥٦	قرأ في ركعتي الفجر «قل يا أيها الكافرون»	قد شهد بدرأ وما يدريك ٢٦٥٠
١٣٦٤	قرأ فيهما بأمر القرآن في كل ركعة ثم سلم	قد عرفت أن بعضكم خالجنها ٨٢٨
١١٨٨	قرأ قراءة طويلة فجهر بها	قد عفوت عن الخيل والرقيق ١٥٧٤
١٩١	قرأها رسول الله ﷺ والعين بالعين	قد عُفر له، قد عُفر له ٩٨٥
٣٩٧٦	قَرَّبْتُ للنبي ﷺ خبزاً ولحمًا فأكل ثم دعا بوضوء	قد قلت بعنك أربع كلمات ثلاث مرات ١٥٠٣

عون المعبود	٢- فهرس الأَطراف	٢٤٦٠
-------------	------------------	------

٢٦٠٥	قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم	٥٩١	قروي في بيتك، فإن الله عز وجل يرزقك الشهادة
٨٤٥	قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود	٤٠٢٨	قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يعط محرمة شيئاً
٤٠٦٠	قلنا لأنس يعني ابن مالك: أي اللباس كان أحب إلى	٣٠١٠	قسم رسول الله ﷺ خير نصفين
٤٢٢٥	قلنا لعلي: ما القسية؟ قال ثياب تأتينا من الشام	٢٧٩٨	قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا
٤٩٨١	قُم - أو: اذهب - بش الخطيب أنت	٣٠١٥	قسمت خير على أهل الحديبية
٣٥٩٥	قُم فاقضه	١٨٠٢	قصرتُ عن النبي ﷺ بمشقص على المروة
٢٤٢٧	قُم ونم وضم وأظفر وضم من كل شهر ثلاث أيام	٣٥٧٣	القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار
٤٩٨٦	قُم يا بلال! فأرْحنا بالصلاة	٣٥٨٨	قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي
٢٦٦٥	قُم يا حمزة! قُم يا علي! قُم يا عبيدة بن الحارث	٤٥٧٩	قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغيره عَيْدٌ أو أمه أو
١٤٤٣	قنت رسول الله ﷺ شهراً متابعاً في الظهر	٤٥٨١	قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب يقتل يؤدي ما
١٤٤٢	قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً	٤٥٦٧	قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها
٩٨١	قولوا: اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي	٤٥٥٠	قضى عمر في شبه العمدة ثلاثين حقة وثلاثين جذعة
٦٨١	قولوا: اللهم صلِّ على محمد وأزواجه وذريته	٤٣٨٧	قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينارٌ
٩٧٩	قولوا: اللهم صلِّ على محمد وآل محمد	٧٠٧، ٧٠٦	قطع صلاتنا قطع الله أثره
٥٢٠٧	قولوا: وعليكم	٤٣٨٥	قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
٥٠٧٥	قولي حين تصبحين: سبحان الله وبحمده، لا قوة إلا	٤٣٧٩	قطع النبي ﷺ يدها
١٧٧٦	قولي: ليك! اللهم ليك!	٤٨٠٥	قطعت عنك صاحبك
٥٢١٦	قوموا إلى سيدكم	٢٤٨٧	قفلتُ كغزوة
٦١٢	قوموا لأصلي لكم	١٩١٩	قفوا على مشاعركم
٤٠٩٩	قيل لعائشة: إن امرأة تلبس النعل فقالت:	٨٣٢	قُل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
٤٠٠٥	قيل لعبد الله: إن أناسا يقرؤون هذه الآية: ﴿وقالت	٥٠٥٦	قُل: ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين، حين تسمي
(ك)		٥٢٤	قُل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه
١١٢٨	كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي	٣١٢٥	قُل: لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل
٥٠٨٧	كان أبو ذر يقول: من قال حين يصبح: اللهم ما	١٥٥١	قُل: اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي، ومن شر
٤٦٣٢	كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى إلى رسول الله	٤٢٢٥	قُل: اللهم! اهديني وسددي واذكر بالهداية هداية
٤٨٦٤	كان أبيض مليحاً، إذا مشى كأنما يهوي في صبوب	٥٠٦٧	قُل: اللهم! فاطر السموات والأرض عالم الغيب
٤٠٢٥	كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص	٤٦٢٩	قُل لأبي: أيُّ الناس خيرٌ بعد رسول الله ﷺ
٢٤٣١	كان أحبَّ الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه	١٣٧٨	قلت لأبي بن كعب: أخبرني عن ليلة القدر يا أبا
٣٧٨٣	كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز	٣٦٥٠	قلت لأبي عمرو: ما يكتبوه؟
٣٧٨٠	كان أحب العُراق إلى رسول الله ﷺ عُراق الشاة	٢٤٥٣	قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر
٩٤٩	كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، فترلت	٥١	قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا
١٩٢	كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما	١٤٣٥	قلت لعائشة: متى كان يوتر رسول الله ﷺ
٥١٥٦	كان آخر كلام رسول الله ﷺ الصلاة الصلاة	١٥٠٧	قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس! ..
٢٤٦	كان إذا اغتسل من الجنابة يُفْرغُ يده اليمنى	٤٦٦٦	قلت لعلي: أخبرنا عن سيرك هذا أعهد عهدك إليك
٢٢٤	كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ	٢٠٢٦	قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ
١٤	كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه	٤٦١٦	قلت للحسن: ﴿ما أنتم عليه بفاتنين﴾
٣٨٤٥	كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه	٣٦٥١	قلت للزبير: ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله ﷺ
١٤٥	كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء	٤٦١٤	قلت للحسن: يا أبا سعيد! أخبرني عن آدم اللسما
٣٦٥٣	كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاث	٢٢٤٣	قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان
٣٧٢٧	كان إذا شرب تنفس ثلاثاً	٣٢٨٢	قلت: يا رسول الله! جارية لي صككتها صكة

٢٤٦١	٢- فهرس الأطراف	عون المعبود
٤٨٥٤	كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله	كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ٥٥
٤٨٣٧	كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع	كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال : وأنا وأنا ٥٢٦
١٢٠١	كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال	كان إذا قام بالليل كبر ويقول ٧٦٨
٤	كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء	كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ١١٣٠
٧٥٣	كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة ٢٠٠
٤٢١٣	كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان	كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال ٢٦٥٦
١٤٣٠	كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر	كان أكثر دعوة يدعو بها : اللهم ربنا آتنا في الدنيا ١٥١٩
١٠٤٠	كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلاً	كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى ١٩٣٨
٥٠٢٩	كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه	كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقلدوا ٣٨٠٠
٢٩٩٣	كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف	كان أهل الكتاب - يعني يسدلون أشعارهم - وكان ٤١٨٨
٢٦٩٥	كان رسول الله ﷺ إذا غلب على قوم أقام بالعرصة	كان أهل اليمن أو ناس من أهل اليمن يحجون ١٧٣٠
٧٢٢	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه	كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهنمي ٤٦٩٥
٧٣٠	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى	كان بلال يؤذن ثم يمهل ٥٣٧
٧٤٣	كان رسول الله ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه	كان بيتي من أطول بيت حول المسجد فكان بلال ٥١٩
٩٣٢	كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿ولا الضالين﴾ قال : آمين	كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر ممر ١٠٨٢
١٢٦٢	كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر	كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني ٣٦٢١
٩٨٨	كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه	كان حذيفة بالمذاتين فكان يذكر أشياء قالها رسول ٤٦٥٩
٧٣٨	كان رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه	كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر إماماً أو خلف ٨٣٤
١٢٠٥	كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي	كان الحسن يقول : لأن يسقط من السماء إلى الأرض ٤٦١٧
٥٤٥	كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد	كان خاتم النبي ﷺ من حديد، ملوي عليه فضة ٤٢٢٤
١٨٧٦	كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن	كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله فضة منه ٤٢١٧
٦٤٥	كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُرْنَا ولا لحفنا	كان خاتم النبي ﷺ من ورق فضة حبشي ٤٢١٦
٣٦٧	كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُرْنَا	كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ ٧٩
١١٠٧	كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة	كان رجل لا تحظته صلاة في المسجد ٥٥٧
٢١٣٥	كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض	كان الرجل إذا أفر فنام قبل أن يأكل ٥٠٦
٤٠٧٢	كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه	كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها ٢٣١٤
٢٤٧٠، ٤٩٩٤	كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتته أزوره	كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ : ﴿أليس ٨٨٤
٤٧٧٣	كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً	كان رجلاً في بني إسرائيل متواخين ٤٩٠١
٥١٠٦	كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة	كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب ٥١٨٦
٢٥٧	كان رسول الله ﷺ يأخذ كفاً من ماء يصب علي	كان رسول الله ﷺ إذا أدرجت الشمس صلى الظهر ٨٠٦
٢٦٨	كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف ٢٤٦٤
٢٤٤٩	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف من الجنابة بدأ ٢٤٣
٢٧٣	كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوح حضيضنا أن نتر ثم	كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ٢١٣٨
٢٤٥٢	كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام	كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر ١٢١٨
٢٤٧٨	كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع وإنه أراد	كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه ٤٠٢٠
٢٣٢٥	كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إلي رأسه ٢٤٦٧
٢١٣٩	كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء ٢٤٠
٢٤١	كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ٢٤٢
٤٦٩٨	كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهري أصحابه فيحيي	كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ ويتضح ١٦٦
٤٧٧٥	كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدثنا	كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غير المغضوب عليهم ولا ٩٣٤

٢٣٥٦	كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات	٤١٤٠	كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه
٢٣٨٢	كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم	٣٧١٥	كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل
٢٣٨٤	كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم	٢٦٦٧	كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة ويهانا عن
١٩٤١	كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله	٤٩٦٩	كان رسول الله ﷺ يدخل علينا ولي أخ صغير
١٤١٢	كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة	١٨	كان رسول الله ﷺ يذكر الله عز وجل على كل أحيانه
١٤١٣	كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة	١٢٢٤	كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة أي وجه توجه
١٥٠٨	كان رسول الله ﷺ يقول في دبر صلاته: اللهم!	٢١٣٦	كان رسول الله ﷺ يستأذنا إذا كان في يوم
١٥٤٠	كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم! إني أعوذ بك من	١٤٨٢	كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء
٤٥٦٤	كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى	٥٠	كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان
٣١٧٦	كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز حتى توضع في	٦٦٥	كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا
٢٧٧٦	كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً	٢٣٨٨	كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً
٢٤٦٩	كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد	١٣٣٩	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة
١٣٤	كان رسول الله ﷺ يسمح المأقن	٣٧٠	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه
٢٢٨	كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنبٌ من غير أن يمس	١١٣٢	كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في
٢٧٤٨	كان رسول الله ﷺ ينقل الثلث بعد الخميس	٧٩٨	كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر
٤٨٤٩	كان رسول الله ﷺ ينهي عن النوم قبلها والحديث	١٣٥٩	كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه
١٧٥٨	كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة	١٠٨٤	كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا مالت الشمس
١٤٢٣	كان رسول الله ﷺ يُوتر بـ «سبح اسم ربك الأعلى»	٣٩٨	كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس
١٨٣٣	كان الرُّكبان يمرّون بنا	٤١١	كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة
٢٢٣٣	كان زوجها عبداً، ففترها النبي ﷺ	٦٥٩	كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة
٣١٩٧	كان زيد يعني ابن أرقم يكثر على جنازتنا أربعاً	١٢٧٥	كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين
٢٥٩٥	كان شعار المهاجرين عبد الله	١٣٣٦	كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة
٤١٨٦	كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه	٩٥٥	كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً
٤١٨٥	كان شعر رسول الله ﷺ إلى شحمة أذنيه	١٣٣٨	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
٤١٨٧	كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة	١٣٣٤	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات
٤١٤٧	كان ضجعة رسول الله ﷺ من آدم حشوها ليف	٩٢٢	كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق
٤٣٥٨	كان عبد الله بن سعد بن أبي السرح يكتب لرسول	٦٥٦	كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض
٥٠٤٤	كان فراش النبي ﷺ نحواً مما يوضع الإنسان في قبره	٢٤٣٧	كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة
٤١٤٨	كان فراشها حيال مسجد النبي ﷺ	٢٤٥١	كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام
١٨٠٩	كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ	٢٤٣٤	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول
٣١٨٢	كان في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نمشي	٢٤٥٠	كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر
٩٩٥	كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرّصف	٢٧٩٦	كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن فحيل
٤٨٣٨	كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل	٢٦٠	كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر جبري
٣١٣١	كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف	٧٥٩	كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى
٢٠٦٢	كان فيما أنزل الله من القرآن: عشر رضعات	١٣٠١	كان رسول الله ﷺ يبطل القراءة في الركعتين بعد
٤٤٩٤	كان قريضة والنضير وكان النضير أشرف من قريضة	١٥٣٨	كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة
٣٠٠٠	كان كعب بن الأشرف يبهو النبي ﷺ ويحرض عليه	٩٧٤	كان رسول الله ﷺ يعلمنا الشهاد كما يعلمنا القرآن
٤٨٣٩	كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فصلاً	٢٥٠	كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين
١٢٥٣	كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين	٢٥٣١	كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم
٤٦١١	كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال: الله	٧٨٣	كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة

٢٤٦٣	٢- فهرس الأطراف	عون المعبود
٢٤٦٦	كان النبي ﷺ يعتكف كل رمضان عشرة أيام	كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما
٣٠٩٦	كان النبي ﷺ يعودي ليس براكب بغلاً ولا برذوناً	كان للنبي ﷺ سهم يُدعى الصفي
٩٢	كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمُدِّ	كان للنبي ﷺ قَدَحٌ من عيدان تحت سريره
٢٣٨٣	كان النبي ﷺ يُقْبَلُ في شهر الصوم	كان لي شارفٌ من نصيبي من المغنم يوم بدر
٢٥٤٧	كان النبي ﷺ يكره الشكال من الخيل	كان لي على النبي ﷺ دينٌ
٢٤٧٢	كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكفٌ	كان ماغر بن مالك يتيماً في حجر أبي فإصاب جارية
١٧٧٥	كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهلاً	كان من دعاء رسول الله ﷺ اللهم! إني أعوذ بك
٣٦٦٣	كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح	كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورثُ الأنصار
٥٢	كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك	كان موضع المسجد حائطاً لبني النجار فيه حرث
٤٢٢٢	كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال	كان الناس مُهَّانٌ أنفسهم فيروحون إلى الجمعة
٩٣٠	كان نبي من الأنبياء يخط فمَن وافق خطه فذاك	كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها
٤٣٧١	كان هذا قبل أن تنزل الحدود	كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله
٤١٤٦	كان وسادة رسول الله ﷺ من آدم	كان الناس يتبايون الجمعة من منازلهم
١٠٨٨	كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر	كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتته بماء في تور
٣٨٨٠	كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يتغسل منه المعين	كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة يقول: لا إله إلا
١٥٦٢	كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع	كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله
٣٢	كان يجعل يمينه لطعامه وشرايه	كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى
١٨٦٧	كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل	كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
١٥٣	كان يخرج يقضي حاجته فأتته بالماء فيتوضأ	كان النبي ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: اللهم!
٦٥٨	كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة	كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة
٣٧٣٥	كان يستعذب له الماء من بيوت	كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر ترعيع في مجلسه
١٣٤٨	كان يُصلي بالناس العشاء ثم يرجع إلى أهله	كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه
٣٩٧	كان يصلي الظهر بالمهاجرة	كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر استقبل بنا
١٢٥١	كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي، ثم يخرج	كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع
٢٤٣٠	كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى	كان النبي ﷺ إذا مشى كأنه يتوكأ
٢٤٣٥	كان يصومه إلا قليلاً	كان النبي ﷺ رحيماً رقيقاً
١٠٠٢	كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير	كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه
٣٤٨، ٣١٦٠	كان يغتسل من أربع: من الجنابة	كان النبي ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه
٢٦٣٤	كان يغير عند صلاة الصبح	كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤون
٣٥٣٦	كان يقبل الهدية ويثيب عليها	كان النبي ﷺ يأمر بالعناقة في صلاة الكسوف
١١٢٣	كان يقرأ بـ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾	كان النبي ﷺ يأمر أن نخفي أحياناً
١٠٧٤	كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿تزييل﴾	كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود
٨٠٥	كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿السماء والطارق﴾	كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص النخل
١١٥٤	كان يقرأ فيهما بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾	كان النبي ﷺ يتعوذ من خمس: من الجن
١٤٤١	كان يقنت في صلاة الصبح	كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين
١١٥٣	كان يُكَبِّرُ أربعاً تكبيره على الجنائز	كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة
١٦٥١	كان يمر بالتمر العائز فما	كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد
٣٧١١	كان ينبد لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ أعلاه وله عزلاء	كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر
٣٧١٣	كان ينبد للنبي ﷺ الزبيب فيشره اليوم والغد	كان النبي ﷺ يدعو: رب أعني ولا تعن علي
٣٧٠٢	كان يتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء	كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس

٤٩٧١	كبرت خيانه أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مُصدق	٣٧٠٦	كان ينهاها أن نعجم النوى طمخاً
٢٩٢٧	كتب إلي رسول الله ﷺ أن ورث امرأة أشيم الضبابي	١٣٦٢	كان يوتر بأربع وثلاث وثلاث وثلاث
١٥٦٨	كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى	٢٤٤٢	كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية
٤٠٤٢	كتب عمر إلى عتبة بن فرقد: أن النبي ﷺ نهي عن	٢٥٣	كانت إحداها إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات
٤٦٢٢	كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن كذا وكذا	٣٠٩	كانت أم حبيبة تُستحاض فكان زوجها يغشاها
٢٧٢٧	كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن النساء	٤٣٩٧ ، ٤٣٧٤	كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجدده
٢٧٢٨	كسبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال؟	٢٩٦٥	كانت أموال بني النضير مما آفاه الله على رسوله
٢٦٣٣	كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن	٥١٣٨	كانت تحتي امرأة وكنت أُحِبُّها وكان عمر يكرهها
٢١٧١	كذب على الحسن ضربان من الناس	٢٥٩١	كانت سوداء مربعة من نمرة
٢٣٥٤	كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ	٢٩٩٤	كانت صفيية من الصفي
٣٤٢١	كسب الحمام خبيث	٢٤٧	كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار
٣٢٠٧	كسر عظم الميت ككسره حياً	١١٠١	كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً
١١٨٥	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ	٤٨٠٢	كانت العضباء لا تسبق فجاء أعرابي
١١٨٧	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول	٢٥٨٤ ، ٢٥٨٣	كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة
١١٧٩	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم	٤٠٠	كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام
١١٩٣	كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فجعل يُصلي	١٣٢٨	كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً
١١٧٧	كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقام النبي ﷺ	١٣٢٨	كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في
١١٩٠	كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى	١٩١٠	كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة
٣٣٢٣	كفارة النذر كفارة اليمين	٤٥٤٢	كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة
٤٨٥٩	كفارة لما يكون في المجلس	٢٩٦٧	كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا
٤٥٠٢	كُفِّرَ بعد إيمان أو زنى بعد إحصان	٤١٦٢	كانت للنبي ﷺ سكة بتطيب منها
٣١٥٣	كُفِنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية	٣٥٧٠	كانت له ناقه ضاربة فدخلت حائطاً فأفسدت فيه
٣١٥١	كُفِنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض	٢٠٨٧	كانت لي أخت تخطب إلي
٣٢٣٨	كفنه في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر	٤١٩٦	كانت لي ذؤابة فقالت لي أمي: لا أُجْزِها
٤٤١٧	كفى بالسيف شاهداً	٢٢٩٩	كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها
٤٩٩٢	كفى بالمرء إنمأ أن يحدث بكل ما سمع	٢٦٨٢	كانت المرأة تكون مقلتاً
١٦٩٢	كفى بالمرء إنمأ أن يضيع من يقوت	٣١١	كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تعقد بعد
٤٧٤٣	كل ابن آدم تاكل الأرض إلا عجب الذنب	٣٣	كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه
٤٣٣٦	كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر	٤٠٢٧	كانت يد كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرُبع
٣٩٢٨	كُلُّ نَفْةٍ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ	٥٠٣٨	كانت اليهود تعاطس عند النبي ﷺ رجاء أن
٤٨٤١	كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ فِيهَا كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ	١٧٣١	كانوا لا يتجرن بمنى فأمروا بالتجارة
١٠١٥	كُلُّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ	٣٤٩٤	كانوا يتناحون الطعام جزافاً بأعلى السوق
٤٢٧٠	كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكاً	١٣٢١	كانوا يتفقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون
٣٦٨٢	كل شراب أسكر فهو حرام	١٣٢٢	كانوا يُصَلُّونَ فيما بين المغرب والعشاء
١٩٣٧	كل عرفة موقف	٨١٧	كأنني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة
٢٨٣٨	كُلُّ غُلَامٍ رَهْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ	٣٢٠٦	كأنني أنظر إلى بياض فزاعي رسول الله ﷺ حين حسر
٣٨٢٢	كل فاني أناجي من لا تناجي	٤٤٨٧	كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال
٣٨٩٧ ، ٣٤٢٠	كل فلعمري لمن أكل برقية باطل	١٧٤٦	كأنني أنظر إلى ويبص المسك في مفرق رسول الله
٢٤١٨	كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا	١٢٤٢	كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه
٢٩١٤	كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم	٤٥٢١	كبر كبر

٢٤٦٥	٢- فهرس الأطراف	عون المعبود
٤٧٤٦	كنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا منزلاً	كُلُّ كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجدمُ ٤٨٤٠
٣٧٩٥	كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فأصبنا ضباباً قال :	كُلُّ مال النبي ﷺ صدقةٌ إلا ما أطعمه أهله وكساهم ٢٩٧٥
٢٦٧٥ ، ٥٢٦٨	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق	كُلُّ مُخْمَرٍ خمر وكلُّ مُشْكِرٍ حرامٌ ٣٦٨٠
٢٦٦٩	كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين	كل مسكر حرامٌ ٣٦٨٥ ، ٣٦٩٦
٢٧٠٣	كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل	كل مسكر حرامٌ وما أسكر منه الفرق فمل الكف ٣٦٨٧
١١٣٨	كنا نؤمر	كُل مسكر خمرٌ وكلُّ مسكر حرامٌ ٣٦٧٩
٢٧٠٦	كنا نأكل الجزر في الغزوة ولا نقسمه	كل المسلم على المسلم حرام : ماله ٤٨٨٢
٢٩٤٠	كنا نبايع النبي ﷺ على السمع والطاعة وبقننا فيما	كُل معروف صدقةٌ ٤٩٤٧
٦٧٣	كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ	كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ٢٨٧٢
٢٨٠٧	كنا نتمتع في عهد رسول الله ﷺ نذبح البقرة عن سبعة	كُل مولود يولد على الفطرة ٤٧١٤
٨٠	كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من	كل الميت يختم على عمله إلا المرابط ٢٥٠٠
٣٣٩٥	كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ	كل ميسر لما خلق له ٤٧٠٩
١٦١٦	كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر	كلا! إن بحسبكم القتل ٤٢٧٧
١٨٣٠	كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا	كلا والذي نفسي بيده! إن الشملة التي أخذها يوم ٢٧١١
٥١٦٦	كنا نزولاً في دار سويد بن مقرن، فينا شيخ فيه حدةٌ	كلمات لا يتكلم بهن أحدٌ في مجلسه عند قيامه ٤٨٥٧
٩٢٣	كنا نُسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيزدُّ	كلهم من قريش ٤٢٨٠ ، ٤٢٧٩
١٠٨٥	كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نصرف	كلوا من حواليتها ودعوا ذروتها يبارك فيها ٣٧٧٣
٦٦٠	كنا نُصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحرِّ	كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد ٢٣٤٨
٦٢١	كنا نُصلي مع النبي ﷺ فلا يحتر أحدٌ منا ظهره	كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى ٣٨٢٣
٤١٦	كنا نصلّي المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي فیری أحدنا	كن كابتن آدم ٤٢٥٧
١٦٥٧	كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ	كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث يتهي ٤٨٢٥
٤٢٠١	كنا نُعفي السبَّال إلا في حج أو عُمره	كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون ٦١٥
٢٥٤	كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله ﷺ	كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في السفر ١٢٠٤
٣٨٢٨	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آية المشركين	كنا إذا نزلنا منزلاً لا نُسبِّح حتى تحل الرحال ٢٥٥١
٥٢٢٧	كنا نقول في الجاهلية أنعم الله بك علينا وأنعم صباحاً	كنا أصحاب رسول نتحدث أن الغامدية وماجز ٤٤٣٤
٤٦٢٧	كنا نقول في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً	كنا بالمرید فجاء رجلٌ أشعثُ الرأس، بيده قطعة ٢٩٩٩
٤٦٢٨	كنا نقول ورسول الله ﷺ حيٌّ	كنا عند فضالة بن عبيد برودس بأرض الروم فتوفي ٣٢١٩
١٠٨٦	كنا نقبل ونتغذى بعد الجمعة	كنا عند النبي ﷺ فذكر فتنة فعظم أمرها ٤٢٧٧
٣٣٩١	كنا نُكري الأرض بما على السواقي من الزرع	كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلامٌ ذبح شاةً ٢٨٤٣
٤٠٥٩	كنا ننزعه عن العلمان وتركه على الجوارى	كنا في جنازة فيها رسول الله ﷺ يبيع العرق ٤٦٩٤
٣٨٢	كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ	كنا في زمان رسول الله ﷺ نتابع الطعام ٣٤٩٣
١٣٢٠	كنت أبيت مع رسول الله ﷺ آتیه بوضوه وحاجته	كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسمي السماسرة ٣٣٢٦
٢٥٩	كنت أتعرق العظم وأنا حافضٌ	كنا في غزوة القسطنطينية بذلقية ٤٢٧٠
١٥٤١	كنت أخدم النبي ﷺ فكنت أسمع كثيراً يقول	كنا قعوداً عند رسول الله ﷺ فذكر الفتن فأكثر في ٤٢٤٢
٣٧٠٨	كنت أخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب	كنا لا نتوضأ من موطيء، ولا نكفُّ شِعراً ٢٠٤
٤١٨٩	كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت	كنا لا ندرى ما نقول إذا جلسنا في الصلاة ٩٦٩
٢٧١	كنت إذا حضتُ نزلتُ عن المثال على الحصر	كنا لا نعدُّ الكثرة والضفرة بعد الطهر شيئاً ٣٠٧
٢٨٧	كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة	كنا مع أبي هرير في المسجد فخرج رجلٌ ٥٣٦
٤٢٢١	كنت أسير بالشام فناداني رجلٌ من خلفي فالتفت	كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد ١٢٣٦
٣٩٩	كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من	كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا ١٦٩

عون المعبود	٢- فهرس الأطراف	٢٤٦٦
-------------	-----------------	------

٣٩٧٣ ، ١٤٢	كنت وافد بني المتشق أو في وفد بني المتشق	٥١٦٠	كنت أضرب غلاماً لي بالسوط
٤٤٠٩	كيف أنت إذا أصاب الناس موتٌ يكون البيت فيه	١٧٤٥	كنت أطيبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم
٤٢٦١	كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم؟	٧٧	كُنْتُ اغْتَسَلُ أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٌ
٤٧٥٩	كيف أنتم وأنتم من بعدي يستأثرون بهذا القبيء	١١٥٨	كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى
٤٣٢	كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة	٣٧٢	كنت أفرك النبي من ثوب رسول الله ﷺ
٤٣٤٢	كيف بكم وبزمان	٢٩٢٣	كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في
٧٩٣	كيف تصنع يا ابن أخي! إذا صليت؟	٧١٣	كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ
٣٥٩٢	كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟	٤٩٣١	كنت أعب بالبنات فرمبا دخل علي رسول الله
٧٩٢	كيف تقول في الصلاة	٢١٠	كنت ألقى من المذبي شدة
٤٩٩٩	كيف رأيته أتقذك من الرجل؟	٢٥٠٧	كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيته السكينة
(د)		٢٢١٣	كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري
٣٠٤٠	لئن بقيت لنصاري بني تغلب لأفتن المقاتلة	٢٧٣١	كنت أُمِّح أصحابي الماء يوم بدر
٢٤٤	لئن شتمت لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط	٢١٦٦ ، ٢٦٩	كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار
٣٠٣٠	لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب	٧١٤	كنت أنام وأنا معترضة في قبلة رسول الله ﷺ
١٣٦٦	لأمرق صلاة رسول الله ﷺ الليلة قال: فتوسدت	٧١٠	كُنْتُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ
١٤٥٨	لأعلمنك أعظم سورة من - أو في - القرآن	٢٢٦٩	كنت جالسا عند النبي ﷺ فجاه رجل من اليمن
٣٥٢٣	لأفضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: من أفسس أو	٥١٨٠	كنت جالسا في مجلس من مجالس الأنصار فجاه
٣٦٦٧	لأن أقد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة	١٥٢١	كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً فنعني
٢٨٦٦	لأن يتصلق المرء في حياته بدرهم خير له	١٧٩٩	كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً فأسلمت
٣٢٢٨	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه	١٧٣٣	كنت رجلاً أكرى في هذا الوجه
٥٠٠٩	لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً	٢٥٥٩	كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له: عفير
٣٦٦١	لأن يهدي الله بهدلك رجلاً واحداً	١٩٢٤	كنت ردف النبي ﷺ فلما وقعت الشمس
٥١٠٠	لأنه حديث عهد بربه	٣٦٧٣	كنت ساقى القوم حين حُرِّمَت الخمر في منزل أبي
٣٥٢٦	لبن الدر يُحلب بشفته إذا كان مرهوناً	٢٧٥٠	كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل
١٧٩٥	ليك عمرة وحجاً	٢١٩٧	كنت عند ابن عباس فجاه رجلاً فقال له إنه طلق
١٧٧٦	لييك اللهم لييك!	٣٧٩٩	كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا ﴿قُلْ لَا﴾
١٩٧٠	لنأخذوا مناسككم	٤٣٦٣	كنت عند أبي بكر فتغيط على رجل فاشتد عليه
٦٦٣	لنسون صفوكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم	٤٤٩٩	كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل قاتل في عنقه
٤٦٣٨	لنمخرن الرُّوم الشام أربعين صباحاً	٤٧٣٦	كنت عند النجاشي فقرأ ابن له آية من الإنجيل
٢٧٤	لننظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحضهن	٣٧٩١	كنت غلاماً حزوراً فصلدت أربناً فشويتها
٣٢٠٨	للحد لنا والشق لغيرنا	١٣٧٩	كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم فقالوا
٣٩٧٤	لحق المسلمون رجلاً في غنيمة له فقال: السلام	٣١٥٧	كُنْتُ فِيمَنْ غَسَلَ أُمَّ كَلثُومِ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ عِنْدَ وَفَاتِهَا
٢٩٧٠	لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به	٤٦٥٠	كنت قاعداً عند فلان في مسجد الكوفة وعنده أهل
٤٠٨٥	لست ممن يفعله خيلاء	٣٠٤٣	كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس
٢١٥٦	لعل صاحبها ألم بها	٥٣٨	كنت مع ابن عمر فتوب رجل في الظهر
٤٤٢٧	لعلك قبَّلت أو غمزت أو نظرت	٤٩٢٤	كنت مع رسول الله ﷺ فسمع مثل هذا
٣٠٥١	لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم	١٧٩٧	كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره رسول الله ﷺ
٨٢٣	لعلكم تروون خلف إمامكم	٣٩٣٢	كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت: اعتقك وأشترط
٢٠	لعله يُحفف عنهما ما لم يبسا	٤٤٠٤	كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون
٢٠٠٣	لعلها حابستنا	٤٣٩٤	كنت نائماً في المسجد على خميسة لي ثمن ثلاثين

٢٤٦٧	٢- فهرس الأَطراف	عون المعبود
٥٤٩	لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا حُرماً من حطب	٣٢٦٦
٣٨٨٢	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن	٣٦٧٤
٥٠٧	لقنها بلالاً	٤١٦٩
٣١١٧	لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله	٣٤٨٨
٣٠٥٥	لقت بلالاً مؤذن رسول الله ﷺ بحلب	٣٣٣٣
٤٤٥٧	لقت عمي ومعه رايةً، فقلت له: أين تريد؟	٣٥٨٠
٢٨٩٦	لك السدس	٤٠٩٨
٢١٢	لك ما فوق الإزار	٥٢٤١
٢١٥٣	لكل ابن آدم حظه من الزنى	٣١٢٨
٤٦٩٢	لكل أمة مجوسٌ ومجوس هذه الأمة الذين يقولون	٤١٦٨
١٠٣٨	لكل سهو سجدتان بعدما يُسلم	٣٢٣٦
٣٠٢٦	لكم أن لا تُحشروا ولا تُعشروا	٤٠٩٧
٤٥٢٤	لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟	٢٠٧٦
٤٥٣٤	لكم كذا وكذا	٤٩٣٠
٢٣٣٢	لكننا رأينا ليلة السبت، فلا يزال نوصومه	٤١٧٠
١٦٦٥	للسائل حق وإن جاء على فرس	٥٠٦
٢٥٢٦	للفازي أجره، وللجاعل أجره	١٢
٢٠٢٢	للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثاً	٥٠٦
٥١٥٩	لله أقدر عليك منك عليه	٣٠٠٤
١٨٧٤	لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين	٤٣٧٩
١٠٠٨	لم أسس ولم تقصر الصلاة	٨٨٢، ٣٨٠
٣٦٧١	لم تقتل من نساتهم	٢٥٠٨
٢٤٢٨	لم عذبت نفسك؟	١٤٩٥
٢٠٠٩	لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزله	٧٦٣
٥١٩١	لم يؤمن بها أكثر الناس (آية الإذن)	٥٠٠٨
١٨٩٥	لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة	٧٧٠
٤٤٧٦	لم يفت في الختر حدّاً	٦٣٠
٤٩٢٠	لم يكلب من نمي بين اثنين ليصلح	١١٠٤
٤٠٢٦	لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من قميص	٢٤١٣
١٠٨٩	لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحدٌ	٣١٨٢
١٢٥٤	لم يكن على شيء من النوافل أشد	١٩٣
٢٣٣٦	لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان	٣٧١
١٩٦٣	لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف	١٤٩٣
٢١٢٣	لما أخذ رسول الله ﷺ صفة أقام عندها ثلاثاً	٣٢٣٠
٣١٤١	لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله! ما ندري	٨٣٥
٤٦٦٠	لما استعز برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفر	٢١٤٦
٢٥٢٠	لما أصيب إخوانكم بأحد	٧
٣١٠١	لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق	٤٨٧٥
١٨٧٨	لما اطمان رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح	٣٤٢٦
٣٤١٤	لما أفاء الله على رسوله خير	٥٤٨
	لعمرك الهك	
	لمن الله الخمر وشاربها وساقبها وباتعها ومبتاعها	
	لمن الله الواشمات والمستوشمات	
	لمن الله اليهود (ثلاثاً)	
	لمن رسول الله ﷺ أكل الرِّبَا	
	لمن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي	
	لمن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة	
	لمن رسول الله ﷺ من قطع الصدر	
	لمن رسول الله ﷺ النائحة والمستنعة	
	لمن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة	
	لمن رسول الله ﷺ زائرات القبور	
	لمن المشبهات من النساء بالرجال	
	لمن المُحَلِّ والمُحَلَّل له	
	لمن المخشين من الرجال والمترجلات	
	لُعنت الواصلة والمستوصلة والنائصة والمتنصعة	
	لقد أراك الله خيراً فمر بلالاً فليؤذن	
	لقد ارتقت على ظهر البيت فرأيت رسول الله ﷺ	
	لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين	
	لقد بلغ وعيد قریش منكم المبالغ	
	لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم	
	لقد تحجرت واسعاً	
	لقد تركم بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً	
	لقد دعا الله باسمه العظيم	
	لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتلدونها أيهم يرفعها	
	لقد رأيت أو أمرت أن أتجوز في القول	
	لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتلدونها	
	لقد رأيت الرجال عاقدي أزدهم في أعناقهم	
	لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على العنبر ما يزيد	
	لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظنُّ أنه أراه	
	لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملاً	
	لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة	
	لقد رأيتني وأنا أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ	
	لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سُئِل به أعطى	
	لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً	
	لقد صلى بنا هذا قبل صلاة محمد ﷺ	
	لقد طاف بأل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن	
	لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة	
	لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجه	
	لقد نهانا نبي الله ﷺ اليوم فذكر أشياء	
	لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً	

٢٣١٥	لما نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾	٣٠١٣	لما أفاء الله على نبيه ﷺ خبير قسمها
٣٢٨١	لثأر ولي خالد القسري أضعف الصاع	٤٩٩	لما أمر رسول الله ﷺ بالنافوس يعمل ليضرب به
٤٣١١	لن تكون، أو لن تقوم الساعة حتى تكون قبلها عشر	٤٤٣١	لما أمر النبي ﷺ برجم ماعز بن مالك خرجنا به
٣٥٧٩	لن نستعمل أو لا نستعمل على عملنا من أراه	١٩١٤	لما أن قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر
٤٣٠١	لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين	١٩٧٤	لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره
٤٣٤٩	لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم	٢٨٧١	لما أنزل الله عز وجل: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم﴾
٤٣٤٧	لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم	١٦٨٦	لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة
٢١٣١	لها الصداق بما استحلتت من فرجها	٢٦٩٢	لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم
٢١١٤	لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث	٤٦٨٠	لما توجه النبي ﷺ إلى الكعبة قالوا: يا رسول الله!
٤٤٣٥	لهو أطيب عند الله عز وجل من ريح المسك	١٥٥٦	لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده
٤١٢٦	لو أخذتم إهابها	٤٠٣٧	لما خرجت الحرورية أتيت علياً فقال: ائت هؤلاء
٥٦٩	لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء	٤٧٤٤	لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها
١٧٨٤	لو استقبلت من أمري ما استبدرت	١٨٣٢	لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية
٤٧٨٩	لو أمرتم هذا أن يغسل ذا عنه	٢٣٢٢	لما صمناع النبي تسعاً وعشرين أكثر
٤١٨٢	لو أمرتم هذا أن يغسل هذا عنه	٤٨٧٨	لما عُرج بي مرتت يقوم لهم أطفالاً من نحاس
٢١٦١	لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال	٤٧٤٨	لما عُرج نبي الله ﷺ في الجنة
٤٢٤٧	لو أن رجلاً نتج فرساً لم تتج حتى تقوم الساعة	٥٩١	لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت
٥٧١ ، ٤٦٢	لو تركنا هذا الباب للنساء	٢٠١٧	لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي ﷺ فيهم
٢٦٢٥	لو دخلوها أو دخلوا فيها لم يزالوا فيها	٤١٨١	فما فتح نبي الله ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه
٤٣٧٧	لو سترته بثوبك كان خيراً لك	٣١٢٢	لما قُتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة
١٦٠٨	لو شاء رب هذه الصدقة تصلق بأطيب منها	٤٩٢٣	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة
٣٩٦٠	لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين	٢٠٢٧	لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت
٣٣٠٦	لو طعت في فخذها لأجزأ عنك	٥٨٨	لثأر قدم المهاجرين الأولون نزلوا العُصبة قبل مقدم
٤٦٢٤	لو علمنا أن كلمة الحسن تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه	٢٧٧٩	لما قدم النبي ﷺ المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس
٣٩٠٠	لو قال: أعود بكلمات الله التامة من شر ما خلق	٣٧٤٧	لما قدم النبي ﷺ المدينة نحر جزوراً أو بقرة
١٦٢	لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح	٢٤٤٤	لثأر قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون
١٦٤	لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق	٢٦٩٠	لما كان يوم بدر فأخذ يعني النبي ﷺ الفداء
٣٣١٠	لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته؟	٢٦٨٣	لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ يعني
٢٦٨٩	لو كان مطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء	٢٦٥٨	لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم حنين فانكشفوا
٢٤٥٩	لو كانت سورة واحدة لكفت الناس	٣١٨٨	لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه
٤١٦٦	لو كنت امرأة لغيرت أطفالك	٢٥٢٣	لما مات النجاشي كنا نتحدث
٢٩٩٠	لو كنت جاعلاً لمشرك دية جعلت لأخيك	١٧٦٤	لما نحر رسول الله ﷺ بدنه
٧٤٦	لو كنت قدماً النبي ﷺ لرأي إبطي	٣٦٧٠	لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم! بين لنا في
٤٢٨٢	لو لم يبق من الدنيا إلا يوم	٤٤٧٤	لما نزل عندي قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك
٤٢٨٣	لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله رجلاً من أهل	٣٠٢٢	لما نزل النبي ﷺ بمر الظهران قال العباس
٧٠١	لو يعلم المارء بين يدي المصلي ماذا عليه	٤١٠١	لما نزلت ﴿يدين عليهن من جلابيبهن﴾
٣٠٢٠	لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها	١٣٠٥	لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم
٤٧	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٣٤٩٠	لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة
٤٦	لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم	٢٣٤٩	لما نزلت هذه الآية ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
٣١٣٦	لولا أن تجد صفة في نفسها لتركته حتى تأكله العاقية	٣٥٩١	لما نزلت هذه الآية ﴿فإن جاءه فاحكم بينهم﴾

٢٤٦٩	٢- فهرس الأطراف	عون المعبود
------	-----------------	-------------

٣٦٨٩ ، ٣٦٨٨	ليشرين ناس من أمي الخمر يسمونها بغير	٢٨٤٥	لولا أن الكلاب أمة من الأمم
١١٣٦	ليشهدن الخير ودعوة المسلمين	٢٧٦٢	لولا أنك رسول لضربت عنقك
١٣١٢	ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد	١٦٥٢	لولا أنني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها
١٠٦٥	ليصل من شاء منكم في رحله	٢٢٥٤	لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن
٢٠٨	ليغسل ذكره وأنتبه	١٧٨٧	لولا هديي لحللت
٤٠٣٩	ليكونن من أمي أقوام يستحلون الحر والحرير	٣٦٢٨	لبي الواجد يحل عرضه وعقوبته
٣٧٥٠	ليلة الضيف حق على كل مسلم	٥٩٠	ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم
١٣٨٦	ليلة القدر ليلة سبع وعشرين	٢٣٣١	ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا
٤٣٢٦	ليؤم كل إنسان مصلاه	١٢٧٨	ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا
٦٧٤	ليؤني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم	٤١١٥	لية لا ليتين
٣٣٨٩	ليمنح أحدكم أرضه خيراً من أن يأخذ عليها خراجاً	٢٣٧٧	ليتبه الصائم
٩١٢	ليتتهن رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء	٣٩٨٨	ليس بأرض ولا امرأة ولكنه رجل ولد عشرة من
٩١٣	ليتتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم	٢١٢٢	ليس بك على أهلك هواناً
١٤٦٠	ليهن لك يا أبا المنذر العلم	٤٣٢٤	ليس بيني وبينه يعني عيسى عليه السلام نبي، وإنه
١٩٥١	ليزل المهاجرون ههنا	١٤٠٩	ليس ﴿ص﴾ من عزائم الشجود
(م)		٤٣٩٢	ليس على الخائن قطع
٥١٥	المؤذن يفر له مدى صوته	٤٤٦٥	ليس على الذي يأتي البهيمة حداً
٤٧٩٠	المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم	٣٠٥٣	ليس على مسلم جزية
٤٩١٨	المؤمن مرأة المؤمن	١٥٩٥	ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
٤٥٣٠	المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم	٤٣٩١	ليس على المنتهب قطع
٣٨٦٩	ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت تريباقاً أو تملقت	١٩٨٥ ، ١٩٨٤	ليس على النساء الحلق
١٦٧٨	ما أبيت لأهلك؟	١٧٣١	﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾
١٤٥٥	ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون	١٥٩٤	ليس في الخيل والرقيق زكاة
٢٩١٧	ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان	٤٤١	ليس في النوم تريط وإنما التريط في اليقظة
٣٣٩٩	ما أحسن زرع ظهير	١٥٥٨	ليس فيما دون خمس فود صدقة
٤٩٥٥ ، ٤٥٨	ما أحسن هذا!	٢٢٨٤	ليس لك عليه نفقة
٢١٧٧	ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق	٣٦٢٣ ، ٣٢٤٥	ليس لك منه إلا ذلك
٤٣٨٠	ما إخالك سرت؟	١٤١٧	ليس لك ولا لأصحابك
١٢٩١	ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير	٤٥٦٤	ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث
١١٠٢	ما أخذت ﴿ق﴾ إلا من في رسول الله ﷺ	٣٩٣٣	ليس لله شريك
٣١٢٣	ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟	٢١٠٠	ليس للولي مع الثيب أمر
٤٦٧٤	ما أدري أتبع لعين هو أم لا	١٦٣١	ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرثان
٤١٦٦	ما أدري أي رجل أم يد امرأة	٢٤٠٧	ليس من البر الصيام في السفر
١٤٧٣	ما أذن الله لشيء ما أذن لني حسن الصوت يتغنى	٣١٣٠	ليس منا من حلق ومن سلق ومن حرق
٤٥١٠	ما أردت؟	٢١٧٥	ليس منا من خيب امرأة على زوجها
٥٢٣٦	ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك	٥١٢١	ليس منا من دعا إلى عصبية
٣٦٨١	ما أسكر كثيره فقليله حرام	٣٤٥٢	ليس منا من غش
٢١٠٩	ما أصدقتهما؟	١٤٧١ ، ١٤٦٩	ليس منا من لم يتغن بالقرآن
١٥١٤	ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم	١٦٩٧	ليس الواصل بالمكافئ
١٣١٨	ما ألقاه السحر عندي إلا نائماً	٢٢٨٦	ليست لها نفقة ولا مسكن

٢٤٧٠	٢- فهرس الأطراف	عون المعبود
٣٨١٥	ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا	ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على أحد من نسائه ما ٣٧٤٣
٤٤٨	ما أمرت بتشديد المساجد	ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص ٤٤٩٧
٤٢	ما أمرت كلُّما بُلْتُ أن أتوضأ	ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه فقط يدعو على ١١٠٥
٢٩٥٠	ما أنا بأحق بهذا النبي منكم	ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط ٢٤٣٩
٤٧٤٦	ما أنتم جزء من مئة ألف جزء ممن يرد عليّ الحوض	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لوقتها ١٩٣٤
٣٣٣	ما أهلك؟ قال: إني كنت أعزب عن الماء	ما رأيت رسول الله ﷺ فقط مستجمعاً ضاحكاً حتى ٥٠٩٨
٢٩٤٩	ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه	ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل ٩٥٣
٩٩٨	ما بال أحدكم يومي بيده كأنها أذنان خيل شمس	ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول ٤١٨٣
٩١٣	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم	ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذي لب ٤٦٧٩
٤٧٨٨	ما بال أقوام يقولون كذا وكذا؟	ما رأينا شيئاً، أو ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحراً ٤٩٨٨
٣٩٢٩	ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله	ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى قلت ليورثه ٥١٥١
٣٩٣٠	ما بال رجال يقول أحدهم: أعتق يا فلان!	ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ٥١٥٢
٢٩٤٦	ما بال العامل ينعتني فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا	ما زال الشيطان يأكل معي، فلما ذكر اسم الله استقاء ٣٧٦٨
٤٣١٦	ما بعث نبي إلا قد أنذر أمته الدجال الأعور الكذاب	ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخير ٤٥١٢
١٥٦٤	ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكثر	ما سالمنا منذ حارباها ٥٢٤٨
٤٤٤٦	ما تجلدون في التوراة في شأن الرّثان؟	ما سيح رسول الله ﷺ سُبحة الضحى قط وإني ١٢٩٣
٢١١٢	ما تحفظ من القرآن؟	ما سمعت رسول الله ﷺ ينسب أحداً إلا إلى الدين ٤٩٨٧
٢٨٦٣	ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا بعيراً	ما شأنك؟ ٢٦٧١
٤٧٢٣	ما تُسئون هذه؟	ما شأنكم؟ ١٠٢٢
٤٧٧٩	ما تعدون الصرعة فيكم	ما صلدت بكليك المعلم فاذكر اسم الله وكل ٢٨٥٥
٤٣٥٤	ما تقول يا أبا موسى... لن نستعمل	ما صلى رسول الله ﷺ العشاء فقط فدخل عليّ إلا ١٣٠٣
٢٧٦١	ما تقولان أنتما؟	ما صلحت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ ٨٥٣
٧٧٤	ما تناهت دون عرش الرحمن جل ذكره	ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة ٨٨٨
١٢٠٩	ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط	ما صنعت بثوبك؟ ٤٠٦٨
٤٤٤٧	ما حدّ الزاني في كتابكم؟	ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً ولا امرأة قط ٤٧٨٦
٣٦٤٤	ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم	ما طعامكم؟ ٣٨١٧
١١٠٠	ما حفظت ﴿ق﴾ إلا من في رسول الله ﷺ	ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ٣٧٦٣
٢٨٦٢	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين	ما علمت إذ كان جاهلاً ولا أطعمت إذ كان جائعاً ٢٦٢٠
٤٥١١	ما حملك على الذي صنعت؟	ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم ٢٨٥١
٢٢٢١	ما حملك على ما صنعت؟	ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة ١٠٧٨
٦٥٠	ما حملكم على إلقاءكم نعالكم	ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كاتنة ٢١٧٢
٢٧٦٥	ما خلأت وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس	ما فسّر الحسن آية قط إلا على الإثبات ٤٦٢٦
٤٧٨٥	ما خير رسول الله ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرهما	ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم يعنني ٩٢٦
٣١٨٤	ما فؤن الخبب، إن يكن خيراً تعجل إليه	ما فعلت القبة ٥٢٣٧
٤٩٦٨	ما الذي أحل اسمي وحرم كُنيتي	ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل ٢١٣
٣٧٧٠	ما رني رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط	ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو القميص ٤٠٩٥
٥٢١٧	ما رأيت أحد كان أشبه سمناً ودلاً وهدياً	ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة ٢٨٥٨
١٢٨٤	ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصلحهما	ما كان أحدٌ يشكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه ٣٨٥٨
٢٣٧٩	ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم	ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره ١٣٤١
٤٧٩٤	ما رأيت رجلاً اتقى الله في نفسه	ما كان لإحدانا إلا نوب واحدٌ تحيض فيه ٣٥٨

٢٤٧١	٢- فهرس الأطراف	عون المعبود
١٣٧٧	ما هو لاء؟	٢٤٥٣ ما كان يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم
١٣١٢	ما هذا الحبل؟	٤٥٠٨ ما كان الله ليسلطك على ذلك
٣٥٤٣	ما هذا الغلام؟	٢٨٠٢ ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد
٢٣٠٥	ما هذا يا أم سلمة؟!	٢٢٩١ ما كنا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة
١٥٦٥	ما هذا يا عائشة؟!	٢٣٧٥ ما كُتِبَ ندعُ الحِجامة للصائم إلا
٥٢٣٥	ما هذا يا عبد الله؟	٣٦٤٨ ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن
١١٣٤	ما هذان اليومان؟	١٦٣ ما كُتِبَ أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل
٤٠٦٦	ما هذه الربطة عليك؟	٣٦٦٦ ما كُتِبَ تصنعون؟
١٧٨٢	ما يُيكيك يا عائشة؟	٨١٢ ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت
٢١٢	ما يحل من امرأتي وهي حائض	٣١٣ ما لك لعلك نفست؟
١٦٤٤	ما يكون عندي من خير فلن أذخره عنكم	٤٢٢٣ ما لي أجدُ منك ربح الأصنام؟
٤٦٦٩	ما ينبغي لعبد أن يقول إني خيرٌ من يونس بن متى	٤٢٢٣ ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟
٤٦٧٠	ما ينبغي لني أن يقول إني خيرٌ من يونس بن متى	٤٨٢٣ ما لي أراكم عزين؟
١٦٢٣	ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً	٣٦٣٤ ما لي أراكم قد عرضتم لأفئتها بين أكتافكم
١٦٧٩	الماء (جوابه ﷺ لسعد عن أي الصدقة أعجب إليه)	٢٩٤١ ما مس النبي ﷺ بيده امرأة قط
٦٦	الماء طهوراً لا يُجسُّه شيء	٩٠٦ ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين
٢١٧	الماء من الماء	٢٠٤١ ما من أحد يُسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي
٢٤٩٣	المائد في البحر الذي يصيبه القيء	٤٠١٠ ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت
٣١٨٧	مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر	١٣١٤ ما من امرئ يكون له صلاة ليل يغلبه عليها نومٌ إلا
٢٥٣٨	مات جاهداً مُجاهداً	٤٨٨٤ ما من امرئ يدخل امرأة مسلماً
٢٣٠٦	ما لي أراك متجملة لعلك ترتجين النكاح	١٤٧٤ ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه
١٠٠٠	ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس	٢٤٣٨ ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله
٤٨٢٣	ما لي أراكم عزين؟	٥٤٧ ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة
٨٢٧، ٨٢٦	ما لي أنازع القرآن؟	٢٩٠٤ ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه
٩٤٠	ما لي رأيكم أكثرتم من التصفيح	٣٦٤٣ ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً
٣٤٥٦	المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا	٤٣٣٩ ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي
٣٤٥٤	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	٤٧٩٩ ما من شيء أقل في الميزان من حُسن الخلق
٤٩٩٧	المتشيع بما لم يعط كلايس ثوبي زور	١٦٥٨ ما من صاحب كتز لا يؤدي حقه
٢٣٠٤	المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب	٢٤٩٧ ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة
٣٥٤٠	مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء	٤٣٣٨ ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقلدون على أن
٣٩٦٨	مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع	٤٨٥٥ ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه
٤٨٢٩	مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأثرجة	٥٠٤٢ ما من مسلم يبست على ذكر طاهر أفتتاراً من الليل
١٤٢١	مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل	٣١٧٠ ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً
٤٨٦٩	المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس	٥٢١٢ ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما
١٨٢٦	المحرم لا تنقب ولا تلبس الفزازين	٨١٤ ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد
٢٠٣٤	المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور	٣١٦٦ ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف
١٦	مرَّ رجلٌ على النبي ﷺ وهو يبول	١٢٧٩ ما من يوم يأتي على النبي ﷺ إلا صلى بعد العصر
٤٠٦٩	مر على النبي ﷺ رجلٌ عليه ثوبان أحمران	٥٧٥ ما منعكما أن تصليا معنا؟
٤٧٩٥	مر على رجل من الأنصار وهو يعظ	٤٦٩٤ ما منكم من أحد من نفس مفوسة إلا قد كتب الله
٥٢٠٤	مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا	١٦٩ ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم

عون المعبود	٢٤٧٢	٢- فهرس الأظرف
٢٧٢٩	٥٠١٣	مرّ عمر بحسان وهو يشهد في المسجد
١٥٨٥	٢٠	مرّ النبي ﷺ على قبرين فقال: إنهما يُعذبان وما
٢٦٩٣	٥١٢٧	المرء مع من أحب
٦١٨، ٦١	٤٦٠٣	المراء في القرآن كُفّر
٣٩٢٦	٢٩٠٦	المرأة تحرز ثلاثة موارث
٨٤٧	٩٢٥	مرت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فرد
٤٦٩	٢٧٠٩	مرت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله
٤٢٩٥	٣١٨٥	مرض رجلٌ فصيح عليه فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ
٢١٦٢	٢٨٨٦	مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر
٤٨٨٠	٣٨٧٥	مرضت مرضاً أتاني رسول الله ﷺ يعودني
٣٤٩٦	٢١٨١	مُرّة فلأُرجعها ثم ليطلقها إذا طهرت
٣٤٩٢	٢١٧٩	مُرّة فلأُرجعها ثم لئُمسكها حتى تطهر
٣٤٤٦	٣٨٨٨	مروا أبا ثابت يتعوذ
٤٨١٤	٤٩٥	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين
٤٤٦٥	٤٩٤	مُرّوا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين
٢٨٤٤	٣٢٣٣	مُرّوا على رسول الله ﷺ بجزاة فأتوا عليها خيراً
٤٤٦٤	٤٤٤٧	مُرّوا على رسول الله ﷺ يهودي قد حمم وجهه
٣٩٠٤	٤٦٦٠	مروا من يصلي للناس
٤٧٢	٣٣٠٠	مروه فليتكلم وليستظل وليتصم صومه
٣٠٧٧	٣٢٩٣	مروها فلتختم وتركب ولتصم ثلاثة أيام
٤٢٣٦	١٠٨٠	مُرّي غلامك التجار أن يعمل لي أعواداً
٥٢٢٩	١٦٣٩	المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه
٤٦٨١	١٤٨٩	المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك
٣٨٦١	٤٨٩٤	المستبان ما قالوا فعلى البادي منهما
٤٦٠٦	٣٠٢	المستحاضة إذا اقتضى حيضها اغتسلت كل يوم
٢١٧٤	٢٨١	المستحاضة ترك الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل
٣٠٧٤، ٣٠٧٣	٢٩٧	المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل
٣٠٨٢	٥١٢٨	المستشار مؤتمن
٢٥٧٩	١٥٧	المسحُ على الخفّين للمسافر ثلاثة أيام
١١٢١	٤٨٩٣	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه
١٩٥٠	٢٤٨١	المُسلم من سلّم المسلمون من لسانه ويده
٤١٢	٢٧٥١	المسلمون تنكأوا دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم
٢٤١١	٣٤٧٧	المسلمون شركاء في ثلاث
٥١١٥	٣١٤٣	مشطانها ثلاثة قرون
٥١١٣	٢٨٧٦	مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرّة
١٧٣٢	٤٠٦٧	المُضرجة التي ليست بمشعبة ولا الموردة
٤٧٧١	٤٥٨	مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة
٦٣٧	٣١١١	المطعون شهيد، والغريق شهيد
٦٩٩	٣٣٤٥	مظل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم
٣٣٨٧	٢٨٣٩	مع الغلام عقبة فأهريقوا عنه دماً

٢٤٧٣	٢- فهرس الأطراف	عون المعبود
٤٨٨١	من أكل برجل مسلم أكلة	٢٠٤٦ من استطاع منكم الباءة فليزوج
٣٨٢٢	من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا	١٦٧٢ من استعاذ بالله فأعيذوه
٤٠٢٣	من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني	٥١٠٨ من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بوجه الله
٣٨٢٥	من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد	٥١٠٩ من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه
٣٨٢٦	من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها	٢٩٤٣ من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً
٤٨٢٧	من أكلهما فلا يقربن مسجدنا	٣٣٩٨ من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع
٥٨٠	من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم	١٤٥١ من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا
٣٨٥٩	من أهرق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى	٣٤٦٣ من أسلف في تمر فيلسف في كيل معلوم
١٧٤١	من أهلَّ بحجة أو عُمرة من المسجد الأقصى	٣٤٦٨ من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره
٣٠٦٨	من أهلَّ ذي المروة؟	٣٤٤٤ من اشترى شاة مُصراة فهو بالخيار
٣٣٢٨	من أين أصبت هذا الذهب؟	٣٤٤٥ من اشترى غنماً مصراة احتلبها
٣٩٠١	من أين علمتم أنها رقية؟ أحسستم	٣٨٩٢ من اشكى منكم شيئاً أو اشتكاك أخ له فليقل: ربنا
٣٤١٨	من أين علمتم أنها رُقِي؟ أحسستم	١٧١٠ من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبئة
٥٠٤١	من بات على ظهر بيت ليس عليه حجارٌ	٤٣٩٠ من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبئة فلا
٣٤٦١	من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما	١٦٤٥ من أصابته فاقَةٌ فأنزلها بالناس لم تسد فاقته
٣٤٨٩	من باع الخمر فليشقص الخنازير	٤٧٥١ من أصحاب هذه القبور؟
٣٤٣٥	من باع عبداً وله مال فالمال للبايع	٤٤٩٦ من أصيب بقتل أو خيل فإنه يختار إحدى ثلاث
٣٤٣٣	من باع عبداً وله مال فماله للبايع	٥٠٥٩ من اضطلع مضطجعا لم يذكر الله فيه إلا كان عليه
٤٢٤٨	من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه	٥١٧٢ من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقاؤا عينه
٤٣٥١	من بدل دينه فاقتلوه	٣٥٩٨ من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله
٣٩٦٥	من بلغ بسهم في سبيل الله فله درجةٌ	٢٠٥٣ من اعتق جاريته وتزوجها كان له أجران
٣١٦٨	من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراطٌ	٣٩٦٦ من اعتق رقية مؤمنة كانت فداءه من النار
١٠٥٢	من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه	٣٩٤٦ من اعتق شركاً له في عبد عتق منه ما بقي في ماله
١٠٥٣	من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار	٣٩٤٠ من اعتق شركاً له في مملوك أقيم عليه قيمة العدل
٥٢٥٠	من ترك الحيات مخافة ظليهن فليس منا	٣٩٤٣ من اعتق شركاً من مملوك له فعليه عتقه كلُّه
٣٥٢٥	من ترك دابةً بمهلك فأحياها رجل	٣٩٣٨ من اعتق شقصاً له أو شقصاً له في مملوك
٢٨٩٩	من ترك كلاً فإلي	٣٩٣٧ من اعتق شقصاً في مملوكه فعليه أن
٤٧٧٨	من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه	٣٩٣٦ من اعتق نصيباً له في مملوك عتق من ماله
٢٩٥٥	من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا	٣٩٦٢ من اعتق عبداً وله مال فمال العبد له
٢٤٩	من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها	٣٩٣٥ من اعتق مملوكاً بينه وبين آخر فعليه خلاصه
٤٠٢٤	من ترون أحق بهذه	٢١١٠ من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً
٤٩٦٦	من تسمى باسمي فلا يكني بكنتي	٣٥٥١ من أعر عمرى فهي له ولعقبه
٤٠٣١	من تشبه بقوم فهو منهم	٣٥١ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
٣٨٧٦	من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم	٣٤٣ من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه
٤٥٨٦	من تطيب ولا يعلم منه طيبٌ فهو ضامنٌ	٣٤٧ من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته
٥٠٦٠	من تعار من الليل فقال حين يستيقظ	٣٦٥٧ من أتني بغير علم كان إثمه على من أفتاه
٥٠٠٦	من تعلم صرف الكلام ليسي به قلوب الرجال	٢٣٩٦ من أنظر يوماً من رمضان في غير رخصة
٣٦٦٤	من تعلم علماً مما يتنقى به وجه الله	٣٤٦٠ من أقال مسلماً أقاله الله عشرته
٣٨٢٤	من نفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة نضله بين عينيه	٣٩٠٥ من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر
١٦٤٣	من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً	٣٥ من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن

<p>٣٧٤١ من دُعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله</p> <p>٣٧٤٠ من دُعي فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك</p> <p>٥١٢٩ من دل على خير فله مثل أجر فاعله</p> <p>٢٣٨٠ من ذرعه قيء وهو صائمٌ</p> <p>٥٠٢٣ من رأى في المنام فسيران في القِظَّة</p> <p>٤٨٩١ من رأى عورة فسترها كان كما أحيا موءودة</p> <p>١١٤٠ من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره</p> <p>٤٦٣٤ من رأى منكم رؤيا؟</p> <p>٢٥٤٩ من ربِّ هذا الجمل؟</p> <p>١٩٨ من رجُلٌ يَكُلُونَا</p> <p>٥٩٦ من زلر قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجلٌ منهم</p> <p>٣٤٠٣ من زرع في أرض قوم بغير إذنه</p> <p>٣٦٥٨ من زعم أن علياً رضي الله عنه أحق بالولاية</p> <p>٤٦٣٠ من سُئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار</p> <p>١٥٢٠ من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء</p> <p>١٦٢٩ من سأل وعنده ما يغييه فإنما يستكبر من النار</p> <p>١٦٢٨ من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف</p> <p>١٦٢٦ من سأل وله ما يغييه جاء يوم القيامة</p> <p>٣٠٧١ من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له</p> <p>١٦٩٣ من سره أن يسط عليه في رزقه</p> <p>١١١ من سرَّه أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا</p> <p>٩٨٢ من سرَّه أن يكتال بالمكيال الأوفى</p> <p>٢٨٥٩ من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل</p> <p>٣٦٤١ من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً</p> <p>٤٣١٩ من سمع بالدجال فليأت عنه</p> <p>٤٧٣ من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل</p> <p>٥٥١ من سمع المنادي فلم يمنعه من أتباعه عُنُرٌ</p> <p>٤١٣٨ من السُّنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما</p> <p>٩٨٦ من السُّنة أن يخفي التشهد</p> <p>٩٥٩ من سُنَّ الصلاة أن تضحج رجلك اليسرى</p> <p>١٧٨٢ من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها</p> <p>١٠٧٠ من شاء أن يصلي فليُصل</p> <p>١٧٧٨ من شاء أن يهل بحج فليهل</p> <p>٢٣٠٧ من شاء لاعتته لأنزلت سورة النساء القصوى</p> <p>٤٨٧٢ من شر الناس ذو الوجهين</p> <p>٤٤٨٥ من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه</p> <p>٣٥٤١ من شفيع لأخيه شفاعته فأمدى له هدية عليها</p> <p>١٠٣٣ من شك في صلاته فليسجد سجدةً بغيره</p> <p>٤٣٤٦ من شهدها فكرها كان كمن غاب عنها</p> <p>١٣٧٢ من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من</p>	<p>١٠٧ من توضع دون هذا كفاه</p> <p>٦٢ من توضع على طهر كُتب له عشر حسنات</p> <p>١٠٥٠ من توضع فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة</p> <p>٣٠٩٧ من توضع فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً</p> <p>٥٦٤ من توضع فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد</p> <p>٩٠٥ من توضع فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين</p> <p>٣٥٤ من توضع فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل</p> <p>١٠٦ من توضع مثل وضوئي هذا ثم صلى</p> <p>٥١١٤ من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة</p> <p>٢٧٨٧ من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله</p> <p>١٤٤٩ من جاهد المشركين بماله ونفسه</p> <p>٤٠٨٥ من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة</p> <p>٣٥٧٢ من جعل قاضياً بين الناس فقد ذُبح بغير سكين</p> <p>١٠٤٦ من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة</p> <p>٢٥٠٩ من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا</p> <p>١٢٦٩ من حافظ على أربع ركعات قبل الطُّهْر وأربع بعدها</p> <p>٣٥٩٧ من حالت شفاعته دون حد من حدود الله</p> <p>٢٦٧٥ ، ٥٢٦٨ من حرق هذه؟</p> <p>٣٨٧٢ من حساً سمّاً فسمه في يده يتحساه في نار جهنم</p> <p>٤٣٢٣ من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عُصِمَ</p> <p>١٦٥٩ من حلقها حلبها يوم وردها</p> <p>٣٢٥٣ من حلف بالأمانة فليس منا</p> <p>٣٢٥١ من حلف بغير الله فقد أشرك</p> <p>٣٢٥٧ من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذباً</p> <p>٢١٩١ من حلف على معصية فلا يمين له</p> <p>٣٢٦١ من حلف على يمين فقال: إن شاء الله</p> <p>٣٢٤٢ من حلف على يمين مصبورة كاذباً فليتبوأ</p> <p>٣٢٤٣ من حلف على يمين هو فيها فاجرٌ ليقطع بها</p> <p>٣٢٦٢ من حلف فاستثنى فإن شاء رجع</p> <p>٣٢٥٨ من حلف فقال إني بريء من الإسلام</p> <p>٣٢٤٧ من حلف وقال في حلفه واللات فليقل</p> <p>٤٨٨٣ من حمى مؤمناً من منافق</p> <p>٥١٧٠ من خيب زوجة امرئ أو مملوكة فليس منا</p> <p>٣١٦٩ من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها</p> <p>٥٥٨ من خرج من بيته متظهاً إلى صلاة مكتوبة</p> <p>٤٥١٦ من خصى عبده خصيناه</p> <p>٣٩٢٤ من دخل داراً فهو آمنٌ ومن ألقى السلاح فهو آمنٌ</p> <p>٤٧٧ من دخل هذا المسجد فبزق فيه</p> <p>٤٦٠٩ من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من</p> <p>٥١٠٩ من دعاكم فأجيبوه ثم اتفقوا</p>
--	---

٢٤٧٥	٢- فهرس الأطراف	عون المعبود
٥٠٧٣	من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك	٢٤٣٣
٥٠٦٩	من قال حين يصبح: اللهم! إني أصبحت أشهدك	٢٣٣٤
١٥٢٩	من قال: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً	٨٢١
٣٦٥٢	من قال في كتاب الله برأيه فأصاب فقد أخطأ	٢٨٠٠
١٣٩٨	من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين	٥٥٥
١٣٧١	من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من	٣١٩١
٤٧٧٢	من قُتل دون ماله فهو شهيدٌ	١٥٣٠
٤٥١٥	من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه	١٢٥٠
٤٥٩١	من قُتل في عمياً أو رمياً تكون بينهم بحجر	٤٦٠٦
٤٥٣٩	من قتل في عمياً في رمي يكون بينهم بحجارة	٥٠٢٤
٢٧٣٨	من قتل قتيلًا فله كذا وكذا	٣٦٣٥
٢٧٣٨	من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه	٣٥٧٥
٢٧١٨	من قتل كافراً فله سلبه	٣٥٧٨
٤٥٠٥	من قُتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين	٣٣٠٢
٤٢٧٠	من قتل مؤمناً فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً	٣١٠٦
٢٧٦٠	من قتل معاهداً في غير كفه حرم الله عليه الجنة	٥١٤٧
٥٢٦٣	من قتل وزعةً في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة	٤١٧٢
٤٥٢٩	من قتلك، فلأن قتلك؟	٣٠٨١
٥١٦٥	من قذف مملوكه وهو بريء مما قال، جلد له يوم	٣٤٦
١٣٩٧	من قرأ الأيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه	٣١٦١
١٤٥٣	من قرأ القرآن وعمل بما فيه	٣٤٥
٨٨٧	من قرأ منكم بـ ﴿التين والزيتون﴾ فأنتهى إلى آخرها	٢٦٥٩
٥٢٣٩	من قطع سدرية في فلاة يستظل بها ابن السبيل	١٠٥٤
٢٠٣٨	من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه	٤٧٥٨
١٢٨٧	من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح	٢٦٧٥، ٥٢٦٨
٤٢٤٦، ١٧٣٦	من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من	٢٤٩٩
٣١١٦	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة	٢٧٣٧
١٣٨٢	من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر	٧٧٤
٢٧٥٩	من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده	٢٥١٧
١٦٦٣	من كان عنده فضل ظهر فليعده به	٢٥٤١
٢٩٤٥	من كان لنا عاملاً فليكتبك زوجةً فإن لم يكن له	٥٠٧٧
٢٧٩١	من كان له ذبح يبذبه فإذا أهل هلال ذي الحجة	٥٠٨١
٤١٦٣	من كان له شعرٌ فليكرمه	٦٠٧٢
٤٨٧٣	من كان له وجهان في الدنيا	١٥١٧
١١٣١	من كان مُصلباً بعد الجمعة فليصل أربعاً	٥٠٨٨
٨٥	من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟	٥٢٥
٤٣٨	من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما	٥٢٩
٨٥١	من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها	٥٠٧٠
٢١٥٩	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من	٥٠٦٩
٥١٥٤، ٣٧٤٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	٥٠٩١
	من صام رمضان ثم أتبعه بستٌ من شوال	٢٤٣٣
	من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٢٣٣٤
	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ	٨٢١
	من صلى صلاتنا ونسكنا فقد أصاب النُّسك	٢٨٠٠
	من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة	٥٥٥
	من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه	٣١٩١
	من صلى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشراً	١٥٣٠
	من صلى في يومٍ ثنتي عشرة ركعة تطوعاً	١٢٥٠
	من صنع أمراً على غير أمرنا فهو ردٌّ	٤٦٠٦
	من صوّر صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ	٥٠٢٤
	من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه	٣٦٣٥
	من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله	٣٥٧٥
	من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه	٣٥٧٨
	من ظفرت به من رجال يهود فاقتلوه	٣٣٠٢
	من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرار	٣١٠٦
	من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن	٥١٤٧
	من عرض عليه طيبٌ فلا يردّه	٤١٧٢
	من عقد الجزية في عمقه فقد برىء مما عليه رسول الله	٣٠٨١
	من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل	٣٤٦
	من غُسل الميت فليغتسل ومن حملة فليتوضأ	٣١٦١
	من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر	٣٤٥
	من الغيرة ما يُحبُّ الله ومنها ما يُبغض الله	٢٦٥٩
	من فاتته الجمعة من غير عذر فليصلق بدرهم	١٠٥٤
	من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ريقه الإسلام	٤٧٥٨
	من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها	٢٦٧٥، ٥٢٦٨
	من فضل في سبيل الله عز وجل فمات	٢٤٩٩
	من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا	٢٧٣٧
	من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأساً؟	٧٧٤
	من قاتل حتى تكون كلمة الله هي أعلى	٢٥١٧
	من قاتل في سبيل الله فواق ناقة	٢٥٤١
	من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله وحده، لا شريك	٥٠٧٧
	من قال إذا أصبح وإذا أمسى: حسبي الله، لا إله إلا هو	٥٠٨١
	من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضيت بالله رباً	٦٠٧٢
	من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم	١٥١٧
	من قال: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في	٥٠٨٨
	من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا	٥٢٥
	من قال حين يسمع النداء: اللهم! رب هذه الدعوة	٥٢٩
	من قال حين يصبح أو حين يمسي: اللهم! أنت ربي	٥٠٧٠
	من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم! إني أصبحت	٥٠٦٩
	من قال حين يصبح: سبحان الله العظيم ويحمده مئة	٥٠٩١

عون المعبود	٢- فهرس الأطراف	٢٤٧٦
٢٠٣٧	من وجد أحداً يصيد فيه فيلسله ثيابه	٤٢٥٦
٣٥٣١	من وجد عين ماله عند رجل	٢١٣٣
١٧٠٩	من وجد لقطه فيلشده ذا عدل	٥١٤٦
٤٤٦٢	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل	٢٤١٠
٢٩٤٨	من ولأه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين	٢٧١٦
٢٩٥٣	من وليّ الحجاب؟ اعتقوها فإذا سمعتم برقيق قدم	٣٦٥١
٣٥٧١	من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين	١٨٦٣
٤٨٠٩	من يحرم الرُّق يُحرم الخير كله	٤٧٧٧
٣٩٥٧	من يشتره؟ إذا كان أحداً فقيراً فليبدأ بنفسه	٥٢١٨
٤٤٧	من يكلوننا	٥١٦١
٤٠٨٨	المتَّان الذي لا يُعطي شيئاً إلا منه	٤٠٢٩
٣٠٣٥	منعت العراق فقيرها ودرهما	١٥١٨
٤٠٨٩	المتفق على الخيل كالباسط يديه بالصدقة	٥١٦٨
٤٢٤٨	المهدي من عترتي، من ولد فاطمة	٤٩٣٨
٤٢٨٥	المهدي مني، أجلى الجبهة، أقى الأنف	٤٩٣٩
٤٤٤٢	مهلاً يا خالد! فوالذي نفسي بيده! لقد تابت توبة	٢٦٤٣
٢١٠٩	مهم	٢٧٦٨
٣١١٠	موت الفجأة أحنة أسف	٢٤٥٤
٤٦٤٠	موضع فسقاط المسلمين في الملاحم أرض يقال	٢٣٦٢
١٦٥٠	مولى القوم من أنفسهم	٣٤٠٦
(ن)		٤٩٤٣
٣٣١٦	ناخذك بجزيرة حلفائك تقيف	٢٥٠٣
١٠٦١	نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان، ثم نادى	٣٣١١، ٢٤٠٠
٢٦٧٦	نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك	٢٥٠٢
١٠٦٤	نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة	٩٣١
٤٥٩٤	النار جبارٌ	٧٧٠
٣١٦٤	ناولوني صاحبكم	٧٧٣
٢٦١	ناوليني الخُمرة من المسجد	١٨١
١٠١٠، ١٠٠٨	نبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم	٤٢٦٠
٢٥٢١	النبي في الجنة والشهد في الجنة	٣٩٥١، ٣٩٥٠، ٣٩٤٩
٢٨٠٩	نحرننا مع رسول الله ﷺ بالحدية البدنة عن سبعة	١٣١٣
٢٠١١	نحن نازلون غداً	١٤٣١
٥٢٤٢، ٤٧٦	النخاعة في المسجد	٣٨٥٢
٥٢٤٥	نزع رجل لم يعمل خيراً قط غصن شوك عن الطريق	٣٢٨٩
٣٢٧٠	نزل بنا أضيافٌ لنا	٣٣٢٢
٣٦٦٩	نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء	٤٤٢، ٤٣٥
٣٩٤	نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة	٥١١٧
٤٨٩٦	نزل ملك من السماء يكذبه بما قال لك	٤٩٤٦
٥٢٦٥	نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة	٤٩١٥
٤٠٠٨	نزل الوحي على رسول الله ﷺ فقرأ علينا ﴿سورة﴾	٤٠٨٤، ١١٤٠
	من كانت له إبلٌ فليلحق بإبله	
	من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما	
	من كانت له أنثى فلم يندها ولم يبهنها	
	من كانت له حمولة تأتي إلى شيع فليصم	
	من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار	
	من كسر أو عرج فقد حل	
	من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله يوم	
	من لا يرحم لا يرحم	
	من لأممكم من مملوكيكم فأطعموه مما تاكلون	
	من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله	
	من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً	
	من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه	
	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	
	من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده في لحم خنزير	
	من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟	
	من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله	
	من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له	
	من لم يدع قول الزور والعمل به	
	من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله	
	من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا	
	من لم يغز أو يجهز غازياً	
	من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه	
	من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو	
	من المتكلم؟ إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله	
	من المتكلم بها أنفاً؟	
	من المتكلم في الصلاة؟	
	مَنْ مَسَّ ذِكْرَهُ فليتبوأ	
	من مشى إلى رجل من أمتي ليقته ليلقل هكذا	
	من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ	
	من نام عن حزنه أو عن شيء منه	
	من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره	
	من نام وفي يده غمراً ولم يغسله	
	من نذر أن يطيع الله فليطعمه	
	من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين	
	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها	
	من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي	
	من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا	
	من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه	
	من هذا؟	

٢٤٧٧	٢- فهرس الأطراف	عون المعبود
٣٧١٧	نهى أن يشرب الرجل قائماً	٢٦٤٦
٩٩٢	نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده	١٦٢٧
٢٨٠٥	نهى أن يضحى بعضه الأذن والقرن	٢٦٤٨
٩٩٢	نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة	٣٩٧١
٢٥٨٩	نهى أن يقدر السير بين إصبعين	٤٤
٣٢٢٥	نهى أن يقعد على القبر وأن يُجصص	٣٠٥٠
٣٧٠٣	نهى أن يتبذد الزبيب والتمر جميعاً	٢٣٠١
٣٣٧٠	نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تُشقق	٤٤٤٨
٢٨١٦	نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم	٣٦٩٠
٨١	نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل	٣٦٦٠
٣٤٤٩	نهى رسول الله ﷺ أن تُكسر سكة المسلمين	٢٨٧٧، ٢٢٠٠، ١٨٥٠، ٤٥٥٧، ٤٥٣٤
١٠	نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول	٣٨١١
٤٩٥٩	نهى رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقاً أربعة أسماء	٣١٦
٣٤٣٩	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد	٢٨٥٣
٣٧٢٨	نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو يتفخ	٢٣٦
٢٠٦٦	نهى رسول الله ﷺ أن يجتمع بين المرأة وخالتها	٤٠٨٩
٢٦١٠	نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض	٢٣٤٥
٤٤٩٠	نهى رسول الله ﷺ أن يستفاد في المسجد	٥١٤٢
٦٣٦	نهى رسول الله ﷺ أن يُصلى في لحاف لا يتوشع به	٢٨٨١
٢٨	نهى رسول الله ﷺ أن يمشط أحدنا كل يوم	١٦٦٨
٤١٣٥	نهى رسول الله ﷺ أن يتعل الرجل قائماً	٢٣٧
٩٤٧	نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة	١٢٩٤
٣٨٣٤	نهى رسول الله ﷺ عن الإقران إلا أن تستأذن	١٥٨
٣٧٨٥	نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة والبانها	٣٠٢٢، ٣٠٢١
٣٨٠٣	نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع	٦٣٢
٣٣٦٠	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة	١٥٨
٣٥٠٢	نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان	١٤٠٢
٣٣٦٩	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تُقسم	١٧٤٣
٢٩١٩	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته	٢٧٢٢
٢٥٦٢	نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم	٣٨٣٦
٤١٧٩	نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال	٣٨
٣٤٨٢	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب	٣٣٩٧
١٦٠٧	نهى رسول الله ﷺ عن الجعور	٣٦٩٧
٣٧٨٧، ٢٥٥٨	نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل	٣٧٨٨
٣٨٧٠	نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث	٤٢٢٥
٣٧٢٢	نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح	٤٠٥١
٣٧١٩	نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء	٢٩
٢٨٢٦	نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان	٣٤٩٥
٤٠٨١	نهى رسول الله ﷺ عن الصماء وعن الاحتباء	٢٥٨٨
٢٤١٧	نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين	٧٢
		نزلت ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون﴾
		نزلت أنا وأهلي ببيع الفرقد
		نزلت في يوم بدر ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾
		نزلت هذه الآية ﴿وما كان لنبي أن يغفل﴾
		نزلت هذه الآية في أهل قباة ﴿فيه رجال﴾
		نزّلنا مع النبي ﷺ خبير ومعه من معه من أصحابه
		نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعدت حيث شامت
		نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى
		نشهد أن رسول الله ﷺ نهى عن الذبابة والحتم
		نضر الله امرأة أسمع منا حديثاً حفظه حتى يبلغه
		نعم
		نعم الإدام الخلُّ
		نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء
		نعم إن شاء
		نعم، إنّما النساء شقائق الرجال
		نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جمته وإسبال
		نعم سحور المؤمن التمر
		نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما
		نعم فتصدقتي عنها
		نعم فصلي أمك
		نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء
		نعم كثيراً فكان لا يقوم من مُصلاه الذي صلى فيه
		نعم ما بدا لك
		نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
		نعم وازرره ولو بشوكة
		نعم وما شئت
		نعم، ومن لم يسجد لهما فلا يقرأهما
		نفس أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر
		نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل
		نكسر حرّ هذا بيرد هذا، ويرد هذا بحر هذا
		نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو بعر
		نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق بنا
		نهانا رسول الله ﷺ عن الذبابة والحتم والقير
		نهانا رسول الله ﷺ يوم خبير عن لحوم الحمر
		نهاني أن أضع الخاتم في هذه أو في هذه
		نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس
		نهى أن يبال في الجحر
		نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه
		نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً
		نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة

عون المعبود	٢- فهرس الأطراف	٢٤٧٨
٢٢٧٧	هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت	نهى رسول الله ﷺ عن عصب الفحل ٣٤٢٩
٤٢١١	هذا أحسن من هذا كله	نهى رسول الله ﷺ عن عشر ٤٠٤٩
٢١٩	هذا أزكى وأطيب وأطهر	نهى رسول الله ﷺ عن الفرع ٤١٩٣
١٦٤١	هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة	عن رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ٣٣٩٣
٣٠٨٨	هذ قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه	نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء ٣٤٢٥
١٩٣٥	هذا فزح وهو الموقف	نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من ٣٤٢٧
٣٠٦٢	هذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني	نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر ٣٦٨٦
٣٧٨	هذا ما لم يطعما الطعام فإذا طعما غسلا جميعاً	نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبي الرجل ٤٠٨٠
٤١٣١	هذا مني وحسين من علي	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ٣٤٠٤
٢٦٨١	هذا مصرع فلان غداً	نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ٣٤٠٧
٢٤٤٣	هذا يومٌ من أيام الله فمن شاء صامه	نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة وعن المحاقلة ٣٤٠٥
٣٨٣٠، ٣٢٥٩	هذه إدامٌ هذه	نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين: عن الجلوس على ٣٧٧٤
٢٥٧٨	هذه بتلك السبقة	نهى رسول الله ﷺ عن معاقره الأعراب ٢٨٢٠
٤٦٤٤	هذه ثم ظهور الحصر	نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع ٨٦٢
١٧٢٢	هذه الحمراء هير هير	نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب ٣٨٠٥
١٣٠٠	هذه صلاة البيوت	نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أن تأكل لحوم الحمر ٣٨٠٨
١٧٩٠	هذه عمرة استمتعنا بها	نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ٣٨١١
١٥٦٧	هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على	نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع ٣٨٠٢
٢٩٦٦	هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى عربية فذلك كذا	نهى عن أكل لحم الضب ٣٧٩٦
١٥٧٠	هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كبه في الصدقة	نهى عن أكل لحوم الخيل والبعال ٣٧٩٠
٤٥٥٨	هذه وهذه سواء	نهى عن البلع والتمر والزبيب ٣٧٠٥
٢٣٨٥	هششت فقبلت وأنا صائم	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو ٣٣٦٧
٤٤٤٨	هكذا تجدون حد الزاني؟	نهى عن بيع الثمر بالثمر كيلاً ٣٣٦١
٥١٩٦	هكذا تكون الفضائل	نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ٣٣٧٣
١١٥	هكذا توضع رسول الله ﷺ	نهى عن بيع العنب حتى يسود ٣٣٧١
٨١٣	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي	نهى عن بيع فضل الماء ٣٤٧٨
٦١٣	هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل	نهى عن بيع النخل حتى يزهر ٣٣٦٨
٥١٧٤	هكذا - عنك - أو هكذا فإنما الاستندان من النظر	نهى عن مياثر الأرجوان ٤٠٥٠
٨٩٦	هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد	نهى النبي ﷺ عن الكي فاكوتينا فما أفلحن ٣٨٦٥
١١٤	هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ	نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة بيول ١٣
١٣٥	هكذا الرضوء فمن زاد على هذا أو نقص	نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً ٣٨٢٨
١٩٩٩	هل أفضت أبا عبد الله؟	نهى عن ركوب الجلالة ٢٥٥٧
٣٨٩٦	هل إلا هذا؟	نهيتكم عن ثلاث وأنا أمركم بهن ٣٦٩٨
٣٣١٤	هل بها من الأوثان شيء؟	نهيتكم عن زيارة القبور فزورها فإن في زيارتها ٣٢٣٥
٣٣١٥	هل بها وثنٌ أو عيدٌ من أعياد الجاهلية؟	نهيتنا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا ٣١٦٧
٤٧٤٧	هل تدرن ما الكوثر؟	(هـ)
٣٩٠٦	هل تدرن ماذا قال ربكم	ها هنا أحد من بني فلان؟ ٣٣٤١
٤٠٠٢	هل تدري أين تغرب هذه؟	هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً ١٥٧٢
٤٤٢٨	هل تدري ما الزنا؟	هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثبة أذاخر، فحضرت ٧٠٨
٢٩١٠	هل ترك لنا عقيل منزلاً؟	هذبة على دخن ٤٢٤٦

٢٤٧٩	٢- فهرس الأطراف	عون المعبود
٢٩١٨	هو أولى الناس بحياه ومماته	هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ
٤٤٣٢	هو رجلٌ أصاب ذنباً حسيبه الله	هل تسمع النداء؟
١٧١٤	هو رزق الله	هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة؟
٢٩٤٢	هو صغيرٌ	هل ربي أو كلمة غيرها
٣٨٠١	هو صيدٌ، ويجعل فيه كبشٌ إذا صاده المحرم	هل رأى أحدٌ منكم الليلة رؤيا؟
٨٣	هو الطهور ماؤه الحل ميتته	هل رُخص للنساء أن يُصلين على الدواب؟
٣٢٥٤	هو كلام الرجل في بيته: كلا والله! وبلى والله!	هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف
١٦٥٥	هو لها صدقة، ولنا هدية	هل صليت معنا حين صلينا؟
٤٩٨	هو من أمر اليهود قال فذكر له الناقوس	هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟
٣٨٦٨	هو من عمل الشيطان	هل ضاجعتنا؟
١٣٨٧	هي في كل رمضان	هل عندك غنى يغنيك؟
٣٥٥٧	هي لها حياتها وموتها	هل عندك من شيء تُصدقها إيّاه؟
٣٧٢٣	هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة	هل عندكم طعام؟
١٠٤٩	هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة	هل فيكم أحد أطمع اليوم مسكيناً
٤٢٤٢	هي هربٌ وحربٌ، ثم فتنة السراه دخنها من تحت	هل قرأ معي أحدٌ منكم آناً؟
(و)		هل قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح؟
٤٧١٧	الواتدة والموؤدة في النار	هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها
٩١٥	وأخذ كُردياً كان لأبي جهم، فقيل: يا رسول الله!	هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟
٤٩٢٩	وأخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلاناً وفلاناً يعني	هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبد؟
٢٢٣	وإذا أراد أن يأكل وهو جُنُبٌ غسل يديه	هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؟
٧٦٣	وإذا جاء أحدكم فليمش نحو ما كان يمشي	هل لك أحدٌ باليمن؟
٤٩٦	وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيريه فلا ينظر	هل لك إلي ما هو خير منه
٧٣٥	وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء	هل لك بيته؟
٧٠٤	وإذا قرأ فأنتصوا	هل لك مالٌ تؤدي ديتيه؟
٧٣٦	وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه	هل لك من إبل؟
٨٣٩	وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه	هل لكم بيته على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخّلوا؟
٧٢	وإذا ولغ الهرُّ غُسل مرة	هل له أحد؟
٢٥١٤	﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾	هل معك تمر؟
١٣٥٤، ١٣٥٣	وأعظم لي نوراً	هل من امرأة نائية إلى الله ورسوله
٢٥٢	وأغمزي قرونك عند كل حفنة	هل هو إلا مُضغة منه
٣٧٢٣	واكفتموا صبيانكم عند العشاء	هل هويت إلى الجحر؟
٣٩٤٥	وإلا فقد عتق منه ما عتق	هل يُسكر؟
٣٣٠٦	والذي بعث محمداً بالحق لو صليت هاهنا	هلا أذكرك تيتها؟
٣٢٦٤	والذي نفسُ أبي القاسم بيده	هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه
١٤١٦	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن	هلال خير ورشد، هلال خير ورشد
٨٣٦	والذي نفسي بيده! إني لأقرّبكم شيئاً بصلاة رسول	هم من آياتهم
٥١٩٣	والذي نفسي بيده! لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا	هم منهم
٢٧٦٥	والذي نفسي بيده! لا يسألوني اليوم خطة	هُنَّ تسع
٤٤٤٠	والذي نفسي بيده! لقد تابت توبة لو قسمت بين	هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام
٢٩٢٤	والذين آمنوا وهاجروا ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا﴾	هو أهنا وأمرأ وأبرا

عون المعبود	٢٤٨٠	٢- فهرس الأطراف
٣٨١٨	﴿والذين عاقدت إيمانكم فاتوهم نصيبهم﴾	٢٩٢٢ ، ٢٩٢١
٤١٥	﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾	٢٢٩٨
٣٣٤٠	والعین حقاً	٥٠١٦
٦٨١	والله! إنني لأصلي بكم وما أريد الصلاة	٨٤٣
١٦٥	والله! إنني لأظنُّ عائشة إن كانت سمعت	١٨٧٥
٢٤٥	والله! لأغزون قريشاً ثم قال: إن شاء الله	٣٢٨٥
١٩٤	والله! لأقرين بكم صلاة رسول الله ﷺ	١٤٤٠
٢٣١٨ ، ٢٣١٦	والله! لأن يهدي الله بهداك رجلاً واحداً خير لك	٣٦٦١
٥٠٣١	والله! لتقيمنَّ صفوفكم	٦٦٢
٤١٣١	والله! لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في	٣١٩٠
١٠٩٦	والله! ما أدري أنسي أصحابي أم تناسوا	٤٢٤٣
٢٣٢٣	والله! ما أردت إلا واحدة؟	٢٢٠٦
١٧٣٧	والله! ما أمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة	١٩٨٧
١٧٤٠	والله! ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء	٣١٨٩
٣٩٦	﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾	٢٢٨٢ ، ٢١٩٥
٤٢٠٠	والمواصلات والتمتعصت	٤١٦٩
١٣٣٠	وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها	٢٢٧٨
٢٩٩٧	وأمر أرائك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها	٤١١٦
٣٩٣١	وإن، اكشفي عن فخذيك	٢٧٠
١٩٣٦	﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم﴾	٢٨١٨
١٥٧١	وإن كانت طاوغة فهي ومثلها من ماله لسيدتها	٤٤٦١
٢٠٣	وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل	٢٣٨٩
٣٠٠٠	وأنا أقول ذلك من استعملناه على عمل فليأت بقلبه	٣٥٨١
٦٩٦	وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك فهذا أوان قطع أبهري	٤٥١٣
٥١٦٣	وأنت يومئذ غلامٌ ولك قرنان أو قستان	٤١٩٧
٥٩٢	وإنه في بحر الشام أو بحر اليمن	٤٣٦٤
٤١٢٢	وأهلي بالحج ثم حجني واصنعي ما يصنع الحاجُّ	١٧٧٨
٤٧٠٥	وأيم الله! لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية	٣٥٣٧
١٠٣٥	وأياها امرئ أعنت مسلماً وأيها امرأة أعنتت	٣٩٦٧ ، ٣٩٦٥
٧٩٩	ويقرن أي النساء هي اليوم؟	٢١٠٣
٣٥٨٧	الوتر حقٌ على كل مسلم	١٤٢٢
٤٠٨٤	الوتر حقٌ فمن لم يوتر فليس مناً	١٤١٩
٦٧٥	وتعزل الخيَّص مُصلي المسلمين	١١٣٧
٢٢٨٧	وتمضمض واستنثر ثلاثاً	١٢٧
٥٨٤	وجد عمر بن الخطاب حلةً إستبرق تباع بالسوق	١٠٧٧
٤٣٩٣	وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً	٧٦٠
٢١٩٢	وجها هذه البيوت عن المسجد	٢٣٢
٥٨٣	وحافظ على الصلوات الخمس	٤٢٨
٢٧٥٥	وحبل الحبله أن تتج الناقة بطنها	٣٣٨١
٢٩١٦	وحول رداءه فجعل عطاؤه الأيمن على عاتقه الأيسر	١١٦٣

(لا)

- ٢٩٨٣ ولائي رسول الله ﷺ خمس الخمس
- ٣٥٢٩ ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه
- ٣٩٦٣ ولد الزنا شئ الثلاثة
- ٢٢٧٣ الولد للفراش وللعاهر الحجر
- ٣١٢٦ وُلد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي، إبراهيم
- ٤٤٧٨ ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه
- ١٠١٢ ولم يسجد سجدي السهو حتى يقته الله ذلك
- ١٠١٣ ولم يسجد السجدين اللتين تُسجدان إذا شك
- ١٠٩٠ ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد
- ٣٧٤٥ الوليمة أول يوم حتى والثاني معروف
- ٤٩٩١ وما أردت أن تعطيه؟
- ٤١٤٩ وما أنا والدنيا؟ وما أنا والرقم؟ قل لها لترسل به إلى
- ٢٨١٨ وما ذلك؟
- ٢٤٦٦ وما لكم وصلاته
- ٣٦٠٣ وما يدريك وقد قلت ما قالت دعها عنك
- ٥١٠٩ ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه
- ٥٦٥٧ ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرُّشد في غيره
- ٤٧٧٨ ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه
- ٢١٩١ ومن حلف على معصية فلا يمين له
- ٤٠٢٣ ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا
- ٢٨٦٠ ومن لزم السلطان افتن
- ٣٥٧٦ ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾
- ١٠٩٨ ومن يعصهما فقد غوى، وسألكم الله ربنا أن يجعلنا
- ٢٧٧٣ ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها
- ٢٨٧ وهذا أعجب الأمرين إليّ
- ٢٩١٠ وهل ترك لنا عقيلٌ منزلاً؟
- ١٢١٩ ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء
- ٤٢٩٣ ويؤثر المسلمون إلى أسلحتهم فيقتلون فيكرم الله
- ٤٥٣١ ويجير عليهم أقصاهم، ويرد مثلهم على مضغفهم
- ٣٧٢٦ ويحك أنتدري ما تقول؟
- ٢٤٧٧ ويحك إن شأن الهجرة شديد
- ٤٨٩٢ ويحك دعهم
- ٣٧٥٩ ويحك ما كان عشاؤهم؟
- ٤٥١٩ ويحك ما لك؟
- ٢٧٨٥ ويحك ما ربحت؟
- ٩٧ ويلٌ للأعقاب من النار
- ٤٩٩٠ ويلٌ للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم
- ٤٢٤٩ ويلٌ للعرب من شر قد اقترب
- ١٣٣٧ ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم
- ٤١٦٥ لا أباعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع
- ٥٥٢ لا أجد لك رُحمة
- ٥١٢٩ لا أجد ما أحملك عليه، ولكن انت فلاناً فلعله أن
- ٢٥١٦ لا أجر له
- ١٦١٨ لا أخرج أبداً إلا صاعاً
- ٢٠٣١ لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة
- ٨٠٩ لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر
- ٤٤٨٦ لا أدري أو ما كنت لأدري من أقتت عليه حدّاً إلا
- ٤٠٤٨ لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر
- ١٥٧٨ لا أستطيع أن أصلي معك
- ٤٩٢١ لا أعده كاذباً الرجل يصلح بين الناس
- ٤٥٠٧ لا أعني من قتل بعد أخذ الدية
- ٤٣٢١ لا، اقدروا له قدره
- ٣٧٦٩ لا أكل متكناً
- ٣٩١ لا إلا أن تطوع
- ١٢٩٢ لا إلا أن يجيء من مغيبه
- ٤٢١٨ لا ألبسه أبداً
- ٤٦٠٥ لا ألفين أحدكم متكناً على أريكته يأتيه الأمر من
- ٥٠٦١ لا إله إلا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذني
- ٤٥٤٧ لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده
- ٢٥٧٢ لا أنت أحقُّ بصدرك دابتك مني
- ١٧٥٦ لا انحرها إياها
- ٢٠١٩ لا إنما هو مناخ من سبق إليه
- ٣٣٥٤ لا بأس أن تأخذها بسعر يومها
- ٧٦٩ لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه
- ٤١٧١ لا بأس بالقرامل
- ٣٥٦٢ لا، بل عارية مضمونة
- ٢٢٠٢ لا، بل اعترلها، فلا تقرنها
- ٢٦٤٧ لا، بل أنتم العكارون
- ٣٧٥٨ لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره
- ٥٣٤ لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا
- ٣٧٥٣ ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾
- ٦١٩ لا تُبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به
- ٢١٥٠ لا تُباشر المرأة المرأة
- ٣٣٥٢ لا تُباع حتى تُفصل
- ٤٩١٠ لا تباعضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
- ١٥٩٣ لا يتباعه ولا تعد في صدقتك
- ٥٢٠٥ لا تبدؤوهم بالسلام وإذا لقيتموهم في الطريق
- ٣١٤٠ لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت

عون المعبود	٢- فهرس الأطراف	٢٤٨٢
٤١٢٩	لا تركبوا الخبز ولا النمار	٣٥٠٣
٤١٨	لا تزال أمتي بخير، أو قال: على الفطرة ما لم يؤخروا	٣٤٩٩
٢٤١٤	لا تزال طائفة من أمتي يقتلون على الحق	٤١٩٢
٤٩٥٣	لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم	٣٣٥٣
١٧٢٧	لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها	٣١٧١
٧٦	لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستغرخ صحتها	٥٢٤٦
١٤٩٧	لا تسبخي عنه	٨٥٧
٩٣٧	لا تسبقني بأمين	٢٦٣١
٤٨٤٨-٤٠٨٤	لا تسبَّ أحداً	٤٧٢٠، ٤٧١٠
٤٦٥٨	لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده! لو أنفق أحدكم	٨٥٥
٥١٠١	لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة	٢٠٤٢
١٤٨٥	لا تستروا الجدر من نظر في كتاب أخيه	٩٩٤
٣٤٦٧	لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه	٣٢٢٩
٤٩٥٨	لا تُسَمِّن غلامك يساراً ولا رباحاً	٤٢٠٨
٢٠٣٣	لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد	٣٦٠٢
٤٩٠٤	لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم	٣٦٠١
٣٦٩٦	لا تشربوا في الثَّباب ولا في المزفت ولا في القير	٣٥٤٧
٣٦٩٥	لا تشربوا في قير ولا مزفت ولا دباه ولا حتم	٢٣٠٢
٤٨٣٢	لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي	٢٠٦٣
٢٥٥٤	لا تصحب الملائكة رقة فيها جرس	٤٠٨٤، ١٤٢
٤١٣٠	لا تصحب الملائكة رقة فيها جلد نمر	٤٠٨٤
٢٥٥٥	لا تصحب الملائكة رقة فيها كلب	١٦٣٧
٦٩٤	لا تُصَلُّوا خلف النائم ولا المتحدث	١٦٣٤
٥٧٩	لا تُصَلُّوا صلاة في يوم مرتين	٣٢٤٨
١٨٤	لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين	٦٧٥
٢٤٥٩	لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها	٤٦٦٨
٢٤٥٩	لا تصوم امرأة ويعلمها شاهد إلا بإذنه	٤٦٧١
٢٤٢١	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما اقترض عليكم	٤٢٣١
٢١٤٦	لا تضربوا إماء الله	٤١٥٢، ٢٢٧
٤٦٦٣	لا تضرك الفتنة	٤١٥٥
١١٢٩	لا تعد لما صنعت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها	٤١٥٣
٤٣٥١	لا تعذبوا بعذاب الله	١٣٠٧
٣١٥٤	لا تغالوا في الكفن فإنه يُسلبه سلباً سريعاً	٣١١٨
٤٩٨٤	لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم	١٥٣٢
٢٠٦	لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ	١٢٥٨
٥٧٥	لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم	٢٧٩٧
٨٢٣	لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب	٤٢٤٦
٢١٤٠	لا تفعلوا، لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد	٤٦٨٦
٤١٧٤	لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع	٢٦٠٤
٣٨٨١	لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك الفارس	٣٥٥٦
	لا تبع ما ليس عندك	
	لا تبعه حيث ابتمته حتى تحوزه إلى رحلك	
	لا تبيكوا على أخي بعد اليوم	
	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن	
	لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار	
	لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون	
	لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى	
	لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية	
	لا تجالسوا أهل القدر ولا فتاحوهم	
	لا تجزيء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره	
	لا تجعلوا بيوتكم قبوراً	
	لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يُعدَّبون	
	لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها	
	لا تنجي عليه	
	لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية	
	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	
	لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها	
	لا تُحَدِّ المرأة فوق ثلاث إلا على زوج	
	لا تحرم المصة ولا المصتان	
	لا تحسبن	
	لا تحقرن شيئاً من المعروف	
	لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله	
	لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة	
	لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد	
	لا تختلفوا فتختلف قلوبكم	
	لا تخيروا بين الأنبياء	
	لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون	
	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس	
	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة	
	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صور	
	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تمثال	
	لا تدع قيام الليل فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه	
	لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير	
	لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم	
	لا تدعوها وإن طردتكم الخيل	
	لا تذبحوا إلا مُسْتَةً إلا أن يعسر عليكم	
	لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه	
	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعض رقاب بعض	
	لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس	
	لا ترقبوا ولا تمعروا فمن أرقب شيئاً	

٢٤٨٣	٢- فهرس الأطراف	عون المعبود
------	-----------------	-------------

٢٠٦٥	لا تتكح المرأة على عمتها	٢٣٢٧	لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون
٢٠٥١	لا تتكحها	٢٣٢٦	لا تُقدِّمُوا الشهر حتى تروا الهلال
٥٢٧١	لا تُتهكي فإن ذلك أحظ للمرأة وأحب إلى البعل	٢٣٣٥	لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين
٢٣٦١	لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل	٣٢٦٨ ، ٣٢٦٧ ، ٤٦٣٢	لا تُقسِّم
٣٤٧٢	لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال	٢٥٤٢	لا تُقصُّوا نواصي الخيل ولا معارفها
٢٥٨١ ، ١٥٩٢	لا جلب ولا جنب	٤٤٠٨	لا تقطع الأيدي في السفر ولو لا ذلك لقطعته
٢٧٨٦	لا حاجة لي فيه فإن شئت أن أبيضك به	٣٧٧٨	لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم
٣٣٥١	لا حتى تُميز بينه وبينه	٤٩٨٢	لا تقل تعس الشيطان
١٩٨٣	لا حرج	٥٢٠٩	لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى
٣٥٣٣	لا حرج عليك أن تفتقي بالمعروف	٤٠٨٤	لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت
٢٩٢٦	لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية	٩٦٨	لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام
٣٠٨٤	لا حمى إلا لله عز وجل	٤٩٨٠	لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان
٣٠٨٣	لا حمى إلا لله ولرسوله	٤٤٧٧	لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان
٣٠٦٦	لا حمى في الأراك	٤٣١٢	لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها
٢٢٧٤	لا دعوة في الإسلام	٤٣٠٤	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر
٢٠٥٩	لا رضاع إلا ما شد العظم وأثبت اللحم	٤٤٩	لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
٣٨٨٨	لا رقية إلا في نفس أو حمة أو لدغة	٤٣٣٣	لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً كلهم يزعم
٣٨٨٤	لا رقية إلا من عين	٤٣٣٤	لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً دجالاً
٣٨٨٩	لا رقية إلا من عين أو حمة	٤٣٠٣	لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك
٢٥٧٤	لا سبق إلا في خف أو حافر	٥٢٣٠	لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً
١٣٩٣	لا سواء كنا مستضعفين مستغلين فلما خرجنا إلى	٣٣٩٠	لا تكروا المزارع
٢٤٢٥	لا صام ولا أفطر	٢٥٣٥	لا تكلمهم إليّ أضعف عنهم ولا تكلمهم
١٧٢٩	لا ضرورة في الإسلام	٧٩١	لا تكن فتناً فإنه يصلي وراءك الكبير
٣٩١٤	لا صفر	٤٠١٥	لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت
١٢٧٦	لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس	٣٠٣٢	لا تكون قبلتان في بلد واحد
٨٢٢	لا صلاة لمن لا وضوء له	٤٩٠٦	لا تلعنوا بلعة الله ولا بغضب الله ولا بالنار
٢٦٢٥ ، ١٠١	لا طاعة في معصية الله	٢٣٠٨	لا تلبسوا علينا سنّة نبينا، عدّة المتوفّي عنها
٢١٩٠	لا طلاق إلا فيما تملك	٤٩٠٨	لا تلعنها فإنها مأمورة
٢١٩٣	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	٣٤٤٣	لا تلقوا الركبان للبيع ولا
٣٩١١	لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة لا يُوردن	٩٤٦	لا تمسح وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة
٣٩١٦	لا عدوى ولا طيرة ويعجنبي الفأل الصالح	٥٦٦ ، ٥٦٥	لا تمنعوا إمام الله مساجد الله
٣٩١٢	لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر	٥٦٧	لا تمنعوا نساءكم المساجد ويوتهن خير لهن
٣٢٢٢	لا عقر في الإسلام	٣٤٣٨	لا تناجشوا
٩٢٩	لا غرار في تسليم ولا صلاة	٤٢٠٢	لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام
٩٢٨	لا غرار في الصلاة ولا تسليم	١٨٢٥	لا تنتقب المرأة الحرام
٢٩١٣	لا غول	٤٩٤٢	لا تنزع الرحمة إلا من شقي
٢٨٣١	لا فرع ولا عتيرة	١٤٩٨	لا تنسنا يا أخي! من دعائك
٤٣٨٨	لا قطع في ثمر ولا كثر	٣٣٨٢	لا تنسوا الفضل بينكم
١٣٧٠	لا، كان كل عمله ديمة	٢٤٧٩	لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة
٤٤١٧	لا، أخاف أن يتابع فيها السكران والغيران	٢٠٩٢	لا تُتَّكَّحُ اللَّيْبُ حتى تُسْتَمَرَّ

٥١٣٧	لا يجوز ولدٌ والده إلا إن يجده مملوكاً	٤٦٦١	لا، لا، لا، ليُصل للناس ابن أبي قحافة
١٠٤٢	لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلته أن لا	٢٢٦٤	لا مساعاة في الإسلام
٤٤٩١	لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود	٤٥٧٥	لا، ميراثها لزوجها وولدها
٤٨٤٤	لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما	٢١٩٢	لا نذر إلا بما يتنى به وجه الله
١٥٨٠، ١٥٧١	لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع	٣٢٩٢، ٣٢٩٠	لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
٣٥٤٦	لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها	٣٢٧٤	لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم
٣٤٤٧	لا يحتكر إلا خاطيء	٢٢٩٠	لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً
٣٤٨٤	لا يحلُّ ثمن الكلب	٢٢٨٥	لا نفقة لها
٤٥٠٢	لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث	٢٧٥٣	لا نفل إلا بعد الخمس
٤٣٥٣	لا يحلُّ دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله	٢٠٨٥	لا نكاح إلا بولي
٤٣٥٢	لا يحلُّ دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني	٢٩٦٨، ٢٩٦٣	لا نورث ما تركنا صدقة
٣٥٠٤	لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ ولا شرطان في بيع	٢٩٧٦	لا نورث ما تركنا فهو صدقة
١٧٢٤	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٣٩٢١	لا هامة ولا عدوى ولا طيرة
٢٢٩٩	لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ	٢٤٨٠	لا هجرة، ولكن جهادٌ ونيةٌ
١٧٢٣	لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا	٤٧٧٥	لا واستغفر الله
٢١٥٨	لا يحلُّ لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي	١٦٤٦	لا، وإن كنت سائلاً لا بد فسل الصالحين
٣٥٣٩	لا يحل لرجل أن يعطي عطية	١٤٣٩	لا وتران في ليلة
٤٨٤٥	لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما	١٠٢	لا وُضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
٩١	لا يحلُّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُصلِّي وهو	٤٠٩٢	لا، ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس
٢٠٩٠	﴿لا يحلُّ لكم أن ترثوا النساء كرها﴾	٣٧٩٤	لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه
٤٩١٢	لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث	٣٨٧٣	لا ولكنها داء
٥٠٠٤	لا يحلُّ لمسلم أن يروع مسلماً	٣٢٦٣	لا ومقلب القلوب
٤٩١٤	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث	٣٢٨٨	لا يأتي ابن آدم النذر القدر بشيء لم أكن
٤٩١١	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام	٥٠٠٣	لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً
٢٦٢٣	لا يحلن أحدٌ ماشية أحد بغير إذنه	١٧٢٠	لا يأوي الضالة إلا ضالاً
٣٢٤٦	لا يحلف أحدٌ عند منبري هذا على يمين أئمة	٣٤٣٦	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
٢٠٣٩	لا يُخطب ولا يُضدُّ حمى رسول الله ﷺ	٣٤٤٠	لا يبيع حاضرٌ لباد وإن كان أخاه
٢٠٣٥	لا يُختلى خلاها ولا يُنْفَرُ صيدها	٣٤٤٢	لا يبيع حاضرٌ لباد، وذروا الناس
١٥	لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين	٤٣٤٨	لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض يريد أن
٢٠٨٠	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	٢٥٥٢	لا يبقين في رقبة بغير فلاة من وتر
٢٠٨١	لا يخطب الزجل على خطبة أخيه	٤٨٦٠	لا يبلغني أحدٌ من أصحابي عن أحد شيئاً
٤٨٠١	لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري	٦٩	لا يبزلن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه
٢٩٣٧	لا يدخل الجنة صاحب مكس	٧٠	لا يبزلن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من
١٦٩٦	لا يدخل الجنة قاطع	٢٧	لا يبزلن أحدكم في مستحمه
٤٨٧١	لا يدخل الجنة قتاتٌ	٣٧٨٤	لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية
٤٠٩١	لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل	٢٨٧٣	لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل
٤٦٥٣	لا يدخل النار أحدٌ ممن بايع تحت الشجرة	٣١٠٩	لا يتمنين أحدكم الموت
٣١٠٨	لا يدعون أحدكم بالموت لضرب نزل به	٢٩١١	لا يتوارث أهل ملتين شتى
٢٩٠٩	لا يرث المسلم الكافر	٩٩٠	لا يجاوز بصره إشارته
٥٢١	لا يُردُّ الدعاء بين الأذان والإقامة	٢٤٩٥	لا يجتمع في النار كافراً وقاتله أبداً

<p>٧١٩ لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم</p> <p>٨٤٩ لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده</p> <p>٣٤١٥ لا يقول أحدكم إني صمت رمضان كله</p> <p>٤٩٧٩ لا يقول أحدكم جاشت نفسي</p> <p>٤٩٧٨ لا يقول أحدكم خبثت نفسي</p> <p>٤٩٧٥ لا يقول أحدكم: عبيدي وأمتي</p> <p>٤٩٧٤ لا يقول أحدكم: الكرم فإن الكرم الرجل المسلم</p> <p>١٤٨٣ لا يقول أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت</p> <p>٤٩٠٧ لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء</p> <p>٤٩١٣ لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة</p> <p>١٨٢٣ لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل</p> <p>٤٢٧ لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس</p> <p>٤٨٦٢ لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين</p> <p>٤١٣٦ لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة</p> <p>٣٤٧٣ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً</p> <p>٢٩١٥ لا يمتنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق</p> <p>٢٣٤٧ لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن</p> <p>٢٣٤٦ لا يمتنع أحدكم أذان بلال ولا بياض الأفق</p> <p>٣١١٣ لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله</p> <p>٣٢٧٢ لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب</p> <p>٤٨٥١ لا يتبجي اثنان دون صاحبهما فإن ذلك يحزنه</p> <p>٤٠١٨ لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل ولا المرأة إلى عرية</p> <p>١٧٦ لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً</p> <p>٢٠٠٢ لا يفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف</p> <p>٤٢١٩ لا ينكح أحد على نقش خاتمي هذا</p> <p>٢٠٥٢ لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله</p> <p>١٨٤١ لا ينكح المحرم ولا ينكح</p> <p style="text-align: center;">(ي)</p> <p>٥٨٢ يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة</p> <p>٥٨٥ يومكم أقرؤكم</p> <p>١٥٥٥ يا أبا أمامة! ما لي أراك جالساً في المسجد في غير</p> <p>٩٤٠ يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت إذ أمرتك</p> <p>١٣٢٩ يا أبا بكر! مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك؟</p> <p>٢٨٥٦ يا أبا ثعلبة! كل ما ردت عليك قوسك وكلبك</p> <p>٣٣٢ يا أبا ذر! أبدي فيها</p> <p>١٥٠٤ يا أبا ذر! ألا أعلمك كلمات تُدرك</p> <p>٥١٥٧ يا أبا ذر! إنك امرؤ فيك جاهلية</p> <p>٢٨٦٨ يا أبا ذر! إني أراك ضعيفاً وإني أحبُّ لك ما أحبُّ</p> <p>٤٤٠٩ يا أبا ذر! وكيف أنت إذا كانت عليك أمراء</p> <p>٤٧٣١ يا أبا رزين! ليس كلكم يرى القمر؟</p>	<p>٣٢٨٧ لا يردُّ شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل</p> <p>٢٤٨٩ لا يركب البحر إلا حاجٌ أو معتمرٌ</p> <p>٤٧٠ لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه</p> <p>٢٣٥٣ لا يزال الدين ظاهراً ما عجل النَّاسُ الفطر</p> <p>٤٧١ لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه</p> <p>٦٧٩ لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول</p> <p>٩٠٩ لا يزال الله عز وجل مُقبلاً على العبد وهو في صلته</p> <p>٤٢٧٠ لا يزال المؤمن معتقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً</p> <p>٤٧٢١ لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا</p> <p>٤٢٨٠ لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى انبيء عشر خليفة</p> <p>٤٢٧٩ لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر</p> <p>٤٦٨٩ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ</p> <p>١٦٧١ لا يسأل بوجه الله إلا الجنة</p> <p>٢١٤٧ لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته</p> <p>٥١٣٩ لا يسأل رجلٌ مولاة من فضل هو عنده</p> <p>٢٧٧١ ﴿لا يستنكح الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾</p> <p>٤٨١١ لا يشكر الله من لا يشكر الناس</p> <p>١٠٤٦ لا يصادفها عبدٌ مسلم وهو يصلي</p> <p>٦٢٦ لا يُصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه</p> <p>٨٩ لا يُصلى بحضرة الطعام</p> <p>٦١٦ لا يُصلى الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول</p> <p>٤٨١ لا يُصلي لكم</p> <p>٢٤٢٠ لا يُصم أحدكم يوم الجمعة</p> <p>٣٤٥٨ لا يفترق اثنان إلا عن تراص</p> <p>٤٠١٩ لا يفضين رجلٌ إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة</p> <p>٢٣٧٦ لا يفطر من فاه ولا من احتلم ولا من احتجم</p> <p>١٣٩٤ لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث</p> <p>١٣٩٠ لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث</p> <p>٤٥١٨ لا يُفاد الحرُّ بالعبد</p> <p>٥٩ لا يقبل الله صدقه من غُلُول</p> <p>٦٠ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث</p> <p>٦٤١ لا يقبل الله صلاة حافظٍ إلا بخمار</p> <p>٤١٧٨ لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق</p> <p>٢٩٧٤ لا يقسم ورثتي ديناراً</p> <p>٤٥١٧ لا يُقتل حرٌّ بعبد</p> <p>٤٥٠٦ لا يقتل مؤمن بكافر، ومن قتل مؤمناً متعمداً دفع</p> <p>٣٦٦٥ لا يقص إلا أميراً أو مأموراً أو مختالاً</p> <p>٣٥٨٩ لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان</p> <p>٢٣٣٣ لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا أهل مصره</p> <p>٣١٢ لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في</p>
--	--

٢٤٨٧	٢- فهرس الأطراف	عون المعبود
------	-----------------	-------------

١٣٠٣	يعجب ربُّك عز وجل من راعي غنم في رأس	٣٤٧٦ يانبي الله! ما الشيء الذي لا يحل منه
١٣٠٦	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	١٦٧٣ يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة
٨٤١	يعمد أحدكم في صلاته يترك كما يترك الجمل	٥٠٦٥ يأتي أحدكم يعني الشيطان في منامه
٣٧٧	يفسّل بول الجارية ويضخ بول الغلام	٤٧٦٧ يأتي في آخر الزمان قومٌ حدثاء الأسنان سفهاء
٣٧٦	يفسّل من بول الجارية ويُرش من بول الغلام	١٧١٩ يتركها حتى يجدها صاحبها
٤٣٠٥	يقاتلكم قومٌ صغار الأعين يعني الثرك	٢١٦٨ يتصدق بدينار أو بنصف دينار
١٤٦٤	يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل	٢٦٤ يتصدق بدينار أو نصف دينار
٤٣١٨	يقرؤه كل مسلم	٤٢٥٥ يقارب الزمان وينقص العلم، وتظهر الفتن
٤٥٢٠	يُقسِمُ خمسون منكم على رجل منهم فليدفع	٥٢١٠ يجزيء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدكم
٧٠٢	يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة	٤١٣ يجلس أحدكم حتى إذا صفرت الشمس
٧٠٣	يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب	٢٠٥٥ يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
٥٢٧٤	يقول الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر وأنا	٤٣١٤ يحسر عن جبل من ذهب
١٢٨٩	يقول الله عز وجل: يا ابن آدم! لا تعجزني من أربع	١١١٣ يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجلٌ حضرها بلغو
٣٩١٨	يقول ناسٌ: الصفر وجع يأخذ في البطن	٤٥٢٦ يحلف منكم خمسون رجلاً
٣٦٥	يكفك غسل الدم ولا يضره أثره	٤٧٦٨ يخرج قوم من أمي يقرؤون القرآن ليست قراءتكم
٤٢٨٦	يكون اختلافٌ عند موت خليفة فيخرج رجلٌ من	٤٧٤٠ يخرج قومٌ من النار بشفاعته محمد فيدخلون الجنة
٤٢١٢	يكون قومٌ يخضبون في آخر الزمان بالسواد	٤٢٨٩ يخسف بهم ولكن يبعث يوم القيامة على نبيه
١٨١٧	يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر	١٦٤٨ اليد العليا خير من اليد السفلى
٤٠٣٩	يمسح منهم آخرين قرودة وخنازير إلى يوم القيامة	٣٩٧٠، ١٣٣١ يرحم الله فلاناً كائين من آية أذكرنيها الليلة
٢٥٤٥	يُغن الخيل في شُقرها	٤١٠٢ يرحم الله نساء المهاجرات الأول، ما أنزل الله
٣٢٥٥	يميتك على ما يصدقك عليها صاحبك	٩٣١، ٩٣٠ يرحمك الله
٤٧٣٣، ١٣١٥	ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا	٥١٨١ يستأذن أحدكم ثلاثاً، فإن أذن له وإلا فليرجع
٤٣٠٦	ينزل الناس من أمي بغائط يسمونه البصرة	١٤٨٤ يستجاب لأحدكم ما لم يعجل
٥٠٣٣	يهديكم الله ويصلح بالكم	٥١٩٩ يسلم الراكب على الماشي
٤٨٨	اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالسٌ في المسجد	٥١٩٨ يسلم الصغير على الكبير
٤٢٩٧	يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة	٢٥٢٢ يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته
٤٢٦٧	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها	٥٢٤٣، ١٢٨٥ يصبح على كل سلامي من ابن آدم صدقة
٤٣١٣	يوشك الفرات أن يحسر عن كز من ذهب	١٢٨٦ يصبح على كل سلامي من أحدكم في كل يوم
٤٢٩٩، ٤٢٥٠	يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة	١٣٤٣ يُصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة
١٠٤٨	يوم الجمعة ثنتا عشرة	١٣٤٧ يُصلي العشاء ثم يأوي إلى فراشه
٢٤١٩	يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا	٤١٢٦ يطهرها الماء والقرظ
		٤٧٣٢ يطوي الله تعالى السماوات يوم القيامة